الإحسان

في تقريب صحيح ابن حبان

تأليف

الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي

المتوفى سنة ٧٣٩ هـ

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط

مؤسسة الرسالة

الإحسان

في تقريب

صحيح ابن حبان

تأليف

الحافظ الإمام العلامة أبي حاتم محمد بن حبان البستي

المتوفى سنة ٣٥٤ هـ

فهرس الأحاديث
على نسق حروف المعجم

فهْرسُ المَوضوعَات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

□ □ □

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

فهرس موضوعات الجزء الخامس

فهرس موضوعات الجزء السادس

فهرس موضوعات الجزء السابع

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

«فهرس الموضوعات»
الجزء ١٠

فهرس موضوعات الجزء الحادي عشر
مــن
الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان

الموضوع	الصفحة

* * *

فهرس موضوعات الجزء الثاني عشر
مـــن
الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان

* * *

فهرس موضوعات الجزء الثالث عشر
مـن
الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان

الموضوع	الصفحة

فهرس موضوعات الجزء الرابع عشر
مـن
الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان

فهرس الموضوعات

فهرس موضوعات الجزء السادس عشر
مـن
الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان

الموضوع — الصفحة

أخرج من علوم الحديث ما عجز عنه غيره

ياقوت الحموي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنَّ الله تعالى وفَّق للسُّنَّة المُطهرة حُفَّاظاً عارفين، وجَهابذةً عالمين، وصيارفةً ناقدين، ينفُون عنها تحريفَ الغالين، وانتحالَ المُبطلين، وتأويلَ الجاهلين، فتنوَّعوا في تصنيفها، وتفنَّنوا في تدوينها، على أنحاء كثيرة، وضروبٍ عديدة، حرصاً على حفظها، وخوفاً من إضاعتها.

وكان من أحسنها تصنيفاً، وأجْوَدِها تأليفاً، وأكثرِها صواباً، وأقلِّها خطأً، وأعَمِّها نفعاً، وأعْوَدِها فائدة، وأعظمِها بركة، وأيسرها مؤونة، وأحسنِها قبولاً عند الموافق والمخالف، وأجلِّها موقعاً عند الخاصة والعامة؛ «صحيحُ» أبي عبدالله محمدِ بن إسماعيل البخاري، ثم «صحيح» أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري[1]. وما هذه المنزلةُ الرفيعة التي تبوّأها هذان الكتابان إلا لاقتصارِهما على الصحيح دون سواه، غير أنّهما لم يستوعبا الصحيحَ من الآثار، ولا التزما ذلك أصلاً، فابنُ الصلاح يروي عن البخاري أنه قال: ما أدخلتُ في كتابي «الجامع» إلا ما صحَّ، وتركتُ من الصحاح لحال الطول[2]. وقال: أحفظُ مئة ألف حديث صحيح. وجملةُ ما

(١) هذا النص مأخوذ من خطبة المزي في «تهذيب الكمال» ١/ ١٤٧ (طبعة مؤسسة الرسالة).

(٢) وروى عنه ذلك أيضاً الحازمي في «شروط الأئمة الخمسة» ص ٦٣. وروايته: «لم أخرج في هذا الكتاب إلا صحيحاً، وما تركت من الصحيح أكثر».

في كتابه «الصحيح» سبعة آلاف واثنان وخمسةٌ وسبعون حديثاً بالأحاديث المتكررة. كما نقل ابنُ الصلاح أيضاً عن مسلم قوله: ليس كُلُّ شيء عندي صحيح وضعتُه هنا ـ يعني في كتابه «الصحيح» ـ إنما وضعتُ ها هنا ما أجمعوا عليه.

ونقل الحازمي عن البخاري قوله: كنتُ عند إسحاق بن راهويه، فقال لي بعضُ أصحابنا: لو جمعتُم كتاباً مختصراً لسُنن النبي صلى الله عليه وسلم، فوقع ذلك في قلبي، فأخذتُ في جمع هذا الكتاب. قال الحازمي: فقد ظهر بهذا أنَّ قصد البخاري كان وضع مُختصر في الحديث، وأنه لم يقصد الاستيعاب لا في الرجال ولا في الحديث.

وبقاءُ عددٍ كبير من الأحاديث الصحيحة خارجَ «الصحيحين» حرَّكَ همة الحفاظ إلى جمعها واستيعابها والتصنيفِ فيها، فكان أن ألَّف ابنُ خُزيمة «صحيحه»[1]، وتبعه تلميذه ابنُ حبان، فألَّف صحيحه المسمى بـ «التقاسيم والأنواع»، ثم ألَّف تلميذُه الحاكم «مستدركه على الصحيحين»[2].

وشرطُ هؤلاء كما هو ظاهرٌ روايةُ الصحيح من الحديث، على تفاوتٍ بينهم في التزام الصحيح المُجَرّد، فما هو مدىٰ التزامِ كل واحد منهم برواية الصحيح، وما هي منزلةُ «صحيح» ابنِ حبان بين الصحاح؟ الجوابُ عن ذلك يستلزم التعرُّف إلى شخصية ابن حبان، وسيرته، وحياته العلمية، ومدى تمكُّنه من علوم الحديث، ثم سبر صحيحه من خلال شروطه ومناقشتها وأقوال الأئمة فيها، إلى آخر ما يتعلق به، فلنمضِ في ترجمته والتعرُّف إليه.

* * *

(١) طبع القسم الموجود منه بتحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، في أربعة أجزاء، تبدأ بكتاب الطهارة، وتنتهي بكتاب الحج: باب إباحة العمرة قبل الحج. والقسم المتبقى من الكتاب لا يزال مفقوداً.

(٢) وهو المعروف المتداول.

ابـــن حِـــبّان(*)

هو الإمامُ العالم الفاضل المُتقن المُحقِّق الحافظُ العلامةُ محمدُ بن حِبّان بن أحمد بن حِبّان أبو حاتم التميمي البُسْتي السِّجِسْتاني، ونسبتُه التميمي نسبةٌ إلى تميم جَدِّ القبيلة العربية المشهورة، الذي يرتفع نسبُه إلى عدنان[1]، فهو عربي الأرومة، إلا أنَّه أفغاني المولد.

فقد وُلد في مدينةٍ قديمة كانت تُعَدُّ من أعمال سجستان، وموقعُها اليوم ضمن أفغانستان الحديثة، يقال لها: بُسْت، من أجلِّ مدن البلاد الجبلية في

(*) مترجم في المصادر التالية: الأنساب ٢/٢٠٩، معجم البلدان ١/٤١٥ ـ ٤١٩، إنباه الرواة ٣/١٢٢، الكامل في التاريخ ٨/٥٦٦، اللباب ١/١٥١، المختصر لأبي الفداء ٢/١٠٥، طبقات ابن الصلاح ترجمة (١٤)، مختصر طبقات علماء الحديث لابن عبدالهادي ترجمة (٨٤٩)، سير أعلام النبلاء ١٦/٩٢ ـ ١٠٤، تذكرة الحفاظ ٣/٩٢٠، تاريخ الإسلام وفيات ٣٥٤، ميزان الاعتدال ٣/٥٠٦، العبر ٢/٣٠٠، دول الإسلام ١/٢٢٠، الوافي بالوفيات ٢/٣١٧، مرآة الجنان ٢/٣٥٧، طبقات الشافعية للسبكي ٣/١٣١، طبقات الشافعية للإسنوي ١/٤١٨، البداية ١١/٢٥٩، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١/١٠٥، لسان الميزان ٥/١١٢، النجوم الزاهرة ٣/٣٤٢، تدريب الراوي ١/١٠٨، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٣٧٤، فيض القدير للمناوي ١/٢٧، شذرات الذهب ٣/١٦، هدية العارفين ٢/٤٤، الرسالة المستطرفة ٢٠، ٢١، دائرة المعارف الإسلامية ١/١٢٨، دائرة المعارف للبستاني ١/٤٣٩، الفهرس التمهيدي ص ٣٧٧، و٤٣٣، التاج المكلل الترجمة (٣٢٦).

(١) ساق نسبَ ابن حبان بتمامه مرفوعاً إلى عدنان ياقوتُ في «معجم البلدان»، وسيورده الأمير علاء الدين الفارسي في مقدمته لهذا الكتاب.

شرق سجستان، تقع على الضِّفَّة اليسرى للنهر الكبير هِيْلْمند، إلى الجنوبِ من الموقعِ الذي يتصِلُ بنهر أَرْغَنْداب، فهي ذاتُ موقع حسن جداً، لكونها في الزاوية التي بين هذين النهرين في البُقعة التي يُصبح فيها النهر صالحاً للملاحة، وحيث تلتقي الطرقُ الآتية من زَرَنْج وهراة لتعبُر نهر هِيْلمند على جسرٍ من السفن، ثم تُتابعُ سيرها إلى بلوخستان والهند، مما جعلها مركزاً تجارياً إلى بلاد الهند[١]. وكانت تمتازُ بكثرةِ الزروعِ والنخيل والأعناب والفواكه، نظراً لوفرة مياهها، وخِصْب أرضها[٢]، إلا أنَّ حوادثَ الزمان امتدّت إليها، لتغتال بَهاءها، فأجالت فيها يد الخراب، وأحالت بساتينها الغنّاء إلى صحراءَ مُجدِبة، وكان بدءُ ذلك حين اكتسح علاءُ الدين حسن جَهَان سُوز (أي محرق العالم) الغُوري مملكة الغَزْنويين، وكانت إحدى مُدُنها، فلحقها ما لحق بمُدن الغزنويين من الخراب، وذلك حوالي سنة ٥٤٥هـ[٣]. ويَصِفُها ياقوتُ في أوائل القرن السابع الهجري، فيقولُ: «والخرابُ فيها ظاهر»، وكان من الممكن لهذه المدينة أن تلتقِطَ أنفاسَها، فتُرمِّمَ ما تهدَّمَ منها، لولا أنَّ تيمور أجهز عليها في أواخر القرن الثامن، فأوقعَ بها وبما جاورها الدمار، حين زَحَف إليها من زَرَنج[٤]، ولم يَبْقَ من بُست إلا حصنُها الذي ظَلَّ يُقاوم الأحداثَ بفضلِ موقعِهِ الحربـي، إلى أن خَرَّبه نادر شاه في القرن الثاني عشر الهجري عام ١١١٧هـ = ١٧٣٨م، ولا تزال أسوارُه قائمةً على شاطىء الهيلمند، كما أنَّ الأطلال التي تشغَلُ مساحةً كبيرة من الأرض تشهد على ما كان لهذه المدينة من عظمة وبهاء[٥].

---

(١) انظر «بلدان الخلافة الشرقية» ص ٣٧٧ و٣٨٣، ٣٨٤.

(٢) ولعل هذا سبب تسميتها بُسْت، إذ معناها في الفارسية: مكان تعبق منه رائحة الفواكه، أو روضة الورد.

(٣) انظر: «البداية والنهاية» ١٢/٢٢٩، و«نزهة الخواطر» ١/٧٩، و«تاريخ الدول الإسلامية» ٢/٦٢٥ و٦٣٠، و«معجم الأسرات الحاكمة» ص ٤١٩.

(٤) انظر «بلدان الخلافة الشرقية» ص ٣٨٤.

(٥) انظر «دائرة المعارف الإسلامية» (بُسْت).

وكانت بُسْت قد دخلت في حَوْزة المسلمين سنةَ ثلاث وأربعين للهجـرة، إذ افتتحها عبدُالرحمن بن سَمُرة، ثم تقدم منها حتى بلغ كابُل، ففتحها، وأسر الشاه(١).

وتـوالى على سجستـان ـ ومنهـا بُسْت ـ ولاةُ بني أميـة، ثم ولاةُ بني العباس، إلا أنهم كانوا في نزاعٍ مُستمر مع الأمراء المستقلين للبلاد المجاورة، والذي كانوا يُلقَّبون برتبيل، إلى أن استطاع رجلٌ من أهل سجستان، ذو جرأة نادرة، وشجاعةٍ فائقة، كان في أول أمره نحاساً، هو يعقوبُ بن الليث الصَّفَّار، استطاع أن يَغْلب على إقليم سجستان سنة ٢٥٤هـ، ثم سار ليبسُطَ سيطرتَه على هَراة وبُوشنج وكرمان والسِّند وفارس وبلخ، مُبتدئاً عهد الدَّولة الصَّفَّارية(٢)، ويموتُ يعقوب سنة ٢٦٥هـ ليخلُفَه أخوه عمرو الذي أظهر الطاعةَ للخليفة العباسي، فولَّاه على ولايات سجستان وخُراسان وفارس وأصفهان وكرمان والسند، غير أنَّ تزايد سطوته أثارت قَلَقَ الخليفة وتوجُّسَه، فوجَّه إليه جيشاً بقيادة إسمـاعيل بن أحمـد السامـاني، فيقع عمـرو أسيراً في بلخ سنة ٢٨٧هـ، ثم يموتُ سنة ٢٨٩هـ، وتتقلَّصُ بذلك سيطرةُ الصفاريين عن تلك الولايات الواسعة، لتقَعَ في قبضة السامانيين الذين أبقَوا لبني الصَّفَّار حُكْم إقليم سجستان في ظل سيادتهم وتحت سيطرتهم، ويستمِرُّ حُكْمُ الدولة السامانية حتى سنة ٣٨٩هـ، حيث وافاها ما تُلاَقيه الدول، حين دَهِمَت خيولُ الغَزْنويين بلاد السامانيين، فأسقطت حكمهم، وأنهت سيطرتهم، لتبدأ أيام الدولة الغزنوية(٣).

---

(١) انظر «الكامل» ٣/٤٣٦. وكانت سجستان وكابل قد فتحتا أيام الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إلا أن أهلها نقضوا بعده، فأعيد فتحهما زمن الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه بقيادة عبدالله بن عامر بن كريز. انظر «الكامل» ٣/٤٤ و١٢٨ و٤٣٦.

(٢) انظر «الكامل» ٧/١٨٤ وما بعدها.

(٣) انظر «الكامل» ٨/٧٩ و٩/١٤٨ وما بعدها، و«وفيات الأعيان» ٦/٤٠٢ ـ ٤٣٢، و«الدول الإسلامية» ١/٢٦٣ ـ ٢٧١، و«معجم الأسرات الحاكمة» ص٣٠٢، و«دائرة المعـارف الإسلامية» (أفغانستان) و(سجستان) و(الصفارية).

في هذه الحِقبة من الزمن (أعني عهدي الصفاريين والسامانيين) عاش ابنُ حبان، فقد وُلد في عشر الثمانين ومئتين للهجرة، ولم يذكر أحدٌ سنةَ ولادته تحديداً، لكنهم اتفقوا على أنه تُوفي سنة ٣٥٤هـ في عشر الثمانين.

سيرته العلمية:

ليس لدينا في المصادر المتيسرة لنا نصٌّ يكشِف عن أول أمره، وكيفية توجُّهه إلى طلب العلم، وهل كان ذلك باعتناءِ والدِهِ، أو أحدِ أقاربه، أو أحدِ أصحاب أسرته، أم لا، بيد أنَّ قولَ الإمام الذهبي: «طلبَ العلم على رأس الثلاث مئة»[١]، يُشير إلى أنه طلب بنفسه، وأنَّ عمره آنذاك يُنَيِّفُ على العشرين عاماً، فلئن تأخَّر قليلاً في الطلب، إلا أنه قد شمَّر عن ساقِ الجد ما أطاق، عُدَّتُه في ذلك هِمَّةٌ عالية قرَّبت إليه المَسافات البعيدة، وأَدْنَتْ إليه البلاد النائية، فرحلَ إلى شيوخِ وقته في بلادهم، وقَصد أجِلَّة عُلماء زمانه في مُدُنهم وقُراهم، ليُدرِك الأسانيد العالية، فتطلَّب ذلك أن يرحل إلى أكثر من أربعين بلداً من بلدان العالم الإسلامي، في رُقْعةٍ واسعةٍ مُترامية الأطراف، وشَمِلت رحلتُه سجستان وهراة ومرو وسنج والصُّغْد والشاش (طشقند) وبُخارى ونَسا ونيسابور وأَرْغيان وجُرجان وطهران والكرج وعسكر مُكرَم والأهواز والبصرة وبغداد والكوفة والموصل ونصيبين والرقة وأنطاكية وطرسوس وحمص ودمشق وبيروت وصيدا والرملة وبيت المقدس ومصر وغيرها، وبلغ مجموعُ شُيوخه في هذه الرحلة أكثر من أَلْفَي شيخ، كما صرَّح هو في مقدمته لهذا الكتاب، فقال: «لعلَّنا قد كتبْنا عن أكثر من أَلْفي شيخ من الشاش إلى الإسكندرية»، ويُريد ابنُ حبان من قوله هذا أن يُبين لنا أنه رحل إلى أقصى ما تُمكن الرحلةُ إليه لطلب العلم في عصره، فالشاشُ في جهة المشرق هي أقصى بلاد الإسلام آنذاك، وبعدها تبدأ بلادُ

(١) انظر «ميزان الاعتدال» ٣/٥٠٦.

الترك، ولذا يقول ياقوتُ في الشاش: وهي أكبرُ ثغر في وجه الترك(١). وأما الإسكندرية فآخر بلدةٍ يمكن لمحدثٍ يطلب السُّنن أن يصل إليها آنذاك، لأنّ ما بعدها كانت دولة الفاطميين، ولم يكن ثمت تبادل علميٌّ معها، فلو أمكنه أن يرحل إلى شيخٍ في بلدة أبعد من ذلك لما قصَّرت به همتهُ، ولا يسعنا إزاء هذا العدد الضخم من الشيوخ في تلك الرقعة الواسعة من الأرض إلا ان نُردِّد مع الذهبي قوله: كذا فلتكُن الهمم(٢).

ومع أن ياقوت قد بَسَطَ في «معجمه للبلدان» عدداً كبيراً من هؤلاء الشيوخ وبلدانهم، إلا أنه لم يُمكنه استقصاؤهم، فاختصر، وقال: وجماعة كثيرة من أهل هذه الطبقة سوى من ذكرناهم. وأنَّى له أن يَسْتقصي ألفي شيخ! على أن الذي يهمُّنا من شيوخه هنا إنما هم الذين روى عنهم هذا «الصحيح»، فقد انتقى من هؤلاء الألفين حوالي مئة وخمسين شيخاً، ثم عوَّل على حوالي عشرين منهم هم أوثقُ شيوخه وأضبطُهم وأعلاهم إسناداً، فقال في مقدمة الكتاب: ولم نروِ في كتابنا هذا إلا عن مئةٍ وخمسين شيخاً أقل أو أكثر، ولعل مُعَوَّل كتابِنا هذا يكون على نحوٍ من عشرين شيخاً ممن أَدَرْنا السُّنَن عليهم، واقتنعنا برواياتهم عن روايةِ غيرهم.

وقد قمتُ باستقصاءِ شيوخه في هذا الكتاب، وأحصيتُ عددَ الأحاديث التي رواها لكل منهم، فتبيَّن أنَّ الشيوخ الذين عوَّل عليهم ـ وعِدَّتُهم واحدٌ وعشرون شيخاً ـ كُلٌّ واحد منهم حافظٌ ثقةٌ ثبت إمامٌ، مشهودٌ له بالتقدُّم والإتقان، وسأوردهم للتعرُّف على منزلةِ كل منهم، مُراعياً في ترتيبِهم عددَ

(١) علاوة على أن ما بعد الشاش تقع صحراءُ جوبـي، والتي لا يمكن عبورها من أضيق أجزائها إلا في شهر كامل من الزمن، أما قطعها في اتجاه طولها فمحاولة فاشلة لا جدوى منها، وذلك لأن تلك المحاولة تستغرق قرابة سنة، ولا شك أن حمل مؤن لمثل تلك المدة شيء غير معقول، كما ذكر ماركو بولو في «رحلاته» ص ٨٥، ٨٦.

(٢) انظر «سير أعلام النبلاء» ١٦/ ٩٤.

الأحاديث التي رواها عن كل منهم، مُبتدئاً بالأكثر فالذي يليه، لِتَتَّضِحَ درجةُ اعتماده على كل شيخ في رواية هذا الكتاب:

١ ـ الإمامُ الحافظُ، شيخ الإسلام(١)، أبو يعلى الموصلي أحمدُ بنُ علي بن المثنى، محدثُ الموصل، أحدُ الثقات الأثبات، انتهى إليه علو الإسناد، حتى إنه أعلى إسناداً من النسائي، ازدحم عليه أصحابُ الحديث، وأجمعوا على ثقتهِ ودينه، نقل الذهبي عن أبي يعقوب إسحاق والد أبي عبدالله بن منده، أنه رحل إلى أبي يعلى، وقال له: إنما رحلتُ إليك لإجماع أهلِ العصر على ثقتك وإتقانك، وألّف «معجم شيوخه»، و«مسنده» الذي قال فيه أبو سعد السمعاني: سمعتُ إسماعيل بن محمد بن الفضل التيمي الحافظ يقول: قرأتُ المسانيد كمُسند العَدَني، ومُسند أحمد بن منيع، وهي كالأنهار، ومسندُ أبي يعلى كالبحر يكونُ مجتمع الأنهار. ومسندُه هذا هو الذي عند أهل أصبهان من طريق ابنِ المقرىء عنه، بخلاف «المسند» الذي من طريق أبي عمرو بن حمدان عنه، فإنه مختصر، وهو الذي اعتمده الهيثمي في «مجمع الزوائد»، مات أبو يعلى سنة سبع وثلاث مئة. مترجم في «تذكرة الحفاظ» ٢/٧٠٧، و«سير أعلام النبلاء» ١٤/١٧٤. وعدةُ الأحاديث التي رواها ابنُ حبان عنه في «صحيحه» (١١٧٤) حديثاً.

٢ ـ الإمامُ الحافظُ الثبتُ الحسنُ بنُ سفيان بن عامر بن عبدالعزيز، أبو العباس الشيباني الخراساني النَّسَوي، صاحبُ «المسند»، قال فيه الحاكم: كان الحسنُ بنُ سفيان محدثَ خراسان في عصره، مقدماً في الثبت، والكثرة، والفهم، والفقه، والأدب. وقال الحافظ أبو بكر أحمدُ بنُ علي الرازي: ليس للحسن في الدنيا نظير. وقد سمع أكثر «مُسنده» من الإمام إسحاق بن راهويه قال ابنُ حبان: حضرتُ دفنه في شهر رمضان سنة ثلاث وثلاث مئة. مترجم في

(١) الألقاب التي أذكرها قبل اسم كل شيخ مما يأتي، هي التي أطلقها شيخُ الإسلام الإمامُ الذهبي في كتابه «السير».

«تذكرة الحفاظ» ٢/٧٠٣، و«سير أعلام النبلاء» ١٤/١٥٧، وعِدَّةُ الأحاديث التي رواها ابنُ حبان عنه (٨١٥) حديثاً.

٣ ـ الإمامُ العلامةُ المحدث الأديبُ الأخباري، شيخُ الوقت، أبو خليفة الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحي البصري، وصفه الذهبي فقال: كان ثقةً صادقاً مأموناً أديباً فصيحاً مفوهاً، رُحل إليه من الآفاق، وعاش مئة عام سوى أشهر، مات سنة ٣٠٥ بالبصرة، مترجم في «تذكرة الحفاظ» ٢/٦٧٠، و«سير أعلام النبلاء» ١٤/٧، وعدةُ الأحاديث التي رواها ابن حبان عنه (٧٣٢) حديثاً.

٤ ـ الإمامُ الحافظُ الفقيه أبو محمد عبدُ الله بن محمد الأزديُّ القُرشي المطلبي النيسابوري، صاحبُ التصانيف، عُرف بابن شيرويه، قال الحاكم: ابنُ شيرويه الفقيه أحدُ كبراء نيسابور، له مصنفاتٌ كثيرة تدلُّ على عدالته واستقامته، روى عنه حُفَّاظ بلدنا، واحتجوا به. مُتوفى سنة ٣٠٥هـ، مترجم في «تذكرة الحفاظ» ٢/٧٠٥، و«سير أعلام النبلاء» ١٤/١٦٦، وعدة الأحاديث التي رواها ابن حبان عنه (٤٦٣) حديثاً.

٥ ـ الإمامُ الثقةُ المحدثُ الكبير أبو العباس محمدُ بنُ الحسن بن قُتيبة اللَّخْمي العَسْقَلاني، كان مُسْنِدَ أهل فلسطين، ذا معرفةٍ وصدق، متوفى قُرابة سنة ٣١٠هـ، مترجم في «تذكرة الحفاظ» ٢/٧٦٤، و«سير أعلام النبلاء» ١٤/٢٩٢، وعدةُ الأحاديث التي رواها ابنُ حبان عنه (٤٦٤) حديثاً.

٦ ـ الإمامُ الحافظُ الثبت الجوال، أبو حفص عُمر بنُ محمد بن بُجَير الهمداني البُجَيري السمرقندي، محدثُ ما وراء النهر، مصنِّف «المسند»، و«التفسير»، و«الصحيح»، وغيرها، وصفه الذهبي بأنه من أوعية العلم، وقال أبو سعد الإدريسي: كان فاضلاً خيراً ثبتاً في الحديث، له الغاية في طلب الآثار والرحلة، متوفى سنة ٣١١هـ، مترجم في «تذكرة الحفاظ» ٢/٧١٩، و«سير أعلام النبلاء» ١٤/٤٠٢، و«معجم البلدان» (خُشُوفَغَن)، وعدةُ الأحاديث التي رواها ابنُ حبان عنه (٣٥٧) حديثاً.

٧ ـ الإمامُ المحدثُ العابد الثقة أبو محمد عبدُالله بنُ محمد بن سَلْم المَقْدسي الفِريابي الأصل، متوفى سنة نيف عشرة وثلاث مئة، مترجم في «سير أعلام النبلاء» ١٤/٣٠٦، وعدةُ الأحاديث التي رواها عنه (٣١٣) حديثاً.

٨ ـ إمامُ الأئمة الحافظُ الحجة الفقيه شيخُ الإسلام أبو بكر محمدُ بنُ إسحاق بن خُزيمة السُّلمي النيسابوري الشافعي، قال فيه ابنُ حبان: ما رأيتُ على وجه الأرضِ من يحفَظُ صناعة السُّنن، ويحفَظُ ألفاظَها الصحاح وزياداتها حتى كأنَّ السُّنَن كلها بين عينيه إلا محمدَ بنَ إسحاق بن خزيمة فقط. وقال الدارقطني: كان ابنُ خزيمة إماماً ثبتاً معدوم النظير، وقال الذهبي: صار يُضرب به المثل في سعة العلم والإتقان. ومصنفاتُه تزيد على مئة وأربعين كتاباً سوى المسائل، منها «صحيحه» الذي كان السابقَ إلى تأليفه بعد البخاري ومسلم، ولعله هو الذي سنَّ هذه السُّنة الحسنة في جمع ما يُشترط فيه الصحيح، لعدم استيعاب البخاري ومسلم جميع الصحيح في كتابيهما، وقد لزمه ابنُ حبان، وتخرَّج به في الفقه، حتى إنه حذا حَذْوَه في طريقة استنباطه، ووضعِ فقهِ الحديث عُنواناً له في «الصحيح»، مُتوفى سنة (٣١١هـ)، مترجم في «تذكرة الحفاظ» ٢/٧٢٠، و«سير أعلام النبلاء» ١٤/٣٦٥ ـ ٣٨٢، وعِدّةُ الأحاديث التي رواها ابنُ حبان عنه (٣٠١) حديثاً.

٩ ـ الإمامُ المحدثُ القدوة العابد أبو بكر عُمر بن سعيد بن أحمد بن سعد بن سنان الطائي المَنْبِجي، قال الذهبي: لم أظفر له بوفاة. مترجم في «السير» ١٤/٢٩٠. وعدةُ الأحاديث التي رواها ابنُ حبان عنه (٢٨١) حديثاً.

١٠ ـ الإمامُ المحدثُ الحجةُ الحافظ أبو إسحاق عَمران بنُ موسى بن مُجاشع الجرجاني السختياني، مصنِّف «المسند»، مُتوفى سنة ٣٠٥هـ، مترجم في «تذكرة الحفاظ» ٢/٧٦٢، و«السير» ١٤/١٣٦، وعدّةُ الأحاديث التي رواها ابنُ حبان عنه (٢٣٢) حديثاً.

١١ ــ الإمامُ الحافظ الثقةُ محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم بن مهران أبو العباس السَّرّاج الثقفي مولاهم الخُراساني النيسابوري، شيخُ الإسلام، محدث خراسان، صاحبُ «المسند الكبير» على الأبواب، والتاريخ، وغير ذلك، مُتوفى سنة ٣١٣هـ بنيسابور، مُترجم في «التذكرة» ٧٣١/٢، و«السير» ٣٨٨/١٤ ــ ٣٩٨، وعدّةُ الأحاديث التي رواها عنه ابنُ حبان (١٧٣) حديثاً.

١٢ ــ الإمامُ الحافظُ المعمر الصادقُ أبو عَرُوبة الحسينُ بن محمد بن أبي معشر مودود السلمي الحَرّاني الجزري، مُفتي أهل حَرّان، مصنِّف كتاب «الطبقات» وكتاب «تاريخ الجزيرة»، متوفى سنة ٣١٨هـ، مترجم في «التذكرة» ٧٧٤/٢، و«السير» ٥١٠/١٤، وعدّةُ الأحاديث التي رواها ابنُ حبان عنه (١٦٧) حديثاً.

١٣ ــ الإمامُ المحدثُ الثقةُ الرحَّال الحسينُ بنُ إدريس بن مبارك، أبو علي الأنصاري الهَرَوي، الحافظ، له تاريخ كبير وتصانيف، متوفى سنة ٣٠١هـ، مترجم في «التذكرة» ٦٩٥/٢، و«السير» ١١٣/١٤، وعدّةُ الأحاديث التي رواها ابن حبان عنه (١٣٦) حديثاً.

١٤ ــ الإمامُ المحدثُ الثقةُ الحافظُ أبو عبدالله محمدُ بنُ عبدالرحمن بن العباس السامي الهَرَوي، جمع وصنَّف، متوفى سنة ٣٠١ أو ٣٠٢هـ، مترجم في «التذكرة» ٦٩٧/٢، و«السير» ١١٤/١٤، وعدة الأحاديث التي رواها ابن حبان عنه (١١٢) حديثاً.

١٥ ــ الحافظُ المحدثُ الثقة أبو جعفر محمدُ بنُ أحمد بن أبي عون النَّسَوي الرَّيَاني ــ بالتخفيف كما ضبطه الذهبي، وقيده ابنُ ماكولا بالتثقيل ــ متوفى سنة ٣١٣هـ، مترجم في «السير» ٤٣٣/١٤، وعدةُ الأحاديث التي رواها ابنُ حبان عنه (٩٩) حديثاً.

١٦ ــ الحافظ المسند الثقة أبو علي الحسينُ بنُ عبدالله بن يزيد القَطّان

الرقِّي، رحَّال مُصنِّف، توفي في حدود سنة ٣١٠هـ، مترجم في «السير» ٢٨٦/١٤، وعدةُ الأحاديث التي رواها ابنُ حبان عنه (٩٠) حديثاً.

١٧ ــ الإمامُ المحدثُ الحافظ المفيد أبو الحسين محمدُ بنُ عبدالله بن جعفر بن عبدالله بن الجُنيد الرازي، قال الذهبي: جمع وصنَّف وأرخ، وأفاد الرفاق، وأفنى عمُره في الطلب. متوفى سنة ٣٤٧هـ، مترجم في «تذكرة الحفاظ» ٨٩٧/٣، و«السير» ٧/١٦، وعدة الأحاديث التي رواها ابنُ حبان عنه (٩١) حديثاً.

١٨ ــ الحافظُ الحجة العَلاَّمة عَبْدان عبدُالله بنُ أحمد بن موسى بن زياد الجواليقي الأهوازي، صاحبُ التصانيف، قال فيه ابنُ حبان: أخبرنا عبدان بعسكر مكرَم، وكان عَسِراً نكداً. ونقل الحاكم أنه كان يحفظ مئة ألف حديث، مُتوفى سنة ٣٠٦هـ، مترجم في «التذكرة» ٦٨٨/٢، و«السير» ١٦٨/١٤ ــ ١٧٣، وعدةُ الأحاديث التي رواها ابنُ حبان عنه (٧٣) حديثاً.

١٩ ــ الإمامُ الحجةُ المحدثُ البارعُ، عَلَمُ الحفاظ، شيخُ الإسلام، أبو جعفر أحمدُ بنُ يحيى بن زهير التُّسْتري الزاهد، من صار يُضْرب به المثل في الحفظ، متوفى سنة ٣١٠هـ، مترجم في «تذكرة الحفاظ» ٧٥٧/٢، و«السير» ٣٦٢/١٤، وعدةُ الأحاديث التي رواها ابنُ حبان عنه (٧٥) حديثاً.

٢٠ ــ الشيخُ المحدثُ الثقةُ المعمر أبو عبدالله أحمدُ بنُ الحسن بن عبدالجبار بن راشد البغدادي الصوفي الكبير، مُتوفى سنة ٣٠٦ ببغداد، مترجم في «السير» ١٥٢/١٤، وعدةُ الأحاديث التي رواها ابنُ حبان عنه (٧٠) حديثاً.

٢١ ــ المحدثُ إسحاقُ بنُ إبراهيم بن إسماعيل البُسْتي ــ بمهملة ــ، عاش إلى نحو الثلاث مئة، مترجم في «التذكرة» ٧٠٢/٢، ضمن ترجمة سميِّه إسحاق بن إبراهيم بن نصر البشتي ــ بمعجمة ــ، وفي «السير» ١٤٠/١٤، وعدةُ الأحاديث التي رواها ابنُ حبان عنه (٦٩) حديثاً.

هـؤلاء هم الذين أكثر عنهم في رواية هذا الكتاب، وبقيةُ شيوخه فيه يتـراوح عددُ أحـاديثِ كل منهم مـا بين الـواحـد إلى الستين، وسـأورد تراجمهم وعدةَ أحاديثهم في نهاية الكتاب إن شاء الله.

تحصيلُه العلمي:

إنَّ مما يُثير الإعجاب بابنِ حبان ما تميَّز به طوالَ رِحلته وطلبِه من همةٍ لا يعتريها فُتور، وحرصٍ على اقتناص الفوائد ليس له نظير، فلم يسترح قلمُه عن كتابة ما تسمعهُ أُذُناه من الشيوخ، حتى جاوزَ في ذلك الحدَّ أحياناً، روى أبو سعد الإدريسي قال: سمعتُ أبا حامد أحمد بن محمد بن سعيد النيسابوري الرجل الصالح بِسَمَرقند يقولُ: كنّا مع أبـي بكر محمدِ بنِ إسحاق بن خزيمة في بعض الطريق من نيسابور، وكان معنا أبو حاتم البُسْتي، وكان يسألُه ويُؤذيه، فقال له ابنُ خُزيمة: يا بارد تَنَحَّ عنّي لا تُؤذِني، أو كلمةً نحوها، فكتب أبو حاتم مقالَته، فقيل له: تكتُبُ هذا؟! فقال: نعم أكتُبُ كُلَّ شيء يقولُه[1].

ومثلُ هذه الهمة لم يكن ليُقنعها فنٌّ واحد من فُنُون العصر، فاتَّجه إلى تحصيل واستيعابِ أكثر ما كان معروفاً في زمانه من العلوم والمعارف، على أنَّ أعظم ما رسخَ فيه، وبَرَعَ، وغدا من أعلامه، عِلْمُ الحديث، فقد صار الإمامَ الحافظَ المُجَوِّدَ العلاَّمَة الثِّقَةَ الثَّبْتَ المُتقنَ المحقق، كما وصفه بذلك غيرُ واحد من الكبار[2]، وإذا كانت مؤلَّفاتُ الرجل مرآةَ علمه، فمؤلفاتُ ابنِ حبان شاهدٌ له على رُسُوخِ قدمه، وطولِ باعه، مُترجمةٌ عن سموِّ قدره، وعلوِّ شأنه، وهذا ياقوتُ الحموي وهو الرجلُ المحقق يشهدُ بذلك، فيقول: «ومن تأمَّلَ تصانيفه تأمُّلَ مُنْصفٍ، علم أنَّ الرجلَ كان بحراً في العلوم»، ويقولُ:

---

(١) «معجم البلدان» (بست).

(٢) انظر «تذكرة الحفاظ» ٣/٩٢٠، و «سير أعلام النبلاء» ١٦/٩٢، ومقدمة الأمير علاء الدين الفارسي لهذا الكتاب.

«أخرج من علومِ الحديث ما عَجَزَ عنه غيرُه»(١) وقد عكست مُصنَّفاتُه هذه عقليتَه المُبدعة، وثقافته الأصيلة الواسعة، فلم تكن لِيُستغنى عنها بغيرها، بل صارت كما قال ياقوت: «عدةً لأصحاب الحديث»، وسيرد وصفُ طبيعة تصنيفه عند الحديث عن مؤلفاته.

وفي الفقه تَعِبَ عليه حتى صار من كبار فقهاء الشافعية(٢)، وأهَّلَهُ تمكُّنُه فيه أن يكون قاضياً، إذ لا يلي القضاءَ آنذاك إلا مُضطلعٌ في الفقه، متمكِّنٌ من نواحيه، عارفٌ بدقائقِ مسائله، ومُشكلِ وقائعه، فولي القضاءَ مدة طويلة في أكثر من بلدة، منها نَسَا وسَمَرقَنْد وغيرهما، ولعلَّ هذا ـ كما يقولُ بعضُهم ـ ما أثار حفيظةَ فُقهاء الحنفية الذين كانوا يعدُّون وظيفة القضاء وقْفاً عليهم، فجرت بينه وبينهم منازعاتٌ وخصومات، حملت ابنَ حِبّان على مُجاوزة الحد، حين لم يجد أغيظ لهؤلاء من الطعن في إمامهم أبي حنيفة، فألَّف كتاباً في «علل مناقبه» عشرة أجزاء، وكتاباً في «مثالبه» عشرة أجزاء، وكتاباً في «علل ما استند إليه» عشرة أجزاء، وكان الأولى به أن يَكْظِم غيظَه، فلا يأخُذ أحداً بذنبِ غيره، وأبو حنيفة ذاك الإمامُ الجليلُ القدر، العظيمُ الشأن، من طبّق علمُه الآفاق، وعرف فضلَه القاصي والداني، فكيف يُنال منه لذنبٍ اقترفه رجلٌ انتحلَ مذهبه بعد قرنين من وفاته؟! فسامح الله ابنَ حِبان، وغفر له هذه الهفوة.

وقد تَلْمَذَ في الفقهِ على شيخِه محدثِ الوقت محمدِ بنِ إسحاق بن خزيمة، وأخذ عنه طريقَتَه في استنباط الأحكام والمسائل الفقهية، وهذا الكتاب يُظهر مدى تمسك ابن حبانٍ بمنهج شيخه في الاستنباط، وتقليدَهُ الكامل له، لكن مع تصرُّفه الخاص الذي أملته عليه عقليتُه وأسلوبُه الذي سأعرض إليه بعد هذا الفصل، وهذا ما دعا ابنَ الصَّلاح إلى أن يَغْمِز منه غمزاً شديداً حين

---

(١) انظر «معجم البلدان» (بست).

(٢) لذا ترجم له السبكي في «طبقات الشافعية» ٣/١٣١.

قال: «ربما غلط الغلط الفاحش في تصرفه»، ووافقه على غمزه الذهبيُّ، فقال: «وصدق أبو عمرو».

وبرع أيضاً في علم العربية، حتى عرف أسرارها، وحقيقتها ومجازها، وتمثيلها واستعاراتِها، مما مَكَّنه أن يَستنبط الأحكام الشرعية من نصوص القرآن والسنة، وكثيراً ما كان يُمَهِّد لاستنباطِه بذكر القاعدة اللغوية المُتعارف عليها عند العرب، كقوله: «العرب تذكرُ الشيء في لُغتها بعددٍ معلوم ولا تُريد بذكرها ذلك العدد نفياً عما وراءه» وقوله: «العربُ في لغتها تطلق اسم البداءة على النهاية، واسم النهاية على البداءة»، وغير ذلك مما نثره وبَسَطه في كتابه هذا، مما يكشِفُ عن مدى تعمُّقه في فهم العربية، وسبرهِ لغورها، وإدراكه لمقاصد ألفاظها، وأسرار تراكيبها.

ونَضِج في علم الكلام حتى تأثَّرت به عقليتُه، وتلوَّن به فكره، واصطبغ بتقسيماتِه وفصولِه أسلوبُه، فتراه يذهبُ إلى تقسيم الشيء إلى كُلِّي وجزئي، وتفريقِ الشيئين المتضادين والمتهاترين ــ على حد تعبيره ــ، إلى غير ذلك مما هو جَلِيٌّ في تعليقاته وتفسيراتِه واستنتاجاته في الكتاب، وما طريقةُ ترتيبِ كتابهِ هذا حسب التقاسيم والأنواع إلا ثمرة من ثمار تأثُّره بعلم الكلام، وقد ذكر ذلك السيوطي في «تدريب الراوي» ١/١٠٩، وما محنتُه التي سنعرض لها قريباً إلا نتيجة لاستيلاء مصطلحات هذا الفن على ألفاظه وعباراته، مما يُشير إلى أنَّ نسيج فكره قد شُدَّ من خيوط هذا الفن، ولم يكن علمه به مجرد إلمام واطلاع.

وبالإضافة إلى هذا حصَّل علم الطِّب والفلك، ويظهر أنه بلغَ فيهما رتبةً أمكن معها القولُ فيه: «كان عالماً بالطب والنجوم»[١].

---

(١) انظر مقدمة الأمير علاء الدين لهذا الكتاب، و«معجم البلدان» (بست)، و «سير أعلام النبلاء» ١٦/٩٤.

إنَّ هـذه الفنون الكثيرة التي تمكَّن منها جعلت الحافظَ ابنَ حجر يقول: كان صاحبَ فنون، وذكاءٍ مفرط، وحفظٍ واسع إلى الغاية، رحمه الله.

أسلوبُه وطريقة استنباطه:

إذا كان استنباطُ الرجل للمسائل والأحكام من النصوص دالاً على نَمَط تفكيره، وكيفية تفهمه، فإنَّ ما لمحه ابنُ حبان في النصوص من معانٍ لِيُظهر بجلاء تلكَ العقلية المُبدعة التي وُهِبَها، فقد قال في قولِ رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان ــ لما أمرهُ بالردِّ على المشركين ــ: «أَجِبْ عَنِّي» قال: في هذا الخبر كالدليل على الأمرِ بجَرْح الضُّعَفاء، لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لحسان بنِ ثابت: «أَجِبْ عَنِّي»، وإنما أَمَر أن يَذُبَّ عنه ما كان يتقوَّلُ عليه المشركون، فإذا كان في تَقَوُّلِ المشركين على رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمُر أن يَذُبَّ عنه، وإن لم يَضُرَّ كذبُهم المسلمين، ولا أحلُّوا به الحرام، ولا حرموا به الحلال؛ كان مَنْ كَذَبَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسلمين، الذي يُحِلُّ الحرام ويُحرم الحلال بروايتهم أحرى أن يُؤمر بِذَبِّ ذلك الكذبِ عنه صلى الله عليه وسلم.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «يتقارب الزمان وينقص العلم»، قال: وقد أخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم أَنَّ العلم ينقُصُ في آخر الزمان، وأرى العُلُوم كلها تزدادُ إلا هذه الصناعة الواحدة، فإنها كل يوم في النقص، فكأن العلم الذي خاطب النبي صلى الله عليه وسلم أمته بنَقْصِه في آخر الزمان هو معرفةُ السُّنَن، ولا سبيل إلى معرفتها إلا بمعرفة الضعفاء والمتروكين.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «فإنه من يَعِشْ منكم فسيرى اختلافاً فعليكم بسنتي» رأى ابنُ حبان دليلاً صحيحاً على أنه صلى الله عليه وسلم أَمَر أمته بمعرفة الضعفاء منهم من الثقات، لأنه كما قال: لا يتهيأُ لزومُ السُّنَّة مع

ما خالطها من الكذب والأباطيل إلا بمعرفةِ الضُّعفاء من الثقات[١].

على أنه كان يُغرب أحياناً فيما يستنبطُه ويراه، فيلحَظُ في النَّصِّ ما لا يخطر على قلب أحد، وقد يدفعُه ما ارتآهُ إلى إنكار معنى صحيح ثابت، ودفع ما لا قِبَلَ له بدفعه، كقوله في حديث أنس في الوصال: فيه دليلٌ على أنَّ الأخبار التي فيها وضعُ الحَجَرِ على بطنه من الجوع كُلُّها بواطيل، وإنما معناها الحُجَز، وهو طَرَفُ الرِّداء، إذِ اللَّـهُ يُطعِمُ رسولَه، وما يُغْني الحَجَر من الجوع؟ ويَرُدُّ عليه الذهبيُّ بما أخرجه هو نفسه، فيقولُ: قد ساقَ في كتابه حديثَ ابنِ عباس في خُروج أبـي بكر وعمر من الجوع، فلقيا النبـيَّ صلى الله عليه وسلم، فأخبراه، فقال: «أَخْرَجَني الذي أَخْرَجَكُما»، فدلَّ على أنه كان يُطْعَم ويُسْقىٰ في الوصال خاصة[٢].

ولعلَّ هذا أيضاً هو ما دعا أبا عمرو ابنَ الصلاح إلى النَّيل منه حين قال: «ورُبَّما غلط في تصرُّفه الغلطَ الفاحش على ما وجدته»، فيصدِّقهُ الذهبـي ويقولُ: «صدق أبو عمرو».

وبظني أنَّ تأثُّر ابن حبان بعلم الكلام، هو الذي جعله يعتمدُ في أُسلوبه على فَذْلكة المعاني وفلسفتها، وكثيراً ما كان الذهبـيُّ ينالُ من أسلوبه هذا، فيقول: «تقعقع ابنُ حبان»، وقد كادت فذلكتُه هذه أن تودي به إلى التهلكة، فيُحكَم بقتله، وبطرده من بلده، كما حصل له في محنته.

محـنـتُـه:

إنَّ الناظر في تاريخ الأئمة الكبار لتتملكه الحيرة، ويمضُّه الألم، ولا ينقضي منه العجب: كيف وقع فُحولُ المُحَدِّثين وكبارُهم ضحيةَ حُرُوب

(١) انظر «المجروحين» له ١/١٠ و١١، وانظر «سير أعلام النبلاء» ١٦/٩٨، ٩٩، و«طبقات الشافعية» للسبكي ٣/١٣٣.

(٢) انظر «سير أعلام النبلاء» ١٦/٩٨، و «طبقات» السبكي ٣/١٣٣.

جدلية شكلية، حمي وطيسُها، وارتفعت ألسنةُ لهيبها، فاضطرتْ هذا إلى الهروب والفرار، وذاك إلى الاختباء والتواري عن الأنظار، وثالثٌ أُلقي في ظلمـات السجـون تلسعُـه السيـاطُ ليـل نهـار، والمؤلمُ والعجيبُ أنَّ مُعْظم تلك النيران المتضرمة كان منشـؤُها شَرَرَ خلافاتٍ لفظية لا طائِل تحتها، ولا تُقَدِّمُ من أمر الدين شيئاً ولا تؤخر، ولا شكَّ أنَّ الحسد الذميم هو الذي يُذكي أوار مثل تلك الخلافات التي اتخذت مظهر الدفاع عن الدين، وذَبِّ البدع المزعومة عن أصوله وأحكامه، ها هو ذا البخاريُّ أميرُ علم الحديث، وصاحبُ أصح كتاب بعد كتاب الله عز وجل، يُسْأَلُ عن اللفظِ بالقرآن، فيقولُ: القرآنُ كلامُ الله غير مخلوق، وأعمالُنا مخلوقة. فيتورَّمُ لجوابه أنفُ شيخه محمد بن يحيى الذُّهلي، ويصيح قائلاً: القرآنُ كلامُ الله غيرُ مخلوق، ومن زعم: لفظي بالقرآن مخلوق؛ فهو مبتدعٌ لا يجلس إلينا. ثم أعلن أنه سيُقاطع كُلَّ من يذهبُ بعد هذا إلى البخاري، فانقطعُ الناسُ عنه إلا مسلم بن الحجاج وأحمد بن سلمة، لكن لم تشتف نفسُ الذهلي، ولم يذهب غيظُ قلبه، وضاقت عليه البَلَدُ التي تجمعهُ والبخاريَّ، فقال: لا يُساكنني محمدُ بن إسماعيل في البلد، فخشي البخاريُّ على نفسه، وسافرَ من نيسابور. ولا ننسى أيضاً تلك المأساة التي وقع في أتونها من قبلُ الإمامُ أحمد بن حنبل، فقضى ما ينيف على عشر سنوات في سجون خصومه حبيس السياط والعذاب.

وابنُ حبان أيضاً لم يَنْجُ مما وقع فيه من قبله، فإنَّ المنزلة الرفيعة التي تبوأها أشعلت الغيرةَ في صُدُور حاسديه، فهم يتربَّصون به هفوةً أو سقطة أو خطأً، ليملؤوا الدنيا نكيراً عليـه، ويُنَفِّروا قلوبَ الخلق عنـه، ويَتَورَّطُ ابنُ حبان، فيتفوَّهُ بعبارةٍ صاغَها أسلوبُه في فذلكة الكلام وفلسفة المعاني، فيجدُ فيها المُتربِّصُون فُرصة ليقيموا عليه الدنيا، وثغرةً يَلِجُون منها ليطعنوه طعنةً قاتلة ويستريحوا منه، وهم عند عامةِ الناس منصفون، مُقيمون للحدِّ الذي شرعه الله، لقد تورَّطَ ابنُ حِبّان، فقال: «النبوةُ: العِلْمُ والعمل»، وهذا قولٌ إن أُجري على ظاهره حُكم على صاحبه بالزندقة، واستحقَّ به القتل، وهذا ما حدث، فقد

حَكَمَ عليه بعضُ أئمة عصره بالزندقة، فهجره الناسُ، ثم كُتب بهذا الأمرِ الخطير إلى الخليفة، الذي سارع إلى إقامة حد الله على هذا القائل، فأمر بقتله، ولولا أنَّ الله سلَّم لحُزَّ رأسُه بحد السيف، فما كان أغنى ابن حبان عن مقالته هذه، لقد أوقع نفسَه، وأتعب عارفيه في الدفاع عنه، وتأويلِ عبارته الموهمة هذه، ودفعِ تهمة الزندقة أن تلصق به، فالإمامُ الذهبيُّ ينقلُ قصته هذه، ثم يقولُ: هذه حكايةٌ غريبة، وابنُ حبّان فمن كبار الأئمة، ولسنا ندعي فيه العصمةَ من الخطأ، لكنَّ هذه الكلمة التي أطلقها قد يُطلقها المسلم، ويُطلقها الزنديق والفيلسوف، فإطلاقُ المسلم لها لا ينبغي، لكن نعتذِرُ عنه، فنقولُ: لم يُرِد حصر المبتدأ في الخبر، ونظيرُ ذلك قولُه عليه الصلاة والسلام: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»، ومعلومٌ أنَّ الحاج لا يصير بمُجرد الوقوف بعرفة حاجّاً، بل بقي عليه فروضٌ وواجبات، وإنما ذَكَر مُهِمَّ الحج، وكذا هذا ذكر مهم النبوة، إذ من أكمل صفات النبي كمالُ العلم والعمل، فلا يكون أحدٌ نبياً إلا بوجودهما، وليس كلُّ من بَرَّز فيهما نبياً، لأنَّ النبوةَ موهبةٌ من الحقِّ تعالى، لا حيلةَ للعبد في اكتسابها، بل بها يتولَّد العلم اللدنِّي والعملُ الصالح، وأما الفيلسوفُ فيقول: النبوةُ مكتسبةٌ يُنتجها العلم والعمل، فهذا كُفرٌ، ولا يُريدُه أبو حاتم أصلاً، وحاشاه(١).

وفذلكةُ ابنِ حبان أوقعته في حبالِ مُشكلة أخرى، وذاك أنه اقتحم في متاهةٍ لا عَلَمَ فيها ولا دليل، وخاضَ في أمرٍ كان البُعْدُ عن خوض لُجَجِه أسلَم لدينه ونفسه، فقد أنكر الحدَّ لله، وصرح بذلك في مقدمة كتابه «الثقات»، فثارت ثائرةُ الذين أثبتُوا للّـهِ الحَدَّ، واستشاطوا غضباً، ولم تسترح نفوسهم إلا حين رأوه مطروداً وحيداً يُغادِرُ بلدته سجستان، ويفتخِرُ بطرده يحيى بنُ عَمّار ذاكَ الواعظُ في سجستان حين سأله أبو إسماعيل الهَرَوي: هل رأيتَ ابنَ حِبّان؟ فيجيبه منتفخاً مُتعظِّماً رافعاً رأسَه: وكيفَ لم أره؟ نحن أخرجناه من سجستان. ويُعلِّل ابنُ عمار سببَ طردِهِ ابن حبان، وأنه تقرَّب بذلك إلى الله، وانتصر بزعمه

(١) «سير أعلام النبلاء» ١٦/٩٦.

للدين، فيقول: كان له علم كثير، ولم يكن له كبيرُ دين، قدم علينا، فأنكر الحدَّ لله، فأخرجناه من سجستان.

وينتصِرُ لابنِ حبان من بعده كبارُ الأئمة كابنِ حَجَر الذي قال: «الحقُّ مع ابن حبان»[١] والسبكي فيقول[٢]: انظُر ما أجهل هذا الجارح، وليتَ شعري، مَنِ المجروحُ، مُثبِتُ الحدِّ لله أو نافيه؟! وأما إمامُ الاعتدال الذهبي فيردُّ على كلا القولين، ويقول[٣]: إنكارُه الحَدَّ وإثباتُكُم للحد نوعٌ من فضول الكلام، والسكوتُ عن الطرفين أولى، إذ لم يأت نصٌّ بنفي ذلك ولا إثباته. . . إلى أن قال: فمن نزَّه الله وسكت؛ سلم وتابع السلف. وقال أيضاً[٤]: إنكارُكُم عليه بدعةٌ أيضاً، والخوضُ في ذلك مما لم يأذن به الله، ولا أتى نصٌّ بإثباتِ ذلك ولا بنفيه، و «من حُسْن إسلام المرءِ تركُه ما لا يَعْنِيه»، وتعالى اللّـهُ أن يُحَدَّ أو يُوصف إلا بما وصف به نفسه، أو علّمه رسلَه بالمعنى الذي أراد الله بلا مثل ولا كيف، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وهُوَ السَّميعُ البصير﴾.

وفوق اتهامه بالبدعة والزندقة، ذكره بعضُهم في الكذابين، مع أنه هو الذي قام بكشف أحوالِ الضُّعفاء والمجروحين، وبيَّن شروطَ الثِّقات والمُعَدَّلين، لكن حُسِد لفضله وتقدمه كما قال تلميذُه الحاكم، وبعضُ هؤلاء الحاسدين المُتَّهمين كان من كبار الحفّاظ، مثل أبـي الفضل أحمد بن علي بن عمرو السُّليماني البِيكندي[٥] من قرية بِيْكند قُرب بُخارى، فمع أنَّه تلمذ لابنِ حِبّان، وأفاد منه، فقد ترجمه في شيوخه في باب الكذابين، فقال: وأبو حاتم محمدُ بنُ حبان بن أحمد البُسْتي، قدم علينا من سمرقند سنة ٣٣٠

---

(١) انظر «لسان الميزان» ٥/١١٤.

(٢) في «الطبقات» ٣/١٣٢.

(٣) في «ميزان الاعتدال» ٣/٥٠٧.

(٤) في «سير أعلام النبلاء» ١٦/٩٧.

(٥) ترجمه الذهبـي في «سير أعلام النبلاء» ١٧/٢٠٠.

أو ٣٢٩، فقال لي أبو حاتم سهلُ بنُ السري الحافظ: لا تكتبْ عنه، فإنه كذّاب، وقد صنَّف لأبـي الطيب المُصعبـي كتاباً في القرامطة، حتى قلَّده قضاء سَمَرقند، فلما أُخبر أهلُ سمرقند بذلك أرادوا أن يقتلُوه، فهرب، ودخل بخارى، وأقام دلاّلاً في البزّازين، حتى اشترى له ثياباً بخمسة آلاف درهم إلى شهرين، وهربَ في الليل، وذهب بأموال الناس»، ويذكر أبو عبدالله الحاكم أنَّ السليماني هذا سأله: كتبتَ عن أبـي حاتم البُسْتي؟ فقلتُ: نعم، فقال: إياكَ أن تروي عنه، فإنَّه جاءني، فكتب مُصَنَّفاتي، وروى عن مشايخي، ثم إنه خرج إلى سجستان بكتابه في القرامطة إلى ابن بابـو حتى قبله، وقلَّده أعمالَ سِجِستان، فماتَ به. قال السُّلَيماني: فرأيتُ وجهه وجهَ الكذابين، وكلامَه كلام الكذابين[1].

وطعنُ السليماني هذا مردودٌ غيرُ مسموع، لأنه شاذٌّ مخالفٌ لأقوال جمهور الأئمة، ثم إنَّ السليماني على جلالةِ قدره قد عُرف عنه طعنُه لعددٍ من العلماء الثقات لم يكن ابنُ حبان عنده أحسنَ حالاً منهم، فقد قال الذهبـي في ترجمته: رأيتُ للسليماني كتاباً فيه حَطٌّ على كبار، فلا يُسمع منه ما شذّ فيه. وليس من شأن ما هو شاذ أن يثبت أمام الحقائق الساطعة، فهي التي تمكث في الأرض، ويذهب الزبدُ جُفاءً، فقد ظل ابنُ حبان متألّقاً في حياته، بل وبعد وفاته، حتى إن الناس كانوا يزورون قبره رغم أنف الحاسدين.

نشره للعـــلم:

تكاثَر عليه الطلبةُ للأخذِ عنه والإفادةِ منه، ولتحصيلِ الأسانيدِ العالية قصدَه الطلبةُ من الآفاق، قال الحاكم: «وكانت الرحلةُ إليه لسماعِ كُتُبه»[2]، وكان يُقرىء ويُعلِّم في كل بلد يَحُلُّ فيه، قال أبو سعد الإدريسي: وفقَّه الناس

(١) انظر «معجم البلدان» (بست).

(٢) «سير أعلام النبلاء» ١٦/٩٤.

بسَمَرقند. وقال الحاكم: انصرف إلينا في سنة سبع (يعني سبع وثلاثين وثلاث مئة)، فأقام عندنا بنيسابور، وبنى الخانقاه، وقُرىء عليه جملةٌ من مُصنَّفاته. وكانت رغبتُه في نشر العلم، وحرصُه على بثِّه وبذله، مُصاحباً لفراسةٍ صادقة، وبصيرة نافذة، يستشِفُّ بهما من هو أهلٌ للتعلم، فيخصُّه بمزيد من العناية، يقول الحاكم: «ورد نيسابور سنة ٣٣٤، وحضرناهُ يومَ جمعة بعد الصلاة، فلما سألناهُ الحديثَ؛ نظر إلى الناس وأنا أصغرُهم سِنّاً، فقال: استملِ، فقلتُ: نعم، فاستمليتُ عليه» وإذ كان يُولي عنايته من تفرَّس فيه النباهة، وتوسَّم فيه التفوق، فقد كان بعضُ تلامذته من كبار العلماء، وأعلام الحفاظ، فمنهم:

١ ــ الإمام الحافظ أبو عبدالله الحاكم النيسابوري محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه الضبي، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، تابع شيخَه ابنَ حبان في جمع الصحيح من الأخبار، فألَّف كتابه «المستدرك على الصحيحين» وهو الكتابُ المعروف المتداول، وألَّف كتباً أخرى نفيسة. مترجم في «سير أعلام النبلاء» ١٧/١٦٢.

٢ ــ الإمامُ الحافظ محدثُ الإسلام أبو عبدالله محمد بن أبي يعقوب إسحاق بن محمد بن يحيى بن مَنْده العبدي الأصبهاني، صاحبُ كتاب «معرفة الصحابة» و«التوحيد» و«الكنى» وغيرها، مُتوفى سنة ٣٩٥هـ، مترجم في «سير أعلام النبلاء» ١٧/٢٨ ــ ٤٣.

٣ ــ الإمام الحافظُ عَلَم الجهابذة أبو الحسن عليُّ بنُ عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، من بحورِ العلم، وأئمةِ الدنيا في الحفظ والفهم والورع، صاحبُ «السنن»، و«العلل» وغيرهما، متوفى سنة ٣٨٥هـ. مترجم في «سير أعلام النبلاء» ١٦/٤٤٩ ــ ٤٦١.

٤ ــ العالمُ الرحَّال الحافظ أبو علي منصورُ بنُ عبدالله بن خالد بن أحمد الذُّهلي الخالدي الهروي، متهم، متوفى سنة ٤٠١ أو ٤٠٢هـ، مترجم في «سير أعلام النبلاء» ١٧/١١٤، ١١٥.

٥ ــ الأديب أبو عمر محمدُ بن أحمد بن سليمان بن غيثة النوقاتي، صاحبُ التصانيف الكثيرة، متوفى سنة ٣٨٢هـ، مترجم في «معجم الأدباء» ٢٠٥/١٧.

٦ ــ المحدث أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن هارون الزوزني، روى عنه كتاب «التقاسيم» ذكره الذهبي في «المشتبه» ٥١/١.

وخلق كثير سواهم.

ويُسجل التاريخُ هنا مأثرةً عظيمة لابن حبان، كان له فيها فضلُ السبق والتقدم، فهو بالإضافة إلى قيامهِ ببذلِ علومه الغزيرة، وإقراء مُصنَّفاته النفيسة لعددٍ لا يُحصى من الطلاب، هو من أوائل ــ بل لعله أولُ ــ من حَوَّل مكتبته الخاصة الأثيرةَ لديه، والتي أنفق في تحصيلها وجمعها عُمرَه وماله، حوَّلها إلى مكتبة عامةٍ يفيد منها طلابُ العلم كافَّة غنيُّهم وفقيرُهم، ذكر ذلك مسعودُ السِّجزي كما نقل عنه ياقوتُ، فقال: «سَبَّل كُتُبَه، ووقَفَها، وجمعها في دارٍ رسمها لها»، ثم عَمَد إلى داره فأوصى أن تُحوَّل إلى مدرسةٍ لأصحابه، ومسكنٍ للطلاب الغُرباء الذين يَفِدُون لطلب العلم من حديثٍ وفقه وغير ذلك، ولم يكتف ابنُ حِبّان بوقف المكتبة والمدرسة والمسكن، فقد بقي أمام الطلبة هَمُّ المعيشة، فكفاهم ذلك بأن وَقَف لهم جِراياتٍ يستنفقونها، ليتفرغوا لطلب العلم، ويتوجهوا إلى تحصيله بصفاء ذهن وراحة بال[1]، ويكون ابنُ حبان بإنشائه هذه المدرسة قد سبق الملكَ العادلَ نورالدين الزنكي رضي الله عنه بأكثر من قرنين وثلث القرن، ويمكن أن نُصحح هنا ما أورده ابنُ الأثير[2] وتابعه عليه المقريزي[3] من أن نور الدين أول من بنى داراً للحديث.

(١) انظر «معجم البلدان» لياقوت، ومقدمة الأمير علاء الدين لهذا الكتاب.

(٢) في كتابه «التاريخ الباهر» ص ١٧٢.

(٣) في «الخطط والاعتبار» ٣٧٥/٢.

ولخوف ابنِ حِبّان على ضياع الكتب أو فُقدانها من المكتبة التي وقفها ـ وهو يعلَمُ أنَّ الإعارةَ مضيعةٌ للكتب ـ فقد اشترط ألا تُخرج من الدار التي وُقفت فيها، أي إنه منع الإعارةَ الخارجية التي تذهَبُ بالكُتُب شيئاً فشيئاً، وجعل خزانة الكتب في يدي وصيٍّ سلَّمها إليه، ليبذُلَها لمن يُريد نسخَ شيءٍ منها من غير أن يُخرجه منها، هكذا أحكم ابنُ حِبّان الأمر، وأحاطَ تلك المكتبة بسياجِ الصيانةِ والحفظ، إلا أن حوادِثَ الدهرِ امتدت إليها على حين غفلةٍ من أهلها، لتُبعثِرها وتُبدِّدها، وتُخفي نفائسها وكنوزها، وذاك بعد قرابة مئة عام من موت واقفها ابن حبان، ويذكر ذلك مسعودٌ السجزي للخطيب البغدادي بحُرقة، فيقول: فكان السببَ في ذهابها مع تطاول الزمان ضعفُ السلطان، واستيلاء ذَوي العَيْث والفساد على أهل تلك البلاد[١]. فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وفاته:

وبعد حياة جهادٍ مُتواصل، قضى جُلَّها في الأسفار، وملأ ساعاتِها بالطلبِ والسماعِ والإملاء والاستملاء، وعَمَر أيامها بالتأليف والتصنيف، وتعرَّض فيها لمحنٍ وأحداث، شاء الله له أن يرجع إلى مسقط رأسِه بُسْت، ليُمْضي فيها بقية عُمره، ويُوافيه أجلُه وهو بين أهله وأصحابه وطُلّابه، وذلك ليلةَ الجمعة لثماني ليال بقينَ من شوال سنة ٣٥٤هـ، فيُدفن بعد صلاة الجمعة في الصفة التي ابتناها قُرب داره. قال ياقوت: وقبره بِبُسْت معروفٌ يُزار إلى الآن.

تآليفه:

إنَّ الناظر في تآليف ابنِ حِبّان يجدُ أنَّـه لم يكن حاطبَ ليل، ولا ناقلاً للنُّصوص من هنا وهناك لجمعها في مكانٍ واحد فحسب، وإنما يلحَظُ من خلال تآليفهِ عَقْلاً مُحقّقاً، وفكراً عميقاً، ونظراً ثاقباً، كان يُشبع المسائل بحثاً وتمحيصاً

---

(١) انظر «معجم البلدان» (بست).

ودراسة واستقصاء واستنباطاً، وتصانيفُه تشهد على تلك الجُهود العظيمة، والمعاناةِ الشديدة التي بذلها لإخراجِ مُصنَّفاته تنبضُ بالأصالة والإبداع، وهذا ما دعا ياقوتَ إلى القول كما سبق: أخرجَ من علوم الحديث ما عَجَزَ عنه غيرُه، وشهِد بذلك أيضاً تلميذُه الحاكم، فقال: صنَّف فَخَرَج له من التصنيف في الحديث ما لم يُسْبَق إليه، وليس أدلّ على إبداعه ومُعاناتِه في التصنيف من كتابنا هذا، «التقاسيم والأنواع» فقد وصلَ في إبداعِهِ إلى درجةٍ من الإغراب لم يستطع الناسُ معها تمثُّل طريقته، ولا التكيُّفَ مع منهجه في تأليفِهِ، وسيرد الحديثُ عنه مستقلاً.

وهذا كتابٌ آخر من مصنَّفاته الغزيرة هو «الهدايةُ إلى علم السُّنن»، أسرد لك طريقته فيه ــ كما ذكرها ياقوتُ ــ لتتبيَّن الجهودُ المكثفةُ التي بذلها لإخراج الكتاب، فهو كتابٌ قصدَ فيه إظهارَ الصناعتين اللتين هما صناعةُ الحديث والفقه، يذكر حديثاً، ويُترجم له، ثم يذكر من يتفرَّد بذلك الحديث، ومن مفاريد أي بلدٍ هو، ثم يذكُر كُلَّ اسمٍ في إسناده من الصحابة إلى شيخه بما يُعرف من نسبتِهِ ومولدِهِ وموتِه وكنيتِه وقبيلته وفضله وتيقُّظه، ثم يذكر ما في ذلك الحديث من الفقه والحكمة، فإن عارضهُ خبرٌ ذكره، وجمع بينهما، وإن تضادَّ لفظُه في خبر آخر؛ تلطَّف للجمع بينهما، حتى يُعلم ما في كل خبر من صناعةِ الفقه والحديث معاً. قال ياقوت: وهذا من أنبل كُتُبِه وأعزِّها.

وهاكَ مصنفاً آخر يكشِفُ عن تلك المعاناة التي ينوءُ بها العصبةُ من الرجال، إنه كتاب «شُعَب الإيمان»، يذكر لنا ابنُ حبان كيف صنَّفَه، فيقولُ: إنه تتبَّع حديثَ أبي هريرة «الإيمان بضع وسبعون شعبة» مدة، فجعل يَعُدُّ الطاعات، فإذا هي تَزيدُ على هذا العدد شيئاً كثيراً، فرجع إلى السُّنن، فعَدَّ كُلَّ طاعةٍ عدَّها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الإيمان، فإذا هي تنقُصُ عن البضع والسبعين، فرجع إلى كلام الله، فتلاهُ بالتدبُّر، وعدَّ كل طاعة عدها الله تعالى من الإيمان، فإذا هي تنقُص أيضاً، فضمَّ الكتاب إلى السُّنن، وأسقط

المُعَاد، فإذا كُلُّ شيء عدَّه الله عَـزَّ وجل ونبيُّه صلى الله عليه وسلم من الإيمان تسعٌ وسبعون شعبة، لا تزيد عليها ولا تنقص، قال: فعلمتُ أنَّ المراد هذا الذي في الكتاب والسنة.

فكيفَ إذا ضممتَ إلى كتبه هذه كُتُباً لا تقومُ لولا المعاينة والمعالجة والدراسة، كما يظهر ذلك من عناوينها، وهذه بعضُها: «علل أوهام أصحاب التواريخ» عشرة أجزاء، «علل حديث الزهري» عشرون جزءاً، «علل حديث مالك» عشرة أجزاء، كتاب «ما خالف فيه الثوري شعبة» ثلاثة أجزاء، كتاب «ما انفرد فيه أهل المدينة من السنن» عشرة أجزاء، كتاب «ما انفرد به أهل مكة من السنن» عشرة أجزاء، كتاب «ما عند شعبة عن قتادة وليس عند سعيد عن قتادة» جزءان، كتاب «غرائب الأخبار» عشرون جزءاً، كتاب «ما أغرب الكوفيون عن البصريين» عشرة أجزاء، كتاب «أسامي من يعرف بالكنى» ثلاثة أجزاء، كتاب «كنى من يعرف بالأسامي» ثلاثة أجزاء، كتاب «الفصل والوصل» عشرة أجزاء، وكتاب «التمييز بين حديث النضر الحُدَّاني والنضر الخَزَّاز» جزآن، كتـاب «الجمع بين الأخبار المتضادة» جزآن، كتاب «وصف العلوم وأنواعها» ثلاثون جزءاً، كتاب «الفصل بين النَّقَلة» عشرة أجزاء، إلى آخر ما ذكره ياقوت في «معجم البلدان».

ولما كانت مصنفاتُه على هذه الدرجة من الأهمية فقد صارت «عدة لأصحاب الحديث» كما قال ياقوت، وحرص الأئمةُ على اقتنائها والإفادةِ منها، إلا أن كثيراً منهم لم يتمكن من الحصولِ عليها، قال الخطيبُ البغدادي: ومن الكُتُب التي تكثرُ منافعُها إن كانت على قدر ما ترجمها به واضعُها مصنفاتُ أبـي حاتم محمد بن حِبّان البُسْتي التي ذكرها لي مسعودُ بنُ ناصر السِّجزي، ووقَفَني على تذكرةٍ بأسمائها، ولم يُقَدَّر لي الوصولُ إلى النظر فيها، لأنها غيرُ موجودة بيننا ولا معروفةٍ عندنا.

ولم تكن هذه الكتب نادرةً في بغداد فحسب، بل كانت في سجستان

أيضاً عزيزة المنال، فقد سأل الخطيبُ البغداديُّ مسعوداً السِّجْزي: أكُلُّ هذه الكتب موجودةٌ عندكم، ومقدورٌ عليها ببلادكم؟ فقال: إنما يُوجد منها الشيء اليسيرُ والنزر الحقير. ويُبين السِّجزي سببَ نُدرتها، فيقول: وقد كان أبو حاتم بن حبان سَبَّل كتبه، ووقَفَها، وجمعها في دارٍ رسمها لها، فكان السببَ في ذهابها ــ مع تطاول الزمان ــ ضعفُ السلطان، واستيلاءُ ذوي العَيْث والفَسَاد على أهل تلك البلاد. فيتحسَّرُ الخطيبُ على ضياع هذه الكُتُب، ويَنعىٰ على أهلِ تلك البلاد جهلهم وبَلَادتهم، فيقول: ومثلُ هذه الكتب كان يجب أن يكثُرَ بها النسخُ، فيتنافس فيها أهل العلم ويكتبوها، ويجلِّدوها إحرازاً لها، ولا أحسب المانعَ من ذلك كان إلا قلةَ معرفة أهل تلك البلاد بمحل العلم وفضله، وزُهدهم فيه، ورغبتهم عنه، وعدمَ بصيرتهم به. والله أعلم.

ويبدو لي أنَّ ثمتَ سبباً آخر كان وراء ضياع كتبه، وهو خصومته الشديدة لأتباع أبـي حنيفة، وتأليفه كتباً في «مثالبه» و«علل مناقبه» و«علل ما استند إليه»، وهو مقيم مع مكتبته في بلادٍ أغلبُ أهلها على مذهب أبـي حنيفة، يضاف إلى ذلك تلك المنازعة الشديدة التي جرت بينه وبين واعظ سجستان يحيـى بن عمار في مسألة الحد لله، وأدت إلى طرده، مما يدلُّ على مدى تأثير الواعظ على الرأي العام هناك، كل ذلك مما جعل أهل تلك البلاد ينظرون إلى كتبه شزراً، ولا يقدرونها حقَّ قدرها، فلا يحرزونها، ولا يأبهون لفقدانها، بل لعله كان لهم يد في تبديدها، فللّـه الأمر.

ما طُبع من مؤلفاته:

١ ــ كتاب «الثقات»: وقد اختصره مع كتابه الآخر «المجروحين والضعفاء» من كتابه «التاريخ الكبير» لما رآهُ من صعوبةِ حفظ كل ما في «الكبير» من الأسانيد والطرق والحكايات، فذكر في «الثقات» الذين يجوزُ الاحتجاج بخبرهم، فقال: فكلُّ من أذكرهُ في هذا الكتاب الأول فهو صدوقٌ يجوزُ الاحتجاج بخبره إذا تعرَّى عن خصال خمس فذكرها المؤلف وهي:

١ ـ أن يكون فوق الشيخ الذي ذكر اسمه في الإسناد رجلٌ ضعيف لا يحتج بخبره.

٢ ـ أو يكون دونه رجل واه لا يجوزُ الاحتجاجُ بروايته.

٣ ـ أو يكون الخبر مرسلاً لا تلزم به الحجة.

٤ ـ أو يكون منقطعاً لا تقوم بمثله الحجة.

٥ ـ أو يكون في الإسناد رجل مدلس لم يُبين سماعه في الخبر من الذي سمعه منه.

ثم قال: فكلُّ من ذكرتُه في كتابي هذا إذا تعرَّى عن الخصال الخمس الذي ذكرتُها؛ فهو عدلٌ يجوزُ الاحتجاج بخبره.

ثم ذكر شرط العدل الموثَّق عنده، فقال: «العدل من لم يُعرف منه الجرح ضد التعديل، فمن لم يعلم بجَرحٍ فهو عدلٌ إذا لم يُبَيَّن ضده» ويُعلل ما ذهب إليه بقوله: «إذْ لم يُكَلَّف الناسُ من الناس معرفةَ ما غاب عنهم، وإنما كُلِّفوا الحكم بالظاهر من الأشياء غير المغيب عنهم».

وسيرد مناقشةُ منهج ابنِ حبان في توثيق المستور عند الحديث عن شروطه في كتابه «الصحيح» هذا.

وقد رَتَّب كتابه هذا على الطبقات، فبدأ بذكرِ المصطفى صلى الله عليه وسلم ومولده ومبعثه وهجرته إلى أن قبضَه الله، ثم ذَكَرَ الخلفاء الراشدين والخلفاء الذين جاؤوا بعده حتى المطيع بن المقتدر، ثم ذَكَر الصحابةَ على ترتيب حروف المعجم بالتزام الحرف الأول، ثم التابعين الذين شافهوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأقاليم كلها على المعجم أيضاً، ثم القرن الثاني الذين رأوا التابعين، ثم القرنَ الثالث الذين هم أتباع التابعين، وكُلُّ قرن رتَّبه أيضاً على حروف لمعجم. وقد طُبع الكتابُ بتمامه في تسعة أجزاء في مطبعة دائرة المعارِف العثمانية بحيدر أباد الدكن بالهند، فصدر الجزءُ الأول منه سنة ١٩٧٣م، والتاسع سنة ١٩٨٣م.

وأما كتابُه الآخر الذي هو صنُو هذا الكتاب، فهو:

٢ ــ كتاب «معرفة المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين» وهذا هو العنوانُ الذي طُبع به، وقد أشار إليه ابنُ حبان في مقدمة «الثقات» باسم «الضعفاء بالعلل»، وعنونةُ المؤلف لكتابه بهذا الاسم إشارةٌ إلى أنه ذكر العلل التي من أجلها ذكرهُ في الضُّعفاء، وصرَّح بذلك في مُقدمته، فقال: وإني ذاكرٌ ضعفاء المُحدثين وأضدادَ العدول من الماضين، ممن أَطلق أئمتُنا عليهم القَدْح، وصحَّ عندنا فيهم الجَرْح، وأذكر السبب الذي من أجله جُرح، والعِلَّة التي بها قُدح.

وقد قدم له بذكر أنواع الجَرْح، فكانت عنده عشرين نوعاً، ثم أورد أسماء المجروحين مُرتَّبةً على حروف المعجم، أعقبها بباب الكنى، وطريقتُه أن يذكر الاسم كاملاً مع كنيته، وقد يذكُر بعضَ شيوخه، وبعضَ الرواةِ عنه، ثم يذكر نوعَ الجرح الذي رُمي به، مُحتجاً لما ذهب إليه، ثم يُورِدُ الأحاديث المُنكـرة التي رُويت من طريقه.

وقد طُبع الكتابُ بتحقيق الأستاذ محمود إبراهيم زايد، وصدَر في ثلاثة أجزاء، عن دار الوعي بحلب.

٣ ــ كتاب «مشاهير علماء الأمصار» وهو كتابٌ مختصر ذكر فيه مشاهير علماء الأمصار، وأعلامَ فُقهاء الأقطار، دون الضُّعفاء والمتروكين، والأمصار التي اقتصر على ذكر أعلامها هي مكةُ والمدينةُ والبصرة والكوفة وبغداد وواسط وخراسان والشام ومصر واليمن، ويضم (١٦٠٢) من التراجم، ورتَّبه على الطبقات، فذكر الصحابة، ثم التابعين، ثم أتباع التابعين. وقد طُبع الكتاب في القاهرة سنة ١٩٥٩ باعتناء المستشرق م. فلاد يشهمر.

٤ ــ كتاب «روضة العقلاء ونزهة الفضلاء» وهو كتابٌ لطيف في التهذيب والآداب ومكارم الأخلاق، وذكر في طيَّاته بعضَ تآليفه في الرقائق

أيضاً، وقد طُبع غير مرة، منهـا بتحقيق محمد محيـي الدين عبدالحميد ومحمد عبدالرزاق حمزة ومحمد حامد الفقي في مطبعة السنة المحمدية سنة ١٩٤٩م.

هذا ما عرفتُه مما طُبع من مؤلفاته، وآنَ لنا أن نشرع في الحديث عن كتابه الذي نحنُ بصدد إخراجه، وهو:

التقاسيم والأنواع:

وهو هذا الكتابُ الذي نُصدره بترتيب الأمير علاءِ الدين الفارسي، واسمُه الكاملُ كما سمَّاه مؤلِّفُه «المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قَطْعٍ في سندها ولا ثُبُوتِ جَرْح في ناقليها» وثبتَ هذا في عُنوان الكتاب من النسخة الموجودة بدار الكتب المصرية[١]، وغيـرها، وهـو ما ذكـرهُ الأميرُ علاءُ الدين الذي رتَّبه وبوَّبه، لكن اقتصر على لفظ «التقاسيم والأنواع» كما سيردُ في مقدمته الآتية، وهو ما أورده الذهبـي في ترجمة ابن حبان وفي مواضع أخرى من «السير»، والهيثمي في «موارد الظمآن» ص ٢٩، والسيوطيُّ في «تدريب الراوي» ١/١٠٩، وذكره الذهبـي أحياناً باسم «الأنواع والتقاسيم»، وسماه أبو سعد الإدريسي ــ كما نقل الأميرُ في مقدمته الآتية ــ «المسند الصحيح»، وابنُ حبان في تَسْمية كتابهِ هذا متابعٌ شيخَه ابنَ خزيمة، فقد ذكر ابنُ حجر في «النكت الظراف» ١/٢٩١ أنَّ ابن خُزيمة سمَّى صحيحه «المسند الصحيح المتصل بنقل العَدْل عن العَدْل من غير قَطْعٍ في السند ولا جَرْح في النَّقَلة»[٢]، وبما أنَّ ابن حِبَّان اشترط فيه الصحيح، فقد شاع على ألسنة المحدثين والحُفَّاظ باسم

(١) وهم الزركلي في «أعلامه»، فجعل هذا الكتاب كتابين، فقال في ترجمة ابن حبان: «ومن كتبه «المسند الصحيح» في الحديث، و«الأنواع والتقاسيم» جمع فيه ما في الكتب الستة محذوفة الأسانيد»، وهو خطأ بين من عدة وجوه كما ترى، فليس «الأنواع والتقاسيم» كتاباً غير «المسند الصحيح»، ولا جمعاً لما في الكتب الستة، ولا محذوف الأسانيد.

(٢) لم يتبين لمحقق «صحيح» ابن خزيمة اسم الكتاب كما سماه به مؤلفه، فيستدرك من هنا.

«صحيح» ابن حبان، وهذا ما دعا العلامة المرحومَ أحمد شاكر أن يُطلق عليه في الجزء الذي طبعه من الكتاب، اسم «صحيح» ابن حبان، وآثرنا نحن أن نُسمِّيه بالاسم الذي أطلقه عليه مُرتِّبه الأمير علاء الدين الفارسي، وهو «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان».

وذكر ابنُ حبان أنَّ الذي دعاه إلى تأليفه[1] ما رآه من كثرة طُرُق الأخبار، وقلةِ معرفةِ الناس بالصحيح منها، واشتغالهم عنها بكِتْبة الموضوعات، وحفظِ الخطأ والمقلوبات، وهم مع ذلك مُعتمدون على ما في الكتب دون حِفْظها وتحصيلها في صدورهم، فدفعه ذلك إلى جمع الأسانيد الصحيحة، ووضعِها في أيدي الناس لصَرْفِهم عن الأخبار والأسانيدِ الضعيفة والموضوعة، ثم حَمْلِهم على حِفْظها بحيلةٍ يخترِعُها في طريقةِ ترتيب هذه الأخبار، ومن هنا ينبغي البحثُ في هذين الأمرين: الأول: شروطه في جمع هذه الأسانيد الصحيحة، ومناقشتها، ثم ذكر منزلة كتابه من هذه الناحية بين كتب الصحاح، ومدى عناية العلماء به، والثاني: طريقة ترتيبه التي اخترعها لحمل الناس على حفظ السنن.

شروطه في جمع الكتاب:

لقد أجمل شرطه في عنوان الكتاب حين قال: من غير وجود قَطْع في سندها، ولا ثُبوت جرح في ناقليها، ثم فصَّله في تقدمته للكتاب، فقال[2]: وأما شرطُنا في نقل ما أودعناه كتابَنا هذا من السُّنن، فإنّا لم نحتجَّ فيه إلا بحديثٍ اجتمع في كل شيخٍ من رواته خمسةُ أشياء:

الأول: العدالة في الدين بالستر الجميل.

والثاني: الصدق في الحديث بالشهرة فيه.

---

(١) راجع مقدمته الآتية.

(٢) راجع مقدمته الآتية.

والثالث: العقل بما يحدث من الحديث.

والرابع: العلم بما يحيل من معاني ما يروي.

والخامس: تعري خبره عن التدليس.

قال: فكلُّ من اجتمع فيه هذه الخصال الخمس احتججنا بحديثه، وبنينا الكتابَ على روايته، وكل من تَعَرَّى عن خصلةٍ من هذه الخصال الخمس لم نحتج به.

ثم بسط المؤلفُ كلامَه عن هذه الشروط، ودافعَ عن مَنهجه في التصحيح، وقد نُوزع في شرط العدالة كما نوزع في الجرح، إذْ عُدَّ من بين المتشدِّدين المتعنِّتين في الحكم على الرجال، الذين يجرحون الراوي بأدنى جرح، شأنُه في ذلك شأنُ النسائي وابنِ معين وأبي حاتم الرازي وابنِ القطان أبي الحسن علي بن محمد بن عبدالملك الفاسي، ويحيى بن سعيد القطان[1].

وقد أشار الأئمةُ إلى تشدُّده وتعنُّته في الجَرح، فقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» في ترجمة أفلح بن سعيد المدني: «ابنُ حبان ربما قصَّب (أي جرح) الثقة، حتى كأنه لا يدري ما يخرجُ من رأسه» ونقل قوله هذا ابنُ حجر في «القول المُسَدَّد في الذب عن مُسند أحمد».

وقال الذهبي أيضاً في ترجمة سفيان بن عيينة: أما ابنُ حِبّان فأسرف واجترأ.

وقال في ترجمة عثمان بن عبدالرحمن الطرائفي: أما ابنُ حِبّان فإنه تقعقع كعادته.

وقال في ترجمة عارم محمد بن الفضل السدوسي بعد أن نقل توثيقَه عن

(١) انظر «الرفع والتكميل»، ص ١١٧.

الدارقطني: فهذا قولُ حافظ العصر الذي لم يأت بعد النَّسَائي مثلُه، فأين هذا القولُ من قولِ ابن حبان الخسَّاف المُتهور في عارم؟ وبعد أن أورد الذهبي قولَ ابنِ حبان، قال: ولم يقدر ابنُ حِبّان أن يَسوق له حديثاً مُنكراً، فأين ما زعم؟

وقال ابن حجر في «مقدمة فتح الباري» في ترجمة محمد بن أبي عدي البصري: أبو حاتم عنده عَنَت.

وقال التقي السُّبكي في «شفاء السقام» ص ٢٤: وأما قولُ ابنِ حبّان في النعمان: إنه يأتي عن الثقات بالطامات فهو مثلُ قولِ الدارقطني، إلا أنه بالغَ في الإنكار.

فوصفُ ابنِ حبان بأنَّه من المُتعنِّتين في الجَرْح يُفضي في الجانب الآخر إلى القولِ بأهمية توثيقه، قال ابنُ حجر في «بذل الماعون في فضل الطاعون»: يكفي في تقويته (أي أبي بلج يحيى الكوفي) توثيقُ النسائي وأبي حاتم مع تشدُّدهما.

وذكر السخاويُّ في «فتح المغيث» أنَّ الذهبيَّ قَسَمَ من تَكَلَّم في الرجال أقساماً، فذكر منهم قسماً مُتعنِّتاً في الجَرْح، مُتَثَبِّتاً في التعديل، يغمِزُ الراوي بالغلطتين والثلاث، قال: فهذا إذا وَثَّق شخصاً فعضَّ على قوله بنواجذك، وتمسَّكْ بتوثيقه، وإذا ضعَّف رجلاً فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه؟ فإن وافقه ولم يُوثِّق ذلك الرجلَ أحدٌ من الحذّاق فهو ضعيف، وإن وثَّقَه أحدٌ فهذا هو الذي قالوا فيه.

من هنا برزت أهميةُ توثيق ابنِ حبّان، ولأهميتها فقد اعتمد الحافظُ المزي على كتاب «الثقات» له، والتزم في «تهذيب الكمال» إذا كان الراوي ممن له ذكرٌ في «الثقات» أن يقول: ذكره ابنُ حبان في «الثقات». وتابعه الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب».

ولكن بعضَهم ــ مع هذا ــ نَسَبَ ابنَ حبان إلى التساهُل، فقال: وهو واسعُ الخطو في باب التوثيق، يُوثِّق كثيراً ممن يستحق الجَرْح[1]، وقد أجاب اللكنويُّ عن هذا، فقال[2]: وهو قولٌ ضعيف، فإنك قد عرفتَ أنَّ ابن حبان معدودٌ ممن له تعنُّت وإسرافٌ في جَرْح الرجال، ومَن هذا حالُه لا يُمكن أن يكون مُتساهلاً في تعديل الرجال، وإنما يقع التعارضُ كثيراً بين توثيقه وبين جَرح غيره، لكفاية ما لا يكفي في التوثيق عند غيره عنده.

وقد نقل السخاويُّ في «فتح المغيث» ١/٣٦ أنَّ ابن حجر نازع في نسبة ابنِ حبان إلى التساهُل، فقال: إن كانت (أي نسبته إلى التساهل) باعتبار وُجدان الحسن في كتابه؛ فهو مشاحَّةٌ في الاصطلاح، لأنه يُسميه صحيحاً، وإن كانت باعتبار خِفَّة شُرُوطه فإنه يُخرج في الصحيح ما كان راويه ثقةً غَيْرَ مدلس، سمع ممن فوقَه، وسمع منه الآخذ عنه، ولا يكون هناك انقطاعٌ ولا إرسال[3]، وإذا لم يكن في الراوي المجهولِ الحالِ جَرْحٌ ولا تعديل، وكان كُلٌّ من شيخه والراوي عنه ثقةً، ولم يأتِ بحديثٍ منكر، فهو ثقةٌ عنده، وفي كتاب «الثقات» له كثيرٌ ممن هذا حالُه، ولأجل هذا ربما اعترض عليه في جعلهم ثقاتٍ من لم يعرف اصطلاحَه، ولا اعتراضَ عليه، فإنه لا يُشاحُّ في ذلك.

وقال السيوطي في «تدريب الراوي» ١/١٠٨ تحت قول النووي: ويُقاربُه (أي صحيح الحاكم) في حكمه صحيحُ أبـي حاتم ابن حبان: قيل: ما ذُكر من تساهل ابنِ حِبّان ليس بصحيحٍ، فإنَّ غايته أنه يُسمي الحسن صحيحاً، ثم نقل السيوطيُّ نحو قول ابنِ حجر الآنف.

(١) انظر «مقدمة ابن الصلاح» ص ٢٢ (طبعة الدكتور نورالدين عتر)، و«الرفع والتكميل» ص ١٣٩.

(٢) في «الرفع والتكميل» ص ١٣٩.

(٣) وقد ذكر ابن حبان شرط الثقة الذي يحتج به في مقدمة كتابه «الثقات»، وذكرتُها عند إيراد الكتاب في مؤلفاته، فانظرها.

إذن غايةُ ما في الأمر عند ابن حبان أنه يُوثِّق مستور الحال، وهو ما لم يكن فيه جَرْحٌ ولا تعديل، وكان كُلٌّ من شيخه والراوي عنه ثقةً، ولم يأتِ بحديث منكر، وقد وثَّق الأئمةُ كثيراً ممن هذا شأنهم، وثمتَ نُقولٌ كثيرةٌ عنهم تُعزِّز رأيَه في رواية المستور، فقد نقل الذهبيُّ في «الميزان» ١/٥٥٦ في ترجمة حفص بن بُغيل قولَ ابنِ القطان فيه: لا يُعرف له حالٌ ولا يعرف، ثم عقَّبه بقوله: لم أذكر هذا النوع في كتابي هذا، فإنّ ابنَ القطان يَتَكلَّم في كل من لم يقُلْ فيه إمامٌ عاصر ذاك الرجلَ أو أخذ عمن عاصره ما يدلُّ على عدالته، وهذا شيءٌ كثير، ففي «الصحيحين» من هذا النَّمَط خلقٌ كثير مستورون، ما ضعَّفهم أحدٌ، ولا هم بمجاهيل.

ونقل أيضاً في ترجمة مالك بن الخير الزبادي قولَ ابن القطان فيه: هو ممن لم تَثبت عدالتُه، ثم قال: يُريد أنه ما نصَّ أحدٌ على أنه ثقة، وفي رُواة «الصحيحين» عددٌ كثيرٌ ما علمنا أحداً نصَّ على توثيقهم، والجمهورُ على أنَّ من كان من المشايخ قد روى عنه جماعةٌ، ولم يأت بما يُنكر عليه؛ أنَّ حديثه صحيح.

وجاء في كتاب «قرة العين في ضبط أسماء رجال الصحيحين» ص ٨: لا يُقبل مجهولُ الحال، وهو على ثلاثة أقسام، أحدها: مجهولُ العدالة ظاهراً وباطناً، فلا يقبل عند الجمهور، ثانيها: مجهولُ العدالة باطناً، وهو المستورُ، والمختارُ قَبوله، وقطع به سُلَيمُ الرازي أحدُ أئمة الشافعية وشيخُ الحافظ الخطيب البغدادي، وعليه العملُ في أكثر كُتُب الحديث المشهورة فيمن تقادم عهدهم، وتعذَّرت معرفتهم.

وجاء في كتاب «الغاية في شرح الهداية في علم الرواية» للحافظ السَّخَاوي في بحث المجهول: ثالثها (أي ثالث أحوال المجهول) مجهولُ الحال في العدالة باطناً لا ظاهراً، لكونه عُلِمَ عَدَمُ المُفَسِّق فيه؛ ولم تُعلم عدالتُه، لفقدان التصريح بتزكيته، فهذا معنى إثبات العدالة الظاهرة، ونفيِ العدالةِ

الباطنة، لأنَّ المُراد بالباطنة ما في نفس الأمر، وهذا هو المستورُ، والمختارُ قَبولُه، وبه قطع سُليم الرازي. قال ابنُ الصلاح: ويُشبه أن يكون عليه العملُ في كثير من كتب الحديث المشهورة فيمن تقادم العهدُ بهم، وتعذَّرت الخبرةُ الباطنةُ لهم.

وقال مثلَه السخاويُّ أيضاً في «شرح الألفية» ١/٣٢١ و٣٢٣ و٣٤٧.

وفوق ما تقدم من أقوال الأئمة التي تُعَزِّزُ رأي ابنِ حبان في توثيق المستور، فإن التوثيقَ الذي أخذ به ابنُ حبان في «صحيحه» هذا أقوى بكثير من توثيقِهِ في كتابه «الثقات»، ويتبيَّن ذلك من مقدمته التي تُبين كيف كان يجتهد في توثيق الرواة أو تضعيفهم، ويُزاحم الكبار في ذلك، ويعتمد الحُجة في الرد على من يخالفه، كما فعل في نقاشه مع حافظ الزمان الإمامِ البخاري مما سيردُ في المقدمة، ولئن كان في كتابه «الثقات» ينفردُ بتوثيق المجاهيل، فإنه في «صحيحه» هذا قد وافق الجمهورَ في أكثر من تسعين بالمئة من توثيقه، وهنا تكمن أهميةُ هذا الكتاب، إذ تبيَّن من دراسة أسانيده أنَّ الكثرة الغالبةَ منها إنما هي على شرط الشيخين، علاوةً على أنَّ الشيوخ ـ الواحد والعشرين ـ الذين عوَّل عليهم أكثر من غيرهم وأدار عليهم رواية السنن؛ هُم من أثبت الشيوخ وأتقنهم، كما يُعلم من تراجمهم المُوجزة التي عرضْتها في بحث «شيوخه»، وهذا ما جعل هذا الكتاب يتبوأ منزلةً رفيعةً بين كتب الصحاح، إذ جمع من الأحاديث ما كان في أعلى درجات الصحة، وهي شرط الشيخين.

منزلته بين الصحاح:

إنَّ الشروط التي التزمها المؤلف ووفّى بها، جعلت الأئمةَ يحكُمون على الحديثِ بالصحة، لمجرد روايتِهِ في «صحيحه»، فقال ابنُ الصلاح(١): ويكفي مجردُ كونِه موجوداً في كتب من اشترط منهم الصحيح فيما جمعه، ككتاب

(١) في «علوم الحديث» ص ٢١ تحقيق الدكتور نورالدين عتر.

ابنِ خزيمة. . قال ابنُ حجر في «النكت الظراف»[١]: وفي ذلك نظرٌ، لأنهما (أي ابن خزيمة وابن حبان) ممن لا يرىٰ التفرقةَ بين الصحيح والحسن، بل عندهما أنَّ الحسن قسمٌ من الصحيح لا قسيمه.

وقال العراقي في «شرح ألفيته»[٢]: ويُؤخذ الصحيحُ أيضاً من المصنَّفات المختصة بجمع الصحيح فقط، كصحيح أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، وصحيح أبي حاتم محمد بن حبان البُسْتي المُسَمَّى بالتقاسيم والأنواع، وكتاب «المستدرك على الصحيحين» لأبي عبدالله الحاكم على تساهل في «المستدرك».

وقال السيوطي في مقدمة «جمع الجوامع»: ورمزتُ للبخاري (خ)، ولمسلم (م)، ولابن حبان (حب)، وللحاكم في «المستدرك» (ك)، وللضياء المقدسي في «المختارة» (ض)، وجميع ما في هذه الكتب صحيح، فالعزو إليها معلم بالصحة، سوى ما في «المستدرك» من المُتَعَقَّب، فأُنبه عليه، وكذا ما في «موطأ» مالك، و«صحيح» ابن خزيمة، وأبي عوانة. . . فالعزو إليها معلم بالصحة.

فإن عُدَّ كتابُ ابنِ حبان من كُتُب الصحاح، فما هي منزلتُه بينها، وما هو موقعُه منها؟

إنَّ من الواضح أولاً والمُتفق عليه أنه أعلى من «مستدرك» الحاكم، وخيرٌ منه، نصَّ على ذلك غيرُ واحد من الأئمة، قال العمادُ بنُ كثير في «اختصار علوم الحديث» ص ٢٦: قد التزم ابنُ خُزيمة وابنُ حِبّان الصحة، وهما خيرٌ من «المستدرك» بكثير، وأنظفُ أسانيد ومتوناً. وقال السيوطي في «تدريب الراوي»: فالحاصلُ أنَّ ابنَ حِبّان وفَّى بالتزام شُروطه ولم يُوَفِّ الحاكم. وقال

(١) ١/ ٢٩٠.
(٢) ١/ ٥٤.

الحازمي في «شروط الأئمة الخمسة» ص ٤٤ : ابن حبان أمكنُ في الحديث من الحاكم. والحافظُ العراقي علّق تحت قول ابنِ الصلاح في الحاكم : «وهو واسعُ الخطو في شرط الصحيح متساهلٌ في القضاء به. . . ويقارِبُه في حكمه صحيحُ ابنِ حبان البُسْتي»، فقال العراقي : وقد فهم بعضُ المتأخرين من كلامه ترجيحَ كتاب الحاكم على كتاب ابن حِبّان، فاعترضَ على كلامه هذا بأن قال: أما صحيحُ ابنِ حبان فمن عرف شرطه، واعتبر كلامه؛ عَرَفَ سُمُوَّه على كتاب الحاكم، وما فهمه هذا المُعترضُ من كلام المصنف ليس بصحيح، وإنما أراد أنه يُقارِبُه في التساهل، فالحاكمُ أشدُّ تساهُلاً منه» ونقل رَدَّ دعوى التساهل عند ابن حبان ابنُ حجر في «النكت» كما في «كشف الظنون» ٢/١٠٧٥، ففيه: هذا غير مُسَلَّم، وليس عند البُسْتي تساهل، وإنما غايتُه أنه يُسمي الحسن صحيحاً، فإنه وفّى بالتزام شروطه، ولم يُوَفِّ الحاكم. ذكره البقاعي. وقد تقدم بسط ذلك في بحث شروط ابن حبان في «صحيحه».

وقال ابنُ حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» ١/٢٩١: حكمُ الأحاديث التي في كتاب ابن خُزيمة وابنِ حبّان صلاحيةُ الاحتجاج بها لكونها دائرةً بين الصحيح والحسن، ما لم يظهر في بعضها علةٌ قادحة.

أما في المُوازنة والمُفاضلة بين صحيحي ابنِ حبان وابنِ خُزيمة، فلم يُنقل نصٌّ في ذلك عن أحدٍ من الأئمة سوى ما ذكره السيوطي في «تدريب الراوي» ١/١٠٩، قال: «صحيحُ ابنِ خزيمة» أعلى مرتبةً من «صحيح ابنِ حِبّان» لشدة تحريه، حتى إنه يتوقَّفُ في التصحيح لأدنى كلامٍ في الإسناد، فيقول: إنْ صح الخبر، أو إنْ ثبت كذا، ونحو ذلك.

وأقول: إنَّ ما ذهب إليه السيوطي لا يُسَلَّمُ له، إذ إنَّ صنيع ابنِ خُزيمة هذا يدلُّ على أنه أدرج في «صحيحه» أحاديثَ لا تصح عنده، ونبَّه على بعضها، ولم يُنَبِّه على بعضها الآخر، ويتبيَّن ذلك بجلاء من مراجعة القسم المطبوع من «صحيحه» ففيه عددٌ غير قليل من الأسانيد الضعيفة، بالإضافة إلى

أن عدداً لا بأس به من أحاديثه لا يرتقي عن رتبة الحسن، فأين هو من «صحيح» ابن حبان الذي غالبُ أحاديثه على شرط الصحيح، كما سيتبين لك في الكتاب.

ويظهر هنا فسادُ قولِ من قال: غالبُ «صحيح» ابنِ حِبّان منتزعٌ من «صحيح» شيخه ابنِ خزيمة[1]. فكيف يأخُذه منه وهو أضبطُ وأدقُّ منه في شرط الصحيح، بل إن ابن حبان رُبَّما فاق شيخَه ــ إن لم نَقُلْ قد فاقَه فعلاً ــ في علم الحديث، وقد ألَّف كُتُباً في التراجم للثقات والضعفاء تشهد أنه أَخْبَرُ منه في هذا الباب، وابنُ خُزيمة لا يعدو أن يكون واحداً من أساتذته الذين أخذ عنهم، وانتفع بعلمهم، فهو لا شك يعد ممن أسهموا في إنضاج ابن حبان، ولكنه ليس كل شيء فيه.

ثم هذا «صحيح» ابن حبان؛ فيه ٧٤٩٥ حديثاً، لم يرو فيه عن شيخه ابنِ خُزيمة سوى ٣٠١ حديثاً، فكيف يكونُ غالبُ كتابهِ منتزعاً من كتاب شيخه؟!

إن «صحيح» ابن حبان أعلى مرتبة من «صحيح» شيخه ابن خزيمة، بل إنه ليزاحم بعضَ الكُتُب الستة، ويُنافس بعضها في درجته، قال السخاوي في «فتح المغيث» ١/٣٦: وكم في كتاب ابنِ خُزيمة أيضاً من حديث محكوم منه بصحته، وهو لا يرتقي عن رتبة الحسن، بل وفيما صححه الترمذيُّ من ذلك جملةٌ، مع أنه ممن يُفَرق بين الصحيح والحسن.

وقال ابنُ العماد في «الشذرات» ٣/١٦: وأكثر نُقّاد الحديث على أن «صحيحه» أصحُّ من «سنن» ابن ماجة.

فإذا عرفنا بعد ذلك أنَّ غالب «صحيح» ابنِ حبان على شرط الشيخين،

(١) نقل هذا القولَ الإمامُ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني في كتاب «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» عن ابن الملقن.

أمكن أن نتبيَّن الموقع الذي يُنافس عليه هذا الصحيح بين كتب الصحاح، وأن نُفَسِّر سببَ عناية العلماء به.

عناية العلماء بصحيح ابن حبان:

لم يكن عجيباً أن يكون كتابُ ابن حبان ــ وهو على الدرجة التي عرفتَ من الشمول والصحة ــ مستقطباً اهتمامَ العديد من العلماء، إذ كانوا شديدي الحرصِ على الإفادة منه والأخذِ عنه، على الرغم من وُعورة مسالكه، وتشابُه دروبه، بسبب هندسته العجيبة التي بناه عليها مؤلفه، وتجلَّت عنايتُهم الفائقةُ به في أنهم لم يَدَّخروا جُهداً في الاستفادة منه من جميع جوانبه، ووجوهه كافةً، إذ هو زاخرٌ بفرائد الفوائد، وجواهر النوادر، غنيٌّ بما أودعه فيه مؤلفُه من عُصارةِ فكره وفقهه، وبديعِ استنباطه وفهمه، وقد شملت عنايتهم الجوانب التالية:

١ ــ مدارسته وقراءته على الشيوخ:

وهذا أولُ وجه من وجوه العناية به والاستفادة منه، فقد رواه عن مؤلفه ابنِ حبان تلميذُه أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن هارون الزَّوْزني.

ورواه عن الزوزني أبو الحسن عليُّ بن محمد بن علي البَحّاثي[1].

وعن البَحّاثي رواه الشيخ المحدث المعمر مسند خراسان أبو القاسم زاهرُ بنُ طاهر الشحّامي المتوفى سنة ٥٣٣هـ[2]، والشيخ الفاضل المؤدب مسند هراة تميمُ بن أبـي سعيد الجرجاني، أبو القاسم، المتوفى ٥٣١هـ[3].

(١) كما في المشتبه ١٠/٥١، والورقة الأولى من قطعة الظاهرية، وقطعة نسخة حيدرأباد الدكن من «التقاسيم والأنواع».

(٢) كما في ترجمته من «سير أعلام النبلاء» ٩/٢٠.

(٣) كما في ترجمته من «السير» ٢١/٢٠، والورقة الأولى من قطعة الظاهرية، وقطعة حيدر أباد الدكن من «التقاسيم والأنواع».

وعن الشحّامي رواه الحافظ أبو القاسم ابنُ عساكر، كما في لوحة العنوان للمجلد الأول من الكتاب الموجود بدار الكتب المصرية، والإمامُ تاج الإسلام الحافظ أبو سعد السمعاني، كما ذكر ياقوت في «معجم البلدان» في ترجمة ابن حبان.

وعن تميم الجرجاني رواه مسند خراسان الشيخ الجليل الصدوق المعمر الحافظ الدين أبو روح عبدُالمعزّ بن محمد الهروي البزاز، المتوفى سنة ٦١٨هـ[١].

وعن عبدالمعز الهروي رواه الإمام العلامةُ البارع القدوة ذو الفنون شرف الدين أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن أبي الفضل السلمي المرسي، المتوفى سنة ٦٥٥هـ[٢]، كما في الورقة الأولى من قطعة حيدرأباد الدكن.

وعن الهروي أيضاً رواه الشيخُ الإمام المحدث جمالُ المشايخ صدرُالدين أبو علي الحسنُ بن محمد بن محمد البكري النيسابوري ثم الدمشقي، المتوفى سنة ٦٥٦هـ[٣]، كما في الورقة الأولى من قطعة «التقاسيم والأنواع» في الظاهرية.

وعن البكري رواه الحافظ المسند أبو عبدالله محمدُ بن أحمد بن أبي الهيجاء ابن الزراد، المتوفى سنة ٧٢٦هـ[٤]، كما في قطعة الظاهرية، وأشار إلى روايته عن البكري الذهبي في «السير» ٢٣/٣٢٦.

وتناقله العلماء من أقصى المشرق إلى أقصى المغرب بعد مئات السنين

---

(١) كما في ترجمته من «السير» ٢٢/١١٤.

(٢) مترجم في «السير» ٢٣/٣١٢ ـ ٣١٨.

(٣) مترجم في «السير» ٢٣/٣٢٦.

(٤) مترجم في «معجم الذهبي» ورقة ١٢٨، و«الوافي بالوفيات» ٢/١٤٧، و«الدرر الكامنة» ٥/١١٠.

من وفاة مؤلفه، فهذا ابنُ جابر الوادي آشي التونسي المُتوفى سنة ٧٤٩هـ يذكر في «برنامجه» ص ٢٠١، ٢٠٢ أنه قرأ جميع حديثه بسنده بحَرَم الله تعالى تجاه الكعبة المُعَظّمة على إمام المقام الشريف رضي الدين أبي إسحاق إبراهيم الطبري، ثم ساق إسناده إلى مؤلفه.

وابن غازي المكناسي المغربي المُتوفى سنة ٩١٠هـ يذكر في «فهرسه» ص ٥٣ أنه قرأه بإسناده عن شيوخه إلى مؤلفه. وينقل عن شيخه الشمني قوله: والمسموع من هذا الكتاب لنا ولشيوخنا إنما هو الحديث المسند دون الكلام عليه.

ويكفي لنتعرف على مدى حرص الأئمة على مدارسته ومطالعته واستجلاء كل حديث فيه للاحتجاج به قولٌ لابن حجر أميرِ حُفّاظ الحديث في كتابه «النكت على كتاب ابن الصلاح» ١ / ٤١٠ قال: وأما حديثُ أبي أمامة رضي الله عنه، فقد أشار إليه شيخُنا، وقوله: إن ابنَ حِبّان أخرجه في «صحيحه» من رواية شهر عن أبي أمامة رضي الله عنه فيه نظر، بل ليس هو في «صحيح» ابن حبان البتة لا من طريق أبي أمامة، ولا من طريق غيره، بل لم يُخرج ابنُ حِبّان في «صحيحه» لشهر شيئاً.

إن هذا الاستقراء الدقيق لصحيح ابن حبان، يقوم به إمامٌ جليل مثل ابن حجر، ليظهرنا على تلك العناية الكبرى التي حفي بها من هؤلاء الأعلام.

٢ ــ تراجم رجــاله:

وقد وُجهت عنايةُ العلماء إلى هذا الجانب لما عُرف به المؤلِّفُ من مذهب متميز في نقد الرجال، أغرى بعضَ الأئمة بترجمةِ رجال «صحيحه»، كما فعل الحافظُ العراقي المُتوفى سنة ٨٠٦هـ، فألَّف كتاب «رجال ابن حبان» ذكره ابنُ فهد في «لحظ الألحاظ» ص ٢٣٢.

وصنع مثلَ ذلك أيضاً ابنُ الملقن سراجُ الدين عُمر بن علي، المتوفى سنة ٨٠٤هـ، فألَّف «مختصر تهذيب الكمال» مع التذييل عليه من رجال ستة كتب،

منها «صحيح» ابن حبان، ذكره ابنُ فهد في «لحظ الألحاظ» ص ١٩٩، ٢٠٠، وذكر السخاويُّ من هذه الكتب أحمد، وابن خزيمة، والدارقطني، والحاكم، ثم قال كما في «الضوء اللامع» ١٠٢/٦: قد رأيتُ مجلداً، وأمرُه فيه سهل.

٣ ـ تخريج زوائـده:

وعُنُوا أيضاً بتخريج زوائده على «صحيحي» البخاري ومسلم، لما تحقَّق فيها من شروط الصحة، وممن عمل ذلك الإمام الحافظ مُغُلطاي بن قليج الحنفي المتوفى سنة ٧٦٢هـ، فذكر السيوطيُّ في ترجمته في «ذيل تذكرة الحفاظ» ص ٣٦٦، أنه «خرج زوائد ابن حبان على الصحيحين»، ولم يصلنا كتابُه هذا، وإنما وصلنا كتابٌ آخر ألَّفه الحافظ نورُالدين عليُّ بن أبـي بكر الهيثمي المُتوفى سنة ٨٠٧هـ، سماه «موارد الظمآن إلى زوائد ابنِ حِبّان» وقد حقَّقه ونشره محمد بن عبدالرزاق حمزة، وطُبع في المطبعة السلفية بمصر.

٤ ـ النقل عنه والعزو إليه:

وهذا بابٌ واسعٌ من أبواب الإفادة منه، إذ إن كثيراً ممن جاء بعده من المُحدِّثين نقلُوا عنه في مدوناتهم، فالحافظُ المُنذري المتوفى سنة ٦٥٦هـ نقل عنه في كتابه «الترغيب والترهيب»، والإمامُ تقي الدين ابنُ دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٢هـ عـزا إليه في كتاب «الإلمام بأحاديث الأحكام» وغيره، والحافظُ الزيلعي المُتوفى سنة ٧٦٢هـ عزا إليه في كتابه «نصب الراية»، وكان يذكر في عزوه إليه النوع والقسم، فيقول في الحديث: أخرجه ابنُ حِبّان في النوع الأول من القسم الرابع، مثلاً، والحافظُ العراقي المتوفى سنة ٨٠٦هـ عزا إليه في تخريجه لكتاب «إحياء علوم الدين»، وانتخب منه أربعين حديثاً في كتابٍ سماه «أربعون بلدانية» ذكره ابنُ فهد في «لحظ الألحاظ» ص ٢٣٢، واعتنى بالعزوِ إليه الحافظُ ابنُ حجر المتوفى سنة ٨٥٢هـ في «فتح الباري» و«تلخيص الحبير» و«تخريج أحاديث الكشاف» و«الدراية في تخريج أحاديث الهداية» وغيرها، والحافظُ العيني المُتوفى سنة ٨٥٥هـ في كتابه «عمدة القاري»، والحافظُ السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢هـ في كتابه «المقاصد الحسنة»، ونثره الحافظُ

السيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ في كتابه «الجامع الكبير»، وعزا إليه في تفسيره «الدر المنثور»، وعزا إليه غيرُ هؤلاء من الحُفّاظ مما يمكن من القول: إنَّ معظم «صحيح» ابن حبان منثورٌ في مؤلَّفات المحدثين الذين أتوا بعده.

٥ ـ الإفادة من فقهه للنصوص وتعليقاته عليها:

ومما زاد في إغراءِ العلماء بالنظر في «صحيح» ابنِ حبان والأخذِ عنه ما حفَلَ به هذا الصحيحُ من استنباطاتٍ فقهية دقيقة عنونَ بها المؤلِّفُ كلَّ حديثٍ أورده، فكتابُه من هذه الناحية يُعَدُّ كتاباً في الفقه ذا أهمية خاصة، لأنَّ استنباطاتِه مبنية على أدلتها، مستندةً إلى نُصوصها، يُضاف إلى ذلك تعليقاتُه الهامةُ على كثيرٍ من الأحاديث، يُفَسِّر فيها لفظاً غريباً، أو يُوضح معنى مستغلقاً، أو يرفع إشكالاً، ويزيلُ إبهاماً، أو يجمعُ بين روايتين الظاهرُ أنَّ بينهما تضاداً وتهاتراً ـ على حد تعبيره ـ أو يذكر اسم رجل بتمامه إن ذُكر في الإسناد كنيتُه أو العكس، إلى آخر ما ذكره من شوارد وفرائد، زادت في غنى كتابه، وجعلته مُنقطع النظير في بابه.

ومع هذا فقد ظلَّت الإفادةُ منه مقصورةً على الصفوة من الأئمة، الذين اقتحموا أسواره، واقتطفوا ثماره وأزهاره، وظلَّت أبوابُه موصدةً في وجه كثير ممن تشوَّف إليه، ورغب في الأخذ عنه، وذلك بسبب الطريقة العسرة التي بُني عليها ورُتِّب بها.

طريقة ترتيبه:

نحا ابنُ حِبّان في ترتيبِ كتابه هذا طريقةً غريبة، أنتجتها عقليتُه المتميزة بالقُدرة على التصنيف والإبداع، المُبرمجة بعلم الأصول والكلام، دعاهُ إلى ذلك ما ذكره في مُقدمته من أنه أراد أن يحمل الناسَ على حِفْظ السنن، فلم يَجِد حيلةً في ذلك إلا أن يقسم السُّنن إلى أقسام، كلُّ قسم يشتمل على أنواع، وكلُّ نوع يشتملُ على أحاديث، قصدُه في ذلك أن يحذُوَ ترتيبَ القرآن، إذ القرآنُ

مؤلَّفٌ من أجزاء، وكلُّ جزءٍ منها يشتمل على سُوَر، وكلُّ سورةٍ تشتمل على آيات، فكما أن الرجل يصعُبُ عليه معرفةُ موضعِ آيةٍ من القرآن إلا إذا حفظه بحيث صارت الآيُ كُلُّها نصب عينيه، فكذلك يصعُبُ عليه الوقوفُ على حديثٍ في كتابه إذا لم يقصد قَصْد الحِفْظِ له، ثم قال ابنُ حِبّان: «وإذا كان [المرء] عنده هذا الكتابُ، وهو لا يحفظُه، ولا يتدبَّر تقاسيمه وأنواعه، وأحبَّ إخراج حديث منه، صعُبَ عليه ذلك، فإذا رام حفظَه أحاط علمُه بالكل، حتى لا ينخرم منه حديث أصلاً، وهذا هو الحيلة التي احتَلْنا ليحفَظَ الناس السنن».

وأنتَ إذا قرأتَ هذه الأنواع المذكورة ضمن أقسامها، وجدتَ أنه قد تفنَّن فيها ما شاء، وأغربَ فيها ما شاء، فهي تصنيفاتٌ أصولية منطقية، لا يكاد يعرفُها إلا من وضعها، ولا يخطرُ على ذهنِ الباحثِ عن حديثٍ ما في أيِّ نوعٍ أثبته، وهو بعد أن سـرَدَ هذه الأنواع قال: «ولو أردنا أن نَزيدَ على هذه الأنواع التي نوعناها للسنن أنواعاً كثيرة لفعلنا، وإنما اقتصـرنا على هـذه الأنواع دون ما وراءها، وإن تهيأ ذلك لو تكلفناه»، فَمَنْ ذاكَ الألمعيُّ الذي يُمكنه أن يلمح ما بَرَق في ذهن ابن حبان من معنى جعلَه نوعاً وأورد تحته حديثاً؟ ومن الذي يستطيع أن يتكلف ما تكلَفه؟ فلا هو أفلح في حَمْلِ الناس على حفظ السنن، ولا تركَ كتاباً سهل المتناول، قريبَ المأخذ، مُوطَّأ الأكناف.

ولم يُخْفِ الأئمةُ ما كـانـوا يعـانـونــه في الكشف عن حـديث فيـه مـع شِـدَّةِ احتيـاجهم إليــه، فـالسيــوطي ــ وهـو المتمــرِّسُ في مطالعة الكتب وقراءتها والتأليف فيها والتصنيف ــ يتبرَّمُ من طريقة ترتيبه، ويذكر مُعاناته في البحثِ فيه، ويقولُ في «تدريب الراوي» ١/١٠٩: و«الكَشْفُ من كتابه عَسِرٌ جداً»، ومن قبله الأميرُ علاءُالدين الفارسي الذي رتَّبه يذكر سَبَب إحجام الناس عنه، فيقول: ولكنه لبديع صُنعه، ومنيع وضعه، قـد عزَّ جانبه، فكَثُرَ مُجانِبُه.

ولما كانت الحاجةُ ماسةً إلى هذا الصحيح، فقد احتال الأئمةُ في تقريبه، وتوطئة سبله، وفتح أبوابه، فسلكوا في ذلك مسلكين اثنين:

الأول: فهرسته عن طريق ذكر أطرافِ أحاديثه، وهو ما فعله الحافظُ العراقي، فألَّف كتاب «أطراف صحيح ابن حبان» بلغ فيه إلى أول النوع الستين من القسم الثالث، ذكره ابنُ فهد في «لحظ الألحاظ» ص ٢٣٢. وألَّف الحافظُ ابنُ حجر كتاب «إتحاف المهرة بأطراف العشرة» منها: «صحيح ابن حبان» ذكره ابن فهد في «لحظ الألحاظ» ص ٣٣٣.

الثاني: إعادة ترتيبه على الأبواب الفقهية، شأنُه شأن سائر كتب السنن، والتي يسهل فيها الكشف عن أيٍّ حديث منها، وممن رتَّبه:

١ ــ الحافظ مغلطاي بن قليج، المتوفى سنة ٧٦٢هـ، كما ذكر في «لحظ الألحاظ» ص ١٣٩.

٢ ــ الحافظ محمدُ بن عبدالرحمن بن محمد، المعروف بابن زُريق، المتوفى سنة ٨٠٣هـ، كما ذكر في «لحظ الألحاظ» ص ١٩٦.

٣ ــ ومنهم من نقومُ بطبع ترتيبه هذا، وهو الأمير علاءُالدين الفارسي، وقد سمى كتابه «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، ذكر في مقدمته أنَّ صحيح ابنِ حِبّان لم يُنسج له على منوال، لكنه لبديع صُنعه، ومنيع وضعه، قد عزَّ جانبُه، فكثر مُجانِبُه، وتعسَّر اقتناصُ شوارده، فتعذَّر الاقتباسُ من فوائده وموارده، إلى أن قال: فرأيتُ أن أتسبَّب لتقريبه، وأتقرَّبَ إلى الله بتهذيبه وترتيبه، وأُسهِّله على طُلّابه، بوضع كل حديث في يابه، الذي هو أولى به، ليؤمَّه من هجره، ويُقَدِّمَه من أهمله وأخَّره.

وقبل الكلامِ عن عمل الأمير في كتابه «الإحسان»، ووصفِ النسخة التي اعتمدتُها في طبع الكتاب، لا بد من إيراد ترجمة موجزةٍ لمؤلفه الأمير علاءالدين.

* * *

ترجمة الأمير علاءالدين الفارسي(*)

هو الأميرُ علاءُالدين أبـو الحسن عليُّ بن بَلبان بن عبـدالله الفارسي المصري، المحدثُ الفقيه الحنفي النحوي.

ولد سنة ٦٧٥هـ، وأخذ العُلُوم عن كبار علماء عصره الحافل بفحول الأئمة والحفاظ، حتى صار من أوحد المتبحرين في الأصول والفروع.

فسمع الحديثَ من الحافظ شرفِالدين عبدالمؤمن بن خَلَف الدمياطي المتـوفى سنة ٧٠٥هـ، والحـافظ بهاءِالـدين القاسم ابنِ عسـاكـر المُتـوفى سنة ٧٢٣هـ، والمحدثِ محمدِ بن علي بن ساعد المحروسي الخالدي المتوفى سنة ٧١٤هـ، والمحدثِ علي بن نصـرالله بن عمر بن عبـدالواحـد القُرشي المصري المتوفى سنـة ٧١٢هـ، والحافظِ القُـطْب الحلبي عبدِالكـريم بن عبدالنور الحنفي المُتوفى سنة ٧٣٥هـ.

(*) مترجم في المصـادر التالية: أعيان العصر للصفدي الورقـة ٢/٧٧، الوافي بـالوفيـات ١٤/١٢، ١٥ (نسخة الظاهرية)، الجواهر المضية ٢/٥٤٨، السلوك للمقريزي ٢/ق ٢/٤٧٠، الدرر الكامنة ٣٨/٤، النجوم الزاهرة ٣٢١/٩، تاج التراجم ص ٣١، بغية الوعاة ١٥٢/٢، حسن المحاضرة ٤٦٨/١، طبقات الحنفية لمحمد بن عمر حفيد آق شمس الدين الورقة ٣٣، طبقات الحنفية للحنائي الورقة ٣٥، طبقات الحنفية لطاش كبري زادة ١٢٣، طبقات الحنفية للقاري الورقة ٣٧، الفوائد البهية ١١٨، كشف الظنون ١٥٨ و٤٧٢ و١٠٠٣ و١٠٧٥ و١٧٣٧ و١٨٣٢، إيضاح المكنون ٣٢، هدية العارفين ٧٨، إعلام كتائب الأخيار ٥٥٩، الطبقات السنية لتقي الدين الغزي (١٤٦٦)، الرسالة المستطرفة ٢٠.

وأخذ الفقهَ عن شيخِ الحنفية فخرِالدينِ عثمانَ بنِ إبراهيم بن مصطفى المارديني، المعروفِ بابنِ التركماني، المتوفى سنة ٧٣١هـ، وعن شمسِ الدين أبـي العباس أحمد بن إبراهيم السروجي الحنفي، المتوفى سنة ٧١٠هـ.

وأخذ الأصولَ عن العَلَاء القَونـوي أبـي الحسن عليِّ بن إسماعيـل التبريزي الشافعي، المتوفى سنة ٧٢٩هـ.

ودرس النحو على لُغَويِّ زمانه أبـي حيان الأندلسي الغرناطي صاحب «البحر المحيط» المتوفى سنة ٧٤٥هـ.

قال الحافظُ الذهبـي في «معجمه المختص»: سمع بقراءتي من البهاء ابنِ عساكر، وكان تركياً عالماً وقوراً. وقال أيضاً: كان جيِّد الفهم، حسنَ المذاكرة، مليح الشكل، وافر الجلالة.

وقال الحافظ ابنُ حجر في «الدرر»: صحب أرغون النائب، وعظُمت منزلتُه في أيام المُظَفَّر بيبرس، وكان قد عُيِّن مرةً للقضاء لسكونه وعلمه وتصوُّنه.

ووصفه معاصرُه ابنُ أبـي الوفاء القُرشي وهو من طبقة تلاميذه بأنه الأميرُ الفقيهُ الإمامُ، وأنَّه حصَّل من الكُتُب جُملة، وجمع وأفاد، وأفتى.

مؤلفـــاته:

يظهر أنه كانت لديه رغبةٌ شديدةٌ في تيسير الكُتُب وتقريبها إلى طلبة العلم، سواء بإعادة ترتيبها أو شرحها أو تلخيصها، ولذا قام بترتيب «التقاسيم والأنواع» لابن حبان، وبترتيب «معجم» الطبراني، على أبواب الفقه، وأشار عليه بذلك شيخُه القطبُ الحلبـي، وشَرح «تلخيص الجامع الكبير في الفروع» لكمال الدين محمد بن عباد الخلاطي الحنفي المتوفى سنة ٦٥٢هـ قال فيه صاحب «كشف الظنون» ١/٤٧٢: وهو شرحٌ طويل أبدع فيه وأجاد، وسماه

«تحفة الحريص»، والجامع الكبير هو لمحمد بن الحسن الشيباني[(١)]، وألَّف أيضاً سيرة لطيفة للنبي صلى الله عليه وسلم، وكتاباً في المناسك جامعاً لفروع كثيرة في المذهب الحنفي، ولخَّص «الإلمام» لابن دقيق العبد.

وفـــاته:

توفي بمنزله على شاطىء نيل مصر في التاسع من شوال سنة ٧٣٩هـ، ودُفن بتربته خارج باب النصر. كما قال ابن أبـي الوفاء القرشي[(٢)].

كتابه «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»:

والذي فعلَه الأميرُ في كتابه هذا أنه عَمَدَ إلى «صحيح» ابن حبان المُرَتَّب على التقاسيم والأنواع، فرتَّبه على الكتب والأبواب، وهو عملٌ جليل عظيم، أدنى به قطوفه، ويَسَّر ثماره، وقربه لطالبيه، بيد أنَّ له يداً طولى أمينةً في المحافظة على أصل الكتاب بما فيه من نفائس وفرائد، ومن أعظم ذلك أنه أثبتَ عناوين الأحاديث التي كتبها ابنُ حبان بنصِّها كاملة، وتشتملُ هذه العناوين على ما استنبطه ابنُ حبان من فقه الحديث، كما أثبتَ ما ذكره ابنُ حِبَّـان من تعليقاتٍ نفيسة في مواضيع شتَّى، فأوردها الأمير بإثر الأحاديث، مصدرةً بقوله: قال أبو حاتم.

يُضاف إلى هذا كله مأثرةٌ عظيمةٌ صنعها الأمير، وهي أنه وضع بإزاء كل حديث ذكره رقمَ النوع الذي رواه فيه ابنُ حبان، ورَقَمَ القسم الذي فيه هذا النوع، كما نصَّ على ذلك في مقدمته للكتاب[(٣)]، وبذكرِ هذه الأرقام أشار إلى موضعِ كل حديث في الكتاب الأصل وهو «التقاسيم والأنواع»، ويكونُ بذلك

---

(١) وهم البغدادي في «هدية العارفين» فجعل «الجامع الكبير» للبخاري.

(٢) أخطأ السيوطي في «حسن المحاضرة» فأرَّخ وفاته سنة ٧٣١هـ.

(٣) راجع المقدمة، وانظر طريقته في ذكر الأرقام.

قد صنع فهرساً حقيقياً كاملاً للكتاب[١]، ويمكن عن طريق هذه الأرقام إعادةُ الكتاب إلى ترتيب مؤلفه الأصلي، إلا أن ذلك يعني إعادته إلى مخبئه بعد أن جدَّ العلماءُ في إخراجه منه.

إنَّ هذه المأثرة التي صنعها الأمير علاءُالدين، لتدلُّنا على عقله المنظَّم، وفكره الواسع، ومنهجه الدقيق، وتشهدُ أيضاً أنه أدّى الأمانة كاملة غير منقوصة، ونَقَلَ ذخائر الكتاب من غير أن يُسقط منها شيئاً، فجزاه اللَّهُ عن المسلمين خيراً.

وصف نسخة «الإحسان» المعتمدة في إخراج الكتاب:

كان من توفيق الله عز وجل أن وقفني على نُسخة من كتاب «الإحسان» هذا، طالما اجتهدتُ في تحصيلها، وحرصتُ على اقتنائها، رغبةً في تحقيقها ونشرها، إلى أن يسَّر اللَّهُ المراد، وحقَّق الآمال، فأرجوه تعالى إتمام نعمته، بإعانتي على إتمام نشر الكتاب، إنه ولي كل نعمة.

والنسخةُ الكاملةُ لكتاب «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» التي اقتنيتُ صورة عنها، واتخذتُها أصلاً لإخراج الكتاب، موجودة بدار الكُتب المصرية تحت رقم (٣٥) حديث، في تسعةِ مجلدات مِن الأول إلى السادس، ثم الثامن والتاسع، ثم مجلد من نسخة أخرى يُكَمِّلُ النقصَ الذي بَيْنَ السادس والثامن. وعلى هذه الأجزاءِ التسعةِ ــ عدا السابع ــ صيغةُ وقفٍ جاء فيها: أوقفها عبدُالباسِط بنُ خليل الشافعي على طلبةِ العلم الشريف ينتفِعُون بها على الوجه الشرعي، وجعل مَقَرَّها الخزانة السعيدة بالخانقاه التي أنشأها المشارُ إليه... بتاريخِ ثامن عشر شهر شوال المبارك سنةَ ثلاث وعشرين وثمان

(١) انظر ما ذكره المرحوم أحمد شاكر عن عمله هذا في الجزء الأول الذي أصدره من الكتاب ص ١٧.

مئة[١]، وهي غُفْلٌ مِن اسمِ الكاتب، وتاريخِ الكتابة، ويَغْلِبُ على الظن أنها كتبت في النصف الأخير من القرن الثامن[٢]. وهي نسخة نفيسة متقنة كتبت بخط نسخي واضح، يندر فيها الخطأ، وهاك وصف أجزائها:

المجلدُ الأولُ: عددُ أوراقِه (٣٠١) ورقة، وأوله: ما جاء في الابتداء بحمدِ الله تعالى، وفيه كتابُ الاعتصام، والسنة، والوحي، والإسراء، والعلم، والإيمان، والإحسان، والإخلاص، وأعمالِ البر، والعزلة.

وآخره: ذكرُ البيانِ بأن الاعتزالَ لمن تفرَّد بغنمه مع عبادةِ الله إنما يستحق الثوابَ الذي ذكرنا إذا لم يكن يُؤذي الناسَ بلسانه ويده.

المجلدُ الثاني: عددُ أوراقه (٣١٨) ورقة، وأوَّلُه كتاب الرقائق، وفيه فضائل القرآن، والأذكار، والدعوات، والاستعاذة، والطهارة، والمسح على الخفين، والحيض. وآخره: ذِكْرُ ما يُستحب للمرء إذا بال بالليل وأرادَ النوم.

---

(١) وقد أخطأ العلامة أحمد شاكر رحمه الله خطأً مبيناً، فجعلها سنة (١١١٣)، وبنى على هذا الخطأ التقليل من أهمية هذه الوقفية، وأنها غير مجدية من الوجهة التاريخية والوجهة العلمية. وما ندري كيف وقع له هذا الخطأ، فإن التأريخ في نص الوقفية واضح لا تتعذر قراءته على مثله، والواقف للنسخة ــ وهو عبدالباسط بن خليل ــ مترجم في «الضوء اللامع» ٤/ ٢١، وفيه تاريخ وفاته ٨٥٤هـ.

(٢) ويرى الشيخ شاكر رحمه الله ــ وهو الأرجح ــ أن المجلدات الثمانية هن من نسخة المؤلف نفسه، وأنهنَّ لَسْنَ بخطه، بل بخط أحدِ الناسخين، ويُدلِّلُ لذلك بقوله: ذلك لأني أَجِدُ مواضع كثيرة مضروباً عليها فيها بخطٍ رفيع ضعيفٍ، وبعضُها أحاديثُ كاملة، وبعضُها أبواب كاملة تكونُ نحو صفحة في بعض الأحيان يكتب الكاتب هذا الشيء ثم يضرب عليه بعد تمامه أحياناً، وقبل تمامه أحياناً مما أظن معه أنه كان ينقل من مُسوَّدَةِ المؤلف، ولعلَّه بإشارته وإشرافه، ثم يُنبهه المؤلف إلى خطئه في النقل، أو يَعْدِلُ عن هذا الترتيب إلى خيرٍ وأحسن في رأيه ونظره، ولا أستطيع أن أقتنع بأن هذا التصرف مِن أغلاط الناسخين، فإن أغلاط الناسخين تكون من نوع غير هذا.

المجلَّدُ الثالثُ: عددُ أوراقه (٣٠٢) ورقة، وأوَّلُه كتابُ الصلاة، وفيه الصلاة، وآخِرُه: ذكرُ ما يجب على الرجال إذا سلَّم إمامُهم لانصراف النساء، ثم يقومون لحوائجهم.

المجلَّدُ الرابعُ: وعددُ أوراقه (٢٨٨) ورقة، وأوَّلُه: باب الحدث في الصلاة، وفيه ما بقي من كتاب الصلاة، وكتاب الجنائز. وآخره: ذكرُ الأمرِ بسؤال الحياة أو الوفاة أيهما كان خيراً منهما للمرء إذا أراد الدعاء.

المُجَلَّدُ الخامِسُ: وعددُ أوراقه (٢٥٠) ورقة: وأوَّلُه: فصل في المحتضر، وفيه بقية كتابِ الجنائز، وكتاب الزكاة والصوم والاعتكاف. وآخرُه: ذكرُ البيان بأن ضوء الشمس في ذلك اليوم إنما يكون بلا شعاع إلى أن يرتفع النَّهَارُ كُلُّه.

المجلد السادس: وعددُ أوراقه (٢٨٨) ورقة. وأوَّله: كتابُ الحج، ويتضمن كتاب الحج، والنكاح، والطلاق، والعتق والكتابة، والإيمان، والنذور، والحدود. وآخِرُه: ذكرُ السبب الذي من أجله أنزل الله جل وعلا: ﴿كيف يهدي اللَّهُ قوماً كفروا بعدَ إيمانِهم﴾.

المجلد السابع: وعددُ أوراقه (٢٦٤) ورقة، وأوَّلُه: كتاب السير، وفيه الجهاد، واللقطة، والوقف والبيوع، والحجر والحوالة والكفالة، والقضاء، والشهادات، والدعوى، والصلح، والعارية، والهبة، والرقبى، والعمرى، والإجارة، والغصب، والشفعة، والمزارعة، وإحياء الموات، والأطعمة والأشربة، واللباس والزينة، وآداب النوم، والحظر والإباحة، والصيد والذبائح، والأضحية والرهن، والفتن، والجنايات، والديات، والوصية والفرائض، والرؤيا والطب، والرقي والتمائم، والعدوى، والطيرة، والنجوم والكهانة، والسحر. وهذا المجلدُ من نسخة أخرى كتب عليه الرابعُ، وهو بخط مغاير للأجزاء السابقة إلا أنه يكمل النقصَ الذي بين السادس والثامن، وقد جاء في آخره ما نصه: آخرُ الجزء الرابع من «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، ويتلوه

في أول الخامس كتاب التاريخ، كتبه والأجزاء التي قبله العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير يوسف بن علي بن محمد المعروف بصلاح السعودي عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين بِمَنِّه وكرمه آمين.

المجلدُ الثَّامِنُ: وعددُ أوراقه (٣٠٣) ورقات، وأوَّلُه: كتاب التاريخ، فيه بدء الخلق، وصفة النبي صلى الله عليه وسلم، وهجرته إلى المدينة، والحوض، والشفاعة. وآخره: ذكرُ الإخبار عن وصف الريح التي تجيء تقبض أرواح الناس في آخر الزمان.

المُجَلَّدُ التاسِعُ: وعددُ أوراقه (٢٧٥) ورقة. وأوَّلُه: بابُ إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رضي الله عنهم، وفيه خصائصُه صلى الله عليه وسلم وفضائله ومعجزاته، وتبليغه الرسالة، ومرضه ووفاته، وإخباره صلى الله عليه وسلم عما يكون في أمته من الفِتن والحوادث، ومناقب الصحابة والفضائل والبعث، وأحوال الناس فيه، وصفة الجنة وأهلها، وصفة النار وأهلها.

وجاء في آخره: آخر المجلد التاسع «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» رحمه الله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

ونص الوقفية التي جاءت فيه:

وقف هذا الجزءَ وما قبلَه وهو تسعةُ أجزاء من ترتيب صحيحِ ابن حبان على طلبةِ العلم الشريف ينتفعون بذلك على الوجهِ الشرعي العبدُ الفقيرُ إلى الله تعالى الراجي عفو ربه الجليل: عبدُالباسط بن خليل الشافعي تقبل الله منه، وجعل مقره بالخزانة السعيدة بالخانقاه التي أنشأها المشار إليه أن لا يخرج ذلك، ولا شيءٌ منه من الخانقاه المذكورة برهن ولا بغيره ﴿فمن بدَّله بعدَ ما سَمِعَه فإنما إثْمُه على الذِينَ يُبَدِّلُونه إن الله سميع عليم﴾ بتاريخ ثامن عشر شهر شوال سنة ثلاث وعشرين وثمان مئة.

ثم إني اعتمدتُ في إخراج الكتاب أيضاً على ماتيسَّر لي من أجزاء الكتاب الأصلي، أي «التقاسيم والأنواع»، وكنتُ أرجع إليها لتصويب ما وقع من خطأ أو وهم في كتاب «الإحسان» كما سأبين في منهج التحقيق، وهاك وصفَ الأجزاء التي بحوزتي من «التقاسيم والأنواع».

وصف الأجزاء التي عِندَنا مِن التقاسيم والأنواع :

١ ــ قطعة مصورة من **الجُزء الأول** الموجودِ بدار الكُتب المصرية ضِمنَ مجموعة برقم (٢١٧) مجاميع م، أي: إنها من كتب الأمير مصطفى فاضل، وعددُ أوراقها (٧٢) ورقة، وهي ناقصةٌ من آخرها، فليس فيها ختامُ الجزء، ولا تاريخُ كتابته، وفيها خَرْمٌ بين الورقتين ٦٩ ــ ٧٠، يتعذر تقديرُه.

وهذه القطعةُ واضحة الخط، جيدةُ الضبط، يغلِبُ عليها الصحة، مما يَدُلُّ على أن كاتبها من أهل العلم بالحديث.

وجاء في عنوان الصفحة الأولى منها ما نصه:

الجزء الأول من المسند الصحيح على التقاسيم والأنواعِ من غير وجود قطع في سندها، ولا ثبوتِ جرحٍ في ناقليها، مِن تصنيف شيخ الإسلام، أوحد الحفاظ، سيِّدِ النقاد، أبي حاتم، محمد بن حِبان بن أحمد بن حبان التميمي، تغمده الله برحمته، رواية أبي الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن هارون الزوزني عنه، رواية أبي الحسن علي بن محمد بن علي البَحَّاثي عنه، رواية أبي القاسم زاهر بن طاهر بن محمد الشحامي عنه، رواية الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر عنه.

٢ ــ **الجزء الثاني**: من نسخة أخرى نفيسة، وهي مصورة عن مكتبةِ أحمد الثالث بإسلامبول، رقم (٣٤٧) وعددُ أوراقه ٢٢٢ ورقة، وهو جزءٌ صحيح متقن، جليلُ القدر، فرغ من كتابته، أحمدُ بن يحيى بن علي بن محمد بن عبدالرحمن بن عساكر، تجاه الكعبة المشرفة في ١٧ جُمادى الأولى

سنة **٧٣٩**، ثم قرأه في العام نفسِه بالحرم الشريف، تجاهَ الكعبة المعظمة على شيخين **أحدهما**: قطب‌الدين أبو بكر محمد بن الإمام جمال‌الدين محمد بن المكرم الأنصاري، **والثاني**: ناصرالدين محمد بن محمد بن أبـي المنصور العسقلاني ثم المصري أحد خدام الحرم الشريف، كما وُصِفَ في ثَبَتِ السماع، وقد أثبت أحمدُ بن يحيـى بن عساكر على هذا الجزء نصوصَ السماعات التي وجدها في الأصل الذي نقل منه.

٣ ـــ **الجزء الثالث**: مصور عن الأصل الموجود في أحمد الثالث، وعدد أوراقه **٢٢٢** ورقة وهو بخط الكاتب نفسه أحمد بن يحيـى بن علي بن محمد بن عبدالرحمن بن عساكر، أتم كتابته يوم الخميس **٢٣** رجب سنة **٧٣٩**، تجاه الكعبة المعظمة.

وفي آخره سماعٌ بخطِّ كاتبه أحمد بن يحيـى بقراءته على الشيخين قطب‌الدين بن المكرم، وناصرالدين محمد بن أبـي المنصور، وبحضور الإمام شمس‌الدين بن القيم، وكان الأصلُ بيده، ينظُرُ فيه ويُعَارِضُ به، وبحضور عبدالله ولد ابن القيم، وكان ينسخ، والشيخ أحمد بن محمد بن مجاهد، وكان بيده نسخة يُعارض بها مسموعته على المُرسي، وكان هذا السماع في مجالس آخرها في **١٠** ذي القعدة سنة **٧٣٩**.

ويتضمن هٰذا الجزء والذي قبلَه نصفَ الكتاب باعتبار التجزئة، فإنَّ ناسخها أحمد بن يحيـى بن عساكر، قال في آخر المجلد الثاني:

آخرُ المجلد الثاني من التقاسيم والأنواع لأبـي حاتم بن حبان من تجزئة أربعة أجزاء.

وهما نصفُ الكتاب تقريباً باعتبار الأنواع، فإن ابنَ حِبان ذكر في مقدمة كتابه أنه قَسَّم الكتاب إلى خمسة أقسام، وفي هذه الأقسام أربع مئة نوع، وأول المجلد الثاني: النوع (**٩٦**) من القسم الأول، وهو الأوامر، وأنواعه: **١١٠**،

ففي هٰذا المجلد منها ١٥ نوعاً، ثم فيه القسم الثاني كله، وهو النواهي: وأنواعه: ١١٠، وفيه ٨ أنواع من القسم الثالث، وهو الأخبار، فهذه ١٣٣ نوعاً.

وأول المجلد الثالث النوع ٩ من القسم الثالث وهو ٨٠ نوعاً ففيه منها ٧٢ نوعاً، ثم فيه عشرة أنواع من القسم الرابع، وهو الإباحات، فهذه ٨٢ نوعاً، ففي الجزئين معاً من عدد الأنواع ٢١٥ نوعاً، وهي أكثر من نصفها عدّاً.

٤ ــ **الجزء الثالثُ**: من نسخة أخرى، وهي مصورة عن الأصلِ الموجود في مكتبة فيض الله بإسلامبول، وعدد أوراقه ٢٢٥ ورقة وهي غاية في الإتقان والضبط، جاء في خاتمة هٰذا الجزء ما نصُّه: آخِرُ قسم الأخبار، والحمد لله عدد أنفاس أهل الجنة، يتلوه في الجزء الرابع ــ وهو آخر الكتاب ــ القسم الرابع ــ وهو الإباحات ــ أنهاه لغيره الحسن بن علي بن الحوزي، ضاحي نهار الأربعاء، سلخ محرم سنة إحدى وست مئة[1].

وعلى هذا الجزء سماعات كثيرة، منها سماعان على الحافظ أشرف الدين السلمي المرسي، **أولهما**: في مجالس آخرها يوم الاثنين ١٦ رجب سنة ٦٤٤، بالحرم الشريف تجاه الكعبة المعظمة. **وثانيهما**: في العشر الأول من شهر شعبان من سنة أربع وأربعين وست مئة بالحرم الشريف تجاه الكعبة المعظمة.

وهذا المجلد مدرج في أثناء المجلدين السابقين اللذين بخط أحمد بن عساكر[2].

٥ ــ **نسخة حيدر أباد الدكن**: قطعة تشتمل على (١٢٢) ورقة تتضمن

---

(١) راجع «فهرس المخطوطات المصورة» قسم (التاريخ) للدكتور لطفي عبدالبديع، القسم الثالث، ص ١١٥.

(٢) وقد وصف هذه النسخ العلامة المرحوم أحمد شاكر وصفاً دقيقاً مفصلاً، ودرس السماعات المثبتة فيها، وترجم لبعض من ورد ذكره فيها، من وقف له على ترجمة، راجع مقدمة الجزء الأول الذي طبعه من الكتاب، ص ٢٢ ــ ٤٠.

ما بين النوع الرابع والثلاثين من القسم الرابع، والنوع الثاني عشر من القسم الخامس.

وهي نسخةٌ متأخرة كُتبت عن أصل خطي جاء في أوله: أخبرنا الشيخ العلامة شرف الدين أبو عبدالله بن أبـي الفضل السُّلمي المرسي قراءة عليه وأنا أسمع في المسجد الحرام تجاه الكعبة المعظمة في مجالس آخرها... وست مئة قيل له: أخبركم أبو روح عبدُالمُعِزّ بنُ محمد الهَرَوي البزّاز قراءةً عليه وأنا أسمع بهراة قال: أخبرنـا أبو القـاسم بن أبـي سعيد بن العبـاس الجُرجاني قال: أخبرنا الحاكم علي بن محمد البَحَّاثي، أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن هارون الزوزني، قال: أخبرنا الإمام أبو حاتم محمد بن حِبَّان البُستي التميمي رحمه الله.

٦ ــ **نسخة الظاهرية**: قطعة تشتمل على (١١) ورقة، تتضمن النوعين السبعين والحادي والسبعين من القسم الثالث، وبعض الأحاديث، ولم يرد فيها ذكر النوع.

وهي قطعة قديمة، وربما كتبت في القرن الثامن الهجري، جاء في أولها: أخبرتنا خديجة، أخبرنا الشيخ الإمام العالم شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبـي الهيجاء الزرّاد، أخبرنا الحافظ صدرالدين أبو علي الحسن بن محمد بن محمد بن محمد بن البكري، قال: أخبرنـا أبو روح عبدالمعز بن محمد بن أبـي الفضل الهروي، أخبرنـا أبو القـاسم تميم بن أبـي سعيد بن أبـي العباس الجرجاني، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن علي البحاثي، أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن هارون الزوزني، أخبرنا أبو حاتم بن حبان.

٧ ــ قطعة كبيرة من **المجلد الرابع**، تقع في (١٥١) ورقة، في كل صفحة (١٩) سطراً، وفي كل سطر (١٣) كلمة تقريباً. ونوعُ الخط نسخي

واضح، وهو يشتمل على الخمسة والعشرين نوعاً الأخيرة من القسم الرابع من أقسام السنن، وهو قسم الإباحات التي أبيح ارتكابها، ويشتمل أيضاً على تسعة أنواع من القسم الخامس، وهو المشتمل على أفعال المصطفى صلى الله عليه وسلم التي انفرد بفعلها، وليس في هذه القطعة ما يشير إلى تاريخ النسخ أو اسم ناسخها، والخطأ فيها قليل، لكنها ليست كسابقاتها في الصحة والجودة والإتقان. وفي لوحة العنوان ختم كتب فيه: كتبخانه ناصرية.

الطبعة السابقة لبعض الكتاب:

قد سبقني إلى البدء بإصدار الكتاب العالم الجليل المحدثُ الأستاذُ أحمد محمد شاكر، من بلغ في معرفة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم روايةً ودرايةً مبلغاً لم يُجاره به أحد في هذا العصر، ويُعَدُّ رائد نشر نصوص الحديث النبوي في هذا القرن، وتحقيقها على هذا النحو الذي تابعه عليه غيرُ واحد من المختصِّين بالحديث الشريف، إلا أنَّ المنيةَ اخترمته في الرابع عشر من شهر حزيران سنة ١٩٥٨م، ولم يُصدر من الكتاب إلا الجزء الأول، وحصل ذلك لغير ما كتابٍ بدأ بتحقيقه، ولم يُكمله، مثل «مسند» أحمد صدر منه خمسة عشر جزءاً، و «سُنن» الترمذي صدر منه جزآن فقط، و «تفسير» الطبري صدر منه أربعة عشر جزءاً.

والمنهجُ الذي التزمه العلامةُ أحمد شاكر رحمه الله هو اعتمادُ تصحيحِ ابن حِبّان، والأخذُ برأيه في شروط الصحيح، ولذا لم يَتَعَقَّب المؤلف في بعض أسانيده، ولم يُبِنْ عن درجة بعض الأحاديث التي لا توافق شرط الجمهور في الصحيح، إلا ما كان لا بد من التنبيه عليه كما ذكر في الحديث رقم (٤٢)، واكتفى رحمه الله بتخريج الحديث من «الصحاح» و «السنن» و «المسانيد» مع ترجمة موجزة لبعض الرواة، وتبيين بعض أوهام النسخة.

وبعد وفاته رحمه الله قام الأستاذ عبدالرحمن محمد عثمان بإصدار جزأين

آخرين من الكتاب نشرتهما المكتبة السلفية بالمدينة المنورة سنة ١٩٧٠م، إلا أنهما خِلْوٌ من أي تحقيق وتخريج وتنبيه على أغلاط النسخة وأوهام ناسخيها، إضافة إلى الأخطاء الناشئة عن الطباعة، والوهمِ في قراءة الأصل، فظهرت الهوة واسعة جداً بين جزأيه هذين، وجزء سَلَفه المرحوم أحمد شاكر.

ورأيتُ هنا وفاءً بحق العلامة أحمد شاكر، واعترافاً بفضله، أن أنشر مَسرداً بما نشره من النصوص[1]:

في الحديث والمصطلح:

١ ـ «سنن» الترمذي، أصدر منه جزأين فقط، ونشرا في القاهرة سنة ١٩٣٧م بمكتبة مصطفى البابي الحلبي.

٢ ـ «مسند» الإمام أحمد، صدر منه خمسة عشر جزءاً في دار المعارف بالقاهرة بين عامي ١٩٤٦ ـ ١٩٥٧م.

٣ ـ «مختصر سنن أبي داود» للمنذري، حققه بالمشاركة مع محمد حامد الفقي، طبعته مطبعة أنصار السنة المحمدية سنة ١٩٤٨م.

٤ ـ «الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث» لابن كثير، نشرته مكتبة محمد علي صبيح بالقاهرة، سنة ١٩٥١م.

٥ ـ «شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر» لابن حجر العسقلاني، نشرته دار المعارف بالقاهرة بدون تاريخ، ظهر سنة ١٩٥٤م.

٦ ـ «شرح ألفية السيوطي» قال أحمد شاكر: أتممت كتابتها عصر الجمعة ٥ صفر ١٣٥٣هـ، ١٨ مايو ١٩٣٤م، وقد طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٣هـ.

(١) انظر: «أعلام» الزركلي، و«مجلة معهد المخطوطات العربية» ٤/ ٣٥٤ ـ ٣٥٦.

٧ ـ «خصائص مسند الإمام أحمد» للحافظ أبـي يوسف المديني المتوفى ٥٨١هـ، نشرته دار المعارف في القاهرة سنة ١٩٤٦م.

٨ ـ «المصعد الأحمد في ختم مسند الإمام أحمد» لابن الجزري المتوفى سنة ٨٣٣هـ، نشرته دار المعارف في القاهرة سنة ١٩٤٦م.

في التفسير والتجويد:

٩ ـ «تفسير» الطبري، راجعه وخرَّج أحاديثه، وحقق النص الأستاذ محمود شاكر، صدر منه أربعة عشر جزءاً في دار المعارف ١٩٥٦ ـ ١٩٥٨م.

١٠ ـ «عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير»، وهو اختصار لتفسير ابن كثير، صدر منه أربعة أجزاء فقط عن دار المعارف سنة ١٩٥٦ ـ ١٩٥٧م.

١١ ـ «تفسير الجلالين» بالاشتراك مع الأستاذ علي محمد شاكر، نشرته دار المعارف بدون تاريخ، ظهر سنة ١٩٥٤م.

١٢ ـ «مُنجد المقرئين ومرشد الطالبين» لابن الجزري نشرته مكتبة القدسي في القاهرة سنة ١٩٣١م.

في الفقه وأصوله:

١٣ ـ «المُحلى» لابن حزم الظاهري، حقق منه الأجزاء الستة الأولى، ونشر في المطبعة المنيرية سنة ١٩٢٩م.

١٤ ـ «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» لابن دقيق العيد، حققه مع محمد حامد الفقي، وطبع في مطبعة السنة المحمدية في مجلدين سنة ١٩٥٣م.

١٥ ـ «كلمة الفصل في قتل مدمني الخمر»، له، طبع دار المعارف سنة ١٩٥١م في ٩٦ صفحة.

١٦ ــ «نظام الطلاق في الإسلام»، له، نشرته مطبعة النهضة في القاهرة سنة ١٩٣٥، ١٩٣٦م.

١٧ ــ «أوائل الشهور العربية هل يجوزُ شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي» له، طبع في مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٩٣٩م.

١٨ ــ الأصول الثلاثة وأدلتها، يليها شروط الصلاة وواجباتها وأركانها، ثم القواعد الأربعة، لمحمد بن عبدالوهاب، مراجعة وتصحيح، طبعة دار المعارف سنة ١٩٤٦م.

١٩ ــ «فتوى في إبطال وقف الجنف والإثم» لمحمد بن عبدالوهاب، نشرته دار المعارف في القاهرة سنة ١٩٥٣م.

٢٠ ــ «أبحاث في أحكام فقه وقضاء وقانون» له، طبع دار المعارف سنة ١٩٤١م.

٢١ ــ «الرسالة في أصول الفقه» للشافعي، طبع مكتبة مصطفى البابي الحلبي، في القاهرة سنة ١٩٤٠م.

٢٢ ــ «جماع العلم» للشافعي، طبع بمكتبة البابي الحلبي، سنة ١٩٤٠م.

٢٣ ــ «قواعد الأصول ومعاقد الفصول مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل» لعبدالمؤمن بن عبدالحق، طبع دار المعارف القاهرة سنة ١٩٥٥م.

في اللغة والأدب:

٢٤ ــ «لباب الآداب» لأسامة بن منقذ، نشرته مكتبة سركيس في القاهرة سنة ١٩٣٥م.

٢٥ ــ «الكامل في الأدب» للمبرد، حقق منه الثاني والثالث، طبع مكتبة البابي الحلبي في القاهرة سنة ١٩٣٧م.

٢٦ ــ «الشعر والشعراء» لابن قتيبة، طبع عيسى الحلبي سنة ١٩٤٦م، وسنة ١٩٥٠م.

٢٧ ــ «المُفَضَّليات» للضبي، بالاشتراك مع الأستاذ عبدالسلام هارون، نشر دار المعارف في القاهرة سنة ١٩٥٢م (الطبعة الثانية).

٢٨ ــ «الأصمعيات» للأصمعي، بالاشتراك مع الأستاذ عبدالسلام هارون، نشر دار المعارف سنة ١٩٥٥م.

٢٩ ــ «إصلاح المنطق» لابن السكيت، بالاشتراك مع الأستاذ عبدالسلام هارون، في دار المعارف سنة ١٩٤٩م.

٣٠ ــ «المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم» للجواليقي، نشر دار الكتب المصرية في سنة ١٩٤٢م.

٣١ ــ «الشرع واللغة» له، نشر دار المعارف سنة ١٩٤٥م، وهو رسالة في الرد على عبدالعزيز فهمي باشا الذي اقترح كتابة اللغة العربية بالحروف اللاتينية.

في التوحيد:

٣٢ ــ «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي، نشر دار المعارف في القاهرة سنة ١٩٥٤م.

٣٣ ــ «التوحيد الذي هو حقُّ الله على العبيد» لمحمد بن عبدالوهاب، نشر دار المعارف سنة ١٩٥٥م.

في التراجم:

٣٤ ــ «ترجمة الإمام أحمد بن حنبل» للذهبي، نشر دار المعارف سنة ١٩٤٦م.

هذا ما تركه أحمد شاكر من عيون النصوص التي حققها أو ألَّفها، فأثابه

الله، وجزاه ما هو أهلُه، لقد ترك علماً يُنتفع به، وفتح البابَ أمام الراغبين في خدمة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، الغيورين عليه، الحريصين على نشره وتعليمه.

هذه الطبعة ومنهجنا في تحقيق الكتاب:

لعلَّ من فضول القول الحديثَ عن نَسْخِ الكتاب، ومُقابلةِ المنسوخ على الأصل، للتأكُّد من خُلُوِّهِ من السقط، فتلك من أبجديات وأساسيات إخراج كتابٍ ما، ومن المُسَلَّمِ به أن الكتابَ لا يقومُ بغير ذلك، وإنما المطلوبُ في الحديث عن منهج التحقيق الكلامُ عن الخطَّة التي التزمها المحقِّقُ إزاء نَصِّ الكتاب، والتي يُفترض أن تكون ظِلّاً للنصِّ يخدمُه ويُحقِّق غايته، ويسبُرُ مدى نجاحِ مؤلِّفه في قصدِه من تأليفه، وموضوعُ الكتاب هو الذي يفرِضُ المنهج الذي يتطلبه ويُناسبه.

على أنَّ هناك إطاراً عاماً لا بُدَّ من العمل ضمنه، وخطاً عريضاً ينبغي التزامُه، من ذلك ما اصطلح عليه الناسُ اليوم من ضرورةِ ضبطِ ألفاظ النَّصِّ، وخاصةً إذا كان آيةً قرآنية، أو حديثاً شريفاً، وهذا ما دعا إلى شَكْلِ ذلك كاملاً في هذا الكتاب، ويلي ذلك ضبطُ أسماءِ الأعلام والبلدان والألقاب والأنساب والمواضع، وذلك لتجنيب غَير المُختص الخطأَ في قراءتها.

ومن ذلك تحليةُ النصِّ بعلامات الترقيم، وتوزيعُه على نحوٍ يُسهِّل قراءته على طالب العلم، ويُجنِّبه كثيراً من الزلل في فهم المراد.

هذا كله مما يتعلَّقُ بذات النص، أما ما يستدعيه من تعقُّب أو تعليقٍ أو استدراكٍ أو تصحيح؛ فذاك عَمُودُ منهج التحقيق، ويُقيمه طبيعةُ الكتاب وموضوعُه، فكتابٌ في الأدبِ مثلاً، يشتملُ على بعضِ الأحاديث النبوية، أو المسائل الفقهية، ليس من المطلوب التوسُّعُ في تخريج حديثٍ فيه، واستقصاءُ مصادر التخريج، ولا بسطُ المسألة الفقهية، والتفصيلُ فيها، وعرضُ

دقائقها، بل يكفي ربطُ مثلِ هذا بإيجازٍ بالمصدر الرئيس له، والإحالة على كتابٍ يكون مفتاحاً لتلك القضية، ثم التركيزُ بعد ذلك على القضايا الكبرى التي هي موضوع الكتاب، وليس من قصدنا البحثُ في أصل المسألة، ولكنه مدخلٌ للقول: إننا أمام كتابٍ في الحديث النبوي، يتميَّزُ بصفةٍ أساسية هي أنَّ مؤلِّفه اشترط ألا يُورد فيه إلا حديثاً صحيحاً، وهذا ما يُملي علينا خطةَ العملِ في إخراجِ الكتاب، والتي تتلخَّصُ في هل وفَّى المؤلفُ بما التزم؟ ثم هل كانت أحاديثُه تتحقق فيها شروطُ الصحة التي اصطلح عليها الجمهور؟

هذا عمادُ منهجي في تحقيق الكتاب، وتفصيلُ خُطواته وفقراته ما يلي:

١ ــ قمتُ بدراسة رجال إسناد كُلِّ حديثٍ فيه عدا شيوخ ابنِ حبان، إذ يغلِبُ على ظنِّي أنهم كلهم ثقاتٌ لا حاجةَ للكشف عن حالهم، علماً بأنَّ شُيوخه الذين عوَّل عليهم أكثر من غيرهم في روايةِ هذاالكتاب ــ وعدتُهم واحدٌ وعشرون ــ كلُّهم من كبار الحفاظ الأثبات المُتقنين، كما تبيَّن من تراجمهم المُتقدمة في بحث شيوخه من هذه المقدمة، يُضافُ إلى ذلك أنه لدى تخريج الأحاديث من المصادر التي تقدمت ابنَ حبان ممن هم أعلى طبقةً منه، تبيَّن من روى الحديثَ أيضاً عن شيوخ شيوخِ ابن حبان، وحين ينفردُ ابنُ حبان بحديثٍ لم يُخرجه غيرُه، فلا بُدَّ من دراسة شيخهِ والكشفِ عن حاله، وسوف أقومُ بعد الفراغ من تحقيق الكتاب ــ بعون الله ــ بترجمة شيوخه في جزء مستقل.

٢ ــ بما أن تصحيح المؤلِّف للحديث كان مبنياً على رأيهِ في توثيق المستور[1]، فهو حسب منهجه قد وفَّى بما التزم واشترط لتصحيح الحديث، لذا كان من مقاصد دراسة الإسنادِ الوقوفُ على مدى موافقته لشرط الصحيحِ عند الجمهور، وأخصُّ منهم شرطَ الشيخين، الذي هو أعلى درجات الصحة، وقد بينتُ ذلك إثر كل حديث، فقلتُ: إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم، أو على شرط البخاري، أو على شرط مسلم.

(١) مضى تفصيل هذه المسألة عند الكلام عن شروط المؤلف في كتابه.

وهذه فائدةٌ عظيمة تُبيِّن القدر الذي استدركه ابنُ حبان من الأحاديث التي هي على شرط الشيخين أو على شرط أحدهما، ولم يخرجاها في كتابيهما.

غير أنَّ قولي في حديثٍ ما: إسناده صحيح على شرط الشيخين، أو على شرط البخاري، أو على شرط مسلم، أو على شرط الصحيح؛ إنما نعني به: أنَّ رجال السَّنَد ما عدا شيخ المصنف هم بهذه المنزلة وأنهم ممن احتج بهم الشيخان أو أحدهما، وليس ممن خرَّجا له استشهاداً، أو متابعة، أو تعليقاً، ولا ممن هو موصوفٌ بتدليسٍ أو تخليط، فإنهما ـ رحمهما الله ـ ينتقيان من حديث من تُكُلِّم فيه ما تُوبع عليه، وظهرت شواهدُه، وعُلم أنَّ له أصلاً، ومن حديث المدلِّس ما صَرَّحَ بالسماع فيه، ومن حديث المختلط بأَخَرَة ما رواه الثقةُ عنه قبل اختلاطه.

فالحكم لراوٍ بمجرد روايةِ البخاري ومسلم أو أحدهما عنه في الصحيح بأنَّه من شرط الصحيح مزلقٌ خطر، وتساهُلٌ غير مرضي، وقع لأبـي عبدالله الحاكم في كتابه الذي استدرك فيه على «الصحيحين» فإنه يقولُ: هذا حديثٌ على شرط الشيخين أو أحدِهما، ويكون فيه راوٍ موصوفٌ بما تقدمَ ذكره، وقد نبَّه على تساهله هذا غيرُ واحد من جهابذة هذا الفنِّ ونُقّاده.

ولم أُرد بقولي: إسناده صحيح على شرطهما، أو شرط أحدِهما، تعقُّبَ الشيخين وإلزامَهما بهذه الأحاديث التي استوفَت الشروط التي التزماها لإخراج الصحيح، لأنهما رحمهما الله ذكرا أنهما لم يكونا يقصدان استيعابَ جميع الأحاديث الصحيحة في كتابيهما كما بينتُ ذلك في أول المقدمة، وإنما ذكرتُ ذلك لبيان أنَّ عدداً غير قليل من الأحاديث التي لم ترد عندهما هي مستوفيةٌ لشروط الصحة التي اشترطاها في كتابيهما.

وإذا لم يكن الحديثُ على شرطهما أو أحدهما، فقد حكمتُ عليه بما يليق بحاله المأخوذ من صفات رجاله من الصحة أو الحسن أو الضعف.

وبالنسبة لرجال الإسناد إذا ذكر الراوي بكنيته، ذكرتُ اسمه، وإذا ورد ذكر اسمه مجرداً من لقبه، واسم أبيه، وكان مما يلبس، فأذكر اسم أبيه ولَقَبه ليتميز.

ولا أترجم لأحد من الرواة إلا إذا كان ثمت ضرورة تدعو إلى ذلك، فجميع رجال السند عدا شيوخ ابن حبان غالباً من رجال «التهذيب» وتراجمهم فيه موسعة، فتؤخذ من هناك، لكن قد أحقق القول في الثقات الذين رُموا بالاختلاط أو التدليس، أو ما شابه ذلك.

وربما يكون شيخُ شيخ ابن حبان في السند ممن تكلم فيه غيرُه، وهو ثقة عنده، فأذكر من تابعه عليه من الثقات للتوثيق والتعضيد.

٣ ـ خرَّجتُ أحاديث الكتاب من «الصحاح»، و«السنن» و«المسانيد»، و«المعاجم» التي تيسرت لي، سواء منها ما أُلِّف قبل ابن حبان أو بعده، وبما أن المؤلف قد يُورد الحديث الواحد في مواضع متعددة، وفي كل موضع يُورده من طريقٍ غير التي أورده منها في الموضع الآخر على الأغلب، فقد قمتُ بتخريج كل طريق في موضعه، ذاكراً أن المؤلف سيورده من الطريق الفلانية برقم كذا، وإن لم يخرجه إلا من طريقٍ واحدة مع أن له طرقاً عديدة؛ أشرتُ إلى تلك الطرق الأخرى عن ذلك الراوي، وفي حال اختلاف الطريق كلها عدا الصحابي راوي الحديث أورد الإسناد بتمامه.

وإذا ورد لفظُ الحديث أو معناه عن صحابي آخر، ولم يذكره المؤلف، وهو في درجة حديث الباب، أو أقل منه، إلا أنه يصلح أن يكون شاهداً، أثبتُّه، وعزوتُه إلى من رواه، مع تبيين حاله، ليكون شاهداً يزداد به الحديث قوة، ويخرج عن حد الغرابة.

٤ ـ صححتُ ما وقع من تحريفٍ أو تصحيف في النسخة التي اعتمدناها من كتاب «الإحسان»، وذلك بالرجوع أولاً إلى أصله المنقول عنه، وهو «التقاسيم والأنواع» في الأجزاء المتيسرة التي سبق ذكرها، فإن كان التحريف في الأصل أيضاً، رجعتُ إلى تصحيحه من مصادر التخريج.

٥ ـ علقتُ على بعض المواضع ما يستدعيه المقام؛ من بيان حال راو في السند، أو تفسير لفظ شارد، أو توضيح معنى غائم، أو ترجمة بلد وموضع، أو نقد رأيٍ ذهب إليه المؤلف، أو نقلِ فائدة لمحها أحدُ الأئمة في الخبر، إلى غير ذلك مما يقتضيه النص.

٦ ـ حافظتُ على الأرقام التي كتبها الأمير علاءالدين عقب كل حديث للإشارة إلى موضعه في الأصل من القسم والنوع، وأثبتها في نهاية كل حديث.

٧ ـ أتبعتُ كل جزء مطبوع بفهرسين: **أحدهما** للكتب والأبواب والعناوين التي ذكرها المؤلف للأحاديث والتي تشتمل على ما استنبطه من فقه الحديث. **ثانيهما** لأطراف الأحاديث التي يتضمنها ذلك الجزء مرتبةً على حروف المعجم، وفي نهاية الكتاب سأقوم إن شاء الله بصنع فهارس مفصلة للكتاب في طليعتها فهرس لأحاديثه جميعها.

٨ ـ رقمتُ أحاديث الكتاب، كما رقمت كتبه وأبوابه، وأضفت عنوان [المقدمة] بين حاصرتين للبابين الأولين من الكتاب إذ لم يذكر المؤلف لهما عنواناً.

وفي ختام كلمتي هذه لا يسعني إلا أن أتوجه بخالص الشكر وجميل الثناء لكل من كانت له يد مشكورة في هذا السفر العظيم من الأساتذة العاملين معي في مجال تحقيق التراث، وأخص منهم بالذكر صاحبي الأثير، وصديقي الوفي الأستاذ المتفنن محمد نعيم العرقسوسي الذي لم يدخر وسعاً في إبداء ملاحظاته السديدة، واستدراكاته الجيدة، وتصحيحاته الهادفة، مبتغياً بذلك فيما أحسب رضوان الله، ثم إتقان العمل وتجويده، ليكون أدنى إلى الكمال، وأقرب إلى الصواب.

هذا ما وفقني الله تعالى إليه، وأسأله أن يقويني لإتمام تحقيقه ونشره، وأن يسدد قلمي، ويجنبني الخطأ والزلل، ويجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

١٦/٦/١٤٠٧هـ

١٥/٢/١٩٨٧م

شعيب الأرنؤوط

الورقة الأولى من المجلد الأول من الإحسان

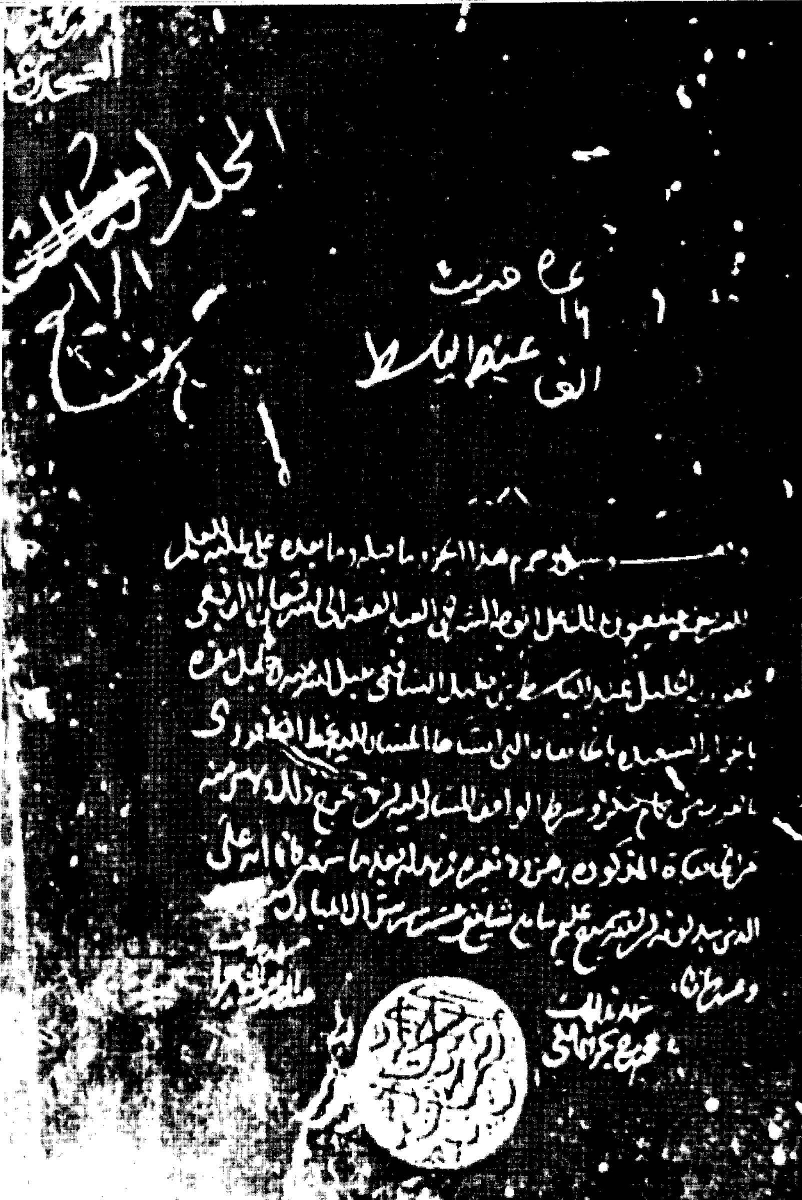

لوحة عنوان المجلد الثاني من الإحسان وفيه نص الواقف

الورقة الأولى من المجلد الثاني من الإحسان

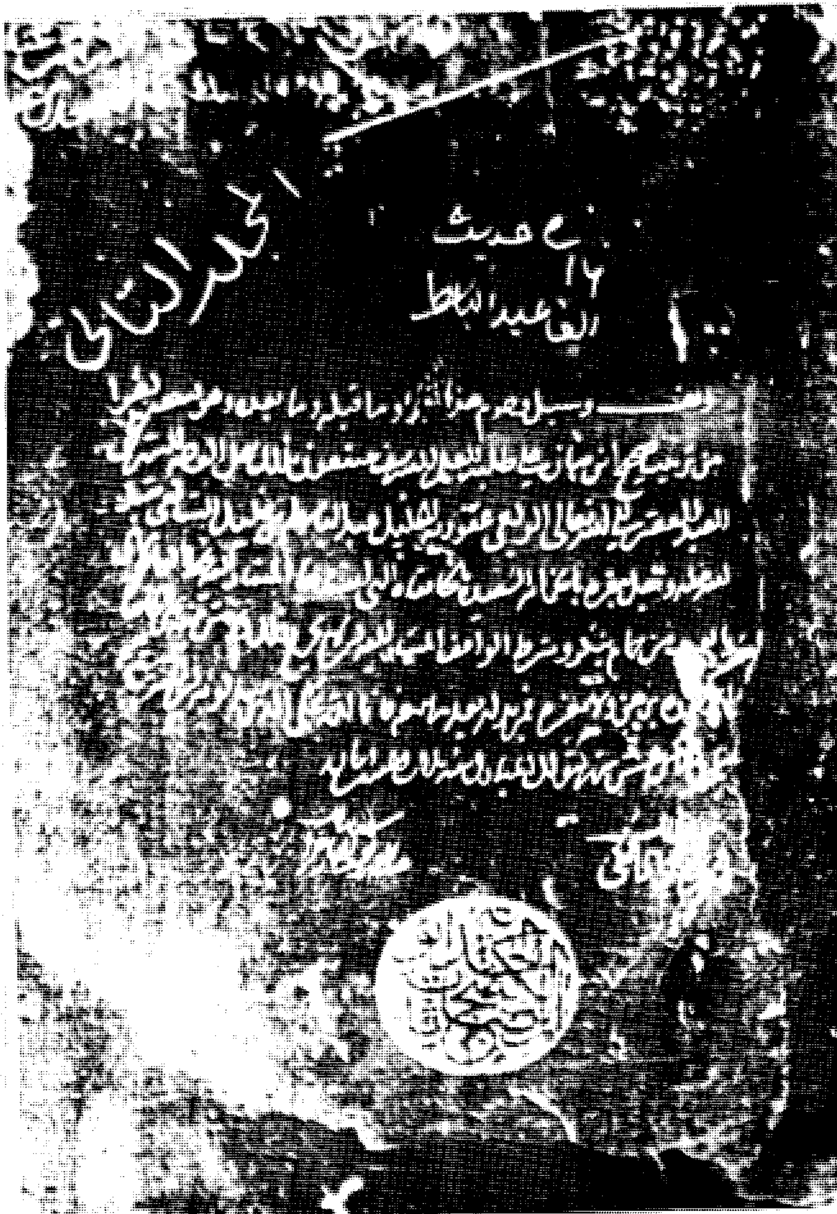

لوحة عنوان المجلد الرابع من الاحسان ، وفيه نص الواقف

الورقة الأولى من المجلد السادس من الإحسان

الورقة الأخيرة من المجلد السادس من الإحسان

الورقة الأولى من المجلد الرابع من نسخة أخرى من الإحسان وهو يكمل النقص الذي بين المجلد السادس والثامن ، فيكون ترتيب السابع بالنسبة إلى الأجزاء السابقة .

الاخبار عن نفي دخول الجنة للمؤمن بالسحر •

احمد بغدادي

اخبرنا ... بن المثنى قال حدثنا محمد بن ابي شميلة حدثنا المعتمر قال قرأت على

الفضيل عن ابي حريز عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع • هو الفضيل بن ميسرة •

آخر الجزء الرابع من الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان •

وتلوه في اول الخامس كتاب التاريخ

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتبه ... الفقير المعترف بالعجز والتقصير

... المعروف بصلاح السعودي

عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين

بمنه وكرمه امين •

اللوحة الأخيرة من المجلد الرابع في الأصل السابع في الترتيب

الجزء الاول من المسند الصحيح على التقاسيم والانواع من غير وجود قطع
في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها من تصنيف شيخ الاسلام اوحد
الحفاظ سيد النقاد ابي حاتم محمد بن حبان بن احمد بن حبان التميمي تغمده الله برحمته
رواية ابي الحسن محمد بن احمد بن محمد بن هرون الزوزني عنه
رواية ابي الحسن علي بن محمد بن علي البحاثي عنه
رواية ابي القسم زاهر بن طاهر بن محمد الشحامي عنه
رواية الحافظ ابي القسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر عنه

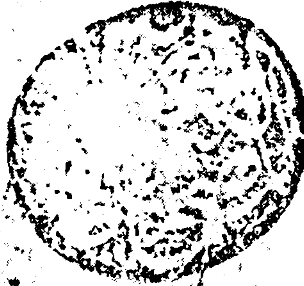

لوحة العنوان للمجلد الأول الموجود بدار الكتب المصرية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الامام العلامه قدوة الحفاظ اوحد النقاد ابو
حاتم محمد بن حبان التميمي البستي برد الله مضجعه واثابه الجنة
الحمد لله المستحق الحمد لآلائه المتوحد بعزه وكبريائه القريب من
خلقه في اعلا علوه البعيد منهم في ادنا دنوه العالم بكنين مكنون النجوى
والمطلع على افكار السر واخفى وما استجن تحت عناصر الثرى وما
جال فيه خواطر الورى الذي ابتدع الاشيا بقدرته وذرا الانام بمشيئته من
غير اصل عليه افتعل ولا رسم مرسوم امتثل ثم جعل العقول مسلكا لذوي
الحجى وملجا في مسالك اولي النهى وجعل اسباب الوصول الى كيفية العقول
ما شق لهم من الاسماع والابصار والتكلف للبحث والاعتبار فاحكم لطيف ما دبر
واتقن جميع ما قدر ثم فضل بانواع الخطاب اهل التمييز والالباب ثم
اختار طايفة لصفوته وهداهم لزوم طاعته من اتباع سبل الابرار في لزوم
السنن والاثار فزين قلوبهم بالايمان وانطق السنتهم بالبيان من كشف
اعلام دينه واتباع سنن نبيه صلى الله عليه وسلم بالدؤوب في الرحل والاسفار
وفراق الاهل والاوطار في جمع السنن ورفض الاهوا والتفقه فيها بترك الاراء
فتجرد القوم للحديث وطلبوه ورحلوا فيه وكتبوه وسالوا عنه واحكموه وذاكروا
به ونشروه وتفقهوا فيه واصلوه وفرعوا عليه وبذلوه وبينوا المرسل من
المتصل والموقوف من المنفصل والناسخ من المنسوخ والمحكم من المفسوخ
والمفسر من المجمل والمستعمل من المهمل والمختصر من المتقصا والملزوق من

المتقصا

اللوحة الأولى من المجلد الأول الموجود بدار الكتب المصرية

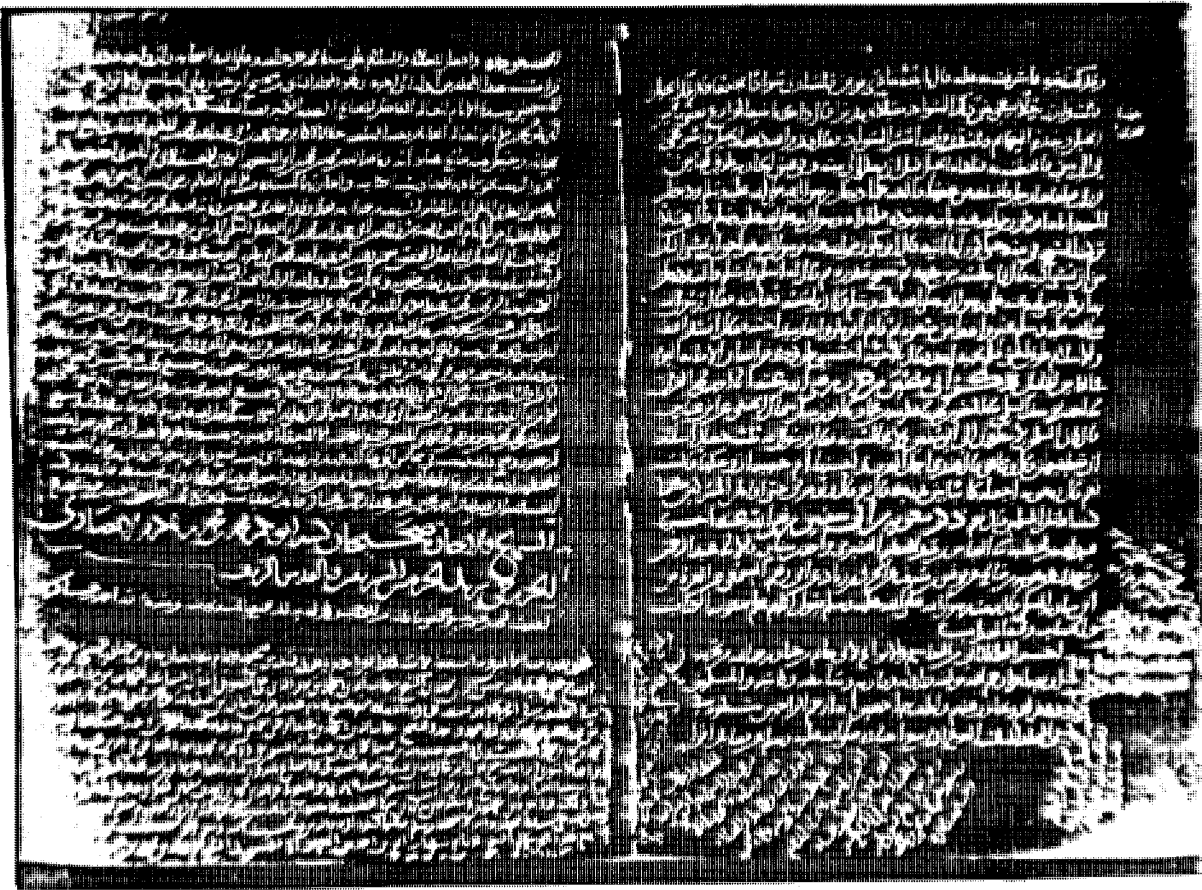

الورقة الأخيرة من المجلد الثاني من التقاسيم والأنواع بخط أحمد بن يحيى بن علي بن محمد بن عساكر ، وفيها ثبت سماع سنة ٧٣٩ هـ
على ابن المكرم الأنصاري وشيخ آخر ، وكان من السامعين العلامة ابن قيم الجوزيّة .

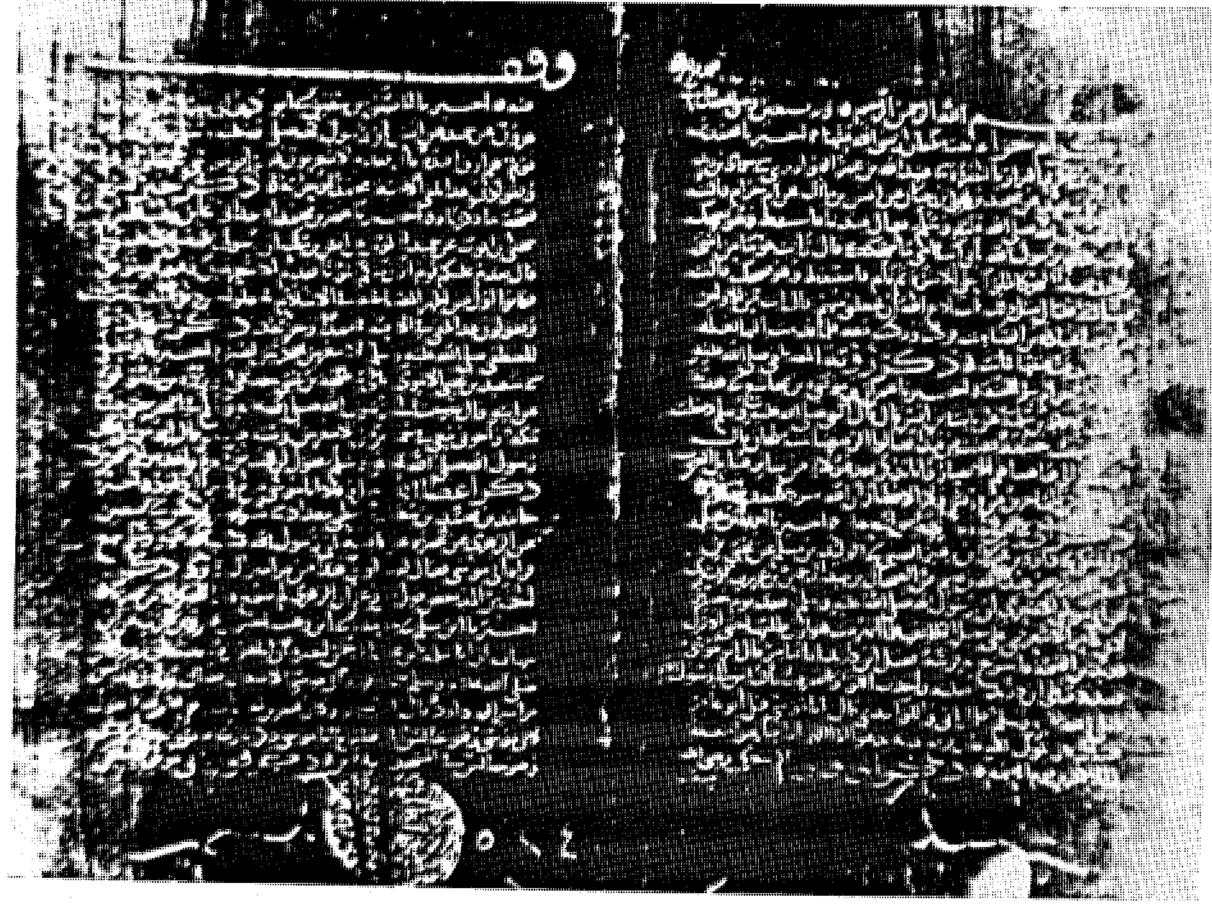

وقف

الورقة الأولى من المجلد الثالث بخط الحسن بن علي الحوزي

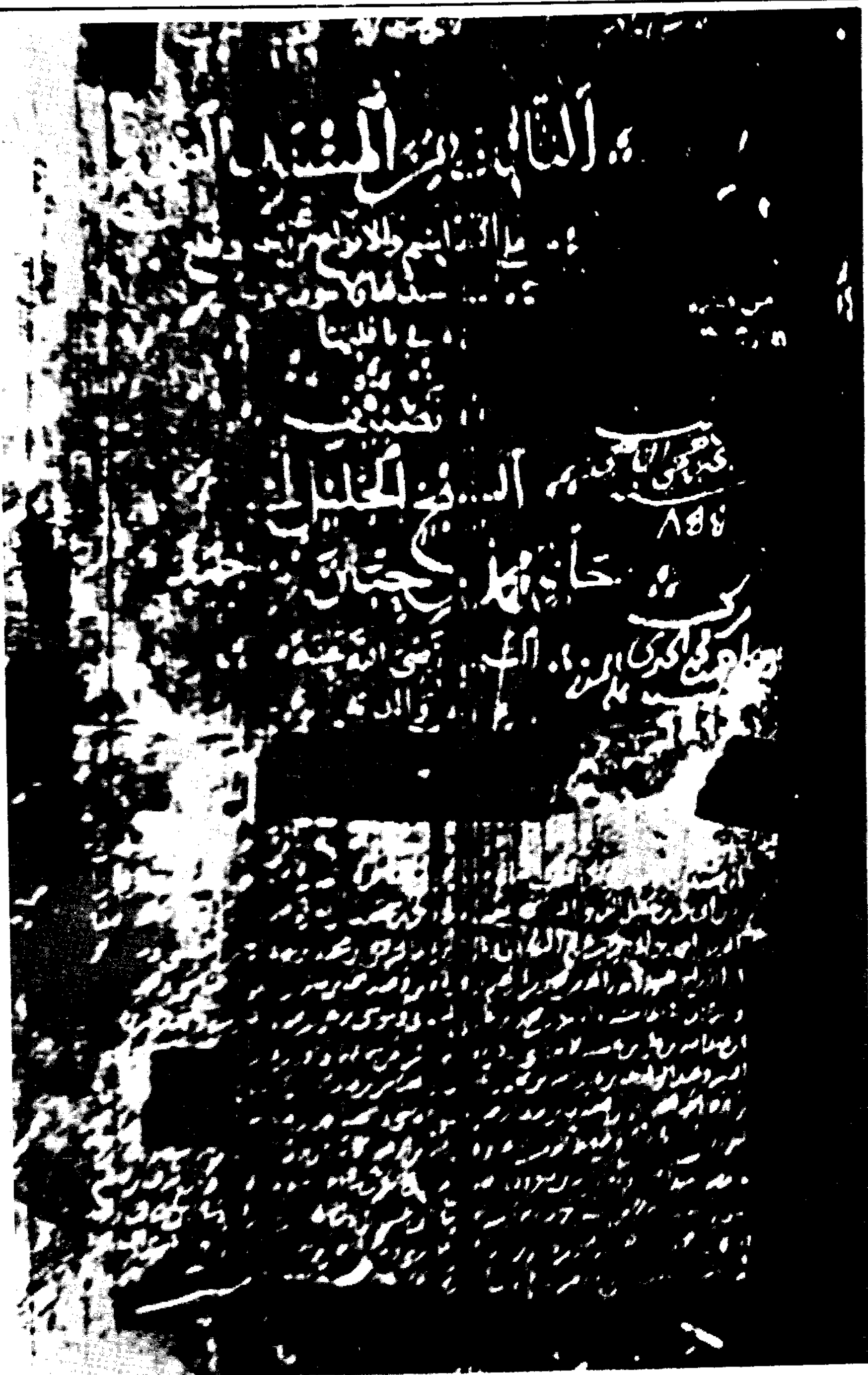

عنوان المجلد الثالث من « التقاسيم والأنواع » وفيه السماعات

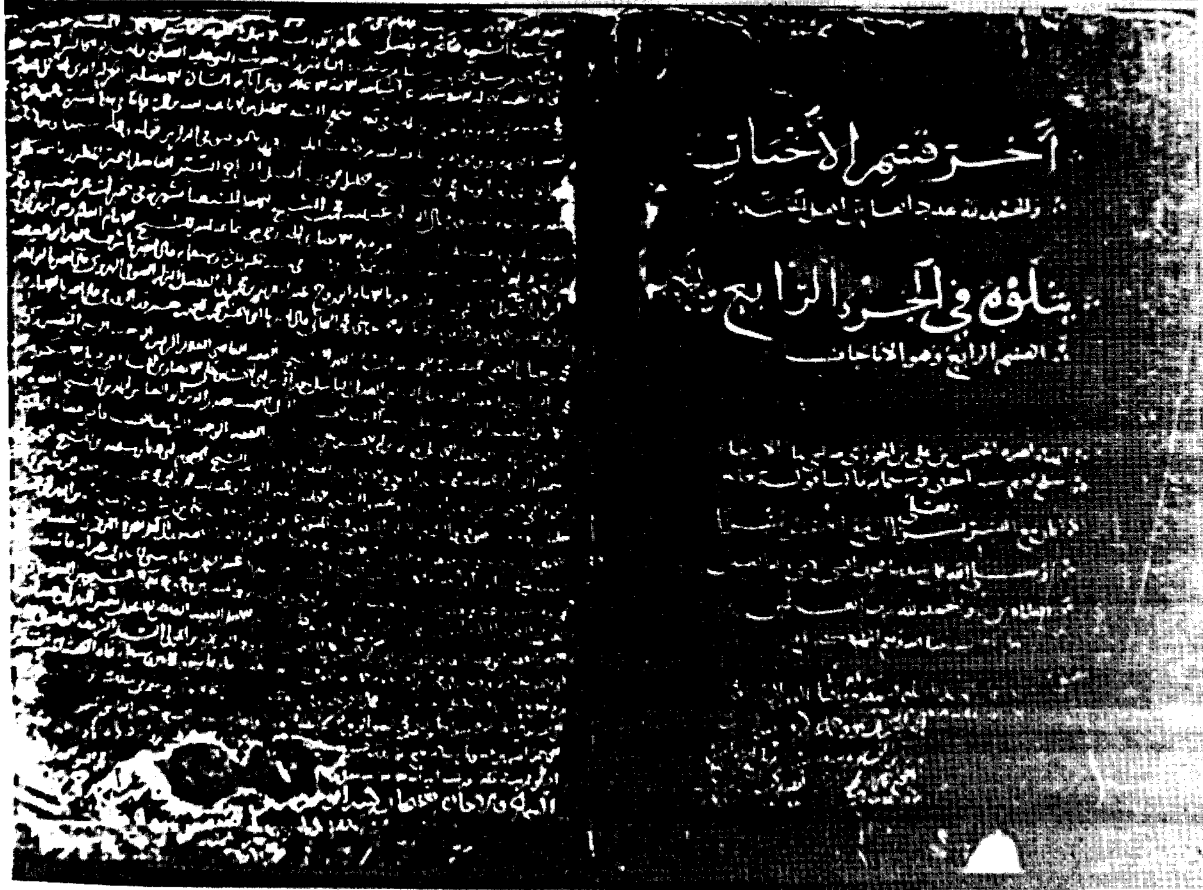

الورقة ما قبل الأخيرة من المجلد الثالث بخط الحسن بن علي بن الحوزي ، وفيها ثبت سماع على العلامة المرسي سنة ٦٤٤ هـ بقراءة الحافظ قطب الدين القسطلاني .

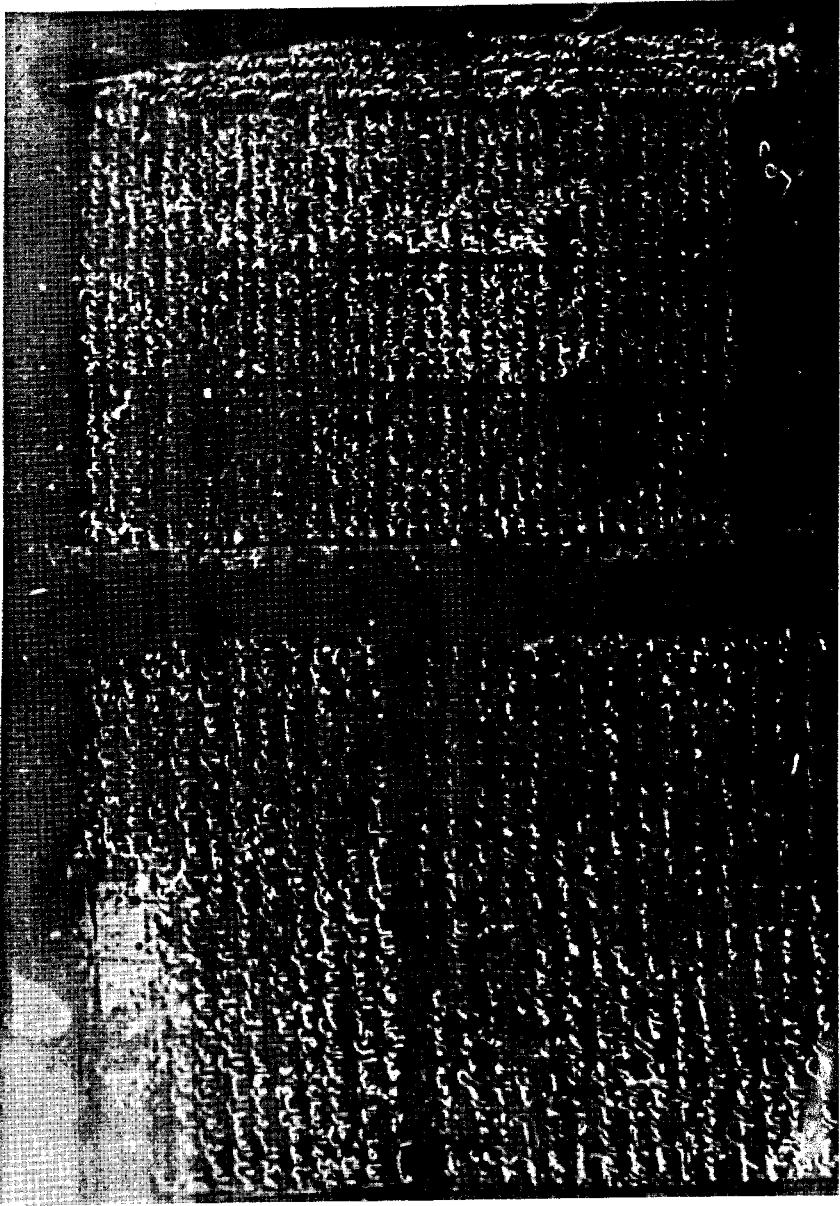

الورقة الأخيرة من الجزء الثالث بخط الحسن بن علي الجوزي، وفيها السماعات

الورقة الأولى من نسخة الظاهرية

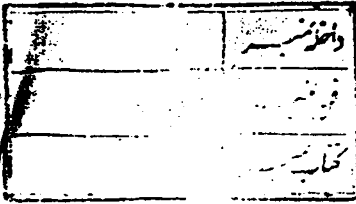

ولد سنة سبعين وخمسمائة،
سمع الكثير من منصور الفراوي وأبي روح والكبار - له تصانيف كثيرة مع زهد وورع وفقر
راجع الشذرات ٥/٢٦٩ وراجع الوافي بالوفيات ٣/٣٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم أخبرنا الشيخ العلامة
شرف الدين أبو عبد الله بن أبي الفضل السلمي المرسي قراءة عليه وأنا
أسمع في المسجد الحرام تجاه الكعبة المعظمة في مجالس آخرها [illegible]
وستمائة قيل لأخبركم

توفي أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن أبي الفضل السلمي المرسي في سنة خمس وخمسين وستمائة وله ست وثمانون سنة راجع النجوم الزاهرة ٧/٥٩ — بياض في الأصل

أبو روح عبد المعز بن محمد الهروي البزار قراءة عليه وأنا أسمع بهراة
قال أخبرنا أبو القاسم بن أبي سعيد ابن العباس الجرجاني قال أنبا الحاكم
علي بن محمد البحاثي أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن هارون الزوزني قال أنبأ
الإمام أبو حاتم محمد بن حبان البستي التميمي رحمه الله قال النوع الرابع
والثلاثون - الأمر بالشيء الذي قد يقترن بشرط مراده الإباحة فإن كان ذلك
الشرط معدوما كان الأمر الذي أمر به مباحا وحتى تقدم ذلك الشرط

المتوفى سنة ٦١٨ راجع الشذرات ٥/٨١

(٢) هو تميم بن أبي سعيد راجع الشذرات ٤/٩٧

(٣) البحاثي: بحاء مهملة مفتوحة ...

راوي الأنواع لابن حبان عن أبي الحسن الزوزني عنه وعنه زاهر وتميم الجرجاني راجع مشتبه النسبة للذهبي ص ٥١ والأنساب للسمعاني ١/٩٨ و ٩٩

اللوحة الأولى من نسخة حيدرأباد

لم يمكن استعماله ... شيئين منها ... أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى
حدثنا خلف بن هشام البزار حدثنا حماد بن زيد عن أبي عمران الجوني
عن جندب بن عبد الله رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرؤوا
القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم فإذا اختلفتم فيه فقوموا عنه (١) ذكر الإباحة
لسائق البدن إلى البيت العتيق أن يركبها إن ... أخبرنا
إبراهيم بن أمية الطرسوسي ثنا حامد بن يحيى البلخي ثنا سفيان عن أبي الزناد
عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة قال رأى النبي صلى الله عليه و
سلم رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال إنها بدنة يا رسول الله قال اركبها
قال إنها بدنة يا رسول الله قال في الثالثة أو الرابعة اركبها ويلك ذكر
البيان بأن ... البدن إنما أبيح له ركوبها إلى أن يجد ظهرا غيرها
أخبرنا أبو يعلى ثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن جريج عن
أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اركبوا الهدي
بالمعروف حتى تجدوا الظهر ذكر ما أباح ... الرجل ... من الخمس
لرسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي حدثنا أحمد بن
حنبل ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا أبو هريرة
فذكر أحاديث منها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما قرية عصت الله
ورسوله فإن خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم ...

الورقة الأولى من نسخة حيدراباد

٢م٢ صفحات

الهمداني ثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنا ابن وهب قال انا سالم بن
غيلان التجيبي عن دراج ابي السمح عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اللهم اني اعوذ بك من
الكفر والفقر

داخله نمبر	١٢٢٧
فن نمبر	١٤١ ح
كتاب نمبر	

اللوحة الأخيرة من نسخة حيدرأباد

معه باللوح والدواة او بالكتف والدواة ثم قال اكتب لا يستوي القاعدون من
المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله قال وخلف ظهر النبي صلى الله عليه وسلم عمرو
ابن ام مكتوم الاعمى فقال يا رسول الله لما تامرني فاني رجل ضرير البصر قال
فنزلت مكانها غير اولي الضرر

النوع الخامس والعشرون

اباحة الشي الذي ابيح بلفظ السوال عن شي ناخبرنا احمد بن يحيى بن
زهير بتستر ومحمد ابن الحسين بن مكرم الحافظ بالبصرة
قالا ثنا محمد ابن عثمان العقيلي ثنا عبد الاعلى ابن عبد الاعلى ثنا عبيد الله ابن
عمر عن عياض ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابا قتادة الانصاري على الصدقة وخرج رسول الله صلى الله عليه واصحابه محرمون حتى
نزلوا بعسفان فيه الغزال فاذا هم بحمار وحش فجا ابو قتادة وهو حل
فنكسوا روسهم كراهية ان يحدوا ابصارهم فيفطن فراه فركب فرسه واخذ الرمح
فسقط منه السوط فقال ناولنيه فقلنا لا نعينك عليه بشي فحمل عليه فعقره
قال ثم جعلوا يشوون منه ثم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ظهرنا
وكان يتقدمهم فلحقوه فسالوه فلم ير به باسا واظنه قال هل معكم منه شي
شك عبيد الله

ذكر

البيان بان المصطفى صلى الله عليه وسلم اكل من لحم الحمار
الوحشي الذي عقره ابو قتادة في ذلك السفر اخبرنا احمد بن علي بن
ابن المثنى ثنا بشر ابن الوليد الكندي قال ثنا فليح ابن سليمان عن ابي حازم
عن عبد الله ابن ابي قتادة عن ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ... حرم القوم كلهم غيري فراينا حمار وحش فاسرجت والجمت ثم

اللوحة الأولى من نسخة كتبخانة الناصرية

... معه الله ... قالوا فبرأها الله وكل حدثني طائفة من

حديثهم وبعضهم أوعى له من بعض وأثبت اقتصاصا فقد وعيت عن كل أحد

الحديث الذي حدثني به وبعضهم يصدق بعضا ذكروا أن عائشة قالت كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج

سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه قال فأقرع بيننا في غزوة غزاها

فخرج سهمي فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك بعدما أنزل الحجاب فأنا أ

احمل في هودجي وأنزل فيه مسيرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم

من غزوته تلك وقفل ودنونا من المدينة آذن بالرحيل ليلة فقمت في الرحل

فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت شأني رجعت فلمست صدري

فإذا عقد من جزع أظفار قد وقع فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه

وأقبل الرهط الذين يرحلون لرسول الله صلى الله عليه وسلم فحملوا هودجي فرحلوه

على البعير الذي كنت أركب وهم يحسبون أني فيه قالت عائشة وكان النساء إذ

ذاك خفافا لم يغشهن اللحم فرحلوه ورفعوه فلما بعثوا وسار الجيش وجدت

عقدي بعدما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فأممت

الذي كنت فيه فبينا أنا جالسة غلبتني عيني فنمت وكان صفوان ابن المعطل

السلمي ثم الذكواني عرس فأدلج فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان فعرفني

حين رآني وكان رآني قبل أن ينزل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني

فخمرت وجهي بجلبابي والله ما كلمني بكلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه

حتى أناخ راحلته فوطئ على يدها فركبت ثم انطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا

اللوحة الأخيرة من كتبخانة الناصرية

رب يسِّرْ بخير

الحمد لله على ما علَّم مِن البيان، وألهم مِن التِّبيان، وتمَّمَ مِن الجود [والفضل(١) و] الإحسان.

والصلاةُ والسلامُ الأتمانِ الأكملانِ، [على(١)] سيِّد ولدِ عدنان المبعوثِ بأكملِ الأديان، المنعوتِ [في(١)] التوراة والإنجيل والفُرقان، وعلى آله، وأصحابه، والتابعين لهم بإحسان، صلاةً دائمة ما كَرَّ الجديدانِ وعُبِدَ الرحمٰن.

وبعدُ؛ فإن مِن أجمع المُصنفات في الأخبار النبوية، وأنفعِ المؤلَّفاتِ في الآثار المحمدية، وأشرف الأوضاعِ، وأطرفِ الإبداعِ: كتابَ «التقاسيم والأنواع» للشيخ الإمام، حَسَنةِ الأيامِ، حافظِ زمانه، وضابط أوانه، مَعْدِنِ الإتقان، أبـي حاتم محمد بن حِبَّان، التميمي البُسْتي، شكر اللَّـهُ مَسْعاه، وجعل الجنَّة مثواهُ، فإنه لم يُنْسَجْ له على مِنوال، في جمع سُنن الحرامِ والحَلالِ، لكنَّه لِبديع صُنعه، ومنيع وضعه، قد عزَّ جانبُه، فكثر مجانبُه، تعسَّر اقتناصُ شوارِده، فتعذَّر الاقتباسُ مِن فوائده وموارده، فرأيتُ أن أتسبَّب لتقريبه، وأتقرَّبَ إلى اللَّـه بتهذيبه وترتيبه، وأُسهِّلَه على طلابه، بوضع كُلِّ حديثٍ في بابه، الذي هو أولى به، ليـؤُمَّهُ من هجره، ويُقدِّمه من أهمله وأخَّرَه. وشرعتُ

(١) بياض في الأصل في المواطن الثلاثة، وما أُثبت هو الذي استظهره العلامة أحمد شاكر، رحمه اللّـه، وتابعناه على ذلك.

فيه معْتَرِفاً بأن البضاعةَ مُزْجَاةٌ، وأن لا حول ولا قوة إلا باللّـه، فحصَّلته في أيْسَرِ مُدَّةٍ، وجعلتُه عمدة للطلبة وعُدَّة، فأصبح بحمد اللَّـه موجوداً بعد أن كان كالعدم، مقصوداً كنارٍ على أرفع علم، معدوداً بفضل اللَّـه مِن أكمل النِّعَم، قد فُتِحَتْ سماء يُسْرِه، فصارت أبواباً، وزُحْزِحَتْ جبالُ عُسره فكانت سراباً، وقُرِن كُلُّ صنوٍ بصنفه، فآضت أزواجاً، وكُلُّ تِلْوٍ بإلفه، فضاءت سراجاً وهاجاً، وسميتُه:

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان

واللَّـهَ أسأل أن يجعله زاداً لحُسْنِ المصيرِ إليه، وعَتاداً ليُمْنِ القدوم عليه، إنه بكل جميل كفيل، وهو حسبي ونعم الوكيل، وها أنا أذكُرُ مقدمة تشتمِلُ على ثلاثة فصول:

الفصل الأول: في ذكر ترجمتِه ليُعْرَفَ قدرُ جلالته.

والفصل الثاني: في نص خطبته، وما نص عليه في غُرَّة ديباجته وخاتمته، ليُعْلَم مضمونُ قراره، ومكنون مصونه وأسراره.

والفصل الثالث: في ذكر ما رُتِّب عليه هذا الكتابُ، من الكُتُب والفصولِ والأبواب، قصداً لتكميل التهذيب، وتسهيل التقريب.

الفصل الأول

أقول وباللّـه التوفيق: هو الإمامُ العالمُ الفاضِلُ المتقن، المحقِّقُ الحافِظُ العلامة، محمد بن حِبَّان بن أحمد بن حِبَّان ــ بكسر الحاء المهملة وبالباء الموحدة فيهما[١] ــ بن معاذ بن معبد ــ بالباء الموحدة ــ بن سعيد بن سَهِيد ــ بفتح السين المهملة وكسر الهاء[٢]، ويقال: ابن معبد بن هَدِيَّة ــ بفتح الهاء وكسر الدال وتشديد الياء آخر الحروف[٣] ــ بن مُرَّة بن سعد، بن يزيد، ابن مُـرة بن زيـد بن عبـدالله، بن دارِم، بن مـالـك، بن حنـظلة، ابن مـالـك بن زيـد مناة بن تميم، بن مُـرٍّ[٤]، بن أُدٍّ بن طـابخـة بن الياس[٥] بن مُضر، بن نزار، بن مَعَدٍّ، بن عدنان أبو حاتِم التميمي البُستي

(١) تصحف في «القاموس المحيط» في مادة (سهد) إلى «حيان» بالمثناة التحتية.

(٢) وكذلك ضبطه الذهبي وابنُ حجر والفيروزابادي، وتصحف في معظم مصادر ترجمة ابن حبان إلى «شهيد» بالشين المعجمة.

(٣) تصحف في «معجم البلدان» رسم (بست) إلى «هدبة» بالباء الموحدة.

(٤) مُرّ: بضم الميم وتشديد الراء. ووقع في نسخة الإحسان «بشر» وهو خطأ. انظر مصادر ترجمته، وجمهرة أنساب العرب لابن حزم ص ١٩٨ و ٢٠٦. ونسب عدنان وقحطان للمبرد، ص ٦.

(٥) قال العلامة أحمد شاكر: يخطىء كثير من الناس، فيقرأ هذا الاسم في عمود النسب إلياس، بكسر الهمزة في أوله، على أنه اسمٌ للنبي إلياس عليه السلام، =

القاضي، أحد الأئمة الرحالين والمصنفين.

ذكره الحاكم أبو عبدالله، فقال: كان مِن أوعية العلم في اللغة والفِقه والحديثِ والوعظِ، مِن عُقلاء الرجال، وكان قَدِمَ نيسابور، فَسَمِعَ بها مِن عبداللّه بن شِيرُويه، ثم إنَّه دخل العراق، فأكثر عن أبي خليفة القاضي وأقرانه، وبالأهواز، وبالمَوْصِل، وبالجزيرة، وبالشام، وبمصر، وبالحجاز، وكتب بهراة، ومرو، وبخارى.

ورحل إلى عمر بن محمد بن بُجَير وأكثر عنه، وروى عن الحسن بن سفيان، وأبي يعلى المَوْصلي.

ثم صنف فَخَرَج له من التصنيف في الحديث ما لم يُسبق إليه، وَوَلِيَ القضاء بسَمَرْقَند وغيرها من المدن بِخُراسان، ثم ورد نَيْسابور سنة أربع وثلاثين وثلاث مئة، وخرج إلى القضاء إلى نَسَا وغيرها، وانصرف إلينا سنة سبع وثلاثين، فأقام بنيسابور، وبنى الخانقاه، وسمع منه خلق كثير.

روى عنه الحاكم أبو عبداللّه، وأبو علي منصور بن عبداللّه بن خالد الهروي، وأبو بكر عبداللّه [بن] محمد بن إبراهيم بن سلم، وأبو بكر محمد بن

= وهو اسم أعجمي ممنوع من الصرف. أما هذا الاسم «الياس بن مضر» فإنه اسم عربي مصروف، تهمز ألفه الثانية التي قبل السين، على الأصل، أو تحذف تسهيلاً وتخفيفاً. أما ألفه الأولى فإنها موصولة إذ هي الألف واللام اللتان للتعريف، قال ابن دريد في «الاشتقاق» ٢/٣٠: يمكن أن يكون اشتقاق «الياس» من قولهم: يئس ييأس يأساً، ثم أدخلوا على «اليأس» الألف واللام. ويمكن أن يكون من قولهم رجل أليس من قوم ليس، أي شجاع، وهو غاية ما يوصف به الشجاع. هذا لمن يهمز «اليأس» والتفسير الأول أحب إليّ.
وذهب ابن الأنباري إلى أنه بكسر أوله، ورد عليه السهيلي في «الروض الأنف» ١/٧ قال: «والذي قاله غير ابن الأنباري أصح، وهو أنه «اليأس» سُمي بضد الرجاء، واللام فيه للتعريف، والهمزة همزة وصل، وقاله قاسم بن ثابت في «الدلائل» وأنشد أبياتاً شواهد» ثم ذكر السهيلي بعض هذه الشواهد.

أحمد بن عبدالله النُّوقَاتي(١)، وأبو معاذ عبدالرحمن بن محمد بن علي بن رزق السِّجِسْتاني، وأبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد الزَّوْزني.

وقال أبو سعد عبدالرحمن بن أحمد الإدريسي: أبو حاتِم البُسْتي كان من فقهاء الناس، وحُفَّاظِ الآثار، المشهورين في الأمصار والأقطار، عالماً بالطب والنجوم، وفنون العلوم، ألَّف المسند الصحيح، والتاريخَ، والضعفاءَ، والكتبَ المشهورةَ في كل فن، وفقَّه الناسَ بسَمَرْقَنْدَ، ثم تحوَّل إلى بُسْتَ، ذكره عبدالغني بن سعيد في «البسْتي».

وذكره الخطيب(٢)، وقال: وكان ثقة ثَبْتاً فاضلاً فهماً.

وذكره الأمير في حِبان بكسر الحاء المهملة. ولي القضاء بسمرقند، وكان من الحفاظ الأثبات.

توفي بسجستان ليلةَ الجمعة لثمان ليالٍ بَقِينَ مِن شوال سنةَ أربع وخمسين وثلاث مئة، وقيل: بِبُسْت في داره التي هي اليوم(٣) مدرسةٌ لأصحابه، ومسكنٌ للغرباء الذين يقيمون بها من أهل الحديث، والمتفقهة منهم، ولهم جِرايات يستنفقونها، وفيها خِزَانةُ كُتُبٍ.

(١) في الأصل «النوقاني» بالنون آخره، وهو خطأ، والنوقاتي بالتاء المثناة فوق قبل ياء النسبة: نسبة إلى «نوقات» محلة بسجستان كما في «المشتبه» و«التبصير» و«معجم البلدان» و«الوافي» ٢/٩٠، وأخطأ الأمير علاء الدين في كنية هذا الشيخ ونسبه إذ قال: أبو بكر محمد بن أحمد بن عبدالله، وصوابه: أبو عمر محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان، مترجم في «سير أعلام النبلاء» ١٧/١٤٤.

(٢) وهو من شرطه، فإنه دخل بغداد، وسمع بها من أبي العباس حامد بن محمد بن شعيب البلخي، لكن لم أظفر بترجمته في المطبوع من تاريخ بغداد.

(٣) هذا كلام الحاكم لم يعزه الأمير علاء الدين إليه، فقوله: التي هي اليوم، يعني في زمن الحاكم، أما في عصر الأمير علاء الدين؛ فقد تقدم في مقدمة التحقيق أن بست قد خرب أكثرها.

الفصل الثـاني[١]

قال رحمه اللّـه[٢]: الحمد لِلّـه المستحق الحمدَ لآلائه، المتوحِّدِ بعزِّه وكبريائه، القريبِ مِن خلقه في أعلى عُلُوِّه، البعيدِ منهم في أدنى دنوه، العالِم بكنينِ مكنون النَّجْوى، والمطَّلِعِ على أفكار السِّرِّ وأخفى، وما اسْتَجَنَّ تحتَ عناصر الثَّرى، وما جال فيه خواطرُ الورى، الذي ابْتَدَع الأشياء بقدرته، وذرأ الأنام بمشيئته، مِن غير أصل عليه افتُعِل، ولا رسمِ مرسوم امتُثِلَ. ثم جعل العقول مسلكاً لذوي الحِجا، وملجأ في مسالك أولي النُّهى، وجعل أسبابَ الوصول إلى كيفية العقول ما شَقَّ لهم مِن الأسماع والأبصار والتكلف للبحث والاعتبار، فأحكم لطيف ما دبَّر، وأتقن جميع ما قدَّر.

ثم فضَّل بأنواع الخطاب أهلَ التمييز والألباب، ثم اختار طائفةً لِصفوته، وهداهم لزومَ طاعته، مِن اتِّبَاع سُبُل الأبرارِ، في لُزُوم السُّنن والآثار، فَزَيَّن قلوبَهم بالإيمان، وأنطق ألسنَتهم بالبيان، مِن كشف أعلام دينه، واتِّباعِ سنن نبيه، بالدُّؤوب[٣] في الرِّحَل والأسفار، وفِراق الأهل والأوطار، في جَمْع السنن

(١) هذا الفصل هو خطبة ابن حبان في أصل صحيحه.

(٢) في نسخة دار الكتب المصرية: بسم اللّـه الرحمن الرحيم، وبه نستعين. قال الشيخ الإمام، العلامة، قدوة الحفاظ، أوحد النقاد، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي البستي، برد اللّـه مضجعه، وأثابه الجنة.

(٣) يقال: «دأب دَأباً» بسكون الهمزة، و«دَأَباً» بفتحها، و«دُؤوباً» بضم الدال والهمزة، ومدها، فهو دئب بفتح الدال، وكسر الهمزة، أي: جد وتعب.

ورفضِ الأهواء، والتفقهِ فيها بترك الآراء فتجرَّد القومُ للحديث وطلبوه، ورحلُوا فيه وكتبوه، وسألُوا عنه وأحكموه، وذاكرُوا به ونشرُوه، وتفقَّهوا فيه وأصَّلُوه، وفرَّعُوا عليه وبذلوه، وبيَّنُوا المُرْسَل مِن المُتَّصِل، والموقوفَ مِن المُنْفَصِل، والناسِخَ مِن المنسوخ، والمُحْكَمَ من المفسوخ، والمُفسَّر من المُجْمل، والمستَعمَل مِن المُهْمَل، والمُخْتَصَر من المتقَصَّى، والملزوقَ مِن المتفصَّى، والعمومَ مِن الخصوص، والدليلَ مِن المنصوص، والمباحَ من المَزْجور، والغريبَ مِن المشهور، والفرضَ من الإرشاد، والحَتْمَ من الإيعاد، والعدولَ مِن المجروحين[١]، والضعفاءَ من المتروكين، وكيفيةَ المعمول، والكشف عن المجهول[٢]، وما حُرِّفَ عن المخزول، وقُلِب[٣] من المنحول، من مُخَايَل التدليسِ وما فيه من التلبيس، حتى حَفِظَ اللَّـه بهم الدينَ على المسلمين، وصانه عن ثَلْبِ القادحين، وجعلَهم عند التنازع أئمةَ الهدى، وفي النوازل مصابيحَ الدُّجى، فهم ورثةُ الأنبياء، ومأنسُ الأصفياء، وملجأُ الأتقياء، ومركزُ الأولياء.

فله الحمد على قدره وقضائه، وتفضله بعطائه، وبرِّه ونعمائه، ومَنِّه بآلائه.

وأشهد أن لا إله إلا الذي بهدايته سَعِدَ مَن اهتدى، وبتأييده رَشَدَ من اتَّعظ وارعوى، وبخذلانه ضلَّ من زَلَّ وغوى، وحَاد عن الطريقة المُثلى.

وأشهد أن محمداً عبدُه المصطفى، ورسولُه المرتضى، بعثه إليه داعياً، وإلى جِنانِه هادياً، فصلَّى اللَّـه عليه وأزلفه في الحشر لديه، وعلى آله الطيبين الطاهرين أجمعين.

---

(١) في نسخة دار الكتب «المحدثين».
(٢) بهامش الإحسان «المجعول» وكذلك هي في نسخة دار الكتب.
(٣) في نسخة دار الكتب: «اقلب» وكلاهما صحيح، يقال: قلبه يقلبه، كأقلبه، أي حوله.

أمَّا بَعْدُ، فإن اللّـه جل وعلا انتخب محمداً ﷺ لنفسه ولياً، وبعثه إلى خلقه نبياً، ليدعو الخلق مِن عبادةِ الأشياء إلى عبادته، ومن اتباع السُّبُل إلى لُزوم طاعته. حيث كان الخلقُ في جاهلية جَهْلاء، وعصبيةٍ مَضِلَّةٍ[١] عمياء، يَهيمون في الفتن حَيارى، ويخوضُون في الأهواءِ سُكارى، يَتَردَّدون في بحار الضَّلالة، ويجولُون في أودية الجهالة، شريفُهم مَغْرور، ووضيعُهُم مقهور.

فبعثه اللّـهُ إلى خلقه رسولاً، وجعله إلى جِنانه دليلاً، فبلَّغ ﷺ عنه رسالاتِه، وبيَّن المرادَ عن آياته، وأمر بكسر الأصنام، ودَحْض الأزلام. حتى أسفر الحقُّ عن مَحْضِه، وأبدى الليلُ عن صُبحه، وانحطَّ به أعلامُ الشِّقاق، وانْهَشَمَ به بَيْضةُ النفاق.

وإن في لزوم سنته تمامَ السلامة، وَجِماعَ الكرامة، لا تطفأ سُرُجُها، ولا تُدْحَض حُجَجُهَا، من لَزِمَها عُصِم، ومن خالفها ندِم، إذ هي الحِصن الحصينُ، والرُّكن الركينُ، الذي بان فَضْلُه، ومَتُنَ حبلُه، من تمسَّك به سادَ، ومن رام خِلافه بادَ، فالمتعلقون به أهلُ السعادة في الآجِل، والمَغْبوطون بين الأنام في العاجل.

وإني لما رأيتُ الأخبارَ طُرُقُها كَثُرَتْ، ومعرفةُ النَّاس بالصحيح منها قلَّت، لاشتغالهم بكِتْبَةِ الموضوعات، وحفظ الخطأ والمقلوبات، حتى صار الخبرُ الصحيح مهجوراً لا يُكتب، والمنكرُ المقلوب عزيزاً يُستغرب، وأن من جمع السنن من الأئمة المرضيين وتكلَّم عليها مِن أهل الفقه والدين، أمعنوا في ذكر الطُّرُق للأخبار، وأكثروا مِن تكرار المُعادِ للآثار، قصداً منهم لتحصيل الألفاظ، على من رام حفظها مِن الحفاظ، فكان ذلك سببَ اعتماد المتعلم على ما في الكتاب، وترك المقتبس التحصيلَ للخطاب.

فتدبرت الصحاحَ لِأسَهِّلَ حفظَها على المتعلِّمين، وأمعنتُ الفكر فيها لئلا

(١) يقال: «أرض مضلة» بفتح الضاد وكسرها، وفتح الميم مع كليهما، أي: يضل فيها، ولا يهتدى فيها إلى الطريق، وكذلك قالوا: فتنة مضلة، أي: تضل الناس.

يصعُبَ وعيُها على المقتبسِين. فرأيتُها تنقسم خمسةَ أقسام متساوية متفقة التقسيم غيرَ متنافية.

فأوَّلُها: الأوامرُ التي أمر اللَّـه عباده بها.

والثاني: النواهي التي نهى اللَّـه عباده عنها.

والثالث: إخبارُه عما احتيج إلى معرفتها.

والرابع: الإباحات التي أبيح ارتكابُها.

والخامس: أفعال النبـي ﷺ التي انفرد بفعلها.

ثم رأيتُ كل قسم منها يتنوَّعُ أنواعاً كثيرة، ومن كل نوع تتنوَّعُ(١) علوم خطيرة ليس يَعْقِلُها إلا العالِمون، الذين هم في العلم راسخون. دون من اشتغل في الأصول بالقياس المنكوس، وأمعن في الفروع بالرأي المنحوس(٢).

---

(١) في نسخة دار الكتب «تتنزع».

(٢) هذا الوصف حق في الرأي الصادر عن هوى وتشهٍ، والمخالف لكتاب اللَّـه وسنة رسوله، ولكنه لا ينطبق على فقه الفقهاء من الأئمة المجتهدين الذين يستنبطون حكم النازلة من النص على طريقة فقهاء الصحابة والتابعين برد النظير إلى نظيره في الكتاب أو السنة. وجميع العلماء المجتهدين يُعدون من أهل الرأي، لأن كل واحد منهم لا يستغني في اجتهاده عن نظر ورأي، ولو بتحقيق المناط وتنقيحه الذي لا نزاع فيه، لكن هذا اللقب (أصحاب الرأي) أُطلق على علماء الكوفة وفقهائها من قبل أناس من رواة الحديث كان جل علمهم أن يخدموا ظواهر ألفاظ الحديث، ولا يرومون فهـم ما وراء ذلك من استجلاء دقائق المعاني، وجليل الاستنباط، وكان هؤلاء الرواة يضيقون صدراً من كل من أعمل عقله في فهم النص، وتحقيق العلة والمناط، وأخذ يبحث في غير ما يبدو لأمثالهم من ظاهر الحديث، ويرونه قد خرج عن الجادة، وترك الحديث إلى الرأي، فهو بهذا ــ في زعمهم ــ مذموم منبوذ الرواية، وقد جرحوا بهذا اللقب طوائف من الرواة الفقهاء الأثبات كما تراه في كثير من تراجم رجال الحديث في حين أن هؤلاء الفقهاء المحدثين يستحقون كل تقدير وإجلال، ولا يصح أن يكون هذا مدعاة لذمهم أو طعن فيهم.

وإنَّا[١] نملي كل قسم بما فيه من الأنواع، وكل نوع بما فيه من الاختراع، الذي لا يخفى تحضيرُه على ذوي الحِجا، ولا تتعذَّرُ كيفيتُه على أولي النهى.

ونبدأ منه بأنواع تراجم الكتاب، ثم نملي الأخبار بألفاظ الخطاب، بأشهرها إسناداً، وأوثقها عماداً، من غير وجود قطع في سندها، ولا ثبوتِ جرحٍ في ناقليها، لأن الاقتصار على أتم المتون أولى، والاعتبار بأشهر الأسانيد أحرى مِن الخوض في تخريج التكرار، وإن آل أمرُه إلى صحيح الاعتبار.

واللّـه الموفق لما قصدنا بالإتمام، وإياه نسألُ الثبات على السنة والإسلام، وبه نتعَوَّذُ مِن البدع والآثام، والسبب الموجب للانتقام؛ إنه المُعِينُ لأوليائه على أسبابِ الخيرات، والموفِّقُ لهم سلوكَ أنواعِ الطاعات، وإليه الرغبةُ في تيسيرِ ما أردنا، وتسهيلِ ما أومأنا؛ إنه جواد كريم، رؤوفٌ رحيم.

---

(١) في هامش الأصل وفي نسخة دار الكتب «وإنما».

القسم الأول مِن أقسَام السّنَن
وَهُو الأوَامِر

قال أبو حاتم رضي اللّـه عنه: تَدَبَّرتُ خِطابَ الأوامِرِ عن المصطفى ﷺ لاستكشاف ما طواه في جوامعِ كَلِمِه، فرأيتُها تدورُ على مئة نوع وعشرةِ أنواع، يجبُ على كل مُنْتَحِلٍ للسنن أن يَعْرِفَ فصولَها، وكُلِّ منسوب إلى العلم أن يَقِفَ على جوامعها، لئِلا يضعَ السُّنَن إلا في مواضعها، ولا يُزيلَها عن موضِع القصدِ في سَنَنها.

فأما النوعُ الأول مِن أنواع الأوامر، فهولفظُ الأمر الذي هو فرض على المخاطَبين كافةً، في جميع الأحوال، وفي كل الأوقات، حتى لا يسعَ أحداً منهم الخروجُ منه بحال.

النوع الثاني: ألفاظُ الوعدِ التي مُرادُها الأوامِرُ باستعمال تلك الأشياء.

النوع الثالث: لفظُ الأمرِ الذي أُمِرَ به المخاطَبون في بعض الأحوال لا الكُلِّ.

النوع الرابع: لفظُ الأمر الذي أُمِرَ به بعضُ المخاطَبين في بعض الأحوال لا الكل.

النوع الخامس: الأمر بالشيء الذي قامت الدِّلالةُ من خبر ثانٍ على فرضيتِه، وعارضه بعضُ فعله، ووافقه البعضُ.

النوع السادس: لفظ الأمرِ الذي قامت الدِّلالةُ مِن خبر ثانٍ على فرضيتِه، قد يَسَعُ تركُ ذلك الأمر المفروض عند وجودِ عشرِ خصال معلومة. فمتى وُجِدَ خَصْلةٌ مِن هذه الخصال العشر، كان الأمرُ باستعمال ذلك الشيء جائزاً تركُهُ، ومتى عُدِمَ هذه الخصالُ العشرُ، كان الأمرُ باستعمال ذلك الشيء واجباً.

النوع السابع: الأمرُ بثلاثة أشياء مقرونةٍ في اللفظ، الأولُ منها: فرض يَشْتَمِلُ على أجزاء وشُعَب تختلِفُ أحوالُ المخاطَبين فيها، والثاني: ورد بلفظِ العموم، والمرادُ منه استعمالُه في بعض الأحوال، لأن ردَّه فرض على الكفاية، والثالث: أمر ندب وإرشاد.

والنوع الثامن: الأمرُ بثلاثة أشياء مقرونةٍ في اللفظ، الأولُ منها: فرضٌ على المخاطَبين في بعض الأحوال، والثاني: فرضٌ على المخاطبين في جميع الأحوال، والثالث: أمر إباحة لا حَتْمٍ.

النوع التاسع: الأمرُ بثلاثة أشياء مقرونة في الذكر؛ أحدُها: فرض على جميع المخاطَبين في جميع الأحوال، والثاني والثالث: أمر ندب وإرشاد، لا فريضةٍ وإيجابٍ.

النوع العاشر: الأمرُ بشيئين مقرونَيْنِ في اللفظ أحدُهما: فرضٌ على بعض المخاطَبين على الكفاية، والثاني: أمر إباحة لا حَتْمٍ.

النوع الحادي عشر: الأمرُ بثلاثة أشياء مقرونةٍ في اللفظ؛ الأول منها: فرضٌ على المخاطَبين في بعض الأحوال، والثاني: فرضٌ على بعض المخاطَبين في بعضَ الأحوال، والثالثُ: فرض على المخاطبين في جميع الأوقات.

النوع الثاني عشر: الأمرُ بأربعة أشياء مقرونة في الذكر: الأول منها: فرضٌ على جميع المخاطَبين في كل الأوقات، والثاني: فرض على المخاطبين في بعض الأحوال، والثالث: فرض على بعض المخاطَبين في بعض الأوقات، والرابع: ورد بلفظ العُموم، وله تخصيصان اثنان من خبرين آخرين.

النوع الثالثُ عشر: الأمرُ بأربعة أشياء مقرونة في الذكر؛ الأولُ منها: فرض على جميع المخاطَبين في كُلِّ الأوقات، والثاني: فرض على المخاطَبين في بعضِ الأحْوال، والثالث: فرض على بعض المخاطَبين في بعض الأحوالِ، والرابع: أمرُ تأديبٍ وإرشادٍ أُمِرَ به المخاطَبُ إلا عند وجود علةٍ معلومةٍ وخِصالٍ معدودةٍ.

النوع الرابع عشر: الأمر بالشيء الواحد للشَّخْصَيْن المُتَبايِنَيْنِ، والمرادُ منه أحدُهما لا كلاهما.

النوع الخامس عشر: الأمرُ الذي أُمِرَ به إنسانٌ بعينه في شيءٍ مَعْلومٍ لا يجوزُ لأحد بعدَه استعمالُ ذلك الفعل إلى يوم القيامة، وإن كان ذلك الشيء معلوماً يُوجَدُ.

النوع السادس عشر: الأمرُ بفعلٍ عند وجودِ سببٍ لِعِلَّةٍ معلومة، وعند عدمِ ذلك السبب الأمرُ بفعلٍ ثانٍ لعلة معلومة خلافَ تلك العلة المعلومة التي من أجلها أُمِرَ بالأمر الأوَّل.

النوع السابعَ عَشَر: الأمرُ بأشياء معلومة قد كُرِّرَ بذكرِ الأمر بشيءٍ من تلك الأشياء المأمورِ بها على سبيل التأكيد.

النوع الثامنَ عَشَرَ: الأمر باستعمال شيء بإضْمار سببٍ لا يجوز استعمالُ ذلك الشيء إلا باعتقاد ذلك السببِ المضمرِ في نفس الخطاب.

النوع التاسعَ عَشَرَ: الأمر بالشيء الذي أُمِرَ على سبيل الحَتْمِ مرادُه استعمالُ ذلك الشيء مع الزَّجْرِ عن ضِدِّه.

النوع العشرون: الأمر بالشيء الذي أُمِرَ به المخاطَبون في بعض الأحوال عند وَقْتَيْنِ معلومَيْنِ على سبيل الفرض والإيجاب، قد دلَّ فعلُه على أن المأمورَ به في أحد الوقتين المعلومين غيرُ فرض، وبقي حكم الوقت الثاني على حالته.

النوع الحادي والعشرون: ألفاظُ إعلامٍ مرادُها الأوامر التي هي المفسرة لمجملِ الخطاب في الكتاب.

النوع الثاني والعشرون: لفظةُ أمرٍ بشيءٍ يشتمِلُ على أجزاء وشُعَبٍ، فما كان مِن تلك الأجزاء والشعب بالإجماع أنَّه ليس بفرض فهو[١] نفل، وما لم يدل الإجماع ولا الخبر على نفليته فهو حَتْم لا يجوز تركُهُ بحالٍ.

النوع الثالث والعشرون: الأوامر التي وردت بألفاظ مُجْمَلَةٍ؛ تفسيرُ تلك الجمل في أخبار أُخَر.

النوع الرابع والعشرون: الأوامر التي وردت بألفاظ مجملة مختصرة، ذُكِرَ بعضُها في أخبار أُخَرَ.

النوع الخامس والعشرون: الأمر بالشيءِ الذي بيان كيفيته في أفعاله ﷺ.

النوع السادس والعشرون: الأمرُ بشيئين متضادَّيْنِ على سبيل النَّدْبِ، خُيِّرَ المأمورُ به بينَهما، حتى إنه ليفعلُ ما شاء من الأمرين المأمور بهما، والقصد فيه الزجرُ عن شيء ثالث.

النوع السابع والعشرون: الأمرُ بشيئين مَقْرونين في الذكر، المرادُ من أحدهما الحتمُ والإيجاب، مع إضمار شرطٍ فيه قد قُرِنَ به حتى لا يكون الأمرُ بذلك الشيء إلا مقروناً بذلك الشرط الذي هو المُضْمَرُ في نفس الخطاب، والآخرُ أمر إيجاب على ظاهره، يشتمِلُ على الزجر عن ضده.

النوع الثامن والعشرون: لفظُ الأمر الذي ظاهرُه مستقِلٌ بنفسه، وله تخصيصانِ اثنان: أحدُهما مِن خبر ثان، والآخر من الإجماع، وقد يُسْتَعْمَلُ الخبرُ مرة على عمومه، وتارة يُخَصُّ بخبر ثانٍ، وأخرى يُخَصُّ بالإجماع.

---

(١) في الأصل بدون فاء، وما أثبتناه من نسخة دار الكتب.

النوع التاسع والعشرون: الأمر بشيئين مقرونينِ في الذكر خُيِّرَ المأمورُ به بينهما، حتى إنه مُوَسَّعٌ[١] عليه أن يفعل أيَّهما[٢] شاء منهما.

النوع الثلاثون: الأمر الذي ورد بلفظ البَدَل حتى لا يجوز استعمالُه، إلا عند عدم السبيل إلى الفرض الأول.

النوع الحادي والثلاثون: لفظةُ أمرٍ بفعل مِن أجل سبب مُضْمَرٍ في الخطاب، فمتى كان السَّبَبُ للمُضْمَرُ الذي مِن أجله أُمِرَ بذلك الفعل معلوماً بعلم[٣]، كان الأمرُ به واجباً، وقد عُدِمَ علمُ ذلك السببِ بعد قَطْع الوَحْي، فغيرُ جائز استعمالُ ذلك الفعل لأحدٍ إلى يوم القيامة.

النوع الثاني والثلاثون: الأمرُ باستعمال فعل عند عدم شيئين معلومَيْنِ، فمتى عُدِمَ الشيئانِ اللذان ذُكِرَا في ظاهر الخطاب، كان استعمالُ ذلك الفعل مباحاً للمسلمين كافةً، ومتى كان أحدُ ذَيْنِكَ[٤] الشيئين موجوداً، كان استعمالُ ذلك الفعل مَنْهياً عنه بعضُ الناس، وقد يُباح استعمالُ ذلك الفعل تارةً لمن وُجِدَ فيه الشيئان اللذان وَصَفْتُهُما، كما زُجِر عن استعماله تارة أخرى مَنْ وُجدا فيه.

النوع الثالث والثلاثون: الأمر بإعادة فعل قصد المؤدي لذلك الفعل أداءه، فأتى به على غير الشرط الذي أمر به.

النوع الرابع والثلاثون: الأمر بشيئين مَقْرونينِ في الذكر عند حدوث سببين[٥]؛ أحدُهما معلوم يستعمل على كيفيته، والآخر بيان كيفيته في فعله وأمره.

---

(١) في نسخة دار الكتب «لموسع».
(٢) في نسخة دار الكتب «أيّما».
(٣) في نسخة دار الكتب «يعلم».
(٤) في الأصل «ذلك»والمثبت هو الصحيح إذ الإشارة إلى اثنين.
(٥) في نسخة دار الكتب «سبب».

النوع الخامس والثلاثون: الأمر بالشيء الذي أُمِرَ به[١] بلفظ الإيجاب والحتم، وقد قامت الدِّلالة مِن خبر ثانٍ على أنه سنة، والقصد فيه علةٌ معلومة أُمِرَ مِن أجلها هذا الأمرُ المأمورُ به.

النوع السادس والثلاثون: الأمرُ بالشيء الذي كان محظوراً، فأُبِيحَ به[٢] ثم نُهي عنه، ثم أُبيح، ثم نُهي عنه، فهو مُحَرَّم إلى يومِ القيامة.

النوع السابع والثلاثون: الأمرُ الذي خُيِّر المأمورُ به بين ثلاثة أشياءَ مقرونة في الذكر، عند عدم القدرة على كل واحد منهـا، حتى يكون المفْتَرَضُ عليه عند العجز عن الأول له أن يُـؤَدِّيَ الثاني، وعند العجز عن الثاني له أن يؤدِّيَ الثالث.

النوع الثامن والثلاثون: لفظُ الأمر الذي خُيِّرَ المأمورُ به بين أمرينِ بلفظِ التخيير على سبيل الحتم والإيجاب، حتَّى يكونَ المُفْتَرَضُ عليه له أن يؤديَ أيَّهما[٣] شاء منها.

النوع التاسع والثلاثون: لفظُ الأمر الذي خُيِّرَ المأمورُ به بين أشياءَ محصورةٍ من عدد معلوم، حتى لا يكونَ له تَعَدِّي ما خُيِّرَ فيه إلى ما هو أكثرُ منه من العَدَد.

النوع الأربعون: الأمر الذي هو فرض خُيِّرَ المأمورُ به بين ثلاثة أشياء، حتى يكون المفْتَرَضُ عليه له أن يؤدِّيَ أيما شاء من الأشياء الثلاث.

النوع الحادي والأربعون: الأمر بالشيء الذي خُيِّرَ المأمورُ به في أدائه بين صفات ذوات عَدَدٍ، ثم نُدِب إلى الأخذ منها بأيْسَرِها عليه.

---

(١) زيادة من نسخة دار الكتب.

(٢) به: ليست في نسخة دار الكتب. وقال العلامة أحمد شاكر: وزيادتها خطأ، وهذا وهم منه رحمه اللّـه.

(٣) في نسخة دار الكتب: «أيما».

النوع الثاني والأربعون: الأمر الذي خُيِّرَ المأمور به في أدائه بين صفاتٍ أربع، حتى يكونَ المأمور به له أن يؤديَ ذلك الفعل بأيِّ صفةٍ من تلك الصفات الأربع شاء، والقصدُ فيه الندبُ والإرشادُ.

النوع الثالث والأربعون: الأمر الذي هو مقرونٌ بشرطٍ، فمتى كان ذلك الشرطُ موجوداً، كان[1] الأمر واجباً، ومتى عُدِمَ ذلك الشرط بطل ذلك الأمر.

النوع الرابع والأربعون: الأمر بفعل مقرونٍ بشرطٍ، حُكْمُ ذلك الفعل على الإيجاب، وسبيلُ الشرط على الإرشاد.

النوع الخامس والأربعون: الأمر الذي أُمِرَ بإضمار شرط في ظاهر الخطاب، فمتى كان ذلك الشرط المضمرُ موجوداً كان الأمر واجباً، ومتى عدم ذلك الشرط جاز استعمال ضِدِّ ذلك الأمر.

النوع السادس والأربعون: الأمر بشيئين مقرونين في الذكر، أحدهما: فرض قامت الدِّلالة من خبرٍ ثان على فرضيته، والآخر: نفلٌ دَلَّ الإجماعُ على نَفْلِيَّتِهِ.

النوع السابع والأربعون: الأمر بشيئين مقرونين في الذكر؛ أحدهما: أراد به التعليم، والآخر: أمْرُ إباحة لا حَتْمٍ.

النوع الثامن والأربعون: الأمر بثلاثة أشياء مقرونة في الذكر: أحدها: فرضٌ على جميع المخاطَبين في كل الأوقات، والثاني: فرضٌ على بعض المخاطَبين في بعض الأحوال، والثالث: له تخصيصان اثنان من خبرين آخرين، حتى لا يجوز استعماله على عموم ما وردَ الخبرُ فيه إلا بأحد التَّخْصيصَيْن اللذين ذكرتُهُما.

النوع التاسع والأربعون: الأمر بثلاثة أشياءَ مقرونةٍ في الذكر، المرادُ من اللفظتين الأوليتين أمْرُ فضيلة وإرشادٍ، والثالث: أمر إباحة لا حتم.

(١) في نسخة دار الكتب: «لكان» والصواب ما هو هنا.

النوع الخمسون: الأمر بثلاثة أشياء مَقْرونة في الذكر: الأول منها: فرضٌ لا يجوز تَرْكُهُ، والثاني والثالث: أمران لعلة معلومة، مُرادُها النَّدْبُ والإرشادُ.

النوع الحادي والخمسون: الأمر بأربعة أشياء مقرونة في الذكر: الأول والثالث: أمرا نَدْبٍ وإرشاد، والثاني: قرن بشرط، فالفعلُ المشارُ إليه في نفسه نَفْلٌ، والشرط الذي قُرن به فرضٌ، والرابع: أمر إباحة لا حتم.

النوع الثاني والخمسون: الأمر بالشيء يُذكر تعقيبَ شيءٍ ماضٍ، والمراد منه بدايته، فأُطْلِقَ الأمر بلفظ التعقيب، والقصدُ منه البدايةُ لعدم ذلك التعقيب إلا بتلك البداية.

النوع الثالث والخمسون: الأمر بفعل في أوقات معلومة، من أجل سببٍ معلوم، فمتى صادف المرءُ ذلك السببَ في أحد الأوقات المذكورة، سقط عنه ذلك في سائرها، وإن كان ذلك أمرَ ندبٍ وإرشادٍ.

النوع الرابع والخمسون: الأمرُ بفعل مقرونٍ بصفة مُعَيَّنٍ عليها يجوز استعمالُ ذلك الفعل بغيرِ تلك الصفة التي قُرِنَتْ به.

النوع الخامس والخمسون: الأمرُ بأشياءَ مِن أجل عِللٍ مضمرةٍ في نفس الخطاب، لم تُبَيَّنْ كيفيتُها في ظواهر الأخبار.

النوع السادس والخمسون: الأمرُ بخمسةِ أشياءَ مقرونةٍ في الذكر: الأول منها: بلفظِ العموم، والمرادُ منه الخاصُ، والثاني والثالث: لكل واحد منهما تخصيصان اثنان، كُلُّ واحد منهما من سُنَّةٍ ثابتة(١)، والرابع قُصِدَ به بعضُ المخاطبين في بعض الأحوال، والخامس: فَرْضٌ على الكفاية إذا قام به البعضُ، سقط عن الآخرين فرضُه.

النوع السابع والخمسون: الأمرُ بستة أشياءَ مقرونةٍ في اللفظ: الثلاثة

---

(١) في نسخة دار الكتب: «ثانية».

الْأُوَل: فرضٌ علىٍ المخاطبين في بعضِ الأحوال، والثلاثةُ الْأُخَرُ: فرضٌ على المخاطبين في كُلِّ الأحوال.

النوع الثامن والخمسون: الأمرُ بسبعة أشياء مقرونةٍ في الذكر: الأول والثاني منهما: أمرا ندبٍ وإرشادٍ، والثالث والرابع: أُطْلِقَا بلفظ العموم، والمرادُ منه البعضُ لا الكلُّ، والخامسُ والسابعُ: أمرا حتمٍ وإيجابٍ في الوقت دون الوقت، والسادس: أُمِرَ باستعماله على العموم، والمرادُ منه استعمالُه مع المسلمين دونَ غيرهم.

النوع التاسع والخمسون: الأمرُ بفعلٍ عند وجود شيئين معلومين، والمرادُ منه أحدُهما لا كلاهما[1] لِعدم اجتماعهما معاً في السبب الذي من أجله أُمِرَ بذلك الفعل.

النوع الستون: الأمرُ بترك طاعة لتَفرُّدِ المرء بإتيانها مِن غير إرداف ما يُشبهها أو تقديم مثلِها.

النوع الحادي والستون: الأمرُ بشيئين مقرونين في الذكر: أحدُهما: فرْضٌ لا يَسَعُ رفضُه، والثاني: مرادُه التغليظُ والتشديدُ دون الحكم.

النوع الثاني والستون: لَفْظةُ أمرٍ قُرِنَ بزجر عن ترك استعمال شيء قد قُرِنَ إباحته بشرطَيْن معلومَيْن ثم قُرِنَ أحدُ الشرطين بشرطٍ ثالث حتى لا يُبَاح ذلك الفعلُ إلا بهذه الشرائط المذكورة.

النوع الثالث والستون: الأمر بالشيء الذي مرادُه التحذيرُ مما يُتَوَقَّعُ في المتعقَّب مما حُظِرَ عليه.

النوع الرابع والستون: الأمر بالشيء الذي مراده الزجرُ عن سبب ذلك الشيء المأمورِ به.

---

(١) في نسخة دار الكتب: «كليهما» وهو خطأ.

النوع الخامس والستون: الأمر بالشيء الذي خَرَج مَخْرَج الخُصوص، والمرادُ منه إيجابُه على بعض المسلمين إذا كان فيهم الآلةُ التي من أجلها أُمِرَ بذلك الفعل موجودةً.

النوع السادس والستون: لفظة أمرٍ بقول مرادُها استعماله بالقلب دون النطق باللسان.

النوع السابع والستون: الأوامرُ التي أُمِرَ باستعمالها قصداً منه للإرشاد، وطلبِ الثَّواب.

النوع الثامن والستون: الأمرُ بشيء يُذكر بشرطٍ معلوم، زاد ذلك الشرطُ أو نقص عن تحصيره، كان الأمرُ على حالته واجباً بعد أن يُوجد من ذلك الشرط ما كان مِنْ غير تحصيرٍ معلومٍ.

النوع التاسع والستون: الأمر بالشيء الذي أمر مِن أجل سبب تقدَّم، والمرادُ منه التأديبُ، لئلا يرتكِبَ المرءُ ذلك السبب الذي من أجله أُمِرَ بذلك الأمر مِن غير عذر.

النوع السبعون: الأوامر التي وردت، مرادُها الإباحة والإطلاق دون الحكم والإيجاب.

النوع الحادي والسبعون: الأوامر التي أبيحت من أجل أشياء محصورة على شرط معلوم للسعة والترخيص.

النوع الثاني والسبعون: الأمر بالشيء عند حدوث سبب بإطلاق اسم المقصود على سببه.

النوع الثالث والسبعون: الأوامر التي وردت مرادُها التهديد والزَّجْرُ عن ضدِّ الأمر الذي أمر به.

النوع الرابع والسبعون: الأمرُ بالشيء عند فعل ماض مرادُه جوازُ استعمال ذلك الفعل المسؤول عنه، مع إباحة استعماله مرة أخرى.

النوع الخامس والسبعون: الأمرُ باستعمال شيء قُصِدَ به الزجرُ استعمال شيء ثانٍ، والمرادُ منهما معاً علةٌ مضمرة في نفس الخطاب، لا أن استعمال ذلك الفعل محرَّمٌ، وإن زُجِرَ عن ارتكابه.

النوع السادس والسبعون: الأمر بالشيء الذي مرادُهُ التعليمُ حيث جَهِل المأمور به كيفية استعمال ذلك الفعل، لا أنه أمْرٌ على سبيل الحتم والإيجاب.

النوع السابع والسبعون: الأمرُ الذي أُمِرَ به والمراد الْوَثِيقَةُ ليحتاطَ المسلمون لِدينهم عندَ الإشكال بعدَه.

النوع الثامن والسبعون: الأوامرُ التي أمرت مرادُها التعليم.

النوع التاسع والسبعون: الأمر بالشيء الذي أمر به لِعلة معلومةٍ لم تُذْكَرْ في نفس الخطاب، وقد دَلَّ الإجماعُ على نفي إمضاء حُكْمِهِ على ظاهره.

النوع الثمانون: الأمرُ باستعمال شيء بإطلاق الاسمِ على ذلك الشيء، والمراد منه ما تولَّد منه، لا نفسُ ذلك الشيء.

النوع الحادي والثمانون: ألفاظُ الأوامر التي أطلقَتْ بالكنايات دون التصريح.

النوع الثاني والثمانون: الأوامِرُ التي أمر بها النساءُ في بعض الأحوال دون الرجال.

النوع الثالث والثمانون: الأوامرُ التي وردت بألفاظ التَّعْريض مرادُها الأوامرُ باستعمالها.

النوع الرابع والثمانون: لفظة أمْرٍ بشيء بلفظ المسألة، مراده[١] استعمالُه على سبيل العِتاب[٢] لمرتكب ضده.

(١) في نسخة دار الكتب «مرادها».
(٢) في نسخة دار الكتب (الأعتاب».

النوع الخامس والثمانون: الأمر بالشيء الذي قُرِنَ بذكر نَفْي الاسم عن ذلك الشيء لِنَقْصِهِ عن الكمال.

النوع السادس والثمانون: الأمرُ الذي قُرن بذكر عددٍ معلومٍ من غير أن يكون المراد من ذكر ذلك العدد نَفْياً عَمَّا وراءه.

النوع السابع والثمانون: الأمرُ بمجانبة شيء مرادُه الزجرُ عما تولَّد ذلك الشيء منه.

النوع الثامن والثمانون: الأمر الذي ورد بلفظ الردِّ والإرجاع مرادُه نفيُ جواز استعمال ذلك الفعل، دون إجازته وإمضائه.

النوع التاسع والثمانون: ألفاظُ المدح للأشياء التي مُرادها الأوامر بها.

النوع التسعون: الأوامر المُعَلَّلَةُ التي قُرِنَتْ بشرائط يجوزُ القياسُ عليها.

النوع الحادي والتسعون: لفظُ الإخبار عن نفي شيءٍ إلاّ بذكر عدد محصور، مرادُهُ الأمرُ على سبيل الإيجاب، قد استُثْنِيَ بعض ذلك العدد المحصور بصفة معلومة، فأُسْقِط عنه حكم ما دخل تحت ذلك العدد المعلوم الذي من أجله أُمِر بذلك الأمر.

النوع الثاني والتسعون: ألفاظ الإخبار للأشياء التي مرادُها الأوامرُ بها.

النوع الثالث والتسعون: الإخبارُ عن الأشياء التي مرادُها الأمرُ بالمداومة عليها.

النوع الرابع والتسعون: الأوامرُ المضادة[1] التي هي من اختلاف المباح.

النوع الخامس والتسعـون: الأوامرُ التي أُمرت لأسباب موجودة وعللٍ معلومةٍ.

---

(١) في نسخة دار الكتب: «المتضادة».

النوعِ السادس والتسعون: لَفْظَةُ[١] أمْرٍ بفعل مع استعماله ذلك الأمرَ المأمورَ به، ثم نَسَخَها فعل ثانٍ وأمرٌ آخَرُ.

النوع السابع والتسعون: الأمرُ بالشيء الذي هو فرضٌ خُيِّر المأمورُ به بين أدائه وبين تركه مع الاقتداء، ثم نُسِخَ الاقتداء والتخييرُ جميعاً، وبقي الفرضُ الباقي من غير تخيير.

النوع الثامن والتسعون: الأمرُ بالشيء الذي أمِرَ به، ثم حرَّم ذلك الفعلُ على الرجال، وبقي حكم النساء مباحاً لهن استعمالُهُ.

النوع التاسع والتسعون: ألفاظ أوامرَ منسوخةٌ، نُسِخَت بألفاظ أخرى من ورود إباحةٍ على حَظْر، أو حَظْرٍ على إباحة.

النوع المئة: الأمر بالشيء الذي هو المُستثنى من بعض ما أبيح بعد حظره.

النوع الحادي والمئة: الأمرُ بالأشياء التي نُسخت تلاوتُها، وبقيَ حكمها.

النوع الثاني والمئة: ألفاظُ أوامرَ أُطلقت بألفاظِ المُجَاوَرَةِ من غير وجودِ حقائقها.

النوع الثالث والمئة: الأوامرُ التي أُمِرَ بها قصداً لمخالفة المشركين وأهل الكتاب.

النوع الرابع والمئة: الأمرُ بالأدعية التي يَتَقرَّبُ العبدُ بها إلى بارئه جلَّ وعلا.

النوع الخامس والمئة: الأمرُ بأشياء أُطلِقَت بألفاظِ إضمارِ القصدِ في نفس الخطاب.

(١) في نسخة دار الكتب: «لفظ».

النوع السادس والمئة: الأمرُ الذي أمر لعلةٍ معلومةٍ، فارتفعت العلةُ، وبقيَ الحكمُ على حالته فرضاً إلى يوم القيامة.

النوع السابع والمئة: الأمر بالشيء على سبيل الندب عند سبب مُتَقَدِّم، ثم عُطِفَ بالزجر عن مثله، مرادُه السببُ المتقدم، لا نفسُ ذلك الشيء المأمور به.

النوع الثامن والمئة: الأمرُ بالشيء الذي قُرِن بشرطٍ معلوم مرادُه الزجرُ عن ضد ذلك الشرط الذي قُرِنَ بالأمر.

النوع التاسع والمئة: الأمرُ بالشيء الذي قُصِدَ به مخالفة أهل الكتاب، قد خُيِّرَ المأمورُ به بين أشياء ذوات عدد بلفظٍ مجملٍ، ثم استُثْنِيَ من تلك الأشياء شيء، فزُجِر عنه، وثبتت[1] الباقيةُ على حالتها مباحاً استعمالها.

النوع العاشر والمئة: الأمرُ بالشيء الذي مراده الإعلام بنفي جوازِ استعمال ذلك الشيء، لا الأمرُ به.

(١) واضحة في الأصل، وقد قرأها العلامة أحمد شاكر «وبقيت».

القسم الثاني من أقسَام السنَن
وهو النواهي

قال أبو حاتم رضي الله عنه(١): وقد تتبَّعْتُ النواهيَ(٢) عن المصطفى ﷺ، وتدبرتُ جوامعَ فصولها، وأنواع ورودها، لأن مجراها في تشعب الفصول مَجْرى الأوامرِ في الأصول، فرأيتُها تدورُ على مئة نوع وعشرة أنواع.

النوع الأول: الزجرُ عن الاتِّكال على الكتاب، وتَرْكِ الأوامرِ والنَّواهي عن المصطفى ﷺ.

النوع الثاني: ألفاظُ إعلام لأشياء وكيفيتها مرادُها الزجرُ عن ارتكابها.

النوع الثالث: الزجرُ عن أشياء زُجر عنها المخاطبون في كل الأحوال وجميعِ الأوقات، حتى لا يسع أحداً منهم ارتكابُها بحالٍ.

النوع الرابع: الزجرُ عن أشياء زُجر بعضُ المخاطبين عنها في بعضِ الأحوال لا الكل.

النوع الخامس: الزجرُ عن أشياء زُجِرَ عنها الرجالُ دونَ النِّساء.

النوع السادس: الزجرُ عن أشياء زُجر عنها النساءُ دون الرجال.

---

(١) عبارة [قال أبو حاتم رضي الله عنه] لم ترد في نسخة دار الكتب.

(٢) في نسخة دار الكتب «المناهي».

النوع السابع: الزجرُ عن أشياء زُجر عنها بعضُ النساء في بعض الأحوال لا الكل.

النوع الثامن: الزجرُ عن أشياء زُجر عنها المخاطبون في أوقات معلومةٍ مذكورةٍ في نفس الخطاب، والمرادُ منها بعضُ الأحوال في بعض الأوقات المذكورة في ظاهر الخطاب.

النوع التاسع: الزجرُ عن الأشياء التي وردت بألفاظ مختصرة ذُكر نقيضَها في أخبارٍ أُخَرَ.

النوع العاشر: الزجرُ عن أشياء وردت بألفاظٍ مجملةٍ، تفسيرُ تلك الجمل في أخبار أُخر.

النوع الحادي عشر: الزجر عن الشيء الذي ورد بلفظ العموم، وبيان تخصيصه في فعله.

النوع الثاني عشر: الزجرُ عن الشيء بلفظِ العموم من أجل عِلَّةٍ لم تُذكر في نفس الخطاب، وقد ذُكرت في خبر ثان، فمتى كانت تلك العلةُ موجودةً، كان استعمالهُ مزجوراً عنه، ومتى عُدِمت تلك العلةُ، جاز استعمالهُ، وقد يباحُ هذا الشيءُ المزجورُ عنه في حالتين أُخريين، وإن كانت تلك العلةُ أيضاً موجودةً والزجرُ قائم.

النوع الثالث عشر: الزجرُ عن الشيء بلفظِ العموم الذي استثنى بعض ذلك العموم، فأُبيح بشرائط معلومةٍ في أخبارٍ أُخر.

النوع الرابع عشر: الزجرُ عن الشيءِ بلفظ العموم الذي أُبيح ارتكابُه في وقتين معلومين؛ أحدُهما: منصوصٌ من خبر ثان، والثاني: مُسْتَنْبطٌ من سنة أخرى.

النوعَ الخامس عشر: الزجرُ عن ثلاثةِ أشياء مقرونةٍ في الذكر: الأول

والثاني: قُصد بهما الرجالُ دون النساء، والثالثُ: قُصِدَ به الرجالُ والنساءُ جميعاً من أجل علَّةٍ مُضْمَرةٍ في نفس الخطاب قد بين كيفيتها في خبرٍ ثانٍ.

النوع السادِسَ عَشَر: الزجرُ عن الشيء المخصوص في الذكر الذي قد يشارك مثله فيه والمُراد منه التأكيد.

النوع السابعَ عَشَر: الزجرُ عن ثلاثةِ أشياء مقرونة في الذكر: أحدُها: قُصِدَ به النَّدْبُ والإرشاد، والثاني: زُجِرَ عنه لعلَّةٍ معلومةٍ، فمتى كانت تلك العلةُ التي من أجلها زُجِرَ عن هذا الشيء موجودةً، كان الزجرُ واجباً، ومتى عدمت تلك العلة، كان استعمالُ ذلك الشيء المزجور عنه مباحاً، والثالث زجر عن فعلٍ في وقت معلوم مرادُه تركُ استعماله في ذلك الوقت وقبله وبعده.

النوع الثامنَ عَشَر: الزجرُ عن الشيءِ بلفظ التحريم الذي قُصد به الرجالُ دون النساء، وقد يحلُّ لهم استعمال هذا الشيء المزجورِ عنه في حالتين لعلتين معلومتين.

النوع التاسعَ عشرَ: الزجرُ عن الأشياء التي وردتْ في أقوامٍ بأعيانهم، يكونُ حكمُهُم وحكم غيرهم من المسلمين فيه سواء.

النوع العشرون: الزجرُ عن ثلاثة أشياءَ مقرونةٍ في الذكر، المرادُ من الشيئين الأولين الرجالُ دون النساءِ، والشيءُ الثالث قُصد به الرجالُ والنساءُ جميعاً في بعض الأحوال لا الكل.

النوع الحادي والعشرون: الزجرُ عن الشيء الذي رُخِّص لبعض الناس في استعماله لسببٍ متقدم، ثم حُظِر ذلك بالكلية عليه وعلى غيره، والعلّة في هذا الزجر القصدُ فيه مخالفةُ المشركين.

النوع الثاني والعشرون: الزجرُ عن الشيء الذي زُجر عنه إنسانٌ بعينه، والمرادُ منه بعضُ الناس في بعض الأحوال.

النوع الثالث والعشرون: الزجرُ عن الأشياء التي[1] قُصِدَ بها الاحتياطُ، حتى يكون المرءُ لا يقع عند ارتكابها فيما حُظِر عليه.

النوع الرابع والعشرون: الزجرُ عن أشياء زُجر عنها بلفظِ العموم، وقد أضمر كيفية تلك الأشياءِ في نفسِ الخطابِ.

النوع الخامس والعشرون: الزجرُ عن الشيء الذي مخرجُه مخرجُ الخصوص لأقوامٍ بأعيانهم، عن شيءٍ بعينه، يقعُ الخطاب عليهم وعلى غيرهم ممن بعدهم، إذا كان السبب الذي من أجله نُهِيَ عن ذلك الفعل موجوداً.

النوع السادس والعشرون: الزجرُ عن الشيءِ بلفظِ العموم الذي زُجر عنه الرجالُ والنساءُ ثم استُثْني منه بعضُ الرجال، وأُبيح[2] لهم ذلك، وبقي حكمُ النساء وبعض الرجال على حالته.

النوع السابع والعشرون: الزجرُ عن أن يُفعلَ بالمرء بعد الممات ما حُرِّمَ عليه قبل موته لعلةٍ معلومةٍ من أجلها حُرِّمَ عليه ما حُرِّمَ.

النوع الثامن والعشرون: الزجرُ عن الشيءِ الذي ورد بلفظ الإسماع لمن ارتكبه قد أُضْمِر فيه شرطُ معلوم لم يُذْكر في نفس الخطاب.

النوع التاسع والعشرون: الزجر عن الشيء الذي قُصِدَ به المخاطَبون في بعض الأحوال، وأُبيحَ للمصطفى ﷺ استعمالُه لعلةٍ معلومةٍ ليست في أمته.

النوع الثلاثون: الزجرُ عن شيئين مقرونين في الذكر بلفظِ العموم، أحدُهما: مستعمل على عمومه، والثاني: بيانُ تخصيصه في فعله.

النوع الحادي والثلاثون: لفظُ التغليظ على من أتى بشيئين من الخبر في

---

(١) في الأصل: الذي. وما أثبتناه من نسخة دار الكتب.

(٢) في نسخة دار الكتب: «فأبيح».

وقتين معلومين، قُصد به أحد الشيئين المذكورين في الخطاب مما وقع التغليظُ[1] على مرتكبهما معاً.

النوع الثاني والثلاثون: الإخبارُ عن نفي جوازِ شيءٍ بشرطٍ معلومٍ، مرادُه الزجرُ عن استعماله إلا عند وجود إحدى ثلاث خصال معلومة.

النوع الثالث والثلاثون: لَفْظَةٌ إخبار عن شيءٍ مرادُه الزجرُ عن شيءٍ ثانٍ قد سُئِلَ عنه، فزجر عن الشيء الذي سُئَل عنه بلفظ الإخبار عن شيءٍ آخر.

النوع الرابع والثلاثون: الزجرُ عن سبعة أشياء مقرونةٍ في الذكر: الأول منها: حتمٌ على الرجال دون النساء، والثاني والثالثُ: قُصِدَ بهما الاحتياطُ والتورُّع، والرابع والخامس والسادس: قُصد بها بعضُ الرجال دون النساء، والسابعُ: قُصد به مخالفةُ المشركين على سبيل الحتم.

النوع الخامس والثلاثون: الزجرُ عن استعمال فعلٍ من أجلِ علَّةٍ مضمرةٍ في نفس الخطاب قد أُبيح استعمالُ مثله بصفةٍ أخرى عند عدم تلك العلة التي هي مُضْمَرَةٌ في نفس الخطاب.

النوع السادس والثلاثون: الزجرُ عن الشيء الذي هو منسوخٌ بفعله، وتركُ الإنكار على مرتكبه عند المشاهدة.

النوع السابع والثلاثون: الزجرُ عن الشيءِ عند حدوث سببٍ مرادُه متعقبُ ذلك السبب.

النوع الثامن والثلاثون: الزجرُ عن الشيء الذي قُرِنَ به إباحةُ شيء ثان، والمرادُ به[2] الزجرُ عن الجمع بينهما في شخص واحد لا انفرادُ كل واحد منهما.

(١) [مما وقع التغليظ] سقطت من نسخة دار الكتب.
(٢) في نسخة دار الكتب: ٤٧ «والمراد منه».

النوع التاسع والثلاثون: الزجرُ عن ثلاثةِ أشياء مقرونة في الذكر، الأول والثاني: بلفظ العموم، قُصد بهما المخاطبون في بعض الأحوال، والثالث: بلفظ العموم ذُكر تخصيصهُ في خبرٍ ثانٍ من أجل علَّةٍ معلومةٍ مذكورة.

النوع الأربعون: الزجرُ عن الشيءِ الذي هو البيانُ لمُجمل الخطابِ في الكتاب، ولبعض عُمومِ السنن.

النوع الحادي والأربعون: الزجرُ عن الشيء عند عدم سبب معلوم، فمتى كان ذلك السبب موجوداً، كان الشيءُ المزجورُ عنه مباحاً، ومتى عُدِمَ ذلك السبب، كان الزجر واجباً.

النوع الثاني والأربعون: الزجرُ عن الشيء الذي قُرِنَ بشرطٍ معلوم، فمتى كان ذلك الشرطُ موجوداً، كان الزجرُ حتماً، ومتى عُدِمَ ذلك الشرط، جاز استعمال ذلك الشيء.

النوع الثالث والأربعون: الزجرُ عن أشياء لأسباب موجودةٍ، وعللٍ معلومة مذكورةٍ في نفس الخطاب.

النوع الرابع والأربعون: الأمرُ باستعمال فعلٍ مقرونٍ بترك ضده، مرادُهما الزجرُ عن شيءٍ ثالثٍ استُعمل هذا الفعلُ من أجله.

النوع الخامس والأربعون: الزجرُ عن الشيء الذي نُهِيَ عن استعماله بصفة، ثم أُبيحَ استعمالهُ بعينه بصفةٍ أخرى، غير تلك الصفة التي من أجلها نهي عنه، إذا تقدمه مثلُه من الفعل.

النوع السادس والأربعون: الزجرُ عن أشياء معلومةٍ بألفاظِ الكنايات دون التصريح.

النوع السابع والأربعون: الزجرُ عن استعمال شيءٍ عند حدوث شيئين معلومين أُضْمِرَ كيفيتُهما في نفس الخطاب، والمرادُ منه إفرادُهما واجتماعهما معاً.

النوع الثامن والأربعون: الزجرُ عن الشيء الذي هو منسوخ، نسخه فعله وإباحته جميعاً.

النوع التاسع والأربعون: الزجرُ عن أشياء قُصد بها الندبُ والإرشادُ لا الحتمُ والإيجابُ.

النوع الخمسون: لفظةُ إباحةٍ لشيء سُئل عنه، مرادُهُ الزجرُ عن استعمال ذلك الشيء المسؤول عنه بلفظ الإباحة.

النوع الحادي والخمسون: الزجرُ عن الشيء الذي قُصِدَ به الزجرُ عما يتولَّد من ذلك الشيء لا أنَّ ذلك الشيءَ الذي زُجِر في ظاهر الخطاب عنه، منهيٌّ عنه، إذا لم يكن ما يتولَّدُ منه موجوداً.

النوع الثاني والخمسون: الزجرُ عن أشياء بإطلاق ألفاظٍ بواطنُها بخلافِ الظَّواهِر منها.

النوع الثالث والخمسون: الزجرُ عن فعلٍ من أجل شيء يُتَوَقَّعُ، فما دام يُتَوَقَّع كون ذلك الشيء كان الزجرُ قائماً عن استعمال ذلك الفعل، ومتى عُدِم ذلك الشيء، جاز استعماله.

النوع الرابع والخمسون: الزجرُ عن الأشياءِ التي أُطلقت بألفاظِ التهديد، دون الحكم، قُصِدَ الزجرُ عنها بلفظِ الإخبار.

النوع الخامس والخمسون: ألفاظ تعبير لأشياءَ مرادُها الزجرُ عن استعمالها تورُّعاً.

النوع السادس والخمسون: الإخبارُ عن الشيء الذي مرادُه الزجرُ عن استعمال فعلٍ من أجل سببٍ قد يُتَوَقَّع كونه.

النوع السابع والخمسون: الزجرُ عن إتيان طاعةٍ بلفظ العموم، إذا كانت منفردة حتى تُقرن بأُخرى مثلها، قد يُباح تارةً أخرى استعمالُها مفردةً، في حالةٍ غير تلك الحالة التي نُهِيَ عنها مفردةً.

النوع الثامن والخمسون: الزجرُ عن الشيء الذي نهي عنه لعلةٍ معلومة، فمتى كانت تلك العلةُ موجودةً، كان الزجرُ واجباً، وقد يُبيح هذا الزَّجْرَ شرطٌ آخَرُ، وإن كانت العلة التي ذكرناها معلومةً.

النوع التاسع والخمسون: الإعلامُ للشيء الذي مرادُه الزجرُ عن شيءٍ ثانٍ.

النوع الستون: الأمرُ بالشيء الذي قُرِنَ بمجانَبَتِه مدةٌ معلومةٌ، مرادُه(١) الزجرُ عن استعماله في الوقت المزجورِ عنه، والوقت الذي أُبيح فيه.

النوع الحادي والستون: الزجرُ عن الشيء بإطلاق نفي كون مُرتكبه من المسلمين، والمرادُ منه ضِدُّ الظاهِرِ في الخطاب.

النوع الثاني والستون: الزجرُ عن أشياء وردتْ بألفاظِ التعريض دون التصريح.

النوع الثالث والستون: تمثيلُ الشيء بالشيء الذي أُريد به الزجرُ عن استعمال ذلك الشيء الذي يمثل من أجله.

النوع الرابع والستون: الزجرُ عن مجاورة شيء عند وجوده مع النهي عن مفارقته عند ظهوره.

النوع الخامس والستون: لفظةُ إخبارٍ عن فعل مرادُها الزجرُ عن استعماله(٢) قُرِنَ بذكر وعيدٍ، مرادُه نفيُ الاسمِ عن الشيء للنقص عن الكمال.

النوع السادس والستون: الأمرُ بالشيء الذي سُئل عنه بوصفٍ، مرادُه الزجرُ عن استعمال ضدِّه.

النوع السابع والستون: الزجرُ عن الشيء بذكر عددٍ محصور من غير أن يكون المرادُ من ذلك العدد نفياً عما وراءه، أُطلق هذا الزجرُ بلفظ الإخبار.

---

(١) في نسخة دار الكتب «مرادها».
(٢) في الأصل: «استعمال».

النوع الثامن والستون: لفظةُ إخبارٍ عن فعلٍ مرادُها الزجرُ عن ضدِّ ذلك الفعل.

النوع التاسع والستون: لفظةُ استخبارٍ عن فعلٍ مرادُها الزجرُ عن استعمالِ ذلك الفعل المستخبَرِ عنه.

النوع السبعون: لفظةُ استخبارٍ عن شيءٍ مرادُها الزجرُ عن استعمال شيءٍ ثان.

النوع الحادي والسبعون: الزجرُ عن الشيء بذكر عددٍ محصور من غير أن يكونَ المرادُ فيما دون ذلك العدد المحصور مباحاً.

النوع الثاني والسبعون: الزجرُ عن استعمال شيءٍ من أجلِ عِلَّةٍ مُضْمَرَة في نفس الخطاب، فأوقع الزجر على العموم فيه، من غير ذكر تلك العلة.

النوع الثالث والسبعون: فعلٌ فُعِلَ بأُمته ﷺ، مرادُه الزجرُ عن استعماله بعينه.

النوع الرابع والسبعون: الزجرُ عن الشيء الذي يكونُ مرتكبُه مأجوراً، حُكْمُهُ في ارتكابه ذلك الشيءَ المزجورَ عنه حُكْمُ مَنْ نُدِب إليه وحُثَّ عليه.

النوع الخامس والسبعون: إخباره ﷺ عما نُهِيَ عنه من الأشياء التي غيرُ جائز ارتكابُها.

النوع السادس والسبعون: الإخبارُ عن ذمِّ أقوامٍ بأعيانهم من أجل أوصافٍ معلومةٍ ارتكبوها، مرادُه الزجرُ عن استعمالِ تلك الأوصاف بأعيانها.

النوع السابع والسبعون: لفظةُ إخبارٍ عن شيءٍ، مرادُها الزجرُ عن استعمالِه لأقوامٍ بأعيانهم، عندوجودِ نعتٍ معلوم فيهم، قد أُضْمِرَ كيفيةُ ذلك النعتِ في ظاهر الخطاب.

النوع الثامن والسبعون: لفظةُ إخبارٍ عن شيءٍ مرادُها الزجرُ عن استعمال بعضِ ذلك الشيءِ لا الكل.

النوع التاسع والسبعون: لفظةُ إخبارٍ عن نفي فعلٍ مرادُها الزجرُ عن استعماله لعِلَّةٍ معلومة.

النوع الثمانون: الإخبار عن نفي شيء عند كونه، والمرادُ منه الزجرُ عن بعضِ ذلك الشيء لا الكل.

النوع الحادي والثمانون: ألفاظ إخبارٍ عن نفي أفعالٍ، مرادُها الزجرُ عن تلك الخصال بأعيانها.

النوع الثاني والثمانون: ألفاظُ إخبارٍ عن نفي أشياءَ مرادُها الزجرُ عن الركون إليها أو مباشرتِها من حيث لا يجب.

النوع الثالث والثمانون: الإخبارُ عن الشيء بلفظِ المجاورةِ، مرادُها الزجرُ عن الخصالِ التي قرن بمُرْتَكِبِها[1] من أجلها ذلك الاسم.

النوع الرابع والثمانون: ألفاظُ إخبارٍ عن أشياءَ، مرادُها الزجرُ عنها بإطلاق استحقاقِ العقوبة على[2] تلك الأشياء، والمرادُ منه مرتكبُها لا نفسُها.

النوع الخامس والثمانون: الإخبارُ عن استعمال شيءٍ مرادُه الزجرُ عن شيء ثان من أجله أُخبِر عن استعمال هذا الفعل.

النوع السادس والثمانون: ألفاظُ الإخبار عن أشياء بتبايُن الألفاظ، مرادُها الزجرُ عن استعمال تلك الأشياء بأعيانها.

النوعُ السابع والثمانون: ألفاظُ التمثيل لأشياءَ بلفظِ العمومِ الذي بيانُ تخصيصها في أخبار أُخَر قُصِدَ بها الزجرُ عن بعض ذلك العموم.

النوع الثامن والثمانون: لفظةُ إخبارٍ عن شيءٍ مرادُها الزجرُ عن استعمالِ بعضِ الناس لا الكل.

---

(١) في الأصل «مرتكبها».

(٢) في الأصل «عن».

النوع التاسع والثمانون: ألفاظُ الاستخبار عن أشياءَ، مرادُها الزجرُ عن استعمال تلك الأشياء التي استُخبِر عنها، قُصِدَ بها التعليم على سبيل العَتْب.

النوع التسعون: لفظةُ إخبارٍ عن ثلاثةِ أشياء مقرونةٍ في الذكر بلفظِ العموم، المرادُ من أحدها الزجرُ عنه لعلَّةٍ مضمَرَة لم تُذكر في نفس الخطاب، والثاني والثالث، مزجور ارتكابهما في كل الأحوال على عموم الخطاب.

النوع الحادي والتسعون: الإخبارُ عن أشياءَ بألفاظِ التحذير، مرادُها الزجرُ عن الأشياء التي حُذِّر عنها في نفس الخطاب.

النوع الثاني والتسعون: الإخبارُ عن نفي جوازِ أشياءَ معلومةٍ مرادُها الزجرُ عن إتيان تلكَ الأشياء بتلك الأوصاف.

النوع الثالث والتسعون: الزجرُ عن الشيء الذي زُجِرَ عنه بعضُ المخاطبين في بعض الأحوال، وعارضه في الظاهر بعضُ فعله، ووافقه البعضُ.

النوع الرابع والتسعون: الزجرُ عن الشيءِ بإطلاقِ الاسم الواحد على الشيئين المختلفي المعنى، فيكونُ أحدُهما مأموراً به، والآخرُ مزجوراً عنه.

النوع الخامس والتسعون: الإخبارُ عن الشيء بلفظِ نفيِ استعماله في وقتٍ معلوم، مرادُه الزجرُ عن استعماله في كل الأوقات لا نفيُه.

النوع السادس والتسعون: الزجرُ عن الشيء بلفظةٍ قد استعمل مثله ﷺ قد أُدِّيَ الخبران عنه بلفظةٍ واحدة معناهما غير شيئين.

النوع السابع والتسعون: الزجرُ عن استعمال شيءٍ بصفةٍ مطلقةٍ يجوز استعماله بتلك الصفة إذا قُصد بالأداء غيرُها.

النوع الثامن والتسعون: الزجرُ عن الشيء بصفة معلومة قد أُبيح استعمالُه بتلك الصفة المزجور عنها بعينها لعلَّة تحدثُ.

النوع التاسع والتسعون: الزجرُ عن الشيء الذي هو البيانُ لِمُجْمَلِ الخطاب في الكتاب.

النوع المئة: الإخبارُ عن شيئين مقرونين في الذكر، المرادُ من أحدهما: الزجرُ عن ضده، والآخرُ: أمرُ نَدْبٍ وإرشاد.

النوع الحادي والمئة: الزجرُ عن الشيءِ الذي كان مباحاً في كل الأحوال، ثم زُجِرَ عنه بالنسخ في بعض الأحوال، وبقي الباقي على حالته مُباحاً في سائر الأحوال.

النوع الثاني والمئة: الزجرُ عن الشيء الذي كان مباحاً في جميع الأحوال، ثم زُجِرَ عن قليله وكثيره في جميع الأوقات بالنسخ.

النوع الثالث والمئة: الإخبارُ عن الشيء الذي مرادُه الزجرُ عنه على سبيل العموم، وله تخصيصٌ من خبرٍ ثان.

النوع الرابع والمئة: الزجرُ عن الشيءِ الذي أَباح لهم ارتكابَهُ، ثم أباح لهم استعماله بعد هذا الزجر مدةً معلومةً، ثم نَهىٰ عنه بالتحريم، فهو محرَّمٌ إلى يوم القيامة.

النوع الخامس والمئة: الزجرُ عن الشيء من أجل سببٍ معلومٍ، ثم أُبيح ذلك الشيء بالنسخ، وبقي السببُ على حالته مُحرَّماً.

النوع السادس والمئة: الزجرُ عن الشيء الذي عارضه إباحةُ ذلك الشيء بعينه، من غير أن يكون بينهما في الحقيقة تَضادٌّ ولا تَهَاتُرٌ.

النوع السابع والمئة: الأمرُ بالشيء الذي مرادُه الزجرُ عن ضد ذلك الشيء المأمور به لعلَّةٍ مُضْمَرةٍ في نفس الخطاب.

النوع الثامن والمئة: الزجرُ عن الأشياء التي قُصِدَ بها مخالفةُ المشركين وأهلِ الكتاب.

النوع التاسع والمئة: ألفاظُ الوعيد على أشياءَ، مرادُها الزجرُ عن ارتكاب تلك الأشياء بأعيانها.

النوع العاشر والمئة: الأشياءُ التي كان يكرهُها رسولُ اللّـه ﷺ ـ يُسْتَحبُّ مُجانَبَتَها ـ وإن لم يكن في ظاهر الخطاب النهيُ عنها مطلقاً.

القسم الثـالث مِن أقسَام السّنَن
وَهُو إخبَار المُصطفى ﷺ عَمَّا احتيج إلى مَعرفتها

قال أبو حاتم رضي اللّـه عنه: وأما إخبار النبـيِّ ﷺ عما احتيج إلى معرفتها، فقد تأملتُ جوامع فصولها، وأنواعَ وُرودها، لأسهل إدراكها على من رام حفظها، فرأيتُها تدورُ على ثمانين نوعاً:

النوع الأول: إخبارُه ﷺ عن بدءِ الوَحْي وكيفيته.

النوع الثاني: إخبارُه عما فُضِّلَ بهعلى غيره من الأنبياء صلوات اللّـه عليه وعليهم.

النوع الثالث: الإخبار عما أكرمه اللّـه جل وعلا، وأراه إياه، وفضله به على غيره.

النوع الرابع: إخبارُه ﷺ عن الأشياء التي مضت متقدمة من فصول الأنبياء، بأسمائهم وأنسابهم.

النوع الخامس: إخبارُه ﷺ عن فُصُول أنبياء كانوا قبله، من غير ذكر أسمائهم.

النوع السادس: إخبارُه ﷺ عن الأُمم السالفة.

النوع السابع: إخبارُه ﷺ عن الأشياء التي أمره اللّـه، جلَّ وعلا، بِها.

النوع الثامن: إخبارُه ﷺ عن مناقب الصحابة، رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم.

النوع التاسع: إخبارُه ﷺ عن فضائل أقوامٍ بلفظِ الإجمال، من غيرِ ذكرِ أسمائهم.

النوع العاشر: إخبارُه ﷺ عن الأشياءِ التي أرادَ بها تعليمَ أُمته.

النوع الحادي عشر: إخبارُه ﷺ عن الأشياء التي أرادَ بها تعليمَ بعضِ أمته.

النوع الثاني عشر: إخبارُه ﷺ عن الأشياء التي هي البيانُ عن اللفظِ العامِ الذي في الكتاب، وتخصيصُهُ في سُنَّتِهِ.

النوع الثالثَ عشرَ: إخبارُه ﷺ عن الشيء بلفظ الإعتاب[1] أراد به التعليم.

النوع الرابعَ عشرَ: إخبارُه ﷺ عن الأشياء التي أثبتها بعضُ الصحابة، وأنكرها بعضُهم.

النوع الخامسَ عشرَ: إخبارُهُ ﷺ عن الأشياء التي أراد بها التعليم.

النوع السادس عشرَ: إخبارُه ﷺ عن الأشياء المعجزة التي هي من علامات النبوة.

النوع السابع عشر: إخبارُه ﷺ عن نفي جواز استعمالِ فعلٍ إلا عند أوصافٍ ثلاثة، فمتى كان أحدُ هذه الأوصافِ الثلاثةِ موجوداً، كان استعمالُ ذلك الفعل مباحاً.

النوع الثامنَ عشرَ: إخبارُه ﷺ عن الشيء بذكرِ علَّةٍ في نفس الخطاب،

(١) في الأصل «الاعتبار».

قد يجوزُ التمثيلُ بتلك العلَّةِ ما دامت العلَّةُ قائمةً والتشبيهُ بها في الأشياء، وإن لم يُذْكَرْ في الخطاب.

النوع التاسعَ عشرَ: إخبارُه ﷺ عن أشياء بنفي دخول الجنة عن مرتكبها، بتخصيصٍ مُضْمَرٍ في ظاهر الخطاب المُطْلَق.

النوع العشرون: إخبارُه ﷺ عن أشياء حكاها عن جبريل عليه السلام.

النوع الحادي والعشرون: إخبارُه ﷺ عن الشيء الذي حكاه عن أصحابه.

النوع الثاني والعشرون: إخبارُه ﷺ عن الأشياء التي كان يتخوَّفُها على أمته.

النوع الثالث والعشرون: إخبارُه ﷺ عن الشيء بإطلاق اسْمِ كلِّيةِ ذلك الشيءِ على بعض أجزائه.

النوع الرابع والعشرون: إخبارُه ﷺ عن شيءٍ مُجملٍ قُرِنَ بشرطٍ مُضْمَرٍ في نفس الخطاب، والمرادُ منه نفيُ جوازِ استعمالِ الأشياء التي لا وصولَ للمرء إلى أدائها إلا بنفسه، قاصداً فيها إلى بارئه جلَّ وعلا، دون ما تحتوي عليه النفسُ من الشهوات واللذات.

النوع الخامس والعشرون: إخبارُه ﷺ عن الشيء بإطلاق اسمِ ما يُتَوقَّع في نهايته على بدايته قبل بُلُوغ النهايةِ فيه.

النوع السادس والعشرون: إخبارُه ﷺ عن الشيء بإطلاقِ اسم المُسْتَحِقِّ لمن أتى ببعض ذلك الشيء، الذي هو البدايةُ، كَمَنْ أتاهُ مع غيره إلى النهاية.

النوع السابع والعشرون: إخبارُه ﷺ عن الشيءِ بإطلاقِ الاسم عليه، والغرضُ منه الابتداءُ في السرعة إلى الإجابة، مع إطلاق اسم ضده مع غيره[1] للتَّثَبُّط والتَّلَكُّؤ عن الإجابة.

(١) [مع غيره] ليست في نسخة دار الكتب.

النوع الثامن والعشرون: إخبارُه ﷺ عن الأشياء التي تمثل بها مثلاً.

النوع التاسع والعشرون: إخبارُه ﷺ عن الشيءِ بلفظ الإجمال الذي تفسيرُ ذلك الإجمال بالتخصيص في أخبارٍ ثلاثةٍ غيره.

النوع الثلاثون: إخبارُه ﷺ عما استأثر اللّـه عزَّ وعلا بعلمه دون خَلْقِهِ، ولم يُطلعْ عليه أَحَداً من البشر.

النوع الحادي والثلاثون: إخبارُه ﷺ عن نفي شيءٍ بعددٍ محصور، من غير أن يكون المرادُ أنَّ ما وراء ذلك العدد يكون مُباحاً، والقصدُ فيه جوابٌ خَرَجَ على سؤال بعينه.

النوع الثاني والثلاثون: إخبارُه ﷺ عن الأشياء التي حَصَرها بعددٍ معلوم، من غير أَنْ يكونَ المرادُ من ذلك العدد نفياً عما وراءه.

النوع الثالث والثلاثون: إخبارُه ﷺ عن الشيء الذي هو المُسْتَثْنى من عددٍ محصورٍ معلوم.

النوع الرابع والثلاثون: إخبارُه ﷺ عن الأشياءِ التي أراد أنْ يفعلها، فلم يفعلها لعلَّةٍ معلومةٍ.

النوع الخامس والثلاثون: إخبارُه ﷺ عن الشيءِ الذي عارضَه سائرُ الأخبار، من غير أن يكون بينهما تَضادٌّ ولا تَهاتُر.

النوع السادس والثلاثون: إخبارُه ﷺ عن الشيء الذي ظاهرُه مستقل بنفسه، وله تخصيصان اثنان: أحدُهما: من سُنة ثابتة، والآخرُ: من الإجماع، قد يستعمل الخبر مرةً على عمومه، وأُخرى يُخَصُّ بخبر ثان، وتارة يُخَصُّ بالإجماع.

النوع السابع والثلاثون: إخبارُه ﷺ عن الشيء بالإيماء المفهوم دون النُّطْق باللسان.

النوع الثامن والثلاثون: إخبارُه ﷺ عن الشيء بإطلاق الاسم الواحد على الشيئين المختلِفَيْنِ عند المقارنة بينهما.

النوع التاسع والثلاثون: إخبارُه ﷺ عن الشيء بلفظ الإجمال الذي تفسير ذلك الإجمال في أخبارٍ أُخَرَ.

النوع الأربعون: إخبارُه ﷺ عن الشيء من أجل عِلَّةٍ مُضمرة لم تذكر في نفس الخطاب، فمتى ارتفعت العلةُ التي هي مضمرةٌ في الخطاب، جاز استعمالُ ذلك الشيء، ومتى عدمت، بطل جوازُ ذلك الشيء.

النوع الحادي والأربعون: إخباره ﷺ عن أشياء بألفاظٍ مضمرةٍ، بيانُ ذلك الإضمار في أخبار أُخَرَ.

النوع الثاني والأربعون: إخبارُه ﷺ عن أشياء بإضمارِ كيفيَّة حقائِقها، دون ظَواهرِ نُصوصِها.

النوع الثالث والأربعون: إخبارُه ﷺ عن الحكم للأشياء التي تحدث في أمته قبل حدوثها.

النوع الرابع والأربعون: إخبارُه ﷺ عن الشيء بإطلاق إثباته، وكونه باللفظ العام، والمرادُ منه كونُه في بعض الأحوال، لا الكل.

النوع الخامس والأربعون: إخبارُه ﷺ عن الشيء بلفظ التشبيه، مرادُه الزجرُ عن ذلك الشيء لعلَّةٍ معلومةٍ.

النوع السادسُ والأربعون: إخبارُه ﷺ عن الشيء بذكرِ وصفٍ مصرح معلل، يدخلُ تحتَ هذا الخطاب ما أشبهه، إذا كانت العلةُ التي من أجلها أمر به موجودةً.

النوع السابع والأربعون: إخبارُه ﷺ عن الشيء بإطلاق اسم الزَّوْجِ على الواحد من الأشياء إذا قُرِنَ بمثله، وإن لم يكن في الحقيقة كذلك.

النوع الثامن والأربعون: إخبارُه ﷺ عن الأشياءِ التي قُصِدَ بها مخالفةُ المشركين وأهلِ الكتاب.

النوع التاسع والأربعون: إخبارُه ﷺ عن الأشياءِ التي أطلق الأسماء عليها لقربها من التَّمامِ.

النوع الخمسون: إخبارُه ﷺ عن أشياء بإطلاقِ نفي الأسماء عنها للنقصِ عن الكمال.

النوع الحادي والخمسون: إخبارُه ﷺ عن أشياء بإطلاق التغليظ على مرتكبها، مرادُها التأديبُ(١) دون الحكم.

النوع الثاني والخمسون: إخبارُه ﷺ عن الأشياءِ التي أطلقهَا على سبيل المجاورة والقُرْب.

النوع الثالث والخمسون: إخباره ﷺ عن الأشياء التي ابتدأهم بالسؤال عنها، ثم أخبرَهُم بكيفيتها.

النوع الرابع والخمسون: إخبارُه ﷺ عن الشيء بإطلاق استحقاق ذلك الشيء الوعدَ والوعيدَ، والمرادُ منه مرتكبهُ لا نفسُ ذلك الشيء.

النوع الخامس والخمسون: إخبارُه ﷺ عن الشيء بإطلاق اسمِ العصيان على الفاعلِ فعلاً بلفظ العموم، وله تخصيصان اثنان من خبرين آخرين.

النوع السادس والخمسون: إخبارُه ﷺ عن الشيء الذي لم يحفظ بعضُ الصحابة تمامَ ذلك الخبر عنه، وحَفِظَهُ البعضُ.

النوع السابع والخمسون: إخبارُه ﷺ عن الشيء الذي أراد به التعليمَ، قد بقي المسلمون عليه مدة، ثم نُسخ بشرطٍ ثانٍ.

(١) في نسخة دار الكتب: «التأنيب».

النوع الثامن والخمسون: إخبارُه ﷺ عن الأشياء التي أُرِيَها في منامه، ثم نُسِّيَ إبقاءً على أمته.

النوع التاسع والخمسون: إخبارُه ﷺ عما عاتب الله جلَّ وعلا أُمَّتَه على أفعالٍ فعلوها.

النوع الستون: إخبارُه ﷺ عن الاهتمام لأشياء أراد فعلها، ثم تركها إبقاءً على أمته.

النوع الحادي والستون: إخبارُه ﷺ عن الشيء بصفةٍ معلومةٍ، مرادُها إباحةُ استعماله، ثم زَجَر عن إتْيان مثله بعينه، إذا كان بصفة أخرى.

النوع الثاني والستون: إخبارُه ﷺ عن الأشياء التي أطلقها بألفاظ الحذف عنها ممَّا عليه مُعَوَّلُها.

النوع الثالث والستون: إخبارُه ﷺ عن الشيء الذي مرادُه إباحةُ الحكم على مثل ما أخبر عنه لاستحسانه ذلك الشيءَ الذي أخبر عنه.

النوع الرابع والستون: إخبارُه ﷺ عن الأشياء التي أنزلَ الله من أجلها آياتٍ معلومة.

النوع الخامس والستون: إخباره ﷺ بالأجوبة عن أشياءَ سُئِلَ عنها.

النوع السادس والستون: إخبارُه ﷺ في البداية عن كيفية أشياء احتاج المسلمون إلى معرفتها.

النوع السابع والستون: إخبارُه ﷺ عن صفاتِ الله، جلَّ وعلا، التي لا يقع عليها التكييفُ.

النوع الثامن والستون: إخبارُه ﷺ عن الله جلَّ وعلا في أشياء معين عليها.

النوع التاسع والستون: إخبارُه ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث.

النوع السبعون: إخباره ﷺ عن الموت وأحوال الناس عند نزول المَنِيَّة بهم.

النوع الحادي والسبعون: إخبارُه ﷺ عن القبور وكيفية أحوالِ الناس فيها.

النوع الثاني والسبعون: إخبارُه ﷺ عن البعث وأحوال الناس في ذلك اليوم.

النوع الثالث والسبعون: إخباره ﷺ عن الصراط وتَبايُنِ الناس في الجواز عليه.

النوع الرابع والسبعون: إخبارُه ﷺ عن محاسبة الله جلَّ وعلا عباده ومناقشتِه إياهم.

النوع الخامس والسبعون: إخباره ﷺ عن الحوضِ والشفاعة، ومن له منهما[١] حَظٌّ من أمته.

النوع السادس والسبعون: إخباره ﷺ عن رُؤْيَةِ المؤمنين ربَّهم بومَ القيامة، وحَجْبِ غيرهم عنها.

النوع السابع والسبعون: إخبارُه ﷺ عما يكرمهُ الله جلَّ وعلا في القيامة بأنواع الكرامات التي فضله بها على غيره من الأنبياء صلوات الله عليه وعليهم أجمعين.

النوع الثامن والسبعون: إخبارُه ﷺ عن الجنة ونعيمها، واقْتِسَامِ الناس المنازلَ فيها، على حَسَبِ أعمالهم.

---

(١) في الأصل «منها» وأثبتنا ما في نسخة دار الكتب.

النوع التاسع والسبعون: إخبارُه ﷺ عن النار وأحوال الناس فيها، نعوذُ بالله منها.

النوع الثمانون: إخباره ﷺ عن المُوَحِّدين الذين استوجبوا النيران، وتفضله عليهم بدخول الجنة بعد ما امتحشوا[١]، وصاروا فحماً.

(١) أي احترقوا. والمَحْشُ: احتراق الجلد وظهور العظم. «النهاية».

القسم الرابع مِن أقسَام السّنن
وَهُو الإبَاحَات التي أبيح ارتكابَها

قال أبو حاتم رضي الله عنه: وقد تَفَقَّدْتُ الإباحاتِ التي أُبيح ارتكابُها ليحيطَ العلمُ بكيفية أنواعها، وجَوامع تفصيلها بأحوالها، ويَسْهُلَ وَعْيُها على المتعلمين، ولا يَصْعُبَ حفظها على المُقْتَبسين، فرأيتُها تدورُ على خمسين نوعاً:

النوع الأول منها: الأشياء التي فعلها رسولُ الله ﷺ تُؤدي إلى إباحةِ استعمال مثلها.

النوع الثاني: الشيء الذي فعله ﷺ عند عدم سببٍ، مباحٌ استعمالُ مثلهِ عند عدم ذلك السبب.

النوع الثالث: الأشياءُ التي سُئل عنها ﷺ، فأباحها بشرطٍ مقرون.

النوع الرابع: الشيء الذي أباحه الله جل وعلا بصفةٍ، وأباحه رسولُ الله ﷺ بصفةٍ أُخرى غير تلك الصفة.

النوع الخامس: ألفاظُ تعريضٍ مرادُها إباحةُ استعمال الأشياء التي عَرَّضَ من أجلها.

النوع السادس: ألفاظُ الأوامر التي مرادُها الإباحةُ والإطلاقُ.

النوع السابع: إباحةُ بعض الشيء المزجورِ عنه لعلةٍ معلومةٍ.

النوع الثامن: إباحةُ تأخير بعض الشيء المأمور به لعلَّةٍ معلومةٍ.

النوع التاسع: إباحةُ استعمال الشيء المزجورِ عنه الرجالُ دونَ النساء لعلةٍ معلومةٍ.

النوع العاشر: إباحةُ الشيء لأقوامٍ بأعيانهم، من أجل علةٍ معلومةٍ لا يجوز لغيرهم استعمالُ مثله.

النوع الحادي عشر: الأشياءُ التي فعلها ﷺ مباحٌ للأئمة استعمالُ مثلها.

النوع الثاني عشر: الشيءُ الذي أُبيح لبعض النساء استعمالُه في بعض الأحوال، وحُظِرَ ذلك على سائر النساء والرجال جميعاً.

النوع الثالثَ عشرَ: لفظةُ زجرٍ عن فعلٍ، مرادُها إباحةُ استعمالِ ضد ذلك الفعل المزجور عنه.

النوع الرابعَ عشرَ: الإباحاتُ التي أُبيح استعمالُها وتركها معاً، خُيِّر المرءُ بين إتيانِها واجتنابِها جميعاً.

النوع الخامس عشرَ: إباحةُ تخيير المرء بين الشيء الذي يُباح له استعمالُه بعدَ شرائطَ تَقَدَّمَتْه.

النوع السادسَ عشرَ: الإخبارُ عن الأشياءِ التي مرادُها الإباحة والإطلاق.

النوع السابعَ عشرَ: الأشياءُ التي أُبيحت ناسخةً لأَشْياء حُظِرَت قبل ذلك.

النوع الثامن عشرَ: الشيءُ الذي نُهي عنه لصفةٍ معلومة، ثم أُبيحَ استعمالُ ذلك الفعلِ بعينه بغير تلك الصفة.

النوع التاسعَ عشرَ: تَرْكُ النبي ﷺ الأفعالَ التي تُؤدي إلى إباحة تركها.

النوع العشرون: إباحةُ الشيء الذي هو محظورٌ قليلهُ وكثيرُه، وقد أُبيح استعمالُه بعينه في بعض الأحوال، إذا قَصَدَ مرتكبُه فيه بنيته الخيرَ دون الشر، وإن كان ذلك الشيءُ محظوراً في كل الأحوال.

النوع الحادي والعشرون: الشيءُ الذي هو مباحٌ لهذه الأمة، وهو محرمٌ على النبي ﷺ وعلى آله.

النوع الثاني والعشرون: الأفعال[١] التي تُؤدي إلى إباحة استعمالِ مثلها.

النوع الثالث والعشرون: ألفاظُ إعلامٍ، مرادُها الإباحةُ لأشياءَ سُئِلَ عنها.

النوع الرابع والعشرون: الشيءُ المفروضُ الذي أُبيح تركُهُ لقومٍ من أجل العذرِ الواقع في الحال.

النوع الخامس والعشرون: إباحةُ الشيء الذي أُبيح بلفظِ السؤال عن شيءٍ ثان.

النوع السادس والعشرون: الأمرُ بالشيء الذي مرادُه إباحةُ فعلٍ متقدم، من أجله أمر بهذا الأمر.

النوع السابع والعشرون: الإخبارُ عن أشياءَ أنزلَ الله جلَّ وعلا في الكتاب إباحَتها.

النوع الثامن والعشرون: الإخبار عن أشياءَ سُئِلَ عنها، فأجاب فيها بأجوبةٍ، مرادُها إباحةُ استعمال تلك الأشياء المسؤول عنها.

النوع التاسع والعشرون: إباحةُ الشيء الذي حُظِرَ من أجلِ علة معلومة، يَلْزم في استعماله إحدى ثلاث خصال معلومة.

النوع الثلاثون: الشيء الذي سُئِلَ عن استعماله، فأباح تَرْكَهُ بلفظة تعريض.

النوع الحادي والثلاثون: إباحةُ فعلٍ عند وجود شرط معلوم، مع حظره[٢] عند شرط ثان قد حُظر مرةً أُخرى عند الشرط الأول الذي أُبيح ذلك عند

(١) في نسخة دار الكتب: «الأقوال». وهو خطأ.
(٢) في الأصل «مع خطر».

وجوده فأبيح مرةً أخرى عند وجود الشرط الذي حُظر من أجله المرة الأولى.

النوع الثاني والثلاثون: الشيء الذي كان مباحاً في أول الإسلام، ثم نُسخَ بعد ذلك بحكم ثان.

النوع الثالث والثلاثون: ألفاظُ استخبارٍ عن أشياء، مرادُها إباحةُ استعمالها.

النوع الرابع والثلاثون: الأمرُ بالشيء الذي هو مقرون بشرطٍ مرادُه الإباحةُ، فمتى كان ذلك الشرط موجوداً، كان الأمرُ الذي أمر به مباحاً، ومتى عُدِم ذلك الشرط، لم يكن استعمالُ ذلك الشيء مباحاً.

النوع الخامس والثلاثون: الشيءُ الذي فعله ﷺ مرادُه الإباحةُ عند عدم ظهور شيء معلوم لم يجز استعمالُ مثله عند ظهوره، كما جاز ذلك عند عدم الظهور.

النوع السادس والثلاثون: ألفاظُ إعلامٍ عند أشياءَ سُئِلَ عنها، مرادُها إباحةُ استعمال تلك الأشياء المسؤول عنها.

النوع السابع والثلاثون: إباحة الشيء بإطلاق اسمِ الواحد على الشيئين المختلفين إذا قُرِنَ بينهما في الذكر.

النوع الثامن والثلاثون: استصوابُه ﷺ الأشياءَ التي سُئِلَ عنها واستحسانُه إياها، يُؤدي ذلك إلى إباحة استعمالها.

النوع التاسع والثلاثون: إباحةُ الشيء بلفظ العموم، وتخصيصهُ في أخبار أُخَر.

النوع الأربعون: الأمر بالشيء الذي أُبيح استعمالُه على سبيل العموم لعلَّةٍ معلومة، قد يجوزُ استعمال ذلك الفعل عند عدم تلك العلةِ التي من أجلها أُبيح ما أُبيح.

النوع الحادي والأربعون: إباحةُ بعض الشيء الذي حُظِرَ على بعض

المخاطبين عند عدم سبب معلوم، فمتى كان ذلك السبب موجوداً، كان الزجرُ عن استعماله واجباً، ومتى عُدِم ذلك السبب، كان استعمالُ ذلك الفعل مباحاً.

النوع الثاني والأربعون: الأشياءُ التي أُبيحت من أشياءَ محظورةٍ رُخِّصَ إتيانُها، أو شيء منها على شرائط معلومة للسَّعةِ والترخيصِ.

النوع الثالث والأربعون: الإباحة للشيء الذي أُبيح استعمالُه لبعض النساء دون الرجال، لعلَّةٍ معلومةٍ.

النوع الرابع والأربعون: الأمرُ بالشيء الذي كان محظوراً على بعض المخاطبين، ثم أُبيح استعماله لهم.

النوع الخامس والأربعون: إباحةُ أداء الشيء على غير النعت الذي أمر بـه قبل ذلك، لعلة تحدث.

النوع السادس والأربعون: إباحةُ الشيء ا لمحظورِ بلفظِ العموم عند سببٍ يحدث.

النوع السابع والأربعون: إباحةُ تقديم الشيء المحصور وقته قبل مجيئه، أو تأخيره[1]، عن وقته، لعلة تحدث.

النوع الثامن والأربعون: إباحةُ ترك الشيء المأمور به عند القيام بأشياءَ مفروضةٍ غير ذلك الشيء الواحدِ المأمورِ به.

النوع التاسع والأربعون: لفظةُ زجرٍ عن شيء، مرادُها تعقيبُ إباحة شيء ثانٍ بعده.

النوع الخمسون: الأشياء التي شاهدها رسولُ الله ﷺ، أو فُعِلَتْ في حياته، فلم يُنْكِرْ على فاعليها[2]؛ تلك مباحٌ للمسلمين استعمالُ مثلها.

(١) في نسخة دار الكتب: «تأخره».
(٢) في الأصل «فاعلها» بالإفراد. والمثبت من نسخة دار الكتب.

القسم الخامس مِن أقسام السّنَن
وَهُو أفعال النبـيّ ﷺ التي انفردَ بِهَا

قال أبو حاتم رضي الله عنه: وأما أفعال النبي ﷺ، فإني تأملتُ تفصيل أنواعها، وتَدَبَّرتُ تقسيمَ أحوالها، لِئلَّا يتعذَّرَ على الفقهاء حفظُها، ولا يَصْعُب على الحفاظ وعيُها، فرأيتُها تدور على خمسين نوعاً:

النوع الأول: الفعلُ الذي فُرِضَ عليه ﷺ مدةً، ثم جُعل له ذلك نفلاً.

النوع الثاني: الأفعالُ التي فُرِضت عليه وعلى أُمته ﷺ.

النوع الثالث: الأفعال التي فعلها ﷺ يُسْتَحَبُّ للأئمة الاقتداءُ به فيها.

النوع الرابع: أفعالٌ فعلها ﷺ يُسْتَحَبُّ لأمته الاقتداء به فيها.

النوع الخامس: أفعالٌ فعلها ﷺ فعاتبه الله جلَّ وعلا عليها.

النوع السادس: فعلٌ فعله ﷺ، لم تقم الدلالةُ على أنه خُصَّ باستعماله دون أُمته، مباحٌ لهم استعمالُ مثل ذلك الفعل لعدم وجودِ تخصيصه فيه.

النوع السابع: فعلٌ فعله ﷺ مرةً واحدة للتعليم، ثم لم يَعُدْ فيه إلى أن قُبِضَ ﷺ.

النوع الثامن: أفعالُ النبـي ﷺ التي أراد بها تعليمَ أُمته.

النوع التاسع: أفعالُه ﷺ التي فعلها لأسبابٍ موجودةٍ وعللٍ معلومةٍ.

النوع العاشر: أفعالٌ فعلها ﷺ تُؤدي إلى إباحة استعمال مثلها.

النوع الحادي عشر: الأفعالُ التي اختلفت الصحابةُ في كيفيتها، وتباينُوا عنه في تفصيلها.

النوع الثاني عشر: الأدعيةُ التي كان يدعو بها ﷺ يُسْتَحَبُّ لأمته الاقتداءُ به فيها.

النوع الثالثَ عشرَ: أفعالٌ فعلها ﷺ قَصَدَ بها مخالَفَةَ المشركين وأهلِ الكتاب.

النوع الرابعَ عشرَ: الفعلُ الذي فعله ﷺ، ولا يعلم لذلك الفعل إلا علتان اثنتان، كان مرادُه إحداهما دون الأخرى.

النوع الخامسَ عشرَ: نفيُ الصحابة بعضَ أفعال النبي ﷺ التي أثبتها بعضُهم.

النوع السادس عشر: فعلٌ فعله ﷺ لحدوثِ سبب، فلما زال السبب، ترك ذلك الفعل.

النوع السابعَ عشرَ: أفعالٌ فعلها ﷺ والوحيُ ينزلُ فلما انقطع الوحيُ، بطل جوازُ استعمالِ مثلها.

النوع الثامنَ عشرَ: أفعالُه ﷺ التي تفسر عن أوامره المُجْمَلَة.

النوع التاسعَ عشرَ: فعلٌ فعله ﷺ مدةً، ثم حُرِّمَ بالنسخ عليه وعلى أمته ذلك الفعلُ.

النوع العشرون: فعلهُ ﷺ الشيء الذي ينسخُ الأمر الذي أمر به، مع إباحته تركَ ذلك الشيء المأمورِ به.

النوع الحادي والعشرون: فعله ﷺ الشيء الذي نهى عنه، مع إباحته ذلك الفعلَ المَنْهِيَّ عنه في خبرٍ آخَر.

النوع الثاني والعشرون: فعله ﷺ الشيء الذي نهى عنه مع تركِهِ الإنكارَ على مُرْتكبه.

النوع الثالث والعشرون: الأفعالُ التي خُصَّ بها[١] ﷺ دون أمته.

النوع الرابع والعشرون: تركه ﷺ الفعلَ الذي نَسَخه استعمالُه ذلك الفعل نَفْسَهُ لعلَّةٍ معلومة.

النوع الخامس والعشرون: الأفعالُ التي تُخالف الأوامر التي أَمر بها في الظاهر.

النوع السادس والعشرون: الأفعال التي تخالف النواهي[٢] في الظاهر دون أن يكون في الحقيقة بينهما[٣] خلاف.

النوع السابع والعشرون: الأفعال التي فعلها ﷺ أراد بها الاستِنانَ به فيها.

النوع الثامن والعشرون: تَرْكُهُ ﷺ الأفعالَ التي أراد بها تأديبَ أمته.

النوع التاسع والعشرون: تركه ﷺ الأفعالَ مخافةَ أن تُفرض على أمته، أو يَشُقَّ عليهم إتيانُها.

النوع الثلاثون: تركُه ﷺ الأفعال التي أراد بها التعليمَ.

النوع الحادي والثلاثون: تركه ﷺ الأفعال التي يُضَادُّها استعمالُه مِثْلَها.

النوع الثاني والثلاثون: تركُهُ ﷺ الأفعالَ التي تدلُّ على الزجر عن ضدها.

---

(١) في الأصل «فيها». والمثبت من نسخة دار الكتب.
(٢) في نسخة دار الكتب «المناهي».
(٣) في نسخة دار الكتب «بينها».

النوع الثالث والثلاثون: الأفعال المعجزةُ التي كان يفعلها ﷺ، أو فُعِلَت بعده، التي هي من دلائل النُّبوَّة.

النوع الرابع والثلاثون: الأفعال التي فيها تضادٌّ وتَهاتُرٌ في الظاهر، وهي من اختلاف المباح من غير أن يكون بينهما تضاد أو تهاتر.

النوع الخامس والثلاثون: الفعل الذي فعله ﷺ لعلةٍ معلومةٍ، فارتفعت العلةُ المعلومة، وبقي[1] ذلك الفعل فرضاً على أمته إلى يوم القيامة.

النوع السادس والثلاثون: قضاياه ﷺ التي قضى بها في أشياءَ رُفِعَتْ إليه من أمور المسلمين.

النوع السابع والثلاثون: كِتْبَتُه ﷺ الكتبَ إلى المواضع بما فيها من الأحكام والأوامر، وهي ضربٌ من الأفعال.

النوع الثامن والثلاثون: فعلٌ فعله ﷺ بأمته يجب على الأئمة الاقتداءُ به فيه إذا كانت العلةُ التي هي من أجلها فَعَل ﷺ موجودةً.

النوع التاسع والثلاثون: أفعالٌ فعلها ﷺ لم تُذكر كيفيتُها في نفس الخطاب، لا يجوزُ استعمالُ مثلها إلا بتلك الكيفية التي هي مُضْمَرَةٌ في نفس الخطاب.

النوع الأربعون: أفعالٌ فعلها ﷺ أراد بها المعاقبةَ على أفعال مَضَت متقدِّمةً.

النوع الحادي والأربعون: فعلٌ فعله ﷺ من أجل علةٍ موجودةٍ خفي على أكثر الناس كيفيةُ تلك العلة.

النوع الثاني والأربعون: الأشياءُ التي سُئل عنها ﷺ، فأجاب عنها بالأفعال.

---

(١) في نسخة دار الكتب «ثم بقي».

النوع الثالث والأربعون: الأفعالُ التي رُويت عنه مجملةً، تفسيرُ تلك الجمل في أخبارٍ أُخر.

النوع الرابع والأربعون: الأفعالُ التي رُويت عنه مختصرةً، ذِكْرُ تَقَصِّيها في أخبارٍ أُخَر.

النوع الخامس والأربعون: أفعاله ﷺ في إظهاره الإسلام وتبليغ الرسالة.

النوع السادس والأربعون: هجرتُه ﷺ إلى المدينة وكيفيةُ أَحوالِهِ فيها.

النوع السابع والأربعون: أخلاقُ رسول اللّـه ﷺ وشمائلُهُ في أيامه ولياليه.

النوع الثامن والأربعون: علةُ رسول اللّـه ﷺ التي قُبِضَ فيها، وكيفيةُ أحواله في تلك العلة.

النوع التاسع والأربعون: وفاةُ رسول اللّـه ﷺ وتكفينُهُ، ودفْنُهُ.

النوع الخمسون: وصفُ رسول اللّـه ﷺ، وسِنُّه.

قال أبو حاتم رضي اللّـه عنه: فجميعُ أنواع السنن أربع مئة نوعٍ على حسب ما ذكرناها. ولو أردنا أن نزيدَ على هذه الأنواع التي نوَّعناها للسنن أنواعاً كثيرة، لفعلنا، وإنما اقتصرنا على هذه الأنواع دون ما وراءها ــ وإن تهيَّأ ذلك لو تكلَّفناه ــ لأنَّ قَصْدَنا في تنويع السنن الكشفُ عن شيئين:

أحدهُما: خبرٌ تنازع الأئمةُ فيه وفي تأويله، والآخرُ: عمومُ خطابٍ صَعُبَ على أكثر الناس الوقوفُ على معناه، وأشكل عليهم بغيةُ القصد منه، فقصدنا إلى تقسيم السنن وأنواعها، لنكشفَ عن هذه الأخبار التي وصفناها على حسب ما يسهل اللّـه جلَّ وعلا، ويوفق القول فيه فيما بعد إن شاء اللّـه.

وإنما بدأنا بتراجم أنواعِ السنن في أول الكتاب، قصدَ التسهيلِ منّا على

من رامَ الوقوفَ على كل حديثٍ من كلِّ نوعٍ منها، ولئلا يصعبَ حفظُ كل فصلٍ من كل قسمٍ عند البِغْيـة، ولأنَّ قَصْـدَنا في نظمِ السنن حذوُ تأليف القرآن، لأنَّ القرآن أُلِّفَ أجزاءً، فجعلنا السننَ أقساماً بإزاءِ أجزاءِ القرآن(١).

ولما كانت الأجزاءُ من القرآن، كلُّ جزءٍ منها يشتملُ على سورٍ، جعلنا كلَّ قسمٍ من أقسام السنن يشتملُ على أنواعٍ، فأنواعُ السنن بإزاء سور القرآن. ولما كان كلُّ سورةٍ من القرآن تشتملُ على آيٍ، جعلنا كلَّ نوعٍ من أنواع السنن يشتملُ على أحاديث، والأحاديثُ من السنن بإزاءِ الآي من القرآن.

فإذا وقف المرءُ على تفصيل ما ذكرنا، وقَصَد قَصْد الحفظِ لها، سَهُلَ عليه ما يُريد من ذلك، كما يَصْعُبُ عليه الوقوفُ على كل حديثٍ منها، إذا لم يقصد قصد الحفظِ له، ألا ترىٰ أنَّ المرءَ إذا كان عنده مصحفٌ، وهو غيرُ حافظٍ لكتاب

(١) قال العلامة أحمد شاكر: يريد ابن حبان بأجزاء القرآن، تحزيبه القديم الثابت في السنة فيما روىٰ أحمد في المسند (١٦٢٣٥)، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن عبداللّـه بن عبدالرحمن الطائفي، عن عثمان بن عبداللّـه بن أوس الثقفي، عن جده أوس بن حذيفة في حديث، قال أوس في آخره: «فسألنا أصحاب رسول اللّـه ﷺ حين أصبحنا، قال: قلنا: كيف تحزبون القرآن؟ قالوا: نُحَزِّبُهُ: ثلاث سور، وخمس سور، وسبع سور، وتسع سور، وإحدى عشرة سورة، وحزب المفصل من قاف، حتى يختم». وبعد تخريج هذا الحديث قال العلامة أحمد شاكر: وهذا التحزيب لا يعد فيه سورة الفاتحة في أوله. بل أوله سورة البقرة بداهة حتى يستقيم العد إلى البدء بسورة (قٓ) في الحزب السابع، إلى أن قال: أما التجزئة الحديثة المشهورة الآن بين الناس، المثبتة في المصاحف إلى ثلاثين جزءاً فإنها غير مرادة لابن حبان يقيناً. لأنه يقول هنا بالقول الصريح الواضح: «ولما كانت الأجزاء في القرآن، كل جزء منها يشتمل على سور». ومن البديهي، أن الأجزاء الثلاثين، ليس كل جزء منها يشتمل على سور، بل إن بعض السور الطوال يشتمل على أجزاء، بل إن الأجزاء التي فيها ثلاث سور كاملة فأكثر هي الأجزاء العشرة الأخيرة أي: الثلث الثالث من القرآن فقط.

اللّـه جل وعلا، فإذا أحبَّ أَنْ يعلمَ آيةً من القرآن في أي موضع هي، صَعُبَ عليه ذلك، فإذا حفظَه، صارت الآيُ كُلُّها نُصْبَ عينيه.

وإذا كان عنده هذا الكتاب وهو لا يحفظه، ولا يتدبَّرُ تقاسيمه وأنواعه، وأحبَّ إخراج حديثٍ منه، صَعُبَ عليه ذلك، فإذا رامَ حِفْظَه، أحاط علمُه بالكل، حتى لا ينخرم منه حديثٌ أصلاً، وهذا هو الحيلةُ التي احتلنا ليحفظَ الناسُ السنن، ولِئلَّا يعرجوا على الكِتْبَةِ والجمع[1] إلا عند الحاجة، دونَ الحفظ له أو العلم به.

وأمـا شرطـنا في نقله ما أودعناه كتابنَا هذا من السنن، فإنَّا لم نحتجَّ فيه إلا بحديثٍ اجتمعَ في كلِّ شيخ من رواتِهِ خمسةُ أشياء:

الأول: العدالةُ في الدين بالسِّتْر الجميل.

والثاني: الصدقُ في الحديث بالشهرة فيه.

والثالث: العقلُ بما يحدث من الحديث.

والرابع: العلمُ بما يُحيل من معاني ما يروي.

والخامس: المُتَعرِّي خبرُه عن التدليس، فكلُّ من اجتمع فيه هذه الخصالُ الخمس، احتججنا بحديثه، وبنينا الكتابَ على روايته، وكلُّ مَنْ تعرَّىٰ عن خَصْلة من هذه الخصال الخمس، لم نحتجَّ به.

والعدالةُ في الإنسان: هو أَن يكون أكثرُ أحواله طاعة اللّـه، لأنَّا متى ما لم نجعلِ العَدْل إلا من لم يوجد منه مَعْصية بحال؛ أدَّانا ذلك إلى أَنْ ليس في الدنيا عدلٌ، إذ الناسُ لا تخلو أحوالُهم من ورود خلل الشيطان فيها، بل العدلُ من كان ظاهرُ أحواله طاعةَ اللّـه، والذي يُخالِفُ العدلَ من كان أكثرُ أحوالِه معصيةَ اللّـه.

---

(١) في نسخة دار الكتب «والوضع».

وقد يكون العدلُ الذي يشهدُ له جيرانُه وعدولُ بلده به وهو غيرُ صادق فيما يروي من الحديث، لأنَّ هذا شيء ليس يعرفُه إلا مَنْ صناعتُه الحديثُ. وليس كلُّ معدِّل يعرفُ صناعة الحديث حتى يُعدِّلَ العدلَ على الحقيقة في الرواية والدين معاً.

والعقلُ بما يُحدِّثُ من الحديث: هو أَنْ يَعقِلَ من اللغة بمقدارِ ما لا يُزيل معانيَ الأخبار عن سَننها، ويعقلَ من صناعةِ الحديث ما لا يُسْنِدُ موقوفاً، أو يَرْفعُ مرسلاً، أو يُصَحِّفُ اسماً.

والعلمُ بما يُحيل من معاني ما يروي: هو أَنْ يعلمَ من الفقه بمقدار ما إذا أدَّىٰ خبراً، أو رواهُ من حفظه، أو اختصره، لم يُحِلهُ عن معناهُ الذي أطلقه رسولُ اللّـه ﷺ إلى معنىً آخر.

والمتعرِّي خبرُه عن التدليس: هو أَن كَونَ الخبرُ عن مثل مَنْ وصفنا نَعْتَه بهذه الخصال الخمس، فيرويَهُ عن مثله سماعاً حتى ينتهي ذلك إلى رسول اللّـه ﷺ.

ولعلنا قد كتبنا عن أكثر من ألفي شيخ من إسبيجاب[1] إلى الإسكندرية، ولم نروِ في كتابنا هذا إلا عن مئة وخمسين شيخاً أَقَلَّ أو أكثر. ولعلَّ مُعَوَّلَ كتابنا هذا يكونُ على نحو من عشرين شيخاً ممن أدرنا السنن عليهم، واقتنعنا برواياتهم عن رواية غيرهم، على الشرائط التي وصفناها. وربما أَروي في هذا الكتاب، وأحتجُّ بمشايخ قد قدح فيهم بعضُ أئمتنا مثل سِماكِ بن حرب، وداودَ بن أبي هند، ومحمدِ بن إسحاق بن يسار، وحمَّاد بن سلمة،

---

(١) ويقال لها أيضاً: إسفيجاب، بالفاء، ضبطها السمعاني وابن الأثير بكسر الهمزة، وضبطها ياقوت بفتحها، وتقع إلى الشمال من طشقند شرق نهر سيحون (سيرداريا)، وهي اليوم ضمن جمهورية كازخستان كبرى جمهوريات الاتحاد السوفييتي.

وأبي بكر بن عياش، وأضرابهم ممن تَنَكَّب عن رواياتهم بعضُ أئمتنا، واحتجَّ بهم البعضُ، فمن صح عندي منهم بالبراهين الواضحة، وصحة الاعتبار[١] على سبيلِ الدين أنه ثقة، احتججتُ به، ولم أُعرِّج على قول مَنْ قدح فيه، ومن صح عندي بالدلائل النَّيِّرة، والاعتبار الواضح على سبيل الدين أنه غيرُ عدل، لم أحتجَّ به، وإن وثقه بعضُ أئمتنا.

وإني سأُمثِّلُ واحداً منهم، وأتكلَّم عليه، ليستدركَ به المرءُ من هو مثلُه، كأنَّا[٢] جئنا إلى حمادِ بن سلمة، فمثلناه، وقُلنا لمن ذبَّ عمَّن ترك حديثه؛ لِمَ[٣] استحقَّ حمادُ بنُ سلمة تركَ حديثه، وكان رحمةُ اللّـه عليه ممَّن رحل وكتب، وجمع وصنَّفَ، وحفظ وذاكر، ولزم الدينَ والورع الخفي، والعبادة الدائمة، والصلابة في السنة، والطبق على أهل البدع؟ ولم يَشُكَّ عوامُّ البصرة أنَّه كان مستجابَ الدعوة، ولم يكن بالبصرة في زمانه أحدٌ ممن نُسب إلى العلم يُعَدُّ من البدلاء غيره. فمن اجتمعَ فيه هذه الخصال، لِمَ استحقَّ مجانبة روايته؟ فإن قال: لمخالفتِهِ الأقرانَ فيما روىٰ في الأحايين، يُقال له: وهل في الدنيا محدثٌ ثقةٌ لم يخالف الأقرانَ في بعضِ ما روىٰ؟ فإن استحقَّ إنسانٌ مجانبةَ جميعِ ما روىٰ بمخالفتِهِ الأقرانَ في بعضِ ما يروي، لاستحقَّ[٤] كُلُّ مُحدِّثٍ من الأئمة المَرضيين أَن يُتركَ حديثُه لمخالفتهم أقرانَهم في بعض ما رووا.

فإن قال: كان حمادٌ يخطىء، يقال له: وفي الدنيا أحدٌ بعدَ رسول اللّـه ﷺ يعرَىٰ عن الخطأ، ولو جاز تركُ حديثِ من أخطأ، لجاز تركُ حديثِ الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المحدثين، لأنَّهم لم يكونوا بمعصومين.

فإن قال: حمادٌ قد كثُر خطؤه يقال له: إنَّ الكثرةَ اسمٌ يشتمل على معانٍ

(١) على هامش الأصل «الاختبار».
(٢) في نسخة دار الكتب «لأنا»، وكذلك في هامش الأصل.
(٣) في نسخة دار الكتب «لمن» وهو خطأ.
(٤) في نسخة دار الكتب «لا يستحق» وهو خطأ.

شتى، ولا يستحقُّ الإنسانُ تركَ روايته حتى يكون منه من الخطأ ما يغلبُ صوابَه، فإذا فَحُشَ ذلك منه، وغلب على صوابه، استحقَّ مجانبةَ روايتِه، وأما من كَثُرَ خطـؤُه، ولم يغلِب على صوابه، فهومقبولُ الرواية فيما لم يُخطىء فيه، واستحقَّ مجانبةَ ما أخطأ فيه فقط، مثلُ شَريك، وهُشيم، وأبـي بكر بن عياش وأضرابهم كانوا يُخطِئون، فيكثرون، فروى[1] عنهم، واحتج بهم في كتابه، وحماد واحدٌ من هؤلاء.

فإن قال: كان حمادٌ يُدلِّس. يقال له: فإنَّ قتادةَ، وأبا إسحاق السَّبيعي، وعبدَالملك بن عُمَيْر، وابن جريج، والأعمش، والثوريَّ، وهُشَيْماً، كانوا يُدلِّسون، واحتججتَ بروايتهم، فإن أوجب تدليسُ حمادٍ في روايته تركَ حديثه، أوجبَ تدليسُ هؤلاء الأئمةِ تركَ حديثهم.

فإن قال: يروي عن جماعةٍ حديثاً واحداً بلفظٍ واحدٍ من غير أن يُميِّز بين ألفاظهم. يقال له: كان أصحابُ رسول الله ﷺ، والتابعون يُؤدون الأخبارَ على المعاني بألفاظٍ متباينة، وكذلك كان حمادٌ يفعل. كان يسمعُ الحديثَ عن أيوب، وهشام، وابن عون، ويونس، وخالد، وقتادة، عن ابن سيرين فيتحرَّى المعنى، ويجمع في اللفظ، فإن أوجب ذلك منه تركَ حديثه، أوجب ذلك تركَ حديث سعيد بن المسيِّب، والحسن، وعطاء، وأمثالهم من التابعين لأنهم كانوا يفعلون ذلك. بل الإنصافُ في النقلة في الأخبار استعمالُ الاعتبار[2] فيما رووا.

---

(١) لم يذكر ابن حبان فاعل «روى» و«احتج» والظاهر أنه يعرض بالبخاري رحمه الله، لأنه أضرب عن رواية حماد فيما يحتج به.
قال الحافظ في «التهذيب» ٣/١٣، ١٤: وقد عرض ابن حبان بالبخاري لمجانبته حديث حماد بن سلمة حيث يقول: لم ينصف من عدل عن الاحتجاج به إلى الاحتجاج بفليح وعبدالرحمن بن عبدالله بن دينار.

(٢) الاعتبار: هو هيئة التوصل إلى الشاهد والمتابع، وسبر طرق الحديث لمعرفتهما، وقد نقل ابن الصلاح في «مقدمته» مثال ابن حبان لتوضيحه وتجليته.

وإني أمثِّل للاعتبار مثالاً يستدرك به ما وراءه(١)، وكأنَّا جئنا إلى حماد بن سلمة، فرأيناهُ روى خبراً عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، لم نجد ذلك الخبر عند غيره من أصحاب أيوب، فالذي يلزمنا فيه التوقُّفُ عن جرحه، والاعتبار بما روى غيرُه من أقرانه، فيجبُ أن نبدأ، فننظُرَ هذا الخبر، هل رواه أصحابُ حماد عنه، أو رجلٌ واحدٌ منهم وحده؟ فإن وُجِد أصحابُهُ قد رووه، عُلِم أنَّ هذا قد حدَّث به حمادٌ، وإن وُجد ذلك من رواية ضعيفٍ عنه، أُلزقَ ذلك بذلك الراوي دونه، فمتى صحَّ أنَّه روى عن أيوب ما لم يتابع عليه، يجبُ أن يُتَوقَّفَ فيه، ولا يُلْزَقَّ به الوَهَنُ، بل يُنْظر هل روى أحدٌ هذا الخبرَ من الثقات عن ابن سيرين غيرُ أيوب، فإن وُجدَ ذلك، عُلم أنَّ الخبرَ له أصلٌ يُرْجَعُ إليه، وإن لم يوجد ما وصفنا، نُظر حينئذ: هل روى أحدٌ هذا الخبرَ عن أبي هريرة غيرُ ابن سيرين من الثقات، فإن وُجد ذلك، عُلم أنَّ الخبر له أصل، وإن لم يوجد ما قلنا، نُظر: هل روى أحد هذا الخبر عن النبي ﷺ غيرُ أبي هريرة؟ فإن وجد ذلك، صحَّ أنَّ الخبر له أصل، ومتى عُدم ذلك، والخبرُ نفسُهُ يُخالفُ الأصول الثلاثة، عُلم أنَّ الخبر موضوعٌ لا شك فيه، وأنَّ ناقلِه الذي تفرَّد به هو الذي وضعه.

هذا حكمُ الاعتبار بين النَّقَلَة في الروايات. وقد اعتبرنا حديث شيخٍ شيخٍ، على ما وصفنا من الاعتبار على سبيل الدين، فمن صحَّ عندنا منهم أنه عدلٌ، احتجَجْنا به، وقبلنا ما رواه، وأدخلناهُ في كتابنا هذا، ومن صحَّ عندنا أنه غيرُ عدل بالاعتبار الذي وصفناه، لم نحتجَّ به، وأدخلناه في كتاب «المجروحين» من المحدثين بأحدِ أسبابِ الجرح، لأنَّ الجرح في «المجروحين» على عشرين نوعاً، ذكرناها بفصولها في أول كتاب «المجروحين» بما أرجو الغُنْيَة فيها للمتأمل إذا تأمَّلها، فأغنى ذلك عن تكرارها في هذا الكتاب.

(١) في الأصل «ما رواه» وهو خطأ، وما أثبتناه من نسخة دار الكتب.

فأما الأخبارُ، فإنَّها كُلَّها أخبارُ آحاد(١)، لأنه ليس يوجد عن النبي ﷺ خبرٌ من رواية عَدْلين، روى أحدهُما عن عَدْلين، وكلٌ واحدٍ منهما عن عَدْلين، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ، فلما استحال هذا، وبَطَلَ، ثبتَ أنَّ الأخبارَ كلَّها أخبارُ الآحاد، وأنَّ من تنكَّبَ عن قبول أخبار الآحاد، فقد عمدَ إلى تركِ السنن كُلِّها، لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد(٢).

---

(١) هذه الدعوى من المؤلف لا تسلم له، فإن المتواتر من الحديث ـ وهو ما نقله رواة كثيرون لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم من أول الإسناد إلى آخره ـ موجود في كتب الحديث المتداولة المقطوع بصحة نسبها إلى مؤلفيها.
وأوضح مثال له حديث: «من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار» فقد رواه أكثر من خمسة وسبعين صحابياً.
وللحافظ السيوطي رحمه الله ـ كتاب «الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة». جمع فيه ما رواه الصحابة عشرة فأكثر، مستوعباً فيه كل حديث بأسانيده وطرقه وألفاظه، ثم لخصه في جزء سماه «الأزهار المتناثرة» اقتصر فيه على ذكر الحديث وعدة من رواه من الصحابة وعزوه إلى كل من أخرجه من الأئمة المشهورين. وقد زاد عددها على المئة، منها حديث الحوض، وحديث المسح على الخفين، وحديث رفع اليدين في الصلاة، وحديث «المرء مع من أحب»، وحديث «أنزل القرآن على سبعة أحرف»، وحديث «كل مسكر حرام»، وللمحدث محمد بن جعفر الكتاني «نظم المتناثر في الحديث المتواتر» فيه ثلاث مئة حديث عدها من المتواتر.

(٢) قال الحازمي في «شروط الأئمة الخمسة» ص: (٤١) بعد أن أورد هذا النص بسنده عن ابن حبان: ومن سبر مطالع الأخبار عرف أن ما ذكره ابن حبان أقرب إلى الصواب». وقال العلامة الكوثري في تعليقه على «شروط الأئمة الخمسة» للحازمي ص (٤١): يوهم ظاهر كلام ابن حبان أنه ينفي وجود قسم العزيز من أقسام الحديث، ومن ثمة لم يقل الحازمي: إن ما ذكره هو الصواب. ويمكن أن يؤول كلام ابن حبان بأن مراده أن يكون لكل راو راويان فقط، من غير زيادة ولا نقصان، والزيادة غير مضرة في العزيز، وأما رواية اثنين عن اثنين، فمما لا يكاد يوجد.

وأما قبولُ الرفع في الأخبار، فإنا نقْبلُ ذلك عن كلِّ شيخٍ اجتمع فيه الخصالُ الخمسُ التي ذكرتُها، فإنْ أرسل عدلٌ خبراً، وأسنده عدلٌ آخر، قبلنا خبرَ مَنْ أسند، لأنَّه أتى بزيادةٍ حفظَها ما لم يحفظ غيرُه ممَّن هو مثلُهُ في الإتقان، فإنْ أرسلَه عدلان، وأسنده عدلان، قَبِلتُ روايةَ العدلين اللذين أسنداهُ على الشرط الأول، وهكذا الحكم فيه كَثُرَ العددُ فيه أو قلَّ، فإنْ أرسله خمسةٌ من العدول، وأسنده عدلان، نظرتُ حينئذ إلى من فوقه بالاعتبار، وحكمتُ لمن يجب. كأنا جئنا إلى خبرِ رواهُ نافعٌ، عن ابن عمر، عن النبـي ﷺ، اتفق مالكٌ، وعبيدُالله بن عمر، ويحيـى بنُ سعيد، وعبدُالله بنُ عون، وأيوبُ السَّخْتياني، عن نافع، عن ابن عمر، ورفعوه، وأرسله أيوبُ بنُ موسى، وإسماعيل بنُ أمية، وهؤلاء كلهم ثقات، أو[1] أسند هذان، وأرسل أولئك اعتبرتُ فوقَ نافع، هل روى هذا الخبر عن ابنِ عمر أحدٌ من الثقات غيرُ نافع مرفوعاً، أو من فوقه على حَسَبِ ما وصفنا؟ فإذا وجد ما قلنا، قبلنا خبر من أتى بالزيادة في روايته، على حَسَبِ ما وصفنا.

وفي الجملة يجبُ أن يُعتبر العدالةُ في نَقَلةِ الأخبار، فإذا صحَّت العدالةُ في واحدٍ منهم، قبل منه ما روى من المُسند، وإن أوقفه غيره، والمرفوعُ وإنْ أرسله غيرُه من الثقات، إذ العدالةُ لا توجبُ غيرَه، فيكونُ الإرسالُ والرفعُ عن ثقتين مقبولين، والمسندُ والموقوفُ عن عدلين يُقبلان على الشرط الذي وصفناه[2].

---

(١) في نسخة دار الكتب: «وأسند» وهو خطأ.

(٢) اختلف أهل العلم إذا وصل الحديث ثقة وأرسله آخر: هل الحكم لمن وصل أو لمن أرسل، أو للأكثر، أو للأحفظ؟ على أربعة أقوال.

الأول: إن الحكم لمن وصل، وهذا هو المشهور، وهو الذي جرى عليه ابن حبان هنا وصححه الخطيب في «الكفاية» ٥٨١، والعراقي، وقال ابن الصلاح: وهو الصحيح في الفقه وأصوله، وحكى عن البخاري أنه قال: الزيادة من الثقة مقبولة. =

. . . .

= الثاني: إن الحكم لمن أرسل، حكاه الخطيب عن أكثر أصحاب الحديث.
الثالث: إن الحكم للأكثر، فإن كان من أرسله أكثر ممن وصله، فالحكم للإرسال، والعكس.
الرابع: إن الحكم للأحفظ.
وقد تعقب القول الأول ابن دقيق العيد، فقال: من حكى عن أهل الحديث أو أكثرهم أنه إذا تعارض رواية مسند ومرسل، أو رافع وواقف، أو ناقص وزائد أن الحكم للزائد لم يصب في هذا الإطلاق، فإن ذلك ليس قانوناً مطرداً، وبمراجعة أحكامهم الجزئية تعرف صواب ما نقول ــ وبهذا جزم الحافظ العلائي في «جامع التحصيل» فقال: كلام الأئمة المتقدمين في هذا الفن كعبدالرحمن بن مهدي، ويحيى بن سعيد القطان، وأحمد بن حنبل، والبخاري، وأمثالهم، أنه لا يحكم في هذه المسألة بحكم كلي، بل عملهم في ذلك دائر على الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند أحدهم في حديث.
وقول البخاري «الزيادة من الثقة مقبولة» إنما قاله حين سئل عن حديث «لا نكاح إلا بولي» وقد أرسله شعبة وسفيان ــ وهما جبلان في الحفظ، وأسنده إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي في آخرين، فقال البخاري «الزيادة من الثقة مقبولة» وحكم لمن وصله.
فالبخاري رحمه الله لم يحكم فيه بالاتصال من أجل كون الوصل زيادة، وإنما حكم للاتصال لمعان أخرى رجحت عنده حكم الموصول، منها أن يونس بن أبي إسحاق وابنه إسرائيل وعيسى رووه عن أبي إسحاق موصولاً، ولا شك أن آل الرجل أخص به من غيرهم، وقد وافقهم على ذلك أبو عوانة، وشريك النخعي، وزهير بن أميَّة، وتمام العشرة من أصحاب أبي إسحاق مع اختلاف مجالسهم في الأخذ عنه، وسماعهم إياه من لفظه. وأما رواية من أرسله ــ وهما شعبة وسفيان ــ فإنما أخذاه عن أبي إسحاق في مجلس واحد. . . ولا يخفى رجحان ما أخذ من لفظ المحدث في مجالس متعددة على ما أخذ عنه عرضاً في محل واحد. هذا إذا قلنا: حفظ سفيان وشعبة في مقابل عدد الآخرين مع أن الشافعي يقول: العدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد. فتبين أن ترجيح البخاري وصل هذا الحديث على إرساله لم يكن لمجرد أن الواصل معه زيادة ليست مع المرسل، بل بما ظهر من قرائن الترجيح. =

وأما زيادةُ الألفاظ في الروايات، فإنا لا نقبلُ شيئاً منها إلا عن مَنْ كان الغالبَ عليه الفقهُ حتى يُعْلم أنَّه كان يروي الشيءَ ويعلمُه، حتى لا يُشَكَّ فيه أنَّه أزاله عن سَننه، أو غيَّره عن معناه أم لا، لأنَّ أصحابَ الحديثِ الغالبُ عليهم حفظُ الأسامي والأسانيد دون المتون، والفقهاءُ الغالبُ عليهم حفظُ المتونِ وأحكامُها وأداؤها بالمعنى دون حفظِ الأسانيد وأسماء المحدثين، فإذا رفع محدثٌ خبراً، وكان الغالبَ عليه الفقهُ، لم أقبل رفعهَ إلا من كتابه، لأنه لا يعلمُ المسندَ من المرسل، ولا الموقوف من المنقطع، وإنما همتُهُ إحكامُ المتنِ فقط. وكذلك لا أقبلُ عن صاحب حديثٍ حافظٍ متقنٍ أتى بزيادة لفظةٍ في الخبر، لأن الغالبَ عليه إحكامُ الإسناد، وحفظُ الأسامي، والإغضاءُ عن المتون وما فيها من الألفاظ إلا من كتابه، هذا هو الاحتياطُ في قبول الزيادات في الألفاظ[1].

= ويزيد ذلك ظهوراً تقديمه للإرسال في مواضع أخرى، مثاله: ما رواه الثوري، عن محمد بن أبي بكر بن حزم عن عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أم سلمة، قالت: إن النبي ﷺ قال لها: «إن شئت سبعت لك» ورواه مالك عن عبيدالله بن أبي بكر بن الحارث أن النبي ﷺ قال لأم سلمة.. قال البخاري في «تاريخه»: الصواب قول مالك مع إرساله. فصوب الإرسال هنا لقرينة ظهرت له، وصوب الوصل هناك لقرينة ظهرت له، فتبين أنه ليس له عمل مطرد في ذلك. انظر «شرح الألفية» ١/١٦٥ وما بعدها للسخاوي، وشرح علل الترمذي ١/٤٢٦ وما بعدها. وبهذا تعلم خطأ من قوى القول الأول على إطلاقه ممن يتعاطى صناعة الحديث في عصرنا هذا، واتخذه قاعدة مطردة في كل حديث اختلف ثقتان في وصله وإرساله.

(١) وهذا التقسيم مما انفرد به ابن حبان، ولم يسبق إليه، وقد جاء في «شرح النخبة» للمناوي ورقة ٢/٦٩: والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كابن مهدي ويحيى القطان، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي ابن المديني، والبخاري، وأبي زرعة، وأبي حاتم، والنسائي، والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها، ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة. وانظر «شرح العلل» لابن رجب ٢/٧١٨، ٧١٩.

وأما المُنتَحِلون المذاهبَ من الرواةِ مثل الإرجاءِ والترفض وما أشبهُهما، فإنا نحتجُّ بأخبارهم إذا كانوا ثقاتٍ على الشرط الذي وصفناه، ونَكِلُ مذاهبَهم وما تقلَّدوه فيما بينهم وبينَ خالقهم إلى الله جلَّ وعلا، إلا أن يكونوا دعاةً إلى ما انتحلوا، فإنَّ الداعيَ إلى مذهبه والذابَّ عنه، حتى يصير إماماً فيه، وإن كان ثقة، ثم رَوَينا عنه، جعلْنا للاتِّبَاع لمذهبِهِ طريقاً، وسوَّغنا للمُتعلم الاعتمادَ عليه وعلى قوله، فالاحتياطُ تركُ روايةِ الأئمة الدعاةِ منهم، والاحتجـاج بالرواةِ الثقاتِ منهم على حسب ما وصفناه.

ولو عَمَدْنا إلى تركِ حديثِ الأعمشِ، وأبـي إسحاق، وعبدِالملك بن عُمير، وأضرابِهم لما انتحلوا، وإلى قتادة، وسعيدِ بنِ أبـي عَرُوبـة، وابنِ أبـي ذئب، وأسنـانهم لِمـا تقلَّدوا، وإلى عُمـر بنِ ذَرّ، وإبـراهيم التيمي، ومِسْعَرِ بن كِدَام وأقرانهم لما اختاروا، فتركنا حديثَهم لمذاهبهم، لكان ذلك ذَريعةً إلى ترك السننِ كُلِّها حتى لا يَحصُلَ في أيدينا من السنن إلا الشيءُ اليسير. وإذا استعملنا ما وصفنا، أعنَّا على دَحْضِ السننِ وطَمْسِها، بل الاحتياط في قبول رواياتهم الأصلُ الذي وصفناه دون رفض ما رووه جملةً[1].

---

(١) العبرة في الرواية بصدق الراوي وأمانته، والثقة بدينه وخلقه، والمتتبع لأحوال الرواة يرى كثيراً من أهل البدع موضعاً للثقة والاطمئنان وإن رووا ما يوافق رأيهم، ويرى كثيراً منهم لا يوثق بأي شيء يرويه، وقد نقل السيوطي في «التدريب» ١/٣٢٥ عن الحافظ العراقي أنه اعترض على اشتراط «أن لا يكون داعية» بأن الشيخين احتجا بالدعاة مثل عمران بن حطان وغيره. ثم ذكر السيوطي أسماء من رمي ببدعة ممن أخرج لهم البخاري ومسلم أو أحدهما، فبلغ عدد الموسومين بالإرجاء أربعة عشر، ومن رمي بالنصب سبعة، ومن رمي بالتشيع خمسة وعشرين، ومن رمي بالقدر ثلاثين، ومن رمي برأي جهم واحداً، ومن رمي برأي الحرورية ــ وهم الخوارج ــ اثنين، ومن رمي بالوقف واحداً، ومن رمي بالحرورية من الخوارج القعدية واحداً. فبلغ مجموعهم واحداً وثمانين رجلاً.

وأما المُختلطون في أواخرِ أعمارهم مثل الجُريْري، وسعيد بن أبي عَرُوبة، وأشباههما، فإنا نَروي عنهم في كتابنا هذا، ونحتجُّ بما رَوَوْا، إلا أنَّا لا نعتمدُ من حديثهم إلَّا ما روى عنهم الثقات من القُدماء الذين نعلمُ أنهم سمعوا منهم قبل اختلاطهم، وما وافقوا الثقاتِ في الرواياتِ التي لا نشكُّ في صحَّتِها وثُبُوتِها من جهةٍ أُخرى، لأنَّ حكمهم ــ وإن اختلطوا في أواخر أعمارهم وحُملَ عنهم في اختلاطهم بعد تقدُّم عدالتهم ــ حكمُ الثقةِ إذا أخطأَ أنَّ الواجبَ تركُ خطئه إذا عُلم، والاحتجاجُ بما نعلمُ أنه لم يُخطىء فيه، وكذلك حكمُ هؤلاء الاحتجاجُ بهم فيما وافقوا الثقات، وما انفردوا ممَّا روى عنهم القدماءُ من الثقاتِ الذين كان سماعُهم منهم قبل الاختلاط سواء.

وأما المُدَلِّسون الذين هم ثقاتٌ وعدولٌ، فإنا لا نحتجُّ بأخبارهم إلا ما بيَّنوا السماع فيما رووا مثل الثوريّ والأعمشِ وأبي إسحاق وأضرابهم من الأئمةِ المُتقَّين[1]، وأهلِ الورع في الدين، لأنَّا متى قبلنا خبر مدلِّس لم يُبيِّن السماع فيه ــ وإن كان ثقة؛ لزمنا قبولُ المقاطيع والمراسيل كُلِّها، لأنه لا يُدرى لعلَّ هذا المدَلِّس دلَّسَ هذا الخبرَ عن ضعيفٍ يَهي الخبرُ بذكرِهِ إذا عُرف، اللهَّم إلا أن يكون المدلِّس يُعلم أنَّه ما دلَّس قطُّ إلا عن ثقةٍ، فإذا كان كذلك، قُبلت روايتُه وإن لم يُبَيِّن السماع، وهذا ليس في الدنيا إلا سفيان بن عُيينة وحده، فإنه كان يدلِّس، ولا يُدلِّسُ إلا عن ثقةٍ متقن. ولا يكادُ يوجدُ لسفيانُ بن عُيينة خبرٌ دلَّس فيه إلا وُجد ذلك الخبرُ بعينه قد بيَّن سماعه عن ثقةٍ مثلِ نفسه، والحكمُ في قبول روايته لهذه العلة ــ وإن لم يُبَيِّن السماعَ فيها ــ كالحكم في رواية ابنِ عباس إذا روىٰ عن النبي ﷺ ما لم يسمع منه.

وإنما قبلنا أخبارَ أصحاب رسول الله ﷺ ما رَووها عن النبيِّ ﷺ وإن لم يُبيِّنوا السماع في كُلِّ ما رَووا. وبيقينٍ نعلمُ أنَّ أحدَهم ربَّما سمعَ الخبرَ عن

---

(١) في نسخة دار الكتب «المتقنين».

صحابـي آخر، ورواهُ عن النبـيِّ ﷺ من غير ذكرِ ذلك الذي سمعه منه، لأنهم، رضيَ الله عنهم أجمعين، كُلُّهم أئمةٌ سادةٌ قادة عدول، نزَّه الله عزَّ وجل أقدار أصحاب رسولِ الله ﷺ عن أن يُلزقَ بهم الوَهَنُ. وفي قوله ﷺ: «ألا لِيُبَلِّغ الشاهِدُ منكم الغائبَ» أعظمُ الدليلِ على أنَّ الصحابةَ كُلَّهم عدولٌ ليس فيهم مجروحٌ ولا ضعيف، إذ لو كان فيهم مجروحٌ، أو ضعيفٌ، أو كان فيهم أحدٌ غيرُ عدلٍ، لاستَثْنى في قوله ﷺ، وقال: ألا ليبلِّغ فلانٌ وفلانٌ منكم الغائبَ. فلما أجملهم في الذكر بالأمرِ بالتبليغِ مَنْ بعدهم، دلَّ ذلك على أنهم كُلَّهم عدولٌ. وكفى بمن عدَّله رسولُالله ﷺ شرفاً.

فإذا صحَّ عندي خبرٌ من روايةِ مدلِّسٍ أنه بيَّن السماعَ فيه، لا أُبالي أن أذكُرَهُ من غير بيانِ السماعِ في خبره بعد صحته عندي من طريق آخر(١).

---

(١) التدليس قسمان: تدليس الإسناد وهو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه، أو عن من عاصره ولم يلقه أنه سمع منه كأن يقول: عن فلان، أو قال فلان، أو نحو ذلك من الصيغ التي لا تقتضي السماع، والصحيح في حكم هذا القسم من التدليس ما ذهب إليه المؤلف وهو الذي اختاره علماء الحديث: ان ما رواه المدلس الثقة بلفظ محتمل ـ لم يصرح فيه بالسماع ـ لا يقبل، بل يكون منقطعاً، وما صرح فيه بالسماع يقبل.
والقسم الثاني من التدليس: تدليس الشيوخ: وهو أن يأتي باسم الشيخ أو كنيته على خلاف المشهور تعمية لأمره، وتوعيراً للوقوف على حاله. قال الحافظ ابن كثير: ويختلف ذلك باختلاف المقاصد، فتارة يكره كما إذا كان أصغر سناً منه، أو نازل الرواية، ونحو ذلك، وتارة يحرم كما إذا كان غير ثقة، فدلسه لئلا يعرف حاله أو أوهم أنه رجل آخر من الثقات على وفق اسمه وكنيته.
قال الحاكم في «علوم الحديث» ص (١١١): أهل الحجاز والحرمين ومصر والعوالي ليس التدليس من مذهبهم، وكذلك أهل خراسان والجبال، وأصبهان، وبلاد فارس، وخوزستان وما وراء النهر لا يعلم أحد من أئمتهم دلس. وأكثر المحدثين تدليساً أهل الكوفة، ونفر يسير من أهل البصرة، فأما أهل بغداد، فلم يذكر عن أحد من أهلها التدليس إلى أبـي بكر محمد بن محمد بن محمد بن =

وإنا نُملي بعد هذا التقسيم وذكرِ الأنواعِ، وصفَ شرائطِ الكتاب قسماً قسماً، ونوعاً نوعاً، بما فيه من الحديث على الشرائط التي وصفناها في نقلها، من غير وجود قطع في سندها، ولا ثبوت جرح في ناقليها، إن قضى الله ذلك وشاءَهُ، وأتنكَّبُ عن ذكرِ المُعَادِ فيه إلا في موضعين، إما لزيادةِ لفظةٍ لا أجدُ منها بُداً، أو للاستشهادِ به على معنى في خبرٍ ثانٍ، فأما في غير هاتين الحالتين فإني أتنكَّبُ ذكر المعاد في هذا الكتاب.

جعلنا الله ممَّن أسبلَ عليه جلابيبَ السَّترِ في الدنيا، واتَّصَل ذلك بالعفوِ عن جناياته في العقبى، إنه الفَّعالُ لما يُريد.

انتهى كلامُ الشيخ رحمه الله في الخطبة.

ثم قال في آخر القسم الأول: فهذا آخرُ جوامعِ أنواعِ الأمر عن المصطفى ﷺ ذكرناها بفُصولها، وأنواع تقاسيمها، وقد بقيَ من الأوامر أحاديثُ بدَّدناها في سائر الأقسام، لأنَّ تلك المواضعَ بها أشبه، كما بَدَّدنا منها في الأوامر لِلبُغْيَةِ في القصدِ فيها.

وإنما نُملي بعد هذا القسم الثاني الذي هو النواهي بتفصيلها وتقسيمها على حسب ما أملينا الأوامر إنْ قضى الله ذلك وشاءَهُ.

جعلنا اللَّـه ممن أغضى في الحكم في دين اللَّـه عن أَهواءِ المُتكلِّفين، ولم يُعرِّج في النوازل على آراء المقلدين من الأهواء المعكوسة والآراء المنحوسة. إنه خيرُ مسؤول.

= سليمان الباغندي الواسطي، فهو أول من أحدث التدليس بها.

وقد ألف الحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي المتوفى سنة ٨٤١هـ رسالة التدليس والمدلسين طبعت في حلب، وكذلك الحافظ ابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢هـ ألف رسالة طبعت في مصر، وللحافظ العلائي المتوفى سنة ٧٦١هـ بحث مطول في التدليس وأقسامه، والمدلسين وطبقاتهم في كتابه النفيس «جامع التحصيل» فانظره فيه من ص ١١٠ إلى ص ١٤٢.

وقال في آخر القسم الثاني: فهذا آخر جوامع أنواعِ النواهي عن المصطفى ﷺ، فصَّلناها بفصولها ليُعرفَ تفصيلُ الخطاب من المصطفى ﷺ لِأمَّته. وقد بقيَ من النواهي أحاديثُ كثيرةٌ بدَّدناها في سائر الأقسام، كما بدَّدنا في النواهي سواء، على حَسَب ما أَصَّلنا الكتاب عليه.

وإنما نملي بعد هذا القسم الثالثَ من أقسام السنن الذي هو إخبار المصطفىٰ ﷺ عما احتيجَ إلى معرفتها بفصولها، فصلاً فصلاً إن اللّـه يسَّرَ ذلك، وسهَّله.

جعلنا اللّـه من المُتَّبعين للسننِ كيف ما دارت، والمُتباعدين عن الأهواء حيثُ ما مالت إنه خيرُ مسؤول، وأفضلُ مأمول.

وقال في آخر القسم الثالث: فهذا آخرُ أَنواعِ الإخبار عما احتيج إلى معرفتها من السُّنن قد أَمليناها، وقد بقي من هذا القسم أحاديثُ كثيرةٌ بدَّدناها في سائر الأقسام كما بدَّدنا منها في هذا القسم للاستشهادِ على الجمع بين خبرين مُتَضادين في الظاهر، والكشفِ عن معنىٰ شيءٍ تعلَّق به بَعضُ من لم يُحكم صناعةَ العلم، فأحال السنَّةَ عن معناها التي أَطلقها المصطفى ﷺ.

وإنَّا نُملي بعدِ هذا القسم الرابعَ من أَقسام السنن الذي هو الإباحاتُ التي أُبيح ارتكابُها إنِ اللّـه قضىٰ بذلك وشاء.

جعلنا اللّـه ممن آثرَ المصطفىٰ ﷺ على غيره من أُمته، وانخضع لقبولِ ما ورد عليه من سُنَّتِه، بترك ما يشتملُ عليه القلبُ من اللذات، وتحتوي عليه النفسُ من الشهوات من المُحدَثات الفاضحة، والمخترعات الداحضة. إنه خيرُ مسؤول.

وقال في القسم الرابع: فهذا آخرُ جوامعِ الإباحات عن المصطفى ﷺ، أمليناها بفصولها، وقد بقي من هذا القسم أحاديثُ بدَّدناها في سائر الأقسام كما بدَّدنا منها في هذا القسم على ما أَصَّلنا الكتاب عليه. وإنما نُملي بعد هذا

القسم القسمَ الخامسَ من أقسام السُّننِ التي هي أفعالُ النبـي ﷺ بفصولها وأنواعها، إنِ اللّـه قضىٰ ذلك وشاءه.

جعلنا اللّـه ممَّن هُديَ لسُبُل الرشاد، ووُفِّقَ لسلوك السَّداد، في جمعٍ وتشمُّرٍ في جمع السنن والأخبار، وتفقُّهٍ في صحيح الآثار، وآثَرَ ما يُقرِّبُ إلى الباري جلَّ وعلا من الأعمال على ما يُباعِدُ عنه في الأحوال، إنه خير مسؤول.

ثم قال في آخر الكتاب: فهذا آخرُ أنواعِ السُّنن، قد فصَّلناها على حَسَب ما أصَّلنا الكتابَ عليه من تقاسيمها، وليس في الأنواعِ التي ذكرناها من أولِ الكتاب إلى آخره نوعٌ يُستقصىٰ، لأنَّا لو ذكرنا كلَّ نوعٍ بما فيه من السنن، لصار الكتابُ أكثره معاداً، لأن كلَّ نوعٍ منها يدخلُ جوامعُه في سائر الأنواع، فاقتصرنا على ذكر الأنمى[1] من كلِّ نوعٍ، لنستدركَ به ما وراءَهُ منها، وكشَفْنا عما أشكلَ من ألفاظها، وفصَّلنا عما يجبُ أن يوقف على معانيها على حسب ما سهَّلَ اللّـه ويسَّره، وله الحمد على ذلك.

وقد تركنا من الأخبار المرويةِ أخباراً كثيرةً من أجل ناقليها، وإن كانت تلك الأخبارُ مشاهيرَ تداولَها الناسُ. فَمنْ أحبَّ الوقوفَ على السبب الذي من أجله تركْتُها، نظر في كتاب «المجروحين» من المحدثين من كتبنا، يجد فيه التفصيلَ لكل شيخٍ تركنا حديثه ما يَشفي صدرَه، وينفي الريبَ عن خلده، إنْ وفَّقَه اللّـه جلَّ وعلا لذلك، وطلبَ سلوكَ الصواب فيه، دون متابعة النفسِ لشهواتها، ومساعدته إياها في لذاتها.

وقد احتجَجْنا في كتابنا هذا بجماعةٍ قد قدح فيهم بعضُ أئمتنا، فمن أحبَّ الوقوفَ على تفصيل أسمائهم، فلينظر في الكتاب المُختصر من «تاريخ

---

(١) معناها: الأرفع والأظهر في معناه وبابه، يقال: نمى الحديث ينمي، أي: ارتفع، ونميته، أي رفعته، ولا يقال إلا في رفع الحديث بالخير، ويستعمل رباعيه «أنمى» في رفع الحديث بالشر على وجه الإشاعة والنميمة.

الثقات» يجدْ فيه الأصولَ التي بَنَيْنا ذلك الكتابَ عليها، حتى لا يُعَرِّجَ على قدحِ قادحٍ في محدثٍ على الإطلاق، من غير كشفٍ عن حقيقته، وقد تركنا من الأخبارِ المشاهيرَ التي نقلها عدولٌ ثقاتٌ لِعِلَلٍ تبيَّن لنا منها الخفاءُ على عالمٍ من الناس جوامِعِها.

وإنما نُملي بعد هذا علَل الأخبارِ، ونذكرُ كلَّ خبرٍ مرويٍّ صحَّ أو لم يصح بما فيه من العلل، إن يسَّر اللّـه ذلك، وسهَّله.

جعلنا اللّـه ممن سلكَ مسالكَ أولي النُّهىٰ في أسبابِ الأعمال، دون التعرُّج على الأوصافِ والأقوال، فارتقى على سلالم أهلِ الولاياتِ بالطاعات، والاقنلاع بكلِّ الكلِّ عن المزجورات(١) حتى تفضَّل عليه بقبولِ ما يأتي من الحسنات، والتجاوزِ عما يرتكبُ من الحُوْبات، إنه خيرُ مسؤول، وأفضلُ مأمول. انتهى كلامه أولاً وآخراً رحمه اللّـه بمنِّه وكرمه.

قال العبدُ الضعيفُ جامعُ شملِ هذا التأليف: قد رأيتُ أن أُنبِّهَ في أولِ هذا الكتاب على ما فيه من الكُتُب والفصول في الأبواب، تيسيراً لفائدته، وتوفيراً لعائدته، واللّـه المسؤولُ أن يجعلَه خالصاً لذاته، وفي ابتغاءِ مرضاته، وهو حسبي ونعم الوكيل.

[المقدمة]

باب ما جاء في الابتداء بحمد اللّـه تعالى

باب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نقلاً وأمراً وزجراً

كتاب الوحي. كتاب الإسراء، كتاب العلم

كتاب الإيمان

الفطرة. التكليف. فضل الإيمان. فرض الإيمان. صفات المؤمنين. الشرك. النفاق.

---

(١) على هامش الأصل «المحظورات» نسخة.

كتاب الإحسان

باب الصدق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الطاعاتُ وثوابُها. الإخلاصُ وأعمال السر. حقُّ الوالدين. صلةُ الرحم وقطعها. الرحمة. حسن الخلق. العفو. إطعام الطعام وإفشاء السلام. الجار. فصل من البر والإحسان. الرفق. الصحبة والمجالسة. الجلوس على الطريق. فصل في تشميت العاطس. العزلة.

كتاب الرقائق

التوبة. حسن الظن باللّه تعالى. الخوف والتقوى. الفقر والزهد والقناعة. الورع والتوكل. القرآن وتلاوته المطلقة. الأذكار المطلقة. الأدعية المطلقة. الاستعاذة[١].

كتاب الطهارة

الفطرة بمعنى السنة. فضل الوضوء. فرض الوضوء. سنن الوضوء. نواقض الوضوء. الغسل. قَدْر ماء الغسل. أحكام الجنب. غسل الجمعة. غسل الكافر إذا أسلم. المياه. الوضوء بفضل وضوء المرأة. الماء المستعمل. الأوعية. الأسْآر. التيمم. المسح على الخفين وغيرهما. الحيض والاستحاضة. النجاسة وتطهيرها. الاستطابة.

كتاب الصلاة

فرض الصلاة. الوعيد على ترك الصلاة. مواقيت الصلاة. الأوقات المنهي عنها. الجمع بين الصلاتين. المساجد. الأذان. شروط الصلاة. فضل

---

(١) ذكر هذه الأبواب (القرآن وتلاوته المطلقة ـ الأذكار المطلقة ـ الأدعية المطلقة ـ الاستعاذة) هنا في كتاب الرقائق، وذكرها أيضاً في «كتاب الصلاة» والذي يظهر أنه وجد مكانها المناسب هنا، فأثبتها فيه، وحذفها من «كتاب الصلاة» ولكنه نسي أنه رمجها من فهرس الكتاب المذكور.

الصلوات الخمس. صفة الصلاة. القنوت. الإمامة والجماعة. فرض الجماعة. الأعذار التي تبيح تركها. فرض متابعة الإمام. ما يُكره للمصلي وما لا يُكره. إعادة الصلاة. الوتر. النوافل. الصلاة على الدابة. صلاة الضحى. التراويح. قيام الليل [قراءة القرآن. الأدعية المطلقة. استعاذة]. قضاء الفوائت. سجود السهو. المسافر. صلاة السفر. سجود التلاوة. صلاة الجمعة. صلاة العيدين. صلاة الكسوف. صلاة الاستسقاء. صلاة الخوف. الجنائز. عيادة المريض. الصبر وثواب الأمراض والأعراض. أعمار هذه الأمة. ذكر الموت. الأمل. تمني الموت. المحتضر.

فصل في الموت وما يتعلق به من راحة المؤمن وبشراه وروحه وعمله والثناء عليه

الغسل. التكفين. ما يقول الميتُ عند حمله. القيام للجنازة. الصلاة على الجنازة. الدفن. أحوال الميت في قبره. النِّياحة ونحوُها. القبور. زيارة القبور. الشهيد. الصلاة في الكعبة.

كتـاب الـزكـاة

جمع المال من حِلِّه وما يتعلَّق بذلك. الخرصُ وما يتعلق به. فضل الزكاة. الوعيد لمانع الزكاة. فرض الزكاة. العشر. مصارف الزكاة. صدقة الفطر. صدقة التطوع.

فصل في أشياء لها حكم الصدقة

المنَّان. المسألة والأخذ وما يتعلَّق به من المكافأة والثناء والشكر.

كتـاب الصـوم

فضل الصوم. فضل رمضان. رؤية الهلال. السَّحور. آداب الصوم. صوم الجُنُب. الإفطار وتعجيله. قضاء رمضان. الكفَّارة. حِجامة الصائم. قُبلة الصائم. صوم المسافر. الصيام عن الغير. الصوم المنهي عنه. صوم الوصال.

صوم الدهر. صوم يوم الشك. صوم العيد. صوم أيام التشريق. صوم عرفة. صوم الجمعة. صوم السبت. صوم التطوع. الاعتكاف وليلة القدر.

كتـــاب الحج

فضل الحج والعمرة. فرض الحج. فضل مكة. فضل المدينة. مقدمات الحج[١]. مواقيت الحج. الإحرام. دخول مكة وما يفعل فيها. الصفا والمروة. الخروج من مكة إلى مِنى. الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منهما. رمي جمرة العقبة. الحلق والذبح. الإفاضة من منى لطواف الزيارة. رمي الجمار أيامَ مِنى. الإفاضة من مِنى للصَّدَر. القِران. التمتع. حِجَّة النبـي ﷺ. اعتماره ﷺ. ما يباح للمحرم وما لا يباح. الكفارة. الحج والاعتمار عن الغير. الإحصار. الهدي.

كتاب النكاح وآدابه

الولي. الصَّدَاق. ثبوت النسب والقائف. حرمة المناكحة. المتعة. نكاح الإماء. معاشرة الزوجين. العزل. الغيلة. النهي عن إتيان النساء في أعجازهن. القَسْم. الرِّضاع. النفقة.

كتـــاب الطـــلاق

الرجعة. الإيلاء. الظِّهار. الخُلْعُ. اللِّعان. العِدَّة.

كتـــاب العِتق

صُحبة المماليك. إعتاق الشريك. العتق في المرض. الكتابة. أم الولد. الولاء.

كتاب الأيمان والنذور

كتاب الحدود

الزنى وحدُّه. حدُّ الشرب. التعزير. السرقة. الرِّدَّة.

---

(١) في الأصل زيادة «وآداب السفر ــ سفر المرأة» ثم رمجها الناسخ.

كتـــاب السِّيَـــر

الخلافة والإمارة. بيعة الأئمة وما يستحبُّ لهم. طاعة الأئمة. فضل الجهاد. فضل النفقة في سبيل اللّـه. فضل الشهادة. الخيل. الحِمَىٰ. السبق. الرمي. التقليد والجَرَسُ. كُتُبُ النبـي ﷺ. فرض الجهاد. الخروج وكيفية الجهاد. غزوة بدر. الغنائم وقسمتها. الغُلول. الفداء وفك الأسرى. الهجرة. الموادعة والمهادنة. الرسول. الذميُّ والجزية.

كتاب اللُّقَطَة. كتاب الوَقْفِ

كتاب البيوع

السَّلَمُ. بيع المُدَبَّر. البيوع المنهي عنها. الربا. الإقالة. الجائحة. المفلس. الديون.

كتاب الحَجْر. كتاب الحوالة. كتاب القضاء. الرِّشْوة.

كتاب الشهادات. كتاب الدعوى. الاستحلاف. عقوبة الماطل.

كتاب الصلح. كتاب العارية. كتاب الهبة. الرجوع في الهبة.

كتاب الرُّقْبـىٰ والعُمْرىٰ. كتاب الإجارة. كتاب الغصب. كتاب الشُّفْعة. كتاب المزارعة. كتاب إحياء الموات. كتاب الأطعمة. آداب الأكل. ما يجوز أكله وما لا يجوز. الضيافة. العقيقة.

كتـــاب الأشـربـــة

آداب الشرب. ما يحلُّ شربه.

كتاب اللباس وآدابه

الزينة. آداب النوم.

كتاب الحظر والإباحة

وفيه: فصل في التعذيب والمُثْلَةِ. وفصل فيما يتعلق بالدواب. باب قتل الحيوان.

باب ما جاء في التباغض والتحاسد والتدابر والتشاحن والتهاجر بين المسلمين.

باب التواضع والتكبر والعُجْب والاستماع المكروه وسوء الظن والغضب والفحش.

باب ما يكره من الكلام وما لا يكره وفيه: الكذب. اللَّعْن. وذو الوجهين والغِيبة والنميمة. والمدح والتفاخر. والشعر والسَّجْع والمُزاح والضَّحِك. وفصل من الكلام. باب الاستئذان. الأسماء والكنى.

باب الصور والمصورين. واللَّعِب واللهو. والسماع.

كتاب الصيد. كتاب الذبائح. كتاب الأضحية. كتاب الرهن[1] الفتن.

كتاب الجنايات

القِصاص. القَسامة.

كتاب الديات

الغُرَّة

كتاب الوصية. كتاب الفرائض. ذوو الأرحام. الرؤيا.
كتاب الطِّب. كتاب الرقىٰ والتمائم. كتاب العدوىٰ والطِّيرة.
باب الهام والغول.

كتاب الأنواء والنجوم. وكتاب الكهانة والسحر.

كتاب التاريخ

بدء الخلق. صفة النبي ﷺ. خصائصه وفضائله. المعجزات. تبليغه ﷺ. مرضه ﷺ. وفاته ﷺ. إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن

(١) في الأصل زيادة «حرمة مال المسلم» وقد رمجت.

والحوادث. مناقب الصحابة رضي اللّه عنهم مفصَّلاً. فضل الأمة. فضل الصحابة والتابعين وباب ذكر الحجاز واليمن والشام وفارس، وعمان. إخباره ﷺ عن البعث وأحوال الناس في ذلك اليوم. وصف الجنة وأهلها. صفة النار وأهلها.

واعلم أني وضعتُ بإزاءِ كل حديثٍ بالقلم الهندي صورةَ النوع الذي هو منه في كتاب «التقاسيم والأنواع»، ليتيسَّر أيضاً كشفُه من أصله من غير كُلْفة ومشقة؛ مثاله إذا كان الحديثُ من النوع الحادي عشر مثلاً، كان بإزائه هكذا (١١). ثم إنْ كان من القسم الأول، كان العددُ المرقوم مجرَّداً عن العلامة كما رأيته. وإن كان من القسم الثاني، كان تحتَ العدد خطٌّ عرضي[1] هكذا ($\underline{\text{١١}}$). وإن كان من القسم الثالث، كان الخط من فوقه هكذا ($\overline{\text{١١}}$). وإن كان من القسم الرابع، كان العدد بين خطين هكذا ($\underline{\overline{\text{١١}}}$)، وإن كان من القسم الخامس، كان الخطان فوقه هكذا ($\overline{\overline{\text{١١}}}$) توفيراً للخاطر، وتيسيراً للناظر[2]، جعله اللّه خالصاً لذاته، وفي ابتغاء مرضاته، إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير.

---

(١) في الأصل: خطاً عرضياً، والوجه ما أثبتنا.

(٢) وقد أثبتنا هذه الأرقام عقب الحديث، بذكر رقم القسم أولاً، يليه رقم النوع، وذلك على الشكل التالي: [رقم القسم: رقم النوع].

١ ـ [المقدمة]

١ ـ بــاب
ما جاء في الابتداء بحمد الله تعالى

ذِكْرُ الإخبار عما يجبُ على المرءِ مِن ابتداءِ الحمدِ للَّـه جلَّ وعلا في أوائلِ كلامِه عند بُغية مقاصِده

١ ـ أخبرنا الحسينُ بن عبداللَّـه القطان، قال: حدثنا هشامُ بنُ عمَّار قال: حدثنا عبدُالحميد بنُ أبـي العِشرين، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن قُرَّة، عن الزُّهري، عن أبـي سَلَمَة

عن أبـي هُريرة قال: قال رسولُ اللَّـه صلَّى اللَّـه عليه وسلم: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ ٱللَّـهِ، فَهُوَ أَقْطَعُ»(١). [٣:٦٦]

(١) إسناده ضعيف لضعف قرة ـ وهو ابن عبدالرحمن بن حيوئيل المعافري المصري ـ

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٩ من طريق عبدالله بن المبارك، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٩٤)، وأبو داود (٤٨٤٠) في الأدب: باب الهدي في الكلام، والدارقطني ١/٢٢٩ في أول كتاب الصلاة، من طريق الوليد بن مسلم، وموسىٰ بن أعين، وابن ماجه (١٨٩٤) في النكاح: باب خطبة النكاح، وأبو عوانة في «صحيحه» من طريق عُبيدالله بن موسى، والبيهقي في «السنن» ٣/٢٠٨، ٢٠٩، من طريق أبـي المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني، كلهم عن الأوزاعي بهذا الإسناد.

=

ذِكْرُ الأمرِ للمرءِ أن تكونَ فواتِحُ أسبابِه بحمدِ اللَّـه جلَّ وعلا لئلا تكونَ أسبابُه بتراً

٢ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ عبداللَّـه بن يزيد القطـان أبو علي[1] بالـرَّقَّة،

= وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» رقم (٤٩٦) من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري مرسلاً، وأخرجه أيضاً برقم (٤٩٥) من طريق محمود بن خالد، حدثنا الوليد، حدثنا سعيد بن عبدالعزيز، عن الزهري، به، وهذا مرسل أيضاً، وذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٣٦٨/١٣ في قسم المراسيل.

قال أبو داود: رواه يونس، وعقيل، وشعيب، وسعيد بن عبدالعزيز، عن الزهري، عن النبـي صلى الله عليه وسلم مرسلاً. قال الدارقطني: والمرسل هو الصواب.

وقال الحافظ في «الفتح» ٢٢٠/٨ في تفسير قوله تعالى: ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ في الكلام على حديث هرقل، عند قوله: «فإذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم»: قال النووي: فيه استحباب تصدير الكتب ببسم الله الرحمن الرحيم وإن كان المبعوث إليه كافراً، ويحمل قوله في حديث أبـي هريرة «كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع» أي بذكر الله، كما جاء في رواية أخرى، فإنه روي على أوجه «بذكر الله»، «ببسم الله»، «بحمد الله»، وهذا الكتاب كان ذا بال من المهمات العظام، ولم يبدأ فيه بلفظ الحمد بل بالبسملة. انتهى، والحديث الذي أشار إليه أخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، وصححه ابن حبان، وفي إسناده مقال، وعلى تقدير صحته فالرواية المشهورة فيه بلفظ «حمد الله»، وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها النووي وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية.

ومع ذلك فقد حسنه ابن الصلاح والنووي، وصححه السبكي في «طبقات الشافعية» ٥/١ ــ ٢٠!! بما لا ينتهض حجة.

(١) تحرف في «الإحسان» و«التقاسيم» إلى أبـي يعلى، وفي «الإحسان» أيضاً زيادة «أنبأنا» بين الحسين بن عبدالله بن يزيد القطان وبين أبـي علي، وهي خطأ، لأن أبا علي كنية الحسين بن عبدالله، كما هو مذكور في «سير أعلام النبلاء» ٢٨٦/١٤.

قال: حدثنا هِشامُ بنُ عمار قال: حدثنا شعيبُ بنُ إسحاق، عن الأوزاعيِّ، عن قُرة، عن الزهري، عن أبـي سلمة

عن أبـي هُريرة قال: قال رسولُ اللّٰـه صلى اللّٰـه عليه وسلم: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِحَمْدِ ٱللّٰـهِ أَقْطَعُ»(١). [١:٩٢]

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

٢ ـ بَـابُ
الاعتِصَام بالسنّة وَمَا يَتعلَّق بهَا نقلاً وأمراً وزَجراً

٣ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، حدثنا بُرَيْدٌ، عن أبي بُرْدَةَ

عن أبي موسى، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: «إنَّ مَثَلِي ومَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الجَيْشَ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ، فَنَجَوْا، وَكَذَّبَهُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحَهُمُ الجَيْشُ، وَأَهْلَكَهُمْ، وَٱجْتَاحَهُمْ، فذلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي، وَٱتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الحَقِّ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو يعلى: هو أحمد بن علي بن المثنى صاحب «المسند»، وأبو كريب: هو محمد بن العلاء، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة. وأخرجه البخاري (٦٤٨٢) في الرقاق: باب الانتهاء عن المعاصي، و (٧٢٨٣) في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم (٢٢٨٢) في الفضائل: باب شفقته ﷺ على أمته، ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم، كلاهما عن أبي كُريب، بهذا الإسناد، ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٩٥).

=

٤ ــ وقال صلى اللّه عليه وسلم: «إِنَّ مَثَلَ مَا آتَانِيَ اللّهُ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضاً، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتْ ذٰلِكَ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلأَ والْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وأَمْسَكَتِ المَاء، فَنفَعَ اللّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْها، وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ[1] لَا تُمْسِكُ مَاءً، وَلَا تُنْبِتُ كَلأً، فَذٰلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقُهَ فِي دِينِ اللّهِ، ونَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَمِلَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذٰلِكَ رَأْساً، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ»[2]. [٣:٢٨]

= وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ١/٣٦٩ من طريق يعقوب بن يوسف عن أبي كريب، به.
وأخرجه الرامهرمزي في «الأمثال» ص ١٩ ــ ٢٠ من طريق إبراهيم بن سعد الجوهري، عن حماد بن أسامة، به.

(١) بكسر القاف جمع قاع، وهو المكان المستوي الواسع في وطأة من الأرض.

(٢) إسناده هو إسناد سابقه، وأخرجه البخاري (٧٩) في العلم: باب فضل من علم وعلَّم، ومسلم (٢٢٨٢) في الفضائل: باب بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم، عن أبي كريب بالإسناد المذكور قبله، ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٣٥).
وأخرجه أحمد ٤/٣٩٩، والنسائي في العلم من «الكبرى» كما في «التحفة» ٦/٤٣٩، والرامهرمزي في «الأمثال» ص ٢٤، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١/٣٦٨ من طرق عن أبي أسامة، به.
قال النووي: أما معاني الحديث ومقصوده فهو تمثيل الهدى الذي جاء به صلى الله عليه وسلم بالغيث، ومعناه أن الأرض ثلاثة أنواع، وكذلك الناس، فالنوع الأول من الأرض ينتفع بالمطر فيحيا بعد أن كان ميتاً، ويُنبت الكلأ، فتنتفع بها الناس والدواب والزرع وغيرها، وكذا النوع الأول من الناس يبلغه الهدى والعلم، فيحفظه، فيحيا قلبه، ويعمل به، ويعلمه غيره، فينتفع وينفع. والنوع الثاني من الأرض ما لا تقبل الانتفاع في نفسها، لكن فيها فائدة وهي إمساك =

ذكر وصف الفرقة الناجية مِن بَيْنِ الفِرَقِ التي تَفترِقُ عليها أُمَّةُ المصطفى صلى اللّـه عليه وسلم

٥ ـ أخبرنا أحمد بن مُكَرَّم بن خالد البِـرْتِيُّ[١]، حدثنـا عليُّ بنُ المَدِيني، حدثنا الوليدُ بن مسلم، حدثنا ثَوْرُ بنُ يزيد، حدثني خالد بنُ مَعْدان

حـدثني عبدُالـرَّحمٰنِ بنُ عمـرو السُّلَمي وحُجْـرُ بنُ حُجْـرٍ الكَلاَعِي، قالا: أتينَا العِرْباضَ بنَ سَارِيَـة، وهو ممن نَـزَلَ فيه: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾ [التوبة:٩٢] فسلَّمنَا وقُلنا: أتيناكَ زَائِرِيْن ومُقتَبِسَيْنِ، فقال العِرْبَاضُ: «صَلَّى بنا رَسُولُ اللَّـهِ صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم الصُّبْحَ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا، فوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ[٢] مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ[٣]

= الماء لغيرها، فينتفع بها الناس والدواب، وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة، لكن ليست لهم أفهام ثاقبة، ولا رسوخ لهم في العقل يستنبطون به المعاني والأحكام، وليس عندهم اجتهاد في الطاعة والعمل به، فهم يحفظونه حتى يأتي طالب محتاج متعطش لما عندهم من العلم، فيأخذه منهم فينتفع به، فهؤلاء نفعوا بما بلغهم. والنوع الثالث من الأرض: السباخ التي لا تنبت ونحوها، فهي لا تنتفع بالماء، ولا تمسكه لينتفع بها غيرها، وكذا النوع الثالث من الناس ليست لهم قلوب حافظة ولا أفهام واعية، فإذا سمعوا العلم لا ينتفعون به، ولا يحفظونه لنفع غيرهم. والله أعلم. «شرح مسلم» ١٥/٤٨.

(١) بكسر الباء الموحدة، وبعد الراء تاء مثناة فوقية نسبة إلى «بِرت» بليدة في العراق. وقد شُكلت في الأصل بضم الباء، وبالثاء المثلثة، وهو خطأ. وهو مترجم في «تاريخ بغداد» ٥/١٧٠ ـ ١٧١، و«توضيح المشتبه» ١/٤١٥.

(٢) ذرفت العين تَذْرِفُ إذا جرى دمعها.

(٣) أي فزعت.

مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يا رسولَ اللّـهِ، كَأَنَّ هٰذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللّـهِ والسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْداً حَبَشِيّاً مُجَدَّعاً(١)، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، فَسَيَرَى اخْتِلافاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ فَتَمَسَّكُوا بِهَا، وَعَضُّوا عَلَيْهَا بالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(٢). [٦:٣]

---

(١) أي مقطع الأطراف. والتشديد للتكثير.

(٢) إسناده صحيح. عبدالرحمن بن عمرو السلمي، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح حديثه هذا: الترمذي، والحاكم، والذهبي. وقد تابعه حُجر بن حجر، وهو في «ثقات ابن حبان»، وباقي رجاله رجال الصحيح، وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه أحمد ٤/١٢٦ ـ ١٢٧، وأبو داود (٤٦٠٧)، والآجري في «الشريعة» ص ٤٦، وابن أبي عاصم (٣٢) و(٥٧) من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا ثور بن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٦٧٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٦٩، وابن أبي عاصم (٥٤)، وابن ماجة (٤٤)، والبغوي (١٠٢)، والدارمي ١/٤٤، والآجري (٤٧) من طرق عن ثور بن يزيد به، إلا أنهم لم يذكروا حُجر بن حجر، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم ١/٩٥، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن ماجة (٤٣) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، والآجري ص ٤٧ من طريق أسد بن موسى، كلاهما عن معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب، عن عبدالرحمن بن عمرو السلمي، عن العرباض، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم (٢٧)، والبيهقي ٦/٥٤١، والترمذي (٢٦٧٦) من طريق بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن عبدالرحمن بن عمرو، عن العرباض.

قال أبو حاتم: في قولِه صلَّى اللَّـه عليه وسلم: «فعليكُم بسنَّتي» عند ذكره الاختلافَ الذي يكونُ في أمته بيانٌ واضح أن مَنْ واظبَ على السُّنن، قال بها، ولم يُعَرِّجْ على غيرها مِن الآراء مِنَ الفِرق الناجية في القيامة، جعلنا اللَّـهُ منهم بمنِّه.

ذكر الإخبار عما يجبُ على المرء من لزوم سنن المصطفى، صلى اللَّـه عليه وسلم، وحفظه نفسه عن كل من يأباها من أهل البدع وإن حسَّنوا ذلك في عينه وزيَّنوه

٦ ــ أخبرنا إبراهيمُ بنُ علي بنِ عبدِالعزيزِ العُمَرِيّ بالمَوْصِل، حدثنا مُعَلَّى بنُ مَهْديّ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن عاصمٍ، عنْ أبـي وائلٍ

عن ابنِ مسعودٍ قال: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم خَطّاً، فقال: «هذا سَبِيلُ اللَّـهِ» ثُمَّ خَطَّ خُطُوطاً عَنْ يَمِينِهِ وعَن شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَهٰذِهِ سُبُلٌ عَلَى كلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ» ثُمَّ تَلا: ﴿وَأَنَّ هٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً﴾ إلى آخِرِ الآيةِ(١)

[الأنعام: ١٥٣]. [٣: ١٠]

---

(١) إسناده حسن. معلى بن مهدي هو الموصلي، قال فيه أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٣٣٥: شيخ، يحدث أحياناً بالحديث المنكر. وقال الذهبي في «الميزان»: هو من العباد الخيرة، صدوق في نفسه، وقد تابعه عليه ابن وهب كما في الحديث الآتي بعده. وعاصم: هو ابن أبـي النجود، حسن الحديث، وأبو وائل: شقيق بن سلمة.

ذكر ما يجبُ على المرء من ترك تتَبُّع السُّبُل دون لزوم الطريق، الذي هو الصراط المستقيم

٧ ــ أخبرنا عليُّ بنُ الحُسَيْنِ بنِ سُلَيمانَ المُعَدَّل بالفُسْطاطِ، قال: حدثنا الحارثُ بنُ مِسْكينٍ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدَّثني حمادُ بنُ زيدٍ، عنْ عاصمٍ، عنْ أبـي وائلٍ

عن ابنِ مَسْعودٍ، قال: خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّـهِ صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم خُطُوطاً عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَقَالَ: «هٰذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبيلٍ مِنْهَا شَيْطانٌ يَدْعُو لَهُ» ثُمَّ قَرَأ: ﴿وَأَنَّ هٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ الآية كُلَّهَا[1] [الأنعام: ١٥٣]. [٣: ٦٦]

---

(١) إسناده حسن كسابقه وأخرجه الطيالسي (٢٤٤)، وأحمد ١/٤٣٥ و٤٦٥، والدارمي ١/٦٧ ــ ٦٨، والطبري في «تفسيره» (١٤١٦٨)، والنسائي في التفسير من الكبرى كما في «التحفة» ٧/٤٩، والبزار (٢٤١٠)، من طرق عن حماد بن زيد بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ٢/٣١٨ ووافقه الذهبـي.

وأخرجه البزار أيضاً (٢٢١١) من طريق الأعمش عن أبـي وائل و(٢٢١٢) من طريق منذر الثوري عن الربيع، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٢٥ من طريق زر بن حبيش، ثلاثتهم عن ابن مسعود به.

وفي الباب عن جابر بن عبدالله عند أحمد ٣/٣٩٧، وابن ماجه (١١) أخرجاه من طريق أبـي خالد الأحمر، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبـي، عن جابر، ومجالد ليس بالقوي، وحديثه حسن في الشواهد، وهذا منها.

وانظر «الدر المنثور» للسيوطي ٣/٥٥، ٥٦.

ذكر البيان بأن من أحب اللّه جلّ وعلا وصفيَّه صلى اللّه عليه وسلم، بإيثار أمرهما، وابتغاء مرضاتهما على رِضَى من سواهما يكون في الجنة مع المصطفى صلى اللّه عليه وسلم

٨ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدثنا محمدِ بنُ أبـي بكرٍ المقدَّمي، حدثنا معاذُ بنُ هشامٍ، حدثني أبـي، عَنْ قتادة

عنْ أنسِ بنِ مالكٍ: أَنَّ أَعْرَابيّاً سَأَلَ النَّبـيَّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم ــ وكَانُوا هُمْ أَجْدَرَ أَنْ يَسْأَلُوهُ مِنْ أَصْحَابِهِ ــ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ مَتَى السَّاعَـةُ؟ قَالَ: «وَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَها إلاَّ أَنِّي أُحِبُّ اللَّـهَ ورَسُولَهُ. قَالَ: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قال أنس: فما رَأَيْتُ المسلمين فَرِحُوا بشيءٍ بعد الإسلامِ أَشَدَّ من فَرَحِهِمْ بِقَوْلِهِ[1]. [٣: ٦٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه أحمد ١٧٨/٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٢)، ومسلم (٢٦٣٩) (١٦٤) في البر والصلة والآداب: باب المرء مع من أحب، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٧٧)، من طرق عن هشام الدستوائي، به.
وأخرجه أحمد ١٧٣/٣ و٢٧٦، ومسلم (٢٦٣٩) (١٦٤) من طريقين عن شعبة، عن قتادة، به.
وأخرجه أحمد ١٩٢/٣، والبخاري (٦١٦٧) في الأدب: باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، من طريق همام، عن قتادة، به.
وأخرجه مسلم (٢٦٣٩) (١٦٤) من طريق قتيبة، عن أبـي عوانة، عن قتادة، به.
وأخرجه أحمد ١٠٤/٣ من طريق ابن أبـي عدي، و٢٠٠ من طريق يزيد =

. . . .

= والأنصاري، والترمذي (٢٣٨٥) في الزهد: باب ما جاء أن المرء مع من أحب، والبغوي (٣٤٧٩) من طريق علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، كلهم عن حميد الطويل، عن أنس. وسيورده المؤلف برقم (١٠٥) من طريق المعتمر بن سليمان، عن حميد، عن أنس.

وأخرجه الحميدي (١١٩٠)، وأحمد ٣/١١٠، ومسلم (٢٦٣٩) (١٦٢)، وابن منده في «الإيمان» (٢٨٩)، والبغوي (٣٤٧٦) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس ومن طريق سفيان سيورده المؤلف برقم (٥٦٣).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٣١٧) عن معمر، عن الزهري، عن أنس، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣/١٦٥، ومسلم (٢٦٣٩) (١٦٢)؛ وابن منده في «الإيمان» ٢٩٠).

وأخرجه ابن منده (٢٩١) من طرق عن أبـي اليمان الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبـي حمزة، عن الزهري، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/٢٢٦ و٢٨٣ من طريق المبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أنس. ومن طريق المبارك سيورده المؤلف برقم (٥٦٤).

وأخرجه أحمد ٣/٢١٣ من طريق عبدالصمد، عن عمران القطان، عن الحسن، عن أنس.

وأخرجه مختصراً الترمذي (٢٣٨٦) في الزهد: باب ما جاء أن المرء مع من أحب، من طريق أبـي هشام الرفاعي، عن حفص بن غياث، عن أشعث، عن الحسن، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/١٥٩ و١٦٨ و٢٦٨ و٢٨٨ من طريق عفان وأبـي كامل مظفر بن مدرك الخراساني، و٢٢٨ من طريق يونس وحسن بن موسى، كلهم عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس. ومن طريق حماد بن سلمة سيورده المؤلف برقم (٥٦٥).

وأخرجه أحمد ٣/٢٢٧، والبخاري (٣٦٨٨) في فضائل الصحابة: باب مناقب عمر بن الخطاب، ومسلم (٢٦٣٩) (١٦٣)، والبغوي (٣٤٧٥)، وابن منده (٢٩٣)، من طرق عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/١٩٨ من طريق زيد بن الحباب، عن حسين بن واقد، عن =

. . . .

= ثابت، عن أنس.
وأخرجه أحمد ٢٢١/٣، ٢٢٢ من طريق هاشم، عن سليمان، عن ثابت، عن أنس.
وأخرجه أبو داود (٥١٢٧) في الأدب: باب إخبار الرجل بمحبته إياه، وابن منده (٢٩٢) من طريقين عن خالد بن عبدالله، عن يونس بن عبيد، عن ثابت، عن أنس.
وأخرجه مسلم (٢٦٣٩) (١٦١)، وابن منده (٢٩٢) من طريق مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبـي طلحة، عن أنس.
وأخرجه أحمد ١٧٢/٣ و٢٠٨ من طريق محمد بن جعفر وروح، عن شعبة، و٢٠٧ و٢٥٥ من طريق أسود بن عامر، عن أبـي بكر بن عياش، والبخاري (٧١٥٣) في الأحكام، ومسلم (٢٦٣٩) (١٦٤) من طريق عثمان بن أبـي شيبة عن جرير، كلهم عن منصور، عن سالم بن أبـي الجعد، عن أنس.
وأخرجه الطيالسي (٢١٣١) من طريق شعبة، عن منصور والأعمش، عن سالم، عن أنس.
وأخرجه البخاري (٦١٧١) في الأدب: باب علامة الحب في الله، ومسلم (٢٦٣١) (١٦٤) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبـي الجعد، عن أنس.
وأخرجه أحمد ١٦٧/٣ من طريق حجاج، عن ليث، عن سعيد، عن شريك، عن أنس، و٢٠٢/٣ من طريق يزيد، عن محمد بن عمرو، عن كثير بن أخنس، عن أنس.
وفي الباب عن أبـي ذر سيرد برقم (٥٥٦)، وعن أبـي موسى سيرد برقم (٥٥٧)، وعن صفوان بن عسال سيرد برقم (٥٦٢)، وعن جابر عند أحمد ٣٣٦/٣ و٣٩٤، وعن ابن مسعود عند أحمد ٣٩٢/١، والبخاري (٦١٦٩).
وهذا الحديث في عداد المتواتر، قال الحافظ في «الفتح» ٥٦٠/١٠: وقد جمع أبو نعيم طرق هذا الحديث في جزء سماه «كتاب المحبين مع المحبوبين» وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين. وذكر له الكتاني ١٥ صحابياً. انظر «نظم المتناثر» ص ١٢٩، و«الأزهار المتناثرة» للسيوطي، ص ٢٦، و«لقط اللآلىء المتناثرة» للزبيدي، ص ٨٥، ٨٦.

ذكر الإخبارِ عما يجبُ على المرء من لزوم هَدْي المصطفى بترْكِ الانزعاج عما أبيح من هذه الدنيا له بإغضائه

٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتيبةَ، قال: حدثنا ابنُ أبـي السَّرِيِّ قال: حدثنا عبدُالرزاقِ قال: أخبرنا مَعْمرٌ، عن الزُّهْرِي، عن عُروة

عن عائشةَ، رضي اللّـه عنها، قالت: دَخَلَتِ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَاسْمُهَا خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ بَذَّةُ الْهَيْئَةِ، فَسَأَلَتْهَا عَائِشَةُ: مَا شَأْنُكِ؟ فقَالَتْ: زَوْجِي يَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهار، فَدَخَلَ النبـيُّ صلى اللّـهُ عليه وسلم، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ ذلِكَ لَهُ، فَلَقِيَ النَّبِـيُّ صلى اللّـهُ عليه وسلم عُثْمانَ بْنَ مَظْعُونٍ، فقَالَ: «يَا عُثْمانُ، إنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا، أَمَا لَكَ فِيَّ أُسْـوَةٌ حَسَنَةٌ! فَـوَاللّـهِ إنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّـهِ، وَأَحْفَظُكُمْ لِحُدُودِهِ» صلى اللّـه عليه وسلم(١). [٣:٦٦]

---

(١) ابن أبـي السري ـ وهو محمد بن المتوكل بن عبدالرحمن بن حسان الهاشمي مولاهم أبو عبدالله العسقلاني ـ قال الحافظ عنه في «التقريب»: صدوق له أوهام كثيرة، وباقي رجاله ثقات، وهو في «مصنف» عبدالرزاق برقم (١٠٣٧٥)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢٢٦/٦، والبزار (١٤٥٨) وإسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين. وأخرجه أحمد أيضاً ٢٦٨/٦، والبزار (١٤٥٧) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، حدثني هشامُ بنُ عروة. . وهذا سندٌ قوي فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد، وأخرجه بمعناه ١٠٦/٦ من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن حماد، عن إسحاق بن سويد، عن يحيـى بن عمـر، عن عائشة. . . وهذا سند حسن في الشواهد، فإن مـؤملاً سيـىء الحفظ. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٠١/٤: وأسانيد أحمد رجالها ثقات، إلا أن طريق «إن أخشاكم لله وأحفظكم لحدوده لأنا» أسندها أحمد ووصلها البزار =

ذِكرُ الإخبارِ
عما يجبُ على المرء مِن تحرِّي
استعمالِ السنن في أفعاله، ومجانبةِ
كُلِّ بدعةٍ تُبايِنُها وتُضادُّها

١٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليّ بنِ المثنَّى قال: حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ المَوْصِليُّ قال: حدثنا عبدُالوهَّاب الثَّقفِيّ قال: حدثنا جعفرُ بنُ مُحمدٍ، عن أبيه

عن جابرٍ قال: كان رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، إِذَا خَطَبَ، احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ نَذِيرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَـا وَالسَّاعَـةَ كَهَاتَيْنِ» ـ يُفَرِّقُ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى ـ وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللَّـهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ[1] مُحَمَّدٍ، وَإِنَّ شَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُـؤْمِنٍ مِنْ

= برجال ثقات. وفي الباب عن أبي موسى الأشعري، قال الهيثمي: رواه أبو يعلى والطبراني بأسانيد، وبعض أسانيد الطبراني رجالها ثقات. وعن أبي أمامة. انظر «المجمع» ٤/٣٠٢.

(١) قال النووي: هو بضم الهاء وفتح الدال فيهما، وبفتح الهاء وإسكان الدال أيضاً، ضبطناه بالوجهين. وقال القاضي عياض: رويناه في مسلم بالضم، وفي غيره بالفتح. وبالفتح ذكره الهروي، وفسره الهرويُّ على رواية الفتح بالطريق، أي: أحسن الطرق طريق محمد، يقال: فلان حسن الهَدْي أي: الطريقة والمذهب ومنه «اهتدوا بهَدْي عمار». وأما على رواية الضم، فمعناه الدلالة والإرشاد، وانظر تفصيلاً نفيساً في معاني «الهدى» في كتاب «المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني.

نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالاً، فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيْعَةً(١)، فَإِليَّ وَعَلَيَّ»(٢). [٣:٦٦]

ذكرُ إثباتِ الفلاح لمن كانت شِرَّتُه إلى سنةِ المصطفى صلى اللّـه عليه وسلم

١١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليّ بنِ المُثَنَّى قال: حدثنا أبو خَيْثَمة قال: حدثنا هاشمُ بنُ القاسمِ قال: حدثنا شعبةُ، عن حُصَين بنِ عبدِالرحمنِ، عن مجاهدٍ

عن عبدِاللّـه بن عمرو، قالَ: قالَ رَسُولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم: «إِنَّ لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةً، وَإِنَّ لِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةً، فَمَن كَانَتْ شِرَّتُهُ

(١) وعند مسلم وغيره: ضَياعاً، يُقال: ضاع يَضِيع ضَيْعاً وضَيْعَةً وضَيَاعاً: هَلَك وتَلِفَ، وضاع الشيء: صار مهملاً، وتطلق الضيعةُ والضَّيَاعُ على العيال، قال ابنُ قتيبة: المراد من ترك أطفالاً وعيالاً ذوي ضَيَاع، فأوقع المصدر موضع الاسم. قال ابن الأثير: كما تقول: من مات وترك فقراً: أي فقراء.

(٢) إسناده صحيح أحمد بن إبراهيم الموصلي: صدوق، وباقي السند على شرط مسلم، وعبدالوهاب الثقفي: هو عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت الثقفي، وهو وإن تغير قبل موته بثلاث سنين إلا أن أهله حجبوه في الاختلاط، فلم يرو عنه شيء، وأخرجه مسلم (٨٦٧) (٤٣) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة، وابن ماجة (٤٥) في المقدمة: باب اجتناب البدع والجدل، والبيهقي في «السنن» ٣/٢٠٦، من طرق، عن عبدالوهاب الثقفي، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣/٣١٠ و٣٣٨ و٣٧١، ومسلم (٨٦٧) (٤٤) و(٤٥)، والنسائي ٣/١٨٨ في الصلاة: باب كيف الخطبة، وفي العلم من «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٢٧٤، وزاد: «وكل ضلالة في النار»، والرامهرمزي في «الأمثال» ص ١٩، والبغوي (٤٢٩٥)، من طريق سفيان وسليمان بن بلال عن جعفر بن محمد، به. وصححه ابن خزيمة (١٧٨٥).

إِلَى سُنَّتِي، فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ كَانَتْ شِرَّتُهُ إِلَى غير ذٰلِكَ، فَقَدْ هَلَكَ»(١).
[١: ٨٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. حصين بن عبدالرحمن: هو السلمي أبو هذيل العلاف، وأبو خيثمة هو زهير بن حرب. وأخرجه أحمد ٢/١٨٨ و ٢١٠، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٨٨ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢/١٥٨، وابن أبي عاصم في السنة (٥١)، والطحاوي ٢/٨٨ من طرق عن حصين، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٦٥ من طريقين عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني أبو الزبير، عن أبي العباس مولى الديل، عن ابن عمرو. وابن إسحاق صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

وفي الباب عن أبي هريرة، سيرد برقم (٣٤٩).

وعن يحيى بن جعدة عند أحمد ٥/٥٠٩، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٨٨، وإسناده صحيح.

وعن ابن عباس عند الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٨٨ بلفظ «إن لكل عمل شرة، ثم يكون شرة إلى فترة، فمن كانت فترته إلى سنتي فقد هدي، ومن كانت فترته إلى غير ذلك فقد ضل». قال الهيثمي: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

وعن جعد بن هبيرة عند الطحاوي أيضاً ٢/٨١ بنحو لفظ ابن عباس. قال الهيثمي: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه بشر بن نمير، وهو ضعيف. انظر «المجمع» ٢/٢٥٨، ٢٥٩.

وقوله: «فمن كانت شرته» كذا في الأصل، و «التقاسيم والأنواع» ١/ لوحة ٥٦٤، وفي سائر المصادر: «فمن كانت فترته»، والشرة هي الحرص على الشيء والرغبة والنشاط. قال الطحاوي: فوقفنا بذلك على أنها هي الحدة في الأمور التي يريدها المسلمون من أنفسهم في أعمالهم التي يتقربون بها إلى ربهم عز وجل، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب منهم فيها ما دون الحدة التي لا بد من القصر عنها والخروج منها إلى غيرها، وأمرهم بالتمسك من الأعمال الصالحة بما قد يجوز دوامهم عليه ولزومهم إياه، حتى يلقوا ربهم عز وجل عليه.

ذكر الخبرِ المصرِّح بأنَّ سننَ المصطفى صلى الله عليه وسلم كُلَّها عن الله لا من تلقاءِ نفسه

١٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُبَيْدِالله بنِ الفَضْلِ الكَلاَعِيُّ بحمصَ، حدثنا كَثير بنُ عُبيدٍ[١] المَذْحِجيُّ، [حدثنا][٢] محمدُ بنُ حَرْبٍ، عن الزُّبَيْدي، عن مَرْوانَ بنِ رُؤْبَةَ، عن ابن أبـي عَوْفٍ

عن المِقْدام بنِ مَعْـديكَرِبَ، عن رَسُولِ الله صلى اللـهُ عليه وسلم، أنه قالَ: «إنِّي أُوتيتُ الْكِتَابَ وَمَا يَعْدِلُهُ، يُوشِكُ شَبْعَانٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ أَنْ يَقُولَ: بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ هَذا الْكِتَابُ، فَما كَانَ فيهِ مِنْ حَلاَلٍ أَحْلَلْنَاهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلاَ وَإِنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ»[٣]. [١:٢]

---

(١) في الأصل «عبد» وهو خطأ. وقد جاء على الصواب في «التقاسيم» ٢/ لوحة ٤٦. وكثير بن عبيد من رجال «التهذيب».

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

(٣) إسناده قوي. مروان بن رؤبة: ذكره المؤلف في «ثقاته» ٥/٤٢٥، وباقي رجال الإسناد ثقات. والزبيدي هو: محمد بن الوليد أبو الهذيل الحمصي، وابن أبـي عوف هو: عبدالرحمن الجُرَشي الحمصي.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٦٩)، والبيهقي في «السنن» ٩/٣٣٢ من طريق يحيى بن حمزة، عن الزبيدي، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٤/١٣١، وأبو داود (٤٦٠٤) في السنة: باب لزوم السنة، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٧٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٥٤٩، من طريق حريز بن عثمان، عن ابن أبـي عوف، به.
وأخرجه أحمد ٤/١٣٢، والترمذي (٢٦٦٤) في العلم: باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبـي ﷺ، وابن ماجة (١٢) في المقدمة: باب تعظيم حديث رسول الله، والتغليظ على من عارضه، والدارمي ١/١٤٤، والطبراني ٢٠/(٦٤٩)، والبيهقي في «السنن» ٧/٧٦ و ٩/٣٣١، من طرق عن معاوية بن صالح، عن الحسن بن جابر، عن المقدام بن معديكرب، وسنده حسن كما قال الترمذي، وصححه الحاكم ١/١٠٩، وأقره الذهبي.

١٣ ـ حدثنا أحمد بنُ علي بن المثنى، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِالرحمنِ بن سَهْم، قال: حدثنا أبو إسحاق الفَزَاريّ، عن مالك بن أنسٍ، عن سالمٍ أبـي النَّضْرِ، عن عُبيدالله بن أبـي رافعٍ

عن أبـي رافع قالَ: قالَ رَسُولُ اللـهِ صلى الله عليه وسلم: «لا أَعْرِفَنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيه الْأَمْرُ مِنْ أَمْري، إمَّا أَمرتُ بِهِ، وَإِمَّا نَهَيْتُ عَنْهُ، فيَقُولُ: مَا نَدْرِي مَا هَذا، عِنْدَنَا كِتَابُ اللـهِ لَيْسَ هذَا فِيهِ»(١). [٢:١]

ذكرُ الزجرِ عن الرغبةِ عن سُنَّةِ المصطفى صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله جميعاً

١٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خُزَيمة، قال: حدثنا محمدُ بنُ أبـي صفوان الثَّقفي، حدثنا بَهْز بنُ أسَد قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن ثابتٍ.

عن أنسِ بنِ مالك: أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبـيِّ صلى اللـهُ عليه وسلم، سَأَلوا أَزْوَاجَ النَّبـيِّ صلى اللـهُ عليه وسلم عَنْ عَمَلِهِ في السِّرِّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا أَتَزَوَّجُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا آكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو إسحاق هو إبراهيم بن محمد بن الحارث.
وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/١٧، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٧/٧٦، وفي «الدلائل» ١/٢٤، والحاكم ١/١٠٨، والبغوي في «شرح السنة» (١٠١) عن سفيان بن عيينة، عن سالم أبـي النضر، بهذا الإسناد.
وأخرجه الحميدي (٥٥١)، وأبو داود (٤٦٠٥) في السنة: باب لزوم السنة، والترمذي (٢٦٦٣) في العلم، وابن ماجة (١٣) في المقدمة، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٥٤٩، من طرق عن ابن عيينة، عن سالم، به.
ومن طريق الحميدي أخرجه الحاكم ١/١٠٨ وصححه ووافقه الذهبـي، وأخرجه الحاكم أيضاً من طريق مالك، عن أبـي النضر، عن عبيدالله مرسلاً.
وأخرجه أحمد ٦/٨ من طريق ابن لهيعة، عن أبـي النضر، بهذا الإسناد.

بَعْضُهُمْ: لا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللـهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لكِنِّي أُصلِّي وأنامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(١) [٢: ٦١]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال مسلم عدا محمد بن صفوان، وهو ثقة، وأخرجه أحمد ٣/٢٤١ و ٢٥٩ و ٢٨٥، ومسلم (١٤٠١) في النكـاح: باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد المؤنة، والنسائي ٦/٦٠ في النكاح: باب النهي عن التبتل، والبيهقي في «السنن» ٧/٧٧ من طرق عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٠٦٣) في النكـاح: باب الترغيب في النكاح، والبيهقي في «السنن» ٧/٧٧، والبغوي في «شرح السنة» (٩٦) من طريق محمد بن جعفر، عن حميد الطويل، عن أنس، بنحوه.

وقوله: «فمن رغب عن سنتي، فليس مني» قال الحافظ في «فتح الباري» ٩/١٠٥: المراد بالسنة الطريقة، لا التي تقابل الفرض. والمرادُ: من ترك طريقتي، وأخذ بطريقة غيري فليس مني، ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية، فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى، وقد عابهم بأنهم ما وفوا بما التزموه، وطريقة النبـي صلى الله عليه وسلم الحنيفية السمحة، فيفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة، وإعفاف النفس، وتكثير النسل.

فصــل

ذكر البيانِ بأنَّ المصطفى صلى الله عليه وسلم كان يأمرُ أُمَّتَه بما يحتاجون إليه من أمرِ دينهم قولاً وفعلاً معاً

١٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدالرحمن الدَّغُوليُّ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى الذُّهْليُّ، قال: حدثنا ابنُ أبي مريم قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر بنِ أبي كثير قال: حدثني إبراهيمُ بنُ عقبةَ، عن كُرَيْب مولى ابنِ عباس

عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللـهِ صلى اللـهُ عليه وسلم رَأى خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ في يَدِ رَجُلٍ، فَنَزَعَهُ، فَطَرَحَهُ، فَقَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُهُمْ إلَى جَمْرَةٍ مِنَ النَّارِ، فَيَجْعَلُهَا في يَدِهِ» فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ: خُذْ خَاتَمَكَ، فَانْتَفِعْ بِهِ، فَقَالَ: لا وَاللـهِ لا آخُذُهُ أَبداً وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللـهِ صلى اللـهُ عليه وسلم(١). [٢: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم أبو محمد المصري. وأخرجه مسلم (٢٠٩٠) في اللباس: باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام، من طريق محمد بن سهل التميمي، والطبراني في «الكبير» (١٢١٧٥) من طريق يحيى بن =

ذكر الخبرِ المدحضِ قولَ من زعم أنَّ أمرَ النبي صلى الله عليه وسلم بالشيءِ لا يجوزُ إلا أن يكونَ مُفسراً يُعقل من ظاهرِ خطابه

١٦ ــ أخبرنا عبدُالله بنُ محمد الْأَزْديّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: أخبرنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدثني أبي، عن يَحيى بنِ أبي كثيرٍ، قال: حدثنا أبو سَلَمة

عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللـهِ صلى اللهُ عليه وسلم قَالَ: «إذَا نُودِيَ بِالأذَانِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ الأذَانَ، فإذَا قُضِيَ الأذانُ، أَقْبَلَ، فإذَا ثُوِّبَ[١] بِهَا، أَدْبَرَ، فإذا قُضيَ التَّثْويبُ، أَقْبَلَ يَخْطُرُ[٢] بَيْنَ المرْءِ وَنَفْسِهِ: اذكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا. لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ،

= أيوب العلاف، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٢٤ من طريق عبيد بن شريك، ثلاثتهم عن ابن أبي مريم بهذا الإسناد.

قال النووي في «شرح مسلم» ١٤/٦٥: ولو كان صاحبه أخذه لم يحرم عليه الأخذ والتصرف فيه بالبيع وغيره، ولكن تورع عن أخذه. وأراد الصدقة به على من يحتاج إليه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن التصرف فيه بكل وجه، وإنما نهاه عن لبسه، وبقي ما سواه من تصرفه على الإباحة.

(١) التثويب ها هنا: إقامة الصلاة، وقيل: إنما سُمِّي تثويباً من ثاب يثوب إذا رجع، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة، وأن المؤذن إذا قال: حي على الصلاة، فقد دعاهم إليها، وإذا قال بعدها: الصلاة خير من النوم؛ فقد رجع إلى كلام معناه المبادرة إليها. انظر «النهاية».

(٢) هو بضم الطاء وكسرها، حكاهما القاضي عياض في «المشارق»، قال: والكسر هو الوجه، ومعناه: يوسوس، وهو من قولهم: خطر الفحل بذنبه: إذا حركه، فضرب فخذيه، وأما بالضم؛ فمن السلوك والمرور، أي: يدنو منه، فيمر بينه وبين قلبه، فيشغله عما هو فيه. وانظر «الفتح» ٢/٨٦.

حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإذَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»(١) [٥: ١٨]

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، ما خلا شيخ ابن حبان عبدالله بن محمد الأزدي وهو ثقة. وأخرجه مسلم (٣٨٩) (٨٣) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، عن محمد بن المثنى، عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي (٢٣٤٥)، وأحمد ٢/٥٢٢، والبخاري (١٢٣١) في السهو: باب إذا لم يدر كم صلى ثلاثا أو أربعاً، والنسائي ٣/٣١ في السهو: باب التحري، والدارمي ١/٢٧٣ و ٣٥٠، ٣٥١، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٣١ من طرق عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٢٩ عن محمد بن مصعب، والبخاري (٣٢٨٥) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، عن محمد بن يوسف، كلاهما عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٣، ٥٠٤ عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه الدارقطني ١/٣٧٤، ٣٧٥، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٤٠ من طريق ابن إسحاق، عن سلمة بن صفوان بن سلمة الأنصاري، عن أبي سلمة، به.
وأخرجه مالك ١/٦٩ في الصلاة: باب ما جاء في النداء للصلاة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٦٠٨) في الأذان: باب فضل التأذين، وأبو داود (٥١٦) في الصلاة: باب رفع الصوت بالأذان، والنسائي ٢/٢١، ٢٢، وأبو عوانة ١/٣٣٤، والبغوي (٤١٢).
وأخرجه البخاري (١٢٢٢) في العمل في الصلاة: باب يفكر الرجل الشيء في الصلاة، من طريق جعفر، ومسلم (٣٨٩) (١٩) في الصلاة: باب فضل الأذان، من طريق أبي الزناد، كلاهما عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٨ و ٥٣١، ومسلم (٣٨٩) (١٦) و(١٧) و(١٨) في الصلاة، وأبو عوانة ١/٣٣٤، والبيهقي في «السنن» ١/٤٣٢، والبغوي (٤١٣) من طريق الأعمش وسهيل بن أبي صالح، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: أمرُهُ صلى اللـهُ عليه وسلم لمن شكَّ في صلاته، فلم يَدْرِ كم صلى، فليسجُدْ سجدتين وهو جالس؛ أمرٌ مجملٌ تفْسيرُهُ أفعالُهُ التي ذكرناها، لا يجوزُ لأحدٍ أن يأخُذَ الأخبارَ التي فيها ذِكرُ سجدتي السهو قبل السلام، فيستعملَه في كل الأحوال، ويتركَ سائر الأخبارِ التي فيها ذِكرُهُ بعد السلام، وكذلك لا يجوزُ لأحدٍ أن يأخذَ الأخبارَ التي فيها ذِكرُ سجدتي السهو بعد السلام، فَيَسْتَعْمِلَهُ في كل الأحوال، ويتركَ الأخبارَ الأُخَر التي فيها ذِكرُهُ قبلَ السلام، ونحنُ نقول: إنَّ هذه أخبارٌ أربع يجبُ أن تُستعملَ، ولا يتركَ شيءٌ منها، فيفعلُ في كلِّ حالةٍ مثلَ ما وردت السنةُ فيها سواء، فإن سلَّم من الاثنتين أو الثلاث من صلاته ساهياً، أتمَّ صلاتَه، وسجدَ سجدتي السهو بعد السلام، على خبر أبـي هريرة، وعمِرانَ بنِ

= وأخرجه أحمد ٢/٤١١ و ٤٦٠ من طريق العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبـي هريرة.

وأخرجه دون ذكر الأذان مالك ١/١٠٠ في السهو: باب العمل في السهو، عن الزهري، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٢٣٢) في السهو: باب السهو في الفرض والتطوع، وأبو داود (١٠٣٠) في الصلاة: باب من قال يتم على أكبر ظنه، والنسائي ٣/٣١ في السهو: باب التحري.

وأخرجه كذلك الترمذي (٣٩٧) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن الزهري، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة.

وسيورده المؤلف برقم (١٦٦٢) في كتاب الصلاة، من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن يحيـى بن أبـي كثير، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة. وبرقم (١٦٦٣) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبـي هريرة.

حُصَين اللَّذَيْنِ ذكرناهما[١]، وإن قام من اثنتين ولم يجلس، أتمَّ صلاته، وسجد سجدتي السهو قبل السلام، على خبر ابنِ بُحَينة، وإن شَكَّ في الثلاث أو الأربع، يبني على اليقين على ما وصفنا، وسجد سجدتي السهو قبل السلام، على خبر أبي سعيد الخُدريِّ وعبدِالرحمن بن عوف، وإن شَكَّ ولم يَدْرِ كم صلَّى أصلاً، تَحَرَّى على الأغلب عنده، وأتمَّ صلاته، وسجد سجدتي السهو بعد السلام، على خبر ابنِ مسعود الذي ذكرناهُ حتى يكون مُستعمِلاً للأخبارِ التي وصفناها كُلِّها، فإن وردت عليه حالةٌ غيرُ هذه الأربع في صلاته، ردَّها إلى ما يُشبهُها من الأحوال الأربع التي ذكرناها.

ذكر إيجاب الجنةِ
لمن أطاعَ اللـهَ ورسولَه
فيما أمَرَ ونَهى

١٧ ــ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسماعيل، بِبُسْتَ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ مولى ثقيف، بنيسابور، قالا: حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حَدَّثنا خَلَفُ بنُ خليفةَ، عن العَلَاء بن المُسَيَّب، عن أبيه

عن أبـي سعيد الخُدْرِيّ: قال: [قال رسول الله صلى الله عليه وسلم]: «وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَدْخُلُنَّ الجَنَّةَ كُلُّكُمْ إلَّا مَنْ أَبَـى وَشَرَدَ عَلَى اللـهِ كَشِرَادِ الْبَعِيرِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللـهِ، وَمَنْ يَأْبَـى أَنْ يَدْخُلَ

---

(١) أي في «التقاسيم والأنواع»، وسيردان هنا فيما بعد في سجود السهو.

الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي، دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي، فَقَدْ أَبَى»(١). [١: ٢]

قال أبو حاتِم: طاعةُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم هي الانقيادُ لسنَّته بتركِ الكيفية والكمية فيها، مع رفضِ قولِ كُلِّ مَنْ قال شيئاً في دين الله جلَّ وعلا، بخلافِ سُنَّته دون الاحتيالِ في دفع السُّنَن بالتأويلاتِ المُضْمَحِلَّة، والمخترعات الداحِضة.

---

(١) رجاله ثقات، رجال مسلم إلا أن خلف بن خليفة ـ وهو ابن صاعد الأشجعي مولاهم أبو أحمد التابعي ـ تغير قبل موته واختلط، ونسبه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ٧٠ إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: ورجاله رجال الصحيح، وفي الباب ما يشهد له عن أبي هريرة عند أحمد ٢/ ٣٦١، والبخاري (٧٢٨٠) في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله، والحاكم ١/ ٥٥ من طريق فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رفعه بلفظ «كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى» قالوا: يا رسول الله، ومن يأبى؟ قال: «من أطاعني، دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى» وأخرج أحمد والحاكم ١/ ٥٥، و ٤/ ٢٤٧ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «لتدخلن الجنة إلا من أبى وشرد على الله كشراد البعير» وسنده على شرط الشيخين، كما قال الحاكم والحافظ في «الفتح» ١٣/ ٢٥٤.
وعن أبي أمامة الباهلي، عند أحمد ٥/ ٢٥٨، والحاكم ١/ ٥٥، و ٤/ ٢٤٧، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/ ٧٠ ـ ٧١: ورجال أحمد رجال الصحيح غير علي بن خالد وهو ثقة. واقتصر الحافظ في «الفتح» على نسبته إلى الطبراني، وجود إسناده.

ذكر البيان بأن المَنَاهيَ عن المصطفى صلى الله عليه وسلم والأوامرَ فرضٌ على حسب الطاقةِ على أُمَّتِه، لا يسعُهُم التخلُّفُ عنها

١٨ ــ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُبَاب الجُمَحِي، حدثنا إبراهيمُ بنُ بشَّارٍ، حدثنا سفيانُ، عنْ أبـي الزِّناد، عن الأَعْرَجِ، عن أبـي هُرَيْرَة. وسفيانُ عن ابنِ عَجْلاَنَ، عن أبيه

عن أبـي هُرَيْرَة، أَنَّ النَّبـيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فإنَّما هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١).

---

(١) إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين ما عدا إبراهيم بن بشار الرمادي، وهو حافظ ثقة، أبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان، والأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز.
والطريق الثاني على شرط مسلم.
وأخرجه مسلم (١٣٣٧) ١٨٣١/٤ في الفضائل: باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، عن ابن أبـي عمر، والبغوي ١٩٩/١ من طريق الشافعي، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن أبـي الزناد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢٥٨/٢ عن يزيد، عن محمد، عن أبـي الزناد، به.
وأخرجه الشافعي ١٥/١، وأحمد ٢٤٧/٢ عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٤٢٨/٢ و٥١٧ من طريقين عن ابن عجلان، به.
وأخرجه مسلم (١٣٣٧) في الحج: باب فرض الحج في العمر مرة، وأحمد ٤٤٧/٢ ــ ٤٤٨ و٤٥٧ و٤٦٧ و٥٠٨، والنسائي ١١٠/٥ ــ ١١١، والدارقطني ١٨١/٢، وابن خزيمة (٢٥٠٨)، والبيهقي ٣٢٦/٤ من طريق محمد بن زياد، عن أبـي هريرة.
=

قال ابنُ عَجلانَ: فحدثتُ به أَبَانَ بنَ صالح، فقال لي: ما أجودَ هذه الكلمةَ قولَهُ: «فَأْتُوا منه ما استطعتُم». [٦:٣]

ذكر البيان بأنَّ النواهي سبيلُها الحتمُ والإيجابُ إلا أن تقومَ الدلالةُ على نَدبِيَّتها

١٩ ــ حدثنا عمرُ بنُ محمد الهَمْدانيّ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ، حدثنا[1] إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيْس، حدثني مالكٌ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ

عن أبي هُرَيْرَة، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «إنَّما أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُؤَالُهُمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ

= وأخرجه مسلم (١٣٣٧) وابن ماجه (١) و(٢)، وأحمد ٢/٤٩٥، والترمذي (٢٦٧٩) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٢٠٣٧٢) عن معمر، عن الزهري، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٢ من طريق هلال بن علي، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة.

وسيورده المؤلف بعده برقم (١٩) من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وبرقم (٢٠) و(٢١) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة. ويرد تخريج كل طريق في موضعه.

واستدل بهذا الحديث على أن اعتناء الشرع بالمنهيات فوق اعتنائه بالمأمورات، لأنه أطلق الاجتناب في المنهيات ولو مع المشقة في الترك، وقيد في المأمورات بقدر الطاقة. وانظر «شرح مسلم» ٩/١٠١، ١٠٢، و«فتح الباري» ١٣/٢٦١، ٢٦٢.

(١) سقطت «حدثنا» من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢/ لوحة ٤٦.

عَنْ شَيْءٍ، فاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُم بِأَمْرٍ، فأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١).

[١:٢]

٢٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قُتَيْبة، قال: حدثنا ابنُ أبي السَّريِّ، قال: حدثنا عبدُالرزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَر، عن هَمَّام بنِ مُنَبِّه، قال:

هذا ما حدَّثنا أبو هُرَيْرة، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِالْأَمْرِ، فأْتُوا مِنْهُ مَا استَطَعْتُمْ»(٢).

[٣:٢]

٢١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتَيْبَة، قال: حدثنا ابنُ أبي السَّريِّ، قال: حدثنا عبدُالرزاق، قال: أَخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّام بنِ مُنَبِّه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فإنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وإسماعيل بن أبي أويس وإن كان متكلماً فيه، فإن البخاري لم يخرج له إلا من صحيح حديثه، لأنه كتب من أصوله كما في «مقدمة الفتح» ص ٣٩١. وهذا الحديث عند البخاري برقم (٧٢٨٨) في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن النبي ﷺ، وتقدم ذكر طرقه فيما قبله.

(٢) حديث صحيح رجاله رجال الشيخين غير ابن أبي السري، وهو محمد بن المتوكل بن عبدالرحمن، قال الحافظ عنه في «التقريب»: صدوق له أوهام كثيرة، لكنه قد توبع.

وهو في «مصنف» عبدالرزاق (٢٠٣٧٤) ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٣١٣ ـ ٣١٤، ومسلم (١٣٣٧) (١٣١) في الفضائل: باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، والبغوي في «شرح السنة» برقمي (٩٨) و(٩٩). وتقدم برقم (١٨) من طريق ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وطريق محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، وبرقم (١٩) من طريق مالك عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وتقدم تخريجهما عندهما.

أَنْبيائِهِمْ، فإذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فاجْتَنِبُوهُ، وإذَا أَمَرْتُكُمْ بِالشَّيْءِ، فأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١). [٢: ٢٥]

ذكر البيان بأنَّ قولَه صلى الله عليه وسلم: «وإذا أمرتكُم بشيء» أرادَ به من أمور الدين، لا مِنْ أُمورِ الدنيا

٢٢ ــ أخبرنا أبو يَعْلى، قال: حدثنا عبدُالأَعْلَى بنُ حَمَّاد، قال: حدثنا حَمَّاد بنُ سَلَمَة، قال: أخبرنا هشامُ بنُ عُرْوَةَ، عن أبيه

عن عائشة، وثابت، عن أنس بنِ مالكٍ، أَنَّ النبـيَّ صلى الله عليه وسلم سَمِعَ أَصْوَاتاً، فَقَالَ: «مَا هذِهِ الأَصْوَاتُ؟» قَالُوا: النَّخْلُ يَأْبِرُونه(٢)، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ يَفْعَلُوا، لَصَلَحَ ذلِكَ» فَأَمْسَكُوا، فَلَمْ يَأْبِرُوا عَامَّتَهُ، فَصَارَ شِيصاً(٣)، فَذُكِرَ ذَلِكَ للنَّبـيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «إِذَا كانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ، فَشَأْنكُمْ، وَإِذَا كانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فإلَيَّ»(٤). [٢: ٢٥]

---

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) أي: يُلَقِّحونه، يقال: أَبَرْتُ النخلةَ وأَبَّرتُها، فهي مأبورة ومُؤَبَّرة.

(٣) الشِّيص: التمر الذي لا يشتد نواه، وقد لا يكون له نوى أصلاً.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ١٢٣/٦، ومسلم (٢٣٦٣) في الفضائل: باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي، وابن ماجة (٢٤٧١) في الرهون: باب تلقيح النخل، كلهم من طريق حماد بن سلمة بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٥٢/٣ عن عبدالصمد، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.

وفي الباب عن رافع بن خديج في الحديث الذي بعده.

وعن طلحة بن عبيدالله عند مسلم (٢٣٦١)، وابن ماجة (٢٤٧٠).

ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم: «فما أَمَرْتُكُم بشيءٍ فأْتُوا منه ما استطعتم» أراد به: ما أمرتُكم بشيءٍ مِنْ أمرِ الدِّين، لا مِنْ أمرِ الدنيا

٢٣ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بن عبدِالجبَّار، قال: حدثنا عبدُالله بنُ الروميِّ، قال: حدثنا النَّضْرُ بنُ محمدٍ، قال: حدثنا عِكْرِمَةُ بنُ عمَّار، قال: حدثني أبو النَّجَاشي، قال:

حدثني رافعُ بنُ خَديجٍ، قال: قَدِمَ نَبِيُّ الله صلى الله عليه وسلم المَدينَةَ وَهُمْ يُؤَبِّرُونَ النَّخْلَ ــ يقولُ يُلَقِّحُونَ ــ قالَ: فَقَالَ: «مَا تَصْنَعُونَ؟» فَقَالُوا: شَيْئاً كانُوا يَصْنَعُونَهُ، فَقَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلوا، كانَ خَيْراً»، فَتَرَكُوهَا، فَنَفَضَتْ أَوْ نَقَصتْ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فقال صلى الله عليه وسلم: «إنَّما أَنَا بَشَرٌ، إذَا حَدَّثْتُكُمْ بِشيْءٍ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ، فَخُذُوا بِهِ، وَإذَا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دُنْيَاكُمْ، فإنَّمَا أَنَا بَشَرٌ»(١). [٣:٦٨]

قال عِكْرِمَةُ: هذا أو نحوه.

---

(١) إسناده حسن من أجل عكرمة بن عمار، ورجاله رجال مسلم. أبو النجاشي: هو عطاء بن صهيب. وأخرجه مسلم (٢٣٦٢) في الفضائل: باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي، عن عبدالله بن الرومي اليمامي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً عن عباس بن عبدالعظيم العنبري وأحمد بن جعفر المعْقِري، عن النضر بن محمد، به.

وتقدم قبله من حديث عائشة وأنس.

أبو النَّجَاشي مولى رافع، اسمُه: عطاءُ بنُ صُهيب[١]: قاله الشيخ.

ذكـر نفي الإيمان عمَّن لم يخضَـعْ لسُنن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، أو اعترض عليها بالمُقَايَسات المقلُوبة، والمُخْتَرَعات الداحِضَة

٢٤ ــ أخبرنا أبو خليفة، حدَّثنا أبو الوليد، حدَّثنا لَيْثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُرْوةَ بنِ الزُّبَيْرِ

أنَّ عبدَاللَّـهِ بنَ الزُّبير حدثه أنَّ رجلًا من الأنصارِ خاصمَ الزُّبَيْرَ عندَ رسولِ الله صلى اللَّـهُ عليهِ وسلَّم في شِرَاج الحَرَّة[٢] التي يَسْقُون بها النَّخْلَ، فقالَ الأنصاريُّ: سَرِّحِ الماءَ يَمُرّ، فَأَبَى عليه الزُّبيرُ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَى جَارِكَ» فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ أَنْ كانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلَّم، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلَّم: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِس المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى

(١) تحرف في «الإحسان» و «التقاسيم» ٣/ لوحة ٣٤٦ إلى «ابن سهيل»، والتصويب من «ثقات المؤلف» ٢٠٣/٥ و «الجرح والتعديل» ٣٣٤/٦، و «تهذيب الكمال» وفروعه.

(٢) الشِّراج، بكسر المعجمة وبالجيم، جمع شَرْج بفتح أوله وسكون الراء، مثل بحر وبحار، ويجمع على شروج أيضاً، وحكى ابنُ دريد شَرَج بفتح الراء، وحكى القرطبي شَرْجة، والمراد بها هنا مسيل الماء، وإنما أضيفت إلى الحرة لكونها فيها، والحرة موضع معروف بالمدينة.

الجَدْرِ[1]». قَالَ الزُّبَيْرُ: فَوَاللَّـهِ لأَحْسبُ هذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ في ذَلِكَ: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لا يُـؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية[2]. [٥: ٣٦]

(١) أي يصير إليه، والجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة هو المسناة، وهو ما وضع بين شَرَبات النخل كالجدار، وقيل: المراد الحواجز التي تحبس الماء، وجزم به السهيلي، والشَّرَبات هي الحفر التي تحفر في أصول النخل. وحكى الخطابي الجذر بسكون الذال المعجمة، وهو جذر الحساب، والمعنى حتى يبلغ تمام الشرب. انظر «فتح الباري» ٥/٣٧.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبو الوليد: هو هشام بن عبدالملك الطيالسي. وأخرجه أبو داود (٣٦٣٧) في الأقضية: باب أبواب من القضاء، عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.
وأخرجه من طرق عن الليث بهذا الإسناد: أحمد ٤/٤ ـ ٥، والبخاري (٢٣٥٩) و(٢٣٦٠) في المساقاة: باب سكر الأنهار، ومسلم (٢٣٥٧) في الفضائل: باب وجوب اتباعه ﷺ، والترمذي (١٣٦٣) في الأحكام: باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء، والنسائي ٨/٢٤٥ في القضاة: باب إشارة الحاكم بالرفق، وابن ماجة (١٥) في المقدمة: باب تعظيم حديث الرسول، و(٢٤٨٠) في الرهون: باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء، والبيهقي ٦/١٥٣ و١٠/١٠٦، والطبري في «تفسيره» (٩٩١٢)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٢١).
وصححه الحاكم ٣/٣٦٤ من طريق محمد بن عبدالله بن مسلم الزهري، عن عمه الزهري، به.
وأخرجه من طرق عن الزهري، عن عروة بن الزبير عن الزبير: أحمد ١/١٦٥، والبخاري (٢٣٦١) في المساقاة: باب شرب الأعلى قبل الأسفل، و(٢٣٦٢) باب شرب الأعلى إلى الكعبين، و(٢٧٠٨) في الصلح: باب إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين، و(٤٥٨٥) في التفسير: باب ﴿فلا وربِّك لا يؤمنون﴾، والطبري في «تفسيره» (٩٩١٣)، والبيهقي ٦/١٥٣ ـ ١٥٤ و١٠/١٠٦، والبغوي (٢١٩٤)، وقد صح سماع عروة من أبيه، كما في «تاريخ البخاري» ٧/٣١، وفي حديثه في «مسند أحمد» برقم (١٤١٨) تصريح بسماعه من أبيه، وسنده قوي.

ذكر الخبر الدال على أنَّ من اعترضَ على السنن بالتأويلات المُضْمَحِلَّة ولم يَنْقَدْ لِقَبولِها كان من أهلِ البدع

٢٥ ـ أخبرنا أبو يَعْلى، حدثنا أبو خَيْثَمة، حدثنا جَريرٌ، عن عُمارةَ بنِ القَعْقاعِ، عن عبدِالرَّحمن بن أبي نُعْمٍ

عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيّ، قال: بَعَثَ عَلِيٌّ إلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلَّم مِنَ اليَمَنِ بِذَهَبٍ[1] في أَدَمٍ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلّم بَيْنَ زَيْدِ الخَيْلِ، والأَقْرَع بن حَابِسٍ، وَعُيينَةَ بنِ حِصْنٍ، وَعَلْقَمَةَ بن عُلَاثَةَ، فَقَالَ أُنَاسٌ مِنَ المُهَاجِرينَ وَالأَنْصَارِ: نَحْنُ أَحَقُّ بِهذا. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ: «أَلا تَأْمَنُونِي وَأَنَا أَمِينُ مَنْ في السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَبَرُ مَنْ في السَّماءِ صَباحاً وَمَسَاءً؟» فَقَامَ إِلَيْهِ نَاتِىءُ العَيْنَيْنِ[2]، مُشْرِفُ الوَجْنَتَيْنِ[3]، نَاشِزُ الوَجْهِ[4]، كَثُّ اللِّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ[5]، مُشَمَّرُ الإِزَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اتَّقِ اللَّه، فَقَالَ النَّبيُّ

---

(١) رواية غير المؤلف: «بذُهيبة» مُصغَّرة، وفي معظم النسخ من مسلم: «بذهبة» قال النووي: هكذا هو في جميع نسخ بلادنا: بذهبة، بفتح الذال، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم، عن الجلودي.

(٢) رواية غير المؤلف: «غائر العينين».

(٣) أي بارزهما، والوجنتان: العظمان المشرفان على الخدين.

(٤) رواية غير المؤلف: «ناشز الجبهة» و «ناشز الجبين».

(٥) قد ورد أن الخوارج سيماهم التحليق، وكان السلف يوفرون شعورهم لا يحلقونها، وكانت طريقة الخوارج حلق جميع رؤوسهم.

صلى اللهُ عليه وسلَّم: «أَوَلَسْتُ بِأَحَقِّ أَهْلِ الْأَرْضِ أَنْ أَتَّقِيَ اللَّهَ» ثُمَّ أَدْبَرَ، فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ سَيْفُ اللَّهِ(١)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّهُ لَعَلَّهُ يُصَلِّي» قال: إِنَّه رُبَّ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ. قال: «إِنِّي لَمْ أُومَرْ أَنْ أَشُقَّ قُلُوبَ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بُطُونَهُمْ» فَنَظَرَ إِلَيْهِ صلى الله عليه وسلَّم وَهُوَ مُقَفًّى(٢)، فَقَالَ: «إِنَّه سَيَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ». قال عُمارةُ: فحسبتُ أنه قال: «لئن أدركْتُهُمْ لأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ»(٣).

[٣: ١٠]

---

(١) في رواية أبي سلمة، عن أبي سعيد عند البخاري وغيره «فقال عمر» قال الحافظ في «الفتح» ٨/٦٩: ولا تنافيه هذه الرواية لاحتمال أن يكون كل منهما سأل ذلك.

(٢) رواية غير المؤلف: «مُقَفٍّ» أي مولٍّ.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وجرير: هو ابن عبدالحميد. وأخرجه مسلم (١٠٦٤) (١٤٥) في الزكاة: باب ذكر الخوارج وصفاتهم، من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣/٤ ـ ٥، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٦) من طريق محمد بن فضيل، عن عمارة بن القعقاع بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٣٥١) في المغازي: باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٤) من طريق عبدالواحد، عن عمارة بن القعقاع، به.

وأخرجه البخاري (٣٣٤٤) في الأنبياء: باب قوله تعالى ﴿وإلى عاد أخاهم هوداً قال يا قوم اعبدوا الله﴾ و(٤٦٦٧) في التفسير: باب ﴿والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب﴾ و(٧٤٣٢) في التوحيد: باب قول الله تعالى ﴿تعرج الملائكة والروح =

ذكر الزجر عن أَنْ يُحدِثَ المرءُ في أمورِ المسلمينَ ما لم يأذَنْ به اللَّـهُ ولا رسولُه

٢٦ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ قال: حدثنا محمدُ بنُ خالدِ بنِ عبدِاللَّـهِ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ، عن أبيه

أَنَّ رجُلاً أوصى بوصايا أَبَرَّها(١) في مالِهِ، فذهبتُ إلى القاسم ابنِ مُحمدٍ أستشيرُهُ، فقال القاسمُ:

= إليه﴾ وأحمد ٣/٦٨ و٧٣، وعبدالرزاق في «المصنف» (١٨٦٧٦)، وأبو داود (٤٧٦٤) في السنة: باب الخوارج، والنسائي ٧/١١٨ في تحريم الدم: باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس، من طريق سفيان الثوري، عن أبيه سعيد بن مسروق، عن عبدالرحمن بن أبي نُعْم، عن أبي سعيد.

وأخرجه مسلم (١٠٦٤) (١٤٣) من طريق أبي الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن عبدالرحمن بن أبي نعم، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٣٤)، والنسائي ٥/٨٧ في الزكاة: باب المؤلفة قلوبهم، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٤٢٦ من طرق، عن سعيد بن مسروق، عن عبدالرحمن بن أبي نُعْم به.

وأخرجه البخاري (٣٦١٠) و(٦٩٣٣)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٨)، من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد.

وأخرجه البخاري أيضاً (٥٠٥٨) ومسلم (١٠٦٤) (١٤٧) من طريقين، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد.

وأخرجه البخاري أيضاً (٦١٦٣) والبيهقي في «الدلائل» ٦/٤٢٧ من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة والضحاك، عن أبي سعيد.

وفي الباب عن جابر عند أحمد ٣/٣٥٤، ٣٥٥، وعن أبي برزة عنده أيضاً ٤/٤٢١، وعن أبي بكرة ٥/٤٢.

(١) في «التقاسيم والأنواع» ٣/ لوحة ٢٠٧: «أثرها من ماله»، وفي رواية الإسماعيلي: «أثرة من ماله» وانظر «الفتح» ٥/٣٠٢.

سمعتُ عائشة تقولُ: قال رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلَّم: «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هٰذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ(١)، فَهُوَ رَدٌّ»(٢). [٢: ٨٦]

---

(١) لفظ مسلم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا».

(٢) محمد بن خالد بن عبدالله وهو الواسطي الطحان ضعَّفه غير واحد، لكن تابعه محمد بن الصباح الدولابي ـ كما في الرواية التالية ـ وهو ثقة، والطيالسي، ويعقوب وغيره عند البخاري ومسلم وأبي داود، ورواه الإسماعيلي، من طريق محمد بن خالد الواسطي، بهذا الإسناد، وفيه «أن رجلاً من آل أبي جهل» كما نقل الحافظ في «الفتح» ٥/٣٠٢، وقال: «وهو وهم إنما هو من آل أبي لهب» كما بينته رواية عبدالواحد بن أبي عون في كتاب «السنة» لأبي الحسين بن حامد.

وأخرجه أحمد ٦/٧٣، ومسلم في «صحيحه» (١٧١٨) (١٨)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» ص ٤٣، وأبو عوانة ٤/١٨، ١٩، من طريق عبدالله بن جعفر الزهري، عن سعد بن إبراهيم قال: سألت القاسم بن محمد عن رجل له ثلاثة مساكن، فأوصى بثلث كل مسكن منها. قال: يجمع ذلك كله في مسكن واحد. ثم قال: أخبرتني عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال...

ولفظ الحديث بدون قصة قبله أخرجه الطيالسي (١٤٢٢)، ومن طريقه أبو عوانة ٤/١٧، عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٤٠ و٢٧٠، والبخاري (٢٦٩٧) في الصلح: باب إذا اصطلحوا على صلح جور، فالصلح مردود، ومسلم (١٧١٨) (١٧) في الأقضية: باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، وأبو داود (٤٦٠٦) في السنة: باب في لزوم السنة، وابن ماجة (١٤) في المقدمة: باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه، والدارقطني ٤/٢٢٤ و٢٢٥ و٢٢٧، والبيهقي في «السنن» ١٠/١١٩، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٥٩) و(٣٦٠) و(٣٦١)، وأبو عوانة ٤/١٨، والبغوي في «شرح السنة» ١٠٣ من طرق عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥٢) و(٥٣) من طريقين عن سعد بن إبراهيم، به.

=

ذكر البيان بأنَّ كلَّ من أحدثَ في دينِ اللّـهِ حكماً ليس مرجعه إلى الكتاب والسنة فهو مردودٌ غير مقبول

٢٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، حدثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح الدولابيُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، حدثنا أبي، عن القاسمِ بنِ محمدٍ عن عائشةَ، قالتْ: قال رسول اللّـهِ صلَّى اللّـهُ عليه وسلَّم: «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنَا هٰذَا ما لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ»(١). [٣:٤٣]

= قال أهل العربية: الرد هنا بمعنى المردود، ومعناه فهو باطل غيرُ معتدٍّ به، وهذا الحديثُ قاعدةٌ عظيمة من قواعد الإسلام، وهو من جوامع كلمه ﷺ، فإنه صريح في رَدِّ كل البدع والمخترعات، وفي رواية «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدٌّ» زيادةٌ، وهي أنه قد يُعاند بعضُ الفاعلين في بدعةٍ سُبق إليها، فإذا احتُج عليه بالرواية الأولى يقول: أنا ما أحدثتُ شيئاً، فيُحْتَجُّ عليه بالثانية التي فيها التصريح بردِّ كل المحدثات، سواء أحدثها الفاعلُ، أو سُبق بإحداثها. وهذا الحديثُ مما ينبغي حفظه واستعمالُه في إبطال المنكرات وإشاعةُ الاستدلال به. انظر «شرح مسلم» ١٢/١٦.

(١) إسناده صحيح، على شرط الشيخين، وأخرجه مسلم (١٧١٨) (١٧)، وأبو داود (٤٦٠٦) عن محمد بن الصباح، بهذا الإسناد، وتقدم تخريجه في الرواية التي قبله.

فصــل

ذكر إيجاب دخول النار لمن نسب الشيءَ إلى المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو غيرُ عالمٍ بصحّته

٢٨ ــ أخبرنا عبْدُاللَّـهِ بنُ محمدٍ الأزديُّ، قال: حدثنـا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا عَبْدَةُ بنُ سُلَيْمانَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمروٍ، قال: حدثنا أبو سَلَمَة

عن أبـي هُرَيْرَة، عن رسولِ اللَّـهِ صلَّى اللَّـهُ عليه وسلَّم قال: «مَنْ قَالَ عَلَيَّ ما لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». (١) [٢: ١٠٩]

---

(١) إسناده حسن. محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني، تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وأخرج له الشيخان، أما البخاري فمقروناً بغيره وتعليقاً، وأما مسلم فمتابعة، وروى له الباقون، وباقي رجاله ثقات. أبو سلمة: هو ابن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبدالله، وقيل: إسماعيل.

وأخرجه ابن ماجة (٣٤) في المقـدمة: باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ عن أبـي بكر بن أبـي شيبة، عن محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤١٠ و ٤٦٩ و ٥١٩، والنسائي في العلم كما في «تحفة =

. . . .

= الأشراف» ٩/٤٣٦ من طريقين عن شعبة، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.
وأخرجه البخاري (١١٠) في العلم: باب إثم من كذب على النبي، و(٦١٩٧) في الأدب: باب من سمى بأسماء الأنبياء، ومسلم (٣) في المقدمة: باب تغليظ الكذب على رسول الله من طريقين، عن أبي عوانة، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «من كذب علي متعمداً. . .».
وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٧٦٢، وأحمد ٢/٣٢١ و٣٦٥، والطحاوي في «المشكل» ١/١٧٠ و١٧١ من طريق بكر بن عمرو، عن عمرو بن أبي نعيمة، عن أبي عثمان مسلم بن يسار، عن أبي هريرة. وهو خبر متواتر.
ففي الباب عن أنس بن مالك سيرد برقم (٣١).
وعن الزبير بن العوام عند أحمد ١/١٦٥ و١٦٧، وابن ماجة (٣٦) في المقدمة، وأبي داود (٣٦٥١) في العلم: باب التشديد في الكذب على رسول الله، والبخاري (٦٠٧)، وابن أبي شيبة ٨/٧٦٠، والقضاعي (٥٤٩)، والطحاوي في «المشكل» ١/٢١١.
وعن المغيرة عند البخاري (١٢٩١) في الجنائز، ومسلم (٤) في المقدمة، وابن أبي شيبة ٨/٧٦٤، والطحاوي ١/٢٢٦، والبيهقي في «السنن» ٤/٧٢.
وعن عبدالله بن عمرو عند البخاري (٣٤٦١) في الأنبياء، والترمذي (٢٦٧١) في العلم، وأحمد ٢/١٧١ و٢٠٢ و٢١٤، والبيهقي في «السنن» ١٠/٢٢٢.
وعن عبدالله بن مسعود عند الترمذي (٢٦٦١) في العلم، وابن ماجة (٣٠) في المقدمة، وابن أبي شيبة ٨/٧٥٩، والطحاوي ١/٢١٣، والقضاعي (٥٤٧) و(٥٦٠) و(٥٦١).
وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد ٣/٣٦ و٤٤ و٤٦ و٥٦، ومسلم (٣٠٠٤) في الزهد، وابن ماجة (٣٧) في المقدمة، وعبدالرزاق (٢٠٤٩٣) وابن أبي شيبة ٨/٧٦٢، والطحاوي (٢٢٠).
وعن جابر عند أحمد ٣/٣٠٣، وابن ماجة (٣٣) في المقدمة، والدارمي ١/٧٦.
وعن علي عند البخاري (١٠٦)، ومسلم (١)، والترمذي (٢٦٦٠)، والبغوي =

ذكر الخبر الدال على صحة ما أومأنا إليه في الباب المُتَقَدِّم

٢٩ ـ أخبرنا عِمْرانُ بنُ موسى السَّخْتِيانيُّ، قال: حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن الحكمِ، عن عبدِالرحمٰن بنِ أبي ليلى

عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه

= (١١٤)، والطيالسي (١٠٧)، والطحاوي (٢٠٩)، وابن ماجة (٣١) في المقدمة.

وعن أبي قتادة عند ابن ماجة (٣٥) في المقدمة، وابن أبي شيبة ٨/٧٦١، والطحاوي (٢٢٥)، والحاكم ١/١١٢.

وعن ابن عباس عند الدارمي ١/٧٦، وأحمد ١/٢٣٣ وابن أبي شيبة ٨/٧٦٣، والطحاوي (٢١٤)، والقضاعي (٥٥٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢٣٩٣) و (١٢٣٩٤).

وعن قيس بن سعد بن عبادة عند أحمد ٣/٤٢٢.

وعن سلمة بن الأكوع عند أحمد ٤/٤٧.

وعن عقبة بن عامر عند أحمد ٤/١٥٦ و ٢٠٢، والبيهقي في «السنن» ٣/٢٧٦.
وعن زيد بن أرقم عند أحمد ٤/٣٦٧، وابن أبي شيبة ٨/٧٦٤، والبزار (٢١٧)، والطحاوي (٢٢٢).

وعن خالد بن عرفطة عند أحمد ٥/٢٩٢، وابن أبي شيبة ٨/٧٦٠، والبزار (٢١٣)، والطحاوي (٢٢٨).

وعن رجل من الصحابة عند أحمد ٤/٤١٢.

وقوله «فليتبوأ مقعده من النار» معناه: لينزل منزله من النار، يقال: بوأه الله منزلاً، أي: أسكنه إياه، وتبوأت منزلاً، أي: اتخذته، والمباءة: المنزل. قاله في «النهاية».

وسلم: «مَنْ حَدَّثَ حَدِيثاً، وَهُوَ يُرَى[١] أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الكاذبين»[٢]. [٢: ١٠٩]

ذكر خبر ثانٍ يدلُّ على صحة ما ذهبنا إليه

٣٠ ـ أخبرنا ابنُ زُهَيْر بِتُسْتَر، قال: حدثنا محمدُ بنُ الحُسَيْن بنِ إِشْكاب، قال: حدثنا عليُّ بنُ حفصٍ المدائنيُّ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عنْ خُبَيْبِ بنِ عبدِالرحمنِ، عن حفصِ بنِ عاصمٍ

عن أبـي هريرة، قال: قال رسول الله صلى اللَّـهُ عليه وسلم:

---

(١) يرى، بضم الياء، ومعناه يظن، وجوز بعض الأئمة فتحها، ومعناه: وهو يعلم، قال النووي: ويجوز أن يكون بمعنى يظن أيضاً، فقد حكي «رأى» بمعنى «ظن»، وقيد بذلك، لأنه لا يأثم إلا بروايته ما يعلمه أو يظنه كذباً، أما ما لا يعلمه ولا يظنه، فلا إثم عليه في روايته وإن ظنه غيره كذباً أو علمه. شرح مسلم ١/ ٦٥.

وقوله: «الكاذبين» فيها روايتان، بفتح الباء على التثنية، وبكسرها على الجمع، وكلاهما صحيح، قال القاضي عياض: الرواية فيه عندنا «الكاذبين» على الجمع، ورواه أبو نعيم الأصبهاني في كتابه «المستخرج على صحيح مسلم» في حديث سمرة «الكاذبين» بفتح الباء وكسر النون على التثنية واحتج به على أن الراوي له يشارك البادىء بهذا الكذب، ثم رواه أبو نعيم من رواية المغيرة «الكَاذِبَيْنِ» أو «الكَاذِبِيْن» على الشك في التثنية والجمع «شرح مسلم» ١/ ٦٥.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه مسلم في المقدمة: باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين، وابن ماجة (٣٩) في المقدمة: باب من حدث عن رسول الله حديثاً وهو يرى أنه كذب، عن أبـي بكر بن أبـي شيبة، عن وكيع، بهذا الإسناد بلفظ «من حدث عني حديثاً».
وأخرجه الطيالسي ١/ ٣٨، وأحمد ٥/ ١٤، ومسلم، وابن ماجة (٣٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/ ١٧٥ من طرق عن شعبة بهذا الإسناد.

«كَفَى بِالمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ[(١)] ما سَمِعَ»[(٢)]. [٢ : ١٠٩]

ذكر إيجاب دخول النار لمُتَعمِّد الكذبِ على رسول الله صلى الله عليه وسلم

٣١ ــ أخبرنا أبو خَليفةَ، قال: حدثنا أبو الوليدِ، قال: حدثنا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن الزُّهْرِي

عن أنسِ بنِ مالكٍ، أن النَّبيَّ صلى الله عليه وسلَّم قال: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[(٣)]. [٢ : ١٠٩]

---

(١) في «الإحسان»: «كل»، والمثبت من «التقاسيم والأنواع» ٢/ لوحة ٢٣١.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح، وأخرجه مسلم (٥) في مقدمة صحيحه عن علي بن حفص ومعاذ العنبري، وعبدالرحمن بن مهدي، وأبو داود (٤٩٩٢) عن علي بن حفص، وابن أبي شيبة ٨/٥٩٥ عن أبي أسامة، والحاكم ١/١١٢ عن علي بن جعفر المدائني، قالوا خمستهم: حدثنا شعبة بهذا الإسناد.
وقد أرسله حفص بن عمر وآدم بن أبي أياس، وسليمان بن حرب، فقالوا: حدثنا شعبة، عن خبيب بن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن النبي ﷺ أخرجه أبو داود (٤٩٩٢) والحاكم ١/١١٢، والقضاعي (١٤١٦) ولا يضر إرسالهم، فإن الوصل زيادة وهي من الثقات مقبولة.
وله شاهد من حديث أبي أمامة عند الحاكم ٢/٢١٢٠ وسنده حسن في الشواهد.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه أحمد ٣/٢٢٣ عن إسحاق، وابن ماجة (٣٢) في المقدمة، عن محمد بن رمح المصري، كلاهما عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٧٦٣، وأحمد ٣/١١٦ و١٦٦ و١٧٦، وابنه في الزوائد ٣/٢٧٨، والدارمي ١/٧٧ من طرق عن سليمان التيمي، عن أنس.
وأخرجه أحمد ٣/٢٠٣ و٢٠٩ وابنه ٣/٢٧٨، والدارمي ١/٧٧ من طرق عن حماد بن أبي سليمان، عن أنس. =

ذكر البيان بأنَّ الكَذِبَ على المصطفى صلى اللّـه عليه وسلم مِنْ أفرى الفِرى

٣٢ ــ أخبرنا ابنُ قُتَيْبَةَ، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: حدثني معاويةُ بنُ صالحٍ، عن ربيعةَ بنِ يزيدَ

عن واثلةَ بنِ الأسقع، قال: سمعتُ رسولَ اللّـه صلى اللّـهُ عليهِ وسلَّم يقول: «إنَّ من أَعْظَمِ الفِرْيَةِ(١) ــ ثلاثاً ــ أَنْ يَفْرِيَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ، يَقُولُ: رَأَيْتُ، وَلَمْ يَرَ شَيْئاً في المَنَامِ، أَوْ يَتَقَوَّلَ الرَّجُلُ عَلَى وَالِدَيْهِ، فَيُدْعَى إلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ يَقُولَ: سَمِعَ مِنِّي، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنِّي»(٢). [٢: ١٠٩]

= وأخرجه أحمد ٩٨/٣، ومسلم (٢) في المقدمة، من طرق عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس.
ومن طرق أخرى عن أنس أخرجه ابن أبي شيبة ٧٥٩/٨، وأحمد ١١٣/٣ و ١٧٢ و ٢٠٩ و ٢٨٠ وابنه في زوائده على المسند ٢٧٨/٣ و ٢٧٩، والدارمي ١/ ٧٦ و ٧٧.
وتقدم برقم (٢٨) من حديث أبي هريرة، وأوردت في تخريجه هناك من رواه من الصحابة.

(١) في البخاري: «إن من أعظم الفرى» والفِرى: جمع فرية، وهي الكذب والبهت، تقول: فرَى بفتح الراء فلان كذا: إذا اختلق.

(٢) إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح، إلا أنَّ في معاوية بن صالح ــ وهو ابن حدير الحضرمي ــ كلاماً يحطه عن رتبة الصحيح، وقد جاء الحديث عن غيره.
وأخرجه أحمد ٣/ ٤٩٠ و٤٩١، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (١٦٤)، من طرق عن معاوية بن صالح بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ٣٩٨/٤، ووافقه الذهبي.
وأخرجه أحمد ١٠٦/٤، والبخاري (٣٥٠٩) في المناقب، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(١٧١) ــ (١٨٠) من طرق عن حريز بن عثمان، عن=

٢ ـ كتاب الوحي

٣٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتَيْبَةَ، حدثنا ابنُ أبي السَّرِيّ، حدثنا عبدُالرزَّاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيّ، أخبرني عُروةُ بنُ الزبيرِ

عن عائشة، قالتْ: «أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِرَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم مِن الوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّادِقَةُ يَرَاهَا في النَّوْمِ، فَكَانَ لا يَرَى رُؤْيَا إلَّا جاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِّبَ لَهُ الخَلاءُ، فَكَانَ يَأْتِي حِرَاءَ،

= عبدالواحد بن عبداللَّـه النصري، عن واثلة بن الأسقع.

وأخرجه أحمد ٤/١٠٧ من طريق سعيد بن أيوب، عن محمد بن عجلان، عن النضر بن عبدالرحمن بن عبدالله، عن واثلة.

وأخرجه الشافعي في «الرسالة» (١٠٩٠) من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عجلان، عن عبدالوهَّاب بن بخت، عن عبدالواحد النصري، عن واثلة بن الأسقع.

وفي هذا الحديث تحريم الانتفاء من النسب المعروف، والادعاء إلى غيره، ولمسلم (٦١) من حديث أبي ذر: «ومن ادَّعى ما ليس له، فليس منا» وأخذ الحافظ ابن حجر من هذه الرواية تحريم الدعوى بشيءٍ ليس هو للمدعي، فيدخل فيه الدعاوى الباطلة كلها مالاً وعلماً وتعلماً ونسباً وحالاً وصلاحاً ونعمة وولاء وغير ذلك، ويزداد التحريم بزيادة المفسدة المترتبة على ذلك.

فَيَتَحَنَّثُ(١) فِيهِ ـ وَهُوَ التَّعَبُّدُ اللَّيَالِي ذَوَاتِ العِدَّةِ(٢) ـ وَيَتَزَوَّدُ لِذٰلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ، فَتُزَوِّدُهُ لِمِثْلِها، حَتَّى فَجِئَهُ الحَقُّ(٣) وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءَ، فَجَاءَهُ المَلَكُ فِيهِ، فَقَالَ: إِقْرَأْ. قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: فَقُلْتُ: ما أَنَا بِقَارِىءٍ(٤). قَالَ: فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجُهْدُ(٥). ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ لِي: اقْرَأْ، فَقُلْتُ: ما أَنَا بِقَارِىءٍ. فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الجُهْدُ. ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: إِقْرَأْ، فَقُلْتُ: ما أَنَا بِقَارِىءٍ. فَأَخَذَنِي، فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي

---

(١) هي بمعنى يتحنف، أي يتبع الحنيفية، وهي دين إبراهيم، والفاء تبدل ثاء في كثير من كلامهم، وقد وقع في رواية ابن هشام في «السيرة»: «يتحنف» بالفاء، أو التحنث: إلقاء الحنث وهو الإثم، كما قيل: يتأثم ويتحرج. «الفتح» ١/٢٣.

(٢) قوله: «وهو التعبد...» قال الحافظ في «الفتح»: هذا مدرج في هذا الخبر، وهو من تفسير الزهري كما جزم به الطيبي ولم يذكر دليله.

(٣) أي: جاءه الحق بغتة.

(٤) أي: ما أُحسِنُ القراءة، وذكر الطيبي أن هذا التركيب يفيد التقوية والتأكيد، والتقدير: لستُ بقارىء البتة، فإن قيل: لم كرر ذلك ثلاثاً؟ أجاب أبوشامة بأن يحمل قوله أولاً: «ما أنا بقارىء» على الامتناع، وثانياً على الإخبار بالنفي المحض، وثالثاً على الاستفهام، قال ابنُ حجر: ويؤيده أنَّ في رواية أبي الأسود في «مغازيه» عن عروة أنه قال: كيف أقرأ؟ وفي رواية عبيد بن عمير عند ابن إسحاق: ماذا أقرأ؟ وفي مرسل الزهري في «دلائل» البيهقي: كيف أقرأ؟ وكل ذلك يؤكد أنها استفهامية. والله أعلم. «الفتح» ١/٢٤.

(٥) فغطني بغين معجمة وطاء مهملة، وفي رواية الطبري بتاء مثناة من فوق، كأنه أراد ضمني وعصرني، والغط: حبس النَّفَس، ومنه غطه في الماء، أو أراد: غمني، ومنه الخنق. وقوله «حتى بلغ مني الجهد» روي بفتح الدال والنصب، أي: بلغ الغطُّ مني غايةَ وسعي، وروي بالضم والرفع، أي: بلغ مني الجهدُ مبلغه. ورجح ابن حجر رواية الرفع، انظر ما ذكره في «الفتح» ١٢/٣٥٧، ٣٥٨.

الجُهْدُ. ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: ﴿إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ ـ حتَّى بَلَغَ ـ ﴿مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾. قَالَ: فَرَجَعَ بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرُهُ[١] حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ، فَقَالَ: زَمِّلُونِي زَمِّلُونِي، فَزَمَّلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ. ثُمَّ قَالَ: يَا خَدِيجَةُ مَا لِي؟ وَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ، وقَالَ: قَدْ خَشِيتُهُ عَلَيَّ. فَقَالَتْ: كَلَّا أَبْشِرْ، فَوَاللَّهِ لا يُخْزِيْكَ اللَّهُ أَبَداً، إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقّ. ثُمَّ انْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ، وَكَانَ أَخَا أَبِيها[٢]، وَكَانَ امْرَءًا تَنَصَّرَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وكَانَ يكْتُبُ الكِتَابَ العَرَبِيَّ، فَيَكْتُبُ بالعَرَبِيَّةِ مِنَ الإِنْجِيلِ مَا شَاءَ أَنْ يَكْتُبَ، وكانَ شَيْخاً كَبِيراً قَدْ عَمِيَ. فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيْ عَمّ[٣] إِسْمَعْ مِن ابْنِ أَخِيكَ. فَقَالَ وَرَقَةُ: ابْنَ أَخِي مَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم مَا رَأَى. فَقَالَ وَرَقَةُ: هذا النَّامُوسُ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ فِيهَا جَذَعاً أَكُونُ حَيّاً حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: أَمُخرِجِيّ[٤] هُم؟! قَالَ: نَعَمْ لَمْ يَأْتِ أَحَدٌ

---

(١) هي جمع بادرة، وهي لحمة ما بين المنكب والعنق.

(٢) عند البخاري: «ابنَ عم خديجة»، وعند عبدالرزاق، ومسلم وابن عساكر ـ وهي إحدى روايات البخاري ـ «وهو ابن عم خديجة أخي أبيها».

(٣) مثله في رواية عند مسلم، والصواب: «يا ابن عم» وهي رواية عبدالرزاق والبخاري ورواية أخرى عند مسلم، قال الحافظ في «الفتح» ١/٢٥: هذا النداء على حقيقته، ووقع في مسلم «يا عم»، وهو وهم، لأنه وإن كان صحيحاً لجواز إرادة التوقير، لكن القصة لم تتعدد، ومخرجها واحد فلا يحمل على أنها قالت ذلك مرتين، فتعين الحمل على الحقيقة.

(٤) عند البخاري ومسلم وغيرهما: أَوَمُخْرِجِيَّ، بإدخال الواو بعد ألف الاستفهام=

قَطّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إلاَّ عُودِيَ وَأُوذِيَ، وَإِنْ يُدْرِكْني يَوْمُكَ أَنْصُرْكَ نَصْراً مُـؤزَّراً. ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرقَةُ أَنْ تُوُفِّيَ. وَفَتَرَ الوحْيُ فَتْرَةً حَتَّى حَزِنَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم [فيما بلغنا](١) حُزْناً غَدَا مِنْهُ مِرَاراً لِكَيْ يَتَرَدَّى مِنْ رُؤُوسِ شَوَاهِقِ الجِبَالِ، فَكُلَّما أَوْفَى بِذِرْوَة جَبَلٍ كَيْ يُلْقِيَ نَفْسَهُ مِنْهَا، تَبَدَّى لَهُ جِبريلُ، فَقَالَ لَهُ: يَا مُحَمَّدُ، إنَّكَ رَسُولُ اللَّـهِ حقّاً، فَيَسْكُنُ لِذٰلِكَ جَأْشُهُ، وَتَقَرُّ نَفْسُهُ، فَيَرْجِعُ، فإذَا طَالَ عَلَيْهِ فَتْرَةُ الوَحْيِ، غَدَا لِمِثْلِ ذٰلِكَ، فَإِذَا أَوْفَى بِذُرْوَةِ الجَبَلِ، تَبَدَّى لَهُ جِبْرِيلُ، فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذٰلِكَ»(٢). [٣: ١]

= فأشعر بأن الاستفهام على سبيل الإنكار أو التفجع. «الفتح» ١٢/ ٣٥٩.

(١) ما بين معقوفين سقط من «الإحسان» و«التقاسيم»، وهو ثابت عند عبدالرزاق والبخاري، وغيرهما. قال الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٣٥٩: «القائل: «فيما بلغنا» هو الزهري، ومعنى الكلام: أن في جملة ما وصل إلينا من خبر رسول الله ﷺ في هذه القصة. وهو من بلاغات الزهري وليس موصولاً» ومعلوم أن بلاغات الزهري واهية.

(٢) حديث صحيح. ابن أبي السري قد توبع عليه، وباقي السند على شرطهما، وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٩٧١٩)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٦/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣، والبخاري (٤٩٥٦) في التفسير، و(٦٩٨٢) في التعبير، ومسلم (١٦٠) (٢٥٣) في الإيمان: باب بدء الوحي برسول الله، وأبو عوانة في «مسنده» ١/ ١١٣، والبيهقي في دلائل النبوة ٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» ١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٧، والآجري في الشريعة، ص ٤٣٩ ـ ٤٤٠.
وأخرجه الطيالسي (١٤٦٧)، والبخاري (٣) في بدء الوحي، و(٣٣٩٢) في حديث الأنبياء، و(٤٩٥٣) و(٤٩٥٥) و(٤٩٥٧) في التفسير، و(٦٩٨٢) في التعبير، ومسلم (١٦٠) (٢٥٤)، والطبري في «تفسيره» ٣٠/ ١٦١ و١٦٢، وأبو عوانة ١/ ١١٠ و١١٣، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٣٥) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

ذكر خبرٍ أوهم مَنْ لم يُحكم صِناعةَ الحديث أنه يُضَادُّ خبرَ عائشة الذي تقدَّم ذكرُنا له

٣٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، حدثنا أبانُ بنُ يزيدَ العَطَّار، حدثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ، قال:

سألتُ أبا سلمة: أيُّ القرآنِ أُنْزِلَ أول؟ قال: ﴿يا أيها المدثر﴾. قُلْتُ: إني نُبئتُ أنَّ أول سورةٍ أُنزلت من القرآن: ﴿إقرأْ باسْمِ رَبِّكَ الذي خلق﴾. قال أبو سَلَمَةَ: سألتُ جابِرَ بنَ عبدِاللَّهِ: أيُّ القرآن أُنْزل أول؟ قال: ﴿يا أيها المدَّثِّرُ﴾. فقلتُ له: إني نُبئتُ أَنَّ أول سورةٍ نزلتْ من القرآن: ﴿إقرأ باسم ربك﴾. قال جابر: لا أحدِّثُكَ إلا ما حَدَّثَنَا رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال: «جاورتُ في حِراء، فلما قَضَيْت جِواري، نزلتُ فاستبطنتُ الوادي(١)، فنُودِيتُ، فنظرتُ أمامِي، وخلفي، وعن يميني، وعن شِمَالي، فلم أر شيئاً، فنُودِيتُ، فنظرتُ فَوْقي، فإذا أنا به قَاعِدٌ عَلَى عَرْشٍ بين السماءِ والأرضِ، فَجُئِثْتُ(٢) منه، فانْطَلَقْتُ إلى خديجة، فقلتُ: دَثِّرُونِي دَثِّروني، وَصُبُّوا عَلَيَّ ماءً بارداً، فأُنْزِلَتْ عَلَيَّ ﴿يا أَيُّها المُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾(٣). [٣:١]

---

(١) أي صرتُ في باطنه.

(٢) أي فزعتُ منه وخفتُ، يُقال: جُئِثَ الرجل، وجُئِفَ، وجُثَّ: إذا فزع. وورد في رواية «فُجثثت» بثاء مكان الهمزة.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه من طرق عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد أحمد ٣٠٦/٣ و٣٩٢، ومسلم (١٦١) (٢٥٧) و (٢٥٨) في الإيمان، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٩٥، والطبري في تفسيره ٩٠/٢٩، =

قال أبو حاتم في خبر جابرٍ هذا: إن أول ما أُنْزِلَ من القرآن: ﴿يا أيُّها المُدَّثِّرُ﴾ وفي خبر عائشة: ﴿إقرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ وليس بين هٰذين الخَبَرين تَضَادٌّ، إذ اللَّـهُ عَزَّ وجلَّ أنزَلَ على رسوله صلى اللَّـهُ عليه وسلم: ﴿إقرأ باسمِ ربك﴾ وهو في الغار بحراء، فلما رجع إلى بيته، دَثَّرته خديجةُ وصبَّت عليه الماءَ الباردَ، وأنزل عليه في بيت خديجة: ﴿يا أيها المدثر قم...﴾ من غير أن يكون بين الخبرين تهاتُرٌ أو تَضَادٌّ.

ذكر القدر الذي جاور المصطفى صلى اللَّـهُ عليه وسلم بحِراء عند نزول الوحي عليه

٣٥ ـ أخبرنا عبدُاللَّـهِ بنُ محمدِ بنِ سَلْم، حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ إبراهيمَ، حدثنا الوليدُ بنُ مُسْلم، حدثنا الأَوْزَاعِيّ، حدثني يحيى بنُ أبي كثير، قال:

سألتُ أبا سَلَمَة: أيُّ القرآن أُنزل أول؟ قال: يا أيُّها المدثرُ. قلتُ: أو اقْرأْ. فقال أبو سلمة: سألتُ جابرَ بنَ عبدِاللَّـهِ عن ذٰلِكَ، فقال: يا أيها المدثرُ. فقلتُ: أو اقرأْ. فقال: إني أُحدثُكُم ما حدَّثنا

= والبخاري (٤٩٢٣) و(٤٩٢٤) في التفسير، وأبو عوانة في «مسنده» ١/١١٣ و١١٤ و١١٥، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/١٥٥ ـ ١٥٦.

وأخرجه من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر: البخاري (٤) في بدء الوحي، و(٣٢٣٨) في بدء الخلق، و(٤٩٢٥) و(٤٩٢٦) و(٤٩٥٤) في التفسير و(٦٢١٤) في الأدب، ومسلم (١٦١) (٢٥٥) و(٢٥٦) في الإيمان، والطبري في تفسيره ٢٩/٩٠، والترمذي (٣٣٢٥) في التفسير، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/١٣٨ و١٥٦، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» ١/٢٧٨ وانظر ما بعده.

رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم قال: «جاوَرْتُ بِحِرَاء شَهْراً، فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي، نَزَلْتُ، فَاسْتَبْطَنْتُ الْوادِي، فَنُودِيتُ، فَنَظَرْتُ أَمَامِي، وَخَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، فَلَمْ أَرَ أَحَداً، ثُمَّ نُودِيتُ، فَنَظَرْتُ إِلَى السَّماءِ، فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ، فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةٌ شَدِيدَةٌ، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَأَمَرْتُهُمْ فَدَثَّرُونِي، ثُمَّ صَبُّوا عَلَيَّ الْمَاءَ، وَأَنْزَلَ اللَّـهُ عَلَيَّ ﴿يَـا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ، قُمْ فَـأَنْذِرْ، وَرَبَّـكَ فَكَبِّرْ، وَثِيَـابَـكَ فَطَهِّرْ﴾ »(١). [٣ : ١]

ذكر وصف الملائكة عند نزول الوحي على صفيِّه صلى اللَّـهُ عليه وسلم

٣٦ ــ أخبرنا أبو خليفَةَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ بَشَّار، حدثنا سفيانُ، عن عمرو بن دينار، عن عِكْرمَةَ

عن أبـي هريرة يبلغُ به النبـيَّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم قال: «إِذَا قَضَى اللَّـهُ الأمْرَ في السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ المَلاَئِكَةُ بأَجْنِحَتِهَا خُضْعَاناً(٢) لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوان(٣)، حَتَّى إذا فُزِّعَ عَنْ قُلوبِهِمْ قَالوا:

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. الأوزاعي: هو عبدالرحمن بن عمرو إمام أهل الشام في عصره، وأخرجه مسلم (١٦١) (٢٥٧) في الإيمان، عن زهير بن حرب، وأبو عوانة ١/١١٥ عن محمد بن عبدالله بن ميمون، كلاهما عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وتقدم قبله من طريق أبان بن يزيد العطار، عن يحيـى بن أبـي كثير، به.

(٢) بفتحتين من الخضوع، وفي رواية بضم أوله وسكون ثانيه، وهو مصدر بمعنى خاضعين.

(٣) الصفوان: الحجر الأملس، وجمعه صُفِيّ، وقيل: هو جمع، واحدُهُ صفوانة. «النهاية».

مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فيَقُولُونَ: قَالَ الْحَقَّ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ. فَيَسْتَمِعُهَا مُسْتَرِقُ السَّمْعِ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشِّهَابُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، وَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكْهُ الشِّهَابُ حَتَّى يَرْمِيَ بِهَا إِلَى الَّذِي هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ. قَالَ: وَهُمْ هٰكَذَا بَعْضُهُمْ أَسْفَلَ مِنْ بَعْضٍ ـ وَوَصَفَ ذٰلِكَ سُفْيَانُ بِيَدِهِ ـ فَيَرْمِي بِهَا هٰذا إلى هٰذَا وهٰذا إِلَى هٰذا حَتَّى تَصِلَ إِلَى الْأَرْضِ، فَتُلْقَى عَلَى فَمِ الْكَافِرِ وَالسَّاحِرِ، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مئة كِذْبَةٍ، فَيُصَدَّقُ، وَيُقَالُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا: كَذَا وَكَذَا، فَصَدَقَ»(١). [١:٣]

ذكر وصفِ أهلِ السماواتِ عند نزول الوحي

٣٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المسيَّب بن إسحاق، حدثنا عليُّ بنُ

---

(١) إسناده صحيح، إبراهيم بن بشار، وهو الرمادي من رمادة اليمن، وليس من رمادة فلسطين، حافظ، متقن، ضابط، صحب ابن عيينة سنين كثيرة، وسمع منه مراراً، وباقي رجال السند على شرطهما.

وأخرجه الحميدي (١١٥١)، ومن طريقه البخاري (٤٨٠٠) في التفسير: باب ﴿حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم﴾ وفي «خلق أفعال العباد» ص ٩٣، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٢٣٥، ٢٣٦، وفي «الأسماء والصفات» ص ٢٠٠، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٧٠١) في التفسير: باب ﴿إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين﴾، و(٧٤٨١) في التوحيد: باب ﴿ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له﴾، وأبو داود (٣٩٨٩) في الحروف والقراءات، والترمذي (٣٢٢٣) في التفسير: باب ومن سورة سبأ، وابن ماجة (١٩٤) في المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٤٧، وابن منده في «الإيمان» (٧٠٠) من طرق عن سفيان، به.

الحُسين ابنُ إشكاب[1]، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلمٍ، عن مسروق

عن عبدِاللَّـهِ، قال: قال رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «إنَّ اللَّـهَ إذَا تَكلَّمَ بِالْوَحْيِ، سَمِعَ أَهْلُ السَّمَاءِ لِلسَّماءِ صَلْصَلَةً كَجَرِّ السِّلْسِلَةِ عَلَى الصَّفَا، فَيُصْعَقُونَ، فَلَا يَزَالُونَ كذلك حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جِبْرِيلُ، فإِذَا جَاءَهُمْ، فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، فَيَقُولُونَ: يَا جِبْرِيلُ، مَاذَا قَالَ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: الحَقَّ. فَيُنَادُونَ: الْحَقَّ الْحَقّ»[2]. [٣:١]

---

(١) في «الإحسان» و«التقاسيم» ٢/ لوحة ٢٦٤ «أشكيب» وهو خطأ، والتصويب من «التهذيب» وفروعه، وإشكاب؛ لقب الحسين والد علي. قاله ابن حجر في «التهذيب» و«التقريب».

(٢) إسناده صحيح. علي بن الحسين: صدوق، ثقة، روى له أبو داود، وابن ماجه، وباقي السند على شرطهما. وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير الكوفي، وكان أحفظ الناس لحديث الأعمش، ومسلم: هو ابن صُبيح الهمداني أبو الضحى، ومسروق: هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني.
وأخرجه أبو داود (٤٧٣٨) في السنة: باب في القرآن، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٤٥، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢٠١، والخطيب في «تاريخه» ٣٩٢/١١، من طريق علي بن إشكاب، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود أيضاً عن أحمد بن أبي سريج ــ بسين مهملة وجيم، وتصحف في «الفتح» ٤٥٦/١٣ إلى شريح بشين معجمة وحاء ــ الرازي، وعلي بن مسلم الطوسي، كلاهما عن أبي معاوية بهذا الإسناد. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢٠٢.
قال الخطيب: هكذا رواه ابن إشكاب عن أبي معاوية مرفوعاً، وتابعه على رفعه أحمد بن أبي سريج الرازي، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، وعلي بن مسلم الطوسي، جميعاً عن أبي معاوية، وهو غريب، ورواه أصحاب أبي معاوية عنه موقوفاً، وهو المحفوظ من حديثه. =

ذكر وصف نزول الوحي على رسول اللّـه صلى اللّـه عليه وسلم

٣٨ ـ أخبرنا عمرُ بنُ سَعِيدِ بنِ سِنَان، أخبرنا أحمد بنُ أبـي بـكـر، عن مالِكٍ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه

عن عائشة: أَنَّ الحارثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ رَسُولَ اللّـهِ صَلَّى اللَّـهُ عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّـهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «أَحْيَاناً يَأْتِينِي فِي مِثْلِ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُّه[١] عَلَيَّ، فَيَنْفَصِمُ عَنِّي وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ، وأَحْيَاناً يَتَمَثَّلُ لِيَ المَلَكُ رَجُلاً، فَيُكَلِّمُنِي، فأعِي مَا يَقُولُ» قَالَتْ

= قلت: وأخرجه موقوفاً ابن خزيمة في «التوحيد»، ص ١٤٦ عن أبـي موسى بن جنادة، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢٠١ من طريق سعدان بن نصر، كلاهما عن أبـي معاوية، بهذا الإسناد.

ورواه موقوفاً أيضاً البخاري في «خلق أفعال العباد» ص ٩٢، ٩٣، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/٣٩٣، وعبدالله بن أحمد في كتاب «السنة» ص ٧١، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٤٦ و١٤٧، من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري عن مسروق، عن ابن مسعود موقوفاً كما في «الفتح» ١٣/٤٥٢ في التوحيد.

ولا يضر وقف من وقفه، لأن الرفع من الثقة زيادة يجب قبولها، ثم إنه لو ثبت وقفه، فهو في حكم المرفوع، لأنه لا مدخل للرأي فيه.

(١) في «الإحسان» و«التقاسيم» ٢/ لوحة ٢٦٤: «أشد» بلا هاء، والمثبت من «الموطأ» برواية يحيـى والبخاري من طريق مالك، وما في الأصل موافق لرواية مسلم من غير طريق مالك.

عَائِشَةُ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الشَّاتِي الشَّدِيد الْبَرْدِ، فَيَنْفَصِمُ عَنْهُ وإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقاً[1]. [١:٣]

ذكر استعجال المصطفى صلى اللّهُ عليه وسلم في تلقف الوحي عند نزوله عليه

٣٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِاللّهِ بنِ الجُنَيْد، حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد، حدثنا أبو عَوَانَة، عن موسى بنِ أبـي عائشة، عن سعيدِ بن جبير

عن ابن عباس في قوله: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ قال: كان النَّبـيُّ صلى اللّهُ عليه وسلم يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، كَانَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ. فقال ابنُ عباسٍ: أَنَا أُحَرِّكُهُما كما كان رَسُولُ اللّهِ صلى اللّهُ عليه وسلم يُحَرِّكُهُمَا. فأَنْزَلَ اللّه: ﴿لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وقُرْآنَهُ﴾ قال: جَمْعَهُ في صَدْرِكَ، ثُمَّ تَقْرَؤُهُ ﴿فإذا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبعْ قُرْآنَهُ﴾ قال: فَاسْتَمِعْ لَهُ وأَنْصِتْ ﴿ثُمَّ إنَّ عَلَيْنَا بَيانَهُ﴾ ثُمَّ إنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ. قال: فَكَانَ رَسُولُ اللّهِ صلى اللّهُ عليه وسلم إذَا أَتَاهُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ١/٢٠٢ ـ ٢٠٣ في القرآن: باب ما جاء في القرآن، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦/٢٥٧، والبخاري (٢) في بدء الوحي، وابن سعد في «الطبقات» ١/١٩٨، والترمذي (٣٦٣٨) في المناقب، والنسائي ٢/١٤٦ ـ ١٤٧ في الافتتاح، وفي التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/١٩٤، والبغوي (٣٧٣٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص٢٠٤، وفي «دلائل النبوة» ٧/٥٢ ـ ٥٣، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» ١/٢٧٩.

وأخرجه الحميدي (٢٥٦)، وأحمد ٦/١٥٨، والبخاري (٣٢١٥) في بدء الخلق، ومسلم (٢٣٣٣) في الفضائل: باب عرق النبـي صلى الله عليه وسلم، من طرق عن هشام بن عروة، به.

جِبْرِيلُ، اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ، قَرَأَهُ النَّبِيُّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم كما كان أَقْرَأَهُ»(١). [٣: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبدالله اليشكري.

وأخرجه البخاري (٧٥٢٤) في التوحيد: ﴿باب لا تحرك به لسانك﴾، ومسلم (٤٤٨) في الصلاة: باب الاستماع للقراءة، والنسائي ٢/ ١٤٩ في الافتتاح: باب جامع ما جاء في القرآن، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ١٩٨، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٢٨) عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/ ٣٤٣، عن عبدالرحمن بن مهدي، والبخاري (٥) في بدء الوحي، عن موسى بن إسماعيل، وابن سعد ١/ ١٩٨ عن عفان بن مسلم، ثلاثتهم عن أبي عوانة، به.

وأخرجه الحميدي (٥٢٧)، ومن طريقه البخاري (٤٩٢٧) في التفسير: باب ﴿لا تحرك به لسانك لتعجل به﴾ عن سفيان بن عيينة، عن موسى بن أبي عائشة، به.

وأخرجه الترمذي (٣٣٢٩) في التفسير: باب ومن سورة القيامة، عن ابن أبي عمر، عن ابن عيينة، عن موسى، به.

وأخرجه ابن سعد ١/ ١٩٨، عن عبيد بن حميد التيمي، والبخاري (٤٩٢٨) في التفسير، من طريق إسرائيل و (٤٩٢٩) في تفسير سورة القيامة، و (٥٠٤٤) في الفضائل: باب الترتيل في القرآن، ومسلم (٤٤٨) من طريق جرير، ثلاثتهم عن موسى، به.

وأخرجه الطبراني (١٢٢٩٧) من طريق قيس بن الربيع، عن موسى بن أبي عائشة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، به. وزاد السيوطي في «الدر المنثور» ٦/ ٢٨٩ نسبته إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن الأنباري، وابن مردويه، وأبي نعيم.

ذكر الخبر المُدْحِض قولَ مَنْ زَعَمَ أنَّ الله جلَّ وعلا لم يُنزل آيةً واحدةً إلا بكمالها

٤٠ ـ أخبرنا النَّضْرُ بنُ محمدِ بنِ المُبَارَك الهَرَوِيّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عثمان العِجْلي، قال: حدثنا عُبَيْداللَّهِ بنُ موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق

عن البراء، قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «ادْعُ لِي زَيْداً وَيَجيءُ مَعَهُ باللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ، أَوْ بالْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ» ثُمَّ قال: «اكْتُبْ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ في سَبِيلِ اللَّهِ» قال: وَخَلْفَ ظَهْرِ النَّبيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم عَمْرُو بْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، الْأَعْمَى، قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِي، فَإِنِّي رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ؟ قال الْبَرَاءُ: فَأُنْزِلَتْ مَكَانَهَا ﴿غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾[1]. [٤ : ٢٤]

---

(١) إسناده صحيح، محمد بن عثمان العجلي: هو محمد بن عثمان بن كرامة الكوفي العجلي مولاهم ثقة من رجال البخاري، وباقي السند على شرطهما. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبدالله بن عبيد السبيعي الكوفي أحد الأعلام الأثبات.
وأخرجه البخاري (٤٩٩٠) في فضائل القرآن، عن عبيدالله بن موسى بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٤٥٩٤) في التفسير، عن محمد بن يوسف، عن إسرائيل، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٤/ ٢٩٠ و ٢٩٩، والطبري ٥/٢٢٨ عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، به.
وأخرجه أحمد ٤/ ٣٠١، من طريق زهير، والنسائي ٦/ ١٠ في الجهاد، والطبري ٥/٢٢٨ من طريق أبي بكر بن عياش، كلاهما عن أبي إسحاق، به. وسيرد بعده (٤١) من طريق سليمان التيمي، عن أبي إسحاق، به. و (٤٢) من طريق =

٤١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عمرَ بنِ يوسفَ بِنَسا قال: حدثنا نصرُ بنُ علي الجَهْضَميُّ، قال: خَبَّرَنا مُعْتَمِرُ بنُ سُلَيمان، عن أبيه، عن أبـي إسحاق

عن البَرَاء بن عازب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إيتُـوني بالْكَتِفِ أو اللَّوْحِ» فكَتَبَ: ﴿لاَ يَسْتَـوِي الْقَـاعِـدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ وَعَمْرُو بنُ أُمِّ مَكْتُومٍ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: هَلْ لِي مِنْ رُخْصَةٍ؟ فَنَزَلَتْ: ﴿غَيْرَ أُولي الضَّرَر﴾(١). [٤: ٢٤]

= شعبة، عن أبـي إسحاق، به. ويخرج كل طريق في موضعه.
وأخرجه البخاري (٢٨٣٢) و (٤٥٩٢)، وأحمد ١٨٤/٥، والترمذي (٣٠٣٣)، والنسائي ٩/٦، ١٠، وابن الجارود (١٠٣٤)، والطبراني (٤٨١٤) و(٤٨١٥) و(٤٨١٦)، والبغوي (٣٧٣٩)، والبيهقي ٢٣/٩ من طريقين، عن الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي، عن مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت فذكر نحوه.

وأخرجه أحمد ١٩٠/٥ ـ ١٩١، وسعيد بن منصور في سننه (٢٣١٤)، وأبو داود (٢٥٧١)، والطبراني (٤٨٥١) و(٤٨٥٢)،والبيهقي ٢٣/٩ ـ ٢٤ من طرق عن عبدالرحمن بن أبـي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن أبيه.

وأخرجه أحمد ١٨٤/٥، والطبراني (٤٨٩٩) من طريقين عن معمر، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن زيد بن ثابت.

وقوله: ﴿غير أولي الضرر﴾ قرأ نافع وابن عامر والكسائي بنصب «غير»، وقرأ الباقون برفعها. انظر «حجة القراءات» ص ٢١٠، ٢١١، و«تفسير الطبري» ٨٥/٩.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه الترمذي (١٦٧٠) في الجهاد: باب ما جاء في الرخصة لأهل العذر في القعود، والنسائي ١٠/٦ في الجهاد، والطبري ٢٢٨/٥ عن نصر بن علي الجهضمي، بهذا الإسناد. وتقدم قبله من طريق إسرائيل، عن أبـي إسحاق، به. وسبق تخريجه هناك.

ذكر الخبر المُدْحِض قولَ مَنْ زعم أنَّ أبا إسحاق السَّبِيعي لم يسمع هـذا الخبر من البراء

٤٢ ــ أخبرنا أبو خَلِيفَة، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال:

سمعتُ البراءَ يقولُ: لَمَّـا نَزَلت هـذه الآية: ﴿لَا يَسْتَـوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللَّـهِ صَلى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلم زَيْداً، فَجَاءَ بِكَتِفٍ، فَكَتَبَها فِيهِ، فَشَكَا ابْنُ أمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿غَيْرَ أُولِي الضَّرَرِ﴾(١). [٤: ٢٤]

ذكر ما كان يأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِكتبة القرآن عند نزول الآيةِ بعد الآية

٤٣ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، حدثنا عثمـانُ بنُ الهَيْثَمِ المؤذن، حدثنـا عَوْفُ بنُ أبـي جميلة، عن يَزيدَ الفارسي، قال:

قال ابنُ عبَّاس: قُلْتُ لعثمانَ بنِ عفَّان: ما حَمَلَكُمْ على أَنْ قَرَنْتُمْ بين الأنفال وبراءة، [وبراءة] من المئين، والأنفال من المثاني، فقرنتُم بينهما؟! فقال عثمانُ: كان إذا نَزَلَتْ من القرآن الآيةُ، دَعَا

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البخاري (٢٨٣١) في الجهاد، والدارمي ٢/٢٠٩، والواحدي في «أسباب النزول» ص ١١٨ من طريق أبـي الوليد، بهذا الإسناد.
وأخرجه من طرق عن شعبة: أحمد ٤/٢٨٢ و ٢٨٤ و٢٩٩، ٣٠٠، والبخـاري (٤٥٩٣) في التفسير، ومسلم (١٨٩٨) في الإمارة، والطبري (١٠٢٣٧)، والطيالسي (٧٠٤)، والبيهقي في «سننه» ٩/٢٣ وانظر ما قبله..

النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم بعضَ مَنْ يَكْتُبُ، فيقولُ لَهُ: ضَعْهُ في السورة التي يُذكر فيها كذا، وأُنزلت الأنفالُ بالمدينة، وبراءةُ بالمدينة من آخر القرآن، فَتُوُفِّيَ رسولُ اللهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، ولم يُخْبِرْنَا أيْنَ نَضعُها، فَوَجَدْتُ قِصَّتَهَا شَبِيهاً بِقِصَّةِ الأنفال، فَقَرَنتُ بَيْنَهُما، وَلَم نكتبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ «بِسْم اللَّـهِ الرَّحمٰنِ الرَّحِيم» فَوَضَعْتُهَا في السَّبْع الطُّوَلِ(١). [٣: ١]

---

(١) يزيد الفارسي هذا اختلفوا فيه، أهو يزيد بن هرمز أم غيره؟ قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٦٧/٨: قال لي علي: قال عبدالرحمن: يزيد الفارسي هو ابن هرمز. قال: فذكرته ليحيى، فلم يعرفه، قال: وكان يكون مع الأمراء. وذكر البخاري ذلك أيضاً في كتابه «الضعفاء» ص ١٢٢. وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٩٣/٩: قال أبو محمد: اختلفوا في يزيد بن هرمز أنه يزيد الفارسي أم لا؟ فقال عبدالرحمن بن مهدي وأحمد: يزيد الفارسي هو يزيد بن هرمز، وأنكر يحيى بن سعيد القطان أن يكونا واحداً، وسمعتُ أبي يقول: يزيد بن هرمز هذا ليس بيزيد الفارسي، هو سواه. فأما يزيد بن هرمز؛ فهو والد عبدالله بن يزيد بن هرمز، وكان ابن هرمز من أبناء الفرس الذين كانوا بالمدينة، وجالسوا أبا هريرة.. وليس هو بيزيد الفارسي البصري الذي يروي عن ابن عباس. وقال الترمذي عقب الحديث: ويزيدُ الفارسي قد روى عن ابنِ عبّاس غير حديث، ويُقال: هو يزيدُ بنُ هرمز، ويزيدُ الرَّقَاشي هو يزيدُ بن أبانَ الرَّقَاشي ولم يدرك ابنَ عباس، إنما روى عن أنس بن مالك، وكلاهما من أهل البصرة، ويزيد الفارسي أقدم من يزيد الرَّقَاشي اهـ.

وأخرجه أحمد ٥٧/١ و٦٩، والنسائي في «فضائل القرآن» (٣٢)، وأبو داود (٧٨٦) و(٧٨٧) في الصلاة: باب من جهر بها، والترمذي (٣٠٨٦) في التفسير: باب ومن سورة التوبة، وحسنه، وابن أبي داود في «المصاحف» ص ٣١ ــ ٣٢، والبيهقي في «سننه» ٤٢/٢ من طرق عن عوف بن أبي جميلة، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ٢٢١/٢، و٣٣٠ على شرط الشيخين، ووافقه =

ذكر البيان بأنَّ الوحيَ لم ينقطع عن صَفِيِّ اللَّهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم إلى أنْ أخرجه اللَّـهُ من الدنيا إلى جنَّته

٤٤ ــ حدثنا أبو يَعلى، حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّة، أخبرنا خالدٌ، عن عبدِالرحمٰن بنِ إسحاق

عن الزهري، قال: أتاهُ رجل وأنا أسمع، فقال: يا أبا بكرٍ، كم انقطع الْوَحْيُ عن نبـيِّ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم قبل مَوْتِهِ؟ فقال: ما سَأَلَني عن هذا أحدٌ مُذْ وَعَيْتُهَا من أنس بن مالك.

قال أنس بن مالك: لقد قُبِضَ من الدنيا وهو أكثر مما كان(١).

[٥: ٤٨]

= الذهبي، وفيه نظر، فإن الشيخين لم يخرجا ليزيد الفارسي، ثم هو في عداد المجهولين، فكيف يصح حديثه؟!!.

وجزم العلامة أحمد شاكر أن هذا الحديث لا أصل له، لأمور: أولها جهالة يزيد الفارسي الذي انفرد بروايته، ثانيها أن فيه تشكيكاً في معرفة سور القرآن، الثابتة بالتواتر القطعي قراءةً وسماعاً وكتابة في المصاحف، ثالثها أن فيه تشكيكاً في إثبات البسملة في أوائل السور، كأن عثمان ــ رضي الله عنه ــ كان يثبتها برأيه، وينفيها برأيه، وحاشاه من ذلك. قال: فلا علينا إذا قلنا: إنه حديث لا أصل له تطبيقاً للقواعد الصحيحة التي لا خلاف فيها بين أئمة الحديث. . . إلى آخر ما قاله في «شرح المسند» رقم ٣٩٩، فارجع إليه فإنه نفيس.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد: هو ابن عبدالله الطحان الواسطي. وأخرجه أحمد ٣/٢٣٦، والبخاري (٤٩٨٢) في فضائل القرآن: باب كيف نزل الوحي، ومسلم (٣٠١٦) في التفسير، والنسائي في «فضائل القرآن» (٨)، أربعتهم من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب قال: أخبرني أنس بن مالك، رضي الله عنه، أن الله تعالى تابع على رسوله ﷺ قبل وفاته، حتى توفاه أكثر ما كان الوحي، ثم توفي =

٣ ـ كتــاب الإِســراء

ذكر ركوبِ المصطفى صلى اللّـه عليه وسلم البُرَاقَ، وإتيانه عليه بَيْتَ المقدس من مكَة في بعض الليل

٤٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، حدثنا خَلَفُ بنُ هشام البَزَّار، حدثنا حَمَّادُ بنُ زيد، عن عاصم بنِ أبـي النَّجُود

عن زِرِّ بنِ حُبَيش، قـال: أتيتُ حُذَيفَـة، فقال: مَنْ أنتَ يا أصلعُ؟ قلتُ: أنا زِرُّ بنُ حُبَيش، حدِّثني بصلاةِ رسولِ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم في بيت المقدس حين أُسرِيَ به. قال: مَنْ أخبركَ بهِ

= رسول الله ﷺ بعد. واللفظ للبخاري.

قال الحافظ في الفتح ٨/٩: قوله: «حتى توفّاه أكثر ما كان الوحي» أي الزمان الذي وقعت فيه وفاته كان نزول الوحي فيه أكثر من غيره من الأزمنة. قال: والسر في ذلك أن الوفود بعد فتح مكة كثروا، وكثر سؤالهم عن الأحكام، فكثر النزول بسبب ذلك. وهذا الذي وقع أخيراً على خلاف ما وقع أولاً، فإنَّ الوحي في أول البعثة فتر فترة، ثم كثر، وفي أثناء النزول بمكة لم ينزل من السور الطوال إلا القليل، ثم بعد الهجرة نزلت السور الطوال المشتملة على غالب الأحكام، إلا أنه كان الـزمن الأخير من الحيـاة النبويـة أكثر الأزمنـة نزولاً بـالسبب المتقدم.

يا أصلعُ؟ قلتُ: القرآنُ. قال: القرآن؟ فقرأتُ: سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ مِنَ اللَّيْلِ، وهكذا هي قراءةُ عَبْدِاللَّهِ(١) إِلَى قَوْلِهِ: إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ البَصِيرُ. فقال: هَلْ تَرَاهُ صَلَّى فِيهِ؟ قلتُ: لا. قال: إنه أُتِيَ بِدَابَّةٍ ـ قال حَمَّادٌ: وَصَفَهَا عَاصِمٌ لا أحفظُ صِفَتَها ـ قال: فَحَمَلَهُ عليها جبريلُ، أَحَدُهما رَدِيفُ صَاحِبِه، فَانْطَلَقَ مَعَهُ مِنْ لَيْلَتِهِ حَتَّى أَتَى بَيْتَ المَقْدِسِ، فأُرِيَ ما في السَّماواتِ وما في الأرضِ، ثم رَجَعَا عَوْدَهُما عَلَى بَدْئِهما، فَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ، وَلَوْ صَلَّى لَكَانَتْ سُنَّةً»(٢). [٢:٣]

ذكر استصعاب البراق عند إرادة ركوبِ النبي صلى الله عليه وسلم إياه

٤٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدالرحمن بن العباس السَّامي، حدثنا أحمدُ بنُ حَنْبل، حدثنا عبدُالرزَّاق، أنبأنا مَعْمَرٌ، عن قتادة

عن أنس «أنَّ النبيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلم أُتِيَ بالبُرَاقِ ليلَة

(١) يعني عبدالله بن مسعود، والتلاوة: (ليلاً) وهو الوارد في مصادر التخريج.

(٢) إسناده حسن من أجل عاصم، فإن حديثه لا يرتقي إلى الصحة، وأخرجه الطيالسي (٤١١) ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٣٦٤ عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن أبي النجود، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٤٦٠، ٤٦١ و ١٤/٣٠٦ عن عفان، وأحمد ٥/٣٩٢ و ٣٩٤ عن يونس، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن عاصم، به.
وأخرجه أحمد ٥/٣٨٧ من طريق شيبان، والترمذي (٣١٤٧) في تفسير سورة الإسراء، من طريق مسعر، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٣/٣١، والطبري ١٥/١٥ من طريق سفيان، ثلاثتهم عن عاصم، به. وصححه الحاكم ٢/٣٥٩ من طريق أبي بكر بن عياش، عن عاصم، به، ووافقه الذهبي.

أُسْرِيَ بِهِ مُسْرَجاً مُلْجَماً ليركَبَهُ، فاسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ، فقالَ لهُ جِبْرِيلُ: ما يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا، فَوَاللَّـهِ مَا رَكِبَكَ أَحَدٌ أَكْرَمُ اللَّـهِ عَلَى مِنْهُ. قال: فَارْفَضَّ عَرَقاً»(١). [٣:٢]

ذكر البيان بأنَّ جبريل شدَّ البُرَاقَ بالصخرةِ عند إرادة الإسراء

٤٧ ـ أخبرنا أبو يعَلى، حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ المتوكل المُقرىء، حدثنا يحيى بنُ واضح، حدثنا الزُّبيرُ بنُ جُنَادة، عن عبدِاللَّـهِ بنِ بُرَيْدة

عن أبيه قال: قال رسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «[لما كان] لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي، انْتَهَيْتُ إلى بَيْتِ المَقْدِسِ، فَخَرَقَ جِبْرِيلُ الصَّخْرَةَ بِإِصْبَعِهِ، وَشَدَّ بِهَا البُرَاقَ»(٢). [٣:٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «مصنف عبدالرزاق» ومن طريقه أخرجه أحمد ٣/١٦٤، والترمذي (٣١٣١) في التفسير، والطبري ١٥/١٢ في تفسيره، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٣٦٢ ـ ٣٦٣، والآجري في «الشريعة» ص ٤٨٨ ـ ٤٨٩.

(٢) عبدالرحمن بن المتوكل: ذكره المؤلف في الثقات ٨/٣٧٩، وقال: من أهل البصرة يروي عن الفضل بن سليمان، حدثنا عنه أبو خليفة، مات بعد سنة ثلاثين ومئتين بقليل، وقد توبع عليه، والزبير بن جنادة: ذكره المؤلف في «الثقات» ٦/٣٣٣، وقال الحاكم في «المستدرك»: مروزي ثقة. وقال الذهبي في «الميزان»: أخطأ من قال فيه جهالة ولولا أن ابن الجوزي ذكره لما ذكرته. وباقي رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه البزار في «مسنده» فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» ٥/١٨ من طريق عبدالرحمن بن المتوكل، ويعقوب بن إبراهيم، قالا: حدثنا أبو تميلة، به.

وأخرجه الترمذي (٣١٣٢) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل، والحاكم ٢/٣٦٠ من طريقين، عن أبي تميلة بن واضح، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وهو كما قال، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ذكر وصف الإسراء برسولِ الله صلى الله عليه وسلم من بيت المَقْدِس

٤٨ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان الشَّيْبَانيُّ، حدثنا هُـدْبَةُ بنُ خـالد القَيْسِيُّ، حدثنا هَمَّامُ بنُ يحيى، حدثنا قَتَادَةُ

عن أنسِ بنِ مالك، عن مالك بنِ صَعْصَعَة، أَنَّ نبيَّ الله صلى الله عليه وسلم حدَّثَهم عن ليلةِ أُسْرِيَ به قال: «بَيْنَما أَنَا في الحَطِيم ـ وَرُبَّما قال: في الحِجْرِ[١] ـ إذْ أَتَاني آتٍ، فَشَقَّ مَا بَيْنَ هٰذِهِ إلى هٰذِهِ ـ فَقُلْتُ لِلْجَارُودِ وَهُوَ إِلَى جَنْبِي: مَا يَعْنِي بِهِ؟ قال: مِنْ ثُغْرَةِ نحْرِهِ إِلَى شِعْرَتِهِ[٢] ـ فاسْتَخْرَجَ قَلْبِي، ثُمَّ أُتِيتُ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٧/٢٠٤: هو شك من قتادة كما بينه أحمد، عن عفان، عن همام ولفظه «بينا أنا نائم في الحطيم، وربما قال قتادة: في الحجر» والمراد بالحطيم هنا الحجر، وأبعد من قال: المراد به ما بين الركن والمقام، أو بين زمزم والحجر، وهو وإن كان مختلفاً في الحطيم هل هو الحجر أم لا، لكن المراد هنا بيان البقعة التي وقع فيها ذلك، ومعلوم أنها لم تتعدد، لأن القصة متحدة لاتحاد مخرجها. وجاء في رواية: «بينا أنا عند البيت» وهو أعم، وفي رواية أخرى: «فرج سقف بيتي وأنا بمكة»، وفي رواية غيرها أنه أسري به من شعب أبي طالب، وفي حديث أم هانىء أنه بات في بيتها، قال ابنُ حجر: والجمع بين هذه الأقوال أنه نـام في بيت أم هانىء، وبيتها عند شعب أبي طالب، ففرج سقف بيته ـ وأضاف البيت إليه لكونه كان يسكنه ـ، فنزل منه الملك، فأخرجه من البيت إلى المسجد، فكان به مضطجعاً وبه أثر النعاس، ثم أخرجه الملك إلى باب المسجد، فأركبه البراق. وقد وقع في مرسل الحسن عند ابن إسحاق أن جبريل أتاه فأخرجه إلى المسجد، فأركبه البراق، وهو يؤيد هذا الجمع.

(٢) الثُّغْرة، بضم المثلثة وسكون المعجمة: هي الموضع المنخفض الذي بين الترقوتين. والشعرة بكسر الشين المعجمة، أي شعر العانة، وفي رواية مسلم: =

مَمْلُوءاً إيمَاناً وَحِكْمةً، فغُسِلَ قَلْبِـي، ثمَّ حُشِي، ثُمَّ أُتِيتُ بِدَابَّةٍ دُونَ البَغْلِ وَفَوْقَ الحِمارِ أَبْيَضَ ــ فقال له الجَارُودُ: هُوَ البُرَاقُ يا أبَا حَمْزَةَ؟ قال أَنَسٌ: نَعَمْ يَقَعُ خَطْوُهُ عِنْدَ أَقْصَى طَرْفِهِ ــ فَحُمِلْتُ عَلَيْهِ، فانْطَلَقَ بِـي جِبْرِيلُ حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فاسْتَفْتَحَ، فَقِيلَ: مَنْ هٰذَا؟ قال: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قال: مُحَمَّدٌ، صلى الله عليه وسلم. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إلَيْهِ؟ قال: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ، جَاءَ، فَفُتِحَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ إذَا فيها آدَمُ، فَقَالَ: هذا أَبُوكَ آدَمُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثم قال: مَرْحَباً بالابْنِ الصَّالِحِ وَالنَّبِـيِّ الصَّالِحِ. ثم صَعِدَ بِـي حَتَّى أَتَى السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، فاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هذا؟ قال: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قال: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إلَيْهِ؟ قال: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ إذَا يَحْيَـى وعِيسَى وَهُمَا ابْنَا خَالَةٍ. قال: هذَا يَحْيَـى وعِيسَى، فَسَلِّمْ عَلَيْهِمَا، فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّا، ثم قالا: مَرْحَباً بِالأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِـيِّ الصَّالِحِ. ثم صَعِدَ بِـي إلى السَّماءِ الثَّالِثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذا؟ قال: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قال: مُحمَّدٌ، صلى الله عليه وسلم. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إلَيْهِ؟ قال: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ

= إلى أسفل بطنه، قال الحافظ في «الفتح» ٧/٢٠٥: وجميع ما ورد من شق الصدر واستخراج القلب وغير ذلك من الأمور الخارقة للعادة مما يجب التسليم له دون التعرض لصرفه عن حقيقته لصلاحية القدرة، فلا يستحيل شيء من ذلك، قال القرطبـي في «المفهم»: لا يلتفت لإنكار الشق ليلة الإسراء، لأن رواته ثقات مشاهير، ثم ذكر نحو ما تقدم.

جَاءَ، فَفُتِحَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ إذَا يُوسُفُ. قال: هذَا يُوسُفُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ، ثم قال: مَرْحَباً بِالْأَخِ الصَّالِحِ والنَّبِيِّ الصَّالِحِ، ثم صَعِدَ بِـي حَتَّى أَتَى السَّماءَ الرَّابِعَةَ، فَاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هَذا؟ قال: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قال: مُحمَّدٌ، صلى الله عليه وسلم. قِيلَ: أَوَ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قال: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ، فلمَّا خَلَصْتُ إذَا إِدْرِيسُ. قال: هذَا إِدْرِيسُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ؛ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ، ثم قـال: مَرْحَباً بالأخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِـيِّ الصَّالِحِ. ثم صَعِدَ بِـي حَتَّى أَتَى السَّماءَ الخَامِسَةَ، فاسْتَفْتَحَ، قِيلَ: مَنْ هذَا؟ قال: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قال: مُحمَّدٌ، صلى الله عليه وسلم. قِيلَ: وَقَد أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قال: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا هَارُونُ. قال: هذَا هَارُونُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثم قال: مَرْحَباً بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ. ثم صَعِدَ بِـي حَتَّى أَتَى السَّماءَ السَّادِسَة، فاسْتَفْتَحَ. قِيلَ: مَنْ هذَا؟ قال: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قال: مُحمَّدٌ، صلى الله عليه وسلم. قِيلَ: أَوَ قَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قال: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ. فَلَمَّا خَلَصْتُ إِذَا مُوسَى. قال: هذَا مُوسَى، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلَامَ، ثم قال: مَرْحَباً بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِـيِّ الصَّالِحِ. فَلَمَّا تَجَاوَزْتُ بَكَى. قِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قال: أَبْكِي لأنَّ غُلاماً بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الجنَّة مِنْ أُمَّتِهِ أَكْثَرُ مِمَّن يَدْخُلُها مِنْ أُمَّتِي. ثم صَعِدَ بِـي حَتى أتى السَّماءَ السَّابِعَةَ، فاسْتَفْتَحَ. قِيلَ: مَنْ هذَا؟ قال: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قال:

مُحمَّدٌ، صلى الله عليه وسلم. قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قال: نَعَمْ. قِيلَ: مَرْحَباً بِهِ، فَنِعْمَ المَجِيءُ جَاءَ، فَفُتِحَ فَلَمَّا خَلَصْتُ إذَا إِبْرَاهِيمُ. قال: هذَا أَبُوكَ إِبْرَاهِيمُ، فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ السَّلاَمَ، ثم قال: مَرْحَباً بِالابْنِ الصَّالِحِ والنَّبـيِّ الصَّالِحِ. ثم رُفِعْتُ إلى سِدْرَةِ المُنْتَهى(١)، فإذَا نَبْقُهَا مِثْلُ قِلاَلِ هَجَرَ، وَإِذَا وَرَقُهَا مِثْلُ آذَانِ الفِيلَةِ. قال: هٰذِهِ سِدْرَةُ المُنْتَهى، وَإِذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ: نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ، فَقُلْتُ: مَا هٰذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قال: أَمَّا البَاطِنَانِ، فَنَهْـرَانِ في الجنَّة، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ، فالنِّيلُ وَالفُرَاتُ. ثم رُفِعَ لِي البَيْتُ المَعْمُورُ» ـ قال قتادةُ(٢): وحدثنا الحسنُ عن أبـي هُريرةَ عن النبـي صلى الله عليه وسلم، أنَّه رأى البيتَ المَعمورَ ويدخلُه كُلَّ يومٍ سبعون ألف ملك، ثم لا يعودون فيه ـ ثم رجع إلى حديث أنس: «ثُمَّ أُتِيتُ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ،

---

(١) في رواية مسلم عن ابن مسعود في «صحيحه» (١٧٣) أن سدرة المنتهى في السماء السادسة، قال القرطبـي في «المفهم»: «وهذا تعارض لا شك فيه، وحديث أنس هو قول الأكثر، وهو الذي يقتضيه وصفها بأنها التي ينتهي إليها علم كل نبـي مرسل وكل ملك مقرب على ما قال كعب. قال: وما خلفها غيب لا يعلمه إلا الله أو من أعلمه. قال: ويترجح حديث أنس بأنه مرفوع، وحديث ابن مسعود موقوف» وقد رأى الحافظ ابن حجر الجمع بين الروايتين بدل التعارض، انظر ما ذكره في «الفتح» ٧/٢١٣.

والنبق بفتح النون وكسر الموحدة وسكونها أيضاً، وهو ثمر السدر.

وقوله: مثل قلال هجر: قال الخطابـي: القلال بالكسر جمع قلة بالضم، وهي الجرار، يريد أن ثمرها في الكبر مثل القلال، وكانت معروفة عند المخاطبين، فلذلك وقع التمثيل بها.

(٢) انظر «فتح الباري» ٦/٣٠٨ طبعة المكتبة السلفية.

وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، وَإِنَاءٍ مِنْ عَسَلٍ، فَأَخَذْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ: هذِهِ الفِطْرَةُ أَنْتَ عَلَيْهَا وَأُمَّتُكَ. ثم فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلاَةُ خَمْسِينَ صَلاَةً في كُلِّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ، فَمَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَ أُمِرْتَ؟ قال: أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صلاةً كُلَّ يَوْمٍ. قال: إنَّ أُمَّتَكَ لا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلاَةً كلَّ يَوْمٍ، وإني قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَسَلْهُ التَّخْفِيفَ لأُمَّتِكَ، فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً، فَرَجَعْتُ إلى مُوسَى، فقال مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً، فَرَجَعْتُ إلى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَوَضَعَ عَنِّي عَشْراً، فَرَجَعْتُ إلى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوات كلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إلى مُوسَى، فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ، فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إَلى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَ أُمِرْتَ؟ قال: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَواتٍ كلَّ يَوْم قال: إنَّ أُمَّتَكَ لا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كلَّ يَوْمٍ، وإني قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، فارْجِعْ إلى رَبِّك، فَسَلْهُ التَّخْفيف لأُمَّتِكَ. قال: قُلْتُ: سَأَلْتُ رَبـي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، لكِنِّي أَرْضَى وَأُسَلِّمُ، فَلَمَّا جَاوَزْتُ، نَادَاني مُنَادٍ: أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادي»(١). [٢:٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البخاري (٣٢٠٧) في بدء الخلق، و (٣٣٩٣) و (٣٤٣٠) في أحاديث الأنبياء، و (٣٨٨٧) في مناقب الأنصار، وابن منده في «الإيمان» (٧١٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٣٨٧، والبغوي (٣٧٥٢) كلهم من طريق هدبة بن خالد بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٠٨ ـ ٢٠٩، وابن منده (٧١٧) من طريق عفان بن مسلم، وأبو عوانة في «مسنده» ١/١٢٠ من طريق عمرو بن عاصم، وابن منده أيضاً من =

ذكر خبر أوهم عَالماً من الناسِ أنه مُضَادٌّ لخبر مالِك بن صَعْصَعَة الذي ذكرناه

٤٩ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عيسى بنُ يونس، عن سليمان التَّيْمِي

= طريق عمران بن موسى، ثلاثتهم عن همام بن يحيى به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٣٠٥، وأحمد ٤/٢١٠، ومسلم (١٦٤) في الإيمان: باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات، والبخاري (٣٢٠٧)، والترمذي (٣٣٤٦) في التفسير، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٨/٣٤٦، وأبو عوانة في «مسنده» ١/١١٦، و ١٢٠، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٣٧٣ ـ ٣٧٧، وابن منده في «الإيمان» (٧١٦) من طرق، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس.

وأخرجه البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤) (٢٦٥)، والنسائي ١/٢١٧ ـ ٢٢٣ في الصلاة: باب فرض الصلاة، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٣٧٧، وأبو عوانة ١/١١٦، وابن منده في «الإيمان» (٧١٥) من طرق عن هشام الدستوائي، عن قتادة عن أنس.

وأخرجه أبو عوانة ١/١٢٥، وابن منده (٧١٨) من طريق شيبان بن عبدالرحمن النحوي، وأبي عوانة، كلاهما عن قتادة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٣٠٢، ومسلم (١٦٢) في الإيمان، وأبو عوانة ١/١٢٥ و ١٢٦ من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البُناني، عن أنس.

وأخرجه البخاري (٧٥١٧) في التوحيد من طريق عبدالعزيز بن عبدالله، وأبو عوانة ١/١٢٥ و ١٣٥ من طريق عبدالله بن وهب، كلاهما عن سليمان بن بلال، عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن أنس، وفي روايات شريك هذه أشياء انفرد لها لم يتابعه عليها الحفاظ الأثبات الذين رووا حديث الإسراء وقد عدوها من أوهامه، وقالوا: إنه اضطرب في هذا الحديث، وساء حفظه، ولم يضبطه.

قال الحافظ ابنُ حجر: ومجموع ما خالفتْ فيه روايةُ شريك غيرَه من المشهورين عشرةُ أشياء، بل تزيد على ذلك. ثم ذكرها، انظر «الفتح» ١٣/٤٨٥.

عن أنس بن مالك، قال: قال رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِـي عَلَى مُوسَى عليه السلام يُصَلِّي في قَبْرِهِ»(١). [٣:٢]

ذكر الموضع الذي فيه رأى المصطفى صلى اللَّه عليه وسلم، موسى صلى اللَّه عليه وسلم يُصلِّي في قبره

٥٠ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا هُدْبَةُ وشَيبانُ، قالا: حدثنا حَمَّادُ بنُ سلمة، عن ثابت

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «مَرَرْتُ بِمُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِـي وَهُوَ قائمٌ يُصَلِّي في قَبْرِهِ عِنْدَ الكَثِيبِ الأَحْمَرِ»(٢). [٣:٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وأخرجه مسلم (٢٣٧٥) (١٦٥) في الفضائل: باب من فضائل موسى صلى الله عليه وسلم، والنسائي ٢١٦/٣ في قيام الليل: باب ذكر صلاة نبـي الله موسى عليه السلام وذكر الاختلاف على سليمان التيمي فيه، كلاهما من طريق عـلي بن خشرم، عن عيسى بن يونس، به.
وأخرجه أحمد ١٢٠/٣ من طريق وكيع، عن سفيان، عن سليمان التيمي، به.
وأخرجه مسلم والنسائي من طرق أخرى عن سليمان التيمي، به.
وأخرجه البغوي (٣٧٦٠) من طريق عمر بن حبيب القاضي، عن سليمان التيمي، به.
وسيورده المؤلف في الرواية التالية من طريق ثابت البناني عن أنس.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف» ٣٠٧/١٤، ٣٠٨، وأحمد ١٤٨/٣ و٢٤٨، ومسلم (٢٣٧٥) (١٦٤) في الفضائل: باب من فضائل موسى، والنسائي ٢١٥/٣، في قيام الليل: باب ذكر=

قال أبو حاتِم: اللَّه جلَّ وعلا قادرٌ على ما يشاءُ، ربما يَعِدُ الشيءَ لوقتٍ معلوم، ثُمَّ يقضي كونَ بعضِ ذلك الشيء قبلَ مجيءِ ذلكَ الوقت، كوعدِه إحياءَ الموتى يومَ القيامة وجعله محدوداً، ثم قضى كونَ مثله في بعضِ الأحوال، مثل مَنْ ذكرهُ اللَّه وجَعله اللَّه جلَّ وعلا في كتابِهِ حيثُ يقولُ: ﴿أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِـي هَٰذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَـبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوماً أَوْ بَعْضَ يَـوْمٍ قَـالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عامٍ﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ٢٥٩] وكإحياء اللَّـهِ جلَّ وعـلا لعيسى ابنِ مريم صلواتُ اللَّـهِ عليه بعضَ الأموات.

فلما صحَّ وجودُ كونِ هذه الحالةِ في البشر، إذا أراده اللَّهُ جلَّ وعلا قبل يوم القيامة، لم يُنْكَرْ أَنَّ اللَّه جلَّ وعلا أحيا موسى في قبره حتى مرَّ عليه المصطفى صلى اللَّه عليه وسلم ليلةَ أُسري به، وذاك أَنَّ قبرَ موسى بمدين بين المدينة وبين بيتِ المقدس، فَرآه صلى اللَّهُ عليه وسلم يَدْعُو في قَبْرِهِ ــ إذ الصَّلاَةُ دُعَاءُ ــ فَلَمَّا دَخَلَ صلى اللَّهُ عليه وسلم بَيْتَ المَقْدِسِ وأسري به، أسري بموسى حتى رآه في السماء السادسة، وجرى بينه وبينه من الكلام ما تقدَّم ذكرنا له، وكذلك رؤيتُه سائرَ الأنبياء الذين في خبر مالك بن صَعْصَعَة.

= صلاة نبي الله موسى عليه السلام، كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البُنَاني وسليمان التيمي، عن أنس.

وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» ٤/ ١٥٠ إلى ابن مردويه والبيهقي. وانظر ما قبله.

فأما قوله صلى اللَّه عليه وسلم في خبر مالك بن صَعْصَعَة: «بينما أنا في الحطيم إذ أتاني آتٍ، فشقَّ ما بين هذه إلى هذه»، فكان ذلك له فضيلةٌ فُضِّل بها على غيره، وأنَّه من معجزات النُّبُوَّة، إذ البَشَرُ إذا شُقَّ عن موضع القلب منهم، ثم اسْتُخرج قلوبُهُم، ماتوا.

وقوله: «ثم حُشِيَ» يريدُ: أنَّ اللَّهَ جلَّ وعلا حشا قلبَه اليقينَ والمعرفة الذي كان استقراره في طست الذهب، فنُقِلَ إلى قلبه.

ثم أتي بدابةٍ يُقال لها: البراق، فحُمِلَ عليه من الحطيم أو الحِجْر، وهُما جميعاً في المسجدِ الحرام، فانطَلَق به جبريلُ حتى أتى به على قبرِ موسى على حَسَب ما وصَفْناه، ثم دخل مسجدَ بيتِ المقدس، فخرق جبريلُ الصخرَةَ بإصبعه، وشَدَّ بها البُراقَ، ثم صَعِدَ به إلى السماء.

ذكر شدِّ البراق[١] بالصخرة في خبر بريدة، ورؤيته موسى صلى اللَّه عليه وسلم يُصَلِّي في قبره ليسا[٢] جميعاً في خبر مالِكِ ابن صَعْصَعَة.

فلما صَعِدَ به إلى السماءِ الدنيا، استفتح جبريلُ، قيل: مَنْ هذا؟ قال: جبريل، قيل: ومَنْ معك؟ قال: محمد صلى اللَّه عليه

(١) توهم الناسخ أن هذا عنوان جديد، فكتبه في وسط السطر بخط كبير بالمداد الأحمر، وليس هو عنواناً، ولا ينبغي أن يكون، إذ ليس تحته حديث كعادة ابن حبان، بل هو متصل بالكلام قبله تماماً لشرح حديث الإسراء.

(٢) تحرف في الأصل إلى «ليثبتا» وهو خطأ.

وسلم، قيل: وقد أُرسل إليه؟ يريد به: وقد أُرسلَ إليه ليُسرى به إلى السماء. لا أَنّهم لم يعلموا برسالته إلى ذلك الوقت، لأنَّ الْإِسراءَ كان بعد نُزُول الوحي بسبع سنين، فلما فتح له فرأى آدم على حسب ما وصَفْنا قبلُ.

وكذلك رؤيتُه في السماء الثانية يحيى بنَ زكريا، وعيسى ابنَ مريم، وفي السماءِ الثالثةِ يوسفَ بنَ يعقوب، وفي السماء الرابعة إدريس، ثم في السماء الخامسة هارون، ثم في السماء السادسة موسى، ثم في السماء السابعة إبراهيم، إذ جائزٌ أنَّ اللّهَ جلَّ وعلا أحياهُم لأن يراهُم المصطفى صلى اللّه عليه وسلم في تلك الليلة، فيكون ذلك آيةً معجزةً يستدلُّ بها على نبوته على حسب ما أصَّلنا قبل.

ثم رُفع له سدرةُ المنتهى، فرآها على الحالةِ التي وَصَفَ.

ثم فُرِضَ عليه خمسون صلاةً، وهذا أمرُ ابتلاءٍ أراد اللّهُ جلَّ وعلا ابتلاء صفيِّه محمدٍ صلى اللّه عليه وسلم حيثُ فَرَض عليه خمسين صلاة، إذْ كَانَ في علم اللّه السابق أنَّهُ لا يفرِضُ على أُمَّتِه إلا خمسَ صلواتٍ فقط، فأمرهُ بخمسين صلاةً أمرَ ابتلاءٍ، وهذا كما نقولُ: إنَّ اللّهَ جلَّ وعلا قد يأمرُ بالْأمر، يريدُ أن يأتي المأمورُ به إلى أمره من غير أن يُريدَ وجودَ كونه، كما أمر اللّهُ جلَّ وعلا خليلَه إبراهيمَ بذَبْح ابنِه، أمرهُ بهذا الأَمرِ، أرادَ به الانتهاءَ إلى أمره دونَ وجود كونه، فلما أسلما، وتلَّهُ للجبين، فداهُ بالذِّبح العظيم، إذ لو أراد اللّهُ جلَّ

وعلا كونَ ما أمر، لوجد ابنَه مذبوحاً، فكذلك فرضُ الصلاة خمسين أراد به الانتهاءَ إلى أمره دون وجودِ كونه، فلما رجعَ إلى موسى، وأخبره أنه أُمِرَ بخمسين صلاةً كلَّ يوم، ألهم اللَّهُ موسى أن يسأل محمداً صلى اللَّه عليهما وسلم بسؤالِ ربِّه التخفيف لأُمَّته، فجعل جلَّ وعلا قولَ موسى عليه السلام له سبباً لبيان الوجود لصحة ما قلنا: إنَّ الفرضَ مِنَ اللَّهِ على عباده أرادَ إتيانَه خمساً لا خمسين، فرجعَ إلى اللَّه جلَّ وعلا، فسأله، فوضع عنه عشراً، وهذا أيضاً أمرُ ابتلاءٍ أريد به الانتهاء إليه دون وجود كونه، ثم جعل سؤالَ موسى عليه السلام إياهُ سبباً لنفاذِ قضاء اللَّه جلَّ وعلا في سابقِ علمه، أَنَّ الصلاَة تُفرضُ على هذه الأمة خمساً لا خمسين حتى رجع في التخفيف إلى خمس صلوات. ثم ألهمَ اللَّهُ جلَّ وعلا صفيَّه صلى اللَّهُ عليه وسلم حينئذ حتى قال لموسى: «قد سألتُ ربي حتى استحييتُ، لكنِّي أرضى وأُسَلِّم» فلمَّا جاوز، ناداه مناد: أمضيتُ فريضتي، أراد به الخمس صلوات، وخففتُ عن عبادي، يريد: عن عبادي من أَمْرِ الابتلاءِ الذي أمرتُهم به من خمسين صلاةً التي ذكرناها.

وجملة هذه الأشياء في الإسراء رآها رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عليه وسلم بجسمه عياناً دون أن يكون ذلك رؤيا أو تصويراً صُوِّر له، إذ لو كان ليلة الإسراء وما رأى فيها نوماً دون اليقظة، لاستحال ذلك، لأنَّ البَشَرَ قد يرونَ في المنام السماواتِ والملائكةَ والأنبياءَ والجنةَ والنارَ وما أشبهَ هذه الأشياء، فلو كان رؤيةُ المصطفى صلى اللَّهُ عليه وسلم ما وصفَ في ليلة الإسراء في النوم دون اليقظة، لكانت هذه حالةً

يستوي فيها معه البشر، إذ هُم يَرَوْنَ في مناماتهم مثلَها، واستحالَ فضله، ولم تكن تلك حالة معجزةً يُفَضَّلُ بها على غيره، ضد قولِ من أبطل هذه الأخبار، وأنكر قدرة اللَّه جلَّ وعلا وإمضاء حُكْمِه لما يحبُّ كما يحبُّ، جلَّ ربُّنا وتعالى عن مثل هذا وأشباهه.

ذكر وصف المصطفى صلى اللَّهُ عليه وسلم موسى وعيسى وإبراهيم صلوات اللَّه عليهم حيثُ رآهم ليلةَ أُسرِيَ به

٥١ ــ أخبرنا عبدُاللَّه بنُ محمد الأَزْدِيّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أنبأنا عبدُالرزاق، أنبأنا مَعْمَر، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيِّب

عن أبـي هريرة، قال: قال رسولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم: «لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِـي لَقِيتُ مُوسَى رَجِلَ الرَّأس، كأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنُوءَةَ[1]، وَلَقِيتُ عِيسَى، فإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرُ، كأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ دِيمَاسٍ ــ يَعْنِي مِنْ حَمَّامٍ[2]ــ وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَا أَشْبَهُ وَلَده بِهِ، فَأُتيتُ بِإِنَاءَيْنَ: أَحَدُهُما خَمْرٌ، وَالآخَرُ لَبَنٌ، فَقِيلَ لِي: خُذْ أَيَّهُما شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبَن، فَقِيلَ

---

(١) شَنُوْءَة: حي من اليمن ينسبون إلى شنوءة، وهو عبدالله بن كعب بن الأزد، ولقب شنوءة لشنآن كان بينه وبين أهله، قال ابن قتيبة: سمي بذلك من قولك: رجل فيه شنوءة، أي تقزز، والتقزز: التباعد من الأدناس. قال الداوودي: رجال الأزد معروفون بالطول. وقوله: رَجِل الرأس: بفتح الراء وكسر الجيم، أي: دهين الشعر مسترسله. قال ابن السكيت: شَعْر رَجِل: أي غير جعِد. «الفتح» ٤٢٩/٦.

(٢) هو تفسير عبدالرزاق، قال الحافظ: المراد من ذلك وصفه بصفاء اللون، ونضارة الجسم، وكثرة ماء الوجه. وفي رواية ابن عمر: «ينطف رأسه ماء». «الفتح» ٤٨٤/٦.

لِي: هُدِيتَ الْفِطْرَة، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ الخَمْرَ، غَوَتْ أُمَّتُكَ»[١]. [٢:٣]

ذكر البيان بأن قوله صلى الله عليه وسلم
«فقيل: هديت الفطرة» أراد به: أنَّ جبريل
قال له ذلك

٥٢ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عُبَيْدِاللَّه بنِ الفضلِ الكَلَاعيُّ بحمص، حدثنا كثيرُ بنُ عُبَيْد المَذْحِجيُّ، حدثنا محمدُ بنُ حَرْب، عن الزُّبَيْدِي، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيِّب

أنه سمع أبا هريرة، يقول: «أُتيَ رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: هُدِيتَ الْفِطْرَةَ وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ

(١) إسناده صحيح. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن عباد الصنعاني البربري، راوية عبدالرزاق، سمع تصانيفه في سنة عشر ومئتين باعتناء أبيه به، وكان حدثاً، وهو صدوق، مترجم في «السير» ١٣/(٢٠٣)، وباقي السند على شرطهما. وأخرجه أبو عوانة ١/١٢٩ عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبدالرزاق، بهذا الإسناد. وهو في «مصنف عبدالرزاق» ٥/٣٢٩ آخر الحديث رقم (٩٧١٩)، ومن طريقه أخرجه: أحمد ٢/٢٨٢، والبخاري (٣٤٣٧) في الأنبياء: باب (واذكر في الكتاب مريم...)، ومسلم (١٦٨) في الإيمان: باب الإسراء برسول الله ﷺ، والترمذي (٣١٣٠) في التفسير: باب ومن سورة الإسراء، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٣٨٧، وابن منده (٧٢٨)، والطبري ١٥/١٢.

وأخرجه البخاري (٣٣٩٤) في الأنبيـاء: باب هل أتاك حديث موسى، من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، به.

وأخرجه البخاري (٤٧٠٩) في التفسير، و (٥٦٠٣) في الأشربة: باب شرب اللبن، والنسائي ٨/٣١٢ في الأشربة: باب منزلة الخمر، من طريق يونس، عن الزهري، به.

غَوَتْ أُمَّتُكَ»(١) [٢:٣]

ذكر(٢) وصف الخطباء الذين يتَّكِلُون على القول دون العمل حيث رآهم صلى اللّه عليه وسلم ليلةَ أُسريَ به

٥٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا محمدُ بنُ المِنْهَال الضريرُ، حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْع، حدثنا هشامُ الدَّسْتُوائي، حدثنا المغيرةُ خَتَنُ مالِك بن دينارٍ، عن مالِكِ بنِ دينارٍ

عن أَنَس بنِ مالكٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ، صلى اللَّه عليه وسلم: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بـي رِجَالاً تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بمَقَارِضَ مِنْ نَارٍ، فَقُلْتُ: مَنْ هٰـؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ فَقَالَ: الخُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ، يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ، وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ، وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلاَ يَعْقِلُونَ»(٣) [٢:٣]

---

(١) إسناده صحيح. كثير بن عبيد المذحجي: ثقة، وباقي السند على شرطهما. محمد بن حرب: هو الخولاني أبوعبدالله الحمصي، والزبيدي: هو محمد بن الوليد بن عامر أبو الهذيل الحمصي. وأخرجه البخاري (٥٥٧٦) في الأشربة: باب قوله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر...﴾، والبيهقي في «السنن» ٢٨٦/٨ عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، والنسائي ٣١٢/٨ في الأشربة: باب منزلة الخمر، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣٥٧/٢ من طريق عبدالله بن المبارك، عن يونس، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد.

(٢) ورد في الأصل قبل هذا الحديث عنوان نصه «تشبيه المصطفى ﷺ عيسى ابن مريم بعروة بن مسعود» وتحته حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «عرض علي الأنبياء...» وضُرب عليه بعبارة: «نقل إلى كتاب التاريخ».

(٣) رجاله ثقات إلا أن المغيرة ختن مالك، ذكره المؤلف في «الثقات» ٤٦٦/٧، =

قال الشيخ: رَوَىَ هذا الخبرَ أبو عَتَّاب الدلَّال، عن هشام، عن المُغيرة، عن مالكِ بنِ دينار، عن ثُمامة، عن أنس، ووهم فيه لأنَّ يزيدَ بنَ زُرَيع أتقنُ من مئتين من مثل أبـي عتَّاب وذويه.

ذكر وصف المصطفى صلى اللَّه عليه وسلم
قصرَ عُمرَ بنِ الخطاب رضي اللَّه عنه في
الجنة حيثُ رآه ليلةَ أُسريَ به

٥٤ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، حدثنا أبو نَصْر التَّمَّارُ، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن أبـي عِمران الجَوْنيِّ

عن أنس بن مالك، قال: قال رسولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فإِذَا أَنَا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هٰذَا

= فقال: مغيرة بن حبيب ختن مالك بن دينار، كنيته أبو صالح، يروي عن سالم بن عبدالله، وشهر بن جوشب، روى عنه أهل البصرة هشام الدستوائي وغيره، يغرب. وترجمه الذهبـي في «الميزان»، وقال: قال الأزدي: منكر الحديث. لكنه قد توبع عليه، فقد أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٨/٤٣، ٤٤ من طريق ابن مصفى، حدثنا بقية، حدثنا إبراهيم بن أدهم، حدثنا مالك بن دينار، عن أنس، به.

وأخرجه ابنُ أبـي شيبة في «المصنف» ١٤/٣٠٨، وأحمد ٣/١٢٠ و ١٨٠ و ٢٣١ و ٢٣٩، من طرق عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أنس.

وأخرجه أبو نعيم أيضاً في «الحلية» ٨/١٧٢، من طريق عبدالله بن موسى، عن عبدالله بن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أنس. فالحديث صحيح بهذه المتابعات.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١/٦٤، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، والبـزار، وابن أبـي داود في البعث، وابـن المنـذر، وابن أبـي حـاتـم، وابن مردويه، والبيهقي في «شعب الإيمان».

الْقَصْرُ؟ فقالوا: لِفَتى مِنْ قرَيْشٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ لِي. قُلْتُ: مَنْ هُوَ؟ قِيلَ: عُمَرُ بْنُ الْخطَّابِ. يَا أَبَا حَفْصٍ لَوْلاَ مَا أَعْلَمُ مِنْ غَيْرَتِكَ، لَدَخَلْتُهُ» فقال: يا رسولَ اللَّهِ، مَنْ كُنْتُ أَغَارُ عَلَيْهِ، فإني لَمْ أَكُنْ أَغارُ عَلَيْكَ(١).

[٢:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو نصر التمار: هو عبدالملك بن عبدالعزيز، وأبو عمران الجوني: هو عبدالملك بن حبيب البصري.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/ ٣٩٠ من طريق أبي نصر التمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٣/ ١٩١ عن بهز، عن حماد بن سلمة، عن أبي عمران وحميد الطويل، عن أنس.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٧ عن أبي خالد الأحمر، وأحمد في «فضائل الصحابة» (٧١٥) وفي «المسند» ٣/ ١٧٩ عن يحيى بن سعيد، وأحمد في «المسند» ٣/ ١٠٧ عن ابن أبي عدي، و ٣/ ٢٦٣ عن عبدالله بن بكر، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٦)، والطحاوي ٢/ ٣٨٩ ـ ٣٩٠، والترمذي (٣٦٨٨) في المناقب: باب في مناقب عمر بن الخطاب، من طريق إسماعيل بن جعفر، كلهم عن حميد الطويل، عن أنس به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (٤٥٠) من طريق زائدة، عن حميد، والمختار بن فلفل، عن أنس.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٣/ ٢٦٩، وفي «فضائل الصحابة» برقم (٦٧٩) من طريق همام، عن قتادة، عن أنس.

وأخرج البخاري (٣٦٨٠) في فضائل الصحابة: باب مناقب عمر بن الخطاب، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال: بينا أنا نائم رأيتني في الجنة، فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر، فقلت: لمن هذا القصر، قالوا: لعمر، فذكرت غيرتَه، فوليت مُدبراً»، فبكى عمر، وقال: أعليك أغار يا رسول الله. قال الحافظ ابن حجر: وقوله: «أعليك أغار» معدود من القلب، والأصل: أعليها أغار منك. انظر «الفتح» ٧/ ٤٤، ٤٥، و ٩/ ٣٢٥، و ١٢/ ٤١٦.

ذكر البيان بأنَّ اللَّهَ جلَّ وعلا أرى بيتَ المقدس صفيَّه صلى اللَّه عليه وسلم، لينظر إليها، ويصفَها لقريش لمَا كذَّبتهُ بالإسراء

٥٥ ــ أخبرنا ابنُ قُتيبة، حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، حدثنا ابنُ وهب، أنبأنا يونس، عن ابن شِهاب، حدثني أبو سلمة بنُ عبدالرحمن، قال:

سمعتُ جابر بن عبداللَّه، يقولُ: سمعتُ رسولَ اللَّه صلى اللَّهُ عليه وسلم يقولُ: «لَمَّا كَذَّبَتْنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ في الْحِجْرِ، فَجَلَّى اللَّهُ لِي بَيْتَ المَقْدِسِ، فَطَفِقْتُ أُخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ»[1]. [٣:٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه البخاري (٤٧١٠) في التفسير: باب ﴿أسرى بعبده ليلاً﴾، ومن طريقه البغوي (٣٧٦٢) عن أحمد بن صالح، وأبو عوانة ١/١٢٥ عن يونس بن عبدالأعلى، كلاهما عن ابن وهب بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٨٨٦) في مناقب الأنصار: باب حديث الإسراء، ومسلم (١٧٠) في الإيمان: باب ذكر المسيح ابن مريم، والمسيح الدجال، والترمذي (٣١٣٢) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٢/٣٩٥، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٣٥٩، وأبو عوانة ١/١٣١، وابن منده (٧٣٩) كلهم من طريق الليث، عن عقيل، عن الزهري، به.

وأخرجه عبدالرزاق ٥/٣٢٩، ومن طريقه أحمد ٣/٣٧٧، ٣٧٨، وأبو عوانة ١/١٢٤، وابن منده (٧٣٨) عن معمر، وأحمد ٣/٣٧٧، وأبو عوانة ١/١٢٤ من طريق صالح بن كيسان، كلاهما عن الزهري، به.

وانظر ما قيل في الإسراء والمعراج، ومناسبة كون الإسراء قبل المعراج في «فتح الباري» ٧/١٩٦ ــ ٢٠١.

ذكر البيان بأنَّ الإسراءَ كان ذلك برؤيةِ عينٍ لا رؤية نوم

٥٦ ــ أخبرنا محمدُ بنُ المُنذرِ بنِ سعيد، أنبأنا عليُّ بنُ حَرْبٍ الطائيُّ، أنبأنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينار، عن عِكْرِمَةَ

عن ابن عباس، في قوله تعالى: «﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ قال: هِيَ رؤيا عينٍ أُرِيَها رسولُ اللّـهِ صلى اللّـه عليه وسلم ليلةَ أُسْرِيَ به»(١). [٣: ٦٤]

ذكر الإخبار عن رؤيةِ المصطفى صلى اللّـه عليه وسلم رَبَّه جلَّ وعلا

٥٧ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ عمرو المُعَدَّل بواسط، حدثنا أحمدُ بنُ سِنان القَطَّان، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أنبأنا محمدُ بنُ عَمْرو، عن أبـي سلمة

(١) إسناده صحيح؛ علي بن حرب الطائي: صدوق، روى عنه النسائي، وباقي السند على شرطهما، وسفيان هو ابن عيينة. وأخرجه البخاري (٣٨٨٨) في مناقب الأنصار: باب المعراج، و(٤٧١٦) في التفسير: باب ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس﴾، و(٦٦١٣) في القدر: باب ﴿وما جعلنا الرؤيا التي أريناك إلا فتنة للناس﴾، والترمذي (٣١٣٤) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٥/١٥٥، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٠١ و ٢٠١ ــ ٢٠٢، وابن أبـي عاصم (٤٦٢)، والطبراني (١١٦٤١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٣٦٥، والبغوي (٣٧٥٥)، من طرق عن سفيان، به. وصححه الحاكم ٢/٣٦٢ على شرط البخاري، ووافقه الذهبـي.

وقوله: «هي رؤيا عين أريها» قال الحافظ في «الفتح» ٨/٣٩٨: لم يصرح بالمرئي، وعند سعيد بن منصور من طريق أبـي مالك قال: هو ما أري في طريقه إلى بيت المقدس، وقوله: «أُرِيَها ليلة أسري به»: زاد سعيد بن منصور، عن سفيان في آخر الحديث: «وليست رؤيا منام». وانظر «الفتح» ٧/٢١٨.

عن ابن عباس قال: «قد رأى مُحَمَّدٌ، صلى اللّـه عليه وسلم رَبَّهُ»[١]. [٣: ١٤]

قال أبو حاتِم: معنى قول ابنِ عبَّاس: «قد رأى محمدٌ صلى اللّـه عليه وسلم ربَّه» أراد به بقلبه في الموضع الذي لم يصعدهُ أحدٌ من البشر ارتفاعاً في الشرف.

ذكر الخبرِ الدالِّ على صحَّةِ ما ذكرناه

٥٨ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا عُبَيْدُاللّـه بنُ عمر القَوَارِيريُّ، حدثنا معاذُ بنُ هشام، عن أبيه، عن قتادةَ

عن عبدِاللّـه بنِ شَقيق العُقَيْلي، قال: قلتُ لأبـي ذر: لو رأيتُ

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة بن وقَّاص الليثي، فإنه صدوق له أوهام، كما ذكر الحافظ في «التقريب».
وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٠٠ عن أحمد بن سنان، بهذا الإسناد.
وأخرجه الترمذي (٣٢٨٠) في التفسير: باب ومن سورة والنجم، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٤٤٢، ٤٤٣، والطبري في «التفسير» ٢٧/٥٢، عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، عن أبيه، عن محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٧٢٧) من طريق عبدة بن سليمان، عن محمد بن عمرو، به.

قال الحافظ ابنُ حجر: وقد اختلف السلف في رؤية النبـي صلى الله عليه وسلم ربَّه، فذهبت عائشة وابن مسعود إلى إنكارها، واختُلف عن أبـي ذر، وذهب جماعة إلى إثباتها، ثم اختلفوا هل رآه بعينه أو بقلبه؟ انظر تفصيل هذه المسألة في «الفتح» ٨/٦٠٨، ٦٠٩، و«زاد المعاد» لابن القيم ٣/٣٦ ـ ٣٨، وانظر الأحاديث التالية.

رسولَ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم، لَسَأَلْتُهُ عن كلِّ شيء. فقال: عن أيِّ شيءٍ كُنْتَ تسألُه؟ قال: كنتُ أسألُه هل رأيتَ ربَّك؟ فقال: سألْتُهُ، فقال: «رأيتُ نوراً»(١). [٣: ١٤]

قال أبو حاتم: معناهُ أَنَّه لم يَرَ ربَّه، ولكنْ رأى نوراً عُلويّاً من الأنوارِ المخلوقة.

ذكر خبرٍ أوهَمَ مَنْ لم يُحكِمْ صناعةَ العلم أَنَّه مُضادٌّ للخبر الذي ذكرناه

٥٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ صالح بن ذَريح بعكْبَرا، حدثنا مسروقُ بنُ المَرْزُبان، حدثنا ابنُ أبي زائدة، حدثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن عبدِالرحمن بنِ يزيد

عن ابن مسعود، في قوله تعالى: ﴿ما كَذَبَ الفؤادُ ما رأى﴾ قال: رأى رَسُولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم جبريلَ في حُلَّةٍ من

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أبو عوانة في «مسنده» ١/١٤٧ عن عثمان بن خرزاذ، عن القواريري، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٧٨) (٢٩٢) في الإيمان: باب قوله عليه الصلاة والسلام: «نور أنى أراه»، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٠٦، وابن منده في «الإيمان» (٧٧٢) و (٧٧٣) و (٧٧٤)، وأبو عوانة ١/١٤٧، من طرق عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (٤٧٤)، ومسلم (١٧٨)، والترمذي (٣٢٨٢) في التفسير: باب ومن سورة والنجم، وأبو عوانة ١/١٤٦ و١٤٧، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٠٥ و٢٠٧، وابن منده في «الإيمان» (٧٧٠) و(٧٧١) من طرق عن يزيد بن إبراهيم، عن قتادة.
وأخرجه مسلم (١٧٨) (٢٩٢)، وأبو عوانة ١/١٤٧، من طريق عفان، عن همام، عن قتادة.

ياقوتٍ(١) قد مَلأ [ما] بينَ السَّمَاءِ والأرضِ (٢). [١٤:٣]

---

(١) في رواية غير المؤلف: «في حلة من رفرف» وأصل الرفرف ما كان من الديباج رقيقاً حسن الصنعة، ثم اشتهر استعماله في الستر، وكل ما فضل من شيء فعُطف وثُني فهو رفرف. وفي رواية البخاري: «رأى رفرفاً» قال ابن الأثير: أي بساطاً، وقيل فراشاً.

(٢) مسروق بن المرزبان: ذكره المؤلف في «الثقات» ٩/٢٠٦، وروى عنه جمع، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، يكتب حديثه، وقد توبع عليه، وباقي رجاله ثقات، فالسند حسن، ابن أبي زائدة: هو زكريا، وعبدالرحمن بن يزيد: هو ابن قيس النخعي الكوفي.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٤ و٤١٨، والترمذي (٣٢٨٣) في التفسير: باب ومن سورة النجم، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٠٤، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٤٣٤، وابن منده في «الإيمان» (٧٥١) من طرق، عن إسرائيل بن يونس، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٢/٤٦٨ ــ ٤٦٩، ووافقه الذهبي وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطيالسي (٣٢٣) من طريق قيس، وابن منده (٧٥٢) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن أبي إسحاق، به.

وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» ٦/١٢٣ إلى الفريابي، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والطبراني، وأبي الشيخ، وابن مردويه، وأبي نعيم والبيهقي معاً في «الدلائل».

وأخرجه مسلم (١٧٤) (٢٨١) من طريق حفص بن غياث، عن الشيباني، عن زر، عن ابن مسعود قال: ﴿ما كذب الفُؤادُ ما رأى﴾، قال: رأى جبريل عليه السلام له ستُّ مئة جناح.

وبلفظ مسلم هذا أخرجه البخاري (٤٨٥٦) في التفسير: باب ﴿فكان قاب قوسين أو أدنى﴾ والترمذي (٣٢٧٧) في التفسير: باب ومن سورة النجم، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٠٢ و٢٠٣، وأبو عوانة ١/١٥٣، من طرق عن الشيباني، عن زر، عن ابن مسعود.

وأخرجه أيضاً ابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٠٤ من طريق يحيى بن سعيد، عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر، عن ابن مسعود. =

قال أبو حاتِم: قد أمرَ اللَّـهُ تعالى جبريلَ ليلةَ الإسراء أَنْ يُعلِّم محمداً صلى اللَّـه عليه وسلم ما يجبُ أَنْ يعلمَه كما قال: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيْدُ القُـوَى. ذو مِرَّةٍ فاستوى. وهُوَ بالْأُفُقِ الْأَعلى﴾ يريد به جبريل ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى﴾ يريد به جبريل ﴿فكَان قابَ قَوْسَيْنِ أو أَدْنى﴾ يريدُ به جبريل ﴿فَأَوْحى إلى عَبْدِهِ مَا أَوْحى﴾ بجبريل ﴿ما كَذَبَ الفُـؤَادُ ما رَأَى﴾ يريد به ربَّه بقلبه في ذلك الموضع الشريف، ورأى جبريلَ في حُلَّةٍ من ياقوت قد ملأ ما بينَ السماء والأرض على ما في خبر ابن مسعود الذي ذكرناه.

ذكر تعداد عائشةَ قولَ ابنِ عبَّاس الذي ذكرناه من أعظم الفرية

٦٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبداللَّـهِ بنِ محمد بن مَخْلَد، حدثنا أبو الربيع، حدثنا ابنُ وَهْب، أخبرني عمرُو بنُ الحارث، عن عبدِربِّه بنِ سعيد، أَنَّ داودَ بنَ أبـي هند حدثه [عن عامر الشعبـي][1] عن مسروقِ بنِ الأَجْدَع

أنه سمع عائشة تقولُ: أعظمَ الفِرْيَةَ على اللَّـهِ مَنْ قال: إنَّ محمداً صلى اللَّـه عليه وسلم رأى رَبَّهُ، وإنَّ محمداً صلى اللَّـه عليه وسلم كَتَمَ شيئاً من الوحي، وإنَّ محمداً صلى اللَّـه عليه وسـلم يعلمُ

= وأخرج البخاري (٤٨٥٨) في التفسير: باب ﴿لقد رأى من آيات ربه الكبرى﴾ من طريق سفيان، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٠٤ من طريق شعبة، كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمـة، عن عبدالله بن مسعود قال: رأى رفرفاً أخضر قد سَدَّ الأفق.

(١) سقط من «الإحسان»، و«التقاسيم» ٣/ لوحة ٥٩.

ما في غَدٍ. قيل: يا أُمَّ المؤمنين، وما رآه؟ قالت: لا إنما ذلك جبريلُ رآه مرتين في صورته: مرةً ملأ الأفق، ومرةً ساداً أفق السماء[1]. [٣:١٤]

(١) إسناده صحيح، أبو الربيع: هو سليمان بن داود بن حماد بن سعد المهري، ابن أخي رشدين بن سعد المصري، ثقة من رجال «التهذيب»، وذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٢٧٩، وباقي رجال السند على شرط الصحيح. عمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب بن عبدالله الأنصاري مولاهم المصري.

وأخرجه أبو عوانة ١/١٥٥، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٢٤ عن يونس بن عبدالأعلى الصدفي، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم مطولاً (١٧٧) (٢٨٧) و (٢٨٨) في الإيمان: باب معنى قول الله عز وجل: ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾، والترمذي (٣٠٦٨) في التفسير: باب ومن سورة الأنعام، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ١٢/٣١٠، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٢١، ٢٢٢ و٢٢٣ و٢٢٤، والطبري في «تفسيره» ٢٧/٥٠، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٤٣٥، وابن منده في «الإيمان» (٧٦٣) و (٧٦٤) و (٧٦٥) و (٧٦٦)، وأبو عوانة ١/١٥٣ و ١٥٤ من طرق عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٤٩، ٥٠، والبخاري (٤٦١٢) في التفسير: باب ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾، و (٤٨٥٥) في التفسير: سورة والنجم، و (٧٣٨٠) في التوحيد: باب ﴿عالم الغيب فلا يظهره على غيبه أحداً﴾، و (٧٥٣١) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك﴾، ومسلم (١٧٧) (٢٨٩) في الإيمان، وابن منده (٧٦٧) و (٧٦٨)، وأبو عوانة ١/١٥٤، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، والترمذي (٣٢٧٨) في التفسير: باب ومن سورة النجم، من طريق مجالد، كلاهما عن عامر الشعبي، به.

وأخرجه ابنُ خزيمة في «التوحيد» ص ٢٢٥ من طريق أبي معشر، عن إبراهيم، عن مسروق، به.

وأخرجه أبو عوانة ١/١٥٥ من طريق يوسف بن أسود، عن بيان، عن قيس، عن عائشة. وانظر «الدر المنثور» ٦/١٢٤.

قال أبو حاتِم: قد يتوهَّمُ مَنْ لم يُحكِم صناعةَ الحديث أَنَّ هٰذين الخبرين مُتَضادَّان وليسا كذلك، إذ اللَّـهُ جلَّ وعلا فضَّلَ رسولَه صلى اللَّـه عليه وسلم على غيره من الأنبياء، حتى كان جبريلُ من ربِّه أدنى من قاب قوسين[1] ومحمدٌ صلى اللَّـه عليه وسلم يُعَلِّمُه جبريل حينئذ، فرآه صلى اللَّـهُ عليه وسلم بقلبه كما شاء.

وخبرُ عائشة وتأويلُها أَنَّه لا يُدرِكه تريدُ به في النوم ولا في اليقظة.

وقوله: ﴿لا تُدرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾، فإنما معناه: لا تدركه الأبصارُ، يُرى في القيامة، ولا تدركه الأبصار إذا رأته، لأنَّ الإدراك هو الإحاطة، والرؤيةُ هي النظر، واللَّـه يُرى ولا يُدرَكُ كُنْهُهُ[2]، لأنَّ الإدراكَ يقع على المخلوقين، والنظر يكون من العبد ربَّه.

وخبر عائشة أنَّه لا تُدرِكُه الأبصارُ، فإنما معناه: لا تُدرِكُه الأبصارُ في الدنيا وفي الآخرة إلا مَنْ يتفضَّلُ عليه من عباده، بأن

---

(١) هنا بهامش الأصل ما نصه: «كان في الأصل حتى كان منه أدنى من قاب قوسين، فضرب عليه مع أن المعنى عليه، وكتب في هامش الأصل مثل ما ها هنا إلى قوله حينئذ». وكتب فوق قوله في الأصل: «أي من كتاب التقاسيم».

قلت: كذا ذكر كاتب نسخة الإحسان، لكن الذي في الأصل من «التقاسيم والأنواع»، ٣/ لوحة ٥٩ هو الوارد هنا.

(٢) وانظر ما ذكره الطبري في تفسير هذه الآية: ﴿لا تدركه الأبصار﴾ من سورة الأنعام آية ١٠٣.

يُجْعَل[١] أهلاً لذلك. واسمُ الدُّنيا قد يقعُ على الأرضين والسماوات وما بينهما، لأنَّ هذه الأشياء بداياتٌ خلقها اللَّـهُ جلَّ وعلا لتُكتَسَبَ فيها الطاعات للآخرة التي بعد هذه البداية، فالنبيُّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم رأى ربَّه في الموضع الذي لا يُطلق عليه اسم الدنيا، لأنه كان منه أدنى من قابِ قوسين[٢] حتى يكون خبرُ عائشة أنَّه لم يرهُ صلى اللَّـهُ عليه وسلم في الدنيا من غير أن يكونَ بين الخبرين تضادٌّ أو تهاتُر.

---

(١) في «الأنواع والتقاسيم»: يجعله.

(٢) هذا مخالف لتفسير المؤلف في تعليقه على الحديث المتقدم برقم (٥٩) فقد قال فيه: ﴿فكان قاب قوسين أو أدنى﴾ يريد به جبريل، وهو الصحيح في تفسير الآية.

٤ ـ كتــاب العلم

ذكر
إثبات النُّصْرة لأصحاب الحديث إلى قيام الساعة

٦١ ـ أخبرنا عمرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشَّار، حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شُعْبَةُ، عن مُعَاوِيَةَ بن قُرَّة

عن أبيه قال: قال رسولُ اللَّـه صلى اللَّـه عليه وسلم: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ خِذْلَانُ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»(١). [١: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ما عدا صحابيه قرة بن إياس رضي الله عنه، فلم يرويا له، وأخرجه ابنُ ماجة (٦) في المقدمة، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٥/٣٤ عن محمد بن جعفر، به.
وأخرجه أحمد ٥/٣٤، والترمذي (٢١٩٢) في الفتن: باب ما جاء في الشام، من طريق أبي داود، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، به. وزاد في أوله «إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم» وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وأخرجه أحمد ٣/٤٣٦ و ٥/٣٥ عن يزيد، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ٢ من طريق وهب بن جرير، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (١١)=

= من طريق عبدالرحمن بن زياد، و(٤٤) من طريق أبي داود، و(٤٥) من طريق سعيد بن الربيع، كلهم عن شعبة، به.

وفي الباب عن ثوبان رضي الله عنه عند مسلم (١٩٢٠)، وأحمد ٥/٢٧٨ و ٢٧٩، والترمذي (٢٢٣٠) وابن ماجة (١٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩١٤) والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٥٢٧.

وعن المغيرة بن شعبة عند أحمد ٤/٢٤٤ و٢٤٨ و٢٥٢، والبخاري (٣٦٤٠) و(٧٣١١) و(٧٤٥٩)، ومسلم (١٩٢١)، والطبراني ٢٠/(٩٥٩) و(٩٦٠) و(٩٦١) و(٩٦٢).

وعن معاوية عند البخاري (٣٤٦١) و(٧٣١٢) و(٧٤٦٠)، ومسلم (١٠٣٧)، وأحمد ٤/١٠١، والطبراني ١٩/(٧٥٥) و(٨٤٠) و(٨٦٩) و(٨٧٠) و(٨٩٣) و(٨٩٩) و(٩٠٥) و(٩٠٦) و(٩١٧).

وعن جابر بن سمرة عند مسلم (١٧٤).

وعن جابر بن عبدالله عند مسلم (١٩٢٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠٣١)، وابن منده في «الإيمان» (٤١٨)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٥١)، وأبي عوانة ١/١٠٦.

وعن عقبة بن عامر عند مسلم (١٩٢٤)، والطبراني في الكبير ١٧/(٨٧٠).

وعن عمر بن الخطاب عند الطيالسي ص ٩، والدارمي ٢/٢١٣، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩١٣)، وصححه الحاكم ٤/٤٤٩.

وعن عمران بن حصين عند أحمد ٤/٤٣٧، وأبي داود (٢٤٨٤)، والخطيب (٤٦)، والطبراني ١٨/(٢١١) و(٢٢٨)، وصححه الحاكم ٤/٤٥٠، ووافقه الذهبي.

وعن أبي أمامة عند أحمد ٥/٢٦٩.

أما هذه الطائفة، فقال البخاري في «صحيحه»: هم أهل العلم، وقال أحمد: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم.

قال القاضي عياض: إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة ومن يعتقدون مذهب أهل الحديث.

وقال الإمام النووي: يجوز أن تكون الطائفة جماعة متعددة من أنواع المؤمنين ما بين شجاع، وبصير بالحرب، وفقيه ومحدث، ومفسر، وقائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وزاهد وعابد. انظر «شرح مسلم» ١٣/٦٦ ــ ٦٧.

ذكر الإخبار عن سماع المسلمين السُّنَن خَلَفٍ عن سَلَفٍ

٦٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيان، قال: حدثنا عبدُاللَّهِ بنُ جعفر البَرْمَكِيّ، قال: حدثنا عُبَيْدُاللَّهِ بنُ موسى، عن شَيْبَانَ، عن الأعْمَشِ، عن عبدِاللَّهِ بنِ عبداللَّهِ، عن سعيدِ بن جُبَيْر

عن ابن عباس، عن النبي صلى اللَّه عليه وسلم قال: «تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ»(١). [٣: ٦٩]

عبْدُ اللَّهِ بنُ عبداللَّهِ الرازيّ: ثقةٌ كوفي.

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن عبدالله، وهو صدوق أخرج له أصحاب السنن. وأخرجه أبو داود (٣٦٥٩) في العلم: باب فضل نشر العلم، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٩٢)، والحاكم ١/٩٥، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٥٣٩ من طريق جرير، عن الأعمش، به.
وأخرجه أحمد ١/٣٢١ من طريق أبي بكر، والحاكم ١/٩٥ من طريق فضيل بن عياض، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٧٠) من طريق سفيان، ثلاثتهم عن الأعمش، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. قال الحاكم: وفي الباب عن عبدالله بن مسعود، وثابت بن قيس. قلت: وحديث ثابت بن قيس أخرجه البزار (١٤٦)، والطبراني (١٣٢١)، والرامهرمزي (٩١)، والخطيب (٦٩) من طرق عن محمد بن عمران بن محمد بن أبي ليلى، قال: حدثني أبي، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن ثابت بن قيس بن شماس... ورجاله ثقات، إلا أن عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من ثابت بن قيس كما قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٣٧، وقد سقط من مطبوع «مسند البزار» بعض رجال الإسناد، فليحرر.
وقوله: «تسمعون ويسمع منكم»: هو خبر يعني الأمر، أي: لتسمعوا مني الحديث، وتبلغوه عني، وليسمعه من بعدي منكم، وهكذا أداء للأمانة وإبلاغاً للرسالة.

ذكر الإخبار عما يستحبُّ للمرءِ كثرةُ سماعِ العلم ثم الاقتفاءُ والتسليمُ

٦٣ ـ أخبرنا أبو يَعلى، قال: حدثنا أبو خَيْثَمَةَ، قال: حدثنا أبو عامر العَقَدِيّ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ بلال، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدالرحمن، عن عبدِالملك بنِ سعيد بن سُوَيْد

عن أبي حُمَيْد وأبي أُسَيْد، أن النبيَّ صلى اللّهُ عليه وسلم قال: «إذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ، وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ، وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ، فَأَنَا أَوْلاَكُمْ بِهِ، وَإِذَا سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ، وتَنْفِرُ عَنْهُ أَشْعَارُكُمْ وأَبْشارُكُمْ، وتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ، فَأَنَا أَبْعَدُكُمْ مِنْهُ»(١). [٣:٦٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو خيثمة: زهير بن حرب بن شداد، وأبو عامر العقدي: هو عبدالملك بن عمرو القيسي.

وأخرجه أحمد ٣/٤٩٧ و٥/٤٢٥، والبزار (١٨٧) عن محمد بن المثنى، كلاهما عن أبي عامر العقدي بهذا الإسناد، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٤٩، ١٥٠: رواه أحمد والبزار، ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/٣٨٧ من طريق عبدالله بن مسلمة بن قعنب، عن سليمان بن بلال، به.

وأخرجه ابن وهب في «المسند» ٨/١٦٤/٢ من طريق القاسم بن عبدالله، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، به. وله شاهد مرسل قوي عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٤٧٤.

وانظر التعليق النفيس الذي كتبه العلامة المرحوم أحمد شاكر تحت هذا الحديث في الجزء الذي نشره من هذا الكتاب.

بـــابُ
الزّجر عَن كِتْبَةِ المَرْءِ السّنَنَ مَخَافَةَ أن يَتَّكِلَ عَلَيهَا دُون الحِفْظِ لَهَا

٦٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا كثير بنُ يحيى صاحبُ البصري، قال: حدثنا هَمَّام، عن زيدِ بنِ أسلم، عن عطاءِ بنِ يَسَار

عن أبـي سعيد الخُدْري، قال: قال رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليـه وسلم: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي إلَّا الْقُـرآنَ، فَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئاً فَلْيَمْحُهُ»(١). [٢: ٥٦]

قال أبو حاتم رضي اللَّه عنه: زجرُهُ صلى اللَّهُ عليه وسلم عن الكِتْبَةِ عنه سوى القرآن أرادَ به الحثَّ على حفظ السُّنَن دون الاتِّكال

---

(١) إسناده قوي، كثير بن يحيى صاحب البصري، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٢٦/٩، وباقي السند على شرطهما.

وأخرجه أحمد ١٢/٣ و٢١ و٣٩ و٥٦، ومسلم (٣٠٠٤) في الزهـد: باب التثبت في الحديث، والدارمي ١١٩/١، والنسائي في «فضائل القرآن» (٣٣)، والخطيب في «تقييد العلم» ص ٢٩ و ٣٠ و٣١ من طرق عن همام، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم في «المستدرك» ١٢٦/١، ١٢٧ مـن طريق أبـي الوليد، عن همام، به، ووافقه الذهبـي.

على كِتْبَتِها وتركِ حفظها والتفقُّه فيها. والدليلُ على صحة هذا إباحتُهُ صلى اللَّهُ عليه وسلم، لأبـي شاه[1] كَتْبَ الخطبةِ التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإذْنُهُ صلى اللَّـهُ عليه وسلم لِعَبْدِاللَّـهِ بنِ عَمْرو بالكِتْبَة[2].

---

(١) أبو شاه بهاء منونة، وهو رجل من أهل اليمن، وقال السِّلَفي: هو فارسي من فرسان الفرس الذين بعثهم كسرى إلى اليمن، ورد ذكره في حديث أبـي هريرة في خطبة النبـي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح، وفيها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اكتبوا لأبـي شاه»، أخرجه أحمد ٢/٢٣٨، والبخاري (١١٢) في العلم: باب كتابة العلم، و(٢٤٣٤) في اللقطة: باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، و(٦٨٨٠) في الديات: باب من قُتل له قتيل فهو بخير النظرين، ومسلم (١٣٥٥) في الحج: باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، وأبو داود (٢٠١٧) في المناسك: باب تحريم حرم مكة، والترمذي (٢٦٦٧) في العلم: باب ما جاء في الرخصة في كتابة العلم.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١١٣) من حديث أبـي هريرة قال: ما من أصحاب النبـي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثاً عنه مني، إلا ما كان من عبدالله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب، وقد جمع العلماء بين إباحته صلى الله عليه وسلم كتابة الخطبة لأبـي شاه، وبين حديث أبـي سعيد؛ أن النهي في حديث أبـي سعيد خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك، أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد، والإذن في تفريقها، أو النهي متقدم، والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس، وهو أقربها مع أنه لا ينافيها، وقيل: النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ والإذن لمن أمن منه ذلك، ومنهم من أعـل حديث أبـي سعيد، وقال: الصواب وقفه على أبـي سعيد، قاله البخاري وغيره.
قال العلماء: كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث، واستحبوا أن يـؤخذ عنهم حفظاً، كما أخذوا حفظاً، لكن لما قصرت الهمم وخشي الأئمة ضياع العلم دونوه، وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المئة =

٦٥ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ أحمدَ بن بِسْطَام بالأُبُلَّة، حدثنا محمدُ بنُ عبداللَّهِ بنِ يزيد، حدثنا سُفيان، عن فِطْرٍ، عن أبـي الطُّفَيْل

عن أبـي ذر قال: «تَرَكَنَا رسول اللَّه صلى اللَّهُ عليه وسلم وَمَا طَائِرٌ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إلاَّ عِنْدَنَا مِنْهُ عِلْمٌ»(١). [١ : ٧٨]

= بأمر عمر بن عبدالعزيز، ثم كثر التدوين، ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير، ولله الحمد. انظر «الفتح» ١/٢٠٨.

(١) إسناده صحيح. محمد بن عبدالله بن يزيد: هو المقرىء، ثقة، وباقي السند على شرط الصحيح. سفيان: هو ابن عيينة، وفطر: هو ابن خليفة المخزومي، وأبو الطفيل: هو عامر بن واثلة الليثي، من صغار الصحابة، وهو آخرهم موتاً.

وأخرجه «الطبراني» (١٦٤٧) عن محمد بن عبدالله الحضرمي، عن محمد بن عبدالله بن يزيد بهذا الإسناد، وزاد: «ما بقي شيء يقرب من الجنة ويباعد من النار إلا وقد بُيِّن لكم».

وأخرجه البزار (١٤٧) قال: كتب إلي محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء، يخبرني في كتابه أن ابن عيينة حدثه عن فطر بن خليفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/١٦٢، عن حجاج، عن فطر، عن منذر الثوري، عن أبـي ذر. ومنذر لم يدرك أبا ذر.

وأخرجه أحمد ٥/١٥٣ عن ابن نمير، و١٦٢، والطيالسي (٤٧٩) من طريق شعبة، كلاهما عن الأعمش، عن منذر الثوري، يحدث عن أصحابه، عن أبـي ذر. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٢٦٣: رواه أحمد والطبراني، ورجال الطبراني رجال الصحيح، غير محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء وهو ثقة، وفي أشياخ أحمد من لم يُسَمِّ.

وأخرجه الطبراني من حديث أبـي الدرداء، كما ذكر الهيثمي في «المجمع» ٨/٢٦٤، وقال: ورجاله رجال الصحيح.

قال أبو حاتم: معنى «عندنا منه» يعني بأوامِرِهِ ونواهيه وأخبارِهِ وأفعالِه وإباحاتِهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم.

ذكر دعاء المصطفى صلى اللَّهُ عليه وسلم لِمَن أدَّى من أُمَّتِهِ حديثاً سمعه

٦٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عمر بنِ يوسف، قال: حدثنا نَصْرُ بنُ علي الجَهْضَمِيُّ، قال: حدثنا عبدُاللَّهِ بنُ داود، عن عليِّ بن صالح، عن سِمَاكِ بـنِ حَرْب، عن عبدِالرحمن بنِ عبداللَّه بن مسعود

عن عبدِاللَّهِ بن مسعود، قال: قال رسول اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم: «نَضَّرَ اللَّهُ آمْرَءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً، فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»(١). [١٢:٥]

---

(١) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق، وقد تغير بأخرة، فكان ربما تَلَقَّن» فمثله لا يرقى حديثه إلى الصحة.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٣٣١ من طريق محمد بن يونس السامي، عن عبدالله بن داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/ ٤٣٧، والترمذي (٢٦٥٧) في العلم: باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، وابن ماجة (٢٣٢) في المقدمة: باب من بلغ علماً، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» ١/ ٤٥، من طريق شعبة، عن سماك بهذا الإسناد.

وأخرجه الرامهرمزي (٦) من طريق عمرو، و (٧) من طريق أبي الأحوص، و (٨) من طريق حماد بن سلمة، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/ ٥٤٠ من طريق حماد بن سلمة، والخطيب في «الكفاية» ص ١٧٣ من طريق مسعدة بن اليسع بن قيس، كلهم عن سماك، به.

=

. . . .

= وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/ ١٤، والحميدي (٨٨)، والترمذي (٢٦٥٨)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ٣٢٢، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١/ ١٥، والخطيب في «الكفاية» ص ٢٩، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» ص ٤٥، والبغوي في «شرح السنة» (١١٢) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عبدالملك بن عمير، عن عبدالرحمن بن عبدالله، به.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ١/ ٢٣، والخطيب في «الكفاية» ص ١٧٣ من طريق هريم بن سفيان، عن عبدالملك بن عمير، عن عبدالرحمن بن عبدالله، به.

وأخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٢٦)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» ص ٤٥ و ٤٦ من طريق الحارث العكلي، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبدالله بن مسعود، به.

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/ ٩٠ من طريق محمد بن طلحة، عن زبيد، عن مرة، عن ابن مسعود، به.

وسيورده المؤلف برقم (٦٨) من طريق شيبان، عن سماك، وبرقم (٦٩) من طريق إسرائيل، عن سماك، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن زيد بن ثابت في الحديث الذي بعده.

وعن جبير بن مطعم عند أحمد ٤/ ٨٠ و٨٢، وابن ماجة (٢٣١)، والدارمي ١/ ٧٤، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/ ٢٣٢، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» ١/ ٤١، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» (٢٥)، والطبراني في «الكبير» (١٥٤١)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١/ ١٠ ــ ١١، وأبي يعلى في «مسنده» ١/ ٣٤٩، والحاكم ١/ ٨٧.

وعن أبي سعيد الخدري عند البزار (١٤١)، والرامهرمزي (٥).

وعن النعمان بن بشير عند الحاكم ١/ ٨٨ وصححه، ووافقه الذهبي.

قال الحاكم: وعن جماعة من الصحابة، منهم عُمر وعثمان وعلي ومعاذ بن جبل وابن عمر وابن عباس وأبو هريرة وغيرهم.

وعن أنس عند أحمد ٣/ ٢٢٥، وابن ماجة (٢٣٦)، وابن عبدالبر ١/ ٤٢.

وعن أبي الدرداء عند الدارمي ١/ ٧٥، ٧٦.

ذكر رحمةِ اللّهِ جلَّ وَعَلا مَنْ بَلَّغ أُمةَ المصطفى صلى اللّهُ عليه وسلم حديثاً صحيحاً عنه

٦٧ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن شُعبَةَ، قال: حدثني عمرُ بنُ سليمان ــ هو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب ــ عن عبدِالرحمن بنِ أبَان ــ هو ابنُ عثمان بن عفان

عن أبيه قال: خرج زيدُ بنُ ثابت من عند مروان قريباً مِنْ نصفِ النهار، فقلتُ: ما بَعَثَ إليه إلا لشيءٍ سأله، فقمتُ إليه، فسألتُه، فقال: أجَلْ. سَأَلَنَا عن أشياءَ سمعْناها من رسولِ اللّهِ صلى اللّهُ عليه وسلم: «رَحِمَ اللّهُ امرءًا سَمِعَ مِنِّي حَدِيثاً، فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إلَى مَنْ هُوَ أفْقَهُ منه، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، ثَلَاثُ خِصَالٍ لَا يَغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّه، وَمُنَاصَحَةُ أُلَاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُم تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»(١). [٢:١]

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد٥/١٨٣، وأبو داود (٣٦٦٠) في العلم: باب فضل نشر العلم، والترمذي (٢٦٥٦) في العلم: باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، والدارمي ١/١٧٥، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» ١/٣٩، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٣) و(٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٩٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٢٣٢، والخطيب «في شرف أصحاب الحديث» (٢٤)، والطبراني (٤٨٩٠) و(٤٨٩١) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن ماجة (٢٣٠)، والطبراني (٤٩٩٤) و(٤٩٢٥) من طريقين عن زيد بن ثابت.
=

ذكر البيان بأنَّ هذا الفضلَ إنَّما يكونُ لمن أدَّى ما وَصَفْنَا كما سَمعَهُ سواء من غيرِ تغييرٍ ولا تبديل فيه

٦٨ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا صَفْوَانُ بنُ صالح، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدثنا شَيْبان، قال: حدثني سِمَاكُ بنُ حَرْب، عن عبدِالرحمن بنِ عبداللَّهِ

عن أبيه ابنِ مسعود، أن رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال: «رَحِمَ اللَّهُ مَنْ سَمِعَ مِنِّي حَدِيثاً، فَبَلَّغَهُ، كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ»(١). [١: ٢]

ذكر إثبات نضارةِ الوجه في القيامة من بلَّغ للمصطفى صلى اللَّهُ عليه وسلم سنةً صحيحةً كما سَمِعَهَا

٦٩ ـ أخبرنا ابنُ خُزَيْمة، قال: حدثنا محمدُ بنُ عثمان العِجْلِيُّ، قال: حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ موسى، عن إسرائيل، عن سِمَاك، عن عبدِالرحمن بنِ عبدِاللَّهِ بنِ مسعود،

= ومن حديث جبير بن مطعم أخرجه الحاكم ١/٨٦، ٨٧، وصححه، ووافقه الذهبي.

و«ألاةِ» يعني: ولاة، قُلبت الواو همزةً. ويَغِلّ: بتشديد اللام: قال ابن الأثير: من الغِل، وهو الحقد والشحناء، أي: لا يدخله حقدٌ يُزيله عن الحق، وروي: «يَغِل» بالتخفيف، من الوغول: الدخول في الشر، ويروى بضم الياء من الإغلال، وهو الخيانة. والمعنى: أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها، طهر قلبه من الخيانة والدخل والشر. انظر «النهاية».

(١) إسنادُه حسن، وتقدم برقم (٦٦) من طريق علي بن صالح، عن سماك، بهذا الإسناد. وأوردت تخريجه من طرقه هناك.

عن أبيه، قال: سمعتُ النَّبِيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلم يقول: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا حَديثاً، فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أوْعَى مِنْ سَامِعٍ»(١). [٢:١]

ذكر عدد الأشياءِ التي استأثَرَ اللَّهُ تعالى بعلمها دون خلقه

٧٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا أبو عمر الدُّورِيُّ حفصُ بنُ عمر، حدثنا إسماعيل بنُ جَعْفر، عن عبدِاللَّهِ بنِ دينار

عن ابن عمر، قال: قال رسول اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم: «مَفَاتِيحُ الْغَيْب خَمْسٌ: لَا يَعْلَمُ مَا تَضَعُ الْأَرْحَامُ أحَدٌ إلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ إلَّا اللَّه، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي المَطَرُ إلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأيِّ أرْضٍ تَمُوتُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ»(٢). [٣:٣٠]

---

(١) إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٤٣٧/١ عن عبدالرزاق، عن إسرائيل، بهذا الإسناد. وتقدم تخريجه من طرقه برقم (٦٦).

(٢) حفص بن عمر الدوري ضعيف في الحديث، ثبت في القراءة، لكن تابعه يحيى بن أيوب كما في الرواية الآتية، وهو ثقة، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١١٧٠) من طريق علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٦٩٧) في التفسير: باب ﴿الله يعلم ما تحمل كل أنثى﴾ من طريق مالك و(٧٣٧٩) في التوحيد: باب ﴿عـالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً﴾ من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن عبدالله بن دينار، به.

وأخرجه أحمد ٢٤/٢ و٥٢ و٥٨، والبخاري (١٠٣٩) في الاستسقاء: باب لا يدري متى يجيء المطر إلا الله، والطبري ٨٨/٢١ من طريق سفيان الثوري، عن عبدالله بن دينار، به.

=

ذكر خبر ثانٍ يُصَرِّح بصحةِ ما ذكرناه

٧١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدالرحمن السَّامي، حدثنا يحيى بنُ أيوب المَقَابِري، حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعفر، قال: وأخبرني عبدُاللّه بنُ دينار

أنه سمع ابنَ عُمر، يقول: قال رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «مَفَاتِيحُ الْغَيْب خَمْسٌ لاَ يَعْلَمُهَا إلاَّ اللّهُ: لاَ يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ أحَدٌ إلاَّ اللّهُ، وَلاَ مَا فِي غَدٍ إلاَّ اللّهُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَتى يَأْتِي المَطَرُ إلاَّ اللّهُ، وَلاَ تَدْرِي نَفْسٌ بِأيِّ أرْضٍ تَمُوتُ، وَلاَ يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ أَحَدٌ إلاَّ اللّهُ»(١). [٣ : ٣٠]

ذكر الزجر عن العلم بأمرِ الدُّنيا مع الانهماكِ فيها والجهلِ بِأمر الآخِرَةِ ومُجانبة أسبابها

٧٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بن الحسن، قال: حدثنا أحمد بنُ يوسف السُّلَمي، قال: أخبرنا عبدُالرزاق، قال: أخبرنا عبدُاللّه بنُ سعيد بـن أبـي هند، عن أبيه

= وأخرجه أحمد ٢/٨٥، ٨٦، ومن طريقه الطبراني (١٣٣٤٤) من طريق شعبة، والبخاري (٤٧٧٨) مختصراً في التفسير: باب ﴿إن الله عنده علم الساعة﴾ من طريق ابن وهب، كلاهما عن عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٤٦٢٧) في التفسير: باب ﴿وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو﴾، والنسائي في النعوت كما في «التحفة» ٥/٣٦٥ من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر.

وأخرجه الطبراني (١٣٢٤٦) من طريق الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عمر.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

عن أبـي هريرة، قال: قال رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «إنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ كلَّ جَعْظَرِيٍّ جَوَّاظٍ سَخَّابٍ[1] بالْأَسْوَاقِ، جِيفَةٍ بِاللَّيْلِ، حِمَارٍ بِالنَّهَارِ، عالِمٍ بِأَمْرِ الدُّنْيَا، جَاهِلٍ بِأَمْرِ الآخِرَةِ»[2].

[٢: ٧٦]

ذكر الزجر عن تَتَبُّعِ المتشَابه من القرآن للمرء المسلم

٧٣ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا حِبَّان، قال: أخبرنا عبدُاللَّه، حدثنا يزيدُ بنُ إبراهيم التُّسَتَري، قال: حدثني ابنُ أبـي مُلَيْكَةَ، عن القاسِمِ بنِ محمد

عن عائشة: أنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم تَلَا قَوْلَ اللَّهِ ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ﴾ إلى آخرها فقال: «إذا رَأَيْتُم الذين يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ منهُ، فاعلمُوا أنَّهُم الذين عَنَى اللَّهُ عنهم، فاحْذَرُوهُم»[3].

[٢: ٣]

(١) السَّخَب والصَّخَب: بمعنى الصياح. والجَعْظَري: الفظ الغليظ المتكبر، وقيل: هو الذي ينتفخ بما ليس عنده وفيه قِصَر. والجَوَّاظ: الجَمُوع المَنُوع. وقيل: الكثير اللحم المختال في مشيته.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٠/١٩٤ من طريق أبـي بكر القطان، عن أحمد بن يوسف السلمي، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين: حبان: هو ابن موسى بن سوار السلمي، وعبدالله: هو ابن المبارك، وأخرجه الطيالسي (١٤٣٣) عن يزيد بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٥٦، والبخاري (٤٥٤٧) في التفسير: باب ﴿منه آيات محكمات﴾، ومسلم (٢٦٦٥) في العلم: باب النهي عن اتباع متشابه =

٧٤ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حدثنا أبو خَيْثَمَةَ، قال: حدثنا أنسُ بنُ عِياض، عن أبي حازم، عن أبي سلمة بنِ عبدالرحمٰن

عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ، وَالمِرَاءُ في الْقُرْآن كُفْرٌ ثَلاثاً؛ ما عَرَفْتُمْ مِنْهُ، فاعملوا بِهِ، وَمَا جَهِلْتُمْ منه فَرُدُّوهُ إلَى عالِمِهِ»(١). [١: ٢٧]

= القرآن، وأبو داود (٤٥٩٨) في السنة: باب النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن، والترمذي (٢٩٩٣) و(٢٩٩٤) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران، والدارمي ١/٥٥، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٥٤٥، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/٢٠٨ من طرق عن يزيد بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

قال الحافظ في «الفتح» ٨/٢١٠: قد سمع ابن أبي مليكة من عائشة كثيراً، وكثيراً أيضاً ما يدخل بينه وبينها واسطة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث.

وسيورده المؤلف برقم (٧٦) من طريق أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة، بإسقاط القاسم بن محمد.

ولم ينفرد يزيد بن إبراهيم بزيادة القاسم بن محمد، فقد أخرجه الطيالسي (١٤٣٢) عن حماد بن سلمة، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة. وذكر الحافظ أنه أخرجه ابن أبي حاتم من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن يزيد بن إبراهيم وحماد بن سلمة جميعاً، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة.

(١) إسناد صحيح على شرط الشيخين. أبو حازم: هو سلمة بن دينار، وأخرجه أحمد ٢/٣٠٠، والطبري (٧)، والنسائي في «فضائل القرآن» (١١٨) ثلاثتهم من طريق أنس بن عياض بهذا الإسناد.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/٢٦، من طريق عبدالوهاب الوراق، عن أبي ضمرة، عن أبي حازم، به، وقد تصحف فيه «حازم» بالحاء المهملة إلى «خازم» بالخاء المعجمة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٢، والبزار (٢٣١٣) من طريق محمد بن بشر، وأحمد ٢/٤٤٠ من طريق ابن نمير، كلاهما عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به. =

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: قوله صلى اللَّهُ عليه وسلم: «ما عَرَفْتُم منه فاعمَلُوا به» أضمر فيه الاستطاعَةَ، يريد: اعملوا بما عَرَفْتُم من الكتاب ما استطعتُم. وقوله: «وما جَهلتُم منه، فرُدُّوهُ إلى عالمه»، فيه الزَّجْرُ عن ضِدِّ هذا الأمرِ وهو أنْ لا يسألوا مَنْ لَا يَعْلَم.

ذكر العلَّةِ التي من أجلها قال النبيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «وما جهلتُم منه فرُدُّوهُ إلى عالِمِهِ»

٧٥ ــ أخبرنا عمرُ بنُ محمد الهَمْدَانِي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ سُوَيْد الرَّمْلِي، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ أبـي أُوَيْس، قـال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن محمدِ بنِ عَجْلَان، عن أبـي إسحاق الهَمْداني، عن أبـي الأحوص

عن ابن مسعود، رضي اللَّهُ عنه، قال: قال رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «أُنْزِلَ الْقُرآنُ عَلَى سَبْعَةِ أحْرُفٍ لِكلِّ آيةٍ مِنْهَا ظَهْرٌ وَبَطْنٌ»(١). [١: ٢٧]

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥١/٧، وقال: رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح، ورواه البزار بنحوه.

(١) إسناده حسن إن كان أبو إسحاق هو الهمداني كما ذكر المؤلف وهو عمرو بن عبدالله السبيعي، ولين إن كان إبراهيمَ بن مسلم الهجري كما رواه الطبري في «تفسيره» (١١) وكلاهما يكنى أبا إسحاق، وكل منهما قد روى عن أبـي الأحوص عوف بن مالك الجشمي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٠٩٠) والبزار (٢٣١٢) من طريقين، عن أبـي بكر بن أبـي أويس، عن سليمان بن بلال بهذا الإسناد، إلا أنهما قالا: عن أبـي إسحاق، ولم يذكرا «الهمداني»، وقال البزار بإثره: لم يروه هكذا غير =

ذكر الزجر عن مجادلةِ الناسِ في كتاب الله مع الأمرِ بمُجَانبة مَنْ يفعلُ ذلك

٧٦ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيان الشَّيْباني، قال: حدثنا عاصمُ بنُ النَّضْر الأَحْوَل، قال: حدثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمان، قال: سمعتُ أيوبَ يُحدِّثُ عن ابنِ أبـي مُلَيْكَة

عن عائشةَ أنَّها قالت: قَرَأ نَبـيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هٰذِهِ الآية: ﴿هُوَ الذِي أنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آياتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ــ إلى قوله ــ أولي الألباب﴾ [آل عمران: ٧] قالت: فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إذا رَأَيتُمُ الذينَ

= الهجري، ولا روى ابن عجلان عن الهجري غيره، ولا نعلمه من طريق ابن عجلان إلا من هذا الوجه.

وأخرجه الطبري (١٠) من طريق محمد بن حميد الرازي، حدثنا جرير بن عبدالحميد، عن مغيرة، عن واصل بن حبان، عمن ذكره، عن أبـي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. . . . وهذا سنده ضعيف لجهالة الواسطة بين واصل بن حبان وبين أبـي الأحوص.

وقد فسر الطبري رحمه الله الجملة الأخيرة فقال: فظهره: الظاهر في التلاوة، وبطنه: ما بطن من تأويله.

وعلق عليه الشيخ محمود شاكر حفظه الله ورعاه، فقال: الظاهر: هو ما تعرفه العرب من كلامها، وما لا يعذر أحد بجهالته من حلال وحرام. والبـاطن: هو التفسير الذي يعلمه العلماء بالاستنباط والفقه، ولم يرد الطبري ما تفعله الطائفة الصوفية وأشباههم في التلعب بكتاب الله وسنة رسوله، والعبث بدلالات ألفاظ القرآن، وادعائهم أن لألفاظه «ظاهراً» هو الذي يعلمه علماء المسلمين، و «باطناً» يعلمه أهل الحقيقة فيما يزعمون، وانظر كلام «البغوي» في «شرح السنة» ١/٢٦٣ بتحقيقنا.

يُجَادِلونَ فيه، فهُم الذين عَنَى الله، فاحْذَرُوهُمْ» قال مَطَر: حفظتُ أَنَّه قال: «لَا تُجَالِسُوهُمْ فَهُمْ الَّذِين عَنَى اللَّهُ فاحْذَرُوهُمْ»(١). [٣:٢]

قال أبو حاتم: سمع هذا الخبرَ أيوبُ، عن مَطَرٍ الورَّاق، وابنِ أبـي مُلَيْكَة جميعاً.

ذكر وصف العلمِ الذي يُتَوَقَّعُ دخولُ النار في القيامة لمن طَلَبَه

٧٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بن سعيد المَرْوَزِي بالبصرة، قال: حدثنا محمدُ بنُ سَهْل بن عَسْكر، قال: حدثنا ابنُ أبـي مريم، عن يحيـى بنِ أَيُّوب، عن ابنِ جُرَيْج، عن أبـي الزُّبير

عن جابرٍ، قـال: قال رسـولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لا تَعَلَّمُوا العلمَ لِتُباهُوا به العلمَاء، وَلَا تُمارُوا بِهِ السُّفَهاء، وَلا تَخيَّروا

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ٤٨/٦، وابن ماجة (٤٧) في المقدمة: باب اجتناب البدع والجدل، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٠٨/٣، من طريق أيوب، عن ابن أبـي مليكة، عن عائشة.
وأخرجه الترمذي (٢٩٩٣) في التفسير، من طريق أبـي عامر الخزاز، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٠٧/٣، من طريق نافع بن عمر الجمحي، كلاهما عن ابن أبـي مليكة، عن عائشة.
قال الترمذي: هكذا روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبـي مليكة، عن عائشة، ولم يذكروا فيه القاسم بن محمد، وإنما ذكر يزيدُ بن إبراهيم التستري: «عن القاسم» في هذا الحديث.
ورواية يزيد بن إبراهيم هذه تقدمت برقم (٧٣)، وتقدم تخريجها هناك.

بِهِ المجَالِسَ، فمنْ فَعل ذلك فَالنارَ النارَ»[١]. [٢ : ١٠٩]

٧٨ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبداللّـه بن يحيـى بن محمد بن مَخْلَد، قال: حدثنا أبو الرَّبيع سليمانُ بنُ داود، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني أبـو يحيـى بنُ سليمان الخُزَاعِيّ، عن عبدِاللّـه بنِ عبـدالرحمن بنِ مَعْمَـرٍ الأنصاريِّ، عن سعيدِ بنِ يسار

عن أبـي هريرة، قال: قال رسولُ اللّـه صلى اللّـه عليه وسلم: «مَنْ تَعلَّمَ عِلماً مِمَّا يُبْتَغى بِهِ وَجْهُ اللّـهِ، لا يَتَعَلَّمُه إلا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضاً مِنَ الدنيا لم يَجِدْ عَرْفَ الجنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٢]. ــ

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن فيه عنعنة ابن جريج، وأبـي الزبير.
يحيـى بن أيوب: هو الغافقي المصري، وابن أبـي مريم: هو سعيد بن الحكم الجمحي بالولاء المصري. وأخرجه ابن ماجة (٢٥٤) في المقـدمة: باب الانتفاع بالعلم والعمل به، عن محمد بن يحيـى، عن ابن أبـي مريم، بهذا الإسناد، قال البوصيري في «زوائده» ورقة ٢٠: هذا إسنـاد رجاله ثقات على شرط مسلم.
وأخرجه الحاكم ١/٨٦، وابنُ عبدالبر ص ٢٢٦، من طرق عن ابن أبـي مريم، بهذا الإسناد.
وفي الباب عن ابن عمر عند ابن ماجة (٢٥٣)، وإسناده ضعيف، وعن كعب بن مالك عند الترمذي (٢٦٥٦)، والحاكم ١/٨٦، وإسناده ضعيف، وعن حذيفة عند ابن ماجه (٢٥٩)، وعن أبـي هريرة عند ابن ماجة (٢٦٠)، وإسنادهما ضعيف، وعن أنس عند البزار (١٧٨)، فيتقوى الحديث بهذه الشواهد، ويصح.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/٨٥ من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم المصري، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢/٣٣٨، وأبو داود (٣٦٦٤) في العلم: باب في طلب العلم لغير الله، وابن ماجة (٢٥٢) في المقدمة، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» ص ٢٣٠، والبغدادي في «اقتضاء العلم العمل» برقم (١٠٢) من طريق يونس =

وأخبرنا عمرُ بنُ محمد بن يحيى، حدثنا أبو الطَّاهر بنُ السَّرْحِ، أنبأنا ابنُ وَهْبٍ بإسنادِه مثلَه. [٢ : ١٠٩]

ذكر الزجرِ عن مُجالسة أهلِ الكلام والقدر، ومُفَاتَحَتِهِم بالنظر والجدال

٧٩ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثَنَّى، قال: حدثنا أبو خَيْثَمَة، وهارونُ بنُ معروف، قالا: حدثنا المُقْرِئُ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي أيوب، عن عطاءِ بنِ دينار، عن حكيمِ بن شريك، عن يحيىٰ بنِ ميمون الحَضْرَمي، عن ربيعةَ الجُرَشي

عن أبي هريرة، عن عمر بنِ الخطاب، أنه قال: سمعتُ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقول: «لا تُجالِسُوا أَهْلَ القَدَرِ وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ»(١). [١ : ٢٣]

= وسريج بن النعمان، والبغدادي في «تاريخ بغداد» ٥/٣٤٦ ــ ٣٤٧، و ٨/٧٨، من طريق بشر بن الوليد، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» ص ٢٣٠، والحاكم ١/٨٥ من طريق سعيد بن منصور، كلهم عن أبي يحيى فليح بن سليمان الخزاعي، بهذا الإسناد، وفليح ــ وإن خرجا له ــ فيه كلام. ولكن يشهد له حديثُ جابر المتقدم، وشواهده المذكورة في التخريج.

(١) إسناده ضعيف لجهالة حكيم بن شريك الهذلي، كما قال أبو حاتم، نقله عنه الذهبي في «الميزان» ١/٥٨٦، وابن حجر في «التقريب»، وذكره المؤلف في «ثقاته» ٦/٢١٥. والمقرىء هو عبدالله بن يزيد.

وأخرجه أحمد ١/٣٠، ومن طريقه ابنه عبدالله في «السنة» (٦٧٣)، وأبو داود (٤٧١٠) في السنة: باب في القدر، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/١٥ كلاهما عن المقرىء، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم (٣٣٠) عن ابن أبي شيبة، والحاكم ١/٨٥، والبيهقي في «السنن» ١٠/٢٠٤ من طريق عبدالصمد بن الفضل البلخي، كلاهما عن =

ذكر ما كان يتخوَّفُ، صلى اللّـه عليه وسلم على أُمَّتِه جدالَ المنافق

٨٠ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، حدثنا خليفةُ بنُ خَيَّاط، حدثنا خالدُ بنُ الحارث، حدثنا حُسَينٌ المُعلم، عن عبدِاللّـه بنِ بُرَيْدَةَ

عن عِمران بن حُصَيْنٍ، قال: قال رسولُ اللّـه صلى اللّـه عليه وسلم: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ جِدَالُ المُنَافِقِ عَلِيمِ اللِّسَانِ»(١).
[٣: ٢٢]

٨١ ـ أخبرنا أَحمدُ بنُ علي بن المُثَنَّى، حدثنا محمدُ بنُ مرزوق(٢).

= المقرىء، به.
وأخرجه أبو داود (٤٧٢٠) في السنة: باب في ذراري المشركين، عن أحمد بن سعيد الهمداني، عن ابن وهب، عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث وسعيد بن أبي أيوب، عن عطاء بن دينار، به.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وأخرجه البزار (١٧٠) عن محمد بن عبدالملك، عن خالد بن الحارث، بهذا الإسناد. وقال: لا نحفظه إلا عن عمر، وإسناد عمر صالح، فأخرجناه عنه [برقمي ١٦٨ و ١٦٩] وأعدناه عن عمران لحسن إسناد عمران.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٥٩٣) من طريق عبيدالله بن معاذ، عن أبيه، عن حسين المعلم، به. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٨٧، ونسبه إلى الطبراني والبزار، وقال: ورجاله رجال الصحيح.
وفي الباب عن عمر عند أحمد ١/٢٢ و ٤٤، والبزار (١٦٨) و (١٦٩)، ذكره الهيثمي في «المجمع» ١/١٨٧، وزاد نسبته إلى أبي يعلى، وقال: ورجاله موثقون.

(٢) تحرف في «الإحسان» و «التقاسيم» ٣/ لوحة ٧٥ إلى «مسروق»، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه. وهو محمد بن محمد بن مرزوق الباهلي، وقد ينسب إلى جده، صدوق، من رجال مسلم، مترجم في «ثقات المؤلف» ٩/١٢٥ ـ ١٢٦.

حدثنا محمدُ بنُ بكر، عن الصلت بنِ بهرامَ[(١)]، حدثنا الحسنُ، حدثنا جُنْدبُ البَجَلِيّ، في هذا المسجد

أن حُذَيفة حدَّثه، قال: قال رسولُ اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم: «إن مَا أَتخوَّفُ عَلَيْكُم رَجُلٌ قَرأَ الْقُرْآنَ حتَّى إذَا رُئِيَتْ بَهْجَتُهُ عَلَيْهِ وَكَانَ رِدْئاً للإسْلَامِ، غَيَّرَهُ إلَى مَا شَاء اللّٰهُ، فانْسَلَخَ مِنْهُ، ونَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بالسَّيْفِ، وَرَمَاهُ بالشِّرْكِ» قالَ: قُلْتُ: يا نَبِيَّ اللّٰهِ، أَيُّهُمَا أَوْلى بالشِّرْكِ، المَرْمِيُّ أَمِ الرَّامِي؟ قَالَ: «بَلِ الرَّامِي»[(٢)].

[٣: ٢٢]

---

(١) سماه البخاري في «تاريخه» ٤/٣٠١ نقلاً عن شيخه علي بن المديني: صلت بن مهران، ومثله ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٤٣٩، أما ابنُ حبان فسمّاه الصلت بن بهرام، وقال في ترجمته في «الثقات» ٦/٤٧١: ومن قال: هو الصلت بن مهران، فقد وهم، إنما هو الصلت بن بهرام. فتعقبه الحافظ ابن حجر في «التهذيب» ٤/٤٣٢ ـ ٤٣٣، فقال: هذا الذي رده جزم به البخاريُّ عن شيخه علي بن المديني، وهو أخبر بشيخه.

(٢) أخرجه البزار برقم (١٧٥) عن محمد بن مرزوق، والحسن بن أبي كبشة كلاهما عن محمد بن بكر البُرساني، بهذا الإسناد، وقال: لا نعلمه يروى إلا عن حذيفة، وإسناده حسن، والصلت مشهور، ومن بعده لا يسأل عن أمثالهم.
وقد نسبه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٨٧، ١٨٨ إلى البزار، وقال: إسناده حسن.
وأورده ابن كثير في «تفسيره» ٣/٥٠٩ (طبعة الشعب) تفسير قوله تعالى: ﴿واتلُ عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها﴾ [الأعراف: ١٧٠] عن أبي يعلى، بهذا الإسناد، ثم قال: هذا إسناد جيد، والصلت بن بهرام كان من ثقات الكوفيين، ولم يُرْمَ بشيء سوى الإرجاء، وقد وثقه الإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بنُ مَعين، وغيرهما.

ذكر ما يجبُ على المرء أن يسأل اللّـهَ جلَّ وعلاَ العلمَ النافعَ رزقَنا اللّـهُ إيَّاهُ وكُلَّ مسلم

٨٢ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبـي شيبة، قال: حدثنا وكيعٌ، عن أسامةَ بنِ زيد، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِر

عن جابرِ بنِ عبداللّـه، قال: سمعتُ رسولَ اللّـه صلى اللّـه عليه وسلم يقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ عِلْماً نَافِعاً، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لاَ يَنْفَعُ»(١). [٥:١٢]

ذكر ما يستحبُّ للمرء أن يقرُن إلى ما ذكرنا في التعوُّذ منها أشياء معلومة

٨٣ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بن عبدالجبار الصُّوفي، قال: حدثنا أبو نَصْر التَّمَّار، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن قَتَادة

عن أنس بن مالك، أَنَّ رسولَ اللّـه صلى اللّـه عليه وسلم كان

---

(١) إسناده حسن، رجاله رجال مسلم، أسامة بن زيد وهو الليثي مولاهم، أبو زيد المدني، صدوق يهم، فهو حسن الحديث، وهو في «المصنف» لابن أبـي شيبة ١٠/١٨٥ ومن طريقه أخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» ص ٢١٥، بلفظ «سلوا الله علماً نافعاً، وتعوذوا بالله من علم لا ينفع» وبهذا اللفظ أخرجه ابن ماجة (٣٨٤٣) في الدعاء: باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ، عن علي بن محمد، عن وكيع، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٨١ ــ ١٨٢، بلفظ المؤلف هنا، ونسبه إلى الطبراني في «الأوسط» وقال: إسناده حسن.

وانظر حديث أنس الآتي، مع تخريجه.

يقولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لا يَنْفَعُ، وعَمَلٍ لا يُرْفَعُ، وَقَلْبٍ لا يَخْشَعُ، وقَوْلٍ لا يُسْمَعُ»(١). [١٢:٥]

ذكر تسهيل اللَّهِ جلَّ وعلاَ طريقَ الجنَّةِ على
من يسلُك في الدنيا طريقاً يطلب فيه علماً

٨٤ ــ أخبرنا إبراهيمُ بنُ إسحاق الْأَنْمَاطِيُّ الزاهـد، قال: حـدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، قـال: حدثنـا محمدُ بنُ خـازم، عن الأعمشِ، عن أبـي صالح

عن أبـي هريرة، قال: قال رسولُ اللَّـه صلى اللَّـه عليه وسلم: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً، سَهَّلَ اللَّـهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً مِنْ طُرُقِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو نصر التمار: هو عبدالملك بن عبدالعزيز القشيري النسائي. وأخرجه ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» ص ٢١٤ من طريق أحمد بن الحسن الصوفي، بهذا الإسناد.
وأخرجه أيضاً من طريق عبدالله بن محمد البغوي، عن أبـي نصر التمار، بهذا الإسناد.
وأخـرجه الطيالسي (٢٠٠٧)، وابن أبـي شيبـة ١٠/١٨٧، ١٨٨، وأحمد ٣/١٩٢ و ٢٥٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٢٥٢ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣/٢٨٣، والنسائي ٨/٢٦٤ في الاستعاذة: باب الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق، والحاكم ١/١٠٤، من طريقين عن خلف بن خليفـة، عن حفص بن أخي أنس، عن أنس، وصححه الحـاكم، ووافقه الذهبـي.
وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٩٦٣٥)، ومن طريقه البغوي عن معمر بن راشد، عن أبان (هو ابن أبـي عياش، وهو متروك)، عن أنس، به.
وفي الباب عن زيد بن أرقم عند ابن أبـي شيبة ١٠/١٨٧، ومسلم (٢٧٢٢)، وابن عبدالبر ص ٢١٥. =

الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُه»(١). [١: ٢]

ذكر بسط الملائكة أجنحتَها لطَلَبَةِ العلم رضاً بصنيعهم ذلك

٨٥ ــ أخبرنا ابنُ خُزَيْمَة، قال: حدثنا محمدُ بنُ يحيى، ومحمدُ بنُ رافع، قالا: حدثنا عبدُالرزَّاق، قال: أنبأنا مَعْمَرٌ، عن عاصم

عن زِرٍّ، قال: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بنَ عَسَّال المُرَادِي، قال: ما جاءَ بك؟ قال: جئتُ أَنْبِطُ العلم(٢). قال: فإِنِّي سمعتُ رسولَ اللّـه صلى

= وعن عبدالله بن عمرو عند الترمذي (٣٤٨٢)، والنسائي ٨/٢٥٥.
وعن أبـي هريرة عند ابن أبـي شيبة ١٠/١٨٧، والنسائي ٨/٢٦٣، والحاكم ١/١٠٤، وابن عبدالبر ص ٢١٥.

وعن ابن مسعود عند ابن أبـي شيبة ١٠/١٨٧.
وعن ابن عباس عند ابن عبدالبر ص ٢١٤، ٢١٥.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه ابن أبـي شيبة ٨/٧٢٩، وأحمد ٢/٤٠٧، وأبو داود (٣٦٤٣) في العلم: باب الحث على طلب العلم، والترمذي (٢٦٤٦) في العلم: باب فضل العلم، والدارمي ١/٩٩، والحاكم ١/٨٨، ٨٩، والبغوي في «شرح السنة» (١٣٠)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» ص ١٣ و ١٤ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه بأطول مما هنا أحمد ٢/٢٥٢، ومسلم (٢٦٩٦) في الذكر: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، والترمذي (٢٩٤٥) في القراءات، وابن ماجة (٢٢٥) في المقدمة: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، من طريقين، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

(٢) يقال: أَنْبَطَ الحفَّارُ: إذا بلغ الماءَ في البئر، ونبط الماءُ: إذا نبع، والاستنباط: الاستخراج. واستنبط الفقيه: إذا استخرج الفقه الباطن باجتهاده وفهمه.

اللّـه عليه وسلم يقولُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يَطْلُبُ الْعِلْمَ إلاَّ وَضَعَتْ لَهُ المَلاَئِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضاً بِمَا يَصْنَعُ»(١). [٢:١]

ذكر أمانِ اللّـهِ جلَّ وعلاَ من النار مَنْ أَوَى إلى مجلسِ علمٍ ونيَّتُه فيه صحيحةٌ

٨٦ ــ أخبرنا عمرُ بنُ سعيد بنِ سنان، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبـي بكر، عن مالك، عن إسحاقَ بنِ عبداللّـه بنِ أبـي طَلْحَة، أَنَّ أبا مُرَّةَ مولى عَقِيل بن أبـي طالب أخبره

عن أبـي واقد اللَّيْثِي، أنَّ رسول اللّـه صلى اللّـه عليه وسلم بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ، إذْ أَقْبَلَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إلى رَسُولِ اللّـهِ صلى اللّـه عليه وسلم، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللّـه صلى اللّـه عليه وسلم، سَلَّمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُما، فَرَأَى فُرْجَةً في الحَلْقَةِ، فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ، فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا

---

(١) إسناده حسن من أجل عاصم وهو ابن أبـي النجود. وهو في «مصنف» عبدالرزاق برقم (٧٩٥)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢٣٩/٤، وابن ماجه (٢٢٦) في المقدمة: بـاب فضل العلماء والحث على طلب العلم، والطبراني (٧٣٥٢)، وصححه ابن خزيمة (١٩٣).

وأخرجه أحمد ٢٣٩/٤ و ٢٤٠ و ٢٤١، والنسائي ٩٨/١ في الطهارة، والطبراني (٧٣٧٣) و (٧٣٨٢) و (٧٣٨٨)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» ٣٢/١ من طرق عن عاصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١٠٠/١ من طريق عبدالوهاب بن بخت، عن زر بن حبيش، عن صفوان، وصححه، ووافقه الذهبـي.

وأخرجه الطبراني (٧٣٤٧) من طريق المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن عبدالله بن مسعود، عن صفوان بن عسال.

الثَّالِثُ، فَأَدْبَرَ ذَاهِباً، فَلَمَّا فَرَغَ رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ: أَمَّا أَحَدُهُمْ، فَأَوَى إلى اللَّهِ، فَآوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الآخَرُ، فَاسْتَحْيَى، فَاسْتَحْيَى اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ، فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ»(١). [١ : ٢]

ذكر التسوية بين طالب العلم ومُعَلِّمه وبين المجاهدِ في سبيل اللَّه

٨٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمدُ بنُ أبي بكر المُقَدَّمِي، قال: حدثنا المُقرىء، قال: أنبأنا حَيْوَةُ، قال: حدثني أبو صخر أن سعيداً المقبُرِي، أخبره

أنه سمع أبا هريرة يقولُ: إنه سَمِعَ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٣٣٤) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو عند مالك في «الموطأ» ٣/١٣٢ في جامع السلام، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦٦) في العلم: باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، و(٤٧٤) في الصلاة: باب الحلق والجلوس في المسجد، ومسلم (٢١٧٦) في السلام: باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها، والترمذي (٢٧٢٤) في الاستئذان، والنسائي في العلم كما في «التحفة» ١١/١١١.

وأخرجه أحمد ٥/٢١٩ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن ابن أبي طلحة، به.

ومعنى «فآواه الله» أي جازاه بنظير فعله بأن ضمَّه إلى رحمته ورضوانه. ومعنى «فاستحيا الله منه» أي رحمه ولم يعاقبه. ومعنى «فأعرض الله عنه» أي سخط عليه، وهو محمول على من ذهب معرضاً لا لعذر، هذا إن كان مسلماً، ويحتمل أن يكون منافقاً واطلع النبي ﷺ على أمره، كما يحتمل أن يكون قوله ﷺ: «فأعرض الله عنه» إخباراً أو دعاء. قاله الحافظ في «الفتح» ١/١٥٧.

وسلم يقول: «مَنْ دَخَلَ مَسْجِدَنَا هٰذَا لِيَتَعَلَّمَ خَيْراً أَوْ يُعَلِّمَهُ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّـهِ، وَمَنْ دَخَلَهُ لِغَيْرِ ذٰلِكَ كَانَ كَالنَّاظِرِ إلى مَا لَيْسَ لَهُ»(١). [١: ٢]

---

(١) إسناده حسن، أبو صخر هو حميد بن زياد الخراط، ويقال: حميد بن صخر، أبو مودود الخراط، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم. وسعيد المقبري ثقة أخرج حديثه الجماعة، وهو ـ وإن رمي بالاختلاط قبل موته ـ لم يأخذ عنه أحد في الاختلاط فيما قاله الإمام الذهبي في «الميزان».

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/٩١ من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بجميع رواته، ثم لم يخرجاه، ولا أعلم له علة. فقال البوصيري: وقد أعله الدارقطني في علله بأن اختلف فيه على سعيد المقبري، فرواه حميد عنه هكذا، وخالفه عَبيدالله بنُ عمر فرواه عن المقبري،، عن عمر بن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، عن كعب، قوله، ورواه ابنُ عجلان عن المقبري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن كعب، قوله، وقول عبيدالله بن عمر أشبه بالصواب.

وقول الحاكم: «إن الشيخين احتجا بجميع رواته» فيه نظر، فلم يحتج البخاري بحميد، ولا أخرج له في صحيحه، وإنما روى له في كتاب «الأدب المفرد» حديثين. نعم أخرج له مسلم في «صحيحه».

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٢٠٩، ومن طريقه ابن ماجة (٢٢٧) في المقدمة: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، عن حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، به. قال البوصيري في الزوائد ورقة ١٦: هذا إسناد صحيح احتج مسلم بجميع رواته.

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٠ و٤١٨ و٥٢٧ من طرق عن أبي صخر حميد، به.

وله شاهد من حديث سهل بن سعد عند الطبراني في الكبير (٥٩١١)، عن النبي ﷺ، قال: «من دخل مسجدي هذا ليتعلم خيراً، أو ليعلمه كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله، ومن دخله لغير ذلك من أحاديث الناس كان بمنزلة من يرى ما يعجبه وهو شيء لغيره»، ومن حديث أبي أمامة عند الحاكم ١/٩١، =

ذكر وصفِ العلماء الذين لهم الفضلُ الذي ذكرنا قبل

٨٨ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق الثَّقَفِي، قال: حدثنا عبدُالأعلى بنُ حمَّاد، قال: حدثنا عبدُاللَّـه بنُ داود الخُرَيْبِي، قال: سمعتُ عاصمَ بنَ رجاء بن حَيْوَةَ، عن داود بنِ جميل

عن كثير بن قيس، قال: كنتُ جالساً مع أبـي الدرداء في مسجد دمشق، فأتاه رجل، فقال: يا أبا الدرداء، إني أتيتُكَ من مدينة الرسول في حديثٍ بلغني أنَّكَ تُحدِّثُه عن رسول اللَّـه صلى اللَّـه عليه وسلم، فقال أبو الـدرداء: أَمَا جِئْتَ لحـاجةٍ، أمـا جِئْتَ لتجارةٍ، أَمَا جِئْتَ إلا لهذا الحديث؟ قال: نعم. قال: فإني سمعتُ رسولَ اللَّـه صلى اللَّـه عليه وسلم يقولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلُبُ فيهِ عِلْماً، سَلَكَ اللَّـهُ بِهِ طَريقاً مِنْ طُرُقِ الجَنَّةِ، وَالمَلاَئكَةُ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضاً لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وإِنَّ الْعالِمَ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ في السَّماواتِ ومَنْ في الأرضِ، وَالْحِيتَانُ في الماءِ، وَفَضْلُ العَالـمِ على العابِدِ كفضلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ عَلَى سائِرِ الكواكِب، إِنَّ العُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأنبِيَاءِ، إِنَّ الأنبيـاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا

= والطبراني في «الكبير»، ولفظه عند الطبراني: «من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيراً أو يعلمه كان له كأجر حاج تاماً حجته». قال الهيثمي في «المجمع» ١/١٢٣: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون كلهم.

وأخرج مالك ١/١٧٥، باب انتظار الصلاة والمشي إليها، عن سمي مولى أبـي بكر، أن أبا بكر بن عبدالرحمن كان يقول: «من غدا أو راح إلى المسجد لا يريد غيره ليتعلم خيراً، أو ليعلمه، ثم رجع إلى بيته كان كالمجاهد في سبيل الله رجع غانماً».

دِيناراً ولا دِرْهَماً، وأَوْرَثُوا العلمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ، أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»(١).

[٢:١]

(١) إسناده ضعيف لضعف داود بن جميل ــ ويقال: الوليد بن جميل ــ وكثير بن قيس ــ ويقال: قيس بن كثير ــ والأول أكثر، وأخرجه أبو داود (٣٦٤١) في أول كتاب العلم، وابن ماجة (٢٢٣) في المقدمة: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، والدارمي ٩٨/١، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» ص ٣٩ و ٤٠، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٢٩/١، والبغوي (١٢٩)، من طرق عن عبدالله بن داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٩٦/٥، وابن عبدالبر ص ٣٧ و ٣٨ و ٤١ من طرق عن عاصم بن رجاء، به.

وأخرجه أبوداود (٣٦٤٢) من طريق محمد بن الوزير الدمشقي، حدثنا الوليد قال: لقيتُ شبيب بن شيبة، فحدثني عن عثمان بن أبي سودة، عن أبي الدرداء... وهذا سند حسن في الشواهد، فيتقوى الحديث به.

وعبارة: «وإن العلماء هم ورثة الأنبياء، وَرَّثوا العلم، من أخذه أخذ بحظ وافر، ومن سلك طريقاً يطلب به علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة،» أوردها البخاري في «صحيحه» في كتاب العلم، ضمن عنوان باب العلم قبل القول والعمل. قال الحافظ في «الفتح» ١٤٧/١ (طبعة بولاق): «طرف من حديث أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء، وحسنه حمزة الكناني، وضعفه غيرهم بالاضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوى بها».

وأخرجه أحمد ١٩٦/٥، والترمذي (٢٦٨٢) من طريق محمود بن خداش البغدادي، كلاهما عن محمد بن يزيد الواسطي، حدثنا عاصم بن رجاء بن حيوة، عن قيس بن كثير، به. [يعني بإسقاط داود بن جميل] قال الترمذي عقبه: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس هو عندي بمتصل هكذا: حدثنا محمود بن خداش، بهذا الإسناد، وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن الوليد بن جميل، عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، وهذا أصح من حديث محمود بن خداش.

قال أبو حاتم رَضي الله عنه: في هذا الحديث بيان واضح أَنَّ العلماء الذين لهم الفضل الذي ذكرنا، هُمُ الذين يُعَلِّمون علم النبي صلى الله عليه وسلم، دون غيره من سائر العلوم. ألا تراهُ يقولُ: «العلماءُ وَرَثَةُ الأنبياءِ»، والأنبياءُ لم يُورِّثُوا إلا العلم، وعلمُ نبينا صلى الله عليه وسلم سُنَّتُه، فمن تعرَّى عن معرفتها، لم يَكُنْ من وَرَثَةِ الأنبياء.

ذكر إرادةِ اللَّهِ جلَّ وعلا خيرَ الدارين بمن تَفَقَّه في الدِّين

٨٩ ـ أخبرنا ابنُ قُتَيبة، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرنا يونُسُ، عن ابنِ شِهاب، قال: أخبرني حُمَيْدُ بنُ عبدالرحمٰن

أنه سَمِعَ معاويةَ بنَ أبـي سُفْيانَ، يَقولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم يقولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْـراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ»(١) [١:٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيحه» (١٠٣٧) في الزكاة: باب النهي عن المسألة، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٧١) في العلم: بـاب «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، ومن طريقه البغوي (١٣١)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» ١/١٩، عن سعيد بن عفير، و(٧٣١٢) في الاعتصام: باب قول النبـي: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم»، عن إسماعيل بن أبـي أويس، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٢٧٨ عن أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، وابن عبدالبر ١/١٨ من طريق سحنون، أربعتهم عن ابن وهب، به.
وأخرجه البخاري (٣١١٦) في فرض الخمس: باب قوله تعالى: ﴿فإن لله خُمُسه وللرسول﴾ عن حبان بن موسى، عن عبدالله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، به. =

ذكر إباحة الحسدِ لِمَنْ أُوتيَ الحكمة وعلَّمها الناسَ

٩٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بن خالد، أنبأنا محمدُ بنُ رافع، حدثنا مُصْعَبُ بنُ المِقْدام، حدثنا داود الطَّائِيّ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالد، عن قيسِ بن أبي حازم، قال:

سمعتُ ابنَ مسعود، يقولُ: قالَ رسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «لَا حَسَدَ إلَّا في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ في الحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُها»(١).
[٢:١]

= وأخرجه أحمد ٤/١٠١، والدارمي ١/٧٣، ٧٤، من طريق عبدالوهاب بن أبي بكر، عن الزهري، به.
وأخرجه مالك ٢/٩٠٠، ٩٠١، وأحمد ٤/٩٢ و٩٣ و٩٥ و٩٦ و٩٧ و٩٨ و٩٩ و١٠٤، ومسلم (١٠٣٧) (٩٨)، وابن ماجة (٢٢١) في المقدمة: باب فضل العلماء، والدارمي ١/٧٤، والطحاوي في «المشكل» ٢/٢٧٨ و٢٧٩ و٢٨٠، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٧٢٩) و(٧٨٢) و(٧٨٣) و(٧٨٤) و(٧٨٥) و(٧٨٦) و(٧٨٧) و(٧٩٢) و(٧٩٧) و(٨١٠) و(٨١٥) و(٨٦٠) و(٨٦٤) و(٨٦٨) و(٨٦٩) و(٨٧١) و(٩٠٤) و(٩٠٦) و(٩١١) و(٩١٢) و(٩١٨) و(٩٢٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٤٦) و(٩٥٤)، وابن عبدالبر ١/١٨ و١٩، من طرق عن معاوية. وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد ١/٣٠٦، والترمذي (٢٦٤٧) في العلم: باب «إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في دينه»، والدارمي ٢/٢٩٧، والبغوي (١٣٢). وعن أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٣٤، وابن ماجة (٢٢٠)، والطبراني في «الصغير» ٢/١٨، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٢٨٠، والقضاعي (٣٤٥)، وابن عبدالبر ١/١٩. وعن ابن عمر عند ابن عبدالبر ١/١٧، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٢٨١.

(١) حديث صحيح، رجاله رجال مسلم غير داود الطائي وهو ثقة،، ومصعب بن المقدام وإن كان له أوهام، فهو متابع، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه الحميدي =

ذكر البيان بأنَّ من خِيَار الناسِ مَنْ حَسُنَ خُلُقُه في فقهه

٩١ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مُجَاشع، حدثنا هُـدْبَةُ بنُ خـالد القَيْسِيُّ، حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَة، أَخبرنا محمدُ بنُ زياد

سمعتُ أَبا هريرةَ، يقولُ: سمعتُ أَبا القاسم صلى اللَّه عليه

= (٩٩) ومن طريقه البخاري (٧٣) في العلم: باب الاغتباط في العلم، والبيهقي في «السنن» ١٠/٨٨، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» ص ١٤، عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «المشكل» ١/١٩٠ من طريق أبـي عامر العقدي، وابن عبدالبر ص ١٤ من طريق حامد بن يحيى، كلاهما عن ابن عيينة، عن ابن أبـي خالد، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٥٨ و٤٣٢، والبخاري (١٤٠٩) في الزكاة: باب إنفاق المال في حقه، و(٧١٤١) في الأحكام: باب أجر من قضى بالحكمة، و(٧٣١٦) باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما أنزل الله، ومسلم (٨١٦) في صلاة المسافرين: باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وابن ماجة (٤٢٠٨) في الزهد: باب الحسد، والنسائي في العلم كما في «التحفة» ٧/١٣٤، ووكيع في «الزهد» (٤٤٠)، وابن المبارك فيه أيضاً (١٢٠٥) وكذا المروزي في زياداته (٩٩٤)، والبغوي (١٣٨) من طرق، عن إسماعيل بن أبـي خالد، به.

وفي الباب عن ابن عمر، سيأتي عند المصنف بـرقم (١٢٥) و(١٢٦) و(١٩٣٧).

وعن أبـي هريرة عند أحمد ٣/٢٧٩، والبخاري (٥٠٢٦) في فضائل القرآن: باب اغتباط صاحب القرآن، و(٧٢٣٢) في التمني، و(٧٥٢٨) في التوحيد، والنسـائي في «فضـائـل القـرآن» (٩٨)، والبيهقي في «السنن» ٤/١٨٩، والطحاوي ١/١٩١.

وعن أبـي سعيد الخدري عند ابن أبـي شيبة ١٠/٥٥٧، والطحاوي ١/١٩١.

وسلم يقولُ: «خَيْرُكُمْ أَحاسِنُكُم أَخْلَاقاً إِذَا فَقِهُوا»(١). [٢:١]

ذكر البيان بأنَّ خِيارَ المشركين هم الخيارُ في الإسلام إذا فقهوا

٩٢ ـ أخبرنا عبدُالله بنُ محمد الأَزْدِيُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا النَّضْرُ بن شُمَيْلٍ، حدثنا هشامٌ، عن محمدٍ

عن أبـي هريرة، عن رسولِ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: «النَّاسُ مَعَادِنُ في الخَيْرِ والشَّرِّ، خِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا»(٢). [٩:٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ٤٦٦/٢، ٤٦٧ و ٤٦٩ عن عبدالرحمن بن مهدي، و ٤٨١ عن وكيع، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٥) عن حجاج بن منهال، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (٢٤٧٦)، وأحمد ٤٨٥/٢ عن حسن بن موسى، وعفان، وعبدالرحمن بن مهدي، أربعتهم عن حماد، عن عمارة بن أبـي عمارة، عن أبـي هريرة، بلفظ «الناس معادن في الخير والشر، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»، وهو لفظ الحديث الوارد بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هشام: هو ابن حسان، ومحمد: هو ابن سيرين. وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٩٦) من طريق يحيـى بن يمان، عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد.
وأخرجه من طرق كثيرة عن أبـي هريرة الحميدي (١٠٤٥)، وأحمد في «المسند» ٢٥٧/٢ و ٢٦٠ و ٣٩١ و ٤٣٨ و ٤٨٥ و ٤٩٨ و ٥٢٥ و ٥٣٩، وفي «فضائل الصحابة» (١٥١٨) و (١٥١٩) و (١٦٧٣)، والبخاري (٣٣٥٣) في الأنبياء: باب قوله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ و (٣٣٧٤) باب ﴿أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت﴾، و (٣٣٨٣) باب قوله تعالى: ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾ و (٣٤٩٣) و (٣٤٩٦) في أول المناقب، و (٣٥٨٨) في المناقب أيضاً: باب علامات النبوة في الإسلام، و (٤٦٨٩) في =

ذكر
البيان بأنَّ العلمَ مِنْ خيرِ ما يَخْلُفُ المرءَ بعدَه

٩٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ عُبَيْد بن أبي كَريمة ـ هو الحرَّانِيّ ـ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سَلَمة، عن أبي عبدالرحيم، عن زيدِ بنِ أبي أُنَيْسَة، عن زيدِ بنِ أَسلم، عن عبدِاللَّه بنِ أبي قتادة

عن أبيه، قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يقولُ: «خَيْرُ مَا يَخْلُفُ الرَّجُلَ بَعْدَهُ ثَلاَثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يُنْتَفَع بِهِ مِنْ بَعْدِهِ»[1]. [١: ٢]

قال أبو حاتم رضي اللَّه عنه: قد بقي من هذا النوع أكثرُ من مئة

= التفسير: باب ﴿لقد كان ليوسف وإخوته آيات للسائلين﴾، ومسلم (٢٣٧٨) و (٢٥٢٦) في الفضائل، و (٢٦٣٨) (١٦٠) في البر والصلة، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/٣١٥، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٩/٤٧٩ و ١٠/٣٠٣، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨٤٤) و (٣٨٤٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٠٦).

(١) إسناده صحيح، إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة: ثقة، وباقي السند على شرط الصحيح. محمد بن سلمة: هو ابن عبدالله الباهلي مولاهم الحراني، وأبو عبدالرحيم: خالد بن أبي يزيد بن سماك بن رستم الأموي مولاهم الحراني، وأخرجه ابن ماجة (٢٤١) في المقدمة: باب ثواب معلم الناس الخير، والنسائي في «اليوم والليلة» كما في «التحفة» ٩/٢٨٤ عن إسماعيل بن عبيد بن أبي كريمة، بهذا الإسناد.
وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (١٦٣١) والبخاري في الأدب المفرد (٣٨) وأبي داود (٢٨٨٠) وأحمد ٢/٣٧٢، والنسائي ٦/٢٥١، والطحاوي في «المشكل» ١/٨٥، والترمذي (١٣٧٦) والبيهقي ٦/٢٧٨.

حديثٍ بدَّدناها في سائر الأنواع من هذا الكتاب، لأنَّ تلك المواضعَ بها أشبه.

ذكر الأمر بإقَالَةِ زَلَّات أهلِ العلم والدين

٩٤ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عبدالجبار، ومحمدُ بنُ الصَّبَّاح، وقُتَيْبَةُ بن سعيد، قالوا: حدثنا أبو بكر بنُ نافع العُمَرِيُّ، عن محمدِ بنِ أبـي بكر بنِ عمرو بن حزم، عن عَمْرَةَ

عن عائشة، قالت: قال رسولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم: «أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ زَلَّاتِهِمْ»(١). [١: ٧٨]

---

(١) أبو بكر بن نافع مولى زيد بن الخطاب: ضعيف، وهو من رجال «التهذيب»، وبقية رجاله ثقات. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/١٢٦ والبيهقي في «السنن ٨/٣٣٤، من طرق عن أبـي بكر بن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٣٧٥) في الحدود: باب في الحد يشفع فيه، من طريقين عن محمد بن إسماعيل بن أبـي فديك، عن عبدالملك بن زيد، عن محمد بن أبـي بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٨١، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٤٣، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/١٢٩، والبيهقي ٨/٢٦٧ و ٣٣٤، من طرق عن عبدالملك بن زيد، عن محمد بن أبـي بكر، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة أن رسول الله، ﷺ، قال: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود». عبدالملك بن زيد: قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٧/٩٥، وترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» ٥/٤١٣ ــ ٤١٤، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد تابعه عليه أبو بكر بن نافع عند المؤلف وغيره كما تقدم، وعبدالرحمن بن محمد بن أبـي بكر عند النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/٤١٣، والطحاوي ٣/١٢٧ ــ ١٢٨، وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين، فهو حسن كما قال الحافظ ابن حجر في أجوبته عن أحاديث لـ«مشكاة المصابيح» ص ١٧٩٠. =

ذكر إيجاب العقوبة في القيامة على الكاتِم العلمَ الذي يُحتَاجُ إليه في أُمُور المسلمين

٩٥ ـ أخبرنا عبداللَّه(١) بنُ محمد الأَزْدِيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْل، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ سلمة، عن عليِّ بن الحكم البُناني، عن عطاءِ بنِ أبـي رباح

عن أبـي هريرة، عن النبـي صلى اللَّه عليه وسلم قال: «مَنْ كَتَمَ عِلْماً، تَلَجَّمَ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٢). [٢: ١٠٩]

= وله شاهدٌ من حديث ابن مسعود مرفوعاً بلفظ: «أقيلوا ذوي الهيئة زلاتهم» أخرجه الخطيب في «تاريخه» ١٠/٨٥، ٨٦، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/٢٣٤ وسنده حسن في الشواهد. واخر من حديث ابن عمر عند ابن الأعرابـي في «معجمه» بلفظ «تجاوزوا في عقوبة ذوي الهيئات» وسنده حسن. فالحديث قوي.

وذووا الهيئات: قال ابن الأثير: هم الذين لا يُعرفون بالشر، فيزل أحدهم الزلة. وقال الطحاوي: هم ذوو الصلاح لا من سواهم، ولم يخرجهم ما كان منهم من الزلات والهفوات عما كانوا عليه قبل ذلك من المروءات والهيئات التي هي الصلاح، فأما من أتى ما يوجب حداً فقد خرج بذلك من المعنى الذي أمر أن يتجافى عن زلات أهله، وصار بذلك فاسقاً راكباً للكبائر.

(١) تحرف في «الإحسان» و«التقاسيم» ٢/لوحة ٢٣٠ إلى: «عُبيدالله»، وكتب على هامش «الإحسان» صوابه: «عبدالله بن محمد».

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح، وأخرجه أحمد ٢/٢٦٣ و٣٠٥ عن أبـي كامل البغدادي مظفر بن مدرك، و٣٤٤ عن عفان بن مسلم، و٣٥٣ عن حسن بن موسى الأشيب، وأبو داود (٣٦٥٨) في العلم: باب كراهية منع العلم عن موسى بن إسماعيل، كلهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٣٤)، وابن أبـي شيبة ٩/٥٥، وأحمد ٢/٤٩٥، والترمذي (٢٦٤٩) في العلم: باب ما جاء في كتمان العلم، وابن ماجة (٢٦١) =

ذكر خبر ثانٍ يُصَرِّح بصحةِ ما ذكرناه

٩٦ ـ أخبرنا عمرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، قال: حدثنا أبو الطَّاهِر بنُ السَّرْح، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: حدثني عبدُاللَّه بنُ عَيَّاش بنِ عباس، [عن أبيه](١)، عن أبـي عبدالرحمن الحُبُلِيّ

عن عبداللَّه بن عَمْرٍو، أنَّ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: «مَنْ كَتَمَ عِلْماً، أَلْجَمهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ»(٢).

[١٠٩:٢]

= في المقدمة: باب من سئل عن علم فكتمه، من طريق عمارة بن زاذان، عن علي بن الحكم، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٩/٥٥، وأحمد ٢/٤٩٩، و٥٠٨، والطبراني في «الصغير» ١/٦٠ و١١٤ و١٦٢، والبغوي (١٤٠) من طرق عن عطاء بن أبـي رباح، به، وصححه الحاكم ١/١٠١، ووافقه الذهبـي.

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو في الحديث الذي بعده.

(١) سقطت من «الإحسان» و«التقاسيم» ٢/لوحة ٢٣٠، واستدركت من مصادر التخريج وكتب الجرح والتعديل، ومنها «ثقات المـؤلف» ٧/٥١.

(٢) إسناده حسن في الشواهد. عبدالله بن عياش، قال أبوحاتم: ليس بالمتين، صدوق، يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة، وروى له مسلم حديثاً واحداً في الشواهد لا في الأصول، وباقي رجاله على شرط مسلم. أبو الطاهر: هو أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمر بن السرح المصري، وأبوعبدالرحمن الحُبُلي: هو عبدالله بن يزيد المعافري. وأخرجه الحاكم ١/١٠٢، وصححه ووافقه الذهبـي، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/٣٨، ٣٩ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد. ونسبه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٦٣، إلى الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وقال: ورجاله موثقون.

ذكر الخبرِ الدَّالِّ على إباحةِ كتمانِ العالم بعضَ ما يعلم من العلمِ إذا علمَ أَنَّ قلوبَ المستمعين له لا تحتمِلُه

٩٧ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ أحمد بنِ بِسْطام بالأبلة، قال: حدثنا عبدُاللَّه ابن سعيد الكِنْديّ، قال: حدثنا ابنُ إدريس، عن الأعمش، عن عبدِاللَّه بن مُرَّة، عن مسروقٍ

عن عبدِاللَّه، قال: بينما النبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم في بعضِ حيطانِ المدينَةِ مُتَوَكِّئاً على عَسيب، إذْ جَاءَته اليهُودُ، فَسأَلَتْهُ عَنِ الرُّوحِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَن الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّـي وَمَا أُوتِيتُمْ منَ العِلْمِ إلاَّ قَليلاً﴾(١) الآية [الإسراء: ٨٥]. [٣: ٦٤]

ذكر البيان بأنَّ الأعمشَ لم يكن بالمنفرد في سماع هذا الخبر من عبدِاللَّه بن مُرَّةَ دونَ غيره

٩٨ ـ أخبرنا عبدُاللَّه بنُ محمد الأَزْدِيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونُس، قال: حدثنا الأعمشُ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين: ابن إدريس: هو عبدالله بن إدريس الأودي، وعبدالله بن مرة هو الهمداني الخارفي الكوفي، ومسروق: هو ابن الأجدع. وأخرجه أحمد وابنه عبدالله ١/ ٤١٠ عن عثمان بن أبي شيبة، ومسلم (٢٧٩٤) (٣٤) في صفات المنافقين: باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح، عن أبي سعيد الأشج، كلاهما عن ابن إدريس، بهذا الإسناد. والعسيب: جريدة من النخل، وهي السَّعَفَة مما لا ينبت عليه الخوص.

عن عبدِاللَّه، قال: كنتُ أمشي مع رسولِ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم في حَرْثٍ[1] بالمدينة، وهو مُتَّكِئٌ عَلَى عَسِيبٍ، فمرَّ بِنَفرٍ مِنَ اليَهُودِ، فقال بعضُهم لبعض: لو سَأَلْتُمُوهُ! فقال بعضُهم: لا تسألوهُ فَيُسْمِعَكُمْ ما تكرهون، فقالوا: يا أبا القاسم، أخْبِرْنا عن الرُّوحِ، فقامَ سَاعَةً يَنْتَظِرُ الوَحْيَ، فَعَرَفْتُ أَنَّه يُوحَى عليه، فتأخَّرْتُ عنْه حتى صَعِدَ الوحي، ثُمَّ قَرَأ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إلاَّ قَلِيلاً﴾[2] الآية. [الإسراء: ٨٥]. [٣: ٦٤]

---

(١) في «الإحسان» مهملة فتقرأ «خرب» و «حرث». وفي «التقاسيم» ٣/لوحة ٢١٦: «حرث». قال النووي في «شرح مسلم» ١٧/ ١٣٧: اتفقت نسخ «صحيح» مسلم على أنه «حرث» بالثاء المثلثة، وكذا رواه البخاري في مواضع، ورواه في أول الكتاب في باب ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾: خرب بالباء الموحدة والخاء المعجمة جمع خراب. قال العلماء: الأول أصوب، وللآخر وجه ويجوز أن يكون الموضع فيه الوصفان. والحرث: هو موضع الزرع.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه مسلم (٢٧٩٤) (٣٣) في صفات المنافقين: باب سؤال اليهود للنبي ﷺ عن الروح، عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٢٩٧) في الاعتصام: باب ما يكره من كثرة السؤال، عن محمد بن عبيد بن ميمون، ومسلم (٢٧٩٤) (٣٣)، والترمذي (٣١٤١) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل، والنسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٩٨؛ عن علي بن خشرم، كلاهما عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/ ٤٤٤، ٤٤٥، والبخاري (١٢٥) في العلم: باب ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾، و (٤٧٢١) في التفسير: باب ﴿ويسألونك عن الروح﴾، و (٧٤٥٦) في التوحيد: باب ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾، و (٧٤٦٢) باب ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه)، ومسلم (٢٧٩٤) (٣٢) و (٣٣) =

ذكر خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحَّة ما ذكرناه

٩٩ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا مسروقُ بنُ المَرْزُبان، قال: حدثنا ابنُ أبـي زائدة، قال: حدثني داودُ بنُ أبـي هند، عن عِكْرمة

عن ابنِ عبَّاس، قال: قالت قُرَيْشٌ لليهود: أعطونا شيئاً نَسأَلُ عنه هذا الرجلَ. فقالوا: سَلُوهُ عن الـرُّوحِ. فَسَأَلُـوهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوْحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّـي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إلاَّ قَلِيلاً﴾ [الإسراء: ٨٥] فقالوا: لَم نُـؤْتَ مِنَ العلمِ نَحنُ إلاَّ قَلِيلاً، وَقَدْ أُوتِينَا التَّوْرَاةَ، وَمَنْ يُـؤْتَ التَّوْرَاةَ، فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً؟! فنزلَت: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ البَحْرُ مِدَاداً لِكَلِماتِ رَبِّـي﴾[1] الآية [الكهف: ١٠٩].

[٣: ٦٤]

= و (٣٤)، والطبري في «التفسير» ١٥/١٥٥، والواحدي في «أسباب النزول» ص ١٩٧، والطبراني في «الصغير» ٢/٨٦؛ من طرق عن الأعمش، به.
وأخرجه الطبري ١٥/١٥٦ من طريق جرير، عن المغيرة، عن إبراهيم، به.

وقوله تعالى: ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً﴾؛ قال النووي: هكذا هو في بعض النسخ (أوتيتم) على وفق القراءة المشهورة، وفي أكثر نسخ البخاري ومسلم: «وما أوتوا». وقد أورد البخاري عقب الحديث (١٢٥) قول الأعمش: هكذا في قراءتنا. قال الحافظ: وليست هذه القراءة في السبعة ولا في المشهور من غيرها. انظر «الفتح» ١/٢٢٤، و٨/٤٠٤.

(١) إسناده حسن، مسروق بن المرزبان: صدوق، له أوهام، وباقي رجاله على شرط مسلم، وابن أبـي زائدة: هو يحيـى بن زكريا ابن أبـي زائدة، وأخرجه أحمد ١/٢٥٥، والترمذي (٣١٤٠) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل، والنسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/١٣٣، ثلاثتهم عن قتيبة بن سعيد، عن ابن أبـي زائدة، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

ذكر ما يستحبُّ للمرء من تركِ سَرْدِ الأحاديث حَذَرَ قِلَّة التعظيم والتوقيرِ لها

١٠٠ ــ أخبرنا عمرُ بنُ محمد الهَمْداني، قال: حدثنا أبو الطَّاهرِ بنُ السَّرْح، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني يونُس، عن ابن شِهاب، أَنَّ عُروةَ بنَ الزُّبير حدثه

أن عائشة قالت: «ألا يُعجِبُك(١) أبو هريرة جاء فجلسَ إلى جَانب حُجْرَتِي يُحدِّثُ عَن رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم، يُسْمِعُنِي ذٰلِكَ، وكُنْتُ أُسَبِّحُ، فقام قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، ولو أدركتُهُ لَرَدَدْتُ عليه، إنَّ رسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم لم يَكنْ يَسْرُدُ الحديث كَسَرْدِكُمْ»(٢). [٢ : ١٠٩]

---

(١) بضم أوله، وإسكان ثانيه من الإعجاب، وبفتح ثانيه والتشديد من التعجيب.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه في «صحيحه» (٢٤٩٣) في الفضائل: باب من فضائل أبي هريرة، عن حرملة بن يحيى، وأبو داود (٣٦٥٥) في العلم: باب في سرد الحديث، عن سليمان بن داود المهري، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١١٨/٦ عن علي بن إسحاق، عن عبدالله، و١٥٧/٦ عن عثمان بن عمر، كلاهما عن يونس بن يزيد، به.

وأخرجه أحمد ٢٥٧/٦، والترمذي (٣٦٣٩) في المناقب: باب في كلام النبي ﷺ، من طريق أسامة بن زيد، وأبو داود (٣٦٥٤) في العلم من طريق ابن عيينة، كلاهما عن الزهري، به. وقولها: «لم يكن يسرد الحديث كسردكم» أي لم يكن يتابع الحديث استعجالاً بعضه إثر بعض لئلا يلتبس على المستمع، وعلقه البخاري (٣٥٦٨) في المناقب: باب صفة النبي ﷺ فقال: وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، به. وقال الحافظ في «الفتح» ٥٧٨/٦: وصله الذهلي في «الزهريات» عن أبي صالح، عن الليث. وزاد في «تغليق التعليق» =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قولُ عائشة: «لَرَدَدْتُ عليه»، أَرادتْ به سردَ الحديثِ لا الحديثَ نفسه.

ذكر الإخبار عن إباحةِ جوابِ المرء بالكِنَاية عما يسأل وإن كان في تلك الحالة مدحُه

١٠١ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا قُرَّةُ بنُ خالد، عن عمرو بنِ دينار

عن جابرِ بنِ عبدالله، قال: بينما النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْسِمُ غَنِيمَةً بالجِعِرَّانَةِ[1]، إذْ قال له رَجُلٌ: اعْدِلْ. فقال النَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم: «يا وَيْلي لَقَدْ شَقِيتُ إنْ لم أَعْدِلْ»[2].

[٣:٦٥]

= ٤/٥٠: ووصله أبو نعيم في «مستخرجه» من طريق عبدالله بن المبارك، عن يونس، وزاد في آخره: «إنما كان حديث رسول الله ﷺ فصلاً تفهمه القلوب». وقولها: «كنت أسبح» أي أصلي نافلة.

(١) هو موضع قريب من مكة، وهي في الحل، وميقات للإحرام، وهي بكسر الجيم، وتسكين العين والتخفيف، وقد تكسر العين وتُشَدَّد الراء.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيحين، وأخرجه البخاري (٣١٣٨) في فرض الخمس: باب ومن الدليل على أن الخمس النوائب المسلمين، عن مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣/٣٣٢ عن أبي عامر العقدي، عن قرة بن خالد، به.
وأخرجه بأطول مما هنا أحمد ٣/٣٥٣ و ٣٥٤ و ٣٥٥، ومسلم (١٠٦٣) في الزكاة: باب ذكر الخوارج وصفاتهم، وابن ماجة (١٧٢)، والطبراني في «الكبير» (١٧٥٣) من طرق عن أبي الزبير، عن جابر.
قال الحافظ: ووجدت لحديث جابر شاهداً من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتاه رجل يوم حنين وهو يقسم شيئاً، =

ذكر الخبر الدالِّ على أَنَّ العالم عليه تركُ التَصَلُّف بعلمه ولزومُ الافتقارِ إلى اللَّه جَلَّ وعلا في كُلِّ حالِهِ

١٠٢ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، حدثنا ابنُ وَهْب، أخبرنا يونُس، عن ابنِ شِهاب، عن عُبيداللَّه بنِ عبداللَّه

عن ابنِ عبَّاس، أنه تمارى هو والحُرُّ بنُ قيس بن حِصْنٍ الفَزَارِي في صاحب موسى، فقال ابنُ عباس: هو الخَضِر. فمرَّ بهما أُبيُّ بنُ كعب، فدعاه ابنُ عباس، فقال: يا أبا الطفيل، هَلُمَّ إلينا، فإنِّي قد تماريتُ أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيلَ إلى لُقِيِّهِ، فهل سمعتَ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يقولُ فيه شيئاً؟ فقال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه

= فقال: يا محمد اعدل. ولم يسم الرجل أيضاً، وسماه محمد بن إسحاق بسند حسن عن عبدالله بن عمر، وأخرجه أحمد والطبري أيضاً، ولفظه: أتى ذو الخويصرة التميمي رسول الله ﷺ وهو يقسم الغنائم بحنين، فقال: يا محمد. فذكر نحو هذا الحديث المذكور (يعني الحديث رقم(٦٩٣٣)في استتابة المرتدين: باب من ترك قتال الخوارج، من حديث أبي سعيد) قال الحافظ: فيمكن أن يكون تكرر ذلك منه في الموضعين عند قسمة غنائم حنين، وعند قسمة الذهب الذي بعثه علي. انظر «الفتح» ١٢/٢٩١.

وقوله: «لقد شقيت» ــ ورواية مسلم: «لقد خبت وخسرت» ــ قال النووي: روي بفتح التاء وبضمها، ومعنى الضم ظاهر، وتقدير الفتح: خبتَ أنتَ أيها التابع إذا كنتُ لا أعدل لكونك تابعاً ومقتدياً بمن لا يعدل، والفتح أشهر، والله أعلم. انظر «شرح صحيح مسلم» ٧/١٥٩، وانظر «فتح الباري» ٦/٢٤٣.

وسلم يقولُ: «بينما موسى في ملأٍ مِنْ بَنِي إسرائيلَ إذ جاءهُ رَجُلٌ، فقال له: هل تعلمُ أحَداً أعلمَ منك؟ فقال موسى: لا. فأوحَى اللَّـهُ إلى موسى: بل عبدُنا الخَضِرُ. فسأَلَ موسى السبيلَ إلى لُقِيِّهِ، فجعلَ اللَّـهُ لهُ الحوتَ آيةً. وقيل له: إذا فَقَدْتَ الحُوتَ، فارْجِعْ فإنَّكَ تلقاهُ. فَسَارَ موسى ما شاءَ اللَّـهُ أن يَسيرَ، ثم قال لِفَتَاهُ: آتِنَا غَدَاءَنَا، فقال لموسى حين سأله الغَداءَ: أَرَأَيْتَ إذْ أَوَيْنَا إلى الصَّخْرَةِ فإنِّي نَسِيتُ الحُوتَ وما أَنْسَانِيهُ إلاَّ الشَّيْطانُ أَنْ أَذْكُرَهُ. وقال موسى لِفَتَاهُ: ذلك ما كنا نبغي فارتَدَّا عَلَى آثارهما قَصَصاً، فَوَجَدا خَضِراً وكان من شأنهما ما قصَّ اللَّـهُ في كتابه»(١). [٣: ٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه في «صحيحه» (٢٣٨٠) (١٧٤) في الفضائل: باب من فضائل الخضر عليه السلام، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري في «التفسير» ١٥/ ٢٨٢ من طريق عبدالله بن عمر النميري، عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/ ١١٦، والبخاري (٧٨) في العلم: باب الخروج في طلب العلم، و(٧٤٧٨) في التوحيد: باب في المشيئة والإرادة والطبري ١٥/ ٢٨٢؛ من طريق الأوزاعي، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٤) في العلم: باب ما ذكر في ذهاب موسى ﷺ في البحر إلى الخضر، و(٣٤٠٠) في أحاديث الأنبياء: باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام؛ من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، به.

وأخرجه الحميدي (٣٧١)، وأحمد ٥/ ١١٧، ١١٨، والبخاري (١٢٢) في العلم: باب ما يستحب للعالم إذا سئل: أي الناس أعلم، و(٣٢٧٨) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، و(٣٤٠١) في أحاديث الأنبياء، و(٤٧٢٥) في التفسير: باب ﴿وإذ=

ذكر الخبر الدالِّ على إباحةِ إجابةِ العالِم السائلَ بالأجوبة على سبيل التشبيه والمُقَايسة، دون الفَصْل في القِصَّة

١٠٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحَنْظَليُّ، قال: أخبرنا المَخْزُوميُّ، قال: حدثنا عبدُالواحد بنُ زياد، قال: حدثنا عُبيدُاللَّهِ بنُ عبداللَّه الأَصَمّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ الأصم

عن أبي هريرة، قال: جاء رجلٌ إلى رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، فقال: يا محمدُ، أرأيتَ جَنةً عَرْضُها السَّمَاواتُ والأرضُ فأين النَّارُ؟ فقال النبي صلىٰ اللَّه عليه وسلم: «أَرَأَيْتَ هذا الليلَ

= قال موسى لفتاه لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين أو أمضي حقباً﴾، و (٤٧٢٧) باب ﴿قال أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة﴾، و (٦٦٧٢) في الأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، ومسلم (٢٣٨٠) في الفضائل، وأبو داود (٤٧٠٧) في السنة: باب في القدر، والترمذي (٣١٤٩) في التفسير: باب ومن سورة الكهف، من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وأخرجه أحمد ١١٩/٥، ١٢٠، والبخاري (٢٢٦٧) في الإجارة: باب إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً يريد أن ينقض، و (٤٧٢٦) في التفسير: باب ﴿فلما بلغا مجمع بينهما نسيا حوتهما فاتَّخذ سبيله في البحر سرباً﴾، من طريق ابن جريج، أخبرني يعلى بن مسلم وعمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وأخرجه مختصراً أبو داود (٤٧٠٥) و (٤٧٠٦) في السنة: باب في القدر، من طريقين عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

قد كان ثم لَيْسَ شَيْءٌ أَيْنَ جُعِلَ؟» قال: اللَّـهُ أعلم. قال: «فإنَّ اللَّـهَ يفعلُ ما يشاء»[١]. [٦٥:٣]

ذكر
الخبرِ الدالِّ على إباحةِ إعفاء المسؤول عن العلم عن إجابةِ السائلِ على الفَوْر

١٠٤ ـ أخبرنا عمرُ بنُ محمد الهَمْدَانيُّ، قال: حدثنا محمـدُ بنُ المُثَنى، قال: حدثنا عثمانُ بنُ عمر، قال: حدثنا فُلَيْحُ، عن هلال بنِ علي، عن عطاء بن يسار

عن أبـي هريرة، قال: بينما رسولُ اللَّـه صلى اللَّـه عليه وسلم يُحَدِّثُ القَوْمَ، جاءهُ أعرابـيٌّ، فقال: متى الساعة؟ فَمضى صلى اللَّـه عليه وسلم يُحَدِّثُ، فقال بَعْضُ القوم: سَمِعَ ما قالَ، وكَرِهَ ما قالَ. وقالَ بَعْضُهُمْ: بلْ لم يَسمَعْ. حتَّى إذا قَضَى حَدِيثَهُ قالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عنِ السَّاعَةِ؟» قال: ها أنا ذا. قال: «إذَا ضُيِّعَتِ الأَمَانَةُ، فَانْتَظِرِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبيدالله بن عبدالله الأصم: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وأخرج حديثه مسلم، والمخزومي هو المغيرة بن سلمة، أبو هشام المخزومي. وأخرجه البـزار (٢١٩٦)، والحاكم ٣٦/١ وصححه، ووافقه الذهبـي، من طريق محمد بن معمر، عن المغيرة بن سلمة المخزومي بهذا الإسناد، قال الهيثمي في «المجمع» ٣٢٧/٦: ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه الحاكم أيضاً ٣٦/١ من طريق محمد بن إسماعيل، عن أبـي النعمان محمد بن الفضل، عن عبدالواحد بن زياد، به، وصححه، ووافقه الذهبـي.

السَّاعةَ» قال: فما إضاعتُها؟ قال: «إذا اشْتَدَّ الأمرُ[(١)] فانتظرِ الساعَةَ»[(٢)]. [٣: ٦٥]

ذكر الإباحةِ للعالم إذا سُئل عن الشيء أن يُغضِيَ عن الإجابة مُدَّةً ثم يُجيبَ ابتداءً منه

١٠٥ ــ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بن أبي عَوْن، قال: حدثنا الحسينُ بنُ الحسن المَرْوزيُّ، قال: حدثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمان، قال: حدثنا حُمَيْدُ الطويل

عن أنس بن مالك، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم، فقال: يا رسول اللّه، متى قيامُ الساعةِ؟ فقامَ النبيُّ صلى

---

(١) كذا في «الإحسان» و«التقاسيم» ٣/ لوحة ٢٤٤، ولم يتابع عليه المؤلف فيما وقعت عليه من مصادر، والمحفوظ رواية البخاري في العلم: «إذا وسد الأمر إلى غير أهله» ولفظه في الرقاق: «إذا أسند الأمر إلى غير أهله» ورواه أحمد بلفظ: إذا توسد الأمر غير أهله، فانتظر الساعة».

(٢) فليح هو ابن سليمان، أبو يحيى المدني. قال الحافظ في «الفتح» ١/ ١٤٢: صدوق، تكلم بعض الأئمة في حفظه، ولم يخرج البخاري من حديثه في الأحكام إلا ما توبع عليه. وأخرج له في المواعظ والآداب، وما شاكلها طائفة من أفراده وهذا منها. وهلال بن علي يقال له: هلال بن أبي ميمونة، وهلال بن أبي هلال، فقد يظن ثلاثة وهو واحد، وهو من صغار التابعين، وشيخه في هذا الحديث من أوساطهم.

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٦١ عن يونس وسريج بن النعمان، والبخاري (٥٩) في العلم: باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه، و(٦٤٩٦) في الرقاق: باب رفع الأمانة، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٤٢٣٢) عن محمد بن سنان، وعن إبراهيم بن المنذر، عن محمد بن فليح، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ١١٨ من طريق سريج بن النعمان، أربعتهم عن فليح بن سليمان، بهذا الإسناد.

اللَّـه عليه وسلَّم إلى الصلاة، فلما قَضَى الصَّلاة، قال: «أَيْنَ السَّائِلُ عن سَاعَتِهِ؟» فَقَالَ الرَّجُل: أَنا يا رسولَ اللَّـه، قال: «مَا أَعْدَدْتَ لَها؟» قال: مَا أَعْـدَدْتُ لَها كَبيـرَ شيءٍ وَلاَ صَلاَةٍ وَلاَ صِيـام، أَوْ قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ عَمَلٍ إلاَّ أَنِّي أُحِبُّ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ النبـيُّ صلى اللَّـه عليه وسلم: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» أَوْ قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» قال أنس: فَمَا رَأَيْتُ المُسْلِمينَ فَرِحُوا بِشَيْءٍ بَعْدَ الإِسْلاَمِ مِثْلَ فَرَحِهِم بِهٰذا(١). [٣: ٦٥]

ذكر الخبر الدالِّ على إباحةِ إلقاءِ العالم على تلاميذه المسائلَ التي يُريد أن يُعلِّمهم إياها ابتداءً وحثِّه إياهم على مثلها

١٠٦ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيـى، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرنا يونُسُ، عن ابنِ شِهاب، قال:

أخبرني أنسُ بنُ مالك: «أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم خَرَجَ حِينَ زَاغتِ الشَّمسُ، فَصَلَّى لَهُمْ صَلاةَ الظهر، فَلَمَّا سلَّم، قَامَ عَلَى المِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَها أُمُوراً عِظَاماً، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ شَيْءٍ، فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ، فَوَاللَّـهِ لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إلاَّ حَدَّثْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ في مَقَامِي» قَالَ أنسُ بنُ مَالِكٍ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ البُكاء حينَ سَمِعُوا ذٰلِكَ مِنْ رَسولِ اللَّـهِ صلى اللَّـه عليه وسلم، وَأَكْثَرَ رَسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـه عليه وسلم أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي

(١) إسناده صحيح. الحسين بن الحسن المروزي: قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق، وباقي السند على شرطهما. وتقدم تخريجه من جميع طرقه برقم (٨).

سَلُونِي»، فَقَامَ عَبْدُاللَّـهِ بْنُ حُذَافَةَ، فَقَالَ: مَنْ أَبـي يَا رَسولَ اللَّـهِ؟ قال: «أَبُوكَ حُذَافَةُ» فَلَمَّا أَكْثَرَ رَسُولُ اللَّـه صلى اللَّـه عليه وسلم مِنْ أَنْ يَقُولَ: «سَلُونِي» بَرَكَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، رَضِينَا بِاللَّـهِ رَبّاً، وَبالإِسْلاَمِ دِيناً، وبِمُحَمَّدٍ صلى اللَّـه عليه وسلم رَسولاً، قَالَ: فَسَكَتَ رَسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـه عليه وسلم حينَ قَالَ عُمَرُ ذٰلِكَ، ثُمَّ قَالَ رَسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـه عليه وسلم: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ عُرِضَ عَلَيَّ الجَنَّةُ والنَّارُ آنِفاً في عُرْضِ هٰذَا الحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَاليَوْمِ في الخَيْرِ وَالشَّرِ»[1]. [٣: ٦٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيحه» (٢٣٥٩) (١٣٦) في الفضائل، عن حرملة بن يحيى بهذا الإسناد.
وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٧٩٦)، ومن طريقه أحمد ١٦٢/٣، والبخاري (٧٢٩٤) في الاعتصام: باب ما يكره من كثرة السؤال، ومسلم (٢٣٥٩) في الفضائل، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٢٠)، عن معمر، عن الزهري، به.
وأخرجه البخاري (٩٣) في العلم: باب من برك على ركبتيه عند الإمام أو المحدث و(٥٤٠) في مواقيت الصلاة: باب وقت الظهر عند الزوال، ومسلم (٢٣٥٩) كلاهما عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، به.
وأخرجه البخاري (٦٣٦٢) في الدعوات: باب التعوذ من الفتن، و(٧٠٨٩) في الفتن: باب التعوذ من الفتن، من طريقين عن هشام، عن قتادة، عن أنس.
وأخرجه مختصراً البخاري (٧٤٩) في الأذان: باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، و(٦٤٦٨) في الرقاق: باب القصد والمداومة على العمل، من طريقين عن فليح، عن هلال بن علي، عن أنس.
وأخرجه مختصراً أيضاً أحمد ١٠٧/٣ من طريق ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس. وأورد المؤلف صدره، وهو قوله «خرج رسول الله ﷺ، فصلى الظهر حين زاغت الشمس» برقم (١٥٠٢) في مواقيت الصلاة، من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، به.

ذكر الخبر الدالِّ على أنَّ المصطفى صلى اللَّـهُ عليه وسلم قد كان يَعْرِضُ له الأحوالُ في بعض الأحايين يُرِيدُ بها إعلامَ أُمَّته الحكم فيها لو حدثَتْ بعده صلى اللَّـهُ عليه وسلم

١٠٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفْيان، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبداللَّـهِ بن نُمَيْر، قال: حدثنا عَبْدَةُ وأبو معاوية، عن هشامِ بنِ عُرْوَة، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: كان النبيُّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يَسْمَعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ في المسجِدِ، فقالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّـهُ، لَقَدْ أَذْكَرَني آيةً كنتُ أُنسِيتُهَا»(١). [١٧:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدة: هو ابن سليمان الكلابي، وأبو معاوية: محمد بن خازم، وأخرجه مسلم (٧٨٨) (٢٢٥) في صلاة المسافرين: باب فضائل القرآن وما يتعلق به، عن ابن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «فضائل القرآن» (٣١) من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عبدة، به.

وأخرجه أحمد ١٣٨/٦، والبخاري (٢٦٥٥) في الشهادات: باب شهادة الأعمى، و(٥٠٣٧) و(٥٠٣٨) في فضائل القرآن: باب نسيان القرآن، و(٥٠٤٢) باب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة، و(٦٣٣٥) في الدعوات: باب قول الله تعالى: ﴿وصَلِّ عليهم﴾، ومسلم (٧٨٨)، وأبو داود (١٣٣١) في الصلاة: باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، و(٣٩٧٠) في الحروف والقراءات، من طرق عن هشام، بهذا الإسناد.

قال القاضي عياض فيما نقله النووي في «شرح مسلم» ٧٦/٦، ٧٧: جمهور المحققين جواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم ابتداء فيما ليس طريقه البلاغ، واختلفوا فيما طريقه البلاغ والتعليم، ولكن من جوز، قال: لا يقر عليه، بل لا بد أن يتذكره أو يذكره. وانظر «الفتح» ٨٦/٩.

ذكر الخبر الدالِّ على إباحةِ اعتراض المتعلِّم على العالم فيما يُعَلِّمه من العلم

١٠٨ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن خَليل، حدثنا هِشَامُ بنُ عَمَّار، حدثنا أنسُ بنُ عِياض، حدثنا الأَوْزاعيُّ، عن ابنِ شِهاب، عن سعيدِ بنِ المسيِّب

سمع أبا هريرة يقول: قال عمرُ بنُ الخطاب رضي اللَّـه عنه: يا رسولَ اللَّـهِ نعملُ في شيءٍ نَأْتَنِفُهُ، أَم في شيء قَدْ فُرِغَ مِنْهُ؟ قالَ: «بَلْ في شيءٍ قَدْ فُرِغَ منْه» قالَ: فَفِيمَ العملُ؟ قالَ: «يا عُمر، لا يُدْرَكُ ذَاكَ إلَّا بالعملِ» قال: إذاً نجتهِدُ يَا رَسُولَ اللَّـهِ(١). [٣: ٣٠]

ذكر الإِباحةِ للمرءِ أن يسأَلَ عن الشيءِ وهو خَبيرٌ به من غير أن يكون ذاك به استهزاء

١٠٩ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا حَوْثَرَةُ بنُ أَشْرَس، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ سلمة، عن ثابتٍ

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير هشام بن عمار، فإنه من رجال البخاري وحده، ورواه البزار (٢١٣٧) عن صدقة بن الفضل العَمي، عن أنس بن عياض، بهذا الإِسناد بنحوه.
قال البزار: رواه غير واحد عن الزهري، عن سعيد أن عمر قال: . . .، لا نعلم أحداً يسنده عن أبي هريرة إلا أنس، ورواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن عمر. . .
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/١٩٤، ١٩٥ مختصراً وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، وأخرجه الطيالسي بنحوه ص ٤ من طريق شعبة، عن عاصم بن عبيدالله عن سالم، عن أبيه، عن عمر. وفي الباب غير ما حديث يشهد له، وقوله: نأتنف أي: نبتدئه من غير أن يكون سبق به سابق قضاء وتقدير.

عن أنس بنِ مالك، قال: كان رسولُ اللَّـه صلَّى اللَّـه عليه وسلم يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَلِي أَخٌ صغيرٌ يُكْنَى أَبَا عُمَيْرٍ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّـهِ صلَّى اللَّـه عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ، فقال: «أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ؟»(١). [٤:٢٢]

(١) إسناده صحيح. حوثرة بن أشرس: هو حوثرة بن أشرس العدوي، أبو عامر البصري، روى عن جمع، وروى عنه غير واحد، وذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٢١٥، وأرخ وفاته سنة إحدى وثلاثين ومئتين، وهو مترجم في «الجرح والتعديل» ٣/٢٨٣، وباقي رجاله ثقات على شرط الصحيح. وأخرجه أحمد ٣/٢٨٨، عن عفان، وأبو داود (٤٩٦٩) في الأدب: باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٤٧) عن موسى بن إسماعيل، كلاهما عن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٢٢٢، ٢٢٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٤) من طريقين عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، به.

وأخرجه أبو الشيخ ص ٣٣ من طريق عمارة بن زاذان، عن ثابت، به.

وأخرجه من طرق عن أبي التياح، عن أنس: الطيالسي (٢٠٨٨)، وابن أبي شيبة ٩/١٤، وأحمد ٣/١١٩ و١٧١ و١٩٠ و٢١٢، والبخاري (٦١٢٩) في الأدب: باب الانبساط إلى الناس، و(٦٢٠٣) باب الكنية للصبي، وفي «الأدب المفرد» (٢٦٩)، ومسلم (٢١٥٠) في الأدب: باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، والترمذي (٣٣٣) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة على البسط، و(١٩٩٠) في البر: باب ما جاء في المزاح، وابن ماجة (٣٧٢٠) في الأدب: باب في المزاح، والترمذي في «الشمائل» ٢٣٦، والنسائي في «اليوم والليلة» كما في «التحفة» ١/٤٣٦، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» ص ٣٢ و٣٣، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١/٣١٢ ـ ٣١٣، وفي «السنن» ٥/٢٠٣ و٩/٣١٠، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٧٧).

وأخرجه أبو الشيخ ص ٣٢ من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس.

=

ذكر الإِخبارِ عما يجبُ على المرءِ من تركِ التكلُّفِ في دين اللَّـه بما تُكِّبَ عنه وَأُغْضِيَ عن إبدائه

١١٠ ــ أخبرنا ابنُ سَلْم، قال: حدثنا عبدُالرحمن بنُ إبراهيم، قال: حدثنا بِشْرُ بنُ بَكْر، عن الأوزاعي، عن الزُّهريِّ، قال: أخبرني عامرُ بنُ سعد بن أبي وَقَّاص

عن أبيه، أنَّ رسول اللَّـه صلى اللَّـه عليه وسلم قال: «إنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ في المُسْلمينَ جُرماً مَنْ سَأَلَ عَنْ مَسْأَلَةٍ لم تُحَرَّمْ، فَحُرِّم عَلَى المُسلمين مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»(١). [٦٦:٣]

= وأخرجه أحمد ١١٥/٢ و١١٨ و٢٠١، والبيهقي في «السنن» ٢٠٣/٥، من طرق عن حميد الطويل، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٢٧٨/٣ غن بندار، عن سعيد بن عامر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وأخرجه الشافعي ١٥/١، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٤٤)، وأخرجه مسلم (٢٣٥٨) (١٣٢) في الفضائل: باب توقيره ﷺ، عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٦٧)، وأحمد ١٧٩/١، ومسلم (٢٣٥٨) (١٣٢)، وأبو داود (٤٦١٠) في السنة: باب في لزوم السنة؛ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ١٧٦/١، ومسلم (٢٣٥٨) (١٣٣)، من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٧٢٨٩) في الاعتصام: باب ما يكره من كثرة السؤال، من طريق عقيل، عن الزهري، به.

وأخرجه مسلم (٢٣٥٨) (١٣٣) من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، به.

ذكر الخبر الدالِّ على إباحةِ إظهارِ المرء بعضَ ما يحسن من العلم إذا صَحَّت نِيَّتُهُ في إظهاره

١١١ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتَيْبَة، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا يونُس، عن ابنِ شِهاب، أن عُبَيدَاللَّـهِ بْنَ عبدِاللَّـهِ أخبره

أنَّ ابنَ عبَّاس كان يُحَدِّثُ أن رجلاً أَتَى النبيَّ صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم، فقال: يا رَسُولَ اللَّـهِ، إني رأيتُ اللَّيْلَةَ في المَنَامِ ظُلَّةً[١] تَنْطِفُ[٢] السَّمْنَ والعَسَلَ، وإذَا الناسُ يَتَكَفَّفُونَ[٣] [منها بأيديهم، فالمُسْتَكْثِرُ والمُسْتَقِلُّ، وأرى سبباً[٤] واصلاً من السَّماءِ إلى الأرضِ، فأراكَ أَخَذْتَ بِهِ][٥] فَعَلَوْتَ، ثُمَّ أَخذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ، فَعَلاَ، ثُمَّ أَخذَ به رَجُلٌ آخرُ، فَعَلاَ، ثُمَّ أَخذَ بِهِ رَجُلٌ آخرُ، فانْقَطَعَ بِهِ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ، فَعَلاَ. قال أبو بكر: يا رَسُولَ اللَّـهِ، بأبـي أَنْتَ واللَّـهِ لَتَدَعَنِّي فَلأعْبُرْهُ. فقال النبـيُّ صلى اللَّـه عليه وسلم: «عَبِّرْ» قال أبو بكر: أما الظُّلَّةُ، فَظُلَّةُ الإسلام، وأمَّا الذي يَنْطِفُ مِنَ السَّمْنِ وَالعَسَلِ، فالقرآنُ حَلاَوَتُهُ وَلِينُهُ، وَأَمَّا ما يَتَكَفَّفُ النَّاسُ من ذلكَ، فالمُسْتَكْثِرُ [مِنَ

(١) أي: سحابة.

(٢) تنطف، بكسر الطاء وضمها أي: تقطر.

(٣) أي: يتلقونه بأكفهم، ويأخذونه، يقال: تكفف الرجل الشيء، واستكفه: إذا مدَّ كفه، فتناول بها.

(٤) أي: حبلاً.

(٥) ما بين حاصرتين مستدرك من صحيحي مسلم والبخاري.

القُرآن] وَالمُسْتَقِلُّ، وَأَما السَّبَبُ الواصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إلَى الأرض، فالْحَقُّ الذي أنتَ عليْهِ، أَخَذْتَهُ فيُعليكَ اللَّـهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ من بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رجلٌ آخَرُ، فَيَعْلُو بِهِ، ثم يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ، فَيَعْلُو، فَأَخْبِرْني يَا رَسُولَ اللَّـهِ، بأبي أنْتَ، أَصَبْتُ أمْ أَخْطَأْتُ؟ قالَ رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «أصَبْتَ بَعْضاً وَأَخْطَأْتَ بَعْضاً» قالَ: واللَّـهِ يا رَسُولَ اللَّـهِ، لَتُخْبِرَنِّي بالَّذِي أخطأْتُ، قال: «لا تُقْسِمْ»(١). [٣: ٦٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيحه» (٢٢٦٩) في الرؤيا، عن حرملة بن يحيى بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٠٤٦) في التعبير: باب من لم ير الرؤيا لأول عابر إذا لم يصب، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ٣٩؛ من طريقين عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٥٣٦)، وابنُ أبي شيبة ١١/ ٥٩، ٦٠، وأحمد ١/ ٢٣٦، ومسلم (٢٢٦٩) في الرؤيا: باب في تأويل الرؤيا وأبو داود (٣٢٦٧) و (٣٢٦٩) في الأيمان والنذور: باب في القسم هل يكون يميناً، و (٤٦٣٣) في السنة: باب في الخلفاء، والترمذي (٢٢٩٤) في الرؤيا: باب ما جاء في رؤيا النبي، وابن ماجة (٣٩١٨) في تعبير الرؤيا: باب تعبير الرؤيا، والدارمي ٢/ ١٢٨ ــ ١٢٩، والنسائي في الرؤيا من «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/ ٦٢، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ٣٨؛ من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه الترمذي (٢٢٩٣) في الرؤيا، وأبو داود (٣٢٦٨) في الأيمان والنذور، و (٤٦٣٢) في السنة، وابن ماجة (٣٩١٨)، والبغوي (٣٢٨٣)، والبيهقي ١٠/ ٣٨ ــ ٣٩ من طريق عبدالرزاق، عن مَعْمَر، عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس قال: كان أبو هريرة يحدث أن رجلاً . . . وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٠٣٦٠) من طريق معمر، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة. لم يذكر فيه ابن عباس.

=

. . . .

= وأخرجه النسائي في الرؤيا كما في «التحفة» ١٠/١٣٨ من طريق محمد بن رافع، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيدالله، وكان أحياناً يقول: عن أبـي هريرة أن رجلًا، ولم يذكر ابن عباس أيضاً.

وأخرجه مسلم من طريق عبيدالله، عن ابن عباس، أو أبـي هريرة.

قال الحافظ في «الفتح» ١٢/٤٣٣ تعليقاً على رواية البخاري «أن ابن عباس كان يحدث»: كذا لأكثر أصحاب الزُّهْري، وتردد الزبيدي: هل هو عن ابن عباس، أو أبـي هريرة. واختلف على سفيان بن عيينة، ومعمر، فأخرجه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس أو أبـي هريرة. قال عبدالرزاق: كان معمر يقول أحياناً: عن أبـي هريرة، وأحياناً يقول: عن ابن عباس، وهكذا ثبت في «مصنف عبدالرزاق» رواية إسحاق الدبري. وأخرجه أبو داود، وابن ماجة عن محمد بن يحيى الذهلي، عن عبدالرزاق، فقال فيه: «عن ابن عباس قال: كان أبو هريرة يحدث»، وهكذا أخرجه البزار عن سلمة بن شبيب، عن عبدالرزاق، وقال: لا نعلم أحداً قال: عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن أبـي هريرة إلا عبدالرزاق، عن معمر. ورواه غير واحد، فلم يذكروا أبا هريرة. انتهى. وأخرجه الذهلي في «العلل» عن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، عن عبدالرزاق، فاقتصر على ابن عباس، ولم يذكر أبا هريرة، وكذا قال أحمد في «مسنده»: «قال إسحاق: عن عبدالرزاق: كان معمر يتردد فيه حتى جاءه زمعة بكتاب فيه عن الزهري»، كما ذكرناه، وكان لا يشك فيه بعد ذلك. وأخرجه مسلم من طريق الزبيدي: «أخبرني الزهري، عن عبيدالله أن ابن عباس أو أبا هريرة» هكذا بالشك. وأخرجه مسلم عن ابن أبـي عمر، عن سفيان بن عيينة مثل رواية يونس، وذكر الحميدي: أن سفيان بن عيينة كان لا يذكر فيه ابن عباس، قال: فلما كان في آخر زمانه أثبت فيه ابن عباس. أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» من طريق الحميدي هكذا.

قال الذهلي: المحفوظ رواية الزبيدي، وصنيع البخاري يقتضي ترجيح رواية يونس ومن تابعه، وقد جزم بذلك في (الأيمان والنذور) حيث قال: «وقال ابن عباس: قال النبـي صلى الله عليه وسلم لأبـي بكر: لا تقسم»، فجزم بأنه عن ابن عباس.

وانظر «تحفة الأشراف» ٥/٦١ ــ ٦٢، و ١٠/١٣٨ ــ ١٣٩. =

ذكر الحكم فيمن دعا إلى هدىً أو ضلالةٍ فاتُّبع عليه

١١٢ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، حدثنا يحيى بنُ أيُّوب المَقَابِرِي، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، أخبرني العَلَاء، عن أبيه

عن أبي هريرة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ له من الأحرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ دَعَا إلى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شيئاً[1]»[2]. [١٢:٣]

= قال الحافظ ابنُ حجر: قال ابن التين: فيه أن الأمر بإبرار القسم خاص بما يجوز الاطلاع عليه، ومن ثم لم يبر قسم أبي بكر، لكونه سأل ما لا يجوز الاطلاع عليه لكل أحد. قلت: فيحتمل أن يكون منعه ذلك لما سأله جهاراً، وأن يكون أعلمه بذلك سراً. «الفتح» ١٢/٤٣٧.

(١) في «الإحسان» و«التقاسيم» ٣/ لوحة ٥٧: «شيء»، والوجه ما أثبت كما في «صحيح مسلم».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه في «صحيحه» (٢٦٧٤) في العلم: باب من سن سنة حسنة أو سيئة، وأبو داود (٤٦٠٩) في السنة: باب لزوم السنة، عن يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٧، ومسلم (٢٦٧٤)، والترمذي (٢٦٧٤) في العلم: باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى، والدارمي ١/١٣٠، ١٣١، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٩) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه ابن ماجه (٢٠٦) من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم، عن العلاء، به.

ذكر البيان بأنَّ على العالم أن لا يُقَنِّطَ عبادَ اللَّـهِ عن رحمةِ اللَّـه

١١٣ ـ سمعتُ أبا خليفة، يقول: سمعتُ عبدَالرحمن بنَ بكر بن الرَّبيع بنِ مسلم، يقول: سمعتُ الربيعَ بنَ مُسلم، يقول: سمعتُ محمداً، يقول:

سمعتُ أبا هريرة يقول: مَرَّ رسولُ اللَّـه صلى اللَّـهُ عليه وسلَّم عَلَى رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ وَهُم يَضْحَكُونَ، فقال: «لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَليلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً» فأتَاهُ جِبْرِيلُ، فقال: إنَّ اللَّـهَ يقول لك: لِمَ تُقَنِّطُ عِبادِي؟ قال: فَرَجَعَ إليهم، فقال: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا»(١). [٣: ٦٦]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد: هو ابن زياد القرشي الجمحي مولاهم أبو الحارث المدني. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٥٤) عن موسى بن إسماعيل، عن الربيع بن مسلم، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢/٤٦٧ عن عبدالرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، بهذا الإسناد. وسيعيده المؤلف برقم (٣٥٨) في باب ما جاء في الطاعات وثوابها.
وقوله: «لو تعلمون ما أعلم... ولبكيتم كثيراً» أخرجه أحمد ٢/٤٧٧، والبيهقي في «السنن» ٧/٥٢ من طريق وكيع، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، به.
وأخرجه أحمد ٢/٣١٢، والبخاري (٦٦٣٧) في الأيمان والنذور: باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، من طريقين عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة.
وأخرجه أحمد ٢/٢٥٧ و٤١٨ من طريقين عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.
وأخرجه أحمد ٢/٥٠٢، والترمذي (٢٣١٣) في الزهد من طريقين عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.
=

قال أبو حاتم رضي اللَّـهُ عنه: «سَدِّدُوا» يريدُ به: كـونوا مسدّدين. والتسديدُ: لزومُ طريقة النبـيّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم واتباعُ سُنَّته. وقوله: «وقارِبوا» يريد به: لا تَحملوا على الأنفس من التَّشديد ما لا تُطِيقُونَ، وأبشروا، فـإنَّ لكم الجنةَ إذا لَـزِمْتُمْ طريقتي في التسديد، وقاربتُم في الأعمال.

ذكر إباحةِ تأليفِ العالمِ كُتُبَ اللَّـهِ جلَّ وعلا

١١٤ ــ أخبرنا أبو يَعْلى، حدثنا عبدُالأعلى، حدثنا وَهْبُ بنُ جرير، حدثني أبـي، قال: سمعتُ يحيـى بنَ أيوب يُحَدِّثُ عن يزيدَ بنِ أبـي حبيب، عن عبدِالرحمن بنِ شُماسة

عن زيدِ بنِ ثابت، قال: «كُنَّا عِند رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلَّم نُـؤَلِّفُ الْقُرْآنَ مِنَ الرِّقَاعِ»(١). [١:٤]

= وأخرجه أحمد ٤٣٢/٢ عن يحيـى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبـي هريرة.
وسيورده المؤلف برقم (٦٦٢) في كتاب الرقائق، من طريق الزهري، عن ابن المسيب، عن أبـي هريرة.

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، غير عبدالرحمن بن شماسة، فهو من رجال مسلم وحده. عبدالأعلى: هو حماد بن نصر الباهلي، ويحيـى بن أيوب: هو الغافقي المصري، وأخرجه الترمذي (٣٩٥٤) في المناقب: بـاب في فضل الشام واليمن، عن محمد بن بشار، والحاكم ٦١١/٢، ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» ١٤٧/٧ من طريق يحيـى بن أبـي طالب، كلاهما عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه للذهبـي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث يحيـى بن أيوب.
وأخرجه ابن أبـي شيبة ١٩١/١٢ ــ ١٩٢، وأحمد ١٨٥/٥، والطبراني في «الكبير» (٤٩٣٣)، والحاكم ٢٢٩/٢ من طريق يحيـى بن إسحاق، عن =

ذكر الحث على تعليم كتاب اللّـه وإن لم يتعلَّم الإنسانُ بالتمام

١١٥ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيان، حدثنا حِبَّان، أنبأنا عبدُاللّـه، عن موسى بنِ عُلَي بْنِ رباح، قال: سمعتُ أبـي يقولُ:

سمعتُ عُقْبَةَ بنَ عامرٍ الجُهَنِيَّ، يقول: خَرَجَ رسولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم ونَحْنُ في الصُّفَّةِ، فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ إلى بُطْحَانَ أو العقيق(١)، فيأتي كلَّ يَوْمٍ بِنَاقَتَيْنِ كوماوَيْنِ زَهْرَاوَيْنِ(٢) يأخُذُهما في غيْرِ إثمٍ وَلَا قَطِيعَةِ رَحِمٍ؟» قالوا: كُلُّنَا يَا رسولَ اللّـهِ يُحِبُّ ذٰلِكَ. فقالَ رسولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم: «فَلأنْ يَغْدُو أَحَدُكُمْ إلى المسْجِد، فيَتَعلَّمَ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللّـهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْن، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرٌ مِنْ عِدَادِهِنَّ مِنَ الإِبِلِ»(٣). [٢:١]

= يحيى بن أيوب بهذا الإسناد، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قال الحاكم: وفيه الدليل الواضح أن القرآن إنما جُمع في عهد رسول الله ﷺ.

(١) بطحان: وادٍ بالمدينة، وهو أحد أوديتها الثلاثة، وهي بطحان والعقيق وقناة.

(٢) ناقة كوماء: مشرفة السنام عاليتُه، والزهراوان مثنى زهراء. والزَّهْر: البياض النَّيِّر، وهو أحسن الألوان.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وحبان هو ابن موسى بن سوار السلمي المروزي، وعبدالله هو ابن المبارك، وأخرجه ابن أبـي شيبة ١٠/٥٠٣، ٥٠٤، ومسلم (٨٠٣) في صلاةالمسافرين: باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه، من طريق الفضل بن دكين، وأحمد ٤/١٥٤ عن أبـي عبدالرحمن المقرىء، وأبو داود (١٤٥٦) في الصلاة: باب في ثواب قراءة القرآن، من طريق ابن وهب، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٧٩٩) من طريق المقرىء وعبدالله بن صالح، كلهم عن موسى بن عُلَي، بهذا الإسناد.

قال أبو حاتم: هذا الخبرُ أُضْمِرَ فيه كلمة وهي: «لو تَصَدَّقَ بها» يريدُ بقوله: فيتعلم آيتين مِن كتاب اللّـه خيرٌ من ناقتين وثلاثٍ لو تَصَدَّقَ بها، لأنَّ فَضْلَ تعلُّم آيتين من كتاب اللّـه أكبرُ من فضلِ ناقتين وثلاثٍ وعدادِهن من الإبل لو تَصَدَّقَ بها، إذ محالٌ أن يُشَبَّه من تعلَّم آيتين من كتاب اللّـه في الأجر بمن نال بَعْضَ حُطَامِ الدنيا، فصحَّ بما وصفتُ صحَّة ما ذَكَرتُ.

١١٦ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَاب الجُمَحِيُّ، قال: حدثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا عليُّ بنُ المبارك، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن زيدِ بنِ سَلَّام، عن جَدِّه

عن أبي أُمامةَ، قال: قال رسولُ الله صلى اللّـه عليه وسلَّم: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّه يَأْتي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شافِعاً لأصحابِهِ، وَعَلَيْكُمْ بالزَّهْرَاوَيْنِ: البقرة وآلِ عِمرانَ، فإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كأَنَّهُما غَمَامَتَانِ أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ[١]، أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ تُحَاجَّانِ عن أصحابهما، وعَلَيكم بسورةِ البَقَرَةِ، فإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، ولا يَسْتَطِيعُها البَطَلَةُ»[٢]. [١: ٨٠]

---

(١) في هامش الأصل: «الغيايا: كل شيء أظل الإنسان فوق رأسه مثل: السحابة، والغبرة، والظلة، وغير ذلك».

(٢) حديث صحيح رجاله ثقات، رجاله رجال مسلم، ويحيى بن أبي كثير ــ وإن رواه بالعنعنة ــ توبع عليه. وأخرجه الطبراني (٧٥٤٢) عن علي بن عبدالعزيز، عن مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٢٤٩ و ٢٥٤ ــ ٢٥٥ عن عفان، والطبراني (٧٥٤٣) من طريق موسى بن إسماعيل، كلاهما عن أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا =

ذكر الإخبار عما يجبُ على المرءِ من تعلُّمِ كتابِ الله جلَّ وعلا واتباعِ ما فيه عند وقوعِ الفتنِ خاصة

١١٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حدثنا عثمانُ بنُ أبـي شَيْبَة، قال: حدثنا جَرِيرُ بنُ عبـدالحميد، عن مِسْعَـرِ بنِ كِدَام، عن عمروِ بنِ مُرَّة، عن عبدِالله بنِ الصامت

عن حُذَيْفة قال: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّـهِ، هلْ بَعْدَ هذا الْخَيْرِ الذي نَحْنُ فيهِ مِنْ شَرٍّ نَحْذَرُهُ؟ قال: «يَا حُذَيْفَةُ، عليك بِكِتَابِ اللَّـهِ فَتَعَلَّمْهُ، وَاتَّبِعْ ما فيه خَيْراً لك»(١). [٣: ٦٥]

= الإسناد. وهو في «المستدرك» ١/٥٦٤ من طريق سعيد بن أبـي هلال، عن يحيـى بن أبـي كثير، بهذا الإسناد، وقد سقط من المطبوع «أبو سلام».
وأخرجه مسلم (٨٠٤) في صلاة المسافرين: باب فضل قراءة القرآن، والطبراني (٧٥٤٤)، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٩٥، من طرق عن الربيع بن نافع، عن معاوية بن سلّام، عن أخيه زيد بن سلّام، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٥/٢٤٩ و٢٥٧، والبغوي (١١٩٣) من طريق هشام الدستوائي عن يحيـى بن أبـي كثير، عن أبـي سلام، به، (بإسقاط زيد بن سلام).
وأخـرجه عبـدالرزاق في «المصنف» (٥٩٩١) عن معمـر، عن يحيـى بن أبـي كثير، عن أبـي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبـي أمامة، ومن طريقه أخرجه الطبراني (٨١١٨). وفي الباب عن عقبة بن عامر الجهني عند أحمد ٤/١٥٤، وأبـي داود (١٤٥٦) وعن بريدة عند الحاكم ١/٥٦٠ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبـي.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين سوى عبدالله بن الصامت، فإنه من رجال مسلم. وأخرجه أحمد ٥/٤٠٦ عن عبدالصمد، عن حماد، عن علي بن زيد، عن اليشكري، عن حذيفة. وعلي بن زيد بن جدعان: ضعيف. وأخرجه مطولاً أحمد ٥/٣٨٦، وأبو داود (٤٢٤٦) في الفتن والملاحم: باب ذكر الفتن =

ذكر
البيانِ بأنَّ من خيرِ الناسِ مَنْ تَعَلَّم القرآنَ وعلَّمه

١١٨ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَاب الجُمَحِيُّ، حدثنا عبدُاللَّـهِ بنُ رجاء الغُدَانيُّ، أخبرنا شعبةُ، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَد، عن سعدِ بنِ عُبيدة(٢)، عن أبـي عبدِالرحمن السُّلَمي

= ودلائلها، والنسائي في «فضائل القرآن» (٥٧) من طرق عن سليمان بن المغيرة، عن حميد بن هلال، عن نصر بن عاصم، عن اليشكري، عن حذيفة. وهذا سند رجاله رجال الصحيح غير اليشكري ــ واسمه سبيع بن خالد، ويقال: خالد بن خالد ــ روى عنه جمع، وذكره المؤلف في الثقات، والعجلي.

وأخرجه النسائي في «فضائل القرآن» (٥٨)، والحاكم ٤/٤٣٢، من طريق حميد بن هلال، عن عبدالرحمن بن قرط، عن حذيفة. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. كذا قـالا، مع أن عبدالرحمن بن قرط لم يخرجا له، ثم هو مجهول.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٩/٧٤ ــ ٧٥: كذا يقول شعبة يدخل بين علقمة بن مرثد وأبـي عبدالرحمن السلمي سعد بن عبيدة، وخالفه سفيان الثوري، فقال: عن علقمة، عن أبـي عبدالرحمن، ولم يذكر سعد بن عبيدة... ورجح الحفاظ رواية الثوري وعدُّوا رواية شعبة من المزيد في متصل الأسانيد، وقال الترمذي: وكأن رواية سفيان أصح من رواية شعبة، وأما البخاري، فأخرج الطريقين، فكأنه ترجح عنده أنهما جميعاً محفوظان، فيحمل على أن علقمة سمعه أولاً من سعد، ثم لقي أبا عبدالرحمن، فحدثه به، أو سمعه مع سعد من أبـي عبدالرحمن، فثبته فيه سعد.

وقد شذت رواية عن الثوري بذكر سعد بن عبيدة فيه رواها أحمد ١/٦٩، والترمذي بإثر الحديث رقم (٢٩٠٨)، وابن ماجة (٢١١)، والخطيب في «تاريخه» ٤/٣٠٢، والقضاعي (١٢٤٠) من طريق يحيـى بن سعيد القطان، حدثنا شعبة وسفيان، قالا: حدثنا علقمة بن مرثد، عن سعد بن عبيدة، عن أبـي عبدالرحمن السلمي، عن عثمان بن عفان... قال الترمذي: قال محمد بن بشار: أصحاب سفيان لا يذكرون فيه سعد بن عبيدة وهو الصحيح. =

عن عُثمان، قال: قال رسولُ اللّـهِ صلى اللّـه عليه وسلم: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ»(١).

قال أبو عبدالرحمن: فهذا الذي أقعدني هذا المقعد. [١: ٢]

ذكر الأمر باقتناءِ القرآن مع تعليمه

١١٩ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَة، حدثنا زيدُ بنُ حُباب، عن موسى بن عُلَيٍّ، قال: سمعتُ أبي يقول:

سمعتُ عُقْبَةَ بنَ عامر يقولُ: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «تَعَلَّمُوا الْقُرآنَ وَاقْتَنُوهُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنَ المَخَاضِ فِي العُقُلِ»(٢). [١: ٢]

= وهكذا حكم علي بن المديني على يحيى القطان فيه بالوهم. وقال ابن عدي: جمع يحيى القطان بين شعبة وسفيان، فالثوري لا يذكر في إسناده سعد بن عُبيدة، وهذا مما عد في خطأ يحيى القطان على الثوري.

وقال الحافظ: الصواب عن الثوري بدون ذكر سعد، وعن شعبة بإثباته.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وأخرجه الطيالسي (٧٣) عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٥٨، والبخاري (٥٠٢٧) في فضائل القرآن: باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، وأبو داود (١٤٥٢) في الصلاة: باب ثواب قراءة القرآن، والترمذي (٢٩٠٧) في ثواب القرآن: باب ما جاء في تعليم القرآن، والدارمي ٢/٤٣٧ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٥٩٩٥) عن سفيان الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن أبي عبدالرحمن السلمي، به.

وأخرجه أحمد ١/٥٧، والبخاري (٥٠٢٨)، والترمذي (٢٩٠٨)، وابن ماجه (٢١٢)، من طرق عن سفيان الثوري بإسناد عبدالرزاق الآنف.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في المصنف ١٠/٤٧٧ لابن أبي شيبة.

وأخرجه أحمد ٤/١٤٦، والدارمي ٢/٤٣٩، والنسائي في «فضائل القرآن» =

ذكر الزجرِ عن أن لا يستغني[1] المرءُ بما أُوتي من كتابِ اللَّـهِ جلَّ وعلا

١٢٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قُتَيبة، قال: حدثنا يزيـدُ بنُ

= (٥٩)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٨٠١) من طرق عن موسى بن علي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/١٥٠ و١٥٣، والنسائي في «فضائل القرآن» (٦٠) و(٧٤)، والطبراني ١٧/(٨٠١) و(٨٠٢) من طرق عن قباث بن رزين، عن علي بن رباح، به.

وقد نسبه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/١٦٩ لأحمد والطبراني، وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح.

وفي الباب عن ابن مسعود سيرد عند المؤلف برقم (٧٦٢)، وعن أبـي موسى عند ابن أبـي شيبة ١٠/٤٧٧، ومسلم (٧٩١) في صلاة المسافرين.

قوله: «أشد تفصِّياً» أي: أشد خروجاً، يقال: تفصَّيت من الأمر تفصياً: إذا خرجتَ منه وتخلصت. والمخاض: اسم للنُّوق الحوامل.

(١) تفسيره «التغني» الوارد في الحديث بمعنى «الاستغناء» هو ما ذهب إليـه سفيان بن عيينة، كما نقـل ذلك عنه البخاري عقب الحديث (٥٠٢٤) في فضائل القرآن: باب من لم يتغن بالقرآن، وقوله تعالى: ﴿أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يُتلى عليهم﴾ قال الحافظ ابن حجر: أشار البخاري بهذه الآية إلى ترجيح تفسير ابن عيينة، ويمكن أن يستأنس لهذا التفسير بما أخرجه أبو داود وابن الضـريس وصححه أبـو عوانـة عن ابن أبـي مليكة، عن عبيـدالله بن أبـي نهيك، عن سعد بن أبـي وقاص.. ثم ساق الحافظ الحديث الذي أورده المؤلف هنا، وقبله زيادة: لقيني سعد بن أبـي وقاص وأنا في السوق، فقال: تجار كسبة، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ليس منا...

ثم قال الحافظ: وذكر الطبري عن الشافعي أنه سئل عن تأويل ابن عيينة التغني بالاستغناء، فلم يرتضه، وقال: لو أراد الاستغناء لقال: لم يستغن، وإنما أراد تحسين الصوت... وقال الحافظ: ويؤيده رواية عبدالرزاق عن معمر: «ما أذن لنبـي حسن الصوت..». =

مَوْهَبْ، قال: حدثنا اللَّيْثُ، عن ابنِ أبـي مُلَيْكَة، عن عبُيدِالله بنِ أبـي نَهيك

عن سعدِ بنِ أبـي وَقَّاص، عن رسولِ الله صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَم يَتَغَنَّ بالقُرْآنِ»(١). [٢: ٦١]

= وبعد أن أورد الحافظ الأقوال المتعددة في تفسير قوله عليه الصلاة والسلام «يتغنى بالقرآن»؛ قال: والذي يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب، فإن لم يكن حسناً فليحسنه ما استطاع، كما قال ابن أبـي مليكة أحد رواة الحديث، وقد أخرج ذلك عنه أبو داود بإسناد صحيح، ومن جملة تحسينه أن يراعي فيه قوانين النغم، فإن الحسن الصوت يزداد حسناً بذلك، وإن خرج عنها أثر ذلك في حسنه، وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها، ما لم يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراءات، فإن خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء. انظر «الفتح» ٩/٦٨ ـ ٧٢.

(١) إسناده صحيح، يزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب، ثقة، عابد، وابن أبـي مليكة: هو عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبـي مليكة، وعبيدالله بن أبـي نهيك ذكره في «التقريب» في عبدالله، وقال: ويقال: عبيدالله مصغراً. وثقه النسائي.

وأخرجه أبو داود (١٤٦٩) في الصلاة: باب استحباب الترتيل في القراءة، عن يزيد بن خالد بن موهب الرملي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/١٧٥، وأبو داود (١٤٦٩)، والدارمي ٢/٤٧١، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/١٢٧ ـ ١٢٨ و١٢٨، من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم ١/٥٦٩، ووافقه الذهبـي.

وأخرجه الحميدي (٧٦)، وابن أبـي شيبة ٢/٥٢٢ و١٠/٤٦٤، وأحمد ١/١٧٩، وأبو داود (١٤٧٠) في الصلاة، والدارمي ١/٣٤٩، والطحاوي ٢/١٢٧، والبيهقي ١٠/٢٣٠، من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبـي مليكة، به. ومن طريق الحميدي صححه الحاكم ١/٥٦٩، ووافقه الذهبـي.

وأخرجه الحميدي أيضاً (٧٧) عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن ابن أبـي مليكة، به. =

قال أبو حاتِم: معنى قوله صلى الله عليه وسلم: «ليس منا» في هذه الأخبار يُريد به: ليس مثلنا في استعمال هذا الفعل، لِأنَّا لا نفعلُه، فمَنْ فعلَ ذلك، فليس مثلَنا.

ذكر وصفِ من أُعطي القرآن والإيمانَ أو أُعطي أَحَدَهُما دونَ الآخر

١٢١ ـ أخبرنا عِمْرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، حدثنا العباس بنُ الوليد النَّرسي، حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمان، قال: سمعتُ عوفاً يقول: سمعتُ قَسَامَةَ هو ابنُ زهير، يحدِّثُ

عن أبـي موسى، عن النبـي صلى الله عليه وسلم، قال: «مَثَلُ مَنْ أُعْطِيَ الْقُرآنَ والإيمانَ كَمَثَلِ أُتْرُجَّةٍ طَيِّب الطَّعْمِ، طَيِّبِ الرِّيحِ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يُعْطَ الْقُرْآنَ وَلَم يُعْطَ الإِيمانَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ مُرَّةِ الطَّعْمِ، لَا ريحَ لَهَا، وَمَثَلُ مَنْ أُعْطِيَ الإِيمانَ وَلَم يُعطَ الْقُرْآنَ كَمَثَل التَّمْرَةِ طَيِّبَةِ الطَّعْمِ، وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ مَنْ أُعْطِيَ الْقُرْآنَ وَلَم يُعطَ الإِيمانَ، كمثل

= وأخرجه الطيالسي (٢٠١)، وابن أبـي شيبة ٢/٥٢٢، وأحمد١/١٧٢ من طريق وكيع، كلاهما عن سعيد بن حسان، عن ابن أبـي مليكة، به.

وأخرجه ابن ماجة (١٣٣٧) في الإقامة: بـاب في حسن الصوت بالقرآن، من طريق الوليد بن مسلم، عن أبـي رافع، عن ابن أبـي مليكة، عن عبدالرحمن بن السائب، عن سعد. . . وفي إسناده أبو رافع إسماعيل بن رافع، قال الحافظ: ضعيف الحفظ.

وفي الباب عن أبـي هريرة عند البخاري (٧٥٢٧) في التوحيد، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» ١٢١٨).

وعن ابن عباس عند الحاكم في «المستدرك» ١/٥٧٠.

الرَّيْحَانَةِ مُرَّةِ الطَّعْمِ ، طَيِّبَةِ الرِّيح»[١]. [١ : ٢]

ذكر
نفي الضلالِ عن الآخذِ بالقرآن

١٢٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبَة، حدثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عن عبدِالحميد بنِ جَعْفر، عن سعيدِ بن أبي سعيد المَقْبُري

عن أبي شُرَيْحٍ الخُزَاعِي، قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فقالَ: «أَبْشِرُوا وَأَبْشِرُوا، أَلَيس تَشْهَدُونَ أَن لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قَالُوا: نَعَمْ[٢]، قَالَ: «فإِنَّ هٰذَا الْقُرْآنَ سَبَبٌ طَرَفُهُ بِيَدِ اللَّهِ، وَطَرَفُهُ بِأَيْدِيكُمْ، فَتَمَسَّكُوا بِهِ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَضِلُّوا، وَلَنْ

---

(١) إسناده صحيح، عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي العبدي البصري، وقسامة بن زهير: هو المازني التميمي البصري، وثقه ابن سعد، والعجلي، وذكره المؤلف في «الثقات».

وسيورده المؤلف في باب قراءة القرآن برقم (٧٧٠) من طريق همام، و(٧٧١) من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن أبي موسى، بلفظ «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كمثل الأترجة...» ويرد تخريجه من طريقهما في موضعه.

قال الحافظ: قيل: خص صفة الإيمان بالطعم، وصفة التلاوة بالريح؛ لأن الإيمان ألزم للمؤمن من القرآن، إذ يمكن حصول الإيمان بدون القراءة، وكذلك الطعم ألزم للجوهر من الريح، فقد يذهب ريح الجوهر ويبقى طعمه. انظر «الفتح» ٩/٦٦.

(٢) كذا في «الإحسان» و«التقاسيم» و«مصنف» ابن أبي شيبة، والوجه أن يقال: بلى، كما جاء في «مختصر قيام الليل للمروزي» و«مجمع الزوائد» ١/١٦٩، وإن كان ما هنا له وجه. انظر «المغني» حرف النون «نعم» و«شرح شواهد المغني» ٦/٥٨.

تَهْلِكُوا بَعْدَهُ أَبَدًا»(١). [٢:١]

ذكر
إثباتِ الهدى لمن اتَّبع القرآنَ والضلالةِ لمن تركه

١٢٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَة، حدثنا عَفَّان، حدثنا حَسَّانُ بنُ إبراهيم، عن سعيدِ بنِ مَسْروق

عن يزيد بنِ حَيَّان، عن زيدِ بنِ أرقم، قال: دخلنا عليه فقلنا له: لقد رأيتَ خيراً، صَحِبْتَ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ؟ فقال: نعم، وإنه صلى الله عليه وسلم خَطَبَنَا، فقال: «إِنِّي

(١) إسناده حسن على شرط مسلم أبو خالد الأحمر ــ واسمه سليمان بن حيان ــ قال النسائي: ليس به بأس، ووثقه ابن سعد والعجلي، وابن المديني وغيرهم، وقال ابن معين: صدوق، وليس بحجة، وقال ابن عدي: إنما أتي من سوء حفظه فيغلط ويخطىء، وله عند البخاري نحو ثلاثة أحاديث كلها مما توبع عليه، وروى له مسلم وأهل السنة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠/٤٨١، ومن طريقه عبد بن حميد في «المنتحب من المسند» ١/٨٥.

وأخرجه محمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» كما في «مختصره» للمقريزي ص ٧٨ من طريق أبي حاتم الرازي، عن يوسف بن عدي، عن أبي خالد الأحمر، به. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٦٩: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه من حديث جبير بن مطعم البزار (١٢٠)، والطبراني في «الكبير» (١٥٣٩)، و«الصغير» ٢/٩٨. قال الهيثمي في «المجمع» ١/١٦٩: فيه أبو عبادة الزرقي، وهو متروك الحديث.

تارِكٌ فيكم كتابَ اللَّهِ هُوَ حَبْلُ اللَّهِ، مَنِ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى الضَّلَالَةِ»(١). [١ : ٢]

ذكر البيان بأنَّ القرآنَ مَنْ جعلَهُ إمامَه بالعمل، قادَهُ إلى الجنة، ومَنْ جعلَهُ وراءَ ظهره بتَركِ العملِ، ساقَهُ إلى النار

١٢٤ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بنِ أبي مَعْشَر بِحَرَّان، حدثنا محمدُ بنُ العَلَاء بنِ كُرَيْب، حدثنا عبدُالله بنُ الأَجْلَح، عن الأعمشِ، عن أبي سفيان

عن جابر، عن النبيّ صلى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «الْقُرْآنُ مُشَفَّعٌ، ومَاحِلٌ مُصَدَّقٌ، مَنْ جَعَلَهُ إِمَامَهُ، قَادَهُ إلى الْجَنَّةِ، وَمَنْ جَعَلَهُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «المصنف» ١٠/٥٠٥ لابن أبي شيبة، وأخرجه مسلم (٢٤٠٨) (٣٧) في فضائل الصحابة: باب من فضائل علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، عن محمد بن بكار بن الريان، والطبراني (٥٠٢٦) من طريق كثير بن يحيى، كلاهما عن حسان بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٣٦٦، ومسلم (٢٤٠٨)، والدارمي ٢/٤٣١، والنسائي في المناقب كما في «التحفة» ٣/٢٠٣، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٥١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/٣٦٨ ـ ٣٦٩، والطبراني (٥٠٢٨)، والبيهقي في «السنن» ١٠/١١٤، من طرق عن يزيد بن حيان، به.

وأخرجه الترمذي (٣٧٨٨) في المناقب: باب مناقب أهل بيت النبي ﷺ، عن علي بن المنذر الكوفي، عن محمد بن فُضيل، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن زيد بن أرقم.

وفي الباب عن جابر بن عبدالله عند الترمذي (٣٧٨٦)، وعن أبي سعيد عنده (٣٧٨٨)، وعن ابن عباس عند البيهقي في «السنن» ١٠/١١٤، وغيرهم.

خَلْفَ ظَهْرِهِ، سَاقَهُ إِلَى النَّارِ»(١). [١ : ٢]

قال أبو حاتِم: هٰذا خبرٌ يُوهم لفظُه من جهل صناعةَ العلم أنَّ القرآنَ مجعولٌ مربوب، وليس كذلك، لكن لفظه مما نقول في كتبنا: إنَّ العربَ في لغتها تُطلِقُ اسم الشيء على سببه، كما تُطلِقُ اسمَ السبب على الشيء، فلما كان العمل بالقرآن قادَ صاحِبَه إلى الجنة أُطلِقَ اسمُ ذلك الشيء الذي هو العملُ بالقرآن على سَببه الذي هو القرآن، لا أنَّ القرآنَ يكون مخلوقاً.

ذكر إباحةِ الحَسَدِ لمن أُوتي كتابَ اللّٰهِ تعالى
فقامَ بهِ آناءَ الليلِ والنهار

١٢٥ ــ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبـي عَوْن، حدثنا ابنُ أبـي عمر العَدَنيُّ، حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سالم

(١) إسناده جيد، رجاله رجال الشيخين غير عبدالله بن الأجلح، فإنه لم يخرجا له، ولا أحدهما، وهو صدوق، وأبو سفيان: هو طلحة بن نافع، قال ابن عدي: أحاديث الأعمش عنه سقيمة. وأخرجه البزار (١٢٢) عن أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد، قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٧١: رجاله ثقات.
وفي الباب عن ابن مسعود عند أبي نعيم في «الحلية» ٤/١٠٨، والطبراني (١٠٤٥٠) في «المعجم الكبير»، وفي سنده الربيع بن بدر الملقب بعُلَيْلَة، وهو متروك، كما قال الحافظ في «التقريب»، فلا يصلح شاهداً، وانظر «مجمع الزوائد» ٧/١٦٤.
وأخرجه عبدالرزاق (٦٠١٠)، وابن أبي شيبة ١/٤٩٧ ــ ٤٩٨، والبزار (١٢١) من طريقين عن ابن مسعود موقوفاً عليه، قال الهيثمي في «المجمع» ١/١٧١: رواه البزار هكذا موقوفاً على ابن مسعود، ورجاله فيه المعلى الكندي، وقد وثقه ابن حبان.

عن أبيه، أنَّ النبـيَّ صلى الله عليه وسلم، قال: «لَا حَسَدَ إلَّا في اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النهارِ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً، فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ الَّليْلِ وَآنَاء النهار»(١). [١:٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. العَدَني: هو محمد بن يحيى بن أبـي عمر، وأخرجه الترمذي (١٩٣٦) في البر: باب ما جاء في الحسد، عن ابن أبـي عمر بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٦١٧)، وابن أبـي شيبة ١٠/٥٥٧، والبخاري (٧٥٢٩) في التوحيد: باب قول النبـي ﷺ: «رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به»، وفي كتابه «خلق أفعال العباد» ص ١٢٤، ومسلم (٨١٥) في صلاة المسافرين: باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، والنسائي في «فضائل القرآن» (٩٧)، وابن ماجة (٤٢٠٩) في الزهد، والبيهقي في «السنن» ٤/١٨٨، والبغـوي (٣٥٣٧) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٦ و ٨٨ عن عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، به.
وأخرجه البخاري (٥٠٢٥) في فضائل القرآن: باب اغتباط صاحب القرآن، من طريق شعيب، عن الزهري، به.
وسيرد بعده من طريق يونس، عن الزهري، به، ويرد تخريجه في موضعه.

وأخرجه أحمد ٢/١٣٣، والطبـراني (١٣١٦٢) و(١٣٣٥١)، والطحـاوي ١/١٩١ من طريقين عن إسماعيل بن محمد بن سعد، عن سالم ونافع، عن ابن عمر، به. وقد تقدم الحديث برقم (٩٠) عند المصنف من حديث ابن مسعود.

والحسد: تمني زوال النعمة عن المنعم عليه، وصاحبه مذموم إذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم أو قول أو فعل، أما الحسد المذكور في الحديث فهو الغبطة، وأطلق الحسد عليها مجازاً، وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه، والحرص على هذا يسمى منافسة، وهو محمود في الطاعات، مذموم في المعصية، جائز في المباح. ويجوز حمل الحسد على حقيقته على أن الاستثناء منقطع، والتقدير نفي الحسد مطلقاً، لكن هاتان الخصلتان محمودتان، ولا حسد فيهما، فلا حسد أصلاً. انظر «الفتح» ١/١٦٦، ١٦٧، و ٩/٧٣.

ذكر البيان بأنَّ قولَه صلى اللّه عليه وسلم: «فهو يُنفِقُ منه آناءَ الليل وآناء النهار» أراد به فهو يتصدَّقُ به

١٢٦ ــ أخبرنا ابنُ قُتَيْبة، حدثنا حَرْمَلَةُ، حدثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني يونس، عن ابنِ شِهَاب، أخبرني سالمُ بنُ عبدالله

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لَا حَسَدَ إلاّ على اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتاهُ اللَّهُ هذا الْكِتَابَ، فَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنهارِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ الله مَالاً فَتَصدَّقَ بِهِ آنَاء اللَّيْلِ، وَآنَاء النَّهارِ»(١)

[٢:١]

ذكر الخبر المدحض قولَ مَنْ زعمَ أَنَّ الخلفاء الراشدين والكبارَ من الصحابة غيرُ جائزٍ أَنْ يخفَى عليهم بعضُ أحكامِ الوضوء والصلاة

١٢٧ ــ أخبرنا عمرُ بنُ محمد الهَمْداني، قال: حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، قال: حدثنا عبدُ الصمدِ بنُ عبدالوارث، قال: سمعتُ أبي، قال: حدثنا حُسَينٌ المعلم: أَنَّ يحيى بنَ أبي كثير حدثه، عن أبي سَلَمَة بنِ عبدِالرحمن، عن عطاءِ بنِ يَسَار

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه في «صحيحه» (٨١٥) (٢٦٧) في صلاة المسافرين، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/ ١٩٠، ١٩١ عن يونس بن عبدالأعلى، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢/ ١٥٢، والطحاوي ١/ ١٩١ عن عثمان بن عمر بن فارس، عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد. وتقدم قبله من طريق ابن عيينة، عن الزهري، به. وسبق تخريجه من طريقه هناك.

عن زيدِ بن خالدٍ الجُهْني، «أنه سأل عُثمَان بنَ عفان، عن الرجلِ إذا جامع ولم يُنْزِلْ؟ فقال: ليس عليه شيء. ثم قال عثمانُ: سمعتُه من رسولِ الله صلى الله عليه وسلم. قال: فسألتُ بعدَ ذلك عليَّ بنَ أبي طالب، والزُّبيرَ بنَ العوَّام، وطلحةَ بنَ عُبيدالله، وأُبيَّ بنَ كعب، فقالوا مثلَ ذلك. قال أبو سلمة: وحدثني عروةُ بنُ الزُّبير، أنه سأل أبا أيوب الأنصاري، فقالَ مثلَ ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم»(١). [٣: ٥٧]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه أحمد ١/٦٣، ومسلم (٣٤٧) في الحيض: باب إنما الماء من الماء ـ إلا أنه لم يذكر قول علي ومن معه ـ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٥٣، والبيهقي في «السنن» ١/١٦٤، من طريق عبدالصمد، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٢٢٤)، ومن طريق ابن خزيمة عن عبدالصمد، به، سيورده المؤلف برقم (١١٧٢) في باب الغسل.

وأخرجه البخاري (٢٩٢) في الغسل: باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، عن أبي معمر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٥٤، من طريق موسى بن إسماعيل، كلاهما عن عبدالوارث، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٩٠، وأحمد ١/٦٤، والبخاري (١٧٩) في الوضوء: باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين، والبيهقي في «السنن» ١/١٦٥ من طرق، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وهذا الحديث منسوخ بحديث عائشة الذي سيورده المؤلف في كتاب الطهارة برقم (١١٧٥) وما بعده.

٥ ـ كتاب الإيمان

١ ـ باب الفطرة

١٢٨ ـ أخبرنا الحُسَينُ بنُ عبدالله بن يزيد القَطَّان، حدثنا موسى بنُ مروان الرَّقِّيُّ، حدثنا مُبَشِّرُ بنُ إسماعيل، عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهريِّ، عن حُمَيْدِ بنِ عبدالرحمن

عن أبـي هريرة، عن النبـي صلى اللَّهُ عليه وسلم قال: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ»[١].

[٣: ٣٥]

---

(١) إسناده صحيح؛ موسى بن مروان: هو أبو عمران التمار البغدادي، يروي عن جمع، وروى عنه جمع، وذكره المـؤلف في «الثقات» ٩/١٦١، وأرخ وفاته سنة أربعين ومئتين، وباقي السند على شرطهما. وأخرجه من طريق الأوزاعي، عن الزهري، به: الذهلي في «الزهريات» كما ذكر الحافظ في «الفتح» ٣/٢٤٨.
وأخرجه البخاري (١٣٥٨) في الجنائز: باب إذا أسلم الصبـي، من طريق شعيب، عن الزهري، عن أبـي هريرة، من غير ذكر واسطة بينهما.
وأخرجه أحمد ٢/٣٩٣، والبخاري (١٣٥٩) في الجنائز، و(١٣٨٥) باب ما قيل في أولاد المشركين، و(٤٧٧٥) في التفسير: باب لا تبديل لخلق الله، ومسلم (٢٦٥٨) في القدر: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، والطحاوي ٢/١٦٢، من طريقين عن الزهري، عن أبـي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبـي هريرة. =

ذكر
إثبات الألِف بين الأشياء الثلاثة التي ذكرناها

١٢٩ ـ أخبرنا عمرُ بنُ محمدٍ الهَمْدَانيُّ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيل البخاريُّ، حدثنا يحيى بنُ بُكَيْر، حدثنا اللَّيْثُ بنُ سعد، عن يحيى بنِ سعيد، عن سهيل بنِ أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة، أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»(١).
[٣٥:٣]

قال أبو حاتم: قَولُه صلَّى اللَّه عليه وسَلَّمَ: «كُلُّ مولودٍ يُولَدُ على الفطرة» أراد به: على الفطرة التي فطرهُ اللَّهُ عليها جلَّ وعلا يَوْمَ

= وأخرجه أحمد ٢/٢٨٢ من طريق عمرو بن دينار، و٢/٣٤٦ من طريق قيس، كلاهما عن طاووس، عن أبي هريرة.
وأخرجه أحمد ٢/٤١٠ من طريق الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة.
وأخرجه مسلم (٢٦٥٨) (٢٥) من طريق الدراوردي، عن العلاء، عن أبيه، عن ي هريرة.
وسيورده المؤلف بعده من طرق متعددة عن أبي هريرة، ويأتي تخريج كل طريق في موضعه.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/١٦٢ من طريق عبدالعزيز بن المختار، عن سهيل بن أبي صالح، به.
وأخرجه الطيالسي (٢٤٣٣)، وأحمد ٢/٢٥٣ و ٤٨١، ومسلم (٢٦٥٨) (٢٣) في القدر: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، والترمذي (٢١٣٨) في القدر: باب ما جاء كل مولود يولد على الفطرة، والآجري في «الشريعة» ص ١٩٤، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٦، من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، به. وانظر ما قبله.

أخرجهم من صُلبِ آدم، لقوله جلَّ وعلا: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ التي فَطَرَ النَّاسَ عليها لا تَبْديلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾.

يقول: لا تبديلَ لتلك الخلقةِ التي خلقهم لها، إما لجنةٍ، وإما لنارٍ، حيثُ أخرجَهُم من صُلْب آدم، فقال: هٰؤلاءِ للجنَّة، وهٰؤلاء للنار. أَلَا ترى أَنَّ غُلام الخَضِرِ قال صلى الله عليه وسلم: «طَبَعَه الله يومَ طَبَعَه كافراً»(١) وهو بين أبوين مؤمنين، فأعلم اللَّهُ ذلك عبدَهُ الخَضِر، ولم يُعلم ذلك كليمه موسى صلى الله عليه وسلم، على ما ذكرنا في غير موضعٍ من كتبنا(٢).

ذكر الخبر المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أَنَّ هذا الخبر تَفَرَّد به حُمَيْدُ بنُ عبدالرحمن

١٣٠ ــ أخبرنا عبدُاللَّهِ بنُ محمد الأَزْدِيُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم،

(١) أخرجه من حديث أبـي بن كعب مسلم (٢٣٨٠) (١٧٢) في الفضائل: باب من فضائل الخضر، و(٢٦٦١) في القدر: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وأبو داود (٤٧٠٥) و(٤٧٠٦) في السنة: باب في القدر، والترمذي (٣١٥٠) في تفسير سورة الكهف.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٢٤٨/٣: وأشهر الأقوال أن المراد بالفطرة: الإسلام. قال ابنُ عبدالبر: وهو المعروف عند عامة السلف، وأجمع أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾: الإسلام، واحتجوا بقول أبـي هريرة في آخر حديث الباب «اقرؤوا إن شئتم ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾. وبحديث عياض بن حمار عن النبـي ﷺ فيما يرويه عن ربه «إني خلقت عبادي حنفاء كلهم، فاجتالتهم الشياطين عن دينهم» الحديث. وقد رواه غيره، فزاد فيه «حنفاء مسلمين». ورجحه بعض المتأخرين بقوله تعالى: (فطرة الله) لأنها إضافة مدح، وقد أمر نبيه بلزومها، فعلم أنها الإسلام. وانظر الرواية التالية.

أخبرنا عبدُالرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بن المُسَيِّب

عن أبـي هريرة، عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، قال: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ كما تَنْتِجُونَ إبلَكُمْ هذه هل تُحِسُّون فيها من جَدْعَاءَ؟» ثم يقولُ أبو هريرة: فاقْرَؤُوا إن شئتم: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾(١).

[٣: ٣٥]

قال أبو حاتمٍ: قولُه صلى الله عليه وسلم: «فأبواه يُهَوِّدَانه ويُنَصِّرانه ويُمَجِّسَانه» مما نقولُ في كتبنا: إنَّ العربَ تُضِيفُ الفعلَ إلى الأمر، كما تُضيفُه إلى الفاعل، فأطلق صلى اللَّهُ عليه وسلم اسمَ التَّهَوُّدِ والتَّنَصُّرِ والتمجُّسِ على مَنْ أَمَر ولدَهُ بشيءٍ منها بلفظِ الفعل، لا أَنَّ المشركين هم الذين يُهَوِّدُون أولادَهم أو يُنَصِّرُونهم أو يُمَجِّسُونهم دونَ قضاءِ الله عز وجل في سابق علمه في عبيده، على حسبِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «مصنف» عبدالرزاق (٢٠٠٨٧)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٢٧٥، ومسلم (٢٦٥٨) في القدر.
وأخرجه أحمد ٢/٢٣٣، ومسلم (٢٦٥٨) (٢٢) من طريق عبدالأعلى، عن معمر، به.
وأخرجه مسلم أيضاً (٢٦٥٨) (٢٢) من طريق الزبيدي، عن الزهري، به.
وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/٣٠٨ من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب، به.
وأخرجه أحمد ٢/٣١٥، والبخاري (٦٥٩٩) في القدر: باب اللَّهُ أعلم بما كانوا عاملين، ومسلم (٢٦٥٨) (٢٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٨٤)، من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبـي هريرة.
وانظر الحديثين قبله.

ما ذكرْناه في غير موضعٍ من كتبنا. وهذا كقولِ ابنِ عمر: «إنَّ النبي صلى الله عليه وسلم حَلَقَ رأسه في حجته» يُريد به أَنَّ الحالقَ فعلَ ذلك به صلى الله عليه وسلم لا نفسه، وهذا كقولِه صلى اللَّهُ عليه وسلم: «من حين يخرجُ أحدُكُم من بيتِهِ إلى الصلاةِ فخُطْوَتاه إحداهما تحطُّ خطيئةً، والأخرى تَرْفَعُ درجةً» يريد: أنَّ اللَّهَ يأمرُ بذلك، لا أن الخطوةَ تحطُّ الخطيئةَ، أو ترفعُ الدرجة. وهذا كقول الناس: الأميرُ ضربَ فلاناً ألفَ سوط، يريدون: أنَّه أمرَ بذلك لا أنَّه فعلَ بنفسه.

ذكر خبرٍ قد يوهم عالَماً من الناس أنَّه مُضَادٌّ للخبرين اللذين ذكرناهما قبل

١٣١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتَيبة، حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، حدثنا ابنُ وَهْب، أنبأنا يونس، عن ابنِ شِهاب، أن عطاءَ بنَ يزيد أخبره

أنَّه سمع أبا هريرة، يقولُ: سُئِلَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عنْ ذَرَارِيِّ المُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»(١). [٣:٣٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه من طرق عن الزهري بهذا الإسناد عبدالرزاق (٢٠٠٧٧)، وأحمد ٢/٢٥٩ و ٢٦٨، والبخاري (١٣٨٤) في الجنائز: باب ما قيل في أولاد المشركين، و(٦٦٠٠) في القدر: باب الله أعلم بما كانوا عاملين، ومسلم (٢٦٥٩) في القدر: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، والنسائي ٥٨/٤ في الجنائز: باب أولاد المشركين، والآجري في «الشريعة» ص ١٩٤.

وأخرجه أحمد ٤٧١/٢ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري (١٣٨٣) في الجنائز: باب ما قيل في أولاد المشركين، و(٦٥٩٧) في القدر: باب الله أعلم بما كانوا عاملين، ومسلم =

ذكر خبرٍ أوهَم مَنْ لم يُحكم صناعةَ الحديث أنه مُضَادٌّ لخبر أبـي هريرة الذي ذكرناه

١٣٢ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَاب الجُمَحي، حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، حدثنا السَّرِيُّ بنُ يحيى أبو الهَيْثَم ـ وكان عاقلاً ـ حدثنا الحسنُ

عن الأسودِ بنِ سَرِيع ـ وكان شاعراً، وكان أولَ مَنْ قَصَّ في هذا المسجد ـ قال: أفضى بهم القتلُ إلى أن قتلوا الذُّرِّيَّة، فبلغَ النبيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلم، فقال: «أَوَلَيْسَ خِيَارُكُمْ أَولادُ المُشركينَ، مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُولَدُ إلاَّ عَلَى فطْرَةِ الإسلام حتى يُعْرِبَ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ»(١). [٣: ٣٥]

= (٢٦٦٠) في القدر، وأبـي داود (٤٧١١) في السنة: باب في القدر، والنسائي ٤/ ٥٩ في الجنائز: باب أولاد المشركين.
وعن عائشة عند أبـي داود (٤٧١٢).

(١) رجاله ثقات، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٢٧) عن الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ٤٤٥، و«الصغير» ١/ ٨٩ عن مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد، وصرح عنده الحسن بسماعه من الأسود.
وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/ ١٦٣ من طريق عمرو بن الربيع الهلالي، عن السري بن يحيى، به. وعنده التصريح بسماع الحسن.
وأخرجه من طرق عن الحسن، عن الأسود: عبدالرزاق (٢٠٠٩٠)، وابن أبـي شيبة ١٢/ ٣٨٦، وأحمد ٣/ ٤٣٥ و٤/ ٢٤، والدارمي ٢/ ٢٢٣، والنسائي في السير، كما في «التحفة» ١/ ٧٠، والحازمي ص ٢١٣، والطبراني (٨٢٦) و(٨٢٨ و(٨٢٩) و(٨٣٠) و(٨٣١) و(٨٣٢) و(٨٣٣) و(٨٣٤) و(٨٣٥)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ١٢٣، وصححه، ووافقه الذهبـي، والبيهقي في «السنن» ٩/ ٧٧، ٧٨ و ١٣٠، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/ ٣١٦، ونسبه إلى أحمد، والطبراني في «الكبير» =

قال أبو حاتِم: في خبر الأسودِ بنِ سريع هذا: «ما مِنْ مولُودٍ يُولَدُ إلا على فِطْرَةِ الإسلام»، أراد به: الفطرةَ التي يعتقدُها أهلُ الإسلام التي ذكرناها قبلُ حيثُ أخرج الخلقَ من صُلْب آدم، فإقرار المرءِ بتلكَ الفطرةِ من الإسلام، فنسب الفطرة إلى الإسلام عند الاعتقاد على سبيل المجاورة.

ذكر الخبرِ المُصَرِّح بأنَّ قوله صلى اللَّهُ عليه وسلم، «اللَّه أعلم بما كانوا عاملين» كَان بعد قوله: «كلُّ مولودٍ يولدُ على الفطرة»

١٣٣ ــ أخبرنا عمرُ بنُ سعيد الطَّائي بِمَنْبِج، أخبرنا أحمدُ بنُ أبـي بكر الزُّهْرِيُّ، عن مالكٍ، عن أبـي الزِّناد، عن الأَعْرَج

عن أبـي هُريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ كما تُنَاتَجُ الإبِلُ مِنْ بَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّ مِنْ جَدْعَاءَ؟» قَالُوا: يا رسولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتَ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قال: «اللَّهُ أَعلَمُ بِما كانوا عاملين»(١). [٣٥:٣]

= و «الأوسط»؛ وقال: وبعض أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح. وقوله: «حتى يعرب» أي يفصح ويتكلم، وفي رواية ابن أبـي شيبة: «حتى يبلغ فيعبر عن نفسه»، وفي رواية عبدالرزاق: «حتى يعرب عنه لسانه»، ووقع في المطبوع من «موارد الظمآن» ص ٣٩٩، «حتى يعرف» وهو خطأ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان، والأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز، وهو في «الموطأ» ١/٢٣٩ في الجنائز: باب جامع الجنائز. ومن طريق مالك أخرجه أبو داود (٤٧١٤) في السنة: باب في ذراري المشركين، والآجري في «الشريعة» ص ١٩٤، والبيهقي في=

ذكر العلَّة التي مِنْ أَجلها قالَ صلى الله عليه وسلم: «أوليس خيارَكم أولادُ المشركين»

١٣٤ ـ سمعتُ أبا خليفة يقولُ: سمعتُ عبدَالرحمن بنَ بكرِ بنِ الرَّبيع بن مسلم، يقولُ: سمعتُ الرَّبيع بنَ مُسلم، يقول: سمعتُ محمدَ بنَ زياد يقول:

سمعتُ أبا هُريرةَ، يقول: سمعتُ أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقولُ: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ أَقْوَامٍ يُقَادُونَ إِلَى الجَنَّةِ فِي السَّلَاسِلِ»(١). [٣: ٣٥]

قال أبو حاتِم: قولُه صلى الله عليه وسلم: «عجبَ ربُّنا» من ألفاظ التعارف التي لا يتهيَّأُ علمُ المخاطَب بما يُخَاطَبُ به في القصدِ إلا بهذه الألفاظ التي استعملها الناسُ فيما بينهم. والقصدُ في هذا

= «الاعتقاد والهداية» ص ١٠٧، ١٠٨.
وأخرجه الحميدي (١١١٣) من طريق سفيان، عن أبي الزناد، به.
وتقدم من طرق عن أبي هريرة بالأرقام (١٢٨) و (١٢٩) و (١٣٠) و (١٣٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ٢/ ٤٥٧، والبخاري (٣٠١٠) في الجهاد: باب الأسارى في السلاسل، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢٧١١) عن محمد بن بشار، كلاهما (أحمد وبندار) عن غندر، عن شعبة، عن محمد بن زياد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢/ ٣٠٢ و ٤٠٦ عن عبدالرحمن بن مهدي وعفان، وأبو داود (٢٦٧٧) في الجهاد: باب في الأسير يوثق، عن موسى بن إسماعيل، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، عن محمد بن زياد، به. وأخرجه البخاري (٤٥٥٧) في التفسير: باب ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس...﴾ من طريق محمد بن يوسف، والنسائي في التفسير، كما في «التحفة» ١٠/ ٩١ من طريق أبي داود الحفري، كلاهما عن سفيان، عن ميسرة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

الخبرِ السَبْـيُ الذي يَسبيهم المسلمون من دار الشرك مُكَتَّفينَ في السلاسل يُقادونَ بها[١] إلى دور الإسلام حتى يُسلموا فيدخُلُوا الجنة. ولهذا المعنى أرادَ صلى الله عليه وسلم بقوله في خبر الأسود بن سريع: «أوليسَ خيارَكم أولادُ المشركين» وهذه اللفظةُ أُطلقت أيضاً بحذف «من» عنها، يريد: أوليس من خياركم.

ذكر خبر أوهَمَ مَنْ لم يُحْسِنْ طَلَبَ العلمِ من مَظَانِّه أَنَّهُ مُضَادٌّ للأخبار التي تقدَّم ذكرنا لها

١٣٥ ـ أخبرنا عمرُ بنُ سعيد بن سِنَان، أنبأنا أحمدُ بنُ أبـي بكر، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمر: «أن رسولَ الله صلَّى الله عليه وسلَّم رَأَى في بعضِ مَغَازِيهِ امرأةً مَقْتُولَةً، فأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»[٢]. [٣: ٣٥]

---

(١) في «الإحسان»، و«التقاسيم» ٣/لوحة ١١٩: بهم، والوجه ما أثبتنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٦٩٤) من طريق أبـي مصعب أحمد بن أبـي بكر، عن مالك، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ٢/٦ في الجهاد: باب النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/١٠٣، وأحمد ٢/٣٤ و٧٥، ٧٦، وابن ماجة (٢٨٤١) في الجهاد: باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٢١، وأبو عوانة ٤/٩٤.

وأخرجه ابنُ أبـي شيبة في «المصنف» ١٢/٣٨١ من طريق أبـي أسامة، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، به، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٧٤٤) (٢٥) في الجهاد والسير: باب تحريم قتل النساء والصبيان، والطحاوي ٣/٢٢٠، والبيهقي في «السنن» ٩/٧٧.

=

ذكر خبرٍ أوهَمَ مَنْ لم يُحكم صناعَةَ الحديث أنَّه مُضَادٌّ للأخبار التي ذكرناها قبل

١٣٦ ــ أخبرنا عمرُ بنُ محمد الهَمْدانِيُّ، حدَّثَنَا عبدُالجبار بنُ العَلَاء، حدثنا سفيانُ، قال: سمعناهُ من الزُّهريِّ عوداً وبدءاً، عن عُبَيْدِاللَّهِ بنِ عبداللَّهِ

عن ابنِ عباس، قال: أخبرني الصَّعْبُ بنُ جَثَّامة قال: مَرَّ بـي رسولُ الله صَلَّى الله عليه وسلم وَأَنَا بالأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَّان، فَأَهْدَيْتُ إليه لَحْمَ حِمَارِ وَحْشٍ، فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى الكراهِيَةَ في وَجْهي، قال: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ».

وَسُئِلَ النَّبِـيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم عن الدارِ مِنَ المُشْرِكِيْنَ يُبَيَّتُونَ فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، قالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا حِمَى إلَّا لِلَّـهِ وَرَسُولِهِ»[1]. [٣:٣٥]

= وأخرجه من طرق عن نافع به: أحمد ٢/١٠٠ و ١١٥، والبخاري (٣٠١٤) في الجهاد: باب قتل الصبيان في الحرب، و (٣٠١٥) باب قتل النساء في الحرب، ومسلم (١٧٤٤) (٢٤) في الجهاد، وأبو داود (٢٦٦٨) في الجهاد: باب في قتل النساء، والترمذي (١٥٦٩) في السير: باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، والدارمي ٢/٢٢٢، والنسائي في السير كما في «التحفة» ٦/١٩٦، والطحاوي ٣/٢٢١، والبيهقي ٩/٧٧، والطبراني (١٣٤١٦)، وأبو عوانة ٤/٩٤.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه بتمامه أحمد ٤/٣٧، ٣٨ و ٧١، والبيهقي ٩/٧٨، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وأخرج القسمين الأولين منه أحمد ٤/٣٧ من طريق سفيان، به.
والقسم الأول منه أخرجه الشافعي ٢/١٠٣، والحميدي (٧٨٣)، ومسلم (١١٩٤) (٥٢) في الحج: باب تحريم الصيد للمحرم، وابن ماجة (٣٠٩٠) في =

. . . .

= المناسك: باب ما ينهى عنه المحرم من الصيد، والدارمي ٢/٣٩ في المناسك، من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ١/٣٢٥ في الحج: باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد، عن الزهري بهذا الإسناد، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/٢٥، وأحمد ٤/٣٨، والبخاري (١٨٢٥) في جزاء الصيد: باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل، و(٢٥٧٣) في الهبة: باب في قبول الهدية، ومسلم (١١٩٣) (٥٠)، والنسائي ٥/١٨٣، ١٨٤ في الحج: باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٨٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٣٦)، والطبراني (٧٤٣٠)، والبيهقي ٥/١٩١.

وأخرجه عبدالرزاق (٨٣٢٢) عن معمر، عن الزهري، به، ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أحمد ٤/٧٢، ومسلم (١١٩٣) (٥١) في الحج، وابن الجارود (٤٣٦)، والطبراني (٧٤٢٩).

وأخرجه من طرق عن الزهري به: أحمدُ ٤/٧٢، والبخاري (٢٥٩٦) في الهبة: باب من لم يقبل الهدية لعلة، ومسلم (١١٩٣) (٥١)، وابن ماجة (٣٠٩٠)، والترمذي (٨٤٩) في الحج: باب ما جاء في كراهية لحم الصيد، والطبراني (٧٤٣١) ـ (٧٤٣٦)، والبيهقي ٥/١٩٢.

وأخرجه أحمد ١/٣٦٢، ومسلم (١١٩٤) (٥٣) و(٥٤) والنسائي ٥/١٨٥، من طرق عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.

والقسم الثاني أخرجه الشافعي ٢/١٠٣، والحميدي (٧٨١)، وابن أبي شيبة ١٢/٣٨٨، وأحمد ٤/٣٧، ٣٨ و٧١ و٧٢ و٧٣، والبخاري (٣٠١٢) في الجهاد: باب أهل الدار يُبَيَّتُون فيصاب الولدان والذراري، ومسلم (١٧٤٥) في الجهاد: باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، وأبو داود (٢٦٧٢) في الجهاد: باب في قتل النساء، والترمذي (١٥٧٠) في الجهاد: باب ما جاء في النهي عن قتل النساء والصبيان، وابن ماجة (٢٨٣٩) في الجهاد: باب الغارة والبيات، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٩٧)، وابن الجارود (١٠٤٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٢٢، والبيهقي ٩/٧٨، والحازمي في «الاعتبار» ص ٢١٢، وأبو عوانة ٤/٩٦، والطبراني (٧٤٤٦) من طرق عن =

ذكر الخبرِ المُصَرِّح بأنَّ نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل الذراري من المشركين، كان بعد قوله صلى الله عليه وسلم: «هم منهم»

١٣٧ ـ أخبرنا جعفرُ بنُ سِنان القَطَّان بواسط، حدثنا العبَّاسُ بنُ محمدِ بن حاتم، حدثنا محمدُ بنُ عُبيد، حدثنا محمدُ بنُ عَمْرو، عن الزُّهريِّ، عن عُبيدالله بن عبدالله

عن ابنِ عباس، عن الصَّعْب بن جَثَّامة، قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول: «لا حِمَى إلاَّ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ» وَسَأَلْتُهُ عن

= سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٣٨٥) ومن طريقه أحمد ٤/٣٨ و٧٢، وأبو عوانة ٤/٩٥، ٩٦، والطبراني (٧٤٤٥) عن معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٤/٧٢ و٧٣، والطحاوي ٣/٢٢٢، وأبو عوانة ٤/٩٥ و٩٦ و٩٧، والطبراني (٧٤٤٧) و(٧٤٤٨) و(٧٤٥٠) و(٧٤٥١) و(٧٤٥٢) و(٧٤٥٣) و(٧٤٥٤) من طرق عن الزهري، به. ثم نهى النبي ﷺ عن قتل أولاد المشركين. انظر الحديث التالي.

والقسم الثالث: أخرجه الحميدي (٧٨٢)، وأحمد ٤/٧٣، وابنه عبدالله في زياداته على المسند ٤/٧١ و٧٣، والبخاري (٣٠١٢) في الجهاد: باب أهل الدار يبيتون، من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (١٩٧٥٠) ومن طريقه أحمد ٤/٣٨، وابن الجارود (٤٣٦)، والطبراني (٧٤١٩)، والبيهقي في «السنن» ٦/١٤٦، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٩٠) عن معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه الطيالسي (١٢٣٠)، وأحمد ٤/٧١، وابنه عبدالله ٤/٧١، والبخاري (٢٣٧٠) في المساقاة: باب لا حمى إلا لله ولرسوله، وأبو داود (٣٠٨٣) و(٣٠٨٤) في الخراج: باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل، والنسائي في السير كما في «التحفة» ٤/١٨٦، والدارقطني ٤/٢٣٨، والطبراني (٧٤١٩) ـ (٧٤٢٨)، والبيهقي في «السنن» ٦/١٤٦ من طرق عن الزهري، به.

أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ: أَنَقْتُلُهُمْ مَعَهُمْ؟ قال: «نَعَمْ. فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ» ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِهِمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ(١). [٣: ٣٥]

ذكر خبرٍ قد أوهم من أغضى عن علم السّنن، واشتغل بضدِّها أنه يُضَادُّ الأخبار التي ذكرناها قبل

١٣٨ ــ أخبرنا عِمْرانُ بنُ موسى بنِ مُجَاشع، حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدثنا جريرُ بنُ عبدالحميد، عن العَلَاءِ بنِ المسَيَّبِ، عن فُضَيل بنِ عَمرو، عن عائشةَ بنتِ طلحة

عن عائشةَ أُمِّ المؤمنين، قالت: تُوُفِّيَ صَبِيٌّ، فَقُلْتُ: طُوبى لَهُ، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الجَنَّةِ. فَقَالَ النبيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «أَوَلَا تَدْرِينَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ، فَخَلَقَ لِهٰذِهِ أَهْلاً وَلِهٰذِهِ

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو هو ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق لهُ أوهام، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» ٤/٧٣ من طريق إسحاق بن منصور، عن النضر بن شميل، وأبو عوانة في «مسنده» ٤/٩٦ من طريق يعلى بن عبيد، كلاهما عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. لكن فيهما «نهى عنهم يوم خيبر» بدل «حنين».

قال الحافظ في «الفتح» ٦/١٤٧: ويؤكد كون النهي في غزوة حنين ما سيأتي من حديث رباح بن الربيع «فقال لأحدهم: إلحق خالداً، فقل له: لا تقتل ذرية ولا عسيفاً». وخالد أول مشاهده مع النبي ﷺ غزوة الفتح، وفي ذلك العام كانت غزوة حنين.

والحديث أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٣١٥، وقال: رواه عبدالله بن أحمد والطبراني.. ورجال المسند رجال الصحيح.

أهْلاً»(١). [٣: ٣٥]

قال أبو حاتم: أراد النبيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم بقوله هذا تركَ التزكية لأحدٍ ماتَ على الإسلام، ولئلا يشهدَ بالجنة لأحدٍ وإن عُرِفَ منه إتيانُ الطاعات والانتهاءُ عن المزجورات، ليكونَ القومُ أحرصَ على الخير، وأخوفَ من الربِّ، لا أنَّ الصبي الطفلَ من المسلمين يُخافُ عليه النار. وهذه مسألةٌ طويلةٌ قد أمليناها بفصولها، والجمع بين هذه الأخبار في كتاب «فصول السنن» وسنُمْليها إن شاء الله بعد هذا الكتاب في كتاب «الجمع بين الأخبار ونفي التضاد عن الآثار» إنْ يسَّرَ اللَّهُ تعالى ذلك وشاء.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه مسلم (٢٦٦٢) في القدر: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، عن زهير بن حرب، عن جرير، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٦/٤١ و ٢٠٨، ومسلم (٢٦٦٢) (٣١)، وأبو داود (٤٧١٣) في السنة: باب في ذراري المشركين، والنسائي ٤/٥٧ في الجنائز: باب الصلاة على الصبيان، وابن ماجة (٨٢) في المقدمة، والآجري في «الشريعة» ص ١٩٥ ـ ١٩٦ من طريقين عن طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، به.

وأخرجه الطيالسي (١٥٧٤) من طريق يحيى بن إسحاق، عن عائشة بنت طلحة، به.

٢ ـ باب التكليف

ذِكر الإخبار عن نفي تكليفِ اللَّهِ عبادَه ما لا يُطيقون

١٣٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا محمدُ بنُ المِنْهال الضَّرير، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْع، قال: حدثنا رَوْحُ بنُ القاسم، عن العَلاءِ بنِ عبدِالرحمن، عن أبيه

عن أبي هُريرة قال: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى النبيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم هٰذه الآية: ﴿لِلَّهِ مَا في السَّمٰواتِ وما في الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا ما في أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٣٨٤] أتَوُا النَّبيَّ صلى اللَّهُ عليه وَسَلَّم، فَجَثَوْا عَلَى الرُّكَبِ، وَقَالُوا: لَا نُطِيقُ، لَا نَسْتَطِيعُ، كُلِّفْنَا مِنَ العَمَلِ مَا لَا نُطِيقُ وَلَا نَسْتَطِيعُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿آمَنَ الرَّسُول بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالمُؤْمِنُونَ﴾ إلى قَوْله: ﴿غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] فَقَالَ النبيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «لَا تَقُولُوا كما قال أَهْلُ الكِتَابِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا، بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ المَصِيرُ» فأنزلَ اللَّهُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً

إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا ما كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا ما اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قالَ: نَعمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ قَال: نَعمْ ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا ما لا طَاقَةَ لَنا بِهِ واعْفُ عَنَّا واغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ قال: نَعَمْ(١). [٣: ٦٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه في «صحيحه» (١٢٥) في الإيمان: باب بيان أن الله سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق، وأبو عوانة ١/٧٦؛ من طريق محمد بن المنهال الضرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ١/٧٦ و ٧٧ من طرق عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤١٢ عن عفان، عن عبدالرحمن بن إبراهيم، والطبري ٣/١٤٣، من طريق مصعب بن ثابت، كلاهما عن العلاء بن عبدالرحمن، بهذا الإسناد. وزاد السيوطي نسبته في «الدر المنثور» ١/٣٧٤ إلى أبي داود في ناسخه، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

ورواية المؤلف هذه تختلف في ترتيبها عن رواية أحمد ومسلم، ففي روايتهما بعد قوله: فأتَوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا: كلفنا من العمل ما لا نطيق، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا؟ بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير» قالوا: سمعنا وأطعنا.. فلما اقترأها القوم ذلت بها ألسنتهم، فأنزل الله في إثرها: ﴿آمن الرسول بما أنزل... وإليك المصير﴾ فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فأنزل الله عز وجل ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وسعها...﴾. والذي أخّر وقدم هو محمد بن المنهال، كما ذكر أبو عوانة ١/٧٧.

وانظر ما قيل في معنى نسخ قوله تعالى: ﴿وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم الله﴾ في «قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن» لمرعي الحنبلي، ص ٧٦، و «الناسخ والمنسوخ» للنحاس ص ٨٧، ٧٨، والمختار أن لفظ النسخ الوارد في الحديث لا يعني النسخ المصطلح عليه عند الأصوليين، وأن المقصود في الحديث أن آية ﴿لا يكلف الله نفساً =

ذكر الإخبار عن الحالة التي مِنْ أجلها أنزَلَ اللَّهُ جلَّ وعلا ﴿لا إكْراهَ في الدِّين﴾

١٤٠ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ إسماعيل بِبُسْت، قال: حدثنا حسنُ بنُ علي الحُلْوَاني، قال: حدثنا وَهْبُ بنُ جرير، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبـي بِشْرٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْر

عن ابنِ عبَّاس، في قوله: ﴿لا إكْراه في الدِّين﴾ [البقرة: ٢٥٦] قال: كَانَتِ المَرْأَةُ مِنَ الأنْصَارِ لا يكادُ يعيشُ لَهَا وَلَدٌ، فَتَحْلِفُ: لَئِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ لَتُهَوِّدَنَّهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ إذَا فِيهِمْ نَاسٌ مِنْ أَبْنَاءِ الأنْصَار، فقالت الأنصارُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أبْناؤنا، فَأَنْزَل اللَّهُ هٰذِهِ الآية: ﴿لَا إكْرَاهَ في الدِّينِ﴾. قال سعيدُ بن جُبَيْر: فَمَن شاء لحقَ بهِمْ، وَمَنْ شاء دخلَ في الإسلام(١). [٣: ٦٤]

= إلا وسعها...﴾ نسخت الشدة التي اعترت الصحابة من فهم هذه الآية، وبينت المقصود من الآية الأولى وهو أن الله يؤاخذ على خواطر النفس إذا كانت على سبيل العزم والتصميم على الفعل.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأبو بشر هو جعفر بن إياس بن أبـي وحشية، وأخرجه أبو داود (٢٦٨٢) في الجهاد: باب في الأسير يكرهُ على الإسلام، عن الحسن بن علي الحلواني، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٩/١٨٦ من طريق إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود أيضاً (٢٦٨٢)، والنسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٤٠١، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص ٨٢، والطبري في «تفسيره» ٣/١٤، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٩/١٨٦ من طريق أبـي عوانة، عن أبـي بشر، به، مرسلاً. =

ذكر البيانِ بأنَّ الفرضَ الذي جعله اللَّهُ جلَّ وعلا نفلاً جائزٌ أن يُفرَضَ ثانياً، فيكون ذلك الفعلُ الذي كان فرضاً في البداية فرضاً ثانياً في النهاية

١٤١ ــ أخبرنا عمرُ بنُ سعيد بنِ سنان الطَّائي بِمُنْبج، قال: حدثنا سعيدُ بنُ حَفْص النُّفَيْلي، قال: قرأنا على مَعْقِل بن عُبَيدالله، عن الزُّهري، عن عُروةَ

عن عائشةَ أنَّها أخبرته أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم خَرَجَ لَيْلَةً في رَمَضَان، فصلى في المسجد، فَصَلَّى رِجَالٌ وَرَاءَهُ بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فتحَدَّثُوا بِذلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم الثَّانِيَةَ فَصَلَّوا بِصَلاَتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ، فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فاجْتَمَعَ أَهْلُ المَسْجِدِ لَيْلَةَ الثَّالِثَة، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم، فَصَلَّوا بِصَلاَتِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ، عَجَزَ المَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم إلا لِصَلاَةِ الفَجْرِ، فَلَمَّا قُضِيَتْ صَلاَةُ الْفَجْرِ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَتَشَهَّدَ، ثمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَقْعُدُوا عَنْها».

وَكانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يُرَغِّبُهُمْ في قِيَام شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أن يَأْمُرَهُم بقَضَاءِ أَمْرٍ فيه، يقولُ: «مَنْ قامَ رَمَضَانَ إيماناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

= وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١/٣٢٩ وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن أبـي حاتم، وابن مندة، وابن مردويه، والضياء في «المختارة».

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَالأمرُ عَلَى ذَلِكَ، ثم كَانَ الأمرُ عَلَى ذَلِكَ في خِلَافَةِ أَبِـي بَكْرٍ، وَصَدْراً مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ(١) رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أجْمَعِينَ. [٥: ١]

(١) إسناده حسن. معقل بن عبيدالله، حديثه لا يرقى إلى الصحة، وأخرجه مسلم (٧٦١) (١٧٨) في صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام الليل، من طريق يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد، عدا القسم الثاني منه.

وأخرجه مالك ١/ ١٣٤ في الصَلاة في رمضان: باب الترغيب في الصلاة في رمضان، عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١١٢٩) في التهجد: باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل، ومسلم (٧٦١)، وأبو داود (١٣٧٣) في رمضان: باب قيام شهر رمضان، والنسائي ٣/ ٢٠٢ في قيام الليل: باب قيام شهر رمضان، والبغوي في «شرح السنة» (٩٨٩).

وأخرجه بنحوه عبدالرزاق في «المصنف» (٧٧٤٧)، ومن طريقه ابن الجارود (٤٠٢) عن معمر، وابن جريج، عن الزهري، به.

وأما القسم الثاني من الحديث وهو: وكان رسول الله ﷺ يرغبهم في شهر رمضان... من ذنبه» فلم أقف عليه من حديث عائشة عند غير المصنف، وقد أشار إليه الترمذي بعد إيراده من حديث أبي هريرة، فقال: وقد رُوي هذا الحديث عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وأخرجه من حديث أبي هريرة: عبدُالرزاق في «المصنف» (٧٧١٩)، وابنُ أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٣٩٥، وأحمد في «المسند» ٢/ ٢٨١ و٤٠٨ و٤٢٣ و٤٧٣ و٤٨٦ و٥٢٩، ومالك في «الموطأ» ١/ ١٣٥، ١٣٦، والبخاري (٢٠٠٨) و(٢٠٠٩) في صلاة التراويح: باب فضل من قام رمضان، ومسلم (٧٥٩) (١٧٣) و(١٧٤) في صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، وأبو داود (١٣٧١) في رمضان: باب في قيام شهر رمضان، والترمذي (٨٠٨) في الصوم: باب الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل، والنسائي ٣/ ٢٠١ و٢٠٢، في قيام رمضان: باب ثواب من قام رمضان =

ذكر الإخبار عن العلَّة التي مِنْ أجلها إذا عدمت رُفعت الأقلامُ عن الناس في كِتْبَةِ الشيء عليهم

١٤٢ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا شَيْبانُ بنُ فَرُّوخ، حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمة، عن حمَّاد، عن إبراهيم، عن الأسودِ

عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظَ، وَعَنِ الْغلاَمِ حَتَّى يَحْتَلِم، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»(١). [١٨:٣]

= إيماناً واحتساباً، والدارمي ٢/٢٦ في الصوم: باب في فضل قيام شهر رمضان، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٩٨٨).

وقوله «فخرج رسول الله... إلى آخر الحديث» هو من كلام ابن شهاب كما هو مصرح به عند مالك وفي إحدى روايات البخاري.

(١) إسناده حسن رجاله رجال مسلم إلا أن حماداً ــ وهو ابن أبي سليمان الكوفي الفقيه ــ له أوهام، فحديثه حسن. وأخرجه أحمد ٦/١٠٠، ١٠١، والدارمي ٢/١٧١ عن عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٤٤، وأبو داود (٤٣٩٨) في الحدود: باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه النسائي ٦/١٥٦ في الطلاق: باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، وابن ماجة (٢٠٤١) في الطلاق: باب طلاق المعتوه والنائم والصغير، وابن الجارود في «المنتقى» (١٤٨) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، به.

وصححه الحاكم ٢/٥٩ من طريق أبي الوليد الطيالسي وموسى بن إسماعيل، عن حماد، به، ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن علي في الحديث الذي بعده.

ذكر خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه

١٤٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خُزَيْمة، حدثنا يونسُ بنُ عبدالأعْلى، حدثنا ابنُ وَهْب، أخبرني جريرُ بنُ حازم، عن سُليمان بن مِهْران، عن أبي ظَبْيان

عن ابن عباس، قال: مَرَّ عليُّ بْنُ أَبي طالِب، رضي الله عنه، بِمَجْنُونَةِ بَنِي فُلَانٍ قَدْ زَنَتْ؛ أَمَرَ عُمَرُ بِرَجْمِهَا، فَرَدَّها عليٌّ، وقال لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ، أَتَرْجُمُ هٰذِهِ؟ قال: نَعَمْ. قالَ: أَوَ مَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ المَجْنُونِ المَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ، وَعَنِ النَّائِم حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَن الصَّبيِّ حَتَّى يَحْتَلِم»؟ قالَ: صَدَقْتَ. فَخَلَّى عَنْهَا(١). [١٨:٣]

---

(١) رجاله ثقات رجال مسلم. أبو ظبيان: هو حصين بن جندب بن الحارث الجنبي، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٠٠٣) و (٣٠٤٨).

وأخرجه أبو داود (٤٤٠١) في الحدود: باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، والنسائي في الرجم من الكبرى كما في «التحفة» ٧/٤١٣، والدارقطني ٣/١٣٨ ـ ١٣٩، والبيهقي ٨/٢٦٤ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ١/٢٥٨ و ٢/٥٩، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود (٤٣٩٩) و (٤٤٠٠)، والبيهقي ٨/٢٦٤، والحاكم ٤/٣٨٩ من طريقين عن الأعمش، به، ولم يصرح برفعه.

وأخرجه أحمد ١/١٥٤ و ١٥٨، وأبو داود (٤٤٠٢)، والنسائي في الرجم كما في «التحفة» ٧/٣٦٧، والطيالسي (٩٠)، والبيهقي ٨/٢٦٤ ـ ٢٦٥، من طرق عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي مرفوعاً.

وأخرجه النسائي من طريق إسرائيل، عن أبي حصين، عن أبي ظبيان، عن علي موقوفاً عليه.

وأخرجه الترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في الرجم كما في «التحفة» ٧/٣٦٠، =

ذكر الخبر الدالِّ على صحةِ ما تأوَّلنا الخبرين الأوَّلين اللذين ذكرناهما، بأنَّ القلَم رُفعَ عن الأقوام الذين ذكرناهم في كِتْبَةِ الشَّرِّ عليهم، دون كِتْبَةِ الخير لهم

١٤٤ ــ أخبرنا عمرُ بنُ محمدٍ الهَمْدَانيُّ، حدثنا عبدُالجبار بنُ العَلَاء، حدثنا سفيانُ، قال: سمعتُه من إبراهيم بنِ عُقْبة، قال: سمعتُ كُرَيباً يُخبرُ

عن ابنِ عباس، أنَّ النَّبيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلَّم صَدَرَ مِنْ مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ بالرَّوْحَاءِ، اسْتَقْبَلَهُ رَكْبٌ، فَسَلَّمَ عليْهِمْ، فقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قالوا: المُسْلمونَ، «فمنْ أَنْتُمْ؟» قالَ: رسولُ اللَّهُ صلى اللَّهُ عليه وسلم، فَفَزِعَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُمْ[١]، فَرَفَعَتْ صَبيّاً لَهَا مِنْ مِحَفَّةٍ، وَأَخَذَتْ بِعَضَلَتِهِ، فَقَالَتْ: يَا رسولَ اللَّهِ، هَلْ لِهٰذَا حَجٌّ؟ قال: «نعم، وَلَكِ أَجْرٌ»[٢].

= وأحمد ١/١١٦، و١١٨، والبيهقي ٨/٢٦٥ من طريقين، عن الحسن البصري عن علي مرفوعاً.

وأخرجه النسائي من طريق يزيد بن زريع، عن يونس، عن الحسن، عن علي موقوفاً عليه. ولا يعرف للحسن سماع من علي.

وأخرجه أبو داود (٤٤٠٣)، والبيهقي ٦/٥٧ و٧/٣٥٩ من طريق خالد الحذاء، عن أبي الضحى، عن علي رفعه. وأبو الضحى لم يدرك علياً.

وفي الباب عن عائشة في الحديث الذي قبله، وعن أبي هريرة وأبي قتادة، وغيرهم، انظر «نصب الراية» ٤/١٦١ ــ ١٦٥ للزيلعي.

(١) في «الإحسان» و«التقاسيم» ٣/ لوحة ٦٦ «منهما» والتصويب من «صحيح ابن خزيمة».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن خزيمة (٣٠٤٩) عن عبدالجبار بن العلاء، بهذا الإسناد. =

قال إبراهيم: فحدّثتُ بهذا الحديث ابنَ المُنْكَدِرِ، فحجَّ بأهله أجمعين. [١٨:٣]

ذكر الإخبارِ عما وضعَ اللّـهُ من الحَرَج عن الواجد في نفسه ما لا يَحِلُّ له أن ينطِقَ به

١٤٥ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبـي شَيْبَة، قال: حدثنا محمدُ بنُ بِشْر، قال: حدثنا محمدُ بنُ عَمْرو، عن أبـي سَلَمة

عن أبـي هريرةَ قال: قال رجلٌ: يا رسولَ اللّـهِ، إنَّا لَنَجِدُ في

= وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٢٨٩، والحميدي (٥٠٤)، والطيالسي (٢٧٠٧)، وأحمد ١/٢١٩، ومسلم (١٣٣٦) في الحج: باب صحة حج الصبـي وأجر من حج به، وأبو داود (١٧٣٦) في المناسك: باب في الصبـي يحج، والنسائي ٥/١٢٠ ــ ١٢١ في الحج: باب الحج بالصغير، والبيهقي ٥/١٥٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٥٦، وفي «المشكل» ٣/٢٢٩، وابن الجارود في «المنتقى» (٤١١)، والطبراني (١٢١٧٦)، والبغوي (١٨٥٢)، من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه مالك ١/٣٦٨، ٣٦٩ في جامع الحج، عن إبراهيم بن عقبة، به، ومن طريق مالك أخرجه الطحاوي في «المشكل» ٢/٢٢٩، والبيهقي في «السنن» ٥/١٥٥، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٥٣).
وأخرجه الطحاوي في «المعاني» ٢/٢٥٦ من طريق الماجشون، وفي «المشكل» ٢/٢٢٩ من طريق يحيـى بن معين وسفيان الثوري، ثلاثتهم عن إبراهيم بن عقبة، به.
وأخرجه مسلم (١٣٣٦) (٤١٠)؛ والنسائي ٤/١٢٠، والطحاوي في «المشكل» ٣/٢٣٠، والطبراني (١٢١٨٣) من طرق عن محمد بن عقبة، عن كريب، به.
والروحاء: قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة بينهما واحد وأربعون ميلاً.
والمحفة: بكسر الميم وتشديد الفاء: مركب للنساء كالهودج إلا أنها لا تقبب.

أَنْفُسِنَا أَشْيَاءَ ما نُحِبُّ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهِ وَإِنَّ لَنَا ما طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، فقال صلى الله عليه وسلم: «قَدْ وَجَدْتُمْ ذٰلِكَ؟» قالُوا: نَعَمْ. قال: «ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمَانِ»(١). [٣: ٦٥]

ذكر خبرٍ أوهَمَ مَنْ لم يَتَفَقَّه في صحيح الآثار ولا أمعن في معاني الأخبار أَنَّ وجود ما ذكرنا هو مَحْضُ الإيمان

١٤٦ ــ أخبرنا أبو عَروبة بِحَرَّان، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشَّار، قال: حدثنا ابنُ أبي عديّ، عن شعبة، عن عاصم بنِ بَهْدَلَةَ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة أنهم قالوا: يا رسولَ اللّه، إنَّا لَنَجِدُ في أَنْفُسِنَا شَيْئاً لأنْ يَكُونَ أَحَدُنَا حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ من أَنْ يتكلم به، قال: «ذاكَ مَحْضُ الإيمان»(٢). [٣: ٦٥]

---

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني، حسن الحديث. وأخرجه أحمد ٢/٤٤١ عن محمد بن عُبيد ويزيد، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وسيورده بعده برقم (١٤٦) من طريق عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وبرقم (١٤٨) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، به. وبرقم (١٤٧) من حديث ابن عباس، وبرقم (١٤٩) من حديث ابن مسعود.

(٢) إسناده حسن. عاصم بن بهدلة: صدوق، له أوهام، فهو حسن الحديث.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٠١)، وأحمد ٢/٤٥٦، وابن منده في «الإيمان» (٣٤١) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٧، وأبو عوانة ١/٧٩، وابن منده (٣٤٠) و (٣٤٢) من طريقين، عن الأعمش، عن أبي صالح، به.

والحُممة: الفحمة.

قال أبو حاتم رضي اللَّـهُ عنه: إذا وجد المُسْلِمُ في قلبه، أو خَطَرَ بباله من الأشياءِ التي لا يَحِلُّ له النطقُ بها، من كيفية الباري جلَّ وعلا، أو ما يُشْبِهُ هٰذه، فردَّ ذلكَ على قلبه بالإيمانِ الصحيحِ، وترك العزم على شيءٍ منها، كان ردُّهُ إياها من الإيمان، بل هو من صريح الإيمان، لا أَنَّ خطراتِ مثلها من الإيمان.

ذكر الإباحة للمرءِ أَنْ يعرض بقلبه
شيءٌ من وساوس الشيطان، بعد
أن يَرُدَّها من غير اعتقاد القلبِ
على ما وسوس إليه الشيطانُ

١٤٧ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا قُتَيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن ذَرٍّ، عن عبدِالله بنِ شَدَّاد

عن ابنِ عبَّاس، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ صلى اللَّـه عليه وسلم، فقال: يا رسولَ اللَّـه، إنَّ أَحَدَنا لَيَجِدُ في نَفْسِهِ الشَّيْءَ لأَنْ يَكُونَ حُمَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، فقالَ صلى اللَّـه عليه وسلم: «اللَّـه أَكْبرُ، الحمدُ لِلَّـهِ الَّذِي رَدَّ أَمْرَهُ إِلَى الْوَسْوَسَةِ»(١). [٣٠:٤]

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وذر هو ابن عبداللّـه المرهبي.
وأخرجه الطيالسي (٢٧٠٤)، وأحمد ١/٢٣٥ و ٣٤٠، وأبو داود (٥١١٢) في الأدب: باب رد الوسوسة، والنسائي في «اليوم والليلة» كما في «التحفة» ٥/٣٩، والطحاوي في «المشكل» ٢/٢٥١ و٢٥٢، وابن منده في «الإيمان» (٣٤٥)، والبغوي (٦٠) من طرق عن منصور، بهذا الإسناد.

ذكـر البيان بـأنَّ حكم الواجـد في نفسـه ما وصفنا، وحكم المُحدّث إياها به سِيَّان ما لم ينطق به لسانُه

١٤٨ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا خالدٌ، عن سُهيلِ بنِ أبـي صالح، عن أبيه

عن أبـي هريرةَ قال: قالوا: يَا رَسُولَ اللَّـه، إنَّ أَحَدَنَا لَيُحَدِّثُ نَفْسَهُ بالشَّيءِ يَعْظُمُ عَلَى أَحَدِنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ به. قال: «أَوَ قَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟ ذَاكَ صَرِيحُ الإِيمانِ»(١). [٣: ٦٥]

ذكر خبرٍ ثان يُصَرِّح بصحةِ ما ذكرناه

١٤٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدالرحمن الدَّغُوليُّ، ومحمدُ بنُ إبراهيم بن المُنْذِر النَّيْسابوريُّ بمكة، وعدة، قالوا: حدثنا محمدُ بنُ عبدالوهَّاب الفَرَّاء، قال: سمعتُ عليَّ بن عَثَّام يقول: أتيتُ سُعَيْرَ بن الخِمْس أسألهُ عن حديث الوَسْوَسة، فلم يُحدثني، فأدبرتُ أبكي، ثم لَقِيَني، فقال: تَعالَ، حدثنا مُغيرةُ عن إبراهيم، عن عَلْقَمَة

عن عبدِالله، قال: سألنا رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم عن

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. خالد: هو ابن عبدالله الطحان الواسطي، وأخرجه ابنُ منده في «الإيمان» (٣٤٣) من طريق معاذ بن المثنى، عن مسدد، بهذا الإسناد، ومن طريق محمد بن نصر، عن وهب بن بقية، عن خالد الواسطي، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٣٢) في الإيمـان: باب بيان الوسوسة في الإيمان، وما يقول من وجدها، وأبو داود (٥١١١) في الأدب: بـاب رد الوسوسة، والنسائي في «اليوم والليلة» كما في «التحفة» ٣٩٦/٩، وأبو عوانة ٧٨/١، وابن منده في «الإيمان» (٣٤٤) من طرق عن سهيل بن أبـي صالح، بهذا الإسناد.

الرجل يَجِدُ الشَّيْءَ لَوْ خَرَّ مِنَ السَّماءِ فَتَخْطَفُهُ الطيْرُ كانَ أَحَبَّ إليْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ، قال: «ذاكَ صَرِيحُ الإيمانِ»(١). [٣: ٦٥]

ذكر الأمرِ للمرءِ بالإقرار للّـه جلَّ وعـلا بالوحدانيَّة، ولصفيِّه صلى اللّـه عليه وسلم بالرسالة عند وسوسةِ الشيطانِ إياه

١٥٠ ــ أخبرنا العباسُ بنُ أحمد بن حَسَّان السَّاميُّ بالبصرة، حدثنا كَثيرُ بنُ عُبَيْد المَذْحِجي، حدثنا مروانُ بنُ معاوية، أخبرنا هشامُ بنُ عُروة، عن أبيه

عن عائشة قالت: قال رسولُ اللّـه صلى اللّـه عليه وسلم: «لَنْ يَدَعَ الشَّيْطانُ أَنْ يأتِيَ أَحَدَكُمْ، فيقولَ: مَنْ خَلَقَ السمواتِ وَالأرضَ؟ فَيَقُولُ: اللّـهُ. فَيَقُولَ: فَمَنْ خلقَكَ؟ فَيَقُولُ: اللّـهُ. فَيَقُولَ: مَنْ خلقَ اللّـهَ؟ فَإذَا حَسَّ(٢) أَحَدُكُمْ بِذٰلِكَ، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ باللّـه وبِرُسُلِهِ»(٣). [١: ٩٥]

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن عبدالوهاب الفراء، ثقة، وباقي رجال السند على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (١٣٣) في الإيمان، والنسائي في «اليوم والليلة» كما في «التحفة» ٧/ ١٠٧، وأبو عوانة ١/ ٧٩، وابن منده (٣٤٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/ ٢٥١، والبغوي (٥٩) من طرق عن علي بن عثّام، بهذا الإسناد. ولفظ مسلم: سئل النبي ﷺ عن الوسوسة، قال: «تلك محض الإيمان».

(٢) يعني: شعر به.

(٣) إسناده صحيح. كثير بن عبيد المذحجي: ثقة، وباقي السند على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٥٧، والبزار (٥٠) عن حميد بن مسعدة، كلاهما عن محمد بن إسماعيل بن أبـي فديك، حدثنا الضحاك بن عثمان، عن هشام بن =

٣ ـ باب فضل الإيمان

١٥١ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَاب الجُمَحيُّ، حدثنا حَفْصُ بنُ عمر الحَوْضِيُّ، حدثنا محرَّر[1] بنُ قَعْنَب الباهِلي، حدثنا رياحُ بنُ عَبيدة، عن ذكوان السمان

عن جابر بن عبداللّـه، قال: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللّـه عليه

= عروة، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣٣ وزاد نسبته إلى أبي يعلى، وقال: ورجاله ثقات.

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٢/٣٣١، والبخاري ٦/٢٤٠ في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، ومسلم (١٣٤) في الإيمان: باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، وأبي عوانة ١/٨١ و٨٢، وأبي داود (٤٧٢١) في السنة: باب في الجهمية.

وعن أنس عند أبي عوانة ١/٨٢.

وعن خزيمة بن ثابت عند أحمد ٥/٢١٤.

وعن عبدالله بن عمرو ذكره الهيثمي في «المجمع» ١/٣٤ ونسبه للطبراني في «الأوسط والكبير» وقال: ورجاله رجال الصحيح خلا أحمد بن محمد بن نافع الطحان شيخ الطبراني.

(١) تصحف في الأصل و «موارد الظمآن» برقم (٧) إلى «محرز» بالزاي آخره.

وسلم، فقالَ: «نَادِ في النَّاس، مَنْ قالَ: لا إلَهَ إلَّا اللَّـهُ دَخلَ الْجَنَّةَ» فَخَرَجَ، فَلَقِيَهُ عُمَرُ في الطريق، فقالَ: أيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـه عليه وسلم بكَذَا وكَذَا. قال: ارْجِعْ. فَأَبَيْتُ، فَلَهَزَنِي لَهْزَةً في صَدْرِي أَلَمُها[١]، فَرَجَعْتُ، وَلَمْ أَجِدْ بُدّاً. قال: يا رسولَ اللَّـهِ، بَعَثْتَ هٰذا بِكَذَا وَكَذَا؟ قال: «نَعَمْ»، قال: يا رَسُول اللَّـه، إن النَّاس قَدْ طَمِعُوا وَخَشُوا[٢]. فقال صلى اللَّـه عليه وسلم: «اقْعُدْ»[٣]. [٣:٣٦]

ذكر البيان بأنَّ أفضلَ الأعمالِ هو الإيمانُ باللَّـه

١٥٢ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأَنْصَارِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى ابن أبي عمر العَدَني، حدثنا سُفيانُ والدَّرَاوَرْدِيُّ، عن هشام بنِ عُرْوة، عن أبيه، عن أبي مُراوِح الغِفاري

---

(١) تخرف في «موارد الظمآن» إلى «آلمتها».

(٢) تحرف في «موارد الظمآن» إلى «خبثوا».

(٣) محرر بن قعنب وثقه أبو زرعة، كما في «الجرح والتعديل» ٨/٤٠٨، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وذكره السيوطي في «الجامع الكبير» ص ٩٦ وزاد نسبته إلى ابن خزيمة، وسعيد بن منصور، ولفظه «اذهب فناد في الناس أنه من شهد أن لا إله إلا الله موقناً، أو مخلصاً، فله الجنة».

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (٣١) في الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة، وعن معاذ بن جبل عنده أيضاً برقم (٣٢). واللهز: الضرب بجمع الكف في الصدر.

عن أبـي ذَرٍّ، قال: قُلْتُ: يا رسولَ اللَّـه، أَيُّ الْعَمَل أَفْضَلُ؟ قال: «إيمَانٌ باللَّـهِ، وَجِهادٌ في سَبِيله»(١). [١:٢]

ذكر البيان بأنَّ الواو الذي في خبر أبـي ذر الذي ذكرناه ليس بواو وصل وإنما هو واو بمعنى «ثُمَّ»

١٥٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قُتيبة اللَّخْمِيُّ بعسقلان، حدثنا ابنُ أبـي السَّرِيِّ، حدثنا عبدُالرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بنِ المُسيِّب

عن أبـي هريرة قال: سَأَلَ رَجُلٌ رسولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٢٩٩)، والحميدي (١٣١)، وأحمد ٥/١٥٠ و١٧١، والبخاري (٢٥١٨) في العتـق: باب أي الرقاب أفضل، ومسلم (٨٤) في الإيمـان: باب بيان كون الإيمان باللَّـه تعالى أفضل الأعمال، والدارمي ٢/٣٠٧، والنسائي في العتق كما في «التحفة» ٩/١٩٥، وابن الجارود (٩٦٩)، والبغوي (٢٤١٨)، وابن منده في «الإيمان» (٢٣٢)، والبيهقي في «السنن» ٦/٢٧٣، و٩/٢٧٢، و١٠/٢٧٣ من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٢٨٩) عن معمر، عن الزهري، عن حبيب مولى عروة، والنسائي ٦/١٩ في الجهاد: باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله عز وجل، وفي العتق من «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/١٩٥ من طريق شعيب، عن الليث، عن عبيدالله بن أبـي جعفر، كلاهما عن عروة، بهذا الإسناد. ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أحمد ٥/١٦٣، ومسلم (٨٤)، وابن منده في «الإيمان» (٢٣٣)، والبيهقي في «السنن» ٦/٨١.

وفي الباب عن أبـي هريرة في الحديث الذي بعده.

وعن عبدالله بن حُبْشي الخثعمي عند النسائي ٨/٩٤ في الإيمان وشرائعه، والبيهقي في «السنن» ٣/٩، و٤/١٨٠، و٩/١٦٤.

وسلم، فقال: يا رَسُولَ اللَّـه، أيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الإيمانُ باللَّـهِ» قالَ: ثُمَّ ماذَا؟ قال: «ثُمَّ الجِهَادُ في سبيل اللَّـهِ» قال: ثمَّ ماذا؟ قال: «ثمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ»(١). [١: ٢]

---

(١) ابن أبي السري: هو محمد بن المتوكل العسقلاني، ذكره المؤلف في «الثقات» ٩/٨٨، وقال: كان من الحفاظ، وفي «التقريب»: صدوق، عارف، له أوهام كثيرة، وقد توبع عليه، وباقي رجاله على شرطهما. وهو في «مصنف عبدالرزاق» برقم (٢٠٢٩٦)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٢٦٨، ومسلم (٨٣) في الإيمان: باب بيان كون الإيمان باللَّـه تعالى أفضل الأعمال، والنسائي ٥/١١٣ في المناسك: باب الحج المبرور، و٦/١٩ في الجهاد، وابن منده في «الإيمان» (٢٢٧)، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٦٢، وأبو عوانة ١/٦٢.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٤، والبخاري (٢٦) في الإيمـان: باب من قال: الإيمان هو العمل، و(١٥١٩) في الحـج: بـاب فضل الحج المبرور، ومسلم (٨٣)، والنسائي ٨/٩٣ في الإيمان وشرائعه: باب ذكر أفضل الأعمال، والدارمي ٢/٢٠١، وأبو عوانة ١/٦١، ٦٢، والبيهقي في «السنن» ٩/١٥٧، والبغوي (١٨٤٠)، من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٧ عن محمد بن بشر، والترمذي (١٦٥٨) في فضائل الجهاد: باب ما جاء أي الأعمال أفضل من طريق عبدة بن سليمان، كلاهما عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٨ و ٥٣١ من طريقين عن خليفة بن غالب الليثي، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٨ و ٥٢١ من طريقين عن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٠ من طريق عبدالحميد بن جعفر، عن عياض بن عبدالله بن أبي سرح، عن أبي هريرة.

٤ ـ باب
فرض الإيمان

١٥٤ ـ أخبرنا عمرُ بنُ محمد الهَمْدَانيُّ، قال: حدثنا عيسى بنُ حَمَّاد قال: حدثنا اللَّيْثُ بنُ سعد، عن سعيد المَقْبُرِيّ، عن شَريك بنِ عبدِاللَّه بنِ أبـي نَمِر

أنه سمع أنسَ بنَ مالك يقول: بَيْنا نَحْنُ جُلُوسٌ في المسجدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ، فَأَنَاخَهُ في المَسْجِدِ، ثمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قالَ لَهُمْ: أَيُّكُمْ مُحمَّدٌ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم مُتَّكِىءٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ، قال: فَقُلْنَا له: هذا الأبيضُ المُتَّكىءُ، فقال له الرجلُ: يا ابنَ عبدِالمُطَّلب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد أجَبْتُكَ»، فقال الرجلُ: يا محمدُ إنِّي سَائِلُكَ، فمُشْتَدٌّ عليك في المسألة، فلا تَجِدَنَّ عَلَيَّ في نَفْسِك، فقالَ رسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «سَلْ ما بَدَا لَكَ»، فقال الرجل: نَشَدْتُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، آللَّهُ أرْسَلَكَ إلى الناس كُلِّهِمْ؟ فقال رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «اللَّهمَّ نعَمْ»، قال: فَأَنْشُدُكَ الله، آللَّهُ أمَرَكَ أنْ نُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ الخمسَ في اليَوْمِ والليْلَةِ؟ فقال رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «اللَّهُمَّ نَعَمْ» قال: فَأَنْشُدُكَ اللَّهَ، آللَّهُ أمَرَكَ أنْ نَصُومَ هذَا

الشَّهْرَ من السَّنَة؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللهم نعم»، قال: فأنْشُدُكَ الله، آللَّـهُ أَمرَكَ أَنْ تأخذ هذه الصَّدقَةَ من أَغنيائنا، فتقسِمَهَا على فقرائنا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، فقال الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِما جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائي مِنْ قَومِي، وأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ[1]. [٣: ٦٥]

١٥٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثَنَّى، قال: حدثنا محمدُ بنُ الخَطَّاب البَلَدي، قال: حدثنا عبدُالملك بنُ إبراهيم الجُدِّي، قال: حدثنا سليمانُ بنُ المُغيرَة، قال: حدثنا ثابتٌ البُنَانِيُّ

عن أنس بن مالك، قال: كُنَّا نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عن شَيْءٍ، فكانَ يُعجِبُنا أَنْ يأتِيَهُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ، فَيَسْأَلَهُ، ونَحْنُ نَسْمَعُ، فَأَتاهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فقال: يا محمدُ، أتانا رَسُولُك، فَزَعَمَ أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ الله أَرْسَلَكَ، قالَ: «صَدَقَ»، قالَ: فَمَنْ

(١) إسناده صحيح؛ عيسى بن حماد: هو ابن مسلم التجيبي، وباقي السند من رجال الشيخين، وأخرجه أبو داود (٤٨٦) في الصلاة: باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد، والنسائي ٤/١٢٢ ـ ١٢٣ في الصوم: باب وجوب الصوم، وابن ماجة (١٤٠٢) في الإقامة: باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، كلهم عن عيسى بن حماد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣/١٦٨، والبخاري (٦٣) في العلم: باب ما جاء في العلم، وابن منده (١٣٠)، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٣)، من طرق عن الليث، بهذا الإسناد. وقدوم ضمام كان في سنة تسع بعد فتح مكة، جزم بذلك ابن إسحاق وأبو عبيد، وغيرهما كما في «الفتح» ١/١٥٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٤)، وأحمد ١/٢٦٤ من حديث ابن عباس.

خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قال: «اللَّهُ»، قال: فمنْ خَلَقَ الأرضَ؟ قال: «اللَّهُ»، قال: فَمَنْ نَصَبَ هذِهِ الجِبَالَ؟ قال: «اللَّهُ»، قال: فمنْ جَعَلَ فيها هذِهِ المَنَافِعَ؟ قال: «اللَّهُ»، قال: فبالَّذِي خلق السماءَ وَالأرضَ، وَنَصَبَ الجِبَالَ وجعل فيها هذه المَنافِع، آللَّهُ أرْسَلَكَ؟ قالَ: «نَعَمْ». قال: زَعَمَ رَسولُكَ أنَّ عَلَيْنا خَمْسَ صَلَوَاتٍ في يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا، قال: «صدَقَ». قال: فَبِالَّذِي أرسَلَكَ، آللَّـهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا؟ قال: «نَعَمْ». قال: زَعَمَ رسولُكَ أَنَّ علينا صدقةً في أموالنا، قال: «صدق». قال: فبالذي أَرْسَلَكَ آللَّـهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا؟ قال: «نعم». قال: زعَمَ رسولُكَ أنَّ علينا صومَ شهرٍ في سنتنا. قال: «صدق». قال: فبالذي أرسلك، آللَّـهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا؟ قال: «نَعَمْ». قال: زَعَمَ رسُولُك أنَّ عَلَيْنا حَجَّ البَيْتِ مَن اسْتَطَاعَ إلَيْهِ سبيلاً، قال: «صَدَقَ»، قال: فبالذي أرسلَكَ، آللَّـهُ أمَرَكَ بِهٰذَا؟ قال: «نَعَمْ». قال: وَالذي بَعَثَكَ بالحَقِّ لا أزيدُ عليهنَّ، ولا أنْقُصُ مِنْهُنَّ شَيْئاً. فلما قَفَّى، قال رسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»(١). [١: ٣]

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن الخطاب البلدي: ذكره المؤلف في «الثقات» ٩/ ١٣٩، فقال: سكن الموصل، يروي عن المؤمل بن إسماعيل، وأبي نعيم والكوفيين، حدثنا عنه أبو يعلى وأهل الموصل، وباقي السند رجاله ثقات.

وأخرجه عوانة في «مسنده» ١/ ٢ من طريقين عن عبدالملك بن إبراهيم الجدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٩، ١٠، وفي كتابه «الإيمان» (٥)، ومسلم (١٢) في الإيمان: باب السؤال عن أركان الإسلام، والترمذي (٦١٤) في الزكاة: باب ما جاء إذا أديت الزكاة، والنسائي ٤/ ١٢١ في الصوم، وابن مندة (١٢٩)، =

قال أبو حاتِم رضي اللَّهُ عنه: هذا النَّوْعُ مثل الوضوءِ والتيممِ والاغتسالِ من الجَنَابة والصلواتِ الخمس والصوم الفرض وما أشبه هذه الأشياء التي هي فرضٌ على المُخَاطبين في بعض الأحوال لا الكل.

١٥٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيان الشَّيْباني، قال: حدثنا أميَّةُ بنُ بِسطام، قال: حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيْع، قال: حدثنا رَوْحُ بنُ القاسم، عن إسماعيل بن أميَّة، عن يحيى بن عبدالله بن صَيْفي، عن أبي مَعْبدٍ

عن ابن عبَّاس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لَمّا بَعَثَ مُعَاذاً إلى اليَمَن قال: «إنَّكَ تَقْدَمُ على قَوْمٍ مِنْ أهلِ الكتابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ما تَدْعُوهُمْ إليْهِ عبادةُ اللَّهِ، فإذا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أن اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ في يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتهم، وإذا فَعَلُوها، فأخْبِرهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عليهم زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِم فَتُرَدُّ على فُقَرائهم، فإذا أَطاعُوا بهذَا، فَخُذْ منهم، وَتَوَقَّ كَرائمَ أموَالِ الناسِ»(١). [٤:١]

= وأبو عوانة ١/٢ و٣، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ٥، والبغوي في «شرح السنة» برقمي (٤) و(٥)، من طرق عن سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد.

وتقدم قبله من طريق شريك بن أبي نمر، عن أنس.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو معبد: هو نافع مولى ابن عباس المكي، وأخرجه البيهقي ١٠١/٤ عن الحاكم، عن أبي النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، عن الحسن بن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٥٨) في الزكاة: باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، ومسلم (١٩) (٣١) في الإيمان: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، وابن مندة في «الإيمان» (٢١٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢٢٠٧) =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذا النوع مثلُ الحجِّ والزكاةِ وما أشبههما من الفرائض التي فُرضت على بعض العاقلين البالغين في بعض الأحوال لا الكل.

١٥٧ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا محمدُ بنُ أبي بكر المُقَدَّمي، حدثنا عَبَّادُ بنُ عَبَّاد، حدثنا أبو جَمْرَةَ

عن ابنِ عبَّاس قال: قَدِمَ وَفْدُ عَبْدِالقَيْسِ على رسُولِ اللَّه صلى

= من طريق أمية بن بسطام، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٧٣٧٢) في التوحيد: باب ما جاء في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى، من طريق عبدالله بن أبي الأسود، عن الفضل بن العلاء، عن إسماعيل بن أمية، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/١١٤، وأحمد ١/٢٣٣، والبخاري (١٣٩٥) في الزكاة: باب وجوب الزكاة، و(١٤٩٦) باب أخذ الصدقة من الأغنياء، و(٢٤٤٨) في المظالم: باب الاتقاء والحذر من دعوة المظلوم، و(٤٣٤٧) في المغازي: باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، و(٧٣٧١) في التوحيد، ومسلم (١٩) في الإيمان: باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، وأبو داود (١٥٨٤) في الزكاة: باب في زكاة السائمة، والترمذي (٦٢٥) في الزكاة: باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة، والنسائي ٥/٢ في الزكاة: باب وجوب الزكاة، وابن ماجة (١٧٨٣) في الزكاة: باب فرض الزكاة، والدارمي ١/٣٧٩ و٣٨٤ في الزكاة، وابن منده (١١٦) و(١١٧) و(٢١٣)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٥٧)، والدارقطني ٢/١٣٦، والطبراني (١٢٤٠٨)، من طرق عن زكريا بن إسحاق المكي، عن يحيى بن عبدالله بن صيفي، بهذا الإسناد.
والكرائم جمع كريمة، يقال: ناقة كريمة أي غزيرة اللبن، والمراد نفائس الأموال من أي صنف كان. وقيل له: نفيس، لأن نفس صاحبه تتعلق به.

اللَّه عليه وسلم، فقالوا: يا رسول اللَّه، إنَّا هذا الحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ، قَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ، وَلَا نَخْلُصُ إليك إلَّا في شَهْرٍ حَرامٍ، فَمُرْنَا بأمرٍ نَعْمَلُ به، وَنَدْعُو إلَيْهِ مَنْ وَراءَنَا. قال: «آمُرُكُم بأربَعٍ: الإيمانِ باللَّهِ، شَهَادَةِ أنْ لا إله إلَّا اللَّهُ، وأنَّ محمداً رَسُولُ اللَّه، وإقام الصَّلاةِ، وَإيتَاءِ الزَّكاةِ، وَأَنْ تُـؤَدُّوا خُمُسَ ما غَنِمْتُم، وأَنْهَاكُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ والحَنْتَم، والنَّقِيرِ والمُقَيَّرِ»(١). [١:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو جمرة بالجيم والراء: هو نصر بن عمران الضبعي، وأخرجه أبو عبيد في «الإيمان» (١) ص ٥٨، ٥٩، والبخاري (٥٢٣) في مواقيت الصلاة: باب ﴿منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين﴾ ومسلم (١٧) في الإيمان: باب الأمر بالإيمان بالله تعالى، وأبو داود (٣٦٩٢) في الأشربة: باب في الأوعية، والترمذي (٢٦١١) في الإيمان: باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان، والنسائي ٨/١٢٠ في الإيمان: باب أداء الخمس، وابن منده (٢٢) و(١٥٣) من طرق عن عباد بن عباد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (١٦٩٢٧) عن معمر، عن أبي جمرة، به مختصراً، ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أحمد ١/٣٣٣، ٣٣٤.

وسيورده المؤلف برقم (١٧٢) من طريق شعبة، عن أبي جمرة، به. ويأتي تخريجه في موضعه.

وأخرجه من طرق أخرى عن أبي جمرة، به: البخاري (١٣٩٨) في الزكاة، و(٣٠٩٥) في فرض الخمس، و(٣٥١٠) في المناقب، و(٤٣٦٩) في المغازي، و(٦١٧٦) في الأدب: باب قول الرجل مرحباً، و(٧٥٥٦) في التوحيد: باب قول الله تعالى ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾، ومسلم ٣/١٥٧٩ (١٧) (٣٩) في الأشربة: باب النهي عن الانتباذ في المزفت، والبيهقي في =

قال أبو حاتِمٍ: روى هذا الخَبر قَتادَةُ، عن سعيدِ بنِ المُسَيِّب وعِكْرِمة عن ابن عباس(١)، وأبي نَضْرَة عن أبي سعيد الخدري(٢).

= «دلائل النبوة» ٥/٣٢٣ ـ ٣٢٤، وابن منده (١٨) و(١٩) و(٢٠) و(١٥١) و(١٦٩).

وقوله: «شهادة أن لا إله إلا الله» تفسير لقوله: «الإيمان بالله» قال الحافظ في «الفتح» ١/١٣٣: وما وقع عند البخاري في روايته من طريق حجاج بن منهال (١٣٩٨) في الزكاة من زيادة الواو في قوله: «وشهادة» فهي زيادة شاذة لم يتابع عليها حجاجٍ بن منهال أحدٌ. قال: والمراد بقوله: «شهادة أن لا إله إلا الله» أي وأن محمداً رسول الله، كما في رواية عباد بن عباد في أول المواقيت، والاقتصار على شهادة أن لا إله إلا الله على إرادة الشهادتين معاً، لكونها صارت علماً على ذلك.

وفي رواية أحمد ٣/٢٣ عن أبي سعيد زيادة: قالوا: [يا رسول الله]، وما علمُك بالنقير؟ قال: «جذع يُنقر، ثم يلقون فيه من القطيعاء أو التمر والماء، حتى إذا سكن غليانه شربتموه، حتى إنَّ أحدكم ليضرب ابن عمه بالسيف».

وسيورد المؤلف ذكر وصف الدُّبّاء والحَنْتَم والنَّقِير والمُقَيَّر (أي المُزَفّت) التي نُهي عن الانتباذ فيها في كتاب الأشربة، من حديث أبي بكرة.

(١) أخرجه أحمد ١/٣٦١ عن بهز وعفان، وابن منده في «الإيمان» (١٥٦) من طريق مسلم بن إبراهيم، ثلاثتهم عن أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، بهذا الإسناد.

(٢) أخرجه أحمد ٣/٢٢، ٢٣ عن يحيى بن سعيد، ومسلم (١٨) في الإيمان، من طريق ابن علية، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه عبدالرزاق (١٦٩٢٩) عن ابن جريج، عن أبي قزعة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

ذكر البيان بأنَّ الإيمان والإسلام اسمان لمعنى واحد

١٥٨ ـ أخبرنا عبدُالله بنُ محمد الأَزْديُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحَنْظَلِيُّ، أخبرنا وَكيعٌ، عن حَنْظَلَة بنِ أبـي سفيان ١٤٤٦

سمعتُ عكرمةَ بنَ خالد يحَدِّثُ طاووساً، أن رجلاً قال لابنِ عُمر: ألا تَغزو؟ فقال عبدُاللَّهِ بنُ عمر: إني سمعتُ رسُولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يَقُولُ: «بُنِيَ الإسْلاَمُ على خَمْسٍ: شَهَادَةُ أنْ لا إلٰهَ إلَّا اللَّهُ، وإقامُ الصَّلاةِ، وَإيتَاءُ الزَّكاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ البَيْتِ»(١). [١:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه الترمذي (٢٦٠٩) في الإيمان، عن أبـي كريب، والآجري في «الشريعة» ص ١٠٦ من طريق إسماعيل، كلاهما عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٤٣، والبخاري (٨) في الإيمان: باب دعاؤكم إيمانكم، ومسلم (١٦) (٢٢) في الإيمان: باب بيان أركان الإسلام، والنسائي ٨/١٠٧ في الإيمان: باب على كم بني الإسلام، وأبو عبيد في «الإيمان» (٤) ص ٥٩، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/١٤٦، والبيهقي في «السنن» ١/٣٥٨، وابن مندة (٤٠) و(١٤٨)، والبغوي في «شرح السنة» (٦)، من طرق عن حنظلة، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٣٠٨).

ومن طرق عن ابن عمر أخرجه الحميدي (٧٠٣)، وأحمد ٤/٢٦ و٩٣ و١٢٠، ومسلم (١٦) في الإيمان، والترمذي (٢٦٠٩) في الإيمان، وأبو عبيد في كتاب «الإيمان» ص ٥٩، والآجري في «الشريعة» ص ١٠٦، وابن مندة في «الإيمان» (٤١) و(٤٢) و(٤٣) و(١٤٩) و(١٥٠)، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٠٣) و(١٣٥١٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/٦٢، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٦٧، وصححه ابن خزيمة برقم (٣٠٩).

وسيورده المؤلف أيضاً برقم (١٤٤٦) في أول كتاب الصلاة.

قال أبو حاتِم: هٰذان خبران خرج خطابُهما على حسب الحال؛ لأنه صلى اللَّهُ عليه وسلم ذكرَ الإيمان، ثم عدَّه أربعَ خِصال، ثم ذكر الإسلامَ وعدَّهُ خمسَ خصال، وهذا ما نقول في كُتُبنا: بأنَّ العربَ تذكرُ الشيءَ في لغتها بعددٍ معلوم، ولا تريدُ بذكرها ذلكَ العدد نفياً عما وراءَهُ، ولم يُرد بقوله صلى اللَّهُ عليه وسلم: إنَّ الإيمانَ لا يكون إلا ما عُدَّ في خبر ابنِ عبَّاس، لأنه ذكر صلى اللَّه عليه وسلم في غيرِ خبرٍ أشياءَ كثيرةً من الإيمان ليست في خبر ابنِ عُمرَ، ولا ابنِ عبَّاس اللَّذيْن ذكرناهما.

ذكر الخبرِ الدالِّ على أنَّ الإيمانَ والإسلامَ اسمان بمعنى واحد

١٥٩ ــ أخبرنا عبدُاللَّهِ بنُ محمدٍ الأَزْديُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا جرير، عن أبـي حيَّان التَّيْمي، عن أبـي زُرْعَة بنِ عمرو بنِ جرير

عن أبـي هريرة، قال: كان رسُولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يوماً بارِزاً للناس، إذْ أَتَاهُ رَجُلٌ يَمْشِي، فقالَ: يا محمدُ، ما الإيمانُ؟ قالَ: «أن تُـؤْمِنَ باللَّهِ، وَمَلائِكَتِهِ، وَرُسُلِهِ، وَلِقَائِهِ، وَتُـؤْمِنَ بالبَعْثِ الآخِرِ». قال: يا رسُولَ اللَّهِ، فما الإسْلامُ؟ قَال: «لَا تُشْرِكُ باللَّهِ شَيْئاً، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ المَكْتُوبَةَ، وَتُـؤَدِّي الزَّكاةَ المَفْرُوضَة، وَتَصُومُ رَمَضَانَ» قال: يا محمدُ، ما الإحْسانُ؟ قال: «أنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإنْ لَمْ تَكُنْ تَراهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قال: يا محمدُ، فمتى السَّاعَـةُ؟ قَال: «ما المَسْـؤُولُ عَنْها بِأعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْ أشْرَاطِهَا: إذَا وَلَدَتِ الأمَةُ رَبَّتَهَا، وَرَأَيْتَ العُرَاةَ الحُفَاةَ رُؤُوسَ النَّاس. في خَمْسٍ

لا يَعْلَمُهُنَّ إلَّا اللَّهُ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ...﴾ الآية، [لقمان: ٣٤] ثُمَّ انْصَرَفَ الرَّجُلُ، فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فقال: «ذاكَ جبريلُ جاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهمْ»(١). [٣: ٢٦]

ذكر الخبر الدالَّ على أنَّ الإسلامَ والإيمانَ اسمان بمعنى واحد يشتمل ذلك المعنى على الأقوال والأفعال معاً

١٦٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ الحجاج السَّاميُّ، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سلمة، عن أبي قَزْعَة، عن حَكيم بن معاوية

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، جرير: هو ابن عبدالحميد الرازي وأبو حيان التيمي: هو يحيى بن سعيد بن حيان. وأخرجه البخاري (٤٧٧٧) في التفسير: باب ﴿إن الله عنده علم الساعة﴾، عن إسحاق بن إبراهيم وهو الحنظلي المعروف بابن راهويه، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابنُ أبي شيبة ١١/٥، ٦، والبخاري (٥٠) في الإيمان: باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام، ومسلم (٩) في الإيمان: باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، وابن ماجة (٦٤) في المقدمة: باب في الإيمان، وابن مندة في «الإيمان» (١٥) من طرق عن إسماعيل بن عُلية، عن أبي حيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٩) (٦) عن ابن نمير، عن محمد بن بشر، عن أبي حيان، به.
وأخرجه مسلم (١٠) في الإيمان، من طريق زهير بن حرب، وابن مندة (١٦) و(١٥٩) من طريق إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي ١٠١/٨ في الإيمان: باب صفة الإيمان والإسلام، عن محمد بن قدامة، عن جرير، عن أبي فروة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة وأبي ذر.
وأخرجه دون ذكر السؤال عن الإيمان وما بعده أبو داود (٤٦٩٨) في السنة: باب في القدر، عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير بإسناد النسائي المذكور.
وسيرد برقم (١٦٨) من حديث ابن عمر.

عن أبيه أنه قال: يا رسُولَ اللّهِ، والذي بعثك بالحقِّ ما أتَيْتُك حتى حلفْتُ عَددَ أصَابعي هذه أَنْ لا آتيك، فما الذي بعثك به؟ قال: «الإِسْلام» قال: وما الإِسلامُ؟ قال: «أَنْ تُسْلِمَ قلبَكَ لِلَّهِ، وأَن تُوَجِّهَ وَجْهَكَ للَّـهِ، وأَن تُصَلِّي الصلاةَ المكْتُوبَة، وَتُـؤدِّيَ الزَّكاةَ المفروضة، أخوان نَصِيران، لا يقبلُ اللَّـهُ مِنْ عبْدٍ تَوْبَةً أَشْرَكَ بَعْد إسْلَامِهِ»(١).

[٣: ٦٥]

(١) إسناده صحيح. وأبو قَزْعة هو سويد بن حُجَيْر البصري، ومعاوية هو ابن حَيْدة بن معاوية بن كعب القشيري، صحابي نزل البصرة، ومات بخراسان، وهو جد بهز بن حكيم. وأخرجه أحمد ٥/٣ عن عفان، والطبراني ١٩/(١٠٣٦) من طريق أسد بن موسى، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠١١٥)، وأحمد ٥/٥، والنسائي ٥/٤ في الزكاة: باب وجوب الزكاة، و ٥/٨٢، ٨٣: باب من سأل بوجه الله عز وجل، وابن المبارك في «الزهد» (٩٨٧)، والطبراني ١٩/(٩٦٩) من طرق عن بهز بن حكيم بن معاوية، عن أبيه حكيم، بهذا الإسناد. وله طريقان آخران عند الطبراني ١٩/(١٠٣٣) و(١٠٧٣).

وقسمه الأخير وهو: «لا يقبل الله...» أخرجه ابن ماجة (٢٥٣٦) في الحدود: باب المرتد عن دينه، من طريق أبي أسامة، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، به.

وقوله «أخوان نصيران... إلى آخر الحديث» كذا ورد في «الإحسان» و«التقاسيم» ٣/ لوحة ٢٥٨، و«موارد الظمآن» رقم (٢٨) ولفظ أحمد والنسائي ٥/٨٣ «كل مسلم على مسلم محرم، أخوان نصيران، لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم عملاً، أو يفارق المشركين إلى المسلمين» (و«نصيران» تصحف في «موارد الظمآن» إلى بصيران، بالموحدة أوله بدل النون). ولفظ عبدالرزاق: «لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد إسلامه عملاً». وأخرجه ابن ماجة بلفظ عبدالرزاق، وزاد «حتى يفارق المشركين إلى المسلمين».

ذكر الخبرِ الدالِّ على أنَّ الإيمانَ والإسلامَ اسمان بمعنى واحد

١٦١ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنْصاري، أنبأنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ

عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «المُسْلِمُ يَأْكُلُ في مِعىً وَاحِدٍ، وَالكافِرُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعَاء»(١).

[١٣:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٣/١٠٩ في الجامع: باب ما جاء في معى الكافر، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٥٣٩٦) في الأطعمة: باب المؤمن يأكل في معى واحد، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٤٠٧.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٧، عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٩٥٥٨)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٣١٨، والبغوي (٢٨٧٩) عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤١٥ و ٤٥٥، والبخاري (٥٣٩٧) في الأطعمة، وابن ماجة (٣٢٥٦) في الأطعمة: باب المؤمن يأكل في معى واحد، والنسائي في الوليمة كما في «التحفة» ١٠/٨٥ ـ ٨٦ من طرق عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٣٢١ عن محمد بن كثير، وأحمد ٢/٤٣٥، والدارمي ٢/٩٩ في الأطعمة، عن يحيى بن سعيد، كلاهما عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد ٢/٢١، وابن ماجة (٣٢٥٧)، وعن جابر عند أحمد ٣/٣٥٧ و ٣٩٢، وعن ميمونة بنت الحارث عند أحمد ٦/٣٣٥، وعن أبي بصرة الغفاري عند أحمد ٦/٣٩٧، وعن أبي موسى الأشعري عند ابن ماجة (٣٢٥٨).

ذكر الخبر الدالِّ على أنَّ هذا الخطاب مخرجُه مخرجُ العموم، والقصدُ فيه الخصوصُ، أرادَ بِهِ بعضَ الناسِ لا الكل(١)

١٦٢ ـ أخبرنا عمرُ بنُ سعيد بن سنان الطَّائيُّ بِمَنْبج، أنبأنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن سُهَيل بنِ أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة، أن رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم بِشَاةٍ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَ حِلابَهَا، حَتَّى شَرِبَ حِلابَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إنه أَصْبَحَ، فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلَابَهَا، ثمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى، فَلَم يَسْتَتِمَّهَا، فقال رسُول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «إنَّ المؤْمِنَ يَشْرَبُ في مِعىً وَاحِدٍ، وَالكَافِرَ يَشْرَبُ في سَبْعَةِ أَمْعَاء»(٢). [١٣:٣]

---

(١) ما ذهب إليه ابنُ حبان من أن الحديث ورد في كافر مخصوص قاله أبو عبيدة معمر بن المثنى، وأبو جعفر الطحاوي، وجزم به ابنُ عبدالبرّ، فقال: لا سبيل إلى حمله على العموم لأن المشاهدة تدفعه، فكم من كافر يكون أقل أكلاً من مؤمن وعكسه، وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله. وقال غيرهم: ليس المراد به ظاهره، وإنما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا، والكافر وحرصه عليها، فكأن المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل في معى واحد، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء، فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل، وإنما المراد التقلل من الدنيا. انظر الفتح» ٩/٥٣٨ ـ ٥٤٠.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «الموطأ» ٣/١٠٩، ١١٠ في الجامع: باب ما جاء في معى الكافر، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٣٧٥، ومسلم =

ذكر خبرٍ أوهم عالِماً من الناس أنَّ الإسلامَ والإيمانَ بينهما فرقان

١٦٣ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قُتَيْبَةَ، حدثنا ابنُ أبـي السَّرِي، قال: حدثنا عبدُالرزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عامرِ بنِ سعد بن أبـي وقاص

عن أبيه، أَنَّ النبـيَّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم أَعْطَى رِجَالاً، وَلَمْ يُعْطِ رَجُلاً منهم شيئاً، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّـهِ، أَعْطَيْتَ فُلاناً وَفُلاناً، وَلَم تُعْطِ فُلاَناً شَيئاً وهو مُـؤمِنٌ، فقال رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـه عليه وسلم: «أَوْ مُسْلِمٌ»[١] قالَهَا ثلاثاً. قال الزُّهريُّ: نُرى أَنَّ الإسلامَ الكلمةُ، والإيمان العمل[٢]. [٣: ٦٥]

= (٢٠٦٣) في الأشربة: باب المؤمن يأكل في معى واحد، والترمذي (١٨١٩) في الأطعمة: باب ما جاء أن المؤمن يأكل في معى واحد، والنسائي في الوليمة كما في «التحفة» ٩/٤١٦، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/١١٦ ــ ١١٧، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٤٠٨ ــ ٤٠٩، والبغوي (٢٨٨٠).

(١) أو هنا بمعنى بل، كما تُوضِّحه روايةُ ابنِ الأعرابـي في «معجمه»: فقال: «لا تقل مؤمن بل مسلم»، وليس معناه الإنكار، بل المعنى أن إطلاق المسلم على من يُخْتبر حالُهُ الخبرةَ الباطنة أولى من إطلاق المؤمن، لأنَّ الإسلام معلومٌ بحكم الظاهر. انظر «الفتح» ١/٨٠.

(٢) حديث صحيح، رجاله رجال الشيخين غير ابن أبـي السري، فإنه كثير الأوهام، وقد توبع، وأخرجه الحميدي (٦٩)، وأحمد ١/١٦٧، وابن منده في «الإيمان» (١٦١) من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٦٨)، وأبو داود (٤٦٨٣) في السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، والنسائي ٨/١٠٣ و ١٠٤ في الإيمان: باب تأويل قوله تعالى: ﴿قالت الأعراب آمنّا﴾، وابن مندة في «الإيمان» (١٦١) من طرق عن معمر، بهذا الإسناد. =

ذكر خبر أوهم بعضَ المستمعين ممَّن لم يطلب العلمَ مِنْ مَظَانِّه أَنَّه مضادٌ للخبرين[1] اللذين ذكرناهما

١٦٤ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَب، قال: حدثني اللَّيْثُ بنُ سعد، عن ابن شِهاب، عن عطاء بنِ يزيد الليثيِّ، عن عُبيدِاللَّهِ بنِ عَدِيّ بن الخِيار

عن المِقْدادِ بنِ الأسود أنَّه أخبره، أنه قالَ: يا رَسُولَ اللَّه: أَرَأَيْتَ إنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الكُفَّارِ، فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إحْدَى يَدَيَّ بالسيفِ، فقَطَعَهَا، ثُمَّ لاَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، وَقالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَفأَقْتُلُهُ بَعْدَ أَنْ قالَهَا؟ فقال رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «لَا تَقْتُلْهُ» قلتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّهُ قدْ قَطَع يَدِي، ثم قالَ ذلك بعد أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ فقال رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «لَا تَقْتُلْهُ، فإنْ قَتَلْتَهُ، فإنَّه بِمَنْزِلَتِكَ قبل أَنْ تَقْتُلَهُ، وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ»[2]. [٣: ٦٥]

= وأخرجه الحميدي (٦٧)، والطيالسي (١٩٨)، وابن أبي شيبة ١١/ ٣١، وأحمد ١/ ١٨٢، والبخاري (٢٧) في الإيمان: باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، و(١٤٧٨) في الزكاة: باب لا يسألون الناس إلحافاً، ومسلم (١٥٠) في الإيمان: باب تألف قلب من يخاف على إيمانه، وابن منده (١٦٢)، من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

(١) في هامش الأصل ما نصه: «المراد بالخبرين: هذا الخبر الذي قبل هذا، والخبر الذي ترجمه «بالخبر الدال على أن الإيمان والإسلام اسمان بمعنى واحد» يشتمل ذلك المعنى على الأقوال والأفعال قبل هذا الخبر بثلاثة أحاديث».

(٢) إسناده صحيح، ويزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب، =

قال أبو حاتِم رضي اللَّـه عنه: قولُه صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «فإن قَتَلْتَهُ فإنَّه بمنزلتك قبل أَن تقتله» يُريدُ به: أَنَّك تُقتَل قَوَداً، لأنَّه كان قبل أن أَسلم حلالَ الدم. وإذا قتلتَه بعد إسلامه صرتَ بحالةٍ تُقتَلُ مثله قَوَداً به، لا أن قَتْلَ المسلم يُوجِبُ كفراً يُخرِجُ من المِلَّة، إذِ اللَّـهُ قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ في القَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨].

= الرملي أبو خالد، ثقة، ومن فوقه على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/١٢٦ و١٢/٣٧٨، ومسلم (٩٥) في الإيمان: باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، وأبو داود (٢٦٤٤) في الجهاد: باب علامَ يُقاتل المشركون، والنسائي في السير كما في «التحفة» ٨/٥٠٣، وابن منده (٥٧) و(٥٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٤٠٧، من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٥، ومسلم (٩٥) (١٥٦) من طريق عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق في «مصنفه» (١٨٧١٩) عن معمر، عن الزهري، به. ومن طريقه أخرجه ابن مندة (٥٦).

وأخرجه أحمد ٦/٣، ٤، والبخاري (٤٠١٩) في المغازي، و(٦٨٦٥) في الديات: باب قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾، وابن منده (٥٥) و(٥٨) و(٦٠)، والبيهقي ٨/١٩٥ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن مندة (٥٩) من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن عبيدالله بن عدي بن الخيار، به، ثم قال ابن مِندة: هذا حديث وهم من حديث الأوزاعي، وتفرد به الوليد، والصواب من حديث الأوزاعي، عن إبراهيم بن مرة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيدالله بن عدي.

ذكر إثبات الإِيمان للمُقِرِّ بالشهادتين معاً

١٦٥ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا ابنُ أبـي عدي، عن حَجَّاج الصوَّاف، حدثنا يحيـى بنُ أبـي كثير، عن هلالِ بنِ أبـي ميمونة، عن عطاءِ بنِ يَسَار

عن معاويةَ بنِ الحكم السُّلَمِيِّ، قال: «كانت لي غُنَيْمَةٌ تَرْعاها جاريةٌ لي في قِبَلِ أُحُد والجَوَّانِيَّة، فاطَّلَعْتُ عليها ذاتَ يومٍ وقد ذهبَ الذِّئْبُ منها بشاةٍ، وأنا مِنْ بَنِي آدمَ آسَفُ كما يَأْسَفُونَ، فصَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَعَظُمَ ذلك عَلَيَّ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَقُلْتُ: أَفَلا أَعْتِقُهَا؟ قال: «ائتِني بِهَا» فَأَتيتُه بها، فقال: «أينَ اللَّـهُ؟»، قالت: في السَّماء، قالَ: «من أَنَا؟» قالت: أنتَ رَسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـه عليه وسلم، قال: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّها مُـؤمِنَةٌ»[1]. [٣: ٤٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. ابن أبـي عدي: هو محمد بن إبراهيم. وأخرجه ابنُ أبـي شيبة ١١/٩ و٢٠، وأحمد ٥/٤٤٧ و٤٤٨، ومسلم (٥٣٧) في المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، وأبو داود (٩٣٠) في الصلاة: باب تشميت العاطس في الصلاة، و(٣٢٨٢) في الأيمان والنذور: باب في الرقبة المؤمنة، والنسائي في السير كما في «التحفة» ٨/٤٢٧، وأبو عبيد في الإيمان (٨٤)، وابن الجارود (٢١٢)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٩٣٨)، من طريقين عن حجاج الصواف، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (١١٠٥)، وأحمد ٥/٤٤٨، ومسلم (٥٣٧) في المساجد، والنسائي ٣/١٤ في السهو: باب الكلام في الصلاة، وابن خزيمة في التوحيد، ص ١٢١، وابن أبـي عاصم (١٠٤)، والبيهقي في «السنن» ١٠/٥٧، وفي «الأسماء والصفات» ص ٤٢١، واللالكائي في «السنة» (٦٥٢)، والطبراني ١٩/(٩٢٧) و(٩٣٩)، من طرق عن يحيـى بن أبـي كثير، به.
وأخرجه مالك ٣/٥، ٦ في العتق والولاء: باب ما يجوز في العتق في الرقاب =

ذكر
البيانِ بأنَّ الإيمانَ أجزاءٌ وشُعَبٌ لها أعلى وأدنى

١٦٦ ــ أخبرنا عبدُاللَّـه بنُ محمد الأزديُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحَنْظَلِيُّ، حدثنا جرير، حدثنا سُهيلُ بنُ أبـي صالح، عن عبدِاللَّـه بنِ دينار، عن أبـي صالح

عن أبـي هريرة، عن رسول اللَّـه صلى اللَّـه عليه وسلم قال: «الإيمانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، أَوْ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، فَأَرْفَعُهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عن الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَـةٌ مِنَ الإِيمانِ»[1]. [١:١]

= الواجبة، عن هلال بن أسامة، عن عطاء بن يسار، عن عمر بن الحكم، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «الرسالة» (٢٤٢)، والنسائي في النعوت والتفسير، كما في «التحفة» ٢/٤٢٧، والبيهقي ١٠/٥٧.

قال ابنُ عبدالبَرّ في «تجريد التمهيد»، ص ١٨٧: هكذا يقول مالك في هذا الحديث: عمر بن الحكم، ولم يُتابع عليه، وهو مما عُدَّ من وهمه، وسائرُ الناس يقولون فيه: معاوية بن الحكم، وليس في الصحابة عمر بن الحكم، وقد ذكرنا في «التمهيد» ما فيه مخرج لمالك إن شاء الله، وأن الوهم فيه من شيخه لا منه.

وانظر «أسد الغابة» ٤/١٤٥ و٥/٢٥٨.

والجَوّانية، بفتح أوله، وتشديد ثانيه، وكسر النون، وياء مشددة: موضع قرب المدينة. وآسَفُ: أغضب. وصككتُها: لطمت وجهها.

وفي الباب عن الشريد بن سويد الثقفي سيورده المؤلف برقم (١٨٩).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه ابن منده في الإيمان (١٤٧) من طريق حسين بن محمد، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٥) (٥٨) في الإيمان: باب بيان عدد شعب الإيمـان، وابن ماجة (٥٧) في المقدمة: باب في الإيمان، وابن مندة في «الإيمان» (١٤٧)، والبغوي في «شرح السنة» (١٧)، والآجري في «الشريعة» ١١٠ من =

قال أبو حاتِم: أشار النبيُّ صلى اللّـه عليه وسلم في هذا الخبرِ إلى الشيءِ الذي هو فرضٌ على المخاطبين في جميعِ الأحوال، فجعله أعلى الإيمان، ثم أشارَ إلى الشيءِ الذي هو نفلٌ للمخاطبين في كل الأوقات، فجعله أدنى الإيمان، فدلَّ ذلك على أن كُلَّ شيء فُرِضَ على المُخَاطبين في كُلِّ الأحوال، وكلَّ شيء فُرِضَ على بعضِ المُخَاطَبين في بعضِ الأحوال، وكلَّ شيء هـو نفل للمخاطبين في كل الأحوال، كُلُّه من الإيمان.

= طرق عن جرير ــ وهو ابن عبدالحميد ــ بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤١٤ عن عفان، وأبو داود (٤٦٧٦) في السنة: باب في رد الإرجاء، عن موسى بن إسماعيل، والبغوي في «شرح السنة» (١٨) من طريق حجاج الأنماطي، كلهم عن حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

وسيورده برقم (١٩١) من طريق سفيان الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، به، ويرد تخريجه هناك.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٤٠، والنسائي ٨/١١٠ في الإيمان: باب ذكر شعب الإيمان، وابن ماجة (٥٧)، وابن مندة في «الإيمان» (١٤٧) و(١٧١) و(١٧٢) من طرق عن محمد بن عجلان، عن عبدالله بن دينار، به.

وأخرجه ابن مندة (١٤٦) من طريق أحمد بن حنبل، عن أبي النضر، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أبيه، به.

وسيورده بعده (١٦٧) و(١٩٠) من طريق سليمان بن بلال، عن ابن دينار، به، وبرقم (١٨١) من طريق يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن ابن دينار، به، ويرد تخريج كل طريق في موضعه.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٠٢) من طريق وهيب، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٩ من طريق قتيبة، عن بكر بن مضر، عن عمارة بن غزية، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأما الشَّكُّ في أحد العددين، فهو من سُهَيْل بن أبـي صالح في الخبر، كذلك قاله مَعْمَرٌ عن سُهيل، وقد رواه سليمانُ بنُ بلال[1]، عن عبدِاللّـه بنِ دينار، عن أبـي صالح، مرفوعاً، وقال: «الإيمانُ بضعٌ وستون شعبةً». ولم يَشُكَّ، وإنما تنكَّبنا خبرَ سليمان بن بلال في هذا الموضع، واقتصرنا على خبر سُهيل بن أبـي صالح لنُبَيِّنَ أَنَّ الشَّكَّ في الخبر ليس من كلام رسول اللّـه صلى اللّـه عليه وسلم، وإنما هو كلام سُهيل بنِ أبـي صالح كما ذكرناه.

ذكر الخبرِ المُدْحض قولَ مَنْ زعم أَنَّ هذا الخبر تَفَرَّد به سهيلُ بنُ أبـي صالح

١٦٧ ــ أخبرنا عبدُاللّـه بنُ محمدٍ الأزْديُّ، حدثنا أبو قُدَامة عُبَيْدُاللّـه بنُ سعيد، حدثنا أبو عامر العَقَـدِيُّ، حـدثنا سليمانُ بنُ بلال، عن عبدِاللّـه بنِ دينار، عن أبـي صالح

عن أبـي هريرة، عن النَّبـيِّ صلى اللّـهُ عليه وسلم قال: «الإيمانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمَانِ»[2]. [١:١]

(١) ومن طريق سليمان بن بلال أورده المؤلف في الرواية التالية، وتابعه يزيد بن عبدالله بن الهاد في الرواية التي سيوردها المؤلف برقم (١٨١).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه مسلم (٣٥) في الإيمان: باب بيان عدد شعب الإيمان، عن عبيدالله بن سعيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٩) في الإيمان: باب أمور الإيمان، ومسلم (٣٥)، والنسائي ٨/ ١١٠ في الإيمان: باب ذكر شعب الإيمان، وابن منده في «الإيمان» (١٤٤)، من طرق عن أبـي عامر العقدي، بهذا الإسناد. وسيورده المصنف برقم (١٩٠) من طريق الفضل بن يعقوب الرخامي، عن أبـي عامر العَقَدي، به.

قال أبو حاتِم: اختَصَرَ سليمانُ بنُ بلال هذا الخبر، فلم يذكر ذكرَ الأعلى والأدنى من الشُّعَبِ، واقتصر على ذكرِ الستِّين دون السبعين، والخبرُ في بضعٍ وسبعين خبرٌ مُتَقَصًّى صحيحٌ لا ارتيابَ في ثُبُوتِهِ، وخبرُ سليمانَ بنِ بلال خبرٌ مُخْتَصَرٌ غيرُ متقصًّى. وأما البِضْعُ، فهو اسمٌ يقعُ على أحدِ أجزاء الأعداد، لأنَّ الحسابَ بناؤه على ثلاثةِ أشياء: على الأعدادِ، والفصولِ، والتركيب، فالأعدادُ من الواحدِ إلى التسعة، والفصول هي العشراتُ والمئون والألوف، والتركيب ما عدا ما ذكرنا. وقد تتبعتُ معنى الخبرِ مُدَّةً، وذلك أنَّ مذهبنا أنَّ النبيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلم لم يتكلم قطُّ إلا بفائدة، ولا من سننه شيءٌ لا يُعْلَمُ معناه، فجعلتُ أعُدُّ الطاعاتِ من الإيمانِ، فإذا هي تزيدُ على هذا العدد شيئاً كثيراً. فرجعتُ إلى السنن، فعددتُ كلَّ طاعةٍ عدَّها رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم من الإيمان، فإذا هي تنقُص من البضع والسبعين، فرجعتُ إلى ما بين الدَّفَّتَيْن من كلام ربِّنا، وتلوتُه آيَةً آيةً بالتدبُّر، وعددتُ كُلَّ طاعةٍ عدَّها اللَّهُ جَلَّ وعلا من الإيمان، فإذا هي تَنْقُصُ عن البِضع والسبعين، فضممتُ الكتابَ إلى السنن، وأسقَطتُ المُعَادَ منها، فإذا كلُّ شيءٍ عَدَّه اللَّهُ جلَّ وعلا من الإيمان في كتابه، وكلُّ طاعةٍ جعلها رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم من الإيمان في سننه تسعٌ وسبعون شعبةً لا يَزِيدُ عليها ولا يَنْقُص منها شيءٌ، فعلمتُ أنَّ مرادَ النبيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم كانَ في الخبر أنَّ الإيمان بضعٌ وسبعون شعبة في الكتاب والسنن، فذكرتُ هذه المسألة

بكمالها بذكر شعبه في كتاب «وصف الإيمان وَشُعَبِهِ»[١] بما أرجو أن فيها الغُنية للمتأمل إذا تأمَّلها، فأغنى ذلك عن تكرارها في هٰذا الكتاب.

والدليلُ على أنَّ الإيمان أجزاءٌ بشُعَب، أنَّ النبيَّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم قال في خبر عبداللَّـه بن دينار: «الإيمانُ بضعٌ وسبعون شُعْبَةً: أعلاها شهادةُ أنْ لا إله إلَّا اللَّـه» فذكر جُزءاً من أجزاء شُعَبِهِ، هي كُلُّها فرضٌ على المخاطبين في جميع الأحوال، لأنَّه صلى اللَّـهُ عليه وسلم لم يقل: وأني رسولُ اللَّـهِ، والإيمان بملائكتِهِ وَكُتُبِهِ ورُسُلِهِ والجَنَّةِ والنار وما يُشْبِهُ هذا من أجزاء هذه الشُّعبَة، واقتَصَرَ على ذكر جزءٍ واحدٍ منها حيثُ قال: «أعلاها شهادَةُ أنْ لا إلٰه إلَّا اللَّـه» فدلَّ هذا على أنَّ سائِرَ الأجزاءِ من هذه الشُّعبة كُلُّها من الإيمان، ثم عَطَفَ، فقال: «[و] أدناها إماطةُ الأذى عن الطريق» فذكر جُزءاً من أجزاء شُعَبِهِ[٢] هي نفلٌ كُلُّها للمُخاطبين في كُلّ الأوقات، فدلَّ ذلك على أنَّ سائر الأجزاء التي هي من هذه الشعبة وكلَّ جزءٍ من أجزاء الشُّعَب التي هي من بين الجزأين المذكورين في هذا الخبرِ اللَّذَيْنِ هُما مِن

---

(١) قال القاضي عياض فيما نقله الحافظ في «الفتح» ١/٥٢: تكلف جماعة حصر هذه الشعب بطريق الاجتهاد، وفي الحكم بِكَوْنِ ذلك هو المراد صعوبة. ولا يقدح عدم معرفة حصر ذلك على التفصيل في الإيمان.
قال الحافظ: «وأقربُها إلى الصواب طريقةُ ابن حبان، لكن لم نقف على بيانها من كلامه، وقد لخصتُ مما أوردوه ما أذكره وهو...» ثم سردها.

(٢) في هامش الأصل «الشعب».

أعلى الإيمانِ وأدناه كُلُّه من الإيمان. وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «الْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمان» فهو لفظَةٌ أُطْلِقَتْ على شيء بكنايةِ سببِهِ، وذلك أنَّ الحياءَ جِبِلَّةٌ في الإنسان، فمن الناس مَنْ يَكثُرُ فيه، ومنهم مَنْ يَقِلُّ ذلك فيه، وهٰذا دليلٌ صحيحٌ على زيادةِ الإيمان ونُقْصَانِهِ، لأنَّ الناسَ ليسوا كُلُّهم على مرتبةٍ واحدةٍ في الحياء. فلما استحال استواؤُهم على مرتبةٍ واحدةٍ فيه، صحَّ أنَّ من وُجِدَ فيه أكثر؛ كان إيمانُهُ أزيد، ومن وُجِدَ فيه منه أقل، كان إيمانُهُ أنقصَ. والحياءُ في نفسِهِ: هو الشيءُ الحائِلُ بينَ المرءِ وبين ما يُبَاعِدُهُ من ربِّه عن المحظُورات، فكأنَّه صلى اللَّـهُ عليه وسلم جعل تركَ المحظُورات شُعبةً من الإيمان بإطلاق اسمِ الحياءِ عليه على ما ذكرناه(١).

ذكر الإِخْبارِ عن وصفِ الإسلامِ والإيمانِ بذكرِ جوَامِع شُعَبِهِمَا

١٦٨ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفْيَان، حدثنا محمدُ بنُ المِنْهَال الضَّرِيرُ، حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْع، حدثنا كَهْمَسُ بنُ الحسن، عن عبدِاللَّـهِ بن بُرَيْدة

عن يحيى بن يَعْمَر قال: خرجتُ أنا وحُمَيْدُ بنُ عبدالرحمن الحِمْيَري حَاجَّيْنِ أَوْ مُعْتَمِرَيْنِ، وقُلْنا: لَعَلَّنَا لَقِينا رجُلاً من أصحابِ

(١) انظر ما قيل في تعريف الحياء في «جامع العلوم والحكم» ص ١٨٨ ـ ١٩١، شرح حديث «إذا لم تَسْتح فاصنع ما شئت»، و «فتح الباري» ١/٥٢، ٥٣ و ٧٤، ٧٥.

محمدٍ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَنسْأَلَهُ عَنِ الْقَدَرِ، فَلَقِيْنَا ابنَ عُمَرَ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكِلُ الْكَلاَمَ إِلَيَّ، فَقُلْنَا: يا أبا عبدِالرحمن، قد ظَهَرَ عندنا أُنَاسٌ يقرؤون القرآنَ يتقفَّرونَ(١) العِلم تَقَفُّراً، يزعُمُون أنْ لا قَدَرَ، وأنَّ الأمرَ أُنُفٌ(٢). قال: فإنْ لقيتَهم، فأعلمهم أنِّي منهم بريءٌ، وهم مني بُرَآء، والذي يَحْلِفُ بِهِ ابنُ عُمر: لو أنَّ أَحَدَهم أنفقَ مِثْلَ أُحُدٌ ذهباً، ثم لم يُـؤْمِنْ بالقَدَرِ، لَم يُقْبَلْ مِنه. ثم قال: حدثني عمرُ بنُ الخَطَّاب، رَضِيَ اللَّـهُ عنه، قال: بَيْنَا رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم ذاتَ يوم جالساً، إذْ جاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ سَوَادِ اللِّحْيَةِ، شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، فَوَضَعَ رُكْبَتَهُ عَلَى رُكْبَةِ النَّبـيِّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فقال: يا محمدُ، ما الإِسْلاَمُ؟ قال: «شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ، وَإِقَامُ الصَّلاَةِ، وَإِيتاءُ الزكاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ» قالَ: صَدَقْتَ. قالَ: فَعَجِبْنَا مِنْ سُـؤالِهِ إياهُ، وَتَصْدِيقِهِ إياهُ. قالَ: فَأَخْبِرْنِي: ما الإِيمانُ؟ قال: «أَنْ تُـؤْمِنَ باللَّـهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ، وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حُلْوِهِ وَمُرِّه» قال: صَدَقْتَ. قال: فَعَجِبْنَا مِنْ سُـؤالِهِ إياه،

---

(١) «يتقفرون العلم» بتقديم القاف على الفاء، أي يتطلَّبونه، ويروى «يَتَفَقَّرون» بتقديم الفاء على القاف، قال بعض المتأخرين: هي عندي أصح الروايات وأليقها بالمعنى، يعني أنهم يستخرجون غامضه، ويفتحون مُغلقه، وأصلُه من فَقَرتُ البئر: إذا حفرتَها لاستخراج مائها، فلما كان القَدَريَّة بهذه الصفة من البحث والتتبع لاستخراج المعاني الغامضة بدقائق التأويلات؛ وصفهم بذلك. قاله ابن الأثيرفي «النهاية».

(٢) أي مستأنف استئنافاً من غير أن يكون سَبَقَ به سابقُ قضاءٍ وتقدير، وإنما هو مقصور على اختيارك ودخولك فيه.

وَتَصْدِيقِهِ إياه. قال: فَأخْبِرْنِي: ما الإِحْسَان؟ قال: «أنْ تَعْبُدَ اللَّـهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فإنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ» قال: فَأخْبِرْنِي مَتَى السَّاعَةُ؟ قال: «ما المَسْؤُولُ بأعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ». قال: فما أَمَارَتُهَا؟ قال: «أَنْ تَلِدَ الأمَةُ رَبَّتَهَا، وأنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ في الْبُنْيَانِ» قال: فتَوَلَّى وَذَهَبَ. فقال عُمَرُ: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم بَعْدَ ثَالِثَةٍ، فقال: «يا عُمر، أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ؟» قُلْتُ: لا. قال: «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»[1]. [٣: ٣٠]

---

(١) إسنادُه صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٧) من طريقين عن محمد بن المنهال، بهذا الإسناد.
وأخرجه أيضاً من طريق محمد بن عبدالله بن بزيع، عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٨) في الإيمان: باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان، وأبو داود (٤٦٩٥) في السنة: باب في القدر، والترمذي (٢٦١٠) في الإيمان: باب ما جاء في وصف جبريل للنبي الإسلامَ والإيمان، والنسائي ٩٧/٨ في الإيمان، وابن ماجة (٦٣) في المقدمة: باب في الإيمان، وابن منده في «الإيمان» (١) و (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٨) و (١٨٥) و (١٨٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٢) من طرق عن كهمس، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي ص ٢١، ومسلم (٨) (٢) و (٣)، وابن منده (٩) و (١٠)، من طرق عن عبدالله بن بريدة، به.
وأخرجه أبو داود (٤٦٩٧) من طريق الفريابي، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بُريدة، عن ابن يعمر، به.
وأخرجه أحمد ٥٢/١ و ٥٣ من طريقين، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن ابن يعمر، عن ابن عمر، ولم يذكر فيه عمر.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٤/١١ ــ ٤٥ من طريق عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، ولم يذكر فيه عمر. =

ذكر خبرٍ ثانٍ أوهَمَ مَنْ لم يُحكم صناعةَ الحديثِ أَنَّ الإيمانَ بكماله هو الإقرارُ باللسان دونَ أن يَقْرِنَهُ الأعمالُ بالأعضاء

١٦٩ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زُهَيْر، حدثنا إبراهيمُ بنُ بِسْطَام، حَدَّثَنَا أبو داود، حدثَنَا شعبةُ، عن الأعمش وحبيب بنِ أبـي ثابت وعبدِالعزيز بنِ رُفَيع، عن زيدِ بنِ وهب

عن أبـي ذرٍ، قال: قال رسولُ اللَّه صلى اللَّهُ عليه وسلم: «مَنْ قال: لا إله إلاَّ اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ» فقُلْتُ: وَإِنْ زنى وَإِنْ سَرَقَ؟ قال: «وَإِنْ زنى وَإِنْ سَرَقَ»(١). [٣: ٢٦]

= وأخرجه أحمد ٢/١٠٧ عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر ــ ولم يذكر عمر.

وسيرد برقم (١٧٣) من طريق معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن يحيى بن يعمر، به، ويرد تخريجه من طريقه هناك.

وعلى هامش الأصل ما نصه: «هذا الخبر ثان في ترتيب التقاسيم بالنسبة إلى أول حديث ذكرته من كتاب الإيمان».

(١) إبراهيم بن بسطام: ترجمه المؤلف في «الثقات» ٨/٨٥، فقال: إبراهيم بن بسطام الأُبُلي، يروي عن البصريين، مات بعد سنة خمسين ومئتين، حدثنا عنه أحمد بن يحيى بن زهير وغيره، وباقي رجال السند ثقات. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، والحديث في مسنده (٤٤٤)، ومن طريقه أخرجه الترمذي (٢٦٤٤) في الإيمان: باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، وابن مندة في «الإيمان» (٨٣).

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» برقم (١١٢٢) من طريق بقية، وابن منده (٨٤) من طريق المثنى، كلاهما عن شعبة، به. =

. . . .

= وأخرجه البخاري (٣٢٢٢) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، من طريق ابن أبي عدي، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٢٠) من طريق يحيى بن أبي بكير، كلاهما عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، به.
وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١١٩) من طريق غندر، عن شعبة، عن الأعمش، به.

وأخرجه البخاري (٢٣٨٨) في الاستقراض: باب أداء الديون من طريق أبي شهاب، و(٦٢٦٨) في الاستئذان: باب من أجاب بلبيك، من طريق حفص بن غياث، و(٦٤٤٤) في الرقاق: باب قول النبي ﷺ: «ما يسرني أن عندي مثل أحد ذهباً» ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٥٤) من طريق أبي الأحوص، وأحمد ١٥٢/٥، ومسلم (٩٤) في الزكاة: باب الترغيب في الصدقة، وابن مندة في «الإيمان» (٨٤) من طريق أبي معاوية الضرير، أربعتهم عن الأعمش، به.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١١٨)، وابن مندة (٨٥) من طريق حاتم بن أبي صغيرة، عن حبيب بن أبي ثابت، به.

وأخرجه البخاري (٦٤٤٣) في الرقاق: باب المكثرون هم الأقلون، ومسلم (٩٤) (٣٣) كلاهما عن قتيبة بن سعيد، عن جرير، عن عبدالعزيز بن رفيع، به.
وأخرجه ابن منده (٨٦) من طريق الحسين بن عبيدالله النخعي، عن زيد بن وهب، به.

وأخرجه أحمد ١٦٦/٥، والبخاري (٥٨٢٧) في اللباس: باب الثياب البيض، ومسلم (٩٤) (١٥٤) في الإيمان: باب «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»، وأبو عوانة ١٩/١، وابن منده (٨٧)، والبغوي (٥١) من طريق حسين المعلم، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود، عن أبي ذر.

وأخرجه أحمد ١٥٩/٥ و١٦١، والبخاري (١٢٣٧) في الجنائز: باب من كان آخر كلامه لا إله إلا الله، و(٧٤٨٧) في التوحيد: باب كلام الرب مع جبريل، ومسلم (٩٤) في الإيمان، وأبو عوانة ١٨/١، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (١١١٦) و(١١١٧) من طرق عن واصل الأحدب، عن معرور بن سويد، عن أبي ذر. =

ذكر الخبر المُدحِضِ قولَ مَنْ زعمَ مِنْ أئمتنا أَنَّ هذا الخبرَ كان بمكةَ في أَوَّلِ الإسلام قبل نُزُول الأحكام

١٧٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ عبدِاللّه بنِ يزيد القَطّان بالرَّقة، حدثنا هشامُ بنُ عمّار، حدثنا عيسى بنُ يونس، عن الأعمش

عن زيد بنِ وَهْبٍ، قال: أشهدُ لسمعتُ أبا ذرٍّ بالرَّبَذَةِ يقولُ: كنْتُ أمشي مع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم بِحَرَّةِ المدينة، فاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ، فقال: «يا أبا ذر، ما يَسُرُّني أَنَّ أُحُداً لي ذَهَباً أُمْسِي وَعِنْدِي منه دينارٌ إلا أصْرِفُهُ لِدَينٍ» ثم مَشى، وَمَشَيْتُ معه، فقال: «يا أبا ذر». قلتُ: لَبيكَ يا رَسولَ اللّه وسَعْدَيْكَ. فقال: «إنَّ الأكْثَرينَ هُم الأقَلُّونَ يَوْمَ القيامَةِ»، ثم قال: «يا أبا ذَرّ، لا تَبْرَحْ حتى آتِيكَ»، ثم انطلقَ حتى توارى، فسمعتُ صوتاً، فقلتُ: أنطلقُ. ثم ذكرتُ قولَ النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم لي، فَلَبِثْتُ حتى جاء، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللّه، إنِّي سَمعتُ صَوْتاً، فَأَرَدْتُ أَنْ أترككَ، فذكرتُ قولَكَ لي، فقال: «ذلك جَبْرِيلُ أَتَاني فأخبَرني أنَّه مَنْ ماتَ مِنْ أُمَّتي لا يُشْرِكُ باللّهِ شيئاً دخل الْجَنَّةَ» قلتُ: يا رسول اللّه، وإن زنى وإن سَرَقَ؟ قال: «وإن زنى وإنْ سَرَقَ»(١).

= وأخرجه ابن منده (٧٨) و(٨٠) و(٨١) و(٨٢) من طريق واصل الأحدب، والأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر.

وسيورده المؤلف بعده (١٧٠) مطولاً من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش، به. وبرقم (١٩٥) من طريق حماد بن أبي سليمان، عن زيد بن وهب، به. وبرقم (٢١٣) من طريق النضر بن شميل، عن شعبة، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وتقدم تخريجه من طرقه في الرواية التي قبله.

أخبرناه القطانُ في عَقِبِهِ، حدثنا هشامُ بنُ عمَّار، حدثنا عيسى بنُ يونس، حدثنا الأعمشُ، عن أبي صالح، عن أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله[١]. [٣: ٢٦]

ذكر خبرٍ أوهَم عالَماً مِنَ الناسِ أنَّ الإيمانَ هو الإقرارُ بالله وحده، دون أن تكونَ الطاعاتُ من شُعَبِهِ

١٧١ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَة، حدثنا أبو خالد الأحمر

عن أبي مالكٍ الأَشْجَعي، قال: سمعتُ أبي يقولُ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم يقولُ: «مَنْ وَحَّدَ اللَّهَ، وَكَفَرَ بما يُعْبَدُ مِنْ دُونِهِ، حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ»[٢]. [٣: ٢٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري؛ وأخرجه أحمد ٦/٤٤٧ من طريق ابن نمير، والبخاري (٦٢٦٨) في الاستئذان من طريق حفص بن غياث، وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (١١٢٦) من طريق أبي معاوية، ثلاثتهم عن الأعمش، به. وانظر طرق هذا الحديث في «عمل اليوم والليلة» ٥٩٧ ــ ٦٠٨، و«فتح الباري» ١١/٢٦٧.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم؛ أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان، وأبو مالك الأشجعي: هو سعد بن طارق. وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة ١٠/١٢٣ و١٢/٣٧٥ ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٣) (٣٨) في الإيمان.
وأخرجه أحمد ٦/٣٩٥، ومسلم(٢٣)، وابن منده (٣٤)، والطبراني (٨١٩٣) من طريق مروان بن معاوية، عن أبي مالك الأشجعي، به.
وأخرجه أحمد ٣/٤٧٢ و٦/٣٩٤، وابن منده (٣٤)، والطبراني (٨١٩٤) من طريق يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي، به.
وأخرجه الطبراني (٨١٩٠) و(٨١٩١) و(٨١٩٢) من ثلاثة طرق عن أبي مالك، به.

ذكر وصف قوله صلى الله عليه وسلم: «وحَّدَ اللَّهَ وكفَر بما يُعْبَدُ من دونه»

١٧٢ ــ أخبرنا عمرُ بنُ محمد الهَمْدانيُّ، حدثنا محمدُ بنُ بشَّار، حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبةُ

عن أبـي جَمرة قال: كنتُ أُترجِمُ بينَ ابنِ عبَّاسٍ وبينَ الناس، فأَتته امرأةٌ تسألُه عن نبيذِ الجرِّ، فقال: إنَّ وَفْدَ عبدِالقيْسِ أَتوْا رسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم، فقال رسُولُ الله صلى اللَّهُ عليه وسلم: «مَنِ الْوَفْدُ أَوْ مَنِ الْقَوْمُ؟» قالوا: رَبيعَةُ. قال: «مَرْحباً بالقوم أو بالْوَفْدِ غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى» قالُوا: يَا رسولَ اللَّهِ، إنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شُقَّةٍ[1] بَعِيدَةٍ، إنَّ بيْنَنَا وبَيْنَكَ هَذَا الحيَّ مَنْ كُفَّارِ مُضَرَ، وإنَّا لا نستَطِيعُ أن نأتيَكَ إلَّا في شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الجَنَّةَ. قالَ: «فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمَرَهُمْ بالإِيمَانِ باللَّهِ وَحْدَهُ، وقال: هَلْ تَدْرُونَ ما الإيمانُ باللَّهِ وَحْدَهُ؟ قالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قالَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ محمداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقامُ الصَّلَاةِ، وإيتاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنَّ تُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ والْحَنْتَمِ وَالمُزَفَّتِ ــ قالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قال: والنَّقِيرِ، وَرُبَّمَا قالَ: الْمُقَيَّرِ ــ وقالَ: احفَظُوهُ وأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ»[2]. [٣:٢٦]

---

(١) في الأصل: «مشقة»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين؛ أبو جمرة: هو نصر بن عمران الضبعي، وأخرجه البخاري (٨٧) في العلم: باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان، ومسلم (١٧) (٢٤) في الإيمان: باب الأمر بالإيمان=

ذكر البيانِ بأَنَّ الإيمانَ والإسلامَ شُعَبٌ وأجزاء غير ما ذكرنا في خبر ابنِ عبَّاس وابنِ عُمر بحكم الأَمينَيْن محمدٍ وجبريلَ عليهما السلام

١٧٣ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزَيمة، حدثنا يوسفُ بنُ وَاضِح الهاشِمِيُّ، حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمان، عن أبيه

عن يحيى بن يَعْمَر، قال: قلتُ: يا أبا عبدالرحمٰن ــ يعني لابن عُمر ــ إنَّ أقواماً يزعمُون أَنْ ليس قَدَرٌ! قال: هل عندنا منهم أَحَدٌ؟ قلتُ: لا، قال: فأبلغهم عني إذا لَقِيتَهُم: إنَّ ابنَ عُمر يَبْرَأُ إلى اللَّه منكم وأنتم بُرَآء منه، حدثنا عمرُ بنُ الخطاب قال: بينما نحنُ جُلُوسٌ عند رَسولِ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم في أُنَاسٍ، إذْ جاء رَجُلٌ

= بالله تعالى، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٦، وأحمد ١/٢٢٨، عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم (١٧) (٢٤).

وأخرجه الطيالسي (٢٧٤٧) ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٦/٢٩٤، عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (٥٣) في الإيمان: باب أداء الخمس من الإيمان، و(٧٢٦٦) في أخبار الآحاد: باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم، وابن مندة في «الإيمان» (٢١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٠) من طريق علي بن الجعد، عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري أيضاً (٧٢٦٦) عن إسحاق بن راهويه، عن النضر بن شميل، عن شعبة، به.

وتقدم برقم (١٥٧) من طريق عباد بن عباد، عن أبي جمرة، به. وورد تخريجه من طريقه هناك.

عليه سَحْنَاءُ سَفَرٍ، ولَيْسَ مِنْ أَهْلِ البَلَدِ، يَتَخَطَّى حتى وَرك[1]، فجلس بين يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم، فقال: يا محمدُ، ما الإِسلامُ؟ قال: «الإِسلامُ أَنْ تشهد أَنْ لا إله إلاَّ اللَّهُ وأن محمداً رسولُ اللَّهِ، وأَنْ تُقِيمَ الصَّلاَةَ، وَتُـؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وتَحُجَّ وتَعْتَمِرَ، وتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وأَن تُتِمَّ الْوُضُوءَ، وتَصُومَ رَمَضَانَ» قال: فإِذَا فَعَلْتُ ذلك فَأنا مُسْلِمٌ؟ قال: «نعم». قال: صَدَقْتَ. قال: يا محمدُ، ما الإِيمانُ؟ قال: «أَنْ تُـؤْمِنَ باللَّهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وكُتُبِهِ ورُسُلِهِ، وتُـؤْمِنَ بالْجَنَّةِ والنارِ والميزانِ، وتُـؤْمِنَ بالْبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ، وتُـؤْمِنَ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» قال: فـإذا فَعَلْتُ ذَلِكَ، فَـأَنَا مُـؤْمِنٌ؟ قـال: «نعم». قال: صـدقتَ. قال: يا محمدُ، ما الإِحسانُ؟ قال: «الإِحسانُ أَنْ تعملَ لِلَّهِ كأنك تراهُ، فإنك إن لا تَراهُ فإِنَّه يراك»، قال: فإذا فعلتُ هذا فأنا مُحْسِنٌ؟ قال: «نعم». قال: صَدَقْتَ. قال: فَمَتَى السَّاعةُ؟ قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ، ما المسؤولُ عنها بأعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، ولكنْ إِنْ شِئْتَ نَبَّأْتُكَ عَنْ أَشْرَاطها» قال: أَجَلْ. قال: «إِذَا رأَيْتَ العَالَةَ الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ يَتَطَاوَلُونَ في البِنَاءِ وَكانُوا مُلُوكاً» قال: ما العَالَةُ الْحُفَاةُ الْعُرَاةُ؟ قال: «العُرَيْبُ». قال: «وإِذَا رأيتَ الأَمَةَ تَلِدُ رَبَّتَهَا فذلك من أشراط الساعة». قال: صَدَقْتَ. ثم نَهَضَ، فَوَلَّى. فقال رسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «عليَّ بـالرجُـل» فطلبنـاهُ كُلَّ مَـطْلَبٍ، فلم نَقْـدر عليـه، فقـال

---

(١) أي: اعتمد على وَرِكِه؛ وهو ما فوق الفخذ، وقد تحرف في المطبوع من صحيح ابن خزيمة إلى «ورد».

رسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَلْ تَدْرُونَ مَنْ هٰذَا؟ هذا جبريلُ أتاكُمْ لِيُعَلِّمَكُمْ دِينكُم، خُذُوا عنه، والذي نفسي بيدِه ما شُبِّه عليّ منذ أتاني قبل مَرَّتي هذه، وما عرفتُه حتى وَلَّى»(١). [١:١]

قال أبو حاتِم: تفرد سليمانُ التَّيْمِيُّ بقوله: «خذوا عنه» وبقوله: «تَعتمرُ وتغتَسِلُ وتُتِمُّ الوضوء».

ذكر البيانِ بأنَّ الإيمانَ بكلِّ ما جاء به المصطفى صلى اللَّه عليه وسلم من الإيمان

١٧٤ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ بالبصرة، حدثنا القَعْنَبِيُّ، حدثنا عبدُالعزيز بنُ محمد، عن العَلَاءِ بنِ عبدالرحمن، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ الناسَ حتى يَقُولُوا: لا إله إلا اللَّهُ، فإذا شَهدوا أَنْ لا إله إلا اللَّهُ، وآمنُوا بي وبما جِئْتُ به، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ

---

(١) إسناده صحيح، وهو الحديث الأول في «صحيح ابن خزيمة»، لكنه ساقه إلى قوله: فإذا فَعَلْتُ ذلك فأنا مُسْلِم؟ قال: «نعم». قال: صدقت. ثم قال ابن خزيمة: «وذكر الحديث بطوله في السؤال عن الإيمان والإحسان والساعة» لكن هذا الباب في القسم المفقود من «صحيحه». ومن طريق ابن خزيمة أخرجه بتمامه ابن منده في «الإيمان» (١٤).
وأخرجه مسلم (٨) (٤) في الإيمان، وابن منده (١١) و (١٣) من طريقين عن يونس بن محمد المؤدب، عن المعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن مندة (١٢) من طريق محمد بن أبي يعقوب الكرماني، عن المعتمر، به. وتقدم برقم (١٦٨) من طريق عبدالله بن بريدة، عن ابن يعمر، به.

وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[(١)]. [١ : ١]

تفرد به الدّرَاوَرْدِيُّ، قاله الشيخ[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (١٩٨) من طريق معاذ بن المثنى، عن القعنبي، بهذا الإسناد.
وسيورده المؤلف برقم (٢٢٠) من طريق أحمد بن عبدة الضبي، عن عبدالعزيز الدراوردي، بهذا الإسناد. ويرد تخريجه هناك.
وأخرجه مسلم (٢١) (٣٤) في الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، وابن منده (١٩٦) و(٤٠٢)، والبيهقي ٨/٢٠٢، من طريق روح بن القاسم، وابن منده (٤٠٣)، والدارقطني ٢/٨٩ من طريق سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، كلاهما عن العلاء، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/١٢٢ و١٢/٣٧٤، ومسلم (٢١) (٣٥) في الإيمان، وأبو داود (٢٦٤٠) في الجهاد: باب علام يقاتل المشركون، والترمذي (٢٦٠٦) في الإيمان: باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وابن ماجة (٣٩٢٧) في الفتن: باب الكف عمَّن قال: لا إله إلا الله، وابن منده (٢٦) و(٢٨)، والبيهقي ١/١٩٦ و٣/٩٢ و٨/١٩ و١٩٦ و٩/١٨٢ من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.
وأخرجه الطيالسي (٢٤٤١)، وابن أبي شيبة ١٠/١٢٤، وأحمد ٢/٣١٤ و٣٧٧ و٤٢٣ و٤٣٩ و٤٧٥ و٤٨٢ و٥٠٢ و٥٢٨، والنسائي ٦/٦، ٧ في الجهاد، و٧/٧٧، ٧٨، ٧٩ في تحريم الدم، والدارقطني ١/٢٣١ ـ ٢٣٢ و٢/٨٩، وابن منده (٢٣) و(٢٧) و(١٩٩) و(٢٠٠)، وابن الجارود (١٠٣٢)، والبغوي (٣١) و(٣٢)، من طرق عن أبي هريرة، به.
وسيورده المصنف (٢١٨) من طريق الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، وبرقم (٢١٦) و(٢١٧)، من طريق الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة عن عمر. ويرد تخريج كل طريق في موضعه.

(٢) هذا وهم من ابن حبان، فقد تابعه عليه روح بن القاسم، وسعيد بن سلمة بن أبي الحسام كما تقدم في التخريج.

ذكر البيان بأنَّ الإيمانَ بكلِّ ما أتى به النبيُّ صلى اللَّه عليه وسلم من الإيمان مع العَمَلِ به

١٧٥ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المُثَنَّى بالمَوْصِل، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ عَرْعَرَة، حدثنا حَرَمِيُّ بنُ عُمارة، حدثنا شُعبةُ، عن واقدِ بنِ محمد، عن أبيه

عن ابن عُمر، قال: قال رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناسَ حتى يَشْهَدُوا أَن لا إله إلَّا اللَّهُ، وأني رسُولُ اللَّهِ، ويُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُـؤْتُوا الزَّكاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذلك، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وأَمْوَالَهُمْ إلَّا بحقِّ الإسلامِ، وحِسَابُهُمْ على اللَّهِ»[١]. [١:٢]

قال أبو حاتم: تفرَّد به شُعبة[٢]. وفي هذا الخبر بيانٌ واضحٌ بأنَّ

---

(١) إسناده صحيح إبراهيم بن محمد بن عرعرة: ثقة، حافظ، تكلم أحمد في بعض سماعه، وباقي السند رجاله رجال الشيخين. وأخرجه الدارقطني ١/٢٣٢ من طريقين، عن إبراهيم بن محمد بن عرعرة، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٢٥) في الإيمان: باب ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الـزكاة﴾ وابن منـده في «الإيمان» (٢٥)، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٦٧ و٨/١٧٧، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣) من طريق عبدالله بن محمد المسندي، عن حَرَمي بن عُمارة، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٢٢) في الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، والبيهقي في «السنن» ٣/٩٢ من طريق أبـي المثنى العنبري، كلاهما عن أبـي غسان مالك بن عبدالواحد المِسْمَعِيّ، عن عبدالملك بن الصَّباح، عن شعبة، بهذا الإسناد.
وسيعيده المصنف برقم (٢١٩) بإسناده هنا.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ١/٧٥، ٧٦: وهو عن شعبة عزيز، تفرد بروايته عنه حرمي هـذا وعبدالملك بن الصباح، وهو عزيز عن حرمي تفرد به عنه المسندي وإبراهيم بن محمد بن عَرْعَرَة. ومن جهة إبراهيم أخرجه أبو عـوانة وابن حبـان والإسمـاعيلي وغيرهم، وهو غريب عن عبدالملك، تفرد به عنه أبو غسان مالك بن عبدالواحد شيخ مسلم، فاتفق الشيخان على الحكم بصحته مع =

الإِيمانَ أجزاءٌ وشُعَبٌ تتباين أحوالُ المُخَاطبين فيها، لأنه صلى اللَّه عليه وسلم ذكر في هذا الخبر «حتى يَشْهَدُوا أَنْ لا إله إلا اللَّه وأَنِّي رسولُ اللَّه» فهذا هو الإِشارةُ إلى الشُّعبةِ التي هي فرضٌ على المُخَاطبين في جميع الأحوال، ثم قال: «ويُقيموا الصلاة»، فذكَرَ الشيءَ الذي هو فرضٌ على المخاطبين في بعضِ الأحوال، ثم قال: «ويُـؤْتُوا الزكاة» فذكر الشيءَ الذي هو فَرْضٌ على المخاطبين في بعضِ الأحوال، فدلَّ ذلك على أَنَّ كلَّ شيءٍ من الطاعات التي تُشبِهُ الأشياء الثلاثة التي ذكرها في هذا الخبر من الإِيمان.

ذكر إطلاق اسم الإِيمانِ على مَنْ أتى ببعضِ أجزائه

١٧٦ ــ أخبرنا عِمْرَانُ بنُ موسى بنِ مُجَاشِعٍ، حدثنا عثمانُ بنُ أبـي شيبة، حدثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ، عن هشام الدَّسْتُوائي، عن يحيى بن أبـي كثير، عن زيدِ بنِ سَلَّام، عن جدِّه

عن أبـي أُمَامَة، قال: قال رجُلٌ: يا رسُولَ اللَّهِ، ما الإِيمانُ؟ قال: «إذا سَرَّتْكَ حَسَنَاتُكَ، وساءتْكَ سَيِّئَاتُكَ، فَأَنْتَ مُـؤْمِنٌ» قال: يـا رَسُولَ اللَّهِ، فمـا الإِثمُ؟ قال: «إِذَا حـاكَ في قلبـك(١) شيءٌ فَدَعْهُ»(٢). [٢٣:٣]

= غرابته، وليس هو في «مسند» أحمد على سعته، وقد استبعد قوم صحته بأن الحديث لو كان عند ابن عمر لما ترك أباه ينازع أبا بكر في قتال مانعي الزكاة. . . . والجواب أنه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر أن يكون استحضره في تلك الحالة، ولو كان مستحضراً له فقد يحتمل ألا يكون حضر المناظرة المذكورة. . . إلى آخر ما قاله الحافظ فانظره.

(١) في هامش الأصل: «صدرك» نسخة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد خرج أصحاب الصحاح ليحيى بن=

ذكر
إطلاقِ اسمِ الإيمان على مَنْ أتى جُزءاً
مِنْ بعضِ أجزائه

١٧٧ ـ أخبرنا عِمْرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشع، حدثنا عُبَيْدُ اللَّه بنُ مُعاذ بنِ مُعاذ، حدثنا أبي، حدثنا عاصمُ بنُ محمد، عن عامرِ بنِ السِّمْط، عن معاويةَ بن إسحاق بن طَلْحة، قال: حدثني ثم استكتمني أن أُحدِّثَ به ما عاش معاويةُ، فذكر عامرٌ قال: سمعتُه وهو يقولُ: حدثني عطاءُ بنُ يسار، وهو قاضي المدينة، قال:

سمعتُ ابنَ مسعود وهو يقولُ: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «سَيَكونُ أُمَرَاءُ مِنْ بَعْدِي يَقُولُونَ مَا لا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لا يُـؤْمَرونَ، فمنْ جَاهَدَهمْ بِيَدِهِ، فَهُوَ مُـؤْمِنٌ، ومَنْ جَاهَدَهمْ

= أبي كثير بالعنعنة، وجد زيد بن سلام هو ممطور الأسود الحبشي أبو سلام.
وأخرجه أحمد ٥/٢٥٥ ـ ٢٥٦ عن إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٥/٢٥٢، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٠٢) من طريق روح، والحاكم ١/١٤ من طريق مسلم بن إبراهيم، وابن منده (١٠٨٨) من طريق أبي عامر العقدي، ثلاثتهم عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبدالرزاق (٢٠١٠٤)، ومن طريقه الحاكم ١/١٤، والقضاعي (٤٠١)، والطبراني (٧٥٣٩)، عن معمر عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وأخرجه أحمد ٥/٢٥١ من طريق رباح، وابن منده (١٠٨٩) من طريق عبدالله بن المبارك، كلاهما عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، به. وله شاهد من حديث أبي موسى عند أحمد ٤/٣٩٨، والبزار (٧٩)، والطبراني كما في «المجمع» ١/٨٦، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح ما خلا المطلب بن عبدالله، فإنه ثقة، ولكنه يدلس، ولم يسمع من أبي موسى، فهو منقطع.

بِلِسَانِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، لا إيمانَ بَعْدَهُ»(١).

قال عطاء: فحينَ سمعتُ الحديثَ منه، انطلقتُ به إلى عبدِاللَّه بنِ عُمر، فأخبرتُه فقال: أنتَ سمعتَ ابنَ مسعودٍ يقولُ هذا؟ كالمدخل عليه في حديثِه ـ قال عطاء: فقلتُ: هو مريضٌ فما يمنعك أَنْ تعودَهُ؟ قال: فانطلِقْ بنا إليه، فانطلقَ وانطلقتُ معه، فسأَلَه عن شَكْواه، ثم سأله عن الحديث. قال: فخرج ابنُ عمر وهو يُقَلِّبُ كَفَّهُ، وهو يقولُ: ما كان ابنُ أمِّ عَبْدٍ يكذِبُ على رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم. [٣: ٤٩]

ذكر إطلاق اسم الإيمانِ على مَنْ أتى بجُزْءٍ مِنْ أجزاءِ شُعَب الإقرار

١٧٨ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، حدثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا سفيانُ، عن منصور، عن رِبْعِي

عن علي، عن النَّبيِّ صلى اللَّه عليه وسلم قال: «لا يُؤْمِنُ الْعَبْدُ حتى يُؤْمِنَ بأربعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ،

---

(١) إسناده جيد، رجاله رجال الصحيح غير عامر بن السمط، وهو ثقة. وأخرجه مسلم (٥٠) في الإيمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأبو عوانة في «مسنده» ١/ ٣٥ و ٣٦، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ٩١، من طرق عن جعفر بن عبدالله بن الحكم، عن عبدالرحمن بن المسور، عن أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم، عن ابن مسعود.

ويُـؤْمِنُ بالْبَعْثِ بَعْدَ المَوْتِ، ويُـؤْمِنُ بالْقَدَرِ»(١). [٣: ٤٩]

ذكر إطلاق اسم الإيمان على مَنْ أتى بجُزْءٍ من أجزاءِ الشُّعْبَة التي هي المعرفة

١٧٩ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا عُبَيْدُاللَّـه بنُ مُعاذ بن مُعاذ، حدثنا أبـي، عن شعبةَ، عن قتادة

عن أنسٍ، عن النَّبـيِّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم قال: «لا يؤمنُ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. منصـور هو ابن المعتمر، وربعي هو ابن حِراش.
وأخرجه الحاكم ١/٣٢ ــ ٣٣ من طريق أبـي عاصم النبيل، وأحمد بن سيار، كلاهما عن محمد بن كثير العبدي، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (١٠٦) ومن طريقه الترمذي (٢١٤٥) في القدر: باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره، وأحمد ١/٩٧ عن محمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة، وابن ماجة (٨١) في المقدمة: باب في القدر، من طريق شريك، والحاكم ١/٣٣ من طريق جرير بن عبدالحميد، ثلاثتهم عن منصور، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (١٠٦) عن ورقاء، والترمذي (٢١٤٥) من طريق النضر بن شميل، عن شعبة، والحاكم ١/٣٣ من طريق أبـي حذيفة موسى بن مسعود النهدي، عن سفيان، والبغوي في «شرح السنة» (٦٦) من طريق أبـي نعيم، عن سفيان، ثلاثتهم عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن رجل، عن علي.
قال الترمذي عقبه: حديث أبـي داود [الطيالسي] عن شعبة عندي أصح من حديث النضر، وهكذا رواه غير واحد عن منصور، عن ربعي، عن علي. وقال الحاكم: أبو حذيفة موسى بن مسعود النهدي وإن كان البخاري يحتج به فإنه كثير الوهم، لا يحكم له على أبـي عاصم النبيل ومحمد بن كثير وأقرانهم، بل يلزم الخطأ إذا خالفهم، والدليل على ما ذكرته متابعة جريرِ بنِ عبدالحميد الثوريَّ في روايته عن منصور، عن ربعي، عن علي. وجرير من أعرف الناس بحديث منصور. قلت: وتابع الثوريَّ أيضاً شعبةُ وشريك كما تقدم في التخريج.

أحدُكُم حتى أكُونَ أحَبَّ إليه من وَلَدِهِ وَوالِدِهِ والناسِ أَجْمَعِين»(١). [٣: ٤٩]

ذكر إطلاقِ اسم الإيمانِ على مَنْ آمنه الناسُ على أنفسهم وأملاكهم

١٨٠ ــ أخبرنا إسماعيل بنُ داود بن وَرْدان بمصر، حدثنا عيسى بنُ حمَّاد، أخبرنا اللَّيْثُ، عن ابنِ عَجْلَان، عن القَعْقَاعِ بنِ حَكيم، عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن رسولِ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، والمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ»(٢). [٣: ٤٩]

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه أحمد ٣/١٧٧ و ٢٧٥، ومسلم (٤٤) (٧٠) في الإيمان: باب وجوب محبة رسول الله ﷺ، وابن ماجة (٦٧) في المقدمة: باب في الإيمان، من طريق محمد بن جعفر، وأحمد ٣/٢٠٧ و ٢٧٨ عن روح، والبخاري (١٥) في الإيمان: باب حب الرسول من الإيمان، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢٢) عن آدم بن إياس، والنسائي ٨/١١٤، ١١٥ من طريق بشر بن المفضل، والدارمي ٢/٣٠٧ عن يزيد بن هارون، وهاشم بن القاسم، وأبو عوانة ١/٣٣ من طريق حجاج وأبي النضر، وابن منده في «الإيمان» (٢٨٤) من طريق آدم ومحمد بن جعفر وبشر بن المفضل وأحمد بن مهدي، كلهم عن شعبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤)، والنسائي ٨/١١٥، وابن منده (٢٨٦) من طريق اسماعيل ابن علية، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس.
وأخرجه أيضاً مسلم (٤٤)، والنسائي ٨/١١٥، وابن منده (٢٨٥) من طريق عبدالوارث بن سعيد، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس.

(٢) إسناده قوي. ابن عجلان ــ واسمه محمد: صدوق، أخرج له مسلم في «صحيحه» متابعة، وباقي السند على شرط مسلم. وأخرجه الترمذي (٢٦٢٧) في الإيمان: باب ما جاء في أن المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والنسائي ٨/١٠٤، ١٠٥ في الإيمان: باب صفة المؤمن عن قتيبة بن سعيد، والحاكم ١/١٠ من طريق يحيى بن بكير، كلاهما عن الليث، بهذا الإسناد. =

ذكر الخبرُ المُدحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أنَّ الإيمانَ شيءٌ واحدٌ لا يزيدُ ولا ينقُص

١٨١ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ محمد بن مُصْعب بخبر غريب، غريب، حدثنا أبو داود السِّنْجيُّ سُليمانُ بنُ مَعْبَد، حدثنا ابنُ أبي مريم، حدثنا يحيى بنُ أيوب، عن ابنِ الهاد، عن عبدِاللَّه بنِ دينار، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، عن رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: «الإيمانُ سَبْعُونَ أو اثْنَانِ وسَبْعُونَ بَاباً؛ أَرْفَعُهُ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ، وأَدْنَاهُ إمَاطَةُ الْأَذَى عن الطَّرِيقِ، والْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإيمَانِ»(١). [١:١]

= قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وقال الحاكم: قد اتفقا على إخراج طرف حديث «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» ولم يخرجا هذه الزيادة، وهي صحيحة على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
وفي الباب عن عبدالله بن عمرو سيرد برقم (١٩٦)، وعن جابر سيرد برقم (١٩٧)، وعن أنس بن مالك سيرد برقم (٥١٠).
وعن فضالة بن عبيد عند أحمد ٢١/٦ و ٢٢، وابن ماجة (٣٩٣٤) في الفتن: باب حرمة دم المؤمن وماله، وابن منده في «الإيمان» (٣١٥). قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح. وصححه الحاكم ١٠/١، ١١ على شرط الشيخين، وسكت الذهبي.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم الجُمَحيّ بالولاء، أبو محمد المصري ثقة ثبت، ويحيى بن أيوب هو الغافقي أخرج حديثه الجماعة، قال الحافظ في «التقريب»: صدوقٌ ربما أخطأ، وابن الهاد هو يزيدُ بنُ عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي أبو عبدالله المدني، روى له الجماعة. وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (١٤٥) و (١٧٣) من طريق يحيى العلاف، عن سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد. وتقدم برقم (١٦٦) من طريق سهيل بن أبي صالح، وبرقم (١٦٧) من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن عبدالله بن دينار، به. وسيرد أيضاً برقم (١٩٠) و (١٩١).

قال أبو حاتم: الاقتصارُ في هذا الخبر على هذا العددِ المذكورِ في خبرِ ابنِ الهادِ مما نقولُ في كتبنا: إنَّ العربَ تذكُرُ العدَدَ للشيء، ولا تُريدُ بذكرِها ذلك العدَدَ نفياً عما وراءَهُ، ولهذا نظائرُ نَوَّعنا لهذا أنواعاً، سنذكرها بفصولها فيما بعد إنْ شاءَ اللّـه(١).

ذكر الخبر المدحِضِ قولَ مَنْ زعم أنَّ إيمانَ المسلمين واحدٌ مِنْ غيرِ أَنْ يكونَ فيه زيادةٌ أو نقصان

١٨٢ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ، قال: حدثنا عليُّ بنُ المديني، قال: حدثنا مَعْنُ بنُ عيسى، قال: حدثنا مالكُ بنُ أنس، عن عمرو بنِ يحيـى المازِنيِّ، عن أبيه

عن أبـي سعيد الخُدْري، قال: قال رسولُ اللّـه صلى اللّـه عليه وسلم: «يُدْخِلُ اللّـهُ أَهْلَ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ، ويُدْخِلُ أَهْلَ النَّارِ [النَّارَ](٢)، ثم يقولُ: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ في قلبه حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنْ إيمانٍ، فَيُخْرَجُونَ منها حُمَماً، فَيُلْقَوْنَ في نَهْرٍ في الْجَنَّةِ، فَيَنْبُتُـونَ كما تَنبُتُ حِبَّـةٌ في جَانِبِ السَّيْـلِ، أَلَمْ تَـرَهَـا صَفْـرَاءَ مُلْتَوِيَةً؟»(٣). [٣: ٨٠]

---

(١) في هامش الأصل ما نصه: «يعني بقوله: فيما بعد» من ترتيب كتابه.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من مصادر التخريج.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، وليس هو في «الموطأ». وقد تابع معنَ بن عيسى في روايته عن مالك، عبدُالله بن وهب، وإسماعيل بن أبـي أويس، ومن طريق عبدالله بن وهب سيورده المصنف برقم (٢٢٢)، ويخرج هناك. ومن =

ذكر البيانِ بأنَّ قولَه صلى اللّـه عليه وسلم: «أخرجوا مَنْ كان في قلبه حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنْ إيمان» أراد به بعد إخراج مَنْ كان في قلبه قدرُ قيراطٍ من إيمان

١٨٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال حدثنا يحيى بنُ أبي رَجاء بنِ أبي عبيدة الحَرَّاني، قال: حدثنا زُهيرُ بنُ مُعاوية، عن أبي الزُّبَيْر

عن جابر، عن النبي صلى اللّـه عليه وسلم قال: «إذا مُيِّزَ أَهْلُ

= طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك، به: أخرجه البخاري (٢٢) في الإيمان: باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٥٧)، وابن منده في «الإيمان» (٨٢١).

وأخرجه أحمد ٥٦/٣، والبخاري (٦٥٦٠) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار، ومسلم (١٨٤) (٣٠٥) في الإيمان، وابن منده (٨٢٢) من طرق عن وهيب بن خالد، عن عمرو بن يحيى، به.

وأخرجه ابن منده (٨٢٣) من طريق خالد بن عبدالله، عن عمرو بن يحيى، به.

وأخرجه أحمد ١٦/٣ و ٩٤، والبخاري (٤٥٨١) في التفسير: باب ﴿إنَّ اللّـه لا يظلم مثقال ذرة﴾ و(٤٩١٩): باب ﴿يوم يكشف عن ساق﴾، و(٧٤٣٩) في التوحيد: باب قوله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾، ومسلم (١٨٣)، باب معرفة طريق الرؤية، والترمذي (٢٥٩٨) في صفة جهنم: باب ما جاء أنّ للنار نَفَسَين وما ذُكر من يخرج من النار من أهل التوحيد، من طرق عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه أحمدُ ٥/٣ و ١١ و ١٩ و ٢٠ و ٢٥ و ٤٨ و٧٨ و ٩٠، وابن منده (٨٣٦)، من طرق عن أبي سعيد الخدري، به.

والحُمَم: جمع الحُمَمَة، وهي الفحمة. والحِبَّة بالكسر: بزور البقول وحَبُّ الرياحين، وقيل: هو نبت صغير ينبت في الحشيش، فإذا استقرت على جانب السيل حِبَّة، فإنها تنبت في يوم وليلة، فشبه بها سرعة عود أبدانهم وأجسامهم إليها بعد إحراق النار لها.

الْجَنَّة وَأَهْلُ النَّارِ، يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّار، قامتِ الرُّسُلُ فشفعوا، فَيقَالُ: اذْهَبُوا فَمَنْ عَرَفْتُمْ في قَلبِهِ مِثْقَالَ قِيرَاطٍ مِنْ إيمَانٍ، فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ بَشَراً كَثيراً، ثم يقالُ: اذْهَبُوا فَمَنْ عَرَفْتُمْ في قَلْبِهِ مِثْقَال خَرْدَلَةٍ مِنْ إيمَانٍ، فأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ بَشراً كَثِيراً، ثم يقولُ جلَّ وعلا: أنا الآنَ أُخْرِجُ بِنِعْمَتِي وبرحمتي. فَيُخْرِجُ أَضْعَافَ مَا أَخْرَجُوا وَأَضعَافَهُمْ قد امْتَحَشُوا[١]، وصاروا فَحْماً، فَيُلْقَوْنَ في نَهْرٍ، أو في نهرٍ مِنْ أَنهارِ الجنةِ، فتسقطُ مُحاشُهُمْ على حافَةِ ذلك النَّهْرِ، فيعودونَ بيضاً مِثْلَ الثَّعارير[٢]، فَيُكْتَبُ في رقابهم: عُتَقاءُ اللّـهِ، وَيُسَمَّوْنَ فيها الجَهَنَّمِيِّين»[٣]. [٣: ٨٠]

---

(١) أي: احترقوا، ويُروى: امتُحِشوا، لما لم يسم فاعله.

(٢) بمثلثة مفتوحة، ثم مهملة، واحدها ثعرور كعصفور، قال ابن الأعرابي: هي قثاء صغار، وقال أبو عبيدة مثله، وزاد: ويقال بالشين المعجمة بدل المثلثة. وقيل: هو نبت في أصول الثمام كالقطن، قال الحافظ: والمقصود الوصف بالبياض والدقة، وجاء تفسيره في رواية البخاري (٦٥٥٨) بالضغابيس، وفسره الأصمعي بأنه شيء ينبت في أصول الثمام يشبه الهليون، قال الحافظ: هذا التشبيه لصفتهم بعد أن ينبتوا، وأما في أول خروجهم النار فإنهم يكونون كالفحم، ووقع في حديث يزيد الفقير عن جابر عند مسلم: «فيخرجون كأنهم عيدان السماسم، فيدخلون نهراً، فيغتسلون، فيخرجون كأنهم القراطيس البيض» انظر «الفتح» ١/ ٣٢٩ و٤٥٧، ٤٥٨.

(٣) يحيى بن أبي رجاء: ذكره المؤلف في «الثقات» ٩/ ٢٦٤، وكناه أبا محمد، وقال: يروي عن زهير بن معاوية، وعتاب بن بشير، وأهل بلده، حدثنا عنه أبو عروبة، مات سنة أربعين ومئتين، وباقي رجاله ثقات إلا أن أبا الزبير ــ وهو محمد بن مسلم بن تدرس ــ مدلس وقد عنعن.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٢٥، ٣٢٦ عن أبي النضر، عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. =

الثعاريرُ: القِثّاء[1] الصغار. قاله الشيخ.

ذكر الإخبار بأنَّهم يعودون بيضاً بعد أَنْ كانوا فحماً يرشُّ أهلُ الجنة عليهم الماءَ

١٨٤ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عمر بن يوسف بن حمزة، قال: حدثنا نَصْرُ بنُ علي الجَهْضَمِيُّ، قال: حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّل، عن أبي مَسْلَمة، عن أبي نَضْرَةَ

عن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله صلى اللّه عليه وسلم: «أَمَّا أهلُ النَّارِ الذينَ هُم أهلُهَا، فإنهُمْ لا يَمُوتُونَ فيها ولا يَحْيَوْنَ، ولكن ناسٌ أصابتْهُمُ النارُ بذُنُوبِهِمْ، أو قال: بخطَايَاهُمْ، حتى إذا كانُوا فحماً أُذِنَ في الشفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ، فَبُثُّوا على أهلِ

= وأخرجه أحمد ٣/٣٧٩ مختصراً من طريق زيد بن الحباب، عن الحسين بن واقد، عن أبي الزبير، حدثني جابر. وهذا سند جيد.

وأخرجه أبو عوانة ١/١٣٩ من طريقين عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، بنحوه.

وأخرجه مختصراً مسلم (١٩١) (٣٢٠) في الإيمان: باب أدنى أهل الجنة منزلة، من طريق يزيد الفقير، عن جابر، بنحوه.

وللبخاري (٦٥٥٨) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار، ومسلم (١٩١) (٣١٧)، وابن أبي عاصم في السنة (٨٤١)، والآجري في «الشريعة» ٣٤٤، وابن خزيمة في التوحيد ص ٢٧٧، من طرق عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر مرفوعاً «إن الله يخرج قوماً من النار بالشفاعة».

وذكره السيوطي في «الجامع الكبير» ١/٩٠، وزاد نسبته لابن منيع والبغوي في «الجعديات».

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري في الحديث التالي.

(١) تحرفت في «التقاسيم» لوحة ٥٠٤، و«الإحسان» إلى: «البقر».

الجنةِ، ثُم قيل: يا أهلَ الجنةِ، أفيضُوا عَلَيهِمْ، قال: فينبتُونَ نَبَاتَ الحِبَّةِ تكون في حَميل السَّيْلِ» فقال رجُلٌ من القَومِ: كأنه كانَ رسول اللَّـه صلى اللَّـه عليه وسلم بِالْبَادِيَةِ(١). [٣: ٨٠]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير أبـي نضرة ـ واسمه المنذر بن مالك ـ فإنه من رجال مسلم، وأبو مسلمة: هو سعيد بن يزيد الأزدي.

وأخرجه مسلم (١٨٥) في الإيمان: باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، وابن ماجة (٤٣٠٩) في الزهد: باب ذكر الشفاعة، كلاهما عن نصر بن علي الجهضمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٨٢ عن أحمد بن المقدام، وابن منده (٨٣١) من طريق مسدد، كلاهما عن بشر بن المفضل، به.

وأخرجه أحمد ٣/ ١١ عن إسماعيل ابن علية، و٣/ ٧٨، ٧٩ من طريق شعبة، والدارمي ٢/ ٣٣١ من طريق خالد بن عبدالله، وابن خزيمة في التوحيد ص ٢٧٤ من طريق شعبة، و ٢٧٩ من طريق ابن علية، و ٢٨٠ من طريق يزيد بن زريع، و ٢٨١ من طريق غسان بن مضر، وابن مندة (٨٢٩) من طريق إبراهيم بن طهمان، و (٨٣٠) من طريق شعبة، و (٨٣٢) من طريق ابن علية، وأبو عوانة ١/ ١٨٦ من طريق شعبة؛ كلهم عن أبـي مسلمة، بهذا الإسناد. وتحرف في مطبوع الدارمي إلى أبـي سلمة.

وأخرجه من طرق عن أبـي نضرة، عن أبـي سعيد: أحمد ٣/ ٥ و ٢٠ و ٢٥، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٨٢ و ٢٨٣، وأبو عوانة ١/ ١٨٦، وابن منده (٨٢٤) و (٨٢٥) و (٨٢٦) و (٨٢٧) و (٨٢٨) و (٨٣٣) و (٨٣٤) و (٨٣٥).

وأخرجه من طرق عن أبـي سعيد أحمد ٣/ ٩٠، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٨١، وابن منده (٨٢٠) و (٨٢١) و (٨٢٢) و (٨٢٣)، وأبو عوانة ١/ ١٨٥.

وحميل السيل: ما يحمله من طين، وغيره. وتقدم شرح المعنى في تخريج الحديث رقم (١٨٢).

ذكر الخبر المُدحِضِ قولَ مَنْ زعمَ أنَّ الإيمانَ لم يزل على حالةٍ واحدةٍ مِنْ غيرِ أن يدخله نقصٌ أو كمال

١٨٥ ـ أخبرنا عبدُاللّـه بنُ محمد الأَزْدِيُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا عبدُاللّـه بنُ إدريس، عن أبيه، عن قَيس بن مسلم

عن طارق بن شهاب، قال: قال يهوديٌ[1] لعمر: لو علمنا، مَعْشَرَ اليهود، متى نزلَتْ هذه الآيةُ، لاتخذناهُ عيداً: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣]. ولو نعلمُ اليومَ الذي نزلَتْ فيه لاتخذناهُ عيداً. فقال عُمر، رضي اللّـه عنه: «قد علمتُ اليومَ الذي أُنزلت فيه، والليلةَ التي أُنزلتْ؛ يومَ الجُمُعةِ، ونحنُ مَعَ رَسُولِ اللّـهِ، صلى اللّـه عليه وسلم، بعرفات»[2]. [٥:٤٦]

---

(١) ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١/١٠٥ أن هذا الرجل من اليهود: هو كعب الأحبار، بيَّن ذلك مسدَّد في «مسنده»، والطبري في «تفسيره» (١١١٠٠)، والطبراني في «الأوسط» كلهم من طريق رجاء بن أبي سلمة، عن عُبادة بن نُسي، عن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن كعب... وأشار في الموضع الآخر ٨/٢٧٠ إلى احتمال أن سؤال كعب وقع قبل إسلامه، لأن إسلامه كان في خلافة عمر على المشهور، وأطلق عليه ذلك باعتبار ما مضى.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه النسائي ٥/٢٥١ في الحج: باب ما ذكر في يوم عرفة، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٣٠١٧) (٤) في التفسير، والطبري (١١٠٩٥)، والآجري في «الشريعة» ص ١٠٥، والبيهقي في «السنن» ٥/١١٨، من طرق عن عبدالله بن إدريس، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٣٣)، والبخاري (٤٥) في الإيمان: باب زيادة الإيمان=

ذكر خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بإطلاقِ لفظةٍ مرادُها نفيُ الاسمِ عن الشيءِ للنقصِ عن الكمالِ لا الحكمُ على ظاهره

١٨٦ ـ أخبرنا عبدُاللّـه بنُ محمدٍ الأَزْدِيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا الوليدُ بنُ مسلم، عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهريِّ، قال: حدثني سعيدُ بنُ المُسَيِّب، وأبو سَلَمة بنُ عبدالرحمن، وأبو بكر بنُ عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، كلُّهم يُحدِّثون

عن أبي هريرة، عن رسولِ اللّـه صلّى اللّـه عليه وسلم قال: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الخَمرَ حينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ المُسْلِمُونَ إِلَيْهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ حينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ».

فقلتُ للزُّهريِّ: ما هذا؟ فقال: على رسول اللّـهِ صلّى اللّـهُ عليه وسلم البلاغُ، وعلينا التسليمُ(١). [٢: ٦٥]

= ونقصانه، و(٤٤٠٧) في المغازي: باب حجة الوداع، و(٤٦٠٦) في التفسير: باب (اليوم أكملت لكم دينكم)، و(٧٢٦٨) في الاعتصام، ومسلم (٣٠١٧) في التفسير، والترمذي (٣٠٤٣) في التفسير: باب ومن سورة المائدة، والنسائي ٨/١١٤ في الإيمان، والآجري في «الشريعة» ص ١٠٥، والطبري (١١٠٩٤) و(١١٠٩٦)، والبيهقي في «السنن» ٥/١١٨ من طرق عن قيس بن مسلم، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما لولا عنعنة الوليد بن مسلم، لكنه توبع. وأخرجه النسائي ٨/٣١٣ في الأشربة: باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٥١٠) من طريق محمد بن المبارك، عن الوليد بن مسلم، به.

وأخرجه أبو عوانة ١/١٩، ٢٠، وابن منده (٥١٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٤٦) من طريق العباس بن الوليد بن مزيد، عن أبيه، عن الأوزاعي، به.

وأخرجه مسلم (٥٧) (١٠٢) في الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، والدارمي ٢/٨٧ في الأضاحي، و٢/١١٥ في الأشربة، وابن مندة (٥١٠) من طرق عن الأوزاعي، به.

وأخرجه ابن منده (٥١٢) من طريق عبدالله بن المبارك، عن يونس، والبيهقي في «السنن» ١٠/١٨٦ من طريق الليث، عن عقيل، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٥٥٧٨) في الأشربة: باب ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ عن أحمد بن صالح، ومسلم (٥٧)، وابن منده (٥١٢) عن حرملة بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، وابن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٢٤٧٥) في المظالم: باب النهبى بغير إذن صاحبه، و(٦٧٧٢) في الحدود: باب ما يحذر من الحدود، ومسلم (٥٧) (١٠١) في الإيمان، والنسائي ٨/٣١٣، وابن ماجة (٣٩٣٦) في العتق: باب النهي عن النهبة، وابن منده (٥١١)، والبيهقي ١٠/١٨٦، من طرق عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن هشام، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٣٢ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه النسائي ٨/٦٤ في قطع السارق: باب تعظيم السرقة، والآجري في «الشريعة» ص ١١٣، من طريق القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٦، والبخاري (٦٨١٠) في الحدود: باب إثم الزناة، ومسلم (٥٧) (١٠٤)، وابن منده (٥١٧) و(٥١٨)، والترمذي (٢٦٢٥) في الإيمان، وأبو داود (٤٦٨٩) في السنة، والنسائي ٨/٦٥، والآجري في «الشريعة» ص ١١٢ ــ ١١٣ من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. =

ذكر خبرٍ ثالثٍ يُصَرِّحُ بالمعنى الذي ذكرناه

١٨٧ ــ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد وابنُ كثير قالا: حدثنا شعبةُ: قال واقدُ بنُ عبداللّـه(١): أخبرني عن أبيه

أنه سمع ابنَ عُمر يُحَدِّثُ عن النَّبي صلى اللّـه عليه وسلم قال: «لا تَرْجِعُوا بَعدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ»(٢).

[٢: ٦٥]

= وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٤٨/٩، ٢٤٩ من طريق عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه الحميدي (١١٢٨) من طريق سفيان، وابن منده (٥١٥) من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلاهما عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٣١٧/٢، ومسلم (٥٧) (١٠٣)، وابن منده (٥١٣)، والبغوي (٤٧) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن منده (٥١٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٦٤/٣ من طريق عطاء بن يسار وحميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه أبو نعيم ٣٢٢/٣ من طريق عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه ابن منده (٥١٦) من طريق العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، و(٥١٨) من طريق بعجة بن عبدالله بن بدر، كلاهما عن أبي هريرة، به.

وأخرجه الطبراني (١٣٣٠٤) من طريق أبي عوانة، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس وابن عمر، وأبي هريرة. وجابر ــ وهو ابن يزيد الجعفي: ضعيف.

(١) واقد هو ابن محمد بن زيد بن عبداللّـه بن عمر، نسب إلى جده الأعلى.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البخاري(٦٨٦٨) في الديات: باب قول الله تعالى: ﴿ومن أحياها...﴾، وأبو داود (٤٦٨٦) في السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان، عن أبي الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٦٥٨) من طريق أبي مسعود، وأبو عوانة ٢٥/١ من طريق أبي قلابة، كلاهما عن أبي الوليد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠/١٥، وأحمد ٨٥/٢ و٨٧ و١٠٤، والبخاري =

ذكر البيانِ بأنَّ العربَ في لُغتها تُضِيفُ الاسمَ إلى الشيءِ للقربِ من التمام، وتَنفي الاسمَ عن الشيءِ للنقصِ عن الكمال

١٨٨ ـ أخبرنا عمرُ بنُ سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن صالحِ بنِ كَيْسان، عن عُبيدِاللَّه بنِ عبداللَّه بن عُتْبَة

عن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ أنه قال: صلَّى لنا رسول اللَّه صلَّى اللَّه عليه وسلم، صلاةَ الصُّبْحِ بالحُدَيْبِيَةِ في إثرِ سماءٍ كانت مِنَ الليل، فلما انصرفَ، أَقْبَلَ على الناسِ، فقال: «هَلْ تَدْرُونَ ماذا قال رَبُّكُم؟» قالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قالَ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بي وكافِر، فَأَمَّا مَنْ قال: مُطِرْنا بِفَضْلِ اللَّهِ وبِرَحْمَتِهِ، فذلك مُؤْمِنٌ

= (٦١٦٦) في الأدب: باب قول الرجل: ويلك، و(٧٠٧٧) في الفتن: باب «لا ترجعوا بعدي كفاراً»، ومسلم (٦٦) في الإيمان: باب معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً»، والنسائي ٧/١٢٦ في تحريم الدم: باب تحريم القتل، وأبو عوانة ١/٢٥، وابن منده (٦٥٨) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٧٨٥) في الحدود من طريق عاصم بن محمد، عن واقد بن محمد، عن أبيه، به.

وأخرجه البخاري (٤٤٠٣) في المغازي: باب حجة الوداع، ومسلم (٦٦) (١٢٠)، وابن ماجة (٣٩٤٣) في الفتن: باب «لا ترجعوا بعدي كفاراً»، وابن منده (٦٥٩)، وأبو عوانة ١/٢٥، ٢٦ من طريق عمر بن محمد (وهو أخو واقد) أن أباه حدثه، عن ابن عمر.

وقوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً»، قال الحافظ: جملة ما فيه من الأقوال ثمانية، . . . ثم وجدت تاسعاً وعاشراً. انظر هذه الأقوال في «الفتح» ١٢/٨٧ و١٣/٢٧.

بـي، كافرٌ بالكوكب، وأمَّا مَنْ قال: مُطِرْنا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذا، فذلك كَافِرٌ بِـي، مُـؤْمِنٌ بالكواكبِ»(١). [٢: ٦٥]

ذكر خبرٍ آخر يُصرِّحُ بصحةِ ما ذكـرنا أنَّ العربَ تذكرُ في لغتها الشيءَ الواحد الذي هو من أجزاءِ شيءٍ باسم ذلك الشيءِ نفسِه

١٨٩ ــ أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا حمـادُ بن سلمة، عن محمدِ بنِ عمرو، عن أبـي سلمة

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ١/ ١٩٢ في الاستسقاء: باب الاستمطار بالنجوم، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٤/ ١١٧، والبخاري (٨٤٦) في الأذان: بـاب يستقبل الناس الإمام إذا سلم، و(١٠٣٨) في الاستسقاء: باب ﴿وتجعلون رزقكم أنكم تكذبون﴾ ومسلم (٧١) في الإيمان: بـاب كفر من قال: مطرنا بنوء كذا، وأبو داود (٣٩٠٦) في الطب: بـاب في النجوم، وأبو عوانة ١/ ٢٦، وابن منده (٥٠٣)، والبغوي (١١٦٩).
وأخرجه عبدالرزاق (٢١٠٠٣)، والحميدي (٨١٣)، والبخاري (٤١٤٧) في المغازي: باب غزوة الحديبية، و(٧٥٠٣) في التوحيد: باب ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾، والنسائي ٣/ ١٦٥ في الاستسقاء: باب كراهية الاستمطار بـالكواكب، وابن منـده (٥٠٤) و(٥٠٥) و(٥٠٦)، والـطبـراني (٥٢١٣) و(٥٢١٤) و(٥٢١٥) و(٥٢١٦)، وأبو عوانة ١/ ٢٧؛ من طرق، عن صالح بن كيسان، به.

وأورد الحافظ ما قيل في شرح هذا الحديث، ثم قال: وأعلى ما وقفت عليه من ذلك كلام الشافعي، قال في «الأم»: من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان في بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه أمطره نَوْءُ كذا، فذلك كفر، لأن النوء وقت، والوقت مخلوقٌ لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئاً. ومن قال: مطرنا بنوء كذا، على معنى: مُطرنا في وقت كذا، فلا يكون كفراً، وغيره من الكلام أحبُّ إليَّ منه، يعني حسماً للمادة، وعلى ذلك يُحمل إطلاق الحديث. انظر «الفتح» ٢/ ٥٢٣.

عن الشَّريدِ بن سُوَيْد الثَّقَفِيّ، قال: قُلْتُ: يا رسولَ اللَّـهِ، إنَّ أُمِّي أَوْصَتْ أَن نَعْتِقَ عنها رَقَبَةً وعِندي جارِيةٌ سَوْدَاء، قال: «ادْعُ بِهَا»، فجاءَتْ، فقال: «مَنْ رَبُّكِ؟» قالَت: اللَّـه، قال: «مَنْ أَنَا؟» قالَتْ: رَسُول اللَّـهِ، قال: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُـؤْمِنَةٌ»(١). [٢: ٦٥]

ذكر البيان بأنَّ قولَه صلى اللَّـه عليه وسلم: «فإنها مؤمنة» من الألفاظِ التي ذكرنا أنَّ العربَ إذا كان الشيءُ له أجزاءٌ وشُعَبٌ، تُطلِقُ اسمَ ذلك الشيء بكُلِّيَّته على بعض أجزائه وشُعَبه، وإن لم يكن ذلك الجزءُ وتلك الشعبةُ ذلك الشيءَ بكماله

١٩٠ ـ أخبرنا حَبَّان بن إسحاق بالبصرة، قال: حدثنا الفَضْلُ بنُ يَعْقوب الرُّخَاميُّ، قال: حدثنا أبو عامر العَقَدِيُّ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ بلال، عن عبدِاللَّـه بنِ دينار، عن أبـي صالح

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو. وأخرجه الطبراني (٧٢٥٧) من طريق أبـي خليفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٣٨٨/٧ ـ ٣٨٩ من طريق العباس بن محمد الدوري، عن أبـي الوليد، به.

وأخرجه أحمد ٢٢٢/٤ و ٣٨٨ عن عبدالصمد، و ٣٨٩ عن مهني بن عبدالحميد، وأبو داود (٣٢٨٣) في الأيمان والنذور: باب الرقبة المؤمنة عن موسى بن إسماعيل، والنسائي ٢٥٢/٦ في الوصايا: باب فضل الصدقة عن الميت، من طريق هشام بن عبدالملك، كلهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن معاوية بن الحكم السلمي، أورده المؤلف برقم (١٦٥)، وتقدم تخريجه في موضعه.

عن أبـي هريرة قال: قال رسول اللّـه، صلى اللّـه عليه وسلم: «الإِيمانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَاباً وَالْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ»(١). [٢: ٦٥]

ذكر البيان بأنَّ قولَه صلى اللّـه عليه وسلم: «الإِيمانُ بِضعٌ وسبعون باباً» أراد به: بضعٌ وسبعون شعبة

١٩١ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ بِسْطَام بالأُبُلَّة، قال: أخبرنا عمرُو بنُ علي، قال: حدثنا حسينُ بنُ حَفْصٍ، قال: حدثنا سفيانُ الثوريُّ، عن سهيلِ بنِ أبـي صالح [عن عبدِالله بنِ دينار، عن أبـي صالح](٢)

عن أبـي هريرة، قال: قال رسولُ اللّـه صلى اللّـه عليه وسلم: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبعُونَ شُعْبَةً، أَعْلاَهَا شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللّـهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»(٣). [٢: ٦٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وقد أورده المؤلف برقم (١٦٧) من طريق أبـي قدامة عبيدالله بن سعيد، عن أبـي عامر العقدي، بهذا الإسناد، وتقدم تخريجه هناك.

(٢) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، وجاءعلى الصواب برقم (١٦٦) المتقدم.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه ابن منده (١٧٠) من طريق أسيد بن عاصم، عن حسين بن حفص، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢/٤٤٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٨)، والترمذي (٢٦١٤) في الإيمان: باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه، والنسائي ٨/١١٠ في الإيمان وشرائعه: باب ذكر شعب الإيمان، وابن ماجة (٥٧) في المقدمة: باب في الإيمان، وابن منده في «الإيمان» (١٧٠)، من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.
وتقدم برقم (١٦٦) من طريق جرير، عن سهيل بن أبـي صالح، به، وذكرت هناك الطرق التي أوردها المؤلف.

ذكر نفي اسم الإيمانِ عَمَّن أتى ببعضِ الخصال التي تَنقُصُ بإتيانه إيمانه

١٩٢ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، حدَّثنا محمدُ بنُ يزيد الرِّفاعيُّ أبو هشام، حدثنا أبو بكر بنُ عَيَّاش، حدثنا الحسنُ بنُ عمرو الفُقَيْمِيُّ، عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد، عن أبيه

عن عبداللّهِ، قال: قال رسول اللّهِ، صلى اللّهُ عليه وسلم: «لَيْسَ المُؤْمِنُ بالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْبَذِيءِ وَلَا الْفَاحِشِ»(١).

[٣: ٥٠]

ذكر خبرٍ يدلُّ على صحةِ ما تأوَّلنا لهذه الأخبار

١٩٣ ــ أخبرنا ابنُ قُتَيْبَة، حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَب، وَمَوْهَبُ بنُ يزيد قالا:

---

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن يزيد الرفاعي، لكنه توبع عليه، فقد أخرجه أحمد ١/٤١٦ عن الأسود بن عامر، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣١٢)، والطبراني في «الكبير» (١٠٤٨٣)، والحاكم ١/١٢، والبيهقي في «السنن» ١٠/١٩٣ من طريق أحمد بن عبدالله بن يونس، كلاهما عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (١٠١) من طريق عبدالرحمن بن مَغْراء، عن الحسن بن عمرو، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/١٨، وأحمد ١/٤٠٤، ٤٠٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٢)، والترمذي (١٩٧٧) في البر: باب ما جاء في اللعنة، والحاكم ١/١٢، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٥٥)، والخطيب في «تاريخه» ٥/٣٣٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٢٣٥، و٥/٥٨، والبيهقي في «السنن» ١٠/٢٤٣، كلهم من طريق محمد بن سابق، عن إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

حدثنا عبدُاللّـهِ بنُ وَهْب، أخبرنا عمرُو بنُ الحارث، أنَّ دَرَّاجاً أبا السمح، حَدَّثَه عن أبـي الهَيْثَم

عن أبـي سعيد الخُدْرِيِّ قال: قال رسول اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم: «لَا حَلِيمَ إلَّا ذُو عَثْرَةٍ، ولا حَكِيمَ إلَّا ذُو تَجْرِبَةٍ»[(١)].

قال مَوْهَب: قال لي أحمدُ بنُ حنبل: أيش كتبتَ بالشَّامِ؟ فذكرتُ له هٰذا الحديث، قال: لو لم تسمع إلا هـذا لم تذهبْ رحلتُكَ. [٣: ٥٠]

ذكر خبرٍ يدلُّ على أنَّ المرادَ بهذه الأخبار نفيُ الأمرِ عن الشيءِ للنقصِ عن الكمال

١٩٤ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا الحسنُ بنُ الصَّبَّاح البَزَّار، حدثنا مُـؤَمَّل بنُ إسماعيل، عن حَمَّادِ بنِ سَلَمَة، عن ثابت

---

(١) إسناده ضعيف لضعف دَرّاج في روايته عن أبـي الهيثم: قال ابنُ الجوزي: تفرد به دراج، وقد قال أحمد: أحاديثه مناكير، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبـي، وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٨٣٥) من طريق أبـي عمرو عثمان بن محمد الأطروشي، عن ابن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٤/٢٩٣، والقضاعي (٨٣٤) من طرق عن يزيد بن موهب الرملي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٦٥)، والترمـذي (٢٠٣٣) في البر: باب ما جاء في التجارب، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٣٢٤، من طريق قتيبة بن سعيد، وأحمد ٣/٦٩ عن هارون بن معروف، كلاهما عن عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٦٥) موقوفاً على أبـي سعيد، وسنده أصح.

عن أنسِ بنِ مالك، قال: خَطَبَنَا رَسُول اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فقال في الخُطْبة: «لا إيمانَ لِمَن لا أَمَانَةَ لَهُ، وَلَا دِينَ لِمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ»(١). [٣: ٥٠]

ذكر الخبرِ الدالِّ على صحة ما ذكرنا أنَّ معاني هذه الأخبار ما قلنا: إنَّ العرَبَ تنفي الاسمَ عن الشيء للنقصِ عن الكمال، وتُضيفُ الاسم إلى الشيء للقربِ من التمام

١٩٥ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، عن هشام بن أبي عبداللَّـه، حدثنا حمادُ بنُ أبي سليمان، عن زَيْدِ بن وهب

عن أبي ذر قال: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، نَحْوَ

---

(١) إسناده حسن في الشواهد. مؤمل بن إسماعيل: صدوق، سيىء الحفظ، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٧)، و«المصنف» ١١/١١، وأحمد ١٣٥/٣ و١٥٤ و٢١٠، والبزار (١٠٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٤٩) و(٨٥٠)، والبيهقي في «السنن» ٢٨٨/٦ و٢٣١/٩ من طرق عن أبي هلال (محمد بن سليم الراسبي) عن قتادة، عن أنس، وحسنه البغوي في «شرح السنة» (٣٨).

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩٦/١، وزاد نسبته للطبراني في «الأوسط»، وقال: فيه أبو هلال، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه النسائي وغيره.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٩٧/٤ من طريق عمرو بن الحارث، عن ابن أبي حبيب، عن سنان بن سعد الكندي، عن أنس بن مالك، به.

وأخرجه أحمد ٢٥١/٣، والقضاعي (٨٤٨) من طريق عفان، عن حماد، عن المغيرة بن زياد الثقفي، عن أنس، به.

والمغيرة بن زياد الثقفي لا يعرف، وانظر «تعجيل المنفعة» ص ٤١٠.

بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فانْطَلَقْتُ خَلْفَهُ، فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، فَقُلْتُ: لَبَّيْكَ ثُمَّ سَعْدَيْكَ وَأَنَا فِدَاؤُكَ. فقَالَ: «الْمُكْثِرُونَ هُمُ المُقِلُّونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، إلَّا مَنْ قَالَ بالمَالِ هٰكَذَا وَهٰكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ» قَالَهَا ثَلَاثاً ـ ثُمَّ عَرَضَ لَنَا أُحُدٌ، فقَالَ: «يَا أبا ذَرّ، مَا يَسُرُّنِي أَنَّهُ لآلِ مُحَمَّدٍ ذَهَباً يُمْسِي مَعَهُمْ دِينَارٌ أَوْ مِثْقَالٌ» فَقُلْتُ: اللَّـهُ وَرَسُولُهُ أعْلَمُ، ثُمَّ عَرَضَ لَنَا وادٍ، فَاسْتَبْطَنَهُ النَّبِـيُّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، ونَزَلَ فِيهِ، وَجَلَسْتُ عَلَى شَفِيرِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ حَاجَةً، فَأَبْطَأَ عَلَيَّ وساء ظَنِّي، فَسَمِعْتُ مُنَاجَاةً، فَقَالَ: «ذٰلِكَ جِبْرِيلُ يُخْبِرُنِي لِأُمَّتِي مَنْ شَهِدَ مِنْهُمْ أَنْ لَا إِلٰهَ إلَّا اللَّـهُ، وأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّـهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» فقلتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، وإنْ زَنَى وإنْ سَرَقَ؟ قَالَ: «وإنْ زَنَى وإنْ سَرَقَ»(١). [٣: ٥٠]

ذكر إثباتِ الإسلَامِ لِمَنْ سلم المسلمون مِنْ لسانِهِ وَيَدِهِ

١٩٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زُهيرٍ الحافظُ بتُسْتَرَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ العَلَاءِ بنِ كُرَيْبٍ، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا داودُ بنُ أبـي هند، عن الشعبي، قال:

سمعتُ عبدَاللَّـهِ بنَ عَمْرٍو، وَرَبِّ هٰذِهِ البَنِيَّةِ ـ يعني الْكَعْبَةَ ـ

---

(١) إسناده حسن، حماد بن أبـي سليمان: صدوق له أوهام، أخرج له مسلم، وباقي السند على شرطهما. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٠٣) عن معاذ بن فضالة، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٢٣) من طريق معاذ بن هشام، كلاهما عن هشام بن أبـي عبدالله الدستوائي، بهذا الإسناد.
وتقدم برقم (١٦٩) و (١٧٠) من طريق الأعمش وغيره عن زيد بن وهب، عن أبـي ذر، به، وتقدم تخريجه من طرقه هناك.

يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يَقُولُ: «المُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ، وَالمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»(١). [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه ابن منده (٣١٣) من طريق يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. لكن عنده أن عبارة «ورب هذه البنية» من قول عبدالله بن عمرو، وهو ما نقله الحافظ أيضاً عن ابنِ حبان، كما في «الفتح» ١/٥٤.

وأخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (١٠) في الإيمـان: باب «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» قال: وقال أبو معاوية: حدثنا داود، عن عامر [الشعبي] قال: سمعت عبدالله، عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال عبدالأعلى: عن داود، عن عامر، عن عبدالله، عن النبي ﷺ. ولفظ رواية البخاري: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه».

قال الحافظ: والتعليق عن أبي معاوية وصله إسحاق بن راهويه عنه، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» من طريقه، وانظر «تغليق التعليق» ٢/٢٧.

وأخرجه بلفظ رواية البخاري: أحمد ٢/١٦٣ و١٩٢ و٢٠٥ و٢١٢، والبخاري (١٠) في الإيمان، و(٦٤٨٤) في الرقاق: باب الانتهاء عن المعاصي، وأبو داود (٢٤٨١) في الجهاد: باب في الهجرة هل انقطعت، والنسائي ٨/١٠٥ في الإيمان: باب صفة المسلم، وفي السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٦/٣٤٦، والدارمي ٢/٣٠٠ في الرقاق: باب في حفظ اليد، والطبراني في «الصغير» ١/١٦٦، وابن منده (٣٠٩) و(٣١٠) و(٣١١) و(٣١٢)، والقضاعي (١٦٦) و(١٧٩) و(١٨٠) و(١٨١)، والبيهقي في «السنن» ١٠/١٨٧، والبغوي في «شرح السنّة» (١٢)، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، وعبدالله بن أبي السفر، وزكريا بن أبي زائدة، ومغيرة، أربعتهم عن الشعبي، به. وسيورده المؤلف برقم (٢٣٠) في باب ما جاء في صفات المؤمنين، من طريق بيان بن بشر، عن الشعبي، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٠٦ و٢١٥ عن زيد بن الحباب، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو، به.

=

ذكر البيان بأنَّ مَنْ سلم المسلمون مِنْ لسانه ويده كان مِنْ أسلمهم إسلاماً

١٩٧ ـ أخبرنا عَبْدَانُ قال: حدثنا محمدُ بنُ مَعْمَر، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابنِ جُرَيْج، قال: أخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابر بنَ عبداللَّهِ، يقول: سمعتُ رَسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يقولُ: «أَسْلَمُ المُسْلِمِيْنَ إسْلاماً مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»(١). [١: ٢]

= وسيورده المؤلف بنحوه في باب الإخلاص وأعمال السر برقم (٤٠٠) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبدالله بن عمرو. ويأتي تخريجه هناك.

وسيعيده المؤلف بالإسناد المذكور هنا برقم (٣٩٩) في باب الإخلاص.

وفي الباب عن أبي هريرة تقدم برقم (١٨٠)، وعن جابر سيرد برقم (١٩٧)، وعن أنس بن مالك سيرد برقم (٥١٠).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

وأخرجه مسلم (٤١) في الإيمان: باب بيان تفاضل الإسلام، عن حسن الحلواني، وعبد بن حميد، وابن منده في «الإيمان» (٣١٤) من طريق إسحاق بن سيار النصيبي، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ١٨٧ من طريق إبراهيم بن عبدالله السعدي، كلهم عن أبي عاصم النبيل، بهذا الإسناد، بلفظ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

وصححه الحاكم ١/ ١٠ من طريق محمد بن سنان القزاز، عن أبي عاصم، به. ووافقه الذهبي، بلفظ «أكمل المؤمنين من سلم المسلمون من لسانه ويده». وأخرجه بنحوه أحمد ٣/ ٣٧٢، والطيالسي (١٧٧٧)، من طرق عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

ذكر إيجاب دخولِ الجَنة لِمَنْ مات لم يُشْرِكْ باللَّـهِ شيئاً وَتَعَرَّى عن الدَّيْن والغُلُول

١٩٨ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمدُ بنُ المِنْهالِ الضَّرير وأميةُ بنُ بِسْطَام، قالا: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْع، قال: حدثنا سعيدُ، عن قتادَة، عن سالم بنِ أبـي الجَعْد، عن مَعْدَان بنِ أبـي طَلْحَة

عن ثوبان، عن رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم قال: «مَنْ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَرِيئاً مِنْ ثَـلَاثٍ، دَخَلَ الْجَنَّـةَ: الْكِبْرُ والْغُلُولُ والدَّيْنُ»(١). [١: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. سعيد: هو ابن أبـي عروبة. وأخرجه النسائي في السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/١٤٠، والدارمي ٢/٢٦٢ عن محمد بن عبدالله بن بزيع الرقاشي، عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٢٨١، والترمذي (١٥٧٣) في السير: باب ما جاء في الغلول، وابن ماجة (٢٤١٢) في الصدقات: باب التشديد في الدين، والبيهقي في «السنن» ٥/٣٥٥ من طرق عن سعيد بن أبـي عروبة، بهذا الإسناد. ورواية الترمذي «الكنز» بدل «الكبر».

وأخرجه أحمد ٥/٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٨٢، والبيهقي في «السنن» ٩/١٠١، ١٠٢ من طرق عن قتادة، به.

وأخرجه الترمذي (١٥٧٢) في السير: باب في الغلول من طريق أبـي عوانة، عن قتادة، عن سالم بن أبـي الجعد، عن ثوبان، لم يذكر فيه معدان. قال الترمذي: ورواية سعيد أصح. والغلول: الخيانة في المغنم، يقال: غل في المغنم يَغُلُّ غلـولاً: إذا سـرق من الغنيمة. وفي «الموطأ» ٢/٤٥٩، و«الصحيحين» من حديث أبـي هريرة قوله صلى الله عليه وسلم في مِدْعم حين أصابه سهم، فمات =

ذكر إيجابِ الجنة لمن شهدَ للَّـه جلَّ وعلا بالوحدانية مع تحريم النار عليه به

١٩٩ ــ أخبرنا ابنُ قُتَيْبَةَ، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني حَيْوَةُ، قال: حدثنا ابنُ الْهَاد، عن محمدِ بنِ إبراهيم، عن سعيدِ بن الصَّلْت

عن سُهيل بنِ بيضاء من بني عبدالدار قال: بَيْنَما نَحْنُ في سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَجَلَسَ مَنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَحِقَهُ مَنْ كان خَلْفَهُ، حَتَّى إذَا اجْتَمَعُوا، قالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «إنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إلَهَ إلَّا اللَّـهُ، حَرَّمَهُ اللَّـهُ عَلَى النَّارِ، وَأَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ»(١). [٢:١]

= منه، وقال الناس: هنيئاً له الجنة: «كلا والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذ يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه ناراً» والكبر: العظمة الباعثة على بطر الحق، وازدراء الآخرين.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير سعيد بن الصلت، فإنه لم يوثقه غير المؤلف، ولم يذكر فيه ابن أبـي حاتم ٤/ ٣٤ جرحاً ولا تعديلاً، وروايته عن سهيل مرسلة، فإنه لم يدركه ولم يسمع منه، لأن سهيلاً قد توفي ورسول الله حي، كما في «صحيح مسلم» من حديث عائشة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٠٣٤) عن أحمد بن داود المكي، عن حرملة بن يحيـى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٦٧ عن هارون، عن ابن وهب، به.

وأخرجه الطبراني (٦٠٣٣) من طرق عن ابن الهاد بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٦٦ من طريق يعقوب قال: سمعت أبـي يحدث عن يزيد يعني ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن سهيل بن بيضاء. فأسقط سعيد بن الصلت منه. =

قال أبو حاتم رضي اللَّـهُ عنه: هذا خبرٌ خرجَ خطابُهُ على حسبِ الحال، وهو من الضربِ الذي ذكرتُ في كتاب «فصول السنن» أَنَّ الخَبَرَ إذا كانَ خطابُهُ على حسب الحال لم يَجُزْ أَنْ يحكم به في كل الأحوال. وكلُّ خطابٍ كانَ من النبـيِّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم على حسب الحال، فهو على ضربين: أحدهما: وجودُ حالةٍ مِنْ أجلها ذكر ما ذكر لم تُذكر تلك الحالةُ مع ذلك الخبر. والثاني: أسئلةٌ سُئِلَ عنها النبـيُّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فأجاب عنها بأجوبة، فرُويت عنه تلك الأجوبة من غير تلك الأسئلة، فلا يجوزُ أن يحكم بالخبر إذا كان هذا نعته في كُلِّ الأحوال دون أنْ يُضَمَّ مجملُه إلى مفسره، ومختصرُهُ إلى مُتَقَصَّاه.

ذكر البيان بأنَّ الجنةَ إنما تجبُ لِمَنْ شَهِدَ للَّـهِ جلَّ وعلا بالوحدانية، وكان ذلك عن يقينٍ من قلبه، لا أنَّ الإقرار بالشهادة يوجبُ الجنةَ للمُقِرِّ بها دون أن يُقِرَّ بها بالإخلاص

٢٠٠ ــ أخبرنا عليُّ بنُ الحسين العَسْكَرِيُّ بالرَّقة، قال: حدثنا عبدانُ بنُ محمد الوكيل، قال: حدثنا ابنُ أبـي زائدة، عن سفيان، عن عمرو بنِ دينار

عن جابرٍ، أنَّ معاذاً لما حَضَرَتْهُ الوفاةُ، قال: اكشفوا عني سِجْفَ القُبة، سمعتُ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يقولُ: «مَنْ

= وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/١٥، ونسبه لأحمد والطبراني، وأعله بالإرسال. ولكن الحديث صحيح يشهد له الأحاديث التالية.

شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ مُخْلِصاً مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»[1]. [٢:١]

قال أبو حاتم رضي اللَّـهُ عنه: قوله صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «دَخَلَ الجنة» يريدُ به جَنَّةً دون جنَّةٍ لأنها جِنانٌ كثيرةٌ فَمَنْ أتى بالإقرار الذي هو أعلى شُعَبِ الإيمان، ولم يدرك العَمَلَ، ثم ماتَ، أُدْخِلَ الجَنَّةَ، ومن أَتَى بعد الإقرار من الأعمال قلَّ أو كثر، أُدخل الجنة؛ جنةً فوق تلك الجنة، لأن مَنْ كثُر عمله، علتْ درجاتُهُ، وارتفعت جَنَّتُهُ، لا أَنَّ الكُلَّ من المسلمين يدخلون جنةً واحدة، وإنْ تفاوَتَتْ أعمالُهُمْ وتبايَنَتْ، لأنها جِنَانٌ كثيرةٌ لا جنةٌ واحدة.

ذكر البيان بأنَّ الجَنة إنما تجبُ لمن أتى بما وصفنا عن يقينٍ من قلبِهِ ثم ماتَ عليه

٢٠١ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عمر بن يوسف، قال: حدثنا نَصْرُ بنُ علي الجَهْضَمِيُّ، قال: حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّل[2]، قال: حدثنا خالدُ الحَذَّاءُ، عن الوليدِ بنِ مسلم أبـي بِشْرٍ، قال: سمعتُ حُمْرَانَ بنَ أَبَان، يقول:

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الحميدي (٣٦٩)، وأحمد ٥/٢٣٦، وابن منده (١١١)، والطبراني ٢٠/(٦٣) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن منده (١١٢) و(١١٣)، والطبراني ٢٠/(٥٩) و(٦٠) و(٦١) و(٦٢) من طرق عن عمرو بن دينار، به.
وسيرد من حديث عبدالرحمن بن سمرة، عن معاذ برقم (٢٠٣).
وأخرجه من حديث أنس بن مالك عن معاذ أحمد ٥/٢٢٩ و٢٤٠ و٢٤١، ومسلم (٣٢) في الإيمان، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٣٤)، وابن منده (٩٣) و(٩٤) و(٩٥) و(٩٧) و(٩٨) و(٩٩).

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى: «الفضل»، والتصويب من «التقاسيم» ١/ لوحة ٢٩٧.

سمعتُ عثمانَ بنَ عفَّان، يقول: سمعتُ رسولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليهِ وسلم، يقول: «مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّـهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»(١). [١: ٢]

ذكر البيان بأنَّ الجَنَّةَ إنما تجبُ لمن شهد للَّـه، جلَّ وعلا، بالوحدانيَّة، وقَرَنَ ذلك بالشهادةِ للمصطفى صلى اللَّـهُ عليه وسلم بالرسالة

٢٠٢ ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ داود بن وَرْدان بالفُسْطَاط، قال: حدثنا عيسى بنُ حَمَّاد، قال: أخبـرنا اللَّيْثُ، عن ابنِ عَجْـلاَن، عن محمدِ بنِ يحيى بن حَبَّان، عن ابن مُحَيْرِيز

عن الصُّنَابِحِيِّ، قال: دَخَلْتُ عَلَى عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ لِي: مَهْ، لِمَ تَبْكِي؟ فَوَاللَّـهِ لَئِنِ اسْتُشْهِدْتُ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه مسلم (٢٦) في الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، عن محمد بن أبي بكر المقدمي، وأبو عوانة ١/ ٦ من طريق علي بن عبدالله، وأبو عوانة أيضاً، وابن منده (٣٣) من طريق مسدد، والقواريري، ثلاثتهم عن بشر بن المفضل، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ١/ ٦٥ و٦٩، ومسلم (٢٦)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١١١٣) و (١١١٤)، وأبو عوانة ١/ ٧، وابن منده (٣٢) من طرق عن خالد الحذاء، به.
وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١١٥) من طريق شعبة، عن بيان بن بشر، عن حمران، به.
وسيرد برقم (٢٠٤) من رواية عثمان بن عفان، عن عمر بن الخطاب، عن رسول الله ﷺ.

لَأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَئِنْ شُفِّعْتُ، لَأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَئِنِ اسْتَطَعْتُ، لَأَنْفَعَنَّكَ، ثُمَّ قالَ: وَاللَّـهِ مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إلاَّ حَدَّثْتُكُمُوهُ، إلاَّ حَدِيثاً وَاحِداً وَسَوْفَ أُحَدِّثُكُمُوهُ الْيَوْمَ، وَقَدْ أُحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إلَهَ إلاَّ اللَّـهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّـهِ، حَرَّمَهُ اللَّـهُ عَلَى النَّارِ»(١). [١: ٢]

ذكر البيان بأنَّ الجنةَ إنما تجبُ لمن شهدَ للَّـهِ بالوحدانيةِ ولنبيـه صلى اللَّـهُ عليه وسلم بالرسالةِ، وكان ذلك عن يقينٍ منه

٢٠٣ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَاب الجُمَحِيُّ، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَد، عن ابن أبـي عَدِيّ، قال: حدثنا حَجَّاجُ الصَّواف، قال: أخبرني

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن محيريز: هو عبدالله، والصُّنابحي: هو عبدالرحمن بن عسيلة، من كبار التابعين.

وأخرجه أحمد ٣١٨/٥ عن يونس بن محمد، ومسلم (٢٩) في الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، والترمذي (٢٦٣٨) في الإيمان: باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله، ومن طريقه ابن منده (٤٦) عن قتيبة بن سعيد، وأبو عوانة ١٥/١ من طريق شعيب بن الليث، وداود بن منصور، أربعتهم عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٢٨) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، بهذا الإسناد، لكن سقط من إسناده الصنابحي.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٢٩) من طريق إسماعيل بن عبيدالله، عن قيس بن الحارث المذحجي، عن عبادة بن الصامت، به، بلفظ «من مات لا يشرك بالله شيئاً فقد حرم الله عليه النار».

وسيرد بنحوه برقم (٢٠٧) من طريق جنادة بن أبـي أمية، عن عبادة بن الصامت. ويرد تخريجه في موضعه.

حُمَيْدُ بنُ هلال، قال: حدثني هِصَّانُ بنُ كاهن، قال: جلستُ مجلساً فيه عبدُالرحمن بنُ سَمُرَة ولا أعرفه، فقال:

حدثنا معاذُ بن جَبَل، قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «مَا عَلَى الأَرْضِ نَفْسٌ تَمُوتُ لا تُشْرِكُ باللَّـهِ شَيْئاً، وَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّـهِ يَرْجِعُ ذٰلِكَ إِلَى قَلْبٍ مُوقِنٍ إلاَّ غُفِرَ لَهَا».

قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُعَاذٍ؟ قَالَ: فَعَنَّفَنِي الْقَوْمُ، فَقَالَ: دَعُوهُ فَإِنَّهُ لَمْ يُسِيء الْقَوْلَ، نَعَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ مُعَاذٍ زَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم(١). [٢:١]

---

(١) هصان بن كاهن ـ ويقال: كاهل باللام ـ العدوي: ذكره المؤلف في «الثقات» ٥١٢/٥، وقال: يروي عن عبدالرحمن بن سمرة، وأبي موسى الأشعري، عداده في أهل البصرة، روى عنه حميدُ بنُ هلال العدوي، والأسودُ بنُ عبدالرحمن العدوي، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٢٢٩/٥، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٣٨) عن عمرو بن علي، كلاهما عن محمد بن أبي عدي، عن حجاج الصواف، بهذا الإسناد. وقد تابع حجاجاً حبيب بن الشهيد عند النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٣٩). (وسقط في «المسند» لفظ «أبي» من ابن أبي عدي، ووقع فيه هصان الكاهن، بإسقاط لفظ «بن»).

وأخرجه الحميدي (٣٧٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٣٦) و (١١٣٧)، وابن ماجة (٣٧٩٦) في الأدب: باب فضل لا إله إلا الله، من طرق عن يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، به.

وتقدم من حديث جابر عن معاذ برقم (٢٠٠) وورد تخريجه عنده.

وأخرجه أبو داود (٣١١٦) في الجنائز: باب في التلقين، عن مالك بن عبدالواحد المسمعي، عن الضحاك بن مخلد، عن عبدالحميد بن جعفر، عن صالح بن أبي غريب، عن كثير بن مرة، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة».

ذكر البيان بأنَّ الجنَّةَ إنما تجبُ لمن شهد بما وصفنا عن يقينٍ منه، ثم ماتَ على ذلك

٢٠٤ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزَيمة، قال: حدثنا محمدُ بنُ يحيى الأزديُّ، قال: حدثنا عبدُالوهَّاب بنُ عطاء، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادة، عن مسلمِ بنِ يَسَار، عن حُمْرانَ بنِ أَبَان

عن عثمان بنِ عفَّان، عن عمرَ بنِ الخطاب، قال: قال رسولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «إنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لا يَقُولُها عَبْدٌ حَقّاً مِنْ قَلْبِهِ فَيَمُوتُ على ذلِكَ إلاَّ حَرَّمَهُ اللَّـهُ على النَّارِ: لَا إلَهَ إلاَّ اللَّـهُ»(١).

[٢:١]

ذكر إعطاء اللَّـهِ جلَّ وعلا نورَ الصحيفة مَنْ قالَ عند الموت ما وصفناه

٢٠٥ ــ أخبرنا عبدُاللَّـه بنُ محمدِ بنِ سَلْم، قال: حدثنا هارون بنُ إسحاق الهَمْدانيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدالوهَّاب، عن مِسْعَرِ بنِ كِدَام، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشَّعبي، عن يحيى بن طلحة، عن أمه سُعدى المُرِّيَّة، قالت:

مَرَّ عُمَرُ بنُ الخَطَّاب بِطَلْحَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ

---

(١) إسناده صحيح؛ محمد بن يحيى الأزدي: هو محمد بن يحيى بن عبدالكريم بن نافع الأزدي، ومسلم بن يسار: هو مسلم بن يسار البصري الأموي المكي.
وأخرجه أحمد ٦٣/١، والحاكم ٧٢/١، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٩٦/٢ من طريق عبدالوهاب بن عطاء، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وتقدم برقم (٢٠١) من طريق الوليد بن مسلم، عن حمران بن أبان، عن عثمان بن عفان، وليس فيه ذكر عمر بن الخطاب.

عليه وسلم، فَقَالَ: ما لَكَ مُكْتَئِباً[١] أساءَتْكَ إِمْرَةُ ابْنِ عَمِّكَ؟ قالَ: لَا، ولٰكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللّـه عليه وسلم يَقُولُ: «إنِّي لَأعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ عِنْدَ مَوْتِهِ إلَّا كانَتْ لَهُ نُوراً لصحيفته، وَإِنَّ جَسَدَهُ ورُوحَهُ لَيَجِدَانِ لَهَا رَوْحاً عِنْدَ المَوْتِ» فَقُبِضَ وَلَمْ أَسْأَلْهُ، فَقَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إلَّا الَّتِي أَرَادَ عَلَيْها عَمَّهُ، وَلَوْ عَلِمَ أَنَّ شَيْئاً أَنْجَى لَهُ مِنْهَا، لَأمَرَهُ[٢]. [٢:١]

---

(١) في «الإحسان» و«التقاسيم» ١/ لوحة ٢٩٩: «مكتئب»، والجادة ما أثبت.

(٢) إسناده صحيح، محمد بن عبدالوهّاب هو القناد السكري الكوفي، والشعبي: هوعامر بن شراحيل، وسُعدى المرية: لها صحبة، وهي امرأة طلحة بن عبيدالله التيمي أحد العشرة المبشرين بالجنة.

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (١١٠١)، وابن ماجة (٣٧٩٦) في الأدب: باب فضل لا إله إلا الله، عن هارون بن إسحاق الهمداني، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٦١/١، والنسائي في «اليوم والليلة» (١١٠٠)، والحاكم ١/ ٣٥٠ ــ ٣٥١ من طرق عن مطرف، عن عامر الشعبي، عن يحيى بن طلحة بن عبيدالله، عن أبيه، أن عمر رآه كئيباً... وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢٨/١، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠٩٨)، من طريق عبدالله بن نمير، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبدالله، قال: سمعت عمر يقول لطلحة...

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٩٩) من طريق جرير، عن مطرف، عن الشعبي، عن ابن لطلحة بن عبيدالله، قال: رأى عمر طلحة حزيناً...

وأخرجه أحمد ٣٧/١، والنسائي (١١٠٢) من طريقين عن إسماعيل بن أبي خالد، عن رجل، عن الشعبي، قال: مر عمر بطلحة... =

ذكر البيانِ بأنَّ اللَّهَ جلَّ وعلا يُثَبِّتُ في الدارين مَن أتى بما وصفنا قبل

٢٠٦ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا حَفْصُ بنُ عمر الحَوْضِيُّ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَد، عن سعدِ بنِ عُبَيْدَةَ

عن البراء، أن النبي صلى اللَّهُ عليه وسلم قال: «المُـؤْمِنُ إذَا شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ، وعَرَفَ مُحمَّداً رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم في قَبْرِهِ، فَذٰلِكَ قَوْلُ اللَّـهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يُثَبِّتُ اللَّـهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثابتِ في الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفي الآخِرَةِ﴾[1] [إبراهيم: ٢٧]. [٢: ١]

= وانظر «تحفة الأشراف» ٤/٢١٢، فقد ذكر الاختلاف على الشعبي في هذا الحديث.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٣٢٤ ــ ٣٢٥، ونسبه إلى أبي يعلى، وقال: ورجاله رجال الصحيح.

(١) إسناده صحيح. حفص بن عمر الحوضي من رجال البخاري، وباقي السند على شرطهما.

وأخرجه البخاري (١٣٦٩) في الجنائز: باب ما جاء في عذاب القبر، عن حفص بن عمر الحوضي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٧٤٥)، ومن طريقه الترمذي (٣١٢٠) في التفسير: باب ومن سورة إبراهيم، وابن منده في «الإيمان» (١٠٦٢) عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (٤٦٩٩) في التفسير: باب قوله تعالى: ﴿يثبتُ اللَّـهُ الذين آمنوا بالقول الثابت﴾، وأبو داود (٤٧٥٠) في السنة: باب في المسألة في القبر، والطبري في «التفسير» ١٣/٢١٤، وابن منده في «الإيمان» (١٠٦٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٢٠) من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (١٣٦٩) في الجنائز: باب ما جاء في عذاب القبر، ومسلم =

ذكر البيان بأنَّ الجنَّةَ إنما تجبُ لمن أتى بما وصفْنا وَقَرَنَ ذلك بالإقرار بالجنة والنار، وآمن بعيسى صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم

٢٠٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتَيبة، قال: حدثنا صفوانُ بنُ صالح، قال: حدثنا الوليدُ، عن ابن[1] جابر، قال: حدثني عُميرُ بنُ هانىء، حدثني جُنادة بنُ أبـي أميَّة، قال:

حدثني عُبَادةُ بنُ الصامت، قال: قال رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّـهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحمَّداً عَبْدُه وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عيسى عَبْدُاللَّـهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الجَنَّةَ والنَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّـهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الجَنَّةِ الثَّمانِيَةِ شاءَ»[2]. [١: ٢]

= (٢٨٧١) في الجنة: باب عَرْض مقعد الميت في الجنة أو النار عليه، والنسائي ٤/١٠١، ١٠٢ في الجنائز: باب عذاب القبر، وابن ماجة (٤٢٦٩) في الزهد: باب ذكر القبر والبلى، كلهم عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري ١٣/٢١٤ من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، بنحوه.

وأخرجه الطبري ١٣/٢١٣ من طريقين عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، به.

وأخرجه مسلم (٢٨٧١) (٧٤)، والنسائي ٤/١٠١، وابن منده (١٠٦٣) من طرق عن عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبيه، عن خيثمة، عن البراء.

وأخرجه الطبري ١٣/٢١٤ و ٢١٥ من طرق عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن زاذان، عن البراء، بنحوه.

(١) «ابن» سقطت من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم» ١/ لوحة ٣٠٠، وابن جابر: هو عبدالرحمن بن يزيد بن جابر.

(٢) إسناده صحيح، صفوان بن صالح: وثقه غير واحد، وأخرج له أصحاب السنن، وباقي السند من رجال الشيخين. وأخرجه أحمد ٥/٣١٤، والبخاري (٣٤٣٥)=

ذكر دعاءِ المصطفى صلى اللَّـه عليه وسلم لمن شَهِدَ بالرسالة له وعلى مَنْ أبـى عليه ذلك

٢٠٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قُتَيبة، قال: حدثنا يزيـدُ بنُ مَوْهَب، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: حدثني سعيدُ بنُ أبـي أيوب، عن أبـي هانىء، عن أبـي علي الجَنْبِـيِّ[(١)]

عن فَضَالة بن عُبيد، أنَّ رسولَ اللَّـه صلى اللَّـه عليه وسلم قال: «اللَّهُمَّ مَنْ آمَنَ بِكَ، وَشَهِدَ أَنِّي رَسُولُكَ؛ فَحَبِّبْ إِلَيْهِ لِقاءَكَ، وسَهِّلْ عَلَيْهِ قَضاءَكَ، وأَقْلِلْ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا، ومَنْ لَمْ يُـؤْمِنْ بِكَ وَلَـمْ يَشْهَدْ

= في أحاديث الأنبياء: باب قوله: ﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم﴾ عن صدقة بن الفضل، ومسلم (٢٨) في الإيمان: باب من مات على الإيمان دخل الجنة قطعاً، وابن منده في «الإيمان»(٤٥) من طريق داود بن رُشَيْد، كلاهما عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وصرح الوليد بسماعه من ابن جابر في رواية أحمد والبخاري.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٣٠)، وأبو عوانة ٦/١، وابن منده (٤٥) و (٤٠٤) من طرق عن ابن جابر، به.

وأخرجه أحمد ٣١٣/٥، والبخاري (٣٤٣٥) ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٥٥) عن صدقة بن الفضل، وأبو عوانة ٦/١، وابن منده (٤٤) و (٤٠٥) من طريق دحيم، وسليمان بن عبدالرحمن، أربعتهم عن الوليد، عن الأوزاعي، عن عُمير بن هانىء، به. وقد صرح الوليد بالسماع من الأوزاعي في رواية ابن منده، وتابعـه مبشر بن إسمـاعيل عنـد مسلم (٢٨) وابن منده (٤٤)، والوليدُ بن مزيد، ومسكين بن بكير عند أبـي عوانة ٦/١، وعمرو بنُ أبـي سلمـة التنيسي عند ابن منده (٤٤) أيضاً.

وتقدم مختصراً برقم (٢٠٢) من طريق الصنابحي، عن عبادة بن الصامت.

(١) تحرف في «الإحسان» إلى «الجهني».

أنِّي رَسُولُكَ، فَلاَ تُحبِّبْ إلَيْهِ لِقَاءَكَ، ولا تُسَهِّل عَلَيْهِ قَضَاءَكَ، وأكْثِرْ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا»(١). [١٢:٥]

ذكر وصف الدرجاتِ في الجِنان لمَنْ صدَّق الأنبياءَ والمرسلين عند شهادته للّـه جلَّ وعلا بالوحدانيَّة

٢٠٩ ـ أخبرنا وصيفُ بنُ عبداللّـه الحافظ بأنطاكية، قال. حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُليمان، قال: حدثنا أيُّوبُ بنُ سُويد، قال: حدثنا مالكُ، عن أبـي حازمٍ

عن سهلِ بنِ سعد، قال: قال رسولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم: «إنَّ أَهْلَ الجَنَّةِ يَرَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ كما تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ في الْأُفُقِ مِنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمَا» قالُوا: يا رسول اللّـهِ، تِلْكَ مَنَازِلُ الأنْبِيَاءِ لَا يَبْلُغُها غَيْرُهُمْ؟ قَالَ: «بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ، رِجَالٌ آمَنُوا باللّـهِ وَصَدَّقُوا المُرْسَلِينَ»(٢). [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح، يزيد ـ وهو ابنُ خالد بن يزيد بن عبداللّـه بن موهب ـ ثقة، وما فوقه من رجال الصحيح، وأبو هانىء: هو حميد بن هانىء، وأبو علي: هو عمرو بن مالك الهمداني الجنبـي.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٨٠٨) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات خلا أيوب بن سُوَيد، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطىء. وأبو حازم هو الأعرج سلمة بن دينار التمار.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٨٠٨) من طريق ياسين بن عبدالأحد المصري، عن أيوب بن سويد، بهذا الإسناد.
وأخرجه مختصراً أحمد ٥/٣٤٠، والبخاري (٦٥٥٥) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار، ومسلم (٢٨٣٠) في الجنة وصفة نعيمها: باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف، من طرق عن أبـي حازم، عن سهل بن سعد؛ أن رسول الله صلى=

ذكر البيان بأنَّ الجنةَ إنما تجبُ لمن أتى بما وصفنا من شُعَب الإيمان، وقرنَ ذلك بسائرِ العباداتِ التي هي أعمال بالأبدان، لا أنَّ مَنْ أَتَى بالإقرار دون العمل تجبُ الجنةُ له في كلِّ حال

٢١٠ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ محمدِ بن الحسن بن الشَّرقيِّ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ منصور زَاج، قال: حدثنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْل، قال: أخبرنا شعبةُ، عن أبـي إسحاق، قال: سمعتُ عمرو بنَ مَيْمُون

= الله عليه وسلم قال: «إن أهل الجنة ليتراءون الغرفة في الجنة، كما تراءون الكوكب في السماء». قال: فحدثت بذلك النعمان بن أبـي عياش فقال: سمعتُ أبا سعيد الخدري يقول: «كما تراءون الكوكب الدُّرِّيَّ في الأفق الشرقي أو الغربـي».

وأخرجه البخاري (٣٢٥٦) في بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة، ومسلم (٢٨٣١) من طرق عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبـي سعيد الخدري.

قال الحافظ في «الفتح» ٦/٣٢٧ في رواية أبـي سعيد هذه: وهذا من صحيح أحاديث مالك التي ليست في «الموطأ». ووهم أيوب بن سويد، فرواه عن مالك، فقال: عن أبـي حازم، عن سهل بن سعد، ذكره الدارقطني في «الغرائب»، وقال: «إنه وهم فيه»، ولكنه له أصل من حديث سهل بن سعد عند البخاري ومسلم [كما تقدم في التخريج]، وأما ابنُ حبان فاغتر بثقة أيوب عنده، فأخرجه في «صحيحه»، وهو معلول بما نبه عليه الدارقطني. وانظر «الفتح» ٤٢٥/١١.

قلت: وأخرجه الطبراني (٥٧٤٠) و(٥٧٦٢) و(٥٨٧٨) و(٥٩٤٠) و(٥٩٩٨) من طرق عن أبـي حازم، عن سهل بن سعد...

وفي الباب عن أبـي هريرة عند أحمد ٢/٣٣٩، والترمذي (٢٥٥٦) في صفة الجنة: باب ما جاء في ترائي أهل الجنة في الغرف. وقوله: الغَابر: أي الذاهب، وفي رواية «الغارب».

عن معاذِ بن جبل، قال: قال رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «مَا حَقُّ اللَّـهِ على العِبَادِ؟» قَالُوا: اللَّـهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: «أَنْ يَعْبُدُوهُ ولا يُشْرِكُوا بِهِ» قَالَ: «فَمَا حَقُّهُمْ على اللَّـهِ إِذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ؟» قَالُوا: اللَّـهُ ورَسُولُهُ أَعْلَم. قَالَ: «يَغْفِرُ لَهُمْ وَلَا يُعَذِّبُهُمْ»[١].

[٢:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الطيالسي (٥٦٥)، ومن طريقه أبو عوانة ١٦/١، وابن منده (١٠٧) عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٥٤٦) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٢٥٤) والبغوي في «شرح السنة» (٤٨) عن معمر، وأحمد ٢٢٨/٥ من طريق إسرائيل، والطيالسي (٥٦٥)، والبخاري (٢٨٥٦) في الجهاد: باب اسم الفرس والحمار، ومسلم (٣٠) (٤٩) في الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، وأبو عوانة ١٦/١، وابن منده (١٠٨)، والطبراني ٢٠/(٢٥٦) من طريق أبي الأحوص سلَّام بن سليم، والترمذي (٢٦٤٣) في الإيمان: باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، وابن منده (١٠٦) من طريق سفيان، والنسائي في العلم من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤١١/٨، ٤١٢ من طريق عمار بن رزيق، خمستهم عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٤٢/٥، والبخاري (٥٩٦٧) في اللباس: باب إرداف الرجل خلف الرجل، و(٦٢٦٧) في الاستئذان: باب من أجاب بلبيك أو سعديك، و(٦٥٠٠) في الرقاق: باب من جاهد نفسه في طاعة اللَّـه، ومسلم(٣٠) (٤٨) في الإيمان، وأبو عوانة ١٧/١، وابن منده في «الإيمان» (٩٢) من طرق عن همام، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن معاذ.

وأخرجه أحمد ٢٢٩/٥، ٢٣٠، والبخاري (٧٣٧٣) في التوحيد: باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله، ومسلم(٣٠) (٥٠) و(٥١) في الايمان، وأبو عوانة ١٦/١، ١٧، وابن منده في «الإيمان» (١٠٦) و(١٠٩) و(١١٠) من طرق عن أبي حصين والأشعث ابن سُليم، عن الأسود بن هلال، عن معاذ. . .

وأخرجه من طرق عن معاذ بن جبل: البخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٣)، وأحمد ٢٣٠/٥ و ٢٣٤ و ٢٣٦ و ٢٣٨، وابن ماجة (٤٢٩٦) في الزهد: باب =

قال أبو حاتم رضي اللّـه عنه: في هذا الخبرِ بيانٌ واضحٌ بأنَّ الأخبارَ التي ذكرناها قبل كُلِّها مختصرةٌ غيرُ مُتَقَصَّاة، وأنَّ بعضَ شُعَب الإيمان إذا أتى المرءُ به لا توجبُ له الجنةَ في دائم الأوقات، أَلَا تَرَاهُ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، جَعَلَ حَقَّ اللَّـهِ على العباد أَنْ يعبُدُوه ولا يُشرِكُوا به شيئاً؟ وعبادةُ اللَّـهِ جلَّ وعلا إقرارٌ باللسان، وتصديقٌ بالقلب، وعملٌ بالأركان. ثم المسلمون لما سألوهُ صلى اللّـه عليه وسلم عن حقِّهم على اللّـه، فقالوا: فما حقُّهم على اللّـه إذا فعلوا ذلك؟ ولم يقولوا: فما حقُّهم على اللّـه إذا قالوا ذلك، ولا أنكر عليهم صلى اللّـه عليه وسلم هذه اللفظةَ. ففيما قُلنا أبينُ البيانِ بأنَّ الجنَّةَ لا تجبُ لمن أتى ببعض شُعَب الإيمان في كُلِّ الأحوال، بل يستعملُ كُلَّ خبرٍ في عمومِ ما ورد خطابُهُ على حسب الحال فيه، على ما ذكرناهُ قبلُ.

ذكر إيجاب الشفاعةِ لمَنْ ماتَ مِن أُمة المصطفى صلى اللّه عليه وسلم وهو لا يُشرِكُ باللّه شيئاً

٢١١ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثَنَّى، قال: حدثنا عبدُالواحد بنُ غِياث، قال: حدثنا أبو عَوَانة، عن قَتَادة، عن أبـي المَليح

عن عَوْفِ بنِ مالك قال: عَرَّسَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه

= ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، وابن منده (٩٢) و(١٠٢) و(١٠٥)، والطبراني ١٠/(٨١) و(٨٣) و(٨٤) و(٨٥) و(٨٦) و(٨٧) و(٨٨) و(١٤٠) و(٢٤٥) و(٢٧٣) و(٢٧٤) و(٢٧٥) و(٢٧٦) و(٣١٧) و(٣١٨) و(٣١٩) و(٣٢٠) و(٣٧٢).

وسلم ذَات لَيْلَةٍ، فافْتَرَشَ كلُّ رَجُلٍ مِنَّا ذِرَاعَ رَاحِلَتِهِ. قال: فَانْتَبَهْتُ في بَعْضِ اللَّيْلِ، فإذَا نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم لَيْسَ قُدَّامَهَا أحَدٌ، فانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم، فإذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ قائمَانِ، فَقُلْتُ: أيْنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم؟، فَقَالا: لا نَدْرِي غَيْرَ أَنَّا سمِعْنَا صَوتاً بأعْلى الْوَادِي، فَإذَا مِثْلُ هَديرِ الرَّحى. قال: فَلبِثْنَا يَسِيراً، ثم أتَانَا رَسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم، فقال: «إنَّهُ أَتاني مِنْ رَبِّـي آتٍ، فَخَيَّرَني بأنْ يَدخُل نِصْفُ أُمَّتي الجَنَّةَ، وَبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، وإنِّي اخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ» فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، نَنْشُدُكَ[1] باللَّهِ وَالصُّحْبَةِ لَمَا جَعَلْتَنا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ؟ قَالَ: «فَأَنْتُمْ منْ أهْلِ شَفَاعَتِي» قَالَ: فَلمَّا رَكِبُوا قَالَ: «فإنِّي أُشْهِدُ مَنْ حَضَرَ أنَّ شَفَاعَتِي لِمَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ باللَّهِ شَيْئاً مِنْ أُمَّتي»[2]

---

(١) في الأصل: أنشدك.

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير عبدالواحد بن غياث، وهو صدوق.
وأبو المليح: هو ابن أسامة بن عمير، أو عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي: اسمه عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد، وأبوعوانة: هو الوضاح بن عبدالله اليشكري، وأخرجه أحمد ٦/٢٨، والترمذي (٢٤٤١) في صفة القيامة، والطبراني ١٨/(١٣٤) من طرق، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (٩٩٨)، وأحمد ٦/٢٩، والترمذي (٢٤٤١) في صفة القيامة، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٦٤ و ٢٦٥، وابن منده في «الإيمان» (٩٢٥)، من طرق عن قتادة، به.
وأخرجه الطبراني ١٨/(١٣٣) من طريق أبي قلابة، عن أبي المليح، به.
وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٨٦٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٦٧، والطبراني في «الكبير» ١٨/(١٣٦) و (١٣٧) و (١٣٨) من طرق عن =

ذكر كِتْبَة اللَّهِ جلَّ وعلا الجنةَ وإيجابها لمن آمنَ به ثم سدَّدَ بعد ذلك

٢١٢ ــ أخبرنا عبدُاللَّهِ بنُ محمد بن سَلْم، قال: حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدثنا الأوْزاعيُّ، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثير، قال: حدثني هلالُ بنُ أبي مَيْمُونة، قال: حدثني عطاءُ بنُ يسار، قال:

حدثني رِفاعَةُ بنُ عَرابة الجُهَنِيُّ، قال: صَدَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم مِنْ مَكَّةَ، فَجَعَلَ نَاسٌ يَسْتَأْذِنُون رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم(١)، فَجَعَلَ يَأْذَنُ لَهُمْ. فَقالَ رَسولُ اللَّهِ، صلى اللَّه عليه وسلم: «مَا بالُ شِقِّ الشَّجَرَةِ الَّتي تَلِي رَسولَ اللَّهِ أَبْغَضَ إِلَيْكُمْ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ؟» قَالَ: فَلَمْ نَرَ مِنَ القَوْمِ إلَّا باكِياً. قالَ: يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: إنَّ الَّذِي يَسْتَأْذِنُكَ بَعْدَ هذَا لَسَفِيهٌ ــ في نَفْسِي ــ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى

= أبي قلابة، عن عوف بن مالك.

وأخرجه أحمد ٦/٢٣، وابن ماجة (٤٣١٧) في الزهد: باب ذكر الشفاعة، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٦٣ و ٢٦٨، والطبراني ١٨/(١٣٥) من طرق عن عوف بن مالك.

وصححه الحاكم ١/٦٧ من طريق خالد بن عبدالله الواسطي، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن عوف.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٦٩ ــ ٣٧٠ مطولاً، وقال: رواه الطبراني بأسانيد رجال بعضها ثقات.

وفي الباب عن أبي موسى عند أحمد ٤/٤٠٤، ٤١٥، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٦٧، وابن منده في «الإيمان» ٢/٨٧٠، وعن أبي موسى ومعاذ عند أحمد ٥/٢٣٢، وعن أبي هريرة عند ابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٦٠.

(١) زاد في «المسند» إلى أهليهم.

اللَّهُ عليه وسلم، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ــ وَكَانَ إِذَا حَلَفَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ: «أَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُـؤْمِنُ بِاللَّهِ[1] ثُمَّ يُسَدِّدُ إِلَّا سُلِكَ بِهِ فِي الجَنَّةِ، وَلَقَدْ وَعَدَنِي رَبِّـي أَنْ يُدْخِلَ مِنْ أُمَّتِي الجَنَّةَ سَبْعِينَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلا عَذَابٍ، وَإِنِّي لأَرْجُو أَنْ لَا يَدْخُلُوهَا حَتَّى تَتَبَوَّؤوا أَنْتُمْ وَمَنْ صَلَحَ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَذَرَارِيكُمْ مَسَاكِنَ فِي الجَنَّةِ» ثُمَّ قَالَ: «إِذا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثَاهُ، يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّماءِ الدُّنْيا، فيقُولُ: لا أَسْأَلُ عَنْ عِبَادِي غَيْرِي، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ»[2]. [٣: ٦٦]

(١) في «المسند» أشهد عن الله لا يموت عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله صدقاً من قلبه.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، وأخرجه أحمد ٤/ ١٦، وابنُ ماجة مختصراً (٤٢٨٥) في الزهد: باب صفة أمة محمد صلى الله عليه وسلم، والطبراني (٤٥٥٦) من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (١٢٩١) و (١٢٩٢)، وأحمد ٤/ ١٦، والبزار (٣٥٤٣)، والطبراني (٤٥٥٩) من طرق عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبـي كثير، به.
وأخرجه أحمد ٤/ ١٦، والطبراني (٤٥٥٧) و (٤٥٥٨) و (٤٥٦٠) من طرق عن يحيى بن أبـي كثير، به.
ونصفه الثاني وهو من قوله: «إذا مضى شطر الليل... الخ» أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٥)، وابن ماجة (١٣٦٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل، من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.
وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٤٠٨، وقال: رواه الطبراني والبزار بأسانيد، ورجال بعضها عند الطبراني والبزار رجال الصحيح.

ذكر الإِخبار عن إيجاب الجنة لمن حلَّت المنيَّة به وهو لا يجعلُ مع اللَّه نِدّاً

٢١٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ مُكْرَم البزَّار بالبصرة، حدثنا خَلَّادُ بنُ أَسْلم، حدثنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْل، حدثنا شعبةُ، عن حبيب بن أبي ثابت وسليمان، وعبدالعزيز بن رُفيع، قالوا: سمعنا زيدَ بنَ وهب يُحدِّثُ

عن أبي ذر، قال: قال رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «أتَانِي جِبْرِيلُ، فَبَشَّرَنِي أَنَّه مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشرِكُ باللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّةَ، وإنْ زَنَى وإن سَرَقَ»[1].

قال سليمانُ: فقلتُ لزيد: إنَّما يُرْوَى هذا عن أبي الدرداء[2].

[٣:٤٢]

قال أبو حاتم: قوله صلى اللَّه عليه وسلم: «مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لا يُشْرِكُ باللَّهِ شَيْئاً دَخَلَ الجَنَّة» يُرِيدُ به: إلَّا أَنْ يَرْتَكِبَ شيئاً أَوْعَدْتُهُ عَليهِ دُخُولَ النَّارِ.

وله معنى آخر: وهو أنَّ مَنْ لَمْ يشْرِك باللَّهِ شيئاً ومَاتَ، دخلَ الجنة لاَ مَحالَة، وإنْ عُذِّبَ قَبْلَ دُخوله إياها مدةً معلومةً.

---

(١) إسناده صحيح، خلاد بن أسلم: ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (١١٢١) عن عبدة بن عبدالرحيم، عن النضر بن شميل، بهذا الإسناد.

وقد أورده المؤلف برقم (١٦٩) من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، بهذا الإسناد، وتقدم تخريجه هناك، مع ذكر طرقه في الكتاب.

(٢) تقدم تخريجه من حديث أبي الدرداء عقب الحديث (١٧٠).

٢١٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حدثنا عليُّ بنُ الجَعْد، قال: أخبرنا ابنُ ثوبان، عن أبيه، عن مَكْحُول، عن معاذِ بنِ جَبَل. وعن عُمَيرِ بنِ هانىء، عن عبدالرحمن بنِ غَنْم

أنه سمع معاذَ بنَ جبل، عن رَسول اللَّه صلى الله عليه وسلم قال: قلت: حَدِّثْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الجَنَّة. قَالَ: «بَخٍ بَخٍ سَأَلْتَ عَنْ أَمْرٍ عَظِيمٍ، وهُوَ يَسِيرٌ لِمَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ بِهِ. تُقِيمُ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَة، وَتُـؤْتِي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، ولا تُشْرِكُ بالله شَيْئاً»(١). [١ : ١١]

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تشرك باللَّه شيئاً» أراد به الأمر بتركِ الشرك.

---

(١) إسناده حسن. ابن ثوبان: هو عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، العنسي الدمشقي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطىء. وباقي رجاله ثقات. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(١٢٢) من طريق أحمد بن الحسين بن مكرم، عن علي بن الجعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه من طرق عن عبدالرحمن بن غنم، عن معاذ: أحمد ٥/٢٤٥، والبزار (١٦٥٣) و(١٦٥٤)، والطبراني ٢٠/(١١٥) و(١٣٧) و(١٤١).

وأخرجه أيضاً من طرق عن معاذ بن جبل: الطيالسي (٥٦٠)، وابن أبي شيبة ١١/٧ ـ ٨، وعبدالرزاق (٢٠٣٠٣)، وأحمد ٥/٢٣١ و٢٣٧، والترمذي (٢٦١٦) في الإيمان: باب ما جاء في حرمة الصلاة، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٨/٣٩٩، وابن ماجة (٣٩٧٣) في الفتن: باب كف اللسان في الفتنة، والطبراني ٢٠/(٢٠٠) و(٢٦٦) و(٢٩١) و(٢٩٢) و(٢٩٣) و(٢٩٤) و(٣٠٤) و(٣٠٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١١).

ذكر البيان بأنَّ الله جلَّ وعلا قد يجمعُ في الجنة بين المسلم وقاتله من الكفار، إذ سدَّد بعد ذلك وأسلم

٢١٥ ـ أخبرنا عمرُ بنُ سعيد بن سِنَان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن أبي الزِّناد، عن الْأَعْرج

عن أبي هُرَيْرَة، قال: قال رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «يَضْحَكُ اللَّهُ إلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُما الآخَرَ، وكلاهُمَا يَدْخُلُ الجنَّة: يُقَاتِلُ في سَبيلِ اللَّهِ فيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى القَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ في سَبيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهَدُ»(١). [٦٧:٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٦٣٢) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ٢/٤٦٠ في الجهاد: باب الشهداء في سبيل الله، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٨٢٦) في الجهاد: باب الكافر يقتل المسلم، ثم يسلم، والنسائي ٦/٣٩ في الجهاد: باب اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنة، وفي النعوت من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/١٩٤، والآجري في «الشريعة» ص ٢٧٧، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٤٦٧ ـ ٤٦٨، وفي «السنن» ٩/١٦٥، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٣٤.

وأخرجه مسلم (١٨٩٠) في الإمارة: باب بيان الرجلين يقاتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة، وابن ماجة (١٩١) في المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٣٤، والآجري في «الشريعة» ص ٢٧٨ من طريق سفيان، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٢٨٠) ومن طريقه مسلم (١٨٩٠) (١٢٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٤٦٨، وفي «السنن» ٩/١٦٥، وابن خزيمة ص ٢٣٤، و ٢٣٥، والآجري ص ٢٧٨، والبغوي (٢٦٣٣) عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. =

ذكر أمرِ اللّه جلَّ وعلا صفيَّه صلى اللّه عليه وسلم بقتال الناس حتى يُـؤمنوا باللّه

٢١٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبيدالله بنِ الفَضْلِ الكَلَاعي بحمص، حدثنا عمرُو بنُ عثمان بنِ سعيد، حدثنا أبـي، حدثنا شُعَيْبُ بن أبـي حمزة، عن الزهري، حدثنا عُبيدُالله بنُ عبدالله

أن أبا هريرة قال: لَما تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم، وَكانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «أَمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّـهِ، وَحِسَابُهُ عَلى اللَّـهِ»؟ قَـالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ والزَّكاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ مِنْ حَقِّ المَالِ، وَوَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقاً كَانُوا يُـؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم، لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ أَنَّ الله قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِـي بَكْرٍ لِلقِتَالِ عَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ[1]. [٧:٣]

= وأخرجه الدارقطني في كتاب «الصفات» (٣١)، وابن خزيمة ص ٢٣٤ من طريق أبـي المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج، عن عبدالرحمن بن يزيد بن تميم، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة، عن النبـي صلى الله عليه وسلم قال: ضحك الله عز وجل من رجلين قتل أحدهما صاحبه، ثم دخلا الجنة. قال عبدالرحمن: سئل الزهري عن تفسير هذا، فقال: مشرك قتل مسلماً، ثم أسلم، ثم مات، فدخل الجنة.

(١) إسناده صحيح؛ عمرو بن عثمان بن سعيد: هو ابن كثير بن دينار القرشي، مولاهم، صدوق، وأبوه ثقة، وباقي السند على شرطهما. =

ذكر البيان بأنَّ الخَيِّرَ الفاضل مِن أهلِ العلم قد يخفى عليه من العلمِ بعضُ ما يُدركُه من هو فوقه فيه

٢١٧ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا قُتيبة بنُ سعيد، حدثنا الليثُ، عن عُقَيل، عن الزهري، أخبرني عبيدُاللّهِ بنُ عبدالله بن عُتبة

عن أبـي هريرة، قال: لما توفي رسول الله صلَّى الله عليه وسلم، واستُخْلِفَ أبو بكر رضي الله عنه، وكفرَ مَنْ كفر مِن العرب، قال عمرُ رضي الله عنه لأبـي بكر: كيفَ تُقاتِلُ النَّاسَ، وقد قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حتى يقُولُوا: لا إلَهَ إلاَّ الله، فَمَنْ قَالَ: لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ، عَصَمَ مِنِّي مالَه وَنَفْسَهُ إلاَّ بحقِّه،

= وأخرجه النسائي ٦/٥ في الجهاد: باب وجوب الجهاد و٧/٧٨ في تحريم الدم، من طريق عثمان بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٣٩٩) في الزكاة: باب وجوب الزكاة، و(١٤٥٦) في الزكاة: باب أخذ العناق في الصدقة، وابن منده في «الإيمان» (٢١٥)، والبيهقي في «السنن» ٤/١٠٤ من طريق أبـي اليمان، والنسائي ٦/٥، من طريق بقية، كلاهما عن شعيب بن أبـي حمزة، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٨٧١٨) عن معمر، وأحمد ٢/٥٢٨ من طريق محمد بن أبـي حفصة، و٢/٤٢٣، والنسائي ٧/٧٧ في تحريم الدم، من طريق سفيان بن حسين، والنسائي ٦/٥، وابن منده في «الإيمان» (٢١٦) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، أربعتهم عن الزهري، به.

وسيورده المصنف في الرواية التالية من طريق عقيل عن الزهري، ويأتي تخريجها في موضعها.

وقوله: عرفت، وقع في أغلب المصادر: فعرفت، بالفاء.

والعَنَاق: أنثى المعز لم تبلغ سنة.

وحِسَابُه على اللَّهِ»؟ قال أبو بكر رضي الله عنه: والله لأُقاتِلَنَّ مَنْ فرَّق بين الصلاة والزكاة، فإنَّ الزكاة حقُّ المال، والله لو منعوني عِقَالاً كانوا يُـؤدُّونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لقاتلتهُم على منعه.

قال عمر: فوالله مَا هُوَ إلا أَنْ رأيتُ اللَّهَ شرحَ صدرَ أبـي بكر للقتال، عَرَفْتُ أنَّه الحق(١). [٣:٧]

ذكر البيانِ بأنَّ المرءَ إنما يعصِمُ مالَهُ ونفسَهُ بالإقرار للَّهِ إذا قَرَنَه بـالشهادة للمُصـطفى بالرسالة صلى اللَّه عليه وسلم

٢١٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُبَيْدالله بنِ الفَضْل الكَلاَعي بحمص، حدثنا عمرُو بنُ عثمان، حدثنا أبـي، حدثنا شُعيبُ بنُ أبـي حمزة، عن الزُّهريِّ، أخبرني سعيدُ بنُ المُسَيِّب

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البخاري (٧٢٨٤) و(٧٢٨٥) في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومسلم (٢٠) في الإيمان، وأبو داود (١٥٥٦) في الزكاة، والترمذي (٢٦٠٧) في الإيمان: باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، والنسائي ٥/١٤ في الزكاة: باب مانع الزكاة، و٧/٧٧ في تحريم الدم، وابن منده في «الإيمان» (٢٤)، والبيهقي في «السنن» ٤/٧ و٤/١٠٤ و٨/١٧٦ و٩/١٨٢ كلهم من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٦٩٢٤) في استتابة المرتدين: باب قتل من أبـى قبول الفرائض، والبيهقي في «السنن» ٤/١١٤ و٧/٣ من طريق يحيـى بن بكير، عن الليث، بهذا الإسناد.
وتقدم قبله من طريق شعيب بن أبـي حمزة، عن الزهري، به، فانظر تخريجه ثمت.

أن أبا هريرة أخبره أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاس حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِله إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قالَ: لا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللّـهِ.

وَأَنْزَلَ اللَّـهُ في كِتَابِهِ، فَذَكَرَ قَوْماً اسْتَكْبَرُوا، فَقَالَ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّـهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ وَقَالَ: ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الحَمِيَّةَ [حَمِيَّةَ الجاهِلِيَّةِ فَأَنْزَلَ اللَّـهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رسُولِهِ وعلى المُـؤْمِنِيْنَ وأَلْزَمَهُم كَلِمَةَ التَّقْوىٰ]﴾ [الفتح: ٢٦] وهِيَ لَا إِلٰه إِلَّا اللَّـهُ، ومَحمَّدُ رَسُولُ اللّـهِ» اسْتَكْبَرَ عَنْهَا المشْرِكُونَ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ(١)

[٧:٣]

---

(١) إسناده صحيح، عمرو بن عثمان: صدوق، وأبوه ثقة، وباقي السند على شرطهما. وأخرج نصفه الأول النسائي ٦/٧ في وجوب الجهاد، عن عمرو بن عثمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً ٦/٧ في وجوب الجهاد، و٧/٧٨ في تحريم الدم، عن أحمد بن محمد بن المغيرة، عن عثمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً ٧/٧٨، ٧٩ من طريق الوليد بن مسلم، والبيهقي في «السنن» ٩/٤٩ من طريق أبـي اليمان، كلاهما عن شعيب بن أبـي حمزة، به.

وأخرجه مسلم (٢١) (٣٣) في الإيمان، والنسائي ٧/٧٨ في تحريم الدم، وابن منده في «الإيمان» (٢٣)، والبيهقي في «السنن» ٨/١٣٦ و٩/١٨٢ من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، به.

وتقدم قبله (٢١٦) من طريق شعيب، و(٢١٧) من طريق عقيل، كلاهما عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أبـي هريرة، وبرقم (١٧٤) من طريق العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبـي هريرة.

وأخرجه بتمامه الطبري ٢٦/١٠٤، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ١٠٦ كلاهما من طريق إسماعيل بن أبـي أويس، عن أخيه عبدالحميد بن عبدالله، =

ذكر البيانِ بأنَّ المرءَ إنما يحقُنُ دمَه ومالَه بالإقرار بالشهادتين اللتين وصفناهما إذا أقرَّ بهما بإقامةِ الفرائض

٢١٩ ـ أخبرنا أَحمدُ بنُ علي بن المُثَنَّى، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ عَرْعَرَة، حدثنا حَرَمِيُّ بنُ عُمارة، حدثنا شعبةُ، عن واقِد بنِ محمد، عن أبيه

عن ابن عُمر، قال: قال رسُولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلٰهَ إلاَّ اللَّهُ وأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، ويُقِيمُوا الصَّلاةَ، ويـؤْتُوا الزَّكاةَ، فإذَا فَعَلُوا ذٰلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلاَّ بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»(١). [٣:٧]

ذكر البيان بأن المرءَ إنما يحقُنُ دَمَهُ ومَالَهُ إذا آمَنَ بكُلِّ ما جاءَ به المصطفى صلى اللَّه عليه وسلم مِن اللَّهِ جلَّ وعلا، وفعلها، دون الاعتماد على الشهادتين اللتين وصفناهما قبل

٢٢٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خُزَيْمة، حدثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ، حدثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن العلاء، عن أبيه

عن أبـي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ، وَآمَنُوا بِـي وَبِمَا

= عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن الزهري، به.
وأخرج نصفه الثاني وهو من قوله: «وأنزل الله...» البيهقي في «الأسماء والصفات» ص ١٠٥، ١٠٦ من طريق ابن إسحاق، حدثني يحيى بن صالح الوحاظي، عن إسحاق بن يحيى الكلبي، عن الزهري، به.

(١) إسناده صحيح. وقد تقدم تخريجه برقم (١٧٥).

جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّه»(١). [٧:٣]

ذكر خبرٍ أوهم مستمعهُ أَنَّ مَنْ لقي اللَّـهَ عزَّ وجل بالشهادة، حَرُمَ عليه دخولُ النارِ في حالةٍ من الأحوال

٢٢١ ــ أخبرنا عبدُاللَّـهِ بنُ محمدِ بنِ سَلْم، حدثنا عبدُالرحمن بنُ إبراهيم، حدثنا الوليدُ ومحمدُ بنُ شُعيب، عن الأوزاعي، حدثني المُطَّلِبُ بن حَنْطَب، عن عبدِالرحمن بنِ أَبي عَمْرَةَ الأنصاري

عن أبيه، قال: كُنَّا مَعَ النَّبيِّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم في غَزْوَةٍ، فَأَصَابَ النَّاسَ مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، فَاسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّـهِ في نَحْرِ بَعْضِ ظَهْرِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ فَكَيْفَ بِنَا إِذَا لَقِينَا عَدُوَّنَا جِيَاعاً رَجَّالَةً؟ وَلٰكِنْ إنْ رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَنْ تَدْعُوَ النَّاسَ بِبَقِيَّةِ أَزْوِدَتِهِمْ. فَجَاؤوا بِهِ يَجِيءُ الرَّجُلُ بالحَفْنَةِ مِنَ الطَّعَامِ وَفَوْقَ ذٰلِكَ، وَكَانَ أَعْلاهُمْ الذي جَاءَ بالصَّاعِ مِنَ التَّمْرِ، فَجَمَعَهُ عَلَى نِطْعٍ، ثُمَّ دَعَا اللَّـهَ بِمَا شَاءَ اللَّـهُ أَنْ يَدْعُوَ، ثُمَّ دَعَا النَّاسَ بِأَوْعِيَتِهِمْ، فَمَا بَقِيَ في الجَيْشِ وِعَاءٌ إلَّا مَمْلُوءٌ وَبَقِيَ مِثْلُهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إله إلَّا اللَّـهُ، وَأَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه في «صحيحه» (٢١) (٣٤) في الإيمان: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، وابن منده في «الإيمان» (١٩٧) من طريق أحمد بن عبدة الضَّبي، بهذا الإسناد.
وتقدم برقم (١٧٤) من طريق القعنبي، عن الدراوردي، به، وتقدم عنده تخريجه.

اللَّـهِ، وَأَشْهَدُ عِنْدَ اللَّـهِ لَا يَلْقَاهُ عَبْدٌ مُـؤْمِنٌ بِهِمَا إِلَّا حَجَبَتَاهُ عَنِ النَّارِ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

أبو عَمْرَة الأنصاريُّ هذا اسمُه ثَعْلَبَةُ بنُ عمرو بن مِحْصَن(٢).

[٤١:٣]

---

(١) المطلب بن حنطب: هو المطلب بن عبدالله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي صدوق، وهو ـ وإن كان موصوفاً بالتدليس ـ قد صرح بالتحديث في رواية أحمد والطبراني والبيهقي، وباقي رجاله ثقات، وأخرجه أحمد ٣/٤١٧، ٤١٨ عن علي بن إسحاق، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٤٠) عن سويد بن نصر، كلاهما عن عبدالله بن المبارك، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني في الكبير (٥٧٥)، من طريق محمد بن يوسف الفريابي، وعبدالله بن العلاء، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/١٢١ من طريق عمرو بن أبي سلمة، ثلاثتهم عن الأوزاعي، به.

وأخرجه الطبراني (٥٧٥) من طريق عبدالله بن العلاء، عن الزهري، عن المطلب بن حنطب، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/٢٠، وزاد نسبته إلى «الأوسط» وقال: رجاله ثقات.

وأخرجه من حديث أبي هريرة: أحمد ٢/٤٢١، ومسلم (٢٧) (٤٤) في الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، وأبو عوانة ١/٨ و٩. وأخرجه مسلم أيضاً (٢٧) (٤٥)، وأبو عوانة ١/٧ من حديث أبي هريرة أو أبي سعيد، شك الأعمش راوي الحديث.

(٢) ذكره في «الثقات» ٣/٤٦، وفي «الإصابة» ٤/١٤١: أبو عمرة الأنصاري، قيل: اسمه بشر، وقيل: بشير، قال الأول أبو مسعود، والثاني حفيده يحيى بن ثعلبة بن عبدالله بن أبي عمرة في رواية لابن منده، وقيل: اسمه ثعلبة بن عمرو بن محصن...

وفي «أسد الغابة» ١/٢٩١: ثعلبة بن عمرو بن محصن الأنصاري من بني مالك ابن النجار، ثم من بني عمرو بن مبذول، شهد بدراً، وقتل يوم الجسر مع =

ذكر الخبر الدالِّ على أنَّ قولَه صلى اللّـه عليه وسلم: «إلا حَجَبَتَاهُ عن النار» أراد به: إلا[1] أنْ يرتكبَ شيئاً يستوجبُ مِنْ أجلِه دخولَ النار ولم يتفضَّل المولى جلَّ وعلا عليه بعفوه

٢٢٢ ـ أخبرنا وصيفُ بنُ عبدِاللّـه الحافظ بأنطاكية، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سليمان المُرادي، حدثنا ابنُ وهب، عن مالكٍ، عن عمرو بنِ يحيى المازني، حدثني أبي

عن أبي سعيد الخُدري، أنَّ رسولَ اللّـه صلى اللّـه عليه وسلم قال: «يَدْخُلُ أَهْلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، ويَدْخُلُ أَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقولُ جَلَّ وعَلاَ: انْظُرُوا مَن وَجَدْتُمْ في قَلبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنَ الإِيمانِ فأَخرِجُوهُ، قَالَ: فَيَخْرُجُونَ منها حُمَماً بَعْدَ مَا امْتَحَشُوا، فَيُلْقَوْنَ في نَهْرِ الحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كما تَنْبُتُ الحِبَّةُ إلَى جَانِبِ السَّيْلِ» قَالَ رَسُولُ اللّـهِ صلى اللّـه عليه وسلم: «أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً»[2]. [٣: ٤١]

= أبي عبيد الثقفي، قاله موسى بن عقبة. كذا نسبه ابن منده، وأبو نعيم... وفي «التهذيب» ٦/٢٤٢ في ترجمة ابنه عبدالرحمن: واسم أبي عمرة: عمرو بن محصن، وقيل: ثعلبة بن عمرو بن محصن، وقيل: أسيد بن مالك، وقال ابن سعد: يسير بن عمرو بن محصن.

(١) لفظ «إلا» سقط من «الإحسان»، واستدرك من «التقاسيم» ٣/ لوحة ١٣١.

(٢) إسناده صحيح. الربيع بن سليمان: ثقة، ومن فوقه رجال الشيخين. وأخرجه مسلم (١٨٤) في الإيمان: باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، وابنُ منده (٨٢١)، كلاهما من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد. وتقدم من طريق معن بن عيسى عن مالك برقم (١٨٢)، وخُرِّج هناك من طريق إسماعيل بن أبي أويس عن مالك أيضاً، فانظره.

ذكر تحريم اللَّـهِ جَلَّ وعلا على النارِ مَنْ وَحَّـدَه مُخْلِصاً في بعضِ الأحـوالِ دون البعض

٢٢٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قُتَيْبَة، حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيـى، حدثنا ابنُ وَهْب، أخبرنا يونُس، عن ابنِ شِهاب، أنَّ محمودَ بنَ الرَّبيـع الأنصاريّ أخبره

أنَّ عِتْبانَ بنَ مالك ـ وهو من أصحاب رسول اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم ممَّن شهد بدراً من الأنصار ـ أتى رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّـهِ، إنِّي أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَـوْمِي، وإذا كانَ الأمْـطَارُ، سَالَ الْـوَادِي الَّـذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ، فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، وَدِدْتُ أَنَّكَ يا رَسُولَ اللَّـهِ تَأْتِي، فَتُصَلِّي في بَيْتِي أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «سأَفْعَلُ» قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم وَأبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عَليه وسلم، فَأذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قالَ: «أيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟» قَالَ: فَأَشَرْتُ إلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عَلَيْهِ وَسَلم، فَكَبَّرَ وَقُمْنَا وَرَاءَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّم. قالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ[١] صَنَعْنَاها لَهُ. قالَ: فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى اجْتَمَعَ في الْبَيْتِ رِجَالٌ

(١) الخزيرة: حساء من دقيق فيه دسم.

ذَوو عَدَدٍ، قَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُن(١)؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَاكَ مُنَافِقٌ وَلاَ يُحِبُّ اللَّـهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «لَا تَقُلْ لَهُ ذٰلِكَ، ألا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّـهُ يُرِيدُ بِذٰلِكَ وَجْهَ اللَّـهِ؟» قَالُوا: اللَّـهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، إِنَّما نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ! قَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «إِنَّ اللَّـهَ جَلَّ وعلا، حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّـهُ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّـهِ»(٢).

(١) أو ابنُ الدُّخَيْشِن، وهما في رواية البخاري (٤٢٥) ومسلم (٣٣) (٢٦٤) في المساجد، ونقل الطبراني في «المعجم الكبير» ١٨/(٥٠) عن أحمد بن صالح أن الصواب: الدخشم بالميم، وهي رواية الطيالسي، ومسلم (٣٣) في الإيمان، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٠٥) و (١١٠٨)، والطبراني.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه مسلم (٣٣) (٢٦٣) في المساجد: باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني ١٨/(٥٠) من طريق أحمد بن صالح، عن ابن وهب، به.
وأخرجه أحمد ٥/٤٥٠، والدارقطني ٢/٨٠ من طريق عثمان بن عمر، والطبراني ١٨/(٥١) من طريق عنبسة بن خالد، كلاهما عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد مختصراً.
وأخرجه عبدالرزاق (١٩٢٩) عن معمر، عن الزهري، به، ومن طريقه أخرجه أحمد ٤/١٤٤ و ٥/٤٤٩، ومسلم (٣٣) (٢٦٤) في المساجد، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣٢٩، وأبو عوانة في «مسنده» ١/١٢ وابن منده في «الإيمان» (٥٠) والطبراني في «الكبير» ١٨/(٤٧).
وأخرجه أحمد ٤/٤٤، والنسائي ٢/١٠٥ في الإمامة: باب الجماعة للنافلة، من طريق عبدالأعلى بن عبدالأعلى، وابن سعد ٥/٣٣٠ عن محمد بن عمر، كلاهما عن معمر، عن الزهري، به.
وأخرجه أحمد ٤/٤٣، والبخاري (٦٨٦) في الأذان: باب إذا زار الإمام قوماً فأمهم، و (٨٣٨) باب يسلم حين يسلم الإمام، و (٨٤٠) باب من لم يرد السلام =

. . . .

= على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة، و(٦٤٢٣) في الرقاق: باب العمل الذي يبتغى فيه وجه الله، و(٦٩٣٨) في استتابة المرتدين: باب ما جاء في المتأولين، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٠٨)، و٣/٦٤، ٦٥ في السهو: باب تسليم المأموم حين يسلم الإمام، وفي التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٢٣٠، والبيهقي في «السنن» ٢/١٨١، ١٨٢، من طرق عن عبدالله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه الطيالسي (١٢٤١)، والبخاري (٤٢٤) في الصلاة: باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء، و(١١٨٦) في التهجد: باب صلاة النوافل جماعة، وابن ماجة (٧٥٤) في المساجد: باب المساجد في الدور، والبيهقي في «السنن» ٣/٥٣ و٨٧، ٨٨، وابن خزيمة في التوحيد ص ٣٣٠ و٣٣٣، ٣٣٤، وأبو عوانة ١/١١، والطبراني ١٨/(٤٨)، من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٤٢٥) في الصلاة، و(٤٠٠٩) في المغازي: باب شهود الملائكة بدراً، و(٥٤٠١) في الأطعمة: باب الخزيرة، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣٣٥، وأبو عوانة ١/١١، والطبراني ١٨/(٥٣)، والبيهقي في «السنن» ٣/٨٨؛ من طريق عقيل، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٤/٤٣، ٤٤ من طريق سفيان بن حسين، ومسلم (٣٣) (٢٦٥) في المساجد، والطبراني ١٨/(٥٥) من طريق الأوزاعي، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه الطبراني ١٨/(٥٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، و١٨/(٥٤) من طريق عبدالرحمن بن نمر، و١٨/(٥٦) من طريق الزبيري، ثلاثتهم عن الزهري، به.

وسيرد برقم (١٦١٢) في كتاب المساجد، من طريق مالك، عن الزهري، به، ويرد تخريجه من طريقه هناك.

وأخرجه أحمد ٥/٤٤٩، ومسلم (٣٣) في الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، والنسائي في «اليوم والليلة» (١١٠٧)، وأبو عوانة ١/١٣، وابن منده (٥٢)، والطبراني ١٨/(٤٣) من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، عن محمود بن الربيع، عن عتبان.

وأخرجه مسلم (٣٣) (٥٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٠٥) و(١١٠٦)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٢ وابن منده (٥١) =

قال ابنُ شِهَاب: ثم سألتُ الحُصَيْنَ بنَ محمد الأنصاري ــ وهو أحدُ بني سالم وهو من سَرَاتِهِم ــ عن حديث محمـودِ بنِ الربيع، فصدَّقَهُ بذلك. [٣: ٩]

ذكـر البيان بـأنَّ اللَّـهَ جَلَّ وعـلا بتفضُّلِهِ
لا يُدخِلُ النارَ مَنْ كان في قلبه أدنى شُعْبَةٍ من
شُعَب الإيمان على سبيل الخلود

٢٢٤ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا عبدُالغفَّار بنُ عبدِاللَّـهِ الزُّبَيْرِيُّ، قال: حدثنا عليُّ بنُ مُسْهِر، عن الأعمشِ، عن إبراهيمِ، عن علقمَةَ

عن عبدِاللَّـهِ بنِ مسعود، قال: قال رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ أَحَدٌ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ في قَلْبِهِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ مِنْ إيمانٍ»(١). [٣: ٧٩]

= من طريق سليمان بن المغيرة وحماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن عتبان. ولم يذكر محمود بن الربيع. وله طرق أخرى عن أنس عند أحمد ٤٤/٤، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١٠٣)، والطبراني (١٨/(٤٤) و(٤٥) و(٤٦).

(١) عبدالغفار بن عبداللَّـه. ذكره المؤلف في «الثقات» ٤٢١/٨، وقال: حدثنا عنه الحسن بن إدريس، والمواصلة، وترجمه ابن أبـي حاتم ٥٤/٦ فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وباقي رجال الإسناد ثقات على شرطهما.
وأخرجه مسلم (٩١) (١٤٨) في الإيمـان: باب تحريم الكبر وبيانه، وابن ماجة (٤١٧٣) في الزهـد: بـاب البراءة من الكبر، وابن منده في «الإيمان» (٥٤٢) من طرق عن علي بن مسهر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٨٩/٩، وأحمد ٤١٢/١ و٤١٦، وأبو داود (٤٠٩١) في اللباس: باب ما جاء في الكبر، والترمذي (١٩٩٨) في البر والصلة: باب ما جاء =

ذكر البيان بأنَّ اللّـه، جلَّ وعلا، بتفضُّله قد يغفِرُ لمَنْ أَحَبَّ من عباده ذنوبَه بشهادتِهِ له ولرسوله صلى الله عليه وسلم، وإن لم يكنْ لهُ فضلُ حسناتٍ يرجو بها تكفيرَ خطاياهُ

٢٢٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِاللَّهِ بنِ الجُنَيْد، قال: حدثنا عبدُالوارثِ بنُ عُبيداللّـهِ، عن عبدِاللّـهِ قَالَ: أخبرنا الليثُ بنُ سعد، قال: حدثني عامرُ بنُ يحيى، عن أبي عبدالرحمن المَعَافِري الحُبُلِيِّ، قال:

سمعتُ عبدَاللَّـهِ بن عمرو بن العاص، يقول: قال رسول اللّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «إن اللَّـهَ سَيُخَلِّصُ رَجُلاً مِنْ أُمَّتِي عَلَى رُؤُوسِ الْخَلاَئِقَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَنْشُرُ عَلَيْهِ تِسْعَةً وتِسْعِينَ سِجِلاًّ، كُلُّ سِجِلٍّ مَدُّ الْبَصَرِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُنْكِرُ شَيْئاً مِنْ هٰذَا؟ أَظَلَمَكَ كَتَبَتِي الْحَافِظُونَ؟ فَيَقُولُ: لاَ يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: أَفَلَكَ عُذْرٌ أَوْ حَسَنَةٌ؟ فَيُبْهَتُ

= في الكبر، والطبراني (١٠٠٠٠) و(١٠٠٠١)، وأبو عوانة في «مسنده» ١/١٧، وابن منده (٥٤٢)، من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه مسلم (٩١) في الإيمان، والترمذي (١٩٩٩)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣٨٤، وأبو عوانة ١/٣١، وابن منده (٥٤٠) و(٥٤١)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٨٧)، من طريق أبان بن تغلب، وأحمد ١/٤٥١ من طريق حجّاج، كلاهما عن فضيل بن عمرو الفقيمي، عن إبراهيم النخعي، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٩، والطبراني (١٠٥٣٣)، والحاكم ١/٢٦ من طريق عبدالعزيز القسملي، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن يحيى بن جعدة، عن ابن مسعود.

وأخرجه الطبراني (١٠٠٦٦) من طريق قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود.

الرَّجُلُ، وَيَقُولُ: لَا يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ لَكَ عِنْدَنَا حَسَنَةً، وَإِنَّهُ لا ظُلْمَ عَلَيْكَ اليَوْمَ، فَيُخْرِجُ لَهُ بِطَاقَةً فِيهَا: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّـهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَيَقُولُ: احْضُرْ وَزْنَكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا هٰذِهِ البِطَاقَةُ مَعَ هٰذِهِ السِّجِلَّاتِ؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تُظْلَمُ. قَالَ: فَتُوضَعُ السِّجِلَّاتُ في كِفةٍ والْبِطَاقَةُ في كِفَّةٍ، فَطَاشَتِ السِّجلَّاتُ، وَثَقُلَتِ الْبِطاقَةُ، قَالَ: فَلَا يَثْقُلُ اسْمَ اللَّـهِ شيْءٌ»(١). [٣: ٧٤]

ذكر الإِخْبارِ بأنَّ اللَّـهَ قد يغفِرُ بتفضُّلِهِ لِمَنْ لَم يُشْرِكْ به شيئاً جميعَ الذُّنُوب التي كانت بينه وبينه

٢٢٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثَنَّى، قال: حدثنا محمدُ بنُ عَبَّاد المَكِّيّ، قال: حدثنا حَمَّاد بنُ إسماعيل، عن شريك، عن عبدِالعزيز بن رُفَيع، عن المَعْرورِ بنِ سُوَيْد

عن أبي ذر، عن النبي صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «قال اللَّـهُ تبارك وتعالى: يَا ابنَ آدَمَ لَوْ لَقِيتَنِي بِمِثْلِ الأَرْضِ خَطَايَا لا تُشْرِكُ

---

(١) إسناده صحيح، عبدالوارث بن عبيدالله: صدوق، وباقي رجاله على شرط مسلم. عبدالله: هو ابن المبارك، وأبو عبدالرحمن المعافري: هو عبدالله بن يزيد المعافري. وأخرجه أحمد ٢/٢١٣، والترمذي (٢٦٣٩) في الإيمان: باب ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا اللَّـه، والبغوي (٤٣٢١) من طرق عن عبداللَّـه بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجة (٤٣٠٠) في الزهد: باب ما يرجى من رحمة اللَّـه يوم القيامة، من طريق محمد بن يحيى، عن ابن أبي مريم، والحاكم ١/٥٢٩ من طريق يحيى بن عبدالله بن بكير، كلاهما عن الليث، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد ٢/٢٢٢ من طريق قتيبة، عن ابن لهيعة، عن عمرو (صوابه: عامر) بن يحيى، به. والسجل: الكتاب الكبير، والبطاقة: الورقة، وطاشت: أي خفت من الطيش وهو الخفة.

بِـي شَيْئاً، لَقِيتُكَ بِمِلْءِ الأَرْضِ مَغْفِرَةً»(١). [٣: ٦٨]

ذكر إعطاءِ اللّـهِ جَلَّ وعلا الأجرَ مرَّتين لمن أسلمَ مِنْ أهل الكتاب

٢٢٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِاللّـهِ بنِ الجُنَيْد، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا هُشَيْمُ، عن صالح بن صالح الهَمْدَانيّ، عن الشَّعْبـيّ، قال: رأيتُ رجلاً من أهل خراسان أتاه(٢) فقال: يا أبا عمرو إنَّ مَنْ قَبلَنا مَن أهلِ خُراسان يقولون: إذا عَتَقَ الرجل أَمَتَهُ، ثم تزوَّجها، فهو كالراكب بدنَتِه، فقال الشعبـيُّ: حدَّثني أبو بُردة

عن أبيه أنَّ رسولَ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم قال: «ثَلاَثَةٌ يُـؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ النبـيَّ صلى اللّـهُ عليه وسلم، فآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ يُـؤَدِّي حَقَّ اللّـهِ جَلَّ وعَلاَ عَلَيْهِ، وَحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ لِمَوْلاَهُ، فَلَهُ

(١) شريك: هو ابنُ عبدالله النخعي الكوفي، سيِّىء الحفظ، لكن تابعه أبو معاوية ووكيع وعلي بن مسهر كما سيرد، وباقي رجال الإسناد ثقات، فالحديث صحيح. وأخرجه أحمد ٥/١٥٣، ١٦٩، ومسلم (٢٦٨٧) في الذكر والدعاء: باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى، من طريق أبـي معاوية، ومسلم (٢٦٨٧)، وابن ماجه (٣٨٢١) في الأدب: باب فضل العمل، من طريق وكيع، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٥٣) من طريق علي بن مسهر، ثلاثتهم عن الأعمش، عن المعرور، به.
وأخرجه أحمد ٥/١٤٧ و ١٤٨ و ١٥٥ و ١٨٠ من طرق عن المعرور بن سويد، به.
وأخرجه أحمد ٥/١٥٤ و ١٦٧ و ١٧٢، والدارمي ٢/٣٢٢ في الرقاق، من طرق عن أبـي ذر.

(٢) يعني أتى الشعبـيَّ.

أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ، فَغَذَّاها فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ»(١). [٢:١]

(١) صالح بن صالح: هو صالح بن صالح بن حي، ويقال ابن صالح بن مسلم بن حي، وأبو بردة: هو ابن موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث.
وأخرجه مسلم (١٥٤) في الإيمان: باب وجوب الإيمان برسالة محمد ﷺ إلى جميع الناس، والدارمي ١٥٤/٢ ـ ١٥٥، وسعيد بن منصور في «سننه» (٩١٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣٩٤/٢، والبيهقي ١٢٨/٧، من طرق عن هشيم، بهذا الإسناد.
وأخرجه الحميدي (٧٦٨)، وأحمد ٣٩٥/٤، والبخاري (٣٠١١) في الجهاد: باب فضل من أسلم من أهل الكتابين، ومسلم (١٥٤)، والترمذي (١١١٦) في النكاح: باب ما جاء في الفضل في ذلك، وسعيد بن منصور (٩١٤)، وأبو عوانة ١٠٣/١، والطحاوي ٣٩٦/٢، وابن منده (٣٩٥) و(٣٩٧)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ٧، والبيهقي ١٢٨/٧ من طريق سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وابن المبارك، عن صالح، به.
وأخرجه الطيالسي (٥٠٢)، وأحمد ٤٠٢/٤ و٤١٤، والبخاري (٩٧) في العلم: باب تعليم الرجل أمته وأهله، (٣٤٤٦) في الأنبياء: باب ﴿واذكر في الكتاب مريم﴾، و(٥٠٨٣) في النكاح: باب اتخاذ السراري، وفي «الأدب المفرد» (٢٠٣)، ومسلم (١٥٤) في الإيمان، والنسائي ١١٥/٦ في النكاح: باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها، وابنُ ماجة (١٩٥٦) في النكاح: باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، والدارمي ١٥٥/٢، وأبو عوانة ١٠٣/١، والطحاوي ٣٩٥/٢ و٣٩٦، وابن منده (٣٩٦) و(٣٩٨) و(٣٩٩) و(٤٠٠)، والبغوي (٢٥ و٢٦) من طرق عن صالح، به.
وأخرجه أحمد ٤٠٥/٤، والبخاري (٢٥٤٤) في العتق: باب فضل من أدب جاريته وعلّمها، وأبو داود (٢٠٥٣) في النكاح: باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها، والترمذي (١١١٦) في النكاح، والنسائي ١١٥/٦ في النكاح، وأبو عوانة ١٠٣/١، وابن منده في «الإيمان» (٤٠٠)، والطبراني في «الصغير» ٤٤/١، والطحاوي في «المشكل» ٣٩٥/٢، ٣٩٦، من طرق عن الشعبي، به.
وأخرجه مختصراً الطيالسي (٥٠١)، والبيهقي ١٢٨/٧، من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي بُردة، به.

قال الشَّعْبِـيُّ للخُرَاسَانيِّ: خُذْ هذا الحديثَ بغير شيءٍ، فقد كانَ الرجلُ يرحلُ إلى المدينة فيما هو دونه(١).

ذكر الإخبارِ عمَّا تفضَّل اللَّهُ على المُحْسِنِ في إسلامِهِ بتضعيفِ الحسناتِ له

٢٢٨ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا العباسُ بنُ عبدالعظيم، قال: حدثنا عبدُالرزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّام بنِ مُنَبِّه

عن أبـي هريرة قال: قـال رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «إذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إسْلاَمَهُ، فَكلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا بِعَشْرِ أمْثَالِهَا إلَى سبع مئة ضِعْفٍ، وكلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا يُكْتَبُ لَهُ مِثْلُهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّـهَ جَلَّ وعَلاَ»(٢). [٦٦:٣]

---

(١) قال الحافظ: في «الفتح» ١/١٩٢: كان ذلك في زمن النبـي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، ثم تفرق الصحابة في البلاد بعد فتوح الأمصار وسكنوها، فاكتفى أهل كل بلد بعلمائه إلا من طلب التوسع في العلم فرحل. وروى الدارمي ١/١٤٠ بسند صحيح عن بسر بن عبيدالله قال: إن كنت لأركب إلى المصر من الأمصار في الحديث الواحد. وعن أبـي العالية قال: كنا نسمع الحديث عن الصحابة، فلا نرضى حتى نركب إليهم، فنسمعه منهم.

(٢) إسناده صحيح، العباس بن عبدالعظيم: هو العنبري، ثقة، حافظ، أخرج له مسلم، ومن فوقه على شرطهما. وأخرجه أحمد ٢/٣١٧ عن عبدالرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٢) في الإيمان: باب حسن إسلام المرء ومن طريقه البغوي (٤١٤٨) عن إسحاق بن منصور، ومسلم (١٢٩) في الإيمان: باب إذا هم العبد بحسنة كتبت، وإذا هم بسيئة لم تكتب، عن محمد بن رافع، وابن منده في «الإيمان» (٣٧٣) من طريق محمد بن حماد الطهراني، وأحمد بن يوسف السلمي، كلهم عن عبدالرزاق، به.

٥ ــ بــاب
ما جاء في صفات المؤمنين

٢٢٩ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدِاللَّـهِ القطان بالرَّقَّـة، قال: حـدثنا هشامُ بنُ عمار، قال: حدثنا محمدُ بنُ شُعَيْب، عن الأوزاعيِّ، عن قُرَّة بن عبدالرحمن، عن الزُّهريِّ، عن أبـي سلمة

عن أبـي هريرة، قال: قال رسولُ اللَّـهِ صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم: «إِنَّ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ»(١). [٢ : ٨٨]

---

(١) إسناده ضعيف لضعف قرة، وأخرجه ابن ماجة (٣٩٧٦) في الفتن: بـاب كف اللسان في الفتنة، عن هشام بن عمار، بهذا الإسناد.
وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٩٢) من طريق الوليد بن مزيد، عن الأوزاعي، به.
وأخرجه الترمذي (٢٣١٧) في الزهد، عن أحمد بن نصر النيسابوري وغير واحد قالوا: حدثنا أبو مسهـر، عن إسماعيـل بن عبدالله بن سَمـاعة، عن الأوزاعي، به. قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أبـي سلمة، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ، إلا من هذا الوجه.
وأخرجه مرسلاً مالك في «الموطأ» ٣/٩٦ في حسن الخلق: باب ما جاء في حسن الخلق، عن الزهري، عن علي بن الحسين بن علي بن أبـي طالب، عن النبـي ﷺ ومن طريق مالك أخرجه الترمذي (٢٣١٨)، وقال: هكذا روى غير واحد من أصحاب الزهري عن الزهري عن علي بن حسين، عن النبـي صلى =

٢٣٠ ــ أخبرنا عبدُاللّـهِ بنُ قَحْطَبَة بفم الصِّلْح[١]، حدثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح، حدَّثَنَا عَبِيدَةُ بنُ حُمَيْد، عن بيانِ بنِ بِشْر، عن عامرٍ

عن عبدِاللّهِ بنِ عمرو، عن النبـيِّ صلى اللّهُ عليه وسلم قال: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، والمُهَاجِرُ مَنْ هَاجَرَ مَا نَهَى اللّهُ عَنْهُ»[٢]. [٣: ٤٩]

ذكر الأمرِ بمعونةِ المسلمين بعضِهِم بعضاً في الأسباب التي تُقَرِّبُهُم إلى الباري جلَّ وعلا

٢٣١ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو كُرَيب، حدثنا أبو أسامةَ، عن بُريد، عن[٣] أبـي بردة

= الله عليه وسلم نحو حديث مالك مرسلاً، وهذا عندنا أصح من حديث أبـي سلمة عن أبـي هريرة». وممن قال إنه لا يصح إلا عن علي بن حسين مرسلاً أحمد وابن معين والبخاري والدارقطني، انظر «تحفة الأحوذي» ٦/٦٠٨، وقد وصله أحمد ١/٢٠١ من طريق عبدالله بن عمر العمري وهو ضعيف ــ عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخرجه أيضاً ١/٢٠١ من طريق آخر عن الحسين بن علي بن أبـي طالب، عن النبـي صلى الله عليه وسلم. وفي الباب عن أبـي ذر، وعلي بن أبـي طالب، وزيد بن ثابت، والحارث بن هشام كما في «الجامع الصغير» فالحديث حسن بهذه الشواهد.

(١) فم الصلح: بلدة على شرقي دجلة، اشتهر أمرها بالقصر الفخم الذي أنشأه فيها الحسن بن سهل وزير المأمون، وفيه بنى المأمون ببوران ابنته، ثم خربت.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري وعامر هو الشعبـي. وتقدم برقم (١٩٦) من طريق داود بن أبـي هند، عن الشعبـي، به، وأوردت تخريجه هناك.

(٣) تحرف في الأصل إلى «بن»، وبُريد هو ابن عبدالله بن أبـي بُردة، يروي عن جده أبـي بُردة، وقد تصحف في المطبوع من «سنن الترمذي» (١٩٢٨) إلى «يزيد».

عن أبـي موسى أنَّ النبـيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال: «إنَّ المُـؤْمِنَ لِلْمُـؤْمِنِ كالْبنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضاً»(١). [١٣:١]

ذكر تمثيل المصطفى صلى اللَّهُ عليه وسلم المـؤمنين بالبُنْيَانِ الذي يُمسِكُ بعضُه بعضاً

٢٣٢ ـ أخبرنا بكرُ بنُ محمد بنِ عبدالوهَّاب القَزَّاز، حدثنا أحمدُ بنُ عبدة، حدثنا عمرُ بنُ علي بنِ مُقَدَّم، حدثنا سفيانُ الثوريُّ، عن ابنِ أبـي بردة، عن أبيه(٢)

عن أبـي موسى قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «مَثَلُ المُـؤْمِنينَ فِيمَا بَيْنَهُمْ كَمَثَلِ الْبُنْيَانِ ـ قَالَ: وَأَدْخَلَ أَصَابعَ يَدِهِ في

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو كريب: هو محمد بن العلاء، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وأخرجه البخاري (٢٤٤٦) في المظالم: باب نصر المظلوم، ومسلم (٢٥٨٥) في البر والصلة: باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، والقضاعي في «مسند الشهاب» برقم (١٣٥) من طريق أبـي كريب، بهذا الإسناد.
وأخرجه الترمذي (١٩٢٨) في البر: باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم من طريق الحسن بن علي الخلال، والقضاعي (١٣٤) من طريق إبراهيم بن سعيد، كلاهما عن أبـي أسامة، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبـي شيبة ١١/٢١ ـ ٢٢، وأحمد ٤/٤٠٥، والقضاعي (١٣٤) من طريق محمد بن إدريس، والطيالسي (٥٠٣) من طريق ابن المبارك، كلاهما عن بُريد، به.

(٢) كذا في «الإحسان»، و«التقاسيم» ٣/لوحة ٨٩، ويغلب على ظني أنه خطأ، صوابه: «عن جده» كما رواه البخاري وغيره من طريق سفيان، ولأن ابن أبـي بُرْدة ـ وهو بُريد بن عبدالله بن أبـي بُردة بن أبـي موسى الأشعري ـ لا تعرف له رواية عن أبيه، وفي «ثقات المؤلف» ١١٦/٦ يروي عن جده أبـي بردة، روى عنه سفيان الثوري.

الأرضِ ـ وَقَالَ: يُمْسِكُ بَعْضُهَا بَعْضاً»[١]. [٢٨:٣]

ذكر تمثيل المصطفى صلى اللَّهُ عليه وسلم المؤمنين بما يجبُ أن يكونوا عليه مِن الشفقةِ والرأفة

٢٣٣ ـ أخبرنا ابنُ قَحْطَبَة، حدثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح، حدثنا عَبيدةُ بنُ حُمَيْد، عن الحسن بنِ عُبيداللَّهِ النَّخَعِيِّ، عن الشَّعْبِي، قال:

سمعتُ النعمانَ بنَ بشير يقولُ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يقولُ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ[٢] مَثَلُ الْجَسَدِ، إذَا اشْتَكَى مِنْهُ شَيْءٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ»[٣]. [٢٨:٣]

---

(١) أحمد بن عبدة الضبي: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.
وأخرجه الحميدي (٧٧٢)، وأحمد ٤/٤٠٤، ٤٠٥، عن سفيان، عن بريد بن عبدالله بن أبي بردة، عن جده أبي بردة، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٤٨١) في الصلاة: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره عن خلاد بن يحيى، و(٦٠٢٦) في الأدب: باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، ومن طريقه البغوي (٣٤٦١) عن محمد بن يوسف، والنسائي ٥/٧٩ في الزكاة: باب الخازن إذا تصدق بإذن مولاه، من طريق عبدالرحمن بن مهدي كلهم عن سفيان، عن بريد بن عبدالله بن أبي بردة قال: أخبرني جدي أبو بردة، عن أبيه أبي موسى. وقوله: «أدخل أصابع يده في الأرض»: هو عند البخاري «وشَبَّك أصابعه» «ثم شبك بين أصابعه».

(٢) مثله عند أحمد ٤/٢٦٨ و٢٧٤، وفي بقية المصادر: «المؤمنين».

(٣) إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح، وأخرجه أحمد ٤/٢٧٠، والبخاري (٦٠١١) في الأدب: باب رحمة الناس والبهائم، ومسلم (٢٥٨٦) في البر: باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم، وتعاضدهم، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٥٣، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٥٩)؛ من طرق عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، به.

=

ذكر نفي الإيمان عمَّن لا يُحِبُّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه

٢٣٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا عُبَيْدُاللَّهِ بنُ مُعاذ العَنْبَرِيُّ قال: حدثنا أبـي قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ

عن أنسِ بنِ مالك، عن النبـي صلى اللَّهُ عليه وسلم قال: «لَا يُـؤْمِنُ أَحَدُكُمْ باللَّهِ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»(١). [٢:١]

= وأخرجه أحمد ٢٦٨/٤ و ٢٧٦، ومسلم (٢٥٨٦) (٦٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٦٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٦٠)، من طرق عن الأعمش، عن الشعبـي، به.

وأخرجه الحميدي (٩١٩)، والطيالسي (٧٩٠)، والرامهرمزي في الأمثـال ص ٨٤ و ٧٥، من طرق عن الشعبـي، به.

وأخرجه أحمد ٢٧١/٤ و ٢٧٦، ومسلم (٢٥٨٦) من طريق الأعمش، عن خيثمة، عن النعمان بن بشير.

وأخرجه بنحوه أحمد ٢٧٤/٤، والطيالسي (٧٩٣) من طريق سماك بن حرب، والرامهرمـزي ص ٨٤ ـ ٨٥، والقضاعي (١٣٦٦) و (١٣٦٨) من طـريق عبالملك بن عمير، كلاهما عن النعمان بن بشير.

وسيورده المؤلف برقم (٢٩٧) من طريق المغيرة، عن الشعبـي، عن النعمان بن بشير.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه أحمد ١٧٦/٣ و ٢٧٢، ومسلم (٤٥) في الإيمان: باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه، وابن ماجة (٦٦) في المقدمة: باب في الإيمان وابن منده في «الإيمان» (٢٩٦)، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٣) في الإيمان، والترمذي (٢٥١٥) في صفة القيامة، والنسائي ١٢٥/٨ باب علامة المؤمن، والدارمي ٣٠٧/٢، وابن المبارك في «الزهد» (٦٧٧)، والقضاعي (٨٨٩)، وأبو عوانة ٣٣/١، وابن منده (٢٩٦) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. =

ذكر البيانِ بأنَّ نفيَ الإيمان عمَّن لا يحبُ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسه إنما هـو نفيُ حقيقة الإيمان لا الإيمان نفسـه، مع البيـانِ بأنَّ ما يحبُّ لأخيه أراد به الخير دون الشر

٢٣٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثنى، قال: حـدثنا محمـدُ بنُ إسماعيل بن أبـي سَمِينَة قال: حدثنا ابنُ أبـي عدي، عن حُسين المُعَلِّم، عن قتادَةَ

عن أَنَسِ بنِ مالك، عن النَّبـيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال: «لَا يَبْلُغُ عَبْدٌ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ»(١). [١: ٢]

ذكر نفي الإيمان عَمَّن لا يتحابُّ في الله جلَّ وعلا

٢٣٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبداللَّهِ الهاشِمِيُّ قال: حدثنا عبدُاللَّهِ بنُ عمر بنِ الرَّمَّاح، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبـي صالح

عن أبـي هُريرة، قال: قال رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم:

= وأخرجه الطيالسي (٢٠٠٤)، وأحمد ٣/٢٥١ و ٢٨٩، وأبو عوانة ١/٣٣، وابن منده (٢٩٧)، والبغوي (٣٤٧٤)، من طرق عن همام، عن قتادة، به.

وسيورده المصنف في الرواية التالية من طريق حسين المعلم عن قتادة، به.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. ابن أبـي عدي: هو محمد بن إبراهيم وأخرجه أحمد ٣/٢٠٦، والبخاري (١٣) في الإيمان: باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، ومسلم (٤٥) (٧٢) في الإيمان، والنسائي ٨/١١٥ في الإيمان: باب علامة الإيمان، وابن منده في «الإيمان» (٢٩٤) و(٢٩٥) من طرق عن حسين المعلم، به. وتقدم قبله من طريق شعبة، عن قتادة، به.

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا(١) الْجَنَّةَ حَتَّى تُـؤْمِنُوا، وَلَا تُـؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّـلَامَ بَيْنَكُمْ»(٢). [١: ٢]

---

(١) كذا الرواية هنا وفي أكثر المصادر بحذف النون الأخيرة من «لا تدخلوا» و «لا تـؤمنوا» والجادة إثباتها كما جاء في موضعين من مسند أحمد ٢/ ٣٩١ و ٤٤٢.

(٢) إسناده قوي؛ عبدالله بن عمر الرمَّاح هو: عبدالله بن عمر بن ميمون بن الرماح، لا يعرف بجرح ولا تعديل، وقد روى عنه اثنان غير محمد بن عبدالله الراوي عنه هنا كما في «الجرح والتعديل» ٥/ ١١١، وذكره المـؤلف في «الثقات» ٨/ ٣٥٧ وقال: مستقيم الحديث إذا حدث عن الثقات. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٨/ ٦٢٤، ٦٢٥ ومن طريقه مسلم (٥٤) في الإيمان: باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وابن ماجة (٦٨) في المقدمة: باب في الإيمان، و (٣٦٩٢) في الأدب: باب إفشاء السلام، عن أبـي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٦٨٨) في الاستئذان: باب ما جاء في إفشاء السلام، عن هناد، وأبو عوانة ١/ ٣٠ من طريق أبـي عمر الكوفي، وابن منده في «الإيمان» (٣٣١) من طريق زكريا بن عدي، وإسحاق بن إبراهيم، وعبدالله بن محمد العبسي، ومحمد بن العلاء، ستتهم، عن أبـي معاوية، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٨/ ٦٢٤، وأحمد ٢/ ٤٩٥، وابن ماجه (٣٦٩٢)، وأبو عوانة ١/ ٣٠، وابن منده (٣٢٩) من طريق عبدالله بن نمير، وأحمد ٢/ ٤٤٢ و ٤٧٧، ومسلم (٥٤) (٩٣)، وابن ماجة (٦٨)، وأبو عوانة ١/ ٣٠، وابن منده (٣٢٨) و (٣٣٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٠٠) من طريق وكيع، وأحمد ٢/ ٣٩١ من طريق شريك، ومسلم (٥٤) (٩٤)، وابن منده (٣٣٢) من طريق جرير بن عبدالحميد، وأبو داود (٥١٩٣) في الأدب: باب في إفشاء السلام، وأبو عوانة ١/ ٣٠، وابن منده (٣٣٠) من طريق زهير بن معاوية، كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد. =

ذكر إثبات وجودِ حلاوةِ الإيمان لمن أَحَبَّ قوماً للَّهِ جلَّ وعلا

٢٣٧ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مُجَاشِع، قال: حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَة، عن ثابتٍ

عن أنسِ بنِ مالك، أن رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإيمانِ: مَنْ كانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، والرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ لَا يُحِبُّهُمْ إلَّا في اللَّهِ، وَالرَّجُلُ إنْ قُذِفَ في النَّارِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ يَهُودِياً أَوْ نَصْرَانِيّاً»(١). [١: ٢]

= وأخرجه أحمد ٢/٥١٢ من طريق أسود بن عامر، عن أبي بكر، عن عاصم، عن أبي صالح، به.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٠)، وابن منده (٣٣٣) و(٣٣٤) من طريقين عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٦٠) من طريقين عن إبراهيم بن أبي أسيد، عن جده، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن منده (٣٣٥) من طريق سلمة بن دينار، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ٣/١٧٤ و٢٤٨ عن المؤمل بن إسماعيل وعفان بن مسلم، و٣/٢٣٠ عن يونس وحسن بن موسى، ومسلم (٤٣) (٦٨) في الإيمان: باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، من طريق النضر بن شميل، وابن منده في «الإيمان» (٢٨٣) من طريق حجاج بن منهال، كلهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٩٥٩)، وأحمد ٣/١٧٢ و٢٤٨ و٢٧٥، والبخاري (٢١) في الإيمان: باب من كره أن يعود في الكفر، و(٦٠٤١) في الأدب: باب الحب في الله، ومسلم (٤٣) (٦٨) في الإيمان، والنسائي ٨/٩٦ في الإيمان: باب حلاوة الإيمان، وابن ماجة (٤٠٣٣) في الفتن: باب الصبر على البلاء، وابن المبارك في «الزهد» (٨٢٧)، وابن منده (٢٨٢)، والبغوي (٢١) من طريق=

٢٣٨ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، قال: حدثنا عبدُالوهَّاب، قال: حدثنا أيوب، عن أبي قِلَابة

عن أنسِ بنِ مالك، أن رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الإيمان: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ المَرْءَ لا يُحِبُّهُ إلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كما يَكْرَهُ أَنْ تُوقَدَ لَهُ نَارٌ فَيُقْذَفَ فِيهَا»(١). [١:٩٣]

= شعبة، عن قتادة، عن أنس.

وأخرجه النسائي ٨/٩٤ في الإيمان وشرائعه: باب طعم الإيمان عن إسحاق بن إبراهيم عن جرير، عن منصور، عن طلق بن حبيب، عن أنس.

وأخرجه أيضاً ٨/٩٧ عن علي بن حجر، عن إسماعيل، عن حميد عن أنس.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٢٤)، و«الصغير» ١/٢٥٧ ــ ٢٥٨ من طريق سعيد بن أبي مريم، عن موسى بن يعقوب الزمعي، عن أبي الحويرث، عن نعيم المجمر، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/١١٣ ــ ١١٤ من طريق يحيى بن سعيد، عن نوفل بن مسعود، عن أنس بلفظ «ثلاث من كن فيه حرم على النار، وحرمت النار عليه: إيمان بالله، وحب الله، وأن يلقى في النار فيحرق أحب إليه من أن يرجع في الكفر».

(١) إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين، عبدالوهَّاب هو ابن عبدالمجيد الثقفي، ثقة، تغير قبل موته بثلاث سنين، لكنه لم يحدث في زمن التغيير، إذ حجب الناس عنه، كما ذكر العقيلي في «الضعفاء» ٣/٧٥، ولم ينفرد به كما في الحديث السابق.

وأخرجه البخاري (١٦) في الإيمان: باب حلاوة الإيمان، وابن منده في «الإيمان» (٢٨١) من طريق محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٠٣، والبخاري (٦٩٤١) في الإكراه: باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، ومسلم (٤٣) في الإيمان: باب بيان خصالٍ من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان، والترمذي (٢٦٢٤) في الإيمان، وابن منده (٢٨١)، من طرق عن عبدالوهاب الثقفي، بهذا الإسناد.

ذكر ما يجبُ على المسلمِ لأخيه المسلم مِن القيام في أدَاءِ حُقُوقه

٢٣٩ ـ أخبرنا عِمْرانُ بنُ موسى بنِ مُجَاشِع، حدثنا شيبانُ بنُ أبي شيبة، حدثنا أبو عَوَانة، عن عمرَ بنِ أبي سلمة، عن أبيه

عن أبي هريرة، أن رَسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال: «ثَلاَثٌ كُلُّهُنَّ عَلَى المُسْلِمِ: عِيَادَةُ المَرِيضِ، وشُهُودُ الجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ»(١). [٣٢:٣]

ذكر البيانِ بأنَّ المصطفى صلى اللَّهُ عليه وسلم لم يُرِد بهذا العَددِ المذكور نفياً عما وراءه

٢٤٠ ـ أخبرنا أبو يَعْلى، حدثنا عُبيد(٢) اللَّهِ بنُ عمر القَواريريُّ، حدثنا يحيى القطان، حدثنا عبدُالحميد بنُ جعفر، حدثني أبي، عن حكيم بن أفلح

عن أبي مسعود، عن النبيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال:

---

(١) إسناده حسن؛ عمر بن أبي سلمة: صدوق يخطىء، وباقي رجاله ثقات. شيبان بن أبي شيبة: هو شيبان بن فروخ أبي شيبة الحبطي، وأخرجه الطيالسي (٢٣٤٢) عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣٥٦/٢ عن يحيى بن إسحاق، و ٣٥٧ عن إسحاق بن عيسى، و ٣٨٨ عن عفان بن مسلم، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥١٩) عن مالك بن إسماعيل، أربعتهم عن أبي عوانة، بهذا الإسناد، وسيورده برقم (٢٤١) من طريق ابن المسيب، عن أبي هريرة. وبرقم (٢٤٢) من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.
وفي الباب عن أبي مسعود في الحديث التالي.

(٢) تحرف في «الاحسان» إلى: «عبدالله»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ١٠٧، وهو من رجال الشيخين.

«لِلْمُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ أَرْبَعُ خِلَالٍ: يَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا ماتَ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، ويُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ»(١). [٣٢:٣]

ذكر البيان بأنَّ هذا العددَ الذي ذكره المصطفى صلى الله عليه وسلم في خبرِ أبي مسعود لم يُرِد به النفيَ عما وراءَه

٢٤١ ـ أخبرنا عبدُالله بنُ محمد بن سَلْم، حدثنا عبدُالرحمنِ بنُ إبراهيم، حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، حدثنا الأوزاعيُّ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب

عن أبي هريرة، قال، سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «حَقُّ المُسلِمِ عَلَى المُسْلِمِ خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَامِ، وعِيَادَةُ المَرِيضِ، واتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ، وإجابَةُ الدَّعْوَةِ، وتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ»(٢).

[٣٢:٣]

(١) حكيم بن أفلح: لم يوثقه غير المؤلف، ولم يرو عنه غير جعفر بن عبدالله الأنصاري، وباقي رجاله ثقات، ومع ذلك فقد صححه البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٩٢، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، كذا قالا مع أن حكيم بن أفلح لم يخرج له سوى البخاري في «الأدب». وأخرجه أحمد ٥/٢٧٣، والبخاري في «الأدب المفرد» برقم (٩٢٣) عن علي بن عبدالله، وابن ماجة (١٤٣٤) في الجنائز: باب ما جاء في عيادة المريض، عن بندار، وبكر بن خلف، أربعتهم عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٤/٢٦٤ من طريق مسدد، عن عبدالحميد بن جعفر، عن حكيم بن أفلح، به، بإسقاط «عن أبيه» بين عبدالحميد بن جعفر وحكيم، وسقط أيضاً من «تلخيص» الحافظ الذهبي.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، وقد صرح الوليد بن مسلم بالسماع، فانتفت شبهة تدليسه، ومن طريق الوليد بن مسلم، به، أخرجه الإسماعيلي كما في «الفتح» ٣/١١٣. وأخرجه أحمد ٢/٥٤٠، والبخاري (١٢٤٠) في الجنائز: =

ذكر البيان بأنَّ هذا العددَ المذكورَ في خبر سعيدِ بنِ المسيِّب لم يُرد به النفي عما وراءه

٢٤٢ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا القَعْنَبِيُّ، حدثنا عبدُالعزيز بنُ محمد، عن العَلَاء، عن أبيه

عن أبـي هُريرة أَنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم قال: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ سِتٌّ» قالُوا: ما هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «إِذَا لَقِيَهُ سَلَّم عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاهُ أَجابَهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَ نَصَحَهُ، وإِذَا عَطَسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ يُشَمِّتُهُ، وإِذَا مَرِضَ عَادَهُ، وإِذَا مَات صَحِبَهُ»[1]. [٣٢:٣]

= باب الأمر باتباع الجنائز، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٢١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٢٢/١ و١٥٠/٤، والبيهقي في «السنن» ٣٨٦/٣؛ من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٩٩) عن زمعة، ومسلم (٢١٦٢) في السلام: باب من حق المسلم للمسلم، رد السلام، من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٩٦٧٩) عن معمر، عن الزهري، قال: قال رسول الله... قال عبدالرزاق ـ كما نقل عنه مسلم ـ: «كان معمر يرسل هذا الحديث عن الزهري، وأسنده مرة عن ابن المسيب، عن أبـي هريرة» وقد أخرجه من طريق عبدالرزاق عن معمر مسنداً: مسلم (٢١٦٢)، وأبو داود (٥٠٣١) في السنة: باب في العطاس، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٠٤).

وأخرجه أحمد ٣٣٢/٢ عن محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٩١) من طريق مالك، عن العلاء بن عبدالرحمن، بهذا الإسناد، وفيه «خمس».

وأخرجه أحمد ٣٧٢/٢، ومسلم (٢١٦٢) (٥) في السلام، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٢٥)، والبيهقي في «السنن» ٣٤٧/٥ و١٠٨/١٠، والبغوي =

ذكر
الإخبار عما يُشْبِهُ المسلمين من الأشجار

٢٤٣ ــ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُبَاب، قال: حدثنا أبو عُمر الضَّرِيرُ، قال: حدثنا عبدُالعزيز بنُ مسلم القَسْمَليُّ، عن عبدِالله بنِ دينار

عن ابنِ عُمر، أَنَّ رسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال: «مَنْ يُخْبِرُنِي عَنْ شَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ المُـؤْمِنِ، أَصْلُها ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا في السَّماءِ، تُـؤْتِي أُكُلَها كلَّ حينٍ بإذْنِ رَبِّهَا؟» قالَ عبدُاللَّهِ: فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَمَنَعَنِي مَكانُ أَبـي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «هِيَ النَّخْلَةُ» فذَكَرْتُ ذٰلِكَ لأبـي، فَقَالَ: لَوْ قُلْتَها كَانَ

= (١٤٠٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، وأحمد ٤١٢/٢ من طريق عبدالرحمن بن إبراهيم القاص، كلاهما عن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٧٣٧) في الأدب: باب ما جاء في تشميت العاطس، والنسائي ٥٣/٤ في الجنائز: باب النهي عن سب الأموات، كلاهما عن قتيبة بن سعيد، عن محمد بن موسى المخزومي المدني، عن سعيد بن أبـي سعيد المقبري، عن أبـي هريرة.

وأخرجه أحمد ٣٢١/٢ من طريق أبـي عبدالرحمن، عن سعيد، عن عبدالله بن الوليد، عن ابن حجيرة، عن أبيه، عن أبـي هريرة.

وفي الباب عن البراء عند البخاري (١٢٣٩) في الجنائز، و(٢٤٤٥) في المظالم، و(٥١٧٥) في النكاح، و(٥٦٣٥) في الأشربة، و(٥٦٥٠) في المرضى، و(٥٨٤٩) و(٥٨٦٣) في اللباس، و(٦٢٢٢) في الأدب، (٦٢٣٥) في الاستئذان، وفي «الأدب المفرد» (٩٢٤)، ومسلم (٢٠٦٦)، والبيهقي في «السنن» ١٠٨/١٠. وعن علي عند الترمذي (٢٧٣٦)، وعن أبـي أيوب الأنصاري عند البخاري في «الأدب المفرد» (٩٢٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٢٣/١ و ١٤٩/٤.

أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وكَذَا. أَحْسِبُهُ قالَ: حُمْر النَّعَمِ (١). [٣: ٦٦]

ذكر
الإخبارِ عن وصفِ ما يُشْبِهُ المسلم من الشجر

٢٤٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا عثمانُ بنُ أبـي شيبة، حدثنا جريرٌ، عن الأعمشِ، عن مُجاهدٍ

عن ابن عُمر، قال: كنا جُلوساً عندَ رسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه

---

(١) إسناده صحيح. أبو عمر الضرير هو حفص بن عمر بن عبدالعزيز الدوري لا بأس به، كما في «التقريب»، ومن فوقه على شرطهما. وأخرجه أحمد ٢/١٢٣ عن هاشم وحجين، عن عبدالعزيز بن مسلم، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢/٦١، والبخاري (١٣١) في العلم: باب الحياء في العلم عن إسماعيل بن أبـي أويس، والترمذي (٢٨٦٧) في الأمثال: باب ما جاء في مثل المؤمن القارىء للقرآن من طريق معن، وابن منده (١٨٨) من طريق القعنبـي، أربعتهم عن مالك، عن عبدالله بن دينار، به.
وأخرجه أحمد ٢/٦١ أيضاً عن عبدالملك بن عمر، عن عبدالله بن دينار، به.
وأخرجه الحميدي (٦٧٧)، وأحمد ٢/١٥٧؛ من طريق سفيان، والبخاري (٦٢) في العلم: باب طرح الإمام المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من علم، من طريق سليمان بن بـلال، كلاهما عن عبدالله بن دينار، به.
وسيورده المؤلف برقم (٢٤٦) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبدالله بن دينار، به.
وأخرجه أحمد ٢/٣١، والبخاري (٦١٢٢) في الأدب: باب ما لا يستحيـى من الحق للتفقه في الدين، وابن منده (١٩٠) من طريق شعبة، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر.
وأخرجه البخاري (٤٦٩٨) في التفسير: باب (كشجرة طيبة أصلها ثابت..)، و (٦١٤٤) في الأدب: باب إكرام الكبير، ومسلم (٢٨١١)، وابن منده (١٨٧)؛ من طريق عُبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر.
وسيرد بعده من طريقين عن مجاهد، عن ابن عمر.

وسلم، إذْ أُتِيَ بِجُمَّارٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله صلى اللَّهُ عليه وسلم: «مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةٌ بَرَكَتُها كَالْمُسْلِمِ» قَالَ: فَأُرِيتُ أَنَّهَا النَّخْلَةُ، ثُمَّ نَظَرْتُ إلى الْقَوْمِ، فإذا أنا عَاشِرُ عَشَرَةٍ، وَأنَا أَحْدَثُ الْقَوْمِ، فَسَكَتُّ، فَقالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلَّم: «هِيَ النَّخْلَةُ»(١). [٣: ٢٨]

٢٤٥ ـ أخبرنا أبو الطَّيِّب محمدُ بنُ علي الصَّيرفيُّ، قال: حدثنا أبو كامل الجَحْدَرِيُّ، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ زيد، قال: حدثنا أيوبُ، عن أبـي الخليل، عن مُجاهد

عن ابنِ عُمر قال: قال رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم يوماً لأصحابه: «أَخْبِرُوني عَنْ شَجَرَةٍ مَثَلُهَا مَثَلُ المُـؤْمِنِ» قَالَ: فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَذَاكَرُونَ شَجَراً مِنْ شَجَرِ الْوَادِي(٢) ـ قَالَ عَبْدُاللَّهِ: وَأُلْقِيَ في نَفسِي أَوْ رَوعِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ ـ قَالَ: فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَ، فَأَرَى أَسْنَاناً مِنَ الْقَوْمِ، فَأَهَابُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمْ يَكْشِفُوا، فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه أحمد ٢/٤١ عن أبـي معاوية، والبخاري (٥٤٤٤) في الأطعمة: باب أكل الجُمّار، من طريق حفص بن غياث، كلاهما عن الأعمش، به.
وأخرجه الحميدي (٦٧٦)، وأحمد ٢/١٢ و ١١٥، والبخاري (٧٢) في العلم: باب الفهم في العلم، و(٢٢٠٩) في البيوع: باب بيع الجُمّار وأكله، و(٥٤٤٨) في الأطعمة: باب بركة النخلة، ومسلم (٢٨١١) في صفات المنافقين: باب مثل المؤمن مثل النخلة، والبزار (٤٣)، والرامهرمزي ص ٦٨ و ٦٩، من طرق عن مجاهد، به.
والجُمَّار، بالضم: شحم النخلة، ومنه يخرج الثمر، والسعف: أغصانها.

(٢) كذا في «الإحسان»، و«التقاسيم» ٣/لوحة ١٥٥، وأثبت فوقها كلمة صح في «الإحسان» وعند أحمد ومسلم «البوادي»، وهو ما ورد في الرواية التي بعد هذه.

عليه وسلم: «هِيَ النَّخْلَةُ»(١). [٣: ٥٣]

ذكر خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

٢٤٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدالرحمن السَّاميُّ قال: حدثنا يحيى بنُ أيوب المَقَابري قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر قال: وأخبرني عبدُاللّٰه بنُ دينار

أنه سمع ابنَ عُمر قال: قال رسولُ اللّٰهِ صلى اللّٰه عليه وسلم: «إنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لا يَسْقُطُ وَرَقُهَا وَإنَّهَا مِثْلُ المُسْلِمِ، فَحَدِّثُوني مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ في شَجَرِ الْبَوَادِي. قَالَ عَبْدُاللّٰهِ: وَقَعَ في نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاستَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدِّثْنَا ما هِيَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ؟ قالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ» فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعُمَرَ، فَقَالَ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَ هِيَ النَّخْلَةُ أَحَبُّ إلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا(٢). [٣: ٥٣]

ذكر تمثيل المصطفى صلى الله عليه وسلم المؤمنَ بالنَّحلة في أكل الطَّيِّب ووضع الطَّيِّب

٢٤٧ ـ أخبرنا عبدُاللّٰه بنُ قَحْطَبة قال: حدثنا العباسُ بنُ عبدالعظيم

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو كامل الجحدري: هو فضيل بن حسين، وأبو الخليل: هو صالح بن أبي مريم، وأخرجه مسلم (٢٨١١) (٦٤) في صفات المنافقين: باب مثل المؤمن مثل النخلة، وابن منده (١٨٩) من طريق محمد بن عبيد بن حساب، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه في «صحيحه» (٢٨١١) (٦٣) عن يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٦١) في العلم: باب قول المحدث: حدثنا أو أخبرنا، ومسلم (٢٨١١) (٦٣) في صفات المنافقين، والبغوي (١٤٣) من طريق قتيبة وعلي بن حجر، كلاهما عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وتقديم برقم (٢٤٣) من طريق القسملي، عن ابن دينار، به. فانظر تخريجه هناك.

العَنْبَرِيُّ، قال: حدثنا مُـؤَمَّل بنُ إسماعيل، قال: حدثنا شعبةُ، عن يَعلى بنِ عطاء، عن وكيعِ بنِ عُدُس

عن عمِّه أبـي رَزين، قال: قال رسول الله صلّى اللّهُ عليه وسلم: «مَثَـلُ المُـؤْمِنِ مَثَلُ النَّحْلَة لاَ تَـأْكُلُ إلاَّ طَيِّبـاً وَلاَ تَضَـعُ إلا طَيِّباً»(١). [١: ٢]

قال أبو حاتم: شعبةُ واهمٌ في قوله «عُدُس»(٢) إنما هو «حُدُس» كما قاله حماد بن سلمة وأولٰئك.

(١) مـؤمل بن إسماعيل سَيِّء الحفظ، ووكيع بن عُدُس لم يوثقه غير المـؤلف. وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٢٤٨ من طريق حَرَميّ بن عمارة، والنسائي في التفسير، كما في «التحفة» ٨/ ٣٣٥، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٤٦٠) من طريق محمد بن أبـي عدي، والقضاعي (١٣٥٣) و(١٣٥٤) من طريق حجاج بن نصير، ثلاثتهم عن شعبة، به. ونسبه الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٢٩٥ إلى الطبراني في «الأوسط»، وأعلَّه بحجاج بن نصير.
وفي الباب ما يقويه، عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً، أخرجه أحمد ٢/ ١٩٩ من طريق مطر الوراق، والحاكم ١/ ٧٥، ٧٦ من طريق حسين المعلم، كلاهما عن عبدالله بن بريدة، عن أبـي سبرة، عن عبدالله بن عمرو، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بلفظ: «إن مثل المؤمن كمثل النحلة، أكلت طيباً ووضعت طيباً». قال الحاكم: هذا حديث صحيح، قد اتفق الشيخان على الاحتجاج بكل رواته، غير أبـي سبرة الهذلي، وهو تابعي كبير، مُبَيَّن ذكره في المسـانيد والتواريخ، غير مطعون فيه، ووافقه الذهبـي.
وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٢٩٥: ورجاله رجال الصحيح غير أبـي سبرة، وقد وثقه ابن حبان.

(٢) في «ثقات المـؤلف» ٥/ ٤٩٦: وكيع بن عدس، ويقال: حدس، فأما شعبة وهشيم فقالا: عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عدس، وقال حماد بن سلمة، وأبو عوانة: عن يعلى، عن وكيع بن حدس، وأرجو أن يكون الصواب، بالحاء، سمعت عبـدان الجواليقي يقول: الصواب: حدس. وإنما قال شعبة: عدس، فتابعه الناس، وفي «التهذيب»: وكيع بن عدس، ويقال: حدس.

فصــل

ذكر البيانِ بأنَّ مَن أكفرَ إنساناً فهو كافِرٌ لا محالة

٢٤٨ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا الحسنُ بنُ عمر بنِ شقيق، حدثنا سَلَمةُ بنُ الفَضْل، عن ابنِ إسحاق، عن عاصمِ بنِ عمرَ بنِ قَتَادة، عن محمودِ بنِ لَبيد

عن أبـي سعيد، قال: قال رسولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «مَا أكْفَرَ رَجُلٌ رَجلاً قَطُّ إلاَّ باءَ أَحَدُهُما بها إنْ كانَ كافِراً وَإلاَّ كَفَرَ بِتَكْفِيرِهِ»[١]. [٥٤:٢]

٢٤٩ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبـي بكر، عن مالكٍ، عن عبدِاللَّه بنِ دينار

---

(١) سلمة بن الفضل ــ وهو الأبرش الأنصاري ــ كثير الخطأ إلا أنه أثبت الناس في ابن إسحاق فيما نقله ابن معين عن جرير، وابن إسحاق لم يصرح بالتحديث، وباقي رجال الإسناد ثقات، ويشهد له حديث ابن عمر التـالي، وحديث أبـي هريرة، عند البخاري (٦١٠٣) في الأدب: باب «من أكفر أخاه بغير تأويل، فهو كما قال»، وحديث أبـي ذر عند البخاري (٦٠٤٥) في الأدب، وأبـي عوانة ١/ ٢٣، وابن منده (٥٩٣)، والبغوي (٣٥٥٢) بنحوه.

عن ابنِ عمر، أَنَّ رسولَ اللَّه صلى اللَّهُ عليه وسلم قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ قالَ لِأخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ باءَ بِهِ أَحَدُهُما»(١). [٢: ٥٤]

ذكر وصف قوله صلى اللَّهُ عليه وسلم: فقد باءَ به أحدُهما

٢٥٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدالرحمن السَّاميُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ أيوب المَقَابري، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، قال: أخبرني عبدُاللَّهِ بنُ دينار أنه سمع ابنَ عُمَر يقولُ: قال رسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «أَيُّمَا امْرِىءٍ قَالَ لِأخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ باءَ بِهِ أَحَدُهُما إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلاَّ رَجَعَتْ عَلَيْهِ»(٢). [٢: ٥٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٥٥١) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر، عن مالك، بهذا الإسناد، وهو في «الموطأ» ٢/٩٨٤ في الكلام: باب ما يكره من الكلام، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/١١٣، والبخاري (٦١٠٤) في الأدب: باب «من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال»، والترمذي (٢٦٣٧) في الإيمان: باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر، وأبو عوانة في «مسنده» ١/٢٢، والبيهقي في «السنن» ١٠/٢٠٨.
وأخرجه أحمد ٢/١٨ و٦٠ و١١٢، وابن منده (٥٩٥) من طريق سفيان، وأحمد ٢/٤٤ و٤٧، وابن منده (٥٩٤)، والبغوي (٣٥٥٠) من طريق شعبة، وأبو عوانة ١/٢٣، وابن منده (٥٢١) من طريق يزيد بن الهاد، ثلاثتهم عن عبدالله بن دينار، بهذا الإسناد.
وسيورده بعده من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبدالله بن دينار، به. ويخرج عنده.
وأخرجه أحمد ٢/٢٣ و١٤٢، ومسلم (٦٠) في الإيمان: باب بيان حال من قال لأخيه المسلم يا كافر، وأبو داود (٤٦٨٧) في السنة، وأبو عوانة ١/٢٢ و٢٣، وابن مندة (٥٩٦) و(٥٩٧)، من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم وأخرجه في «صحيحه» (٦٠) في الإيمان، عن يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد.

=

٦ ــ بــاب
ما جاء في الشرك والنفاق

ذكر استحقاق دخولِ النارِ لا محالةَ مَنْ جعلَ لله نداً

٢٥١ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حدثنا شَيْبانُ بنُ فَرُّوخ، قال: حدثنا أبو عَوَانة، عن المُغيرة، عن أبـي وائل

عن ابنِ مسعـود، قال: كَلِمَتَانِ سَمِعْتُ إِحْدَاهُمَا مِنْ رَسولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، وَالْأُخْرَى أنَا أَقُولُهَا، سَمِعْتُ رَسول اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم يَقُولُ: «لَا يَلْقَى اللَّهَ عَبْدٌ يُشْرِكُ بِهِ إِلَّا أَدْخَلَهُ النَّارَ، وَأَنَا أَقُولُ: لَا يَلْقَى اللَّهَ عَبْدٌ لَمْ يُشْرِكْ بِهِ إِلَّا أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»(١).

[١٠٩:٢]

= وأخرجه مسلم أيضاً (٦٠)، وابن منده (٥٢١) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وتقدم قبله من طريق مالك، عن عبدالله بن دينار، به. وذكرت تخريجه هناك.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، والمغيرة هو ابن مِقْسم الضبـي، وأبو وائل: شقيق بن سلمة، وأخرجه ابن منده (٧٢) من طـريق حفص بن عمر، عن أبـي عوانة، بهذا الإسناد. =

ذكر الخبر الدالِّ على أنَّ الإسلامَ ضدُّ الشرك

٢٥٢ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن إسماعيلِ بِبُسْتَ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ المقدام العِجْلي، قال: حدثنا مُعْتمِرُ بنُ سليمان، قال: سمعتُ أبـي يُحدِّثُ عن قَتَادةَ، عن عُقْبة بنِ عبدالغافر

عن أبـي سعيد الخُدري أَنَّ رسول اللَّه صلى اللَّهُ عليه وسلم قال: «لَيَأْخُذَنَّ رَجُلٌ بِيَدِ أَبيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُريدُ أَن يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، فَيُنَادَى: إن الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلها مُشْرِكٌ، إنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الْجَنَّةَ عَلَى كلِّ مُشْرِكٍ، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَيْ رَبِّ.. أَبِـي، قالَ: فَيَتَحَوَّلُ في صُورَةٍ قَبِيحَةٍ وَرِيحٍ مُنْتِنَةٍ، فَيَتْرُكُهُ».

قَالَ أَبو سَعيد: كانَ أَصْحَابُ مُحمَّدٍ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَرَوْنَ

= وأخرجه أحمد ١/٣٧٤، وابن منده (٧٣)، من طريق هشيم، عن سيار ومغيرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٦)، وأحمد ١/٣٨٢ و٤٢٥ و٤٤٣، والبخاري (١٢٣٨) في الجنائز، و(٤٤٩٧) في التفسير: باب قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً﴾، و(٦٦٨٣) في الأيمان والنذور، ومسلم (٩٢) في الإيمان: باب «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة»، والنسائي في التفسير، كما في «التحفة» ٧/٤١، وابن منده (٦٦) و(٦٧) و(٦٨) و(٦٩) و(٧٠) و(٧١) من طرق عن الأعمش، عن أبـي وائل، به.

وأخرجه الطبراني (١٠٤١٠) من طريق أبـي أيوب الإفريقي، عن عاصم، عن أبـي وائل، به.

وأخرجه أبو عوانة ١/١٧ من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة» وقلت أنا: من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار.

أَنَّهُ إِبرَاهِيمُ، ولم يَزِدْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم عَلَى ذلِكَ(١). [٣: ٧٨]

ذكر
إطلاق اسمِ الظلم على الشِّركِ باللَّهِ جلَّ وعلا

٢٥٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ أحمد بن إبراهيم بن فيل البالِسي بأنطاكية، ومحمدُ بنُ إسحاق قالا: حدثنا محمدُ بنُ العلاء بنِ كُرَيْب، قال: حدثنا ابنُ إدريس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عَلْقَمَة

عن عبدِاللَّهِ، قال: لما نزلَتْ هـذه الآية: ﴿الَّـذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] قَالَ أصحاب رسولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: أَيُّنا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ قَالَ: فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وأخرجه البزار برقم (٩٤) عن أحمد بن المقدام العجلي أبـي الأشعث، بهذا الإسناد. قال البزار: لا نعلم رواه إلا [سليمان] التيمي، ولا عنه إلا ابنه، وهو حديث غريب. وقد زيد في المطبوع من «زوائد البزار» لفظه «ثنا» بين أحمد بن المقدام، وأبـي الأشعث، وهو خطأ، لأن أبا الأشعث كنية أحمد.

وأخرجه الحاكم ٥٨٧/٤، ٥٨٨ من طريق عبيد بن عبيدة القرشي، عن المعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبـي.

وورد التصريح بأن الرجل الذي يأخذ بيد أبيه هو إبراهيم عليه الصلاة والسلام في حديث أبـي هريرة عند البخاري برقم (٣٣٥٠) في أحاديث الأنبياء: باب قوله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾، و(٤٧٦٨) و(٤٧٦٩) في التفسير: باب ﴿ولا تخزني يوم يبعثون﴾.

لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[(١)] [لقمان: ١٣].

قال ابنُ إدريس: حدَّثَنيه أبي عن أبان بن تَغْلِب، عن الأعمش، ثم لقيتُ الأعمش، فحدَّثني به. [٦٤:٣]

ذكر

إطلاق اسم النفاق على مَنْ أتى بجزءٍ من أجزائه

٢٥٤ ــ أخبرنا عمرُ بنُ محمد الهَمْدانيُّ، حدثنا سَلْمُ بنُ جُنَادة، حدثنا ابنُ نُمَيْر، عن الأعمش، عن عبدِاللّٰه بنِ مُرَّة، عن مَسْروق

عن عبدِاللّٰه بن عمرو، قال: قال رَسُولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وابن إدريس هو: عبدالله بن إدريس ابن يزيد بن عبدالرحمن الأودي، أبومحمد الكوفي، ثقة، من رجال الستة.

وأخرجه ابن منده (٢٦٨) من طريقين عن محمد بن إسحاق بن المغيرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٤) (١٩٨) في الإيمان: باب صدق الإيمان وإخلاصه، والطبري ٧/٢٥٥ من طريق محمد بن العلاء بن كريب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٤) (١٩٧)، والبيهقي في «السنن» ١٠/١٨٥، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبدالله بن إدريس، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٠)، وأحمد ١/٣٨٧ و٤٢٤ و٤٤٤، والبخاري (٣٢) في الإيمان: باب ظلم دون ظلم، و(٣٤٢٨) و(٣٤٢٩) في أحاديث الأنبياء: باب ﴿ولقد آتينا لقمان الحكمة﴾، و(٤٦٢٩) في التفسير: باب ﴿ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾، و(٤٧٧٦) باب ﴿لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم﴾، و(٦٩١٨) في استتابة المرتدين: باب إثم من أشرك بالله، و(٦٩٣٧) باب ما جاء في المتأولين، ومسلم (١٢٤) في الإيمان، والترمذي (٣٠٦٧) في التفسير: باب ومن سورة الأنعام، والطبري ٧/٢٥٥ و٢٥٦، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٧/١٠٠، وابن منده (٢٦٥) و(٢٦٦) و(٢٦٧)، والبيهقي في «السنن» ١٠/١٨٥؛ من طرق عن الأعمش، به.

وسلم: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، كانَ مُنَافِقاً خَالِصاً، وَمَنْ كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهَا، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وإِذَا عاهَدَ غَدَرَ، وإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإِذَا خَاصَم فَجَرَ»(١). [٣: ٤٩]

ذكر الخبر المُدحِضِ قولَ مَنْ زعمَ أنَّ هذا الخبر تفرَّد به عبدُاللَّه بنُ مُرَّة

٢٥٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، حدثنا أبو الربيع الزَّهراني، حدثنا جريرٌ، عن الأعمش، عن عبدِاللَّه بنِ مُرَّة، عن مسروق

عن عبداللَّه بن عمرو، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه

(١) إسناده صحيح؛ سلم بن جنادة: ثقة، أخرج له الترمذي، وابن ماجة، ومن فوقه من رجال الشيخين. ابن نمير: هو محمد بن عبدالله بن نمير الهمداني، وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٥٩٣، ٥٩٤، ومن طريقه مسلم (٥٨) في الإيمان: باب بيان خصال المنافق، وأبو داود (٤٦٨٨) في السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه؛ عن عبدالله بن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم أيضاً (٥٨) عن محمد بن عبدالله بن نمير، والترمذي (٢٦٣٢) في الإيمان: باب ما جاء في علامة المنافق، عن الحسن بن علي الخلال، وأبو عوانة في «مسنده» ١/٢٠، وابن منده (٥٢٢)، والحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ١١، والبيهقي في «السنن» ٩/٢٣٠ و ١٠/٧٤ من طريق الحسن بن علي بن عفان العامري، ثلاثتهم عن عبدالله بن نمير، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٨٩ و ١٩٨، والبخاري (٣٤) في الإيمان: باب علامة المنافق، و (٢٤٥٩) في المظالم: باب إذا خاصم فجر، ومسلم (٥٨)، والترمذي (٢٦٣٢)، ووكيع في «الزهد» (٤٧٣)، والنسائي ٨/١١٦ في الإيمان: باب علامة الإيمان، وفي التفسير، وفي السير كما في «التحفة» ٦/٣٨٢، وأبو عوانة ١/٢٠، وابن منده (٥٢٣) و (٥٢٤) و (٥٢٦)، والبغوي (٣٧) من طريق سفيان الثوري، وشعبة، وأبي إسحاق الفزاري عن الأعمش، به. وانظر ما بعده.

وسلم: «أَرْبَعُ خِلَالٍ مَنْ كُنَّ فِيهِ كانَ مُنَافِقاً خَالِصاً: مَنْ إذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذَا عاهَدَ غَدَرَ، وإذَا خَاصَمَ فَجَرَ. ومَنْ كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ»(١). [٣: ٤٩]

٢٥٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي في عَقِبِه، قال: حدثنا أبو الربيع، حدثنا جريرٌ، عن الأعمش، عن أبـي سفيان، عن جابر، عن النبـيِّ صلى اللّه عليه وسلم بمثله(٢).

ذكر الخبر المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ خطاب هذا الخبر وَرَدَ لغير المسلمين

٢٥٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عبدِالجبَّار، حدثنا أبو نَصْرٍ التمَّار، حدثنا حمادُ بنُ سَلَمة، عن داود بنِ أبـي هند، عن سعيد بنِ المُسَيِّب

عن أبـي هريرة ــ وحبيب، عن الحسن ــ قال: قال رسولُ اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «ثَلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنَافِقٌ، وَإِنْ صامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ: مَنْ إذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذا ائْتُمِنَ خَانَ»(١). [٣: ٤٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الربيع: هو سليمان بن داود العتكي الزهراني، وجرير هو ابن عبدالحميد الضبـي، وأخرجه البخاري (٣١٧٨) في الجزية والموادعة: باب إثم من عاهد ثم غدر، عن قتيبة بن سعيد، وابن منده (٥٢٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير، بهذا الإسناد. وتقدم قبله من طريق ابن نمير، عن الأعمش، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، فإن البخاري أخرج لأبـي سفيان ــ وهو طلحة بن نافع القرشي ــ مقروناً بغيره.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو نصر التمار: هو عبدالملك بن عبدالعزيز. =

ذكر
إطلاق اسم النفاقِ على غيرِ المعدودِ إذا تخلَّفَ عن إتيان الجمعةِ ثلاثاً

٢٥٨ ـ أخبرنا جعفرُ بنُ أحمد بنِ سنان القَطَّان، حدثنا يحيى بنُ داود، حدثنا وكيع، حدثنا سفيانُ، عن محمدِ بنِ عَمْرو، عن عبيدة بنِ سُفيان عن أبي الجَعْد الضَّمْري، قال: قال رسولُ اللَّه صلى اللَّه

= وأخرجه مسلم (٥٩) (١١٠) في الإيمان: باب بيان خصال المنافق، وأبو عوانة ١/٢١ عن محمد بن هارون، والبيهقي في «السنن» ٦/٢٨٨ من طريق محمد بن بشر، ثلاثتهم عن أبي نصر التمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٧ و ٥٣٦، ومسلم (٥٩) (١١٠)، وأبو عوانة ١/٢١، وابن منده (٥٣٠)، والبيهقي في «السنن» ٦/٢٨٨، والبغوي (٣٦) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٧، والبخاري (٣٣) في الإيمان: باب علامة المنافق، و (٢٧٤٩) في الوصايا: باب قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها﴾، و (٢٦٨٢) في الشهادات: باب من أمر بإنجاز الوعد، و (٦٠٩٥) في الأدب، ومسلم (٥٩) في الإيمان، والترمذي (٢٦٣١) في الإيمان: باب ما جاء في علامة المنافق، والنسائي ٨/١١٧ في الإيمان: باب علامة المنافق، وفي التفسير كما في «التحفة» ١٠/٣١٣، وأبو عوانة ١/٢٠، ٢١، والبيهقي في «السنن» ٦/٢٨٨، وابن منده (٥٢٧)، والبغوي (٣٥) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن نافع بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٥٩) (١٠٩) في الإيمان، والترمذي (٢٦٣١) في الإيمان، وأبو عوانة ١/٢١، وابن منده (٥٢٨) و (٥٢٩) من طرق عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٥٣٦ عن حسن بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن الحسن، به.

عليه وسلم: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلَاثاً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَهُوَ مُنَافِقٌ»(١).

[٣: ٤٩]

ذكر إطلاق اسم النفاقِ على المُـؤخِّر صلاةَ العصـر إلى أن تكونَ الشمسُ بين قَـرْنَي الشَّيطان

٢٥٩ ــ أخبرنا إسماعيل بنُ داود بن وَرْدان، حدثنا عيسى بنُ حمَّاد، أخبرنا اللَّيْثُ، عن ابنِ عَجْلان

عن العلاءِ بنِ عبدالرحمن، قال: دَخَلتُ على أنسِ بنِ مالك، أنا وصاحبٌ لي، بَعْدَ الظهر، فقال: أَصَلَّيتُما العَصْرَ؟ قال: فقُلنا: لا. قال: فصلِّيا عندكما في الحُجْرَةِ. فَفَرَغْنَا وَطَوَّلَ هُوَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا، فكان أولَ ما كَلَّمَنَا بِهِ أَنْ قالَ: قال رَسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «تِلْكَ صَلَاةُ المُنَافِقِين، يُمْهِلُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إذا كانَتِ الشَّمْسُ

---

(١) إسناده حسن، يحيى بن داود: هو ابن ميمون الواسطي ثقة، ومن فوقه على شرط الصحيح، إلا أن محمد بن عمرو ــ وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني ــ له أوهام، فحديثه من قبيل الحسن. وأخرجه ابن خزيمة برقم (١٨٥٧) عن سلم بن جنادة، عن وكيع، بهذا الإسناد وبهذا اللفظ.

قال ابن خزيمة: هو في خبر ابن إدريس ــ يعني عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد ــ: «طبع على قلبه» وفي خبر وكيع «فهو منافق».

قلت: بلفظ «طبع الله على قلبه»، سيورده المؤلف في باب الجمعة، من طريق يزيد بن زريع، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. ويرد تخريجه من طرقه بهذا اللفظ هناك.

عَلَى قَرْنَيِ الشَّيْطانِ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً لاَ يَذْكُرُ اللَّـهَ فِيهَا إلا قَلِيلاً»(١).

[٣: ٤٩]

ذكر الخبر المُدْحِض قولَ مَنْ زعم أنَّ هذا الخبر تفرَّد به العلاءُ بنُ عبدالرحمن

٢٦٠ ــ أخبرنا أبو يعلى بالمَوْصِل، حدثنا هارونُ بنُ معروف، حدثنا ابنُ وهب، أخبرنا أسامةُ بنُ زيد، عن ابنِ شِهاب، عن عُروة، عن عائشة، وحدثني أسامةُ بنُ زيد أنَّ حفصَ بنَ عُبيداللَّـه بن أنس، قال:

سمعت أنس بن مالك يقولُ: قال رسولُ اللَّـه صلى اللَّـه عليه وسلم: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِصَلاَةِ المُنافِقِينَ؟ يَدَعُ العَصْرَ حَتَّى إذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطانِ، أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطان، قَامَ فَنَقَرَ كَنَقَرَاتِ الدِّيكِ لاَ يَذْكُرُ اللَّـهَ فِيهِنَّ إلاَّ قَلِيلاً»(٢).

[٣: ٤٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الطيالسي (٢١٣٠) عن ورقاء، عن العلاء بن عبدالرحمن، بهذا الإسناد، وسمى صاحبه «عمر بن ثابت»، وذكر فيه أنهما صليا وراء خالد بن أسيد، ثم دخلا على أنس.
وأخرجه أحمد ٣/١٠٢، ١٠٣ عن محمد بن فضيل، عن محمد بن أبي إسحاق، عن العلاء بن عبدالرحمن، به. وانظر «سنن» الدارقطني ١/٢٥٤.
وسيعيده المؤلف برقم (٢٦٣).
وسيورده برقم (٢٦١) من طريق مالك، و (٢٦٢) من طريق إسماعيل بن جعفر، كلاهما عن العلاء، به.
وبرقم (٢٦٠) من طريق أسامة بن زيد، عن حفص بن عبيدالله بن أنس، عن أنس، والزهري، عن عروة، عن عائشة.

(٢) إسناده حسن من أجل أسامة بن زيد وهو الليثي، وأخرجه أحمد ٣/٢٤٧ عن هارون بن معروف، عن ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن حفص بن عبيدالله بن أنس، بهذا الإسناد.

ذكر إثبات اسم المنافق على المُـؤَخِّر صلاةَ العصر إلى اصفرار الشمس

٢٦١ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا القَعْنَبِـيُّ، عن مالك

عن العلاءِ بنِ عبدِالرحمن، أنه قال: دخلنا على أنسِ بنِ مالك بعد الظهر، فقام يصلي العصر، فلما فرغ من صلاته، ذكرنا تعجيل الصلاة أو ذكرها، فقال: سمعتُ رسُولَ اللّـهِ صلى اللّـه عليه وسلم، يقول: «تِلْكَ صَلاَةُ المنافِقِينَ، تِلْكَ صَلاَةُ المُنَافِقِينَ ـ ثَلاَثَ مَرَّات ـ يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إذَا اصْفَرَّتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطَانِ، أَوْ عَلَى قَرْنَي الشَّيْطَانِ قَامَ أَرْبَعاً لَمْ يَذْكُرِ اللّـهَ فِيها إلاَّ قَلِيلاً»(١).

[١٠٩:٢]

ذكر البيان بأنَّ تأخير صلاةِ العصر إلى أَنْ يقربَ اصفرارُ الشمس صلاةُ المنافقين

٢٦٢ ـ أخبرنا ابنُ خُزَيمة، قال: حدثنا عليُّ بنُ حُجْر السَّعْدِيُّ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، قال:

حدثنا العلاءُ بنُ عبدالرحمن بنِ يعقوب، أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة، حين انصرف من الظهر. قال: وداره بجنب

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أبو داود (٤١٣) في الصلاة: باب وقت العصر، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/٤٤٤، عن القعنبي، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١/٢٢١ في الصلاة: باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣/١٤٩ و١٨٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٩٢، والبغوي في «شرح السنة» (٣٦٨). وسيرد بعده من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، به.

المسجد، فلما دخلنا عليه، قال: صليتُمُ العَصْرَ؟ قلنا: إنما انصرفنا الساعةَ من الظهر. قال: فصلوا العصر. فقمنا فصلينا العصرَ، فلما انصرفنا، قال: سمعتُ رسولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يقول: «تِلْكَ صَلاَةُ المُنافِقِينَ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّى إذَا كانَتْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطانِ، قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبعاً، لاَ يَذْكُرُ اللَّـهَ فِيها إلاَّ قَلِيلاً»(١). [٥: ٧]

ذكر خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

٢٦٣ ـ أخبرنا عمرُ بنُ محمد بن بُجَيْر الهَمْدَانيُّ، حدثنا عيسى بنُ حماد، أخبرنا اللَّيْثُ بنُ سعد، عن محمدِ بنِ عَجْلان

عن العَلاء بنِ عبدالرحمن بن يعقوب مولى الحُرَقَة، أنه قال: دخلتُ على أنسِ بنِ مالك وصاحبٌ لي بعد الظهر، فقال: أصليتُمُ العصرَ؟ قال: فقلنا: لا. قال: فصليا عندنا في الحُجْرة، ففرغنا، وطوَّل هو، وانصرف إلينا، فكان أول ما كلَّمنا به أن قال: إنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم قال: «تِلْكَ صَلاَةُ المنافِقِينَ، يَقْعُدُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إذَا كانَتْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطانِ، أَوْ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطانِ، قَامَ فَنقَرَ أَرْبَعاً لاَ يَذْكُرُ اللَّـهَ فِيها إلاَّ قَلِيلاً»(٢). [٥: ٧]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٣٣٣)، وأخرجه مسلم (٦٢٢) في المساجد، والترمذي (١٦٠) في الصلاة: باب ما جاء في تعجيل العصر، والنسائي ١/٢٥٤ في المواقيت: باب التشديد في تأخير العصر، ثلاثتهم عن علي بن حُجْر، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم أيضاً (٦٢٢)، والبيهقي في «السنن» ١/٤٤٣، ٤٤٤ من طريق محمد بن الصباح، ويحيى بن أيوب، عن إسماعيل بن جعفر، به. وتقدم قبله من طريق مالك، عن إسماعيل بن جعفر، به.

(٢) هو مكرر الحديث (٢٥٩).

ذكر الإخبار عن وصفِ عِشْرَةِ المنافق للمسلمين

٢٦٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا عُتْبَةُ بنُ عبداللّه اليَحْمَديُّ، حدثنا ابنُ المبارك، عن محمدِ بنِ سُوقة، عن أبي جعفر

عن عُبيدِ بن عُمير، أنه كان يقصُّ بمكة وعنده عبدُاللّه بنُ عُمر وعبدُاللّه بنُ صفوان وناسٌ من أصحاب النَّبيِّ صلى اللّهُ عليه وسلم. قال عُبَيْدُ بنُ عُمير: إنَّ رسولَ اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: «مَثَلُ المُنافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ بَيْنَ الغَنَمَيْنِ، إنْ مَالَتْ إلَى هٰذا الجَانِبِ نُطِحَتْ، وإنْ مالتْ إلى هٰذا الجانب نُطِحَتْ». قَالَ ابنُ عُمَر: لَيْسَ هٰكَذَا، فَغَضِبَ عُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ، وَقَالَ: تَرُدُّ عَلَيَّ؟ قالَ: إنِّي لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ، إلَّا أنِّي شَهِدْتُ رسُولَ اللّهِ صلى اللّهُ عليه وسلم حِينَ قالَ. فَقالَ عَبْدُاللّهِ بْنُ صَفْوانَ: فَكَيْفَ قالَ يا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ؟ قَالَ: بَيْن الرَّبيضين، قالَ: يا أَبا عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، بَيْنَ الربيضين وَبَيْنَ الغَنَمَيْنِ سواء. قالَ: كَذَا سَمِعْتُ، كَذَا سَمِعْتُ، كَذَا سَمِعْتُ. وكانَ ابنُ عُمَرَ إذَا سَمِعَ شَيْئاً مِنْ رسولِ اللّهِ صلى اللّهُ عليه وسلم لَمْ يَعْدُهُ، وَلَمْ يُقَصِّرْ دُونَهُ(١). [٣: ٢٨]

(١) إسناده صحيح، عتبة بن عبدالله اليحمدي: صدوق، ومن فوقه على شرطهما، وأبو جعفر هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الباقر.

وأخرجه الحميدي (٦٨٨)، والدارمي ١/٩٣ من طريق سفيان، وأحمد ٢/٨٢ من طريق مصعب بن سلام، كلاهما عن محمد بن سوقة، بهذا الإسناد

والرَّبَض: الموضع الذي تربض فيه الغنم، والربيض: الغنم نفسها.

وأخرجه أحمد أيضاً ٢/٦٨ من طريق خلف بن الوليد، عن الهذيل بن بلال، عن=

. . . .

= ابن عبيد، عن أبيه عبيد، والطيالسي (١٨٠٢) من طريق المسعودي، عن أبي جعفر، عن عبيد بن عمير. لكن في هاتين الروايتين أن القائل «بين الربيضين» إنما هو عبيدالله بن عُمَيْر وليس ابن عمر كما في رواية المؤلف ورواية الحميدي، وأحمد ٢/٨٢، ولعله الراجح، فقد أخرجه أحمد ٢/١٠٢ و١٤٣، ومسلم (٢٧٨٤) في صفات المنافقين، من طرق عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إن مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين الغنمين تعير إلى هذه مرة، وإلى هذه مرة لا تدري أيهما تتبع».

وأخرجه مسلم (٢٧٨٤) في المنافقين، والنسائي ٨/١٢٤ في الايمان: باب مثل المنافق، عن قتيبة، عن يعقوب بن عبدالرحمن القارىء، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، به. وهو في «الأمثال» ص ٨٦ للرامهرمزي.

وأخرجه أحمد ٢/٨٨ من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن عثمان بن يزدويه، عن يعفر بن روذي: سمعت عبيد بن عمير وهو يقص يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مثلُ المنافق كمثل الشاة الرابضة بين الغنمين» فقال ابن عمر: ويلكم، لا تكذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين». والعائرة: هي التي تفارق جماعة الغنم، وتعدل إلى بعض النواحي، ومنه قيل للذي يعير نحو الباطل، ويفارق أهل الاستقامة والحق: العَيَّار.

٧ ـ بـاب
ما جاء في الصفات

٢٦٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خُزيمة، حدثنا محمدُ بنُ يحيى الذُّهْليُّ، حدثنا المقرىء، حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ عِمران التُّجِيبِـيُّ، عن أبـي يونس مولى أبـي هريرة واسمه سُلَيْم بن جبير

عن أبـي هريرة، أنه قال في هذه الآية: ﴿إنَّ اللَّـهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُـؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ـ إلى قوله ـ إنَّ اللَّـهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ [النساء:٥٨] رَأَيْتُ النَّبـيَّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يَضَعُ إِبْهَامَهُ عَلَى أُذُنِهِ وأُصْبَعَهُ الدَّعَاءَ عَلَى عَيْنِهِ(١). [٣: ٣٧]

قال أبو حاتِم: أراد صلى اللَّـه عليه وسلم بوضعِهِ أصبَعهُ على أذنه وعينه تعريفَ الناسِ أنَّ اللَّـه، جل وعلا، لا يسمعُ بالأُذُن التي

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. والمقرىء: هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن يزيد المكي، وهو عند ابن خزيمة في «التوحيد» ص ٤٢، ٤٣.
وأخرجه أبو داود (٤٧٢٨) في السنة: باب في الجَهْمية، ومن طريقه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص ١٧٩، عن علي بن نصر، ومحمد بن يونس، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٤٣ عن محمد بن عبدالله بن يزيد المقرىء، ثلاثتهم عن عبدالله بن يزيد المقرىء، بهذا الإسناد.
وانظر «الدر المنثور» ٢/١٧٥.

لها سمَاخٌ والتواء، ولا يُبصِرُ بالعين التي لها أشفارٌ وحَدَقٌ وبياض، جلَّ ربُّنا وتعالى عن أن يُشبَّه بخلقه في شيءٍ من الأشياء، بل يسمعُ ويبصِرُ بلا آلة كيفَ يشاءُ.

٢٦٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خُزَيمة، قال: حدثنا يوسفُ بنُ موسى، قال: حدثنا جريرٌ، عن العَلَاء بنِ المُسَيَّب، عن عَمروِ بن مُرَّة، عن أبـي عُبَيْدة بنِ عبداللّـه

عن أبـي موسى، قال: قال رسولُ اللّـهِ صلى اللّـه عليه وسلَّم: «إنَّ اللّـهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُه، يُرْفَعُ إلَيْهِ عَمَلُ النَّهارِ قَبْلَ اللَّيْلِ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ النَّهارِ، حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كُشِفَ طَبَقُهَا، أَحْرَقَ سُبُحَاتُ وَجْهِهِ كلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ. واضعٌ يَدَهُ لِمُسِيءِ الليلِ لِيتُوبَ بالنَّهَارِ، وَلِمُسِيءِ النَّهَارِ لِيَتُوبَ باللَّيْلِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»(١). [٣: ٦٧]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو في «التوحيد» لابن خزيمة ص ١٩.

وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٧٧٨) من طريق عثمان بن أبـي شيبة، عن جرير بن عبدالحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٤٩١)، وأحمد ٤/٣٩٥ و٤٠١ و٤٠٥، ومسلم (١٧٩) في الإيمان: باب في قوله عليه السلام: «إن الله لا ينام»، وابن ماجة (١٩٥) و(١٩٦) في المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية، والآجرِّي في «الشريعة» ص ٣٠٤، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٩ و٢٠، وابن منده (٧٧٥) و(٧٧٦) و(٧٧٧) و(٧٧٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ١٨٠، ١٨١، والبغوي في «شرح السنة» (٩١) من طرق عن عمرو بن مرة، بهذا الإسناد.

ذكر الخبر الدالِّ على أَنَّ كُلَّ صفةٍ إذا وُجِدَتْ في المخلوقين كان لهم بها النقصُ، غيرُ جائزٍ إضافةُ مثلِهَا إلى الباري جلَّ وعلا

٢٦٧ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم مولى ثَقيف، قال: حدثنا محمدُ بنُ رافع، قال: حدثنا شَبَابة، قال: حدثنا ورقاءُ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ صلى اللّـه عليه وسلم قال: «قال اللَّـهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى: كَذَّبَني ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُكَذِّبَنِي، ويشْتِمُني ابنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتِمَنِي، فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فقولُهُ: لَنْ يُعِيدَنِي كما بَدَأَنِي، أَوَ لَيس أَوَّلُ خَلْقٍ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إعَادَتِهِ، وأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ، فَقَوْلُهُ: اتَّخَذَ اللَّـهُ وَلَداً. وأَنَا اللَّـهُ الأَحَدُ الصَّمَدُ لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُواً أَحَدٌ»(١). [٣: ٦٨]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان، والأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز. وأخرجه أحمد ٢/٣٩٣، ٣٩٤، والبخاري (٣١٩٣) في بدء الخلق، من طريق سفيان الثوري، و(٤٩٧٤) في التفسير: باب سورة ﴿قل هو اللَّـه أحد﴾، والنسائي في النعوت كما في «التحفة» ١٠/١٧٥، وابن منده (١٠٧٣)، من طريق شعيب بن أبي حمزة، والنسائي ٤/١١٢ في الجنائز: باب أرواح المؤمنين، من طريق ابن عجلان، ثلاثتهم عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. ورواية البخاري: وليس أول خلق... بدل أَوَليس...
وأخرجه أحمد ٢/٣١٧، والبخاري (٤٩٧٥) في التفسير: باب ﴿اللَّـه الصمد﴾، والبغوي في «شرح السنة» (٤١) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة.
وأخرجه أحمد ٢/٣٥٠ عن حسن بن موسى، عن ابن لهيعة، عن أبي يونس مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة. =

قال أبو حاتم، رضي اللّـه عنه، في قوله صلى اللّـه عليه وسلم: «أو ليسَ أولُ خلقٍ بأهونَ عليَّ من إعادته»: فيه البيانُ الواضحُ أنَّ الصفاتِ التي توقِعُ النقصَ على مَن وُجدت فيه، غير جائزٍ إضافةُ مثلها إلى اللّـهِ جلَّ وعلا، إذ القياسُ كان يوجِبُ أن يُطلِقَ بدلَ هذه اللفظة «بأهونَ علي» بأصعب علي، فتنكَّب لفظة التصعيب إذ هي من ألفاظِ النقص وأُبدِلتْ بلفظ التهوين الذي لا يشوبُه ذلك.

ذكر خبرٍ شنَّع بِهِ أهلُ البِدَعِ على أئمتنا حيثُ حُرِمُوا التوفيقَ لإدراكِ معناه

٢٦٨ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا القَوارِيريُّ، قال: حدثنا حَرَميُّ بنُ عُمارة قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ

عن أنسِ بنِ مالك، عن النَّبيِّ صلى اللّـه عليه وسلم قال: «يُلْقَى في النَّارِ، فتقولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ حَتَّى يَضَعَ الرَّبُّ جلَّ وعلا قَدَمَهُ فيهَا، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ»(١). [٦٧:٣]

= وفي الباب عن أنس بن مالك عند ابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣٨٣، ٣٨٤. و «أهون» هنا بمعنى هين، أي كل شيء عليه هين. انظر «تفسير» الطبري ٣٦/٢١.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. القواريري: هو عبيدالله بن عمر بن ميسرة. وأخرجه البخاري (٤٨٤٨) في التفسير: باب ﴿وتقول هل من مزيد﴾ و (٧٣٨٤) في التوحيد: باب قوله تعالى: ﴿وهو العزيز الحكيم﴾، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٤٩، من طريقين عن حرمي بن عمارة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ١٣٤/٣ و ١٤١ و ٢٣٤، والبخاري (٦٦٦١) في الأيمان: باب الحلف بعزة الله، ومسلم (٢٨٤٨) في الجنة: باب النار يدخلها الجبارون، والترمذي (٣٢٧٢) في التفسير: باب ومن سورة ﴿ق﴾، وابن خزيمة في =

قال أبو حاتِم: هذا الخبرُ من الأخبارِ التي أُطلِقت بتمثيلِ المُجاورة، وذلك أنَّ يومَ القيامة يُلقى في النار من الأُمم والأمكنة التي عُصِيَ اللَّـهُ عليها، فلا تزالُ تستزيدُ حتى يضعَ الربُّ جلَّ وعلا موضعاً من الكفار والأمكنة في النار، فتمتلىء، فتقولُ: قط قط، تريد: حسْبي حسْبي، لأنَّ العربَ تطلق في لغتها اسمَ القَدَم على الموضع. قال اللَّـهُ جلَّ وعلا: ﴿لهم قدمُ صدقٍ عند ربِّهم﴾ يريد: موضعَ صدق، لا أنَّ اللَّـهَ جل وعلا يضعُ قدمَه في النار؛ جلَّ ربُّنا وتعالى عن مثلِ هذا وأشباهه(١).

= «التوحيد» ص ٩٧ و٩٨؛ والطبري ١٠٦/٢٦، من طرق عن قتادة، به.
وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٤٨٤٩) و(٤٨٥٠) في تفسير سورة (ق)، ومسلم (٢٨٤٦) في الجنة، وابن خزيمة في التوحيد ص ٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٥.
وعن أبي سعيد الخدري عند مسلم (٢٨٤٧)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٩٨.
وقوله: «قط، قط» بالتخفيف والسكون، ويجوز قَطٍ منوناً مجروراً، وقطي، وكلها بمعنى حَسْبي حَسْبي، ورواه بعضهم: «فتقول: قطني قطني».

(١) قال الترمذي في «سننه» ٦٩٢/٤: وقد رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم روايات كثيرة في مثل هذا، والمذهب في هذا عن أهل العلم من الأئمة مثل: سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وسفيان بن عيينة... وغيرهم، أنهم قالوا: نروي هذه الأحاديث، ونؤمن بها، ولا يُقال: كيف؟ وهذا الذي اختاره أهل الحديث أن يرووا هذه الأشياء كيف جاءت، ويُـؤمن بها، ولا تُفَسَّر، ولا تُتوهَّم، ولا يقال: كيف. وهذا أمر أهل العلم الذي اختاروه وذهبوا إليه.
وقد ذهب طائفة إلى تأويله. انظر ما قيل في ذلك في كتاب «أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمشتبهات» لمرعي الحنبلي، بتحقيقنا.

ذكر الخبرِ الدالِّ على أنَّ هذه الألفاظَ من هذا النوع أُطلقت بألفاظِ التمثيل والتشبيه على حسب ما يتعارَفُه الناسُ فيما بينهم، دون الحكمِ على ظواهرِها

٢٦٩ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عمر بنِ محمد بنِ يوسف بنَسَا، قال: حدثنا الحسنُ بنُ محمدِ بن الصَّبَّاح، قال: حدثنا عفانُ، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سَلَمة، قال: أخبرنا ثابتٌ، عن أبي رافع

عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ صلَّى اللَّه عليه وسلم قال: «يَقُولُ اللَّهُ، جلَّ وعلا، لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا ابنَ آدَمَ مَرِضْتُ، فَلَمْ تَعُدْنِي، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، وَكَيْفَ أَعُودُكَ وأنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: أما عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلَاناً[١] مَرِضَ، فَلَمْ تَعُدْهُ، أَما عَلمْتَ أَنَّك لَوْ عُدْتَهُ لَوَجدْتَنِي؟ وَيقولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَسْقَيْتُك، فَلَمْ تَسْقِنِي، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: أما عَلِمْتَ أَنَّك لَوْ سَقَيْتَهُ لَوَجدْتَ ذٰلِكَ عِنْدَي؟ يَا ابْنَ آدَمَ، اسْتَطْعَمْتُكَ، فلم تُطْعِمْنِي، فيقولُ: يَا رَبِّ وكَيْفُ أُطْعِمُكَ وأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فيقولُ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ عَبْدِي فلاناً[١] اسْتَطْعَمَكَ فَلَمْ تُطْعِمْهُ أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ وَجَدْتَ ذٰلِكَ عِنْدِي»[٢]. [٣: ٦٧]

---

(١) في الأصل: فلان، والوجه ما أثبتنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح، وأخرجه مسلم (٢٥٦٩) في البر: باب فضل عيادة المريض، من طريق بهز، والبخاري في «الأدب المفرد» برقم (٥١٧) من طريق النضر بن شميل، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ذكر الخبرِ الدالِّ على أنَّ هذه الأخبارَ أُطلقَتْ بألفاظِ التمثيلِ والتشبيهِ على حسبِ ما يتعارفهُ الناسُ بينهم دون كيفيَّتها أو وجودِ حقائِقها

٢٧٠ ــ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ بشار، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابنِ عَجْلان، عن سعيدِ بنِ يسار أبـي الحُبَاب

عن أبـي هريرة، قال: قال أبو القاسم صلى اللّـه عليه وسلم: «مَا تَصَدَّق عَبْدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ــ وَلاَ يَقْبَلُ اللَّـهُ إلاَّ طَيِّبـاً، وَلاَ يَصْعَدُ إِلَى السَّماءِ إلاَّ طَيِّبٌ ــ إلاَّ كَأَنَّمَا يَضَعُهَا في يَد الرَّحْمٰنِ، فَيُرَبِّيها لَهُ كَمَا يُرَبِّـي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ وَفَصِيلَهُ، حَتَّى إنَّ اللُّقْمَةَ أو التَّمْرَةَ لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِثْلَ الْجَبَلِ الْعَظِيمِ»(١). [٣:٦٧]

---

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار، حافظ، ومن فوقه على شرط مسلم.

وأخرجه الحميدي (١١٥٤)، والشافعي ١/٢٢١ ــ ٢٢٢، والبغوي (١٦٣١)، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤١٨، وابن خزيمة في التوحيد ص ٦١ عن بكر بن مضر، وأحمد ٢/٤٣١، وابن خزيمة ص ٦٠ من طريق يحيـى بن سعيد، كلاهما عن ابن عجلان، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣١ عن أبـي النضر، والحسن بن موسى كلاهما عن ورقاء، عن عبداللّـه بن دينار، عن سعيد بن يسار، به.

وأخرجه أحمد ٢/٥٣٨، ومسلم (١٠١٤) في الزكاة: باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، والترمذي (٦٦١) في الزكاة: باب ما جاء في فضل الصدقة، والنسائي ٥/٥٧ في الزكاة: باب الصدقة من غلول، وفي النعوت كما في «التحفة» ١٠/٧٥، وابن ماجة (١٨٤٢) في الزكاة: باب فضل الصدقة، وابن خزيمة ص ٦١، والآجري في «الشريعة» ص ٣٢٠ و ٣٢١، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٢٨، والبغوي (١٦٣٢)، من طرق عن الليث، عن سعيد المقبري، عن سعيد بن يسار، به.

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ص ٦١ و ٦٢ و ٦٣ وفي «صحيحه» =

قال أبو حاتم، رضي اللَّـه عنه: قولُه صلى اللَّـه عليه وسلم: «إلَّا كأنما يضعُها في يد الرحمن» يبينُ لك أنَّ هذه الأخبارَ أُطلقت بألفاظِ التمثيلِ دون وجودِ حقائِقها، أو الوقوفِ على كيفيَّتِها، إذْ لم يتهيَّأْ معرفةُ المخاطب بهذه الأشياءِ إلا بالألفاظ التي أُطلقت بها.

= (٢٤٢٥)، والدارقطني في «كتاب الصفات» (٥٦)، وابن المبارك في «الزهد» (٦٤٨)، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ١٠/٧٥، والآجري ص ٣٢١، والدارمي ٣٩٥/١ من طرق عن سعيد المقبري، عن سعيد بن يسار، به.
وأخرجه مالك في «الموطأ» ٩٩٥/٢ في الصدقة: باب الترغيب في الصدقة، ومن طريقه ابن خزيمة ص ٦١ ــ ٦٢ و٦٣ عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار، به.
وأخرجه البخاري (١٤١٠) في الزكاة: باب الصدقة من كسب طيب، من طريق عبدالله بن منير، عن أبي النضر، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... وعلقه في التوحيد (٧٤٣٠)، فقال: وقال خالد بن مخلد، حدثنا سليمان، حدثني عبدالله بن دينار. قال الحافظ: وقد وصله أبو عوانة، والجوزقي من طريق محمد بن معاذ بن يوسف، عن خالد بن مخلد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣٨١/٢ و٤١٩، ومسلم (١٠١٤) (٦٤) في الزكاة، من طريقين عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.
وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٠٥٠)، وابن أبي شيبة ١١١/٣ ــ ١١٢، وأحمد ٢٦٨/٢ و ٤٠٤ و ٤٧١، والترمذي (٦٦٢)، والدارقطني في «كتاب الصفات» (٥٥)، وابن خزيمة ص ٦٣، وفي «صحيحه» (٢٤٢٦) و(٢٤٢٧)، والبغوي (١٦٣٠)، من طُرق عن القاسم بن محمد، عن أبي هريرة.
وأخرجه أحمد ٥٤١/٢ عن أحمد أبي صالح، عن محمد بن مسلم بن أبي الوضاح، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وله طرق أخرى عن أبي هريرة عند ابن خزيمة ص ٥٩ و ٦٠ و ٦٢.
والفلو، بالكسر وكعَدُوّ وسُمُوّ: المُهْرُ الصغير، وقيل: هو الفطيم من أولاد ذوات الحافر، يقال: فلا الصَّبِيَّ والمُهْرَ فَلْواً وفَلَاءً: إذا عزله عن الرضاع، أو فطمه. والفصيل: ولد الناقة إذا فُصل عن أمه.

٦ ـ كتاب البر والإِحسان

١ ـ بـاب
الصدق والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٢٧١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، حدثنا أبو الربيع الزَّهْرانيّ، حدثنا إسماعيل بنُ جعفر، حدثنا عمرُو بنُ أبـي عمرو، عن المُطَّلِب بن حَنْطَب

عن عُبَادة بن الصامت، أنَّ رَسُولَ اللَّه، صلَّى اللَّـه عليه وسلم، قال: «اضْمَنُوا لي ستّاً، أَضْمَنْ لَكُمُ الجَنَّةَ: اصْدُقُوا إذا حَدَّثْتُمْ، وأَوْفُوا إذَا وَعَدْتُمْ، وأَدُّوا إذَا ائْتُمِنْتُمْ، واحْفَظُوا فُروجَكُم، وغُضُّوا أبْصَارَكُم، وكُفُّوا أيْدِيَكُم»(١). [١: ٥٧]

---

(١) رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، المطلب لم يسمع من عبادة كما ذكر غير واحد من الأئمة، وأخرجه أحمد ٥/٣٢٣ عن أبـي الربيع الزهراني سليمان بن داود، الإسناد.
وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٤/٣٥٨، ٣٥٩ من طريق عاصم بن علي، والبيهقي في «السنن» ٦/٢٨٨ من طريق أبـي عبيد، كلاهما عن إسماعيل بن جعفر به.
وأخرجه ابن أبـي الدنيا في «مكارم الأخلاق» رقم (١١٦) من طريق خالد بن مخلد البجلي، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبـي عمرو، به.
وله شاهد بسند حسن يتقوى به عند الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص ٣٠، والحاكم ٤/٣٥٩ من طريق يزيد بن أبـي حبيب، عن سعد بن سنان، عن =

ذكر كِتْبَةِ اللَّه جلَّ وعلا المرءَ عندهُ من الصِّدِّيقين بمُداومَتِه على الصدقِ في الدنيا

٢٧٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبي مَعْشر بحَرَّان، قال: حدثنا بِشْرُ بنُ خالد، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، عن شُعْبَةَ، عن سُليمان، ومنصور، عن أبـي وائل

عن عبداللَّـه، عن النبـيِّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم قال: «لا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ ويَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّـهِ صِدِّيقاً، ولا يَزَالُ يَكْذِبُ ويَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّـهِ كَذَّاباً»(١). [٢:١]

= أنس بن مالك. وآخر من حديث الزبير عند البيهقي في «شعب الإيمان» ٢/١٢٥/٢، وفيه انقطاع، فالحديث بشاهديـه صحيح، وانـظر «الترغيب والترهيب ٣/٥٨٨، و«مجمع الزوائد» ٤/١٤٥ و ١٠/٣٠١، و«فيض القدير» ١/٥٣٥.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه أحمد ١/٣٩٣ و٤٣٩، ٤٤٠عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» ١/٢٤٣ من طريق شبيب بن سعيد المكي، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٧) عن شعبة، عن منصور، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٨/٥٩٠، ٥٩١، وأحمد ١/٣٨٤ و٤٣٢، ومسلم (٢٦٠٧) (١٠٥) في البر والصلة: باب قبح الكذب، وحسن الصدق وفضله، وأبو داود (٤٩٨٩) في الأدب، والترمذي (١٩٧٢) في البر والصلة: باب ما جاء في الصدق والكذب، ووكيع في «الزهد» (٣٩٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨٦)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٧٤)، من طرق عن الأعمش، عن أبـي وائل شقيق بن سلمة، به.

وأخرجه مسلم (٢٦٠٧) (١٠٤) من طريق أبـي الأحوص، عن منصور، عن أبـي وائل، به.

وسيورده المؤلف بعده من طريقين عن جرير، عن منصور، به. =

ذكر رجاء دخول الجنان للدوام على الصدق في الدنيا

٢٧٣ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خَيْثَمة، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصور، عن أبي وائل

عن عبداللَّه، قال: قال رَسُولُ اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم: «إنَّ الصِّدْقَ لَيَهْدِي إلى الْبِرِّ، وإنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إلى الجَنَّةِ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقاً، وإنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إلى الْفُجُورِ، وإنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَّاباً»(١). [٢:١]

ذكر الإخبار عما يجبُ على المرءِ من تعوُّد الصدقِ ومُجَانبة الكذِب في أسبابه

٢٧٤ ـ أخبرنا عبدُاللَّه بنُ محمد الأزْدِيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ، عن منصور، عن أبي وائل

= وأخرجه أحمد ١/٤١٠، ومسلم (٢٦٠٦) في البر: باب تحريم النميمة، من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود.

وأخرجه المؤلف في «روضة العقلاء» ص ٥١ من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن عبدالله بن مسعود.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٠/٢٤٣ من طريق أبي بكر الإسماعيلي، عن أبي يعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٦٠٧) (١٠٣) عن زهير بن حرب أبي خيثمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٠٩٤) في الأدب: باب قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾، ومسلم (٢٦٠٧) (١٠٣)، والبيهقي ١٠/٢٤٣ من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، بهذا الإسناد.

وأورده المؤلف بعده من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، به.

عن عبدالله، قال: قال رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «عَلَيْكُمْ بالصِّدْقِ فإنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وإنَّ البرَّ يَهْدِي إلى الجَنَّةِ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّـهِ صِدِّيقاً، وإنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إلى الفُجُورِ، وإنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إلى النَّارِ، وإنَّ الرَّجُل لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّـهِ كَذَّاباً»(١). [٣: ٦٦]

ذكر ما يجب على المرء من القولِ بالحقِّ وإن كرهَهُ الناسُ

٢٧٥ ـ أخبرنا السَّاميُّ، قال: حدثنا خَلَفُ بنُ هشام البزَّار، حدثنا خالدُ بنُ عبدالله، عن الجُرَيْرِيِّ، عن أبي نَضْرة

عن أبي سعيد الخُدري، قال: قال رسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـه عليه وسلم: «أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ مَخافَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بالحَقِّ إذَا رَآهُ»(٢). [٢: ١٦]

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه مسلم (٢٦٠٧) في البر والصلة: باب قبح الكذب، وحسن الصدق وفضله، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم، إلا أن الجريري واسمه سعيد بن إياس قد اختلط قبل موته بثلاث سنين، وقد أخرج له الشيخان من رواية خالد بن عبدالله. قال الحافظ في مقدمة «الفتح» ص ٤٠٥: «ولم يتحرر لي أمره حتى الآن، هل سمع منه قبل الاختلاط أو بعده؟». وقد تابعه عليه غير واحد، وخالد بن عبدالله هذا: هو خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن الطحان الواسطي.
وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطَعة العبدي، العَوَقي البصري.
وأخرجه أحمد ٣/٨٧ عن خلف بن الوليد، عن خالد بن عبدالله، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣/٥ و٥٣ من طريق سليمان بن طرخان التيمي، و٣/٤٤ من طريق أبي سلمة، و٣/٤٦، ٤٧ عن طريق المستمر بن الريان، ثلاثتهم عن أبي نضرة، بهذا الإسناد.
=

ذكر رضاء اللَّـهِ جلَّ وعلا عمَّن التمسَ رضاهُ بِسَخَطِ الناس

٢٧٦ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا عبدُاللَّهِ بنُ عمر الجُعْفِيُّ، قال: حدثنا عبدُالرحمن المُحَاربيُّ، عن عثمان بنِ واقد العُمَرِيِّ، عن أبيه، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عن عُروة

عن عائشة، قالت: قال رسول اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «مَنِ الْتَمَسَ رِضَى اللَّـهِ بِسَخَطِ النَّاسِ، رَضِيَ اللَّـهُ عَنْهُ، وأرضى النَّاسَ عَنْهُ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَى النَّاسِ بِسَخَطِ اللَّـهِ، سَخِطَ اللَّـهُ عَلَيْهِ، وأَسْخَطَ عَلَيْهِ النَّاسَ»(١). [٢:١]

= وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٧٢٠) عن معمر، وأحمد ١٩/٣ من طريق حماد بن سلمة، والترمذي (٢١٩١) في الفتن: باب ما جاء ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما هو كائن إلى يوم القيامة، وابن ماجة (٤٠٠٧) في الفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من طريق حماد بن زيد، ثلاثتهم عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد. وعلي بن زيد حسن الحديث بالمتابعة، وهذا منها.

وأخرجه أحمد ٥٠/٣ من طريق جعفر، عن المعلى القُردوسي، و٧١، من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، كلاهما عن الحسن، عن أبي سعيد.

وسيرد برقم (٢٧٨) من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي نضرة، به.

(١) إسناده حسن. عثمان بن واقد صدوق ربما وهم، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٤٩٩) و(٥٠٠)، وابن عساكر ١/٢٧٨/١٥ من طرق عن عبدالرحمن المحاربي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٩٩)، ومن طريقه الترمذي (٢٤١٤) في الزهد، والبغوي (٤٢١٣) عن عبدالوهاب بن الورد، عن رجل من أهل المدينة، قال: كتب معاوية إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أنِ اكتبي إليّ كتاباً توصينني فيه، ولا تكثري علي. فكتبت: من عائشة إلى معاوية، سلام =

ذكر الإخبار عما يجبُ على المرءِ من إرضاء اللَّـهِ عند سَخَط المخلوقين

٢٧٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ يعقوب الجُوزَجانيُّ، قال: حدثنا عثمانُ بنُ عُمر، قال: حدثنا شعبةُ، عن واقدِ بنِ محمد، عن ابن أبـي مُلَيْكَة، عن القاسمِ

عن عائشة، أن رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم قال: «مَنْ أَرْضَى اللَّـهَ بِسَخَطِ النَّاسِ، كَفَاهُ اللَّـهُ، وَمَنْ أَسْخَطَ اللَّـهَ بِرِضَى النَّاسِ، وَكَلَهُ اللَّـهُ إلى النَّاسِ»(١). [٣: ٦٩]

ذكر الزجرِ عن السكوت للمرءِ عن الحقِّ إذا رأى المنكَرَ أو عَرَفَه ما لم يُلْقِ بنفسه إلى التَّهْلُكة

٢٧٨ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمدُ بنُ أبـي بكر المُقَدَّمي، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارث، قال: حدثنا شعبةُ، عن قَتَادَة، عن أبـي نَضرَة

= عليك، أمَّا بعد، فإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. . . فذكره.
وهو ـ على ضعف سنده لجهالة الرجل الذي لم يسمّ ـ شاهد للطريق التي أوردها المؤلف.
وأخرجه البغوي (٤٢١٤) من طريق آخر، لكن فيها انقطاع.
وأخرجه الترمذي بإثر الحديث المرفوع من طريق سفيان الثوري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها كتبت إلى معاوية، فذكر الحديث بمعناه ولم يرفعه، وهذا سند صحيح.
وأخرجه ابن المبارك (٢٠٠)، والحميدي (٢٦٦) من طريق آخر موقوفاً عليها.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن يعقوب، وهو ثقة. وهو في «مسند الشهاب» (٥٠١) من طريق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، بهذا الإسناد. لكن أخرجه أحمد في «الزهد» ص ١٦٤ من طريق أبـي داود، عن شعبة، بهذا الإسناد موقوفاً عليها.

عن أبـي سعيد الخُدري، عن النبـيِّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم قـال: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُم مَخَـافَةُ النَّـاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِحَقٍّ إِذَا رَآهُ أَوْ عَرَفَهُ»(١). [٣:٢]

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَا زَالَ بِنَا الْبَلَاءُ حَتَّى قصرنا وإِنَّا لَنَبْلُغ في الشر(٢).

ذكر البيانِ بِأَنَّ المَرءَ يَرِدُ في القيامَةِ الحوضَ على المصطفى صلى اللَّـهُ عليه وسلم بقولِهِ الحقَّ عند الأئمة في الدنيا

٢٧٩ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا هارونُ بنُ إسحاق الهَمْدَانيُّ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الطيالسي (٢١٥١) عن شعبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٨٤/٣ عن يزيد بن هارون، و٩٢ عن محمد بن جعفـر، وحجاج، والبيهقي في «السنن» ٩٠/١٠ من طريق يحيـى بن أبـي بكير، ووهب بن جرير، وعبدالصمد، ستتهم عن شعبة، به.
وأخرجه البيهقي في «السنن» ٩٠/١٠ من طريق يحيـى بن أبـي بكير، عن شعبة، عن أبـي مسلمة، عن أبـي نضرة، به.
وتقدم برقم (٢٧٥) من طريق الجُريري، عن أبـي نضرة، به. وأوردت تخريجه من طريقه وغيرها هناك.
وأخرجه ابن ماجة (٤٠٠٨) من طريقين عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبـي البختري ــ سعيد بن فيروز الطائي، عن أبـي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحقر أحدكم نفسه» قالوا: يا رسول الله، كيف يحقر أحدنا نفسه؟ قال: «يرى أمراً لله عليه فيه مقال، ثم لا يقول فيه، فيقول الله عز وجل يوم القيامة: ما منعك أن تقول في كذا وكذا؟ فيقول: خشية الناس، فيقول: فإياي أحق أن تخشى» قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح.

(٢) مثله عند أحمد ٩٢/٣، ولفظ البيهقي في «السنن»: «في السر».

قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدالوهَّاب، عن مِسْعَرٍ، عن أبي حَصين، عن الشعبيِّ، عن عاصمٍ العَدَوِيِّ

عن كعبِ بنِ عُجْرَة، قال: خرج علينا رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَنَحْنُ تِسْعَةٌ: خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ، أَحَدُ الفَرِيقَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ، وَالآخَرُ مِنَ الْعَجَم، فقال: «اسْمَعُوا، أَوْ هَلْ سَمِعْتُمْ؛ إِنَّهُ يَكونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِم، فَصَدَّقَهُم بِكَذِبِهِم، وَأَعَانَهُم عَلَى ظُلْمِهِم، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُم بِكَذِبِهِم، وَلَمْ يُعِنْهُم عَلَى ظُلْمِهِم، فَهُوَ مِنِّي وأنا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الحَوْضَ»(١).

[٢:١]

---

(١) إسناده صحيح، محمد بن عبدالوهاب: هو القناد السكري، وأبو حَصين هو عثمان بن عاصم بن حَصين الأسدي الكوفي، وعاصم العدوي: هو الكوفي.
وأخرجه الترمذي (٢٢٥٩) في الفتن: باب تحريم إعانة الحاكم الظالم، والنسائي ٧/١٦٠ في البيعة: باب من لم يعن أميراً على الظلم، كلاهما عن هارون بن إسحاق الهمداني، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث صحيح، وصححه الحاكم ١/٧٩، ووافقه الذهبي.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٢٩٦) و(٢٩٧) من طرق عن مسعر بن كدام، به.
وأخرجه الطبراني ١٩/(٢٩٥) من طريق قيس بن الزبيع، والحاكم ١/٧٨، ٧٩ من طريق مالك بن مغول، كلاهما عن أبي حصين، به.
وسيورده المؤلف برقم (٢٨٢) و(٢٨٣) و(٢٨٥) من طريق سفيان، عن أبي حصين، به، ويأتي تخريجه من طريقه هناك.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/ (٢٩٨)، وفي «الصغير» ١/٢٢٤ ـ ٢٢٥، من طريق إبراهيم بن طهمان، عن عقيل رجل من بني جعدة، عن أبي إسحاق، عن عاصم العدوي، به.
وأخرجه الطيالسي (١٠٦٤)، والطبراني ١٩/ (٢١٢)، والبيهقي في «السنن» ٨/١٦٥؛ من طرق عن كعب بن عجرة.
=

ذكر رجاء تمكن المرءِ من رضوانِ اللّـهِ جلَّ وعلا في القيامة بقوله الحقَّ عند الأئمة في الدنيا

٢٨٠ ـ أخبرنا عبدُاللّـهِ بنُ سليمان بن الأشْعَث السِّجِسْتَاني أبو بكر ببغداد، قال: حدثنا عليُّ بنُ خَشْرم، قال: حدثنا الفضلُ بنُ موسى، عن محمدِ بنِ عمرو، عن عمرو بنِ عَلْقَمَة

عن عَلْقَمَةَ بنِ وقَّاص، قال: مرَّ به رجُلٌ من أهل المدينة له شرف، وهو جالسٌ بسوقِ المدينة، فقال علقمةُ: يا فلانُ، إنَّ لك حُرمةً، وإنَّ لك حقاً، وإنِّي قد رأيتُكَ تَدْخُلُ على هٰـؤلاءِ الْأُمَرَاءِ فَتكَلَّمُ عندهم، وإني سمعتُ بلالَ بنَ الحارث المُزَنيَّ صاحبَ رَسُولِ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم قال: قال رَسُولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم: «إنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللّـهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللّـهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إلى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وإنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللّـهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغتْ، فَيَكْتُبُ

= وأخرجه الترمذي (٦١٤) في الصلاة: باب ما ذكر في فضل الصلاة بأطول مما هنا، من طريق عبيداللّـه بن موسى، عن غالب أبـي بشر، عن أيوب بن عائذ الطائي، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن كعب بن عجرة. وحسنه.

وله شاهد بإسناد صحيح على شرط مسلم، من حديث جابر بن عبدالله أن النبـي صلى الله عليه وسلم قال: «يا كعب بن عجرة. . .» سيورده المؤلف برقم (١٧٢٣)، يرد تخريجه مع متنه هناك.

وفي الباب عن خباب سيرد برقم (٢٨٤)، وعن أبـي سعيد الخدري سيرد برقم (٢٨٦). وانظر «مجمع الزوائد» ٥/٢٤٧، ٢٤٨.

اللَّـهِ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إلى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(١).

---

(١) إسناده حسن. محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي حسن الحديث، ووالده عمرو ذكره المصنف في «ثقاته» ٥/٢٠٩، وروى عن غير واحد من الصحابة، وروى عنه جمع. وباقي رجال الإسناد ثقات.
وأخرجه الحميدي (٩١١)، وأحمد ٣/٤٦٩، والترمذي (٢٣١٩) في الزهد: باب في قلة الكلام، وابن ماجة (٣٩٦٩) في الفتن: باب كف اللسان في الفتنة، والبيهقي ٨/١٦٥، والنسائي في الرقائق كما في «التحفة» ٢/١٠٣، ١٠٤، والطبراني (١١٢٩) و(١١٣٠) و(١١٣١) و(١١٣٢)، والبغوي (٤١٢٤) من طرق عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم ١/٤٥، ووافقه الذهبـي.
وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٣٩٤)، ومن طريقه النسائي في الرقائق، والطبراني (١١٣٦)، والبيهقي في «السنن» ٨/١٦٥، والبغوي (٤١٢٥)، من طريق موسى بن عقبة، عن علقمة، به.
وأخرجه الطبراني (١١٣٥) من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة، به.
وأخرجه الطبراني في «الصغير» ١/٢٣٥ من طريق معتمر بن سليمان، عن عبيدالله بن عمر، عن عمر بن عبدالله، عن بلال بن الحارث.
وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٩٨٥ في الكـلام: باب ما يؤمر به من التحفظ في الكلام، ومن طريقه أخرجه النسائي في الرقائق كما في «التحفة» ٢/١٠٣، والطبراني (١١٣٤)، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن بلال بن الحارث، فأسقط علقمة جد محمد بن عمرو. وأخرجه النسائي في الرقائق، والطبراني (١١٣٣)، من طريق محمد بن عجلان، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن بلال، ولم يذكرا فيه علقمة أيضاً.
قال ابن عبدالبر: تابع مالكاً على ذلك الليث بن سعد، وابن لهيعة، لم يقولوا: عن جده، ورواه ابن عيينة وآخرون عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن بلال، قال: وهو الصواب، وإليه مال الدارقطني، وكذا رواه أبو سفيان عبدالرحمن بن عبد ربه السكري، عن مالك، فقال: عن جده، عن بلال بن الحارث. قلت: وبلال بن الحارث: هو المزني أبو عبدالرحمن، أقطعه النبـي صلى الله عليه =

قال علقمة: انظُر ويحَكَ ماذا تقولُ، وماذَا تَكَلَّمُ به، فَرُبَّ كلامٍ قد منعني ما سمعتُهُ من بلالِ بنِ الحارث. [١:٢]

ذكر خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٢٨١ ـ أخبرنا عبدُاللَّـهِ بنُ محمد الأزْديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحَنْظَلِيُّ، قال: أخبرنا عَبْدةُ بنُ سليمان، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرو، قال: حدثني أبي، عن جدي، قال:

سمعتُ بلال بن الحارث المُزَنيّ يقول: «قال رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عَلَيْهِ وسلم: «إنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّـهِ، مَا يَظُنُّ أنَّهَا تَبْلُغُ مَا بَلَغتْ، فَيكْتُبُ اللَّـهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ، وإنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّـهِ، مَا يَظُنُّ أنَّهَا تَبْلُغُ مَا بَلَغَتْ، فَيكْتُبُ اللَّـهُ بِهَا سَخَطَهُ إلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ»[١]. [١:٢]

= وسلم العقيق، وكان يسكن وراء المدينة، ثم تحول إلى البصرة، مات سنة ستين هـ وله ثمانون سنة.

وسيعيده المؤلف برقم (٢٨١) من طريق عبدة بن سليمان، وبرقم (٢٨٧) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٦٤٧٧) و (٦٤٧٨) في الرقاق: باب حفظ اللسان، ومسلم (٢٩٨٨) في الزهد والرقائق: باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، والبيهقي في «السنن» ٨/١٦٤ و ١٦٥.

(١) إسناده حسن، وأخرجه الترمذي (٢٣١٩) في الزهد: باب في قلة الكلام، عن هناد، عن عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد. وتقدم قبله من طريق الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، به.

ذكر الإخبار عن نفي الورودِ على الحوض يومَ القيامةِ عَمَّن صدَّق الأمراء بكَذِبِهِم

٢٨٢ ـ أخبرنا عليُّ بنُ الحسن بنِ سَلْم الأَصْبَهَانِيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عصام بنِ يزيد، قال: حدثنا أبـي، قال: حـدثنا سفيـانُ، عن أبـي حَصين، عن الشعبـيِّ، عن عاصمٍ العَدَوِيِّ

عن كَعْبِ بنِ عُجْرَة قال: خَرَجَ رَسُول اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم وَنَحْنُ تِسْعَةٌ، وَبَيْنَنا وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: «سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِم، وَأَعانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَـدْخُـلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِم، وَلَمْ يُعِنْهُم عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ»(١). [٣: ٦٩]

أبو حَصين: عثمانُ بنُ عاصم. قاله الشيخ.

ذكر نفي الورود على حوضِ المصطفى صلى اللَّـهُ عليه وسلَّم عمَّن أعانَ الأُمراءَ على ظُلمهم أو صدَّقَهم في كذبهم

٢٨٣ ـ أخبرنا عبدُاللَّـهِ بنُ محمد الأزْدِيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ

(١) حديث صحيح، محمد بن عصام بن يزيد، وأبوه، ترجمهما ابن أبـي حاتم ٨/٥٣ و٧/٢٦، ولم يذكر فيهما جرحاً ولا تعديلاً، وباقي رجاله ثقات.
وأخرجه أحمد ٤/٢٤٣، والترمذي (٢٢٥٩) في الفتن، والنسائي ٧/١٦٠ باب ذكر الوعيد لمن أعان أميراً على الظلم، وفي السير كما في «التحفة» ٨/٢٩٧، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/١٣٦، والطبراني ١٩/ (٢٩٤)، والبيهقي في «السنن» ٨/١٦٥؛ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.
وتقدم برقم (٢٧٩) من طريق مسعر، عن أبـي حصين، به. وأوردت تخريجه من طريقه هناك.

إبـراهيم الحَنْظَلِيُّ، قـال: أخبرنـا المُلائِيُّ، قـال: حـدثنـا سفيـانُ، عن أبـي حَصِين، عن الشعبـيِّ، عن عاصمٍ العَدَوِيِّ

عن كَعْبِ بن عُجْرَة، قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، وَنَحْنُ جُلُوسٌ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: «سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاء، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، وَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وأَعانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُم بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ»(١). [٢ : ١٠٩]

المُلائي: هو أبو نُعيم الفَضْلُ بنُ دُكَيْن.

ذكر الزجرِ عن تصديقِ الأُمـراءِ بكذِبِهِمْ ومعونَتِهِمْ على ظُلْمِهِمْ إذْ فاعِلُ ذلك لا يَرِدُ الحوضَ على المصطفى صلى اللَّـهُ عليه وسلم، أعاذَنا اللَّـهُ من ذلك

٢٨٤ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا عُبَيْدُاللَّـهِ بنُ معاذ بن معاذ، قال: حدثنا أبـي، قال: حدثنا حاتِمُ بنُ أبـي صغيرة أبو يُـونُس القُشَيْرِي، عن سِمَاك بنِ حَرْب، عن عبدِاللَّـهِ بن خَبَّاب

عن أبيه، قال: «كُنَّا قُعُوداً عَلَى بابِ النبـيِّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: اسْمَعُوا، قُلْنَـا: قَدْ سَمِعْنَـا، قَالَ: اسْمَعُوا، قُلْنَا: قَدْ سَمِعْنَا، قَالَ: اسْمَعُوا، قُلْنَا: قَدْ سَمِعْنا، قال: إنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَلاَ تُصَـدِّقُوهُمْ بِكَـذِبِهِمْ، وَلاَ تُعِينُوهُم عَلَى

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البيهقي في «السنن» ٨/١٦٥ من طريق أبـي حاتم الرازي وعمرو بن تميم، عن الملائي، بهذا الإسناد. وهو مكرر ما قبله.

ظُلْمِهِم، فَإِنَّه مَنْ صَدَّقَهُم بِكَذِبِهِم، وَأعانَهُم عَلَى ظُلْمِهِم، لَمْ يَرِدْ عَلَيَّ الْحَوْض»(١). [٢: ٣]

ذكر الزجرِ عن أَنْ يُصَدِّقَ المرءُ الأمراءَ على كذبهم أو يُعينَهم على ظلمهم

٢٨٥ ـ أخبرنا عليُّ بنُ الحسن بن سَلْم الأَصْبَهانيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عصام بنِ يزيد بن مُرَّة بنِ عَجْلان، قال: حدثنا أبـي، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبـي حَصين، عن الشعبـيِّ، عن عاصم العَدَوِي

عن كعبِ بن عُجْرَة قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، وَنَحْنُ تِسْعَةٌ وَبَيْنَنَا وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ، فَقَالَ: «إنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ، فَمَنْ دَخلَ عَلَيْهِم، وَصَدَّقَهُم بِكَذِبِهِم، وأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِم، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلاَ يَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِم، وَلَمْ يُصَدِّقْهُم بِكَذِبِهِم، وَلَمْ يُعِنْهُم عَلَى ظُلْمِهِم، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الحَوضَ»(٢). [٢: ٦١]

ذكر التغليظِ على مَنْ دخلَ على الأُمراء يُريدُ تصديق كَذِبِهِم ومعونةَ ظُلمِهِم

٢٨٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثَنَّى، قال: حدثنا المُقَدَّمِيُّ، قال:

---

(١) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، وأخرجه أحمد ٦/٣٩٥ عن روح، والطبراني في «الكبير» (٣٦٢٧) من طريق خالد بن الحارث، والحاكم ١/٧٨، من طريق عبدالله بن بكر السهمي، ثلاثتهم عن حاتم بن أبـي صغيرة، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبـي، ونسبه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٤٨، إلى الطبراني، وقال: ورجاله رجال الصحيح، خلا عبدالله بن خباب، وهو ثقة.

(٢) هو مكرر الحديث (٢٨٢).

حدثنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدثني أبي، عن قَتَادَةَ، عن سُليمان بن أبي سُليمان

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: «سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَغْشَاهُمْ غَوَاشٍ [مِنَ] النَّاسِ(١)، فَمَنْ صَدَّقَهُم بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ مِنِّي بَرِيءٌ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُم بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ مِنِّي»(٢). [٣: ٥١]

ذكر إيجاب سخط اللّه جلَّ وعلا للداخلِ على الأُمراء القائلِ عندهم بما لا يأذَنُ به اللّهُ ولا رسولُه صلى اللّه عليه وسلم

٢٨٧ ـ أخبرنا بكرُ بنُ أحمدَ بنِ سعيد الطاحي(٣)، قال: حدثنا محمدُ بنُ يحيى الأَزْدي(٤)، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، عن محمدِ بنِ عمرو بن علقمة، عن أبيه

---

(١) زاد في المسند: «يظلمون ويكذبون».

(٢) سليمان بن أبي سليمان، ذكره المؤلف في «الثقات» ٤/٣١٥، وروى عنه قتادة والعوام بن حوشب، وأورده ابن أبي حاتم ٤/١٢٢ ولم يذكر فيه جرحاً، وباقي رجاله ثقات.
وأخرجه أحمد ٣/٢٤ عن يحيى بن سعيد، و٣/٩٢ عن محمد بن جعفر وحجاج، ثلاثتهم عن شعبة، عن قتادة، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٤٦، ونسبه إلى أحمد، وأبي يعلى بنحوه، وقال: فيه سليمان بن أبي سليمان القرشي، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) الطاحي، بفتح الطاء المهملة، وفي آخرها الحاء المهملة، هذه النسبة إلى بني طاحية، وهي محلة بالبصرة، وطاحية قبيلة من الأزد نزلت هذه المحلة، فنسبت إليهم. «الأنساب» ٨/١٦٩.

(٤) تحرف في الأصل إلى الأودي بالواو بدل الزاي، والتصويب من «التهذيب» و «ثقات» المؤلف ٩/١٢١.

عن جده قال: كُنَّا معه جُلُوساً في السُّوق، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَهُ شَرَفٌ، فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي، إنَّ لَكَ حَقّاً، وإنَّك لَتَدْخُلُ على هٰؤلَاءِ الأمَرَاءِ، وَتَكَلَّمُ عِنْدَهُمْ، وإنِّي سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ صاحِبَ رسولِ اللَّـه صلى اللَّـهُ عليه وسلم يَقُولُ: سمعت رسول اللَّـه صلى اللَّـه عليه وسلم يقول: «إنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بالْكَلِمَةِ وَلَا يُرَاهَا بَلَغتْ حَيْثُ بَلَغتْ، فَيَكْتُبُ اللَّـهُ لَهُ بِها رِضَاهُ إلى يَوْمِ القِيامَةِ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بالْكَلِمَةِ لَا يُراها بَلَغَتْ حَيْثُ بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللَّـهُ بِهَا سَخَطَهُ إلى يَوْمِ يلْقَاهُ» فَانْظُرْ يَا ابْنَ أَخِي مَا تقولُ وَمَا تَكَلَّمُ، فَرُبَّ كَلَامٍ كَثِيرٍ قَدْ مَنَعَنِي مَا سَمِعْتُ مِنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِث(١). [١٠٩:٢]

ذكر الاستحبابِ للمرءِ أن يأمُرَ بالمعروف مَنْ هو فَوْقَه ومثلَه ودُونَه في الدين والدنيا إذا كان قصدُه فيه النصيحة دون التعيير

٢٨٨ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، ومحمدُ بنُ الحسن بنِ قُتَيبة ـ واللفظ للحسن ـ قالا: حدثنا محمدُ بنُ المُتَوَكِّل وهو ابنُ أبي السَّرِيِّ، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدثنا محمدُ بنُ حمزة بنِ يوسف بنِ عبداللَّـه بن سَلَام، عن أبيه، عن جده، قال:

قال عبدُاللَّـه بنُ سَلَام: إنَّ اللَّـهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى لَمَّا أَرَادَ هُدَى زَيْدِ بْنِ سَعْنَةَ، قَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: إنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ شَيْءٌ

(١) صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٢٩) عن إدريس بن جعفر، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.
وتقدم برقم (٢٨٠) من طريق الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، به، وأوردت تخريجه هناك.

إلَّا وَقَدْ عَرَفْتُهَا في وَجْهِ مُحمَّدٍ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، حِين نَظَرْتُ إلَيْهِ؛ إلا اثْنَتَيْنِ لَمْ أَخْبُرْهُمَا مِنْهُ: يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ، وَلاَ يَزِيْدُه شِدَّةُ الجَهْلِ عَلَيْهِ إلَّا حِلْماً، فَكُنْتُ أَتَلَطَّفُ لَهُ لِأنْ أُخَالِطَهُ فَأَعْرِفَ حِلْمَهُ وَجَهْلَهُ. قَالَ: فَخَرَجَ رَسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم مِنَ الحُجُرَاتِ، وَمَعَهُ عَليُّ بْنُ أبـي طَالِبٍ، فَأَتـاهُ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَتِـهِ كالبَدَوِيِّ، فقال: يا رَسُولَ اللَّـه، قَرْيَةُ بَنِي فُلاَنٍ قَدْ أَسْلَمُوا، وَدَخَلُوا في الإسْلاَمِ، وَكُنْتُ أَخْبَرْتُهُمْ أَنَّهُمْ إنْ أَسْلَمُوا، أَتَاهُمُ الرِّزْقُ رَغداً، وَقَدْ أصابهم شِدَّةٌ وَقَحْطٌ مِنَ الغَيْثِ، وَأَنَا أَخْشَى، يَا رَسُولَ اللَّـهِ، أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ الإسْلاَمِ طَمَعاً كما دَخَلُوا فِيهِ طَمَعاً، فَإنْ رَأَيْتَ أَنْ تُرْسِلَ إلَيْهِمْ مَنْ يُغِيثُهُمْ بِهِ فَعَلْتَ. قالَ: فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم إلى رَجُلٍ إلى جَانِبِهِ، أُرَاهُ عُمَرَ، فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ يَا رَسُولَ اللَّـهِ، قالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: فَدَنَوْتُ إلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا مُحمَّدُ، هَلْ لَكَ أَنْ تَبيعَنِي تَمْراً مَعْلُوماً مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلاَنٍ إلى أَجَلٍ كَذَا وَكَذَا؟ فقَالَ: «لاَ، يَا يَهُودِيُّ، وَلٰكِنْ أَبيعُكَ تَمْراً مَعْلُوماً إلى أَجَلٍ كَذا وَكَذا، وَلاَ أُسَمِّي حَائِطَ بَنِي فُلاَنٍ»، قُلْتُ: نَعَمْ، فَبَايَعَنِي صلى اللَّـهُ عليهِ وسلم، فَأَطْلَقْتُ هِمْيَانِي[1]، فَأَعْطَيْتُهُ ثَمَانِينَ مِثْقَالاً مِنْ ذَهَبٍ في تَمْرٍ مَعْلُومٍ إلى أَجَلٍ كَذَا وَكَذا، قالَ: فَأَعْطَاهَا الرَّجُلَ، وقال: «اعْجَلْ عَلَيْهِمْ وَأَغِثْهُمْ بِهَا» قالَ زَيْدُ بنُ سَعْنَةَ: فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ مَحلِّ الأجَلِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاثَةٍ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم في جِنَازَةِ

(١) الهِمْيان: كيس للنفقة يُشَدُّ في الوسط.

رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ وَمَعَهُ أَبو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، ونَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا صَلَّى عَلَى الجِنَازَةِ، دَنَا مِنْ جِدارٍ، فَجَلَسَ إلَيْهِ، فَأَخَذْتُ بِمَجَامِعِ قَمِيصِهِ، وَنَظَرْتُ إلَيْهِ بِوَجْهٍ غَلِيظٍ، ثُمَّ قُلْتُ: ألَّا تَقْضِينِي يَا مُحمَّدُ حَقِّي؟ فَوَاللّـهِ مَا عَلِمْتُكُم بَنِي عَبْدِالمُطَّلِبِ ـ بِمُطْلٍ، وَلَقَدْ كَانَ لي بِمُخَالَطَتِكُمْ عِلْمٌ، قالَ: وَنَظَرْتُ إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ وَعَيْنَاهُ تَدُورَانِ في وَجْهِهِ كالفَلكِ المُستَدِير، ثُمَّ رَمَانِي بِبَصَرِهِ، وقالَ: أيْ عَدُوَّ اللّـهِ، أَتَقُولُ لرَسُولِ اللّـهِ صلى اللّـه عليه وسلم ما أَسْمَعُ، وَتَفْعَلُ بِهِ مَا أَرَى؟ فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بالْحَقِّ لَوْلَا مَا أُحَاذِرُ فَوْتَهُ لَضَرَبْتُ بِسَيْفِي هٰذَا عُنُقَكَ، وَرَسُولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم يَنْظُرُ إلى عُمَرَ في سكُونٍ وتُـؤَدَةٍ، ثُمَّ قالَ: «إنَّا كُنَّا أَحْوجَ إلى غَيْرِ هٰذَا مِنْكَ يَا عُمَرُ، أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الأدَاءِ، وَتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ التِّبَاعَةِ[1]، إذْهَبْ بِهِ يا عُمَرُ، فاقْضِهِ حَقَّهُ، وَزِدْهُ عِشْرِينَ صاعاً مِنْ غَيْرِهِ مَكانَ مَا رُعْتَهُ» قَالَ زَيْدٌ: فَذَهَبَ بِـي عُمَرُ، فَقَضَانِي حَقِّي، وَزَادَنِي عِشْرِينَ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، فَقُلْتُ: ما هٰذِهِ الزِّيادَةُ؟ قَالَ: أَمَرنِي رَسُولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم أنْ أَزِيدَكَ مَكانَ ما رُعْتُكَ. فَقُلْتُ: أَتَعْرِفُنِي يَا عُمَرُ؟ قَالَ: لا . فَمَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: أَنَا زَيْدُ بْنُ سَعْنَة. قَالَ: الحَبْرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، الحَبْرُ، قَالَ: فَمَا دَعاكَ أَنْ تَقُولَ لِرَسُولِ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم ما قُلْتَ وتَفْعَلَ بِهِ مَا فَعَلْتَ. فقُلْتُ: يا عُمَرُ، كلُّ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ قَدْ عَرَفْتُهَا في وَجْهِ رَسولِ اللّـهِ صلى اللّـه عليه وسلم حِينَ نَظَرْتُ إلَيْهِ إلَّا اثْنَتَيْنِ

(١) التباعة: طلب الدين.

لَمْ أَخْتَبِرْهُمَا مِنْهُ: يَسْبِقُ حِلْمُهُ جَهْلَهُ، وَلاَ يَزِيدُهُ شِدَّةُ الجَهْلِ عَلَيْهِ إلاَّ حِلْماً، فَقَد اخْتَبَرْتُهُمَا، فَأُشْهِدُكَ يَا عُمَرُ أنِّي قد رَضيتُ باللَّـهِ رَبّاً، وبالإسلامِ دِيناً، وَبِمُحمَّدٍ صلى اللَّـهُ عليه وسلم نَبِيّاً، وَأُشْهِدُكَ أَنَّ شَطْرَ مَالي ــ فإنِّي أَكْثَرُهَا مَالاً ــ صَدَقَةٌ على أُمَّةِ مُحمَّدٍ، صلى اللَّـه عليه وسلم، فَقَالَ عُمَرُ، أَوْ عَلَى بَعْضِهِم، فَإِنَّكَ لا تَسَعُهُم كُلَّهُم. قُلْتُ: أَوْ عَلَى بَعْضِهِمْ، فَرَجَعَ عُمَرُ وَزَيدٌ إلى رَسولِ اللَّـه صلى اللَّـه عليه وسلم، فَقَالَ زَيدٌ: أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلا اللَّـهُ، وَأَنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ وَرَسولُهُ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فآمَنَ بِهِ وَصَدَّقَهُ، وَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم مَشَاهِدَ كثِيرَةً، ثُمَّ تُوُفِّي في غَزْوَةِ تَبُوكَ مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ»(١).

---

(١) محمد بن المتوكل بن أبـي السري، صدوق له أوهام كثيرة، لكن توبع عليه كما سيرد، وحمزة بن يوسف لم يوثقه غير المؤلف ٤/ ١٧٠ قال: يروي عن أبيه، روى عنه محمد بن حمزة. وباقي رجال الإسناد ثقات. وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «دلائل النبوة» برقم (٤٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/ ٢٧٨ ــ ٢٨٠ من طريق الحسن بن سفيان، به.

وأخرجه الحاكم ٣/ ٦٠٤، ٦٠٥، والطبراني في الكبير (٥١٤٧) من طريق أحمد بن علي الأبار، والبيهقي ٦/ ٢٧٨ ــ ٢٨٠ من طريق خشنام بن بشر، وأبو الشيخ ص ٨١ من طريق الحسن بن محمد، عن أبـي زرعة، ثلاثتهم عن محمد بن المتوكل، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥١٤٧)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبـي»، ص ٨١ من طريقين عن عبدالوهاب بن نجدة الحوطي ــ وهو ثقة ــ عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وهذا يدفع توهم الحافظ ابن حجر في «الإصابة» =

رحم اللَّـه زيداً. قال: فسمعتُ الوليدَ يقول: حدثني بهذا كلِّه محمد بن حمزة، عن أبيه عن جدِّه، عن عبدِاللَّـه بنِ سَلَام. [١ : ٢]

ذكر إعطاء اللَّه جلَّ وعلا الآمِرَ بالمعروف ثوابَ العاملِ بهِ من غير أن يَنْقُصَ من أجرهِ شيءٌ

٢٨٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عمر بن يوسف، قال: حدثنا بِشْرُ بنُ خالد العَسْكَرِيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا شعبةُ، عن سُليمان قال: سمعتُ أبا عمرو الشَّيْبانيَّ

عن أبـي مسعود، قال: أَتَى رَجُلٌ النَّبِـيَّ صلى اللَّـه عليه وسلم، فَسَأَلَه، فقَالَ: «مَا عِنْدِي مَا أُعْطِيكَ، لٰكِنِ ائْتِ فُلَاناً»، قَالَ: فَأَتَى الرَّجُلَ، فَأَعْطَاهُ، فقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـه عليه وسلم: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ أَوْ عَامِلِهِ»(١). [١ : ٢]

= (ترجمة زيد بن سعنة) تفرد ابن أبـي السري بروايةالحديث عن الوليد بن مسلم.
وأخرجه مختصراً ابن ماجة (٢٢٨١) في التجارات: باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب، عن الوليد بن مسلم بهذا الإسناد. ويعقوب متابع ثانٍ لابن أبـي السري.
وصححه الحاكم، فتعقَّبه الذهبـي بقوله: ما أنكره وأركّه، لا سيما قوله: «مقبلاً غير مدبر» فإنه لم يكن في غزوة تبوك قتال.
وقال الحافظ المزي في «التهذيب» ٧/٢٤٣ ـ ٢٤٧: هذا حديث حسن مشهور في «دلائل النبوة».

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وسليمان هو الأعمش، وأخرجه مسلم (١٨٩٣) في الإمارة: باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله، عن بشر بن خالد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٥/٢٧٣ من طريق محمد بن جعفر، به. =

ذكر(1) الإخبار عما يجب على المرء من استحلال النصرة على أعداء الله الكفرة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في دار الإسلام

٢٩٠ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيان، حدثنا عبدُالرحمن بنُ إبراهيم، حدثنا ابنُ أبـي فُدَيك، عن عَمروِ بنِ عثمان بن هانىء، عن عاصمِ بنِ عُمر بن عثمان، عن عُروة

عن عائشة، قالت: دَخل عليَّ النبـيّ صلى اللّـه عليه وسلم، فعرفتُ في وجهه أَنْ قد حَضَرَهُ شَيءٌ، فتوضَّأَ، وما كلَّم أحداً، ثم خرج، فلصِقْتُ بالحُجْرة أسمَعُ ما يقولُ، فقعدَ على المِنْبَر، فحَمِد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «يا أيُّها النَّاسُ، إنَّ اللَّـه، تبارَكَ وتَعالى، يقولُ لكم: مُروا بالمَعْروفِ، وانْهَوا عن المُنْكَر، قَبْلَ أَنْ تَدْعُوني فلا أُجِيبَكم، وتَسْأَلُوني فلا أُعْـطيَكُم، وتَسْتَنْصروني فـلا أَنْصُرَكُمْ»

= وأخرجه الطيالسي (٦١١) ومن طريقه الترمذي (٢٦٧١) في العلم: باب الدال على الخير كفاعله، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٠٥٤)، وأحمد ٤/١٢٠، و٥/٢٧٢ و ٢٧٤، ومسلـم (١٨٩٣)، وأبو داود (٥١٢٩) في الأدب: باب الدال على الخير، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٤٢)، والطبراني ١٧/ (٦٢٢) و(٦٢٣) و(٦٢٤) و(٦٢٥) و(٦٢٧) و(٦٢٨) و(٦٢٩) و(٦٣٠) و(٦٣١)، والبغوي (٣٦٠٨) من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه الطبراني ١٧/(٦٣٢) من طريق الحر بن مالك، عن شعبة، عن أبـي إسحاق، عن أبـي عمرو الشيباني، به.

(1) هذا العنوان لم يظهر في الصورة المأخوذة عن الأصل، مع قوله «أخبرنا الحسن بن» من السند، وقد استدركته من «التقاسيم والأنواع» ٣/ لوحة ٣٤٩.

فما زادَ عليهنَّ حتى نَزَل(١). [٣: ٦٨]

ذكر الإخبار عما يجبُ على المرءِ مِنْ لُزُومِ الغَيْرَة عند استحلالِ المحظُورات

٢٩١ ــ أخبرنا عبدُاللَّـه بنُ محمد بنِ سَلْم، قال: حدثنا عبدُالرحمن بنُ إبراهيم، قال: حدثنا محمدُ بنُ شُعَيب والوَليد، قالا: حدثنا الأَوْزَاعيُّ، عن يحيى بنِ أبي كَثير، عن أَبي سَلَمة، عن عُروةَ بنِ الزُّبير

عن أسماء بنتِ أبـي بكر، أنها سمعتْ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يقولُ ــ وَهُوَ عَلَى المِنْبَرِ: «إِنَّهُ لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّـهِ جَلَّ وَعَلَا»(٢). [٣: ٦٧]

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة عاصم بن عمر بن عثمان، كما ذكر الحافظ في «التقريب»، وراويه عنه عمرو بن عثمان: قال الحافظ في «التقريب»: ويقال: عثمان بن عمرو، قلبه بعضهم، مستور.

وأخرجه البزار (٣٣٠٤) عن إسحاق بن بهلول، عن ابن أبـي فديك، به.

وأخرجه أحمد ١٥٩/٦، وابن ماجه (٤٠٠٤) مختصراً في الفتن: باب الأمر بالمعروف، والبزار أيضاً (٣٣٠٥) من طريقين عن هشام بن سعد، عن عمرو بن عثمان، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٦٦/٧، ونسبه إلى أحمد، والبزار، وأعله بعاصم بن عمر.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، وأخرجه أحمد ٣٥٢/٦ عن أبـي المغيرة، والطبراني ٢٤/ (٢٢٠) من طريق محمد بن مصعب القرقساني، كلاهما عن الأوزاعي، به.

وأخرجه الطيالسي (١٦٤٠)، وأحمد ٣٤٨/٦، والبخاري (٥٢٢٢) في النكاح: =

ذكر الإخبارِ بأنَّ غَيْرَةَ اللَّـهِ تكونُ أَشَدَّ من غَيْرَةِ أولاد آدم

٢٩٢ ــ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُبَاب، قال: حدثني القَعْنَبِيُّ، قال: حدثنا عبدُالعزيزِ بنُ محمد، عن العَلَاء، عن أبيه

عن أبـي هريرة، أن رَسُولَ اللَّـه صلى اللَّـهُ عليه وسلَّم قال: «المُـؤْمِنُ يَغَارُ وَاللَّـهُ أَشَدُّ غَيْرَةً»(١). [٣: ٦٧]

ذكر وصفِ الشيءِ الذي مِنْ أجلِهِ يكونُ اللَّـهُ جلَّ وعلا أشدَّ غَيْرَةً

٢٩٣ ــ أخبرنا ابنُ سَلْم، قال: حدثنا عبدُالرحمن بنُ إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن يحيى بنِ أبـي كثير، عن أبـي سَلَمة

= باب الغيرة، ومسلم (٢٧٦٢) في التوبة: باب غيرة الله تعالى، والطبراني ٢٤/ (٢٢١) و(٢٢٣) و(٢٤٤) و(٢٢٥) من طرق عن يحيى بن أبـي كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني أيضاً ٢٤/ (٢٢٢) من طريق شيبان بن عبدالرحمن، عن أبـي سلمة، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه في «صحيحه» (٢٧٦١) (٣٨) في التوبة: باب غيرة الله تعالى، عن قتيبة بن سعيد، عن عبدالعزيز بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٣٥ عن ابن أبـي عدي و٤٣٨ عن يحيـى بن سعيد، كلاهما عن شعبة، عن العلاء بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٠٠، ومسلم (٢٧٦١) (٣٨) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن العلاء، به.

عن أبي هريرة، عن النبيِّ صلى اللَّه عليه وسلم قال: «إنَّ اللَّهَ يَغارُ، وَالمُؤْمِنُ يَغارُ، فَغيْرَةُ اللَّهِ أن يَأْتِيَ المُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ»(١). [٣: ٦٧]

ذكر خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٢٩٤ ـ أخبرنا عبدُاللَّه بنُ محمد الأَزْدِيُّ، قال: حدثنا إسْحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ وعَبْدَةُ بنُ سُليمان، عن الأعمش، عن شقيق

عن عبداللَّه، عن رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلَّم قال: «لَيسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللَّهِ، فَلِذٰلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، فَلِذٰلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ»(٢). [٣: ٦٧]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٥٧)، وأحمد ٢/٣٤٣ و٥١٩، ٥٢٠ و٥٣٦ و٥٣٩، والبخاري (٥٢٢٣) في النكاح: باب الغيرة، ومسلم (٢٧٦١) في التوبة: باب غيرة الله تعالى، والترمذي (١١٦٨) في الرضاع: باب في الغيرة، من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٧ عن عفان بن مسلم، عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه مسلم (٢٧٦٠) في التوبة: باب غيرة اللَّه تعالى، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٧٦٠) أيضاً عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٨١ و٤٢٥، والبخاري (٥٢٢٠) في النكاح: باب الغيرة، و(٧٤٠٣) في التوحيد: باب قوله تعالى: ﴿ويحذركم الله نفسه﴾، ومسلم (٢٧٦٠) (٣٣)، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٧/٤١، ٤٢، والدارمي ٢/١٤٩ في النكاح: باب في الغيرة، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٧٣)، =

ذكر الإخبار عن الغَيْرَة التي يُحبُّها اللّـهُ والتي يُبغِضُها

٢٩٥ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَد، قال: حدثنا ابنُ أبـي عدي، عن الحجَّاج الصوَّاف، عن يحيـى بنِ أبـي كثير عن محمدِ بنِ إبراهيم التَّيْمِيِّ، عن ابنِ عَتيك الأَنْصاريِّ

عن أبيه، قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «إنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّـهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّـهُ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّـهُ، فالْغَيْرَةُ في اللَّـهِ، وَإِنَّ مِنَ الخُيَلاءِ مَا يُحِبُّ اللَّـهُ أَنْ يَتَخَيَّلَ الْعَبْدُ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَأَنْ يَتَخَيَّلَ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الْخُيَلاَءُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّـهُ، فالْخُيَلاَءُ لِغَيْرِ الدِّينِ»(١). [٣:٦٦]

= والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢٨٣، من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (٢٦٦)، وأحمد ١/٤٣٦، والبخاري (٤٦٣٤) في التفسير: باب ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾، و(٤٦٣٧) باب ﴿إنما حرم ربـي الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾، ومسلم (٢٧٦٠) (٣٤)، والترمذي (٣٥٣٠) في الدعوات، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢٨٣، من طرق عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن شقيق، به.
وأخرجه الطبراني (١٠٣٧٨) من طريق حصين بن نمير، عن حصين، عن مرة، عن عبدالله بن مسعود.

(١) ابن عتيك هوابن جابر بن عتيك الأنصاري، قيل اسمه عبدالرحمن، مجهول، كما ذكر الحافظ في «التقريب»، وأبوه جابر بن عتيك الصحابـي، يقال له: جبر أيضاً، وباقي رجال الإسناد ثقات.
وأخرجه أحمد ٥/٤٤٥ من طريق إسماعيل، والطبراني (١٧٧٦) من طريق محمد بن بشر، كلاهما عن حجاج الصواف، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٥/٤٤٦، وأبو داود (٢٦٥٩) في الجهاد: بـاب في الخيلاء في =

قال أبو حاتم: [ابنُ عتيك][1] هذا هو أبو سفيان[2] بن جابر بن عتيك بن النعمان الأشهلي، لأبيه صحبة.

ذكــر رجاءِ الأمنِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ لِمَنْ لم يغضبْ لغَيرِ اللَّـه جَلَّ وعلا

٢٩٦ ـ أخبرنا أبو يعلى المَوْصِليُّ، قال: حدثنـا أحمدُ بنُ عيسى المصريُّ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرُو بنُ الحارث، عن دَرَّاج، عن عبدِالرحمن بنِ جُبَيْر

عن عبداللَّـه بن عمرو، قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ مَا يَمْنَعُنِي

= الحرب، والطبراني (١٧٧٢) من طريق أبان بن يزيد، والنسائي ٥/٧٨ في الزكاة: باب الاختيال في الصدقة، والدارمي ٢/١٤٩ في النكاح: باب في الغيرة، والطبراني (١٧٧٤) و(١٧٧٥) من طريق الأوزاعي، والطبراني (١٧٧٣) من طريق حرب بن شداد، و(١٧٧٧) من طريق شيبان، كلهم عن يحيى بن أبي كثير، به.

ويشهد له حديث عقبة بن عامر الجهني عند عبدالرزاق (١٩٥٢٢) ومن طريقه أحمد ٤/١٥٤ عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن عبدالله بن زيد الأزرق، عن عقبة، وهذا سند رجاله ثقات، غير عبدالله بن زيد، فإنه لم يوثقه غير المؤلف، وصححه الحاكم ١/٤١٧ ـ ٤١٨، ووافقه الذهبي، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٣٢٩، ونسبه لأحمد والطبراني، وقال: ورجاله ثقات. فالحديث حسن.

(١) زيادة لا بد منها.

(٢) ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» ٩/٣٩، فقال: أبو سفيان بن جابر بن عتيك الأنصاري، عن أبيه، روى عنه نافع بن يزيد، وكان قدم مصر. وترجمه المزي في «التهذيب» ورقة ١٦٦١، وأورد لـه هذا الحديث، ثم قال: إن لم يكن عبدالرحمن بن جابر بن عتيك، فهو أخ له. وانظر «تحفة الأشراف» ٢/٤٠٣.

مِنْ غَضَبِ اللَّـهِ؟ قالَ: لَا تَغْضَبْ»(١). [٢:١]

ذكر الإخبار عن وصفِ القائم في حدودِ اللَّـه والمُداهِنِ فيها

٢٩٧ ـ أخبرنا عبدُاللَّـه بنُ محمد الأزديُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، حدثنا جريرُ بنُ عبدالحميد، عن مُغيرة، عن الشعبيِّ، قال:

سمعتُ النعمانَ بن بشير على منبرنا هذا يقولُ: سَمِعتُ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم ـ فَفَرَّغْتُ لَهُ سَمْعِي وَقَلْبِي، وَعَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَسْمَعَ أَحَداً عَلَى مِنْبَرِنَا هٰذَا يقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم ـ يَقُولُ: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّـهِ والمُدَاهِنِ في حُدُودِ اللَّـهِ، كَمَثَلِ قَوْمٍ كَانُوا في سَفِينَةٍ، فَاقْتَرَعُوا مَنَازِلَهُم، فَصَارَ مَهْرَاقُ المَاءِ ومُخْتَلَفُ الْقَوْمِ لِرَجُلٍ، فَضَجِرَ، فَأَخَذَ الْقَدُومَ ـ وَرُبَّما قَالَ الْفَأْسَ ـ فَقَالَ أَحَدُهُمْ لِلآخَرِ: إنَّ هٰذَا يُرِيدُ أنْ يُغرِقَنَا وَيَخْرِقَ سَفِينَتَكُمْ، وَقَالَ الآخَرُ: دَعْهُ، فَإِنَّمَا يَخْرِقُ مَكَانَه»

---

(١) إسناده حسن، وأخرجه أحمد ١٧٥/٢ عن الحسن بن موسى، عن ابن لهيعة، عن دراج، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦٩/٨، ونسبه إلى أحمد، وقال: وفيه ابن لهيعة وهو لين الحديث، وبقية رجاله ثقات.

وفي الباب عن جارية عند أحمد ٤٨٤/٣ و٣٤/٥ و٣٧٠، وأبي يعلى ٣٩٥/٢، والطبراني (٢٠٩٣) و(٢٠٩٧)، وصححه المؤلف وسيرد فيما بعد. وعن أبي هريرة عند البخاري (٦١١٦)، وأحمد ٣٦٢/٢ و٤٦٦، والترمذي (٢٠٢٠)، وعن رجل من أصحاب النبي صلى اللَّـه عليه وسلم عند أحمد ٣٧٣/٥، وعن ابن عمر عند أبي يعلى، وعن أبي الدرداء عند الطبراني في «الكبير» و«الأوسط».

وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم يقولُ: «إنَّ في الْجَسَدِ مُضْغَةً إذا صَلَحَتْ، صَلَحَ لَهَا الْجَسَدُ وإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ لَهَا الْجَسَدُ كُلُّهُ».

وَسَمِعْتُ رسولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يقولُ: «المُـؤْمِنُونَ تَرَاحُمُهُمْ وَلُطْف بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ كَأَسَدِ رَجُلٍ وَاحِدٍ إِذَا اشْتَكى بَعْضُ جَسَدِهِ أَلِمَ لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ»(١). [٢٨:٣]

ذكر تمثيل المصطفى صلى اللّـه عليه وسلم الراكبَ حدودِ اللّـه والمُدَاهِنَ فيها مع القائم بالحقِّ بأصحابِ مركبٍ ركبُوا لجَّ البحر

٢٩٨ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خَيْثَمة، قال: حدثنا جريرٌ، عن مُطَرِّف، عن الشعبي

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرج القسمين الأول والثاني: أحمد ٤/ ٢٧٠ عن يحيى بن سعيد، عن زكريا، عن الشعبي، به.

وأخرج القسم الأول منه: أحمد ٤/٢٦٨ و ٢٧٠ و ٢٧٣، والبخاري (٢٤٩٣) في الشركة: باب هل يقرع في القسمة، و(٢٦٨٦) في الشهادات: باب القرعة في المشكلات، والترمذي (٢١٧٣) في الفتن، والرامهرمزي في «الأمثال» ص ١٠٤، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ٩١ و ٢٨٨، والبغوي (٤١٥١)، من طرق عن الشعبي، به.

وأخرج القسم الثاني: الطيالسي (٧٨٨)، وأحمد ٤/ ٢٧٤، والبخاري (٥٢) في الإيمان: باب فضل من استبرأ لدينه، ومسلم (١٥٩٩) في المساقاة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات، وابن ماجة (٣٩٨٤) في الفتن: باب الوقوف عند الشبهات، والدارمي ٢/ ٢٤٥ في البيوع: باب الحلال بين والحرام بيّن، من طرق عن الشعبي، به.

والقسم الثالث تقدم برقم (٢٣٣) فانظر تخريجه هناك.

عن النُّعمان بنِ بشير، قال: سمعتُ رسولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يقولُ: «المُدَاهِنُ في حُدُودِ اللَّـهِ، وَالرَّاكِبُ حُدُودَ اللَّـهِ، وَالآمِرُ بِهَا، وَالنَّاهِي عَنْهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا في سَفِينَةٍ مِنْ سُفُنِ الْبَحْرِ، فَأَصَابَ أَحَدُهُمْ مُؤَخَّرَ السَّفِينَةِ وَأَبْعَدَها مِنَ المِرْفَقِ، وَكَانُوا سُفَهَاءَ، وَكَانُوا إذَا أَتَوْا عَلَى رِجَالِ الْقَوْمِ، آذَوْهُمْ، فَقَالُوا: نَحْنُ أَقْرَبُ أَهْلِ السَّفِينَةِ مِنَ المِرْفَقِ وَأَبْعَدُهُمْ مِنَ المَاءِ، فَتَعَالَوْا نَخْرِقُ دَفَّ السَّفِينَةِ، ثُمَّ نَرُدُّهُ إذَا اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ، فقَالَ مَنْ ناوَأَهُ مِنَ السُّفَهَاءِ: إفْعَلْ. فَأَهْوَوْا إلَى فَأْسٍ لِيَضْرِبَ بِهَا أَرْضَ السَّفِينَةِ، فَأَشْرَفَ عَلَيْهِ رَجُلٌ رَشِيدٌ، فَقَالَ: مَا تَصْنَعُ؟ فقَالَ: نَحْنُ أَقْرَبُكُمْ مِنَ المِرْفَقِ وَأَبْعَدُكُمْ مِنْهُ؛ أَخْرِقُ دَفَّ السَّفِينَةِ فإذَا استَغْنَيْنَا عَنْهُ، سَدَدْنَاهُ، فقَالَ: لَا تَفْعَلْ، فإِنَّكَ إنْ فَعَلْتَ تَهْلِكُ وَنَهْلِكُ»(١). [٣: ٦٦]

ذكر كِتْبَةِ اللَّـهِ، جلَّ وعلا، الصدقَةَ لمنْ يأمُرُ بالمعروف وينهى عن المنكر، إذا تعرَّى فيهما عن العلل

٢٩٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ المُثَنَّى، قال: حدثنا أبو مَعْمَر القَطيعيُّ، قال: حدثنا أبو الأَحْوَص، عن سِمَاك، عن عِكرِمَة

عن ابن عبَّاس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عَلَى كُلِّ مَنْسِمٍ مِنْ بني آدَمَ صدقةٌ كلَّ يَوْمٍ» فقال رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: وَمَنْ يُطيقُ هذا؟ قال: «أمرٌ بالمعْرُوف صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وتقدم تخريجه في الذي قبله. والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء، وبفتح الميم وكسر الفاء: المغتسل. ومرافق الدار: مصاب الماء، ونحوها مما يرتفق به، أي ينتفع به.

صَدَقَةٌ، والحمْلُ على الضَّعيفِ صَدَقَةٌ، وكُلُّ خُطْوَةٍ يَخْطوها أَحَدُكُمْ إلى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ»(١). [١ : ٢]

(١) سماك بن حرب صدوق إلا في روايته عن عكرمة فإن فيها اضطراباً، وباقي رجال الإسناد ثقات. وأبو معمر القطيعي: هو إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن حسن الهلالي، ثقة، وأبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي، روى حديثه الجماعة.

وأخرجه البزار (٩٢٦)، والطبراني (١١٧٩١)، من طريق الوليد بن أبي ثور، عن سماك، به. وتابع الوليد عليه حازم بن إبراهيم عند الطبراني (١١٧٩٢).

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/١٠٤، وزاد نسبته إلى أبي يعلى، وقال: ورجال أبي يعلى رجال الصحيح. كذا قال، ولم يبين حال سماك في روايته عن عكرمة.

والمَنْسِمُ: هو المَفْصِل.

ويتقوى بحديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٣١٦ و٣٢٨، والبخاري (٢٧٠٧) في الصلح: باب فضل الإصلاح بين الناس، و(٢٨٩١) في الجهاد: باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر، و(٢٩٨٩) باب من أخذ بالركاب، ومسلم (١٠٠٩) في الزكاة: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل أنواع المعروف.

وحديث أبي موسى الأشعري عند البخاري (١٤٤٥) في الزكاة: باب على كل مسلم صدقة، و(٦٠٢٢) في الأدب: باب كل معروف صدقة، ومسلم (١٠٠٨) في الزكاة، والبيهقي في «السنن» ٤/١٨٨ و١٠/٩٤، والطيالسي (٤٩٥).

وحديث أبي ذر عند أحمد ٥/١٥٤ و١٦٨، ومسلم (٧٢٠) في المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى، وأبي داود (١٢٨٥) في الصلاة: باب صلاة الضحى، و(٥٢٤٣) في الأدب: باب في إماطة الأذى عن الطريق، والبيهقي في «السنن» ٣/٤٧ و٤/١٨٨ و١٠/٩٤.

وحديث عائشة عند مسلم (١٠٠٧) في الزكاة، والبيهقي في «السنن» ٤/١٨٨.

وحديث بريدة بن الحصيب عند أحمد ٥/٣٥٤ و٣٥٩ وأبي داود (٥٢٤٢) في الأدب.

ذكر استحقاقِ القومِ الذين لا يأمرُون بالمعروفِ ولا يَنهَونَ عن المنكرِ عن قُدْرةٍ منهم عليه عمومَ العقابِ من اللّه جلَّ وعلا

٣٠٠ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَاب، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حدثنا أبو الأَحْوص، عن أبي إسحاق، عن عُبَيْدِاللّه بنِ جَرير

عن أبيه، قال: سمعتُ رَسولَ اللّهِ صَلَّى اللّهُ عليه وسلَّم يقولُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بالمَعَاصِي يَقْدِرون أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِمْ وَلَا يُغَيِّرُوا، إلَّا أَصَابَهُمُ اللّهُ بِعِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا»(١). [٢: ١٠٩]

---

(١) إسناده حسن؛ عُبيدالله بن جرير ـ وقد تحرف في «الإحسان» و«التقاسيم» ٣/ لوحة ٢٣٩ إلى «عبدالله» ـ ذكره المصنف في «الثقات» ٥/٦٥ وقال: يروي عن أبيه، روى عنه أبو إسحاق السبيعي. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني (٢٣٨٢) عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٢٣٨٢) أيضاً عن معاذ بن المثنى، عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٣٣٩) في الملاحم: باب الأمر والنهي، والطبراني (٢٣٨٢)، من طريق مسدد، عن أبي الأحوص، به.

وأخرجه أحمد ٣٦٤/٤ و٣٦٦، وابن ماجة (٤٠٠٩) في الفتن: باب الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والطبراني (٢٣٨٠) و(٢٣٨١) و(٢٣٨٣).

و (٢٣٨٤) و (٢٣٨٥)، والبيهقي في «السنن» ٩١/١٠؛ من طرق عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه أحمد ٣٦١/٤ و٣٦٣، والطبراني (٢٣٧٩)؛ من طريق حجاج بن محمد، ويزيد بن هارون، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن المنذر بن جرير، عن أبيه. وفي الباب عن أبي بكر سيأتي برقم (٣٠٤).

ذكر ما يستحبُّ للمرء استعمالُ الأمرِ بالمعروف والنهيِ عن المنكر لعوامِّ الناسِ دون الأُمراء الذين لا يأمَنُ على نفسه منهم إنْ فَعَلَ ذلك

٣٠١ ــ أخبرنا عبدُاللَّـه بنُ محمدٍ الأَزْدِيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ، عن مُطَرِّف، عن الشعبي

عن النعمان بنِ بشير، قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يقول: «مَثَلُ المُدَاهِنِ في حُدُودِ اللَّـهِ، وَالآمِرِ بِهَا، وَالنَّاهِي عَنْها، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا سفِينَةً مِنْ سُفُنِ الْبَحْرِ، فَصَارَ بَعْضُهُمْ في مُؤَخَّرِ السَّفِينَةِ؛ وَأَبْعَدَهُمْ مِنَ المِرْفَقِ، وبَعْضُهُمْ فِي أَعْلَى السَّفِينَةِ، فَكَانُوا إذَا أَرَادُوا المَاءَ وَهُمْ في آخِرِ السَّفِينَةِ، آذَوْا رِحَالَهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَحْنُ أَقْرَبُ مِنَ الْمِرْفَقِ وَأَبْعَدُ مِنَ المَاءِ، نَخْرِقُ دَفَّةَ السَّفِينَةِ، وَنْستَقِي، فإِذَا اسْتَغْنَيْنَا عَنْهُ، سَدَدْنَاهُ، فقَالَ السُّفَهَاءُ مِنْهُمْ: إفْعَلُوا. قالَ: فَأَخَذَ الْفَأْسَ، فَضَرَبَ عَرْضَ السَّفِينَةِ، فقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ رَشِيدٌ: مَا تَصْنَعُ؟ قال: نَحْنُ أَقْرَبُ مِنَ المِرْفَقِ وَأَبْعَدُ مِنَ المَاءِ، نَكْسِر دَفَّ السَّفِينَةِ، فَنَسْتَقِي، فإِذَا اسْتَغْنَيْنَا عَنه، سَدَدْنَاهُ، فقَالَ: لَا تَفْعَلْ، فإِنَّكَ إذاً تَهْلِكُ وَنَهْلِكُ»(١). [٣:٥٥]

ذكر توقُّع العقابِ مِنَ اللَّـهِ جلَّ وعلا لمن قَدَرَ على تغيير المعاصي ولم يُغَيِّرها

٣٠٢ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبداللَّـه بنِ الجُنَيْد بِبُسْت، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبـي إسحاق، عن عُبَيْداللَّـه بنِ جَرير

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر (٢٩٨).

عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ اللّـه صلى اللّـه عليه وسلم يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بالمَعَاصِي يقدرون عَلَى أَنْ يُغَيِّروا عَلَيْهِ وَلاَ يُغَيِّروا، إلاَّ أَصَابَهم اللّـهُ بِعِقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا»[١]. [٢: ١٠٩]

ذكر جواز زجرِ المرءِ المنكرَ بيدِهِ دون لسانِهِ إذا لم يكُن فيه تَعَدٍّ

٣٠٣ ـ أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا المُقَدَّميُّ ورحمويه، قالا: حدثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سمعتُ النُّعمان بنَ راشد، عن الزُّهريِّ، عن عطاء بن يزيد الليثي

عن أبي ثعلبة الخُشَني قال: «قَعَدَ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللّـه عليه وسلم رَجُلٌ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَرَعَ رَسُولُ اللّـهِ صلى اللّـه عليه وسلم يَدَهُ بِقَضِيبٍ كَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ غَفَلَ عَنْهُ، فَأَلْقَى الرَّجُلُ خَاتَمَهُ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللّـهِ صلى اللّـه عليه وسلم قالَ: أَيْنَ خَاتَمُكَ؟ قالَ: أَلْقَيْتُهُ، قالَ: أَظُنُّنَا قَدْ أَوْجَعْنَاكَ وَأَغْرَمْنَاكَ»[٢]. [٥: ٩]

---

(١) إسناده حسن، وهو مكرر رقم (٣٠٠).

(٢) إسناده ضعيف لضعف النعمان بن راشد، ذكره يحيى القطان فضعّفه جداً، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشيء. وضعّفه أيضاً أبو داود والنسائي. وقال البخاري وأبو حاتم: في حديثه وهم كثير، وهو في الأصل صدوق. انظر «التهذيب».

وأخرجه أحمد ٤/١٩٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٦١ عن ابن مرزوق، كلاهما عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/١٩٥، والنسائي ٨/١٧١ في الزينة: باب خاتم الذهب، عن عمرو بن منصور، كلاهما عن عفان بن مسلم، عن وهيب بن خالد، عن النعمان بن راشد بهذا الإسناد.

قال أبو حاتم: النعمان بن راشد ربما أخطأ على الزهري.

ذكر البيان بأنَّ المُنكَرَ والظلمَ إذا ظهرا كان على مَنْ عَلِم تغييرُهما حذرَ عُمومِ العقوبة إياهم بهما

٣٠٤ ـ أخبرنا عبدُاللَّـه بنُ محمد الأَزْديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ، عن إسماعيلَ بنِ أبـي خالد، عن قَيْسِ بنِ أبـي حازم، قال:

قرأ أبو بكر الصديق هذه الآية: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أنْفُسَكُمْ لاَ يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥] قالَ: إنَّ النَّاسَ يَضَعُونَ هٰذِهِ الآيَةَ عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا، أَلاَ وَإِنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يقولُ: «إنَّ النَّاسَ إذا رَأَوا الظَّالِمَ، فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ ـ أَوْ قالَ: المُنْكَرَ فَلَمْ يُغَيِّرُوهُ ـ عَمَّهُمُ اللَّـهُ بِعقابِهِ»(١).

[٣: ٦٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه الحميدي (٣)، وأحمد ١/٢ و ٥ و ٧، وأبو داود (٤٣٣٨) في الملاحم: باب الأمر والنهي، والترمذي (٢١٦٨) في الفتن: باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر، و (٣٠٥٧) في التفسير: باب ومن سورة المائدة، وابن ماجة (٤٠٠٥) في الفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والبيهقي في «السنن» ١٠/٩١؛ من طرق عن إسماعيل بن أبـي خالد، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه غير واحد عن إسماعيل بن أبـي خالد نحو هذا الحديث مرفوعاً. وروى بعضهم عن إسماعيل، عن قيس، عن أبـي بكر قوله، ولم يرفعوه.

وانظر طرقاً أخرى له عند الطبري (١٢٨٧٦) و (١٢٨٧٧) و (١٢٨٧٨). وانظر «الدر المنثور» ٢/٣٣٩.

ذكر البيان بأنَّ المُتَأَوِّلَ للآي قد يخطىء في
تأويله لها وإن كان من أهل الفضلِ والعلم(١)

٣٠٥ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا عُبَيْدالله بن مُعاذ بن مُعاذ، حدثنا أبـي، قال: حدثنا شعبةُ، عن إسماعيل بن أبـي خالد، عن قيس بن أبـي حازم

عن أبـي بكر الصديق رضي الله عنه، عن النبـيِّ صلى الله عليه وسلم قال: «أيُّها النَّاسُ، إنْكُمْ تَقْرَؤونَ هذِهِ الآيَةَ، وَتَضَعُونَها على غير ما وَضَعها اللَّـهُ: ﴿يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ، لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إذا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة:١٠٥]، إنَّ النـاسَ إذا رَأَوا المنكرَ، فلم يُغَيِّروه، يُوشِكُ أَن يَعُمَّهم اللَّـهُ بِعِقاب»(٢). [٦٦:٣]

ذكر وصف النهيِ عن المنكرِ
إذا رآهُ المرءُ أو علمه

٣٠٦ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجَاشع، قال: حدثنا عثمانُ بنُ أبـي شَيْبَة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيانُ الثوريُّ، عن قيس بن مسلم

عن طارقِ بنِ شِهاب الأحْمَسيِّ، قال: أولُ مَنْ بدأ بالخطبة قبل الصلاة يومَ العيد مروانُ بنُ الْحَكَم، فقام إليه رَجُلٌ، فقال: الصلاةُ قبل الخطبة! ومدَّ بها صوتَه، فقال: تُرِكَ ما هناك أبا فلان، فقال

---

(١) في «الإحسان» أكثر من كلمة مطموسة لم أتبينها، واستدركتها من «التقاسيم» ٣/ لوحة ٢٧٧.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أحمد ١/ ٩ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد. وتقدم قبله من طريق جرير، عن إسماعيل بن أبـي خالد، به. فانظر تخريجه ثمت.

أبو سعيد الخدريُّ: أمَّا هذا فقد قَضَى ما عليه، سمعتُ رسولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يقولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَراً، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَاكَ أَضْعَفُ الإِيمانِ»(١).

[١: ٣٧]

ذكر الخبرِ المُدحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أنَّ هذا الخبر تفرَّد به طارقُ بنُ شهاب

٣٠٧ ـ أخبرنا عبدُاللَّـهِ بنُ محمدٍ الأَزْدِيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم وَهَنَّاد بنُ السَّرِيِّ، قالا: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمشُ، عن إسماعيلَ بنِ رجاء، عن أبيه، عن أبـي سعيد. وعن قيس بنِ مسلم، عن طارقِ بنِ شِهاب

عن أبـي سعيد، قال: أَخْرَجَ مَرْوانُ المِنْبَر في يَوْمِ عِيدٍ، وَبَدَأَ بالخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يا مَرْوَان، خَالَفْتَ السُّنَّةَ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أحمد ٣/٥٤، ومسلم (٤٩) في الإيمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، عن أبـي بكر بن أبـي شيبة، كلاهما عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٤٩، والترمذي (٢١٧٢) في الفتن: بـاب ما جاء في تغيير المنكر باليد، والنسائي ٨/١١١ في الإيمان: بـاب تفاضل أهل الإيمان، عن محمد بن بشار، كلاهما عن عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، به.

وأخرجه الطيالسي (٢١٩٦)، وأحمد ٣/٢٠، ومسلم (٤٩)، ثلاثتهم من طريق شعبة، والنسائي ٨/١١٢ في الإيمان وشرائعه: باب تفاضل أهل الإيمان، من طريق مالك بن مغول، كلاهما عن قيس بن مسلم، به.

وسيورده المؤلف بعده من طريق الأعمش، عن قيس، به، والأعمش عن إسماعيل بن رجاء، عن أبيه، عن أبـي سعيد، ويرد تخريجه في موضعه.

أَخْرَجْتَ المِنْبَرَ في يَوْمِ عِيدٍ، وَلَم يَكُنْ يُخْرَجُ، وَبَدَأْتَ بالخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلاةِ، وَلَمْ يَكُنْ يُبْدأ بِهَا، فقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَنْ هٰذَا؟ قَالُوا فُلَانُ بْنُ فُلَان. قالَ أبو سَعيدٍ: أمَّا هٰذا فَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ. زاد إسحاق: سَمِعْتُ رسول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذٰلِكَ أَضْعَفُ الإِيمانِ»[١]. [١: ٣٧]

بعونه تعالى وتوفيقه
تمَّ طبع الجزء الأول من
الإحسان في تقريب
صحيح ابن حبان
ويليه الجزء الثاني وأوَّله
بـــاب
ما جاء في الطاعات وثوابها

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه أبو داود (٤٣٤٠) في الملاحم: باب الأمر والنهي، عن هنّاد بن السري، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣/١٠، ومسلم (٤٩) (٧٩) في الإيمان: باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأبو داود (١١٤٠) في الصلاة: باب الخطبة يوم العيد، و(٤٣٤٠) في الملاحم: باب الأمر والنهي، وابن ماجة (١٢٧٥) في الإقامة: باب ما جاء في صلاة العيدين، و(٤٠١٣) في الفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، عن أبي كريب محمد بن العلاء، كلاهما (أحمد وأبو كريب) عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣/٥٢، والبيهقي في «السنن» ١٠/٩٠؛ من طريق محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، به.

٦ ـ كتاب البر والإحسان

٢ ـ باب ما جاء في الطاعات وثوابها

ذكرُ الإخبار بأنَّ أهلَ كُلِّ طَاعةٍ في الدنيا يُدعَوْن إلى الجنةِ مِن بابها[1]

٣٠٨ ـ أخبرنا الحُسين بن إدريسَ الأنصاري، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن حُمَيْدِ بنِ عبد الرحمن بن عوف

عن أبي هُرَيْرَةَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ في سَبِيلِ اللَّهِ، نُودِيَ في الجَنَّةِ، يا عَبْدَ اللَّهِ، هٰذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ، دُعِيَ مِنْ بابِ الصَّلاَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ باب الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ[2] الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرَّيَّانِ» فَقَالَ أبو بكر: [يا رسول الله] ما عَلَىٰ مَنْ

---

(١) ترجمة الباب مع الحديث مذكور في هامش الأصل بخط دقيق، وفي آخره كلمة «صح».

(٢) في الأصل «من باب» وهو خطأ.

دُعِيَ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّها؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»(١). [٣: ٧٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٦٣٥) من طريق أبي إسحاق الهاشمي، عن أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد، وهو في «الموطأ»٢/٢٤، ٢٥ في الجهاد: باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٨٩٧) في الصوم: باب الريان للصائمين، والترمذي (٣٦٧٤) في المناقب: باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما، والنسائي ٤/١٦٨، ١٦٩ في الصوم: باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم، و٦/٤٧، ٤٨ في الجهاد: باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى.

وأخرجه البخاري (٣٦٦٦) في فضائل الصحابة: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو كنت متخذاً خليلاً»، والنسائي ٥/٩ في الزكاة: باب وجوب الزكاة، والبيهقي في «السنن» ٩/١٧١، من طريق شعيب، ومسلم (١٠٢٧) في الزكاة: باب من جمع الصدقة وأعمال البر، والنسائي ٦/٢٢، ٢٣ في الجهاد: باب فضل من أنفق زوجين في سبيل الله عز وجل، من طريق صالح بن كيسان، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٧ من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، به، مختصراً.

وأخرجه أحمد ٢/٣٦٦ من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وسيورده المؤلف في باب فضل الصوم من طريق معمر، وفي مناقب الصحابة من طريق يونس، كلاهما عن الزهري، به، وفي باب فضل النفقة في سبيل الله من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، ويخرج من كل طريق في موضعه.

قال الحافظ ابن حجر: واختلف في المراد بقوله: «في سبيل الله»، فقيل: أراد الجهاد، وقيل: ما هو أعم منه، والمراد بالزوجين إنفاق شيئين =

ذِكْرُ الإخبار عن إجازة إطلاق اسم القنوت على الطاعات

٣٠٩ ــ أخبرنا ابنُ سَلْم، قال: حدثنا حَرْمَلَةَ، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن دَرَّاج، عن أبي الهيثم

عن أبي سعيد الخدري، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «كلُّ حَرْفٍ(١) في الْقُرْآنِ يُذْكَرُ فِيهِ الْقُنوتُ، فَهُوَ الطَّاعَةُ»(٢). [٣:٦٦]

= من أي صنف من أصناف المال من نوع واحد. والزوج يطلق على الواحد وعلى الاثنين، وهو هنا على الواحد جزماً.

وقوله: «يدعى من تلك الأبواب كلها»: إنما يُدعى من جميع الأبواب على سبيل التكريم له، وإلا فدخوله إنما يكون من باب واحد، ولعله باب العمل الذي يكون أغلب. انظر «الفتح» ٤/١١٢ و٦/٤٩ و٧/٢٨، ٢٩.

(١) في «الإحسان»: كل حزب، والتصويب من «التقاسيم والأنواع» ٣/لوحة ٣٢٥.

(٢) إسناده ضعيف لضعف دراج في روايته عن أبي الهيثم، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٨/٣٢٥، وابن أبي حاتم فيما ذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى ﴿وقالوا اتخذ الله ولداً سبحانه بل له ما في السموات والأرض كل له قانتون﴾ (البقرة: ١١٦)، من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٧٥ عن حسن بن موسى، عن ابن لهيعة، عن دراج، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٣٢٠، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الأوسط»، وفي إسناد أحمد وأبي يعلى ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وقال ابنُ كثير: في هذا الإسناد ضعف لا يعتمد عليه، ورفعُ هذا الحديث منكر، وقد يكون من كلام الصحابي أو من دونه. والله أعلم. =

ذِكْرُ الإخبار عما يجبُ على المرءِ من تعوُّدِ نفسِهِ أعمالَ الخيرِ في أسبابه

٣١٠ ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن خليل، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا الوليدُ بن مسلم، قال: حدثنا مروان بن جناح، عن يونس بن ميسرة، قال:

سمعت معاوية يحدث عن رسول اللَّه ﷺ قال: «الْخَيْرُ عَادَةٌ، والشَّرُّ لَجَاجَةٌ، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ»(١).

[٣: ٦٦]

= وزاد السيوطي في «الدر المنثور» ١/١١٠ نسبته لعبد بن حميد، وابن المنذر، والنحاس في «ناسخه»، وأبي نصر السجزي في «الإبانة»، والضياء في «المختارة».

(١) إسناده حسن، وأخرجه ابن ماجة (٢٢١) في المقدمة: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٩٠٤)، وابن عدي في «الكامل» ٣/١٠٠٥، من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد، إلا أنه ورد عند ابن عدي: روح بن جناح، بدل أخيه مروان بن جناح.

وأخرجه الطبراني ١٩/(٩٠٤) أيضاً من طريق سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي وسليمان بن أحمد الواسطي، عن الوليد بن مسلم، به.

قال البوصيري في «زوائد ابن ماجة» ورقة ١٦: رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق هشام بن عمار، فذكره بإسناده ومتنه سواء، والجملة الثانية في «الصحيح» من حديث معاوية من طريق الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عنه..

وقوله «الخير عادة والشر لجاجة» أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢٢١٥)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٥/٢٥٢، وفي «تاريخ أصبهان» ١/٣٤٥، وابن أبي عاصم في كتاب «الصمت» (١٠٠)، وأبو الشيخ في =

ذكر ما يستحب للمرء أن يقوم في أداء الشكر لله جل وعلا، بإتيان الطاعات بأعضائه دون الذكر باللسان وحده

٣١١ ـ أخبرنا الفضل بن الحُبَاب، حدثنا إبراهيم بن بَشَّار، حدثنا سُفيان، حدثنا زياد بن عِلَاقَة، قال:

سمعت المُغيرة بن شُعبة، يقول: قَامَ النبيُّ ﷺ، حَتَّى إِذَا تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَفْعَلُ هٰذَا وَقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً»[1]. [٥: ٤٧]

= «الأمثال» (٢٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٢)، من طرق عن الوليد بن مسلم، به.

وقوله: «الخير عادة» قال المناوي: لعود النفس إليه وحرصها عليه من أجل الفطرة. قال الغزالي: من لم يكن في أصل الفطرة جواداً مثلاً، فيتعود ذلك بالتكلف، ومن لم يخلق متواضعاً يتكلفه إلى أن يتعوده، وكذلك سائر الصفات يعالج بضدها إلىٰ أن يحصل الغرض.. وأكثر ما تستعمل العرب العادة في الخير وفيما يسر وينفع؛ «والشر لجاجة»: لما فيه من العوج وضيق النفس والكرب، واللجاج أكثر ما يستعمل في المراجعة في الشيء المضمر بشؤم الطبع بغير تدبر عاقبة، ويسمىٰ فاعله لجوجاً، كأنه أخذ من لجة البحر وهي أخطر ما فيه، فزجرهم المصطفى صلى الله عليه وسلم عن عادة الشر بتسميتها لجاجة، وميزها عن تعود الخير بالاسم للفرق.

(١) إسناده صحيح، إبراهيم بن بشار ـ وهو الرمادي ـ أبو إسحاق البصري حافظ روى له أبو داود والنسائي، وهو متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٧٤٦)، والحميدي (٧٥٩)، وأحمد ٤/ ٢٥١، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ العلة التي من أجلها كان يترك ﷺ الأعمال الصالحةَ بحضرةِ الناس

٣١٢ــ أخبرنا ابن قُتَيْبَة، قال: حدثنا يزيد بن مَوْهَب، قال: حدثني الليثُ، عن عُقَيل، عن ابن شِهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوجَ النبي ﷺ، كانت تقولُ: مَا كَانَ

= وأخرجه أحمد ٤/٢٥٥ عن وكيع وعبدالرحمن، والبخاري (٤٨٣٦) في التفسير: باب قوله تعالى: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ عن صدقة بن الفضل، ومسلم (٢٨١٩) (٨٠) في صفات المنافقين وأحكامهم: باب إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير، والنسائي ٣/٢١٩ في قيام الليل: باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن منصور، وابن ماجة (١٤١٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في طول القيام في الصلوات، عن هشام بن عمار، والبيهقي في «السنن» ٣/١٦ من طريق يوسف بن يعقوب، كلهم عن سفيان، به. وصححه ابن خزيمة برقم (١٨٣٣).

وأخرجه أحمد ٤/٢٥٥، والبخاري (١١٣٠) في التهجد: باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم الليل، و(٦٤٧١) في الرقاق: باب الصبر عن محارم الله، والبيهقي في «السنن» ٧/٣٩ من طريق مسعر بن كدام، ومسلم (٢٨١٩) (٧٩)، والترمذي (٤١٢) في الصلاة: باب ما جاء في الاجتهاد في الصلاة، وفي «الشمائل» (٢٥٨)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٩٣١) من طريق أبي عوانة، كلاهما عن زياد بن علاقة، به، وصححه ابن خزيمة برقم (١١٨٢).

وفي الباب عن عائشة عند أحمد ٦/١١٥، والبُخاري (٤٨٣٧)، ومسلم (٢٨٢٠)، والبيهقي في «السنن» ٧/٣٩، وأبي نعيم في «الحلية» ٨/٢٨٩.

وعن أبي هريرة عند ابن خزيمة في «صحيحه» (١١٨٤)، وأبي نعيم في «الحلية» ٧/٢٠٥.

رَسول اللَّهِ ﷺ، يُسَبِّحُ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُسَبِّحُهَا، وَكَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَرَكَ كَثِيراً مِنَ الْعَمَلِ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَنَّ النَّاسُ بِهِ، فَيُفرَضَ عَلَيْهِمْ(١). [١٤:٥]

---

(١) إسناده صحيح، يزيد بن موهب ـ وهو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب ـ ثقة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. الليث هو ابن سعد، وعُقَيل ـ بضم العين ـ هو ابن خالد بن عَقيل ـ بالفتح ـ الأيلي.

وأخرجه أحمد ٢٢٣/٦ عن حجاج، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٦/٢، وأحمد ١٦٩/٦، ١٧٠، وأبو عوانة ٢٦٧/٢ من طريق ابن جريج، وعبدالرزاق (٤٨٦٧)، وأحمد ٣٣/٦، ٣٤ و١٦٨، وأبو عوانة ٢٦٧/٢، والبيهقي في «السنن» ٤٩/٢ من طريق معمر، وأحمد ٨٦/٦ من طريق شعيب، ثلاثتهم عن الزهري، بهذا الإسناد.

وقولها: «ما سبَّح رسول الله ﷺ وسلم سبحة الضحى وإني لأسبحها» أخرجه ابنُ أبي شيبة ٤٠٦/٢، وأحمد ١٧٧/٦ و٢٠٩، ٢١٠ و٢١٥، والبخاري (١١٧٧) في التهجد: باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً، من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، به.

وأخرجه الدارمي ٣٣٩/١ من طريق الأوزاعي، عن الزهري، به، بلفظ «ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى في سفر ولا حضر».

وسيورده المؤلف بعده من طريق مالك، عن الزهري، به، ويرد تخريجه عنده.

وقد جاء عن عائشة رضي الله عنها ما يخالف هذا، فسيورد المؤلف برقم (٢٥٢٧)، من طريق عبدالله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ قالت لا، إلا أن يجيء من مغيبه، وسيورد برقم (٢٥٢٩) من طريق معاذة أنها سألت عائشة: كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى؟ قالت: أربع =

ذِكْرُ العلة التي من أجلها كان يترك ﷺ بعض الطاعات

٣١٣ـ أخبرنا الحسين بن إدريس الأنْصَارِي، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن الزهري ابن شهاب، عن عروة عن عائشة، أنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَيَدَعُ

= ركعات، ويزيد ما شاء.

ففي الرواية الأولى التي أوردها المؤلف هنا نفي رؤيتها لذلك مطلقاً، وفي الثانية تقييد النفي بغير المجيء من مغيبه، وفي الثالثة الإثبات مطلقاً. قال الحافظ في «الفتح» ٥٦/٣: وقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب ابن عبدالبر وجماعة إلى ترجيح [الرواية الأولى، وهي] ما اتفق الشيخان عليه، دون ما انفرد به مسلم، وقالوا: إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع، فيقدم من روىٰ عنه من الصحابة الإثبات، وذهب آخرون إلى الجمع بينهما، قال البيهقي: عندي أن المراد بقولها: ما رأيته سبحها أي داوم عليها، وقولها: وإني لأسبحها، أي أُداوم عليها، وفي بقية الحديث إشارة إلى ذلك، حيث قالت: وإن كان ليدع العمل وهو يحب أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم.

وجاء عن ابن عمر الجزم بكونها محدثة، فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج، عن الأعرج، قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى؟ فقال: بدعة، ونعمت البدعة، وروى البخاري (١١٧٥) عن توبة بن مورق قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: أتصلي الضحى؟ قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت: فالنبي ﷺ؟ قال: لا إخاله. قال الحافظ: وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد، عن ابن عمر، أنه قال: «إنها مُحْدَثَة، وإنها لمن أحسن ما أحدثوا». قال الحافظ: وفي الجملة ليس في أحاديث ابن عمر هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى، لأن نفيه محمول على عدم رؤيته لا على عدم الوقوع في نفس الأمر، أو الذي نفاه صفة مخصوصة، كما في الكلام على حديث عائشة. «الفتح» ٥٣/٣.

الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ»(١). [٥: ٢٩]

ذِكْرُ الإخبار عما يجب على المرء من الشكر لله، جل وعلا، بأعضائه على نعمه، ولا سيما إذا كانت النعمة تعقِب بلوى تعتريه

٣١٤ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا شَيْبَان بن فَرُّوخ، حدثنا همَّام بنُ يحيى، حدثنا إسحاقُ بنُ عبدالله بن أبي طلحة، حدثني عبدُ الرحمٰن بن أبي عَمْرَة

أن أبا هريرة حدثه، أنه سمع النبيَّ ﷺ، يقول: «إنَّ ثَلاَثَةً في بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَص وَأَقْرَعَ وَأَعْمَىٰ، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكاً، فَأَتَىٰ الأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْنٌ حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ(٢). قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٠٠٤) من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد.

وهو في «الموطأ» ١/١٦٦، ١٦٧ في صلاة الضحى، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦/١٧٨، والبخاري (١١٢٨) في التهجد: باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل والنوافل من غير إيجاب، ومسلم (٧١٨) في المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى، وأبو داود (١٢٩٣) في الصلاة: باب صلاة الضحى، وأبو عوانة ٢/٢٦٧، والبيهقي في «السنن» ٣/٥٠.

وتقدم قبله من طريق عُقَيل بن خالد الأيلي، عن الزهري، به، فانظره.

(٢) زاد مسلم هنا: ويذهب عني الذي قذرني الناس. قال: فمسحه، فذهب عنه الذي قذره، وأعطي لوناً حسناً وجلداً حسناً.

إِلَيْكَ؟ قَالَ: الإِبِلُ، فَمَسَحَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ. قَالَ: وأُعْطِيَ نَاقَةً عُشَرَاءَ(١)، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا.

قال: وَأَتَىٰ الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هٰذَا الَّذِي قَدْ قَذِرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، وَأُعْطِيَ شَعْراً حَسَناً. قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقَرُ، قَالَ: فَأُعْطِيَ بَقَرَةً حَافِلَةً، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا.

قَالَ: وَأَتَى الْأَعْمَىٰ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصَرِي فَأُبْصِرَ بِهِ النَّاسَ، فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصَرَهُ. قَالَ: فَأَيُّ المَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ، قَالَ: فَأُعْطِيَ شَاةً وَالِداً، وأُنْتِجَ(٢) هٰذَانِ، وَوَلَّدَ هٰذَا؛ فَكَانَ لِهٰذَا وَادٍ مِنَ الإِبِلِ، وَلِهٰذَا وَادٍ مِنَ الْبَقَرِ، وَلِهٰذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ.

---

(١) العشراء بضم العين المهملة، وفتح الشين المعجمة مع المد: هي الحامل التي أتى على حملها عشرة أشهر من يوم طرقها الفحل.

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» ١٨/٩٨: هكذا الرواية «فأنتج» رباعي وهي لغة قليلة الاستعمال، والمشهور «نُتج» ثلاثي، وممن حكى اللغتين الأخفش.

وقال الحافظ في «الفتح» ٦/٥٠٢: وأنتج في مثل هذا شاذ. والمشهور في اللغة: نتجت الناقة، ونتج الرجل الناقة: أي حمل عليها الفحل. وقد سمع أنتجت الفرس: إذا ولدت فهي نتوج.

وقال العلامة العيني في «العمدة» ١٦/٤٨: كذا وقع أنتج. وهي لغة قليلة، والفصيح عند أهل اللغة نتجت الناقة بضم النون.

وفي شرح القاموس: نتج (نُتجت الناقة) والفرس (كعُنِيَ) صرح به ثعلب والجوهري نتجاً و (نتاجاً) بالكسر، و (أنتجت) بالضم إذا ولدت، =

قالَ: ثُمَّ أتَى الْأَبْرَصَ في صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وابْنُ سَبيلٍ انْقَطَعَتْ بِـيَ الْحِبَالُ في سفري، فَلا بَلاغَ بِـيَ الْيَوْمَ إلاَّ باللَّهِ ثُمَّ بِكَ، أَسْأَلُكَ بالَّذِي أعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ، وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالمَالَ، بَعِيراً أتَبَلَّغُ بِـهِ فِي سَفَرِي، فَقَـالَ: الْحُقُوقُ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أبْرَصَ يَقْذَرُكَ النَّاسُ، فَقِيراً فَأَعْطَاكَ اللَّهُ المَالَ؟ فَقَالَ: إنَّمَا وَرِثْتُ هـٰذَا المَالَ كَابِراً عَنْ كَابِرٍ(١)، فَقَالَ: إنْ كُنْتَ كَاذِبـاً، فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إلَى ما كُنْتَ.

قالَ: ثُمَّ أَتَى الأقْرَعَ في صُورَتِهِ، فَقَالَ [له] مِثْلَ مَا قَالَ لِهـٰذَا، فَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ هـٰذَا، فَقَالَ: إنْ كُنْتَ كَاذِباً، فَصَيَّرَكَ اللَّهُ إلَى مَا كُنْتَ.

وَأَتَى الأعْمَى في صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ وَابْنُ سَبِيلٍ انْقَطَعَتْ بِـيَ الْحِبَالُ فِي سَفَرِي! فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَىٰ فَرَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ بَصَرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ، فَوَاللَّهِ

= وبعضهم يقول: نتجت، وهو قليل، وعن ابن الأعرابـي: نُتِجَتِ الفرس والناقة: ولدت، وأُنْتِجَتْ: دنا ولادها، كلاهما فعل ما لم يسم فاعله وقال: لم أسمع نَتَجت ولا أنتجت على صيغة الفاعل (وقد نتجها أهلها) ينتجها نتجاً وذلك إذا ولي نتاجها.

(١) قال العيني: المعنى: ورثت هذا المال عن آبائي وأجدادي، حال كون كل واحد منهم كابراً عن كابر، أي كبير أورث عن كبير.

لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئاً أَخَذْتَهُ لِلَّهِ، فَقَالَ: أَمْسِكْ مَالَكَ، فَإِنَّمَا ابْتُلِيتُمْ فَقَدْ رُضِيَ عَنْكَ، وَسُخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ»(١). [٦:٣]

ذِكْرُ تفضل اللّه جل وعلا بإعطاء أجر الصائم الصابر للمفطر إذا شكر ربه جل وعلا

٣١٥ ــ أخبرنا بكرُ بنُ أحمدَ بنِ سعيد(٢) العابد الطاحي بالبصرة، حدثنا نصرُ بنُ علي، حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمان، عن مَعْمَرٍ، عن سعيد المَقْبُري

عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ بِمَنْزِلَةِ الصَّائِمِ الصَّابِرِ»(٣).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، شيبان بن فروخ، ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات على شرطهما.
وأخرجه مسلم (٢٩٦٤) (١٠) في الزهد والرقائق، والبيهقي في «السنن» ٧/٢١٩، عن شيبان بن فروخ، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٣٤٦٤) في أحاديث الأنبياء: باب حديث أبرص وأعمى وأقرع في بني إسرائيل، و (٦٦٥٣) في الأيمان والنذور: باب لا يقول ما شاء الله وشئت، وهل يقول: أنا بالله ثم بك، من طريق عمرو بن عاصم وعبدالله بن رجاء، كلاهما عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد.

(٢) كذا في «الإحسان» و «التقاسيم»، ووقع «سعدويه» في «الأنساب»، و «المعجم الصغير» للطبراني ١/١١١، والطاحي بالطاء المهملة، وفي آخرها الحاء المهملة، نسبة إلى «بني طاحية»، وهي محلة بالبصرة، وطاحية قبيلة من الأزد نزلت المحلة، فنسبت إليها. «الأنساب» ٨/١٦٩، و «اللباب» ٢/٢٦٧.

(٣) رجاله ثقات، لكنه منقطع، قال الحافظ في «الفتح» ٩/٥٨٢: أخرجه ابن حبان في «صحيحه» من رواية معتمر بن سليمان، عن معمر، عن سعيد =

. . . .

= المقبري، به، لكن في هذه الرواية انقطاع خفي على ابن حبان، فقد رويناه في «مسند»مسدد، عن معتمر، عن معمر، عن رجل من بني غفار، عن المقبري، وكذلك أخرجه عبدالرزاق في «جامعه» عن معمر، وهذا الرجل هو معن بن محمد الغفاري ـ فيما أظن ـ لاشتهار الحديث من طريقه.

قلت: ورواية عبدالرزاق هي في «مصنفه» برقم (١٩٥٧٣) عن معمر، عن رجل من غفار، أنه سمع سعيداً المقبري، يحدث عن أبي هريرة، ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أحمد ٢/٢٨٣، والبيهقي في «السنن» ٤/٣٠٦، والبغوي في »شرح السنة» (٢٨٣٢).

والتصريح بمعن بن محمد الغفاري ورد فيما أخرجه الترمذي (٢٤٨٦) في صفة القيامة، من طريق محمد بن معن بن محمد الغفاري، والحاكم ٤/١٣٦، والبيهقي في «السنن» ٤/٣٠٦ من طريق عمر بن علي المقدمي، كلاهما عن معن بن محمد الغفاري، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن غريب، لكنه وقع عنده: عن أبي سعيد المقبري، وهو خطأ، لأن معن بن محمد إنما يروي عن سعيد المقبري لا عن أبيه، كما في «تحفة الأشراف» ٩/٤٩٩، و «تهذيب الكمال».

وأخرجه ابن ماجة (١٧٦٤) في الصيام: باب فيمن قال: الطاعم الشاكر كالصائم الصابر، من طريق محمد بن معن بن محمد الغفاري، وعبدالله بن عبدالله الأموي، والحاكم ١/٤٢٢، ٤٢٣ من طريق عمر بن علي المقدمي، ثلاثتهم عن معن بن محمد، عن حنظلة بن علي السدوسي، عن أبي هريرة.

تنبيه: وقع في مطبوع ابن ماجة: حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا محمد بن معن، عن أبيه، عن عبدالله بن عبدالله الأموي، عن معن بن محمد... وهذا خطأ، صوابه: وعن عبدالله بن عبدالله الأموي، ـ سقطت الواو قبل عن ـ إذ هو شيخ ثان ليعقوب بن حميد، كما نص عليه في «تحفة الأشراف» ٩/٣٣٧، حديث رقم (١٢٢٩٤).

قال الحافظ: وأخرجه ابن خزيمة من رواية عمر بن علي، عن =

قال أبو حاتم: شُكْرُ الطاعم الذي يقومُ بإزاء أجر الصائم الصابر: هو أن يَطْعَمَ المسلمُ، ثم لا يعصي باريه، يُقوِّيه، ويُتم شكره بإتيان طاعاته بجوارحه، لأن الصائمَ قَرَنَ به الصبر لصبره عن المحظورات، وكذلك قَرَنَ بالطاعم الشكر، فيجب أن يكون

= معن بن محمد، عن سعيد المقبري، قال: كنت أنا وحنظلة بن علي الأسلمي بالبقيع مع أبي هريرة، فحدثنا أبو هريرة، وهذا محمول على أن معن بن محمد حمله عن سعيد، ثم حمله عن حنظلة.

قلت: ورواية عمر بن علي هذه التي أخرجها ابن خزيمة هي التي أخرجها الحاكم ٤/١٣٦.

وقد علَّقه البخاري في الأطعمة: باب ٥٦، فقال: باب الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر، فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وأخرجه البخاري موصولاً في «التاريخ الكبير» ١/١٤٢، ١٤٣، وأحمد ٢/٢٨٩، والحاكم في «المستدرك» ٤/١٣٦ من رواية سليمان بن بلال، عن محمد بن عبدالله بن أبي حُرَّة ـ بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ـ عن عمه حكيم بن أبي حُرَّة، عن سَلْمان الأغر، عن أبي هريرة.

وقد اختلف فيه على محمد بن عبدالله بن أبي حرة، فأخرجه أحمد ٤/٣٤٣، وابن ماجة (١٧٦٥)، والدارمي ٢/٩٥، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٦٤) من رواية عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن محمد بن عبدالله بن أبي حرة، عن عمه حكيم بن أبي حرة، عن سنان بن سنة الأسلمي الصحابي، عن رسول الله ﷺ، لكن وقع عند الدارمي: عن سنان بن سنة، عن أبيه، بزيادة «عن أبيه» وهذه زيادة تفرد بها نعيم بن حماد، وخالفه غيره، وحديث سنان هذا شاهد لحديث أبي هريرة.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/١٤٢ من طريق إسحاق بن العنبري، عن يعلى بن عبيد، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ويتحصل أن الحديث صحيح بطرقه وشاهده.

هذا الشكرُ الذي يقوم بإزاء ذلك الصبر يُقاربه أو يُشاكِله، وهو تركُ المحظورات على ما ذكرناه. [١: ٢]

ذِكْرُ الإخبار عما يجبُ على المرءِ مِن القيام في أداء الفرائض مع إتيان النوافل، ثم إعطائه عن نفسه وعيالِهِ فيما بعد

٣١٦ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا محمد بن الخطَّاب البَلَدي الزاهد، حدثنا أبو جابر محمد بن عبد الملك، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة

عن أبي موسى، قال: «دَخَلتِ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْنَها سَيِّئَةَ الْهَيْئَةِ، فَقُلْنَ: مَا لَكِ، مَا فِي قُرَيْشٍ رَجُلٌ أَغْنَى مِنْ بَعْلِكِ، قَالَتْ: مَا لَنَا مِنْهُ شَيْءٌ؟ أَمَّا نَهارُهُ فَصَائِمٌ، وَأَمَّا لَيْلُهُ فَقَائِمٌ، قَالَ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَذَكَرْنَ ذَلِكَ لَهُ، فَلَقِيَهُ النبيُّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، أَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ»؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قال: «أَمَّا أَنْتَ فَتَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهارَ، وَإِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، صَلِّ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ». قَالَ: فَأَتَتْهُمُ المَرْأَةُ بَعْدَ ذَلِكَ عَطِرَةً كَأَنَّهَا عَرُوسٌ، فَقُلْنَ لَهَا: مَهْ، قَالَتْ: أَصَابَنَا مَا أَصَابَ النَّاسَ»[١]. [٣: ١١]

(١) حسن لغيره، محمد بن الخطاب البلدي الزاهد، ذكره المؤلف في «الثقات» ٩/١٣٩، فقال: يروي عن المؤمل بن إسماعيل، وأبي نعيم، والكوفيين، حدثنا عنه أبو يعلى، وأهل الموصل. وأبو جابر محمد بن =

ذِكْرُ التغليظ على من خالف السنة
التي ذكرناها

٣١٧ ـ أخبرنا عمر بن محمد الهَمْدَاني، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير، أخبرني حميد الطويل، أنه سمع

أنس بن مالك، يقول: «جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوها، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؟! قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبداً، وَقَالَ الآخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ الآخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ وَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَداً. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَنْتُمْ الَّذِي[1]

= عبدالملك ذكره المؤلف في «الثقات» وقال: أصله من واسط، روى عنه أبو حاتم السجستاني وأهل العراق. وقال أبو حاتم فيما ذكره ابنه في «الجرح والتعديل» ٥/٨: ليس بقوي. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣/٣٩٤، ٣٩٥ من طريقين عن أبي إسحاق، عن أبي بردة مرسلاً.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٣٠١، ٣٠٢: وقال: رواه أبو يعلى والطبراني بأسانيد، وبعض أسانيد الطبراني رجالها ثقات.

وفي الباب عن عائشة تقدم برقم (٩).

(١) كذا الأصل بحذف النون على حد قول الأشهب بن رميلة:

وإنَّ الذي حانت بِفَلْجٍ دِمَاؤُهُم   هُمُ القَوْمُ كُلُّ القومِ يا أمَّ حاتِمِ

والجادة «الذين» وهي كذلك في جميع مصادر التخريج.

قُلْتُمْ(١) كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(٢). [٣: ١١]

ذِكْرُ ما يقوم مقام الجهاد النفل من الطاعات للمرء

٣١٨ ـ أخبرنا عمر بن إسماعيل بن أبي غيلان، أخبرنا علي بن الجعد(٣)، أخبرنا شُعْبَةُ، أخبرني حبيبُ بن أبي ثابت قال: سَمعتُ أبا العباس، وهو السَّائبُ بن فَرُّوخ الشَّاعر المكّي، يقول:

---

(١) كذا في الأصل، وصحيح البخاري، وحقه أن يقال «قالوا» حتى يكون في الصلة ما يعود إلى الموصول، وقد وقع مثل هذا في قول علي رضي الله عنه:

أنا الذي سمتني أمي حيدرة

وفي قول الشاعر:

وأنتِ التي إن شِئْتِ أشقيتِ عيشتي وأنتِ التي إن شئتِ أنعمتِ باليا

انظر «الخزانة» ٢/٢٣. وفي رواية مسلم وأحمد: فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وقال: «ما بال أقوام قالوا كذا وكذا» قال الحافظ: ويجمع بأنه منع من ذلك عموماً جهراً مع عدم تعيينهم، وخصوصاً فيما بينه وبينهم رفقاً بهم، وستراً لهم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «صحيح» البخاري (٥٠٦٣) في النكاح: باب الترغيب في النكاح.

وأورده المؤلف برقم (١٤) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، فانظر تخريجه ثمة.

(٣) هذا الحديث ألحق في الهامش بخط دقيق، وطمس فيه شيخ المؤلف مع تاليه، فلم أتبينهما، واستدركتهما من «التقاسيم والأنواع» ١/لوحة ٩٩.

سمعت عبد الله بن عمرو يقول: جاء رَجُلٌ إلىٰ النَّبيّ ﷺ، يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»(١). [١:٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، علي بن الجعد أخرج له البخاري، ومن فوقه ثقات على شرطهما، وحبيب صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٦٣٨) من طريق أبي القاسم البغوي، عن علي بن الجعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٥٤) عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٨٨/٢ عن محمد بن جعفر، و١٩٣/٢ و١٩٧ و٢٢١ عن عفان وبهز، والبخاري (٣٠٠٤) في الجهاد: باب الجهاد بإذن الأبوين، والبيهقي في «السنن» ٢٥/٩ من طريق آدم بن أبي إياس، ومسلم (٢٥٤٩) في البر والصلة: باب بر الوالدين من طريق معاذ بن العنبري، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٣٨) أيضاً من طريق عبدالرحمن بن مهدي ومحمد بن أبي عدي وحجاج بن محمد، كلهم عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٩٧٢) في الأدب: باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين عن مسدد، ومسلم (٢٥٤٩) أيضاً، والنسائي ١٠/٦ في الجهاد: باب الرخصة في التخلف لمن له والدان، عن محمد بن المثنى، والترمذي (١٦٧١) في الجهاد: باب فيمن خرج في الغزو وترك أبويه، عن محمد بن بشار، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة وسفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، به.

وأخرجه الحميدي (٥٨٥)، وأحمد ١٦٥/٢ و١٩٣، ومسلم (٢٥٤٩) (٦)، والبيهقي في «السنن» ٢٥/٩ من طريق مسعر والأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، به.

وسيورده المؤلف برقم (٤٢٠) من طريق سفيان الثوري، عن حبيب، به، فانظره.

ذِكْرُ البيان بأن المرءَ مباحٌ له أن يُظهِرَ ما أنعم اللَّهُ عليه من التوفيقِ للطاعات، إذا قَصَدَ بذلك التأسِّي فيه دون إعطاء النفسِ شهوَتَها مِن المدح عليها

٣١٩ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا الحسن بن الصَّبَّاح البزَّار، حدثنا مُـؤَمَّل بن إسماعيل، عن سليمان بن المغيرة، حدثنا ثابت

عن أنس، قال: «وَجِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَثَرَ الْوَجَعِ عَلَيْكَ بَيِّنٌ. قَـالَ: «إِنِّي عَلَى مَا تَرَوْنَ، قَرَأْتُ الْبَارِحَةَ السَّبْعَ الطُّوَلَ»(١). [٥:٤٧]

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ على المرءِ مع قيامه في النوافلِ إعطاءَ الحظِّ لنفسه وعيالِهِ

٣٢٠ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المُثَنَّى، حدثنا أبو خَيْثَمَةَ، حدثنا جعفر بن عَوْن، حدثنا أبو عُمَيْس، عَنْ عَوْن بن أبـي جُحَيْفَةَ

عن أبيـه، «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ آخَى بَيْنَ سَـلْمَـانَ وَأَبِـي الـدَّرْدَاءِ، قَالَ: فَجَـاءَ سَلْمَانُ يَـزُورُ أَبَا الـدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً(٢)، فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: إِنَّ أَخَاكَ لَيْسَتْ لَهُ

---

(١) مؤمل بن إسماعيل وصفه البخاري وغيره بكثرة الخطأ، وقال محمد بن نصر المروزي: المؤمل إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ويتثبت فيه، لأنه كان سيِّئَ الحفظ، كثير الغلط، وباقي رجاله ثقات.

وأورده الهيثمي في «مجمع الـزوائـد» ٢/٢٧٤، وقـال: رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

(٢) من التبتل وهو التهاون في دواعي النكاح، وأسبابه، والزهد فيه والانقطاع عنه، وفي البخاري والترمذي: «متبذلة» أي: لابسة ثياب البذلة وهي =

حَاجَةٌ في الدُّنْيَا. فَلَمَّا جَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، رَحَّبَ بِهِ سَلْمَانُ، وَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَاماً، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: اطْعَمْ. قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِلاَّ طَعِمْتَ، فَإِنِّي مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ مَعَهُ وَبَاتَ عِنْدَهُ. فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ، قَامَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَحَبَسَهُ سَلْمَانُ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ، إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، أَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، وَائْتِ أَهْلَكَ[(١)]، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الصُّبْحِ، قَالَ: قُمِ الآنَ، فَقَامَا فَصَلَّيَا ثُمَّ خَرَجَا إِلَى الصَّلاَةِ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، قَامَ إِلَيْهِ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا قَالَ سَلْمَانُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَ[(٢)] مَا قَالَ سَلْمَانُ»[(٣)].

[٣: ١٠]

= المهنة وزناً ومعنى، والمراد أنها تاركة للبس ثياب الزينة، وفي ترجمة سلمـان من «الحلية» لأبي نعيم بإسناد آخر إلى أم الدرداء عن أبي الدرداء، أن سلمان دخل عليه، فرأى امرأته رثة الثياب.. ولم يكن ذلك رغبة منها، وإنما كانت تفعله إرضاءً لزوجها أبي الدرداء، يتبين ذلك من قولها لسلمان: إن أخاك ليست له حاجة إلى الدنيا، وفي رواية الدارقطني «في نساء الدنيا».

(١) من قوله: «صم» إلى هنا زيادة لم ترد في البخاري ولا الترمذي، وهي عند الدارقطني.

(٢) في البخاري: فقال له النبي ﷺ: صدق سلمان.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبو خيثمة: هو زهير بن حرب بن شداد الحرشي النسائي، وأبو عُميس اسمه عتبة بن عبدالله وهو أخو عبدالرحمن بن عبدالله المسعودي، وأبو جحيفة: هو وهب بن عبدالله السُّوائي. =

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ لِلمرءِ إتيانُ المبالغةِ في الطَّاعَاتِ وكذلك اجتنابُ المحظورات

٣٢١ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفْيانَ، حدثنا العباس بن الوليد النَّرْسي، حدثنا سفيان، عن أبي يعفور، عن مسلم بن صُبَيْح، عن مَسْروق

عن عائشة، قالت: «كَانَ النبيُّ ﷺ إذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، أَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَأَحْيَىٰ اللَّيْلَ، وَشَدَّ المِئْزَرَ»(١).

= وأخرجه البخاري (١٩٦٨) في الصوم: باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء إذا كان أوفق له، و(٦١٣٩) في الأدب: باب صنع الطعام والتكلف للضيف، والترمذي (٢٤١٣) في الزهد، عن محمد بن بشار، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٧٦ من طريق أحمد بن حازم، كلاهما عن جعفر بن عون، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، سفيان هو ابن عيينة، وأبو يعفور ــ بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء ــ هو الصغير وهو عبدالرحمن بن عبيد بن نسطاس، وهو كوفي تابعي صغير، وثمة أبو يعفور آخر تابعي كبير، اسمه وقدان العبدي، وتحرف أبو يعفور في «سنن» البيهقي إلى أبي يعقوب، ووقع عنده العبدي وهو خطأ.

وأخرجه أحمد ٦/٤٠، ٤١ عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٠٢٤) في فضل ليلة القدر: باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٨٢٩) عن علي بن عبدالله، ومسلم (١١٧٤) في الاعتكاف: باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان عن إسحاق بن راهويه وابن أبي عمر، وأبو داود (١٣٧٦) في الصلاة: باب في قيام شهر رمضان، عن نصر بن علي وداود بن أمية، والنسائي ٣/٢١٧، ٢١٨ في قيام الليل: باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل عن محمد بن عبدالله بن يزيد، وابن =

وقد ذكر سفيان مرة فيه «وَجَدَّ».

أبو يعفور: اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نِسْطاس[1].

[٥: ٤٧]

ذِكْرُ ما يُستَحب للمرء لزومُ المداومةِ على إتيانِ الطاعات

٣٢٢ ـ أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب، حدثنا محمود بن خِداش، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، قال:

= ماجة (١٧٦٨) في الصيام: باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان عن عبدالله بن محمد الزهري، والبيهقي في «السنن» ٣١٣/٤ من طريق سعدان بن نصر، كلهم عن ابن عيينة، بهذا الإسناد. إلا أنه وقع عند البيهقي: أبو يعقوب العبدي كما سبق التنبيه إليه.

وأخرجه أحمد ٦٦/٦، ٦٧ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

ومعنى «وشد المئزر» أي اعتزل النساء، وبذلك جزم عبدالرزاق عن الثوري.

وذكر ابن أبي شيبة عن أبي بكر بن عياش نحوه، وقال الخطابي: يحتمل أن يريد به الجِدَّ في العبادة، كما يقال: شددتُ لهذا الأمر مئزري أي: تشمرت له، ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معاً، ويحتمل أن يراد الحقيقة والمجاز كمن يقول: طويل النجاد لطويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة، فيكون المراد شد مئزره حقيقة فلم يحله، واعتزل النساء، وشمر للعبادة، قلت (القائل ابن حجر): وقد وقع في رواية عاصم بن ضمرة عند ابن أبي شيبة والبيهقي: شد مئزره، واعتزل النساء، فعطفه بالواو، فيتقوى الاحتمال الأول.

(١) في الأصل «فسطاس» وهو خطأ.

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: «كانَ عَمَلُهُ ﷺ دِيمَةً»(١). [٥: ٤٧]

---

(١) إسناده صحيح، محمود بن خداش وثقه ابن معين والمصنف وأبو الفتح الأزدي، روى له الترمذي وابن ماجة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، جرير هو ابن عبدالحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس وهو خال إبراهيم.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٦/٤٣، وفي «الزهد» ص ٨، عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٤٦٦) في الرقاق: باب القصد والمداومة على العمل، وأبو داود (١٣٧٠) في الصلاة: باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، عن عثمان بن أبي شيبة، ومسلم (٧٨٣) في صلاة المسافرين: باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، عن زهير بن حرب وإسحاق بن راهويه، والنسائي في «السنن الكبرى» في الرقائق عن حسين بن حريث كما في «تحفة الأشراف» ١٢/٢٤٥؛ كلهم عن جرير، بهذا الإسناد.

وسيورده المؤلف في باب صوم التطوع، من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، به.

وأخرجه أحمد ٦/٥٥، والبخاري (١٩٨٧) في الصوم: باب هل يخص شيئاً من الأيام، من طريق يحيى القطان، وأحمد ٦/١٨٩، والترمذي في «الشمائل» (٣٠٣) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، كلاهما عن سفيان، عن منصور، بهذا الإسناد.

والدِّيمة بكسر الدال وسكون الياء: أي دائماً، قال ابنُ الأثير: الديمة: المطر الدائم في سكون، شَبَّهت عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر.

ذِكْرُ البيانِ بأن أحبَّ الطاعاتِ إلى اللَّهِ جَلَّ وعلا ما واظب عليها المرءُ وإن قَلَّ

٣٢٣ ــ أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، أنها قالت: «كَانَ أَحَبُّ الأعمَالِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ»(١). [١: ٦٧]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأحمد بن أبي بكر: هو أبو مصعب الزهري قاضي المدينة، وأحد شيوخ أهلها، راوي «الموطأ» عن مالك، وهو آخر الموطآت التي عرضت على مالك، وفيه مئة حديث زيادة على سائر الموطآت، وهو لم يطبع، والحديث في «الموطأ» برواية يحيى الليثي المتداولة ١/١٨٧ في الصلاة: باب جامع الصلاة، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦/١٧٦، والبخاري (٦٤٦٢) في الرقاق: باب القصد والمداومة على العمل.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٥٦٦) ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٩٣٤) عن معمر، وأحمد٦/٤٦ عن أبي معاوية، و٦/٥١، وفي «الزهد» ص ٢٤، ٢٥، والبخاري (٤٣) في الإيمان: باب أحب الدين إلى الله أدومه، ومسلم (٧٨٥) (٢٢١) في صلاة المسافرين: باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، والنسائي ٨/١٢٣ في الإيمان وشرائعه: باب أحب الدين إلى الله عز وجل، والبيهقي في «السنن» ٣/١٧، من طريق يحيى بن سعيد، ومسلم (٧٨٥) (٢٢١) أيضاً، وابن ماجة (٤٢٣٨) في الزهد: باب المداومة على العمل، من طريق أبي أسامة، والترمذي (٢٨٥٦) في الأدب، وفي «الشمائل» (٣٠٤) ومن طريقه البغوي في «شرح السُّنة» (٩٣٣) من طريق عبدة بن سليمان، والبيهقي ٣/١٧ من طريق أنس بن عياض، كلهم عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. ولفظ رواية يحيى عند البخاري ومسلم والنسائي «وكان أحب الدين إليه ما دوام صاحبه عليه» قال الحافظ: فـ =

. . . .

= رواية المستملي وحده «إلى الله»، وكذا للمصنف (يعني البخاري) ومسلم من طريق أبـي سلمة، ولمسلم عن القاسم كلاهما عن عائشة، وقال باقي الرواة عن هشام: «وكان أحب الدين إليه» أي إلى رسول الله ﷺ، وصرح به المصنف في الرقاق في رواية مالك عن هشام [يعني التي أخرجها ابن حبان هنا]، وليس بين الروايتين تخالف، لأن ما كان أحبَّ إلى الله كان أحبَّ إلى رسوله.

وأخرجه أحمد ٦/٩٤و ١٤٧ و٢٠٣ و٢٧٩، والبخاري (١١٣٢) في التهجد: باب من نام عند السحر، والنسائي ٣/٢٠٨ في قيام الليل: باب وقت القيام، والبيهقي في «السُّنن» ٣/٣ من طريق شعبة، والبيهقي ٣/١٧ من طريق سفيان، كلاهما عن أشعث بن أبـي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/١١٣، والنسائي ٣/٢٢١، ٢٢٢ في قيام الليل: باب صلاة القاعد في النافلة وذكر الاختلاف على أبـي إسحاق في ذلك، من طريق أبـي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/١٦٥، ومسلم (٧٨٣) (٢١٨) في صلاة المسافرين: باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، من طريق ابن نمير، عن سعد بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، وفيه: قال: وكانت عائشة إذا عملت العمل لزمته.

وسيورده المؤلف برقم(٣٥٣) من طريق يحيـى بن أبـي كثير، وبرقم (٢٥٧١) من طريق سعيد المقبري، كلاهما عن أبـي سلمة، عن عائشة. ويخرج من كل طريق في موضعه.

وأخرجه أحمد ٦/٢٨٩، والترمذي (٢٨٥٦) في الأدب، وفي «الشمائل» برقم (٣٠٥) من طريق الأعمش، عن أبـي صالح قال: سئلت عائشة وأمُّ سلمة: أي العمل كان أحبَّ إلى رسول الله ﷺ؟ قالتا: ما ديم عليه وإن قل. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه من حديث أم سلمة: أحمد ٦/٣٠٤ و٣٠٥ و٣١٩ و٣٢٠ و٣٢١ و٣٢٢، والنسائي ٣/٢٢٢ في قيام الليل: باب صلاة القاعد في النافلة وذكر الاختلاف على أبـي إسحاق في ذلك، وابن ماجة (١٢٢٥) =

ذِكْرُ استحباب الاجتهاد في أنواع الطاعات في أيام العشر من ذي الحجة

٣٢٤ ـ أخبرنا جعفر بن أحمد[١] بن سنان الْقَطَّان، بواسط، حدثنا أبي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم البَطين، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هٰذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلاَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلاَّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»[٢]. [١: ٢]

= في الإقامة: باب في صلاة النافلة قاعداً، و(٤٢٣٧) في الزهد: باب المداومة على العمل من طريق أبي إسحاق، عن أبي سلمة، عن أم سلمة.

(١) في الأصل «محمد» وهو خطأ، وجعفر هذا مترجم في «سير أعلام النبلاء» ٣٠٨/١٤.

(٢) إسناده صحيح، على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢٢٤/١ عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٧٥٧) في الصوم: باب ما جاء في العمل في أيام العشر، ومن طريقه البغوي في «شرح السُّنة» (١١٢٥)، عن هَنّاد، وابن ماجة (١٧٢٧) في الصيام: باب صيام العشر، عن علي بن محمد، والبيهقي في «السُّنن» ٢٨٤/٤ من طريق أحمد بن عبدالجبار، ثلاثتهم عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢٦٣١) ومن طريقه البيهقي في «السُّنن» ٢٨٤/٤ عن شعبة، عن الأعمش، قال: سمعتُ مسلم البطين، =

ذِكْرُ الإخبارِ بأن عشر ذي الحجة وشهر رمضان في الفضل يكونان سِيَّان[1]

٣٢٥ ــ أخبرنا شباب بن صالح: قال: حدثنا وَهْب بن بَقِيَّة، قال: أخبرنا خالد، عن خالد، عن[2] عبد الرحمن بن أبي بكرة

= به، وهذا تصريح من الأعمش بالسماع من البطين.

وأخرجه أحمد ٣٣٨/١ عن محمد بن جعفر، والبخاري (٩٦٩) في العيدين: باب فضل العمل في أيام التشريق عن محمد بن عرعرة، والدارمي ٢٥/٢ عن سعيد بن الربيع، ثلاثتهم عن شعبة، وأبو داود (٢٤٣٨) في الصوم: باب في صوم العشر، من طريق وكيع، كلاهما عن الأعمش، به.

وأخرجه أبو داود (٢٤٣٨) أيضاً من طريق وكيع، عن أبي صالح ومجاهد، عن سعيد بن جبير، به.

وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي (٧٥٨)، وابن ماجة (١٧٢٨)، والبغوي في «شرح السُّنة» (١٢٢٦).

وعن عبدالله بن عمرو عند الطيالسي (٢٢٨٣).

وعن جابر سيورده المؤلف في باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منهما.

(١) كذا الأصل، والجادة «سِيين». وقد ذكر تأويل المصنف هذا البغويُّ في «شرح السُّنة»: ٢٢٥/٦، وصدره بقول: وقال بعضهم، وذكره الحافظ في «الفتح»: ١٢٥/٤ نقلاً عن المصنف، وقد قيل في معنى الحديث غير هذا، فقد قال إسحاق بن راهوية: معناه وإن كان تسعاً وعشرين فهو تمام غير نقصان يريد في الثواب، فعلى قوله: يجوز أن ينقص الشهران معاً في سنة واحدة، وقال احمد: معنى هذا الحديث لا ينقصان معاً في سنة واحدة، إن نقص أحدهما، تم الآخر، وهذان القولان مشهوران عن السلف، وثمت أقوال أخرى انظرها في «الفتح» ١٢٥/٤.

(٢) في الأصل «بن» وهو خطأ.

عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: «شَهْرَا عِيدٍ لاَ يَنْقُصَانِ: رَمَضَانُ وَذُو الْحِجَّةِ»(١). [١ : ١]

ذِكْرُ الإخبار عن استعمال اللّه جلّ وعلا أهـلَ الطاعة بطاعته

٣٢٦ ـ أخبرنا الصوفي ببغداد، حدثنا الهيثم بن خارجة، حدثنا الجراح بن مَليح البَهْراني، قال: سمعتُ بَكْر بن زُرْعَةَ الخَوْلاَني، قَالَ:

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهب بن بقية من رجاله، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، خالد الأول هو ابن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد الطحان الواسطي، وخالد الثاني هو الحذاء.

وأخرجه الطيالسي (٨٦٣) عن حماد بن سلمة، وأحمد ٥/٣٨ عن إسماعيل، وأحمد ٥/٤٧، ٤٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٥٨ من طريق شعبة، والبخاري (١٩١٢) في الصوم: باب شهرا عيد لا ينقصان، ومسلم (١٠٨٩) (٣٢) في الصيام: باب معنى قوله ﷺ: «شهرا عيد لا ينقصان»، والبيهقي في «السنن» ٤/٢٥٠، والبغوي في «شرح السُّنة» (١٧١٧) من طريق معتمر بن سليمان، ومسلم (١٠٨٩) (٣١)، وأبو داود (٢٣٢٣) في الصوم: باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، وابن ماجة (١٦٥٩) في الصيام: باب ما جاء في شهري العيد، من طريق يزيد بن زريع، والترمذي (٦٩٢) في الصوم: باب ما جاء شهرا عيد لا ينقصان ومن طريقه البغوي في «شرح السُّنة» .(١٧١٧) من طريق بشر بن المفضل، كلهم عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٨٦٣) أيضاً، والطحاوي ٢/٥٨ من طريق سالم بن عبدالله بن سالم، وأحمد ٥/٥١ من طريق علي بن زيد، والبخاري (١٩١٢) أيضاً، ومسلم (١٠٨٩) (٣٢)، والبيهقي ٤/٢٥٠، والبغوي (١٧١٧) من طريق إسحاق بن سويد، ثلاثتهم عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، به.

سمعتُ أبا عِنَبة الخولاني ــ وهو من أصحاب النبي ﷺ(١)، ممن صلَّى للقبلتين كلتيهما وأكل الدم في الجاهلية ــ يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يقول: «لَا يَزَالُ اللَّهُ يَغْرِسُ فِي هٰذَا الدِّينِ بِغَرْسٍ يُغْرَسُ، يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ»(٢).

[٦٦:٣]

ذِكْرُ الإخبار عما يَجِبُ على المرءِ مِن تركِ الاتِّكالِ على الصَّالحين في زمانه، دون السعي فيما يكدون فيه مِن الطاعات

٣٢٧ ــ أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا حَرْمَلة بن

---

(١) وممن ذكره في الصحابة خليفة، والبغوي، والبخاري، وابن سعد، وقال أحمد بن محمد بن عيسى في رجال حمص: أدرك الجاهلية، وعاش إلى خلافة عبدالملك، وكان ممن أسلم على يد معاذ، والنبي ﷺ حي، وكان أعمى.. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ليست له صحبة، وذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبقة العليا التي تلي الصحابة، وقال الحافظ في «الإصابة» ١٤٢/٤ بعد ذكر ما تقدم: وقول ابن عيسى المتقدم أشبه.

(٢) بكر بن زرعة الخولاني الشامي، ذكره المؤلف في «الثقات» ٧٥/٤، وقال: يروي عن أبي عنبة الخولاني، روى عنه الجراح بن مليح البهراني... ثم أخرج المؤلف حديثه هذا بالإسناد المذكور هنا، والجراح بن مليح البهراني الحمصي، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن معين: لا أعرفه، وذكره ابن عدي في «الضعفاء» ٥٨٣/٢.

وأخرجه أحمد ٢٠٠/٤، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٦١/٩ عن الهيثم بن خارجة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجة (٨) في المقدمة، وابن عدي في «الضعفاء» ٥٨٣/٢ من طريق هشام بن عمار، عن الجراح بن مليح، بهذا الإسناد. قال البوصيري في «الزوائد»: هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات.

يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن زينب بنت أبي سلمة أخبرته، أن أم حَبِيْبَة بنت أبي سفيان أخبرتها

أن زينب بنتَ جحش، زوج النبي ﷺ، قالَت: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزِعاً، مُحْمَرّاً وَجْهُهُ، يَقُولُ: لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هٰذِهِ» وَحَلَّقَ بِأَصْبُعِهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا. قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ»(١). [٣: ٦٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن وهب: هو عبدالله.

وأخرجه مسلم (٢٨٨٠) (٢) في الفتن: باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٧٤٩) عن معمر، والبخاري (٣٣٤٦) في الأنبياء: باب قصة يأجوج ومأجوج، ومسلم (٢٨٨٠) (٢) من طريق عقيل بن خالد، وأحمد ٦/٤٢٨، ومسلم (٢٨٨٠) (٢) من طريق صالح بن كيسان، وأحمد ٦/٤٢٩ من طريق ابن إسحاق، والبخاري (٣٥٩٨) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، و (٧١٣٥) في الفتن: باب يأجوج ومأجوج، ومن طريقه البغوي في «شرح السُّنة» (٤٢٠١)، من طريق شعيب، والبخاري (٧٠٥٩) في الفتن: باب قول النبي ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب»، ومسلم (٢٨٨٠) (١)، والنسائي في «السُّنن الكبرى» من طريق سفيان بن عيينة، والبخاري (٧١٣٥) أيضاً ومن طريقه البغوي (٤٢٠١)، من طريق محمد بن أبي عتيق، كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد، وسقط من إسناد عبدالرزاق «عن أم حبيبة».

=

ذِكْرُ الإخبارِ بأن من تقرَّب إلى اللَّهِ قدرَ شبرٍ أو ذِرَاعٍ بالطَّاعة كانت الوسائلُ والمغفرةُ أقربَ منه بباع

٣٢٨ ـ أخبرنا سُليمان بن الحسين بن المِنهال ابن أخي الحجاج بن المِنهال، قال: حدثنا هُدبة بن خالد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السَّائِبِ، عن الأغَرِّ أبي مسلم

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ، فِيمَا يَحْكِي عَنِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلاَ قَالَ: «الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعَظَمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نازَعَنِي في

= وأخرجه أحمد ٤٢٨/٦، والحميدي (٣٠٨)، وابن أبي شيبة (١٩٠٦١) ومن طريقه مسلم (٢٨٨٠)، وابن ماجة (٣٩٥٣) في الفتن: باب ما يكون من الفتن، وأخرجه الترمذي (٢١٨٧) في الفتن: باب ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج عن سعيد بن عبدالرحمن المخزومي وأبي بكر بن نافع وغير واحد، والبيهقي في «السُّنن» ٩٣/١٠ من طريق محمد بن سعيد بن غالب وسعدان بن نصر، كلهم عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن زينب بنت أبي سلمة، عن حبيبة، عن أم حبيبة، عن زينب بنت جحش.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد جَوَّد سفيان هذا الحديث، هكذا روى الحميدي وعلي بن المديني وغير واحد من الحفاظ عن سفيان بن عيينة نحو هذا، وقال الحميدي: قال سفيان بن عيينة: حفظت من الزهري في هذا الحديث أربع نسوة: زينب بنت أبي سلمة، عن حبيبة وهما ربيبتا النبي ﷺ ـ عن أم حبيبة، عن زينب بنت حجش زَوْجَي النبي ﷺ، وهكذا روى معمر وغيره هذا الحديث عن الزهري، ولم يذكروا فيه: «عن حبيبة»، وقد روى بعض أصحاب ابن عيينة هذا الحديث عن ابن عيينة، ولم يذكروا فيه: «عن أم حبيبة».

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٣٣٤٧) في الأنبياء: باب قصة يأجوج ومأجوج.

وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ، وَمَن اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْراً، اقْتَرَبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً، وَمَن اقْتَرَبَ مِنِّي ذِرَاعاً، اقْتَرَبْتُ مِنْهُ بَاعاً، وَمَنْ جَاءَنِي يَمْشِي، جِئْتُهُ أُهَرْوِلُ، وَمَنْ جَاءَنِي يُهَرْوِلُ، جِئْتُهُ أَسْعَى، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَمَنْ ذَكَرَنِي فِي مَلأٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلأٍ أَكْثَرَ مِنْهُمْ وَأَطْيَبَ»(١). [٦٧:٣]

---

(١) إسناده قوي، عطاء بن السائب صدوق اختلط، وحماد بن سلمة ـ وإن سمع منه قبل الاختلاط ـ قد تابعه سفيان عند أحمد والحميدي، وهو قديم السماع من عطاء، وعطاء بن السائب تابعه أبو إسحاق عند مسلم، وباقي رجاله ثقات.

والقسم الأول منه وهو قوله: «الكبرياء ردائي . . إلى قذفته في النار» أخرجه الطيالسي (٢٣٨٧)، وأبو داود (٤٠٩٠) في اللباس: باب ما جاء في الكبر، عن موسىٰ بن إسماعيل، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٨٧) عن سلام، وابن أبي شيبة ٨٩/٩ عن ابن فضيل، والحميدي (١١٤٩)، وأحمد ٢٤٨/٢ و٣٧٦ عن سفيان، وأحمد ٤٢٧/٢ عن ابن علية، و٤٤٢/٢ عن عمار بن محمد، وأبو داود (٤٠٩٠) أيضاً، وابن ماجة (٤١٧٤) في الزهد: باب البراءة من الكبر والتواضع، من طريق أبي الأحوص، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٥٩٢) من طريق إبراهيم بن طهمان، كلهم عن عطاء بن السائب، بهذا الإسناد. وتحرف الأغر عند أحمد ٣٧٦/٢ إلى الأعرج.

وأخرجه أحمد ٤١٤/٢ عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن سهيل، عن عطاء بن السائب، به، بزيادة سهيل بين حماد وعطاء.

وأخرجه مسلم (٢٦٢٠) في البر والصلة: باب تحريم الكبر، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٥٢) من طريق الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الأغر أبي مسلم، أنه حدثه عن أبي سعيد الخدري =

ذِكْرُ إطلاقِ اسمِ الخيرِ على الأفعالِ الصالحة إذا كَانَتْ مِنْ غيرِ المسلمين

٣٢٩ ـ أخبرنا محمد بن عُبيد اللَّه بن الفضل الكَلَاعي، قال: حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن ابن شهاب، أخبرني عُروة بن الزبير

أنَّ حكيم بن حِزام أخبره، أنه قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ

= وأبي هريرة قالا: قال رسول الله ﷺ: «العز إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبته».

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/٦١ من طريق حماد بن سلمة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

والقسم الثاني أخرجه أحمد ٢/٣١٦، ومسلم (٢٦٧٥) (٣) في الذكر والدعاء: باب الحث على ذكر الله تعالى، والبغوي في «شرح السُّنة» (١٢٥٢) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٢ من طريق عبدالرحمن بن أبي عمرة، و٢/٥٠٠ من طريق موسى بن يسار، كلاهما عن أبي هريرة.

وسيرد برقم (٣٧٦) من طريق سليمان التيمي، عن أنس بن مالك، عن أبي هريرة، وبرقم (٨١١) و (٨١٢) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ويرد تخريج كل طريق في موضعه.

قال النووي في «شرح مسلم» ١٧/٣: هذا الحديث من أحاديث الصفات، ويستحيل إرادة ظاهره، ومعناه: من تقرب إلي بطاعتي تقربت إليه برحمتي والتوفيق والإعانة، وإن زاد زدت، فإن أتاني يمشي وأسرع في طاعتي أتيته هرولة، أي: صببت عليه الرحمة، وسبقته بها، ولم أحوجه إلى المشي الكثير في الوصول إلى المقصود، والمراد أن جزاءه يكون تضعيفه على حسب تقربه.

أُمُوراً كُنْتُ أَتَحَنَّثُ[١] بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ: مِنْ صِلَةٍ وَعَتَاقَةٍ وَصَدَقَةٍ، فَهَلْ فِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ النَّبِـيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ أَجْرٍ»[٢]. [٣: ٦٥]

(١) أتحنث بالمثلثة، أي: أتقرب، والحنث في الأصل: الإثم، وكأنه أراد ألقي عني الإثم، ولما أخرج البخاري الحديث في الأدب، عن أبـي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، قال في آخره: ويقال أيضاً عن أبـي اليمان : أتحنت (يعني بالمثناة) ونقل عن ابن إسحاق: التحنث: التبرر، قال: وتابعه هشام بن عروة عن أبيه، وحديث هشام أورده في العتق بلفظ: كنت أتحنث بها يعني أتبرر بها، قال القاضي عياض: رواه جماعة من الرواة في البخاري بالمثلثة وبالمثناة، وبالمثلثة أصح رواية ومعنى.

(٢) إسناده صحيح، عمرو بن عثمان روى له أبو داود والنسائي، وثقه غير واحد، وقال أبو حاتم: صدوق، وأبوه عثمان بن سعيد الحمصي ثقة، روى له أبو داود والنسائي أيضاً، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق (١٩٦٨٥)، وأحمد ٣/٤٠٢، والبخاري (١٤٣٦) في الزكاة: باب من تصدق في الشرك ثم أسلم، ومسلم (١٢٣) (١٩٥) في الإيمان: باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، والطبراني في «الكبير» (٣٠٨٦)، والبيهقي في «السُّنن» ٩/١٢٣ و١٠/٣١٦، والبغوي «شرح السُّنة» (٢٧) من طريق معمر، والبخاري (٢٢٢٠) في البيوع: باب شراء المملوك من الحربـي وهبته وعتقه، و(٥٩٩٢) في الأدب: باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم، وأبو عوانة ١/٧٣ من طريق شعيب، ومسلم (١٢٣) (١٩٤) وأبو عوانة ١/٧٢، والطبراني (٣٠٨٧) من طريق يونس بن يزيد، ومسلم (١٢٣) (١٩٥)، وأبو عوانة ١/٧٢، والطبراني (٣٠٨٩)، من طريق صالح بن كيسان، والطبراني (٣٠٨٨) من طريق عبدالرحمن بن مسافر، كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد. =

ذكر البيان بأن الأعمالَ التي يعملُهَا مَن ليس بمسلم، وإن كانت أعمالاً صالحة، لا تنفع في العقبى مَنْ عَمِلَها في الدنيا

٣٣٠ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا القواريري قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن عُبيد بن عُمير

= وأخرجه الحميدي (٥٥٤)، وأحمد ٣/٤٣٤، والبخاري (٢٥٣٨) في العتق: باب عتق المشرك، ومسلم (١٢٣) (١٩٥) و(١٩٦)، وأبو عوانة ١/٧٣، والطبراني (٣٠٧٦) و (٣٠٨٤)، والبيهقي في «السُّنن» ١٠/٣١٦ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه عروة، به.

وأخرج النسائي ٨/١٠٥، ١٠٦ في الإيمان: باب حسن إسلام المرء بسند صحيح من حديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه، كتب الله له كل حسنة كان أزلفها، ومحيت عنه كل سيئة كان أزلفها، ثم كان بعد ذلك القصاص، الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبع مئة ضعف، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عز وجل عنها».

قال السندي: وهذا الحديث يدل على أن حسنات الكافر موقوفة إن أسلم تقبل، وإلا ترد، لا مردودة، وعلى هذا، فنحو قوله تعالى: ﴿والذين كفروا أعمالهم كسراب﴾ محمول على من مات على الكفر، والظاهر أنه لا دليل على خلافه، وفضل الله أوسع من هذا وأكثر، فلا استبعاد فيه، وحديث «الإيمان يجبُّ ما قبله» من الخطايا في السيئات لا في الحسنات. .

وإذا بقي على كفره، فإنه يجازى على فعل الخير بالدنيا، فقد روى مسلم في «صحيحه» (٢٨٠٨) في صفات المنافقين وأحكامهم: باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة، وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا من حديث أنس بن مالك مرفوعاً: «إن الكافر إذا عمل حسنة أطعم بها طعمة من الدنيا، وأما المؤمن، فإن الله يدخر له حسناته في الآخرة، ويُعقبه رزقاً في الدنيا على طاعته».

عن عائشة قالت: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ ابْنَ جُدْعَانَ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ يَقْرِي الضَّيْفَ، وَيُحْسِنُ الْجِوَارَ، وَيَصِلُ الرَّحِمَ، فَهَلْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْماً قَطُّ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»(١). [٣: ٦٥]

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ الكافِرَ، وإن كَثُرَتْ أعمالُ الخيرِ منه في الدُّنْيا، لم ينفعه منها شيء في العقبى

٣٣١ ــ أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق

عن عائشة، عن النبي ﷺ، أنها سألَتْهُ عَنْ قَوْلِهِ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ والسَّمٰواتُ، وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [إبراهيم: ٤٨] فَأَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ فَقَالَ: «عَلَى

(١) إسناده صحيح، على شرط مسلم، القواريري: هو عبيدالله بن عمر. وأبو سفيان: هو طلحة بن نافع، احتج به مسلم، وروى له البخاري مقروناً، وروى له الأعمش أحاديث مستقيمة، وباقي السند على شرطهما.
وأخرجه أبو عوانة ١/١٠٠ من طريق عفان بن مسلم، وجامع بن حماد، كلاهما عن عبدالواحد بن زياد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٦/٩٣، ومسلم (٢١٤) في الإيمان: باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل، وأبو عوانة ١/١٠٠ من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة.
وأخرجه الحاكم ٢/٤٠٥ من طريق موسى بن إسماعيل، عن وهيب بن خالد، عن أبي واقد، عن أبي سلمة، عن عائشة. وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

الصِّرَاطِ»، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْنُ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمِسْكِينَ، فَهَلْ ذَاكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: «لاَ يَنْفَعُهُ، لَمْ يَقُلْ يَوْماً: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ»[1].

[٧٣:٣]

ذِكْرُ القصد الذي كان لأهل الجاهلية في استعمالهم الخير في أنسابهم

٣٣٢ــ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا علي بن الجعد الجوهري، قال: أنبأنا شعبة، عن سماك بن حرب، قال: سمعت مريَّ بن قَطَرِيٍّ يحدث عن

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، داود بن أبي هند روى له مسلم، وعلَّق له البخاري، وباقي السند ثقات على شرطهما.

وأخرجه إلى قوله: «على الصراط» أحمد ٣٥/٦ عن ابن أبي عدي، و١٣٤/٦ من طريق وهيب، و٢١٨/٦ عن إسماعيل بن علية، ومسلم (٢٧٩١) في صفات المنافقين: باب في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة، وابن ماجة (٤٢٧٩) في الزهد: باب ذكر البعث، من طريق علي بن مسهر، والترمذي (٣١٢١) في التفسير: باب ومن سورة إبراهيم عليه السلام من طريق سفيان، والدارمي ٣٢٨/٢ من طريق خالد الحذاء، والحاكم ٣٥٢/٢ من طريق المحبوب بن الحسن، كلهم عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد، إلا أن مسروقاً لم يذكر عند أحمد ١٣٤/٦، قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. كذا قال، مع أن مسلماً أخرجه.

وسيورده المؤلف في باب إخباره ﷺ عن البعث وأحوال الناس في ذلك اليوم، من طريق عبيدة بن حميد، عن داود بن أبي هند، به.

وأخرجه أحمد ١٠١/٦ عن عفان بن مسلم، عن القاسم بن الفضل، عن الحسن، عن عائشة.

عدي بن حاتم، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ أَبـي كانَ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَكَانَ يَفْعَلُ وَيَفْعَلُ، قَالَ: «إِنَّ أَبَاكَ أَرَادَ أَمْراً فَأَدْرَكَهُ ـ يَعْنِي الذِّكْرَ». قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ طَعَـامٍ لَا أَدَعُهُ إِلَّا تَحَـرُّجاً، قَـالَ: «لَا تَدَعْ شَيْئـاً ضَارَعَ النَّصْرَانِيَّةَ فِيهِ» قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِـي فَيَأْخُـذُ صَيْداً، وَلَا أَجِـدُ مَا أَذْبَـحُ بِهِ إِلَّا المَـرْوَةَ أَوِ الْعَصَا؟ قَـالَ: «أَمِرَّ الـدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ»(١). [٣: ٦٥]

---

(١) إسناده حسن سمـاك بن حرب حسن الحديث إلا في روايته عن عكرمة، فإنها مضطربة، وهو من رجال مسلم، وروى له البخاري تعليقاً، وشيخه مُرَي ـ بالتصغير ـ بن قَطَري ـ بفتحتين وكسر الراء مخففاً ـ قال الحافظ في «التقريب»: مقبول. روى له الأربعة. وعلي بن الجعد من رجال البخاري.

وأخـرجه بتمـامه الـطبراني في «الكبيـر» ١٧/ (٢٤٧) و(٢٥٠) و(٢٥١) عن محمد بن عبدوس بن كامل، عن علي بن الجعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٠٣٣) و(١٠٣٤) عن شعبة، به.

وأخرجه أحمـد ٤/٢٥٨ عن محمد بن جعفـر، و٤/٣٧٧ عن يحيى بن سعيـد، والبيهقي في «السُّنن» ٧/٢٧٩ من طريق روح بن عبادة، ثلاثتهم عن شعبة، به.

وقسمه الأول إلى قوله: «فأدركه ـ يعني الذكر» أخرجه أحمد ٤/٢٥٨ عن حسين، عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد أيضاً ٤/٣٧٩ من طريق سفيان، عن سماك، به.

وقوله «لا تدع شيئاً ضارع النصرانية فيه» أخرجه الترمذي (١٥٦٥) في السير: باب ما جاء في طعام المشركين، من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٥/٢٢٦ و٢٢٧، وأبو داود (٣٧٨٤) في الأطعمة: =

ذِكْرُ ما يجبُ على المرءِ من التَّشمِير في الطاعات، وإنْ جرى قبلَهَا منه ما يكره اللَّهُ مِن المحظورات

٣٣٣ ـ أخبرنا سليمان بن الحسن العَطَّار بالبصرة، حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا يزيد الرِّشْك، عن مُطَرِّفِ بن عبداللَّهِ بن الشِّخِّير

عن عِمْران بن حصين قال: قيل: يا رسولَ اللَّهِ، أَعُلِمَ

= باب في كراهية التقذر للطعام، والترمذي (١٥٦٥) أيضاً، وابن ماجة (٢٨٣٠) في الجهاد: باب الأكل في قدور المشركين، والبيهقي ٢٧٩/٧، من طرق عن سماك بن حرب، حدثني قبيصة بن هلب، عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يقول ـ وسأله رجل فقال: إن من الطعام طعاماً أتحرج منه ـ فقال: «لا يختلجن في نفسك شيء ضارعت فيه النصرانية».

وقسم الصيد الأخير منه أخرجه النسائي ٢٢٥/٧ في الضحايا: باب إباحة الذبح بالعود، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٣/٤، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٢٤٦)، والبيهقي في «السُّنن» ٢٨١/٩ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٨٦٢١) ومن طريقه أحمد ٢٥٨/٤، والطبراني ١٧/ (٢٤٨)، عن إسرائيل، وابن أبي شيبة ٣٨٩/٥، وأحمد ٢٥٨/٤، وأبو داود (٢٨٢٤) في الأضاحي: باب في الذبيحة بالمروة، والطبراني ١٧/(٢٤٥)، والبيهقي ٢٨١/٩ من طريق حماد بن سلمة، وأحمد ٢٥٦/٤، وابن ماجة (٣١٧٧) في الذبائح: باب ما يذكى به، والحاكم ٢٤٠/٤ من طريق سفيان، والطبراني ١٧/(٢٤٩) من طريق أبي الأحوص، كلهم عن سماك بن حرب، به، وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي.

قال ابن الأثير: المضارعة: المشابهة والمقاربة، وذلك أنه سأله عن طعام النصارى، فكأنه أراد: لا يتحركن في قلبك شك أن ما شابهت فيه النصارى حرام أو خبيث أو مكروه.

أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قِيلَ: فَمَا يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ ﷺ: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ»(١). [٣: ٣٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، يزيد الرشك: هو يزيد بن أبي يزيد الضبعي.

وأخرجه مسلم (٢٦٤٩) في القدر: باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، والبيهقي في «الاعتقاد» ص ٩٤، من طريق يحيى بن يحيى، وأبو داود (٤٧٠٩) في السُّنة: باب في القدر، عن مسدد، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٢٦٧) من طريق أبي عبدالرحمن المقرئ، ثلاثتهم عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. بلفظ «لما خلق له».

وأخرجه أحمد ٤٣١/٤، والبخاري (٦٥٩٦) في القدر: باب جف القلم على علم الله، وقوله: (وأضله الله على علم)، و(٧٥٥١) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر﴾، وفي كتابه «خلق أفعال العباد» ص ٥٣، ومسلم (٢٦٤٩) أيضاً، وعبدالله بن أحمد في «السُّنة» (٦٩١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٩٤/٦، والآجري في «الشريعة» ص ١٧٤، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٢٦٦) و (٢٦٨) و (٢٦٩) و (٢٧٠) و (٢٧٢) و (٢٧٣) و (٢٧٤)، والبيهقي في «الاعتقاد» ص ٩٤، ٩٥، من طرق عن يزيد الرشك، بهذا الإسناد. والرشك كلمة فارسية، معناها: كبير اللحية. وقد فسرت بغير هذا خطأ انظر «تاج العروس»: (رشك).

وأخرجه الطيالسي (٧٤٢)، والبيهقي في «الاعتقاد» ص ٩٥، من طريق عزرة بن ثابت، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدؤلي، عن عمران بن حصين.

وفي الباب عن علي في الحديث الآتي، وعن جابر سيرد برقم (٣٣٦) و (٣٣٧)، وعن عبدالرحمن بن قتادة السلمي سيرد برقم (٣٣٨)، وعن أبي بكر الصديق عند البزار (٢١٣٦)، وعن عمر عند البزار (٢١٣٧) والآجري في الشريعة ص ١٧١، وعن ابن عباس عند الطبراني (١٠٨٩٩)، والبزار (٢١٣٩)، وعن ذي اللحية الكلابي عند أحمد ٦٧/٤، وغيرهم.

ذِكْرُ ما يجب على المرء من ترك الاتكال على قضاء الله دون التشمير فيما يُقَرِّبُهُ إليه

٣٣٤ ـ أخبرنا الفضل بن الْحُبَاب الجُمَحيُّ، حدثنا محمد بن كثير العبدي، حدثنا شعبة، عن سليمان الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السُّلميِّ

عن علي بن أبي طالب، أن النبيَّ ﷺ، كانَ في جِنَازَة فأخَذَ عُوداً، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ فِي الْأَرْضِ، فقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ». فَقَالَ رَجُلٌ: أَلَا نَتَّكِلُ؟ فقَالَ: «اعْمَلُوا فَكلٌّ مُيَسَّرٌ». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى، فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى، وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى، فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾(١). [٣: ٣٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبو عبدالرحمن السلمي: اسمه عبدالله بن حبيب.

وأخرجه البخاري (٤٩٤٩) في التفسير: باب (فسنيسره لليسرى) عن آدم، و(٦٢١٧) في الأدب: باب الرجُل ينكت الشيء بيده في الأرض، من طريق ابن أبي عدي، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد. وسيورده المؤلف بعده من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به، ويرد تخريجه هناك.

وأخرجه أحمد ٨٢/١ و٣١٢، ١٣٣، والبخاري (٤٩٤٧) في التفسير: باب (وأما من بخل واستغنى)، ومسلم (٢٦٤٧) في القدر: باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، والترمذي (٢١٣٦) في القدر: باب ما جاء في الشقاء والسعادة، وابن ماجة (٧٨) في المقدمة: باب في القدر، من طريق أبي معاوية ووكيع وابن نمير، والبخاري (٤٩٤٥) في التفسير: باب (فأما من أعطى واتقى) من طريق سفيان، وباب (وصدق =

. . . .

= بالحسنى) من طريق عبدالواحد، و(٦٦٠٥) في القدر: باب (وكان أمر الله قدراً مقدوراً) من طريق أبـي حمزة، والآجري في «الشريعة» ص ١٧٢ من طريق علي بن مسهر، كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وقد تابع الأعمشَ عليه منصور بن المعتمر، فقد أخرجه عبدالرزاق (٢٠٠٧٤) ومن طريقه البغوي في «شرح السُّنة» (٧٢) عن معمر، والبخاري (١٣٦٢) في الجنائز: باب موعظة المحدث عن القبور وقعود أصحابه حوله، و(٤٩٤٨) في التفسير: باب (وكذب بالحسنى)، ومسلم (٢٦٤٧) أيضاً، والآجري في «الشريعة» ص ١٧١ من طريق جرير بن عبدالحميد، وأحمد ١/١٢٩ من طريق عبدالرحمن بن زائدة، وأبو داود (٤٦٩٤) في السنة: باب في القدر، من طريق المعتمر، والترمذي (٣٣٤٤) في التفسير: باب ومن سورة والليل إذا يغشى، من طريق زائدة بن قدامة، والبخاري (٦٢١٧) أيضاً، و(٧٥٥٢) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾ من طريق شعبة، والآجري في «الشريعة» ص ١٧١ من طريق أبـي الأحوص، كلهم عن منصور بن المعتمر، عن سعد بن عبيدة، به.

قال البغوي في «شرح السُّنة» ١/١٣٣: ذكر الخطابـي على هذا الحديث كلاماً معناه: قال: قولهم: «أفلا نتَّكِلُ على كتابنا وندعُ العمل»؟ مطالبة منهم بأمرٍ يوجب تعطيل العبودية، وذلك أن إخبار النبـيِّ ﷺ عن سابق الكتاب إخبار عن غيب علم الله سبحانه وتعالىٰ فيهم، وهو حجَّة عليهم، فرام القوم أن يتخذوه حجة لأنفسهم في ترك العمل، فأعلمهم النبـيُّ ﷺ أن ها هنا أمرين لا يُبْطِلُ أحدُهما الآخرَ: باطن هو العلة الموجبة في حكم الربوبية، وظاهر هو السِّمةُ اللازمة في حق العبودية، وهو أمارة مخيلة غير مفيدة حقيقة العلم، ويشبه أن يكون ــ والله أعلم ــ إنما عوملوا بهذه المعاملة، وتُعبِّدوا بهذا التّعبُّدِ؛ ليتعلق خوفهم بالباطن المغيب عنهم، ورجاؤهم بالظاهر البادي لهم، والخوف والرجاء مَدْرَجَتا العبودية؛ ليستكملوا بذلك صفة الإيمان، وبين لهم أنَّ كلًّا ميسرٌ لما خُلِقَ له، وأن عمله في العاجل دليل مصيره في الآجل، وتلا قوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿فأمّا =

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن هذا الخبرَ تفرَّد بــه سليمانُ الأعمش(١)

٣٣٥ ـ أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف، حدثنا بشر بن خالد، حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبدالرحمن السلمي

عن علي بن أبي طالب، عن النَّبي ﷺ، أَنَّهُ كَانَ فِي جِنَازَةٍ، فَأَخَذَ عُوداً يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ، أَوْمِنَ النَّارِ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نَتَّكِلُ؟ قَالَ: «اعْمَلُوا، كُلٌّ مُيَسَّرٌ، ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ، فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ، وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ، وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ، فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾(٢).

= مَنْ أعطىٰ واتقىٰ.. وأمَّا من بخل واستغنى﴾ وهذه الأمور في حكم الظَّاهر، ومن وراء ذلك علم الله عز وجل فيهم، وهو الحكيم الخبير لا يُسأل عما يفعل وهم يُسألون.

واطلب نظيره من أمرين: من الرزق المقسوم مع الأمر بالكسب، ومن الأجل المضروب في العمر مع المعالجة بالطب؛ فإنك تجد المغيَّب فيهما علة موجبة، والظاهر البادي سبباً مخيلاً، وقد اصطلح الناس خواصُّهم وعوامُهم على أن الظاهر فيهما لا يُترك بالباطن. هذا معنى كلام الخطابي رحمه الله تعالىٰ.

(١) فقد تابعه عليه منصور بن المعتمر، كما تقدم في تخريج الحديث قبله. وسيذكر المصنف ذلك في آخر هذا الحديث.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البخاري (٤٩٤٦) في التفسير: باب (فسنيسره لليسرى)، عن بشر بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/١٤٠، والبخاري (٧٥٥٢) في التوحيد: باب

قال شعبة: حدثني منصور بن المعتمِر، فلم أنكره من حديث سليمان. [٣: ٣٠]

ذِكْرُ الإخبارِ عما يجب على المرءِ من ترك الاتِّكال على القضاء النافِذ دونَ إتيانِ المأمورات والانزجارِ عن المحظوراتِ

٣٣٦ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بن محمد بن سلم ببيت المقدس، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير

عن جابر، أنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَعْمَلُ لِأَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، أَمْ لِأَمْرٍ نَأْتَنِفُهُ؟ قَالَ: «لِأَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ»، قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلُ إِذاً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ عَامِلٍ مُيَسَّرٌ لِعَمَلِهِ»(١).

[٣: ٦٥]

= قول الله تعالىٰ: ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾، ومسلم (٢٦٤٧) (٧) في القدر: باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، عن محمد بن بشار ومحمد بن المثنى، ثلاثتهم عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وفيه: عن منصور والأعمش.

وأخرجه البيهقي في «الاعتقاد» ص ٨٦، ٨٧ من طريق سفيان، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

(١) إسناده على شرط مسلم، ويشهد له الحديث السابق.

وأخرجه مسلم (٢٦٤٨) في القدر: باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، عن أبي الطاهر، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

وقوله: نأتنفه، أي: نستأنفه من غير أن يكون سبق به سابق قضاء وتقدير، من استأنف الشيء: إذا ابتدأه.

ذِكْرُ ما يجبُ على المرءِ مِن قلة الاغترار بكثرة إتيانِه المأموراتِ وسعيِه في أنواع الطاعات

٣٣٧ ـ أخبرنا عبداللَّهِ بن قَحْطَبَة بفم الصِّلْح، حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي، حدثنا ابن عُلَيَّة، حدثنا روحُ بن القاسم، عن أبي الزبير

عن جابر، أن سراقة بن جُعْشُمٍ قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا عَنْ أَمْرِنَا كأنَّا نَنْظُرُ إِلَيْهِ، أَبِمَا جَرَتْ بِهِ الأَقْلَامُ وَثَبَتَتْ بِهِ المَقَادِيرُ، أَوْ بِمَا يُسْتَأْنَفُ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ بِمَا جَرَتْ بِهِ الْأَقْلَامُ وَثَبَتَتْ بِهِ المَقَادِيرُ». قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلُ إذاً؟ قَالَ: «اعْمَلُوا فكُلٌّ مُيَسَّرٌ»(١).

قال سُراقة: فلا أكونُ أبداً أشدَّ اجتهاداً في العملِ منِّي الآنَ. [٣: ٣٠]

---

(١) إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات، وأخرجه أحمد ٣/٢٩٢، ٢٩٣ عن يحيى بن آدم وأبي النضر، ومسلم (٢٦٤٨) في القدر: باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، عن أحمد بن يونس، ويحيى بن يحيى، والبغوي في «شرح السُّنة» (٧٤) من طريق علي بن الجعد، كلهم عن أبي خيثمة زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الآجري في «الشريعة» ص ١٧٤ من طريق ابن أبي شيبة، عن علي بن هشام، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٤، ومن طريقه ابنه عبدالله في «السُّنة» (٦٩٠)، عن هُشَيم، عن علي بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. وانظر ما قبله.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ: «فكلٌّ ميسَّر» أراد به ميسر لما قُدِّرَ له، في سابق علمه مِن خير أو شر

٣٣٨ ــ أخبرنا عليُّ بن الحسين بن سليمان المعدل بالفُسطاط، حدثنا الحارثُ بنُ مسكين، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد

حدثني عبدالرحمن بن قتادة[1] السلمي ــ وكان مِن أصحاب النَّبيِّ ﷺ ــ قالَ: سَمعتُ رسول اللَّهِ ﷺ، يقول: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، ثُمَّ أَخَذَ الْخَلْقَ مِنْ ظَهْرِهِ، فَقَالَ: هٰؤُلَاءِ فِي الجَنَّةِ وَلَا أُبَالِي، وَهٰؤُلَاءِ فِي النَّارِ وَلَا أُبَالِي». قَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَعَلَى مَاذَا نَعْمَلُ؟ قَالَ: «عَلَى مَوَاقِعِ الْقَدَرِ»[2].

[٣ : ٣٠]

(١) كتب في هامش الأصل: «لعله عبدالرحمن بن قراد السلمي»، وهو وهم، فالحديث حديث عبدالرحمن بن قتادة، وقد ذكره في الصحابة البغوي، وابن قانع، وابن شاهين، وابن حبان، وابن سعد، وغيرهم وأخرج حديثه هذا أحمد وابن منيع والطبراني في مسانيدهم، كلهم من طريق الليث، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن عبدالرحمن بن قتادة.

(٢) إسناده قوي، الحارث بن مسكين ثقة روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه من رجال الصحيح غير راشد بن سعد، فقد روى له أصحاب السُّنن، وهو ثقة.

وأخرجه الحاكم ١/٣١ من طريق الربيع بن سليم، عن ابن وهب، بهذا الإسناد، ولفظه «على موافقة القدر»، وصححه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٤/١٨٦ عن الحسن بن سوار، عن الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد.

قال الهيثمي في «المجمع» ٧/١٨٦: ورجاله ثقات. =

ذِكْرُ الإخبار عما يجبُ على المرءِ مِن ترك الاتِّكال على ما يأتي مِن الطاعات، دونَ الابتهال إلى الخالق جلَّ وعلا، في إصلاح أواخِرِ أعماله

٣٣٩ ــ أخبرنا الحسين بن عبدالله بن يزيد القَطَّان، قال: أخبرنا هشام بن عَمَّار، قَالَ: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا ابن جابر، قال: سمعت أبا عبد رب يقول:

سمعت معاوية يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا، كَالْوِعَاءِ إِذَا طَابَ أَعْلَاهُ طَابَ أَسْفَلُهُ، وَإِذَا خَبُثَ أَعْلَاهُ خَبُثَ أَسْفَلُهُ»(١). [٣:٦٦]

= وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند مالك في الموطأ ٢/٨٩٨ في أول القدر، وأحمد رقم (٣١١)، وأبي داود (٤٧٠٣) في السُّنة: باب في القدر، والترمذي (٣٠٧٧) في تفسير سورة الأعراف.

وعن عائشة عند مسلم (٢٦٦٢) في القدر: باب معنى كل مولود على الفطرة، والبغوي في «شرح السُّنة» (٧٨).

وعن حكيم بن حزام عند البزار (٢١٤٠).

وعن عـدَّة من الصحـابـة، انـظر «الشـريعـة» لـلآجـري ص ١٧٠ ــ ١٧٦، و«مجمـع الـزوائـد» ٧/١٨٥ ــ ١٨٨، و«مسنـد الشهاب» (٦٧٤) و(٧١٦). وانظر تخريج الحديث (٣٣٣).

(١) إسناده حسن، ابن جابر: هو عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو عتبة الشامي الداراني، من رجال الستة، وأبو عبدرب، قيل اسمه عبدالجبار، وقيل: عبدالرحمن، وسماه الطبراني عبيدة بن المهاجر، وقيل غير ذلك، كما في «التقريب»، قال الحافظ: مقبول.

وأخرجه ابن ماجة (٤١٩٩) في الزهد: باب التوقي على العمل، =

ذِكْرُ البيان بأن المرء يجب أن يعتمد من عمله على آخره دون أوائله

٣٤٠ ــ أخبرنا عبد اللّه بن صالح البخاري ببغداد، قال: حدثنا الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا، نُعَيْم بن حماد قال: حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة أن النبيّ ﷺ، قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيم»(١). [٣: ٦٦]

= عن عثمان بن إسماعيل بن عمران الدمشقي، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. والوليد بن مسلم تابعه صدقة بن خالد كما سيرد عند المؤلف برقم (٣٩٢).

وأخرجه ابن المبارك في الزهد (٥٩٦) ومن طريقه أحمد ٤/٩٤، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٨٦٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٧٥)، والرامهرمزي في «الأمثال» (٥٩)، عن ابن جابر، بهذا الإسناد، ولفظه: «إن ما بقي من الدنيا بلاء وفتنة، وإنما مثل عمل أحدكم كمثل الوعاء إذا طاب أعلاه...

وقوله: «إن ما بقي من الدنيا بلاء وفتنة» سيورده المؤلف برقم (٦٩٠) من طريق الوليد بن مزيد، عن جابر، به.

(١) نعيم بن حماد، سَيِّئ الحفظ، لكن يشهد له حديث معاوية الذي قبله، وحديث سهل بن سعد الذي سيورده المؤلف في كتاب التاريخ: باب بدء الخلق، ولفظه: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد ليعمل فيما يرى الناس بعمل أهل الجنة، وإنه من أهل النار، وإنه ليعمل فيما يرى الناس بعمل أهل النار، وأنه من أهل الجنة، وإنما الأعمال بالخواتيم»، وحديث أبي هريرة الوارد بعد حديث سهل.

ذِكْرُ الإخبار بأن من وُفِّقَ للعمل الصالح قبلَ موته كان ممن أُريد به الخيرُ

٣٤١ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبـي عون، قال: حدثنا علي بن حُجْر السعدي، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر(١)، عن حميد

عن أنس بن مالك، أنَّ النَّبـيَّ ﷺ، قال: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً يَسْتَعْمِلْهُ»، قِيلَ: كَيْفَ يَسْتَعْمِلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «يُوَفِّقهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ قَبْلَ المَوْتِ»(٢). [٣: ٦٦]

---

(١) في الأصل «خالد» بدل «جعفر»، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه الترمذي (٢١٤٢) في القدر: باب ما جاء أن الله كتب كتاباً لأهل الجنة وأهل النار، والبغوي في «شرح السُّنة» (٤٠٩٨) من طريق علي بن حجر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٣٤٠/٤ من طريق قتيبة بن سعيد، عن إسماعيل بن جعفر، به، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبـي.

وأخرجه أحمد ١٠٦/٣ و١٢٠ و٢٣٠، والآجري في «الشريعة» ص ١٨٥، والحاكم ٣٣٩/٤، ٣٤٠ من طرق عن حميد، به. ونسبه الهيثمي في «المجمع» ٢١٥/٧ إلى الطبراني في «الأوسط».

وفي الباب عن عمرو بن الحمق في الحديث التالي.

وعن أبـي أمامة عند الطبراني (٧٥٢٢) و(٧٧٢٥) و(٧٩٠٠)، قال الهيثمي في «المجمع» ٢١٥/٧: رواه الطبراني من طرق، وفي إحدى طرقه بقية بن الوليد، وقد صرح بالسماع، وبقية رجالها ثقات.

وعن عمر الجمعي عند أحمد ١٣٥/٤، قال الهيثمي: رواه أحمد وفيه بقية، وقد صرح بالسماع، وبقية رجاله ثقات.

وعن أبـي عنبة عند أحمد ٢٠٠/٤، قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، وفيه بقية، وقد صرح بالسماع في المسند، وبقية رجاله ثقات. =

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ فتح اللَّهِ على المسلم العمَلَ الصالح في آخر عمرهِ مِن علامة إرادته جَلَّ وعلا له الخيرَ

٣٤٢ـ أخبرنا عمران بن موسى بن مُجاشع، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا معاوية بن صالح، قال: أخبرني عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، قال:

سمعت عمرو بن الْحَمِق الخزاعي قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً عَسَلَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ». قِيلَ: وَمَا عَسْلُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ؟ قَالَ: «يُفْتَحُ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ بَيْنَ يَدَيْ مَوْتِهِ حَتَّى يَرْضَىٰ عَنْهُ»(١). [٣: ٦٦]

= وعن عائشة أورده الهيثمي في «المجمع» ٧/٢١٥، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح غير يونس بن عثمان، وهو ثقة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم وأخرجه أحمد ٥/٢٢٤، والبزار (٢١٥٥) عن بشر بن آدم، والحاكم ١/٣٤٠ من طريق يحيى بن أبي طالب، ثلاثتهم عن زيد بن الحباب، بهذا الإسناد، ولفظ «المسند»: «استعمله» بدل «عسله».

قال الهيثمي في «المجمع» ٧/٢١٤: ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وانظر ما قبله.

وانظر لزاماً «توضيح المشتبه» ٢/ رسم (الجُمَعي).

ذِكْرُ البيانِ بأن العملَ الصالحَ الذي يُفتح للمرءِ قبلَ موته مِن السبب الذي يُلقي اللَّه جل وعلا محبَّته في قلوب أهله وجيرانه به

٣٤٣ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، قال: حدثنا موسىٰ بنُ عبد الرحمن المَسْروقي، قال: حدثنا زَيْدُ بن الحُباب، قال: حدثنا معاوية بنُ صالحٍ قال: حدثني عبد الرحمن بن جُبَير بن نُفَير الحَضْرَمِيّ، عن أبيه

عن عمرو بن الحَمِق الخزاعي، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أرادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْراً عَسَلَهُ قَبْلَ مَوْتِهِ»، قِيلَ: وَمَا عَسْلُهُ؟ قَالَ: «يُفْتَحُ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ بَيْنَ يَدَيْ مَوْتِهِ حَتَّىٰ يَرْضَىٰ عَنْهُ»(١). [٣:٦٦]

ذِكْرُ الإخبارِ عما يجبُ على المرء مِنْ قِلَّة القنوط إذا وردت عليه حالةُ الفتورِ في الطاعات في بعضِ الأحايين

٣٤٤ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو قُدَيْد عُبيد اللَّه بن فَضَالَة، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة

عن أنس قال: قَالَ أَصْحَابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّا إِذَا كُنَّا عِنْدَ النَّبـيِّ ﷺ رَأَيْنَا مِنْ أَنْفُسِنَا مَا نُحِبُّ، فَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى أَهَالِينَا فَخَالَطنَاهُمْ، أَنْكَرْنَا أَنْفُسَنَا. فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ

---

(١) إسناده صحيح، موسى بن عبدالرحمن المسروقي، روى له النسائي والترمذي وابن ماجة، وهو ثقة، ومن فوقه رجال الصحيح، وهو مكرر ما قبله.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَدُومُونَ عَلَى مَا تَكُونُونَ عِنْدِي فِي الْحَالِ، لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُظِلَّكُمْ بِأَجْنِحَتِهَا، وَلَكِنْ سَاعَةً وَسَاعَةً»(١) [٣: ٦٥]

ذِكْرُ الإخبارِ عَما يَجِبُ على المرءِ المسلمِ من ترك القنوطِ مِن رحمة اللَّه جل وعلا، مع تركِ الاتِّكالِ عَلَى سَعة رحمته وإن كَثُرَتْ أعمالُهُ

٣٤٥ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا القَعْنَبِيّ قال: حدثنا عبدُ العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هريرة أن رسولَ اللَّه ﷺ، قال: «لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، مَا طَمِعَ فِي الْجَنَّةِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَنِطَ مِنَ الْجَنَّةِ أَحَدٌ»(٢). [٣: ٧٢]

---

(١) إسناده صحيح، عبيدالله بن فضالة ثقة روى له النسائي، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه البزار (٣٢٣٤) عن زهير بن محمد الرازي، عن عبدالرزاق، بهذا الإسناد. قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٠٨: ورجاله رجال الصحيح، غير زهير بن محمد الرازي، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٣/١٧٥ من طريق ثابت البناني، عن أنس.

ويشهد له حديث حنظلة عند مسلم (٢٧٥٠) في التوبة: باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة.

وحديث أبي هريرة عند ابن المبارك في «الزهد» (١٠٧٥)، والطيالسي (٢٥٨٣).

(٢) إسناده جيد، رجاله رجال الصحيح. وأخرجه الترمذي (٣٥٤٢) في الدعوات: باب خلق الله مئة رحمة، عن قتيبة بن سعيد، عن عبدالعزيز بن

ذِكْرُ الإخبارِ عما يجبُ على المرءِ من لزوم الرجاءِ وتركِ القنوط مع لزومه القنوط وترك الرجاء

٣٤٦ ـ أخبرنا سليمان بن الحسن بن المنهال ابن أخي الحجاج بن المنهال، حدثنا أحمد بن أبان القرشي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن هِشام بن عُروة، عن أبيه

عن عائشة، رضي اللَّه عنها، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»(١). [٣: ٣٠]

= محمد، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٤ و٤٨٤ من طريق زهير بن محمد التميمي، عن العلاء، به.

وأخرجه البخاري (٦٤٦٩) في الرقاق: باب الرجاء مع الخوف، ومن طريقه البغوي في «شرح السُّنة» (٤١٨٠) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وسيورده المؤلف برقم (٦٥٦) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، به، ويخرج هناك.

(١) أحمد بن أبان القرشي، ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٣٢، وقال: من ولد خالد بن أسيد من أهل البصرة، يروي عن سفيان بن عيينة، حدثنا عنه ابن قحطبة وغيره. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٦/١٠٧ من طريق حماد بن زيد، و٦/١٠٨ من طريق أبي الزناد، كلاهما عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وهو صحيح على شرطهما.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/٢١١، ٢١٢، وقال: رواه أحمد

ذِكْرُ الإخبارِ عما يجبُ على المرءِ مِن الثِّقة باللَّه في أحواله، عندَ قيامِهِ بإتيان المأموراتِ وانزعاجِهِ عَنْ جميعِ المزجورات

٣٤٧ــ أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا محمد بن عثمان العجلي، قال: حدثنا خالد بن مَخْلدٍ، قال: حدثنا سُليمان بن بلال، قال: حدثني شريكُ بن أبـي نَمِرٍ، عن عطاء

عن أبـي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: مَنْ عَادَىٰ لِي وَلِيّاً، فَقَدْ آذَانِي[(١)]، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا. فَإِنْ سَأَلَنِي عَبْدِي، أَعْطَيْتُهُ، وَإِنِ اسْتَعَاذَنِي، أَعَذْتُهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»[(٢)].

= وأبو يعلى بأسانيد، وبعض أسانيدهما رجاله رجال الصحيح.

وفي الباب عن سهل بن سعد وأبـي هريرة سيورده المؤلف في كتاب التاريخ: باب بدء الخلق.

(١) كتب في الأصل كلمة «كذا» فوق لفظ «آذاني»، ولفظ البخاري من طريق محمد بن عثمان، بهذا الإسناد: «فقد آذنته بالحرب».

(٢) ساق الإمام الذهبـي في ترجمة خالد بن مخلد من «الميزان» ــ بعد أن ذكر قول أحمد فيه: له مناكير، وقول أبـي حاتم: لا يحتج به، وأخرج ابن عدي عشرة أحاديث من حديثه استنكرها ــ هذا الحديث من طريق =

. . . .

= محمد بن مخلد، عن محمد بن عثمان بن كرامة شيخ البخاري فيه، وقال: هذا حديث غريب جداً لولا هيبة الجامع الصحيح لعدوه في منكرات خالد بن مخلد وذلك لغرابة لفظه، ولأنه مما ينفرد به شريك، وليس بالحافظ، ولم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد، ولا خرجه من عدا البخاري، ولا أظنه في مسند أحمد، وقد اختلف في عطاء، فقيل: هو ابن أبـي رباح، والصحيح أنه عطاء بن يسار، ونقل الحافظ في «الفتح» ٣٤١/١١ كلام الذهبـي، وعلق عليه بقوله: قلت: ليس هو في مسند أحمد جزماً، وإطلاق أنه لم يرو هذا المتن إلا بهذا الإسناد مردود، ومع ذلك، فشريك شيخ خالد فيه مقال أيضاً، وهو راوي حديث المعراج الذي زاد فيه ونقص وقدم وأخر، وتفرد فيه بأشياء لم يُتابع عليها، . . ولكن للحديث طرق أخرى يدل مجموعها على أن له أصلاً . .

منها عن عائشة أخرجه أحمد في «الزهد»، والبيهقي في الزهد من طريق عبدالواحد بن ميمون، عن عروة، عنها، وذكر ابن حبان وابن عدي، أنه تفرد به، وقد قال البخاري: إنه منكر الحديث، لكن أخرجه الطبراني من طريق يعقوب بن مجاهد، عن عروة، وقال: لم يروه عن عروة إلا يعقوب وعبدالواحد.

ومنها عن أبـي أمامة، أخرجه الطبراني والبيهقي في الزهد بسند ضعيف.

ومنها عن علي عند الإسماعيلي في مسند علي.

وعن ابن عباس أخرجه الطبراني وسندهما ضعيف.

وعن أنس أخرجه أبو يعلى، والبزار، والطبراني، وفي سنده ضعف أيضاً.

وعن حذيفة أخرجه الطبراني مختصراً وسنده حسن غريب.

وعن معاذ بن جبل أخرجه ابن ماجه (٣٩٨٩) وأبو نعيم في «الحلية» ٥/١ مختصراً وسنده ضعيف أيضاً. .

والحديث الذي أورده المؤلف أخرجه البخاري (٦٥٠٢) في الرقاق: باب التواضع، عن محمد بن عثمان بن كرامة، بهذا الإسناد.

قال أبو حاتم رضي اللَّه عنه: لا يُعْرَفُ لِهَذا الحديث إلا طريقانِ اثنان(١): هشام الكِناني عن أنس، وعبد الواحد بن ميمون عن عُروة عن عائشة، وكلا الطريقين لا يَصِحُّ، وإنما الصحيحُ ما ذكرناه. [٣: ٦٨]

ذِكْرُ الأمرِ بالتَّشديدِ في الأمورِ وتركِ الاتِّكال على الطَّاعات

٣٤٨ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد الطَّيالسي، حدثنا ليثُ بنُ سعد، عن بُكَير بن عبداللَّه الأشج، عن بُسر بن سعيد

عن أبي هريرة، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلاَ أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، وَلَـٰكِنْ سَدِّدُوا»(٢). [١: ٦٧]

---

(١) في التعليق السابق تعقب على دعوى ابن حبان هذه كما قال الحافظ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه أحمد ٢/٤٥١ عن حجاج ويونس، ومسلم (٢٨١٦) (٧١) في صفات المنافقين: باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالىٰ، عن قتيبة بن سعيد، ثلاثتهم عن ليث بن سعد، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٢٨١٦) (٧١) أيضاً من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، به.
وأخرجه الطيالسي (٢٣٢٢)، وأحمد ٢/٥١٤ و٥٣٧، والبخاري (٦٤٦٣) في الرقاق: باب القصد والمداومة على العمل، والبيهقي في «السُّنن» ٣/١٨، والبغوي في «شرح السُّنة» (٤١٩٢) من طريق ابن أبي ذئب، وأحمد في «الزهد» ص ٤٧٥ من طريق أبي معشر، كلاهما عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٢/٢٣٥ و٣٢٦ و٣٩٠ و٥٠٩ و٥٢٤، ومسلم (٢٨١٦) (٧٢) و (٧٣) من طريق عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٤ و٤٦٦ و٤٩٥، ومسلم (٢٨١٦) (٧٤) و(٧٦)، وابن ماجه (٤٢٠١) في الزهد: باب التوقي على العمل، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/١٢٩، والبغوي في «شرح السُّنة» (٤١٩٤)، والبزار (٣٤٤٨) من طرق عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٤، ومسلم (٢٨١٦) (٧٥)، من طريق إبراهيم بن سعد، والبخاري (٥٦٧٣) في المرضى: باب تمني المريض الموت، والبيهقي في السنن ٣/٣٧٧ من طريق شعيب، كلاهما عن الزهري، عن أبي عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٦ و٤٦٩ من طريق حماد، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٦ من طريق زياد المخزومي، و٢/٤٨٢ من طريق عبدالرحمن بن أبي عمرة، و٢/٤٨٨ من طريق أبي مصعب، و٢/٥٠٩ من طريق أبي سلمة، و٢/٥١٩ من طريق أبي زياد الطحان، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٣٧٩ من طريق أبي حازم، جميعهم عن أبي هريرة.

وسيورده المؤلف برقم (٦٦٠) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة. فانظره.

وفي الباب عن جابر سيرد برقم (٣٥٠).

وعن أبي موسى عند البزار (٣٤٤٧) أورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٥٦، وقال: رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير، وفي أسانيدهم أشعث بن سوار، وقد وثق على ضعفه.

وعن شريك بن طارق عند البزار (٣٤٤٦).

وهذا الحديث لا يُعارض قوله تعالى: ﴿ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون﴾، وانظر أوجه الجمع بينهما في «فتح الباري» ١١/٢٩٥.

ذِكْرُ الإخبارِ عما يجبُ على المرءِ مِن التَّسدِيدِ والمقاربة في الأعمال دونَ الإمعانِ في الطَّاعاتِ حتى يُشَارَ إليه بالأصابعِ

٣٤٩ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، قالَ: حدَّثنا محمد بنُ عَبَّاد المكي، قال: حدثنا حاتِمُ بنُ إسماعيل، عن ابنِ عجلانَ، عن القعقاعِ بنِ حكيم، عن أبـي صالح

عن أبـي هريرة، أن النبـي ﷺ، قال: «لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَّةٌ، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَادًّا وَقَارِباً(١)، فَارْجُوهُ، وَإِنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بالأَصَابعِ، فَلاَ تَعُدُّوهُ»(٢). [٣: ٦٦]

ذِكْرُ الأمرِ بالمقاربة في الطَّاعاتِ إذِ الفَوْزُ في العُقبىٰ يكونُ بِسَعَة رحمة اللَّه لا بكثرةِ الأعمالِ

٣٥٠ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحجاج السَّامي، حدثنا عبدُ العزيز بن مسلم، عن الأعمش، عن أبـي صَالح

(١) أثبت في الأصل فوق هذه الكلمة لفظة: كذا، وهي إشارة إلى تمريض العبارة، وفي «سُنن» الترمذي: «فإن كان صاحبها سدَّد وقاربَ»، وهو الوجه.

(٢) إسناده قوي، وأخرجه الترمذي (٢٤٥٣) في صفة القيامة، عن يوسف بن سليمان أبـي عمر البصري، عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/ ٨٩ من طريق صفوان بن عيسى، عن ابن عجلان، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو، تقدم برقم (١١)، فانظره مع شرح معناه هناك.

عن أبي هريرة، وأبي سفيان، عن جابر، قالا: قال رسول اللَّه ﷺ: «سَدِّدُوا وقارِبُوا، وَلاَ يُنْجِي أحداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ». قُلْنَا: وَلاَ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «وَلاَ أَنَا إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ»(١). [١ : ٦٧]

ذِكْرُ الأمر بالغدو والرواح والدلجة في الطاعات عند المقاربة فيها

٣٥١ ـ أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا أحمد بن المقدام، حدثنا عمر بن علي المقدمي، قال: سمعت معن بن محمد، قال: سمعت سعيد بن أبي سعيد يحدث

عن أبي هريرة، أن رسول اللَّه ﷺ، قال: «إِنَّ هٰذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلاَّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا

---

(١) إسناده صحيح، إبراهيم بن الحجاج السامي، ثقة، روى له النسائي، ومن فوقه على شرطهما.

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٢ عن عفان، عن عبدالعزيز بن مسلم، بهذا الإسناد.

ومن حديث جابر أخرجه أحمد ٣/٣٣٧ من طريق محمد بن طلحة، ومسلم (٢٨١٧) في صفات المنافقين: باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى، من طريق ابن نمير، والدارمي ٢/٣٠٥، من طريق أبي الأحوص، ثلاثتهم عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

وأخرجه مسلم (٢٨١٧) (٧٧) من طريق معقل، عن أبي الزبير، عن جابر.

ومن حديث أبي هريرة تقدم برقم (٣٤٨).

وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بالْغَدْوَةِ وَالرَّوَاحِ ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»[١].

[١ : ٦٧]

ذِكْرُ الأمرِ للمرءِ بإتيانِ الطَّاعاتِ على الرِّفقِ مِنْ غَيْرِ تركِ حَظِّ النفسِ فيها

٣٥٢ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن

أن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص، قال: «أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنه قال ـ يعني نَفْسَهُ ـ: لأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلأَصُومَنَّ النَّهَارَ مَا عِشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ»؟

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، أحمد بن المقدام من رجال البخاري، ومن فوقه رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري (٣٩) في العلم: باب الدين يسر، عن عبدالسلام بن مطهر، والنسائي ٨/١٢١، ١٢٢ في الإيمان وشرائعه: باب الدين يسر، عن أبي بكر بن نافع، والبيهقي في «السُّنن» ٣/١٨ من طريق موسى بن بحر، ثلاثتهم عن عمر بن علي، بهذا الإسناد.

قوله: «فسددوا»: أي الزموا السداد، وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط.

و«قاربوا»: أي لا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم في العبادة، لئلا يفضي بكم ذلك إلى الملال، فتتركوا العمل فتفرطوا.

وقوله: واستعينوا بالغدوة والرواح وشيءٍ من الدلجة»: كأنه ﷺ خاطب مسافراً إلى مقصد، فنبهه على أوقات نشاطه، لأن المسافر إذا سار الليل والنهار جميعاً عجز وانقطع، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة. انظر «الفتح» ١/٩٤، ٩٥، و١١/٢٩٧، ٢٩٨

فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَنَمْ وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَذٰلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُطِيْقُ أَفْضَلَ مِنْ ذلِكَ. قال: «صُمْ يَوْماً وأَفْطِر يَوْمَيْن». قال: قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قالَ: «صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً وَذٰلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ». قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ رسُول اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الأَيَّامِ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَهلِي وَمَالِي»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم؛ حرملة بن يحيى من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (١١٥٩) (١٨١) في الصيام: باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به.. عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٥٩) (١٨١) أيضاً عن أبي الطاهر، والنسائي ٢١١/٤ في الصيام: باب صوم يوم وإفطار يوم، عن الربيع بن سليمان، كلاهما عن عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٧٨٦٢)، ومن طريقه أحمد ١٨٧/٢، ١٨٨، وأبو داود (٢٤٢٧) في الصوم: باب في صوم الدهر تطوعاً، عن معمر، والبخاري (١٩٧٦) في الصوم: باب صوم الدهر، من طريق شعيب، و(٣٤١٨) في أحاديث الأنبياء: باب ﴿واسألهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر إذ يعدون في السبت﴾ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٦/٢، والبغوي في «شرح السُّنة» (١٨٠٨)، من طريق عقيل، والطحاوي ٨٥/٢ من طريق محمد بن أبي حفصة، كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد. وسيورده المؤلف في آخر باب صوم التطوع من طريق شعيب، عن الزهري، به.

=

. . . .

= وأخرجه أحمد ٢٠١/٢، والنسائي ٢١٢/٤، والطحاوي ٨٦/٢، من طريق محمد بن إبراهيم، وأحمد ٢٠٠/٢ من طريق محمد بن عمرو، كلاهما عن أبـي سلمة، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٥٥)، والبخاري (١٩٧٩) في الصوم: باب صوم داود، و(٣٤١٩) في أحاديث الأنبياء، ومسلم (١١٥٩) (١٨٧)، والترمذي (٧٧٠) في الصوم: باب ما جاء في سرد الصوم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٧/٢، والبيهقي في «السُّنن» ٢٩٩/٤، والبغوي في «شرح السُّنة» (١٨٠٧) من طريق حبيب بن أبـي ثابت، عن أبـي العباس الشاعر السائب بن فروخ، عن عبدالله بن عمرو.

وأخرجه عبدالرزاق (٧٨٦٣)، والبخاري (١٩٧٧) في الصوم: باب حق الأهل في الصوم، من طريق عطاء، وأحمد ١٩٥/٢، والبخاري (١١٥٣) في التهجد: باب (٢٠)، ومسلم (١١٥٩) (١٨٨)، والنسائي ٢١٢/٤، والبيهقي ١٦/٣ من طريق عمرو بن دينار، كلاهما عن أبـي العباس الشاعر، عن عبدالله بن عمرو.

وأخرجه أحمد ١٥٨/٢، والبخاري (١٩٧٨) في الصوم: باب صوم يوم وإفطار يوم، و(٥٠٥٢) في فضائل القرآن: باب في كم يقرأ القرآن، والنسائي ٢٠٩/٤، ٢١٠ من طريق مغيرة، والنسائي ٢١٠/٤ من طريق حصين، والطحاوي ٨٧/٢ من طريق حصين ومغيرة، كلاهما عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو.

وأخرجه أحمد ١٨٩/٢ من طريق يزيد أخي مطرف، وأحمد ٢٠٥/٢، والطحاوي ٨٦/٢، من طريق هلال بن طلحة، وأحمد ٢١٦/٢، والطحاوي ٨٦/٢ من طريق السائب، كلهم عن عبدالله بن عمرو.

وسيورده المؤلف برقم (٢٥٩٠) من طريق عمرو بن دينار، عن عمرو بن أوس الثقفي، عن عبدالله بن عمرو.

وبرقم (٣٥٧٣) في باب الصوم المنهي عنه، من طريق يحيى بن أبـي كثير، عن أبـي سلمة، عن عبدالله بن عمرو. =

قال أبو حاتم رضي اللَّه عنه: قوله ﷺ: «لا أفْضَل من ذٰلك» يريد به «لك»، لأنه ﷺ علم ضعف عبد اللَّه بن عمرو عمَّا وطَّن نفسه عليه من الطاعات. [١: ٩٥]

ذِكْرُ العلة التي مِن أجلها أُمِرَ بهذا الأمرِ

٣٥٣ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد بن سلم، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثني الوليدُ، قال: حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيىٰ قال: حدثني أبو سلمة قال:

حدثتني عائشة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ ما تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا». قَالَتْ: وَكَانَ أَحَبُّ الأعمالِ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا دَام عَلَيْهِ، وَإِنْ قَلَّ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَامَ عَلَيْهَا[١].

= وبرقم (٣٦٤٣) في باب صوم التطوع، من طريق أبي قلابة، عن أبي المليح، عن عبدالله.

وبرقم (٣٦٣٦) و(٣٦٤١) من طريق سعيد بن ميناء، عن عبدالله بن عمرو.

وبرقم (٣٦٦١) من طريق زياد بن فياض، عن أبي عياض، عن عبدالله.

ويرد تخريج هذه الطرق في مواضعها.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، عبدالرحمن بن إبراهيم هو الدمشقي، الملقب بدحيم من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. وقد صرح الوليد بالسماع من الأوزاعي.

وأخرجه الطبري ٢٩/ ٥٠ من طريق العباس بن الوليد، عن الوليد، بهذا الإسناد. =

قَالَ: يَقُولُ أَبو سلمة: قال اللّه عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣].

= وأخرجه أحمد ٨٤/٦ من طريق أبي المغيرة، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٨٣) من طريق عيسى، كلاهما عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٨٩/٦ و٢٤٤، والبخاري (١٩٧٠) في الصوم: باب صوم شعبان، ومسلم ٨١١/٢ (٧٨٢) في الصيام: باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، من طريق هشام بن أبي عبدالله الدستوائي، وأحمد ٢٣٣/٦ من طريق أبان بن يزيد، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٧٦/٦ و١٨٠، والبخاري (٦٤٦٥) في الرقاق: باب القصد والمداومة على العمل، من طريق سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، به.

وسيورده برقم (٢٥٧١) من طريق سعيد المقبري، عن أبي سلمة، به، ويخرج هناك.

وسيورده أيضاً برقم (٣٥٩) و(٢٥٨٦) من طريقين عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. فانظرهما.

وتقدم برقم (٣٢٣) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وسيعيده برقم (١٥٧٨) بالإسناد المذكور هنا.

قال النووي في «شرح مسلم» ٧١/٦: قوله ﷺ: «فإن الله لا يمل حتى تملوا» هو بفتح الميم فيهما، وفي الرواية الأخرى: «لا يسأم حتى تسأموا»، وهما بمعنى، قال العلماء: الملل والسآمة بالمعنى المتعارف في حقنا محالٌ في حقِّ الله تعالى، فيجب تأويلُ الحديث، قال المحققون: معناه: لا يعاملكم معاملة المالِّ، فيقطع عنكم ثوابه وجزاءه وبسط فضله ورحمته حتى تقطعوا عملكم، وقيل: معناه: لا يمل إذا مللتم. قاله ابنُ قتيبة وغيره، وحكاه الخطابي غيره.

قال أبو حاتم رضي اللّه عنه: قوله ﷺ: «إن اللّه لا يمل حتى تملوا». من ألفاظ التعارف التي لا يتهيأ للمخاطب أن يعرف صحة ما خُوطِبَ بِهِ، في القصد على الحقيقة، إلا بهٰذه الألفاظ. [١: ٩٥]

ذِكْرُ الإخبار عمّا يستحب للمرء من قبول ما رخص له بترك التحمل على النفس ما لا تُطيق من الطاعات

٣٥٤ ـ أخبرنا عبد اللّه بن أحمد بن موسى، قال: حدثنا الحسين بن محمد الذارع قال: حدثنا أبو مِحْصَن حصين بن نمير، قال: حدثنا هشامُ بن حسان، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَىٰ عَزَائِمُهُ»(١). [٣: ٦٨]

---

(١) إسناده صحيح، الحسين بن محمد هو: ابن أيوب الذارع، وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: صدوق، وذكره المؤلف في «الثقات» ٨/ ١٩٠، ومن فوقه من رجال الصحيح. وحسنه المنذري في «الترغيب والترهيب»..

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٨٨٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٢٧٦ من طريق الحسين بن إسحاق التستري، والبزار (٩٩٠)، كلاهما عن الحسين بن محمد الذارع، بهذا الإسناد، قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٦٢: ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبراني. وقد تحرف (الحسين) في «زوائد البزار» و«الحلية» إلى (الحسن)، و(الذارع) تصحف فيهما إلى (الذراع)، وتحرف في «إرواء الغليل» ٣/ ١١ إلى الزراع.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٥٦٩) عن معمر، عن أبي إسحاق، عن الشعبي قوله. =

ذِكْرُ الإخبار بأن على المرءِ قَبُولَ رُخصة اللَّهِ له في طاعته، دونَ التحمل على النفس ما يشقُّ عليها حملُه

٣٥٥ ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن[1] خليل، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان

عن جابر بن عبدِ اللَّه، قال: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً في سَفَرٍ، في ظِلِّ شَجَرَةٍ، يَرْشَحُ عَلَيْهِ الماءُ، فَقَالَ: «ما بالُ صاحِبِكُمْ؟» قالوا: صائم يا رَسُولَ اللَّهِ. قالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ

= وفي الباب عن ابن عمر سيورده المصنف برقم (٢٧٤٢) في فصل صلاة السفر، وبرقم (٣٥٦٠) في فصل صوم المسافر.

وعن عائشة عند المؤلف في «الثقات» ٢/٢٠٠.

وعن ابن مسعود عند الطبراني، وأبي نعيم ٢/١٠١.

وعن أنس عند الدولابي في «الكنى» ٢/٤٢. وانظر «مجمع الزوائد» ٣/١٦٢.

قال المناوي في «فيض القدير» ٢/٢٩٢ ـ ٢٩٣: إن أمر الله تعالى في الرخصة والعزيمة واحد، فليس الأمر بالوضوء أولى من التيمم في محله، ولا الإتمام أولى من القصر في محله، فيطلب فعل الرخص في مواضعها، والعزائم كذلك، ونقل عن ابن تيمية قوله: ولهذا الحديث وما أشبهه كان النبي ﷺ يكره مشابهة أهل الكتاب فيما عليهم من الآصار والأغلال ويزجر أصحابه عن التبتل والترهب.

(١) من قوله: ما يشق إلى هنا مطموس في «الإحسان» واستدرك من «التقاسيم والأنواع» ٣/لوحة ٣٢٥.

الصِّيامُ في السَّفَرِ، فَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّتي رَخَّصَ لَكُمْ فَاقْبَلُوها»(١). [٣:٦٨]

---

(١) رجاله ثقات. وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٦٢/٢، من طريق الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١٧٦/٤ في الصيام: باب العلة التي من أجلها قيل ذلك، من طريق شعيب، عن الأوزاعي، به.

وأخرجه أيضاً من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، به. وقد صرح بالتحديث يحيى بن أبي كثير عندهما، فانتفت شبهة تدليسه.

وقد نقل الحافظ في «تلخيص الحبير» ٢٠٥/٢ عن ابن القطان تحسين هذه الزيادة في هذا الحديث وهي قوله: «فعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها». فقال: إسنادها حسن متصل، وهذا الحديث يرويه عن جابر رجلان، كل منهما اسمه محمد بن عبدالرحمن، ورواه عن كل منهما يحيى بن أبي كثير، أحدهما: ابن ثوبان، والآخر: ابن سعد بن زرارة، فابن ثوبان سمعه من جابر، وابن زرارة رواه بواسطة محمد بن عمرو بن حسن، وهي رواية الصحيحين.

قلت: ومن طريق محمد بن عبدالرحمن بن زرارة، عن محمد بن عمرو بن حسن، عن جابر، دون هذه الزيادة، سيورده المؤلف برقم (٣٥٥٥) في باب صوم المسافر، ومن طريق محمد بن عبدالرحمن عن جابر سيورده برقم (٣٥٥٦) في باب صوم المسافر أيضاً. فانظره.

وفي الباب عن ابن عمر، سيورده المؤلف في أول باب صوم المسافر.

وعن أبي مالك كعب بن عاصم الأشعري عند أحمد ٤٣٤/٥، والنسائي ١٧٤/٤ ـ ١٧٥، وابن ماجة (١٦٦٤)، والطحاوي ٦٣/٢، والبيهقي ٢٤٢/٤ وسنده صحيح.

ذِكْرُ ما يُستحبُّ لِلمــرء الترفُّق بالطَّاعــات وترك الحَمْلِ على النفس ما لا تطيق

٣٥٦ ــ أخبـرنا عمـران بن موسى بن مجـاشع، قـال: حدثنـا عثمان بن أبـي شيبة، قـال: حدثنـا حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبدالله بن شقيق

عن عائشة، قالت: «ما صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، شَهْراً كامِلاً مُنْذُ قَدِمَ المَدِينَةَ، إلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ»(١). [٥: ٢٩]

ذِكْرُ الأمر بالقصد في الطاعات دون أن يحمل على النفس ما لا تطيق

٣٥٧ ــ أخبرنا أبو يعلى الموصلي، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا يعقوب بن عبد اللَّه القُمِّيّ، حدثنا عيسى بن جارية

---

(١) إسناده صحيح. وأخرجه مسلم (١١٥٦) (١٧٤) في الصيام: باب صيام النبـي ﷺ في غير رمضان، عن أبـي الربيع الزهراني، عن حماد، عن أيوب وهشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، بهذا الإسناد.

وأخـرجه مسلم (١١٥٦) (١٧٤) أيضـاً، والنسائي ٤/١٩٩ في الصيام: باب صوم النبـي ﷺ بأبـي هو وأمي، عن قتيبة، عن حماد، عن أيوب، عن عبدالله بن شقيق، به. لم يذكر في الإسناد هشاماً ولا محمداً.

وأخرجه مسلم (١١٥٦) (١٧٣) من طريق كهمس، عن عبدالله بن شقيق، به.

وسيورده المصنف في أول باب صوم الدهـر من طريق سعيـد الجريري، عن عبدالله بن شقيق، به.

وسيورده في باب صوم التطوع برقم (٣٦٥١) من طريق مالك، عن أبـي النضر، عن أبـي سلمة، عن عائشة. فانظر تخريجه هناك.

وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري (١٩٧١) في الصيام: باب ما يذكر من صوم النبـي ﷺ وإفطاره.

عن جابرقال: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَىٰ رَجُلٍ قَائِمٍ يُصَلِّي عَلَىٰ صَخْرَةٍ، فَأَتَىٰ نَاحِيَةَ مَكَّةَ، فَمَكَثَ مَلِيًّا، ثُمَّ أَقْبَلَ فَوَجَدَ الرَّجُلَ عَلَىٰ حَالِهِ يُصَلِّي، فَجَمَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ، عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا»(١). [١: ٦٣]

ذِكْرُ الإخبار عما يجب على المرء من لزوم التسديد في أسبابه مع الاستبشار بما يأتي منها

٣٥٨ ـ سمعتُ الفضل بن الحباب، يقول: سمعت عبد الرحمن بن بكر بن الربيع بن مسلم، يقول: سمعت الربيع بن مسلم، يقول: سمعت محمداً يقول:

سمعتُ أبا هريرة يقول: مَرَّ رسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَىٰ رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَضْحَكُونَ، فَقَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ

---

(١) إسناده ضعيف، عيسى بن جارية قال ابن معين: ليس بذاك وعنده مناكير، وقال الآجري عن أبي داود: منكر الحديث، وقال في موضع آخر: ما أعرفه روى مناكير، وقال ابن عدي في «الكامل» ٥/١٨٨٨: أحاديثه غير محفوظة، وقال أبو زرعة: لا بأس به. أبو الربيع الزهراني: هو سليمان بن داود العتكي.

وأخرجه ابن ماجة (٤٢٤١) في الزهد: باب المداومة على العمل، عن عمرو بن رافع، عن يعقوب بن عبدالله، بهذا الإسناد. وقد وهم البوصيري في «الزوائد» ورقة ٢٦٩ في تحسين هذا الإسناد، وفي حصر العلة في يعقوب بن عبدالله. على أن المرفوع منه صحيح. وانظر (٣٥١) و (٣٥٣) و (٣٥٩).

قَلِيلاً، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً». فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ لَكَ: لِمَ تُقَنِّطُ عِبَادِي؟ قَالَ: فَرَجَعَ إِلَيْهِمْ وَقَالَ: «سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا»(١).

[٣: ٢٠]

ذِكْرُ الإخبار عما يجب على المرء من الرفق في الطاعات وترك الحمل على النفس ما لا تطيق

٣٥٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُبيد اللَّه بن الفضل الكَلاعي بحمص، قال: حدثنا عمرو بن عثمان بنِ سعيد، قالَ: حدثنا أبـي قال: حدثنا شعيبٌ، عن الزهري، عن عُروة

عن عائشة: «أَنَّ الْحَوْلاَءَ بِنْتَ تُوَيْتِ بن حَبيبِ بن أَسَدِ بنِ عَبْدِ الْعُزَّىٰ، مَرَّتْ بِهَا، وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: هٰذِهِ الْحَوْلاَءُ بِنْتُ تُوَيْت، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لاَ تَنَامُ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَنَامُ بِاللَّيْلِ! خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لاَ يَسْأَمُ اللَّهُ حَتَّىٰ تَسْأَمُوا»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (١١٣). وسيعيده المؤلف برقم (٦٦٢) من طريق الزهري، عن ابن المسيب، عن أبـي هريرة.

(٢) إسناده صحيح، عمرو بن عثمان ثقة، وكذا أبوه، روى لهما أصحاب السُّنن، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين، شعيب: هو ابن أبـي حمزة الأموي مولاهم.

وأخرجه أحمد ٦/٢٤٧ عن أبـي اليمان، عن شعيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٤٧ أيضاً من طريق النعمان، عن الزهري، به.

وسيورده المؤلف برقم (٢٥٨٦) من طريق يونس، عن الزهري، به، وتقدم طرفه برقم (٣٢٣) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، فانظرهما. وانظر (٣٥٣) و(١٥٧٨) و(٢٥٧١).

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: قوله ﷺ: «لَا يَسْأَمُ اللَّهُ حتىٰ تسأموا» مِن ألفاظ التعارف التي لا يتهيأ للمخاطب أن يَعْرِفَ القصدَ فيما يُخاطب به إلَّا بِهٰذه الألفاظ. [٣: ٦٥]

ذِكْرُ الزجرِ عن الاغترار بالفضائل التي رُوِيَتْ للمرءِ على الطَّاعاتِ

٣٦٠ ـ أخبرنا عبداللَّه بن محمد بن سلم، قال: حدثنا عبدالرحمٰن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيىٰ بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن إبراهيم التيمي، قال: حدثني شقيق بن سلمة، قَالَ: حدثني حُمْران مولىٰ عثمان قال:

رَأَيْتُ عُثْمَانَ قَاعِداً فِي المَقَاعِدِ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي مَقْعَدِي هٰذَا، تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هٰذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هٰذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا تَغْتَرُّوا»(١). [٣: ٢٣]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، عبدالرحمن بن إبراهيم هو الدمشقي الملقب بدحيم، ثقة حافظ متقن روى له البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه ابن ماجة (٢٨٥) في الطهارة: باب ثواب الطهور، عن عبدالرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦٦/١ عن أبي المغيرة، عن الأوزاعي، به. =

ذِكْرُ الاستحباب للمرء أن يكونَ له مِن كُلِّ خيرٍ حظٌّ رجاءَ التخلص في العُقبى بشيء منها

٣٦١ ـ أخبرنا الحسن بنُ سفيان الشيباني، والحسينُ بن عبد اللَّه القطان بالرقة، وابنُ قتيبة، واللفظ للحسن، قالوا: حدثنا إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغَسَّاني، قال: حدثنا أبي، عن جدي، عن أبي إدريس الخولاني

عن أبي ذر قال: «دَخَلْتُ المَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَالِسٌ وَحْدَهُ. قَالَ: «يَا أبا ذَرٍّ إنَّ لِلْمَسْجِدِ تَحِيَّةً، وَإنَّ تَحِيَّتَهُ رَكْعَتَانِ فَقُمْ فَارْكَعْهُمَا». قَالَ: فَقُمْتُ، فَرَكَعْتُهُمَا، ثُمَّ عُدْتُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّكَ أَمَرْتَنِي بالصلاةِ، فَمَا الصَّلاَةُ؟ قَالَ: «خَيْرُ مَوْضُوع، اسْتَكْثِرْ أَو اسْتَقِلَّ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أي الْعَمَل أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إيمانٌ بِاللَّهِ، وَجِهادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ المُؤْمِنِينَ أَكْمَلُ إيمَاناً؟ قَالَ: «أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ المُؤْمِنِينَ أَسْلَمُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الصَّلاَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ هَجَرَ السَّيِّئَاتِ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَما الصِّيَامُ؟ قَالَ: «فَرْضٌ

= وسيورده المؤلف برقم (١٠٤١) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران، عن عثمان، وبرقم (١٠٥٨) و(١٠٦٠) من طريق الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن حمران، عن عثمان. فانظرهما.

مُجْزِىءٌ، وَعِنْدَ اللَّهِ أَضْعَافٌ كَثِيرَةٌ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قال: «مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ، وَأُهْرِيقَ دَمُهُ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «جَهْدُ المُقِلِّ يُسَرُّ إلى فَقِيرٍ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيُّ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَعْظَمُ؟ قالَ: «آيَةُ الْكُرْسِي» ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا السَّماواتُ السَّبْعُ مَعَ الْكُرْسِيِّ إلاَّ كَحَلْقَةٍ مُلْقَاةٍ بِأَرْضٍ فَلاَةٍ، وَفَضْلُ الْعَرْشِ عَلَى الْكُرْسِيِّ، كَفَضْلِ الْفَلاَةِ عَلَى الْحَلْقَةِ». قالَ: قُلْتُ: يَارَسُولَ اللَّهِ، كم الأنْبِيَاءُ؟ قالَ: «مِئَةُ أَلْفٍ وَعِشْرُونَ أَلْفاً». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَم الرُّسُلُ مِن ذَلِكَ؟ قَالَ: «ثَلاثُ مِئَةٍ وَثَلاَثَةَ عَشَرَ جَمّاً غَفِيراً». قالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ كَانَ أَوَّلَهُمْ؟ قالَ: «آدَمُ». قُلْتُ: يَا رسُولَ اللَّهِ، أَنَبِيٌّ مُرْسَلٌ؟ قالَ: «نَعَمْ، خَلَقَهُ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيهِ مِنْ رُوحِهِ، وَكَلَّمَهُ قِبَلاً». ثُمَّ قالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَرْبَعَةٌ سُرْيَانِيُّونَ: آدَمُ، وَشِيثُ، وَأَخْنُوخُ. وَهُوَ إِدْرِيسُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ خَطَّ بِالْقَلَمِ، وَنُوحٌ. وَأَرْبَعَةٌ مِنَ الْعَرَبِ: هُودٌ، وَشُعَيْبٌ، وَصَالِحٌ، وَنَبِيُّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ كِتَاباً أَنْزَلَهُ اللَّه؟ قَالَ: «مِئَةُ كِتَابٍ، وَأَرْبَعَةُ كُتُبٍ، أُنْزِلَ عَلَى شِيث خَمْسون(١) صَحِيفَةً، وَأُنْزِلَ عَلَى أَخْنُوخَ ثَلاَثُونَ صَحِيفَةً، وَأُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَشْرُ صَحَائِفَ، وَأُنْزِلَ عَلَى مُوسَى قَبْلَ التَّوْرَاةِ عَشْرُ صَحَائِفَ، وَأُنْزِلَ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ والزَّبُورُ وَالْقُرْآنُ». قالَ: قُلْتُ:

(١) في «الإحسان» و«التقاسيم»: «خمسين» والمثبت من «موارد الظمآن» وغيره.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كَانَتْ صَحِيفَةُ إِبْرَاهِيمَ؟ قالَ: «كَانَتْ أَمْثَالاً كُلُّها: أَيُّهَا المَلِكُ المُسَلَّطُ المُبْتَلَى المَغْرُورُ، إِنِّي لَمْ أَبْعَثْكَ لِتَجْمَعَ الدُّنْيَا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَكِنِّي بَعَثْتُكَ لِتَرُدَّ عَنِّي دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنِّي لاَ أَرُدُّهَا وَلَوْ كَانَتْ مِنْ كَافِرٍ، وَعَلَى الْعَاقِلِ مَا لَمْ يَكُنْ مَغْلُوباً عَلَى عَقْلِهِ أَنْ تَكُونَ لَهُ سَاعَاتٌ: سَاعَةٌ يُنَاجِي فِيهَا رَبَّهُ، وَسَاعَةٌ يُحَاسِبُ فِيهَا نَفْسَهُ، وَسَاعَةٌ يَتَفَكَّرُ فِيهَا في صُنْعِ اللَّهِ، وَسَاعَةٌ يَخْلُو فِيهَا لِحَاجَتِهِ مِنَ المَطْعَمِ وَالمَشْرَبِ، وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ لاَ يَكُونَ ظَاعِناً إِلاَّ لِثَلاَثٍ: تَزَوُّدٍ لِمَعَادٍ، أَوْ مَرَمَّةٍ[1] لِمَعَاشٍ، أَوْ لَذَّةٍ في غَيْرِ مُحَرَّمٍ، وَعَلَى الْعَاقِلِ أَنْ يَكُونَ بَصِيراً بِزَمَانِهِ، مُقْبِلاً على شَأْنِهِ، حَافِظاً لِلِسَانِهِ، وَمَنْ حَسَبَ كَلاَمَهُ مِنْ عَمَلِهِ، قَلَّ كَلاَمُهُ إِلاَّ فِيمَا يَعْنِيهِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا كَانَتْ صُحُفُ مُوسَى؟ قَالَ: «كَانَتْ عِبَراً كُلُّهَا: عَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالمَوْتِ، ثُمَّ هُوَ يَفْرَحُ، وَعَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالنَّارِ، ثُمَّ هُوَ يَضْحَكُ، وَعَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بالقَدَرِ ثُمَّ هُوَ يَنْصَبُ، عَجِبْتُ لِمَنْ رَأَى الدُّنْيَا وَتَقَلُّبَهَا بِأَهْلِهَا، ثُمَّ اطْمَأَنَّ إِلَيْهَا، وَعَجِبْتُ لِمَنْ أَيْقَنَ بِالْحِسَابِ غَداً ثُمَّ لاَ يَعْمَلُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي. قالَ: «أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ رَأْسُ الأَمْرِ كُلِّهِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِتِلاَوَةِ القُرْآنِ، وَذِكْرِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ نُورٌ لَكَ في الأَرْضِ، وَذُخْرٌ لَكَ في السَّمَاءِ». قُلْتُ:

---

(١) المرمة: متاع البيت.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي: قَالَ: «إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ الضَّحِكِ، فَإِنَّهُ يُمِيتُ الْقَلْبَ، وَيَذْهَبُ بنورِ الْوَجْهِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بالصَّمْتِ إلاَّ مِنْ خَيْرٍ، فَإِنَّهُ مَطْرَدَةٌ لِلشَّيْطَانِ عَنْكَ، وَعَوْنٌ لَكَ عَلَى أَمْرِ دِينِكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالْجِهَادِ، فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ أُمَّتِي». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زِدْنِي، قَالَ: «أَحِبَّ المَسَاكِينَ وَجَالِسْهُمْ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: «انْظُرْ إِلَى مَنْ تَحْتَكَ وَلاَ تَنْظُرْ إلى مَنْ فَوْقَكَ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لاَ تُزْدَرَى نِعْمَةُ اللَّه عِنْدَكَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي، قالَ: «قُلِ الْحَقَّ وَإِنْ كانَ مُرّاً». قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي. قَالَ: «لِيَرُدَّكَ عَنِ النَّاسِ مَا تَعْرِفُ مِنْ نَفْسِكَ وَلاَ تَجِد عَلَيْهِمْ فِيمَا تَأْتِي، وَكَفَى بِكَ عَيْباً أَنْ تَعْرِفَ مِنَ النَّاسِ مَا تَجْهَلُ مِنْ نَفْسِكَ، أو تَجِدَ عَلَيْهِمْ فِيمَا تَأْتِي». ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِي فَقَالَ: «يَا أَبا ذَرٍّ لاَ عَقْلَ كَالتَّدْبِيرِ، وَلاَ وَرَعَ كَالْكَفِّ، وَلاَ حَسَبَ كَحُسْنِ الْخُلُقِ»(١).

---

(١) إسناده ضعيف جداً، إبراهيم بن هشام بن يحيى بن يحيى الغساني الدمشقي، قال أبو حاتم: كذاب، كما في «الجرح والتعديل» ٢/١٤٢، ١٤٣، وقال الذهبي: متروك، وكذبه أبو زرعة، كما في «ميزان الاعتدال» ١/٧٣ و ٤/٣٧٨.

وأخرجه بطوله أبو نعيم في «الحلية» ١/١٦٦ ـ ١٦٨ من طريق جعفر الفريابي وأحمد بن أنس بن مالك، عن إبراهيم بن هشام، بهذا الإسناد.

ومن قوله: «أوصيك بتقوى الله.. إلى آخر الحديث، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٦٥١) عن أحمد بن أنس بن مالك، عن =

. . . .

= إبراهيم بن هشام، به وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٢١٦، وقال: رواه الطبراني، وفيه إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني، وثقه ابن حبان، وضعفه أبو حاتم وأبو زرعة.

وقوله: «قل الحق وإن كان مراً» أخرجه الطبراني في «مكارم الأخلاق» (١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٥١).

وقوله: «أوصيك بتقوى الله فإنه رأس أمرك» أخرجه القضاعي (٧٤٠)، من طريق جعفر الفريابي، عن إبراهيم بن هشام، به.

وقوله: «لا عقل كالتدبير، ولا ورع كالكف، ولا حسب كحسن الخلق» أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٨٣٧) من طريق جعفر الفريابي، عن إبراهيم بن هشام، به.

وأخرجه ماجة (٤٢١٨) من طريق القاسم بن محمد المصري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ذر، قال البوصيري: في إسناده القاسم بن محمد المصري، وهو ضعيف.

وقد روي هذا الحديث بطوله من طريق يحيى بن سعيد القرشي السعدي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر، أخرجه من طريقه ابن عدي في «الكامل» ٧/٢٦٩٩، والبيهقي في «السُّنن» ٩/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ١/١٦٨، ويحيى بن سعيد هذا قال ابن حبان في «المجروحين» ٣/١٢٩: شيخٌ يروي عن ابن جريج المقلوبات، وعن غيره من الثقات الملزقات، لا يحل الاحتجاج به إذا انفرد. وقال ابن عدي: ويحيى بن سعيد يعرف بهذا الحديث، وهذا حديث منكر من هذا الطريق عن ابن جريج . . . وهذا الحديث ليس له من الطرق إلا رواية أبي إدريس الخولاني والقاسم بن محمد عن أبي ذر، والثالث حديث ابن جريج، وهذا أنكر الروايات.

وصدر الحديث الذي فيه ذكر الصلاة والصوم والصدقة وآية الكرسي وعدد الأنبياء أخرجه أحمد ٥/١٧٨ و١٧٩، والنسائي في الاستعاذة «السُّنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٩/١٨٠، والبزار (١٦٠) من طريق المسعودي، عن أبي عمر الشامي، عن عبيد بن الخشخاش =

قال أبو حاتم رضي اللَّه عنه: أبو إدريس الخولاني هـٰذا، هو عائذ اللَّه بن عبد اللَّه، ولد عام حنين في حياة رسول اللَّه ﷺ، ومات بالشام سنة ثمانين.

ويحيى بن يحيى الغساني من كِنْدة، من أهل دمشق، من فقهاء أهل الشام وقرائهم، سمع أبا إدريس الخولاني، وهو ابن خمس عشرة سنة، ومولده يوم راهط، في أيام معاوية بن يزيد، سنة أربع وستين، وولاه سليمان بن عبد الملك قضاء الموصل. سمع سعيد بن المسيب، وأهل الحجاز، فلم يزل على القضاء بها حتى ولي عمر بن عبدالعزيز الخلافة، فأقره على الحكم فلم يزل عليها أيامَه، وعُمّر حتى مات بدمشق سنة ثلاث وثلاثين ومئة. [٢:١]

= ـ بمعجمات وقيل بمهملات ـ عن أبي ذر. قال الهيثمي في «المجمع» ١/١٦٠: فيه المسعودي، وهو ثقة، لكنه اختلط.

وأخرجه من حديث أبي أمامة أحمد ٥/٢٦٥، قال الهيثمي في «المجمع» ١/١٥٩ بعد أن زاد نسبته إلى الطبراني في «الكبير»: ومداره على علي بن يزيد، وهو ضعيف.

وقوله «وأحب المساكين.. إلى قوله: قل الحق وإن كان مراً» سيورده المصنف بلفظ «أوصاني خليلي بسبع: أمرني بحب المساكين، وأمرني أن أنظر إلى من هو دوني...» برقم (٤٤٩) من طريق محمد بن واسع، عن عبدالله بن الصامت، عن أبي ذر. فانظره.

ذِكْرُ الإخبارِ عما يَجِبُ على المرءِ من لزوم العبادةِ في السِّرِّ والعلانية رجاءَ النجاةِ في العُقبى بها

٣٦٢ ــ أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا هُدبة بن خالد، قال: حدثنا همَّام بن يحيى، قال: حدثنا قتادة، عن أنس بن مالك

عن معاذ بن جبل، قال: كُنْتُ رَديفَ النَّبيِّ ﷺ، مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ إلاَّ مُؤْخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يا مُعَاذُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: ثمَّ سَارَ سَاعَةً، ثمَّ قَالَ: «يا مُعَاذُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً»، قَالَ: ثمَّ سَارَ سَاعَةً، ثمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ، إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ»؟ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ»(١). [٣: ٥٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البخاري (٥٩٦٧) في اللباس: باب إرداف الرجل خلف الرجل، و(٦٢٦٧) في الاستئذان: باب من أجاب بلبيك وسعديك، و(٦٥٠٠) في الرقاق: باب من جاهد نفسه في طاعة الله، ومسلم (٣٠) في الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٨١) من طريق هدبة بن خالد بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٢٤٢ من طريق عفان، والبخاري (٦٢٦٧) من طريق موسى بن إسماعيل، كلاهما عن همام بن يحيى، به.

وأخرجه البخاري في الإيمان (١٢٨) باب: من خص بالعلم قوماً =

. . . .

= دون قوم كراهية ألا يفهموا، ومسلم في الإيمان (٣٢)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٤٩)، من طريق هشام بن أبي عبدالله الدستوائي، عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد ٥/٢٢٨، ٢٣٦، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٨٣) و(٨٤) و(٨٥) و(٨٦) و(٨٧)، من طرق عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس، عن معاذ.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٥٤٦)، وأحمد ٥/٢٢٨، والبخاري (٢٨٥٦) في الجهاد: باب اسم الفرس والحمار، ومسلم (٣٠) (٤٩)، والطبراني ٢٠/(٢٥٤) و(٢٥٥) و(٢٥٦) و(٢٥٧)، والترمذي (٢٦٤٣) في الإيمان: باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، والبغوي (٤٨)، من طرق عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن معاذ بن جبل، ونسبه المزي في «تحفة الأشراف» ٨/٤١١ إلى النسائي في كتاب العلم من السُّنن الكبرى.

وأخرجه أحمد ٥/٢٢٩، ٢٣٠، والبخاري (٧٣٧٣) في التوحيد: باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله، ومسلم (٣٠) (٥٠)، والطبراني ٢٠/(٣١٧) و(٣١٨) و(٣١٩) و(٣٢٠) من طرق عن أبي حصين والأشعث بن سليم، عن الأسود بن هلال، عن معاذ.

وأخرجه أحمد ٥/٢٣٠، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٢٧٣) من طريق شعبة، وابن ماجة (٤٢٩٦) في الزهد: باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، من طريق أبي عوانة، كلاهما عن عبدالملك بن عمير، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ.

قال الحافظ ابن رجب في شرح البخاري ـ وهو من محفوظات الظاهرية ـ ونقله عنه الحافظ في «الفتح» ١١/٣٤٠، تعليقاً على رواية البخاري «قال معاذ: ألا أبشر الناس؟ قال: لا، إني أخاف أن يتكلوا» قال العلماء: يؤخذ من منع معاذ من تبشير الناس لئلا يتكلوا أن أحاديث الرخص لا تشاع في عموم الناس لئلا يقصر فهمهم عن المراد بها، وقد =

ذِكْرُ الإخبارِ عما يجبُ على المرءِ مِنْ إصلاحِ أحوالِه حتَّى يُـؤَدِّيه ذلك إلى محبة لقاء اللَّه جلَّ وعلا

٣٦٣ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سنان بمَنْبِجَ، قال: أنبأنا أحمدُ بن أبـي بكر، عن مالك، عن أبـي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبـي هريرة، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ

= سمعها معاذ، فلم يزدد إلا اجتهاداً في العمل، وخشية لله عز وجل، فأما من لم يبلغ منزلته، فلا يؤمن أن يقصر اتكالاً على ظاهر هذا الخبر. وقد عارضه ما تواتر من نصوص الكتاب والسنة أن بعض عصاة الموحدين يدخلون النار، فعلى هذا، فيجب الجمع بين الأمرين، وقد سلكوا في ذلك مسالك، إحداهما: قول الزهري: إن هذه الرخصة كانت قبل نزول الفرائض وسيأتي ذلك عنه في حديث عثمان في الوضوء، واستبعده غيره من أن النسخ لا يدخل الخبر وبأن سماع معاذ لهذه كان متأخراً عن أكثر نزول الفرائض، وقيل: لا نسخ، بل هو على عمومه، ولكنه مقيد بشرائط كما ترتب الأحكام على أسبابها المقتضية المتوقفة على انتفاء الموانع، فإذا تكامل ذلك عمل المقتضى عمله، وإلى ذلك أشار وهب بن منبه بقوله المتقدم في كتاب الجنائز في شرح «أن لا إله إلا الله مفتاح الجنة»: ليس من مفتاح إلا وله أسنان.

وقيل: المراد ترك دخول نار الشرك.

وقيل: ترك تعذيب جميع بدن الموحدين، لأن النار لا تحرق مواضع السجود.

وقيل: ليس ذلك لكل من وحد وعبد، بل يختص بمن أخلص، والإخلاص يقتضي تحقيق القلب بمعناها، ولا يتصور حصول التحقيق مع الإصرار على المعصية لامتلاء القلب بمحبة الله تعالى وخشيته فتنبعث الجوارح إلى الطاعة، وتنكف عن المعصية.

وَتَعَالى: إِذَا أَحَبَّ عبدي لِقَائِي، أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، فَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي، كَرِهْتُ لِقَاءَهُ»(١). [٣: ٦٨]

ذِكْرُ الاستدلالِ على محبَّة اللَّه جلَّ وعلا لِتعظيم الناسِ عنده بمحبّة خواص أهلِ العقل والدين إياه

٣٦٤ ـ أخبرنا محمدُ بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أُميَّة بنُ بِسطام، قال: حدثنا يزيدُ بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم، عن سُهيل بن أبـي صالح، عن القعقاع بنِ حكيم، عن أبـي صالح

عن أبـي هريرة، عن النبـيِّ ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْداً نَادَى جِبْرِيلَ: إِنِّي قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَاناً فَأَحِبَّهُ، قَالَ: فَيَقُولُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان. والأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز.

وأخرجه البغوي في «شرح السُّنة» (١٤٤٨) من طريق أبـي مصعب أحمد بن أبـي بكر، بهذا الإسناد.

وهو في «الموطأ» ١/٢٤٠ في الجنائز: باب جامع الجنائز، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٧٥٠٤) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾، والنسائي ٤/١٠ في الجنائز: باب فيمن أحب لقاء الله.

وأخرجه أحمد ٢/٤١٨، والنسائي ٤/١٠ عن قتيبة بن سعيد، عن المغيرة بن عبدالرحمن القرشي، عن أبـي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٥١ عن يزيـد، عن محمد بن عمـرو، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة.

وسيورده المؤلف برقم (٣٠٠٨) من حديث أبـي هريرة أيضاً، عن رسول الله ﷺ، ليس فيه: قال الله تبارك وتعالى.

وفي الباب عن عبادة بن الصامت، سيورده المؤلف برقم (٣٠٠٩)، وعن عائشة سيورده برقم (٣٠١٠).

جِبْرِيْلُ لِأَهْلِ السَّماءِ: إنَّ رَبَّكُمْ أَحَبَّ فُلاناً فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّماءِ، قَالَ: وَيُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ في الْأَرْضِ، وَإِذَا أبغض عَبْداً فَمِثْل ذَلِكَ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ الإخبار عن محبَّةِ أهلِ السماء والأرضِ العبدَ الذي يُحِبُّهُ اللَّهُ جلَّ وعلا

٣٦٥ــ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاري، قال: أنبأنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أنه قال: «إذا أَحَبَّ اللَّهُ الْعَبْدَ قالَ لِجبْرِيلَ: قد أَحْبَبْتُ فُلَاناً فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنادِي فِي أَهْلِ السَّماء: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّ فُلاناً فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، سهيل بن أبي صالح روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، واحتج به مسلم، والقعقاع بن حكيم ثقة من رجال مسلم، وباقي السند على شرطهما. أبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه البخاري (٧٤٨٥) في التوحيد: باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة، عن إسحاق بن منصور، عن عبدالصمد بن عبدالوارث، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٥٨/٣ من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبيه، عن أبي صالح، به.

وأخرجه أحمد ٥١٤/٢، والبخاري (٣٢٠٩) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، و(٦٠٤٠) في الأدب: باب المقة من الله تعالى، من طرق عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن أبي هريرة.

وسيورده بعده من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة. فانظره.

أَهْلُ السَّماءِ، ثمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقَبُولُ في الأرْضِ، وَإذَا أَبْغَضَ اللَّهُ الْعَبْدَ... قال مالكٌ: لا أَحْسِبُهُ إلا قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذَلِكَ(١).

قال أبو حاتم رضي اللَّه عنه: سمع هذا الخبر سُهيل، عن أبيه، وسمع عن القعقاع بن حكيم، عن أبيه. [٦٨:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه البغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٧٠) من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد.

وهو في «الموطأ» ٣/١٢٨ باب ما جاء في المتحابين في الله، ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٢٦٣٧) في البر والصلة: باب إذا أحب الله عبداً حببه إلى عباده.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٣٦)، عن وهيب، وعبدالرزاق (١٩٦٧٣) ومن طريقه أحمد ٢/٢٦٧ عن معمر، وأحمد ٢/٣٤١ من طريق ليث، و٢/٤١٣ من طريق أبي عوانة، و٢/٥٠٩، ومسلم (٢٦٣٧) (١٥٨) من طريق عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، ومسلم (٢٦٣٧)، والترمذي (٣١٦١) في التفسير: باب ومن سورة مريم من طريق عبدالعزيز الدراوردي، ومسلم (٢٦٣٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/٣٠٦ من طريق العلاء بن المسيب، ومسلم (٢٦٣٧) (١٥٧) من طريق جرير، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/١٤١ من طريق سفيان، كلهم عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد. وزاد الترمذي: فذلك قول الله: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعلُ لهم الرحمن وُدّاً﴾. وأخرج هذه الزيادة أيضاً ابن أبي حاتم فيما ذكره ابن كثير ٥/٢٦٣.

وتقدم قبله من طريق سهيل بن أبي صالح، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، به. فانظره.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ محبةَ مَنْ وَصَفْنَا قَبْلُ للمرءِ على الطَّاعَاتِ إنمـا هو تَعْجِيلُ بُشراه في الدُّنيـا

٣٦٦ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مُسَدَّد، عن يحيـى القطان، عن شعبةَ، عن أبـي عِمرانَ الجوني، عن عبدِاللَّه بن الصامت قال:

قال أبو ذَرٍّ: يا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ــ إنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ لِنَفْسِهِ، وَيُحِبُّهُ النَّاسُ؟ قال: «تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى المُـؤْمِنِ»(١). [١:٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح، مسدد من رجال البخاري، وعبدالله بن الصامت من رجال مسلم، وبـاقي السند على شـرطهما. أبـوعمران الجوني: هو عبدالملك بن حبيب الأزدي أو الكندي.

وأخرجه أحمد ١٥٧/٥ و١٦٨ عن وكيع ومحمد بن جعفر، ومسلم (٢٦٤٢) في البـر والصلة: باب إذا أثني على الصـالح فهي بشـرى ولا تضره، من طريق وكيع ومحمد بن جعفر وعبدالصمد بن عبدالوارث والنضر، وابن ماجة (٤٢٢٥) في الزهد: باب الثناء الحسن، من طريق محمد بن جعفر، والبغوي في «شرح السُّنة» (٤١٣٩) من طريق علي بن الجعد، و(٤١٤٠) من طريق وكيع، كلهم عن شعبة، بهذا الإسناد.

وسيرد بعده من طريق حماد بن زيد، عن أبـي عمران الجوني، به.

وقوله: «تلك عاجل بشرى المؤمن»: قال النـووي: معناه هـذه البشرى المعجلة له بالخير، وهي دليل على رضاء الله تعالى عنه ومحبته له، فيحببه إلى الخلق، ثم يوضع له القبول في الأرض، هـذا كله إذا حمده الناس من غير تعرض منه لحمدهم، وإلا فالتعرض مذموم. «شرح مسلم» ١٨٩/١٦.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ محْمَدَة النَّاسِ لِلمرءِ وَثَنَاءهُمْ عَلَيْهِ إنمـا هُوَ بُشْرَاهُ في الدُّنيـا

٣٦٧ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ قَحطبة، قال: حدثنا أحمدُ بنُ المِقدامِ، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن أبي عِمران الجَوني، عن عبدِ اللَّهِ بن الصامت

عن أبي ذر قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ يَحْمَدُهُ النَّاسُ؟ قَالَ: «ذَلِكَ بُشْرَىٰ المُـؤْمِنِ»(١). [١: ٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ اللَّه جَلَّ وَعَلَا يُثني على مَنْ يُحِبُّه مِنَ المُسلمين بأضعافِ عملِهِ مِن الخيرِ والشَّرِّ

٣٦٨ ـ أخبرنا علي بن سعيد العسكري، قال: حدثنا أبو نشيطٍ محمدُ بنُ هارون، قال: حدثنا المُقرىء، عن حَيْوَةَ بنِ شُريح، قال: حدَّثنا سالم بنُ غَيْلان، قال: سمعتُ أبا السمح، عن أبي الهيثم

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح، أحمد بن المقدام العجلي: خرج له البخاري فقط.

وأخرجه أحمد ٥/١٥٦ عن بهز، ومسلم (٢٦٤٢) في البر والصلة: باب إذا أثني على الصالح فهي بشرى ولا تضره، عن يحيى بن يحيى التميمي، وأبي الربيع، وأبي كامل فضيل بن حسين، أربعتهم عن حماد بن زيد. بهذا الإسناد.

وتقدم قبله من طريق شعبة، عن أبي عمران الجواني، به.

عن أبـي سعيد الخدري أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدَاً، أَثْنَىٰ عَلَيْهِ، بِسَبْعَةِ أَضْعَافٍ مِنَ الْخَيْرِ لَمْ يَعْمَلْهَا، وَإِذَا سَخِطَ عَلَى عَبْدٍ أَثْنَى عَلَيْهِ بِسَبْعَةِ أَضْعَافٍ مِنَ الشَّرِّ لَمْ يَعْمَلْهَا»(١). [٢:١]

* * *

(١) إسناده ضعيف لضعف أبـي السمح دراج في روايته عن أبـي الهيثم سليمان بن عمرو العتواري، والمقرىء: هو عبدالله بن يزيد أبو عبدالرحمن.

وأخرجه أحمد ٣/٣٨ عن أبـي عبدالرحمن المقرىء، بهذا الإسناد. وفيه «أصناف» بدل «أضعاف».

وأخرجه أحمد ٣/٤٠ عن أبـي عاصم، عن حيوة بن شريح، به.

وأخرجه أحمد ٣/٧٦ عن حسن بن موسى، عن ابن لهيعة، عن أبـي السمح، بهذا الإسناد، وهذا اللفظ.

قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٧٢، ٢٧٣ بعد أن زاد نسبته إلى أبـي يعلى: ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم.

فصـــل

ذِكْرُ الإخبار عن إعداد اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا لِعبادِهِ المطيعين ما لا يَصِفُهُ حِسٌّ مِن حواسِّهِم

٣٦٩ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا إبراهيم بن بشّار، قال: حدثنا سفيان، عن أبـي الزناد، عن الأعرجِ

عن أبـي هريرة يبلغ به النَّبـيَّ ﷺ، قال: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَـادِيَ الصَّالِحِينَ مَـا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(١) [السجدة: ١٧]. [٧٨:٣]

---

(١) إسناده صحيح، إبراهيم بن بشار: هو الرمادي أبو إسحاق البصري حافظ روى له أبو داود والترمذي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه الحميدي (١١٣٣)، ومن طريقه البخاري (٣٢٤٤) في بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، وأخرجه البخاري (٤٧٧٩) في التفسير: باب ﴿فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين﴾ عن علي بن عبدالله، ومسلم (٢٨٢٤) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، عن سعيد بن عمرو الأشعثي وزهير بن حرب، والترمذي (٣١٩٧) في التفسير: =

ذِكْرُ الإخبار عمَّا وَعَدَ اللَّهُ جلَّ وَعَلاَ المؤمنينَ في العُقبى مِن الثَّواب على أعمالهم في الدُّنيا

٣٧٠ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا رَوْحُ بْنُ عُبادة، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادة.

عن أنس بن مالك في قوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبيناً، لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١، ٢]. قالَ:

= باب ومن سورة السجدة، عن ابن أبـي عمر، كلهم عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٨٢٤) (٣) من طريق مالك، عن أبـي الزناد، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١٣/١٠٩، ومن طريقه مسلم (٢٨٢٤) (٤)، وابن ماجة (٤٣٢٨) في الزهد: باب صفة الجنة، عن أبـي معاوية، وأحمد ٢/٤٦٦ من طريق سفيان، و٢/٤٩٥ عن ابن نمير، والبخاري (٤٧٨٠) ومن طريقه البغوي في «شرح السُّنة» (٤٣٧١) من طريق أبـي أسامة، كلهم عن الأعمش، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة.

وعلقه البخاري (٤٧٧٩) أيضاً عن أبـي معاوية، عن الأعمش، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري (٧٤٩٨) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ من طريق ابن المبارك، وعبدالرزاق (٢٠٨٧٤)، ومن طريقه أحمد ٢/٣١٣، والبغوي في «شرح السُّنة» (٤٣٧٠) كلاهما عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبـي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٣ عن يحيـى بن سعيد، والدارمي ٢/٣٣٥، والبغوي في «شرح السُّنة» (٤٣٧٢) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة.

وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي عند مسلم (٢٨٢٥).

وعن أبـي سعيد الخدري عند أبـي نعيم في «الحلية» ٢/٢٦٢.

نَزَلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَرْجِعَهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَإِنَّ أَصْحَابَهُ قَدْ أَصَابَتْهُمُ الْكَآبَةُ وَالْحُزْنُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، فَتَلَاهَا رسولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَيَّنَ اللَّهُ لَكَ مَا يَفْعَلُ بِكَ فَمَاذَا يَفْعَلُ بِنَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الآيَةَ بَعْدَهَا: ﴿لِيُدْخِلَ الْمُـؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ الآية [الفتح: ٥](١). [٣: ٦٤]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هـٰذا الخبر تفرد به قتادة عن أنس

٣٧١ ـ أخبرنا أحمد بن الحارث بن محمد بن عبد الكريم بمرو، حدثنا الحُسَيْن بن سعيد بن بنت علي بن الحسين بن واقد، حدثني جدي

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه، وسعيد: هو ابن أبـي عروبة.

وأخرجه أحمد ٣/٢١٥ عن محمد بن بكر وعبدالوهاب، ومسلم (١٧٨٦) في الجهاد والسير: باب صلح الحديبية، من طريق خالد بن الحارث، ثلاثتهم عن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٢٢ و١٣٤ و٢٥٢، ومسلم (١٧٨٦)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٤٠١٩) من طريق همّام، وأحمد ٣/١٧٣، والبخاري (٤١٧٢) في المغازي: باب غزوة الحديبية، و(٤٨٣٤) في التفسير: باب ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ من طريق شعبة، وأحمد ٣/١٩٧، والترمذي (٣٢٦٣) في التفسير: باب ومن سورة الفتح، من طريق معمر، ومسلم (١٧٨٦)، والبيهقي في «السُّنن» ٥/٢١٧ من طريق شيبان، ومسلم (١٧٨٦) أيضاً من طريق سليمان بن طرخان التيمي، كلهم عن قتادة، بهذا الإسناد.

علي بن الحسين بن واقد، حدثني أبي قال: قال سفيان: وحدثني الحسن

عن أنس بنِ مالكٍ في قوله: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً﴾ أنها نَزَلَتْ على نبيِّ اللَّهِ ﷺ مَرْجِعَه من الحُديبية وأصحابُه قد خالطهم الحُزْنُ والكآبَةُ قد حِيْلَ بينَهم وبينَ مسألتهم، ونَحَرُوا البُدْن بالحُدَيْبِيَةِ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ نزلت عليَّ آية هي أحبُّ إليَّ من الدنيا جميعاً» فقرأها عليهم إلى آخر الآية، فقال رجلٌ من القوم: هنيئاً مريئاً لكَ يا رسولَ اللَّهِ، قَد بَيَّنَ اللَّهُ لَكَ ماذَا يَفْعَلُ بكَ، فماذا يفعل بنا؟ فأنزلَ اللَّهُ ﴿لِيُدْخِلَ المُـؤْمِنِينَ والمُـؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأنْهَارُ﴾ إلى آخر الآية(١).

[٣: ٦٤]

ذِكْرُ الخِصَالِ الَّتِي إذا استعملها المرءُ كانَ ضامناً بها على اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا

٣٧٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا سعد(٢) بن عبد اللَّه بن عبد الحكم، قال: حدثنا أبي قال: حدثنا الليث بنُ سعد، عن الحارث بن يعقوب، عن قيس بنِ رافعٍ القيسي، عن عبد الرحمٰن بن جُبير، عن عبد اللَّه بن عمرو

---

(١) الحسين بن سعيد لم أقف له على ترجمة، ومن فوقه ثقات، وهو مكرر ما قبله، وقد كتب هذا الحديث في هامش الأصل بخط دقيق.

(٢) في الأصل سعيد وهو تحريف، وهو مترجم عند ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٩٢، ونقل عن أبيه قوله: مصري صدوق.

عن معاذ بن جبل، عن رسول اللَّهِ ﷺ، قال: «مَنْ جَاهَدَ في سَبِيلِ اللَّهِ، كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ عَادَ مَرِيضاً، كَانَ ضَامِناً عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ غَدَا إِلَى مَسْجِدٍ أَوْ رَاحَ، كَانَ ضَامِناً عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُعَزِّزُهُ[1]، كَانَ ضَامِناً عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ جَلَسَ في بَيْتِهِ لَمْ يَغْتَبْ إِنْسَاناً، كَانَ ضَامِناً عَلَى اللَّهِ»[2]. [٢:١]

---

(١) أي: يوقِّره، ويعظمه، ويُعينه، وينصره، ويؤيده، وفي التنزيل ﴿فالذين آمنوا به وعزَّروه ونصروه واتَّبعوا النورَ الذي أُنزِلَ معه أولئك هم المفلحون﴾ [الأعراف: ١٥٧] وأنشد أبو عبيد في «مجاز القرآن» ١/١٥٧:

وكم من ماجدٍ لهم كريم ومَن ليثٍ يُعَزَّرُ في النَّديِّ

(٢) إسناده حسن، قيس بن رافع القيسي، روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وعبدالرحمن بن جبير هو المصري العامري المؤذن، وفي الأصل زيادة «بن نفير» في نسبه، وهو خطأ من الناسخ، وعبدالرحمن بن جبير بن نفير هو الحضرمي، آخر غيره، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٥٤) عن مطلب بن شعيب، والحاكم ٢/٩٠ من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، كلاهما عن عبدالله بن صالح، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي في «السُّنن» ٩/١٦٦، ١٦٧ من طريق يحيى بن بكير، عن الليث، به.

وهو في «المعجم الأوسط» للطبراني، كما في «مجمع البحرين» ٥٠٧.

وأخرجه أحمد ٥/٢٤١، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٥٥)، والبزار (١٦٤٩) من طرق عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن عُلَي بن رباح، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، به. قال الهيثمي: ورجال أحمد رجال الصحيح، غير ابن لهيعة، وحديثه حسن على ضعفه. انظر «المجمع» ٥/٢٧٧ و١٠/٣٠٤.

ذِكْرُ الخِصَالِ الَّتِي يستوجِبُ المرءُ بِهَا الجِنَان من بارئه جَلَّ وَعَلَا

٣٧٣ ــ أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد بن سلم، حدثنا عبد الرحمٰن بن إبراهيم، حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، حدثني أبو كثير السُّحَيْمِيّ، عن أبيه قال:

سألتُ أبا ذر قلت: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، إذَا عَمِلَ الْعَبْدُ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ. قَالَ: سَأَلْتُ عن ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقال: «يُؤْمِنُ بِاللَّهِ». قالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ مَعَ الإيمانِ عَمَلاً؟ قَالَ: «يَرْضَخُ مِما رَزَقَهُ اللَّهُ». قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ مُعْدِماً لَا شَيْءَ لَهُ؟ قَالَ: «يَقُولُ مَعْرُوفاً بِلِسَانِهِ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ عَيِيّاً لَا يُبْلِغُ عَنْهُ لِسَانُهُ؟ قَالَ: «فَيُعِينُ مَغْلُوباً». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ ضَعِيفاً لَا قُدْرَةَ لَهُ؟ قَالَ: «فَلْيَصْنَعْ لأَخْرَقَ». قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ أَخْرَقَ؟ قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَقَالَ: «مَا تُرِيدُ أنْ تَدَعَ فِي صَاحِبِكَ شَيْئاً مِنَ الْخَيْرِ، فَلْيَدَعِ النَّاسَ مِنْ أَذَاهُ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ هٰذِهِ كَلِمَةُ تَيْسِيرٍ؟ فَقَالَ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا، يُرِيدُ بِهَا مَا عِنْدَ اللَّهِ، إلَّا أَخَذَتْ بِيَدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى تُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ»(١).

---

(١) أبو كثير السحيمي، ثقة من رجال مسلم، ووالده لم أتبينه، وفي رواية الحاكم: وكان يجالس أبا ذر، وباقي السند رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الحاكم ٦٣/١ من طريق العباس بن الوليد، عن أبيه الوليد، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد، وصححه، ووافقه الذهبي، وتحرف عنده السحيمي إلى الزبيدي. =

قال أبو حاتم: أبو كثير السُّحَيْمِيّ: اسمه يزيد بن عبد الرحمن بن أذينة، من ثقات أهل اليمامة. [١:٢]

ذِكْرُ الخِصَالِ الَّتي إذَا استعملها المَرْءُ أَوْ بَعْضَهَا كان مِن أهلِ الجَنَّةِ

٣٧٤ ـ أخبرنا النضرُ بنُ محمد بن المبارك، قال: حدثنا محمدُ بنُ

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٦٥٠) من طريق عكرمة بن عمار، عن أبي زميل، عن مالك بن مرثد، عن أبيه، عن أبي ذر. وسنده حسن. قال الهيثمي في «المجمع» ٣/١٣٥: ورجاله ثقات.

وأخرجه البزار (٩٤١) عن أبي كريب، عن أبي معاوية، عن العوام بن جويرية، عن الحسن، عن أبي ذر. قال الهيثمي في «المجمع» ٣/١٠٩: فيه العوام بن جويرية، وفيه ضعف.

وأخرجه بنحوه عبدالرزاق (٢٠٢٩٨) ومن طريقه أحمد ٥/١٦٣، ومسلم (٨٤) في الإيمان: باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، وابن مندة في «الإيمان» (٢٣٣) عن معمر، عن الزهري، عن حبيب مولى عروة بن الزبير، عن عروة، عن أبي المراوح الليثي الغفاري، عن أبي ذر.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٢٠) و(٣٠٥) من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن أبي مراوح، عن أبي ذر.

وسيورده المؤلف برقم (٤٥٨٨) في باب فضل الجهاد، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبي مراوح، عن أبي ذر، ويرد تخريجه هناك، لكن تقدم طرفه من هذا الطريق برقم (١٥٢) فانظره.

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري عند البخاري (٦٠٢٢) في الأدب: باب كل معروف صدقة، وفي «الأدب المفرد» (٢٢٥)، ومسلم (١٠٠٨).

والرَّضْخ: العطية القليلة. والأخرق: من ليس في يده صنعة.

عثمان العِجلي، قال: حدثنا عُبيد الله بن موسى، عن عيسى بن عبد الرحمن، عن طلحة اليامي، عن عبدِ الرحمٰن بن عَوْسَجَة

عن البراء بنِ عازب قال: جَاءَ أعْرَابِيٌّ إلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي عَمَلاً يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «لَئِنْ كُنْتَ أقصرْتَ الْخُطْبَةَ، فَقَدْ(١) أعْرَضْت المَسأَلَةَ: أَعْتِقِ النَّسَمَةَ، وَفُكَّ الرَّقَبَةَ». قَالَ: أَوَلَيْسَتَا بِوَاحِدَةٍ؟ قَالَ: لَا، عِتْقُ النَّسَمَةِ أَنْ تَفَرَّدَ بِعِتْقِهَا، وَفَكُّ الرَّقَبَةِ أَنْ تُعْطِيَ فِي ثَمَنِهَا، وَالْمِنْحَةُ الْوَكُوفُ وَالْفَيْءُ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْقَاطِعِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَاكَ، فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ، وَمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذٰلِكَ، فَكُفَّ لِسَانَكَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ»(٢). [١: ٢]

---

(١) في «موارد الظمآن» ومسند أحمد، ومسند الطيالسي، وسنن البيهقي، وشرح السُّنة: «لقد» وهو الجادة.

(٢) إسناده صحيح، محمد بن عثمان: هو محمد بن عثمان بن كرامة الكوفي.

وأخرجه الطيالسي (٧٣٩)، وأحمد ٤/٢٩٩، والبيهقي في «السُّنن» ١٠/٢٧٢، ٢٧٣، والبغوي في «شرح السُّنة» (٢٤١٩) من طرق عن عيسى بن عبدالرحمن، به. قال الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٤٠: ورجاله (يعني أحمد) ثقات.

قوله: «لئن أقصرت الخطبة»، أي: جئت بها قصيرة، «لقد أعرضت المسألة»، أي: جئت بها عريضة، أي واسعة، قوله: «وأعتق النسمة»، النسم: الروح، أي: أعتق ذا نسمة، وكل دابة فيها روح، فهي نسمة. والمنحة الوكوف: أي غزيرة اللبن. انظر «شرح السُّنة» ٩/٣٥٥.

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا أَجْرَ السِّرِّ وأجرَ العَلَانِيَةِ لِمَنْ عَمِلَ لِلّهِ طاعةً في السِّرِّ والعَلَانِيَةِ فاطُّلِعَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ عِلَّةٍ فيه عند ذَلِكَ

٣٧٥ ـ أخبرنا محمد بن الحسين بن مكرم بالبصرة، قال: حدثنا عمرو بن علي بن بحر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سعيد بن سنان أبو سنان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ وَيُسِرُّهُ، فَإِذَا اطُّلِعَ عَلَيْهِ، سَرَّهُ؟ قَالَ: «لَهُ أَجْرَانِ: أَجْرُ السِّرِّ، وَأَجْرُ الْعَلَانِيَةِ»(١).

---

(١) حبيب بن أبي ثابت مدلس، ولم يصرح بالتحديث، وسعيد بن سنان وثقه أبو داود وأبو حاتم وغيرهما، وقال أحمد: ليس بالقوي في الحديث، وهو من رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات.

والحديث في «مسند» أبي داود الطيالسي (٢٤٣٠)، ومن طريقه أخرجه الترمذي (٢٣٨٤) في الزهد: باب عمل السر، وابن ماجة (٤٢٢٦) في الزهد: باب الثناء الحسن. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد روى الأعمش وغيره عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي صالح، عن النبي ﷺ مرسلاً. وأصحاب الأعمش لم يذكروا فيه: عن أبي هريرة.

وأخرجه البغوي في «شرح السُّنة» (٤١٤١) من طريق سعيد بن بشير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مرفوعاً.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٨/ ٢٥٠ من طريق يوسف بن أسباط، عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي ذر، ثم قال: لم يقل أحد: عن أبي صالح، عن أبي ذر غير يوسف عن الثوري، واختلف فيه على الثوري، فرواه يحيى بن ناجية، فقال: عن أبي مسعود =

قال أبو حاتم رضي اللَّه عنه: قوله: «إن الرجل يعمل العمل ويُسِره، فإذا اطُّلع عليه سرَّه» معناه أنه يَسُرُّهُ أن اللَّه وَفَّقَهُ لِذلك العمل، فعسى يُسْتَنُّ به فيه، فإذا كان كذلك، كُتِبَ له أجران، وإذا سَرَّهُ ذلك لتعظيم الناس إياه، أو مَيْلهم إليه، كان ذلك ضرباً من الرياء، لا يكون له أجرانِ ولا أجرٌ واحد. [١:٢]

ذِكْرُ الإخبارِ بأَنَّ مغفرَةَ اللَّهِ جَلَّ وعلا تَكُونُ أَقربَ إلى المُطِيع مِن تقرُّبه بالطَّاعة إلى الباري جَلَّ وعلا

٣٧٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا محمد بن المتوكِّل، قال: حدثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمان، قال: حدثني أبي، قال: أنبأنا أنسُ بنُ مالك

عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قالَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَىٰ: إِذَا تَقَرَّب عَبْدِي مِنِّي شِبْراً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعَاً، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً، وَإِذَا أَتَانِي مَشْياً، أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً، وَإِنْ هَرْوَلَ، سَعَيْتُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَوْسَعُ بالمَغْفِرَةِ»[١].

[٣:٦٨]

= الأنصاري، ورواه قبيصة عنه، فقال: عن المغيرة بن شعبة، ورواه أبو سنان، عن حبيب، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. والمحفوظ عن الثوري، عن حبيب، عن أبي صالح، مرسلاً.

(١) حديث صحيح، محمد بن المتوكل هو ابن عبدالرحمن الهاشمي مولاهم العسقلاني، يُعرف بابن أبي السري، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق عارف، له أوهام كثيرة. وقد توبع عليه، وباقي رجال الإسناد ثقات، رجال الشيخين. =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ اللَّه جَلَّ وعلا قَد يُجازِي المُـؤْمِنَ عَلَىٰ حَسَنَاتِهِ في الدُّنيا كما يُجَازِي على سيئاته فيها

٣٧٧ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، قال: حدثنا هُدبة بن خالد، قال: حدثنا همام بن يحيى، قال: حدثنا قتادة

عن أنس بن مالك، أن رسولَ اللَّه ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ المُـؤْمِنَ حَسَنَةً، يُثَابُ عَلَيْهَا الرِّزْقَ في الدُّنْيَا، وَيُجْزَىٰ بِهَا في الآخِرَةِ، فَأَمَّا الْكَافِرُ، فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِهِ في الدُّنْيَا، فَإِذَا

= وأخرجه مسلم (٢٦٧٥) (٢٠) في الذكر والدعاء: باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله تعالى، عن محمد بن عبدالأعلى، عن معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري (٧٥٣٧) في التوحيد: باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه، فقال: وقال معتمر: سمعت أبي . . . وقد وصله مسلم كما تقدم عن محمد بن عبدالأعلى، عن معتمر، به.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٩ عن محمد بن أبي عدي، و٢/٤٣٥، والبخاري (٧٥٣٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان، ومسلم (٢٦٧٥) (٢٠) من طريق يحيى وابن أبي عدي، كلاهما عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد، عدا قوله: «وإن هرول سعيت إليه، والله أوسع بالمغفرة» ونقل الحافظ عن البرقاني قوله: لم أجد هذه الزيادة في حديث غيره، يعني محمد بن المتوكل. انظر «الفتح» ١٣/٥١٤.

وتقدم برقم (٣٢٨) من طريق عطاء بن السائب، عن الأغر أبي مسلم، عن أبي هريرة، فانظره.

وسيورده برقم (٨١١) و(٨١٢) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ويرد تخريجه من هذا الطريق هناك.

أَفْضَىٰ إِلَىٰ الآخِرَةِ، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُعْطَىٰ بِهَا خَيْراً»(١). [٣: ٦٦]

ذِكْـرُ الخبرِ الـدَّالِّ على أن الحسنةَ الواحـدة قد يُرجىٰ بها للمرء محوُ جناياتٍ سَلَفَتْ منه

٣٧٨ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا غالب بن وزير الغزي، حدثنا وكيع، قال: حدثني الأعمش، عن المعرور بن سويد

عن أبـي ذر قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَبَّدَ عَابِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَعَبَدَ اللَّهَ في صَوْمَعَتِهِ سِتِّينَ عاماً، فَأَمْطَرَتِ الأَرْضُ، فاخْضَرَّتْ، فَأَشْرَفَ الرَّاهِبُ مِنْ صَوْمَعَتِهِ، فَقَالَ: لَوْ نَزَلْتُ فَذَكَرْتُ اللَّهَ، لاَزْدَدْتُ خَيْراً، فَنَزَلَ وَمَعَهُ رَغِيفٌ أَوْ رَغِيفَانِ، فَبَيْنَما هُوَ فِي الأَرْضِ، لَقِيَتْهُ امْرَأَةٌ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهَا وَتُكَلِّمُهُ، حَتَّىٰ غَشِيَهَا، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَنزلَ الْغَدِيرَ يَسْتَحِمُّ، فَجَاءَهُ سَائِلٌ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَأْخُذَ الرَّغِيفَيْنِ، أَوِ الرَّغِيف، ثُمَّ مَاتَ، فَوُزِنَتْ عِبادَةُ سِتِّينَ سَنَةً بِتِلْكَ الزَّنْيَةِ، فَـرَجَحَتِ الزَّنْيَـةُ بِحَسَنَاتِـهِ، ثُمَّ وُضِعَ الـرَّغِيفُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أحمد ١٢٣/٣، ومسلم (٢٨٠٨) (٥٦) في صفات المنافقين: باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة، من طريق يزيد بن هـارون، وأحمد ١٢٣/٣ و٢٨٣، والبغوي في «شرح السُّنة» (٤١١٨) من طريق بهز وعفان، ثلاثتهم عن همام بن يحيـى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٠١١) عن عمران، ومسلم (٢٨٠٨) (٥٧) من طريق سليمان بن طرخان التيمي، كلاهما عن قتادة، به.

أَوِ الرَّغِيفَانِ مَعَ حَسَنَاتِهِ، فَرَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ فَغُفِرَ لَهُ»(١).

قال أبو حاتِم: سمع هذا الخبرَ غالبُ بنُ وزير، عن وكيع ببيت المقدس، ولم يُحدث به بالعراقِ، وهذا مما تفرَّد به أهلُ فلسطين عن وكيع. [٦:٣]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وعلا على العامِلِ حسنةً بِكَتْبِهَا عشراً والعامِلِ سيئة بواحدة

٣٧٩ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همَّام بن مُنبِّه

عن أبـي هريرة قال: وقال رسول اللَّه ﷺ عن اللَّه ـ جلَّ وعلا ـ قال: «إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً، فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمِلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَأَنَا أَغْفِرُهَا مَا لَمْ يَفْعَلْهَا، فَإِذَا فَعَلَهَا، فَأَنَا أَكْتُبُهَا مِثْلَهَا»(٢). [٦٨:٣]

---

(١) إسناده ضعيف، غالب بن وزير لم يوثقه غير المؤلف ٩/٣، وقال العقيلي في «الضعفاء» ٤٣٤/٣: عن ابن وهب، حديثه منكر لا أصل له. وانظر «لسان الميزان» ٤١٦/٤.

وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ص ٤٧٣ عن ابن حبـان، وقال: قال الحافظ ابن حجر في «أطرافه»: رواه أحمد في «الزهد»، عن مغيث بن موسى مقطوعاً وهو أشبه، ومغيث تابعي أخذ عن كعب الأحبار وغيره.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٣١٥/٢، ومسلم (١٢٩) في الإيمان: باب إذا هَمَّ العبد بحسنة كتبت وإذا همَّ بسيئة لم تكتب، عن محمد بن رافع، وابن مندة في =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ تَـارِكَ السَّيِّئَةِ إذا اهتَمَّ بِهـا يَكْتُبُ اللَّهُ لَه بفضلِهِ حَسَنةً بِها

٣٨٠ ــ أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي، قال: حدثنا سفيان، عن أبـي الزناد، عن الأعرج

عن أبـي هريرة يبلغ به النبـي ﷺ، قال: «قالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: إِذَا هَمَّ عَبْدِيَ بِحَسَنَةٍ، فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً، فَإِذَا عَمِلَهَا، فَاكْتُبُوهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا هَمَّ عَبْـدِي بِسَيِّئَةٍ، فَـلاَ تَكْتُبُوهَـا بِمِثْلِهَا، فَإِنْ تَرَكَهَا، فَاكْتُبُوهَا حَسَنَةً»(١). [٣:٦٨]

«الإيمان» برقم (٣٧٦)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٤١٤٨) من طريق أحمد بن يوسف السلمي، ثلاثتهم عن عبدالرزاق، بهذا الإسناد.

وسيـورده المؤلف بـرقم (٣٨٠) و(٣٨١) و(٣٨٢) من طـريق أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة، وبرقم (٣٨٣) من طـريق العلاء، عن أبيه، عن أبـي هريرة، وبرقم (٣٨٤) من طريق ابن سيرين، عن أبـي هريرة.

(١) إسناده صحيح، إبراهيم بن بشار روى له أبو داود والترمذي، وهو حافظ، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٢ عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٨) في الإيمان: باب إذا هم العبد.. عن ابن أبـي شيبة وزهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، والترمذي (٣٠٧٣) في التفسير: باب ومن سورة الأنعام، عن ابن أبـي عمر، كلهم عن سفيان بن عيينة، به.

وأخـرجه ابن منـده في «الإيمان» (٣٧٥) من خمسـة طرق عن ابن عيينة، به.

وأخرجه البخاري (٧٥٠١) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كـلام الله﴾ عن قتيبة بن سعيـد، عن المغيرة بن عبدالرحمن، عن أبـي الزناد، به. وانظر ما بعده.

ذِكْرُ تفضُّل اللَّه جَـلَّ وعـلا بكتبه حسنة واحـدة لمن هَمَّ بسيئة فلم يعملها وكتبه سيئة واحدة إذا عملها مع محوها عنه إذا تاب

٣٨١ ـ أخبرنا إسماعيل بن داود بن وردان بمصر، قال: حدثنا زكريا بن يحيى الوقار، حدثنا ابن وهب، عن مالك، عن أبـي الزناد، عن الأعرج

عن أبـي هُريرةَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ، عنِ اللَّه جلَّ وَعَلاَ، قَالَ: «إذا هَمَّ عَبْدِي بسَيِّئةٍ فَلَمْ يَعْمَلْها، فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، فإِنْ عَمِلَهَا،فاكْتُبُوهَا لَهُ سَيِّئَةً، فإن تابَ مِنْهَا، فَامْحُوها عنه، وإذا هَمَّ عبدِي بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْها، فَاكْتُبُوهَا لَـهُ حَسَنَةً، فـإِنْ عَمِلَهَا، فاكتُبوها لَهُ بِعَشْرَةِ أمثالِهَا إلى سبعِ مئةِ ضِعْفٍ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ البيانِ بِأَنَّ تَارِكَ السيئةِ إنما يكتب له بها حسنةٌ إذا تركها لِلَّه

٣٨٢ ـ أخبرنا عمر بن محمد الهَمْدَاني، حدثنا الحسنُ بن محمد بن الصباح، حدثنا شبابة، عن ورقاء، عن أبـي الزناد، عن الأعرج

عن أبـي هُريرة، عن النبـيِّ ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ قالَ: إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَلاَ تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَعْمَلَهَا، فَإِنْ

---

(١) زكريا بن يحيى الوقار ذكره المؤلف في «الثقات» ٢٥٣/٨، وقال: يخطىء ويخالف، وأورده ابن أبـي حاتم ٦٠١/٣ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وضعفه ابن يونس وغيره، وكذبه صالح جزرة، وقال ابن عدي: يضع الحديث.

عَمِلَها فاكْتُبُوهَا مِثْلَهَا، فَإِنْ تَرَكَها مِنْ أَجْلِي، فاكْتُبُوهَا حَسَنَةً. فإِنْ أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فاكْتُبُوها لَهُ حَسَنَةً، فَإِنَّ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ عَشْرَةَ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِ مِئَةِ ضِعْفٍ»(١). [٣: ٦٨]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللَّه جلَّ وعلا على مَنْ هَمَّ بحسنةٍ بكتبها له وإن لم يعملها، وبكتْبِه عشرة أمثالِها إذا عَمِلَها

٣٨٣ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحباب، قالَ: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هريرة، أن رسولَ اللَّه ﷺ، قال: «قال اللَّه تبارك وتعالى: إذا هَمَّ عَبْدِي بِالْحَسَنِةِ فَلَمْ يَعْمَلْها، كَتَبْتُها لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَها، كَتَبْتُها لَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَإِنْ هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا، كَتَبْتُهَا وَاحِدَةً»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، الحسن بن محمد بن الصباح ثقة من رجال البخاري، ومن فوقه على شرط الشيخين. وانظر (٣٨٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. القعنبي: هو عبدالله بن مسلمة.
وأخرجه ابن مندة في «الإيمان» (٣٧٧) من ثلاثة طرق عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٨) (٢٠٤) في الإيمان: باب إذا هَمَّ العبد.. وابن مندة (٣٧٧) من طريق يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حُجر، وابن مندة (٣٧٧) أيضاً من طريق أبي الربيع سليمان بن داود، قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبدالرحمن، بهذا الإسناد. وانظر (٣٧٩).

قال أبو حاتم رضي اللَّه عنه: قوله جلَّ وعلا: «إِذَا هَمَّ عبدي» أراد به إذا عزم، فسمَّىٰ العزمَ هَمّاً، لأن العزم نهايةُ الهمِّ، والعرب في لغتها تُطلق اسمَ البداءة على النهاية، واسمَ النهاية على البداءة، لأن الهمَّ لا يُكتب على المرء، لأنه خاطِر لا حكم له. ويحتملُ أن يكون اللَّه يكتُبُ لِمن هَمَّ بالحسنة الحسنَة، وإن لم يعزم عليه ولاَ عَمِلَه لفضل الإِسلام، فتوفيق اللَّه العبد للإسلام فضل تَفَضَّلَ به عليه، وكِتْبَتُهُ مَا هَمَّ به من الحسناتِ ولمّا يعملها فَضْلٌ، وكتبتُهُ مَا هَمَّ بـه من السيئات ولمّا يعملها لو كتبها، لكان عدلاً، وفضلُه قد سبق عَدْلَه، كما أن رحمَته سبقت غضَبه، فمن فضله ورحمتـه ما لم يُكتب على صبيان المسلمين ما يعملون من سيئة قبلَ البلوغ، وكتب لهم ما يعملُونه مِن حسنة، كذلك هذا ولا فرق. [٢:١]

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ اللَّه جلَّ وعلا قد يكتُب لِلمرء بالحسنة الواحدة أكثرَ مِن عشرة أمثالها إذا شَاءَ ذلك

٣٨٤ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: حدثنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْل، قال: حدثنا هِشَامٌ، عن محمد

عن أبـي هُريرة، عن رسول اللَّه ﷺ، عن اللَّه جلَّ وعلا، قال: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبْتُ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا، كَتَبْتُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِ مِئَةٍ. وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا،

لَمْ أَكْتُبْ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمِلَهَا، كَتَبْتُهَا عَلَيْهِ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»[١]. [٢:١]

ذِكْرُ إعطاء اللَّهِ جلَّ وَعَلاَ العَامِلَ بطاعةِ اللَّه ورسولِهِ في آخر الزمانِ أجرَ خمسين رجلاً يعملُون مِثْلَ عمله

٣٨٥ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو الربيع الزَّهراني، حدثنا ابن المبارك، عن عتبة بن أبي[٢] حكيم، قال: حدثني عمرو بن جارية اللخمي، حدثنا أبو أمية الشّعباني قال:

أتيتُ أبا ثعلبة الخشنيَّ، فقلتُ: يا أبا ثعلبة، كيف تقولُ في هـٰذه الآية: ﴿لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]؟ قال: أما وَاللَّهِ لقد سألتَ عنها خبيراً، سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: «بَلِ ائْتَمِرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنَاهَوْا عَنِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، هشام هو ابن حسان القردوسي، ومحمد هو ابن سيرين.
وأخرجه ابن مندة في «الإيمان» (٣٧٩) من طريق أحمد بن سلمة، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢٣٤/٢ و٤١١ عن محمد بن جعفر، ومسلم (١٣٠) في الإيمان: باب إذا هَمَّ العبد بحسنة كتبت، وابن منده (٣٧٩) أيضاً من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، كلاهما عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد.
وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد ٣١٠/١، والبخاري (٦٤٩١) في الرقاق: باب من هم بحسنة أو بسيئة، ومسلم (١٣١) في الإيمان: باب إذا هم العبد بحسنة.. وابن مندة في «الإيمان» (٣٨٠).

(٢) سقطت لفظة «أبي» من «الإحسان» و «التقاسيم».

المُنْكَرِ، حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعاً، وَهَوىً مُتَّبَعاً، ودُنْيَا مُـؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ نَفْسَكَ، وَدَعْ أَمْرَ الْعَوَامِّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّاماً، الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَىٰ الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلاً يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ» ـ قالَ: وَزَادَنِي غَيْرُهُ ـ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟ قالَ: «خَمْسِينَ مِنْكُمْ»[(١)].

---

(١) عتبة بن أبي حكيم مختلف فيه، ووصفه الحافظ في «التقريب» بقوله: صدوق يخطىء كثيراً، وعمرو بن جارية، وأبو أمية الشعباني ـ واسمه يُحْمِدُ، وقيل: عبدالله بن أخامر ـ ذكرهما المؤلف في الثقات، وروى عنهما أكثر من واحد..

وأخرجه أبو داود (٤٣٤١) في الملاحم: باب الأمر والنهي، ومن طريقه البيهقي في «السُّنن» ١٠/٩٢، وأخرجه أبـو نعيم في «الحلية» ٢/٣٠ من طريق أحمد بن علي الأبار، كلاهما عن أبي الربيع سليمان بن داود الزهراني، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٠٥٨) في التفسير: باب ومن سورة المائدة، عن سعيد بن يعقوب الطالقاني، والبغوي في «شرح السُّنة» (٤١٥٦) من طريق عيسى بن نصر، كلاهما عن عبدالله بن المبارك، به.

وأخرجه ابن ماجة (٤٠١٤) في الفتن: باب قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم﴾ من طريق صدقة بن خالد، والبيهقي في «السُّنن» ١٠/٩١، ٩٢ من طريق محمد بن شعيب، كلاهما عن عتبة بن أبي حكيم، بهذا الإسناد.

ولبعضه ما يشهد له، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٦٥٠٨) و (٧٠٦٣) و (٧٠٤٩)، وأبي داوود (٤٣٤٢) قال: قال لي رسول الله ﷺ: كيف أنت إذا بقيت في حثالة من الناس؟ قال: قلت: =

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: يُشبه أن يكون ابنُ المبارك هو الذي قال: وزادني غيرُهُ. [١: ٢]

ذِكْرُ الخبرِ الدَّال على أنَّ الكبائرَ الجليلةَ قد تُغْفَرُ بالنوافِلِ القليلة

٣٨٦ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد، عن هشام، عن محمد

عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ: «إِنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبَاً

= يا رسول الله كيف ذلك؟ قال: إذا مرجت عهودهم وأماناتهم، وكانوا هكذا (وشبك أحد الرواة بين أصابعه يصف ذلك) قال: قلت: ما أصنع عند ذلك يا رسول الله؟ قال: «اتق الله عز وجل، وخذ ما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بخاصتك، وإياك وعوامهم»، وإسناده حسن كما قال الحافظان المنذري والعراقي، وصححه الحاكم ٤/٤٣٥، و٥٢٥، ووافقه الذهبي، وسيورده المؤلف برقم (٥٩٣٢) في باب ما جاء في الفتن، وبرقم (٦٧٠٨) في باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كيف أنت يا عبدالله بن عمرو. . .

ولابن نصر في «السُّنة» ص: ٩ من طريق عتبة بن غزوان، أخبرني مازن بن صعصعة أن رسول الله ﷺ قال: «إن من ورائكم أيامَ الصبر، للمتمسك فيهن يومئذ بما أنتم عليه أجر خمسين منكم، قالوا: يا نبي الله أو منهم؟ قال: بل منكم» ورجاله ثقات إلا أنه منقطع، وله شاهد عن ابن مسعود أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٣٩٤) والبزار ١/٣٧٨ من طريق أحمد بن عثمان بن حكيم الأودي، عن سهل بن عثمان البجلي، ــ وفي البزار ابن عامر ــ عن عبدالله بن نمير، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبدالله بن مسعود، ورجاله ثقات غير سهل بن عثمان أو ابن عامر لم يوثقه غير ابن حبان.

فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيْفُ بِبِئْرٍ، قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَنَزَعَتْ لَهُ، فَسَقَتْهُ، فَغُفِرَ لَهَا»(١). [٦:٣]

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ ترك المرءِ بعضَ المحظوراتِ لِلَّه جَلَّ وعلا عند قُدرتِه عليه قد يُرْجىٰ له به المغفرة للحَوْبَاتِ المتقدِّمة

٣٨٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو بكر بنُ عياش، عن الأعمش، عن عبد اللَّه بن عبد اللَّه، عن سعيد بن جبير

عن ابن عمر، قال: سمعتُ النَّبـيﷺ، أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو خالد هو الأحمر سليمان بن حيان الأزدي، روى له البخاري متابعة، وباقي السند على شرطهما. هشام هو ابن حسان، ومحمد هو ابن سيرين.

وأخرجه مسلم (٢٢٤٥) (١٥٤) في السلام: باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، عن أبـي بكر بن أبـي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٧ عن يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، به.

وأخرجه البخاري (٣٤٦٧) في أحاديث الأنبياء: باب ٥٤، عن سعيد بن تليد، ومسلم (٢٢٤٥) (١٥٥)، والبيهقي في «السُّنن» ٨/١٤، عن أبـي الطاهر، كلاهما عن عبدالله بن وهب، عن جرير بن حازم، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، به.

وسيـورد المؤلف برقم (٥٤٤) من طريق مالك، عن سمي، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش... فإذا كلب يلهث... إلخ، فانظر تخريجه هناك.

مَرَّةً يقول: «كانَ ذُو الْكِفْلِ[(١)] مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَهَوِيَ امْرَأَةً، فَرَاوَدَهَا عَلَىٰ نَفْسِهَا، وَأَعْطَاهَا سِتِّينَ دِيناراً، فَلَمَّا جَلَسَ مِنْهَا، بَكَتْ وَأُرْعِدَتْ، فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ؟ فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ لَمْ أَعْمَلْ هٰذَا الْعَمَلَ قَطُّ، وَمَا عَمِلْتُهُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ. قَالَ: فَنَدِمَ ذُو الْكِفْلِ، وَقَامَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَأَدْرَكَهُ الْمَوْتُ مِنْ لَيْلَتِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، وَجَدُوا عَلَىٰ بَابِهِ مَكْتُوباً: إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ»[(٢)]. [٦:٣]

* * *

(١) عند أحمد والترمذي: «كان الكفل» وهو رجل من بني إسرائيل.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبدالله بن عبدالله ـ وهو الرازي مولى بني هاشم ـ فإنه من رجال أصحاب السُّنن، وهو صدوق، إلا أن الترمذي قال عن هذا الطريق: أخطأ أبو بكر بن عياش فيه عن الأعمش، وهو غير محفوظ.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣، والترمذي (٢٤٩٦) في صفة القيامة، عن عبيد بن أسباط بن محمد القرشي، كلاهما عن أسباط بن محمد، عن الأعمش، عن عبدالله بن عبدالله الرازي، عن سعد مولى طلحة، عن ابن عمر. وسعد مولى طلحة لم يوثقه غير ابن حبان، وقال أبو حاتم: لا يعرف إلا بحديث واحد، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي، وصححه الحاكم ٤/٢٥٤ ـ ٢٥٥ ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ ابن كثير في «البداية» ١/٢٢٦: هو حديث غريب جداً، وفي إسناده نظر، فإن سعداً قال أبو حاتم: لا أعرفه إلا بحديث واحد، ووثقه ابن حبان، ولم يرو عنه سوى عبدالله الرازي، وذكره في التفسير، ثم قال: وهذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، وإسناده غريب.

٣ ــ باب الإخلاص وأعمال السِّر

٣٨٨ ــ أخبرنا علي بن محمد القباني، حدثنا عبد اللّه بن هاشم الطوسي، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بن وقاص

عن عمر بن الخطاب، رضي اللّه عنه، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»(١). [٣: ٢٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبدالله بن هاشم الطوسي ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات على شرطهما.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٤٦/٩ من طريق بندار محمد بن بشار، عن يحيى القطان، بهذا الإسناد. قال الحفاظ: لم يرد هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا من رواية عمر بن الخطاب، ولا عن عمر إلا من رواية علقمة بن وقاص، ولا عن علقمة إلا من رواية محمد بن إبراهيم التيمي، ولا عن محمد إلا من رواية يحيى بن سعيد الأنصاري، وعن يحيى انتشر، فرواه جمع من الأئمة، فهو غريب في أوله مشهور في آخره. =

. . . .

= وأخرجه مالك في «الموطأ» (برواية الإمام محمد بن الحسن) برقم (٩٨٣) عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٥٤) في الإيمان: باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، و(٥٠٧٠) في النكاح: باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى، ومسلم (١٩٠٧) في الإمارة: باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، والنسائي ١/٥٨ في الطهارة: باب النية في الوضوء، و٦/١٥٨ في الطلاق: باب الكلام إذا قصد به فيما يحتمل معناه، والبيهقي في «السُّنن» ٤/٢٣٥ و٦/٣٣١، والبغوي في «شرح السُّنة» (١).

وأخرجه الحميدي (٢٨)، وأحمد ١/٢٥، والبخاري (١) باب كيف بدء الوحي، و(٢٥٢٩) في العتق: باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١) في الطلاق: باب فيما عني به الطلاق والنيات، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٤)، والبيهقي في «السُّنن» ١/٤١ و٧/٣٤١ من طريق سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

وأخرجه الطيالسي ص ٩، والبخاري (٣٨٩٨) في مناقب الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، و(٦٩٥٣) في الحيل: باب ترك الحيل، ومسلم (١٩٠٧)، والبيهقي في «السُّنن» ١/٤١ وفي «معرفة السُّنن والآثار» ص ١٨٩ من طريق حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

وأخرجه أحمد ١/٤٣، ومسلم (١٩٠٧)، وابن ماجة (٤٢٢٧) في الزهد: باب النية، والبيهقي في «السُّنن» ١/٢٩٨ و٢/١٤ و٤/١١٢ و٥/٣٩ و٧/٣٤١، وفي «معرفة السُّنن والآثار» ص ١٩٠، والدارقطني ١/٥٠، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/٢٤٤ من طريق يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

وأخرجه البخاري (٦٦٨٩) في الأيمان والنذور: باب النية في الإيمان، ومسلم (١٩٠٧)، والترمذي (١٦٤٧) في فضائل الجهاد: باب =

٣٨٩ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سنان، قال: حدثنا أبي قال: حدثنا عيسىٰ بنُ يونس، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن علقمة بنِ وقاص الليثي

عن عُمَرَ بنِ الخطاب قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «الْأَعْمَالُ بالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِىءٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللَّهِ

= ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا، من طريق عبدالوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

وأخرجه مسلم (١٩٠٧)، والنسائي ٥٨/١ في الطهارة: باب النية في الوضوء، والبغوي في «شرح السُّنة» (١) و(٢٠٦) من طريق عبدالله بن المبارك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

وأخرجه مسلم (١٩٠٧)، والنسائي ١٣/٧ في الأيمان والنذور: باب النية في اليمين، من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به. وسليمان تحرف في مطبوع النسائي إلى سليم.

وأخرجه مسلم (١٩٠٧)، وابن ماجة (٤٢٢٧) من طريق الليث بن سعد، عن يحيى الأنصاري، به.

وأخرجه الطيالسي ص ٩ من طريق زهير بن محمد التميمي، ومسلم (١٩٠٧) من طريق حفص بن غياث، والدارقطني ٥٠/١ من طريق جعفر بن عون، وأبو نعيم في «الحلية» ٤٢/٨ من طريق إبراهيم بن أدهم وابن جريج، وفي «أخبار أصبهان» ١١٥/٢ من طريق أبي حنيفة، كلهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

وسيورده المؤلف بعده من طريق عيس بن يونس، وفي باب الهجرة من طريق عمر بن علي، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

قال عبدالرحمن بن مهدي: ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على تصحيح النية.

وقال البويطي: سمعت الشافعي يقول: يدخل في حديث الأعمال بالنيات ثلث العلم. انظر «السُّنن» ١٤/٢.

وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»(١). [٣:٦٦]

ذِكْرُ الإخبارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَىٰ المرءِ من حِفظ القلبِ والتعاهد لأعمالِ السِّرِّ إذ الأسرارُ عندَ اللَّهِ غَيْرُ مكتومةٍ

٣٩٠ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبـي معشر بخبرٍ غريب، قال: حدثنا محمدُ بنُ وهب بن أبـي كَرِيمة، قـالَ: حدثنـا محمد بن سَلَمة، عن أبـي عبد الرحيم، عن زيد بن أبـي أُنيسة، عن الأعمش، عن أبـي الضحى، عن مسروق

عن ابن مسعود قال: كُنْتُ مُسْتَتِراً بِحِجَابِ الْكَعْبَةِ، وَفِي المَسْجِدِ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ وَخَتَنَاهُ قُرَشِيَّانِ، فَقَالُوا: تَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ حَدِيثَنَا؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا رَفَعْنَا. فَقَالَ رَجُلٌ: لَئِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا رَفَعْنَا، لَيَسْمَعَنَّ إِذَا أَخْفَيْنَا. وَقَالَ الآخَرُ: مَا أَرَىٰ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ يَسْمَعُ حَدِيثَنَا. قَالَ ابنُ مَسْعُودٍ: فَأَتَيْتُ نَبِـيَّ اللَّه ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كُنْتُم تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَـارُكُمْ﴾ إلى آخـر الآيـة(٢). [فصلت: ٢٢]. [٣:٦٤]

---

(١) والد عمر بن سعيد لم نقف له على ترجمة، وقد ذكره في «تهـذيب الكمال» في ترجمة عيسى بن يونس السبيعي فيمن روى عنه، ومن فوقه ثقات على شرطهما.

(٢) إسناده صحيح، أبو عبدالرحيم: هو خالد بن يـزيد، وأبـو الضحى هو مسلم بن صبيح.

وأخـرجه الحميـدي (٨٧)، ومن طريقـه البخاري (٤٨١٧) في =

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هذا الخبرَ سَمِعَهُ الأعمشُ عن أبـي الضحىٰ فقط

٣٩١ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمير، عن وهب هو ابن ربيعة

عن ابن مسعود قال: إنِّـي لَمُسْتَتِرٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، إِذْ جَاءَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ: ثَقَفِيٌّ وَخَتَنَاهُ قُرَشِيَّانِ، كَثِيرٌ شَحْمُ بُطُونِهِمْ، قَلِيلٌ فِقْهُهُمْ، فَتَحَدَّثُوا الْحَـدِيثَ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ أَحَـدُهُمْ: أَتَرَىٰ اللَّهَ يَسْمَـعُ مَـا قُلْنَا؟ وَقَالَ الآخَرُ: إِذَا رَفَعْنَا سَمِعَ، وَإِذَا خَفَضْنَا لَمْ يَسْمَعْ، وَقَالَ الآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ إِذَا رَفَعْنَا، فَإِنَّهُ يَسْمَعُ إِذَا خَفَضْنَا. فَأَتَيْتُ النَّبِـيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِـكَ لَهُ، فَـأَنْزَلَ اللَّهُ:

= التفسير: باب ﴿وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين﴾، و(٧٥٢١) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم أن الله لا يعلم كثيراً مما تعملون﴾، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ١٧٧، وأخرجه أحمد ١/٤٤٣، ٤٤٤، والبخاري (٤٨٣) أيضاً من طريق يحيـى القطان، ومسلم (٢٧٧٥) في صفات المنافقين، والترمذي (٣٢٤٨) في التفسير: باب ومن سورة حم السجدة، عن محمـد بن أبـي عمر المدني، ثلاثتهم عن سفيان، عن منصور، عن مجاهـد، عـن أبـي معمر، عن ابن مسعود.

وأخرجه البخاري (٤٨١٦) في التفسير: باب ﴿وما كنتم تستترون أن يشهد عليكم سمعكم ولا أبصاركم ولا جلودكم﴾ من طريق روح بن القاسم، عن منصور، بالإسناد السابق. وانظر ما بعده.

﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ، وَلاَ أَبْصَارُكُمْ، وَلاَ جُلُودُكُمْ﴾ الآية(١) [فصلت: ٢٢]. [٣: ٦٤]

ذِكْرُ الإخبارِ عمَّا يَجِبُ على المرءِ مِنْ إصْلَاحِ النِّيَّةِ وإخلاصِ العمَلِ في كُلِّ ما يتقرب بـه إلى الباري جَلَّ وَعَلا ولا سيما في نهاياتها

٣٩٢ ــ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بن عُبيد بن فياض بدمشق، قال: حدثنا هِشَامُ بنُ عَمَّار، قال: حدثنا صدقةُ بنُ خالد، قال: حدثنا ابنُ جابر، قال: حدثنا أبو عبد رب، قال:

سمعتُ معاوية على المنبر يقول: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ، يقول: «إِنَّمَا الْعَمَلُ كَالْوِعَاءِ، إِذَا طَابَ أَعْلاَهُ، طَابَ أَسْفَلُهُ، وَإِذَا خَبُثَ أَعْلاَهُ، خَبُثَ أَسْفَلُهُ»(٢). [٣: ٦٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجـال الشيخين غير وهب بن ربيعة، فمن رجال مسلم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقد توبع عليه، وباقي رجاله ثقات. سفيان هو الثوري.

وأخرجه أحمد ١/٤٠٨ عن عبدالرزاق و١/٤٤٣، ٤٤٤، ومسلم (٢٧٧٥) في صفات المنافقين، من طريق يحيى القطان، وأحمد ١/٤٤٢، والترمذي (٣٢٤٩) في التفسير: باب ومن سورة حم السجدة، من طريق وكيع، ثلاثتهم عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٨١ و٤٢٦، والترمذي (٣٢٤٩) أيضاً من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبدالواحد بن يزيد، عن ابن مسعود. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح حسن، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٥/١٦٢ من طريق جعفر الفريابي، عن هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (٣٣٩) من طريق الوليد بن مسلم، عن ابن جابر، به، فانظره.

ذِكْرُ الإخبارِ عَمَّا يجبُ على المرءِ من التفرُّغِ لعبادة المولى جَلَّ وَعَلاَ في أسبابه

٣٩٣ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن سعيد السَّعدي، قال: حدثنا عليُّ بنُ خَشْرَم، قَالَ: أَخبرنا عيسى بنُ يونس، عن عِمران بن زائدة بن نَشِيط، عن أبيه، عن أبـي خالد الوالبـي

عن أبـي هُريرة، عن النبـي ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلاَ يَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ، تَفرَّغْ لِعِبَادَتِي أَمْلأْ صَدْرَكَ غِنَىً، وَأَسُدَّ فَقْرَكَ، وَإِنْ لاَ تَفْعَلْ مَلأْتُ يَدَكَ شُغْلاً، وَلَمْ أَسُدَّ فَقْـرَكَ»(١). [٦٨:٣]

ذِكْرُ الإخبار بأنَّ على المرءِ تَعَهُّدَ قلبِهِ وعملِهِ دونَ تعهدِهِ نفسَهُ وماله

٣٩٤ ــ أخبرنا أبو عَروبة، قال: حدثنا عمرو بن هشام الحراني، قال: حدثنا مَخْلَدُ بنُ يزيد، عن جعفر بن بُرْقان، عن يزيد بن الأصم

عن أبـي هريرة، قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ

(١) إسناده حسن، زائدة بن نشيط: روى عنه اثنان، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/٣٣٩، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الترمذي (٢٤٦٦) في صفة القيامة، عن علي بن خشرم، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٨ عن محمد بن عبدالله، وابن ماجة (٤١٠٧) في الزهد: باب الهم بالدنيا، من طريق عبدالله بن داود، والحاكم ٢/٤٤٣ من طريق أبـي أحمد الزبيري، ثلاثتهم عن عمران بن زائدة، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبـي.

لاَ يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»(١). [٣: ٦٦]

ذِكْرُ الإخبار بأن مَن لم يُخْلِصْ عَمَلَه لمعبوده في الدنيا لم يُثَبْ عليه في الْعُقْبَى

٣٩٥ ـ أخبرنا عليُّ بنُ الحسين بن سليمان بالفُسطاط، قال: حدثنا محمد بن هشام بن أبي خيرة(٢)، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ عثمان، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا العلاءُ، عن أبيه

عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «قال اللَّهُ تبارَكَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم غير عمرو بن هشام فقد روى له النسائي وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٢/٥٣٩، وفي «الزهد» ص ٥٩، ومسلم (٢٥٦٤) (٣٤) في البر والصلة: باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، ومن طريقه البغوي في «شرح السُّنة» (٤١٥٠) عن عمرو الناقد، وابن ماجة (٤١٤٣) في الزهد: باب القناعة، عن أحمد بن سنان، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٤/٩٨ من طريق الحارث بن أبي أسامة، أربعتهم عن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٤، ٢٨٥ عن محمد بن بكر البرساني، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/١٢٤ من طريق سفيان، كلاهما عن جعفر بن برقان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٥٦٤) (٣٣) من طريق أسامة بن زيد، عن أبي سعيد مولى عبدالله بن عامر بن كريز، عن أبي هريرة.

(٢) ضبط في الأصل بفتح الخاء وسكون الياء، وضبطه الحافظ في «التقريب» بكسر الخاء وفتح الياء.

وَتَعَالَى: أَنَـا خَيْرُ الشُّرَكَاءِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلاً، فَأَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي، فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ أَشْرَكَ بِهِ»(١). [٦٨:٣]

ذِكْرُ الإخبار بأنَّ المَرءَ المسلمَ ينفعُهُ إخلاصُهُ حَتَّى يُحْبِطَ ما كان قَبْلَ الإسلامِ مِن السَّيِّئَةِ، وأن نِفَاقَه لا تنفعُهُ معه الأعمالُ الصالحة

٣٩٦ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحُباب، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: أخبرنا سفيان، عن منصور، عن أبـي وائل

---

(١) عبدالرحمن بن عثمان هو البكراوي أبو بحر، ضعفه غير واحد، ومنهم المصنف في «المجروحين» ٢/٦١، لكنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه غير واحد، وباقي رجاله ثقات. العلاء: هو ابن عبدالرحمن.

فقد أخرجه أحمد في «المسند» ٢/٣٠١، وفي «الزهد» ص ٥٧ عن محمد بن جعفر، و٢/٣٠١ أيضاً عن روح، و٢/٤٣٥ عن يحيـى القطان، ثلاثتهم عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٥٩) عن ورقاء، ومسلم (٢٩٨٥) في الزهد والرقائق: باب من أشرك في عمله غير الله، من طريق روح بن القاسم، وابن ماجة (٤٢٠٢) في الزهد: باب الرياء والسمعة، من طريق عبدالعزيز بن أبـي حازم، ثلاثتهم عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب، بهذا الإسناد، بلفظ «أنا أغنى الشركاء...».

وأخرجه البغوي في «شرح السُّنة» (٤١٣٦) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة، و(٤١٣٧) من طريق أبـي سعيد المقبري، عن أبـي هريرة.

وفي الباب عن أبـي سعيد بن أبـي فضالة الأنصاري سيرد برقم (٤٠٤).

وعن شداد بن أوس عند الطيالسي (١١٢٠).

وعن محمود بن لبيد عند أحمد ٥/٤٢٨ و٤٢٩، والبغوي (٤١٣٥) وسنده قوي.

عن عبداللَّه، قال: قال رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُـؤَاخِذُ اللَّهُ أَحَدَنَا بِمَا كَانَ يَعْمَلُ في الْجَاهِلِيَّةِ؟. قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ، لَمْ يُـؤَاخَذْ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ، أُخِذَ بالأَوَّلِ وَالآخِرِ»[١]. [٣:٦٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان هو الثوري، ومنصور هو ابن المعتمر، واسم أبي وائل: شقيق بن سلمة.

وأخرجه أحمد ١/٤٠٩ عن عبدالرزاق، و١/٤٢٩ عن يحيى القطان، والبخاري (٦٩٢١) في استتابة المرتدين: باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، والبيهقي في «السُّنن» ٩/١٢٣ من طريق خلاد بن يحيى، ثلاثتهم عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (١٩٦٨٦) ومن طريقه البغوي في «شرح السُّنة» (٢٨) عن معمر، وأحمد ١/٣٧٩، ٣٨٠، ومسلم (١٢٠) (١٨٩) في الإيمان: باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية، من طريق جرير، كلاهما عن منصور، به.

وأخرجه أحمد ١/٤٢٩، والبخاري (٦٩٢١) أيضاً، والدارمي ١/٣ من طريق سفيان، وأحمد ١/٤٣١ و٤٦٢ من طريق شعبة، وأحمد ١/٣٧٩ عن أبي معاوية، وأحمد ١/٤٣١، ومسلم (١٢٠) (١٩٠)، وابن ماجة (٤٢٤٢) في الزهد: باب ذكر الذنوب، والبيهقي في «السُّنن» ٩/١٢٣ من طريق ابن نمير ووكيع، ومسلم (١٢٠) (١٩١) من طريق علي بن مسهر، كلهم عن الأعمش، عن أبي وائل، به.

وفي الباب عن جابر عند البزار (٧٣) أخرجه عن حميد بن الربيع، عن أسيد بن زيد، عن شريك، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. قال البزار: لم يتابع أسيد عن شريك على هذا، وإنما يرويه الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله. وقال الهيثمي في «المجمع» ١/٩٥: رواه البزار، وفيه أسيد بن زيد، وهو كذاب.

ذِكْرُ الإخبارِ عَمَّا يَجِبُ على المرءِ مِن التَّعاهُدِ لسرائره وتركِ الإغضاءِ عَن المُحَقِّرَاتِ

٣٩٧ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ مكرم بن خالد البرتي، قال: حدَّثنا علي بنُ المديني، حدثنا زيدُ بنُ الحُباب، قال: حدثني معاويةُ بنُ صالح، قال: حدثني عبدُالرحمن بن جُبير بن نُفير بن الحضرمي، قال: حدثني أبي قال:

سمعت النَّواسَ بنَ سمعانَ الأنصاريَّ يقول: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْبِرِّ والإِثْمِ، فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَكَّ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»(١).

[٣: ٦٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح.

وأخرجه أحمد ١٨٢/٤ عن زيد بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٣٨٩) في الزهد: باب ما جاء في البر والإثم، عن موسى بن عبدالرحمن الكندي، والبيهقي في «السُّنن» ١٩٢/١٠، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٩٤) من طريق الحسن بن علي بن عفان، كلاهما عن زيد بن الحباب، به.

وأخرجه أحمد ١٨٢/٤، ومسلم (٢٥٥٣) (١٤) في البر والصلة: باب تفسير البر والإثم، والترمذي (٢٣٨٩) أيضاً، من طريق ابن مهدي، ومسلم (٢٥٥٣) (١٥) من طريق عبدالله بن وهب، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٥) و(٣٠٢) من طريق معن، ثلاثتهم عن معاوية بن صالح، به. بلفظ «والإثم ما حاك» بدل «ما حَكَّ».

وأخرجه أحمد ١٨٢/٤، والدارمي ٣٢٢/٢ من طريق عبدالقدوس أبي المغيرة الخولاني، عن صفوان بن عمرو، عن يحيى بن جابر القاضي، عن النواس بن سمعان.

وفي الباب عن أبي ثعلبة الخشني مرفوعاً بلفظ: «البر ما سكنت =

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن المرء قد ينالُ بحُسن السريرةِ وصلاحِ القلبِ ما لا ينالُ بكثرة الكَدِّ في الطاعات

٣٩٨ ــ أخبرنا عبدُ اللّهِ بن محمد بن سلم، حدثنا حَـرْمَلَةُ بنُ يحيـى، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني عمرو بنُ الحارث، أن دَرَّاجاً حدَّثه عن أبـي الهيثم

عن أبـي سعيـد الخُدري، أنَّ رسـولَ اللّه ﷺ، قـال: «لَيَذْكُرَنَّ اللَّهُ قَوْمَاً في الدُّنْيا، عَلَى الْفُرُشِ المُمَهَّدَةِ، يُدْخِلُهُمُ الدَّرَجَاتِ الْعُلَىٰ»(١). [٣: ٩]

ذِكْرُ بعضِ الخِصال التي يستوجبُ المرءُ بها ما وصَفْناه دونَ كثرةِ النَّوافل والسعي في الطاعات

٣٩٩ ــ أخبرنا أحمد بن يحيـى بن زهير بِتُسْتَر، حدثنا محمد بن العلاء بن كريب، حدثنا أبو معاوية، عن داود بن أبـي هند، عن الشعبـي

= إليه النفس، واطمـأن إليـه القلب، والإثم ما لم تسكن إليـه النفس، ويطمئن إليه القلب» أخرجه أحمد ١٩٤/٤، والطبـراني في «الكبير» ٢١٩/٢٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٠/٢.

وعن وابصـة بن معبد عنـد أحمد ٢٢٧/٤ و٢٢٨، والـطبـراني ١٤٧/٢٢ ــ ١٤٩.

وقوله: «ما حَكَّ» قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١٣٩/٣: يقال: ما حَكَّ في نفسي الشيء: إذا لم تكن منشرح الصدر به، وكان في قلبك منه شيء. ورواية «ما حاك في نفسك» أي أثر فيها ورسـخ. يقال: الحائك: الراسـخ في قلبك الذي يُهمك. قال ابن عمر: لا يبلـغ العبد حقيقـة التقوى حتى يـدع ما حـاك في الصدر. انـظر «شرح السُّنـة» ٧٧/١٣، ٧٨.

(١) إسناده ضعيف، فإن دراجاً ضعيف في روايته عن أبـي الهيثم ، وأورده السيوطي في «الجامع» وزاد نسبته إلى أبـي يعلى.

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»(١). [٣: ٩]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ مَنْ فَعَلَ ما وصفنا كان مِن خير المسلمين

٤٠٠ ـ أخبرنا ابنُ سلم، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير

أنه سمع عبد اللَّه بن عمرو يقول: إنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أيُّ المُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»(٢). [٣: ٩]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وتقدم تخريجه برقم (١٩٦)، وسيرد بعده من طريق أبي الخير، عن عبدالله. فانظره.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الخير: هو مرثد بن عبدالله المزني.
وأخرجه مسلم (٤٠) في الإيمان: باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل، وابن منده في «الإيمان» (٣١٦) من طريق أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، عن عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢/١٨٧ عن حسن بن موسى، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٦٤، ٦٥ من طريق شعبة، وأحمد ٢/١٩١ من طريق المسعودي، كلاهما عن عمرو بن مرة، عن عبدالله بن الحارث المكتب، عن أبي كثير الزبيدي، عن عبدالله بن عمرو.
وفي الباب عن أبي موسى الأشعري عند البخاري (١١) في الإيمان: باب أي الإسلام أفضل، ومسلم (٤٢)، وابن منده (٣٠٧)، والبغوي في «شرح السُّنة» (١٣). =

ذِكرْ الإخبارِ عما يَجِبُ على المرءِ من لزوم الرِّياضة والمحافظة على أعمال السر

٤٠١ ـ أخبرنا محمدُ بن زهير بالأُبُلَّة، قال: حدثنا نصر بن علي الجَهْضَمِي، قال: أخبرنا نوحُ بنُ قيس، عن عمرِو بن مالك، عن أبي الجوزاء

عن ابن عباس أنه قال: كَانَتْ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، امْرَأَةٌ حَسْنَاءُ مِنْ أحْسَنِ النَّاسِ، فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقَدَّمُ في الصَّفِّ الأوَّلِ لِأَنْ لاَ يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ المُؤَخَّرِ، فَكَانَ إِذَا رَكَعَ، نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي شَأْنِهَا: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾[1] [الحجر: ٢٤]. [٣: ٥٩]

وعن جابر عند ابن أبي شيبة ٩/٦٤، والطيالسي (١٧٧٧)، وأحمد ٣/١٥٤ و٣٧٢، ومسلم (٤١)، والبغوي (١٥).

وعن فضالة بن عبيد عند أحمد ٦/٢١، وابن منده (٣١٥)، والبغوي (١٤).

وعن عمير بن قتادة عند أبي نعيم في «الحلية» ٣/٣٥٧.

(١) إسناده حسن، من أجل عمرو بن مالك ـ وهو النكري ـ فإنه صدوق له أوهام، وباقي رجاله على شرط مسلم. أبو الجوزاء: اسمه أوس بن عبدالله الربعي، روى له الجماعة.

وأخرجه الطيالسي (٢٧١٢)، ومن طريقه البيهقي في «السُّنن» ٣/٩٨ عن نوح بن قيس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٠٥ عن سريج، والترمذي (٣١٢٢) في التفسير: باب ومن سورة الحجر، والنسائي ٢/١١٨ في الإمامة: باب =

ذِكْرُ الإخبار عما يَجِبُ على المرءِ مِن تَحَفُّظِ أحوالِهِ في أوقات السِّر

٤٠٢ ــ أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حدثنا أبو يحيى محمد بن عبد الرحيم، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني عبد اللَّه بن أبي بكر، عن سعيد بن المسيب

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ يُكَفِّرُ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ فِي الْحَسَنَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ ــ أو الطُّهُورِ ــ في المَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى هٰذَا المَسْجِدِ، وَالصَّلَاةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ.

= المنفرد خلف الصف، عن قتيبة بن سعيد، وابن ماجة (١٠٤٦) في الإقامة: باب الخشوع في الصلاة، عن حميد بن مسعدة وأبي بكر بن خلاد، والحاكم ٣٥٣/٢، والبيهقي ٩٨/٣ من طريق حفص بن عمر، كلهم عن نوح بن قيس، به.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسيره ٤٥٠/٤ بعد أن أورده: وهذا الحديث فيه نكارة شديدة، وقد رواه عبدالرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن عمرو بن مالك أنه سمع أبا الجوزاء يقول في قوله: (ولقد علمنا المستقدمين منكم) في الصفوف في الصلاة (والمستأخرين) فالظاهر أنه من كلام أبي الجوزاء فقط، ليس فيه لابن عباس ذكر، وقد قال الترمذي: هذا أشبه من رواية نوح بن قيس..

وجاء في تفسير الآية عند ابن كثير ٤٤٩/٤، ٤٥٠ ما نصه: قال ابن عباس رضي الله عنهما: المستقدمون: كل من هلك من لدن آدم عليه السلام، والمستأخرون: من هو حي، ومن سيأتي إلى يوم القيامة، وروي نحوه عن عكرمة، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، ومحمد بن كعب، والشعبي، وهو اختيار ابن جرير الطبري ١٦/١٤، ١٧. وانظر «زاد المسير» ٣٩٦/٤ ــ ٣٩٧.

وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّراً حَتَّى يَأْتِيَ المَسْجِدَ، فَيُصَلِّي مَعَ المُسْلِمِينَ، أَوْمَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ الَّتِي بَعْدَهَا، إِلَّا قَالَتِ المَلاَئِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ.

فَإِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاَةِ، فَاعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ، وَسُدُّوا الْفُرَجَ، فَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ، فَكَبِّرُوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ المُقَدَّمُ، وَشَرُّ صُفُوفِ الرِّجَالِ المُؤَخَّرُ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ المُؤَخَّرُ، وَشَرُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ المُقَدَّمُ.

يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، إِذَا سَجَدَ الرِّجَالُ، فَاحْفَظْنَ أَبْصَارَكُنَّ مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ»[١].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، محمد بن عبدالرحيم من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين، أبوعاصم هو الضحاك بن مخلد. وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن خزيمة (١٧٧) و(٣٥٧)، والحاكم ١/١٩١، ١٩٢ من طريق أبي موسى محمد بن المثنى، عن أبي عاصم النبيل، بهذا الإسناد.

قال ابن خزيمة: هذا الخبر لم يروه عن سفيان غير أبي عاصم، فإن كان أبوعاصم قد حفظه فهذا إسناد غريب، وهذا خبر طويل قد خرجته في أبواب ذوات عدد، والمشهور في هذا المتن: عبدالله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد، لا عن عبدالله بن أبي بكر. =

فقلتُ لعبد اللَّه بن أبـي بكر: ما يعني بذلـك؟ قال: ضيق الْأُزُرِ. [٣: ٦٦]

ذِكْرُ الزجر عن ارتكاب المرء ما يكره اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ وعلا منه في الخلاء كما قد
لا يرتَكِبُ مثلَهُ في الملاء

٤٠٣ ـ أخبرنا أحمد بن يحيـى بن زهير، بتستر، من كتابه قال: حدثنا عمر بن شَبّة، قال: حدثنا مُـؤَمَّل بن إسماعيل، قال: حدثنا شعبة، عن زياد بن عِلَاقَة

= وأخرجه أحمد ٣/٣، وابن خزيمة (١١٧) من طريق أبـي عامر العقدي، والبيهقي في «السُّنن» ٢/١٦ من طريق يحيـى بن أبـي بكير، كلاهما عن زهير بن محمد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، بهذا الإسناد.

والقسم الأول منه أخرجه ابن أبـي شيبة ١/٧، ومن طريقه ابن ماجة (٤٢٧) في الطهارة: باب ما جاء في إسباغ الوضوء، عن يحيـى بن أبـي بكير، والدارمي ١/١٧٨ عن موسى بن مسعود، كلاهما عن زهير بن محمد، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، به.

وأخرجه الدارمي ١/١٧٧ عن زكريا بن عدي، عن عبيدالله بن عمرو، عن ابن عقيل، عن سعيد بن المسيب، به.

ويشهد للقسم الأول حديث أبـي هريرة، سيـورده المؤلف برقم (١٠٣٨)، وحديث جابر، سيورده برقم (١٠٣٩).

ويشهد للقسم الثاني حديث أبـي هريرة الوارد برقم (١٧٥٧).

ويشهد للقسم الثالث حديث أنس الوارد برقم (١٩٠٨) و(١٩٠٩) و(١٩١٠)، و(١٩١٢)، و(٢١٧٤)، وحديث أبـي هريرة الوارد برقم (١٨٩١).

وللرابع حديث أبـي هريرة عند مسلم (٤٤٠)، وأبـي داود (٦٧٨)، والترمذي (٢٢٤)، والنسائي ٢/٩٣.

عن أسامة بن شريك، قال: قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كَرِهَ اللَّهُ مِنْكَ شَيْئاً، فَلاَ تَفْعَلْهُ إِذَا خَلَوْتَ»(١). [٢ : ٣]

ذِكْرُ نفي وجودِ الثَّوابِ على الأعمالِ في العُقبى لِمَنْ أَشْرَكَ باللَّهِ في عَمَلِهِ

٤٠٤ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بن عبد الجبار، قال: حدثنا يحيى بنُ مَعين، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا عبدُ الحميد بن جعفر، قال: حدثني أبي، عن زياد بن ميناء

عن أبي سعيد بن أبي فضالة الأنصاري(٢) وكان من

(١) إسناده ضعيف، مؤمل بن إسماعيل سيىء الحفظ، وأورده السيوطي في «الجامع الكبير»: ٧٠٩، ونسبه إلى ابن حبان والباوردي، ورمز له بالضعف.

(٢) في «الإصابة» ٨٦/٤: أبو سعد بن فضالة الأنصاري، ويقال: ابن أبي فضالة، ويقال: أبو سعيد بن فضالة بن أبي فضالة ذكره ابن سعد في طبقة أهل الخندق، وقال ابن السكن: لا يعرف.

وأخرج الترمذي، وابن ماجة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم من طريق عبدالحميد بن جعفر، عن أبيه، عن زياد بن ميناء، عن أبي سعد بن فضالة وكان من أصحاب رسول الله ﷺ...

قال علي بن المديني: سنده صالح. وقع عند الأكثر بسكون العين، وبه جزم أبو أحمد الحاكم، وقال: له صحبة لا أحفظ له اسماً ولا نسباً، وفي ابن ماجة بالوجهين، وفي الترمذي زيادة الياء، وقال الإمام الذهبي في «التجريد»: أبو سعد بن أبي فضالة له حديث متصل في «الكنى» لأبي أحمد، ثم قال: أبو سعيد بن فضالة، ويقال أبو سعد، أخرج له الترمذي في الرياء، كذا، وجعله اثنين مع أن الحديث الذي أخرجه الحاكم أبو أحمد هو الذي أخرجه الترمذي بعينه، ورأيته في الترمذي كما في «الكنى» للحاكم: أبو سعد بسكون العين، وكذا ذكره البغوي في «الكنى» =

الصحابة قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ، يقول: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ، نَادَى مُنَادٍ: مَنْ كَانَ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ لِلَّهِ أَحداً، فَلْيَطْلُبْ ثَوَابَهُ مِنْ عِنْدِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ»(١). [٢: ١٠٩]

= فقال: أبو سعد بن أبي فضالة الأنصاري، سكن المدينة، ثم ساق حديثه بسنده إلى زياد بن ميناء، عن أبي سعيد بن أبي فضالة، وكان من الصحابة، قال: سمعت. . .، وكذا أخرجه ابن أبي خيثمة عن يحيى بن معين، عن محمد بن بكر، عن عبدالحميد. . .

(١) إسناده حسن، زياد بن ميناء ذكره المؤلف في «الثقات» ٤/٢٥٨، وروى عنه أكثر من واحد، وقال ابن المديني في حديثه هذا: سنده صالح. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٣/٤٦٦ و٤/٢١٥ عن محمد بن بكر البرساني، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣١٥٤) في التفسير: باب ومن سورة الكهف، وابن ماجة (٤٢٠٣) في الزهد: باب الرياء والسمعة، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٧٧٨) من طريق محمد بن بشار وإسحاق بن منصور الكوسج وهارون بن عبدالله الحمال، والدولابي في «الكنى» ١/٣٥ من طريق إسحاق بن بهرام، كلهم عن محمد بن بكر البرساني، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن بكر البرساني. وقال علي بن المديني فيما نقله الحافظ في «الإصابة» ٤/٨٦: سنده صالح.

وسيورده المؤلف في باب إخباره ﷺ عن البعث وأحوال الناس في ذلك اليوم.

وفي الباب عن أبي هريرة تقدم برقم (٣٩٥). فانظره.

ذِكْـرُ وصفِ إشـراكِ المرءِ
باللَّهِ جَلَّ وَعَلَا في عمله

٤٠٥ ــ أخبرنا محمد بن إبراهيم الدُوري[1] بالبصرة، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامي، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، عن الربيع بن أنس، عن أبـي العالية

عن أبـيٍّ بن كعب، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «بَشِّرْ هـٰذِهِ الْأُمَّةَ بالنَّصْرِ وَالسَّنَاءِ والتَّمْكِين، فَمَنْ عَمِلَ مِنْهُمْ عَمَلَ الآخِرَةِ لِلدُّنْيَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ في الآخِرَةِ نَصِيبٌ»[2]. [١٠٩:٢]

---

(١) وعلى هامش الأصل: البزوري خ.

(٢) إسناده حسن. الربيع بن أنس هو البكري صدوق له أوهام، وباقي رجال السند ثقات، واسم أبـي العالية: رُفيع بن مِهران الرِّياحي، وهو ثقة أخرج حديثه الجماعة.

وأخرجه أحمد في «المسند» ١٣٤/٥، وفي «الزهد» ص ٤١، ٤٢ عن عبدالرحمن بن مهدي، وابنه عبدالله في زيادات المسند ١٣٤/٥ عن عبدالواحد بن غياث، والبغوي في «شرح السُّنة» (٤١٤٤) من طريق حرمي بن حفص، ثلاثتهم عن عبدالعزيز بن مسلم القسملي السراج، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد وابنه عبدالله ١٣٤/٥، والبغوي في «شرح السُّنة» (٤١٤٥)، والحاكم ٣١١/٤ و٣١٨، من طرق عن سفيان الثوري، عن مغيرة بن مسلم أخي عبدالعزيز الخراساني، عن الربيع بن أنس، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبـي. والربيع سقط من إسناد مطبوع البغوي.

وأخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» ١٣٤/٥ من طريق سفيان، عن أيوب، عن أبـي العالية، به.

ذِكْرُ إثباتِ نفيِ الثَّواب في العُقبى عَنْ مَنْ راءَى وسمَّع في أعمالِهِ في الدُّنيا

٤٠٦ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحنظلي، قال: أخبرنا الملائي، قال: حدثنا سفيانُ، عن سَلمةَ بنِ كُهَيْلٍ، قَالَ:

سمعتُ جُنْدُباً يَقول: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ، ولم أسمع أحداً غيرَه يقولُ: قال رسول اللَّه ﷺ، فَدَنَوْتُ قريباً منه، فسمعتُه يقول: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ يُسَمِّعِ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ راءَى يُرَائي(١) اللَّهُ بِهِ»(٢). [٢ : ١٠٩]

---

(١) قال أهل العربية إذا كان الشرط ماضياً والجزاء مضارعاً، جاز جزم الجزاء ورفعه وكلاهما حسن، واستشهدوا بقول زهير بن أبـي سلمى المزني:

وإن أتـاهُ خَلِيلٌ يـومَ مَسْغَبَـةٍ يقولُ لا غائبٌ مالي ولا حَـرِمُ

وقال الكوفيون والمبرد: هو على إضمار الفاء، أي: إن أتاه فيقول، وهو عند سيبويه على التقديم والتأخير، أي: يقول.. إن أتاه خليل يوم مسغبة فيكون جواب الشرط على ما ذهب إليه محذوفاً والمذكور دال عليه، انظر: «المقتضب» ٢/ ٧٠، و«الكتاب» ١/ ٥١٠، و«شرح شواهد المغني» ٦/ ٢٩١ للبغدادي.

ورواية البخاري ومسلم «من يرائي الله به» قال الحافظ: وقد ثبتت الياء في آخر كل منهما، أما الأولى فللإشباع، وأما الثانية، فكذلك، أو التقدير: فإنه يرائي به الله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، الملائي هو أبو نعيم الفضل بن دكين، وجندب هو ابن عبدالله البجلي رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم (٢٩٨٧) في الزهد والرقائق: باب من أشرك في عمله غير الله، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه البخاري (٦٤٩٩) في الرقاق: باب الرياء والسمعة، ومن طريقه البغوي في «شرح السُّنة» (٤١٣٤) عن أبي نعيم الملائي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٣١٣ عن وكيع وعبدالرحمن بن مهدي، والبخاري (٦٤٩٩) أيضاً من طريق يحيى القطان، ومسلم (٢٩٨٧) (٤٨) من طريق وكيع، وابن ماجة (٤٢٠٧) في الزهد: باب الرياء والسمعة، من طريق محمد بن عبدالوهاب، كلهم عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٧٧٨)، ومسلم (٢٩٨٧) أيضاً من طريق سفيان، عن الوليد بن حرب، عن سلمة بن كهيل، به.

وأخرجه البخاري (٧١٥٢) في الأحكام: باب من شاقَّ شق الله عليه، عن إسحاق الواسطي، عن خالد بن عبدالله الطحان، عن الجريري، عن طريف أبي تميمة، عن جندب، عن رسول الله ﷺ قال: «من سمَّع سَمَّعَ الله به يوم القيامة، ومن شاقَّ شَقَّ الله عليه يوم القيامة».

وفي الباب عن ابن عباس سيرد بعده (٤٠٧).

قوله: «من سمَّع» يعني: من عمل عملاً على غير إخلاص، يقصد أن يراه الناس ويسمعوه.

قوله: «سمَّع الله به» يعني: يجازيه على ذلك بأن يفضحه، فيبدو عليه ما كان يُسره من ذلك.

وقوله «يرائي الله به» أي يطلعهم على أنه فعل ذلك لهم لا لوجهه.

وقيل: معنى «سمّع الله به» شَهَرَهُ أو ملأ أسماع الناس بسوء الثناء عليه في ذلك في الدنيا أو في القيامة، بما ينطوي عليه من خبث السريرة.

ورواية البخاري (٧١٥٢) مُصَرِّحة بوقوع ذلك في الآخرة، ولفظها: «من سَمَّع سَمَّع الله به يوم القيامة».

قال الحافظ: ورد في عدة أحاديث التصريح بوقوع ذلك في الآخرة، فهو المعتمد، فعند أحمد٥/ ٢٧٠، والدارمي ٢/٣٠٩ من حديث أبي هند الداري رفعه: «من قام مقام رياء وسمعة راءى الله به يوم القيامة، وسمع به» وللطبراني ١٨/٥٦ (١٠١) من حديث عوف بن مالك =

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن هذا الخَبَرَ تفرَّد به جُنْدُبٌ

٤٠٧ ــ أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الدَّغُولي، حدثنا مسلم بن الحجاج أبو الحسين، حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبـي عن إسماعيل بن سُميع، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس قال: قال رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمَّعَ يُسَمِّعِ اللَّهُ بِهِ، وَمَن رَاءى يُرَائِي اللَّهُ بِهِ»(١). [٢: ١٠٩]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ مَنْ راءى في عمله يكونُ في القيامةِ مِنْ أوَّلِ مَنْ يَدْخُلُ النارَ نعوذُ باللَّهِ منها

٤٠٨ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيان، قال: حدثنا حِبان بن موسى، قال: أنبأنا عبداللَّه بن المبارك، قال: أنبأنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيح، قال: حدثني

= نحوه، وله ٢٠/١١٩ (٢٣٧) من حديث معاذ مرفوعاً: «ما من عبد يقوم في الدنيا مقام سمعة ورياء إلا سمع الله به على رؤوس الخلائق يوم القيامة».

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيحه» برقم (٢٩٨٦) في الزهد والرقائق: باب من أشرك في عمله غير الله.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٤/٣٠١ من طريق جعفر بن محمد الصائغ، عن عمر بن حفص، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن جندب بن عبدالله البجلي تقدم قبله (٤٠٦).

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص عند أحمد ٢/١٦٢ و١٩٥ و٢١٢ و٢٢٣، ٢٢٤، وأبـي نعيم في «الحلية» ٤/١٢٣، ١٢٤ و٥/٩٩، والبغوي في «شرح السُّنة» (٤١٣٨).

وعن أبـي سعيد الخدري عند الترمذي (٢٣٨١).

وعن أبـي بكرة نفيع بن الحارث عند أحمد ٥/٤٥.

الوليدُ بنُ أبـي الوليدِ أبوعثمان المديني، أن عُقْبَةَ بن مسلم حدَّثه، أنَّ شُفَيًّا الْأَصْبَحِيّ حدثه، أنه دخل مسجدَ المدينة، فإذا هو برجل قد اجْتَمَعَ عليه الناسُ، فقال: مَن هذا؟ قالوا: أبو هريرة، قال: فَدَنَوْتُ منه حتى قعدتُ بين يديه، وهو يُحَدِّثُ الناس، فلما سَكَتَ وَخَلاَ، قُلْتُ له: أَنْشُدك بحقي لَمَا حدثتني حديثاً سمعتَه من رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عقلتَهُ وعلمتَهُ

فقال أبو هريرة: أفعل، لأحدِّثنك حديثاً حدَّثنيه رسولُ اللَّه ﷺ عَقَلْتُه وَعَلِمْتُه، ثم نَشَغَ أبو هريرة نَشْغَة فمكث قليلاً، ثمَّ أفاق فقالَ: لأحدثنَّك حديثاً حدَّثنيه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وأنا وهو في هذا البيت ما معنا أحدٌ غيري وغيره، ثم نَشَغَ أبو هريرة نَشْغَةً أخرى، فمكث كذٰلِكَ، ثم أفاق، فَمسَحَ عن وجهه، فقال: أَفعلُ، لأحدثنك حَديثاً حدَّثنيه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وأنا وهو في هذا البيت ما معه أحدٌ غيري وغيره، ثم نَشَغَ نَشْغَة شديدةً، ثم مال خارًّا على وجهه، واشتد به طويلاً، ثم أفاقَ فقال: حدَّثني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى، إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، يَنْزِلُ إِلَى الْعِبَادِ لِيَقْضِيَ بَيْنَهُمْ، وَكُلُّ أُمَّةٍ جَاثِيَةٌ.

فَأَوَّلُ مَنْ يَدْعُو بِهِ رَجُلٌ جَمَعَ الْقُرْآنَ، وَرَجُلٌ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ كَثِيرُ المَالِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى لِلْقَارِىءِ: أَلَمْ أُعَلِّمْكَ مَا أَنْزَلْتُ عَلَى رَسُولِي ﷺ؟ قالَ: بَلَى يا رَبِّ، قالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا عَلِمْتَ؟ قالَ: كُنْتُ أَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ، فَيَقُولُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: كَذَبْتَ. وَتَقُولُ

لَهُ المَلاَئِكَةُ: كَذَبْتَ، وَيقُولُ اللَّهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلاَنٌ قارىءٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَاكَ.

وَيُـؤْتَى بِصَاحِبِ المَالِ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَلَمْ أُوَسِّعْ عَلَيْكَ حَتَّى لَمْ أَدَعْكَ تَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ؟ قالَ: بَلَى يَا رَبِّ. قَالَ: فَمَاذَا عَمِلْتَ فِيمَا آتَيْتُكَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَصِلُ الرَّحِمَ وَأَتَصَدَّقُ؟ فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ. وَتَقُولُ المَلاَئِكَةُ لَه: كَذَبْتَ، وَيَقُولُ اللَّهُ: بَلْ إِنَّما أَرَدْتَ أَنْ يُقَالَ: فُلاَنٌ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ ذَاكَ.

وَيُـؤْتَى بِالَّذِي قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقَالُ لَهُ: فِي مَاذَا قُتِلْتَ؟ فَيَقُولُ: أُمِرْتُ بِالْجِهَادِ فِي سَبِيلِك، فَقَاتَلْتُ حَتَّى قُتِلْتُ، فَيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: كَذَبْتَ، وَتَقُولُ لَهُ المَلاَئِكَةُ: كَذَبْتَ. وَيَقُولُ اللَّهُ: بَلْ أَرَدْتَ أَنْ يُقَـالَ: فُلاَنٌ جَـرِيءٌ، فَقَدْ قِيـلَ ذَاكَ» ثُمَّ ضَـرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكبَتِي فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أُولَـئِكَ الثَّلاَثَةُ أَوَّلُ خَلْقِ اللَّهِ تُسَعَّرُ بِهِمِ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

---

(١) إسناده صحيح. الوليد بن أبي الوليد، من رجال مسلم، وترجمه ابن أبي حاتم: ١٩/٩، ٢٠ ونقل توثيقه عن أبي زرعة، ووثقه الإمام الذهبي في «الكاشف»: ٢٤٣/٣، وذكره المؤلف في «الثقات» ٤٩٤/٥ و٥٥٢/٧، وقد وهم الحافظ في «التقريب» فوصفه بقوله: لين الحديث، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الترمذي (٢٣٨٢) في الزهد: باب ما جاء في الرياء والسمعة، عن سويد بن نصر، والبغوي في «شرح السُّنة» (٤١٤٣) من طريق إبراهيم بن عبدالله الخلال، كلاهما عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

=

قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي الْوَلِيدِ: فَأَخْبَرَنِي عُقْبَةُ أَنَّ شُفَيًّا هُوَ الَّذِي دَخَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَخْبَرَهُ بِهَذَا الْخَبرِ.

قال أبو عثمان الوليد: وحدثني العلاءُ بنُ أبي حكيم، أنه كان سيافاً لمعاوية، قال: فدخل عليه رجل، فحدَّثه بهذا عن أبي هُريرة، فقال معاوية: قد فعل بهؤلاء مثلُ هذا، فكيف بمن بقيَ من الناس؟ ثم بكى معاوية بكاء شديداً حتى ظننا أنه هالك، وقلنا: قد جاءنا هذا الرجل بِشَرٍّ، ثم أفاق معاوية، ومَسَحَ عن وجهه فقال: صدق اللَّهُ ورسولُه ﴿مَنْ كانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا، نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا، وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ، وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا، وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: ١٥، ١٦].

قال أبو حاتم رضي اللَّه عنه: ألفاظُ الوعيد في الكتاب والسنن كلُّها مقرونة بشرط، وهو: إلا أن يتفضَّلَ اللَّهُ جَلَّ وعلا على مرتكب تِلكَ الخِصالِ بالعفو وغُفرانِ تلك الخصال، دونَ

وأخرجه مسلم (١٩٠٥) في الإمارة: باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، والنسائي ٢٣/٦ في الجهاد: باب من قاتل ليقال فلان جريء، من طريق خالد بن الحارث، ومسلم (١٩٠٥) أيضاً من طريق الحجاج بن محمد، والبيهقي في «السُّنن» ١٦٨/٩ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، ثلاثتهم عن ابن جريج، عن يونس بن يوسف، عن سليمان بن يسار، عن ناتل أهل الشام (وهو ابن قيس)، عن أبي هريرة.

العقوبة عليها. وكل ما في الكتاب والسنن من ألفاظ الوَعد[١] مقرونةٌ بشرط، وهو: إلا أن يرتكِبَ عاملُها ما يستوجِبُ به العقوبة على ذلك الفعل، حتى يُعاقب، إن لم يتفضل عليه بالعفو، ثم يعطىٰ ذلك الثواب الذي وعد به من أجل ذلك الفعل. [٢:١٠٩]

* * *

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى «الوعيد»، والمثبت من «التقاسيم والأنواع» ٢/ لوحة ٢٦٠.

٤ ـ بَاب حَقّ الوَالدَين

٤٠٩ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالح البخاري ببغداد، حدثنا الحسنُ بنُ علي الحُلْوانيُّ، حدثنا عِمران بنُ أبان، حدثنا مالكُ بنُ الحسن بن مالك بن الحويرث، عن أبيه

عن جدِّه، قال: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْمِنْبَرَ، فلما رَقِيَ عَتَبَةً قال: «آمِين»، ثُمَّ رَقِيَ عَتبَةً أُخْرَى فَقَالَ: «آمِينَ»، ثُمَّ رَقِيَ عَتَبَةً ثَالِثَةً، فَقَالَ: «آمِينَ». ثُمَّ قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فقال: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: آمِين. قَالَ: وَمَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ أَوْ أَحَدَهُما، فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: آمين، فقالَ: وَمَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِين، فقُلْتُ: آمِين»[1].

(١) حديث صحيح لغيره، وهو إسناد ضعيف، عمران بن أبان هو الواسطي، قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف، روى له النسائي، وقال ابن عدي في «الضعفاء ١٧٤٤/٥»: لم أر في حديثه شيئاً منكراً.

ومالك بن الحسن، قال العقيلي: فيه نظر، وقال الذهبي: منكر الحديث، وقال ابن عدي في «الضعفاء» ٢٣٧٨/٦ ـ بعد أن أورد حديثه هذا وأربعة أحاديث أخرى من طريق عمران الواسطي عنه: هذه الأحاديث =

قال أبو حاتِم: في هذا الخبر دليل على أن المرءَ قد استحب له تركُ الانتصار لنفسه، ولا سيما إذا كان المرءُ ممن يتأسَّى بفعله، وذاك أن المصطفى ﷺ، لما قال له جبريل: «مَن أدرك رمضان فلم يغفر له، فأبعده اللَّه»، بادر ﷺ، بأن قال:

= بهذا الإسناد عن مالك بن الحسن هذا لا يرويها عن مالك إلا عمران بن أبان الواسطي، وعمران بن أبان لا بأس به، وأظن أن البلاء فيه من مالك بن الحسن هذا، فإن هذا الإسناد بهذا الحديث لا يتابعه عليها أحد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/٢٩١ من طريق عبيد العجلي، عن الحسن بن علي الحلواني بهذا الإسناد، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»: ١٠/١٦٦ عن الطبراني وقال: وفيه عمران بن أبان، وثقه ابن حبان، وضعفه غير واحد، وبقية رجاله ثقات، وقد أخرج ابن حبان هذا الحديث في صحيحه من هذا الطريق.

وأخرجه ابن عدي في «الضعفاء» ٦/٢٣٧٨ من طريق الحسن بن أبي يحيى بن السكن، عن عمران بن أبان، بهذا الإسناد.

لكن للحديث شواهد يصح بها، منها حديث كعب بن عجرة عند إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي (١٩)، والطبراني في الكبير ١٩/١٤٤، والحاكم ٤/١٥٣، ١٥٤، وفي سنده إسحاق بن كعب بن عجرة ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن القطان: مجهول الحال، ومع ذلك فقد صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١١٦: رجاله ثقات.

ومنها حديث أبي هريرة عند إسماعيل القاضي (١٨)، والمؤلف، وابن خزيمة، وسنده حسن.

وأخرجه مختصراً إسماعيل القاضي (١٦) وإسناده صحيح، والترمذي (٣٥٥٩) وحسنه.

ومنها حديث أنس بن مالك عند إسماعيل القاضي (١٥).

وفي الباب عن غير هؤلاء انظر «المجمع» ١٠/١٦٤ ـ ١٦٧.

آمين. وكذلك في قوله: «ومَن أدركَ والديه، أو أحدَهما، فدخلَ النَّار، فأبعده اللَّه»، فلما قال له: «ومَن ذُكِرْتَ عنده فلم يُصَلِّ عليك فأبعده اللَّهُ» فلم يبادر إلى قوله: «آمين» عند وجود حظ النفس فيه، حتى قال جبريل: قل: آمين. قال: قلت: «آمين» أراد به ﷺ، التأسي به في ترك الانتصار للنفس بالنفس، إذ اللَّه جلَّ وعلا هو ناصرُ أوليائه في الدارين، وإن كرهوا نصرة الأنفس في الدنيا. [٣: ٢٠]

ذِكْرُ خبرٍ أَوْهَمَ مَنْ لم يُحْكِمْ صناعةَ الْعِلْمِ أنَّ مال الابنِ يكونُ لِلأبِ

٤١٠ ـ أخبرنا إسحاق بْنُ إبراهيم التاجر بمرو، حدثنا حُصينُ بن المثنَّى المروزي، حدثنا الفضلُ بنُ موسى، عن عبدِ اللَّه بن كَيْسَانَ، عن عطاء

عن عائشة، رضي اللَّه عنها، أنَّ رَجُلاً أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُخَاصِمُ أَبَاهُ فِي دَيْنٍ عَلَيْهِ، فَقَالَ نبيُّ اللَّه ﷺ: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»(١).

(١) حديث صحيح، عبدالله بن كيسان هو المروزي أبو مجاهد، قال الحافظ: صدوق يخطىء كثيراً. وباقي رجاله ثقات، وسيرد عند المؤلف برقم (٤٢٦٢). وأخرجه أبو القاسم الحامض في «حديثه» كما في «المنتقى منه» ١/٨/٢ حدثنا إبراهيم بن راشد، حدثنا أبو عاصم، عن عثمان بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، ورجاله ثقات غير الأسود والد عثمان لم نقف له على ترجمة. وقد صحح الحديث عبدالحق الإشبيلي كما في «خلاصة البدر المنير» ورقة ٢/١٢٣ لابن الملقن.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو عند أحمد ٢/١٧٩ و٢٠٤ =

قال أبو حاتم: معناه أنه ﷺ، زجر عن معاملته أباه بما يُعَامِلُ به الأجنبيين، وأمر بِبرِّه والرِّفقِ به في القولِ والفعل معاً، إلى أن يصِلَ إليه مالُه، فقال له: «أنت ومالك لأبيك»، لا أنَّ مالَ الابنِ يملِكُه الأبُ[1]، في حياته عن غيرِ طيبِ نفسٍ من الابن به. [٤٢:٣]

ذِكْرُ الزَّجرِ عن السَّبَبِ الَّذِي يَسُبُّ المرءُ والديه بِهِ

٤١١ ــ أخبرنا عبدُ الله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا الحسينُ بن الحسن، قال: حدثنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة، عن مِسْعَر بن كِدام، عن سعدِ بن إبراهيم، عن حُميد بن عبد الرحمن

= و٢١٤، وأبي داود (٢٢٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٥٨، وابن ماجة (٢٢٩٢)، وابن الجارود (٩٩٥)، وسنده حسن.

وآخر من حديث جابر عند ابن ماجة (٢٢٩١)، والطحاوي ٤/١٥٨، وفي مشكل الآثار ٢/٢٣٠، وإسناده صحيح على شرط البخاري كما قال البوصيري في مصباح الزجاجة ورقة ١٤١.

وثالث من حديث ابن مسعود، عند الطبراني في «الكبير» (١٠٠١٩) و «الأوسط» ١/١٤١/١، والصغير ص ٢، وسنده حسن في الشواهد.

ورابع من حديث عبدالله بن عمر عند البزار (١٢٥٩).

وخامس من حديث سمرة عنده أيضاً (١٢٦٠) والطبراني في «الأوسط» وأبي يعلى كما في «نصب الراية» ٣/٣٣٩.

ولعائشة رضي الله عنها حديث آخر بلفظ: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولد الرجل من كسبه» سيورده المؤلف في باب النفقة برقم (٤٢٥٥) و (٤٢٥٦) و (٤٢٥٧)، ويرد تخريجه هناك.

(١) في حاشية الأصل: في نسخة: «أبوه».

عن عبد اللَّه بن عَمْرو قال: قال رسُول اللَّه ﷺ: «مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، قِيلَ: وَكَيْفَ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ لِلنَّاسِ فَيَسُبُّ وَالِدَيْهِ»(١). [٢: ١٠٩]

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أنَّ هـٰذا الخبرَ وَهِمَ فيه مِسْعَرُ بنُ كِدام

٤١٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، قال: حدثنا محمدُ بنُ

(١) حديث صحيح، الحسين بن حسن لم أتبينه، ويحيى بن زكريا ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. سعد بن إبراهيم: هو ابن عبدالرحمن بن عوف، وحميد بن عبدالرحمن: هو ابن عوف الزهري.

وأخرجه أحمد ١٦٤/٢ عن وكيع، عن مسعر بن كدام، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢١٦/٢، والبخاري (٥٩٧٣) في الأدب: باب لا يسب الرجل والديه، وأبو داود (٥١٤١) في الأدب: باب في بر الوالدين، من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، وأحمد ٢١٤/٢ من طريق حماد بن سلمة، وأحمد ١٦٤/٢، ومسلم (٩٠) في الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧) من طريق سفيان الثوري، ومسلم (٩٠) أيضاً، والترمذي (١٩٠٢) في البر والصلة: باب ما جاء في عقوق الوالدين، وأبو نعيم في «الحلية» ١٧٢/٣ من طريق ابن الهاد، كلهم عن سعد بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وسيرد بعده من طريق شعبة، عن سعد بن إبراهيم، به. فانظره.

قال النووي: فيه دليل على أن من تسبب في شيء جاز أن ينسب إليه ذلك الشيء، وإنما جعل هذا عقوقاً لكونه يحصل منه ما يتأذى به الوالد تأذياً ليس بالهين، وفيه قطع الذرائع، فيؤخذ منه النهي عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر، والسلاح ممن يقطع الطريق، ونحو ذلك، والله أعلم. «شرح مسلم» ٨٨/٢.

بشار، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، ويحيى بنُ سعيد، قالا: حدثنا شُعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن حُميدِ بن عبد الرحمن

عن عبدِ اللَّه بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ مِنْ أَكْبرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ». قالَ: وَكَيْفَ يَسُبُّ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيسبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»(١).

[١٠٩:٢]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عن أن يَرْغَبَ المَرْءُ عَنْ آبائه إذِ استعمالُ ذٰلِكَ ضربٌ من الكُفر

٤١٣ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا سُرَيْج بنُ يونس، قال: حدثنا هُشَيْم، قال: سمعت الزهري يحدث عن عُبيد اللَّه بن عبد اللَّه، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٩٠) في الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٦٩)، ومن طريقه أبوعوانة ١/٥٥ عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٩٥، ومسلم (٩٠) أيضاً من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٩٥، وأبو عوانة ١/٥٥، عن حجاج، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٢٧) من طريق علي بن الجعد، كلاهما عن شعبة، به.

وتقدم قبله من طريق مسعر بن كدام، عن سعد بن إبراهيم، به، فانظر تخريجه ثمة.

حدثني ابن عباس قال: انقلب عبدُ الرحمن بن عوف إلى منزله بِمنى، في آخرِ حَجَّةٍ حَجَّها عمرُ بنُ الخطاب، فقال: إنَّ فلاناً يقولُ: لو قَدْ ماتَ عمرُ بايعتُ فلاناً.

قَالَ عمر: إني قائمٌ الْعَشِيَّةَ في الناسِ، وَأُحَذِّرُهم هؤلاءِ الذينَ يُريدون أنْ يَغْصِبُوهُم أَمْرَهم.

قال عبدُ الرحمٰن: فقلتُ: لا تَفْعَل يا أميرَ المؤمنينَ، فَإِنَّ المَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعاعَ النَّاسِ، وَغَوْغَاءَهُمْ، وَإِنَّ أولـٰئكَ الذينَ يَغْلِبُونَ على مجلِسِك إذا أقمتَ في الناسِ، فَيَطيروا بمقالَتِكَ، ولا يَضَعُوها مَوَاضِعَها. أَمْهِلْ حتى تَقْدَم المدينةَ، فإنها دارُ الهجرةِ، فَتَخْلُصَ بعلماءِ النَّاسِ وَأَشْرَافِهِمْ، وتقولَ ما قلت متمكناً، ويَعُونَ مقالَتَكَ، وَيَضَعُونَها مَواضعَها.

فقال عمر: لَئِنْ قَدِمْتُ المدينةَ سالماً، إن شاء اللَّه، لأتَكَلَّمَنَّ في أوَّلِ مقامٍ أَقومُه.

فَقَدِمَ المدينةَ في عقِبِ ذي الحِجَّةِ. فَلَمَّا كانَ يومُ الجمعةِ عَجلْتُ الرَّواحَ في شِدَّةِ الحرِّ، فَوَجَدتُ سعيدَ بنَ زيدٍ قَدْ سَبَقَني، فجلسَ إلى رُكْنِ المِنْبَرِ الأَيْمَنِ، وَجَلَسْتُ إلَى جَنْبِه تَمَسُّ رُكْبَتي رُكْبَتَهُ، فلم أَنشَبْ أَنْ طَلَعَ عمرُ، فقلتُ لسعيد: أَمَا إِنَّهُ سَيقولُ اليومَ على هذا المِنْبَرِ مَقالةً لَمْ يَقُلْها مُنْذُ اسْتُخْلِفَ. قالَ: وَما عسى أَنْ يَقولَ؟ فجلسَ عمرُ على المنْبَرِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وأثنى عَلَيْهِ بما هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ:

أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قائِلٌ لَكُمْ مَقالةً قُدِّرَ لي أَنْ أَقولَها، لا أَدْري لَعَلَّها بَيْنَ يَدَيْ أَجَلي، فَمَنْ عَقَلَها وَوَعاها، فَلْيُحَدِّثْ بها حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْها، فَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ: إنَّ اللَّه، تبارَكَ وَتَعالى، بَعَثَ محمداً ﷺ، وَأَنْزَلَ عليهِ الكتابَ، فكانَ فيما أنزلَ عَليهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ بها، وَرَجَمَ رسولُ اللَّه ﷺ، وَرَجَمْنا بَعْدَهُ، وَأَخافُ إنْ طالَ بِالنَّاسِ زَمانٌ أَنْ يَقولَ قائِلٌ: مَا نَجِدُ آيةَ الرَّجْمِ في كتابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضةٍ أَنْزَلَها اللَّه، وَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلىٰ مَنْ زَنَىٰ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ، إذا قامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كانَ حَمْلٌ، أو اعْتِرافٌ، وَايْمُ اللَّهِ، لَوْلا أَنْ يَقولَ النَّاسُ: زادَ عمرُ في كتابِ اللَّهِ، لَكَتَبْتُهَا.

ألا وَإنَّا كُنَّا نَقْرَأُ «لا تَرْغَبُوا عَنْ آبائِكُمْ، فإنَّ كُفْراً بِكُمْ أَنْ تَرْغبوا عَنْ آبائِكُمْ»، ثُمَّ إنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ، قالَ: «لا تُطْرُوني كما أَطْرَتِ النَّصارى عيسى بنَ مَرْيَمَ، فَإنَّما أَنا عَبْدٌ، فقولوا: عَبْدُ اللَّه ورسولُه»(١).

---

(١) قال ابن التين: والنكتة في إيراد عمر هذه القصة هنا أنه خشي عليهم الغلو، يعني خشي على من لا قوة له في الفهم أن يظن بشخص استحقاقه الخلافة، فيقوم في ذلك مع أن المذكور لا يستحق فيطريه بما ليس فيه، فيدخل في النهي، ويحتمل أن تكون المناسبة أن الذي وقع منه في مدح أبي بكر ليس من الإطراء المنهي عنه، ومن ثم قال: ليس فيكم مثل أبي بكر. ثم ذكر الحافظُ ابنُ حجر مناسبة إيراد عمر قصة الرجم، والزجر عن الرغبة عن الآباء للقصة التي خطب بسببها، وهي قول القائل: لو مات عمر لبايعت فلاناً. انظر كلامه في «الفتح» ١٢/١٤٩.

ألا وَإِنَّهُ بَلَغَني أَنَّ فُلاناً قالَ: لَوْ قَدْ ماتَ عُمرُ، بايَعْتُ فُلاناً، فَمَنْ بايَع امرءاً مِنْ غَيْرِ مَشورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمينَ، فَإِنَّهُ لا بَيْعَةَ لَهُ، وَلا لِلَّذي بَايَعَهُ، فَلا يَغْتَرَّنَّ أَحَدٌ فَيقول: إنَّ بَيْعَةَ أَبـي بَكْرٍ كانَتْ فَلْتَةً، أَلا وَإِنَّها كانَتْ فَلْتَةً، إلَّا أَنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّها[(١)]، وليس مِنكم اليومَ مَنْ تُقْطَعُ إليـهِ الأعناقُ مِثْـلُ أبـي بَكْر[(٢)]. أَلَا وَإِنَّهُ كانَ مِنْ خَيْرِنَا يَوْمَ تَوَفَّى اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ.

إنَّ المُهَاجِرِينَ اجْتَمَعُوا إلىٰ أبـي بَكْرٍ، وَتَخَلَّفَ عنا الأنصارُ في سَقِيفَةِ بَنِي سَاعدَةَ، فَقُلْتُ لأبـي بَكْرٍ: انْطَلِقْ بِنَا إِلىٰ إِخْوَانِنَا مِنَ الأَنْصَارِ نَنْظُرْ مَا صنَعُوا، فَخَرَجْنَا نَـؤُمُّهُمْ، فَلَقِيَنـا رَجُلانِ صَالِحَانِ مِنْهُمْ، فَقَالَا: أَيْنَ تَذْهَبُونَ يَا مَعْشَرَ المهاجِرِينَ؟ فَقُلْتُ: نُريدُ إخوانَنَا مِنَ الأَنْصَارِ، قَالَ: فَلَا عَلَيْكُمْ أَنَّ لَا تَأْتوهُمْ، اقْضُوا

---

(١) قال ابن الأثير: أراد بالفلتة الفجأة، ومثل هذه البيعة جديرة بأن تكون مهيجة للشر والفتنة، فعصم الله من ذلك ووقى. والفلتة: كل شيء فعل من غير روية، وإنما بودر بها خوف انتشار الأمر. وسيذكر المؤلف إنها سميت فلتة، لأن ابتداءها كان من غير ملأ، والشيء الذي يكون عن غير ملأ يقال له: الفلتة. انظر تعليق المؤلف عقب الرواية الآتية بعد هذه.

(٢) قال الخطابي فيما نقله عنه الحافظ: يريد أن السابق منكم الذي لا يلحق في الفضل لا يصل إلى منزلة أبـي بكر، فلا يطمع أحد أن يقع له مثل ما وقع لأبـي بكر من المبايعة له أولاً في الملأ اليسير، ثم اجتماع الناس عليه، وعدم اختلافهم عليه لما تحققوا من استحقاقه، فلم يحتاجوا في أمره إلى نظر ولا إلى مشاورة أخرى، وليس غيره في ذلك مثله.

أَمْـرِكُمْ، يَا مَعْشَـرَ الْمُهَاجِـرينَ. فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لاَ نَرْجِـعُ حَتى نَأْتِيَهُمْ، فَجِئْنَاهُمْ، فَإِذَا هُمْ مُجْتَمِعُونَ في سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وإذا رَجُلٌ مُزَّمِّلٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِم، فَقُلْتُ: مَنْ هـٰذَا؟ فقـالُوا: سَعْدُ بنُ عُبادَة، قُلْتُ: ما لَهُ؟ قَالُوا: وَجِعٌ، فَلَمَّا جَلَسْنَا، قَامَ خَطِيبُهُمْ فَحَمِدَ اللَّه، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكَتِيبةُ الإِسْلاَمِ، وَقَدْ دَفَّتْ إلينا ــ يا مَعْشَرَ المسلِمِين ــ(١) مِنْكُمْ دَافَّةٌ(٢)، وإِذَا هُمْ قَدْ أرادوا أَنْ يَخْتَصُّوا بِالْأَمْرِ، وَيُخْرِجونا مِنْ أَصْلِنَا.

قالَ عمرُ: فلمَّـا سَكَت، أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَقَدْ كُنْتُ زَوَّرْتُ(٣) مَقَالَةً قَدْ أَعْجَبَتْنِي أُرِيدُ أَنْ أَقولَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِـي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أُداري مِنْهُ بَعْضَ الْحَدِّ(٤)، وَكَانَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، فَأَخَذَ بيدِي، وَقَالَ: اجْلِسْ، فَكَـرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فتكلَّمَ، فـوَاللَّهِ مَا تَرَكَ مِمَّا زَوَّرْتُهُ في مَقَالَتِي إلاَّ قالَ مِثْلَهُ فِي بَدِيهَتِهِ أَوْ أَفْضَلَ،

---

(١) في هامش الأصل ما نصه: صوابه «المهاجرين» وهي كذلك في البخاري.

(٢) الدافَّة: قوم من الأعراب يردون المصر. «النهاية».

(٣) زورت: بزاي ثم راء أي: هيأت وحسنت: قال الحافظ: وفي رواية مالك: «روَّيت» براء وواو ثقيلة ثم تحتانية ساكنة من الروية ضد البديهة، ويؤيده قول عمر بعد: «فما ترك كلمة» وفي رواية مالك «ما ترك من كلمة أعجبتني في رويتي إلا قالها في بديهته».

(٤) الحَدُّ كالحِدَّة: ما يعتري الإنسان من الغضب والنزق.

فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَما ذَكَرْتُمْ مِنْ خَيرٍ، فَأَنْتُمْ أَهلُهُ، وَلَنْ يَعْرِفَ الْعَرَبُ هٰذا الْأَمْرَ إِلَّا لهذا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ داراً وَنَسَباً، وَقَدْ رَضيتُ لَكُمْ أحَدَ هٰذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايِعوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ، وَأَخَذَ بيدي وَيَد أبي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهْ شَيْئاً مِنْ مَقَالَتِهِ غَيْرَها، كَانَ واللَّهِ لأَن أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي في أَمْرٍ لا يُقَرِّبُنِي ذٰلِكَ إلى إِثْمٍ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُؤَمَّرَ على قَومٍ فيهم أَبو بَكْرٍ، فَقَالَ فَتى الأَنْصارِ: أنا جُذَيْلُها[1] الْمُحَكَّكُ، وعُذَيْقُها الْمُرَجَّبُ[2]، مِنَّا أميرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، فَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَخَشيتُ الاخْتِلَافَ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يا أبا بَكْرٍ، فَبَسَطَهَا، فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ المهاجِرونَ والْأَنْصَارُ، وَنَزَوْنا علىٰ سَعْدٍ. فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْداً. فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْداً. فَلَمْ نَجِدْ شَيْئاً

(١) قال يعقوب: عنى بالجذيل ها هنا الأصل من الشجرة تحتك به الإبل فتشتفي به، أي: قد جربتني الأمور، ولي رأي وعلم يشتفى بهما، كما تشتفي هذه الإبل الجربى بهذا الجذل، وصغره على جهة المدح، وقيل: الجذل هنا: العود الذي ينصب للإبل الجربى، وكذلك قال أبو ذؤيب أو ابنه شهاب:

رِجَالٌ برتنا الحربُ حتَّى كأننا جذال حِكَاكٍ لوَّحتها الدَّواجِنُ

والمعنيان متقاربان. «لسان العرب».

(٢) العذيق: تصغير عذق: وهي النخلة بحملها، قال يعقوب: الترجيب هنا: إرفاد النخلة من جانب ليمنعها من السقوط، أي: إن لي عشيرة تعضدني وتمنعني وترفدني. «لسان العرب».

هُوَ أَفْضَلَ مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِـي بَكْرٍ، خَشيتُ إنْ فارَقْنَا الْقَوْمَ أَنْ يُحْدِثُوا بَعْـدَنَا بَيْعَـةً، فَإِمَّـا أَنْ نبايِعَهُمْ عَلـىٰ مَـا لاَ نَـرْضَىٰ، وَإِمَّـا أَنْ نُخَالِفَهُمْ، فَيَكُون فَسـاداً واخْتلافـاً، فَبَايَعْنَـا أبا بَكْـرٍ جَميعاً، وَرَضينا بِهِ[١].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه بطوله ابن أبـي شيبة ١٤/٥٦٣ ـ ٥٦٧ عن عبدالأعلى، عن ابن إسحاق، عن عبدالملك بن أبـي بكر، والبخاري (٦٨٣٠) في الحدود: باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، عن عبدالعزيـز بن عبدالله، عن إبراهيم بن سعـد، عن صالـح بن كيسان، كـلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد. وسيرد بعده من طريق مالك، عن الزهري.

وأخرجه مختصراً ابن أبـي شيبة ١٤/٥٦٣ عن غندر، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عبيدالله بن عبدالله، بهذا الإسناد.

وقسم حديث الرجم أخرجه أبو داود (٤٤١٨) في الحدود: باب في الرجم، عن عبدالله بن محمد النفيلي، عن هُشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (١٣٣٢٩)، ومن طريقه الترمذي (١٤٣٢) في الحدود: باب ما جاء في تحقيق الرجم، وأحمد ١/٤٧، عن معمر، وأخرجه ابن أبـي شيبة ١٠/٧٥، ٧٦، والبخاري (٦٨٢٩) في الحدود: باب الاعتراف بالزنا، ومسلم (١٦٩١) في الحدود: باب رجم الثيب في الزنى، والبيهقي في «السُّنن» ٨/٢١١ من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد.

وقوله: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم» سيورده المؤلف في كتاب التاريخ: باب بدء الخلق، برقم (٦٢١٨).

وقوله: «لا ترغبوا عن آبائكم، فإن من رغب عن أبيه فقد كفر» سيورده المؤلف برقم (١٤٦٦) من حديث أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ.

قال أبو حاتم: قول عمر: «قتلَ اللَّه سعداً» يريد به في سبيل اللَّه[١]. [٢: ٤٣]

ذِكْرُ الزجرِ عنِ الرَّغبةِ عن الآباءِ إذ رغبةُ المرءِ عَنْ أبيهِ ضَرْبٌ مِن الكُفْرِ

٤١٤ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان بنسا، وأحمد بن علي بن المثنى بالموصل، والفضل بن الحباب الجمحي بالبصرة، واللفظ للحسن، قالوا: حدثنا عبد اللَّه بن محمد بن أسماء بن أخي جويرية بن أسماء، قال: حدثنا عَمِّي جُويرية بن أسماء، عن مالك بن أنس، عن الزهري عن عُبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عُتبة بن مسعودٍ أخبره

أن عبد اللَّه بن عباس أخبره، أَنَّهُ كانَ يُقْرِىءُ عبدَ الرَّحْمـٰنِ بنِ عَوْفٍ، في خِلافةِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ، قَالَ: فَلَمْ أَرَ رَجُلاً يَجِدُ مِنَ الاقْشَعْرِيرَةِ ما يجدُ عبدُ الرَّحمـٰنِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ.

قال ابن عباس: فَجِئْتُ أَلْتَمِسُ عَبْدَ الرحمـٰنِ يَوْماً، فَلَمْ أَجِدْهُ، فَانْتَظَرْتُهُ في بيْتِهِ حَتَّى رَجَعَ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، فَلَمَّا رَجَعَ، قَالَ لي: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلاً آنفاً قَالَ لِعُمَرَ كَذَا وَكَذَا، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِمنَى، في آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا عُمَرُ بنُ الخطاب، فَذَكَرَ

---

(١) لكن رواية مالك التالية، وهي: «وقلت وأنا مغضب: قتل الله سعداً فإنه صاحب فتنة وشر» ترد ما ذهب إليه المؤلف، ولذا قال الحافظ في شرح الحديث: فيه جواز الدعاء على من يخشى في بقائه فتنة.

عبدُ الرَّحْمـٰنِ لِابْنِ عَبَّاس أَنَّ رَجُلاً أتى إلى عُمَرَ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلاناً. قَالَ عمرُ حينَ بلغَهُ ذٰلِكَ: إنِّي لَقَائِمٌ إن شاءَ اللَّهُ العَشِيَّةَ في النَّاسِ، فَمُحَذِّرُهُمْ هـٰؤلَاءِ الَّذِينَ يَغْتَصِبُونَ الْأُمَّةَ أَمْرَهُمْ.

فقال عبد الرحمن: فَقُلْتُ: يا أميرَ المؤمنينَ، لا تَفْعَلْ ذٰلِكَ يَوْمَكَ هـٰذَا، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رَعَاعَ النَّاسِ، وَغَوْغَـاءَهُمْ، وإنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ علىٰ مَجْلِسِكَ، فَأَخْشَىٰ إنْ قُلْتَ فيهِمُ الْيَـوْمَ مقالاً أَنْ يَـطيروا بهـا، وَلَا يَعُوهـا، وَلَا يَضَعُوهَـا علىٰ مَواضِعِها، أَمْهِلْ حَتَّى تَقْدَمَ المدينةَ، فَإِنَّهَا دار الهِجْرَةِ والسُّنَّةِ، وَتَخْلُصَ لِعُلَمـاءِ النَّاسِ وَأَشْـرَافِهِمْ، فتقولَ مـا قُلْتَ مُتَمَكِّناً، فَيَعُوا(١) مَقَالَتَكَ، وَيَضعوها علىٰ مَوَاضِعِهَا.

قالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ لَئِنْ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ صَالِحاً، لأُكَلِّمَنَّ بِهَا النَّاسَ في أَوَّلِ مَقَام أَقُومُهُ.

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا قَدِمْنَا المدينَةَ في عَقِبِ ذي الْحِجَّةِ، وَجَـاءَ يَوْمُ الْجُمُعَـةِ، هَجَّرْتُ صَكَّـةَ الْأَعْمَىٰ(٢) لِمَـا أَخْبَـرَنِي عَبْدُ الرَّحمـٰن، فَوَجَدْتُ سَعيدَ بْنَ زَيدٍ قَـدْ سَبَقَنِي بالتَّهْجيـر، فَجلَسَ إلى رُكْنِ جانِبَ الْمِنْبَرِ الْأَيْمَنِ، فَجلَسْتُ إِلىٰ جَنْبِهِ تمسُّ

(١) في مسند أحمد: فيعون مقالتك ويضعونها.

(٢) في رواية المسند: فقلت لمالك: وما صكة الأعمى؟ قال: إنه لا يبالي أي ساعة خرج، ولا يعرف الحرَّ والبرد ونحو هذا.

رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ يَنْشَبْ عُمَرُ أَنْ خَرَجَ، فَأَقْبَلَ يَـؤُمُّ الْمِنْبَرَ، فَقُلْتُ لسعيدِ بنِ زَيدٍ، وَعُمَرُ مُقْبِلٌ: وَاللَّهِ ليقولَنَّ أَميرُ المؤمنينَ عَلَىٰ هَذا المِنْبَر الْيَوْمَ مَقالةً لَمْ يَقُلْهَا أَحدٌ قَبْلَهُ، فَأَنْكَـرَ ذلك سعيدُ بنُ زيدٍ وَقَالَ: ما عَسَىٰ أَنْ يقولَ ما لم يَقُلْهُ أَحَدٌ قَبلهُ؟ فَلَمَّا جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، أَذَّنَ المُـؤَذِّنُ، فَلَمَّا أَنْ سَكَتَ، قَامَ عمرُ فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَىٰ عَلَىٰ اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قُدِّرَ لي أَنْ أَقُولَهَا، لَعَلَّها بَيْنَ يَدَيْ أَجَلِي. فَمَنْ عَقَلها ووَعَاهَا، فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لاَ يَعِيهَا، فَلا أُحِلُّ لَهُ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ: إِنَّ اللَّهَ، جَلَّ وَعَلاَ، بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكتابَ، فَكَانَ مِمَّا أنزلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فقَرَأْناها، وَعَقَلْنَاها، وَوَعَيْناها، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، وَأَخْشَىٰ، إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ في كِتابِ اللَّهِ، فَيَتْرُكَ فريضةً أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ في كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَىٰ مَن زَنَىٰ، إذا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ والنِّسَاء، إذا قامَت الْبَيِّنَةُ، أو كَانَ الحَبَلُ، أَوِ الاعْتِرَافُ.

ثُمَّ إِنَّا قد كنَّا نَقْرَأُ أَنْ: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبائِكُمْ، فَإِنَّ كُفْراً بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ».

ثم إنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أُطْرِيَ ابْنُ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُه».

ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَني أَنَّ فُلاناً مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ لو قد مَاتَ عُمَرُ

لَقَدْ بايَعْتُ فُلاناً. فَلَا يغرن امرءًا(١) أَنْ يَقُولَ: إنَّ بَيْعَةَ أَبي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً فَتَمَّتْ، فَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّها، وَلَيْسَ فيكُمْ مَنْ تُقْطَعُ إِلَيْهِ الأَعْنَاقُ مِثْلُ أبي بكر، وَإِنَّهُ كَانَ مِنْ خَيرنا حينَ تُوُفِّيَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ، وإنَّ علياً والزُّبَيْرَ، وَمَنْ مَعَهُما تَخَلَّفوا عَنَّا، وَتَخَلَّفَتِ الأنْصارُ عَنَّا بِأَسْرِها، وَاجْتَمَعُوا في سَقيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَاجْتَمَعَ المُهاجرونَ إِلَى أَبي بَكْرٍ، فَبَيْنا نَحْنُ في مَنْزِلِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ رَجلٌ يُنادي مِنْ وَراءِ الْجِدارِ: اخْرُجْ إليَّ يا ابْنَ الخطَّاب، فَقُلْتُ: إلَيْكَ عَنِّي فَإنا مَشاغيلُ عَنْكَ، فَقَالَ: إنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْكَ فِيهِ، إنَّ الأنصارَ قَد اجْتَمَعوا في سَقيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَأَدْرِكُوهُمْ قَبْلَ أَنْ يُحدِثوا أَمْراً، فَيكون بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ فِيهِ حَرْبٌ، فَقُلْتُ لأَبي بَكر: انْطَلِقْ بِنا إلى إخوانِنا هؤلَاءِ مِنَ الأنْصارِ، فَانْطَلَقْنا نَؤُمُّهُمْ، فَلقِينا أبو عُبيدةَ بنُ الجراح، فَأَخَذَ أبو بكر بِيَدِهِ، فَمَشىٰ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، حَتَّى إذا دَنَوْنَا مِنْهُمْ لَقِيَنا رَجُلانِ صَالِحَانِ، فَذَكرا الَّذي صَنَعَ الْقَوْمُ وَقالا: أَيْنَ تُريدونَ يا مَعْشَر الْمهاجرينَ؟ فَقُلْتُ: نُريدُ إخوانَنا مِنْ هؤلاءِ الأنْصارِ، قَالا: لا عَلَيْكُم أَنْ لا تَقْرَبُوهُمْ، يَا مَعْشَرَ الْمُهاجرينَ، اقْضُوا أَمْرَكُمْ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَنَأْتِيَنَّهُمْ، فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ، فَإِذَا هُمْ في سَقيفَةِ بَني سَاعِدَةَ، فَإذا بَيْنَ أَظْهُرِهم رَجُلٌ مُزَّمِّلٌ، فقلتُ: مَنْ هذا؟ قالوا: سعدُ بنُ عبادةَ،

---

(١) في رواية «المسند»: فلا يغترن امرؤ.

قُلتُ: فما لَهُ؟ قالوا: هُوَ وَجِعٌ، فَلَمَّا جلَسْنَا، تَكَلَّم خَطِيبُ الأنْصَارِ، فَأَثْنَى عَلَىٰ اللَّهِ بما هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ، وكَتِيبَةُ الإسْلام، وَأَنْتُمْ، يا مَعْشَر المهاجرينَ، رَهْطٌ مِنَّا، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَّةٌ مِنْ قَوْمِكُمْ. قالَ عمرُ: وَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَزلونا مِنْ أَصْلِنَا وَيَحُطُّوا بِنا[1] [منه]. قالَ: فَلَمَّا قَضَىٰ مَقالَتَهُ، أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ مَقَالَةً أَعْجَبَتْني، أُريدُ أَنْ أَقومَ بها بَيْنَ يَدَيْ أبـي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أُدارِي مِنْ أبـي بَكر بَعْضَ الحِدَّة، فَلَما أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّم، قالَ أبو بكر: عَلَى رِسْلِكَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمَ أبو بكر، وَهُوَ كانَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللَّه ما تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْني في تَزْويري إلاَّ تَكَلَّمَ بِمِثْلِهَا أَوْ أَفْضَلَ في بَـدِيهَتِـهِ حَتَّى سَكَتَ، فَتَشَهَّـدَ أبـو بَكْـرٍ، وَأَثْنىٰ عَلىٰ اللَّهِ بما هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّها الأنْصَارُ، فَما ذَكَرْتُمْ فِيكم مِنْ خَيْرٍ، فَأَنْتُمْ أَهْلُهُ، وَلَنْ تَعْرِفَ الْعَرَبُ هـٰذَا الأمرَ إلاَّ لِهذا الْحَيِّ مِنْ قُرَيشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَباً وَداراً، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هـٰذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايِعُوا أَيَّهما شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِـي عُبيدَة بنِ الجرَّاح. فَلَمْ أَكْرَهْ مِنْ مَقالَتِهِ غَيْرَهَا، كانَ واللَّهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقي لا يُقَرِّبُني ذلك إلى إِثْم، أَحَبَّ إليَّ مِنْ أَنْ

(١) كذا الأصل، وعلى هامشه: يحطبوننا خ، ورواية البخاري: يحضنونا، أي: يخرجونا، يقال: حضنت الرجل عن هذا الأمر حضناً وحضانة: إذا نحيته عنه، واستبددت به، وانفردت به دونه، كأنه جعله في حضن منه، أي: جانباً، وقوله: أن يختزلونا، أي: يريدون أن يقتطعونا ويذهبوا بنا منفردين.

أُؤَمَّر علىٰ قَوْمٍ فِيهِمْ أَبو بكر، إلا أن تَغيَّرَ نَفْسي عِنْدَ الْمَوْتِ. فَلَمَّا قَضَىٰ أبو بَكر مَقَالَتَهُ، قالَ قائِلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنا جُذَيْلُها الْمُحَكَّكُ، وعُذَيْقُها الْمُرَجَّبُ(١)، مِنَّا أَميرٌ وَمِنْكُمْ أَميرٌ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، قَالَ عمرُ: فَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَارْتَفَعَتِ الأَصْـوَاتُ، حَتَّى أَشْفَقْتُ الاخْتِلاَفَ، قُلتُ: ابْسُط يَدَكَ يا أَبا بكرٍ، فَبَسَطَ أَبو بكْرٍ يَدَهُ، فَبَايَعْتُهُ وَبَايَعَهُ المهاجِرونَ والأَنْصَارُ، وَنَزَوْنَا عَلىٰ سَعْدِ بنِ عُبادَةَ، فقالَ قائِلٌ مِنَ الأَنْصارِ: قَتَلْتُمْ سَعْداً. قالَ عُمرُ: فَقُلْتُ، وَأنا مُغْضَبٌ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْداً فَإِنَّهُ صاحِبُ فِتْنَةٍ وَشَرٍّ، وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنا فيما حَضَر مِنْ أَمرِنا أَمْراً أَقْوىٰ مِنْ بَيْعَةِ أَبـي بَكرٍ، فَخشينا إنْ فَارَقْنا الْقَوْمَ قَبْلَ أَنْ تَكونَ بَيْعةٌ، أَنْ يُحْدثوا بَعْدَنا بَيْعةً، فَإمَّا أَنْ نُبايعَهُمْ عَلَى ما لا نَرْضَى وَإِمَّا أَنْ نُخالِفَهُمْ، فيكُون فَساداً(٢)، فَلا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤ أنْ يقولَ: إنَّ بَيْعَةَ أبـي بَكر كانَتْ فَلْتَةً فَتَمَّتْ، فَقَدْ كَانَتْ فَلْتَةً، وَلكِنَّ اللَّهَ وَقَىٰ شَرَّها، ألا وَإِنه لَيْسَ فيكُمُ الْيَوْمَ مِثْلُ أبـي بَكرٍ.

قال مالك: أخبرني الزهري، أن عروة بن الزبير أخبره أنَّ الرجلين الأنصاريين اللذين لقيـا المهاجـرين هما: عُـوَيْمُ بن ساعدة، ومعن بن عدي. وزعم مالك أن الزهري سمع سعيد بن

---

(١) في رواية «المسند» فقلت لمالك: ما معنى أنا جذيلها المحكاك، وعذيقها المرجَّب، قال: كأنه يقول: أنا داهيتها.

(٢) في رواية المسند زيادة هنا وهي: «فمن بايع أميراً عن غير مشـورة المسلمين، فلا بيعة له، ولا بيعة للذي بايعه تَغِرَّة أن يقتلا».

المسيب يزعم أن الذي قال يومئذ: «أنا جُذَيْلها المحكك» رجلٌ من بني سلمة، يقال له: حُباب بن المنذر[١].

قال أبو حاتم رضي اللّه عنه: قـولُ عمر: «إن بيعـة أبـي بكر كانت فلتة ولكن اللّه وَقَى شرَّها» يريد أن بيعة أبـي بكر كان ابتداؤها من غير ملأ، والشيءُ الذي يكون عن غير ملأ، يقالُ له: «الفلتة» وقد يُتَوَقَّعُ فيما لا يجتمع عليه الملأ الشرُّ، فقال: «وَقَى اللّه شرها»، يريد الشر المتوقع في الفلتات، لا أن بيعة أبـي بكر كان فيها شر. [١٠١:١]

ذِكْرُ الإخبارِ عن نفي دخولِ الجَنَّةِ عَمَّنْ ادَّعى أباً غَيْرَ أبيه

٤١٥ ـ أخبرنا حامدُ بنُ محمـد بن شعيب، حدثنـا سُرَيْـج بنُ يونس، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا خالد، عن أبـي عثمان، قال:

لما ادُّعِيَ زيـادٌ[٢]، لقيت أبا بكرة فقلتُ: ما هذا الَّذي

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو عند مالك مختصراً في «الموطأ» ٨٢٣/٢ في الحدود: باب ما جاء في الرجم، ومن طريقه أخرجه أحمد بطوله ٥٥/١ بنحو منه، وبزيادات لم ترد عند ابن حبان، وذكر الحافظ ابن حجر أن الدارقطني رواه في الغرائب، ورواه ابن إسحاق عن عبدالله بن أبـي بكر، عن الزهري، بـه. كما في سيرة ابن هشام: ٦٥٧/٤، ٦٦٠. وانظر الحديث السابق.

(٢) هو زياد بن سمية، وهي أمه، كانت أمةً للحارث بن كلدة زوجها لمولى عبيد، فأتت بزياد على فراشه وهم بالطائف قبل أن يسلم أهل الطائف، فلما كان في خلافة عمر سمع أبو سفيان بن حرب كلام زياد عند عمر، =

صَنَعْتُم؟ إني سَمِعْتُ سَعْد بن أبـي وقاص، يقول: سمع أُذنايَ، ووعـاهُ قلبـي، أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ، قـالَ: «مَنِ ادَّعَىٰ أَباً في الإِسْلَامِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَـرَامٌ» فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَأَنا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١). [١٩:٣]

= وكان بليغاً. فأعجبه، فقال: إني لأعرف من وضعه في أمه، ولو شئت لسميته، ولكن أخاف من عمر، فلما ولي معاوية الخلافة، كان زياد على فارس من قبل علي، فأراد مداراته، فأطمعه في أن يلحقه بأبـي سفيان، فأصغى زياد إلى ذلك، فجرت في ذلك خطوب إلى أن ادعاه معاوية، وأمره على البصرة، ثم على الكوفة وأكرمه، وسار زياد سيرته المشهورة، وسياسته المذكورة، فكان كثير من الصحابة والتابعين ينكرون ذلك على معاوية محتجين بحديث «الولد للفراش...» وإنمـا خص أبو عثمـان أبا بكرة بالإنكار، لأن زياداً كان أخاه من أمه. انظر «الفتح» ١٢/٥٤.

(١) إسناده صحيح على شـرط الشيخين، خالـد هو ابن مهـران الحذاء، وأبو عثمان هو عبدالرحمن بن مل النهدي.

وأخرجه أحمد ٥/٤٦، ومسلم (٦٣) (١١٤) في الإيمان: باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، عن عمرو الناقد، والبيهقي في «السُّنن» ٧/٤٠٣ من طريق عمرو بن عون، ثلاثتهم عن هُشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/١٦٩ عن هشام، وأبو عوانة ١/٣٠ من طريق إسماعيل بن علية، كلاهما عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

وسيرد بعده من طريق خالد الواسطي، عن خالد الحذاء، به، ويخرج هناك.

وأخرجه الطيالسي (١٩٩) عن ثابت أبـي زيد وسلام بن سليم، وأحمد ١/١٧٤ و١٧٩ و٥/٣٨، وأبو عوانة ٢/٣٠ من طريق إسماعيل بن علية، وأحمد ١/١٧٤، والبخاري (٤٣٢٦) و(٤٣٢٧) في المغازي: باب غزوة الـطائف، وأبو عـوانة ١/٢٩، والـدارمي ٢/٢٤٤ و٣٤٣، =

ذِكْرُ تحريم اللَّه جل وعلا الجنة على المنتمي إلى غير أبيه في الإسلام

٤١٦ ــ أخبرنا شَبَابُ بن صالح، قال: حدثنا وهب بن بقية، قال: أخبرنا خالد، عن خالد، عن أبي عثمان

عن سعد بن مالك قال: سمعته أُذُنايَ، ووعاهُ قلبي من رَسولِ اللَّهِ ﷺ، أنه قال: «مَنِ ادَّعَى أباً في الإِسْلَامِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ» قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأبي بَكْرَةَ قَالَ: وَأَنا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبي مِنَ النبيِّ ﷺ(١). [٢: ١٠٩]

= والبغوي في «شرح السُّنة» (٢٣٧٦)، من طريق شعبة، وأحمد ١/١٧٤، وأبو عوانة ١/٢٨ من طريق سفيان، ومسلم (٦٣) (١١٥)، وابن ماجة (٢٦١٠) في الحدود: باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه، وأبو عوانة ١/٢٩ من طريق أبي معاوية ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وأبو داود (٥١١٣) في الأدب: باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه، من طريق زهير، كلهم عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، به.

وأخرجه الطيالسي (٨٨٥) عن طريق عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن أبي بكرة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهب بن بقية من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات على شرطهما، خالد الأول هو ابن عبدالله الواسطي الطحان، وخالد الثاني هو ابن مهران الحذاء.

وأخرجه البخاري (٦٧٦٦، ٦٧٦٧) في الفرائض: باب من ادعى إلى غير أبيه، والبيهقي في «السُّنن» ٧/٤٠٣، من طريق مسدد، عن خالد الواسطي، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

وفي الباب عن ابن عباس في الحديث التالي.

وعن علي عند أحمد ١/١٨١ و١٢٦، والبخاري (٦٧٥٥)، ومسلم (١٣٧٠). =

ذِكْرُ إيجابِ لعنةِ اللّهِ جَــلَّ وعلا وملائِكَته على الفاعِلِ الفعلين اللَّذَيْنِ تقدَّم ذكرُنا لهما

٤١٧ ــ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا عفَّان، قال: حدثنا وُهَيْب، قال: حدثنا عبدُ اللّه بنُ عثمان بن خُثَيْم، عن سعيدِ بن جُبير

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللّهِ، وَالمَـلاَئِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»(١). [٢: ١٠٩]

= وعن أبي ذر عند البخاري (٣٥٠٨) في المناقب، ومسلم (٦١)، والبيهقي ٧/٤٠٣.

وعن أنس بن مالك عند أبي داود (٥١١٥) وسنده صحيح.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص عند الطيالسي (٢٢٧٤)، وأحمد ٢/١٧١ و١٩٤، وابن ماجة (٢٦١١)، أورده الهيثمي في «المجمع» ١/٩٨، وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح.

وعن أبي أمامة الباهلي عند الطيالسي (١١٢٧)، وأحمد ٥/٢٦٧

وعن عمرو بن خارجة الخشني عند أحمد ٤/١٨٧ و٢٣٨ و٢٣٩.

وعن جابر أورده الهيثمي ٨/١٤٩، وقال: رواه أبو يعلى، وفيه عمران القطان، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبدالله بن عثمان بن خثيم من رجال مسلم، وباقي السند على شرطهما.

وأخرجه أحمد ١/٣٢٨ عن عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجة (٢٦٠٩) في الحدود: باب من ادعى إلى غير أبيه، عن أبي بشر بكر بن خلف، عن ابن أبي الضيف، عن عبدالله بن عثمان بن خثيم، به.

وأخرجه أحمد ١/٣١٨ عن أبي النضر، عن عبدالحميد، عن شهر بن حوشب، عن ابن عباس.

وتقدم قبله من حديث سعد بن أبي وقاص وأبي بكرة، فانظره.

ذِكْرُ وصفِ برِّ الوالدَيْنِ لِمَنْ تُوُفِّيَ أبواه في حياته

٤١٨ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا حِبَّان، قال: أنبأنا عبدُ اللَّه، عن عبد الرحمن بن سليمان، عن أُسَيد بن علي بن عُبَيْد السَّاعدي، عن أبيه

عن أبي أُسَيْد قال: أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَة، وأَنا عنده، فقال: يا رسولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَوَيَّ قَدْ هَلَكَا، فَهَلْ بَقِيَ لِي بَعْدَ مَوْتِهِمَا مِنْ بِرِّهِمَا شَيْءٌ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، الصَّلاَةُ عَلَيْهِمَا، وَالاسْتِغْفَارُ لَهُمَا، وَإِنْفَاذُ عُهُودِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِلَةُ رَحِمِهِمَا الَّتِي لاَ رَحِمَ لَكَ إِلاَّ مِنْ قِبَلِهِمَا». قَالَ الرَّجُلُ: ما أَكْثَرَ هٰذَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَطْيَبَهُ!.. قَالَ: «فَاعْمَلْ بِهِ»(١). [٢:١]

---

(١) علي بن عبيد مجهول، لم يوثقه غير المؤلف، ولم يرو عنه سوى ابنه أسيد، وباقي رجاله ثقات. حبان: هو ابن موسى، وعبدالله: هو ابن المبارك. وعبدالرحمن بن سليمان: هو ابنُ الغسيل. ومع ذلك فقد صححه الحاكم ١٥٤/٤، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٤٩٧/٣، ٤٩٨ عن يونس بن محمد، وأبو داود (٥١٤٢) في الأدب: باب في بر الوالدين، وابن ماجة (٣٦٦٤) في الأدب: باب صل من كان أبوك يصل، من طريق عبد الله بن إدريس، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥) عن أبي نعيم، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٩/(٥٩٢) من طريق أبي نعيم ومحمد بن عبد الواهب الحارثي ويحيى الحماني، والبيهقي في «السنن» ٢٨/٤ من طريق شبابة بن سوار، كلهم عن عبد الرحمن بن سليمان، بهذا الإسناد.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ إدخال المرءِ السُّرورَ على وَالِدَيْهِ في أسبابه يَقُومُ مَقَامَ جِهَادِ النَّفْلِ

٤١٩ ـ أخبرنا أحمدُ بن يحيى بن زهير الحافظ السراد بِتُسْتَر، قال: حدثنا محمدُ بنُ معمر الْبَحْرانيّ، قال: حدثنا روحُ بنُ عباد، قال: حدثنا ابنُ جريج، وسفيانُ الثوري، وسفيانُ بنُ عيينة، وحمادُ بنُ سلمة، قالوا: حدثنا عطاءُ بنُ السائِب، عن أبيه

عن عبد اللَّه بن عمرو قال: جَاءَ رجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنِّي أُرِيدُ أَنْ أُبَايِعَكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا، فَأَضْحِكْهُمَا كما أَبْكَيْتَهُما»(١). [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح، عطاء بن السائب اختلط بأخرة، إلا أن رواية سفيان الثوري عنه قديمة قبل اختلاطه، وكذا حماد بن سلمة.

وأخرجه الحميدي (٥٨٤)، وأحمد ١٩٨/٢، وعبدالرزاق (٩٢٨٥) ومن طريقه أحمد ١٦٠/٢، ثلاثتهم عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٥٢٨) في الجهاد: باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٩)، والبيهقي في «السُّنن» ٢٦/٩ من طريق محمد بن كثير، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣)، عن أبي نعيم، والحاكم ١٥٢/٤ من طريق أبي نعيم وأبي عاصم وأبي حذيفة، والبغوي في «شرح السُّنة» (٢٦٣٩) من طريق أبي أحمد الزبيري، كلهم عن سفيان، به.

وأخرجه أحمد ١٩٤/٢ عن إسماعيل ابن علية، وأحمد ٢٠٤/٢، والحاكم ١٥٣/٤ من طريق شعبة، والنسائي ١٤٣/٧ في البيعة: باب البيعة على الهجرة من طريق حماد بن زيد، وابن ماجة (٢٧٨٢) في الجهاد: باب الرجل يغزو وله أبوان من طريق المحاربي، أربعتهم عن عطاء بن السائب، بهذا الإسناد. وشعبة وحماد بن زيد سمعا من عطاء قبل الاختلاط.

ذِكْرُ الاستحباب للمرءِ أن يُـؤْثِرَ بِرَّ الوالِدَيْنِ على الجهادِ النفل في سبيل اللَّهِ

٤٢٠ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثير العبدي، قـال: أخبرنـا سفيـانُ، عن حبيبِ بنِ أبـي ثـابت، عن أبـي العبَّـاس وهو السائب بن فَرُّوخ

عن عبداللَّه بن عمرو قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُجَاهِدُ؟ فَقَالَ: «لَكَ أَبَوَانِ؟» قال: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»(١). [١ : ٢]

ذِكْرُ البيان بأن مجاهدة المرء في بر والديه هو المبالغة في برهما

٤٢١ ــ حدثنا أبو خليفة، حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيم، حدثنا شعبةُ حدثنا يعلى بنُ عطاء، عن أبيه

عن عبد اللَّه بن عمرو أن رجلاً قال: يا رسول اللَّهِ أَتَأْذَنُ

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري (٥٩٧٢) في الأدب: باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين، وأبو داود (٢٥٢٩) في الجهاد: باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، كلاهما عن محمد بن كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٢٨٤) عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأورده المؤلف بـرقم (٣١٨) من طريق شعبـة، عن حبيب بن أبـي ثابت، بهذا الإسناد، وتقدم تخريجه هناك، فانظره.

لي في الجِهَادِ؟ قال: «أَلَكَ وَالِدَانِ»؟ قال: نَعَمْ، قال: «اذهب فبرَّهُمَا»، فَذَهَبَ وهو يحمل الركاب[1]. [١: ٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ بِرَّ الوالِدَيْنِ أَفْضَلُ مِن جِهَادِ التَّطوُّعِ

٤٢٢ ـ أخبرنا عمر بن محمد الهَمْدَاني، حدثنا أبو الطاهر بن السَّرح، حدثنا ابنُ وهب، أخبرنا عمرو بنُ الحارث، عن درَّاج، عن أبي الهيثم

عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إلَى رَسولِ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْيَمَنِ فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنِّي هَاجَرْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ هَجَرْتَ الشِّرْكَ، وَلَكِنَّهُ الْجِهَادُ؟ هلْ لَكَ أَحَدٌ بالْيَمَنِ»؟ قَالَ: أَبَوَايَ[2]، قَالَ: «أَذِنَا لَكَ»؟ قال: لاَ، قالَ: «ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإنْ أَذِنَا لَكَ، فَجَاهِدْ، وَإلَّا فَبِرَّهُما»[3]. [١: ٢]

---

(١) إسناده حسن في الشواهد، عطاء والد يعلى: هو العامري الطائفي، لم يوثقه غير المؤلف، وقال ابن القطان: مجهول الحال، لم يرو عنه غير ابنه يعلى، وتبعه الذهبي في «الميزان»، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٢/١٩٧ عن بهز، عن شعبة، بهذا الإسناد. وهذا الحديث مع العنوان كتب في حاشية الأصل بخط دقيق، وقد أذهب التصوير بعض الكلمات في العنوان، واستدركتها من «التقاسيم» ١/لوحة ١٠٠.

(٢) في الأصل: أبوين، والمثبت من «سُنن» أبي داود وغيره.

(٣) إسناده ضعيف لضعف دراج أبي السمح في روايته عن أبي الهيثم.

وأخرجه أبو داود (٢٥٣٠) في الجهاد: باب في الرجل يغزو وأبواه =

ذِكْرُ ما يجب على المرء من إيثار بِرِّ الوالدين على جهـاد التطوُّع

٤٢٣ ـ أخبرنا عبد اللّه بن محمد بن سلم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا شعيب[1] بن إسحاق، عن مِسْعَر بن كِدام، عن عطاء بن السائب، عن أبيه

عن عبد اللّه بن عمرو، أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبـيَّ ﷺ، يُبَايِعُهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَقَدْ أَسْلَمَ، وَقال: قَدْ تَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ، قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كما أَبْكَيْتَهُمَا». وَأَبَىٰ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ»[2]. [٥:٢٨]

كارهان، عن سعيد بن منصور، والحاكم ١٠٣/٢، ١٠٤ ومن طريقه البيهقي في «السُّنن» ٢٦/٩ من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، كلاهما عن عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبي، وقال: دراج واه.

وأخرجه أحمد ٧٥/٣، ٧٦ عن حسن بن موسى، عن ابن لهيعة، عن دراج، بهذا الإسناد. قال الهيثمي في «المجمع» ١٣٧/٨، ١٣٨: إسناده حسن. كذا قال، وقد علمت أن دراجاً في روايته عن أبي الهيثم ضعيف. لكن يشهد له الحديث (٤٢٠) و(٤٢١) و(٤٢٣)، فيتقوى بها.

(١) في الأصل: «شعبة»، وهو خطأ.

(٢) رجاله ثقات، إلا أن رواية مسعر عن عطاء بعد الاختلاط، لكن رواه شعبة وحماد بن زيد وغيرهما عنه، وهم سمعوا منه قبل الاختلاط فالحديث صحيح، انظر (٤١٩).

ذِكْرُ استحبابِ المبالغة للمرء في بر والده
رجاء اللحوق بالبررة فيه

٤٢٤ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا خالد، وأبوعوانة، قال: حدثنا سهيل بن أبـي صالح، عن أبيه

عن أبـي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ، إلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً، فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»(١). [١:٢]

ذِكْرُ رجـاء دخول الجنان للمرء
بالمبالغة في بر الوالد

٤٢٥ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. خالد هو الواسطي الطحان.
وأخرجه الطيالسي (٢٤٠٥) عن أبـي عوانة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢/٢٣٠ و٣٧٦ و٤٤٥، ومسلم (١٥١٠) في العتق: باب فضل عتق الوالد، وأبوداود (٥١٣٧) في الأدب: باب في بـر الوالدين، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٠٩، والبيهقي في «السُّنن» ١٠/٢٨٩ من طرق عن سفيان، عن سهيل بن أبـي صالح، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبـي شيبة ٨/٥٣٩، ومن طريقـه مسلم (١٥١٠)، وابن ماجة (٣٦٥٩) في الأدب: باب بر الوالدين، والبغوي في «شرح السُّنة» (٢٤٢٥)، وأخرجه الترمذي (١٩٠٦) في البر: باب ما جاء في حق الـوالـدين، عن أحمـد بن محمـد بن مـوسى، والبيهقي في «السُّنن» ١٠/٢٨٩ من طـريق عبدالـرحيم بن منيب، ثـلاثتهم عن جـريـر بن عبدالحميد، عن سهيل بن أبـي صالح، به.
قوله: «فيعتقه»: لم يرد به أنَّ إنشاء الإعتاق شرط، بل أراد به أن الشراء يخلصه عن الرق.

إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي

أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ أَبا الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي لَمْ يَزَلْ بِي حَتَّىٰ تَزَوَّجْتُ، وَإِنَّهُ الآنَ يَأْمُرُنِي بِطَلَاقِهَا. قَالَ: مَا أَنَا بِالَّذِي آمُرُكَ أَنْ تَعُقَّ وَالِدَكَ، وَلَا أَنَا بِالَّذِي آمُرُكَ أَنْ تُطَلِّقَ امْرَأَتَكَ، غَيْرَ أَنَّكَ إِنْ شِئْتَ، حَدَّثْتُكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَحَافِظْ عَلَى ذَلِكَ إِنْ شِئْتَ، أَوْ دَعْ». قَالَ: فَأَحْسِبُ عطاء قال: فَطَلَّقَهَا(١). [٢:١]

(١) حديث صحيح، أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وإسماعيل بن إبراهيم: هو ابن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري المعروف بابن علية، وسماعه من عطاء، وإن كان بعد الاختلاط، فقد تابعه شعبة وسفيان وحماد بن زيد في روايته عنه، وهم ممن سمع منه قبل الاختلاط.

فقد أخرجه أحمد ١٩٦/٥، وابن ماجة (٢٠٨٩) في الطلاق: باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، عن محمد بن بشار، والحاكم ١٥٢/٤ من طريق خالد بن الحارث، ثلاثتهم عن شعبة، عن عطاء بن السائب، بهذا الإسناد، وفيه «أن رجلاً أمره أبوه أو أمه أو كلاهما أن يطلق..» شك شعبة.

وأخرجه من غير قصة الطلاق: الطيالسي (٩٨١)، ومن طريقه البغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٢٢) عن شعبة، عن عطاء، به.

وأخرجه الحميدي (٣٩٥)، ومن طريقه الحاكم ١٥٢/٤، وأخرجه الترمذي (١٩٠٠) في البر: باب ما جاء في الفضل في رضا الوالدين، من طريق سفيان، عن عطاء بن السائب، به، وعندهما: وربما قال سفيان: إن أمي، وربما قال: إن أمي أو أبي.

وأخرجه أحمد ٤٤٥/٦، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١٥٨/٢ =

ذِكْرُ استحبابِ طلاقِ المَرْءِ امرأَتَه بأمرِ أبيه إِذَا لم يُفْسِدْ ذٰلِكَ عَلَيْهِ دِينَه ولا كان فيه قطيعةُ رَحِمٍ

٤٢٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قالَ: حدثنا المُقَدَّمي، قال: حدثنا يحيىٰ القطان، وعُمَرُ بنُ علي، عن ابنِ أبـي ذئب، عن خاله الحارث بنِ عبد الرحمـٰن، عن حمزَةَ بنِ عبد اللَّه بن عمر، قال:

تَزَوَّجَ أَبِـي امْرَأَةً، وَكَرِهَهَا عُمَرُ، فَأَمَرَهُ بِطَلَاقِهَا، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «أَطِعْ أَبَاكَ»(١). [١:٢]

= من طريق سفيان الثوري، عن عطاء، به، وفيه أن أمّه أمرته بطلاق زوجته.

وأخرجه البغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٢١) من طريق حماد بن زيد، عن عطاء، به، وفيه أن أمَّه أمرته بطلاق زوجته.

وأخرجه من غير قصة الطلاق ابن أبـي شيبة ٨/٥٤٠ عن محمد بن فضيـل، وأحمد ٦/٤٥١، وابن مـاجة (٣٦٦٣) في الأدب: بـاب بر الوالدين، من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن عطاء، به.

وأخرجه أحمد ٥/١٩٧، ١٩٨ عن حسين بن محمد، عن شريك، عن عطاء، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. المقدمي: هو محمد بن أبـي بكر بن علي بن عـطاء بن مقدم، وعمـر بن علي: هـو ابن عـطاء بن مقـدم، وابن أبـي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٠، وأبو داود (٥١٣٨) في الأدب: باب في بر الوالدين، عن مسدد، وابن ماجة (٢٠٨٨) في الطلاق: باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته، عن محمد بن بشار، ثلاثتهم عن يحيـى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٨٢٢)، ومن طـريقه البيهقي في «السُّنن» ٧/٣٢٢ عن ابن أبـي ذئب، بهذا الإسناد.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ ابنَ عُمَرَ بطلاقِها طاعةً لأبيه

٤٢٧ ــ أخبرنا الصُّوفيُّ، حدثنا عليُّ بنُ الجعد، أنبأنا ابنُ أبي ذئب، عن الحارث بنِ عبد الرحمٰن، عن حمزة بن عبد اللَّه بن عمر

عن أبيه قال: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ وَكُنْتُ أُحِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي بِطَلَاقِهَا فَأَبَيْتُ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ للنبيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ طَلِّقْهَا»(١). [٢:١]

ذِكْرُ استحبابِ بِرِّ المَرْءِ والدَه وإن كان مشرِكاً فيما لا يكونُ فيهِ سخطُ اللَّه جَلَّ وعلا

٤٢٨ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، قال: حدثنا أحمدُ بنُ سعيد الهَمْدَاني، قالَ: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني شبيبُ بنُ سعيد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، قال: مَرَّ رسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَىٰ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيِّ ابْنِ سَلُولٍ، وَهُوَ فِي ظِلِّ أَجَمَةٍ، فَقَالَ: قَدْ غَبَّرَ عَلَيْنَا ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ، فَقَالَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَالَّذِي

= وأخرجه أحمد ٤٢/٢ و٥٣ و١٥٧، والترمذي (١١٨٩) في الطلاق: باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته، والحاكم ١٩٧/٢ و١٥٢/٤، ١٥٣، من طريق عن ابن أبي ذئب، به. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح. وصححه الحاكم والذهبي.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «مسند ابن الجعد» (٢٨٥٩)، وهو مكرر ما قبله.

أَكْرَمَك، وَالَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، لَئِنْ شِئْتَ لآتِيَنَّك بِرَأْسِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، وَلَكِنْ بِرَّ أَبَاكَ، وَأَحْسِنْ صُحْبَتَهُ»(١).

قال أبو حاتم رضيَ اللَّه عنه: أبو كبشة هذا والدُ أُمِّ أُمِّ رسولِ اللَّه ﷺ، كان قد خرج إلى الشَّام، فاستحسن دينَ النصارى، فرجع إلى قُريش وأظهره، فعاتبته قريشٌ حيث جاء بدين غير دينهم، فكانت قريش تُعَيِّرُ النَّبيَّ ﷺ، وتنسِبُه إليه، يَعْنُونَ به أنه جاء بدينٍ غيرِ دينهم، كما جاء أبو كبشة بدين غير دينهم(٢). [١:٢]

---

(١) شبيب بن سعيد هو الحبطي أبو سعيد التميمي، قال ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» ١٣٤٦/٤: حدث عنه ابن وهب بالمناكير وحدث شبيب عن يونس، عن الزهري، نسخة الزهري أحاديث مستقيمة... ثم قال: وأرجو أن لا يتعمد الكذب.

وأخرجه البزار (٢٧٠٨) عن محمد بن بشار وأبي موسى، عن عمرو بن خليفة، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد، وقال: لا نعلم رواه عن محمد بن عمرو إلا عمرو بن خليفة، وهو ثقة. قال الهيثمي في «المجمع» ٣١٨/٩: ورجاله ثقات.

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٤٠/١: أبو كبشة أحد أجداد النبي ﷺ، وعادة العرب إذا انتقصت نسبت إلى جد غامض، قال أبو الحسن النسابة الجرجاني: هو جد وهب جد النبي ﷺ لأمه، وهذا فيه نظر، لأن وهباً جد النبي ﷺ اسم أمه عاتكة بنت الأوقص بن مرة بن هلال، ولم يقل أحد من أهل النسب: إن الأوقص يكنى أبا كبشة، وقيل: هو جد عبدالمطلب لأمه، وفيه نظر أيضاً، لأن أم عبدالمطلب سلمى بنت عمرو بن زيد الخزرجي، ولم يقل أحد من أهل النسب: إن عمرو بن زيد يكنى أبا كبشة، ولكن ذكر ابن حبيب في «المجتبى» جماعة من أجداد النبي ﷺ من قبل أبيه، =

ذِكْرُ رجــاءِ تمكّنِ المــرءِ مِن رضاء اللَّه جَلَّ وعلا برضاءِ والدِهِ عنه

٤٢٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا يحيىٰ بنُ حبيب بن عربي، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارث، عن شُعبة، عن[١] يعلى بنِ عطاء، عن أبيه

عن عبد اللَّه بن عمرو، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «رِضَاءُ اللَّهِ فِي رِضَاءِ الْوَالِدِ، وَسَخَطُ اللَّهِ في سَخَطِ الْوَالِدِ»[٢]. [٢:١]

= ومن قبل أمه، كل واحد منهم يكنى أبا كبشة، وقيل: هو أبوه من الرضاعة، واسمه الحارث بن عبدالعزى، قاله أبو الفتح الأزدي وابن ماكولا، وذكر يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، عن أبيه، عن رجال من قومه، أنه أسلم، وكانت له بنت تسمى كبشة يكنى بها، وقال ابن قتيبة، والخطابي: هو رجل من خزاعة، خالف قريشاً في عبادة الأوثان، فعبد الشعرى، فنسبوه إليه للاشتراك في مطلق المخالفة، وكذا قاله الزبير، واسمه: وجز بن عامر بن غالب.

(١) تحرفت «عن» في الأصل إلى «بن».

(٢) يعلى بن عطاء هو العامري، ويقال: الليثي الطائفي، ثقة من رجال مسلم، ووالده عطاء ذكره المصنف في الثقات، وروى عن أوس بن أبي أوس، وابن عمرو بن العاص، وابن عباس، وغيرهم، قال ابن القطان: مجهول الحال، ما روى عنه غير ابنه يعلى. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٢٤) من طريق الحسن بن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٨٩٩) في البر والصلة: باب ما جاء من الفضل في رضا الوالدين، عن أبي حفص عمر بن علي، عن خالد بن الحارث، بهذا الإسناد.

ذِكْرُ الاستحبابِ للمرءِ أن يَصِلَ إخوانَ أبيه بَعْدَهُ رَجَاءَ المبالغةِ في بِرِّهِ بعدَ مماته

٤٣٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ اللَّه، عن حَيْوَةَ بنِ شُريحٍ، قال: أخبرني الوليدُ بنُ أبـي الوليد، عن عبدِ اللَّه بن دينار

عن ابن عمر قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ، يقول: «إنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ»[١]. [١: ٢]

= وأخرجه أبو الشيخ في «الفوائد» ورقة ٢/٨١، وابن عساكـر في «تاريخه» ١/٧٦/٤، من طريق أبـي إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري، والحاكم ١٥١/٤، ١٥٢ من طريق عبدالرحمن بن مهدي، كـلاهما عن شعبة، به، وصححه، الحاكم، ووافقه الذهبـي مع أنه قال في «الميزان» في عطاء والد يعلى: لا يعرف.

وأخرجه التـرمذي (١٨٩٩) أيضـاً من طريق محمـد بن جعفر، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢) من طريق آدم، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٢٣) من طريق النضر بن شميل، ثلاثتهم عن شعبة، به، موقوفاً على عبدالله بن عمرو، لم يرفعه، قال الترمذي: وهذا أصح، وقال: هكذا روى أصحاب شعبة، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو موقوفاً، ولا نعلم أحداً رفعه غير خالد بن الحارث، عن شعبة. كذا قال الترمذي، ويرد عليه أنه تابع خالداً على رفعـه عبدُالـرحمن بن مهدي عنـد الحاكم وأبـو إسحاق الفـزاري عند أبـي الشيخ وابن عساكر، كما تقدم، فهؤلاء الثلاثة ثقات أثبات محتج بهم في الصحيحين قد اتفقوا على رواية الحديث عن شعبة مرفوعاً.

وفي البـاب عن ابن عمـر عنـد البـزار (١٨٦٥). قـال الهيثمي ١٣٦/٨: فيه عصمة بن محمد، وهو متروك.

(١) إسناده صحيح على شـرط مسلم، رجالـه ثقات رجـال الشيخين غير الوليد بن أبـي الوليد فمن رجال مسلم، ووثقه أبو زرعة كما في «الجرح =

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هـٰذَا الخَبَرَ تفرَّد به الوليدُ بنُ أبـي الوليد

٤٣١ ــ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم الحنظلي، قال: أخبرنا أبو النضر هاشمُ بن القاسِم، قال: حدثنا ليثُ بن سعـد، عن يـزيـد بنِ عبـدالله بن أسـامـة بن الهـاد، عن عبد اللَّه بن دينار

عن ابن عمر أن رسولَ اللَّه ﷺ، قال: «إِنَّ أَبَرَّ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ»(١). [١ : ٢]

= والتعديل» ٩/٢٠، وذكره المصنف في «الثقات»، وقد توبع عليه كما يأتي في الحـديث الذي بعـده. وحبان: هـو ابن مـوسى. وعبـدالله: هـو ابن المبارك.

وأخرجه الترمذي (١٩٠٣) في البر والصلة: باب ما جاء في إكرام صديق الوالد، عن أحمد بن محمـد، عن عبدالله بن المبـارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٩٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤١) عن عبدالله بن يزيد، عن حيوة بن شريح، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٥٥٢) في البر والصلة: باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحـوهما، عن طـريق سعيـد بن أيـوب، عن الـوليـد بن أبـي الوليد، بهذا الإسناد.

وسيرد بعده من طريق ابن الهاد، عن عبدالله بن دينار، به. فانظره.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أحمد ٢/٨٨، وأبو داود (٥١٤٣) في الأدب: باب في بر الوالدين، عن أحمد بن منيع، كلاهما عن أبـي النضر هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٩١ عن أبـي نوح، و٢/١١١ عن إسحاق بن عيسى، ومسلم (٢٥٥٢) (١٣) في البر والصلة: باب فضل صلة أصدقاء

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ بِرَّ المرءِ بإخوانِ أبيه، وصلتَه إيَّاهم بعدَ موتِهِ مِنْ وَصْلِهِ رَحِمَه في قبرِه

٤٣٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا هُدْبة بنُ خالد، قال: حدثنا حزمُ بنُ أبي حزم، عن ثابت البُناني

عن أبي بُردة قال: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فَأَتَانِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ: أَتَدْرِي لِمَ أَتَيْتُكَ؟ قال: قُلْتُ: لَا. قَالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصِلَ أَبَاهُ فِي قَبْرِهِ، فَلْيَصِلْ إِخْوَانَ أَبِيهِ بَعْدَهُ». وَإِنَّهُ كانَ بَيْنَ أَبِي عُمَرَ، وَبَيْنَ أَبِيكَ إِخَاءٌ وَوُدٌّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَصِلَ ذَاكَ[١]. [١: ٢]

ذِكْرُ الإخبارِ عن إيثارِ المرءِ أُمَّه بالبِرِّ على أبيه

٤٣٣ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ بشار الرَّمادي، قال: حدثنا سفيانُ، عن عُمارة بنِ القعقاع، عن أبي زُرعة

عن أبي هُريرة قال: جاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصُّحْبَةِ؟ قَالَ: «أُمُّكَ»،

= الأب والأم ونحوهما، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٤٥) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، كلهم عن الليث بن سعد، به.

وأخرجه مسلم (٢٥٥٢) (١٢) من طريق ابن وهب، عن حيوة بن شريح، عن يزيد ابن الهاد، بهذا الإسناد.

وتقدم قبله من طريق حيوة بن شريح، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عبدالله بن دينار. فانظره.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، ونسبه ابن حجر في «المطالب العالية» (٢٥١٨) إلى أبي يعلى.

قالَ: ثمَّ مَنْ؟ قالَ: «أُمُّكَ»، قالَ: ثمَّ مَنْ؟ قالَ: «أَبُوكَ». قالَ: فَتَرَوْنَ أَنَّ لِلْأُمِّ ثُلُثَيِ الْبِرِّ(١). [٣: ٦٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير إبراهيم بن بشار الرمادي، وهو حافظ روى له أبو داود والترمذي، وقد توبع. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير البجلي.

وأخرجه ابن ماجة (٣٦٥٨) في الأدب: باب بر الوالدين، عن أبـي بكر محمد بن ميمون المكي، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٨/٥٤١، ومن طريقه مسلم (٢٥٤٨) (٣) في البر والصلة: باب بر الوالدين وأنهما أحق به، وابن ماجة (٢٧٠٦) في الوصايا: باب النهي عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت، وأخرجه أحمد ٢/٣٩١ عن أسود بن عامر، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٤١٦) من طريق عبدالغفار بن الحكم، ثلاثتهم عن شريك، عن عمارة بن القعقاع، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٥٤٨) (٢) من طريق ابن فضيل، عن أبيه، عن عمارة، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٧، ٣٢٨، ومسلم (٢٥٤٨) (٣) و(٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥)، والبيهقي في «السُّنن» ٨/٢، من طرق عن عبدالله بن شبرمة، عن أبـي زرعة، به.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦) من طريق يحيـى بن أيوب، عن أبـي زرعة، عن أبـي هريرة: أتى رجل نبـي الله ﷺ، فقال: ما تأمرني؟ قال: «بر أمك»، ثم عاد، فقال: «بر أمك»، ثم عاد، فقال: «بر أمك»، ثم عاد الرابعة، فقال: «بر أباك».

وسيرد بعده من طريق جرير، عن عمارة بن القعقاع، به.

وفي الباب عن معاوية بن حيدة القشيري عند أحمد ٥/٢ و٣ و٤ و٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣)، وأبـي داود (٥١٣٩) في الأدب: باب في بر الوالدين، والترمذي (١٨٩٧) في البر: باب ما جاء في بر الوالدين، والبيهقي في «السُّنن» ٤/١٧٩ و٨/٢، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٤١٧).

ذِكْرُ إيثارِ المرءِ المبالغةَ في بِرِّ والِدَتِهِ على بِرِّ والِدِهِ ما لم تُطالِبْه بإثمٍ

٤٣٤ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أنبأنا جريرٌ، عن عمارة بنِ القعقاع، عن أبـي زُرعة

عن أبـي هُريرة قال: «جاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ النَّاس بِحُسْنِ صُحْبَتِي؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، فقَالَ: ثمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ». قَالَ: ثمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أُمُّكَ»، قَالَ: ثمَّ مَنْ؟ قَالَ: «أَبُوكَ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ استحبابِ برِّ المَرْءِ خالَتَه إذا لَمْ يَكُنْ لَهُ وَالِدَانِ

٤٣٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عمر بن يوسف بنسا، قال: حدثنا يعقوب الدَّورقي، قال: حدثنا أَبو معاوية، قال: حدثنا محمدُ بنُ سوقة، عن أبـي بكر بن حفص

عن ابنِ عمر قال: أَتَىٰ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْباً كَبِيراً، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ لَهُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البخاري (٥٩٧١) في الأدب: باب من أحق الناس بحسن الصحبة، ومسلم (٢٥٤٨) في البر والصلة: باب بر الوالدين وأنهما أحق به، عن قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب، عن جرير، بهذا الإسناد.

وتقدم قبله من طريق سفيان، عن عمارة بن القعقاع، به، فانظره.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكَ وَالِدَانِ»؟ قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَكَ خَالَةٌ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَبِرَّهَا إِذاً»(١). [٢:١]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم. وأبو بكر بن حفص هو ابن عمر بن سعد بن أبي وقاص، واسمه عبدالله، مشهور بكنيته، روى له الجماعة.

وأخرجه أحمد ٢/١٣، ١٤، والترمذي (١٩٠٥) في البر والصلة: باب ما جاء في بر الخالة، عن أبي كريب، والحاكم ٤/١٥٥ من طريق سهل بن عثمان العسكري، ثلاثتهم عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وقد سقط الحديث من مطبوعة إبراهيم عطوة عوض.

وأخرجه الترمذي (١٩٠٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن سوقة، عن أبي بكر بن حفص، عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر فيه عن ابن عمر، وقال الترمذي: وهذا أصح من حديث أبي معاوية.

٥ ـ بَاب صِلَة الرَّحم وقَطْعها

ذِكْرُ حَثّ المصطفى ﷺ في مرضه الَّذي قبض فيه أُمَّتَهُ على صِلة الرَّحِمِ

٤٣٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا محمدُ بنُ بشَّار، حدثنا أبو أَحمد الزُّبيري، حدثنا سفيانُ، عن سُليمانَ التيمي، عن قتادة

عن أنس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ في مَرَضِهِ: «أَرْحَامَكُمْ، أَرْحَامَكُمْ»(١). [٥:٤٨]

ذِكْرُ إيجابِ دخولِ الجنة لِلواصِل رحمه إذا قرنه بسائِرِ العبادَاتِ

٤٣٧ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا سُرَيْج بن يونس، قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن عمرو بن عثمان بن عبد اللَّه بن مَوْهَب، عن موسى بن طَلْحَة

أَن أبا أيوب الأنصاريّ أخبره أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ بِزِمَامِ نَاقَتِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُول اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِأَمْرٍ يُدْخِلُني

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ولم ينسبه السيوطي في «الجامع الكبير» لغير ابن حبان.

الْجَنَّةَ وَيُنْجِينِي مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَنَظَرَ إِلَىٰ وُجُوهِ أَصْحَابِهِ وَكَفَّ عَنْ نَاقَتِهِ وَقَالَ: «لَقَدْ وُفِّقَ، أَوْ هُدِيَ؛ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئاً(١)، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُـؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ. دَعِ النَّاقَةَ»(٢). [١: ٢]

ذِكْرُ إثباتِ طيبِ العَيْشِ فِي الْأَمْنِ وَكَثْرَةِ البَرَكَةِ فِي الرِّزقِ للواصِلِ رَحِمه

٤٣٨ ـ أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا كامل بن طلحة الْجَحْدَرِيّ، قالَ: حدثنا ليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب

(١) في المسند والبخاري ومسلم وغيرهم: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٥/ ٤١٧ عن يحيى القطان، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٩)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٨) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، ومسلم (١٣) في الإيمان: باب الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة، من طريق ابن نمير، ثلاثتهم عن عمرو بن عثمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣) (١٤) عن ابن أبي شيبة ويحيى بن يحيى التميمي، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن موسى بن طلحة، به.

وسيورده المؤلف في أول باب فضل الزكاة من طريق شعبة، عن محمد بن عثمان بن عبدالله بن موهب، عن موسى بن طلحة، به. ويرد تخريجه بهذا الإسناد في موضعه هناك.

وقوله: «وتصل الرحم» قال الحافظ: أي تواسي ذوي القرابة في الخيرات، وقال النووي: معناه أن تحسن إلى أقاربك ذوي رحمك بما تيسر حسب حالك وحالهم من إنفاق أو سلام أو زيارة أو طاعة أو غير ذلك. وخص هذه الخصلة من بين خلال الخير نظراً إلى حال السائل كأنه كان لا يصل رحمه، فأمره به، لأنه المهم بالنسبة إليه، ويؤخذ منه تخصيص بعض الأعمال بالحض عليها، بحسب حال المخاطب، وافتقاره للتنبيه عليها أكثر مما سواها إما لمشقتها عليه، وإما لتسهيله في أمرها.

أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَجَلِهِ، وَيُبْسَطَ لَـهُ فِي رِزْقِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»(١). [١: ٢]

ذِكْرُ البيـان بأن طيب العيش في الأمـن وكثرة البركة في الرزق للواصل رحمه إنما يكون ذلك إذا قرنه بتقوىٰ اللَّه

٤٣٩ ـ أخبرنا ابن ناجية بحران، حدثنا هاشم بن القاسم الحراني، حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن الزهري

عن أنس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَـنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير كامل بن طلحة الجحدري، فقد وثقه المؤلف وأحمد والدارقطني، وقال أبو حاتم وغيره: لا بأس به.

وأخرجه البخاري (٥٩٨٦) في الأدب: باب من بسط له في الرزق بصلة الرحم، والبيهقي في «السُّنن» ٢٧/٧ من طريق يحيـى بن بكير، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٦)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٢٩) من طريق عبدالله بن صالح، ومسلم (٢٥٥٧) في البر والصلة: باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها من طريق شعيب بن الليث، ثلاثتهم عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٢٩/٣ و٢٦٦ من طريقين عن حزم بن أبـي حزم، عن ميمون بن سياه، عن أنس.

وأخرجه أحمد ١٥٦/٣ من طريق مسلم بن خالد، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبـي حسين المكي المقرىء، عن أنس.

وسيورده المؤلف بعده من طريقه يونس، عن الزهري، به، فانظره.

لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَجَلِهِ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»(١).

[٢:١]

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على صِحة ما تأوَّلنا خَبَرَ أنسِ بنِ مالك الذي تقدَّم ذِكْرُنا له

٤٤٠ ــ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى، قال: حدثنا مسلمُ بن أبي مسلم الجَرْمي، قال: حدثنا مخلد بن الحسين، عن هشام، عن الحسن

عن أبي بكرة، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ، قالَ: «إِنَّ أَعْجَلَ الطَّاعَةِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير هاشم بن القاسم، فقد روى له ابن ماجة، ووثقه المؤلف، وقال ابن أبي حاتم: كتب إلي وإلى أبي ببعض حديثه، محله الصدق. وقد توبع.

وأخرجه مسلم (٢٥٥٧) في البر والصلة: باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، عن حرملة بن يحيى، وأبو داود (١٦٩٣) في الزكاة: باب في صلة الرحم، عن أحمد بن صالح ويعقوب بن كعب، ثلاثتهم عن عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٠٦٧) في البيوع: باب من أحب البسط في الرزق، عن محمد بن أبي يعقوب الكرماني، عن حسان، عن يونس، به.

وتقدم قبله من طريق عقيل، عن الزهري، به، فانظره.

قال الحافظ: قال العلماء: معنى البسط في الرزق البركة فيه، وفي العمر حصول القوة في الجسد، لأن صلة أقاربه صدقة، والصدقة تربي المال، وتزيد فيه، فينمو بها ويزكو، أو المعنى أنه يكتب مقيداً بشرط، كأن يقال: إن وصل رحمه فله كذا، وإلا فكذا، أو المعنى بقاء ذكره الجميل بعد الموت. انظر «الفتح» ٣٠٣/٤ و١٠/٤١٦.

ثَوَاباً صِلَةُ الرَّحِم، حَتَّىٰ إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ لَيَكُونُوا(١) فَجَرَةً، فَتَنْمُو أَمْوَالُهُمْ وَيَكْثُرُ عَدَدُهُمْ إِذَا تَوَاصَلُوا، وَمَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَتَوَاصَلُونَ فَيَحْتَاجُونَ»(٢). [١: ٢]

---

(١) كذا الأصل، والجادة: «ليكونون» كما في «مكارم الأخلاق» ص: ٤٥ للخرائطي لأن الفعل مرفوع، ويجوز حذف النون تخفيفاً في الشعر والنثر بغير ناصب ولا جازم تشبيهاً لها بالضمة، ومن ذلك قول الشاعر:

أبيت أسـري وتبيتي تَـدْلُكِي وجْهَكِ بالعنبرِ والمِسْكِ الذكي

وفي صحيـح مسلم ٢٠٧/١٧ بشـرح النـووي قـول عمـر: يا رسول الله، كيف يسمعوا وأنى يجيبوا، وقد جيفوا؟ قال النووي في شرحه: هكذا هو في عامة النسخ المعتمدة من غير نون، وهي لغة صحيحة، وإن كانت قليلة الاستعمال، وانظر «خزانة الأدب» ٥٢٥/٣ للبغدادي.

(٢) مسلم هو ابن عبدالرحمن أبـي مسلم الجرمي، وثقه المؤلف ١٥٨/٩، والخطيب ١٠٠/١٣، أما ابن أبـي حاتم فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، كما في «الجرح والتعديل» ١٨٨/٨، وباقي رجال الإسناد ثقات، إلا أن فيه عنعنة الحسن وهو البصري.

وأخـرجه الخـرائطي في «مكـارم الأخـلاق» ص ٤٥ من طـريق ابن عـلاثـة، عن هشـام بن حسـان، عن يحيـى بن أبـي كثيـر، عن أبـي سلمة، عن أبيه مرفوعاً بلفظ: «إن أعجل الطاعة ثواباً صلة الرحم، حتى إن أهـل البيت ليكونـون فجاراً تنمي أمـوالهم، ويكثر عـددهم إذا وصلوا أرحامهم».

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٢٣١) عن معمر، عن يحيـى بن أبـي كثير ـ قال: لا أعلمه إلا رفعه ـ قال: ثلاث من كن فيه رأى وبالهن قبل موته: من قطع رحماً أمر الله بها أن توصل، ومن حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مال امرىء مسلم، ومن دعا دعوة يتكثر بها فإنه لا يزداد إلا قلة، وما من طاعة الله شيء أعجـل ثواباً من صلة الرحم، ومن معصية الله شيء أعجل عقوبة من قطيعة الرحم، وإن القوم ليتواصلون وهم فجرة، فتكثر =

ذِكْرُ تَعَوُّذِ الرَّحِمِ بالباري جَلَّ وعلا عِنْدَ خلقِه إيَّاها مِن القطيعة، وإِخْبَار اللَّه جلَّ وعلا إيَّاها بِوَصْلِ مَنْ وَصَلَها وَقَطْعِ مَنْ قَطَعَهَا

٤٤١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا حبان بن موسىٰ، قال: أخبرنا عبد اللَّه، قال: أخبرنا معاوية بن أبـي مُزَرِّد، قال: سمعتُ عمي سعيد بن يسار أَبَا الحُبَابِ يحدث

عن أبـي هُريرة قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحِمَ، حَتَّىٰ إِذَا فَرَغَ مِنْ خَلْقِهِ، قَامَت الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هٰذَا مَقَامُ الْعَائِذِينَ مِنَ الْقَطِيعَةِ؟، قَالَ: نَعَمْ. أَلا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَىٰ، قَالَ: فَهُوَ لَكِ» قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ، أُولٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ

= أمـوالهم، ويكثر عـددهم، وإنهم ليتقاطعـون، فتقل أمـوالهم، ويقل عددهم، واليمين الفاجرة تدع الدار بَلاَقِع.

وأورده الهيثمي في «المجمـع» ٨/١٥١، ١٥٢، وقـال: رواه الطبـراني عن شيخـه عبدالله بن مـوسى بن أبـي عثمـان الأنـطاكي، ولم أعرفه، وباقي رجال الإسناد ثقات. وقد ذكر الهيثمي في أوله زيادة سترد عندنا برقم (٤٥٥) و(٤٥٦).

وله شاهد آخر من حديث أبـي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» ١/١٥٥/٢ من «زوائـد المعجمين» من طريق أحمـد بن عقال، عن أبـي جعفر النفيلي، عن أبـي الدهماء البصري، عن محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة، فالحديث صحيح.

اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰ أَبْصَارَهُمْ﴾(١) » [محمد: ٢٣]. [١: ٢]

ذِكْرُ تشكِّي الرَّحمِ إلى اللَّهِ جلَّ وعلا مَنْ قَطعها وأساء إليها

٤٤٢ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحِي، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثير العبدي، قال: أخبرنا شعبة، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن كعب القرظي

عن أبي هريرة، عن النَّبيّ ﷺ قال: «الرَّحِمُ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمنِ، مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَقُولُ: يا ربِّ، إنِّي قُطِعْتُ، إنِّي أُسِيءَ إلَيَّ، فَيُجِيبُهَا رَبُّهَا: أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ، وَأَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ»(٢). [١: ٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٤٨٣٢) في تفسير سورة محمد: باب ﴿وتقطعوا أرحامكم﴾، و(٥٩٨٧) في الأدب: باب من وصل وصله الله، عن بشر بن محمد، والبيهقي في «السُّنن» ٢٦/٧ من طريق عبدان، كلاهما عن عبدالله ـ وهو ابن المبارك ـ بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٣٠/٢، والبخاري (٤٨٣١) في تفسير سورة محمد، و(٧٥٠٢) في التوحيد: باب قول الله تعالى ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾، وفي «الأدب المفرد» (٥٠)، ومسلم (٢٥٥٤) في البر والصلة: باب صلة الرحم، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٣١)، والحاكم ١٦٢/٤، من طرق عن معاوية، به.

(٢) إسناده حسن، وهو حديث صحيح، محمد بن عبدالجبار، نقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٥/٨ عن أبيه قوله: شيخ، وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٣٨/٨، وأحمد ٢٩٥/٢ و٣٨٣ و٤٠٦ =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ: «الرَّحِمُ شِجْنَة من الرحمـٰن» أراد أنها مشتقةٌ من اسم الرحمـٰن

٤٤٣ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا حِبان، قالَ: أخبرنا عبد اللَّه قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهري، عن أبي سلمة بنِ عبد الرحمنِ، عن ردَّاد الليثِي

عن عبد الرحمـٰن بن عوف، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ:

و٤٥٥ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٩٨٨) في الأدب: باب من وصل وصله الله، ومن طريقه البغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٣٤) عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، بلفظ: «الرحم شجنة من الرحمن، فقال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته».

وفي الباب عن أم سلمة عند ابن أبي شيبة ٨/٥٣٨، ونسبه الهيثمي في «المجمع» ٨/١٥٠ إلى الطبراني، وقال: وفيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف.

وعن عائشة عند ابن أبي شيبة ٨/٥٣٦، والبيهقي في «السُّنن» ٧/٢٦، والحاكم في «المستدرك» ٤/١٥٨، ١٥٩، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص عند الحاكم ٤/١٥٩، وصححه ووافقه الذهبي، والبغوي (٣٤٣٥).

قوله: «شجنة من الرحمن» هي بضم الشين وكسرها، ومن قولهم: شجر متشجن: إذا التف بعضه ببعض، ويقال: الحديث ذو شجون: يراد تمسك بعضه ببعض، فقوله: «شجنة» أي قرابة مشتبكة كاشتباك العروق، أو المعنى: أنها أثر من آثار الرحمة مشتبكة بها، فالقاطع لها منقطع من رحمة الله.

«قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا الرَّحْمـٰنُ، خَلَقْتُ الرَّحِمَ وَشَقَقْتُ لَهَا اسْماً مِنَ اسْمِي فَمَنْ وَصَلَهَا، وَصَلْتُهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا، بَتَتُّهُ»(١).

[١: ٢]

---

(١) ردَّاد الليثي ـ ويقال: أبو الردَّاد، وهو أصوب كما قال الحافظ في «التقريب» ـ وإن لم يوثقه غير المؤلف، ولم يرو عنه سوى أبي سلمة، قد توبع عليه، وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين، فهو صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٢٣٤)، ومن طريقه أحمد ١/١٩٤، وأبو داود (١٦٩٥) في الزكاة: باب في صلة الرحم، والحاكم ٤/١٥٧، عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/١٩٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٣)، والحاكم ٤/١٥٨ من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٥٣٥، ٥٣٦، والحميدي (٦٥)، وأحمد ١/١٩٤، وأبو داود (١٦٩٤) في الزكاة: باب في صلة الرحم، والترمذي (١٩٠٧) في البر والصلة: باب ما جاء في قطيعة الرحم، والحاكم ٤/١٥٨، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٣٢) من طريق سفيان بن عيينة، والحاكم ٤/١٥٨ من طريق سفيان بن حسين، كلاهما عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، أن عبدالرحمن بن عوف عاد أبا الرداد، قال يعني عبدالرحمن: سمعت رسول الله ﷺ.. قال الترمذي: حديث سفيان عن الزهري حديث صحيح، وروى معمر هذا الحديث عن الزهري، عن أبي سلمة، عن رداد الليثي، عن عبدالرحمن بن عوف، قال محمد (يعني البخاري): وحديث معمر خطأ. كذا قال الترمذي، مع أن أبا سلمة بن عبدالرحمن، قيل: لم يسمع من أبيه عبدالرحمن بن عوف.

وأخرجه أحمد في «المسند» (١٦٥٩) و(١٦٨٧) (طبعة المرحوم أحمد شاكر)، والحاكم ٤/١٥٧ من طريق يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، أن أباه حدثه، أنه دخل على عبدالرحمن بن عوف وهو مريض، فقال له عبدالرحمن: وصلتك رحم، إن النبي ﷺ قال... وإسناده صحيح، =

ذِكْرُ البيانِ بأن تشكِّي الرَّحِمِ الَّذِي وَصَفْنَا قَبْلُ إنما يكونُ في القيامَةِ لا في الدنيا

٤٤٤ ــ أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عبدُ الصمد، قال: حدثنا شعبةُ، عن محمد بنِ عبدِ الجبار، قال: سمعتُ محمدَ بنَ كَعْبٍ الْقُرَظِي

أنه سَمِعَ أبا هريرة يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّحِمَ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمـٰنِ، فَإِذَا كانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ تَقُولُ: أَيْ رَبِّ، إِنِّي ظُلِمْتُ، إِنِّي أُسِيءَ إِلَيَّ، إِنِّي قُطِعْتُ. قَالَ: فَيُجِيبُهـا رَبُّهَا: أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ، وَأَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ وَصْفِ الوَاصِلِ رَحِمَهُ الّذي يَقَعُ عَلَيْهِ اسمُ الواصِلِ

٤٤٥ ــ أخبرنا النضرُ بنُ محمد بن المبارك، قال: حدثنا محمدُ بن عثمـان العِجْلِي، قال: حـدثنا عُبَيْـدُ اللَّهِ بنُ موسى، عن فـطر، عن مجاهد، قال:

سمعت عبد اللَّهِ بن عمرو، يقول: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

= وانظر ما علقه العلامة أحمد شاكر على هذا الإسناد في «المسند» رقم (١٦٥٩).

وله شاهد من حديث أبـي هريرة عند أحمد ٢/٤٩٨، والحاكم ٤/١٥٧ من طريق محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبـي.

(١) حديث صحيح، وهو مكرر (٤٤٢).

«الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بالْعَرْشِ، وَلَيْسَ الْوَاصِلُ بالمُكَافِىءِ، ولٰكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إذَا انْقَطَعَتْ رَحِمُهُ، وَصَلَهَا»[١]. [٢:١]

ذِكْرُ إيجاب الجنة لمن اتقى اللّه في الأخوات وأحسن صحبتهن

٤٤٦ ـ أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار الرَّمادي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أيوب بن بشير، عن سعيد[٢] الأعشى

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري غير فِطْر ـ وهو ابن خليفة ـ فقد روى له البخاري مقروناً، وهو ثقة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٣٩/٨، وأحمد ١٩٣/٢ عن يزيد بن هارون، وأحمد ١٦٣/٢ عن يعلى بن عبيد، و١٩٣/٢ عن وكيع، والبيهقي في «السُّنن» ٢٧/٧ من طريق أبي نعيم، كلهم عن فطر بن خليفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٩٩١) في الأدب: باب ليس الواصل بالمكافىء، وفي «الأدب المفرد» (٦٨)، وأبو داود (١٦٩٧) في الزكاة: باب في صلة الرحم، والترمذي (١٩٠٨) في البر والصلة: باب ما جاء في صلة الرحم، من طريقين عن سفيان، عن الأعمش والحسن بن عمرو وبشير أبي إسماعيل وفطر بن خليفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٩٠/٢ عن عبدالرزاق، عن الحسن بن عمرو الفقيمي، عن مجاهد، به.

(٢) في «الإحسان» و«التقاسيم» ١/لوحة ٢١٠، و«موارد الظمآن» (٢٠٤٤): «عن أيوب بن بشير بن سعد»، «بن» محرفة عن «عن»، و«سعد» محرفة عن «سعيد»، والصواب ما أثبته كما صرح بذلك المؤلف في «الثقات» ٢٦/٤ في ترجمة أيوب بن بشير المعاوي قال: «وربما يروي عن سعيد الأعشى» وهو ما ورد في رواية الترمذي (١٩١٦) من طريق سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد، وصرح به المزي في «تهذيب الكمال» ٤٥٥/٣ (طبعة مؤسسة الرسالة).

عن أبـي سعيد الخدري، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاَثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلاَثُ أَخَوَاتٍ، أَوِ ابْنَتَانِ، أَوْ أُخْتَانِ، فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ، وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»(١). [٢:١]

(١) إسناده ضعيف لاضطرابه، وجهالة سعيد الأعشى، وهو سعيد بن عبدالرحمن بن مكمل الأعشى، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان في «الثقات» ٣٥١/٦، وأيوب بن بشير هو ابن سعد بن النعمان المعاوي له رؤية، من رجال أبـي داود والنسائي.

وأخرجه الترمذي (١٩١٦) في البر والصلة: باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، من طريق عبدالله بن المبارك، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وهذا الحديث مختلف في إسناده، فروي بالإسناد الذي ساقه المؤلف والترمذي.

وروي من طريق سهيل بن أبـي صالح، عن سعيد الأعشى، عن أيوب بن بشير، عن أبـي سعيد الخدري، أخرجه ابن أبـي شيبة ٥٥٢/٨، وأحمد ٤٢/٣و٩٧، وأبو داود (٥١٤٧) و(٥١٤٨) في الأدب: باب فضل من يعول يتيماً، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٩).

وروي من طريق سهيل بن أبـي صالح، عن سعيد الأعشى، عن أبـي سعيد الخدري، أخرجه الترمذي (١٩١٢) في البر والصلة: باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات. وقال: «وقد زادوا في هذا الإسناد رجلاً» يقصد أيوب بن بشير، كما تقدم. وانظر «تهذيب الكمال» ٤٥٥/٣ (طبعة مؤسسة الرسالة).

ومتن الحديث صحيح، ففي الباب عن أنس في الحديث التالي.

وعن عائشة سيرد برقم (٢٩٣٩).

وعن ابن عباس سيرد برقم (٢٩٤٥).

وعن جابر عند ابن أبـي شيبة ٥٥٠/٨، وأحمد ٣٠٣/٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٨)، وأبـي يعلى ٥٩١/٢، والبزار (١٩٠٨)، =

ذِكْرُ المدةِ التي بصحبتِهِ إيَّاهُنَّ يُعْطَى هذا الأجْرَ له بها

٤٤٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيان، قال: حدثنا المقدّمي وإبراهيمُ بنُ الحسن العلاف، قالا: حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن ثابت

عن أنس بن مالك، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ ابْنَتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً، أَوْ أُخْتَيْن أَوْ ثَلاَثاً، حَتَّى يَبِنَّ، أَوْ يَمُوتَ عَنْهُنَّ، كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ ـ وَأَشَارَ بِأُصْبَعِهِ الوُسْطَىٰ وَالَّتِي تَلِيهَا ـ»(١).

= وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٥٧/٨، وقال رواه أحمد والطبراني في «الأوسط» بنحوه، وزاد: «ويزوجهن» من طرق، وإسناد أحمد جيد.

وعن أبي هريرة عند ابن أبي شيبة ٥٥٣/٨، وأحمد ٣٣٥/٢، وصححه الحاكم ١٧٦/٤.

وعن عقبة بن عامر عند أحمد ١٥٤/٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦)، وابن ماجة (٣٦٦٩) في الأدب: باب بر الوالدين والإحسان إلى البنات.

وعن أم سلمة عند الطيالسي (١٦١٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، إبراهيم بن الحسن العلاف ـ وهو الباهلي ـ ثقة. المقدمي: هو محمد بن أبي بكر.

وأخرجه أحمد ١٤٧/٣، ١٤٨ عن يونس، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٥١/٨ عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الرقاشي، عن أنس.

وأخرج أبو يعلى في «مسنده» ١/١٧٠ من طريق شيبان، حدثنا محمد بن زياد البرجمي، حدثنا ثابت، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كن له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات، فاتقى الله فيهن، =

والحديث على لفظ إبراهيم بن الحسن العلاف.

قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «كنتُ أنا وهو في الجنة كهاتين» أراد به في الدخول والسبق، لا أن مرتبة من عال ابنتين أو أختين في الجنة كمرتبة المصطفى ﷺ، سواء. [٢:١]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الإحسانَ إلى الأولادِ قد يُرْتجى به النجاةُ مِن النَّارِ ودخولُ الجنة

٤٤٨ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِاللَّهِ بن الجنيد ببُست، حدثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدثنا بكرُ بنُ مضر، عن ابن الهاد، أن زياد بن أبي زياد مولى ابن عياش، حدثه عن عِراكِ بنِ مالك، قال: سمعتُهُ يُحَدِّثُ عُمَرَ بنَ عبد العزيز

= وأقام عليهن، كان معي في الجنة هكذا» وأومأ بالسباحه والوسطى. ومحمد بن زياد البرجمي وثقه ابن حبان وابن عدي، وباقي رجاله رجال الشيخين.

وأخرج ابن أبي شيبة ٥٥٢/٨، ومسلم (٢٦٣١) في البر والصلة: باب فضل الاحسان إلى البنات، والترمذي (١٩١٤) في البر والصلة: باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، والبغوي في «شرح السُّنة» (١٦٨٢)، والحاكم في «المستدرك» ١٧٧/٤ من طريق محمد بن عبدالعزيز الراسبي، عن عبيدالله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم أنا وهو هكذا» وضم أصبعيه ووقع عند ابن أبي شيبة والترمذي والحاكم والبغوي: عن أبي بكر بن عبيدالله بن أنس، قال الترمذي: والصحيح هو عبيدالله بن أبي بكر بن أنس. قلت: أبو بكر بن عبيدالله بن أنس، مجهول، ومع أنه هو الذي وقع عند الحاكم فقد صحح إسناده، ووافقه الذهبي، وأما عبيدالله بن أبي بكر بن أنس، فثقة أخرج حديثه الجماعة.

وأورده الهيثمي بنحوه في «مجمع الزوائد» ١٥٧/٨، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» بإسنادين، ورجال أحدهما رجال صحيح.

عن عائشةَ، قالت: جَاءَتْني مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَها، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَى فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا فَاسْتَطْعَمَتَاهَا ابْنَتَاهَا فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا. فَأَعْجَبَنِي حَنَانُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَها الْجَنَّةَ، وَأَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ»(١). [٩:١]

---

(١) إسناده صحيح، ابن ثبت سماع عراك بن مالك من عائشة، ففي «المراسيل» ص ١٦٢، و«جامع التحصيل» ص ٢٨٨ عن الإمام أحمد أنه لم يسمع منها، وقال العلائي بعد أن أورد هذا الخبر من «صحيح» مسلم عن عراك، عن عائشة: والظاهر أن ذلك على قاعدته المعروفة، أي: في الاكتفاء بالمعاصرة التي يمكن معها السماع في الرواية بالعنعنة دون ملاقاة الراوي لمن عنعن عنه. وفي «سير أعلام النبلاء» ٥/٦٣، ٦٤ قال الذهبي في ترجمة عراك بن مالك: وروى عن عائشة، فقيل: لم يسمع منها. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير زياد فهو من رجال مسلم. ابن الهاد: هو يزيد بن عبدالله بن أسامة.

وأخرجه أحمد ٦/٩٢، ومسلم (٢٦٣٠) في البر والصلة: باب فضل الإحسان إلى البنات، كلاهما عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجة (٣٦٦٨) في الأدب: باب بر الوالدين والإحسان إلى البنات، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن بشر، عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن الحسن، عن صعصعة عم الأحنف، قال: دخلت على عائشة امرأة معها ابنتان... فقال النبي ﷺ: «ما عَجَبُكِ؟ لقد دخلت به الجنة».

وسيورده المؤلف برقم (٢٩٣٩) من طريق عروة عن عائشة، بلفظ «من ابتلي بشيء من هذه البنات فأحسن اليهن، كن له ستراً من النار» ويرد تخريجه هناك.

ذِكْرُ وصيةِ المُصْطَفَىٰ ﷺ بِصِلَةِ الرَّحمِ وإن قطعَتْ

٤٤٩ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ إسحاق الأصبَهاني بالْكَرْخِ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ يزيد القطان، قال: حدثنا أبو داود، عن الأسودِ بنِ شيبانَ، عن محمدِ بنِ واسع، عن عبدِ اللَّه بن الصامت

عن أبـي ذرٍّ، قال: أَوْصَاني خَلِيلِي ﷺ، بِخِصَالٍ مِنَ الْخَيْرِ: «أَوْصَانِي بِأَنْ لاَ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هو دُونِي، وَأَوْصَاني بحبِّ المَسَاكِينِ وَالدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وَأَوْصَانِي أَنْ أَصِلَ رَحِمِي وإنْ أَدْبَرَتْ، وَأَوْصَانِي أَنْ لاَ أَخَافَ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لاَئِمٍ، وَأَوْصَانِي أَنْ أَقُولَ الْحَقَّ وَإنْ كانَ مُرّاً، وَأَوْصَانِي أَنْ أُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ»(١).

[٢:١]

---

(١) حديث صحيح، إسماعيل بن يزيد صاحب المسند والتفسير، وكان يذكر بالزهد والعبادة، كثير الغرائب والفوائد، وقال أبو حاتم: صدوق. وباقي رجال الإسناد ثقات على شرط مسلم، أبو داود هو الطيالسي.

وأخرجه أحمد ١٥٩/٥، والطبراني في «الصغير» ص ٢٦٨، من طرق عفان بن مسلم، والبيهقي في «السنن» ٩١/١٠ من طريق يزيد بن عمر بن جنزة المدائني، كلاهما عن سلام أبـي المنذر المقرىء البصري، عن محمد بن واسع، بهذا الإسناد، وهذا سند حسن من أجل سلام، فإنه صدوق يهم كما في «التقريب».

وأخرجه البيهقي ٩١/١٠ أيضاً من طريق هشام بن حسان والحسن بن دينار، عن محمد بن واسع، به.

وأخرجه البزار (٣٣٠٩)، والطبراني في «الكبير» (١٦٤٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٥٩/١، ١٦٠ من طريق محمد بن حرب النشائي =

ذِكْرُ معونةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلاَ الوَاصِلَ رَحِمَهُ إذا قَطَعَتْهُ

٤٥٠ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا القَعْنَبي، قال: حدثنا عبدُ العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هريرة قال: أَتَى رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي قَرَابَةً أَصِلُهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ، وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَئِنْ كَانَ

= الواسطي، عن يحيى بن أبي زكريا الغساني أبي مروان عن إسماعيل بن أبي خالد، عن بديل بن ميسرة، عن عبدالله بن الصامت، به. ويحيى بن أبي زكريا ضعفه أبو داود، وقال ابن معين: لا أعرف حاله، وقال أبو حاتم: ليس بالمشهور. وأخرج له البخاري في «صحيحه» متابعة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٢٣٢، والطبراني في «الكبير» (١٦٤٩) من طريق محمد بن بشر، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عامر الشعبي ــ وربما قال إسماعيل: عن بعض أصحابنا ــ عن أبي ذر. قال الهيثمي في «المجمع» ٣/٩: رجاله ثقات، إلا أن الشعبي لم أجد له سماعاً من أبي ذر.

وأخرجه أحمد ٥/١٧٣ من طريق عمر مولى غفرة، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي ذر. وعمر مولى غفرة ضعيف.

وأورده الهيثمي أيضاً في «المجمع» ٨/١٥٤، ونسبه إلى الطبراني في «الصغير» و«الكبير» والبزار، وقال: ورجال الطبراني رجال الصحيح غير سلام أبي المنذر، وهو ثقة، وأورده أيضاً ١٠/٢٦٣ ونسبه إلى أحمد والطبراني في «الأوسط» بنحوه، وقال: وأحد إسنادي أحمد ثقات. وانظر (٣٦١) المتقدم.

كَمَا تَقُولُ، فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ المَلَّ، وَلاَ يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ»(١).

المَلّ: رماد يكون فيه الشُّطْبَةُ(٢). [١ : ٢]

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هٰذا الخَبَرَ تَفَرَّدَ به الدراوردي

٤٥١ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهمداني، قال: حدثنا بندار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن العلاء بن عبدالرحمٰن، عن أبيه عن أبـي هريرة، أَنَّ رَجُلاً قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، القعنبي: هو عبدالله بن مسلمة بن قعنب، والعلاء هو ابن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي.

وأخرجه البغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٣٦) من طريق ابن أبـي أويس، عن عبدالعزيز بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤١٢ من طريق عبدالرحمن بن إبراهيم القاص، ٢/٤٨٤ من طريق زهير بن محمد التميمي، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٢) من طريق ابن أبـي حازم، كلهم عن العلاء، بهذا الإسناد..

وسيرد بعده من طريق شعبة، عن العلاء، به، فانظره.

قوله: «تُسِفُّهم المل» أي تسفي في وجوههم المل، من السفوف والمَلّ: الرماد. قال ابن الأثير: أي تجعل وجوههم كلون الرماد. وقال البغوي: قال الأزهري: أصل المَلَّة: التربة المحماة تدفن فيها الخبزة. وقال القُتْبـي: المَلُّ: الجمر، ويقال للرماد الحار أيضاً: المَلّ، فالمَلَّة موضع الخبزة، يقول: إذا لم يشكروك، فإن عطاءك إياهم حرام عليهم، ونار في بطونهم.

(٢) في «الإحسان»: الشطيبة، والمثبت من «الأنواع والتقاسيم» ١/لوحة ٢٧١.

قَرَابَةً أَصِلُهُمْ، وَيَقْطَعُونِي، وَأُحْسِنُ إِلَيْهِمْ وَيُسِيئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلُمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَئِنْ كَانَ كَمَا تَقُولُ، لَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ المَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ، مَا دُمْتَ عَلَىٰ ذٰلِكَ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ الإباحةِ للمرأة وصل رَحِمِهَا مِن المشركين إذا طمعَ في إسلامها

٤٥٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبي معشر، قال: حدثنا محمدُ بنُ وهب بن أبي كريمة، قال: حدثنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال:

سمعت أسماء بنت أبي بكر تقول: قَدِمَتْ أُمِّي مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ فِي هُدْنَةِ قُرَيْشٍ، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَقُلْتُ: يا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي أَتَتْ راغِبَةً أَفَأَصِلُهَا؟ فَقَالَ لَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ صِلِيهَا»(٢). [٢٨:٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، بندار هو محمد بن بشار، ومحمد هو ابن جعفر غندر. وأخرجه مسلم (٢٥٥٨) في البر والصلة: باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، عن بندار محمد بن بشار، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣٠٠/٢ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.
وتقدم قبله من طريق عبدالعزيز بن محمد، عن العلاء بن عبدالرحمن، به، فانظره.

(٢) إسناده حسن، محمد بن وهب بن أبي كريمة: روى له النسائي، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات على شرط مسلم. أبو عبدالرحيم: هو خالد بن أبي يزيد بن سماك الحراني. =

ذِكْرُ الإباحةِ للمرء صِلة قَرَابَتِهِ مِنْ أهلِ الشِّرْكِ إذا طَمِعَ في إسلامِهِمْ

٤٥٣ ـ أخبرنا أبو عَروبة، قال: حدثنا مَخْلَدُ بنُ مالك السَّلَمْسِيني، قال: حدثنا مُصْعَبُ بنُ ماهان، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة: أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، عَنْ أُمٍّ لَهَا مُشْرِكَةٍ، قَالَتْ: جَاءَتْنِي رَاغِبَةً رَاهِبَةً(١)، أَصِلُهَا، قَالَ: «نَعَمْ»(٢).
[٤: ٣٦]

= وأخرجه الطيالسي (١٦٤٣) عن عبدالرحمن بن أبي الزناد، وأحمد ٣٤٧/٦ من طريق عبدالله بن عقيل وابن نمير، والبخاري (٢٦٢٠) في الهبة: باب الهدية للمشركين، من طريق أبي أسامة، و(٣١٨٣) في الجزية والموادعة: باب ١٨، من طريق هاشم بن إسماعيل، ومسلم (١٠٠٣) في الزكاة: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، من طريق عبدالله بن إدريس وأبي أسامة، وأبو داود (١٦٦٨) في الزكاة: باب الصدقة على أهل الذمة، من طريق عيسى بن يونس، كلهم عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٥٥/٦ من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أسماء، ليس فيه عن عروة.

وأخرجه أحمد ٣٤٤/٦ عن حسن بن موسى، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن أسماء.

وسيرد بعده من طريق سفيان، عن هشام بن عروة، به. فانظره.

(١) في «صحيح» مسلم من رواية عبدالله بن إدريس، عن هشام بن عروة، به: «راغبة أو راهبة» على الشك. ونقل النووي عن القاضي قوله: الصحيح راغبة بلا شك.

(٢) مصعب بن ماهان سَيِّئ الحفظ، وباقي رجاله ثقات، وهو حسن لغيره، يتقوى بما قبله. =

ذِكْرُ نفي دُخُولِ الجَنَّةِ عَنِ القَاطِعِ رَحِمَه

٤٥٤ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حَدثنا عبدُ اللَّه بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا جُويْرِيَةُ بنُ أسماء، عن مالك، عن الزهري، عن محمد بن جُبيرِ بنِ مُطْعِمٍ

عن أَبيه، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ، قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ»(١).

ليس هذا في «الموطأ». [٢: ١٠٩]

= وأخرجه الشافعي في «مسنده» ص ١٠٠، ومن طريقه البيهقي في «السُّنن» ١٩١/٤، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٢٥)، وأخرجه أحمد ٣٤٤/٦، والحميدي (٣١٨) ومن طريقه البخاري (٥٩٧٨) في الأدب: باب صلة الوالد المشرك، والبيهقي ١٩١/٤، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ١٩١/٤ من طريق سعدان، عن سفيان، به.

وقولها: «راغبة» قيل: معناه: راغبة عن الإسلام وكارهة له، وقيل: معناه: طامعة فيما أعطيتها حريصة عليه. وفي رواية أبي داود: «قدمت علي أُمي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة» فالأول راغبة بالباء، أي طامعة طالبة صلتي، والثانية بالميم معناه: كارهة للإسلام ساخطته. وفيه جواز صلة القريب المشرك. انظر «شرح صحيح مسلم» للنووي ٨٩/٧.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه مسلم (٢٥٥٦) (١٩) في البر والصلة: باب صلة الرحم وتحريم قطعها، عن عبدالله بن محمد بن أسماء، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٣٢٨) ومن طريقه أحمد ٨٤/٤، والبيهقي في «السُّنن» ٢٧/٧، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٣٧) عن معمر، وأحمد ٨٠/٤، ومسلم (٢٥٥٦)، وأبو داود (١٦٩٦) في الزكاة: باب في صلة الرحم، والترمذي (١٩٠٩) في البر والصلة: باب ما جاء في صلة الرحم، والبيهقي ٢٧/٧ من طريق سفيان بن عيينة، وأحمد ٨٣/٤ من =

ذِكْرُ ما يتوقع من تعجيل العقوبة للقاطع رحمه في الدنيا

٤٥٥ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه بن الجنيد ببست، قال: حدثنا عبد الوارث، عن عبد اللّه بن المبارك، عن عُيَيْنَة بن عبد الرحمٰن الْغَطفانيّ، عن أبيه

عن أبي بكرة، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَجْدَرُ أن يُعَجِّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِه الْعُقُوبَةَ في الدُّنْيا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخِرَةِ، مِنَ الْبَغْيِ وَقَطيعةِ الرَّحِمِ»(١). [١:٢]

= طريق سفيان بن حسين، ثلاثتهم عن الزهري، بهذا الإسناد. قال سفيان بن عيينة: يعني قاطع رحم.

وأخرجه البخاري (٥٩٨٤) في الأدب: باب إثم القاطع، وفي «الأدب المفرد» (٦٤) من طريق الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري، به.

(١) إسناده صحيح، وعبد الوارث هو ابن عبيدالله العتكي، ووالد عيينة هو عبدالرحمن بن جوشن الغطفاني.

وأخرجه ابن ماجة (٤٢١١) في الزهد: باب البغي، عن الحسين بن الحسن المروزي، والحاكم ٢/٣٥٦ من طريق عبدان، كلاهما عن ابن المبارك، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطيالسي (٨٨٠) عن عيينة بن عبدالرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٣٦ عن وكيع ويحيى القطان، وأحمد ٥/٣٨، وأبو داود (٤٩٠٢) في الأدب: باب في النهي عن البغي، والترمذي (٢٥١١) في صفة القيامة، وابن ماجة (٤٢١١)، والحاكم ٢/١٦٢ من طريق إسماعيل ابن علية، والبيهقي في «السُّنن» ١٠/٢٣٤ من طريق وكيع، ثلاثتهم عن عيينة بن عبدالرحمن، به.

وسيورده المؤلف بعده من طريق شعبة، عن عيينة، به، فانظره.

وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٤٠) مع تخريجه.

ذِكْرُ تعجيل اللَّه جَلَّ وَعَلَا العُقُوبَةَ لِلقَاطِعِ رَحِمَه في الدُّنيا

٤٥٦ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى، قال: حدثنا عليُّ بنُ الجعد، قال: أخبرنا شُعْبَةُ، عن عُيينة بنِ عبد الرحمٰن، قال: سمعتُ أبـي يُحدِّث

عن أبـي بكرة، عن النَّبـيِّ ﷺ، قال: «مَا مِنْ ذَنْبٍ أَحْرَى أَنْ يُعَجِّلَ اللَّهُ لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ في الدُّنْيَا، مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ في الآخِرَةِ، مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَالْبَغْيِ»(١). [٢:١٠٩]

* * *

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٣٨) من طريق أبـي القاسم البغوي، عن علي بن الجعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٧) من طريق آدم، والحاكم في «المستدرك» ٤/١٦٣ من طريق يونس، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد.

وتقدم قبله من طريق ابن المبارك، عن عيينة، به، فانظره.

وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٤٠) مع تخريجه.

٦ ـ بَاب الرَّحْمَة

ذِكْرُ الأمر للمرء أن يرحم أطفال(١) المسلمين رجاء رحمة اللَّه جل وعلا إياه

٤٥٧ ـ أخبرنا عبد اللَّه بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة قال: أَبْصَرَ الأَقْرَعُ بن حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ النبيَّ ﷺ، يُقَبِّلُ الْحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ فقالَ: إنّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ، مَا قَبَّلْتُ أَحَدَاً مِنْهُمْ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لاَ يَرْحَمْ لاَ يُرْحَمْ»(٢). [١ : ٩٢]

---

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ١/لوحة ٥٧١.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، سفيان هو ابن عيينة.

وأخرجه مسلم (٢٣١٨) في الفضائل: باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه، وأبو داود (٥٢١٨) في الأدب: باب في قبلة الرجل ولده، والترمذي (١٩١١) في البر والصلة: باب ما جاء في رحمة الوالد، من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٩٩٧) في الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، وفي «الأدب المفرد» (٩١)، ومن طريقه البغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٤٦) عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، به. =

ذِكْرُ الزجر عن ترك توقير الكبير أو رحمة الصغار من المسلمين

٤٥٨ ـ أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة

عن ابن عباس رفعه إلى النبيّ ﷺ، قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرِ الكَبيرَ، وَيَرْحَمِ الصَّغِيرَ، وَيَأْمُرْ بِالمَعْرُوفِ، وَيَنْهَ عَنِ المُنْكَرِ»[1]. [٢: ٦١]

= وسيورده المؤلف برقم (٥٥٧٨) في باب الحظر والإباحة من طريق معمر، عن الزهري، به. وبرقم (٦٩٤٧) في مناقب الصحابة، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به. فانظره.

وفي الباب عن جرير بن عبدالله سيرد برقم (٤٦٥).

وعن جابر عند ابن أبي شيبة ٨/٥٢٩.

وعن ابن عمر عند البزار (١٩٥٢) أورده الهيثمي في «المجمع» ٨/١٨٧، وقال: رواه البزار والطبراني، وفيه عطية، وقد وثق على ضعفه، وبقية رجال البزار رجال الصحيح.

وعن عمران بن الحصين عند البزار (١٩٥٣)، أورده الهيثمي في «المجمع» ٨/١٨٧، وقال: رواه البزار، وفيه من لم أعرفه.

وعن أبي سعيد الخدري عند البخاري في «الأدب المفرد» (٩٥)، أورده الهيثمي في «المجمع» ٨/١٨٦، وقال: رواه أحمد وفيه عطية ـ أي العوفي ـ وهو ضعيف وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وعن ابن مسعود أورده الهيثمي في «المجمع» ٨/١٨٧، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وإسناده حسن.

(١) إسناده ضعيف، سقط من إسناده راو ضعيف بين جرير بن عبدالحميد وعبدالملك بن أبي بشير، وهو ليث بن أبي سليم، فقد أخرجه البزار =

. . . .

= (١٩٥٥) عن يوسف بن موسى، عن جرير بن عبدالحميد، عن ليث بن أبـي سليم، عن عبدالملك بن أبـي بشير، بهذا الإسناد.

وأخرجه البغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٥٢) من طريق أبـي نعيم الفضل بن دكين، عن شريك، عن ليث بن أبـي سليم، عن عبدالملك بن أبـي بشير، به.

وأخرجه الترمذي (١٩٢١) في البر والصلة: باب ما جاء في رحمة الصبيان، من طريق شريك، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٠٣) من طريق ابن إدريس، كلاهما عن ليث، عن عكرمة، به، وليس بين ليث وعكرمة عبدالملك بن أبـي بشير.

وأخرجه أحمد ٢٥٧/١ عن عثمان بن محمد، عن جرير بن عبدالحميد، عن ليث بن أبـي سليم، عن عبدالملك بن سعيد بن جبير، عن عكرمة، به.

وأخرجه البزار (١٩٥٦) عن محمد بن الليث، عن أبـي نعيم، عن قيس بن الربيع، عن نسير بن ذعلوق، عن عكرمة، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٠٨٣) من طريق مندل، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس، وأخرجه أيضاً (١٢٢٧٦) من طريق محمد بن عبيدالله، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٤/٨، وقال: رواه أحمد والبزار بنحوه والطبراني باختصار، وزاد: «ويعرف لنا حقنا»، وفي أحد إسنادي البزار قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه غيرهما، وبقية رجاله ثقات، وفي إسناد أحمد ليث بن أبـي سليم، وهو مدلس. قلت: كذا قال الهيثمي، ولم يضعف أحدٌ ليثاً بالتدليس فيما أعلم، وإنما هو ضعيف لسوء حفظه واختلاطه.

وفي الباب عن أنس عند الترمذي (١٩١٩) في البر والصلة: باب ما جاء في رحمة الصبيان، وأبـي يعلى ورقة ١٩٩/ب، أورده الهيثمي في «المجمع» ١٤/٨، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في «الأوسط»، وزاد: =

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ لِلمرءِ استعمالُ التعطُّفِ على صِغارِ أولادِ آدم

٤٥٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدثنا جعفرُ بنُ سليمان، عن ثابت

= ويؤاخي فينا ويزور، وفي إسناد أبي يعلى يوسف بن عطية وهو متروك، وفي إسناد الطبراني غير واحد ضعيف.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص عند أبي داود (٤٩٤٣) في الأدب: باب في الرحمة، والترمذي (١٩٢٠)، وقال: حديث حسن صحيح، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٤).

وعن أبي هريرة عند البخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٣) والحاكم في «المستدرك» ٤/١٧٨، وصححه ووافقه الذهبي.

وعن أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» (٧٧٠٣) من طريق عُفَير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/١٤، وقال: رواه الطبراني، وفيه عفير بن معدان، وهو ضعيف جداً. ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٦)، والطبراني (٧٩٢٢) من طريق يزيد بن هارون، عن الوليد بن جميل، عن القاسم، عن أبي أمامة.

وعن عبادة بن الصامت عند أحمد ٥/٣٢٣، أورده الهيثمي ٨/١٤، وقال: رواه أحمد والطبراني، وإسناده حسن.

وعن واثلة بن الأسقع عند الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٢٢٩) من طريق الزهري، عن واثلة. قال الهيثمي في «المجمع» ٨/١٤: والزهري لم يسمع من واثلة.

وعن جابر بن عبدالله، أورده الهيثمي في «المجمع» ٨/١٤، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه مبارك بن فضالة، وثقه العجلي وغيره، ولكنه مدلس، وفيه ضعف، وسهل بن تمام ثقة يخطىء.

عن أنس «أنَّ النبـي ﷺ، كانَ يَزُورُ الأنْصَارَ، وَيُسَلِّمُ عَلَى صِبْيَانِهِمْ، وَيَمْسَحُ رُؤوسَهُمْ»(١). [٥: ٤٧]

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٦/٢٩١ عن إبراهيم بن محمد بن يحيى وإبراهيم بن عبدالله، عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٦٩٦) في الاستئذان: باب ما جاء في التسليم على الصبيان، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٩)، وفي «فضائل الصحابة» (٢٤٤)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٣٠٦) من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٢٠٠٧) عن محمد بن عبدالملك، عن جعفر بن سليمان، بهذا الإسناد. قال الهيثمي في «المجمع» ٨/٣٤: ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه البخاري (٦٢٤٧) في الاستئذان: باب التسليم على الصبيان، ومسلم (٢١٦٨) (١٤) و(١٥) في السلام: باب استحباب السلام على الصبيان، والترمذي (٢٦٩٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٣٠)، والدارمي ٢/٢٧٦، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٣٠٥)، من طريق سيار أبي الحكم، ومسلم (٢٤٨٢) في فضائل الصحابة: باب فضائل أنس، من طريق حماد بن سلمة، وأبو داود (٥٢٠٢) في الأدب: باب في السلام على الصبيان، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٣١)، من طريق سليمان بن المغيرة، ثلاثتهم عن ثابت البناني، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٥٢٠٣)، من طريق خالد بن الحارث، والبغوي (٣٣٠٧) من طريق مروان بن معاوية الفزاري، كلاهما عن حميد الطويل، عن أنس بنحوه.

ذِكْرُ إيجابِ دخـولِ الجَنَّةِ للمتكفِّلِ الأيتـام إذا عَدَلَ في أمورهم وتجنَّب الحَيْفَ

٤٦٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، قال: حدثنا هارونُ بنُ معروف، قال: حدثنا ابنُ أبـي حازم، عن أبيه

عن سهل بن سعد، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هكذا، وَأَشَارَ بالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، ابن أبـي حازم: هو عبدالعزيز.

وأخرجه البخاري (٥٣٠٤) في الطلاق: باب اللعان، ومن طريقه البغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٥٤) عن عمرو بن زرارة، و(٦٠٠٥) في الأدب: باب فضل من يعـول يتيماً، وفي «الأدب المفـرد» (١٣٥)، والبيهقي في «السُّنن» ٦/٢٨٣ من طريق عبدالله بن عبدالوهاب، وأبو داود (٥١٥٠) في الأدب: باب فيمن ضم اليتيم، عن محمد بن الصباح، والترمذي (١٩١٨) في البر: باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته، عن عبدالله بن عمران، كلهم عن ابن أبـي حازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمـد ٥/٣٣٣ عن سعيد بن منصـور، عن يعقوب بن عبدالرحمن، عن أبـي حازم، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبـي هريرة عند مسلم (٢٩٨٣) في الزهد: باب إلى الأرملة، وابن ماجة (٣٦٧٩) في الأدب: باب حق اليتيم، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣٧)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٥٥).

وعن مرة الفهري عند الحميدي (٨٣٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣٣)، والبيهقي في «السُّنن» ٦/٢٨٣.

وعن أبـي أمامة عند أحمد ٥/٢٥٠ و٢٦٥، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٥٦)، أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٦٠، وضعفه بعلي بن يزيد الألهاني.

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: قولُه ﷺ «هكذا» أراد به في دخول الجنة، لا أن كافل اليتيم تكون مرتبته مع مرتبة رسول اللّه ﷺ، في الجنة واحدة. [١: ٢]

ذِكْرُ البيان بأنَّ اللّهَ جَلَّ وعلا إنما يَرْحَمُ مِنْ عِبادِه الرُّحَماءَ

٤٦١ ـ أخبرنا عِمرانُ بن موسى، قال: حدثنا أبو بكر بن خَلَّاد الباهلي، قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان

عن أسامة بن زيد قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَسُولُ امْرَأَةٍ مِنْ بَنَاتِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْسَلَتْ إِلَيْكَ ابْنَتُكَ أَنْ تَأْتِيَها، فَإِنَّ صَبِيًّا لَهَا فِي المَوْتِ. فَقَالَ: «ائْتِهَا فَقُلْ لَهَا: إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أَعْطَى، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». قَالَ: فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تُقْسِمُ عَلَيْكَ إِلَّا جِئْتَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقُمْنَا ـ مَعَهُ رَهْط مِنَ الأَنْصَارِ ـ فَدَخَلْنَا، فَرُفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيُّ، وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ فِي صَدْرِهِ، ففاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: مَا هٰذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ»(١). [١: ٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين، غير أبي بكر بن خلاد ـ وهو محمد ـ فمن رجال مسلم. أبو عثمان: هو عبدالرحمن بن مل النهدي.

=

ذِكْرُ الخبر الدال على أن الرحمة لا تكون إلا في الشُّعَداء

٤٦٢ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا شعبة، قال: كتب إليَّ منصور وقرأته عليه، فقلت له: أقول: حدثني، فقال: أليس إذا قرأتَه عليّ فقد حدثْتُك به؟ قال: سمعتُ أبا عثمان يحدث

عن أبي هريرة قال: سَمِعْتُ أَبا الْقَاسِمِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، يَقُولُ: «إِنَّ الرَّحْمَةَ لَا تُنْزَعُ إِلَّا مِنْ شَقِيٍّ»(١). [٢:١]

= وأخرجه أحمد ٥/٢٠٤ و٢٠٦، والبخاري (١٢٨٤) في الجنائز: باب قول النبي ﷺ: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، و(٥٦٥٥) في المرضى: باب عيادة الصبيان، و(٦٦٠٢) في القدر: باب وكان أمر الله قدراً مقدوراً، و(٦٦٥٥) في الأيمان والنذور: باب قول الله تعالى: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾، و(٧٣٧٧) في التوحيد: باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أيًا ما تدعو فله الأسماء الحسنى﴾، و(٧٤٤٨) في التوحيد: باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾، ومسلم (٩٢٣) في الجنائز: باب البكاء على الميت، وأبو داود (٣١٢٥) في الجنائز: باب في البكاء على الميت، والنسائي ٤/٢١، ٢٢ في الجنائز: باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة، وابن ماجة (١٥٨٨) في الجنائز: باب ما جاء في البكاء على الميت، والبيهقي في «السُّنن» ٤/٦٨، والبغوي في «شرح السُّنة» (١٥٢٧)، من طرق عن عاصم الأحول، بهذا الإسناد.

وسيورده المؤلف من حديث ابن عباس برقم (٢٩١٤) في الجنائز.

(١) إسناده حسن، أبو عثمان مولى المغيرة بن شعبة، وثقه ابن حبان، وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين، منصور هو ابن المعتمر.

وأخرجه أبو داود (٤٩٤٢) في الأدب: باب في الرحمة، عن =

ذِكْرُ الأمرِ للمرءِ أن يَرْحَمَ أطفالَ المسلمينَ رَجَاءَ رحمةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا إِيَّاهُ

٤٦٣ ــ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزهري، عن أبـي سلمة

عن أبـي هريرة قال: أَبْصَرَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ النَّبـيَّ ﷺ، يُقَبِّلُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَالَ: إِنَّ لِي عَشْرَةً مِنَ الْوَلَدِ، مَا قَبَّلْتُ أَحَداً مِنْهُمْ؟ فقالَ نَبـيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَا يَرْحَم لَا يُرْحَمْ»(١). [مضروب عليه]

= محمد بن كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٢٩)، ومن طريقه الترمذي (١٩٢٤) في البر والصلة: باب ما جاء في رحمة المسلمين، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠١ عن محمد بن جعفر، و٢/٤٦١ عن عبدالرحمن بن مهدي، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٧٤) عن آدم، وأبو داود (٤٩٤٢) أيضاً عن حفص بن عمر، والبيهقي في «السُّنن» ٨/١٦١ من طريق يحيى القطان، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٥٠) من طريق مسلم بن إبراهيم، كلهم عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٢ عن عمار بن محمد وهو ابن أخت سفيان الثوري، و٢/٥٣٩ من طريق أبـي معاوية، والحاكم ٤/٢٤٨، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٧٢) من طريق جرير، ثلاثتهم عن منصور، به.

وسيعيده المؤلف برقم (٤٦٦) من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن منصور، به.

(١) تقدم برقم (٤٥٧).

ذِكْرُ الزجرِ عن [ترك] توقيرِ الكبيرِ أو رحمةِ الصغير مِن المسلمين

٤٦٤ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عكرمة

عن ابن عباس، رفعه إلى النَّبيِّ ﷺ، قال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يُوَقِّرِ الْكَبيرَ، وَيَرْحَم ِالصَّغيرَ، وَيَأْمُرْ بالمَعْرُوفِ، وَيَنْهَ عَنِ المُنْكَرِ»(١). [مضروب عليه]

ذِكْرُ نفي رَحْمَةِ اللَّهِ، جَلَّ وَعَلاَ، عَمَّن لَمْ يَرْحَم النَّاسَ في الدنيا

٤٦٥ ـ أخبرنا أبو عروبة، قال: أخبرنا أحمد بن المِقْدام العجلي، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: حدثنا شعبة قال: حدثني سليمان، قال: سمعت أبا ظبيان قال:

سمعتُ جرير بن عبد اللَّه يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَا يَرْحَم ِالنَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ اللَّهُ»(٢). [٢ : ١٠٩]

---

(١) سقط من إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف، وتقدم برقم (٤٤٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير أحمد بن المقدام فمن رجال البخاري، سليمان هو ابن مهران الأعمش، وأبو ظبيان: هو حصين بن جندب الجنبي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤٩٥) من طريق الحكم بن عبدالله البلخي، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني أيضاً (٢٤٩١) و(٢٤٩٤) من طريقين عن الأعمش، بهذا الإسناد.

=

. . . .

= وأخرجه البخاري (٧٣٧٦) في التوحيد: باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن﴾، ومسلم (٢٣١٩) في الفضائل: باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه، والطبراني في «الكبير» (٢٤٩٢) و(٢٤٩٣)، والبيهقي في «السُّنن» ٨/١٦١ من طرق عن الأعمش، عن زيد بن وهب وأبي ظبيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٢٤٩٧) من طريق أبي إسحاق، عن أبي ظبيان، به.

وأخرجه أحمد ٤/٣٦٢، والبخاري (٦٠١٣) في الأدب: باب رحمة الناس والبهائم، والطبراني (٢٢٩٧) و(٢٢٩٨) و(٢٢٩٩) و(٢٣٠٠) و(٢٣٠١)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٤٩) من طرق عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن جرير، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٥٢٨، والحميدي (٨٠٢)، والطبراني (٢٢٣٨) و(٢٢٣٩) و(٢٢٤٠) و(٢٢٤١) و(٢٤٤٢) و(٢٢٤٣) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير.

وأخرجه الحميدي (٨٠٣)، ومسلم (٢٣١٩) أيضاً، والطبراني (٢٥٠٤)، والبيهقي في «السُّنن» ٩/٤١، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٩٤) من طريق عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن جرير.

وأخرجه الطيالسي (٦٦١)، وأحمد ٤/٣٦١، والطبراني (٢٤٨٩) من طريق شعبة، والطبراني (٢٤٨٨) من طريق إسرائيل، كلاهما عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن جرير.

وأخرجه أحمد ٤/٣٦٦، والطبراني (٢٤٨٥) من طريق شعبة، عن سماك بن حرب، عن عبدالله بن عميرة، عن جرير.

وأخرجه الطبراني (٢٣٨٧) و(٢٣٨٨) و(٢٣٨٩) و(٢٣٩٠) من طريق عن عبيدالله بن جرير، عن أبيه.

وأخرجه الطبراني (٢٤٨٧) من طريق عامر بن سعد البجلي، عن جرير.

وسيرد برقم (٤٦٧) من طريق زياد بن علاقة، عن جرير.

ذِكْرُ البيان بأن رحمة اللَّه جَلَّ وعلا لا تنزع إلا من الأشقياء

٤٦٦ ـ أخبرنا ابن قحطبة، قال: حدثنا يحيى بن حبيب بن عَربي، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن منصور، عن أبي عثمان

عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «لَا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إلَّا مِنْ شَقِيٍّ»(١). [٢ : ١٠٩]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ نفي رحمةِ اللَّه جَلَّ وَعَلَا في العُقْبَى عمن لا يَرْحَمُ عِبَادَهُ في الدُّنيا

٤٦٧ ـ أخبرنا أبو عَروبة، قال: حدثنا محمدُ بنُ وهب بن أبي كريمة، قال: حدثنا محمدُ بنُ سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن زياد بن عِلاقة

عن جرير بنِ عبد اللَّه، قال: سَمعتُ النَّبي ﷺ، يَقُول: «مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمْهُ اللَّهُ»(٢). [٣ : ٦٦]

* * *

(١) إسناده حسن، رجاله رجال مسلم غير أبي عثمان ـ وهو التبان ـ وقد وثقه المؤلف. والد المعتمر: هو سليمان بن طرخان التيمي.

وتقدم برقم (٤٦٢) من طريق شعبة، عن منصور، به، فانظره.

(٢) إسناده حسن، محمد بن وهب صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال مسلم. أبو عبدالرحيم هو خالد بن أبي يزيد بن سماك بن رستم الحراني.

وأخرجه الطيالسي (٦٦٢) عن قيس، عن زياد بن علاقة، به.

وتقدم برقم (٤٦٥) من طريق أبي ظبيان، عن جرير، به، فانظر تخريجه ثمة.

٧ ـ بَاب حُسْن الخُلق

ذِكْرُ الأمر بالملاينة للناس في القول مع بسط الوجه لهم

٤٦٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الدَّغُولي، قال: حدثنا محمد بن عبد اللَّه بن قُهْزاذ، حدثنا النَّضْر بن شُمَيْل، حدثنا أبو عامر الْخَزَّاز، حدثنا أبو عِمْران الجَوْني، عن عبد اللَّه بن الصامت

عن أبي ذر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعروفِ شَيْئاً، فَإنْ لَمْ تَجِدْ، فَلَاينِ النَّاس وَوَجْهُكَ إِلَيْهِمْ مُنْبَسِطٌ»(١). [١: ٢]

---

(١) أبو عامر الخزاز مع كونه من رجال مسلم مختلف فيه، وقد وصفه الحافظ في «التقريب» بكثرة الخطأ، وباقي رجاله ثقات، أبو عمران الجوني: هو عبدالملك بن حبيب الأزدي.

وأخرجه أحمد ١٧٣/٥ عن روح، والترمذي (١٨٣٣) في الأطعمة: باب ما جاء في إكثار ماء المرقة، من طريق إسرائيل، كلاهما عن أبي عامر الخزاز، بهذا الإسناد.

وسيورده برقم (٥٢٣) من طريق عثمان بن عمر، عن الخزاز، به.

وفي الباب عن أبي حري الهجيمي سيرد برقم (٥٢١) و(٥٢٢).

وعن أبي ذر بمعناه سيرد برقم (٤٧٤).

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المرءَ إذا كان هيناً ليِّناً قريباً سَهْلاً قد يُرجى له النجاةُ مِن النَّارِ بها

٤٦٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بن عبد الجبار الصُّوفي، قال: حدثنا يحيى بنُ معين، قال: حدثنا عبدةُ بنُ سليمان، عن هِشام بن عُروة، عن موسى بن عُقبة، عن عبد اللَّه بن عمرو الأوْديّ

عن ابن مسعود، عن النبيِّ ﷺ، قالَ: «إِنَّمَا يُحَرَّمُ عَلَى النَّارِ كُلُّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ قَرِيبٍ سَهْلٍ»(١). [١:٢]

---

(١) عبدالله بن عمرو الأودي لم يرو له سوى موسى بن عقبة، وحَسَّنَ الترمذي حديثه هذا، وذكره المؤلف في «الثقات»، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه الترمذي (٢٤٨٨) في صفة القيامة، عن هَنَّاد، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٥٠٥) من طريق عثمان بن أبي شيبة، كلاهما عن عبدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٠٥٦٢) من طريق الليث بن سعد، عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه أحمد ١/٤١٥ من طريق سعيد بن عبدالرحمن الجمحي، عن موسى بن عقبة، به.

وللحديث شواهد يتقوى بها ويصح.

منها عن معيقيب عند الخرائطي: ٢٣، والطبراني في الكبير: ٢٠/٣٥٢، والأوسط (١٦٦) مجمع البحرين، وفي سنده أبو أمية بن يعلى الثقفي، وهو ضعيف كما قال الهيثمي في «المجمع» ٤/٧٥.

ومنها عن أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط»، والعقيلي في «الضعفاء» ص: ٤٤٤، وفي سنده من لا يعرف.

ومنها عن أنس عند الطبراني في الأوسط، وفي سنده الحارث ابن عبيدة وهو ضعيف، وانظر «مجمع الزوائد» ٤/٧٥.

وفي «المسند» ٤/١٢٦، وابن ماجة (٤٣)، والحاكم ١/٩٦ عن العرباض بن سارية في خبر مطول، وفيه... «فإنما المؤمن كالجمل الأنف حيثما انقيد انقاد» وإسناده قوي. وقد صححه المؤلف.

ذِكْرُ الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عبدة بن سليمان

٤٧٠ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني بالصغد، قال: حدثنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا الليث بن سعد، عن هشام بن عروة، عن موسى بن عقبة، عن عبد اللَّه الأودِيّ

عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَنْ تُحَرَّمُ عَلَيْهِ النَّارُ»؟ قالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «عَلَى كُلِّ هَيِّنٍ، لَيِّنٍ، قَرِيبٍ، سَهْلٍ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللَّهِ الصَّدَقَةَ للمُدَارِي أَهْلَ زمانِه مِنْ غيرِ ارتكابِ ما يَكْرَهُ اللَّهُ جَلَّ وعَلَا فيهَا

٤٧١ ـ أخبرنا عُمَرُ بن سعيد بن سِنان، ومحمدُ بنُ الحسن بن قُتيبة، والحسينُ بنُ عبد اللَّه بن يزيد، في آخرين قالوا: حدثنا المسيب بن واضح، قال: حدثنا يوسفُ بنُ أسباط، عن سفيانَ الثَّوري، عن محمد بن المنكدِرِ

عن جابر قال: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مُدَارَاةُ النَّاسِ صَدَقَةٌ»(٢).

---

(١) صحيح بشواهده، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٥٦٢) عن محمد بن زريق المصري، عن عيسى بن حماد، بهذا الإسناد.

وتقدم قبله من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، به، فانظره.

(٢) إسناده ضعيف، المسيب بن واضح: قال أبو حاتم: صدوق يخطىء كثيراً، فإذا قيل له لم يقبل. وقال ابن عدي في «الكامل» ٦/٢٣٨٣ =

. . . .

= ـ ٢٣٨٥ ـ بعد أن ساق له عدة أحاديث تستنكر ليس هذا منها ـ : والمسيب بن واضح له حديث كثير عن شيوخه، وعامة ما خالف فيه الناس هو ما ذكرته لا يتعمده، بل كان يشبه عليه، وهو لا بأس به. وقد قال الدارقطني فيه «ضعيف» في أماكن من «سُننه». ويوسف بن أسباط وثقه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال البخاري: كان قد دفن كتبه، فكان لا يجيء بحديثه كما ينبغي، وقال ابن عدي في «الكامل» ٢٦١٦/٧: هو عندي من أهل الصدق، إلا أنه لما عدم كتبه كان يحمل على حفظه فيغلط، ويشتبه عليه، ولا يتعمد الكذب. وقال ابن حبان في «الثقات» ٦٣٨/٧: مستقيم الحديث ربما أخطأ، من خيار أهل زمانه، من عباد أهل الشام وقرائهم. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن عدي ٢٦١٤/٤، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٤٦/٨، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩١) و(٩٢)، من طرق كثيرة عن المسيب بن واضح، بهذا الإسناد. قال ابن عدي: وهذا يعرف بالمسيب بن واضح، عن يوسف، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد، وقد سرقه منه جماعة ضعفاء، رووه عن يوسف، ولا يرويه غير يوسف عن الثوري.

وأخرجه ابن عدي ٧٤٦/٢، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٩/٢، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥٨/٨ من طريق الحسين بن عبدالرحمن الاحتياطي، عن يوسف بن أسباط، به، ونقل الخطيب عن أبي بكر المروذي، قال: سألت أحمد بن حنبل عن الاحتياطي، قلت: تعرفه؟ قال: يقال له: حسين، أعرفه بالتخليط. وقال ابن عدي: يسرق الحديث، منكر عن الثقات، ثم قال: هذا الحديث حديث المسيب بن واضح عن يوسف بن أسباط، سرقه منه الاحتياطي وغيره من الضعفاء.

وأخرجه ابن عدي ٢٦١٣/٤ من طريق يوسف بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر، ثم نقل ابن عدي عن حماد قوله: يوسف بن محمد بن المنكدر متروك الحديث.

وأورده الحافظ في «الفتح» ٥٢٨/١٠ ونسبه لابن عدي والطبراني =

قال أبو حاتِم رضيَ اللَّه عنه: المداراةُ التي تكونُ صدقةً للمُدَاري هِي تَخَلُّقُ الإنسانِ الأشياءَ المستحسنَةَ، مع من يدفع إلى عِشرته، ما لم يَشُبْهَا بمَعْصِيَةِ اللَّهِ. والمداهنة: هي استعمال المرء الخصال التي تستحسن منه في العِشْرة وقد يشوبُها ما يكره اللَّهُ جَلَّ وَعَلاَ(١). [٢:١]

= في «الأوسط»، وقال: في سنده يوسف بن محمد بن المنكدر ضعفوه، وأخرجه ابن أبي عاصم في «آداب الحكماء» بسند أحسن من هذا. وانظر «مجمع الزوائد» ٨/١٧.

وأخرجه ابن عدي ٣/٩٠٤ من طريق أبي الأخيل خالد بن عمرو الحمصي، عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، وقال: أبو الأخيل روى أحاديث منكرة عن ثقات الناس، وكان جعفر الفريابي يقول: رأيت أبا الأخيل هذا بحمص، ولم أكتب عنه، لأنه كان يكذب.

(١) نقل السخاوي في «المقاصد الحسنة» ص: ٣٧٧ كلام ابن حبان هذا. وقال ابن بطال ـ كما في الفتح ١٠/٥٢٨ ـ: المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي خفض الجناح للناس، ولين الكلمة، وترك الإغلاظ لهم في القول، وذلك من أقوى أسباب الألفة، وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة، فغلط، لأن المداراة مندوب إليها، والمداهنة محرمة، والفرق أن المداهنة من الدهان، وهو الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه، وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق، وإظهار الرضى بما هو فيه من غير إنكار عليه، والمداراة: هي الرفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النهي عن فعله، وترك الإغلاظ عليه حتى لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك. وانظر «فتح الباري» ١٠/٤٢٧ ـ ٥٢٩ في الأدب: باب المداراة مع الناس.

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللَّهِ جَلَّ وعلاَ الصَّدَقَةَ لِلمرء بالكلِمَةِ الطَّيبةِ يكَلِّمُ بِهَا أخاه المُسْلِمَ

٤٧٢ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا عبد اللَّه بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن همام بن منبه

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خطْوَةٍ تَخْطُوهَا إِلَىٰ المَسْجِدِ صَدَقَةٌ»(١). [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه أحمد ٢/٣١٢ عن يحيى بن آدم، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٩٤) عن الحسين، والبيهقي في «السُّنن» ٣/٢٢٩ من طريق ابن مهدي، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٣) من طريق الحسن بن عيسى، وأحمد ٢/٣٧٤، خمستهم عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٦، والبخاري (٢٨٩١) في الجهاد: باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر، و (٢٩٨٩) باب من أخذ بالركاب ونحوه، ومسلم (١٠٠٩) في الزكاة: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، والبيهقي في «السُّنن» ٤/١٨٧، ١٨٨، والبغوي في «شرح السُّنة» (١٦٤٥) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٠ من طريق ابن لهيعة، وابن خزيمة (١٤٩٣) من طريق عمرو بن الحارث، كلاهما عن أبي يونس سليم بن جبير مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة.

وسيورده المصنف ضمن حديث مطول، أوله: «كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم» في باب ما يكون له حكم الصدقة، من طريق عبدالرزاق، عن معمر، بهذا الإسناد.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الكلامَ الطَّيِّبَ للمُسْلِمِ يقومُ مقامَ البَذْلِ لمالِهِ عِنْدَ عدمِهِ

٤٧٣ ــ أخبَرنا أبو خليفة، حدثنا حفصُ بنُ عمر الحَوْضِي، عن شعبة، عن مُحلٍّ بنِ خليفة

عن عدي بنِ حاتِمٍ قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لم تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»(١). [١:٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٢٢٠)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٢٢) عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ١٧/(٢٢٠) أيضاً عن علي بن عبدالعزيز، عن حفص بن عمر الحوضي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٠٣٩) عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٥٦ عن ابن مهدي وابن جعفر، والنسائي ٥/٧٥ في الزكاة: باب القليل من الصدقة، من طريق خالد الواسطي، ثلاثتهم عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (١٤١٣) في الزكاة: باب الصدقة قبل الرد، و(٣٥٩٥) في المناقب: باب علامات النبوة، والطبراني ١٧/(٢٢٣) و(٢٢٤) و(٢٢٥) من طريق سعد الطائي أبي مجاهد، عن محل بن خليفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٠٣٦)، وابن أبي شيبة ٣/١١٠، وأحمد ٤/٢٥٨ و٢٥٩ و٣٧٧، والبخاري (١٤١٧) في الزكاة: باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، ومسلم (١٠١٦) في الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٢٠٧) و(٢٠٨) و(٢٠٩) و(٢١٠) و(٢١١) و(٢١٢) و(٢١٣) و(٢١٤) من طرق عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن معقل، عن عدي

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللَّه جَلَّ وعلا الصَّدَقَةَ للمسلم بتبسُّمِهِ في وجهِ أخيه المسلِمِ

٤٧٤ ـ أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ببغداد، قال: حدثنا عبد اللَّه بن الرومي، قال: حدثنا النضر بن محمد، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثني أبو زُميل، عن مالك بن مَرْثَد، عن أبيه

عن أبـي ذر، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَبَسُّمُكَ في وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ»(١).

= وأخرجه الطبراني ١٧/(٢١٥) من طريق عبدالعزيز بن رفيع، عن عبدالله بن معقل، عن عدي.

وأخرجه الطيالسي (١٠٣٧)، والطبراني ١٧/(٢٣٩) من طـريق أبـي عوانة، عن عبدالله بن عمير، عن غير واحد حدثه عن عدي.

وأخرجه أحمد ٣٧٨/٤، ٣٧٩، والطبراني ١٧/(٢٣٧) من طريق شعبة، عن سماك بن حرب، عن عباد بن حبيش، عن عدي. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٣٥/٥ وقال: رجاله رجال الصحيح غير عباد بن حبيش، وهو ثقة، وكذا قال في «المجمع» ٢٠٨/٦.

وسيورده المؤلف برقم (٦٦٦) و(٢٨٠٤) من طريق خثيمة، عن عدي. ويرد تخريجه برقم (٢٨٠٤)، فانظره.

وفي الباب عن أبـي بكر عند البزار (٩٣٣)، وعن أنس عنـده (٩٣٤)، وعن النعمان بن بشير عنده (٩٣٥)، وعن عائشة عنده (٩٣٦)، وعن أبـي هريرة عنده (٩٣٧). وانظر «مجمع الزوائد» ١٠٥/٣ و١٠٦.

(١) عبدالله بن الرومي هو ابن محمد اليمامي، نزيل بغداد من رجال مسلم، ومرثد هو ابن عبدالله الزِّمّاني، قال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال العجلي: تابعي ثقة. ومرثد والد مالـك لم يوثقه غير المؤلف، وقال الذهبـي: ليس بمعروف، ما روى عنه سوى =

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: أَبو زُمَيْلٍ هٰذَا: هو سِماكُ بنُ الوليد الحنفي، يماني ثقة، والنَّضر بنُ محمد هذا: هو الجُرَشِي اليمامي، والنضرُ بنُ محمد القرشيّ[1]: مروزي، صاحب الرأي، وكانا في زمن واحد[2]. [١ : ٢]

ذِكْرُ الإخبارِ عن تشبيه المصطفى ﷺ الكَلِمَةَ الطَّيبةَ بالنَّخْلَةِ، والخبيثة بالحنظَلِ

٤٧٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا غسانُ بنُ الربيع، عن حمادِ بنِ سلمة، عن شعيب بنِ الحَبْحَابِ

= ولده مالك.

وأخرجه الترمذي مطولاً (١٩٥٦) في البر: باب ما جاء في صنائع المعروف، عن عباس بن عبدالعظيم العنبري، عن النضر بن محمد، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن غريب.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٩١) من طريق عبدالله بن رجاء، عن عكرمة بن عمار، به، مطولاً.

وللحديث طريق آخر عند أحمد ١٦٨/٥ يتقوى، به.

وسيورده المؤلف برقم (٥٢٩) مطولاً من طريق أبي داود السنجي، عند النضر بن محمد، به.

(١) في «الإحسان» و«التقاسيم»: الجرشي وهو خطأ. ويغلب على الظن أنه من النساخ، فإن المؤلف ترجم لكليهما في كتاب «الثقات» ٥٣٥/٧ فنسب الأول إلى الجرشي، واقتصر في الثاني على نسبته إلى «المروزي»! وما أثبتناه من كونه «قرشياً» بالولاء هو من «التهذيب» وفروعه.

(٢) وكلاهما من رجال «التهذيب» الأول ثقة من رجال الشيخين، والثاني أخرج حديثه الترمذي والنسائي، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما يهم.

عن أنس بنِ مالك: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أُتِيَ بِقِناع جَزْءٍ، فَقَالَ: ﴿مَثَلُ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ، أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السماءِ تُـؤْتي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّها﴾ فَقالَ: «هِيَ النَّخْلَةُ» ﴿وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ﴾ [إبراهيم: ٢٦] قَالَ: «هِيَ الْحَنْظَلَةُ»(١).

---

(١) إسناده حسن. غسان بن الربيع ذكره ابن حبان في «الثقات» ٩/٢، وقال: أبو محمد الكوفي سكن الموصل، يروي عن الليث بن سعد وحماد بن سلمة والناس. حدثنا عنه أبو يعلى بالموصل.

وقد تابعه عليه النضر بن شميل عند الطبري في تفسيره (٢٠٦٧٨)، وموسى بن إسماعيل عند ابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير ٤/٤١٣، وغيرهما.

وأخرجه البزار من طريق أبي زيد سعيد بن الربيع، حدثنا شعبة، عن معاوية بن قرة، عن أنس أحسبه رفعه، قال: مثل كلمة طيبة كشجرة طيبة، قال: هي النخلة، ومثل كلمة خبيثة كشجرة خبيثة، قال: هي الشِّريان: شجر الحنظل، ورواه الطبري (٢٠٦٧٤) و(٢٠٦٧٥) و (٢٠٦٧٦) من ثلاث طرق موقوفاً على أنس.

وأخرجه الترمذي (٣١١٩) في التفسير: باب ومن سورة إبراهيم عليه السلام، عن عبد بن حميد، عن أبي الوليد الطيالسي، عن حماد بن سلمة، به. وصححه الحاكم ٢/٣٥٢، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي بعد أن أخرج الرواية المرفوعة: حدثنا قتيبة، حدثنا أبو بكر بن شعيب بن الحبحاب، عن أبيه، عن أنس بن مالك، نحوه بمعناه، ولم يرفعه، ولم يذكر قول أبي العالية، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة، وروى غير واحدٍ مثل هذا موقوفاً ولا يعلم أحد رفعه غير حماد بن سلمة، ورواه معمر، وحماد بن زيد، وغير واحد، ولم يرفعوه، حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا حماد بن زيد، عن شعيب بن الحبحاب، عن أنس بن مالك نحو حديث عبدالله بن أبي بكر بن شعيب بن الحبحاب ولم يرفعه.

قال شُعيب: فأخبرتُ بذلك أبا العالية، فقال: كذلك كنا نَسْمَعُ.

قال أبو حاتِم: رضي اللَّهُ عنه: قولُ أنس: «إنَّه أتي بقناع جَزْءٍ. أراد به طبق رُطَب، لأن أهل المدينة يسمُّون الـطَّبَقَ القِنَاع، والرُّطَبَ الجَزْءَ[1]. [٣:٦٦]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ مِن أكثرِ ما يُدخِلُ الناسَ الجَنَّةَ التُّقىٰ وحُسْنَ الخُلُقِ

٤٧٦ ــ أخبرنا محمدُ بنُ جعفر الكَرْخي ببلد المَوْصِـل، قالَ: حدثنا عثمانُ بنُ أبـي شيبة، قال: حدثنا ابنُ إدريس، عن أبيه، عن جده

عن أبـي هريرة قال: سئِلَ النَّبـيُّ ﷺ: مَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «تَقْوَىٰ اللَّهِ، وحُسْنُ الْخُلُق». قِيلَ: فَمَا أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ الناسَ النَّارَ؟ قال «الأجْوَفَانِ: الْفَمُ والفَرْجُ»[2].

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» «جزأ»: وفيه «أنه ﷺ أتي بقناع جزء». قال الخطابي: زعم راويه أنه اسم الرطب عند أهل المدينة، فـإن كان صحيحاً، فكأنهم سموه بذلك للاجتزاء به عن الطعام، والمحفوظ بقناع جروٍ بالراء وهو القثاء الصغار، وقد تقدم في جرو.

(٢) ابن إدريس: هو عبدالله بن إدريس بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي، وجده يزيد وثقه المؤلف والعجلي، وروى عنه جماعة، وباقي رجاله ثقات، فالسند حسن.

وأخرجه الترمذي (٢٠٠٤) في البر والصلة: باب ما جاء في حسن الخلق، عن أبي كريب محمد بن العلاء، والحاكم ٣٢٤/٤ من طريق سهل بن عثمان، كلاهما عن عبدالله بن إدريس، بهذا الإسـناد. قال الترمذي: حديث صحيح غريب، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. =

قال أبو حاتِم، رضي اللَّه عنه: ابنُ إدريس هٰذا اسمُه عبد اللَّه بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن[1] الزَّعافري، الأوْدي، من ثقاتِ الكُوفة ومتقنيهم، ولم يكن في عصره بالكوفة من لا يشرب[2] غيرُه. [١: ٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ مِن خيارِ النَّاسِ
مَنْ كَانَ أَحْسَنَ خُلُقاً

٤٧٧ ـ أخبرنا الفضل بن الْحُباب، قال: حدثنا محمد بن كثير العبدي، قال: حدثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، قال:

قال عبد اللَّه بن عمرو: إن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَكُنْ

= وأخرجه ابن ماجة (٤٢٤٦) في الزهد: باب ذكر الذنوب، من طريق هارون بن إسحاق وعبدالله بن سعيد، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٩٨) من طريق أحمد بن عبدالله بن حكيم، ثلاثتهم عن ابن إدريس قال: سمعت أبي وعمي يذكران عن جدي. . . بهذا الإسناد. وعم ابن إدريس هو داود بن يزيد بن عبدالرحمن الأودي أبو يزيد، ضعفه الحافظ في «التقريب» لكنه متابع بأخيه إدريس.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٩١ و٣٩٢ من طريق المسعودي، و٢/ ٤٤٢ عن محمد بن عبيد، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٩٧) من طريق أبي نعيم، ثلاثتهم عن داود بن يزيد عم عبدالله بن إدريس، عن أبيه يزيد جد ابن إدريس، بهذا الإسناد. ولفظ «عن أبيه» سقط من إسناد أحمد ٢/ ٢٩١، فوقع فيه: عن داود بن يزيد، عن أبي هريرة.

(١) في الأصل يزيد بن عميرة وهو خطأ، والتصويب من «الثقات» للمؤلف: ٥/ ٥٤٢، ومن «التهذيب» وفروعه.

(٢) انظر المسألة مفصلة في حاشية «نصب الراية» ٤/ ٣٠٢ ـ ٣٠٤.

فَـاحِشـاً، وَلاَ مُتَفَـاحِشـاً، وَكَـانَ يَقُـولُ: «خِيَـارُكُمْ أَحَـاسِنُكُمْ أَخلاَقاً»(١). [٢:١]

ذِكْرُ البيانِ بِأَنَّ حُسْنَ الخُلُقِ مِن أفضلِ ما أُعطي المرءُ في الدنيا

٤٧٨ ــ أخبرنا محمدُ بنُ صالح بن ذَريح بعُكْبَرا، قال: حدثنا هنادُ بن السَّري، قال: حدثنا وكيع، عن مِسْعَرٍ والثوريِّ، عن زياد بن عِلاقة،

عن أسـامة بنِ شَـرِيكٍ، قـال: قَالُـوا: يَا رُسـولَ اللَّهِ، مَا أَفْضَلُ مَا أُعْطِيَ المَرْءُ المُسْلِمُ؟ قَالَ: «حُسْنُ الخُلُقِ»(٢). [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبو وائل هو شقيق بن سلمة. وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٧١)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٦٦٦) من طريق محمد بن كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٨/٥١٤، وأحمد ٢/١٦١ و١٩٣، ومسلم (٢٣٢١) في الفضائل: بـاب كثرة حيـائه ﷺ، والبيهقي في «السُّنن» ١٠/١٩٢، من طريق أبـي معاوية ووكيع، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٨٩، والطيالسي (٢٢٤٦)، والبخاري (٣٥٥٩) في المناقب: باب صفة النبـي ﷺ، و(٣٧٥٩) باب مناقب عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، و(٦٠٢٩) في الأدب: باب لم يكن النبـي ﷺ فاحشاً ولا متفاحشاً، و(٦٠٣٥) في الأدب: باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، والترمذي (١٩٧٥) في البر والصلة: باب ما جاء في الفحش والتفحش، من طريق شعبة، عن أبـي وائل، بهذا الإسناد.

وسيعيده المؤلف في آخر باب صفته ﷺ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين، غير هناد فمن رجال مسلم.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٨/٥١٤ عن وكيع، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ البيان بأن من أكمل المؤمنين إيماناً مَنْ كَانَ أَحْسَنَ خُلُقاً

٤٧٩ ـ أخبرنا عبد اللَّهِ بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا ابنُ إدريس، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمة

عن أبـي هـريرة، عن رسـولِ اللَّهِ ﷺ، قال: «أَكْمَـلُ الْمُـؤْمِنِينَ إِيمَاناً، أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً»(١). [١ : ٢]

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٧٠) من طريق ابن أبـي شيبة، عن وكيع، عن الثوري، به.

وأخرجه أيضاً (٤٧٥) من طريق عبدالله بن إدريس، عن مسعر، به، و (٤٦٨) من طريق مسدد، عن الثوري، به.

وأخرجه الطيالسي (١٢٣٣)، وأحمد ٤/٢٧٨، والطبراني (٤٦٣) و (٤٦٤) و (٤٦٦) و (٤٦٩) و (٤٧٥) و (٤٧٩) و (٤٨٠) و (٤٨١) و (٤٨٢) من طرق عن زياد بن علاقة، بهذا الإسناد. قال الهيثمي في «المجمع» ٨/٢٤: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

وسيورده المؤلف برقم (٤٨٦) من طريق عثمان بن حكيم، عن زياد بن علاقة، به، فانظره.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو وهو ابن علقمة الليثي، فإنه صدوق له أوهام، وباقي رجاله على شرط الشيخين.

وأخرجه الآجري في «الشريعـة» ص ١١٥ عن الفريابـي، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٠ عن عبدالله بن إدريس، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبـي شيبة في «المصنف» ٨/٥١٥، وفي «الإيمان» (١٧) عن حفص بن غياث، وفي «المصنف» ١١/٢٧، وفي «الإيمان» (١٨) عن محمد بن بشر، وأحمد ٢/٤٧٢، ومن طريقه أبو داود (٤٦٨٢) =

ذِكْرُ رجاءِ نَوالِ المَرْءِ بِحُسْنِ الخُلُقِ دَرَجَةَ القَائِمِ لَيْلَه الصَّائِمِ نهارَه

٤٨٠ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا خالد بنُ مخلد، قال: حدثنا سليمانُ بن

= في السُّنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، عن يحيى بن سعيد، والترمذي (١١٦٢) في الرضاع: باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، من طريق عبدة بن سليمان، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٩٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٤٨/٩، من طريق يعلى بن عبيد، والحاكم في «المستدرك» ٣/١ من طريق عبدالوهاب، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٩١) من طريق حفص بن غياث، كلهم عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥١٦/٨ و٢٧/١١، ٢٨، وفي «الإيمان» (٢٠)، وأحمد ٥٢٧/٢، والدارمي ٣٢٣/٢، والحاكم ٣/١ من طريق أبي عبدالرحمن المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. قال الحاكم: هذا حديث صحيح لم يخرج في «الصحيحين» وهو صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي في «السُّنن» ١٩٢/١٠ من طريق سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان، بالإسناد السابق.

وسيورده المؤلف في باب معاشرة الزوجين بزيادة: «وخياركم خياركم لنسائهم».

وفي الباب عن عائشة عند ابن أبي شيبة ٥١٥/٨ و٢٧/١١، وأحمد ٤٧/٦ و٩٩، والترمذي (٢٦١٢) في الإيمان: باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه، والحاكم في «المستدرك» ٥٣/١، وقال: رواته ثقات على شرط الشيخين، قال الذهبي: فيه انقطاع.

وعن جابر عند ابن أبي شيبة في «الإيمان (٨).

وعن عمرو بن عبسة عند أحمد ٣٨٥/٤.

وعن عبادة بن الصامت عند أحمد ٣١٨/٥، ٣١٩.

بلال، قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن المُطَّلِبِ بنِ عبدِ اللَّه بن حَنْطَبٍ

عن عائشة قالت: قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ المُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِخُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»(١). [١:٢]

---

(١) حديث صحيح، خالد بن مخلد فيه ضعف، وقد توبع، وباقي رجاله على شرطهما، غير المطلب وهو صدوق، إلا أن في سماعه من عائشة خلافاً، قال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «المراسيل» ص ١٢٨: وروايته عن عائشة مرسلة لم يدركها. وقال أبو زرعة: نرجو أن يكون سمع منها.

وأخرجه أحمد ٦/٩٤ و ٩٠ من طريق عبدالله بن أسامة، و٦/١٣٣، وأبو داود (٤٧٩٨) في الأدب: باب في حسن الخلق، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٥٠١) من طريق يعقوب بن عبدالرحمن الإسكندراني، وأحمد ٦/١٨٧ من طريق زهير، والحاكم ١/٦٠، والبغوي (٣٥٠٠) من طريق ابن الهاد، كلهم عن عمرو بن أبي عمرو، بهذا الإسناد.

وله شاهد حسن من حديث أبي هريرة عند البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٢٨٤)، وصححه الحاكم ١/٦٠ من طريق آخر عنه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وآخر من حديث عبدالله بن عمرو عند أحمد ٢/٢٢٠ من طريق عبدالله بن المبارك، عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن ابن حجيرة الأكبر، عن عبدالله بن عمرو، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المسلم المسدد ليدرك درجة الصوام القوام بآيات الله عز وجل لكرم ضريبته، وحسن خلقه». وهذا سند صحيح، لأن عبدالله بن المبارك سماعه من ابن لهيعة قديم قبل أن يسوء حفظه. وهو في «المسند» ٢/١١٧، و«مكارم الأخلاق» ص: ٩ و٦٠ من طريق ابن لهيعة.

وثالث من حديث أبي أمامة عند البغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٩٩) وفي سنده عفير بن معدان، وهو ضعيف، وباقي رجاله ثقات، فهو حسن في الشواهد.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الخُلُقَ الحَسَن من أثقل ما يَجِدُ المَرْءُ في مِيزانه يَوْمَ القِيَامَةِ

٤٨١ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثير، وشعيبُ بن مُحْرِز، والحَوْضِي، قالوا: حدثنا شُعبةُ، عن القاسم بن أبي بَزَّة، عن عطاء الكَيْخَارَانيّ، عن أمِّ الدرداء

عن أبي الدرداء، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أَثْقَلُ شَيءٍ فِي المِيزَانِ الخُلُقُ الْحَسَنُ»(١).

(١) إسناد محمد بن كثير صحيح على شرط الشيخين غير عطاء، وهو ثقة، وشعيب بن محرز قال الذهبي: صدوق، والحوضي ــ وهو عمر بن حفص ــ ثقة ثبت من رجال البخاري.

وأخرجه أبو داود (٤٧٩٩) في الأدب: باب في حسن الخلق، عن محمد بن كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٥١٦ عن أبي أسامة، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٤٤٦ و٤٤٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٠) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه الترمذي (٢٠٠٣) في البر والصلة: باب ما جاء في حسن الخلق، عن أبي كريب، عن قبيصة بن الليث الكوفي، عن مطرف، وأحمد ٦/٤٤٢ عن أبي عامر العقدي، عن إبراهيم بن نافع، عن الحسن بن مسلم، كلاهما عن عطاء، به، ولفظ الترمذي: «ما من شيء يوضع في الميزان أثقل من حسن الخلق، وإن صاحب الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة».

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠١٥٧)، وأحمد ٦/٤٥١، والترمذي (٢٠٠٢)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٩٦)، والبزار (١٩٧٥)، من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن يعلى بن مملك، عن أم الدرداء، به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

قال أبو حاتِم، رضي اللَّه عنه: عطاء هذا هو عطاء بن عبد اللَّه[١] وكَيْخَاران: موضع باليمن.

وأم الدرداء: هي الصغرىٰ واسمها هُجَيْمة[٢] بنت حُيي الأوصابية، والكُبرىٰ: خيرةُ[٣] بنتُ أبي حَدْرَدٍ الأنصارية، لها صحبة. [١: ٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ مِنْ أَحبِّ العِبادِ إلىٰ اللَّهِ وأقربِهم من النبيِّ ﷺ في القِيامة من كان أحسنَ خلقاً

٤٨٢ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى، قال: حدثنا هُدبةُ بنُ خالد،

---

(١) كذا ذكره هنا، وقال في «الثقات» ٢٥٢/٧: عطاء بن يعقوب الكيخاراني من أهل اليمن مولى ابن سباع، وهو ما قاله البخاري في «تاريخه» ٤٦٧/٦، وأبو حاتم فيما نقله ابنه في «الجرح والتعديل» ٣٣٨/٦، وقال غيرهم: عطاء بن نافع الكيخاراني، كذلك ذكره المزي في «تهذيب الكمال»، وقال: وليس بعطاء بن يعقوب مولى ابن سباع المدني، فرق بينهما أحمد بن حنبل وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج وغيرهم، وجعلهما البخاري واحداً، وتابعه على ذلك أبو حاتم الرازي وغيره، وذلك معدود في أوهامه.

(٢) هو قول الإمامين يحيى بن معين، وأحمد، وقال غيرهما: جهيمة، وهي ثقة فقيهة ماتت سنة إحدى وثمانين، روى لها الجماعة. انظر ترجمتها في «سير أعلام النبلاء» ٢٧٧/٤.

(٣) في الأصل «كريمة» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه كما في «الاستيعاب» ٤٤٧/٤، و«أسد الغابة» ٣٢٧/٧، و«الإصابة» ٢٧٥/٤. وقال أبو عمر: كانت أم الدرداء الكبرى من فضلى النساء وعقلائهن، وذوات الرأي فيهن مع العبادة والنسك، توفيت قبل أبي الدرداء، وذلك بالشام في خلافة عثمان وكانت حفظت عن النبي ﷺ، وعن زوجها، روى عنها جماعة من التابعين، منهم ميمون بن مهران، وصفوان بن عبدالله، وزيد بن أسلم.

قال: حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن داود بن أبـي هندٍ، عن مكحولٍ

عن أبـي ثعلبة الخُشني أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَى اللَّهِ وَأَقْرَبكُمْ مِنِّي أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقاً، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلى اللَّهِ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي الثَّرْثَارُونَ المُتَفَيْهِقُونَ المُتَشَدِّقُونَ»(١).

[٢:١]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المَرْءَ قد ينتفعُ في دَارَيْهِ بِحُسنِ خُلُقِه مَا لا ينتفعُ فِيهما بحسبه

٤٨٣ ــ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن إسماعيل بِبُستَ،

---

(١) رجاله ثقات على شرط مسلم، إلا أن مكحولاً لم يسمع من أبـي ثعلبة.
وأخرجه ابن أبـي شيبة ٨/٥١٥ عن حفص بن غياث، وأحمد ٤/١٩٣ عن محمد بن عدي، وأحمد ٤/١٩٤، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/٩٧ و٥/١٨٨، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٣٩٥)، من طريق يزيد بن هارون، ثلاثتهم عن داود بن أبـي هند، بهذا الإسناد.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٢١ وقال: رواه أحمد، والطبراني، ورجاله رجال الصحيح، وكذا قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/٢٦١.
وله شاهد عن جابر عند الترمذي (٢٠١٨)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٤/٦٣ وسنده حسن، وآخر من حديث أبـي هريرة عند الطبراني في «معجمه الصغير»، وأبـي نعيم في «أخبار أصبهان» وسنده حسن أيضاً، وثالث عن ابن مسعود عند الطبراني في «الكبير» (١٠٤٢٣) فالحديث صحيح بهذه الشواهد.
والثرثار: هو الكثير الكلام، والمتفيهقون: هم الذين يتوسعون في الكلام ويفتحون به أفواههم مأخوذ من الفهق، وهو الامتلاء والاتساع، والمتشدقون: المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز، وقيل: أراد بالمتشدق: المستهزىء بالناس يلوي شدقه بهم وعليهم.

وعبد اللَّه بن محمود بن سليمان السَّعدي المروزي بمرو، قالا: حدثنا عبدُ الوارث بن عبد اللَّه العَتَكِي، قال: حدثنا مُسْلِمُ بنُ خالد الزَّنْجِي، عن العلاءِ، عن أبيه

عن أبـي هُريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَرَمُ المَرْءِ دِينُهُ، وَمُرُوءَتُهُ عَقْلُهُ، وَحَسَبُهُ خُلُقُهُ»[1]. [١ : ٢]

---

(١) إسناده ضعيف، مسلم بن خالد الزنجي سيِّئ الحفظ.

وأخرجه أحمد ٣٦٥/٢ عن حسين بن محمد، والحاكم ١٢٣/١، والبيهقي في «السُّنن» ١٣٦/٧، من طريق محمد بن عبدالله الرقاشي، والبيهقي في «السُّنن» ١٣٦/٧ من طريق القعنبي، و١٩٥/١٠ من طريق يونس بن محمد المؤدب، وأبو الشيخ في «أخلاق النبـي» (١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٩٠) من طريق عبدالله بن رجاء، كلهم عن مسلم الزنجي، بهذا الإسناد. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فتعقبه الذهبي بقوله: بل مسلم (يعني الزنجي) ضعيف، وما خَرَّج له.

وأخرجه البزار (٣٦٠٧) عن محمد بن بشار، عن معدي بن سليمان، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ قال: «حسب المرء ماله، وكرمه تقواه» أو قال: «الحسب المال، والكرم التقوى».

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٥١/١٠، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الأوسط» والبزار. ولم يتكلم الهيثمي عليه. وأخرجه ابن أبـي شيبة ٥٢٠/٨، والبيهقي في «السُّنن» ١٩٥/١٠، من قول عمر موقوفاً بلفظ «حسب الرجل دينه، ومروءته خلقه، وأصله عقله».

وفي الباب عن سمرة بن جندب بلفظ «الحسب المال، والكرم التقوى» عند الترمذي (٣٢٧١) في التفسير: باب ومن سورة الحجرات، وابن ماجة (٤٢١٩) في الزهد، وأبـي الشيخ في «أخلاق النبـي» (٤)، والبيهقي ١٣٥/٧، ١٣٦، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٥٤٥) من طريق =

ذِكْرُ الإخبارِ عما يُسْتَحَبُّ للمرءِ مِن تَحسين الخُلُق عِنْدَ طُولِ عُمُرِهِ

٤٨٤ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد الأَزْدِي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: حدثنا جعفرُ بنُ عون، قال: حدثني ابن إسحاق، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التَّيمي، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة، عن رسُولِ اللَّه ﷺ، قال: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «أَطْوَلُكُم أَعْمَاراً وَأَحْسَنُكُمْ أَخْلاقاً»(١). [٣:٥٣]

= سلام بن أبي مطيع، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، ورجاله ثقات، إلا أن سلام بن أبي مطيع قالوا: في روايته ضعف، والحسن مدلس، وقد عنعن، لكن متن الحديث صحيح لشواهده، ولذا حَسَّنَهُ الترمذي، وصححه الحاكم ٢/١٦٣، وأقره الذهبي.

وانظر الحديث الوارد برقم (٦٩٩) و (٧٠٠).

(١) رجاله ثقات رجال مسلم، إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٢٥٤، ٢٥٥، والبزار (١٩٧١) من طريق جعفر بن عون، بهذا الإسناد. قال الهيثمي في «المجمع» ٨/٢٢: رواه البزار، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلس.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٥ و٤٠٣ من طريقين عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

وسيورده المؤلف برقم (٢٩٨١) من طريق عبدالأعلى، عن ابن إسحاق، به.

وله شاهد من حديث جابر عند الحاكم ١/٣٣٩ وصححه ووافقه الذهبي، وهو كما قالا، فالحديث صحيح.

ذِكْرُ البيان بأن من حَسُنَ خُلقه كان في القيامة ممن قَرُبَ مجلسه من المصطفىٰ ﷺ

٤٨٥ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا قاسم بن أبـي شَيبة، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حـدثنا أبـي، عن يـزيد بن عبد اللَّه بن الهاد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن محمد بن عبد اللَّه

عن عبـد اللَّه بن عمرو أنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فِي مَجْلِسٍ: «أَلاَ أُخْبِرُكُم بِأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِساً يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» ـ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ يَقُولُهَا ـ قُلْنَا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَحْسَنُكُمْ أَخْلاَقاً»(١). [م٣: ٥٣]

---

(١) إسناده حسن، محمد بن عبدالله بن عمرو، وثقه المؤلف، قاسم بن أبـي شيبة: هو قاسم بن يحيـى بن عطاء الهلالي.

وأخرجه أحمد ٢/٢١٧، ٢١٨ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد، لكن وقع فيه: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه محمد بن عبدالله، سقط لفظ «عن» قبل كلمة محمد، ووقع خطأ مطبعي طريف عجيب، فقد جاء نصُّه هكذا: إن رسول الله ﷺ قال في مجلس خف: ألا أحدثكم. . . فأقحمت كلمة «خف» في متن الحديث، وهي إشارة وضعت في الأصل الخطي، فوق كلمة «ألا» رمزاً إلى تخفيفها. نبه إلى ذلك العلامة المرحوم أحمد شاكر في تعليقه على هذا الحديث في «المسند» برقم (٧٠٣٥).

وأخرجه أحمد ٢/١٨٥ عن يونس وأبـي سلمة الخزاعي، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٢) عن عبدالله بن صالح، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص ٥ من طريق يونس بن محمد، كلهم عن الليث، عن يزيد ابن الهـاد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيـه، عن جـده، أنـه سمـع النبـي ﷺ. . . وإسناد أحمد والخرائطي صحيح، وإسناد البخاري فيه =

ذِكْرُ البيان بأن من حَسُنَ خلقه في الدنيا كان من أحبِّ الناس إلى اللَّه تعالى

٤٨٦ ـ أخبرنا عبد اللَّه بن محمد بن عمرو النيسابوري، قال: حدثنا علي بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا عثمان بن حكيم، عن زياد بن عِلاقة

عن أُسامة بن شريك، قال: كُنَّا عِنْدَ النبي ﷺ، كَأَنَّ عَلَىٰ رُؤوسِنَا الرَّخَمَ، مَا يَتَكَلَّمُ مِنَّا مُتَكَلِّمٌ، إِذْ جَاءَهُ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْتِنَا فِي كَذَا، أَفْتِنَا فِي كَذَا. فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنْكُمُ الْحَرَجَ إِلَّا امْرَءاً اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ فَذَاكَ الَّذِي حَرِجَ وَهَلَكَ». قَالُوا: أَفَنَتَدَاوَىٰ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، غَيْرَ دَاءٍ واحد»، قَالُوا: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْهَرَمُ». قَالُوا: فَأَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

= عبدالله بن صالح كاتب الليث، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، لكنه متابع.

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/٢٥٨ وقال: رواه أحمد وابن حبان في «صحيحه»، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/٢١ وقال: رواه أحمد وإسناده جيد، وله في «الصحيح»: «وإن من أحبكم إليّ أحسنكم خلقاً» فقط.

قلت: الرواية المختصرة التي ذكرها الهيثمي تقدمت هنا برقم (٤٧٧) بلفظ: «خياركم أحاسنكم أخلاقاً» فانظر تخريجها ثمة.

«أَحَبُّ النَّاسِ إِلَىٰ اللَّهِ أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً»(١). [٣: ٦٥]

* * *

(١) إسناده صحيح، على شرط مسلم غير صحابيه أسامة بن شريك، وهو صحابـي يعد من أهل الكوفة، وهو من بني ثعلبة بن يربوع، لا يعرف عنه راوٍ غير زياد بن علاقة. عيسى بن يونس هو ابن أبـي إسحاق.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٧١) عن محمد بن عمرو بن خالد الحراني، عن أبيه، عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٢٣٢)، وأحمد ٤/٢٧٨، وابن ماجة (٣٤٣٦) في الطب: باب ما أنزل الله داء إلا وأنزل له شفاء، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٢٢٦)، والطبراني في الكبير (٤٦٣) و(٤٦٤) و(٤٦٥) و(٤٦٦) و(٤٦٧) و(٤٦٩) و(٤٧٢) و(٤٧٩) و(٤٨٠) و(٤٨٢) و(٤٨٣) و(٤٨٤)، وفي الصغير: ١/٢٠٢ ـ ٢٠٣، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/١٩٧ من طرق عن زياد بن علاقة، بهذا الإسناد، ورواه الحاكم: ٤/٣٩٩ ـ ٤٠٠، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم عن زياد بن علاقة، ووافقه الإمام الذهبـي. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢١٣: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وسيعيده المؤلف في أول كتاب الطب من طريق سفيان الثوري، عن زياد بن علاقة، به.

قوله: «اقترض من عرض أخيه»، أي: نال منه وعابه، وقطعه بالغيبة، وأصل القرض: القطع. وقوله: حرج، من باب تعب: ضاق، وحرج الرجل: أثم.

وقال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» ٤/١٣ ـ ١٤، ـ بعد أن أورد حديث أسامة بن شريك هذا، وحديث جابر عند مسلم (٢٢٠٤): «لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله»، وحديث أبـي هريرة المتفق عليه: «ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء» وغيرها ـ: فقد =

. . . .

= تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات وإبطال قول من أنكرها. . . ثم قال: وفي الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلهاأن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجزاً ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً، ولا توكله عجزاً. . . وانظر تمام كلامه فإنه غاية في النفاسة.

٨ ـ بَاب العَفْو

ذِكْرُ الإخبارِ عما يجبُ على المرءِ مِن استعمالِ العَفْوِ وتركِ المُجَازَاةِ على الشَّرِّ بالشَّرِّ

٤٨٧ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا الفضلُ بن موسىٰ، قالَ: حدثناعيسىٰ بنُ عبيد، عن الربيعِ بن أنس، عن أبـي العالية قال:

حدثني أُبـيُّ بن كَعْبٍ، قال: لَمَّاكَانَ يَوْمُ أُحُدٍ، أُصيبَ مِنَ الأَنْصَارِ أَرْبَعَةٌ وَسَبْعُونَ، وَمِنْهُمْ سِتَّةٌ فِيهِمْ حَمْزَةُ، فَمَثَّلُوا بِهِمْ. فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: لَئِنْ أَصَبْنا مِنْهُمْ يَوْماً لَنُرْبِيَنَّ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا كانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكةَ، أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ، وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهو خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦] فَقَالَ رَجُلٌ: لَا قُرَيْشَ بَعْدَ اليَوْمِ. فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُفُّوا عَنِ الْقَوْمِ غَيْرَ أَرْبَعَةٍ»(١). [٣: ٦٤]

---

(١) إسناده حسن من أجل الربيع بن أنس، فقد وصفه الحافظ في «التقريب» بأنه صدوق له أوهام، وأخرجه الحاكم ٢/٣٥٨، ٣٥٩ من طريق محمد بن عبدالسلام، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد، وصححه، ووافقه الذهبي. وتحرف عنده «عن الفضل» إلى «بن الفضل». =

ذِكْرُ ما يستحب للمرء أن لا ينتقم لنفسه من أحد اعترض عليها أو آذاها

٤٨٨ ــ أخبرنا محمد بن صالح بن ذريح بعكبرا، أخبرنا هَنَّاد بن السَّرِيّ، حدثنا أبو معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ضَرَبَ خَادِماً قَطُّ، وَلَا ضَرَبَ امْرَأَةً لهُ قَطُّ، وَلَا ضَرَبَ بيَدِه شَيْئاً قطُّ، إلَّا أنْ يُجاهد فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا نِيْلَ منْهُ شَيْءٌ قَطُّ فينتقِمُهُ مِن صَاحِبِهِ إلَّا أَنْ يكونَ لِلَّهِ، فَإِنْ كَانَ للَّهِ، انْتَقمَ لَه، ولا عَرَضَ لَهُ أَمْرَانِ، إلَّا أَخَذَ بالَّذي هُوَ أَيْسَرُ، حَتَّى يكونَ إثْماً، فإذا كَانَ إِثْماً كَان أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ(١). [٥: ٤٧]

* * *

= وأخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» ١٣٥/٥ عن أبي صالح هدية بن عبدالوهاب المروزي، والترمذي (٣١٢٨) في التفسير: باب ومن سورة النحل، والنسائي في الكبرى في «التحفة» ١٣/١ عن أبي عمار الحسين بن حريث المروزي، كلاهما عن الفضل بن موسى، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه عبدالله بن أحمد ١٣٥/٥ من طريق أبي تميلة، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٨٩/٣ من طريق عبدالله بن عثمان، كلاهما عن عيسى بن عبيد، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو معاوية: هو محمد بن خازم، وأخرجه البيهقي في «السُّنن» ١٩٢/١٠ من طريق أحمد بن سلمة، عن هناد بن السري، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٦/٢٢٩، ومسلم (٢٣٢٨) (٧٩) في الفضائل: باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله، والبيهقي في «السُّنن» ١٠/١٩٢، من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣١، ٣٢ و٢٨١، ومسلم (٢٣٢٧) و(٢٣٢٨)، والترمذي في «الشمائل» (٣٤١)، والدارمي ٢/١٤٧، من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ٣/٩٥، ٩٦ في باب ما جاء في حسن الخلق، ومن طريقه أخرجه أحمد ٦/١١٥، ١١٦ و١٨١، ١٨٢ و٢٦٢، والبخاري (٣٥٦٠) في المناقب: باب صفة النبي ﷺ، و (٦١٢٦) في الأدب: باب قول النبي ﷺ: يسروا ولا تعسروا، وفي كتابه «الأدب المفرد» (٢٧٤)، وأبو داود (٤٧٨٥) في الأدب: باب التجاوز في الأمر، والبيهقي في «السُّنن» ٧/٤١، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٧٠٣) عن الزهري، عن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١١٤ و١٣٠ و٢٢٣ و٢٣٢، والبخاري (٦٧٨٦) في الحدود: باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، و(٦٨٥٣) باب كم التعزير والأدب، وأبو داود (٤٧٨٦) في الأدب، والترمذي في «الشمائل» (٣٤٢) من طرق عن الزهري، عن عروة، به.

٩ ـ بَاب إفشَاء السَّلام وإطعام الطَّعَام

٤٨٩ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جريرُ بن عبد الحميد، عن عطاءِ بن السائب، عن أبيه

عن عبد اللَّهِ بن عمرو قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرحمـٰن، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، وَأطعِموا الطَّعَامَ، تَدْخُلُوا الجِنَان»[1].

---

(١) رجاله ثقات، إلا أن عطاء بن السائب اختلط بأخرة، والراوي عنه هنا ـ وهو جرير ـ وفي المصادر الآتية سمع منه بعد اختلاطه.

وأخرجه الدارمي ٢/١٠٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/٢٨٧ من طريقين عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨١)، وابن أبي شيبة ٨/٦٢٤، ومن طريقه ابن ماجة (٣٦٩٤) في الأدب: باب إفشاء السلام، من طريق محمد بن فضيل، وأحمد ٢/١٧٠ عن عبدالوارث وأبي عوانة، والترمذي (١٨٥٥) في الأطعمة، عن أبي الأحوص، ثلاثتهم عن عطاء، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وفي الباب عن أبي هريرة سيرد برقم (٥٠٨).

وعن أبي مالك الأشعري سيرد برقم (٥٠٩).

وعن علي عند ابن أبي شيبة ٨/٦٢٥، وأحمد ١/١٥٦، والترمذي (١٩٨٥).

وعن عبدالله بن سلام عند ابن أبي شيبة ٨/٦٢٤، وأحمد ٥/٤١٥، وابن سعد في «الطبقات» ١/٢٣٥، وابن نصر في «قيام الليل» =

قال أبو حاتِم: رضي اللَّه عنه: قولُهُ ﷺ: «اعبدوا الرحمٰن» لفظة يشتمِلُ استعمالُها على شُعَبٍ كثيرة باختلاف أحوالِ المخاطبين فيها قد تَقَدَّمَ ذِكْرُنا لهذا الوصف فيما قبل. وقوله ﷺ: «أفشوا السلام» لفظة أُطْلِقَتْ على العموم لا يَجب استعماله في كل الأحوال، لأن المرء إذا استعمل ذلك في كل الأحوال، على كل إنسان، ضاق به الأمر، وخرج إلى ما ليس في وُسعه، وتكلَّف إلزام الفرائض بالرد على المسلمين. وإذا كان الردُّ هو الفرض صار على الكفاية، كان ابتداءُ السلام الذي ليس له تخصيص فرض أولى أن يكون على الكفاية، وقوله: «أطعموا الطعام» أمر ندب إلى استعماله، وحث عليه قصداً لطلب الثواب. [١ : ٧٠]

ذِكْرُ إيجاب الجنة لمن حسّن كلامه وبذل سلامه

٤٩٠ ــ أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا يزيد بن المقدام بن شريح، عن أبيه المقدام، عن أبيه شريح

= ص ١٧، والترمذي (٢٤٨٥) في صفة القيامة، وابن ماجة (١٣٣٤) في الإقامة: باب ما جاء في قيام الليل، و(٣٢٥١) في الصيد: باب إطعام الطعام، والدارمي ١/ ٣٤٠، والبغوي في «شرح السُّنة» (٩٢٦)، ولفظه: يا أيها الناس، أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام» قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم ٣/ ١٣ و٤/ ١٦٠، ووافقه الذهبي. وهو كما قالوا.

عن أبيه هانىء أَنَّهُ قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بشيءٍ يُوجِبُ لِيَ الْجَنَّةَ، قال: «عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْكَلَامِ، وبَذْلِ السَّلَامِ»[1]. [١: ٢]

ذِكْرُ إثباتِ السَّلَامَةِ في إفشاءِ السَّلَامِ بيْنَ المُسْلِمِينَ

٤٩١ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد الأزْدِي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا أبو معاوية، عَن قَنان بنِ عبدِ اللَّه النَّهْمِيّ، عن عبد الرحمٰن بن عَوْسَجَة

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات غير يزيد بن المقدام، فهو صدوق، وهانىء هو ابن يزيد المذحجي رضي الله عنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٨/٥١٩، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨١١)، وفي «خلق أفعال العباد» ص ٤٩، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٤٧٠)، من طرق عن يزيد بن المقدام، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ١/٢٣، ووافقه الذهبي، ولفظه «عليك بحسن الكلام وبذل الطعام».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٤٦٧) و(٤٦٨)، وفي «مكارم الأخلاق» (١٥٨) من طريق قيس بن الربيع، عن المقدام بن شريح، به.

وأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص ٢٣، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٤٦٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٤٠) من طريق أحمد بن حنبل قال: أعطاني ابن الأشجعي كتباً عن أبيه، فكان فيها عن سفيان، عن المقدام بن شريح، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٢٩ وعزاه للطبراني، وقال: وفيه أبو عبيدة بن عبيدالله الأشجعي، روى عنه أحمد بن حنبل وغيره، ولم يضعفه أحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وسيورده المؤلف مطولاً برقم (٥٠٤).

عن البراء، عن رسول اللَّهِ ﷺ قال: «أَفْشُوا السَّلَامَ تَسْلَمُوا»(١). [١: ٢]

ذِكْرُ إباحةِ المصافحةِ للمسلمينَ عندَ السَّلام

٤٩٢ ــ أخبرنا أحمد بن علي بن المُثَنَّى، حدثنا هُدبَة بنُ خالد، حدثنا هَمَّام، حدثنا قتادةُ، قال:

قُلْتُ لأنس بن مالك: أَكَانَتِ المُصَافَحَةُ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ(٢).

قَالَ قَتَادَةُ: وكانَ الْحَسَنُ يُصافحُ. [٤: ٥٠]

---

(١) إسناده حسن، قنان بن عبدالله وثقه المؤلف ٣٤٤/٧، ونسبته النهمي إلى نهم: بطن من همدان، ضبطها السمعاني بكسر النون، وضبطها الحافظ ابن حجر بفتحها، وتحرفت في «الثقات» إلى التميمي، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٢٨٦/٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٧٧/١ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد، بزيادة: «والأشرة شر».

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٧٩) عن مسدد، عن عبدالواحد، عن قنان، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٩/٨، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله ثقات، وقال البوصيري: رواه ابن منيع بإسناد صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٢٤/٨ عن علي بن مسهر، عن الشيباني، وأحمد ٢٩٩/٤ عن يحيى بن آدم، عن سفيان، كلاهما عن أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب قال: أمرنا رسول الله ﷺ بإفشاء السلام.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، همام هو ابن يحيى العوذي.

وأخرجه البخاري (٦٢٦٣) في الاستئذان: باب المصافحة، ومن =

ذِكْرُ كِتبة الحسناتِ لمن سَلَّمَ على أخيهِ المُسْلِمِ بتمامِهِ

٤٩٣ ـ أخبرنا عُمر بن محمد الهَمْدَاني، قال: حدثنا محمدُ بنُ إسماعيل البخاري، قال: حدثنا عبدالعزيز بن عبد اللَّهِ الأويسي، قال: حدثنا محمدُ بن جعفر ـ يعني ابن أبي كثير ـ عن يعقوب بنِ زيد التَّيْمِيِّ، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ

عن أبي هُريرة، أنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ في مَجْلِسٍ، فَقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ: «عَشْرُ حَسَنَاتٍ». ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَقَالَ: «عِشْرُونَ حَسَنَةً»، فَمَرَّ رَجُلٌ آخَرُ فقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ: «ثَلَاثُونَ حَسَنَةً». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ المَجْلِسِ وَلَمْ يُسَلِّمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ما أوشَكَ مَا نَسِيَ صَاحِبُكُمْ! إذا جاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى المَجْلِسِ فَلْيُسَلِّم، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ

= طريقه البغوي في «شرح السُّنة» (٣٣٢٥) عن عمرو بن عاصم، والترمذي (٢٧٢٩) في الإستئذان: باب ما جاء في المصافحة، من طريق ابن المبارك، والبيهقي في «السُّنن» ٧/٩٩ من طريق عبدالملك بن إبراهيم، ثلاثتهم عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٦١٩ عن وكيع، عن شعبة، عن قتادة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٦١٩ عن أبي خالد الأحمر، عن حنظلة السدوسي، عن أنس قال: قلنا: يا رسول الله أيصافح بعضنا بعضاً؟ قال: نعم.

فَلْيَجْلِسْ، فـإِنْ قَـامَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَـتِ الأولَى بِـأَحَـقَّ مِنَ الآخِرَةِ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ الأمرِ بالسَّلامِ لِمَنْ أتى نادي قومٍ فَجَلَسَ إليهم واستعمالِ مِثْلِهِ عندَ القِيامِ

٤٩٤ ـ أخبرنا ابنُ قُتَيْبَة، حدثنا يزيد بن مَوْهَب الرَّمْلي، حدثنا المُفَضَّلُ بن فَضَالَة، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري

عن أبـي هريرة، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قال: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إلى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ، فإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِس فَلْيَجْلِسْ، فإِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الأولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ»(٢). [٦٧:١]

---

(١) إسناده صحيح، وهو عند البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٦).

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٦٨) عن زكريا بن يحيى، عن أحمد بن حفص بن عبدالله، عن أبيه، عن إبراهيم بن طهمان، عن يعقوب بن زيد، به.

وسيرد بعد (٤٩٤) و (٤٩٥) و (٤٩٦) من ثلاث طرق عن ابن عجلان، عن المقبري، به، مختصراً.

(٢) إسناده حسن، ففي ابن عجلان ـ واسمه محمد ـ كلام يسير لا ينزل عن رتبة الحسن، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الحميدي (١١٦٢) عن سفيان، وأحمد ٢٨٧/٢ عن قران بن تمام، و٤٣٩/٢ عن يحيى بن سعيد، والترمذي (٢٧٠٦) في الاستئذان: باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٦٩) من طريق الليث بن سعد، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٠٧)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٣٢٨) من طريق أبي عاصم، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٠٨) من طريق سليمان بن بلال، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١٣٩/٢ من طريق =

ذِكْرُ الأمرِ بالسَّلامِ للمرءِ عندَ الانتهاء إلى نادي قومٍ مع استعمالِهِ مثلَه عندَ رجوعِهِ عنهم

٤٩٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُمَرَ بن يوسف، حدثنا نَصْرُ بنُ علي، حدثنا بِشرُ بنُ المفضَّل، عن محمد بن عَجْلان، عن سعيد المَقْبُرِي

عن أبـي هُريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيُسَلِّمْ، وَإِذَا قامَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الأولى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ»(١). [١: ٧٨]

= أبـي عاصم وأبـي غسان وابن جريج والوليد بن مسلم، والنسائي في «عمل اليـوم والليلة» (٣٦٩) أيضاً من طـريق جريـج، كلهم عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٠٧) أيضاً من طريق صفوان بن عيسى، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٧٠) من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبـي هريرة.

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/١٣١ من طريق شعبة، عن بكر بن وائل، عن سعيد المقبري، به، مختصراً.

وذكره السيوطي في «الجامع الكبير والصغير»، وزاد نسبته إلى الحاكم.

وسيرد بعده (٤٩٥) من طريق بشر بن المفضل، و(٤٩٦) من طريق روح بن القاسم، كلاهما عن ابن عجلان، بهذا الإسناد.

(١) إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٢/٢٣٠، ومن طريقه أبو داود (٥٢٠٨) في الأدب: باب في السلام إذا قام من المجلس، عن بشر بن المفضل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٥٢٠٨) أيضاً عن مسدد، عن بشر بن المفضل، به. وانظر ما قبله.

ذِكْرُ الأمرِ بالسَّلامِ لِمَن أَتَى نادي قومٍ واستعمالِ مثلِهِ عندَ قيامِهِ منه بالصلاة

٤٩٦ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحيم، قال: حدثنا أبو عاصم، عن يزيد بن زُرَيْع، عن رَوْح بن القاسم، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري

عن أبـي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إلى مَجْلِسٍ، فَلْيُسَلِّمْ، فَإِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ، ثم إِذَا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، فَلَيْسَتِ الأولَى بِأَحَقَّ مِنَ الآخِرَةِ»(١).

قال أبو حاتم: وأخبرناه ابن عجلان. [١: ٩٥]

ذِكْرُ الأمرِ بابتداءِ السَّلامِ للقليل على الكثير والماشي على القاعِدِ، والراكبِ على الماشي

٤٩٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثَنَّى، حدثنا أحمدُ بنُ عيسىٰ الْمِصْرِيّ، حدثنا ابنُ وَهْبٍ، عن حُمَيْد بن هانىء، عن عَمْرو بن مالك

عن فَضَالة بن عُبَيْد، عن النَّبيّ ﷺ، قال: «لِيُسَلِّم

(١) إسناده حسن، محمد بن عبدالرحيم هو المعروف بصاعقة، وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٧١) عن محمد بن عبدالرحيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/١٣٩ عن أحمد بن شعيب، عن محمد بن عبدالرحيم، به.

وانظر (٤٩٣) و(٤٩٤) و(٤٩٥).

الْفَارِسُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»(١). [١ : ٧٨]

---

(١) إسناده جيد، أحمد بن عيسى هو ابن حسان المصري يعرف بابن التستري، صدوق من رجال الشيخين، وعمرو بن مالك هو أبو علي الجنبي، وحميد بن هانىء هو الخولاني المصري من رجال مسلم، قال أبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال الدارقطني: لا بأس به ثقة، وقال ابن عبدالبر: هو عندهم صالح الحديث لا بأس به، وذكره المؤلف في الثقات ٤/١٤٩.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٩٦) عن أصبغ، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٩، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٩٨)، والدارمي ٢/٢٧٦ عن أبي عبدالرحمن المقرىء، عن حيوة بن شريح، عن حميد بن هانىء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٩، والترمذي (٢٧٠٥) في الاستئذان: باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٩٩) من طريق عبدالله بن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن حميد بن هانىء، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٦/٢٠ عن حسن بن موسى، عن ابن لهيعة، عن أبي هانىء حميد، به.

وفي الباب عن جابر في الحديث التالي.

وعن أبي هريرة عند عبدالرزاق (١٩٤٤٥)، وأحمد ٢/٣٠٤، والبخاري (٦٢٣١) في الاستئذان: باب تسليم القليل على الكثير، و(٦٢٣٢) باب يسلم الراكب على الماشي، و(٦٢٣٣) باب يسلم الماشي على القاعد، و(٦٢٣٤) باب يسلم الصغير على الكبير، وفي «الأدب المفرد» (٩٩٣) و(٩٩٥)، ومسلم (٢١٦٠) في السلام: باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير، وأبو داود (٥١٩٨) و(٥١٩٩) في الأدب، والترمذي (٢٧٠٣) و(٢٧٠٤) في الاستئذان، =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الماشِيَيْنِ إذا بدأ أَحَدُهُما صَاحِبَه بالسَّلامِ كان أفضلَ عندَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا

٤٩٨ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمد بن موسى عَبدان، قال: حدثنا محمدُ بنُ معمر، قال: حدثنا أبوعاصم، عن ابنِ جُريج، قال: أخبرني أبو الزبير

عن جابر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لِيُسَلِّم الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالمَاشِيَانِ أَيُّهُمَا بَدَأَ فَهُوَ أَفْضَلُ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ تضمُّن اللَّه جَلَّ وَعَلَا دُخُولَ الجَنَّةِ للمُسَلِّم على أهلِهِ عندَ دخولِهِ عليهم إن مات وكفايتَه ورزقَه إن عاشَ

٤٩٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المعافىٰ العابدُ بصَيْدا، قال: حدثنا

= وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٨٣/٢ و٣٠١، والبيهقي في «السُّنن» ٢٠٣/٩، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٣٠٣).

وعن عبدالرحمن بن شبل عند عبدالرزاق (١٩٤٤٤)، وأحمد ٤٤٤/٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٩٢).

(١) رجاله ثقات رجال مسلم، إلا أن أبا الزبير قد عنعن، وهو مدلس، ومحمد بن معمر: هو ابن ربعي القيسي، وأبوعاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

وأخرجه البزار (٢٠٠٦) عن محمد بن معمر، بهذا الإسناد. وعن عمرو بن علي، عن أبي عاصم، به. قال الهيثمي في «المجمع» ٣٦/٨: ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٣) عن محمد بن سلام، عن مخلد بن يزيد، عن ابن جريج، به. وانظر ما قبله.

هشام بن عمار، قال: حدثنا صَدَقَةُ بنُ خالد، قال: حدثنا عثمانُ بنُ أبي العاتكة، قال: حدثني سليمانُ بنُ حبيبٍ الْمُحَارِبيّ

عن أبي أُمامة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «ثَلَاثَةٌ كُلُّهُمْ ضَامِنٌ(١) عَلَى اللَّهِ، إِنْ عَاشَ رُزِقَ وَكُفِيَ، وَإِنْ مَاتَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ: مَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ فَسَلَّمَ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ خَرَجَ فِي سَبيلِ اللَّهِ، فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى اللَّهِ»(٢).

قال أبو حاتم رضي اللَّه عنه: لم يَطْعَم محمدُ بنُ المعافىٰ ثمانيةَ عشر سنة من طيباتِ الدنيا شيئاً، غيرَ الْحَسْوِ(٣) عند إفطاره. [١: ٢]

(١) أي: مضمون على حد قوله تعالى: ﴿عيشة راضية﴾ أي: مرضية، أو ذو ضمان، قال النووي في «الأذكار»: معنى ضامن صاحب الضمان، والضمان: الرعاية للشيء كما يقال: تامر ولابن، أي: صاحب تمر ولبن.

(٢) عثمان بن أبي العاتكة هو الأزدي ضعفوه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني، وأما روايته عن غيره فهو مقارب يكتب حديثه للاعتبار، وقد توبع عليه كما يأتي فالحديث صحيح.

وأخرجه أبو داود (٢٤٩٤) في الجهاد: باب فضل الغزو في البحر، عن عبدالسلام بن عتيق، والحاكم في «المستدرك» ٢/٧٣، ومن طريقه البيهقي في «السُّنن» ٩/١٦٦ من طريق سماك بن عبدالصمد، كلاهما عن أبي مسهر عبدالأعلى بن مسهر، عن إسماعيل بن عبدالله بن سماعة، عن الأوزاعي، عن سليمان بن حبيب، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي. وفي الباب عن معاذ بن جبل تقدم برقم (٣٧٢).

وعن أبي هريرة عند أبي نعيم في «الحلية» ٩/٢٥١.

(٣) الحَسْو كالحسا: المرق ونحوه، وطعام رقيق يصنع من الدقيق والماء.

ذِكْرُ الزجرِ عن مُبادَرَةِ أهلِ الكتابِ بالسَّلَامِ

٥٠٠ ـ أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا مسدد بن مسرهد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سُهيل، عن أبيه

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، قال: «لَا تُبَادِرُوا أَهْلَ الْكِتَابِ بالسَّلامِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ في طريقٍ، فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ»(١). [٢ : ٣]

٥٠١ ـ أخبرنا محمد بن يعقوب الخطيب بالأهواز، قال: حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعبة، عن سُهيل، عن أبيه

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبْدَؤُوا

---

(١) إسناده قوي على شرط الصحيح، وأخرجه عبدالرزاق (١٩٤٥٧) ومن طريقه أحمد ٢/٢٦٦، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٣١٠) عن معمر، وأحمد ٢/٢٢٥ و٤٤٤، ومسلم (٢١٦٧) في السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١١١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٤١، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٧/١٤٠، ١٤٢، والبيهقي في «السُّنن» ٩/٢٠٣، من طريق سفيان، وأحمد ٢/٢٦٣ من طريق زهير، ومسلم (٢١٦٧)، والترمذي (١٦٠٢) في السير: باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب و(٢٧٠٠) في الاستئذان: باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة، من طريق عبدالعزيز الدراوردي، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٠٣) من طريق وهيب، ومسلم (٢١٦٧)، والبيهقي في «السُّنن» ٩/٢٠٣، من طريق جرير بن عبدالحميد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٤١ من طريق أبي بكر بن عياش وشريك ويحيى بن أيوب، كلهم عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

وسيرد بعده من طريق شعبة، عن سهيل، به فانظره.

أَهْلَ الْكِتَابِ بالسَّلَامِ، وَإِذَا رَأَيْتَمُوهُمْ في طَرِيقٍ فاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِهِ»(١).

ذِكْرُ إباحةِ رَدِّ السَّلامِ للمُسْلِمِ على أهل الذِّمَّةِ

٥٠٢ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السامي، قال: حدثنا يحيى بنُ أيوب المقابري، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، قال: أخبرني عبدُ اللَّهِ بن دينار

أنه سَمِعَ ابنَ عمر يقولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمُوا عَلَيكم إِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ»(٢). [٣:٤]

---

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، وأخرجه الطيالسي (٢٤٢٤) عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٣٦/٢ و٤٥٩، ومسلم (٢١٦٧) في السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وأبو داود (٥٢٠٥) في الأدب: باب في السلام على أهل الذمة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٤١/٤ من طريق عن شعبة، به.

وتقدم قبله من طريق أبي عوانة، عن سهيل، به، فانظره.

قال القرطبي في «المفهم» ١٧٩/٣ أ: إنما نُهي عن ذلك لأنَّ الابتداء بالسلام إكرامٌ، والكافر ليس أهلاً لذلك، فالذي يُناسبهم الإعراضُ عنهم وتركُ الالتفات إليهم. وقوله: «وإذا لقيتُم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه» أي: لا تتنحوا لهم عن الطريق الضيِّق إكراماً لهم واحتراماً، وعلى هذا فتكون هذه الجملة مناسبة للجملة الأولى في المعنى والعطف، وليس معنى ذلك أنّا إذا لقيناهم في طريقٍ أنّا نُلجئهم إلى حرفهِ حتى يضيق عليهم، لأن ذلك أذى منّا لهم من غير سبب، وقد نهينا عن أذاهم.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، يحيى بن أيوب من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. =

. . . .

= وأخرجه مسلم (٢١٦٤) في السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، عن يحيى بن أيوب المقابري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٦٤) أيضاً، والترمذي (١٦٠٣) في السير: باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٧٨) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٣٠، ٦٣١، وأحمد ٢/ ١٩، والبخاري (٦٩٢٨) في المرتدين: باب إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح، ومسلم (٢١٦٤) (٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٧٩) و(٣٨٠)، والبيهقي في «السُّنن» ٩/ ٢٠٣، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣١١٢)، من طريق سفيان، وأبو داود (٥٢٠٦) في الأدب: باب السلام على أهل الذمة، من طريق عبدالعزيز بن مسلم القسملي، وأخرجه مالك ٣/ ١٣٢ في باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني، ومن طريقه البخاري (٦٢٥٧) في الإستئذان: باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام، و(٦٩٢٨) أيضاً، وفي «الأدب المفرد» (١١٠٦)، والبيهقي ٩/ ٢٠٣، والبغوي (٣٣١١)، ثلاثتهم (سفيان والقسملي ومالك) عن عبدالله بن دينار، به.

وفي الباب عن أنس في الحديث التالي.

وعن عائشة عند ابن أبي شيبة ٨/ ٦٣٠، والبخاري (٢٩٣٥) في الجهاد: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، و(٦٠٢٤) في الأدب: باب الرفق في الأمر كله، (٦٠٣٠) باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً، و(٦٢٥٦) في الاستئذان: باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام، و(٦٣٩٥) في الدعوات: باب الدعاء على المشركين، و(٦٤٠١) باب قول النبي ﷺ: «يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا»، وفي «الأدب المفرد» (٣١١)، ومسلم (٢١٦٥) في السلام، وابن ماجة (٣٦٩٨) في الأدب: باب رد السلام على أهل الذمة، والبيهقي في «السُّنن» ٩/ ٢٠٣، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٣١٣) و(٣٣١٤)، وسيرد بعض حديث عائشة هذا وهو: «إن الله تعالى يحب الرفق في الأمر كله» برقم (٥٤٧). =

ذِكْرُ وصف رَدِّ السلام للمرءِ على أهلِ الكتاب إذا سَلَّموا عليه

٥٠٣ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا محمدُ بنُ المِنهال الضَّرير، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زريع، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبـي عَروبة، عن قتادة

عن أنس، أنَّ يَهُودِيّاً سَلَّمَ عَلَى النبـي ﷺ، وأصْحَابِهِ فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالَ النبـيُّ ﷺ: «أتَدْرُونَ مَا قَالَ»؟ قَالُوا: نَعَمْ، سَلَّمَ عَلَيْنَا، قَالَ: «لَا، إِنَّمَا قَالَ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، أيْ: تُسَامُونَ دِينَكُمْ، فَـإذا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ رجلٌ من أهْـلِ الْكِتَابِ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكَ»(١). [١: ٧٨]

= وعن أبـي عبدالرحمن الجهني عن ابن أبـي شيبة ٨/٦٣٠، وأحمد ٤/٢٣٣، وابن ماجة (٣٦٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٤١.

وعن أبـي بصرة الغفاري عند ابن أبـي شيبة ٨/٦٣١، وأحمد ٦/٣٩٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٠٢)، والطحاوي ٤/٣٤١، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٨٨)، والطبراني في «الكبير» (٢١٦٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، فإن يزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبـي عروبة قديماً قبل الاختلاط.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٨/٦٣٠، ومن طريقه ابن ماجة (٣٦٩٧) في الأدب: باب رد السلام على أهل الذمة، عن عبدة بن سليمان ومحمد بن بشر، عن سعيد بن أبـي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٦٣) (٧) في السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، وأبو داود (٥٢٠٧) في الأدب: باب في السلام على أهل الذمة، من طريق شعبة، والترمذي (٣٣٠١) في التفسير: باب ومن سورة

ذِكْرُ إيجابِ الجَنَّةِ للمرءِ بطيبِ الكَلامِ وإطعامِ الطَّعَامِ

٥٠٤ ــ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا يحيىٰ بن يحيىٰ قال: حدثنا يزيدُ بنُ المِقدام بن شُريح بن هانىء، عن المِقدام بن هانىء، عن ابن هانىء

أنَّ هَانِئاً لَمَّا وَفَدَ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَ قَوْمِهِ، فَسَمِعَهُمْ يَكْنُونَ هَانِئاً أبا الْحَكَم، فَدَعَاهُ رسولُ اللَّه ﷺ، فَقَالَ: «إنَّ اللَّهَ هو الحَكَمُ وَإلَيْهِ الحُكْمُ، فَلِمَ تُكْنَى أبا الْحَكَمِ»؟ قَالَ: قَوْمِي إذَا اخْتَلَفُوا في شَيْءٍ، رَضُوا بِي حَكَماً فَأحْكُم بَيْنَهُمْ، فقالَ: «إنَّ ذَلِكَ لَحَسَنٌ، فَما لَكَ مِنَ الْوَلَدِ»؟ قَالَ: شُرَيْحٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَمُسْلِمٌ، قَالَ: «فَأيُّهُمْ أكْبَرُ»؟ قَالَ: شُرَيْحٌ. قَالَ: «فَأنْتَ أبُو شُرَيْحٍ». فَدَعَا لَهُ وَلِوَلَدِهِ، فَلَمَّا أرَادَ القَوْمُ الرُّجُوعَ إلَى

= المجادلة، من طريق شيبان، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٠٥) من طريق همام، ثلاثتهم عن قتادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٦٩) ومن طريقه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٨٥)، وأخرجه البخاري (٦٩٢٦) في المرتدين: باب إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ، من طريق ابن المبارك، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٨٦) من طريق عيسى، و (٣٨٧) من طريق خالد، كلهم عن شعبة، عن هشام بن زيد بن أنس، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٩٩/٣، والبخاري (٦٢٥٨) في الاستئذان: باب كيف الرد على أهل الذمة، عن عثمان بن أبي شيبة، ومسلم (٢١٦٣) (٦)، عن يحيى بن يحيى وإسماعيل بن سالم، أربعتهم عن هشيم، عن عبيدالله بن أبي بكر بن أنس، عن جده أنس.

بِلَادِهِمْ، أَعْطَى كلَّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَرْضاً حَيْثُ أَحَبَّ في بِلَادِهِ. قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ يُوجِبُ لِي الْجَنَّةَ، قَالَ: «طِيبُ الْكَلَامِ، وَبَذْلُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ البيان بأن إطعام الطعام وإفشاء السلام من الإسلام

٥٠٥ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير

عن عبد اللَّه بن عمرو، أن رجلاً سأل رسول اللَّه ﷺ، أيُّ الإسلام خير؟ قال: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ على مَنْ عَرَفْتَ ومَنْ لَمْ تَعْرِفْ»(٢). [٠٠:٠]

---

(١) إسناده جيد، يزيد بن المقدام صدوق، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة، وباقي رجاله رجال الصحيح غير صحابيه فمن رجال أبي داود والنسائي، وهو بتمامه في «الأدب المفرد» للبخاري (٨١١) من طريق أحمد بن يعقوب، عن يزيد بن المقدام، بهذا الإسناد.

وقوله: أخبرني بشيء يوجب لي الجنة. . . تقدم برقم (٤٩٠) من طريق قتيبة بن سعيد، عن يزيد بن المقدام، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبو الخير: هو مرثد بن عبدالله اليزني. وأخرجه البخاري في صحيحه (١٢) في الإيمان: باب إطعام الطعام من الإسلام، و(٢٨): باب إفشاء السلام من الإسلام و(٦٢٣٦) في الاستئذان: باب السلام للمعرفة وغير المعرفة، وفي «الأدب المفرد» (١٠١٣)، ومسلم (٣٩) في الإيمان: باب بيان تفاضل الإسلام، والنسائي ١٠٧/٨ في الإيمان: باب أي الإسلام خير، وأحمد ١٦٩/٢، وأبو داود (٥١٩٤) في الأدب: باب في إفشاء السلام، وابن ماجة (٣٢٥٣) في =

ذِكْرُ الخبر الدال على أن إطعام الطعام من الإيمان

٥٠٦ ـ أخبرنا أحمد بن محمد بن منصور، عن منصور بن أبي مزاحم قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي حصين، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِي(١) جَارَهُ، ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّه وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْلِيَسْكُتْ»(٢).

= الأطعمة: باب إطعام الطعام، وأبو نعيم في الحلية ٢٨٧/١، والخطيب في «تاريخه» ١٦٩/٨، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٣٠٢)، من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

(١) كذا الأصل، والجادة حذف الياء، وما هنا له وجه في العربية.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير المنصور بن أبي مزاحم فمن رجال مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٤٦/٨، والبخاري (٦٠١٨) في الأدب: باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومسلم (٤٧) (٧٥) في الإيمان: باب الحث على إكرام الجار والضيف، وابن منده في «الإيمان» (٣٠٠) من طرق عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٦٣/٢، والبخاري (٦١٣٦) في الأدب: باب إكرام الضيف، وابن منده (٢٩٩) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٤٧) (٧٦)، وابن منده (٣٠١) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، به.

وأخرجه أحمد ٤٣٣/٢ عن يحيى، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة. =

قال أبو حاتم: أبو الأحوص: سَلّامُ بن سليم، وأبو حَصِين: عثمان بن عاصم، وأبو صالح: ذكوان السمان، وأبو هريرة: عبد اللّه بن عمرو الدوسي(1). [٠:٠٠]

ذِكْرُ رجاءِ دُخولِ الجِنَانِ لمن أطعَم الطَّعَامَ، وأَفْشَى السَّلامَ مَع عِبادَةِ الرحمٰن

٥٠٧ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جرير، عن عطاءِ بنِ السائب، عن أبيه

= وأخرجه ابن مندة (٢٩٨) من طريق ميسرة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

وأخرجه البزار بأطول مما هنا (٢٠٣١) من طريق محمد بن كثير الملائي، عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال الهيثمي في «المجمع» ٧٥/٨: رواه البزار، وفيه محمد بن كثير، وهو ضعيف جداً. وقال: هو في الصحيح، وفي هذا زيادة.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٢٣) من طريق كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة.

وسيورده المؤلف برقم (٥١٦) من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن أبي شريح، سيورده المؤلف في باب الضيافة.

وعن أبي أيوب الأنصاري في كتاب الحظر والإباحة.

وعن ابن عباس عند البزار (١٩٢٦)، قال الهيثمي ١٧٦/٨: في بعض رجاله ضعف، وقد وثقوا.

وعن أنس عند البزار (١٩٢٧)، قال الهيثمي ١٧٦/٨: فيه محمد بن ثابت البناني، وهو ضعيف.

وعن زيد بن خالد الجهني عند البزار (١٩٢٥)، قال الهيثمي ١٧٦/٨: رواه البزار والطبراني، ورجال البزار رجال الصحيح.

(1) هذا أحد الأقوال في اسمه واسم أبيه، وثمة أقوال أخرى، انظرها في «التقريب».

عن عبد اللَّه بن عمرو، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحْمـٰن، وَأَفْشُوا السَّلاَمَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ تَدْخلوا الْجِنَانَ»(١). [١ : ٢]

ذِكْرُ إيجابِ دُخولِ الجنَّةِ لمن أفشىٰ السَّلاَم وَأَطْعَمَ الطَّعَام وقرنَهُما بِسَائِر العباداتِ

٥٠٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم الْحنظلي، قال: حدثنا أبو عامرٍ، قال: حدثنا همَّام، عن قتادة، عن أبي ميمونة(٢)

عن أبي هريرة، قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ إِذَا عَمِلْتُه ـ أو عَمِلْتُ بِهِ ـ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، قَالَ: «أَفْشِ السَّلاَمَ، وَأَطْعِمِ الطَّعَامَ، وصِلِ الأَرْحَامَ، وَقُمْ باللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلِ الْجَنَّةَ بِسَلامٍ»(٣). [١ : ٢]

---

(١) حديث صحيح بشاهده، وهو مكرر (٤٨٩).

(٢) في «الإحسان» و«التقاسيم»: عطاء بن أبي ميمونة وهو تحريف، وأبو ميمونة هذا هو الأبّار تابعي ثقة، وثقه النسائي والعجلي، وقال ابن معين: صالح، مترجم في تاريخ البخاري: ٩/٧٤، و«الجرح والتعديل» ٩/٤٤٧، و«التهذيب» ١٢/٢٥٣.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي ميمونة، وهو ثقة. أبو عامر: هو عبدالملك بن عمرو العقدي، وهمام: هو ابن يحيى العوذي.

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٥ عن يزيد بن هارون، و٢/٣٢٣ و٤٩٣ عن عفان وعبدالصمد، ثلاثتهم عن همام، بهذا الإسناد. ومن طريق يزيد بن =

ذِكْرُ وصفِ الغُرَفِ التي أعدَّها اللّٰه لمن أطعم الطعامَ ودام على صلاة الليل، وأفشىٰ السَّلام

٥٠٩ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، قال: حدثنا عباسُ بنُ عبد العظيم، قال: حدثنا عبدُ الرزَّاق، قال: أنبأنا مَعْمَرٌ، عن يحيىٰ بن أبـي كثير، عن ابن معانق

عن أبـي مالك الأشعري، عن النَّبـيِّ ﷺ، قال: «إنَّ في الجَنَّةِ غُرَفاً يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنَها، وَبَاطِنُها مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّها اللّٰهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَفْشَىٰ السَّلاَمَ، وَصَلَّى باللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»(١).

= هارون عن همام، به، أخرجه الحاكم ١٢٩/٤ و١٦٠ وصححه ووافقه الذهبـي.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٦/٥ وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، خلا أبا ميمونة، وهو ثقة.

(١) إسناده قوي، وابن معانق ــ واسمه عبدالله كما سيذكره المؤلف ــ ذكره المؤلف في الثقات ٣٦/٥، ووثقه العجلي ص؛ ٢٨٠، وروى عنه غير واحد، وباقي رجاله ثقات.

وأبو مالك الأشعري اسمه الحارث بن الحارث الأشعري، عداده في أهل الشام وفي الصحابة أبو مالك اثنان غير هذا.

وهو في مصنف عبدالرزاق (٢٠٨٨٣)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣٤٣/٥، والطبراني في الكبير (٣٤٦٦)، والبيهقي في «السُّنن» ٣٠٠/٤، ٣٠١، والبغوي في «شرح السُّنة» (٩٢٧).

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٥٤/٢ رواه الطبـراني في «الكبير»، ورجاله ثقات.

وروى أحمد ١٧٣/٢ من طريق ابن لهيعة، والحاكم ٣٢١/١ من طريق ابن وهب، كلاهما عن حيي بن عبدالله، عن أبـي عبدالرحمن =

قال أبو حاتم رضي اللَّه عنه: ابنُ معانق هذا اسمُه عبد اللَّه بن معانق الأشعري.

* * *

= الحبلي، عن عبدالله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها من باطنها، وباطنها من ظاهرها». قال أبو مالك الأشعري: لمن هي يا رسول الله؟ قال: «لمن أطاب الكلام، وأطعم الطعام، وبات قانتاً والناس نيام»، وصححه، ووافقه الذهبي.

وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٨٩).

١٠ ـ بَـاب الجَـار

ذِكْرُ الخبر الدال على أن مجانبة الرجل أذى جيرانه من الإيمان

٥١٠ ـ أخبرنا أحمد بن الحَسَنِ بنِ عبدِ الجبَّارِ، حدثنا أبو نصرٍ التَّمَّارُ، حدثنـا حمّادُ بنُ سَلَمَـةَ، عن يُونُسَ بنِ عُبَيْـدٍ وحُمَيـدٍ وذَكَـرَ الصوفِيُّ[1] آخر معهما

عن أنس بن مالكٍ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «المُـؤْمِنُ مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ، وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِـهِ وَيَدِهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَاجَرَ السُّوءَ، والذي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَبْدٌ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بِوَائِقَهُ»[2]. [١ : ٢]

---

(١) هو لقب أحمد بن الحسن بن عبدالجبار شيخ ابن حبان في هذا الحديث.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ٣/١٥٤، والحاكم في «المستدرك» ١/١١، من طريق الحسن بن موسى الأشيب، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وأقره الذهبـي.

وقـوله: «لا يـدخل الجنة عبد لا يأمن جـاره بـوائقـه» أخـرجـه ابن أبـي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٤١) عن أبـي نصر التمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٣٤٢) عن عمرو الناقد، عن زيد بن الحباب، عن =

ذِكْرُ الإخبارِ عمّا عَظَّم اللَّهُ جَلَّ وعلا مِن حَقِّ الجِوَارِ

٥١١ ـ أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر، بحرانَ قال: حدثنا أحمد بن سليمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، أن أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، أخبره أن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن، أخبرته

أن عائشة قالت: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنْ سَيُورِّثُهُ»(١). [٣: ٢٠]

= علي بن مسعدة الباهلي، عن قتادة، عن أنس.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٥٤٧ من طريق محمد بن إسحاق، والحاكم في «المستدرك» ٤/١٦٥ من طريق سعيد بن أبي أيوب، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد، عن أنس، بلفظ: «ما هو بمؤمن من لم يأمن جاره بوائقه».

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٨٨ و٣٣٦ و٣٧٢، ٣٧٣، والبخاري (٦٠١٦) في الأدب: باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، ومسلم (٤٦) في الإيمان: باب بيان تحريم إيذاء الجار، ولفظه عند مسلم: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه».

وعن أبي شريح الكعبي عند البخاري (٦٠١٦) أيضاً، وأحمد ٤/٣١ و٦/٣٨٥.

وعن ابن مسعود عند أحمد ١/٣٨٧.

وقوله: «المؤمن من أمنه الناس، والمسلم من... إلخ تقدم من حديث أبي هريرة برقم (١٨٠). ومن حديث عبدالله بن عمرو برقم (١٩٦).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير أحمد بن سليمان ـ وهو ابن عبدالملك الرهاوي ـ فقد روى له النسائي، وهو ثقة حافظ. =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٢٣٨/٦، وابن أبـي شيبة ٥٤٥/٨ ومن طريقه مسلم (٢٦٢٤) في البر: باب الوصية بالجار والإحسان إليه، وابن ماجة (٣٦٧٣) في الأدب: باب حق الجوار، كلاهما عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «السُّنن» ٢٧/٧ من طريق الحسن بن مكرم، عن يزيد بن هارون، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٥٤٥/٨ ومن طريقه مسلم (٢٦٢٤)، وابن ماجة (٣٦٧٣) عن غبدة بن سليمان، والبخاري (٦٠١٤) في الأدب: باب الوصاة بالجار، وفي «الأدب المفرد» (١٠١)، والبيهقي في «السُّنن» ٢٧٥/٦، من طريق مالك، ومسلم (٢٦٢٤) من طريق مالك والليث بن سعد، والترمذي (١٩٤٢) في البر: باب ما جاء في حق الجوار، وابن ماجة (٣٦٧٣) أيضاً من طريق الليث بن سعد، وأبو داود (٥١٥١) في الأدب: باب في حق الجوار، من طريق حماد، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٦) من طريق عبدالوهاب الثقفي، كلهم عن يحيـى بن سعيد الأنصاري، به.

وأخرجه أحمد ٥٢/٦ عن يحيـى القطان، عن يحيـى بن سعيد الأنصاري، عن رجل، عن عمرة، به، والرجل هو أبو بكر بن محمد.

وأخرجه ابن أبـي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٢١) من طريق سعيد بن أبـي هلال، من أبـي بكر بن حزم، به.

وأخرجه مسلم (٢٦٢٤) أيضاً من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٩١/٦ و١٢٥ و١٨٧، وابن أبـي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣١٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٠٧/٣ من طريق زبيد، عن مجاهد، عن عائشة.

وفي الباب عن أبـي هريرة في الحديث التالي.

وعن ابن عمر عند البخاري (٦٠١٥) في الأدب: باب الوصاة بالجار، وفي «الأدب المفرد» (١٠٤)، ومسلم (٢٦٢٥)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٨٧).

وعن عبدالله بن عمرو عند ابن أبـي شيبة ٥٤٦/٨، وأحمد =

ذِكْرُ الاستحبابِ لِلمَرْءِ الإحسانَ إلى الجيرانِ رجاءَ دخولِ الجِنانِ به

٥١٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ إسماعيل بن أبي غيلان، ببغدادَ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الجعد، قال: حدَّثنا شُعبة، عن داود بن فراهيج

عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ، قال: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»(١). [١:٢]

= ١٦٠/٢، وأبي داود (٥١٥٢)، والترمذي (١٩٤٣)، وأبي نعيم في «الحلية» ٣٠٦/٦.

وعن رجل من الأنصار عند أحمد ٣٢/٥.

وعن أنس عند البزار (١٨٩٩)، قال الهيثمي في «المجمع» ١٦٥/٨: فيه محمد بن ثابت بن أسلم، وهو ضعيف.

وعن جابر عند البزار (١٨٩٧)، قال الهيثمي في «المجمع» ١٦٥/٨: فيه الفضل بن مبشر، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات.

وعن ابن عباس في «التاريخ الكبير» ٢٢٣/٥.

(١) داود بن فراهيج مختلف فيه، فوثقه ابن حبان في «الثقات» ٢١٦/٤، وأورد الأقوال فيه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٢٢/٣، وابن عدي في «الكامل في الضعفاء» ٩٤٩/٣، والذهبي في «الميزان» ١٩/٢، وباقي رجال الإسناد ثقات على شرط البخاري.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٩٤٩/٣ عن عمر بن إسماعيل بن أبي غيلان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٨٨) من طريق أبي القاسم البغوي، عن علي بن الجعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٤٦/٨، ٥٤٧، والبزار (١٨٩٨) من طريق غندر محمد بن جعفر، وأحمد ٥١٤/٢ عن روح، و٢٥٩/٢ عن عبدالواحد، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ الأمرِ بإكثارِ الماءِ في مرقته والغَرْفِ لجيرانه بعدَه

٥١٣ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، حدثنا سليمانُ بنُ حرب، عن حماد بنِ سلمة، عن أبـي عِمران الجوني، عن عبدِ اللَّهِ بن الصامت

عن أبـي ذر، قال: قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا طَبَخْتَ قِدْراً، فَأَكْثِرْ مَرَقَتَهَا، فَإِنَّهُ أَوْسَعُ لِلأَهْلِ وَالْجِيرَانِ»(١). [١: ٦٧]

= وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/١٦٥، وقال: رواه البزار، وفيه داود بن فراهيج، وهو ثقة، وفيه ضعف.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٥ من طريق أبـي قطن، و٢/٤٤٥، وابن ماجة (٣٦٧٤) في الأدب: باب حق الجوار، من طريق وكيع، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣/٣٠٦ من طريق أبـي نعيم، ثلاثتهم عن يـونس بن أبـي إسحاق، عن مجاهد، عن أبـي هريرة. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢٢٧: إسناده صحيح، ورجاله ثقات. رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق داود بن فراهيج، عن أبـي هريرة، به. وله شاهد في «الصحيحين» وغيرهما من حديث عائشة (وهو الحديث المتقدم) وأبـي شريح، ورواه البخاري من حديث عبدالله بن عمر، ورواه الترمذي في «الجامع» من حديث عبدالله بن عمرو.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبوعمران الجوني: هو عبدالملك بن حبيب الأزدي، وأخرجه أحمد ٥/١٥٦ عن بهز، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (١٣٩)، وأحمد ٥/١٤٩، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٤)، ومسلم (٢٦٢٥) (١٤٢) في البر والصلة: باب الوصية بالجار، من طريق عبدالعزيز بن عبدالصمد العمي، عن أبـي عمـران الجوني، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٧/٣٥٧ من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبـي ذر. =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ غَرْفَ المرءِ من مرقتِه لجيرانه إنما يغرِفُ لهم مِنْ غيرِ إسراف ولا تقدير

٥١٤ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبـي معشر، حدثنا محمد بنُ بشَّار، حدثنا محمد، حدثنا شُعبة، عن أبـي عِمران، عن عبـدِ اللَّهِ بنِ الصامت

عن أبـي ذر، عن رَسُول اللَّهِ ﷺ، قال: «إذَا صَنَعْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ ماءهَا، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فَاحْسُهمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ»(١). [١: ٦٧]

= وسيرد بعده (٥١٤) من طريق شعبة، و (٥٢٣) من طريق أبـي عامر الخزاز، كلاهما عن أبـي عمران الجوني، به. وفي الباب عن جابر عند البزار (١٩٠١): أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٦٥، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عبيدالله بن سعيـد قائـد الأعمش، وثقه ابن حبان، وضعفه غيره، وبقية رجاله ثقات.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير عبدالله بن الصامت، فهو من رجال مسلم، ومحمد شيخ محمد بن بشار فيه هو ابن جعفر المعروف بغندر، وأبو عمران هو الجوني، واسمه عبدالملك بن حبيب. وأخرجه البيهقي في «السُّنن» ٣/٨٨ من طريق أحمد بن سلمة، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/١٦١ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٤٥٠) عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/١٦١ عن حجاج، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٣) من طريق ابن المبارك، ومسلم (٢٦٢٥) (١٤٣) في البر والصلة، من طريق ابن إدريس، والدارمي ٢/١٠٨ من طريق أبـي نعيم، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٩١) من طريق شبابة بن سوار، كلهم عن شعبة، به. =

ذِكْرُ الزجرِ عن منعِ المَرْء جارَه أن يَضَعَ الخشبةَ على حائطه

٥١٥ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قتيبة، قال: حدَّثنا مُحمدُ بنُ رُمْحٍ، قال: حدثنا الليثُ بنُ سعد، عن مالك بن أنس، عن الزُّهري، عن الأعرج

عن أبـي هُريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ»(١).

= وأخرجه أحمد ١٧١/٥ عن يحيـى بن سعيد الأنصاري، عن شعبة، عن قتادة، عن أبـي عمران الجوني، به، ففي إسناده هذا زيادة قتادة بين شعبة والجوني. وانظر (٥١٣) و(٥٢٣).

وسيعيده المؤلف برقم (١٧١٨) وأوله: أوصاني خليلي بثلاث... وبرقم (٥٩٤٤) من طريق شعبة، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن رمح فمن رجال مسلم. وأخرجه البيهقي في «السُّنن» ١٥٧/٦، من طريق يونس بن المؤدب، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٧٨/٣ من طريق شعيب بن يحيـى، كلاهما عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٧٤٥/٢ في الأقضية: باب القضاء في المرفق، ومن طريقه أخرجه أحمد ٤٦٣/٤، والبخاري (٢٤٦٣) في المظالم: باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره، ومسلم (١٦٠٩) في المساقاة: باب غرز الخشبة في الجدار، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٦٩/٢، والبيهقي في «السُّنن» ٦٨/٦ و١٥٧، والبغوي في «شرح السُّنة» (٢١٧٤).

وأخرجه أحمد ٣٩٦/٢ من طريق أبـي أويس، والشافعي ١٩٣/٢، والحميـدي (١٠٧٦)، وأحمد ٢٤٠/٢، ومسلم (١٦٠٩)، وأبـو داود (٣٦٣٤) في الأقضية: باب أبواب من القضاء، والترمذي (١٣٥٣) في =

قال ابنُ رمح: سمعتُ الليثَ يقول: هذا أَوَّلُ ما لمالكٍ عندنا وآخره.

قال أبو حاتِم: في قول الليث: «هذا أول ما لمالك عندنا وآخره»، دليلٌ على أنَّ الخبر الذي رواه قُراد(١)، عن الليث، عن

= الأحكام: باب ما جاء في الرجل يضع على حائط جداره خشبة، وابن ماجة (٢٣٣٥) في الأحكام: باب الرجل يضع خشبة على جدار جاره، والبيهقي في «السُّنن» ٦/٦٨ من طريق سفيان بن عيينة، وعبدالرزاق ومن طريقه البيهقي ٦/٦٨ عن معمر، ثلاثتهم عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٦ من طريق عبدالله بن الفضل وأبي الزناد، والبيهقي في «السُّنن» ٦/٦٨ من طريق صالح بن كيسان، ثلاثتهم عن الأعرج، به.

وأخرجه الحميدي (١٠٧٧)، وأحمد ٢/٢٣٠ و٣٢٧، والبخاري (٥٦٢٧) في الأشربة: باب الشرب من فم السقاء، والبيهقي في «السُّنن» ٦/٦٩ من طريق أيوب، والبيهقي ٦/٦٨ من طريق خالد الحذاء، كلاهما عن عكرمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣/٣٧٨ من طريقين عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٧ عن وكيع، عن منصور بن دينار، عن أبي عكرمة المخزومي، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن ابن عباس عند البيهقي في «السُّنن» ٦/٦٩.

وعن مجمع بن جارية ورجال من الأنصار عند أحمد ٣/٤٧٩، ٤٨٠، وابن ماجة (٢٣٣٦)، والطبراني في «الكبير» ١٩/(١٠٨٧)، والبيهقي ٦/٦٩ و١٥٧.

(١) قراد: لقب، واسمه عبدالرحمن بن غزوان الخزاعي، ويقال: الضبي ترجمه المؤلف في «الثقات» ٨/٣٧٥، وهو ثقة له أفراد لا يتابع عليها كما =

. . . .

= قال الدارقطني. وخبر عائشة هذا ذكره أبو أحمد الحاكم في «الكنى» فقال: «أخبرني أبو جعفر محمد بن عبدالرحمن، قال: قرأت على أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين سألت أحمد بن صالح، عن حديث قراد، عن الليث، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: إن لي مماليك أضربهم، فقال أحمد: هذا باطل مما وضع الناس، وليس كل الناس يضبط هذه الأشياء، إنما روى هذا الليث أظنه قال: عن زياد بن العجلان منقطع. قيل لأحمد: روى ذلك الرجل يعني أحمد بن حنبل عن قراد، فقال: لم يكن يعرف حديث الليث ـ أي: ابن صالح ـ وإن كان له فضل وعلم.

وقال الدارقطني في «غرائب مالك»: حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا أبو نوح عبدالرحمن بن غزوان قراد، حدثنا الليث بن سعد، عن مالك، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ جلس بين يديه فقال: يا رسول الله إن لي مملوكين يكذبونني، ويخونونني، ويعصونني، وأضربهم وأسبهم، فكيف أنا منهم؟ فقال رسول الله ﷺ: «يحسب ما خانوك، وعصوك، وكذبوك، وعقابك إياهم، فإن كان دون ذنوبهم كان فضلاً لك، وإن كان فوق ذنوبهم اقتص لهم منك، فجعل الرجل يبكي، فقال: أما تقرأ: ﴿ونضع الموازين القسط﴾ فقال: يا رسول الله: ما أجد خيراً من فراقهم، أشهدك أنهم أحرار.

قال الدارقطني: قال لنا أبو بكر: ليس هذا حديث مالك، وأخطأ فيه قراد، والصواب عن الليث ما حدثنا به بحر بن نصر من كتابه، حدثنا ابن وهب، أخبرني الليث، عن زياد بن عجلان، عن زياد مولى ابن عياش، قال: أتى رجل، فجلس بين يدي رسول الله ﷺ فذكره، قال الدارقطني: لم يروه عن مالك عن الزهري غير قراد، عن الليث، وليس بمحفوظ، وساقه الدارقطني من عدة طرق غير هذه عن قراد كذلك.

وذكره الإمام الذهبي في «الميزان» ٥٨١/٢ ونسبه لمعجم أبي سعيد بن الأعرابي من طريق عباس الدوري، عن قراد، به. =

مالك، عن الزهري، عن عُروة، عن عائشة، قصة المماليك، خبرٌ باطلٌ لا أصل له. [٣:٢]

ذِكْرُ الزجر عن أذى الجيران إذ تركه من فعال المؤمنين

٥١٦ ــ أخبرنا عبد اللَّه بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبـي سلمة

عن أبـي هريرة، عن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلاَ يُـؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُـؤْمِن بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ

= والحديث في «مسند أحمد» ٦/٢٨٠، ٢٨١، والترمذي (٣١٦٥) من طريق قراد عبدالرحمن بن غزوان، عن الليث بن سعد، به. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبـدالرحمن بن غزوان.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٤/٣١٩، وزاد نسبته لابن جرير في «تهذيبه» وابن المنذر، وابن أبـي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في «شعب الإيمان» وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٥/٣٤٠، عن الإمام أحمد، وسكت عنه، ولم يبين العلة.

قلت: ولقراد حديث منكر غير هذا عند الترمذي (٣٦٢٤) من حديث أبـي موسى الأشعري في قصة سفره ﷺ إلى الشام مـع عمه أبـي طالب قبل النبوة، واجتماعه ببحيرا الراهب، وقد فصل القول في خبر سفره مع عمه أبـي طالب إلى الشام مؤرخ الإسلام الإمام الذهبـي في السيرة النبوية ص: ٢٧ ــ ٢٨، فراجعه فإنه غاية في النفاسة. وانظر تهـذيب التهذيب ٦/٢٤٩، وسيـر أعلام النبـلاء: ٩/٥١٨ ــ ٥١٩، والبداية والنهاية ٢/٢٨٥ لابن كثير.

الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كانَ يُـؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَليَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ»[١]. [٢: ٢]

ذِكْرُ إعطاءِ اللَّهِ جَلَّ وعلا من ستر عَوْرَة أخيه المسلم أجرَ موؤودةٍ لو استحياها في قَبْرِهَا

٥١٧ ـ أخبرَنا الفضلُ بنُ الحباب، قال: حدثنا أبو الوليد الطَّيالسي، قال: حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ نشيطٍ الوعلاني، عن كعب بن علقمة[٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه أحمد ٢/٢٦٧، وأبو داود (٥١٥٤) في الأدب: باب في حق الجوار، والترمذي (٢٥٠٠) في صفة القيامة، من طريقين عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٤٧)، وأحمد ٢/٢٦٧، و٢٦٩ و٤٦٣، والبخاري (٦٤٧٥) في الرقاق: باب حفظ اللسان، ومسلم (٤٧) (٧٤) في الإيمان: باب الحث على إكرام الجار والضيف، والبيهقي في «السُّنن» ٨/١٦٤، والبغوي في «شرح السُّنة» (٤١٢١) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (٥٠٦) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة. فانظر تخريجه ثمة.

(٢) هو كعب بن علقمة بن كعب بن عدي التنوخي أبو عبدالحميد المصري، ولجده صحبة رأى عبدالله بن الحارث بن جزء، وروى عن أبي تميم الجيشاني، وسعيد ابن المسيِّب، وعبدالرحمن بن جبير، وعبدالرحمن بن شماسة ومرثد بن عبدالله المزني وكثير بن الهيثم وجماعة، وروى عنه حيوة بن شريح، وسعيد بن أبي أيوب وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، وابن لهيعة وآخرون. وثقه المؤلف، وروى له مسلم في «صحيحه»، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق. قال ابن يونس: مات سنة ١٢٧هـ فيما يقال، وقال يحيى بن بكير: مات سنة ١٣٠ انظر «التهذيب» وفروعه.

عن دُخَيْن أبـي الهيثم كاتب عقبة بن عامر، قال: قُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: إِنَّ لَنَا جِيرَاناً يَشْرَبُوْنَ الْخَمْرَ، وَأَنَا دَاعٍ الشُّرطَ لِيَـأْخُذُوهُمْ. فقَـالَ عُقْبَةُ: وَيْحَـكَ، لاَ تفْعَـلْ، وَلَكِنْ عِـظْهُمْ وَهَدِّدْهُمْ، قَالَ: إِنِّي نَهَيْتُهُمْ، فَلَمْ يَنْتَهُـوا، وإِنِّي دَاعٍ الشُّرطَ لِيَـأْخُذُوهُمْ، فقَالَ عُقْبَةُ: وَيْحَـكَ، لاَ تَفْعَـلْ، فَـإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُـؤْمِنٍ، فَكَأَنَّمَا اسْتَحْيَـىٰ مَـوْؤُودَةً في قَبْرِهَا»(١). [١: ٢]

---

(١) دُخَيْن كنيتُهُ أبو الهيثم عند المؤلف، وعند الفسوي في تاريخه: ٢/٥٠٥، والدولابـي في «الكنى» ٢/١٥٦، وقد وصفوه بأنه كاتب عقبة، وأنه سمع منه وهو ثقة من رجال التهذيب إلا أنهم كنوه أبا ليلى. وباقي رجاله ثقات، وأخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه ٢/٥٠٣ من طريق أبـي الوليد بهذا الإسناد، وهو في سُنن البيهقي ٨/٣٣١ من طريق يعقوب بن سفيان، به.

ورواه البخاري في الأدب المفرد (٧٥٨)، والطيالسي (١٠٠٥)، وأبو داود (٤٨٩١)، والنسائي في الكبرى كما في «التحفة» ٧/٣٠٧، والبيهقي في السُّنن ٨/٣٣١، كلهم من طريق إبراهيم بن نشيط، عن كعب بن علقمة، عن أبـي الهيثم مولى عقبة، عن عقبة، ورواه الحاكم: ٤/٣٨٤، وسمى أبا الهيثم كثيراً، وكذلك سماه في «التهذيب» وفروعه، وصححه، ووافقه الذهبـي مع أن الأخير قال في «الميزان» ٤/٥٨٣، و «المغني» ٢/٨١٣ عن أبـي الهيثم هذا: لا يعرف.

ورواه أحمد ٤/١٥٣، وأبو داود (٤٨٩٢) من طريق إبراهيم بن نشيط، عن كعب بن علقمة، عن أبـي الهيثم، عن دخين كاتب عقبة، عن عقبة. قال المـزي في «تهذيب الكمـال»: أبو الهيثم المصـري مولى عقبة بن عامر الجهني اسمه كثير، روى عن دخين الحجري، عن عقبة بن عامر حديث: «من رأى عورة فسترها»، وقيل: عن عقبة بن عامر نفسه، وليس بينهما أحد، وأخرجه أحمد ٤/١٤٧ و١٥٨ من طريق ابن لهيعة، =

ذِكْرُ البيان بأنَّ خَيْرَ الجِيرانِ عندَ اللَّهِ مَنْ كان خيراً لِجارِه في الدُّنيا

٥١٨ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا حِبَّان بن موسى، أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ المبارك، أخبرنا حَيْوَةُ بن شُرَيْح، عن شُرَحْبِيل بنِ شريك، عن أبـي عبدِ الرحمٰن الْحُبُلي

عن عبد اللَّه بن عمرو، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ

= عن كعب بن علقمة، عن مولى لعقبة بن عامر يقال له: أبو كثير، عن عقبة.

وروى الحميدي في مسنده (٣٨٤) من طريق سفيان، حدثنا ابن جريج، قال: سمعت أبا سعد الأعمى يحدث عن عطاء بن أبـي رباح، قال: خرج أبو أيوب إلى عقبة بن عامر وهو بمصر يسأله عن حديث سمعه من رسول الله ﷺ يقول: «من ستر مؤمناً في الدنيا على خزيه، ستره الله يوم القيامة» فقال أبو أيوب: صدقت. . . وأبو سعد الأعمى مجهول، وباقي رجاله ثقات، وهو في «المسند» ٤/١٥٣ مختصراً.

وللحديث شاهد من حديث مسلمة بن مخلد عند الخطيب في «الرحلة»: ١٢١ ــ ١٢٢ وفيه انقطاع. ووصله الطبراني في الأوسط، وفيه أبو سنان القسملي عيسى بن سنان كما في «المجمع» ١/١٣٤ قال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث، وباقي رجاله ثقات.

وآخر عن شهاب رجل من الصحابة كان ينزل مصر عند الطبراني (٧٢٣١)، والضياء المقدسي في «المختارة» كما في الجامع الصغير، فيتقوى الحديث بهما ويصح.

وفي الباب عن أبـي هريرة بلفظ: «من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة» سيرد برقم (٥٣٤).

وعن ابن عمر سيرد برقم (٥٣٣).

وعن ابن عباس عند ابن ماجة (٢٥٤٦).

خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ»(١). [١: ٢]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ خيرِ الأصحابِ وخيرِ الجِيرانِ

٥١٩ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا هاشمُ بنُ القاسم، حدثنا ابن المبارك، حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيح، عن شُرحبيل بن شريك، عن أبـي عبد الرحمٰن الحُبُلي

عن عبد اللَّه بن عمرو قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الأَصْحابِ عِنْدَ اللَّهِ، خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ»(٢). [٣: ٦٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح غير شرحبيل بن شريك، فقد روى له أبو داود والترمذي وهو ثقة، أبو عبدالرحمن الحبلي: هو عبدالله بن يزيد المعافري.

وأخرجه الترمذي (١٩٤٤) في البر والصلة: باب ما جاء في حق الجوار، عن أحمد بن محمد، وابن أبـي الدنيا في «مكارم الأخـلاق» (٣٢٩) عن ابن جميل، والحاكم في «المستدرك» ١/ ١٦٤ من طريق عبدان، ثلاثتهم عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد. وسقط من إسناد الحاكم «أبو عبدالرحمن الحبلي»، وتحرف عنده شريك إلى مسلم.

وأخرجه أحمد ٢/١٦٧، و١٦٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٥)، والدارمي ٢/٢١٥ من طريق عبدالرحمن المقرىء، عن حيوة بن شريح، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٦٧، ١٦٨، والدارمي ٢/٢١٥ أيضاً من طريق ابن لهيعة، عن شرحبيل بن شريك، به.

وسيرد بعده من طريق هاشم بن القاسم، عن ابن المبارك، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح غير شرحبيل وهو ثقة. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وهاشم بن القاسم هو ابن مسلم الليثي. وتقدم قبله من طريق حبان بن موسى، عن ابن المبارك، به. فانظره.

ذِكْرُ ما يَجِبُ على المرءِ مِن التَّصَبُّرِ عند أذى الجيرانِ إيَّاه

٥٢٠ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو سعيدٍ الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمرُ، عن ابنِ عجلانَ، عن أبيه

عن أبـي هريرة، قال: «جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبـيِّ ﷺ، فَشَكا إِلَيْهِ جَاراً لَهُ، فَقَالَ النَّبـيُّ ﷺ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ: «اصْبِرْ» ثُمَّ قالَ لَهُ في الرَّابِعَةِ أَوِ الثَّالِثَةِ: «اطْرَحْ مَتَاعَكَ في الطَّرِيقِ». فَفَعَلَ، قَالَ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَمُرُّونَ بِهِ، وَيَقُولُونَ: مَا لَكَ؟ فَيَقُولُ: آذَاهُ جَارُهُ، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: لَعَنَهُ اللَّهُ. فَجَاءَهُ جَارُهُ فَقَالَ: رُدَّ مَتَاعَكَ، لَا وَاللَّهِ لَا أُوذِيكَ أَبَداً[1]. [٢:١]

* * *

(١) إسناده حسن من أجل ابن عجلان، وأبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حبان، وأخرجه أبو داود (٥١٥٣) في الأدب: باب في حق الجوار، من طريق الربيع بن نافع، عن أبـي خالد الأحمر، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٤) عن علي بن المديني، والحاكم ٤/١٦٠ من طريق أبـي بكرة القاضي، كلاهما عن صفوان بن عيسى، عن محمد بن عجلان، به. وصححه الحاكم والذهبـي.
وله شاهد من حديث أبـي جحيفة عند البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥)، والبزار (١٩٠٣)، وفي إسناده سيِّئ الحفظ ومجهول ومع ذلك فقد صححه الحاكم ٤/١٦٦، ووافقه الـذهبـي. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/١٧٠، وقال: رواه الطبراني والبزار.. وفيه أبو عمر المنبهي، تفرد عنه شريك، وبقية رجاله ثقات.
وآخر حديث عبـدالله بن سلام عنـد ابن أبـي الدنيـا في «مكارم الأخلاق» (٣٢٥).

١١ ــ فصلٌ مِن البِرِّ والإِحسانِ

٥٢١ ــ أخبرنا بكرُ بنُ أحمد بن سعيد الطَّاحي العابد، بالبصرة، حدثنا نصرُ بنُ علي بن نصر، أخبرنا أبـي، عن شُعبة، عن قُرَّةَ بنِ خالد، عن قُرَّةَ بنِ موسى الهُجَيمي

[عن سليم بن جـابر الهُجَيْمي](١) قـال: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبـيِّ ﷺ، وَهُوَ مُحْتَبٍ فِي بُرْدَةٍ لَهُ، وَإِنَّ هُدْبَهَا لَعَلَى قَدَمَيْهِ، فَقُلْتُ: يَـا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي، قَـالَ: «عَلَيْكَ بِـاتِّقَـاءِ اللَّه، وَلاَ تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ المُسْتَقِي، وَتُكَلِّمَ أَخَاكَ، وَوَجْهُكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ، فَإِنَّهَا مِنَ المَخِيلَةِ وَلاَ يُحِبُّها اللَّهُ، وَإِن امْرُؤٌ عَيَّرَكَ بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ فِيكَ، فَلاَ تُعَيِّرْهُ بِشَيْءٍ تَعْلَمُهُ مِنْهُ، دَعْهُ يَكُونُ وَبَالُهُ عَلَيْهِ، وَأَجْـرُهُ لَكَ، وَلاَ تَسُبَّنَّ شَيْئـاً» قَـالَ: فَمَـا سَبَبْتُ بَعْـدَهُ دَابَّـةً وَلاَ إِنْسَاناً(٢).

(١) سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ١/لوحة ٣٤٢.

(٢) حديث صحيح، قرة بن موسى الهجيمي أبو الهيثم لم يوثقه غير المؤلف ٥/٣٢٠، ولم يرو عنه غير قرة بن خالد، وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين غير أن صحابيه سليم بن جابر ــ ويقال: جابر بن سليم أيضاً، ويكنى أبا جري ــ لم يرويا له ولا أحدهما. =

. . . .

= وأخرجه الطيالسي (١٢٠٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٢) من طريق وهب بن جرير، كلاهما عن قرة بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٦٤ عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيد، عن عبيدة أبي خداش الهجيمي، عن أبي تميمة الهجيمي قال: أتيت رسول الله. . فقد سقط من هذا الإسناد صحابيه جابر بن سليم جد أبي تميمة، وعبيدة بن خداش لم يرو عنه إلا يونس بن عبيد بن دينار، ولم يوثقه غير المؤلف.

وأورده البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٢٠٦ من طريق عبدالعزيز بن عبدالصمد، عن يونس بن عبيد، عن عبيدة، عن جابر بن سليم. ليس في إسناده أبو تميمة بين عبيدة وجابر.

وأخرجه أبو داود (٤٠٨٤) في اللباس: باب ما جاء في إسبال الإزار، عن مسدد، عن يحيى القطان، عن أبي غفار المثنى بن سعد الطائي، عن أبي تميمة الهجيمي، عن جابر بن سليم، وهذا سند قوي.

وأخرجه أحمد ٥/٦٣ عن هشيم، عن يونس بن عبيد، عن عبدربه الهجيمي، عن جابر بن سليم.

وأخرجه أحمد ٥/٦٤ عن عفان، عن وهيب، عن خالد الحذاء، عن أبي تميمة الهجيمي، عن رجل من بلهجيم، قال: قلت: يا رسول الله. . فأوصني، قال: «لا تسبن أحداً، ولا تزهدن في المعروف ولو أن تلقى أخاك وأنت منبسط إليه. . .

وإلى قوله «وإن هدبها لعلى قدميه» أخرجه أبو داود (٤٠٧٥) في اللباس: باب في الهدب، عن عبيدالله بن محمد القرشي، عن حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيد، عن عبيدة أبي خداش الهجيمي، عن أبي تميمة الهجيمي، عن جابر.

وسيرد الحديث بعده من طريق سلام بن مسكين، عن عقيل بن طلحة، عن جابر بن سليم، فانظره.

قال أبو حاتِم رضي اللَّهُ عنه: قولُهُ ﷺ: «عليك باتقاء اللَّه» أمر فرض على المخاطبين كلهم أن يتقوا اللَّه في كلِّ الأحوال، وإفراغ المرءِ الدلوَ في إناء المستسقي من إنـائه، وبسطُهُ وَجْهَهُ عند مكالمة أخيه المسلم فِعلانِ قُصِدَ بالأمرُ بهما الندبُ والإرشاد قصداً لطلب الثواب. [١ : ٩]

٥٢٢ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثَنَّى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قَالَ: أخبرنا سلامُ بنُ مسكين، عن عَقِيلِ بنِ طلحة، قال:

حدثني أبو جُرَي الهُجيمي قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ البَادِيَةِ، فَعَلِّمْنَا شَيْئاً يَنْفَعُنَا اللَّهُ بِهِ، فَقَالَ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ فِي إِنَاءِ المُسْتَسْقِي، وَلَوْ أَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ، وَوَجْهُكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ. وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ، فَإِنَّهُ مِنَ المَخِيلَةِ، وَلَا يُحِبُّهَا اللَّهُ. وإن امْرُؤٌ شَتَمَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا تَشْتُمْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ، فَإِنَّ أَجْرَهُ لَكَ، وَوَبَالَه عَلَى مَنْ قَالَهُ»(١).

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عقيل بن طلحة فمن رجال أبي داود والنسائي وابن ماجة، وهو ثقة، أبو جري هو سليم بن جابر، ويقال: جابر بن سليم. وأخرجه أحمد ٥/٦٣ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٦٣ عن عبدالصمد بن عبدالوارث، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٥٠٤) من طريق علي بن الجعد، والبخاري في «التاريخ =

قال أبو حاتم: الأمرُ بتركِ استحقارِ المعروفِ أمرٌ قُصِدَ به الإرشادُ. والزجرُ عن إسبال الإزارِ زجرُ حتم لِعِلَّةٍ معلومة، وهي الخُيَلَاءُ، فمتى عُدِمَتْ الخُيَلَاءُ، لم يكن بإسبال الإزار بأسٌ(١). والزجرُ عن الشتيمة، إذا شُوتِمَ المرءُ، زجر عنه في ذلك الوقت، وقبله، وبعدَه، وإن لم يشتم. [٢: ١٧]

ذِكْرُ البيانِ بـأَنَّ طلاقَة وجـهِ المَرْءِ للمسلمين مِن المَعْرُوفِ

٥٢٣ ــ أخبرنا محمدُ بنُ يعقوب الخطيبُ بالأهوازِ، قال: حدَّثنا عبد الملك بن هَوْذَة بن خليفة، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا صالح بن رستم، عن أبـي عمران الجَوْني، عن عبد اللَّه بن الصامت

عن أبـي ذر قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ المَعْرُوفِ شَيْئاً، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهٍ طَلْقٍ، فَإِذَا صَنَعْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَاغْرِفْ لِجِيرانِكَ مِنْهَا»(٢). [١: ٢]

= الكبير» ٢/٢٠٦ من طريق موسى بن إسماعيل، ثلاثتهم عن سلام بن مسكين، بهذا الإسناد.

وتقدم قبله من طريق قرة بن موسى الهجيمي، عن جابر بن سليم أبـي جري، به. فانظره.

(١) في «الإحسان»: بأساً، وهو خطأ والتصويب من «التقاسيم والأنواع» ٢/لوحة ١٠٩.

(٢) حديث صحيح، عبدالملك بن هوذة ذكره المؤلف في «ثقاته» ٨/٣٨٧، وقال: يروي عن أبيه، روى عنه حاتم بن الليث الجوهري، وصالح بن رستم مع كونه من رجال مسلم مختلف فيه، وباقي رجاله على شرط مسلم. =

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ على المرءِ تَعْقِيبَ الإساءةِ بالإحسانِ ما قَدَرَ عليه في أسبابِهِ

٥٢٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنا يزيدُ بن مَوْهَب، قال: حدثنا ابنُ وهب، عن حرملة بن عمران التُّجيبي، أن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيّ، حدثه عن أبيه

عن عبد اللَّهِ بن عمرو بن العاص، أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ أَرَادَ سَفَرَاً، فقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوْصِنِي، قَالَ: «اعْبُدِ اللَّهَ لاَ تُشْرِكْ بِهِ شَيْئاً». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ زِدْنِي، قَالَ: «إِذَا أَسَأْتَ، فَأَحْسِنْ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي. قَالَ: «اسْتَقِمْ، وَلْيَحْسُنْ خُلُقُكَ»(١).

[٣: ٦٦]

= وأخرجه مسلم (٢٦٢٦) في البر والصلة: باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء، عن أبي غسان المسمعي، وابن ماجة (٣٣٦٢) في الأطعمة: باب من طبخ فليكثر ماءه، عن محمد بن بشار، والبغوي في «شرح السُّنة» (١٦٨٩) من طريق يزيد بن سنان، ثلاثتهم عن عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٨٣٣) في الأطعمة: باب ما جاء في إكثار ماء المرقة، من طريق إسرائيل، عن صالح بن رستم أبي عامر الخزاز، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقد روى شعبة عن أبي عمران الجوني.

قلت: ومن طريق شعبة تقدم برقم (٥١٤)، وتقدم برقم (٣١٥) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، به. وورد تخريج كل في موضعه. وانظر أيضاً (٤٦٨).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم غير يزيد ــ وهو ابن خالد بن يزيد بن موهب ــ وهو ثقة، وابن وهب: هو عبدالله بن وهب بن مسلم. وأخرجه الحاكم ١/٥٤ من طريق عبدالله بن صالح، و٤/٢٤٤ عن محمد بن =

ذِكْرُ العلامةِ الَّتي يَسْتَدِلُّ المرءُ بها على إحسانِهِ

٥٢٥ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، قال: حدثنا أبو قُدَيْدٍ عبيد اللّه بن فَضَالَة، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن مَعْمَر، عن منصور، عن أبي وائل

عن عبد اللّهِ، قال: قال رجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَىٰ أَكُونُ مُحْسِنًا؟ قَالَ: «إِذَا قَالَ جِيرَانُكَ: أَنْتَ مُحْسِنٌ، فَأَنْتَ مُحْسِنٌ، وَإِذَا قَالُوا: إِنَّكَ مُسِيءٌ، فَأَنْتَ مُسِيءٌ»(١). [٣: ٦٦]

ذِكْرُ الإخبارِ عمَّا يستدِلُّ به المرءُ على إحسانِهِ ومساوئِهِ

٥٢٦ ـ أخبرنا بكرُ بنُ محمد بن عبد الوهَّاب القزاز بالبصرة، قال:

= صالح، كلاهما عن حرملة بن عمران، بهذا الإسناد، وصححه، ووافقه الذهبي. وتحرف «المقبري» في الموضع الأول إلى «المهدي» وفي الثاني إلى «المهري»، وورد في الموضع الأول عبدالله بن عمر.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير عبدالله بن فضالة، وهو ثقة. أبو وائل هو شقيق بن سلمة، وعبدالله هو ابن مسعود.

وأخرجه أحمد ١/٤٠٢، وابن ماجة (٤٢٢٣) في الزهد: باب الثناء الحسن، والطبراني في «الكبير» (١٠٤٣٣)، والبيهقي في «السُّنن» ١٠/١٢٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/٤٣، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٩٠) من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد. وصححه البوصيري في «الزوائد» ورقة ٢٦٨.

ونسبه الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٧١ إلى الطبراني، وقال: ورجاله رجال الصحيح. ثم لم ينسبه لأحمد.

حدثنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن منصور، عن أبي وائل

عن عبد اللّهِ، قال: قَالَ رَجُلٌ للنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ لِي أَنْ أَعْلَمَ إِذَا أَحْسَنْتُ وَإِذَا أَسَأْتُ؟ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتَ جِيرَانَكَ يَقُولُونَ: قَدْ أَحْسَنْتَ، فَقَدْ أَحْسَنْتَ، وَإِذَا سَمِعْتَهم يَقُولُونَ: قَدْ أَسَأْتَ، فَقَدْ أَسَأْتَ»(١). [٣: ٦٥]

ذِكْرُ البيان بأن من خير الناس من رجي خيره وأمن شره

٥٢٧ ـ أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُمْ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَى خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَىٰ خَيْرُهُ، وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ»(٢). [١: ٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن عبدالأعلى فمن رجال مسلم، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم. وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٤٧) من طريق الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٨، والترمذي (٢٢٦٣) في الفتن، عن قتيبة بن سعيد، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٤٦) من طريق ضرار بن صرد، كلاهما عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، بهذا =

ذِكْرُ الإخبار عن خير الناس وشرهم لنفسه ولغيره

٥٢٨ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا القعنبيّ، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَفَ عَلَى نَاسٍ جَلوسٍ، فقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِكُمْ مِنْ شَرِّكُم»؟ قَالَ: فَسَكَتُوا ــ قَالَ ذٰلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ــ فَقَالَ رَجُلٌ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنَا بِخَيْرِنَا مِنْ شَرِّنَا. قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ يُرْجَىٰ خَيْرُهُ وَيُؤْمَنُ شَرُّهُ، وَشَرُّكُمْ مَنْ لَا يُرْجَىٰ خَيْرُهُ وَلَا يُؤْمَنُ شَرُّهُ»[1]. [٣:٦٦]

ذِكْرُ بيان الصدقة للمرء بإرشاد الضال وهداية غير البصير

٥٢٩ ــ أخبرنا محمد بن نصر بن نوفل بمروَ بقرية سنج، حدثنا أبو داود السنجي، حدثنا النضر بن محمد، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا أبو زميل عن مالك بن مرثد، عن أبيه

= الإسناد، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وضرار بن صرد ضعيف لكنه متابع بقتيبة.

وأخرجه أحمد ٣٦٨/٢ من طريق هيثم بن خارجة، عن حفص بن ميسرة الصنعاني، عن العلاء، به، وهذا إسناد صحيح.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٨٣/٨ مع أنه ليس من شرطه، وقال: رواه أحمد بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح.

وفي الباب عن جابر عند القضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٤٨).

(١) هو مكرر ما قبله.

عن أبـي ذرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تبسُّمُكَ في وَجْهِ أخيكَ صَدَقَةٌ لَكَ، وَأَمْرُكَ بالمَعْرُوفِ ونهيُكَ عنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وإرشادُكَ الرَّجُلَ في أرضِ الضَّلالة لكَ صَدَقَةٌ، وَبَصَرُكَ للرَّجُلِ الرديءِ البَصَرِ لَكَ صَدَقَةٌ، وإماطَتُكَ الحَجَرَ والشَّوْكَةَ وَالعَظْمَ عَنِ الطَّريقِ لَكَ صَدَقَةٌ، وإفراغُكَ مِنْ دَلْوِكَ في دَلْوِ أَخِيكَ لَكَ صَدَقَةٌ»(١).

ذِكْرُ إجازةِ اللَّهِ جلَّ وَعَلاَ على الصِّرَاطِ مَنْ كَانَ وُصْلَةَ لأخيه المسلم إلى ذي سُلْطَانٍ في تفريج كربةٍ

٥٣٠ ـ أخبرنا الحسين بن عبد اللَّهِ بن يزيد القطان، بالرقة، ومحمد بن الحسن بن قتيبة، بعسقلان، وجماعة قالوا: حدثنا إبراهيم بن هشام الغساني، قال: حدثنا أبـي، عن عروة بن رويم اللخميّ، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ وُصْلَةً لِأَخِيهِ المُسْلِمِ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ فِي مَبْلَغِ بِرٍّ، أَوْ تَيْسِيرِ عُسْرٍ، أَجَازَهُ اللَّهُ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ دَحْضِ الأَقْدَامِ»(٢).

لفظ الخبر لابن قتيبة. قاله الشيخ. [١: ٢]

(١) حديث صحيح، وقد تقدم برقم (٤٧٤) من طريق عبدالله بن الرومي، عن النضر بن محمد، به، وتقدم تخريجه هناك. قال الترمذي: وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وحذيفة وعائشة وأبـي هريرة.

(٢) إسناده ضعيف جداً، إبراهيم بن هشام بن يحيـى الغساني، وثقه ابن حبان ٨/٧٩، فقال الذهبـي في «الميزان»: إبراهيم بن هشام أحد المتروكين =

ذِكْرُ الأمرِ للمرء بالتشفُّع إلى مَنْ بِيَدِهِ الحَلُّ والعَقْدُ في قَضَاءِ حوائجِ النَّاسِ

٥٣١ ـ أخبرنا بكرُ بن محمد بن عبد الوَهَّاب القزاز أبو عمرو، حدثنا أحمد بن عبدة الضَّبّي، حدثنا عُمَرُ بنُ علي المُقَدَّمِيُّ، حدثنا الثَّوري، عن ابن أبي بُرْدَة، عن أبيه(١)

= الذين مشاهم ابن حبان، فلم يصب، وأقره ابن حجر في «اللسان» ٢٥٨/٦. وكذبه أبو زرعة وأبو حاتم.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» ١٦١/١ عن داود بن السرح الرملي، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٣٠) من طريق محمد بن الفيض الغساني، و(٥٣١) من طريق أحمد بن إبراهيم بن هشام، و(٥٣٢) من طريق جعفر الفريابي، كلهم عن إبراهيم بن هشام الغساني، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٩١/٨، وقال: رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وفيه إبراهيم بن هشام الغساني، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أبو حاتم وغيره.

وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ص ٨٢٤، وزاد نسبته إلى الخرائطي في «مكارم الأخلاق»، وابن عساكر.

وفي الباب عن ابن عمر عند ابن حبان في «الثقات» ٤٠٩/٨، ٤١٠، والبيهقي في «السُّنن» ١٦٧/٨ من طريق العباس بن الوليد بن مزيد، عن أبيه، عن عبدالوهاب بن هشام بن الغاز، عن أبيه هشام، عن نافع، عن ابن عمر. وعبدالوهاب بن هشام بن الغاز، قال أبو حاتم: كان يكذب. ومع ذلك ذكره ابن حبان في «ثقاته» ٤٠٩/٨، ٤١٠، قال ابن حجر في «اللسان» ٩٣/٤: وهذه مباينة عظيمة من أبي حاتم (يعني ابن حبان).

(١) كذا عندنا، وهو ما ورد عند أحمد ٤٠٠/٤ و٤١٣، وأبي داود (٥١٣١)، وجاء عند أحمد أيضاً والبخاري وغيرهما: «عن جده» بدل «عن أبيه». وابن أبي بردة هو بريد بن عبدالله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، وسيذكره المؤلف.

عن أبـي موسى، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي أُوتَىٰ فَأُسْأَلُ، وَيُطْلَبُ إِلَيَّ الْحَاجَةُ، وَأَنْتُمْ عِنْدِي، فَاشْفَعُوا فَلْتُـؤْجَرُوا وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ما أَحَبَّ أَوْ مَا شَاءَ»(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن عبدة الضبي فمن رجال مسلم، وقد صرح المقدمي بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٦٢٠) من طريق عمر بن شبة، عن عمر بن علي المقدمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٥١٣١) في الأدب: باب في الشفاعة، عن مسدد، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٠ عن وكيع، و٤/٤١٣ عن محمد بن عبيد، كلاهما عن ابن أبـي بردة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٩، والبخاري (٦٠٢٧) في الأدب: باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضاً، وأبو داود (٥١٣٣)، والنسائي ٥/٧٧، ٧٨ في الزكاة: باب الشفاعة في الصدقة، من طرق عن سفيان الثوري، عن ابن أبـي بردة، عن جده أبـي بردة، عن أبـي موسى.

وأخرجه البخاري (١٤٣٢) في الزكاة: باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، ومن طريقه القضاعي في «مسند الشهاب» (٦١٩) من طريق عبدالواحد بن زياد، والبخاري (٦٠٢٨) في الأدب: باب قول الله تعالى: ﴿من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها﴾، و(٧٤٧٦) في التوحيد: باب في المشيئة والإرادة، والترمذي (٢٦٧٢) في العلم: باب ما جاء الدال على الخير كفاعله، والبيهقي في «السُّنن» ٨/١٦٧، والقضاعي (٦٢١) من طريق أبـي أسامة، ومسلم (٢٦٢٧) في البر والصلة: باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام، من طريق ابن مسهر وابن غياث، كلهم عن بريد، عن جده أبـي بردة، عن أبـي موسى.

قال الشيخ: ابنُ أبـي بُردة في هذا الخبر أراد به ابنَ ابنِ أبـي بردة.

قال أبو حاتم: وهو بُريدُ بنُ عبد اللَّهِ بن أبـي بردة بن أبـي موسى الأشعري. [١: ٦٧]

ذِكْرُ الإخبارِ عما يُستحبُّ للمرءِ مِنْ بَذْلِ المجهودِ في قَضَاءِ حوائجِ المُسلِمِينَ

٥٣٢ ــ أخبرنا عبد اللَّهِ بن أحمدَ بن موسى بعسكر مكرم، قال: حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع

جابر بن عبد اللَّه يقول: «لَدَغَتْ رَجُلاً مِنَّا عَقْرَبٌ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْقِيهِ؟ فَقَالَ ﷺ: «مَن اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»(١). [٣: ٦٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبـي الزبير فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري مقروناً، وصرح ابن جريج هو وأبو الزبير بالسماع، وأبو عاصم: اسمه الضحاك بن مخلد.

وأخرجه أحمد ٣/٢٨٣، ومسلم (٢١٩٩) في السلام: باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، والبيهقي في «السُّنن» ٩/٣٤٨ من طريق روح بن عبادة، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وهو في «مكارم الأخلاق» للخرائطي ص ٩٠.

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٤ من طريق الليث بن سعد، و٣/٣٩٣ من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن أبـي الزبير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٢، ومسلم (٢١٩٩) (٦٢) و(٦٣) من طريق وكيع وجرير وأبـي معاوية، عن الأعمش، عن أبـي سفيان، عن جابر. =

ذِكْرُ قضاءِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا حوائجَ مَنْ كان يقضي حوائجَ المسلمينَ في الدُّنيا

٥٣٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيان، قال: حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا لَيْثٌ، عن عُقيل، عن الزهري، عن سالم

عن أبيه أن رسول اللَّهِ، قَالَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ في حَاجَةِ أَخِيهِ، كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِم كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ

وفي الحديث استحباب الرقى بما كان معناه مفهوماً مشروعاً كالتعوذ بالقرآن وأسماء الله تعالى، والرقى الثابتة عنه ﷺ، والأدعية المنضبطة بقيود الشريعة. وأما الرقى بألفاظ غير عربية مما لا تعرف له ترجمة ولا يمكن الوقوف عليه، فلا يجوز استعماله، كما صرح به الخطابي والبيهقي وغيرهما من أهل العلم، ومثله في عدم الجواز «الحجب» التي يكتبها المرتزقة، وفيها رموز وحروف مقطعة لا يدرى معناها، وهي على الأغلب مما وضعه أعداء الإسلام لتشويه حقيقة الإسلام وحجبه عن الجهلة من أبنائه. فقد جاء في رواية لمسلم وأحمد **٢٠٢/٣** و**٣١٥** من طريق أبي سفيان، عن جابر قال: كان لي خال يرقي من العقرب، فنهى رسول الله ﷺ عن الرقى، قال: فأتاه، فقال: يا رسول الله إنك قد نهيت عن الرقى، وأنا أرقي من العقرب، فقال: من استطاع. . .، وفي رواية أخرى من هذا الوجه: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم إلى رسول الله ﷺ، فقالوا يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى، قال: فعرضوها عليه، فقال: ما أرى بأساً، من استطاع. . . ولابن ماجة (**٣٥١٥**) فقال لهم: اعرضوا علي، فعرضوها عليه، فقال: لا بأس بهذه، هذه مواثيق، ففي هذه الروايات لم يُبح لهم ﷺ الرقية إلا بعد أن اطلع على صفتها، ووقف على حقيقتها، وعلم أنها مما توافق الشرع ولا تخالفه.

كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

[٢:١]

ذِكْرُ تفريج اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا الكَرْبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَمَّن كانَ يُفَرِّجُ الكَرْبَ في الدُّنيا عَنِ المُسْلِمِينَ

٥٣٤ ــ أخبرنا محمدُ بنُ صالح بن ذَرِيح بِعُكْبَرَا قال: حدثنا عبدُ الأعلى بنُ حمَّاد، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن محمد بن واسع وأبي سَوْرَةَ، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ، سَتَرَهُ اللَّهُ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، ليث: هو ابن سعد، وعُقيل ــ بضم العين ــ هو ابن خالد بن عَقيل ــ بفتح العين ــ الأيلي.

وأخرجه مسلم (٢٥٨٠) في البر والصلة: باب تحريم الظلم، وأبو داود (٤٨٩٣) في الأدب: باب المؤاخاة، والترمذي (١٤٢٦) في الحدود: باب ما جاء في الستر على المسلم، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٥١٨)، من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٩١/٢ عن حجاج، والبخاري (٢٤٤٢) في المظالم: باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، و(٦٩٥١) في الإكراه: باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه، والبيهقي في «السُّنن» ٩٤/٦ و٣٣٠/٨ من طريق يحيى بن بكير، كلاهما عن ليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وقوله «المسلم أخو المسلم..» في الباب عن أبي هريرة عند مسلم (٢٥٦٤) في البر والصلة: باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٥٤٩).

كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ في عَوْنِ أَخِيهِ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ ما يستحب للمرء الإقبال على الضعفاءِ والقيام بأمورِهم وإن كان استعمالُ مثلِه موجوداً منه في غيرهم

٥٣٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا عبدُ اللَّه بنُ عمر

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو سورة هذا الذي قرنه بمحمد بن واسع لم أتبينه.

وأخرجه أحمد ٢٥٢/٢، ومسلم (٢٦٩٩) في الذكر والدعاء: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، وأبو داود (٤٩٤٦) في الأدب: باب في المعونة للمسلم، وابن ماجة (٢٢٥) في المقدمة: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، والبغوي في «شرح السُّنة» (١٢٧)، من طريق أبي معاوية وجرير وابن نمير، والترمذي (١٤٢٥) في الحدود: باب ما جاء في الستر على المسلم، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٧/٢ من طريق أبي عوانة، ومسلم (٢٦٩٩) أيضاً، والترمذي (٢٩٤٥) في القراءات، من طريق أبي أسامة، وأبو نعيم في «الحلية» ١١٩/٨ من طريق فضيل بن عياض، كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٩٤٦) أيضاً، والترمذي (١٤٢٥) في الحدود، و (١٩٣٠) في البر والصلة: باب ما جاء في السترة على المسلم من طريق أسباط بن محمد، عن الأعمش قال: حدثت عن أبي صالح، به، قال الترمذي: وكأن هذا أصح من الحديث الأول. يعني الذي رواه أبو معاوية وأبو عوانة وغير واحد ممن ذكر آنفاً، عن الأعمش، عن أبي صالح، ولم يذكروا فيه: حدثت عن أبي صالح.

وأخرجه أحمد ٥٠٠/٢ من طريق حزم، عن محمد بن واسع، عن بعض أصحابه، عن أبي صالح، به.

وأخرجه أحمد ٥١٤/٢ من طريق هشام، عن محمد بن المنكدر، عن أبي صالح، به.

الجُعْفِيّ، قال: حدثنا عبدُ الرحيم بنُ سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة قالت: أُنْزِلَتْ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾ في ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأعْمَىٰ، قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلَ يَقُولُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرْشِدْنِي. قَالَتْ: وَعِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٌ مِنْ عُظَمَاءِ المُشْرِكِينَ، فَجَعَلَ النبيُّ ﷺ، يُعْرِضُ عَنْهُ، وَيُقْبِلُ عَلَى الآخَرِ، فَقَالَ النبيُّ، ﷺ: يَا فُلَانُ، أَتَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْساً، فَيَقُولُ: لَا، فَنَزَلَتْ ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى﴾[1]. [٥: ٤]

ذِكْرُ رجاءِ الغُفرانِ لمن نَحَّىٰ الأَذىٰ عن طريقِ المسلمين

٥٣٦ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنان، قال: أخبرنا أحمدُ بن أبي بكر، عن مالك، عن سُمَي، عن أبي صالح

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن عمر الجعفي فهو من رجال مسلم.

وأخرجه الترمذي (٣٣٣١) في التفسير: باب ومن سورة عبس، والحاكم ٢/٥١٤ من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، عن أبيه، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث غريب، وقال: وروى بعضهم هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: أنزل على ابن أم مكتوم، ولم يذكر فيه عن عائشة. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، فقد أرسله جماعة عن هشام بن عروة.

قلت: رواه مرسلاً مالك في «الموطأ» ١/٢٠٧، وصوب الإمام الذهبي كونه مرسلاً. وانظر «الدر المنثور» ٦/٣١٤.

عن أبـي هُريرة، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَذَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغفَرَ لَهُ»(١).

قال أبو حاتِم: اللَّهُ جَلّ وَعَلاَ أجلّ مِن أن يَشْكُرَ عبيدَهُ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وسُمَي: هو مولى أبـي بكر عبدالرحمن المخزومي. وأخرجه البغوي في «شرح السُّنة» (٣٨٤) و(٤١٤٦) من طريق أحمد بن أبـي بكر، عن مالك، بهذا الإسناد.

وهو عند مالك في «الموطأ» ١/١٣١ باب ما جاء في العتمة والصبح، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٥٣٣، والبخاري (٦٥٢) في الأذان: باب فضل التهجير إلى الظهر، و(٢٤٧٢) في المظالم: باب من أخذ الغصن وما يؤذي الناس في الطريق فرمى به، ومسلم (١٩١٤) في الإمارة: باب بيان الشهداء، و٤/٢٠٢١ (١٩١٤) أيضاً في البر والصلة: باب فضل إزالة الأذى عن الطريق، والترمذي (١٩٥٨) في البر والصلة: باب ما جاء في إماطة الأذى عن الطريق. وعندهم «فأخره» بدل «فأخذه» وهو الوارد في الروايات التالية.

وأخرجه ابن ماجة (٣٦٨٢) في الأدب: باب إماطة الأذى عن الطريق، من طريق ابن نمير، عن الأعمش، عن أبـي صالح، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (١١٣٤)، وأحمد ٢/٢٨٦ و٣٤١ و٤٠٤ من طرق عن سهيل بن أبـي صالح، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٥ عن عبدالرحمن بن مهدي وأبـي عامر العقدي، عن زهير، عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الجهني، عن أبيه، عن أبـي هريرة.

وسيورده برقم (٥٤٠) من طريق زيد بن أسلم، عن أبـي صالح، به، وبرقم (٥٣٨) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أبـي هريرة، وبرقم (٥٣٩) من طريق عبدالرحمن بن حجيرة، عن أبـي هريرة.

إذ هو البادئ بالإحسانِ إليهم، والمتفضِّلُ بإتمامِهَا عليهم، ولكن رضىٰ اللَّهِ جلَّ وعلا ــ بعمل العبد ــ عنه يكونُ شكراً مِن اللَّهِ، جل وعلا، على ذلك الفعلِ. [٢:١]

ذِكْرُ رجاءِ مغفرةِ اللَّهِ جَلَّ وعلا لمن نَحَّىٰ الأذى عن طريقِ المسلمين

٥٣٧ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، أخبرنا أحمدُ بن أبي بكر، عن مالك، عن سُمي، عن أبي صالح

عن أبي هُريرة، أن رسول اللَّه ﷺ، قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ»(١). [٦:٣]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هـٰذا الرجلَ الذي نحَّىٰ غصنَ الشَّوكِ عن الطريقِ لم يعمل خيراً غيرَه

٥٣٨ ــ أخبرنا عبدُ الرحمـٰن بن زياد الكتّاني بـالأُبُلَّةِ، حدثنـا الحسنُ بن محمد بن الصباح، حدثنا أبو معاوية، عن هِشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن أبـي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ إِلاَّ غُصْنُ شَوْكٍ، كَانَ

(١) هو مكرر ما قبله.

عَلَىٰ الطَّرِيقِ، كَانَ يُـؤْذِي النَّاسَ، فَعَزَلَهُ، فَغُفِرَ لَهُ»(١). [٦:٣]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هـٰذا الرَّجُلَ غُفِرَ له ذنبُه ما تقدَّم وما تأخَّر لذلك الفعل

٥٣٩ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا بحرُ بن نصر، أخبرنا ابنُ وهب، أخبرني عمرو بنُ الحارث، أن دراجاً أبا السمح، حدثه عن ابن حُجَيْرة

عن أبـي هريرة، عن رسول اللَّه ﷺ، قال: «غُفِرَ لِرَجُلٍ ــ أَخَذَ غُصْنَ شَوْكٍ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ ــ ذَنْبُه؛ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»(٢). [٦:٣]

ذِكْرُ رجاء الغفران لمن أماط الأذىٰ عن الأشجار والحيطان إذا تأذَّىٰ المسلمون به

٥٤٠ ــ أخبرنا إسماعيل بن داود بن وردان، قال: أخبرنا عيسىٰ بن حماد، قال: أخبرنا الليث، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبـي صالح

---

(١) إسناده حسن، الحسن بن محمد بن الصباح، قال الحافظ: صدوق يهم، وأبو معاوية: هو الضرير ــ واسمه محمد بن خازم ــ ثقة، من أحفظ الناس لحديث الأعمش، روى له الجماعة.

وأخـرجه أحمـد ٢٨٦/٢ عن حماد بن أسـامـة، و٤٣٩/٢ عن ابن نمير، كلاهما عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وتقدم قبله من طريق أبـي صالح، عن أبـي هريرة، به. فانظر تخريجه ثمة.

(٢) إسناده حسن، وعمرو بن الحارث هو ابن يعقـوب الأنصاري مـولاهـم المصري، ثقة فقيه، روى له الجماعة، وابن حجيرة: اسمه عبدالرحمن. وانظر ما قبله.

عن أبـي هريرة، عن رسول اللَّه ﷺ، قال: «نَزَعَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ غُصْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ، إِمَّا كَانَ فِي شَجَرَةٍ فَقَطَعَهُ فَأَلْقَاهُ، وَإِمَّا كَانَ مَوْضُوعاً فَأَمَاطَهُ. فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ بِهَا فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»(١).

قال أبو حاتِم: معنى قوله: «لم يعمل خيراً قَطُّ» يريد به: سوى الإسلام. [٢:١]

ذِكْرُ استحبابِ المرء أن يُميطَ الأذى عن طريق المسلمين إذ هو مِن الإيمان

٥٤١ ــ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال(٢): حدثنا أبو بكر بن أبـي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن أبان بن صمعة، عن أبـي الوازع

عن أبـي برزة قال: قلت: يا رسول اللَّه دلني على عمل

(١) إسناده حسن على شرط مسلم، غير ابن عجلان ــ وهو محمد ــ فقد أخرج له متابعة، وهو صدوق.

وأخرجه أبو داود (٥٢٤٥) في الأدب: باب في إماطة الأذى عن الطريق، عن عيسى بن حماد، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (٥٣٦) و(٥٣٧) من طريق أبـي صالح، وبرقم (٥٣٨) من طريق عروة، وبرقم (٥٣٩) من طريق ابن حجيرة، ثلاثتهم عن أبـي هريرة.

(٢) العنوان وشيخ ابن حبان مطموس في «الإحسان»، واستدرك من «التقاسيم والأنواع» ١/لوحة ٢٧٨.

أنتفع به، قال: «نَحِّ الأذىٰ عَنْ طَرِيقِ المُسْلِمِينَ»(١).

قال أبو حاتِم، رضي اللَّه عنه: أبان بن صمعة هذا والد عتبة الغلام(٢) وأبو الوازع: اسمه جابر بن عمرو، وأبو برزة اسمه نَضْلَة بن عُبيد. [١:٢]

ذِكْرُ إعطاءِ اللَّهِ جَلَّ وعلا الأَجْرِ لِمَنْ سَقَىٰ كُلَّ ذاتِ كَبِدٍ حَرَّىٰ

٥٤٢ ـ أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا حرملة، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع

أَنَّ سُرَاقَةَ بنَ جُعْشُمٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الضَّالَّةُ تَرِدُ

(١) أبان بن صمعة ثقة، إلا أنه اختلط لما كبر، وباقي رجاله ثقات على شرط مسلم. وهو «مصنف» ابن أبي شيبة ٢٨/٩، ومن طريقه أخرجه ابن ماجة (٣٦٨١) في الأدب: باب إماطة الأذى عن الطريق.

وأخرجه ابنُ ماجة (٣٦٨١) أيضاً عن علي بن محمد، عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٦١٨) (١٣١) في البر والصلة: باب فضل إزالة الأذى عن الطريق، من طريق يحيى بن سعيد، عن أبان بن صمعة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٢٦١٨) (١٣٢) من طريق أبي بكر بن شعيب بن الحبحاب، عن أبي الوازع، به.

وصححه الضياء في «المختارة».

(٢) في «تهذيب الكمال» ١٢/٢ صدره بصيغة التمريض.

عَلَىٰ حَوْضِي، فَهَلْ فِيهَا أَجْرٌ إنْ سَقَيْتُهَا؟ قَالَ: «اسْقِهَا، فَإِنَّ فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّىٰ أَجْرٌ»(١). [٢:١]

---

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، حرملة: هو ابن يحيى بن عبدالله بن حرملة بن عمران التجيبي المصري، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي، وابن شهاب: هو محمد بن مسلم الزهري، ومحمود بن الربيع صحابي صغير، وجل روايته عن الصحابة.

وأخرجه أحمد ١٧٥/٤، وابن ماجة (٣٦٨٦) في الأدب: باب فضل صدقة الماء، من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك بن جعشم، عن أبيه، عن عمه سراقة. وسنده حسن في الشواهد. وعبارة «عن عمه» تحرفت في مطبوع ابن ماجة إلى «عن جده». وجاءت على الصواب في «الزوائد» الورقة ٣٢٨.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٥٩٨) من طريق الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك بن جعشم، عن عمه سراقة.

وأخرجه الطبراني (٦٦٠٠)، والحاكم ٦١٩/٣ من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبدالله بن كعب بن مالك، عن أبيه كعب بن مالك، عن سراقة. وقوله: «عن عبدالله» لعل الصواب «عن عبدالرحمن».

وأخرجه عبدالرزاق (١٩٦٩٢)، ومن طريقه أحمد ١٧٥/٤، والطبراني (٦٥٨٧)، والبيهقي في «السُّنن» ١٨٦/٤ عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن سراقة.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١١٢) من طريق سفيان، عن الزهري، عن ابن سراقة أو غيره، عن سراقة.

وقوله: «إن في كل كبد حَرّى أجر» قال في «النهاية»: الحَرّى: فَعْلى من الحر، وهي تأنيث حَرّان، وهما للمبالغة، يريد أنها لشدة حَرِّها قد عطشت ويبست من العطش، والمعنى أنَّ في سقي كل ذي كبد حَرّى أجراً. وقيل: أراد بالكبد الحَرّى حياة صاحبها، لأنه إنما تكون كبده حَرّى إذا كان فيه حياة، يعني في سقي كل ذي روح من الحيوان، ويشهد له ما جاء في الحديث الآخر «في كل كبد حارَّة أجر». =

ذِكْرُ رجاءِ دخولِ الجنَان لمَنْ سَقَىٰ ذَوَاتِ الْأَرْبَعِ إذا كانت عَطْشَىٰ

٥٤٣ ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ داود بن وردان بالفُسطاط، قال: حدثنا عيسىٰ بنُ حماد، قال: حدثنا الليثُ، عن ابنِ عجلانَ، عن القعقاعِ بنِ حكيم، وزيد بن أسلم، عن أبـي صالح

عن أبـي هريرة، عن رسول اللَّه ﷺ، قال: «دَنَا رَجُلٌ إِلَىٰ بِئْرٍ فَنَزَلَ فَشَرِبَ مِنْهَا وَعَلَىٰ الْبِئْرِ كَلْبٌ يَلْهَثُ، فَرَحِمَهُ، فَنَزَعَ إِحْدَىٰ خُفَّيْهِ، فَغَرَفَ لَهُ فَسَقَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»(١).

[٢:١]

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن الإحسانَ إلى ذواتِ الأربع قد يُرجىٰ به تكفيرُ الخطايا في العُقبـى

٥٤٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنان الطائي، بِمَنْبِجَ،

= وقوله: «أجر» كذا في الأصل و«التقاسيم» ١/لوحة ٢٣١، والجادة «أجراً»، وما هنا له وجه في العربية.

وفي الباب عن أبـي هريرة سيرد برقم (٥٤٤).

وعن عبدالله بن عمرو عند أحمد ٢/٢٢٢، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٤)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/١٣١، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير ابن عجلان، فقد روى له مسلم متابعة، وهو صدوق.

وأخرجه البخاري (١٧٣) في الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، من طريق عبدالله بن دينار، عن أبـي صالح، بهذا الإسناد.

وسيرد بعده من طريق مالك، عن سمي، عن أبـي صالح، به.

والحسينُ بن إدريس الأنصاري، قالا: أخبرنا أحمـدُ بن أبـي بكر، عن مالك، عن سُمَيّ، عن أبـي صالح

عن أبـي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «بَيْنَما رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ العَطَشُ، فَوجَدَ بِئْراً فَنزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فإذا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَىٰ مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هـٰذَا الْكَلْبُ مِنَ العَطَشِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِـي، فَنزَلَ الْبِئْرَ، فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفيهِ حَتَّىٰ رَقِيَ، فَسَقَىٰ الْكَلْبَ، فشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ». فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لأَجْراً؟ فَقَالَ ﷺ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»(١). [٦:٣]

ذِكْرُ الزجرِ عن تركِ تعاهُدِ المَرْءِ ذواتِ الأربع بالإحسانِ إليها

٥٤٥ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا عليُّ بنُ المديني،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البغوي في «شرح السُّنة» (٣٨٤) من طريق أحمد بن أبـي بكر، بهذا الإسناد. وهو عند مالك في «الموطأ» ٣/١١٣ باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٣٧٥ و٥١٧، والبخاري (٢٣٦٣) في المساقاة: باب فضل سقي الماء، و(٢٤٦٦) في المظالم: باب الآبار التي على الطريق، و(٦٠٠٩) في الأدب: باب رحمة الناس والبهائم، وفي «الأدب المفرد» (٣٧٨)، ومسلم (٢٢٤٤) في السلام: باب فضل ساقي البهائم المحترمة وإطعامها، وأبو داود (٢٥٥٠) في الجهاد: باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، والبيهقي في «السُّنن» ٤/١٨٥ و٨/١٤، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٣).

قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، قالَ: حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني ربيعةُ بن يزيد، قال: حدثني أبو كَبْشَةَ السَّلُولي

أنه سمع سهلَ بن الحنظلية الأنصاريَّ أنَّ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعَ سَأَلَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، شَيْئاً، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةَ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ لَهُمَا، فَفَعَلَ، وَخَتَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ بِدَفْعِهِ إِلَيْهِمَا. فَأَمَّا عُيَيْنَةُ، فَقَالَ: ما فيه؟ فقال: فيه ما أُمرت به. فَقَبِلَهُ وَعَقَدَهُ فِي عِمَامَتِهِ، وَأَمَّا الْأَقْرَعُ فَقَالَ: أَحْمِلُ صَحِيفَةً لَا أَدْرِي مَا فِيهَا كَصَحِيفَةِ الْمُتَلَمِّسِ(١)؟ فَأَخْبَرَ مُعَاوِيَةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِقَوْلِهِمَا. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَاجَتِهِ، فَمَرَّ بِبَعِيرٍ مُنَاخٍ عَلَىٰ بَابِ الْمَسْجِدِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، ثُمَّ مَرَّ بِهِ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ وَهُوَ عَلَىٰ حَالِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ صَاحِبُ هٰذَا الْبَعِيرِ؟» فَابْتُغِي، فَلَمْ يُوجَدْ، فَقَالَ

---

(١) قولهم: «صحيفة المتلمس» يضرب مثلاً للشيء يغر، يكون ظاهره خيراً وباطنه شراً، وذاك أن المتلمس ـ وهو جرير بن عبدالمسيح الضبعي، شاعر جاهلي مشهور ـ هجا هو وطرفة بن العبد عَمرو بن هند ملك الحيرة، فكتب لهما كتابين إلى عامله في البحرين، أوهمهما أنه كتب لهما بجوائز، وهو إنما كتب إليه بقتلهما، فأما المتلمس ففضَّ الكتاب، وعرف ما فيه، فألقى كتابه في الماء، وقال لطَرَفة: أطعني وألقِ كتابك، فأبى طرفة، ومضى بكتابه، وأوصل الصحيفة، ففُصد من الأكحلين، فنزف حتى مات، فقال المتلمس:

من مُبْلغُ الشُّعراءِ عن أَخَويهمُ ... نَبَأً فتصْدُقُهم بِذاكَ الأنفُسُ
أودىٰ الذي عَلِقَ الصحيفةَ منهما ... ونَجا حِذارَ حِبائِهِ المُتَلَمِّسُ

انظر «جمهرة الأمثال» للعسكري ١/٥٧٩ ـ ٥٨٢، و«مجمع الأمثال» للميداني ١/٣٩٩ ـ ٤٠١.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي هـٰذِهِ البَهَائِمِ، ارْكَبُوهَا صِحَاحاً، وَكُلُوهَا سِماناً، كَالمُتَسَخِّطِ آنِفاً، إِنَّهُ مَنْ سَأَلَ وعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: «ما يغدّيه ويُعَشّيه»(١).

قال أبو حاتم رضي اللَّه عنه: قوله ﷺ: «يُغَدِّيهِ ويُعَشِّيهِ»: أراد به على دائم الأوقات. وفي قوله ﷺ: «اركبوها صحاحاً» كالدليل على أن الناقة العجفاء الضعيفة يجب أن يُتَنَكَّبَ ركوبها إلى أن تصح، وفي قوله ﷺ: «وكلوها سماناً» دليل على أن الناقة المهزولة التي لا نِقْيَ لَهَا يُستحب تركُ نحرها إلى أن تسمن. [٢ : ٤٩]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري غير صحابيه، فقد روى له أبو داود والنسائي.

وأخرجه أحمد ٤/١٨٠، ١٨١ عن علي بن المديني، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٦٢٩) في الزكاة: باب من يعطى من الصدقة، عن عبدالله بن محمد النفيلي، عن مسكين، عن محمد بن المهاجر، عن ربيعة بن يزيد، بهذا الإسناد. وهو إسناد قوي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٦٢٠) من طريق عمر بن عبدالواحد بن جابر، عن ربيعة بن يزيد، به. وسيعيده المؤلف برقم (٣٣٨٥).

ذِكْرُ استحباب الإحسان إلى ذوات الأربع رجاء النجاة في العقبىٰ به

٥٤٦ ــ أخبرنا علي بن أحمد الجُرجاني بحلب، حدثنا نصرُ بنُ علي الجهضمي، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا عُبَيْد اللَّه بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر، أن النبي ﷺ، قال: «عُذِّبَت امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ»(١).

أخبرناه علي بن أحمد في عقبه، حدثنا نصرُ بنُ علي، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا عبيد اللَّه، عن سعيد المقبري، عن

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالأعلى: هو ابن عبدالأعلى البصري السامي. وأخرجه البخاري (٣٣١٨) في بدء الخلق: باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ومسلم (٢٢٤٢) في السلام: باب تحريم قتل الهرة، و٤/٢٠٢٢ في البر والصلة: باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي، كلاهما عن نصر بن علي الجهضمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٣٦٥) في المساقاة: باب فضل سقي الماء، وفي «الأدب المفرد» (٣٧٩)، ومسلم (٢٢٤٢) أيضاً، والدارمي ٢/٣٣٠، ٣٣١، والبيهقي في «السُّنن» ٥/٢١٤ و٨/١٣ من طريق مالك، والبخاري (٣٤٨٢) في أحاديث الأنبياء: باب ٥٤، ومسلم (٢٢٤٢) في السلام، و٤/٢٠٢٢ في البر والصلة، من طريق جويرية بن أسماء، كلاهما عن نافع، بهذا الإسناد.

وخشاش الأرض: هوامُّها وحشراتها، الواحدة: خشاشة. وفي رواية: «من خشيشها» وهي بمعناه، قاله ابنُ الأثير في «النهاية».

أبـي هريرة عن النبـي ﷺ، بمثله(١). [١ : ٢]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البخاري (٣٣١٨) في بدء الخلق: باب إذا وقع الذباب في إناء أحدكم، ومسلم (٢٢٤٢) في السلام: باب تحريم قتل الهرة، و٤/٢٠٤٤ في البر والصلة: باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها من الحيوان الذي لا يؤذي، كلاهما عن نصر بن علي الجهضمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦١ من طريق أبـي سلمة، و٢/٤٥٧ و٤٦٧ و٤٧٩ من طريق محمد بن زياد، و٢/٥٠١ من طريق موسى بن سيار، والأعرج و٢/٥٠٧ من طريق ابن سيرين، و٢/٢٦٩، ومسلم (٢٦١٩) ٤/٢١١٠ في التوبة: باب سعة رحمة الله تعالى، وابن ماجة (٤٢٥٦) في الزهد: باب ذكر التوبة، والبغوي في «شرح السُّنة» (٤١٨٤)، من طريق حميد بن عبدالرحمن بن عوف، وأحمد ٢/٣١٧، ومسلم (٢٦١٩) في البر والصلة: باب تحريم تعذيب الهرة وغيرها من الحيوان الذي لا يؤذي، والبيهقي في «السُّنن» ٨/١٤ من طريق همام بن منبه، والبغوي (١٦٧٠) من طريق عروة، كلهم عن أبـي هريرة، به.

١٢ ـ بَـاب الـرِّفق

ذِكْرُ استحبابِ الرِّفقِ للمرء في الأمورِ
إذِ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا يُحِبُّهُ

٥٤٧ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا معن بن عيسىٰ، عن مالك، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة

عن عائشة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن المنذر الحزامي فمن رجال البخاري، معن بن عيسى: هو ابن يحيى الأشجعي، ثقة ثبت مأمون، وهو ـ فيما قاله أبو حاتم ـ أثبت أصحاب مالك وأتقنهم.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» ١/١٥٤، والقضاعي في «مسند الشهـاب» (١٠٦٣) من طـريق سلمـة بن العيـار، وأبـي مصعـب، وعبدالأعلى بن مسهر، عن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٨٥، وابن ماجة (٣٦٨٩) في الأدب: باب في الرفق، من طريق محمد بن مصعب والوليد بن مسلم، والدارمي ٢/٣٢٣ عن محمد بن يوسف، كلاهما عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (١٩٤٦٠) ومن طريقه أحمد ٦/١٩٩، ومسلم =

قال أبو حاتِم، رضي اللَّهُ عنه: ما روى مالكٌ عن الأوزاعيِّ إلا هذا الحديثَ، وروى الأوزاعيُّ عن مالكٍ أربعةَ أحاديث. [١: ٢]

ذِكْرُ الاستدلال على حرمانِ الخَيْرِ فيمن عُدِمَ الرِّفقَ في أُموره

٥٤٨ ـ أخبرنا محمد بن الحسين بن مُكْرَم بالبصرة، قال: حدثنا عمرو بن علي بن بحر، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا سُفيان، عن منصورٍ، عن تميمِ بنِ سلمة، عن عبدِ الرحمن بن هِلال

عن جرير، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الخَيْرَ»[(١)]. [١: ٢]

= (٢١٦٥) في السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٨٣)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٣١٤) عن معمر، وأخرجه البخاري (٦٠٢٤) في الأدب: باب الرفق في الأمر كله، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٨٢) من طريق صالح بن كيسان، والبخاري (٦٢٥٦) في الاستئذان: باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٨٤) من طريق شعيب، والبخاري (٦٣٩٥) في الدعوات: باب الدعاء على المشركين، من طريق معمر، و(٦٩٢٧) في استتابة المرتدين: باب إذا عَرَّض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح، ومسلم (٢١٦٥) أيضاً، والترمذي (٢٧١٠) في الاستئذان: باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٨١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٦٥) من طريق ابن عيينة، كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد.

وانظر التعليق على الحديث المتقدم برقم (٥٠٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، يحيى بن سعيد: هو القطان. وأخرجه أحمد ٣٦٢/٤ عن يحيى القطان، بهذا الإسناد.

ذِكْرُ البيان بأن اللّه جل وعلا يعين على الرفق بأن يعطي عليه ما لا يعطي على العنف

٥٤٩ ـ أخبرنا عبد اللّه بن أحمد بن موسى بعسكر مكرم، قال: حدثنا إسماعيل بن حفص الأُبُلِّي، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبـي صالح

عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ، قال: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، ويُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ»(١).

[٢:١]

= وأخرجه مسلم (٢٥٩٢) (٧٤) في البر والصلة: باب فضل الرفق، عن محمد بن المثنى، عن يحيى القطان، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٨/٥١٠، وأحمد ٤/٣٦٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٣)، ومسلم (٢٥٩٢) (٧٥)، وأبو داود (٤٨٠٩) في الأدب: باب في الرفق، وابن ماجة (٣٦٨٧) في الأدب: باب الرفق، والطبراني في «الكبير» (٢٤٤٩) و(٢٤٥٠) (٢٤٥١) و(٢٤٥٢) و(٢٤٥٣)، من طرق عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٨/٥١١، و٥١١، ٥١٢، ومسلم (٢٥٩٢) (٧٦)، والطبراني في «الكبير» (٢٤٥٤) و(٢٤٥٥) من طرق عن محمد بن أبـي إسماعيل، عن عبدالرحمن بن هلال، بهذا الإسناد.

(١) حديث صحيح، أبو بكر بن عياش ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه، وكتابه صحيح، وباقي رجاله ثقات، وأخرجه ابن ماجة (٣٦٨٨) في الأدب: باب في الرفق، عن إسماعيل بن حفص الأبلي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/٣٠٦ من طريق الحسين بن علي الأيلي، عن الأعمش، به.

وأخرجه البزار (١٩٦٤) عن أحمد بن منصور بن سيار، عن عبدالله بن سلمة، عن عبدالرحمن بن أبـي بكر، عن الزهري، عن عروة، =

ذِكْرُ البيان بأن الرفق مما يزين الأشياء وضده يشينها

٥٥٠ ـ أخبرنا عِمران بن موسى، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدُو إِلَى هٰذِهِ

= عن أبي هريرة. قال الهيثمي في «المجمع» ٨/١٨: فيه عبدالرحمن بن أبي بكر الجدعاني، وهو ضعيف.

قلت: يتقوى الحديث بطريقيه، ويشهد له حديث عائشة (٥٤٧) المتقدم، والآتي برقم (٥٥٢).

وحديثُ عبدالله بن مغفل عند ابن أبي شيبة ٨/٥١٢، وأحمد ٤/٨٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٧٢)، وأبي داود (٤٨٠٧) في الأدب: باب في الرفق، والدارمي ٢/٣٢٣.

وحديث علي بن أبي طالب عند أحمد ١/١١٢، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/٣٠٨، والبزار (١٩٦٠)، وأبي نعيم في «أخبار أصبهان» ١/٣٣٦. قال الهيثمي في «المجمع» ٨/١٨: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، وأبو خليفة لم يضعفه أحد، وبقية رجاله ثقات.

وحديث أنس عند الطبراني في «الصغير» ١/٨١، ٨٢، والبزار (١٩٦١) و(١٩٦٢). قال الهيثمي في «المجمع» ٨/١٨: وأحد إسنادي البزار ثقات.

وحديث ابن عباس في «أخبار أصبهان» ٢/٢٥٤.

وحديث خالد بن معدان عند ابن أبي شيبة ٨/٥١٢، أورده الهيثمي في «المجمع» ٨/١٨، ١٩، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

وحديث جرير بن عبدالله عند الطبراني في «الكبير» (٢٢٧٣). قال الهيثمي في «المجمع» ٨/١٨: ورجاله ثقات.

التِّلاع(١) وَقَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ ارفُقِي، فَإِنَّ الرِّفْق لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إلَّا زَانَهُ، وَلَا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ إلَّا شَانَهُ»(٢). [١ : ٢]

ذِكْرُ الأمرِ بلزومِ الرِّفق في الأشياء إذ دوامُه عليه زينته في الدنيا والآخرة

٥٥١ ـ أخبرنا إبراهيم بن أبـي أمية بطرسوس، قـال: حدثنـا

---

(١) في غريب الحديث ٢/٤: قال الأصمعي: أما التلاع فإنها مجاري أعلى الأرض إلى بطون الأودية، واحدتها تلعة، وكان أبو عبيد يقول: التلعة قد تكون ما ارتفع من الأرض، وتكون ما انحدر، وهذا عنده من الأضداد.

(٢) حديث صحيح، شريك النخعي وإن كان سَيِّئَ الحفظ قد تابعه عليه غير واحد، كما سيأتي.

وأخرجه أبو داود (٢٤٧٨) في الجهاد: باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو، و(٤٨٠٨) في الأدب: باب في الرفق، عن عثمان بن أبـي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٨/٥١٠، ومن طريقـه أبو داود (٢٤٧٨) و(٤٨٠٨) أيضاً، وأخرجه أحمد ٦/٨٥ و٢٠٦ و٢٢٢، من طرق عن شريك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١١٢ من طريق إسرائيل، و٦/١٢٥ و١٧١، ومسلم (٢٥٩٤) (٧٨) و(٧٩) في البر والصلة: باب فضـل الرفق، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٩) و(٤٧٥)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٩٣)، من طريق شعبة، والبزار (١٩٦٦) من طريق رقبة بن مصقلة، ثلاثتهم عن المقدام بن شريح، بهذا الإسناد. وفي رواية مسلم بيان السبب الذي قيل من أجله الحديث، وهو أن عائشة ركبت بعيراً، فكان فيه صعوبة، فجعلت تردده، فقال لها رسول الله ﷺ: عليك بالرفق.

وقولها: «كان رسول الله ﷺ يبدو إلى التلاع» أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٨٠) عن محمد بن الصباح، عن شريك، به.

نوح بن حبيب البَذَشيّ القومِسِي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن قتادة

عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «مَا كَان الرِّفْقُ في شَيْءٍ إلَّا زانَهُ، وَلَا كَانَ الْفُحْشُ فِي شَيْءٍ قَطُّ إلَّا شَانَهُ»(١). [١: ٨٩]

ذِكْرُ مَا يَجِبُ على المرءِ مِن لزوم الرِّفْقِ في جميع أسبابه

٥٥٢ ــ أخبرنا ابنُ قُتيبة، قال: حدثنا حرملةُ بن يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني حيوة، عن ابن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة

عن عائشة، أن رسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نوح بن حبيب، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠١٤٥)، ومن طريقه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٠١)، والترمذي (١٩٧٤) في البر والصلة: باب ما جاء في الفحش والتفحش، وابن ماجة (٤١٨٥) في الزهد: باب الحياء، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٧٧)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٥٩٦) عن معمر، عن ثابت، عن أنس، وعندهم «ما كان الحياء..» بدل «الرفق».

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٦٦) عن أحمد بن عبيدالله الغداني، عن كثير بن أبي كثير، عن ثابت، عن أنس.

وأخرجه البزار (١٩٦٣) عن سهل بن بحر، عن معلى بن أسد، عن كثير بن حبيب الليثي، عن ثابت، عن أنس. قال الهيثمي في «المجمع» ١٨/٨: فيه كثير بن حبيب، وثقه ابن أبي حاتم، وفيه لين، وبقية رجاله ثقات.

الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لاَ يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لاَ يُعْطِي على ما سِوَاهُ»(١). [٣: ٦٨]

ذِكْرُ دعاءِ المُصطفى ﷺ لِمَنْ رَفَقَ بالمسلمين في أُمورِهم مع دُعائِه على مَن استعمل ضِدَّه فيهم

٥٥٣ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: حدثني حرملةُ بنُ عِمران، عن عبد الرحمٰن بن شِماسَةَ، قال:

أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هٰذَا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً، فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ»(٢). [٥: ١٢]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. ابن الهاد: هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي، وأخرجه مسلم (٢٥٩٣) في البر والصلة: باب فضل الرفق، ومن طريقه البغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٩٢)، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.
وفي الباب عن أبي هريرة تقدم برقم (٥٤٩)، فانظره، وذكرت أحاديث الباب ثمة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ٩٣/٦ عن هارون بن معروف، ومسلم (١٨٢٨) في الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية، ومن طريقه البغوي في «شرح السُّنة» (٢٤٧١) عن هارون بن سعيد الأيلي، وأخرجه البيهقي في «السُّنن» =

١٣ ــ بَاب الصُّحبة والمجَالسَة

ذِكْرُ الأمرِ للمرء أن لا يصحَبَ إلاَّ الصَّالحين ولا يُنْفِــقَ إلا عليــهم

٥٥٤ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا حبان بن موسى، أخبرنا عبد اللَّه، عن حيوة بن شريح، عن سالم بن غَيْلان، أن الوليد بن قيس حدثه

عن أبـي سعيد الخدري، عن النبـي ﷺ، أنـه قال: «لا تُصَاحِبْ إلاَّ مُـؤْمِناً، وَلاَ يَأْكُلْ طَعَامَكَ إلاَّ تَقِيٌّ»(١). [١ : ٦٣]

= ١٠/١٣٦ من طريق هارون بن سعيد الأيلي، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٥٧/٦ و٢٥٨، ومسلم (١٨٢٨) أيضاً، والبيهقي في «السُّنن» ٤٣/٩ من طريق جرير بن حازم، عن حرملة بن عمران، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦٢/٦ عن وكيع، عن جعفر بن برقان، عن عبدالله البهي، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٢٦٠/٦ عن محمد بن ربيعة، عن جعفر بن برقان، عن عبدالله المديني، وغيره، عن عائشة.

(١) إسناده حسن، الوليد بن قيس هو التجيبـي المصري، ذكره المؤلف في «الثقات» ٤٩١/٥، ووثقه العجلي ص ٤٦٥، وروى عنه غير واحد، وباقي رجاله ثقات. =

ذكر الزجرِ عن أن يَصْحَبَ المَرْءُ إلا الصَّالحين ويُـؤكِل(١) طعامَه إلا إياهم

٥٥٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح الدُّولابـي، قال: حدثنا ابنُ المبارك، عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيح، عن سالم بن غَيْلان، عن الوليد بن قيس(٢)

عن أبـي سعيـد الخدري، قـال: قال رسـولُ اللَّه ﷺ: «لا تَصْحَبْ إلَّا مُـؤمِناً، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إلَّا تَقيٌّ»(٣). [٢: ٢٣]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ محبَّة المرءِ الصَّالِحين وإن كــان مقصراً في اللحوق بأعمالهم يبلغه في الجنة أن يكونَ معهم

٥٥٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، قال: حدثنا شيبانُ بنُ أبـي شيبة، قال: حدثنا سليمانُ بنُ المغيرة، قال: حدثنا حُمَيْدُ بنُ هِلال، عن عبد اللَّه بن الصامت

= وأخرجه الطيالسي (٢٢١٣) عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٨، وأبو داود (٤٨٣٢) في الأدب: باب مَنْ يؤمر أن يجالس، والترمذي (٢٣٩٥) في الزهد: باب ما جاء في صحبة المؤمن، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٨٤) من طرق عن ابن المبارك، به.

وأخرجه الدارمي ٢/١٠٣، والحاكم في «المستدرك» ٤/١٢٨ من طريق أبـي عبدالرحمن المقرىء، عن حيوة بن شريح، بهذا الإسناد. وسيعيده المؤلف برقم (٥٥٥) و (٥٦٠).

(١) في «الإحسان»: «ويأكل»، والتصويب من «التقاسيم والأنواع» ٢/لوحة ١١٤.

(٢) في الأصل و «التقاسيم» ٢/لوحة ١١٤: ابن أبـي الوليد.

(٣) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

عن أبـي ذر أنه قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ كَعَمَلِهِمْ؟ قالَ: «إِنَّكَ يَا أَبَا ذَرٍّ، مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ». قَالَ: فَإِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: «أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»(١). [٣: ٦٥]

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أنَّ خِطابَ هذا الخبرِ قُصِدَ به التخصيصُ دونَ العموم

٥٥٧ ـ أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا مسدد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق

عن أبـي موسى، قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، رَجُلٌ فَقَالَ:

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أحمد ١٥٦/٥ و١٦٦، وأبو داود (٥١٢٦) في الأدب: باب إخبار الرجل بمحبته إياه، والدارمي ٣٢١/٢، ٣٢٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥١) من طرق عن سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٨)، وسيرد برقم (٥٦٣) و(٥٦٤) و(٥٦٥).

وعن أبـي موسى سيرد برقم (٥٥٧).

وعن صفوان بن عسال سيرد برقم (٥٦٢).

وعن ابن مسعود عند الطيالسي (٢٥٣)، وأحمد ٤٠٥/٤، والبخاري (٦١٦٨) و(٦١٦٩) في الأدب: باب علامة الحب في الله، ومسلم (٢٦٤٠) في البر والصلة: باب المرء مع من أحب.

وعن علي عند البزار (٣٥٩٦)، أورده الهيثمي في «المجمع» ٢٨٠/١٠، ونسبه إلى البزار، وقال: فيه مسلم بن كيسان الملائي، وهو ضعيف.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قَالَ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»(١). [٣: ٦٥]

ذِكْرُ ما يُستحبُّ لِلمرء التَّبركُ بالصالحينَ وأشباهِهم

٥٥٨ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، قال: حَدَّثنا أبو كريبٍ، قال: حدثنا أبو أسامة، عن بُرَيْد بن عبد اللَّه، عن أبـي بُردة

عن أبـي موسى قال: كنتُ عِنْدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، نَازِلاً بِالجِعْرانَةِ(٢)، بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلاَلٌ، فَأَتى

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد، فمن رجال البخاري.
وأخرجه أحمد ٤/٤٠٥ عن أبـي معاوية، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٢٦٤١) في البر والصلة: باب المرء مع من أحب، عن أبـي بكر بن أبـي شيبة وأبـي كريب، كلاهما عن أبـي معاوية، به.
وأخرجه أحمد ٤/٣٩٥ و٤٠٥ من طريق سفيان الثوري، و٤/٣٩٨، والبخاري (٦١٧٠) في الأدب: باب علامة الحب في الله، من طريق ابن عيينة، وأحمد ٤/٣٩٢، ومسلم (٢٦٤١)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٧٨) من طريق محمد بن عبيد، ثلاثتهم عن الأعمش، بهذا الإسناد.

(٢) الجعرانة: بكسر الجيم، وسكون العين المهملة، وتخفيف الراء، وقد تكسر العين وتشدد الراء مع كسر العين، وأما الجيم فمكسورة بلا خلاف، قال المرتضى في شرح القاموس: واقتصر على التخفيف في البارع، ونقله جماعة عن الأصمعي، وهو مضبوط كذلك في «المحكم» وقال الإمام الشافعي فيما نقله عنه صاحب العباب: المحدثون يخطئون في تشديدها، وكذلك قال الخطابـي، وقال عياض: الجعرانة أصحاب الحديث يقولونه بكسر العين وتشديد الراء، وبعض أهل الإتقان والأدب يقولونه بتخفيفها، ويخطئون غيره، وكلاهما صواب مسموع، حكى =

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَا تُنْجِزُ لي يا مُحَمَّدُ مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَبشِرْ». فَقَالَ لَهُ الأَعْرَابِيُّ: لَقَدْ أَكثَرْتَ عَلَيَّ مِنَ البُشْرَى، قال: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى أَبي مُوسَى وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ، فَقَالَ: «إِنَّ هذا قَدْ رَدَّ الْبُشْرَى، فاقْبَلَا أَنْتُما». فَقَالَا: قَبِلْنَا يا رَسُولَ اللَّهِ. قال: فَدَعَا رسولُ اللَّهِ ﷺ، بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ[1] ثُمَّ قال لَهُمَا: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغا عَلَى وُجُوهِكُمَا أَوْ نُحُورِكُمَا». فَأَخَذَا الْقَدَحَ فَفَعَلَا مَا أَمَرَهُما بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَادَتْنَا أُمُّ سَلَمَةَ مِن وَرَاءِ السِّتْرِ، أَنْ أَفْضِلَا لأُمِّكُمَا في إِنَائِكُمَا، فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً[2]. [٥: ٩]

= القاضي إسماعيل بن إسحاق، عن علي بن المديني أن أهل المدينة يقولونه فيها وفي الحديبية بالتثقيل، وأهل العراق يخففونهما، ومذهب الأصمعي في الجعرانة التخفيف، وحكى أنه سمع من العرب من يثقلها.

والجعرانة بين الطائف ومكة على سبعة أميال من مكة، نزلها النبي ﷺ لما قسم غنائم هوازن مرجعه من غزاة حنين، وأحرم منها بعمرة في ذي القعدة.

(١) زاد في رواية البخاري ومسلم: «فغسل يديه ووجهه فيه ومجَّ فيه».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبوكريب هو محمد بن العلاء، وأبو أسامة هو حماد بن أسامة.

وأخرجه البخاري (٤٣٢٨) في المغازي: باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، ومسلم (٢٤٩٧) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي موسى الأشعري، كلاهما عن أبي كريب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري مختصراً برقم (١٩٦) في الوضوء: باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، عن أبي كريب، به.

ذِكْرُ استحبابِ التَّبَرُّكِ للمرء بِعِشْرة مشايخِ أهل الدِّين والعقلِ

٥٥٩ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد بن سلم، قال: حدثنا عمرو بنُ عثمان، قال: حدثنا الوليدُ بن مسلم، قال: حدثنا ابنُ المبارك بدرب الروم، عن خالد الحذَّاء، عن عكرمة.

عن ابن عباس، أنَّ النبيَّ ﷺ، قال: «الْبَرَكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ»(١).

---

(١) إسناده صحيح، عمرو بن عثمان: هو ابن سعيد بن كثير القرشي، وثقه النسائي وأبو داود والمؤلف ومسلمة بن القاسم، وقال حاتم: صدوق. ومن فوقه من رجال الشيخين، وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/١٦٥، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٦) من طريق عيسى بن عبدالله بن سليمان، والقضاعي (٣٧) من طريق الخطاب بن عثمان، كلاهما عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد، وانظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي ٨/٤١٠.

وأخرجه الحاكم ١/٦٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/١٧١، ١٧٢ من طريق عبيدالله بن موسى، عن ابن المبارك، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

وفي الباب عن أبي أمامة عند الطبراني (٧٨٩٥) ولفظه: «اشرب فإن البركة في أكابرنا فمن لم يرحم صغيرنا، ويجل كبيرنا، فليس منا». وفي سنده علي بن يزيد الألهاني وهو ضعيف، وعن أنس عند البزار والطبراني في الأوسط بلفظ: «الخير في أكابركم»، قال الهيثمي ٨/١٥: وفي إسناد البزار نعيم بن حماد، وثقه جماعة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قال المناوي في شرح الحديث: البركة مع أكابركم المجربين للأمور، المحافظين على تكثير الأجور، فجالسوهم لتقتدوا برأيهم، =

قال أبو حاتِم رضي اللّه عنه: لم يُحدِّث ابنُ المبارك هذا الحديثَ بخُراسان إنما حدَّث به بدرب الرُّوم، فسمع منه أهلُ الشام، وليس هذا الحديثُ في كتب ابن المبارك مرفوعاً. [١:٢]

ذِكْرُ الاستحبابِ للمــرء أن يُـؤْثِر بطعامِهِ وصحبته الأتقياءَ وأهلَ الفضلِ

٥٦٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: سمعتُ حيوَة بنَ شُرَيْحٍ، يقول: أخبرني سالمُ بنُ غَيْلان، أن الوليدَ بن قيس التُّجيبي، حدثه

أنه سمع أبا سعيد الخدري، أنه سمع النَّبـيَّ ﷺ يقول: «لا تُصَاحِبْ إلَّا مُـؤْمِنَاً، وَلاَ يَأْكُلْ طَعَامَكَ إلَّا تَقِيٌّ»[١]. [١:٢]

ذِكْرُ الأمرِ بمجالسةِ الصَّالِحين وأهلِ الدِّين دونَ أضدادِهم مِن المسلمين

٥٦١ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا محمدُ بنُ العلاء بن كريب، قال: حدثنا أبو أسامة، عن بُرَيْد، عن أبـي بردة

= وتهتدوا بهديهم، أو المراد مِن له منصب العلم وإن صغر سنه، فيجب إجلالهم حفظاً لحرمة ما منحهم الحق سبحانه، وقال شارح الشهاب: هذا حث على طلب البركة في الأمور، والتبحبح في الحاجات بمراجعة الأكابر، لما خصوا به من سبق الوجود، وتجربة الأمور، وسالف عبادة المعبود، قال تعالى: ﴿قال كبيرهم﴾ وكان في يد المصطفى ﷺ سواك فأراد أن يعطيه بعض من حضر، فقال جبريل: كبر كبر، فأعطاه الأكبر، وقد يكون الكبير في العلم أو الدين، فيقدم على من هو أسن منه.

(١) إسناده حسن، وقد تقدم برقم (٥٥٤) و (٥٥٥).

عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَمَثَلُ جَلِيسِ السُّوءِ، كَحَامِلِ المِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ المِسْكِ إمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ ريحاً طَيِّبَةً، ونافخُ الكير، إمَّا أَنْ يحرقَ ثيابك، وإمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحاً خَبِيثَةً»(١).

قال أبو حاتم رضي اللّه عنه: في هذا الخبر دليل على إباحة المقايسات في الدين. [١: ٨٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، بريد هو ابن عبدالله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري. وأخرجه البخاري (٥٥٣٤) في الذبائح: باب المسك، ومن طريقه البغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٨٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٨٠)، وأخرجه مسلم (٢٦٢٨) في البر والصلة: باب استحباب مجالسة الصالحين، كلاهما عن أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢١٠١) في البيوع: باب في العطار وبيع المسك، من طريق عبدالواحد بن زياد، عن بريد، بهذا الإسناد.

وسيورده المؤلف برقم (٥٧٩) من طريق سفيان بن عيينة، عن بريد، به، ويريد تخريجه هناك.

وأخرجه الطيالسي (٥١٥) عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عن أبي موسى موقوفاً لم يرفعه.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٨ من طريق عاصم الأحول، عن أبي كبشة، عن أبي موسى.

وفي الباب عن أنس عند أبي داود (٤٨٢٩) في الأدب: باب يؤمر أن يجالس، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٨١)، وهو ضمن حديث طويل أوله: «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن..» سيرد برقم (٧٧٠) و (٧٧١).

ذِكْرُ رجاءِ دخولِ الجِنان للمرء مع مَنْ كَان يُحِبُّهُ في الدنيا

٥٦٢ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبـي معشر بحران، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بن عمرو الْبَجَلي، قال: حدثنا زهيرُ بن معاوية، عن عاصم بن أبـي النَّجُود، عن زِرِّ بن حُبيش

عن صفوان بن عسال المُرادي، أنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبـيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، بِصَوْتٍ لَهُ جَهْوَرِيٍّ، فَقُلْنَا: وَيْلَكَ اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ، فَإِنَّكَ قَدْ نُهِيتَ عَنْ هَذَا. قالَ: لَا وَاللَّهِ حَتَّى أَسْمَعَهُ، فَقَالَ لَهُ النبـيُّ ﷺ، بِيَدِهِ: «هَاؤم» فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً أَحَبَّ قَوْماً، وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟ قالَ: «ذَلِكَ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»(١).

قوله ﷺ: «هاؤم» أراد به رفعَ الصوت فوقَ صوت الأعرابـي، لئلا يأثَم الأعرابـي برفع صوته على رسول اللَّه ﷺ. قاله الشيخ. [٢:١]

---

(١) إسناده حسن من أجل عاصم، وأخرجه الطيالسي (١١٦٧) عن شعبة، عن حماد بن سلمة وحماد بن زيد وهمام، عن عاصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٥٣٦) في الدعوات: باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده، عن أحمد بن عبدة الضبـي، عن حماد بن زيد، عن عاصم، به.

وسيورده المؤلف برقم (١٣١٩) من طريق معمر، و(١٣٢١) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن عاصم، به، فانظرهما.

وسيعيده برقم (١٣٢٠) بالإسناد الوارد هنا.

وانظر ما تقدم برقم (٥٥٦).

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هذا السائلَ إنَّما أخبر عن محبة اللَّه جلَّ وعلا ورسولِه ﷺ

٥٦٣ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا العباسُ بن الوليد النَّرْسِيّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهري

عن أنس، قال: قالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتى السَّاعَةُ؟ قال: «مَا أَعْدَدْتَ لَهَا»؟ قالَ: إنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. قَالَ: «فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»(١). [١:٢]

ذِكْرُ إعطاء اللَّه جل وعلا المسلم نيته في محبته القوم إن خيراً فخير وإن شراً فشر

٥٦٤ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا هدبة بن خالد، قال: حدثنا المبارك بن فضالة، قال: سمعت الحسن

عن أنس بن مالك أنَّ رَجُـلاً قَالَ: يَـا نَبِـيَّ اللَّهِ، مَتَى الساعَةُ؟ قَالَ: «أَمَا إنَّهَا قَائِمَةٌ فَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَها كَثِيرَ عَمَلٍ، إلاَّ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فإنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، وَلَكَ مَا احْتَسَبْتَ»(٢). [١:٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه الحميدي (١١٩٠)، وأحمد ١١٠/٣، ومسلم (٢٦٣٩) (١٦٢) في البر والصلة: باب المرء مع من أحب، وابن منده في «الإيمان» (٢٨٩)، والبغوي في «شرح السُّنـة» (٣٤٧٦). وأورده المؤلف برقم (٨)، وتقدم تخريجه من طرقه كلها هناك.

(٢) رجاله ثقات، والمبارك صرح بالسماع عند المؤلف، والحسن ـ وهو البصري ـ قال في سند أحمد: أخبرني، فانتفت شبهة تدليسهما.

وأخرجه أحمد ٢٢٦/٣ و٢٨٣ من طريقين عن المبارك بن فضالة، بهذا الإسناد. وتقدم تخريجه من طرقه كلها برقم (٨). فانظره.

ذِكْرُ خبر شنَّع به بعض المعطلة على أهل الحديث حيث حرموا توفيق الإصابة لمعناه

٥٦٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيان الشَّيْباني، حدثنا عبدُ الأعلى بنُ حماد، وهُدبة بن خالد، قالا: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن ثابت

عن أنس أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ ـ وَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ـ فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَلاَتَهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عن السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّهَا قائِمَةٌ فَمَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: مَا أَعْدَدْتُ لَهَا كَبِيرَ عَمَلٍ، غَيْرَ أَنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَن أَحْبَبْتَ». قَالَ: وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدٌ، فقال: «إِنْ يَعِشْ هذا، فَلاَ يُدْرِكُهُ الهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ٣/١٥٩ و١٦٨ و٢٢٨ و٢٨٨ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وتقدم تخريجه مفصلاً برقم (٨).

وقوله: «إن يعش هذا فلا يدركه الهرم حتى تقوم الساعة». أخرجه مسلم في صحيحه (٢٩٥٣) في الفتن من طريق حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس، والمراد بالساعة في هذا الحديث ساعة المخاطبين أي: أهل ذلك القرن، يفسره حديث عائشة عند البخاري (٦٥١١) في الرقاق، ومسلم (٢٩٥٢) في الفتن قالت: كان رجال من الأعراب جفاة يأتون النبي ﷺ فيسألونه متى الساعة؟ فكان ينظر إلى أصغرهم، فيقول: إن يعش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم. قال هشام (هو ابن عروة): يعني موتهم، ونظير هذا الحديث قوله ﷺ فيما رواه البخاري (١١٦) و(٥٦٤) و(٦٠١) من حديث عبدالله بن عمرو مرفوعاً: «أرأيتكم =

زَادَ هُدْبَةُ: قالَ أَنَسٌ: فَنَحْنُ نُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

قال أبو حاتم: هذا الخبرُ مِن الألفاظِ التي أُطلقت بتعيين خطابٍ مرادُه التحذيرُ، وذاك أن المصطفى، ﷺ، أراد تحذيرَ الناس عن الركون إلى هذه الدنيا بتعريفهم الشيءَ الذي يكون بخلدهم تقبُّل حقيقتِه مِن قرب الساعة عليهم، دون اعتمادِهم على ما يسمعون. [٣:٤٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ مَنْ كان أحبَّ لأخيه المسلم كـــان أفضـــل

٥٦٦ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا سعد بن يزيد الفراء أبو الحسن، قال: حدثنا مبارك بن فضالة، قال: حدثنا ثابت

عن أنس بن مالك، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «مَا تَحَابَّ اثْنَانِ في اللَّهِ، إلَّا كَانَ أَفْضَلَهُمَا أَشَدُّهُما حُبّاً لِصَاحبِهِ»(١). [١:٢]

= ليلتكم هذه فإن على رأس مئة سنة لا يبقى على وجه الأرض ممن هو عليها الآن أحد» وقال العلامة الكرماني: هذا الجواب (يريد جوابه ﷺ للأعراب الذين سألوه عن الساعة) من الأسلوب الحكيم، أي: دعوا السؤال عن وقت القيامة الكبرى، فإنها لا يعلمها إلا الله، واسألوا عن الوقت الذي يقع فيه انقراض عصركم، فهو أولى لكم، لأن معرفتكم به تبعثكم على ملازمة العمل الصالح قبل فوته، لأن أحدكم لا يدري من الذي يسبق الآخر.

(١) سعد بن يزيد الفراء، ذكره الإمام الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٧٠٤/٢ في ترجمة الحسن بن سفيان في شيوخه، وقال: هو أكبر شيخ لقيه. وقد توبع عليه، وباقي رجاله ثقات. =

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يَمْكُرَ المَرْءُ أخاه المسلمَ أو يُخادِعَه في أَسبابه

٥٦٧ ــ أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا عثمانُ بنُ الهيثم بن الجهم، قال: حدثنا أبي، عن عاصم، عن زر

عن عبد اللَّه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ منَّا، والمَكْرُ والْخِدَاعُ فِي النَّارِ»(١). [٠٠:٠٠]

= وأخرجه الطيالسي (٢٠٥٣) عن المبارك بن فضالة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٤)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٦٦) من طريق موسى بن إسماعيل، والحاكم في «المستدرك» ١٧١/٤ من طريق أبي عاصم، والبزار (٣٦٠٠) من طريق يزيد بن هارون، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٤١/١١ من طريق هدبة بن خالد، كلهم عن مبارك بن فضالة، به. وصححه الحاكم والذهبي.

وزاد الهيثمي في «المجمع» ٢٧٦/١٠ نسبته إلى الطبراني في «الأوسط» وأبي يعلى، وقال: ورجال أبي يعلى والبزار رجال الصحيح غير مبارك بن فضالة، وقد وثقه غير واحد على ضعف فيه. قلت: ضعفه ناشىء من تدليسه، وقد صرح بالسماع في إسناد المؤلف والبخاري، فزالت شبهة تدليسه، فثبت الحديث.

(١) إسناده حسن، عاصم ــ وهو ابن بهدلة بن أبي النجود ــ حسن الحديث، والهيثم بن جهم، روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٢٣٥/٩، وقال أبو حاتم ٨٣/٩: لم أر في حديثه مكروهاً. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٢٣٤) وفي الصغير: ٢٦١/١، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٨٩/٤، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٥٣) و(٢٥٤) من طرق عن الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وللجملة الأولى منه شاهد من حديث أبي هريرة عند: أحمد ٢٤٢/٢ و٤١٧، ومسلم في الإيمان (١٠١)، وأبي داود (٣٤٥٥)،

ذِكْرُ الزجرِ عن أَنْ يُفْسِدَ المرءُ امرأة أخيهِ المسلم أو يُخَبِّث عبيدَه عليه

٥٦٨ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا معاويةُ بنُ هشام، قال: حدثنا عمارُ بن رُزَيق، عن عبد اللَّه بن عيسى بن[1] عبدالرحمن بن أبـي ليلى، عن عكرمـة، عن يحيـى بن يَعْمَرَ

عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ، قال: «مَنْ خَبَّثَ[2] عَبْداً

= والترمـذي (١٣١٥)، وابن مـاجـة (٢٢٢٤)، وأبـي عـوانـة ١/٥٧، والـطحاوي في «مشكـل الآثار»٢/١٣٩، وابن الجـارود في «المنتقى» (٥٦٤)، والحاكم: ٢/٨، ٩، والبيهقي ٥/٣٢٠.

وآخر من حديث ابن عمر عند أحمد ٢/٥٠، والدارمي ٢/٢٤٨، والقضاعي في مسند الشهاب رقم (٣٥١).

وثالث من حديث أبـي بردة بن نيار، عند أحمد ٣/٤٦٦، و٤/٤٥، والبزار (٩٩)، والطبـراني: ٢٢/١٩٨، وابن أبـي شيبة في المصنف: ٧/٢٩٠، والبخاري في التاريخ الكبير: ٨/٢٢٧.

ورابع عن الحارث بن سويد النخعي عند الحاكم: ٢/٩.

وللجملة الثانية شاهد من حديث أنس عند الحاكم ٤/٦٠٧، وسنده حسن، وآخر من حديث أبـي هريرة عند البزار (١٠٣)، وأبـي نعيم في «أخبار أصبهان» ١/٢٠٩.

(١) تحرفت في الأصل إلى «عن».

(٢) كذا الأصل بالثاء المثلثة، وهو بـالباء المـوحدة في «المسنـد» وسنن أبـي داوود، قـال المنـاوي في «الفيض» ٥/٣٨٥: خبب بمعجمـة وبموحدتين، قال المصنف (يريد الحافظ السيوطي): ورأيته في النسخة التي عندي بمثلثة آخره، أي: خادع وأفسد.

عَلَى أَهْلِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، فَلَيْسَ مِنَّا»(١). [٠٠:٠٠]

ذِكْرُ الاستحبابِ للمرءِ أن يُعْلم أخاه مَحبَّتَه إيَّاه لِلَّهِ جلَّ وعلا

٥٦٩ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى، قال: حدثنا الأزرق بن علي أبو الجهم، قال: حدثنا حسانُ بن إبراهيم، قال: حدثنا زهيرُ بن محمد، عن عبيد اللَّه بن عمر، وموسى بن عقبة، عن نافع، قال

(١) إسناده قوي على شرطِ مسلم، وأخرجه أحمد ٣٩٧/٢، والبيهقي في «السُّنن» ١٣/٨ من طريق أبـي الجَوَّاب، وأبو داود (٥١٧٠) في الأدب: باب فيمن خبب مملوكاً على مولاه، من طريق زيد بن الحباب، كلاهما عن عمار بن رُزيق، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن بريدة عند أحمد ٣٥٢/٥، والبزار (١٥٠٠)، قال الهيثمي في «المجمع» ٣٣٢/٨: رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح، خلا الوليد بن ثعلبة، وهو ثقة.

وعن ابن عمر عند الطبراني في «الصغير» ٢٤٨/١، أورده الهيثمي في «المجمع» ٣٣٢/٤، وقال: رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وفيه محمد بن عبدالله الرازي ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا.

وعن ابن عباس، أورده في «المجمع» ٣٣٢/٨، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه عثمان بن مطرف، وهو ضعيف.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله: وهذا من أكبر الكبائر، فإنه إذا كان الشارع نهى أن يخطب على خطبة أخيه، فكيف بمن يفسد امرأته أو أمته أو عبده، ويسعى في التفريق بينه وبينها حتى يتصل بها، وفي ذلك من الإثم ما لعله لا يقصر عن إثم الفاحشة، إن لم يزد عليها، ولا يسقط حق الغير بالتوبة من الفاحشة، فإن التوبة وإن أسقطت حق الله فحق العبد باق، فإن ظلم الزوج بإفساده حليلته والجناية على فراشه أعظم من ظلم أخذ ماله، بل لا يعدل عنه إلا سفك دمه.

سمعت ابن عمر يقول: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ وَلَّى عَنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّه، إِنِّي لأَحِبُّ هذَا لِلَّهِ، قَالَ: «فَهَلْ أَعْلَمْتَهُ ذَاكَ؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «فَأَعْلِمْ ذَاكَ أَخَاكَ». قال: فَاتَّبَعْتُهُ فَأَدْرَكْتُهُ، فَأَخَذْتُ بِمَنْكِبِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ: وَاللَّهِ إني لأحبُّك لِلَّهِ. قَالَ هَو: وَاللَّهِ إِنِّي لأَحِبُّكَ للَّه. قُلْتُ: لَوْلَا النَّبِيُّ ﷺ، أَمَرَنِي أَنْ أُعْلِمَكَ لَمْ أَفْعَلْ(١).

(١) إسناده حسن، الأزرق بن علي روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ١٣٦/٨، وقال: يغرب. وحسان بن إبراهيم حسن الحديث، روى له الشيخان أحاديث توبع عليها، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٣٦١)، وفي «الأوسط» ٤٩١ من «مجمع البحرين» من طريق الأزرق بن علي، بهذا الإسناد.

قال الهيثمي في «المجمع» ٢٨٢/١٠: ورجالهما رجال الصحيح، غير الأزرق بن علي وحسان بن إبراهيم، وكلاهما ثقة.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٧٦٥) من طريق الأزور بن غالب، عن حسان بن إبراهيم، بهذا الإسناد. والأزور بن غالب منكر الحديث، لكنه متابع بالأزرق بن علي عند المؤلف.

وفي الباب عن المقدم بن معدي كرب في الحديث التالي.

وعن أنس سيرد برقم (٥٧١).

وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ عند البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٣).

وعن أبي ذر عند أحمد ١٤٥/٥ و١٤٧، وابن المبارك في «الزهد» (٧١٢).

وعن أبي سعيد الخدري عند القضاعي في «مسند الشهاب» (٧٦٦).

تفرد بهذا الحديث الأزرق بن علي. قاله الشيخ. [١:٢]

ذِكْرُ الأمرِ للمرء إذا أحبَّ أخاه في اللَّه أن يُعلِمَه ذلك

٥٧٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبد اللَّه بن عبد السلام مكحول ببيروت، قال: حدثنا يزيدُ بن سِنان، قال: حدثنا يحيى القطانُ، قال: حدثنا ثورُ بن يزيد، عن حبيب بن عُبيد

عن المقدام بن معدي كَرِب، أن النبي ﷺ، قال: «إذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أخاه فَلْيُعْلِمْهُ»(١). [١:٩٥]

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِض قولَ مَنْ زَعَمَ أن هذا الخبرَ لا أصل له أصلاً

٥٧١ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمن الدَّغولي، كتابة قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن بن بشر بن الحكم، قال: حدثنا علي بن الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني ثابت

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح غير يزيد بن سنان ــ وهو القزاز ــ فمن رجال النسائي، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٤/ ١٣٠ عن يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٥١٢٤) في الأدب: باب إخبار الرجل بمحبته إياه، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٩٩، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ١٧١ من طريق مسدد، والترمذي (٢٣٩٣) في الزهد: باب ما جاء في إعلام الحب، من طريق محمد بن بشار، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٦) ومن طريقه ابن السني (١٩٦) من طريق شعيب بن يوسف، كلهم عن يحيى القطان، به.

عن أنس بن مالك، قال: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبـيِّ ﷺ، إذْ مَرَّ رَجُلٌ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّه، إنِّي لأحِبُّ هذَا الرَّجُلَ، قَالَ: «هَلْ أعْلَمْتَهُ ذَاكَ»؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: «قُمْ أَعْلِمْهُ»، فَقَامَ إلَيْهِ فَقَالَ: يَا هذَا، وَاللَّهِ إنِّي لأحِبُّكَ. قَالَ: أَحَبَّكَ الَّذِي أَحْبَبْتَنِي لَهُ[١]. [١ : ٢]

ذِكْرُ إثباتِ محبَّةِ اللَّهِ جلَّ وعلا للمتحابِّينَ فيه

٥٧٢ ـ أخبرنا الهيثمُ بنُ خلف الدوري ببغداد، قال: حدثنا عبدُ الأعلى بنُ حماد، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن ثابت، عن أبـي رافع

عن أبـي هريرة، عن النبـيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً زَارَ أخاً لَهُ في قَرْيَةٍ أُخْرَى، قَالَ: فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ عَلَى مدْرَجَتِهِ مَلَكاً، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخاً لي فِي هذه الْقَرْيَةِ؛ فَقَالَ لَهُ: هَلْ لَهُ عَلَيْكَ مِن نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لاَ، غَيْرَ أَنِّي أُحِبُّهُ فِي

(١) إسناده حسن لغيره، علي بن الحسين: قال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره المؤلف في «ثقاته»، وقد توبع، وباقي رجاله على شرط الصحيح.

وأخرجه أحمد ٣/١٤١ من طريق زيد بن الحباب، عن الحسين بن واقد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٥٠، وأبو داود (٥١٢٥) في الأدب: باب إخبار الرجل بمحبته إياه، والحاكم في «المستدرك» ٤/١٧١، من طريق المبارك بن فضالة، عن ثابت، به. وصححه الحاكم والذهبي.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٣١٩) ومن طريقه البغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٨٢) عن معمر، عن الأشعث بن عبدالله، عن أنس.

اللَّهِ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، إِنَّ اللَّهَ، جلَّ وَعَلاَ، قَدْ أَحَبَّكَ كَما أَحْبَبْتَهُ فِيهِ»(١) [١ : ٢]

ذِكْرُ وصفِ المتحابِّين في اللَّهِ في القيامةِ عندَ حُزْنِ النَّاسِ وخوفِهم في ذلك اليوم

٥٧٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثَنَّى، قال: حدثنا عبدُ الرَّحمن بن صالح الأزدي، قال: حدثنا ابنُ فضيل، عن عُمارة بن القعقاعِ، عن أبي زُرعة

عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ عِبَاداً لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ، يَغْبِطُهُمُ الأنبياءُ والشُّهداءُ، قيل: مَنْ هُمْ لَعَلَّنَا نُحِبُّهم؟ قَالَ: هُمْ قَوْمٌ تَحَابُّوا بِنُورِ اللَّهِ مِنْ غَيْرِ أَرْحَامٍ وَلَا انْتِسَابٍ، وُجُوهُهُمْ نُورٌ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، لَا يَخَافُونَ إِذَا خَافَ النَّاسُ، وَلَا يَحْزَنُونَ إِذَا حَزِنَ النَّاسُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿أَلَا إِنَّ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٥٦٧) في البر والصلة: باب في فضل الحب في الله، عن عبد الأعلى بن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٢ و٤٠٨ و٤٦٢ و٤٨٢ و٥٠٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٥٠)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٦٥) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

والمدرجة: الموضع الذي يدرج فيه أي يمشى، يعني الطريق.

وتَرُبُّها: قال ابن الأثير: أي تحفظها وتراعيها وتربيها كما يربـي الرجل ولده، يقال: رَبَّ فَلان ولده وربَّبه ورباه بمعنى واحد.

أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. [يونس ٦٢] (١) [١: ٢]

(١) إسناده صحيح، عبدالرحمن بن صالح الأزدي روى له النسائي في «خصائص علي» وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين. ابن فضيل: هو محمد، وأبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي التابعي، ثقة، روى له الستة.

وأخرجه الطبري في «التفسير» ١١/١٣٢ تفسير قوله تعالى: ﴿ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ [يونس: ٦٢] عن أبي هشام الرفاعي، قال: حدثنا أبو فضيل، قال: حدثنا أبي، عن عمارة بن القعقاع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٣٥٩٣) مختصراً من طريق قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة. قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٧٧: رواه البزار، وفيه من لم أعرفهم.

وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/٢٠، وقال: رواه النسائي، وابن حبان في «صحيحه».

وانظر «الدر المنثور» ٣/٣١٠.

وفي الباب عن عمر عند أبي نعيم في «الحلية» ١/٥ من طريق قيس بن الربيع، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن عمرو بن جرير، عن عمر. وهذا إسناد جيد.

وعن ابن عمر عند الحاكم في «المستدرك» ٤/١٧٠، ١٧١، وصححه، ووافقه الذهبي.

وعن أبي مالك الأشعري عند أحمد ٥/٣٤٣، أورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٧٦، ٢٧٧، وقال: رواه أحمد والطبراني بنحوه، ورجاله وثقوا.

وعن أبي الدرداء أورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/٢١، وقال: رواه الطبراني بإسناد حسن. وقال الهيثمي ١٠/٢٧٧: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه من لم أعرفهم.

وعن أبي أمامة أورده المنذري ٤/٢٠، وقال: رواه الطبراني، وإسناده جيد. وكذلك قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٧٧. =

ذِكْرُ ظِلَالِ اللَّهِ جَلَّ وعلا المتحابِّين فيه في ظِلِّه يومَ القِيَامَةِ جعلنا اللَّهُ مِنهم بمنِّه وفَضْلِهِ

٥٧٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بن سِنان، قالَ: حدثنا أحمدُ بنُ أبـي بكر، عن مالكٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرَّحمن بن مَعْمَرٍ، عن أبـي الحُباب

عن أبـي هريرة، قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالى: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إلَّا ظِلِّي»(١). [٢:١]

= وعن رجل من الأشعريين، أورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٧٧، وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير شهر بن حوشب، وقد وثقه غير واحد.

وأولياء الله: هم الذين يتولونه بإخلاص العبادة له، والتوكل عليه، وحبه والحب فيه، والولاية له، فلا يتخذون له أنداداً يحبونهم من نوع حبه، ولا يتخذون من دونه ولياً ولا شفيعاً يقربهم إليه زلفى، ولا وكيلاً ولا نصيراً فيما يخرج عن توقيفهم لإقامة سننه في الأسباب والمسببات، ويتولون رسوله والمؤمنين، بما أمرهم به، وهو من كان بالصفة التي وصفه الله بها وهو الذي آمن واتقى كما قال الله تعالى: ﴿الذين آمنوا وكانوا يتقون﴾.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبو الحباب هو سعيد بن يسار المدني. وأخرجه البغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٦٢) من طريق أحمد بن أبـي بكر، بهذا الإسناد. وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/٩٥٢ باب ما جاء في المتحابين في الله، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٢٣٧ و٥٣٥، ومسلم (٢٥٦٦) في البر والصلة: باب في فضل الحب في الله، والدارمي ٢/٣١٢.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٣٥)، وأحمد ٢/٣٣٨ و٣٧٠ عن فليح، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ إيجـابِ محبةِ اللّهِ جَـلَّ وعلا للمتجالِسِينَ فيه والمتزاورينَ فيه

٥٧٥ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاري، قال: حدثنا أحمدُ بن أبـي بكر، عن مالك، عن أبـي حازِم بنِ دينار

عن أبـي إدريس الخولاني، أنه قال: دخلتُ مسجدَ دِمشق فَإذَا فَتىً برَّاقُ الثَّنَايا، وإذا الناسُ مَعَهُ، إذَا اختلفوا في شيءٍ، أَسْنَدُوهُ إليه، وصَدَرُوا عَنْ رَأْيِهِ، فسألتُ عنه، فقيل: هذا معاذُ بنُ جبلٍ، فلما كان الغَدُ، هَجَّرتُ، فَوجدتُه قد سبقني بالتهجير، ووجدتُه يُصلي، قالَ: فانتظرتُه حتى قضى صلاتَه، ثم جئتُه مِن قِبَلِ وجهه، فسلَّمتُ عليه وقلتُ: واللّه إني لأحبُّكَ للّه فقال: آللّه؟ قلتُ: آللّه، فأخذ بِحَبْوَة ردائي فَجَذَبَنِي إليه وقال: أَبْشِرْ، فإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، يقول: «قال اللّهُ تَبارَكَ وتعالى: وَجَبَتْ محبَّتي للمتحابِّين فِيَّ، والمتجالِسِينَ فيَّ، والمتزاوِرينَ فيّ»(١).

= وفي الباب عن معاذ عند أحمد ٢٣٣/٥، وابن المبارك في «الزهد» (٧١٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(١٤٤) و(١٤٥) و(١٤٧) و(١٤٨).

وعن العرباض بن سارية عند أحمد ١٢٨/٤، قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢٠/٤، ٢١: إسناده جيد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبو حازم: هو سلمة بن دينار. وأخرجه البغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٦٣) من طريق أحمد بن أبـي بكر، بهذا الإسناد.

وهو عند مالك في «الموطأ» ٩٥٣/٢، ٩٥٤ باب ما جاء في =

قال أبو حاتم رضي اللَّه عنه: أبو إدريس الخولاني[1] اسمُه عائذُ اللَّه بن عبد اللَّه، كان سَيِّد قرَّاء أهلِ الشام في

= المتحابين في الله، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢٣٣/٥، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(١٥٠)، والحاكم في «المستدرك» ١٦٨/٤، ١٦٩، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٤٩) و(١٤٥٠).

وأخرجه أحمد ٢٤٧/٥، ومن طريقه الطبراني (١٥٣) عن حسين بن محمد، والطبراني ٢٠/(١٥٢) من طريق عاصم بن علي، كلاهما عن أبي معشر، عن محمد بن قيس، عن أبي إدريس الخولاني، عن معاذ.

وأخرجه أحمد ٢٢٩/٥، ومن طريقه الحاكم في «المستدرك» ١٦٩/٤، ١٧٠ من طريق الوليد بن أبي عبدالرحمن، والطبراني ٢٠/(١٥٤) من طريق شهر بن حوشب، كلاهما عن أبي إدريس الخولاني، عن معاذ. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم ١٧٠/٤ من طريق بشر بن بكر، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٠٦/٥ من طريق صدقة بن خالد، كلاهما عن ابن جابر، عن عطاء الخراساني، سمعت أبا إدريس الخولاني يقول: دخلت مسجد حمص، فجلست في حلقة كلهم يحدث عن رسول الله ﷺ، فيهم شاب إذا تكلم أنصت القوم له، فقلت له: حدثني رحمك الله، فوالله إني لأحبك. فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المتحابون في جلال الله في ظل الله يوم لا ظل إلا ظله» قلت: من أنت رحمك الله؟ قال: أنا معاذ بن جبل...

وأخرجه الحاكم ١٦٩/٤ من طريق الأوزاعي، عن ابن حلبس، عن أبي إدريس الخولاني، عن معاذ، وصححه على شرط الشيخين.

وهذا الحديث مصرح فيه بإدراك أبي إدريس معاذاً، وروايته عنه، وسماعه منه، وفيه ردٌّ على من نفى ذلك عنه. انظر «الاستيعاب»، و«شرح الموطأ» للزرقاني ٣٥٠/٤.

(١) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء ٢٧٤/٤، وانظر فيه مصادر ترجمته.

زمانه، وهو الذي أنكر على معاويةَ محاربَته عليَّ بن أبي طالب حين قال له: من أنتَ حتى تُقاتِلَ عليًّا وتُنازِعَه الخلافة، ولستَ أنتَ مثلَه، لستَ زَوجَ فاطمةَ، ولا بأبي الحسن والْحُسَيْن، ولا بابن عم النبيِّ ﷺ. فأشفق معاوية أن يُفْسِدَ قلوبَ قراء الشام، فقال له: إنما أطلُبُ دَم عثمان، قال: فليس عليٌّ قاتلَه، قالَ: لكنه يمنع قاتلَه عن أن يُقتصَّ منه، قال: اصبِرْ حتى آتيه فأستخبره الحال، فأتى عَلِياً وسلّم عليه، ثم قال له: مَنْ قتل عثمان؟ قال: اللَّه قَتَله وأنا معه، عَنَى: وأنا معه مقتول، وقيل: أراد اللَّهُ قتلَه، وأنا حاربتُه، فجمع جماعةَ قُراء الشام، وحثَّهم على القتال. [١:٢]

ذكر إيجابِ محبَّةِ اللَّهِ جلَّ وعلا الزائرَ أخاه المسلم فيه

٥٧٦ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا يزيد بن صالح اليشكري، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أنَّ رَجُلاً زَارَ أخاً لَهُ فِي قَرْيَةٍ أُخْرَى، فَأَرْسَلَ اللَّهُ عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكاً، فَلَمَّا أَتى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أَزُورُ أخاً لِي فِي هذِهِ الْقَرْيَةِ، فَقالَ: هَلْ لَهُ عَلَيْكَ مِنْ نِعْمَةٍ تَرُبُّهَا؟ قَالَ: لاَ، إلاَّ أَنِّي أُحِبُّهُ في اللَّهِ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إلَيْكَ، إنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَبَّكَ كما أَحبَبْتَهُ فِيهِ»(١). [٦:٣]

---

(١) إسناده صحيح، يزيد بن صالح اليشكري، ذكره المؤلف في «الثقات» ٩/٢٧٥، وروى عن جمع، وترجم له ابن أبي حاتم ٩/٢٧٢، ونقل عن أبيه أنه مجهول. قلت: هو متابع، ومن فوقه من رجال الصحيح. وقد =

ذِكْرُ إيجابِ محبَّةِ اللَّهِ للمتناصِحِينَ والمتباذِلين فيه

٥٧٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا مخلد بن أبي زُميل، حدثنا أبو المليح الرَّقي، عن حبيبِ بن أبي مرزوق، عن عطاء بنِ أبي رباح، عن أبي مُسلم الخولاني، قال

قلتُ لمعاذ بن جبل: والله إِنِّي لأُحِبُّكَ لِغَيْرِ دُنْيَا أَرجُو أَنْ أُصِيبَهَا مِنْكَ، وَلاَ قَرابَةٍ بَيْنِي وبينك، قالَ: فَلأَيِّ شَيْءٍ؟ قُلْتُ: لِلَّهِ، قال: فَجذَبَ حُبْوَتي، ثُمَّ قالَ: أَبْشِرْ إِنْ كُنْتَ صادِقاً، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ، يَقُولُ: «الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ فِي ظِلِّ الْعَرْش يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلّهُ، يَغْبِطُهُمْ بِمَكَانِهِم النَّبِيُّونَ والشُّهداءُ». ثُمَّ قالَ: فَخَرَجْتُ فَأَتَيْتُ عُبَادَةَ بنَ الصَّامِتِ فَحَدَّثْتُه بِحَدِيثِ مُعَاذٍ، فَقَالَ عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ، يَقُولُ عَنْ رَبِّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَىٰ: «حُقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَىٰ الْمُتحابِّينَ فِيَّ، وَحُقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَىٰ الْمُتَنَاصِحِينَ فِيَّ، وحُقَّت مَحَبَّتِي عَلَىٰ المتَزَاوِرِينَ فِيَّ، وَحُقَّتْ مَحَبَّتِي عَلَىٰ الْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ، وَهُمْ عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، يَغْبِطُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالصِّدِّيقُونَ بِمَكانِهِمْ»(١).

= أورده المؤلف برقم (٥٧٢) من طريق عبدالأعلى بن حماد، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

(١) إسناده جيد، أبو المليح هو الحسن بن عمر بن يحيى الفزاري، ومخلد بن أبي زميل: هو مخلد بن الحسن بن أبي زميل الحراني نزيل بغداد، قال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: لا بأس به. =

قال أبو حاتم: أبو مسلم الخَوْلاني اسمه عبـدُ اللَّهِ بن ثُوَب، يماني، تابعي، مِن أفاضلهم وأخيارهم، وهو الذي قال له العنسي[1]: أتشهد أني رسول اللَّه؟ قال: لا، قال: أتشهدُ أنَّ محمداً رسولُ اللَّه؟ قال: نعم، فأمر بنارٍ عظيمة، فأُجِّجَتْ وخوَّفه أن يقذِفَه فيها إن لم يُواته على مراده، فأبـى عليه، فقذفه فيها [فلم تَضُرَّهُ] فاستعظم ذلك، وأمر بإخراجِهِ مِن اليمن، فأخرج فقصد المدينة، فلقي عمر بن الخطاب، فسأله من أين أقبل، فأخبره، فقال له: ما فعل الفتى الذي أُحرق؟ فقال: لم يحترق، فتفرس فيه عمر أنه هو، فقال: أقسمتُ عليـك باللَّه، أنت أبو مسلم؟ قال: نعم، فأخذ بيـده عُمر حتى ذهب بـه إلى أبـي بكر، فقص عليه القصة، فسُرَّا بذلك، وقال أبو بكـر:

= وأخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» ٥/٣٢٨ من طريق مخلد بن الحسن بن أبـي زميل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ٢٠/(١٦٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/١٢١، ١٢٢ من طريقين عن أبـي المليح الرقي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٢٣٩، والترمذي (٢٣٩٠) في الزهد: باب ما جاء في الحب في الله، والطبراني ٢٠/(١٦٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/١٣١ من طريق جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبـي مرزوق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ٢٠/(١٤٤) و(١٤٥) و(١٤٦) و(١٤٧) و(١٤٨) و(١٤٩) و(١٥١) من طرق عن أبـي إدريس، الخولاني، عن معاذ. وانظر (٥٧٥).

(١) يعني الأسود العنسي المتنبىء الكذاب.

الحمد للَّه الذي أرانا في هذه الأمة من أُحرِقَ فلم يحترق، مثل إبراهيم ﷺ(١).

وقيل: إنه كان له امرأةٌ صبيحةُ الوجه، فأفسدتها عليه جارةٌ له، فدعا عليها، وقال: اللَّهم أعْمِ مَنْ أفسد عليَّ امرأتي. فبينما المرأةُ تتعشىٰ مع زوجها إذ قالت: انطفأ السِّراجُ؟ قال زوجُها: لا، فقالت: فقد عَمِيتُ، لا أُبْصِرُ شيئاً، فأُخبِرَتْ بدعوة أبـي مسلم عليها، فأتته فقالت: أنا قد فعلتُ بامرأتك ذلك، وأنا قد غررتُها وقد تُبْتُ، فَادْعُ اللَّهَ يَرُدُّ بَصَري إليَّ، فَدَعَا اللَّهَ وقَالَ: اللَّهم ردَّ بَصَرَهَا، فَرَدَّهُ إليها(٢). [٢:١]

ذكر الاستحبابِ للمرءِ استمالة قلب أخيه المسلم
بما لا يَحْظُرُهُ الكتاب والسنة

٥٧٨ ــ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا عَفَّانُ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن ثابت

عن أنس بن مالك، أَنَّ رَجُلاً قَامَ إلَى النَّبِـيِّ، ﷺ، فَقَالَ: أَيْنَ أَبـي؟ قالَ: «في النَّارِ». فَلَمَّا قَفَّى دَعَاهُ، فَقَالَ، ﷺ: «إِنَّ أَبـي وَأَبَاكَ في النَّارِ»(٣). [٤:١]

(١) أوردها الذهبي في «السير» ٤/٨، ٩ من طريق عبدالوهاب بن نجدة، عن إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل... وقال: شرحبيل أرسل الحكاية.

(٢) انظر و«السير» ٤/١١.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم. عفان: هو ابن مسلم.

=

ذِكْرُ تمثيلِ المصطفى ﷺ الجليسَ الصَّالحَ بالعطَّارِ الذي مَنْ جَالَسهُ عَلِقَ به ريحُهُ وإن لم يَنَلْ منه

٥٧٩ ـ أخبرنا عمر بن محمد الهَمْدَاني، قال: حدثنا عبدُ الجبار بنُ العلاء، قال: حدثنا سفيانُ، عن بُرَيْد بن عبد اللَّهِ، عن جده

عن أبي موسى قال: قال رسولُ اللَّهِ، ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ مَثَلُ الْعَطَّارِ، إِنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْهُ، أَصَابَكَ رِيحُهُ، وَمَثَلُ الْجَلِيسِ السُّوءِ مَثَلُ الْقَيْنِ، إِنْ لَمْ يُحْرِقْكَ بِشَرَرِهِ، عَلِقَ بِكَ مِنْ رِيحِهِ»(١). [١: ٢]

= وأخرجه مسلم (٢٠٣) في الإيمان: باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار، عن أبي بكر بن أبي شيبة، وابن منده في «الإيمان» (٩٢٦) من طريق جعفر بن يحيى العسكري، وأحمد ٣/٢٦٨ ثلاثتهم عن عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١١٩، وأبو داود (٤٧١٨) في السُّنة: باب في ذراري المشركين، من طريقين عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند البزار (٩٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١/١٣٩، ١٤٠، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٨٨)، والضياء في «المختارة» ١/٣٣٣. وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/١١٧، ١١٨، وقال: رواه البزار والطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح.

وعن عمران بن الحصين عند الطبراني في «الكبير» ١٨/(٥٤٨) و(٥٤٩)، أورده الهيثمي في «المجمع» ١/١١٧ وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالجبار بن العلاء فمن رجال مسلم. سفيان هو ابن عيينة. =

ذِكْرُ الزجرِ عن تناجي المسلمَين بحضرةِ ثالثٍ معهما

٥٨٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيان، قال: حدثنا وهبُ بنُ بقية، قال: أخبرنا خالدٌ، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن عبد اللّه بن دينار عن ابن عمر، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ»(١). [٢: ٤٣]

= وأخرجه أحمد ٤/٤٠٤، ٤٠٥، ومسلم (٢٦٢٨) في البر والصلة: باب استحباب مجالسة الصالحين ومجانبة قرناء السوء، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٧٧)، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن معين في «تاريخه» ٣٨/٣ ومن طريقه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٧٨) و(١٣٧٩) عن سفيان بن عيينة، عن بريد بن عبدالله، عن أبـي موسى.

وتقدم برقم (٥٦١) من طريق أبـي أسامة، عن بريد، عن جده أبـي بردة، عن أبـي موسى. فانظره.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، خالد: هو ابن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد الطحان، وعبد الرحمن بن إسحاق: هو ابن عبـدالله بن الحارث العامري.

وأخرجه الحميدي (٦٤٥)، وأحمد ٩/٢، وابن ماجة (٣٧٧٦) في الأدب: باب لا يتناجى اثنان دون الثالث، من طريق سفيان بن عيينة وصالح بن قدامة، عن عبدالله بن دينار، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميـدي (٦٤٦)، وابن أبـي شيبة ٥٨١/٨، وأحمـد ٤٥/٢ و١٢١ و١٢٣ و١٢٦ و١٤١ و١٤٦، ومسلم (٢١٨٣) في السلام: باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، ومالك ٩٨٩/٢ باب ما جاء في مناجاة الاثنين دون واحد، ومن طريقه البخاري (٦٢٨٨) في الاستئذان: باب لا يتنـاجى اثنان دون الثـالث، وفي «الأدب المفرد» (١١٦٨)، ومسلم (٢١٨٣)، والبغـوي في «شـرح السُّنـة» (٣٥٠٨) و(٣٥١٠) كلهم من طريق نافع، عن ابن عمر. =

ذِكْرُ الزجرِ عن تناجي المسلمَين وبحضرتهما إنسانٌ ثالثٌ

٥٨١ ـ أخبرنا الفضل بنِ الحُباب، قال: حدثنا الْحَوْضي، عن شُعْبة، عن عبدِ اللَّهِ بن دينار، قال:

كُنْتُ قَاعِدَاً عِنْدَ ابنِ عُمَرَ، أَنَا وَرَجُلٌ آخَرُ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُكَلِّمُهُ، فَقَالَ لَهُمَا: اسْتَرْخِيَا؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ»(١). [٢: ٨٦]

= وأخرجه الحميدي (٦٤٧) من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر.

وسيورده المؤلف برقم (٥٨١) من طريق شعبة، و (٥٨٢) من طريق مالك، كلاهما عن عبدالله بن دينار، به.

وفي الباب عن ابن مسعود سيرد برقم (٥٨٣).

وقوله: «لا يتناجى» قال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٨٢/١١: كذا للأكثر بألف مقصورة ثابتة في الخط صورة ياء، وتسقط في اللفظ لالتقاء الساكنين، وهو بلفظ الخبر، ومعناه النهي، وفي بعض النسخ بجيم فقط بلفظ النهي وبمعناه.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحوضي ـ وهو حفص بن عمر ـ فمن رجال البخاري.

وأخرجه أحمد ٧٩/٢ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وتقدم قبله (٥٨٠) من طريق عبدالرحمن بن إسحاق العامري، وسيرد بعده (٥٨٢) من طريق مالك، كلاهما عن عبدالله بن دينار، به.

ذِكْرُ الخبرِ الدَّال على أن تَنَاجِي المسلمَين بحضرة اثنَيْنِ جائز

٥٨٢ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبـي بكر، عن مالك، عن عبد اللَّه بن دينار، قال:

كُنْتُ أَنَا وعبدُ اللَّهِ بن عمر عند دارِ خالد بن عُقبة التي بالسُّوق، فَجَاءَ رجلٌ يُريد أن يناجِيَه، وليس مَعَ عبدِ اللَّهِ بن عمر أحدٌ غيري وغيرُ الرجل الذي يُريد أن يُناجيه، فدعا عبدُ اللَّهِ بن عمر رجلاً حتى كنَّا أربعة، فقال لي وللرجل الذي دعا: استرخيا(١)، فإني سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ، يقول: «لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ»(٢). [٢ : ٤٣]

ذِكْرُ الخبرِ المُصَرَّحِ بصحة ما ذكرناه قبلُ

٥٨٣ ــ أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن أبـي وائل

عن عبدِ اللَّهِ هو ابن مسعود، عن رسول اللَّهِ، ﷺ، قال: «إذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً، فَلاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا حَتَّى يَخْتَلِطُوا

---

(١) في «الموطأ»: استأخرا.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البغوي في «شرح السُّنة» (٣٥٠٩) من طريق أحمد بن أبـي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ٢/٩٨٨ باب ما جاء في مناجاة الاثنين دون واحد. وانظر (٥٨٠) و (٥٨١).

بالنَّاسِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ»(١). [٢ : ٤٣]

ذِكْرُ العلة التي مِن أجلها زُجِرَ عن هذا الفعل

٥٨٤ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرْهد، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن أبـي صالح

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبو وائل: هو شقيق بن سلمـة. وأخرجه مسلم (٢١٨٤) في السلام: باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٢٩٠) في الاستئذان: باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة، وفي «الأدب المفرد» (١١٧١)، ومسلم (٢١٨٤) أيضاً، عن عثمان بـن أبـي شيبة وزهير بن حرب، عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٥٨١/٨ ومن طريقه مسلم (٢١٨٤)، عن أبـي الأحوص، عن منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (١٠٩)، وأحمد ٣٧٥/١ و٤٢٥ و٤٣١ و٤٦٢ و٤٦٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٦٩)، ومسلم (٢١٨٤) (٣٨)، وأبو داود (٤٨٥١) في الأدب: باب في التناجي، والترمذي (٢٨٢٥) في الأدب: باب ما جاء لا يتناجى اثنان دون الثالث، وابن ماجة (٣٧٧٥) في الأدب: باب لا يتناجى اثنان دون الثالث، والدارمي ٢٨٢/٢ من طـرق عن الأعمش، عن أبـي وائل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٦٠/١ عن حسن بن موسى، عن حماد بن زيد، عن عاصم بن أبـي النجود، عن أبـي وائل، به، مطولاً.

قال الحافظ في «الفتح» ٨٣/١١: قوله: «حتى يختلطوا» أي يختلط الثلاثة بغيرهم، والغير أعم من أن يكون واحداً أو أكثر، ويؤخذ من أنهم إذا كانوا أربعة لم يمتنع تناجي اثنين، لإمكان أن يتناجى الاثنان الآخران، وقد ورد ذلك صريحاً. . . فذكر حديث ابن عمر الآتي.

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ».

قال أبو صالح: فقلت لابن عمر: فأربعة؟ قال: لا يضُرُّك(١). [٢: ٤٣]

ذِكْرُ الإخبارِ عن وصف المجالِسِ بينَ المسلمينَ

٥٨٥ ـ أخبرنا ابن سلم، قال: حدثنا حرملةُ، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرُو بن الحارث، عن دراج، عن أبي الهيثم

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسولُ اللَّهِ، ﷺ: «المَجَالِسُ ثَلَاثَةٌ: سَالِمٌ وَغَانِمٌ وَشَاجِبٌ»(٢). [٣: ٦٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد، فمن رجال البخاري.

وأخرجه أبو داود (٤٨٥٢) في الأدب: باب في التناجي، عن مسدد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٣ من طريق شعبة، و٢/ ١٤١ عن إسحاق بن يوسف، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٧٠) من طريق حفص بن غياث، كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٨١، ٥٨٢ عن أبي معاوية، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٧٢) من طريق سفيان، كلاهما عن الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمر قال: إذا كان القوم أربعة فلا بأس أن يتناجى اثنان دون صاحبيهما.

(٢) إسناده ضعيف، دراج في روايته عن أبي الهيثم ضعيف.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل في الضعفاء» ٣/ ٩٨٠ عن أحمد بن داود بن أبي صالح الحراني، عن حرملة، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ البيان بأن المجالس إذا تضايقت كان عليهم التوسع والتفسيح دون أن يقيم أحدهم آخر عن مجلسه

٥٨٦ ــ أخبرنا أحمد بن الحسين الجرادي بالموصل، قال: حدثنا إسحاق بن زُرَيق الرَّسْعَني، قال: حدثنا إبراهيم بن خالد الصنعاني، قال: حدثنا سفيان، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر قال: نَهَـى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ فَيَقْعُدَ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا[1]. [٢: ٣]

= وأخرجه ابن عدي ١٠١٣/٣ من طريق رشـدين، عن عمرو بن الحارث، به.

وأخرجه أحمد ٧٥/٣ عن حسن بن موسى، عن ابن لهيعة، عن دراج، به.

والسالم: الساكت، والغانم: الذي يأمر بالخير. والشاجب: الناطق بالخنا المعين على الظلم.

(١) إسحاق بن زريق الرسعني، ذكره المؤلف في «الثقات» ١٢١/٨، وقال: «من رأس العين، يروي عن أبـي نعيم، وكان راوياً لإبراهيم بن خالد، حدثنا عنه أبو عروبة» فهو حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. سفيان هو الثوري.

وأخرجه البخاري (٦٢٧٠) في الاستئذان: بـاب ﴿إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم﴾، والبيهقي في «السُّنن» ٢٣٢/٣ من طـريق خلاد بن يحيـى، والبخـاري في «الأدب المفرد» (١١٥٣) عن قبيصة، والبيهقي ٢٣٢/٣ من طريق محمد بن يوسف، ثلاثتهم عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ١٥٨/١، ومن طريقه البغوي في «شرح السُّنة» (٣٣٣٢)، وأخرجه الحميدي (٦٦٤)، ومن طريقه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٤٠)، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن عبيدالله بن عمر، بهذا الإسناد. =

. . . .

=

وأخرجه عبدالرزاق (١٩٨٠٧)، وابن أبي شيبة ٨/٥٨٤، وأحمد ٢/١٧ و٢٢ و١٠٢، ومسلم (٢١٧٧) (٢٨) في السلام: باب تحريم إقامة الرجل من موضعه المباح، والدارمي ٢/٢٨١ من طرق عن عبيدالله بن عمر، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٩٨٠٦)، وأحمد ٢/٤٥ و١٢٦، ومسلم (٢١٧٧)، والترمذي (٢٧٤٩) في الأدب: باب كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه، والبيهقي في «السُّنن» ٣/٢٣٢ من طريق أيوب، وأحمد ٢/١٢١ من طريق شعيب، والبخاري (٦٢٦٩) في الاستئذان: باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، والبيهقي في «السُّنن» ٦/١٥٠ من طريق مالك، وأحمد ٢/١٤٩، والبخاري (٩١١) في الجمعة: باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه، ومسلم (٢١٧٧)، والبيهقي ٣/٢٣٢ من طريق ابن جريج، كلهم عن نافع، بهذا الإسناد. زاد في رواية ابن جريج: قلت: في يوم الجمعة؟ قال: في يوم الجمعة وغيرها.

وأخرجه عبدالرزاق (١٩٧٩٣) ومن طريقه أحمد ٢/٨٩، والترمذي (٢٧٥٠)، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٨/٥٨٤، ومسلم (٢١٧٧) (٢٩)، والبيهقي في «السُّنن» ٣/٢٣٣ من طريق عبدالأعلى بن عبدالأعلى، كلاهما عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٢/٨٤، ٨٥، وأبو داود (٤٨٢٨) في الاستئذان: باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه، والبيهقي في «السُّنن» ٣/٢٣٣ من طريق شعبة، عن عقيل بن طلحة، قال: سمعت أبا الخصيب، عن ابن عمر قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقام له رجل من مجلسه، فذهب ليجلس فيه، فنهاه رسول الله ﷺ.

وسيرد بعده (٥٨٧) من طريق ليث بن سعد، عن نافع، به.

وفي الباب عن أبي هريرة سيرد برقم (٥٨٨).

وعن جابر عند الشافعي ١/١٥٩، ومسلم (٢١٧٨)، والبيهقي في «السُّنن» ٣/٢٣٣.

ذِكْرُ الزجر عن أن يقيم المرء أحداً من مجلسه ثم يقعد فيه

٥٨٧ ـ أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا ليث بن سعد، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قـال رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ رَجُلاً مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِس فِيهِ»(١). [٣:٢]

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ المرءَ أحقُّ بموضعه إذا قام منه بعدَ رجوعه إليه مِن غيره

٥٨٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الـرحمٰن السامي، قـال: حدثنا علي بنُ الجعد، قال: حدثنا زهيرُ بن معاوية، عن سهيلِ بنِ أبـي صالح، عن أبيه

عن أبـي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «إِذَا قَامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»(٢). [٦٦:٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه أحمد ١٢٤/٢ عن يونس، ومسلم (٢١٧٧) في السلام: باب تحريم إقامة الرجل من موضعه المباح عن قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٣٣١) من طريق قتيبة، كلهم عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وتقدم قبله (٥٨٦) من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، به، وورد تخريجه من طرقه هناك.

(٢) إسنـاده صحيح على شـرط الصحيح، وأخـرجه أحمـد ٢٦٣/٢ عن أبـي كامل، والـدارمي ٢٨٢/٢ عن أحمد بن عبيـدالله، كلاهمـا عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (١٩٧٩٢) ومن طـريقه أحمـد ٢٨٣/٢ عن=

ذِكْرُ إباحة اتكاء المرء على يساره إذا جلس

٥٨٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم الثَّقفي، حدثنا سَلْمُ بن جُنَادة، حدثنا وكيعٌ، عن إسرائيلَ، عن سِماكٍ

عن جابر بن سَمُرَةَ، قال: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ مُتَّكِئاً عَلَى وسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ(١). [٤ : ١]

= معمر، وأحمد ٣٨٩/٢ من طريق وهيب، و٤٤٦/٢ و٤٤٧ من طريق سفيان، و٣٤٢/٢ و٣٨٩، وأبو داود (٤٨٥٣) في الأدب: باب إذا قام الرجل من مجلس ثم رجع فهو أحق به من طريق حماد بن سلمة، ومسلم (٢١٧٩) في السلام: باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به، والبيهقي في «السُّنن» ٢٣٣/٣ من طريق أبي عوانة والدراوردي، وابن ماجة (٣٧١٧) في الأدب من طريق جرير، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٣٨) من طريق سليمان بن بلال، كلهم عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

(١) إسناده حسن، سماك: هو ابن حرب الذهلي البكري الكوفي صدوق إلا في روايته عن عكرمة خاصة ففيها اضطراب.

وأخرجه أحمد ١٠٢/٥ ومن طريقه أبو داود (٤١٤٣) في اللباس: باب في الفرش، عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» ٩٧/٥ عن عثمان بن محمد، والترمذي (٢٧٧١) في الأدب: باب ما جاء في الاتكاء، عن يوسف بن عيسى، وأبو داود (٤١٤٣) أيضاً عن عبدالله بن الجراح، ثلاثتهم عن وكيع، به.

وأخرجه أحمد ٨٦/٥، ٨٧، والترمذي (٢٧٧٠)، والدارمي ١٧٦/٢ من طرق عن إسرائيل، به.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ تفرُّقَ القومِ عن المجلس عن غيرِ ذِكرِ اللَّهِ والصلاةِ على النبـي ﷺ يكون حَسْرَةً عليهم في القيامة

٥٩٠ ـ أخبرنا أبو عُمارة أحمدُ بنُ عمارة الحافظ بالكَرَج، قال: حدثنا أحمد بن عصام بن عبد المجيد، قال: حدثنا مُـؤَمَّل بن إسماعيل، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا سهيل، عن أبيه

عن أبـي هُريرة، قال: قال رسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي مَجْلِسٍ، فَتَفَـرَّقُـوا مِنْ غَيْـرِ ذِكْـرِ اللَّهِ، وَالصَّـلاَةِ عَلَى النَّبِـيِّ، ﷺ، إلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١). [١: ٢]

---

(١) حديث صحيح. مؤمل بن إسماعيل وإن كان سَيِّئَ الحفظ قد توبع، وأحمد بن عصام بن عبدالمجيد قال ابن أبـي حاتم ٢/٦٦، ٦٧: هو ثقة صدوق. وباقي رجاله ثقات.

وأخـرجه أحمـد ٢/٥٢٧من طريق حمـاد بن سلمـة، وأبـو داود (٤٨٥٥) في الأدب: باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله، من طريق إسماعيل بن زكريا، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٢٠٧، وفي «أخبار أصبهان» ٢/٢٢٤ من طريق شعبة وحماد بن سلمة، والحاكم في «المستدرك» ١/٤٩١، ٤٩٢ من طريق سليمان بن بلال وعبدالعزيز بن أبـي حازم، كلهم عن سهيل بن أبـي صالح، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبـي.

وسيورده المؤلف برقم (٨٥٣) من طريق سعيد المقبـري، عن أبـي هريرة. ويرد تخريجه هناك.

قال الإمام المناوي في «فيض القدير» ٥/٤١٠: فيتأكد ذكر الله والصلاة على رسوله عند إرادة القيام من المجلس، وتحصل السُّنة في الذكر والصلاة بأي لفظ كان، لكن الأكمل في الذكر: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك»، وفي الصلاة على النبـي ﷺ ما في آخر التشهد.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الحَسرة التي ذكرناها تَلْزَمُ مَنْ ذكرناه وإن أُدْخِلَ الجنَةَ

٥٩١ ـ أخبرنا حاجبُ بن أركين الفَرْغاني(١) بدمشقَ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيم الدَّوْرَقي، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مهدي، عن شُعْبَة، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبـي هريرة، عن النبـي، ﷺ، قال: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَدَاً لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ وَيُصَلُّونَ عَلَى النبـيِّ، إلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وإنْ أُدْخِلُوا الْجَنَّةَ لِلثَّوَابِ»(٢). [١:٢]

ذِكْرُ الزجرِ عن افتراقِ القوم عن مجلسهم بغيرِ ذِكْرِ اللَّه

٥٩٢ ـ أخبرنا حاجبُ بن أركين الفَرْغاني، قال: حدثنا أحمدُ بن إبراهيم الدَّورقي، قال: حدثنا ابنُ مهدي، عن شُعبة، عن الأعمش، عن أبـي صالح

عن أبـي هريرة، قال: قال رسولُ اللَّهِ، ﷺ: «مَا قَعَدَ قَوْمٌ

(١) نسبة إلى فرغانة، وهي مدينة وكورة واسعة بما وراء النهر متاخمة لبلاد تركستان، بينها وبين سمرقند خمسون فرسخاً، وتقع اليوم في تركستان على نهر سيرداريا (سيحون) في الاتحاد السوفييتي.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن إبراهيم الدورقي، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد في «الزهد» ص ٣٥ عن عبدالرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

مَقْعَدَاً لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ فِيهِ وَيُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ، ﷺ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ»(١). [٢: ٧٦]

ذِكْرُ الشيء الذي إذا قاله المرءُ عندَ القيامِ مِنْ مجلِسِهِ ختم له به إذا كان مجلس خيرٍ، وكفارة له إذا كانَ مَجْلِسَ لغوٍ

٥٩٣ ـ أخبرنا ابنُ سلم، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، أن سعيدَ بنَ أبي هلال حدَّثه، أن سعيدَ بنَ أبي سعيد الْمَقْبُري حَدَّثه

عن عبد اللَّه بن عمرو أنه قال: «كَلِمَاتٌ لَا يَتَكَلَّمُ بِهِنَّ أَحَدٌ فِي مَجْلِسِ لَغْوٍ أَوْ مَجْلِسِ بَاطِلٍ، عِنْدَ قِيَامِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، إِلَّا كَفَّرَتْهُنَّ عَنْهُ، وَلَا يَقُولُهُنَّ فِي مَجْلِسِ خَيْرٍ وَمَجْلِسِ ذِكْرٍ، إِلَّا خُتِمَ لَهُ بِهِنَّ عَلَيْهِ كَمَا يُخْتَمُ بِالْخَاتَمِ عَلَى الصَّحِيفَةِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»(٢).

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة، فمن رجال مسلم. وهو موقوف على عبدالله بن عمرو.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ص ٨٠٩ من طريق محمد بن الحسن بن قتيبة، عن حرملة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٨٥٧) في الأدب: باب في كفارة المجلس، عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، به.

قال الطيبي فيما نقله عنه ابن علان في «شرح الأذكار» ٦/١٦٩: قوله: «اللهم» معترض، لأن قوله: «وبحمدك» متصل بما قبله، إما بالعطف، أي: أسبحك وأحمدك، أو بالحال، أي: أسبح حامداً لك.

قال عمرو: حدثني بنحوِ ذٰلكَ عبدُ الرحمٰن بن أبي عمرو(١)، عن المَقْبُرِي، عن أبي هُريرة، عن رسُولِ اللَّهِ، ﷺ(٢). [١ : ٢]

ذِكْرُ مغفرةِ اللَّهِ جلَّ وَعلا لِقَائِلِ ما وَصَفْنَا ما كان في ذلك المجلسِ مِنْ لَغْوٍ

٥٩٤ ــ أخبرنا المُفَضَّلُ بنُ محمد بن إبراهيم الجَنَدِي(٣)، قال: حدثنا علي بن زياد اللَّحْجِيّ، حدثنا أبو قُرَّة، عن ابنِ جُريج، عن موسى بنِ عُقبة، عن سُهَيل بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النبي، ﷺ، أنه قال: «مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ كَثُرَ فِيهِ لَغَطُهُ، ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ

---

(١) في الأصل و«التقاسيم» ١/لوحة ١٨٧: عمرة، والتصويب من مصادر التخريج وكتب الرجال، ومن نسخة (ظ) من «الثقات» ٧/٧٩ كما هو مشار إليه في حاشيته.

(٢) عبدالرحمن بن أبي عمرو لم يوثق، وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢/٥٨٠: له ما ينكر، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ص ٨٠٩ من طريق محمد بن الحسن بن قتيبة، عن حرملة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٨٥٨) عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن عمرو، به. وانظر ما يأتي.

(٣) بفتح الجيم والنون، نسبة إلى جند، بلدة من بلاد اليمن مشهورة، خرج منها جماعة من العلماء والمحدثين منهم المفضل بن محمد هذا شيخ ابن حبان، وقد نزل مكة وحدث بالكثير، وجمع كتاباً في فضائل مكة، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة مات بعد سنة عشر وثلاث مئة. «الأنساب» ٣/٣٢٧.

رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَـهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ»(١). [١ : ٢]

* * *

(١) رجاله ثقات، وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند الترمذي والحاكم، فانتفت شبهة تدليسه، وأبو قرة هو موسى بن طارق الزبيدي.

وأخرجه الترمذي (٣٤٣٣) في الدعوات: باب ما يقول إذا قام من مجلسه، والبغوي في «شرح السُّنة» (١٣٤٠)، والحاكم ١/٥٣٦ من طريق حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني موسى بن عقبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبـي.

وله شاهد من حديث جبير بن مطعم عند الطبراني في «الكبير» (١٥٨٦)، والحاكم ١/٥٣٧، وصححه الأخير، ووافقه الذهبـي، وهو كما قالا.

وآخر من حديث أبـي بـرزة الأسلمي عند أبـي داود (٤٨٥٩)، والدارمي ٢/٢٨٣، والحاكم ١/٥٣٧.

وثالث من حديث رافع بن خديج عند الحاكم، والطبـرانـي في «الكبير» (٤٤٤٥)، و«الصغير» ١/٢٢٢، والأوسط ٤٤٥ ـ ٤٤٦، قال الهيثمي ١/١٤١: ورجاله ثقات.

١٤ ـ بَاب الجُلوس عَلى الطّريق

٥٩٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمةَ، قال: حدثنا أبو عامرٍ، عن زُهير بن محمد، عن زيدِ بنِ أسلم، عن عطاء بنِ يسار

عن أبـي سعيد الخُدري أنَّ النبـيَّ، ﷺ، قال: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ في الطُّرُقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا مِنْ مَجْلِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ، قَالُوا: مَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، والنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ»(١). [٢: ٦]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وأبو عامر: هو العقدي، وزهير بن محمد: هو التميمي.

وأخرجه البخاري (٦٢٢٩) في الاستئذان: باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾ ومن طريقه البغوي في «شرح السُّنة» (٣٣٣٨) عن عبدالله بن محمد الجعفي، والبيهقي في «السنن» ١٠/٩٤ من طريق أبـي قلابة، كلاهما عن أبـي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٦ عن عبدالرحمن بن مهدي، والبيهقي في «السُّنن» ١٠/٩٤ من طريق موسى بن مسعود، كلاهما عن زهير بن محمد، بهذا الإسناد.

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بِصحَّةِ ما ذكرناه

٥٩٦ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن بَزِيع، قال: حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، قال: حدثنا عبدُ الرحمـٰن بنُ إسحاق، عن سعيد المَقْبُري

عن أبي هُريرة قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ، عَنْ أَنْ تَجْلِسُوا بِأَفْنِيَةِ الصُّعُداتِ. قَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لا نَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ وَلَا نُطِيقُهُ. قَالَ: «إِمَّا لا فَأَدُّوا حَقَّها». قَالُوا: وَمَا حَقُّها يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَدُّ التَّحِيَّةِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ إِذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَغَضُّ البصَرِ، وَإِرْشَادُ السَّبِيلِ»(١). [٢ : ٤١]

= وأخرجه البخاري (٢٤٦٥) في المظالم: باب أفنية الدور والجلوس فيها، ومسلم (٢١٢١) في اللباس والزينة: باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه، من طريق حفص بن ميسرة، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٥٠)، ومسلم (٢١٢١) أيضاً، وأبو داود (٤٨١٥) في الأدب: باب الجلوس في الطرقات، ومن طريقه البيهقي في «السُّنن» ٧/٨٩ من طريق الدراوردي وهشام بن سعد، ثلاثتهم عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (١٩٧٨٦) عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن رجل، عن أبي سعيد الخدري.

وفي الباب عن أبي هريرة في الحديث التالي برقم (٥٩٦)، وعن البراء بن عازب برقم (٥٩٧).

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، عبدالرحمن بن إسحاق: هو ابن عبدالله بن الحارث العامري.

وأخرجه أبو داود (٤٨١٦) في الأدب: باب في الجلوس في الطرقات، عن مسدد، عن بشر بن المفضل، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٤/٢٦٤، ٢٦٥، ووافقه الذهبي. =

ذِكْرُ الأمرِ بالخِصالِ التي يحتاج أن يستعمِلَهَا مَنْ جَلَسَ على طريق المسلمين

٥٩٧ ــ أخبرنا النضرُ بنُ محمد بن المبارك، حدثنا محمدُ بن عثمانَ العِجْلي، حدثنا عُبَيْد الله بنُ موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق

عن البراء قال: مَرَّ النَّبيُّ ﷺ عَلَى مَجْلِسِ الأنْصَارِ فَقَالَ: «إنْ أَبَيْتُمْ إلَّا أَنْ تَجْلِسُوا، فَاهْدُوا السَّبِيلَ، وَرُدُّوا السَّلَامَ، وَأَغِيثُوا المَلْهُوفَ»(١). [١: ٦٧]

* * *

= وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٤٩) عن عبدالعزيز بن عبدالله، عن سليمان بن بلال، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه البغوي في «شرح السُّنة» (٣٣٣٩) من طريق يحيى بن عبيدالله التيمي، عن أبيه، عن أبي هريرة.

والصعدات: الطرق، مأخوذة من الصعيد وهو التراب، وجمع الصعيد صعد، ثم صعدات جمع الجمع، كما يقال: طريق وطرق وطرقات.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عثمان ــ وهو ابن كرامة ــ العجلي، فمن رجال البخاري، ورواية إسرائيل عن أبي إسحاق السبيعي مخرجة في «الصحيحين».

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٧١٠) ومن طريقه الترمذي (٢٧٢٦) في الاستئذان: باب في الجالس على الطريق، وأخرجه الدارمي ٢/٢٨٢ عن أبي الوليد الطيالسي، كلاهما عن شعبة، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

١٥ ـ فَصْل في تَشْميت العَاطِس

ذِكْرُ ما يُقَالُ لِلعاطس إذا حَمِدَ اللَّهَ عند عُطاسِه

٥٩٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن سعيد السَّعدي، قال: حدثنا علي بن خَشْرَم، قال: حدثنا عيسى بنُ يونس، عن ابن أبي ذئب، عن المَقْبُري

عن أبي هُريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعُطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرُدَّ مَا اسْتَطَاعَ، وَلَا يَقُلْ: هَاو، فَإِنَّهُ إذَا قالَ: هَاو، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطانُ، فَإذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، فَحَقٌّ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ أَنْ يَقُولَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ»(١).

لَم أسمع من محمد بن إسحاق «فحق». قاله الشيخ. [١: ١٠٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن خشرم، فمن رجال مسلم. ابن أبي ذئب: اسمه محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة المدني، والمقبري: هو سعيد بن أبي سعيد.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢١٦) من طريق القاسم بن يزيد الجرمي، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٣٤٠) من طريق أسد بن موسى، كلاهما عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. =

. . . .

=

وأخرجه الطيالسي (٢٣١٥)، ومن طريقه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢١٤) عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة. بزيادة عن أبيه.

وأخرجه أحمد ٤٢٨/٢ عن يحيى بن سعيد وحجاج، والبخاري (٣٢٨٩) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، و(٦٢٢٦) في الأدب: باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه، وفي «الأدب المفرد» (٩٢٨)، والبيهقي في «السُّنن» ٢٨٩/٢ من طريق عاصم بن علي، والبخاري (٦٢٢٣) باب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب، من طريق آدم بن أبي إياس، وأبو داود (٥٠٢٨) في الأدب، والترمذي (٢٧٤٧) في الأدب: من طريق يزيد بن هارون، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢١٥) من طريق حجاج، والحاكم ٢٦٤/٤ من طريق آدم بن أبي إياس وأبي عامر العقدي، كلهم عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢٦٥/٢، والترمذي (٢٧٤٦)، من طريق سفيان، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢١٧) من طريق أبي خالد، والحاكم ٢٦٣/٤، ٢٦٤ من طريق أبي عاصم، كلهم عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

قال الخطابي: معنى حب العطاس وحمده، وكراهية التثاؤب وذمه، أن العطاس إنما يكون مع انفتاح المسام، وخفة البدن، وتيسر الحركات، وسبب هذه الأمور تخفيف الغذاء، والإقلال من المطعم، والتثاؤب إنما يكون مع ثقل البدن وامتلائه، وعند استرخائه للنوم، وميله إلى الكسل، فصار العطاس محموداً لأنه يعين على الطاعات، والتثاؤب مذموماً لأنه يثنيه عن الخيرات، فالمحبة والكراهية تنصرف إلى الأسباب الجالبة لهما، وإنما أضيف إلى الشيطان، لأنه هو الذي يزين للنفس شهوتها، فإذا قال: ها، يعني إذا بالغ في التثاؤب ضحك الشيطان فرحاً بذلك.

ذِكْرُ ما يُجيب به العاطِسُ مَنْ يُشَمِّتُه بما وصفناه

٥٩٩ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بنُ آدم، قال: حدثنا إسرائيل، عن منصور، عن هلالِ بن يسَاف، قال:

كُنا مع سالم بن عُبَيْد في غزاة، فَعَطَسَ رَجُلٌ من القوم فقال: السلامُ عليكم، فقال سالم: السلامُ عليك وعلى أمِّكَ، فَوَجَدَ الرجلُ في نفسه، فقال له سالم: كأنك وَجَدْتَ في نفسك؟ فقال: ما كنتُ أُحبُّ أن تذكُرَ أُمي بخير ولا بشر. فقال سالم: كُنَّا مَعَ رَسولِ اللَّهِ، ﷺ، فِي سَفَرٍ، فَعَطَسَ رَجُلٌ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فقَالَ رَسُولُ اللَّه، ﷺ: «عَلَيْكَ وَعلى أُمِّك، إذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُل: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ، أَوْ قال: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِين، وَلْيَقُلْ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلْيَقُلْ هُوَ: يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُم»(١). [١٠٤:١]

---

(١) وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٢٦) عن أحمد بن سليمان، عن عبيدالله، عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داوود (٥٠٣١) في الأدب: باب ما جاء في تشميت العاطس، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٢٥) من طريق جرير، والترمذي (٢٧٤٠) في الأدب: باب ما جاء كيف تشميت العاطس، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٢٧) من طريق سفيان، والطبراني (٦٣٦٨) من طريق أبي عوانة، ثلاثتهم عن منصور، به. وقد صحح الحافظ إسناده في الإصابة ٢/٥ في ترجمة سالم بن عبيد، وكأنه رحمه الله خفيت عليه علته، فقد أخرجه الإمام أحمد في «المسند» ٦/٧ ـ ٨ من طريق محمد بن جعفر، وحجاج، قالا: حدثنا شعبة، عن منصور، =

. . . .

= عن هلال بن يساف، عن رجل من آل خالد بن عرفطة، عن آخر، قال: كنت مع سالم بن عبيد. . .، وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٢٨)، والحاكم ٢٦٧/٤ من طريق منصور، عن هلال بن يساف، عن رجل آخر، قال: كنا مع سالم بن عبيد. . .، وقال الترمذي: هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور، وقد أدخلوا بين هلال بن يساف وسالم رجلاً.

وقال الحافظ المنذري في مختصر «سنن أبي داوود» ٣٠٧/٧ بعد كلام الترمذي ما لفظه: وأخرجه النسائي أيضاً في «عمل اليوم والليلة» (٢٣٠) عن منصور، عن رجل، عن خالد بن عرفطة، عن سالم، وأخرجه أيضاً (٢٢٩) عن منصور، عن هلال بن يساف، عن رجل عن آخر، وقال: هذا الصواب عندنا، والأول خطأ، هذا آخر كلامه. وقد رواه علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، عن منصور، عن هلال، عن رجل من آل خالد بن عرفطة، عن آخر منهم، قال: كنا مع سالم. . . ورواه زائدة، عن منصور، عن هلال، عن رجل من أشجع، عن سالم، ورواه عبدالرحمن بن مهدي، عن أبي عوانة عن منصور، عن رجل من آل عرفطة، عن سالم، واختلف على ورقاء فيه، فقال بعضهم: خالد بن عرفجة، وقال بعضهم: خالد ابن عرفطة أو عرفجة، ويشبه أن يكون خالد هذا مجهولاً، فإن أبا حاتم الرازي قال: لا أعرف أحداً يقال له: خالد بن عرفطة إلا واحداً الذي له صحبة. فتبين مما سبق أن رواية المؤلف، وأبي داوود والترمذي قد سقط من إسنادها بين هلال وسالم راويان أو راوٍ واحد، وهما مجهولان، فالسند ضعيف وانظر «تحفة الأشراف» للمزي ٢٥٣/٣.

لكن لمتن الحديث شاهد يتقوى به من حديث ابن مسعود عند الطبراني (١٠٣٢٦)، والحاكم ٢٢٦/٤ وفيه عطاء بن السائب، ورواه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٣٤) والحاكم ٢٦٦/٤ من طريق سفيان الثوري، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن عبدالله بن مسعود، قوله، وهذا إسناد صحيح، فإن سفيان روى عن عطاء قبل الاختلاط. =

ذِكْرُ إباحةِ تركِ تشميتِ العاطِسِ إذا لَم يَحْمَدِ اللَّهَ جَلَّ وعلا

٦٠٠ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثَمة، قال: حدثنا معاذُ بن معاذ، وجريرُ بنُ عبد الحميد، قالا: حدثنا سليمانُ التيمي، قال: حَدَّثنا

أنس بن مالك قال: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النبيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ ــ أَوْ فَسَمَّتَ ــ أَحَدَهُما، وَتَرَكَ الآخَرَ، قَالَ: «إنَّ هـٰذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَإنَّ هـٰذَا لَمْ يَحْمَدْهُ»(١). [٤: ١٩]

= وفي «المصنف» (١٩٦٧٧) من طريق معمر، عن بديل العقيلي، عن أبي العلاء يزيد بن عبدالله بن الشخير، قال: عطس رجل عند عمر بن الخطاب، فقال: السلام عليك، فقال عمر: وعليك وعلى أمك، أما يعلم أحدكم ما يقول إذا عطس؟! إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله، وليقل القوم: يرحمك الله، وليقل هو: يغفر الله لكم. رجاله ثقات.

وآخر من حديث ابن عمر عند البزار (٢٠١١)، قال الهيثمي ٥٧/٨: وفيه أسباط بن عزرة لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وفي الباب عن أبي أيوب الأنصاري عند أحمد ٤١٩/٥ و٤٢٢، والترمذي (٢٧٤٢)، والدارمي ٢٨٣/٢.

وعن علي عند عبدالله بن أحمد في زوائد المسند ١٢٠/١، والترمذي (٢٧٤٢)، والحاكم ٢٦٦/٤.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه عبدالرزاق (١٩٦٧٨) ومن طريقه البغوي في «شرح السُّنة» (٣٣٤٣) عن معمر، وابن أبي شيبة ٦٨٣/٨ ومن طريقه ابن ماجة (٣٧١٣) في الأدب: باب تشميت العاطس عن يزيد بن هارون، والطيالسي (٢٠٦٥)، والبخاري (٦٢٢٥) في الأدب: باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله، وفي «الأدب المفرد» (٩٣١)، من طريق شعبة، والحميدي (١٢٠٨)، والبخاري (٦٢٢١) باب الحمد للعاطس، وأبو داود (٥٠٣٩) في الأدب، والترمذي (٢٧٤٢) في =

ذِكْرُ ما يَجِبُ على المرءِ تركُ التشميتِ للعاطس إذا لم يَحْمَد اللَّهَ

٦٠١ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا مُسَدَّد بنُ مُسَرْهَد، قال: حدثنا ابنُ أبي عدي، قال: حدثنا سليمان التيمي

عن أنس بن مالك قال: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُما ـ أَوْ قالَ: فسَمَّتَ أَحَدَهُمَا ـ وَلَمْ يُشَمِّت الآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ: رَجُلَانِ عَطَسَا، فَشَمَّتَّ أَحَدَهُمَا وَتَرَكْتَ الآخَرَ؟ قالَ: «إنَّ هـٰذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَإنَّ هـٰذَا لَمْ يَحْمَدْهُ»[1]. [٥:٨]

ذِكْرُ وصفِ الرَّجلينِ اللذينِ عَطَسَا عند المصطفى ﷺ

٦٠٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عمر بن يوسف، قال: حدثنا نصرُ بن

= الأدب، من طريق سفيان، وأحمد ٣/١٠٠ عن يحيى القطان، و٣/١١٧ عن معتمر بن سليمان، ومسلم (٢٩٩١) في الزهد، من طريق حفص بن غياث، وأبو داود (٥٠٣٩) أيضاً، والدارمي ٢/٢٨٣ من طريق زهير، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٢٢) من طريق معتمر بن سليمان وعبدالوارث، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٣٤٤) من طريق ابن علية، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٣٤ من طريق أبي زيد النحوي، وفي «أخبار أصبهان» ٢/١٨٦ من طريق مالك بن مغول، كلهم عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد.

وسيرد بعده (٦٠١) من طريق ابن أبي عدي، عن سليمان التيمي، به.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد بن مسرهد، فمن رجال البخاري. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم. وانظر تخريجه من طرقه فيما قبله.

علي الجَهْضَمِي، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُريع، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن سعيد المَقْبُرِي

عن أبي هُريرة، قال: جَلَسَ رَجُلانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّه، ﷺ، أَحَدُهُمَا أَشْرَفُ مِنَ الآخَرِ، فَعَطَسَ الشَّرِيفُ فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، وَعَطَسَ الآخَرُ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَشَمَّتَهُ النَّبِيُّ، ﷺ، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَطَسْتُ فَلَمْ تُشَمِّتْنِي، وَعَطَسَ هٰذَا فَشَمَّتَّهُ؟! فَقَالَ، ﷺ: «إنَّ هٰذَا ذَكَرَ اللَّهَ، فَذَكَرْتُهُ، وَأَنْتَ نَسِيتَ فَنَسِيتُكَ»(١). [٥: ٨]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المزكومَ يجبُ أن يُشَمَّتَ عِنْدَ أَوّل عطسته ثم يُعْفى عنه فيما بعدَ ذلك

٦٠٣ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا عِكْرِمَةُ بنُ عمَّار، قال: حدثني إياسُ بنُ سلمة بن الأكوع، قال:

حدثني أبي قال: كنْتُ قَاعِداً عِنْدَ النَّبِيِّ، ﷺ، فَعَطَسَ

---

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالرحمن بن إسحاق، فهو صدوق من رجال مسلم.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٣٢) من طريق ربعي بن إبراهيم، والحاكم ٤/٢٦٥ من طريق بشر بن المفضل، كلاهما عن عبدالرحمن بن إسحاق، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم والذهبي.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٣٠) من طريق يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

رَجُلٌ، فَقَالَ النَّبـيُّ، ﷺ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ». ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ، ﷺ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ»(١). [٠:٠٠]

* * *

(١) إسناده حسن من أجل عكرمة بن عمار، وباقي رجاله على شرط الشيخين.
وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٣٨)، والدارمي ٢/ ٢٨٤ كلاهما عن أبـي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٤/ ٤٦ عن بهز، و٤/ ٥٠ عن يحيـى القطان، ومسلم (٢٩٩٣) في الزهد، ومن طريقه البغوي في «شرح السُّنة» (٣٣٤٥) من طريق وكيع وهاشم بن القاسم، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٣٥) من طريق عاصم بن علي، وأبو داود (٥٠٣٧) في الأدب، من طريق ابن أبـي زائدة، والترمذي (٢٧٤٣) في الأدب من طريق ابن المبارك وابن مهدي وشعبة والقطان، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٢٣) من طريق سليم بن أخضر، كلهم عن عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد.

١٦ ـ بَاب العُزْلَة

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ العُزلة عن الناسِ أفضلُ الأعمالِ بعدَ الجِهَادِ في سبيلِ اللَّهِ

٦٠٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا حِبان، قال: حدثنا عبد اللَّه، قال: أخبرنا ابنُ أبـي ذئب، عن سعيد بن خالد القارِظي، عن إسماعيلَ بنِ عبدِ الرحمـنِ بن أبـي ذؤيب، عن عطاء بن يسارٍ

عن ابن عبَّاس أن رسُولَ اللَّهِ، ﷺ، خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ في مَجْلِسٍ، فقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلاً»؟ فَقُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «رَجُلٌ آخِذٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبيلِ اللَّهِ حَتَّى عُقِرَتْ أَوْ يُقْتَلَ، أَفَأُخْبِرُكُمْ بالَّـذي يَلِيهِ»؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «امْرُؤٌ مُعْتَزِلٌ في شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُـؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ. أَفَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ»؟ قُلْنَـا: نَعَمْ يَـا رَسُـولَ اللَّهِ، قَـالَ: «الَّـذِي يُسْـأَلُ بـاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ»(١). [١: ٢]

---

(١) إسناده حسن من أجل سعيد بن خالد القارظي، وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين غير إسماعيل بن عبدالرحمن، وهو ثقة، روى له النسائي. =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الاعتزالَ في العِبادة يلي الجهادَ في سبيلِ اللَّهِ في الفَضْلِ

٦٠٥ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد بن سَلْمٍ، حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن بكيراً حدثه عن عطاء بن يسار

عن ابن عباس عن رسولِ اللَّهِ ﷺ، أنه قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ؟ إنَّ خَيْرَ النَّاس رَجُلٌ يُمْسِكُ بِعِنَانِ فَرَسِهِ في سَبِيلِ اللَّه، وَأُخبِرُكُمْ بِالَّذِي يَتْلُوهُ؟ رَجُلٌ مُعْتَزِلٌ في غَنَمِهِ، يُؤَدِّي حَقَّ اللَّهِ فيهَا، وَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ؛ رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلا يُعْطِي بِهِ»(١). [٠٠:٠]

= حبان: هو ابن موسى، وعبدالله: : هو ابن المبارك، وابن أبي ذئب هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب.

وأخرجه أحمد ١/٢٣٧ عن يزيد بن هارون، و١/٣١٩ عن أبي النضر، و١/٣٢٢ عن عثمان بن عمر، والنسائي ٥/٨٣ في الزكاة: باب من يسأل بالله عز وجل ولا يعطي به، من طريق ابن أبي فديك، والدارمي ٢/٢٠١، ٢٠٢ عن عاصم بن علي، كلهم عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وسيرد بعده من طريق بكير بن الأشج، عن عطاء بن يسار، به، فانظره.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة، فمن رجال مسلم، بكير هو ابن عبدالله بن الأشج.

وأخرجه الترمذي (١٦٥٢) في فضائل الجهاد: باب ما جاء أي الناس خير، عن قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن بكير، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، ويروى هذا =

ذِكْرُ البيانِ بأن الاعتزالَ لمن تفرَّد بغنمه مَعَ عِبادةِ اللَّه إنما يستحِقُّ الثوابَ الذي ذكرناه إذا لم يَكُنْ يؤذي الناسَ بلسانه ويدِه

٦٠٦ ـ أخبرنا حامدُ بنُ محمد بن شعيب البلخي ببغداد، حدثنا منصورُ بن أبـي مزاحم، حدثنا يحيـى بنُ حمـزة، عن الزُّبَيْـدي، عن الزُّهري، عن عطاء بن يزيد الليثي

عن أبـي سعيد الخُدري، أنَّ رَجلاً أتى النَّبـيَّ، ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الأعمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «رَجُلٌ جَاهَدَ في سَبيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ» قالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «مُـؤْمِنٌ في شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ، وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ»(١).

* * *

= الحديث من غير وجه عن ابن عباس، عن النبـي ﷺ.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سُننه» (٢٤٣٤) عن عبدالله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، به.

وأخرجه مـالك في «المـوطأ» ٢/٤٤٥ في الجهـاد، من طريق عبدالله بن عبدالرحمن بن معمر الأنصاري، عن عطاء بن يسار، مرسلاً.

وتقدم قبله من طريق ابن أبـي ذؤيب، عن عطاء بن يسار، به، فانظره.

(١) إسناده صحيح على شـرط مسلم، رجالـه ثقات رجـال الشيخين غير منصور بن أبـي مزاحم، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (١٨٨٨) (١٢٢) في الإمارة: باب فضل الجهاد والرباط، عن منصور بن مزاحم، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه ابن ماجة (٣٩٧٨) في الفتن: باب العزلة، عن هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٦/ ١١ في الجهاد: باب فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، عن كثير بن عبيد، وأبو عوانة ٥/ ٥٥ عن أبي عتبة، كلاهما عن بقية، عن محمد بن الوليد الزبيدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/ ١٦ من طريق النعمان، و٣/ ٨٨، والبخاري (٢٧٨٦) في الجهاد: باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، و(٦٤٩٤) في الرقاق: باب العزلة راحة من خلطاء السوء، ومسلم (١٨٨٨) (١٢٤)، والترمذي (١٦٦٠) في فضائل الجهاد: باب ما جاء أي الناس أفضل، وأبو عوانة ٥/ ٥٥ و٥٦، والبغوي في «شرح السُّنة» (٢٦٢٢) من طريق شعيب والأوزاعي، وأحمد ٣/ ٥٦، وأبو داود (٢٤٨٥) في الجهاد: باب ثواب الجهاد، وأبو عوانة ٥/ ٥٦ من طريق سليمان بن كثير، ومسلم (١٨٨٨) (١٢٣)، وأبو عوانة ٥/ ٥٦ من طريق معمر، كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد.

وسيعيده المؤلف برقم (٤٥٩١) في باب فضل الجهاد.

وبهذا الحديث ينتهي الجزء الأول من الأصل بترتيب الأمير علاء الدين الفارسي، وأول الجزء الثاني: كتاب الرقائق. وهو التالي.

٧ ـ كِتَابُ الرَّقَائِق

١ ـ بَاب الحَيَاء

٦٠٧ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن شُعبة، عن منصورٍ، عن رِبْعِي

عن أبي مسعود، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»(١).

ما سمع القَعْنَبيُّ من شعبة إلا هذا الحديث. قاله الشيخ.

(١) إسناده صحيح، على شرط الشيخين. أبو خليفة: هو الفضل بن الحباب.
وأخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» ٢٧٣/٥ عن أبي خليفة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (٤٧٩٧) في الأدب: باب في الحياء، عن القعنبي عبدالله بن مسلمة، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (٦٢١)، وأحمد ١٢١/٤ و١٢٢، والبخاري (٣٤٨٤) في أحاديث الأنبياء، وفي «الأدب المفرد» (١٣١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٧٠/٤، والبيهقي في «السُّنن» ١٩٢/١٠، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٨٣) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ١٢١/٤ و١٢٢ و٢٧٣/٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٧٠/٤ من طريق سفيان الثوري، والبخاري (٣٤٨٣) في أحاديث الأنبياء، وفي «الأدب المفرد» (٥٩٧) ومن طريقه البغوي في «شرح السُّنة» =

ذِكْرُ الإخبارِ عما يَجِبُ على المرءِ مِنْ لُزُومِ الحَيَاءِ عِنْدَ تزيين الشيطانِ له ارتكابَ ما زجر عنه

٦٠٨ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد الأَزْدِي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا الفضلُ بن موسى، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة

= (٣٥٩٧) من طريق زهير، وابن ماجة (٤١٨٣) في الزهد: باب الحياء من طريق جرير، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٤/٨ من طريق فضيل بن عياض، كلهم عن منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠١٤٩) عن معمر، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن أبي مسعود.

وفي الباب عن حذيفة عند أحمد ٣٨٣/٥ و٤٠٥، وأبي نعيم في «الحلية» ٣٧١/٤، وفي «أخبار أصبهان» ٧٨/٢، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣٥/١٢، ١٣٦، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

قال الخطابي في «معالم السُّنن» ١٠٩/٤: معنى قوله: «النبوة الأولى» أن الحياء لم يزل أمره ثابتاً واستعماله واجباً منذ زمان النبوة الأولى، وأنه ما من نبي إلا وقد ندب إلى الحياء، وحث عليه، وأنه لم ينسخ فيما نسخ من شرائعهم، ولم يبدل فيما بدل منها، وذلك أنه أمر قد علم صوابه، وبان فضله، واتفقت العقول على حسنه، وما كان هذا صفته لم يجز عليه النسخ والتبديل.

وقوله: «فافعل ما شئت» فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن يكون معناه الخبر، وإن كان لفظه لفظ الأمر، كأنه يقول: إذا لم يمنعك الحياء فعلت ما شئت أي ما تدعوك إليه نفسك من القبيح، وإلى نحوٍ من هذا ذهب أبو عبيدالقاسم بن سلام رحمة الله عليه.

وقال أبو العباس أحمد بن يحيى: معناه الوعيد، كقوله تعالى: ﴿اعملوا ما شئتم﴾ [فصلت: ٤٠].

وقال أبو إسحاق المروزي فقيه الشافعية: معناه: أن ينظر، فإذا كان الشيء الذي يريد أن يفعله مما لا يستحي منه فليفعله، يريد أن ما يستحي منه فلا يفعله.

عن أبي هريرة، عن رَسُول اللَّهِ، ﷺ، قال: «الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ، وَالإِيمَانُ في الجَنَّةِ، وَالْبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَالْجَفَاءُ في النَّارِ»(١).

---

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو حسن الحديث، لكن الحديث صحيح، فقد تابعه عليه سعيد بن أبي هلال في الرواية التالية، وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» ص ١٣، وأحمد ٢/٥٠١، والترمذي (٢٠٠٩) في البر والصلة: باب ما جاء في الحياء، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٧٥)، وابن وهب في «الجامع» (٧٣)، والحاكم في «المستدرك» ١/٥٢، ٥٣ من طرق عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن ابن عمر في الحديث الآتي برقم (٦١٠).

وعن أبي بكرة عند البخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٤)، وابن ماجة (٤١٨٤) في الزهد: باب الحياء، والطبراني في «الصغير» ٢/١١٥، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٧٢)، وأبي نعيم في «الحلية» ٣/٦٠، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/٢٣٧، ٢٣٨، وصححه الحاكم ١/٥٢ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وعن عمران بن الحصين عند الطبراني في «الصغير» ٢/١١، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٧٦)، وأبي نعيم في «الحلية» ٣/٥٩، ٦٠.

وعن أبي أمامة عند الحاكم في «المستدرك» ١/٥٢، وصححه ووافقه الذهبي.

والبذاء: الفحش في القول. والجفاء: غلظ الطبع، وفي الحديث: «من بدا جفا» أي من سكن البادية غلظ طبعه لقلة مخالطة الناس.

ذِكْرُ خبر ثان يُصرِّحُ بصِحَّةِ ما ذكرناه

٦٠٩ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، قال: حدثنا أبو الربيع سليمانُ بنُ داود، عن حمادِ بن زيد، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني الليثُ بن سعد، عن خالد بن يزيد، عن سعيدِ بن أبي هلال، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمٰن

عن أبي هُريرة أن رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ، قال: «الْحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ، وَالإِيمانُ في الْجَنَّةِ، والبَذَاءُ مِنَ الْجَفَاءِ، والجَفَاءُ في النَّارِ»(١).

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ الحياءَ جُزْءٌ مِن أجزاءِ الإيمانِ، إذ الإيمانُ شُعَبٌ لِأجزاء على ما تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا له

٦١٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قُتيبة، حدثنا ابنُ أبي السري، حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزهري، عن سالم

عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ، مَرَّ بِرَجُلٍ يَعِظ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيْمَانِ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير سليمان بن داود، فمن رجال مسلم.

وتقدم قبله من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، ابن أبي السري: هو محمد بن المتوكل بن عبدالرحمن الهاشمي مولاهم العسقلاني صدوق إلا أن له أوهاماً كثيرة، وقد توبع عليه كما يأتي. وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين. =

قال أبو حاتِم: «دعه» لفظة زجر يُراد بها ابتداء أمرٍ مستأنفٍ.

* * *

= وهو عند عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠١٤٦)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٣٦) في الإيمان: باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وابن منده في «الإيمان» (١٧٥).

وأخرجه مالك ٣/٩٨ في باب ما جاء في الحياء، ومن طريقه أحمد ٢/٥٦، والبخاري (٢٤) في الإيمان: باب الحياء من الإيمان، وفي «الأدب المفرد» (٦٠٢)، وأبو داود (٤٧٩٥) في الأدب: باب في الحياء، والنسائي ٨/١٢١ في الإيمان: باب الحياء، وابن منده في «الإيمان» (١٧٦) عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٦٢٥)، وأحمد ٢/٩، ومسلم (٣٦) أيضاً، والترمذي (٢٦١٥) في الإيمان: باب ما جاء أن الحياء من الإيمان، وابن ماجة (٥٨) في المقدمة، وابن منده (١٧٤)، من طريق سفيان بن عيينة، والبخاري (٦١١٨) في الأدب: باب الحياء، وفي «الأدب المفرد» (٦٠٢)، وابن أبـي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٧٣)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٥٩٤)، وابن منده (١٧٦) من طريق عبدالعزيز الماجشون، وابن منده (١٧٦) من طريق شعيب بن أبـي حمزة، والطبراني في «الصغير» ١/٢٦٣ من طريق قرة بن عبدالرحمن، أربعتهم عن الزهري، به.

وقال البغوي في «شرح السُّنة» ١٣/١٧٣: الحياء محمود وهو من الإيمان كما أخبر النبـي ﷺ، فإن الحياء يمنع الرجل من عدة معاصٍ كالمؤمن يمنعه إيمانه عن المعاصي خوفاً من الله عز وجل، وفي صحيح مسلم (٣٧) عن عمران بن حصين، قال: قال النبـي ﷺ،: «الحياء لا يأتي إلا بخير»، قال: وأما الحياء في التعلم والبحث عن أمر الدين، فمذموم، قالت عائشة فيما رواه مسلم (٣٣٢): نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين، وقال مجاهد فيما علقه البخاري ١/٢٠٢ في العلم: باب الحياء في العلم: لا يتعلم العلم مستحٍ.

٢ ـ بَابُ التَّوْبَة

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ النَّدَمَ توبة

٦١١ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمدُ بنُ أبي بكر المُقَدَّمي، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي الصِّدِّيق

عن أبي سعيد الخدري، أن رسول اللَّهِ، ﷺ، قال: «كانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَاهِبٍ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ نَفْساً، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَة؟ قَالَ: لاَ. فَقَتَلَهُ وَكَمَّلَ بِهِ مئةً، ثُم سَأَلَ عَنْ أعْلَمِ أهلِ الأَرْضِ، فَدُلَّ عَلَى رَجُلٍ فقال: إِنَّهُ قَتَلَ مئةً، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَنْ يَحُولُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ ائْتِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّ بِهَا نَاساً يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدِ اللَّهَ وَلاَ تَرْجِعْ إلى أَرْضِكَ، فَإِنَّهَا أَرْضُ سُوءٍ، فَانْطَلَقَ حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ الطَّرِيقَ، أَتَاهُ المَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ، ومَلاَئِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ: جَاءَنَا تَائِباً مُقبلاً بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلاَ، وَقَالَتْ مَلاَئِكَةُ العَذَابِ: إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْراً قَطُّ، فَأَتَاهُ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا

ما بَيْنَ الأَرْضين: أَيُّهُمَا كَانَ أَقْرَبَ، فَهِيَ لَهُ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدنَى إلَى الأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبَضَتْهُ بِهَا مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ»(١).

[٠٠:٠]

ذِكْرُ الخبرِ المُصَرِّح بصِحَّةِ ما أسند للناس خبر أبي سعيد الذي ذكرناه

٦١٢ ــ أخبرنا ابن ناجية عبد الحميد بن محمد بن مُستام، حدثنا مخلد بن يزيد الحراني، حدثنا مالك بن مِغْوَل، عن منصور، عن خيثمة

عن ابن مسعود قال: قِيلَ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ، يقولُ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»؟ قَالَ: نَعَمْ(٢). [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. معاذ بن هشام: هو ابن أبي عبدالله الدستوائي البصري، وأبو الصديق: هو بكر بن عمرو، وقيل: ابن قيس الناجي البصري.

وأخرجه مسلم (٢٧٦٦) (٤٦) في التوبة: باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، عن محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٠ و٧٢، وابن ماجة (٢٦٢٢) في الديات: باب هل لقاتل مؤمن توبة، من طريق يزيد بن هارون وعفان، عن همام بن يحيى، عن قتادة، بهذا الإسناد.

وسيرد برقم (٦١٥) من طريق شعبة، عن قتادة، به. ويخرج هناك.

(٢) رجاله على انقطاعه رجال الصحيح، خيثمة بن عبدالرحمن ذكر أحمد في «العلل» ١/ ٩، وأبو حاتم فيما نقله ابنه في «المراسيل» ص ٥٤، ٥٥ أنه لم يسمع من عبدالله بن مسعود شيئاً، روى عن الأسود، عن عبدالله.

وسيورده المؤلف برقم (٦١٤) من طريق يوسف بن أسباط، عن مالك بن مغول، بهذا الإسناد.

=

. . . .

= وله طريق آخر موصول يصح به أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٣٦١ و٣٦٢، والحميدي (١٠٥)، وأحمد (٣٥٦٨) و(٤١٢٤)، وابن ماجة (٤٢٥٢) في الزهد: باب ذكر التوبة، والبغوي في «شرح السُّنة» (١٣٠٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣) و(١٤)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/١٣٥ و١٣٦ و٣٦٢، والحاكم في «المستدرك» ٤/٢٤٣، والبيهقي في «السُّنن» ١٠/١٥٤ من طريق سفيان بن عيينة وسفيان الثوري، عن عبدالكريم الجزري، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٣١٢ من طريق عمر بن سعد، عن عبدالكريم الجزري، وأحمد (٤٠١٤) و(٤٠١٦) من طريق خصيف، كلاهما عن زياد بن أبي مريم، عن عبدالله بن معقل، عن ابن مسعود، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٤٠١٢)، والطبراني في «الصغير» ١/٣٣ من طريقين، عن عبدالكريم الجزري، عن زياد بن الجراح، عن عبدالله بن معقل، عن ابن مسعود. وهذا إسناد صحيح إن كان محفوظاً، فإن زياد بن الجراح ثقة، وقد رواه جماعة عن عبدالكريم، عن زياد بن أبي مريم، منهم السفيانان، وكذلك رواه خصيف عن زياد بن أبي مريم وخالفهم جماعة، فرووه عن عبدالكريم، عن زياد بن الجراح، والراجح أنه عن زياد بن أبي مريم لأن رواة ذلك أكثر وأحفظ، وانظر «التاريخ الكبير» للبخاري ٣/٣٧٣ ـ ٣٧٥، وتاريخ يحيى بن معين ١٧٧، و«تهذيب التهذيب» ٣/٣٨٤ ـ ٣٨٥، وتعليق العلامة أحمد شاكر على الحديث (٣٥٦٨) في «مسند» أحمد.

وفي الباب عن أنس في الحديث التالي.

وعن عائشة عند أحمد ٦/٢٦٤ ولفظه «فإن التوبة من الذنب الندم والاستغفار» وإسناده صحيح.

وعن وائل بن حجر عند الطبراني ٢٢/٤١ وفي سنده إسماعيل بن عمرو البجلي.

وعن أبي سعد الأنصاري عند الطبراني أيضاً ٢٢/٣٠٦، =

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصُرِّحُ بصِحَّةِ ما ذكَرنَاه

٦١٣ ــ أخبـرنا محمـدُ بنُ إسحاق الثَّقفي، حـدثنا محفـوظُ بن أبـي توبة، حدثنا عثمانُ بنُ صالِـح السَّهمي، حدثنـا ابنُ وهبٍ، عن يحيـى بن أيوب، قال: سمعتُ حميداً الطويلَ يقول:

قلتُ لأنس بن مالِكٍ: أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»؟ قَالَ: نعم[1]. [٢:١]

٦١٤ ــ أخبرنا أبـو عَروبـة، أخبرنـا المسيَّب بنُ واضح، حـدثنا يوسفُ بن أسباط، عن مالكِ بنِ مِغْول، عن منصور، عن خيثمة

= وأبـي نعيم ٣٩٨/١٠، وابن مندة في المعرفة ١/١٤٥/٢، قال الهيثمي في «المجمع» ١٩٩/١٠: وفيه من لم أعرفه.

وعن أبـي هريرة عند الطبراني في «الصغير» ٦٩/١، وانظر «مجمع الزوائد» ١٩٨/١٠ ــ ١٩٩.

(١) إسناده ضعيف لضعف محفوظ بن أبـي توبة، وباقي رجاله رجال الصحيـح

وأخرجه الحاكم ٢٤٣/٤ من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، عن عثمان بن صالح السهمي، بهذا الإسناد، وصححه فتعقبه الذهبـي بقوله: هذا من مناكير يحيـى.

وأخرجه البزار (٣٢٣٩) عن عمرو بن مالك، عن عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد، وقال: لا نعلمه يروى عن أنس إلا من هذا الوجه، ولا رواه عن حميد إلا يحيـى، وعمرو حدث عن ابن وهب بأحاديث ذكر أنه سمعها بالحجاز، وأنكر أصحاب الحديث أن يكون حدث بها إلا بالشام أو بالمصر.

قال الهيثمي في «المجمع» ١٩٩/١٠: رواه البـزار عن شيخه عمرو بن مالك الرواسي، وضعفه غير واحد، ووثقه ابن حبان، وقال: يغرب ويخطىء. وباقي رجاله رجال الصحيح.

وهذا الحديث على ضعفه شاهد لحديث ابن مسعود المتقدم.

عن ابن مسعودٍ، عن النبـيّ ﷺ قال: «النَّدَمُ تَوْبَةٌ»(١).

[١: ٢]

ذِكْرُ ما يجبُ على المرءِ من لزومِ النَّدَمِ والتأسُّفِ على ما فَرَطَ منه رجاءَ مغفرةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا ذنوبَه به

٦١٥ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، حدثنا محمدُ بنُ بشار، حدثنا ابنُ أبـي عدي، عن شُعبة، عن قتادة، عن أبـي الصِّديق النّاجي

عن أبـي سعيد الخُدري، عن النبـيِّ ﷺ، قال: «كانَ في بَنِي إسْرَائِيلَ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ إنْسَاناً، ثُمَّ خَرَجَ يَسْأَلُ، فَأَتَى رَاهِباً فَسَأَلَهُ: هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ قال: لَا، فقتَلَهُ، وَجَعَلَ يَسْأَلُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: ائْتِ قَرْيَةَ كَذَا وَكَذَا، فَأَدْرَكَهُ المَوْتُ

---

(١) المسيب بن واضح، قال أبو حاتم: صدوق يخطىء كثيراً، وقال ابن عدي: كان النسائي حسن الرأي فيه، ثم ساق له عدة أحاديث تستنكر، ثم قال: أرجو أن باقي حديثه مستقيم، وهو ممن يكتب حديثه، وضعفه الدارقطني. ويوسف بن أسباط: وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال البخاري: كان قد دفن كتبه، فكان لا يجيء بحديثه كما ينبغي. وخيثمة بن عبدالرحمن لم يسمع من ابن مسعود شيئاً. فالإسناد ضعيف.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٥١/٨ من طريق المسيب بن واضح، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٤٠٥/٩ من طريق حسام بن مصك، عن منصور، به.

وتقدم برقم (٦١٢) من طريق مخلد بن يزيد الحراني، عن مالك بن مغول، به. وذكرت في تخريجه هناك طريقاً آخر موصولاً يصح به، فانظره.

فَمَاتَ، فَاخْتَصَمَتْ فيه مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى هذِهِ: تَقَرَّبي وَإلى هذِهِ تَبَاعَدِي، فَوُجِدَ أَقْرَبَ إلى هذِهِ بِشِبْرٍ فَغُفِرَ لَهُ»(١). [٣:٦]

ذِكْرُ الإخبارِ عمّا يَجِبُ على المَرءِ من لزومِ التَّوبة والإنابةِ عند السَّهوِ والخطأ

٦١٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد اللَّهِ بن الجنيد بِبُسْتَ، حدثنا عبدُ الوارث بن عبيد اللَّهِ، عن عبدِ اللَّه، أخبرنا سعيدُ(٢) بن أبي أيوب الخُزَاعي، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوليد، عن أبي سليمان الليثي

عن أبي سعيد الخدري، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «مَثَلُ المُـؤْمِن ومَثَلُ الإيمانِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ في آخِيَّتِهِ يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ إلى آخِيَّتِه، وَإِنَّ المُـؤْمِنَ يَسْهُو ثُمَّ يَرْجِعُ إِلى الإيمانِ، فَأَطْعِمُوا طَعَامَكُمُ الأتقياء، وَوَلُّوا مَعْرُوفَكُمُ المُؤمِنينَ»(٣). [٣:٢٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البخاري (٣٤٧٠) في أحاديث الأنبياء، ومسلم (٢٧٦٦) (٤٨) في التوبة: باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٧٦٦) (٤٧) عن عبيدالله بن معاذ العنبري، عن أبيه، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وقد تقدم برقم (٦١١) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، به، فانظره.

(٢) تحرف في الأصل إلى شعبة.

(٣) إسناده ضعيف، أبو سليمان الليثي: قال الحافظ في ترجمته في «تعجيل المنفعة» ص ٤٩٢: قال علي بن المديني: مجهول، وذكره أبو أحمد الحاكم فيمن لا يعرف اسمه، وذكره ابن حبان في «الثقات» ولم يزد على =

. . . .

= ذكر شيخه والراوي عنه. وقال أبو نعيم في «الحلية» ٨/١٧٩: أبو سليمان الليثي، قيل: اسمه عمران بن عمران. وعبدالله بن الوليد: هو ابن قيس التجيبي المصري. قال الحافظ في «التقريب»: لين الحديث. وباقي رجاله ثقات. عبدالله هو ابن المبارك، والحديث عنده في «الزهد» (٧٣)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣/٥٥، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٤٨٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/١٧٩. قال أبو نعيم: هذا لا يعرف إلا من حديث أبي سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (١١٠٦) و(١٣٣٢) من طريقين عن أبي عبدالرحمن المقرىء عبدالله بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب، بهذا الإسناد. وقد تحرف أبو سليمان الليثي في (١٣٣٢) إلى التيمي.

وقسمه الأول إلى قوله «ثم يرجع إلى الإيمان» أخرجه أحمد ٣/٣٨ عن أبي عبدالرحمن المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب، بهذا الإسناد.

وقسمه الأخير وهو «أطعموا طعامكم الأتقياء وأولوا معروفكم المؤمنين» أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٧١٣) و(٧١٤) من طريق المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب، بهذا الإسناد. لكن سقط سعيد من إسناد (٧١٣). قال الحافظ في «تعجيل المنفعة»: وقال أبو الفضل بن طاهر في الكلام على أحاديث الشهاب: حديث غريب، لا يذكر إلا بهذا الإسناد.

وأورده بتمامه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٢٠١، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح غير أبي سليمان الليثي وعبدالله بن الوليد التميمي ــ (كذا فيه والصواب التجيبي) ــ وكلاهما ثقة، كذا قال مع أن الأول مجهول، والثاني لين كما تقدم.

وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ٢/٧٣٧، وزاد نسبته إلى البيهقي في «الشعب» والضياء المقدسي.

وله شاهد يتقوى به من حديث ابن عمر عند الرامهرمزي في «أمثال الحديث» ص ٨٤ من طريق قتادة بن وسيم ــ أو رستم ــ الطائي، حدثنا عبيد بن آدم العسقلاني، حدثنا أبي، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المؤمن والإيمان كمثل الفرس =

ذِكْرُ الإخبارِ عما يُسْتَحَبُّ للمرءِ مِن لزوم التوبةِ في أوقاته وأسبابِه

٦١٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد القَيْسيُّ قال: حدثنا هَمَّامُ بنُ يحيى، قال: حدثنا قتادةُ

عن أنسٍ، أن رسول اللَّه ﷺ، قال: «اللَّهُ أَشدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَسْتَيْقِظُ عَلَى بَعِيرِهِ أَضَلَّهُ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ»(١). [٣: ٦٧]

= في آخيته، يجول ما يجول، ثم يرجع إلى آخيته، وكذلك المؤمن يقترف ما يقترف، ثم يرجع إلى الإيمان، فأطعموا طعامكم الأبرار، وخصوا بمعروفكم المؤمنين» وقتادة بن وسيم أو رستم مجهول، وباقي رجاله ثقات. ومع ذلك فقد أورده السيوطي في «الجامع الكبير» ٢/ ٧٤٠ عن الرامهرمزي، وصحح إسناده.

والآخيّة بالمد والتشديد، قال ابن الأثير: حبيل أو عويد يعرض في الحائط، ويدفن طرفاه فيه، ويصير وسطه كالعروة، وتشد فيها الدابة، وجمعها الأواخيّ مشدداً والأخايا على غير قياس، ومعنى الحديث: أنه يبعد عن ربه بالذنوب، وأصل إيمانه ثابت.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البخاري (٦٣٠٩) في الدعوات: باب التوبة، ومسلم (٢٧٤٧) (٨) في التوبة: باب في الحض على التوبة، كلاهما عن هدبة بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٣٠٩) أيضاً عن إسحاق، ومسلم (٢٧٤٧) عن أحمد الدارمي، كلاهما عن حبان بن هلال، عن همام، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/ ٢١٣ من طريق عمر بن إبراهيم، عن قتادة، به.

وأخرجه مسلم (٢٧٤٧) أيضاً ومن طريقه البغوي في «شرح السُّنة» (١٣٠٣) من طريق إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس.

وفي الباب عن ابن مسعود في الحديث التالي.

وعن أبي هريرة سيرد برقم (٦٢١).

وعن النعمان بن بشير عند مسلم (٢٧٤٥).

وعن البراء بن عازب عند مسلم (٢٧٤٦).

ذِكْرُ الإخبارِ عن وصفِ البَعيرِ الضَّالِّ الذي تمثل هذه القصة به

٦١٨ ـ أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف، قال: حدثنا أحمد بن سنان القطان، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد

عن عبد اللَّه بن مسعود، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ رَجُلٍ بِأَرْضٍ دَوِّيَّةٍ مَهْلَكَةٍ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ، فَأَضَلَّهَا، فَخَرَجَ في طَلَبِهَا حَتَّى إذَا أَدْرَكَهُ المَوْتُ، قَالَ: أَرْجِعُ إلَى مَكَانِي فَأَمُوتُ فيهِ، فَرَجَعَ إلَى مَكَانِهِ الَّذِي أَضَلَّها فِيهِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذلِكَ إذْ غَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، فَاسْتَيْقَظَ، فإذا رَاحِلَتُهُ عِنْدَ رَأْسِهِ عَلَيْهَا زَادُهُ وَمَا يُصْلِحُهُ، فاللَّهُ أفْرَحُ بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ هذَا الرَّجُل»[1]. [٣: ٦٧]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه أحمد ٣٨٣/١ عن أبـي معاوية، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري (٦٣٠٨) في الدعوات: باب التوبة، عن أبـي معاوية، به. وعن شعبة وأبـي مسلم، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٢٩/٤ من طريق أبـي عوانة، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٣٠٨)، ومسلم (٢٧٤٤) (٣) و(٤) في التوبة: باب في الحض على التوبة والفرح بها، والترمذي (٢٤٩٨) في صفة القيامة، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٩/٤، والبغوي في «شرح السُّنة» (١٣٠١) و(١٣٠٢) من طرق عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الحارث بن سويد، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ الإخبارِ عما يَجِبُ على المرءِ من لزومِ التوبة في جميع أسبابهِ

٦١٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ محمود بن عدي بنَسَا، قال: حدثنا حُمَيْدُ بن زَنْجَويه، قالَ: حدثنا أبو مُسْهِرٍ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عبد العزيز عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخَوْلاني

عن أبي ذر، عن رَسُولِ اللَّه ﷺ، عنِ اللَّهِ تبارك وتعالى قَالَ: «يَا عِبَادِي، إنِّي حَرَّمْتُ الظُّلمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً، فَلاَ تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي، إنَّكُمْ تُخْطِئُونَ باللَّيْلِ وَالنَّهارِ، وَأَنَا الَّذِي أَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَلاَ أُبالِي»(١). فذكره بطوله وقال في آخره: وكان أبو إدريس إذا حدَّث بهذا الحديثِ جَثَا على رُكبتيه.

[٣: ٦٨]

=

وأخرجه أحمد ١/٣٨٣، والبخاري (٦٣٠٨) تعليقاً، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن الأسود بن يزيد النخعي، عن ابن مسعود.

والدَّوِّيَّة: اسم للمفازة الملساء التي يُسمع فيها الدوي، وهو الصوت.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم غير حميد بن زنجويه، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة. أبو مسهر: هو عبدالأعلى بن مسهر الغساني.

وأخرجه مسلم (٢٥٧٧) في البر والصلة، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/١٢٥، ١٢٦، والحاكم في «المستدرك» ٤/٢٤١، من طرق عن أبي مسهر، بهذا الإسناد. وليس هو من شرط الحاكم، لذا قال الذهبي: هو في مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٥٧٧) أيضاً من طريق مروان بن محمد الدمشقي، عن سعيد بن عبدالعزيز، به.

=

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ المرءَ عليه إذا تخلَّى لُزومُ البُكاءِ على ما ارتكَبَ من الحوبات وإن كان بائناً عنها مجداً في إتيان ضِدِّها

٦٢٠ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مُجاشع، حدثنا عثمانُ بنُ أبـي شيبة، حدثنا يحيـى بن زكريا، عن إبراهيمَ بن سويد النَّخَعِي، حدثنا عبدُ الملك بن أبـي سليمان

عن عطاء، قال: دَخَلْتُ أَنَا وَعُبَيْدُ بنُ عُمَيْرٍ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ لِعُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ: قَدْ آنَ لَكَ أَنْ تَزُورَنَا، فَقَالَ: أَقُولُ يَا أُمَّهْ كَمَا قَالَ الأَوَلُ: زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا. قالَ: فَقَالَتْ: دَعُونَا مِنْ رَطَانَتِكُمْ هذِهِ. قال ابنُ عُمَيْر: أَخْبِرِينَا بِأعْجَب شَيْءٍ رَأَيْتِهِ مِنْ

= وأخرجه الطيالسي (٤٦٣)، وأحمد ٥/١٦٠، ومسلم (٢٥٧٧) أيضاً، من طريق همام، عن قتادة، عن أبـي قلابة، عن أبـي أسماء الرحبـي، عن أبـي ذر.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٢٧٢) عن معمر، عن أيوب، عن أبـي قلابة، عن أبـي ذر.

وأخرجه الترمذي (٢٤٩٥) في صفة القيامة، وابن ماجة (٤٢٥٧) في الزهد: باب ذكر التوبة، من طريق شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، عن أبـي ذر.

وقد أورد الإمام النووي هذا الحديث في آخر كتابه «الأذكار» بإسناده، وقال: رجال إسناده مني إلى أبـي ذر ــ رضي الله عنه ــ كلهم دمشقيون، ودخل أبو ذر ــ رضي الله عنه ــ دمشق، فاجتمع في هذا الحديث جمل من الفوائد، منها صحة إسناده ومتنه وعلوه وتسلسله بالدمشقيين رضي الله عنهم، وبارك فيهم. ولشيخ الإسلام شرح جليل لهذا الحديث طبع مفرداً وضمن الرسائل المنيرية.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: فَسَكَتَتْ ثُمَّ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيَالِي قَالَ: «يَا عَائِشَةُ ذَرِينِي أَتَعَبَّدِ اللَّيْلَةَ لِرَبِّي». قُلْتُ: وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّ قُرْبَكَ، وأُحِبُّ مَا سَرَّكَ. قَالَتْ: فَقَامَ فَتَطَهَّرَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي. قَالَتْ: فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَّ حِجْرَهُ، قَالَت: ثُمَّ بَكَى فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَّ لِحْيَتَهُ، قَالَتْ: ثُمَّ بَكَى فَلَمْ يَزَلْ يَبْكِي حَتَّى بَلَّ الأَرض، فَجَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلاةِ، فَلَمَّا رَآهُ يَبْكِي، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ تَبْكِي وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً؛ لَقَدْ نَزَلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ آيَةٌ، وَيْلٌ لِمَنْ قَرَأَهَا وَلَمْ يَتَفَكَّرْ فِيهَا ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ﴾(١)» الآية كلها. [آل عمران: ١٩٠]. [٥: ٤٧]

ذِكْرُ الإخبار عما يَقَعُ بِمَرْضَاة اللَّهِ جَلَّ وعلا مِن توبة عبدِهِ عما قَارَفَ مِن المأثم

٦٢١ ــ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد الأَزْدِي، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا عثمانُ بنُ عُمَرَ، حدثنا ابنُ أبي ذئب، عن عجلانَ مولى المُشْمَعِلِّ

عن أبي هريرة قال: ذَكَرُوا الْفَرَحَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

---

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٨٦ عن الفريابي، عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وله طريق أخرى عن عطاء عند أبي الشيخ ص ١٩٠، ١٩١ وفيه أبو جناب الكلبي يحيى بن أبي حية، ضعفوه لكثرة تدليسه، لكن صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه.

فَذَكَرُوا الضَّالَّةَ يَجِدُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحاً بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنَ الضَّالَّةِ يَجِدُهَا الرَّجُلُ بِأَرْضِ الفَلَاةِ»(١).

[٣: ٢٨]

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن توبةَ المرءِ بعد مواقعته الذنبَ في كُلِّ وقتٍ تُخْرِجُه عن حدِّ الإصرارِ على الذنب

٦٢٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد بن يوسف، قال: حدثنا الحسنُ بنُ محمد بن الصَّبَّاح، قالَ: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا هَمَّام، عن إسحاق بنِ عبدالله بن أبي طلحة، عن عبدِ الرَّحمن بن أبي عَمْرَة

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلاً أَذْنَبَ ذَنْباً فَقَالَ: أَيْ رَبِّ، أَذْنَبْتُ ذَنْباً ـ أَوْ قَالَ: عَمِلْتُ عَمَلاً ـ فَاغْفِرْ لِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي عَمِلَ ذَنْباً فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ

---

(١) إسناده جيد، عجلان مولى المشمعل، قال النسائي: لا بأس به، وذكره المؤلف في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٥٨٧) ومن طريقه أحمد ٢/٣١٦، ومسلم (٢٦٧٥) في التوبة: باب في الحض على التوبة، والبغوي في «شرح السُّنة» (١٣٠٠) عن معمر بن منبه، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٠ من طريق موسى بن يسار، و٢/٥٠٠ و٥٣٤، ومسلم (٢٦٧٥) (١) من طريق أبي صالح، ومسلم (٢٦٧٥) (٢)، والترمذي (٣٥٣٨) في الدعوات: باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده، وابن ماجة (٤٢٤٧) في الزهد: باب ذكر التوبة من طريق الأعرج، ثلاثتهم عن أبي هريرة.

وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٦١٨).

وعن ابن مسعود تقدم برقم (٦١٩).

الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِهِ، قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ أَذْنَبَ ذَنْباً آخَرَ ــ أَوْ قَالَ: عَمِلَ ذَنْباً آخَرَ ــ قَالَ: رَبِّ إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْباً فَاغْفِرْ لي، فقال تبارك وتعالى: علم عبدي أنَّ لَهُ رباً يغفر الذنب ويأخذ بِهِ قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي، ثُمَّ عَمِلَ ذَنْباً آخرَ أَوْ أَذنَبَ ذَنْباً آخَرَ، فَقَالَ: رَبِّ إِنِّي عَمِلْتُ ذَنْباً فَاغْفِرْ لِي، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَلِمَ عَبْدِي أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ وَيَأْخُذُ بِهِ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي. فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ»(١).

ذِكْرُ مغفرةِ اللَّهِ جَلَّ وعلا لِلتَّائِبِ المُسْتَغْفِرِ لِذَنْبه إذا عقب استغفارَه صلاة

٦٢٣ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قالَ: حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرْهَد، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن عثمانَ بنِ المغيرة، عن عليِّ بنِ ربيعة، عن أسماء بنِ الحكم الفزاري

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن محمد بن الصباح فمن رجال البخاري. همام: هو ابن يحيى بن دينار العَوَذي.

وأخرجه أحمد ٢٩٦/٢ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٢٤٢/٤ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٤٠٥/٢ و٤٩٢ عن عفان، والبخاري (٧٥٠٧) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ من طريق عمرو بن عاصم، ومسلم (٢٧٥٨) (٣٠) في التوبة: باب قبول التوبة من الذنوب، والبيهقي في «السُّنن» ١٨٨/١٠ من طريق أبي الوليد الطيالسي، ثلاثتهم عن همام، بهذا الإسناد.

وسيرد برقم (٦٢٥) من طريق حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، به.

عن عليٍّ قال: كنتُ إذا سمعتُ مِن رَسولِ اللَّهِ ﷺ، حديثاً ينفعني اللَّهُ بما شاء أن ينفعني، حتَّى حَدَّثني أبو بكر، وكان إذا حدثني عن النبيِّ ﷺ بعضُ أصحابه استحلفتُه، فإن حلف، صدقته، وإنه حدثني أبو بكر ـ وصَدَقَ أبو بكر ـ عن النبي ﷺ، أنه قالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْباً ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يصلي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِذلِكَ الذَّنْبِ، إلاَّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»(١). [٠٠:٠٠]

(١) إسناده حسن من أجل أسماء بن الحكم الفزاري، وباقي رجاله ثقات على شرط البخاري. أبو عوانة: هو وضاح اليشكري.

وأخرجه أبو داود (١٥٢١) في الصلاة: باب في الاستغفار، عن مسدد بن مسرهد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢) عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/١٠ عن أبي كامل، والترمذي (٤٠٦) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة عند التوبة و(٣٠٠٦) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران، عن قتيبة بن سعيد، والمروزي في «مسند أبي بكر» (١١) من طريق عبدالواحد بن غياث، والبغوي في «شرح السُّنة» (١٠١٥) من طريق عفان بن مسلم، كلهم عن أبي عوانة، به.

وأخرجه الحميدي (١) عن سفيان بن عيينة، عن مسعر بن كدام، عن عثمان بن المغيرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١)، وأحمد ١/٨، ٩، والمروزي في «مسند أبي بكر» (١٠)، والطبري (٧٨٥٣) من طريق شعبة، والحميدي (٤)، وأحمد ١/٢، وابن ماجة (١٣٩٥) في الإقامة: باب ما جاء في أن الصلاة كفارة، والمروزي في «مسند أبي بكر» (٩)، والطبري (٧٨٥٤) من طريق سفيان الثوري ومسعر بن كدام، ثلاثتهم عن عثمان بن المغيرة، به.

وأخرجه الحميدي (٥)، والطبري (٧٨٥٥) من طريق سعد بن =

ذِكْرُ مغفرة اللَّه جل وعلا ذنوب التائب المستغفر وإن لم يتقدم استغفاره صلاة

٦٢٤ ــ أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان بمنبج، وإبراهيم بن أبي أمية بِطَرَسُوسَ، في آخرين قالا: حدثنا حامد بن يحيى البلخي، قال: حدثنا سفيان، عن وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهري، عن عروة أو سعيد أو كلاهما ــ شك حامد ــ

عن عائشة أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال لها: «يَا عائِشَةُ، إِنْ كُنْتِ أَلْمَمْتِ بِذَنْب، فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي، فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا أَذْنَبَ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللَّه، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ»(١).

ما روى وائل عن ابنه إلا ثلاثة أحاديث. قاله الشيخ.

[٠٠:٠٠]

= سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أخيه عبدالله بن سعيد، عن جده أبي سعيد المقبري، عن علي بن أبي طالب، به.

وحسنه الترمذي وابن عدي، وجود إسناده ابن حجر في «تهذيب التهذيب» في ترجمة أسماء بن الحكم، قال الترمذي: ولا نعرف لأسماء بن الحكم حديثاً غير هذا.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٦/٢٦٤ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «يا عائشة إن كنت ألممت بذنب، فاستغفري الله، فإن التوبة من الذنب الندم والاستغفار».

وهو جزء من حديث الإفك المطول سيورده المؤلف في مناقب الصحابة برقم (٧٠٦٨) تحت عنوان: ذكر إنزال الله جل وعلا الآي في براءة عائشة رضي الله عنها عما قذفت به. ويرد تخريجه هناك.

ذِكْرُ تفضُّل اللَّهِ جَلَّ وعلا على التائِب المُعَاوِدِ لِذَنبه بمغفرةٍ كلما تاب وعاد يَغْفِرُ

٦٢٥ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا عبدُ الأعلى بن حماد، عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة

عن أبي هريرة، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ جَلَّ وعلا، قالَ: «أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْباً فَقَالَ: أَيْ رَبِّ أَذْنَبْتُ، فَقَالَ: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْباً، فَعَلِمَ أَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ وَيَأْخُذُ بالذُّنُوبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فقَالَ: أَيْ رَبِّ أَذْنَبْتُ. فقَالَ: أَذْنَبَ عَبْدِي وَعَلِمَ أَنَّ رَبَّهُ يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ»(١). [١: ٢]

قال أبو حاتم، رضي اللَّه عنه: قوله: «اعمل ما شئت» لفظة تهديد أعقبت بوعد، يريد بقوله: «اعمل ما شئت»، أي: لا تعصِ. وقوله: «قد غفرت لك» يريد: إذا تبت.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٧٥٨) في التوبة: باب قبول التوبة من الذنوب وإن تكررت الذنوب والتوبة، عن عبدالأعلى بن حماد بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٢ عن بهز، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (٦٢٢) من طريق همام، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، به، فانظره.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ اللَّهَ جَلَّ وعلا يَغْفِرُ ذنوبَ التَّائِب كُلَّمَا أنابَ ما لم يَقَع الحِجابُ بَينه وبَينه بالإشراك به نَعُوذُ باللَّهِ مِن ذلك

٦٢٦ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، قال: حدثنا الوليدُ بنُ عتبة، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدثنا ابنُ ثوبان، عن أبيه، عن مكحولٍ، عن أُسامة بن سلمان، قال:

حدثنا أبو ذرٍّ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقَعِ الْحِجَابُ» قِيلَ: وَمَا يَقَعُ الْحِجَابُ؟ قَالَ: «أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ مكحولاً سَمِعَ هذا الخبرَ مِن عُمَرَ ابن نُعيم عن أُسامة كما سمعه من أُسامة سواء

٦٢٧ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد، حدثنا عمرو بنُ عثمانَ، حدثنا

---

(١) إسناده ضعيف، أسامة بن سلمان ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/٣٨٤، ولم ينقل فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره المؤلف في «الثقات» ٤/٤٥، وقال: عداده في أهل الشام، يروي عن أبي ذر وابن مسعود، روى عنه عمر بن نعيم من حديث مكحول، منهم من قال: عن مكحول، عن أسامة بن سلمان، عن أبي ذر، ومنهم من قال: عن مكحول، عن عمر بن نعيم، عن أسامة بن سلمان ــ قلت: الطريق الثاني هذا سيرد في الرواية التالية ــ وقال الحافظ في «اللسان» ١/٣٢٤: ذكره الذهبي في «الضعفاء» فقال: تفرد عنه عمر بن نعيم. وباقي رجاله ثقات غير عبدالرحمن بن ثوبان، فهو حسن الحديث.

ورواه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٢١، قال: قال لنا عاصم بن علي: حدثنا عبدالرحمن بن ثوبان، به. وانظر الإسناد الآخر في الرواية التالية.

أبـي، حدثنا ابن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن عُمَرَ بنِ نُعيم، حدثهم عن أُسامة بن سلمان

أن أبا ذرٍّ حدثهم أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِعَبْدِهِ مَا لَمْ يَقَع الْحِجَابُ». قَـالُوا: يَـا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَـا وُقُوعُ الْحِجَابِ؟ قَالَ: «أَنْ تَمُوتَ النَّفْسُ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ تفضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وعلا على التائبِ بِقَبُولِ توبته كُلَّما أنابَ ما لم يُغَرْغِرْ حالة المنيَّة به

٦٢٨ ــ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى، قال: حدثني عليُّ بنُ الجعد، قال: حدثنا [ابن] ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن جُبيرِ بن نُفيرِ

(١) إسناده ضعيف لجهالة عمر بن نعيم وشيخه أسامة بن سلمان، ومع هذا صححه الحاكم ٢٥٧/٤، ووافقه الذهبـي.

وأخرجه علي بن الجعد في «مسنده» (٣٥٢٧)، وأحمد ١٧٤/٥، والبزار (٣٢٤٢) من طـرق عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبـان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٧٤/٥ من طريق عصام بن خالد، والبزار (٣٢٤١) من طريق أبـي داود، كلاهما عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن عمر بن نعيم، عن أبـي ذر. ليس بينهما أسامة بن سلمان، فهذا الإسناد منقطع.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩٨/١٠، وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، وقد وثقه جماعة، وضعفه آخرون، وبقية رجالهما ثقات، وأحد إسنادي البزار فيه إبراهيم بن هانىء، وهو ضعيف. قلت: لم يشر إلى انقطاع إسناده.

وذكره السيوطي في «الجامع الكبير» ١٨٦/١، وزاد نسبته إلى الضياء المقدسي.

عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ اللَّهَ، تَبارَكَ وَتَعَالَى، يَقْبَلُ تَوْبَةَ الْعَبْدِ مَا لَمْ يُغَرْغِرْ»(١). [٠٠:٠٠]

---

(١) إسناده حسن من أجل ابن ثوبان، وهو عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي، وباقي رجاله ثقات.

وهو في «مسند» علي بن الجعد (٣٥٢٩)، ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السُّنة» (١٣٠٦).

وأخرجه أحمد ١٣٢/٢، وأبو نعيم في «الحلية» ١٩٠/٥ من طريق علي بن عياش وعصام بن خالد، وأحمد ١٥٣/٢ عن أبي داود الطيالسي، والترمذي (٣٥٣٧) في الدعوات: باب في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده، من طريق علي بن عياش وأبي عامر العقدي، وابن ماجة (٤٢٥٣) في الزهد: باب ذكر التوبة من طريق الوليد بن مسلم، والحاكم ٢٥٧/٤ من طريق عاصم بن علي، كلهم عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، بهذا الإسناد. وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم والذهبي.

ووقع في سُنن ابن ماجة: «عبدالله بن عمرو» وهو وهم إنما هو عبدالله بن عمر، نبه عليه المزي في «تحفة الأشراف» ٣٢٨/٧، ونقله عنه البوصيري في «الزوائد» ورقة ٢٧٠، وابن كثير في تفسيره ٣/٢ وقوله: «ما لم يغرغر» بغينين معجمتين الأولى مفتوحة، والثانية مكسورة وبراء مكررة، قال ابن الأثير: أي ما لم تبلغ روحه حلقومه، فيكون بمنزلة الشيء الذي يتغرغر به المريض، والغرغرة: أن يجعل المشروب في الفم ويردد إلى أصل الحلق ولا يبلع.

وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند الطبري (٨٨٥٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٨٥) وإسناده منقطع.

وعن رجل من الصحابة عند أحمد ٤٢٥/٣، وسنده ضعيف.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ توبةَ التَّائِبِ إنما تُقْبَلُ إذا كان ذلِك منه قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغرِبِها لاَ بَعْدَهَا

٦٢٩ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا هارونُ بنُ معروف، قالَ: حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ رجاء، عن هِشام، عن ابنِ سيرين

عن أبي هُريرة، قال: قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ»(١). [٠٠:٠٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن رجاء ــ وهو المكي ــ فمن رجال مسلم. وهشام هو: ابن حبان.

وأخرجه أحمد ٤٢٧/٢ و٤٩٥ و٥٠٦ و٥٠٧، ومسلم (٢٧٠٣) في الذكر: باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه، والبغوي في «شرح السُّنة» (١٢٩٩) من طرق عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٧٥/٢، والطبري (١٤٢٢٠) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٣٩٥/٢ من طريق هوذة، عن عوف، عن ابن سيرين، به.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة عند الطبري (١٤٢٠٣) و(١٤٢٠٩) و(١٤٢١٠) و(١٤٢١٢) و(١٤٢١٩) و(١٤٢٢٥).

وفي الباب عن صفوان بن عسال المرادي عند الطبري (١٤٢٠٦) و(١٤٢٠٧) و(١٤٢٠٨) و(١٤٢١٦) و(١٤٢١٨) وأحمد ٢٤٠/٤ وأبي داود الطيالسي (١٦٠) وابن ماجة (٤٠٧٠) والترمذي (٣٥٣٦).

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وعلا على المسلم التائِب إذا خَرَجَ من الدُّنيا بهما بإدخالِ النَّارِ في القيامة مكانَه يهودياً أو نصرانياً

٦٣٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حدثنا عفانُ، قال: حدثنا همَّام، قال: حدثنا قتادة، أن عون بنَ عبد اللَّه، وسعيدَ بن أبي بُردة حدثاه أنهما سمعا أبا بردة يحدث عمر بن عبد العزيز

عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ، قالَ: «لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا أَدْخَلَ اللَّهُ مَكَانَهُ النَّارَ يَهُودِياً أَوْ نَصْرَانِياً.

قَالَ: فَاسْتَحْلَفَهُ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَحَلَفَ.

فَلَمْ يُحَدِّثْنِي سَعِيدٌ أَنَّهُ اسْتَحْلَفَهُ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَى عَوْنٍ قَوْلَهُ(١). [١: ٢]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عون بن عبدالله فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٧٦٧) (٥٠) في التوبة: باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، عن أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. ومن طريق عبدالصمد بن عبدالوارث، عن همام، به.

وأخرجه الطيالسي (٤٩٩) عن همام، عن سعيد بن أبي بردة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٧٦٧) (٤٩) عن ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة، =

. . . .

= عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، به، ولفظه: «إذا كان يوم القيامة دفع الله عز وجل إلى كل مسلم يهودياً أو نصرانياً، فيقول: هذا فكاكك من النار».

وأخرجه مسلم (٢٧٦٧) (٥١) من طريق غيلان بن جرير، عن أبي بردة، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال، فيغفرها الله لهم، ويضعها على اليهود والنصارى».

قال النووي: ومعنى هذا الحديث ما جاء في حديث أبي هريرة: لكل أحد منزل في الجنة ومنزل في النار، فالمؤمن إذا دخل الجنة خلفه الكافر في النار لاستحقاقه ذلك بكفره. ومعنى «فكاكك من النار» أنك كنت معرضاً لدخول النار، وهذا فكاكك لأن الله تعالى قدر لها عدداً يملؤها، فإذا دخلها الكفار بكفرهم وذنوبهم صاروا في معنى الفكاك للمسلمين، وأما رواية «يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب. . .» فمعناه أن الله تعالى يغفر تلك الذنوب للمسلمين ويسقطها عنهم، ويضع على اليهود والنصارى مثلها بكفرهم وذنوبهم، فيدخلهم النار بأعمالهم لا بذنوب المسلمين. «شرح المسلم» ١٧/٨٥.

٣ ــ بَاب حُسْن الظنّ باللَّهِ تعالى

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ حسنَ الظَّنِّ للمرءِ المُسْلِمِ مِنْ حُسْنِ العِبَادَةِ

٦٣١ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، عن حماد بن سلمة، عن محمد بن واسع، عن شُتَيْر بن نهار

عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ، قالَ: «حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ العِبَادَةِ»(١). [٠٠:٠٠]

---

(١) في «التهذيب»: شتير بن نهار، عن أبـي هريرة حسن الظن من العبادة، وعنه محمد بـن واسع فيما قاله حماد بن سلمة، وقال غيره: عن محمد بن واسع، عن سمير بن نهار، قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٢٠١: قال لي محمد بن بشار: سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول: ليس أحد يقول: شتير بن نهار إلا حماد بن سلمة. قلت: تابع حماد بن سلمة في تسميته «شتيراً» أبو نضرة المنذر بن مالك العبدي التابعي الثقة زميل شتير وبلديه، وهو القائل فيه: وكان من أوائل من حدث في هذا المسجد ــ يعني مسجد البصرة ــ وترجمه البخاري، وابن أبـي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره المؤلف في «الثقات» ٤/٣٧٠، فقال: يروي عـن أبـي هريرة في حسن الظن، روى عنـه محمد بن واسـع، وقال الذهبـي في «الميزان» ٢/٢٣٤: نكرة، وقد انفرد الحافظ في «التقريب» بقوله فيه: صدوق، وباقي رجال السند ثقات. =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ حُسْنَ الظَّنِّ بالمعبودِ جَلَّ وعلا قد ينفَعُ في الآخِرَةِ لمن أراد اللَّهُ بِه الخَيْرَ

٦٣٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قالَ: حدثنا هُـدبة بنُ خـالد القيسي، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن ثابت

عن أنس بن مالك، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ رَجُلاَنِ مِنَ النَّارِ، فَيُعْرَضَانِ عَلَى اللَّهِ، ثُمَّ يُـؤْمَرُ بِهِمَا إلى النَّارِ، فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمَا فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، مَا كَانَ هذَا رَجَائِي. قَـالَ: وَمَا كَانَ رَجَاؤُكَ؟ قَالَ: كَانَ رَجَائِي إذ[١] أَخْـرَجْتَنِي مِنْهَا، أَنْ لاَ تُعِيدَنِي، فَيَرْحَمُهُ اللَّهُ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ»[٢]. [٠٠:٠٠]

= وانظر «توضيح المشتبه» (٢/الورقة ١٠٨/م) و«تبصير المنتبه» (٢/٧٧٥).

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٧ و٣٠٤ و٤٠٧ و٤٩١، وأبو داود (٤٩٩٣) في الأدب: باب في حسن الظن، من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٩، والترمذي (٣٦٠٤) في الدعوات، من طريق صدقة بن موسى، عن محمد بن واسع، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ٤/٢٤١ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وهو وهم منهما، فإن شتيراً ـ وهو ابن نهار، كما صرح في «مسند أبي داود» ـ راوي هذا الحديث لا يعرف، فضلاً عن كونه من رجال مسلم، وقد التبس عليهما بشتير بن شكل، ذاك الذي خرج له مسلم.

(١) في الأصل: إذا.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. وأخرجه مسلم (١٩٢) في الإيمان: باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، وابن منده في «الإيمان» (٨٦٠)، وأبو نعيم في =

ذِكْرُ الإخبارِ عما يَجِبُ على المرءِ من الثِّقَةِ بالله جَلَّ وعلا بحُسْنِ الظَّنِّ في أحواله به

٦٣٣ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مُجَاشِع، قالَ: حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة، قالَ: حدثنا شَبَابَةُ، قال: حدثنا هِشام بنُ الغاز، قال: حدثنا حَيَّان أبو النضر

عن واثلة بن الأسقع، قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يقول: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيَظُنَّ بِي ما شَاءَ»(١). [٦٨:٣]

= «الحلية» ٢/٣١٥ و٦/٢٥٣، والبغوي في «شرح السُّنة» (٤٣٦٢) من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني وأبي عمران الجوني، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «يخرج قوم من النار ــ قال أبو عمران: أربعة، وقال ثابت: رجلان ــ فيعرضون على ربهم...».

وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي (٢٥٩٩) في صفة جهنم، والبغوي في «شرح السُّنة» (٤٣٦٣) من طريق ابن المبارك، عن رشدين بن سعد، عن ابن أنعم، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة. وهذا إسناد ضعيف لضعف رشدين بن سعد، وشيخُه ابن أنعم ــ وهو الإفريقي ــ ضعيف أيضاً.

(١) إسناده صحيح، حيان أبو النضر وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صالح، ولم ترد له ترجمة في «التعجيل» مع أنه من شرطه.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٩٠٩) ومن طريقه الدارمي ٢/٣٠٥، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٢١٠)، والدولابي في «الكنى» ٢/١٣٧، ١٣٨، وأخرجه أحمد ٣/٤٩١ عن الوليد بن مسلم، و٤/١٠٦، والطبراني ٢٢/(٢١٠) من طريق أبي المغيرة، ثلاثتهم عن هشام بن الغاز، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ الإخبار عما يَجِبُ على المرءِ من مجانبة سُوءِ الظَّنِّ بالله عَزَّ وَجَلَّ وإن كَثُرَتْ حياتُه في الدنيا

٦٣٤ ــ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا هشامُ بنُ عمَّار، قال: حدثنا صدقةُ بن خالد، قال: حدثنا هشامُ بنُ الغاز، قالَ: حدثني حَيَّان أبو النضر، قال:

سمعت واثلة بن الأسقع يقول: قال: سمعتُ رسُولَ اللَّه ﷺ، يحدّث عن اللَّه، جل وعلا، قال: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بي، فَلْيَظُنَّ بِي ما شَاءَ»(١). [٣: ٦٨]

ذِكْرُ إعطاء اللَّه جل وعلا العبد المسلم ما أمل ورجا من الله عز وجل

٦٣٥ ــ أخبرنا محمد بن العباس الدمشقي بجرجان وإسحاق بن

= وأخرجه أحمد ٣/٤٩١ عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن حيان أبي النضر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٤٩١، والطبراني ٢٢/(٢١١) من طريق الوليد بن مسلم، عن الوليد بن سليمان بن أبي السائب، عن حيان أبي النضر، به.

وسيرد بعده من طريق صدقة بن خالد، عن هشام بن الغاز، به، وبرقم (٦٤١) من طريق يزيد بن عبيدة، عن حيان أبي النضر، به.

وفي الباب عن جابر سيرد برقم (٦٣٦) و(٦٣٧) و(٦٣٨).

وعن أبي هريرة سيرد برقم (٦٣٩).

وعن أنس عند أحمد ٣/٢١٠ و٢٧٧، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٣١٩، وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة، وفيه كلام.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

إبراهيم، قالا: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا صدقة بن خالد، قال: حدثنا هشام بن الغاز، حدثنا حيان أبو النضر، قال:

سمعتُ واثلة بن الأسقع يقول: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يقول عن اللَّه، جل وعلا، قال: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيَظُنَّ بِي ما شَاءَ»(١). [٠٠:٠٠]

ذِكْرُ الأمر للمسلم بحسن الظن بمعبوده مع قلة التقصير في الطاعات

٦٣٦ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا محمد بن كثير العبدي، أنبأنا سفيان الثوري، عن الأعمش [عن أبي سفيان](٢)

عن جابر، قال: سمعت النبيَّ ﷺ، يقول قبل موته بثلاث: «لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إلاَّ وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ»(٣). [١:٩٤]

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) سقط من الأصل، واستدرك من مصادر التخريج.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو سفيان: هو طلحة بن نافع الواسطي، روى له البخاري مقروناً، واحتج به الباقون، وحديثه عن جابر صحيفة، وروى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة، وباقي السند على شرطهما.

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٣ عن يحيى بن آدم، و٢/٣٣٠ عن عبدالرزاق، كلاهما عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٧٧٩)، ومسلم (٢٨٧٧) (٨١) في الجنة وصفة نعيمها: باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، وأبو داود (٣١١٣) في الجنائز: باب ما يستحب من حسن الظن بالله تعالى عند الموت، وابن ماجة (٤١٦٧) في الزهد: باب التوكل واليقين، وأبو نعيم =

ذِكْرُ الحث على حسن الظن
بالله جل وعلا للمرء المسلم

٦٣٧ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا جعفر بن مهران السباك، قال: حدثنا فضيل بن عياض، عن سليمان، عن أبـي سفيان، قال:

سَمِعت جابراً يقول: سَمِعْتُ النَّبـيَّ ﷺ، يَقُولُ، قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاث: «مَن اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَمُوتَ إلاَّ وَظَنُّهُ بِاللَّهِ حَسَنٌ فَلْيَفْعَلْ»(١). [٠:٠٠]

ذِكْرُ حثِّ المصطفى ﷺ على حُسْنِ الظن
بمعبودِهم جلَّ وعلا

٦٣٨ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جريرٌ، عن الأعمشِ، عن أبـي سفيان

عن جابر بن عبد اللَّه، قال: سمعتُ النَّبـيَّ ﷺ، يقول

= في «الحلية» ٨٧/٥، والبيهقي في «السُّنن» ٣٧٨/٣، والبغوي في «شرح السُّنة» (١٤٥٥) من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ٣٢٥/٣ و٣٣٤ و٣٩٠، ومسلم (٢٨٧٧) (٨٢)، والبيهقي في «السُّنن» ٣٧٨/٣ من طريق أبـي الزبير، عن جابر. وانظر (٦٣٧) و (٦٣٨).

(١) إسناده حسن، جعفر بن مهران السباك، ذكره المؤلف في «الثقات» ١٦٠/٨، ١٦١، وروى عنه جمع، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٢١/٨ من طريق سعد بن زنبور، عن الفضيل بن عياض، بهذا الإسناد. وانظر (٦٣٦) و (٦٣٨).

قبل موته بثلاث: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُم إلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا»(١). [٤:٥]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ اللَّه جَلَّ وعلا يُعْطِي مَن ظَنَّ مَا ظَنَّ إن خيراً فخير وإن شراً فشر

٦٣٩ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد بن سلم، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث ـ وذكر ابنُ سَلْمٍ آخر معه ـ أن أبا يونس حدثهم

عن أبي هريرة، عن رسول اللَّه ﷺ، قال: «إنَّ اللَّهَ، جَلَّ وَعَلا، يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، إنْ ظَنَّ خيراً فَلَهُ، وَإنْ ظَنَّ شَراً فَلَهُ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيحه» (٢٨٧٧) في الجنة وصفة نعيمها: باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، بهذا الإسناد.
وانظر (٦٣٦) و(٦٣٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أحمد ٢/٣٩١ عن حسن بن موسى، عن ابن لهيعة، عن أبي يونس، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢/٤٤٥ و٥٣٩، ومسلم (٢٦٧٥) (١٩) في الذكر والدعاء: باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله، والترمذي (٢٣٨٨) في الزهد: باب ما جاء في حسن الظن بالله تعالى، من طريق جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، بلفظ «أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا دعاني».
وأخرجه أحمد ٢/٣١٥، والبغوي في «شرح السُّنة» (١٢٥٢) من طريق همام، والبخاري (٧٥٠٥) في التوحيد: باب ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ من طريق الأعرج، كلاهما عن أبي هريرة.
وسيورده المؤلف برقم (٨١١) و(٨١٢) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، به، فانظره.

قال أبو حاتم: أبو يونس هذا اسمه سليم بن جُبَيْر تابعي(١). [٠:٠٠]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ حُسْنَ الظَّنِّ الذي وصفناه يَجِبُ أن يكونَ مقروناً بالخَوْفِ منه جَلَّ وعلا

٦٤٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ يعقوب الجوزجاني، حدثنا عَبْدُ الوهَّاب بن عطاء، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، يروي عن ربه، جل وعلا، قال: «وَعِزَّتِي لَا أَجْمَعُ عَلَى عَبْدِي خَوْفَيْنِ وَأَمْنَيْنِ، إذا خَافَنِي فِي الدُّنْيَا، أَمَّنْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِذَا أَمِنَنِي في الدُّنْيَا أَخَفْتُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٢). [٢:١]

---

(١) وهو ثقة من رجال مسلم.

(٢) إسناده حسن، محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات، وله شاهد بسند صحيح عند ابن المبارك في «الزهد» برقم (١٥٧) من طريق عوف عن الحسن... ورواه موصولاً يحيى بن صاعد في زوائد الزهد (١٥٨) من طريق محمد بن يحيى بن ميمون، أخبرنا عبدالوهاب بن عطاء بإسناد ابن حبان، ومحمد بن يحيى بن ميمون مجهول، لكنه متابع عند ابن حبان، ولم تقع للشيخ الألباني هذه المتابعة، فضعف المسند في «صحيحته» (٧٤٢) لجهالة محمد بن يحيى، وقواه بمرسل الحسن البصري. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٠٨/١٠ مرسلاً عن الحسن، ومسنداً عن أبي هريرة، وقال: رواهما البزار عن شيخه محمد بن يحيى بن ميمون، ولم أعرفه، وبقية رجال المرسل رجال الصحيح، وكذلك رجال المسند غير محمد بن عمرو بن علقمة، وهو حسن الحديث.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ منْ أَحْسَنَ الظَّنَّ بالمعبُودِ كان له عِنْدَ ظَنّهِ وَمَنْ أَسَاء بِهِ الظَّنَّ كان له عندَ ذٰلك

٦٤١ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، قال: حدثنا عمرو بنُ عثمان، قال: حدثنا أبـي، قال: حدثنا محمد بن المهاجر عن يزيد بن عَبيدةَ، عن حيَّان أبـي النضر، قال: خرجتُ عائداً ليزيدَ بنِ الأسود

فلقيتُ واثلةَ بنَ الأسقع وهو يُريد عيادتَه، فدخلنا عليه، فلما رأى واثلةَ، بسط يَده، وَجَعَلَ يُشير إليه، فأقبل واثلةُ حتَّى جلس، فأخذ يزيدُ بكفَّيْ وَاثِلَة، فَجَعَلهما على وَجْهِهِ، فقال له واثلة: كَيْفَ ظَنُّكَ باللَّهِ؟ قال: ظَنِّي بِاللَّهِ ــ واللَّهِ ــ حَسَنٌ. قَالَ: فَأَبْشِرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ، يَقُول: «قَالَ اللَّهُ جَـلَّ وَعَلاَ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِـي، إنْ ظَنَّ خَيْراً، وَإنْ ظَنَّ شَراً»(١).

[١: ٩٥]

ذِكْرُ الإخبارِ عن تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وعلا بأنواعِ النِّعَمِ على مَنْ يَسْتَوْجِبُ منه أنواعَ النِّقَم

٦٤٢ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحباب، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بن مُسَرْهَد،

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٢٠٩) من طريق أبـي توبة الربيع بن نافع، عن محمد بن مهاجر، بهذا الإسناد. دون ذكر قصة عيادة يزيد بن الأسود.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٢١٥)، وفي «الأوسط» (١٠٤) كما في «مجمع البحرين»، من طريق عمرو بن واقد، عن يونس بن ميسرة بن حلبس، عن واثلة بن الأسقع.

وتقدم برقم (٦٣٣) و(٦٣٤) و(٦٣٥) من طريق هشام بن الغاز، عن حيان أبـي النضر، به. فانظره.

عَنْ يحيـىٰ القطّان، عن الأعمش، قال: حدثنا سعيدُ بن جبير، عن أبـي عبد الرحمن السُّلَمِي

عن عبد اللَّه بن قيس، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ، يَجْعَلُونَ لَهُ نِدًّا وَيَجْعَلُونَ لَهُ وَلَداً، وَهُوَ فِي ذٰلِكَ يَرْزُقُهُمْ وَيُعَافِيهِمْ وَيُعْطِيهِمْ»(١). [٣:٦٦]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، أبـو عبدالـرحمن السلمي: هو عبدالله بن حبيب بن ربيعة الكوفي المقرىء، ثقة ثبت.

وأخرجه البخاري (٦٠٩٩) في الأدب: باب الصبر في الأذى، عن مسدد بن مُسَرْهَد، والنسائي في النعوت في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٦/٤٢٤ عن عمرو بن علي، كلاهما عن يحيى القطان، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، به، بزيادة سفيان بين القطان والأعمش.

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٥ و٤٠١ و٤٠٥، والبخاري (٧٣٧٨) في التوحيد: باب قول الله تعالى ﴿إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين﴾، ومسلم (٢٨٠٤) في صفات المنافقين: باب لا أحد أصبر على أذى من الله عز وجل، والنسائي في التفسير من «الكبـرى» كما في «التحفـة» ٦/٤٢٤، من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

قال الحافظ في «الفتح» ١٣/٣٦١: من أسمائه الحسنى سبحانه وتعالى: الصبور، ومعناه الذي لا يعامل العصاة بالعقوبة، وهو قريب من معنى الحليم، والحليم أبلغ في السلامة من العقوبة. والمراد بالأذى أذى رسله وصالحي عباده، لاستحالة تعلق أذى المخلوقين به، لكونه صفة نقص، وهو منزه عن كل نقص، ولا يؤخر النقمة قهراً بل تفضلاً، وتكذيب الرسل في نفي الصحابة والولد عن الله أذى لهم، فأضيف الأذى لله تعالى للمبالغة في الإنكار عليهم والاستعظام لمقالتهم، ومنه قوله تعالى: ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة﴾ فإن معناه: يؤذون أولياء الله وأولياء رسوله، فأقيم المضاف مقام المضاف إليه.

٤ ـ بَاب الخَوْف وَالتّقوَى

٦٤٣ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد بنِ سلم، ببيت المقدس، حدثنا حرملةُ بن يحيى، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني عمرو بنُ الحارث[١] أن أبا النضر حدثه[٢]

أَنَّ عُثْمَانَ بنَ مَظْعُونٍ لَمَّا قُبِرَ، قَالَتْ أُمُّ العلاء[٣]: طِبْتَ أَبَا السَّائِبِ فِي الْجَنَّـةِ، فَسَمِعَهَا نبـيُّ اللَّهِ ﷺ، فَقَـالَ: «مَنْ هـٰذِهِ»؟ فَقَالَتْ: أَنَا يَا نَبِـيَّ اللَّهِ، قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكِ»؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عُثْمَانُ بنُ مَظْعُونٍ!! قال رسول اللَّه ﷺ: «أجل عثمان بن مظعون؛ مَا رَأَيْنَاهُ إلاَّ خَيْراً، وَهَا أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، واللَّه ما أدري مَا يُصْنَعُ بِـي»[٤].

(١) هوعمروبن الحارث بن يعقوب بن عبدالله الأنصاري عالم الديار المصرية ومحدثها؛ ومفتيها مع الليث بن سعد. قال ابن وهب: سمعت من ثلاث مئة وسبعين شيخاً، فما رأيت أحداً أحفظ من عمرو بن الحارث.

(٢) جملة «أن أبا النضر حدثه» سقطت من «الإحسان» وأثبتها من «الأنواع والتقاسيم» ٣/لوحة ٦٠ نسخة فيض الله.

(٣) هي أم خارجة بن زيد، الراوي عنها كما ورد مصرحاً بذلك عند أحمد ٤٣٦/٦.

(٤) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٤٣٦/٦ عن يونس بن محمد، عن ليث بن سعد، عن يزيد بن أبـي حبيب، عن أبـي النضر، عن خارجة بن زيد، عن أمه أم العلاء، بهذا الإسناد. =

قال عمرو: وسمعه أبو النضر مِن[1] خارجة بن زيد عن أبيه[2]. [٣:١٥]

= وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٤٢٢) ومن طريقه أحمد ٦/٤٣٦، والطبراني في «الكبير» ٢٥/(٣٣٧) عن معمر، وأخرجه أحمد ٦/٤٣٦، والبخاري (٣٩٢٩) في مناقب الأنصار: باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، والطبراني ٢٥/(٣٣٨) من طريق إبراهيم بن سعد، والبخاري (١٢٤٣) في الجنائز: باب الدخول على الميت بعد الموت، و(٧٠٠٣) في التعبير: باب رؤيا النساء، من طريق عقيل، و(٢٦٨٧) في الشهادات: باب القرعة في المشكلات، و(٧٠٠٤) في التعبير: باب رؤيا النساء، من طريق شعيب، و(٧٠١٨) في التعبير: باب العين الجارية في المنام، وابن سعد في «الطبقات» ٣/٣٩٨ من طريق معمر، والطبراني ٢٥/(٣٣٩) من طريق عمرو بن دينار، كلهم عن الزهري، عن خارجة بن زيد، عن أمه أم العلاء، به.

وفي الباب عن زيد بن ثابت ذكره المؤلف إثر هذا الحديث.

وعن ابن عباس. انظر «مجمع الزوائد» ٩/٣٠٢.

(١) في «الإحسان»: بن، وهو خطأ، والتصويب من «الأنواع والتقاسيم».

(٢) وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٨٧٩) من طريق ابن لهيعة، عن أبي النضر، عن خارجة بن زيد، عن أبيه... وفي «المسند» ٦/٤٣٦: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن أبي النضر، عن خارجة بن زيد، عن أمه. وأبو النضر هذا: هو سالم ابن أبي أمية التيمي المدني، وفي «الفتح» ٧/٢٦٥ تعليقاً على قوله «أن أم العلاء»: هي والدة خارجة بن زيد بن ثابت الراوي عنها، وقد روى سالم أبو النضر هذا الحديث عن خارجة بن زيد عن أمه نحوه ولم يسم هذه، فكأن اسمها كنيتها، وهي بنت الحارث بن ثابت بن خارجة الأنصارية الخزرجية، وفي «الإصابة» ٤/٤٧٨: وقد جاء الحديث من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن سالم أبي النضر، عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أمه... أخرجه أحمد والطبراني، وهذا ظاهر في أن أم العلاء هي والدة خارجة المذكور، فلا يلزم من كونه أبهمها في رواية الزهري أن تكون أخرى، فقد يبهم الإنسان نفسه فضلاً عن أمه.

٦٤٤ ـ أخبرنا سليمانُ بنُ الحسن بنِ المِنْهَال العَطَّار، بالبصرة، قال: حدثنا عُبَيْدَ اللَّهِ بنُ معاذ، قال: حدثنا أبـي، قال: حدثنا شُعبة، حدثنا سماك

سَمِـعَ النعمانَ بنَ بشيـر يقول: قـال رسـولُ اللَّه ﷺ: «أُنْذِرُكُم النَّارَ، أُنْذِرُكُم النَّارَ، أُنْذِرُكُم النَّارَ» حَتَّى لَوْ كَانَ فِي مَقَامِي هـٰذَا، وَهُو بالكوفـة، سمعه أهـلُ السوق، حتى وقعت خميصةٌ كانت على عاتقه على رِجليه(١). [٣: ٧٩]

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ الانتسابَ إلى الأنبياءِ لا يَنْفَعُ في الآخِرَةِ ولا ينتفعُ المنتسِبُ إليهم إلا بتقوى اللَّهِ والعملِ الصالح

٦٤٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيـى بن زُهير، قال: حدثنا أحمدُ بنُ المقدام العِجْلي، قال: حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمان، قال: سمعت أبـي، عن قتادة، عن عُقبة بن عبد الغافر

عن أبـي سعيد الخُدري قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَأْخُذُ رَجُلٌ بِيَدِ أَبِيهِ يوم القِيَامَةِ، يرِيدُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، فَيُنَادَى: أَلَا إِنَّ

(١) إسناده حسن من أجل سماك ـ وهو ابن حرب الذهلي البكري الكوفي ـ وأخرجه أحمد في «المسند» ٤/٢٦٨ و٢٧٢، والدارمي ٢/٣٣٠ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «الزهد» ص ٢٩ من طريق أبـي الأحوص، عن سماك، به.

وسيعيده المؤلف برقم (٦٦٧).

الْجَنَّة لَا يدْخُلُهَا مُشْرِكٌ، قَالَ: فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ، أَبِـي! قَالَ: فَيُحَوَّلُ في صُورَةٍ قَبِيحَةٍ، وَرِيحٍ مُنْتِنَةٍ، فَيَتْرُكُهُ»(١).

قـال أبو سعيـد: كانـوا يقولـون: إنه إبـراهيم، قال: ولم يزدهم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على ذلك. [٣: ٧٩]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أنَّ أولادَ فاطمة لا يَضُرُّهم ارتكابُ الحَوْبَاتِ في الدنيا رضي اللَّه عنها وعَنْ بعلِها وعَنْ ولدِها وقد فعَلَ

٦٤٦ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ عبد اللَّه القطان، حـدثنا حكيمُ بنُ سيف الرَّقي، حدثنا عبَيْد اللَّه بن عمرو، عن عبد الملك بن عُمَيْر، عن موسى بن طلحة

عن أبـي هريرة قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشاً، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُم مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعاً». وَلِبَنِي عَبْدِ مَنَافٍ مِثْلَ ذٰلِكَ، ولِبَنِـي عَبْدِ المُطَّلِبِ مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ بِنْت مُحَمَّدٍ ﷺ، أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فِإنِّي لا أَمْلِكُ لَكِ ضَراً وَلَا نَفعاً، إلَّا أنَّ لَكِ رَحِماً سَأَبُلُّهَا بِبِلَالِها»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. أحمد بن المقدام من شرط البخاري، ومن فوقه على شرطهما. وقد أورده المؤلف برقم (٢٥٢).

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير حكيم بن سيف الرقي، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو صدوق.

=

. . . .

= وأخرجه الترمذي (٣١٨٥) في التفسير: باب ومن سورة الشعراء، من طريق زكريا بن عدي، عن عبيدالله بن عمرو الرقي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٣٣/٢ من طريق مسعر، و٣٦٠ من طريق زائدة، و٣٦١ من طريق شيبان، و٥١٩ من طريق أبي عوانة، ومسلم (٢٠٤) في الإيمان: باب في قوله تعالى: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾، والنسائي ٢٤٨/٦ في الوصايا: باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين، من طريق جرير، والترمذي (٣١٨٤) أيضاً من طريق شعيب بن صفوان، كلهم عن عبدالملك بن عمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٢٤٨/٦ من طريق معاوية بن إسحاق، عن موسى بن طلحة، بهذا الإسناد.

وقوله: «إلا أن لك رحماً سأبلها ببلالها» وافق المصنفَ عليها الترمذي، ورواية الجميع: «غير أن لكم رحماً سأبلها ببلالها» ومعنى أبلُّها ببلالها، أي: أصلها، يقال: بـلَّ الرحم: إذا وصلها، وفي الحديث الحسن: «بلُّوا أرحامكم» أي: صلوها وندوها، وقد أطلقوا على الإعطاء: الندى، وقالوا في البخيل: ما تندي كفه بخير، فشبهت قطيعة الرحم بالحرارة، ووصلها بالماء الذي يطفىء ببرده الحرارة. وقال الطيب: شبه الرحم بالأرض التي إذا وقع عليها الماء وسقاها حق سقيها أزهرت ورئيت فيها النضارة، فأثمرت المحبة والصفاء، وإذا تركت بغير سقي حتى يبست وبطلت منفعتها فلا تثمر إلا البغضاء والجفاء.

وأخرجه البخاري (٢٧٥٣) في الوصايا: باب هل يدخل النساء والولد في الأقارب، و(٤٧٧١) في التفسير: باب وأنذر عشيرتك الأقربين، ومسلم (٢٠٦) (٣٥١)، والنسائي ٢٤٨/٦، ٢٤٩، والبيهقي في «السُّنن» ٢٨٠/٦، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٧٤٤) من طريق شعيب ويونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، قال: قام رسول الله ﷺ حين أنزل الله ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾ قال: «يا معشر قريش ـ أو كلمة نحوها ـ اشتروا أنفسكم، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبدالمطلب لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا صفية عمة =

قال أبو حاتم: هذا منسوخ، إن[١] فيه أنَّه لا يشفعُ لأحد، واختيارُ الشفاعة كانت بالمدينة بعدَه. [٥: ٤٥]

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن أولياءَ المصطفى ﷺ هُمُ المُتَّقُونَ دونَ أقربائِه إذا كانوا فجرةً

٦٤٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو نشيط محمد بن هارون بن رهيم ـ بغدادي ثقة ـ، قال: حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا صفوان بن عمرو، قال: حدثني راشد[٢] بن سعد، عن عاصم بن حميد السَّكوني

عن معاذ بن جبل، قال: لما بعثه رسولُ اللَّه ﷺ، إلى اليمن، خرج معه رسولُ اللَّه ﷺ، يوصيه ـ معاذٌ راكبٌ، ورسولُ اللَّه ﷺ، تحتَ راحلته ـ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «يَا مُعَاذُ، إِنَّكَ عَسَى أَنْ لَا تَلْقَانِي بَعدَ عَامِي هٰذَا، لَعَلَّكَ أَنْ تَمُرَّ بِمَسْجِدِي

= رسول الله ﷺ لا أغني عنك من الله شيئاً، ويا فاطمة بنت محمد، سليني ما شئت من مالي، لا أغني عنك من الله شيئاً».

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٥٠ من طريق ابن لهيعة، و٢/ ٣٩٨، والبخاري (٣٥٢٧) في المناقب: باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية، ومسلم (٢٠٦) (٣٥٢) من طريق أبي الزناد، كلاهما عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن عائشة عند مسلم (٢٠٥)، والترمذي (٣١٨٤)، والنسائي ٦/ ٢٥٠، والبيهقي في «السُّنن» ٦/ ٢٨٠، ٢٨١، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٧٤٣).

(١) كذا الأصل، ولعل الصواب: إذ.

(٢) تحرف في الأصل إلى «واسع».

وَقَبْرِي». فَبَكَى مُعَاذٌ خَشَعاً لِفِرَاقِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ الْتَفَتَ ﷺ نَحْوَ المَدِينَة فَقَالَ: «إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي هـٰؤُلاءِ يَروْنَ أَنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِـي، وَإِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِـيَ المُتَّقُونَ، مَنْ كَانُوا وَحَيْثُ كَانُوا، اللَّهُمَّ إنِّي لا أُحِلُّ لَهُمْ فَسَادَ مَا أَصْلَحْتَ، وايْمُ اللَّهِ لَيُكْفَـؤُونَ أُمَّتِي عَنْ دِينِهَا كَمَا يُكْفَأُ الإِنَاءُ في البَطْحَاءِ»(١). [٣:٦٦]

---

(١) إسناده قوي، عاصم بن حميد السكوني ذكره المؤلف في «الثقات»، وقال الدارقطني: ثقة، وأبو المغيرة: هو عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني.

وأخرجه أحمد ٥/٢٣٥، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٢٤١) عن أحمد بن عبدالوهاب بن نجدة الحوطي، كلاهما عن أبـي المغيرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٢٣٥، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٢٤٢)، والبيهقي في «السُّنن» ١٠/٨٦ من طريق أبـي اليمان الحكم بن نافع، عن صفوان بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩/٢٢، وقال: رواه أحمد بإسنادين، ورجال الإسنادين رجال الصحيح غير راشد بن سعد وعاصم بن حميد، وهما ثقتان. وأورده الهيثمي أيضاً ١٠/٢٣١، ٢٣٢، واقتصر في نسبته على الطبراني، وقال: إسناده جيد.

وأخرج البخاري (٥٩٩٠) في الأدب؛ ومسلم (٢١٥) في الإيمان، وأحمد ٤/٢٠٣ من حديث عمرو بن العاص قال: سمعت النبـي ﷺ، جهاراً غير سر ــ يقول: إن آل أبـي ــ قال عمرو (هو عمرو بن عباس شيخ البخاري في هذا الحديث) في كتاب محمد بن جعفر (هو شيخ عمرو) بياض ــ ليسوا لي بأولياء إنما وليـي الله وصالحو المؤمنين» قال البخاري: زاد عنبسة بن عبدالواحد، عن بيان بن قيس؛ عن عمرو بن العاص: سمعت النبـي ﷺ، «ولكن لهم رحم أبلها ببلالها» وعنبسة: هو ابن عبدالواحد بن أمية بن عبدالله بن سعيد بن العاص بن أمية ــ وهو سعيد بن العاص بن أمية وهو موثق عندهم، وماله في البخاري سوى هذا =

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ مَن اتَّقى اللَّهَ مما حَرَّمَ عليه كان هو الكريم دونَ النسيب الذي يُقَارِفُ ما حُظِرَ عليه

٦٤٨ ـ أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر، قال: حدثنا محمد بن سنان، قال: حدثنا يحيى القطان، عن عُبَيْد اللَّهِ بن عمر، عن سعيد المقبري

عن أبي هريرة، قال: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: «أَتْقَاهُمْ». قَالُوا: لَسْنَا عَنْ هٰذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: «فَعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ تَسْأَلُونني؟ خِيَارُكُمْ(١) خِيَارُكُم فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا»(٢). [٣: ٦٥]

= الموضع المعلق، وقد وصله البخاري في كتاب البر والصلة، فقال: حدثنا محمد بن عبدالواحد بن عنبسة، حدثنا جدي. . فذكره.

(١) لفظ البخاري ومسلم وأحمد «خياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام» وفي رواية لهم «خيارهم في الجاهلية، خيارهم في الإسلام».

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، فإن محمد بن سنان ـ وهو الباهلي ـ من رجال البخاري، ومن فوقه على شرطهما.

وأخرجه البخاري (٣٣٧٤) في أحاديث الأنبياء: باب ﴿أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت﴾ من طريق المعتمر بن سليمان، و (٣٣٨٣) باب قول الله تعالى: ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾، و (٤٦٨٩) في التفسير: باب ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾ من طريق أبي أسامة وعبدة بن سليمان، ثلاثتهم عن عبيدالله بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٣٥٣) في الأنبياء: باب ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ عن علي بن عبدالله المديني، و (٣٤٩٠) في المناقب: باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى . .﴾ عن محمد بن =

ذِكْرُ رجاءِ مغفرةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلاَ لِمَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ حالةُ خوفِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلاَ على حالَةِ الرَّجَاءِ

٦٤٩ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحِي، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن قتادة، عن عُقبة بن عبد الغافر

= بشار، كلاهما عن يحيى القطان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال البخاري عقب (٣٣٥٣): قال أبو أسامة ومعتمر: عن عبيدالله، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. فقال الحافظ ابن حجر: يعني أنهما خالفا يحيى القطان في الإسناد، فلم يقولا فيه: عن سعيد، عن أبيه.

وجاء في هامش أصل «الإحسان» تعليقاً على هذا الحديث، وهو لغير المصنف، ما نصه: أخرجه البخاري من طريق جماعة ليس فيهم يحيى القطان، بهذا السند، وأخرجه هو ومسلم والنسائي من طريق يحيى القطان، فقال: عن عبيدالله بن عمر، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة. فأدخلوا بين سعيد وأبي هريرة أبا سعيد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٦٤١) عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ، مرسلاً. ليس فيه أبو هريرة.

وتقدم الحديث برقم (٩٢) من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. فانظره.

ومعادن العرب: قال ابنُ الأثير: أي أصولها التي ينسبون إليها. قال الحافظ: ويحتمل أن يريد بقوله: «خياركم» جمع خير، ويحتمل أن يريد أفعل للتفضيل تقول في الواحد: خير، وأخير، والأفضل من جمع بين الشرف في الجاهلية والشرف في الإسلام وأضاف إليهما التفقه في الدين، وكان شرفهم في الجاهلية بالخصال المحمودة من جهة ملاءمة الطبع ومنافرته خصوصاً بالانتساب إلى الآباء المتصفين بذلك، ثم الشرف في الإسلام بالخصال المحمودة شرعاً. انظر «الفتح» ٦/٤١٤ ـ ٤١٥.

عن أبـي سعيد الخدري، قال: قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ سَلَفَ مِنَ النَّاسِ رَجُلٌ رَغَسَهُ اللَّهُ مَالاً وَوَلَداً[١]، فَلَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ، جَمَعَ بَنِيـهِ فَقَالَ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ واللَّهِ مَا ابْتَأَرَ عِنْدَ اللَّهِ خَيْراً قَطُّ، وَإِنَّ رَبَّهُ يُعَذِّبُهُ، فَإِذَا أَنَا مِتُّ فَاحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي رِيحٍ عَاصِفٍ. قَالَ اللَّهُ: كُنْ. فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَلْقَاهُ غَيْرَ أَنْ غُفِرَ لَهُ»[٢]. [١: ٢]

---

(١) أي: أكثر له منهما، وبارك له فيهما. والرَّغْسُ: السَّعَة في النعمة، والبركة والنماء. قال ابنُ الأثير في «النهاية».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجـه البخاري (٣٤٧٨) في الأنبياء: باب ٥٤، ومسلم (٢٧٥٧) (٢٨) في التوبة: باب في سعة رحمة الله تعـالى وأنها سبقت غضبـه، عن محمد بن المثنى، كـلاهما عن أبـي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري عقب (٣٤٧٨) و(٦٤٨١) عن معاذ، عن شعبة، عن قتادة، به، ووصله مسلم (٢٧٥٧) (٢٧) عن عبيدالله بن معاذ، عن معاذ، به.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٣٢/٦ من طريق مطر الوراق، عن عقبة بن عبد الغافر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٣/٣ و١٧ من طريق معاوية بن هشام، عن شيبان أبـي معاوية، عن فراس بن يحيـى الهمداني، عن عطية العوفي، عن أبـي سعيد. =

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ خَوْفَ اللَّهِ جَلَّ وَعَلاَ إذَا غَلَبَ على المرءِ قد يُرْجَى له النجاةُ في القِيَامَةِ

٦٥٠ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا صالح بن حاتم بن وردان، حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي يحدث عن قتادة، عن عقبة بن عبد الغافر

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَ رَجُلٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ لَمْ يَبْتَئِرْ[1] عِنْدَ اللَّهِ خَيْراً قَطُّ، قَالَ لِبَنِيهِ عِنْدَ المَوْتِ: يَا بَنِيَّ، أيَّ أبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أبٍ، قَالَ:

= وسيرد بعده من طريق سليمان التيمي، عن قتادة، به، فانظره.
وقوله: «ما ابتأر خيراً» أي: ما قدم. وسيرد شرحها في الرواية التالية.

(١) قال البخاري: فَسَّرها قتادة: لم يدخر. قال الحافظ ابن حجر: كذا وقع هنا: «يبتئر» بفتح أوله، وسكون الموحدة، وفتح المثناة، بعدها تحتانية مهموزة، ثم راء مهملة، وتفسير قتادة صحيح، وأصله من البئيرة بمعنى الذخيرة والخبيئة، قال أهل اللغة: بأرت الشيء وابتأرته أبأره وأبتئره إذا خبأته، ووقع في رواية ابن السكن «لم يأتبر» بتقديم الهمزة على الموحدة، حكاه عياض، وهما صحيحان بمعنى، والأول أشهر، ومعناه: لم يقدم خيراً، كما جاء مفسراً في الحديث، ووقع في التوحيد [برقم ٧٥٠٨] وفي رواية أبي زيد المروزي فيما اقتصر عليه عياض، وقد ثبت عندنا كذلك في رواية أبي ذر: «لم يبتئر» أو «لم يبتئز» بالشك في الزاي أو الراء، وفي رواية الجرجاني بنون بدل الموحدة والزاي، قال: وكلاهما غير صحيح، وفي بعض الروايات في غير البخاري «ينتهز» بالهاء بدل الهمزة وبالزاي، و«يمتئر» بالميم بدل الموحدة وبالراء أيضاً. قال: وكلاهما صحيح أيضاً كالأولين. انظر «فتح الباري» ١١/٣١٤.

فَإِذَا أَنا مِتُّ، فَاحْرِقُونِي وَاسْحَقُونِي، فَإِذَا كَانَ فِي يَوْمٍ رِيحٍ عاصِفٍ فَذُرُّوني، قَالَ: فَمَاتَ، فَفُعِلَ بِهِ ذٰلِك، فَقَالَ لَهُ: كُنْ فَكَانَ كَأَسْرَعَ مِنْ طَرْفَةِ الْعَيْنِ، فَقَالَ اللَّهُ: يَا عَبْدِي، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: مَخَافَتُكَ أَيْ رَبِّ، قَالَ: فَمَا تَلاَفَاهُ أَنْ غُفِرَ لَهُ»[1].

قال المُعْتَمِرُ: قَالَ أبـي: فحدثتُ هـٰذا الحديثَ أبا عثمان النَّهدي، قال: هكذا حدثني سليمان، وزادَ فيه: «وَذُرُّوني في الْبَحْرِ». [٦:٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، صالح بن حاتم بن وردان روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٣١٨، وقال ابنُ قانع: صالح، واحتج به مسلم، ومن فوقه على شرطهما.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٥٩) من طريق صالح بن حاتم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٤٨١) في الرقاق: باب الخوف من الله، و(٧٥٠٨) في التوحيد: باب ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾، ومسلم (٢٧٥٧) (٢٨) في التوبة: باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، من طرق عن معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وتقدم قبله من طريق أبـي عوانة، عن قتادة، به، فانظره.

وفي الباب عن حذيفة في الحديث التالي.

وعن أبـي هريرة عند مالك في «الموطأ» ١/٢٤٠ في الجنائز: باب جامع الجنائز، والبخاري (٣٤٨١) في أحاديث الأنبياء، و(٧٥٠٦) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾، ومسلم (٢٧٥٦) في التوبة: باب في سعة رحمة الله تعالى، والبغوي في «شرح السُّنة» (٤١٨٣) و(٤١٨٤).

وعن معاوية بن حيدة القشيري عند الدارمي ٢/٣٣٠.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هـذا الرجلَ كانَ يَنْبُشُ القبور في الدنيا

٦٥١ ـ أخبرنا عِمْرَانُ بن مُوسى بن مجاشع، حدثنا عبيد اللّه بن معاذ بن معاذ، حدثنا أبـي، حدثنا شُعبة، عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ، عن رِبْعِيٍّ بن حِراش

عن حُذيفة، عن النَّبـيِّ ﷺ، قال: «تُوُفِّيَ رَجُـلٌ كَانَ نَبَّاشاً، فَقَالَ لِوَلَـدِهِ: احْرِقُـونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي فَـذُرُّونِي في الـرِّيحِ، فَسُئِـلَ: مَا صَنَعْتَ؟ قَـالَ: مَخَافَتَـك يَـا رَبِّ، قالَ: فَغَفَرَ لَهُ»(١). [٦:٣]

ذِكْرُ الإخبارِ عما يَجِبُ على المرءِ مِنْ مجانبةِ الغَفلَةِ ولزومِ الانتباه لورد هَوْلِ المطلع

٦٥٢ ـ أخبـرنا أبـو يعلى، قال: حـدثنا إسحـاقُ بنُ إبـراهيم المروزي، قال: حدثنا محمدُ بن خازم، قال: حدثنـا الأعمشُ، عن أبـي صالح

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجـه البخاري (٣٤٧٩) في أحـاديث الأنبياء، عن مسـدد بن مسرهـد وموسى بن إسمـاعيـل، عن أبـي عوانة، عن عبدالملك بن عمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٤٨٠) في الرقاق: باب الخـوف من الله، والنسائي ١١٣/٤ في الجنائز: باب أرواح المؤمنين، من طريق جرير، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٤/٨ من طريق فضيل بن عيـاض، كلاهما عن منصور، عن ربعي بن حراش، بهذا الإسناد.

وتقدم قبله من حديث أبـي سعيد الخدري.

عن أبـي سعيد، عن النبـي ﷺ: ﴿إِذْ قُضِيَ الأَمْرُ وَهُمْ في غَفْلَةٍ﴾ [مريم: ٣٩] قَالَ: «في الدُّنْيَا»(١). [٣: ٦٦]

ذِكْرُ الإخبارِ عن الخِصَالِ الَّتي يَجِبُ على المرءِ تَفَقُّدُهَا مِن نفسه حَذَرَ إيجابِ النارِ له بارتكابِ بعضِها

٦٥٣ ـ أخبـرنا أبـو خليفـة، قـال: حـدثنـا حفصُ(٢) بنُ عُمَـر الحوضي، قال: حدثنا هَمَّامُ بنُ يحيـى، قال: حدثنا قتادةُ، قال: حدثني العلاءُ بنُ زياد، قال: حدثني يزيد أخو مُطَرِّف ـ قال: وحدثني رجلانِ آخرانِ أن مُطَرِّفاً حدثهم ـ

أن عِياض بنَ حِمارٍ حدَّثهم أنه سَمِعَ النَّبـي ﷺ، يقول في خُطبته: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هـٰذَا: إِنَّ كُلَّ مَا أَنْحَلْتُهُ(٣) عَبْدِي حَلاَلٌ، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي

---

(١) إسنـاده صحيح على شـرط الشيخين. وأخرجـه أحمد ٣/٩، ومسلم (٢٨٤٩) في الجنة وصفة نعيمها: باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، والطبري في «التفسير» ١٦/٨٧ من طريق أبـي معاوية ومحمد بن خازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٩ عن محمد بن عبيد، والبخاري (٤٧٣٠) في التفسير: باب ﴿وأنذرهم يوم الحسرة﴾ ومن طريقه البغوي في «شرح السُّنة» (٤٣٦٦) من طريق حفص بن غياث، والترمذي (٣١٥٦) في التفسير: باب ومن سـورة مريم، من طـريق أبـي المغيرة، والـطبري ١٦/٨٨ من طريق أسباط بن محمد، كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد.

(٢) تحرف في الأصل إلى جعفر.

(٣) أنحلته: أعطيته، وقال النووي في شرح مسلم ٨/١٩٧: وفي الكلام حذف، أي: قال الله تعالى كل مال أعطيته عبداً من عبادي، فهو له حلال، والمراد إنكار ما حرموا على أنفسهم من السائبة والوصيلة والبحيرة والحامي =

حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ(١) وإنَّه أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِين فَاجْتَالَتْهُمْ(٢) عَنْ دِينِهِمْ، وَحَـرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ، فَـأَمَـرَتْهُمْ أَنْ يُشْـرِكُـوا بِـي مَا لَمْ أُنْزِلْ بِهِ سُلطاناً، وَإِنَّ اللَّهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ الأَرْضِ، فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، غَيْرَ بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لأَبْتَلِيَكَ وَأَبْتَلِيَ بِكَ، وَأُنْزِلَ عَلَيْكَ كِتاباً لَا يَغْسِلُهُ المَاءُ(٣)، تَقْرَؤُهُ يَقْظَانَ وَنَائِماً، وَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا أَمَرَني أَنْ أُخْبِرَ(٤) قُرَيْشاً، فَقُلْتُ: إذاً يَثْلَغُوا رَأْسِي(٥) فَيَتْرُكُوهُ خُبْزَة. قالَ

= وغير ذلك، وأنها لم تصر حراماً بتحريمهم، وكل مال ملكه العبد، فهو له حلال حتى يتعلق به حق.

(١) أي: مسلمين، وهذا من أبين الأدلة على أن الخلق جميعاً مفطورون على الإسلام، كما قال الحق تبارك وتعالى ﴿فطرت الله التي فطر الناس عليها، لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم﴾ وقد اتفق أهل العلم بالتأويل على أن المراد بقوله تعالى: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ الإسلام. وانظر «زاد المسير» ٦/ ٣٠٠، ٣٠٢ وتعليقنا عليه.

(٢) أي استخَفَّتْهم، فجالوا معهم في الضلال. يقال: جال واجتال: إذا ذهب وجاء، ومنه الجَوَلان في الحرب، واجتال الشيء إذا ذهب به وساقه. والجائل: الزائل عن مكانه. وروي بالحاء المهملة. قاله ابن الأثير في «النهاية».

(٣) أي: هو محفوظ في الصدور، لا يتطرق إليه الذهاب، بل يبقى على مر الأزمان.

(٤) وفي رواية للطبراني (٩٩٥) «إن الله أمرني أن آتي قريشاً» وفيه أيضاً (٩٩٧): «وأمرني أن آتيهم فأبين لهم الذي جعلهم عليه» وله رواية ثالثة (٩٩٢): «وإن الله أوحى إليّ أن أغـزو قريشـاً» ولمسلم والطيـالسي والمصنف: «وإن الله أمرني أن أحرق قريشاً».

(٥) الثلغ: الشدخ، وقيل: هو ضربك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى ينشدخ.

فَاسْتَخْرِجْهُمْ كما اسْتَخْرَجُوكَ، وَاغْزُهُمْ يَسْتَغزُوكَ(١)، وَأَنْفِقْ ينفقْ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشاً نَبْعَثْ خَمْسَةً أَمْثَالَهُمْ(٢)، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ. وَقالَ: أَصْحَابُ الْجَنَّةِ ثَلاثَةٌ: إمامٌ مُقْسِطٌ مُصَّدِّق مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقلْبِ بِكُلِّ ذِي قُرْبى وَمُسْلِم، وَرَجُلٌ عَفِيفٌ فَقِيرٌ مُصَّدِّقٌ(٣). وَقَالَ: أَصْحَابُ النَّارِ خَمْسَةٌ: رَجُلٌ جَائِرٌ(٤) لَا يَخْفى لَهُ طَمَعٌ وَإِنْ دَقَّ(٥)، وَرَجُلٌ لَا يُمْسِي وَلَا يُصْبِحُ إلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ، وَالضَّعِيفُ(٦) الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعٌ لَا يَبْغُونَ(٧) أَهْلاً وَلَا مَالاً». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أبا عَبْدِ اللَّهِ(٨)... أَمِنَ المَوَالِي هُوَ، أَوْ مِنَ الْعَرَبِ؟ قَالَ: هُوَ التابعة(٩) يَكُونُ للرَّجُلِ فَيُصِيبُ مِنْ حُرْمَتِهِ

(١) في مسلم وأحمد والمصنف: «واغزهم نُغْزِكَ» أي: نعينك، وعند الطيالسي: «واغْزُهُمْ كما يغزونك».
(٢) في مسلم: «نبعث خمسة مثله»، وفي المصنف: «وابعث جيشاً نمددك بخمسة أمثالهم» وفي الطيالسي: «نبعث خمسة أمثاله».
(٣) في مسلم: «عفيف متعفف ذو عيال».
(٤) في مسلم وأحمد: «خائن».
(٥) زاد مسلم وغيره: إلَّا خانه.
(٦) في مسلم وغيره، زيادة: «لا زَبْرَ له» أي: لا عقل له يزبره.
(٧) في مسلم: لا يتبعون، وفي المسند والطيالسي والمصنف وإحدى نسخ مسلم: لا يبتغون.
(٨) هو مطرف بن عبد الله بن الشخير، والقائل له قتادة، كما بينت رواية مسلم.
(٩) هو المولى، والهاء للمبالغة، وفي رواية أحمد ٢/٢٦٦: هو التابعة يكون للرجل يصيب من خدمه سفاحاً غير نكاح.

سِفَـاحاً غَيْـرَ نِكَـاحٍ. والشِّنْـظِيـرُ: الْفَـاحِشُ. وَذَكَـرَ الْبُخْـلَ وَالْكَذِبَ(١). [٣: ٦٨]

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن هذا الخبرَ تفرَّدَ به قتادةُ بنُ دِعامة

٦٥٤ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا المعلى بن مهدي، قال: حدثنا أبو شهاب، عن عوف، عن حكيم بن الأثرم، عن الحسن، عن مطرِّف بن عبد اللّه

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير العلاء بن زياد، فقد روى له النسائي وابن ماجة، وهو ثقة.

وأخـرجـه الـطبـراني في «الكبيـر» ١٧/(٩٩٢) عن أبـي خليفـة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخـرجه الـطبراني ١٧/(٩٩٢) أيضـاً عن علي بن عبدالعـزيـز وأبـي مسلم الكشي ومحمد بن يحيـى بن المنذر القـزاز، ثلاثتهم عن حفص بن عمر الحوضي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٦٦، والطبراني ١٧/(٩٩٣) من طريقين عن همام بن يحيـى، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبـدالرزاق (٢٠٠٨٨)، والـطيالسي (١٠٧٩)، وأحمـد ٤/١٦٢ و٢٦٦، ومسلم (٢٨٦٥) (٦٣) و(٦٤) في الجنة وصفة نعيمها: باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٩٨٧) و(٩٩٤)، والبيهقي في «السُّنن» ٩/٦٠ من طرق عن قتادة، عن مطرف بن عبدالله بن الشخير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ١٧/(٩٩٥) من طريق أبـي قلابة، عن أبـي العلاء مطرف، عن عياض، به.

وأخرجه أيضاً ١٧/(٩٩٧) من طريق ثور بن يزيد، عن يحيـى بن جابر، عن عبدالرحمن بن عائذ الأزدي، عن عياض، به.

وسيرد بعده من طريق الحسن، عن مطرف، به. فانظره.

عن عياض بن حِمَار قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جلَّ وعَلَا أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هـٰذَا، وَإِنَّهُ قالَ لِي: إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وإِنَّ كُلَّ مَا أَنْحَلْتُ عِبَادِي، فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ، وإِنَّ الشَّيَاطِينَ أَتَتْهُمْ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الَّذِي أَحْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِـي مَا لَمْ أُنْزِلَ بِهِ سُلْطَاناً، وَإِنَّ اللَّهَ أَتَى أَهْلَ الأَرْضِ قَبْلَ أَنْ يَبْعَثَنِي، فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وإِنَّهُ قَالَ لِي: قَدْ أَنْزَلْتُ كِتَاباً لَا يَغْسِلُهُ المَاءُ فاقْرَأْهُ نَائماً وَيَقْظَانَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُخْبِرَ قُرَيْشاً. وإِنِّي قُلْتُ: أَيْ رَبِّ، إِذاً يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَدَعُوهُ خُبْزَةً. وإِنَّهُ قالَ لِي: اسْتَخْرِجْهُمْ كما اسْتَخْرَجُوكَ، واغْزُهُم يَسْتَغْزُونكَ، وَأَنْفِقْ نُنْفِقْ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشاً نَبْعَثْ خَمْسَةَ أَمْثَالِهِ، وَقاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مَنْ عَصَاكَ»(١). [٣: ٦٨]

---

(١) إسناده حسنٌ، المعلى بن مهدي روى عنه جمع، وذكره ابنُ أبـي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٣٣٥، فقال: سألت أبـي عنه، فقال: شيخ موصلي أدركته، ولم أسمع منه، يحدث أحياناً بالحديث المنكر. وذكره المؤلف في «الثقات» ٩/١٨٢، ١٨٣، وقال الإمام الذهبـي: صدوق في نفسه. وحكيم بن الأثرم كذا ورد في الأصل زيادة «بن» بين حكيم والأثرم، والصواب أنه حكيم الأثرم كما ورد في تهذيب الكمال وفروعه، ونقل المزي عن محمد بن يحيـى الذهلي قال: قلت لعلي ابن المديني: حكيم الأثرم من هو؟ قال: أعيانا هذا، وفي رواية قال: لا أدري من أين هو. ونقل مغلطاي عن ثقات ابن خلفون قول ابن المـديني: حكيم الأثرم لا أدري ابن من هو، وهو ثقة. أما ابن حبان فقد سمى أباه حكيماً، فقال في «الثقـات» ٦/٢١٥: حكيم بن حكيم الأثـرم يـروي عن الحسن =

ذِكْرُ ما يجبُ على المرءِ مِن مجانبة أفعالٍ يُتَوَقَّعُ لِمرتكبها العقوبةُ في العُقبى بها

٦٥٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المنذر بن سعيد، حدثنا عيسى بنُ أحمد، أخبرنا النضرُ بنُ شُمَيْل، أخبرنا عوف، عن أبي رجاء العُطاردي

عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ الفَزَاري قال: كَانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ، فيمَا يَقُولُ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْ رُؤْيَا»؟ فَيَقُصُّ عَلَيْهِ مَنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُصَّ، وإنَّهُ قالَ لَنَا ذَاتَ غَدَاةٍ: «إنَّهُ أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتِيَانِ، وَإنَّهُمَا ابْتَعَثَانِي، وَإِنَّهُمَا قالاَ لِي: انْطَلِقْ، وإنِّي انْطَلَقْتُ مَعَهُمَا حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُضْطَجِعٍ، وَإذَا آخَرُ قَائِمٌ عَلَيْهِ بِصَخْرَةٍ وَإِذَا هُوَ يَهْوِي بالصَّخْرَةِ لِرَأْسِهِ فَيَثْلَغُ بِهَا رَأْسَهُ، فَتُدَهْدِهُهُ الصَّخْرَةُ(١) هَا هُنَا، فَيَقُومُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَأْخُذُهُ فَمَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ ـ أَحْسِبُهُ قالَ:

= وأبي تميمة الهجيمي، عداده في أهل البصرة، روى عنه حماد بن سلمة وعوف الأعرابي. وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق. وقال ابن حجر في «التقريب»: فيه لين. وباقي رجاله ثقات. أبو شهاب هو موسى بن نافع الخياط، والحسن هو البصري.

وأخرجه أحمد ٢٦٦/٤، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٩٩٦) من طرق عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي، بهذا الإسناد.

وتقدم قبله من طريق مطرف بن عبدالله بن الشخير، عن عياض، به، فانظره.

(١) في البخاري، والمسند والطبراني: فيتدهده الحجر ها هنا. وقال الحافظ: وفي رواية الكشميهني: فيتدأدأ بهمزتين بدل الهاءين، وفي رواية النسفي، وكذا هو في رواية جرير بن حازم: فيتدهدأ بهاء ثم همزة، وكل بمعنى، والمراد أنه دفعه من علو إلى أسفل، وتدهده: إذا انحط، والهمزة تبدل من الهاء كثيراً، وتدأدأ: تدحرج، وهو بمعناه.

حَتَّى يَصِحَّ رَأْسُهُ كما كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ عَلَيْهِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ المرَّةَ الأولَى. قالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ مَا هـٰذَانِ؟ قَالاَ لِي. انْطَلِقْ انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ مُسْتَلْقٍ لِقَفَاهُ وَإِذَا آخَرُ عَلَيْهِ بِكَلُّوبٍ[١] مِنْ حَدِيدٍ، فإِذَا هُوَ يَأْتِيَ أَحَدَ شِقَّيْ وَجْهِهِ فيشَرْشِرُ شِدْقَهُ إلَى قَفَاهُ[٢]، ومِنْخَرَهُ إلَى قَفَاهُ، وَعَيْنَه إلَى قَفَاهُ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ إلَى الْجَانِبِ الآخَرِ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بالْجَانِبِ الأَوَّلِ، فَما يَفْرُغُ مِنْ ذَلِكَ الْجَانِبِ حَتَّى يَصِحَّ الْجَانِبُ الأَوَّلُ كَما كَانَ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَفْعَلُ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ المَرَّةَ الأولَى. قَالَ: قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، مَا هـٰذَانِ؟ قَالاَ: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، فانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا فَأَتَيْنَا عَلَى مِثْلِ بِنَاءِ التَّنُّورِ[٣]. قَالَ عَوْفٌ: أَحْسَبُ أَنَّهُ قَالَ: فَإِذَا فِيهِ لَغَطٌ وَأَصْوَاتٌ، فَاطَّلَعْنَا فَإِذَا فِيهِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ عُرَاةٌ وَإِذَا بِنَهْرٍ لَهِيبٍ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَإِذَا أَتَاهُمْ ذٰلِكَ اللَّهَبُ تَضَوْضَوْا[٤]، قَالَ: قُلْتُ: مَا هـٰؤُلاَءِ؟ قَالاَ لِيَ: انْطَلِقْ انْطَلِقْ، قَالَ: فَانطَلَقْنَا

---

(١) الكَلُّوب: بفتح الكاف وضم اللام المشددة، وجاء الضم في الكاف، ويقال: الكلاب، والجمع كلاليب، وهو حديدة معوجة الرأس ينشل بها الشيء أو يُعَلَّق.

(٢) أي يُشَقِّقُه ويُقَطِّعُهُ. والشدقُ جانب الفم، جمعه أشداق.

(٣) في البخاري زيادة: أعلاه ضيق وأسفله واسع يتوقد تحته ناراً، وفي «المسند» تتوقد تحته نار.

(٤) أي ضَجُّوا واستغاثوا وصاحوا، وفي البخاري وغيره: ضوضوا، قال الحافظ: بغير همزة للأكثر، وحكي الهمز، أي: رفعوا أصواتهم مختلطة، ومنهم من سهل الهمزة. انظر «فتح الباري» ١٢/٤٤٢.

عَلَى نَهْرٍ ــ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: أَحْمَرَ مِثْلِ الدَّمِ ــ وَإِذَا فِي النَّهْرِ رَجُلٌ يَسْبَحُ، وَإِذَا عِنْدَ شَطِّ النَّهْرِ رَجُلٌ قَدْ جَمَعَ عِنْدَهُ حِجَارَةً كَثِيرَةً، وَإِذَا ذٰلِكَ السَّابِحُ يَسْبَحُ ما يَسْبَحُ، ثُمَّ يَأْتِي ذٰلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي جَمَعَ الْحِجَارَةَ، فَيَفْغَرُ(١) لَهُ فَاهُ فَيُلْقِمُهُ حَجَراً. قَالَ: قُلْتُ: مَا هٰؤُلاءِ؟ قَالاَ لِيَ: انطَلِقْ انطَلِقْ، قَالَ: فَانطَلَقْنَا، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ كَرِيهِ المَرْآةِ(٢) كَأكْرَهِ مَا أَنْتَ رَاءٍ رَجُلاً مَرْآهُ، فإذَا هُوَ عِنْدَ نَارٍ يَحُشُّهَا(٣) وَيَسْعَى حَوْلَهَا، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هٰذَا؟ قَالاَ لِيَ: انطَلِقْ انطَلِقْ، فَانطَلَقْنَا فَأَتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ فِيهَا مِنْ كُلِّ نَوْرِ الرَّبِيعِ، وَإِذَا بَيْنَ ظَهْرَي(٤) الرَّوْضَةِ رَجُلٌ قَائِمٌ طَوِيلٌ لَا أَكَادُ أَرَى رَأْسَهُ طُولاً في السَّمَاءِ، وَأرَى حَوْلَ الرَّجُلِ مِنْ أكثرِ وِلْدَانٍ رَأَيْتُهُمْ قَطُّ وَأَحْسَنَه، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: مَا هٰؤُلاءِ؟ قَالاَ لِيَ: انطَلِقْ انطَلِقْ، فَانطَلَقْنَا وَأَتَيْنَا دَوْحَةً عَظِيمَةً لَمْ أَرَ دَوْحَةً قَطُّ أَعْظَمَ مِنْهَا وَلاَ أَحْسَنَ، قَالاَ لِيَ: ارْقَ فِيهَا. قَالَ: فَارْتَقَيْنَا فِيهَا، فَانْتَهَيْنَا إِلَى

---

(١) بفتح أوله، وسكون الفاء، وفتح الغين، بعدها راء، أي: يفتحه.

(٢) المرآة بفتح الميم وسكون الراء، وهمزة ممدودة بعدها هاء تأنيث، أي كريه المنظر، وأصلها المرأية تحركت الياء وانفتح ما قبلها، فقلبت ألفاً، ووزنها مفعلة بفتح الميم، قال ابن الأثير: يقال: فلان كريه المرآة، أي قبيح المنظر، ويقال: امرأة حسنة المرآة والمرأى، أي حسنة المنظر، وفلان حسن في مرآة العين، أي: في المنظر.

(٣) يحشها بفتح الياء وضم الحاء وتشديد الشين، أي: يحركها لتتقد، يقال: حشيت النار أحشها حشاً: إذا أوقدتها، وجمعت الحطب إليها، وحكى في «المطالع» بضم أوله من الإحشاش.

(٤) أي وسطها يقال: قعدت بين ظهري القوم وظهرانيهم.

مَـدِينَةٍ مَبْنِيَّـةٍ بِلَبِنِ ذَهَبٍ وَلَبِنِ فِضَّةٍ، فَـأَتَيْنَا بَـابَ المَـدِينَـةِ، فَاسْتَفْتَحْنَا، فَفُتِحَ لَنَا، فَقُلْنَا: مَا مِنْهَا رِجَالٌ؛ شَطْرٌ مِنْ خَلْقِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، وَشَطْرٌ كَأَقْبَحِ مَا أَنْتَ رَاءٍ، قَالَ: قَالاَ لَهُمْ: اذْهَبُوا فَقَعُوا فِي ذٰلِكَ النَّهْرِ، فَإِذَا نَهْرٌ مُعْتَرِضٌ يَجْرِي كَأَنَّ مَاءَهُ المَحْضُ(١) فِي البَيَاضِ، فَذَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ، ثُمَّ رَجَعُوا وَقَدْ ذَهَبَ ذٰلِكَ السُّوءُ عَنْهُمْ، وَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ. قَالَ: قَالاَ لِي: هٰذِهِ جَنَّةُ عَدْنٍ، وَهٰذَاكَ مَنْزِلُكَ. قَالَ: فَسَمَا بَصَـرِي صُعُداً، فَإِذَا قَصْرٌ مِثْلُ الرَّبابة(٢) البَيْضَاءِ. قَالَ: قَالاَ لِي: هٰذَاكَ مَنْزِلُكَ، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمَا، ذَرَانِي أَدْخُلْهُ، قَالَ: قَالاَ لِي: أَمَّا الآنَ فَلاَ، وَأَنْتَ دَاخِلُهُ. قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ مُنْذُ اللَّيْلَةِ عَجَباً، فَمَا هٰذَا الَّذِي رَأَيْتُ؟ قَالَ: قَالاَ لِي: أَمَا إِنَّا سَنُخْبِرُكَ:

أَمَّا الرَّجُلُ الأَوَّلُ الَّذِي أَتَيْتَ عَلَيْهِ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّه الرَّجُلُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلاَةِ الْمَكْتُوبَةِ.

وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشر شدقُه إلى قفاهُ، وعينهُ إلى قفاه، ومنخرهُ إلى قفاه، فإنه الرَّجُلُ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَكْذِبُ الْكَذْبَةَ فَتَبْلُغُ الآفَاقَ.

---

(١) المحض: اللبن الخالص غير مشوب بشيء، حلواً كان أو حامضاً، وقد بين وجه التشبيه بقوله «في البياض»، قال الطيبي: كأنهم سموا اللبن بالصفة، ثم استعمل في كل صاف، قال: ويحتمل أن يراد بالماء المذكور عفو الله عنهم، كما في الحديث: «أغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد». «الفتح» ١٢/٤٤٤.

(٢) هي السحابة البيضاء.

وَأَمَّا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ العُرَاةُ الَّذِين فِي مِثْلِ بِنَاء التَّنُّورِ فإنهم الزُّنَاةُ وَالزَّوَانِي.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي فِي النَّهْرِ، فَيلتَقِمُ الْحِجَارَةَ فَإِنَّهُ آكِلُ الرِّبَا.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الكَرِيهُ المَرْآةِ الَّذِي عِنْدَ النَّارِ يَحُشُّها فَإِنَّهُ مَالِكٌ خَازِنُ جَهَنَّمَ.

وَأَمَّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضَةِ فَإِنَّهُ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَأَمَّا الْوِلْدَانُ الَّذِينَ حَوْلَهُ، فَكُلُّ مَوْلُودٍ وُلِدَ عَلَى الفِطْرَةِ.

قَالَ: فَقَالَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَوْلَادُ المُشْرِكِينَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَوْلَادُ المُشْرِكِينَ.

وَأَمَّا القَوْمُ الَّذِينَ شَطْرٌ مِنْهُمْ حَسَنٌ، وَشَطْرٌ مِنْهُمْ قَبِيحٌ، فَهُمْ قَوْمٌ خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحاً وَآخَرَ سَيِّئاً فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُمْ»[1].

[٣:٣]

---

(١) إسناده صحيح، عيسى بن أحمد روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٥/٨، ٩ عن محمد بن جعفر، والبخاري (٧٠٤٧) في التعبير: باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح. من طريق إسماعيل ابن علية، والطبراني في «الكبير» (٦٩٨٤) من طريق هوذة بن خليفة، و (٦٩٨٥) من طريق شعبة، أربعتهم عن عوف بن أبي جميلة الأعرابي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/١٤، والبخاري (١٣٨٦) في الجنائز، والطبراني في «الكبير» (٦٩٨٦) و(٦٩٩٠)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٢٠٥٣) من طرق عن أبي رجاء العطاردي، به.

=

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الواجِبَ على المسلِمِ أن يجعلَ لِنفسه محجَّتَيْنِ يَرْكَبُهُمَا إحداهما الرجاءُ والْأُخرى الخوفُ

٦٥٦ ــ أخبرنا حامدُ بنُ محمد بن شُعيب البَلْخي، حدثنا يحيى بنُ أيوب المقابِري، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، أخبرني العلاء، عن أبيه

عن أبي هريرة، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ المُؤمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ العُقُوبَةِ، مَا طَمِعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَلَوْ يَعْلَمُ الكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ»[1]. [٣: ٩]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ تَركِ الاتِّكالِ على الطَّاعَاتِ وإن كان المرءُ مجتهداً في إتيانِها

٦٥٧ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا عبدُ اللَّه بن عمر بن أبان، حدثنا حسينُ بنُ علي الجُعْفيّ، عن فُضيلِ بنِ عياض، عن هشام، عن محمد

= وأخرجه مختصراً: البخاري (١١٤٣) في التهجد، و(٢٠٨٥) في البيوع، و(٢٧٩١) في الجهاد، و(٣٢٣٦) في بدء الخلق، و(٣٣٥٤) في الأنبياء، و(٤٦٧٤) في التفسير، و(٦٠٩٦) في الأدب، ومسلم (٢٢٧٥) في الرؤيا، والترمذي (٢٢٩٥) في الرؤيا، والطبراني (٦٩٨٧) و(٦٩٨٨) و(٦٩٨٩)، والبيهقي في «السُّنن» ٢/١٨٧، ١٨٨ و٥/٢٧٥ من طريق أبي رجاء العطاردي، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه مسلم (٢٧٥٥) في التوبة: باب في سعة رحمة الله، عن يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٧، ومسلم (٢٧٥٥) أيضاً من طرق عن إسماعيل بن جعفر، به. وتقدم برقم (٣٤٥) من طريق عبدالعزيز بن محمد، عن العلاء، به. فانظره.

عن أبـي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لَوْ يؤاخِذُنِي اللَّهُ، وَابْنَ مَرْيَمَ، بِمَا جَنَتْ هَاتَانِ ـ يَعْنِي الإِبْهَامَ وَالَّتِي تَلِيهَا ـ لَعَذَّبَنَا ثُمَّ لَمْ يَظْلِمْنَا شَيْئاً»(١). [٣: ١٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، محمد بن إسحاق: هو الحافظ الإمام الثقة شيخ خراسان أبو العباس السراج، وباقي رجال السند ثقات على شرطهما غير عبدالله بن عمر ـ وهو ابن محمد بن أبان ـ فمن رجال مسلم. محمد هو ابن سيرين. هشام هو ابن حسان.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٨/١٣٢ عن إبراهيم بن محمد بن يحيـى، عن محمد بن إسحاق الثقفي، بهذا الإسناد. ومن ثلاث طرق عن عبدالله بن عمر بن أبان، به.

وسيعيده المؤلف برقم (٦٥٩) من طريق موسى بن عبد الرحمن المسروقي، عن حسين الجعفي، به.

وأخرجه البزار (٣٤٤٨) عن أبـي بكر، عن محمد بن عبدالملك بن زنجويه، عن محمد بن يوسف الفريابـي، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة، به. بزيادة في أوله، وهي: «لن ينجي أحداً عمله، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه برحمة وفضل، ولو يـؤاخذني أنا وعيسى مما جنى هذين لأوبقنا» وأشار بالسبابة والوسطى. وأورده الهيثمي في «المجمع ١٠/٣٥٦، وقال: هو في الصحيح من غير قوله: ولو يؤاخذني. . . رواه البزار والطبراني في «الأوسط» إلا أنه قال: «ولو يؤاخذني بما جنى هؤلاء لأوبقني»، وشيخ البزار أبو بكر لم أعرفه، وكأنه وراق ابن أبـي الدنيـا، فإنـه روى عن محمد بن عبدالملك بن زنجويه، وشيخ الطبراني إبراهيم بن معاوية بن ذكوان بن أبـي سفيان القيصراني لم أجد من ترجمه، وبقية رجالهما رجال الصحيح غير محمد بن عبدالملك بن زنجويه، وهو ثقة.

قلت: وقوله: «لن ينجي أحداً عمله. . .» تقدم برقم (٣٤٨)، وسيرد برقم (٦٦٠) من حديث أبـي هريرة.

ذِكْرُ الإخبار عما يَجِبُ على المرءِ من قِلَّةِ الأمْنِ مِن عذابِ اللَّهِ، نَعوذُ به منه، وإن كان مشمِّراً في أسبابِ الطَّاعات جهدَه

٦٥٨ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا القَعْنَبِيُّ، قال: حدثنا سليمانُ بن بلال، عن جعفرِ بنِ محمد، عن عطاءِ بنِ أبي رباح

أنه سمع عائشة زوج النَّبِيِّ ﷺ، تقول: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا كَانَ يَوْمُ رِيحٍ، أَوْ غَيْمٍ، عُرِفَ ذٰلِكَ فِي وَجْهِهِ وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ، سُرَّ بِهِ وَذَهَبَ ذٰلِكَ عَنْهُ، فَسُئِلَ، فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَاباً سُلِّطَ عَلَى أُمَّتِي»(١). [٣: ٦٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه في «صحيحه» (٨٩٩) في الاستسقاء: باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر، والبيهقي في «السُّنن» ٣/ ٣٦١ من طريق عبدالله بن مسلمة القعنبي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٢٠٦) في بدء الخلق: باب ما جاء في قوله تعالى: ﴿وهو الذي يرسل الرياح بشراً بين يدي رحمته﴾ ومسلم (٨٩٩) (١٥)، والترمذي (٣٢٥٧) في التفسير: باب ومن سورة الأحقاف، من طريق ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، به.

وأخرجه أحمد ٦/ ٦٦، والبخاري (٤٨٢٩) في التفسير: باب ﴿فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا بل هو ما استعجلتم به ريح فيها عذاب أليم﴾، ومسلم (٨٩٩) (١٦)، وأبو داود (٥٠٩٨) في الأدب: باب ما يقول إذا هاجت الريح، من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن عائشة.

وفي الباب عن أنس سيرد برقم (٦٦٤).

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ على المرء الرجوع باللوم على نفسه فيما قَصَّر في الطَّاعاتِ وإن كان سعيُه فيها كثيراً

٦٥٩ ــ أخبرنا محمدُ بن المُسَيَّب بن إسحاق، قال: حدثنا موسى بن عبد الرحمٰن المسروقي، قال: حدثنا حُسين بن علي الجُعْفيّ، عن فضيل بن عياض، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين

عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَوْ أَنَّ اللَّهَ يُؤَاخِذُنِي وَعِيسَى بِذُنُوبِنَا، لَعَذَّبَنَا وَلَا يَظْلِمُنَا شَيْئاً». قالَ: وأشار بالسبابة والتي تليها(١). [٣: ٦٦]

ذِكْرُ الإخبارِ عما يَجِبُ على المرءِ مِنْ ترك الاتكالِ على موجود الطاعاتِ دون التسلق بالاضطرار إليه في الأحوال

٦٦٠ ــ أخبرنا عبد اللَّه بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: حدثنا عبدُ الرزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن همَّام بن منبه

عن أبي هُريرة، قال: وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ، وَلٰكِنْ سَدِّدُوا وَقَارِبُوا». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ

---

(١) إسناده صحيح، محمد بن المسيب: هو الحافظ البارع الجوال الزاهد القدوة أبوعبدالله محمد بن المسيب بن إسحاق بن عبدالنيسابوري الإسفنجي المتوفى سنة ٣١٥ وترجم في تذكرة الحافظ ٣/٧٨٩، ٨٩٠، وموسى بن عبدالرحمن روى له الترمذي والنسائي وابن ماجة، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين. وهو مكرر (٦٥٧).

يَـا رَسُـولَ اللَّهِ؟ قَـالَ: «وَلَا أَنَـا، إلَّا أَنْ يَتَغَمَّـدَنِي بِمَغْفِـرَةٍ وَفَضْلٍ»(١). [٣: ٦٦]

ذِكْرُ الإخبارِ عمَّا يَجِبُ على المرءِ مِنْ تَرْكِ استحقارِهِ اليسير مِن الطاعات والقليلَ من الجنايات

٦٦١ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا وكيع، قال: أخبرنا الأعمشُ، عن أبـي وائل

عن عبد اللَّه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذٰلِكَ»(٢). [٣: ٦٦]

ذِكْرُ الإخبارِ عمَّا يَجِبُ على المرءِ مِنَ النَّظَرِ في العَوَاقِبِ في جميعِ أمورِهِ دونَ الاعتمادِ على يومه

٦٦٢ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا يزيدُ بن مَوْهَب، قال: حدثنا ابنُ وهب، عن يونس، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيِّب

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «مصنف» عبدالرزاق (٢٠٥٦٢)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/ ٣١٩، والبغوي في «شرح السُّنة» (٤١٩٣).

وأورده المؤلف برقم (٣٤٨) من طريق بسر بن سعيد، عن أبـي هريرة، فانظر تخريجه هناك.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وأخرجه أحمد ١/ ٤٤٢ عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/ ٣٨٧ عن ابن نمير، و١/ ٤٤٢، والبخاري (٦٤٨٨) في الرقاق: باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله، والبغوي في «شرح السُّنة» (٤١٧٤) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد.

=

عن أبي هريرة، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «لَوْ تَعْلمون مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»(١). [٣: ٦٦]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ وَصفِ ما يَجِبُ على المسلم عندما جرى منه مِنْ مُقارَفَةِ المأثم حين يزين الشيطانُ لهُ ارتكاب مثلِها

٦٦٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سنان بمنبج، ومحمدُ بنُ الحسن بن قتيبة بعسقلان، ومحمد بن المعافى بن أبي حنظلة العابد

= وأخرجه أحمد ١/٤١٣ و ٤٤٢، والبخاري (٦٤٨٨) أيضاً، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٦٨ من طريق سفيان الثوري، عن منصور، عن أبي وائل، به.

(١) إسناده صحيح، يزيد بن موهب روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢/٤٥٣ عن حجاج بن محمد، والبخاري (٦٤٨٥) في الرقاق: باب قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» عن يحيى بن بكير، كلاهما عن الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (١١٣) و(٣٥٨) من طريق الربيع بن مسلم، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، وورد تخريجه من طرقه برقم (١١٣).

وفي الباب عن أنس سيورده المؤلف برقم (٥٧٧٣) في باب المزاح والضحك.

وعن عائشة عند أحمد ٦/٨١ و١٦٤، والبخاري (٦٦٣١) في الأيمان والنذور: باب كيف كانت يمين النبي ﷺ.

وعن أبي ذر عند أحمد ٥/١٧٣، وابن ماجة (٤١٩٠) في الزهد: باب الحزن والبكاء، والترمذي (٢٣١٢) في الزهد: باب في قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً...» والبيهقي ٧/٥٢، والبغوي في «شرح السُّنة» (٤١٧٢).

وعن أبي الدرداء موقوفاً عند ابن أبي شيبة ١٣/٣١٢.

بصيداء، في آخرين قالوا: حدثنا هشامُ بنُ خالد الأزرق، حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، حدثنا سعيدُ بن عبد العزيز، أن هشام بن عبد الملك أدَّىٰ عن الزهري سبعةَ آلافِ دينارٍ ديناً كان عليه، ثم قال للزهري: لا تعودَنَّ تَدَّان. فقال الزهري: كيف يا أمير المؤمنين، وقد حدثني سعيد بن المسيِّب

عن أبـي هُريرة، أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «لَا يُلْدَغُ المُـؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مرَّتَيْنِ»(١). [٣: ٢٨]

لفظ الخبر لعمر بن سعيد سنان.

---

(١) إسناده صحيح، هشام بن خالد الأزرق: صدوق، روى له أبو داود وابن ماجة، ومن فوقه من رجال الصحيح.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٦/ ١٢٧ من طريقين عن هشام بن خالد الأزرق، بهذا الإسناد، بلفظ «لا يلسع».

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٧٩، والبخاري (٦١٣٣) في الأدب، ومسلم (٢٩٩٨) في الزهد والرقائق، كلاهما في باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، وأبو داود (٤٨٦٢) في الأدب: باب في الحذر من الناس، والبيهقي في «السُّنن» ١٠/ ١٢٩، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٥٠٧) عن قتيبة بن سعيد، وابن ماجة (٣٩٨٢) في الفتن: باب العزلة عن محمد بن الحارث المصري، والدارمي ٢/ ٣١٩ عن عبدالله بن صالح، ثلاثتهم عن الليث بن سعد، عن عقيل، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «السُّنن» ٦/ ٣٢٠ من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن ابن عمر عند الطيالسي (١٨١٣). وفسر الطيالسي الحديث بقوله: أي لا يعاقب على ذنبه في الدنيا فيعاقبه عليه في الآخرة.

وقوله: «لا يلدغ» قال الخطابي: هذا يُروى على وجهين:

أحدهما: بضم الغين، على مذهب الخبر، ومعناه أن المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة، فيخدع مرة =

ذِكْرُ ما يُعرفُ في وجه المصطفى ﷺ عند هُبُوبِ الرِّياحِ قَبْلَ المطرِ

٦٦٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمـٰن السامي، قال: حدثنـا يحيـى بن أيوب المقابِري، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، قال: أخبرني حُمَيْدٌ

عن أنس بن مالك: أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا هَبَّت الرِّيحُ عُرِفَ ذٰلِكَ في وَجْهِهِ[1]. [٥: ١٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المرءَ إذا تَهَجَّدَ بالليل وخلا بالطَّاعات يجب أن تكونَ حالةُ الخوف عليه غالبةً لئلا يُعْجَبَ بها وإن كان فاضلاً في نفسه تقياً في دينه

٦٦٥ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا حَوْثرةُ بنُ أشرس العدوي، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن ثابت البُناني، عن مُطَرِّفِ بنِ عبد اللّهِ بن الشِّخِّير

= بعد أخرى وهو لا يفطن بذلك ولا يشعر به. وقيل: إنه أراد به الخداع في أمر الآخرة دون أمر الدنيا.

والوجه الآخر؛ أن تكون الرواية بكسر الغين على مذهب النهي، يقول: لا يخدعن المؤمن، ولا يُؤْتَيَنَّ من ناحية الغفلة، فيقع في مكروه أو شر وهو لا يشعر، وليكن متيقظاً حذراً، وهذا قد يصلح أن يكون في أمر الدنيا والآخرة معاً، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح على شـرط مسلم، رجالـه ثقات رجـال الشيخين غير يحيـى بن أيوب، فمن رجال مسلم.

وأخرجه البخاري (١٠٣٤) في الاستسقاء: باب إذا هبت الريح، والبيهقي في «السُّنن» ٣/٣٦٠ من طريق سعيد بن أبـي مـريم، عن محمد بن جعفر، عن حميد الطويل، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن عائشة تقدم برقم (٦٥٨).

عن أبيه قال: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ المَسْجِدَ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، وَبِصَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ(١). [٥: ٤٧]

ذِكْرُ البيان بأن المرءَ إذا تواجد عند وعظ كان له ذلك

٦٦٦ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق الثقفي، حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، حدثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن الأعمش، عن عمرو بنِ مُرَّةَ، عن خيثمة

عن عدي بن حاتِم، قال: قَامَ النبيُّ ﷺ، فَقَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ» ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُم أَعْرَضَ

---

(١) إسناده صحيح، حوثرة بن أشرس: روى عنه أبو حاتم وأبو زرعة فيما ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٢٨٣، وقال ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ص ١٠٩: روى عنه عبدالله بن أحمد، ومسلم بن الحجاج خارج «الصحيح» وأبو يعلى وغيرهم. وذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٢١٥، وقد تابعه عليه غير واحد من الثقات كما يأتي، وباقي رجاله ثقات على شرط الصحيح.

وأخرجه أحمد ٤/٢٥ عن عبدالرحمن بن مهدي، و٤/٢٦ عن عفان، و٤/٢٥، وأبو داود (٩٠٤) في الصلاة: باب البكاء في الصلاة، والحاكم ١/٢٦٤، والبيهقي في «السُّنن» ٢/٢٥١ من طريق يزيد بن هارون، والنسائي ٣/١٣ في السهو: باب البكاء في الصلاة، والترمذي في «الشمائل» (٣١٥)، والبيهقي في «السُّنن» ٢/٢٥١، والبغوي في «شرح السُّنة» (٧٢٩) من طريق ابن المبارك، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٠٠) من طريق عبدالصمد، كلهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وسيورده المؤلف برقم (٧٥٣) من طريق يزيد بن هارون، عن حماد، بهذا الإسناد.

وَأَشَاحَ حَتَّى رُؤينَا أَنهُ يَراهَا. ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»(١). [٠٠:٠٠]

٦٦٧ ـ أخبرنا سليمانُ بنُ الحسن بن المِنهال العطَّار بالبصرة، قال: حدثنا عُبيد اللَّهِ بنُ معاذ، قال: حدثنا أبـي، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثنا سِماك

سَمِعَ النعمانَ بنَ بشيـر يقول: قـال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أُنْذِرُكُم النَّارَ، أُنذركُمُ النارَ، أُنْذِرُكُم النَّارَ». حَتَّى لَوْ كَانَ فِي مَقَامِي هـٰذَا، وَهُوَ بِالْكُوفَـة، سَمِعَهُ أَهْـلُ السُّوقِ حَتَّى وَقَعَتْ خميصةٌ كَانَتْ عَلَى عَاتِقِهِ؛ عَلَى رِجْلَيْهِ(٢).

* * *

---

(١) كتب في الأصل عقب الحديث مكان الرقم عبارة: «نُقل إلى الجامع»، وسيورده المؤلف مع عنوانه في باب صلاة الجمعة برقم (٢٨٠٤)، وأورد تخريجه هناك، فانظره.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر (٦٤٤).

٥ ـ بَاب الفَقْر وَالزُّهْد وَالقنَاعَة

٦٦٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جريرُ بنُ عبد الحميد، عن منصورٍ، عن أبـي وائلٍ

عن سَمُرَة بنِ سهم، قَالَ: نَزَلْتُ على أبـي هاشم بنِ عتبة بن ربيعة، وهو مطعون، فأتاه معاوية يَعُودُهُ، فبكى أبو هاشم، فقال معاويةُ: مَا يُبْكِيكَ أيْ خالِ؟ أَوَجَعٌ أمْ عَلَى الدُّنْيا؟ فَقَدْ ذهَبَ صَفْوُها، فَقَالَ: عَلَى كُلٍّ، لاَ، وَلٰكِنْ رسولُ اللَّهِ ﷺ عَهدَ إليَّ عَهْداً وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ تَبِعْتُهُ، قَالَ: «إنَّكَ لَعَلَّكَ أَنْ تُدْرِكَ أَمْوالاً تُقَسَّم بَيْنَ أَقْوَامٍ وَإنَّما يَكفِيكَ مِنْ ذٰلِكَ خَادِمٌ، ومَرْكَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَأَدْرَكْتُ وَجَمَعْتُ(١). [١:٦٣]

---

(١) إسناده ضعيف، أبو هاشم: هو أبو هاشم بن عتبة بن ربيعة بن عبدشمس القرشي، يكنى أبا سفيان العبشمي، أخو أبـي حذيفة بن عتبة لأبيه، وأخو مصعب بن عمير العبدري لأمه، وخال معاوية بن أبـي سفيان، اختلف اسمه، فقيل مهشم، وقيل: خالد، وبه جزم النسائي، وقيل اسمه كنيته، وقيل: هشيم، وقيل: هشام، وقيل شيبة، قال ابن السكن: أسلم يوم فتح مكة ونزل الشام إلى أن مات في خلافة عثمان، وقال الحاكم: زمن معاوية، وقال ابن مندة: روى عنه أبو هريرة، وسمرة بن سهم، وأبو وائل؛ وقال ابن مندة: الصحيح أن أبا وائل روى عن سمرة عنه، وفي «التهذيب» =

ذِكْرُ البيــانِ بأنَّ اللَّه جَــلَّ وَعَــلاَ
إذا أَحَبَّ عبدَه، حماه الدُّنيا

٦٦٩ ـ حدثنا محمدُ بن يزيد الرُّوبـي بِطَرَسُوسَ، حدثنا العباسُ بن عبد العظيم، حدثنا محمد بن جَهْضَم، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن عُمـارة بن غـزيَّـةَ، عن عـاصم بنِ عُمَـرَ بنِ قتـادة بن النعمــان، عن محمود بن لبيد

= لوحة ١٦٥٣: روى حـديثه أبـو وائل شقيق بـن سلمـة الأسدي، عن سمـرة بن سهم رجل من قـومه، عنـه، وقيل: عن أبـي وائـل، عن أبـي هاشم ليس بينهما أحد.

وسمرة بن سهم: قال ابن المديني: مجهول لا أعلم روى عنه غير أبـي وائل، وقال الإمام الذهبـي في «الميزان» ٢/ ٢٣٤: تابعي لا يعرف، فلا حجة فيمن ليس بمعروف العدالة ولا انتفت عنه الجهالة. وذكـره المؤلف في «الثقات» ٨/ ٣٤٠. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي ٨/٢١٨، ٢١٩ في الزينة: باب اتخاذ الخادم والمركب، عن محمد بن قدامة، وابن ماجة (٤١٠٣) في الزهد: باب الـزهد في الـدنيا، عن محمـد بن الصباح، كـلاهمـا عن جـريـر بن عبدالحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٤٤٣ عن أبـي معاوية، و٣/٤٤٤، والترمذي (٢٣٢٧) في الزهد، من طريق سفيان، كلاهما عن الأعمش ومنصور، عن أبـي وائل، عن أبـي هاشم، ليس بينهما سمرة بن سهم. وهو ما أخرجه الحاكم ٣/٦٣٨ من طريق سفيان، عن منصور، بالإسناد المـذكور، ولـم يصححه لا هو ولا الذهبـي، وذكره الحافظ في «الإصابة» ٤/ ٢٠١ في ترجمة أبـي هاشم، ونسبه للترمذي وغيره، وصحـح إسناده.

قـال الترمذي: وقد روى زائدة وعبيدة بن حميد، عن منصور، عن أبـي وائل عن سمرة بن سهم قال: دخل معاوية على أبـي هاشم، فذكره نحوه.

عن قتادة بن النعمان، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْداً حَمَاهُ الدُّنْيا كَمَا يَظَلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ المَاءِ»(١). [٣: ٦٦]

ذِكْرُ الإخبار عن من صار مِنَ المفلحينَ في هٰذه الدنيا الزائلةِ

٦٧٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد اللَّهِ بنِ عبد السلام ببيروت، قال: حدثنا العباسُ بن الوليد بن مَزْيَد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سعيدُ بن عبد العزيز، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بن سلمة الجُمَحِيّ قال:

سمعت عبد اللَّه بن عمرو بن العاص يحدث عن

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه عبدالله بن أحمد في «الزهد» ص ١٧ عن أبي موسى محمد بن المثنى، والحاكم ٢٠٧/٤ من طريق عبدالعزيز بن معاوية البصري، و٣٠٩/٤ من طريق علي بن الحسين الهلالي، ثلاثتهم عن محمد بن جهضم، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الترمذي (٢٠٣٦) في الطب: باب ما جاء في الحمية، من طريق إسحاق بن محمد الفروي، عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد، وقال: حديث حسن غريب.

وأخرجه أحمد في «الزهد» ص ١٧ من طريق سليمان بن بلال، والترمذي عقب (٢٠٣٦) من طريق إسماعيل بن جعفر، كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمد بن لبيد، عن النبي مرسلاً. لم يذكر فيه قتادة بن النعمان.

النبـي ﷺ، أنه قال: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ وَكَانَ رِزْقُهُ كَفَافاً، فَصَبَرَ عَلَيْهِ»(١). [٣:٦٦]

ذِكْرُ الإخبارِ عمن طَيَّبَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عيشَه في هـٰذِهِ الدُّنيا

٦٧١ ـ أخبرنا مكحولٌ ببيروت، وابنُ سلم وابنُ قتيبة، قالوا: حدثنا عبد اللَّه بن هانىء بن عبد الرحمن بن أبـي عَبْلة، قـال: حدثنـا أبـي، قـال: حدثنـا أبـي، قال: حـدثنا إبـراهيمُ بنُ أبـي عَبْلة، عن أمِّ الدرداءِ

---

(١) حديث صحيح، عبدالرحمن بن سلمـة الجمحي (وكان في الأصـل: الحجري، وهو تحريف): ترجم له البخاري في «تاريخه» ٥/٢٩٠، وابن أبـي حاتم ٥/٢٤٠، ٢٤١، فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، روى عنه سعيد بن عبدالعزيز، وخالد بن محمد الثقفي، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه يعقوب الفسوي في «تاريخه» ٢/٥٢٣، وأبـو نعيم في «الحلية» ٦/١٢٩ من طريق يحيـى بن صالح الدمياطي، عن سعيد بن عبدالعزيز، بهذا الإسناد.

وأخـرجه أحمـد في «المسند» ٢/١٦٨ و١٧٢، وفي «الـزهـد» ص ١٤، ومسلم (١٠٥٤) في الـزكاة: بـاب في الكفاف والقنـاعة، والترمذي (٢٣٤٨) في الزهد: باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه، والبيهقي في «السُّنن» ٤/١٩٦، والبغوي في «شرح السُّنة» (٤٠٤٣) من طريق شرحبيل بن شريك، وأحمد ٢/١٧٣، وابن ماجة (٤١٣٨) في الزهد: باب القناعة، من طريق عبيـدالله بن أبـي جعفر وأبـي هـانىء حميد بن هانىء الخولاني، ثلاثتهم عن أبـي عبدالرحمن الحبلي، عز عبدالله بن عمرو. وعندهم «وقنعه الله بما آتاه».

وفي الباب عن فضاله بن عبيد سيرد برقم (٧٠٥).

عن أبـي الدرداءِ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مُعَافًى في بَدَنِهِ، آمِناً فِي سِرْبِهِ، عِنْدَهُ قُوتُ يَوْمِهِ، فَكَأَنَّمَا حِيزَتْ لَهُ الدُّنْيَا»(١). [٣:٦٦]

---

(١) سنده ضعيف جداً، عبدالله بن هانىء بن عبدالرحمن ابن أخي إبراهيم بن أبـي عبلة، ترجمه ابن أبـي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٩٤/٥، فقال: روى عن أبيه وعن حمزة، روى عنه محمد بن عبدالله بن محمد بن مخلد الهروي، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبـي عبلة أحاديث بواطيل، سمعت أبـي يقول: قدمت الرملة، فذُكر لي أن في بعض القرى هذا الشيخ، وسألت عنه، فقيل: هو شيخ يكذب، فلم أخرج إليه، ولم أسمع منه. وقال الإمام الذهبـي في «الميزان» و«المغني»: متهم بالكذب، ومع ذلك فقد ذكره المؤلف في «الثقات» ٣٥٧/٨.

وأبوه هانىء بن عبدالرحمن ذكره المؤلف في «الثقات» ٥٨٣/٧، ٥٨٤ وقال: ربما أغرب. وباقي رجال الإسناد ثقات.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢٤٩/٥ من طريق عبدالله بن هانىء، بهذا الإسناد. ونسبه الهيثمي في «المجمع» ٢٨٩/١٠ إلى الطبراني، وقال: ورجاله وثقوا على ضعف في بعضهم.

ويشهد له حديث عبيدالله بن محصن عند الترمذي (٢٣٤٦) في الزهد، وابن ماجة (٤١٤١) في الزهد، والخطيب في «تاريخه» ٤٦٣/٣ من طريق سلمة بن عبيدالله بن محصن، عن أبيه عبيدالله بن محصن. وسلمة مجهول.

وحديث عمر فيما ذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٨٩/١٠، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه أبو بكر الداهري، وهو ضعيف.

وحديث ابن عمر ذكره الهيثمي أيضاً ٢٨٩/١٠، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه علي بن عابس، وهو ضعيف. قلت: ومع ضعفه يكتب حديثه ويعتبر به كما قال الدارقطني، وحديثه هذا من هذا القبيل، فإنه شاهد لحديث عبيدالله بن محصن، فيتقوى به، ويحسن.

و«آمناً في سربه» أي: في نفسه، وقيل: في أهله.

ذِكْرُ الأمرِ بتركِ الأشياءِ مِنَ الفُضُولِ التي تُذكِّرُ الدُّنْيَا وترغِّبُ الناسَ فيها

٦٧٢ ــ أخبـرنا عِمـرانُ بنُ موسى بن مجـاشع، قـال: حدثنـا عثمانُ بنُ أبـي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن داودَ بنِ أبـي هند، عن عَزْرَةَ هو ابن سعد الأعور، عن حُمَيْدِ بنِ عبد الرحمن الحِمْيَري، عن سعد بن هشام

عن عائشة قالت: كَانَ لَنَا قِرَامٌ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَعُلِّقَتْ عَلَى بَابِـي، فَرَأَى النَّبِـيُّ ﷺ، ذٰلِكَ، فَقَالَ: «انْزِعِيهِ، فَإِنَّهُ يُذَكِّرُنِي الدُّنْيا»(١). [١: ٩٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عزرة جاء في مسلم والنسائي والترمذي غير منسوب، ونسبه صاحب «التحفة» ١١/٤٠٥، فقال: هو ابن عبدالرحمن الخزاعي، وفي «التهذيب»: عزرة بن عبدالرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي الأعور، وفي «ثقات» المؤلف ٧/٢٩٩، ٣٠٠: عزرة بن دينار الأعور يروي عن المكيين، روى عنه سليمان التيمي، وداود بن أبـي هند، وقرة بن خالد، وقد قيل: إنه عزرة بن سعد الأعور.

وأخرجه الترمذي (٢٤٦٨) في صفة القيامة، عن هناد، عن أبـي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٠٧) (٨٨) في اللباس والزينة: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، من طريق إسماعيل بن علية، والنسائي ٨/٢١٣ في الزينة: باب التصاوير، من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن داود بن أبـي هند، بهذا الإسناد.

وفي رواية مسلم: كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخله استقبله، فقال لي رسول الله: «حولي هذا، فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا» وفي أخرى «إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين» قالت عائشة: فقطعنا منه وسادتين وحشوتهما ليفاً، فلم يعب ذلك =

ذِكْرُ الإخبارِ عما يُسْتَحَبُّ للمسلمِ مِن مجانبة الفُضولِ من هـٰذِهِ الدُّنيا الفانية الزائلة

٦٧٣ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قُتيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَب، قال: حدثنا ابنُ وهب، عن أبي هانىء، أنه سَمِعَ أبا عبد الرحمـٰن الْحُبُليّ

عن جابر بن عبد اللَّه، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لاِمْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ»(١). [٥٢:٣]

= علي. ولغيره: أتسترين الجدار بستر فيه تصاوير؟!، ولابن سعد ٤٦٩/٨: قدم رسول الله ﷺ، من سفر، فاشتريت له نمطاً فيه صورة، فسترت به على سهوة بيتي، فدخل رسول الله ﷺ، فرأيت كراهية الشر في وجهه، ثم جبذه، فقال: أتسترون الجدار، ولأحمد ٢٤٧/٦، وفيه: فطرحته، فقطعته مرفقتين، فقد رأيته متكئاً على إحداهما وفيها صورة.

(١) إسناده قوي، يزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب، ثقة، روى له أصحاب السُّنن، ومن فوقه من رجال الصحيح، أبو هانىء: هو حميد بن هانىء الخولاني، وأبو عبدالرحمن الحبلي: هو عبدالله بن يزيد المعافري.

وأخرجه أبو داود (٤١٤٢) في اللباس: باب في الفرش، عن يزيد بن موهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٠٨٤) في اللباس: باب كراهية ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس، عن أبي الطاهر بن السرح، والنسائي ١٣٥/٦ في النكاح: باب الفرش، عن يونس بن عبدالأعلى، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٩٣/٣ و٣٢٤ عن أبي عبدالرحمن المقرىء، عن حيوة بن شريح، عن أبي هانىء، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ الإخبارِ عمـا يجبُ عـلى المرءِ من ترك الفضول في قُوتِهِ رجاءَ النجاةِ في العُقبى مما يُعاقب عليه أَكَلَةُ السُّحت

٦٧٤ ـ أخبـرنـا محمـدُ بنُ الحسن بن قُتيبـة، قـال: حـدثنـا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: حدثني معاويةُ بنُ صالح، عن يحيى بنِ جابر

عن المِقدام بن معدي كَرِب، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «مَا مِنْ وِعَاءٍ مَلأَ ابْنُ آدَمَ وِعَاءً شَراً مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أَكَلاَتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ، فَثُلُثٌ لِطَعَـامِهِ، وَثُلُثٌ لِشَرابِهِ، وَثُلُثٌ لِنَفَسِهِ»(١). [٣: ٦٦]

= وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٧٦٢)، ومن طريقه البغوي في «شرح السُّنة» (٣١٢٧) عن حيوة، عن أبـي هانىء، عن أبـي عبدالرحمن الحبلي، قـال: قال رسـول الله لجابـر. . . قال البغـوي: هكذا رواه ابن المبارك مرسلاً.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الحاكم ٤/١٢١ من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٤٥) من طريق عبدالله بن صالح، عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد.

وأخـرجه ابن المبـارك في «الزهـد» (٦٠٣)، وأحمـد ٤/١٣٢، والترمذي (٢٣٨٠) في الزهد: باب ما جاء في كراهية كثرة الأكـل، والـطبـراني في «الكبيـر» ٢٠/(٦٤٤)، والبغـوي في «شـرح السُّنـة» (٤٠٤٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٤٠) و(١٣٤١) من طريق أبـي سلمة الحمصي سليمان بن سليم وحبيب بن صالح، عن يحيـى بن جابر، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حسن صحيح. =

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ أصحابَ الجَدِّ في هذه الدنيا يُحْبَسُونَ في القيامَة عَنْ دخولِ الجنة مدة

٦٧٥ ـ أخبرنا عِمْرانُ بنُ موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ معاذ، قال: حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمان، قال: حدثني أبي، عن أبي عثمانَ النهدي

عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ، أنه قال: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ يَدْخُلُهَا المَسَاكِينُ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، وَإِذَا أَصْحَابُ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إلى النَّار، وَنَظَرْتُ إِلَى النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ يَدْخُلُهَا النساءُ»(١).

= وأخرجه ابن ماجة (٣٣٤٩) في الأطعمة: باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، عن هشام بن عبدالملك، عن محمد بن حرب، عن أمه، عن أمها، عن المقدام.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبوعثمان النهدي: هو عبدالرحمن بن مل.

وأخرجه مسلم (٢٧٣٦) في الذكر والدعاء: باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء، عن محمد بن عبدالأعلى، عن معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٦١١) ومن طريقه البغوي في «شرح السُّنة» (٤٠٦٤) عن معمر، وأحمد ٥/٢٠٥، والبخاري (٥١٩٦) في النكاح، و(٦٥٤٧) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار، من طريق ابن علية، وأحمد في «المسند» ٥/٢٠٩ عن يحيى القطان، وفي «الزهد» ص ٣٢ من طريق حماد بن سلمة، ومسلم (٢٧٣٦) أيضاً من طريق حماد ومعاذ العنبري وجرير ويزيد بن زريع، والطبراني في «الكبير» (٤٢١) من طريق أبي جعفر الرازي، والخطيب في «تاريخه» ٥/١٤٩ من طريق أبي عبدالله الأنصاري، كلهم عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد. =

قال أبو حاتم رضي اللَّهُ عنه: قَرَنَ عِمرَانُ بنُ موسى إلى أسامَةَ بنِ زيد في هذا الخبر سعيدَ بنَ زيد، وأنا أهابه. [٣: ٧٨]

ذِكْرُ تفضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وعلا على فُقراءِ هٰذه الأمةِ الصابرين على ما أُوتوا بإدخالهم الجنة قبلَ أغنيائِهِمْ بِمُدَدٍ معلومةٍ

٦٧٦ ــ أخبرنا عبد اللَّهِ بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبدة بن سليمان، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة عن أبـي هريرة، عن رسول اللَّهِ ﷺ، قال: «يَدْخُلُ فُقَرَاءُ الْمُـؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بنصف يَوْمٍ خمسِ مئةِ سَنَةٍ»(١).

[٣: ٩]

= وفي الباب عن عمران بن الحصين وابن عباس عند البخاري (٣٢٤١) و(٥١٩٨) و(٦٤٤٩) و(٦٥٤٦)، والترمذي (٢٦٠٢) و(٢٦٠٣). ورواه مسلم (٢٧٣٧) عن ابن عباس.

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو: هو ابن علقمة الليثي، روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، وهو صدوق، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١٣/٢٤٦ ومن طريقه ابن ماجة (٤١٢٢) في الزهد: باب منزلة الفقراء، عن محمد بن بشر، وأحمد ٢/٢٩٦ و٤٥١ عن يزيد، و٢/٣٤٣ عن حماد بن سلمة، والترمذي (٢٣٥٣) في الزهد: باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٩١ و٨/٢٥٠ من طريق سفيان الثوري (٢٣٥٤) من طريق المحاربـي، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٢١٢ من طريق محمد بن السماك، كلهم عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٥١٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٣٠٧ من طريق =

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللّهِ جلَّ وَعَلاَ على فقراءِ المهاجرينَ بإدخالهم الجنةَ قبلَ أغنيائهم بمدد معلومة

٦٧٧ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا حرملةُ بن يحيىٰ، حدثنا ابنُ وهب، حدثني معاويةُ بنُ صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نُفير، عن أبيه

عن عبد اللّه بن عمرو، قال: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ فِي المَسْجِدِ، وَحَلَقَةٌ مِنْ فُقَرَاءِ المُهَاجِرِينَ وَسَطَ المَسْجِدِ جُلُوسٌ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسْجِدَ نِصْفَ النَّهَارِ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِمْ، فَجَلَسَ مَعَهُمْ، فلمَّا رأيتُ النَّبِيَّ ﷺ، جلَسَ إِلَيْهِمْ، قُمْتُ إِلَيْهِ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ حَدِيثِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «بَشِّرْ فُقَرَاءَ المُهَاجِرِينَ، إِنَّهُمْ لَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الأَغنياء بِأَرْبَعِينَ عَاماً»(١). [٣: ٩]

= أبي صالح، وأحمد ٢/٥١٩ من طريق شتير بن نهار، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٩٩، ١٠٠ من طريق أبي حازم، ثلاثتهم عن أبي هريرة.

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو في الحديث التالي.

وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد ٣/٦٣ و٩٦، وأبي داود (٣٦٦٦)، والترمذي (٢٣٥٢)، وابن ماجة (٤١٢٣)، والبغوي في «شرح السُّنة» ١٤/١٩١، ١٩٢.

وعن أنس عند الترمذي (٢٣٥٢).

وعن جابر عند الترمذي (٢٣٥٥).

وعن ابن عمر عند ابن أبي شيبة ١٣/٢٤٤، وابن ماجة (٤١٢٤).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الدارمي ٢/٣٣٩ عن عبدالله بن صالح، عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هٰذا العَدَد المذكور في هذا الخبرِ لم يُرِدْ به النبـيُّ ﷺ، نفياً عما وراءَه

٦٧٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمَةَ، حدثنا عبدُ اللَّه بن يزيد، حدثنا حيوةُ، حدثنا أبو هانئٍ، أنه سمع أبا عبد الرحمن الْحُبُليّ يقول:

سمعتُ عبدَ اللَّهِ بن عمرو، يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: «إِنَّ فُقَرَاءَ المهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الأغْنِيَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِسَبْعِينَ أوْ أَرْبَعِينَ خَرِيفاً»(١). [٣: ٩]

ذِكْرُ الخبرِ الدال على أن المالكَ من حُطام هٰذِهِ الدنيا الفانيةِ الشيء الكثير قد يجوزُ أن يُقالَ له: فقير، كما أن مَنْ مُنِعَ من حُطامها يجوزُ أن يُقالَ له: غني

٦٧٩ ـ أخبرنا موسى بنُ محمدٍ الدِّيلي بأنطاكية، حدثنا يونُس بنُ عبد الأعلى الصَّدَفي، حدثنا ابنُ وهب، عن مالك، عن أبـي الزناد، عن الأعرج

عن أبـي هُريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «لَيْسَ الغِنى عن كَثْرَةِ العَرَضِ، إنَّمَا الغِنى غِنَى النَّفْسِ»(٢). [٣: ٩]

---

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، عبدالله بن يزيد هو أبوعبدالرحمن المقرىء، وحيوة: هو ابن شريح، وأبو هانىء: هو حميد بن هانىء. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يونس بن عبدالأعلى، فمن رجال مسلم.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٠٨) من طريق يحيى بن بكير، عن مالك، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ وصفِ الغِنى الذي وصفناه قَبْلُ

٦٨٠ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، حدثنا بُندار، حدثنا أبو داود، حدثنا شُعبة، عن عُمَرَ بنِ سليمان، قال: سمعتُ عبد الرحمٰن بن أبان يحدِّث عن أبيه قال:

خَرَجَ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ نِصْفَ النَّهارِ، قال:

= وأخرجه الحميدي (١٠٦٣)، وأحمد ٢/٢٤٣، ومسلم (١٠٥١) في الزكاة: باب ليس الغنى عن كثرة العرض، وابن ماجة (٤١٣٧) في الزهد: باب القناعة، من طريق سفيان بن عيينة، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢١١) من طريق ابن أبي الزناد، كلاهما عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٩، ٣٩٠، والبخاري (٦٤٤٦) في الرقاق: باب الغنى غنى النفس، والترمذي (٢٣٧٣) في الزهد: باب ما جاء أن الغنى غنى النفس، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٠٧) من طريق أبي حصين، والقضاعي (١٢١٠) من طريق الأعمش، كلاهما عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٢/٤٤٣ و٥٣٩ و ٥٤٠، وفي «الزهد» ص ٢٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٩٩ من طريق جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٥، والبغوي في «شرح السُّنة» (٤٠٤٠) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦١ و٤٣٨ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

والعَرَض بفتحتين: متاع الدنيا وحطامها. وغنى النفس: أن لا يكون لها استشراف إلى ما في أيدي الناس.

وفي الباب عن أنس عند البزار (٣٦١٧)، أورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٣٧، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وأبو يعلى، ورجال الطبراني رجال الصحيح. ولم ينسبه للبزار.

قُلْتُ: مَا بَعَثَ إِلَيْهِ هـٰذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا لِشَيْءٍ سأَلهُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سأَلَنا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ، يقول: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرءاً سمعَ مِنَّا حَدِيثاً، فَبَلَّغَهُ غَيْرَهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ؛ ثَلَاثٌ لا يُغَلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ من وَرَائِهِم، وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا نِيَّتَهُ فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، وَجعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ، وَمَنْ كَانَت الآخِرَةُ نِيَّتَهُ جَمَعَ اللَّهُ لَهُ أَمْرَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ»(١). [٩:٣]

---

(١) إسناده صحيح، أبو داود: سليمان بن داود الطيالسي. وأورده المؤلف برقم (٦٧)، وتقدم تخريجه هناك، وأزيد هنا على ما سبق.

وأخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» برقم (٢٤) من طريق يونس بن حبيب، عن أبـي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «الزهد» ص ٤٢، وابن أبـي عاصم في «السُّنة» (٩٤)، والخطيب في «الفقيه والمتفقه» ٢/ ٧١ من طريق يحيـى القطان، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/ ٢٣٢ من طريق حجاج بن محمد، والطبراني في «المعجم الكبير» (٤٨٩١) من طريق عمرو بن مرزوق، ثلاثتهم عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٤٩٢٤) من طريق يحيـى بن عباد، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، مختصراً، و(٤٩٢٥) من طريق محمد بن وهب، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، به.

وفي البـاب عن ابن مسعود، وجبيـر بن مطعم، وأبـي الـدرداء، وأنس، وقد تقدمت، وعن النعمان بن بشير عند الرامهـرمزي (١١)، والحاكم ١/ ٨٨. =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ بعضَ الفقراءِ في بعض الأحوالِ قد يكونون أفضلَ مِن بعضِ الأغنياءِ في بعضِ الأحوالِ

٦٨١ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعيد الجوهري، حدثنا أبو أسامة، حدثنا الأعمش، عن سليمان بن مُسْهِرٍ، عن خَرَشَة بن الْحُرِّ

عن أبي ذر، قال: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ، في المَسْجِدِ إذْ قالَ: «انْظُرْ أَرْفَعَ رَجُلٍ في المَسْجِدِ في عَيْنَيْكَ». فَنَظَرْتُ، فَإِذَا رَجُلٌ فِي حُلَّةٍ جَالِسٌ يُحَدِّثُ قَوْماً، فَقُلْتُ: هٰذا. قَالَ: «انْظُرْ أَوْضَعَ رَجُلٍ فِي المَسْجِدِ فِي عَيْنَيْكَ». قَالَ: فَنَظَرْتُ فَإِذَا رُوَيْجِلٌ مِسْكِينٌ في ثَوْبٍ لَهُ خَلَقٍ، قُلْتُ: هٰذَا، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هٰذَا خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ قَرار الأَرْضِ مِثْلَ هٰذَا»(١). [٩:٣]

= وعن أبي سعيد الخدري عند الرامهرمزي (٥)، وأبي نعيم في «الحلية» ١٠٥/٥.

وعن ابن عمر عند الخطيب في الكفاية ص ١٩٠.

وعن معاذ عند أبي نعيم في «الحلية» ٣٠٨/٩.

وعن بشير بن سعد عند الطبراني في الكبير (١٢٢٥).

وعن ابن عباس عند الرامهرمزي (٩).

وعن أبي هريرة عند الخطيب في تاريخه ٣٣٧/٤، وغيرهم انظر «المجمع» ١٣٨/١.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد في «المسند» ١٥٧/٥، وفي «الزهد» ص ٣٦ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٥٧/٥ و١٧٠، والبزار (٣٦٢٩) من طريق الأعمش، عن زيد بن وهب، عن أبي ذر. =

ذِكْرُ الإخبار عن وصف أصحابِ الصُّفَّةِ

٦٨٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بن أبـي عون، حدثنا أبو عمار الحسينُ بنُ حريث، حدثنا الفضلُ بن موسى، حدثنا الفُضَيْلُ بن غَزوان، عن أبـي حازم

عن أبـي هـريـرة قــال: «رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصحَـابِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ في الصُّفَّةِ، مَا عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ رِدَاءٌ إلَّا إِزَارٌ، أَوْ كِسَاءٌ، مُتَوَشِّحاً بِهِ، قَدْ عَقَدَهُ خَلْفَهُ»(١). [٣:٩]

= وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١١٥/٨ من طريق الأعمش، عن المعرور بن سويد، عن أبـي ذر.

وأخرجه البزار (٣٦٣٠) من طريق الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبـي ذر.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٦٥/١٠، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الأوسط» بأسانيد، ورجال أحمد وأحد إسنـادي البزار والطبراني رجال الصحيح. وأورده أيضاً ٢٥٨/١٠، وقال: رواه أحمد بأسانيد، ورجالها رجال الصحيح.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأبو حازم هو سلمان الأشجعي. وأخرجه البخاري (٤٤٢) في الصلاة: باب نوم الرجال في المسجد، والبيهقي في «السُّنن» ٢٤١/٢، والبغوي في «شرح السُّنة» (٤٠٨١) من طريق محمد بن فضيل، وأحمد في «الزهد» ص ١٣ عن وكيع، كلاهما عن الفضيل بن غزوان، بهذا الإسناد.

والصفة موضع مظلل من مسجد النبـي ﷺ، وأهل الصفة من فقراء المهاجرين وهم كما وصفهم أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ وهو منهم في الصحيح (٦٤٥٢): «أضياف الإسلام، لا يأوون على أهـل ولا مال، ولا على أحد، إذا أتته ﷺ، صدقة بعث بها إليهم، ولم يتناول منها شيئاً، وإذا أتته هدية، أرسل إليهم، وأصاب منها، وأشركهم فيها» وفي حديث =

ذِكْرُ ما كان طعامُ القوم على عهدِ رَسُول اللَّهِ ﷺ على الأغلبِ في أَحوالهم عند ابتداءِ ظهورِ الإسلامِ بهم

٦٨٣ ـ أخبرنا الفضل[1] بنُ الحباب الجُمحي، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبةُ، عن داودَ بنِ فراهيج، قال:

سمعتُ أبا هريرة يقول: «مَـا كَانَ طَعَـامَنَا عَلَىٰ عَهْـدِ

= طلحة بن عمرو عند أحمد وابن حبان والحاكم: كان الرجل إذا قدم على النبـي ﷺ، وكان بالمدينة عريف نزل عليه، فإذا لم يكن له عريف نزل مع أصحاب الصفة، وفي مرسل يزيد بن عبدالله بن قسيط عند ابن سعد: كان أهل الصفة ناساً فقراء لا منازل لهم، فكانوا ينامون في المسجد لا مأوى لهم غيره. . .

وكانوا في غضون ذلك ما بين طالب للقرآن والسُّنة كأبـي هريرة ـ رضي الله عنه ـ فإنه قصر نفسه على ذلك، وكان منهم من يقضي نهاره بذكر الله وعبادته وتلاوة القرآن، فإذا غزا رسول الله غزوا، وإذا أقام أقاموا معه حتى فتح الله على رسوله، وعلى المؤمنين، فغادروا الصفة، وصاروا إلى ما صار إليه غيرهم ممن كان ذا أهل ومال وطلب للمعاش واتخاذ المسكن.

وعلق الحافظ ابن حجر في «الفتح» على قول أبـي هريرة «رأيت سبعين من أهل الصفة» فقال: وهذا يشعر بأنهم كانوا أكثر من سبعين، وهؤلاء هم الذين رآهم أبو هريرة غير السبعين الذين بعثهم النبـي ﷺ، في غزوة بئر معونة، وكانوا من أهل الصفة أيضاً، لكنهم استشهدوا قبل إسلام أبـي هريرة، وقد اعتنى بجمع أصحاب الصفة ابن الأعرابـي والسلمي والحاكم وأبو نعيم، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر، وفي بعض ما ذكروه اعتراض ومناقشة.

(١) وقـع في الأصل: «أبو الفضل»، وهو سهو من الناسـخ.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلاَّ الأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالمَاءُ»(١). [٥: ٤٧]

---

(١) داود بن فراهيج، مختلف فيه، لكنه متابع، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٩٤٩ عن الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٩٨ و٤٠٥ و٤١٦ و٤٥٨، والبزار (٣٦٧٧) من أربع طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وسيعيده برقم (٥٧٨٦).

وأخرجه الترمذي (٣٣٥٧) في التفسير: باب ومن سورة التكاثر من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: لما نزلت هذه الآية ﴿ثم لتسألن يومئذ عن النعيم﴾ قال الناس: يا رسول الله، عن أي النعيم نسأل؟ وإنما هما الأسودان، والعدو حاضر، وسيوفنا على عواتقنا. قال: «إن ذلك سيكون».

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٥٤، ٣٥٥ من طريق الحسن البصري، عن أبي هريرة. والحسن لم يسمع أبا هريرة.

وأخرجه مالك ٣/ ١١٦ في جامع ما جاء الطعام والشراب عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن حميد بن مالك بن خثيم قال: كنت جالساً مع أبي هريرة بأرضه بالعقيق، فأتاه قوم من أهل المدينة على دواب، فنزلوا عنده. قال حميد: فقال أبو هريرة: اذهب إلى أمي، فقل: إنَّ ابنك، يقرئك السلام، ويقول: أطعمينا شيئاً. قال: فوضَعَتْ له ثلاثة أقراص في صحفة، وشيئاً من زيت وملح، ثم وضعتها على رأسي، وحملتها إليهم، فلما وضعتها بين أيديهم كبَّر أبو هريرة، وقال: الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز بعد أن لم يكن طعامنا إلا الأسودين الماء والتمر.

وفي الباب عن عائشة سيرد برقم (٧٢٩).

وعن قرة عند أحمد في «المسند» ٤/ ١٩، وفي «الزهد» ص ١٠، والبزار (٣٦٨٠)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٣٢١، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، ورجال أحمد رجال الصحيح غير بسطام بن مسلم، وهو ثقة.

وعن الزبير بن العوام عند الترمذي (٣٣٥٦) في تفسير سورة التكاثر.

والأسودان: التمر والماء، أما التمر فأسود، وهو الغالب على تمر =

ذِكْرُ العلةِ التي مِن أجلها كان
في أصحابِه ما وصفناه

٦٨٤ ــ أخبرنا عمر بن محمد الهَمْـدَانِي، حدثنـا عبدُ اللَّهِ بنُ سعد بن إبراهيم، حدثنا عمِّي، حدثنا أبـي، عن ابنِ إسحاق، حدثني عبدُ اللَّهِ بن أبـي بكر، عن عَمْرَةَ

عن عائشة قالت: «مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّا كُنَّا نَشْبَعُ مِنَ التَّمْرِ فَقَدْ كَذَبَكُمْ، فَلَمَّا افْتَتَحَ ﷺ، قُرَيْظَةَ أَصَبْنَا شَيْئاً مِنَ التَّمْرِ وَالْوَدَكِ»(١).

[٥: ٤٧]

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللَّهِ جَلَّ وعلا الحسنَةَ للمسلم الفقيرِ
الصابرِ على ما أُوتي مِن فقره بما مُنِعَ
من حُطَام هـٰذه الزائلة

٦٨٥ ــ أخبرنا ابنُ قُتيبة، حدثنا حرملةُ بنُ يحيـىٰ، حدثنا ابنُ

= المدينة، فأضيف الماء إليه، ونُعت بِنَعْتِهِ إتباعاً، والعرب تفعل ذلك في الشيئين يصطحبان، فيسميـان معاً بـاسم الأشهر منهمـا، كـالقمـرين والعمرين.

(١) إسناده قوي، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، وعبدالله بن سعـد بن إبراهيم، هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف، وعمه هو يعقوب بن إبراهيم.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبـي» ص ٢٧٧ من طريق سعيد بن أبـي عروبة، عن أبـي معشر، عن النخعي، عن الأسود قال: قلت لعائشة رضي الله عنهـا: يـا أم المؤمنين، خَبِّـريني عن عيشكم على عهـد رسول الله ﷺ؟ قالت: تسألونا عن عيشنا على عهد رسول الله ﷺ، ما شبع رسول الله ﷺ من هذه الحبة السمراء ثلاثة أيام ليس بينهن جوع، وما شبع رسول الله ﷺ من هذا التمر، حتى فتح الله علينا قريظة والنضير.

وانظر حديث عائشة أيضاً الآتي برقم (٧٢٩).

وهب، حدثني معاوية بنُ صالح، عن عبد الرَّحمٰن بن جُبَيْر بن نُفَيْر، عن أبيه

عن أبـي ذر، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يا أَبا ذرٍّ، أترى كثرة المال هو الغنى»؟ قلتُ: نعم يا رَسُولَ اللَّهِ. قال: «فتَرَىٰ قِلَّةَ المالِ هو الفقرَ»؟ قلتُ: نعم يا رسُولَ اللَّهِ، قالَ: «إنَّما الغِنَىٰ غِنى القلب، والفقرُ فقرُ القلب». ثم سألني عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فقَالَ: «هَلْ تعْرِفُ فُلاَناً»؟ قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَكَيْفَ تَرَاهُ وَتُرَاهُ؟» قُلْتُ: إِذَا سَأَلَ أُعْطِيَ، وَإِذَا حَضَرَ، أُدْخِلَ. ثُمَّ سَأَلَنِي عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ فَقَالَ: «هَلْ تَعْرِفُ فُلاَنَاً؟» قُلْتُ: لاَ وَاللَّهِ مَا أَعْرِفُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَمَا زَالَ يُحَلِّيهِ وَيَنْعَتُهُ حَتَّىٰ عَرَفْتُهُ، فَقُلْتُ: قَدْ عَرَفْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «فَكَيْفَ تَرَاهُ أَو تُرَاهُ؟» قُلْتُ: رَجُلٌ مِسْكِينٌ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ. فَقَالَ: «هُوَ خَيْرٌ مِنْ طِلاَعِ الأَرْضِ مِنَ الآخَرِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلاَ يُعْطَىٰ مِنْ بَعْضِ مَا يُعْطَىٰ الآخَرُ؟ فَقَالَ: «إِذَا أُعْطِيَ خَيْرَاً فَهُوَ أَهْلُهُ، وإِنْ صُرِفَ عَنْهُ فَقَدْ أُعْطِيَ حَسَنَةً»[1].

[٣: ٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد مضى بأخصر مما هنا برقم (٦٨١) من طريق آخر عن أبـي ذر. وطلاع الأرض: ملؤها.

ورواه بأخصر مما هنا النسائي في الكبرى في الرقائق كما في «التحفة» ١٥٧/٩ من طريق عبدالرحمن بن محمد بن سلام، عن حجاج بن محمد، عن الليث بن سعد، عن معاوية بن صالح بهذا الإسناد.

ذِكْرُ بعضِ العِلَّةِ التي مِنْ أجلِها فُضِّلَ بعضُ الفقراءِ على بعضِ الأغنياء

٦٨٦ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خزيمة، حدثنا أحمدُ بنُ المِقدام العجلي، حدثنا المعتَمِرُ بنُ سليمان، قال: سمعتُ أبـي يقول: حدثنا قتادة، عن خُليدٍ العَصَرِي

عن أبـي الدرداء، أن رسول اللَّه ﷺ، قال: «مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إلَّا وَبِجَنْبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ: اللَّهُمَّ مَنْ أَنْفَقَ فَأَعْقِبْهُ خَلَفاً، وَمَنْ أَمْسَكَ فَأَعْقِبْهُ تَلَفاً»(١). [٩:٣]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ اللَّه جَلَّ وعلا جَعَلَ الدنيا سِجناً لِمن أطاعَه ومَخْرَفاً لِمن عصاه

٦٨٧ ــ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن إسماعيل بِبُسْت، قالَ:

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، خليد العصري: هو خليد بن عبدالله.

وأخرجه الطيالسي (٩٧٩)، والحاكم ٢/٤٤٤، ٤٤٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/٢٣٣ من طريق هشام الدستوائي، وأحمد في «المسند» ٥/٩٧، وفي «الزهد» ص ٢٦ من طريق همام، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨١٠) من طريق سلام بن مسكين، ثلاثتهم عن قتادة، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/١٢٢، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. وسيعيده المؤلف برقم (٣٣٣٠).

وفي الباب عن أبـي هريرة سيورده المؤلف برقم (٣٣٣٤).

وعن أبـي سعيد الخدري عند البزار (٣٤٢٤)، أورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٣٦، وقال: رواه البزار، وفيه الفضل بن عيسى الرقاشي، وهو ضعيف جداً.

حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد، وهِشامُ بنُ عمار، قـالا: حدثنـا عبدُ العـزيز بنُ محمد، عن العلاء، عن أبيه

عن أبـي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ المُـؤْمِنِ وَجَنَّةُ الكَافِرِ»(١) [٣: ٦٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه في «صحيحه» (٢٩٥٦) في الزهد والرقائق، والترمذي (٢٣٢٤) في الزهد: باب ما جاء أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر، كلاهما عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البغوي في «شرح السُّنة» (٤١٠٥) من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٢/٣٢٣ و٤٨٥، وفي «الزهد» ص ٣٧ من طريق زهير، وفي «المسند» ٢/٣٨٩ من طريق عبدالرحمن بن إبراهيم القاص، وابن ماجة (٤١١٣) في الزهد: باب مثل الدنيا، من طريق عبدالعزيز بن أبـي حازم، وأبـو نعيم في «الحلية» ٦/٣٥٠ من طـريق مالك، والبغوي في «شرح السُّنة» (٤١٠٤) من طريق روح بن القاسم، خمستهم عن العلاء، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو عند أحمد (٦٨٥٥)، وأبـي نعيم في «الحلية» ٨/١٧٧ و١٨٥، والبغوي في «شـرح السُّنة» (٤١٠٦)، والحـاكم في «المستـدرك» ٤/٣١٥. أورده الهيثمي في «المجمـع» ١٠/٢٨٨، ٢٨٩ وقال: رواه أحمد والطبراني باختصار، ورجال أحمد رجال الصحيح غير عبدالله بن جنادة، وهو ثقة.

وعن ابن عمر عند البزار (٣٦٥٤)، وأبـي نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٣٤٠، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٦/٤٠١، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٥)، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٨٩، وقال: رواه البزار بسندين أحدهما ضعيف، والآخر فيه جماعة لم أعرفهم.

وعن سلمان الفارسي عند الطبراني في «الكبير» (٦١٨٣)، والحاكم ٣/٦٠٤. أورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٨٩، وقال: رواه الطبراني وفيه سعيد بن محمد الوراق، وهو متروك. وكذلك رواه البزار. وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبـي بقوله: الوراق تركه الدارقطني وغيره.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الدُّنيا إنما جُعِلَتْ سِجناً للمُسلِمين ليستوفُوا بتركِ ما يشتهُونَ في الدنيا مِن الجِنان في العُقْبىٰ

٦٨٨ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحباب، قال: حدثنا القعنبـيُّ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن العلاء، عن أبيه

عن أبـي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الدُّنْيَا سِجْنُ المُـؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ»(١). [١ : ٢]

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ أسبابَ هـٰذه الفانية الزائلة يَجْرِي عليها التغيرُ والانتقالُ في الحال بعدَ الحال

٦٨٩ ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم بن إسماعيل، قال: حدثنا هشام بنُ عمار، قال: حدثنا الوزير بن صَبيح، قال: حدثنا يونسُ بن ميسرة، عن أم الدرداء

عن أبـي الدرداء، عن النبـيِّ ﷺ في قوله: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمـٰن: ٢٩] قَالَ: «مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَغْفِرَ ذَنْباً، وَيُفَرِّجَ كَرْباً، وَيَرْفَعَ قَوْماً، وَيَضَعَ آخَرِينَ»(٢). [٣ : ٦٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله. القعنبـي: هـو عبدالله بن مسلمة.

(٢) وزير بن صبيح، روى عنه غير واحد، وقال دحيم: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره المؤلف في الثقات، وقال: ربما أخطأ، وقال أبو نعيم الأصبهاني: كان يعد من الأبدال، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه ابن ماجة (٢٠٢) في المقدمة: باب فيما أنكـرت الجهمية، وابن أبـي عـاصم رقم (٣٠١)، وابن عساكـر في تـاريـخ دمشق ٢/٢ و١٥/١٢٦/١، من طريق هشام بن عمار بهذا الإسناد. وقال البوصيري =

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ ما بقي من هٰذه الدنيا هو المِحَنُ والبلايا في أكثرِ الأوقاتِ

٦٩٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد اللَّه بن عبد السلام ببيروت، قال: حدثنا العباس بن الوليد بن مَزْيَد، قال: حدثنا أبـي، قال: حدثنا ابن جابر، قال: سمعت أبا عبد رب يقول:

سمعتُ معاوية، على هذا المنبر، يقول: سمعت رسولَ اللَّه ﷺ، يقول: «لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلاَّ بَلاَءٌ وَفِتْنَةٌ»(١). [٣: ٦٦]

= في «مصباح الزجاجة» ورقة ١٤: هذا إسناد حسن لتقاصر الوزير عن درجة الحفظ والإتقان... ثم نقل ما تقدم، وقال: روى البخاري هذا الحديث ٨/ ٦٢٠ تعليقاً في تفسير سورة الرحمن...

قال الحافظ ابن حجر: وصله المصنف في التاريخ، وابن حبان في الصحيح، وابن ماجة، وابن أبـي عاصم، والطبراني عن أبـي الدرداء مرفوعاً، وأخرجه البيهقي في «الشعب» من طريق أم الدرداء، عن أبـي الدرداء موقوفاً، ونسبه البوصيري إلى أبـي يعلى حدثنا ابن أبان الكوفي، حدثنا إسحاق بن سليمان، عن معاوية بن يحيى، عن يونس بن ميسرة، عن أبـي إدريس الخولاني، عن أبـي الدرداء موقوفاً... وللمرفوع شاهد آخر، عن ابن عمر، أخرجه البزار (٢٢٦٨) وفي سنده محمد بن عبدالرحمن البيلماني، قال في «التقريب» ضعيف واتهمه ابن عدي والمؤلف، وآخر عن عبدالله بن منيب، أخرجه البزار (٢٢٦٦)، وابن جرير في تفسيره ٢٧/ ٧٩، وفي سنده عمرو بن بكر السكسكي وهو متروك.

وأخرجه ابن عساكر ١٧/ ٢٨٦/ ٢ من طريق الوليد بن شجاع، وهشام بن عمار، قالا حدثنا الوزير بن صبيح، وأخرجه البزار برقم (٢٢٦٧) من طريق عبدالله بن أحمد، عن صفوان بن صالح، عن الوزير بن صبيح به.

(١) إسناده قوي، وابن جابر: هو عبدالرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي الشامي الداراني، روى له الستة، وأبوعبدرب مختلف في اسمه، وهو =

ذِكْرُ الإخبارِ عما يَجِبُ على المرءِ مِن قِلةِ الاغترارِ بمن أوتي هذه الدنيا الفانية الزائلة

٦٩١ ــ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ سلم، قال: حدثنا ابنُ أبـي عُمَرَ العَدَني، قالَ: حدثنا سفيانُ، عن عمرِو بن دينار، ويحيـىٰ بنِ سعيد، عن الزهريِّ، [عن هِند]، عن أمِّ سلمة؛ ومعمرٌ، عن الزهري، عن هند

عن أم سلمة، قالت: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذات ليلة: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْفِتَنِ؟ وَمَاذَا فُتِحَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحُجَرِ، فَرُبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(١).

[٦:٣]

= دمشقي زاهد، ذكره المؤلف في «الثقات»، وروى عن غير واحد، وروى عنه جمع.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٥٩٦)، ومن طريقه أحمد ٩٤/٤، والطبراني ٨٦/٩، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٧٥)، والرامهرمزي في «الأمثال» (٥٩)، وأخرجه ابن ماجة (٤٠٣٥) في الفتن: باب شدة الزمان، وابن أبـي عاصم في «الزهد» (١٤٦) من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما عن ابن جابر، بهذا الإسناد. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١٩٠/٤: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وسيعيده المؤلف برقم (٢٨٩٩) من طريق بشر بن بكر، عن ابن جابر، به.

وتقدمت تتمة الحديث وهي قوله: «وإنما مثل أحدكم مثل الوعاء..» برقم (٣٣٩) من طريق الوليد بن مسلم، وبرقم (٣٩٢) من طريق صدقة بن جابر، كلاهما عن ابن جابر، بهذا الإسناد، فانظرهما.

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عمر بن أبـي عمر العدني، واسمه محمد بن يحيى بن أبـي عمر العدني،=

ذِكْرُ الزجرِ عن اغترارِ المَرْءِ بما أُوتِيَ في هـٰذه الدُّنيا مِنَ النِّساءِ والنِّعم

٦٩٢ ـ أخبرنا عِمرانُ بن موسىٰ بنِ مجاشع، قال: حدثنا عُبيد(١) اللَّهِ بن معاذ بن معاذ، قال: حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمان التيمي(٢)، قال: حدثنا أبي، عن أبي عثمان النهدي

عن أُسامة بنِ زيد بن حارثة، أنه حدَّث عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «قُمْتُ عَلَىٰ بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، وَأَصْحَابُ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَىٰ النَّارِ، وَنَظَرْتُ إِلَىٰ النَّارِ، فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ»(٣).

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: قرن عمران بن موسى بأسامة بن زيد سعيدَ بن زيد في هذا الخبر. المعتمر: مُعْتَمِرُ بنُ سليمان. [٢: ٥٥]

= فمن رجال مسلم، وغير هند فمن رواة البخاري، وهي هند بنت الحارث الفراسية، ويقال: القرشية.

وأخرجه أحمد ٢٩٧/٦، والبخاري (١١٥) في العلم، و(١١٢٦) في التهجد، و(٥٨٤٤) في اللباس، و(٦٢١٨) في الأدب، و(٧٠٦٩) في الفتن، والترمذي (٢١٩٦) في الفتن من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

ورواه مالك في «الموطأ» ٩١٣/٢ باب ما يكره للنساء لبسه من الثياب، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن الزهري، مرسلاً.

(١) وقع في «الأصل»: عبدالله، والصواب ما أثبتُّه.

(٢) تحرفت في الأصل إلى التميمي.

(٣) هو مكرر (٦٧٥).

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرء أن تَعْزُفَ نَفْسُه عما يُؤدِّي إلىٰ اللذَّاتِ مِنْ هـٰذه الفانيةِ الغرّارةِ وإن أُبيح له ارتكابُها حَذَرَ الوقوعِ في المحذورِ منها

٦٩٣ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا الوليدُ بنُ مسلم، عن سعيدِ بن عبد العزيز، عن سليمان بنِ موسى، عن نافع، قال:

سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ صَوْتَ زُمَّارَةِ رَاعِي قَالَ: فَجَعَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَعَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ وَجَعَلَ يَقُولُ: يَا نَافِعُ، أَتَسْمَعُ؟ فَأَقُولُ: نَعَمْ، فَلَمَّا قُلْتُ: لَا، رَاجَعَ الطَّرِيقَ، ثُمَّ قَالَ: «هـٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَفْعَلُهُ»(١). [٥ : ٤٧]

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، غير سليمان بن موسى ـ وهو الأشدق ـ فقد روى له مسلم في المقدمة والأربعة، قال النسائي: ليس بالقوي، وقال البخاري: عنده مناكير، وفي «التقريب»: صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل.

وأخرجه أحمد ٢/٨ و٣٨، وأبو داود (٤٩٢٤) في الأدب: باب كراهية الغناء والزمر، عن أحمد بن عبيدالله الغداني، كلاهما عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٩٢٥) عن محمود بن خالد بن يزيد السلمي، عن أبيه، عن مطعم بن المقدام، عن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٩٢٦) عن أحمد بن إبراهيم، عن عبدالله بن جعفر الرقي، عن أبي المليح، عن ميمون، عن نافع، به، وهذا إسناد صحيح، أبو المليح: هو الحسن بن عمرو الفزاري الرقي، وميمون هو ابن مهران.

ذِكْرُ الإخبارِ عما يَجِبُ على المؤمنِ مِنْ حفظِ نفسه عما لا يُقَرِّبُهُ إلى بارئه جَلَّ وعــلا دونَ نوالِه شيئاً مِن حُطام الدنيا الفانية

٦٩٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بن أبـي عون الرَّيَاني(١)، قال: حدثنا الحسين بن حُـرَيْث، قال: حـدثنا وكيـع، عن الأعمش، عن أبـي وائل

عن أبـي موسى الأشعري، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ الـدِّينَـارَ وَالـدِّرْهَـمَ أَهْلَكَـا مَنْ كَـانَ قَبْلَكُمْ، وَهُمَـا مُهْلِكَاكُمْ»(٢). [٣: ٦٦]

ذِكْرُ ما يُستحب للمرءِ أن يَذُود نَفسه مِن هذه الغرَّارَةِ الزائلة ببذل ما يَمْلِكُ منها لغيره

٦٩٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا هُدبة بن خالد، حدثنا همَّام، عن قتادة

عن أنس بن مالك، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ بَعَثَتْ بِقِنَاعٍ فِيهِ رُطَبٌ إِلَىٰ النَّبِـيِّ ﷺ، فَجَعَلَ يَقْبِضُ الْقَبْضَةَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَىٰ بَعْضِ

---

(١) الرياني بتخفيف الياء: نسبة إلى ريان وهي إحدى قرى نسا، ومحمد هذا مترجم في «الاستدراك» لابن نقطة ورقة ٢٠٣، وقال: توفي سنة ٣١٣.

(٢) إسنـاده صحيح على شـرط الشيخين، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٤٥، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وإسناده حسن.
وله شاهـد من حديث ابن مسعـود عند الـطبراني في «الكبيـر» (١٠٠٦٩)، والبزار (٣٦١٣)، وفي سنده يحيـى بن المنذر، وهو ضعيف.

أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ يَقْبِضُ الْقَبْضَةَ، فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَىٰ أَزْوَاجِهِ، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا وَإِنَّهُ لَيَشْتَهِيهِ، فَعَلَ ذٰلِكَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَإِنَّهُ لَيَشْتَهِيهِ[1]. [٥: ٤٧]

ذِكْرُ ما يُستَحبُّ للمرء رعاية عيالِه بذبِّهم عن الأشياءِ التي يُخاف عليهم متعقَّبُها

٦٩٦ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بن زهير، قال: حدثنا محمدُ بنُ المعلّىٰ الأدمي، قال: حدثنا يحيى بنُ حماد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن العلاءِ بنِ المسيَّب، عن إبراهيم بن قُعَيْس، عن نافع

عن ابنِ عمر أنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ فِي غَزَاةٍ، كَانَ آخِر عَهْدِهِ بِفَاطِمَةَ، وَإِذَا قَدِمَ مِنْ غَزَاةٍ، كَانَ أَوَّل عَهْدِهِ بِفَاطِمَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ خَرَجَ لِغَزْوِ تَبُوكَ وَمَعَهُ عَلِيٌّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَقَامَتْ فَاطِمَةُ فَبَسَطَتْ فِي بَيْتِهَا بِسَاطاً، وَعَلَّقَتْ عَلَىٰ بَابِهَا سِتْراً، وَصَبَغَتْ مِقْنَعَتَهَا بِزَعْفَرَان، فَلَمَّا قَدِمَ أَبُوهَا ﷺ، وَرَأَى مَا أَحْدَثَتْ، رَجَعَ، فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ بِلَالٍ فَقَالَتْ: يَا بِلَالُ اذْهَبْ إِلَىٰ أَبِـي فَسَلْهُ مَا يَرُدُّهُ عَنْ بَابِـي؟ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ ﷺ: «إِنِّي رَأَيْتُهَا أَحْدَثَتْ ثَمَّ شَيْئاً»، فَأَخْبَرَهَا، فَهَتَكَت السِّتْرَ وَرَفَعَت الْبِسَاطَ، وَأَلْقَتْ مَا عَلَيْهَا وَلَبِسَتْ أَطْمَارَهَا،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه أحمد ٣/١٢٥ و٢٦٩ من طريقين عن همام، بهذا الإسناد.

والقناع: الطبق الذي يؤكل عليه. «النهاية».

فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَأَخْبَرَهُ، فَأَتَاهَا فَاعْتَنَقَهَا وَقَالَ: «هٰكَذَا كُونِي فِدَاكِ أَبِـي وَأُمِّي»(١). [٥: ٨]

ذِكْرُ الإخبارِ عن الوصفِ الَّذِي يجب أن [يكون] المرء في هذه الدنيا الفانيةِ الزائلة

٦٩٨ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن إسماعيل بِبُسْتَ، قال: حدثنا الحسنُ بنُ قَزَعَة، قال: حدثنا محمدُ بن عبد الرحمٰن الطُّفاوي قال: حدثنا الأعمشُ، عن مجاهدٍ

عن ابنِ عمر، قال: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَنْكِبِي ـ أوْ قَالَ بِمَنْكِبَيَّ ـ فقَالَ: «كُنْ في الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» قال: فكان ابن عمر يقول: إذَا أَصْبَحْتَ، فَلَا تَنْتَظِرِ

(١) إسناده ضعيف، إبراهيم بن قعيس هو إبراهيم بن إسماعيل قعيس، ويقال له: إبراهيم قعيس، مولى بني هاشم، ضعفه أبو حاتم، وذكره البخاري فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/٢١، ٢٢، وقال: كنيته أبو إسماعيل، يروي عن نافع وأبـي وائل، روى عنه العلاء بن المسيب وسليمان التيمي.

وأخرجه أحمد ٢/٢١، وأبو داود (٤١٤٩) و(٤١٥٠) في اللباس: باب في اتخاذ الستور، من طريقين عن فضيل بن غزوان، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ أتى فاطمة، فوجد على بابها ستراً، فلم يدخل عليها، قال: وقلما كان يدخل إلا بدأ بها، قال: فجاء علي فرآها مهتمة، فقال: مالك؟ فقالت: جاء إلي رسول الله ﷺ، فلم يدخل علي، فأتاه علي، فقال: يا رسول الله، إن فاطمة اشتد عليها أنك جئتها فلم تدخل عليها، قال: «وما أنا والدنيا، وما أنا والرقم؟!» قال: فذهب إلى فاطمة، فأخبرها بقول رسول الله ﷺ، فقالت: فقل لرسول الله ﷺ: ما تأمرني به؟ فقال: «قل لها ترسل به إلى بني فلان». لفظ أحمد.

المَسَاءَ، وَإِذَا أَمْسَيْتَ، فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ، لِمَرَضِكَ وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ(١).

(١) محمد عبدالرحمن الطفاوي من شيوخ الإمام أحمد، وثقه ابن المديني، وقال أبو حاتم: صدوق إلا أنه يهم أحياناً، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وأورد له ابن عدي عدة أحاديث، وقال: إنه لا بأس به، وله في البخاري ثلاثة أحاديث ليس فيها شيء مما استنكره ابن عدي، هذا أحدها، وذكر الحافظ في «المقدمة» ص ٤٤١ أن له متابعاً عند الحكيم الترمذي في «نوادر الأصول» من طريق مالك بن سعير، عن الأعمش. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البخاري (٦٤١٦) في الرقاق: باب قول النبي ﷺ «كن في الدنيا كأنك غريب...» والبيهقي في «السُّنن» ٣/٣٦٩، من طريق علي بن عبدالله المديني، حدثنا محمد بن عبدالرحمن أبو المنذر الطفاوي، عن سليمان الأعمش، قال: حدثني مجاهد عن عبدالله بن عمر... قال الحافظ: أنكر العقيلي هذه اللفظة وهي «حدثني مجاهد» وقال: إنما رواه الأعمش بصيغة: «عن مجاهد»، كذلك رواه أصحاب الأعمش عنه، وكذا أصحاب الطفاوي عنه، وتفرد ابن المديني بالتصريح، قال: ولم يسمعه الأعمش من مجاهد، وإنما سمعه من ليث بن أبي سليم عنه، فدلسه، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» من طريق الحسن بن قزعة... عن الأعمش، عن مجاهد بالعنعنة، وأخرجه ابن حبان في «روضة العقلاء» ص ١٤٨، ١٤٩ من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، عن الطفاوي بالعنعنة أيضاً، وقال: قد مكثت مدة أظن أن الأعمش دلسه عن مجاهد، وإنما سمعه من ليث حتى رأيت علي بن المديني رواه عن الطفاوي فصرح بالتحديث يشير إلى رواية البخاري المتقدمة، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٤٧٠) من طريقين عن محمد بن عبدالرحمن الطفاوي، حدثنا الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر...

وأخرجه أحمد ٢/٢٤، والترمذي (٢٣٣٣) من طريق سفيان الثوري، وأحمد ٣/٤١ عن أبي معاوية، والترمذي (٢٣٣٣) أيضاً، =

وقال إسحاق: قال الحسن بن قَزَعة: ما سألني يحيى بن معين إلا هذا الحديث. [٣: ٦٦]

ذِكْرُ الإخبارِ عن أحسابِ أهلِ هـٰذه الدُّنيا الفانيةِ الزائلةِ

٦٩٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد اللَّه بن الجنيد بِبُسْتَ، قال: حدثنا سُوَيْدُ بنُ نصر بنِ سويد المَروزي، قال: أخبرنا علي بنُ الحسين بنِ واقد، عن أبيه، عن عبدِ اللَّه بن بُرَيْدة

عن أبيه بُريدة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسَابُ أَهْلِ الدُّنْيَا المَالُ»(١). [٣: ٦٦]

= وابن ماجة (٤١١٤) من طريق حماد بن زيد، ثلاثتهم عن ليث، عن مجاهد، به. وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/١٠٩٣ من طريق حماد بن شعيب، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، به. قال الحافظ: وليث، وأبو يحيى ضعيفان، والعمدة على طريق الأعمش، وللحديث طريق أخرى يتقوى بها الحديث عند أحمد ٢/١٣٢، والنسائي في الرقائق من الكبرى كما في «تحفة الأشراف» ٥/٤٨١، وأبي نعيم ٦/١١٥ من طريق الأوزاعي، أخبرني عبدة بن أبي لبابة، عن عبدالله بن عمر مرفوعاً بلفظ: «اعبد الله كأنك تراه، وكن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وابن أبي لبابة رأى ابن عمر ولقيه في الشام كما في «التهذيب» و «المراسيل» ص ١٣٦.

(١) سويد بن نصر بن سويد المروزي ثقة روى له الترمذي والنسائي، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم، إلا أن علي بن الحسين بن واقد صدوق يهم، وأبوه الحسين ثقة له أوهام، فالسند حسن.

وأخرجه البيهقي في «السُّنن» ٧/١٣٥ من طريق عبدالرحمن بن بشر العبدي، عن علي بن الحسين بن واقد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٣٦١ عن علي بن الحسن بن شقيق، والنسائي ٦/٦٤ في النكاح: باب الحسب من طريق أبي تميلة يحيى بن واضح، =

ذِكْرُ البيانِ بأن قولَه ﷺ: «أحسابُ أهلِ الدُّنيا المال» أراد به الذين يذهبون إليه عندهم

٧٠٠ ــ أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا محمد بن يحيى القُطَعيّ، قال: حدثني زيد بن الحباب، قال: حدثني الحسين بن واقد، قال: حدثنا عبد اللَّه بن بُرَيْدة

عن أبيه قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «إنَّ أَحْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ لَهَذَا المَالُ»(١). [٣: ٦٦]

ذِكْرُ الإخبارِ عمَّا يؤولُ متعقّبُ أموالِ أهلِ الدُّنيا التي هي أحسابُهم إليه

٧٠١ ــ أخبرنا عبدُ اللَّه بن قَحْطَبَة، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشار،

= كلاهما عن الحسين بن واقد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٢/١٦٣، ووافقه الذهبي.

وسيرد بعده من طريق زيد بن الحباب، عن الحسين بن واقد، به، فانظره.

(١) إسناده على شرط مسلم، إلا أن الحسين بن واقد ثقة له أوهام، فالسند حسن، وأخرجه أحمد ٥/٣٥٣، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١/٣١٨، والحاكم في «المستدرك» ٢/١٦٣ من طريق زيد بن الحباب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وتقدم قبله من طريق علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه الحسين بن واقد، به، فانظره.

وأوردت أحاديث الباب في التعليق على الحديث المتقدم برقم (٤٨٣) من حديث أبي هريرة «كرم المرء دينه، ومروءته عقله، وحسبه خلقه» فانظره.

قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر ــ وهو غُنْدَرٌ ــ، قال: حدثنا شُعبة، قال: سمعتُ قتادة، قال: سمعتُ مُطَرِّفاً يُحَدِّثُ

عن أبيه قال: انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثر: ١] قَالَ: «يَقُـولُ ابْنُ آدَمَ: مَا لِي مَا لِي، وَإِنَّمَا لَكَ مِنْ مَالِكَ مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ»(١). [٣: ٦٦]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير صحابيه أبـي مطرف عبدالله بن الشخير، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٩٥٨) في الزهد والرقائق، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٤/٢٤، وفي «الزهد» ص ١٧، ومسلم (٢٩٥٨) عن ابن المثنى، كلاهما عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخـرجه ابنُ المبـارك في «الـزهـد» (٤٩٧)، وأحمـد ٤/٢٤، والترمذي (٢٣٤٢) في الزهد، و(٣٣٥٤) في التفسير: باب ومن سورة التكاثر، والنسائي ٦/٢٣٨ في الوصايا: باب الكراهية في تأخير الوصية، والبيهقي في «السُّنن» ٤/٦١، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٢٨١، والبغوي في «شرح السُّنة» (٤٠٥٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢١٧) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه الطيالسي (١١٤٨)، وأحمد ٤/٢٤، ومسلم (٢٩٥٨)، وأبو نعيم في الحلية ٦/٢٨١، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١/٣٥٩ من طريق هشام الدستوائي، وأحمد ٤/٢٦، ومسلم (٢٩٥٨) من طريق سعيـد بن أبـي عروبـة، وأحمد في «المسنـد» ٤/٢٦، وفي «الـزهـد» ص ٤٠، ومسلم (٢٩٥٨) من طـريق همام، وأبـو نعيم في «الحلية» ٦/٢٨١ من طريق أبان بن يزيد، كلهم عن قتادة، به. وصححه الحاكم ٢/٥٣٣، ٥٣٤ و٤/٣٢٢، ٣٢٣. =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ اللَّه جَعَلَ متعقّب طعامِ ابنِ آدم في الدنيا مَثَلاً لها

٧٠٢ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا موسى بنُ الحسين بن بِسطام، قال: حدثنا أبو حُذيفة، قال: حدثنا سفيانُ، عن يونس بن عُبَيْد، عن الحسن، عن عُتَي (١)

عن أبـيّ بن كعب، أن النَّبـيَّ ﷺ، قال: «إنَّ مَطْعَمَ ابْنِ آدَمَ ضُرِبَ لِلدُّنْيَا مَثَلاً بِمَا خَرَجَ مِنَ ابْنِ آدَمَ، وإنْ قَزَّحَهُ وَمَلَّحَهُ، فَانْظُرْ مَا يَصِيرُ إلَيْهِ»(٢). [٦٦:٣]

= وسيعيده المؤلف برقم (٣٣٢٧) في باب صدقة التطوع من طريق الدستوائي، عن قتادة.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٣٨٦/٦، وزاد نسبته لسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، والطبراني، وابن مردويه.

وفي الباب عن أبـي هريرة سيورده المؤلف برقم (٣٣٢٨).

(١) تحرف في «الإحسان» إلى «يحيى» والتصويب من «التقاسيم والأنواع» ٣/لوحة ٣٠٠.

(٢) حديث صحيح، أبو حذيفة: اسمه موسى بن مسعود النهدي وهو مع كونه من شيوخ البخاري في صحيحه سيىء الحفظ، لكن تابعه إسماعيل بن علية وغيره عند ابن أبـي الدنيا في الجوع ٩/٢/٨ وباقي رجاله ثقات، وأخرجه الطبراني (٥٣١)، والبيهقي في الزهد الكبير (٤١٤)، وعبدالله بن أحمد في زوائد المسند ١٣٦/٥ وأبو نعيم في «الحلية» ٢٥٤/١، من طريق أبـي حذيفة بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» برقم (٤٩٣) و(٤٩٤) و(٤٩٥) من طرق عن يونس بن عبيد، به. =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ ما ارتفع مِن هـٰذه الأشياءِ لا بُدَّ له أن يَتَّضِعَ، لأنها قَذِرَة خُلِقَتْ للفناء

٧٠٣ ـ أخبرنا الحسينُ بن أحمد بن بِسطام بالأُبُلَّة، قال: حدثنا محمدُ بنُ العلاء بنِ كُرَيْبٍ، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حُميد

عن أنس، قال: كانَتْ نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الْعَضْبَاءُ لا تُسْبَقُ، كُلَّمَا سَابَقُوهَا، سَبَقَتْ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ، فَسَابَقَها فَسَبَقَها، فاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أصحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى رَأى ذَلِكَ فِي وُجُوهِهِمْ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لاَ يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنْ هـٰذِهِ الْقَذِرَةِ إلاَّ وَضَعَهَا اللَّهُ»(١). [٣: ٦٦]

= وله شاهد عن الضحاك بن سفيان الكلابي عند أحمد ٣/٤٥٢ وفي سنده علي بن زيد وهو ضعيف.

وآخر من حديث سلمان عند ابن المبارك في «الزهد» (٤٩١) والطبراني (٦١١٩) وابن أبي الدنيا في الجوع من طريق سفيان، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن سلمان ـ وهذا إسناد صحيح، فالحديث يصح به، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٨٨، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي خالد الأحمر ـ وهو سليمان بن حيان الأزدي ـ فقد روى له البخاري ثلاثة أحاديث كلها مما توبع عليه، واحتج به مسلم.

وأخرجه البخاري (٦٥٠١) في الرقائق: باب التواضع، عن محمد بن سلام، عن مروان بن معاوية الفزاري وأبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٠٣ من طريق ابن أبي عدي، والبخاري (٢٨٧١) في الجهاد: باب ناقة النبي ﷺ من طريق أبي إسحاق =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المرءَ يجبُ عليه أن يُقْنِعَ نفسه عن فضول هذه الدنيا الفانية الزائلة بتذكُّرِها عاقبةَ الخيرِ وأهلِه

٧٠٤ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا حَرْمَلَةُ بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني الماضي بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه

= الفزاري، و(٢٨٧٢)، و(٦٥٠١) أيضاً، وأبو داود (٤٨٠٣) في الأدب: باب في كراهية الرفعة في الأمور، من طريق زهير بن معاوية، والنسائي ٢٢٧/٦ في الخيل: باب السبق من طريق خالد، ٢٢٨/٦ باب الجنب، من طريق شعبة، والبيهقي في «السُّنن» ١٦/١٠، ١٧ من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري، و٢٥/١٠ من طريق عبدالله بن بكر السهمي، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص١٥٣ ومن طريقه البغوي في «شرح السُّنة» (٢٦٥٢) من طريق معاذ بن معاذ العنبري، وأبو الشيخ أيضاً ص١٥٣ من طريق سهل بن يوسف، كلهم عن حميد الطويل، بهذا الإسناد. وعندهم «الدنيا» بدل «القذرة».

وأخرجه أحمد ٢٥٣/٣، وأبو داود (٤٨٠٢)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٢٦٥١) من طريق حماد، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٠٩) من طريق سفيان بن حسين، كلاهما عن ثابت، عن أنس.

وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه البزار (٣٦٩٤) عن أحمد بن الربيع، عن معن بن عيسى، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب قال: كانت ناقة رسول الله ﷺ العضباء، لا تسبق، فجاء أعرابي... إلخ. قال البزار: لا نعلم رفعه إلا مالك، ولا عنه إلا معن. قال معن: كان مالك لا يسنده، فخرج علينا يوماً نشيطاً، فحدثنا به عن الزهري، عن سعيد، عن أبي هريرة. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٥٤/١٠، ٢٥٥، وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير شيخ البزار أحمد بن الربيع، فإني لم أعرفه.

والقَعُود من الإبل: ما أمكن أن يُركب، وأدناه أن يكون له سنتان، ثم هو قعود إلى أن يثني، فيدخل في السنة السادسة، ثم هو جمل. «النهاية».

عن عائشة، قالت: كَانَ لِرَسُولِ اللّٰه ﷺ، سَرِيرٌ مُشبَّكٌ بِالْبَرْدِيِّ، عَلَيْهِ كِسَاءٌ أَسْوَدُ قَدْ حَشَوْنَاهُ بِالْبَرْدِيِّ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَلَيْهِ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ، نَائِمٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَآهُمَا، اسْتَوَى جَالِساً، فَنظَرَا، فَإِذَا أَثَرُ السَّرِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ـ وَبَكَيَا ـ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، مَا يُؤْذِيكَ خُشُونَةُ مَا نَرَى مِنْ سَرِيرِكَ وَفِرَاشِكَ، وَهٰذَا كِسْرَى وَقَيْصَرُ عَلَى فُرُشِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ؟ فَقَالَ: «لَا تَقُولَا هٰذَا، فَإِنَّ فِرَاشَ كِسْرَى وَقَيْصَرَ فِي النَّارِ، وإِنَّ فِرَاشِي وَسَرِيرِي هٰذا عَاقِبَتُهُ إِلَى الْجَنَّةِ»(١). [٥: ٤٧]

---

(١) الماضي بن محمد: هو ابن مسعود الغافقي، ثم التيمي، أبو مسعود المصري، كاتب المصاحف، ذكره المؤلف في الثقات، وقال مسلمة: كان ثقة، وقال أبو حاتم: لا أعرفه، وقال ابن يونس: توفي سنة ثلاث وثمانين ومئة، فيما قيل، وكان يضعف، وقال ابن عدي: منكر الحديث، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه، وفي «التقريب»: ضعيف. وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

والبردي: نبات مائي يتخذون من أعواده بيوتاً، ويشيدون منها الزوارق، يفتلون من أليافه الحبال، وينسجون منها النعال، ويستخرجون منه بعد ذلك ورقاً.

وله شاهد من حديث أنس عند أحمد ٣/١٣٩، ١٤٠.

وآخر بنحوه من حديث ابن عباس، عن عمر بن الخطاب، في حديث إيلاء رسول الله ﷺ الطويل... وفيه أن النبي ﷺ آلى من أزواجه أن لا يدخل عليهن شهراً، أو اعتزل عنهن في غرفة، فدخل عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وهو مضطجع على حصير، فجلس، فأدنى ﷺ =

ذِكْرُ استحبابِ الاقتناع للمرء بما أُوتِيَ مِن الدنيا مَعَ الإسلام والسُّنة

٧٠٥ ـ أخبرنا بكرُ بن أحمد بن سعيد العابد الطَّاحي، بالبصرة، قال: حدثنا نصرُ بنُ علي بنِ نصرٍ الجهضمي، قال: أخبرنا المُقرىء، قال: حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُريح، قال: حدثنا أبو هانىء، أن أبا علي الْجَنْبِـيّ أخبره أنه

سمع فضالة بن عبيد يقول: إنه سمع رسُولَ اللَّه ﷺ، يقول: «طُوبَـى لِمَنْ هُدِيَ إِلَى الإِسْلَامِ وَكانَ عَيْشُهُ كَفَافاً، وَقَنَّعَهُ اللَّهُ بِهِ»(١). [١: ٢]

= إزاره وليس عليه غيره، وإذا الحصير قد أثر في جنبه، ﷺ، فنظر عمر ببصره في خزانة رسول الله ﷺ، فلم يجد فيها سوى قبضة من الشعير نحو الصاع، ومثلها قرظاً (وهو ورق السلم يدبغ به) في ناحية الغرفة، وإهاب معلق، فابتدرت عيناه، فقال رسـول الله ﷺ: ما يبكيك يا ابن الخطاب؟ فقال: يا نبـي الله ما لي لا أبكي، وهذا الحصير قد أثر في جنبك، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى، وذاك قيصر وكسرى في الثمار والأنهار، وأنت رسول الله ﷺ، وصفوته، وهذه خـزانتك. فقـال رسول الله ﷺ: «أو في شكٍّ أنت يا ابن الخطاب، أما ترضى أن تكون لهم في الدنيا ولنا في الآخرة، أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا». انظر الحديث بطوله ورواياته في «المسند ١/٣٣ ـ ٣٤، والبخاري (٢٤٦٨) في المظالم، و(٥١٩١) في النكاح، ومسلم (١٤٧٩) في الطلاق، والترمذي (٣٣١٥)، والنسائي: ٤/١٣٧ ـ ١٣٨ في الصوم، و«جامع الأصول» ٢/٤٠٠ ـ ٤١٠ الطبعة الدمشقية.

(١) إسناده قوي، المقرىء: هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن يزيد، وأبو هانىء: هو حميد بن هانىء الخولاني، وأبو علي الجنبـي: هو عمرو بن مالك.

وأخرجه أحمد ٦/١٩، والترمذي (٢٣٤٩) في الزهد: باب ما جاء =

ذِكْرُ الأمرِ بالتَّخلي عن الدُّنيا والاقتناعِ منها بما يُقيم أَوَدَ المسافِرِ في رحلته

٧٠٦ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قتيبة، حدثنا يزيدُ بن مَوْهَب الرَّملي، حدثنا ابنُ وهب، عن أبـي هانىء، أخبرني أبو عبد الرحمـٰن الْحُبُلي، عن عامرِ بنِ عبد اللَّه

أنَّ سَلْمَانَ الْخَيْرِ حِينَ حَضَرَهُ المَوْتُ عَرَفُوا مِنْهُ بَعْـضَ الْجَزَعِ، قَالُوا: مَا يُجْزِعُكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّه، وَقَدْ كَانَتْ لَكَ سَابِقَةٌ فِي الْخَيْرِ، شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَغَازِيَ حَسَنَةً وَفُتُوحاً عِظَاماً؟ قَالَ: يُجزِعُني أَنَّ حَبِيبَنَا ﷺ، حِينَ فَارَقَنَا عَهِدَ إِلَيْنَا قَالَ: «لِيَكْفِ الْيَوْمَ مِنْكُمْ كَزَادِ الرَّاكِبِ» فَهـٰذَا الَّذِي أَجْزَعَنِي، فَجُمِعَ مَالُ سَلمَانَ، فَكَانَ قِيمَتُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ دِيناراً[1].

= في الكفاف والصبر عليه، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٧٨٦)، والحاكم في «المستدرك» ١/٣٤، ٣٥ من طريق المقرىء، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي مع أن أبا علي الجنبي لم يخرج له مسلم، وهو من رجال أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٥٥٣) ومن طريقه القضاعي في «مسند الشهاب» (٦١٦) عن حيوة بن شريح، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/٧٨٧، والقضاعي (٦١٧) من طريق عبدالله بن وهب، عن أبـي هانىء الخولاني، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو بن العاص تقدم برقم (٦٧٠).

(١) حديث صحيح، عامر بن عبدالله ترجمه المؤلف في «الثقات» ٥/١٨٧، فقال: عامر بن عبدالله بن قيس التميمي العنبري، كنيته أبو عبدالله، من عباد أهل البصرة وزهادهم، رأى جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ، روى =

قال أبو حاتِم: عامر هذا: هو عامر بن عبد قيس، وسلمان الخير: هو سلمان الفارسي[(١)]. [١: ٦٣]

= عنه الحسن وابن سيرين، وأهل البصرة. وهو مترجم في «السير» ٤/١٥، ١٩. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦١٨٢) من طريق أحمد بن صالح، وأبو نعيم في «الحلية» ١/١٩٧ من طريق حرملة بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد. قال أبو نعيم: كذا قال عامر بن عبدالله: «ديناراً»، واتفق الباقون على «بضعة عشر درهماً». قلت: رواية الطبراني: خمسة عشر درهماً.

وأخرجه ابن ماجة (٤١٠٤) في الزهد: باب الزهد في الدنيا، والطبراني في «الكبير» (٦٠٦٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/١٩٧ من طريق عبدالرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس قال: دخلت على سلمان، فرأيت بيته رثاً، فقلت له: لم تبكي؟ فقال: إن رسول الله ﷺ عهد إلي أن يكون زادك في الدنيا كزاد الراكب. وإسناده على شرط مسلم، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٥٤، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح غير الحسن بن يحيى بن الجعد، وهو ثقة.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٦٣٢)، وأحمد ٥/٤٣٨، وأبو نعيم في «الحلية» ١/١٩٦ من طريق الحسن البصري، عن سلمان.

وأخرجه الطبراني (٦١٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/١٩٦ و٢/٢٣٧، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٢٨)، من طريق مورق العجلي، وأبو نعيم ١/١٩٦، والقضاعي (٧١٨) من طريق سعيد بن المسيب، كلاهما أن سعد بن أبي وقاص وابن مسعود دخلا على سلمان...

وأخرجه أحمد في «الزهد» ص ١٩٠، وأبو نعيم في «الحلية» ١/١٩٥ من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن أشياخه، أن سعد بن أبي وقاص دخل على سلمان يعوده، فبكى سلمان.. وصححه الحاكم ٤/٣١٧.

(١) انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ١/٥٠٥ ـ ٥٠٨.

ذِكْرُ الإخبارِ عما يَجِبُ على المرءِ من قِلَّةِ التلهف عند فوتِه البغية في غدوه

٧٠٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمةَ، قال: حدثنا سُفيان، عن عاصم، عن زر

عن عبد اللَّه قال: كُنَّا مَعَ النَّبـيِّ ﷺ، في غَارٍ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ ﴿وَالمُرْسَلاَتِ عُرْفاً﴾ [المرسلات: ١] فأخَذْتُها مِنْ فِيهِ وَإنَّ فَاهُ رَطْبٌ بِهَا، فَمَا أَدْرِي بأيِّهَا خَتَمَ ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُـؤْمِنُونَ﴾ [المـرسـلات: ٥٠] أو ﴿إِذَا قِيـلَ لَهُمُ ارْكَعُـوا لاَ يَـرْكَعُـونَ﴾ [المـرسـلات: ٤٨]، فَسَبَقَتْنـا حَيَّةٌ، فَـدَخَلَتْ فِي جُحْرٍ، فَقَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وُقِيتُمْ شَرَّهَا كَما وُقِيَتْ شَرَّكُمْ»(١). [٣: ٦٦]

---

(١) إسناده حسن، عاصم: هو ابن أبـي النجود حسن الحديث، وسفيان: هو ابن عيينة، وزر: هو ابن حبيش.

وأخرجه أحمد ١/ ٣٧٧، وعبدالرزاق (٨٣٨٩) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١٠١٥٤)، كلاهما عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/ ٤٥٣ عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، به.

وأخرجه الطبراني (١٠١٥٣) من طريق الأعمش، عن أبـي رزين، عن زر، به.

وأخرجه أحمد ١/ ٤٦٢ من طريق الأعمش، عن أبـي رزين، عن ابن مسعود.

وسيرد بعده من طريق الأسود، عن ابن مسعود. فانظره.

قوله: «وإنَّ فاه رطب بها» أي: لم يجف ريقه بها.

٧٠٨ـ أخبرنا محمدُ بنُ محمودِ بنِ عدي بنَسا، قال: حدثنا محمدُ بنُ إسماعيل الجُعْفِي، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ حفص بنِ غياث، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، قال: حدثني إبراهيم، عن الأسود

عن عبد اللَّه، قال: بَيْنَما نَحْنُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فِي غَارٍ فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿وَالمُرْسَلَاتِ عُرْفاً﴾ [المرسلات: ١] فَإِنَّهُ لَيَتْلُوهَا، وَإِنِّي لأَتَلَقَّاهَا مِنْ فِيهِ، وَإِنَّ فَاهُ لَرَطْبٌ بِهَا إذْ وَثَبَتْ عَلَيْنَا حَيَّةٌ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «اقْتُلُوهَا» فَابْتَدَرْنَاهَا فَذَهَبَتْ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَقَدْ وُقِيَتْ شَرَّكُمْ، كَمَا وُقِيتُم شَرَّهَا»(١). [٤: ٥]

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «صحيح» البخاري (١٨٣٠) في جزاء الصيد: باب ما يقتل المحرم من الدواب، و(٤٩٣٤) في التفسير: باب ﴿هذا يوم لا ينطقون﴾.

وأخرجه مسلم (٢٢٣٤) في السلام: باب قتل الحيات وغيرها، عن عمر بن حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٢٣٥) عن أبي كريب، والنسائي ٥/٢٠٨ في الحج: باب قتل الحية في الحرم، من طريق يحيى بن آدم، والطبراني في «الكبير» (١٠١٤٩) من طريق سهل بن عثمان، ثلاثتهم عن حفص بن غياث، بهذا الإسناد. ومن طريق أبي كريب عن حفص، به، أخرجه الحاكم ١/٤٥٣ بلفظ: إن النبي ﷺ أمر محرماً أن يقتل حية في الحرم بمنى. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه هكذا، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البخاري (٤٩٣١) في التفسير: باب سورة المرسلات، ومسلم (٢٢٣٤) من طريق جرير، وأحمد ١/٤٢٨ و٤٥٦، ومسلم (٢٢٣٤) من طريق أبي معاوية، والطبراني (١٠١٤٨) من طريق زيد بن أبي أنيسة، ثلاثتهم عن الأعمش، بهذا الإسناد. وعلقه البخاري =

. . . .

= (٤٩٣١) أيضاً، عن أبـي معاوية عن الأعمش، به. وخالف جريراً وأبا معاوية وحفصاً وزيداً: إسرائيلُ في الإسناد التالي.

فأخرجه أحمد ١/٤٢٢، والبخاري (٣٣١٧) في بدء الخلق: باب إذا وقع الذباب. . ، و(٤٩٣١) من طريق يحيـى بن آدم، عن إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله، ومن طريقه أيضاً عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله. فإسرائيل يقول: عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة. وحفص بن غياث وأبو معاوية وجرير يقولون: عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، كما تقدم.

قال البخاري (٤٩٣١): وتابعه أسود بن عامر، عن إسرائيل، يعني تابع يحيـى بن آدم عن إسرائيل في الطريق السابق، ووصله عن أسود أحمد ١/٤٢٨.

وأخرجه أحمد ١/٤٥٨ من طريق إبراهيم بن سعد، والطبراني في «الكبير» (١٠١٥٥) من طريق عبدالأعلى، كلاهما عن محمد بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، به. وعن ابن إسحاق، بهذا الإسناد علقه البخاري (٤٩٣١).

وأخرجه الطبراني (١٠١٥٦) من طريق جابر، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، به.

وأخرجه الطبراني (١٠١٥٠) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله.

وأخرجه البخاري (٤٩٣٠) من طريق إسرائيل، والطبراني في «الكبير» (١٠١٥٩) من طريق ورقاء، و(١٠١٦٠) من طريق شيبان، ثلاثتهم عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله.

وأخرجه الطبراني (١٠١٥٨) من طريق يحيـى بن حماد، عن أبـي عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله. وعن يحيـى بن حماد بهذا الإسناد علقه البخاري (٤٩٣١).

وأخرجه الطبراني (١٠١٥١) من طريق حفص بن غياث، =

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ الإمعانَ في الدنيا يَضُرُّ في العُقبى كما أن الإمعانَ في طلب الآخرةِ يَضُرُّ في فضول الدنيا

٧٠٩ ـ أخبرنا إسحاق بنُ إبراهيم بن إسماعيل، قال: حدثنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ عبد الرحمن الإسكندراني، عن عمرو بنِ أبي عمرو، عن المُطَّلِبِ

عن أبي موسى، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ، أَضَرَّ بِآخِرَتِهِ، وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ، أَضَرَّ بِدُنْيَاهُ، فَآثِرُوا مَا يَبْقَى عَلَى مَا يَفْنَى»(١). [٣:٦٦]

= و (١٠١٥٢) من طريق المسعودي، كلاهما عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٥، والنسائي ٥/٢٠٩ في الحج: باب قتل الحيات، والطبراني (١٠١٥٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٢٠٧ من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن مجاهد، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، المطلب وهو ابن عبدالله بن المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي ـ لم يدرك أبا موسى الأشعري ـ. قال أبو حاتم في روايته عن عائشة: مرسلة، ولم يدركها، وقال في روايته عن جابر: يشبه أنه أدركه، وقال في روايته عن غيره من الصحابة: مرسلة.

وأخرجه البغوي في «شرح السُّنة» (٤٠٣٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤١٨) من طريق محمد بن خلاد الإسكندراني، عن يعقوب بن عبدالرحمن الإسكندراني، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤١٢، والحاكم في «المستدرك» ٤/٣٠٨، والبيهقي في «السُّنن» ٣/٣٧٠ من طريق الدراوردي، والبغوي في «شرح السُّنة» (٤٠٣٨)، والحاكم ٤/٣١٩ من طريق إسماعيل بن جعفر، كلاهما =

ذِكْرُ الزجر عنِ اتخاذ الضِّيَاعِ إذِ اتِّخاذُها يُرَغِّبُ في الدنيا إلا مَنْ عَصَمَ اللَّهُ جلَّ وعلا

٧١٠ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا محمدُ بنُ خازم، عن الأعمش، عن شِمْر بن عطيـة، عن المغيرة بن سعد بن الأخرم، عن أبيه

عن عبـد اللَّه بن مسعود قـال: قـال رسـولُ اللَّه ﷺ: «لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَتَرْغَبُوا في الدُّنْيَا»(١).

= عن عمرو بن أبـي عمرو، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، فردَّه الذهبـي بقوله: فيه انقطاع.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٤٩، وزاد نسبته إلى البزار والطبراني، وقال: رجالهم ثقات، وكون رجـاله ثقـات لا يعني صحة الحديث، فإنه لا بد من شرط آخر، وهو اتصال السند، وهو هنا مفقود.

(١) المغيرة بن سعد بن الأخرم لم يوثقه غير المؤلف والعجلي، وأبوه سعد بن الأخرم مختلف في صحبته، وقد ذكره البخاري وأبو حاتم في التابعين، ثم هو لا يعرف، ولم يرو عنه غير ابنه المغيـرة، ومع ذلـك فقد حسنـه الترمذي، وصححه الحاكم ٤/٣٢٢، ووافقه الذهبـي.

وأخرجه الطيالسي (٣٧٩)، وأحمد في «المسند» ١/٣٧٧ و٤٢٦، وفي «الزهد» ص ٣٧، والترمذي (٢٣٢٨) في الزهد، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهـان» الورقـة (١٥٠)، وأبو نعيم في «أخبـار أصبهان» ٢/١١٦، والبغوي في «شرح السُّنـة» (٤٠٣٥)، ويحيـى بن آدم في «الخراج» (١٢٥٤)، والخطيب في «تاريخ بغـداد» ١/١٨ من طريق شمر بن عطية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٩، من طريق شعبة، عن أبـي التياح، عن ابن الأخرم رجل من طيـىء، عن ابن مسعود، وأحمد ١/٤٣٩ أيضاً، والطيالسي (٣٨٠) من طريق شعبة، عن أبـي جمـرة، عن رجل من =

قال عبد اللَّه: وبالمدينة وما بالمدينة، وبراذان وما بِرَاذان(١). [٢ : ٢٣]

ذِكْرُ الأمرِ بالنَّظرِ إلى مَنْ هُوَ دُون المرءِ في أسباب الدنيا

٧١١ ــ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم بن إسماعيل، قال: حدثنا قُتيبة بن سعيد، قال: أخبرنا الليثُ بنُ سعد، عن ابن عجلان، عن الأعرج

= طيىء، عن أبيه، عن ابن مسعود قال: نهانا رسول الله ﷺ عن التبقر في الأهل والمال. وقد أفاض الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ص ٤٧٨، ٤٧٩ في تحقيق إسناده، ونقله عنه بحروفه أحمد شاكر في تحقيق «مسند أحمد» (٤١٨١) وعلَّق عليه، فراجعه، فهو نفيس.

وأخرجه علي بن الجعد في «مسنده» من طريق أبي حمزة، سمعت رجلاً من طيىء، يحدث عن أبيه، عن عبدالله مرفوعاً.

قال شعبة: قلت لأبي التياح: ما التبقر؟ قال: الكثرة.

وفي الباب عن ابن عمر عند المحاملي في «الأمالي» ٢/٦٩، وفي سنده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف لسوء حفظه.

(١) راذان: قرية بنواحي المدينة، قاله ياقوت، وقال الحافظ ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ص ٤٧٩ معنى الحديث: أن ابن مسعود حدث عن النبي ﷺ بالنهي عن التوسع، وعن اتخاذ الضيع، ثم لما فرغ الحديث استدل على نفسه، وأشار إلى أنه اتخذ ضيعتين، إحداهما بالمدينة، والأخرى براذان، واتخذ أهلين: أهلاً بالكوفة، وأهلاً براذان، وراذان براء مهملة وذال معجمة خفيفة: مكان خارج الكوفة، وقال الطيبي كما في شرح المشكاة ٥/٢٩: المعنى: لا تتوغلوا في اتخاذ الضيعة، فتلهوا بها عن ذكر الله.

والضيعة: العقار والأرض المغلة.

عن أبـي هريرة، أن رَسُولَ اللَّه ﷺ، قال: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْخَلْقِ، أوِ الرِّزْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ مِمَّنْ فُضِّلَ هُوَ عَلَيْهِ»(١). [١: ٧٨]

ذِكْرُ الأمرِ للمرءِ أن ينظر إلى مَـنْ هـو دونه في المال والخلق دون من فوقه فيهما

٧١٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قُتيبة، قـال: حدثنـا ابنُ أبـي السَّـرِي، قال: حـدثنا عبـدُ الرزَّاق، قـال: أخبرنـا مَعْمَـرٌ، عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ

عن أبـي هُريرة قال: وقال رسولُ اللَّه ﷺ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي المَالِ وَالخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْهُ مِمَّنْ فُضِّلَ هُوَ عَلَيْهِ»(٢). [١: ٧٨]

---

(١) إسناده حسن من أجل ابن عجلان، فقد روى له مسلم متابعة، وهو صدوق، وباقي رجاله على شرط الشيخين.

وسيورده المؤلف برقم (٧١٤) من طريق أبـي الزناد، عن الأعرج، به، ويخرج هناك.

وسيورده أيضاً بعده (٧١٢) من طريق همام بن منبه، و(٧١٣) من طريق أبـي صالح، كلاهما عن أبـي هريرة.

وفي الباب عن أبـي سعيد الخدري عند أبـي نعيم في «أخبـار أصبهان» ١/٢٥٧.

(٢) حديث صحيح، ابن أبـي السري: صدوق له أوهام، وقد توبع، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف» عبدالرزاق (٧١٤)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٣١٤، ومسلم (٢٩٦٣) في الـزهد، والبغـوي في «شرح السُّنـة» (٤٠٩٩).

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يَنْظُرَ المَرْءُ إلى مَنْ فَوْقَه في أسبابِ الدنيا

٧١٣ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مُسَدَّد، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، وَانْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْكُمْ، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَرُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ»(١). [٢: ٤٣]

ذِكْرُ وصف الفوق الــذي في خبر أبي صالح الذي ذكرناه

٧١٤ ــ أخبرنا عبد الرحمن بن بحر البزار، قال: حدثنا ابن أبي عمرو الْعَدَنِيّ، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَى

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير مسدد، فمن رجال البخاري.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٢/٢٥٤و٤٨٢، وفي «الزهد» ص ٢٥، ومسلم (٢٩٦٣) (٩) في الزهد، والترمذي (٢٥١٣) في صفة القيامة، وابن ماجة (٤١٤٢) في الزهد: باب القناعة، والبغوي في «شرح السُّنة» (٤١٠١) من طرق عن معاوية ووكيع، عن الأعمش، بهذا الإسناد. وعندهم: «لا تزدروا» بدل «لا تردوا» وهو من الازدراء: وهو الاحتقار والانتقاص والعيب. وانظر ما بعده.

أَحَدُكُمْ مَنْ فَوْقَهُ في المَالِ والْحَسَبِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ دُونَهُ في المَالِ والْحَسَبِ»(١). [٢: ٤٣]

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ أن يكون خروجُهُ من هٰذِهِ الدنيــا الفانيةِ الزائلةِ وهــو صِفْرُ اليَدَيْنِ مما يُحاسب عليه مما في عنقه

٧١٥ ــ أخبرنا إسماعيل بن داود بن وردان بالفسطاط، حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث، عن ابن عجلان، عن أبي حازم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

عن عائشة أنها قالت: اشْتَدَّ وَجَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعِنْدَهُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير ابن أبي عمر ــ وهو محمد بن يحيى العدني ــ فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٣، والبغوي في «شرح السُّنة» (٤١٠٠) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٤٩٠) في الرقاق: باب لينظر إلى من هو أسفل منه، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٩٦٣) (٨) في الزهد والرقائق، عن يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد، عن المغيرة بن عبدالرحمن الحزامي، عن أبي الزناد، به.

وانظر (٧١١) و (٧١٢) و (٧١٣).

قال الحافظ في «الفتح» ١١/٣٢٣: وقد وقع في نسخة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رفعه، قال: خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً، من نظر في دنياه إلى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه، ومن نظر في دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به»، وأما من نظر في دنياه إلى من هو فوقه، فأسف على ما فاته فإنه لا يكتب شاكراً ولا صابراً.

سَبْعَةُ دَنَانِيرَ أَوْ تِسْعَة، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا فَعَلَتْ تِلْكَ الذَّهَبُ»؟ فَقُلْتُ: هِيَ عِنْدِي، قَالَ: «تَصَدَّقِي بِهَا». قَالَتْ: فَشُغِلْتُ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، مَا فَعَلَتْ تِلْكَ الذَّهَبُ»؟ فَقُلْتُ: هِيَ عِنْدِي. فَقَالَ: «ائْتِنِي بِهَا». قَالَتْ: فجئتُ بِهَا، فَوَضَعَهَا في كَفِّهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ أَنْ لَوْ لَقِيَ اللَّهَ وَهٰذِهِ عِنْدَهُ؟ مَا ظَنُّ مُحَمَّدٍ أَنْ لَوْ لَقِيَ اللَّهَ وهٰذِهِ عِنْدَهُ؟»(١). [٤٨:٥]

ذِكْرُ الإخبارِ عما يَجِبُ على المرءِ من ذَمِّه نفسَه عن شهواتِها واحتمالِهِ المكارِه في مرضاة الباري جلَّ وعلا

٧١٦ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان بخبرٍ غريب، حدثنا هدبة بن خالد القيسي، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت وحميد

عن أنس، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قال: «حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بالشَّهَوَاتِ»(٢). [١٠:٣]

---

(١) إسناده حسن، ابن عجلان صدوق، روى له مسلم متابعة، وباقي رجاله على شرط الصحيح.
وأخرجه أحمد ٤٩/٦ و١٨٢ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، بهذا الإسناد.
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٣٩/١٠، ٢٤٠، وقال: رواه أحمد بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.
وأخرجه أحمد ١٥٣/٣ عن حسن بن موسى، و٢٥٤/٣ عن غسان بن الربيع، و٢٨٤/٣، والبغوي في «شرح السُّنة» (٤١١٤) من طريق =

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ الشديدَ الذي غَلَبَ نفسَه عند الشهواتِ والوساوِسِ، لا مَنْ غَلَبَ الناسَ بلسانه

٧١٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبـي عون، قال: حدثنا هنَّادُ بنُ السَّري، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن أبـي حازم

عن أبـي هريرة، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ؛ إِنَّمَا الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ»(١). [٣:٦٦]

= عفان، ومسلم (٢٨٢٢) في الجنة وصفة نعيمها، عن القعنبـي، والترمذي (٢٥٥٩) في صفة الجنة: باب ما جاء حفت الجنة بالمكاره، من طريق عمرو بن عاصم، والدارمي ٢/٣٣٩ من طريق سليمان بن حرب، كلهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وسيورده برقم (٧١٨) من طريق أبـي نصر التمار، عن حماد، به.

وفي الباب عن أبـي هريرة سيورده برقم (٧١٩).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. هَنَّاد من رجـاله، ومن فـوقه على شرطهما. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٢٥)، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٥٨٢) من طريق مسدد، كلاهما عن أبـي الأحوص، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ٣/٩٨، ٩٩ باب جاء في الغضب، ومن طريقه أحمد ٢/٢٣٦، والبخاري (٦١١٤) في الأدب: باب الحذر من الغضب، ومسلم (٢٦٠٩) في البر: باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، والبغوي في «شرح السُّنة» (٣٥٨١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢١٢)، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبـي هريرة.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٢٨٧) ومن طريقه أحمد ٢/٢٦٨، ومسلم (٢٦٠٩) (١٠٨)، والبيهقي في «السنن» ١٠/٢٣٥ عن معمر، ومسلم (٢٦٠٩) (١٠٨) من طريق شعيب والزبيدي، ثلاثتهم عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف، عن أبـي هريرة.

ذِكْرُ الإخبارِ عما يجبُ على المرءِ مِن الاحتراز مِنَ النارِ مجانبة الشهوات في الدنيا

٧١٨ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو نصرٍ التَّمار، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن ثابتٍ

عن أنس بنِ مالك، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُفَّت الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بالشَّهَوَاتِ»(١). [٣: ٧٩]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٧١٩ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بنِ سعيد المَرْوَزِي بالبصرة، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ منيع، قالَ: حدثنا شَبَابَةُ، قَالَ: حدثنا ورقاء، عن أبـي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبـي هُريرة، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُفَّتِ النَّارُ بالشَّهَوَاتِ، وَحُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ»(٢). [٣: ٧٩]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو نصر التمار: هو عبدالملك بن عبدالعزيز القشيري.
وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٥٦٨) من طريق عبدالله بن محمد البغوي، عن أبـي نصر التمار، بهذا الإسناد.
وتقدم برقم (٧١٦) من طريق هدبة بن خالد القيسي، عن حماد، به. فانظره.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان. والأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز.
وأخرجه مسلم (٢٨٢٣) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها، عن =

. . . .

= زهير بن حرب، عن شبابة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٠ عن علي بن حفص، عن ورقاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٤٨٧) في الرقاق: باب حجبت النار بالشهوات، عن إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، عن أبي الزناد، به. وفيه «حجبت» بدل «حفت».

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٥٦٧) من طريق مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٠ عن قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن يحيى بن النضر، عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو داود (٤٧٤٤) في السُّنة: باب في خلق الجنة والنار، والترمذي (٢٥٦٠) في صفة الجنة: باب ما جاء حُفّت الجنة بالمكاره وحفت النارُ بالشهوات، والنسائي ٧/٣ في الأيمان والنذور: باب الحلف بعزة الله تعالى، والبغوي في «شرح السُّنة» (٤١١٥) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به مطولاً.

وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٧١٦) و(٧١٨).

٦ ـ بَاب الوَرَع وَالتوكُّل

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن للمرءِ استعمالَ التورُّعِ في أسبابِهِ دونَ التعلُّق بالتأويل وإن كان لَه ذلك

٧٢٠ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبة، حدثنا ابن أبي السَّرِيِّ، حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بنِ منبه

عن أبي هُريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَاراً، فَوَجَدَ الَّذِي اشْتَرَى العَقَارَ، فِي عَقَارِهِ جَرَّةَ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ عَنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ أَرْضاً وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ ذَهَباً، وَقَالَ الَّذِي بَاعَ الأَرْضَ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا، قَالَ: فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: غُلَامٌ، وَقَالَ الآخَرُ: جَارِيَةٌ، فَقَالَ: أَنْكِحُوا الغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنفُسِهِما، وَتَصَدَّقا»(١). [٦:١]

---

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري متابع، ومن فوقه من رجال الشيخين.
وأخرجه أحمد ٢/٣١٦، والبخاري (٣٤٧٢) في أحاديث الأنبياء، ومسلم (١٧٢١) في الأقضية: باب استحباب إصلاح الحاكم بين =

ذِكْرُ الإخبارِ عن وصفِ حالةِ مَنْ يَتورَّعُ عن الشُّبهات في الدنيا

٧٢١ــ أخبرنا محمد بن عُمير بن يوسف، حدثنا نصرُ بن علي، حدثنا يزيد بن زُرَيع، حدثنا ابنُ عون، عن الشعبي

عن النعمان بن بشير قال: سمعتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ، يقول: «الْحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذٰلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ ــ وَرُبَّمَا قَالَ: مُتَشَابِهَةٌ ــ وَسَأَضْرِبُ لَكُمْ فِي ذٰلِكَ مَثَلاً: إِنَّ اللَّهَ حَمَى حِمىً، وإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكْ أَنْ يُخَالِطَ الْحِمَى ــ وَرُبَّمَا قَالَ: مَنْ يَرْتَعْ حَوْلَ الْحِمىٰ يُوشِكْ أَنْ يَرْتَعَ ــ، وَإِنَّ مَنْ خَالَطَ الرِّيبَةَ، يُوشِكُ أَنْ يَجْسُرَ»(١). [٣:٢٨]

= المتخاصمين، والبغوي في «شرح السُّنة» (٢٤١٢) من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجة (٢٥١١) في اللقطة: باب من أصاب ركازاً، من طريق سليمان بن حيان، عن أبيه، عن أبـي هريرة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن عون: هو عبدالله بن عون بن أرطبان، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه النسائي ٨/٣٢٧ في الأشربـة: باب الحث على تـرك الشبهات، عن حميد بن مسعدة، عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٠٥١) في البيوع: باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات، وأبو داود (٣٣٢٩) في البيوع: باب في اجتناب الشبهـات، والنسائي ٧/٢٤١ في البيـوع: باب اجتنـاب الشبهـات، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٢٧٠ و٣٣٦، وابن المستوفي في «تاريخ إربل» ١/١٤٧ وَ٢٠٤ من طرق عن عبدالله بن عون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٧٠، والبخاري (٥٢) في الإيمان: باب فضل =

ذِكْرُ الزجرِ عما يُرِيبُ المرءَ مِن أسباب هٰذه الدنيا الفانيةِ الزائلةِ

٧٢٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي عون، قال: حدثنا أحمدُ بنُ الحسن الترمذي، قال: حدثنا مُؤَمَّلُ بن إسماعيل، قال: حدثنا شُعبة، قال: حدثنا بُرَيْد بن أبي مريم، عن أبي الحوراءِ السعدي، قال:

قلت للحسن بن علي: حدثني بشيء حفظتَه مِن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَم يحدّثك به أحد. قال: قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «دَعْ مَا يُرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يُرِيبُكَ»، قَالَ: «الْخَيْرُ طُمَأْنِينَةٌ وَالشَّرُّ رِيبَةٌ».

= من استبرأ لدينه، ومسلم (١٥٩٩) في المساقاة: باب أخذ الحلال وترك الشبهات، وأبو داود (٣٣٣٠)، وابن ماجة (٣٩٨٤) في الفتن: باب الوقوف عند الشبهات، والدارمي ٢/٢٤٥، والبيهقي في «السُّنن» ٥/٦٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٣٣٦، والبغوي في «شرح السُّنة» (٢٠٣١) من طريق زكريا بن أبي زائدة، وأحمد ٤/٢٦٩ و٢٧١، والترمذي (١٢٠٥) في البيوع: باب ما جاء في ترك الشبهات، من طريق مجالد، وأحمد ٤/٢٧١، والبخاري (٢٠٥١) في البيوع: باب الحلال بين والحرام بين، ومسلم (١٥٩٩)، والبيهقي في «السُّنن» ٥/٢٦٤ من طريق أبي فروة الهمداني عروة بن الحارث، وأحمد ٤/٢٦٧ من طريق عاصم، ومسلم (١٥٩٩) من طريق عون بن عبدالله ومطرف وعبدالرحمن بن سعيد، كلهم عن الشعبي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٦٧ من طريق خيثمة، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/١٠٥ من طريق عبدالملك بن عمير، كلاهما عن النعمان بن بشير، به.

وفي الباب عند جابر عند الخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/٧٠.

وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ، بِشَيْءٍ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَأَخَذْتُ تَمْرَةً فَأَلْقَيْتُهَا فِي فِيَّ، فَأَخَذَهَا بِلُعَابِهَا حَتَّى أَعَادَهَا فِي التَّمْرِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ هٰذِهِ التَّمْرَةِ مِنْ هٰذَا الصَّبِيِّ؟ فَقَالَ: «إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ لَا يَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»

وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعافِنَا فِيمَنْ عافَيْتَ، وَتَوَلَّنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَىٰ عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ»(١). [٢: ٢٣]

---

(١) حديث صحيح، مؤمل بن إسماعيل وإن كان سيِّئ الحفظ فقد تابعه غير واحد، وباقي رجاله ثقات. أبو الحوراء: هو ربيعة بن شيبان.

وأخرجه بتمامه أحمد ١/٢٠٠ عن يحيى القطان ومحمد بن جعفر، عن شعبة، به.

وأخرجه بتمامه عبدالرزاق (٤٩٨٤) ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٢٧١١) من طريق الحسن بن عمارة، والطبراني (٢٧٠٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٢٦٤ من طريق الحسن بن عبيدالله، كلاهما عن بريد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

والقسم الأول وهو قوله: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة والشر ريبة» أخرجه الطيالسي (١١٧٨)، والترمذي (٢٥١٨) في صفة القيامة، والحاكم في «المستدرك» ٢/١٣ و٤/٩٩ من طريق شعبة، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقوله «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» دون تتمته أخرجه النسائي ٨/٣٢٧ في الأشربة: باب الحث على ترك الشبهات، والدارمي ٢/٢٤٥، والبغوي في «شرح السُّنة» (٢٠٣٢)، من طريق شعبة، به.

وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني في «الصغير» ١/١٠٢، وأبي الشيخ في «الأمثال» (٤٠)، وأبي نعيم في «أخبار أصبهان» =

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أَنَّ على المرء أن لا يعتاضَ عن أسبابِ الآخِرَةِ بشيءٍ من حُطَام هذه الدنيا الفانية الزائلة عند حدوث حالةٍ به

٧٢٣ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمدُ بنُ يزيد[1] الرِّفاعي، حدثنا ابنُ فُضيل، حدثنا يونُسُ بنُ عمرو[2]، عن أبي بردة

عن أبي موسى قال: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ، أَعْرَابِياً فَأَكْرَمَهُ، فَقَالَ لَهُ: «ائْتِنَا»، فَأَتَاهُ، فقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلْ حَاجَتَكَ»، قَالَ: نَاقَةٌ نَرْكَبُهَا، وَأَعْنُزٌ يَحْلِبُهَا أَهْلِي، فقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَعَجَزْتُمْ أَنْ تَكُونُوا مِثْلَ عَجُوزِ بَنِي إِسْرَائِيلَ»؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَما عَجُوزُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: «إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلام لَمَّا سَارَ بِبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ مِصْرَ، ضَلُّوا الطَّرِيقَ، فَقَالَ: مَا هٰذَا؟ فَقَالَ عُلَمَاؤُهُمْ: إِنَّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلامُ، لَمَّا حَضَرَهُ المَوْتُ أَخَذَ عَلَيْنَا مَوْثِقاً مِنَ اللَّهِ أَنْ لاَ نَخْرُجَ مِنْ مِصْر حَتَّى نَنْقُلَ عِظَامَهُ مَعَنَا، قَالَ: فَمَنْ يَعْلَمُ مَوْضِعَ قَبْرِهِ؟ قَالَ:

= ٢٤٣/٢، وفي «الحلية» ٣٥٢/٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٢٠/٢ و٣٨٧ و٣٨٦/٦، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٤٥).

وقوله «الصدق طمأنينة والشر ريبة» أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٢٧٥) من طريق شعبة، به. بلفظ «والكذب» بدل «والشر».

والقسمان الثاني والثالث سيردان برقم (٩٤٥) من طريق غندر، عن شعبة، به، ويرد تخريجه هناك.

(١) تحرف في الأصل إلى «زيد».

(٢) في الأصل «عمر» وهو خطأ.

عَجُوزٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا فَأَتَتْهُ، فَقَالَ: دُلِّينِي عَلَى قَبْرِ يُوسُفَ، قالَتْ: حَتَّى تُعْطِينِي حُكْمِي، قَالَ: وَمَا حُكْمُكِ؟ قَالَتْ: أَكُونُ مَعَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَكَرِهَ أَنْ يُعْطِيَهَا ذٰلِكَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَن أَعْطِهَا حُكْمَهَا، فَانْطَلَقَتْ بِهِمْ إِلَى بُحَيْرَة موضِعِ مُسْتَنْقعِ مَاءٍ، فَقَالَتْ: انْضِبُوا هَذَا المَاءَ، فَأَنْضَبُوهُ، فَقَالَتْ: احْتَفِرُوا، فَاحْتَفَروا فَاسْتَخْرَجُوا عِظَامَ يُوسُفَ، فَلَمَّا أَقَلُّوهَا إِلَى الأَرْضِ وَإِذَا الطَّرِيقُ مِثْلُ ضَوْءِ النَّهَارِ»(١). [٦:٣]

(١) محمد بن يزيد الرفاعي وإن خرج له مسلم مختلف فيه، وقال في «التقريب»: ليس بالقوي، وقد توبع، ومن فوقه من رجال الصحيح. يونس بن عمرو: هو يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان.

وهو في «مسند» أبي يعلى ورقة ٣٣٩/أ.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/٥٧١، ٥٧٢ من طريق أحمد بن عمران الأخمسي، وابن أبي حاتم ـ فيما ذكره ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وأوحينا إلى موسى أن أسر بعبادي إنكم متبعون﴾ [الشعراء:٥٢] ـ من طريق عبدالله بن عمر بن أبان، كلاهما عن ابن فضيل، بهذا الإسناد. قال ابن كثير: هذا حديث غريب جداً، والأقرب أنه موقوف.

وأخرجه الحاكم ٢/٤٠٤، ٤٠٥ من طريق أبي نعيم، عن يونس بن عمرو، بهذا الإسناد. وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥/٨٧، ٨٨، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، والفريابي.

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ على المرءِ عند العُدْمِ[(١)] النظرَ إلى ما ادُّخِرَ له من الأجرِ دونَ التَّلَهُّفِ على ما فاته مِن بغيته

٧٢٤ ــ أخبرنا محمدُ بن علي بن المثنى، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد اللَّه بن نُمير، قال: حدثنا المقرِىء، قال: حدثنا حيوةُ بن شريح، قال: حدثني أبو هانىء حميد بن هانىء، أن أبا علي الْجَنْبِي حدثه

أنه سمع فضالة بن عبيد يُحَدِّثُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا صَلَّى بالنَّاسِ، يَخِرُّ رِجَالٌ مِنْ قَامَتِهِمْ في الصَّلَاةِ لِمَا بِهِمْ مِنَ الْحَاجَةِ، وَهُمْ أَصْحَابُ الصُّفَّةِ، حَتَّى يَقُولَ الأعْرَابُ: إِنَّ هٰؤُلَاءِ لَمَجَانِينُ، فَإِذَا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَلَاتَهُ قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ، لأَحْبَبْتُمْ أَنْ تَزْدَادُوا فَاقَةً وَحَاجَةً»[(٢)].

قَالَ فَضَالَةُ: وَأَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ. [٣: ٦٦]

---

(١) في «الإحسان»: العدو، وهو خطأ، والتصحيح من «الأنواع والتقاسيم» ٣/لوحة ٣٢١.

(٢) إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح غير أبي علي الجنبي ــ وهو عمرو بن مالك ــ فقد روى له أصحاب السُّنة، وهو ثقة. والمقرىء هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن يزيد.

وأخرجه أحمد ٦/١٨ عن أبي عبدالرحمن المقرىء، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٣٦٨) في الزهد: باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ من طريق عباس الدوري، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٧٩٨) =

ذِكْرُ الإخبارِ عما يَجِبُ على المرءِ من الاتِّكالِ علىٰ تفضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وعلا في أسباب دنياه دون التأسُّفِ على ما فاتَه منها

٧٢٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قُتيبة، قال: حدثنا ابنُ أبي السري، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن همَّام بنِ منبه

عن أبي هريرة، قال: وقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُ اللَّهِ مَلْأَىٰ لَا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ؛ سَحَّاءُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَرَأَيْتُم ما أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْض، فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ، وَالْيَدُ الْأُخْرَىٰ الْقَبْضُ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ، وَعَرْشُهُ عَلَىٰ المَاءِ»(١).

= عن هارون بن ملول، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/١٧ من طريق بشر بن موسى، ثلاثتهم عن المقرىء، به، قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وأخرجه الطبراني ١٨/(٧٩٩) من طريق ابن وهب، و١٨/(٨٠٠) من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن أبي هانىء الخولاني، به.

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري متابع، ومن فوقه على شرطهما، وهو في «مصنف» عبدالرزاق، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٣١٣، والبخاري (٧٤١٩) في التوحيد: باب ﴿وكان عرشه على الماء﴾، ومسلم (٩٩٣) (٣٧) في الزكاة: باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف، والبغوي في «شرح السُّنة» (١٦٥٦)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٩٥، ٣٩٦.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٢ و٥٠٠، والبخاري (٤٦٨٤) في التفسير: باب ﴿وكان عرشه على الماء﴾، و(٧٤١١) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿لما خلقت بيدي﴾، ومسلم (٩٩٣) (٣٦)، والترمذي (٣٠٤٥) في التفسير: باب ومن سورة المائدة، وابن ماجة (١٩٧) في المقدمة: =

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنـه: هـٰذه أخبارٌ أُطلِقَتْ من هـذا النوعِ تـوهم من لم يُحْكِمْ صِناعَـة العلم أن أصحابَ الحديث مشبهة، عائذ باللَّه أن يَخْطُرَ ذلك ببال أحدٍ من أصحاب الحديث، ولكن أطلق هـٰذه الأخبار بألفاظِ التمثيلِ لصفاته على حسب ما يتعارفُه الناسُ فيما بينَهم دونَ تكييف صفات اللَّه، جلَّ

= باب فيما أنكرت الجهمية، من طريق أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة.

قوله: «ملأى» ـ وفي رواية مسلم «ملآن» ووجهها بعضهم بإرادة اليمين، فإنها تُذَكَّر وتُؤَنَّث، وكذلك الكف ـ والمراد من قوله «ملأى» أو «ملآن» لازمه، وهو أنه سبحانه وتعالى في غاية الغنى، وعنده من الرزق ما لا نهاية له في علم الخلائق.

قـوله: «لا يغيضهـا» بالغين المعجمـة والضـاد المعجمـة، أي: لا ينقصها. و «سحاء» بمهملتين مثقلاً ممدوداً، على وزن فعلاء، صفة لليد، أي دائمة الصب والهطل بالعطاء، ويُروىٰ «سحاً» بالتنوين على المصدر، فكأنها لشدة امتلائها تفيض أبداً.

قال ابنُ الأثير: واليمينُ هـاهنا كنايةٌ عن محل عطائه، ووصفها بالامتلاء لكثرة منافعها، فجعلَها كالعين الثرة التي لا يغيضها الاستقاء، ولا ينقصها الامتياح، وخَصَّ اليمين لأنها في الأكثر مظنة العطاء على طريق المجاز والاتساع.

وقوله: «واليـد الأخرى القبض»، روايـة مسلم «وبيده الأخـرى القبض»: قال النووي: ضبطوه بوجهين، أحدهما: «الفيض» بالفاء والياء المثناة تحت، والثاني: «القبض» بالقاف والباء الموحدة، وذكره القاضي أنه بالقاف، وهو الموجود لأكثر الرواة، قال: وهو الأشهر والمعروف. قال: ومعنى القبض: الموت. انـظر «شرح صحيـح مسلم» ٧/٨١، و «فتـح الباري» ١٣/٣٩٥.

ربنا عن أن يُشَبَّهَ بشيء من المخلوقين، أو يُكَيَّفَ بشيءٍ مِن صفاته، إذ ليسَ كمثله شيء. [٣ : ٦٧]

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِ على إيجابِ الجنة لمن تَوكَّلَ على اللَّه تعالى في جميع أسبابِه

٧٢٦ ــ أخبرنا محمدُ بنُ جعفر بنِ الأشعث بسمرقند، ويعقوبُ بنُ يوسف ببخارىٰ قالا: حدثنا محمدُ بن عيسى بن حَيَّان، حدثنا شعيبُ بنُ حرب، عن عثمان بن واقد، عن سعيد بن أبـي سعيد

عن أبـي هريرة قالَ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلَتْ أُمَّةٌ الْجَنَّةَ بِقَضِّهَا وَقَضِيضِها، كانُوا لاَ يَكْتَوُونَ، وَلاَ يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»(١). [٣ : ٦]

ذِكْرُ الإخبارِ عما يَجِبُ على المرءِ مِن تسليم الأشياءِ إلىٰ بارئه جَلَّ وعلا

٧٢٧ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثير العبدي، عن سفيان، عن أبـي سنان، عن وهب بنِ خالد، عن ابن الدَّيلمي، قال:

---

(١) إسناده ضعيف، لضعف محمد بن عيسى بن حيان المدائني، قال الدارقطني والحاكم: متروك، وقال اللالكائي: ضعيف، وانفرد البرقاني بتوثيقه. انظر «الميزان» ٣/٦٧٨، و«اللسان» ٥/٣٣٣، و«تاريخ بغداد» ٢/٣٩٨.
لكن يشهد له حديث ابن عباس في البخاري (٥٧٥٢) في الطب: باب من لم يرق، ومسلم (٢٢٠) في الإيمان، وحديث عمران بن حصين عند مسلم (٢١٨).
وانظر شرح الحديث في «فتح الباري» ١٠/٢١١، و١١/٤٠٨ ــ ٤١٠.

أتيتُ أبـيَّ بنَ كعب فقلت له: وقع في نفسي شيءٌ مِن القدر، فحدثني بشيءٍ لعلَّه أن يذهبَ مِن قلبـي، فقال: إنَّ اللَّهَ لَوْ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ عَذَّبَهُمْ غَيْـرَ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْراً لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا قَبِلَهُ اللَّهُ مِنْكَ حَتَّى تُـؤْمِنَ بِالْقَدرِ، وَتَعْلَمَ [أن] مَـا أَصَابَـكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَـكَ، وَأَنَّ مَا أَخْـطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبكَ، وَلَوْ مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ هَذَا، لَدَخَلْتَ النَّارَ.

قال: ثم أتيتُ عبدَ اللَّهِ بن مسعود فقال مِثلَ قوله، ثم أتيتُ حذيفةَ بن اليمان، فقال مثلَ قوله، ثم أتيتُ زيدَ بن ثـابت، فحدّثني عن النبـيِّ ﷺ، مِثْلَ ذَلِكَ[1]. [٣:٦٦]

---

(١) إسنـاده قوي، وهـو مـوقـوف من حـديث أبـي بن كعب وابن مسعـود وحذيفة بن اليمان، ومرفوع من حديث زيد بن ثابت، أبو سنان: هـو سعيد بن سنان الشيباني البرجمي، وابن الديلمي: هو أبو بسر عبدالله بن فيروز.

وأخرجه أبو داود (٤٦٩٩) في السُّنة: باب في القدر، عن محمد بن كثير العبدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/١٨٢ عن يحيى القطان، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/١٨٩ عن قران بن تمام، و ٥/١٨٥، وابن ماجه (٧٧) في المقـدمة: بـاب في القدر، وابن أبي عـاصم في «السُّنـة» (٢٤٥)، والبيهقي في «السُّنن» ١٠/٢٠٤ من طريق إسحاق بن سليمان الرازي، كلاهما عن أبـي سنان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبيـر» (٤٩٤٠) من طريق إسحـاق بن سليمان الرازي، عن أبـي سنان، عن وهب بن خالد، عن ابن الديلمي، عن زيد بن ثابت.

وأخرجه الآجري في «الشريعة» ص ١٨٧ من طريق أبـي صالح، =

ذِكْرُ الإخبارِ عما يجبُ على المؤمن [من] السكون تحتَ الحكمِ وقلة الاضطرابِ عند ورودِ ضدِّ المراد

٧٢٨ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدالله القطان، قال: حدثنا نوحُ بن حبيب، قال: حدثنا حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن ثعلبة بنِ عاصم

عن أنس بن مالك، قال: النَّبِيُّ ﷺ: «عَجِبْتُ لِلْمُؤْمِنِ لاَ يَقْضِي اللَّهُ لَهُ شَيْئاً إِلاَّ كَانَ خَيْراً لَهُ»(١). [٣:٦٦]

= حدثني معاوية بن صالح، أن أبا الزاهرية، حدثه عن كثير بن مرة، عن ابن الديلمي، عن زيد بن ثابت.

(١) إسناده جيد، ثعلبة بن عاصم هو أبو بحر مولى لأنس، ويقال: ثعلبة بن الحكم، وقيل: ابن مالك، روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره المؤلف في «الثقات» ٤/٩٩. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٥/٢٤ عن نوح بن حبيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١١٧ و١٨٤، من طريق القاسم بن شريح، وأبو يعلى في «مسنده» ١٩٨/ب، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٩٦)، والذهبي في «السير» ١٥/٣٤٢ من طريق الحسن بن عبيدالله، كلاهما عن ثعلبة بن عاصم، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/٢٠٩، ٢١٠، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد ثقات، وأحد أسانيد أبي يعلى رجاله رجال الصحيح، غير أبي بحر ثعلبة، وهو ثقة.

وفي الباب عن صهيب سيرد برقم (٢٨٩٦).

وعن سعد بن أبي وقاص عند الطيالسي (٢١١)، وأحمد ١/١٧٣ و١٧٧ و١٨٢، والبغوي في «شرح السُّنة» (١٥٤٠)، والبيهقي في «السُّنن» ٣/٣٧٥، ٣٧٦. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/٢٠٩، وقال: رواه أحمد بأسانيد ورجالها كلها رجال الصحيح، وأورده أيضاً ١٠/٩٥، وقال: رواه أحمد بأسانيد والطبراني في «الأوسط» والبزار، وأسانيد أحمد رجالها رجال الصحيح، وكذلك بعض أسانيد البزار.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المرءَ وإن كان مجداً في الطَّاعات إذا وَرَدَتْ عليه حالةُ الضيق والمنع يجبُ أن يستوي قلبُه عندَها مع حالة الوسع والإعطاء

٧٢٩ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا الوليدُ بن شجاع، حدثنا علي بن مُسْهِر، حدثنا هشامُ بن عروة، عن أبيه

عن عائشة قالت: لَقَدْ كَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ يَرَوْنَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ مَا يَسْتَوْقِدُونَ فِيهِ بِنَار، مَا هُوَ إِلَّا المَاء وَالتَّمْر، وَكَانَ حَوْلَنَا أَهْلُ دُورٍ مِنَ الأَنْصَارِ لَهُمْ دَوَاجِنُ في حَوَائِطِهِمْ، فَكَانَ أَهْلُ كُلِّ دَارٍ يَبْعَثُونَ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِغَزِيرِ شَاتِهِمْ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ ذٰلِكَ اللَّبَن(١). [٥: ٢٧]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، الوليد بن شجاع من رجال مسلم، ومن فوقه على شرطهما.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٦٢٥)، وابن أبي شيبة ١٣/٣٦١، وأحمد ١٠٨/٦، والبخاري (٦٤٥٨) في الرقاق: باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا، ومسلم (٢٩٧٢) في الزهد والرقائق، وابن ماجة (٤١٤٤) في الزهد: باب معيشة آل محمد ﷺ، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٧٤ و٢٠٧٨ من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٥٦٧) في الهبة، و(٦٤٥٩) في الرقاق، ومسلم (٢٩٧٢) في الزهد والرقائق، من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٧٤ من طريق هشام بن سعد، كلاهما عن أبي حازم، عن يزيد بن رومان، عن عروة، به.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٧٣، ٢٧٤ من طريق أبي غسان محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن عروة، به. =

ذِكْرُ الإخبارِ عما يجبُ على المرء من قطع القلب عن الخلائق بجميعِ العلائقِ في أحواله وأسبابه

٧٣٠ ــ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا المقرىء، عن حَيْوَة بن شُريح، عن بكر بن عمروٍ، عن عبد اللّه بن هُبَيْرَة، عن أبـي تميم الجيشاني

عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «لَوْ تَوَكَّلونَ عَلَىٰ اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ، لَرَزَقَكُمُ اللَّهُ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِماصاً، وَتَعُودُ بِطاناً»(١). [٣: ٦٦]

= وأخرجه أحمد ٦/١٨٢ و٢٣٧، وابن ماجة (٤١٤٥) في الزهد: باب معيشة آل محمد ﷺ وتخليهم عن الدنيا من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، عن عائشة.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبـي» ص ٢٧٤، ٢٧٥ من طريق القعقاع بن حكيم، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة، عن عائشة.

وأخرج البخاري (٥٣٨٣) في الأطعمة: باب من أكل حتى شبع، و (٥٤٤٢) باب الرطب والتمر، ومسلم (٢٩٧٥) في الزهد، من طرق عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة، قالت: توفي رسول الله ﷺ وقد شبعنا من الأسودين التمر والماء.

وأخرجه مسلم من طريق آخر بلفظ: وما شبعنا من الأسودين.

وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٨٤).

(١) إسناده جيد، بكر بن عمرو: هو المعافري المصري، قال أبو حاتم: شيخ، وذكره المؤلف في «الثقات» ٦/١٠٣، وقال أحمد: يروى له، وقال الدارقطني: يعتبر به، وروى له البخاري حديثاً واحداً متابعة، واحتج به الباقون سوى ابن ماجة، وباقي رجاله ثقات على شرط الصحيح. أبو تميم الجيشاني: هو عبدالله بن مالك بن الأسحم الرعيني، وأصله من اليمن، =

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ المرء يجب عليه مع توكُّلِ القلبِ الاحترازُ بالأعضاء ضِدَّ قول من كَرِهَه

٧٣١ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبد اللَّه القطَّانُ، قال: حدثنا هِشامُ بنُ عمَّار، قال: حدثنا حاتِمُ بنْ إسماعيل، قال: حدثنا يعقوبُ بن عبد اللَّه، عن جعفر بنِ عمرو بن أمية

عن أبيه قال: قال رَجُلٌ للنبـيِّ ﷺ: أُرْسِلُ نَاقَتِي وَأَتَوَكَّلُ؟ قالَ: «اعْقِلْها وَتَوَكَّلْ»(١).

= وهاجر زمن عمر، وشهد فتح مصر، ومات قديماً. والمقرىء هو أبو عبدالرحمن عبدالله بن يزيد.

وهو في «مسند» أبي يعلى ورقة ٢/١٧.

وأخرجه أحمد ٣٠/١، والحاكم في «المستدرك» ٣١٨/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٦٩/١٠ من طريق المقرىء، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٥٥٩)، ومن طريقه الترمذي (٢٣٤٤) في الزهد: باب في التوكل على الله، وأبو نعيم في «الحلية» ٦٩/١٠، والبغوي في «شرح السُّنة» (٤١٠٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٤٤) عن حيوة بن شريح، بهذا الإسناد.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٤٥) من طريق عبدالله بن وهب، عن ابن لهيعة، عن بكر بن عمرو، بهذا الإسناد. وابن وهب روى عن ابن لهيعة قديماً قبل احتراق كتبه.

وأخرجه أحمد ٥٢/١، وابن ماجة (٤١٦٤) في الزهد: باب التوكل واليقين من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، به.

وفي الباب عن ابن عمر عند أبي نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٩٧/٢.

(١) حديث حسن، يعقوب بن عبدالله: هو يعقوب بن عمرو بن عبدالله، ذكره المؤلف في «الثقات» ٦٤٠/٧، وروى عنه اثنان، وباقي رجاله ثقات. =

قال أبو حاتِم، رضي اللَّه عنه: يعقوبُ هذا: هو يعقوب بن عمرو بن عبد اللَّه بن عمرو بن أمية الضمري، من أهل الحجاز، مشهور مأمون. [٣: ٦٥]

* * *

= وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٣/٦٢٣، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٣٣) من طريقين عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد، بلفظ، «قيدها وتوكل»، قال الذهبي: سنده جيد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٠٣، وقال: رواه الطبراني من طرق، ورجال أحدها رجال الصحيح، غير يعقوب بن عبدالله بن عمرو بن أمية الضمري، وهو ثقة. وأورده أيضاً ١٠/٢٩١، وقال: رواه الطبراني بإسنادين، وفي أحدهما عمرو بن عبدالله بن أمية الضمري، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وفي الباب عن أنس عند الترمذي (٢٥١٧) في صفة القيامة، و٥/٧٦٢ في آخر كتابه «العلل» الملحق بسننه، والبيهقي في «التوكل» ص ١٢، وسنده ضعيف، فيه المغيرة بن أبي قرة السدوسي، قال الحافظ: مستور. ونقل الترمذي عن يحيى القطان قوله: وهذا عندي حديث منكر. ثم قال الترمذي: وهذا حديث غريب من حديث أنس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد روي عن عمرو بن أمية الضمري، عن النبي ﷺ نحو هذا

٧ ـ بـاب
قراءة القرآن

٧٣٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثنى ، حدثنا خَلَفُ بنُ هشام البزار ، قال : حدثنا حمادُ بن زيد ، عن أبي عمران الجوْني

عن جُنْدَب بنِ عبدِ اللّهِ ، رَفَعَه إلى النبيِّ ﷺ قال : « اقْرَؤُوا القُرآنَ ما ائتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فإذَا اخْتَلَفْتُم فِيه فَقُومُوا عَنْهُ »[١]
٤ : ٣٤

(١) إسناده صحيح ، وسيورده المؤلف برقم (٧٥٩) ، وأخرجه البخاري (٥٠٦٠) في فضائل القرآن ، والطبراني (١٦٧٣) ، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٢٤) ، من طريق أبي النعمان محمد بن الفضل السدوسي ، حدثنا حماد بن زيد بهذا الإسناد ، وأبو عمران الجوني : اسمه عبد الملك .

وأخرجه أحمد ٣١٢/٤ ، والبخاري (٥٠٦١) و(٧٣٦٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، حدثنا سلام بن أبي مطيع ، عن أبي عمران الجوني به .

وأخرجه البخاري (٧٣٦٥) ، ومسلم (٢٦٦٧) (٤) ، من طريق عبد الصمد ، والدارمي ٤٤٢/٢ عن يزيد بن هارون ، كلاهما عن همام ، عن أبي عمران الجوني ، به .

وأخرجه الدارمي ٤٤١/٢ من طريق أبي النعمان ، حدثنا هارون الأعور ، عن أبي عمران ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٢٨/١٠ ، والدارمي ٤٤٢/٢ ، عن أبي غسان مالك بن إسماعيل ، عن أبي قدامة ، عن أبي عمران ، به .

وأخرجه مسلم (٢٦٦٧) من طريق الحارث بن عبيد، عن أبي عمران ، ومن طريق أبان عن أبي عمران ، به . =

ذكرُ البيانِ بأنَّ قراءة المرءِ بينَ القراءتين كان أحبَّ إلى رسولِ الله ، ﷺ ، مِن الجهر والمخافتة جميعاً بها

٧٣٣ ـ أخبرنا ابنُ خُزَيْمَةَ قال: حدثنا أبو يحيى محمدُ بنُ

= وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٦٧٤) و(١٦٧٥) من طريق هارون النحوي ، والحجاج بن الفرافصة ، عن أبي عمران ، به .

ومعنى الحديث : اقرؤوا القرآن ما اجتمعت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم في فهم معانيه ، فتفرقوا لئلا يتمادى بكم الاختلاف إلى الشر ، قال القاضي عياض فيما نقله عنه ابن حجر في « الفتح » ٩/١٠١ : يحتمل أن يكون النهي خاصاً بزمنه ﷺ لئلا يكون ذلك سبباً لنزول ما يسؤوهم كما في قوله تعالى ﴿لا تسألوا عن أشياء إنْ تُبْدَ لكم تسؤكم﴾ ويحتمل أن يكون المعنى : اقرؤوا والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد إليه ، فإذا وقع الاختلاف أو عرض عارض شبهة تقتضي المنازعة الداعية إلى الافتراق ، فاتركوا القراءة وتمسكوا بالمحكم الموجب للألفة ، وأعرضوا عن المتشابه المؤدي الى الفرقة ، وهو كقوله ﷺ : « فإذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم » .

وقال المناوي في « فيض القدير » ٢/٦٣ : اقرؤوا القرآن وداوموا على قراءته ما ائتلفت ، أي : ما اجتمعت عليه قلوبكم ، أي : ما دامت قلوبكم تألف القرآن . يعني : اقرؤوه على نشاط منكم وخواطركم مجموعة ، فإذا اختلفتم فيه بأن مللتم ، أو صارت قلوبكم في فكرة شيء سوى قراءتكم ، وحصلت القراءة بألسنتكم مع غيبة قلوبكم ، فلا تفهمون ما تقرؤون ، فقوموا عنه ، أي : اتركوه إلى وقت تعودون في محبة قراءته إلى الحالة الأولى ، فإنه أعظم من أن يقرأه أحد من غير حضور قلب . . .

ونقل عن الزمخشري قوله : ولا يجوز توجيهه بالنهي عن المناظرة والمباحثة فإنه سد لباب الاجتهاد ، وإطفاء لنور العلم ، وصد عما تواطأت العقول والآثار الصحيحة على ارتضائه والحث عليه ، ولم يزل الموثوق بهم من علماء الأمة يستنبطون معاني التنزيل ، ويستثيرون دقائقه ، ويغوصون على لطائفه ، وهو ذو الوجوه ، فيعود ذلك تسجيلاً له ببعد الغور ؛ واستحكام دليل الإعجاز ؛ ومن ثم تكاثرت الأقاويل ، واتسم كل من المجتهدين بمذهب في التأويل . وقال المناوي : وبه يعرف أنه لا اتجاه لزعم تخصيص النهي بزمن المصطفى ﷺ لئلا ينزل ما يسوؤهم .

عبد الرحيم(١) ، قال : حدثنا يحيى بنُ إسحاق السَّيْلَحيني(٢) قال : حدثنا حمادُ بن سلمة ، عن ثابتٍ ، عن عبد الله بن رَبَاح

عن أبي قتادة ، أنَّ النبيَّ ، ﷺ ، مَرَّ بِأَبي بَكْرٍ وَهُوَ يُصَلِّي يَخْفِضُ صَوْتَهُ ، وَمَرَّ بِعُمَرَ يُصَلِّي رَافِعاً صَوْتَهُ . قَالَ : فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبيِّ ، ﷺ ، قَالَ لِأَبي بَكْرٍ : « يَا أَبَا بَكْرٍ مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ » . قَالَ : قَد أَسمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ ، قَالَ : « وَمَرَرْتُ بِكَ يَا عُمَرُ ، وَأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أُوقِظُ الْوَسْنَانَ ، وَأَحْتَسِبُ بِهِ ، قَالَ : فَقَالَ ﷺ ، لأَبي بَكْرٍ : « ارْفَعْ مِنْ صَوْتِك شَيْئاً » ، وقَالَ ، ﷺ ، لِعُمَرَ : « اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئاً »(٣) ١ : ٥

---

(١) زاد في صحيح ابن خزيمة : صاحب السابري، والسابري : نسبة إلى نوع من الثياب يقال لها : السابرية ، كما في « الأنساب » ٧/٣ ، وقد أشكلت هذه النسبة على الأعظمي محقق صحيح ابن خزيمة ، فعلق عليها بقوله : كذا في الأصل . ومحمد بن عبد الرحيم هذا مترجم في « تذكرة الحفاظ » ٢/٥٥٣ ، وهو حافظ كبير يلقب بصاعقة .

(٢) نسبة إلى سَيْلَحين : قرية من سواد بغداد . قال ياقوت : والعامة تقول سالحين وصالحين ، وكلاهما خطأ .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم وهو في صحيح ابن خزيمة (١١٦١) ، وأخرجه أبو داود (١٣٢٩) في الصلاة : باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، عن الحسن بن الصباح ، والترمذي (٤٤٧) في الصلاة : باب ما جاء في قراءة الليل ، عن محمود بن غيلان ، كلاهما عن يحيى بن إسحاق ، بهذا الإسناد .

وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة ، وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد اللّه بن رباح مرسلاً . قلت : هذا التعليل غير مؤثر في صحة الحديث ، لأن يحيى ثقة وقد وصل الحديث ، والوصل من الثقة زيادة يجب قبولها . وله شاهد بنحوه من حديث أبي هريرة عند أبي داود (١٣٣٠) وسنده حسن ، وآخر من حديث علي رضي اللّه عنه عند أحمد ١/١٠٩ ، ورجاله ثقات .

ذكرُ البيانِ بأن قِراءة المَرْءِ القرآن بينَه وبينَ نفسه تكونُ أفضلَ مِن قراءته بحيثُ يُسْمَعُ صوتُه

٧٣٤ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبة ، حدثنا حرملةُ بنُ يحيى ، حدثنا ابنُ وهب ، حدثنا معاويةُ بنُ صالح ، عن بَحِير بن سَعْد ، عن خالدِ بنِ معدان ، عن كثيرِ بن مرة

عن عُقْبَةَ بنِ عامر ، أن النبي ، ﷺ ،قـال: « الجَاهِرُ بالْقُرآنِ كَالْجَاهِرِ بالصَّدَقَةِ ، وَالمُسِرُّ بالْقُرآنِ كَالْمُسِرِّ بالصَّدَقَةِ »(١) . ١ :٢

(١) إسناده حسن ، من أجل معاوية بن صالح ، وأخرجه النسائي ٥/٨٠ في الزكاة : باب المُسِرِّ بالصدقة ، عن محمد بن سلمة ، عن ابن وهب بهذا الإسناد . وبحير بن سَعْد تصحف في مطبوعة « سنن النسائي » إلى يحيى بن سعيد ، وسعد تصحف إلى سعيد أيضاً في مطبوعة « تهذيب التهذيب » و« التقريب » طبعة عبد الوهاب عبد اللطيف .

وأخرجه أحمد ٤/١٥١ و١٥٨ عن حماد بن خالد ، عن معاوية بن صالح ، به .

وأخرجه أبو داود (١٣٣٣) في الصلاة : باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ، والترمذي (٢٩١٩) في فضائل القرآن ، والطبراني ١٧/٣٣٤ من طرق عن إسماعيل بن عياش ، عن بحير بن سعد ، به ، وإسماعيل بن عياش : صدوق في روايته عن أهل بلده ، وهذا منها ، فالسند قوي .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » ١٧/٣٣٤ من طريق عبد اللّٰه بن صالح ، عن معاوية بن صالح به .

وأخرجه أحمد ٤/٢٠١ ، والطبراني ١٧/٣٣٤ من طريقين عن الهيثم بن حميد ، عن زيد بن واقد ، عن سليمان بن موسى الدمشقي ، عن كثير بن مرة ، عن عقبة بن عامر ، وسنده حسن ، وهو في سنن النسائي ٣/٢٢٥ ، من طريق زيد بن واقد ، عن كثير بن مرة عن عقبة بإسقاط سليمان بن موسى ، وقد تحرف فيه « زيد » إلى « يزيد » .

وفي الباب عن معاذ بن جبل ، صححه الحاكم ١/٥٥٥ ووافقه الذهبي .

ذكرُ أمرِ المصطفى ﷺ بعضَ أُمَّتِهِ أَن يقرأ عليه القرآن

٧٣٥ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا عبدُ الغفَّارِ بن عبد الله الزُّبيري ، قال : حدثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عَبِيدَة

عن عبد الله قال : قـالَ لي رَسُولَ الله ، ﷺ : « اقْرَأْ عَلَيَّ » . قَالَ : قُلْتُ : أَقْرَأُ عَلَيْكَ ، وَإنما أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَيْكَ ؟ قالَ : « إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسمَعَهُ مِنْ غَيْرِي » . فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ سُورَةَ النِّسَاءِ حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ : ﴿ فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هٰؤُلَاءِ شَهِيداً ﴾ [النساء : ٤١] نَظَرْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا عَيْنَاهُ تُهرَاقَانِ(١) (٢) . ١ : ٩٥

---

(١) في البخاري : تذرفان ، وفي مسلم : فرأيت دموعه تسيل ، وفي الترمذي : تهملان .

(٢) إسناده صحيح ، عبد الغفار بن عبد الله ذكره ابن حبان في « الثقات » ، وترجمه ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقد توبع عليه كما سيأتي ، وباقي رجال الإسناد ثقات ، إبراهيم هو النخعي ، وعَبيدة ـ بفتح العين ـ هو ابن عمرو السلماني المرادي .

وأخرجه مسلم (٨٠٠) في صلاة المسافرين : باب فضل استماع القرآن ، والطبراني (٨٤٦١) ، من طريق هناد بن السري ومنجاب بن الحارث التميمي ، كلاهما عن علي بن مسهر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٥٦٣ ، وأحمد ١/٣٨٠ و٤٣٣ ، والبخاري (٤٥٨٢) في التفسير : باب ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ﴾ و (٥٠٤٩) في فضائل القرآن : باب من أحب أن يستمع القرآن من غيره ، و (٥٠٥٠) باب قول المقرىء للقارىء : حسبك ، و (٥٠٥٥) و (٥٠٥٦) باب البكاء عند قراءة القرآن ، ومسلم (٨٠٠) في صلاة المسافرين ، وأبو داود (٣٦٦٨) في العلم : باب في القصص ، والترمذي (٣٠٢٨) في التفسير : باب ومن سورة النساء ، وفي « الشمائل » برقم (٣١٦) ، والبغوي في « شرح السنة »

ذكرُ الأمرِ بأخذِ القرآن عن رجلينِ من المهاجرين ورجلينِ مِن الأنصار

٧٣٦ ـ أخبرنا الحسينُ بن محمد بن مودود بِحَرَّانَ ، قال : حدثنا محمدُ بن سلمة[١] ، عن أبي عبد الرحيمِ ، عن زيد[٢] بن أبي أُنيسة ، عن طلحةَ بن مُصرِّف ، عن مسروقٍ الأجدع ، قال :

سمعتُ عبد الله بن عمرو يقول : لم أَزَلْ أُحِبُّ عبدَ الله بن مسعودٍ منذ سمعتُ النَّبيَّ ، ﷺ ، يقولُ : « اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَالِمٍ مَوْلَى أَبي حُذَيْفَةَ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ »[٣] . ١ : ٨٦

= (١٢٢٠) ، والطبراني (٨٤٦٠) ، من طرق عن الأعمش ، به .

وأخرجه مسلم (٨٠٠) (٢٤٨) من طريق عمرو بن مرة ، والطبراني (٨٤٦٢) من طريق إبراهيم بن مهاجر ، كلاهما عن إبراهيم ، به .

وأخرجه الطبراني (٨٤٦٣) و (٨٤٦٧) من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ؛ عن علقمة ، عن ابن مسعود .

وأخرجه الحميدي (١٠١) عن سفيان ، عن المسعودي ، عن القاسم ، عن عبد الله بن مسعود .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٥٦٤ ، والطبراني (٨٤٥٩) عن حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله بن مسعود ، به .

وأخرجه أحمد ١/٣٧٤ ، والطبراني (٨٤٦٦) من طريق هشيم ، عن مغيرة بن مقسم ، عن أبي رزين مسعود بن مالك ، عن ابن مسعود .

وصححه الحاكم ٣/٣١٩ ووافقه الذهبي ، من حديث عمرو بن حريث ، أن النبي ﷺ قال لابن مسعود : اقرأ . .

وانظر « فتح الباري » ٩/٩٤ و ٩٩ .

(١) في الأصل : مسلمة وهو تحريف ، ومحمد بن سلمة هذا حراني ثقة من رجال مسلم .

(٢) في الأصل : يزيد ، وهو تحريف ، وهو من رجال « التهذيب » روى له الجماعة .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأبو عبد الرحيم : هو خالد بن أبي يزيد الحراني =

ذكر الإخبارِ عما أُبيحَ لهٰذه الأُمَّةِ في قراءة القرآن على الأحرف السبعة

٧٣٧ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يزيدُ بن هارون ، عن حُميد ، عن أنس بن مالك

عن أُبيٍّ بن كعب ، قال : قَرَأَ رَجُلٌ آيةً وَقَرَأْتُهَا عَلَى غَيْرِ قِـرَاءَتِهِ ، فَقُلتُ : مَنْ أَقْـرَأَكَ هٰذه؟ فَقَـالَ : أَقْرَأَنِيهَـا رسُولُ اللّهِ ، ﷺ ، فانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُول اللّهِ ، أَقْرَأْتَنِي

= وأخرجه الطيالسي ٢/ ٤ ، وأحمد ٢/ ١٩٥ ، والبخاري (٣٧٥٨) في فضائل الصحابة : باب مناقب سالم مولى أبي حذيفة ، و (٣٨٠٦) باب مناقب معاذ بن جبل ، و (٣٨٠٨) باب مناقب أبي بن كعب ، و(٤٩٩٩) في فضائل القرآن: باب القراء من أصحاب النبي ﷺ ، ومسلم (٢٤٦٤) (١١٨) في فضائل الصحابة : باب من فضائل عبد اللَّه بن مسعود، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١/ ١٧٦، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٥٣٧ من طريق عمرو بن مرة ، عن ابراهيم النخعي ، عن مسروق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ٢/ ٤ ، وابن أبي شيبة ١٠/ ٥١٨ ، وأحمد ٢/ ١٦٣ و ١٧٥ و ١٩٠ و ١٩١ ، والبخاري (٣٧٦٠) في فضائل الصحابة : باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، ومسلم (٢٤٦٤) ، والترمذي (٣٨١٠) في المناقب : باب مناقب عبد الله بن مسعود ، والطبراني (٨٤١٠) و (٨٤١١) و (٨٤١٢) ، من طريق الأعمش ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، عن مسروق ، به .

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود أخرجه البزار (٢٧٠٣) ،والحاكم ٣/ ٢٢٥ ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وأورده الهيثمي في « المجمع » ٩/ ٣١١ ، وقال : رجاله ثقات .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » ٩/ ٤٨ : الظاهر أنـه أمر بـالأخذ عنهم في الوقت الذي صدر فيه ذلك القول ، ولا يلزم من ذلـك أن لا يكون أحـد في ذلك الوقت شاركهم في حفظ القرآن . بل كان الذين يحفظون مثل الذي حفظوه وأزيد منهم جماعة من الصحابة ، وقد تقدم في غـزوة بئر معـونة أن الـذين قتلوا بها من الصحابة كان يقال لهم القراء ، وكانوا سبعين رجلاً

آيَةَ كَذَا وَكَذَا ؟ قالَ : « نَعَمْ » ، قالَ الرَّجُلُ : أَقْرَأْتَنِي كَذا وَكَذا ؟ قالَ : « نَعَمْ ؛ إنَّ جِبْرِيلَ وَمِيكائِيلَ أَتَيَانِي ، فَجَلَسَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ عَنْ يَمِينِي ، وَمِيكائِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ عَنْ يَسارِي ، فقالَ جِبْرِيلُ : يَا مُحمدُ ، اقْرَأ الْقُرْآنَ عَلى حَرْفٍ ، فقَالَ مِيكائِيلُ : اسْتَزِدْهُ ، فَقُلْتُ : زِدْنِي ، فقَالَ : اقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ ، فقَالَ مِيكائِيلُ : اسْتَزِدْهُ . حَتَّى بَلَغَ سَبْعَةَ أَحْرُفٍ ، وَقالَ : اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ؛ كلٌّ شَافٍ كَافٍ »(١) . ١ : ٢٠

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، أبو خيثمة : هو زهير بن حرب بن شداد النسائي ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥١٧/١٠ عن يزيد بن هارون بهذا الاسناد مختصراً.

وأخرجه أحمد ١٢٢/٥ عن يحيى بن سعيد القطان ، والنسائي ١٥٤/٢ في الصلاة : باب جامع ما جاء في القرآن ، والطبري في تفسيره رقم (٢٦) من طريق يحيى بن أيوب الغافقي ، والطبري (٢٧) من طريق حماد بن سلمة ، ثلاثتهم عن حميد الطويل ، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده .

وقوله : « اقرأه على سبعة أحرف » قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » ٢٣/٩ : قيل ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد ، بل المراد التسهيل والتيسير ، ولفظ السبعة يطلق على إرادة الكثرة في الآحاد كما يطلق السبعين في العشرات والسبع مئة في المئين ، ولا يراد العدد المعين ، وإلى هذا جنح عياض ومن تبعه ، وذكر القرطبي عن ابن حبان أنه بلغ الاختلاف في معنى الأحرف السبعة إلى خمسة وثلاثين قولاً ، ولم يذكر القرطبي منها سوى خمسة ، وقال المنذري : أكثرها غير مختار ، ولم أقف على كلام ابن حبان في هذا بعد تتبعي مظانه من صحيحه ، وسأذكر ما انتهى إلي من أقوال العلماء في ذلك مع بيان المقبول منها والمردود . . . . . ثم شرع يذكرها ، انظر « الفتح » ٢٦/٩ ـ ٣٨ . والأقرب من هذه الأقوال إلى الصحة قول من يقول : إن المراد به سبع لغات ، والسر في إنزاله على سبع لغات تسهيله على الناس لقوله تعالى : ﴿ ولقد يسَّرنا القرآن للذكر ﴾ فلو كان تعالى أنزله على حرف واحد لانعكس المقصود ، وقد اختلف السلف في الأحرف السبعة التي نزل بها القرآن : هل هي مجموعة في المصحف الذي بأيدي الناس اليوم أو ليس فيها إلا حرف واحد منها ، مال أبو بكر بن الباقلاني إلى الأول ، وصرح الطبري وجماعة =

ذكر الخبرِ الدَّالِ على أن مَنْ قرأ القرآنَ على حرفٍ من الأحرفِ السبعة كان مصيباً

٧٣٨ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، حدثنا جعفرُ بن مِهران السبَّاك ، حدثنا عبدُ الوارث ، عن محمد بنِ جُحادة ، عن الحكم بن عُتَيْبَةَ(١) ، عن مجاهد ، عن عبدِ الرحمٰن بن أبي ليلى

عن أُبيّ بن كعب ، أنَّ جِبْرِيلَ ، عليه السَّلامُ ، أَتى النَّبيَّ ، ﷺ ، وَهُوَ بِأَضَاةِ بَنِي غِفَارٍ فقَالَ : « يَا مُحمَّدُ ، إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِىءَ أُمَّتَكَ هٰذَا الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ وَاحِدٍ ، فقَالَ ﷺ : أسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ ، أَوْ مَعُونَتَهُ وَمُعَافَاتَهُ ، سَلْ لَهُمُ التَّخفيفَ ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يُطِيقُوا ذَلِكَ . فَانْطَلَقَ ، ثُمَّ رَجَعَ فقَالَ : إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِىءَ أُمَّتَكَ هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفَيْنِ ، فقَالَ : أسْأَلُ اللَّهَ مُعافاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ ، أَوْ مَعُونَتَهُ وَمُعافاتَهُ ، سَلْ لَهُمُ التَّخْفِيفَ فَإِنَّهُمْ لَنْ يُطِيقُوا ذَلِكَ ، فانْطَلَقَ ثُمَّ رَجَعَ ، فقَالَ : إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تُقْرِىءَ أُمَّتَكَ هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى ثَلاثَةِ أَحْرُفٍ ، قَالَ : أَسْأَلُ اللَّهَ مُعَافَاتَهُ وَمَغْفِرَتَهُ أَوْ مَعُونَتَهُ وَمُعَافَاتَهُ ، سَلْ لَهُمُ التَّخْفِيفَ ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يُطِيقُوا ذَاكَ ، قالَ : فانْطَلَقَ ثُمَّ رَجَعَ فقَالَ : إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ فَمَنْ قَرَأَ حَرْفاً مِنْهَا فَهُوَ كما قَرَأَ »(٢) . ١ : ٢٠

= بالثاني ، قال أبو شامة : وهو المعتمد ، وانظر «مشكل الآثار» ٤/١٨١ ـ ١٩٤ ، وتفسير الطبري ١/٤٦ ـ ٦٥ .

(١) تحرف في الأصل إلى عيينة .

(٢) جعفر بن مهران : ذكره ابن حبان في « الثقات » وروى عنه جماعة ، وقد توبع عليه ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه أحمد ٥/١٢٨ ، والطبراني برقم (٥٣٥) من طريق عبد اللّه بن أحمد ، كلاهما عن جعفر بن مهران بهذا الإسناد ، وأخرجه الطبري برقم (٣٤) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن أبيه ، به . وأخرجه =

ذكر العلة التي من أجلها سأل النبي ﷺ ربه معافاته ومغفرته

٧٣٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبة ، حدثنا حسينُ بن علي ، عن زائدة ، عن عاصم ، عن زِرّ

عن أُبيٍّ بنِ كعب قال : لَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، جِبْرِيلَ صلى الله عليه ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ ، ﷺ : « إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى أُمَّةٍ أُمِّيَّةٍ ، مِنْهُمُ الْغُلَامُ وَالْجَارِيَةُ ، وَالْعَجُوزُ وَالشَّيْخُ الْفَانِي ، قَالَ : مُرْهُمْ فَلْيَقْرَؤُوا الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ »(١) . ١ : ٢٠

ذكر تفضُّلِ اللَّه جَلَّ وعلا على صفيِّهِ ﷺ بكُلِّ مسألةٍ سأل بها التخفيفَ عن أمته في قراءة القرآن بدعوة مستجابة

٧٤٠ ـ أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا أبو خَيْثمة ، حدثنا محمد بن عُبيد ،

= أيضاً (٤٦) من طريق أبي معمر عبد اللّه بن عمرو بن أبي الحجاج ، حدثنا عبد الوارث ، به .

وأخرجه الطيالسي ٢/٧ ، ٨ ، وأحمد ٥/١٢٧ و١٢٨ ، ومسلم (٨٢١) في صلاة المسافرين : باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ، وأبو داود (١٤٧٨) في الصلاة : باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ، والنسائي ٢/١٥٢ في الصلاة : باب جامع ما جاء في القرآن ، والطبري رقم (٣٥) و (٣٦) و (٣٧) من طرق عن شعبة ، عن الحكم ، به .

والأضاة بوزن الحصاة : الماء المستنقع من سيل أو غيره ، ويقال : هو غدير صغير ، وبنو غفار : قبيلة من كنانة ، وأضاة بني غفار : موضع قريب من مكة فوق سرف قرب التناضب .

(١) إسناده حسن ، من أجل عاصم ، وهو في « مصنف » ابن أبي شيبة ١٠/٥١٨ .
وأخرجه أحمد ٥/١٣٢ عن حسين بن علي الجعفي بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ٢/٨ عن حماد بن سلمة ، والترمذي (٢٩٤٤) في القراءات ، من طريق شيبان ، كلاهما عن عاصم ، بـه . وقال التـرمذي : هـذا =

حدثنا اسماعيل بن أبي خالد ، عن عبد الله بن عيسى ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى

عن أُبيّ بن كعب قال : كُنْتُ جالِساً في المَسْجِدِ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَرَأَ قِراءَةً أَنْكَرْتُها عَلَيْهِ ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرُ فقَرَأَ قِراءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صاحِبِهِ ، فَلَمَّا قضى[١] الصَّلَاةَ دخلا[٢] جَميعاً ، عَلَى النَّبيِّ ، ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ هٰذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُها عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَرَأَ الآخَرُ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّه، ﷺ، : « اقْرَءَا » فَقَرَآ [فقال :][٣] « أَحْسَنْتُمَا أَوْ قَالَ أَصَبْتُمَا » . قال : فَلَمَّا قال لَهُمَا الَّذِي قَالَ ، كَبُرَ[٤] عَلَيَّ ، فَلَمَّا رَأَى النَّبيُّ ، ﷺ ، مَا غَشِيَنِي ، ضَرَبَ فِي صَدْرِي[٥] فَكَأَنِّي أَنظُرُ إلَى رَبِّي فَرَقاً ، فقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « يَا أُبَيُّ إنَّ رَبِّي أَرْسَلَ إلَيَّ : أَنِ اقْرَإِ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ أنْ هَوِّنْ عَلَى أُمَّتِي مَرَّتَيْنِ ، فَرَدَّ عَلَيَّ : أنِ اقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ وَلَكَ بِكُلِّ رَدَّةٍ رَدَدْتُهَا مَسْأَلَتَهُ[٦] يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأُمَّتِي . ثُمَّ أَخَّرْتُ الثَّانِيَةَ إلَى يَوْمٍ يَرْغَبُ إلَيَّ فِيهِ

= حديث حسن صحيح .

(١) في صحيح مسلم وغيره : قضينا .

(٢) في صحيح مسلم : دَخلنا .

(٣) سقطت من الأصل .

(٤) في مسلم : « فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية » ، وفي الطبري : فوقع . . . .

(٥) في مسلم والطبري زيادة : ففضتُ عرقاً .

(٦) في مسلم والطبري : رددتُكها مسألة تسألنيها .

الْخَلْقُ حَتَّى أَبْرَهَمُ[١] »[٢] . ١ : ٢٠

٧٤١ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنانٍ ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن ابن شهاب ، عن عُروة بنِ الزبير ، عن عبدِ الرحمٰن بن عبدٍ القاري أنه قال :

سمعتُ عمر بن الخطاب يقول: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَكِيم ابن حِزَامٍ ،فقرأ سُورةَ الفُرْقانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَؤُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، أَقْرَأَنِيهَا ، فَكِدْتُ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ[٣] ، ثُمَّ أَمْهَلْتُ[٤] حَتَّى انصرف ، ثُمَّ لَبَّبْتُهُ[٥] بِرِدَائِهِ ، فَجِئْتُ بِهِ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، فَقُلْتُ : إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانِ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ، ﷺ : «اقْرَأْ». فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ، ﷺ : « هَكَذَا أُنْزِلَتْ » . ثُمَّ قَالَ

---

(١) أبرهم ، بفتح الهاء بلا ألف : لغة في إبراهيم ، وفي الطبري ومسلم وأحمد والبغوي : إبراهيم .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٥١٦ ومن طريقه مسلم (٨٢٠) عن محمد ابن بشر، وأحمد ٥/١٢٧ عن يحيى بن سعيد ، وابنه عبد اللّٰه ٥/١٢٨ ـ ١٢٩ من طريق خالد بن عبد الله ، ومسلم (٨٢٠) في صلاة المسافرين : باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ، ومن طريقه البغوي في « شرح السنة » (١٢٢٧) من طريق عبد الله بن نمير ، والطبري (٣٠) من طريق عبد الله بن نمير ، ومحمد بن فضيل ، ووكيع ؛ كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد ، بهذا الإسناد .

(٣) في رواية البخاري وغيره : فكدت أساوره ، أي : كدت أواثبه وأبطش به ، قال النابغة :

فبت كأني ساورتني ضئيلة ... من الرقش في أنيابها السم ناقع

(٤) في الموطأ « أمهلته » وفي رواية للبخاري والطبري : فتصبرتُ حتى سلم ، ولأحمد : فَنَظِرْتُ حتى سلم ، أي : انتظرت .

(٥) يُقال : لَبَبْتُ الرجلَ وَلَبَّبْتُهُ : إذا جعلتَ في عنقه ثوباً أو غيره وجررتَه به . انظر « النهاية » .

لِي : « اقْرَأْ » . فَقَرَأْتُ ، فقَالَ : « هَكَذَا أُنْزِلَتْ إنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أُنْزِلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ ، فاقرؤوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ »(١) . ١ : ٤١

ذكرُ الإخبارِ بأنَّ اللَّه أنزلَ القرآنَ على أحرفٍ معلومَةٍ

٧٤٢ ـ أخبرنا أبو خليفةَ ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا حماد بن سلمةَ ، عن حُميد ، عن أَنس ، عن عُبادةَ بن الصامتِ ، قال :

---

(١) إسناده صحيح . وهو في « الموطأ » ١/٢٠٦ في القرآن : باب ما جاء في القرآن . ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/٤٥٣ ، وأحمد ١/ ٤٠ ، والبخاري (٢٤١٩) في الخصومات : باب كلام الخصوم بعضهم في بعض ، ومسلم (٨١٨) في صلاة المسافرين : باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ، والنسائي ٢/ ١٥١ في الصلاة : باب جامع ما جاء في القرآن ، والبغوي في « شرح السنة » (١٢٢٦) .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٦٩) عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري والمسور بن مخرمة ، عن عمر ، به ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١/٤٠ و٤٢ ، ٤٣ ، ومسلم (٨١٨) (٢٧١) في صلاة المسافرين ، والترمذي (٢٩٤٣) في القراءات : باب ما جاء أنزل القرآن على سبعة أحرف ، والبغوي في « شرح السنة » (١٢٢٦) ٤/٥٠٣ .

وأخرجه أحمد ١/٢٤ ، والنسائي ٢/١٥٠ من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، به .

وأخرجه مسلم (٨١٨) (٢٧١) عن حرملة بن يحيى ، والنسائي ٢/١٥١ ، والطبري ١/١٣ عن يونس بن عبد الأعلى ، كلاهما عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، به .

وأخرجه الطيالسي ٢/٥ عن فليح بن سليمان الخزاعي ، وابنُ أبي شيبة ١٠/٥١٧ ، ٥١٨ من طريق عبد الرحمن بن عبد العزيز ، والبخاري (٤٩٩٢) في فضائل القرآن : باب أنزل القرآن على سبعة أحرف ، و(٧٥٥٠) في التوحيد : باب ﴿فاقرؤوا ما تيسر منه﴾ من طريق عقيل ، و(٥٠٤١) في فضائل القرآن : باب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا ، من طريق شعيب ، و(٦٩٣٦) في المرتدين : باب ما جاء في المتأولين ، معلقاً من طريق يونس بن يزيد ، كلهم عن الزهري ، به .

قال أُبيّ بن كعب : قال رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : « أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ »(١) . ١ : ٦٦

ذكر الإخبارِ عن وصفِ بعضِ القصدِ في الخبر الذي ذكرناه

٧٤٣ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاق بنُ إبراهيم ، قال: أخبرنا عَبَدَةُ بن سليمان ، عن محمد بن عمرٍو ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة ، عن رسول الله ، ﷺ ، قال : « أُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ » ٣ : ٦٦

حَكِيماً ، عَلِيماً ، غَفُوراً ، رَحِيماً .(٢) قول محمد بن

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . وأبو الوليد هو : هشام بن عبد الملك الطيالسي ، روى له الجماعة .
وأخرجه الطبري ١/١٥ عن محمد بن مرزوق ، عن أبي الوليد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٥/١١٤ عن عفان بن مسلم ، عن حماد بن سلمة ، به . وانظر الأحاديث الخمسة قبله.

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، فإنه ـ وإن روى له الجماعة ـ صدوق له أوهام كما في « التقريب » ، فمثله يكون حسن الحديث .
وأخرجه الطبري ١/١٢ ، والبزار (٢٣١٣) من طريق عبدة بن سليمان ، بهذا الإسناد .
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٥١٦ ، وأحمد ٢/٣٣٢ عن محمد بن بشر ، عن محمد بن عمرو ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٢/٤٤٠ عن ابن نمير ، والطبري ١/١١من طريق أسباط بن محمد ، والبزار (٢٣١٣) من طريق عيسى بن يونس ، كلهم عن محمد بن عمرو ، به .

=

عمرو ، أدرجه في الخبر ، والخبر إلى سبعة أحرف فقط .

ذكر خبر قد شنع به بعض المُعَطِّلة على أصحاب الحديث حيث حُرِمُوا التوفيق لإدراك معناه

٧٤٤ ـ أخبرنا عمر بن محمد الهَمْدَاني ، قال : حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا معتمر بن سليمان ، قال : سمعت حُميداً قال :

سمعت أنساً قال : كَانَ رَجُلٌ يَكْتُبُ لِلنبي ، ﷺ[(١)] ، وَكَانَ قَدْ قَرَأَ البَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ ، عُدَّ فِينَا ، ذُو شَأْنٍ ، وكانَ النَّبيُّ ، ﷺ ، يُمِلُّ عَلَيْهِ ﴿ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ فَيَكْتُبُ « عَفُوّاً غَفُوراً » ، فَيَقُولُ النَّبيُّ ، ﷺ : « اكْتُبْ » ، وَيُمْلِي عَلَيْهِ ﴿ عَلِيماً حَكِيماً ﴾ ، فَيَكْتُبُ « سَمِيعاً بَصِيراً » فَيَقُولُ النبيُّ ، ﷺ : «اكْتُبْ أَيَّهُمَا شِئْت»[(٢)] . قَالَ : فَارْتَدَّ عَنِ الإِسْلَامِ ، فَلَحِقَ بِالمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِمُحَمَّدٍ ـ ﷺ ـ إِنْ كُنْتُ لأَكْتُبُ مَا شِئْتُ . فَمَاتَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النبيَّ ، ﷺ ، فقَالَ : « إِنَّ الأَرْضَ لَنْ تَقْبَلَهُ » . قالَ[(٣)] : فقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : فَأَتَيْتُ تِلْكَ الأَرْضَ الَّتِي مَاتَ فِيهَا ، وَقَدْ عَلِمْتُ

= وأخرجه أحمد ٢ / ٣٠٠ ، والطبري ١ / ١١ ، عن أنس بن عياض ، عن أبي حازم ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ ، بلفظ « أنزل القرآن على سبعة أحرف ، فالمراء في القرآن كفر ، فما عرفتم منه فاعملوا به ، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه » .

وأورده الهيثمي في « المجمع » ٧ / ١٥١ ، وقال : رواه أحمد بإسنادين ، ورجال أحدهما رجال الصحيح ، ورواه البزار بنحوه .

(١) في « صحيح » البخاري : كان رجل نصرانياً فأسلم . وفي « صحيح » مسلم : كان منا رجل من بني النجار .

(٢) من قوله : وكان النبي ﷺ يُمل ، إلى هنا لم يرد في البخاري ولا في مسلم .

(٣) يعني أنس رضي اللّه عنه .

أَنَّ الَّذِي قالَ رَسُولُ اللّهِ ، ﷺ ، كما قَالَ، فَوَجَدْتُهُ مَنْبُوذاً ، فَقُلْتُ : مَا شَأْنُ هٰذَا ؟ فقَالُوا : دَفَنَّاهُ فَلَمْ تَقْبَلْهُ الأَرْضُ (١) . ٥ : ٣٣

ذكر الإخبارِ عن وصفِ البعضِ الآخر لِقصدِ النعت في الخبرِ الذي ذكرناه

٧٤٥ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو همام ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، قال : أخبرنا حَيْوةُ بن شُريح ، عن عقيل بن خالد ، عن سلمةَ بن أبي سلمةَ بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عن ابن مسعود ، عن رسول اللّهِ ، ﷺ ، قال : « كانَ الكِتَابُ الأَوَّلُ يَنْزِلُ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ وَعَلَى حَرْف وَاحِدٍ ، وَنَزَلَ القُرْآنُ مِنْ سَبْعَةِ أَبْوَابٍ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرُفٍ : زَاجِرٌ ، وَآمِرٌ ، وَحَلَالٌ ، وَحَرَامٌ ، ومُحْكَمٌ ، وَمُتَشَابِهٌ ، وَأَمْثَالٌ ؛ فَأَحِلُّوا حَلَالَهُ ، وَحَرِّمُوا حَرَامَهُ ، وافْعَلُوا مَا أُمِرْتم بِهِ ، وَانْتَهُوا عَمَّا نُهِيتُم عَنْهُ ، وَاعْتَبِرُوا بِأَمْثَالِهِ ، وَاعْمَلُوا بِمُحْكَمِهِ ، وَآمِنُوا بِمُتَشَابِهِهِ ، وَقُولُوا :

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٣/١٢٠ ، والبيهقي في « إثبات عذاب القبر» رقم (٥٤) من طريق يزيد بن هارون ، وأحمد ٣/١٢١ ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٤/٢٤٠ من طريق عبد اللّه بن بكر السهمي ، كلاهما عن حميد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٣٦١٧) في المناقب : باب علامات النبوة في الإسلام ، عن أبي معمر ، عن عبد الوارث ، عن عبد العزيز ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/٢٤٥ عن عفان ، عن حماد ، ومسلم (٢٧٨١) في صفات المنافقين وأحكامهم ، عن محمد بن رافع ، عن أبي النضر ، عن سليمان بن المغيرة ، كلاهما عن ثابت ، عن أنس .

وانظر ما كتبه الإمام الطحاوي في الإجابة عن الإشكال الذي تضمنه هذا الحديث في « مشكل الآثار » ٤/٢٤١ .

آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا »(١) . ٣ : ٦٦

ذكرُ البيانِ بأَنْ لا حَرَجَ على المرءِ أن يقرأ بما شاء مِن الأحرف السبعة

٧٤٦ ـ أخبرنا الحسينُ بن أحمد بن بِسطامٍ بالأُبُلَّةِ ، قال : حدثنا سعيدُ بن يحيى بن سعيد الأموي ، قال : حدثنا أبي ، عن الأعمش ، عن

---

(١) رجال ثقات ، إلا أنه منقطع، أبو سلمة بن عبد الرحمن لم يدرك عبد الله بن مسعود ، قال الحافظ في « الفتح » ٩/ ٢٩ : قال ابن عبد البر : هذا حديث لا يثبت ، لأنه من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن ابن مسعود ، ولم يلق ابن مسعود. ثم قال: وصححه ابن حبان والحاكم ١/ ٥٥٣، وفي تصحيحه نظر، لانقطاعه بين أبي سلمة وابن مسعود . وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن الزهري عن أبي سلمة مرسلاً ، وقال : هذا مرسل جيد .

وأخرجه الطبري في التفسير (٦٧) عن يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الهروي في «ذم الكلام» لوحة ٦٢ ب ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٤/ ١٨٤ من طريق حيوة بن شريح ، به .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٨٢٩٦) من طريق عمار بن مطر ، حدثنا ليث بن سعد ، عن الزهري ، عن سلمة بن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال لعبد اللّه بن مسعود : إن الكتب . . . وعماربن مطر قال الذهبي في «الميزان» ٣/ ١٦٩ : هالك، وثقه بعضهم، ومنهم من وصفه بالحفظ، وقال ابن حبان : كان يسرق الحديث ، وقال العقيلي : يحدث عن الثقات بمناكير، ووصفه الهيثمي في « المجمع » ٧/ ١٥٣ بأنه ضعيف جداً .

وأخرجه أحمد ١/ ٤٤٥ ، وابن أبي داود في «المصاحف» ص ١٨ من طريقين، عن زهير ، عن أبي همام ، عن عثمان بن حسان ، عن فلفلة الجعفي ، عن ابن مسعود .

قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/ ١٥٢ : وفيه عثمان بن حسان ذكره ابن أبي حاتم ، فلم يجرحه ولم يوثقه ، وبقية رجاله ثقات .

ونسبه المزي في « الأطراف » ٧/ ١٣٣ إلى النسائي في « سننه الكبرى » من طريق سفيان، عن أبي همام الوليد بن قيس، عن القاسم بن حسان، عن فلفلة، به. =

عاصم ، عن زِرّ

عن عبد اللّه ، قال : سَمِعْتُ رجُلاً يَقْرَأُ آيَةً أَقْرَأَنِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِلَافَ مَا قَرَأَ ، فَأَتَيْتُ النَّبيَّ ، ﷺ ، وَهُوَ يُنَاجِي عَلِيّاً ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا عَلِيٌّ ، وقالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَقْرؤُوا كما عُلِّمْتُم (١) . ١ : ٤١

ذكرُ الزجرِ عن العتب على مَنْ قرأ بحرفٍ
من الأحرف السبعة

٧٤٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ يعقوب الخطيب بالأهواز ، قال : حدثنا مَعْمَرُ بنُ سهل ، قال : حدثنا عامر بن مُدرك ، قال : حدثنا إسرائيل ، عن عاصم ، عن زِرّ

عن عبد اللّه ، قال : أقْرَأَنِي رَسُولُ اللّهِ ، ﷺ ، سُورَةَ الرَّحْمٰنِ ، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ عَشِيَّةً ، فَجَلَسَ إِلَيَّ رَهْطٌ ، فَقُلْتُ لِرَجُلٍ : اقْرَأْ عَلَيَّ . فَإِذَا هُوَ يَقْرَأُ أَحْرُفاً لَا أَقْرَؤُهَا ، فَقُلْتُ : مَنْ أَقْرَأَكَ ؟ فقالَ : أقْرَأَنِي رَسُولُ اللّهِ ، ﷺ . فَانْطَلَقْنَا

= وفي « الجرح والتعديل » ١٤٨/٧ : عثمان بن حسان العامري ، ويقال : القاسم بن حسان . وبعثمان اشبه ، روى عن فلفلة الجعفي ، روى عنه أبو همام الوليد بن قيس ، سمعت أبي يقول ذلك .

(١) إسناده حسن من أجل عاصم . وأخرجه الطبري في « التفسير » (١٣) عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٤١٩ و ٤٢١ والطبري (١٣) من طريقين عن أبي بكر بن عياش ، عن عاصم ، به .

وأخرجه أحمد ١/٤٢١ من طريق عفان ، عن عاصم ، به .

حَتَّى وَقَفْنَا عَلَى النَّبيِّ ؛ ﷺ ، فقلْتُ : اخْتَلَفْنَا في قِرَاءَتِنَا . فَإِذَا وَجْهُ رَسُولِ اللّهِ ، ﷺ ، فِيهِ تَغَيُّرٌ ، وَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ حِينَ ذَكَرْتُ الاخْتِلَافَ ، فقَالَ : « إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بالاخْتِلَافِ » فَأَمَرَ عَلِيّاً فقَالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ، ﷺ، يَأْمُرُكُمْ أَنْ يَقْرَأ كلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ كما عُلِّمَ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ قَبْلَكُم الاخْتِلافُ ،قَالَ: فَانْطَلَقْنَا وَكلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَقْرَأُ حَرْفاً لا يَقْرَأُ صَاحِبُهُ[١] . ١ : ٤١

ذكر الإباحةِ للمرء أن يُرَجِّع في قراءته إذا صَحَّتْ نيته فيهِ

٧٤٨ ـ أخبرنا مُحمد بنُ الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا نوحُ بنُ حبيب ، قال : حدثنا وكيعٌ ، قال : حدثنا شعبةُ ، عن معاوية بن قُرة

---

(١) معمر بن سهل ترجمه ابن حبان في « ثقاته » ١٩٦/٩ ، فقال : شيخ متقن يغرب ، وعامر بن مدرك ذكره ابن حبان في « ثقاته » ٥٠١/٨ ، وقال : ربما أخطأ ، وروى عنه غير واحد ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه الحاكم ٢٢٣/٢ ـ ٢٢٤ عن أبي العباس المحبوبي ، حدثنا سعيد بن مسعود ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، أخبرنا إسرائيل بهذا الإسناد ، وصححه هو والذهبي ، وهو حسن فقط . وانظر ما قبله .

وأخرجه مختصراً الطيالسي (٣٨٧) ، وابن أبي شيبة ٥٢٩/١٠ ، وأحمد ٣٩٣/١ ، و ٤١١ ، ٤١٢ ، والبخاري (٢٤١٠) في الخصومات : باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ، و (٣٤٧٦) في أحاديث الأنبياء ، و (٥٠٦٢) في فضائل القرآن : باب اقرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ، والبغوي في « شرح السنة » (١٢٢٩) ، من طرق عن شعبة ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال بن سبرة ، عن ابن مسعود أنه سمع رجلاً يقرأ آية سمع النبي ﷺ قرأ خلافها ، فأخذت بيده ، فانطلقتُ به إلى النبي ﷺ ، فقال : « كلاكما محسن ، فاقرآ . أكبر علمي قال : فإن من كان قبلكم اختلفوا فأهلكهم » لفظ البخاري ، وقوله : أكبر علمي ، الشك من شعبة . كما هو مبين في روايتي أحمد .

أنه سَمِعَ عبد اللّه بن المُغفَّل يقول : قَـرَأَ النَّبيُّ ، ﷺ ، عامَ الفَتْحِ فَرَجَّعَ فِي قِـرَاءَتِهِ(١) .

قال معاويةُ : لولا أني أكره أن يجتمعَ الناسُ عليَّ ، لحكيتُ قراءته . ٤ : ١

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٥/٥٤ ، ومسلم (٧٩٤) (٢٣٧) في صلاة المسافرين : باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح يوم فتح مكة ، من طريق وكيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ٢/٣ ، وأحمد ٤/٨٥ ، ٨٦ عن ابن إدريس ، و ٥/٥٦ عن محمد بن جعفر وبهز ، والبخاري (٤٢٨١) في المغازي : باب اين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ، و(٤٨٣٥) في التفسير : باب ﴿انا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾، عن مسلم بن إبراهيم ، و(٥٠٣٤) في فضائل القرآن : باب القراءة على الدابة ، عن حجاج بن منهال ، و(٥٠٤٧) باب الترجيع ، عن آدم بن أبي إياس ، و(٧٥٤٠) في التوحيد : باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربِّه ، عن أحمد بن أبي سريج ، عن شبابة ، ومسلم (٧٩٤) (٢٣٨) عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، و(٧٩٤) (٢٣٩) عن يحيى بن حبيب الحارثي ، عن خالد بن الحارث ، وعن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، وأبو داود (١٤٦٧) في الصلاة : باب استحباب الترتيل في القراءة ، عن حفص بن عمر ، والترمذي في « الشمائل » برقم ٣١٢ من طريق أبي داود الطيالسي ، والبيهقي ٢/٥٣ من طريق آدم بن أبي إياس ، كلهم عن شعبة ، بهذا الإسناد. ومن طريق البخاري (٥٠٤٧) أخرجه البغوي في « شرح السنة » (١٢١٥) .

قال الحافظ : الترجيع في الحديث يحتمل أمرين ، أحدهما أن ذلك حدث من هزّ الناقة ، والآخر أنه أشبع المد في موضعه فحدث ذلك ، وهذا الثاني أشبه بالسياق ، وقد ثبت الترجيع في غير هذا الموضع ، فأخرج الترمذي و . . . من حديث أم هانىء « كنت أسمع صوت النبي ﷺ وهو يقرأ وأنا نائمة على فراش يُرَجِّع القرآن » ، والذي يظهر أن في الترجيع قدراً زائداً على الترتيل . وقال الشيخ أبو محمد بنُ أبي جمرة : معنى الترجيع تحسين التلاوة ، لا ترجيع الغناء ، لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة ، انتهى . وفي الحديث إجازة القراءة بالترجيع والألحان الملذذة للقلوب بحسن الصوت . انظر « فتح الباري » ٩/٩٢ و ١٣/٥١٥ .

ذكرُ إباحةِ تحسينِ المرءِ صوتَه بالقرآن

٧٤٩ ـ أخبرنا النَّضرُ بن محمد بن المبارك العابد ، حدثنا محمد بن عثمان العجلي ، حدثنا عبيدُ الله بن موسى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن طلحة بن مُصَرِّفٍ ، عن عبد الرحمٰن بن عَوْسجةَ

عن البَراءِ بن عازب ، عن النبيِّ ، ﷺ ، قال : « زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْواتِكُمْ »(١) . ١ : ٢

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الدارمي ٢/٤٧٤ في فضائل القرآن : باب التغني بالقرآن عن عبيد الله بن موسى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٤١٧٥) عن سفيان الثوري ، عن منصور والأعمش ، به ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٤/٢٩٦ .

وأخرجه عبد الرزاق (٤١٧٦) عن معمر ، عن منصور ، به .

وأخرجه الحاكم في « المستدرك » ١/٥٧١ و ٥٧٢ من طرق عن منصور ، به .

وأخرجه الطيالسي ٢/٣، وابنُ أبي شيبة ٢/٥٢١ و١٠/٤٦٢، وأحمد ٤/٢٨٣ و ٢٨٥ و ٣٠٤ ، وأبو داود (١٤٦٨) في الصلاة : باب استحباب الترتيل في القراءة ، والنسائي ٢/١٧٩ ، ١٨٠ في الصلاة : باب تزيين القرآن بالصوت ، وابن ماجة (١٣٤٢) في إقامة الصلاة: باب في حسن الصوت بالقرآن، والحاكم في « المستدرك » ١/ ٥٧٢ ـ ٥٧٥، وأبو نعيم في « الحلية » ٥/٢٧ ، والبيهقي في « السنن » ٢/٥٣ ، من طرق عن طلحة بن مصرف ، به .

وعلقه البخاري ١٣/٥١٨ في التوحيد: باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة » .

وأخرجه موصولاً في كتابه « خلق أفعال العباد » ص ٤٩ من طريق جرير ، عن منصور ، به . وص ٤٨ و ٤٩ من طريق الأعمش وشعبة ، عن طلحة ، به .

وفي الباب عن أبي هريرة سيأتي بعده . وعن ابن عباس ، قال الهيثمي في « المجمع » ٧/١٧٠ : رواه الطبراني بإسنادين ، وفي أحدهما عبد الله بن خراش ، وثقه ابن حبان ، وقال : ربما أخطأ ، ووثقه البخاري وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح . وقال الحافظ في « الفتح » : أخرجه الدارقطني في « الأفراد » بسند حسن . وعن عبد الرحمن بن عوف عند البزار (٢٣٢٩) بسند ضعيف ، وعن =

قال أبو حاتم : هذه اللفظة من ألفاظ الأضداد يريد بقوله ﷺ : « زينوا القرآن بأصواتكم ، لا زينوا أصواتكم بالقرآن »(١) .

= عائشة عند أبي نعيم في « الحلية » ٧/١٣٩ . وعن ابن مسعود ، قال الحافظ : وقع لنا في الأول من « فوائد » عثمان بن السماك ، ولكنه موقوف .

(١) أي : أن الزينة للصوت لا للقرآن ، فهو على القلب كعرضت الإبل على الحوض وأدخلت القلنسوة في رأسي ، قال ابن الأثير في « النهاية » ٢/٣٢٥ : « زينوا القرآن بأصواتكم » قيل : هو مقلوب : أي : زينوا أصواتكم بالقرآن ، والمعنى : الهجوا بقراءته وتزينوا به ، وليس ذلك على تطريب القول والتحزين ، كقوله : ليس منا من لم يتغن بالقرآن ، أي : يلهج بتلاوته كما يلهج سائر الناس بالغناء والطرب ، هكذا قال الهروي والخطابي ومن تقدمهما ، وقال آخرون : لا حاجة إلى القلب ، وإنما معناه الحث على الترتيل الذي أمر به في قوله تعالى : ﴿ ورتل القرآن ترتيلاً ﴾ فكأن الزينة للمرتل لا للقرآن ، كما يقال : ويل للشعر من رواية السوء ، فهو راجع الى الراوي لا للشعر ، فكأنه تنبيه للمقصر في الرواية على ما يعاب عليه من اللحن والتصحيف وسوء الأداء ، وحث لغيره على التوقي من ذلك ، فكذلك قوله : «زينوا القرآن» يدل على ما يزين به من الترتيل والتدبر ومراعاة الإعراب .

وقيل : أراد بالقرآن القراءة ، فهو مصدر يقرأ قراءة وقرآناً ، اي : زينوا قراءتكم القرآن بأصواتكم ، ويشهد لصحة هذا وأن القلب لا وجه له حديث أبي موسى أن النبي ﷺ استمع إلى قراءته ، فقال : لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود ، فقال : لو علمت أنك تستمع لحبرته لك تحبيراً ، أي : حسنت قراءته وزينتها .

قلت: ومما يؤيد تأييداً لا شبهة فيه أن الحديث على بابه وليس للقلب وجه فيه ما أخرجه الدارمي ٢/٤٧٤ ، والحاكم ١/٥٧٥ من حديث البراء مرفوعاً « زينوا القرآن بأصواتكم فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً » وسنده قوي ، وما أخرجه ابن سعد في « الطبقات » ٦/٩٠ وابن نصر ص ٥٤ من طريق سعيد بن زربي ، حدثنا حماد عن إبراهيم ، عن علقمة بن قيس ، قال : كنت رجلاً قد أعطاني الله حسن صوت في القرآن ، فكان عبد الله يستقرئني ، ويقول : اقرأ فداك أبي وأمي ، فإني سمعت النبي ﷺ يقول : « حسن الصوت تزيين للقرآن » وسعيد بن زربي منكر الحديث ، وباقي رجاله ثقات .

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن هذا الخبر تفرد به عبد الرحمن بن عوسجة عن البراءِ

٧٥٠ ـ أخبرنا عمر بن محمد بن بُجَيْر[١] الهمداني، حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري ، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ، ﷺ ، قال : « زَيِّنُوا القُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ »[٢] .

ذكرُ إباحةِ تحزينِ الصَّوتِ بالقرآن إذ اللَّهُ أَذِنَ في ذلك

٧٥١ ـ أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان بِمَنْبِجَ ، حدثنا حامد بن يحيى البَلْخي ، حدثنا سفيانُ ، عن عمرو بن دينارٍ ، عن الزُّهري ثم سمعته عن الزهري عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبيٍّ يَتَغَنَّى بالقُرْآنِ »[٣] .

---

(١) تحرف في الأصل إلى « مجير» .

(٢) إسناده صحيح . وقد أشار الحافظ في « الفتح » ١٣/٥١٩ إلى هذه الرواية ، ونسبها لابن حبان ، وزاد نسبته الحافظ السيوطي في « الجامع الكبير » ٥٣٩ لأبي نصر السجزي في « الإبانة » وانظر ما قبله .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه الحميدي (٩٤٩) ، والبخاري (٥٠٢٤) في فضائل القرآن : باب من لم يتغن بالقرآن ،عن علي بن عبد الله ، ومسلم (٧٩٢) (٢٣٢) في صلاة المسافرين : باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، عن عمرو الناقد وزهير بن حرب ، والنسائي ٢/١٨٠ في الافتتاح : باب تزيين القرآن بالصوت ، عن قتيبة ، والدارمي ١/٣٥٠ في الصلاة عن محمد بن أحمد ، كلهم عن سفيان ، =

. . . .

= عن الزهري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٤١٦٦) عن معمر ، عن الزهري ، به ، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٢٧١ ، والبيهقي في « السنن » ٢/٥٤ .

وأخرجه عبد الرزاق (٤١٦٧) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٢١٨) من طريق أبي عاصم ، كلاهما عن ابن جريج ، عن الزهري ، به ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٢٨٥ .

وأخرجه البخاري (٥٠٢٣) في فضائل القرآن : باب من لم يتغن بالقرآن ، و (٧٤٨٢) في التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ ولا تنفع الشفاعه عنده إلا لمن أذن له ﴾ عن يحيى بن بكير ، والدارمي ٢/٤٧٢ باب التغني بالقرآن ، عن عبد الله بن صالح ، كلاهما عن الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، به .

وأخرجه مسلم (٧٩٢) (٢٣٢) في صلاة المسافرين : باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ، عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، والدارمي ٢/٤٧٢ عن عبد الله بن صالح ، عن الليث ، كلاهما عن يونس ، عن الزهري ، به .

وأخرجه البخاري (٧٥٤٤) في التوحيد : باب قول النبي ﷺ : « الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة » عن إبراهيم بن حمزة ، والنسائي ٣/١٨٠ عن محمد بن زنبور المكي ، كلاهما عن ابن أبي حازم ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن أبي سلمة ، به .

وأخرجه مسلم (٧٩٢) (٢٣٣) في صلاة المسافرين ، والبيهقي في « السنن » ٢/٥٤ ، عن بشر بن الحكم ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، به .

وأخرجه مسلم (٧٩٢) (٢٣٣) عن ابن أخي ابن وهب ، وأبو داود (١٤٧٣) في الصلاة : باب استحباب الترتيل في القراءة ، عن سليمان بن داود المهري ، كلاهما عن عبد الله بن وهب ، عن يزيد بن الهاد ، بالإسناد المذكور .

وأخرجه مسلم (٧٩٢) (٢٣٤) من طريق الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، به .

وفي رواية محمد بن ابراهيم ويحيى بن أبي كثير زيادة : « يجهر به » . وجعلها بعضهم تفسيراً لقوله : « يتغنى » انظر « الفتح » ٩/٦٩ .

وأخرجه عبد الرزاق (٤١٦٨)عن ابن جريج، و(٤١٦٩)، وابن أبي شيبة ١٠/٤٦٤ ، عن ابن عيينة ، كلاهما عن عمرو بن دينار ، عن أبي سلمة ، عن النبي ﷺ ، مرسلاً . =

قال أبو حاتم : قوله ﷺ : « يتغنى بالقرآن » يريد يتحزَّن به ، وليس هذا من الغنية ، ولو كان ذلك من الغنية لقال : يتغانى به ، ولم يقل : بتغنَّى به[١]، وليس التحزُّنُ بالقرآن نقاءَالجِرْمِ [٢]، وطيب الصوت وطاعة اللهوات بأنواع النغم بوفاق الوقاع ، ولكن التحزن بالقرآن هو أن يُقارِنَه شيئان : الأسفُ والتلهف : الأسف على ما وَقَعَ من التقصير ، والتلهفُ على ما يُؤمّل من التوقير ، فإذا تألَّم القلب وتوجَّع ، وتحزن الصوتُ ورجَّع ، بَدَرَ الجَفْنُ

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٢٢/٢ عن وكيع ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن أبي سلمة ، مرسلاً أيضاً .

قال الحافظ في « الفتح » ٧٢/٩ : « والذي يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب ، فإن لم يكن حسناً فليحسنه ما استطاع كما قال ابن أبي مليكة أحد رواة الحديث ، وقد أخرج ذلك عنه أبو داود بإسناد صحيح . قلت : هو عنده برقم (١٤٧١) من حديث أبي لبابة ، ولفظه : « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » . وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند ابن أبي شيبة ٥٢٢/٢ ، و ٤٦٤/١٠ ، وأبي داود (١٤٦٩) ، والدارمي ٣٤٩/١ و ٤٧١/٢ ، وعن ابن عباس عند البزار (٢٣٣٢) ، وعن عائشة عند البزار (٢٣٣٣) ، وعن عبد الله بن الزبير عند البزار (٢٣٣٥) ، وانظر « مجمع الزوائد » ١٧٠/٧ .

(١) هذا قول الشافعي رحمه الله يرد به على سفيان بن عيينة تأويله التغني بالاستغناء نقله عنه الطبري كما في « الفتح » ٧٠/٩ ، والبغوي في « شرح السنة » ٤٨٧/٤ .

وفي تفسير « يتغنى » أقوال أحدها : تحسين الصوت ، والثاني : الاستغناء والثالث : التحزن ، والرابع : التشاغل به تقول العرب : تغنى بالمكان : أقام به ، والخامس ، المراد به التلذذ والاستجلاء له كما يستلذ أهل الطرب بالغناء ، فأطلق عليه تغنياً من حيث إنه يفعل عنده ما يفعل عند الغناء ، والسادس : أن يجعله هجيراه كما يجعل المسافر والفارغ هجيراه الغناء ، قال ابن الأعرابي : كانت العرب إذا ركبت الإبل تتغنى ، وإذا جلست في أفنيتها وفي أكثر أحوالها ، فلما نزل القرآن ـ أحب النبي ﷺ أن يكون هجيراهم القراءة مكان التغني .

(٢) الجرم ، بكسر الجيم : الحلق .

بالدموع ، والقلبُ باللُّمُوعِ ، فحينئذٍ يستلِذُّ المتهجِّدُ بالمناجاة ، وَيَفِرُّ من الخلق إلى وَكْرِ الخلوات ، رجاءَ غفران السالفِ من الذنوب ، والتجاوز عن الجنايات والعيوب ، فنسألُ الله التوفيق له .

ذكر استماع الله إلى المتحزن بصوته بالقرآن

٧٥٢ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، حدثنا إبراهيم بن الحجّاج السَّاميّ ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا محمد بن عمرو ، حدثنا أبو سلمة

حدثنا أبو هريرة قال : قال رَسُولُ اللّهِ ، ﷺ : « مَا أَذِنَ اللّهُ لِشَيْءٍ كَأَذَنِهِ لِلَّذِي يَتَغَنَّى بالقُرْآنِ ، يَجْهَرُ بِهِ »[١] . ١ : ٢

قال أبو حاتم : قوله : « ما أذِنَ اللّه » ، يريد : ما استمع اللّه لشيء « كَأَذَنِهِ » : كاستماعه « للذي يتغنى بالقرآن ، يجهر به » ، يريد : يتحزن بالقراءة على حسب ما وصفنا نعته .

ذكرُ الخبرِ الدَّالِ على صِحة ما تأولنا خبري أبي هريرة اللَّذَيْنِ ذكرناهما

٧٥٣ ـ أخبرنا عبدُ اللّه بن محمد الأَزْدي ، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم ، أخبرنا يزيدُ بن هارون ، أخبرنا حمادُ بن سلمة ، عن ثابتٍ البُناني ، عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير

---

(١) إسناده حسن ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥٢٢ عن محمد بن بشر ، وأحمد ٢/٤٥٠ ، والدارمي ١/٣٤٩ و٢/٤٧٣ عن يزيد بن هارون ، ومسلم (٧٩٢) (٢٣٤) في صلاة المسافرين ، والبغوي في « شرح السنة » (١٢١٧) من طريق إسماعيل بن جعفر ، ثلاثتهم عن محمد بن عمرو بن علقمة ، بهذا الإسناد . وتقدم قبله من طريق الزهري عن أبي سلمة ، به . فانظره .

عن أبيه ، قال : رَأَيْـتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يُصَلِّي وَفي صَدْرِهِ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ المِرْجَلِ مِنَ البُكَاءِ(١) . ١ : ٢

قال أبو حاتِم رضيَ الله عنه : في هذا الخبر بيانٌ واضح أن التحزُّنَ الذي أَذِنَ اللّه ، جلَّ وعلا ، فيه بالقرآن ، واستمع إليه هو التحزنُ بالصوت مع بدايته ونهايته ، لأن بداءته هو العزمُ الصحيحُ على الانقلاع عن المزجوراتِ ، ونهايتَهُ وفورُ التَّشْمير في أنواع العبادات ، فإذا اشتمل التحزنُ على البدايةِ التي وصفتها ، والنهايةِ التي ذكرتها ، صار المتحزن بالقرآن كأنَّه قذف بنفسه في مقلاع القربة إلى مولاه ، ولم يتعلّق بشيء دونَه .

ذكرُ استماعِ اللّهِ إلى مَنْ ذكرنا نعتَه أشدَّ من استماع صاحبِ القينة إلى قينته

٧٥٤ـ أخبرنا عبدُ اللّهِ بن محمد بن سلم ، حدثنا عبدُ الرحمٰن بن إبراهيم ، حدثنا الوليدُ ، حدثنا الأَوْزاعي ، عن إسماعيل بن عبيد اللّه بن أبي المُهَاجر ، عن مَيْسرةَ مولى فَضَالةَ بن عُبَيْدٍ

عن فَضَالة بن عُبَيْد ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : « لَلَّهُ أَشَدُّ أَذَناً إِلَى الرَّجُلِ الحَسَنِ الصَّوْتِ بِالقُرْآنِ ، مِنْ صَاحِبِ القَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ »(٢) . ١ : ٢

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٦٦٥) .

(٢) ميسرة مولى فضالة ، دمشقي ، روى عن مولاه وأبي الدرداء ، وأورده أبو زرعة الدمشقي في الطبقة العليا التي تلي الصحابة ، وذكره المؤلف في « الثقات » ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ٦/١٩ و ٢٠ ، وابن ماجة (١٣٤٠) في الإقامة : باب في حسن الصوت بالقرآن، والطبراني في «الكبير»١٨/ ٣٠١ (٧٧٢)، والبخاري في «تاريخه =

ذكرُ ما يُقرأ به القرآنُ في هٰذه الأمة

٧٥٥ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا عبدة بن عبد الرحيم المروزي ، قال : حدثنا المقرىء[1]، قال: حدثنا حَيْوَةُ بن شُريح ، قال : حدثني بشير بن أبي عمرو الخَوْلاني ، أن الوليد بن قيس التُّجيبي حدثه

أنه سمع أبا سعيدٍ الخُدْري يقول: سمعتُ رسولَ اللّٰه ، ﷺ ، يقول : « يَكُونُ خَلْفٌ بَعْدَ سِتِّينَ سَنَةً أَضَاعُوا الصَّلَاةَ ، وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً ، ثُمَّ يَكُونُ خَلْفٌ يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لا يَعْدُو تَرَاقِيَهُمْ ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثَلاثَةٌ : مُؤْمِنٌ ، وَمُنَافِقٌ ، وَفَاجِرٌ »[2] .

قال بشير : فقلتُ للوليد : ما هٰؤلاء الثلاثة ؟ قال : المُنَافِقُ كَافِرٌ بِهِ ، وَالْفَاجِرُ يَتَأَكَّلُ بِهِ ، وَالمُؤْمِنُ يُؤْمِنُ بِهِ .

= الكبير » ١٢٤/٧ ، والبيهقي ٢٣٠/١٠، من طرق عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد . وقال البوصيري في « الزوائد » ورقة ٨٧ عن إسناد ابن ماجة : هذا إسناد حسن لقصور درجة ميسرة مولى فضالة وراشد بن سعيد عن درجة أهل الحفظ والضبط .

وأخرجه الحاكم في « المستدرك » ١/ ٥٧٠ـ ٥٧١ من طريق الوليد بن مسلم ، به ، إلا أنه أسقط من السند ميسرة ، مولى فضالة ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ورده عليه الذهبي بقوله : بل هو منقطع .

(١) هو أبو عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المكي المقرىء ، وقد تحرف في الأصل إلى المقبري .

(٢) الوليد بن قيس التجيبي ، روى عنه غير واحد ، ووثقه المؤلف والعجلي ، وباقي رجاله ثقات . وأخرجه أحمد ٣٨/٣ عن أبي عبد الرحمٰن المقرىء ، بهذا الإسناد ، ومن طريق المقرىء صححه الحاكم ٣٧٤/٢ ووافقه الذهبي ، وأورده السيوطي في « الدر المنثور » ٢٧٧/٤ ، وزاد نسبته لابن المنذر ، وابن أبي حاتم وابن مردويه ، والبيهقي في « شعب الإيمان » .

ذكرُ الإخبارِ عن اقتصارِ المرءِ على قراءةِ القُرآن كُلِّه في كُلِّ سَبْعٍ

٧٥٦ ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا يزيد بن مَوْهَب ، قال : حدثنا المُفَضَّلُ(١) بن فَضَالة ، عن ابن جُرَيْج ، عن ابن أبي مُلَيْكَة ، عن يحيى بن حكيم(٢) بن(٣) صفوان

عن عبد الله بن عمرو قال : جَمَعْتُ الْقُرْآنَ فَقَرَأْتُ بِهِ فِي لَيْلَةٍ ، فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ، ﷺ ، فَقَالَ : « اقْرَأْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ » . قالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، دَعْنِي أَسْتَمْتِعُ مِنْ قُوَّتِي وَمِنْ شَبَابِي ، فقَالَ : « اقْرَأْهُ في كُلِّ عِشْرِينَ» ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، دَعْنِي أَسْتَمْتِعُ مِنْ قُوَّتِي وَمِنْ شَبَابِي ، قَالَ : « اقْرَأْهُ فِي عَشْرٍ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، دَعْنِي أَسْتَمْتِعُ مِنْ قُوَّتِي وَمِنْ شَبَابِي ، قَالَ : « اقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ » ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، دَعْنِي أَسْتَمْتِعُ مِنْ قُوَّتِي وَمِنْ شَبَابِي ، فَأَبَىٰ(٤) .

---

(١) تحرف في « الإحسان » إلى الفضل ، والتصحيح من « الأنواع والتقاسيم » .

(٢) تحرف في « الإحسان » إلى سليم ، والتصحيح من « الأنواع والتقاسيم » ٣/لوحة ٢٣٥ .

(٣) تحرف في « الإحسان » و« الأنواع والتقاسيم » إلى « عن » وقد جاء على الصواب في « ثقات المؤلف » ٥/٥٢٢ ، وفي الرواية الآتية في « الإحسان» .

(٤) ابن جريج مدلس ، وقد عنعن ، لكنه صرح في الرواية الآتية بالسماع ، فانتفت شبهة تدليسه ، ويحيى بن حكيم بن صفوان ذكره المؤلف في « الثقات » وترجمه ابن أبي حاتم ١٣٤/٩ فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وأخرجه عبد الرزاق (٥٩٥٦) عن ابن جريج ، به ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٩٩/٢ .

وأخرجه أحمد ١٦٣/٢ ، وابن ماجة (١٣٤٦) في إقامة الصلاة : باب في كم يستحب يختم القرآن ، من طريق يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، به . =

ذكرُ الأمرِ لقارىء القرآنِ أن يَخْتِمَه في سبع لا فيما هُوَ أقلُّ مِن هذا العددِ

٧٥٧ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا عُبَيْد اللَّه بن عمر القواريري ، قال : حدثنا يحيى القطان ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال :

= وأخرجه مطولاً ـ ذكر فيه عبد الله أيضاً أن النبي ﷺ بيَّن له أفضل الصوم ، ونهاه عن صوم الدهر ـ أحمد ١٥٨/٢ ، والبخاري (٥٠٥٢) في فضائل القرآن : باب في كم يقرأ القرآن ، ومسلم (١١٥٩) (١٨٢) في الصيام : باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به ، والنسائي ٢١٠/٤ ، والبيهقي في « السنن » ٣٩٦/٢ ، من طرق عن عبد الله بن عمرو .

وأخرجه مختصراً أحمد ١٦٢/٢ ، والبخاري (١٩٧٨) في الصوم : باب صوم يوم وإفطار يوم ، و (٥٠٥٤) في فضائل القرآن : باب في كم يقرأ القرآن ، ومسلم (١١٥٩) (١٨٤) ، والنسائي ٢١٤/٤ ، من طرق عن عبد الله بن عمرو .

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (٥٩٥٧) ، وأبو داود (١٣٨٨) و(١٣٨٩) في الصلاة : باب في كم يقرأ القرآن ، والترمذي (٢٩٢٦) في القراءات ، والدارمي ٤٧١/٢ باب في ختم القرآن ، من طرق عن عبد الله بن عمرو .

وقد اختلفت هذه الروايات في كم يختم القرآن ، فمنها ما هو في سبع ، كما هي رواية المؤلف والبخاري برقم (٥٠٥٤) وفيها : قال له رسول الله ﷺ : « فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك » . ومنها ما هو في خمس كما في رواية الترمذي والدارمي : قال رسول الله ﷺ : « اختمه في خمس » قلت : إني أطيق . قال : «لا» . ومنها ما هو في ثلاث كما في رواية البخاري برقم (١٩٧٨) ، وفيها : قال : إني أطيق أكثر ، فما زال حتى قال : « في ثلاث » . وفي الحديث الآتي برقم (٧٥٨) قال عليه الصلاة والسلام : « لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث » .

قال النووي : والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص ، فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر ، استحب له أن يقتصر على القدر الذي لا يختل به المقصود من التدبر واستخراج المعاني ، وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له أن يقتصر منه على القدر الذي لا يخل بما هو فيه ، ومن لم يكن كذلك فالأولى له الاستكثار من غير خروج الى الملل ، ولا يقرؤه هذرمة . انظر « فتح الباري » ٩٦/٩ ، ٩٧ .

سمعتُ ابنَ أبي مُلَيْكَةَ يُحَدِّثُ عن يحيى بن حكيم بن صفوان

عن عبد اللَّه بن عمرو قال : حَفِظْتُ الْقُرْآنَ فَقَرَأْتُ بِهِ في لَيْلَةٍ فقال له[1] رَسُولُ اللَّه ﷺ : « اقْرَأْهُ في شَهْرٍ » قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، دَعْنِي أَسْتَمْتِعُ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي ، قال : « اقْرَأْهُ في عَشْرٍ » ، قالَ : قُلْتُ: يَا رسُولَ اللَّهِ ، دَعْنِي أَسْتَمْتِعُ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي ، قالَ : « اقْرَأْهُ في سَبْعٍ » ، قالَ : قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، دَعْنِي أَسْتَمْتِعُ مِنْ قُوَّتِي وَشَبَابِي ، قَالَ : فَأَبَى[2] . ١ :٧٨

ذكرُ الزجرِ عن أن يَخْتِمَ القرآنَ في أقلَّ مِن ثلاثةِ أيام إذ استعمالُ ذلك يكون أقربَ إلى التدبرِ والتفهُّمِ

٧٥٨ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا محمد بن المنهال الضرير ، قال : حدثنا يزيد بن زُرَيع ، قال : حدثنا سعيد ، عن قَتَادة ، عن أبي العلاء يزيد بن عبد اللَّه

عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ، ﷺ : « لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ في أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ »[3] .

---

(١) في الأصل : سأله .

(٢) إسناده كسابقه .

(٣) سعيد : هو ابن أبي عروبة ، روى له الجماعة ، وكان من أثبت الناس في قتادة .

وأخرجه أبو داود (١٣٩٤) في الصلاة : باب تحزيب القرآن ، والدارمي ١/ ٣٥٠ في الصلاة : باب في كم يختم القرآن ، عن محمد بن المنهال ، بهذا الإسناد، لكن ورد عند الدارمي « شعبة » بدل « قتادة » .

وأخرجه أحمد ٢/ ١٩٥ ، والترمذي (٢٩٤٩) في القراءات ، وابن ماجة (١٣٤٧) في إقامة الصلاة : باب في كم يستحب يختم القرآن ، من طرق عن شعبة ، عن قتادة ، به ، ولفظه : « لم يفقه . . . » . =

٧٥٩ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا خلف بن هشام البزار ، قال : حدثنا حمَّادُ بن زيد ، عن أبي عمران الجَوْني

عن جُنْدَب بن عبد اللَّه رفعه إلى النبي ، ﷺ ، قال : «اقْرؤُوا الْقُـرْآنَ مَـا ائْتَلَفَتْ عَلَيْـهِ قُلُوبُكُمْ ، فَـإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيـهِ ، فقُـومُـوا عَنْهُ »[١] .

ذكرُ الأمرِ للمرء إذا قرأ القرآنَ أن يُرِيدَ بقراءته اللَّهَ والدارَ الآخرة دونَ تعجيل الثَّوابِ في الدنيا

٧٦٠ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد بن سلم ، قال : حدثنا حرملةُ بن يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث وذكر ابن سلم آخر معه ـ عن بكر بن سَوَادة ، عن وفاء بن شُرَيْح الصَّدفي

عن سهل بـن سعدٍ السَّاعدي قال : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، يَوْماً وَنَحْنُ نَقْتَرِىء ، فقَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ كِتَابُ اللَّهِ وَاحِدٌ وَفِيكُمُ الأَحْمَرُ وَفِيكُمُ الأَسْوَدُ ؟! اقْرَؤُوهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَهُ أَقْوَامٌ يُقَوِّمُونَهُ كَما يُقَوَّمُ أَلْسِنَتُهُمْ[٢] يَتَعَجَّلُ [أحدهم] أَجْرَهُ[٣] ولا يَتَأَجَّلُهُ »[٤].
١ : ٧٨

= وأخرجه أحمد ٢/١٦٤ و ١٨٩ ، وأبو داود (١٣٩٠) في الصلاة : باب في كم يقرأ القرآن ، من طريق همام ، عن قتادة ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٥٩٥٨) عن معمر ، عن قتادة ، عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : « من قرأه فيما دون ثلاث لم يفهمه » .

وأخرجه الدارمي ٢/٤٧١ باب في ختم القرآن ، عن عبد الله بن عمرو قال : أمرني رسول الله ﷺ أن لا أقرأ القرآن في أقل من ثلاث . وانظر الحديث المتقدم برقم (٧٥٦) .

(١) اسناده صحيح ، وهو مكرر الحديث رقم (٧٣٢) .

(٢) صوابه السهم ، وسيبينه المؤلف قريباً .

(٣) في الأصل : بتعجيل آخره ، وهو تصحيف .

(٤) حديث صحيح ، وفاء بن شريح ذكره المؤلف في « الثقات » ، وروى عنه اثنان ، =

قال أبو حاتِم رضي الله عنه : كذا وقع السماعُ ، وإنما هو السَّهْمُ .

= وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أبو داود (٨٣١) في الصلاة : باب ما يجزىء الأمي والأعجمي من القـراءة ، عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب بـهذا الإسناد إلا أنه بين الراوي الآخر ، وهو ابن لهيعة ، وهو في « معجم الطبراني » (٦٠٢٤) من طريق أحمد ابن صالح ، به .

وأخرجه أحمد ٣٣٨/٥ عن حسن بن موسى ، عن ابن لهيعة ، عن بكر بن سوادة ، به ، ومن طريق أحمد أخرجه الطيالسي ٢/٢ .

وأخرجه ابن المبارك في « الزهد » (٨١٣) ، والطبراني (٦٠٢١) و(٦٠٢٢) من طريق موسى بن عبيدة الربذي ، عن أخيه عبد الله بن عبيدة ، عن سهل بن سعد . وموسى ضعيف .

وأخرجه أحمد ١٤٦/٣ و١٥٥ من طريق حسن ، حدثنا ابن لهيعة ، حدثنا بكر ابن سوادة، عن وفاء الخولاني ، عن أنس بن مالك ، وله شاهد من حديث جابر يتقوى به عند أبي داود (٨٣٠) من طريق وهب بن بقية ، عن خالد بن عبد الله الواسطي ، عن حميد الأعرج، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر . وهذا سند صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد ٣٩٧/٣ من طريق خلف بن الوليد عن خالد به ، وهو في « المسند » أيضاً ٣٥٧/٣ من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، أنبأنا أسامة بن زيد الليثي ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر وهذا سند حسن من أجل أسامة ، ولفظ حديثه : «اقرؤوا القرآن ، وابتغوا به اللّه عز وجل من قبل أن يأتي قوم يقيمونه إقامة القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه » والقدح : السهم الذي يرمى به ، يتعجلونه : يطلبون بقراءته العاجلة من عرض الدنيا والرفعة فيها ، ولا يتأجلونه ، أي : لا يريدون به الآجلة ، وهو جزاء الآخرة،وهذا الحديث من معجزاته ﷺ لوقوع ما أخبر به ، فأكثر قراء زماننا يتنوقون في الأداء ، ويجيدون التلاوة ، ويلتمسون به المال والرفعة ، واللّه المستعان .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ٤٨٠/١٠ من طريق وكيع عن سفيان ، عن محمد بن المنكدر مرسلاً .

ذكرُ الزجرِ عن أن يقولَ المرءُ نَسِيتُ آية كَيْتَ وكَيْتَ

٧٦١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بن عبد الجبَّار الصوفي ، قال : حدثنا عُبَيْد اللَّه بن عمر القواريري ، قال : حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيل ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص

عن عبد اللَّه ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ، ﷺ : « لا يَقُولُ[1] أَحَدُكُمْ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ هُوَ نَسِيَ ، وَلَكِنَّهُ نُسِّي »[2] . ٢ : ٤٣

ذكرُ الأمرِ باستذكار القرآن والتعاهُدِ عليه حَذَرَ نِسيانه وتفلُّتِهِ

٧٦٢ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بن قَحْطبةَ بفم الصِّلْح ، قال : حدثنا الحسن ابن قَزعة ، قال : حدثنا محمد بن سواء[3] ، عن سعيد بن أبي عَروبةَ ،

---

(١) كذا في « الأنواع والتقاسيم » ٢/ لوحة ١٣٧ ، و« الإحسان » ، وفي مسلم وأحمد : لا يقل على الجادة ، وفي رواية عبد الرزاق وابن أبي عاصم : لا يقولن .

(٢) رجاله رجال الصحيح ، غير شيخ ابن حبان وهو ثقة ، وسيورده المؤلف بعده من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة ، عن عبد الله بن مسعود ويخرج هناك . وقوله : كيت وكيت ، قال القرطبي : يعبر بهما عن الجمل الكثيرة ، والحديث الطويل ، ومثلها ذيت وذيت ، وفي « الصحاح » يقال : كان من الأمر كيت وكيت بالفتح ، وكِيت وكيت بالكسر ، أي : كذا وكذا ، والتاء فيهما هاء في الأصل ، فصارت تاء في الوصل .

وقد ضبطوا « نسي » بالتثقيل والتخفيف كما في « الفتح » ٩/ ٨٠ ، قال القرطبي : معنى التثقيل : أنه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه في معاهدته واستذكاره ، ومعنى التخفيف : أن الرجل ترك غير ملتفت إليه ، وهو كقوله تعالى : ﴿نسوا اللَّه فنسيهم﴾ أي : تركهم في العذاب ، أو تركهم من الرحمة .

(٣) في «الإحسان»: محمد بن سواد، وهو تحريف، صوابه من «الأنواع والتقاسيم» ١/ لوحة ٩٤ .

عن الأعمش ، عن أبي وائل

عن عبد اللَّه ، قال : قال رسولُ الله ، ﷺ : « اسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهَا ، وَبِئْسَ ما لِأَحدِكُمْ أَنْ يَقُولَ : نَسِيتُ آيَةَ كَيْت وَكَيْتَ ، مَا نَسِيَ ، وَلكِنْ نُسِّي »(١) .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٠ في الصلوات ، عن وكيع ، عن الأعمش ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ٤٧٧ ، وأحمد ١/ ٣٨٢ ، ومسلم (٧٩٠) (٢٢٩) في صلاة المسافرين : باب الأمر بتعهد القرآن ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » برقم (٧٢٥) ، من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، به .

وأخرجه البيهقي في « السنن » ٢/ ٣٩٥ من طريق ابن نمير عن الأعمش ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٥٩٦٧) ، والطيالسي ٢/ ٤ ، وابن أبي شيبة ١٠/ ٤٧٨ ، وأحمد ١/ ٤١٧ و٤٢٣ و ٤٢٩ و٤٣٨ و٤٦٣ ، والبخاري (٥٠٣٢) في فضائل القرآن : باب استذكار القرآن وتعاهده ، و(٥٠٣٩) باب نسيان القرآن ، ومسلم (٧٩٠) (٢٢٨) ، والترمذي (٢٩٤٢) في القراءات : باب ومن سورة الحج ، والنسائي ٢/ ١٥٤ ، ١٥٥ في الافتتاح : باب جامع ما جاء في القرآن ، وفي « عمل اليوم والليلة » برقم (٧٢٦) و(٧٢٧) و(٧٢٨) ، والدارمي ٢/ ٣٠٨ و ٤٣٩ ، والبيهقي في « السنن » ٢/ ٣٩٥ ، والبغوي في « شرح السنة » (١٢٢٢) ، من طرق عن منصور ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٥٩٦٩) ومن طريقه أحمد ١/ ٤٤٩ عن ابن جريج ، ومسلم (٧٩٠) (٢٣٠) من طريق محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٧٢٤) ، وابن أبي عاصم في « السنة » (٤٢٢) من طريق محمد بن جحادة ، كلاهما عن عبدة بن أبي لبابة ، عن أبي وائل ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٥٩٦٨) عن معمر ، وأحمد ١/ ٤٦٣ عن عفان، عن حماد ابن زيد، كلاهما عن عاصم بن بهدلة ، عن أبي وائل ، به .

وأخرجه الحاكم ١/ ٥٥٣ من طريق عاصم ، عن زر ، عن عبد الله بن مسعود . وصححه ، ووافقه الذهبي . =

قال أبو حاتم : لم يُسْنِدْ سعيدٌ عن الأعمش غيرَ هذا .

= وفي الباب عن أبي موسى الأشعري عند مسلم (٧٩١) في صلاة المسافرين : باب فضائل القرآن وما يتعلق به .

وقوله : « أشد تَفَصِّياً » أي : تفلتاً وتخلصاً ، يقال : تَفَصَّيْتُ من الأمر تَفَصِّياً : إذا خرجت منه وتخلصت ، وقوله : « من عُقُلها » بضمتين ، ويجوز سكون القاف ، جمعُ عِقال ، بكسر أوله ، وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير ، شبه من يتفلت منه القرآن بالناقة التي تفلتت من عقالها ، إذ من شأن الإبل تطلب التفلُّت ما أمكنها ، فمتى لم يتعاهدها برباطها تفلتت ، فكذلك حافظ القرآن ، إن لم يتعاهده تفلَّت ، بل هو أشد في ذلك . انظر « الفتح » ٩/ ٧٩ ـ ٨٣ .

وقال الحافظ في « الفتح » ٩/ ٨٠ ـ ٨١ : واختلف في متعلق الذم من قوله : « بئس » على أوجه : الأول : قيل : هو على نسبة الإنسان إلى نفسه النسيان وهو لا صنع له فيه ، فإذا نسبه إلى نفسه ، أوهم أنه انفرد بفعله ، فكان ينبغي أن يقول : أنسيت ، أو نُسِّيت بالتثقيل على البناء للمجهول فيهما ، أي : إن اللّه هو الذي أنساني كما قال : ﴿ وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى ﴾ وقال : ﴿ أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ﴾ ، وبهذا الوجه جزم ابن بطال ، فقال : أراد أن يجري على ألسن العباد نسبة الأفعال إلى خالقها ، لما في ذلك من الإقرار له بالعبودية والاستسلام لقدرته ، وذلك أولى من نسبة الأفعال إلى مكتسبها مع أن نسبتها إلى مكتسبها جائز بدليل الكتاب والسنة . ثم ذكر الحديث الآتي في « باب نسيان القرآن » قال : وقد أضاف موسى عليه السلام النسيان مرة إلى نفسه ، ومرة إلى الشيطان فقال : ﴿ إني نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان ﴾ ولكل إضافة منها معنى صحيح ، فالإضافة إلى اللّه بمعنى أنه خالق الأفعال كلها ، وإلى النفس لأن الإنسان هو المكتسب لها ، وإلى الشيطان بمعنى الوسوسة . اهـ . ووقع له ذهول فيما نسبه لموسى ، وإنما هو كلام فتاه . وقال القاضي : ثبت أن النبي نسب النسيان إلى نفسه يعني كما سيأتي في « باب نسيان القرآن » وكذا نسبه يوشع إلى نفسه حيث قال : ﴿ نسيت الحوت ﴾ وموسى إلى نفسه حيث قال : ﴿ لا تؤاخذني بما نسيت ﴾ وقد سبق قول الصحابة ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا ﴾ مساق المدح ، قال تعالى لنبيه ﷺ ﴿ سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء اللّه ﴾ فالذي يظهر أن ذلك ليس متعلق الذم ، وجنح إلى اختيار الوجه الثاني وهو كالأول ، لكن سبب الذم ما فيه من الإشعار بعدم الاعتناء بالقرآن ، إذ لا يقع النسيان إلا بترك التعاهد وكثرة الغفلة ، فلو تعاهده بتلاوته والقيام به في الصلاة لدام حفظه وتذكره ، فإذا قال =

ذكرُ الأمرِ باستذكارِ القُرآن بالتعاهدِ على قراءته

٧٦٣ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن إسماعيل ببُست ، وعمر بن سعيد ، وعبد اللَّه بن قحطبة ، قالوا : حدثنا حَسَن(١) بن قزعة البصري ، حدثنا محمد بنُ سواء ، حدثنا سعيدُ بن أبي عَروبة ، عن الأعمش ، عن أبي وائل

عن عبد اللَّه ، قال : قال رسول الله ، ﷺ : « اسْتَذْكِرُوا القُرْآنَ ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهَا ، وَبِئْسَمَا لأَحَدِكُمْ أنْ يَقُولَ : نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ »(٢) . ١ : ٦٧

قال أبو حاتِم : في هذا الخبرِ دليلٌ على أن الاستطاعةَ مع الفعلِ لا قبلَه .

ذكرُ تمثيلِ المصطفى ﷺ المواظِبَ على قراءة القرآن بصاحب الإبل المُعَقَّلَةِ

٧٦٤ ـ أخبرنا الحسينُ بن إدريس ، أخبرنا أحمدُ بن أبي بكر ، عن مالك ، عن نافع

= الإنسان : نسيت الآية الفلانية فكأنه شهد على نفسه بالتفريط فيكون متعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد ، لأنه يورث النسيان . . . . وقال عياض : أولى ما يتأول عليه : ذم الحال لا ذم القول ، أي : بئس الحال حال من حفظه ، ثم غفل عنه حتى نسيه . وقال النووي : الكراهة فيه للتنزيه .

(١) تحرف في « الإحسان » إلى حسين وكذلك هو في «الأنواع والتقاسيم» ١/ ٤٨٢ ، إلا أنه رمج .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله .

=

عن ابن عمر ، أن رسول اللّه ، ﷺ ، قال : « إنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَصَاحِبِ الإِبِلِ المُعَقَّلَةِ ، إنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا ، أَمْسَكَهَا ، وإِنْ أَطْلَقَها ، ذَهَبَتْ »(١) . ١ : ٢

ذكرُ تمثيلِ المصطفى ﷺ المواظَب على قراءةِ القرآن والمُقَصِّر فيها بالإبل المُعَقَّلَةِ

٧٦٥ ـ أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان ، أخبرنا أحمدُ بن أبي بكر ، عن مالك ، عن نافع

---

(١) إسناده صحيح ، وأحمد بن أبي بكر : هو أبو مصعب الزهري العوفي قاضي المدينة ، وأحد شيوخ أهلها ، لازم مالكاً وروى عنه موطأه ، وفي روايته للموطأ زيادة نحو مئة حديث على سائر الروايات الأخر ، ومن طريقه أخرجه البغوي في « شرح السنة » (١٢٢١) . والحديث في « الموطأ » ١/٢٠٢ برواية يحيى بن يحيى وهي المطبوعة المتداولة ، وص ١٣٥ بـرواية القعنبي ، ومـن طريق مـالك أخرجه أحمد ٢/ ٦٤ و١١٢ ، والبخاري (٥٠٣١) في فضائل القرآن : باب استذكار القرآن وتعاهده ، ومسلم (٧٨٩) (٢٢٦) في صلاة المسافرين : باب الأمر بتعهد القرآن، والنسائي ٢/١٥٤ في الافتتاح : باب جامع ما جاء في القرآن ، والبيهقي في « السنن » ٢/٣٩٥ .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥٠٠ و١٠/٤٧٦ ، وأحمد ٢/١٧ و٢٣ و٣٠ ، ومسلم (٧٨٩) (٢٢٧) من طرق عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٥٩٧١) و(٦٠٣٢) عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، به ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (٧٨٩) (٢٢٧) ، وابن ماجه (٣٧٨٣) في الأدب : باب ثواب القرآن .

وأخرجه مسلم (٧٨٩) (٢٢٧) من طريق موسى بن عقبة ، عن نافع ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٥٩٧٢) عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر .

والإبل المُعَقّلة : المشدودة بالعِقال ، والتشديد فيه للتكثير ، وخصّ الإبل بالذكر لأنها أشد الحيوان الإنسي نفوراً ، وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة .

عن ابن عمر ، قال : قال رسول اللَّه ، ﷺ : « إنَّ مَثَلَ صاحِبِ الْقُرْآنِ مَثَلُ صَاحِبِ الإِبِلِ المُعَقَّلَةِ ، إنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا ، عَقَلَهَا ، وَإنْ أَطْلَقَهَا ، ذَهَبَتْ »(١) . ٣ : ٢٨

ذكرُ البيانِ بأن آخرَ منزلةِ القارىء في الجنة
تكونُ عندَ آخرِ آية كان يقرؤُها في الدنيا

٧٦٦ ـ أخبرنا محمد بن عُبَيْد اللَّه بن الفضل الكَلاعي بحمص ، حدثنا عُقْبَةُ بن مُكْرَم ، حدثنا ابنُ مهدي ، عن الثوري ، عن عاصم ، عن زرٍّ

عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ، ﷺ : « يُقَالُ لِصَاحِبِ الْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : اقْرَأْ [وارْق] وَرَتِّلْ كما كُنْتَ تُرَتِّلُ في دَارِ الدُّنْيَا ، فَإنَّ مَنْزِلَتَكَ عِنْدَ آخِرِ آيَةٍ كُنْتَ تَقْرَؤُهَا »(٢) . ١ : ٢

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله .

(٢) إسناده حسن ، وابن مهدي : هو عبد الرحمن ، وعاصم : هو ابن بهدلة ، وهو ابن أبي النجود ، وزر : هو ابن حبيش .

وأخرجه أحمد ٢/١٩٢ ، والترمذي (٢٩١٤) في فضائل القرآن ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ١٠/٤٩٨ ، وأبو داود (١٤٦٤) في الصلاة : باب استحباب الترتيل في القراءة ، والترمذي (٢٩١٤) في فضائل القرآن ، والبيهقي في « السنن » ٢/٥٣ ، والبغوي في « شرح السنة » (١١٧٨) من طرق عن سفيان الثوري به . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ١/٥٥٢ ـ ٥٥٣ ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٤٩٨ عن أبي أسامة ، عن زائدة ، عن عاصم ، به .

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد ٣/ ٤٠ وابن ماجة (٣٧٨٠) ، وفي سنده عطية العوفي وهو ضعيف ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٤٩٨ ، وأحمد ٢/٤٧١ ، من طريق وكيع ، حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد أو أبي هريرة ، قال : يقال لصاحب القرآن يوم القيامة اقرأ وارق ، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها . قال الهيثمي في « المجمع » ٧/١٦٢ : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح . =

ذكرُ تفضلِ اللّه جلَّ وعلا على الماهر بالقرآن بكونه مع السَّفَرة ، وعلى من يَصْعُبُ عليه قراءته بتضعيف الأجرِ له

٧٦٧ ـ أخبرنا عِمران بنُ موسى بن مجاشع ، حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة ، حدثنا وكيعٌ ، عن هشام الدَّسْتُوائي ، عن قَتَادة ، عن زُرَارَةَ بنِ أَوفى ، عن سعد بن هشام

عن عائشةَ ، قالت : قال رسول اللّه ، ﷺ : « مَثَلُ[١] الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ ؛ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرامِ الْبَرَرَةِ ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ »[٢] . ١ : ٢

= وقوله : « وارق » زيادة من أحمد ، أمر من الرقي ، وفي رواية أبي داود والترمذي : « وارتق » أمر من الارتقاء ، ووقع في « المصنف » و « المستدرك » : وارقه .

(١) لفظة « مثل » لم ترد إلا عند المصنف والبخاري ، قال ابْن التين : معناه : كأنه مع السفرة فيما يستحقه من الثواب ، قال الحافظ : أراد بذلك تصحيح التركيب وإلا فظاهره أنه لا ربط بين المبتدأ الذي هو مثل والخبر ألذي مع السفرة ، فكأنه قال : المثل بمعنى الشبيه ، فيصير كأنه قال : شبيه الذي يحفظ كائن مع السفرة ، فكيف به ، وقال الخطابي : كأنه قال : « صفته وهو حافظ له كأنه مع السفرة » . . . والرواية بحذف المثل ـ وهي عند الباقين ـ على الجادة .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابنُ أبي شيبة ١٠/٤٩٠ ومن طريقه مسلم (٧٩٨) في صلاة المسافرين : باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتعتع فيه ، وأخرجه أحمد ١٩٢/٦ ، كلاهما (ابن أبي شيبة وأحمد) عن وكيع ، به .

وأخرجه الطيالسي ٢/٢ ، ٣ ، وأحمد ٤٨/٦ و ٢٣٩ ، وأبو داود (١٤٥٤) في الصلاة : باب في ثواب قراءة القرآن ، والترمذي (٢٩٠٤) في فضائل القرآن : باب ما جاء في فضل قارىء القرآن ، والدارمي ٤٤٤/٢ في فضائل القرآن : باب فضل من يقرأ القرآن ويشتد عليه ، والبغوي (١١٧٤) ، من طرق عن هشام الدستوائي ، به .

وأخرجه أحمد ٩٤/٦ و٩٨ و١١٠ و١٧٠ و٢٦٦ ، والبخاري (٤٩٣٧) في التفسير : باب سورة عبس ، ومسلم (٧٩٨) في صلاة المسافرين ، وأبو داود =

ذكرُ حفوفِ الملائكة بالقومِ الَّذينَ يَتلُونَ كتابَ اللَّه ويتدارسونه فيما بينَهم مع البيانِ بأن الرحمة تَشْمَلُهُمْ في ذلك الوقت

٧٦٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ محمود بن عدي أبو عمرو بنَسا ، قال : أخبرنا حُمَيْدُ بن زَنْجَويه ، قال : حدثنا مَحَاضر بن الْمُوَرَّع ، قال : حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة قال : قال رسول اللَّه ، ﷺ : « مَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللَّهِ ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ ، إلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ . وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ »(١) . ١ : ٢

= (١٤٥٤) ، والترمذي (٢٩٠٤) ، وابن ماجه (٣٧٧٩) في الأدب : باب ثواب القرآن ، والدارمي ٢/٤٤٤ ، والبغوي (١١٧٣) ، والبيهقي في « السنن » ٢/٣٩٥ ، من طرق عن قتادة ، به .

قوله : « وهو ماهر به » ، قال النووي : « الماهر : الحاذق الكامل الحفظ الذي لا يتوقف ولا يشق عليه القراءة لجودة حفظه وإتقانه » ، ووقع في روايةالبخاري : « وهو حافظ له » .

وقوله : «مع السفرة» : قال ابنُ التين : معناه كأنه مع السفرة فيما يستحقه من الثواب . والسفرة : هم الملائكة سموا سفرة ، لأنهم ينزلون بوحي اللَّه وما يقع به الصلاح بين الناس ، كالسفير الذي يصلح بين القوم ، يقال : سفرت بين القوم ، أي : أصلحت بينهم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ بأيدي سفرة ﴾ ، ويقال : السفرة : الكتبة ، واحدهم : سافر .

وقوله : « له أجران » قال ابن التين : اختلف هل له ضعف أجر الذي يقرأ القرآن حافظاً ، أو يضاعف له أجره وأجر الأول أعظم ؟ قال : وهذا أظهر . ولمن رجح الأول أن يقول : الأجر على قدر المشقة . انظر « فتح الباري » ٨/٦٩٣ .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢/٢٥٢ و٤٠٧ ، ومسلم (٢٦٩٩) في الذكر والدعاء : باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، وأبو داود (١٤٥٥) =

ذكرُ إثباتِ نزولِ السكينة عند قراءة المرءِ القرآن

٧٦٩ ـ أخبرنا عبدُ اللّه بن محمد الأزدي ، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم ، أخبرنا النَّضْرُ بن شُمَيْل ، أخبرنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، قال :

سمعت البراء يقول : إنَّ رَجُلًا كانَ يَقْرَأُ « سُورَةَ الكَهْفِ » وَدَابَّتُهُ مُوثَقَةٌ ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ ، تَرَى مِثْلَ الضَّبابَةِ ـ أوِ الْغَمامَةِ ـ قَدْ غَشِيَتْهُ ، فَأَتَى النَّبيَّ ، ﷺ ، فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ ، فَقالَ : « اقْرَأْ يَا فُلَانُ ، تِلْكَ السَّكِينَةُ أُنْزِلَتْ عِنْدَ الْقُرْآنِ ، أو لِلْقُرْآنِ »[١] . ١ : ٢

= في الصلاة : باب في ثواب قراءة القرآن ، والترمذي (٢٩٤٥) في القراءات ، وابن ماجه (٢٢٥) في المقدمة: باب فضل العلماء ، من طريقين عن الأعمش ، به .

وأخرجه أحمد ٤٤٧/٢ ، ومسلم (٢٧٠٠) من طريقين عن الأغر أبي مسلم ، عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ، دون قوله : « ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه » .

وجملة « من أبطأ به عمله . . » أخرجها أبو داود (٣٦٤٣) في العلم : باب الحث على طلب العلم ، من طريق الأعمش بهذا الإسناد ، وأخرجها الدارمي ١٠١/١ عن ابن عباس .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الطيالسي ٣/٢ ، وأحمد ٢٨١/٤ و ٢٨٤ ، والبخاري (٣٦١٤) في المناقب : باب علامات النبوة في الإسلام ، ومسلم (٧٩٥) (٢٤١) في صلاة المسافرين : باب نزول السكينة لقراءة القرآن ، والترمذي (٢٨٨٥) في فضائل القرآن : باب ما جاء في فضل سورة الكهف ، من طرق عن شعبة ، به .

وأخرجه أحمد ٢٩٣/٤ و ٢٩٨ ، والبخاري (٤٨٣٩) في التفسير : باب ﴿ هو الذي أنزل السكينة ﴾ ، و(٥٠١١) في فضائل القرآن : باب فضل الكهف ، ومسلم (٧٩٥) (٢٤٠) ، والبغوي (١٢٠٦) من طرق عن أبي إسحاق ، به .

قوله : « إن رجلًا كان يقرأ » ، قيل : هو أسيد بن حضير ، كما في حديثه نفسه عند البخاري برقم (٥٠١٨) باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن ، وسيورده المؤلف هنا برقم (٧٧٩) ، لكن فيه أنه كان يقرأ سورة البقرة ، وفي هذا أنه كان يقرأ سورة الكهف . وقد وقع قريب منه لثابت بن قيس بن شماس ، لكن في سورة البقرة أيضاً ، فيحتمل أن يكون قرأ سورة البقرة وسورة الكهف جميعاً =

ذكر مثلِ المؤمنِ والفاجرِ إذا قرآ القرآن

٧٧٠ ـ أخبرنا أبو خليفةَ ، حدثنا أبو الوليد الطَّيالسي ، حدثنا همّام ، عن قتادة ، عن أنس

عن أبي موسى ، عن النبي ، ﷺ ، قال : « مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُجَّةِ ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُها طَيِّبٌ ، وَمَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا ، وَمَثَلُ الفاجِرِ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيحانَةِ رِيحُها طَيِّبٌ وَطَعْمُهاَ مُرٌّ ، وَمَثَلُ الفَاجِرِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ القُرْآنَ ، كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ ، طَعْمُهَا مُرٌّ ، وَلَا رِيحَ لَهَا »(١) . ١ : ٢

= أو من كـل منهما . قاله الحافظ في « الفتح » ٩/٥٧ .

وقوله : « فجعلت تنفر » بنون وفاء ومهملة ، وقد وقع في رواية لمسلم : « تنقز » بقاف وزاي ، أي تثب ، قال النووي : ووقع في بعض نسخ بلادنا في الثالثة : « تنفز » بالفاء والزاي ، وحكاه القاضي عياض عن بعضهم وغلّطه . وقد ظـن الحافظ ابن حجر أن عياضاً خطّأ رواية « تنقز » بقاف وزاي ، وهو غلط ، بل خطأ رواية « تنفز » بفاء وزاي كما ذكر النووي . انظر « شرح صحيح مسلم » ٦/٨٢ ، و « مشارق الأنوار » ٢/٢٢ ، و « فتح الباري » ٩/٥٧ .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الطيالسي ٢/٢ ، وابن أبي شيبة ١٠/٥٢٩ ، ٥٣٠ ، وأحمد ٤/٤٠٣ ، ٤٠٤ ، والبخاري (٥٠٢٠) في فضائل القرآن : باب فضل القرآن على سائر الكلام ، و (٧٥٦٠) في التوحيد : باب قراءة الفاجر والمنافق ، ومسلم (٧٩٧) في صلاة المسافرين : باب فضيلة حافظ القرآن ، من طريق همام ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٩٣٣) ، وأحمد ٤/٤٠٨ ، والبخاري (٥٠٥٩) في فضائل القرآن : باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به ، و (٥٤٢٧) في الأطعمة : باب ذكر الطعام ، ومسلم (٧٩٧) ، وأبو داود (٤٨٣٠) في الأدب : باب من يؤمر أن يجالس ، والترمذي (٢٨٦٥) في الأمثال : باب ما جاء في مثل المؤمن القارىء للقرآن وغير القارىء ، والنسائي ٨/١٢٤ ، ١٢٥ في الإيمان : =

ذكرُ الإخبار عن وصفِ المؤمنِ والفاجرِ إذا قرآ القرآن

٧٧١ ـ أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا محمدُ بن المِنهال الضرير ، حدثنا يزيدُ بن زُرَيْع ، حدثنا سعيد بن أبي عَروبة ، عن قَتادة ، عن أنس

عن أَبي موسى قال : قال رسول اللّه ، ﷺ : « مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذي يَقْرَأُ القُرْآن ، مَثَلُ الأُتـرُجَّةِ ، طَعْمُهَـا طَيِّبٌ وَرِيحُها طَيِّبٌ ، وَمَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذِي لَا يقْرَأُ القُرْآنَ ، مَثَلُ التَّمْرَةِ ، طَعْمُها طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا ، وَمَثَلُ المُنافِقِ ، أَوِ الفَاجِرِ ، الَّذِي يَقرأُ القُرآنَ ، مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ ، وَمَثَلُ المُنافِقِ ، أَو الفاجِرِ ،

= مثل الذي يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق ، وفي « فضائل القرآن » (١٠٦) و (١٠٧) ، وابن ماجة (٢١٤) في المقدمة : باب فضل من تعلم القرآن وعلّمه ، والدارمي ٢/٤٤٢ ، ٤٤٣ في فضائل القرآن : باب مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١١٧٥) ، والرامهرمزي في « الأمثال » (٨٧) ؛ من طرق عن قتادة ، به

وأخرجه النسائي في فضائل القرآن في « الكبرى » كما في « التحفة » ٦/٤٠٧ عن عبيد الله بن سعيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس ، به .

قال الطيبي رحمه الله : اعلم أن هذا التشبيه والتمثيل في الحقيقة وصف لموصوف اشتمل على معقول صرف لا يبرزه عن مكنونه إلا تصويره بالمحسوس بالمشاهدة ، ثم إن كلام اللّه تعالى المجيد له تأثير في باطن العبد وظاهره ، وإن العباد متفاوتون في ذلك ، فمنهم من له النصيب الأوفر من ذلك التأثير وهو المؤمن القارىء ، ومنهم من لا نصيب له البتة وهو المنافق الحقيقي ، ومنهم من تأثر ظاهره دون باطنه وهو المرائي ، أو بالعكس وهو المؤمن الذي لم يقرأه ، وإبراز هذه المعاني وتصويرها في المحسوسات ما هو مذكور في الحديث ، ولم نجد ما يوافقها ويلائمها أقرب ولا أحسن ولا أجمع من ذلك ، لأن المشبهات والمشبه بها واردة على التقسيم الحاضر ، لأن الناس إما مؤمن أو غير مؤمن ، والثاني : إما منافق صرف أو ملحق به ، والأول : إما مواظب على القراءة أو غير مواظب عليها ، فعلى هذا قس الأثمار المشبه بها .

الَّذِي لَا يقرأُ القُرآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ ولاَ رِيحَ لَهَا »(١) .
٣ : ٢٨

ذكر البيانِ بأنَّ القرآنَ يَرْتَفِعُ به أقوامٌ وَيَتَّضِعُ به آخرون على حسب نياتهم في قراءتهم

٧٧٢ ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا ابن أبي السَّرِي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال أخبرنا مَعْمَر ، عن الزُّهري ، قال : أخبرني أبو الطُّفيل عامر بن واثلة أن نافع بن عبد الحارث تَلَقَّى عمر ابن الخطاب إلى عُسفان وكان نافعٌ عاملاً لعمرَ على مكةَ

فقال عمرُ : مَن استخلفتَ على أهل الوادي ؛ يعني أهلَ مكةَ ؟ قال : ابنَ أَبزى ، قال : ومَن ابنُ أبزى ؟ قال : رجلٌ من الموالي ، قال عمرُ : استخلفتَ عليهم مَولى ؟ ! فقال له : إنه قارىء لكتاب اللَّه ، فقال : أما إن نبيَّكم ، ﷺ ، قال : « إنَّ اللَّهَ لَيَرْفَعُ بِهَذَا القُرآنِ أقْوَاماً ، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ »(٢) .
١ : ٢

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه النسائي ٨/١٢٤ في الإيمان : باب مثل الذي يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق ، عن عمرو بن علي ، عن يزيد بن زريع ، به .
وأخرجه أحمد ٤/٣٩٧ عن روح ، عن سعيد بن أبي عروبة، به .
وأخرجه أبو داود (٤٨٢٩) من طريق مسلم بن إبراهيم ، عن أبان ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ ولم يذكر أبا موسى . وانظر ما قبله .

(٢) ابن أبي السري ، وهو محمد بن المتوكل صدوق ، إلا أنه سيِّىء الحفظ ، وباقي رجاله ثقات . ومتن الحديث صحيح .
أخرجه أحمد ١/٣٥ من طريق عبد الرزاق ، به .
وأخرجه مسلم (٨١٧) في صلاة المسافرين : باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، وابن ماجة (٢١٨) في المقدمة : باب فضل من تعلم القرآن وعلمه ، والدارمي ٢/٤٤٣ في فضائل القرآن : باب إن الله يرفع بهذا القرآن أقواماً ، والبغوي برقم (١١٨٤) ، من طريقين عن الزهري ، به .

ذكرُ ما أمر غيرُ عبدِ اللّه ابن عمرو بقراءته ابتداءً

٧٧٣ ـ أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا أبو همّام الوليد بن شجاع ، حدثنا ابن وهب ، أخبرني عبد اللَّه بن عياش بن عبّاسٍ ، وحدثني عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، أن عياش بن عبّاسٍ حدثهم عن عيسى ابن هلال الصَّدفي .

عن عبد اللَّه بن عمرو ، أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ، ﷺ ، فقال : يا رَسُولَ اللَّه ، أَقْرِئْنِي القُرْآنَ ، قال : « اقرأ ثلاثاً مِنْ ذوات الَر» قال الرجل : كَبِرَ سِنِّي ، وثَقُلَ لِسَانِي ، وَغَلُظَ قَلْبِي . قال رَسُولُ اللّه ، ﷺ : « اقْرَأْ ثَلاثاً مِنْ ذَواتِ حَم » . فقال الرَّجُلُ مِثْل ذَلِكَ[1] ، ولَكِنْ أَقْرِئنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سُورَةً جَامِعَةً ، فَأَقرأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ إذَا زُلْزِلَتِ الأَرْضُ ﴾ [الزلزلة : ١] حَتَّى بَلَغَ : ﴿ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهْ ، وَمَنْ يَعْمَل مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهْ ﴾ [الزلزلة : ٧ ـ ٨] قالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ما أُبَالِي أن لا أَزِيدَ عَلَيْها حَتَّى أَلْقَى اللَّهَ ، وَلَكِنْ أَخْبِرْني بما عَلَيَّ مِنَ العَمَلِ ؛ أَعْمَلُ ما أَطَقْتُ الْعَمَلَ ، قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ ، وَحَجُّ الْبَيْتِ ، وَأَدِّ زَكَاةَ مَالِكَ ، وَمُرْ بالمَعْرُوفِ ، وَانْهَ عَنِ المُنْكَرِ »[2] .

---

(١) زاد أحمد وأبو داود والحاكم : فقال اقرأ ثلاثاً من المسبحات ، فقال مثل مقالته ، فقال الرجل . . . . » والمسبحات : السور التي أولها سبِّح ويُسَبِّح ، وهي الحديد والحشر والصف والجمعة والتغابن وسبح اسم ربك الأعلى .

(٢) إسناده صحيح ، عيسى بن هلال الصدفي ، روى عنه غير واحد ، وذكره المؤلف =

ذكرُ البيانِ بأنَّ فاتحَةَ الكتابِ من أفضل القُرآن

٧٧٤ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان ، حدثنا أحمد بن آدم غُنْدَر ، حدثنا عليُّ بن عبد الحميد المَعْنِيّ ، حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابتٍ البُناني

عن أنس بن مالك ، قال : كـانَ الـنَّبِيُّ ﷺ فِي مَسِيرٍ فَنَزَلَ فَمَشَى رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى جانِبِهِ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَقَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ الْقُرْآنِ » ؟ قَالَ : فَتَلَا عَلَيْهِ ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [الفاتحة : ١][1] . ١ :٢

= في الثقات ، وأورده الفسوي في تاريخه ٢/٥١٥ ـ ٥١٦ في ثقات التابعين من أهل مصر ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ٢/١٦٩ ، وأبو داود (١٣٩٩) في الصلاة : باب تحزيب القرآن ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » برقم (٧١٦) ، وابن عبد الحكم في « فتوح مصر » ص ٢٥٨ ـ ٢٥٩ من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن عياش بن عباس ، بهذا الإسناد .

وصححه الحاكم ٢/٥٣٢ على شرط الشيخين ، فتعقبه الذهبي بقوله : بل صحيح ، أي : أنه ليس على شرطهما ، وهو كما قال ، فإن عياش بن عباس روى له مسلم فقط ، وعيسى بن هلال لم يرو له واحد منهما .

وقوله : من ذوات آلر ، أي : من السور التي تبدأ بهذه الأحرف الثلاثة التي تقرأ مقطعة (ألف لام را) وفي القرآن منها خمس سور « يونس ، وهود ، ويوسف ، وإبراهيم ، والحجر » وقوله : من ذوات حمٓ ، أي : من السور التي تبدأ بهذين الحرفين (حا ميم) ، وهي في القرآن سبع سور : « غافر ، وفصلت ، والشورى ، والزخرف ، والدخان ، والجاثية ، والأحقاف » .

(١) أحمد بن آدم ذكره المؤلف في « الثقات » ٨/٣٠ ، فقال : أحمد بن آدم الجرجاني ، كنيته أبو عبد الله يعرف بغندر يروي عن أبي عاصم ، ويزيد بن هارون ، والبصريين ، مات سنة خمس ومئتين أو قبلها أو بعدها بقليل ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » برقم (٧٢٣) ، من طريق عُبيد الله بن عبد الكريم ، عن علي بن عبد الحميد المَعْني ، به .

وصححه الحاكم ١/٥٦٠ ، ووافقه الذهبي ، من طريق الحسين بن حسن بن =

قال أبو حاتم : قولُه ﷺ : « ألا أُخْبِرُكَ بأفضل القرآن » أراد به : بأفضل القرآن لك ، لا أنَّ بعضَ القرآن يكون أفضل من بعض ، لأنَّ كلام اللّه يستحيل أن يكون فيه تفاوتُ التفاضلِ (١) .

= أيوب ، عن أبي حاتم الرازي ، عن علي بن عبد الحميد المعني ، به .

ويشهد له حديث أبي هريرة عن أبي بن كعب ، الوارد بعد هذا الحديث ، وحديث أبي سعيد بن المعلى الوارد برقم (٧٧٧) ، وحديث عبد الله بن جابر عند أحمد ٤/١٧٧ .

(١) هذا الذي انتهى إليه المؤلف هو مذهب الأشعري ، وأبي بكر بن الطيب ، وابن أبي زيد ، والداوودي ، وأبي الحسن القابسي وغير واحد من أهل السنة ، وذهب طوائف من السلف والخلف إلى أنَّ بعض كلام الله أفضل من بعض كما نطقت به النصوص النبوية ، فقد أخبر ﷺ عن الفاتحة أنه لم ينزل في الكتب الثلاثة مثلها ، وأخبر عن سورة الإخلاص أنها تعدل ثلث القرآن ، وعدلها لثلثه يمنع مساواتها لمقدارها في الحروف ، وجعل آية الكرسي أعظم آية في القرآن ، وقد قال تعالى : ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾ فأخبر أنه يأتي بخير منها أو مثلها ، وهذا بيان من الله لكون تلك الآية قد يأتي بمثلها تارة أو خير منها أخرى ، فدل ذلك على أن الآيات تتماثل تارة وتتفاضل أخرى .

والقرآن كلام الله ، والكلام يشرف بالمتكلم به سواء كان خبراً أو أمراً ، فالخبر يشرف بشرف المخبر ، وبشرف المخبر عنه ، والأمر يشرف بشرف الآمر ، وبشرف المأمور به ، فالقرآن وإن كان كله مشتركاً ، فإن الله تكلم به ، لكن منه ما أخبر به عن نفسه ، ومنه ما أخبر به عن خلقه ، ومنه ما أمرهم به ، فمنه ما أمرهم فيه بالإيمان ، ونهاهم فيه عن الشرك ، ومنه ما أمرهم فيه بكتابة الدين ، ونهاهم فيه عن الربا، ومعلوم أن ما أخبز به عن نفسه كـ ﴿قل هو الله أحد﴾ أعظم مما أخبر به عن خلقه كـ ﴿ تبت يدا أبي لهب ﴾ وما أمر فيه بالإيمان وما نهى فيه عن الشرك أعظم مما أمر فيه بكتابة الدين ونهى فيه عن الربا . ولشيخ الإسلام رحمه الله في ترجيح هذا القول وتقويته كتاب أسماه « جواب أهل العلم والإيمان أن قل هو اللّه أحد تعدل ثلث القرآن » وهو مطبوع على حدة ، ومدرج في الفتاوى في المجلد (١٧) من ص ٥ إلى ص ٢٠٦ ، وقد أفاد فيه وأجاد ، وذكر فيه من الحجج الواضحات ، والأدلة النيرات ما يثلج الصدر ، ويطمئن الفؤاد كدأبه رحمه اللّه في أكثر ما يتعرض له من مسائل وبحوث .

ذكرُ البيانِ بأنَّ فاتحةَ الكِتابِ مقسومةٌ بينَ القارىء وبينَ رَبِّه

٧٧٥ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بن أحمد بن موسى عبدان بعسكر مُكْرَم ، وعدةٌ قالوا : حدَّثنا أبو بكر بُن أبي شَيْبَةَ ، حدثنا أبو أسامة ، عن عبدِ الحميد بن جعفر ، عن العلاء بنِ عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة

عن أُبيّ بن كعب ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : « [يقول الله تعالى]: مَـا في التَّوراةِ ، وَلَا في الإنْجيلِ مِثْلُ أُمِّ الْقُرْآنِ ، وَهِيَ السَّبْعُ المثَانِي ، وَهِيَ مَقْسُومَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، وَلِعَبْدِي ما سَأَلَ »(١) . ١ : ٢

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، أبو أسامة : هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي الكوفي .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات « المسند » ٥/ ١١٤ عن أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الله بنُ أحمد أيضاً ٥/ ١١٤ عن محمد بن عبد الله بن نمير وأبي معمر ، كلاهما عن أبي أسامة ، به .

وصححه ابن خزيمة برقم (٥٠٠) عن محمد بن معمر بن ربعي القيسي ، وبرقم (٥٠١) عن حوثرة بن محمد ، كلاهما عن أبي أسامة ، به .

وصححه الحاكم ١/ ٥٥٧ على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، من طريق الحسن بن علي بن عفان العامري ، عن أبي أسامة ، به .

وأخرجه الترمذي (٣١٢٥) في تفسير القرآن : باب ومن سورة الحجر ، والنسائي ٢/ ١٣٩ في الافتتاح : باب تأويل قول الله عز وجل : ﴿ ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم ﴾ من طريق الفضل بن موسى ، عن عبد الحميد بن جعفر ، به .

وأخرجه الترمذي أيضاً (٣١٢٥) عن قتيبة ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن العلاء ابن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ خرج على أُبي وهو يصلي ، فذكر نحوه بمعناه . ثم قال الترمذي : حديث عبد العزيز بن محمد أطول =

قال أبو حاتِم : معنى هذه اللفظة « ما في التوراة ولا في الإنجيل مثلُ أم القرآن » أن اللَّه لا يُعطي لقارىء التوراة والإنجيل من الثواب ما يُعطي لقارىء أم القرآن ، إذ اللَّهُ بفضله فضَّل هٰذه الأمة على غيرها من الأمم ، وأعطاها الفضلَ على قراءة كلامِ اللَّه أكثَر مما أعطى غيرها من الفضل على قراءةِ كلامه ، وهو فضلٌ منه لهذه الأمة ، وعدلٌ منه على غيرها .

ذكرُ كيفية قسمة فاتحة الكتابِ بينَ العبدِ وبينَ ربِّه

٧٧٦ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ مودود أبو عَروبة ، حدثنا يحيى بن عثمان ابن سعيد الحمصي ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا ابنُ ثَوْبان ، عن الحسنِ ابن الحُرِّ ، عن العلاءِ بنِ عبد الرحمن ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، عن النبي ، ﷺ ، قال : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقْرَأْ فِيهَا بِفاتِحَةِ الْكِتَابِ ، فَهِي خِدَاجٌ ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ » قال : فَقَالَ رَجُلٌ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحْيَاناً أَكُونُ وَرَاء الإِمَامِ ، قَالَ : فغَمَزَ ذِرَاعِي ، ثُمَّ قَالَ : يَا فَارِسِيُّ اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِبَادِي نِصْفَيْنِ ، فَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَنِصْفُهَا لِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، إذا قَالَ الْعَبْدُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، قَالَ اللَّهُ : حَمِدَنِي عَبْدِي ، وَإِذَا قَالَ : الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ، يَقُولُ اللَّهُ : أَثْنَى

= وأتم ، وهذا أصح من حديث عبد الحميد بن جعفر . هكذا روى غير واحد عن العلاء بن عبد الرحمن . وانظر ما بعده .

عَلَيَّ عَبْدِي ، وَإِذَا قالَ : مَلِكِ[1] يَوْمِ الدِّينِ ، قَالَ : مَجَّدنِي عَبْدِي ، وَهٰذِهِ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي ، يَقُولُ : إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ، وَمَا بَقِيَ فَلِعَبْدِي ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ، اهْدِنَا الصِّراطَ المُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِم غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ . فَهٰذَا لِعَبْدِي ، ولِعَبْدِي ما سَأَلَ»[2] . ١ : ٢

---

(١) وعلى هامش نسخة « الإحسان » : مالك : خ . وهي قراءة عاصم والكسائي ، وقرأ الباقون « ملك » بغير ألف . « حجة القراءات » ص ٧٧ .

(٢) ابن ثوبان : واسمه عبد الرحمن بن ثابت العنسي الدمشقي - فيه ضعف خفيف ، فهو ممن يكتب حديثه للمتابعة ، وقد توبع عليه .

وأخرجه أحمد ٢/٢٤١ و٤٥٧ و٤٧٨ ، ومسلم (٣٩٥) (٣٨) في الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، والترمذي (٢٩٥٣) في تفسير القرآن : باب ومن سورة فاتحة الكتاب ، وابن ماجة (٣٧٨٤) في الأدب : باب ثواب القرآن ، من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، به . وصححه ابن خزيمة (٤٩٠) بنحوه .

وأخرجه مسلم (٣٩٥) (٤١) ، والترمذي (٢٩٥٣) من طريق أبي أويس ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه وأبي السائب مولى هشام بن زهرة وكانا جليسين لأبي هريرة ، عن أبي هريرة ، به .

وأخرجه مالك ١/٨٤ في الصلاة : باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة ، ومن طريقه : عبد الرزاق (٢٧٦٨) ، وأحمد ٢/٤٦٠ ، ومسلم (٣٩٥) (٣٩) ، وأبو داود (٨٢١) في الصلاة : باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، والنسائي ٢/١٣٥ ، ١٣٦ في الافتتاح : باب ترك قراءة بسم الله الرحمٰن الرحيم في فاتحة الكتاب ، والبغوي (٥٧٨) ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبي السائب ، عن أبي هريرة ، به ، وصححه ابن خزيمة (٥٠٢) .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٦٧) ، ومن طريقه : أحمد ٢/٢٨٥ ، ومسلم (٣٩٥) (٤٠) ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٦٠ ، ومن طريقه ابن ماجة (٨٣٨) في إقامة الصلاة : باب القراءة خلف الإمام ، وأخرجه أحمد ٢/٢٥٠ و٤٨٧ ، كلهم من طريق ابن جريج ، عن العلاء ، عن أبي السائب ، عن أبي هريرة ، وصححه ابن خزيمة (٤٨٩) .

=

قال أبو حاتم رضي اللَّه عنه : أبو المغيرة : عبدُ القُدُّوس ابنُ الحجاج الخَوْلاني .

ذكرُ البيانِ بأن فاتحة الكتابِ هي أعظمُ سورةٍ في القرآن وهي السبعُ المثاني التي(١) أوتي محمد ﷺ

٧٧٧ ـ أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا مُسدَّد ، قال : حدثنا يحيى ، عن شعبة ، قال : حدثني خُبَيْب بن عبد الرحمن ، عن حفص بن عاصم

عن أبي سعيد بن المُعَلَّى ، قال : كُنْتُ أُصَلِّي في المَسْجِد ، فَدَعَاني رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، فَلَمْ اَجِبْهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ أُصَلِّي . فقَالَ : « أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ : ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ [الأنفال : ٢٤] »ثُمَّ قَالَ : « أَلَا أُعَلِّمُكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ سُورَةٍ في الْقُرْآنِ » ؟ فقُلْتُ : بَلَى ، فَقَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي ، وَالْقُرْآنُ الَّذي أُوتِيتُهُ »(٢) . ١ : ٢١

= والخِداج : النقصان ، مصدر خَدَج ، وصفها بالمصدر نفسه مبالغة ، أو هي على حذف المضاف : أي ذات خداج .

(١) في « الإحسان » و « الأنواع والتقاسيم » ١/لوحة ٣٦٤ : الذي .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري (٤٤٧٤) في التفسير : باب ما جاء في فاتحة الكتاب ، عن مُسَدَّد ، به .

وأخرجه أحمد ٤/٢١١ ، والبخاري (٥٠٠٦) في فضائل القرآن : باب فضل فاتحة الكتاب ، عن علي بن عبد الله ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، به .

وأخرجه الطيالسي ٢/٩ ، وأحمد ٣/٤٥٠ ، والبخاري (٤٦٤٧) في التفسير : باب ﴿يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول . . . ﴾ و (٤٧٠٣) باب ﴿ولقد =

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه : قولُه ﷺ : « هي أعظمُ سورة » أراد به في الأجر ، لا أنَّ بعضَ القرآن أفضلُ من بعض[١] .

وأبو سعيد بن المعلى اسمه : رافع بن المعلى بن لوذان بن حارثة ، مات سنة أربع وسبعين .

ذكرُ البيانِ بأَنَّ قارىء فاتحةِ الكتابِ وآخر سورة البقرة يُعطى ما يسأل في قراءته

٧٧٨ ـ أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا معاوية بن هشام ، عن عمار بن رُزَيْقٍ ، عن عبد اللَّه بن عيسى ، عن سعيد بن جبير

عن ابن عباس ، قال : بَيْـنَـمَا جِبْرِيلُ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبيِّ ، ﷺ ، إِذْ سَمِعَ نَقِيضاً مِنْ فَوْقِهِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ وَقالَ : لَقَدْ فُتِحَ بابٌ مِنَ السَّماءِ مَا فُتِحَ قَطُّ ، فَأَتَاهُ مَلَكٌ فَقَالَ لَهُ : أَبْشِرْ بِسُورَتَيْنِ أُوتِيتَهُمَا لَمْ يُعْطَهُمَا نَبيٌّ كَانَ قَبْلَكَ : فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، لَنْ تَقْرَأ مِنْهَا حَرْفاً إِلَّا أُعْطِيتَهُ[٢] . ١ : ٢

= آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم ﴾ وأبو داود (١٤٥٨) في الصلاة : باب فاتحة الكتاب ، والنسائي ٢ / ١٣٩ في الافتتاح : باب تأويل قول الله عزّ وجلّ : ﴿ ولقد آتيناك سبعاً من المثاني والقرآن العظيم﴾ ، وفي « فضائـل القرآن » (٣٥) ، وابن ماجة (٣٧٨٥) في الأدب : باب ثواب القرآن ، والطبـراني ٢٢ / ٣٠٣ ، والبيهقي ٢ / ٣٦٨ ، والدولابي ١ / ٣٤ ، من طرق عن شعبة ، به .

(١) تقدم ص ٥٢ انتقاد هذا الذي انتهى إليه المؤلف ، فراجعه .

(٢) إسناده حسن ، معاوية بن هشام ـ وإن خرج له مسلم ـ فيه كلام ينزل فيه عن رتبة الصحة ، وقد توبع عليه ، وباقي رجاله ثقات .

وصححه الحاكم في « المستدرك » ١ / ٥٥٨ ـ ٥٥٩ من طريق أحمد بن خازم ، عن

ذكرُ نزولِ الملائكة عند قراءةِ سورةِ البقرة

٧٧٩ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مُجَاشِعٍ ، حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد ، حدثنا حمادُ بنُ سلمة ، عن ثابت ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى

عن أُسَيْد بن حُضَيْرٍ ، أَنَّه قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَيْنَما أَنَا أَقْرَأُ اللَّيْلَةَ سُورَةَ الْبَقَرةِ إِذْ سَمِعْتُ وَجْبَةً مِنْ خَلْفِي ، فَظَنَنْتُ أَنَّ فَرسِي انْطَلَقَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْرَأْ يَا أَبَا عَتِيكٍ » ، فَالْتَفتُّ فإِذا مِثْلُ المِصْبَاحِ مُدَلّىً بَيْنَ السَّماءِ وَالأرْضِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، يَقولُ : « اقْرَأْ يَا أَبَا عَتِيكٍ » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَمْضِيَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : « تِلْكَ المَلاَئِكَةُ نَزَلَتْ لِقِرَاءَةِ سُورَةِ البَقَرَةِ ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ مَضَيْتَ ، لَرَأَيْتَ العَجَائِبَ »(١) . ١ :٢

= أبي غرزة ، عن عثمان بن أبي شيبة ، به ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه مسلم (٨٠٦) في صلاة المسافرين : باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة ، والنسائي ١٣٨/٢ في الافتتاح : باب فضل فاتحة الكتاب ، وفي « عمل اليوم والليلة » برقم (٧٢٢) ، والطبراني في « الكبير » (١٢٢٥٥) ، والبغوي (١٢٠٠) ، من طرق عن أبي الأحوص ، عن عمار بن رُزَيق ، بهذا الإسناد ، وفيه عندهم « أبشر بنورين » بدل « بسورتين» .

(١) رجاله رجال الصحيح ، غير شيخ ابن حبان وهو ثقة ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى كان عمره عند وفاة أسيد بن حضير أكثر من عشر سنوات ، وهو أهل للتحمل

وأخرجه الطبراني في الكبير (٥٦٦) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن هدبة بن خالد ، بهذا الإسناد ، وأخرجه الحاكم ٥٥٤/١ من طريق عفان بن مسلم وموسى بن إسماعيل ، كلاهما عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، ونسبه الحافظ في« الفتح » ٦٣/٩إلى «فضائل القرآن » لأبي عبيد .

وأخرجه أحمد ٨١/٣ ، ومسلم (٧٩٦) في صلاة المسافرين : باب نزول السكينة لقراءة القرآن ، من طريق يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يزيد بن الهاد ، عن عبد الله بن خباب ، عن أبي سعيد الخدري ، عن أسيد، به . وذكر =

ذكرُ تمثيلِ النَّبِيِّ ﷺ سورَةَ البقرة من القرآن بالسّنام مِن البعير

٧٨٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى ، حدثنا الأزرقُ بن علي بن جَهْم ، حدثنا حسان بن إبراهيم ، حدثنا خالد بن سعيد المدني[١]، عن أبي حازم .

عن سهل بن سعد ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّه ، ﷺ : « إنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَاماً ، وَإِنَّ سَنَامَ القُرْآنِ سُورَةُ البَقَرَةِ ، مَنْ قَرَأَهَا فِي بَيْتِهِ لَيْلاً ، لَمْ يَدْخُلِ الشَّيْطَانُ بَيْتَهُ ثَلاَثَ لَيَالٍ ، وَمَنْ قَرَأَهَا نَهَاراً ، لَمْ يَدْخُلِ الشَّيْطَانُ بَيْتَهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ »[٢] . ١ : ٢

= الحافظ أن النسائي أخرجه أيضاً من هذا الطريق .

وعلقه البخاري (٥٠١٨) في فضائل القرآن: باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن ، عن الليث ، حدثني يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أسيد بن حضير . . . وقال : قال ابن الهاد : وحدثني هذا الحديث عبد الله بن خباب ، عن أبي سعيد الخدري ، عن أسيد بن حضير ، قال الحافظ : ووصله أبو عبيد في « فضائل القرآن » عن يحيىٰ بن بكير ، عن الليث بالإسنادين جميعاً .

ومحمد بن إبراهيم التيمي من صغار التابعين ، ولم يدرك أسيد بن حضير ، فروايته عنه منقطعة لكن الاعتماد في وصل الحديث المذكور على الإسناد الثاني ، قال الإسماعيلي : محمد بن إبراهيم عن أسيد بن حضير مرسل وعبد الله بن خباب عن أبي سعيد متصل . وانظر الحديث المتقدم برقم (٧٦٩) .

ورواية أحمد ومسلم : قال له رسول الله ﷺ : « تلك الملائكة كانت تستمع لك ، ولو قرأتَ لأصبحتْ يراها الناس ، ما تستتر منهم » ورواية البخاري : «تلك الملائكة دنت لصوتك ، ولو قرأتَ لأصبحتْ ينظر الناس إليها ، لا تتوارى منهم» .

(١) في الأصل : المزني ، وهو تصحيف .

(٢) إسناده ضعيف لضعف خالد بن سعيد ، أورده العقيلي في « الضعفاء » ٢ / ٦ وقال : لا يتابع على حديثه ، ثم أورد له هذا الحديث من طريق أحمد بن محمد بن إبراهيم ، عن الأزرق بن علي بهذا الإسناد ، ونقله عنه الإمام الذهبي في =

قال أبو حاتم : قوله ﷺ « لم يدخل الشيطان بَيتَه ثلاثةَ أيام » أراد به مردَةَ الشياطين دونَ غيرهم .

ذكرُ البيانِ بأنَّ الآيتينِ مِن آخرِ سورة البقرة تكفيانِ لمن قرأهما

٧٨١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قُتيبة ، حدثنا حامدُ بنُ يحيى البَلْخِي ، حدثنا سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيم ، عن عبدِ الرحمٰن بن يزيد ، قال :

لقيتُ أبا مسعود في الطواف فسألته عنه ، فحدثني أن رسول اللّه ، ﷺ ، قال : « مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ ، كَفَتَاهُ »(١) . ١ : ٢

= « الميزان » ١/٦٣١ ، وابن حجر في « اللسان » ٢/٣٧٦ ، وزاد الأخير : وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وهو خالد بن سعيد بن مريم التيمي الذي أخرج له (د ق) ، وقال في « تهذيب التهذيب » ٣/٩٥ : وقال ابن المديني : لا نعرفه ، وساق له العقيلي خبراً استنكره ، وجهله ابن القطان .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٥٨٦٤) من طريق عبد اللّه بن أحمد بن حنبل والحسين بن إسحاق التستري ، كلاهما عن الأزرق بن علي بهذا الإسناد إلا أنه تحرف فيه خالد بن سعيد إلى سعيد بن خالد ، وأورده الهيثمي في « المجمع » ٦/٣١٢ عن الطبراني ،وقال : وفيه سعيد بن خالد وهو ضعيف ، كذا قال ، وقد علمت أن الصواب خالد بن سعيد .

(١) إسناده صحيح . سفيان : هو ابن عيينة ، ومنصور : هو ابن المعتمر ، وإبراهيم : هو النخعي .

وأخرجه أحمد ٤/١٢٢ ، والبخاري (٥٠٠٩) في فضائل القرآن : باب فضل سورة البقرة ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » برقم (٧١٨) ، والبغوي في « شرح السنة » (١١٩٩) ، من طرق عن سفيان ، به .

وأخرجه البخاري (٥٠٥١) في فضائل القرآن: باب في كم يقرأ القرآن ، من طريق سفيان أيضاً به ، لكن فيه : عن عبد الرحمن بن يزيد أخبره علقمة عن أبي مسعود ، ولقيته وهو يطوف بالبيت .

وأخرجه الطيالسي ٢/١٠،وأحمد ٤/١٢١ ، ومسلم (٨٠٧) (٢٥٥) في صلاة =

ذكرُ البيانِ بأن آخِرَ سورةِ البقرة إذا قُرِىءَ في دارٍ ثلاثَ ليالٍ أَمِنَ أَهلُ الدَّارِ دخولَ الشيطانِ عليهم

٧٨٢ ـ أخبرنا عمران بن موسى ، حدثنا هُدبةُ بن خالد ، حدثنا حماد بن سلمة ، حدثنا الأشعث بن عبد الرحمن الْجَرْمِيّ ، عن أبي قِلابة ، عن أبي الأشعث الصَّنْعاني

= المسافرين : باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة ، وأبو داود (١٣٩٧) في الصلاة : باب تحزيب القرآن ، والترمذي (٢٨٨١) في فضائل القرآن : باب ما جاء في آخر سورة البقرة ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧١٩) ، وابن ماجة (١٣٦٩) في إقامة الصلاة : باب ما جاء فيما يرجى أن يكفي من قيام الليل ، والدارمي ١/٣٤٩ في الصلاة : باب من قرأ الآيتين من آخر سورة البقرة ، و٢/٤٥٠ في فضائل القرآن : باب فضل أول سورة البقرة وآية الكرسي ، من طرق عن منصور ، به .

وأخرجه البخاري (٥٠٠٨) في فضائل القرآن : باب فضل سورة البقرة ، ومسلم (٨٠٨) ، من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، به .

وأخرجه أحمد ٤/١٢١ ، ومسلم (٨٠٨) (٢٥٦) ، والنسائي في عمل اليوم والليلة » برقم (٧٢٠) ، وابن ماجة (١٣٦٨) ، من طرق عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن علقمة ، عن أبي مسعود.

وأخرجه الطيالسي ٢/١٠ ، والبخاري (٥٠٤٠) في فضائل القرآن : باب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة ، ومسلم (٨٠٨) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٧٢١) ، من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة وعبد الرحمن ، عن أبي مسعود .

وأخرجه أحمد ٤/١١٨ من طريق المسيب بن رافع ، عن علقمة ، عن أبي مسعود .

وقوله : « كفتاه » قال الحافظ : « أي : أجزأتا عنه من قيام الليل بالقرآن ، وقيل : أجزأتا عنه عن قراءة القرآن مطلقاً ، سواء كان داخل الصلاة أم خارجها ، وقيل : معناه أجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الإيمان والأعمال إجمالاً ، وقيل : معناه كفتاه كل سوء ، وقيل : كفتاه شر الشيطان . وقيل : دفعتا عنه شر الإنس والجن ، وقيل : معناه كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شيء آخر ، قال النووي : وقيل : من الآفات ، ويحتمل من الجميع » « فتح الباري » ٩/٥٦ .

عن النُّعمان بن بشير ، أن رسول اللّه ، ﷺ ، قال : « الآيَتَانِ(١) خُتِمَ بِهِمَا سُورَةُ البَقَرَةِ لا تُقْرَآنِ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبَهَا شَيْطَانٌ »(٢) . ١ : ٢

ذكرُ فرارِ الشيطانِ من البيتِ إذا قُرِىءَ فيه سورةُ البقرة

٧٨٣ ـ أخبرنا عبدُ اللّه بن محمد ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، أخبرنا عبدُ الصمد ، حدثنا حمادُ بن سلمة ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالح ، عن أبيه

عن أبي هُريرة ، عن رسولِ اللّه ، ﷺ ، قال : « لَا تَتَّخِذُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ ، صَلُّوا فِيهَا ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَفِرُّ مِنَ الْبَيْتِ يَسْمَعُ سُورَةَ البَقَرَةِ تُقْرَأُ فِيهِ »(٣) . ١ : ٢

---

(١) في الأصل : الآيتين ، والمثبت من « موارد الظمآن » .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو قلابة : هو عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرمي البصري .

وأخرجه أحمد ٤/٢٧٤ ، والترمذي (٢٨٨٢) في فضائل القرآن : باب ما جاء في آخر سورة البقرة ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » برقم (٩٦٧) ، والدارمي ٢/٤٤٩ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٢٠١) ، من طرق عن حماد بن سلمة ، به ، وصححه الحاكم ١/٥٦٢ و٢/٢٦٠ ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » برقم (٩٦٦) من طريق ريحان بن سعيد ، عن عباد بن منصور ، عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابة ، عن أبي صالح الحارثي ، عن النعمان بن بشير .

وأخرجه الطبراني في الكبير (٧١٤٦) من طريق عبد الله بن أحمد ، عن هدبة بن خالد ، عن حماد بن سلمة ، عن أشعث بن عبد الرحمن ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن شداد بن أوس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل كتب كتاباً قبل أن يخلق السماوات والأرض بألفي عام وأنزل فيه آيتين ختم بهما سورة البقرة لا يقرآن في دار ثلاث ليال فيقربها شيطان » .

(٣) إسناده حسن ، من أجل سُهيل بن أبي صالح ، وعبد الصمد هو ابن عبد الوارث . =

ذكرُ الاحترازِ منَ الشياطين نعوذُ باللَّه منهم بقراءة آيةِ الكُرْسِي

٧٨٤ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد بن سلم ، حدثنا عبدُ الرحمٰن بن إبراهيم ، حدثنا الوليدُ ، حدثنا الأَوْزاعي ، حدثنا يحيى بنُ أبي كثِير ، حدثني ابن أُبيّ بن كعب

أن أباهُ أخبــرَهُ : أَنَّهُ كَانَ لَهُمْ جَرِينٌ فيه تمْرٌ وَكانَ ممَّا يَتَعَاهَدُهُ ، فَيَجِدُهُ يَنْقُصُ ، فَحَرَسَهُ ذاتَ ليلَةٍ ، فَإذَا هُو بِدَابَّةٍ كَهَيْئَةِ الْغلامِ المحْتَلِمِ . قَالَ : فَسَلَّمْتُ فَرَدَّ السَّلامَ ، فقُلْتُ : مَا أنتَ ؛ جِنٌّ أَمْ إنْسٌ ؟ فقَالَ : جِنٌّ ، فقُلتُ : نَاوِلْنِي يَدَكَ ، فَإذَا يَدُ كَلْبٍ وشعْرُ كَلْبٍ ، فقُلتُ : هٰكَذَا خُلِقَ الْجِنُّ ، فقَالَ : لَقَدْ عَلِمَتِ الْجِنُّ أنهُ مَا فِيهِمْ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنِّي . فَقُلْتُ : مَا يَحْمِلُكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ ؟ قالَ : بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجُلٌ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ طَعَامِكَ ، قُلتُ : فَما الَّذِي يَحْرِزُنا مِنكُمْ ؟ فقَالَ :

= وأخرجه أحمد ٢/٣٣٧ عن عبد الصمد ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٤ و٣٧٨ و٣٨٨ ، ومسلم (٧٨٠) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، والترمذي (٢٨٧٧) في فضائل القرآن : باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٩٦٥) ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١١٩٢) ، من طرق عن سهيل بن أبي صالح ، به .

ورواية مسلم والنسائي : « إن الشيطان ينفر . . » .

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند النسائي في « عمل اليوم والليلة» برقم (٩٦٣) ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١١٩٤) .

وأخرجه موقوفاً على عبد الله بن مسعود : النسائي برقم (٩٦٤) ، والدارمي ٢/٤٤٧ ، وصححه الحاكم ٢/٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ووافقه الذهبي .

وقوله : « لا تتخذوا بيوتكم مقابر » أي خالية عن الذكر والطاعة ، فتكون كالمقابر ، وتكونون كالموتى فيها .

هٰـذِهِ الآيـةِ ، آيـةُ الكُـرْسِيِّ ، قـالَ : فَتَـرَكْتُهُ . وَغَـدَا أُبيٌّ إلى رَسُـولِ اللَّه ، ﷺ فـأَخْبَـرَهُ ، فَقَـالَ رَسُـول اللَّهِ ، ﷺ : « صَـدَقَ الْخَبِيثُ »(١) . ٢ : ١

---

(١) إسناده قوي .

وأخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » ٧/١٠٨ ، ١٠٩ من طريق العباس بن الوليد بن مزيد ، عن أبيه الوليد ، عن الأوزاعي ، به .

وأخرجه البغوي في « شرح السنة » (١١٩٧) من طريق أبي أيوب الدمشقي عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، به .

وأخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » برقم (٩٦٠) من طريق عبد الحميد ابن سعيد، عن مبشر بن إسماعيل ، عن الأوزاعي ، به . قال المزني كما في « تحفة الأشراف » ١/٣٨ : كذا قال : ابن أبي بن كعب، ولم يسمه .

وأخرجه أبو يعلى في « مسنده الكبير » كما في « النكت الظراف » ١/٣٨ ، من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي ، عن مبشر بن إسماعيل ، عن الأوزاعي ، به ، لكن قال : عن عبد الله بن أبي بن كعب .

وأخرجه أبو نعيم في « دلائل النبوة » ٢/٧٦٥ ، من طريق الهقل بن زياد ، عن الأوزاعي ، به .

وأخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » برقم (٩٦١) عن أبي داود الحراني ، عن معاذ بن هانىء ، عن حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن الحضرمي بن لاحق، حدثني محمد بن أبي بن كعب قال : كان لجدي . . . ففي هذه الرواية والروايات التالية زيادة « الحضرمي بن لاحق » .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » برقم (٥١٤) من طريق العباس بن الفضل الأسفاطي ، عن موسى بن إسماعيل ، عن أبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن الحضرمي بن لاحق ، عن محمد بن أبي بن كعب ، عن أبيه . وذكر الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/١١٧ ، ١١٨ رواية الطبراني ، وقال : ورجاله ثقات .

وأخرجه الحاكم ١/٥٦٢ من طريق أبي داود الطيالسي ، عن حرب بن شداد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن الحضرمي بن لاحق ، عن محمد بن عمرو بن أبي بن كعب ، عن جده أبي بن كعب ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في « الدلائل » ٧/١٠٩ . =

قال أبو حاتم : اسم ابن أُبيٍّ بن كعب هو الطفيل بن أُبيٍّ بن كعب .

ذكرُ الاعتصامِ من الدَّجَّالِ نعوذُ باللَّهِ من شره بقراءةِ عشر آياتٍ من سورةِ الكهف

٧٨٥ ـ أخبرنا أبو صخرة عبدُ الرحمن بنُ محمد ببغداد بين السُّورين ، حدثنا عبدُ الأعلى بن حماد ، حدثنا يزيد بن زُرَيْع ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سالم بن أبي الجعد الغَطَفاني ، عن مَعْدان بن أبي طلحة اليَعْمُري

عن أبي الدرداء ، عن النبي ، ﷺ ، قال : « مَنْ قَرَأَ عَشْرَ

= وأخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » برقم (٩٦٢) ، عن إبراهيم بن يعقوب، عن الحسن بن موسى ، عن شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن الحضرمي بن لاحق ، عن محمد ـ قال : وكان أُبي بن كعب جد محمد ـ قال : كان لأبي جُرن . . .

وأورده السيوطي في « الدر المنثور » ١/٣٢٢ ، وزاد نسبته إلى أبي الشيخ في « العظمة » .

والجرين : موضع تجفيف التَّمْر ، وهو له كالبيدر للحنطة ، ويُجمع على جُرُن بضمتين .

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٣١١) في الوكالة ، و(٣٢٧٥) في بدء الخلق ، و(٥٠١٠) في فضائل القرآن ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » برقم (٩٥٨) و(٩٥٩) ، والبغوي في «شرح السنة» برقم (١١٩٦) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ٧/١٠٧ ، ١٠٨ ، ومن حديث أبي أيوب الأنصاري عند الترمذي برقم (٢٨٨٠) ، وأبي نعيم في « دلائل النبوة » ٢/٧٦٦ ، ومن حديث معاذ بن جبل عند الطبراني ٢٠/٥١ و١٠١ و١٦١ ـ ١٦٢ ، وأبي نعيم ٢/٧٦٧ ، ومن حديث أبي أسيد الساعدي عند الطبراني ١٩/٢٦٣ ـ ٢٦٤ ، ومن حديث بريدة بن الحصيب عند البيهقي ٧/١١١

آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْكَهْفِ ، عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ »[1] . ١ : ٢

ذكرُ البيانِ بأن الآيَ التي يَعْتَصِمُ المرءُ بقراءتها من الدجال هي آخِرُ سورةِ الكهف

٧٨٦ ـ أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بتُسْتَر ، حدثنا محمدُ بنُ المثنى ، حدثنا محمدُ بن جعفر، حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن معدان بن أبي طلحة

عن أبي الدرداء ، عن النبي ، ﷺ ، قال : « مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ الكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَّالِ »[2] .

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٦/٤٤٩ عن روح ، عن سعيد بن أبي عروبة ، بهذا الإسناد ولفظه « من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف عصم من فتنة الدجال » .

وأخرجه أحمد ٥/١٩٦ و ٦/٤٤٩ ، ومسلم (٨٠٩) في صلاة المسافرين : باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي ، وأبو داود (٤٣٢٣) في الملاحم : باب خروج الدجال ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » برقم (٩٥١) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٢٠٤) ، من طرق عن قتادة ، به ، وصححه الحاكم ٢/٣٦٨ ،ووافقه الذهبي ، ولفظ الجميع : « من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف . . . » .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٦/٤٤٦ من طريق محمد بن جعفر ، وحجاج عن شعبة، به، وأخرجه مسلم (٨٠٩) من طريقين عن محمد بن جعفر، عن شعبة، وقال عقبها : وقال همام من أول الكهف كما قال هشام . ينزع في ذلك إلى ترجيح روايتهما على رواية شعبة ، وهو الأشبه بالصواب ، لا سيما وقد وافقهما سعيد بن أبي عروبة وشيبان بن عبد الرحمن .

وقد أخرجه الترمذي (٢٨٨٦) من طريق محمد بن جعفر به ، ولفظه : « من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف . . . » .

وأخرجه النسائي في الكبرى كما في « تحفة الأشراف » ٨/٢٣٣ في فضائل القرآن وفي اليوم والليلة عن عمرو بن علي عن غندر ، به ، وقال : « من قرأ عشر آيات من الكهف » وقال في اليوم والليلة « العشر الأواخر » وفي فضائل القرآن واليوم =

ذكرُ الأمرِ بالإكثارِ من قراءة سورة تباركَ الذي بيده الملك

٧٨٧ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم ، قال : قلت لأبي أسامة[١] : أحَدَّثكم شعبة ، عن قتادة ، عن عَبّاس[٢] الْجُشَمِيّ

عن أبي هُريرة ، عن رسول اللَّه ، ﷺ ، قال : « إن سُورَةً في الْقُرْآنِ ـ ثَلاثُونَ آيةً ـ تَسْتَغْفِرُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ : ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ ﴾ [الملك : ١] » ؟ فَأَقَرَّ بِهِ أَبُو أُسَامَةَ وَقَالَ : نَعَمْ[٣] .

١ : ٨٠

= والليلة عن أحمد بن سليمان عن عفان ، عن همام ، به : « من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف » وفي اليوم والليلة عن إبراهيم بن الحسن ، عن حجاج بن محمد ، عن شعبة نحوه .

(١) واسمه حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي ، روى له الجماعة ، وتحرف في الأصل إلى « أمامة » .

(٢) تصحف في الأصل الى « عياش » .

(٣) إسناده حسن ، عباس الجشمي : يقال : اسم أبيه عبد الله ، روى عن عثمان وأبي هريرة ، وعنه : قتادة ، وسعيد الجريري ، وذكره المؤلف في الثقات ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » برقم (٧١٠) عن إسحاق بن إبراهيم ، به .

وأخرجه ابن ماجة (٣٧٨٦) في الأدب : باب ثواب القرآن ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، به .

وأخرجه أحمد ٢ / ٢٩٩ و ٣٢١ ، وأبو داود (١٤٠٠) في الصلاة : باب في عدد الآي ، والترمذي (٢٨٩١) في فضائل القرآن : باب ما جاء في فضل سورة الملك ، من طرق عن شعبة ، به .

وصححه الحاكم ١ / ٥٦٥ من طريق أحمد بن حنبل ، ووافقه الذهبي .

وصححه أيضاً ٢ / ٤٩٧ من طريق أبي داود الطيالسي ، عن عمران القطان ، عن قتادة ، به . =

قال أبو حاتم رضي الله عنه : قولُه ﷺ : « تستغفر

= وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي (٢٨٩٠) وفي سنده يحيى بن عمرو بن مالك النكري وهو ضعيف . وعن أنس ، عند الطبراني في « الصغير » ١٧٦/١ ، من طريق سليمان بن داود بن يحيى الطبيب البصري ، حدثنا شيبان بن فروخ الأبلي ، حدثنا سلام بن مسكين ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ « سورة من القرآن ما هي إلا ثلاثون آية خاصمت عن صاحبها حتى أدخلته الجنة وهي سورة تبارك » .

وزاد الهيثمي نسبته الى الطبراني في « الأوسط » وقال : ورجاله رجال الصحيح ، وعن ابن مسعود مرفوعاً « سورة تبارك هي المانعة من عذاب القبر » أخرجه أبو الشيخ في « طبقات المحدثين بأصبهان » الورقة ١٣٣ وسنده حسن . وأخرجه موقوفاً على ابن مسعود ، الطبراني في« الكبير »(١٠٢٥٤) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن عرفجة بن عبد الواحد ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله قال : « كنا نسميها في عهد رسول الله ﷺ المانعة ، وإنها في كتاب الله ، من قرأ بها في كل ليلة ، فقد أكثر وأطيب » وذكره الهيثمي في « المجمع » ١٢٧/٧ ، وقال : رجاله ثقات .

وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٦٠٢٥) ومن طريقه الطبراني (٨٦٥١) عن سفيان الثوري عن عاصم بن أبي النجود ، عن زر بن حبيش ، عن ابن مسعود قال : يؤتى الرجل في قبره ، فتؤتى رجلاه ، فتقولان : ليس لكم على ما قبلنا سبيل ، قد كان يقرأ علينا سورة الملك ، ثم يؤتى جوفه ، فيقول : ليس لكم علي سبيل ، كان قد أوعى في سورة الملك، ثم يؤتى رأسه ، فيقول : ليس لكم على ما قبلي سبيل ، كان يقرأ بي سورة الملك . قال ابن مسعود : « فهي المانعة تمنع عذاب القبر ، وهي في التوراة سورة الملك ، من قرأها في ليلة ، فقد أكثر وأطيب » . وهذا سنده حسن ، وصححه الحاكم ٤٦٨/٢ ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٠٢٤) ومن طريقه الطبراني (٨٦٥٠) عن معمر ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن ابن مسعود قال : « مات رجل فجاءته ملائكة العذاب ، فجلسوا عند رأسه فقال : لا سبيل لكم إليه قد كان يقرأ سورة الملك ، فجلسوا عند رجليه ، فقال : لا سبيل لكم إليه ، قد كان يقوم علينا بسورة الملك ، فجلسوا عند بطنه، فقال: لا سبيل لكم عليه إنه أوعى في سورة الملك فسميت المانعة » مثل هذا لا يقال من قبل الرأي ، فيكون له حكم الرفع .

لصاحبها » أراد به ثواب قراءتها ، فأطلقَ الاسمَ على ما تولَّدَ منه وهو الثوابُ ، كما يُطلق اسمُ السورة نفسها عليه . وكذلك قولُه ﷺ في خبر أبي أسامة[1] أرادَ به ثوابَ القرآن، وثـوابَ البقرة، وآل عمران ، إذ العربُ تطلق في لغتها اسمَ ما تولَّـد من الشيءِ على نفسه كما ذكرناه .

ذكر استغفار ثواب قراءة «تبارك الذي بيده الملك» لمن قرأه

٧٨٨ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، حدثني قتادة ، عن عبَّاس الْجُشَمِيِّ

عن أبي هريرة ، عن النَّبي ، ﷺ ، قال : « سُورَةٌ في الْقُرْآنِ ، ثَلاَثُونَ آيَةً ، تَسْتَغْفِرُ لِصَاحِبِهَا حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ ﴿ تَبارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ المُلْكُ ﴾[الملك : ١] »[2] . ٢ : ١

ذكرُ الأمرِ بقراءة قُلْ يا أيُّها الكافِرونَ لِمَنْ أرادَ أن يأخُذَ مضجعَه

٧٨٩ ـ أخبرنا أبو عُروبةَ بحَرَّان ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وهب بن أبي كريمة ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، عن زيد ابن أبي أُنَيْسة ، عن أبي إسحاقَ ، عن فروةَ بن نوفلٍ الأشجعي

عن أبيه ، قال : دَخَلْتُ عَلَى النَّبيِّ ، ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا نَبيَّ اللَّهِ ، عَلِّمْنِي شَيْئاً أَقُولُهُ إذَا أَوَيْتُ إلَى فِرَاشِي ، قالَ : « اقْرَأْ ﴿ قُلْ

(١) تحرف في الأصل إلى أبي أمامة .
(٢) إسناده حسن ، وهو مكرر ما قبله .

يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [الكافرون : ١] »[١] .

ذكر العلة التي من أجلها أمر بهذا الفعل

٧٩٠ ـ أخبرنا الصوفي ، قال : حدثنا علي بن الجعد ، قال : أخبرنا زهيرُ بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن فروةَ بن نَوْفل

عن أبيه ، أن رسُولَ اللَّه ، ﷺ ، قال : « هَلْ لَكَ فِي رَبِيبَةٍ يَكْفُلُهَا رَبِيبٌ »[٢] ؟ قالَ : ثُمَّ جاءَ فَسَأَلَهُ النبيُّ ، ﷺ ، فقالَ : تَرَكْتُهَا عِنْدَ أُمِّهَا[٣] . قَالَ : « فمجيءُ مَا جَاءَ بِكَ ؟ » قَالَ : جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي شَيْئاً أَقُولُهُ عِنْدَ مَنَامِي ، قَالَ : « اقْرَأْ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [ثم] نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا ، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ »[٤] .

---

(١) رجاله ثقات ، وأبو عبد الرحيم : اسمه خالد بن يزيد ، ويقال : ابن أبي يزيد الحراني من رجال مسلم . وأخرجه أحمد ٥/٤٥٦ ، والترمذي (٣٤٠٣) في الدعوات ، من طريق يحيى بن آدم ، عن اسرائيل ، عن أبي إسحاق السَّبيعي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٨٠٢) ، من طريق اسرائيل ، عن أبي اسحاق ، عن فروة بن نوفل ، عن أبيه ، قال : أتى ظئر زيد بن ثابت إلى النبي ﷺ ، فسأله أن يعلمه . .

(٢) في « المسند » و« المستدرك » قال : دفع إلي النبي ﷺ ابنة أم سلمة وقال : إنما أنت ظئري ، وانظر « النكت الظراف » ٩/٦٤ .

(٣) أي : من الرضاعة .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود (٥٠٥٥) في الأدب : باب ما يقول عند النوم ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » برقم (٨٠١) ، وفي « الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » ٩/٦٣ ، والدارمي ٢/٤٥٩ ، والحاكم ٢/٥٣٨ ، من طرق عن زهير بن معاوية ، به ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٦/٤٠٥ ، وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة ، وابن الأنباري في « المصاحف » ، وابن مردويه ، والبيهقي في « شعب الإيمان » . =

ذكرُ تفضل اللَّه جَلَّ وعلا على قارىء سورة الإخلاص بإعطائه أجرَ قراءةِ ثُلُثِ القرآن

٧٩١ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سنان العابد ، أخبرنا أحمدُ بن أبي بكر ، عن مالك ، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ، عن أبيه

عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ يُرَدِّدُهَا ، فَلمَّا أَصْبَحَ ، أتى رَسُولَ اللَّه ، ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا ، فقالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ »(١) . ١ : ٢

= وأخرجه الترمذي (٣٤٠٣) في الدعوات ، من طريق أبي داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن رجل أن فروة . . . وهذا إسناد منقطع .

وصححه الحاكم ١/٥٦٥ من طريق مالك بن إسماعيل ، عن إسرائيل ، عن فروة ، به ، ووافقه الذهبي . وانظر ما قبله .

(١) إسناده صحيح ، وهو في « الموطأ » ١/٢٠٨ في القرآن : باب ما جاء في ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣/٣٥ ، والبخاري (٥٠١٣) في فضائل القرآن : باب فضل ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، و (٦٦٤٣) في الأيمان والنذور : باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ، و (٧٣٧٤) في التوحيد : باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ أمته إلى توحيد الله تبارك وتعالى ، وأبو داود (١٤٦١) في الصلاة : باب في سورة الصمد ، والنسائي ٢/١٧١ في الافتتاح : باب الفضل في قراءة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، وفي « عمل اليوم والليلة » برقم (٦٩٨) ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٢٠٩) .

قال البخاري : زاد إسماعيل بن جعفر ، عن مالك، عن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري : أخبرني أخي قتادة بن النعمان أن رجلاً قام في زمن النبي ﷺ . . » وهو بهذه الرواية عند البخاري (٥٠١٤) و(٧٣٧٤) . وقتادة بن النعمان أخو أبي سعيد لأمه .

وفي الباب عن ابن مسعود وأبي بن كعب وأبي أيوب الأنصاري وغيرهم ، انظر =

ذكرُ البيانِ بأنَّ العَرَبَ في لغتها تَنْسِبُ الفعلَ إلى الفعل نفسِه كما تَنْسِبُه إلى الفاعِل والأمر سواء

٧٩٢ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا حَوْثَرَةُ بن أَشْرَسَ، حدثنا مبارك بن فَضَالَة، عن ثابتٍ البُنَاني

عن أنس بن مالك، أَنَّ رَجُلاً قالَ: يَا رَسُولَ اللَّه، إنِّي أُحِبُّ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَقَالَ النبيُّ، ﷺ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ»(١). ١ : ٢

= «عمل اليوم والليلة» للنسائي من رقم (٦٧٣) - (٧٠٥)، والدارمي ٢/٤٦٠ - ٤٦١.

قوله: «أن رجلاً سمع رجلاً يقرأ»، قال الحافظ: القارىء هو قتادة بن النعمان، أخرج أحمد من طريق أبي الهيثم عن أبي سعيد قال: باتَ قتادة بن النعمان يقرأ من الليل كله قل هو الله أحد، لا يزيد عليها...» الحديث. والذي سمعه لعله أبو سعيد راوي الحديث لأنه أخوه لأمه، وكانا متجاورين، وبذلك جزم ابن عبد البر، فكأنه أبهم نفسه وأخاه.

قوله: «يتقالّها»: بتشديد اللام، وأصله يتقاللها، أي يعتقد أنها قليلة.

وقوله: «إنها لتعدل ثلث القرآن» قال الحافظ: حمله بعض العلماء على ظاهره، فقال: هي ثلث باعتبار معاني القرآن، لأنه أحكام وأخبار وتوحيد، وقد اشتملت على القسم الثالث، فكانت ثلثاً بهذا الاعتبار، ويستأنس لهذا بما أخرجه أبو عبيدة من حديث أبي الدرداء قال: جزّأ النبي ﷺ القرآن ثلاثة أجزاء، فجعل قل هو الله أحد جزءاً من أجزاء القرآن». وقال القرطبي في «المفهم»: اشتملت هذه السورة على اسمين من أسماء الله تعالى يتضمنان جميع أوصاف الكمال لم يوجدا في غيرها من السور، وهما: الأحد، الصمد، لأنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة، الموصوفة بجميع أوصاف الكمال. انظر «فتح الباري» ٩/٥٩ - ٦٢، و١٣/٣٥٧.

(١) حوثرة بن أشرس ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٢١٥، وروى عن جماعة، وروى عنه عبد اللّه بن أحمد، ومسلم بن الحجاج خارج الصحيح، وأبو يعلى وغيرهم، وقد توبع عليه، وباقي رجاله ثقات، ومبارك بن فضالة قد صرح بالتحديث في =

ذكرُ إثباتِ محبَّة اللّهِ لمحبي سُورةِ الإخلاص

٧٩٣ ـ أخبرنا عبدُ اللّه بنُ محمد بن سلم ، حدثنا حرملةُ بنُ يحيى ، حدثنا ابنُ وهب ، أخبرني عمرو بنُ الحارث ، عن سعيدِ بن أبي هلال ، أن أبا الرجال محمدَ بنَ عبد الرحمٰن ، حدَّثه عن أُمِّه عمرة بنت عبد الرحمن

عن عائشة ، أنَّ رسُولَ اللّه ، ﷺ ، بَعَثَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ فَكانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ في صَلاَتِهِمْ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فَلَمَّا رَجَعُوا ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ، ﷺ ، فقَالَ : « سَلُوهُ لأَيِّ شَيْءٍ صَنَعَ هٰذَا » ؟ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ : أَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا ، فقَالَ رَسُولُ اللّهِ ، ﷺ : « أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ »(١) . ١ : ٢

ذكرُ البيانِ بأنَّ حُبَّ المرءِ سورةَ الإخلاص بالمداومة على قراءتها يُدْخِلُهُ الجنةَ

٧٩٤ ـ أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا مُصعبُ بنُ عبد اللّه الزُّبيري ، حدثنا

= رواية المسند ٣/ ١٥٠ ، والدارمي فانتفت شبهة تدليسه .

وأخرجه أحمد ٣/١٤١ و١٥٠، والترمذي (٢٩٠١) في فضائل القرآن: باب ما جاء في سورة الإخلاص ، والدارمي ٢/ ٤٦٠ ، ٤٦١ في فضائل القرآن : باب في فضل ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٢١٠) ، من طرق عن المبارك بن فضالة ، به . وسيرد برقم (٧٩٤) من طريق عبيد الله بن عمر ، عن ثابت البناني ، عن أنس .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري (٧٣٧٥) في التوحيد : باب ما جاء في دعاء النبي ﷺ ، وأشار إليه في فضائل القرآن : باب فضل ﴿ قل هو الله أحد ﴾ فقال : فيه عمرةُ عن عائشة عن النبي ﷺ ، وأخرجه مسلم (٨١٣) في صلاة المسافرين ، والنسائي ٢/ ١٧١ في الافتتاح : الفضل في قراءة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، من طرق عن ابن وهب ، به .

عبدُ العزيز بن محمد ، عن عُبَيْد اللَّه بن عمر ، عن ثابت

عن أنس ، أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَلْزَمُ قِرَاءَةَ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ في الصَّلاَةِ مَعَ كُلِّ سُورَةٍ ، وَهُوَ يؤُمُّ بِأَصْحَابِهِ ، فقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، فيه ، فَقَالَ : إِنِّي أُحِبُّهَا ، قَالَ : « حُبُّهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ »(١) . ١ : ٢

ذكرُ البيانِ بأن القارىءَ لا يقرأ شيئاً أبلغَ له عند اللَّهِ جَلَّ وعلا مِن قُلْ أعوذُ بربِّ الفَلَقِ

٧٩٥ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحُباب ، حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، حدثنا ليثُ بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أسلم أبي عمران

(١) عبد العزيز بن محمد هو الدراوردي : صدوق إلا أن حديثه عن عبيد اللَّه بن عمر منكر فيما قاله النسائي ، وقال أحمد بن حنبل : إذا حدث من كتابه ، فهو صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس وهم ، وكان يقرأ من كتبهم فيخطىء ، وربما قلب حديث عبد اللَّه بن عمر يرويها عن عبيد اللَّه بن عمر ، وباقي رجاله ثقات .

وقد علقه البخاري (٧٧٤) في الأذان : باب الجمع بين السورتين في الركعة ، فقال : وقال عبيد الله بنُ عمر ، عن ثابت ، عن أنس . . وأخرجه الترمذي (٢٩٠١) في فضائل القرآن : باب ما جاء في سورة الإخلاص ، عن البخاري ، عن إسماعيل بن أبي أويس ، والبيهقي ٢/٦١ في السنن ، من طريق محرز بن سلمة ، كلاهما عن عبد العزيز ابن محمد الدراوردي بهذا الإسناد ، وقال الترمذي : حسن غريب صحيح من حديث عبيدالله ، عن ثابت ، وقال : وقد روى مبارك بن فضالة ، عن ثابت ، فذكر طرفاً وهو الحديث المتقدم برقم (٧٩٢) عند المؤلف قال الحافظ في « الفتح » ٢/٢٥٧ ـ ٢٥٨ : وذكر الطبراني في « الأوسط » أن الدراوردي تفرد عن عبيد اللَّه ، وذكر الدارقطني في « العلل » أن حماد بن سلمة خالف عبيد اللَّه في إسناده ، فرواه عن ثابت ، عن حبيب بن سبيعة مرسلاً ، قال : وهو أشبه بالصواب ، وإنما رجحه ، لأن حماد بن سلمة تقدم في حديث ثابت ، لكن عبيد اللَّه بن عمر حافظ حجة ، وقد وافقه مبارك في إسناده ، فيحتمل أن يكون لثابت فيه شيخان .

عن عُقبة بن عامر قال : تَبعْتُ النَّبيَّ ، ﷺ ، يَوْماً وَهُوَ رَاكِبٌ ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى يَدِهِ فَقُلْتُ : يَا رسُولَ اللَّهِ ، أَقْرِئْني مِنْ سُورَةِ هُودٍ وَمِنْ سُورَةِ يُوسُفَ ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّكَ لَنْ تَقْرَأَ شَيْئاً أَبْلَغَ عِنْدَ اللّهِ مِنْ ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ »(١) . ١ : ٢

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٤/١٥٩ ، والنسائي ٢/١٥٨ في الافتتاح : باب الفضل في قراءة المعوذتين، و٨/٢٥٤ في الاستعاذة ، والبغوي في « شرح السنة » (١٢١٣) ، من طرق عن ليث بن سعد ، به .

وأخرجه أحمد ٤/١٤٩ من طريق ليث ، به ، لكن بزيادة هاشم بين يزيد وأسلم .

وأخرجه أحمد ٤/ ١٥٥ ، والدارمي ٢/٤٦١ ، ٤٦٢ ، من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد ، عن حيوة وابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، به . وإسناده صحيح ، ابن لهيعة متابع .

وصححه الحاكم ٢/٥٤٠ ، ووافقه الذهبي ، من طريق يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب ، به .

وأخرجه الطبراني ١٧/٢٨٦ من طريق ليث ، عن يزيد ، عن أبي الخير ، عن عقبة .

وأخرجه أحمد ٤/١٤٤ و١٥٠ و١٥٢ ، ومسلم (٨١٤) (٢٦٥) في صلاة المسافرين : باب فضل قراءة المعوذتين ، والترمذي (٢٩٠٢) في فضائل القرآن : باب ما جاء في المعوذتين ، والنسائي ٨/٢٥٤ في الاستعاذة ، وفي فضائل القرآن في « الكبرى » كما في تحفة الأشراف ٧/٣١٥ ، والدارمي ٢/٤٦٢ ، والبيهقي في « السنن » ٢/٣٩٤ ، من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن حازم ، عن عقبة .

وأخرجه أحمد ٤/١٤٩ ، ١٥٠ و١٥٣ ، وأبو داود (١٤٦٢) في الصلاة : باب في المعوذتين ، والنسائي ٨/٢٥٢ في الاستعاذة ، والبيهقي ٢/٣٩٤ ، من طريق معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن القاسم مولى معاوية ، عن عقبة .

وأخرجه أحمد ٤/١٥١ ، ومسلم (٨١٤) (٢٦٤) ، والنسائي ٢/١٥٨ ، من طريقي أبي عوانة وجرير ، عن بيان ، عن قيس بن أبي حازم ، عن عقبة ، بلفظ : =

ذكرُ البيانِ بأن القارىء لا يقرأ شيئاً يُشْبِهُ قل أعوذُ بربِّ الفَلَقِ وقُل أعوذُ بربِّ الناس

٧٩٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسين بن مكرم البزار بالبصرة ، قال : حدثنا عمرو بنُ علي بن بحر ، حدثنا بَدَلُ بن المُحَبَّرِ ، قال : حدثنا شدادُ ابنُ سعيد أبو طلحة الرَّاسبي ، قال : حدثنا الجُرَيْري ، عن أبي نَضْرَة

عن جابر ، قال : قال رسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : « اقْرَأْ يَا جَابرُ » . قَالَ : قُلْتُ مَا أقْرَأُ بِأَبِي وَأُمِّي أَنْتَ ؟ قَالَ : « ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ » . فَقَرَأْتُهُمَا ، فقال ﷺ : « اقْرَأْ بِهِمَا وَلَنْ تَقْرَأَ بِمِثْلِهِمَا »(١) . ١ : ٢

= « ألم تر آيات أنزلت الليلة لم يُر مثلهن قط ؟ قل أعوذ برب الفلق ، وقل أعوذ برب الناس » .

وأخرجه أحمد ٢٠١/٤ من طريق الليث ، عن حسين بن أبي حكيم ، والترمذي (٢٩٠٣) من طريق ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، كلاهما عن عُلَيّ بن رباح ، عن عقبة ، بلفظ : « أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذتين في دبر كل صلاة» .

وأخرجه أحمد ١٤٤/٤ و ١٤٦ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥١ ، والنسائي ٢٥١/٨ - ٢٥٤ في الاستعاذة ، وفي « عمل اليوم والليلة » برقم (٨٨٩) ، والدارمي ٢٦٤/٢ ، والبيهقي ٣٩٤/٢ ، ٣٩٥ ، من طرق عن عقبة ، به .

وقد أورد الحافظ ابن كثير في « تفسيره » : تفسير سورتي المعوذتين الطرق الكثيرة لحديث عقبة ، وقال : فهذه طرق عن عقبة كالمتواترة عنه ، تفيد القطع عند كثير من المحققين في الحديث .

(١) شداد بن سعيد : صدوق يخطىء ، فحديثه حسن ، والجريري : هو سعيد بن إياس ، ثقة روى له الجماعة إلا أنه اختلط قبل موته بثلاث سنين ، وبقية رجاله ثقات ، أبو نضرة : هو المنذر بن مالك العبدي . ويشهد له حديث عقبة المتقدم برقم (٧٩٥) فيتقوى به .

وأخرجه النسائي في الاستعاذة ٢٥٤/٨ عن عمرو بن علي بن بحر ، بهذا الإسناد .

ذكرُ الإخبار عما يُسْتَحَبُّ للمرء قراءَة المُعَوِّذَتَيْنِ في أسبابه

٧٩٧ ـ أخبرنا عِمران بنُ موسى بن مجاشع ، حدثنا هُدبة بن خالد ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم ، عن زِرٍّ ، قال : قلت لأبيّ بن كعب : إن ابن مسعود لا يَكْتُبُ في مُصْحَفه المعوذتين ، فقال : قال لي رسولُ اللّهِ ، ﷺ : « قَالَ لِي جِبْرِيـلُ : ﴿ قُلْ أَعُـوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ ﴾ فَقُلْتُها ، وَقَالَ لي : ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ فقُلْتُها » . فَنَحْنُ نَقُولُ مَا قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ(١) . ١ : ٢

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود ، وقد تابعه عليه عبدة بن أبي لبابة كما سيرد ، فهو صحيح .

وأخرجه أحمد ٥/١٢٩ عن عفان ، عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي (٣٧٤) ومن طريقه البيهقي ٢/٣٩٤ ، وأحمد ٥/١٣٠ ، والبخاري (٤٩٧٧) في التفسير: باب سورة قل أعوذ برب الناس، من طريق سفيان، حدثنا عبدة بن أبي لبابة ، وعاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش ، قال: قلت لأُبَيّ: إن أخاك يحكهما من المصحف ، فلم ينكر . قيل لسفيان: ابن مسعود ! قال : نعم . وليسا في مصحف ابن مسعود ، كان يرىٰ رسول الله ﷺ يعوذ بهما الحسن والحسين ، ولم يسمعه يقرؤهما في شيء من صلاته ، فظن أنهما عوذتان ، وأصر على ظنه ، وتحقق الباقون كونهما من القرآن فأودعوهما إياه . لفظ أحمد .

قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » ٨/٧٤٢ ، ٧٤٣ : قال البزار : ولم يتابع ابن مسعود على ذلك أحد من الصحابة ، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قرأهما في الصلاة . قلت : (القائل ابن حجر) : هو في « صحيح مسلم » عن عقبة بن عامر وزاد فيه ابن حبان من وجه آخر عن عقبة بن عامر « فإن استطعت أن لا تفوتك قراءتهما في صلاة فافعل» وأخرج أحمد ٥/٧٩ من طريق أبي العلاء بن الشخير ، عن رجل من الصحابة أن النبي ﷺ أقرأه المعوذتين ، وقال له : « إذا أنت صليت ، فاقرأ بهما » وإسناده صحيح ، ولسعيد بن منصور من حديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ صلى الصبح فقرأ فيهما بالمعوذتين .

وقد تأول القاضي أبو بكر الباقلاني في كتاب الانتصار ، وتبعه عياض وغيره ما حكي عن ابن مسعود ، فقال : لم ينكر ابن مسعود كونهما من القرآن ، وإنما انكر =

ذكرُ الإباحةِ للمرء أن يَقْرَأَ القُرآنَ وهو وَاضِعٌ رَأْسَه في حِجر امرأتِهِ إذا كانت حائضاً

٧٩٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني ، قال : حدثنا عبدُ الجبار بن العلاء ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن منصورِ بن عبد الرحمٰن ، عن أمهِ

عن عائشة قالت : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ في حِجْرِ إحْدَانَا ، فَيَتْلُو الْقُرْآنَ وهِيَ حَائِضٌ[1] . ٤ : ١

= إثباتهما في المصحف ، فإنه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيئاً إلا إن كان النبي ﷺ أذن في كتابته فيه ، وكأنه لـم يبلغه الإذن في ذلك ، قال : فهذا تأويل منه ، وليس جحداً لكونهما قرآناً .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأم منصور اسمها صفية بنت شيبة بنت عثمان بن أبي طلحة ، روى لها الجماعة . وقد تحرفت في « الأصل » إلى « أبيه » وصححت في الهامش .

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٥٢) ، والحميدي برقم (١٦٩) ، وأحمد ١٤٨/٦ و ١٩٠ و ٢٠٤ ، والبخاري (٧٥٤٩) في التوحيد : باب قول النبي ﷺ : « الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة » ، وأبو داود (٢٦٠) في الطهارة : باب في مؤاكلة الحائض ومجامعتها ، والنسائي ١٤٧/١ في الطهارة : باب في الذي قرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض ، و ١٩١/١ في الحيض : باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته وهي حائض ، وابن ماجة (٦٣٤) في الطهارة : باب الحائض تتناول الشيء من المسجد ، وأبو عوانة ٣١٣/١ ، من طرق ، عن سفيان ، به .

وأخرجه أحمد ١١٧/٦ و١٣٥ و١٥٨ و ٢٥٨ ، والبخاري (٢٩٧) في الحيض : باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض ، ومسلم (٣٠١) في الحيض : باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، والبيهقي في « السنن » ٣١٢/١ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٣١٩) من طرق علي بن عاصم وزهير بن معاوية وداود بن عبد الرحمن المكي ، عن منصور بن عبد الرحمن ، به .

وأخرجه أحمد ٦٨/٦ ، ٦٩ و ٧٢ ، من طريق ابن لهيعة ، عن خالد بن أبي عمران ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، به .

وفي الحديث جواز ملامسة الحائض ، وأن ذاتها وثيابها على الطهارة، ما لم تلحق شيئاً منها نجاسة ، وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة . انظر « فتح الباري » ٤٠٢/١ .

ذكرُ الإباحةِ لغير المتطهِّرِ أن يقرأ كتابَ اللّٰهِ ما لم يكن جُنُباً

٧٩٩ ـ أخبرنا أبو قريش محمدُ بنُ جمعة الأصم ، قال : حدثنا محمدُ بنُ ميمون المكي ، قال : حدثنا سفيانُ بنُ عيينة ، عن شُعبة ومسعر ، وذكر أبو قريش آخر معهما ، عن عمرو بنِ مرة ، عن عبد اللّٰهِ بن سَلِمَة

عن عليّ قال : كَانَ النَّبِيُّ ، ﷺ ، لَا يَحْجُبُهُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، مَا خَلَا الْجَنَابَة (١) . ٤ : ١

---

(١) عبد الله بن سَلِمة ، بكسر اللام ، هو المرادي الكوفي ، روى له أصحاب « السنن » ، ووثقه المؤلف والعجلي ص ٢٥٨ ، ويعقوب بن شيبة ، وقال شعبة عن عمرو بن مرة : كان عبدُ الله بن سَلِمَة يحدثنا فكان قد كبر ، فكنا نعرف وننكر . وقال الحافظ في « التقريب » : صدوق تغير حفظه . وانظر تتمة التعليق . وباقي رجال الإسناد ثقات .

وأخرجه الحميدي (٥٧)، والطيالسي ١/٥٩ ، وأحمد ١/٨٣ و٨٤ و١٠٧ و١٢٤ ، وأبو داود (٢٢٩) في الطهارة : باب في الجنب يقرأ القرآن ، والنسائي ١/١٤٤ في الطهارة : باب حجب الجنب من قراءة القرآن ، وابن ماجة (٥٩٤) في الطهارة : باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ، والطحاوي ١/٨٧ ، وابن الجارود في « المنتقى » (٩٤) ، والدارقطني ١/١١٩ ، والبيهقي في «السنن» ١/٨٨ ، ٨٩ ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٧٣) ، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٠٨) ، والحاكم ٤/١٠٧ ، ووافقه الذهبي ، من طرق عن شعبة بهذا الإسناد . قال شعبة : هذا الحديث ثلث رأس مالي . وقال : لا أروي أحسن منه عن عمرو بن مرة . وقال الحافظ ابن حجر في « الفتح » ١/٤٠٨ : والحق أنه من قبيل الحسن يصلح للحجة .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٠١ ، ١٠٢ ، والترمذي (١٤٦) في الطهارة : باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً ، والنسائي ١/١٤٤ ، من طرق عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، به . قال الترمذي : حسن صحيح .

وأخرجه الحميدي (٥٧) ، وابن أبي شيبة ١/١٠٢ ، وأحمد ١/١٣٤ ، =

٨٠٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا حامدُ بن يحيى ، قال : حدثنا سفيانُ بن عيينة ، عن مسعر وشعبة ، وذكر ابن قتيبة آخر معهما ، عن عمرو بن مُرّة ، عن عبد اللّه بن سَلِمَة

عن عليّ بن أبي طالب، أَنَّ رسُولَ اللّه ﷺ لَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ مِنْ قِرَاءَةِ القرآن شَيْءٌ إلَّا أنْ يَكُونَ جُنُبَاً (١) . ٥ : ٣١

ذكرُ خبرٍ قد يُوهِمُ من لم يُحْكِمْ صناعةَ العلم
أنه مُضَادٌّ لخبر علي بن أبي طالب الذي ذَكَرْنَاه

٨٠١ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف ، قال :

= والترمذي (١٤٦) ، وابن عدي في « الكامل في الضعفاء » ٤/١٤٨٧ ، من طرق عن محمد بن أبي ليلى ، عن عمرو بن مرة ، به . قال ابن عدي : وقد روى عبد الله بن سلمة عن علي وعن حذيفة وعن غيرهما غير هذا الحديث ، وأرجو أنه لا بأس به .

وقد توبع عبد الله بن سلمة في معنى حديثه هذا عن علي ، فأخرج أحمد ١/١١٠ عن عائذ بن حبيب ، عن عامر بن السِّمْط ، عن أبي الغريف قال : أتى علي رضي الله عنه بوَضُوء ، فمضمض . . . . ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ ، ثم قرأ شيئاً من القرآن ، ثم قال : « هذا لمن ليس بجنب ، فأما الجنب فلا ولا آية » . ونسبه الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٢٧٦ إلى أبي يعلى ، وقال : ورجاله موثقون . وأبو الغريف : هو عبيد الله بن خليفة الهمداني ، المرادي ، وثقه ابنُ حبان ، وكان على شرطة علي .

ورواه الدارقطني في « سننه » ١/١١٨ ، من طريق يزيد بن هارون، حدثنا عامر بن السمط ، حدثنا أبو الغريف ، عن علي موقوفاً عليه ، وقال : هو صحيح عن علي . وكذلك رواه موقوفاً : شريك بن عبد الله القاضي عند ابن أبي شيبة ١/١٠٢ ، والحسن بن حي وخالد بن عبد الله عند البيهقي ١/٨٩ و ٩٠ ، ثلاثتهم عن عامر بن السِّمْط ، به .

(١) هو مكرر ما قبله ، ومن طريق مسعر وشعبة أخرجه الحميدي برقم (٥٧) والآخر عنده هو ابن أبي ليلى .

حدثنا أبو كُريب ، قال : حدثنا يحيى بنُ زكريا بن أبي زائدة ، عن أبيه ، عن خالدٍ بن سلمة ، عن عُرْوة

عن عائشة ، قالت : كَانَ رسُولُ اللّهِ ، ﷺ ، يَذْكُرُ اللّهَ عَلَى أَحْيَانِهِ [١] . ٥ : ٣١

ذكرُ خبرٍ قد يُوهِمُ غيرَ المتبحِّرِ في صِنَاعَةِ الحديثِ أنه مضاد لخبر علي بن أبي طالب الذي ذكَرْنَاه

٨٠٢ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا زكريا بن يحيى الواسطي ، قال : حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، قال : حدثني أبي ، عن خالد بن سلمة ، عن البهي [٢] ، عن عُروة

عن عائشة ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ، ﷺ ، يَذْكُرُ اللّهَ عَلَى أَحْيَانِهِ [٣] . ٤ : ١

(١) إسناده قوي إن كان سمعه خالد بن سلمة من عروة ، فقد ذكر في « التهذيب » أنه روى عن عروة ، إلا أن غير ابن حبان ممن أخرج هذا الحديث ذكروا في السند بينه وبين عروة عبد الله البهي ، وذكَره المؤلف في السند الآتي بعده ، فانظر تخريجه عنده .

(٢) هو عبد اللّه البهي ، وقد تحرف في الأصل إلى الزهري .

(٣) إسناده قوي ، وأخرجه أحمد ٦/ ٧٠ و١٥٣ ، ومسلم (٣٧٢) في الحيض : باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها ، وأبو داود (١٨) في الطهارة : باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر ، والترمذي (٣٣٨٤) في الدعاء : باب ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة ، وابن ماجة (٣٠٢) في الطهارة : باب ذكر الله عز وجل على الخلاء ، وأبو عوانة في « صحيحه » ١/ ٢١٧ ، والبيهقي في « السنن » ١/ ٩٠ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢٧٤) ، من طرق عن يحيى بن زكريا ، به .

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٧٨ من طريق الوليد ، حدثنا زكريا بن أبي زائدة ، به .

وصححه ابن خزيمة برقم (٢٠٧) من طريق أبي كريب محمد بن العلاء وعلي بن مسلم ، قالا : حدثنا ابن أبي زائدة ، عن خالد بن سلمة ، به . =

قال أبو حاتِم ، قول عائشة : « يَذكرُ اللّهَ على أحيـانه » أرادت به الذِّكْرَ الذي هو غيرُ القرآن ، إذ القرآنُ يجوز أن يسمَّى الذي ذكر ، وقد كان لا يقرؤه وهو جنب ، وكان يقرؤه في سائر الأحوال .

ذكرُ خبر قد يوهم غير طلبة العلم من مظانه أنه مضاد للخبرين الأولين اللذيْن ذكرناهما

٨٠٣ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، وخالد بن عمروِ بن النضر ، قالا : حدثنا محمد بن المثنى ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن الحُضَيْن بن المنذر

عن المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جُدْعان ، أنه أتَى النَّبيَّ ، ﷺ ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّهِ ، ﷺ ، حَتَّى تَوَضَّأَ ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللّهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ ، أَوْ قَالَ : عَلَى طَهَارَةٍ »[١] . ٤ : ١

= وعلقه البخاري ١/٤٠٧ في الحيض : باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، و٢/١١٤ في الأذان : باب هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا وهل يلتفت في الأذان ؟ .

قال البغوي : « والأحسن أن يتطهر لذكر الله تعالى ، فإن لم يجد ماء تيمم » واستدل البغوي على ذلك بالحديث التالي .

(١) إسناده صحيح ، وعبد الأعلى : هو ابن عبد الأعلى البصري السامي ثقة روى له الجماعة ، وقد سمع من سعيد قبل اختلاطه ، والحسن هو البصري ، وإنما تضر عنعنته ويعل الحديث بها إذا روى عن الصحابة ، أما عن التابعين ، فلا تضر ، وقد علمت ذلك بالتتبع ، وسعيد هو ابن أبي عروبة ، وهو في صحيح ابن خزيمة برقم (٢٠٦) .

وأخرجه أبو داود (١٧) في الطهارة : باب أَيَرُدُّ السلام وهو يبول ، عن =

وكان الحسن به يأخذ .

قال أبو حاتِم رضي اللّه عنه : قولُهُ ﷺ : « إني كرهتُ أن أذكر اللّه إلا على طُهر » أراد به ، ﷺ ، الفضلَ ، لأن الذكر على الطهارة أفضل ، لا أنه كان يكرهه لِنفي جوازه .

= محمد بن المثنى ، بهذا الإسناد .

وصححه الحاكم ١ / ١٦٧ ، ووافقه الذهبي ، من طريق عبد الأعلى ، عن شعبة ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ٤ / ٣٤٥ و ٥ / ٨٠ ، والنسائي ١ / ٣٧ في الطهارة : باب رد السلام بعد الوضوء ، وابن ماجة (٣٥٠) في الطهارة : باب الرجل يُسَلِّم عليه وهو يبول ، والبيهقي في « السنن » ١ / ٩٠ ، والطبراني ٢٠ / ٢٢٩ (٧٨١) ، من طرق عن سعيد ، به .

وأخرجه الدارمي ٢ / ٢٧٨ من طريق معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨ / ٦٢٣ مختصراً من طريق الحسن ، عن المهاجر ، به .

وفي الباب عن ابن عمر عند الطيالسي (١٨٥١) ، وابن أبي شيبة ٨ / ٦٢٣ ، ومسلم (٣٧٠) في الحيض : باب التيمم ، وأبي داود (١٦) ، والترمذي (٩٠) ، والنسائي ١ / ٣٦ .

قال الخطابي في « معالم السنن » ١ / ١٨ : وفي هذا دلالة على أن السلام الذي يحيي به الناس بعضهم بعضاً اسمٌ من أسماء الله عز وجل ، وقد روي في ذلك حديث حدثناه محمد بن هاشم ، حدثنا الدبري ، عن عبد الرزاق ، حدثنا بشر بن رافع ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن السلام اسم من أسماء الله فأفشوه بينكم » .

٨ ـ باب الأذكار

٨٠٤ ـ أخبرنا أحمد بن محمد الحِيري ، قال : حدثنا عبدُ اللّه بنُ هاشم ، قال : حدثنا يحيى القطان ، عن سليمان التَّيْمي ، عن أبي عثمان النَّهْدي .

عن أبي موسى قال : أَخَـذَ الْقَوْمُ فِي عَقَبَةٍ أَوْ ثَنِيَّةٍ ، فَكُلَّما عَلاَهَا رَجُلٌ، قَـالَ : لَا إِلَهَ إلَّا اللّهُ ، وَاللّهُ أَكْبَرُ ، وَالنَّبِيُّ ، ﷺ ، عَلَى بَغْلَةٍ يَعْرِضُهَا في الْجبلِ[١] ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِباً » ثُمَّ قَالَ : « يَا أَبَا مُوسى ، أَوْ يَا عَبْدَ اللّهِ بنَ قَيْسٍ ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ » ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللّهِ ، قَالَ : « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللّهِ »[٢] . ٢ : ٥٩

---

(١) في « المسند » : الخيل .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو عثمان : هو عبد الله بن مل ، وأخرجه أحمد ٤٠٧/٤ من طريق يحيى القطان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (٢٧٠٤) (٤٥) في الذكر والدعاء : باب استحباب خفض الصوت بالذكر ، وأبو داود (١٥٢٧) في الصلاة : باب في الاستغفار ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » برقم (٥٣٧) ، من طرق عن يزيد بن زريع ، عن سليمان التيمي ، به .

وأخرجه أحمد ٤٠٢/٤ ، والبخاري (٦٦١٠) في القدر : باب لا حول ولا قوة =

قال أبو حاتم : قولُهُ ﷺ : « إنكم لا تَدْعُونَ أَصَمَّ ولا غائباً » لفظة إعلام عن هذا الشيء ، مرادها : الزجر عن رفع الصوت بالدعاء .

ذكرُ خبرٍ قد يُوهِمُ عالماً مِنَ النَّاسِ أن ذكر العبدِ ربَّهُ جَلَّ وَعَلَا على غيرِ طهارةٍ غيرُ جائزة

٨٠٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني ، قال : حدثنا الربيعُ بنُ سليمان ، قال : حدثنا شعيبُ بن الليث ، عن الليثِ بنِ سعد ، عن جعفرِ

= إلا بالله ، ومسلم (٢٧٠٤) (٤٦) من طرق عن خالد الحذاء ، عن أبي عثمان النهدي ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ١٠/٣٧٦ ، وأحمد ٤/٤٠٣ و٤١٧ ، ٤١٨ ، والبخاري (٤٢٠٥) في المغازي : باب غزوة خيبر ، ومسلم (٢٧٠٤) في الذكر والدعاء ، وأبو داود (١٥٢٨) في الصلاة ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٣٨) ، وابن ماجة (٣٨٢٤) في الأدب : باب ما جاء في لا حول ولا قوة إلا بالله ، من طرق عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي ، به .

وأخرجه البخاري (٦٣٨٤) في الدعوات : باب الدعاء إذا علا عقبة ، و (٧٣٨٦) في التوحيد : باب ﴿وكان الله سميعاً بصيراً﴾ ، ومسلم (٢٧٠٤) ، من طرق عن حماد بن زيد ، عن أيوب السختياني ، عن أبي عثمان النهدي ، به .

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ومسلم (٢٧٠٤) (٤٧) من طريقين عن عثمان ابن غياث ، عن أبي عثمان ، به .

وأخرجه أحمد ٤/٤١٨ ، ٤١٩ ، وأبو داود (١٥٢٦) في الصلاة ، من طريق الجريري ، عن أبي عثمان ، به .

وأخرجه الترمذي (٣٤٦١) في الدعوات : باب ما جاء في فضل التسبيح والتكبير ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٥٢) ، كلاهما من طريق محمد بن بشار ، حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار ، حدثنا أبو نعامة السعدي ، عن أبي عثمان ، به .

وفي الباب عن أبي ذر سيرد برقم (٨٢٠) ، وعن أبي هريرة عند عبد الرزاق (٢٠٥٤٧) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » برقم (١٣) و (٣٥٨) ، وعن معاذ ابن جبل عند النسائي (٣٥٧) .

ابنِ ربيعة، عن عبد الرحمٰن بن هُرمز، عن عُمَيْرٍ مولى ابن عباس

أنه سمعه يقول: أقبلتُ أنا وعبدُ اللّهِ بنُ يسار مولى ميمونة حتى دخلنا على أبي الْجُهَيْمِ بن الحارث بن الصِّمَّة، فقال أبو الْجُهَيْم: أَقْبَلَ رَسُولُ اللّهِ، ﷺ، مِنْ نَحْوِ بئرِ الجَمَلِ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الجِدَارِ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ السَّلَامَ(١). ٥ : ٣١

ذكرُ العِلَّة التي مِن أجلها فَعَلَ ﷺ ما وصفْنَاه

٨٠٦ ـ أخبرنا خالدُ بن النَّضْرِ القرشي بالبصرة، وابن خزيمة، حدثنا محمدُ بن المثنى، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادة، عن الحسن، عن حُضَيْن بن المنذر

عن مهاجر بن قُنْفُد، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، ثُمَّ اعْتَذَرَ فَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللّهَ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ، أَوْ قَالَ: عَلَى طَهَارَةٍ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح، عمير: هو ابن عبد اللّه الهلالي أبو عبد اللّه المدني من رجال «التهذيب»، وأخرجه النسائي ١/١٦٥ في الطهارة: باب التيمم في الحضر، عن الربيع بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٢٩) في الطهارة: باب التيمم في الحضر، عن عبد الملك بن شعيب بن الليث، عن أبيه شعيب، به.

وأخرجه البخاري (٣٣٧) في التيمم: باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء، والبيهقي في «السنن» ١/٢٠٥ عن يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد

وأخرجه مسلم (٣٦٩) تعليقاً في الحيض: باب التيمم، فقال: وروى الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/١٦٩ عن حسن بن موسى، عن ابن لهيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، به.

(٢) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٨٠٣).

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللّهُ عنه : في هذا الخبر بيانٌ واضحٌ أن كراهية المصطفى ﷺ ذكر اللّه إلا على طهارة، كان ذلك لأن الذكر على طهارة أفضلُ ، لا أن ذكر المرءِ ربَّه على غير الطهارة غيرُ جائز ، لأنه ﷺ كان يذكر اللّهَ على أحيانه .

ذكر أسامي اللّه جل وعلا اللاتي يدخل مُحْصِيَها الجَنَّةَ

٨٠٧ ـ أخبرنا عبدُ اللّهِ بن أحمد بن موسى بعسكر مكرم ، قال : حدثنا يوسُفُ بن حماد المَعْنِيُّ ، قال : حدثنا عبدُ الأعلى ، قال : حدثنا هشامٌ ، عن محمد

عن أبي هريرة ، قال : قال رسُولُ اللّهِ ﷺ : « إنَّ لِلّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْماً ، مِئَةً إلَّا وَاحدة[1] ، مَنْ أَحْصَاهَا[2] دَخَلَ الجَنَّةَ »[3] . ١ : ٢

(١) كذا الأصل واحدة بالتأنيث ، وهي رواية للبخاري (٦٤١٠) في الدعوات ، وقال ابن مالك : أنث باعتبار معنى التسمية أو الصفة أو الكلمة . وعلى هامش الأصل ما نصه : واحداً (خ) وهي الجادة ، ورواها كذلك البخاري في التوحيد .

(٢) قال البغوي في « شرح السنة » ٥/٣١ : من أحصاها : قيل : أراد عدها ، أي لا يقتصر على بعضها ، لكن يدعو اللّه بها كلها ، ويثني عليه بجميعها :

وقيل : معناه عرفها وعقل معانيها ، وآمن بها ، ويقال : فلان ذو حصاة وأصاة إذا كان عاقلاً مميزاً .

وفي بعض الروايات [هي للبخاري في الدعوات ومسلم (٢٦٧٧)]: «من حفظها دخل الجنة » وقوله ﴿ وأحصى كل شيء عدداً ﴾ أي : علم عدد كل شيء .

وقيل : من أحصاها ، أي : أطاقها ، كقوله سبحانه ﴿علم أن لن تحصوه﴾ أي : تطيقوه ، يقول : من أطاق القيام بحق هذه الأسامي والعمل بمقتضاها، وهو أن يعتبر معانيها ، فيلزم نفسه بواجبها ، كأنه إذا قال : الرزاق ؛ وثق بالرزق ، وإذا قال : الضار النافع ؛ علم أن الخير والشر منه ، وعلى هذا سائر الأسماء .

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه الترمذي (٣٥٠٦)في الدعوات، عن يوسف بن حماد، به. =

ذكرُ تفصيلِ الأسامي[1] التي يُدْخِلُ اللّه محصيها الجنة

٨٠٨ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، ومحمدُ بنُ الحسن بن قتيبة ، ومحمدُ بن أحمد بن عبيد بن فياض بدمشق ، واللفظ للحسن ، قالوا : حدثنا صفوانُ بنُ صالح الثقفي ، قال : حدثنا الوليدُ بنُ مسلم ، قال : حدثنا شعيبُ بن أبي حمزة ، قال : حدثنا أبو الزِّناد ، عن الأعرج

عن أبي هُريرة قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « إنَّ لِلّهِ تِسْعَةً

= وأخرجه أحمد ٢/٤٢٧ و ٤٩٩ من طرق عن هشام بن حسان ، به .

وأخرجه الحاكم ١/١٧ ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ص ٧ ، من طريق الحسن بن سفيان ، حدثنا أحمد بن سفيان النسوي ، حدثنا خالد بن مخلد ، حدثنا عبد العزيز بن الحصين بن الترجمان ، حدثنا أيوب السختياني وهشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، به ، لكن فيه سرد أسماء الله الحسنى ، وصححه الحاكم ، فتعقبه الذهبي بأن عبد العزيز بن الحصين ، ضعيف . وهو ما قاله البيهقي أيضاً .

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٧ ، ومسلم (٢٦٧٧) (٦) في الذكر والدعاء : باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ص ٤ ، من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٥١٦ من طريق روح ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٧ و ٣١٤ ، ومسلم (٢٦٧٧) (٦) ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ص ٤ ، والبغوي (١٢٥٦) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٣ ، وابن ماجة (٣٨٦٠) في الدعاء : باب أسماء الله عز وجل ، من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الترمذي (٣٥٠٦) في الدعوات ، عن يوسف بن حماد ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة .

وأورده المؤلف بعده من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . ويرد تخريجه عنده .

(١) على هامش الأصل ما نصه : الأسماء (خ) .

وتِسْعِينَ اسْماً ، مِئَةً إِلَّا وَاحِداً ، إِنَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ ، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ . . .

هُوَ اللّٰهُ الَّذِي لَا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمٰنُ ، الرَّحِيمُ ، المَلِكُ ، الْقُدُّوسُ ، السَّلَامُ ، المُؤْمِنُ ، المُهَيْمِنُ ، الْعَزِيزُ ، الْجَبَّارُ ، المُتَكَبِّرُ ، الْخَالِقُ ، الْبَارِىءُ ، الْمُصَوِّرُ ، الْغَفَّارُ ، الْقَهَّارُ ، الْوَهَّابُ ، الرَّزَّاقُ ، الْفَتَّاحُ ، الْعَلِيمُ ، الْقَابِضُ ، الْبَاسِطُ ، الْخَافِضُ ، الرَّافِعُ ، الْمُعِزُّ ، المُـذِلُّ ، السَّمِيعُ ، البَصِيرُ ، الْحَكَمُ ، العَدْلُ ، اللَّطِيفُ ، الْخَبِيرُ ، الْحَلِيمُ ، العَظِيمُ ، الغَفُورُ ، الشَّكُورُ ، العَلِيُّ ، الكَبِيرُ ، الْحَفِيظُ ، المُقِيتُ ، الْحَسِيبُ ، الْجَلِيلُ ، الكَرِيمُ ، الرَّقِيبُ ، الْوَاسِعُ ، الْحَكِيمُ ، الْوَدُودُ ، المجيدُ ، المجِيبُ ، البَاعِثُ ، الشَّهِيدُ ، الْحَقُّ ، الْوَكِيلُ ، القَوِيُّ ، المَتِينُ ، الْوَلِيُّ ، الْحَمِيدُ ، المُحْصِي ، المُبْدِىءُ ، المُعِيدُ ، المُحيِي ، المُمِيتُ ، الْحَيُّ ، القَيُّومُ ، الوَاجِدُ ، المَاجِدُ ، الوَاحِدُ ، الأَحَدُ ، الصَّمَدُ ، القَادِرُ ، المُقْتَدِرُ ، المُقَدِّمُ ، المُؤَخِّرُ ، الأَوَّلُ ، الآخِرُ ، الظَّاهِرُ ، الباطِنُ ، المُتَعَالِ ، البَرُّ ، التَّوَّابُ ، المُنْتَقِمُ ، العَفُوُّ ، الرَّؤُوفُ ، مَالِكُ المُلْكِ ، ذُو الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ ، المُقْسِطُ ، المَانِعُ ، الغَنِيُّ ، المُغْنِي ، الْجَامِعُ ، الضَّارُّ ، النَّافِعُ ، النُّورُ ، الْهَادِي ، البَدِيعُ ، البَاقِي ، الوَارِثُ ، الرَّشِيدُ ، الصَّبُورُ »(١) . ١ : ٢

---

(١) رجاله ثقات ، صفوان بن صالح والوليد بن مسلم : كلاهما صرح بالتحديث إلا أنه أعل بالاضطراب ، واحتمال أن يكون التعيين مدرجاً من بعض الرواة ، وبالوقف .

قال الترمذي بعد أن أخرجه في « سننه » (٣٥٠٧) : وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، ولا نعلم في كثير من الروايات ذكر =

. . . .

الأسماء إلا في هذا الحديث . وقد روى آدم بن أبي إياس هذا الحديث بإسناد غير هذا عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وذكر فيه الأسماء ، وليس له إسناد صحيح .

قال الحافظ ابن حجر في « شرح المشكاة » فيما نقله عنه ابن علان في « الفتوحات الربانية » ٣/٢٢١ : اختلف الحفاظ في أن سرد الأسماء هل هو موقوف على الراوي أو مرفوع ، ورجح الأول ، وإن تعدادها مدرج من كلام الراوي .

وقال ابن كثير في « تفسيره » ٣/٥١٦ طبعة الشعب : والذي عول عليه جماعة من الحفاظ أن سرد الأسماء في هذا الحديث ، مدرج فيه ، وإنما ذلك كما رواه الوليد بن مسلم ، وعبد الملك بن محمد الصنعاني ، عن زهير بن محمد أنه بلغه عن غير واحد من أهل العلم أنهم قالوا ذلك ، أي : أنهم جمعوها من القرآن كما ورد عن جعفر بن محمد ، وسفيان بن عيينة ، وأبي زيد اللغوي .

وقال البيهقي في « الأسماء والصفات » ص ٨ : ويحتمل أن يكون التفسير وقع من بعض الرواة ، وكذلك في حديث الوليد بن مسلم ، ولهذا الاحتمال ترك البخاري ومسلم إخراج حديث الوليد في الصحيح .

وقال الداوودي : لم يثبت عن النبي ﷺ أنه عين الأسماء المذكورة في الحديث .

وقال البغوي في « شرح السنة » ٥/٣٥ : يحتمل أن يكون ذكر هذه الأسامي من بعض الرواة . وجميع هذه الأسامي في كتاب الله ، وفي أحاديث الرسول ﷺ نصاً أو دلالة . ومع كل ما تقدم فقد حسنه الإمام النووي في الأذكار ص ٥٤ ـ ٥٥ وصححه الحاكم ١/١٦ ، وقال : « هذا حديث قد خرجاه في الصحيحين بأسانيد صحيحة دون ذكر الأسامي فيه . والعلة فيه عندهما أن الوليد بن مسلم تفرد بسياقه بطوله ، ولم يذكر الأسامي غيره ، وليس هذا بعلة ، فإني لا أعلم اختلافاً بين أئمة الحديث أن الوليد بن مسلم أوثق وأحفظ وأعلم وأجل من أبي اليمان ، وبشر بن شعيب ، وعلي بن عياش ، وأقرانهم ، من أصحاب شعيب» يشير إلى أن بشراً وعلياً وأبا اليمان رووه عن شعيب بدون سياق الأسماء . وتعقبه الحافظ في « الفتح » ١١/٢١٥ بعد نقل كلامه هذا بقوله : « وليست العلة عند الشيخين تفرد الوليد فقط ، بل الاختلاف فيه ، والاضطراب ، وتدليسه ، واحتمال الإدراج . ثم قال الحافظ ١١/٢١٦ : ورواية الوليد عن شعيب هي أقرب الطرق إلى الصحة . قال الإمام البغوي : ولله عز وجل أسماء سوى هذه الأسامي أتى بها الكتاب والسنة ، منها الرب والمولى والنصير والفاطر ، والمحيط ، والجميل ، والصادق ، والقديم ، والوتر والحنان ، والمنان والشافي ، والكفيل ، وذو الطول ، وذو الفضل ، وذو العرش ، وذو =

ذكرُ البيانِ بأنَّ ذكر العبدِ ربَّه جَلَّ وعلا بينَه وبينَ نفسِهِ أفضلُ مِن ذكره بحيث يسمع صوتَه

٨٠٩ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة ، قال : حدثنا حرملةُ ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، قال : أخبرنا أسامةُ بنُ زيد ، أن محمدَ بن عبد الرحمٰن بن أبي لبيبة حدثه

أن سعد بن أبي وقاص قال : سمعتُ النبيَّ ، ﷺ ، يقول : « خَيْرُ الذِّكْرِ الْخَفِيُّ ، وَخَيْرُ الرِّزْقِ ، أَوِ العَيْشِ ، مَا يَكْفِي »(١) .

١ : ٢

= المعارج ، وغيرها ، وتخصيص بعضهن بالذكر لكونها أشهر الأسماء .

وأخرجه الترمذي (٣٥٠٧) في الدعوات ، والبغوي (١٢٥٧) ؛ من طريق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ص ٥ من طريق جعفر بن محمد الفريابي ، كلاهما عن صفوان بن صالح ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ١٦/١ وسكت عنه الذهبي .

وأخرجه بدون سياق الأسماء : البخاري (٢٧٣٦) في الشروط : باب ما يجوز من الاشتراط ، و(٧٣٩٢) في التوحيد : باب إن لله مئة اسم إلا واحدة ، من طريق أبي اليمان ، عن شعيب بن أبي حمزة ، به .

وأحمد ٢٥٨/٢ من طريق محمد ، عن أبي الزناد ، به .

والحميدي (١١٣٠) ، والبخاري (٦٤١٠) في الدعوات : باب لله مئة اسم غير واحدة ، ومسلم (٢٦٧٧) (٥) في الذكر والدعاء : باب في أسماء الله تعالى ، والترمذي (٣٥٠٨) في الدعوات ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ص ٤ ، كلهم من طريق سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، به ، دون سرد الأسماء .

وأخرجه ابن ماجة (٣٨٦١) في الدعاء : باب أسماء الله عز وجل ، من طريق هشام بن عمار ، عن عبد الملك بن محمد الصنعاني ، عن زهير بن محمد ، عن موسى بن عقبة ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وفيه سرد الأسماء . وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الملك بن محمد . وانظر الدر المنثور ١٤٧/٣ ـ ١٤٩ ، تفسير قوله تعالى : ﴿ ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها ﴾ .

(١) إسناده ضعيف ، محمد بن عبدْ الرحمٰن بن أبي لبيبة ، ضعفه ابن معين ، =

الشَّكُّ مِن ابنِ وهبٍ .

ذكرُ الخبرِ الدَّالِ على أن ذِكْرَ العبدِ ربَّه جَلَّ وعلا في نفسه أفضلُ مِن ذِكره بحيث يَسْمَعُ الناسُ

٨١٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن خليل ، حدثنا أبو كريب ، حدثنا معاوية بن هشام ، حدثنا حمزة الزيات ، عن عَدِيِّ بن ثابت ، عن أبي حازم

عن أبي هُريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : «قَالَ اللّهُ: يَا ابنَ آدَمَ اذْكُرْنِي في نَفْسِكَ ، أَذْكُرْكَ في نَفْسِي ، اذْكُرْنِي فِي مَلأٍ مِنَ النَّاسِ ، أَذْكُرْكَ فِي مَلأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ »[1] . ٣ : ٢٠

= والدارقطني ، ثم هو لم يدرك سعداً فيما قاله أبو حاتم ، وأبو زرعة كما في « المراسيل » ص ١٨٤ .

وأخرجه أحمد ١/ ١٧٢ عن وكيع ، و ١/١٨٠ عن يحيى بن سعيد ، و ١/١٧٨ عن عثمان بن عمر ، كـلهم عن أسامة بن زيد الليثي ، بهذا الإسناد .

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٨١ وزاد نسبته إلى أبي يعلى وضعفه بمحمد بن عبد الرحمٰن .

وللجملة الأخيرة منه شاهد بلفظ « خير الرزق الكفاف » عند وكيع في الزهد من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن . . . . ، وأخرجه أحمد في « الزهد » عن زياد ابن جبير مرسلاً .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٣٠٩ ، وأحمد ٢/٤٠٥ عن عفان ، عن حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن الأغر ، عن أبي هريرة ، وعطاء بن السائب ثقة إلا أنه اختلط ، وحماد بن سلمة سمع منه قبل الاختلاط وبعده ، والطريق الآتية تقويه .

ذكرُ ذكرِ اللّهِ جَلَّ وَعَلا في ملكوته مَنْ ذكره في نفسه مِن عباده مع ذِكره إياهم في المقرَّبينَ من ملائكته عند ذِكرهم إياه في خلقه

٨١١ ـ أخبرنا عبدُ اللّهِ بنُ قحطبة بن مرزوق ، قال : حدثنا محمدُ ابنُ الصبَّاح ، قال : أخبرنا جرير ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة قال : قال رسُولُ اللّهِ ﷺ : « قَالَ اللّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي[١] وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ يَذْكُرُنِي ، إنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وَإِنْ ذَكَرَنِي في مَلأٍ ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلأٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ ، وَإِنْ تَقرَّبَ مِنِّي ذِرَاعاً ، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعاً ، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً »[٢] . ١ : ٢

---

(١) قال الكرماني ٢٥/١١٨ : إن ظن أني أعفو عنه وأغفر له ، فله ذلك ، وإن ظن العقوبة والمؤاخذة فكذلك ، وفيه إشارة إلى ترجيح جانب الرجاء على الخوف ، قال الحافظ : وكأنه أخذه من جهة التسوية ، فإن العاقل إذا سمع ذلك لا يعدل إلى ظن إيقاع الوعيد ـ وهو جانب الخوف ـ ، لأنه لا يختاره لنفسه ، بل يعدل إلى ظن وقوع الوعد وهو جانب الرجاء ، وهو كما قال أهل التحقيق مقيد بالمحتضر ، ويؤيد ذلك حديث « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عزّ وجلّ » وهو عند مسلم (٢٨٧٧) من حديث جابر .

وقال القرطبي في «المفهم» قيل : معنى ظن عبدي بي : ظن الإجابة عند الدعاء ، وظن القبول عند التوبة ، وظن المغفرة عند الاستغفار ، وظن المجازاة عند فعل العبادة بشروطها تمسكاً بصادق وعده ، قال : ويؤيده قوله في الحديث : « ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة » قال : ولذلك ينبغي للمرء أن يجتهد في القيام بما عليه موقناً بأن الله يقبله ، ويغفر له ، لأنه وعد بذلك ، وهو لا يخلف الميعاد ، فإن اعتقد أو ظن أن الله لا يقبلها وأنها لا تنفعه ، فهذا هو اليأس من رحمة الله وهو من الكبائر ، ومن مات على ذلك ، وُكِلَ إلى ما ظن ، كما في بعض طرق الحديث المذكور « فليظن بي عبدي ما شاء » قال : وأما ظن المغفرة مع الإصرار ، فذلك محض الجهل والغرة .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم (٢٦٧٥) في الذكر والدعاء : باب الحث على ذكر =

قال أبو حاتِم رضي اللَّهُ عنه : اللَّهُ أجلُّ وأعلى من أن يُنْسَبَ إليه شيء مِن صفات المخلوق ، إذ ليس كمثله شيء ، وهٰذه ألفاظ خرجت مِن ألفاظ التعارف على حسب ما يتعارفه الناسُ مما بينهم . وَمَنْ ذكر ربَّه جَلَّ وعلا في نفسه بِنُطْقٍ أو عملٍ يتقرب به إلى ربه ، ذكره اللَّهُ في ملكوته بالمغفرة له تفضلاً وجوداً ، وَمَنْ ذكر ربَّه في ملأٍ من عباده ، ذكره اللَّه في ملائكته المقرَّبين بالمغفرة له ، وقبول ما أتى عبده من ذكره ، ومن تقرَّب إلى الباري جَلَّ وَعَلا بقدر شبرٍ من الطاعات ، كان وجودُ الرأفة والرحمة من الرَّبِّ منه له أقربَ بذراع ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إلى مولاه جَلَّ وعلا بقدرِ ذراعٍ من الطاعاتِ كانت المغفرةُ منه له أقربَ بباع ، ومن أَتَى في أنواعِ الطاعات بالسُّرعة كالمشي ، أَتَتْهُ أنواع الوسائل ووجود الرأفة والرحمة والمغفرة بالسرعة كالهرولة واللَّه أعلى وأَجَلُّ[1] .

= اللَّه تعالى ، عن قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب ، عن جرير ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٢٥١ و٤١٣ ، والبخاري (٧٤٠٥) في التوحيد : باب قول اللَّه تعالى : ﴿ ويحذركم اللَّه نفسه ﴾ ، ومسلم (٢٦٧٥) (٢١) في الذكر : باب فضل الذكر ، والترمذي (٣٦٠٣) في الدعوات : باب في حسن الظن باللَّه عزّ وجلّ ، وابن ماجة (٣٨٢٢) في الأدب : باب فضل العمل ، وابن خزيمة في « التوحيد » ص ٧ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (١٢٥١) ، من طرق عن الأعمش ، به .

وأخرجه أحمد ٢/ ٥١٦ و٥١٧ ، و٥٢٤ و٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ومسلم (٢٦٧٥) في التوبة : باب في الحض على التوبة ، والبخاري في « خلق أفعال العباد » ص ٨٥ من طريق زيد بن أسلم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

وقوله : « إذا تقرب [عبدي] مني شبراً . . الخ» ، تقدم برقم (٣٧٦) من حديث أنس عن أبي هريرة ، وقوله : « أنا عند ظن عبدي بي » تقدم من حديث أبي هريرة برقم (٦٣٩) ، ومن حديث واثلة بن الأسقع برقم (٦٣٣) و(٦٣٤) و(٦٣٥) و(٦٤١) .

(١) انظر « فتح الباري » ١٣ / ٥١٣ ـ ٥١٤ .

ذكر الإخبار بأن ذكر العبدِ جَلَّ وعلا في نفسه يذكره اللّه عزَّ وَجَلَّ به بالمغفرةِ في ملكوته

٨١٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ يوسف ، قال : حدثنا بِشْرُ بنُ خالد ، قال : حدثنا محمدُ بنُ جعفر ، عن شُعبة ، عن سليمان ، قال : سمعت ذكوانَ يُحدِّث .

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: عَبْدِي عِنْدَ ظَنِّهِ بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي ، إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي ، وإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُ وَأَطْيَبَ »[١] . ٣ : ٦٧

قال أبو حاتِم رضي اللّه عنه : قولُهُ جل وعلا « إن ذكرني في نفسه ذكرتُهُ في نفسي » يُريد به : إن ذكرني في نفسه بالدوامِ على المعرفة التي وهبتُها له ، وجعلتُهُ أهلاً لها ، ذكرتُهُ في نفسي ، يريد به : في ملكوتي بقبول تلكَ المعرفةِ منه مع غفرانِ ما تَقَدَّمه مِن الذنوب . ثم قال : « وإن ذكرني في ملأ » يريدُ به : وإن ذكرني بلسانه ، يريدُ به الإقرارَ الذي هو علامةُ تلك المعرفة في ملأٍ من الناس ليعلموا إسلامَه ، ذكرتُهُ في ملأ خيرٍ منه ، يريد به : ذكرتُهُ في ملأ خيرٍ منه من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين في الجنة ، بما أتى مِن الإحسان في الدنيا الذي هو الإيمانُ إلى أن استوجب به التمكنَ مِن الجنان .

ذكرُ مباهاةِ اللّه جَلَّ وَعَلَا ملائكتَه بذاكره إذا قَرَنَ مع الذِّكْرِ التفكُّرَ

٨١٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى ، قال : حدثنا أحمدُ بن إبراهيم الدَّوْرَقي ، قال : حدثنا مَرْحُومُ بن عبد العزيز ، قال : حدثنا أبو

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢ / ٤٨٠ عن محمد بن جعفر ، بهذا الاسناد وانظر ما قبله .

نَعامة السَّعْدِيّ ، عن أبي عثمان النَّهْدي

عن أبي سعيد الخُدْري قال : خرج معاويةُ بن أبي سفيان على حلقة في المسجد فقالَ : مَا يُجْلِسُكُمْ ؟ قَالُوا : جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللّهَ ، قَالَ: آللّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلاَّ ذٰلِكَ ؟ قَالُوا : وَاللّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلاَّ ذٰلِكَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللّهِ ، ﷺ ، خَرَجَ عَلَى حَلْقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : « مَا يُجْلِسُكُمْ » ؟ قَالُوا : جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ وَمَنَّ عَلَيْنَا بِهِ ، قَالَ : « آللّهِ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلاَّ ذٰلِكَ» ؟ قَالُوا :وَاللّهِ مَا أَجْلَسَنَا إِلاَّ ذٰلِكَ، قَالَ :«أَمَا إِنِّي لم أَسْتَحْلِفْكُمْ تُهَمَةً لَكُمْ ، وَلٰكِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ اللّهَ يُبَاهِي بِكُمُ المَلاَئِكَةَ »(١) . ١ : ٢

ذكرُ الاستحبابِ لِلْمَرْءِ دوامُ ذِكْرِ اللّهِ جَلَّ وَعَلاَ في الأوقات والأسبابِ

٨١٤ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة ، قال : حدثنا يزيدُ بن مَوْهَب ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، أن عمرو بن قيس الكِنْدي ، حدثه

عن عبد اللّه بن بُسْر ، قال : جَاءَ أَعْرَابِيَّانِ إِلَى النَّبِيِّ ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه الطيالسي ١/٢٤٩ ، وابن أبي شيبة ١٠/٣٠٥ ، وأحمد ٤/٩٢ ، ومسلم (٢٧٠١) في الذكر : باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ، والترمذي (٣٣٧٩) في الدعاء : باب ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون الله عز وجل ما لهم من الفضل ، والنسائي ٨/٢٤٩ في أدب القضاة : باب كيف يستحلف الحاكم ، من طرق عن مرحوم بن عبد العزيز ، بهذا الإسناد .

وقوله : « يباهي بكم الملائكة » معناه : يظهر فضلكم لهم ، ويُريهم حسن عملكم ، ويثني عليكم عندهم . انظر « شرح صحيح مسلم » للنووي .

ﷺ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يَا رَسُولَ اللّهِ ، أَخْبِرْني بأَمْرٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ . قال : « لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ اللّهِ »(١) . ١ : ٢

ذكرُ رجاءِ سُرْعَةِ المغفرةِ لذاكر اللّه إذا تحركت به شفتاه

٨١٥ ـ أخبرنا أحمدُ بن عمير بن جَوْصا أبو الحسن بدمشق ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ محمد النحاس ، قال: حدثنا أيوبُ بن سويد ، عن الأَوْزَاعي ، عن إسماعيل بن عبيد اللّه ، عن كريمة بنت الحَسْحاسِ ، قالت :

سمعتُ أبا هريرة في بيتِ أمِّ الدرداءِ يُحدِّثُ عن النبيِّ ﷺ ، قال : « قَالَ اللّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : أَنَا مَعَ عَبْدِي مَا ذَكَرَنِي وَتَحَرَّكَتْ بِي شَفَتَاهُ »(٢) . ١ : ٢

---

(١) إسناده قوي ، معاوية بن صالح : صدوق له أوهام ، أخرج له مسلم ، وقد توبع عليه ، وباقي رجاله ثقات ، ويزيد بن موهب : هو يزيد بن خالد بن يزيد ابن عبد الله بن موهب الرملي .

وأخرجه أحمد ٤/١٩٠ عن عبد الرحمن بن مهدي ، وابن أبي شيبة ١٠/٣٠١ ، والترمذي (٣٣٧٥) في الدعاء : باب ما جاء في فضل الذكر ، وابن ماجة (٣٧٩٣) في الأدب : باب فضل الذكر ، من طريق زيد بن الحباب ، كلاهما عن معاوية بن صالح ، به ، وصححه الحاكم ١/٤٩٥ ، وأقره الذهبي .

وأخرجه أحمد ٤/١٨٨ من طريق علي بن عياش ، عن حسان بن نوح ، عن عمرو بن قيس ، به ، وهذا سند صحيح . وفي الباب عن معاذ ، سيرد برقم (٨١٨) .

(٢) أيوب بن سويد هو الرملي ، أحاديثه من غير رواية ابنه أكثرها مستقيمة ، وهذا منها ، وقد توبع عليه ، وباقي رجاله ثقات . وأخرجه أحمد ٢/٥٤٠ عن يزيد بن عبد ربه ، عن الوليد بن مسلم ، وعن علي بن اسحاق ، عن عبد الله ، كلاهما =

ذكرُ ما يُكْرِمُ اللّهُ جَلَّ وَعَلَا به في القيامة مَنْ ذكره في دارِ الدُّنيا

٨١٦ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني ، قال : حدثنا أبو طاهر ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، قال : أخبرني عمرو بنُ الحارث ، عن دَرَّاجٍ أبي السمح ، عن أبي الهيثمِ

عن أبي سعيد ، عن رسول اللّه ﷺ ، قال : « يقولُ اللّهُ جل وعلا : سَيَعْلَمُ أَهْلُ الْجَمْعِ الْيَوْمَ مَنْ أَهْلُ الْكَرَمِ »، فَقِيلَ : مَنْ أَهْلُ الْكَرَمِ يَا رَسُولَ اللّهِ ؟ قال : «أَهْلُ مَجَالِسِ الذِّكْرِ في المَسَاجِدِ »[(١)] . ١ : ٢

= عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن إسماعيل بن عبيد الله ، بهذا الإسناد . والحسحاس بمهملات ، تصحف في « المسند » إلى الخشخاش بمعجمات .

وأخرجه أحمد ٢/٥٤٠ ، وابن ماجة (٣٧٩٢) في الأدب : باب فضل الذكر ، من طريق محمد بن مصعب وأبي المغيرة ، والبغوي في «شرح السنة» (١٢٤٢)من طريق يحيى بن عبد الله ، والحاكم ١/٤٩٦ من طريق بشر بن بكر ، كلهم عن الأوزاعي ، عن إسماعيل بن عبيد الله ، عن أم الدرداء ، عن أبي هريرة . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وعلقه البخاري ١٣/٤٩٩ في التوحيد ـ بصيغة الجزم ـ باب قول الله تعالى : ﴿ لا تحرك به لسانك﴾ ، ووصله في «خلق أفعال العباد » ص ٨٧ من طريق الحميدي ، عن الوليد ، عن ابن جابر والأوزاعي ، قالا : حدثنا اسماعيل بن عبيد الله (تحرف فيه إلى عبد) ، عن كريمة (تحرف فيه إلى أبي كريمة) ، عن أبي هريرة ، به . وقوله : « أنا مع عبدي » قال ابن بطال : أي معه بالحفظ والكلاءة .

(١) إسناده ضعيف ، دراج أبو السمح حديثه عن أبي الهيثم عن أبي سعيد فيه ضعف فيما نقله ابن عدي عن الإمام أحمد ، وأبو طاهر هو أحمد بن عمرو بن السَّرْح المصري . وأخرجه أحمد ٣/٦٨ عن سريج ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٧٦ عن الحسن بن موسى ، عن ابن لهيعة ، عن دراج ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٧٦ وقال : « رواه أحمد بإسنادين أحدهما حسن ، وأبو يعلى كذلك» كذا قال مع أن كلا السندين ضعيف ، الأول فيه دراج ، والثاني فيه دراج وابن لهيعة .

ذكرُ استحبابِ الاستهتارِ(١) للمرءِ بِذِكْرِ ربِّه جلَّ وَعلا

٨١٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني قال : حَدَّثنا أبو الطاهر ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، أخبرنا عمرو بنُ الحارث ، أن أبا السمح حدثه عن أبي الهيثم

عن أبي سعيد الخدري ، أن رَسُولَ اللّهِ ﷺ ، قال : « أَكْثِرُوا ذِكْرَ اللّهِ حَتَّى يَقُولُوا مَجْنُونٌ »(٢) . ١ : ٢

ذكرُ البيانِ بأنَّ المداوَمَةَ للمرء على ذِكْرِ اللّهِ مِن أحبِّ الأعمالِ إلى اللّه جَلَّ وَعَلا

٨١٨ ـ أخبرنا محمد بن عبد اللّه بن عبد السلام مكحول ببيروت ، قال : حدثنا محمد بن هاشم البعلبكي ، قال : حدثنا الوليد ، عن ابن ثوبان ، عن أبيه ، عن مكحول ، عن جُبَيْر بن نُفَيْر ، عن مالك بن يَخَامِر

---

(١) الاستهتار بالشيء : الولوع به ، والإفراط فيه ، فلا يتحدث بغيره ، ولا يفعل غيره . وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي (٣٥٩٦) « سبق المُفَرِّدُونَ ، قالوا : يا رسول الله ، وما المفردون ؟ قال : المُسْتَهْتَرون بذكر الله » وانظر الحديث رقم (٨٥٨) .

(٢) إسناده ضعيف ، لضعف دراج في روايته عن أبي الهيثم ، وأخرجه أحمد ٣/٦٨ عن سريج ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد ، وهو في « المنتخب من مسند عبد بن حميد » ١/١٠٢ ، وتاريخ ابن عساكر ٦/٢٩/٢ من طريق دراج ، به ، وصححه الحاكم ١/٤٩٩ ، وقد سقط الحديث من تلخيص الذهبي المطبوع ، والمرجح أنه لا يوافقه على التصحيح ، فإنه يتعقبه في غير ما حديث من الأحاديث التي يرويها بهذا السند ، فيقول عن دراج : إنه كثير المناكير ، وقد ساق له في « ميزان الاعتدال » أحاديث منكرة . وعد هذا منها .

وأخرجه أحمد ٣/٧١ عن حسن بن موسى ، عن ابن لهيعة ، عن أبي السمح دراج ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٧٥ ـ ٧٦ وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، وفيه دراج ، وقد ضعفه جماعة ، وبقية رجال أحد إسنادي أحمد ثقات .

عن معاذ بن جبل قال : سَأَلْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ : أَيُّ الأعمالِ أَحَبُّ إلى اللّهِ ؟ قالَ : « أَنْ تَمُوتَ وَلِسَانُكَ رَطْبٌ مِنْ ذِكْرِ اللّهِ »(١) . ١ : ٢

ذكرُ نفي المرءِ عن داره المبيتَ والعشاء للشَّيْطَانِ بذكره ربّه عندَ دخولِهِ وابتدائِهِ

٨١٩ ـ أخبرنا عبدُ اللّهِ بن أحمد بن موسى ، قال : حدثنا عمرو بنُ علي بن بحر ، قال : حدثنا أبو عاصم ، عن ابنِ جُريج ، قال : أَخبرني أبو الزبير

عن جابر ، أنه سمعَ النَّبيَّ ، ﷺ ، يقول : « إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ

(١) الوليد ـ وهو ابن مسلم ـ مدلس ، وقد عنعن ، وابن ثوبان : هو محمد بن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، صدوق يخطىء ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه ابن السني في عمل « اليوم والليلة » رقم (٢) من طريق الوليد بن مسلم ، عن ابن ثوبان بهذا الإسناد ، وأخرجه الطبراني في « الكبير » ١٠٧/٢٠ (٢١٢) من طريق إدريس بن عبد الكريم المقرىء ، حدثنا عاصم بن علي ، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، عن أبيه به ، وأخرجه أيضاً ٩٣/٢٠ (١٨١) و ١٠٨ و(٢١٣) من طريق أحمد بن أبي يحيى الحضرمي المصري، حدثنا محمد ابن أيوب بن عافية بن أيوب ، حدثنا جدي عافية بن أيوب ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن معاذ ، وأخرجه أيضاً ١٠٦/٢٠ (٢٠٨) من طريق محمد بن إبراهيم بن عامر النحوي الصوري ، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك ، عن أبيه ، عن جبير بن نفير أن مالك بن يخامر حدثهم أن معاذ بن جبل . . .

قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧٤/١٠ : « رواه الطبراني بأسانيد ، وفي هذه الطريق خالد بن يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك ، ضعفه جماعة ، ووثقه أبو زرعة وغيره ، وبقية رجاله ثقات . ورواه البزار من غير طريقه ، وإسناده حسن » . ويشهد له حديث عبد الله بن بسر المتقدم برقم (٨١٤) فيتقوى به ويصح .

بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ : لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ ، قَالَ : أَدْرَكْتُمُ المَبِيتَ وَالْعَشَاءَ »[1] . ١ : ٢

ذكرُ استحسانِ[2] الإكثار للمرءِ من التبرِّي مِن الحول والقوَّةِ إلا باللّهِ جلّ وعلا ، إذ هُوَ مِن كُنوزِ الجنة

٨٢٠ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحُباب ، قال : حدثنا إبراهيم بنُ بشار ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا محمدُ بنُ السائب بن بركة ، عن عمرو ابن ميمون الأودي

عن أبي ذَرٍّ قال : كُنْتُ أَمْشِي خَلْفَ النبيِّ ، ﷺ ، فَقَالَ : « يَا أَبَا ذَرٍّ أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ » ؟ قُلْتُ : بَلَى يَا

---

(١) إسناده صحيح ، فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند المؤلف وغيره ، وصرح أبو الزبير بالسماع في رواية لمسلم ، فانتفت شبهة تدليسه . وأخرجه مسلم (٢٠١٨) في الأشربة : باب آداب الطعام والشراب ، وأبو داود (٣٧٦٥) في الأطعمة : باب التسمية على الطعام ، وابن ماجة (٣٨٨٧) في الدعاء : باب ما يدعو به إذا دخل بيته ، من طرق ، عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٨٣/٣ ، ومسلم (٢٠١٨) من طريق روح بن عبادة ، عن ابن جريج ، به .

وأخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٧٨) من طريق يوسف بن سعيد ، عن حجاج ، عن ابن جريج ، به .

وأخرجه أحمد ٣٤٦/٣ عن موسى بن داود ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، به . وقوله : « أدركتم المبيت والعشاء » معناه : قال الشيطان ذلك لإخوانه وأعوانه ورفقته .

(٢) في هامش الأصل : استحباب خ .

رَسُولَ اللّهِ ، فَقَالَ : « لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلَّا باللّهِ »(١) . ١ : ٢

(١) إبراهيم بن بشار : هو الرمادي ثقة حافظ إلا أن له أوهاماً ، وقد توبع عليه ، وباقي رجاله ثقات . وأخرجه الحميدي (١٣٠) ، وأحمد ٥/١٥٠ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٤) من طريق ابن المقرىء ، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥/١٤٥ و ١٥٧ ، وابن ماجة (٣٨٢٥) في الأدب : باب ما جاء في لا حول ولا قوة إلا بالله ، من طريق الأعمش ، وأحمد ٥/١٥٦ ، والبغوي في « شرح السنة » (١٢٨٤) من طريق سفيان ، كلاهما عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبي ذر .

وأخرجه أحمد ٥/١٥٧ عن يعلى بن عبيد ، عن الأعمش ، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن أبي ذر

وأخرجه أحمد ٥/١٧٩ عن يزيد ، عن المسعودي ، عن أبي عمرو الشامي ، عن عبيد بن الخشخاش ، عن أبي ذر .

وأخرجه الطبراني (١٦٤٢) من طريق إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني إسماعيل ابن عبد الله بن خالد بن سعيد بن أبي مريم ، عن أبيه ، عن جده ، عن نعيم بن عبد الله ابن مولى عمر بن الخطاب أنه سمع أبا زينب مولى حازم الطفاوي يقول : شمعت أبا ذر يقول :

وأخرجه عن أبي ذر أيضاً إسحاق بن راهويه كما في « المطالب العالية » ٣/٢٦١ .

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري وهو الحديث المتقدم برقم (٨٠٤)،وعن أبي هريرة عند النسائي في عمل اليوم والليلة (١٣) و(٣٥٨) ، وعبد الرزاق (٢٠٥٤٧)، وعن معاذ عند النسائي (٣٥٧)، وعن أبي أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت ، انظر « المطالب العالية » ٣/١١٣ و٢٦١ ، ٢٦٢ ، و« مجمع الزوائد » ١٠/٩٧ ـ ٩٩. قال البغوي : الحول: الحيلة ، وقيل : الحول : الحركة ، يقول : لا حركة ولا استطاعة إلا بمشيئة الله ، وقيل : معناه الدفع والمنع .

وفي «المطالب العالية» ٣/٢٦٢ مما أخرجه أبو يعلى من حديث ابن مسعود قال : كنت عند النبي ﷺ يوماً ، فقلت : لا حول ولا قوة إلا بالله . قال : « هل تدري ما تفسيرها ؟ » قلت : الله ورسوله أعلم . قال : « لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ، ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله ، هكذا أخبرني به جبريل =

ذكرُ البيانِ بأن المرءَ كُلَّما كَثُرَ تبرِّيهِ مِن الحولِ والقُوَّةِ إلا ببارِئِهِ كَثُرَ غِرَاسُهُ في الجِنَان

٨٢١ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا محمد بن عبد اللّٰه بن نمير ، قال : حدثنا المقرىء ، قال : حدثنا حَيْوَةُ بن شُرَيح ، قال : أخبرني أبو صخر ، أن عبد اللّٰه بن عبد الرحمن بن عبد اللّٰه بن عمر بن الخطاب ، أخبره عن سالم بنِ عبد اللّٰه بن عمر قال :

حدثني أبو أيوب صاحبُ رَسُولِ اللّٰهِ ، ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰه ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ مَرَّ عَلَى إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ الرَّحْمٰنِ ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ لِجِبْرِيلَ : مَنْ مَعَكَ يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ جِبْرِيلُ : هٰذَا مُحَمَّدٌ ﷺ ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : يَا مُحَمَّدُ مُرْ أُمَّتَكَ أَنْ يُكْثِرُوا غِرَاسَ الْجَنَّةِ ، فَإِنَّ تُرْبَتَهَا طَيِّبَةٌ ، وَأَرْضَهَا وَاسِعَةٌ . فقالَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ لإِبْرَاهِيمَ : « وَمَا غِرَاسُ الْجَنَّةِ » ؟ قَالَ : لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ[١] . ١ : ٢

= عليه السلام » . وأورده الهيثمي في « المجمع » ١٠/٩٩ ، وقال : رواه البزار بإسنادين أحدهما منقطع وفيه عبد الله بن خراش ، والغالب عليه الضعف، والآخر متصل حسن .

(١) عبد الله بن عبد الرحمن لم يوثقه غير المؤلف ، وباقي رجاله ثقات ، والمقرىء : هو عبد الله بن يزيد العدوي أبو عبد الرحمن ، وأبو صخر : هو حميد بن زياد المدني .

وأخرجه أحمد ٥/٤١٨ عن أبي عبد الرحمن المقرىء ، بهذا الإسناد ، وحسنه المنذري في « الترغيب والترهيب » ٢/٤٤٥ . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٩٧ وقال : رواه أحمد ، والطبراني ، ورجال أحمد رجال الصحيح ، غير عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر ، وهو ثقة ، لم يتكلم فيه أحد ، ووثقه ابن حبان . وزاد المنذري نسبته الى ابن أبي الدنيا . =

ذكرُ الشيءِ الذي يُهْدَى القائل به ويُكفى ويُوقى إذا قاله عندَ الخروجِ مِنْ منزله

٨٢٢ - أخبرنا محمدُ بن المنذر بن سعيد ، قال : حدثنا يوسفُ بن سعيد بن مسلم ، قال : حدثنا حجَّاج ، عن ابن جُريجٍ ، عن إسحاق بن عبد اللّه بن أبي طَلْحة

عن أنسِ بن مالك ، أن النَّبيَّ ، ﷺ قال : « إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ : بِسْمِ اللّهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللّهِ ، لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ باللّهِ ، فَيُقَالُ لَهُ : حَسْبُكَ قَدْ كُفِيتَ وَهُدِيتَ وَوُقِيتَ . فَيَلْقَى الشَّيْطَانُ شَيْطَاناً آخَرَ فَيَقُولُ لَهُ : كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ كُفِيَ وَهُدِيَ وَوُقِيَ »(١) .
٢: ١

= وله شاهد من حديث ابن عمر عند الطبراني في « الكبيـر » (١٣٣٥٤) ، وآخر من حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٣٣٣ ، والترمذي (٣٦٠١) وفي كليهما ضعف فيتقوى بهما حديث الباب ويصح .

(١) رجاله ثقات ، إلا أن ابن جريج مدلس ، وقد عنعن عند الجميع ، وقال الحافظ - فيما نقله ابن علان ١/٣٣٥ - : « رجاله رجال الصحيح ، ولذا صححه ابن حبان ، لكن خفيت عليه علته ، قـال البخاري : لا أعـرف لابن جريـج عن إسحـاق بن عبد الله بن أبي طلحة الراوي عن أنس إلا هذا ، ولا أعرف له منه سمـاعاً . قـال الدارقطني : ورواه عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال : حُدثت عن إسحاق ، وعبد المجيد أثبت الناس في إسحاق » . وانظر ما يأتي .

وأخرجه أبو داود (٥٠٩٥) في الأدب : باب ما يقول إذا خرج من بيته ، عن إبراهيم بن الحسن الخثعمي ، والنسائي في « اليوم والليلة » (٨٩) عن عبد الله بن محمد بن تميم ، كلاهما عن حجاج بن محمد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي (٣٤٢٦) في الدعوات: باب ما يقول إذا خرج من بيته، عن سعيـد بن يحيى بن سعيـد الأمـوي ، عن أبيـه ، عن ابن جـريـج ، بـه، وحسنـه ، وذكر له الحافظ في « أمالي الأذكار » فيما ذكره ابن علان ١/٣٣٦ شاهداً قوي الإسناد إلا أنه مرسل عن عون بن عبد الله بن عتبة أن النبي ﷺ قال : « إذا خرج الرجل من بيته ، فقال : بسم الله حسبي الله ، توكلت على الله ، قال الملك : كفيت وهديت ووقيت » وفي الباب عند ابن ماجة (٣٨٨٦) من حديث أبي هريرة =

ذكرُ الأمرِ لمن انتظر النفخَ في الصُّور أن يقولَ: حسبُنَا اللّهُ وَنِعْمَ الوكيلُ

٨٢٣ ـ أخبرنا عبدُ اللّهِ بن البخاري ببغداد ، قال : حدثنا عثمانُ بن أبي شَيْبَة ، قال : حدثنا جريرٌ ، عن الأعمش ، عن أبي صالحٍ

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « كَيْفَ أَنْعَمُ وَصَاحِبُ الصُّورِ قَدِ الْتَقَمَ الْقَرْنَ ، وَحَنَى جَبْهَتَهُ يَنْتَظِرُ مَتَى يُؤْمَرُ أَنْ يَنْفُخَ » ؟ قالَ : قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللّهِ فما نَقُولُ يَوْمَئِذٍ ؟ قالَ : « قُولُوا : حَسْبُنَا اللّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ »(١) .

= مرفوعاً أن النبي ﷺ قال : « إذا خرج الرجل من باب بيته (أو من باب داره) كان معه ملكان موكلان به ، فإذا قال : بسم الله ، قالا : هُديت ، وإذا قال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، قالا : وقيت ، وإذا قال : توكلت على الله ، قالا : كفيت ، قال : فيلقاه قريناه فيقولان : ماذا تريدان من رجل قد هدي وكفي ووقي » . وفي سنده هارون بن هارون بن عبد الله وهو ضعيف . ورواه من طريق آخر بنحوه ابن ماجه (٣٨٨٥) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١١٩٧) ، والحاكم ١/٥١٩ ، وفي سنده عبد الله بن حسين وهو ضعيف .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو «مسند أبي يعلى» ١/٧١ ،وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب « الأهوال » فيما ذكره ابن كثير في « النهاية » ١/٢٤٤ من طريق عثمان بن أبي شيبة بهذا الإسناد ، وأخرجه الحاكم ٤/٥٥٩ من طريق إسماعيل أبي يحيى التيمي (وهو ضعيف لكنه متابع عليه) عن الأعمش ، به .

وأخرجه الحميدي (٧٥٤) ، وأحمد ٣/٧ و٧٣ ، والترمذي (٢٤٣١) في صفة القيامة : باب ما جاء في شأن الصور ، و(٣٢٤٣) في التفسير : باب ومن سورة الزمر، وابن المبارك في «الزهد» (١٥٩٧) ، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/١٠٥ و٧/١٣٠ و٣١٢ من طرق ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد ، وقال الترمذي : حديث حسن ، أي لغيره ، فإن عطية العوفي ، ضعيف ، إلا أنه قد توبع عليه كما تقدم .

وأخرجه أحمد ١/٣٢٦ ، والحاكم ٤/٥٥٩ من طريق مطرف ، وأحمد ٤/٣٧٤ من طريق خالد بن طهمان ، كلاهما عن عطية ، عن ابن عباس . =

قال أبو حاتم رضي اللّه عنه : أخبرنا أبو يعلى عن عثمان بن أبي شيبة بإسنادٍ نحوه ، قال: «قولوا : حَسْبُنَا اللّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ، عَلَى اللّهِ تَوَكَّلْنَا » . ١ : ١٠٤

ذكرُ الخبر الدَّالِّ على أن الأشياءَ النامية التي لا رُوحَ فيها تُسَبِّحُ ما دامت رَطْبَةً

٨٢٤ ـ أخبرنا أبو عَروبة ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وهب بن أبي كريمة ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، قال حدثني زيدُ بن أبي أُنَيْسة ، عن المِنهال بنِ عمروٍ ، عن عبد الله بنِ الحارث

عن أبي هُريرة ، قال : كُـنَّـا نَمْشِي مَعَ رَسول اللّهِ ، ﷺ ، فَمَرَرْنَا عَلَى قَبْرَيْنِ ، فَقَامَ ، فَقُمْنَا مَعَهُ ، فَجعَلَ لَوْنُهُ يَتغَيَّرُ حَتَّى رَعَدَ كُمُّ قَمِيصِهِ ، فَقُلْنَا : مَا لَكَ يَا نَبيَّ اللّهِ ؟ قَالَ : « مَا تَسْمَعُونَ مَـا أَسْمَعُ » ؟ قُلْنـا : وَمَا ذَاكَ يـا نَبِيَّ اللّهِ ؟ قـالَ: «هـٰذَانِ رَجُـلاَنِ يُعَذَّبَانِ في قُبُورِهِمَا عَذاباً شَدِيداً في ذَنْب هَيِّنٍ » . قُلْنَا : مِمَّ ذٰلِكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قالَ : «كَانَ أَحَدُهُمَا لا يَسْتَنزِهُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَكَانَ الآخَرُ يُؤْذِي النَّاسَ بِلِسَانِهِ ، وَيَمْشِي بَيْنَهُمْ بالنَّمِيمَةِ». فَدَعَا بِجَرِيدَتَيْنِ مِنْ جَرائِدِ النَّخْلِ ، فَجعَلَ في كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً . قُلْنَا : وَهَلْ يَنْفَعُهُمَا ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: « نَعَمْ يُخَفِّفُ عَنْهُمَا مَا دَامَا رَطْبَتَيْنِ »(١) . ٥ : ٩

= وأخرجه الطبراني (٥٠٧٢) من طريق خالد بن طهمان عن عطية ، عن زيد بن أرقم .
وفي الباب عن أنس عند الخطيب في « تاريخه » ١٥٣/٥ ، والضياء المقدسي في « المختارة » ورقة ١/٢٧ ، وعن جابر عند أبي نعيم في « الحلية » ١٨٩/٣ .

(١) إسناده صحيح . أبو عروبة ـ وهو الحسين بن محمد بن أبي معشر الحراني ـ ثقة =

. . . .

= حافظ مترجم في « تذكرة الحفاظ » ٢/ ٧٧٤ ، ومحمد بن وهب بن أبي كريمة ، قال النسائي : لا بأس به ، وقال مسلمة : صدوق ، وذكره المؤلف في « الثقات » وهو من رجال « التهذيب » ، ومحمد بن سلمة ـ وهو ابن عبد الله الباهلي الحراني ـ وثقه النسائي وابن سعد ، والعجلي والمؤلف ، وأخرج له مسلم في صحيحه اثني عشر حديثاً ، وأبو عبد الرحيم : هو خالد بن يزيد ، ويقال : ابن أبي يزيد الأموي مولاهم الحراني وثقه ابن معين ، وأبو القاسم البغوي ، وقال أحمد وأبو حاتم : لا بأس به ، وذكره المؤلف في الثقات ، وقال : حسن الحديث ، متقن فيه وهو من رجال مسلم ، وزيد بن أبي أنيسة ثقة روى له الجماعة ، والمنهال بن عمرو وثقه ابن معين والنسائي والعجلي وقال الدارقطني : صدوق ، وأخرج له البخاري في صحيحه ، وعبد الله بن الحارث : هو الأنصاري نسيب ابن سيرين وختنه روى له الجماعة .

وللبيهقي في « عذاب القبر » ص ٨٧ (١٢٣) من طريق محمد بن إسحاق ، حدثنا محمد بن بكر الحضرمي ، حدثنا عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبد العزيز بن صالح أن الحسناء حدثته عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه مر بقبرين ، فأخذ سعفة أو جريدة ، فشقها فجعل أحدهما على أحد القبرين، والشقة الأخرى على القبر الآخر ـ قال ابن وهب: أرى سئل عن فعلته ـ فقال رسول الله ﷺ : رجل كان لا يتقي من البول ، وامرأة كانت تمشي بين الناس بالنميمة ، فانتظر بهما العذاب الى يوم القيامة .

وأخرج ابن أبي شيبة ٣/٣٧٦،وأحمد ٢/٤٤١، والبيهقي في عذاب القبر ص ٨٨ (١٢٣) من طريق محمد بن عبيد ، حدثنا يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة قال : مر رسول الله ﷺ على قبر ، فوقف عليه ، فقال : إيتوني بجريدتين ، فجعل أحدهما عند رأسه والأخرى عند رجليه ، فقيل له : يا رسول الله أينفعه ذلك ؟ فقال : « لعله يخفف عنه بعض عذاب القبر ما بقيت فيه ندوة » وهذا سند جيد .

وفي الباب عن ابن عباس عند : ابن أبي شيبة ٣/٣٧٦ ، ٣٧٧ ، وأحمد ١/٢٢٥ ، والبخاري (٢١٦) و(٢١٨) و(١٣٦١) و(١٣٧٨) و(٦٠٥٢) و(٦٠٥٥)، ومسلم (٢٩٢)، وأبي داود (٢٠)، والترمذي (٧٠)، والنسائي ١/٢٨ ـ ٣٠ و٤/١١٦ ، وابن ماجة (٣٤٧)، وعن أبي بكرة نفيع بن الحارث عند ابن أبي شيبة ٣/٣٧٦ ، وأحمد ٥/٣٥ و٣٩ ، وابن ماجة (٣٤٩) ، والبيهقي في « عذاب القبر » ص ٨٨ ، وعن أنس عند أحمد والطبراني في « الأوسط » والبيهقي في =

ذكرُ تَفَضُّلِ اللّهِ جَلَّ وعلا بِحَطِّ الخطايا وكتبِه الحسناتِ على مُسَبِّحِهِ

٨٢٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى ، قال : حدثنا إسحاقُ بن إسماعيل الطالقاني ، قال : حدثنا ابن نمير ، قال : حدثنا موسى الْجُهَنِي ، عن مصعب بن سعد

عن أبيه ، قال : كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَيَعْجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْتَسِبَ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ » ؟ فَسَأَلَهُ نَاسٌ مِنْ جُلَسَائِهِ : وَكَيْفَ يَكْتَسِبُ أَحَدُنَا[1] يَا رَسُولَ اللّهِ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَة ؟ قَالَ : « يُسَبِّحُ اللّهَ مِئَةَ تَسْبِيحَة ، فَيَكْتُبُ اللّهُ لَهُ ألفَ حَسَنَةٍ وَيَحُطُّ[2] عَنْهُ أَلْفَ سَيِّئَةٍ »[3] . ١ : ٢

= عذاب القبر ص ٨٩ ، وعن أبي أمامة عند أحمد ٥/٢٦٦ . وانظر « مجمع الزوائد »١/٢٠٧ ـ ٢٠٩ .

(١) في هامش الأصل : أحد خ .

(٢) في جميع روايات مسلم « أو يحط » ورواه الباقون « ويحط » مثل رواية المؤلف ، قال البرقاني : رواه شعبة وأبو عوانة ويحيى القطان « ويحط » ورواية هؤلاء الثلاثة الأئمة الحفاظ حجة على رواية غيرهم.

قلت : لكن رواية يحيى القطان عند أحمد ١/١٨٠ : أو يحط ، قال أحمد : وقال ابن نمير أيضاً : أو يحط ، ويعلى أيضاً أو يحط .

(٣) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ١/١٨٥ ، ومسلم (٢٦٩٨) في الذكر والدعاء : باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، من طريق عبد الله بن نمير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي (٨٠) من طريق سفيان ، وابن أبي شيبة ١٠/٢٩٤ من طريق مروان بن معاوية ، وأحمد ١/١٧٤ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٥٢) من طريق شعبة ، وأحمد ١/١٨٠ ، والترمذي (٣٤٦٣) في الدعوات ، من طريق يحيى القطان ، وأحمد ١/١٨٥ ، والبغوي (١٢٦٦) من طريق يعلى بن عبيدٍ ، كلهم عن موسى الجهني ، به . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

ذكرُ تفضُّل اللّه جلَّ وعلا بالأمرِ بغرسِ النخيل (١) في الجنان لمن سَبَّحَهُ معظماً له به

٨٢٦ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا رَوْح بن عُبادة ، قال : حدثنا حجّاجٌ الصوافُ ، عن أبي الزبير

عن جابر ، عن النَّبيِّ ﷺ قال : « مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللّهِ وبِحَمْدِهِ ، غُرِسَتْ لَهُ بِهِ نَخْلَةٌ في الْجَنَّةِ »(٢) . ١ : ٢

ذكرُ الخبرِ المدحض قولَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هذا الخبر تفرد به حجَّاجٌ الصَّواف

٨٢٧ ـ أخبرنا عبدُ اللّه بن محمود السعدي بمرو ، قال : حدثنا محمدُ بن رافع ، قال : حدثنا المؤمَّلُ بنُ إسماعيل ، عن حمادِ بن سلمة ، عن أبي الزبير

عن جابر ، أنَّ النبيَّ ﷺ ، قال : « مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللّهِ

(١) في هامش الأصل : النخل خ .

(٢) رجاله ثقات إلا أن أبا الزبير قد عنعن ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢٩٠ ، والبغوي (١٢٦٥) ، والترمذي (٣٤٦٤)في الدعوات، من طرق عن روح بن عبادة، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي الزبير ، عن جابر .

وأخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٨٢٧) ، والحاكم ١/٥٠١ و٥١٢ ، من طريق حماد بن سلمة ، عن حجاج الصواف ، به . بلفظ « سبحان الله العظيم » ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وأورده الحاكم شاهداً لحديث أبي هريرة عنده ١/٥١٢ .

وله شاهد موقوف عن عبد الله بن عمرو عند ابن أبي شيبة ١٠/٢٩٦ و ٣٠٠ ، وفيه انقطاع ، وآخر مرفوع عن معاذ بن سهل عند أحمد ٣/٤٤٠ وسنده ضعيف ، فيتقوى بهما الحديث ويصح .

العَظِيمِ ، غُرِسَ لَهُ شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ »[١] . ١ : ٢

ذكرُ الأمرِ بالتسبيحِ عَدَدَ خلقِ اللّٰه وزِنة عرشه ، ومِداد كلماته

٨٢٨ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا رَوْحُ بن عُبادة ، قال : حدثنا شُعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، قال : سمعت كُرَيْباً يُحَدِّثُ عن ابن عباس

عن جُويرِيةَ بنت الحارث ، قالت : أتىٰ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَنَا أُسَبِّحُ ، ثُمَّ انْطَلَقَ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فقَالَ : « مَا زِلْتِ قَاعِدَةً » ؟ قَالَتْ : قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « أَلَا أُعَلِّمُكِ كَلِمَاتٍ لَوْ عُدِلْنَ بِهِنَّ عَدَلَتْهُنَّ ، أَوْ لَوْ وُزِنَّ بِهِنَّ وَزَنَتْهُنَّ؟ سُبْحَانَ اللّٰهِ عَدَدَ خَلقِهِ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ ، سُبْحَانَ اللّٰهِ زِنَةَ عَرْشِهِ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ سُبْحَانَ اللّٰهِ رِضَا نَفْسِهِ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ سُبْحَانَ اللّٰهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ »[٢] . ١ : ١٠٤

---

(١) مؤمل بن إسماعيل : سيِّء الحفظ ، وباقي رجاله ثقات . وأخرجه الترمذي (٣٤٦٥) في الدعوات ، عن محمد بن رافع ، حدثنا المؤمل ، بهذا الإسناد . وتقدم قبله من طريق حجاج الصواف ، عن أبي الزبير ، به . فانظر تخريجه ثمت .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٦/٣٢٥ و ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، والترمذي (٣٥٥٥) في الدعوات ، والنسائي ٣/٧٧ في السهو : باب نوع آخر من التسبيح ، وفي « عمل اليوم والليلة » (١٦٣) و (١٦٤) من طريقين عن شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (٢٧٢٦) في الذكر والدعاء : باب التسبيح أول النهار وعند النوم ، وابن ماجة (٣٨٠٨) في الأدب : باب فضل التسبيح ، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن محمد بن بشر ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٦٥) ، من طريق محمود بن غيلان ، عن أبي أسامة ، كلاهما عن مسعر ، عن محمد بن عبد الرحمن ، به . =

ذكرُ مغفرةِ اللّه جَلَّ وعلا ما سَلَفَ مِن ذُنُوبِ المرءِ بالتَّسبِيحِ والتحميدِ إذا كان ذلك بعددٍ معلوم

٨٢٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان بمنبج ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن سُمَي ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة ، أن رَسُولَ اللّهِ ، ﷺ ، قال : «مَنْ قال : سُبْحَانَ اللّهِ وبِحَمْدِهِ في يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ وإنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ »[١] . ١ : ٢

ذكرُ التسبيح الذي يكون للمرء أفضل مِن ذكره ربَّه بالليل معَ النهارِ ، والنهارِ مع الليل

٨٣٠ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا عليُّ بن

= وأخرجه أحمد ١/٣٥٣ من طريق يزيد ، عن المسعودي ، عن محمد بن عبد الرحمٰن ، به .

وسيرد برقم (٨٣٢) من طريق سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عبد الرحمٰن .

قوله : « ومداد كلماته » : المداد بمعنى المدد ، أي قدر ما يوازيها في الكثرة والعدد .

(١) إسناده صحيح ، وهو في شرح السنة (١٢٦٢) من رواية أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، وهو في «الموطأ» ١/٢٠٩ ـ ٢١٠ برواية يحيى بن يحيى ، باب ما جاء في ذكر الله تعالى . ومن طريق مالك أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢٩٠ ، وأحمد ٢/٣٠٢ و ٥١٥ ، والبخاري (٦٤٠٥) في الدعوات : باب فضل التسبيح ، ومسلم (٢٦٩١) في الذكر : باب فضل التهليل والتسبيح ، والترمذي (٣٤٦٦) في الدعوات ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٨٢٦) ، وابن ماجة (٣٨١٢) في الأدب : باب فضل التسبيح .

وسيورده المؤلف برقم (٨٥٩) من طريق حماد بن سلمة ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

عبد الرحمن بن المغيرة ، قال : حدثنا ابن أبي مريم ، قال : أخبرنا يحيى بن أيوب ، قال : حدثني ابن عَجْلان ، عن مُصْعَب بن محمد بن شُرَحْبيل ، عن محمدِ بنِ سعد بن أبي وقاص

عن أبي أُمامةَ الباهلي ، أنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ، فقَالَ: « مَاذَا تَقُولُ يَا أبا أُمَامَةَ ؟ » قالَ : أَذْكُرُ رَبِّي ، قالَ : « ألا أُخْبِرُكَ بِأَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِنْ ذِكْرِكَ اللَّيْلَ مَعَ النَّهَارِ وَالنَّهارَ مَعَ اللَّيْلِ ؟ أَنْ تَقُولَ : سُبْحَانَ اللّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ ، وَسُبْحَانَ اللّهِ مِلْءَ مَا خَلَقَ ، وَسُبْحَانَ اللّهِ عَدَدَ مَا في الأَرْضِ وَالسَّماءِ ، وَسُبْحَانَ اللّهِ مِلْءَ مَا في الأَرْضِ وَالسَّماءِ ، وَسبْحَانَ اللّهِ عَدَدَ مَا أَحْصَى كِتَابُهُ ، وَسُبْحَانَ اللّهِ عَدَدَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَسُبْحَانَ اللّهِ مِلْءَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَتَقُولُ: الْحَمْدُ لِلّهِ مِثْلَ ذٰلِكَ »[1] . ١ : ٢

ذكرُ التسبيح الذي يُحِبُّهُ اللّهُ جلَّ وعلا ، وَيُثْقِلُ ميزانُ المرءِ به في القيامة

٨٣١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى ، قال : حدثنا محمدُ بن

---

(١) إسناده حسن ، من أجل ابن عجلان وهو محمد ، ويحيى بن أيوب : هو الغافقي ، وابن أبي مريم هو : سعيد بن الحكم الجمحي المصري .

وأخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٦٦) من طريق إبراهيم بن يعقوب ، عن ابن أبي مريم ، به .

وأخرجه أحمد ٥/٢٤٩ عن أبي الوليد الطيالسي ، عن أبي عوانة ، عن حصين بن عبد الرحمٰن السلمي ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن أبي أمامة . وصححه الحاكم ١/٥١٣ على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٧٩٣٠) وفي سنده ليث بن أبي سليم وهو سيِّىء الحفظ ، وأخرجه أيضاً برقم (٨١٢٢) ، وأورده الهيثمي في « المجمع » ٩٣/١٠ ، وقال : رواه الطبراني من طريقين ، وإسناد أحدهما حسن .

عبد الله بن نمير، قال: حدثنا ابن فُضيْل، قال: حدثنا عُمارة بن القَعْقَاع، عن أبي زُرْعة

عن أبي هريرة ، قال : قال رَسُولُ اللّهِ ، ﷺ : « كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، حَبِيبَتَانِ إِلى الرَّحْمٰنِ، ثَقِيلَتَانِ في المِيزَانِ : سُبْحَانَ اللّهِ وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللّهِ الْعَظِيمِ »[١] . ١ : ٢

ذكرُ التسبيحِ الذي يُعطي اللّه جَلَّ وعلا المرءَ به زِنة السمواتِ ثواباً

٨٣٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني، قال: حدثنا عبدُ الحميد ابن العلاء ، قال : حدثنا سفيان ، عن محمدِ بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، عن كُرَيْبٍ

عن ابن عباس ، أَنَّ النَّبيَّ ، ﷺ ، خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَجُوَيْرِيَةُ جالِسَةٌ في المَسْجِدِ ، فَرَجَعَ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ

(١) إسنادە صحيح ، أبو زرعة هو ابن عمرو ، تحرف في مطبوع الترمذي إلى « عن عمرو » وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢٨٨ ، ٢٨٩ ، وأحمد ٢/٢٣٢ ، والبخاري (٦٤٠٦) في الدعوات : باب فضل التسبيح ، و(٦٦٨٢) في الأيمان والنذور : باب إذا قال : والله لا أتكلم اليوم فصلى ، و(٧٥٦٣) في التوحيد: باب قوله تعالى : ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ ومسلم (٢٦٩٤) في الذكر: باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، والبغوي (١٢٦٤) ، والترمذي (٣٤٦٧) في الدعوات ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٨٣٠) ، وابن ماجة (٣٨٠٦) في الأدب : باب فضل التسبيح ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ص ٤٩٩ من طرق عن محمد بن فضيل ، بهذا الإسناد ، وقد تفرد به محمد بن فضيل وشيخه وشيخ شيخه وصحابيه ، فهو غريب ، ومن الطرائف أن البخاري رحمه الله افتتح كتابه بحديث غريب وهو « إنما الأعمال بالنيات » ، وختمه بغريب . وهو هذا الحديث ، وفيه رد على من ادعى ان الشيخين ما خرجا إلا لمن روى عنه اثنان فصاعداً . وسيعيده المؤلف برقم (٨٤١) .

فقَالَ : « لَنْ تَزَالِي جَالِسَةً بَعْدِي ؟» قالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : «لَقَدْ قُلْتُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ لَوْ وُزِنَتْ بِهِنَّ لَوَزَنَتْهُنَّ ، سُبْحَانَ اللّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ ، وَرِضَا نَفْسِهِ ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ »(١) . ١ : ٢

قال أبو حاتِم رضي اللّه عنه : جُويرية هي بنت الحارث بن عبد المطلب عمِّ النبي ﷺ(٢) .

ذكرُ استحبابِ الإكثارِ للمرء مِن التسبيح والتحميدِ والتمجيدِ والتهليلِ والتكبيرِ للّه جَلَّ وعلا رجاءَ ثِقَلِ الميزانِ به في القيامة

٨٣٣ ـ أخبرنا عبدُ اللّه بن محمد بن سلم ، حدثنا عبد الرحمن بن

---

(١) عبد الحميد بن العلاء : لم أقف له على ترجمة ، وقد توبع عليه ،وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ١/ ٢٥٨ عن أسود بن عامر ، ومسلم (٢٧٢٦) (٧٩) في الذكر والدعاء : باب التسبيح أول النهار وعند النوم ، عن قتيبة بن سعيد ، وعمرو الناقد ، وابن أبي عمر ، وأبو داود (١٥٠٣) في الصلاة : باب التسبيح بالحصى ، عن داود بن أمية ، والنَّسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٦١) عن ابن المقرىء محمد بن عبد الله بن يزيد ، والبغوي في « شرح السنة » (١٢٩٧) من طريق علي بن المديني ، كلهم عن سفيان ، بهذا الإسناد . وقد تقدم برقم (٨٢٨) من طريق شعبة عن محمد بن عبد الرحمن .

(٢) هذا خطأ بَيِّن من المؤلف رحمه الله ، فجويرية هذه : هي أم المؤمنين جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية المصطلقية ، سبيت يوم غزوة المريسيع ، وهي غزوة بني المصطلق في السنة الخامسة ، فأتت النبي ﷺ تطلب منه إعانة في فكاك نفسها ، فقال لها : أوخير من ذلك ؟ قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال : أقضي عنك كتابتك وأتزوجك ، فأسلمت ، وتزوج بها وأطلق لها الأسارى من قومها . قالت عائشة : فما أعلم امرأة كانت أعظم على قومها بركة منها . أخرجه أحمد ٦/ ٢٧٧ بسند قوي . وفي صحيح مسلم (٢١٤٠) كانت جويرية اسمها برة ، فحوَّل رسول الله ﷺ اسمها جويرية ، توفيت سنة (٥٠) ، وقيل سنة (٥٦) انظر ترجمتها في « سير أعلام النبلاء » ٢/ ٢٦١ رقم الترجمة (٣٩) .

إبراهيم ، قال: حدثنا الوليد ، قال : حدثنا عبد الله بن العلاء بن زَبْر وابن جابر ، قالا : حدثنا أبو سلّام ، قال :

حدثني أبو سلمى راعي رَسُولِ اللّهِ ، ﷺ ـ ولقيته بالكوفة في مسجدها ـ قال : سَمِعْتُ رَسُول اللّهِ ﷺ يقولُ : « بَـخٍ بَخٍ ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ بخمسٍ ـ ما أثقَلَهُنَّ في المِيزَانِ ، سُبْحَان اللهِ ، وَالْحَمْدُ لِلّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلاَّ اللّهُ ، وَاللّهُ أَكْبَرُ ، وَالوَلَدُ الصالحُ يُتَوَفَّى للمرْءِ المسلِمِ فَيَحْتَسِبُهُ »(١) . ١ : ٢

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، غير شيخ ابن حبان وهو ثقة ، والوليد ـ وهو ابن مسلم ـ قد صرح بالتحديث ، فانتفت شبهة تدليسه ، وابن جابر هو : عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، وأبو سلام هو : ممطور الحبشي ، وأبو سلمى : يقال : اسمه حريث ، يعد في الشاميين .

وأخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٦٧) ، والدولابي في الأسماء والكنى ١/٣٦ ، وابن سعد في الطبقات ٦/٥٨ ، وابن أبي عاصم في « السنة » ٢/٣٦٣ ، والطبراني في « الكبير » ٢٢/٣٤٨ من طرق عن الوليد بن مسلم ، به ، وصححه الحاكم ١/٥١١ ، وأقره الذهبي . وأورده الهيثمي في « المجمع » ١٠/٨٨ ، وقال : رواه الطبراني من طريقين ، ورجال أحدهما ثقات .

وأخرجه أحمد ٣/٤٤٣ و ٤/٢٣٧ عن عفان بن مسلم ، عن أبان العطار ، عن يحيى ابن أبي كثير ، عن زيد عن أبي سلام ، عن مولى لرسول الله ﷺ ، أن رسول الله ﷺ ، قال : . . .

وأخرجه أحمد ٥/٣٦٦ عن يزيد ، عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلام ، أن رجلاً حدثه ، أنه سمع النبي ﷺ . . . . قال الهيثمي : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح . « المجمع » ١٠/٨٨ .

وأخرجه البزار ٤/٩ من طريق العباس بن عبد العظيم الباشاني ، عن عبيد الله الدمشقي ، عن عبد الله بن العلاء بن زبر ، عن أبي سلام ، عن ثوبان ، عن رسول الله ﷺ . قال البزار : وإسناده حسن . ونقله الهيثمي ، وقال : إلا أن شيخه العباس بن عبد العظيم لم أعرفه ، والصحابي الذي لم يسم ـ يعني في رواية أحمد ـ هو ثوبان إن شاء الله . ورواه الطبراني في « الأوسط » من حديث سفينة ، =

ذكرُ البيانِ بأنَّ قولَ الإنسان بما وصفنا يكونُ خيراً له من أن يكونَ ما طلعت عليه الشمسُ له

٨٣٤ ـ أخبرنا محمد بنُ المسيَّب بن إسحاق بأَرْغِيَان بقرية سَبَنْج، قال: حدثنا أحمدُ بنُ سنانٍ، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هُريرة قال: قال رَسُولُ اللّهِ، ﷺ: «لأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللّهِ، وَالْحَمْدُ لِلّهِ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللّهُ، وَاللّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ»(١). ١ : ٢

ذكرُ البيانِ بأنَّ هٰذه الكلماتِ مِن أحبِّ الكلامِ إلى اللّه جَلَّ وعلا

٨٣٥ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مُجاشِع، قال: حدثنا عثمانُ بن أبي شَيْبة، قال: حدثنا جَرِيرٌ، عن منصور، عن هلال بنِ يساف، عن الرَّبيعِ بن عُميلة

عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب قال: قال رسولُ اللّه، ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الْكَلَامِ إِلى اللّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللّهِ، وَالْحَمْدُ لِلّهِ، وَلَا

= ورجاله رجال الصحيح. انظر «المجمع» ١٠/٨٨، ٨٩، و«تحفة الأشراف» للمزي ٩/٢٢٠.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢٩٥ من حديث أبي الدرداء.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢٨٨ عن أبي معاوية، به.

وأخرجه مسلم (٢٦٩٥) في الذكر: باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء، والترمذي (٣٥٩٧) في الدعوات: باب في العفو والعافية، عن أبي كريب، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٣٥) عن أحمد بن حرب، والبغوي (١٢٧٧) من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردي، كلهم عن أبي معاوية، به.

إِلَهَ إِلَّا اللّهُ ، وَاللّهُ أَكْبَرُ »(١) . ١ : ١٠٤

ذكرُ البيانِ بأنَّ هٰذه الكلماتِ مِن خير الكلماتِ لا يَضُرُّ المرء بأيِّهِنَّ بدأ

٨٣٦ ـ أخبرنا محمد بن سليمان بن فارس ، قال : حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، قال : سمعت أبي يقول : أخبرنا أبو حمزة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة(٢)، قال : قال رسولُ اللّه ، ﷺ : « خَيْرُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ : سُبْحَانَ اللّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللّهُ ، واللّهُ أَكْبَرُ »(٣) . ١ : ١٠٤

---

(١) إسناده صَحيح ، وأخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٨٤٦) عن محمد بن قدامة ، عن جرير ، به .

وأخرجه أحمد ٥/ ١٠ و ٢١ ، ومسلم (٢١٣٧) في الأدب : باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة ، والطبراني (٦٧٩١) ، والبغوي (١٢٧٦) من طرق عن زهير ، عن منصور ، بهذا الإسناد .

وسيورده المصنف برقم (٨٣٩) من رواية هلال بن يساف ،عن سمرة ، دون واسطة الربيع بن عميلة ، فيكون هلال سمع الحديث من الربيع ، ثم سمعه من سمرة ، ورواه من الطريقين ، وهو من المزيد في متصل الأسانيد .

وأخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٨٤٥) عن محمد بن جحادة ، عن منصور ، عن عمارة بن عمير ، عن الربيع بن عميلة ، به .

وعلقه البخاري ١١/٥٦٦ في الأيمان والنذور : باب إذا قال : والله لا أتكلم اليوم فصلى ، أو قرأ أو سَبَّح . . . فقال : وقال النبي ﷺ : أفضلُ الكلام أربع . . .

(٢) في « الإحسان » بين عن وقال بياض ، واستدرك من « الأنواع والتقاسيم » ١/لوحة ٦٥٢ .

(٣) إسناده صحيح ، وأبو حمزة هو : محمد بن ميمون السكري . =

ذكرُ الأمرِ بالتسبيحِ والتحميدِ والتَّهليلِ والتكبيرِ عَدَدَ ما خلق اللّه وما هُو خَالِقُه

٨٣٧ ـ أخبرنا عبدُ اللّه بنُ محمد بن سلم ، قال: حدثنا حرملة بن يحيى ، قال: حدثنا ابنُ وهب ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث ، أن سعيد بنَ أبي هلال ، حدَّثه عن عائشة بنتِ سعدِ بن أبي وقاص

عن أبيها ، أنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ في يَدِهَا نوىً أَوْ حَصىً تُسَبِّحُ ، فقَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكِ بِمَا هُوَ أَيْسَرُ عَلَيْكِ مِنْ هٰذَا وَأَفْضَلُ ؟ سُبْحَانَ اللّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي السَّماءِ ، وسُبْحَانَ اللّهِ عَدَدَ مَا خَلَقَ فِي الأَرْضِ ، وَسُبْحَانَ اللّهِ عَدَدَ مَا هُوَ خَالِقٌ ، وَاللّهُ أَكْبَرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَالْحَمْدُ لِلّهِ مِثْلَ ذٰلِكَ ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللّهُ مِثْلَ ذٰلِكَ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّهِ مِثْلَ ذٰلِكَ »[(١)] . ١٠٤:١

= وأخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٨٤١) عن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، به .

وأخرجه أحمد ٣٦/٤ عن وكيع ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٨٤٢) عن علي بن المنذر ، عن ابن فضيل ، كلاهما (وكيع وابن فضيل) عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ .

وأخرجه النسائي (٨٤٠) من طريق ضرار بن مرة ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وأبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ .

وذكره السيوطي في « الجامع الكبير » ٥١٨/٢ وزاد نسبته لابن النجار والديلمي في « مسند الفردوس» .

(١) رجاله رجال الصحيح ، وسعيد بن أبي هلال أدرك عائشة بنت سعد فإنها توفيت سنة سبع عشرة ومئة،وهو ولد سنة (٧٠) ونشأ بالمدينة وتوفي سنة ١٣٥ أو ٣٣ ، وقال المؤلف : (١٤٩هـ) ، وأخرجه الحاكم في « المستدرك » ٥٤٧/١ ـ ٥٤٨ من طريق حرملة بهذا الإسناد ، وصححه هو والذهبي ، وأخرجه أبو داود (١٥٠٠) في الصلاة : باب التسبيح بالحصى ، والترمذي (٣٥٦٨) في الدعوات : باب في دعاء =

ذكرُ كتبةِ اللّه جَلَّ وعلا للعبد بكُلِّ تسبيحةٍ صدقة وكذلك التكبيرُ والتحميدُ والتهليلُ

٨٣٨ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا عبدُ اللّه بنُ محمد بن أسماء ، قال : حدثنا مهدي بنُ ميمون ، قال : حدثنا واصلٌ مولى أبي عُيينة ، عن يحيى بنِ عقيل ، عن يحيى بن يَعْمُر ، عن أبي الأسود الدِّيلي

عن أبي ذَرٍّ ، أَنَّ ناساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ ، ﷺ ، قالوا : لِلنبيِّ ﷺ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بالأجْرِ ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي ، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أمْوَالِهِمْ . قَالَ ﷺ : « أَوَلَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ مَا تَتَصَدَّقُونَ بِهِ ، كُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَأَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ، وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ »(١) . ١ : ٢

= النبي ﷺ وتعوّذه دبر كل صلاة ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » كما في «التحفة» ٣/٣٢٥، والبغوي (١٢٧٩)، من طرق عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن خزيمة ، عن عائشة بنت سعد ، عن أبيها . وحسنه الترمذي مع أن خزيمة لم يوثقه غير المؤلف .

وقد حسن الحديث أيضاً الحافظ ابن حجر في « أمالي الأذكار » فيما نقله عنه ابن علان ١/٢٤٥ . وفي الباب عن صفية عند الترمذي (٣٥٥٤) والطبراني ٢٤/٧٤ ـ ٧٥ ، والحاكم ١/٥٤٧ وفي سنده ضعف .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه في « صحيحه » (٧٢٠) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة الضحى ، و(١٠٠٦) في الزكاة : باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف ، عن عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥/١٦٧ و ١٦٨ من طرق ، عن مهدي بن ميمون ، به . =

ذكرُ البيانِ بأنَّ ما وصفنا مِن التسبيح والتحميدِ والتهليلِ والتكبيرِ مِنْ أفضلِ الكلام لا حَرَجَ على المرء[١] بأيِّهنَّ بدأ

٨٣٩ ـ أخبرنا أبو خليفة ، حدثنا محمدُ بن كثير ، أخبرنا سفيانُ الثوري ، عن سلمةَ بن كُهَيْل ، عن هِلال بن يساف ،

عن سَمُرَةَ بن جندب قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْضَلُ الْكَلَامِ أَرْبَعٌ لَا تُبَالِي بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، واللَّهُ أَكْبَرُ »[٢] . ١ : ٢

= وأخرجه أبو داود (٥٢٤٣) و (٥٢٤٤) في الأدب : باب في إماطة الأذى عن الطريق ، من طرق عن واصل ، به ، وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري (٨٤٣) في الأذان : باب صفة الصلاة ، و (٦٣٢٩) في الدعوات : باب الدعاء بعد الصلاة ، ومسلم (٥٩٥) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٤٦) ، وعن أبي الدرداء عند النسائي (١٤٧) و (١٤٨) و (١٤٩) و (١٥٠) و (١٥١) . والدثور : جمع دَثْر وهو المال الكثير ويقع على الواحد والاثنين والجميع . « النهاية » .

وانظر « جامع العلوم والحكم » للحافظ ابن رجب الحنبلي ص ٢٢٠ وما بعدها

(١) على هامش الأصل : « المؤمن » خ .

(٢) إسناده صحيح ،وأخرجه الطيالسي (٨٩٩) ، وأحمد ١١/٥ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة (٨٤٧) من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، به .

وأخرجه أحمد ٢٠/٥ ، وابن ماجة (٣٨١١) في الأدب : باب فضل التسبيح ، من طريقين عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، به .

وتقدم برقم (٨٣٥) من رواية هلال بن يساف ، عن الربيع بن عميلة ، عن سمرة ، وذكر هناك أنه من المزيد في متصل الأسانيد .

ذكرُ البيانِ بأَنَّ الكلماتِ التي ذكرناها مع التبرِّي مِن الحولِ والقوة إلَّا باللَّه مع الباقيات الصالحات

٨٤٠ ـ أخبرنا ابنُ سلم ، حدثنا حرملةُ ، حدثنا ابنُ وهب ، أخبرني عمرو بنُ الحارث ، عن درَّاج ، عن أبي الهيثم

عن أبي سعيد الخُدْري أن رسُول اللّهِ ﷺ قال : « اسْتَكْثِرُوا مِنَ الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ » قِيلَ : وَمَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللّهِ ؟ قالَ : « التَّكْبِيرُ ، والتَّهْلِيلُ ، وَالتَّسْبِيحُ ، وَالْحَمْدُ لِلّهِ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا باللَّهِ »(١) . ١ : ٢

ذكرُ الأمرِ بتقرينِ التعظيم للّه جَلَّ وعلا إلى التسبيحِ إذ هو مما يُثْقِلُ الميزانَ في القيامة

٨٤١ ـ أخبرنا عَزوز بن إسحاق العابد بطَرَسُوس ، قال: حدثنا العباس ابن يزيد البحراني ، قال: حدَّثنا ابنُ فضيل ، قال : أخبرنا عُمارة بن القعقاع ، عن أبي زُرْعَةَ

---

(١) إسناده ضعيف ، دراج : في روايته عن أبي الهيثم ضعيف ، وأخرجه الطبري ١٥/ ٢٥٥ عن يونس ، والحاكم ١/ ٥١٢ من طريق أحمد بن عيسى المصري ، كلاهما عن ابن وهب ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي . وأورده السيوطي في « الدر » ٤/ ٢٢٤ وزاد نسبته لسعيد بن منصور وأبي يعلى وابن أبي حاتم ، وابن مردويه .

وأخرجه أحمد ٣/ ٧٥ عن حسن بن موسى ، عن ابن لهيعة ، عن دراج ، به . وإسناده ضعيف كسابقه ، لكن يشهد له ما أخرجه الطبري ١٥/ ٢٥٥ قال : وجدتُ في كتابي عن الحسن بن الصباح البزار ، عن أبي نصر التمار ، عن عبد العزيز بن مسلم ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « سبحان الله والحمد لله ، ولا إلّه إلا الله ، والله أكبر ، من الباقيات الصالحات » . وإسناده حسن .

وله شواهد أخر انظرها في « الدر المنثور » ٤/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥ .

عن أبي هريرة قال : قال رسولُ اللّه ﷺ : « كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي المِيزَانِ : سُبْحَانَ اللّهِ وبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللّهِ الْعَظِيم »(١) . ١ : ١٠٤

ذكرُ استحبابِ عقد المرءِ التسبيحَ والتهليلَ والتقديسَ بالأناملِ إذ هُنَّ مسؤولاتٌ ومستنطَقَاتٌ

٨٤٢ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة ، قال : حدثنا محمدُ بن بشرٍ ، قال : سمعتُ هانيء بن عثمان ، عن أمه حُمَيْضَة بنت ياسر

عن جدتها يُسَيْرةَ ـ وكانت إحدى المهاجرات ـ قالت : قال لنا رَسول اللّه ﷺ : « عَلَيْكُنَّ بالتَّسْبيحِ والتَّهْلِيلِ والتَّقْدِيسِ ، وَاعْقِدْنَ (٢) بالأَنَامِلِ ، فَإِنَّهُنَّ مَسْؤولَاتٌ وَمُسْتَنْطَقَاتٌ »(٣) . ١ : ٢

---

(١) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٨٣١) .

(٢) في الأصل : واعقدهن ، والمثبت من مصادر التخريج .

(٣) هو في « المصنف » لابن أبي شيبة ٢٨٩/١٠ ، وأخرجه أحمد ٣٧٠/٦ ـ ٣٧١ ، وابن سعد في « الطبقات » ٣١٠/٨ ، والترمذي (٣٥٨٣) ، والطبراني في «الكبير» ٧٣/٢٥ (١٨١) من طرق عن محمد بن بشر بهذا الإسناد ، وأخرجه أبو داود (١٥٠١) ، والطبراني ٧٤/٢٥ من طريق مسدّد ، عن عبد الله بن داود ، عن هانيء بن عثمان ، به ، وهانيء بن عثمان لم يوثقه غير المؤلف ، ولا يعرف بغير هذا الحديث ، وكذا حميضة بنت ياسر شيخته ، فيه ، ومع ذلك فقد صححه الذهبي في المختصر مع أن الحاكم ٥٤٧/١ سكت عنه ، وحسنه النووي في « الأذكار » ، والحافظ ابن حجر في « أمالي الأذكار » فيما ذكره ابن علان ٢٤٧/١ .

ويُسَيْرَة ـ ويقال : أُسيرة ـ ذكروها في الصحابة ، وكنوها أم ياسر ، وأوردها ابن سعد في « الطبقات » ٣١٠/٨ في النساء الغرائب من غير الأنصار ، وقال المؤلف وابن مندة وأبو نعيم وابن عبد البر : كانت من المهاجرات ، وليس لها في الكتب الستة غير هذا الحديث .

ذكرُ استعمالِ المصطفى ﷺ العَمَلَ[1] الذي وصفناه

٨٤٣ ـ أخبرنا أحمد[2] بن يحيى بن زهير بِتُسْتَر ، حدَّثنا أحمدُ بنُ المقدام العِجْلِي ، حدثنا عَثَّام بن علي ، عن الأعمش ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه .

عن عبد الله بن عمرو قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّه ﷺ يَعْقِدُ التَّسْبِيحَ بِيَدِهِ[3] . ١ : ٢

ذكرُ تفضُّلِ اللّه جَلَّ وعلا على حامده بإعطائه ملءَ الميزانِ ثواباً في القيامة

٨٤٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا عبدُ الرحمٰن بن إبراهيم ، قال : حدثنا محمدُ بنُ شعيب بن شابور ، قال : حدثني

---

(١) في هامش الأصل : «الفعل» خ .

(٢) في الأصل : محمد ، وهو خطأ ، راجع المقدمة بحث شيوخ المؤلف .

(٣) حديث صحيح ، رجاله ثقات ، فقد تابع شعبة الأعمش في روايته عن عطاء ، عند الحاكم والبيهقي ، وهو ممن سمع من عطاء قبل الاختلاط .

وأخرجه أبو داود (١٥٠٢) في الصلاة : باب التسبيح بالحصى ، والترمذي (٣٤١١) في الدعوات ، و(٣٤٨٦) باب ما جاء في عقد التسبيح باليد ، والنسائي ٧٩/٣ في السهو : باب عقد التسبيح ، والحاكم ٥٤٧/١ ، والبيهقي ٢٥٣/٢ ، والبغوي (١٢٦٨) ، من طرق عن عثام بن علي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحاكم ٥٤٧/١ من طريق عفان ، والبيهقي في « السنن » ٢٥٣/٢ من طريق آدم بن أبي إياس ، كلاهما عن شعبة ، عن عطاء ، به .

وصححه الذهبي في « المختصر » .

وأخرجه مطولاً أحمد في « المسند » ١٦٠/٢ ، ١٦١ و٢٠٤ ، ٢٠٥ ، وأبو داود (٥٠٦٥) في الأدب : باب في التسبيح عند النوم ، والترمذي (٣٤١٠) في الدعوات ، والنسائي ٧٤/٣ في السهو : باب عدد التسبيح بعد التسليم ، من طرق عن عطاء ، به .

معاوية بن سَلَّام ، عن أخيه زيد بن سَلَّام ، أنه أخبره عن جده أبي سَلَّام ، عن عبد الرحمٰن بن غَنْم[١]

أن أبا مالك الأشعري حدثه ، أن رَسُول اللّه ﷺ قال : « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ[٢] شَطْرُ الإِيمَانِ ، والْحَمْدُ لِلّهِ تَمْلأُ الميزَانَ ، والتَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ مِلْءُ السَّمٰوَاتِ والأَرْضِ ، والصَّلاةُ نُورٌ ، والزَّكَاةُ بُرْهَانٌ ، والصَّدَقَةُ ضِيَاءٌ[٣] ، والْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو ، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ ، فمُعْتِقُهَا ، أَوْ مُوبِقُهَا »[٤] . ١ : ٢

(١) في الأصل : غانم ، وهو تحريف .

(٢) في مسلم وأحمد : « الطهور شطر الإيمان » وفي الترمذي : « الوضوء» .

(٣) في مسلم وأحمد والترمذي : « والصدقة برهان والصبر ضياء » ، وفي ابن ماجة : « والزكاة برهان والصبر ضياء » وقال الحافظ ابن رجب في « شرح الأربعين » ص ٢٠٠ : في أكثر نسخ مسلم « والصبر ضياء » ، وفي بعضها : « والصيام ضياء» .

(٤) إسناده صحيح ، وأبو سلام هو : ممطور الحبشي من تابعي أهل الشام ، وأخرجه ابن ماجة (٢٨٠) في الطهارة : باب الوضوء شطر الإيمان ، عن عبد الرحمن بن إبراهيم دُحَيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٦٩) من طريق عيسى بن مساور ، عن محمد بن شعيب بن شابور بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥/٣٤٢ و٣٤٣ ، ومسلم (٢٢٣) في الطهارة : باب فضل الوضوء ، والترمذي (٣٥١٧) في الدعوات ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٦٨) ، من طرق عن أبان بن يزيد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن زيد بن سلام ، عن أبي سلام ، عن أبي مالك الأشعري . لكن سقط زيد من سند أحمد ٥/٣٤٢ .

وأخرجه أحمد ٥/٢٤٤ من طريق يحيى بن ميمون العطار ، عن يحيى بن أبي كثير ، بالإسناد المتقدم .

وانظر في شرح الحديث « جامع العلوم والحكم » ص ٢٠٠ ـ ٢٠٩ .

ذكرُ وصفِ الحمد لِلَّه جَلَّ وعلا الذي يكتب للحامد ربّه به مثله سواء كأنَّه قد فعله

٨٤٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف ، قال : حدثنا قتيبةُ بنُ سعيد ، قال : حدثنا خلفُ بنُ خليفة ، عن حفصِ ابن أخي أنس بن مالك

عن أنسِ بن مالك قال : كُنْتُ جَالساً مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ في الحَلْقَةِ إذْ جَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَى النبيِّ ، ﷺ ، وعَلَى الْقَوْم فقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ ، فقَالَ النبيُّ ﷺ : « وَعَلَيْكُمُ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُه » . فَلَمَّا جلَسَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ كما يُحِبُّ رَبُّنا ويَرْضَى ، فقَالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ : « كَيْفَ قُلْتَ ؟ » فَرَدَّ عَلَى النَّبيِّ ﷺ كما قَالَ ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَد ابْتَدَرَهَا عَشْرَةُ أَمْلَاكٍ كُلُّهمْ حَرِيصٌ عَلَى أنْ يَكْتُبُوها ، فَمَا دَرَوْا كَيْفَ يَكْتُبُونَهَا ، فَرَجَعُوهُ إلى ذِي الْعِزَّةِ جَلَّ ذِكْرُهُ ، فقَالَ : اكْتُبُوها كما قَالَ عَبْدِي »(١) . ١ : ٢

(١) رجاله ثقات ، إلا أن خلف بن خليفة اختلط بأخرة ، وأخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٣٤١) عن قتيبة بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٥٨/٣ عن حسين بن محمد ، عن خلف بن خليفة ، به .

وأخرجه أحمد ١٦٧/٣ ، ومسلم (٦٠٠) في المساجد : باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، والنسائي ١٣٢/٢ ، ١٣٣ في الافتتاح؛ من طرق عن حماد بن سلمة، عن قتادة، وثابت، وحميد، عن أنس؛ أن رجلاً جاء فدخل الصف، وقد حفزه النفس ، فقال : (زاد أحمد «حين قام في الصلاة ») الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ، قال : « أيكم المتكلم بالكلمات ؟ » فأرمَّ القوم ، فقال : « أيكم المتكلم بها ؟ فإنه لم يقل بأساً » ، فقال رجل : جئت وقد حفزني النفس فقلتها ، فقال ﷺ : « لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها» . =

قال الشيخ : معنى « قال عبدي » في الحقيقة أني قبلته .

ذكرُ البيانِ بأنَّ الحمدَ للَّه جلَّ وعلا مِن
أفضل الدعاء ، والتهليلَ له مِن أفضل الذكر

٨٤٦ ـ أخبرنا محمدُ بن علي الأنصاري من ولد أنس بن مالك بالبصرة ، قال : حدثنا يحيى بنُ حبيب بن عربي ، قال : حدثنا موسى بنُ إبراهيم الأنصاري ،قال: سمعتُ طلحة بن خِراش يقول :

سمعت جابرَ بن عبد الله يقول : سمعتُ النبيَّ ، ﷺ ، يقول : « أَفْضَلُ الذِّكْرِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَفْضَلُ الدُّعَاءِ الْحَمْدُ لِلَّهِ »(١) . ١ : ٢

= وأخرجه أحمد ١٠٦/٣ و١٨٨ من طرق عن حميد ، عن أنس ، وزاد فيه : ثم قال : « إذا جاء أحدكم إلى الصلاة ، فليمش على هينته ، فليصل ما أدرك ، وليقض ما سبقه » .

وأخرجه أحمد ١٩١/٣ من طريق بهز بن أسد ، عن همام ، عن قتادة ، عن أنس ، وفيه : جاء رجل والنبي ﷺ في الصلاة ، فقال : الحمد لله . . .

وفي الباب عن رفاعة بن رافع الزرقي ، قال : كنا يوماً نصلي وراء رسول الله ﷺ ، فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركعة وقال : « سمع الله لمن حمده » ، قال رجل وراءه : ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، فلما انصرف رسول الله ﷺ ، قال : « من المتكلم آنفاً ؟ » فقال الرجل : أنا يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : « لقد رأيت بضعاً وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أوّل » . أخرجه مالك ٢١١/١ و٢١٢ ، والبخاري (٧٩٩) في الأذان : باب ١٢٦ ، وأبو داود (٧٧٠) و(٧٧٣) في الصلاة : باب ما تستفتح به الصلاة من الدعاء ، والترمذي (٤٠٤) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة ، والنسائي ١٤٥/٢ في الافتتاح : باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه الترمذي (٣٣٨٣) في الدعوات : باب ما جاء أن دعوة =

ذكرُ الأمر للمرء المسلم أن يَحْمَدَ الله جَلَّ وعلا على ما هداه للإسلام إذا رأى غيرَ الإسلام ، أو قَبْرَهُ

٨٤٧ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا الحارث بن سُرَيج النَّقَّال[١] ، قال: حدثنا يحيى بنُ اليمان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ، ﷺ ، قال : « إذَا مَرَرْتُمْ بِقُبُورِنا وقُبُورِكُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّهُمْ في النَّارِ »[٢] . ١ :٨٣

= المسلم مستجابة ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٨٣١) ،والحاكم ٥٠٣/١ وصححه ووافقه الذهبي ، عن يحيى بن حبيب بن عربي ، بهذا الإسناد ، وقال الترمذي : «هذا حديث حسن غريب ، لا يعرف إلا من حديث موسى بن إبراهيم » وهو صدوق يخطىء كما في التقريب ، فمثله يكون حديثه حسناً .

وأخرجه ابن ماجة (٣٨٠٠) في الأدب : باب فضل الحامدين ، وابن أبي الدنيا في « الشكر » ص ٣٧ ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ص ١٠٥ ، وفي «شعب الإيمان » ١٢٨/١/٢ ، والخرائطي في « فضيلة الشكر » ص ٣٥ ، والبغوي (١٢٦٩)، والحاكم ٤٩٨/١ ؛ من طرق عن موسى بن إبراهيم الأنصاري ، به . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(١) تصحفت في الأصل إلى « البقال » .

(٢) إسناده ضعيف جداً ، الحارث بن سريج : قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال ابن عدي : ضعيف يسرق الحديث ، وشيخه يحيى بن اليمان كثير الخطأ . وأخرجه ابن السني في« عمل اليوم والليلة » برقم (٥٩٩) من طريق أبي يعلى ، عن الحارث بن سريج ، به . ويغني عنه حديث سعد بن أبي وقاص عند البزار ٦٤/١ ، ٦٥ ، والطبراني (٣٢٦) ، وابن السني (٦٠٠) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ١٩١/١ ، ١٩٢ ، والضياء في « المختارة » ٣٣٣/١ ، من طرق عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، قال : جاء أعرابي الى النبي ﷺ ، فقال : إن أبي كان يصل الرحم وكان وكان فأين هو؟ قال : « في النار » ، فكأن الأعرابي وجد من ذلك ، فقال : يا =

قال أبو حاتِم رضي اللَّهُ عنه : أمر المصطفى ﷺ في هذا الخبر المسلم إذا مرّ بقبر غير المسلم ، أن يحمد اللَّه ، جلّ وعلا ، على هدايته إياه الإسلام ، بلفظ الأمر بالإخبار إياه أنه من أهل النار ، إذ محال أن يخاطب من قد بلي بما لا يقبل عن المخاطب بما يخاطبه به .

ذكرُ الإخبارِ عما يجبُ على المرءِ من الحمدِ للَّه على عصمته إياه عما خَرَجَ إليه مَنْ حَادَ عنه

٨٤٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا ابنُ أبي السَّرِي ، قال : حدثنا عبدُ الرزاق ، قال : أخبرنا مَعْمَر ، عن همّام بن مُنَبِّهٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قال اللهُ تَبارَكَ وَتَعالى : كَذَّبَني عَبْدِي ولَمْ يكُنْ لَهُ ذٰلِكَ ، وشَتَمَنِي ولَمْ يكُنْ لَه ذٰلِكَ ؛ تَكْذِيبِي أَنْ يَقُولَ : أَنَّى يُعِيدُنَا كما بَدَأَنَا ، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ أَن[١] يَقُولَ : اتَّخَذَ اللَّهُ ولَداً ، وإِنِّيَ الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ ولَمْ أُولَدْ ، ولَمْ يَكُنْ لِي كُفواً أَحَدٌ »[٢] . ٣ : ٦٨

= رسول الله فأين أبوك ؟ قال : « حيثما مررت بقبر كافر فبشّره بالنار » ، قال : فأسلم الأعرابي بعد ، فقال : لقد كلفني رسول الله ﷺ تعباً ما مررت بقبر كافر إلَّا بشرته بالنار . وهذا سند صحيح .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١١٧، ١١٨، وقال : رواه البزار ، والطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح .

(١) كذا وقع هنا وفي البخاري بحذف الفاء في جواب « أما » ، وفي رواية الأعرج عند البخاري : فأما تكذيبه إياي ، فقوله لن يعيدني .

(٢) ابن أبي السري : ـ وهو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمٰن بن حسان الهاشمي =

ذكرُ وصفِ التهليلِ الذي يُعطي اللّه مَنْ هَلَّلَهُ به عشرَ مرات ثوابَ عتقِ رقبة

٨٤٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بن أبي بكر ، عن مالك ، عن سُمَي ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة ، أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ ، قال : « مَنْ قَالَ : لاَ إِلٰهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ؛ في يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ ، كَانَتْ عَدْلَ عَشْرِ رِقابٍ ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِـئَةُ سَيِّئَةٍ ، وَكَانَ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إلاَّ أَحَدٌ عَمِلَ عَمَلاً أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ »(١) . ١ : ٢

= مولاهم أبو عبد الله العسقلاني ـ صدوق له أوهام كثيرة إلَّا أنه قد توبع عليه ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ٣١٧/٢ ، والبخاري (٤٩٧٥) في التفسير : باب قوله تعالى : ﴿الله الصمد﴾ ، من طريق إسحاق بن منصور ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ص ٥٠٦ ، من طريق أحمد بن يوسف السلمي ، ثلاثتهم عن عبد الرزاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٣١٩٣) في بدء الخلق ، و(٤٩٧٤) في التفسير ، والنسائي ١١٢/٤ في الجنائز : باب أرواح المؤمنين ، من طرق عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٣٥٠/٢ عن حسن بن موسى ، عن ابن لهيعة ، عن أبي يونس ، عن أبي هريرة .

(١) إسناده صحيح ، وهو في « الموطأ » ٢٠٩/١ في القرآن : باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى ، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣٠٢/٢ و ٣٧٥ ، والبخاري (٣٢٩٣) في بدء الخلق : باب صفة إبليس ، و(٦٤٠٣) في الدعوات : باب فضل التهليل ، ومسلم (٢٦٩١) في الذكر والدعاء : باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، والترمذي (٣٤٦٨) في الدعوات ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٢٥) ، وابن =

ذكرُ البيانِ بأنَّ الله تعالى إنما يُعطي المُهَلِّلَ له بما وَصَفْنَا ثوابَ رقبةٍ لو أعتقها إذا أضافَ الحياةَ والمماتَ فيه(١) إلى الباري جَلَّ وعلا

٨٥٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بن الحسين نافلةُ(٢) الحسن بن عيسى قال : حدثنا شيبان بن أبي شيبة ، قال : حدثنا جريرُ بنُ حازم أنه قال : سمعت زبيداً الإيامي (٣) يحدّث عن طلحة بن مُصَرِّف ، عن عبد الرَّحمٰن ابن عوسجة

عن البراء ، أنَّ النَّبيَّ ، ﷺ ، قال :«مَنْ قالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ـ عَشْرَ مَرَّاتٍ ـ كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ أَوْ نَسَمَةٍ»(٤) .
٢ : ١

= ماجة(٣٧٩٨) في الأدب : باب فضل لا إلٰه إلا الله ، والبغوي (١٢٧٢) .
وأخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٢٦) من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن سمي ، بهذا الإسناد مع اختلاف في لفظه .

(١) في هامش الأصل : فيها خ .
(٢) النافلة : ولد الولد .
(٣) في « تهذيب التهذيب » : اليامي ، ويقال : الإيامي .
(٤) إسناده قوي ، شيبان بن أبي شيبة : هو ابن فروخ الحبطي الأُبُلي، صدوق من رجال مسلم وباقي رجاله ثقات من رجال الستة خلا عبد الرحمن بن عوسجة وهو ثقة ، لكن لم يخرج له الشيخان .
وأخرجه أحمد ٤/٢٨٥ عن عفان ، عن محمد بن طلحة ، عن طلحة بن مصرف ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٤/٢٨٥ عن عفان ، و ٤/٣٠٤ عن يحيى ومحمد بن جعفر ، ثلاثتهم عن شعبة ، عن طلحة ، به . وإسناده صحيح .
وأخرجه أحمد ٤/٢٨٦ ، ٢٨٧ عن أبي معاوية ، عن قَنَان بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن عوسجة ، به . وهذا إسناد حسن . =

ذكرُ الكلماتِ التي إذا قالها المرءُ المسلمُ صدَّقه ربُّه جلَّ وعلا عليها

٨٥١ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا ابنُ أبي بُكير ، قال : حدثنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الأغرِّ أبي مسلم

عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ وأبي هريرة قالا : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « إذَا قَالَ الْعَبْدُ : لَا إلٰهَ إلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ . قالَ : صَدَقَ عَبْدِي ، لَا إلٰهَ إلَّا أَنَا ، وَأنَا أَكْبَرُ ، وَإذَا قالَ : لَا إلٰهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ ، قَالَ : صَدَقَ عَبْدِي لَا إلٰهَ إلَّا أَنَا وَحْدِي . وإذَا قَالَ : لَا إلٰهَ إلَّا اللَّهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ قَالَ : صَدَقَ عَبْدِي ، لَا إلٰهَ إلَّا أَنَا لَا شَرِيكَ لِي ، وَإذَا قَالَ : لَا إلٰهَ إلَّا اللَّهُ لَهُ الْمُلْكُ ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ ، قَالَ : صَدَقَ عَبْدِي ، لَا إلٰهَ إلَّا أَنَا ، لِيَ الْمُلْكُ وَلِيَ الْحَمْدُ ، وإذَا قَالَ : لَا إلٰهَ إلَّا اللَّهُ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إلَّا بِاللَّهِ ، صَدَّقَهُ رَبُّهُ ، وَقَالَ : صَدَقَ عَبْدِي ، لَا إلٰهَ إلَّا أَنَا ،

= ولم يرد في روايات، أحمد لفظ « يحيي ويميت » وأخرجه الحاكم ١/٥٠١ من طريق الحسن بن عطية ، عن محمد بن طلحة بن مصرف ، عن أبيه، به، ولم يذكر فيه أيضاً لفظ « يحيي ويميت » وصححه الحاكم ، وَتَعَقُّبُ الذهبيِّ بأن الحسن بن عطية ضعفه الأزدي ليس بشيء ، فإنه صدوق كما قال أبو حاتم ، وقد توبع عليه . ولفظ « يحيي ويميت » ثابت من حديث أبي أيوب عند أحمد ٥/٤٢٠ ولفظه بتمامه « من قال حين يصبح : لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت ، وهو على كل شيء قدير عشر مرات ، كتب الله لـه بكل واحدة قالها عشر حسنات ، وحط الله عنه بها عشر سيئات ، ورفعه اللّه بها عشر درجات ، وكن له كعشر رقاب ، وكن له مسلحة من أول النهار إلى آخره ، ولم يعمل يومئذ عملاً يقهرهن ، فإن قال حين يمسي ، فمثل ذلك» .

وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِي »[١] . ١ : ١٠٤

ذكرُ ما يجب على المرء من الإحراز بذكر اللَّه جلَّ وعلا في أسبابه دُونَ الاتكالِ على قضاءِ الله فيها

٨٥٢ ـ أخبرنا ابنُ الجُنَيْد بِبُسْتَ ، قال : حدثنا قُتَيْبَةُ ، قال : حدثنا أبو ضَمْرة ، عن أبي مودود ، عن محمد بن كعب ، عن أبانَ بنِ عثمان

عن عثمان ، أَن رَسُول اللَّهِ ﷺ قال : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ في الأَرْضِ ولَا في السَّماءِ وهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ ، وإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي لَمْ تَفْجَأْهُ فاجِئَةُ بَلَاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ »[٢] . ١ : ٢

(١) إسناده قوي ، وأخرجه الترمذي (٣٤٣٠) في الدعوات : باب ما يقول العبد إذا مرض ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٣٠) و (٣١) و (٣٤٨) ، وابن ماجة (٣٧٩٤) في الأدب : باب فضل لا إلّه إلا الله ، وعبد بن حميد في « المنتخب من المسند» ١/١٠٤ من طرق عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وقد رواه شعبة عن أبي إسحاق ، عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد بنحو هذا الحديث بمعناه ولم يرفعه شعبة ، حدثنا بذلك بندار ، حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة بهذا . قلت : ومن طريق بندار هذا أخرجه النسائي أيضاً في « عمل اليوم والليلة » (٣٢) . وشعبة روى عن أبي إسحاق قبل الاختلاط ، ولا يضر وقفه ، فإنه ليس للرأي فيه مجال ، فيكون له حكم الرفع ، وقد تابع أبا إسحاق على رفعه أبو جعفر الفراء عند عبد بن حميد ، بسندٍ رجاله ثقات ، فيتقوى الحديث بهذه المتابعة ، ويصح .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو مودود هو : عبد العزيز بن أبي سليمان الهذلي ، مولاهم المدني وثقه المؤلف ، وابن معين ، وأحمد ، وأبو داود ، وابن المديني ، وقول الحافظ في « التقريب » : مقبول وهمٌ منه ، وربما يكون من الطبع ، فإن النسخة المتداولة بتحقيق =

ذكرُ استحبابِ الذِّكرِ لله جَلَّ وعلا في الأحوال حذرَ أن يكونَ المواضعُ عليه تِرةً في القِيامة

٨٥٣ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان ، قال : حدثنا صفوان بن صالح ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المَقْبُري عن أبي هريرة ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : « مَا جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً لَمْ يَذْكُرُوا اللَّهَ فِيهِ إلاَّ كَانَ عَلَيْهِمْ تِرَةً ، وَمَا مَشَى أَحَدٌ مَمْشَىً لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ ، إلاَّ كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً ، وَمَا أَوَى أَحَدٌ إلَى فِرَاشِهِ وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ فِيهِ ، إلاَّ كَانَ عَلَيْهِ تِرَةً »[1] . ١ : ٢

= الأستاذ عبد الوهاب عبد اللطيف يحشو فيها التحريف والسقط ، فليحذر طالب العلم من الاعتماد عليها .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ١/٧٢ ، وأبو داود (٥٠٨٩) في الأدب : باب ما يقول إذا أصبح ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٤/١٧١ والبغوي (١٣٢٦) ، من طرق عن أبي ضمرة أنس بن عياض ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (٥٠٨٨) في الأدب ، عن عبد الله بن مسلمة ، عن أبي مودود عمن سمع أبان بن عثمان ، به .

وأخرجه أبو داود الطيالسي ص ١٤ رقم (٧٩) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن أبان ، به ، ومن طريق أبي داود أخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٦٦٠) ، والترمذي (٣٣٨٨) في الدعوات : باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٣٤٦) ، وابن ماجة (٣٨٦٩) في الأدب : باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى .

وأخرجه أحمد ١/٦٢ و ٦٦ ، والحاكم ١/٥١٤ من طرق عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن أبان ، به . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وسيرد أيضاً برقم (٨٦٢) .

(١) حديث صحيح ، رجاله ثقات ، إلا أن فيه عنعنة الوليد وهو مدلس ، وأخرجه أبو داود (٤٨٥٦) في الأدب : باب كراهية أن يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٠٤) عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، به . =

. . . .

= وأخرجه أبو داود (٥٠٥٩) في الأدب : باب ما يقول عند النوم ، عن حامد بن يحيى ، عن أبي عاصم ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبري ، به .

وأخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٠٥) عن سويد بن نصر ، عن عبد الله بن المبارك ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي إسحاق مولى عبد الله بن الحارث ، عن أبي هريرة ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٢ من طريق يحيى القطان وروح ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٠٦) من طريق يحيى القطان ، كلاهما عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن إسحاق مولى عبد الله بن الحارث ، عن أبي هريرة ، به .

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٨٠ وقال: رواه أحمد ، وأبو إسحاق مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل لم يوثقه أحد ، ولم يجرحه ، وبقية رجال أحد إسنادي أحمد رجال الصحيح . وأبو إسحاق مولى عبد الله بن الحارث ، ذكره المزي في « تهذيب الكمال » في الكنى ، وذكره قبل ذلك فيمن اسمه إسحاق غير منسوب ، لكنه رجَّح أن الصواب أبو إسحاق ، وقال الحافظ ابن حجر : ووقع في بعض النسخ من النسائي : عن أبي إسحاق ، والثابت في رواية حمزة الحافظ إسحاق بغير أداة كنية ، وكذا عند أحمد وأبي داود والطبراني في الدعاء . وإسحاق المذكور ما عرفت من حاله شيئاً . انظر «تهذيب الكمال» ٢/٥٠١ ، ٥٠٢ ، و « تهذيب التهذيب » ١/٢٥٨ ، و « النكت الظراف » ١٠/٤٢٥ .

وصححه الحاكم١/٥٥٠ ووافقه الذهبي ، لكن تحرف فيه إسحاق مولى عبد الله بن الحارث إلى إسحاق بن عبد الله بن الحارث .

وأخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٠٧) عن أحمد بن حرب ، عن قاسم بن يزيد ، عن ابن أبي ذئب ، عن إسحاق ، عن أبي هريرة . قال المزي : وهو وهم . يعني بإسقاط المقبري . انظر « تحفة الأشراف » ١٠/٤٢٦ .

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٦ و ٤٨١ و ٤٨٤ ، والترمذي (٣٣٨٠) في الدعاء : باب في القوم يجلسون ولا يذكرون الله ، وإسماعيل القاضي في « فضل الصلاة على النبي» (٥٤) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٨/١٣٠ ، والبيهقي في « السنن » ٣/٢١٠ ، والبغوي في « شرح السنة » (١٢٥٤) ، من طرق عن سفيان ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة . وسفيان ممن سمع من صالح بعد الاختلاط ، لكن تابعه عليه ابن أبي ذئب عند أحمد ٢/٤٥٣ ، وزياد بن سعد عنده أيضاً ٢/٤٩٥ ، وهما ممن سمع من صالح قبل الاختلاط ، فالسند صحيح . وصححه الحاكم ١/٤٩٦ ، فتعقبه الذهبي بقوله : « صالح ضعيف » لكن تقدم ذكر رواية من سمع منه =

ذكرُ تمثيل المصطفى الموضعَ الذي يُذْكَرُ اللَّهُ جَلَّ وعلا فيه ، والموضعُ الذي لا يُذْكَرُ اللَّهُ فيه

٨٥٤ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو كُرَيْب ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن بُرَيْد ، عن أبي بُرْدَة

عن أبِي موسى ، عن النبي ، ﷺ ، قال : « مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ ، والْبَيْتُ الَّذِي لَا يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ مَثَلُ الْحَيِّ وَالمَيِّتِ »[1] . ١ : ٢

= قبل الاختلاط .

وتقدم برقم (٥٩٠) من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، فانظر تخريجه هناك .

والتِّرةُ : النقص ، يقال : وَتَره يَتِرهُ تِرَةً ، إذا نقصه ، وقيل : التِّرةُ هنا : التبعة .

وقال الترمذي : ومعنى قوله : « ترة » يعني حسرة وندامة .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري (٦٤٠٧) في الدعوات : باب فضل ذكر الله عز وجل ، ومسلم (٧٧٩) في صلاة المسافرين : باب استحباب صلاة النافلة في بيته ، وجوازها في المسجد ، عن محمد بن العلاء أبي كريب ، بهذا الإسناد ، ولفظ البخاري : « مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر ربه مثل الحي والميت » .

قال الحافظ في « الفتح » ١١/٢١٠ : وقد أخرجه مسلم عن أبي كريب ـ وهو محمد بن العلاء ـ شيخ البخاري ، فيه بسنده المذكور بلفظ « مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت » وكذا أخرجه الإسماعيلي وابن حبان في صحيحه جميعاً عن أبي يعلى عن أبي كريب ، وكذا أخرجه أبو عوانة عن أحمد بن عبد الحميد والإسماعيلي أيضاً عن الحسن بن سفيان ، عن عبد الله بن براد ، وعن القاسم بن زكريا ، عن يوسف بن موسى ، وإبراهيم بن سعيد الجوهري ، وموسى بن عبد الرحمٰن المسروقي ، والقاسم بن دينار ، كلهم عن أبي أسامة ، فتوارد هؤلاء على هذا اللفظ يدل على أنه هو الذي حدث به بريد بن عبد الله شيخ أبي أسامة ، وانفراد البخاري باللفظ المذكور دون بقية أصحاب أبي كريب ، وأبي أسامة يشير بأنه رواه من حفظه ، أو تجوز في روايته =

ذكرُ حفوفِ الملائكة بالقومِ يجتمعون على ذكر الله مع نزولِ السَّكينةِ عليهم

٨٥٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، قال : حدثنا خلفُ بنُ هشام البزار ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن الأَغَرِّ ، قال :

أشهد على أبي سعيدٍ الخُدْري ، وأبي هريرة ، أنهما شهدا على رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، أنه قال : « مَا جَلَسَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ ،

= بالمعنى الذي وقع له ، وهو أن الذي يوصف بالحياة وبالموت هو الساكن لا السكن ، وأن إطلاق الحي والميت في وصف البيت إنما يراد به ساكن البيت ، فشبه الذاكر بالحي الذي ظاهره متزين بنور الحياة وباطنه بنور المعرفة، وغير الذاكر بالبيت الذي ظاهره عاطل وباطنه باطل . وقيل : موقع التشبيه بالحي والميت لما في الحي من النفع لمن يُواليه ، والضر لمن يعاديه ، وليس ذلك في الميت ، والمراد بذكر الله هو الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها ، والإكثار منها مثل سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . وحسبي الله ونعم الوكيل والاستغفار ونحو ذلك ، والدعاء بخيري الدنيا والآخرة . قال الحافظ : ويطلق ذكر الله أيضاً ويراد به المواظبة على العمل بما أوجبه أو ندب إليه ، كتلاوة القرآن ، وقراءة الحديث ، ومدارسة العلم ، والتنفل بالصلاة .

ثم الذكر يقع تارة باللسان ، ويؤجر عليه الناطق ، ولا يشترط استحضاره لمعناه ، ولكن يشترط أن لا يقصد به غير معناه ، وإن انضاف إلى النطق الذكر بالقلب ، فهو أكمل ، فإن انضاف إلى ذلك استحضار معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى ، ونفي النقائص عنه ازداد كمالاً ، فإن وقع ذلك في عمل صالح مهما فرض من صلاة أو جهاد أو غيرهما ازداد كمالاً ، فإن صحح التوجه ، وأخلص لله تعالى في ذلك ، فهو أبلغ الكمال .

وقال الفخر الرازي : المراد بذكر اللسان الألفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والتمجيد ، والذكر بالقلب التفكر في أدلة الذات والصفات ، وفي أدلة التكاليف من الأمر والنهي حتى يطلع أحكامها ، وفي أسرار مخلوقات الله ، والذكر بالجوارح هو أن تصير مستغرقة في الطاعات ومن ثم سمى الله الصلاة ذكراً ، فقال : ﴿ فاسْعَوْا إلى ذكر الله﴾ .

إلَّا حَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ »(١) . ١ : ٢

ذكرُ إثباتِ مغفرةِ اللَّه جَلَّ وعلا للقومِ الذين يَذْكُرُونَ اللهَ مع سؤالهم إياه الجنةَ وتعوُّذِهم به من النار نعوذُ بالله منها

٨٥٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بن أبي عونٍ الرَّياني ، قال : حدثنا محمدُ بن عبدِ ربِّه ، قال : حدثنا الفُضَيْلُ بن عِياض ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة ، قال : قال رَسُول اللَّهِ ، ﷺ : « إنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً فُضُلاً(٢) عَنْ كُتَّابِ(٣) النَّاسِ ، يَمْشُونَ في الطُّرُقِ ،

(١) إسناده صحيح ، وأبو الأحوص : سلام بن سليم قديم السماع من أبي إسحاق ، أخرج الشيخان من روايته عنه ، وقد توبع عليه أيضاً .

وأخرجه أحمد ٢ /٤٤٧ من طريق إسرائيل ، ومسلم (٢٧٠٠) في الذكر : باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن ، من طريق شعبة ، والترمذي (٣٣٧٨) في الدعاء : باب ما جاء في القوم يجلسون فيذكرون الله عز وجل ما لهم من الفضل ، من طريق سفيان ، كلهم عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد . وتقدم بنحوه برقم (٧٦٨) من طريق الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

(٢) قال الإمام النووي في شرح مسلم ١٤/١٧ : ضبطوه على أوجه ، أحدها ـ وهو أرجحها وأشهرها في بلادنا ـ «فُضُلاً» بضم الفاء والضاد ، والثانية : بضم الفاء ، وإسكان الضاد ، ورجحها بعضهم ، وادعى أنها أكثر وأصوب ، والثالثة بفتح الفاء وإسكان الضاد ، قال القاضي عياض : هكذا الرواية عند جمهور شيوخنا في البخاري ومسلم ، والرابعة : « فُضُل » بضم الفاء والضاد ورفع اللام على أنه خبر مبتدأ محذوف ، والخامسة : «فضلاء » بالمد جمع فاضل .

قال العلماء : معناه على جميع الروايات أنهم ملائكة زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق ، فهؤلاء السيارة لا وظيفة لهم ، وإنما مقصودهم حلق الذكر .

(٣) بضم الكاف ، وتشديد التاء المثناة : جمع كاتب ، والمراد بهم : الكرام الكاتبون وغيرهم ، المرتبون مع الناس .

يَلْتَمِسُونَ الذِّكْرَ ، فَإِذَا رَأَوْا أَقْواماً يَذْكُرُونَ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعالَى ، تَنادَوْا : هَلُمُّوا إلى حَاجَاتِكُمْ فَيَحُفُّونَ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ جَلَّ وَعَلاَ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ فَيَقُولُ : عِبادِي مَا يَقُولُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : يَا رَبِّ يُسَبِّحُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ ، فَيَقُولُ : هَلْ رَأَوْنِي ؟ فَيَقُولُونَ : لاَ ، فَيَقُولُ : كَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي ؟ فَيَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْكَ ، لَكَانُوا أَشَدَّ تَسْبِيحاً وَتَمْجِيداً وَتَكْبِيراً وَتَحْمِيداً ، فَيَقُولُ : مَاذَا يَسْأَلُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : يَسْأَلُونَكَ يَا رَبِّ الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ لَهُمْ : هَلْ رَأَوْهَا ؟ فَيَقُولُونَ : لاَ ، فَيَقُولُ : كَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا ؟ فَيَقُولُونَ : لَوْ قَدْ رَأَوْهَا ، كَانُوا أَشَدَّ طَلَباً وَأَشَدَّ حِرْصاً ، فَيَقُولُ : فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : يَتَعَوَّذُونَ بِكَ مِنَ النَّارِ ، فَيَقُولُ : فَهَلْ رَأَوْهَا ؟ فَيَقُولُونَ : لاَ ، فَيَقُولُ : كَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا ؟ فَيَقُولُونَ : لَوْ قَدْ رَأَوْهَا ، كَانُوا أَشَدَّ تَعَوُّذاً ، فَيَقُولُ : فَإِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ»(١) .

١ : ٢

---

(١) محمد بن عبد ربه ذكره المؤلف في « الثقات » ٩/١٠٧ ، ووصفه بقوله : يخطىء ويخالف ، وباقي رجاله ثقات ، وأشار الحافظ إلى رواية ابن حبان هذه في « الفتح » ١١/٢١١ .

وأخرجه أحمد ٢/٢٥١ ، والترمذي (٣٦٠٠) في الدعوات : باب ما جاء أن لله ملائكة سياحين في الأرض ، من طريق أبي معاوية عن الأعمش ، به ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وعندهما : « أبي هريرة أو أبي سعيد » ، على الشك ، وجعل أحمد الشك من الأعمش ، وكذا قال ابن أبي الدنيا عن إسحاق بن إسماعيل ، عن أبي معاوية ، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد، وقال: شك سليمان يعني الأعمش.

وسيورده المصنف بعده من طريق جرير ، عن الأعمش ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٨ و ٣٨٢ ، ومسلم (٢٦٨٩) في الذكر : باب فضل مجالس الذكر ، من طرق عن وهيب ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، به . وأخرجه

ذكرُ البيان بأن مَنْ جالسَ الذاكرينَ اللَّه يُسْعِدُه اللَّهُ بمجالسته إياهم

٨٥٧ ـ أخبرنا عبد اللَّه بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم ، قال : أخبرنا جريرٌ ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة ، عن رسول اللَّه ، ﷺ ، قال : « إنَّ لِلَّهِ مَلائِكَةً فُضُلاً عَنْ كُتَّابِ النَّاسِ ، يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ ، يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْماً يَذْكُرُونَ اللَّهَ ، تَنَادَوْا : هَلُمُّوا إلى حَاجَتِكُمْ ، فَيَحُفُّونَ بِهِمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ ـ فَيَقُولُ : مَا يَقُولُ عِبَادِي ؟ فَيَقُولُونَ : يُكَبِّرُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ وَيُسَبِّحُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ ، فَيَقُولُ : هَلْ رَأَوْنِي ؟ فَيَقُولونَ : لاَ ، فَيَقُولُ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي ؟ فَيَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْكَ ، لَكَانُوا لَكَ أشَدَّ عِبَادَةً وَأَكْثَرَ تَسْبِيحاً وَتَحْمِيداً وَتَمْجِيداً . فَيَقُولُ : وَمَا يَسْأَلُونِي ؟ قَالَ : فَيَقُولُونَ : يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ ، فَيَقُولُ : فَهَلْ رَأَوْهَا ؟ فَيَقُولُونَ : لاَ . وَاللَّهِ يَا رَبِّ ، فَيَقُولُ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا ؟ [فيقولون: لو رأوها] كَانُوا عَلَيْهَا أَشَدَّ حِرْصاً وَأَشَدَّ لَهَا طَلَباً ، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً ، فَيَقُولُ : وَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ ؟ فَيَقُولُونَ : مِنَ النَّارِ ، فَيَقُولُ : وَهَلْ رَأَوْهَا ؟ فَيَقُولُونَ : لاَ وَاللَّهِ يَا رَبِّ ، فَيَقُولُ : فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا ؟ فَيَقُولُونَ : لَوْ رَأَوْهَا ، لَكَانُوا مِنْهَا أَشَدَّ فِرَاراً ، وَأَشَدَّ هَرَباً وَأَشَدَّ خَوْفاً ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِمَلائِكَتِهِ : أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ . قَالَ : فَقَالَ مَلَكٌ مِنَ المَلاَئِكَةِ : إنَّ

= الحاكم ١/٤٩٥ وقال : حديث صحيح ، تفرد بإخراجه مسلم مختصراً ، ووافقه الذهبي .

فِيهِمْ فُلَاناً لَيْسَ مِنْهُمْ إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ ، قَالَ : فَهُمُ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى جَلِيسُهُمْ »(١) ١ : ٢

ذكرُ سِباق(٢) الذاكرين اللَّه كثيراً والذاكراتِ في القيامةِ أهلَ الطَّاعاتِ إلى الجنة

٨٥٨ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان ، قال : حدثنا أُميةُ بنِ بِسْطام ، قال : حدثنا يزيد بنُ زُرَيع ، قال : حدثنا رَوْحُ بنُ القاسم ، عن العلاء ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، قال : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ في طَرِيقِ مَكَّةَ ، فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ : جُمْدَان ، فَقَالَ : « سِيرُوا هٰذَا جُمْدَانُ ، سَبَقَ المُفَرِّدُونَ ، سَبَقَ المُفَرِّدُونَ » ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا المُفَرِّدُونَ ؟ قَالَ : « الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتُ »(٣) . ١ : ٢

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري (٦٤٠٨) في الدعوات : باب فضل ذكر الله ، عن قتيبة بن سعيد ، عن جرير بهذا الإسناد .
وتقدم قبله من طريق الفضيل بن عياض ، عن الأعمش ، به ، فانظره .

(٢) في الأصل : سياق .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم (٢٦٧٦) في الذكر : باب الحث على ذكر الله ، عن أمية بن بسطام العيشي ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٣٢٣/٢ ، والحاكم ٤٩٥/١ ، ومن طريقه البيهقي في « شعب الإيمان » ٣١٤/١ من طريق أبي عامر العقدي ، حدثنا علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحُرَقَة ، قال : سمعت أبا هريرة رضي الله عنه ، يقول : قال رسول الله ﷺ : « سبق المفردون » قالوا : يا رسول الله وَمَنِ المفرِّدُون ؟ قال : « الذين يهترون في ذكر الله عز وجل » وإسناده صحيح على شرط مسلم . =

ذكرُ مغفرةِ اللَّه جلَّ وعلا ما قَدَّم مِن ذنوب العبد بقوله : سبحانَ اللَّهِ وبحمدِه بعددٍ معلوم عند الصباحِ والمساء

٨٥٩ ـ أخبرنا عِمرانُ بن موسى بن مجاشع ، قال : حدثنا هُدْبَةُ بن خالد ، قال : حدثنا حمادُ بن سلمة ، عن سُهَيْلٍ ، عن أبيه

عن أبي هُريرة ، قال : قال رسُولُ اللَّهِ ، ﷺ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ ، مِئَةَ مَرَّةٍ، وَإِذَا أَمْسَى مِئَةَ مَرَّةٍ ، غُفِرَتْ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ »[1] ١ : ٢

= وأخرجه الترمذي (٣٥٩٦) في الدعوات : باب في العفو والعافية ، عن أبي كريب ، عن أبي معاوية ، عن عمر بن راشد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، ولفظه : « المفردون : المستهترون في ذكر الله ، يضع الذكر عنهم أثقالهم فيأتون يوم القيامة خفافاً » وقال : حديث حسن غريب ، مع أن عمر بن راشد متفق على ضعفه ، وقد خالف علي بن المبارك سنداً ومتناً ، وهذا ما دعا البيهقي إلى القول : إن الإسناد الأول أصح .

والمفردون : بفتح الفاء وكسر الراء المشددة ، قال النووي : هكذا نقله القاضي عن متقني شيوخهم ، وذكر غيره أنه روي بتخفيفها وإسكان الفاء . وقال ابنُ الأثير : يقال : فرد برأيه وفرَّد وأفرد واستفرد ، بمعنى : انفرد . وقيل : فرَّد الرجلُ إذا تفقه ، واعتزل الناس ، وخلا بمراعاة الأمر والنهي . وقيل : المفردون : هم الهرمى الذين هلك أقرانهم من الناس ، فبقوا يذكرون الله تعالى . ويهترون : يولعون ، يقال : أهتر فلان بكذا واستهتر ، فهو مهترٌ به ، ومستهتر : أي مولع به لا يتحدث بغيره ، ولا يفعل غيره . انظر « النهاية » ، و« شرح مسلم » ١٧ / ٤ .

(١) إسناده قوي ، وأخرجه الحاكم ١/٥١٨ من طريق أبي النصر عمر بن محمد النصري ، عن حماد بن سلمة ، به . وصححه ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ٢ / ٣٧١ من طريق محمد بن الصباح ، عن إسماعيل بن زكريا ، عن سهيل ، به . وقد تقدم برقم (٨٢٩) من طريق مالك بن أنس ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

ذكرُ الشيءِ الذي إذا قاله الإنسانُ حين يُصْبِحُ لم يُوافِ في القيامة أحدٌ بمثل ما وافى

٨٦٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بن المنهال الضرير ، قال : حدثنا يَزيدُ بن زُرَيع ، قال : حدثنا رَوْحُ بنُ القاسم ، عن سُهيل ، عن سُمَي ، عن أبي صالح

عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللّهِ ، ﷺ : « مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ : سُبْحَانَ اللّهِ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ مِئَةَ مَرَّةٍ ، وَإِذَا أَمْسَى كَذلِكَ ، لَمْ يُوَافِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلاَئِقِ بِمِثْلِ مَا وَافَى »[١] . ١ : ٢

ذكرُ الشيءِ الذي إذا قاله المرءُ عند الصباح كان مؤدِّياً لشكر ذلك اليومِ

٨٦١ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة ، قال : حدثنا يزيدُ بن مَوْهَب ، قال : حدثنا ابنُ وَهْب ، عن سليمانَ بنِ بلال ، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمٰن ـ وهو ربيعة الرأي ـ ، عن عبد اللّه بن عَنْبَسَةَ

عن ابن عباس[٢] ، أن رسولَ اللّه ، ﷺ ، قال : « مَنْ قَالَ

(١) إسناده قوي ، وأخرجه أبو داود (٥٠٩١) في الأدب : باب ماذا يقول إذا أصبح ، عن محمد بن المنهال الضرير ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مسلم (٢٦٩٢) في الذكر والدعاء : باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، والترمذي (٣٤٦٩) في الدعوات ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٦٨) من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب الأموي ، عن عبد العزيز بن المختار ، عن سهيل بن أبي صالح ، به .
وتقدم عند المؤلف من طرق أخرى برقم (٨٢٩) و (٨٥٩) .

(٢) في «الفتوحات الربانية»٣/١٠٧ : وفي «الحرز» رواه أبو داود والنسائي عن عبد الله ابن غنام ، وابنُ حبان والنسائي عن ابن عباس ، وقال الحافظ بعد تخريجه عن =

حِينَ يُصْبِحُ : اللَّهُمَّ مَا أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمَةٍ ، أَوْ بِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ ، فَمِنْكَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، فَلَكَ الْحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ ، فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ »(١) . ١ : ٢

= يحيى بن صالح ، عن سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عنبسة، عن ابن غنام: حديث حسن أخرجه النسائي في «الكبرى» والفريابي في « الذكر » وأخرجه أبو داود وسمى ابن غنام كما ذكر الشيخ (يريد النووي) ورواه جماعة عن عبد الله بن وهب ، عن سليمان بن بلال بسنده ، لكن قال : عن عبد الله بن عباس ، أخرجه كذلك النسائي والمعمري (حسن بن علي ابن شبيب) ، وابن حبان في « صحيحه » من طرق عن عبد الله بن وهب ، ووافق ابن وهب سعيد بن أبي مريم عند الطبراني في « الدعاء » قال أبو نعيم في « المعرفة » : من قال فيه ابن عباس ، فقد صحف ، وقال ابن عساكر في « الاطراف » : هو خطأ ، وقد وافق ابن وهب في رواية له الأكثر ، فقال : ابن غنام ، أخرجه الطبراني من رواية أحمد بن صالح ، عن ابن وهب بهذا . وفي « الإصابة » ٢ /٣٤٩ في ترجمة عبد الله بن غنام : وله حديث في سنن أبي داود والنسائي في القول عند الصباح ، وقد صحفه بعضهم ، فقال : ابن عباس ، وأخرج النسائي الاختلاف فيه ، وجزم أبو نعيم بأن من قال فيه ابن عباس فقد صحف ، وانظر « تحفة الأشراف » و« النكت الظراف » ٦/٤٠٣ - ٤٠٤ ، وابن غنام: هو عبد الله بن غنام بن أوس بن مالك بن عامر بن بياضة الأنصاري البياضي ، له صحبة ، يعد في أهل الحجاز .

(١) عبد الله بن عنبسة وثقه المؤلف ، وروى عنه اثنان وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أبو داود (٥٠٧٣) في الأدب : باب ماذا يقول إذا أصبح ، عن أحمد بن صالح ، عن يحيى بن حسان وإسماعيل بن أبي أويس ، والنسائي في « اليوم والليلة » (٧) من طريق عمرو بن منصور ، عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ، والبغوي في « شرح السنة » (١٣٢٨) من طريق إسماعيل بن أبي أويس ، ثلاثتهم عن سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عنبسة ، عن عبد الله بن غنام البياضي ، به ، وقد تقدم قول الحافظ : حديث حسن .

ذكرُ الشيءِ الذي يَحْتَرِزُ المرءُ به من فاجئة البلاء حتَّى يُمسي إذا قال ذلك عند الصباحِ ، وحتَّى يُصبح إذا قال ذلك عندَ المساءِ

٨٦٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف ، قال : حدثنا الحسين[١] بن عيسى يعني البِسْطامي ، قال : حدثنا أنسُ بن عياض ، عن أبي مودود ، عن محمد بن كعب القُرَظِي ، عن أبانَ بن عثمانَ

عن عثمان قال : قال رسُولُ اللّه ﷺ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ : بِسْمِ اللّهِ الَّذِي لاَ يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ في الأَرْضِ وَلَا في السَّماءِ ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ، لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةُ بَلاَءٍ حَتَّى يُمْسِيَ ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةُ بلاءٍ حَتَّى يُصْبِحَ » . وَقَدْ كَانَ أَصَابَهُ الفَالِجُ فَقِيلَ لَهُ : أَيْنَ ما كُنْتَ تُحَدِّثُنَا به؟ قال : إنَّ اللّهَ حِينَ أَرَادَ بي مَا أَرَادَ أَنْسَانِيهَا[٢] . ١ : ٢

ذكرُ إيجابِ الجنة لمن قَالَ رضيتُ باللَّه رَباً وقَرَنَه برضاه بالإسلامِ ، والنبيِّ ﷺ

٨٦٣ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبد اللَّه بن نمير ، قال : حدثنا زيدُ بنُ الحُبابِ، قال: حدثنا عبدُ الرحمن ابن شُرَيْح ، قال : حدثني أبو هانىء التُّجيبي ، عن أبي علي الهَمْدَاني

أنه سمع أبا سعيدٍ الخُدْري يقول : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

---

(١) في « الأصل » : الحسن ، وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، وأبو مودود : هو عبد العزيز بن أبي سليمان الهذلي مولاهم ، وقد تقدم برقم (٨٥٢) من طريق قتيبة ، عن أنس بن عياض ، به .

« مَنْ قَالَ : رَضِيتُ باللَّهِ رَبّاً ، وبالإِسْلَامِ دِيناً ، وبِمُحَمَّدٍ ، ﷺ ، نَبِيًّا ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ »(١) . ١ : ٢

قال أبو حاتِم رضي الله عنه : أبو هانىء : اسمُه حُمَيْدُ بنُ

---

(١) إسناده قوي ، رجاله ثقات رجال مسلم غير أبي علي الجنبي الهَمْداني ، وهو ثقة . وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢٤١ ، عن زيد بن الحباب ، بهذا الاسناد .

وأخرجه أبو داود(١٥٢٩) في الصلاة : باب في الاستغفار ، من طريق محمد ابن رافع ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥) من طريق أحمد بن سليمان ، كلاهما عن زيد بن الحباب ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ١/٥١٨ ووافقه الذهبي .

وأخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٦) من طريق عبد الله بن وهب ، عن أبي هانىء ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن أبي سعيد .

وأخرجه مطولاً أحمد ٣/١٤ من طريق يحيى بن إسحاق ، عن ابن لهيعة ، عن خالد ابن أبي عمران ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، عن أبي سعيد ، وهذا سند حسن بما قبله .

وفي الباب عن ثوبان عند الترمذي (٣٣٨٩) في الدعاء : باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى ، وعن خادم النبي عند أحمد ٤/٣٣٧ ، وأبي داود (٥٠٧٢) في الأدب : باب ماذا يقول إذا أصبح ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤) ، وابن أبي شيبة ١٠/٢٤٠ ، ٢٤١ ، ومن طريقه ابن ماجة (٣٨٧٠) في الدعاء : باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى ، والبغوي في « شرح السنة » (١٣٢٤) من طرق عن أبي عقيل ، عن سابق بن ناجية ، عن أبي سلام ، أنه كان في مسجد حمص فمرَّ به رجل فقالوا : هذا خدم النبي ﷺ ، فقام إليه فقال : حدثني بحديث سمعته من رسول الله ﷺ لم يتداوله بينك وبينه الرجال . قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قال إذا أصبح وإذا أمسى : رضينا بالله تعالى رباً ، وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً ، إلا كان حقاً على الله أن يرضيه » وسنده حسن في الشواهد وصححه الحاكم ١/٥١٨ ووافقه الذهبي . لكن وقع عند ابن أبي شيبة وابن ماجة : عن أبي سلام خادم النبي ﷺ ، والصواب : عن أبي سلام ، عن خادم النبي ﷺ ، كما نبه عليه المزي في « تحفة الأشراف » ٩/٢٢٠ وفي « التهذيب » ووقع في «المستدرك» : سمعت أبا عقيل يحدث عن أبي سلام سابق بن ناجية . والصواب : يحدث عن سابق بن ناجية ، عن أبي سلام .

هانىء من أهل مصر ، وأبو علي الهَمْداني : اسمه عمرو بن مالك الجَنْبِي(١) من ثِقات أهل فلسطين .

ذكرُ الشيء الذي إذا قاله المرءُ عند الكَرْبِ يُرتَجى له زوالُها عَنْهُ

٨٦٤ ـ أخبرنا أبو يعلى ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمد بن عرعرة بن البِرِنْد ، حدثنا عتَّابُ بنُ حربٍ أبو بِشر ، قال : حدثنا أبو عامرٍ الخزَّاز، عن ابنِ أبي مُلَيْكة

عن عائشة أن النَّبيّ ﷺ جمَعَ أَهْلَ بَيْتِهِ فَقَالَ : « إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُم غَمٌّ أَوْ كَرْبٌ ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُ اللَّهُ رَبِّي لَا أُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً »(٢) . ١ : ٢

---

(١) تحرف في الأصل إلى : « التجيبي » والجَنْبي بفتح الجيم وسكون النون وفي آخرها الباء المنقوطة بواحدة : نسبة إلى جنب قبيلة من اليمن .

(٢) إسناده ضعيف ، عتاب بن حرب ضعفه غير واحد كما في « اللسان » ٤/١٢٧ ـ ١٢٨ ، وشيخه أبو عامر الخزاز كثير الخطأ . وأورده الطبراني في « الأوسط » فيما ذكره الهيثمي في « المجمع » ١٠/١٣٧ ، والسيوطي في « الجامع الصغير » قال المناوي : رمز المؤلف ـ يريد السيوطي ـ بحسنه مع أن فيه محمد به موسى البربري ، قال في « الميزان » عن الدارقطني : غير قوي ، وفي « اللسان » : ما أحد جمع من العلم ما جمع وكان لا يحفظ إلا حديثين . انتهى ، لكن له شواهد .

ومن شواهده حديث أسماء بنت عميس عند ابن أبي شيبة ١٠/ ١٩٧ ، وأحمد ٦/٣٦٩ ، وأبي داود (١٥٢٥) في الصلاة : باب في الاستغفار، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» كما في «تحفة الاشراف» ١١/ ٢٦٠ ، وابن ماجة (٣٨٨٢) في الدعاء : باب الدعاء عند الكرب ، قالت : علَّمني رسول الله ﷺ كلماتٍ أقولُهن عند الكرب « الله ، الله ربي لا أشرك به شيئاً » وسنده حسن ، وحديث ابن عباس عند الطبراني في « الكبير » (١٢٧٨٨) وفي سنده صالح بن عبد الله أبو يحيى وهو ضعيف ، فالحديث صحيح بهذه الشواهد .

اسم أبي عامرٍ الخزاز : صالح بن رستم رُوي له أربعون حديثاً من ثقات أهلِ البصرة .

ذكرُ الأمرِ بالتهليلِ والتسبيحِ للَّه جَلَّ وعلا
مع التحميدِ لِمَنْ أصابته شِدَّةٌ أو كَرْبٌ

٨٦٥ ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ داود بن وَرْدان بالفُسطاط ، قال : حدثنا عيسى بنُ حماد ، قال : أخبرنا الليثُ ، عن ابن عَجْلان ، عن محمد بن كعب القُرَظي ، عن عبد اللَّه بن شدّاد ، عن عبد الله بن جعفر

عن علي بن أبي طالب ، أنه قال : لَقَّنَنِي رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، هٰؤُلَاء الْكَلِمَاتِ ، وَأَمَرَنِي إنْ أَصَابَنِي كَرْبٌ أَوْ شِدَّةٌ أَقُولُهُنَّ : «لَا إِلَهَ إلَّا اللَّهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ ، سُبْحَانَهُ وَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِين »[١] . ١ : ١٠٤

(١) إسناده قوي ، وأخرجه أحمد ١/ ٩٤ من طريق يونس ، عن الليث ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٦٣٠) و(٦٣١)، والحاكم ١/ ٥٠٨ وصححه ووافقه الذهبي ، من طريقين عن ابن عجلان ، به .

وأخرجه أحمد ١/ ٩١ من طريق أسامة بن زيد ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٦٢٩) من طريق أبان بن صالح ، كلاهما عن محمد بن كعب ، به .

وفي الباب عن ابن عباس عند ابن أبي شيبة ١٠/ ١٩٦ ، والبخاري (٦٣٤٥) في الدعوات : باب الدعاء عند الكرب ، ومسلم (٢٧٣٠) في الذكر : باب دعاء الكرب ، والترمذي (٣٤٣٥) في الدعوات : باب ما جاء ما يقول عند الكرب ، أن نبي الله ﷺ ، كان يقول عند الكرب : « لا إلّه إلا الله العظيم الحليم ، لا إلـه إلا الله رب العرش العظيم ، لا إلّه الا الله رب السماوات ورب الأرض ، ورب العرش الكريم » .

٩ ـ باب الأدعية

٨٦٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثَنَّى بخبرٍ غريب ، قال : حدثنا قَطَنُ بن نُسَيْر الصَّيْرَفيّ ، قال : حدثنا جعفر بن سليمان ، قال : حدثنا ثابت

عن أنس ، قال : قال رسولُ اللّه ﷺ : « يَسْأَلُ أَحَدُكُمْ رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا ، حَتَّى شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ »(١) .

---

(١) قطن بن نسير ، وصفه الحافظ في « التقريب » بقوله : صدوق يخطىء ، وقال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ١٣٨/٧ : سئل أبو زرعة عنه ، فرأيته يحمل عليه ، ثم ذكر أنه روى أحاديث عن جعفر بن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس مما أنكر عليه . وقال ابن عدي : حدثنا البغوي ، حدثنا القواريري ، حدثنا جعفر ، عن ثابت بحديث : «ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها . . . » فقال رجل للقواريري : إن شيخنا يحدث به ، عن جعفر ، عن ثابت ، عن أنس ، فقال القواريري : باطل ، قال ابن عدي : وهو كما قال . وأخرجه الترمذي (٣٦١٢) آخر كتاب الدعوات (وقد سقط من مطبوعة إبراهيم عطوة عوض) من طريق أبي داود سليمان ابن الأشعث السجزي ، حدثنا قطن البصري بهذا الإسناد ، وقال : هذا حديث غريب وروى غير واحد هذا الحديث عن جعفر بن سليمان ، عن ثابت البناني ، عن النبي ﷺ ؛ ولم يذكروا فيه عن أنس . ثم أورده من طريق صالح بن عبد الله ، عن جعفر بن سليمان ، عن ثابت عن النبي ﷺ ، وقال : هذا أصح من حديث =

٨٦٧ ـ أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا الأسود بن شَيْبَان[١] ، عن أبي نَوْفل بن أبي عَقْرب

عن عائشة ، قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، يُعْجِبُهُ الجَوَامِعُ مِنَ الدُّعَاءِ[٢] . ٥ : ١٢

قال أبو حاتم : أبو نوفل : اسمه معاوية بن مسلم بن أبي عَقْرَب[٣] ، من أهل البصرة .

ذكر ما يجبُ أن يكونَ قصدُ المرءِ في جوامع دعائه وبيان أحواله له

٨٦٨ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا

= قطن ، عن جعفر بن سليمان . ورواه البزار في « مسنده » رقم (٣١٣٥) عن سليمان بن عبد الله الغيلاني ، عن سيار بن حاتم ، عن جعفر ، عن ثابت ، عن أنس عن النبي ﷺ ، ثم قال : لم يروه عن ثابت سوى جعفر . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/١٥٠ وقال : ورجاله رجال الصحيح ، غير سيار بن حاتم وهو ثقة ، وسيعيده المصنف برقم (٨٩٤) و (٨٩٥) .

(١) تحرف في الأصل الى سنان .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأبو الوليد : هو هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري الحافظ الحجة . وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٤٩١) ، وأحمد ١٤٨/٦ و ١٨٩ عن عبد الرحمن بن مهدي ، وأبو داود (١٤٨٢) في الصلاة : باب الدعاء ، من طريق يزيد بن هارون ، ثلاثتهم عن الأسود بن شيبان ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ٥٣٨/١ ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/١٩٩ من طريق الأسود بن شيبان ، عن ابن نوفل ، عن ابن أبي عدي ، عن عائشة . والجوامع من الدعاء : هي التي تجمع الأغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة ، أو تجمع الثناء على الله تعالى وآداب المسألة .

(٣) وقيل : مسلم بن أبي عقرب ، وقيل : عمرو بن مسلم . وسماه شعبة : معاوية بن =

محمدُ بن عمرو زُنَيج ، حدثنا جَرِيرُ بنُ عبد الحميد ، عن الأعمش ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ : « مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ » ؟ فَقَالَ : أَتَشَهَّدُ ثُمَّ أَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ . أَنَا وَاللَّهِ مَا أُحْسِنُ دَنْدَنَتَكَ وَلَا دَنْدَنَةَ مُعَاذٍ ، فَقَالَ ﷺ : « حَوْلَهَا نُدَنْدِنُ »(١) . ٣ : ١٥

ذكرُ الأمرِ للمرء أن يسأل ربَّه جَلَّ وعلا جوامعَ الخير ويتعوَّذ بهِ من جوامعِ الشر

٨٦٩ ـ أخبرنا أبو خليفة ما لا أُحْصِي مِن مرة قال : حدثنا موسى بنُ إسماعيل ، قال : حدثنا حمادُ بن سلمة ، عن الجُرَيْري ، عن أمِّ كلثوم بنت أبي بكر

عن عائشة ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَلَّمَهَا أَنْ تَقُولَ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ،

= عمرو . انظر « تهذيب التهذيب » ١٢/٢٦٠ .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأبو صالح : هو ذكوان السمان الزيات المدني ، وأخرجه ابن ماجة (٩١٠) في الإقامة : باب ما يقال في التشهد والصلاة ، و (٣٨٤٧) في الدعاء : باب الجوامع من الدعاء ، عن يوسف بن موسى القطان ، عن جرير ، بهذا الإسناد ، وقال البوصيري في « الزوائد » ورقة ١/٦٠ : إسناده صحيح ورجاله ثقات . وأشار إلى رواية ابن حبان هذه .

وأخرجه أحمد ٣/٤٧٤ عن معاوية بن عمرو ، وأبو داود (٧٩٢) في الصلاة : باب في تخفيف الصلاة من طريق حسين بن علي ، كلاهما عن زائدة ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ .

وقوله : ما أحسن دندنتك ، أي : مسألتك الخفية ، أو كلامك الخفي ، والدندنة : أن يتكلم الرجل بكلام تسمع نغمته ولا يفهم وهو أرفع من الهينمة قليلاً ، والضمير في « حولها » للجنة أي حول تحصيلها ، أو للنار ، أي : حول التعوذ من النار . انظر « النهاية » ٢/١٣٧ .

وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ ، وَأَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْراً »(١). ١ :١٠٤

ذكرُ البيانِ بأنَّ دعاء المرءِ للَّه
جل وعلا من أكرمِ الأشياءِ عليه

٨٧٠ ـ أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا عمرُو بنُ مرزوقٍ ، قال: حدثنا عِمْرَانُ القطان ، عن قتادة ، عن سعيدِ بن أبي الحسن أخي الحسن

---

(١) رجاله ثقات ، ويغلب على الظن أن الصواب إثبات جبر بن حبيب في السند بين الجريري وأم كلثوم ، لأن البخاري رواه في « الأدب المفرد » من طريق الجريري ، عن جبر بن حبيب ، عن أم كلثوم ، عن عائشة ، ولأن أحمد وابن ماجه روياه من طريق حماد بن سلمة ، أخبرني جبر بن حبيب ، عن أم كلثوم ، عن عائشة ، ولأن الحاكم رواه من طريق شعبة ، عن جبر بن حبيب ، عن أم كلثوم ، عن عائشة ، ولأن كتب الرجال لم تذكر أن الجريري يروي عن أم كلثوم مباشرة ، وإنما بواسطة جبر بن حبيب ، لكن لا يستبعد أن يكون الجريري أدرك أم كلثوم ، فقد ولدت في سنة ١٣ هـ ، وتوفي الجريري سنة ١٤٤ هـ .

وأخرجه أحمد ٦/١٣٤ ، وابن أبي شيبة ١٠/٢٦٤ ، ومن طريقه ابن ماجة (٣٨٤٦) في الدعاء: باب الجوامع من الدعاء ، كلاهما عن عفان ، عن حماد بن سلمة ، أخبرني جبر بن حبيب ، عن أم كلثوم ، عن عائشة ، وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (٦٣٩) عن الصلت بن محمد ، عن مهدي بن ميمون ، عن الجريري ، عن جبر بن حبيب ، عن أم كلثوم ، به .

وصححه الحاكم ١/٥٢١ ـ ٥٢٢ ووافقه الذهبي من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن جبر بن حبيب ، عن أم كلثوم ، عن عائشة .

وأخرجه أبو يعلى في « مسنده » ورقة (٢٠٩)/١ من طريق إبراهيم ، عن حماد ، عن جبر بن حبيب وسعيد الجريري ، عن أم كلثوم ، عن عائشة .

عن أبي هُريرة ، قال :قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنَ الدُّعَاءِ »(١) . ١ : ٢

ذكرُ رجاءِ النجاةِ من الآفات لمن دام على الدُّعاء في أوقاته

٨٧١ ـ أخبرنا عبدُ الرحمٰن بنُ محمد بن علي بن زهير الجُرْجَاني ، قال : حدثنا أبي قال : حدثنا هَوْذَة بن خليفة ، قال : حدثنا عمر بن محمد ـ هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب(٢) ـ عن ثابت

---

(١) إسناده حسن ، عمران القطان : وهو ابن داوَر ، ويكنى أبا العوام : صدوق يهم ، فهو حسن الحديث ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٧١٢) عن عمرو بن مرزوق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود الطيالسي في « مسنده » ٢٥٣/١ بترتيب الساعاتي ، ومن طريقه أحمد ٣٦٢/٢، والترمذي (٣٣٧٠) في الدعوات: باب ما جاء في فضل الدعاء ، وابن ماجة (٣٨٢٩) في الدعاء : باب فضل الدعاء ، عن عمران القطان ، به ، وصححه الحاكم ٤٩٠/١ ووافقه الذهبي .

وأخرجه الترمذي (٣٣٧٠) أيضاً ، من طريق ابن مهدي ، عن عمران ، به .

(٢) هذا وهم من المؤلف رحمه الله ، فليس عمر بن محمد هو ابن زيد الثقة كما توهم ، وإنَّما هو عمر بن محمد بن صهبان الضعيف ، كما ورد مصرحاً به عند أبي نعيم في « أخبار أصبهان » ٢٣٢/٢ ومما يقوي أنه عمر بن محمد بن صهبان أنهم ذكروا في ترجمته ثابت بن زيد من شيوخه ، ومعلى بن أسد من الرواة عنه بينما لم يذكروا ذلك في ترجمة عمر بن محمد بن زيد ، وبسبب هذا الوهم أدرج هذا الحديث في صحيحه ، واغتر به الضياء المقدسي ، فأورده في الأحاديث المختارة ٥٠٠/١ وقد ذكر الحديثَ العقيليُّ في « الضعفاء » ١٨٨/٣ في ترجمة عمر بن محمد ، وقال : عمر بن محمد لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به .

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » ١٦٧٤/٥ في ترجمته وقال : وعمر بن صهبان عامة أحاديثه مما لا يتابعه الثقات عليه ، والغلبة على حديثه المناكير .

ورواه الحاكم في « المستدرك » ٤٩٣/١ ـ ٤٩٤ من طريق معلى بن أسد العمي ، حدثني عمرو بن محمد الأسلمي ، عن ثابت البناني ، عن أنس . . =

عن أنس ، قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ « لَا تَعْجِزُوا فِي الدُّعَاءِ ، فَإِنَّهُ لَنْ يَهْلِكَ مَعَ الدُّعَاءِ أَحَدٌ »(١) . ١ : ٢

ذكرُ الإخبارِ عما يُسْتَحَبُّ لِلْمَرءِ مِن المواظبة على الـدُّعَـاءِ والـبرِّ

٨٧٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد اللّه بن عيسى ، عن عبد اللّه بن أبي الجعد(٢)

عن ثَوْبان ، قال : قال رسُولُ اللّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرِّزْقَ بِالذَّنْبِ يُصِيبُهُ ، وَلَا يُرَدُّ القَدَرُ إِلَّا بِالدُّعَاءِ ، وَلَا يَـزِيدُ في العُمْرِ إِلَّا البِرُّ »(٣) . ٣ : ٤٢

= كذا قال : « عمرو » وهو خطأ صوابه «عمر» وعمر بن محمد بن صهبان أسلمي ، وصححه الحاكم فتعقبه الذهبي بقوله : لا أعرف عمراً تعبت عليه . فالتبس عليه بسبب زيادة الواو في أصل الحاكم ، وقد ترجمه رحمه الله في « الميزان » ٢٠٧/٣ فقال : عمر بن صهبان الأسلمي المدني ، ويقال : عمر بن محمد بن صهبان أبو جعفر الأسلمي . . . قال أحمد : لم يكن بشيء ، وقال يحيى بن معين : لا يساوي فلساً ، وقال البخاري : هو منكر الحديث ، وقال أبو حاتم والدارقطني : متروك الحديث .

وقال المؤلف في « المجروحين » ٨١/٢ : عمر بن محمد بن صهبان الأسلمي من أهل المدينة خال إبراهيم بن أبي يحيى . . . كان ممن يروي عن الثقات المعضلات التي إذا سمعها مَنِ الحديث صناعتُه لم يشك أنها معمولة .

(١) إسناده ضعيف لضعف عمر بن محمد بن صهبان كما تقدم .

(٢) عبد الله بن أبي الجعد : ذكره المؤلف في « الثقات » ٢٠/٥ ، وروى عنه اثنان ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين .

(٣) أبو خيثمة : هو زهير بن حرب ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٤١/١٠ ـ ٤٤٢ ، وأحمد ٢٧٧/٥ و ٢٨٠ و ٢٨٢ ، وابن ماجة (٩٠) في المقدمة : باب في القدر ، و (٤٠٢٢) في الفتن ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ١٦٩/٤ ، والطبراني في « الكبير » (١٤٤٢)

قال أبو حاتِم : قولُهُ ﷺ في هٰذا الخبر لم يُرِدْ بِهِ عمومه ، وذاك أن الذنب لا يحرم الرزق الذي رُزِقَ العبدُ ، بل يُكَدِّرُ عليه صفاءَه إذا فكَّر في تعقيب الحالة فيه . ودوامُ المرء على الدعاء يطيب له ورودُ القضاء ، فكأنه ردَّه لِقلة حِسِّه بألمه ، والبر يطيب العيش حتَّى كأنَّه يُزاد في عمره بطيب عيشه ، وقلة تعذُّر ذلك في الأحوالِ .

ذكرُ البيانِ بأن المرء إذا دعا اللّه جَلَّ وعلا بنيةٍ صحيحةٍ وعَمَلٍ مُخْلِصٍ قد يُستجاب له دعاؤه وإن كان الشيءُ المسؤولُ معجزةً

٨٧٣ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان ، حدثنا هُدْبة بن خالد ، حدثنا حماد بنُ سَلَمَة ، أخبرنا ثابتٌ ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى

عن صُهيب ، أن رَسُولَ اللّهِ ، ﷺ ، قال : « كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ

= وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » ٢/ ٦٠ ، والبغوي في « شرح السنة » (٣٤١٨) ، والحاكم ١/ ٤٩٣ ، والقضاعي في « مسنده » (٨٣١) من طرق ، عن سفيان بهذا الإسناد . وقال البوصيري في « الزوائد » ورقة ١/٨ : وسألت شيخنا أبا الفضل العراقي رحمه الله عن هذا الحديث ، فقال : هذا حديث حسن .

وفي الباب عن سلمان عند الترمذي (٢١٣٩) في القدر : باب ما جاء لا يرد القدر إلاَّ الدعاء ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٤/ ١٦٩ ، والشهاب القضاعي (٨٣٢) و (٨٣٣) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . ولعلَّ تحسينه من أجل شاهده المتقدم ، وإلاَّ ففي سنده أبو مودود ، وفيه لين كما في « التقريب » .

وعن ابن عمر ، عند الترمذي (٣٥٤٨) في الدعوات : باب في دعاء النبي ﷺ ، بلفظ « إنَّ الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل ، فعليكم عباد الله بالدعاء » قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي ، وهو ضعيف في الحديث .

كَانَ قَبْلَكُمْ لَهُ سَاحِرٌ[١] ، فَلَمَّا كَبِرَ قَالَ لِلْمَلِكِ : إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ ، فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلاماً أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ، فَبَعَثَ لَهُ غُلاماً يُعَلِّمُهُ ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ ، إِذَا سَلَكَ[٢] ، رَاهِبٌ ، فَقَعَدَ إِلَيْهِ ، وَسَمِعَ كَلامَهُ وَأَعْجَبَهُ ، فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ[٣] ، ضَرَبَهُ ، وَإِذَا رَجَعَ مِنْ عِنْدِ السَّاحِرِ ، قَعَدَ إِلَى الرَّاهِبِ ، وَسَمِعَ كَلامَهُ . فَإِذَا أَتَى أَهْلَهُ ضَرَبُوهُ ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ فَقَالَ لَهُ : إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ : حَبَسَنِي أَهْلِي ، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ ، فَقُلْ : حَبَسَنِي السَّاحِرُ . فَبَيْنَمَا هُوَ كَذٰلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ ، فَقَالَ : اليَوْمَ أَعْلَمُ : الرَّاهِبُ أَفْضَلُ أَمِ السَّاحِرُ ؟ فَأَخَذَ حَجَراً ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ ، فَاقْتُلْ هٰذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ ، فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا ، وَمَضَى النَّاسُ ، فَأَتَى الرَّاهِبَ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ : أَيْ بُنَيَّ أَنْتَ اليَوْمَ أَفضَلُ مِنِّي[٤] ، وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى ، فَإِنِ ابْتُلِيتَ ، فَلا تَدُلَّ عَلَيَّ ، فَكَانَ الْغُلامُ يُبْرِىءُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَص ، وَيُدَاوِي[٥] سَائِرَ الأَدْوَاءِ ، فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ[٦] ـ كَانَ قَدْ عَمِيَ ـ فَأَتَى الْغُلامَ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ ، فَقَالَ : مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ ، إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي ، قَالَ : إِنِّي لاَ أَشْفِي أَحَداً إِنَّمَا يَشْفِي اللّهُ ، فَإِنْ آمَنْت

(١) في مسلم : وكان له ساحر .

(٢) في الأصل : بياض مكان كلمة « سلك » .

(٣) زاد مسلم : مرَّ بالراهب ، وقعد إليه ، فإذا أتى الساحر .

(٤) زاد مسلم بعده « قد بلغ مَن أمرك ما أرى » .

(٥) رواية مسلم : يداوي الناس من سائر الأدواء .

(٦) في « الإحسان » : الملك ، والتصويب من « الأنواع والتقاسيم » ٢ / لوحة ٣٢٥ .

بِاللّهِ ، دَعَوْتُ اللّهَ ، فَشَفَاكَ ، فَآمَنَ بِاللّهِ فَشَفَاهُ اللّهُ ، فَأَتَى المَلِكَ يَمْشِي يَجْلِسُ[١] إِلَيْهِ كما كَانَ يَجْلِسُ ، فَقَالَ المَلِكُ : فُلَانُ ! مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ ؟ قَالَ: رَبِّي ، قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي ؟ قال : رَبِّي وَرَبُّكَ وَاحِدٌ[٢] ، فَلَم يَزَلْ[٣] يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ ، فَجِيءَ بِالْغُلَامِ ، فَقَالَ لَـهُ الملكُ : أَيْ بُنَيَّ قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِىءُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ ؟قالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَداً إِنَّمَا يَشْفِي اللّهُ ، فَأَخَذَهُ، فَلَمْ يَـزَلْ يُعَذِّبُـهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ، فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ ، فَقِيلَ لَهُ : ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ ، فَأَبَى ، فَدَعَا بِالمِنْشَارِ ، فَوَضَعَ المِنْشَارَ في مَفْرِقِ رَأْسِهِ ، فَشُقَّ بِهِ[٤] حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ . ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الملكِ ، فَقِيلَ : ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ ، فَأَبَى ، فَوَضَعَ المِنْشَارَ في مَفْرِقِ رَأْسِهِ فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ . ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ : ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ فَأَبَى ، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلِ كَذَا وَكَذَا ، فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ ، وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ ، فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اكْفِنيهِمْ بِمَا شِئْتَ . فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ ، فَسَقَطُوا ، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الملكِ ، فَقالَ لَهُ الملكُ : مَا فَعَلَ أصحابُكَ ؟ قَالَ : كَفَانِيهِمُ اللّهُ ، فَدَفَعَهُ إِلَى قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : اذْهَبُوا بِهِ ، فَاحْمِلُوهُ في قُرْقُورٍ[٥] ، فَوَسِّطُوا بِهِ

(١) في مسلم : فأتى الملك ، فجلس إليه .
(٢) في مسلم : « الله » .
(٣) زاد مسلم : فأخذه .
(٤) في مسلم : فشقّه .
(٥) القرقور : السفينة . وفي الأصل : قرقر .

الْبَحْرَ ، فَلَجِّجُوا بِهِ ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ ، وَإِلَّا فَاقْذِفُوهُ ، فَذَهَبُوا بِهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ . فَانْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ(١) ، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى المَلِكِ ، فَقَالَ لَهُ المَلِكُ : مَا فَعَلَ أَصحَابُكَ ؟ قَالَ : كَفَانِيهِمُ اللَّهُ ، فَقَالَ لِلْمَلِكِ : وَإِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا آمُرُكَ بِهِ . قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِذْعٍ ، ثُمَّ خُذْ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِكَ(٢) ، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ، ثُمَّ قُلْ : بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ ، ثُمَّ ارْمِنِي ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ ، قَتَلْتَنِي ، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ صَلَبَهُ عَلَى جِذْعٍ ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْماً مِنْ كِنَانَتِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ قَوْسِهِ ، ثُمَّ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغُلَامِ ، ثُمَّ رَمَاهُ ، فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ ، فَقَالَ النَّاسُ : آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ ـ ثَلَاثاً ـ فَأُتِيَ المَلِكُ ، فقيلَ لَهُ : أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ ، قَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حَذَرُكَ ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ ، فَأَمَرَ بِالأُخْدُودِ بِأَفْوَاهِ السِّكَكِ ، فَخُدَّتْ ، وَأَضْرَمَ النِّيرَانَ ، وَقَالَ : مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ ، فَأَحْمُوهُ(٣) ، فَفَعَلُوا حَتَّى جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا ، فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا ، فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ : يَا أُمَّه اصْبِرِي ، فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ »(٤) . ٣ : ٦

---

(١) زاد مسلم : فغرقوا .

(٢) في مسلم : من كنانتي .

(٣) زاد مسلم : فيها .

(٤) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم (٣٠٠٥) في الزهد : باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام ، عن هدبة بن خالد ، بهذا الإسناد . =

ذكرُ البيانِ بأنَّ دعوةَ المظلومِ تُسْتَجَابُ له لاَ مَحَالَةَ وإن أتى عليها البُرْهَةُ مِن الدهر

٨٧٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سنان الطائي ، قال : حدثنا فَرَحُ بنُ رَوَاحَة المَنْبِجِي ، قال : حدثنا زهيرُ بنُ معاوية ، قال : حدثنا سَعْدٌ[١] الطائي ، قال : حدثنا أبو المُدِلَّة

أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « دَعْوَةُ المَظْلُومِ تُحْمَلُ عَلَى الغَمَامِ ، وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاوَاتِ ، وَيَقُولُ الرَّبُّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَعِزَّتِي لأَنْصُرَنَّك وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ »[٢] .

١ : ٨٧

= وانظر « فتح الباري » ٨/٦٩٨ ، وتفسير ابن كثير ٤/ ٤٩٤ .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٥١) ومن طريقه الترمذي (٣٣٤٠) والطبراني (٧٣١٩) عن معمر ، عن ثابت ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن صهيب .

وأخرجه أحمد ٦/١٧ ، ١٨ ، والطبراني في « الكبير » (٧٣٢٠) ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٤/١٩٨ من طرق عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد .

(١) في « الإحسان » : سعيد ، وهو خطأ ، والتصويب من « الأنواع » ١/ لوحة ٥٦٠ .

(٢) أبو المدلة لم يوثقه غير المؤلف ، ولم يرو عنه غير سعد الطائي ، وقال الذهبي في « الميزان » ٤/ ٥٧١ : لا يكاد يعرف .

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥ عن أبي كامل وأبي النضر ، عن زهير بن معاوية ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٤٥ ، وابن ماجة (١٧٥٢) في الصيام : باب الصائم لا ترد دعوته ، من طريق وكيع ، والترمذي (٣٥٩٨) في الدعوات : باب في العفو والعافية ، من طريق عبد الله بن نمير ، والبغوي في « شرح السنة » (١٣٩٥) من طريق عُبيد الله بن موسى ، ثلاثتهم عن سعدان الجهني ، عن أبي مجاهد سعد الطائي ، به . وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

وفي الباب ما يعضده ويقويه عن خزيمة بن ثابت مرفوعاً ، بلفظ « اتقوا دعوة المظلوم ، فإنها تحمل على الغمام ، يقول الله جلَّ جلاله : وعزتي وجلالي لأنصرنَّك ولو بعد حين » أخرجه الطبراني في « الكبير » (٣٧١٨) ، والبخاري في =

قال أبو حاتِم رضي اللّهُ عنه : أبو المدلة اسمه عبيد الله[١] مديني ، ثقة .

٨٧٥ ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا يزيد بن

= « تاريخه الكبير » ١٨٦/١ ، والدولابي في « الأسماء والكنى » ١٢٣/٢ ولا بأس بإسناده في المتابعات كما قال المنذري في « الترغيب والترهيب » ١٨٧/٣ ـ ١٨٨ ، وأخرج ابن معين في « تاريخه » ٤٥٨/٤ ومن طريقه الدولابي في « الكنى » ٧٣/٢ ، والقضاعي في « مسند الشهاب » (٩٦٠) من طريق ابن عفير ، عن يحيى بن أيوب ، عن أبي عبد الغفار عبد الرحمٰن بن عيسى ، عن أنس بن مالك مرفوعاً : « إياكم ودعوة المظلوم ، وإن كان كافراً ، فإنَّه ليس لها حجاب دون الله » .

وعن ابن عمر عند الحاكم ٢٩/١ بلفظ : « اتقوا دعوة المظلوم ، فإنها تصعد إلى السماء كأنها شرار » وصححه ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

وعن أنس بن مالك عند أحمد ١٥٣/٣ ، وأبي يعلى ١٦٠/١ ، ومن طريقهما الضياء في « الأحاديث المختارة » بلفظ : « اتقوا دعوة المظلوم ، وإن كان كافراً ، فإنه ليس دونها حجاب » وسنده حسن في الشواهد .

وعن ابن عباس مرفوعاً بلفظ : « واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب » . أخرجه أحمد ٢٣٣/١ ، والبخاري (١٤٩٦) و(٢٤٤٨) و(٤٣٤٧) ، ومسلم (١٩) ، وأبو داود (١٥٨٤) ، والترمذي (٦٢٥) ، والنسائي ٢/٥ ـ ٤ و ٥٥/٥ ، وابن ماجة (١٧٨٣) .

وعن أبي هريرة عند الطيالسي(٢٣٣٠) ، وأحمد ٣٦٧/٢ ، وابن أبي شيبة ٢٧٥/١٠ ، والخطيب في «تاريخه» ٢٧١/٢ ـ ٢٧٢ والشهاب في « مسنده » (٣١٥) بلفظ : «دعوة المظلوم مستجابة ، وإن كان فاجراً ففجوره على نفسه » . وفي سنده أبو معشر ، وهو ضعيف لسوء حفظه ، لكن حديثه يصلح للمتابعة ، وهذا منه ، ولذا حسنه الهيثمي في « المجمع » ١٥١/١٠ ، وابن حجر في « الفتح » ٢٨١/٣ . وانظر ما بعده .

(١) وقال غيره : هو أخو أبي الحباب سعيد بن يسار، حكاه البخاري في تاريخه ٧٤/٩ عن خلاد بن يحيى ، عن سعدان الجُهَني ، عن سعد الطائي ، عن أبي مدلة أخي سعيد بن يسار . وقال الليث بن سعد : أبو مرثد ، ولا يصح .

مَوْهَب ، قال : أخبرنا ابن وَهْب ، عن معروف بن[١] سُوَيْد ، قال : سمعت عُلَيَّ بن رباح يقول :

سمعت أبا هريرة يقول : قال رسولُ اللّهِ ﷺ : « اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ »[٢] . ١ : ٨٧

قال أبو حاتِم : قوله ﷺ « اتَّقوا دعوة المظلوم » أمر باتقاء دعوة المظلوم ، مراده الزجرُ عما تولَّد ذلك الدعاءُ منه ، وهو : الظلم ، فزجر عن الشيء بالأمر بمجانبة ما تولَّد منه .

ذكرُ الإخبارِ عما يُستحبُّ للمرء عند إرادة الدعاء رفعُ اليدين

٨٧٦ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال: حدثنا خليفةُ بن خياط العُصْفُرِيّ ، قال : حدثنا ابن أبي عدي ، قال : حدثنا جعفر بن ميمون ، عن أبي عثمان النَّهْدي

عن سلمان الفارسي ، عن النبي ، ﷺ ، قال : « إِنَّ رَبَّكُمْ حيِيٌ كَرِيمٌ - يَسْتَحْيِي مِنْ عَبْدِهِ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْراً »[٣] . ٣ : ٦٧

---

(١) تحرفت في « الإحسان » إلى « عن » ، والتصويب من « الأنواع » ١ / لوحة ٥٦٠ .

(٢) إسناده صحيح ، معروف بن سويد ، وثقه المؤلف ، وروى عنه جمع ، وباقي رجاله ثقات ، ويزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الهمداني الرملي . وانظر ما قبله .

(٣) حديث قوي ، جعفر بن ميمون فيه خلاف ، وحديثه يصلح للمتابعة ، وهذا منها ، وباقي رجاله ثقات . ابن أبي عدي : هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي البصري ، وأبو عثمان النهدي : هو عبد الرحمن بن مل .

وأخرجه الترمذي (٣٥٥٦) في الدعوات ، وحسنه ، عن محمد بن بشار ، وابن ماجة =

ذكرُ الإباحةِ للمرء أنْ يَرْفَعَ يديه عندَ الدعاء للّه جَلَّ وَعَـلا

٨٧٧ ـ أخبرنا الحسينُ بن عبد اللّه بن يزيد القطان بالرَّقة ، حدثنا سهلُ بن صالح الأنطاكي ، قال : أخبرنا يزيدُ بنُ هارون ، قال : أخبرنا شعبة ، عن ثابت

عن أنس قال : كَـانَ النبيُّ ، ﷺ ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ في الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ[١] . ١٢:٥

= (٣٨٦٥) في الدعاء : باب رفع اليدين في الدعاء ، عن بكر بن خلف ، كلاهما عن ابن أبي عدي ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٤٨٨) في الصلاة : باب الدعاء ، ومن طريقـه البيهقي في « الأسماء والصفات » ص ٩٠ ، من طريق عيسى بن يونس . والطبراني (٦١٤٨) من طريق أبي أسامة ، كلاهما عن جعفر بن ميمون ، به.

وأخرجه البغوي في « شرح السنة » (١٣٨٥) من طريق أبي حاتم محمد بن إدريس ، حدثنا الأنصاري ، حدثني أبو المعلى ، حدثنا أبو عثمان النهدي ، قال : سمعت سلمان الفارسي يقول : قال رسول الله ﷺ : . . .

وسيرد من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي برقم (٨٨٠) .

وله شاهد عن أنس عند الحاكم ٤٩٧/١ ـ ٤٩٨ ، وفي سنده عامر بن يساف ، يكتب حديثه للمتابعة ، وله طريق أخرى عند البغوي (١٣٨٦) ، وفيها أبان بن أبي عياش ، وهو متروك ، فلا يفرح بها .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢٠٩/٣ عن سليمان بن داود ، و٢١٦/٣ عن عبد الصمد ، و٢٥٩/٣ عن أسود بن عامر ، وابنُ أبي شيبة ٣٧٩/١٠ ومن طريقه مسلم (٨٩٥) في الاستسقاء : باب رفع اليدين في الدعاء في الاستسقاء ، عن يحيى بن أبي بكير ، أربعتهم عن شعبة ، بهذا الإسناد .

وعلقه البخاري (١٠٣٠) في الاستسقاء: باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء، و(٦٣٤١) في الدعوات: باب رفع الأيدي في الدعاء. قـال الحافظ: وصله أبو نعيم في المستخرج . وانظر « تغليق التعليق » ٣٩٣/٢ ، ٣٩٤ ، و ١٤٦/٥ .

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٣٧٠/٢ . وفي مشروعية رفع اليدين أحـاديث =

ذكرُ البيانِ بأنَّ رفعَ اليدينِ في الدُّعاءِ يَجِبُ أن لا يجاوِز بهما رأسَه

٨٧٨ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا هارونُ بنُ معروف ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، قال: أخبرني حَيْوة ، وعمر بن مالك ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم

عن عميرٍ مَوْلَى آبي اللحم ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللّهِ ، ﷺ ، عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ ، قَرِيباً مِنَ الزَّوْرَاءِ يَدْعُو رَافِعاً كَفَّيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ لَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ (١) . ٥ : ١٢

= كثيرة ، أفردها المندري في جزء سرد منها النووي في « الأذكـار » وفي « شرح المهذب » جملة ،وعقد لها البخاري أيضاً في « الأدب المفرد » ص ٢١٤ ـ ٢١٦ باباً ذكر فيه عدة أحاديث . وانظر « الفتح » ١١/١٤٢ ـ ١٤٣ .

(١) إسناده صحيح ، وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد .

وأخرجه أحمد ٥/٢٢٣ عن هارون بن معروف ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (١١٦٨) في الصلاة : باب رفع اليدين في الاستسقاء ، عن محمد بن سلمة المرادي ، عن ابن وهب ، به .

وأخرجه أحمد ٥/٢٢٣ ، والترمذي (٥٥٧) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، والنسائـي ٣/١٥٩ في صلاة الاستسقاء : باب كيف يرفع ، عن قتيبة ابن سعيد، عن الليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن عمير مولى آبي اللحم « أنه رأى رسول الله ﷺ عند أحجار الزيت يستسقي ، وهو مقنع بكفيه يدعو » ، وصححه الحاكم ١/٥٣٥ ، ووافقه الذهبي ، وقد أخطأ أحد رواته في إسناده ؛ إذ جعل الرواية عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن عمير مباشرة مع أن الصواب أن يزيد رواه عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عمير كما في رواية المؤلف وأحمد وأبي داود ، وفيه خطأ آخر ، وهو أنه زاد في رواية الترمذي والنسائي بعد عمير مولى آبي اللحم عن آبي اللحم ، ولم ترد هذه الزيادة عند أحمد .

وفي « التهذيب » ١١/٣٣٩ في ترجمة يزيد بن الهاد ، روى عن عمير مولى آبي =

ذكرُ البيانِ بأن باطنَ الكفين يجبُ أن يكونَ للداعي قِبَلَ وجهه إذا دعا

٨٧٩ ـ أخبرنا ابن قتيبة ، قال : حدثنا حرملة ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنا حَيْوَة ، عن ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم التيمي

عن عُمَيْر مَوْلى آبي اللحم ، أَنَّـهُ رأى رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَسْتَسْقِي عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ ، قَرِيباً مِنَ الزَّوْرَاءِ ، قَائماً يَدْعُو يَسْتَسْقِي ، رَافِعاً كَفَّيْهِ لاَ يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ ، مُقْبِلاً بِبَاطِنِ كَفِّهِ إلَى وَجْهِهِ(١) . ٥ : ١٢

ذكرُ استجابةِ الدعاء للرافع يديه إلى بارئه جلّ وعلا

٨٨٠ ـ أخبرنا أحمد بن يحيـى بن زهير بتُسْتَر ، قال : حدثنا جميل ابن الحسن العَتَكِي ، قال : حدثنا محمد بنُ الزِّبرقان ، قال : حدثنا سليمان التَّيْمي ، عن أبي عثمان

عن سلمان ، أنَّ رَسُوْلَ اللّه ، ﷺ ، قال : « إِنَّ اللّهَ جَلَّ وَعَلاَ يَسْتحيـي مِنَ الْعَبْدِ أَنْ يَرْفَعَ إِلَيْهِ يَدَيْهِ فَيَرُدَّهمَا خَائِبَتَيْنِ »(٢) . ١ : ٢

= اللحم ، وله صحبة ، والصحيح أن بينهما محمد بن إبراهيم التيمي .

وأحجار الزيت : موضع بالمدينة من الحرة ، وهو موضع صلاة الاستسْقاء ، سمي بذلك لسواد أحجاره ، كأنها طليت بالزيت .

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله .

(٢) إسناده جيـد وأخرجه الطبراني (٦١٣٠) من طريق العباس بن حمدان الحنفي ، عن جميل بن الحسن ، به .

وأخرجه أحمد ٤٣٨/٥ عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن الزبرقان ، به ، وصححه الحاكم ٤٩٧/١ ، ووافقه الذهبي ، وجود إسناده الحافظ في « الفتح » ١٤٣/١١ . وتقدم برقم (٨٧٦) من طريق جعفر بن ميمون عن أبي عثمان .

ذكرُ البيانِ بأن اللّه جلَّ وَعَلاَ إنما يستجيبُ دعاء مَنْ رفع إليه يديه إذا لم يَدْعُ بمعصيةٍ أو يستعجِلِ الإجابة ، فيترك الدعاء

٨٨١ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة ، قال : حدثنا حَرْملة بن يحيى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال: أخبرنا معاوية بن صالح ، عن ربيعةَ بن يزيدَ ، عن أبي إدريس الخَوْلاني

عن أبي هريرة ، عَن رسول اللّه ، ﷺ ، قال : « لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ ، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، كَيْفَ يَسْتَعْجِلُ ؟ قَالَ : « يَقُولُ قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي ، فَيَنْحسِرُ(١) عِنْدَ ذَلِكَ ، فَيَتْرُكُ الدُّعَاءَ »(٢) . ٢ : ١

ذكرُ وصفِ الإشارة للمرء بأصبُعه عند إرادته الدعاءَ لِلّهِ جَلَّ وَعَلَا

٨٨٢ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر بنُ أبي

---

(١) في مسلم : « فيستحسر » ، يقال : حسر ، واستحسر : إذا أعيا وانقطع عن الشيء ، والمراد هنا: أنه ينقطع عن الدعاء ، ومنه قوله تعالى ﴿ لا يستكبرون عن عبادته ، ولا يستحسرون ﴾ ، أي : لا ينقطعون عنها .

(٢) إسناده قوي ، معاوية بن صالح : صدوق له أوهام ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه مسلم (٢٧٣٥) (٩٢) في الذكر: باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل ، والبخاري في الأدب المفرد برقم (٦٥٥) والبيهقي في « السنن » ٣٥٣/٣ ، من طريق ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البغوي في « شرح السنة » (١٣٩٠) من طريق عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، به . وسيعيده المؤلف من طريق ابن وهب برقم (٩٧٦) .

وسيورده المؤلف أيضاً من طريق مالك برقم (٩٧٥) ويأتي تخريجه عنده .

شَيْبَة ، قال : حدثنا ابنُ إدريس ، عن حُصين بن عبد الرحمن

عن عُمارة بن رُوَيْبَة[١] ، أَنَّهُ رَأَى بِشْرَ بنَ مَرْوَانَ رافِعاً يَدَيْهِ عَلَى المِنبَرِ ، فَقَالَ : قَبَّحَ اللّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ كَذَا ، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ لِلسَّبْحَةِ[٢] [٣]
١٢ : ٥

ذكرُ البيانِ بأَنَّ المرء إذا أراد الإِشارةَ في الدعاء يجب أن يُشِيرَ بالسَّبّابة اليمنى بعد أن يَحْنِيَها قليلاً

٨٨٣ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا عُبيدُ اللّهِ بن عمر القواريري ، قال : حدثنا بشرُ بن المفضل ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن عبد الرحمٰن بن معاوية ، عن ابنِ أبي ذباب

عن سهلِ بن سعد قال : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ، ﷺ ، شَاهِراً يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَى مِنْبَرٍ وَلاَ غَيْرِهِ ، وَلَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هٰكَذَا .

---

(١) تحرف في الأصل إلى دويبة .

(٢) في رواية أحمد والنسائي : « السبابة » ، ولمسلم « المسبحة » .

(٣) إسناده صحيح ، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ٢/١٤٧ ـ ١٤٨ ، ومن طريقه أخرجه مسلم (٨٧٤) في الجمعة : باب تخفيف الصلاة والخطبة .

وأخرجه أحمد ٤/١٣٥ ، والنسائي ٣/١٠٨ في الجمعة : باب الإشارة في الخطبة ، وفي الكبرى كما في « التحفة » ٧/٤٨٦ ، والدارمي ١/٣٦٦ في الصلاة : باب كيف يشير الإمام في الخطبة ، من طرق عن سفيان ، عن حصين ، به .

وأخرجه أحمد ٤/١٣٦ من طريق زهير ، و ٤/٢٦١ من طريق ابن فضيل ، وأبو داود (١١٠٤) في الصلاة : باب رفع اليدين على المنبر ، من طريق زائدة ، والدارمي ١/٣٦٦ من طريق أبي زبيد ، جميعهم عن حصين ، به .

وَقَالَ أَبُو سعيدٍ : بأُصْبُعِهِ السَّبّابَةِ مِنْ يَدِهِ الْيُمْنَى يُقَوِّسُهَا[(١)] . ٥ :١٢

ذكرُ الزجرِ عن الإشارة في الدعاء بالأصبعين

٨٨٤ـ أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصُّوفي ، قال : حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، قال : حدثنا حفص بن غِياث ، عن هشام ، عن ابن سِيرينَ

عن أبي هريرة ، أَنَّ النَّبِيَّ ، ﷺ ، أَبْصَرَ رَجُلاً يَدْعُو بأُصْبُعَيْهِ جَمِيعاً فَنَهَاهُ ، وَقَالَ بِإِحْدَاهُمَا ، بِالْيُمْنَى[(٢)] . ٢ :٢٤

---

(١) حديث صحيح بشواهده ، عبد الرحمٰن بن معاوية : هو ابن الحويرث الأنصاري الزرقي ، سيِّء الحفظ ، وباقي رجاله ثقات . وابن أبي ذباب هو : عبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث بن سعد ، وهو في مسند أبي يعلى الورقة ٣٥٣ ، وأخرجه أبو داود (١١٠٥) في الصلاة : باب رفع اليدين على المنبر ، والطبراني في « الكبير » (٦٠٢٣) من طريق مسدد ، عن بشر بن المفضل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٣٧/٥ من طريق ربعي بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، به . وصححه الحاكم ٥٣٦/١ ، ووافقه الذهبي ، وأورده الهيثمي في « المجمع » ١٦٧/١٠ ، واقتصر في نسبته إلى أحمد ، وأعله بعبد الرحمن بن إسحاق . ويشهد له حديث عمارة بن رُوَيبة (٨٨٢) المتقدم ، وحديث أبي هريرة (٨٨٤) الآتي .

(٢) إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح ، خلا شيخ ابن حبان ، فإنه ثقة ، وعبد الله ابن عمر هو ابن محمد بن أبان الأموي الكوفي الملقب بمشكدانة .

وأخرجه الترمذي (٣٥٥٧) في الدعوات ، والنسائي ٣٨/٣ في السهو : باب النهي عن الإشارة بأصبعين ، عن محمد بن بشار ، عن صفوان بن عيسى ، عن محمد بن عجلان ، عن القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : أن رجلاً كان يدعو بأصبعيه ، فقال رسول الله ﷺ : « أَحِّد ، أَحِّد » ، وإسناده حسن ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وهو في « المستدرك » ٥٣٦/١ .

وهذا الرجل هو سعد كما صرح به أبو هريرة عند ابن أبي شيبة ٣٨١/١٠ من =

قال أبو حاتِم : أضمر فيه أن الإشارةَ بالأصبعين ليكون إلى الاثنين، والقوم عهدُهُم كان قريباً بعبادة الأصنام والإشراك باللّه ، فمن أجلهما أمر بالإشارة بأصبعٍ واحد .

ذكرُ الأمرِ بالاستخارةِ إذا أراد المرءُ أمراً قَبْلَ الدخولِ عليه

٨٨٥ ـ أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا عليُّ بنُ المَديني ، قال : حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم ، قال : حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدثني عيسى بنُ عبدِ اللّه بن مالِك ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيدٍ الخُدْري قال : سمعت رَسُولَ اللّهِ ، ﷺ ، يقول : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أمْراً ، فَلْيَقُل : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ . اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كَذَا وَكَذا ـ للأمْرِ الَّذِي يُرِيدُ ـ خَيْراً لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي وَأَعِنِّي عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ كَذَا وَكَذا ـ للأمْرِ الَّذِي يُرِيدُ ـ شَرّاً لِي فِي دِينِي وَمَعِيشَتِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي ، ثُمَّ اقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ أَيْنَمَا كَانَ ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللّهِ »(١) . ١ : ١٠٤

= طريق حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : أبصر النبي ﷺ سعداً وهو يدعو بأصبعيه ، فقال : « يا سعد أحِّد أحِّد » . .

ومن حديث سعد بن أبي وقاص اخرجه أبو داود (١٤٩٩) في الصلاة : باب الدعاء ، والنسائي ٣٨/٣ في السهو : باب النهي عن الإشارة بأصبعين ، وصححه الحاكم ٥٣٦/١ ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

(١) إسناده حسن ، عيسى بن عبد الله بن مالك ، وثقه المؤلف ، وروى عنه جمع ، =

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ ما ذكرناه

٨٨٦ ـ أخبرنا الحُسينُ بنُ إدريس الأنصاري ، قال : حدثنا حمزةُ بن طلبة ، قال : حدثنا ابنُ أبي فُدَيْك ، قال : حدثنا أبو المفضَّل بنُ العلاء ابن عبد الرحمٰن ، عن أبيه ، عن جده

عن أبي هريرة ، قال : قال رَسُولُ اللّه ﷺ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أمْراً ، فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ . اللَّهُمّ إنْ كَانَ كَذَا وَكَذا خَيْراً لِي فِي دِينِي ، وَخَيْراً لِي فِي مَعِيشَتِي ، وَخَيْراً لِي في عاقِبَةِ أَمْرِي ، فَاقْدُرْهُ لِي وَبَارِكْ لي فيهِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُ ذٰلِكَ خَيْراً لِي ، فَاقْدُرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ مَا كَانَ ، وَرَضِّنِي بِقَدَرِكَ »[١] . ١ : ١٠٤

قال أبو حاتم رضي اللّه عنه : أبو المفضل اسمه : شِبْلُ بن

= وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه البزار (٣١٨٥) ٥٦/٤ من طريق عبيد الله بن سعد بن إبراهيم ، عن يعقوب بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأورده السيوطي في « الجامع الكبير » ٣٨/١ ، وزاد نسبته الى أبي يعلى ، والبيهقي في الشعب ، والضياء في المختارة .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٨١/٢ وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله موثوقون ، ورواه الطبراني في الأوسط بنحوه » وما عزاه الهيثمي للبزار .

ويشهد له حديث أبي هريرة وحديث جابر الآتيان .

(١) الحسين بن إدريس الأنصاري حافظ ثقة مترجم في « تذكرة الحفاظ » ٦٩٥/٢ ، وحمزة بن طلبة ذكره المؤلف في « الثقات » ٢٠٩/٨ فقال : هو حمزة بن محمد الذي يقال له ابن طلبة من أهل هراة ، يروي عن يزيد بن هارون ، وعبد الرزاق ، حدَّثنا عنه محمد بن عبد الرحمٰن السامي وغيره . وشبل بن العلاء ، قال ابن عدي في « الكامل » ١٣٦٧/٤ : روى أحاديث مناكير ، وأحاديثه غير محفوظة ، وذكره =

العلاء بن عبد الرحمن ، مستقيمُ الأمر في الحديث .

ذكرُ البيانِ بأنَّ الأمرَ بدعاءِ الاستخارةِ لمن أراد أمراً إنما أمر بذلك بعدَ ركوعِ ركعتينِ غيرِ الفريضَةِ

٨٨٧ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان ، قال : حدثنا قتيبةُ بنُ سعيد ، قال : حدثنا عبدُ الرحمن بنُ أبي الموال ، قال : حدثنا محمدُ بنُ المُنْكدر

عن جابر بن عبد اللّه قال : كان رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، يَقُولُ : « إذَا هَمَّ أحَدُكُمْ بالأمْرِ ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ لْيَقُلْ : اللَّهُمَّ إنِّي أسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأسْألُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ . اللَّهُمَّ فَإنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هٰذا الأمْرَ ـ يُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ ـ خَيْراً لِي في دِيني ، وَمَعاشِي ، وَعاقِبَةِ أَمْرِي ، فَقَدِّرْهُ لي ويَسِّرْهُ لي وَبارِكْ فِيهِ ، وَإنْ كَانَ شَرّاً لي في دِيني وَمَعادِي وَمَعاشِي ،وَعاقِبَةِ أمْرِي ،

= المؤلف في « الثقات » ٤٥٢/٦ ، وقال : روى عنه ابن أبي فديك نسخة مستقيمة ، حدَّثنا بها الفضل بن محمد العطار بأنطاكية ، حدثنا أحمد بن الوليد بن برد ، عنه ، كنيته أبو المفضل، وباقي رجاله ثقات . فهو حسن في الشواهد ، وهذا منها ، وأورده السيوطي في « الجامع الكبير » ٣٨/١ وزاد نسبته إلى المخلص في « أماليه » وابن النجار ، وفي الباب عن أبي أيوب عند الحاكم ٣١٤/١ ، وقال : ورواته ثقات ، ووافقه الذهبي . وعن ابن مسعود عند الطبراني في « الكبير » (١٠٠١٢) و (١٠٠٥٢) ، والأوسط ص ٩٧ ، والصغير ١٩٠/١ ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ١٨٧/١٠ : وقال : رواه البزار بأسانيد ، والطبراني في الثلاثة ، وأكثر أسانيد البزار حسنة ، وعن ابن عمر عند الطبراني في « الأوسط » ، قال الهيثمي ٢ / ٢٨٠ ـ ٢٨١ : وفيه من لم أجد له ترجمة .

فَاصْرِفْهُ عَنِّي ، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَقَدِّرْ لِيَ الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، وَرَضِّنِي بِهِ »[1] . ١ : ١٠٤

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري (١١٦٢) في التهجد : باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، والترمذي (٤٨٠) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة الاستخارة ، والنسائي ٦/٨٠ في النكاح : باب كيف الاستخارة ، وفي « عمل اليوم والليلة » (٤٩٨) ، عن قتيبة بن سعيد بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٤ ، والبخاري (٦٣٨٢) في الدعوات : باب الدعاء عند الاستخارة ، و (٧٣٩٠) في التوحيد : باب ﴿قل هو القادر﴾ وفي الأدب المفرد (٢٩٣) وأبو داود (١٥٣٨) في الصلاة، وابن ماجة (١٣٨٣) في الاقامة: باب ما جاء في صلاة الاستخارة ، والبيهقي في السنن ٣/٥٢ ، وفي «الأسماء والصفات» ص ١٢٤ ، ١٢٥ ، من طُرُق عن عبد الرحمن ، به . وعبد الرحمن بن أبي الموالي : وثقه ابن معين ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي وغيرهم ، وقال الترمذي في حديثه هذا : صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي الموالي ، وهو شيخ مدني ثقة ، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة ، وقال البزار : لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد ، وقال الدارقطني في « الأفراد » : هو غريب تفرد به عبد الرحمن ، وهو صحيح وقال أبو أحمد بن عدي في « الكامل » ـ بعد أن نقل عن الإمام أحمد أنه سئل عن عبد الرحمن ، فقال : لا بأس به ، روى حديثاً منكراً في الاستخارة ـ : عبد الرحمن مستقيم الحديث ، والذي أنكر عليه في الاستخارة رواه غير واحد من الصحابة . قال الحافظ ابن حجر في « أمالي الأذكار » فيما نقله عنه ابن علان ٣/٣٤٥ : وكأنه فهم من قول أحمد إنه منكر تضعيفه وهو المتبادر ، لكن اصطلاح أحمد إطلاق هذا اللفظ على الفرد المطلق ، ولو كان راويه ثقة ، وقد جاء عنه ذلك في حديث « الأعمال بالنيات » ، فقال في رواية محمد بن إبراهيم التيمي : روى حديثاً منكراً ، ووصف محمداً مع ذلك بالثقة ، وقد نقل ابن الصلاح مثل هذا عن البرزنجي ، وأشار ابن عدي إلى أن الحديث جاء له شاهد أو أكثر ، وقد سمى الترمذي من الصحابة الذين رووه اثنين ، فقال : وفي الباب عن ابن مسعود وأبي أيوب ، زاد شيخنا ـ يعني الحافظ العراقي في شرحه ـ عن عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وأبي هريرة ، وأبي سعيد . . . . .

قال الحافظ في « الفتح » ١١/١٨٧ : واختلف في ماذا يفعل المستخير بعد الاستخارة ، فقال ابن عبد السلام : يفعل ما اتفق . وقال النووي في « الأذكار » : =

ذكرُ ما يقولُ المرءُ إذا رأى الهلالَ أوَّلَ ما يراهُ

٨٨٨ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا محمدُ بن يحيى المَرْوَزي قال : حدثنا سعيدُ بن سليمان الواسطي قال : حدثنا عبدُ الرحمٰن بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب ، عن أبيه ، وعن عمه عن ابن عمر ، قال : كانَ رَسُولُ اللّهِ ، ﷺ ، إِذَا رَأَى الْهِلَالَ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بالأَمْنِ والإِيمَان ، والسّلامَةِ والإِسْلَامِ ، والتَّوْفِيقُ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَى ، رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللّهُ »(١) .
١٢: ٥

= يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح به صدره ، قال الحافظ : والمعتمد أنه لا يفعل ما ينشرح به صدره مما كان له فيه هوى قوي قبل الاستخارة ، وإلى ذلك الإشارة بقوله في آخر حديث أبي سعيد : « ولا حول ولا قوة إلا بالله » .

(١) حديث صحيح لغيره ، عبد الرحمن بن عثمان : قال الذهبي : مقل ، ضعفه أبو حاتم الرازي ، وأما ابن حبان ، فذكره في الثقات ، وأبوه عثمان بن إبراهيم روى عنه غير واحد ، ووثقه المؤلف ، وقال أبو حاتم : شيخ يكتب حديثه ، روى عنه ابنه أحاديث منكرة ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه الدارمي ٢/٣ ، ٤ في الصوم ، والطبراني (١٣٣٠) من طريق سعيد بن سليمان الواسطي بهذا الإسناد ، وسقط من سند الطبراني المطبوع عبد الرحمن بن عثمان .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/١٣٩ ، وقال : « رواه الطبراني ، وفيه عثمان بن إبراهيم الحاطبي ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات» .

وله شاهد من حديث طلحة بن عبيد الله عند أحمد ١٦٢/١ ، والترمذي (٣٤٥١) في الدعوات : باب ما يقول عند رؤية الهلال ، والحاكم ٤/٢٨٥ ، وأبي يعلى ١٩١/١ ، وابن السني (٦٣٥) ، والدارمي ٢/٤ ، وابن أبي عاصم في السنة (٣٧٦) ، والبغوي (١٣٣٥) ، وسنده ضعيف ، لكنه حسن في الشواهد ، وآخر من حديث قتادة عند أبي داود (٥٠٩٢) في الأدب : باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال ، والبغوي (١٣٣٦) . وثالث من حديث رافع عند الطبراني ، وإسناده حسن . ورابع من حديث عبادة بن الصامت عند الطبراني . وخامس من حديث أنس عند الطبراني في الأوسط ، فالحديث صحيح ، انظر « مجمع الزوائد » =

ذكرُ استحبابِ الإكثارِ في السؤال ربَّه جلَّ وعلا في دعائه ، وترك الاقتصارِ على القليل منه

٨٨٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا محمودُ بن غَيْلان ، قال : حدثنا أبو أحمد الزُّبيري ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن هِشام بنِ عُرْوة ، عن أبيه

عن عائشة قالت : قال رسولُ اللّهِ ﷺ : « إذَا سَأَلَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيُكْثِرْ ، فَإِنَّهُ يَسْأَلُ رَبَّهُ »(١) . ١ : ٢

ذكرُ البيانِ بأنَّ دعاءَ المرءِ ربَّه في الأحوالِ مِن العبادة التي يُتقرَّبُ بها إلى اللَّه جَلَّ وعلا

٨٩٠ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا جريرٌ، عن منصور ، عن ذَر ، عن يُسَيْع الحضرمي

عن النعمان بن بشير ، قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ » ثم قرأ هٰذه الآية ﴿ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ، إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾(٢) . [غافر : ٦٠] .
١ : ٢

= ١٠/١٣٩ ، وانظر « مصنف » ابن أبي شيبة ١٠/٤٠١ .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأبو أحمد الزبيري ، اسمه : محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر الأسدي ، وقد تابعه عليه عبيد الله بن موسى ـ وهو من رجال الشيخين ـ عند عبد بن حميد في « المنتخب » من المسند ورقة ١/١٩٣ ، بلفظ : « إذا تمنى أحدكم فليستكثر ، فإنما يسأل ربه عز وجل » وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/١٥٠ وقال : «رواه الطبراني في الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح » وانظر حديث أبي هريرة الآتي برقم (٨٩٦) .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين غير يسيع ويقال : أسيع بن معدان =

ذكرُ الشيءِ الَّذي إذا دعا المرءُ به ربَّه جَلَّ وعلا أجابَه

٨٩١ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب ، قال : حدثنا مُسدَّدُ بن مُسَرهَدٍ ، عن يحيى القطان ، عن مالك بن مِغْوَل ، قال : حدثنا عبد الله بن بريدة

عن أبيه ، أَنَّ النَّبيَّ ، ﷺ ، سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّكَ لاَ إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ ، الأَحَدُ ، الصَّمَدُ ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَكَ كُفُواً أَحَدٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « لَقَدْ سَأَلْتَ اللّهَ بِالاسْمِ الَّذِي إذَا سُئِلَ بِهِ ، أَعْطَى ، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ ، أَجَابَ »[1] . ١ : ٢

= الحضرمي ، وهو ثقة ، وأبو خيثمة : هو زهير بن حرب ، وجرير هو ابن عبد الحميد ، ومنصور : هو ابن المعتمر ، وذر هو : ابن عبد الله المُرْهبي .

وأخرجه أحمد ٤/٢٦٧ ، والترمذي (٣٢٤٧) في التفسير : باب ومن سورة غافر ، والحاكم ١/٤٩٠ ، ٤٩١ ، وصححه ووافقه الذهبي ، والبغوي في « شرح السنة » (١٣٨٤) ، من طريق سفيان ، عن منصور ، بهذا الإسناد ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

وأخرجه الطيالسي (٨٠١) ، وأبو داود (١٤٧٩) في الصلاة : باب الدعاء ، والبخاري في الأدب المفرد (٧١٤) ، من طريق شعبة ، عن منصور ، به ، وصححه الحاكم ١/٤٩١ ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢٠٠ ، وأحمد ٤/٢٦٧ و ٢٧١ و ٢٧٦ ، والترمذي (٣٣٧٢) في الدعوات : باب ما جاء في فضل الدعاء ، وابن ماجة (٣٨٢٨) في الدعاء : باب فضل الدعاء ، والطبري في « التفسير » ٢٤/٧٨ ، والنسائي في الكبرى ٩/٣٠ كما في « التحفة » ، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » ٨/١٢٠ ، من طرق عن الأعمش ، عن ذر ، به .

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال البخاري ، وأخرجه أبو داود (١٤٩٣) في الصلاة : باب الدعاء ، عن مسدد بن مسرهد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥/٣٥٠ عن يحيى القطان ، به . ووقع فيه : « يحيى بن عبد الله بن بريدة » بزيادة «يحيى بن » وهو غلط . =

ذكرُ البيانِ بأنَّ دعاءَ المرءِ بما وصفنا إنما هو دعاؤُه
باسم اللّه الأعظمِ الَّذي لا يخيبُ مَنْ سأل ربَّه به

٨٩٢ ـ أخبرنا أبو العباس أحمدُ بنُ عيسى بن السُّكين البلدي بواسط، قال: حدثنا أبو الحسين أحمدُ بنُ سليمان بن أبي شَيْبة الرُّهاوي، قال: حدثنا زيدُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا مالكُ بن مِغْوَل، قال: حدثنا عَبْدُ الله بن بُرَيْدة

عن أبيه، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللّهِ، ﷺ، المَسْجِدَ، فَإِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، يَدْعُو، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنِّي أُشْهِدُكَ أَنَّكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الأَحَدُ الصَّمَدُ، الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ سَأَلَ اللَّه بِاسْمِهِ الأَعْظَمِ، الَّذِي إِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى، وَإِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ»، وَإِذَا رَجُلٌ يَقْرَأُ فِي جَانِبِ المَسْجِدِ. فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ: «لَقَدْ أُعْطِيَ مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ، وَهُوَ عَبْدُ اللّهِ بنُ قَيْسٍ». قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللّهِ أُخْبِرُهُ؟ فَقَالَ: «أَخْبِرْهُ»، فَأَخْبَرْتُ أَبَا مُوسَىٰ، فَقَالَ: لَنْ تَزَالَ لِي صَدِيقاً[(١)].
١: ٢

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢٧١، وابن ماجة (٣٨٥٧) في الدعاء: باب اسم الله الأعظم، من طريق وكيع، والبغوي (١٢٦٠) من طريق الحجاج بن نصير، كلاهما عن مالك بن مغول، به.

وأخرجه مطولاً أحمد ٥/٣٤٩ من طريق عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، به.

وأخرجه مطولاً البغوي في «شرح السنة» (١٢٥٩) من طريق عثمان بن عمر، عن عمرو بن مرزوق، عن مالك بن مغول، به. وصححه الحاكم ١/٥٠٤، وأقره الذهبي.

وسيرد بعده مطولاً من طريق زيد بن الحباب، عن مالك بن مغول، به.

(١) إسناده صحيح، وهو مطول ما قبله، وأخرجه الترمذي مختصراً (٣٤٧٥) في الدعوات: باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ، عن جعفر بن محمد =

قال زيدُ بن الحباب : فحدثت به زهَير بنَ معاوية ، فقال : سمعت أبا إسحاقَ السَّبِيعي يحدث بهذا الحديث عن مالك بن مِغْوَل .

ذكرُ اسمِ اللّهِ العظيمِ الذي إذا سألَ المرءُ ربَّه أعطاه ما سألَ

٨٩٣ - أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف ، قال : حدثنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا خَلَفُ بن خليفة ، قال : حدثنا حَفْصُ بن أخي أنس بن مالك

عن أنس بن مالك ، قال : كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ جَالِساً فِي الْحَلْقَةِ ، وَرَجُلٌ قَائِمٌ يُصَلِّي ، فَلَمَّا رَكَعَ سَجَدَ وَتَشَهَّدَ ، دَعَا فَقَالَ فِي دُعَائِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِأَنَّ لَكَ الْحَمْدَ ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَنَّانُ الْمَنَّانُ ، بَدِيعُ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضِ ، يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ ، يَا حَيُّ يَا قَيَّامُ(١) ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ . فَقَالَ النَّبيُّ

= ابن عمران الثعلبي ، عن زيد بن الحباب ، بهذا الإسناد . قال الترمذي بعده : وروى شريك هذا الحديث عن أبي إسحاق ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، وإنما أخذه أبو إسحاق الهمداني عن مالك بن مغول ، وإنما دلَّسه ، وروى شريك هذا الحديث عن أبي إسحاق . قلت : ومن رواية شريك أخرجه الحاكم في « المستدرك » ١/٥٠٤ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(١) كذا الأصل ، وعند غير المصنف « يا قيوم » وكلاهما بمعنى ، قال الزجاج : القيُّوم والقيَّام في صفة الله وأسمائه الحسنى : القائم بتدبير خلقه في إنشائهم ورزقهم ، وعلمه بأمكنتهم ، وقال الخطابي : القيوم : هو القائم الدائم بلا زوال ، وزنه فَيْعُول من القيام ، وهو نعت للمبالغة للقيام على الشيء ، ويقال : هو القائم على كل شيء بالرعاية ، يقال : قمت بالشيء ، إذا وليته بالرعاية والمصلحة .

وقال ابن الجوزي في «زاد المسير» ١/٣٠٢ بتحقيقنا: وفي القيوم ثلاث لغات، وبه قرأ الجمهور . والقيام ، وبها قرأ عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وابن أبي عبلة ، والأعمش . والقيم ، وبه قرأ أبو رزين وعلقمة .

ﷺ : « أَتَدْرُونَ بِمَا دَعَا » ؟ قَالُوا : اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . فَقَالَ : «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ دَعَا بِاسْمِهِ العَظِيمِ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى »[١] . ٢:١

قال أبو حاتِم رضي اللّٰه عنه : حفصٌ هذا : هو حفصُ بن عبد الله بن أبي طلحة أخو إسحاق ابن أخي أنس لأمه[٢] .

---

(١) خلف بن خليفة : هو ابن صاعد الأشجعي الكوفي : صدوق إلا أنه اختلط بأخرة ، لكنه قد توبع عليه ، وباقي رجاله ثقات . وأخرجه النسائي ٣/٥٢ في السهو : باب الدعاء بعد الذكر ، عن قتيبة بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١٥٨ و ٢٤٥ ، وأبو داود (١٤٩٥) في الصلاة ، والبخاري في الأدب المفرد (٧٠٥) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٢٥٨) من طرق عن خلف ابن خليفة ، به ، وصححه الحاكم ١/٥٠٣ ـ ٥٠٤ ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢٧٢ ، وأحمد ٣/١٢٠ ، وابن ماجة (٣٨٥٨) في الدعاء : باب اسم الله الأعظم ، من طريق وكيع ، عن أبي خزيمة عن أنس بن سيرين ، عن أنس بن مالك ، وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٥ من طريق إسحاق بن إبراهيم الرازي ، عن سلمة بن الفضل ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد العزيز بن مسلم ، عن عاصم ، عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة ، عن أنس ، وهذا سند حسن في الشواهد .

وأخرجه الترمذي (٣٥٤٤) في الدعوات : باب خلق الله مئة رحمة ، من طريق يونس بن محمد ، عن سعيد بن زربي ، عن عاصم الأحول ، وثابت ، عن أنس . وهذا إسناد ضعيف لضعف سعيد بن زربي .

(٢) ومثله في « الثقات » ٤/١٥١ ، وفي « تهذيب التهذيب » ٢/٤٢١ : حفص ابن أخي أنس بن مالك أبو عمر المدني ، قيل : هو ابن عبد الله أو عبيد الله بن أبي طلحة ، وقيل : ابن عمر بن عبد الله أو عبيد الله بن أبي طلحة ، وقيل : محمد بن عبد الله . . . روى له أحمد في « مسنده » عدة أحاديث من رواية خلف بن خليفة ، عنه ، عن أنس ، قال في بعضها : عن حفص بن عمر ، وقال في بعضها : عن حفص ابن أخي أنس ، فيترجح أن اسم أبيه عمر .

ذكرُ استحبابِ تفويضِ المرء للأمورِ كُلِّها إلى بارئه مع سؤاله إياه الدِّق والجِلَّ مِن أسبابه

٨٩٤ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا قَطَنُ بن نُسَير ، قال : حدثنا جعفرُ بنُ سليمان ، قال : حدثنا ثابت

عن أنس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لِيَسْأَلْ أَحَدُكُم رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا ، حَتَّى شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ »[١] . ١ : ٢

٨٩٥ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى بخبر غريب ، قال : [حدثنا] قَطَنُ بن نُسَيرٍ الصَّيْرفي ، قال : حدثنا جعفر بن سليمان ، قال : حدثنا ثابتٌ

عن أنس قال : قال رسولُ اللّهِ ﷺ : « لِيَسْأَلْ أَحَدُكُم رَبَّهُ حَاجَتَهُ كُلَّهَا ، حَتَّى شِسْعَ نَعْلِهِ إِذَا انْقَطَعَ »[٢] .

ذكرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها أُمِرَ بهذا الأمر

٨٩٦ ـ أخبرنا عمر بن محمد الهمداني ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أُوَيْس، قال: حدثني خالي مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، أن رسول اللّه ، ﷺ ، قال : « إذا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيُعْظِمِ الرَّغْبَةَ ، فَإِنَّهُ لَا يَتَعَاظَمُ عَلَى اللّهِ شَيْءٌ »[٣] . ١ : ٢

---

(١) هو مكرر الحديث (٨٦٦) ، فانظر تخريجه هناك .

(٢) هو مكرر ما قبله .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٢/ ٤٥٧ ، ٤٥٨ من طريق شعبة ، ومسلم (٢٦٧٩) في الذكر : باب العزم بالدعاء ، والبغوي في « شرح السنة » (١٣٩٣) من طريق إسماعيل بن جعفر ، والبخاري في الأدب المفرد (٦٠٧) من طريق عبد =

ذكرُ الخبرِ الدَّالِ على أن دُعاء المرءِ بأوثقِ عملِه قد يُرجى له إجابةُ ذلك الدعاء

٨٩٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، حدثنا محمدُ بن بشارٍ ، حدثنا أبو عاصم ، حدثني ابن جُريج : أخبرني موسى بنُ عقبة ، عن نافع

عن ابن عمر ، أن النَّبيَّ ، ﷺ ، قال : «خَرَجَ ثَلاَثَةٌ يَتَمَاشَوْنَ فَأَصَابَهُمْ مَطَرٌ ، فَدَخَلُوا كَهْفَ جَبَلٍ ، فَانْحَطَّ عَلَيْهِمْ حَجَرٌ ، فَسَدَّ عَلَيْهِمُ الطَّرِيقَ ، فَقَالُوا : ادْعُوا اللّهَ بِأَوْثَقِ أَعْمَالِكُمْ .

فَقَالَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ : اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ ، وَأَنِّي رُحْتُ يَوْماً ، فَحَلَبْتُ لَهُمَا ، فَأَتَيْتُهُمَا وَهُما نَائِمَانِ ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَهُمَا ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَسْقِيَ وَلدي ، وَصِبْيَتِي عِنْدَ رِجْلَيَّ يَتَضَاغَوْنَ ، فَقُمْتُ قَائِماً حَتَّى انْفَجَرَ الصُّبْحُ فَسَقَيْتُهُمَا ؛ اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ رَجاءَ رَحْمَتِكَ ، وَخَشْيَةَ عَذَابِكَ ، فَافْرُجْ عَنَّا وَأَرِنَا السَّماءَ . قالَ: فَانْفَرَجَ فُرْجَةٌ ، فَرَأَوُا السَّماءَ .

= العزيز بن أبي حازم ، ثلاثتهم عن العلاء ، بهذا الإسناد .

وفي الباب عن عائشة موقوفاً عند ابن أبي شيبة ١٠/٢٧٤ ولفظه : إذا تمنى أحدكم فليكثر فإنما يسأل ربه . وأخرجه البغوي عن عائشة مرفوعاً في « شرح السنة » (١٤٠٣) وأورده الهيثمي في « المجمع » ١٠/١٥٠ عن عائشة مرفوعاً ، وقال : رواه الطبراني في « الأوسط » ورجاله رجال الصحيح . وعن أبي سعيد موقوفاً عند ابن أبي شيبة ١٠/٢٧٤ بلفظ : إذا سألتم الله فارفعوا في المسألة ، فإن ما عند الله لستم منفديه .

وانظر الحديث الوارد برقم (٩٧٧) .

وَقالَ الآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلم أَنَّهُ كَانَتْ لِي بِنْتُ عَمٍّ ، وَكُنْتُ أُحِبُّهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرِّجَالُ النِّسَاءَ ، وأَنِّي سَأَلْتُها نَفْسَهَا ، فَقَالَتْ : لاَ ، حَتَّى تَأْتِيَنِي بِمئَةِ دِينَارٍ ، فَسَعَيْتُ فِيهَا حَتَّى جَمَعْتُهَا ، فَأَتَيْتُهَا ، فَلَمَّا قَعَدْتُ بَيْنَ رجلَيْهَا ، قَالَتْ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَفُضَّ الْخَاتَمَ إِلاَّ بِحقِّهِ ، فَتَركْتُهَا ؛ اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ ، وَخَشْيَةَ عَذَابِكَ ، فَافْرُجْ عَنَّا ، وَأَرِنَا السَّمَاءَ . قالَ : فَزَالَتْ قِطْعَةٌ مِنَ الْحَجَرِ وَرَأَوُا السَّماءَ .

وَقالَ الآخَرُ : اللَّهُمَّ إنِّي اسْتَعْمَلْتُ أَجِيراً بِفَرَقٍ مِنَ الأَرُزِّ ، فَلَمَّا كانَ اللَّيْلُ ، أَعْطَيْتُهُ فَلَمْ يَأْخُذْ أَجْرَهُ وَتسخَّطَهُ ، فَأَخَذْتُ الْفَرَقَ ، فَزَرَعْتُهُ حَتَّى صَارَ مِنْ ذٰلِكَ بَقَراً وَغَنماً ، فَأَتَانِي بَعْدَ ذٰلِكَ ، قَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَظْلِمْني أَجْرِي ، فَقُلْتُ : خُذْ هٰذِهِ البَقَرَ وراعِيَهَا ، فقَالَ : اتَّقِ اللَّهَ وَلاَ تَهْزَأْ بي ، قُلْتُ : مَا أَهْزأُ بِكَ ، فَهُوَ لَكَ ، وَلَوْ شِئْتُ لَمْ أُعْطِهِ إِلاَّ الْفَرَقَ ، اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ رجاءَ رَحْمَتِكَ ، وَخَشْيَةَ عَذَابِكَ ، فَافْرُجْ عَنَّا ، فَزَالَ الْحَجَرُ وَخَرجُوا »[1] . ٦ : ٣

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري (٢٢١٥) في البيوع : باب إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي ، عن يعقوب بن إبراهيم ، ومسلم (٢٧٤٣) في الذكر : باب قصة أصحاب الغار الثلاثة، عن إسحاق بن منصور وعبد بن حميد ، ثلاثتهم عن أبي عاصم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٢٣٣٣) في الحرث والزراعة : باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم ، عن إبراهيم بن المنذر ، ومسلم (٢٧٤٣) في الذكر والدعاء ، عن محمد ابن إسحاق المسيبي ، كلاهما عن أبي ضمرة أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، به .

وأخرجه البخاري (٣٤٦٥) في أحاديث الأنبياء : باب حديث الغار ، و (٥٩٧٤) =

ذكرُ سؤالِ الْعَبْدِ ربَّه أن لا يُضِلَّه بعد إذ مَنَّ عليه بالإسلامِ له ، والتوكل عليه

٨٩٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني ، حدثنا محمد بن إشكاب ، حدثنا عبدُ الصمد بنُ عبد الوارث ، حدثني أبي ، عن الحسين[1] يعني المعلم ، عن ابن بُرَيْدَة[2] ، حدثني يحيى بن يَعْمُرَ[3]

= في الأدب : باب إجابة دعاء من بَرّ والديه ، والبغوي في « شرح السنة » (٣٤٢٠) ، من طريقين عن نافع ، به .

وأخرجه أحمد ١١٦/٢ ، والبخاري (٢٢٧٢) في الإجارة : باب من استأجر أجيراً فترك أجره ، ومسلم (٢٧٤٣) في الذكر والدعاء ، من طريقين عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر ، به .

وفي الباب عن أبي هريرة سيرد برقم (٩٧١) .

وعن النعمان بن بشير عند أحمد ٢٧٤/٢ ، والبزار (٣١٧٨) و(٣١٧٩) و(٣١٨٠) ، أورده الهيثمي في « المجمع » ١٤٢/٨ ، وقال : رواه أحمد والطبراني في « الأوسط » و« الكبير » والبزار بنحوه من طرق ، ورجال أحمد ثقات . ثم أورد الهيثمي رواية أخرى عن النعمان بن بشير ، وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح ، وقال الحافظ ابن حجر : وعن النعمان بن بشير من ثلاثة أوجه حسان ، أحدها عند البزار وأحمد ، وكلها عند الطبراني .

وعن أنس عند أحمد ١٤٢/٣ ، ١٤٣ ، والبزار (١٨٦٨) ، والطبراني في « الدعاء » ، قال الهيثمي : رواه أحمد مرفوعاً ، ورواه أبو يعلى ، وكلاهما رجاله رجال الصحيح . « المجمع » ١٤٠/٨ . ولم يعزه إلى البزار .

وعن علي عند البزار (١٨٦٧) ، أورده الهيثمي ، وقال : ورجاله ثقات .

قال الحافظ : و[عن] عقبة بن عامر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وابن أبي أوفى ، بأسانيد ضعيفة ، وقد استوعب طرقه أبو عوانة في « صحيحه » والطبراني في الدعاء . انظر « الفتح » ٥١٠/٦ ، ٥١١ .

ويتضاغون : يصوتون باكين من الجوع . والخاتم : كناية عن البكارة . والفرق : إناء يسع ثلاثة آصع .

(١) في الأصل : أبو الحسين وهو تحريف .

(٢) في الأصل : بريد ، وهو تحريف .

(٣) تحرف في الأصل إلى معمر .

عن ابن عباس ، أن رسول اللّه ، ﷺ ، كان يقول : « اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ ، وبِكَ آمَنْتُ ،وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وإلَيْكَ أَنَبْتُ ، وبِكَ خَاصَمْتُ ، أعُوذُ بِكَ لا إلَهَ إلَّا أَنْتَ أَنْ تُضِلَّني ، أنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لا يمُوتُ ، والْجِنُّ والإِنْسُ يَمُوتُونَ »(١) . ٥ : ١٢

ذكرُ الأمرِ بما يجبُ على المرءِ مِن الدُّعاء قَبْلَ هِداية اللَّهِ إياه للإِسلامِ وبعدَه

٨٩٩ ـ أخبرنا النَّضرُ بنُ محمد بن المبارك العابد ، قال : حدثنا محمد بن عثمان العِجلي ، قال : حدثنا عُبَيْدُ اللّه بنُ موسى ، عن إسرائيلَ ، عن منصور ، عن رِبعيٍّ

عن عِمرانَ بنِ حُصَيْن ، قال : أَتَـىٰ رَسُولَ اللّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ : يَامُحمَّدُ ، عَبْدُ المُطَّلِبِ خَيْرٌ لِقَوْمِهِ مِنْكَ ، كَانَ يُطْعِمُهُمُ الكَبِدَ والسَّنَامَ ،وَأَنْتَ تَنْحَرُهُمْ ، فقَالَ لَهُ مَا شَاءَ اللّهُ(٢) ، فَلَمَّا أَرادَ أَنْ يَنْصَرِفَ قالَ : مَا أَقُولُ ؟ قالَ : «قُلِ :اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفسِي ، واعْزِمْ لِي عَلَى أَرْشَدِ(٣) أَمْرِي » . فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ ، وقالَ : يا رَسُولَ اللّهِ، إِنّي أَتَيْتُكَ فَقُلْتُ : عَلمْني ، فقلتَ : اللَّهُمَّ

(١) إسناده صحيح . وأخرجه أحمد ١/٣٠٢ عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٧٣٨٣) في التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ وهو العزيز الحكيم ﴾ ، مختصراً ، ومسلم (٢٧١٧) في الذكر والدعاء : باب التعوذ من شر ما عمل ، عن حجاج بن الشاعر ، والنسائي في الكبرى كما في « التحفة » ٥/٢٦٩ عن عثمان بن عبد الله ، ثلاثتهم عن أبي معمر عبد الله بن عمرو المنقري ، عن عبد الوارث ، بهذا الإسناد .

(٢) زاد أحمد وغيره « أن يقول له » .(٣) في الأصل «رشد » ، وما أثبتُّه هو عند الجميع .

قِنِي شَرَّ نفسِي ، وَاعْزِمْ لِي عَلَى أَرْشَدِ(١) أَمْرِي ، فَما أَقُولُ الآنَ حِينَ أَسْلَمْتُ ؟ قَالَ : «قُلِ : اللَّهُمَّ قِنِي شَرَّ نَفسِي ، واعْزِمْ لِي عَلَى أَرْشَدِ(٢) أَمْرِي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا أَسْرَرْتُ ، وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَخْطَأْتُ ، وَمَا عَمَدْتُ(٢) ، وَمَا جَهِلْتُ »(٣) . ١ : ١٠٤

ذكرُ ما يستحب للمرء سؤال الرَّبِّ جلَّ وعلا الزيادَةَ له في الهُدى والتقوى

٩٠٠ ـ أخبرنا أبو خليفة ، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثير العَبْدِي ، قال : أخبرنا شعبةُ ، عن أبي إسحاقَ ، عن أبي الأحوص

عن عبد اللَّه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعاء : « اللَّهُمَّ

---

(١) في الأصل « رشد » وما أثبته هو عند الجميع .

(٢) زاد أحمد وغيره : وما علمت .

(٣) إسناده صحيح ، وهو في « المستدرك » ١/٥١٠ من طريق أحمد بن حازم ، عن عبيد الله بن موسى ، بهذا الإسناد . وصححه ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد٤/٤٤٤ عن حسين ، عن شيبان ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٣/٢٢٢ ـ ٢١٣ من طريق زكريا بن أبي زائدة ، كلاهما عن منصور ، به .

وأخرجه الترمذي (٣٤٨٣) في الدعوات ، والطبراني ١٨/١٧٤ ، والبخاري في التاريخ ٣/١ من طرق عن أبي معاوية ، عن شبيب بن شيبة ، عن الحسن البصري ، عن عمران بن حصين ، بنحوه . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب . وانظر الطبراني ١٨/١٠٣ و ١١٥ و ١٨٥ ـ ١٨٦ و ٢٣٨ .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/١٧٢ ، وقال : « رواه أحمد ، والبزار ، والطبراني بنحوه ، ورجالهم رجال الصحيح ، غير عون العقيلي ، وهو ثقة » .

وقوله : « وما جهلت » معناه : ما علمته جاهلاً بقصدي إليه مع معرفتي وجنايتي على نفسي بدخولي فيه ، وعملي إياه . انظر « مشكل الآثار » ٣/٢١٣ ـ ٢١٤ للإمام أبي جعفر الطحاوي .

إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى ، والتُّقَى ، والعَفَافَ ، والغِنَى »(١) . ٥ : ١٢

ذكرُ ما يُستحَبُّ للمرءِ أن يسألَ اللّه جَلَّ وعلا الهدايةَ لأرشدِ أمورِه

٩٠١ ـ أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا موسى بنُ إسماعيل ، قال : حدثنا حمّاد بن سلمة ، عن سعيد الجُرَيْرِي ، عن أبي العلاء

عن عثمان بن أبي العاص وامرأةٍ من قريش(٢) أنهما سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي [ذنبي](٣) وَخَطَايَايَ وَعَمْدِي »(٤) ، وَقَالَ الآخَرُ : إني سمِعْتُهُ يَقولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَهْدِيكَ لِأَرْشَدِ أُمُورِي ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي »(٥) . ٥ : ١٢

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ١/٤١١ و٤١٦ و٤٣٧ ، ومسلم (٢٧٢١) في الذكر والدعاء : باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل ، والترمذي (٣٤٨٩) في الدعوات ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٧٤) ، من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (٢٧٢١) ، وابن ماجة (٣٨٣٢) في الدعاء : باب دعاء رسول الله ﷺ ، من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، به .

(٢) كذا الأصل ، وفي المسند والمجمع : من قيس .

(٣) سقط من الأصل ، واستدرك من مسند أحمد .

(٤) في الرواية الثانية للمسند : « اللهم ، اغفر لي ذنبي : خطئي وعمدي » بلا واو ، وهي كذلك في « مجمع الزوائد» .

(٥) إسناده صحيح ، حماد بن سلمة سمع من سعيد الجريري قبل أن يختلط ، وأخرجه أحمد ٤/٢١ و٢١٧ ، والطبراني في « الكبير » (٨٣٦٩) من طريقين عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/١٧٧ ، وقال : رواه أحمد ، والطبراني . . . ورجالهما رجال الصحيح .

ذكرُ ما يستحبُ للمرءِ أن يسألَ اللّه جَلَّ وعلا صَرْفَ قلبِه إلى طاعته

٩٠٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : أخبرنا حبَّان(١) بن موسى ، قال: أخبرنا عبد اللّه ، عن حَيْوَة بن شُرَيح ، قال : حدثني أبو هانىء الخَوْلاني ، أنه سمع أبا عبد الرحمن الحُبُلِيَّ يقول :

سمعتُ عبدَ اللّه بن عمرو بن العاص يقولُ : سَمعْتُ رَسُول اللّهِ ﷺ ، يقول : « إنَّ قُلُوبَ ابنِ آدَمَ(٢) مُلْقًى بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابعِ الرَّحْمٰنِ كَقَلْبٍ واحِدٍ يُصَرِّفُهُ(٣) كَيْفَ يَشَاء ». ثُمَّ يَقُولُ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ اصْرِفْ قُلُوبَنَا إلَى طَاعَتِكَ »(٤) . ٥ :١٢

---

(١) تحرف في الأصل إلى « حسان» .

(٢) في أحمد ومسلم وغيرهما : إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين .

(٣) في الأصل : يصرف .

(٤) إسناده صحيح ، عبد الله : هو ابن يزيد المقرىء أبو عبد الرحمٰن ، وأبو هانىء الخولاني : هو حميد بن هانىء الخولاني المصري ، وأبو عبد الرحمٰن الحُبُلي : هو عبد الله بن يزيد المعافري المصري تابعي ثقة ، وهو أحد العشرة الذين ابتعثهم عمر بن عبد العزيز ليفقهوا أهل إفريقية ، ويعلموهم أمر دينهم .

وأخرجه أحمد ١٦٨/٢ ، ومسلم (٢٦٥٤) في القدر : باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء ، وأبو بكر الآجري في « تنزيه الشريعة » ص ٣١٦ ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ص ١٤٧ ، وابن أبي عاصم في « السنة » ١/ ١٠٠ من طرق عن عبد الله بن يزيد المقرىء ، به . وأخرجه النسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٣٥١/٦ من طريق ابن المبارك عن حيوة ، به .

وأخرجه أحمد ١٧٣/٢ من طريق يحيى بن غيلان ، عن رشدين ، عن أبي هانىء الخولاني ، به .

وفي الباب عن النواس بن سمعان عند الآجري ص ٣١٧ ، والبيهقي ص ١٤٨ ، والحاكم ٥٢٥/١ وصححه ، ووافقه الذهبي ، وعن أم سلمة وأنس وعائشة عند الآجري ص ٣١٧ ـ ٣١٨ .

ذكرُ البيانِ بأنَّ صلاة الداعي ربَّه على صفتِه ﷺ في دعائه ، تكونُ له صدقة عند عدمِ القُدرة عليها

٩٠٣ ـ أخبرنا عبدُ اللّه بن محمد بن سلم ببيت المقدس ، قال : حدثنا حرملةُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، أن درَّاجاً حدّثه ، أن أبا الهيثم حدّثه

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ، عن رسول الله ، ﷺ ، قال : « أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ صَدَقَةٌ ، فَلْيَقُلْ في دُعائِهِ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ ، وَصَلِّ عَلَى المُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ ، وَالمُسْلِمِينَ وَالمُسْلِمَاتِ ، فَإِنَّهَا زَكاةٌ » .

وَقَالَ : « لا يَشْبَعُ المُؤْمِنُ خَيْراً حَتَّى يَكُونَ منتهاه الجَنَّةُ »(١) .

٢ : ١

ذكرُ حطِّ الخطايا عن المُصلِّي على المصطفى ﷺ بها

٩٠٤ ـ أخبرنا محمد بنُ الحسن بن خليل ، قال : حدثنا أبو كُرَيب ، قال : حدثنا محمد بـن بشر العَبْدي ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن

---

(١) إسناده ضعيف ، لضعف دراج في روايته عن أبي الهيثم ، وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٦٤٠) من طريق يحيى بن سليمان ، عن ابن وهب ، به . دون قـولـه : «لا يشبـع المؤمن . . . » .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠ / ١٦٧ دون قوله : « لا يشبع . . . . » ، وقال : « رواه أبو يعلى ، وإسناده حسن » .

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة ٢ / ٥١٧ بلفظ « صلوا علي فإن الصلاة علي زكاة لكم » .

وأخرج القسم الثاني منه : الترمذي (٢٦٨٦) في العلم : باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة ، عن عمر بن حفص الشيباني البصري ، عن عبد الله بن وهب ، به . وإسناده ضعيف لضعف درّاج كما سبق ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

بُريد بن أَبي مريم

عن أنس بن مالك ، قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً وَاحِدَةً ، صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ ، وحَطَّ عَنْهُ عَشْرَ خَطِيئَاتٍ »(١) . ١ : ٢

ذكر كِتْبَةِ اللّهِ جلَّ وعلا الحسناتِ لمن صلَّى على صَفِيِّهِ محمدٍ ﷺ مرَّةً واحِدةً

٩٠٥ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا وهبُ بن بقية ، قال : أخبرنا خالد بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥١٧ ، وأحمد ٣/١٠٢ و٢٦١ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٤٣) ، والنسائي ٣/٥٠ في السهو : باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ ، وفي « عمل اليوم والليلة » (٦٢) و (٣٦٢) و (٣٦٣) ، من طرق عن يونس بن أبي إسحاق ، بهذا الإِسناد ، وفي بعض الروايات زيادة : « ورفعت له عشر درجات » . وصححه الحاكم ١/٥٥٠ ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٦٣) من طريق عن يونس ، عن بُريد ، عن الحسن ، عن أنس .

وفي الباب عن أبي هريرة في الروايتين التاليتين ، وعن أبي طلحة سيرد برقم (٩١٥) ، وعن عبد الله بن عمرو عند مسلم (٣٨٤) في الصلاة : باب استحباب القول مثل قول المؤذن ، والترمذي (٣٦١٤) في المناقب : باب في فضل النبي ﷺ ، والنسائي ٢/٢٥ في الأذان: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد الأذان ، وفي « عمل اليوم والليلة » (٤٥) ، وعن عمير بن نيار الأنصاري عند النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٦٤) ، وعن أبي بردة بن نيار عند النسائي (٦٥) والبزار (٣١٦٠) ، وعن عبد الرحمن بن عوف عند ابن أبي شيبة ٢/٥١٨ ، وعن عامر بن ربيعة عند البزار (٣١٦١) .

عن أبي هريرة ، أن النبي ، ﷺ ، قال : «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً واحِدَةً ، كُتِبَ لَهُ بِهَا عَشْرُ حَسَنَاتٍ »[١] . ١ : ٢

ذِكْرُ تفضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وعلا على المُصَلِّي على صَفِيِّه ﷺ مرةً واحدة بمغفرتِه عشرَ مرارٍ

٩٠٦ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحباب ، قال : حدثنا موسى ، عن[٢] إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً ، صلى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْراً »[٣] . ١ : ٢

---

(١) إسناده صحيح ، وخالد بن عبد الله : هو ابن عبد الرحمٰن بن يزيد الطحان الواسطي المزني ، وأخرجه إسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي ﷺ رقم (١١) من طريق مسدد ، عن بشر بن المفضل ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، به .

وبهذا اللفظ أخرجه أحمد ٢/٢٦٢ من طريق أبي كامل ، عن حماد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبي هريرة . قال الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/١٦٠ : ورجاله رجال الصحيح . وانظر ما يأتي .

(٢) في الأصل : موسى بن إسماعيل ، وهو تحريف .

(٣) صحيح ، وأخرجه أحمد ٢/٣٧٢ و٣٧٥، ومسلم (٤٠٨)في الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، وأبو داود (١٥٣٠) في الصلاة: باب في الاستغفار، والترمذي (٤٨٥) في الصلاة : باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ ، والنسائي ٣/٥٠ في السهو : باب الفضل في الصلاة على النبي ﷺ ، والدارمي ٢/٣١٧ في الرقاق : باب في فضل الصلاة على النبي ﷺ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٤٥) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، به .

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٥ من طريق زهير وأبي عامر ، وإسماعيل القاضي في « فضل الصلاة على النبي ﷺ » برقم (٩) من طريق محمد بن جعفر ، كلاهما عن العلاء ، به .

ذكرُ رجاءِ دخولِ الجِنَانِ المصلي على المصطفى ﷺ عند ذكرِه مع خوفِ دخول النيران عند إغضائه عنه كلما ذكره

٩٠٧ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : أخبرنا أبو معمرٍ ، قال : حدثنا حفصُ بن غِياثٍ ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة ، أَنَّ النَّبيَّ ، ﷺ ، صَعِدَ المِنْبَرَ فقَالَ : « آمينَ آمينَ آمينَ » . قيلَ : يَا رَسولَ اللَّهِ ، إنَّكَ حِينَ صَعِدْتَ المِنْبَرَ ، قُلْتَ : آمينَ آمينَ آمينَ ، قالَ : «إنَّ جِبْرِيلَ أتَاني فقَالَ: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ قُلْ : آمين ، فَقُلْتُ : آمين ، ومَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُما ، فَلَمْ يَبَرَّهُمَا ، فَماتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ قُلْ : آمين . فَقُلْتُ: آمين . ومَنْ ذُكِرْتَ عِنْدَهُ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَماتَ فَدَخَلَ النّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ قُلْ : آمين ، فقُلْتُ : آمين »(١) . ١ : ٢

---

(١) إسناده حسن ، محمد بن عمرو : هو ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني ، قال الحافظ في « التقريب » : صدوق له أوهام ، وباقي رجاله ثقات . أبو معمر هو : إسماعيل بن إبراهيم بن معمر الهذلي .

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (٦٤٦) من طريق محمد بن عبد الله ، وإسماعيل القاضي (١٨) من طريق أبي ثابت ، كلاهما عن ابن أبي حازم ، عن كثير ، عن الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البزار (٣١٦٩) ، وصححه ابن خزيمة (١٨٨٨) من طريق سليمان بن بلال ، عن كثير بن زيد ، بالاسناد المذكور . وورد بعده من طريق المقبري ، عن أبي هريرة .

وفي الباب عن كعب بن عجرة ، وأنس بن مالك ، عند إسماعيل القاضي رقم (١٥) و(١٩) ، وعن جابر بن عبد الله عند البخاري في « الأدب المفرد » (٦٤٤) ، وعن عمار بن ياسر ، وعبد الله بن مسعود ، وجابر بن سمرة ، وعبد الله =

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بمعنى ما ذكرناه

٩٠٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني ، قال : حدثنا محمد بنُ عبد اللَّه بن بَزِيع ، قال : أخبرنا بِشر بن المُفضَّل ، قال : حدثنا عبدُ الرحمن بن إسحاق ، عن سعيدٍ المَقْبُري .

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ ، ورَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ أَبويْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ ، فلمْ يُدْخِلاَهُ الْجَنَّةَ ، ورَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ ، ثُمَّ انْسَلَخَ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ »(١) . ١ : ٢

ذكرُ نفي البُخْلِ عن المُصلي على النبيِّ ﷺ

٩٠٩ ـ أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب بسنج ، قال : حدثنا أحمد بن سنان القطان ، قال : حدثنا أبو عامر العَقَدي ، قال : حدثنا سليمان بن بلال ، عن عمارة بن غزية ، عن عبد الله بن علي بن حسين ،

= ابن الحارث بن جزء ، عند البزار (٣١٦٤) و(٣١٦٥) و(٣١٦٦) و(٣١٦٧) ، وعن غيرهم . انظر « المجمع » ١٠/١٦٤ ـ ١٦٧ .

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، عبد الرحمن بن إسحاق هو ابن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني ، وأخرجه إسماعيل القاضي برقم (١٦) من طريق مسدد عن بشر بن المفضل بهذا الإسناد ، وأخرجه الحاكم ١/٥٤٩ ، شاهداً لحديث الحسين بن علي الآتي بعده .

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٤ ، والترمذي (٣٥٤٥) في الدعوات : باب قول رسول الله ﷺ : « رغم أنف رجل » عن أحمد بن إبراهيم الدورقي ، عن ربعي بن إبراهيم بن علية ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، بهذا الإسناد .

وقوله : « رغم أنف رجل أدرك أبويه عند الكبر . . » أخرجه مسلم (٢٥٥١) في البر والصلة : باب رغم أنف . . . من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

عن علي بن حسين

عن أبيه ، عن النَّبيِّ ، ﷺ ، قال : « إنَّ البَخِيلَ مَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ »(١) . ١ : ٢

قال أبو حاتِم رضي الله عنه : هذا أشبه شيء رُوي عن الحسين بن علي ، وكان الحسينُ رضوانُ الله عليه حيث قُبِضَ النبي ﷺ، ابنَ سبع سنين إلا شهراً، وذلك أنه وُلِدَ لليالٍ خَلَوْنَ مِن شعبان سنةَ أربع ، وابنُ سِتٍّ سنين وأشهرٍ إذا كانت لغته العربية تُحفظ الشيء بعدَ الشيء .

ذكرُ البيانِ بأنَّ صلاةَ مَنْ صَلَّى على المصطفى ﷺ من أُمَّتِهِ تُعْرَضُ عليه في قبره

٩١٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا أبو كُرَيب ،

---

(١) إسناده قوي ، رجاله ثقات رجال مسلم ما عدا عبد الله بن علي ، وقد روى عنه جمع ، ووثقه المؤلف .

وأخرجه الترمذي (٣٥٤٦) في الدعوات ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٦) من طرق عن أبي عامر العقدي ، به .

وأخرجه أحمد ١/٢٠١ ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٣/٦٦ ، وفي « عمل اليوم والليلة » (٥٥) ، وابن السني في عمل اليوم والليلة (٣٨٤) ، وأبو يعلى ١/٣١٢ ، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي (٣٢) من طرق عن سليمان بن بلال بهذا الإسناد ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ١/٥٤٩ ، ووافقه الذهبي ، وقد تابع سليمان بن بلال إسماعيل بن جعفر عند إسماعيل القاضي (٣٥) ، وتابعه أيضاً عليه عبد الله بن جعفر بن نجيح .

قال الحافظ : ولا يقصر عن درجة الحسن . « الفتح » ١١/١٦٨ .

وله شاهد من حديث أنس عند النسائي فيما ذكره الفيروزآبادي في الرد على المعترضين ورقة ١/٣٩ ، وآخر صحيح عن الحسن مرسلاً عند إسماعيل القاضي (٣٨) .

قال : حدثنا حسينُ بن علي ، قال : حدثنا عبدُ الرحمٰن بن يزيد بن جابر ، عن أبي الأشعث الصَّنْعاني

عن أَوْس بن أَوْس ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إنَّ مِنْ أَفْضَلِ أَيَّامِكُم يومَ الجُمُعَةِ ، فِيهِ خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ ، وَفِيهِ قُبِضَ ، وفِيهِ النَّفْخَةُ ، وفِيهِ الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ ، فَإِنَّ صَلاَتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ » . قَالُوا : وكَيْفَ تُعْرَضُ صَلاَتُنَا عَلَيْكَ وقَدْ أَرَمْتَ ؟ فَقَالَ : « إنَّ اللَّهَ جلَّ وعَلاَ حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أنْ تَأْكُلَ أَجْسَامَنَا »(١) . ١ : ٢

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، حسين بن علي هو : الجعفي ، وهو في صحيح ابن خزيمة برقم (١٧٣٣) .

وأخرجه أحمد ٤/٨ ، وابن أبي شيبة ٢/٥١٦ ومن طريقه ابن ماجة (١٠٨٥) في الإقامة : باب فضل الجمعة ، عن حسين بن علي الجعفي ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٠٤٧) في الصلاة : باب تفريع أبواب الجمعة، عن هارون ابن عبد الله ، و(١٥٣١) في الصلاة : باب في الاستغفار ، عن الحسن بن علي ، والنسائي ٣/٩١ ـ ٩٢ في السهو : باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة ، عن إسحاق بن منصور ، والدارمي ١/٣٦١ ، والطبراني في « الكبير » (٥٨٩) ، من طريق عثمان بن أبي شيبة ، والبيهقي ٣/٢٤٨ من طريق أحمد بن عبد الحميد الحارثي ، وإسماعيل القاضي (٢٢) من طريق علي بن عبد الله ، كلهم عن حسين بن علي الجعفي ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ١/٢٧٨ ، ووافقه الذهبي ، وصححه النووي في « الأذكار » .

وله شاهد من حديث أبي الدرداء وأبي أمامة كما في « جلاء الأفهام » ص ٣٩ وفي كليهما ضعف إلا أنهما يصلحان للشواهد . . . وقوله : أَرَمْت على وزن ضَرَبْتَ ، أي : بليت ، وأصله أرممت ، فحذفت إحدى الميمين كأحست في أحسسته .

ذكرُ البيانِ بأنَّ أقربَ الناس في القيامة يكونُ مِن النبي ﷺ مَنْ كَانَ أكثرَ صلاةً عليه في الدنيا

٩١١ ـ أخبرنا الحَسَنُ بن سفيان الشَّيْبَاني، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة ، قال : حدثنا خالد بن مَخْلَد ، قال : حدثنا موسى بن يعقوب الزَّمْعِيّ ، قال : حدثنا عبد الله بن كَيْسان ، قال : حدثني عبد الله بن شدّاد بن الهادِ ، عن أبيه

عن ابن مسعود ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ القِيَامَةِ ، أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاَةً »(١) . ١ : ٢

---

(١) موسى بن يعقوب الزمعي سيِّيء الحفظ ، وعبد الله بن كيسان لم يوثقه غير المؤلف ، وأخرجه البخاري في « تاريخه الكبير » ٥/١٧٧ ، والخطيب في « شرف أصحاب الحديث » رقم (٦٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، به .

وأخرجه ابن عدي في « الكامل في الضعفاء » ٦/٢٣٤٢ من طريق الحسين بن إسماعيل ، عن عمرو بن معمر العمري ، عن خالد بن مخلد ، به .

وقد روي الحديث أيضاً عن عبد الله بنُ شداد بن الهاد، عن عبد الله بن مسعود بلا واسطة ، وهو ما أخرجه الترمذي (٤٨٤) في الصلاة : باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ ، عن محمد بن بشار ، والبخاري في « تاريخه الكبير » ٥/١٧٧ من طريق محمد بن المثنى ، كلاهما عن محمد بن خالد بن عثمة ، عن موسى بن يعقوب ، عن عبد الله بن كيسان ، عن عبد الله بن شداد ، عن ابن مسعود . ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في « شرح السنة » (٦٨٦) .

وأورده البخاري في « تاريخه الكبير » ٥/١٧٧ عن ابراهيم بن المنذر ، عن عباس بن أبي شملة ، عن موسى الزمعي ، عن عبد الله بن كيسان ، عن عتبة بن عبد الله ، عن ابن مسعود .

وذكر البخاري أيضاً متابعاً لموسى الزمعي ، فأورده عن محمد بن عبادة ، عن يعقوب ، عن قاسم بن أبي زياد ، عن عبد الله بن كيسان ، عن سعيد المقبري ، عن عتبة بن عبد الله ، عن ابن مسعود .

وله شاهد عند البيهقي في سننه ٣/٢٤٩ ، وفي « حياة الأنبياء » (١١) ، عن أبي أمامة ، بلفظ : « صلاة أمتي تعرض علي في كل يوم جمعة ، فمن كان أكثرهم =

قال أبو حاتِم رضي الله عنه : في هذا الخبر دليلٌ على أنَّ أولى الناس برسول الله ﷺ ، في القيامة يكون أصحابُ الحديث إذ ليس مِن هٰذه الأمة قومٌ أكثرَ صلاةً عليه ، ﷺ ، منهم(١) .

ذكرُ الأخبارِ المفسرةِ لقوله جل وعلا
﴿ يا أيُّها الذين آمنوا صلُّوا عليه وسلِّموا تسليماً ﴾

٩١٢ ـ أخبرنا عبد الله بنُ محمدٍ الأزدي ، قال : حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم ، قال : أخبرنا وكيع ، عن شُعبة ، عن الحَكَم ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، قال :

قال لي كَعْبُ بن عُجْرَةَ : أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً ؟ خَرَجَ إِلَيْنَا رسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، فَقُلْنَا : يَا رَسُول اللَّهِ ، قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نصَلِّي عَلَيْك ؟ قَالَ : « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ . اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ »(٢) . ١ : ٢١

= علي صلاة ، كان أقربهم مني منزلة » ، قال المنذري في « الترغيب والترهيب » ٣٠٣/٣ : رواه البيهقي بإسناد حسن ، إلا أن مكحولاً قيل: لم يسمع من أبي أمامة . وقال الحافظ في « الفتح » ١٦٧/١١ : لا بأس بسنده .

(١) وقال أبو نعيم فيما نقله عنه الخطيب في « شرف أصحاب الحديث » ص ٣٥ : وهذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلتها ؛ لأنه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلاة على رسول الله ﷺ أكثر مما يعرف لهذه العصابة نسخاً وذكراً .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن ماجة (٩٠٤) في إقامة الصلاة : باب الصلاة على النبي ﷺ ، من طريق علي بن محمد ، عن وكيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (٤٠٦) (٦٧) في الصلاة : باب الصلاة على النبي ﷺ بعد

. . . .

= التشهد ، من طريق زهير بن حرب وأبي كريب ، عن وكيع ، عن شعبة ومسعر ، به . وليس في حديث مسعر : « ألا أهدي لكم هدية » .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥٠٧ من طريق وكيع ، عن مسعر ، عن الحكم ، به .

وأخرجه أحمد ٤/٢٤١ ، والبخاري (٦٣٥٧) في الدعوات ، ومسلم (٤٠٦) (٦٦) ، وأبو داود (٩٧٦) و (٩٧٧) في الصلاة ، والنسائي ٣/٤٨ في السهو : باب كيف الصلاة على النبي ﷺ ، وفي « عمل اليوم والليلة » (٥٤) ، وابن ماجة (٩٠٤) ، والدارمي ١/٣٠٩ في الصلاة ، من طرق عن شعبة ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٣١٠٥) ، وأحمد ٤/٢٤١ و٢٤٣ ، والبخاري (٤٧٩٧) في التفسير : باب ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ ، ومسلم (٤٠٦) (٦٨) ، وأبو داود (٩٧٨) ، والترمذي (٤٨٣) في الصلاة ، والنسائي ٣/٤٧ ، والطبري في « التفسير » ٢٢/٤٣ ، من طرق عن الحكم ، به .

وأخرجه الحميدي (٧١١) و (٧١٢) ، وأحمد ٤/٢٤٤ ، والبخاري (٣٣٧٠) في الأنبياء ، وأبو عوانة ٢/٢٣١ ، ٢٣٢ و٢٣٣ ، والشافعي ١/٩٢ ، وإسماعيل القاضي (٥٦) و (٥٧) و (٥٨) ، والطبراني في « الكبير » ١٩/١١٦ و١٢٣ و١٢٤ و١٢٥ و١٢٦ و١٢٧ و١٢٨ و١٢٩ و١٣٠ و١٣١ و١٣٢ ، والبيهقي في « السنن » ٢/١٤٧ - ١٤٨ ، وابن الجارود (٢٠٦) والطيالسي (١٠٦١) ، والطبراني في الصغير ص ١٩٣ ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٣/٧٢ ، وابن أبي شيبة ٢/٥٠٧ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٣٥٩) ، والبغوي (٦٨١) ، من طرق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، به .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند البخاري (٤٧٩٨) في التفسير ، وعن أبي حميد الساعدي عند البخاري (٦٣٦٠) في الدعوات ، وعن أبي مسعود الأنصاري عند مسلم (٤٠٥) في الصلاة ، وعن أبي هريرة عند النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٧) ، وعن طلحة عند النسائي في السنن ٣/٤٨ ، وعن زيد بن خارجة عند النسائي ٣/٤٩ ، وفي « عمل اليوم والليلة » (٥٣) ، وعن عقبة بن عمرو عند ابن أبي شيبة ٢/٥٠٧ ، ٥٠٨ ، وعن الحسن عند ابن أبي شيبة ٢/٥٠٨ .

ذكرُ كِتْبَةِ الله جَلَّ وعلا الحسناتِ لمن صلَّى على صَفِيِّه ﷺ مرةً واحدة

٩١٣ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا وهبُ بن بقيةَ ، قال : أخبرنا خالد بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، أنَّ النَّبِيَّ ، ﷺ ، قَالَ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً وَاحِدَةً ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ »(١) . ١ : ٢١

ذكرُ البيانِ بأنَّ سلامَ المُسلِّم على المصطفى ﷺ يَبْلُغُ إياه ذلك في قبره

٩١٤ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الله بن السائب ، عن زاذان

عن ابن مسعود ، قال : قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ »(٢) . ١ : ٢

---

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر (٩٠٥) .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، وعبد الله بن السائب هو الشيباني الكندي .

وأخرجه أحمد ١/٤٤١ ، والنسائي ٣/٤٣ في السهو ، من طريق وكيع ، به .

وأخرجه عبدالرزاق (٣١١٦) ، وابن أبي شيبة ٢/٥١٧ ، وأحمد ١/٣٨٧ و٤٥٢ ، والنسائي ٣/٤٣ ، وفي « عمل اليوم والليلة » (٦٦) ، والدارمي ٢/٣١٧ في الرقاق : باب في فضل الصلاة على النبي ﷺ ، والبزار ١/٢٩٥ ، وأبو يعلى ٢/١/٢٤١ ، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٢٠٥ ، والطبراني في « الكبير » (١٠٥٢٨) و (١٠٥٢٩) و (١٠٥٣٠) ، وإسماعيل القاضي (٢١) ، والبغوي في «شرح السنة» (٦٨٧)، كلهم من طريق سفيان الثوري، به. وصححه الحاكم ٢/٤٢١، ووافقه الذهبي، وصححه أيضاً ابن القيم في «جلاء الأفهام» ص ٢٤ .

ذكرُ تَفضُّلِ اللَّه جَلَّ وعلا على المسلِّم على رسولِه ﷺ مرَّةً واحِدَة بأمنه مِن النارِ عَشْرَ مراتٍ[1] نعوذُ باللَّه منها

٩١٥ ـ أخبرنا أبو الطيب محمدُ بنُ علي الصَّيرفي غلامُ طالوت بن عباد بالبصرة ، قال : حدثنا عمر بن موسى الحادي ، قال : حدثنا حمادُ بن سلمة ، عن ثابتٍ ، عن سليمان مولى الحسن بن علي ، عن عبد الله بن أبي طلحة

عن أبيه ، قال : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ مَسْرُورٌ ، فَقَالَ : « إنَّ المَلَكَ جَاءَنِي فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إنَّ اللهَ يَقُولُ : أَمَا تَرْضَى أَنْ لاَ يُصَلِّيَ عَلَيْكَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِي صَلاَةً ، إلاَّ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً ، وَلاَ يُسَلِّمَ عَلَيْكَ تَسْلِيمَةً ، إلاَّ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً ؟ قُلْتُ : بَلَى أَيْ رَبِّ »[2]. ١ : ٢

---

(١) في هامش الأصل : مرارخ .

(٢) إسناده ضعيف . عمر بن موسى الحادي البصري ، ويقال : عمر بن سليمان الحادي ، قال الذهبي في « الميزان » ٣/٢٠٢ و٢٢٦ : ضعفه ابن عدي وابن نقطة ، ووثقه ابن حبان . وسليمان مولى الحسن ترجمه ابن أبي حاتم ٤/١٥٢ ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وذكره المؤلف في الثقات ، وقال النسائي : ليس بمشهور ، وباقي رجاله ثقات . وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥١٦ ، وأحمد ٤/٢٩ ـ ٣٠ كلاهما عن عفان ، والنسائي ٣/٥٠ في السهو : باب الفضل في الصلاة على النبي ، وفي « عمل اليوم والليلة » (٦٠) ، من طريق ابن المبارك ، والدارمي ٢/٣١٧ في الرقاق : باب في فضل الصلاة على النبي ، من طريق سليمان بن حرب ، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ٢/٤٢٠ ، ووافقه الذهبي . وللحديث طريقان آخران عند إسماعيل القاضي رقم (١) و(٢) ، وشاهدان من حديث أنس وعمر يصح بهما . وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف عند الحاكم ١/٥٥٠ ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

ذكرُ الإباحةِ للمرءِ أن يُصَلِّيَ على أخيه المسلمِ ضِدَّ قولِ مَنْ كَرِهَ ذلك إلا على الأنبياءِ صلوات اللهِ عليهم فقط

٩١٦ - أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بنُ إبراهيم ، قال : أخبرنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان(١) ، عن الأسودِ بن قيس ، عن نُبَيْح الْعَنَزِيِّ

عن جابر ، قال : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، فَنَادَتْهُ امْرَأَتِي فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي ، فَقَالَ : «صلَّى اللَّهُ عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ »(٢) . ٤ : ١

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن الصلاةَ لا تجوزُ على أحد إلا على النبي ﷺ وآله

٩١٧ - أخبرنا عُمرُ بنُ محمد الهمذاني ، قال : حدثنا بُنْدار ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شعبة ، عن عمرو بن مُرَّة ، قال :

سمعت ابن أبي أوفى يقول : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، إِذَا تَصَدَّقَ إِلَيْهِ أَهْلُ بَيْتٍ بِصَدَقَةٍ ، صَلَّى عَلَيْهِم ، قَالَ : فَتَصَدَّقَ أَبِي إِلَيْهِ بِصَدَقَةٍ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى »(٣) . ٤ : ١

---

(١) تحرف في الأصل إلى شقيق .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين ما عدا نبيح ، وهو ابن عبد الله العنزي الكوفي ، وثقه العجلي ص ٤٤٨ ، وابن حبان ٥/٤٨٤ ، وغيرهما . وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥١٩ ، وأحمد ٣/٣٠٣ عن وكيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٢٣) عن عبد الأعلى بن واصل ، عن يحيى بن آدم ، عن سفيان ، به . وسيعيده المؤلف من طريق سفيان مطولاً برقم (٩٨٤) .

وسيرد برقم (٩١٨) من طريق أبي عوانة عن الأسود بن قيس ، به . ويأتي تخريجه هناك .

(٣) إسناده صحيح ، وهو في مسند أبي داود الطيالسي (٨١٩) ، ومن طريقه أخرجه أبو =

ذكرُ الخبرِ المدحضِ قولَ مَنْ زعم أنه لا يجوزُ لأحدٍ أن يدعوَ لأحدٍ بلفظ الصلاة إلا لآل المصطفى ﷺ

٩١٨ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن عبيد ابن حِساب، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن الأسود بن قيس، عن نُبَيْح العَنَزِيّ

عن جابر بن عبد الله، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي، فَقَالَ ﷺ: «صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ»[1]. ٥ : ١٢

ذكرُ الإخبارِ عما يُسْتَحَبُّ للمرءِ من الدعاء والاستغفار في ثُلُثِ اللَّيْلِ الآخرِ

٩١٩ ـ أخبرنا القطانُ بالرَّقة، قال: حدثنا هشامُ بن عمار، قال: حدثنا عبدُ الحميد بن أبي العشرين، عن الأَوْزاعي، قال: حدثني يحيى ابنُ أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، قال:

= نعيم في «حلية الأولياء» ٥/٩٦.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٩٥٧)، وأحمد ٤/٣٥٣ و٣٥٥ و٣٨١ و٣٨٨، والبخاري (١٤٩٧) في الزكاة: باب صلاة الإمام ودعاؤه لصاحب الصدقة، و(٤١٦٦) في المغازي: باب غزوة الحديبية، و(٦٣٣٢) في الدعوات: باب قوله تعالى: ﴿وصل عليهم﴾، و(٦٣٥٩) باب هل يصلى على غير النبي، ومسلم (١٠٧٨) في الزكاة: باب الدعاء لمن أتى بصدقة، وأبو داود (١٥٩٠) في الزكاة، والنسائي ٥/٣١ في الزكاة، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/٩٦، والبيهقي في «السنن» ٢/١٥٢ و٤/١٥٧، من طرق عن شعبة، به.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٣/١٩٨، واسماعيل القاضي (٧٧)، وأبو داود (١٥٣٣) في الصلاة: باب الصلاة على غير النبي ﷺ، والدارمي ١/٢٤ في المقدمة: باب ما أكرم به النبي ﷺ في بركة طعامه، والبيهقي في «السنن» ٢/١٥٣ من طرق عن أبي عوانة بهذا الإسناد. ورواية أحمد والدارمي مطولة. وقد تقدم برقم (٩١٦) من طريق سفيان عن الأسود بن قيس، به.

حدثني أبو هريرة ، عن رسولِ اللَّهِ ، ﷺ ، قال : « إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ أَوْ ثُلثَاهُ ، يَنْزِلُ اللَّهُ ، جَلَّ وَعَلاَ ، إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ : مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهِ ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي أَسْتَجِيبُ لَهُ ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَرْزِقُنِي أَرْزُقُهُ ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي أَغْفِرُ لَهُ ، حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ »[١] . ٣ : ٦٧

ذكرُ البيانِ بأنَّ رجاءَ المرءِ استحبابه الدعاءَ في الوقت الذي ذكرناه إنما هُوَ في كُلِّ ليلةٍ من سنته

٩٢٠ ـ أخبرنا عُمَرُ بن سعيد بن سنان الطائي بِمَنْبج ، قال : حدثنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبد اللَّه الأغرّ ، وعن[٢] أبي سَلمةَ بن عبد الرحمن

عن أبي هُريرة ، أن رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، قال : « يَنْزِلُ رَبُّنَا

---

(١) إسناده حسن ، وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٤٩٧) من طريق هشام بن عمار بهذا الإسناد ، وأخرجه مسلم (٧٥٨) (١٧٠) في صلاة المسافرين : باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٧٨) عن إسحاق بن منصور ، وابن خزيمة في « التوحيد » ص ١٢٩ من طريق محمد بن يحيى ، كلاهما عن أبي المغيرة ، قال : حدثنا الأوزاعي ، به ، إلا أنه لم يذكر الاسترزاق .

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٤ ، والدارمي ١/٣٤٦ ، وابن أبي عاصم (٤٩٥) و (٤٩٦) ، وابن خزيمة في « التوحيد » ص ١٢٩ من طرق ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٧٧) من طريق سفيان ، عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٨ من طريق هشام ، عن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبي هريرة .

وأخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٧٩) من طريق ابراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن أبي سلمة ، به ، مختصراً . وانظر ما بعده .

(٢) في الأصل « عن » بإسقاط الواو قبلها ، وهو غلط ، فالحديث من طريق أبي عبد الله الأغر وأبي سلمة جميعاً ، عن أبي هريرة ، كما هو في مصادر التخريج .

جَلَّ وَعَلَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِيْنَ يَبْقى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ ؟ مَنْ يَسْأَلُني فَأُعْطِيَهُ ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُني أَغفِرُ لَهُ »(١) .

٣ : ٦٧

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه : صفاتُ اللَّهِ جَلَّ وعلا لا تُكيَّف ، ولا تُقَاسُ إلى صفات المخلوقين ، فكما أن اللَّه ، جل وعلا ، متكلم من غير آلة بأسنانٍ ولهواتٍ ولسانٍ وشفةٍ كالمخلوقين ، جَلَّ ربنا وتعالى عن مثل هذا وأشباهه ، ولم يجز

---

(١) إسناده صحيح ، وهو في «الموطأ» ١/٢١٤ فى القرآن: باب ما جاء في الدعاء، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٤٨٧ ، والبخاري (١١٤٥) في التهجد: باب الدعاء والصلاة في آخر الليل، و(٦٣٢١) في الدعوات : باب الدعاء نصف الليل ، و(٧٤٩٤) في التوحيد : باب قوله تعالى : ﴿ يريدون أن يبدلوا كلام الله ﴾ ، ومسلم (٧٥٨) في صلاة المسافرين : باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل ، وأبو داود (١٣١٥) في الصلاة : باب أي الليل أفضل ، وابن خزيمة في « التوحيد » ص١٢٧ ، وابن أبي عاصم في « السنة »(٤٩٢) ، وأبو القاسم اللالكائي في « شرح السنة » ٤٣٥/٣ و ٤٣٦ ، والبيهقي في سننه ٢/٣ ، وفي « الأسماء والصفات » ص ٤٤٩ .

وأخرجه أحمد ٢٦٧/٢ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٨٠) ، وابن ماجة (١٣٦٦) في الإقامة : باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل، من طريقين عن الزهري بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٨٢/٢ و ٤١٩ ، ومسلم (٧٥٨) (١٦٩) ، والترمذي (٤٤٦) في الصلاة : باب ما جاء في نزول الرب تعالى إلى السماء الدنيا كل ليلة ، وابنُ خزيمة في « التوحيد » ص ١٣٠ ، من طريقين عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم (٧٥٨) (١٧١) ، وابن خزيمة في « التوحيد » ص ١٣١ من طريق سعد بن سعيد ، عن سعيد ابن مرجانة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٤٣٣/٢ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٨٣) من طريقين عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة .

وأخرجه النسائي (٤٨٤) ، وابن خزيمة في « التوحيد » ص ١٣٠ ، من طريق عبيد الله ، عن سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

=

أن يُقَاسَ كلامُهُ إلى كلامنا ، لأن كَلَام المخلوقين لا يُوجد إلا بآلات ، واللَّه جَلَّ وعلا يتكلم كما شاء بلا آلة ، كذلك ينزل بلا آلة ، ولا تحرك ، ولا انتقالٍ مِن مكان إلى مكان ، وكذلك السمع والبصرُ ، فكما لم يجز أن يقال : اللَّه يُبْصِرُ كبصرنا بالأشفار والحدق والبياض ، بل يُبْصِرُ كيف يشاء بلا آلة ، ويسمعُ من غير أذنين، وسماخين ، والتواء ، وغضاريف فيها ، بل يسمع كيف يشاء بلا آلة، وكذلك ينزل كيف يشاء بلا آلة مِن غير أن يُقاس نزولُه إلى نزول المخلوقين ، كما يُكيف نزولهم ، جَلَّ ربنا وتقدس من أن تشبه صفاتُه بشيء مِن صفات المخلوقين .

ذكر خبر واحد أوهم من لم يحكم صناعة الحديث
أنه يضاد الخبرين الأولين اللذين ذكرناهما

٩٢١ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ،

= وأخرجه النسائي أيضاً (٤٨٥) من طريق سعيد المقبري ، عن عطاء مولى أم حبيبة ، عن أبي هريرة .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند مسلم (٧٥٨) (١٧٢) ، والطيالسي (٢٢٣٢) و (٢٣٨٥) ، وابن أبي عاصم (٥٠٠) و (٥٠١) ، وأحمد ٢ /٣٨٣ و ٣ /٣٤ و ٤٣ و ٩٤ ، وابن خزيمة في « التوحيد » ص ١٢٦ ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ص ٤٥٠ .

وعن جبير بن مطعم عند الدارمي ١ /٣٤٧ ، وأحمد ٤ /٨١ ، والآجري في « الشريعة » ص ٣١٢ ، وابن خزيمة في « التوحيد » ص ١٣٣ ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ص ٤٥١ ، وسنده صحيح .

وعن رفاعة بن عرابة الجهني عند أحمد ٤ /١٦ ، والدارمي ١ /٣٤٧ ، وابن ماجة (١٣٦٧) ، وابن خزيمة ص ١٣٢ ، والآجري ص ٣١٠ ، وسنده صحيح أيضاً .

وعن علي بن أبي طالب عند الدارمي ١ /٣٤٨ ، وأحمد ١ /١٢٠ وسنده قوي .

وعن ابن مسعود عند أحمد ١ /٣٨٨ و ٤٠٣ و ٤٤٦ ، والآجري ص ٣١٢ ، وابن خزيمة ص ١٣٤ ، وسنده صحيح .

قال : حدثنا جريرٌ ، عن منصور ، عن أبي إسحاق ، عن الأغرِّ

عن أبي سعيد وعن(١) أبي هريرة ، قالا : قال رسول اللَّه ﷺ : «إنَّ اللَّهَ يُمْهِـلُ حَتَّى إذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْـلِ ، الأَوَّلِ ، نَـزَلَ رَبُّنَا ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، إلَى السَّماءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ جَلَّ وَعَلاَ : هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ ؟ هَلْ مِنْ تَائِبٍ ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ ؟ هَلْ مِنْ دَاعٍ ؟ حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ »(٢) . ٣ : ٦٧

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه : في خبر مالكٍ عن الزهري الذي ذكرناه أن اللَّه ينزِل حتَّى يبقى ثلثُ الليل الآخر ، وفي خبر أبي إسحاق عن الأغر أنه ينزِلُ حتى يذهب ثلثُ الليل الأول ، ويحتمِلُ أن يكونَ نزوله في بعض الليالي حتى يبقى ثلثُ الليل الآخر ، وفي بعضها حتى يذهبَ ثُلُثُ الليل الأول ، حتى لا يكونَ بينَ الخبرين تهاتر ولا تضاد .

ذكرُ الأشياءِ الثلاثةِ التي إذا دعا المرءُ ربَّه بها أُعْطِيَ إحداهن

٩٢٢ ـ حدثنا ابنُ سلم ، قال : حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم ، قال : حدثنا عمرُو بن أبي سلمة ، قال : حدثنا زهيرُ بن محمد ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه

عن عائشة قـالت : أَتَـى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ، ﷺ ، فَقَالَ : إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَدْعُوَ بِهٰؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ ، فَإِنِّي مُعْطِيكَ إِحْدَاهُنَّ :

---

(١) في « الإحسان » : « عن » بلا واو ، والمثبت من « الأنواع » ٣/ لوحة ٣٣١ .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم (٧٥٨) (١٧٢) في صلاة المسافرين ، من طرق عن جرير ، بهذا الإسناد . وانظر ما قبله .

قَالَ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَعْجِيلَ عَافِيَتِكَ ، أَوْ صَبْراً عَلَى بَلِيَّتِكَ ،
أَوْ خُرُوجاً مِنَ الدُّنْيَا إِلَى رَحْمَتِكَ »(١) . ١ : ٢

ذكرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ كان إذا استغفر اللَّه جَلَّ وعلا استغفر ثلاثاً

٩٢٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا ابنُ مهدي ، قال : حدثنا إسرائيلُ ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون

عن ابن مسعود ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ أَنْ يَدْعُوَ
ثَلَاثاً وَيَسْتَغْفِرَ ثَلَاثاً(٢) . ٥ : ١٢

---

(١) إسناده ضعيف ، عمرو بن أبي سلمة : هو التنيسي الدمشقي ، وثقه ابن سعد ويونس ، وأثنى عليه أحمد إلا أنه روى عن زهير بن محمد أحاديث بواطيل ، وضعفه يحيى بن معين والساجي ، وقال العقيلي : في حديثه وهم ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وزهير بن محمد : قال الحافظ في « التقريب » : هو التميمي الخراساني سكن الشام ثم الحجاز، رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة ، فضعف بسببها . وهذا الحديث من رواية أهل الشام عنه .

(٢) إسناده صحيح . واسرائيل ـ وهو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ـ ثبت في أبي إسحاق ، فقد قال عيسى بن يونس : سمعت إسرائيل بن يونس يقول : كنت أحفظ حديث أبي إسحاق ، كما أحفظ السورة من القرآن . وقد احتج الشيخان بأحاديث من روايته عن أبي إسحاق .

وأخرجه أحمد ١/٣٩٤ و٣٩٧ ، وأبو داود (١٥٢٤) في الصلاة: باب في الاستغفار ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٥٧) ، والطبراني (١٠٣١٧) من طرق عن إسرائيل بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٣٩٧ من طريق أبي سعيد عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود .

ذكرُ البيانِ بأنَّ هذا العدَدَ المذكور باستغفار المصطفى ﷺ لم يكن لِعددٍ لم يكن يزيدُ عليه

٩٢٤ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا هُرَيْم بن عبد الأعلى ، قال : حدثنامعتمرُ بن سليمان ، قال : سمعت أبي يقول : حدثنا قَتَادة

عن أنس ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي لأَتُوبُ في اليَوْمِ سَبْعِينَ مَرَّةً »(١) . ١٢ : ٥

ذكرُ البيانِ بأنَّ هٰذا العدَدَ الذي ذكرناه لم يكن بعدد لم يزده عليه المصطفى ﷺ

٩٢٥ ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا حرملةُ بن يحيى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنا يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن

أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ في الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً »(٢) . ١٢ : ٥

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال مسلم ، وأخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٣٢) ، من طريق أبي الأشعث أحمد بن المقدام ، عن معتمر بن سليمان بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي (٤٣٣) ، والبزار (٣٢٤٦) من طريق محمد بن المثنى ، عن عبد الله بن رجاء ، عن عمران ، عن قتادة ، به .

وأخرجه البزار (٣٢٤٥) من طريق عن شعبة ، عن قتادة ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/٢٠٨ ، وقال : «رواه أبو يعلى ، والبزار ، وأحد إسنادي أبي يعلى ، رجاله رجال الصحيح» . وانظر ما بعده .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٣٦) من طريق يونس ابن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد . =

ذكرُ البيانِ بأن هٰذا العدَدَ الذي ذكرناه لم يكن المصطفى ﷺ يقتصِرُ عليه حتى لا يزيدَ عليه

٩٢٦ ـ أخبرنا أبو يَعْلى ، قال : حدثنا أبو خَيْثمة ، قال : حدثنا ابنُ مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عُبَيْدِ اللّهِ بن أبي المغيرة(١)

عن حذيفة قال : كُنْتُ رَجُلاً ذَرِبَ اللِّسَانِ عَلَى أَهْلِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إني خَشِيتُ أَنْ يُدْخِلَنِي لِسَانِي النَّارَ ، فَقَالَ ﷺ : « فَأَيْنَ أَنْتَ عَنِ الاسْتِغْفَارِ ؟ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ فِي الْيَوْمِ مِئَةَ مَرَّةٍ »(٢) . ١٢: ٥

= وأخرجه أحمد ٢/٢٨٢ و٣٤١ ، والبخاري (٦٣٠٧) في الدعوات : باب استغفار النبي ﷺ في اليوم والليلة ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٣٥) ، والبغوي (١٢٨٥) ، من طرق عن الزهري ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٤٥٠ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٣٤) ، وابن أبي شيبة ١٠/٢٩٧ ، ومن طريقه ابن ماجة (٣٨١٥) في الأدب : باب الاستغفار ، والبغوي (١٢٨٦) ، من طرق عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، به . ولفظه : « إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم مئة مرة » .

وأخرجه من طرق عن أبي هريرة النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٣٧) و(٤٣٩) .

(١) عبيد الله بن أبي المغيرة ، لم يوثقه غير المؤلف ، ولم يرو عنه غير أبي إسحاق ، وقد اختلف فيه ، فقيل : عبيد بن عمرو أبو المغيرة ، ويقال : المغيرة بن أبي عبيد البجلي ، ويقال : الخارفي ويقال غير ذلك انظر تخريج الحديث في التعليق الآتي و« تحفة الأشراف » ٣/٥٠ والتهذيب وفروعه .

(٢) إسناده ضعيف ، لجهالة عبيد الله بن أبي المغيرة .

وأخرجه أحمد ٥/٣٩٧ ، ومن طريقه الحاكم ١/٥١١ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٥١) عن عمرو بن علي ، كلاهما (أحمد وعمرو) عن عبد الرحمن ابن مهدي ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن عبيد أبي المغيرة ، به . (في « المسند » عبيد بن المغيرة) .

وأخرجه أحمد ٥/٤٠٢ من طريق وكيع ، والحاكم ٢/٤٥٧ من طريق محمد بن =

قال أبو إسحاق : فذكرتُه لأبي بُرْدة ، فقال : وأتوب .

ذكرُ وصفِ الاستغفارِ الذي كان يستغفِرُ ﷺ بالعددِ الذي ذكرناه

٩٢٧ - أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد بن سَلْم ببيت المقدس ، قال : حدثنا ابن أبي عمر العَدَني ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن محمد بن سُوقة ، عن نافع

عن ابن عمر قال : رُبَّمَا أَعُدُّ لِرَسُول اللَّهِ ﷺ في المجلِسِ الْوَاحِدِ مِئَةَ مَرَّةٍ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي وَتُبْ عَلَيَّ ، إِنَّكَ أَنْتَ

= القاسم الأسدي ، كلاهما عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق (تحرف في المستدرك إلى ابن إسحاق) ، عن عبيد بن المغيرة ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢٩٧ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٥٠) من طريق أبي الأحوص ، و(٤٥٢) من طريق سفيان ، وابن ماجة (٣٨١٧) في الأدب : باب الاستغفار ، من طريق أبي بكر بن عياش ، كلهم عن أبي إسحاق ، عن أبي المغيرة ، به .

وأخرجه النسائي (٤٥٣) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم ، عن عمر بن حفص ، عن أبيه ، عن أبي خالد الدالاني ، عن أبي إسحاق ، عن أبي المغيرة عُبيد البجلي نحوه .

وأخرجه الدارمي ٢/٣٠٢ في الرقاق : باب في الاستغفار ، من طريق محمد بن يوسف ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن عبيد الله بن عمرو أبي المغيرة ، به .

وأخرجه أحمد ٥/٣٩٦ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٤٩) من طريق محمد بن جعفر غندر ، والحاكم ١/٥١٠ من طريق بشر بن المفضل ، كلاهما عن شعبة ، عن أبي إسحاق قال : سمعت الوليد أبا المغيرة ، أو المغيرة أبا الوليد يحدث عن حذيفة نحوه ، وفيه « لأستغفر في اليوم والليلة أو في اليوم » . قال الحاكم : وقد أتى شعبة بالإسناد والمتن بالشك ، وحفظه سفيان بن سعيد ، فأتى به بلا شك في الإسناد والمتن .

وخالف سعيد بن عامر فرواه عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن مسلم بن نذير ، عن حذيفة ، كما عند النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٤٨) .

التَّوَّابُ الرَّحِيمُ »[١] . ٥ : ١٢

ذكرُ إباحةِ الاقتصار على دون ما وصفنا من الاستغفار

٩٢٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهمداني ، حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد ، حدثنا الوليد[٢] بن مسلم ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن إسماعيل بن عُبَيْد اللَّه بن أبي المهاجر[٣] ، عن خالد بن عبد اللَّه بن الحسين[٤]

عن أبي هريرة قال : مَـا رَأَيْتُ أَحَداً أَكْثَرَ أنْ يَقُولَ : أَسْتَغْفِرُ

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال مسلم ، وابن أبي عمر هو : الحافظ المسند أبو عبد اللّه محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني المجاور بمكة ، صنف « المسند » وَعُمِّرَ دهراً ، وحج سبعين حجة ، وصار شيخ الحرم في زمانه ، وكان صالحاً عابداً لا يفتر عن الطواف ، روى عنه مسلم والترمذي وابن ماجة ، وتوفي في آخر سنة ثلاث وأربعين ومئتين . ترجمه المؤلف في « الثقات » ٩/٩٨ .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢٩٧ ، وأحمد ٢/٢١ ، والبخاري في «الأدب المفرد » (٦١٨) ، والبغوي (١٢٨٩) ، من طريق ابن نمير ، وأبو داود (١٥١٦) في الصلاة : باب في الاستغفار ، من طريق أبي أسامة ، والترمذي (٣٤٣٤) في الدعوات : باب ما يقول إذا قام من المجلس ، من طريق المحاربي ، وابن ماجة (٣٨١٤) في الأدب ، من طريق أبي أسامة والمحاربي ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٥٨) من طريق أبي بكر الحنفي ، كلهم عن مالك بن مغول ، عن محمد بن سوقة ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٦٧ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٥٩) من طريق زهير عن أبي إسحاق ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، به .

وأخرجه النسائي (٤٦٠) من طريق شعبة ، عن يونس بن خباب ، عن أبي الفضل ، عن ابن عمر ، به .

(٢) في الأصل : أبو الوليد ، وهو تحريف .

(٣) تحرف في الأصل إلى : إسماعيل بن عبد الله بن المهاجر .

(٤) تحرف في الأصل إلى : الحسن .

اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ (١). ٥ : ١٢

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه : كان المصطفى ﷺ يستغفِرُ ربَّه ، جَلَّ وعلا ، في الأحوال على حسب ما وصفناه ، وقد غَفَرَ اللَّه له ما تقدَّم مِن ذنبه وما تأخَّر ، ولاستغفاره ﷺ معنيان :

أحدُهُما أَنَّ اللَّه جلَّ وعلا بعثه معلماً لخلقه قولاً وفعلاً ، فكان يُعَلِّمُ أُمَّته الاستغفارَ والدوامَ عليه ، لما علم مِن مُقَارَفتِها المآثِمَ في الأحايين باستعمال الاستغفار .

والمعنى الثاني : أنه ، ﷺ ، كان يستغفِرُ لنفسه عن تقصيرِ الطاعات لا الذنوب ، لأن اللَّه ، جل وعلا ، عصمه مِن بَيْنِ خلقه ، واستجابَ له دُعاءَه على شيطانه حتى أسلم ، وذاك أن مِن خُلُقِ المصطفى ﷺ كان إذا أتى بطاعةٍ للَّه ، عَزَّ وَجَلَّ ، داوم عليها ولم يقطعها ، فربما شُغِلَ بطاعة عَنْ طَاعَةٍ حتى فاتته إحداهما ، كما شُغِلَ ﷺ عن الركعتين اللتين بعدَ الظهر بوفد تميم ، حيثُ كان يَقْسِمُ فيهم ، ويَحمِلُهم حتى فاتته الركعتان اللتان بعد الظهر ، فصلاهما بعد العصر ، ثم داوم عليهما في ذلك الوقت فيما بَعْدُ ، فكان استغفارُه ﷺ لتقصيرِ طاعةٍ أن أخرها عن وقتها مِن النوافل لاشتغاله بمثلها مِن الطاعات التي كان في ذلك الوقت أولى مِن تلك التي كان يُواظِبُ عليها ، لا أنَّه ﷺ كان يستغفِرُ من ذنوب يرتكبها .

---

(١) رجاله ثقات ، إلا أن الوليد بن مسلم مدلس ، فقد عنعن ، وأخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٥٤) من طريق محمد بن المثنى ، عن الوليد بن مسلم ، بـهذا الإسناد . وله شواهد كثيرة تقدم بعضها .

ذكرُ الأمرِ بالاستغفارِ للَّه جَلَّ وعلا للمرءِ عما ارتكبه مِن الحَوْبَاتِ

٩٢٩ - أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب ، قال : حدثنا أبو الوليد ، عن شُعبةَ ، عن عمرو بنِ مُرَّة ، أخبرني ، قال : سمعتُ أبا بُرْدة يقولُ :

سمعتُ رجلاً من جُهَيْنَة يقال له : الأغرُّ ، من أصحاب النبي ﷺ ، يُحَدِّثُ ابن عمر ، أنه سَمِعَ النَّبيَّ ، ﷺ ، يقول : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، تُوبُوا إِلَى رَبِّكُمْ ، فَإِنِّي أَتُوبُ إِلَيْهِ كلَّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ »(١) .
١ : ١٠٤

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه : قوله ﷺ : « توبوا إلى ربكم » يريد به : استغفروا ربَّكم . وكذلك قوله : « فإني أتوب إليه كُلَّ يوم مئة مرة » . وكان استغفارُ رسول اللَّه ﷺ لِتقصيره في الطاعات التي وظفها على نفسه ، لأنه ، ﷺ ، كان مِن أخلاقه إذا

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، وأبو بردة هو ابن أبي موسى الأشعري ، وقد اختلف في اسمه ، فقيل : الحارث ، وقيل : عامر ، وقيل : اسمه كنيته ، روى له الستة .

وأخرجه الطبراني (٨٨٢) عن محمد بن محمد التمار وعثمان بن عمر الضبي قالا : حدثنا أبو الوليد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢٩٨ ، ومن طريقه مسلم (٢٧٠٢)(٤٢) في الذكر والدعاء : باب استحباب الاستغفار ، عن غندر ، وأحمد ٤/٢٦٠ عن وهب ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٢١) عن حفص ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٤٦) من طريق عبد الرحمن ، و (٤٤٧) من طريق محمد بن جعفر ، والبغوي (١٢٨٨) من طريق وهب بن جرير ، كلهم عن شعبة بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي (٤٤٥) ، والطبراني (٨٨٣) و (٨٨٤) من طريقين عن عمرو بن مرة ، به .

وأخرجه الطبراني (٨٨٧) من طريق حميد بن هلال ، عن أبي بردة ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢٩٩ ، والنسائي (٤٤٤) ، والطبراني (٨٨٥) و(٨٨٦) من طريقين عن حميد بن هلال ، عن أبي بردة ، عن رجل من المهاجرين .

عَمِلَ خيراً أن يُثبِتَه ، فيدومَ عليه ، فربما اشتغل في بعض الأوقات عن ذلك الخير الذي كان يُواظب عليه بخير آخر ، مثل اشتغاله بوفدِ بني تميم والقِسمة فيهم عن الركعتين اللتينِ كان يُصليهما بعدَ الظهر ، فلما صلَّى العصرَ أعادهما ، فكان استغفارُه ﷺ لِلتقصير في خيرٍ اشتغل عنه بخيرٍ ثانٍ على حَسَبِ ما وصفنا .

ذكرُ الإخبارِ عما يَجِبُ على المرءِ من تعقيب الاستغفار كُلَّ عثرةٍ وإنْ كان المرء مُشمِّراً في أنواعِ الطاعات

٩٣٠ ـ أخبرنا إسماعيلُ بن داود بن وَرْدان بمصر ، قال : حدثنا عيسى بن حماد ، قال : أخبرنا الليث ، عن ابن عَجْلان ، عن القعقاع بن حكيم ، [عن أبي صالح]

عن أبي هريرة ، عن رَسُول اللَّهِ ، ﷺ ، أَنه قال : « إِنَّ العَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَ في قَلْبِهِ نُكْتَةٌ ، فَإِنْ هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ ، صُقِلَتْ ، فَإِنْ عَادَ ، زِيدَ فِيهَا ، فَإِنْ عَادَ ، زِيدَ فيهَا حَتَّى تَعْلُوَ فيهِ ، فَهُوَ الرَّانُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ : ﴿ كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ »(١) [المطففين : ١٤] . ٣ : ٦٥

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان ، وأخرجه الترمذي (٣٣٣٤) في التفسير : باب ومن سورة ويل للمطففين ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤١٨) ، وفي التفسير كما في « تحفة الأشراف » ٤٤٣/٩ ، عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، به . وقال الترمذي : حسن صحيح .

وأخرجه ابن ماجة (٤٢٤٤) في الزهد : باب ذكر الذنوب ، والطبري ٩٨/٣٠ ، والحاكم ٥١٧/٢ ، من طرق عن محمد بن عجلان ، به ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . ونقل المناوي في الفيض عن الذهبي في « المهذب » قوله : إسناده صالح .

=

ذكرُ لفظٍ لَمْ يَعْرِفْ معناه جماعةٌ لم يُحكِمُوا صِناعَة العلم

٩٣١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا محمدُ بن عُبيد بن حِسَاب ، قال : حدثنا حمادُ بن زيد ، عن ثابتٍ ، قال : حدثنا أبو بُرْدة

عن الأغرِّ المُزَني ، وكانت له صحبة ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّهُ لَيُغَان عَلَى قَلْبِي ، وَإنِّي لأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كل يَوْمٍ مِئَة مَرَّةٍ »(١) . ١ : ١٠٤

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه : قوله ﷺ : « إنَّه ليغان على قلبي » يريد به : يَرِدُ عليه الكربُ مِن ضيق الصدر مما كان يتفكر فيه ﷺ بأمر اشتغاله كان بطاعةٍ عن طاعةٍ ، أو اهتمامه بما لم يعلم مِن الأحكام قبل نزولها ، كأنَّه كان يَعُدُّ ، ﷺ ، عَدَمَ علمِه بمكة بما في سورة البقرة ، من الأحكام ، قبل إنزال اللَّه إيّاها بالمدينة ذنباً ، فكان يُغَانُ على قلبه لِذلك ، حتى كان يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يوم مِئَة مرة ، لا أنَّه كان يُغَانُ على قلبه مِن ذنبٍ يذنبه ، كأُمَّتِهِ ﷺ .

= وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٦/ ٣٢٥ ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن مردويه ، والبيهقي في « شعب الإيمان» .

والران كالرَّيْن ، شيء يعلو على القلب كالغشاء الرقيق حتى يسود ويظلم ، ويقال : ران على قلبه الذنب يرين رَيْناً : إذا غشّى على قلبه .

(١) إسناده صحيح ، على شرط مسلم ، وأخرجه أحمد ٤/ ٢٦٠ ، ومسلم (٢٧٠٢) (٤١) في الذكر والدعاء : باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه ، وأبو داود (١٥١٥) في الصلاة : باب في الاستغفار ، والبغوي (١٢٨٧) ، من طرق عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٤٢) ، والطبراني (٨٨٨) من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، به .

وأخرجه الطبراني (٨٨٩) من طريق هشام بن حسان ، عن ثابت البناني ، به .

ذكرُ سيدِ الاستغفار الذي يستغفِرُ المرءُ ربَّه لما قَارَفَ من المأثم(١)

٩٣٢ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا حسينُ بن ذَكْوان ، عن عبد اللّه بن بُريدة ، عن بُشَيْر(٢) بن كعب

عن شَدَّادِ بنِ أوس ، قال : قال رسولُ اللّه ﷺ : « سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ ، أَصْبَحْتُ عَلَىٰ عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، وَأَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذُنُوبِي ، فَاغْفِرْ لِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ »(٣) . ١ : ١٠٤

---

(١) تحرف في « الإحسان » إلى « الأمم » وما أثبتناه من « الأنواع والتقاسيم » ١/لوحة ٦٥٩ .

(٢) في « الإحسان » بسر وهو تحريف ، والتصويب من « الأنواع » ١/لوحة ٦٥٩ .

(٣) إسناده صحيح ، رجاله رجال البخاري ، وهو في « مصنف ابن أبي شيبة » ١٠/٢٩٦ ، ومن طريقه أخرجه الطبراني (٧١٧٤) .

وأخرجه الحاكم ٢/٤٥٨ من طريق الحسن بن علي بن عفان العامري ، عن أبي أسامة ، بهذا الإسناد ، وصححه ، وأقره الذهبي .

وأخرجه أحمد ٤/١٢٢ و١٢٤ و١٢٥ ، والبخاري (٦٣٠٦) في الدعوات : باب أفضل الاستغفار ، و(٦٣٢٣) باب ما يقول إذا أصبح ، وفي « الأدب المفرد » (٦١٧) ، والنسائي ٨/٢٧٩ ، ٢٨٠ في الاستعاذة : باب الاستعاذة من شر ما صنع ، وفي « عمل اليوم والليلة » (١٩) و(٤٦٤) و(٥٨٠) ، والطبراني (٧١٧٢) و(٧١٧٣) ، والبغوي (١٣٠٨) ، من طرق عن حسين بن ذكوان المعلم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٦٥) و(٥٨١) من طريق حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن عبد الله بن بريدة ، عن نفر صحبوا شداداً ، عنه .

وأخرجه الترمذي (٣٣٩٣) في الدعوات ، عن الحسين بن حريث ، عن =

ذكرُ سيد الاستغفار الذي يدخُلُ قائلُه به الجنة إذا كان على يقينٍ منه

٩٣٣ ـ أخبرنا أحمد بن محمد الحِيري ، قال : حدثنا أبو عمرو ، قال : حدثنا عبدُ اللَّه بنُ هاشم ، قال : حدثنا يحيـىٰ القطانُ ، عن حسينٍ المعلم ، قال : حدثني عبد اللَّه بن بُرَيدة ، عن بُشَيْر بن كعب

عن شداد بن أوس ، قال : قال رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « سَيِّدَ الاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي ، لَا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وَأَنا عَبْدُكَ [وأنا] عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِالنِّعْمَةِ ، وأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ . فإِنْ قَالَهَا بَعْدَمَا يُصْبِحُ مُوقِناً بِهَا ثُمَّ مَاتَ ، كَانَ مِنْ أَهْلِ

= عبد العزيز بن أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن عثمان بن ربيعة، عن شداد، وحسنه . قال الحافظ في « النكت الظراف » ٤/١٤٥ : « خالفه زيد بن الحباب ، فقال : عن كثير بن زيد ، حدثني المغيرة بن سعيد بن نوفل ، عن شداد بن أوس به ، أخرجه جعفر الفريابي في كتاب « الذكر » له عن أبي بكر وعثمان ابني أبي شيبة ، عنه » . قلت : والطبراني (٧١٨٩) .

وسيرد برقم (١٠٣٥) من طريق ابن بريدة ، عن أبيه ، ويخرج هناك ، فانظره .

وفي الباب عن جابر عند النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٦٧) و (٤٦٨) .

وقوله : « أنا على عهدك ووعدك » قال البغوي في « شرح السنة » ٥/٩٤ : يريد على ما عاهدتك عليه ، وواعدتك من الإيمان بك ، وإخلاص الطاعة لك ، وقد يكون معناه : إني مقيم على ما عهدت إلي من أمرك ، ومتمسك به ، ومُتَنَجِّزٌ وعدك في المثوبة والأجر عليه ، واشتراط الاستطاعة في ذلك معناه : الاعتراف بالعجز والقصور عن كنه الواجب من حقه عز وجل . وقوله : «أبوء بنعمتك» معناه : الاعتراف بالنعمة ، وكذلك قوله : « أبوء بذنبي» معناه : الإقرار به ، وفيه معنى ليس في الأول ، تقول العرب : باء فلان بذنبه : إذا احتمله لا يستطيع دفعه ، وأصل البواء : اللزوم ، معناه : أقر به ، وألزم نفسي ، يقال : أباء الإمام فلاناً بفلان : إذا ألزمه دمه ، وقتله به ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فباؤوا بغضب ﴾ أي : لزمهم ورجعوا به .

الْجَنَّةِ ، وَإِنْ قَالَهَا بَعْدَ مَا يُمسِي مُوقِناً بِهَا ، كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ »[(١)] . ١ : ٢

قال أبو حاتم رضي اللّه عنه : سمع هذا الخَبر عبدُ اللّه بن بريدة عن أبيه[(٢)] ، وسمعه من بُشَيْر بن كعب عن شدّاد بن أَوْس ، فالطريقان جميعاً محفوظان .

ذكرُ الأمرِ للمرءِ أن يسألَ حفظَ اللّه جَلَّ وعلا إياه بالإسلامِ في أحواله

٩٣٤ - أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قتيبة بخبرٍ غريب ، قال : حدثنا حَرْمَلَةُ بن يحيى ، قال: حدثنا ابن[(٣)] وَهْبٌ ، قال : أخبرنا يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني العلاء بن رؤبة التميمي هو الحمصي ، عن هاشم[(٤)]بن عبد اللّه بن الزبير

أَنَّ عُمَرَ بنَ الْخَطَّابِ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، فَشَكا إِلَيْهِ ذٰلِكَ ، وَسَأَلَهُ أَنْ يَأْمُرَ لَهُ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ شِئْتَ ، أَمَرْتُ لَكَ بِوَسْقٍ مِنْ تَمْرٍ ، وإِنْ شِئْتَ ، عَلَّمْتُكَ كَلِمَاتٍ هِيَ خَيْرٌ لَكَ » ؟ قَالَ : عَلِّمْنِيهُنَّ ، وَمُرْ لِي بِوَسْقٍ ، فَإِنِّي ذُو حَاجَةٍ إِلَيْهِ . فَقَالَ : « قُلِ : اللَّهُمَّ احْفَظْنِي

---

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله ، وأخرجه أحمد ١٢٢/٤ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٨٠) ، من طريق يحيى القطان ، بهذا الإسناد .

(٢) سيرد عند المصنف برقم (١٠٣٥) وسيخرج هناك ، فانظره .

(٣) سقطت من« الإحسان » لفظة « ابن » واستدركت من « الأنواع والتقاسيم » ١/لوحة ٦٥٦ .

(٤) تحرف في « الإحسان » إلى هشام ، والتصويب من « الأنواع» .

بالإِسْلَامِ قَاعِداً ، واحْفَظْنِي بالإِسْلام قَائِماً ، واحْفَظْنِي بالإِسْلَام راقِداً ، وَلَا تُطِعْ فِيَّ عَدُوًّا حاسِداً[1]، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ ، وَأَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ الَّذِي هُوَ بِيَدِكَ كُلِّهِ »[2] . ١ : ١٠٤

قال أبو حاتم رضي اللَّه عنه : توفي عمر بن الخطاب وهاشمُ بن عبد اللَّه بن الزبير ابن تسع سنين .

ذكرُ الأمرِ باكتنازِ سؤالِ الْمَرْءِ ربَّه جَلَّ وعلا الثباتَ على الأمر ، والعزيمةَ على الرشد عند اكتناز النَّاسِ الدنانيرَ والدراهم

٩٣٥ ـ أخبرنا محمد بن المعافىٰ العابد بصيدا ـ ولم يَشْرَبِ الماءَ في الدنيا ثمان[3] عشرة سنة ، ويتخذُ كُلَّ ليلة حسواً فيحسوه ـ قال : حدثنا هشام[4] بن عمار ، قال: حدثنا سويدُ بنُ عبد العزيز ، قال : حدثنا الأَوْزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن أبي عبيد اللَّه مسلم بن مِشْكَم[5] ، قال :

---

(١) في « الإحسان » : حاسد ، والتصويب من « الأنواع » .

(٢) العلاء بن رؤبة ، ويقال له : المعلى ترجمه الفسوي في تابعي أهل المدينة من مصر ممن روى عنهم الزهري ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وكذا شيخه هاشم بن عبد الله مترجم في « الجرح والتعديل » ٩/١٠٤ ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه ١/٤٠٣ من طريق أصبغ ، عن ابن وهب بهذا الإسناد ، وللمرفوع منه شاهد من حديث ابن مسعود عند الحاكم ١/٥٢٥ من طريق عبد الله بن صالح ، عن الليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن أبي الصهباء ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ ، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخاري، وتعقبهُ الذهبي ، فقال : أبو الصهباء لم يخرج له البخاري .

(٣) في الأصل : ثمانية .

(٤) تحرف في « الإحسان » إلى هاشم ، والتصويب من « الأنواع » ١/لوحة ٦٥٨ .

(٥) تحرف في « الإحسان » إلى مسلم ، والتصويب من « الأنواع » .

خَرَجْتُ مَعَ شَدَّادِ بن أَوْسٍ ، فَنَزَلْنَا مَرْج الصُّفَّرِ(١) ، فَقَالَ : ائْتُونِي بالسُّفرة(٢) نعبث بها ، فَكَأَنَّ الْقَوْمُ يَحْفَظُونَهَا مِنْهُ ، فقالَ: يَا بَنِي أَخِي لاَ تَحْفَظُوهَا عَنِّي ، وَلَكِنِ احْفَظُوا(٣) مِنِّي مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسولِ اللَّهِ ﷺ : «إِذَا اكْتَنَزَ النَّاسُ الدَّنَانِيرَ وَالدَّرَاهِمَ، فَاكْتَنِزُوا هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ في الأَمْرِ ، وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ ، وَأَسْأَلُكَ شُكْرَ نِعْمَتِكَ ، وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ ، وأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ ، إِنَّكَ أَنْتَ عَلاَّمُ الْغُيُوبِ »(٤) . ١ : ١٠٤

---

(١) مرج الصُّفَّر : موضع بضواحي دمشق من جهة الشمال كانت به وقعة للمسلمين مع الروم بعد وقعة أجنادين بعشرين يوماً ، وكان ذلك قبل وفاة أبي بكر الصديق رضي الله عنه بأربعة أيام . انظر الطبري ٣/٣٩١ و ٤٠٤ و ٤٠٦ و ٤١٠ .

(٢) في « المسند » : الشفرة .

(٣) في « الإحسان » : احفظوها ، والمثبت من « الأنواع» .

(٤) سويد بن عبد العزيز : لين الحديث ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه أحمد ٤/١٢٣ من طريق روح ، عن الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، قال : كان شداد بن أوس . . . . ، ورجاله ثقات إلا أن حسان بن عطية لم يدرك شدادا .

وأخرجه أحمد ٤/١٢٥ ، والترمذي (٣٤٠٧) ، والطبراني في الكبير (٧١٧٥) و (٧١٧٦) و (٧١٧٧) من طرق عن سعيد الجريري ، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن الحنظلي أو عن رجل من بني حنظلة ، عن شداد بن أوس .

ورواه الطبراني (٧١٧٨) ، وقال : عن رجل من بني مجاشع .

وأخرجه الطبراني (٧١٧٩) من طريق الجريري ، عن أبي العلاء ، عن رجلين من بني حنظلة ، عن شداد بن أوس .

وأخرجه النسائي ٣/٥٤ في السهو : باب نوع آخر من الدعاء ، والطبراني (٧١٧٦) و (٧١٨٠) من طريق الجريري ، عن أبي العلاء ، عن شداد .

وصححه الحاكم ١/٥٠٨ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، من طريق عمر بن يونس بن القاسم اليمامي ، عن عكرمة بن عمار ، قال : سمعت شداداً أبا عمار ، يحدث عن شداد بن أوس . . .

ذكرُ الأمرِ بمسألة العبد ربه جل وعلا الحسنة في الدنيا والآخرة في دعائه

٩٣٦ ـ أخبرنا محمد بن يزيد الزرقي بطَرَسوس ، قال : حدثنا محمد ابن المثنى ، قال : حدثنا خالد بن الحارث ، قال : حدثنا حُميد ، عن ثابت

عن أنس قال : عَادَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، رَجُلاً قَدْ صَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ ، فقَالَ : « مَا كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُ » ؟ قالَ : كُنْتُ أَقُولُ : اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبَنِي بِهِ في الآخِرَةِ ، فَعَجِّلْهُ في الدُّنْيَا ، فَقَالَ : «سُبْحَانَ اللَّهِ ، لاَ تَسْتَطِيعُهُ[1] ، أوْ لاَ تُطِيقُهُ . قُلِ : اللَّهُمَّ آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ »[2] .
١ : ١٠٤

قال أبو حاتِم : ما سمع حُميد عن أنس إلا ثمانيةَ عشر

---

(١) في « الإحسان » : لا تستطعه ، وهو خطأ ، والتصويب من « الأنواع والتقاسيم » ١ /لوحة ٦٥٨ .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٠٥٣) عن محمد بن المثنى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (٢٦٨٨) عن عاصم بن النضر ، عن خالد بن الحارث ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢٦١ ، وأحمد ٣/١٠٧ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧٢٧) و(٧٢٨) ، ومسلم (٢٦٨٨) في الذكر : باب كراهية الدعاء بتعجيل العقوبة ، والترمذي (٣٤٨٧) في الدعوات : باب ما جاء في عقد التسبيح ، والطبري ٢/٣٠٠ ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة » (١٠٥٣) ، والبغوي (١٣٨٣) ، من طرق عن حميد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٢٨٨ ، ومسلم (٢٦٨٨) (٢٤) في الذكر من طريق عفان عن حماد ، عن ثابت ، به .

وسيرد من طرق أخرى مع تخريجها في الروايات الآتية بالأرقام : (٩٣٧) و (٩٣٨) و (٩٣٩) و (٩٤٠) .

حديثاً ، والأُخَر سمعها من ثابت ، عن أنس[١] .

ذكرُ ما يستحبُّ للمرء سؤال الباري
جَلَّ وعلا الحسنة له في دارَيْهِ

٩٣٧ ـ أخبرنا أبو عَروبةَ بحَرّان ، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا شعبةُ ، عن ثابت

عن أنس ، قال : كَـانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهٰذَا الدُّعَاءِ : «اللَّهُمَّ آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّار »[٢] . ٥ :١٢

قال شعبة : فذكرته لقتادة فقال : كان أنس يدعو به .

ذكرُ البيانِ بأنَّ الدعاء الذي
وصفناه كان مِن أكثر ما يدعو
به ﷺ في أحواله

٩٣٨ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامي ،

---

(١) قال الحافظ العلائي في « جامع التحصيل » ص ٢٠١ ـ ٢٠٢ : وقال مؤمل بن إسماعيل : عامة ما يرويه حميد عن أنس سمعه من ثابت البناني عنه ، وقال أبو عبيدة الحداد عن شعبة : لم يسمع حميد من أنس إلا أربعة وعشرين حديثاً ، والباقي سمعها من ثابت ، أو ثبته فيها ثابت . قلت : فعلى هذا ، فما دلسه حميد عن أنس صحيح ، لأن الواسطة بينهما ـ وهو ثابت ـ ثقة .

(٢) إسناده صحيح ، وهو في مسند الطيالسي برقم (٢٠٣٦) ، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢٠٩/٣ و ٢٧٧ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٠٥٤) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٣٨٢) .

وأخرجه أحمد ٢٠٨/٣ عن روح ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٧٧) عن عمرو بن مرزوق ، ومسلم (٢٦٩٠) (٢٧) عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، كلهم عن شعبة ، به . وانظر ما بعده .

قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت ، أَنَّهُمْ

قالُوا لأَنَسِ بن مَالكٍ : ادْعُ اللَّهَ لَنَا ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ . قَالُوا : زِدْنَا ، فَأَعادَهَا . قالُوا : زِدْنَا ، فَأَعَادَهَا . فقالُوا : زِدْنَا ، فقالَ : مَا تُرِيدُونَ ؟ سَأَلْتُ لَكُمْ خَيْرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ .

قالَ أَنسٌ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَا : «اللَّهُمَّ آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ»[١] .
١٢: ٥

ذكرُ الخبر المُدحِضِ قولَ مَنْ زعم أن شُعبة لم يسمع من إسماعيل بن عُليَّة إلا خبر التَّزعفر

٩٣٩ ـ أخبرنا بكرُ بنُ محمد بن عبد الوهَّاب القزازُ بالبصرة ، قال : حدثنا عبد الله بن أبي يعقوب الكِرْماني ، قال : حدثنا يحيى بنُ أبي بُكَير[٢] ، قال : حدثنا شُعبة ، عن إسماعيل بن عُلَيَّةَ ، عن عبد العزيز بن صُهيبٍ ، قال :

قُـلْتُ لِأَنَسِ بنِ مَالِكٍ : أَخْبِرْنِي عَنْ دُعَاءٍ كَانَ يَدْعُو بِهِ النَّبيُّ ﷺ . قال: «اللَّهُمَّ آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». فَلَقِيتُ إسمَاعِيلَ ، فَسَأَلْتُهُ فقَالَ : أَكْثَرُ

---

(١) إسناده صحيح ، والقسم الثاني أخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٨/١٠ عن يزيد بن هارون ، وأحمد ٢٤٧/٣ ، والبغوي (١٣٨١) عن عفان ، كلاهما عن حماد ، بهذا الإسناد . وانظر ما مضى .

وقسمه الأول أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٦٣٣) عن موسى ، عن عمر بن عبد الله الرومي ، عن أبيه ، عن أنس .

(٢) في الأصل : بكر وهو تحريف .

دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا: «رَبَّنَا آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً، وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وقِنَا عَذَابَ النَّارِ»(١). ٥: ١٢

ذكر ما يُسْتَحَبُّ لِلمرءِ أن يَزِيدَ في الدُّعاء الذي وصفناه الإقرار بالربوبية للَّه جَلَّ وعلا

٩٤٠ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرْهَد، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن عبد العزيز بن صُهيب، قال:

سَأَلَ قَتَادَةُ أنساً: (٢) أَيُّ دَعْوَةٍ أَكْثَرُ مَا يَدْعُو بِهَا النَّبيُّ ﷺ؟ قال: أَكْثَرُ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً، وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وقِنَا عَذَابَ النَّارِ»(٣). ٥: ١٢

---

(١) صحيح، عبد الله بن أبي يعقوب، وثقه المؤلف، وتابعه عليه غير واحد، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه مسلم (٢٦٩٠) (٢٦) في الذكر والدعاء: باب فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة . . ، عن زهير بن حرب، وأبو داود (١٥١٩) في الصلاة: باب في الاستغفار، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٥٦) عن زياد بن أيوب، كلاهما عن إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد، ولفظه أن عبد العزيز بن صهيب قال: سأل قتادة أنساً: أيُّ دعوة كان يدعو بها رسول الله ﷺ. كما في الرواية التالية.

(٢) سقط لفظ «أنس» من الأصل، واستدرك من سنن أبي داود.

(٣) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٦٣٨٩) في الدعوات: باب قول النبي ﷺ: ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي «الأدب المفرد» (٦٨٢)، وأبو داود (١٥١٩) في الصلاة، كلاهما عن مسدد، بهذا الإسناد. لكن قوله: سأل قتادة أنساً . . لم يرد عند البخاري.

وأخرجه البخاري (٤٥٢٢) في التفسير: باب ﴿ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة﴾ عن أبي معمر، عن عبد الوارث، به. ولم يرد عنده قوله: سأل قتادة أنساً.

وبلفظ المؤلف أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق زهير بن حرب =

ذكرُ الخبرِ الدَّالِ على أن المرءَ مكروهٌ له أن يَدْعُوَ بِضِدِّ ما وصفنا مِن الدُّعاء

٩٤١ - أخبرنا عمر بن محمد الهَمداني ، قال : حدثنا محمد بن عبد اللَّه بن بَزيع[1] ، قال : حدثنا بِشرُ بن المفضَّل ، قال : حدثنا حُميد ، عن ثابت

عن أنس قال : عـادَ النَّبيُّ ﷺ رَجُلاً قَدْ جَهِدَ حَتَّى صَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ ، فَقَالَ ﷺ : « هَلْ كُنْتَ دَعَوْتَ اللَّهَ بِشَيْءٍ » ؟ قالَ : نَعَمْ ، كُنْتُ أَقُولُ : اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الآخِرَةِ ، فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا ، فقالَ ﷺ : « لَا تَسْتَطِيعُهُ ، أَوْ لا تُطِيقُهُ ، فَهَلَّا قُلْتَ : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » ؟ . قالَ : فَدَعَا اللَّهَ فَشَفَاهُ[2] . ٥ : ١٢

ذكرُ ما يجبُ على المرءِ من سؤال الباري تعالى الثباتَ والاستقامةَ على ما يُقَرِّبُهُ إليه بفضلِ الله علينا بذلك

٩٤٢ - أخبرنا محمد بن علي الصَّيْرَفيُّ بالبصرة ، قال : حدثنا العباسُ ابن الوليد القُرَشي ، قال : حدثنا وُهيب[3] بنُ خالد ، قال : حدثنا هشامُ ابنُ عُروة ، عن أبيه

عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قلّ

= وزياد بن أيوب ، عن إسماعيل بن علية ، عن عبد العزيز بن صهيب ، كما تقدم في تخريج الحديث السابق . وانظر الطرق الأخرى في الروايات المتقدمة .

(١) بزيع : بفتح الباء الموحدة وكسر الزاي ، وقد تحرف في الأصل إلى « زريع » .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٩٣٦) من طريق خالد بن الحارث ، عن حميد ، به .

(٣) وهيب بالتصغير ، ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم البصري ، ثقة ، ثبت ، روى له الستة ، وقد تحرف في « الإحسان » إلى « وهب » ، والتصويب من « الأنواع » ٣/لوحة ٢٥١ .

لِي قَوْلاً لا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَداً بَعْدَكَ ، قالَ : « قُلْ : آمَنْتُ باللَّهِ ، ثُمَّ اسْتَقِمْ »(١) . ٣ : ٦٥

ذكرُ الإخبارِ عما يَجِبُ على المرء من التملُّقِ إلى الباري في ثباتِ قلبه له على ما يحبُّ مِنْ طاعتِه

٩٤٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بن أبي عون ، قال : حدثنا أبو ثورٍ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ الحسن بن شقيق ، قال : حدثنا عبدُ الله بنُ المبارك ، قال : حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ يزيد بن جابر ، عن بُسْر بن عُبيد الله ، قال : سمعتُ أبا إدريس الخَوْلاني

أنه سَمِعَ النَّوَّاس بن سمعان يقول : سمعتُ رَسُولَ اللَّه ،

(١) العباس بن الوليد القرشي ترجمه المؤلف في الثقات » ٨/ ٥١٠ ، فقال : عباس بن الوليد بن حماد القرشي أبو الفضل من أهل البصرة يروي عن يحيى بن سعيد والبصريين حدثنا عنه الحسن بن سفيان ، والبصريون ، وهو ابن أخي عبد الأعلى النرسي . وقال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٦/ ٢١٤ : سئل أبي عنه ، فقال : شيخ يكتب حديثه ، وكان علي بن المديني يتكلم فيه . وباقي رجاله ثقات ، رجال الصحيحين ، وأخرجه أحمد ٣/ ٤١٣ ، ومسلم (٣٨) في الإيمان : باب جامع أوصاف الإسلام من طرق عن هشام بن عروة بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي (٢٤١٠) ، وأبو داود الطيالسي (١٢٣١) ، وابن ماجة (٣٩٧٢) ، والطبراني (٦٣٩٦) و(٦٣٩٧) ، وأحمد ٣/ ٤١٣ ، والنسائي في الرقائق كما في « التحفة » ٤/ ٢٠ من طرق عن الزهري ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ماعز ـ وبعض الرواة يقول : عبد الرحمٰن بن ماعز ـ عن سفيان بن عبد الله . . . . ومحمد بن عبد الرحمٰن لا يعرف بجرح ولا تعديل ، ولم يرو عنه غير الزهري ، وباقي رجاله ثقات ، والطريق السابقة تشهد له .

وأخرجه أحمد ٣/ ٤١٣ و ٤/ ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، والطبراني (٦٣٩٨) ، والنسائي في التفسير كما في « التحفة » ٤/ ٢٠ من طريقين عن يعلى بن عطاء ، عن عبد الله بن سفيان الثقفي ، عن أبيه ، وهذا إسناد صحيح . وانظر شرح هذا الحديث في « جامع العُلوم والحكم » ص ١٩١ ـ ١٩٤ .

ﷺ ، يقول : « مَا مِنْ قَلْبٍ إلاَّ بَيْنَ إصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابعِ الرَّحْمٰنِ ، إنْ شَاءَ ، أَقَامَهُ ، وإنْ شَاءَ ، أَزَاغَهُ » . قالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، يَقُولُ : « يَا مُقَلِّبَ الْقُلوبِ ، ثَبِّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ » . قالَ : « وَالميزَانُ بِيَدِ الرَّحْمٰنِ يَرْفَعُ قَوْماً ويَخْفِضُ آخَرِينَ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »(١) . ٣ : ٦٧

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيحين ما خلا أبا ثور ـ واسمه إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي الفقيه صاحب الشافعي ، وهو ثقة ، واسم أبي إدريس عائذ الله بن عبد اللّه الخولاني .

وأخرجه أحمد ١٨٢/٤ ، والآجري في الشريعة ص ٣١٧ عن الوليد بن مسلم ، والنسائي في النعوت من الكبرى كما في « التحفة » ٦١/٩ من طريق ابن المبارك ، وابن ماجة (١٩٩) في المقدمة : باب فيما أنكرت الجهمية ، وابن أبي عاصم في السنة (٢١٩) ، والبغوي في « شرح السنة » (٨٩) من طريق صدقة بن خالد ، والحاكم ٥٢٥/١ من طريق بشر بن بكر ، و ٢٨٩/٢ من طريق ابن شابور ، كلهم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، بهذا الإسناد ، وصرح الوليد بن مسلم بسماعه من عبد الرحمن ، فانتفت شبهة تدليسه ، وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ورقة ٢/١٤ : إسناده صحيح . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو تقدم برقم (٩٠٢).

وعن أنس عند الترمذي (٢١٤٠) في القدر : باب ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمٰن ، وحسنه ، وابن ماجة (٢٨٣٤) ، وابن أبي عاصم (٢٢٥) ، والآجري ص ٣١٧ .

وعن عائشة عند أحمد ٩١/٦ و ٢٥١ ، وابن أبي عاصم (٢٢٤) ، والآجري ص ٣١٧ .

وعن أم سلمة عند أحمد ٢٩٤/٦ و ٣٠٢ ، وابن أبي عاصم (٢٢٣) ، والآجري ص ٣١٦ .

وعن سبْرة بن الفاكه عند ابن أبي عاصم (٢٢٠) .

وعن أبي هريرة عنده (٢٢٩) .

ذكرُ الخبرِ الدَّال على أن هٰذه الألفاظ من هذا النوعِ أطلقت بألفاظ التمثيل والتشبيه على حسب ما يتعارفُه الناسُ فيما بينَهم دونَ الحُكْمِ على ظواهرها

٩٤٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عمر بن محمد بن يوسف بِنَسا ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ محمد بن الصَّبَّاح ، قال : حدثنا عفَّانُ ، قال : حدثنا حمَّاد بنُ سلمة ، قال : أخبرنا ثابتٌ ، عن أبي رافع

عن أبي هريرة ، عن النَّبي ، ﷺ ، قال : « يَقُولُ اللَّهُ جل وعلا لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيامَة : يا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ ، فلمْ تَعُدْني ، فَيَقُولُ يا رَبِّ ، كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ فيقُولُ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلاناً[١] مَرِضَ فلمْ تَعُدْهُ ، أَما عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَه ، لَوَجَدْتَني .

وَيقُولُ : يَا ابْنَ آدم اسْتَسقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي ؟ فَيَقُولُ : يا رَبِّ ، كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟ فَيَقُولُ : أَمَا عَلِمْتَ أنَّ عَبْدِي فُلاناً[١] اسْتَسْقَاكَ ، فَلَم تَسْقِهِ ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ ، لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي .

يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ ، فَلَمْ تُطْعِمْنِي فيَقُولُ : يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِين ؟ فَيَقُولُ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ عَبْدِي فُلاناً اسْتَطْعَمَكَ فَلَمْ تُطْعِمْهُ ، أَمَا لَوْ أَنَّكَ أَطْعَمْتَهُ ، لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي »[٢] .

---

(١) في الأصل «فلان» .

(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (٢٦٩) .

ذكرُ الأمرِ بسؤالِ العَبْدِ رَبَّه جَلَّ وعلا الهِدَايَة والعافِيَة والوِلاَية فيمن رزق إيّاها

٩٤٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بن محمد الهَمداني ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بشَّار ، قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا شُعبة ، قال : سمعت بُرَيْد[١] بن أبي مريم يُحدِّث عن أبي الحَوْرَاءِ السَّعدي ، قال :

قُلْتُ للحَسنِ بنِ عَلِيّ : ما تَذكرُ منْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قالَ : أَذْكُرُ أَنِّي أَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمرِ الصَّدَقةِ ، فَجعَلْتُها فِي فِيَّ ، فَانْتَزعَهَا بِلُعَابِهَا ، فَطَرَحَها في التَّمْرِ ، وَكَانَ يُعَلِّمُنا هٰذَا الدُّعَاءَ : « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْت ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّني فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ ، وَقِني شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إنَّكَ تَقْضِي وَلاَ يُقْضَى عَلَيْكَ ، إنَّهُ لاَ يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ». قالَ شُعْبَةُ : وَأَظُنُّهُ قالَ: « تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ »[٢] . ١ : ١٠٤

(١) تصحف في الأصل إلى « يزيد» .

(٢) إسناده صحيح ، ومحمد : هو ابن جعفر الهذلي مولاهم البصري الملقب بغندر ، وأخرجه أحمد ١ / ٢٠٠ عن محمد بن جعفر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (١١٧٧) و (١١٧٩) عن شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١ / ٢٠٠ عن يحيى بن سعيد ، والدارمي ١ /٣٧٣ في الصلاة : باب الدعاء في القنوت ، عن عثمان بن عمر ، كلاهما عن شعبة بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٨٤) ، والطبراني (٢٧١١) من طريق الحسن بن عمارة ، عن بُريد ، به .

وأخرج القسم الأول أيضاً الطبراني (٢٧١٠) من طريق عفان ، عن شعبة، به .

وأخرجه أحمد ١ /٢٠٠ ، والطبراني (٢٧١٤) ، عن أبي أحمد الزبيري ، عن العلاء بن صالح ، عن بُريد ، به .

وأخرج القسم الثاني الطبراني (٢٧٠٧) من طريق عمرو بن مرزوق ، عن شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (١٤٢٥) في الصلاة : باب القنوت في الوتر ، والترمذي =

قال أبو حاتم رضي الله عنه : أبو الحوراء ربيعةُ بن شيبان السعدي . وأبو الجوزاء[1] اسمه : أوس بن عبد الله ، وهما جميعاً تابعيان بصريان .

ذكرُ الأمرِ بسؤالِ العَبْدِ رَبَّه جَلَّ وعلا المغفرةَ والرحمةَ والهِدَايةَ والرِّزْقَ

٩٤٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، قال : حدثنا إسحاقُ بن إسماعيل الطَّالقاني ، قال : حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ ويَعْلَىٰ بن عُبيد ، قالا : حدثنا موسى الجُهَني ، عن مُصْعَبِ بنِ سعدِ بن أبي وقاصٍ

عن أبيه قال : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إلَى النَّبيِّ ، ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلِّمْنِي كَلَاماً أَقُولُهُ ، قالَ : « قُلْ : لا إلٰه إلَّا اللَّهُ

= (٤٦٤) في الصلاة : باب ما جاء في القنوت في الوتر ، والنسائي ٢٤٨/٣ في قيام الليل : باب الدعاء في الوتر ، والدارمي ٣٧٣/١ ، والطبراني (٢٧٠٥) ، والبغوي (٦٤٠) ، من طرق عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن بُريد ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٠/٢ ، وأحمد ٢٠٠/١ ، وابن ماجة (١١٧٨) في الإقامة : باب ما جاء في القنوت في الوتر ، والدارمي ٣٧٣/١ ، والبيهقي في السنن ٢٠٩/٢ ، والطبراني (٢٧٠١) و(٢٧٠٢) و(٢٧٠٣) و(٢٧٠٤) و(٢٧٠٦) ، وابن الجارود (٢٧٣) ، من طرق عن أبي إسحاق ، عن بُريد ، به .

وأخرجه أحمد ١٩٩/١ ، والطبراني (٢٧١٢) ، وابن الجارود (٢٧٢) ، وابن نصر ص ١٣٥ كما في « مختصر قيام الليل » عن وكيع ، عن يونس بن أبي إسحاق ، عن بُريد ، به .

وأخرجه النسائي ٢٤٨/٣ عن محمد بن سلمة ، عن ابن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن علي ، عن الحسن بن علي به ، وصححه الحاكم ١٧٢/٣ ، وانظر الطبراني (٢٧١٣) .

(١) تصحف في الأصل الى الحوراء بالحاء المهملة . وكلاهما ثقة من رجال التهذيب ، والأول ـ أعني ربيعة بن شيبان ـ : هو راوي حديث القنوت .

وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، اللَّهُ أَكبَرُ كَبيراً ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيراً ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِين ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللَّهِ الْعَلِيِّ العَظيمِ العَزيزِ الْحَكِيم » . قالَ : هٰؤُلَاءِ لِرَبِّي ، فَمَا لِيَ ؟ قَالَ : « قُل : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَارْزُقْنِي »[1] . ١ : ١٠٤

قال أبو حاتِم رضي الله عنه : كُلُّ ما في هٰذه الأخبار اللهم اهدني ، اللهم إني أسألك الهُدَى وما يُشْبِهُها من الألفاظِ إنما أُرِيدَ بها الثباتُ على الهدى والزيادةُ فيه ، إذ محالٌ أن يؤمن المؤمن بسؤالِ الزيادة وقد هداه اللهُ قَبْلَ ذلك .

ذكرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ سؤالُ الربِّ جَلَّ وعلا المعونةَ والنصرَ والهِدَايَة

٩٤٧ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحُباب ، قال : حدثنا محمد بن كثير العَبْدي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن مُرة ، عن عبد الله بن الحارث ، عن طُلَيْقِ ابنِ قيسٍ الحنفي

عن ابن عباس ، قال : كانَ النَّبِيُّ ، ﷺ ، يقولُ : « رَبِّ أَعِنِّي وَلَا تُعِنْ عَلَيَّ ، وَانْصُرْنِي ولا تَنْصُرْ عَلَيَّ ، وَامْكُرْ لِي وَلا

---

(١) إسناده صحيح ، موسى الجهني : هو موسى بن عبد الله ، ويقال : ابن عبد الرحمن الجهني أبو سلمة الكوفي ثقة عابد من رجال مسلم ، وأخرجه أحمد ١ / ١٨٥ عن عبد الله بن نمير ويعلى بن عبيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (٢٦٩٦) في الذكر والدعاء : باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن ابن نمير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١ / ١٨٠ عن يحيى بن سعيد ، ومسلم (٢٦٩٦) من طريق علي بن مسهر ، كلاهما عن موسى الجهني ، به .

تَمْكُرْ عَلَيَّ ، وَاهْدِنِي ، ويسِّرِ الْهُدَى لِي ، وَانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغَى عَلَيَّ ، رَبِّ اجْعَلْنِي لَكَ شَاكِراً ، لَكَ ذَاكِراً ، لَكَ أَوَّاهاً ، لَكَ مِطْوَاعاً ، لَكَ مُخْبِتاً أَوَّاهاً مُنِيباً ، رَبِّ تَقَبَّلْ تَوْبَتِي ، واغْسِلْ حَوْبَتِي ، وَأَجِبْ دَعْوَتِي ، وَثَبِّتْ حُجَّتِي ، واهْدِ قَلْبِي ، وَسَدِّدْ لِسَانِي ، واسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي »[1] . ٥ : ١٢

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، غير طليق بن قيس ، وهو ثقة ، سفيان : هو الثوري ، وعبد الله بن الحارث : هو الزبيدي المعروف بالمكتب ، وأخرجه أبو داود (١٥١٠) في الصلاة : باب ما يقول الرجل إذا سلّم ، عن محمد ابن كثير العبدي ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ١/٥١٩ - ٥٢٠ ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢٨٠ ، وأحمد ١/٢٢٧ ، والترمذي (٣٥٥١) في الدعوات: باب في دعاء النبي ﷺ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٠٧)، وابن ماجة (٣٨٣٠) في الدعاء : باب دعاء رسول الله ﷺ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٦٤) و(٦٦٥) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٣٧٥) ، من طرق عن سفيان ، به ، وهو في السنة (٣٨٤) لابن أبي عاصم من طريق سفيان مختصراً ، وانظر الحديث بعده . قال الطيبي : المكر : الخداع ، وهو من الله تعالى إيقاع بلائه بأعدائه من حيث لا يشعرون ، وقوله : « ولا تمكر علي » أي : ولا تمكر لأعدائي ، وقوله : « إليك مخبتاً » من الخبت : وهو المطمئن من الأرض قال الله تعالى : ﴿ وأخبتوا الى ربهم ﴾ أي : اطمأنوا إلى ذكره أو سكنت نفوسهم إلى أمره ، وقال سبحانه ﴿ وبشر المخبتين الذين إذا ذكر اللّه وجلت قلوبهم ﴾ أي : خافت ، فالمخبت : هو الواقف بين الخوف والرجاء ، وقيل : خاشعاً من الإخبات : وهو الخشوع والتواضع . والأواه: كثير التأوه والبكاء ، أي : اجعلني حزيناً متوجعاً على التفريط ، ومنه قوله تعالى ﴿ لأواه حليم ﴾ والحوبة : الزلة والخطيئة ، وقوله : « واسلل سخيمة قلبي » أي : غله وحقده وحسده ونحوها مما ينشأ من الصدر ويسكن في القلب من مساوىء الأخلاق، وسلها : إخراجها ، وتنقية القلب منها ، من : سل السيف : إذا أخرجه من الغمد . « بذل المجهود » ٧/٣٦٥ - ٣٦٦ .

ذِكْرُ الخبرِ المدحضِ قَوْلَ مَنْ زَعم أن هٰذا الخبرَ لم يسمعه عمرو[١] بن مُرة عَنْ عبد الله بنِ الحارث

٩٤٨ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن سعيد القطّان ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثني سفيان ، قال : حدثني عمرو[١] ابن مُرة ، قال : حدثني عبد الله بن الحارث المعلم ، قال : حدثني طُلَيْق ابن قيس الحنفي

عن ابن عباس قال : كانَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، يَدْعُو فيقُولُ : « اللَّهُمَّ أَعِنِّي وَلا تُعِنْ عَلَيَّ ، وَانْصُرْنِي ولا تَنْصُرْ عَلَيَّ ، وامْكُرْ لِي ، ولا تَمْكُرْ عَلَيَّ ، واهْدِنِي ، ويسِّرْ لِيَ الْهُدَى ، وانْصُرْنِي عَلَى مَنْ بَغى عَلَيَّ ، اللَّهُمَّ اجْعَلنِي لَكَ شَكَّاراً ، لَكَ ذَكَّاراً ، لَكَ مِطْوَاعاً ، إلَيْكَ مُخْبِتاً ، لَكَ أَوَّاهاً مُنِيباً . رَبِّ اقْبَلْ تَوْبَتِي ، واغْسِلْ حَوْبَتِي ، وثَبِّتْ حُجَّتِي ، وسَدِّدْ لِسَانِي ، واسْلُلْ سَخِيمَةَ قَلْبِي »[٢] . ٥ : ١٢

قال أبو حاتم : محمد بن يحيى بن سعيد أبو صالح[٣] ما حدثنا عنه أبو يعلى إلا هٰذا الحديثَ .

ذكرُ ما يُستَحبُّ للمرءِ أن يسألَ اللَّهَ جَلَّ وعلا العافيةَ في أمورِه كُلِّها

٩٤٩ ـ سمعت عبدَ اللَّه بن محمد بن سلم[٤] ببيت المقدس ،

---

(١) تحرف في الأصل الى «عمر» بغير واو .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله ، وأخرجه أحمد ٢٢٧/١ ، وأبو داود (١٥١١) ، والنسائي (٦٠٧) ، من طريق يحيى القطان ، بهذا الإسناد . .

(٣) هو من رجال التهذيب ، وروى عنه جمع ، وذكره المؤلف في الثقات .

(٤) تحرف في الأصل الى مسلم ، وقد جاء على الصواب في الحديث (٩٢٧) .

يقول : سمعتُ هشام بن عمار يقول : سمعت محمد بن أيوب بن ميسرة بن حَلْبَس يقول : سمعتُ أبي يقول :

سمعت بُسْرَ بنَ أرطاة يقول : سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « اللَّهُمَّ أَحْسِنْ عافيتَنَا في الأُمُورِ كُلِّهَا ، وَأَجِرْنَا مِنْ خِزْيِ الدُّنيَا وَعَذَابِ الآخِرَةِ »(١) .

وأخبرناه الصوفي قال : حدثنا الهيثمُ بنُ خارجة ، قال : حدثنا محمد بن أيوب بن ميسرة بإسناده وقال : « عاقبتنا » بالقاف . ٥ :١٢

ذكرُ الأمرِ بسؤال اللَّهِ جَلَّ وعلا العافيةَ ، إذ هي خيرُ ما يُعْطَى المرءُ بعدَ التوحيدِ

٩٥٠ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبة ، قال : حدثنا حَرْملة ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، قال : أخبرني حَيْوة بن شُرَيح ، قال : سمعتُ عبدَ الملك بن الحارث السَّهميَّ

---

(١) أيوب بن ميسرة بن حلبس ، روى عنه ابنه محمد وغيره ، وذكره المؤلف في الثقات ، وكان عامل عمر بن عبد العزيز على ديوانه ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ١٨١/٤ ،والطبراني (١١٩٦) عن الهيثم بن خارجة، عن محمد ابن أيوب، به . وأخرجه الطبراني (١١٩٧) من طريق هيثم بن خارجة ، عن عثمان ابن علاق، عن يزيد بن عبيدة ، عن مولى لآل بسر ، عن بسر بن أرطاة ، وزاد : وقال : من كان ذلك دعاءه مات قبل أن يصيبه البلاء . وأخرجه الطبراني (١١٩٨) والحاكم في « المستدرك » ٥٩١/٣ من طريق محمد بن المبارك الصوري ، عن إبراهيم بن أبي شيبان ، عن يزيد بن عبيدة بن أبي المهاجر ، عن يزيد مولى بسر ، عن بسر .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٧٨/١٠ ، وقال : « رواه أحمد ، والطبراني ، ورجال أحمد ، وأحد أسانيد الطبراني ثقات » .

عن أبي هريرة ، قال :

سَمِعْتُ أبا بَكْرٍ ـ رِضْوانُ اللَّهِ عَلَيْهِ ـ عَلَى هٰذَا المِنْبَرِ يقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هٰذَا الْيَوْمَ عَامَ أَوَّل يقول، ثُمَّ اسْتَعْبَرَ أَبُو بَكْرٍ ـ رِضْوانُ اللَّهِ عَلَيْهِ ـ فَبَكَى ، ثُمَّ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقُولُ : « لَنْ تُؤْتَوا شَيْئاً بَعْدَ كَلِمَةِ الإِخْلَاصِ مِثْلَ الْعَافِيَةِ ، فَسَلُوا اللَّهَ العافِيَةَ »(١) . ١ : ١٠٤

ذكرُ الأمرِ بتقرينِ العَفْوِ إلى العافية عندَ سؤالِهِ اللَّهَ جَلَّ وعلا لِمَنْ سألها

٩٥١ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحِي ، قال : حدثنا موسى بنُ

---

(١) عبد الملك بن الحارث السهمي ، مترجم في « تاريخ البخاري الكبير » ٤٠٩/٥ ، و « الجرح والتعديل » ٤٠٩/٥ ، ولا يعرف بجرح ولا تعديل إلا أن المؤلف ذكره في « الثقات » ١١٧/٥ وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه أحمد في « المسند » (١٠) عن أبي عبد الرحمن المقرىء عن حيوة بن شريح بهذا الإسناد ، وقد التبس أمر عبد الملك هذا على العلامة أحمد شاكر ، فظنه عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الثقة الذي روى له الجماعة .

وأخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٨٨٦) عن محمد بن رافع ، عن حسين بن علي ، عن زائدة بن قدامة ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة ، عن أبي بكر . وإسناده حسن من أجل عاصم .

وأخرجه النسائي (٨٨٧) عن محمد بن رافع أيضاً بالإسناد المذكور ، لكن عن أبي صالح ، عن أبي بكر بدون واسطة أبي هريرة .

وأخرجه النسائي (٨٨٨) عن محمد بن علي بن الحسين بن شقيق ، عن أبيه ، عن أبي حمزة السكري ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن بعض أصحاب النبي ﷺ ، عن أبي بكر . وهذا إسناد صحيح .

وسيورده المؤلف مطولاً برقم (٩٥٢) من طريق أوسط بن عامر البجلي ، عن أبي بكر . ويخرج من طريقه هناك .

إسماعيل ، قال : حدثنا حمادُ بنُ سلمة ، قال : حدثنا أبو جَهْضَم موسى بنُ سالم

عن عبد اللَّه بن عباس أنه قال : يا رَسولَ اللَّه مَا أَسْأَلُ اللَّهَ ؟ قَالَ : « سَلِ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافيةَ » . ثُمَّ قَالَ : مَا أَسْأَلُ اللَّهَ ؟ قَالَ : « سَلِ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالعافِيَةَ »[(١)]. ١ : ١٠٤

ذكرُ الأمرِ بسؤال العبدِ ربَّه جَلَّ وعلا اليقينَ بعدَ المعافاة

٩٥٢ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحنظلي ، قال : حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن سُلَيْم[(٢)] بن عامر الكَلَاعي ، عن أوسطَ بنِ عامرِ البَجَلي ،

---

(١) رجاله ثقات ، إلا أن موسى بن سالم ـ وهو مولى آل العباس ـ على صدقه لم يدرك ابن عباس .

وأخرجه الحاكم ١/٥٢٩ من طريق مسدد ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن هلال بن خباب عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال لعمه : « أكثر الدعاء بالعافية » ، وصححه الحاكم على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ، كذا قالا ؛ مع أن هلال بن خباب لم يخرج له البخاري ، وإنما روى له أصحاب السنن ، وهو صدوق إلا أنه تغير بأخرة .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢٠٦ عن ابن فضيل ، وأحمد ١/٢٠٩ ، ومن طريقه الطيالسي ١/٢٥٧ ، عن حسين بن علي ، عن زائدة ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧٢٦) عن فروة ، عن عبيدة ، والترمذي (٣٥١٤) في الدعوات ، عن أحمد بن منيع ، حدثنا عبيدة بن حميد ، كلهم عن يـزيد بن أبي زياد ، عن عبد الله ابن الحارث بن نوفل ، عن العباس بن عبد المطلب قال : قلت : يا رسول الله ، علمني شيئاً أسأله الله ، قال : « سل الله العافية » ، فمكثت أياما ثم جئت ، فقلت : يا رسول الله ، علمني شيئاً أسأله الله ، فقال لي : « يا عباس ، يا عم رسول الله ، سل الله العافية في الدنيا والآخرة» ، قال الترمذي : هذا حديث صحيح .

(٢) تحرف في الأصل الى « سلمان » .

قال : قَدِمْتُ المَدِينَةَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ يَخْطُبُ النَّاسَ وَقَالَ : قامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوَّل فَخَنَقَتْهُ الْعَبْرَةُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثمَّ قالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ سَلُوا اللَّهَ المُعَافَاةَ ، فَإِنَّهُ لَمْ يُعْطَ أَحَدٌ مِثْلَ الْيَقِينِ بَعْدَ المُعَافَاةِ ، وَلَا أَشَدَّ مِنَ الرِّيبَةِ بَعْدَ الْكُفْرِ ، وَعَلَيْكُمْ بالصِّدْقِ فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَهُمَا فِي الْجَنَّةِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّهُ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَهُمَا فِي النَّارِ »(١) . أَرَادَ بِهِ مُرْتَكِبَهُمَا لا نَفْسَهُمَا . ١ : ١٠٤

(١) اسناده قوي ، وأخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٨٨٣) عن إسحاق بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٨ عن عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الاسناد .

وأخرجه الحميدي (٢) ، والنسائي (٨٨١) ، وأبو بكر المروزي في « مسند أبي بكر » (٩٤) من طريق الوليد بن مسلم ، والنسائي (٨٨٠) عن يحيى بن عثمان ، عن عمر بن عبد الواحد ، كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن سليم بن عامر ، به .

وأخرجه الحميدي (٧) عن عبد الرحمن بن زياد الرصاصي ، وأحمد ١/٣ عن محمد بن جعفر ، و ١/٥ عن هاشم ، و ١/٧ عن روح ، والنسائي (٨٨٢) عن علي بن الحسين ، عن أمية بن خالد ، وأبو بكر المروزي (٩٢) عن أحمد بن علي ، عن علي بن الجعد ، و (٩٣) عن أحمد بن علي ، عن أبي خيثمة ، عن وهب بن جرير ، و (٩٥) عن أحمد بن علي ، عن عبيد الله بن عمر القواريري ، عن غندر ، وابن ماجة (٣٨٤٩) في الدعاء، عن أبي بكر وعلي بن محمد ، عن عبيد بن سعيد ، كلهم عن شعبة ، عن يزيد بن خُمير ، عن سليم بن عامر ، به . وصححه الحاكم ١/٥٢٩ من طريق بشر بن بكر ، عن سليم بن عامر ، به ، ووافقه الذهبي . وقال الهيثمي في « المجمع» ١٠/١٧٣ : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح غير أوسط ، وهو ثقة .

وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد »(٧٢٤) عن آدم ، عن شعبة ، عن سويد ابن حجير ، عن سُليم ، به .

وأخرجه النسائي (٨٧٩) من طريق لقمان بن عامر ، عن أوسط ، به . =

ذكرُ الإخبار عما يستعمله . . .[١]

٩٥٣ ـ أخبرنا السختياني ، حدثنا عُثْمانُ بنُ أبي شَيبة ، حَدَّثَنـــا زيدُ بن الحباب[٢] حدثنا ابنُ ثَوْبَان ، قال : أخبرني عُمَيْرُ بنُ هانىء ، قال : سمعتُ جُنَادَةَ بنَ أبي أُميَّة ، يقول : سمعتُ

عُبَادَةَ بنَ الصامتِ يُحَدِّثُ عن رسولِ اللَّه ﷺ أَنَّ جبريلَ رَقَاه وهو يُوعَكُ ، فقال : بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُؤْذِيـكَ مِن كُلِّ حَاسِدٍ إذا حَسَدَ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ وَسَمٍّ ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ[٣] .

ذكرُ ما يُستَحبُّ لِلمرء أن يسألَ اللَّه جَلَّ وعلا التَّفَضُّلَ عليه بمغفرة أنواعِ ذنوبه

٩٥٤ ـ أخبرنا أحمد بنُ علي بن المثنى ، قال : حدثنا محمدُ بنُ

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢٠٥ عن يحيى بن أبي كثير ، وأحمد ١/٣ ، وأبو بكر المروزي (٤٧) ، والترمذي (٣٥٥٨) في الدعوات ، من طريق أبي عامر العقدي ، والبغوي في « شرح السنة » (١٣٧٧) من طريق يحيى بن أبي بكير ، كلهم عن زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن معاذ بن رفاعة ، عن أبيه ، عن أبي بكر . وسنده حسن .

وأخرجه أحمد ١/٩ ، ومن طريقه النسائي (٨٨٥) عن بهز بن أسد ، عن سليم بن حيان، عن قتادة، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عمر ، عن أبي بكر .

وأخرجه أحمد ١/٨ عن وكيع ، و ١/١١ عن سفيان ، كلاهما عن عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة ، عن أبي بكر .

وأخرجه النسائي (٨٨٤) من طريق جبير بن نفير ، عن أبي بكر .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢٠٥ من طريق يحيى بن جعدة ، عن أبي بكر .

وتقدم برقم (٩٥٠) من طريق أبي هريرة ، عن أبي بكر .

(١) في الأصل : طمس قدر سبع كلمات لم أتبينها .

(٢) تحرف في الأصل إلى « الحارث » .

(٣) ابن ثوبان : هو عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان العنسي ، قال الحافظ في =

عبدِ اللَّه بن نُمير ، قال : حدثنا معاويةُ بنُ هِشام ، قال : حدثنَا شَرِيكٌ ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بُردَة

عن أبي موسى قال : كان رَسُولُ اللَّه ، ﷺ ، يقُولُ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جِدِّي ، وَهَزْلِي ، وَخَطَئِي ، وَعَمْدِي ، وَكلُّ ذَلِكَ عِنْدِي »(١) . ٥ : ١٢

= « التقريب » : صدوق يخطىء ، وتغير بأخرة ، وباقي رجاله ثقات فالسند محتمل للتحسين ، وهو في « المصنف » ٤٧/٨ ، وأخرجه ابن ماجة (٣٥٢٧) من طريق عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير ، عن أبيه ، عن ابن ثوبان بهذا الإسناد ، قال البوصيري في زوائد ابن ماجة ورقة ٢/٢٢٠ : هذا إسناد حسن ، ابن ثوبان اسمه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، مختلف فيه ، ورواه الإمام أحمد في « مسنده » أيضاً ٣٢٣/٥ من طريق زيد بن الحباب ، عن عبد الرحمن بن ثوبان .

وفي الباب ما يقويه من حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم (٢١٨٦) ، والترمذي (٩٧٢) ، وابن أبي شيبة ٣١٧/١٠ ، وعن عائشة عند مسلم (٢١٨٥) ، وعن أبي هريرة عند ابن ماجة (٣٥٢٤) ، وفيه عاصم بن عبيد الله العمري ، وهو ضعيف .

(١) حديث صحيح ، شريك : هو ابن عبد الله النخعي الكوفي القاضي سيِّىء الحفظ ، لكنه متابع ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ٤١٧/٤ من طريق أبي أحمد الزبيري ، وابن أبي شيبة ٢٨١/١٠ من طريق محمد بن عبد الله الأسدي ، كلاهما ، عن شريك ، به .

وأخرجه البخاري (٦٣٩٩) في الدعوات : باب قول النبي : اللهم اغفر لي ، وفي « الأدب المفرد » (٦٨٩) عن محمد بن المثنى ، عن عبيد الله بن عبد المجيد ،عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، به. ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في « شرح السنة » (١٣٧١) وسيورده المؤلف من طريق شعبة عن أبي اسحاق برقم (٩٥٧) ، فانظره. ويرى شيخ الإسلام أن الأنبياء صلوات الله عليهم معصومون فيما يخبرون به عن الله تعالى ، وفي تبليغ رسالاته ، وأما العصمة في غير ما يتعلق بالتبليغ ، فللناس فيه نزاع ، والقول الذي عليه جمهور الناس ـ وهو الموافق للمنقول عن السلف ـ إثبات العصمة من الإقرار على الخطأ والذنوب مطلقاً . وانظر تمام كلامه في « فتاواه » ٢٨٣/٢ المطبوعة بالقاهرة سنة ١٣٢٦ هـ .

ذِكرُ ما أُبيحَ للمرء أن يسأَلَ اللَّه رَبَّه جَلَّ وعلا المغفرةَ لِذنوبه بلفظ التَّمثيلِ

٩٥٥ - أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمود السعدي ، قال : حدثنا محمدُ بن عبد العزيز بن أبي رِزْمَة قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ يزيد ، قال : حدثنا رَقَبَة بن مَصْقَلة ، عن مَجْزَأة[1] بنِ زاهر الأسلمي

عن ابن أبي أوفى قال : كانَ النبيُّ ﷺ يقولُ : « اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ بِالثَّلْجِ وَالبَرَدِ وَالمَاءِ ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ كما يُطَهَّرُ الثَّوْبُ مِنَ الدَّنَس »[2] . ٥ : ١٢

ذكرُ ما يُستَحبُّ للمرءِ أن يُقَدِّم قبلَ هٰذا الدعاءِ التحميدَ لِلَّه جَلَّ وعلا

٩٥٦ - أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا شعبة ، عن مَجْزَأة بن زاهر

عن ابن أبي أوفى قال : كَـانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمٰوَاتِ وَمِلْءَ الأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ . اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بالثَّلْجِ والْبَرَدِ وَالمَاءِ الْبَارِدِ . اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنْ ذُنُوبِي كَمَا يُطَهَّرُ الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَس »[3] . ٥ : ١٢

---

(١) في الأصل : بحراة وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله رجال البخاري ما عدا إبراهيم بن يزيد هو ابن مَرْدَانَبَة المخزومي ، وهو صدوق . وأخرجه النسائي ١/١٩٩ في الطهارة : باب الاغتسال بالماء البارد ، عن محمد بن يحيى بن محمد ، عن محمد بن موسى ، عن ابراهيم بن يزيد ، بهذا الإسناد . وانظر ما يأتي .

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو خيثمة : هو زهير بن حرب . وأخرجه أبو =

ذكرُ ما يُستحبُّ للمرء أن يسألَ الرَّب جَلَّ وعلا المغفرةَ لِذنوبه وإن كان في لفظه استقصاءُ

٩٥٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بشار ، قال : حدثنا عبدُ الملك بن الصباح المِسْمَعي ، قال : حدثنا شعبةُ ، عن أبي إسحاق ، عن ابن أبي موسى الأشعري

= داود الطيالسي ١/٢٥٦ عن شعبة ، به .

وأخرجه أحمد ٤/٣٥٤ عن محمد بن جعفر وحجاج وروح ، ومسلم (٤٧٦) (٢٠٤) في الصلاة : باب ماذا يقول إذا رفع رأسه من الركوع من طريق محمد بن جعفر ، والنسائي ١/١٩٨ في الطهارة : باب الاغتسال بالثلج ، من طريق بشر بن المفضل ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٨٤) من طريق آدم ، جميعهم عن شعبة ، به .

وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٦٧٦) من طريق عبد الله بن محمد ، عن أبي عامر ، عن إسرائيل ، عن مجزأة ، به .

ونصفه الأول « اللهم لك الحمد . . من شيء بعد » أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٤٧ ، ومن طريقه مسلم (٤٧٦) (٢٠٢) ، وأخرجه أحمد ٤/٣٨١ ، كلاهما (ابن أبي شيبة وأحمد) عن أبي معاوية عن الأعمش، عن عبيد بن الحسن ، عن ابن أبي أوفى .

وأخرجه أبو داود الطيالسي ١/٢٥٦ ، ومسلم (٤٧٦) (٢٠٣) عن شعبة ، عن عبيد بن الحسن ، عن ابن أبي أوفى .

وأخرجه أحمد ٤/٣٥٦ من أبي نعيم ، عن مسعر ، عن عبيد بن الحسن ، عن ابن أبي أوفى .

ونصفه الآخر « اللهم طهرني بالثلج . . . » أخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢١٣ من طريق يحيى بن أبي بكير ، عن شعبة ، به .

وأخرجه أحمد ٤/٣٨١ عن إسماعيل ، عن ليث ، عن مدرك ، عن ابن أبي أوفى .

وأخرجه الترمذي (٣٥٤٧) في الدعوات : باب في دعاء النبي ﷺ ، عن أحمد بن ابراهيم الدورقي ، عن عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه ، عن الحسن ابن عبيد الله ، عن عطاء بن السائب ، عن ابن أبي أوفى . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

عن أبيه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهٰذَا الدُّعاءِ : « رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي ، وَجَهْلِي ، وإِسْرَافِي في أَمْرِي ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ ، وَعَمْدِي وَجَهْلِي ، وَجِدِّي وَهَزْلِي ، وكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ما قَدَّمْتُ ، وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ ، وما أَعْلَنْتُ ، إِنَّكَ أَنْتَ المُقَدِّمُ ، وأَنْتَ المُؤَخِّرُ ، وأَنْتَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ »[١] . ٥ :١٢

ذكرُ الأمرِ للمرءِ بسؤال اللَّهِ جَلَّ وعلا الفردوسَ الأعلى في دُعائه

٩٥٨ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال: حدثنا محمد بن المِنهال الضريرُ ، قال : حدثنا يزيدُ بن زُرَيع ، قال : حدثنا ابنُ أبي عَرُوبة ، عن قَتَادة

عن أنس بن مالك ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أُمَّ حَارِثَة[٢] إِنَّهَا لَجِنَانٌ ، وإِنَّ حارِثَةَ في الْفِرْدَوْسِ الأَعْلَى ، فَإِذَا

---

(١) إسناده صحيح ، على شرطهما ، وابن أبي موسى : هو أبو بردة يقال : اسمه عامر ، ويقال : الحارث ، وأخرجه البخاري (٦٣٩٨) في الدعوات : باب قول النبي : « اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت » ، وفي « الأدب المفرد » (٦٨٨) ، ومسلم (٢٧١٩) في الذكر والدعاء : باب التعوذ من شر ما عمل، عن محمد بن بشار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (٢٧١٩) (٧٠) عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة ، به . وانظر الحديث (٩٥٤) .

(٢) هي الرُّبَيِّعُ بنت النضر عمة أنس بن مالك بن النضر ، وكان ابنها حارثة بن سراقة بن الحارث بن عدي الأنصاري ، قد قتل يوم بدر أصابه سهم غرب (أي : لا يعرف راميه أو لا يعرف من أين أتى ، أو جاء على غير قصد من راميه) فأتت النبي ﷺ ، فقالت : يا نبي الله ألا تحدثني عن حارثة ، فإن كان في الجنة صبرت ، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء ، فقال ﷺ : يا أم حارثة إنها لجنان . . .

سَأَلْتُمُ اللَّهَ ، فَسَلُوهُ الفِرْدَوْسَ »(١) . ١ : ١٠٤

ذِكْرُ ما يُستَحبُّ للمرء أن يسأل اللَّه جَلَّ وعلا تحسينَ خُلُقِهِ كما تَفَضَّل عليه بحُسْنِ صُورتِهِ

٩٥٩ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبد اللَّه بن نمير ، قال : حدثنا ابنُ فضيل ، قال : حدثنا عاصم ، عن عَوْسجة بن الرَّمّاح ، عن عبد اللَّه بن أبي الهُذيل

عن ابن مسعود ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « اللَّهُمَّ حَسَّنْتَ خَلْقِي ، فَحَسِّنْ خُلُقِي(٢) » . ٥ : ١٢

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، وأخرجه الترمذي (٣١٧٤) في التفسير: باب ومن سورة المؤمنين ، عن عبد بن حميد ، عن روح بن عبادة ، عن سعيد بن أبي عروبة ، بهذا الإسناد ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه أحمد ٣/ ٢١٠ و ٢٦٠ ، والبخاري (٢٨٠٩) في الجهاد : باب من أتاه سهم غرب فقتله ، من طريقين عن قتادة ، به .

وأخرجه ابن سعد ٣/ ٥١٠ ، ٥١١ ، وأحمد ٣/ ١٢٤ و ٢١٥ و ٢٧٢ و ٢٨٢ و ٢٨٣ ، من طريقين عن ثابت ، عن أنس . وصححه الحاكم ٣/ ٢٠٨ ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٦٤ ، والبخاري (٣٩٨٢) في المغازي ، و (٦٥٥٠) و (٦٥٦٧) في الرقاق ، من طريقين عن حميد ، عن أنس .

تنبيه : جملة : « فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس » لم ترد عند جميع من خرجوا هذا الحديث عن أنس وقد وردت من حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٧٩٠) و (٧٤٢٣) وعن عبادة بن الصامت عند الترمذي (٢٥٣١) وعن معاذ بن جبل عنده أيضاً (٢٥٣٠) .

(٢) حديث صحيح بشاهده ، وإسناده حسن ، عوسجة بن الرماح ، وثقه ابن معين والمؤلف ، وقال الدارقطني : شبه المجهول لا يروي عنه غير عاصم لا يحتج به ، لكن يعتبر به ، وباقي رجاله ثقات . وعاصم : هو ابن سليمان الأحول . وهو في مسند أبي يعلى ١/ ٢٤٣ و ١/ ٢٤٩ ، وأخرجه الطيالسي ١/ ٢٥٦ عن ثابت أبي =

ذكرُ ما يُستَحبُّ للمرءِ أن يسأل اللَّه جَلَّ وعلا المجانبة عن الأخلاقِ المنكرة ، والأهواءِ الرَّدِيَّةِ

٩٦٠ ـ أخبرنا عليُّ بنُ الحسن بن سليمان بالفُسطاط ، قال : حدثنا محمدُ بنُ علي بن محرز ، حدثنا أبو أسامة ، عن مِسعَر بن كِدام ، عن زياد بن عِلاقة

عن عمه[(١)] قال : كانَ النَّبيُّ ﷺ يقولُ : « اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الأخْلَاقِ ، وَالأهْوَاءِ ، والأسْوَاءِ[(٢)] ، والأدْواءِ »[(٣)] . ٥ :١٢

= زيد ، وأحمد ٤٠٣/١ من طريق محاضر أبي المورع ، وابن سعد ٣٧٧/١ من طريق إسماعيل بن زكريا ، كلهم ، عن عاصم الأحول ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٧٣/١٠ ، وقال : رواه أحمد ، وأبو يعلى ، ورجالهما رجال الصحيح غير عوسجة بن الرماح ، وهو ثقة .

وله شاهد صحيح من حديث عائشة عند أحمد ٨٦/٦ و ١٥٥ ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٧٣/١٠ ، وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

(١) على هامش الأصل ما نصه : عم زياد بن علاقة : قطبة بن مالك . انتهى .

قال البخاري وابن أبي حاتم : له صحبة ، وقال المؤلف : هو من بني ثعلبة بن يربوع التميمي . مترجم في « أسد الغابة » ٤٠٨/٤ ، و« الإصابة » ٢٢٩/٣ .

(٢) في المستدرك والطبراني والترمذي : والأعمال .

(٣) إسناده صحيح ، محمد بن علي بن محرز : بغدادي نزل مصر ، وكان صديقاً للامام أحمد وجاره قال ابن أبي حاتم ٢٧/٨ : كتب عنه أبي بمصر ، وسألته عنه ، فقال : كان ثقة ، وذكره المؤلف في « الثقات » ١٢٧/٩ ، وباقي رجاله ثقات، وأبو أسامة : هو حماد بن أسامة . وأخرجه الترمذي (٣٥٩١) في الدعوات ، عن سفيان بن وكيع ، عن أحمد بن بشير وأبي أسامة ، بهذا الإسناد ، وسفيان بن وكيع ضعيف ، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي .

وأخرجه الطبراني ١٩/١٩ من طريق عبيد بن غنام ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، وعن أحمد بن القاسم بن مساور الجوهري ، عن سعيد بن سليمان الواسطي ، كلاهما =

ذكرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرء سؤال رَبِّه جَلَّ وعلا العفوَ والعافيةَ عند الصَّباحِ

٩٦١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قالَ : حدثنا فياضُ بنُ زهيرٍ ، قال : حدثنا وكيعٌ ، عن عُبادة(١) بن مسلم الفزاري ، عن جُبير بن أبي سليمان بن جُبير بنُ مطعم ، قال :

سمعت عبد اللَّه بن عمر يقول : لَمْ يَكُنْ رَسولُ اللَّه ، ﷺ ، يَدَعُ هٰؤلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُمْسِي وَحِينَ يُصْبِحُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ العَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي ، وَدُنْيَايَ ، وَأَهْلِي ، وَمَالِي ، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي ، وَآمِنْ رَوْعَاتِي ، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ ، ومِنْ خَلْفِي ، وَعَنْ يَمِينِي ، وَعَنْ شِمَالِي ، وَمِنْ فَوْقِي ، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي »(٢) . ٥ : ١٢

= عن أبي أسامة ، بـه ، وصححه الحـاكم ١/٥٣٢ من طريق أحمـد بن عبد الحميـد الحارثي ، عن أبي أسامة به ، ووافقه الذهبي .

(١) تحرف في الأصل إلى عباد ، وفي « مسند » أحمد إلى عمارة .

(٢) فياض بن زهير ذكره المؤلف في « الثقات » ٩/١١ وقال : من أهل نسا يروي عن وكيع بن الجراح وجعفر بن عون ، حدَّثنا عنه محمد بن أحمد بن أبي عون وغيره من شيوخنا ، مات بعد سنة خمسين ومئتين . وقد تابعه غير واحد عليه ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢٤٠ ، وأحمد ٢/٢٥ ، كلاهما عن وكيع ، بهـذا الإسناد .

وأخرجه أبـو داود (٥٠٧٤) في الأدب : باب مـا يقول إذا أصبح ، عن يحيى بن مسلم ، وابن ماجة (٣٨٧١) في الدعاء : باب ما يدعو الرجل إذا أصبح وإذا أمسى ، عن علي بن محمد الطنافسي ، والبخاري في « الأدب المفرد » برقم (١٢٠٠) عن محمد بن سلام ، ثلاثتهم عن وكيع ، به . وصححه الحاكم ١/٥١٧ ـ ٥١٨ ، ووافقه الذهبي . =

قال وكيع : يعني : الخسف[١] .

ذكرُ ما يقولُ المرءُ عندَ الصَّباحِ والمَسَاءِ

٩٦٢ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم ، قال : أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْل ، قال : حدثنا شُعبة ، عن يَعْلى بن عطاء ، عن عمرو بن عاصم الثقفي ، قال

سمعت أبا هريرة يقول: قال أبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي مَا أَقُولُ إِذَا أَصْبَحْتُ ، وَإِذَا أَمْسَيْتُ ، قَالَ : « قُلِ : اللَّهُمَّ عَالِمَ الْغَيْبِ والشَّهَادَةِ فَاطِرَ السَّماوَاتِ وَالأَرْضِ ، رَبَّ كلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي ، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ » .

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢٣٩ ، والنسائي ٨/٢٨٢ في الاستعاذة : باب الاستعاذة من الخسف ، وفي « عمل اليوم والليلة » برقم (٥٦٦) ، والطبراني في « الكبير » (١٣٢٩٦) من طريق الفضل بن دكين ، وأبو داود (٥٠٧٤) من طريق ابن نمير ، كلاهما عن عبادة بن مسلم الفزاري ، به .

وأخرجه البخاري في« الأدب المفرد » (٦٩٨) عن الوليد بن صالح ، عن عبيد الله ابن عمرو ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن يونس بن خباب ، عن نافع بن جبير بن مطعم ، عن ابن عمر .

وقوله : « استر عوراتي » أي : عيوبي وخللي وتقصيري ، وقوله : « وآمن روعاتي » أي : فزعاتي التي تخيفني ، أي : ارفع عني كل خوف يقلقني ويزعجني .

(١) في رواية الطبراني : وقال جبير : وهو الخسف ، فلا أدري قول رسول الله ﷺ أو قول جبير . قال الحافظ ابن حجر : وكأن وكيعاً لم يحفظ هذا التفسير ، فقاله من نفسه .

قال النَّبيُّ ﷺ : « قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ وإِذَا أَمْسَيْتَ وإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ »[(١)] . ١ : ١٠٤

ذكرُ ما يُستحبُّ لِلعبد عندَ الصباحِ أن يسألَ ربَّه جَلَّ وعلا خيرَ ذلك اليوم

٩٦٣ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مُجاشع ، قال : حدثنا أبو الشعثاء ، قال : حدثنا حسينُ بن علي ، عن زائدة ، عن الحسن بن عبيد اللَّه ، عن إبراهيم بن سُويد ، عن عبد الرحمن بن يزيد

عن عبد اللَّه بن مسعود ، قال : كانَ النَّبيُّ ﷺ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ : « أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ المُلْكُ لِلَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، أَسْأَلُكَ مِنْ

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح غير عمرو بن عاصم الثقفي ، وهو ثقة ، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٧/١٠ عن غندر ، وأحمد ٩/١ و١٠ ، ١١ عن بهز وعفان ، و٢٩٧/٢ عن محمد بن جعفر ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٢٠٢) عن سعيد بن الربيع ، والطيالسي ٢٥١/١ ، ومن طريقه الترمذي (٣٣٩٢) في الدعوات : باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١١) عن بندار ، عن غندر ، و(٧٩٥) عن عبد الله بن محمد بن تميم ، عن حجاج بن محمد ، والدارمي ٢٩٢/٢ في الاستئذان : باب ما يقول اذا أصبح ، عن سعيد بن عامر ، كلهم عن شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٢٠٣) عن مسدد ، وأبو داود (٥٠٦٧) في الأدب : باب ما يقول إذا أصبح ، عن مسدد ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٧٦) عن زياد بن أيوب ، والحاكم ٥١٣/١ من طريق عمرو بن عون ، كلهم عن هشيم ، عن يعلى بن عطاء ، به . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي

وقوله : « وشركه » قال النووي في « الأذكار » ٩٨/٣ : روي على وجهين ، أظهرهما وأشهرهما بكسر الشين مع إسكان الراء من الإشراك ، أي : ما يدعو اليه ويوسوس به من الإشـراك بالله تعالى ، والثاني شركه بفتح الشين والراء : حبائله ومصائده ، واحدها شَرَكة بفتح الشين والراء وآخره هاء .

خَيْرِ هٰذَا الْيَوْمِ ، وَمِنْ خَيْرِ مَا فِيهِ ، وَخَيْرِ مَا بَعْدَهُ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ ، والْهَرَمِ ، وَسُوءِ الْعُمْرِ ، وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ » وإذَا أَمْسَى قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ .

قال الحسن بن عبيد اللَّه : وحدثني زُبَيْدٌ ، عن إبراهيم بن سُويدٍ ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد اللَّه ، عن النَّبيِّ ، ﷺ ، أنه كان يقول فيه : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ »(١) . ٥ :١٢

ذكرُ ما يدعو المرءُ به ربَّه جَلَّ وعلا إِذَا أَصبحَ

٩٦٤ - أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بنِ عبد الجبَّار الصوفي ، قال : حدثنا أبو نصر التَّمار ، قال : حدثنا حمادُ بنُ سلمة ، عن سُهيلِ بنِ أبي صالح ، عن أبيه

عن أبي هريرة قال : كان رَسُولُ اللَّه ﷺ يقول إذا أَصبَحَ :

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأبو الشعثاء: اسمه علي بن الحسن بن سليمان الحضرمي ، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ١٠ /٢٣٨ ، وأخرجه من طريقه مسلم (٢٧٢٣) (٧٦) في الذكر : باب التعوّذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل ، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٣) عن أحمد بن سليمان ، كلاهما عن حسين ابن علي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ٤٤٠ عن عبد الرحمن بن مهدي ، ومسلم (٢٧٢٣) في الذكر ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٧٣) ، عن قتيبة بن سعيد ، كلاهما عن عبد الواحد بن زياد ، عن الحسن بن عبيد الله ، به .

وأخرجه مسلم (٢٧٢٣) (٧٥) في الذكر ، وأبو داود (٥٠٧١) في الأدب : باب ما يقول إذا أصبح ، والترمذي (٣٣٩٠) في الدعوات : باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى ، من طرق عن جرير ، عن الحسن بن عبيد الله ، به ، وقال الترمذي : حسن .

« اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا ، وبِكَ أَمْسَيْنَا ، وبِكَ نَحْيَا ، وبِكَ نَمُوتُ ، وَإِلَيْكَ المَصِيرُ »(١) . ٥ : ١٢

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أن هٰذا الخبرَ تفرَّد به حمادُ بنُ سلمة

٩٦٥ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف ، قال : حدثنا عبدُ الأعلى بنُ حماد ، قال : حدثنا وُهَيْب ، قال : حدثنا سهيلُ بن أبي صالح ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، أن النبيَّ ، ﷺ ، كانَ يقولُ إذا أصبَحَ : « اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا ، وبِكَ أَمْسَيْنَا ، وَبِكَ نَحْيَا ، وبِكَ نَمُوت ، وإِلَيْكَ المَصِيرُ »(٢) . ٥ : ١٢

---

(١) إسناده حسن ، سهيل بن أبي صالح ، صدوق تغير حفظه بأخرة ، أخرج له مسلم في الأصول والشواهد وروى له البخاري مقروناً وتعليقاً ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢٤٤ عن حسن بن موسى ، وأحمد ٢/٣٥٤ عن حسن بن موسى ، و٥٢٢ عن عبد الصمد وعفان ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٨) عن الحسن بن أحمد بن حبيب ، عن ابراهيم ، كلهم عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وسيورده المؤلف في الرواية التالية من طريق وهيب عن سهيل بن أبي صالح ، فانظره .

(٢) إسناده حسن ، وأخرجه البغوي في « شرح السنة » (١٣٢٥) من طريق محمد بن إسحاق بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٦٤) عن زكريا بن يحيى ، عن عبد الأعلى بن حماد ، به .

وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١١١٩) عن معلى ، وأبو داود (٥٠٦٨) في الأدب ، عن موسى بن إسماعيل ، كلاهما عن وهيب ، به .

وأخرجه الترمذي (٣٣٩١) في الدعوات ، عن علي بن حجر ، عن عبد الله بن جعفر ، وابن ماجة (٣٨٦٨) في الدعاء ، عن يعقوب بن حميد بن كاسب ، عن عبد العزيز بن أبي حازم ، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح ، به . قال الترمذي : =

ذكر الأمرِ بسؤالِ المَرْءِ رَبَّه جَلَّ وعلا قضاءَ دَينِهِ وغِناه مِن الفقر

٩٦٦ ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن الخليل ، قال : حدثنا أبو كُرَيْب ، قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا الأعمش ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة ، قال : جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِماً ، فَقَالَ لَهَا : « قُولي : اللَّهُمَّ رَبَّ السَّماوَاتِ السَّبْعِ ، وَرَبَّ العَرْشِ الْعَظِيمِ ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ، أَنْتَ الظَّاهِرُ ، فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ ، فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ ، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ ، فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ ، أَنْتَ الأَوَّلُ ، فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ ، وأَنْتَ الآخِرُ ، فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ ، وَاغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ »(١) . ١ : ١٠٤

= هذا حديث حسن . وصححه الإمام النووي في « الأذكار » ، والحافظ ابن حجر في « أماليه » كما في « الفتوحات الربانية » ٣/٨٦ . وانظر ما قبله .

(١) إسناده صحيح ، أبو كريب : محمد بن العلاء ، وأبو أسامة : حماد بن أسامة ، وأخرجه مسلم (٢٧١٣) (٦٣) في الذكر: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع ، من طريق أبي كريب بهذا الإسناد ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢٦٢ ، ومن طريقه مسلم (٢٧١٣) (٦٣) ، وابن ماجة (٣٨٣١) في الدعوات: باب دعاء النبي ﷺ ، عن محمد بن أبي عبيدة ، عن أبيه ، عن الأعمش ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٣٨١ ، وأبو داود (٥٠٥١) في الأدب : باب ما يقول عند النوم ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٢١٢) من طريق وهيب ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، به .

وأخرجه مسلم (٢٧١٣) (٦١) عن زهير بن حرب ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٧٩٠) عن إسحاق بن إبراهيم ، كلاهما عن جرير ، عن سهيل ، عن أبي صالح ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٥٣٦ ، وأبو داود (٥٠٥١) ، وابن ماجة (٣٨٧٣) في الدعاء : باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه ، من طرق ، عن سهيل ، عن أبيه ، به .

ذكرُ السَّببِ الذي مِن أجله أنزلَ اللّهُ جَلَّ وعلا ﴿ فما استكانُوا لِرَبِّهِمْ وما يَتضَرَّعُونَ ﴾

٩٦٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمن الدَّغولي ، قال : حدثنا عبدُ الرحمن ابنُ بِشرِ بنِ الحكم ، قال : حدثنا عليُّ بنُ الحسين بنِ واقد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني يزيدُ النَّحْوِيُّ ، عن عِكْرِمة ،

عن ابنِ عباس ، قال : جَاءَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْب إِلى رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ أَنْشُدُكَ(١) اللَّهَ وَالرَّحِمَ فَقَدْ أَكَلْنَا العِلْهِزَ(٢) ـ يَعْنِي الْوَبَرَ وَالدَّمَ ـ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿ وَلَقَدْ أَخَذْنَاهُمْ بِالعَذَابِ فَمَا اسْتَكَانُوا لِرَبِّهِمْ وَمَا يَتَضَرَّعُونَ ﴾(٣) [المؤمنون :٧٦] . ٣ : ٦٤

(١) يُقال : نشدتك اللّهَ ، وأنشُدُكَ اللّهَ ، وبالله ، وناشدتُكَ اللّهَ وبالله ، أي : سألتك وأقسمت عليك .

(٢) تحرف في الأصل إلى العاهر . قال ابن الأثير : العلهز : هو شيء يتخذونه في سني المجاعة يخلطون الدم بأوبار الإبل ، ثم يشوونه بالنار ، ويأكلونه .

(٣) إسناده حسن كما قال الحافظ في « الفتح » ٦/٥١٠ ، علي بن الحسين بن واقد : صدوق يهم ، وقد توبع عليه ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه الطبراني في الكبير (١٢٠٣٨) من طريق عيسى بن القاسم الصيدلاني البغدادي ، عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم بهذا الإسناد .

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٧/٧٣ ، وقال : « رواه الطبراني ، وفيه علي بن الحسين بن واقد ، وثقه النسائي وغيره ، وضعفه أبو حاتم » .

وأخرجه النسائي في التفسير من « الكبرى » كما في التحفة من طريق محمد بن عقيل ، وابنُ أبي حاتم كما في « تفسير » ابن كثير ٣/٢٥١ ، ٢٥٢ من طريق محمد بن حمزة المروزي ، كلاهما عن علي بن الحسين ، به . قال ابن كثير : وأصله في « الصحيحين » أن رسول الله ﷺ دعا على قريش حين استعصوا ، فقال : « اللهم أعني عليهم بسبع كسبع يوسف » .

وأخرجه الطبري في التفسير ١٨/٤٥ من طريق أبي تميلة يحيى بن واضح ، والواحدي في « أسباب النزول » ص ٢٣٥ من طريق علي بن الحسن بن شقيق ، =

ذكرُ ما يدعو المرءُ عندَ الشدائدِ والضُّرِّ إذا نَزَلَ به

٩٦٨ ـ أخبرنا أبو عَروبة ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بشار ، قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا شعبةُ ، عن عبد العزيز بن صُهَيب

أنه سمع أنس بن مالك يُحدث عن رسُول اللّه ، ﷺ ، أنه قال : « لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلاً ، فَلْيَقُلْ : أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي »(١) .

= كلاهما عن الحسين بن واقد ، به ، وصححه الحاكم ٢/٣٩٤ ، ووافقه الذهبي . والحسين تصحف في الطبري الى الحسن .

وأخرجه الطبري ١٨/٤٥ ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ٤/٨١ ، من طريق ابن حميد ، عن يحيى بن واضح ، عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي عن علباء بن أحمر ، عن عكرمة ، به .

وأورده السيوطي في « الدر المنثور » ٥/١٣ ، وزاد نسبته إلى ابن مردويه .

(١) إسناده صحيح ، على شرط الشيخين . محمد : هو ابن جعفر المدني المعروف بغندر ، وأخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٠٥٩) عن محمد بن بشار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٢٨١ عن محمد بن جعفر ، به .

وأخرجه الطيالسي ١/١٥٢ ، عن شعبة ، به .

وأخرجه أحمد ٣/١٠١ ، والبخاري (٦٣٥١) في الدعوات : باب الدعاء بالموت والحياة ، عن ابن سلام ، ومسلم (٢٦٨٠) (١٠) في الذكر : باب كراهة تمني الموت لضر نزل به ، عن زهير بن حرب ، والترمذي (٢٩٧١) في الجنائز : باب ما جاء في النهي عن التمني للموت ، والنسائي ٤/٣ في الجنائز : باب تمني الموت ، وفي « عمل اليوم والليلة » (١٠٥٧) عن علي بن حجر ، كلهم عن إسماعيل ابن علية ، عن عبد العزيز بن صهيب ، به .

وأخرجه أبو داود (٣١٠٨) في الجنائز : باب في كراهية تمني الموت ، عن بشر بن هلال ، والنسائي ٤/٣ ، وابن ماجه (٤٢٦٥) في الزهد : باب ذكر الموت والاستعداد له ، عن عمران بن موسى ، كلاهما عن عبد الوارث بن سعيد ، عن عبد العزيز بن صهيب ، به . =

. . . .

= وأخرجه أحمد ١٦٣/٣ و١٩٥ و٢٠٨ و٢٤٧ ، والبخاري (٥٦٧١) في المرضى : باب تمني المريض للموت ، ومسلم (٢٦٨٠) ، والنسائي ٤/٤ في الجنائز : باب الدعاء بالموت ، والبيهقي في « السنن » ٣٧٧/٣ ، والبغوي في «شرح السنة » (١٤٤٤) ، من طرق عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه أبو داود الطيالسي ١٥٢/١ ، ومن طريقه أبو داود (٣١٠٩) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٠٦٠) ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه الطيالسي ١٥٢/١ ، وأحمد ١٧١/٣ عن محمد بن جعفر ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٠٦١) عن إسحاق بن إبراهيم ، عن النضر ، ثلاثتهم عن شعبة ، عن علي بن زيد ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٢٥٨/٣ عن عفان ، ومسلم (٢٦٨٠) عن حامد بن عمر ، كلاهما عن عبد الواحد ، عن عاصم الأحول ، عن النضر بن أنس ، عن أنس .

وفي الباب عن خباب عند البخاري ، (٥٦٧٢) و(٦٣٤٩) و(٦٣٥٠) ، ومسلم (٢٦٨١) ، وعن أبي هريرة عند البخاري (٥٦٧٣) ومسلم (٢٦٨٢) .

قال الحافظ في « الفتح » ١٢٨/١٠ : وقوله : « لا يتمنين أحدكم . . . » الخطاب للصحابة ، والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموماً . وقوله : « من ضر أصابه » حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوي ، فإن وجد الضر الأخروي بأن خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي ، ويمكن أن يؤخذ ذلك من رواية ابن حبان : «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به في الدنيا » . وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة ، ففي « الموطأ » ٨٢٤/٢ عن عمر أنه قال : اللهم كَبِرَت سني، وضعُفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبِضني إليك غير مضيِّع ولا مُفَرِّطٍ. وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » من وجه آخر عن عمر ، وأخرج أحمد ٤٩٤/٣ ، وغيره من طريق عبس ، ويقال : عابس الغفاري أنه قال : يا طاعون خذني ، فقال له عليم الكندي : لم تقول هذا ؟ ألم يقل رسول الله ﷺ : « لا يتمنين أحدكم الموت » فقال : إني سمعته يقول : « بادروا بالموت ستّاً : إمرة السفهاء وكثرة الشرط ، وبيع الحكم . . . الحديث » وأخرج أحمد ٢٢/٦ من حديث عوف بن مالك نحوه ، وإنه قيل له : ألم يقل رسول الله ﷺ : « ما عمر المسلم كان خيراً له » ؟ وفيه الجواب نحوه ، وأصرح منه في ذلك حديث معاذ الذي أخرجه أبو داود (١٥٢٢) وصححه الحاكم ٢٧٣/٣ ـ ٢٧٤ في القول في دبر كل صلاة وفيه « وإذا أردت بقوم فتنة فتوفني إليك غير مفتون » . والزيادة التي استشهد بها الحافظ « في الدنيا » من رواية ابن حبان لم ترد عنده هنا ، فلعل =

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بمعنى ما ذكرناه

٩٦٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السَّامي ، قال : حدثنا يحيىٰ بنُ أيوبَ المقابري ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر ، قال : أخبرني حُميد

عن أنس بن مالك ، أن رَسُولَ اللّه ، ﷺ ، قال : « لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ نَزَلَ بِهِ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ أحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْراً لِي ، وَتَوَفَّنِي إذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي »(١) .

١٢ : ٥

ذكرُ وصفِ دعواتِ المكروبِ

٩٧٠ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني ، حدثنا زيدُ بن أخزم ، حدثنا أبو عامر العَقَدي ، حدثنا عبدُ الجليل بنُ عطية ، عن جعفر بن ميمون ، حدثني عبد الرحمن بن أبي بَكْرة

عن أبيه ، عن النبيِّ ، ﷺ ، قال : « دَعَوَاتُ المَكْرُوبِ : اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو ، فَلَا تَكِلْنِي إِلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ »(٢) .

= المصنف سيورد الحديث فيما بعد ، وفيه هذه الزيادة . قلت : وأخطأ الحافظ ، فجعل جملة « وإذا أردت . . . » من حديث معاذ في القول في دبر كل صلاة ، وهي ليست فيه ، وإنَّما هي من حديث آخر لمعاذ عند الترمذي (٣٢٣٥) ولم يرد فيه التقييد بدبر كل صلاة .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه أحمد ١٠٤/٣ عن ابن أبي عدي ، والنسائي ٣/٤ في الجنائز : باب تمني الموت ، عن قتيبة ، عن يزيد بن زريع ، كلاهما ، عن حميد ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده محتمل للتحسين ، عبد الجليل بن عطية ، صدوق يهم ، وجعفر بن ميمون : صدوق يخطىء ، وباقي رجاله ثقات . وأبو بكرة : هو نفيع بن الحارث .

وأخرجه مطولاً ابن أبي شيبة ١٩٦/١٠ ، وأحمد ٤٢/٥ ، وأبو داود (٥٠٩٠) في =

ذكرُ الخِصَالِ التي يُرتجى للمرءِ باستعمالها زَوَالُ الكَرْبِ في الدنيا عنه

٩٧١ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحي ، قال : حدثنا عمرو بنُ مرزوق ، قال : حدثنا عِمرانُ القطان ، عن قَتَادة ، عن سعيد بن أبي الحسن

عن أبي هريرة ، قال : قال رسُولُ اللَّه ﷺ : « خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَرْتَادُونَ لِأَهْلِهِمْ ، فَأَصَابَتْهُمُ السَّماءُ ، فَلَجَؤُوا إِلَى جَبَلٍ ، فَوَقَعَتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : عَفَا الأَثَرُ ، وَوَقَعَ الْحَجَرُ ، وَلَا يَعْلَمُ مَكَانَكُمْ إِلَّا اللَّهُ ؛ ادْعُوا اللَّهَ بِأَوْثَقِ أَعمَالِكُمْ .

فَقَالَ أَحَدُهُمْ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَت امْرَأَةٌ تُعْجِبُنِي ، فَطَلَبْتُهَا ، فَأَبَتْ عَلَيَّ ، فَجَعَلْتُ لَهَا جُعْلاً ، فَلَمَّا قَرَّبَتْ نَفْسَهَا ، تَرَكْتُهَا ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذٰلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ ، وَخَشْيَةَ عَذَابِكَ ، فَافْرِجْ عَنَّا ، فَزَالَ ثُلُثُ الْجَبَلِ .

فَقَالَ الآخَرُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ ، وَكُنْتُ أَحْلُبُ لَهُمَا فِي إِنَائِهِمَا ، فَإِذَا أَتَيْتُهُمَا ، وَهُمَا نَائِمَانِ ، قُمْتُ قَائِماً حَتَّى يَسْتَيْقِظَا ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَا ، شَرِبَا ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي

= الأدب : باب ما يقول إذا أصبح ، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٥١) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧٠١) ، من طرق عن أبي عامر العقدي بهذا الإسناد .

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/١٣٧ وقال : رواه الطبراني وإسناده حسن . وحسنه الحافظ في « أمالي الأذكار » فيما نقله عنه ابن علان ٤/٨ .

فَعَلْتُ ذٰلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ وَخَشْيَةَ عَذَابِكَ فَافْرِجْ عَنَّا ، فَزَالَ ثُلُثُ الْحَجَرِ .

فَقَالَ الثَّالِثُ : اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيراً يَوْماً فَعَمِلَ لِي نِصْفَ النَّهَارِ ، فَأَعْطَيْتُهُ أَجْرَه فَتَسَخَّطَهُ وَلَمْ يَأْخُذْهُ ، فَوَفَّرْتُهَا عَلَيْهِ حَتَّىٰ صَارَ مِنْ كُلِّ المَالِ ، ثُمَّ جَاءَ يَطْلُبُ أَجْرَهُ فَقُلْتُ : خُذْ هٰذَا كُلَّهُ ، وَلَوْ شِئْتُ لَمْ أُعْطِهِ إِلَّا أَجْرَهُ ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذٰلِكَ رَجَاءَ رَحْمَتِكَ وَخَشْيَةَ عَذَابِكَ فَافْرِجْ عَنَّا . قَالَ : فَزَالَ الْحَجَرُ وَخَرَجُوا يَتَمَاشَوْنَ »[١] . ١ : ١٢

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه : قوله « فوفرتها » عليه بمعنى قوله : فوفرتها له ، والعرب في لغتها توقع « عليه » بمعنى « له » .

وسعيد بن أبي الحسن[٢] سمع أبا هريرة بالمدينة ، لأنه بها نشأ ، والحسن لم يَسْمَعْ منه لِخروجه عنها في يَفَاعته[٣] .

---

(١) إسناده حسن ، عمران القطان : صدوق يهم ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه البزار (١٨٦٩) عن محمد بن المثنى وعمرو بن علي قالا : حدثنا أبو داود ، حدثنا عمران القطان ، بهذا الإسناد . وأورده الهيثمي في « المجمع » ١٤٢/٨ ، ١٤٣ ، وقال : رواه البزار والطبراني في « الأوسط » بأسانيد ، ورجال البزار وأحد أسانيد الطبراني رجالهما رجال الصحيح .

وفي الباب عن ابن عمر تقدم برقم (٨٩٧) ، وذكرت في تخريجه أحاديث الباب ، فراجعه .

(٢) الأنصاري مولاهم البصري من رجال التهذيب ، روى له الجماعة .

(٣) انظر التعليق النفيس المطول الذي كتبه العلامة أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ على سماع الحسن ، من أبيَ هريرة في تعليقه على المسند ١٠٧/١٢ ـ ١٢٢ .

ذكرُ الأمرِ لِمَنْ أصابه حُزْنٌ أن يسألَ اللَّهَ ذهابَه عنه وإبداله إيَّاه فَرَحاً

٩٧٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى ، قال: حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا يزيدُ بن هارون ، قال : أخبرنا فُضَيْلُ بن مرزوق ، قال : حدثنا أبو سَلَمَةَ الجُهَني ، عن القاسمِ بن عبد الرحمٰن ، عن أبيه

عن ابن مسعود ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا قَالَ عَبْدٌ قَطُّ ، إِذَا أَصَابَهُ هَمٌّ أَوْ حُزْنٌ : اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ ابْنُ عَبْدِكَ ابْنُ أَمَتِكَ ، نَاصِيَتِي بِيَدِكَ ، مَاضٍ فِيَّ حُكْمُكَ ، عَدْلٌ فِيَّ قَضَاؤُكَ ، أَسْأَلُكَ بِكُلِّ اسْمٍ هُوَ لَكَ ، سَمَّيْتَ بِهِ نَفْسَكَ ، أَوْ أَنْزَلْتَهُ فِي كِتَابِكَ ، أَوْ عَلَّمْتَهُ أَحَداً مِنْ خَلْقِكَ ، أَوْ اسْتَأْثَرْتَ بِهِ فِي عِلْمِ الْغَيْبِ عِنْدَكَ ، أَنْ تَجْعَلَ الْقُرْآنَ رَبِيعَ قَلْبِي ، وَنُورَ بَصَرِي ، وَجِلَاءَ حُزْنِي ، وَذَهَابَ هَمِّي ، إِلَّا أَذْهَبَ اللَّهُ هَمَّهُ وَأَبْدَلَهُ مَكَانَ حُزْنِهِ فَرَحاً » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَعَلَّمَ هٰذِهِ الْكَلِمَاتِ ؟ قَالَ : « أَجَلْ ، يَنْبَغِي لِمَنْ سَمِعَهُنَّ أَنْ يَتَعَلَّمَهُنَّ »[١] .

١ : ١٠٤

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، أبو خيثمة : هو زهير بن حرب ، وأبو سلمة الجهني : هو موسى بن عبد الله ، ويقال : ابن عبد الرحمن ، ويقال في كنيته أيضاً : أبو عبد الله ، وهو ثقة من رجال مسلم ، وعده يعلى بن عبيد في أربعة كانوا بالكوفة من رؤساء الناس ونبلائهم ، وقد ذكر المزي في « تهذيب الكمال » ورقة ٢/٦٩٤ من شيوخه القاسم بن عبد الرحمن ، وقد التبس أمره على الذهبي والحسيني وابن حجر والهيثمي ، فلم يعرفوه ووصفوه بالجهالة . وما انتهينا إليه من أنه موسى بن عبد الله الثقة هو الذي اسْتَقْرَبَهُ العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على « المسند » (٣٧١٢) ، وجزم به الأستاذ الشيخ ناصر الألباني في الأحاديث الصحيحة (١٩٨) ، والحديث في مسند أبي يعلى ورقة ٢/٢٤٩ ، وأخرجه أحمد ٣٩١/١ و٤٥٢ ، والطبراني في « الكبير » (١٠٣٥٢) ، والحارث ابن أبي أسامة في مسنده ص ٢٥١ من زوائده من طريق فضيل بن مرزوق بهذا =

ذكرُ ما يجبُ على المرءِ الدعاءُ على أعدائه بما فيه تركُ حظِّ نفسه

٩٧٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، حدثنا إبراهيمُ بن المنذر الحِزامي ، حدثنا محمد بنُ فُليح ، عن موسى بنِ عقبة ، عن ابنِ شهاب

عن سهل بنِ سعدٍ الساعدي ، قال : قال رَسُول اللّه ﷺ : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لا يَعْلَمُون »(١) . ٥ : ١٢

= الإسناد ، ورواه الحاكم ١/٥٠٩ ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم إن سلم من إرسال عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه ، فإنه مختلف في سماعه من أبيه . قلت : هو سالم منه ، فقد ثبت سماعه بشهادة غير واحد من الأئمة مثل سفيان الثوري وابن معين والبخاري وأبي حاتم ، وروى البخاري في التاريخ الصغير بإسناد لا بأس به ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال : لما حضر عبد الله الوفاة ، قال له ابنه عبد الرحمٰن : يا أبت ، أوصني ، قال : ابك من خطيئتك .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/ ١٣٦ و ١٨٦ ، ١٨٧ وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى ، والبزار ، ورجال أحمد ، وأبي يعلى ، رجال الصحيح ، غير أبي سلمة الجهني ، وقد وثقه ابن حبان » وقد تقدم أنه من رجال مسلم ، وقد تابع موسى عليه عبد الرحمن بن إسحاق أبو شيبة الواسطي ـ وهو ضعيف ـ عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله لم يذكر عن أبيه ، أخرجه البزار (٣١٢٢) ، وابن السني (٣٤٢) من طريقين عنه ، وللحديث شاهد حسن عند ابن السني رقم (٣٤١) من حديث أبي موسى الأشعري ، ورجاله ثقات ما عدا عبد الله بن زبيد بن الحارث اليامي ، راويه عن أبي موسى ، فقد ترجمه ابن أبي حاتم ٦٢/٥ ، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فهو حسن في الشواهد .

(١) إسناده حسن ، رجاله رجال الصحيح إلا أن محمد بن فليح فيه كلام ينزل حديثه إلى رتبة الحسن . وأخرجه الفسوي في تاريخه ١/٣٣٨ ، والطبراني (٥٦٩٤) من طرق عن ابراهيم بن المنذر الحزامي بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١١٧/٦ ، وقال : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح .

وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أحمد ١/ ٣٨٠ و ٤٢٧ ، والبخاري (٣٤٧٧) في =

قال أبو حاتِم رضي اللّه عنه : يعني هٰذا الدعاء أنه قال يومَ أُحُدٍ لما شُجَّ وَجْهُهُ قال : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِقَوْمِي» ذَنْبَهُمْ بي من الشج لوجهي ، لا أنه دعاء للكفار بالمغفرة ، ولو دعا لهم بالمغفرة لأسلموا في ذلك الوقت لا محالة(١) .

ذكرُ ما يستحبُ للمرءِ سؤالُ الباري جَلَّ وعلا تسهيلَ الأمورِ عليه إذا صَعُبَتْ

٩٧٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المسيَّب بن إسحاق ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن عُبيد بن عقيل ، قال : حدثنا سهلُ بن حماد ، قال : حدثنا حماد بن سلمة ، عن ثابت

عن أنس ، أن رَسُول اللّه ، ﷺ ، قال : « اللَّهُمَّ لاَ سَهْلَ إلاَّ مَا جَعَلْتَهُ سَهْلاً ، وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزْنَ سَهْلاً إذَا شِئْتَ »(٢) . ٥ : ١٢

= الأنبياء ، بلفظ : قال عبد الله : كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبيّاً من الأنبياء ضربه قومه ، فأدموه ، وهو يمسح الدم عن وجهه ، ويقول : « اللهم ، اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون » .

(١) نقل الحافظ كلام ابن حبان هذا في « الفتح » ٦/٥٢١ ، ثم علق عليه بقوله : كذا قال ، وكأنه بناه على أنه لا يجوز أن يتخلف بعض دعائه على بعض أو عن بعض ، وفيه نظر لثبوت « أعطاني اثنتين ، ومنعني واحدة » . قلت : أخرجه مسلم (٢٨٩٠) من حديث سعد رضي الله عنه ، وتمامه : « سألت ربي أن لا يُهلك أمتي بالسنة ، فأعطانيها ، وسألته أن لا يهلك أمتي بالفرق ، فأعطانيها ، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم ، فمنعنيها » .

(٢) إسناده صحيح ، وصححه الحافظ ابن حجر في « أمالي الأذكار » فيما نقله ابن علان ٤/٢٥ ، وأخرجه ابن السني (٣٥٣) من طريق محمد بن هارون بن المجدر ، حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا أبو داود الطيالسي ، حدثنا حماد بن =

ذِكرُ الزجرِ عن استعجال المرءِ إجابةَ دُعائِه إذا دعا

٩٧٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بن أبي بكر ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر

عن أبي هريرة ، أنَّ رَسُولَ اللّهِ ، ﷺ ، قال : « يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ ، فَيَقُولُ : قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يَسْتَجِبْ لِي »(١) .
٢ : ٤٣

= سلمة ، به . وأورده السخاوي في « المقاصد الحسنة » ص ٩١ وقال : رواه العدني في « مسنده » من حديث بشر بن السري ، وابن حبان في صحيحه من حديث سهل بن حماد أبي عتاب الدلال ، والبيهقي ، ومن قبله الحاكم ، ومن طريقه الديلمي في « مسنده » من حديث عبيد الله بن موسى ، وابن السني في عمل اليوم والليلة ، والبيهقي في « الدعوات » من طريق أبي داود الطيالسي كلهم عن حماد بن سلمة ، عن ثابت عن أنس ، رفعه بهذا ، وكذا رواه القعنبي عن حماد بن سلمة ، لكنه لم يذكر أنساً ، ولفظه : « وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً» ، ولا يؤثر في وصله ، وكذا أورده الضياء في «المختارة» وصححه غيره .

(١) إسناده صحيح ، وهو في « الموطأ » ١/٢١٣ في القرآن : باب ما جاء في ذكر الله تعالى ، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٤٨٧ ، والبخاري (٦٣٤٠) في الدعوات : باب يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ، ومسلم (٢٧٣٥) في الذكر : باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل ، وأبو داود (١٤٨٤) في الصلاة : باب الدعاء ، والترمذي (٣٣٨٧) في الدعوات : باب ما جاء فيمن يستعجل بدعائه ، وابن ماجة (٣٨٥٣) في الدعاء : باب يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ، والطحاوي في « مشكل الآثار» ١/٣٧٤ .

وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٦٥٤) من طريق أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٦ ، ومسلم (٢٧٣٠) (٩١) من طرق عن الزهري، به .

وأخرجه الترمذي (٣٦٠٧) و (٣٦٠٨) في الدعوات ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ١/٣٧٤ ، ٣٧٥ من طرق عن أبي هريرة .

ذِكرُ البيانِ بأنَّ استجابةَ دُعاءِ الدَّاعي ما لم يَعْجَلْ إنما يكونُ ذلك إذا دعا بما لِلّه فيه طاعَةٌ

٩٧٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قُتيبة ، قال : حدثنا يزيد بن مَوْهَب ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، قال : حدثنا معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريسَ الْخَولاني

عن أبي هريرة ، عن رسُول اللّه ، ﷺ، أنه قال : « لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ للعَبْدِ(١) مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ ، أَوْ قَطِيعَةِ رَحِمٍ ، مَا لَمْ يَسْتَعْجِلْ » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، مَا الاسْتِعْجَالُ ؟ قَالَ : « يَقُولُ : يَا رَبِّ قَدْ دَعَوْتُ ، وَقَدْ دَعَوْتُ ، فَمَا أَرَاكَ تَسْتَجِيبُ لِي ، فَيَدَعُ الدُّعاءَ »(٢) . ٢ : ٤٣

ذكرُ الزجرِ عن أن يقولَ المرءُ في دعائه ربِّ اغفِرْ لي إن شئتَ

٩٧٧ ـ أخبرنا إبراهيم بنُ إسحاق الأَنْماطي ، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا ابنُ مَهْدِي ، عن سفيان ، عن أبي الزِّنادَ ، عن الأعرج

عن أبي هريرة ، عن النَّبيِّ ، ﷺ ، قال : « لا يَقُلْ(٣) أَحَدُكُمْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ ، وَلَكِنْ

---

(١) في « الإحسان » : « لا يزال العبد » والتصحيح من « الأنواع والتقاسيم » ٢/لوحة ١٣٧ .

(٢) إسناده قوي ، وسبق برقم (٨٨١) وتقدم تخريجه هناك . وانظر ما قبله .

(٣) في الأصل : لا يقول .

لِيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ »(١) . ٢ : ٤٣

ذكرُ الزجرِ عن إكثارِ المرءِ السَّجْعَ في الدعاء دونَ الشيءِ اليسيرِ منه

٩٧٨ ـ أخبرنا عمران بن موسىٰ بن مُجَاشِع ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن داودَ بن أبي هند ، عن عامرٍ الشَّعبي ، عن ابن أبي السائب قاصِّ(٢) المدينة ، قال :

---

(١) إسناده صحيح ، وأبو الزناد : هو عبد الله بن ذكوان القرشي ، والأعرج : هو عبد الرحمن بن هرمز . وأخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٨٣) عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٣ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٨٢) من طريق سفيان ، به .

وأخرجه مالك في « الموطأ » ١/٢١٣ في القرآن : باب ما جاء في الدعاء ، عن أبي الزناد ، به ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٦٣٣٩) في الدعوات : باب ليعزم المسألة ، والترمذي (٣٤٩٧) في الدعوات .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/١٩٩ ، ومن طريقه ابن ماجة (٣٨٥٤) في الدعاء : باب لا يقول الرجل اللهم اغفر لي إن شئت ، عن عبد الله بن إدريس ، عن ابن عجلان ، عن أبي الزناد ، به .

وأخرجه البخاري (٧٤٧٧) في التوحيد : باب في المشيئة والإرادة ، والبغوي في « شرح السنة » (١٣٩١) و(١٣٩٢) ، من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة ، به .

وأخرجه مسلم (٢٦٧٨) (٩) في الذكر : باب العزم بالدعاء ، من طريق أنس بن عياض ، عن الحارث ، عن عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة ، به .

وفي الباب عن أنس بن مالك عند ابن أبي شيبة ١٠/١٩٨ ، والبخاري (٦٣٣٨) في الدعوات ، و(٧٤٦٤) في التوحيد ، وفي « الأدب المفرد » (٦٠٨) ، ومسلم (٢٦٧٨) (٧) في الذكر ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٨٤) . وعن أبي سعيد موقوفاً عند ابن أبي شيبة ١٠/٢٠٠ .

وانظر الحديث المتقدم برقم (٨٩٦) .

(٢) تحرف في « الإحسان » إلى قاضي ، والتصويب من « الأنواع والتقاسيم » ٢/لوحة ٢٦٠ .

قالت عائشة : قُصَّ في الْجُمُعَةِ مَرَّةً ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَثَلَاثَ ، وَلَا أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي الْقَوْمَ وَهُمْ فِي حَدِيثِهِمْ ، فَتَقْطَعُهُ عَلَيْهِمْ ، وَلٰكِنْ إِنِ اسْتَمَعُوا حَدِيثَكَ فَحَدِّثْهُمْ ، وَاجْتَنِبِ السَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ ، فَإِنِّي عَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ يَكْرَهُونَ ذٰلِكَ (١) . ٢ : ١١٠

ذكرُ ما يُستَحبُّ للمرءِ الدعاء لأعداءِ اللّه بالهداية إلى الإسلام

٩٧٩ ـ أخبرنا أبو عَروبة ، قال : حدثنا محمد بن مَعْمر ، قال : حدثنا أبو نُعَيْم ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج

عن أبي هريرة ، قال : جَاءَ الطُّفَيْلُ بنُ عَمْرٍو الدَّوْسِيُّ إلى نبيِّ اللّهِ ، ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، إِنَّ دَوْساً قَدْ عَصَتْ وَأَبَتْ ،

---

(١) ابن أبي السائب : قاص المدينة ، لم أقف له على ترجمة ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ٦/٢١٧ عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن داود ، عن الشعبي ، قال : قالت عائشة لابن أبي السائب ، قاص أهل المدينة . . . وهذا إسناد صحيح ، فإن الشعبي روى عن عائشة وسمع منها .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/١٩١ ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى بنحوه » .

وأورده ابن الجوزي في القصاص والمذكرين ص ٣٦٢ مختصراً .

ويعضده ما رواه البخاري (٦٣٣٧) في الدعوات : باب ما يكره من السجع في الدعاء ، من حديث ابن عباس ، قال : « حدث الناس كل جمعة مرة ، فإن أبيت فمرتين ، فإن أكثرت فثلاث مرات ، ولا تملّ الناس هذا القرآن ، ولا ألفينك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم ، فتقص عليهم ، فتقطع عليهم حديثهم ، فتملهم . ولكن أنصت فإذا أمروك فحدثهم وهم يشتهونه ، فانظر السجع من الدعاء فاجتنبه ، فإني عهدت رسول اللّه ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب» .

فَادْعُ اللّهُ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ ، ﷺ : « اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً وَائْتِ بِهِمْ »(١) . ٥ :١٢

ذكرُ الخبرِ المدحضِ قولَ مَنْ زعم أن هٰذا الخبر تفرَّد به أبو الزِّناد عن الأعرج

٩٨٠ ـ أخبرنا عبد اللّه بن محمدٍ الأزدي ، قال : حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم ، قال : أخبرنا النَّضْر بن شُمَيْل ، قال : حدثنا ابنُ عَوْن ، عن مسلم بن بُدَيل

عن أبي هريرة ، قال : جَـاءَ رَجُلٌ إِلَى رسُولِ اللّهِ ﷺ فَذَكَرَ دَوْساً فقَالَ : إِنَّهُمْ . . . فَذَكَرَ رِجَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ ، فَرَفَعَ النبيُّ ﷺ يَدَيْهِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : إنَّا لِلّهِ وإنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، هَلَكَتْ دَوْسٌ وربِّ الْكَعْبَةِ ، فَرَفَعَ النبيُّ ﷺ يَدَيْهِ وقالَ : « اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْساً »(٢) . ٥ :١٢

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأبو عروبة : هو الحافظ الإمام محدث حران الحسين بن محمد بن أبي معشر مردود السلمي الحراني المتوفى سنة ٣١٨هـ ، تذكرة الحفاظ ٢ /٧٧٤ ، ومحمد بن معمر هو ابن ربعي القيسي ، وأبو نعيم : هو الفضل بن دكين ، وسفيان هو الثوري . وأخرجه البخاري (٤٣٩٢) في المغازي : باب قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي ، عن أبي نعيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢ /٢٤٣ و ٤٤٨ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (٢٥٢٤) في فضائل الصحابة : باب من فضائـل غفار وأسلم عن يحيى بن يحيى ، عن المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبي الزناد ، به .

وأخرجه أحمد ٢ /٥٠٢ عن يزيد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

(٢) إسناده جيد ، مسلم بن بديل روى عنه جمع ، ووثقه المؤلف ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين . وابن عون : هو عبد الله بن عون البصري . وانظر الحديث المتقدم .

ذكرُ ما يُستحَبُّ للمرءِ أن يَتْرُكَ الاستغفارَ لِقرابته المشركينَ أصلاً

٩٨١ ـ أخبرنا عِمران بنُ موسى بن مجاشع ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عيسى المصري ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، قال : حدثنا ابنُ جريج ، عن أيوب بن هانىء ، عن مسروق بن الأجدع

عن ابن مسعود ، أَنَّ رسُولَ اللّهِ ، ﷺ، خَرجَ يَوْماً ، فَخَرَجْنا مَعَهُ ، حَتَّى انْتَهيْنَا إِلَى المقابِرِ ، فأَمَرَنا ، فَجَلَسْنَا ، ثُمَّ تَخَطَّى القُبُورَ حَتَّى انْتَهَى إلَى قَبْرٍ مِنْهَا ، فَجلَسَ إلَيْهِ ، فَنَاجَاهُ طَوِيلاً ، ثُمَّ رَجعَ رَسُولُ اللّه ﷺ باكِياً ، فَبَكَيْنَا لِبُكاءِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا ، فَتَلَقَّاهُ عُمَرُ ـ رِضْوَانُ اللّهِ عَلَيْهِ ـ وَقالَ : مَا الَّذِي أَبْكاكَ يَا رَسُولَ اللّهِ فَقَدْ أَبْكَيْتَنَا وَأَفْزَعْتَنَا ؟ فَأَخذَ بِيَدِ عُمَرَ ، ثُمَّ أَقْبلَ عَلَيْنا ، فَقَالَ : « أَفْزَعَكُمْ بُكائِي » ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، فقَالَ : « إِنَّ القَبْرَ الَّذِي رَأَيْتُمُونِي أُنَاجِي قَبْرُ آمِنَةَ بِنْتِ وَهْبٍ ، وإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي الاسْتِغْفَارَ لَهَا ، فَلَمْ يَأْذَنْ لِي ، فَنزَلَ عَلَيَّ : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة : ١١٣] فَأَخذَنِي مَا يَأْخُذُ الْوَلَدَ لِلْوَالِدِ مِنَ الرِّقَّةِ ، فَذٰلِكَ الَّذِي أَبْكانِي . أَلا وإِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ ، فَزُورُوهَا ، فَإِنَّهَا تُزَهِّدُ في الدُّنْيَا وتُرَغِّبُ في الآخِرَةِ »(١) . ٥ : ٥

---

(١) إسناده ضعيف ، ابن جريج : مدلس وقد عنعن ، وأيوب بن هانىء : فيه لين ، وأخرجه الواحدي في « أسباب النزول » ص ١٧٨ ، والحاكم ٢/٣٣٦ من طريقين عن ابن وهب ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ، فتعقبه الذهبي بقوله : أيوب ضعفه ابن معين . وقوله : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور . . . » أخرجه ابن ماجة (١٥٧١) في الجنائز: باب ما جاء في زيارة القبور ، والبيهقي ٤/٧٦ ، من =

ذكرُ ما يَجِبُ على المرءِ من الاقتصار على حَمْدِ اللّهِ جَلَّ وعلا بما مَنَّ عليه مِن الهِداية وتركِ التكلُّف في سؤال تلك الحالةِ لمن خُذِلَ وحُرِمَ التوفيقَ والرَّشاد

٩٨٢ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبة ، قال : حدثنا حَرْملة بن يحيى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنا يونُس ، عن ابن شِهاب ، قال : أخبرني سعيد بن المسيِّب

عن أبيه قال : لَمَّا حَضَرَ أبا طَالِبِ الْوَفَاةُ ، جَاءَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أبا جَهْلٍ ، وَعَبْدَ اللّهِ بْنَ أَبي أُمَيَّةَ بْنِ المُغِيرَةِ ، فقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « يا عَمِّ ، قُلْ : لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللّهُ أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللّهِ » . قَالَ أَبُو جَهْلٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ أَبي أُمَيَّةَ : يَا أَبا طَالِبٍ أَتَرْغَبُ عَنْ مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِبِ ؟ قالَ : فَلَمْ يَزَلِ النَّبيُّ ﷺ يَعْرِضُهَا عَلَيْهِ ويُعِيدُ لَهُ تِلْكَ المَقَالَةَ حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا كَلَّمَهُمْ هُوَ عَلَى مِلَّةِ عَبْدِ المُطَّلِب وَأَبَى أَنْ يَقُولَ : لا إلٰهَ إِلاّ اللّهُ . فقَالَ رسُولُ اللّهِ ﷺ : « لأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ مَا لَمْ أُنْهَ عَنْكَ » فَأَنْزَلَ اللّهُ ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ

= طريق ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة في « المصنف » ٣/٣٤٣ ،ومن طريقه أخرجه مسلم (٩٧٦) (١٠٨) في الجنائز : باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه ، وابن ماجة (١٥٧٢) في الجنائز ، والبيهقي في « السنن » ٤/٧٦ ، وأخرجه أبو داود (٣٢٣٤) في الجنائز : باب في زيارة القبور ، عن محمد بن سليمان الأنباري ، والنسائي ٤/٩٠ عن قتيبة بن سعيد ، كلهم عن محمد بن عبيد ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة .

وفي الباب عن بريدة عند ابن أبي شيبة ٣/٣٤٣ ، وأحمد ٥/٣٥٥ و ٣٥٦ ، وابن عباس عند الطبراني (١٢٠٤٩) . ورخصة زيارة القبور وردت من حديث أنس عند ابن أبي شيبة ٣/٣٤٣ ، وأحمد ٣/٢٥٠ ، والبيهقي ٤/٧٧ ، وأبي سعيد الخدري عند البيهقي ٤/٧٧ ، وعلي عند ابن أبي شيبة ٣/٣٤٣ .

والَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴾ [التوبة : ١١٣] وَأُنْزِلَتْ في أَبِي طَالِبٍ : ﴿ إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ ، وَهُوَ أَعْلَمُ با لمُهْتَدِينَ ﴾(١) [القصص : ٥٦] .

٥ : ٥

ذكرُ الشيءِ الذي إذا قاله المرءُ عندَ الوطءِ لم يضرَّ الشيطانُ وَلَدَهُ

٩٨٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان الشَّيْباني ، قال : حدثنا هُدْبة بنُ خالد ، قال : حدثنا همَّام ، قال : حدثنا منصور ، عن سالم بن أبي الجَعْد ، عن كُرَيْب

عن ابن عباس ، أن النَّبيَّ ، ﷺ ، قال : « أَمَا إِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ ، قالَ : بِسْمِ اللهِ ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا

---

(١) إسناده صحيح ، على شرط مسلم ، ويونس : هو ابن يزيد بن أبي النجاد الأيلي ، وقد توبع عليه ، وأخرجه مسلم (٢٤) في الإيمان : باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع ، عن حرملة بن يحيى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبري في التفسير ٤١/١١ ، و ٩٢/٢٠ عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، عن عبد الله بن وهب، به.

وأخرجه أحمد ٤٣٣/٥ ، والبخاري (١٣٦٠) في الجنائز : باب إذا قال المشرك عند الموت : لا إلّه إلا الله ، و (٣٨٨٤) في مناقب الأنصار : باب قصة أبي طالب ، و (٤٦٧٥) في التفسير : باب ﴿ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين﴾ ، و (٤٧٧٢) باب ﴿إنك لا تهدي من أحببت﴾ و (٦٦٨١) في الأيمان والنذور : باب إذا قال : والله لا أتكلم اليوم فصلى ، ومسلم (٢٤) (٤٠) في الإيمان ، والنسائي ٩٠/٤ في الجنائز : باب النهي عن الاستغفار للمشركين ، والطبري ٤٢/١١ و ٩٢/٢٠ ، والواحدي في « أسباب النزول » ص ١٨٧ ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ص ٩٧ ، ٩٨ ، من طرق عن ابن شهاب الزهري ، به .

الشَّيْطانَ ، وَجَنِّبِ الشَّيْطانَ مَا رَزَقْتَنا ، ثُمَّ رُزِقا وَلَداً لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ »(١) . ٢ : ١

ذكرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ إذا زارَ قوماً أن يَدْعُوَ للمزورِ عند انصرافِه عنهم

٩٨٤ - أخبرنا أبو يَعْلى ، قال : حدثنا أبو خَيْثَمةَ ، قال : حدثنا وَكيع ، عن سفيانَ ، عن الأسود بن قيس ، عن نُبيح

عن جابر ، قال : أتيتُ النَّبي ﷺ أَسْتَعِينُهُ في دَيْنٍ كَانَ عَلَى أبي فقَالَ : « آتِيكُمْ » ، فقُلْتُ لِلْمَرْأَةِ : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، يَأْتِينا فَإِيَّاكِ أَنْ تُكَلِّمِيهِ أَوْ تُؤْذِيهِ ، قَالَ : فَأَتَى ﷺ ، فَذَبَحْتُ لَهُ دَاجِناً كانَ لَنَا ، قَالَ : « يا جَابِرُ كَأَنَّكَ عَلِمْتَ حُبَّنَا اللَّحْمَ » ؟ فَلَمَّا

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهمام : هو ابن يحيى بن دينـار ، ومنصور : هو ابن المعتمر ، وكريب هو ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني .
وأخرجه البخاري (٣٢٧١) في بدء الخلق : باب صفة إبليس وجنوده ، عن موسى ابن اسماعيل، والطبراني في « الكبير » (١٢١٩٥) عن حفص بن عمر الحوضي ، كلاهما عن همام ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٤/١٠ ، وأحمد ٢١٧/١ و٢٢٠ و٢٤٣ و٢٨٣ و٢٨٦ ، والبخاري (١٤١) في الوضوء : باب التسمية على كل حال وعند الوقاع ، و(٣٢٨٣) في بدء الخلق ، و(٥١٦٥) في النكاح : باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله ، و(٦٣٨٨) في الدعوات ، و(٧٣٩٦) في التوحيد : باب السؤال بأسماء الله تعالى ، ومسلم (١٤٣٤) في النكاح : باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع ، وأبو داود (٢١٦١) في النكاح ، والترمذي (١٠٩٢) في النكاح ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٢٦٦) ، وفي عشرة النساء في « الكبرى » كما في « التحفة » ٢٠٤/٥ ، وابن ماجة (١٩١٩) في النكاح ، والبغوي في « شرح السنة » (١٣٣٠) من طرق عن منصور ، به .

وأخرجه البخاري (٣٢٨٣) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٢٧٠) من طريق الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، به .

خَرَجَ قَالَتْ لَهُ المَرْأَةُ : يا رَسُولَ اللّهِ : صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي ، قَالَ : فَفَعَلَ ، فقالَ لَهَا : أَلَمْ أَقُلْ لَكِ ؟ فقالَتْ : رَسُولُ اللّه ﷺ كَانَ يَدْخُلُ بَيْتِي وَيَخْرُجُ وَلا يُصَلِّي عَلَيْنَا ؟ !(١) . ٥ : ١٢

ذكرُ الزجرِ عن أن يدعوَ المرءُ لِنفسه ويُعْقِبَ دُعاءَه بسؤال اللّهِ منعَ ذلك غيره

٩٨٥ ـ أخبرنا عبدُ اللّه بنُ سليمانَ بن الأشعث السِّجِسْتاني أبو بكر ، قال : حدثنا عليُّ بن خَشْرم ، قال : أخبرنا الفضلُ بنُ موسى ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن

عن أبي هُريرة ، قال: دَخَلَ أعْرابِيٌّ عَلَى رَسُول اللّه ، ﷺ ، المَسْجِدَ ، وَهُوَ جَالِسٌ ، فقالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمحَمَّدٍ وَلاَ تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا . قالَ : فَضَحِكَ رَسُولُ اللّه ، ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : « لَقَدِ احتَظَرْتَ وَاسِعاً » ثُمَّ وَلَّى الأعْرابِيُّ حَتَّى إذَا كَانَ في نَاحِيَةِ المَسْجِدِ ، فَحَّجَ لِيبُولَ ، فقالَ الأعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَقِهَ في الإِسْلامِ : فَقَامَ إلَيَّ رَسُولُ اللّه ، ﷺ ، فَلَمْ يُؤَنِّبْنِي ، وَلَمْ يَسُبَّنِي ، وَقَالَ : « إنَّمَا بُنِيَ هٰذَا المَسْجِدُ لِذِكْرِ اللّهِ والصَّلاَةِ ، وإنَّهُ لا يُبالُ فِيهِ ، ثم دَعا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ فَأَفْرَغَهُ عَلَيْهِ »(٢) . ٢ : ٦٢

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين ما عدا نبيح ، وهو ابن عبد الله العَنَزي الكوفي وثقه أبو زرعة والعجلي والمؤلف ، وصحح حديثه الترمذي وابن خزيمة والحاكم ، وقد تقدم من طريق سفيان بهذا الإسناد برقم (٩١٦) ، ومن طريق أبي عوانة عن الأسود بن قيس به برقم (٩١٨) ، وتقدم تخريجه هناك .

(٢) إسناده حسن ، رجاله رجال مسلم إلا أن محمد بن عمرو صدوق له أوهام ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٩٣ ، ومن طريقه ابن ماجة (٥٢٩) في الطهارة : باب الأرض =

ذكرُ الزجرِ عن أن يَدْعُوَ المرءُ لِنفسه بالخيرِ وحدَه دونَ أن يَقْرِنَ به غيرَه

٩٨٦ ـ أخبرنا أبو خليفةَ ، قال : حدثنا موسى بنُ إسماعيل ، قال : حدثنا حمَّاد بنُ سَلمة ، عن عطاءِ بن السائب ، عن أبيه

عن عبد الله بن عمرو[١]، أَنَّ رَجُلاً قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَحْدَنَا . فقال رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « لَقَدْ حَجَبْتَهَا عَنْ نَاسٍ كَثِيرٍ »[٢] . ٢ : ٨٦

= يصيبها البول كيف تغسل ، عن علي بن مسهر ، وأحمد ٢/٥٠٣ عن يزيد ، كلاهما عن محمد بن عمرو ، بهذا الإسناد . وسيعيده المؤلف برقم (١٤٠٢) .

وسيورده المؤلف برقم (٩٨٧) من طريق الزهـري ، عن أبي سلمة ، بـه ، وبرقم (١٣٩٩) من طريق الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريره ، به .

واحتظرت : ضيقت ما وسعه الله ، وخصصت به نفسك دون غيرك . وفي الحديث الآتي برقم (٩٨٧) لقد تحجرت واسعاً وهما بمعنى . وفحج : فرق بين رجليه ، وباعد بينهما . وسجلاً ، بفتح السين وسكون الجيم ، قال أبو حاتم السجستاني : هو الدلو ملأى ، ولا يقال لها ذلك وهي فارغة ، وقال ابن دريد : السجل : دلو واسعة ، وفي « الصحاح » : الدلو الضخمة . وانظر ما في هذا الحديث من الفوائد في « الفتح » ١/٣٢٤ ـ ٣٢٥ .

(١) في « الإحسان » عمر بغير واو وهو تحريف ، والتصويب من « الأنواع » ٢/ لوحة ٢٠٦ .

(٢) حديث صحيح ، رجاله ثقات ، وحماد بن سلمة سمع من عطاء قبل الاختلاط وبعده . وأخرجه أحمد ٢/١٧٠ و ١٩٦ و ٢٢١ عن عبد الصمد وعفان ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٢٦) عن موسى بن اسماعيل وشهاب ، كلهم عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/١٥٠ ، وقال : رواه أحمد ، والطبراني بنحوه ، وإسنادهما حسن . وانظر الحديث قبله ، والحديث بعده .

ذكرُ الزجرِ عن سؤال العبدِ ربَّه أَلاَّ يَرْحَمَ مَعَهُ غَيْرَهُ

٩٨٧ ـ أخبرنا محمد[1] بن الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا يونُس، عن ابن شِهاب، عن أبي سَلَمة

أن أبا هريرة، قال: قَامَ النَّبيُّ، ﷺ، لِلصَّلاَةِ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ فِي الصَّلاَةِ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، وَارْحَمْ مُحَمَّداً، وَلاَ تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَداً. فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللّهِ ﷺ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ: «لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً». يُرِيدُ رَحْمَةَ اللّهِ[2]. ٢ : ٤٦

ذكرُ الخبرِ الدَّالِ على أن المرءَ إذا أرادَ أن يدعُوَ لأخيه المُسْلِمِ يجب أن يبدأ بنفسه ثم به

٩٨٨ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو الربيعِ الزَّهْراني، حدثنا غسَّان بن عمر بن عبيد اللّه العَدَني، حدثنا حمزة الزيات، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس

عن بن أُبيٍّ كعب، قال: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا ذَكَرَ أَحَداً

---

(١) في الأصل: أحمد، وهو خطأ، راجع المقدمة بحث شيوخ ابن حبان.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٢٨٣، والبخاري (٦٠١٠) في الأدب: باب رحمة الناس والبهائم، والنسائي ٣/١٤ في السهو: باب الكلام في الصلاة، من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٩، وأبو داود (٣٨٠) في الطهارة: باب الأرض يصيبها البول، والترمذي (١٤٧) في الطهارة: باب ما جاء في البول يصيب الأرض، والنسائي ٣/١٤ في السهو: باب الكلام في الصلاة، من طريق سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن واثلة بن الأسقع عند ابن ماجة (٥٣٠) في الطهارة.

مِنَ الأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ ، وَإِنَّهُ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ : « رَحْمَةُ اللّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسى ، لَوْ صَبَرَ مَعَ صَاحِبِهِ ، لَرَأَى العَجَبَ الأَعَاجِيبَ ، وَلٰكِنَّهُ قَالَ : ﴿ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلاَ تُصَاحِبْنِي ﴾ »(١) [الكهف : ٧٦] . ٣ : ٤

ذكرُ استحبابِ كثـرةِ دعاءِ المرءِ لأخيه بظهرِ الغيبِ رجاءَ الإجابةِ لهما به

٩٨٩ ـ أخبرنا محمد بن الحُسين بن مكرم بالبصرةِ ، قال : حدثنا محمد بن يزيد الرِّفاعي ، قال : حدثنا ابن فُضَيل ، قال : حدثنا أبي ، عن طلحة بن عبيد الله بن كَريز ، عن أمِّ الدرداء

عن أبي الدرداء ، قال : قال رسولُ اللّه ﷺ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو لأَخِيهِ بِظَهْرِ الغَيْبِ إلاَّ قَالَ المَلَكُ : وَلَكَ بِمِثْلٍ ، وَلَكَ بِمِثْلٍ »(٢) . ١ : ٢

---

(١) حديث صحيح غسان بن عمر بن عبيد الله العدني انفرد بتوثيقه المؤلف ٩/٢ ، ولم يرو عنه غير أبي الربيع الزهراني سليمان بن داود ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أبو داود (٣٩٨٤) في الحروف والقراءات من طريق عيسى بن يونس ، والطبري في التفسير ٢٨٨/١٥ من طريق حجاج بن محمد ، كلاهما عن حمزة الزيات بهذا الإسناد .

وأخرجه مطولا مسلم (٢٣٨٠) (١٧٢) في الفضائل : باب من فضائل الخضر ، من طريقين عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، به .

وأخرجه بنحوه البخاري (١٢٢) و(٣٤٠١) و(٤٧٢٥) و(٤٧٢٧) ، ومسلم (٢٣٨٠) من طرق عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، به .

(٢) حديث صحيح ، أبو هاشم الرفاعي محمد بن يزيد العجلي : أخرج له مسلم في صحيحه ، وقال ابن معين : ما أرى به بأساً ، وكذا قال العجلي ، وقال البرقاني : ثقة أمرني الدارقطني أن أخرج حديثه في الصحيح ، وقال الحافظ في =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: كل ما يجيء في الروايات فهو « كُرَيز »[1] إلا هذا فإنه « كَريز » . وأم الدرداء : اسمُها هُجَيْمَةُ بنتُ حيي الأوصابية ، وأبو الدرداء : عويمر بن عامر .

ذكرُ إباحةِ دعاءِ المرءِ لأخيه بكثرةِ المالِ والولدِ

٩٩٠ ـ أخبرنا أبو حاتِم[2] ، أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق الثقفي ، حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم الدَّوْرقي ، حدثنا عبدُ الله بن بكر[3] السَّهْمي ، قال: حدثنا

= « التقريب » : ليس بالقوي ، وقد توبع عليه ، وبقية رجاله ثقات . فأخرجه مسلم (٢٧٣٢) (٨٦) في الذكر : باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب ، عن أحمد بن عمر ابن حفص الوكيعي ، عن محمد بن فضيل بن غزوان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (٢٧٣٢) (٨٧) ، والبيهقي في « السنن » ٣/٣٥٣ من طريق إسحاق بن إبراهيم ، وأبو داود (١٥٣٤) في الصلاة : باب الدعاء بظهر الغيب ، عن رجاء بن المرجى ، كلاهما عن النضر بن شميل ، عن موسى بن سروان المعلم ، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/١٩٨ عن ابن نمير ، عن فضيل بن غزوان ، عن طلحة ، عن أم الدرداء ، عن رسول الله ﷺ

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/١٩٧ ومن طريقه مسلم (٢٧٣٣) عن يزيد بن هارون ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٢٥) من طريق يحيى بن أبي غنية ، والبغوي (١٣٩٧) من طريق يعلى بن عبيد ، كلهم عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن أبي الزبير ، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ، عن أم الدرداء ، به .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند ابن أبي شيبة ١٠/١٩٨ ، وأبي داود (١٥٣٥) ، والترمذي (١٩٨١) ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٢٣) .

(١) أي : بضم الكاف غير طلحة هذا راوي الحديث ، فإنه بالفتح ، وانظر « المشتبه » ٢/٥٥١ و « الإكمال » ٧/١٦٦ ، ١٦٧ ، و « تبصير المنتبه » ٣/١١٩٣ .

(٢) هو المؤلف ، والقائل أخبرنا هو راوي الكتاب عنه ، وشيخه محمد بن إسحاق هو أبو العباس السراج الإمام الحافظ الثقة ، مترجم في «السير» ١٤/٣٨٨ ـ ٣٩٨ .

(٣) في الأصل : عبد الله بن أبي بكر ، والصواب ما أثبتنا .

حُميد الطويل

عن أنس بن مالك قال : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فَأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وَسَمْنٍ ، فَقَالَ : « أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقَائِهِ ، وَتَمْرَكُمْ فِي وِعَائِهِ ، فَإِنِّي صَائِمٌ » . فَصَلَّى صَلاَةً غَيْرَ مَكْتُوبَةٍ ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ، فَدَعَا لأُمِّ سُلَيْمٍ وَأَهْلِ بَيْتِها ، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْم : يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ لِي خُوَيْصَّةً ، قَالَ : « مَا هِيَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ » ؟ قَالَتْ : خَادِمُكَ أَنَسٌ . فَدَعَا لِي بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ، وَقَالَ : « اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مَالاً وَوَلَداً ، وَبَارِكْ لَهُ » قَالَ : فَإِنِّي مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ وَلَداً . ٥ : ١٢

قال : وأخبرتني ابنتي أُمينة[١] أنها دفنت من صُلبي إلى مقدم الحجاج[٢] البصرةَ بضعاً وعشرين ومِئَة[٣] .

---

(١) بالنون تصغير آمنة ، وقد تحرف في الأصل إلى آسية .

(٢) تحرف في الأصل إلى الحاج ، وكان قدوم الحجاج الى البصرة سنة خمس وسبعين ، وعمر أنس حينئذ نيف وثمانون سنة ، وقد عاش أنس بعد ذلك إلى سنة ثلاث ، ويقال : اثنتين ، ويقال : إحدى وتسعين .

(٣) إسناده صحيح ، على شرط الشيخين ، وأخرجه أحمد ١٠٨/٣ و ١٨٨ ، والبخاري (١٩٨٢) في الصوم : باب من زارَ قوماً فلم يفطر عندهم ، من طرق عن حميد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٤٨/٣ ، ومسلم (٢٤٨١) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أنس ، من طريقين عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه ابن سعد في « الطبقات » ١٩/٧ من طريق سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن سنان بن ربيعة قال : سمعت أنس بن مالك . . . .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧١٠) من طريق هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أنس .

=

ذكر ما يدعو المرءُ به عندَ وجودِ الجَدْبِ بالمسلمين

٩٩١ ـ أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير ، قال : حدثنا طاهر بن خالد ابن نزارالأيلي ،[حدثنا أبي ، حدثنا القاسم بن مبرور ، عن يونس بن يزيد الأيلي][(١)] عن هشام بنِ عُروة ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : شَكَـا النَّاسُ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، قَحْطَ المَطَرِ ، فَأَمَرَ بِالمِنْبَرِ ، فَوُضِعَ لَهُ فِي المُصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْماً يَخْرُجُونَ فِيهِ ، قَالَتْ عَائِشَة : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فقعَدَ عَلَى المِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ جِنَانِكُمْ ، وَاحْتِبَاسَ المَطَرِ عَنْ إبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ ، وَقَدْ أَمَرَكُم اللَّهُ أَنْ تَدْعُوهُ ، وَوَعَدَكُم أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ . ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ ، مَالِكِ[(٢)] يَوْمِ الدِّينِ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ تَفْعَلُ مَا تُرِيدَ . اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ الغَنِيُّ وَنَحْنُ الفُقَرَاءُ ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الغَيْثَ ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلاَغاً إِلَى حِينٍ » . ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، ﷺ ، حَتَّى رَأَيْنَا

= وأخرجه الطيالسي ٢ / ١٤٠ ، والبخاري (٦٣٣٤) في الدعوات : باب قوله تعالى : ﴿ وصلِّ عليهم ﴾ ، و(٦٣٤٤) باب دعوة النبي ﷺ لخادمه ، و(٦٣٧٨ ، ٦٣٧٩) باب الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة ، و(٦٣٨٠ ، ٦٣٨١) باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة ، ومسلم (٢٤٨٠) ، والترمذي (٣٨٢٩) في المناقب : باب مناقب لأنس ، من طرق عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه البخاري (٦٣٧٨ ، ٦٣٧٩) أيضاً من طريق شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس .

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل ، واستدرك من « موارد الظمآن » وغيره .

(٢) كذا الأصل ، وفي « موارد الظمآن » ، وسنن أبي داود ، وسنن البيهقي : « ملك » بحذف الألف ، وهو الأصح ، فإن أبا داود ـ رحمه الله ـ قال في آخر الحـديث : =

بَيَاضَ إبْطَيْهِ ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ ، وَقَلَبَ أوْ حَوَّلَ رِدَاءَهُ وَهُوَ رَافِع يَدَيْهِ ، ثُمَّ أقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَأَنْشَأَ اللَّهُ سَحَاباً ، فَرَعَدَتْ ، وَأَبْرَقَتْ ، وَأَمْطَرَتْ بِإذْنِ اللَّهِ ، فَلَمْ يَلْبَثْ في مَسْجِدِهِ حَتَّى سالَتِ السُّيُولُ ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَثَق الثِّيَابِ عَلَى النَّاسِ ، ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ وَقالَ : « أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ »(١) .

ذكرُ ما يدعو به المرءُ عند اشتداد الأمطار وكَثْرةِ دوامِها بالنَّاس

٩٩٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بن محمد الهَمداني ، قال : أخبرنا محمد بن عثمان العِجْلي ، قال : حدثنا خالد بن مَخْلد ، عن سليمان بن بِلال ، عن شريك ابن عبد الله بن أبي نَمِر ، قال :

سمعت أنس بن مالك يقول : دَخَلَ رَجُلٌ المَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَأَنَّ رَجَاءَهُ المِنْبَرُ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قائماً ، فقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّه ، هَلَكَتِ المَوَاشِي وَانْقَطَعَتِ

= أهل المدينة يقرؤون ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدين﴾ ، وإن هذا الحديث حجة لهم . و « مالك » و « ملك » قراءتان سبعيتان ، قرأ بالأولى عاصم والكسائي ، وقرأ باقي السبعة بالثانية . حجة القراءات ص ٧٧ .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أبو داود (١١٧٣) في الصلاة : باب رفع اليدين في الاستسقاء ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٣٢٥ ، والبيهقي في السنن ٣/٣٤٩ من طريق هارون بن سعيد الأيلي ، عن خالد بن نزار ، عن القاسم بن مبرور ، عن يونس ، عن هشام بن عروة ، بهذا الإسناد ، وقال أبو داود : إسناده جيد ، وصححه الحاكم ١/٣٢٨ ووافقه الذهبي على شرط الشيخين ، وهو وهم =

السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ لِيُغِيثَنَا ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اسْقِنَا ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا » . قالَ أَنَسٌ : وَاللَّهِ مَا نَرى فِي السَّماء سَحَابَةً وَلا قَزَعَةً بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلا دَارٍ ، فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ تُرْسٍ ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ ، انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سِتّاً . ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْبَابِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْمُقْبلَةِ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ، فَاسْتَقْبَلَهُ قائماً ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَكُفَّهَا عَنَّا ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، يَدَيْهِ يَقولُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، اللَّهُمَّ عَلَى الآكَامِ وَالظِّرَابِ وَالأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ » . قالَ : فَأَقْلَعَتْ وَخَرَجَ ﷺ يَمْشِي في الشَّمْسِ . فَسَأَلْتُ أَنساً أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ ؟ قالَ : لَا أَدْري(١) . ٥ : ١٢

= منهما ، رحمهما الله ، فإن خالداً وشيخه القاسم لم يخرج لهما الشيخان شيئاً ، وفي خالد كلام يسير لا يرقى حديثه إلى الصحة . وقوله : فلما رأى لثق الثياب : اللثق بالتحريك البلل ، وفي شرح معاني الآثار : فلما رأى التواء الثياب على الناس وتسرعهم إلى الكِنّ ، ضحك . . . .

(١) حديث صحيح ، خالد بن مخلد : هو القطواني أبو الهيثم البجلي مولاهم الكوفي : صدوق ، له أفراد ، وشريك بن عبد الله : قال الحافظ في التقريب : صدوق يخطىء ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وأخرجه مالك في « الموطأ » ١٩٨/١ باب ما جاء في الاستسقاء ، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٠١٦) و(١٠١٧) و(١٠١٩) في الاستسقاء ، وأبو نعيم في « دلائل النبوة » ٥٧٧/٢ ، ٥٧٨ ، عن شريك ، به .

وأخرجه البخاري (١٠١٣) و(١٠١٤) في الاستسقاء ، ومسلم (٨٩٧) في الاستسقاء : باب الدعاء بالاستسقاء، وأبو داود (١١٧٥) في الصلاة : باب رفع اليدين في الاستسقاء ، والنسائي ١٦١/٣ ، ١٦٢ في السهو : باب ذكر الدعاء ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣٢٢/١ ، والبيهقي في « السنن » ٣٥٥/٣ ، =

ذكرُ ما يقولُ المرءُ إذا تفضَّل اللَّهُ جل وعلا على الناسِ بالمطر ورآه

٩٩٣ ـ أخبرنـا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنـان ، قـال : حـدثنا محمد بـن عبد الرحمن بن سَهْم الأنطاكي ، قـال : حدثنا عيسى بـن يونس ، عن الأَوْزاعي ، عن الزُّهري ، عن القاسم بن محمد

عن عائشة ، قالت : كانَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، إذَا رَأى المطَرَ ، قالَ : « اللَّهُمَّ صَيِّباً هَنِيّاً »(١) . ١٢: ٥

= والبغوي في « شرح السنة » (١١٦٦) من طرق عن شريك ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٢٥٦ ، والبخاري (٩٣٣) في الجمعة ، و(١٠١٨) و(١٠٣٣) في الاستسقاء ، ومسلم (٨٩٧) (٩) في الاستسقاء ، والنسائي ٣/١٦٦ ، وأبو نعيم الأصبهاني في « دلائل النبوة » ٢/٥٧٦ ، والبيهقي في « السنن » ٣/٣٥٤ ، وفي « دلائل النبوة » ٦/١٣٩ ، وابن الجارود (٢٥٦) ، والبغوي في « شرح السنة » (١١٦٧) من طرق عن الأوزاعي ، عن إسحاق ابن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/٢٧١ ، والبخاري (٩٣٢) في الجمعة ، و(١٠١٥) و(١٠٢١) و(١٠٢٩) في الاستسقاء، و(٣٥٨٢) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام ، و(٦٠٩٣) في الأدب : باب التبسم والضحك ، و(٦٣٤٢) في الدعوات : باب الدعاء غير مستقبل القبلة ، ومسلم (٧٩٨) (١٠) و(١١) و(١٢) في الاستسقاء ، وأبو داود (١١٧٤) في الصلاة ، والنسائي ٣/١٦٠ ، ١٦١ ، والبيهقي في « السنن » ٣/٣٥٦ و٣٥٧ ، وفي « دلائل النبوة » ٦/١٤٠ و١٤١ و١٤٢ ، من طرق عن أنس ، به .

سلع : جبل معروف بالمدينة ، والقَزَعة ، بفتح القاف والزاي أي : سحاب متفرق ، قال ابن سيده : القزع : قطع من السحاب رقاق ، زاد أبو عبيد : وأكثر ما يجيء في الخريف . والظراب ، بكسر المعجمة وآخره موحدة جمع ظَرِبٍ بكسرالراء ، وقد تسكن ، قال القزاز : هو الجبل المنبسط ليس بالعالي ، وقال الجوهري : الرابية الصغيرة. وانظر ما في الحديث من الفوائد في « الفتح » ٢/٥٠٦ ، ٥٠٧ .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، محمد بن عبد الرحمن هو : ابن حكيم بن =

ذكرُ البيان بأن قوله ﷺ : «هنياً» أراد به : نافعاً

٩٩٤ ـ أخبرنا محمدُ بن الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا محمدُ بن خنيس الغزي[١] ، قال : حدَّثنا سفيان بن عيينة ، عن مِسْعَر ، عن المِقْدام ابن شُريح ، عن أبيه

= سهم ، وأخرجه أحمد ٩٠/٦ عن علي بن بحر ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٩١٧) عن علي بن خشرم ، كلاهما عن عيسى بن يونس ، به .

وأخرجه أحمد ٩٠/٦ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٩١٨) ، والبيهقي في « السنن » ٣٦١/٣ من طريق الوليد بن مسلم ، وابن ماجة (٣٨٩٠) في الدعاء ، من طريق ابن أبي العشرين ، كلاهما عن الأوزاعي ، عن نافع ، عن القاسم بن محمد ، به .

وأخرجه النسائي (٩١٩) ، والبيهقي ٣٦١/٣ ، ٣٦٢ من طريقين عن الأوزاعي ، عن رجل ، عن نافع ، عن القاسم ، به .

وأخرجه النسائي (٩٢٠) من طريق الأوزاعي ، عن محمد بن الوليد ، عن نافع ، عن القاسم ، به .

وأخرجه أحمد ١٢٩/٦ ، والبخاري (١٠٣٢) في الاستسقاء : باب ما يقال إذا أمطرت ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٩٢١) ، والبيهقي في «السنن» ٣٦١/٣ من طريق عبد الله بن المبارك ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن القاسم ، به. ولفظ البخاري « اللهم صيباً نافعاً » والصيب : هو المطر المنهمر المتدفق .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢١٨/١٠ ، من طريق أبي أسامة ، والنسائي (٩٢٢) من طريق يحيى ، كلاهما عن عبيد الله ، عن نافع ، عن القاسم ، عن رسول الله ﷺ مرسلاً .

وأخرجه أحمد ١١٩/٦ من طريق علي بن إسحاق ، عن عبد الله ، عن نافع ، وعبد الرزاق (١٩٩٩٩) ومن طريقه أحمد ١٦٦/٦ ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٨٦/٢ ، و١٤/٣ ، عن معمر ، عن أيوب ، كلاهما عن القاسم بن محمد ، به . وانظر ما بعده .

(١) ترجمه المؤلف في « الثقات » ٩٣/٩ ، فقال : محمد بن خنيس الغزي يروي عن سفيان بن عيينة ، حدَّثنا عنه الحسن بن سفيان وابن قتيبة . وذكره ابن ماكولا في =

عن عائشة قالت : كانَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، إِذَا رَأَى الْغَيْثَ ، قَالَ : « اللَّهُمَّ صَيِّباً أَوْ سَيِّباً نَافِعاً »(١) . ٥ :١٢

ذكرُ الإخبارِ عما يجبُ على المسلمينِ من سؤالهم ربَّهم أن يُبَارِكَ لهم في رَيْعِهِمْ دونَ اتِّكالهم منه على الأمطارِ

٩٩٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا وَهْبُ بن بقيَّة ، قال : أخبرنا خالدٌ ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، قال : قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « لَيْسَتْ السَّنةُ

= « الإكمال » ٢/٣٤١ في خنيس ، وتصحف في المطبوع من « الأنساب » ٩/١٤٦ إلى « حبيش » وباقي رجال الإسناد ثقات .

(١) أخرجه النسائي ٣/١٦٤ في الاستسقاء : باب القول عند المطر ، وفي اليوم والليلة كما في « التحفة » ١١/٤٢٢ من طريق محمد بن منصور ، حدثنا سفيان ، بهذا الإسناد وهذا إسناد صحيح .

وأخرجه أحمد ٦/١٣٧ ، ١٣٨ عن وكيع ، و٦/١٩٠ عن عبد الرحمن ، وأبو داود (٥٠٩٩) في الأدب : باب ما يقول إذا هاجت الريح ، عن ابن بشار ، عن عبد الرحمن ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٩١٥) عن إبراهيم بن محمد التيمي القاضي ، عن يحيى ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٨٦) عن خلاد بن يحيى ، كلهم عن سفيان ، عن المقدام بن شريح ، به .

وأخرجه أحمد ٦/٤١ عن عبدة ، والبيهقي ٣/٣٦٢ من طريق محمد بن بشر ، كلاهما عن مسعر ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢١٨ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٩١٤) عن قتيبة بن سعيد ، وابن ماجة (٣٨٨٩) في الدعاء ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن يزيد بن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، به .

وسيورده المؤلف برقم (١٠٠٦) من طريق شريك عن المقدام بن شريح .

بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا ، وَلَكِنِ السَّنَةُ أَنْ تُمْطَرُوا ، وَأَنْ تُمْطَرُوا ، وَلَا تُنْبِتُ الأَرْضُ شَيْئاً »[١] . ٣ : ٥٣

ذكرُ الأمرِ للمسلم
أن يسألَ اللهَ رَبَّه جل وعلا
التآلُفَ بينَ المسلمين وإصلاحَ ذاتِ بينهم

٩٩٦ ـ أَخبرنا محمدُ بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف بخبر غريب ، قال : حدثنا عبد الله بن سعد بن إبراهيم ، قال : حدثنا عمي يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا شريك ، عن جامع بن شدّاد ، عن أبي وائل

عن عبد الله قال : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ، ﷺ ، يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ في الصَّلاةِ ، كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ويُعَلِّمُنَا مَا لَمْ يَكُنْ يُعَلِّمنا كما يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ[٢] : « اللَّهُمَّ أَلِّفْ بَيْنَ قُلُوبِنا ، وَأَصْلِحْ ذَاتَ بَيْنِنا ، واهْدِنا سُبُلَ السَّلامِ ، وَنَجِّنا مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ، وَجَنِّبْنَا الْفَوَاحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ ، اللَّهُمَّ احْفَظْنَا في أَسْمَاعِنَا وَأَبْصَارِنَا وَأَزْوَاجِنَا ، وَاجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لِنِعْمَتِكَ ، مُثْنِينَ بِهَا عَلَيْكَ ، قَابِلِينَ بِها ،

---

(١) إسناده جيد ، وخالد هو : ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي ، ثقة ثبت ، روى له الجماعة ، وأخرجه أحمد ٢/٣٤٢ عن عفان ، عن حماد بن سلمة و ٢/٣٥٨ عن يحيى بن أبي كثير ، عن زهير بن محمد ، ومسلم (٢٩٠٤) في الفتن : باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة ، عن قتيبة بن سعيد ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، والشافعي ١/١٩٨ عمن لا يتهم ، جميعهم عن سهيل ابن أبي صالح ، بهذا الإسناد .

(٢) في سنن أبي داود : وكان يعلمنا كلمات ، ولم يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد ، وفي « المستدرك » : وكان يعلمنا كلمات كما يعلمنا التشهد .

فَأَتْمِمْهَا عَلَيْنَا »(١) . ١ : ١٠٤

ذكرُ الخبرِ المدحضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أن المرءَ إذا كان في حالةٍ ليس له سؤالُ الرَّبِّ جلَّ وعلا الحلولَ مِن تلك الحالة ، لأن هذا كلام مُحَال

٩٩٧ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى ، حدثنا هنَّاد بن السَّرِي ، حدثنا أبو الأَحْوَص ، عن عطاءِ بن السَّائب ، عن مُرَّةَ الهَمْداني

عن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ لِلشَّيْطَانِ لَمَّةً وَلِلْمَلَكِ لَمَّةً ، فَأَمَّا لَمَّةُ الشَّيْطَانِ ، فَإيعادٌ بِالشَّرِّ ، وَتَكْذِيبٌ بِالْحَقِّ ، وَأَمَّا لَمَّةُ المَلَكِ ، فَإيعَادٌ بِالْخَيْرِ ، وَتَصْدِيقٌ بِالْحَقِّ ، فَمَنْ وَجَدَ ذٰلِكَ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ ، وَمَنْ وَجَدَ الأُخْرَى ، فَلْيَتَعَوَّذْ مِنَ الشَّيْطَانِ ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمْ الفَقْرَ ﴾ »(٢) الآية [البقرة : ٢٦٨] . ١ : ٩٥

٩٩٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بشَّار ، قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا شُعبةُ ، عن عاصم بنِ كُليب ،

---

(١) شريك : هو ابن عبد الله القاضي ، سيِّء الحفظ ، وباقي رجاله ثقات ، وأبو وائل : هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ، ثقة مخضرم روى له الجماعة . وأخرجه أبو داود (٩٦٩) في الصلاة : باب التشهد ، من طريق تميم بن المنتصر ، أخبرنا إسحاق بن يوسف ، عن شريك بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ١/٢٦٥ على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٠٤٢٦) من طريق شريك عن جامع بن أبي راشد ، عن أبي وائل ، عن عبد الله ، وأورده الهيثمي في « المجمع » ١٠/٦٧٩ ، ونسبه للطبراني في الكبير والأوسط ، وقال : وإسناد الكبير جيد .

(٢) عطاء بن السائب : اختلط ، وأبو الأحوص ـ وهو سلامة بن سليم ـ سمع منه بعد الاختلاط ، وباقي رجاله ثقات . وأخرجه الترمذي (٢٩٨٨) في التفسير : باب ومن سورة البقرة ، والطبري في التفسير ٣/٨٨ ، والنسائي في التفسير من الكبرى كما في « التحفة » ٧/١٣٩ عن هناد بن السري ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : هذا =

عن أبي بُرْدة ، قال :

سمعت علياً ، رضوان الله عليه ، يقول : كَـانَ النَّبيُّ ، صلى اللّه عليه وسلم ، يَقولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ ، وَاذْكُرْ بالْهُدَى هِدَايَتَكَ الطَّرِيقَ ، وَاذْكُرْ بالتَّسْدِيدِ تَسْدِيدَ السَّهْمِ » ، وَنَهَانِي نَبِيُّ اللّهِ ، صلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وسلَّم ، عَنِ القَسِّيِّ والميثرةِ ، وَعَنِ الْخَاتَمِ فِي السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى(١) . ٥ :١٢

= حديث حسن غريب ، وهو حديث أبي الأحوص لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أبي الأحوص .

وأخرجه الطبري ٣/٨٨ و ٨٩ من طريق ابن علية ، وعمرو بن قيس الملائي ، وحماد بن سلمة ، ثلاثتهم عن عطاء ، به ، موقوفاً على ابن مسعود .

وأخرجه الطبري أيضاً ٣/٨٨ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن مسعود من قوله . وهذا إسناد صحيح ، وقد أعل بالوقف ، وأجيب بأن له حكم الرفع لأنه لا يعلم بالرأي ولا يدخله القياس .

واللمة : المس .

(١) إسناده صحيح . وأخرجه الطيالسي ١/٢٥٧ ، وأحمد ١/١٣٨ عن محمد بن جعفر ، كلاهما عن شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٣٤ و ١٥٤ ، ومسلم (٢٧٢٥) في الذِّكر : باب التعوذ من شر ما عمل ، وأبو داود (٤٢٢٥) في الخاتم : باب ما جاء في خاتم الحديد ، والنسائي ٨/١٧٧ في الزينة : باب النهي عن الخاتم في السبابة، و٨/٢١٩ باب النهي عن الجلوس على الميـاثر من الأرجـوان ، من طرق عن عـاصم بن كليب ، به .

ونصفه الثاني أخرجه الترمذي (١٧٨٦) في اللباس : باب كراهية التختم في أصبعين ، والنسائي ٨/١٩٤ في الزينة : باب موضع الخاتم ، وابن ماجة (٣٦٤٨) في اللباس : باب التختم في الإبهام ، والبغوي في « شرح السنة » (٣١٤٩) من طرق عن عاصم ، به .

قال الخطابي في « معالم السنن » ٤/٢١٤ ـ ٢١٥ : قوله : « واذكر بالهدى هداية الطريق » معناه : أن سالك الطريق والفلاة إنَّما يؤم سمت الطريق ، ولا يكاد =

١٠ - بابُ الاستعاذة

ذكرُ الأمرِ بالاستعاذة باللَّه جَلَّ وعلا مِن الأشياء الأربعِ التي يستحق الاستعاذةُ منها بالله جَلَّ وعلا

٩٩٩ - أخبرنا عُمَرُ بن سعيد بن سنان الطائي ، بمنبج ، قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن أبي الزبير ، عن طاووس

عن ابن عباس ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هٰذَا

= يفارق الجادة ، ولا يعدل يمنة ويسرة خوفاً من الضلال ، وبذلك يصيب الهداية ، وينال السلامة ، يقول : إذا سألت الله الهدى ، فأخطر بقلبك هداية الطريق ، وسل الله الهدى والاستقامة كما تتحراه في هداية الطريق إذا سلكتها . وقوله : « واذكر بالسداد تسديدك السهم » معناه : أن الرامي إذا رمى غرضاً ، سدد بالسهم نحو الغرض ، ولم يعدل عنه يميناً ولا شمالاً ليصيب الرمية ، فلا يطيش سهمُهُ ، ولا يخفق سعيه ، يقول : فأخطر المعنى بقلبك حين تسأل الله السداد ، ليكون ما تنويه من ذلك على شاكلة ما تستعمله في الرمي . والقسي : هي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتى بها من مصر ، نسبت الى قرية على شاطىء البحر قريباً من تنيس ، يقال لها القس بفتح القاف ، وبعض أهل الحديث يكسرها ، والميثرة بكسر الميم : شيء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير كانت النساء يصنعنه لأزواجهنَّ من الحرير الأحمر ، ومن الديباج ، وكانت من مراكب العجم . وانظر « فتح الباري » ١٠/٢٩٢ في اللباس : باب لبس القسي .

الدُّعاءَ كما يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : « اللَّهُمَّ إِنِي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيا وَالْمَماتِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ »(١) ١ : ١٠٤

ذكرُ الأمرِ بالاستعاذةِ باللَّه جَلَّ وعلا مِنَ الفِتَنِ ما ظَهَرَ منها وما بَطَنَ

١٠٠٠ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مجاشع ، قال : حدثنا وهبُ بن بَقِيَّة ، قال : أخبرنا خالد ، عن الجُرَيْرِيِّ ، عن أبي نُضْرة

عن أبي سعيدٍ الخُدْري قال(٢) : بَيْنَما نَحْنُ في حَائِطٍ لِبَنِي النَّجَّارِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، وَهُوَ عَلَى بَغْلَةٍ ، فَحَادَتْ بِهِ بَغْلَتُهُ ،

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه البغوي (١٣٦٤) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، وهو في الموطأ » ١/٢١٥ في الصلاة : باب ما جاء في الدعاء ، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ١/٢٤٢ و٢٥٨ و٢٩٨ و٣١١ ، ومسلم (٥٩٠) في المساجد : باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، وأبو داود (١٥٤٢) في الصلاة : باب الاستعاذة ، والترمذي (٣٤٩٤) في الدعوات ، والنسائي ٤/١٠٤في الجنائز: باب التعوذ من عذاب القبر ، و٨/٢٧٦ ـ ٢٧٧ في الاستعاذة : باب الاستعاذة من فتنة الممات .

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٤)، وابن ماجة (٣٨٤٠) في الدعاء : باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ، والطبراني في الكبير (١٢١٥٩) من طريق إبراهيم بن المنذر، عن بكر بن سليم ، عن حميد الخراط ، عن كريب ، عن ابن عباس . وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ورقة ١/٢٣٨ : هذا إسناد حسن حميد بن زياد أبو صخر الخراط وبكر بن سليم الصواف ، مختلف فيهما ، وأصله في الصحيحين » من حديث عائشة .

(٢) عند ابن أبي شيبة ومسلم : عن أبي سعيد الخدري ، عن زيد بن ثابت ، قال أبو سعيد : ولم أشهده من النبي ﷺ ، ولكن حدثنيه زيد بن ثابت ، وكذا أورده أحمد والطبراني في مسند زيد بن ثابت .

فَإِذَا في الْحَائِطِ أَقْبُرٌ ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَعْرِفُ هٰؤُلَاءِ الأَقْبُرَ ؟ » فَقَالَ رَجُلٌ : أنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ . قال : « مَا هُمْ ؟ » قالَ : مَاتُوا في الشِّرْكِ ، قالَ : « لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافَنُوا ، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ . إِنَّ هٰذِهِ الأُمَّةَ تُبْتَلَى في قُبُورِها » . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ : « تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الفِتَنِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ »(١) . ١ : ١٠٤

ذكرُ ما يُستحبُّ للمرء أن يستعيذَ باللَّه جَلَّ وعلا مِن عذاب القبر يتعوَّذُ منه

١٠٠١ ـ سمعتُ الحسينَ بن عبد الله بن يزيد القطان بالرَّقة ، يقول : سمعتُ إسحاق بن موسى الأنصاري ، يقول : سمعت أنسَ بن عِياض(٢) ، يقول : سمعت موسى بن عقبة ، يقول :

سمعت أم خالد بنت [خالد بن]سعيد بن العاص تقول : سَمِعْـتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ . وَلَمْ أَسْمَعْ

---

(١) إسناده صحيح ، وخالد : هو ابن عبد الله الواسطي ، وأبو نضرة اسمه : المنذر بن مالك . وأخرجه أحمد ٥/ ١٩٠ ، والبغوي في « شرح السنة » (١٣٦١) من طريق يزيد بن هارون ، وابنُ أبي شيبة ١٠/ ١٨٥ ، ومن طريقه مسلم (٢٨٦٧) في الجنة : باب عرض مقعد الميت في الجنة والنار ، عن ابن علية ، كلاهما عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد الخدري ، عن زيد بن ثابت . وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٤٧٨٥) من طريق عفان بن مسلم ، عن وهيب بن خالد ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، عن زيد بن ثابت .

(٢) هو أنس بن عياض بن ضمرة الليثي المدني ، روى له الجماعة ، وقد تحرف في الأصل إلى أنس بن عباس .

أَحَداً يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غيرَها (١) . ٥ : ١٢

ذكرُ الخصالِ التي يُسْتَحَبُّ للمرء في التعوُّذِ أن يَقْرُنَها إلى ما ذَكَرْنا قَبْلُ

١٠٠٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ أبي معشر أبو عَروبة بحرّانَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وهب بن أبي كريمة ، قال : حدثنا محمد بنُ سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، عن زيدِ بن أبي أُنَيْسة ، عن أبي إسحاق ، عن مجاهد أبي الحجاج

عن أبي هريرة قال : مَا صَلَّى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعاً أَوْ اثْنَتَيْنِ إلاَّ سَمِعْتُهُ يَدْعُو : « اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ وَسُوءِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ »(٢) . ٥ : ١٢

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه عبد الرزاق (٦٧٤٣) ، والحميدي (٣٣٦) ، وابنُ أبي شيبة ١٠/١٩٣ ، وأحمد ٦/٣٦٤ و٣٦٥ ، والبخاري (١٣٧٦) في الجنائز : باب التعوذ من عذاب القبر ، و(٦٣٦٤) في الدعوات : باب التعوذ من عذاب القبر ، والنسائي في النعوت من « الكبرى » كما في « التحفة » ١١/٢٦٩ من طرق عن موسى بن عقبة ، به .

وأم خالد : هي بنت خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية الأموية ، وهي مشهورة بكنيتها ، واسمها أمة ، لها ولأبويها صحبة ، وكانا ممن هاجر إلى الحبشة ، وقدما بها وهي صغيرة وقصتها عند البخاري (٥٩٩٣) من طريق عبد الله بن المبارك ، عن خالد بن سعيد ، عن أبيه ، عن أم خالد ، قالت : أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعليَّ قميص أصفر ، فقال رسول الله ﷺ : « سَنَه سَنَه » (قال عبد الله بن المبارك : وهي بالحبشية حسنة) فذهبت ألعب بخاتم النبوة ، فزبرني أبي ، فقال رسول الله ﷺ : « دعها » ثم قال رسول الله ﷺ : « أبلي وأخلقي ، ثم أبلي وأخلقي ، ثم أبلي وأخلقي » .

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح خلا محمد بن وهب بن أبي كريمة ، وهو صدوق ، وأبو عبد الرحيم : هو خالد بن يزيد أو ابن أبي يزيد الحراني ، وأبو إسحاق : هو السبيعي ، وسيورده المؤلف برقمي (١٠١٨) و(١٠١٩) من طريقين آخرين عن أبي هريرة ، بنحوه . وفي الباب عن عمر سيأتي برقم (١٠٢٤) .

ذكرُ الأمرِ بالاستعاذةِ باللَّهِ من الفَقْرِ الَّذي يُطغِي والذُّلِّ الذي يُفسِدُ الدين

١٠٠٣ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن سَلْم ببيت المقدس ، قال : حدثنا عبدُ الرحمٰن بن إبراهيم ، قال : حدثنا الوليدُ ، قال : حدثنا الأَوْزاعي ، قال : حدثني إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة ، قال : حدثني جعفر بن عياض ، قال :

حدثني أبو هريرة ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنَ الفَقْرِ وَالذِّلَّةِ ، وَأَنْ تَظْلِمَ أَوْ تُظْلَمَ »[١] . ١ : ١٠٤

ذِكْرُ الأمرِ بالاستعاذة باللَّه جَلَّ وعلا من الجُبن والبُخل

١٠٠٤ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مجاشع ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبة ، قال : حدثنا عَبيدةُ بنُ حُميد[٢] ، عن عبد الملك بن عُمير ، عن مُصْعَب بن سعد بن أبي وقاص

عن أبيه قال : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ، ﷺ ، يُعَلِّمُنا هٰؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ كَمَا تُعَلَّمُ الكِتَابَة : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ ، وَأَعُوذُ

---

(١) حديث صحيح ، جعفر بن عياض لم يوثقه غير المؤلف ، ولم يرو عنه سوى إسحاق ابن عبد الله ، وباقي رجاله ثقات ، وقد صرح الوليد بالسماع ، وأخرجه النسائي ٨/٢٦١ في الاستعاذة : باب الاستعاذة من الذلة ، وباب الاستعاذة من القلة ، و٨/٢٦٢ باب الاستعاذة من الفقر ، وابن ماجة (٣٨٤٢) في الدعاء : باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ ، من طرق عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ١/٥٣١ ، ووافقه الذهبي .

وله طريق آخر يتقوى به ، إسناده صحيح ، سيأتي برقم (١٠٣٠) ويخرج هناك .

(٢) في الأصل : عبيدة بن عبد الملك بن حميد ، وهو خطأ .

بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ القَبْرِ »[(١)] . ١ : ١٠٤

ذكرُ الأمرِ بالاستِعَاذَةِ باللّهِ جَلَّ وَعَلا من الشَّيْطَانِ عندَ نَهيقِ الحمِيرِ

١٠٠٥ ـ أخبرنا بكرُ بن أحمد بن سعيد الطاحي العابد بالبصرة ، قال : حدثنا نصرُ بنُ علي بن نصر ، قال : حدثنا المقرىء ، قال : حدثنا

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/١٨٨ ، والبخاري (٦٣٩٠) في الدعوات : باب التعوذ من فتنة الدنيا ، من طريق عَبيدة بن حميد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٨٣ و١٨٦ ، والبخاري (٦٣٦٥) في الدعوات : باب التعوذ من القبر ، و(٦٣٧٠) باب التعوذ من البخل ، والنسائي ٨/٢٥٦ و٢٦٦ و٢٧١ في الاستعاذة ، وفي « عمل اليوم والليلة » (١٣١) من طرق عن شعبة ، عن عبد الملك بن عمير ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/١٨٩ ، والبخاري (٦٣٧٤) في الدعوات ، من طريق حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عبد الملك بن عمير ، به .

وأخرجه البخاري (٢٨٢٢) في الجهاد : باب ما يتعوذ من الجبن ، عن موسى بن إسماعيل ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٣٢) عن يحيى بن محمد ، عن حبان بن هلال ، كلاهما عن أبي عوانة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عمرو بن ميمون ، عن سعد . قال عبد الملك في آخره : فحدثت به مصعباً فصدقه .

وأخرجه الترمذي (٣٥٦٧) في الدعوات : باب في دعاء النبي ﷺ وتعوذه دبر كل صلاة ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن زكريا بن عدي ، والنسائي ٨/٢٦٦ في الاستعاذة ، عن هلال بن العلاء ، عن أبيه ، كلاهما عن عبيد الله بن عمرو الرقي ، عن عبد الملك بن عمير ، عن مصعب بن سعد ، وعمرو بن ميمون ، عن سعد . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح من هذا الوجه ، (وقد زاد في إسناد النسائي : بعد عبيد الله : عن إسرائيل ، وهو خطأ ، انظر « تهذيب الكمال » ، و« تحفة الأشراف » ٣/٣٠٧ ، ٣٠٨) .

وسيورده المؤلف برقم (١٠١١) من طريق زيد بن أبي أنيسة ، عن عبد الملك بن عمرو ، عن مصعب ، به .

سعيدُ بن أبي أيوب ، عن جعفرِ بن ربيعة ، قال : حدثني عبد الرحمن الأعرج

عن أبي هريرة ، عن رسول اللّه ، ﷺ ، قال : « إِذَا سَمِعْتُمْ أَصْوَاتَ الدِّيكَةِ ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكاً ، فَاسْأَلُوا اللّهَ ، وَارْغَبُوا إِلَيْهِ ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ نُهَاقَ الْحَمِيرِ ، فَإِنَّهَا رَأَتْ شَيْطاناً ، فَاسْتَعِيذُوا بِاللّهِ مِنْ شَرِّ مَا رَأَتْ »[(١)] . ١ : ١٠٤

ذكرُ ما يُسْتَحَب للمرء أن يتعوَّذَ باللّهِ جَلَّ وَعَلَا
مِن شرِّ الرِّياح إذا هَبَّت

١٠٠٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا يحيـى بن طلحة اليَرْبوعي ، قال : حدثنا شَرِيك ، عن المقدامِ بن شُرَيح ، عن أبيه

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيحين ، والمقرىء : هو عبد الله بن يزيد العدوي أبو عبد الرحمن ، وأخرجه أحمد ٢/٣٢١ ، وابن السني في « عمل اليوم الليلة » ص ١٢٤ ، من طريق المقرىء ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٩٤٣) عن وهب بن بيان ، عن ابن وهب ، عن سعيد بن أبي أيوب والليث بن سعد ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة١٠/٤٢٠ ، والبخاري (٣٣٠٣) في بدء الخلق : باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، ومسلم (٢٧٢٩) في الذكر والدعاء : باب استحباب الدعاء عند صياح الديك، وأبو داود (٥١٠٢) في الأدب : باب ما جاء في الديك والبهائم ، والترمذي (٣٤٥٩) في الدعوات : باب ما يقول اذا سمع نهيق الحمار ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٩٤٤) ، كلهم عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث بن سعد ، عن جعفر بن ربيعة ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٦ عن هاشم ، و ٣٦٤ عن شعيب بن حرب ، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٢٣٦) عن عبد الله بن صالح ، والبغوي في « شرح السنة » (١٣٣٤) من طريق سعيد بن أبي مريم ، كلهم عن الليث بن سعد ، عن جعفر بن ربيعة ، به .

عن عائشة قالت : كانَ رَسُولُ اللّهِ ، ﷺ ، إذَا رَأى فِي السَّمَاءِ غُبَاراً أَوْ رِيحاً ، تَعَوَّذَ بِاللّهِ مِنْ شَرِّهِ ، فَإِذَا أَمْطَرَتْ ، قال : « اللَّهُمَّ صَيِّباً نَافِعاً »(١) . ١٢:٥

ذِكْرُ الأمرِ بالاستعاذة بالله جَلَّ وَعَلَا مِن الرياح إذا هَبَّت

١٠٠٧ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبد اللّهِ القطّان بالرَّقة ، قال : حدثنا موسى بنُ مروان ، قال : حدثنا الوليدُ ، عن الأوْزَاعي ، عن الزُّهري ، عن ثابت الزُّرَقِي ، قال :

سمعتُ أبا هريرة ، قال : سمعتُ رسولَ اللّهِ ، ﷺ ، يقول :« الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللّهِ تَأْتِي بِالرَّحْمَةِ ، وَتَأْتِي بِالْعَذَابِ ، فَلا تَسُبُّوهَا ، وَسَلُوا اللّهَ خَيْرَهَا ، وَاسْتَعِيذُوا مِنْ شَرِّهَا »(٢) . ١ : ١٠٤

---

(١) حديث صحيح ، إسناده ضعيف ، يحيى بن طلحة اليربوعي : لين الحديث ، وشريك : هو ابن عبد الله القاضي سيِّىء الحفظ ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه أحمد ٢٢٢/٦ من طريق حجاج ، عن شريك بهذا الإسناد . وله طريق آخر عند الإمام أحمد ١٩٠/٦ عن عبد الرحمن ـ هو ابن مهدي ـ عن سفيان عن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى ناشئاً من أفق من آفاق السماء ترك عمله ، وإن كان في صلاته ، ثم يقول : « اللهم إني أعوذ بك من شر ما فيه » ، فإن كشفه الله ، حمد الله ، وإن مطرت ، قال : « اللهم صيباً نافعاً » وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، فيتقوى به سند المؤلف ، فيصح .

وأخرجه الشافعي ٢٠١/١ عمن لا يتهم ، عن المقدام ، به .

وأورده المؤلف برقم (٩٩٤) من طريق سفيان ، عن مسعر ، عن المقدام ، به ، وبرقم (٩٩٣) من طريق الأوزاعي ، عن الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة . وتقدم تخريجهما هناك .

(٢) رجاله ثقات ، إلا أن الوليد مدلس وقد عنعن ، لكن تابعه عليه يحيى القطان ومحمد بن مصعب وغيرهما كما في مصادر التخريج ، فالسند صحيح ، وثابت الزرقي هو ثابت بن قيس الزرقي . =

ذكرُ ما يقولُ المرءُ عند اشتدادِ الرِّياح إذا هَبَّتْ

١٠٠٨ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا المغيرةُ بنُ عبدِ الرحمٰن ، قال : حدثني يزيدُ بنُ أبي عُبَيْد ، قال :

سُمعتُ سَلَمَةَ بنَ الأكوع يرفعُهُ إلى النَّبيِّ ، ﷺ ، قال : كَـانَ إذَا اشتَدَّتِ الرِّيحُ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ لَقْحاً(١) لَا عَقِيماً »(٢) .

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢١٦ ، ومن طريقه ابن ماجة (٣٧٢٧) في الأدب : باب النهي عن سب الريح ، وأحمد ٢/٢٥٠ و ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧٢٠) كلهم عن يحيى القطان ، وأحمد ٢/٤٠٩ عن محمد بن مصعب ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٩٣٢) عن حميد بن مسعدة ، عن سفيان بن حبيب ، والحاكم ٤/٢٨٥ من طريق شريك بن بكر ، جميعهم عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وأخـرجه الشـافعي ١/٢٠٠ ، و أحمد ٢/٢٦٨ و٥١٨ ، وأبـو داود (٥٠٩٧) في الأدب : باب ما يقول إذا هاجت الريح ، والبخـاري في « الأدب المفرد » (٩٠٦) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٩٣١) من طرق عن الزهري ، به .

وأخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٩٢٩) من طريق الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة . وقوله « من روح الله » بفتح الراء وسكون الواو ، أي : من رحمته بعباده .

(١) في «الأدب المفرد» : لاقحاً ، وفي التنزيل : ﴿ وأرسلنا الرياح لواقح ﴾ . قال ابن السكيت : لواقح جمع لاقح ، قال الأزهري : ومعنى قوله : ﴿ وأرسلنا الرياح لواقح ﴾ أي : حوامل ، جعل الريح لاقحاً ، لأنها تحمل الماء والسحاب ، وتقلبه وتصرفه ، ثم تمريه فتستدر ، أي : تنزله .

(٢) إسناده قوي على شرط البخاري ، والمغيرة بن عبد الرحمن هو : ابن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي أبو هاشم المدني .

وأخـرجـه البخـاري في « الأدب المفـرد » (٧١٨) عن أحمـد بن أبي بكـر ، عن المغيرة بن عبد الرحمن ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ٤/٢٨٥ ، ووافقه الذهبي .

وأورده الهيثمي في «مجمـع الزوائـد» ١٠/١٣٥ وقال: ورواه الـطبـراني في الكبيـر =

ذكرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرء أن يتعوَّذَ باللّه جَلَّ وَعَلا مِن الكَسَلِ في الطاعات والهَرَمِ القاطعِ عنها

١٠٠٩ ـ أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا موسى بنُ إسماعيل ، قال : حدثنا حمّاد بن سلمة ، قال : حدثنا سليمان التَّيْمي

عن أنس بن مالك ، أن النَّبيّ ، ﷺ ، كان يقول : « اللَّهُمَّ إنّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ ، وَالهَرَمِ وَالبُخْلِ ، وَالْجُبْنِ وَعَذَابِ القَبْرِ ، وَشَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ »[١] . ٥ : ١٢

= والأوسط ، ورجاله رجال الصحيح ، غير المغيرة بن عبد الرحمن، وهو ثقة . واستثناؤه المغيرة بن عبد الرحمن ـ وهم ، فإنه من رجال البخاري ، أخرج له حديثاً واحداً في صحيحه (٤٢٦١) في غزوة مؤتة من روايته عن عبد الله بن سعيد بـن أبي هند ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : أمَّرَ رسولُ الله ﷺ في غزوة مؤتة زيد بن حارثة ، فقال رسول الله ﷺ : إن قتل زيد فجعفر ، وإن قتل جعفر ، فعبد الله بن رواحة ، قال ابنُ عمر : كنت فيهم في تلك الغزوة، فالتمسنا جعفر بن أبي طالب ، فوجدناه في القتلى ، ووجدنا ما في جسده بضعاً وتسعين من طعنة ورمية . وتابعه عليه عنده (٤٢٦٠) سعيد بن أبي هلال عن نافع .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه البخاري (٢٨٢٣) في الجهاد : باب ما يتعوذ من الجبن ، و(٦٣٦٧) في الدعوات ، وفي « الأدب المفرد » (٦٧١) ، وأبو داود (١٥٤٠) في الصلاة : باب في الاستعاذة ، كلاهما عن مسدد ، عن معتمر ، عن أبيه سليمان التيمي ، عن أنس . ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في « شرح السنة » (١٣٥٦) .

وأخرجه أحمد ١١٣/٣ و١١٧ ، ومسلم (٢٧٠٦) (٥٠) و(٥١) في الذكر والدعاء : باب التعوذ من العجز والكسل، من طرق عن سليمان التيمي، عن أنس.

وأخرجه أحمد ١٢٢/٣ و١٥٩ و٢٢٠ و٢٢٦ و٢٤٠ ، والبخاري (٦٣٦٩) في الدعوات ، ومن طريقه البغوي في « شرح السنة » (١٣٥٥) ، وفي « الأدب المفرد » (٦٧٢) ، والنسائي ٢٥٨/٨ و٢٦٥ و٢٧٤ في الاستعاذة ، من طرق عن عمرو بن أبي عمرو ، عن أنس .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٠/١٠ ، وأحمد ٢٠٨/٣ و٢١٤ و٢٣١ ، والنسائي =

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّح بصحة ما ذكرناه

١٠١٠ - أخبرنا محمد بنُ عبد الرحمن السَّامي ، قال : حدثنا يحيى ابنُ أيوب المَقَابري ، قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، قال : أخبرني حُميد الطويلُ

عن أنس بن مالك ، أَنَّ النَّبيَّ ، ﷺ ، كَانَ يَدْعُو : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ وَالهَرَمِ ، وَالْعَجْزِ وَالْبُخْلِ ، وَفِتْنَةِ المَسِيحِ وَعَذَابِ القَبْرِ »[١] . ٥ : ١٢

ذكرُ وصفِ الهَرَمِ الذي يُستَحَبُّ للمرءِ أن يتعوَّذَ باللّهِ جَلَّ وَعَلا منه

١٠١١ - أخبرنا أبو عَروبة بحَران ، قال : حدثنا محمد بن وهب بن أبي كَريمة ، قال : حدثنا محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، عن زيد ابن أبي أُنَيْسة ، عن عبد الملك بن عُمَيْر ، عن مُصْعَب بن سعد

= ٨/ ٢٦٠ في الاستعاذة : باب الاستعاذة من الكسل ، من طريق هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه البخاري (٤٧٠٧) في التفسير : باب ﴿ ومنكم من يرد إلى أرذل العمر ﴾ ، ومسلم (٢٧٠٦) (٥٢) في الذكر والدعاء ، من طريقين عن هارون الأعور ، عن شعيب بن الحبحاب ، عن أنس .

وأخرجه البخاري (٦٣٧١) في الدعوات ، عن أبي معمر ، عن عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

وسيورده المؤلف بعده من طريق حميد ، عن أنس .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ،

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/ ١٩١ و ١٩٤ ، وأحمد ٣/ ٢٠١ و ٢٠٥ و ٢٣٥ و ٢٦٤ ، والنسائي ٨/ ٢٦٠ و ٢٧١ في الاستعاذة ، من طرق عن حميد الطويل ، بهذا الإسناد . وانظر ما قبله .

عن أبيه ، عن نبي اللّه ، ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهٰؤُلَاءِ الكَلِمَاتِ : « أَعُوذُ بِاللّهِ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِاللّهِ مِنَ البُخْلِ وَالْجُبْنِ ، وَأَعُوذُ بِاللّهِ مِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ ، وَبَغْيِ الرِّجَالِ »(١) .
١٢ : ٥

ذكرُ ما يُعَوِّذُ المرءُ به وَلَده وولدَ ولده عند شيء يخافُ عليهم منه

١٠١٢ ـ أخبرنا الحسينُ بن محمد بن أبي مَعْشَر بحرّانَ، قال: حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة ، قال : حدثنا محمد بن سَلَمَة ، عن أبي عبد الرحيم ، عن زيد بن أبي أُنَيْسَة ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عباس ، قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ حَسَناً وَحُسَيْناً : «أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللّهِ التَّامَّةِ ، مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَّةٍ» ، ثُمَّ يَقُولُ ﷺ : « كَانَ إِبْرَاهِيمُ صَلَوَاتُ اللّهِ عَلَيْهِ يُعَوِّذُ بِهِ ابْنَيْهِ إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ »(٢) . ١٢ : ٥

ذكرُ الخبرِ المدحضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أن هٰذا الخبر تفرَّدَ به زيدُ بن أبي أُنَيْسَة عن المِنْهَالِ بن عمرو

١٠١٣ ـ أخبرنا عِمران بنُ موسى بن مجاشع ، قال : حدثنا عثمانُ

---

(١) إسناده صحيح ، محمد بن وهب بن أبي كريمة أبو المعافى الحراني ، قال النسائي : لا بأس به ، وانفرد بإخراج حديثه من بين الستة ، وأورده المؤلف في الثقات ٩/١٠٥ ، وقال : مات بكفر جديا قرية بحران سنة ثلاث وأربعين ومئتين ، وباقي رجال الإسناد على شرط الصحيح ، وأبو عبد الرحيم : اسمه خالد بن يزيد ، ويقال : ابن أبي يزيد ، وهو المشهور . وقد تقدم برقم (١٠٠٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وانظر الحديث الذي بعده .

ابن أبي شَيْبَة ، قال : حدثنا جرير ، عن منصور ، عن المِنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عباس قال : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُعَوِّذُ حَسَناً وَحُسَيْناً : «أُعِيذُكُمَا بِكَلِمَاتِ اللّهِ التَّامَّاتِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامَّةٍ» . وَكَانَ يَقُولُ ﷺ : « كَانَ أَبُوكُمَا يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ »(١) . ١٢ : ٥

(١) إسناده صحيح ، على شرط البخاري ، وأخرجه في « صحيحه » (٣٣٧١) في الأنبياء ، وأبو داود (٤٧٣٧)في السنة: باب في القرآن، عن عثمان بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٠٠٧) عن محمد بن قدامة ، عن جرير ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨/٧ في الطب و ٣١٥/١٠ في الدعاء عن يعلى بن عبيد ، وأحمد ٢٣٦/١ عن يزيد بن هارون ، و٢٧٠/١ عن عبد الرزاق ، والترمذي (٢٠٦٠) في الطب ، عن محمود بن غيلان ، عن عبد الرزاق ويعلى ، وعن الحسن بن علي الخلال ، عن يزيد بن هارون وعبدالرزاق ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٠٠٦) ، عن محمد بن بشار ، عن يزيد وأبي عامر ، وابن ماجة (٣٥٢٥) في الطب : باب ما عَوَّذ به النبي ﷺ وما عُوِّذ به ، عن محمد بن سليمان البغدادي ، عن وكيع ، وعن أبي بكر بن خلاد الباهلي ، عن أبي عامر ، كلهم عن سفيان ، عن منصور ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٩/٧ و٣١٥/١٠ عن عبيدة بن حميد،عن منصور، به .

وهامَّة : واحدة الهوام ذوات السموم ، وقيل : كل ما له سم يقتل ، فأما ما لا يقتل سمه ، فيقال له : السوام ، وقيل المراد كل نسمة تهم بسوء . وقوله « ومن كل عين لامة » ، قال الخطابي : المراد به كل داء وآفة تلم بالإنسان من جنون وخبل ، وقال أبو عبيد : أصله من ألممت إلماماً وإنما قال « لامَّة » لأنه أراد ذات لمم ، وقال ابن الأنباري : يعني أنها تأتي في وقت بعد وقت ، وقال : « لامَّة » ، ليؤاخي لفظ « هامة » لكونه أخفَّ على اللسان .

قال الخطابي : كان الإمام أحمد يستدل بهذا الحديث على أن كلام الله غير مخلوق ، ويحتج بأن النبي ﷺ لا يستعيذ بمخلوق .

ذكرُ الاستحبابِ للمرءِ أن يسأل سؤالَ ربِّه دخولَ الجنة وتعوّذه به مِن النار في أيامِهِ ولياليه

١٠١٤ ـ أخبرنا محمد بن الحسن بنِ الخليل ، قال : حدثنا أبو كُرَيْب ، قال : حدثنا محمد بن بِشر ، قال : حدثنا يونُسُ بنُ أبي إسحاق ، قال بُرَيْد بن أبي مريم

عن أنس بن مالك ، قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « مَا سَأَلَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْجَنَّةَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ إِلَّا قَالَتِ الجَنَّةُ : اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَلاَ اسْتَجَارَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ مِنَ النَّارِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ إِلَّا قَالَتِ النَّارُ : اللَّهُمَّ أَجِرْه »(١) . ١ : ٢

ذكرُ ما يستحبُ للمرءِ أن يتعوَّذ باللّهِ جَلَّ وَعَلاَ مِنَ الصلاة التي لا تنفعُ وَمِنَ النَّفسِ التي لاَ تَشْبَعُ

١٠١٥ ـ أخبرنا عبدُ اللّهِ بنُ أحمد بن موسى بعَسْكَر مُكْرَم ، قَالَ : حدثنا هُرَيْم بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا مُعتَمِرُ بنُ سليمان ، قال : سمعت أبي يقول :

حدثنا أنس بن مالك ، عن النبي ، ﷺ ، أنه قَالَ : « اللَّهُمَّ

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح ما خلا بريد بن أبي مريم ، وهو ثقة ، وأخرجه أحمد ١٤١/٣ و ١٥٥ و ٢٦٢ ، والبغوي في « شرح السنة » (١٣٦٥) من طرق عن يونس بن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٢١/١٠ عن محمد بن فضيل ، عن يونس بن عمرو ، عن بُريد ، به .

وسيورده المؤلف برقم (١٠٣٤) من طريق أبي إسحاق، عن بريد، ويرد تخريجه من طريقه هناك .

إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ »[١] . ٥ : ١٢

ذكرُ ما يتعوَّذُ المرءُ بِه مِن سوء القضاء وشماتةِ الأعداء

١٠١٦ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا داودُ بنُ عمرو الضَّبي وأبو خيثمة ، قالا : حدثنا سفيان ، قال : حدثني سُمَي ، عن أبي صالح

عن أبي هُريرة ، أَنَّ النَّبيَّ ، ﷺ ، كانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ البَلَاءِ ، وَدَرْكِ الشَّقَاءِ ، وَسُوءِ القَضَاءِ ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ »[٢] . ٥ : ١٢

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه أبو داود (١٥٤٩) في الصلاة : باب في الاستعاذة ، عن محمد بن المتوكل ، عن المعتمر بن سليمان ، بهذا الإسناد ، ولفظه « اللهم إني أعوذ بك من صلاة لا تنفع » .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٨٧/١٠ ، ١٨٨ ، وأحمد ٢٥٥/٣ عن حسن بن موسى ، وأحمد ١٩٢/٣ عن بهز وأبي كامل ، والطيالسي ٢٥٨/١ ، كلهم عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن أنس ، به ، ولفظه : « اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، وعمل لا يرفع ، وقلب لا يخشع ، ودعاء لا يسمع » .

وأخرجه أحمد ٢٨٣/٣ عن عفان ، والنسائي ٢٦٣/٨ ، ٢٦٤ في الاستعاذة : باب الاستعاذة من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق ، عن قتيبة ، كلاهما عن خلف بن خليفة ، عن حفص بن عمر ، عن أنس ، به ، ولفظه : « اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع ، وقلب لا يخشع ، ودعاء لا يسمع ، ونفس لا تشبع ، اللهم إني أعوذ بك من هؤلاء الأربع » . وفي الباب عن أبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ابن العاص، وزيد بن أرقم ، وعبد الله بن مسعود ، انظر مصنف ابن أبي شيبة ١٨٦/١٠ ـ ١٩٥ ، والنسائي كتاب الاستعاذة .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما ، وأخرجه مسلم (٢٧٠٧) في الذكر والدعاء : باب في التعوذ من سوء القضاء، عن عمرو الناقد، وأبي خيثمة زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٩٧٢) ، وأحمد ٢٤٦/٢ ، والبخاري (٦٦١٦) في =

ذكرُ ما يُستحبُّ للمرء أن يتعوَّذَ باللّه جَلَّ وعلا من حدوث العاهاتِ به

١٠١٧ ـ أخبرنا الفضل بن الحُباب ، قال : حدثنا موسى بن إسماعيل ،قال : حدثنا حمّاد بن سلمة ، عن قتادة

عن أنس بن مالك ، أن النبي ، ﷺ ، كانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ البَرَصِ ، وَالْجُنُونِ ، وَالْجُذَامِ ، وَسَيِّئ الأَسْقَامِ »(١) . ١٢: ٥

= القدر : باب من تعوذ بالله من درك الشقاء ، عن مسدد ، و(٦٣٤٧) في الدعوات : باب التعوذ من جهد البلاء ، وفي « الأدب المفرد » (٦٦٩) ، عن علي بن عبد الله ، و(٧٣٠) عن محمد بن سلام ، والنسائي ٢٦٩/٨ في الاستعاذة من سوء القضاء ، عن إسحاق بن إبراهيم ، و ٢٧٠ في الاستعاذة من درك الشقاء ، عن قتيبة ، وابن أبي عاصم في « السنة » (٣٨٢) عن الشافعي ، والبغوي في « شرح السنة » (١٣٦٠) من طريق البخاري ، كلهم عن سفيان ، بهذا الإسناد . قال سفيان : الحديث ثلاث ، زدت أنا واحدة ، لا أدري أيتهن هي .

وقد أخرجه ابن أبي عاصم في « السنة » (٣٨٣) عن يعقوب ، عن سفيان ، بهذا الإسناد ، ولفظه : « كان يتعوذ من سوء القضاء ، ودرك الشقاء ، وجهد البلاء » . قال سفيان : وأراه قال : « وشماتة الأعداء » ، وهذه الرواية تستلزم أن الخصال أربع على ما يرى سفيان ، وهي تنافي الرواية الصحيحة المذكورة عنه أنهن ثلاث ، وأن الرابعة من عنده .

قال الحافظ في « الفتح » ١٤٨/١١ : « وأخرجه الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم عن سفيان ، فاقتصر على ثلاثة ، ثم قال سفيان : وشماتة الأعداء . وأخرجه الإسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن سفيان ، وبين أن الخصلة المزيدة هي شماتة الأعداء » وانظر تتمة كلام الحافظ .

وجهد البلاء : قيل إنها الحالة التي يمتحن بها الإنسان حتى يختار عليها الموت ويتمناه . ودرك الشقاء : هو بفتح الدال والراء المهملتين ، ويجوز سكون الراء ، وهو الإدراك واللحاق ، والشقاء : هو الهلاك . ويطلق على السبب المؤدي إلى الهلاك . والشماتة : فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه أبو داود (١٥٥٤) في الصلاة : باب في =

ذكرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرء أن يتعوَّذَ باللّهِ جَلَّ وعلا مِن شرِّ حياته ومماته

١٠١٨ ـ أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا موسى بنُ إسماعيل ، قال : حدثنا حمّادُ بن سلمة ، قال : حدثنا محمد بنُ زياد

عن أبي هريرة ، وعن عطاء بن أبي مَيمونة ، عن أبي رافعٍ

عن أبي هريرة ، عن النبي ، ﷺ ، أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ شَرِّ المَحْيَـا ، وَالمَمَـاتِ ، وَعَـذَابِ القَبْـرِ ، وَشَـرِّ فِتْنَةِ المَسِيـحِ الدَّجَّالِ (١) . ٥ : ١٢

= الاستعاذة ، عن موسى بن إسماعيل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/١٨٨ عن الحسن بن موسى ، وأحمد ٣/١٩٢ عن بهز بن أسد وحسن بن موسى ، والطيالسي ١/٢٥٨ ، كلهم عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ٨/٢٧٠ في الاستعاذة عن محمد بن المثنى ، عن الطيالسي ، عن همام ، عن قتادة ، به . (كذا عند النسائي : عن الطيالسي ،عن همام، والطيالسي رواه في « مسنده » عن حماد) .

والجذام : علة تتآكل منها الأعضاء وتتساقط ، وسَيِّىء الأسقام : ما كان سبباً لعيب أو فساد عضو من الأعضاء .

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح . محمد بن زياد هو القرشي الجمحي مولاهم ، أبو الحارث المدني ، روى له الجماعة ، وأبو رافع : هو نفيع الصائغ المدني نزيل البصرة ثقة مشهور بكنيته .

وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٦٥٧) عن موسى بن إسماعيل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/٤٦٩ عن عبد الرحمن بن مهدي ، و٤٨٢ عن وكيع ، كلاهما عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وانظر (١٠٠٢) المتقدم .

ذكرُ البيانِ بأنَّ مِن شَرِّ المحيا الذي يَجِبُ على المرء التعوذُ منه الفتنةَ وكذلك الممات

١٠١٩ ـ أخبرنا عبدُ اللّهِ بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم ، قال : أخبرنا معاذُ بنُ هِشام ، قال : حدثني أبي ، عن يحيى بنِ أبي كثير ، قال : حدثني أبو سَلَمَة

عن أبي هريرة قال : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ، ﷺ ، يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ ، وَعَذَابِ النَّارِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ »[(١)] . ٥ : ١٢

ذكرُ التعوذِ الذي يُعَاذُ الإنسانُ منه مِن نهش الهوامِّ

١٠٢٠ ـ أخبرنا ابنُ سَلْم ، قال : حدثنا حَرْمَلَةُ بن يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، قال : أخبرني عمرُو بن الحارث ، أن يزيدَ بنَ أبي حبيب ، والحارث بن يعقوب ، حدثاه ، عن يعقوب بن عبد اللّه بن

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه الطيالسي ١/٢٥٨ ، وأحمد ٢/٥٢٢ عن عبد الملك بن عمرو ، كلاهما عن هشام الدستوائي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (١٣٧٧) في الجنائز : باب التعوذ من عذاب القبر ، عن مسلم بن إبراهيم ، ومسلم (٥٨٨) (١٣١) من طريق ابن أبي عدي ، كلاهما عن هشام الدستوائي ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٧٥٥) ، ومسلم (٥٨٨) في المساجد : باب ما يستعاذ منه في الصلاة ، والنسائي ٨/٢٧٨ في الاستعاذة من عذاب النار ، وأبو عوانة ٢/٢٣٥ و ٢٣٦ ، من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، به وصححه ابن خزيمة برقم (٧٢١) .

وأخرجه النسائي ٨/٢٧٥ في الاستعاذة من عذاب جهنم ، وشر المسيح الدجال ، من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن أبي أسامة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/١٩٠ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٤٨) ، والترمذي (٣٦٠٤) في الدعوات : باب في الاستعاذة ، من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

وأورده المؤلف من طرق أخرى برقم (١٠٠٢) و (١٠١٨) .

الأشج ، عن القعقاعِ بن حكيم ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هُريرة ، قال : جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللّهِ ، ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغَتْنِي البَارِحَةَ !! فَقَالَ : « أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتَ اللّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّكَ »(١) . ١ : ١٠٤

ذكرُ الشيءِ الذي يحترزُ المرءُ بقوله عند المساء مِن لَسْعِ الحيَّات

١٠٢١ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بن أبي بكر ، عن مالك ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ قَالَ : مَا نِمْتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ :[مِن أيِّ شَيْءٍ ؟ قال : لَدَغَتْنِي عقربٌ ، قال رسولُ اللّهِ ﷺ]: « أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللّهِ التَّامَّاتِ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ، لَمْ يَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللّهُ »(٢) . ١ :٢

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه في « صحيحه » (٢٧٠٩) في الذكر والدعاء : باب التعوذ من سوء القضاء ، عن هارون بن معروف وأبي الطاهر ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٨٧) عن وهب بن بيان ، كلهم عن عبد الله بن وهب ، به .

وأخرجه النسائي أيضاً (٥٨٦) عن أحمد بن عمرو بن السرح ، عن عبد الله بن وهب ، عن الليث ، عن ابن أبي حبيب ، عن يعقوب ، عن أبي صالح ، به .

وأخرجه مسلم (٢٧٠٩)، والنسائي (٥٨٥) عن عيسى بن حماد ، عن الليث ، عن يزيد ، عن جعفر ، عن يعقوب أنه ذكر له أن أبا صالح أخبره أنه سمع أبا هريرة .

(٢) إسناده حسن ، سهيل بن أبي صالح ، قال الحافظ في « التقريب » : صدوق تغير حفظه بأخرة ، أخرج حديثه مسلم والأربعة ، وروى له البخاري مقروناً وتعليقاً ، =

ذكرُ البيانِ بأن المرءَ إنما يحترِزُ بقوله ما قلنا من لسعِ الحيات عندَ المساءِ إذا قال ذلك ثلاثَ مرَّات لا مرةً واحدةً

١٠٢٢ ـ أخبرنا أحمدُ بن محمد بن الحسن ، قال : حدثنا شَيْبان بن أبي شَيْبة ، قال: حدثنا جرِيرُ بنُ حازم ، قال : حدثنا سُهيل ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، عن النّبيّ ، ﷺ ، قَالَ : « مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، لَمْ تَضُرَّهُ حَيَّةٌ إِلَى الصَّبَاحِ » . قَالَ : وَكَانَ إِذَا لُدِغَ إِنْسَانٌ

= وأخرجه البغوي في « شرح السنة » (٩٣) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر بهذا الإسناد، وما بين الحاصرتين منه، وهو في «الموطأ» ٢/٩٥٢ في الجامع : باب ما يؤمر به من التعوّذ ، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٣٧٥ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٨٩) .

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٠ ، والترمذي (٣٦٠٥) في الدعوات ، عن يحيى بن موسى ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٩٠) عن محمد بن عبد الله بن المبارك ، كلهم عن يزيد بن هارون ، عن هشام بن حسان ، عن سهيل بن أبي صالح ، به .

وأخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٨٨) عن محمد بن سليمان لوين ، عن حماد بن زيد ، وأبو داود (٣٨٩٨) في الطب : باب كيف الرقى ، عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح ، به .

وأخرجه النسائي (٥٩٢) عن إبراهيم بن يوسف الكوفي ، وابن ماجة (٣٥١٨) في الطب : باب رقية الحية والعقرب ، عن إسماعيل بن بهرام ، كلاهما عن عبيد الله الأشجعي ، عن سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، به . قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » : إسناده صحيح ، ورجاله ثقات .

وسيورده المؤلف برقم (١٠٢٢) من طريق جرير بن حازم ، عن سهيل، به، وبرقم (١٠٣٦) من طريق عبيد الله بن عمر ، عن سهيل، به .

وفي الباب عن خولة بنت الحكيم الأنصارية عند ابن أبي شيبة ١٠/٢٨٧ ، ومسلم (٢٧٠٨) في الذكر والدعاء .

مِنْ أهْلِهِ قَالَ : أَمَا قَالَ الكَلِمَاتِ ؟ !(١) . ١ : ٢

ذكرُ ما يُسْتَحَبُّ لِلمرء أن يتعوَّذَ باللّهِ جَلَّ وَعَلَا
مِن النفاق في دينه ، والرياءِ في طاعته

١٠٢٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بن زهير الحافظ بتُسْتَر ، قَالَ : حدثنا أحمدُ بنُ منصور ، قال : حدثنا عبدُ الصمد بنُ النعمان ، قال : حدثنا شَيْبَان ، عَن قَتَادَة

عن أنس قال : كانَ النَّبِيُّ ، ﷺ ، يَدْعُو يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ العَجْزِ وَالكَسَلِ ، وَالبُخْلِ وَالهَرَم ، وَالْقَسْوَةِ وَالغَفْلَةِ ، وَالذِّلَّةِ والمَسْكَنَةِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الفَقْرِ وَالكُفْرِ ، وَالشِّرْكِ وَالنِّفَاقِ ، وَالسُّمْعَةِ والرِّيَاءِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الصَّمَمِ وَالبَكَمِ ،والجُنُونِ ، وَالبَرَصِ وَالْجُذَامِ ، وَسَيِّىءِالأَسْقَامِ »(٢) .
٥ : ١٢

ذكرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرء التعوُّذُ باللّهِ جلَّ وَعَلا
مِن فساد الدِّين والدنيا عليه بسُوءِ عمره

١٠٢٤ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مُجاشع ، قال : حدثنا عثمانُ

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله ،وفاعل « قال » هو أبو هريرة كما سيرد مصرحاً به في الحديث (١٠٣٦) .

(٢) إسناده صحيح ، وأحمد بن منصور : هو الرمادي ، ثقة ، أخرج له ابن ماجة ، وعبد الصمد بن النعمان : صدوق صالح الحديث . مترجم في الجرح والتعديل ٦/٥١ ـ ٥٢ ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين ، وشيبان : هو ابن عبد الرحمن النحوي نسبة إلى نحوة بطن من الأزد لا إلى علم النحو .

وأخرجه الطبراني في « الصغير » ١/١١٤ ، والحاكم ١/٥٣٠ من طريقين عن آدم ابن أبي إياس، عن شيبان ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١٠/١٤٣ وقال : رواه الطبراني في الصغير ، ورجاله رجال الصحيح .

ابن أبي شيبــة ، قال : حدثنا شَبَابَة ، قال : حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال :

حَجَجْتُ مع عُمر بن الخطاب رِضْوَانُ اللّه عليه حجتين إحْدَاهُمَا : التي أُصِيبَ فِيهَا ، وَسَمِعْتُهُ يقـولُ بِجَمْعٍ : أَلَا إنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ خَمْسٍ : «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ [مِنَ الْبُخْلِ وَالْجُبْنِ ، وَأعوذُ بِكَ] مِنْ سُوءِ العُمْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الصَّدْرِ ، وأَعُوذُ بكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ »[١] . ٥ : ١٢

ذكرُ ما يستحبُّ للمرء أن يتعوَّذَ باللّه جَلَّ وعلا مِن الدَّيْنِ الذي لا وفاء له عندَه

١٠٢٥ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا

---

(١) إسناده صحيح ، وقد توبع يونس عليه ، وأخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة ١٠/١٨٩ عن شبابة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ٨/٢٦٧ في الاستعاذة : باب الاستعاذة من فتنة الدنيـا من طريق النضر ، و٨/٢٧٢ باب الاستعاذة من سوء العمر ، من طريق أحمد بن خالد ، كلاهما عن يونس ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ١٠/١٨٩ ، وأحمد ١/٥٤ ، وأبو داود (١٥٣٩) في الصلاة : باب في الاستعاذة ، وابن ماجة (٣٨٤٤) في الدعاء : باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ ، من طريق وكيع ، وأحمد ١/٢٢ عن أبي سعيد وحسين بن موسى ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٧٠) ، والنسائي ٨/٢٥٥ في الاستعاذة من فتنة الصدر ، و٨/٢٦٦ في الاستعاذة من فتنة الدنيا ، والحاكم ١/٥٣٠ ، من طريق عبيد الله بن موسى ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١٣٤) من طـريق يحيـى بن آدم ، ثلاثتهم عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق بهذا الإسناد . وصححـه الحاكم ، ووافقه الذهبي . وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص تقدم برقم (١٠٠٤) و(١٠١١) ، وعن أبي هريرة برقم (١٠٠٢) .

وقوله : « وأعوذ بك من فتنة الصدر » قال وكيع : يعني الرجل يموت على فتنة لا يستغفر الله منها .

عبدُ اللّهِ بنُ يزيد ، قال : حدثنا حَيْوَة ، قال : حدثني سالمُ بن غَيْلَان[١] ، أنه سمع دراجاً أبا السَّمْح ، أنه سمع أبا الهيثم

أنه سمع أبا سعيدٍ الخُدْرِيَّ يقول: سمعتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يقول : « أعوذُ باللّهِ مِنَ الكُفْرِ وَالدَّيْنِ». فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللّهِ يُعْدَلُ الدَّيْنُ بِالْكُفْرِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ »[٢] . ٥ : ١٢

ذكرُ البيانِ بأنَّ الشيءَ قد يشتبِهُ بالشيء إذا أشبهه في بعض الأحوال وإن كان مُبايناً له في الحقيقة

١٠٢٦ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ مُحمَّد الهَمداني ، قال : حدثنا أحمد بنُ عمرو بن السَّرح ، قال: حدَّثنا ابنُ وهب ، أخبرني سالم بن غَيْلان التُّجيبي عن درّاج أبي السَّمح ، عن أبي الهيثم

عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أَنَّه كان يقول : « اللَّهُمَّ إنِّي أعـوذُ بِـكَ مِنَ الكُفْـرِ والفَقْـرِ » ، فَقَـالَ رجـل : يـا رسولَ اللّهِ ويعتدلان ؟ قال ﷺ : « نعم »[٣] . ٥ : ١٢

---

(١) هو سالم بن غيلان التُّجيبي المصري ، قال أحمد وأبو داود والنسائي : لا بأس به ، وذكره المؤلف في « الثقات » ٦/٤٠٩ ، وفي « الميزان » ٢/١١٣ عن الدارقطني : أنه متروك . وقد تحرف في الأصل إلى «علان» .

(٢) إسناده ضعيف ، دراج أبو السمح في روايته عن أبي الهيثم ضعيف . وأخرجه أحمد ٣/٢٨ ، والنسائي ٨/٢٦٤ و ٢٦٥ في الاستعاذة : باب الاستعاذة من الدين من طريقين عن عبد الله بن يزيد المقرىء ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ١/٥٣٢ ووافقه الذهبي !!

(٣) إسناده ضعيف كما تقدم في الحديث قبله ، وأخرجه النسائي ٨/٢٦٧ عن أحمد بن عمرو بن السرح بهذا الإسناد .

ذكرُ الخبرِ الدَّالِّ على صِحَةِ ما تأوَّلنا الدَّيْنَ الذي ذكرناه

١٠٢٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد بن بُجَير الهَمداني ، قال : حدثنا أحمدُ بن عمرو بن السَّرْح ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدثني حُيَي ابن‌عبد اللّه ، عن الحُبُلي

عن عبد اللّه بن عمرو ، عن رسول اللّه ، ﷺ ، أَنَّهُ كان يَدْعُو : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَظُلْمَنَا ، وَهَزْلَنَا وَجِدَّنَا وَعَمْدَنَا ، وَكُلُّ ذٰلِكَ عِنْدَنَا . اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ ، وَغَلَبَةِ العِبَادِ ، وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ »(١) . ٥ : ١٢

ذِكْرُ ما يستحبُّ للمرء أن يتعوَّذَ باللّه جل وعلا مِن الفقر عنه إلى العبادِ

١٠٢٨ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا إبراهيمُ بن الحجّاج السَّامي ، قال : حدثنا حمادُ بن سلمة ، عن عثمان الشَّحام ، عن مسلم بن أبي بَكْرَة

عن أبيه ، أن رسولَ اللّهِ ﷺ كان يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكُفْرِ وَالفَقْرِ ، وَعَذَابِ القَبْرِ »(٢) . ٥ : ١٢

---

(١) إسناده حسن ، حيي بن عبد الله بن شريح المعافري المصري ، قال الحافظ في « التقريب » : صدوق يهم ، وباقي رجاله ثقات ، والحبلي : هو عبد الله بن يزيد المعافري أبو عبد الرحمن ثقة من رجال مسلم .

وأخرج القسم الأخير منه النسائي ٨/٢٦٥ و ٢٦٨ عن أحمد بن عمرو بن السرح به ، وصححه الحاكم ١/٥٣١ ، ووافقه الذهبي ، وذكر القسم الأول منه الهيثمي في « المجمع » ١٠/١٧٢ ، وقال : رواه أحمد والطبراني ، وإسنادهما حسن .

(٢) إسناده قوي ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/١٩٠ ، وأحمد ٥/٣٦ و ٣٩ ، عن =

ذكرُ ما يستحبُّ للمرء أن يتعوَّذ باللّه جَلَّ وعلا مِن الجوع والخيانَةِ

١٠٢٩ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا عبدُ اللّهِ بن إدريس ، عن ابن عَجْلان ، عن المَقْبُري

عن أبي هُريرة قال : كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبيِّ ﷺ : « اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُوعِ ، فَإِنَّهُ بِئْسَ الضَّجِيعُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخِيَانَةِ ، فَإِنَّهَا بِئْسَتِ البِطَانَةُ »(١) . ٥ : ١٢

= وكيع ، وأحمد ٥/٤٤ عن روح ، والنسائي ٣/٧٣ ، ٧٤ في السهو : باب التعوذ في دبر كل صلاة ، من طريق يحيى بن سعيد ، و ٨/٢٦٢ في الاستعاذة : باب الاستعاذة من الفقر ، من طريق ابن أبي عدي ، والترمذي (٣٥٠٣) في الدعوات ، من طريق أبي عاصم النبيل ، كلهم عن عثمان الشحام ، بهذا الاسناد . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ولفظ الترمذي : « اللهم إني أعوذ بك من الهم والكسل وعذاب القبر » .

وأخرجه أحمد ٥/٤٢ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧٠١) من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي ، عن عبد الجليل ، عن جعفر بن ميمون ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ، به ، وهذا سند حسن ، وصححه الحاكم ١/٥٣٣ ، ووافقه الذهبي .

(١) إسناده حسن ، ابن عجلان : هو محمد بن عجلان المدني فيه كلام لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه أبو داود (١٥٤٧) في الصلاة : باب في الاستعاذة ، والنسائي ٨/٢٦٣ في الاستعاذة : باب الاستعاذة من الجوع ، ومن الخيانة ، عن محمد بن العلاء ، ومحمد بن المثنى ، كلاهما عن عبد الله بن إدريس ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجة (٣٣٥٤) في الأطعمة : باب التعوذ من الجوع ، من طريق أخرى فيها ليث بن أبي سليم وهو ضعيف ، وهو في « شرح السنة » (١٣٧٠) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ليث ، عن رجل عن أبي هريرة .

ذكرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرء أن يتعوَّذ باللّهِ جَلَّ وعلا من أن يَظْلِمَ أحداً أو يَظْلِمَه أحدٌ

١٠٣٠ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحُباب ، قال : حدثنا موسى بنُ إسماعيل ، قال : حدثنا حمادُ بن سلمة ، قال : أخبرنا إسحاقُ بن عبد اللّه ابن أبي طلحة ، عن سعيدِ بنِ يَسَار

عن أبي هريرة ، أن النبي ، ﷺ ، كان يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الفَقْرِ وَالفَاقَةِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ »(١) .

ذكرُ ما يستحبُّ لِلمرء التعوُّذُ باللّه جَلَّ وَعَلا مِن المناقشة على جناياته في العُقبى والوقوعِ في أمثالها في الدنيا

١٠٣١ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مجاشع ، قال : حدثنا عثمانُ ابنُ أبي شيبة ، قال : حدثنا جَرِيرٌ ، عن منصورٍ ، عن هلالِ بن يِسَاف ، عن فَرْوَةَ بن نَوْفَل الأشجعي ، قال :

سَأَلْتُ أُمَّ المؤمنينَ عائِشَةَ عَمّا كانَ رسُولُ اللّهِ ﷺ يَدْعُو ؟ قالت : كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ ، وَمِنْ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه أبو داود (١٥٤٤) في الصلاة : باب في الاستعاذة ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٧٨) ، والبيهقي في « سننه » ١٢/٧ ، من طريق موسى بن إسماعيل بهذا الاسناد .

وأخرجه أحمد ٣٠٥/٢ و ٣٢٥ و ٣٥٤ ، والنسائي ٢٦١/٨ في الاستعاذة : باب الاستعاذة من الذلة ، من طرق عن حماد بن سلمة ، به .

وسبق برقم (١٠٠٣) من طريق الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن جعفر بن عياض، عن أبي هريرة . فانظره .

شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ »(١) . ١٢ : ٥

ذكرُ الخبرِ المدحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن هٰذَا الخبرَ
ما وصله إلا منصورُ بنُ المعتمر

١٠٣٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بن محمد بن بُجَير الهَمدَاني ، قال : حدثنا محمد بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن حُصَيْن ، عن هلال بنِ يساف ، عن فَروة بن نَوْفَل الأشجعي ، قال :

سَأَلْتُ عَائِشَةَ قُلْتُ: حَدِّثِيني بِشَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ . قَالَتْ : كَان يَقُولُ ﷺ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ »(٢) . ١٢:٥

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه أبو داود (١٥٥٠) في الصلاة : باب في الاستعاذة ، عن عثمان بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (٢٧١٦) (١٥) في الذكر والدعاء : باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل ، عن يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم ، والنسائي ٥٦/٣ في السهو : باب التعوذ في الصلاة ، عن إسحاق بن إبراهيم ، و٢٨١/٨ في الاستعاذة من شر ما عمل ، عن محمد بن قدامة ، ثلاثتهم عن جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٧٨/٦ عن حسين ، عن شيبان، عن منصور، به .

وسيورده المؤلف بعده من طريق حصين عن هلال بن يساف .

(٢) إسناده صحيح ، وحصين هو : ابن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي ، وأخرجه النسائي ٢٨١/٨ في الاستعاذة : باب الاستعاذة من شر ما لم يعمل ، عن محمد بن عبد الأعلى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٨٦/١٠ ، ومن طريقه مسلم (٢٧١٦) في الذكر والدعاء ، وابن ماجة (٣٨٣٩) في الدعاء : باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ ، عن ابن إدريس ، وأحمد ٣١/٦ ، عن محمد بن فضيل ، و١٠٠/٦ عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، والنسائي ٢٨١/٨ في الاستعاذة ، عن هناد ، عن أبي الأحوص ، كلهم عن حصين ، بهذا الإسناد . =

ذكرُ ما يستحبُّ لِلمرءِ أن يتعوَّذَ باللّه جَلَّ وعلا مِن سُوءِ الجِوار في العُقْبَى به يتعوَّذُ منه

١٠٣٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ حمدان بن موسى التُّسْتَري بعَبَّادَان ، قَال : حدثنا عبدُ اللّهِ بن سعيد الأشجع ، قال : حدثنا أبو خالدٍ الأحمر، عن ابن عَجْلان ، عن سعيد بن أبي سعيد

عن أبي هُريرة ، أن النَّبيّ ، ﷺ ، كانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ إنِّي أَعُـوذُ بِكَ مِنْ جَـارِ السُّـوءِ فِي دَارِ المُقَـامَـةِ ، فَـإِنَّ جَـارَ البَـادي يَتَحَوَّلُ »(١) . ٥ : ١٢

= وأخرجه أحمد ٦/٢١٣ ، ومسلم (٢٧١٦) (٦٦) عن عبد الله بن هاشم ، كلاهما عن وكيع ، عن الأوزاعي ، عن عبدة بن أبي لبابة ، عن هلال بن يساف ، به .

وأخرجه النسائي ٨/٢٨٠ في الاستعاذة ، من طريقين عن الأوزاعي ، عن عبدة ، عن هلال ، عن عائشة ، من غير ذكر فروة بن نوفل بين هلال وعائشة .

وأخرجه أحمد ٦/١٣٩ من طريق وكيع ، و ٢٥٧ من طريق شريك ، كلاهما عن أبي إسحاق ، عن فروة بن نوفل ، به . وتقدم قبله من طريق منصور ، غن هلال بن يساف ، به .

(١) إسناده حسن ، من أجل ابن عجلان ، وأخرجه النسائي ٨/٢٧٤ في الاستعاذة : باب الاستعاذة من جار السوء ، من طريق يحيى بن سعيد القطان ، والبخاري في «الأدب المفرد» برقم (١١٧) من طريق سليمان بن حيان ، والحاكم ١/٥٣٢ من طريق أبي خالد الأحمر ، ثلاثتهم عن ابن عجلان بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي . وتابعَ ابنَ عجلان عبدُ الرحمن بن اسحاق عن سعيد المقبري ، به ، أخرجه أحمد ٢/٣٤٦ ، والحاكم ١/٥٣٢ ، من طريق عفان ، عن وهيب ، عن عبد الرحمن بن اسحاق وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا . وله شاهد صحيح من حديث عقبة بن عامر ، قال : كان رسول الله ﷺ يقول : « اللهم إني أعوذ بك من يوم السوء ، ومن ليلة السوء ، ومن ساعة السوء ، ومن صاحب السوء ، ومن جار السوء في دار المقامة » . وأخرجه الطبراني في « الكبير » ١٧/٢٩٤ (٨١٠) من طريقين عن يحيى بن محمد بن السكن ، حدثنا بشر بن ثابت ، حدثنا موسى بن عُلي بن رباح عن أبيه ، عن عقبة بن =

ذكرُ سؤالِ النَّارِ رَبَّهَا(١) أن يُجِيرَ مَنِ استجارَ به مِنَ النَّارِ

١٠٣٤ ـ أخبرنا ابنُ الجنيد إملاءً بِبُست ، قال : حدثنا قُتيبة ، حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن بُرَيْد بن أبي مريم

عن أنس بن مالك ، قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « مَنْ سَأَلَ اللّهَ الْجَنَّةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، قَالَتِ الْجَنَّةُ : اللَّهُمَّ أَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ اسْتَجَارَ مِنَ النَّارِ ثَلَاثَ مَرّاتٍ ، قَالَتِ النَّارُ : اللَّهُمَّ أجِرْهُ مِنَ النَّارِ »(٢) . ١ : ٢

ذِكْرُ الشيءِ الذي إذا قاله الإنسانُ دَخَلَ الجَنَةَ بقوله ذلك ليلاً كان أو نهاراً

١٠٣٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن سعيد السَّعْدي ، قال : حدثنا

= عامر ، وذكره الهيثمي في « المجمع » في موضعين ٧/٢٢٠ و ١٠/١٤٤ ونسبه للطبراني فقال في الأول : رجاله ثقات ، وقال في الثاني : رجاله رجال الصحيح غير بشر بن ثابت البزار ، وهو ثقة .

وجار البادي : هو الذي يكون في البادية ، ومسكنه المضارب والخيام ، وهو غير مقيم في موضعه بخلاف جار المقام في المدن .

(١) في « الإحسان » : ربه ، والتصويب من « الأنواع والتقاسيم » ١/لوحة ١٧٢ .

(٢) حديث صحيح ، رجاله ثقات ، وأخرجه النسائي ٨/٢٧٩ في الاستعاذة : باب الاستعاذة من حر النار ، عن قتيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي (٢٥٧٢) في صفة الجنة : باب ما جاء في صفة أنهار الجنة ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (١١٠) ، وابن ماجة (٤٣٤٠) في الزهد : باب صفة الجنة ، كلهم عن هناد بن السري ، عن أبي الأحوص ، به .

وأخرجه أحمد ٣/١١٧ عن قران بن تمام ، عن يونس ، والحاكم ١/٥٣٥ من طريق إسرائيل ، كلاهما عن أبي إسحاق ، به . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . وتقدم برقم (١٠١٤) من طريق يونس بن أبي إسحاق ، عن بريد .

عليُّ بنُ خَشْرم ، قال : أخبرنا عيسى ، عن الوليد بن ثَعْلَبَة ، عن عبد الله ابن بُرَيدة

عن أبيه ، عن النَّبيِّ ، ﷺ ، قال : « مَنْ قَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، خَلَقْتَنِي وأَنَا عَبْدُكَ ، عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ ، وَأَبوءُ بِذَنْبِي ، فَاغفِرْ لِي إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الجَنَّةَ »(١) . ١ : ٢

ذكرُ خبرٍ قد يُوهِمُ غيرَ المتبحِّرِ في صِناعَةِ الحديثِ أن الدعاء يدفع(٢) القضاءَ السابقَ

١٠٣٦ ـ أخبرنا عُمَرُ بن محمد الهَمَداني ، قال : حدثنا محمد بنُ

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أحمد ٥/٣٥٦ ، وأبو داود (٥٠٧٠) في الأدب : باب ما يقول إذا أصبح ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٤٦٦) و (٥٧٩) ، والبزار (٥٦٤) ، من طريق زهير بن معاوية ، وابن ماجة (٣٨٧٢) في الدعاء : باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى ، من طريق إبراهيم بن عيينة ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٢٠) ، والحاكم ١/٥١٤ ، ٥١٥ من طريق عيسى بن يونس ، ثلاثتهم عن الوليد بن ثعلبة الطائي ، عن عبد الله بن بُريدة ، عن أبيه بُريدة ، به ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وقد تقدم برقم (٩٣٢) من طريق حسين المعلم ، عن عبد الله بن بريدة ، عن بشير بن كعب ، عن شداد بن أوس . قال النسائي في « عمل اليوم والليلة » عقب ذكر الطريقين : « حسين أثبت عندنا من الوليد بن ثعلبة وأعلم بعبد الله بن بريدة ، وحديثه أولى بالصواب » فنقل الحافظ هذا القول ، وقال : كأن الوليد سلك الجادة ، لأن جل رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه ، وكأن من صححه جوز أن يكون عن عبد الله بن بريدة على الوجهين ، والله أعلم . «الفتح » ١١/٩٩ .

(٢) في هامش الأصل : يرفع . «خ» .

بشارٍ ، قال : حدثنا عبدُ الوهَّاب الثَّقفي ، قال : حدثنا عبيدُ اللّهِ بنُ عمر ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، أَنَّ رَجُلاً لُدِغَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ، ﷺ : « أَمَا إِنَّكَ لَوْ كُنْتَ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ : أعوذُ بِكَلِمَاتِ اللّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ، مَا ضَرَّكَ »

قال : فَكَانَ أبُو هُرَيْرَةَ إِذَا لُدِغَ إِنْسَانٌ مِنَّا أَمَرَهُ أنْ يَقُولَها[١] .

٢ : ١

قال أبو حاتِم : قولُهُ ﷺ : « ما ضَرَّكَ » أراد به أنَّكَ لو قُلْتَ مَا قُلْنَا ، لم يضرَّكَ ألمُ اللدغ ، لا أنَّ الكلامَ الذي قال يدفعُ قضاءَ اللّه عليه .

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٥٩١) عن محمد بن عثمان العقيلي ، عن عبد الأعلى ، عن عبيد الله بن عمر ، بهذا الإسناد .
وتقدم برقم (١٠٢١) من طريق مالك ، وبرقم (١٠٢٢) من طريق جرير بن حازم ، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح ، به ، وبرقم (١٠٢٠) من طريق القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، به ، وسبق تخريجها هناك .

٨ ـ كتـاب الطهـارة

ذكرُ إثباتِ الإيمانِ للمُحَافِظِ على الوُضُوءِ

١٠٣٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا سُرَيْجُ بنُ يونسٍ وأبو خيثمة: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، حدثنا ابنُ ثوبان، حدثني حسَّانُ بن عطية أن أبا كبشة السلولي حدثه أنه سَمِعَ

ثوبان يقول: قال رسول اللّه ﷺ: «سَدِّدُوا وقَارِبُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاةُ، ولا يُحَافِظُ عَلَى الوُضُوءِ إلا مُؤْمِنٌ»(١). ١ : ٢

(١) حديث صحيح، إسناده حسن، رجاله رجال البخاري عدا ابن ثوبان ـ واسمه عبد الرحمن ـ وهو حسن الحديث، وأخرجه أحمد ٥/٢٨٢، والدارمي ١/١٦٨، والطبراني في «الكبير» (١٤٤٤) من طريق الوليد بن مسلم بهذا الإسناد، وأخرجه أحمد ٥/٢٨٠ من طريقين، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة، به. وعبد الرحمن بن ميسرة وثقه المؤلف والعجلي وروى عنه جمع، وقد ذكر أبو داود أن شيوخ حريز بن عثمان كلهم ثقات، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٥/٢٧٦ ـ ٢٧٧ و٢٨٢، والطيالسي (٩٩٦)، والدارمي ١/١٦٨، والطبراني في الصغير ٢/٨٨، وابن ماجة (٢٧٧)، والحاكم ١/١٣٠، والبيهقي ١/٤٥٧، والخطيب في تاريخه ١/٢٩٣ من طريقين عن سالم ابن أبي الجعد، عن ثوبان رفعه بلفظ «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير =

قال أبو حاتم : هذه اللفظة مما ذكرنا[١] في كتبنا أنَّ العرب تطلقُ الاسمَ بالكلية على جزء من أجزاء شيء يطلق اسم ذلك الشيء على جزء من أجزائه . فقوله ﷺ : « لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » أطلق اسم الإيمان على المحافظ على الوضوء ، والوضوء من أجزاء الإيمان ، كذلك اسم الإيمان على المفرد العمل به ، لأنه جزء من أجزاء الإيمان على حسب ما ذكرناه .

وخبر سالم بن أبي الجعد عن ثوبان خبر منقطع[٢] ، فلذلك تنكبناه .

= أعمالكم الصلاة ، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن » وهو في « المصنف » لابن أبي شيبة ١/٥ ـ ٦ ورجاله ثقات إلا أنه منقطع ، سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان ، ولم يلقه كما نبه عليه غير واحد من الأئمة ، فقول الحاكم : صحيح على شرط الشيخين وموافقة الذهبي له وهم منهما رحمهما الله . وقد نبه على انقطاعه البغوي في « شرح السنة » ١/٣٢٧ والبوصيري في « مصباح الزجاجة » الورقة ١/٢٢ ، ولكنهما أشارا إلى الطريق المتصلة التي أوردها المصنف وقد أورده الإمام مالك في « الموطأ » ١/٣٤ بلاغاً ، وقال أبو عمر بن عبد البر في التقصي : هذا يستند ويتصل من حديث ثوبان من طرق صحاح . وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن أبي شيبة ١/٦ ، وابن ماجة (٢٧٨) وإسناده ضعيف من أجل ليث بن أبي سليم ، وعن أبي أمامة عند ابن ماجة (٢٧٩) وهو ضعيف أيضاً لجهالة أبي حفص الدمشقي راويه عن أبي أمامة . وقوله : « ولن تحصوا » أي : لن تطيقوا ، ومثله قوله تعالى : ﴿ علم أن لن تحصوه ﴾ أي : لن تطيقوه .

(١) كذا استظهرتها ، فإنها لم تظهر في التصوير .

(٢) وقال الإمام أحمد : لم يسمع سالم من ثوبان ولم يلقه ، بينهما معدان بن أبي طلحة ، وذكر أبو حاتم نحوه .

١ ـ باب فضـل الوضـوء

ذكرُ حطِّ الخطايا ورفعِ الدرجاتِ بإسباغ الوضوءِ على المكاره

١٠٣٨ ـ أخبرنا الفَضْلُ بن الحُباب الجُمَحي بالبصرة ، حدثنا القَعْنبيُّ ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمٰن ، عن أبيه

عن أبي هُريرة ، أن رَسُولَ اللَّه ، ﷺ ، قال : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ويَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذٰلِكُمُ الرِّبَاطُ ، فَذٰلِكُم الرِّبَاطُ »(١) .
١ :٢

(١) إسناده صحيح ، على شرط مسلم ، وهو في « الموطأ » ١/١٧٦ في الصلاة : باب انتظار الصلاة والمشي إليها ، برواية يحيـى الليثي (ولم يرد فيه من رواية القعنبي طبعة عبد الحفيظ منصور) ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٢٧٧ و٣٠٣ ، ومسلم (٢٥١) في الطهارة : باب فضل إسباغ الوضـوء على المكاره ، والنسـائي ١/٨٩ في الطهارة : باب الفضل في إسباغ الوضوء ، وابن خزيمة في « صحيحه » برقم (٥) ، والبيهقي في « السنن » ١/٨٢ ، والبغوي في « شرح السنة » (١٤٩) .

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٥ و٣٠١ و٤٣٨ ، ومسلم (٢٥١) في الطهارة ، والترمذي (٥١) و(٥٢) في الطهارة : باب ما جاء في إسباغ الوضوء ، من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن ، به . =

قال أبو حاتم : معناه الرِّباط من الذنوب ، لأن الوُضوءَ يُكَفِّرُ الذنوبَ .

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعم أن هٰذا الخَبَرَ تفرَّد به عبدُ الرحمٰن بنُ يعقوب عن أبي هُريرة

١٠٣٩ ـ أخبرنا أبو عَروبة بِحَرَّان ، حدثنا هَوْبر بن معاذ الكَلْبيّ ، حدثنا محمد بن سَلَمة[١] ، عن أبي عبد الرحيم ، عن زيد بن أبي أُنَيْسَة ، عن شُرَحْبِيل بن سعد

عن جابرِ بنِ عبد اللَّه ، قال : قال النَّبي ، ﷺ : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيُكَفِّرُ بِهِ الذُّنُوبَ؟» قالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّه ، قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى المَكْرُوهَاتِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ ، وانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذٰلِكَ الرِّبَاطُ »[٢] .
١ : ٢

= وقال الترمذي : حسن صحيح ، وفي الباب عن جابر في الحديث التالي ، وعن أبي سعيد الخدري تقدم برقم (٤٠٢) ، وعن علي بن أبي طالب عند البزار (٤٤٧) ، والحاكم ١٣٢/١ وصححه على شرط مسلم ، وعن أنس عند البزار (٢٦٣) .

والرباط : في الأصل : ربط الخيل وإعدادها للجهاد ، أو مرابط العدو وملازمتهم ، فشبه هذه الأعمال بتلك ونزلها منزلتها .

(١) في الأصل : مسلم وهو خطأ .

(٢) شرحبيل بن سعد : هو الخطمي المدني مولى الأنصار ، ضعفه غير واحد ، وقال الحافظ في « التقريب » : صدوق اختلط بأخرة ، وصحح حديثه ابن خزيمة والمؤلف ، فمثله يصلح للشواهد ، وهذا الحديث منها ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه البزار (٤٤٩) عن الحسن بن أحمد ، عن محمد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وقال : لا نعلم يروى هذا عن جابر إلا بهذا الإسناد ، وأخرجه أيضاً (٤٥٠) عن محمد ابن عمر بن الوليد الكندي ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني ، عن يوسف الصباغ ، عن عامر الشعبي ، عن جابر نحوه ، غير أنه قال : « فتلك رياض الجنة » =

ذِكرُ حَطِّ الخطايا بالوضوءِ وخروجِ المتوضىء نقيّاً من ذنوبه بعدَ فراغه مِن وضوئه

١٠٤٠ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سنان الطائي ، بمنبج ، أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن سهيلِ بن أبي صالح ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، أنَّ رسُولَ اللَّه ، ﷺ ، قال : « إذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ المسْلِمُ ـ أَو المُؤْمِنُ ـ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ المَاءِ ، وَمَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ ، أَوْ نَحْو هٰذَا ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كلُّ خطيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ المَاءِ ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ »[١] .
١ : ٢

ذكرُ مغفرةِ اللَّه جَلَّ وعلا ما بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ للمتوضىءِ بوضوئه وصلاتِهِ

١٠٤١ ـ أخبرنا الحسينُ بن إدريس الأنصاري ، أخبرنا أحمدُ بن أبي بكر ، عن مالك ، عن هِشام بنِ عُروة ، عن أبيه ، عن حُمران

= بدل « فذلكم الرباط » . قال الهيثمي ٢/٣٧ : « يوسف بن ميمون الصباغ ضعفه جماعة ، ووثقه ابن حبان ، وأبو أحمد بن عدي ، وقال البزار : هو صالح الحديث » . وحديث أبي هريرة المتقدم مع غيره مما ورد في التعليق يشهد له ويصح بها .

(١) إسناده قوي ، وأخرجه البغوي في « شرح السنة » (١٥٠) من طريق أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، به ، وهو في « الموطأ » ١/٣٢ في الطهارة : باب جامع الوضوء ، ومن طريق مالك أخرجه : أحمد ٢/٣٠٣ ، ومسلم (٢٤٤) في الطهارة : باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ، والترمذي (٢) في الطهارة : باب ما جاء في فضل الطهور ، والدارمي ١/١٨٣ في الوضوء : باب فضل الوضوء ، وابن خزيمة في « صحيحه » برقم (٤) ، والبيهقي في « السنن » ١/٨١ .

بكر ، عن مالك ، عن هِشام بنِ عُروة ، عن أبيه ، عن حُمران .

أَنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى المَقَاعِدِ ، فَجَاءَهُ المُؤَذِّنُ ، فَآذَنَهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَالَ : لَأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثاً لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَمَا حَدَّثْتُكُمُوهُ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِن امْرِىءٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا »(١) .

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه البغوي في « شرح السنة » (١٥٣) من طريق ابي مصعب أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، بهذا الإسناد ، وهو في «الموطأ» ١/ ٥١ ، ٥٢ في الطهارة: باب جامع الوضوء، ومن طريقه أخرجه النسائي ١/ ٩١ في الطهارة : باب ثواب من توضأ كما أمر .

وأخرجه عبد الرزاق (١٤١) عن ابن جريج ، والطيالسي ١/ ٤٨ عن حماد بن سلمة ، وأحمد ١/ ٥٧ عن يحيى بن سعيد ، ومسلم (٢٢٧) في الطهارة : باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ، من طريق جرير ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٥٢) ، والشافعي كما في « بدائع المنن » ١/ ٢٨ ، ومن طريقه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » ١/ ٢٢٥ ، من طريق سفيان، كلهم عن هشام بن عروة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (١٦٠) في الوضوء : باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، ومسلم (٢٢٧) (٦) في الطهارة : باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ، من طريق إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن عروة ، به .

وأخرجه أحمد ١/ ٦٤ و٦٨ ، والبخاري (٦٤٣٣) في الرقاق : باب قوله تعالى : ﴿ يا أيها الناس إن وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ﴾ من طريق محمد بن ابراهيم القرشي ، عن معاذ بن عبد الرحمن ، عن حمران ، به .

وتقدم برقم (٣٦٠) من طريق شقيق بن سلمة ، عن حمران ، به ، فانظره .

وأخرجه أحمد ١/ ٦٦ و٦٧ ، وأبو داود (١٠٧) في الطهارة : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، وابن ماجة (٢٨٥) من طرق أخرى ، عن حمران ، به . =

قَال مَالِكٌ : أُرَاهُ يُرِيدُ هٰذِهِ الآيَةَ : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ، ذٰلِك ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ [هود : ١١٤][١] . ١ : ٢

ذكرُ البيانِ بأنَّ اللَّه جَلَّ وعلا إنما يَغْفِرُ ذنوبَ المتوضىء بعد فراغِه منه إذا توضأ كما أُمِرَ وصلَّى كما أُمِرَ

١٠٤٢ ـ أخبرنا محمد بنُ الحسن بن قتيبة ، حدثنا يزيدُ بن مَوْهَب ، حدثنا الليثُ بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن سفيان بن عبد الرحمن

عن عاصم بن سفيان الثقفي أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلاَسِلِ ، فَفَاتَهُمُ الْعَدُوُّ فرابطُوا[٢] ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوب وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، فَقَالَ عَاصِمٌ : يَا أَبَا أَيُّوبَ فَاتَنَا الْعَدُوُّ الْعَامَ وَقَدْ أُخبِرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى في المَسَاجِدِ الأَرْبَعَةِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ . قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ،

= وسيورده المؤلف برقم (١٠٥٨) و(١٠٦٠) من طريق الزهري ، عن عطاء ، عن حمران ، به . ويخرج من طريقه هناك .

(١) وقال عروة الآية : ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بَيَّنَّاهُ للنّاسِ في الكتاب أولئك يَلْعَنُهم اللهُ ويَلْعَنُهم اللاعنون ﴾ [البقرة : ١٥٩] » كما في رواية البخاري (١٦٠) ، ومسلم (٢٢٧) (٦) . قال الحافظ في « الفتح » ١/ ٢٦١ : ومراد عثمان ـ رضي الله عنه ـ أن هذه الآية تحرض على التبليغ ، وهي وإن نزلت في أهل الكتاب ، لكن العبرة بعموم اللفظ ، وقد تقدم نحو ذلك لأبي هريرة في كتاب العلم ، وإنما كان عثمان يرى ترك تبليغهم ذلك لولا الآية المذكورة ، خشية عليهم من الاغترار والله أعلم . وقد روى مالك هذا الحديث عن هشام بن عروة ، ولم يقع في روايته تعيين الآية ، فقال من قبل نفسه : أراه يريد : ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزُلَفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ والذي ذكره عروة راوي الحديث بالجزم أولى والله أعلم » .

(٢) في الأصل : رابطوا ، والمثبت من مسند أحمد وغيره .

أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذٰلِكَ ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ، ﷺ ، يقولُ : « مَنْ تَوَضَّأَ كما أُمِرَ ، وَصَلَّى كما أُمِرَ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » أَكَذٰلِكَ يَا عُقْبَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ[1] .

قال أبو حاتم : المساجدُ الأربعة : مسجدُ الحرام ، ومسجدُ المدينة ، ومسجدُ الأقصى ، ومسجدُ قُباءَ .

وغَزاةُ السّلاسلِ كانت في أيام مُعاوية ، وَغَزاة السلاسل كانت في أيام النبي ﷺ[2] .

ذكرُ البيانِ بأن قولَه ﷺ : « غُفِرَ له ما تقدَّم مِن ذنبه » أراد به مِن الصلاة إلى الصلاة

١٠٤٣ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد الأزدي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا وهب بن جَرِير ، حدثنا شعبةُ ، عن جامع بن شدّاد ، أنه

---

(١) سفيان بن عبد الرحمن ، وثقه المؤلف ، روى عن جده عاصم بن سفيان ، وروى عنه اثنان ، وباقي رجاله ثقات ، يزيد بن موهب : هو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب ، وأبو الزبير : اسمه محمد بن مسلم بن تدرس .

وأخرجه أحمد ٤٢٣/٥ ، والنسائي ٩٠/١ ، ٩١ في الطهارة : باب ثواب من توضأ كما أمر ، وابن ماجة (١٣٩٦) في الإقامة : باب ما جاء في أن الصلاة كفارة ، والدارمي ١٨٢/١ في الوضوء : باب فضل الوضوء ، من طرق عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد . وقد وقع عند ابن ماجة : سفيان بن عبد الله بدل سفيان بن عبد الرحمان .

(٢) في جمادى الآخرة سنة ثمان من مهاجر رسول الله ﷺ وهي وراء وادي القُرى ، وبينها وبين المدينة عشرة أيام ، وكان أمير هذه الغزوة عمرو بن العاص .

انظر « طبقات ابن سعد » ١٣١/٢ ، والطبري ٣٢/٣ ، وزاد المعاد ٣٨٦/٣ ـ ٣٨٧ .

سمع حُمران بن أَبان يحدث أبا بُرْدَة

عن عثمان بن عفان ، عن النَّبيِّ ، ﷺ ، قال : « مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كما أَمَرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلا ، فَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ »(١) . ١ : ٢

ذكرُ البيانِ بأنَّ اللَّه جَلَّ وعلا إنما يَغْفِرُ ذنوبَ المتوضىء التي ذكرناها إذا كان مجتنباً لِلكبائر دونَ مَنْ لم يَجْتَنِبْها

١٠٤٤ ـ أخبرنا أبو خليفة ، حدثنا أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد الملك ، حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ، حدثني أبي عن أبيه قال :

كُنْتُ مَعَ عثمانَ بن عَفَّانَ فَدَعَا بِطَهُورٍ ، فَقَالَ : سمعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، يقولُ : « مَا مِن امْرِىءٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ الصَّلاَةُ المَكْتُوبَةُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَرُكُوعَهَا وَخُشُوعَهَا ، إلاَّ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ ، مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً ، وذٰلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ »(٢) . ١ : ٢

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، وأخرجه الطيالسي (٧٥) عن شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٦٦ عن هاشم ، و١/٦٩ ، ومسلم (٢٣١) (١١) في الطهارة : باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ، وابن ماجة (٤٥٩) في الطهارة وسننها : باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى ، من طريق محمد بن جعفر ، والنسائي ١/٩١ عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد ، والبغوي في « شرح السنة » (١٥٤) من طريق علي بن الجعد ، أربعتهم عن شعبة ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٧ ، ومسلم (٢٣١) (١٠) من طريق وكيع ، عن مسعر ، عن جامع بن شداد أبي صخرة ، به .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه في صحيحه (٢٢٨) في الطهارة : باب فضل الوضوء والصلاة عقبة ، عن عبد بن حميد وحجاج بن الشاعر ، كلاهما عن أبي الوليد الطيالسي ، بهذا الإسناد =

ذكرُ البيانِ بأنَّ حِليةَ أهلِ الجنَّةِ تبلغهم مبلغَ وضوئِهم في دارِ الدنيا نسألُ اللَّه الوُصُولَ إلى ذلك

١٠٤٥ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى ، حدثنا عبدُ الغفار بنُ عبد اللَّه الزبيري ، حدثنا عليُّ بنُ مسهر ، عن سعدِ بن طارق ، عن أبي حازم عن أبي هُريرة ، عن النبيِّ ، ﷺ ، قال : « تَبْلُغُ حِلْيَةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَبْلَغَ الْوُضُوءِ »(١) . ١ : ٢

= قال الإمام النووي : معناه أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر ، فإنها إنما تكفرها التوبة أو الرحمة ، وقوله : « وذلك الدهر كلّه » أي : التكفير بسبب الصلاة مستمر في جميع الأزمان لا يختص بزمان دون زمان ، فانتصاب « الدهر » على الظرفية .

(١) عبد الغفار بن عبد الله الزبيري ذكره المؤلف في الثقات ٤٢١/٨ ، وترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٥٤/٦ ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وروى عنه اثنان ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه أحمد ٣٧١/٢ ومن طريقه أبو عوانة ٢٤٤/١ عن حسين بن محمد المروزي ، ومسلم (٢٥٠) في الطهارة : باب تبلغ حلية المؤمن حيث يبلغ الوضوء ، والنسائي ٩٣/١ في الطهارة : باب حلية الوضوء ، والبيهقي ٥٦/١ ـ ٥٧ ، والبغوي في « شرح السنة » (٢١٩) ، من طريق قتيبة بن سعيد ، كلاهما عن خلف بن خليفة ، عن سعد بن طارق أبي مالك الأشجعي ، بهذا الإسناد. وفي خلف بن خليفة ضعف من قبل حفظه، لكن تابعه عليه عبد الله ابن إدريس عند أبي عوانة ، وابن خزيمة (٧) ، وإسناده صحيح وله طريق أخرى عند ابن أبي شيبة في « المصنف » ٥٥/١ حدثنا علي بن مسهر ، عن يحيى ابن أيوب البجلي ، عن أبي زرعة ، قال : دخلت على أبي هريرة ، فتوضأ الى منكبيه ، وإلى ركبتيه ، فقلت له : ألا تكتفي بما فرض الله عليك من هذا ؟ قال : بلى ، ولكني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول : « مبلغ الحلية مبلغ الوضوء » فأحببت أن يزيدني في حليتي . وهذا سند قوي ، رجاله رجال الشيخين عدا يحيى بن أيوب ، فإنه ثقة ، وقد خالفه عمارة بن القعقاع ، فوقفه على أبي هريرة ، رواه أحمد ٢٣٢/٢ ، والبخاري (٥٩٥٣) من طريقين ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة قال : دخلت مع أبي هريرة دار مروان . . . ثم دعا بوضوء ، فتوضأ وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفقين ، فلما غسل رجليه ، جاوز الكعبين الى الساقين فقلت : ما هذا ؟ قال : هذا مبلغ الحلية . وأراد بالحلية ها هنا التحجيل يوم القيامة من أثر الوضوء . انظر « النهاية » .

ذكرُ البيانِ بأنَّ أمة المصطفى ﷺ تُعْرَفُ في القيامة بالتَّحجِيلِ بوضوئهم كان في الدُّنيا

١٠٤٦ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحباب الجُمَحي ، حدثنا القَعْنبي ، عن مالك ، عن العلاءِ بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، دَخلَ المَقْبَرَةَ فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ . وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا ». قالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ ؟ قَالَ : « بَلْ أَصْحَابِي ، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ ، وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ فَقَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ في خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ » ؟ قَالوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، فَلَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي ، كَما يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ ، أَلَا هَلُمَّ ، فَيُقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ . فَأَقُولُ : فَسُحْقاً فَسُحْقاً ، فَسُحْقاً »(١) .

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ١/٢٨ في الطهارة: باب جامع الوضوء. ومن طريق مالك أخرجه : مسلم (٢٤٩) في الطهارة : باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ، والنسائي ١/٩٣ ، ٩٥ في الطهارة : باب حلية الوضوء ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٦) ، والبيهقي في « السنن » ١/٨٢ ـ ٨٣ ، والبغوي في « شرح السنة » (١٥١) .

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٠ و٤٠٨ ، ومسلم (٢٤٩) في الطهارة، وابن ماجة (٤٣٠٦) في الزهد : باب ذكر الحوض ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٦) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن ، به .

=

قال أبو حاتِم : الاستثناء في المستقبل من الأشياءِ، يستحيلُ في الشيء الماضي ، وإنما يجوزُ الاستثناء في المستقبل من الأشياء .

وحالُ الإنسان في الاستثناء على ضربين ، إذا استثنى في إيمانه : فضربٌ منه يُطلق مباح له ذلك ، وضرب آخر إذا استثنى فيه الإنسان ، كفر .

وأمَّا الضرب الذي لا يجوزُ ذلك ، فهو أن يُقَالَ للرجل : أنت مؤمن باللَّه ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، والجنة والنار ، والبعث والميزان ، وما يشبه هٰذه الحالة ؟ فالواجبُ عليه أن يقول : أنا مؤمن باللَّه حقّاً ، ومؤمن بهذه الأشياء حقّاً ، فهي ما استثنى ، فمتى ما استثنى في هٰذا ، كفر .

والضربُ الثاني : إذا سُئِلَ الرجلُ : إنك من المؤمنين الذين يُقيمون الصلاة ، ويُؤتون الزكاة ، وهم فيها خاشِعونَ ، وعن اللغو مُعرِضُون ؟ فيقول : أرجو أن أكون منهم إن شاء اللَّه . أو يقال له : أنتَ مِن أهل الجنة ؟ فيستثني أن يكون منهم .

والفائدة في الخبر حيث قال ﷺ : « وإنا إن شاء اللَّه بكم

= وقوله : « وأنا فَرَطكم على الحوض » الفرط ـ بفتح الفاء والراء ـ : الذي يتقدم القوم ويسبقهم ليرتاد لهم الماء . وقوله : « في خيل بُهم دهم » البهم ـ بضم الباء الموحدة وسكون الهاء : جمع بهيم ، وهو الذي لا يخالط لونه لون سواه ، والدهم ـ بوزنه جمع أدهم ، وهو الأسود ، وقوله : « غراً محجلين » أي بيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام ، استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه . ليُذادنَّ : أي ليطردن . سحقاً سحقاً ، بضم السين وسكون الحاء ، أي : بعداً بعداً .

وسيرد مختصراً برقم (١٠٤٨) من طريق أبي حازم ، عن أبي هريرة .

لاحقون » أنه ، ﷺ ، دخل بقيعَ الغَرْقَد في ناسٍ من أصحابه، فيهم مؤمنون ومنافقون، فقال: «إنا ـ إن شاء اللَّه ـ بكم لاحقون» واستثنى المنافقينَ أنهم ـ إن شاء اللَّه ـ يُسْلِمُون ، فيلحقون بكم ، على أن اللغة تسوغُ إباحة الاستثناء في الشيء المستقبل وإن لم يَشُكَّ في كونه ، لقوله عز وجل : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِين ﴾[١] [الفتح : ٢٧] .

ذكرُ وصفِ هٰذه الأمة في القيامة بآثارِ وُضوئهم كان في الدنيا

١٠٤٧ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا كاملُ بنُ طلحة ، حدثنا حمادُ بن سَلَمَة ، عن عاصم ، عن زِرٍّ

عن ابن مسعود ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : « غُرٌّ مُحَجَّلُونَ بُلْقٌ مِنْ آثَارِ الطُّهُورِ »[٢] .

(١) قال العلماء في قوله ﷺ : « وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » : في إتيانه بالإستثناء مع أن الموت لا شك فيه أقوال ، أظهرها : أنه ليس للشك ، وإنما هو للتبرك ، وامتثال أمر الله فيه ، قال أبو عمر بن عبد البر : الاستثناء قد يكون في الواجب لا شكّاً ، كقوله : ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله﴾ ولا يضاف الشك إلى الله . والثاني : أنه عادة المتكلم يحسن بها كلامه ، والثالث : أنه عائد إلى اللحوق في هذا المكان ، والموت بالمدينة ، والرابع : أن « إن » بمعنى « إذا » ، والخامس : أنه راجع الى استصحاب الإيمان لمن معه ، والسادس : أنه كان معه من يظن بهم النفاق ، فعاد الاستثناء إليهم . وحكى ابن عبد البر أنه عائد إلى معنى « مؤمنين » أي : لاحقون في حال إيمان ، لأن الفتنة لا يأمنها أحد ، ألا ترى قول إبراهيم : ﴿واجنبني وبني أن نعبد الأصنام﴾ وقول يوسف: ﴿توفني مسلماً وألحقني بالصالحين﴾ ، لأن نبينا يقول : « اللهم اقبضني اليك غير مفتون » انظر « شرح مسلم » للنووي ١٣٨/٣ ، و« شرح الموطأ » للزرقاني ٦٣/١ ، وشرح الباجي ٦٩/١ .

(٢) إسناده حسن . وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/١ عن يزيد بن هارون ، والطيالسي =

ذكرُ البيانِ بأنَّ التحجيل بالوضوء في القيامةِ إنما هُوَ لِهٰذه الأمةِ فقط وإن كانت الأمم قبلَها تتوضَّأُ لِصلاتها

١٠٤٨ ـ أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة ، حدثنا يحيىٰ بنُ زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي مالك الأشجعي ، عن أبي حازم

عن أبي هريرة قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَرِدُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ سِيْمَا أُمَّتِي لَيْس لِأَحَدٍ غَيْرِهَا »(١) .

ذكرُ البيانِ بأنَّ التحجيلَ يكونُ للمتوضىء في القيامةِ مَبْلَغَ وضوئه في الدُّنيا

١٠٤٩ ـ أخبرنا عبد اللَّه بن محمد بن سلم ، حدثنا حَرْملة بن يحيىٰ ، حدثنا ابن وَهْب ، أخبرني عمرو بن الحارثِ ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن نُعيم بن عبد اللَّه

= ١/٤٩ ، وأحمد ١/٤٠٣ عن عبد الصمد ، وأحمد ١/٤٥١ ، ٤٥٢ عن يزيد ، و٤٥٣ عن عفان ، وابن ماجة (٢٨٤) في الطهارة : باب ثواب الطهور ، من طريق هشام بن عبد الملك ، كلهم عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وقد وضع في الأصل على العنوان والحديث خط رفيع ، وكذا على الحديث الآتي وعنوانه .

(١) إسناده صحيح ، وهو في « مصنف » ابن أبي شيبة ١/٦ ، ومن طريقه أخرجه ابن ماجة (٤٢٨٢) في الزهد : باب صفة أمة محمد ﷺ .

وأخرجه مسلم (٢٤٧) في الطهارة : باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ، من طريق مروان الفزاري ، ومحمد بن فضيل ، كلاهما عن أبي مالك الأشجعي ، بهذا الإسناد .

أنهُ رَأى أبا هريرةَ يتوضَّأُ فغسلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ ، ثمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْن ، ثمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، يقولُ : « إِنَّ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرٌّ مُحَجَّلُونَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ » فَمنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ[١] . ١ : ٢

ذكرُ إيجابِ دُخولِ الجَنَّةِ لِمن شَهِدَ لِلَّه بالوَحْدَانيَّة وَلِنبيه ﷺ بالرسالةِ بعدَ فراغِه مِن وضوئِه

١٠٥٠ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة بعَسْقَلان ، حدثنا حَرْمَلةُ بنُ يحيى ،

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه مسلم (٢٤٦) (٣٥) في الطهارة : باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ، عن هارون بن سعيد الأيلي ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٠ عن أبي العلاء الحسن بن سوار ، والبخاري (١٣٦) في الوضوء : باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء، والبيهقي ١/٥٧ عن يحيى بن بكير ، كلاهما عن الليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، به . ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في « شرح السنة » (٢١٨) .

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٣ من طريق فليح بن سليمان ، ومسلم (٢٤٦) من طريق عمارة بن غزية ، كلاهما عن نعيم بن عبد الله المُجْمِر ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٣٦٢ عن معاوية بن عمرو ، قال : حدثنا زائدة ، عن ليث ، عن كعب ، عن أبي هريرة .

وقوله : « فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » مدرج في الحديث ، وهو من كلام أبي هريرة ، رضي الله عنه ، وليس من كلام رسول الله ﷺ كما بينه العلماء المحققون كالحافظ المنذري والحافظ ابن حجر والعيني وغيرهم ، وقد ورد التصريح في الشك في ذلك من أحد رواته وهو نعيم المجمر ٢/٣٣٤ و ٥٢٣ ، ولفظه : قال نعيم : لا أدري قوله : « من استطاع أن يطيل غرته فليفعل » من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبي هريرة ؟ انظر « فتح الباري » ١/٢٣٦ و « الترغيب والترهيب » ١/١٤٩ ، و « زاد المعاد » ١/١٩٦ ، و « تلخيص الحبير » ١/٥٨ .

حدثنا ابنُ وَهب ، سمعتُ معاويةَ بنَ صالح ، يُحَدِّثُ عن أبي عثمان ، عن جُبَير بن نُفَير

عن عُقبة بن عامر قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، خُدَّامَ أَنْفُسِنَا نَتَنَاوَبُ الرِّعْيَةَ ـ رِعْيَةَ إِبِلِنَا ـ فَكُنْتُ عَلَى رِعْيَةِ الإِبِلِ ، فَرُحْتُهَا بِعَشِيٍّ ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّه ، ﷺ ، يَخْطُبُ النَّاسَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ ، يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ ، فَقَدْ أَوْجَبَ » . قَالَ : فَقُلْتُ : مَا أَجْوَدَ هٰذِهِ !! فَقَالَ رَجُلٌ : الَّذِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ . فَنَظَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . قُلْتُ : مَا هُوَ يَا أَبَا حَفْصٍ ؟ قَالَ : إِنَّهُ قَالَ آنِفاً ، قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ : « مَا مِنْ أَحْدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ لَهُ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ »(١) . ١ : ٢

---

(١) إسناده قوي ، رجاله رجال مسلم ، أبو عثمان مختلف في اسمه ، قال أبو بكر بن منجويه : يشبه أن يكون سعيد بن هانىء الخولاني المصري ، وقال المؤلف : يشبه أن يكون حريز بن عثمان ، وقال الحافظ في « التقريب » بعد ذكر القولين : وإلا فمجهول ، وفي الميزان ٤/ ٢٥٠ : أبو عثمان عن جبير بن نفير لا يدري من هو؟ وخرج له مسلم متابعة ، روى عنه معاوية بن صالح . وقد تابعه عليه كما ذكر المصنف ربيعة بن يزيد ، فالحديث صحيح .

وأخرجه أبو داود (١٦٩) في الطهارة : باب ما يقول الرجل إذا توضأ ، عن أحمد بن سعيد الهمداني ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد . ورواه أبو داود أيضاً عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس ، عن عقبة بن عامر .

وهذا الحديث رواه معاوية بن صالح عن أبي عثمان ، عن جبير بن نفير ، كما أورده المؤلف ، ورواه عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني ، ورواه عن عبد الوهاب بن بخت ، عن الليث بن سليم الجهني ، ثلاثتهم عن عقبة بن عامر ، =

. . . .

= وبهذه الأسانيد أخرجه أحمد ٤/١٤٥ ، ١٤٦ من طريق الليث بن سعد عن معاوية بن صالح . بها . ومن طريق أحمد أخرجه البيهقي ١/٧٨ و٢/٢٨٠ ، وأخرجه البيهقي أيضاً ١/٧٨ من طريق عبد الله بن صالح الجهني ، عن معاوية بن صالح بالأسانيد المذكورة .

وأخرجه أحمد ٤/١٥٣ ، ومسلم (٢٣٤) (١٧) في الطهارة : باب الذكر المستحب عقب الوضوء ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي عثمان ، عن جبير بن نفير ، وعن معاوية ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، كلاهما عن عقبة بن عامر ، به .

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ١/٣ ، ٤ ، ومن طريقه مسلم (٢٣٤) ، والبيهقي ١/٧٨ ، وأخرجه النسائي ١/٩٢ في الطهارة : باب القول بعد الفراغ من الوضوء ، عن محمد بن علي بن حرب المروزي ، و ١/٩٥ باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين ، عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، ثلاثتهم عن زيد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان ، عن جبير بن نفير ، به .

وأخرجه الترمذي (٥٥) في الطهارة : باب فيما يقال بعد الوضوء من طريق زيد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي ، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن عمر بن الخطاب ، به ، بزيادة « اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين » .

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢) عن إسرائيل ، وابن ماجة (٤٧٠) في الطهارة : باب ما يقال بعد الوضوء من طريق أبي بكر بن عياش ، كلاهما عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن عطاء البجلي ، عن عقبة بن عامر ، به .

وأخرجه أحمد ١/١٩ ، وأبو داود (١٧٠) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٨٤) ، والدارمي ١/١٨٢ من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء ، عن حيوة بن شريح ، وأحمد ١/١٥٠ ، ١٥١ عن عبد الله بن يزيد المقرىء ، عن سعيد بن أبي أيوب ، كلاهما عن أبي عقيل زهرة بن معبد ، عن ابن عمه ، عن عقبة بن عامر ، به .

وأخرجه الطيالسي ١/٤٩ ، ٥٠ عن حماد بن سلمة ، عن زياد بن مخراق ، عن شهر بن حوشب ، عن عقبة بن عامر ، به .

قال ابن القيم في « زاد المعاد » ١/١٩٥ : « كل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه ، فكذب مختلق ، لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه ، ولا علمه =

قَالَ معاويةُ بنُ صالح : وحدَّثنيه ربيعةُ بنُ يزيد ، عن أبي إدريس ، عن عُقبة بنِ عامر.

قال أبو حاتم : أبو عثمان هذا يُشبِهُ أن يكون حَرِيزَ بنَ عثمان الرحبي ، وإنما اعتمادُنا على هٰذا الإسنادِ الأخيرِ ، لأن حَرِيزَ بنَ عثمان ليس بشيءٍ في الحديث(١) .

ذكرُ استغفارِ المَلَك للبائتِ متطهّراً عندَ استيقاظِه

١٠٥١ ـ أخبرنا محمدُ بن صالح بن ذَرِيح بعُكْبَرَا ، حدثنا أبو عاصم أحمد بن جوّاس الحنفي ، حدثنا ابنُ المبارك ، عن الحسنِ بنِ ذَكوان ، عن سليمان الأَحول ، عن عطاءٍ

عن ابن عمر ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ بَاتَ طَاهِراً ، بَاتَ فِي شِعَارِهِ مَلَكٌ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إلَّا قَالَ المَلَكُ :

= لأمته ، ولا يثبت عنه غيرُ التسمية في أوله ، وقوله : أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، في آخره». وفي حديث آخر في سنن النسائي في « اليوم والليلة » (٨٣) مما يقال بعد الوضوء أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً « سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إلٰه إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » وصححه الحاكم ١/٥٦٤ على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي.

(١) هذا من تعنت ابن حبان وتهوره ، فإن حريز بن عثمان ـ وهو حمصي مشهور من صغار التابعين ـ قد وثقه الأئمة : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، وعمرو بن علي الفلاس ، ودحيم ، وأبو حاتم ، وخرج البخاري حديثه في « صحيحه » وأصحاب السنن الأربعة والمسانيد ، ولم ينقموا عليه سوى النصب ، وقد قال أبو اليمان فيما نقله عنه البخاري : كان حريز يتناول من رجل ثم تركه .

انظر « تهذيب الكمال » ٥/٥٦٨ ـ ٥٨١ و « مقدمة الفتح » ص ٣٩٦ .

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فُلَانٍ ، فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِراً »(١) . ١ : ٢

ذكرُ البيانِ بأنَّ الشيطانَ قد يَعْقِدُ على مواضِعِ الوضوء من المسلِمِ عُقَداً كعقده على قافية رأسِه عند النومِ

١٠٥٢ ـ أخبرنا عبدُ اللّه بن محمد بن سلم ، حدثنا حرملةُ بنُ يحيىٰ ، حدثنا ابنُ وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن أبا عُشَّانة حدَّثه أنه سَمِعَ

عُقبةَ بن عامر يقول : لا أَقُولُ اليَوْمَ عَلَى رَسولِ اللّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ، ﷺ ، يَقُولُ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتاً مِنْ جَهَنَّمَ » .

---

(١) رجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن بن ذكوان ـ مع كون البخاري أخرج له حديثاً في صحيحه في الرقائق ـ ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي ، وابن المديني ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وباقي رجاله ثقات . سليمان الأحول : هو سليمان بن أبي مسلم المكي ، وعطاء : هو ابن أبي رباح . وأخرجه البزار (٢٨٨) عن وهب بن يحيى بن زمام القيسي ، عن ميمون بن زيد ، عن الحسن بن ذكوان ، بهذا الإسناد . وأورده السيوطي في « الجامع الكبير » ص ٧٥٨ ، وزاد نسبته إلى الدارقطني والبيهقي ، وقال : ورواه الحاكم في تاريخه من حديث ابن عمر . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٢٢٦ وقال : أرجو أنه حسن الإسناد .

قال الحافظ في « الفتح » ١١/١٠٩: وأخرج الطبراني في « الأوسط » من حديث ابن عباس نحوه بسند جيد . ويشهد له أيضاً حديث عمرو بن عبسة عند أحمد ٤/١١٣ ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٢٢٣ ونسبه إلى أحمد والطبراني في « الكبير » و« الأوسط » ، وقال : « وإسناده حسن » والشِّعار ، ككِتاب : ما تحت الدثار من اللباس ، وهو يلي شعر الجسد .

وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ، ﷺ ، يَقُولُ : « رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ يُعَالِجُ نَفْسَهُ إِلَى الطَّهُورِ ، وَعَلَيْكُمْ عُقَدٌ ، فَإِذَا وَضَّأَ يَدَيْهِ ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِذَا وَضَّأَ وَجْهَهُ ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، وَإِذَا وَضَّأَ رِجْلَيْهِ ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِلَّذِي وَرَاءَ الْحِجَابِ : أُنْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هٰذَا يُعَالِجُ نَفْسَهُ لِيَسْأَلَنِي . مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هٰذا ، فَهُوَ لَهُ ، مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هٰذَا ، فَهُوَ لَهُ »(١) .

(١) إسناده صحيح ، أبو عشانة : هو حيُّ بن يُؤمِن ، وأخرجه أحمد ٤/٢٠١ عن هارون ابن معروف ، عن عبد الله بن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/١٥٩ عن الحسن بن موسى ، والطبراني في « الكبير » ١٧/٣٠٥ (٨٤٣) من طريق عبد الله بن الحكم ، كلاهما عن ابن لهيعة ، عن أبي عشانة ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ١/٢٢٤ وقال : رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، وله سندان ، رجال أحدهما رجال الصحيح .

وذكره أيضاً ٢/ ٢٦٤ ، واقتصر في نسبته على أحمد ، وقال : وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام .

٢ـ بابُ
فرضِ الوُضُوء

ذكرُ الأمرِ بإسباغِ الوُضوءِ لِمَنْ أرادَ أداء فرضِه

١٠٥٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيىٰ بن زهير ، حدثنا محمدُ بنُ أبي صفـوان الثَّقفي، حدثنـا أبي ، عن سفيان، عن سِمـاك، عن عبد الـرحمن ابن عبد اللَّه بن مسعود

عن أبيه ، قال : « صَفْقَتَانِ في صَفْقَةٍ رِباً ، وَأَمَرَنَا رَسولُ اللَّهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الوُضُوءِ »(١) . ١ : ٧٨

---

(١) محمد بن أبي صفوان : هو محمد بن عثمان بن أبي صفوان بن مروان ، من رجال « التهذيب » وثقه أبو حاتم ، وقال النسائي : لا بأس به، وذكره المؤلف في « الثقات » ٩/١١٤ ، وأبوه عثمان لم أظفر له بترجمة ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه البزار (١٢٧٨) عن محمد بن عثمان بن أبي صفوان ، بهذا الإسناد . وقال : لم نسمعه إلا من محمد بن عثمان ، عن أبيه ، وأخرج إلينا محمد كتاباً ، ذكر أنه كتاب أبيه ، فيه هذا الحديث . وصححه ابن خزيمة برقم (١٧٦) .

وأخرج القسم الأول منه عبد الرزاق في « المصنف »(١٤٦٣٦)، والطبراني (٩٦٠٩) من طريق أبي نعيم ، كلاهما عن سفيان الثوري، به .

وأخرجه أحمد ١/٣٩٣ من طريق شعبة ، عن سماك بن حرب ، به ، وهذا سند حسن ، وأخرجه أيضاً ١/٣٩٨ ، والبزار (١٢٧٧) ؛ طرق عن شريك ، عن سماك ، به . =

ذكرُ الأمرِ بتخليلِ الأصابعِ للمتوضىءِ مَعَ القَصدِ في إسباغِ الوضوء

١٠٥٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى ، قال : حدثنا سُرَيْجُ بنُ يونس ، قال : حدثنا يحيىٰ بنُ سليم ، عن إسماعيل بنِ كثير ، عن عاصمِ بنِ لَقِيطِ بن صَبِرة

عن أبيه قال : كُنْتُ وَافِدَ بَني المُنْتَفِق[1] إِلَى رسولِ اللَّهِ ، ﷺ ، فَقَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، فَلَمْ نُصَادِفْهُ فِي مَنْزِلِهِ ، وَصَادَفْنَا عَائِشَةَ ، فَأَمَرَتْ لَنَا بِخَزِيرَةٍ فَصُنِعَتْ ، وَأَتَتْنَا بِقِنَاعٍ ـ وَالقِنَاعُ الطَّبَقُ فِيهِ التَّمْرُ ـ فَأَكَلْنَا ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، فَقَالَ : « هَلْ

= وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٨٤/٤ وقال : رواه البزار ، وأحمد ، والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد ثقات .

وفي الباب عن أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة . أخرجه الترمذي (١٢٣١) في البيوع : باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ، والنسائي ٢٩٦/٧ في البيوع ، والبغوي في « شرح السنة » ١٤٢/٨ . وعن ابن عمر أخرجه أحمد ٧١/٢ ، والبزار (١٢٧٩) . وعن ابن عمرو أخرجه أحمد ١٧٤/٢ ، ١٧٥ ، ٢٠٥ ، والبغوي في « شرح السنة » ١٤٤/٨ قال الترمذي : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وقد فسَّر بعضُ أهل العلم ، قالوا : بيعتين في بيعة ؛ أن يقول : أبيعك هذا الثوب بنقد عشرة ، وبنسيئة بعشرين ، ولا يفارقه على أحد البيعين ، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس إذا كانت العقدة على أحد منهما .

وأورد القسم الثاني ـ الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٣٧/١ ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عثمان بن أبي صفوان ، روى عن الثوري ، وروى عنه ابنه محمد ، ولم أجد من ترجمه . ولهذا القسم شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد ٢٢٥/١ و٢٣٢ و٢٤٩ ، والترمذي (١٧٠١) والنسائي ٨٩/١ ، وقال الترمذي : حسن صحيح . وحديث لقيط بن صَبِرة الذي سيذكره المصنف بعد هذا .

(١) في الأصل : المنفق ، وهو تحريف .

أَصَبْتُمْ شَيْئاً؟ أَوْ آمُرُ لَكُمْ بِشَيْءٍ؟» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَبَيْنَمَا نَحْنُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جُلُوسٌ، إِذْ رَفَعَ الرَّاعِي غَنَمَهُ إِلَى المُرَاحِ وَمَعَهُ سَخْلَةٌ تَيْعَرُ، فَقَالَ ﷺ: «مَا وَلَّدْتَ؟» قَالَ: بَهْمَةٌ. قَالَ: «اذْبَحْ مَكَانَهَا شَاةً». ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: «لَا تَحْسِبَنَّ ـ وَلَمْ يَقُلْ لَا تَحْسَبَنَّ ـ أَنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاهَا، إِنَّ لَنَا غَنَماً مِئَةً لَا تَزِيدُ، فَمَا وَلَدَتْ بَهْمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي امْرَأَةً فِي لِسَانِهَا شَيْءٌ. قَالَ: «فَطَلِّقْهَا إِذاً». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي مِنْهَا وَلَداً، وَلَهَا صُحْبَة. قَالَ: «عِظْهَا، فَإِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ، فَسَتَقْبَلُ، وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ ضَرْبَكَ أُمَيَّتَكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ، قَالَ: «أَسْبِغِ الوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِماً»(١). ٣ : ٦٥

(١) إسناده جيد، وهو حديث صحيح. يحيى بن سليم: هو الطائفي، أخرج حديثه البخاري ومسلم وأصحاب السنن، ووثقه ابن معين، وابن سعد والعجلي، وقال أبو حاتم: محله الصدق، ولم يكن بالحافظ، وقال النسائي: ليس به بأس، وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر، وقال الساجي: أخطأ في أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمر، وقال يعقوب بن سفيان: كان رجلاً صالحاً، وكتابه لا بأس به، فإذا حدث من كتابه، فحديثه حسن، وإذا حدث حفظاً، فتعرف وتنكر، وقد تجنب المؤلف هنا والشيخان في «صحيحيهما» روايته عن عبيد الله بن عمر، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٣٠، ٣١، وأبو داود (١٤٢) في الطهارة: باب في الاستنثار، والبغوي (٢١٣)، والبيهقي ٧/٣٠٣ في السنن، وفي «المعرفة» ١/٢١٣ ـ ٢١٤ من طرق عن يحيى بن سليم، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أحمد ٤/٢١١، وأبو داود (١٤٣)، والبيهقي في السنن ١/٥١ ـ ٥٢ من طريق يحيىٰ بن سعيد القطان، والدارمي ١/١٧٩ في الصلاة: باب في تخليل الأصابع، عن أبي عاصم، كلاهما عن ابن جريج، قال: أخبرني =

. . . .

= إسماعيل بن كثير ، عن عاصِم بن لقيط ، عن أبيه ، وهذا إسناد صحيح ، فقد صرح ابن جريج بالتحديث ، فانتفت شبهة تدليسه .

وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » رقم (٨٠) ، ومن طريقه الطبراني ١٩/ ٢١٥ (٤٧٩) عن ابن جريج ، عن إسماعيل بن كثير ، به .

وأخرجه مختصراً ابنُ أبي شيبة ١/ ١١ و٢٧ ، ومن طريقه ابن ماجة (٤٠٧) في الطهارة وسننها : باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار ، و(٤٤٨) باب تخليل الأصابع ، عن يحيى بن سليم ، وأبو داود (٢٣٦٦) في الصوم : باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ، والترمذي (٧٨٨) في الصوم : باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ، والنسائي ١/ ٦٦ في الطهارة : باب المبالغة في الاستنشاق ، و١/ ٧٩ باب الأمر بتخليل الأصابع ، وابن الجارود في « المنتقى» (٨٠) ، والبيهقي ١/ ٧٦ ، من طرق عن يحيى بن سليم ، به ، وصححه ابن خزيمة (١٥٠) و(١٦٨) .

وأخرجه مختصراً الطيالسي ١/ ٥٢ عن الحسن بن علي أبي جعفر ، عن إسماعيل بن كثير ، به .

وأخرجه مختصراً أيضاً عبد الرزاق (٧٩) ، والنسائي ١/ ٦٦ و ٧٩ ، والترمذي (٣٨) في الطهارة : باب ما جاء في تخليل الأصابع ، والبيهقي ١/ ٥٠ و٤/ ٢٦١ من طرق عن سفيان ، عن إسماعيل بن كثير ، به . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١٦٦) عن أحمد بن محمد ، عن داود بن عبد الرحمن ، عن إسماعيل ، به .

وصححه الحاكم ١/ ١٤٧ ـ ١٤٨ ، ووافقه الذهبي .

وقوله : ما وَلَّدْتَ : قال الخطابي : هو مشددة اللام على معنى خطاب الشاهد ، وأصحاب الحديث يروونه على معنى الخبر يقولون : ما وَلَدَتْ خفيفة اللام ساكنة التاء ، أي : ما ولدت الشاة ، وهو غلط ، يقال : ولَّدت الشاة : إذا حضرت ولادها ، فعالجتها حتى يبين الولد .

والبَهْمَة : ولد الشاة أول ما يولد . وقوله : « لا تحسبن . . . » يعني أن النبي ﷺ قال للقيط : « لا تحسبن . . » بكسر السين ، ولم يقل : «لا تحسبن . . » بفتحها ، وهذه دقة بالغة في حفظ الراوي وتثبته في النقل ، قال السيوطي : يحتمل أن الصحابي إنما نبه على ذلك ، لأنه كان ينطق بالفتح ، =

ذكرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها أمرَ بإسباغِ الوضوءِ

١٠٥٥ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن هلال بنِ يساف ، عن أبي يحيـىٰ

عن عبد اللّه بن عمرو ، قال : رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى المَدِينَةِ ، حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ ، تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ ، فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عِجَالٌ . قالَ : فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ ، لَمْ يَمَسَّهَا المَاءُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ »(١) . ١ : ٧٨

= فاستقرب الكسر ، فضبطه ، ويحتمل أنه كان ينطق بالكسر ، ورأى الناس ينطقون بالفتح ، فنبه أن الذي نطق به رسول اللّه ﷺ الكسر .

وقوله : « لا تحسبن أنا من أجلك ذبحناها » قال الخطابي في « معالم السنن » ١ / ٥٤ : معناه : ترك الاعتداد به على الضيف ، والتبرؤ من الرياء .

وقوله «ولا تضرب ظعينتَكَ ضربكَ أمتك » فإن الظعينة هي المرأة ، وسميت ظعينة لأنها تظعن مع الزوج ، وتنتقل بانتقاله ، وليس في هذا ما يمنع من ضربهن أو يحرمه على الأزواج عند الحاجة إليه ، فقد أباح اللّه تعالى ذلك في قوله ﴿فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن﴾ وإنما فيه النهي عن تبريح الضرب كما يضرب المماليك في عادات من يستجيز ضربهم ، ويستعمل سوء الملكة فيهم ، وتشبيهه بضرب المماليك ليس على إباحة ضرب المماليك ، وإنما هو على طريق الذم لأفعالهم ، فنهاه عن الاقتداء بهم .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، جرير : هو ابن عبد الحميد الضبي ، ومنصور : هو ابن المعتمر ، وأبو يحيـى : اسمه مِصْدَع أبو يحيـى الأعرج المُعَرْقَب ، وأخرجه مسلم في صحيحه (٢٤١) في الطهارة : باب وجوب غسل الرجلين بكاملهمـا ، عن أبي خيثمة زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخـرجـه مسلم (٢٤١) أيضـاً ، والبيهقي في السنن ١ / ٦٩ ، عن إسحـاق بن راهويه ، عن جرير بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (١٦١) .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١ /٢٦ ، ومن طريقه مسلم (٢٤١) ، وابن ماجة (٤٥٠) =

. . . .

= في الطهارة : باب غسل العراقيب ، عن وكيع ، وأحمد ٢/١٩٣ ، عن وكيع وعبد الرحمن بن مهدي ، وأبو داود (٩٧) في الطهارة : باب في إسباغ الوضوء ، عن مسدد ، عن يحيى ، والنسائي ١/٧٧ في الطهارة : باب إيجاب غسل الرجلين ، عن محمود بن غيلان ، عن وكيع ، وعن عمرو بن علي ، عن عبد الرحمن ، والطبري ٦/١٣٣ عن ابن بشار ، عن عبد الرحمن ، و ٦/١٣٤ عن أبي كريب ، عن وكيع ، والبيهقي ١/٦٩ من طريق عبد الرحمن ، كلاهما (وكيع وعبد الرحمن) عن سفيان الثوري ، عن منصور ، به .

وأخرجه الطيالسي ١/٥٣ ، وأحمد ٢/٢٠١ ، والطبري ٦/١٣٣ ، والطحاوي ١/٣٩ ، من طريق شعبة ، والدارمي ١/١٧٩ في الصلاة : باب ويل للأعقاب من النار ، من طريق جعفر بن الحارث ، والطحاوي ١/٣٨ من طريق زائدة ، كلهم عن منصور ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٢٠٥ ، والطبري ٦/١٣٤ عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي بشر ، عن رجل من أهل مكة ، عن عبد الله بن عمرو .

وأخرجه أحمد ٢/٢١١ و ٢٢٦ عن عفان ، والبخاري (٦٠) في العلم : باب من رفع صوته بالعلم ، عن أبي النعمان عارم بن الفضل ، و (٩٦) باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليُفهم عنه ، عن مسدد ، و (١٦٣) في الوضوء : باب غسل الرجلين ولا يمسح على القدمين ، عن موسى بن إسماعيل التبوذكي ، ومسلم (٢٤١) (٢٧) عن شيبان بن فروخ وأبي كامل الجحدري ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٣٩ من طريق سهل بن بكار وأبي داود ، والبيهقي في « السنن » ١/٦٨ ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٢٠) من طريق الحجبي ومسدد ، كلهم عن أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عمرو . وصححه ابن خزيمة برقم (١٦٦) .

وفي الباب عن عائشة سيرد برقم (١٠٥٩) ، وعن أبي هريرة سيرد برقم (١٠٨٨) ، وعن عبد الله بن الحارث عند أحمد ٤/١٩٠ و ١٩١ ، والحاكم ، والطحاوي ١/٣٨ ، والدارقطني ١/٩٥ ، وعن خالد بن الوليد ، ويزيد بن أبي سفيان ، وشرحبيل ابن حسنة وعمرو بن العاص عند ابن ماجة (٤٥٥) وعن جابر عند ابن ماجة (٤٥٤) ، والطحاوي ١/٣٨ ، والطبري (١١٥١١) و (١١٥١٢) و (١١٥١٣) و (١١٥١٤) و (١١٥١٦) و (١١٥١٧) و (١١٥١٨) ، وعن معيقيب عند أحمد ٣/٤٢٦ و ٥/٤٢٥ ، =

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن الفرضَ على المتوضىء في وضوئه المسحُ على الرِّجْلَيْنِ دونَ الغسل

١٠٥٦ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحُباب ، قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسي ، قال: حدثنا زائدة بن قُدامة ، عن خالد بن علقمة ، عَنْ عَبْدِ خيرٍ قال :

صَلَّى عَلِيُّ بْنُ أبي طَالِبٍ ـ رِضْوانُ اللَّهِ عَلَيْهِ ـ الْفَجْرَ، ثمَّ دَخَلَ الرَّحَبَةَ ، فَدَخَلْنَا مَعَهُ ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَتَاهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ ، فَأَخَذَ الإِنَاءَ بِيَمِينِهِ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَلَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، غَسَلَ كَفَّيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الإِنَاء ، ثمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى في الإِنَاءِ ، فَغَرَفَ مِنْهُ مَاءً ، فَمَلأَ فاهُ ، فَمَضْمَضَ ، واسْتَنْشَقَ ثَلَاثاً ، ثمَّ أدْخَلَ يَدَهُ فِي الإناءِ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً ، وَذِراعَيْهِ ثَلَاثاً ، ثمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ جَمِيعاً مُقَدَّمَهُ ومُؤَخَّرَهُ ، ثمَّ أَدْخَلَ الْيُمْنَى ، فَأَفْرَغَ عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى ، فَغَسَلَهَا ، ثمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ ، ثمَّ أَخْرَجَهَا ، فَغَسَلَ الأُخْرَى ، ثمَّ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا وُضُوؤُهُ(١) . ٥ : ٢

= والطبري (١١٥١٩) .

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه البيهقي في السنن ١/٤٧ و ٥٩ باب صفة غسل اليدين ، وباب الاختيار في استيعاب الرأس بالمسح ، من طريق عباس بن الفضل الأسفاطي ، عن أبي الوليد الطيالسي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (١١٢) في الطهارة : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، والنسائي ١/٦٧ في الطهارة : باب بأي اليدين يستنثر ، والبيهقي في « السنن » ١/٤٨ و ٥٨ و ٧٤ من طريق الحسين بن علي الجعفي ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٣٥ من طريق الفريابي ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٤٧) من طريق =

. . . .

= عبد الرحمن بن مهدي ، كلهم عن زائدة بن قدامة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (١١١) ، ومن طريقه البيهقي في « السنن » ١/ ٥٠، عن مسدد والنسائي ٦٨/١ في الطهارة : باب غسل الوجه، عن قتيبة ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٢٢) من طريق قتيبة وعبد الواحد بن غياث ، والبيهقي ٦٨/١ من طريق يوسف بن يعقوب ، كلهم عن أبي عوانة ، عن خالد بن علقمة ، به .

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٣٨/١ ، وأحمد ١٢٥/١ من طريق شريك ، عن خالد بن علقمة ، به .

وأخرجه الطيالسي ١/ ٥٠ ، ومن طريقه البيهقي ١/ ٥٠ ، ٥١ ، وأحمد ١٢٢/١ عن يحيى بن سعيد ، و ١٣٩ عن محمد بن جعفر وحجاج ، وأبو داود (١١٣) عن محمد بن المثنى ، عن محمد بن جعفر ، والنسائي ٦٨/١ عن سويد بن نصر ، عن عبد الله بن المبارك ، و ٦٩/١ عن عمرو بن علي وحميد بن مسعدة ، عن يزيد بن زريع ، والطحاوي ٣٥/١ ، عن ابن مرزوق ، عن أبي عامر ، كلهم عن شعبة ، عن مالك بن عرفطة ، عن عبد خير ، به . قال النسائي : هذا خطأ ، والصواب خالد بن علقمة ، ليس مالك بن عرفطة . ونقل المزي في « تحفة الأشراف » ٤١٧/٧ عن أبي داود قال : مالك بن عرفطة إنما هو « خالد بن علقمة » أخطأ فيه شعبة . قال أبو داود : قال أبو عوانة يوماً : حدثنا مالك بن عرفطة ، عن عبد خير ، فقال له عمرو الأعصف : رحمك الله يا أبا عوانة ! هذا « خالد بن علقمة»،ولكن شعبة مخطىء فيه ، فقال أبو عوانة : هو في كتابي « خالد بن علقمة » ، ولكن قال لي شعبة هو « مالك بن عرفطة » . قال أبو داود : حدثنا عمرو بن عون ،قال : حدثنا أبو عوانة ، عن مالك بن عرفطة . قال أبو داود : وسماعه قديم . قال أبو داود : حدثنا أبو كامل قال : حدثنا أبو عوانة ، عن خالد بن علقمة ، وسماعه متأخر ، كان بعد ذلك رجع إلى الصواب . وذكر المزي أن كلام أبي داود هذا لم يوجد في كل نسخ السنن ، وإنما وجد في رواية أبي الحسن بن العبد ، عن أبي داود ، ولم يذكره أبو القاسم .

وذكر الترمذي أيضاً أن الصحيح « خالد بن علقمة » ، وقال ابن حجر في « التهذيب » : « وقال البخاري وأحمد وأبو حاتم وابن حبان في « الثقات » وجماعة : وهم شعبةُ في تسميته حيث قال : « مالك بن عرفطة » ، وعاب بعضهم على أبي عوانة كونه كان يقول خالد بن علقمة مثل الجماعة ، ثم رجع عن ذلك حين قيل له : إن شعبة يقول : مالك بن عرفطة ، واتبعه ، وقال : شعبة أعلم مني . وحكاية أبي داود تدل على أنه رجع عن ذلك ثانياً إلى ما كان يقول أولاً وهو =

ذكرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها كان يَمْسَحُ عَليُّ بنُ أبي طالب ـ رِضوانُ اللّهِ عليه ـ رجليه في وضوئه

١٠٥٧ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن عبدِ الملك بنِ مَيْسَرَةَ ، عَن النَّزَّالِ بن سَبْرَةَ ، قال :

صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ ـ رِضْوانُ اللّهِ عَلَيْهِ ـ الظُّهْرَ، ثمَّ انْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسٍ لَهُ كَانَ يَجْلِسُهُ[١] فِي الرَّحَبَةِ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ ، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ ، فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا ،

= الصواب » وقد رجح المرحوم أحمد شاكر أن الحكاية التي نقلها أبو داود عن أبي عوانة غير صحيحة ، وأنها إن صحت فلا تدل على خطأ شعبة ، بل تدل على خطأ أبي عوانة ، فشعبة يروي عن شيخه ، وهو أعرف به ، بل هو أعلم الناس في عصره بالرجال ، وأن الظاهر أنهما راويان ، وأن أبا عوانة سمع من كل واحد منهما . « سنن الترمذي » ١/٦٩ ، ٧٠ .

وأخرجه الترمذي (٤٩) في الطهارة : باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان ، عن قتيبة وهناد ، عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٨ و٢٠ ، والترمذي (٤٨) ، والنسائي ١/٧٠ . والبيهقي ١/٧٥ ، من طريق أبي الأحوص أيضاً ، والطحاوي ١/٣٥ من طريق إسرائيل ، كلاهما عن أبي إسحاق ، عن أبي حية بن قيس ، عن علي . وسيعيده المؤلف برقم (١٠٧٩) .

قال الحافظ في « الفتح » ١/٢٦٦ : وقد تواترت الأخبار عن النبي ﷺ في صفة وضوئه أنه غسل رجليه ، وهو المبين لأمر الله ، وقد قال في حديث عمرو بن عبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولاً في فضل الوضوء : « ثم يغسل قدميه كما أمره الله» . قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين . رواه سعيد بن منصور ، وادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخ ، والله أعلم .

(١) في « الإحسان » : « يحبسه » والتصحيح من « الأنواع والتقاسيم » ٤/لوحة ١١٩ .

فَتَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَمَسَحَ رِجْلَيْهِ ، ثمَّ قامَ فَشَرِبَ فَضْلَ إنائِهِ ، ثمَّ قَالَ : إِني حُدِّثْتُ أَنَّ رِجَالاً يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبَ أَحَدُهُمْ وَهُوَ قَائِمٌ ، وإني رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كما فَعَلْتُ ، وَهٰذا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ[(١)][(٢)] .

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن الكعبَ هو العظمُ الناتىءُ على ظاهرِ القَدَمِ دونَ العظمَيْنِ الناتئين على جانبِهِمَا

١٠٥٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا حرملةُ بن يحيىٰ ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، قال : أخبرنا يونُسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، أن عطاءَ بنَ يزيد الليثي أخبره أن حُمْرَانَ مولى عثمان أخبره

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، ـ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ ـ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ

---

(١) وهذا صريح من أمير المؤمنين رضي الله عنه في الاكتفاء بالمسح في موضع الغسل إنما هو في وضوء مَنْ لم يُحْدِث .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات « المسند » ١/١٥٩ من طريق أبي خيثمة ، وإسحاق بن إسماعيل ، كلاهما عن جرير بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (١٦) و (٢٠٢) من طريق جرير ، به .

وأخرجه الطيالسي ١/٥١ ، وأحمد ١/٧٨ ، و١٢٣ ، و ١٣٩ ، و١٤٤ ، و١٥٣ و ١٥٩ ، والبخاري (٥٦١٥) و (٥٦١٦) ، في الأشربة : باب الشرب قائماً ، وأبو داود (٣٧١٨) في الأشربة : باب في الشرب قائماً ، والنسائي ١/٨٤ ، ٨٥ في الطهارة : باب صفة الوضوء من غير حدث ، والترمذي في « الشمائل » (٢١٠) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٣٤ ، والبيهقي في السنن ١/٧٥ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٣٠٤٧) ، والطبري (١١٣٢٦) من طرق عن عبد الملك بن ميسرة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١١٦ ، والبيهقي في السنن ١/٧٥ من طريق سفيان وشريك عن السدي ، عن عبد خير ، عن علي ، وصححه ابنُ خزيمة برقم (٢٠٠) .

وأخرجه أحمد ١/١٠٢ من طريق ربعي بن حراش ، عن علي .

والرحبة : في بعض الروايات : « رحبة الكوفة » .

وَغَسَلَ كَفَّهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثم غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثم غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى المِرْفَقِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثمّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ ، ثُمَّ قالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « [مَنْ](١) تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »(٢) . ٥ : ٢

ذكرُ الزجرِ عن تركِ تعاهُدِ المرءِ عراقِيبَه وبُطُونَ قدميه في الوضوءِ

١٠٥٩ ـ أخبرنا حامدُ بنُ محمد بن شعيب ، قال : حدثنا سُرَيْج بن يونس ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابن عَجْلان ، عن سعيدِ بن أبي سعيد ،

---

(١) سقطت من الأصل ولا بد منها .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، ويونس : هو ابن يزيد الأيلي ، وأخرجه في صحيحه (٢٦٦) في الطهارة : باب صفة الوضوء وكماله ، عن حرملة بن يحيى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ١/٨٠ في الطهارة : باب حد الغسل ، والدارقطني في « السنن » ١/٨٣ ، والبيهقي في « السنن » ١/٤٩ و٦٨ باب سنة التكرار في المضمضة والاستنشاق ، وباب التكرار في غسل الرجلين ، وفي « معرفة السنن والآثار » ١/٢٢٨ ، من طرق عن ابن وهب ، بهذا الإسناد ، وصححه ابن خزيمة برقم (٣) و (١٥٨) .

وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٣٩) عن معمر ، عن الزهري ، به ، ومن طريقه أخرجه أحمد ١/٥٩ ، وأبو داود (١٠٦) في الطهارة : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، والبيهقي في « السنن » ١/٥٧ ، ٥٨ باب المسح بالرأس. =

عن أبي سَلَمة قال :

تَوَضَّأَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَتْ : يَا عَبْدَ الرَّحْمٰنِ ، أَسْبغِ الْوُضُوءَ ، فإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقُولُ : « وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ »[١] ٢ : ٦٢

= وأخرجه البخاري (١٩٣٤) في الصيام : باب سواك الرطب واليابس للصائم عن عبدان ، والنسائي ١/ ٦٤ في الطهارة : باب المضمضة والاستنشاق ، عن سويد بن نصر ، والبيهقي ١/ ٥٦ باب التكرار في غسل اليدين ، من طريق أبي الموجه عن عبدان ، كلاهما عن عبد الله ، عن معمر ، عن الزهري ، به ، ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في « شرح السنة » (٢٢١) .

وأخرجه أحمد ١/ ٥٩ ، والبخاري (١٥٩) في الوضوء : باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، ومسلم (٢٢٦) (٤) في الطهارة : باب صفة الوضوء وكماله ، من طرق عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٠) عن ابن جريج ، عن الزهري ، به .

وأخرجه البيهقي ١/ ٤٨ من طريق الليث بن سعد ، عن عقيل ، عن الزهري ، به .

وسيرد برقم (١٠٦٠) من طريق شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، به ، ويخرج من طريقه هناك ، وتقدم برقم (١٠٤١) من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حمران ، به .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه أحمد ٦/ ٤٠ ، والحميدي ١/ ٨٧ ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » ١/ ٢١٥ من طريق سفيان ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٦ ، ومن طريقه ابن ماجة (٤٥٢) في الطهارة : باب غسل العراقيب ، عن يحيى بن سعيد ، وأبي خالد الأحمر ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ٣٨ من طريق أبي عاصم ، والطبري (١١٥٠٨) و (١١٥٠٩) من طريق يحيى بن سعيد وابن عيينة ، كلهم عن ابن عجلان بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦/ ٨١ و ٨٤ ، ومسلم (٢٤٠) في الطهارة : باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ، والطبري (١١٥٠٥) و (١١٥٠٦) و (١١٥٠٧) ، =

٣ ـ بابُ
سننِ الوضوء

ذكرُ وصفِ إدخال المتوضىء يَده في وَضوئه عند ابتداءِ الوُضوء

١٠٦٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بن الفضل الكَلاَعي بحمص ، قال : حدثنا عمرو بنُ عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا شعيبُ بن أبي حمزة ، عن الزُّهري ، قال : أخبرني عطاءُ بن يزيد ، عن حُمران بن أَبان ، مولى عثمان

= والطيالسي (١٥٥٢) ، والشافعي ١/٣١ ، والطحاوي ١/٣٨ ، والبيهقي ١/٦٩ في « السنن » ، و« ١/٢١٥ في « المعرفة » من طرق عن سالم الدوسي عن عائشة.
وسالم الدوسي : هو سالم بن عبد الله النصري ، وأبو عبد الله مولى شداد ، وسالم مولى شداد بن الهاد ، وهو سالم مولى النصريين ، وسالم سبلان ، وسالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان النصري ، وسالم مولى المهري ، وسالم مولى دوس ، هذه كلها جاءت في أخباره كما قال النووي في شرح مسلم ١/١٢٩ ، قال أبو حاتم : كان سالم من خيار المسلمين ، وكانت عائشة تستعجب بأمانته ، تستأجره ، من رجال التهذيب . وهو من بلاغات مالك ١/١٩ في الطهارة : باب العمل في الوضوء ، بلفظ « ويل للأعقاب من النار » .

وأخرجه الدارقطني ١/٩٥ ، وابن ماجة (٤٥١) من طريقين عن عروة ، عن عائشة .

والعرقوب : الوتر الذي خلف الكعبين ، فُوَيق العقب .

أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِنَائِهِ فَغسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ فَتَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ ، وَاسْتَنْثَرَ ، وغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ، وَيَدَيْهِ إِلى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ مِنْ رِجْلَيْهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا ، ثُمَّ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هٰذَا ، ثم قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »(١) .

٥ : ٢

ذكرُ الزجرِ عن إدخالِ المرءِ يَده في الإناء في ابتداء الوُضوءِ قبلَ غسلهما ثلاثاً إذا كان مستيقظاً مِنْ نومه

١٠٦١ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن إسماعيل بِبُسْت ، قال : حدثنا(٢) ابنُ وهب ، عن معاويةَ بنِ صالح ، عن أبي مريم ، قال : سمعتُ

أبا هريرة يقول : سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، يقول : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ، فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين عدا عمرو بن عثمان وأباه ، والأول صدوق ، والثاني ثقة .

وأخرجه البخاري (١٦٤) في الوضوء : باب المضمضة في الوضوء ، والبيهقي ١/ ٤٨ باب إدخال اليمين في الإناء والغرف بها للمضمضة والاستنشاق ، من طريق أبي اليمان ، والنسائي ١/ ٦٥ في الطهارة : باب بأي اليدين يتمضمض ، من طريق عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي ، كلاهما عن شعيب بن أبي حمزة ، بهذا الإسناد .

وتقدم من طرق أخرى برقم (١٠٥٨) و (١٠٤١) وسبق تخريجها هناك .

(٢) بياض في الأصل .

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ كَانَتْ تَطُوفُ يَدُهُ »(١) .
٢ : ٤٣

ذِكْرُ الأمرِ بغسل اليدين للمُستيقظ ثلاثاً قبل إدخالهما الإِناءَ

١٠٦٢ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، عن أبي سلمة

عن أبي هُريرة ، عن النبيِّ ، ﷺ ، قال : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ ، فَلَا يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ »(٢) . ١ : ٩٥

---

(١) إسناده جيد ، معاوية بن صالح : صدوق له أوهام ، وباقي رجاله ثقات ، وأبو مريم قال الحافظ في « التقريب » : أبو مريم الأنصاري أو الحضرمي خادم المسجد بدمشق أو حمص ، قيل : اسمه عبد الرحمن بن ماعز ، ويقال : هو مولى أبي هريرة ، وهو ثقة .

وأخرجه أبو داود (١٠٥) في الطهارة : باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ، ومن طريقه البيهقي في السنن ١/٤٦ عن أحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادي ، والدارقطني ١/٥٠ من طريق بحر بن نصر ، ثلاثتهم عن ابن وهب ، بهذا الإسناد . وانظر الروايات الثلاثة التالية .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما ، وأخرجه أحمد ٢/٢٤١ ، ومسلم (٢٧٨) في الطهارة : باب كراهية غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاث مرات ، والنسائي ١/٦ ، ٧ في الطهارة : باب تأويل قوله عز وجلّ : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ ، والدارمي ١/١٩٦ في الوضوء : باب إذا استيقظ أحدكم من منامه ، والبيهقي في السنن ١/٤٥ ، وفي « معرفة السنن والآثار» ١/١٩٥ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢٠٨) ، وابن الجارود (٩) من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (٩٩) .

وأخرجه الترمذي (٢٤) في الطهارة : باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ، وابن ماجة (٣٩٣) في الطهارة ، من طريق الأوزاعي ، والنسائي ١/٩٩ في الطهارة : باب الوضوء من النوم ، من طريق معمر ، كلاهما عن الزهري ، به . =

ذِكْرُ الأمرِ بغسلِ اليدين للمستيقظ مِن نومِهِ قبل ابتداءِ الوُضوء

١٠٦٣ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحُباب ، حدثنا القَعْنبي ، عن مالك ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج

عن أبي هريرة ، قال : قال رَسُولُ اللَّه ﷺ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ ، فَلْيَغْسِلْ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي وَضُوئِهِ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ »(١) . ١ : ٥٥

ذِكْرُ العددِ الذي يَغْسِلُ المستيقظُ مِن نومه يديه به

١٠٦٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان الشَّيْباني ، حدثنا حِبَّان بن

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٩٨ عن عبد الرحيم بن سليمان ، وأحمد ٢/٣٤٨ و٣٨٢ عن محمد بن جعفر ، كلاهما عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٥ و٢٨٤ ، ومسلم (٢٧٨) ؛ عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٩٨ ، وأحمد ٢/٢٥٣ و٤٧١ ، ومسلم (٢٧٨) ، وأبو داود (١٠٣) و(١٠٤) في الطهارة ، والبيهقي في « السنن » ١/٤٦ ، من طرق عن الأعمش ، عن أبي رزين وأبي صالح ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الطيالسي ١/٥١ عن شعبة ، عن الأعمش ، عن ذكوان ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢/٢٧١ و٣١٦ و٣٩٥ و٤٠٣ و٥٠٠ و٥٠٧ ، ومسلم (٢٧٨) من طرق عن أبي هريرة .

وسيورده المؤلف بعده من طريق مالك بن أنس ، ثم من طريق خالد الحذاء ، ويرد تخريج كلٍ في موضعه .

(١) إسناده صحيح ، وهو في « الموطأ » ١/٢١ في الطهارة : باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/٢٧ ، وأحمد ٢/٤٦٥ ، والبخاري (١٦٢) في الوضوء : باب الاستجمار وتراً ، والبيهقي في السنن ١/٤٥ ، وفي « معرفة السنن والآثار » ١/١٩٤ ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٠٧) .

موسى ، أخبرنا عبدُ اللَّه ، عن خالدٍ الحَذَّاء ، عن عبدِ اللَّه بن شَقِيق

عن أبي هُريرة ، قال : قال رَسولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ ، فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَث مَرَّاتٍ »(١) . ١ : ٥٥

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِ على أن هذا الأمرَ أمرُ مخافةِ النجاسة إذا أصابت يدَ المرءِ عند طوفانِها مِن بدنه

١٠٦٥ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن مصعب ، حدثنا محمدُ بنُ الوليد البُسْريُّ ، حدثنا غُنْدَر ، عن شُعْبة ، عن خالدٍ الحَذَّاء ، عن عبد اللَّه بن شَقِيق

عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ مِنْهُ »(٢) . ١ : ٥٥

ذِكْرُ الأمرِ بالمواظبةِ على السواك إذ استعمالُه مِن الفطرة

١٠٦٦ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحي ، قال : حدثنا

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، عبد الله : هو ابن المبارك ، وخالد الحذاء : هو خالد بن مهران ، وأخرجه أحمد ٢/٤٥٥ ، ومسلم (٢٧٨) في الطهارة ، والبيهقي في السنن ١/٤٦ من طريق بشر بن المفضل ، والدارقطني ١/٤٩ ، وابن خزيمة في « صحيحه » برقم (١٠٠) من طريق شعبة ، كلاهما عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد . وتقدم برقم (١٠٦٢) من طريق الزهري ، عن أبي سلمة ، وبرقم (١٠٦٣) من طريق مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، كلاهما عن أبي هريرة ، به .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه الدارقطني ١/٤٩ ، وابن خزيمة في « صحيحه » برقم (١٠٠) عن محمد بن الوليد ، بهذا الإسناد . وانظر ما قبله .

عِمران بن مَيْسَرَة الآدمي ، قال : حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، قال : أخبرنا شعيب بن الحبحاب

عن أنس بن مالك ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ »(١) . ١ : ٩٢

ذكرُ إثباتِ رِضا اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْمُتَسوِّك

١٠٦٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان الشَّيْباني ، حدثنا رَوْحُ بن عبدِ المؤمن المقرىء ، حدثنا يزيد بنُ زريع ، عن عبد الرحمن بن أبي عتيق ، سمعت أبي

سمعتُ عائشة تُحَدِّثُ : أن رسولَ اللَّهِ ، ﷺ ، قال : « السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ »(٢) . ١ : ٢

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٧١ ، وأحمد ٣/١٤٣ و ٢٤٩ عن عبد الصمد وعفان ، والبخاري (٨٨٨) في الجمعة : باب السواك في الجمعة ، عن أبي معمر ، والنسائي ١/١١ في الطهارة : باب الإكثار في السواك ، عن حميد بن مسعدة وعمران بن موسى ، والدارمي ١/١٧٤ في الصلاة : باب في السواك ، عن محمد بن عيسى ، والبيهقي في « السنن » ١/٣٥ من طريق أبي معمر ، كلهم عن عبد الوارث بن سعيد ، بهذا الإسناد . وتحرف اسم شعيب في مطبوع « مصنف » ابن أبي شيبة إلى « شعبة » .
وأخرجه الدارمي ١/١٧٤ عن يحيى بن حبان ، عن سعيد بن زيد ، عن شعيب **ابن الحبحاب** ، به .

(٢) إسناده جيد ، وعبد الرحمن : هو ابن عبد الله بن أبي عتيق . سئل عنه أحمد ، فقال : لا أعلم إلا خيراً » وروى عنه جمع ، وذكره المؤلف في الثقات ، وباقي رجاله ثقات ، وعلقه البخاري في « صحيحه » ٤/١٥٨ في الصيام : باب سواك الرطب واليابس للصائم ، بصيغة الجزم . =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٦/١٢٤ عن عفان ، والنسائي ١/١٠ في الطهارة عن حميد بن مسعدة ومحمد بن عبد الأعلى ، والبيهقي في السنن ١/٣٤ من طريق محمد بن أبي بكر ، كلهم عن يزيد بن زريع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي في « السنن » ١/٣٤ ، من طريق سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن بن أبي عتيق ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة .

وأخرجه الشافعي في « المسند » ١/٢٧ ، وأحمد ٦/٤٧ ، و ٦٢ ، و ٢٣٨ ، والبيهقي ١/٣٤ في « السنن » ، و ١/١٨٧ في « المعرفة » ، وأبو نعيم في « الحلية » ٧/١٥٩ ، والبغوي في « شرح السنة » (١٩٩) و (٢٠٠) ، من طرق عن ابن إسحاق ، حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي عتيق ، عن عائشة ، وهذا سند قوي ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد ٦/٤٧ .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٦٩ ، وأحمد ٦/١٤٦ ، والدارمي ١/١٧٤ في الصلاة : باب السواك مطهرة للفم ، من طريقين عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي ، عن داود بن الحصين ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة .

وأخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » برقم (١٣٥) ، والبيهقي في « السنن » ١/٣٤ ، من طريق ابن جريج ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة .

قال النووي في « شرح المهذب» : مطهرة بفتح الميم وكسرها لغتان ، ذكرهما ابن السكيت وآخرون ، والكسر أشهر ، وهو كل آلة يتطهر بها ، شبه السواك بها ، لأنه ينظف الفم ، والطهارة : النظافة ، وقال زين العرب في « شرح المصابيح » : مطهرة ومرضاة بالفتح ، كل منهما مصدر بمعنى الطهارة ، والمصدر يجيء بمعنى الفاعل ، أي : مطهر للفم ومرض للرب ، أو هما باقيان على مصدريتهما أي : سبب للطهارة والرضا .

وله شاهد عند أحمد ١/٣ و ١٠ من حديث أبي بكر وفي سنده انقطاع ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني : هو خطأ ، والصواب عن عائشة ، وآخر عن ابن عمر عند أحمد ٢/١٠٨ ، وفي سنده ابن لهيعة ، وثالث عن أنس عند أبي نعيم في « الحلية » وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف ، ورابع عن أبي أمامة عند ابن ماجة (٢٨٩) وإسناده ضعيف .

قال أبو حاتِم: أبو عتيق هذا اسمه: محمد بن عبد الرحمن ابن أبي بكر بن أبي قحافة، له من النبي ﷺ، رؤية(١)، وهٰؤلاء أربعةٌ في نسق واحد، لهم كُلُّهم رؤية من النبيِّ ﷺ: أبو قُحافة، وابنه أبو بكر الصديق، وابنُهُ عبدُ الرحمن، وابنُهُ أبو عَتِيق، وليس هذا لأحدٍ في هذه الأمة غيرهم(٢).

ذكرُ إرادةِ المصطفى ﷺ أمرَ أمته بالمواظبة على السِّواكِ

١٠٦٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان، أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»(٣). ٣ : ٣٤

(١) انظر ما قاله الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/٦٠.

(٢) انظر «تدريب الراوي» ٢/٣٨٦، فقد ذكر ثلاثة أحاديث اجتمع في كل واحد منها أربعة صحابة.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «الموطأ» ١/٦٦ في الطهارة: باب ما جاء في السواك، ولم يذكر في رواية يحيى «عند كل صلاة»، وأخرجه البخاري (٨٨٧) في الجمعة: باب السواك يوم الجمعة، من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك، به، ولفظه «لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة». ومن طريق مالك أيضاً أخرجه البيهقي في «السنن» ١/٣٧، وفي «معرفة السنن والآثار» ١/١٨٤.

وأخرجه من طريق أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة بلفظ «عند كل صلاة» الشافعي في «الأم» ١/٢٣، وفي «مسنده» ١/٢٧، وأحمد ٢/٢٤٥، و٥٣١، ومسلم (٢٥٢)، وأبو عوانة ١/١٩١، وأبو داود (٤٦)، والنسائي ١/١٢، والدارمي ١/١٧٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٤، والبيهقي ١/٣٥، والبغوي (١٩٧) وصححه ابن خزيمة (١٣٩). =

. . . .

= وأخرجه من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة عنه : أحمد ٢/٢٥٩ و٢٨٧ و٣٩٩ و٤٢٩ ، والطحاوي ١/٤٤ ، والترمذي (٢٢) .

وأخرجه من طريق عبيد الله بن عمر ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عنه أحمد ٢/٤٣٣ ، وابن ماجة (٢٨٧) ، والطحاوي ١/٤٤ ، وأخرجه البيهقي ١/٣٦ بلفظ « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء » وصححه الحاكم ١/١٤٦ على شرطهما ووافقه الذهبي ، وأخرجه الطيالسي في « مسنده » (٢٣٢٨) بلفظ « عند كل صلاة ومع كل وضوء » وفي سنده أبو معشر واسمه نجيح بن عبد الرحمن ، وهو ضعيف .

وأخرجه مالك ١/٦٦ عن ابن شهاب الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عنه بلفظ « مع كل وضوء » ومن طريق مالك أخرجه أحمد في « المسند » ٢/٤٦٠ و٥١٧ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٤٣ ، والبيهقي في « السنن » ١/٣٥ ، وفي « المعرفة » ١/١٨٥ ، وابن خزيمة في « صحيحه » برقم (١٤٠) .

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٠ من طريق سعيد بن أبي هلال ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة بلفظ « مع الوضوء » وأخرجه أحمد ٢/٥٠٩ ، والطحاوي ١/٤٣ ، والبيهقي ١/٣٦ من طريق ابن إسحاق ، حدثني سعيد بن أبي سعيد ، عن عطاء مولى أم صُبَيَّةَ ، عن أبي هريرة .

وفي الباب عن زيد بن خالد الجهني عند أحمد ٤/١١٤ و١١٦ ، والترمذي (٢٣) ، وأبي داود (٤٧) ، والطحاوي ١/٤٣ ، والبيهقي ١/٣٧ ، والبغوي (١٩٨) . وقال الترمذي : حسن صحيح ، وعند عبد الله بن عمر عند الطحاوي ١/٤٣ .

وعن علي عند أحمد (٩٦٨) وابنه عبد الله (٦٠٧) والطحاوي ١/٤٣ وسنده صحيح ، وعن أم صبية عن زينب بنت جحش عند أحمد ٦/٤٢٩ ، وعن أم صبية عند أحمد ٦/٣٢٥ ، وابن أبي خيثمة في تاريخه فيما ذكره الحافظ في « التلخيص » وحسنه ، وعن العباس بن عبد المطلب عند الحاكم ١/١٤٦ وانظر الحديث (١٨٣٥) في « المسند » وتعليق العلامة أحمد شاكر رحمه الله ، وعن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر عند أبي داود (٤٨) والحاكم ، وعن رجل من أصحاب النبي عند أحمد ٥/٤١٠ ، وهو في « شرح معاني الآثار» ١/٤٣ إلا أنه قال : « أصحاب محمد » وانظر « مجمع الزوائد » ٢/٩٦ ـ ٩٧ .

وقوله : «لولا أن أشق على أمتي » معناه : أن أُثَقِّل عليهم ، ومنه قوله سبحانه =

ذكرُ البيانِ بأنَّ قوله ﷺ « عندَ كُلِّ صلاةٍ » أراد به عند كل صلاة يتوضأ لها

١٠٦٩ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون ، حدثنا يعقوبُ بن حُميد ، حدثنا إسماعيلُ بن عبد اللّه ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن ابن عَجْلان ، عن المَقْبُري ، عن أبي سَلَمة

عن عائشة أن النبيَّ ، ﷺ ، قال : « لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ مَعَ الوُضُوءِ بالسِّواكِ(١) عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ »(٢) . ٣ : ٣٤

ذكرُ العلةِ التي مِن أجلها أراد ﷺ أن يأمُرَ أُمَّته بهذا الأمرِ

١٠٧٠ ـ أخبرنا ابنُ زهير بتُسْتَر ، حدثنا عبدُ القدوس بن محمد بن عبد الكبير ، حدثنا حجاجُ بن مِنْهالٍ ، حدثنا حمَّاد بن سلمة ، عن عبيد اللّه بن عمر ، عن المَقْبُري

عن أبي هريرة ، قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « عَلَيْكُمْ

= ﴿وما أريد أن أشق عليك﴾ أي : لا أحملك من الأمر ما يشتد عليك . قال البغوي في « شرح السنة » ١/٣٩٣ : وفيه دليل على أن أمره ﷺ على الوجوب ، ولولا وجوبه على المأمور ، لم يكن لقوله «لأمرتهم به » معنى .

(١) لفظ « بالسواك » سقط من الأصل .

(٢) إسناده حسن ، وأخرجه البزار (٤٩٣) عن إدريس بن يحيى الواسطي ، عن محمد بن الحسن الواسطي ، عن معاوية بن يحيى ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قال البزار : رواه الحفاظ عن الزهري ، بسنده الى أبي هريرة ، ولا نعلم أحداً تابع معاوية على هذه الرواية . ومعاوية لين الحديث .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/٩٧ وقال : « رواه البزار ، وفيه معاوية ابن يحيى الصدفي ، وهو ضعيف » .

بالسِّوَاكِ ، فَإِنَّهُ مَطْهَرَةٌ لِلفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ عَزَّ وجلَّ »(١) .
٣ : ٣٤

ذكرُ الإباحةِ للإمام أن يستاكَ بحضرة رعيَّتِه إذا لم يكن يحتشِمُهُم فيه

١٠٧١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خزيمة ، وعُمَرُ بنُ محمد الهمداني ، قالا : حدثنا عمرو بنُ علي ، قال : حدثنا يحيىٰ بنُ سعيد ، قال : حدثنا قُرَّة بن خالد ، قال : حدثني حُميد بن هلال ، قال : حدثني أبو بُرْدَة

عن أبي موسى قال : أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبيِّ ، ﷺ ، وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الأشْعَرِيِّينَ ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي(٢) ، والآخَرُ عَنْ يَسَارِي(٢) ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ ، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ ، قُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّا لَا ـ أَوْ لَنْ ـ نَسْتَعِينَ(٣) عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ ، لَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ » فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ، ثُمَّ أَرْدَفَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ(٤) .
٤ : ١١

---

(١) رجاله ثقات ، إلا أن الحافظ قال في « التلخيص » ١/ ٦٠ بعدما أورده عن ابن حبان : والمحفوظ عن عبيد الله بن عمر بهذا الإسناد بلفظ « لولا أن أشق . . . . » رواه النسائي وابن حبان ، لكن يشهد له الحديث (١٠٦٧) فانظره .

(٢) في الأصل : يمينه ، يساره ، وهو خطأ .

(٣) عند البخاري ومسلم وأبي داود وأحمد : نستعمل .

(٤) إسناده صحيح على شرطهما ، وأخرجه النسائي ١/ ٩ ، ١٠ في الطهارة : باب هل يستاك الإمام بحضرة رعيته ، عن عمرو بن علي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/ ٤٠٩ ، والبخاري (٦٩٢٣) في استتابة المرتدين : باب =

ذكرُ استنانِ المصطفى ﷺ عندَ قيامِه لمناجاة حبيبِه جَلَّ وعلا

١٠٧٢ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، قال : أخبرنا وَكيع ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن منصورٍ ، وحُصين ، عن أبي وائلٍ

عن حذيفة قال : كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بالسِّوَاكِ »[1] . ٥ : ١

= حكم المرتد ، ومسلم ٣/١٤٥٦ ـ ١٤٥٧ (١٧٣٣) (١٥) في الإمارة : باب النهي عن طلب الإمارة ، وأبو داود (١٣٥٤) في الحدود : باب الحكم فيمن ارتد ، من طرق عن يحيى القطان ، به . وفيه عندهم زيادة بعد قوله : « ثم أردفه معاذ بن جبل » وهي : فلما قدم عليه قال له : انزل وألقي له وسادة ، وإذا رجل عنده موثق ، قال : ما هذا ؟ قال : هذاكان يهودياً ، فأسلم ، ثم راجع دينه دين السَّوء ، فتهود . قال : لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله ـ ثلاث مرات ـ وأمر به ، فقتل ، ثم تذاكرا القيام من الليل ، فقال أحدهما (هو معاذ) : أما أنا فأنام وأقوم ، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي .

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، منصور هو ابن المعتمر ، وحصين هو ابن عبد الرحمن السلمي ، وأبو وائل : شقيق بن سلمة ، وأخرجه أحمد ٥/٤٠٢ ، وابن ماجة (٢٨٦) في الطهارة وسننها : باب السواك ، عن علي بن محمد ، وابن خزيمة في « صحيحه » برقم (١٣٦) من طريق يوسف بن موسى ، ثلاثتهم عن وكيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥/٤٠٢ ، ومسلم (٢٥٥) (٤٧) في الطهارة : باب السواك ، والنسائي ٣/٢١٢ في قيام الليل : باب ما يفعل إذا قام من الليل من السواك ، والبيهقي في « السنن » ١/٣٨ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان بن عيينة ، به . وصححه ابن خزيمة أيضاً برقم (١٣٦) .

وأخرجه أحمد ٥/٣٨٢ عن سفيان بن عيينة ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٦٩ من طريق زائدة ، وأحمد ٥/٤٠٧ عن عبيدة بن حميد ، والبخاري (٢٤٥) في الوضوء : باب السواك ، ومسلم (٢٥٥) ، والنسائي ١/٨ في الطهارة : باب السواك اذا قام من الليل ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » ١/١٨٨ ، من طريق جرير ، ثلاثتهم عن منصور ، به . =

ذكرُ وصفِ استنان المصطفى ﷺ

١٠٧٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهمداني ومحمدُ بنُ إسحاق ، قالا : حدثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبي ، قال : حدثنا حمَّادُ بن زيد ، عن غَيْلان بنِ جرير ، عن أبي بُردة

عن أبي موسى ، قال : دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ وَهُوَ يَسْتَنُّ ، وَطَرَفُ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ ، وَهُوَ يَقُولُ عأعأ(١) . ٥ : ١

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٦٨ ، ومن طريقه مسلم (٢٥٥) (٤٦) ، والبيهقي في « السنن » ١/٣٨ ، عن هشيم ، وأحمد ٥/٤٠٧ ، والطيالسي ١/٤٨ ، والنسائي ٣/٢١٢ ، والدارمي ١/١٧٥ ، من طريق شعبة ، وأحمد ٥/٣٩٠ من طريق زائدة ، والبخاري (١١٣٦) في التهجد : باب طول القيام في صلاة الليل ، من طريق خالد بن عبد الله ، أربعتهم عن حصين ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ١/١٦٨ ، وأحمد ٥/٣٩٧ ، ومسلم (٢٥٥) ، وابن ماجة (٢٨٦) ، والبغوي في «شرح السنة » (٢٠٢) من طريق أبي معاوية وابن نمير ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، به .

وسيرد برقم (١٠٧٥) من طريق محمد بن كثير ، عن سفيان ، به .

وقوله : «يشوص» أي : يغسل ، والشوص : الغسل ، ومثله : الموص ، ويقال : الشوص : الدلك ، والموص : الغسل .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو في « صحيح » ابن خزيمة برقم (١٤١) . وأخرجه النسائي ١/٨ في الطهارة : باب كيف يستاك ، عن أحمد بن عبدة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٢٤٤) في الوضوء : باب السواك ، ومن طريقه البغوي في « شرح السنة » (٢٠٣) عن أبي النعمان ، ومسلم (٢٥٤) في الطهارة ، عن يحيى ابن حبيب الحارثي ، وأبو داود (٤٩) في الطهارة ، عن مسدد وسليمان بن داود العتكي ، والبيهقي ١/٣٥ في « السنن » عن طريق عارم ، كلهم عن حماد بن زيد ، به .

وقوله : « عأعأ » بتقديم العين على الهمزة ، وكذا رواه ابن خزيمة والنسائي عن أحمد بن عبدة ، ورواه البخاري « أع أع » بضم الهمزة وسكون العين في رواية أبي ذر ، وأشار ابن التين إلى أن غيره رواه بفتح الهمزة ، ولأبي داود بهمزة مكسورة ثم =

ذكرُ ما يُستحبُّ للمرء أن يستعمِلَ الاستنان عندَ دخولِه بيته

١٠٧٤ ـ أخبرنا حاجبُ بنُ أركين بدمشق ، حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيم الدَّوْرقي ، حدثنا ابنُ مهدي ، عن سفيانَ ، عن المِقدام بن شُرَيْح ، عن أبيه

عن عـائشة ، أَنَّ رَسُـولَ اللّهِ ﷺ كَـانَ إذَا دَخَـلَ بَيْتَـهُ يَبْـدَأُ بالسِّوَاكِ(١) . ٥ : ٤٧

= هاء ، وللجوزقي بخاء معجمة بدل الهاء ، قال الحافظ : والرواية الأولى (أي رواية البخاري) أشهر ، وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الأحرف ، وكلها ترجع إلى حكاية صوته إذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم ، والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد . وقوله : يستن ، بفتح أوله وسكون السين وفتح التاء ، وتشديد النون من السن بالكسر أو الفتح ، إما لأن السواك يمر على الأسنان ، أو لأنه يسنها ، أي : يحددها .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه في « صحيحه » (٢٥٣) (٤٤) في الطهارة : باب السواك ، وأحمد ١٨٨/٦ ، وأبو عوانة ١٩٢/١ ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٣٤) ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٩٢/٦ عن وكيع ، عن سفيان ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦٨/١ ، ومن طريقه ابن ماجة (٢٩٠) في الطهارة : باب السواك ، عن شريك ، وأحمد ١١٠/٦ و١٨٢ و٢٣٧ من طريق شريك ، عن المقدام بن شريح ، به .

وأخرجه أحمد ٤١/٦ ، ٤٢ ، ومسلم (٢٥٣) ، وأبو داود (٥١) في الطهارة : باب الرجل يستاك بسواك غيره ، والنسائي ١٣/١ في الطهارة : باب السواك في كل حين ، والبيهقي في « السنن » ٣٤/١ ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٠١) ، من طرق عن مسعر ، عن المقدام بن شريح ، به .

ذكرُ ما يُستَحبُّ للمرءِ إذا تَعَارّ مِن الليل أن يبدأ بالسِّواكِ

١٠٧٥ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب ، حدثنا محمدُ بنُ كثير ، أخبرنا سفيان(١) ، عن منصورٍ ، وحُصين ، عن أبي وائلٍ

عن حُذيفة ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ(٢) .
٥ : ٤٧

ذكرُ إباحةِ جَمْعِ المرءِ بينَ المضمضةِ والاستنشاقِ في وضوئه

١٠٧٦ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحبابِ ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد ، عن زيدِ بن أَسْلَم ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ

عن ابن عباس ، أن النَّبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، وجَمَعَ بَيْنَ المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشَاقِ(٣) .
٤ : ١

(١) في « الإحسان » يونس ، وما أثبت يغلب على الظن أنه الصواب ، فإن البخاري رواه كذلك من طريق محمد بن كثير ، ومحمد بن كثير لا تعرف له رواية عن يونس ، وإنما ذكروا في شيوخه ولده إسرائيل ، والقسم الموجود فيه الحديث من « الأنواع والتقاسيم » ليس موجوداً عندنا حتى نتبينه .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما ، وأخرجه البخاري (٨٨٩) في الجمعة : باب السواك يوم الجمعة ، وأبو داود (٥٥) في الطهارة : باب السواك لمن قام من الليل ، والبيهقي في « السنن » ١/٣٨ ، من طريق محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن منصور وحصين بهذا الإسناد .

وتقدم برقم (١٠٧٢) من طريق وكيع ، عن سفيان ، به ، فانظره .

(٣) إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه الدارمي ١/١٧٧ في الصلاة : باب الوضوء مرة مرة ، والحاكم ١/١٥٠ ، والبيهقي في السنن ١/٥٠ ، من طريق أبي الوليد هشام بن عبد الملك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الشافعي ١/٢٩ ، والنسائي ١/٧٣ في الطهارة : باب مسح الأذنين ، والبيهقي ١/٧٢ في « السنن » ، و١/٢٢٠ و٢٢٥ في « المعرفة » ، وابن خزيمة في « صحيحه » برقم (١٧١) ؛ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٦٨ ، والبخاري (١٤٠) في الوضوء : باب غسل الوجه =

ذكرُ وصفِ المضمضةِ والاستنشاقِ للمتوضئ في وضوئه

١٠٧٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى ، قال : حدثنا العباسُ بن الوليد ، قال : حدثنا وُهَيْب بن خالد ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، قال: شَـهِـدْتُ عَمْرَو بنَ أبي حَسَنٍ سَأَلَ

عبدَ الله بن زيدٍ عن وُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، فَدَعَا بتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأكفأ عَلَى يَدِهِ ، فَغَسَلَ يَدَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ في الإنَاءِ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، مِنْ ثَلاثِ حَفَنَاتٍ ، ثمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ في الإنَاءِ فَغَسَلَ وَجْهَـهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثمَّ أدْخَلَ يَدَهُ في الإنَاءِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، إلى المِرْفَقَيْنِ ، ثمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ في الإناءِ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ ، ثمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ في الإنَاءَ فَغَسَلَ

= باليدين من غرفة واحدة ، والبيهقي ١/٥٣ و٧٢ من طريق سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٦) عن معمر ، و(١٢٧) عن داود بن قيس ، والطيالسي ١/٥٣ من طريق خارجة بن مصعب، وأبو داود (١٣٧) في الطهارة: باب الوضوء مرتين، والبيهقي في « المعرفة » ١/٢٢٢ ، وفي « السنن » ١/٧٣ ، من طريق هشام بن سعد ، والبيهقي في « السنن » ١/٧٣ من طريق ورقاء ، كلهم عن زيد بن أسلم ، به . وصححه الحاكم ١/١٤٧ و١٥٠ و١٥١ ، ووافقه الذهبي .

وسيورده المؤلف برقم (١٠٧٨) و(١٠٨٦) من طريق ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، به ، وبرقم (١٠٩٥) من طريق سفيان الثوري ، عن زيد بن أسلم ، به ، ويأتي تخريج كل طريق في موضعه .

وقد ذكر الترمذي الحديث من طريق الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب ، ثم قال : وليس هذا بشيء ، والصحيح ما روى ابنُ عجلان ، وهشامُ بنُ سعد ، وسفيان الثوري ، وعبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ .

رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ(١) ٥ :١٢

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، العباس بن الوليد : هو ابن نصر النرسي ، وعمرو ابن يحيى : هو الأنصاري المازني المدني ، وعبد الله بن زيد هو ابن عاصم المازني ، لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أري النداء .

وأخرجه البخاري (١٨٦) في الوضوء : باب غسل الرجلين إلى الكعبين ، عن موسى ، و(١٩٢) باب مسح الرأس مرة ، عن سليمان بن حرب ، ومسلم (٢٣٥) في الطهارة : باب في وضوء النبي ﷺ ، عن عبد الرحمن بن بشر العبدي ، عن بهز ، والبيهقي في « السنن » ١/ ٥٠ و ٨٠ من طريق سليمان بن حرب ، ومعلى بن أسد ، كلهم عن وهيب بن خالد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٨ ، وأحمد ٤/ ٤٠ ، والترمذي (٤٧) في الطهارة : باب فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثاً ، والنسائي ١/ ٧٢ في الطهارة : باب عدد مسح الرأس ، والدارقطني ١/ ٨١ و٨٢ ، وابن خزيمة في « صحيحه » برقم (١٥٦) و(١٧٢) ، والبيهقي في « السنن » ١/ ٦٣ ، من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد ، وجاء عند النسائي والدارقطني أنه عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أري النداء ، وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني .

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٩ و ٤٢ ، والبخاري (١٩١) في الطهارة : باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة ، ومسلم (٢٣٥) (١٨) ، وأبو داود (١١٩) في الطهارة : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، والترمذي (٢٨) باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد ، والدارمي ١/ ١٧٧ باب الوضوء مرتين مرتين ، والبيهقي في « السنن » ١/ ٥٠ ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٢٤) ، من طريق خالد بن عبد الله ، عن عمرو بن يحيى ، به .

وأخرجه الطيالسي ١/ ٥١ عن خارجة بن مصعب ، والبخاري (١٩٩) باب الوضوء من التَّور ، ومسلم (٢٣٥) من طريق سليمان بن بلال ، والدارقطني ١/ ٨٢ من طريق محمد بن فليح ، ثلاثتهم عن عمرو ، به .

وسيورده المؤلف برقم (١٠٨٤) من طريق مالك بن أنس ، عن عمرو بن يحيى ، به ، وبرقم (١٠٩٣) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عمرو بن يحيى ، به ، وبرقم (١٠٨٥) من طريق حبان بن واسع ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد . ويأتي تخريج كل طريق في موضعه .

ذكرُ إباحةِ المضمضةِ والاستنشاقِ بغَرْفةٍ واحدةٍ للمتوضئِ

١٠٧٨ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن مُصْعَب ، قال : حدثنا عبدُ الله بنُ سعيد الكِنْدي ، قال : حدثنا ابنُ إدريس ، عن ابن عَجْلان ، عن زيدِ بن أَسْلم ، عن عطاء بن يسار

عن ابن عباس قال : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ، ﷺ، تَوَضَّأَ فَغرَفَ غَرْفَةً ،[فَمَضْمَضَ وَاستَنْشَق ، ثم غَرَفَ غَرْفَةً ، فَغسَلَ وَجْهَه ، ثم غَرَف غَرْفَةً] ، فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنى ، ثمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثمَّ غَرَفَ غَرْفَةً ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَبَاطِنِ أُذُنَيْهِ وَظَاهِرِهِمَا ، وَأَدْخَلَ أُصْبُعَيْهِ في أُذُنَيْهِ ، ثمَّ غَرَفَ غَرْفَةً(١) فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى(٢) . ٥ :١٢

ذكرُ وصفِ الاستنشاقِ للمتوضئِ إذا أراد الوضوءَ

١٠٧٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا حِبَّان بنُ موسى ، قال : أخبرنا زائدةُ بنُ قُدامة ، قال : حدثنا خالدُ بن عَلْقَمةَ الهَمْداني ،

---

(١) تحرفت في الأصل إلى « غرف » .

(٢) إسناده حسن ، ابن إدريس : هو عبدالله بن إدريس الأودي ، روى له الستة ، وابن عجلان : هو محمد .

وأخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (١٤٨) عن عبد الله بن سعيد ، بهذا الإسناد . وما بين حاصرتين مستدرك منه ومن النسائي .

وأخرجه النسائي ١/ ٧٤ في الطهارة : باب مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس ، عن مجاهد بن موسى ، والترمذي (٣٦) مختصراً ، عن هناد ، كلاهما عن ابن إدريس ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٠ عن أبي خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، به . وتقدم برقم (١٠٧٦) من طريق الدراوردي ، عن زيد بن أسلم ، به ، وسيرد برقم (١٠٨٦) من طريق ابن أبي شيبة ، عن ابن إدريس .

قال : حدثنا عبدُ خيرٍ ، قال :

دَخَلَ عَلِيٌّ ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، الرَّحَبَةَ بَعْدَمَا صَلَّى الْفَجْرَ ، فَجَلَسَ في الرَّحَبَةِ ، ثمَّ قالَ لِغُلَامٍ : ائتِنِي بِطَهُورٍ ، فَأَتَاهُ الْغُلَامُ بإنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ . قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ : وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنظُرُ إلَيْهِ . قالَ : فأَخذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الإنَاءَ ، فَأَفْرَغَ عَلى يَدِهِ الْيُسْرَى ، ثمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ . ثمَّ أَخذَ بيدِهِ الْيُمْنَى الإِنَاءَ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ـ كلُّ ذٰلِكَ لا يُدْخِلُ يَدَهُ في الإِنَاءِ حَتَّى غَسَلَهُمَا ثَلاث مَرَّاتٍ ـ ثمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ، قالَ : فَتَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ وَنثَرَ[1] بِيَدِهِ الْيُسْرَى ـ فَعَلَ هٰذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ ثم غَسَلَ وَجْهَهُ ثلاث مَرَّاتٍ ، ثمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثلاثَ مَرَّاتٍ إلى المِرْفَقِ ، ثمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى إلى المِرْفَقِ ثلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى في الإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَها ، ثمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنْ مَاءٍ ، ثمَّ مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، ثمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثلَاثَ مَرَّاتٍ عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى ، ثمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، ثمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنى عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى ثلاثَ مَرَّاتٍ ، ثمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، ثمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ في الإِنَاءِ ، فَغرَفَ بِكَفِّهِ ، فَشَرِبَ مِنْهُ ، ثمّ قَالَ : هٰذَا طُهُورُ نَبيِّ اللَّه ، ﷺ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنظُرَ إلى طُهُورِ نَبيِّ الله ، ﷺ ، فَهٰذَا طُهورُهُ[2] . ١٢:٥

---

(١) يقال : نثر يَنْثِرُ ، وانتثر ينتثر ، واستنثَر يستنثِر : إذا استنشق بأنفه الماء الذي في يده ، ثم استخرج ما فيه من أذى .

(٢) إسناده صحيح ، وتقدم برقم (١٠٥٦) ، وسبق تخريجه هناك .

ذكر استحبابِ صكِّ الوجهِ بالماء للمتوضئ عندَ إرادته غسل وجهه

١٠٨٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا يعقوبُ ابن إبراهيم الدَّوْرَقي ، قال : حدثنا ابنُ عُلَيَّة ، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، قال : حدثنا محمدُ بن طلحة بن يزيد بن ركانة ، عن عُبَيْد الله الخَوْلاني

عن ابن عباس ، قال : دَخَلَ عَلِيٌّ بَيْتِي ، وَقَدْ بَالَ ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ ، فَجِئْنَاهُ بِقَعْبٍ يَأْخُذُ المُدَّ حَتَّى وُضِعَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : أَلَا أَتَوَضَّأُ لَكَ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقُلْتُ : فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي . قالَ : فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثمَّ تَمَضْمَضَ واستَنْشَقَ وَاستَنْثَرَ ، ثمَّ أَخَذَ بِيَمِينِهِ المَاءَ فَصَكَّ بِهِ وَجْهَهُ حَتَّى فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ[١] . ٥ : ٢

ذِكْرُ الاستحبابِ للمتـوضيء تخليل لحيته في وضوئه

١٠٨١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر بنُ أبي

---

(١) إسناده قوي ، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث،فانتفت شبهة تدليسه ، وابن علية : هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري ، ثقة حافظ ، روى له الستة . وعبيد الله الخولاني : هو عبيد الله بن الأسود ، ويقال : ابن الأسد الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ ثقة أخرج له الشيخان .

وهو في « صحيح » ابن خزيمة برقم (١٥٣) .

وأخرجه أحمد ٨٢/١ ومن طريقه البيهقي في « السنن » ٧٤/١ عن إسماعيل ابن علية ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (١١٧) في الطهارة : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، ومن طريقه البيهقي في « السنن » ٥٣/١ ، ٥٤ ، عن عبد العزيز بن يحيى الحراني ، عن محمد بن سلمة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣٢/١ و ٣٤ و ٣٥ من طريق عبدة بن سليمان ، كلاهما عن محمد بن إسحاق ، به . والقعب ، بفتح القاف وسكون العين : القدح الضخم الغليظ الجافي ، وقيل : قدح من خشب مقعر .

شَيْبة ، قال : حدثنا ابن[١] نميرٍ ، قال : حدثنا إسرائيلُ ، عن عامرِ بنِ شقيق ، عن أبي وائل ، قال :

رَأَيْتُ عُثْمَانَ ـ رِضْوَانُ اللّهِ عَلَيْهِ ـ تَوَضَّأَ ، فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ ثَلاثاً ، وقال : هكذا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَعَلَهُ[٢] . ٥ : ٢

ذكرُ استحبابِ دلكِ الذِّراعَيْنِ للمتوضئ في وضوئه

١٠٨٢ ـ أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا مسدَّدُ بن مُسَرْهَد ، قال :

---

(١) في « الإحسان » : أبو ، وهو تحريف ، والتصويب من « الأنواع » ٤/ لوحة ١١٧ .

(٢) حديث صحيح لغيره ، عامر بن شقيق ، ضعفه ابن معين ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره المؤلف في الثقات ، وقد روى عنه شعبة ، وهو لايروي إلا عن ثقة ، وباقي رجاله ثقات، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ١/١٣ ، ومن طريقه أخرجه الدارقطني ١/٨٦ باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق والبداءة بهما أول الوضوء .

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٥) ومن طريقه أخرجه الترمذي (٣١) في الطهارة : باب ما جاء في تخليل اللحية ، وابن ماجة (٤٣٠) في الطهارة : باب ما جاء في تخليل اللحية ، والبيهقي في السنن ١/٥٤ ، عن إسرائيل ، بهذا الإسناد . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . ونقل في « التهذيب » ٥/٦٩ عن العلل الكبير للترمذي ، قال البخاري : أصحُّ شيء في التخليل عندي حديث عثمان ، قلت: إنهم يتكلمون في هذا ، فقال : هو حسن .

وأخرجه الدارمي ١/١٧٨ ، ١٧٩ في الوضوء : باب في تخليل اللحية ، والدارقطني ١/٨٦ و٩١، والبيهقي في «السنن» ١/٦٣ باب التكرار في مسح الرأس ، وابن الجارود (٧٢) من طرق عن إسرائيل، به. وصححه ابن خزيمة برقم (١٥١) ، و (١٥٢) ، ورواه الحاكم ١/١٤٩ ، وقال : هذا إسناد صحيح قد احتجا بجميع رواته غير عامر بن شقيق ، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعناً بوجه من الوجوه . وله شاهد من حديث أنس عند أبي داود (١٤٥) وعند البيهقي ١/٥٤ وسنده حسن ، وله طريق أخرى صححها الحاكم ١/١٤٩ ، ووافقه الذهبي ، وآخر =

حدثنا يحيى بنُ سعيد ، قال : حدثنا شعبةُ ، قال : أخبرني حبيبُ بنُ زيد ، عن عبَّادِ بن تميم

عن عمه قال : رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ[1] . ٥ : ٢

ذكرُ البيانِ بأنَّ دلكَ الذِّراعَيْنِ الذي وصفناه في الوضوء إنما يجبُ ذلك إذا كان الماءُ الذي يتوضأ به يسيراً

١٠٨٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بن زهير ، قال : حدثنا أبو كُريب ، قال : حدثنا ابنُ أبي زائدة ، عن شُعبة ، عن حبيبِ بن زيد ، عن عباد بن تَميمٍ

عن عمه عبد الله بن زيد ، أَنَّ النَّبيَّ ، ﷺ ، أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ مَاءً فَتَوَضَّأَ ، فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهِ[2] . ٥ : ٢

= من حديث عمار بن ياسر عند الترمذي (٢٩) ، وابن ماجة (٤٢٩) ، والحاكم ١٤٩/١ ، وثالث من حديث عائشة عند الحاكم ١٥٠/١ ، وقال الهيثمي : ورواه أحمد ورجاله موثقون ، ورابع من حديث ابن عمر عند ابن ماجة (٤٣٢) . وخامس من حديث أبي أيوب الأنصاري عند ابن ماجة (٤٣٣) فالحديث صحيح بها . وانظر « نصب الراية » ٢٣/١ ـ ٢٦ .

(١) إسناده صحيح ، وعم عباد : هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه .
وأخرجه الطيالسي (١٠٩٩) ومن طريقه أحمد ٣٩/٤ ، عن شعبة ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البيهقي في السنن ١٩٦/١ من طريق إبراهيم بن موسى الرازي ، عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البيهقي ١٩٦/١ أيضاً من طريق أبي خالد الأحمر ومعاذ بن معاذ ، عن شعبة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أبو داود (٩٤) في الطهارة : باب ما يجزىء من الماء في الوضوء ، ومن طريقه أخرجه البيهقي ١٩٦/١ ، من طريق غندر محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن =

ذكرُ وصفِ مسح الرأسِ إذا أراد المرءُ الوضوءَ

١٠٨٤ ـ أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا القَعْنَبي ، عن مالك[١] ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه

أَنَّهُ قال لِعَبْدِ اللَّهِ بن زَيْدٍ ـ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بن يَحْيَى[٢] ـ : هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيني كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ قالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ زَيْدٍ : نَعمْ ، فَدَعَا بِوُضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى ثَلَاثاً ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ، ثمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ، ثمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ثمَّ

= حبيب بن زيد ، عن عباد بن تميم ، عن جدته ، وهي أم عمارة أن النبي ﷺ . ونقل البيهقي عن أبي زرعة الرازي قوله : الصحيح عندي حديث غندر .

(١) عن مالك سقط من « الإحسان » واستدرك من « الأنواع » ٤/ لوحة ١١٨ .

(٢) سياق الرواية يوهم أن عبدالله بن زيد هو جد عمرو بن يحيى ، وليس كذلك ، فعبد الله ابن زيد ليس جداً لعمرو لا حقيقة ولا مجازاً ، وعمرو هو ابن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري ، وجده أبو حسن هو الذي سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله ﷺ ، وفي الرواية التي تقدمت برقم (١٠٧٧) أن السائل هو عمرو بن أبي حسن ، وهو عم أبي عمرو بن يحيى كما جاء مصرحاً به في رواية البخاري (١٩٩) عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، قال : كان عمي يكثر من الوضوء ، فقال لعبد الله بن زيد : أخبرني . . فذكره ، وقد ذكر الحافظ أنه اختلف رواة « الموطأ » في تعيين السائل ، فأكثرهم أبهمه ، وبعضهم ذكر أنه أبو حسن جد عمرو بن يحيى ، ومنهم من ذكر أنه عمرو بن أبي حسن عم أبي عمرو بن يحيى ، ومنهم من ذكر أنه يحيى ابن عمارة والد عمرو بن يحيى ، قال : والذي يجمع هذا الاختلاف أن يقال : اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو حسن الأنصاري ، وابنه عمرو ، وابن ابنه يحيى بن عمارة بن أبي حسن ، فسألوه عن صفة وضوء النبي ﷺ ، وتولى السؤال منهم عمرو بن أبي حسن ، فحيث نسب إليه السؤال كان على الحقيقة ، وحيث نسب السؤال الى أبي حسن فعلى المجاز لكونه كان الأكبر وكان حاضراً ، وحيث نسب السؤال الى يحيى بن عمارة فعلى المجاز أيضاً لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال . انظر « الفتح » ١/ ٢٩٠ ، ٢٩١ .

ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْه وَقَالَ : هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، يَتَوَضَّأُ(١) . ٥ : ٢

ذِكْرُ الاستحبابِ أن يكونَ مسحُ الرأسِ للمتوضئ بماءٍ جديدٍ غير فضلِ يده

١٠٨٥ ـ أخبرنا ابنُ سلم ، قال : حدثنا حرملةُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن حَبَّان بن واسع ، أن أباهُ حدثه أنه سمع

عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، تَوَضَّأَ فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ، وَيَدَهُ اليُمْنَى ثَلاثاً ، والأُخْرَى مِثْلَهَا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود (١١٨) في الطهارة : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، بهذا الإسناد ، وهو في « الموطأ » ١/ ١٨ في الطهارة : باب العمل في الوضوء ، ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق برقم (٥) ، وأحمد ٤/ ٣٨ و ٣٩ ، والشافعي ١/ ٢٨ ، والبخاري (١٨٥) في الوضوء : باب مسح الرأس كله، ومسلم (٢٣٥) في الطهارة ، والترمذي (٣٢) في الطهارة : باب ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره ، والنسائي ١/ ٧١ باب حد الغسل ، وباب صفة مسح الرأس ، وابن ماجة (٤٣٤) في الطهارة : باب ما جاء في مسح الرأس ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٥٥) و(١٥٧) و(١٧٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ٣٠ ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » ١/ ٢١٢ ، وفي « السنن » ١/ ٥٩ ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٢٣) . وانظر ما بعده .

وتقدم برقم (١٠٧٧) من طريق وهيب بن خالد ، عن عمرو بن يحيى ، به ، وسيرد برقم (١٠٩٣) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عمرو ، به .

يَدِهِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَـا(١) . ٥ : ٢

ذِكْرُ استحبابِ مسح المتوضئِ ظاهرَ أُذنيه في وضوئه بالإبهامين وباطنَهما بالسَّبَّابتين

١٠٨٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة ، قال حدثنا ابنُ إدريس ، عن ابنِ عَجْلان ، عن زيدِ بن أَسْلم ، عن عطاء بن يَسار

عن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، تَوَضَّأَ فَغَرَفَ غَرْفَةً ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً ، فَغَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً ، فَغَسَلَ يَدَهُ اليُسْرَى ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ دَاخِلِهِمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ ، وَخَالَفَ بِإِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ ، فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً ، فَغَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ اليُسْرى(٢) .

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه أحمد ٤/٤١ ، ومسلم (٢٣٦) في الطهارة : باب في وضوء النبي ﷺ ، وأبو داود (١٢٠) في الطهارة : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، والترمذي (٣٥) في الطهارة : باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً ، والبيهقي في السنن ١/٦٥ ، من طرق عن ابن وهب ، بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (١٥٤) ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه أحمد ٤/٣٩ و ٤٠ عن موسى بن داود ، و٤/٤١ عن الحسن بن موسى ، و ٤/٤٢ من طريق عبد الله بن المبارك ، والدارمي ١/١٨٠ باب ما كان رسول الله ﷺ يأخذ لرأسه ماء جديداً ، عن يحيى بن حسان ، كلهم عن ابن لهيعة ، عن حبان بن واسع ، به .

(٢) إسناده حسن ، من أجل محمد بن عجلان ، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ١/٩ و ١٨ و ٢١ و ٣١ ، ومن طريقه أخرجه ابن ماجة (٤٣٩) في الطهارة وسننها : باب =

ذكرُ الأمر بتخليل الأصابع في الوضوء

١٠٨٧ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة ، قال : حدثنا يحيى بن سُليم ، عن إسماعيل بن كثير ، عن عاصم ابن لَقيط بن صَبِرة

عن أبيه قال : قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْني عن الوُضُوءِ ، قَالَ : « أَسْبِغ الوضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ ، وَبَالِغْ فِي الاسْتِنْشَاقِ إلَّا أَنْ تَكُونَ صَائماً »[1] . ١ : ٩٥

ذكرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها أمرَ بالتخليل بينَ الأصابعِ

١٠٨٨ ـ أخبرنا ابن خُزَيمة ، قال : حدثنا بُندار ، قال : حدثنا محمد ، قال : حدثنا شُعْبَة ، عن محمد بن زياد ، قال :

كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ ، وَهُمْ يَتَوَضَّؤُونَ عِنْدَ المِطْهَرَةِ[2] فَيَقُولُ لَهُمْ : أَسْبِغُوا الوُضُوءَ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا القَاسِمِ ، ﷺ يقولُ : « وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ »[3] . ١ : ٩٥

= ما جاء في مسح الأذنين ، والبيهقي في السنن ١/٥٥ و ٧٣ .

وتقدم برقم (١٠٧٦) من طريق الدراوردي عن زيد بن أسلم ، وبرقم (١٠٧٨) من طريق عبد الله بن سعيد ، عن ابن إدريس ، به ، وسيرد برقم (١٠٩٥) من طريق سفيان الثوري ، عن زيد بن أسلم ، به ، فانظره .

(١) إسناده جيد ، وهو في مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٧ ، وقد تقدم مطولاً (١٠٥٤) فانظر تخريجه ثَمَّت .

(٢) رواية الشيخين وغيرهما : « من المطهرة » والمطهرة: كل إناء يتطهر به ، وهي بكسر الميم وفتحها ، لغتان مشهورتان ، من كسر الميم جعلها آلة ، ومن فتحها جعلها موضعاً للتطهير .

(٣) إسناده صحيح ، محمد هو ابن جعفر غندر ، ومحمد بن زياد هو الجمحي =

ذكرُ الزجرِ عن ابتداءِ المرءِ في وضوئِهِ بفِيهِ قبلَ غسلِ اليَدَيْنِ

١٠٨٩ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة ، قال : حدثنا حرملةُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، قال : حدثني معاويةُ بنُ صالح ، عن عبدِ الرحمٰن بن جُبير بن نُفير ، عن أبيه

أن أبا جُبير الكِندي قَـدِمَ عَلَى رَسُولِ اللّهِ ، ﷺ ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ، وَقَالَ: «تَوَضَّأْ يَا أبا جُبَيْرٍ» فَبَدَأَ بِفِيهِ، فَقَالَ لَهُ

= المدني ، لا الإلهاني الحمصي .

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٩ عن محمد بن جعفر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٦ ، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٤٢) (٢٩) في الطهارة : باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ، عن وكيع ، عن شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/٤٣٠ و٤٩٨ عن يحيى وحجاج ، والبخاري (١٦٥) في الوضوء: باب غسل الأعقاب ، عن آدم بن أبي إياس ، والنسائي ١/٧٧ في الطهارة : باب إيجاب غسل الرجلين ، من طريق يزيدبن زريع وإسماعيل ، والدارمي ١/١٧٩ عن هاشم بن القاسم ، والطحاوي ١/٣٨ من طريق وهب وعلي ابن الجعد ، كلهم عن شعبة ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٢) ومن طريقه أحمد ٤/٢٨٤ عن معمر ، عن محمد بن زياد ، به . وأخرجه أحمد ٤/٤٠٦ و٤٠٧ عن عفان ، و٤٦٦ ، ٤٦٧ عن عبدالرحمن بن مهدي ، و٤٨٢ عن وكيع ، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن زياد ، به .

وأخرجه أحمد ٤/٢٢٨ عن هشيم ، عن شعيب ، عن محمد بن زياد ، به .

وأخرجه مسلم (٢٤٢) (٢٨) ، والبيهقي في « السنن » ١/٦٩ عن عبد الرحمن ابن سلام الجمحي ، عن الربيع بن مسلم ، عن محمد بن زياد ، به .

وأخرجه مختصراً عبد الرزاق (٦٣) ومسلم (٢٤٢) (٣٠) ، وأحمد ٢/٢٨٢ و ٣٨٩ ، والترمذي (٤١) في الطهارة ، وابن خزيمة (١٦٢) والطحاوي ١/٣٨ من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . =

رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « لَا تَبْدَأْ بِفِيكَ فَإِنَّ الكَافِرَ يَبْدَأُ بِفِيهِ » . ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللّهِ ، ﷺ ، بِوَضُوءٍ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى المِرْفَقِ ثَلَاثاً ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُسْرَى إِلى المِرْفَقِ ثَلَاثاً ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ(١) . ٢ : ٤٣

ذكرُ الأمرِ بالتيامُنِ في الوُضُوءِ واللِّباسِ اقتداءً بالمصطفى صلّى اللّهُ عليه وسلَّم فيه

١٠٩٠ ـ أخبرنا أبو عَروبة ، قال : حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ عمرو البَجَلي ، حدثنا زهيرُ بنُ معاوية ، حدثنا الأعمشُ ، عن أبي صالح

عن أبي هريرة ، قال : قال رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « إِذَا لَبِسْتُمْ ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ ، فَابْدَؤُوا بِمَيَامِنِكُمْ »(٢) . ١ : ٧٨

---

(١) إسناده جيد رجاله رجال مسلم، ما عدا صحابيه أبا جبير واسمه: نفير بن مالك بن عامر الحضرمي ، وفد على النبي ﷺ ، وعِداده في أهل الشام . وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١ /٣٦ ـ ٣٧ عن بحر ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطحاوي أيضاً ١/ ٣٧ ، والدولابي في«الكنى» ١ /٢٣ ، والبيهقي في السنن ١ /٤٦ ـ ٤٧ ، من طريق الليث بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، بهذا الإسناد .

(٢) حديث صحيح ، عبد الرحمن بن عمرو البجلي ، ترجمه المؤلف في « الثقات » ٨ /٣٨٠، فقال: عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الرحمن البجلي من أهل حران، كنيته أبو عثمان ، يروي عن زهير بن معاوية وموسى بن أعين ، حدثنا عنه أبو عروبة ، مات بحران سنة ست وثلاثين ومئتين وقد توبع عليه ، وباقي رجاله ثقات رجال الستة .

وأخرجه أحمد ٢ /٣٥٤ ، عن الحسن بن موسى ، وأحمد بن عبد الملك ، وأبو داود =

ذكرُ ما للمرء أن يستعمل التَّيامُنَ في أسبابِهِ كلِّها

١٠٩١ ـ أخبرنا محمد بنُ إسحاق بن خزيمة ، وعُمَرُ بنُ محمد ، قالا : حدثنا محمدُ بنُ عبد الأعلى ، حدثنا خالدُ بن الحارث ، حدثنا شعبة ، حدثنا الأشعثُ بن سليم ، قال : سمعت أبي يحدِّث ، عن مسروق عن عائشة ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ : فِي طُهُورِهِ ، وَتَنَعُّلِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ[1] . ٥ :٤٧

قال شعبة : ثم سَمِعْتُ الأَشْعَثَ بواسِطَ يقولُ : «يُحِبُّ التَّيَامُنَ

= (٤١٤١) في اللباس : باب في الانتعال ، وابن ماجة (٤٠٢) في الطهارة : باب التيمن في الوضوء ، من طريق أبي جعفر النفيلي ، ثلاثتهم عن زهير بن معاوية ، بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (١٧٦) .

وأخرجه الترمذي (١٧٦٦) في اللباس : باب ما جاء في القمص ، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، والبغوي في « شرح السنة » (٣١٥٦) من طريق يحيى بن حماد ، كلاهما عن شعبة ، عن الأعمش ، به ، ولفظه : « كان رسول الله ﷺ اذا لبس ثوباً بدأ بميامنه » وإسناده صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤١٥/٨ عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، به ، موقوفاً على أبي هريرة بلفظ « إذا لبست فابدأ باليمنى ، وإذا خلعت فابدأ باليسرى » وفي الباب عن عائشة في الحديث الآتي .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأبو الأشعث : هو سليم بن حنظلة أبو الشعثاء المحاربي الكوفي ، وهو في صحيح ابن خزيمة برقم (١٧٩) .

وأخرجه النسائي ٧٨/١ في الطهارة : باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل ، و٨/١٨٥ في الزينة : باب التيامن في الترجل ، عن محمد بن عبد الأعلى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ١٢٧/٢ ، وأحمد ٩٤/٦ عن بهز ، و٦/١٣٠ عن عفان ، و٦/١٤٧ عن محمد بن جعفر ، و٦/٢٠٢ عن يحيى ، والبخاري (١٦٨) في الوضوء: باب التيمن في الوضوء والغسل ، عن حفص بن عمر ، و(٤٢٦) في الصلاة : باب التيمن في دخول المسجد وغيره ، عن سليمان بن حرب ، ومن طريقه البغوي في « شرح السنة » (٢١٦) ، والبخاري (٥٣٨٠) في الأطعمة : باب =

ـ وَذَكَرَ شَأْنَهُ كُلَّهُ ثُمَّ قَالَ ـ : شَهِدْتُهُ بِالْكُوفَةِ يَقُولُ : يُحِبُّ التَّيَامُنَ مَا اسْتَطَاعَ .

ذكرُ استحبابِ الوُضُوءِ ثلاثاً ثلاثاً

١٠٩٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، حدثنا حِبان ، أخبرنا عبدُ اللّه ، أخبرنا الأوزاعي ، أخبرنا المُطَّلِبُ بنُ حَنْطَب

أن عبدَ اللّهِ بنَ عِمر كان يَتَوَضَّأُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً ، يُسْنِدُ ذٰلِكَ إلى النَّبيِّ ﷺ(١) . ٤ : ١

= التيمن في الأكل وغيره ، عن عبدان ، عن عبد الله بن المبارك ، و(٥٨٥٤) في اللباس : باب يبدأ بالنعل باليمنى ، عن حجاج بن منهال ، و (٥٩٢٦) باب الترجيل والتيمن فيه ، عن أبي الوليد ، ومسلم (٢٦٨) (٦٧) في الطهارة : باب التيمن في الوضوء وغيره ، عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، وأبو داود (٤١٤٠) في اللباس : باب في الانتعال عن حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم ، والبيهقي في « السنن » ١/ ٢١٦ من طريق بشر بن عمر وأبي عمرو الحوضي ، كلهم عن شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦/ ٢١٠ عن وكيع ، عن أبيه ، ومسلم (٢٦٨) (٢٦) عن يحيى بن يحيى التميمي ، عن أبي الأحوص ، والترمذي (٦٠٨) في الصلاة : باب ما يستحب من التيمن في الطهور ، وابن ماجة (٤٠١) في الطهارة : باب التيمن في الوضوء ، عن هناد بن السري ، عن أبي الأحوص ، كلاهما عن أشعث بن سليم ، بهذا الإسناد .

(١) رجاله ثقات ، وفي سماع المطلب من عبد الله بن عمر خلاف ، وحبان : هو ابن موسى بن سوار المروزي الكشميهني ، وعبد الله : هو ابن المبارك ، وأخرجه النسائي ١/ ٦٢ ، ٦٣ في الطهارة : باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، عن سويد بن نصر ، عن عبد الله بن المبارك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/ ٣٧٢ من طريق روح ، و٢/ ٨ ، وابن ماجة (٤١٤) في الطهارة : باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، من طريق الوليد بن مسلم ، كلاهما عن الأوزاعي بهذا الإسناد .

ذكرُ إباحةِ غسلِ المُتوضئ بعضَ أعضائه شفعاً وبعضَها وِتراً في وُضُوئه

١٠٩٣ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا صالحُ بن مالك الخُوَارِزْمي ، قال : حدثنا عبدُ العزيز بن عبد الله بنِ أبي سَلَمَة ، عن عمرو بنِ يحيى ، عن أبيه

عن عبدِ اللّهِ بن زيدٍ قال : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عِنْدَنَا فِي البَيْتِ فَدَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ مِنْ صُفْرٍ فِيهِ ماءٌ ، فَتَوَضَّأَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ[١] . ٥ : ٢

ذِكْرُ الإباحةِ للمرء أن يقتصِرَ مِن عَدَدِ الوضوءِ على مرَّتين مرَّتَيْنِ

١٠٩٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عُمير[٢] بنِ يوسف بن جوصى أبو الحسن ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ يعقوب ، قال : حدثَنا زيدُ بنُ الحُباب ، عن ابنِ ثَوْبَانَ ، قال : حدثني عبدُ اللّهِ بن الفُضل ، عن الأعرج

---

(١) إسناده صحيح ، صالح بن مالك الخوارزمي أبو عبد الله ، قال الخطيب في « تاريخ بغداد » ٩/٣١٦ : كان صدوقاً ، وباقي رجاله على شرط الشيخين ، وأخرجه أحمد ٤/٤٠ عن هاشم بن القاسم ، والبخاري (١٩٧) في الوضوء : باب الغسل والوضوء في المِخْضَب والقَدَح والخشب والحجارة ، عن أحمد بن يونس ، والدارمي ١/١٧٧ باب الوضوء مرتين ، عن يحيى بن حسان ، كلهم عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، بهذا الإسناد .

وتقدم من طرق أخرى برقم (١٠٧٧) و(١٠٨٤) و (١٠٨٥) واستوفي تخريج كل طريق في موضعه . وقوله : بتور من صفر ، أي : إناء من نحاس .

(٢) في الأصل : عمر ، والتصويب من « تذكرة الحفاظ » ٧٩٥ ، و« الوافي » ٧/٢٧١ .

عن أبي هريرة ، أنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْن مَرَّتَيْنِ[(١)] . ٤ : ١

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ أن يقتصِرَ في الوُضُوءِ على مَرَّةٍ مرَّةٍ إذا أسبغ

١٠٩٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني ، قال : حدثنا عمرو بنُ علي ، قال : حدثنا يحيى القطَّان ، عن سفيان ، قال : حدثني زيدُ بن أَسْلَم ، عن عطاء بن يَسار

عن ابن عباس ، قال : أَنَـا أَعْلَمُكُمْ بِوُضُـوءِ رَسُولِ اللّهِ ، ﷺ ، فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً[(٢)] . ٤ : ١

---

(١) إسناده حسن ، وابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت مختلف فيه ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١١ ، وأبو داود (١٣٦) في الطهارة : باب الوضوء مرتين ، والترمذي (٤٣) في الطهارة : باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين ، والبيهقي في السنن ١/٧٩ من طرق عن زيد بن الحباب ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : هذا إسناد صحيح ، وصححه الحاكم ١/١٥٠ ووافقه الذهبي ، وفي الباب ما يشهد له عن عبد الله بن زيد عند البخاري (١٥٨) ، وأحمد ٤/٤١ ، وعن ابن عمر عند الحاكم ١/١٥٠ .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما ، وأخرجه أبو داود (١٣٨) في الطهارة : باب الوضوء مرة مرة ، عن مسدد ، والترمذي (٤٢) في الطهارة : باب ما جاء في الوضوء مرة مرة ، عن محمد بن بشار ، والنسائي ١/٦٢ في الطهارة ، عن محمد بن المثنى ، وابن ماجة (٤١١) في الطهارة : باب ما جاء في الوضوء مرة مرة ، عن أبي بكر بن خلاد الباهلي ، كلهم عن يحيى القطان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٨) ، والبخاري (١٥٧) في الوضوء : باب الوضوء مرة مرة ، عن محمد بن يوسف ، والدارمي ١/١٧٧ عن أبي عاصم ، و١/١٨٠ عن قبيصة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٢٩ من طريق أبي عاصم ، والبيهقي ١/٧٣ من طريق القاسم بن محمد الجرمي ، و١/٨٠ من طريق =

٤ ـ باب
نواقض الوُضُوءِ

١٠٩٦ ـ أخبرنا الحسن بنُ سفيـان الشَّيْباني ، قال : حدثنا حِبّان بن موسى ، قال : أخبرنا عبد اللّه ، عن محمد بن إسحاق ، قال : حدثني صَدَقَة بن يسار ، عن عقِيل بن جابر

عن جابر بن عبد اللّه ، قال : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ، ﷺ ، فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ ، فَأَصَابَ رَجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ امرأَةَ رَجُلٍ مِنَ المُشْرِكِينَ ، فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ قَافِلاً أَتَى زَوْجُهَا وَكَانَ غَائِباً ، فَلَمَّا أُخْبِرَ ، حَلَفَ لاَ يَنْتَهِي حَتَّى يهرِيق[1] في أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ، ﷺ ، دَماً ، فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مَنْزِلاً ، فَقَالَ : « مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا لَيْلَتَنَا هٰذِهِ » ؟ فانتدبَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ ، وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَالاَ :

= عبد الرزاق ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٢٦) من طريق المؤمل بن إسماعيل كلهم عن سفيان الثوري ، بهذا الإسناد .

وتقدم برقم (١٠٧٦) و (١٠٧٨) و (١٠٨٦) من طرق أخرى وسبق تخريجها عندها .

(١) بياض في « الإحسان » ، واستدرك من « الأنواع والتقاسيم » ٤/ لوحة ٦٣ .

نَحْنُ يَا رَسُولَ اللّهِ ، فَقَالَ ﷺ : « فَكُونَا بِفَمِ الشِّعْبِ » ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ نَزَلُوا إلى شِعْبٍ مِنَ الوَادِي ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلَانِ إلى فَمِ الشِّعْبِ ، قَالَ الأَنْصَارِيُّ لِلْمُهَاجِرِيِّ : أَيُّ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أنْ أَكْفِيَكَ أَوَّلَهُ أَوْ آخِرَهُ ؟ قَالَ : اكْفِنِي أَوَّلَهُ ، قَالَ : فَاضْطَجَعَ المُهَاجِرِيُّ ، فَنَامَ ، وَقَامَ الأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي ، وَأَتَى زَوْجُ المَرْأَةِ ، فَلَمَّا رَأَى شَخْصَ الرَّجُلِ ، عَرَفَ أَنَّهُ رِبيئَةُ(١) القَوْمِ ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ ، فَوَضَعَهُ فِيهِ ، فَنَزَعَهُ ، فَوَضَعَهُ ، وَثَبَتَ قَائِماً يُصَلِّي ، ثُمَّ رَمَاهُ بِسَهْمٍ آخَرَ ، فَوَضَعَهُ فِيهِ ، فَنَزَعَهُ ، وَثَبَتَ قَائِماً يُصَلِّي ، ثُمَّ عَادَ لَهُ الثَّالِثَةَ ، فَوَضَعَهُ فِيهِ ، فَنَزَعَهُ ، فَوَضَعَهُ ثُمَّ رَكَعَ فَسَجَدَ ، ثُمَّ أَهَبَّ صَاحِبَهُ ، وَقَالَ : اجْلِسْ ، فَقَدْ أُتِيتَ ، فَوَثَبَ ، فَلَمَّا رَآهُمَا الرَّجُلُ عَرَفَ أَنَّهُ قد نَذِرَ بِهِ ، هَرَبَ(٢) ، فَلَمَّا رَأَى المُهَاجِرِيُّ مَا بِالأَنْصَارِيِّ مِنَ الدِّمَاءِ(٣)، قَالَ: سُبْحَانَ اللّهِ أَفَلَا أَهْبَبْتَنِي أَوَّلَ مَا رَمَاكَ ! ؟ قَالَ : كُنْتُ فِي سورَةٍ أَقْرَأُهَا ، فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا حَتَّى أُنْفِذَهَا ، فَلَمَّا تَابَعَ عَلَيَّ الرَّمْيَ ،رَكَعْتُ فَآذَنْتُكَ ، وَايْمُ اللّهِ لَوْلَا أَنْ أُضَيِّعَ ثَغْراً أَمَرَنِي رسُولُ اللّهِ ﷺ بِحِفْظِهِ ، لَقَطَعَ نَفْسِي قَبْلَ أَنْ أَقْطَعَهَا أَوْ أُنْفِذَهَا(٤) ٤ : ٥٠

(١) الربيئة : هو الرقيب الذي يشرف على المرقب ينظر العدو من أي وجه يأتي فينذر أصحابه .

(٢) في صحيح ابن خزيمة : فهرب ، ولفظ أبي داود : فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب ، وقوله : نذروا به ، أي : شعروا به وعلموا بمكانه .

(٣) في « الإحسان » : الرماء ، والمثبت من « الأنواع » ٤/ لوحة ٦٤ ، ومصادر التخريج .

(٤) إسناده ضعيف ، عقيل بن جابر لم يوثقه غير المؤلف ، ولم يرو عنه غير صدقة بن يسار ، وباقي رجاله ثقات ، وعلق البخاري في صحيحه ١/ ٢٨٠ طرفاً منه بصيغة التمريض .

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أَنَّ القيءَ يَنْقُض الطهارةَ سواء كان مِلءَ الفمِ أو لم يَكُنْ

١٠٩٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خُزيمة ، قال : حدثنا أبو موسى قال : حدثنا عبدُ الصمد بنُ عبدِ الوارث ، قال : سمعتُ أبي ، قال : حدَّثنا حُسَيْنٌ المعلم ، قال : حدثنا يحيى بنُ أبي كثير ، أن [ابنَ] عمروٍ الأوزاعيَّ حدثه ، أن يعيشَ بنَ الوليد حدثه ، أن معدانَ بن طلحةَ حدثه .

أَنَّ أَبا الدرداءِ حدَّثه ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : صَدَقَ ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءاً(١) . ٥ : ٩

= وأخرجه أحمد ٣/٣٤٣ ، ٣٤٤ ، وأبو داود (١٩٨) في الطهارة : باب الوضوء من الدم ، من طريقين عن عبد الله بن المبارك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٩ عن يعقوب ، عن أبيه ، عن محمد بن إسحاق ، به .

وأخرجه الدارقطني ١/٢٢٣ ، والبيهقي في السنن ١/١٤٠ من طريقين عن يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، به . وصححه ابن خزيمة برقم (٣٦) .

قال الإمام الخطابي في « معالم السنن » ١/٧٠ : وقد يحتج بهذا الحديث من لا يرى خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين ناقضاً للطهارة ، ويقول : لو كان ناقضاً للطهارة لكانت صلاة الأنصاري تفسد بسيلان الدم أول ما أصابته الرمية ، ولم يكن يجوز له بعد ذلك أن يركع ويسجد وهو محدث وإلى هذا ذهب الشافعي ، وقال أكثر الفقهاء : سيلان الدم من غير السبيلين ينقض الوضوء ، وهذا أحوط المذهبين وبه أقول ، وقول الشافعي قوي في القياس ، ومذهبهم أقوى في الاتباع ، ولست أدري كيف يصح هذا الاستدلال من الخبر ، والدم اذا سال ، أصاب بدنه وجلده ، وربما أصاب ثيابه ومع إصابة شيء من ذلك وإن كان يسيراً لا تصح الصلاة عند الشافعي إلا أن يقال: إن الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الذرق حتى لا يصيب شيئاً من ظاهر بدنه ، ولئن كان كذلك ، فهو أمر عجب .

(١) إسناده صحيح ، وأبو موسى : هو محمد بن المثنى ، وابنُ عمرو الأوزاعي هو =

. . . .

= عبد الرحمن ، وهو عند ابن خزيمة (١٩٥٦) بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في « السنن الكبرى » ، كما في « تحفة الأشراف » ٨/ ٢٣٤ ، والحاكم ١/ ٤٢٦ من طريق أبي موسى محمد بن المثنى ، به ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه البغوي في « شرح السنة » (١٦٠) من طريق عبد الصمد ، به .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/ ٩٦ من طريق عبد الوارث ، به .

وقد روي الحديث أيضاً من طريق عبد الصمد وأبيه عبد الوارث بهذا الإسناد ، لكن بزيادة أبي يعيش وهو الوليد بن هشام بن معاوية الأموي بين ابنه يعيش ومعدان ابن طلحة، وأخرجه بهذه الزيادة : أحمد ٦/ ٤٤٣ ، وأبو داود (٢٣٨١) في الصوم : باب الصام يستقيء عمداً، والترمذي (٨٧) في الطهارة : باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف ، والدارمي ٢/ ١٤ باب القيء للصائم ، والدارقطني ١/ ١٥٨ و ١٥٩ ، وابن الجارود برقم (٨) ، والطحاوي ٢/ ٩٦ ، والبيهقي في « السنن » ١/ ١٤٤ و ٤/ ٢٢٠ ، وابن خزيمة برقم (١٩٥٧) ، وقال : والصواب ما قال أبو موسى (محمد بن المثنى) : إنما هو : يعيش ، عن معدان ، عن أبي الدرداء .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه لخلاف بين أصحاب عبد الصمد فيه ، قال بعضهم : عن يعيش بن الوليد ، عن أبيه ، عن معدان ، وهذا وهم عن قائله ، فقد رواه حرب بن شداد وهشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير على الاستقامة .

قلت : ورواية هشام الدستوائي أخرجها ابن أبي شيبة ٣/ ٣٩ ، وأحمد ٥/ ١٩٥ و ٢٧٧ ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٨/ ٢٣٤ ، وابن خزيمة برقم (١٩٥٩) ، والحاكم ١/ ٤٢٦ .

ورواية حرب بن شداد أخرجها ابن خزيمة برقم (١٩٥٨) ، والحاكم ١/ ٤٢٦ ، والبغوي في « شرح السنة » (١٦٠) ، غير أن البغوي خالف ابن خزيمة والحاكم ، فجعل الصحيح في الإسناد : عن يعيش بن الوليد ، عن أبيه ، عن معدان .

قال الترمذي : وروى معمر هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير ، فأخطأ فيه ، فقال: عن يعيش بن الوليد ، عن خالد بن معدان ، عن أبي الدرداء ، ولم يذكر فيه الأوزاعي ، وقال : عن خالد بن معدان ، وإنما هو معدان بن أبي طلحة .

قلت : رواية معمر هذه أخرجها عبد الرزاق في « المصنف » (٥٢٥) =

ذِكْرُ خبرٍ أَوْهَمَ عالَماً مِنَ الناسِ أن النومَ لا يُوجِبُ الوضوء على النائِمِ في بعضِ الأحوال

١٠٩٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بن محمد الهَمَداني ، حدثنا عمرو بنُ علي ، حدثنا أبو عاصم ، حدثنا ابن جُريج ، قال : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَيُّ حِينٍ(١) أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ لِلْعَتَمَةِ إمَّا إِمَاماً وَإمَّا خلواً ؟ فقال :

سمعت ابن عباس يقول : أَعْتَمَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ بِالْعَتَمَةِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا ، وَرَقَدُوا واسْتَيْقَظُوا ، فَقَالَ عُمَرُ رضي اللّه عنه : الصَّلاَةَ الصَّلاَةَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللّهِ ، ﷺ ، كَأَنِّي أَنظُرُ إِلَيْهِ الآنَ تَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً ، وَاضِعاً يَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هٰكَذَا »(٢) . ٣ : ٣٤

= و (٧٥٤٨) ، ومن طريقه أخرجها أحمد ٦/٤٤٩ .

وقد رد المرحوم أحمد شاكر ادعاء الترمذي خطأ معمر ، انظر « سنن » الترمذي ١/١٤٦ ، ١٤٧ .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٩ ، وأحمد ٥/٢٧٦ ، والطيالسي ١/١٨٦ ، والبيهقي في « السنن » ٤/٢٢٠ ، من طريق شعبة ، عن أبي الجودي ، عن بلج ، عن أبي شيبة المهري ، عن ثوبان ، به . وإسناده صحيح .

وكل من ذكرنا رووه بلفظ « قاء فأفطر » إلا الترمذي فلفظه « قاء فتوضأ » ، ولفظ عبد الرزاق : « استقاء رسول الله ﷺ فأفطر ، وأُتي بماءٍ فتوضأ » .

وليس في هذا الحديث ما يدل على وجوب الوضوء من القَيء ، لأن الفعل لا يثبت به الوجوب إلا أن يفعله ، ويأمر الناس بفعله ، أو ينص على أن هذا الفعل ناقض للوضوء .

(١) في الأصل : خير ، وهو خطأ .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما ، عمرو بن علي هو الفلاس ، وأبو عاصم : هو الضحاك بن مخلد ، وعطاء : هو ابن أبي رباح . وسيعيده المؤلف بهذا الإسناد برقم (١٥٣٢) في باب مواقيت الصلاة .

وأخرجه عبد الرزاق (٢١١٢) عن ابن جريج ، بهذا الإسناد ، ومن طريق عبد =

ذكرُ الخبرِ الدَّالِ على أَنَّ هٰذا الخبرَ كان في أوَّلِ الإسلامِ

١٠٩٩ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة ، حدثنا محمدُ بنُ رافع ، حدثنا عبدُ الرزاق ، حدثنا ابن جُريجٍ ، أخبرني نافع

حدثنا ابن عمر ، أَنَّ النَّبِيَّ ، ﷺ ، شُغِلَ ذَاتَ لَيْلَةٍ عَنْ صَلاَةِ الْعَتَمَةِ ، حَتَّى رَقَدْنَا في الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ رَقَدْنَا ، ثم اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ ، ﷺ : « لَيْسَ يَنْتَظِرُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ الصَّلاَةَ غَيْرُكُمْ »[1] . ٣ : ٣٤

= الرزاق-أخرجه البخاري (٥٧١) في المواقيت : باب النوم قبل العشاء لمن غلب ، ومسلم (٦٤٢) في المساجد : باب وقت العشاء وتأخيرها ، والطبراني في « الكبير » (١١٤٢٤) ، والبيهقي ١/٤٤٩ .

وأخرجه الحميدي (٤٩٢) ، والبخاري (٧٢٣٩) في التمني : باب ما يجوز من اللو ، والنسائي ١/٢٦٦ في المواقيت : باب ما يستحب من تأخير العشاء ، من طريق سفيان ، عن ابن جريج ، به وصححه ابن خزيمة (**٣٤٢**) .

وأخرجه النسائي ١/٢٦٥ من طريق حجاج ، عن ابن جريج ، به .

وأخرجه الطبراني (١١٣٥٨) من طريق عبيد الله بن عمر القواريري ، عن عون ابن معمر، عن ابراهيم الصائغ، عن عطاء، عن ابن عباس. وسيورده المؤلف بعده من طريق ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وسيورده برقم (١٥٣٣) في باب الصلاة ، من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو ابن دينار، عن عطاء ، عن ابن عباس . ويخرج في موضعه .

والعَتمة : أي صلاة العشاء ، كان الأعراب يسمونها صلاة العتمة ، تسمية بالوقت، والعتمة : ظلمة الليل ، وقوله : « خلواً » أي : منفرداً ، وفي صحيح مسلم (٦٤٤) من حديث ابن عمر مرفوعاً : « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء ، فإنها في كتاب الله العشاء ، وإنها تعتم بحلاب الإبل » .

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، وهو في « صحيح » ابن خزيمة برقم (**٣٤٨**) .

وأخرجه مسلم (٦٣٩) (٢٢١) في المساجد ومواضع الصلاة : باب وقت العشاء وتأخيرها ، عن محمد بن رافع ، بهذا الإسناد . وهو في « مصنف » عبد الرزاق برقم (٢١١٥) ، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٨٨ ، والبخاري (٥٧٠) في =

ذكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن الرُّقَادَ الذي هو النعاسُ لا يُوجِبُ على مَنْ وُجِدَ فيه وضوءاً ، وأن النومَ الذي هو زوالُ العقل يُوجِبُ على من وُجِدَ فيه وضوءاً

١١٠٠ ـ أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا هارونُ بن معروف ، حدثنا سُفيانُ ، عن عاصمٍ ، عن زِرٍّ ، قال :

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بنَ عَسَّال المُرَادِيَّ فَقَالَ لي : مَا حَاجَتُكَ ؟ قُلْتُ لَـهُ : ابْتِغَـاءُ الْعِلْمِ ، قال : فَإِنَّ الملائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتها لِطَالِبِ العِلْمِ رِضىً بِمَا يَطْلُبُ ، قُلْتُ : حَكَّ فِي نَفسِي المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ، وَكُنْتَ امْرَءاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيّ ، ﷺ ، فَأَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ : هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ فِي ذٰلِكَ شَيْئاً ؟ قَالَ : نعمْ ، كانَ يَأْمُرُنا إِذَا كُنَّا في سَفَرٍ[١] ـ أَوْ مُسَافِرِينَ ـ أَنْ لَا نَنزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

= المواقيت : باب النوم قبل العشاء لمن غلب .

وصححه ابن خزيمة أيضاً (٣٤٧) من طريق محمد بن بكر البرساني ، عن ابن جريج ، به .

وأخرجه أحمد ٢/١٢٦ عن سريج ، عن فليح ، عن نافع ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٢١١٦) ، ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (٣٤٢) ، والبزار (٣٧٦) ، عن معمر ، عن الزهري ، ، عن سالم ، عن ابن عمر .

وسيورده المؤلف برقم (١٥٣٧) في باب الصلاة ، من طريق الحكم بن عتيبة ، عن نافع ، عن ابن عمر . ويخرج من طريقه هناك .

وفي الباب عن ابن مسعود عند عبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند ١/٣٩٦ ، وأبي يعلى ٢/٢٥٠ ، والطيالسي (٣٣٣) ، وأحمد ١/٤٢٣ ، والنسائي ٢/١٨ ، والطبراني في الكبير (١٠٢٨٣) ، والبزار (٣٧٥) .

(١) في سنن أبي داود : سفراً ، وهو جمع سافر ، كما يقال : تاجر وتجر ، وراكب وركب .

وَلَيَالِيَهنَّ إلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ [1] . ٣ : ٣٤

(١) إسناده حسن ، عاصم : هو ابن بهدلة حديثه حسن ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٥) ، والشافعي ١/ ٣٣ ، وابن أبي شيبة ١/ ١٧٧ ، ١٧٨ ، والحميدي (٨٨١) ، وأحمد ٤/ ٢٣٩ و ٢٤٠ ، والنسائي ١/ ٨٣ في الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ، وابن ماجة (٤٧٨) في الطهارة وسننها : باب الوضوء من النوم من طريق ابن أبي شيبة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ٨٢ ، والبيهقي في « السنن » ١/ ٢٧٦ ، والطبراني (٧٣٥٣)، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٧) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٦١) من طرق عن سفيان بن عيينة ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٢) ، والنسائي ١/ ٨٣ ، عن سفيان الثوري ، عن عاصم ، به ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني (٧٣٥١) .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٣) عن معمر ، عن عاصم ، به ، ومن طريقه أخرجه أحمد ٤/ ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، والدارقطني ١/ ١٩٦ ، ١٩٧ ، والطبراني (٧٣٥٢) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٩٣) .

وأخرجه الطيالسي (١١٦٦) ، والترمذي (٩٦) في الطهارة : باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ، والنسائي ١/ ٨٣ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ٨٢ ، والطبراني في « الصغير » ١/ ٩١، وفي « الكبير » (٧٣٤٧) و (٧٣٤٨) و (٧٣٤٩) و (٧٣٥٠) و (٧٣٥٤) و (٧٣٥٥) إلى (٧٣٨٨) ، والبغوي (١٦٢) ، من طرق عن عاصم ، به . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، ونقل عن البخاري أنه أحسن شيء في هذا الباب .

وأخرجه الطحاوي ١/ ٨٢ عن نصربن مرزوق ، عن عفان ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن عطية بن الحارث ، عن أبي الغريف عبيد الله بن خليفة ، عن صفوان ، وهذا سند حسن في الشواهد .

وقوله : « لكن من غائط وبول ونوم » قال الخطابي في « معالم السنن » ١/ ٦٢ : كلمة « لكن » موضوعة للاستدراك وذلك لأنه قد تقدمه نفي واستثناء ، وهو قوله : كان يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ثم قال : لكن من بول وغائط ونوم ، فاستدركه بلكن ليعلم أن الرخصة إنما جاءت في هذا النوع من الأحداث دون الجنابة ، فإن المسافر الماسح على خفه إذا أجنب كان عليه نزع الخف ، وغسل الرجل مع سائر البدن ، وهذا كما تقول : ما جاءني زيد ، لكن عمرو ، وما رأيت زيداً ، لكن خالداً .

قال أبو حاتم : الرُّقاد له بداية ونهاية ، فبدايتُهُ النعاسُ الذي هو أوائلُ النوم ، وصفتُهُ أن المرءَ إذا كُلِّمَ فيه يسمع ، وإن أحدث ، عَلِمَ إلا أنه يتمايلُ تمايلاً . ونهايتُهُ زوالُ العقل ، وصفتُهُ أن المرء إذا أحدث في تلك الحالة لم يعلم ، وإن تكلم لم يفهم . فالنعاسُ لا يُوجِبُ الوضوءَ على أحد قليلُهُ وكثيرُهُ على أيِّ حالةٍ كان الناعسُ ، والنوم يوجب الوضوء على مَنْ وُجِدَ على أيِّ حالة كان النائم . على أن اسمَ النومِ قد يقع على النُّعاس ، والنعاس على النوم ، ومعناهما مختلفان ، واللّه عز وجل فرق بينَهما بقوله ﴿ لا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] ولما قَرَنَ ، ﷺ ، في خبر صفوانَ بَيْنَ النوم ، والغائطِ ، والبول ، في إيجاب الوضوءِ منها ، ولم يكن بينَ البولِ والغائط فَرْقَانِ ، وكان كُلُّ واحدٍ منهما قليل أحدِهما أو كثيره أوجب عليه الطهارةَ ، سواء كان البائلُ قائماً ، أو قاعداً ، أو راكعاً ، أو ساجداً ، كان كُلُّ مَنْ نام بزوال العقل ، وجب عليه الوضوءُ ، سواء اختلفت أحواله ، أو اتفقت ، لأن العلةَ فيه زوالُ العقل لا تَغَيُّر الأحوال عليه ، كما أن العلةَ في الغائط والبول وجودُهُما لا تَغَيُّر أحوالِ البائل والمتغوط فيه(١) .

ذكرُ الأمرِ بالوضوء مِن المذي وضوءَ الصلاة

١١٠١ ـ أخبرنا عمر بن سعيد بن سِنان ، أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن أبي النَّضْر مولى عمر بن عبيد اللّه ، عن سليمانَ بن يَسار

---

(١) وانظر مذاهب العلماء في النوم الناقض للوضوء في « المغني » ١/١٧٢ ـ ١٧٦ .

عن المقدادِ بن الأسود ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أبي طَالِب أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللّهِ ، ﷺ ، عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ مَاذَا عَلَيْهِ ؟فَإِنَّ عِنْدِي ابنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ ، قَالَ المِقْدَادُ : فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ فَقَالَ : « إِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ ، فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ »(١) . ١ : ٧٨

قال أبو حاتم : مات المقداد بن الأسود بالجُرُف ، سنة ثلاث وثلاثين . ومات سليمان بن يَسار سنة أربع وتسعين(٢) ، وقد سمع سليمان بن يسار المقداد وهو ابنُ دون عشرِ سنين .

---

(١) رجاله ثقات إلا أن في السند انقطاعاً سقط منه ابن عباس ، لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي ، وقد أخرجه مسلم (٣٠٣) (١٩) ، وابن خزيمة (٢٢) ، والنسائي ١/٢١٤ ،والبيهقي في «معرفة السنن» ١/٢٩٢ ،من طريق ابن وهب ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس أن علي بن أبي طالب أرسل المقداد إلى النبي ﷺ فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به؟ فقال رسول الله : « توضأ وانضح فرجك» .

وهو في « الموطأ » ١/٤٠ في الطهارة : باب الوضوء من المذي ، ومن طريق مالك عن أبي النضر ،عن سليمان، عن المقداد أخرجه الشافعي ١/٢٣ ،وعبد الرزاق (٦٠٠) ،وأحمد ٦/٥ ، وأبو داود (٢٠٧) في الطهارة : باب في المذي، والنسائي ١/٩٧ و٢١٥ في الطهارة ، وابن ماجة (٥٠٥) ، وابن الجارود (٥) ، والبيهقي في السنن ١/١١٥ ، وفي « المعرفة » ١/٢٩١ ، وابن خزيمة برقم (٢١) وسيعيده المؤلف برقم (١١٠٦) . ولابن أبي شيبة ١/٩٠ من طريق هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، عن علي ، قال : كنت أجد مذياً ، فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ عن ذلك لأن ابنته عندي ، فاستحييت أن أسأله ، فقال : « إن كل فحل يمذي ، فإذا كان المني ، ففيه الغسل ، وإذا كان المذي ففيه الوضوء » . وانظر الحديثين بعده .

(٢) هذه الرواية ذكرها البخاري في « التاريخ الصغير » ١/٢٣٥ ، وعدها الإمام الذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٤/٤٤٧ شاذة ، ونقل عن ابن سعد في « الطبقات » ٥/١٧٥ أنه مات سنة سبع ومئة ، وقال : وكذا أرخه مصعب بن عبد الله ، وابن =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ « فلينضح فرجه » أرادَ به : فَلْيَغْسِلْ ذَكَرَهُ

١١٠٢ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحي ، حدثنا أبو الوليد الطَّيَالسي ، حدثنا زائدةُ بن قُدامة ، حدثني الرُّكَيْن بن الربيع الفَزَاري ، عن حصين بن قَبيصَةَ(١)

عن علي بن أبي طالب قال : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَسَأَلْتُ النَّبيَّ ﷺ فقَالَ : « إذَا رَأَيْتَ المَذْيَ ، فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ، وإذَا رَأَيْتَ المَاءَ ، فَاغْتَسِلْ »(٢) . ١ : ٧٨

= معين والفلاس ، وعلي بن عبد الله التميمي ، والبخاري وطائفة ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة ، فيكون مولده على هذا في أواخر أيام عثمان في سنة أربع وثلاثين ، أي أنه ولد بعد موت المقداد بسنة ، فأنى له أن يسمع منه .

(١) تحرف في الأصل إلى عقبة .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه النسائي ١/١١٢ في الطهارة : باب الغسل من المني ، من طريق أبي الوليد الطيالسي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود الطيالسي ١/٤٤ عن زائدة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٩٢ عن حسين بن علي ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٤٦ من طريق عبد الله بن رجاء ، كلاهما عن زائدة ، به .

وأخرجه أحمد ١/١٤٥ عن يزيد ، عن شريك ، وأبو داود (٢٠٦) في الطهارة : باب في المذي ، عن قتيبة بن سعيد ، عن عبيدة بن حميد ، كلاهما عن الركين بن الربيع ، به .

ومن طريق بشر بن معاذ ، عن عبيدة بن حميد ، عن الركين ، به ، سيورده المؤلف برقم (١١٠٧) .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٠٤) ، والطيالسي ١/٤٤ ، وابن أبي شيبة ١/٩٠ ، وأحمد ١/٨٠ و٨٢ و١٢٤ و١٤٠ ، والبخاري (١٣٢) في العلم : باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال ، و(١٧٨) في الوضوء : باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر ، ومسلم (٣٠٣) في الحيض : باب المذي ، والنسائي ١/٩٧ باب ما ينقض الوضوء ، و١/٢١٤ باب الوضوء من المذي ، والطحاوي =

قال أبو حاتِم : يُشبِه أن يكونَ عليٌّ بن أبي طالب أمر المقدادَ أن يسأل رَسُولَ اللّهِ ، ﷺ ، عن هذا الحكم فسأله وأخبره ، ثم أخبر المقداد علياً بذلك ، ثم سأل عليٌّ رَسُولَ اللّهِ ، ﷺ ، عما أخبره به المقداد حتى يكونا سؤالين في موضعين مختلفين ، والدليل على أنهما كانا في موضعين أن عند سؤال عليٍّ النَّبيَّ ، ﷺ ، أمره بالاغتسال عند المني ، وليس هذا في خبر المقداد . يدلك هذا على أنهما غيرُ متضادين[1] .

في « شرح معاني الآثار » ١/٤٦ ، والبيهقي في « السنن » ١/١١٥ ، والبغوي في « شرح السنة » (١٥٩) من طرق عن الأعمش ، عن منذر الثوري ، عن ابن الحنفية ، عن علي . وصححه ابن خزيمة برقم (١٩) .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٠٢) و(٦٠٣) ، وأحمد ١/١٢٦ ، وأبو داود (٢٠٨) و(٢٠٩) من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن علي .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٩٠ ، وأحمد ١/٨٧ و١٠٩ و١١١ ، ١١٢ و١٢١ ، والترمذي (١١٤) في الطهارة : باب ما جاء في المني والمذي ، وابن ماجة (٥٠٤) ، والطحاوي ١/٤٦ من طرق عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي .

وأخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » (٢٣) ، والطحاوي ١/٤٦ ، من طريق عبيدة بن حميد ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن علي .

وسيورده برقم (١١٠٤) من طريق زائدة ، عن أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن السلمي ، عن علي .

وبرقم (١١٠٥) من طريق إياس بن خليفة ، عن رافع بن خديج ، عن علي .

وبرقم (١١٠٦) من طريق مالك كما تقدم في الحديث (١١٠١) .

(١) قال الحافظ في « الفتح » ١/٣٧٩ ـ ٣٨٠ : أطبق أصحاب المسانيد والأطراف على إيراد هذا الحديث في مسند علي ، ولو حملوه على أنه لم يحضر ، لأوردوه في مسند المقداد ، ويؤيده ما في رواية النسائي من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين في هذا الحديث عن علي ، قال : فقلت لرجل جالس إلى جانبي : سله فسأله ، ووقع في رواية مسلم « فقال : يغسل ذكره ويتوضأ » بلفظ الغائب فيحتمل =

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن غسلَ الذكرِ لِلمذي لا يجزىء به صلاته[(١)] دون الوضوء ، وأن الوضوء يُجزىء[(٢)] عن نَضْحِ الثوب له

١١٠٣ ـ أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا أبو خيثمةَ ، حدثنا إسماعيلُ بن إبراهيم ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاق ، حدثني سعيدُ بنُ عُبَيدِ بن السَّبَّاق ، عن أبيه

= أن يكون سؤال المقداد وقع على الإبهام وهو الأظهر ، ففي مسلم أيضاً : « فسأله عن المذي الذي يخرج من الإنسان » وفي « الموطأ » نحوه ، ووقع في رواية لأبي داود والنسائي وابن خزيمة ذكر سبب ذلك من طريق حصين بن قبيصة عن علي ، قال : كنت رجلاً مذاء ، فجعلت أغتسل منه في الشتاء حتى تشقق ظهري ، فقال النبي : لا تفعل ، ولأبي داود وابن خزيمة من حديث سهل بن حنيف أنه وقع له نحو ذلك ، وأنه سأل عن ذلك بنفسه ، ووقع في رواية للنسائي ، أن علياً ، قال : أمرت عماراً أن يسأل ، وفي رواية لابن حبان والإسماعيلي أن علياً قال : سألت ، وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بأن علياً أمر عماراً أن يسأل ، ثم أمر المقداد بذلك ، ثم سأل بنفسه ، وهو جمع جيد إلا بالنسبة لآخره ، لكونه مغايراً لقوله : إنه استحيى عن السؤال بنفسه لأجل فاطمة ، فيتعين حمله على المجاز بأن بعض الرواة أطلق أنه سأل لكونه الآمر بذلك ، وبهذا جزم الإسماعيلي ثم النووي ، ويؤيد أنه أمر كلاً من المقداد وعمار بالسؤال عن ذلك ما رواه عبد الرزاق من طريق عائش بن أنس ، قال : تذاكر علي والمقداد وعمار المذي ، فقال علي : إنني رجل مذاء ، فاسألا عن ذلك النبي ﷺ ، فسأله أحد الرجلين ، وصحح ابن بشكوال أن الذي تولى السؤال عن ذلك هو المقداد ، وعلى هذا ، فنسبة عمار إلى أنه سأل عن ذلك محمولة على المجاز أيضاً لكونه قصده ، لكن تولى المقداد الخطاب دونه . والله أعلم .

(١) في هامش الأصل : «صلاة » : خ .

(٢) كذا في « الأنواع والتقاسيم » و « الإحسان » يجزىء ، بالإثبات ، وأخشى أن يكون خطأ ، صوابه « لا يجزىء » ، لأن الحديث المندرج تحت هذا العنوان ينص على الوضوء والنضح معاً .

عن سهل بن حُنيف قال : كُنْتُ أَلْقَى مِنَ المَذْيِ شِدَّةً ، فَكُنْتُ أُكْثِرُ الاغْتِسَالَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللّهِ ، ﷺ ، عَنْ ذٰلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا يُجْزِئكَ مِنْهُ الوُضُوءُ » . فَقُلْتُ : فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قال : « يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفّاً مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِن ثَوْبِكَ حَيْثُ تُرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ »(١) . ١ : ٧٨

ذكرُ إيجابِ الوضوءِ على المُمْذِي والاغتسَالِ على المُمْني

١١٠٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني ، قال : حدثنا محمدُ بن عثمان العِجلي ، قال : حدثنا حسينُ بن علي ، عن زائدةَ ، عن أبي حُصَيْن ، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلَمي

عن عليِّ بنِ أبي طالب قال : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَسَأَلْتُ النبيَّ ، ﷺ ، فَقَالَ : « إِذَا رَأَيْتَ المَاءَ ، فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ ، وَإِذَا رَأَيْتَ المَنِيَّ فَاغْتَسِلْ »(٢) . ٣ : ٦٥

---

(١) إسناده قوي ، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٩١ ، وأبو داود (٢١٠) في الطهارة : باب في المذي ، والترمذي (١١٥) في الطهارة : باب في المذي يصيب الثوب ، وابن ماجة (٥٠٦) في الطهارة : باب الوضوء من المذي ، والدارمي في الوضوء ١/١٨٤ ، والطحاوي ١/٤٧ من طرق عن محمد بن إسحاق ، بهذا الإسناد ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق . وقوله : « ترى » هو بضم التاء بمعنى تظن ، وبفتحها بمعنى تبصر .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري (٢٦٩) في الغسل : باب غسل المذي والوضوء منه ، عن أبي الوليد الطيالسي ، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٥٨) ، وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٤٦ من طريق عبد الله بن رجاء ، والطيالسي ١/٤٤ ، ثلاثتهم عن زائدة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٢٩ ، والنسائي ١/٩٦ في الطهارة : باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي ، وابن خزيمة في « صحيحه » (١٨) ، وابن الجارود (٦) ، من طرق عن أبي بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، به . ولفظه : =

ذكرُ خبرٍ أوهم مَنْ لم يُحْكِمْ صِناعَةَ الحديثِ أنه مضادٌّ لخبرِ أبي عبد الرحمٰن السُّلَمي الذي ذكرنا

١١٠٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا أميَّةُ بن بِسْطَام ، قال : حدثنا يزيدُ بن زُرَيْع ، قال : حدثنا رَوْح بن القاسم ، عن(١) ابن أبي نَجِيح ، عن عطاء ، عن إياس بن خليفة

عن رافع بن خَدِيج ، أَنَّ عَلِيّاً أَمَرَ عَمَّاراً(٢) أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللّهِ ، ﷺ ، عَن المَذْيِ ، فَقَالَ : «يَغْسِلُ مَذَاكِيرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»(٣) .
٣ : ٦٥

ذِكْرُ خبرٍ ثالثٍ يُوهِمُ مَنْ لم يطلبِ العلمَ مِن مظانِّه أنه مُضَادٌّ للخبرين اللذينِ تقدَّم ذكرُنا لهما

١١٠٦ ـ أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا القَعْنبيُّ ، عن مالكٍ ، عن أبي النَّضر مولى عُمَرَ بنِ عبيد اللّه ، عن سليمانَ بن يَسَار

عن المِقداد بن الأسود ، أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ

= عن علي قال : كنت رجلاً مذاءً ، فأمرت رجلاً يسأل النبي ﷺ ـ لمكان ابنته ـ ، فسأل ، فقال : « توضأ واغسل ذكرك » ، ولم يرد عند من ذكرنا جملة : « وإذا رأيت المني فاغتسل» .

وانظر تخريج الحديث المتقدم برقم (١١٠٢) و (١١٠١) .

(١) سقطت من الأصل .

(٢) في الأصل : عمار ، وهو خطأ .

(٣) إسناده صحيح ، وابن أبي نجيح : هو عبد الله بن أبي نجيح يسار الثقفي المكي ثقة روى له الستة ، وأخرجه النسائي ١/٩٧ في الطهارة : باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي ، والطحاوي ١/٤٥ من طريقين عن أمية بن بسطام ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث السابق .

وأخرجه بنحوه الحميدي (٣٩) ، والنسائي ١/٩٧ ، والطحاوي ١/٤٧ من طريق سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن عائش بن أنس ، عن علي .

رَسُولَ اللّهِ، ﷺ، عَنِ الرَّجُلِ إِذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ المَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ وَأَنَا أَسْتَحْيِي أن أَسْأَلَهُ. قَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذٰلِكَ، فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»(١). ٣: ٦٥

قال أبو حاتِم رحمه الله: قد يتوهَّمُ بعضُ المستمعين لهٰذه الأخبار، ممن لم يطلب العلمَ مِن مظانّه، ولا دارَ في الحقيقة على أطرافه، أن بينها تضادّاً أو تهاتُراً، لأن في خبر أبي عبدِ الرحمٰن السُّلَمِي: سألتُ النبيَّ ﷺ. وفي خبر إياس بن خليفة أنه أمر عماراً أن يسأل النبيَّ، ﷺ، وفي خبرِ سليمان بن يسارٍ أنه أمر المقدادَ أن يسأل رسُول اللَّه، ﷺ، وليس بينها تهاتُرٌ، لأنه يحتمِلُ أن يكونَ علي بن أبي طالب أمر عماراً أن يسأل النَّبي، ﷺ، فسأله، ثم أمر المقدادَ أن يسألَه، فسأله، ثم سأل بنفسه رَسُولَ اللَّه ﷺ. والدليلُ على صِحة ما ذكرتُ أن مَتْنَ كُلِّ خبرٍ يخالِفُ متنَ الخبرِ الآخر، لأن في خبرِ أبي عبد الرحمٰن «كنتُ رجلاً مذَّاءً، فسألتُ النَّبِيَّ، ﷺ، فقال: إذا رأيتَ الماءَ فاغتسل». وفي خبر إياسِ بن خليفةَ: «أنه أمر عماراً أن يسألَ النَّبيَّ، ﷺ، فقال: يَغْسِلُ مَذَاكِيرهُ ويتوضَّأ»، وليس فيه ذكر «المني» الذي في خبر أبي عبد الرحمٰن، وخبرُ المقداد بن الأسود سؤال مستأنَفٌ، فيسأل أنه ليس بالسؤالين الأولين اللَّذَيْنِ

---

(١) رجاله ثقات إلا أنه منقطع، وأخرجه أبو داود (٢٠٧) في الطهارة، عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، بهذا الإسناد. وهو مكرر الحديث (١١٠١) وانظر الحديثين قبله.

ذكرناهما ، لأن في خبر المقداد : « أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أبي طالب أَمَرَهُ أَنْ يَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، عَنْ الرَّجُلِ إذَا دَنَا مِنْ أَهْلِهِ فَخَرَجَ مِنْهُ المَذْيُ مَاذَا عَلَيْهِ ؟ فَإِنَّ عِنْدِي ابْنَتَهُ » . فذلك ما وصفنا ، على أن هٰذه أسئلةٌ متباينة ، في مواضِعَ مختلفة ، لعلل موجودة ، من غير أن يكونَ بينها تضادٌّ أو تهاتُر .

ذكرُ إيجابِ الوُضوءِ من المَذْي والاغتسالِ من المَنيِّ

١١٠٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني ، قال حدثنا بِشرُ بن معاذ ، قال : حدثنا عَبيدَةُ بن حُميد الحَذَّاء ، قال : حدثنا الرُّكَيْن بن الربيع بن عَميلة ، عن حُصين بن قَبيصَة

عن عليّ بن أبي طالب ، قال : كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً ، فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ في الشِّتَاءِ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْري ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِلنبيِّ ، ﷺ ، أَوْ ذُكِرَ لَهُ ، فَقَالَ : «لَا تَفْعَلْ ، إِذَا رَأَيْتَ المَذْيَ ، فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ، وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ، وَإِذَا نَضَحْتَ المَاءَ ، فَاغْتَسِلْ»(١) .
٤ : ٤٩

---

(١) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » برقم (٢٠) عن بشر بن معاذ العقدي ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٩٢ ، وأحمد ١/١٠٩ ، وأبو داود (٢٠٦) في الطهارة : باب في المذي ، والنسائي ١/١١١ في الطهارة : باب الغسل من المني ، من طريق عبيدة بن حميد ، به . وتقدم برقم (١١٠٢) من طريق زائدة بن قدامة ، عن الركين بن الربيع ، به ، واستوفي هناك تخريجه من طرقه فانظره .
وقوله : « فإذا نضحت الماء فاغتسل » ، ورد في رواية أبي داود والنسائي : « فإذا فضخت » بالفاء والخاء المعجمة ، وفضخ الماء : دفقه ، ويريد بالماء المني . انظر « النهاية » .

ذِكْرُ خبرٍ فيه كالدَّليلِ على أن الوضوءَ لا يجبُ مِنْ لَمْسِ المرءِ ذواتِ المحارِمِ

١١٠٨ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن إسماعيل ، قال : حدثنا قتيبةُ ابنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا الليثُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ

عن عائشة : أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، في الإِنَاءِ الْـوَاحِدِ[1] . ٥ : ١٠

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، وأخرجه مسلم (٣١٩) (٤١) في الحيض : باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، والنسائي ١/١٢٧ في الطهارة : باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل ، كلاهما عن قتيبة بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (٣١٩) (٤١) ، وأبو عوانة ١/٢٩٥ ، والبيهقي في « السُّنن » ١/١٩٣ ؛ من طرق عن الليث، به .

وأخرجه الشافعي ١/٢٠ ، وعبد الرزاق (١٠٢٧) ، والحميدي (١٥٩) ، والطيالسي ١/٤٢ ، وابن أبي شيبة ١/٣٥ ، وأحمد ٦/٣٧ و١٢٧ و١٩٩ ، والبخاري (٢٥٠) في الغسل : باب غسل الرجل مع امرأته ، ومسلم (٣١٩) (٤١) في الحيض ، وأبو داود (٢٣٨) في الطهارة : باب في مقدار الماء الذي يجزىء في الغسل ، والنسائي (١٢٨) في الطهارة : باب ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك ، وابن ماجة (٣٧٦) في الطهارة : باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد ، والدارمي ١/١٩١ و١٩٢ ، وابن الجارود (٥٧) ، والبيهقي في « السنن » ١/١٨٧ ؛ من طرق عن ابن شهاب الزهري ، به .

وأخرجه أحمد ٦/٢٣٠ ، والبخاري (٢٦٣) ، والبيهقي ١/١٨٧ ، ١٨٨ ، من طريقين عن عروة ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٣١) ، وابن أبي شيبة ١/٣٥ ، وأحمد ٦/١٩١ و١٩٢ و٢٠١ ، والبخاري (٢٩٩) ، وأبو داود (٧٧) ، والنسائي ١/١٢٩ ، والبيهقي ١/١٨٩ ، من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وأخرجه الدارقطني ١/٥٢ من طرق عن حارثة ، عن عمرة ، عن عائشة .

وأخرجه الدارقطني ١/٥٢ ايضاً من طريق أبي الزبير ، عن عبيد بن عمير ، عن عائشة .

=

ذِكْرُ الخبرِ الدَّال على أن الملامُسَةَ مِن ذواتِ المحارِمِ لا تُوجِبُ الوضوءَ

١١٠٩ ـ أخبرنا أبو خَليفة ، قال: حدثنا القَعْنَبِيُّ ، عن مالكٍ ، عن عامرِ بنِ عبدِ اللَّه بن الزبير ، عن عَمْرو بنِ سُلَيْم الزُّرَقي

عن أبي قتادة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، كانَ يُصَلِّي ، وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنتَ زَيْنَبَ ابْنَتِهِ ، فَكانَ إذَا قامَ ، حَمَلَهَا ، وإذَا سَجَدَ ، وَضَعَهَا[1] . ٥ : ١٠

= وأخرجه من طرق أخرى عن عائشة : ابن أبي شيبة ١/٣٥ ، وأحمد ٦/٣٠ و٤٣ و٦٤ و١٠٣ و١٢٩ و١٥٧ و١٧١ ، ومسلم (٣٢١) (٤٣) و(٤٤) .

وسيورده المؤلف برقم (١١١١) من طريق أفلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة، وبرقم (١١٩٤) من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وبرقمي (١١٩٢) و(١١٩٥) من طريقين عن معاذة العدوية ، عن عائشة، وبرقم (١١٩٣) من طريق زائدة ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن عائشة ، وبرقم (١٢٦٢) و(١٢٦٤) من طريق عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة . ويرد تخريج كل طريق في موضعه .

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، وأخرجه مسلم (٥٤٣) (٤١) في المساجد ، وأبو داود (٩١٧) في الصلاة : باب العمل في الصلاة ، كلاهما عن القعنبي ، عن مالك ، به ، وهو في « الموطأ » ١/١٧٠ في قصر الصلاة في السفر : باب جامع الصلاة ، ومن طريقه أخرجه أحمد ٥/٢٩٥ ، ٢٩٦ و٣٠٣ ، والبخاري (٥١٦) في الصلاة : باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة ، والنسائي ٣/١٠ في السهو : باب حمل الصبايا في الصلاة ، والدارمي ١/٣١٦ في الصلاة: باب العمل في الصلاة .

وأخرجه أحمد ٥/٢٩٦ و٢٩٧ و٣٠٤ و٣١٠ و٣١١، والطيالسي ١/١٠٩، والشافعي ١/٩٦ ، والحميدي (٤٢٢) ، ومسلم (٥٤٣) (٤٢) ،والنسائي ٣/١٠ ،والطبراني في « الكبير » ٢٢/(١٠٦٦) و(١٠٦٧) و(١٠٦٨) و(١٠٦٩) و(١٠٧٠) و(١٠٧١) من طرق عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، به .

قال الحافظ في « الفتح » : اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ، والذي أحوجهم إلى ذلك أنه عمل كثير ، فروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة ، =

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِ على نفي ايجابِ الوضوءِ من الملامسة إذا كانت مِن ذوات المحارمِ

١١١٠ ـ أخبرنا الفضلُ ، قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ ، قال : حدثنا ليثُ بن سعد ، عن سعيدِ بن أبي سعيد المَقْبُري ، عن عمرو بن سُلَيْمٍ الزُّرقي[1]

أنه سمع أبا قَتَادة يقول : بَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ، جلوس[2] إذْ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أبِي العَاصِ بنِ الرَّبِيعِ ، وأمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، وَهِيَ صَبِيَّةٌ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ ، يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ ، وَيُعِيدُهَا عَلَى عَاتِقِهِ إذَا قَامَ ، حَتَّى قَضَى صَلاَتَهُ ، يَفْعَلُ ذٰلِكَ بِهَا[3] .

وهو تأويل بعيد ، فإن ظاهر الأحاديث أنه كان في فريضة ، وسبقه إلى استبعاد ذلك المازري وعياض لما ثبت في مسلم : « رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة على عاتقه » قال المازري : إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة . وقال النووي : ادعى بعضُ المالكية أن هذا الحديث منسوخ ، وبعضهم أنه من الخصائص ، وبعضهم أنه كان لضرورة ، وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها ، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي طاهر ، وما في جوفه معفو عنه ، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة . وقال الفاكهاني : وكأن السر في حمله أمامة في الصلاة دفعاً لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن ، فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة للمبالغة في ردعهم .

(١) نسبة إلى بني زريق بطن من الأنصار ، وقد تحرف في الأصل إلى «الرومي» .

(٢) في الأصل : جلوساً .

(٣) إسناده صحيح ، وأخرجه البخاري (٥٩٩٦) في الأدب : باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ، عن أبي الوليد الطيالسي ، بهذا الإسناد .

واخرجه أحمد ٣٠٣/٥ و٣٠٤، ومسلم (٥٤٣) في المساجد: باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ، وأبو داود (٩١٨) و(٩٢٠) في الصلاة : باب العمل في =

ذِكْرُ خبرٍ فيه كالدليلِ على أن الملامسة للرجل من امرأته لا يُوجِبُ الوضوءَ عليها

١١١١ ـ أخبرنا عُمَرُ بن محمد الهَمدَاني ، قال : حدثنا أبو الطاهر ، قال : حدثنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : حدثني أفلحُ بنُ حميدٍ الأنصاري ، أنه سَمِعَ القاسمَ بنَ محمد يقول :

سمعت عائشةَ تقول : إنِّي كُنْتُ لأَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ وَتَلْتَقِي[1] . ٤ : ١

= الصلاة ، والنسائي ٢/٤٥ في المساجد : باب إدخال الصبيان المساجد ، والدارمي ١/٣١٦ ، وابن الجارود (٢١٤) ، والطبراني ٢٢/(١٠٧١) و(١٠٧٢) و(١٠٧٣) و(١٠٧٤) و(١٠٧٥) و(١٠٧٦) ، والبيهقي في « السنن » ١/١٢٧ ؛ من طرق عن سعيد بن أبي سعيد المقبري بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (٥٤٣) (٤٣) في المساجد ، وأبو داود (٩١٩) في الصلاة ، والطبراني ٢٢/(١٠٧٧) و(١٠٧٨) و(١٠٧٩) ، من طرق عن عمرو بن سليم الزُّرَقي ، به . وفي إحدى الروايات أن ذلك كان في صلاة الصبح . وانظر ما قبله .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . أبو الطاهر هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح المصري ، ثقة من رجال مسلم ، وأخرجه أبو عوانة ١/٢٨٤ عن يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد

وأخرجه أحمد ٦/١٩٢ عن أفلح بن حميد ، بهذا الإسناد

وأخرجه البخاري (٢٦١) في الغسل : باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها ، ومسلم (٣٢١) (٤٥) في الحيض : باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر ، والبيهقي في « السنن » ١/١٨٦ ، ١٨٧ ، من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي ، وأبو عوانة ١/٢٨٤ من طريق ابن أبي فديك ، كلاهما عن أفلح ، به .

وأخرجه النسائي ١/٢٠١ باب الدليل على أن لا توقيت في الماء الذي يغتسل فيه ، والبيهقي في « السنن » ١/١٩٤ من طريق الزهري ، عن القاسم ، به .

وسيورده المؤلف برقم (١٢٦٢) و(١٢٦٤) من طريق عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، به . ويرد تخريجه من طريقه هناك . وتقدم برقم (١١٠٨) من طريق الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، وأوردت في تخريجه طرقه ، فانظره . =

١١١٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريسَ الأنصاري ، قال : أخبرنا أحمدُ ابنُ أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن عبدِ الله بن أبي بكر بن محمد بنِ عمرو بن حزم ، أنه سمع عُرْوَةَ بنَ الزبير يقول : دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بنِ الْحَكَم فَذَكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الوُضُوءُ ، فَقَالَ مَرْوَانُ :

أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، يَقُولُ : « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ ، فَلْيَتَوَضَّأْ »(١) . ١ : ٢٣

= و « تختلف أيدينا » : أي يغترف تارة قبلها ، وتغترف هي تارة قبله .

وقوله : « وتلتقي » زيادة في رواية ابن حبان بعد قوله : « تختلف أيدينا فيه » وردت أيضاً عند البيهقي وأبي عوانة. قال الحافظ في «الفتح» ١/٣٧٣: وللإسماعيلي من طريق إسحاق بن سليمان ، عن أفلح : « تختلف فيه أيدينا . يعني : حتى تلتقي » . وللبيهقي من طريقه : « تختلف أيدينا فيه ، يعني وتلتقي » وهذا يشعر بأن قوله : « وتلتقي » مدرج .

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، وقد صححه غير واحد من الأئمة ، وهو في « الموطأ » ١/٤٢ في الطهارة : باب الوضوء من مَسِّ الفرج . ومن طريق مالك أخرجه : الشافعي في « المسند » ١/٣٤ ، وأبو داود (١٨١) في الطهارة : باب الوضوء من مَسِّ الذكر ، والنسائي ١/١٠٠ في الطهارة : باب الوضوء من مس الذكر ، والحازمي في « الاعتبار» ص ٤١ ، والبيهقي في السنن ١/١٢٨ ، والمعرفة ١/٣٢٧ ، والطبراني في « الكبير » (٤٩٦) ، والبغوي في «شرح السنة » (١٦٥) .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٦٣ ، والحميدي (٣٥٢) ، والطيالسي (١٦٥٧) ، وأحمد ٦/٤٠٦ و٤٠٧ ، والنسائي ١/١٠٠ و٢١٦ في الطهارة ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٨٥ ، والدارمي ١/١٨٥ ، وابن الجارود (١٦) ، والطبراني ٢٤/(٤٨٧) و(٤٨٨) و(٤٨٩) و(٤٩٠) و(٤٩١) و(٤٩٢) و(٤٩٣) و(٤٩٤) و(٤٩٥) و(٤٩٧) و(٤٩٨) و(٤٩٩) و(٥٠٠) و(٥٠١) و(٥٠٢) و(٥٠٣) و(٥٠٤) من طرق عن عبد الله بن أبي بكر به .

وأخرجه عبد الرزاق (٤١٢) من طريق ابن شهاب عن عبد الله ، عن بسرة ، عن زيد بن خالد الجهني . . . ، وصححه الحاكم ١/١٣٦ ، وانظر الحديث (١١١٥) و(١١١٦) و(١١١٧) و(١١١٨) . =

قال أبو حاتم رضي الله عنه : عائذ بالله أن نحتجَّ بخبرٍ رواه مروانُ بن الحكم وذَووه في شيء مِن كُتُبنا ، لأنا لا نستحلُّ الاحتجاجَ بغيرِ الصحيحِ من سائر الأخبار ، وإن وافق ذلك مذهبَنا ، ولا نعتمِدُ مِن المذاهبِ إلا على المنتزَعِ من الآثار ، وإن خالف ذلك قولَ أئمتنا .

وأما خبرُ بُسرة الذي ذكرناه ، فإن عُرْوَةَ بنَ الزبير سَمِعَه من مَروان بن الحكمِ ، عن بُسرة ، فلم يُقْنِعْهُ ذلك حتى بَعَثَ مروان شرطيّاً له إلى بسرة فسألَها ، ثم أتاهم ، فأخبرهم بمثل ما قالت بُسْرَةُ ، فَسَمِعَه عُروة ثانياً عن الشُّرطي ، عن بُسرة ، ثم لم يُقْنِعْه ذلك حتى ذهب إلى بُسْرَةَ فَسَمِعَ منها ، فالخبر عن عُروة ، عن بُسرة ، متصلٌ ليس بمنقطعٍ [1] ، وصار مروانُ والشُّرطيُّ كأنهما عاريتانِ يُسقطَانِ من الإسناد .

ذِكْرُ الخبر الدالِّ على أن عُروة سَمِعَ هذا الخبرَ من بُسرة نفسِها

١١١٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ خالد بن عبد الملك بن عبيد الله بن مُسَرَّح الحراني أبو بدر بسَرْغامَرْطا مِن ديار مُضر ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا

= وبسرة هي بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبدالعزى بن قصي القرشية الأسدية بنت أخي ورقة بن نوفل ، وأخت عقبة بن معيط لأمه لها سابقة قديمة وهجرة ، وكانت من المبايعات ، انظر « الإصابة » ٤/٢٤٥ ـ ٢٤٦ .

(١) قال الحافظ في « تلخيص الحبير » ١/١٢٢ : وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة ، وانظر كلام الحاكم أيضاً في « المستدرك » ١/١٣٦ ، وانظر الأحاديث (١١١٣) و(١١١٤) و(١١١٥) و(١١١٦) و(١١١٧) .

شعيبُ بنُ إسحاق ، قال : حدثني هشامُ بنُ عروة ، عن أبيه ، أن مروان ابنَ الحكم حدثه

عن بُسرة بنتِ صفوان ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « إذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ» قَالَ: فَأَنْكَرَ ذلك عُرْوَةُ، فَسَأَلَ بُسْرَةَ، فَصَدَّقَتْهُ[1] . ١ : ٢٣

ذكر خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بأن عُروة بنَ الزبير سَمِعَ هذا الخبرَ من بُسرة كما ذكرناه قبل

١١١٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خزيمةَ قال : حدثنا محمد بنُ رافع ، قال : حدثنا ابنُ أبي فُدَيْك ، قال : أخبرني ربيعةُ بنُ عثمان ، عن هِشامِ بنِ عُروة ، عن أبيه ، عن مَروان

عن بُسرة أنَّ النَّبيَّ ، ﷺ ، قَالَ : « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ »

(١) أحمد بن خالد أبو بدر ، ترجمه الإمام الذهبي في « الميزان » ، ونقل عن الدارقطني قوله : ليس بشيء . وأبوه ترجمه المؤلف في « الثقات »٨/٢٢٦ ، وقال : مستقيم الحديث جداً . وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه الدارقطني ١/١٤٦ ، والبيهقي في « السنن » ١/١٢٩ و ١٣٠ ، وفي « المعرفة » ١/٣٥٩ ، والحاكم في « المستدرك » ١/١٣٧ ، من طرق عن الحكم بن موسى ، عن شعيب بن اسحاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي (٨٣) في الطهارة : باب الوضوء من مسِّ الذكر ، والنسائي ١/٢١٦ في الغسل والتيمم: باب الوضوء من مس الذكر، وابنُ الجارود برقم (١٧) ، والحاكم ١/١٣٧ ، والبيهقي في « السنن » ١/١٢٩ و ١٣٠ ، من طرق عن هشام بن عروة، به .

وانظر الطرق الأخرى للحديث بالأرقام (١١١٢) و(١١١٤) و(١١١٥) و (١١١٦) و (١١١٧) .

قَالَ عُرْوَةُ : فَسَأَلْتُ بُسْرَةَ ، فَصَدَّقَتْه (١) . ١ : ٢٣

ذكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن الأمرَ بالوضوء مِنْ مَسِّ الفرج إنما هو الوضوءُ الذي لا تجوزُ الصلاةُ إلا به

١١١٥ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحي ، قال : حدثنا مسلمُ بن إبراهيم ، قال : حدثنا عليُّ بنُ المبارك ، عن هشامِ بنِ عُروة ، عن أبيه

عن بُسْرة قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ ، فَلْيُعِدِ الوُضُوءَ »(٢) . ١ : ٢٣

قال أبو حاتِم : لو كان المرادُ منه غسلَ اليدين كما قال بعضُ الناس ، لما قال ، ﷺ : « فَلْيُعِدِ الوضُوء » إذ الإعادةُ لا تكونُ إلا للوضوء الذي هو للصلاة .

---

(١) إسناده قوي ، رجاله رجال الصحيح ، ابن أبي فديك : هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الدِّيلي مولاهم المدني ، روى له الجماعة ، وأخرجه ابن الجارود (١٨) عن أحمد بن الأزهر ، عن ابن أبي فديك ، بهذا الإسناد . وأخرجه ابن خزيمة رقم (٣٣) عن محمد بن العلاء ومحمد بن عبد الله بن المبارك ، وابن الجارود (١٧) عن إسحاق بن منصور ، ثلاثتهم ، عن أبي أسامة ، عن هشام بن عروة ، به . وانظر الحديث (١١١٢) .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما ، وأخرجه أحمد ٦/٤٠٦ ، ٤٠٧ ، والترمذي (٨٢) في الطهارة : باب الوضوء من مس الذكر ، والنسائي ١/٢١٦ في الغسل والتيمم : باب الوضوء من مس الذكر ، والبيهقي في « السنن » ١/١٢٨ من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن هشام بن عروة ، به ، بلفظ : « من مسَّ ذكره فلا يصل حتى يتوضأ » .

قال النسائي : هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث والله أعلم .

وأخرجه الترمذي (٨٤) من طريق أبي الزناد ، عن عروة ، عن بسرة ، عن النبي ﷺ ، وانظر الحديثين قبله ، والحديث (١١١٧) الآتي .

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّح بأنَّ الوضوءَ مِن مَسِّ الفرجِ إنما هو وضوءُ الصلاة وإن كانت العرب تُسمي غسلَ اليدين وضوءاً

١١١٦ ـ أخبرنا أبو نُعيم عبد الرحمن بن قريش ، قال : حدثنا محمد ابن عبد الله بن يزيد المقرئ ، قال : حدثنا عبدُ الله بن الوليد العَدَني ، عن سفيان ، قال : حدثنا هشامُ بنُ عروة ، عن أبيه ، عن مروان

عن بسرة قالت : قال رَسُولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ ، فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ »(١) . ١ : ٢٣

ذِكْرُ البيان بأن حكم الرجال والنساء فيما ذكرنا سواء

١١١٧ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد بن سَلْم ، قال : حدثنا عبدُ الله ابن أحمد بن ذَكْوان الدمشقي ، قال : حدثنا الوليدُ بن مسلم ، قال : حدثنا عبدُ الرحمٰن بنِ نمرٍ اليَحْصُبي ، عن الزُّهري ، عن عُروة

عن بُسرة ، عن النَّبيِّ ، ﷺ ، قال : « إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ . وَالْمَرْأَةُ مِثْل ذٰلِكَ »(٢) . ١ : ٢٣

---

(١) إسناده قوي ، وأخرجه ابنُ ماجة في الطهارة (٤٧٩) باب الوضوء من مس الذكر ، من طريق عبد الله بن إدريس ، عن هشام ، به . وانظر الطرق الأخرى للحديث في الروايات الأربعة قبله .

(٢) رجاله ثقات . وأخرجه البيهقي في السنن ١/١٣٢ من طريق هشام بن عمار ، عن الوليد بن مسلم ، بهذا الإسناد . ونقل بعده عن أبي أحمد بن عدي قوله في « الكامل » ٤/١٦٠٢ : وهذا الحديث بهذه الزيادة في متنه : « والمرأة مثل ذلك » لا يرويه عن الزهري غير ابن نمر هذا .

ثم ساق البيهقي بسنده عن الوليد بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن نمر ، قال : سألت الزهري عن مس المرأة فرجها ، أتتوضأ ؟ فقال : أخبرني عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة ، عن مروان بن الحكم ، عن بسرة بنت صفوان ، أن النبي ﷺ =

ذكرُ البيان بأنَّ الأخبار التي ذكرناها مجملةً بأن الوضوءَ إنما يجب مِن مَسِّ الذكر[١] إذا كان ذلك بالإفضاء دونَ سائر المسِّ ، أو كان بينَهما حائل

١١١٨ ـ أخبرنا علي بن الحسين بن سليمان المعدَّل بالفسطاط ، وعمران بن فَضَالة الشعيري بالمَوْصِلِ ، قالا : حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ، قال : حدثنا أَصْبَغُ بن الفرج ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن القاسم ، عن يزيد بن عبد الملك ، ونافع بن أبي نعيم القارىء ، عن المَقْبُري

عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُم بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا سِتْرٌ وَلَا حِجَابٌ ، فَلْيَتَوَضَّأْ »[٢] . ١ : ٢٣

= قال : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ » قال : « والمرأة كذلك » . قال البيهقي : وظاهر هذا يدل على أن قوله : قال : « والمرأة مثل ذلك » من قول الزهري . ومما يدل عليه أن سائر الرواة رووه عن الزهري بدون هذه الزيادة .

قلت : وممن رواه عن الزهري دون هذه الزيادة معمر ، أخرج روايته عبد الرزاق في « المصنف » (٤١١) ، والنسائي ١/٢١٦ في الغسل والتيمم : باب الوضوء من مس الذكر .

وأخرجه النسائي ١/٢١٦ عن قتيبة ، عن الليث ، عن الزهري ، عن عروة ، به .

وأخرجه الدارمي ١/١٨٤ في الوضوء ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٧٢ من طريق الأوزاعي ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن حزم ، عن عروة، به .

وأخرجه النسائي ١/١٠٠ في الطهارة : باب الوضوء من مس الذكر ، من طريق شعيب ، عن الزهري ، عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عروة ، به .

(١) في هامش الأصل : الفرج «خ» .

(٢) سنده حسن ، يزيد بن عبد الملك النوفلي ، ضعيف ، لم يحتج به المؤلف ، وذكره في =

قال أبو حاتم رضي الله عنه : احتجاجنا في هذا الخبر بنافع ابن أبي نعيم دون يزيد بن عبد الملك النَّوْفلي لأن يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهدته في كتاب الضعفاء[1] .

ذكر خبرٍ أوهم عَالَماً مِن الناسِ
أنه مضادٌّ لخبر بُسرة أو معارض له

١١١٩ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان الشَّيْباني ، قال : حدثنا نصر بن علي بن نصر ، قال : أخبرنا ملازم بن عمرو ، عن عبد الله بن بدر ، عن قيس بن طَلْق

عن أبيه ، قال : خَرَجْنَا وَفْداً إِلَى النَّبِيِّ ، ﷺ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، مَا تَقُولُ فِي مَسِّ الرَّجُلِ ذَكَرَهُ بَعْدَمَا يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ : « هَلْ هُوَ إِلاَّ مُضْغَةٌ أَوْبَضْعَـةٌ مِنْهُ »[2] . ١ :٢٣

= كتابه « الضعفاء » ، كما قال هنا ، وذكـره ابن عدي في « الكـامل في الضعفـاء » ٢٧١٥/٧ ، وساق له هذا الحديث ، لكن أخرج المؤلف حديثـه لأنه تـابعه عليـه نافع بن أبي نعيم القارىء ، وهو صدوق ، وبه احتج المؤلف كما قال .

وأخرجه الشافعي في الأم ١٩/١ ، وأحمد ٣٣٣/٢ ، والدارقطني ١٤٧/١ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٧٤/١ ، والبيهقي في « السنن » ١٣١/٢ ، ١٣٢ ، وفي « معرفة السنن » ٣٣٠/١ ، والحازمي في « الاعتبار » ص ٤١ ، والبغوي في « شرح السنة » (١٦٦) ، من طرق عن يزيد بن عبد الملك بهذا الاسناد .

وأخرجه الطبراني في « الصغير » ٤٢/١ من طريق يزيد ونافع معاً ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم في « المستدرك » ١٣٨/١ من طريق نافع بن أبي نعيم ، به .

وفي « تلخيص الحبير » ١٢٦/١ : قال ابن عبد البر : كان هذا الحديث لا يعرف إلا من رواية يزيد حتى رواه أصبغ عن ابن القاسم ، عن نافع بن أبي نعيم ويزيد ، جميعاً عن المقبري . فصح الحديث .

(١) انظر « المجروحين » ١٠٢/٣ ـ١٠٣ .

(٢) إسناده قوي ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦٥/١ ، وأبو داود (١٨٢) في الطهارة : باب الرخصة في ذلك عن مسدد ، والترمذي (٨٥) في الطهارة : باب ما جاء في =

ذكر البيانِ بأنَّ حكم المتعمِّدِ والناسي(١) في هذا سواء

١١٢٠ ـ أخبرنا ابن قتيبة بعَسْقلان ، حدثنا ابنُ أبي السَّري ، أخبرنا ملازمُ بن عمرو ، قال : حدثني عبد الله بن بدر ، قال : حدثني قيس بن طلق ، قال :

حدثني أبي قال : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ، ﷺ ، فَأَتَاهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّ أَحَدَنَا يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ ، فَيَحْتَكُّ فَتُصِيبُ يَدُهُ ذَكَرَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَهَلْ هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ مُضْغَةٌ مِنْكَ »(٢) . ١ : ٢٣

= ترك الوضوء من مس الذكر ، والنسائي ١/١٠١ في الطهارة : باب ترك الوضوء من ذلك، كلاهما عن هناد بن السري، والدارقطني ١/١٤٩ من طريق أبي روح، وابن الجارود (٢١) من طريق محمد بن قيس ، والطحاوي في « شرح معاني الاثار » ١/٧٥ و ٧٦ من طريق يوسف بن عدي ، وحجاج ، والبيهقي في السنن ١/١٣٤ من طريق محمد بن أبي بكر ، كلهم عن ملازم بن عمرو ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ١/٥٧ ، ومن طريقه الحازمي في «الاعتبار» ص ٤٠ ، والبيهقي في « معرفة السنن » ١/٣٥٥ ، وأخرجه أحمد ٤/٢٢ من طريق حماد بن خالد ، والطحاوي ١/٧٥ و ٧٦ من طريق حجاج وغيره ، كلهم عن أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٤٢٦) ، وأحمد ٤/٢٣ ،وابن ماجة (٤٨٣) في الطهارة: باب الرخصة في ذلك ، والدارقطني ١/١٤٨ و ١٤٩ ، والحازمي ص ٤٠ ، وابن الجارود (٢٠) ، والطبراني (٨٢٣٣) و (٨٢٣٤) ، وصححه عمرو بن علي الفلاس ، وابن المديني ، والطحاوي والطبراني وابن حزم وغيرهم ، من طرق عن محمد بن جابر ، عن قيس ، به . وانظر ابن خزيمة برقم (٣٤) .

(١) في هامش الأصل : الساهي خ .

(٢) ابن أبي السري هو : محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن الهاشمي ، قال الحافظ في «التقريب » : صدوق عارف ، له أوهام كثيرة ، إلا أنه لم ينفرد به، فقد تابعه عليه غير واحد ، كما مر في تخريج الحديث الذي قبله ، وباقي رجاله ثقات .

ذكرُ الخبرِ المُدْحضِ قَوْلَ مَنْ زعم أَنّ هٰذا ما رواه ثقةٌ عن قيسِ بن طلق ، خلا ملازمِ بن عمرو

١١٢١ ـ أخبرنا محمد بن إبراهيم بن المنذر النَّيْسابوري بمكة ، حدثنا محمد بن عبد الوهَّاب الفرَّاء ، حدثنا حسينُ بنُ الوليد ، عن عِكْرِمة ابن عمار ، عن قيسِ بن طلق

عن أبيه ، أَنَّهُ سَأَلَ النَّبيَّ ، ﷺ عَنْ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : « لَا بَأْسَ بِهِ إِنَّهُ لَبَعْضُ جَسَدِكَ »[١] . ١ : ٢٣

ذكرُ الوقتِ الذي وَفَدَ طلقُ بنُ عليٍّ عَلَى رسول الله ﷺ

١١٢٢ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحُباب ، قال : حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرْهَد ، قال : حدثنا مُلازِمُ بنُ عمرو ، قال : حدثنا جَدِّي عبدُ الله بن بدر ، عن قيس بن طلق

عن أبيه قال : بَنَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، مَسْجِدَ المَدِينَةِ فَكَانَ يَقُولُ : « قَدِّمُوا اليَمامِي مِنَ الطِّينِ ، فَإِنَّهُ مِنْ أَحْسَنِكُمْ[٢] لَهُ مَسّاً »[٣] . ١ : ٢٣

(١) إسناده قوي . وانظر (١١١٩) . (٢) تحرف في الأصل الى أحكم .
(٣) إسناده قوي ، وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٨٢٤٢) عن معاذ بن المثنى ، عن مسدد ؛ بهذا الإسناد .

وأخرجه الدارقطني ١/١٤٨ ، ١٤٩ ، والبيهقي ١/١٣٥ ، من طريق محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، به . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢/٩ وقال : « رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون » . ولم يرد في « المسند » في مسند طلق ، فلعله في موضع آخر . وأخرجه الطبراني (٨٢٥٤) من طريقين عن أيوب بن عتبة ، عن قيس بن طلق ، عن أبيه ، قال : جئت إلى النبيﷺ ، وأصحابه يبنون المسجد ، فلما رأيت عملهم ، أخذت أحذق المسحاة ، فخلطت بها الطين ، فكأنه أعجبه أخذي المسحاة ، وعملوا فقال : «دعوا الحنفي والطين ، فإنه أضبطكم للطين» . =

قال أبو حاتِم رضي الله عنه : خبرُ طلقِ بن علي الذي ذكرناه خبرٌ منسوخ ، لأنَّ طلق بنَ علي كان قدومُه على النبيِّ ، ﷺ ، أوَّل سنةٍ من سني الهجرة ، حيث كان المسلمون يبنون مسجدَ رسولِ اللَّه ، ﷺ ، بالمدينة . وقد روى أبو هريرة إيجابَ الوضوء مِن مَسِّ الذكرِ، على حسب ما ذكرناه قبل، وأبو هريرة أسلم سنةَ سبعٍ من الهجرة ، فدلَّ ذلك على أنَّ خبرَ أبي هريرة كان بعدَ خبر طلق بن علي بسبع سنين(١) .

ذكرُ الخبرِ المصرِّح برجوع طلقِ بن عليّ إلى بلده بعدَ قدْمتِهِ تلك

١١٢٣ - أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدَّثنا مُسَدَّد ، قال : حدثنا ملازِمُ بن عمرو ، قال : حدثنا عبدُ اللَّه بن بدرٍ الحنفي ، عن قيسِ بن طَلْق

عن أبيه قال : خَرَجْنَا سِتَّةً وَفْداً إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، خَمْسَةٌ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي ضُبَيْعَةَ بنِ رَبِيعَةَ ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ، ﷺ ، فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ، وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِأَرْضِنَا بِيْعَةً لَنَا ، وَاسْتَوْهَبْنَاهُ(٢) مِنْ فَضْلِ طُهُورِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ

= وأخرجه الحازمي في « الاعتبار » ص ٤٥ ، من طريق لوين ، عن محمد بن جابر ، عن عبد الله بن بدر ، عن طلق بن علي ، ليس بينهما قيس بن طلق .

(١) والأولى أن يعمل بالحديثين بأن يحمل الأمر بالوضوء في حديث بسرة على الندب لوجود الصارف عن الوجوب في حديث طلق كما هو مذهب الحنفية ، وجاء في صحيح ابن خزيمة ١/٢٢ : باب استحباب الوضوء من مس الذكر ، وذكر الحديث ثم أسند عن الإمام مالك قوله : أرى الوضوء من مس الذكر استحباباً ولا أوجبه .
وانظر « نصب الراية » ١/٥٤ - ٧٠ ، والاعتبار ص ٣٩ - ٤٦ .

(٢) في هامش الأصل : فاستوهبناه خ .

وَتَمَضْمَضَ ، وَصَبَّ لَنَا فِي إِدَاوَةٍ ، ثُمَّ قَالَ : « اذْهَبُوا بِهٰذَا المَاءِ ، فَإِذَا قَدِمْتُمْ بَلَدكُمْ ، فَاكْسِرُوا بِيعَتَكُمْ ، ثُمَّ انْضَحُوا مَكَانَهَا مِنْ هٰذَا المَاءِ ، وَاتَّخِذُوا مَكَانَهَا مَسْجِداً » . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْبَلَدُ بَعِيدٌ ، وَالمَاءُ يَنْشَفُ ، قالَ : « فَأَمِدُّوهُ مِنَ المَاءِ ، فَإِنَّهُ لا يَزِيدُهُ إِلَّا طِيباً » . فَخَرَجْنَا فَتَشَاحَحْنَا عَلَى حَمْلِ الإِدَاوَةِ أَيُّنَا يَحْمِلُهَا ، فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، نَوْباً لِكلِّ رَجُلٍ مِنَّا يَوْماً وَلَيْلَةً ، فَخَرَجْنَا بِهَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنَا فَعَمِلْنَا الَّذِي أَمَرَنَا ، وَرَاهِبُ ذٰلِكَ الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ طَيِّءٍ ، فَنَادَيْنَا بالصَّلاَةِ ، فَقَالَ الرَّاهِبُ : دَعْوَةُ حَقٍّ ، ثُمَّ هَرَبَ فَلَمْ يُرَ بَعْدُ(١) . ١ : ٢٣

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه : في هٰذا الخبرِ بيانٌ واضح أن طلقَ بن عليّ رجع إلى بلده بعدَ القَدْمَةِ التي ذكرنا وقتَها ، ثم لا يعلم له رجوع إلى المدينةِ بعدَ ذلك . فمن ادَّعى رجوعَه بعدَ ذلك ، فعليه أن يأتي بسنةٍ مصرحة ، ولا سبيلَ له إلى ذٰلك .

ذكرُ الأمرِ بالوُضوءِ من أكلِ لَحْمِ الجَزُورِ ضِدَّ قولِ مَنْ نفى عنه ذلك

١١٢٤ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا بِشْرُ بن معاذ العَقَدي ، قال : حدثنا أبو عَوانة ، عن عثمان بن عبد اللَّه بن مَوْهب ، عن جعفر بن أبي ثَوْر

---

(١) إسناده صحيح ، وتقدم مختصراً برقم (١١١٩) وأخرجه الطبراني (٨٢٤١) من طريق مسدد به ، وأخرجه النسائي ٢/٣٨ ـ ٣٩ من طريق هناد بن السري عن ملازم بن عمرو ، به .

عن جابر بن سَمُرة ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النبيَّ ، ﷺ ، قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَتوضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قالَ : « إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَتَوضَّأْ » . قال : أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ، قال : « نَعَمْ » . قالَ : أُصَلِّي في مَبَارِكِ الإِبِلِ ؟ قالَ : « لاَ »[١] .
٣ : ٦٥

١١٢٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شَيْبة ، قال : حدثنا عُبَيْدُ اللَّه بنُ موسى ، عن إسرائيل ، عن أشعثَ بنِ أبي الشعثاء ، عن جعفرِ بنِ أبي ثَوْرٍ

عن جابر بن سَمُرة ، قال : « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّه ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ، وَلاَ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ »[٢] . ١ : ١٠٠

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح خلا بشر بن معاذ العقدي وهو صدوق ، أبو عوانة : هو الوضاح بن عبد الله اليشكري ، وهو في صحيح ابن خزيمة برقم (٣١) .

وسيعيده المؤلف بهذا الإسناد برقم (١١٥٤) و(١١٥٦) .

وأخرجه أحمد ٩٨/٥ عن محمد بن سليمان لوين ، و١٠٦ عن عفان ، ومسلم (٣٦٠) في الحيض : باب الوضوء من لحوم الإبل ، والبيهقي في « السنن » ١٥٨/١ من طريق فضيل بن حسين الجحدري أبي كامل ، وابن حزم في « المحلى » ٢٤٢/١ ، من طريق مسلم ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٧٠/١ من طريق حجاج ، والطبراني (١٨٦٦) من طريق مسدد ويحيى الحماني ومحمد بن عيسى الطباع ، كلهم عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني (١٨٦٧) من طريق عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن عثمان بن عبد الله بن موهب ، به .

وسيورده المؤلف برقم (١١٢٥) و(١١٢٧) من طريق أشعث بن أبي الشعثاء ، عن جعفر بن أبي ثور ، به . وبرقم (١١٢٦) من طريق سماك ، عن جعفر ، به . ويُخَرَّج كل طريق في موضعه .

(٢) إسناده صحيح كسابقه ، وهو في « مصنف » ابن أبي شيبة ٤٦/١ ـ ٤٧ .

وأخرجه أحمد ١٠٢/٥ من طريق إسحاق بن منصور السلولي ، والطبراني =

ذكرُ خبرٍ أوهم غَيْرَ المتبحِّرِ في صناعةِ الحديثِ أن هٰذا الخبرَ معلولٌ

١١٢٦ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد الأزدي ، قال : أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم ، قال : أخبرنا النَّضْر بن شُمَيل ، قال : حدثنا شُعبة ، عن سِماك ، قال : سمعت أبا ثَور بن(١) عِكرمة بن جابر بن سمرة

عن جابر بن سمرة ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ في مَبَاتِ الْغَنَمِ ، فَرَخَّصَ فِيهَا ، وَسُئِلَ عَنْ الصَّلَاةِ في مَبَاتِ الإِبِلِ فَنَهَىٰ عَنْهَا ، وَسُئِلَ عَنْ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ فَقَالَ : « إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ ، وإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ »(٢) . ١ : ١٠٠

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه : أبو ثور بن عكرمة بن جابر بن سمُرة : اسمه جعفر ، وكنية أبيه : أبو ثور ، فجعفر بن أبي ثور هو: أبو ثور بن عكرمة بن(١) جابر بن سمرة، روى عنه عثمانُ بنُ

= (١٨٦٥) من طريق محمد بن كثير ، كلهم عن إسرائيل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٠٥/٥ عن هاشم ، ومسلم (٣٦٠) عن القاسم بن زكريا ، عن عبيد الله بن موسى، والطبراني (١٨٦٤) من طريق الحسن بن موسى الأشيب، كلهم عن شيبان ، عن أشعث ، به .

وسيورده المؤلف برقم (١١٢٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن عبيد الله بن موسى ، بهذا الإسناد .

وبرقم (١١٥٧) من طريق بندار ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن زائدة وإسرائيل ، بهذا الإسناد . ويخرج هناك .

(١) في « الإحسان » « عن » وهو خطأ ، والتصويب من « الأنواع » ١/لوحة ٦٢٢ .

(٢) إسناده حسن ، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على « المسند » ١٠٠/٥ عن أبي بكر بن خلاد ، عن النضر بن شميل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ٥٧/١ ، وأحمد ٩٣/٥ عن محمد بن جعفر ، والطبراني (١٨٦٣) من طريق روح بن عبادة ، ثلاثتهم عن شعبة ، به .

وأخرجه أحمد ٨٦/٥ و ٨٨ و ١٠٠ ، ١٠١ ، وابن الجارود (٢٥) ، والطحاوي =

عبد اللَّه بن موهب ، وأشعث بن أبي الشعثاء ، وسماكُ بن حرب[١] . فمن لم يُحكم صناعَةَ الحديث توهم أَنَّهما رجلان مجهولان ، فتفهموا رحمكم اللَّه كيلا تُغالطوا فيه .

ذكر الخبرِ المصرِّحِ بإيجابِ الوضوءِ مِن أَكْلِ لُحوم الجَزور

١١٢٧ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم ، قال : أخبرنا عبيدُ اللَّه بنُ موسى ، عن إسرائيل ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن جعفر بن أبي ثور

عن جابر بن سمرة قال : أَمَـرَنَـا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ، وَلاَ نَتوضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ، وَأَنْ نُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلاَ نُصَلِّيَ في أَعطَانِ الإِبِـلِ[٢] . ٤ : ١

= في « شرح معاني الآثار » ١/ ٧٠ ، من طريق سفيان ، وأخرجه أحمد ٥/ ١٠٠ و١٠٨ ، ومسلم (٣٦٠) ، والطحاوي ١/ ٧٠ ، والطبراني (١٨٥٩) من طريق زائدة بن قدامة ، وأخرجه أحمد ٥/ ٩٢ و١٠٢ ، والطحاوي ١/ ٧٠ ، والطبراني (١٨٦٠) من طريق حماد بن سلمة ، والطبراني (١٨٦١) من طريق زكريا بن أبي زائدة ، و (١٨٦٢) من طريق حسن بن صالح ، عن سماك بن حرب ، به .

(١) انظر « الثقات » ٤/ ١٠٥ ـ ١٠٦ .

(٢) إسناده صحيح وتقدم برقم (١١٢٥) من طريق ابن أبي شيبة عن عبيد الله بن موسى ، بهذا الإسناد .

ومرابض الغنم : مأواها ، واحدها مربض مثال مجلس ، وأعطان الإبل : جمع عَطَن محركة ، وهو وطن الإبل ومبركها حول الحوض ، والمرابض للغنم كالمعاطن للإبل .

قال الخطابي : قد ذهب عامة أصحاب الحديث إلى إيجاب الوضوء من أكل لحوم الإبل قولاً بظاهر الحديث ، وإليه ذهب أحمد بن حنبل ، وأما عامة الفقهاء فمعنى الوضوء عندهم متأول على الوضوء الذي هو النظافة ونفي الزهومة، كما روي : « توضؤوا من اللبن فإن لـه دسماً » . . وسيورده المؤلف برقم (١٧٠٠) من =

ذكرُ الخبرِ الدَّالِ على أن الأمرَ بالوضوءِ مِن أكل لحوم الإبل ، إنما هو الوضوءُ المفروض للصلاة دونَ غسل اليدين

١١٢٨ ـ أخبرنا عبدُ اللّهِ بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا الثوري ، عن الأعمش ، عن عبد اللّه بن عبد اللّه الرازي ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى

عن البراء ، أَنَّ النَّبِيَّ ، ﷺ ، سُئِلَ : أَنُصَلِّي في أَعْطَانِ الإبِلِ ؟ قال : « لَا » . قِيلَ : أَنُصَلِّي في مَرَابِضِ الغَنَمِ ؟ قال : « نَعَمْ » ، قِيلَ : أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإبِلِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . قِيلَ أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : « لَا »[1] . ١ : ١١٠

قال أبو حَاتِم رضي اللّه عنه : في سؤال السائلِ عن الوضوءِ

= حديث أبي هريرة ، ويرد هناك ذكر سبب النهي عن الصلاة في أعطان الإبل والترخيص في مرابض الغنم .

(١) إسناده قوي ، عبد الله بن عبد الله الرازي : صدوق ، وباقي رجال الإسناد على شرطهما . وهو في مصنف عبد الرزاق برقم (١٥٩٦) ومن طريقه أخرجه أحمد ٣٠٣/٤ ، وابن حزم في « المحلى » ٢٤٢/١ .

وأخرجه أحمد ٢٨٨/٤ ، وابن أبي شيبة ٤٦/١ ، ومن طريقه ابن ماجة (٤٩٤) في الطهارة ، وأبو داود (١٨٤) عن عثمان بن أبي شيبة ، والترمذي (٨١) عن هناد ، أربعتهم عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن الجارود في « المنتقى » (٢٦) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٣٢) عن محمد بن يحيى ، عن محاضر الهَمْداني ، عن الأعمش ، به . قال ابن خزيمة : ولم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل ، لعدالة ناقليه .

وأخرجه الطيالسي (٧٣٥) ، ومن طريقه البيهقي في « السنن » ١٥٩/١ عن شعبة ، عن الأعمش ، به . ونقل البيهقي تصحيحه عن أحمد وإسحاق بن راهويه .

من لحوم الإبل ، وعن الصلاة في أعطانِها ، وتفريق النبي ، ﷺ ، بين الجوابين : أرى البيان أنه أرادَ الوضوء المفروض للصلاة ، دونَ غسل اليدين ، ولو كان ذلك غسل اليدينِ مِن الغَمْرِ لاستوى فيه لحومُ الإبل والغنم جميعاً[١] ، وقد كان تركُ الوضوء مما مسته النار ، وبقي المسلمون عليه مدة ، ثم نُسِخَ ذلك ، وبقي لحوم الإبل مستثنىً من جملة ما أُبيح بعد الخطر الذي تقدم ذكرنا له[٢] .

ذكرُ خبرٍ قد يُوهِمُ غَيْرَ المتبحرِ في صِنَاعَةِ العِلْمِ أن الوضوءَ مِن لحوم الإبل إذا أكلت غَيْرُ واجب

١١٢٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ نضر الخلقاني بمرو ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ منصور ، قال : حدثنا عبدُ الصمدِ بنُ عبد الوارث ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا داودُ بنُ أبي هند ، عن عِكرمة

عن ابن عباس ، أَنَّ النبيَّ ، ﷺ ، مَرَّ عَلَى قِدْرٍ ، فَانْتَشَلَ مِنْهَا عَظْماً ، فَأَكَلَهُ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[٣] . ٤ : ١

(١) قال الخطابي : معلوم أن في لحوم الإبل من الحرارة وشدة الزهومة ما ليس في لحوم الغنم ، فكان معنى الأمر بالوضوء منه منصرفاً إلى غسل اليد لوجود سببه ، دون الوضوء الذي هو من أجل رفع الحدث لعدم سببه . والله أعلم .

(٢) انظر « المصنف » لابن أبي شيبة ١/٤٧ من كان لا يتوضأ من لحوم الإبل ، و « شرح معاني الآثار » ١/٦٢ ـ ٧١ .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه أحمد ١/٢٥٤ ، والبخاري (٥٤٠٥) في الأطعمة : باب النهش وانتشال اللحم ، من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، به .

وأخرجه أحمد ١/٢٧٣ عن حسين ، عن جرير ، عن أيوب ، عن عكرمة ، به .

. . . .

= وأخرجه الطبراني (١١٥٠٨) من طريق خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن العلاء بن عبد العزيز ، عن عكرمة ، به .

وسيورده المؤلف برقم (١١٦٢) من طريق سماك بن حرب ، عن عكرمة ، به ، ويخرج هناك .

وأخرجه أحمد ١/٢٤٤ عن يونس ، والبخاري (٥٤٠٤) عن عبد الله بن عبد الوهاب ، كلاهما عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ١/٣٥٣ عن يزيد ، و ١/٣٦٣ عن محمد بن سلمة ، كلاهما عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٤٧ ، وأحمد ١/٢٤١ عن هشيم ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ١/٢٢٧ ، وابن الجارود (٢٢) ، وابن خزيمة (٣٩) و (٤٠) ، من طريق محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، وأحمد ١/٢٥٨ ، والطحاوي ١/٦٤ ، من طريق محمد بن الزبير ، كلاهما عن علي بن عبد الله بن عباس ، عن ابن عباس .

وأخرجه الحميدي (٨٩٨) ، وأحمد ١/٢٢٧ و ٣٣٦ ، وابن الجارود (٢٢) ، وابن خزيمة (٣٩) و (٤٠) ، من طرق عن الزهري ، عن علي بن عبد الله بن عباس ، عن ابن عباس .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٤٢) ، ومن طريقه أحمد ١/٣٦٦ ، وأخرجه النسائي ١/١٠٨ في الطهارة : باب ترك الوضوء مما غيرت النار ، من طريق خالد ، كلاهما عن ابن جريج ، عن محمد بن يوسف ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٧) ، وأحمد ١/٢٢٦ عن يحيى ، كلاهما عن ابن جريج ، عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار ، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ١/٢٧٩ عن عفان ، و ١/٣٦١ عن بهز ، وأبو داود (١٩٠) في الطهارة ، والطحاوي ١/٦٤ من طريق أبي عمر الحوضي ، كلهم عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عباس .

وسيورده المؤلف برقم (١١٣١) و (١١٣٣) و (١١٤٠) و (١١٥٣) من ثلاث طرق عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن ابن عباس ، وبرقم (١١٤٢) و (١١٤٣) و (١١٤٤) من طريقين عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس . ويخرج من كل طريق في موضعه . =

قال أبو حاتم : قولُ ابنِ عباس ، فأكلَه أراد به : اللحم الذي على العظم لا العظمَ نفسَه .

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ المُتَبَحِّرِ فِي صِنَاعَةِ العِلْمِ أَنَّ الوُضُوءَ مِنْ أَكْلِ لُحُومِ الجَزُورِ غَيْرُ وَاجِبٍ

١١٣٠ ـ أخبرنا عبدُ اللّه بنُ محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاق ، قال : أخبرنا ابنُ جُريج ، قال : حَدَّثني محمَّدُ بنُ المُنْكَدِر

سَمِعَ جابرَ بنَ عبد اللّهِ يَقُولُ : قُرِّبَ لِرَسُولِ اللّهِ ، ﷺ ، خُبْزٌ وَلَحْمٌ ، فَأَكَلَهُ وَدَعَا بِوَضُوءٍ ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ دعا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ دَخَلْتُ مَعَ أبي بَكْرٍ ، فَقَالَ : هَلْ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَلَمْ يَجِدُوا ، فَقَالَ : أَيْنَ شَاتُكُمُ الوَالِدُ ؟ فَأَمَرَني بِها . فَاعْتَقَلْتُها فَحَلَبْتُ لَهُ ، ثُمَّ صَنَعَ لَنَا طَعَاماً فَأَكَلْنَا ، ثُمَّ صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ دَخَلْتُ مَعَ عُمَرَ ، فَوَضَعْتُ جَفْنَةً فِيهَا خُبْزٌ وَلَحْمٌ ، فَأَكَلْنَا ، ثُمَّ صَلَّيْنَا قَبْلَ أَنْ نَتَوَضَّأ[1] . ٤ : ١

= وقوله في الحديث «فانتشل» أي انتزعه منها ، من نشل الشيء ينشله نشلاً : أسرع نزعه ، ونشل اللحم ينشُلُه وينشِلُهُ نشلاً : أخرجه من القدر بيده من غير مغرفة .

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، وهو في « المصنف » برقم (٦٣٩) ، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣٢٢/٣ .

وأخرجه أحمد ٣٢٢/٣ عن محمد بن بكر ، وأبو داود (١٩١) في الطهارة : باب في ترك الوضوء مما مست النار ، من طريق حجاج ، والبيهقي في « السنن » ١٥٦/١ من طريق ابن وهب ، كلهم عن ابن جريج ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٠٧/٣ ، والترمذي (٨٠) في الطهارة : باب ما جاء في ترك =

قال : وحدثنا مَعْمَرٌ ، عن ابن(١) المُنكدر عن جابر مثله .

ذكر خبرٍ قد يُوهِمُ غيرَ المتبحِّرِ في صِناعةِ العِلْمِ أن الوُضوء مِن أكلِ لحوم الإبل غيرُ واجب

١١٣١ - أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خَيْثَمَة ، قال : حدثنا إسماعيل ابنُ عُلَيَّة ، عن أيوبَ ، عن وهب بن كَيْسَان ، عن محمد بن عمرو ابن عطاء

عن ابن عباس ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ، ﷺ ، أَكَلَ مِنْ كَتِفٍ - أَوْ قَالَ : تَعَرَّقَ مِنْ ضِلَعٍ - ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ (٢) . ٥ : ٢٠

= الوضوء مما غيرت النار ، وابن ماجة (٤٨٩) في الطهارة : باب الرخصة في ذلك ، والبيهقي في « السنن » ١/ ١٥٤ ، من طريق سفيان بن عيينة ، عن ابن المنكدر ، به .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٠٤ ، وابن أبي شيبة ١/ ٤٧ من طريق هشيم ، عن علي بن زيد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر . وسيأتي من طرق أخرى عن ابن المنكدر برقم (١١٣٢) ، و(١١٣٥) و(١١٣٦) و(١١٣٧) و(١١٣٨) و(١١٣٩) .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٧٤ من طريق محمد بن إسحاق ، والترمذي (٨٠) في الطهارة : باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار ، وابن ماجة (٤٨٩) في الطهارة : باب الرخصة في ذلك ، من طريق سفيان بن عيينة ، وابو داود الطيالسي برقم (١٦٧) ومن طريقه الطحاوي ١/ ٦٥ ، عن زائدة ، كلهم عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٤٩) ، وابن ماجة (٤٨٩) ، والطحاوي ١/ ٦٧ ، من طريق سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر .

(١) سقطت من الأصل . وسيرد من طريق معمر برقم (١١٣٢) و(١١٣٦) .

(٢) إسناده صحيح ، على شرطهما ، أبو خيثمة : هو زهير بن حرب ، وأيوب : هو ابن أبي تميمة السختياني .

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ١/ ٤٧ عن ابن علية ، بهذا الإسناد .

وسيورده المؤلف برقم (١١٣٣) و(١١٥٣) من طريقين عن هشام بن عروة ، =

ذِكْرُ خَبرٍ قَدْ يُوهِمُ غيرَ المتبحِّرِ في صِناعة العِلْمِ أنَّه ناسخ للأمرِ الذي ذكرناه أو مضادٌّ له

١١٣٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا حِبَّان بنُ موسى ، قال : حدثنا عبدُ الله ، عن مَعْمرٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ المُنكدر

عن جابر قال : أَكَلَ رَسُولُ اللّه ﷺ مِنْ لَحْمٍ ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، ثُمَّ قَامُوا إِلَى الصَّفِّ وَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا . قَالَ جَابِرٌ : ثُمَّ شَهِدْتُ أَبَا بَكْرٍ أَكَلَ طَعاماً ، ثُمَّ قامَ إِلى الصَّلاَةِ وَلم يَتَوَضَّأ . ثُمَّ شَهِدْتُ عُمَرَ أَكَلَ مِنْ جَفْنَةٍ ، ثُمَّ قامَ فصلَّى وَلم يتوَضَّأْ[١] . ٤ : ١

ذكرُ خبرٍ أوهَمْ عَالَماً مِنَ النَّاس أنه ناسخٌ للأمرِ بالوضوء مِن لُحوم الإبِلِ

١١٣٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بن أبي عَوْن الرَّيَاني[٢] ، قال: حدثنا أبو بِشرٍ بكرُ بنُ خلف ، قال : حدثنا يحيى القطانُ ، قال : حدثنا هشامُ بن

= عن وهب ابن كيسان ، به . وبرقم (١١٤٠) من طريق موسى بن عقبة ، عن محمد ابن عمرو بن عطاء ، به .

وأخرجه أحمد ١/٢٧٢ عن حسين ، عن ابن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، به .

وأخرجه مسلم (٣٥٩) (٩٦) في الحيض ، والطحاوي ١/٦٤ من طريقين عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء بنحوه .

وأخرجه مسلم (٣٥٩) من طريق الوليد بن كثير ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، به .

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٩) و(٦٤٠) من طريق معمر ، بهذا الإسناد ، وقد تقدم برقم (١١٣٠) من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن المنكدر ، به . فانظره .

(٢) نسبة إلى رَيَان من قرى نسا ، وتحرفت في الأصل إلى الرماني .

عُروة ، عن وهبِ بن كَيْسان ، عن محمد بن عمرو بن[1] عطاء

عن ابن عباس ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ، ﷺ ، أَكَلَ كَتِفاً فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ [2] . ١ : ١٠٠

ذكرُ خبرٍ قد يُوهم غَير المُتَبحِّرِ في صِناعة العلمِ أنه ناسخٌ لأمره ﷺ بالوضوءِ من لحوم الإبل

١١٣٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خزيمة ، قال : حدثنا موسى بنُ سَهْل[3] الرَّملي ، قال : حدثنا عليُّ بن عَيَّاش[4] ، قال : حدثنا شعيبُ بن أبي حمزة ، عن محمد بن المنكدر

عن جابر بن عبد الله قال : « كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ

---

(١) في الأصل : عن، وهو خطأ .

(٢) إسناده قوي ، بكر بن خلف : صدوق ، وباقي رجاله على شرطهما ، وأخرجه أحمد ١ /٢٢٧ ، ومسلم (٣٥٤) في الطهارة : باب نسخ الوضوء مما مست النار ، وابن الجارود برقم (٢٢) ، وابن خزيمة في « صحيحه » برقم (٤٠) ، والبيهقي في « السنن » ١/ ١٥٣ ، من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١ /٢٨١ من طريق وهيب ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١ /٦٤ من طريق حماد ، كلاهما عن هشام بن عروة ، به .

وسيعيده المؤلف برقم (١١٥٣) من طريق شعيب بن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، به .

وقد أورده المؤلف بالأرقام (١١٣١) و(١١٤٠) و(١١٥٣) من طريق محمد بن عمرو بن عطاء ، به . وبالأرقام (١١٤٢) و(١١٤٣) و(١١٤٤) من طريقين عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، وبرقم (١١٢٩) و(١١٦٢) من طريق عكرمة ، عن ابن عباس .

(٣) تحرف في « الاحسان » إلى سهيل ، والتصحيح من « الأنواع والتقاسيم » ١/لوحة ٦٢٣ .

(٤) تصحف في « الإحسان » إلى « عباس» .

رَسُولِ اللّهِ ، ﷺ ، تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ »[١] . ١ : ١٠٠

قال أبو حاتِم رضي الله عنه : هٰذا خبرٌ مختصر مِن حديثٍ طويل[٢] ، اختصره شعيبُ بنُ أبي حمزة متوهماً لِنسخ إيجابِ الوضوء مما مَسَّتِ النارُ مطلقاً ، وإنما هو نَسْخٌ لإيجابِ الوُضُوء مما مَسَّتِ النارُ ، خلا لحم الجزورِ فقط .

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح خلا موسى بن سهل الرملي وهو ثقة ، وعبد الله : هو ابن المبارك ، وهو في صحيح ابن خزيمة برقم (٤٣) .

وأخرجه أبو داود (١٩٢) في الطهارة : باب ترك الوضوء مما مست النار ، عن موسى بن سهل الرملي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ١/١٠٨ في الطهارة : باب ترك الوضوء مما غيرت النار ، وابن الجارود (٢٤) ، والطحاوي ١/٦٧ ، والبيهقي في « السنن » ١/١٥٥ ، ١٥٦ ، والحازمي في « الاعتبار » ص ٤٨ ، وابن حزم في « المحلى » ١/٢٤٣ ، من طريق علي بن عياش ، به .

(٢) يقصد به الحديث المتقدم برقم (١١٣٠) ويذكر فيه جابر أن رسول الله ﷺ أكل خبزاً ولحماً ، ثم توضأ وصلى الظهر ، ثم دعا بفضلِ طعامه ، فأكل ، ثم صلى العصر ولم يتوضأ . وقد تابع المؤلفُ في دعوى الاختصار أبا داود ، فقد أورد الحديثين ، ثم قال عقب الثاني منهما : هذا اختصار من الحديث الأول . يذهب إلى أن الحديث الثاني ليس ناسخاً لطلب الوضوء مما مست النار ، ولا دلالة فيه على النسخ ، لأنه المراد بآخر الأمرين ـ عنده ـ آخرهما في هذه القصة لا مطلقاً .

وأورد ابن حزم في « المحلى » ٢/٢٤٣ هذين الحديثين ، ومقولة أبي داود ، ثم قال : « القطع بأن ذلك الحديث مختصر من هذا ، قولٌ بالظن ، والظن أكذب الحديث ، بل هما حديثان كما وردا » .

ويعضد ما قاله ابن حزم ما أخرجه البخاري (٥٤٥٧) من حديث جابر : سُئل عن الوضوء مما مست النار ؟ فقال : لا ، قد كنا زمان النبي ﷺ لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلاً ، فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ، ثم نصلي ولا نتوضأ .

ذكرُ الخبرِ المقتضي للَّفظَةِ المختصرَة الَّتي ذكرناها

١١٣٥ ـ أخبرنا عبدُ اللّه بنُ محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم ، قال : أخبرنا أبو عَلْقمة عبدُ اللهِ بنُ محمد بن عبد الله بن أبي فَرْوةَ المديني ، قال : حدَّثني محمدُ بنُ المُنكدر

عن جابر ، قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ، ﷺ ، أَكَلَ طَعَاماً مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ، ثُمَّ صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدَ رَسُولِ اللّهِ ، ﷺ [أبا بكر] أَكَلَ طَعَاماً مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ ، ثُمَّ صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْدَ أَبي بَكْرٍ عُمَرَ أَكَلَ طَعَاماً مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ(١) . ١ : ١٠٠

١١٣٦ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان ، قال : حدثنا حِبَّان بن موسى ، قال : أخبرنا عبدُ اللّهِ ، عن مَعْمَرٍ قال : حدثنا محمدُ بنُ المُنكدر

عن جابرٍ قال : أَكَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِنْ لَحْمٍ ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، رِضْوَانُ اللّهِ عَلَيْهِمَا ، ثمَّ قَامُوا إِلَى الْعَصْرِ وَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا . قال جابرٌ : ثمَّ شَهِدْتُ أَبَا بَكْرٍ أَكَلَ طَعَاماً ، ثمَّ قامَ إِلَى الصَّلاَةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأ ، ثمَّ شَهِدْتُ عُمَرَ أَكَلَ مِنْ جَفْنَةٍ ، ثمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَــوَضَّـــأ(٢) . ٥ : ٢٠

ذِكْرُ البيان بأن هذا الطعامَ الذي لم يتوضأ ، ﷺ ، من أكله ، كان لحمَ شاة لا لحمَ إبلٍ

١١٣٧ ـ أخبرنا عمر(٣) بن محمد الهَمداني ، قال : حدثنا

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، وانظر (١١٣٠) .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر (١١٣٢) .

(٣) تحرف في « الإحسان » إلى « عمرو » بواو ، والتصويب من « الأنواع » ١/لوحة ٦٢٤ .

الحسنُ بن قَزْعَة ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن الطُّفَاوي ، قال : حدثنا أيوب ، عن محمدِ بنِ المُنكدر

عن جابر بن عبد الله ، قال : دَعَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأنْصَارِ رَسُولَ اللّهِ ، ﷺ ، عَلَى شَاةٍ ، فَأَكَلَ النبيُّ ، ﷺ ، وَأَصحَابُهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللّهِ ، ﷺ ، ثمّ عَادَ إلَى بَقِيَّتِها فَأَكَلُوا ، فَحَضَرَتِ الْعَصْرُ فَلَمْ يَتَوَضَّأ رَسُولُ اللّهِ ، ﷺ (١) .

١ : ١٠٠

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ أَكْلَ المصطفى ، ﷺ ، ما وصفناه كان ذلكَ مِن لحم شَاةٍ لا مِنْ لَحْمِ جَزورٍ

١١٣٨ ـ أخبرنا عبدُ الله بن محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم ، قال : أخبرنا وهبُ بنُ جِرير ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثني محمد بن المُنكدر

عن جابر ، أَنَّ النبي ، ﷺ ، أَتَى امْرَأَةً مِنَ الأنْصَارِ ، قالَ : فَبَسَطَتْ لَهُ عِنْدَ ظِلِّ صَوْرٍ ، وَرَشَّتْ بالْمَاءِ حَوْلَهُ ، وَذَبَحَتْ شَاةً فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ . ثمَّ قَالَ تَحْتَ الصَّوْرِ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ ، تَوَضَّأَ ثم صَلَّى الظُّهْرَ ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، فَضَلَتْ عِنْدَنَا فَضْلَةٌ مِنْ طَعَامٍ ، فَهَلْ لَكَ فيهَا ؟ قَالَ : «نَعَمْ» . فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا مَعَهُ ، ثمَّ

---

(١) إسناده قوي ، محمد بن عبد الرحمن الطُّفَاوي من شيوخ الإمام أحمد ، وثقه ابن المديني ، وقال أبو حاتم : صدوق إلا أنه يهم أحياناً ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وقال أبو زرعة : منكر الحديث ، وأورد له ابن عدي عدة أحاديث وقال : إنه لا بأس به ، وأخرج له البخاري ثلاثة أحاديث ، ليس فيها شيء مما استنكره ابن عدي كما في « مقدمة فتح الباري » ص ٤٤٠ ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه بنحوه الطيالسي (١٦٧٠) من طريق زائدة عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن جابر .

صَلَّى قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ (١) . ٤ : ١

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ اللحم الذي أكلَ رسُولُ اللّه ، ﷺ ، ولم يتوضأ مِنه كَان لَحْمَ شاةٍ لاَ لَحْمَ إبلٍ

١١٣٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني ، قال : حدثنا بِشرُ بن معاذ العَقَدي ، قال : حدثنا يزيدُ بن زُرَيْع ، قال : حدثنا رَوْحُ بنُ القاسم ، عن محمد بنِ الْمُنكدر

عن جابرِ بنِ عبد اللّه ، قال : دَعَتْنَا امْرَأَةٌ مِنَ الأنْصَارِ وَذَبَحتْ شَاةً ، وَصَنَعَتْ طَعَاماً ، وَرَشَّتْ لَنَا صَوْراً ، فَدَعَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ بالطَّهُورِ ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِفُضُولِ الطَّعَامِ فَأَكَلَهُ وَصَلَّى رَسُولُ اللّهِ ، ﷺ ، وَلَمْ يَتَوَضَّأ . وَدَخَلْنَا عَلَى أَبِي بَكْرٍ ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَلَمْ يَجِدْهُ ، فقَالَ : أَيْنَ شَاتُكُمُ الَّتِي وَلَدَتْ ؟ قَالَتْ : هِيَ ذِهْ ، فَدَعَا بِهَا فَحَلَبَهَا بِيَدِهِ ثم صَنَعُوا لِبَأً ، فَأَكَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ . وَتَعَشَّيْتُ مَعَ عُمَرَ ، فَأُتِيَ بِقَصْعَتَيْنِ ، فَوُضِعَتْ وَاحِدَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالأُخْرَى بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأ(٢) . ٤ : ١

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، والد وهب ـ وهو جرير بن حازم ـ في روايته عن قتادة ضعف ، وهذا ليس منها ، وانظر ما قبله . والصور : الجماعة من النخل ، ولا واحد له من لفظه ، ويجمع على صيران . انظر « النهاية» .

(٢) إسناده قوي ، بشر بن معاذ العَقَدي صدوق ، وباقي رجاله رجال الشيخين ، وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١ / ٦٥ من طريق محمد بن المنهال ، عن يزيد بن زريع ، بهذا الإسناد . وتقدم الحديث من طرق عن ابن المنكدر بالأرقام (١١٣٠) و(١١٣٢) و(١١٣٥) و(١١٣٦) و(١١٣٧) و(١١٣٨) .

قال أبو حاتم : الصَّوْر: مجتمعُ النخل .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الكَتِفَ[١] الَّذي لم يتَوَضَّأ ، ﷺ ، مِن أكلِهِ كانَ ذلك كَتِف شاةٍ لا كَتِفَ إبلٍ

١١٤٠ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عَوْن ، قال : حدثنا أبو مروان العُثْماني ، قال : حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد ، عن موسى بن عقبة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء

عن ابن عباس ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ، ﷺ ، أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَـوَضَّـأ[٢] . ٥ : ٢٠

ذكرُ خَبَرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بأن الكَتِف الذي أكله المصطفى ، ﷺ ، ولم يتوضَّأْ منه ، كان ذلك كَتِفَ شاةٍ لا كَتِفَ إبلٍ

١١٤١ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن سلم ، قال : حدثنا حَرْمَلَةُ بن يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وَهْب ، قال : أخبرني عمرو بنُ الحارث ، عن ابن شهاب ، عن جَعْفَرِ بنِ عمرو بن أُميةَ الضَّمْري

عن أبيه ، قال : رَأَيْـتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ

(١) جرى المؤلف على استعمال « الكتف » في هذا العنوان وما بعده مذكراً ، مع أن كتب اللغة نصت على تأنيثها .

(٢) إسناده حسن، أبو مروان العثماني : هو محمد بن عثمان ، قال الحافظ في « التقريب » : صدوق يخطىء ، وعبد العزيز هو الدراوَرْدي ، وأخرجه أحمد ١/٢٥٣ عن عفان ، عن وهيب ، و ١/٢٥٨ عن عبد الله بن المبارك ، كلاهما عن موسى بن عقبة ، بهذا الإسناد ، وكلا الإسنادين صحيح ، وقد تقدم برقم (١١٣١) و (١١٣٣) من طرق عن ابن عطاء ، فانظره .

فَيَأْكُلُ مِنْهَا ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ ، فَقَامَ فَطَرَحَ السِّكِّينَ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(١) . ٥ : ٢٠

قال ابن شِهابٍ : وحدثني عليُّ بنُ عبدِ الله بنِ عباسٍ ، عن أبيه ، عن رَسُول اللّه ﷺ مِثْلَ ذٰلك .

ذِكْرُ خبرٍ ثَالثٍ يُصرِّحُ بأن الكَتِفَ الذي أكله ، ﷺ ، فصلَّى مِن غير إحداثِ وضوء ، كان ذلك كَتِفَ شَاةٍ لا كَتِفَ إبلٍ

١١٤٢ ـ أخبرنا محمد بن أحمدَ بن أبي عَوْن ، قال: حدثنا أبو مروان العُثْماني ، قال : حدثنا عبدُ العزيزُ بن محمد ، عن زيدِ بن أسلم ، عن عطاء بن يسار

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه في « صحيحه » (٣٥٥) (٩٣) في الحيض : باب نسخ الوضوء مما مست النار ، والبيهقي ١/١٥٤ من طريق أحمد بن عيسى المصري ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه من طرق عن الزهري به : الشافعي ١/٣٤ ، وعبد الرزاق في « المصنف » برقم (٦٣٤) وسقط منه لفظ « جعفر بن » قبل « عمرو بن أمية » ، والحميدي (٨٩٨) ، والطيالسي ١/٥٨ ، وابن أبي شيبة ١/٤٨ ، وأحمد ٤/١٣٩ و ١٧٩ و ٥/٢٧٨ و ٢٨٨ ، والبخاري (٢٠٨) في الوضوء : باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، و (٦٧٥) في الأذان : باب إذا دُعي الإمام إلى الصلاة وبيده ما يأكل ، و(٢٩٢٣) في الجهاد : باب ما يذكر في السكين ، و(٥٤٠٨) في الأطعمة : باب قطع اللحم بالسكين ، و(٥٤٢٢) باب شاة مسموطة والكتف والجنب ، و (٥٤٦٢) باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه ، ومسلم (٣٥٥) في الحيض : باب نسخ الوضوء مما مست النار ، والترمذي (١٨٣٦) في الأطعمة : باب ما جاء عن النبي ﷺ من الرخصة في قطع اللحم بالسكين ، والدارمي ١/١٨٥ في الوضوء : باب الرخصة في ذلك ، وابن الجارود (٢٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٦٦ ، والبيهقي في « السنن » ١/١٥٣ و ١٥٧ ، والحازمي في « الاعتبار » ص ٤٨ . وسيورده المؤلف برقم (١١٥٠) من طريق أخرى عن عمرو بن أمية .

عن ابن عباس ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ، ﷺ ، أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ، ثُمَّ قَامَ إلى الصَّلاَةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَتَمَضْمَضْ(١) . ٥ : ٢٠

ذكر البيان بأن الكَتِفَ الذي أكله المصطفى ، ﷺ ، ولم يتوضأ منه ، إنما كان ذلك كَتِفَ شاةٍ لا كَتِفَ إبل

١١٤٣ ـ أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا القَعْنبي ، عن مالك ، عن زيد بن أَسْلَم ، عن عطاء بن يَسار

عن ابن عباس ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ، ﷺ ، أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٢) . ١ : ١٠٠

ذكرُ البيانِ بأنَّ الكَتِفَ الذي لم يَتَوَضَّأْ ، ﷺ ، من أكلِه ، كان ذلك كَتِفَ شاةٍ لا كَتِفَ إبلٍ

١١٤٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي

---

(١) إسناده حسن ، أبو مروان العثماني ، تقدم أنه صدوق يخطىء ، وباقي رجاله رجال الصحيح ، وأخرجه عبد الرزاق (٦٣٥) ومن طريقه أحمد ١/٣٦٥ عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، به .

وأخرجه الطيالسي ١/٥٩ عن خارجة بن مصعب ، عن زيد بن أسلم ، به ، وخارجة بن مصعب متروك كما في « التقريب» .

وأخرجه أحمد ١/٣٥٦ عن وكيع ، عن هشام ، عن زيد بن أسلم ، به .

وسيورده المؤلف بعده من طريق مالك ، عن زيد بن أسلم ، به .

(٢) إسناده صحيح ، وهو في « الموطأ » ١/٢٥ في الطهارة : باب ترك الوضوء مما مسته النار ، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ١/٢٦٦ ، والبخاري (٢٠٧) في الوضوء : باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، ومسلم (٣٥٤) في الطهارة : باب نسخ الوضوء مما مست النار ، وأبو داود (١٨٧) في الطهارة : باب في ترك الوضوء مما مسَّت النار ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٦٤ ، والبيهقي في « السنن » ١/١٥٣ باب ترك الوضوء مما مست النار ، وابن خزيمة في «صحيحه » (٤١) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٦٩) . وانظر ما قبله .

بكر ، عن مالكٍ ، عن زيد بن أسلم ، عن عَطاءِ بنِ يسارٍ

عَن ابنِ عباس ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَـوَضَّأْ(١) . ٤ : ١٩

ذكرُ البيانِ بأنَّ الأكْلَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ مِنَ المصطفى ، ﷺ ، اللحم الذي لم يتوضَّأ منه ، كان ذلك لَحْمَ شاةٍ لا لَحْمَ إبلٍ

١١٤٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى ، قال : حدثنا شَيْبانُ بن أبي شَيْبة ، قال : حدثنا جرِيرُ بن حازم ، قال : سمعتُ محمد بن المُنكدر

عن جابر بن عبد الله ، أَنَّ النَّبيَّ ، ﷺ ، أَتَى امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ ، فَبَسَطَتْ لَهُ عِنْدَ صَوْرٍ ، وَرَشَّتْ حَوْلَهُ ، وَذَبَحتْ شَاةً فَصَنَعَتْ لَهُ طَعَاماً ، فَأَكَلَ ، ﷺ ، وَأَكَلْنَا مَعَهُ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ فَصَلَّى ، فَقَالَتِ المَرْأَةُ : يَا رَسُولَ اللّهِ ، قَدْ فَضَلَتْ عِنْدَنَا مِنْ شَاتِنَا فَضْلَةٌ ، فَهَلْ لَكَ فِي العَشَاءِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ » . فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ وَلَمْ يَتَـوَضَّـأْ(٢) . ٥ : ٢٠

ذِكْرُ الأمرِ بالشيءِ الَّذي نَسَخَه فعلُه الذي ذكرناه قبلُ

١١٤٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبة، قال: حدثنا ابنُ عُلَيّة، عن مَعْمرِ، عن الزُّهري، عن عُمَرَ بن

---

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله ، وقد أخرجه البغوي في « شرح السنة » (١٦٩) من طريق أحمد بن أبي بكر ـ وهو أبو مصعب ـ عن مالك .

(٢) إسناده حسن ، شيبان بن أبي شيبة صدوق يهم ، وباقي رجالِه ثقاتٌ . وتقدم برقم (١١٣٨) من طريق وهب بن جرير ، عن أبيه جرير ، به . فانظره .

عبدِ العزيز ، عن إبراهيمَ بن عبد الله بن قارظ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَكَلَ أَثْوَارَ أَقِطٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَالَ : أَتَدْرُونَ لِمَ تَوَضَّأْتُ ؟ إِنِّي أَكَلْتُ أَثْوَارَ أَقِطٍ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، يَقُولُ : « تَوَضَّأْ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » . ٥ : ٢٠

وَكَانَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيزِ يَتَوَضَّأُ مِنَ السُّكَّرِ(١) .

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو في « المصنف » لابن أبي شيبة ١/٥٠ ، وأخرجه أحمد ٢/٤٢٧ ، والنسائي ١/١٠٥ في الطهارة : باب الوضوء مما غيرت النار ، من طريق إسماعيل ابن عُلَية ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٦٧) ومن طريقه أحمد ٢/٢٦٥ ، والنسائي ١/١٠٥ ، عن معمر ، بهذا الاسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٦٨) ومن طريقه أحمد ٢/٢٧١ ، عن ابن جريج ، عن الزهري ، به .

وأخرجه من طرق عن الزهري به : الطيالسي ١/٥٨ ، وأحمد ٢/٤٧٠ و٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ومسلم(٣٥٢) في الحيض : باب الوضوء مما مست النار ، والنسائي ١/١٠٥ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٦٣ ـ وتحرف فيه لفظ عمر بن عبد العزيز إلى عمرو ـ والبيهقي في « السنن » ١/١٥٥ .

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٣ ، والترمذي (٧٩) ، وابن ماجة (٤٨٥) ، والطحاوي ١/٦٣ من طريق الزهري ومحمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٩ ، والنسائي ١/١٠٦، والطحاوي ١/٦٣ من طريق الأوزاعي ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن أبي هريرة .

وأخرجه النسائي ١/١٠٦ من طريق يحيى بن جعدة ، عن عبد الله بن عمرو ، عن أبي هريرة .

وسيورده المؤلف برقم (١١٤٨) من طريق أبي بكر بن حفص ، عن الأغر ، عن أبي هريرة . وبرقم (١١٥٣) من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وفي الباب عن زيد بن ثابت ، وأبي طلحة ، وأم حبيبة ، وعائشة . انظر « صحيح » مسلم (٣٥١) و(٣٥٣) ، و« مصنف » ابن أبي شيبة ١/٥٠ ـ ٥٢ ، =

ذِكْرُ أمرِ المصطفى ﷺ بالوضوءِ مِنْ أَكْلِ ما مسَّتْهُ النار

١١٤٧ ـ أخبرنا ابن قُتيبةَ ، قال : حدثنا حَرْملةُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا ابن وَهْب ، قال : أخبرنا يونُس ، وعمرو بن الحارث ، عن ابن شِهاب ، أن عمر بن عبد العزيز حدثه ، أن عبدَ اللّه بن إبراهيم بن قارظٍ حدثه ، أَنَّهُ وَجَدَ

أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ المَسْجِدِ يَتَوَضَّأُ ، فَسَأَلَهُ ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا ، إِنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « تَوَضَّأ مِمَّا مَسَّتْهُ النَّارُ »(١) .

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه : هكذا أخبرنا ابنُ قتيبة ، وقال : عبدُ اللّه بن إبراهيم بن قارظ ، وإنما هو إبراهيم بن عبد الله بن قارظ(٢) .

ذكرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ « توضأْ مما مستْهُ النار » أراد به ما أنضجته النارُ

١١٤٨ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى ، قال : حدثنا عُبَيْدُ اللّهِ بنُ

= و « شرح معاني الآثار » ١/٦٢ ، ٦٣ ، والنسائي ١/١٠٦ ، ١٠٧ ، و « سنن » البيهقي ١/١٥٥ .

وأثوار : جمع ثور ، وهي قطعة من الأقط ، وهو لبن جامد مستحجر .

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله .

(٢) في « التهذيب » وفروعه : إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، ويقال : عبد الله بن إبراهيم بن قارظ .

وجاء في هامش الأصل ما نصه : لكن في روايتهما عبد الله بن إبراهيم بن قارظ ، وفي رواية للنسائي : ابراهيم بن عبد الله بن قارظ ، فالنسائي روى الوجهين ، كما فعل ابن حبان .

معاذ ، قال : حدثنا أبي ، عن شعبةَ ، عن أبي بكر بن حفص ، عن الأغرِّ أبي مسلم

عن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ ، ﷺ ، قال : « تَوَضَّأ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ »[١] . ١ : ١٠٠

ذكرُ الإباحةِ للمرءِ ترك الوضوءِ مما مَسَّتِ النارُ مِن لُحوم الغَنَمِ

١١٤٩ ـ أخبرنا الحُسين[٢] بنُ محمد بن أبي مَعْشر، قال: حدثنا محمدُ بن وَهْب بنِ أبي كريمةَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، عن زيد بن أبي أُنَيْسة ، عن شُرَحْبِيل بنِ سعدٍ الأنصاري

عن أبي رافع مولى رَسُولِ اللّهِ ، ﷺ ، قال : أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ شَاةٌ ، فَشُوِيَ لَهُ بَطْنُهَا ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي وَلَمْ يَتَوَضَّأ[٣] .

---

(١) إسناده صحيح ، على شرط مسلم . أبو بكر بن حفص : هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني . وأخرجه أحمد ٢/٤٥٨ عن محمد ابن جعفر،وأبو داود (١٩٤) في الطهارة: باب التشديد في ذلك، عن مسدد، عن يحيى ، كلاهما عن شعبة ، بهذا الإسناد . وانظر (١١٤٦) و (١١٤٧) .

(٢) في الأصل : الحسن ، وهو خطأ ، وهو أبو عروبة الحرَّاني .

(٣) شرحبيل بن سعد المدني مولى الأنصار ، مختلف فيه ، وقال الحافظ في « التقريب » : صدوق اختلط بأخرة ، وباقي رجاله ثقات ، محمد بن سلمة هو الباهلي الحراني ، وأبو عبد الرحيم : هو خالد بن أبي يزيد بن سماك الأموي .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٤٨ من طريق خالد بن مخلد ، عن سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن حنين بن أبي المغيرة ، عن أبي رافع .

وأخرجه مسلم (٣٥٧) في الحيض : باب نسخ الوضوء مما مست النار ، والبيهقي ١/١٥٤ من طريق أحمد بن عيسى ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع ، عن أبي غطفان ، عن أبي رافع .

=

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ للمرءِ تَرْكَ الوُضُوءِ مما مَسَّته النَّارُ مِن لُحُومِ الغَنَمِ

١١٥٠ ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم بن إسماعيل بِبُسْت، ومحمد بن الحسن الخليل بنَسا ، قالا : حدثنا هشامُ بنُ عمَّار ، قال : حدثنا حاتِم بن إسماعيل ، قال : حدثنا موسى بنُ عقبة ، عن صالح بن كَيْسان ، عن الفضل بن عمرو بن أُميَة الضَّمْري

عن عمرو بن أُميّة ، أَنَّهُ رَأى رَسُولَ اللّهِ ، ﷺ ، يَحْتَزُّ مِنْ عَرْقٍ يَأكُلُ ، فَأَتَى المُؤَذِّنُ بِالصَّلاةِ ، فَأَلْقَى العَرْقَ وَالسِّكِّينَ مِنْ يَدِهِ وَلَمْ يَتَوَضَّأ[١] . ٤ : ١٩

قال إسحاق: عن الفضل بن عمرو بن أميّة، عن أبيه، ولم يذكر الضَّمْري ، وقال : « يحتز من عَرْق فأتاه الإذن بالصَّلاة » . وقال : « مِن يده وصلى ولم يتوضأْ » .

ذكرُ البيانِ بأنَّ تَرْكَ الوُضوءِ من أكل كَتِفِ الشَّاةِ كان بعدَ الأمرِ بالوُضوءِ مما مَسَّتِ النارُ

١١٥١ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة ، قال : حدثنا أحمد بن عَبْدة الضبي ، قال : حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد ، عن سُهَيْل بنِ أبي صالح ، عن أبيه

= وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٦٦/١ من طريق ابن خزيمة ، عن القعنبي ، عن عبد العزيز ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المغيرة بن أبي رافع ، عن أبي رافع .

(١) الفضل بن عمرو ، روى عنه اثنان ، وأورده المؤلف في الثقات ، وذكره البخاري وابن أبي حاتم ، ولم يذكرا فيه جرحاً ، فالحديث صحيح ، وقد تقدم برقم (١١٤١) من طريق أخيه جعفر بن عمرو . والعَرْق : بسكون الراء : العظم إذا أُخذ عنه معظم اللحم ، وجمعه عُراق ، وهو جمع نادر . انظر « النهاية » .

عن أبي هريرة ، أَنَّهُ رَأَى النبيَّ ، ﷺ ، تَوَضَّأَ مِنْ ثَوْرِ أَقِطٍ ثُمَّ رَآهُ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[١] . ١ : ١٠٠

ذكرُ إباحَةِ تركِ الوضوءِ مما مسَّته النارُ مِن الأَسْوِقَةِ

١١٥٢ ـ حدثنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاري ، قال : حدثنا أحمدُ ابن عَبْدة الضَّبي ، قال : حدثنا حمادُ بن زيد ، عن يحيى بنِ سعيد ، عن بُشَيْر بن يَسَار

عن سُوَيْدِ بنِ النعمان قال : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّه ، ﷺ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا عَلَى رَوْحَةٍ[٢] مِنْ خَيْبَرٍ ، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، بِطَعَامٍ فَلَمْ يُوجَدْ إِلَّا سَوِيقٌ ، قَالَ : فَأَكَلْنَاهُ ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضْمَضَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[٣] . ٤ : ١٩

---

(١) إسناده حسن من أجل سهيل بن أبي صالح ، وهو في صحيح ابن خزيمة (٤٢) ومن طريقه أخرجه البيهقي في « السنن » ١/١٥٦ .

وأخرجه البزار (٢٩٧) من طريق أحمد بن أبان ، عن عبد العزيز بن محمد ، به .

وأخرجه الطيالسي ١/٥٨ عن وهيب ، وابن ماجة (٤٩٣) في الطهارة : باب الرخصة في ذلك ، من طريق عبد العزيز بن المختار ، والطحاوي ١/٦٧ من طريق عبد العزيز بن مسلم ، كلهم عن سهيل بن أبي صالح ، به . وانظر (١١٤٦) .

(٢) بفتح الراء ضد الغدوة ، وقد تحرفت في الأصل إلى « دوحة » .

(٣) اسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه البخاري (٥٣٩٠) في الأطعمة : باب السويق ، عن سليمان بن حرب ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » من طريق حجاج ، والطبراني (٦٤٥٨) من طريق عارم ، كلهم عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد . وليس لسويد بن النعمان عند البخاري إلا هذا الحديث ، وأخرجه من طرق عدة كما سيرد .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٩١) ، والحميدي (٤٣٧) ، والبخاري (٥٣٨٤) في الأطعمة : باب ليس على الأعمى حرج ، و (٥٤٥٤) و (٥٤٥٥) باب المضمضة =

ذِكْرُ الإباحةِ للمرء إذَا أَكَلَ لَحماً مسته النارُ أن يصليَ من غير أن يَمَسّ ماءً بيدِه ولا فمِه

١١٥٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ خالد بن عبدِ الملك أبو بدر[١] بحَرَّان، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا شعيب بن إسحاق ، عن هشام بن عُروة ، عن وهب بن كيسانَ ، عن محمد بن عمرو بن عطاء

عن ابن عباس قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ، ﷺ ، أَكَلَ عَرْقاً

= بعد الطعام ، والطبراني (٦٤٥٥) ، من طريق سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، به .

.وأخرجه أحمد ٤٦٢/٣ ، ومن طريقه الطبراني (٦٤٦١) ، وأخرجه البخاري (٤١٧٥) في المغازي : باب غزوة الحديبية ، كلاهما من طريق شعبة ، عن يحيى ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨/١ ، ومن طريقه ابن ماجة (٤٩٢) في الطهارة : باب الرخصة في ذلك ، عن علي بن مسهر ، عن يحيى ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨/١ ، وأحمد ٤٦٢/٣ ، عن ابن نمير ، عن يحيى ، به .

وأخرجه البخاري (٢١٥) في الوضوء: باب الوضوء من غير حدث ، من طريق سليمان بن بلال ، و (٢٩٨١) في الجهاد : باب حمل الزاد في الغزو ، من طريق عبد الوهاب ، كلاهما عن يحيى ، به .

وأخرجه الطبراني (٦٤٥٧) من طريق الأوزاعي ، و (٦٤٥٩) من طريق الليث ، و (٦٤٦٠) من طريق زهير بن معاوية ، و (٦٤٦٢) من طريق بشر بن المفضل ، و (٦٤٦٣) من طريق مسدد ، كلهم عن يحيى بن سعيد ، به .

وسيورده المؤلف برقم (١١٥٥) من طريق مالك ، عن يحيى بن سعيد ، به ، ويخرج من طريقه هناك . والسويق : دقيق يتخذ من الشعير أو القمح .

قال الحافظ في « الفتح » : وفائدة المضمضة من السويق وإن كان لا دسم له أن تحتبس بقاياه بين الأسنان ونواحي الفم ، فيشغله تتبعه عن أحوال الصلاة .

(١) تحرف في الأصل إلى: أحمد بن خالد، عن عبد الملك بن زيد، وتقدم على الصواب برقم (١١١٣) ، وانظر « ثقات » المؤلف ٢٢٦/٨ ، و « معجم البلدان » (سرغامرطا) .

مِنْ شَاةٍ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَمَضْمَضْ ، وَلَمْ يَمَسَّ مَـاءً(١) . ٤ : ١

ذكرُ البيانِ بأنَّ الأمرَ بالوضوءِ مما مسَّتِ النَّارُ منسوخٌ خلا لحم الإبل وحدَها

١١٥٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا بشرُ بن معاذٍ العَقَدي ، قال : حدثنا أبو عَوانة ، عن عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب ، عن جعفر بن أبي ثور

عن جابر بن سَمُرَةَ ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النبيّ ، ﷺ ، قَالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ ؟ قَالَ : « إنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأ ، وَإنْ شِئْتَ فَلاَ تَتَوَضَّأ » . قَالَ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإبلِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ تَوَضَّأ مِنْ لُحُومِ الإبلِ » . قَالَ : أَصُلِّي فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ ؟ قَالَ: « نَعَمْ »، قَالَ : أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإبلِ ؟ قَالَ : « لاَ »(٢) . ٥ : ٢٠

ذكرُ الخبرِ الدَّالِ على أنَّ الوضوءَ لا يَجِبُ من أَكْلِ ما مسَّته النارُ خلا لحم الجَزُورِ للأمرِ الذي وصفناه قَبْلُ

١١٥٥ ـ أخبرنا أبو خليفةَ ، قال : حدثنا القَعْنبي ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُشَيْر بن يسار

أن سويدَ بن النعمان أخبره ، أَنَّهُ خَرَج مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ،

---

(١) تقدم برقم (١١٣٣) من طريق يحيى القطان ، عن هشام ، به ، واستوفي تخريجه هناك .

(٢) إسناده صحيح ، وهو في صحيح ابن خزيمة (٣١) ، وهو مكرر (١١٢٤) فانظر تخريجه ثَمَّتَ .

ﷺ ، عَامَ خَيْبَرَ ، حَتَّى إذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ - نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ، ﷺ ، فَصَلَّى العَصْرَ ، ثُمَّ دَعَا بالأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إلَّا بِالسَّوِيقِ ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، فَثُرِّيَ ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، فَأَكَلْنَا مَعَهُ ، ثُمَّ قَامَ إلَى المَغْرِبِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(١) . ٥ : ٢٠

ذكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ الأمرَ بالوُضوء مِن لحومِ الإبلِ هو المستثنى مما أُبيحَ مِن تَرْكِ الوضوءِ مما مسَّتِ النَّارُ

١١٥٦ - أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا بشرُ بن معاذٍ العَقَدي ، قال : حدثنا أبو عَوانة ، عن عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب ، عن جعفر بن أبي ثَوْر

عن جابر بن سَمُرة ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ، ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ ، وإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ » . قَالَ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ » . قَالَ : أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ

(١) اسناده صحيح ، وهو في «الموطأ» ١/٢٦ في الطهارة: باب ترك الوضوء مما مسته النار . ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٠٩) في الوضوء : باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ ، و(٤١٩٥) في المغازي : باب غزوة خيبر ، والنسائي ١/١٠٨ ، ١٠٩ في الطهارة : باب المضمضة من السويق ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٦٦ ، والبيهقي في « السنن » ١/١٦٠ ، والحازمي في « الاعتبار » ص ٥١ ، والطبراني (٦٤٥٦) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٧١) .

وتقدم برقم (١١٥٢) من طريق حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، به ، وأوردت في تخريجه هناك طرقه . وقوله : « فثُرِّيَ » أي : بُلَّ .

الْغَنَمِ ؟ قالَ : « نَعَمْ » . قَالَ : أُصَلِّي في مَبارِكِ الإِبِلِ ؟ قال : « لاَ »(١) . ١ : ١٠٠

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بِصحةِ ما ذَكَرْنَاهُ

١١٥٧ ـ أخبرنا عمرُ بن محمدٍ الهَمداني ، قال : حدثنا بُندار ، قال : حدثنا عبدُ الرحمٰن بن مهدي ، قال : حدثنا زائدة ، وإسرائيل ، عن أشعثَ بنِ أبي الشعثاءِ ، عن جعفر بن أبي ثورٍ

عن جابر بن سمرة قال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، عَنِ الوضوء مِنْ لُحومِ الغَنَمِ فقَالَ : « تَوَضَّأْ إنْ شِئْتَ » . وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ في مَرَابِضِ الغَنَمِ فَقَالَ : « صَلِّ إنْ شِئْتَ » . وَسُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ فَقَالَ : « تَوَضَّأْ » . وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ في مَبَاتِ الإِبِلِ فقَالَ : « لاَ تُصَلِّ »(٢) . ١ : ١٠٠

ذكر إباحةِ ترك الوُضوء مِن شرب الألبانِ كلِّها

١١٥٨ ـ أخبرنا ابنُ سَلْم ، قال : حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا ابـنُ وهب ، قال : حدثني عمرو بنُ الحارث ، عن ابنِ شهاب ، عن عُبيدِ الله بن عبد الله

عن ابن عباس ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً ، ثُمَّ دَعا بِإِنَاءٍ فَمَضْمَضَ وَقالَ : « إنَّ لَهُ دَسَماً »(٣) . ٤ : ١

---

(١) إسناده صحيح وهو مكرر (١١٢٤) و (١١٥٤) .

(٢) إسناده صحيح ، وأخرجه ابن ماجة (٤٩٥) في الطهارة : باب ما جاء في الوضوء من لحم الإبل ، عن بندار محمد بن بشار بهذا الإسناد وانظر (١١٢٥) .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه في « صحيحه » (٣٥٨) في الحيض : باب نسخ الوضوء مما مست النار ، عن حرملة بن يحيى ، بهذا الإسناد . =

ذكرُ البيانِ بأنَّ شُرْبَ اللَّبَنِ لا يُوجِبُ على شاربه وُضوءاً

١١٥٩ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ إسماعيلَ ، قال : حدثنا قُتيبةُ ابنُ سعيد ، حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن عُقَيْلٍ ، عن الزُّهري ، عن عُبيدِ الله

عن ابن عباس ، أَنَّ النبيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَناً ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَتَمَضْمَضَ وَقالَ : « إنَّ لَهُ دَسَماً »(١) . ٥ : ٨

= وأخرجه مسلم أيضاً (٣٥٨) عن أحمد بن عيسى ، والبيهقي في « السنن » ١/١٦٠ من طريق بحر بن نصر ، كلاهما عن ابن وهب ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٥٧ ، وأحمد ١/٢٢٣ و ٢٢٧ و ٣٢٩ ، والبخاري (٥٦٠٩) في الأشربة : باب شرب اللبن ، ومسلم (٣٥٨) ، وابن ماجة (٤٩٨) في الطهارة وسننها : باب المضمضة من شرب اللبن ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٤٧) ، والبيهقي في « السنن » ١/١٦٠ ، والبغوي في « شرح السنة » (١٧٠) من طرق عن الأوزاعي ، عن الزهري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٣٧٣ عن عثمان بن عمر ، عن يونس ، عن الزهري ، به .

وسيورده المؤلف بعده (١١٥٩) من طريق عقيل ، عن الزهري، به، ويخرج عنده ، فانظره .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٧٣) عن معمر ، وابن أبي شيبة ١/٥٧ عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبي بكر، كلاهما عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، مرسلاً .

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، وأخرجه البخاري (٢١١) في الوضوء : باب هل يمضمض من اللبن ، ومسلم (٣٥٨) (٩٥) في الحيض : باب نسخ الوضوء مما مست النار ، وأبو داود (١٩٦) في الطهارة : باب في الوضوء من اللبن ، والترمذي (٨٩) في الطهارة : باب المضمضة من اللبن ، والنسائي ١/١٠٩ في الطهارة : باب المضمضة من اللبن ، كلهم عن قتيبة بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٣٣٧ عن الليث بن سعد ، به .

وتقدم قبله برقم (١١٥٨) من طريق عمرو بن الحارث ، عن الزهري ، به ، وسبق تخريجه هناك .

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على إباحةِ تركِ الوُضوءِ مِنْ أَكْلِ الفَواكِهِ

١١٦٠ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا سعيدُ بنُ حفص خالُ النُّفَيْلي ، قال : حدثنا موسى بنُ أَعْيَن ، عن عمرو بنِ الحارث ، عن أبي الزبير

عن جابر أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ تَمْراً عَلَى تُرْسٍ ، فَمَرَّ بِنَا النَّبيُّ ، ﷺ ، فَقُلْنَا : هَلُمَّ ، فَتَقَدَّمَ ، فَأَكَلَ مَعَنَا مِنَ التَّمْرِ ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً (١) . ٤ : ١

ذكرُ الأمرِ بالوُضُوءِ مِنْ حَمْلِ المَيِّتِ

١١٦١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، وأبو يعلى ، قالا : حدثنا إبراهيمُ بنُ الحجاج السَّامي ، حدثنا حمادُ بن سَلَمة ، عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ، ﷺ ، قال : « مَنْ غَسَّلَ مَيِّتاً ،

---

(١) سعيد بن حفص هو ابن عمرو بن نفيل النفيلي ، أبو عمرو الحراني ، ذكره المؤلف في « الثقات » ٨/٢٦٩ ـ ٢٧٠ ، ووثقه مسلمة بن قاسم ، ونقل الحافظ في « التهذيب » عن أبي عروبة الحراني أنه كان قد كبر ، ولزم البيت ، وتغير في آخر عمره . وقد توبع عليه ، وباقي رجاله على شرط الشيخين .

وأخرجه أبو داود (٣٧٦٢) في الأطعمة : باب في طعام الفجاءة ، من طريق أحمد بن سعد بن أبي مريم ، حدثنا عمي سعيد بن الحكم ، حدثنا الليث بن سعد ، أخبرني خالد بن يزيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، وهذا سند رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ٣/٣٩٧ عن موسى بن داود ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال : مر بنا رسول الله ﷺ من الغائط ، فدعوناه إلى عجوة بين أيدينا على ترس ، فأكل منها ، ولم يكن توضأ قبل أن يأكل منها .

فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ ، فَلْيَتَوَضَّأْ »(١) . ١ : ٥٥

---

(١) إسناده حسن ، وهو حديث صحيح ، وأخرجه الترمذي (٩٩٣) في الجنائز : باب ما جاء في الغسل من غسل الميت ، وابن ماجة (١٤٦٣) في الجنائز : باب ما جاء في غسل الميت ، والبيهقي في « السنن » ١/٣٠١ ، من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب ، عن عبد العزيز بن المختار ، عن سهيل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي ١/٣٠٠ من طريق القعقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، به .
وأخرجه الطيالسي (٢٣١٤)، وابن أبي شيبة ٣/٢٦٩ ، وأحمد ٢/٤٣٣ ، و٤٥٤ و٤٧٢ ، والبغوي (٣٣٩) من طرق عن ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة . وصالح مولى التوأمة هو صالح بن نبهان المدني : صدوق اختلط بأخرة ، وابن أبي ذئب سمع منه قبل الاختلاط ، قال ابن عدي : لا بأس به إذا روى عنه القدماء مثل ابن أبي ذئب ، وابن جريج ،وزياد بن سعد فالسند قوي ، وحسنه الترمذي .

وأخرجه أبو داود (٣١٦٢) في الجنائز ، وابن حزم ١/٢٥٠ ، والبيهقي ١/٣٠١ من طريق سفيان بن عيينة ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن إسحاق مولى زائدة ، عن أبي هريرة ، وإسحاق مولى زائدة ثقة .

وأخرجه عبد الرزاق (٦١١٠) ومن طريقه أحمد ٢/٢٨٠ عن معمر ، عن يحيى ابن أبي كثير، عن رجل يقال له : أبو إسحاق ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أبو داود (٣١٦١) في الجنائز ، ومن طريقه ابن حزم في « المحلى » ٢/٢٣ في الأشياء الموجبة غسل الجسد كله ، عن أحمد بن صالح ، عن ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عمرو بن عمير ، عن أبي هريرة .

وقد حسن الحديث الترمذي وصححه ابن القطان ، وقال الحافظ في « تلخيص الحبير » ١/١٣٧ : وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً .

قال البغوي في « شرح السنة » ٢/١٦٩ : واختلف أهل العلم في الغُسْل من غَسْل الميت ، فذهب بعضهم إلى وجوبه ، وذهب أكثرهم إلى أنه غير واجب ، قال ابن عمر وابن عباس: ليس على غاسل الميت غُسل . وروي عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أسماء بنت عميس امرأةِ أبي بكر أنها غسلت أبا بكر حين توفي ، فسألت من حضرها من المهاجرين ، فقالت : إني صائمة ، وهذا يوم شديد البرد ، فهل عليَّ من غسل ؟ فقالوا : لا . =

قال أبو حاتِم : أضمر في هٰذا الخبرِ « إذا لم يكن بينهما حائِلٌ » . والدليل على أنه الوُضوء الذي لا تجوز الصلاةُ إلا به دونَ غسل اليدين تقرينُهُ ﷺ الوضوءَ بالاغتسالِ في شيئين متجانسين .

ذكرُ إباحةِ اقتصارِ المرءِ على مسح اليدِ بشيء مَعَه مِن الغَمَرِ(١) دُونَ غسلِ اليدين منه عندَ القيام إلى الصَّلاة

١١٦٢ ـ أخبرنا أبو يَعْلى ، قال : حدثنا خَلَفُ بنُ هشامٍ البزارُ ، قال : حدثنا أبو(٢) الأحوصِ ، عن سماكٍ ، عن عِكرمة

عن ابن عباس ، قال : أَكَـلَ النَّبيُّ ، ﷺ ، كَتِفاً ، ثمَّ مَسحَ يَدَهُ بِمِسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ ثُمَّ قَامَ فَـصَـلَّى(٣) . ٤ : ١٩

= وقال النخعي وأحمدُ وإسحاق: يتوضأ غاسل الميت .

وقال مالك والشافعي : يستحب له الغسل ولا يجب .

ويؤيد قول من حمل الأمر في الحديث على الاستحباب ما رواه الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي من « تاريخه » ٤٢٤/٥ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل ، وقال : قال لي أبي : كتبت حديث عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : كنا نغسل الميت ، فمنا من يغتسل ، ومنا من لا يغتسل ، قال : قلت : لا ، قال : في ذلك الجانب شاب يقال له : محمد بن عبد الله يحدث به عن أبي هشام المخزومي ، عن وهيب ، فاكتب عنه ، وإسناده صحيح كما قال الحافظ ، وأخرج الحاكم ٣٨٦/١ ، والبيهقي ٣٩٨/٣ من حديث ابن عباس مرفوعاً « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » وسنده حسن كما قال الحافظ ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وقوله: « ومن حمله فليتوضأ » قيل : المراد منه المس . وقيل : ليكن على وضوءٍ حالةَ ما يحمله ، ليتهيأ له الصلاة عليه إذا وضعها .

(١) الغمر بالتحريك : السَّهَكُ وريح اللحم ، وما يعلق باليد من دسمه .

(٢) سقطت من الأصل .

(٣) سماك ـ وهو ابن حرب ـ صدوق إلا أن في روايته عن عكرمة اضطراباً ، وباقي

ذكرُ البَيانِ بأنَّ مَسْحَ المرءِ اللحمَ النِّيِّء لا يُوجِبُ عليه وضوءاً

١١٦٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عُمَير بنِ يوسف ، قال : حدثنا عمرو بنُ عثمان ، قال : حدثنا مروانُ بن مُعاويةَ ، قال : حدثنا هِلالُ بنُ ميمون ، قال : حدثنا عطاء بن يزيد[١] الليثي.

عن أبي سعيد الخُدْري ، أنَّ رَسُولَ اللَّه ، ﷺ ، مَرَّ بِغُلَامٍ يَسْلُخُ شَاةً، فَقَالَ لَهُ : « تَنَحَّ حَتَّى أُرِيكَ ، فَإِنِّي لَا أَرَاكَ تُحْسِنُ تَسْلُخُ » . قالَ : فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، يَدَهُ بَيْنَ الجِلْدِ وَاللَّحمِ ، فَدَحَسَ بِهَا حَتَّى تَوَارَتْ إِلَى الإِبْطِ ، ثُمَّ قَالَ ﷺ : « هٰكَذَا يَا غُلَامُ فَاسْلُخْ » . ثُمَّ انْطَلَقَ فَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأ ، وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً[٢] . ٥ : ٨

= رجاله ثقات .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٤٧ ، ومن طريقه أخرجه ابن ماجة (٤٨٨) في الطهارة وسننها : باب الرخصة في ذلك ، وأخرجه أبو داود (١٨٩) في الطهارة : باب في ترك الوضوء مما مست النار ، عن مسدد ، كلاهما عن أبي الأحوص ، بهذا الاسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٦٧ من طريق زهير ، والطبراني (١١٧٣٨) من طريق شريك ، كلاهما عن سماك ، به . والمِسْح بكسر الميم ، ثوب من الشعر غليظ .

ومر من رواية عكرمة برقم (١١٢٩) ، وتقدم تخريجه هناك .

(١) تحرف في الأصل إلى زيد .

(٢) إسناده قوي ، هلال بن ميمون الجهني ، ويقال : الهذلي ، وثقه ابن معين ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره المؤلف في « الثقات » ٧/٥٧٢ ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، يكتب حديثه ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أبو داود (١٨٥) في الطهارة : باب الوضوء من مس اللحم النِّيِّء وغسله ، عن عمرو بن عثمان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجة (٣١٧٩) في الذبائح : باب السلخ ، من طريق أبي كريب محمد بن العلاء ، عن مروان بن معاوية ، بهذا الإسناد . وقوله : فدحس بها ، أي : دسها بين الجلد واللحم كما يفعل السلاخ من الدحس : وهو أن تدخل يدك بين جلد الشاة وصفاقها فتسلخها .

٥ ـ باب
الغسل

ذكرُ البيانِ بأنَّ الغسلَ يَجِبُ مِن الإنزال
وإن لم يكن التقاءُ الخِتَانَيْنِ مَوْجُوداً

١١٦٤ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأَزْدِي ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، قال : أخبرنا عَبدةُ بن سليمان ، عن سعيد ، عن قتادَةَ

عن أنس ، أنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ المَرْأَةِ تَرَى في مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ؟ قالَ : «إِذَا أَنْزَلَتِ المَرْأَةُ ، فَلْتَغْتَسِلْ »(١) .

٣ : ٥٧

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . عبدة بن سليمان : هو الكلابي أبو محمد الكوفي ، وسعيد : هو ابن أبي عروبة ، وأخرجه النسائي ١/١١٢ في الطهارة : باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، عن إسحاق بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١٢١ ، ومسلم (٣١١) في الحيض : باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، والبيهقي في « السنن » ١/١٦٩ من طرق عن يزيد بن زريع ، عن سعيد بن أبي عروبة ، بهذا الإسناد . وزاد فيه : قالت : وهل يكون هذا ؟ فقال نبي الله ﷺ : « نعم ، فمن أين يكون الشبه ، إن ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء المرأة رقيق أصفر ، فمن أيهما علا أو سبق يكون منه الشبه» .

وأخرجه من طرق عن سعيد بن أبي عروبة ، به : ابنُ أبي شيبة في « المصنف » =

ذكرُ البيانِ بأنَّ قَوْلَ أُمِّ سُلَيْمٍ : المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، أرادت به الاحتلام

١١٦٥ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحُباب ، قال : حدثنا القَعْنبي ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه[١] ، عَنْ زَيْنَبَ بنتِ أُمِّ سَلَمة، عن أم سلمة[٢] قالت :

جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ غُسْلٌ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ »[٣] . ٣ : ٥٧

= ١/ ٨٠ في الطهارات ، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، وأحمد في « المسند » ٣/١٢١ ، وابن ماجة في الطهـارة (٦٠١) باب : في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل .

(١) « عن أبيه » سقط من الأصل .

(٢) عن أم سلمة سقطت من الأصل .

(٣) إسناده صحيح على شرطهما ، وهو في الموطأ ١/ ٥١ في الطهارة : باب غسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرىٰ الرجل ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « المسنـد » ١/ ٣٦ ، والبخاري (٢٨٢) في الغسـل : باب إذا احتلمت المـرأة ، و (٦١٢١) في الأدب : بـاب ما يستحيـا من الحق للتفقه في الـدين ، والبيهقي في « السنن » ١/ ١٦٧ ـ ١٦٨ ، وفي « المعرفة » ١/ ٤١٩ ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٤٤) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢٣٥) .

وأخرجه من طرق عن هشام بن عروة به : عبد الرزاق في « المصنف » برقم (١٠٤٩) ، والحميدي في « المسند » برقم (٢٩٨) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » ١/ ٨٠ باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، وأحمد في « المسند » ٢/ ٢٩٢ و ٦/ ٣٠٢ و ٣٠٦ ، والبخاري (١٣٠) في العلم : باب الحياء في العلم ، و (٣٣٢٨) في أحاديث الأنبياء : باب خلق آدم وذريته ، و (٦٠٩١) في الأدب : باب التبسم والضحك ، ومسلم (٣١٣) في الحيض : باب وجوب =

ذكرُ إيجابِ الاغتسالِ على المحتلمِ مِن النِّساءِ

١١٦٦ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبةَ ، قال : حدثنا حرملةُ بن يحيى ، قال : حدثنا ابن وَهبٍ ، قال : أخبرنا يونُس ، عن ابن شِهاب ، قال : حدثني عُرْوةُ بن الزبير

عن زوجِ النبيِّ ، ﷺ ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ الأنصارِيَّةَ ، وَهِيَ أُمُّ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ ، قالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، هَلْ عَلَى المَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إذَا رَأَتِ المَاء في النَّوْمِ مَا يَرى الرَّجُلُ ، أَتَغْتَسِلُ أَمْ لَا ؟ فقَالَ النَّبيُّ ، ﷺ : « تَغْتَسِلُ » ، فقَالَتْ زَوْجُ النَّبيِّ ، ﷺ : فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهَا فقُلْتُ : أُفٍّ لَكِ ، وَهَلْ تَرى ذلِكَ المَرْأَةُ ؟ قَالَتْ : فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، وَقَالَ :

= الغسل على المرأة بخروج المني منها ، والترمذي (١٢٢) في الطهارة : باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل ، والنسائي ١١٤/١ في الطهارة : باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، وابن ماجة (٦٠٠) في الطهارة : باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، والبيهقي في « السنن » ١٦٨/١ ، وابن الجارود برقم (٨٨) في الجنابة والتطهر لها ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢٤٥) .

وصححه ابن خزيمة برقم (٢٣٥) باب ذكر إيجاب الغسل على المرأة في الاحتلام إذا أنزلت الماء .

وفي إسناد هذا الحديث من اللطائف رواية تابعي عن مثله عن صحابية عن مثلها ، وفيه رواية الابن عن أبيه والبنت عن أمها ، وزينب هي بنت أبي سلمة بن عبد الأسد ربيبة النبي ﷺ نسبت إلى أمها تشريفاً لكونها زوج النبي ﷺ .

وقول أمِّ سليم : « إن الله لا يستحيي من الحق » قدمت هذا القول تمهيداً لعذرها في ذكر ما يستحيى منه ، والمراد بالحياء هنا معناه اللغوي ، إذ الحياء الشرعي خير كله ، والحياء لغة : تغير وانكسار ، وهو مستحيل في حق الله تعالى ، فيحمل هنا على أن المراد أن الله لا يأمر بالحياء في الحق ، أو لا يمنع من ذكر الحق .

« تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ؟ »(١) . ١ : ٦٥

ذكرُ البيانِ بأنَّ الاغتسالَ إنما يَجِبُ على المُحتلِمة عندَ الإنزال ، دونَ الاحتلامِ الذي لا يُوجَدُ معه البَلَلُ

١١٦٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سِنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عَنْ مالِكٍ ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه ، عن زينبَ بنتِ أمِّ سَلَمَة ، عن أم سلمة أنها قالت :

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه في صحيحه (٣١٤) في الحيض : باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، وأبو داود (٢٣٧) في الطهارة : باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، والنسائي ١/١١٢ في الطهارة : باب غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، والدارمي ١/١٩٥ في الوضوء : باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، والبيهقي في « السنن » ١/١٦٨ ، وفي « معرفة السنن والآثار » ١/٤٢٠ ، من طرق ، عن الزهري ، بهذا الإسناد . ولكنهم عينوا زوج النبي بأنها عائشة .

وقد تابع الزهري في تعيين زوج النبي أنها عائشة ، مسافع بن عبد الله ، في الرواية التي أخرجها أحمد ٦/٩٢ ، ومسلم (٣١٤) (٣٣) من طريق مصعب بن شيبة ، عن مسافع بن عبد الله ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة .

قال الحافظ في « الفتح » ١/٣٨٨ : ونقل القاضي عياض عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة ، وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام ، وهو ظاهر صنيع البخاري ، لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي أنه صحح الروايتين ، وأشار أبو داود إلى تقوية رواية الزهري لأن مُسافع بن عبد الله تابعه عن عروة عن عائشة ، وأخرج أيضاً من حديث أنس قال : جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت له، وعائشة عنده . . فذكر نحوه ، قال النووي في « شرح مسلم » : يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعاً أنكرتا على أم سليم . وهو جمع حسن لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد .

وقوله : «تربت يمينك » أي : افتقرت وصارت على التراب ، وهي من الألفاظ التي تُطلق عند الزجر ، ولا يراد بها ظاهرها .

وانظر ما شرحه الحافظ على قوله ﷺ : « فمن أين يكون الشبه » في « الفتح » ٧/٢٧٣ .

جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّه ، ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ، إِذَا رَأَتِ الماءَ »[١] .
٣ : ٦٥

ذكرُ الخبرِ الدَّالِّ على إسقاطِ الاغتسالِ عن المحتلِم الذي لا يَجِدُ بللاً

١١٦٨ ـ أخبرنا ابنُ سَلْمٍ ، قال : حدثنا حَرْملةُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، أن ابن شهاب حدَّثه ، أن أبا سَلَمَةَ بن عبد الرحمن حدّثه

عن أبي سعيد الخُدْري ، عن رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، أنه قال : « الماءُ مِنَ الماءِ »[٢] .
٣ : ٥٧

---

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر الحديث (١١٦٥) ، وهو في « شرح السنة » (٢٤٥) من طريق أحمد بن أبي بكر ، به .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه في « صحيحه » (٣٤٣) (٨١) في الحيض : باب إنما الماء من الماء ، عن هارون بن سعيد الأيلي ، وأبو داود (٢١٧) في الطهارة : باب في الإكسال ، ومن طريقه البيهقي في « السنن » ١٦٧/١ ، باب وجوب الغسل بخروج المني ، عن أحمد بن صالح ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٥٤/١ عن أحمد بن عبد الرحمن ، كلهم عن عبد الله بن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٩/٣ عن يحيى بن غيلان ، عن رشدين ، عن عمرو بن الحارث ، به .

وأخرجه أحمد ٣٦/٣ ، ومسلم (٣٤٣) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢) من طريق شريك بن أبي نمر ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه .

وأخرجه ابن خزيمة أيضاً برقم (٢٣٣) من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، عن جده . =

ذكرُ البيانِ بأنَّ الفَرْضَ في أَوَّلِ الإسلامِ كَان عِنْدَ الإكسالِ غَسْلَ مَا مَسَّ المرأةَ منه ، ثم الوضوء لِلصلاة دونَ الاغتسال

١١٦٩ ـ أخبرنا أبو يَعلى ، قال : حدثنا أبو خَيْثمة ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن هشام بن عُروة ، قَال : أخبرني أبي ، قال : حدثني أبو أيوبَ ، قال :

حدثني أُبَيُّ بن كعب ، قال : « قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَأتِي المَرْأَةَ فَلاَ يُنْزِلُ ؟ قالَ :«يَغْسِلُ مَا مَسَّ المَرْأَةَ مِنْهُ وَيَتَوَضَّأُ ويُصَلِّي »[(١)] . ٣ : ٥٧

= وسيورده المؤلف برقم (١١٧١) من طريق أبي صالح ، عن أبي سعيد الخدري بنحوه .

وفي الباب عن أبي أيوب عند أحمد ٥/٤١٦ و٤٢١ ، والنسائي ١/١١٥ ، والدارمي ١/١٩٤ ، والطحاوي ١/٥٤ .

(١) إسناده صحيح ، على شرطهما ، وأخرجه أحمد ٥/١١٣ ، والبخاري (٢٩٣) في الغسل : باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ، والبيهقي في « السنن » ١/١٦٤ من طريق مسدد ، كلاهما (أحمد ومسدد) عن يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه من طرق عن هشام بن عروة ، به : الشافعي ١/٣٥ ، وعبدُ الرزاق في « المصنف » برقم (٩٥٧) و(٩٥٨) ، وابن أبي شيبة ١/٩٠ ، وأحمد في « المسند » ٥/١١٣ ، ١١٤ ، ومسلم (٣٤٦) (٨٤) و(٨٥) في الحيض : باب إنما الماء من الماء ، وعبد الله بن أحمد في « زوائد المسند » ٥/١١٤ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٥٤ ، والبيهقي في « المعرفة » ١/٤٠٨ ، والحازمي في « الاعتبار » ص ٢٩ .

وفي الباب عن عثمان بن عفان وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما ، سيورد المؤلف روايتهما بعد هذه الرواية .

قال الحافظ : « وقد ذهب الجمهور إلى أن ما دل عليه حديث الباب من الاكتفاء بالوضوء إذا لم ينزل المجامع منسوخ بما دل عليه حديث أبي هريرة وعائشة » وسيورد المؤلف حديثهما من رقم (١١٧٤) ـ (١١٨٦) . =

ذِكْرُ ما كَانَ على مَنْ أَكْسَلَ في أَوَّلِ الإسلامِ سِوى الاغتسالِ مِن الْجَنَابَةِ

١١٧٠ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عَوْن الرياني ، قال : حدثنا محمد بن عبد رَبِّه ، قال : حدثنا عبدة بن سليمان ، عن هِشام بن عُروة ، عن أبيه ، عن أبي أيوبَ الأنصاري

عن أبيٍّ بن كعب ، عن رَسُولِ اللّهِ ، ﷺ ،قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ أَحَدَنَا إِذَا جَامَعَ المَرْأَةَ فَأَكْسَلَ وَلَمْ يُمْنِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « لِيَغْسِلْ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ ، وَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ لِيُصَلِّ »(١) . ٤ :٣٢

١١٧١ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبي مَعْشَرٍ بِحَرّانَ ، قَالَ : حدثنا محمدُ بن وهب بن أبي كريمةَ ، قال : حدثنا محمدُبنُ سَلَمَةَ ، عن أبي عبد الرحيم ، عن زيدِ بن أبي أُنَيْسَة ، عن الحكم بن عُتيبة ، عن أبي صالح ، قال : سمعتُ

أبا سعيدٍ الخُدْري يقولُ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ، ﷺ ، يَوْماً حَتَّى مَرَّ بِدَارِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَيْنَ فُلانٌ؟» فَدَعَاهُ فَخَرَجَ الرَّجُلُ مُسْتَعْجِلاً ، يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :

= وقد قال البخاري بعد إيراده الحديث : « الغُسْلُ أحوط ، وذاك الآخِر ، وإنما بيَّنَّا لاختلافهم » فقال الحافظ ابن حجر : قوله : الغسل أحوط ، أي على تقدير أن لا يثبت الناسخ ولا يظهر الترجيح ، فالاحتياط للدين الاغتسال . انظر «الفتح » ١/٣٩٦ ـ ٣٩٩ .

وانظر حديث أبي بن كعب الناسخ ، والوارد برقم (١١٧٣) .

(١) محمد بن عبد ربه ، ذكره المؤلف في « الثقات » ٩/١٠٧ ، وقال : يخطىء ويخالف ، وقد تابعه عليه نعيم بن حماد عند الطحاوي ١/٥٤ ، وباقي رجاله ثقات ، وانظر الحديث الذي قبله .

« لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ عَنْ حَاجَتِكَ » ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : أَجَلْ ، وَاللّهِ يَا رَسُولَ اللّهِ لَقَدْ أُعْجِلْتُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا عَجِلَ أَحَدُكُمْ ، أَوْ أُقْحِطَ ، فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ ، إِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ »(١) . ٣:٥٧

١١٧٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزيمة ، قال : حدثنا الحسينُ ابن عيسى البِسْطَامي ، قال : حدثنا عبدُ الصمد بنُ عبدِ الوارث ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا حسينٌ المعلِّم ، قال : حدثني يَحيى بنُ أبي كثير ، أن أبا سَلَمَة حدثه ، أن عَطَاء بن يسارٍ حدثه ، أن زيد بن خالدٍ الجُهَني حدثه ، أَنَّهُ سَأَلَ

عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ ، فَلاَ يُنْزِلُ ، فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ غُسْلٌ . ثُمَّ قَالَ عُثْمَانُ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ ، ﷺ ، قَالَ : فَسَأَلْتُ بَعْدَ ذٰلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَالزُّبَيْرَ بنَ العَوَّامِ وَطَلْحَةَ بنَ عُبَيْدِ اللّهِ وَأُبَيَّ بنَ كَعْبٍ ، فَقَالُوا مِثْلَ ذٰلِكَ .

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح خلا محمد بن وهب بن أبي كريمة ، وهو صدوق .

وأخرجه من طريق شعبة ، عن الحكم بن عتيبة، به : الطيالسي ١/ ٥٩ ، وابنُ أبي شيبة ١/ ٨٩ ، وأحمد ٣/ ٢١ ، والبخاري (١٨٠) في الوضوء : باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر ، ومسلم (٣٤٥) (٨٣) في الحيض : باب إنما الماء من الماء ، وابن ماجة (٦٠٦) في الطهارة : باب الماء من الماء ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ٥٤ ، والبيهقي في « السنن » ١/ ١٦٥ ، والحازمي في « الاعتبار » ص ٢٩ .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٦٣) عن الثوري ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، به . وقد سمى مسلمٌ هذا الرجل «عِتْبان » من طريق أخرى عن أبي سعيد الخدري في « صحيحه » (٣٤٣) (٨٠) وتقدم مختصراً برقم (١١٦٨) .

قَالَ أبو سلمة : وحدثني عُروة بن الزبير أنه سأل أبا أيوبَ فقال مثلَ ذٰلِكَ عن النبي صلى اللّه عليه وسلم(١) . ٤ : ٣٢

ذكرُ البيانِ بأنَّ هٰذا الخبرَ يعني خبرَ عثمانَ منسوخٌ بَعْدَ أن كان مباحاً

١١٧٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا حِبَّان بن موسى ، قال : أخبرنا عبد اللّهِ ، قال : أخبرنا يونُس بن يزيدَ ، عن الزُّهري ، عن سهل بن سعد

عن أُبي بن كعب قال : إِنَّمَا كان المَاءُ مِنَ المَاءِ رخصة فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ ، ثُمَّ نُهِيَ عَنْهَا(٢) . ٣ : ٥٧

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، وهو في « صحيح » ابن خزيمة برقم (٢٢٤) ومن طريقه أخرجه البيهقي في « السنن » ١/١٦٤ .

وأورده المؤلف برقم (١٢٧) عن عمر بن محمد الهمداني ، عن محمد بن المثنى ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، بهذا الإسناد . وتقدم تخريجه هناك .

وهذا الحديث منسوخ بالأحاديث التالية . وانظر « الفتح » ١/٣٩٧ .

(٢) إسناده صحيح ، عبد الله هو ابن المبارك ، وأخرجه أحمد ٥/١١٥ عن علي بن إسحاق ، و١١٦ عن خلف بن الوليد ، والترمذي (١١٠) في الطهارة : باب ما جاء أن الماء من الماء ، وابن خزيمة في «صحيحه » (٢٢٥) عن أحمد بن منيع ، والبيهقي في « السنن » ١/١٦٥ من طريق الحسن بن عرفة ، والحازمي في « الاعتبار » ص ٣٢ من طريق الترمذي ، أربعتهم عن عبد الله بن المبارك ، به . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وقال الحافظ في « الفتح » ١/٣٩٧ : إسناده صالح لأن يحتج به .

وأخرجه الشافعي ١/٣٥ ، ٣٦ عن الثقة ، وأحمد ٥/١١٥ ، وابن ماجة (٦٠٩) ، وابن الجارود (٩١) ، وابن خزيمة (٢٢٥) من طريق عثمان بن عمر ، والبيهقي في « المعرفة » ١/٤١١ ، والحازمي في « الاعتبار » ص ٣٢ من طريق الشافعي ، كلاهما عن يونس بن يزيد ، به . =

. . . .

=

وأخرجه أحمد ١١٦/٥ ، والترمذي (١١١) ، وابن خزيمة (٢٢٥) من طريق عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري ، به .

وأخرجه أحمد ١١٦/٥ عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج ، وعن أبي اليمان ، عن شعيب بن أبي حمزة ، والدارمي ١٩٤/١ ، والطحاوي ٥٧/١ ، عن عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن عقيل ، وابن خزيمة (٢٢٥) من طريق شعيب ، ثلاثتهم عن الزهري ، به .

قال البيهقي : هذا الحديث لم يسمعه الزهري من سهل ، إنما سمعه عن بعض أصحابه ، عن سهل . ونقل الحافظ عن الإسماعيلي قوله : « هو صحيح على شرط البخاري » وقال : وكأنه لم يطلع على علته ، فقد اختلفوا في كون الزهري سمعه من سهل .

قلت : قد أخرجه أحمد ١١٦/٥ عن يحيى بن غيلان ، عن رشدين ، وأبو داود (٢١٤) في الطهارة : باب في الإكسال، ومن طريقه البيهقي في « السنن »١/١٦٥ ، عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، وابنُ خزيمة في « صحيحه » (٢٢٦) عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، عن ابن وهب ، كلاهما (رشدين وابن وهب) عن عمرو بن الحارث ، عن الزهري قال : حدثني بعض من أرضى ، أن سهل بن سعد أخبره أن أُبي بن كعب أخبره . . . . قال ابن خزيمة : وهذا الرجل الذي لم يسمه عمرو بن الحارث يشبه أن يكون أبا حازم سلمة بن دينار ، لأن مبشر (وتحرف في «صحيح» ابن خزيمة إلى ميسرة) بن إسماعيل روى هذا الخبر عن أبي غسان محمد بن مطرف ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد .

قلت : سيورده المؤلف من طريق مبشر بن إسماعيل برقم (١١٧٩) ، ويُخرج هناك ، وإسناده صحيح ، وصححه الدارقطني والبيهقي .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٥١) ، وابن أبي شيبة ٨٩/١ ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢٢٦) ، والطبراني (٥٦٩٦) من طريق معمر ، عن الزهري ، موقوفاً على سهل بن سعد . وسهل قد أدرك النبي ﷺ . قال البيهقي في « المعرفة » ٤١٢/١ : والحديث محفوظ عن سهل عن أبي بن كعب .

قال الحافظ : وروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابن عباس أنه حمل حديث « الماء من الماء » على صورة مخصوصة ، وهي ما يقع من المنام من رؤية الجماع ، وهو =

قال أبو حاتِم رضي اللّهُ عنه : روى هٰذا الخبرَ معمرٌ عن الزُّهري من حديث غُنْدَر فقال : أخبرني سهلُ بنُ سعدٍ ، ورواه عمرو بنُ الحارِث عن الزُّهري ، قال : حدثني مَنْ أَرْضَى عَنْ سَهْلِ بنِ سعد . ويُشْبِهُ أن يَكُونَ الزُّهرِيُّ سَمِعَ الخبرَ مِن سهل بنِ سعد كما قاله غُنْدَر ، وَسَمِعَه عن بعض مَنْ يرضاه عنه ، فرواه مرَّة عن سهلِ بن سعدٍ ، وأخرى عن الذي رضيَه عنه .

وقد تتبعتُ طُرُقَ هذا الخبرِ على أن أجد أحداً رواه عن سهلِ بنِ سعدٍ ، فلم أَجِدْ في الدنيا أحداً إلا أبا حازمٍ ، ويُشْبِهُ أن يكونَ الرَّجُلَ الذي قال الزُّهري : حدثني مَنْ أَرْضَىٰ ، عن سهلِ ابنِ سعد ، هو أبو حازم رواه عنه(١).

ذكرُ إيجابِ الاغتسالِ على مَنْ فعل الفِعْلَ الَّذِي ذَكَرْنَا وإن لم يُنْزِلْ

١١٧٤ ـ أخبرنا عبدُ اللّهِ بنُ محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، قال : وأخبرنا معاذُ بنُ هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادَةَ ، ومطر ، عن الحسن ، عن أبي رَافِعٍ

عن أبي هُريرة ، عن رَسُولِ اللّهِ ، ﷺ ، قالَ : « إِذَا قَعَدَ

= تأويل يجمع بين الحديثين من غير تعارض . انظر « الفتح » ١/٣٩٧ ، ٣٩٨ . وانظر الأحاديث الآتية .

(١) سيورده المؤلف من طريقه برقم (١١٧٩) .

بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَ ، فَعَلَيْهِ الغُسْلُ »[(١)] .

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، وأخرجه مسلم (٣٤٨) في الحيض : باب نسخ الماء من الماء ، والبيهقي في « السنن » ١/١٦٣ ، وفي « المعرفة » ١/٤١٧ ، من طرق عن معاذ بن هشام ، بهذا الإسناد . قال مسلم : وفي حديث مطر : « وإن لم يُنزل » . قال البيهقي : وقد ذكر أبانُ بن يزيد وهمامُ بن يحيى وابنُ أبي عروبة عن قتادة الزيادة التي ذكرها مطر .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٨٥ ، ٨٦ ، وأحمد ٢/٣٩٣ ، والبخاري (٢٩١) في الغسل : باب إذا التقى الختانان ، والدارمي ١/١٩٤ ، والطحاوي ١/٥٦ ، وابن الجارود (٩٢) ، والبيهقي في « السنن » ١/١٦٣ كلهم عن أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن هشام الدستوائي ، به . ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجة (٦١٠) ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٤٢) . ومن طريق البخاري أخرجه البغوي (٢٤١) .

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٤ عن عمرو بن الهيثم ، و٢/٥٢٠ ، وابن الجارود (٩٢) عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، والبخاري (٢٩١) ، والبيهقي في « السنن » ١/١٦٣ عن معاذ بن فضالة ، ثلاثتهم عن هشام الدستوائي ، به .

وأخرجه الطيالسي ١/٥٩ ، ومن طريقه أحمد ٢/٥٢٠ ، والبيهقي في « المعرفة » ١/٤١٦ ،وأخرجه أبو داود (٢١٦) في الطهارة : باب في الإكسال ، وابن حزم في « المحلى » ٢/٢ ، ٣ عن مسلم بن إبراهيم ، كلاهما (الطيالسي ومسلم بن إبراهيم) عن هشام وشعبة ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٠ ، ومسلم (٣٤٨) ، والطحاوي ١/٥٦ ، عن وهب بن جرير ، والنسائي ١/١١٠ في الطهارة : باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد ، كلاهما عن شعبة ، عن قتادة، به .

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٧ ، والطحاوي ١/٥٦ ، وابن حزم ٢/٣ ، والبيهقي ١/١٦٣ ، عن عفان بن مسلم ، عن همام بن يحيى وأبان بن يزيد العطار قالا : حدثنا قتادة ، به .

وأخرجه البيهقي في « السنن » ١/١٦٣ من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٨٦ عن ابن علية ، عن يونس ، وأحمد ٢/٤٧١ عن يحيى ، عن أشعث بن عبد الملك ، كلاهما عن الحسن البصري ، عن أبي هريرة . لم يذكرا أبا رافع ، ومن طريق أشعث أخرجه النسائي ١/١١١ عن أشعث

ذكرُ استعمالِ المصطفى ﷺ الفعلَ الذي أباحَ تَرْكَه

١١٧٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا محمودُ بنُ خالد ، قال : حدثنا عبدُ اللّهِ بنُ كثير القارىء الدمشقي ، عن الأوزاعيِّ ، قال : حدثني عبدُ الرحمٰن بنُ القاسِمِ ، عن أبيه

عن عائشة : أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ ، فَلَا يُنْزِلُ المَاءَ ، قَالَتْ : فَعَلْتُ ذٰلِكَ أَنَا وَرَسُولُ اللّهِ ، ﷺ ، فَاغْتَسَلْنَا مِنْهُ جَمِيعاً[١] . ٣ : ٥٧

ابن عبد الملك، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة. قال النسائي: هذا خطأ، والصواب أشعث ، عن الحسن ، عن أبي هريرة . يعني مثل رواية أحمد .

وسيعيده المؤلف برقم (١١٧٨) و(١١٨٢) .

(١) إسناده صحيح ، وأحرجه الشافعي ١/٣٦ عن الثقة ، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد ، لكن قال : عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أو يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد . قال البيهقي في « المعرفة » ١/٤١٤ : هكذا رواه الربيع عن الشافعي بالشك ، ورواه المزني عن الشافعي ، فقال : عن عبد الرحمن بن القاسم . فذكره بلا شك .

وأخرجه ابن الجارود (٩٣) ، والطحاوي ١/٥٥ ، عن سليمان بن شعيب الغزي ، عن بشر بن بكر ، والبيهقي في « السنن » ١/١٦٤ من طريق الوليد بن مزيد ، كلاهما عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد .

وسيورده المؤلف بعده من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، به . ويخرج في موضعه . وانظر ما قاله الحافظ في « تلخيص الحبير » ١/١٣٤ .

وأخرجه أحمد ٦/٦٨ و١١٠ ، ومسلم (٣٥٠) ، والطحاوي ١/٥٥ ، والبيهقي ١/١٦٤ من طرق عن أبي الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله ، عن أم كلثوم ، عن عائشة قالت : إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ، ثم يكسل ، هل عليهما الغسل ؟ وعائشة جالسة ، فقال رسول الله ﷺ : « إني لأفعل ذلك أنا وهذه ثم نغتسل » . وانظر ما بعده .

ذكرُ البيانِ بأنَّ الغُسْلَ يَجِبُ على المُجَامِعِ عِندَ التقاء الخِتَانَيْنِ وإن لم يَكُنِ الإنزالُ موجوداً

١١٧٦ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بن محمد بن سلم ، قال : حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم ، قال : حدثنا الوليدُ بنُ مسلم ، عن الأوزاعي ، قال : حدثني عبد الرحمن بنُ القاسم ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ ، فَعَلْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللّهِ ، ﷺ ، فَاغْتَسَلْنَا[١] . ٣ : ٥٧

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح ، وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عند أحمد وابن ماجة ، فانتفت شبهة تدليسه ، وأخرجه ابن ماجة (٦٠٨) في الطهارة : باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ، عن عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الشافعي كما في « مختصر » المزني المطبوع بهامش « الأم » ١ /٢٠ ، ٢١ ، وأحمد ٦ /١٦١ ، والترمذي (١٠٨) في الطهارة ، والنسائي في الطهارة في « الكبرى » كما في « التحفة » ١٢ /٢٧٢ ، أربعتهم عن الوليد بن مسلم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١ /٨٦ عن ابن علية ، عن عبدُ الرحمن بن القاسم ، به .

وأخرجه الشافعي ١ /٣٦ ، وأحمد ٦ /٤٧ و ١١٢ و ١٣٥ ، والترمذي (١٠٩) في الطهارة ، والطحاوي ١ /٥٦ ، والبيهقي في « المعرفة » ١ /٤١٣ ، من طرق عن علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١ /٨٥ عن وكيع ، عن عبد الله بن أبي زياد ، عن عطاء ، عن عائشة .

وأخرجه الطحاوي ١ /٥٦ من طريق حبان بن واسع ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة .

ذكرُ إيجابِ الغسلِ عندَ التقاءِ الْخِتَانَيْنِ وإن لم يَكُنْ الإنزالُ موجوداً

١١٧٧ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مجاشع ، حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة ، حدثنا يزيدُ بن هارون ، أخبرنا حمادُ بنُ سلمة ، عن ثابت ، عن عبدِ اللّهِ بنِ رباح ، عن عبد العزيز بنِ النعمان

عن عائشة قالت : قال رَسُولُ اللّهِ ، ﷺ : « إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ »[١] . ٣ :٤٣

ذِكْرُ إيجابِ الاغتِسَالِ مِن الإكسالِ

١١٧٨ ـ أخبرنا عبدُ اللّهِ بنُ محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم ، أخبرنا معاذُ بنُ هشام ، حدثنا أبي ، عَنْ قَتَادَةَ وَمَطر ، عن الحسن ، عن أبي رافع

عن أبي هريرة ، عن النبيِّ ﷺ ، قال : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ » . وفي حديث مطر : « وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ »[٢] . ٣ :٤٣

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ تركَ الاغتسالِ مِن الإكسالِ كَانَ ذلك في أَوَّلِ الإسلامِ ، ثم أمر بالاغتسال منه بَعْدُ

١١٧٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا محمد بن مِهْران

---

(١) عبد العزيز بن النعمان : لم يوثقه غير المؤلف ١٢٥/٥ ، وباقي رجاله ثقات .
وأخرجه أحمد ١٢٣/٦ عن عفان ، و٢٢٧/٦ عن أبي كامل الجحدري ، و٢٣٩/٦ عن يزيد ، والطحاوي ٥٥/١ من طريق حجاج ، كلهم عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وانظر ما قبله .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر الحديث (١١٧٤) .

الجمال ، قال : حدثنا مُبَشِّرُ بنُ إسماعيل ، عن محمد بن مطرف أبي غَسَّان[١] ، عَنْ أبي حازم ، عن سهل بن سعد ، قال :

حدَّثَنِي أُبَيٌّ ، أَنَّ الْفُتْيَا الَّذِي كَانُوا يُفْتُونَ : أَنَّ المَاءَ مِنَ المَاءِ ، كَانَ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ ، في أَوَّلِ الزَّمَانِ ، أَوْ بَدْءِ الإِسْلَامِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالاغْتِسَالِ بَعْدُ[٢] . ٤ : ٣٢

قال أبو حاتِم : يُشْبِهُ أن يكونَ أُبَيُّ بنُ كعب أدَّى نسخَ هٰذا الفعلِ على ما أخبر سهلُ بنُ سعد عنه ، ثم نسيَه ، وأفتى بالفعل الأوَّل الذي هو منسوخٌ ، على ما أخبر عنه زيدُ بنُ خالد الجهني[٣] .

ذكرُ الوقتِ الذي نُسِخَ فيهِ هٰذَا الفِعْلُ

١١٨٠ ـ أخبرنا عليُّ بنُ الحسين بن سليمان ، قال : حدثنا إبراهيمُ ابن يعقوب الجوزجاني ، قال : حدثنا عبدُ اللّهِ بن عثمان بن جَبَلَةَ ، قال : حدثنا أبو حمزة ، قال : حدثنا الحسينُ بن عِمران[٤] ، عن الزهري ، قال :

---

(١) تحرف في « الإحسان » الى ابن أبي عسال ، والتصويب من « الأنواع » ٤/ لوحة ٣٢ .

(٢) اسناده صحيح ، وأخرجه أبو داود (٢١٥) في الطهارة : باب في الإكسال ، ومن طريقه الدارقطني ١٢٦/١ ، والبيهقي في « السنن » ١٥٦/١ ، وأخرجه الدارمي ١٩٤/١ ، والطبراني (٥٣٨) ، ثلاثتهم عن أبي جعفر محمد بن مهران الجمال ، بهذا الإسناد . وصححه الدارقطني ، والبيهقي . وتقدم من طريق الزهري عن سهل بن سعد عن أُبي برقم (١١٧٣) واستوفي تخريجه هناك ، فارجع إليه .

(٣) في الحديث المتقدم برقم (١١٧٢) .

(٤) تحرف في « الإحسان » إلى « عثمان » ، والتصويب من « الأنواع » ٤/ لوحة ٣٢ . وقد ترجمه المؤلف عند نهاية الحديث ، فقال : الحسين هذا : هو الحسين بن عثمان بن بشر بن المحتفز . . . . وهو وهم منه رحمه الله ، والصواب : الحسين ابن عمران الجهني ، فهو الذي يعرف بهذا الحديث كما في « الضعفاء » =

سَأَلْتُ عُرْوَةَ عَنِ الَّذِي يُجَامِعُ وَلاَ يُنْزِلُ ؟ قَالَ : عَلَى النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالآخِرِ ، وَالآخِرُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذٰلِكَ وَلاَ يَغْتَسِلُ ، وَذٰلِكَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالْغُسْلِ (١) . ٤ : ٣٢

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللّٰهُ عنه : الحسينُ هٰذَا : هو الحسينُ ابنُ عثمان بن بشر بن المحتفز من أهل البصرة سكن مرو ، ثِقَة مِن الثقات(٢) .

= ١/٢٥٤ ، ويروي عن الزهري ، وعنه أبو حمزة السكري ، وكذلك جاء على الصواب في « موارد الظمآن » (٢٣٠) ، وفي « الاعتبار » ص ٣٤ للحازمي ، فإنه رواه من طريق المؤلف ، وانظر « تاريخ البخاري » ٢/٣٨٧ ، و« الجرح والتعديل » ٣/٥٩ ، و« ثقات » المؤلف ٦/٢٠٧ ، و« تهذيب التهذيب» ٢/٣٦٢ ، و« ميزان الاعتدال » ١/٥٤٤ .

(١) الحسين بن عمران ، قال البخاري : « لا يتابع على حديثه في القدر » وذكر العقيلي حديثه هذا في « الضعفاء » ١/٢٥٤ ، ونقل قول البخاري « لا يُتابع على حديثه » دون قيد : « في القدر » وكذا فعل الذهبي في « الميزان » . وقال الدارقطني : لا بأس به . وذكره المؤلف في « الثقات » ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه الحازمي في «الاعتبار» ص ٣٤ من طريق المؤلف رحمه الله وقال : « هذا حديث قد حكم أبو حاتم بن حبان بصحته ، وأخرجه في «صحيحه» ، غير أن الحسين بن عمران قد يأتي عن الزهري بالمناكير ، وقد ضعفه غير واحد من أصحاب الحديث ، وعلى الجملة ، الحديثُ بهذا السياق فيه ما فيه ، ولكنه حسن جيد في الاستشهاد » . وقال العقيلي بعد أن تكلم في الحسين بن عمران وأورد الحديث من طريقه : والحديث في الغسل لالتقاء الختانين ثابت عن النبي ﷺ من غير هذا الوجه .

(٢) تقدم في التعليق (٤) في الصفحة السابقة أن هذا وهم من المؤلف ، وأن الصواب : الحسين بن عمران الجهني ، والحسين بن عثمان هذا مترجم عند ابن أبي حاتم ٣/٥٩ ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وفي ثقات المؤلف ٦/٢٠٧ ، ولم ينص على توثيق فيه كما فعل هنا .

ذِكْرُ إيجابِ الاغتسالِ من الجِمَاعِ وإن لم يَكُنْ ثَمَّ إِمْنَاءٌ

١١٨١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا محمودُ بنُ خالد ، قال : حدثنا عبد اللّهِ بن كثير ، عن الأوزاعي ، قال : حدثني عبد الرحمن ابن القاسِم ، عن أبيه

عن عائشة ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ ، فَلاَ يُنْزِلُ ، قَالَتْ : فَعَلْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللّهِ ، ﷺ ، فَاغْتَسَلْنَا مِنْهُ جَمِيعاً[١] .

ذِكْرُ الخبرِ المصرِّح بإيجابِ الاغتسالِ عندَ التقاءِ الخِتَانَيْنِ وَإن لم يَكُنْ ثَمَّ إمناء

١١٨٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ مسعود الْجَحْدَرِي ، قال : حدثنا خالدُ بنُ الحارث ، قال : حدثنا هِشَامٌ ، قال : حَدَّثَنَا قتادة ، عن الحسن ، عن أبي رافعٍ

عن أبي هريرة ، أن رَسُولَ اللّهِ ، ﷺ ، قال : « إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ، ثُمَّ جَهَدَ ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ »[٢] . ٤ :٣٢

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بِصحة ما ذكرناه

١١٨٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا أبو قُدامة عبيدُ اللّهِ ابنُ سعيد ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبد اللّهِ الأنصاري ، قال : حدثنا هشامُ ابن حَسَّان ، عن حميد بن هلال ، عن أبي بردة ، عن[٣] أبي موسى

---

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر (١١٧٥) .
(٢) إسناده صحيح ، وقد تقدم برقم (١١٧٤) من طريق معاذ بن هشام ، عن أبيه ، به .
(٣) تحرف لفظ « عن » في الأصل إلى « بن » .

عن عـائشـة قـالت : قـال رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ »[١] . ٤ : ٣٢

ذكرُ خبرٍ ثالثٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

١١٨٤ ـ أخبرنا المفضَّلُ بنُ محمد الجَنَدِي[٢] بمكة ، قال : حدثنا

---

(١) إسناده صحيح ، على شرط الشيخين . محمد بن عبد الله : هو محمد بن عبد الله ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري ، وقد تحرف في « الإحسان » هشام بن حسان إلى هشام بن حسين ، والتصويب من « الأنواع » ٤/ لوحة ٣٣ .

وأخرجه مسلم (٣٤٩) في الحيض : باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ، والبيهقي في «السنن» ١٦٣/١ ، وفي «المعرفة» ٤١٥/١ ، من طريق محمد بن المثنى ، عن محمد بن عبد الله الأنصاري ، بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (٢٢٧) .

وأخرجه الشافعي ٣٦/١ ، ومن طريقه البيهقي في « المعرفة » ٤١٢/١ ، ٤١٣ ، والبغوي في « شرح السنة » (٣٤٣) عن سفيان ، وأحمد ٩٧/٦ من طريق شعبة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٥٥/١ من طريق حماد بن سلمة ، ثلاثتهم عن علي بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي موسى ، عن عائشة ، به .

وأخرجه مالك ٤٦/١ في الطهارة : باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ، وعبد الرزاق (٩٥٤) عن ابن جريج ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي موسى ، عن عائشة موقوفاً عليها .

وأخرجه مالك ٦٦/١ عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أن عائشة ، وعمر بن الخطاب ؛ وعثمان بن عفان كانوا يقولون : إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل . ومن طريق مالك أخرجه الطحاوي ٥٧/١ ، والبيهقي في « المعرفة » ٤١٧/١ ، وفي « السنن » ١٦٦/١ .

(٢) بفتح الجيم والنون : نسبة إلى جَنَد ، بلدة من بلاد اليمن مشهورة خرج منها جماعة من العلماء والمحدثين ، قال السمعاني في « الأنساب » ٣٢٠/٣ : ومنهم أبو سعيد المفضل بن محمد بن إبراهيم بن مفضل بن سعيد بن عامر بن شراحيل الجندي من أولاد الشعبي ، نزل مكة ، وحدث بالكثير ، وجمع كتاباً في فضائل مكة يروي عن علي بن زياد اللحجي ، وأبي حُمَة محمد بن يوسف ، روى عنه أبو =

علي بن زياد اللَّحْجي[١] ، قال : حدثنا أبو قُرَّة ، عن سُفيان ، عن محمدِ ابن عمروٍ ، عن أبي سلمة

عن عائشة عن النَّبيِّ ، ﷺ ، قال : « إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الغُسْلُ »[٢] . ٤ : ٣٢

ذكرُ فعلِ النّبيّ ﷺ نفسَ ما وصفناه

١١٨٥ - أخبرنا القطانُ بالرَّقة ، حدثنا عبدُ الرحمٰن بن إبراهيم ، حدثنا الوليدُ بنُ مسلم ، عن الأوزاعي ، حدثني عبدُ الرحمٰن بن القاسم ، عن أبيه

عن عائشة ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَن الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ، فَلاَ يُنْزِلُ

= حاتم بن حبان وأبو أحمد بن عدي ، وأبو القاسم الطبراني ، وأبو بكر بن المقرىء وغيرهم ، ومات بعد سنة عشر وثلاث مئة .

(١) هذه النسبة إلى لحج : مخلاف في اليمن ، ينسب إلى لحج بن وائل بن الغوث ، وقد تحرف في « الإحسان » إلى « اللجي» .

وأورده المؤلف في « ثقاته » ٨/ ٤٧٠ ، فقال : علي بن زياد اللحجي من أهل اليمن سمع ابن عيينة ، وكان راوياً لأبي قرة ، حدثنا عنه المفضل بن محمد الجندي مستقيم الحديث ، مات يوم عرفة سنة ثمان وأربعين ومئتين . وقد نقل هذه الترجمة عن كتاب « الثقات » السمعاني في « الأنساب » ١١/ ١٦ .

(٢) إسناده حسن ، محمد بن عمرو : هو ابن علقمة بن وقاص الليثي ، صدوق له أوهام ، أخرج له الجماعة ، وباقي رجاله ثقات ، وأبو قرة : اسمه موسى بن طارق اليماني .

وأخرجه مالك ١/ ٤٦ في الطهارة : باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ، ومن طريقه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/ ٦٠ ، عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد ، عن أبي سلمة ، عن عائشة موقوفاً عليها ، وهذا إسناد صحيح .

وانظر الأحاديث (١١٧٦) و (١١٧٧) و (١١٨٣) .

المَاءَ . قَالَتْ : فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللّهِ ، ﷺ ، فَاغْتَسَلْنَا مِنْهُ جَمِيعاً(١) . ٥ : ٨

ذكرُ إيجابِ الاغتسالِ مِن الجِمَاعِ وإن لم يَكُنْ ثَمَّ إمناء

١١٨٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا محمودُ بنُ خالد ، قال : حدثنا عبدُ اللّهِ بنُ كثيرٍ ، عن الأوزاعيِّ ، قال : حدثني عبدُ الرحمٰن ابنُ القاسِمِ ، عن أبيه

عن عائشة ، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ ، فَلَا يُنْزِلُ المَاءَ ، قَالَتْ : فَعَلْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ، ﷺ ، فَاغْتَسَلْنَا مِنْهُ جَمِيعاً(٢) . ٥ : ٨

ذكرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ إذا أرادَ الاغتسالَ وَهُوَ في فَضَاءٍ أن يَأمُرَ مَنْ يَسْتُرُ عليه بثوبٍ حتَّى لا يراه ناظِر

١١٨٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قتيبة ، قال : حدثنا حرملةُ بن يحيـى ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابنِ شهاب ، قال : حدثني عُبيدُ اللّهِ بنُ عبد اللّهِ بن الحارث بن نوفل

أن أباه قال : سألتُ وَحَرَصْتُ على أن أجِدَ أحداً من الناس يُخبرني أن رَسُولَ اللّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحى ، فلم أجِدْ أحداً يُخبرني عن ذلك غيرَ أم هانىء بنت أبي طالب ، أخْبَرَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَتَى بَعْـدَمَا ارْتَفَعَ النَّهارُ ، يَوْمَ الْفَتْحِ ، فَأَمَرَ بِثَوْب

(١) صحيح ، وهو مكرر الحديث (١١٧٦) ، وذكرت في تخريجه هناك أن الوليد بن مسلم قد صرح بالتحديث عند أحمد وابن ماجة .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر (١١٧٥) و (١١٨١) .

يَسْتُرُ عَلَيْهِ ، فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ ، لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ ، أَمْ رُكُوعُهُ ، أَمْ سُجُودُهُ ، كُلُّ ذٰلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبَةٌ . قَالَتْ : فَلَمْ أَرَهُ يُسَبِّحُهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ[١] . ٥ : ٨

ذكرُ البيانِ بأنَّ المغتسل جائزٌ أن يَسْتُرَه عند اغتساله امرأةٌ يكون لها مَحْرَمٌ

١١٨٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بن أبي بكر ، عن مالك ، عن أبي النَّضْر مولى عمر بن عُبَيد[٢] اللّه ، أن أبا مرة مولى أم هانىء بنت أبي طالب أخبره

أنه سمع أم هانىء بنت أبي طالب تقول : ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللّهِ ، ﷺ ، عَامَ الْفَتْحِ ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ ، وَفَاطِمَةُ ابنتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ . قَالَتْ : فَسَلَّمْتُ ، فَقَالَ : « مَنْ هٰذِهِ » ؟ قُلْتُ : أُمُّ هَانِىء بنتُ أَبِي طَالِبٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « مَرْحَباً يا أُمَّ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وعبيد الله بن عبد الله بن الحارث ، ويقال : عبد الله بن عبد الله بن الحارث ، قال أبو حاتم : وهو أصح . وهو في « صحيح مسلم » ٤٩٨/١ في المسافرين (٣٣٦) (٨١) عن حرملة بن يحيى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٤٢/٦ عن هارون ، ومسلم (٣٣٦) (٨١) أيضاً عن محمد بن سلمة المرادي ، كلاهما عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٤٨٥٨) وأحمد ٣٤١/٦ و٣٤٢ و ٤٢٥ ، والطبراني في «الكبير» ٤٢٢/٢٤ (١٠٢٥) و(١٠٢٦) و(١٠٢٧) و(١٠٢٨) و(١٠٢٩) و(١٠٣٠) و (١٠٣١) و (١٠٣٢) و (١٠٣٣) و (١٠٣٤) و (١٠٣٥) و (١٠٣٦) و (١٠٣٧) ، والحميدي (٣٣٢) و (٣٣٣) ، وابن ماجة (١٣٧٩) ، والبيهقي ٤٨/٣ ، من طرق عن عبد الله بن الحارث ، عن أم هانىء ، وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٣٥) . وانظر الحميدي (٣٣١) ، والطيالسي (١٦٢٠) ، وابن أبي شيبة ٤٠٩/٢ .

(٢) تحرف في « الإحسان » إلى « عبد » ، والتصويب من « الأنواع » ٤/لوحة .

هانىء» فَلَمَّا فَرَغَ مِن غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثمانِ رَكَعَاتٍ ملْتحفاً في ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثم انْصَرَفَ، فقلتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللّهِ زَعمَ ابن أُمي عليُّ ابن أبي طالبٍ ـ رِضْوَانُ اللَّهِ عليه ـ أنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ: فُلاَنُ ابن هُبَيْرَةَ. فقال رسُولُ اللَّهِ، ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يا أُمَّ هَانىءٍ» وَذٰلِكَ ضُحىً (١). ٥ : ٨

(١) إسناده صحيح، وهو في «الموطأ» ١٥٢/١ في قصر الصلاة في السفر: باب صلاة الضحى. ومن طريق مالك أخرجه: أحمد ٣٤٣/٦ و٤٢٣ و٤٢٥، والبخاري (٢٨٠) في الغسل: باب التستر في الغسل عند الناس، و(٣٥٧) في الصلاة: باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، و(٣١٧١) في الجزية: باب أمان النساء وجوارهن، و(٦١٥٨) في الأدب: باب ما جاء في زعموا، ومسلم (٣٣٦) (٧٠) في الحيض: باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، وفي صلاة المسافرين ٤٩٨/١ (٣٣٦) (٨٢) باب استحباب صلاة الضحى، والترمذي (٢٧٣٥) في الاستئذان: باب ما جاء في مرحباً، والنسائي ١٢٦/١ في الطهارة: باب ذكر الاستتار عند الاغتسال، والدارمي ٣٣٩/١ في الصلاة: باب صلاة الضحى، والبيهقي في «السنن» ١٩٨/١، والطبراني ٤١٨/٢٤ (١٠١٧).

وأخرجه مالك ١٥٢/١ مختصرا عن موسى بن ميسرة، عن أبي مرة، به، ومن طريقه أخرجه مطولاً عبد الرزاق (٤٨٦١)، وأحمد ٤٢٥/٦ مختصراً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٩/٢، وأحمد ٣٤١/٦ و٣٤٣ من طريق سعيد المقبري، عن أبي مرة، به.

وأخرجه مسلم (٣٣٦) (٧٢) في الحيض: باب تستر المغتسل بثوب ونحوه، والبيهقي في «السنن» ١٩٨/١، من طريق الوليد بن كثير، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة، به.

وأخرجه مسلم (٣٣٦) (٧١) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة، به.

وأخرجه أحمد ٣٤٢/٦ عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن إبراهيم بن عبد الله بن حسين، عن أبي مرة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٩/٢ عن وكيع، عن شريك، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن أم هانىء. =

ذِكْرُ خبرٍ قَدْ يُوهِمُ غيرَ المتبحر في صناعةِ العلم أنهمُضـادٌّ لخبر أبي مُرَّة الذي ذكرناه

١١٨٩ ـ أخبرنا محمدُ بـنُ إسحاق بن خـزيمة ، قـال : حـدثنا عبدُ الرحمن بنُ بشر بن الحكم ، قال : حدثنا عبدُ الرزَّاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ابنِ طاووس ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب

عن أمِّ هَانِىء ، قَالَتْ : نزلَ رسولُ اللّهِ ﷺ بأعلى مكة ، فَأَتَيْتُهُ ، فَجَاءَهُ أَبُو ذَرٍّ بِجَفْنَةٍ فِيهَا مَاءٌ ، قَالَتْ : إنِّي لَأَرَى فِيهَا أَثَرَ العَجِينِ ، قَالَتْ : فَسَتَرَهُ أَبُو ذَرٍّ ، فاغْتَسَلَ ، ثُمَّ سَتَرَ النبيُّ ﷺ أَبَا ذَرٍّ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ ثمانَ رَكَعَاتٍ وذٰلِكَ في الضُّحى(١) . ٥ : ٨

= وأخرجه أحمد ٦/٣٤٢ ، والبخاري (١١٧٦) في التهجد : باب صلاة الضحى في السفر ، ومسلم ١/٤٩٧ (٣٣٦) في المسافرين : باب استحباب صلاة الضحى ، وأبو داود (١٢٩١) في الصلاة : باب صلاة الضحى ، من طرق عن شعبة ، عن عمرو بـن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أم هانىء ، وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٣٣) .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٠٩ عن ابن عيينة ، عن يزيد ، عن ابن أبي ليلى ، عن أم هانىء .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٠٩ عن وكيع ، عن ابن أبي خالد ، عن أبي صالح مولى أم هانىء ، عن أم هانىء .

وأخرجه أبو داود (٢٧٦٣) في الجهاد : باب في أمان المرأة ، وابن ماجة (١٣٢٣) في الإقامة : باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، والبيهقي ٣/٤٨ ، من طريق ابن وهب ، أخبرني عياض بن عبد الله ، عن مخرمة بن سليمان ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن أم هانىء . وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٣٤) . وعند أبي داود وحده : عن كريب ، عن ابن عباس ، عن أم هانىء .

(١) إسناده ضعيف ، المطلب بن عبد الله بن حنطب : صدوق إلا أنه كثير التدليس والإرسال ، ولم يلق أم هانىء . وهو في « صحيح » ابن خزيمة برقم (٢٣٧) ، وفي « مصنف » عبد الرزاق برقم (٤٨٦٠) ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد =

قال أبو حاتِم رضيَ اللّهُ عنه : يُشبه أن يكونَ المصطفى ﷺ حيث اغتسل يومَ الفتح ، سترتْهُ فاطمةُ ابنتُهُ وأبو ذَرٍّ جميعاً بثوبٍ فأدَّى أبو مرة مولى أم هانىء الخبرَ بذكر فاطمة وحدَها ، وأدى المطلب بنُ حنطب الخبرَ بذكر أبي ذر وحدَه ، حتى لا يكونَ بَيْنَ الخبرين تضادٌّ ، ولا تهاتُر ، لأن الاغتسالَ منه ﷺ في ذلك اليوم كان مرةً واحدة ، فلما أراد أبو ذر أن يغتسِلَ ستره النبي ﷺ دونَ فاطمة(١) .

ذكرُ الاستحبابِ للْمُغْتَسِلِ مِن الجنابةِ أن يكونَ غَسْلُ فرجِهِ بشماله دُونَ اليمينِ منه

١١٩٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا عليُّ بن حُجْر السعدي ، قال : حدثنا عيسى بنُ يونس ، عن الأعمش ، عن سالم ابن أبي الجعد ، عن كُريب

عن ابن عباس قال : حَدَّثتني خالتي مَيْمُونَةُ قالت : أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ. قَالَتْ: فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً ، ثُمَّ أَدْخَلَ كَفَّهُ الْيُمْنَى في الإنَاءِ فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى فَرْجِهِ فَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ، ثُمّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الأرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكاً شَدِيداً ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ مِلْءَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ

= ٣٤١/٦ ، والطبراني ٤٢٦/٢٤ (١٠٣٨) ، والبيهقي ٨/١ ، وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٦٩/٢ ، وقال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح . كذا قال مع أن المطلب بن عبد الله لم يخرج لـه سوى أصحاب السنن والبخاري في جزء القراءة ، فليس هو من رجال الصحيح ، وقد علمت أنه مدلسٌ ، وقد عنعن ، ففي السند انقطاع .

(١) لا داعي لتكلف هذا التوجيه طالما أن هذه الرواية ضعيفة .

تَنَحَّى غَيْرَ مَقَامِهِ ذٰلِكَ ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ(١) . ٥ : ٢

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين ، وهو في صحيح ابن خزيمة برقم (٢٤١) وأخرجه مسلم في الحيض (٣١٧) باب : صفة غسل الجنابة ، عن علي بن حجر السعدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٩٨) ، والحميدي (٣١٦) ، والطيالسي ١/ ٦١ ، وابن أبي شيبة ١/ ٦٢ ، ٦٣ و ٦٩ ، وأحمد ٦/ ٣٢٩ ، ٣٣٠ و ٣٣٥ و ٣٣٦ ، والبخاري (٢٤٩) في الغسل : باب الوضوء قبل الغسل ، و (٢٥٧) باب الغسل مرة واحدة ، و (٢٥٩) باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة ، و (٢٦٠) باب مسح اليد بالتراب لتكون أنقى ، و (٢٦٥) باب تفريق الغسل والوضوء ، و (٢٦٦) باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل ، و (٢٧٤) باب من توضأ في الجنابة ، ثم غسل سائر جسده ، ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى ، و (٢٧٦) باب نفض اليدين من الغسل عن الجنابة ، و (٢٨١) باب التستر في الغسل عند الناس ، ومسلم (٣١٧) (٣٧) و (٣٨) في الحيض : باب صفة غسل الجنابة ، وأبو داود (٢٤٥) في الطهارة : باب في الغسل من الجنابة ، والترمذي (١٠٣) في الطهارة : باب ما جاء في الغسل من الجنابة ، والنسائي ١/ ١٣٧ في الطهارة : باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه ، و ١/ ٢٠٠ في الغسل : باب الاستتار عند الاغتسال ، و ٢٠٤ باب إزالة الجنب الأذى عنه قبل إفاضة الماء ، وباب مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج ، والدارمي ١/ ١٩١ في الصلاة : باب في الغسل من الجنابة ، وابن الجارود (٩٧) و (١٠٠) ، والبيهقي في « السنن » ١/ ١٧٣ و ١٧٤ و ١٧٧ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٩٧ ، والبغوي (٢٤٨) ؛ من طرق عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

وانظر الطبراني ٢٣/ ٤٢٢ (١٠٢٣) و (١٠٢٤) و(١٠٢٥) و (١٠٢٦) و (١٠٢٧) و ٢٤/ ١٨ (٣٥) ، والطيالسي (١٦٢٨) ، والدارمي ١/ ١٨٠ ، باب : المنديل بعد الوضوء .

قال الترمذي عقب الحديث : وهو الذي اختاره أهل العلم في الغسل من الجنابة ، أنه يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يفرغ على رأسه ثلاث مرات ، ثم يفيض الماء على سائر جسده ، ثم يغسل قدميه .

قال الحافظ : وفي الحديث من الفوائد جواز الاستعانة بإحضار ماء الغسل =

ذكرُ وصفِ الاغتسالِ مِن الجنابة للجُنُبِ إذا أراده

١١٩١ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد الأزدي ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، قال : أخبرنا عُمَرُ بنُ عُبيد الطنافسي ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي سلَمَة بن عبد الرحمٰن ، قال :

وَصَفَتْ عَائِشَةُ غُسْلَ رَسُولِ اللّهِ ، ﷺ ، مِنَ الْجَنَابَةِ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ، ﷺ ، يَغْسِلُ يَدَيْهِ ثَلَاثاً ، ثُمَّ يُفِيضُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى علَى الْيُسْرَى ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ، ثُمَّ يُمَضْمِضُ وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثاً ، وَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثَلَاثاً ثَلَاثاً، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى رَأسِهِ ثَلَاثاً ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَيْهِ المَاءَ(١) . ٥ : ٢

= والوضوء ، وفيه خدمة الزوجات لأزواجهن ، واستدل بعضهم به على كراهة التنشيف بعد الغسل ، ولا حجة فيه لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال . انظر بقية الأقوال في « الفتح » ١/٣٦٣ .

(١) عطاء بن السائب : قد اختلط ، وعمر بن عبيد سمع منه بعد الاختلاط إلا أنه قد توبع عليه كما يأتي ، فهو صحيح .

وأخرجه النسائي ١/١٣٤ في الطهارة : باب إعادة الجنب غسل يديه بعد إزالة الأذى عن جسده ، عن اسحاق بن إبراهيم بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦/١٤٣ و١٧٣ ، والنسائي ١/١٣٣ باب ذكر عدد غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، وباب إزالة الجنب الأذى عن جسده بعد غسل يديه ، من طريقين ، عن شعبة ، عن عطاء ، به . وشعبة سمع من عطاء قبل الاختلاط . فالإسناد صحيح .

وأخرجه الطيالسي ١/٦٠ ، ومن طريقه البيهقي ١/١٧٤ ، وأحمد ٦/٩٦ عن عفان ، كلاهما عن حماد بن سلمة ، عن عطاء ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٦٣ ، والنسائي ١/١٣٢ باب غسل الجنب يديه قبل أن يدخلهما الإناء ، عن حسين بن علي ، عن زائدة ، عن عطاء ، به . وهذا اسناد صحيح أيضاً ، زائدة سمع من عطاء قبل الاختلاط .

وأخرجه مسلم (٣٢١) (٤٣) في الحيض ، والبيهقي ١/١٧٢ ، من طريق ابن وهب ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، به .

ذكرُ البيانِ بأنَّ المرأةَ وزوجَهَا إذا أرادا الاغتسالَ مِن الجنابةِ يَجِبُ أن تبدأ المرأةُ فَتُفْرِغَ على يديه ، ثم يغتسِلَانِ معاً

١١٩٢ - أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقِ بن خزيمة ، قال : حدثنا عِمرانُ ابن موسى[١] القَزَّاز ، قال : حدثنا عبد الوارث بن سعيد ، عن يزيد الرِّشْك ، عن معاذة العدوية ، قالت :

سَأَلْتُ عَائِشَةَ :أَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ مِنَ الإِنَاءِ الْوَاحِدِ جَمِيعاً ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، الْمَاءُ طَهُورٌ لا يَجْنُبُ وَلَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللّهِ ، ﷺ ، في الإِنَاءِ الْوَاحِدِ ، أَبْدَأُهُ فَأُفْرِغُ عَلَى يَدِهِ مِنْ قَبْلِ أن يَغْمِسَهُمَا في المَاءِ[٢][٣] . ٤ : ١

= وسيورده المؤلف من طريق مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، برقم (١١٩٦) ، ومن طريق أبي عاصم ، عن حنظلة ، عن القاسم ، عن عائشة ، برقم (١١٩٧) .

(١) تحرف في الأصل إلى موسى بن عمزان .

(٢) على هامش الأصل ما نصه : في الإناء خ .

(٣) إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين غير عمران بن موسى وهو ثقة ، وهو في صحيح ابن خزيمة برقم (٢٥١) . وأخرجه أحمد ١٧٢/٦ عن محمد بن جعفر ، والبيهقي في « السنن » ١٨٧/١ من طريق آدم بن أبي إيـاس ، كلاهما عن شعبة ، عن يزيد الرشك ، به . ويزيد الرشك : هو يزيد بن أبي يزيد الضبعي ، والرشك لقب له ، وهو لفظ فارسي معناه : كبير اللحية . انظر « تاج العروس » : رشك .

وأخرجه أحمد ١٧١/٦ من طريق قتادة ، عن معاذة العدوية ، به . وسيورده المؤلف برقم (١١٩٥) من طريق عاصم الأحول ، عن معاذة العدوية ، به .

وتقدم من طريق الليث ، عن عروة ، عن عائشة ، برقم (١١٠٨) واستوفيت هناك تخريج طرقه فانظره .

ذكرُ الإباحَةِ للجُنُبِ أن يغتَسِلَ مَعَ امرأتِهِ مِنَ الإناءِ الواحِدِ

١١٩٣ ـ أخبرنا عِمْرَانُ بنُ موسى بن مجاشع ، قال : حدثنا عثمانُ ابنِ أبي شيبة ، قال : حدثنا حسينُ بن علي ، عن زائدةَ ، عن عبدِ الملك ابنِ أبي سُليمان ، عن عطاء

عن عائشة قالت : كُنْتُ أغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللّهِ ، ﷺ ، مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ ، نَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعاً[١] . ٣ : ٥٠

ذكرُ الإباحَةِ للمرءِ أن يغتَسِلَ مَعَ امرأتِهِ من إناءٍ واحدٍ

١١٩٤ ـ أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا القعنبي ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عُروة ، عن أبيه

عن عائشة أنها قالت : كُنْتُ أغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللّهِ ، ﷺ ، مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً[٢] . ٤ : ١

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح ، زائدة : هو ابن قدامة الثقفي ، وعبد الملك بن أبي سليمان : هو العَرْزَمي ، وعطاء : هو ابن أبي رباح ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٦ ، وأحمد ٦/١٧٠ ، من طريق هشيم ، عن عبد الملك ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٢٨) عن ابن جريج ، عن عطاء ، به ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٦/١٦٨ ، والبيهقي ١/١٨٨ . وانظر الحديث المتقدم برقم (١١٠٨) .

(٢) هو في « الموطأ » من رواية القعنبي ، ولم أجده في القطعة المطبوعة منه بتحقيق الأستاذ عبد الحفيظ منصور .

وأخرجه النسائي ١/١٢٨ و ٢٠١ ، من طريق قتيبة ، عن مالك ، به .

وأخرجه من طرق عن هشام بن عروة ، به : عبد الرزاق (١٠٣٤) ، وأحمد ٦/١٩٢ و١٩٣ و٢٣٠ و٢٣١ ، والبخاري (٢٧٣) في الغسل : باب تخليل

ذكرُ إباحةِ اغتسالِ الْجُنُبَيْن معاً مِن إناءٍ واحدٍ وإن كان الماءُ قليلاً

١١٩٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا أبو كامل الجَحْدَرِيّ ، قال : حدثنا عبدُ الواحِدِ بن زياد ، قال : حدثنا عاصِمٌ الأحول ، عن مُعاذة العدوية

قالت عائشة : كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللّهِ ، ﷺ ، نَغْتَسِلُ مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ ، يَبْتَدِرُ فَيَقُولُ : « أَبْقِي لِي ، أَبْقِي لِي »[(١)] . ٤ : ١

ذكرُ استحبابِ تخليلِ الجُنُبِ أصولَ شعرِه عند اغتسالِهِ مِن الجنابة

١١٩٦ ـ أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا القعنبيُّ ، عن مالك ، عن

= الشعر ، و (٥٩٥٦) في اللباس : باب ما وطىء من التصاوير ، و (٧٣٣٩) في الاعتصام بالكتاب والسنة : باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، والبيهقي ١/١٨٨ و١٩٣ ، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٣٩) .

وانظر الطرق الأخرى للحديث وتخريجها برقم (١١٠٨) و (١١٩٢) و (١١٩٣) و (١١٩٥) .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، أبو كامل الجحدري : اسمه فضيل بن حسين بن طلحة . وأخرجه مسلم في صحيحه (٣٢١) (٤٦) في الحيض : باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، والبيهقي في « السنن » ١/١٨٨ من طريق أبي خيثمة ، عن عاصم الأحول ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الشافعي ١/٢٠ ، والحميدي (١٦٨) ، والطيالسي ١/٤٢ ، وأحمد ٦/١٠٣ و١١٨ و١٢٣ و١٦١ و١٧١ و١٧٢ و٢٦٥ ، والنسائي ١/١٣٠ في الطهارة و ١/٢٠٢ في الغسل ، والبيهقي ١/١٨٨ ، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٣٦) كلهم من طرق عن عاصم الأحول ، به . ولفظ رواية النسائي : « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، يُبادرني وأبادره حتى يقول : « دعي لي » وأقول أنا : « دع لي » .

وانظر الطرق الأخرى للحديث فيما تقدم بالأرقام (١١٠٨) و (١١٩٢) و (١١٩٣) و (١١٩٤) .

هشام بنِ عُروة ، عن أبيه

عن عائشة ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الماءِ ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدِهِ ، ثم يُفِيضُ الماءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ(١) . ٥ : ٢

ذكرُ وصفِ الغَرَفَاتِ الثلاثِ التي وصفناه للمغتسل مِن جنابته

١١٩٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسين بن مكرم البزار بالبصرة ، قال : حدثنا عمرو بنُ علي ، قال : حدثنا أبو عاصم ، قال : حدثنا حنظلةُ بن أبي

---

(١) إسناده صحيح ، وهو في « الموطأ » برواية القعنبي ص ٥٣ ، ٥٤ باب العمل في الغسل من الجنابة (طبعة رواية القعنبي بتحقيق الأستاذ عبد الحفيظ منصور) .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/٣٦ ، ٣٧ ، والبخاري (٢٤٨) في الغسل : باب الوضوء قبل الغسل ، والنسائي ١/١٣٤ في الطهارة و١/٢٠٠ في الغسل والتيمم ، والبيهقي في « السنن » ١/١٧٥ و١٩٤ ، وفي « المعرفة » ١/٤٢٧ .

ومن طرق عن هشام بن عروة به ، أخرجه : عبد الرزاق (٩٩٩) ، والحميدي (١٦٣) ، وابن أبي شيبة ١/٦٣ ، وأحمد ٦/١٠١ ، والبخاري (٢٦٢) في الغسل : باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها ، و(٢٧٢) باب تخليل الشعر ، ومسلم (٣١٦) في الحيض : باب صفة غسل الجنابة ، وأبو داود (٢٤٢) في الطهارة : باب في الغسل من الجنابة ، والترمذي (١٠٤) في الطهارة : باب ما جاء في الغسل من الجنابة ، والنسائي ١/١٣٥ في الطهارة : باب تخليل الجنب رأسه ، والدارمي ١/١٩١ في الوضوء ، والبيهقي ١/١٧٢ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٥ و١٧٦ و١٩٣ ، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٤٢) . وانظر الطرق الأخرى لهذا الحديث مع تخريجها برقم (١١٩١) و(١١٩٧) .

سفيان ، قال : سمعتُ القاسم بن محمد ، قال :

سمعت عائشة تقول : كَـانَ رَسُولُ اللّهِ ، ﷺ ، يَغْتَسِلُ في حِلاب(١) مِثْلِ هٰذِهِ ـ وَأَشَارَ أَبُو عاصِمٍ بِكَفَّيْهِ ـ يَصُبُّ عَلَى شِقِّ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِكَفَّيْهِ فَيَصُبُّ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ(٢) . ٥ : ٢

ذكرُ الإباحةِ للمرأة إذا كانت جنباً ترك حلها ضَفْرَةَ رأسها عند اغتسالِهَا مِن الجنابة

١١٩٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، قال: حدَّثنا أبـو خيثمة، قال : حدثنا ابنُ عيينة ، عن أيوب بنِ موسى ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن عبد اللّه بن رافع

---

(١) قال الخطابي : الحلاب : هو إناء يسع قدر حلبة الناقة ، ولفظ ابن خزيمة : « كان رسول الله ﷺ يغتسل من حلاب » ولفظ البخاري ومسلم والنسائي : « كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة ، دعا بشيء نحو الحلاب » ، ولفظ البيهقي : « كان يغتسل في حِلاب قدر هذا » ، وأرانا أبو عاصم قدر الحِلاب فإذا هو كقدر كوز يسع ثمانية أرطال . . . وقد تحرف في « الإحسان » إلى « حلل » والتصويب من « الأنواع » ٤/لوحة ١٢١ . وانظر لزاماً « فتح الباري » ١/٣٦٩ ـ ٣٧٠ .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما ، وأخرجه البخاري (٢٥٨) في الغسل : باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل ، ومسلم (٣١٨) في الحيض: باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، وأبو داود (٢٤٠) في الطهارة : باب في الغسل من الجنابة ، والنسائي ١/٢٠٦ في الغسل : باب استبراء البشرة من الغسل من الجنابة ، والبيهقي في « السنن » ١/١٨٤ ، من طريق محمد بن المثنى ، عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي ١/١٨٤ من طريق محمد بن يعقوب ، عن العباس بن محمد ، عن أبي عاصم ، به .

وصححه ابن خزيمة (٢٤٥) من طريق أحمد بن سعيد الدارمي ، عن أبي عاصم ، به . وانظر الطريقين الآخرين للحديث برقم (١١٩١) و (١١٩٦) .

عن أم سلمة ، أنَّهَا قَالَتْ للنَّبيِّ ، ﷺ : إنِّي امْرَأَةٌ أشُدُّ ضَفْرَ[١] رَأْسي ، أَفَأَحُلُّهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ فَقَالَ ﷺ : « إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ مِنْ مَاءٍ ، ثُمَّ تُفِيضي عَلَيْكِ الماءَ ، فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهُرْتِ »[٢] . ٤ :٣

---

(١) قال النووي في « شرح مسلم » ٤/ ١١ : هو بفتح الضاد وإسكان الفاء ، هذا هو المشهور المعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء ، وغيرهم ، ومعناه : أُحْكِمُ فتل شعري ، وقال الإمام ابن برّي في الجزء الذي صنفه في لحن الفقهاء : من ذلك قولهم في حديث أم سلمة : «أشد ضفر رأسي » يقولون بفتح الضاد وإسكان الفاء ، وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن ، وهذا الذي أنكره رحمه الله تعالى ليس كما زعمه ، بل الصواب جواز الأمرين ، ولكل منهما معنى صحيح ، ولكن يترجح ما قدمناه ، لكونه المروي المسموع في الروايات الثابتة المتصلة والله أعلم .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه الشافعي ١/ ٣٧ ، وابنُ أبي شيبة ١/ ٧٣ ، وأحمد في « المسند » ٦/ ٢٨٩ ، ومسلم (٣٣٠) في الحيض : باب حكم ضفائر المغتسلة ، وأبو داود (٢٥١) في الطهارة : باب في الوضوء بعد الغسل ، والترمذي (١٠٥) في الطهارة : باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ، والنسائي ١/ ١٣١ في الطهارة : باب ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة ، وابن ماجة (٦٠٣) في الطهارة : باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة ، وابن الجارود في « المنتقى » (٩٨) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢٤٦) ، والبيهقي في « المعرفة » ١/ ٤٢٨ ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٥١) كلهم من طريق سفيان بن عيينة ، به .

وأخرجه الحميدي (٢٩٤) ، والطبراني في « الكبير » ٢٣/ (٦٥٧) عن أيوب بن موسى ، به .

وأخرجه أحمد ٦/ ٣١٤ ، ٣١٥ ، ومُسلم (٣٣٠) عن يزيد بن هارون ، وعبد الرزاق (١٠٤٦) ومن طريقه مسلم (٣٣٠) ، والبيهقي ١/ ١٨١ ، كلاهما عن سفيان الثوري ، عن أيوب بن موسى ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٧٣ ، وأبو داود (٢٥٢) ، والدارمي ١/ ٢٦٣ ، والبيهقي ١/ ١٨١ من طرق عن أسامة بن زيد الليثي ، عن سعيد بن أبي سعيد

ذكرُ الاستحبابِ للمرأةِ الحائِضِ استعمال السِّدرِ في اغتسالِها وتعقيب الفُرْصَة بعدَه

١١٩٩ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة ، حدثنا عبدُ الجبار بنُ العلاء ، حدثنا سفيان ، حدثني منصورُ بن صفية(١) ، عن أمه

عن عائشة ، أَنَّ امْرَأَةً(٢) أَتَتِ النَّبيَّ ، ﷺ ، فَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْحَيْضِ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَتَأْخُذَ فِرْصَةً فَتَوَضَّأَ بِهَا وَتَطْهُرَ بِهَا . قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ قَالَ : « تَطَهَّرِي بِهَا » . قَالَتْ : كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا ؟ فَاسْتَتَرَ النَّبِيُّ ، ﷺ ، بِيَدِهِ وَقَالَ :

= المقبري ، عن أم سلمة . لكن جاء في روايتي الدارمي والبيهقي أن امرأةً من الأنصار هي التي سألت النبي ﷺ .

(١) هي بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدري نسب منصور إليها لشهرتها ، واسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبي طلحة العبدري ، وهو من رهط زوجته صفية . وشيبة له صحبة ، ولها أيضاً ، وقتل الحارث بن طلحة بأحد ، ولعبد الرحمٰن رؤية ، ووقع التصريح بالسماع في جميع السند عند الحميدي في «مسنده» انظر « فتح الباري » ١/٤١٥ .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » : زاد في رواية وهيب : من الأنصار ، وسماها مسلم في رواية أبي الأحوص ، عن إبراهيم بن المهاجر : أسماء بنت شكل بالشين المعجمة والكاف المفتوحتين ، ثم اللام ، ولم يسم أباها في رواية غندر عن شعبة ، عن إبراهيم ، وروى الخطيب في « المبهمات » من طريق يحيى بن سعيد ، عن شعبة هذا الحديث ، فقال : أسماء بنت يزيد بن السكن بالمهملة والنون الأنصارية التي يقال لها خطيبة النساء ، وتبعه ابن الجوزي في « التلقيح » والدمياطي ، وزاد : أن الذي وقع في مسلم تصحيف ، لأنه ليس في الأنصار من يقال له : شكل ، وهو رد للرواية الثابتة بغير دليل ، وقد يحتمل أن يكون « شكل » لقباً لا اسماً ، والمشهور في المسانيد والجوامع في هذا الحديث أسماء بنت شكل كما في مسلم ، أو أسماء لغير نسب كما في أبي داود ، وكذا في « مستخرج أبي نعيم » من الطريق التي أخرجه منها الخطيب ، وحكى النووي في « شرح مسلم » الوجهين بغير ترجيح والله أعلم .

« سُبْحَانَ اللَّهِ اطَّهَّرِي بِهَا » . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَاجْتَذَبْتُ الْمَرْأَةَ وَقُلْتُ : تَتْبَعِينَ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ (١) . ١ : ٥٠

---

(١) إسناده صحيح ، على شرط مسلم ، وأخرجه الحميدي (١٦٧) ، والشافعي ١/ ٤١ - ٤٢ عن سفيان بهذا الإسناد ، وأخرجه البخاري (٣١٤) في الحيض: باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض ، و(٧٣٥٧) في الاعتصام : باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ، ومسلم (٣٣٢) في الحيض : باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك ، والنسائي ١/ ١٣١ في الطهارة : باب ذكر العمل في الغسل من الحيض ، والبيهقي في « السنن » ١/ ١٨٣ ، وفي « المعرفة » ١/ ٤٣٧ ، والبغوي في « شرح السنة » (٢٥٢) ، من طرق عن سفيان ابن عيينة ، به .

وأخرجه أحمد ٦/ ١٢٢ ، والبخاري (٣١٥) في الحيض : باب غسل المحيض ، ومسلم (٣٣٢) ، والنسائي ١/ ٢٠٧ في الغسل : باب العمل في الغسل من الحيض ، من طرق عن وهيب ، عن منصور ، به .

وسيورده المؤلف بعده من طريق الفضيل بن سليمان ، عن منصور ، به .

وأخرجه الطيالسي ١/ ٦٠ ، وابن أبي شيبة ١/ ٧٩ ، وأحمد ٦/ ١٤٧ و١٨٨ ، ومسلم (٣٣٢) (٦١) ، وأبو داود (٣١٤) و(٣١٥) و(٣١٦) في الطهارة : باب الاغتسال من الحيض ، وابن ماجة (٦٤٢) في الطهارة : باب في الحائض كيف تغتسل ، والدارمي ١/ ١٩٧ ، ١٩٨ في الوضوء ، وابن الجارود في « المنتقى » (١١٧) ، والبيهقي في « السنن » ١/ ١٨٠ ، والبغوي في « شرح السنة » برقم (٢٥٣) من طرق عن إبراهيم بن مهاجر ، عن صفية ، به .

وقوله «فِرصة » بكسر الفاء ، وحكى ابن سيده تثليثها ، وبإسكان الراء وإهمال الصاد : قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف حكاه أبو عبيد وغيره .

وحكى أبو داود ان في رواية أبي الأحوص «قرصة » بفتح القاف ، ووجهه المنذري ، فقال : يعني شيئاً يسيراً مثل القرصة بطرف الأصبعين . انتهى . وقال ابن قتيبة : هي « قرضة » بفتح القاف وبالضاد المعجمة .

قوله : « فتطهري » قال في الرواية التي بعدها : « توضئي » أي تنظفي . قال ابن بطال : لم تفهم السائلة غرض النبي ﷺ لأنها لم تكن تعرف أنَّ تَتَبُّع الدم بالفرصة يُسمى تَوَضُّأً إذا اقترن بذكر الدم والأذى ، وإنما قيل له ذلك لكونه مما يستحيا من ذكره ، ففهمت عائشة غرضه ، فبينت للمرأة ما خفي عليها من ذلك . =

ذكرُ البيانِ بأنَّ المرأة الحائضَ إنما أُمِرَتْ بتعقيبِ الغُسل بالفُرصة المُمَسَّكَة دونَ غيرها

١٢٠٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، حدثنا حُمَيْدُ بنُ مسعدة ، حدثنا الفضيل بنُ سليمان ، حدثنا منصورُ بن عبد الرحمن ، خبّرتني أُمِّي أنها سَمِعَتْ

عائشَةَ تقول : إنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللّهِ ، ﷺ ، عَنِ الْحَيْضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ ؟ قال: «تأخذي[1] فُرْصَةً مُمَسَّكَةً ، فَتَتَوَضَّئِينَ بِهَا » . قَالَتْ : كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا ؟ قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « تَوَضَّئِينَ بِهَا » ، قَالَتْ : كَيْفَ أَتَوَضَّأُ بِهَا ؟ قالَ رَسُولُ اللّه ﷺ : « تَوَضَّئِينَ بِهَا » . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ ، فَجَبَذْتُها إِلَيَّ فَعَلَّمْتُهَا[2] . ١ : ٥٠

= وفي ذلك تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه إذا عَرَفَ أَنَّ ذلك يعجبه ، وفيه الأخذ عن المفضول بحضرة الفاضل ، وفيه سؤال المرأة العالمَ عن أحوالها التي يحتشم منها ، ولهذا كانت عائشة تقول في نساء الأنصار : « لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين » كما أخرجه مسلم في بعض طرق هذا الحديث . انظر « الفتح » ٤١٦/١ و٣٣١/١٣ ، ٣٣٢ .

(١) كذا الأصل ، والجادة : تأخذين ، وما هنا له وجه .

(٢) فضيل بن سليمان هو النميري ، قال الحافظ في « التقريب » : صدوق له خطأ كثير ، ومع ذلك فقد روى له الستة ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري في الاعتصام (٧٣٥٧) باب : الاحكام التي تعرف بالدلائل ، عن محمد بن عقبة ، عن الفضيل بن سليمان ، به . وهو بمعنى ما قبله .

وقوله : « فرصة ممسكة » أي طيبت بالمسك أو بغيره من الطيب ، فتتبع بها المرأة أثر الدم ليقطع عنها رائحة الأذى .

٦ ـ باب
قدر ماء الغُسْلِ

ذِكْرُ ما كانَ المصطفى ﷺ يَغْتَسِلُ منه إذا كانَ جنباً

١٢٠١ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحباب ، قال : حدثنا القعنبي ، عَنْ مَالِكٍ ، عن ابنِ شهاب ، عن عُرْوَةَ بنِ الزبير

عن عائشة ، أَنَّ النبيّ ، ﷺ ، كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ ، وَهُوَ الفَرَقُ ، مِنَ الْجَنَابَةِ(١) . ٥ : ٨

---

(١) إسناده صحيح ، على شرطهما ، وأخرجه أبو داود (٢٣٨) في الطهارة ، عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ، عن مالك ، به . وهو في « الموطأ » ١/ ٤٤ في الطهارة : باب العمل في غسل الجنابة ، ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٣١٩) (٤٠) في الحيض : باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة .

وأخرجه الشافعي ١/ ٢٠ ، وابن أبي شيبة ١/ ٦٥ عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، به ، ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في « المعرفة » ١/ ٤٤٢ .

وأخرجه الطيالسي ١/ ٤٢ ، ومسلم (٣١٩) (٤١) من طرق عن الزهري ، به .

وعبارة « وهو الفَرَق » المبينة لسعة الإناء ؛ زيادة وردت في بعض طرق الحديث الذي ترويه عائشة وهو « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد »، وقد تقدم برقم (١١٠٨) و(١١٩٢) و(١١٩٣) و(١١٩٤) و(١١٩٥) من طرق متعددة . فانظر استيفاء تخريجه ثمت .

قال ابنُ الأثير : الفَرَق بالتحريك : مكيال يسع ستة عشر رطلاً ، وهي اثنا عشر =

ذكرُ قدرِ الماءِ الذي كان المصطفى ﷺ وعائشةُ يغتسلانِ منه

١٢٠٢ ـ أخبرنا أبو خليفةَ ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا لَيْثُ بنُ سعد ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب ، عن عِرَاكِ بنِ مالك ، أنَّ حفصة بنتَ عبد الرحمٰن بن أبي بكر كانت تحت المنذرِ بن الزُّبير

وأن عائشة أخبرتها ، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَرَسُولُ اللّهِ ، ﷺ ، مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلاَثَةَ أَمْدَادٍ ، أَوْ قَرِيباً مِنْ ذٰلِكَ[١] .

٤ : ١

ذكرُ البيانِ بأنَّ القدر الذي وصفناه للاغتسال مِن الجنابة ليس بقدرٍ لا يجوزُ تعديه فيمَا هُوَ أقلُّ أو أكثرُ منه

١٢٠٣ ـ أخبرنا أحمد بنُ علي بن المثنى ، قال : أخبرنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا عبد الرحمٰن بنُ مهدي ، عن شعبة ، عن عبد اللّه بن عبد اللّه ابن جَبْرِ بن عتيك ، قال :

سمعتُ أنساً يقـول : كَـانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ ،

= مداً ، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز . وقيل : الفَرَق : خمسة أقساط ، والقِسْط : نصف صاع . انتهى . وحددها صاحب « معجم متن اللغة » بـ ٤٩٤٨,٥ غراماً أو ١٤٤٠ مثقالاً شرعياً . قال : وتبلغ بالوزن العشري أربعة أكيال وتسع مئة وثمانية وأربعين معشاراً ونصف المعشار أو أربعة أرباع . فأما الفَرْق بسكون الراء : فمئة وعشرون رطلاً . انظر « النهاية» ، و« فتح الباري » ١/٣٦٤ ، و« معجم متن اللغة » مادة (فرق) .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم وأخرجه في صحيحه (٣٢١) (٤٤) في الحيض : باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، عن محمد بن رافع ، عن شبابة ، عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد ، والمد : رطلان . وفي الحديث الذي قبله أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء يقال له : الفرق . انظر الحديث المتقدم والآتي . =

وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيٍّ[(١)] . ٥ : ٨

قال أبو خيثمة : الْمَكُّوك : المُد .

ذكرُ الخبر الدال على أن هذا القدر من الماء للاغتسال ليس بقدر لا يجوز تعديه

١٢٠٤ ـ أخبرنا عمر بن محمد الهمداني ، قال : حدثنا بُندار ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : حدثنا شعبة ، عن عبد اللّه بن عبد الله بن جبر بن عتيك ، قال :

سمعت أنس بن مالك يقول : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ، ﷺ ، يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيٍّ[(٢)] . ٤ : ١

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه مسلم (٣٢٥) (٥٠) في الحيض : باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ، من طريق محمد بن المثنى ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، به . وسيورده المؤلف بعده من طريق بندار عن عبد الرحمن بن مهدي ، به .

وأخرجه أحمد ١١٢/٣ و١١٦ و٢٥٩ و٢٨٢ و٢٩٠ ، والنسائي ٥٧/١ ، ٥٨ ، و١٢٧ في الطهارة ، و١٧٩/١ في المياه، والدارمي ١٧٥/١ في الوضوء : باب كم يكفي في الوضوء من الماء ، من طرق عن شعبة ، به . وذكر رواية شعبة هذه أبو داود بعد الحديث رقم (٩٥) .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٥/١ ، ومسلم (٣٢٥) (٥١) من طريق مسعر عن ابن جبر ، عن أنس ، ولفظه : كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد .

وقد نقل المؤلف عن أبي خيثمة أن المكوك هنا المد ، وهو ما ذكره ابنُ خزيمة ، ورجحه النووي فقال : ولعل المراد بالمكوك هنا المد ، كما في الرواية الأخرى . والمكوك طاس يشرب به ، أعلاه ضيق ووسطه واسع ، وهو مكيال لأهل العراق يختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد ، وجمعه مكاكيك ومكاكي .

(٢) إسناده صحيح ، وصححه ابن خزيمة برقم (١١٦) من طريق بندار محمد بن بشار ، بهذا الإسناد . وانظر ما قبله .

٧ ـ بـــابُ
أحكام الجنب

ذكرُ نفي دخولِ الملائكةِ الدار(١) التي فيها الجُنُب

١٢٠٥ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبةُ، عن علي بن مُدْرِكٍ، قال: سمعتُ أبا زُرعة بن عمرو، يحدِّث عن عبدالله بن نُجَي(٢)، عن أبيه، قال:

سمعت عليّاً يحدِّث عَنِ النبيِّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم أنه قال: «لا تَدْخُلُ الملائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ، وَلَا جُنُبٌ»(٣).

[٣: ٤١]

(١) لفظة «الدار» أثبتها من «التقاسيم والأنواع» ٣/ لوحة ١٣٣، لأن في مكانها في «الإحسان» بياضاً.

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى لُحَي.

(٣) عبدالله بن نجي، صدوق، ووالده نجي ذكره المؤلف في «الثقات» ٥/ ٤٨٠ وقال: لا يعجبني الاحتجاجُ بخبره إذا انفرد، وقال العجلي في «الثقات» ص ٤٤٨: تابعي ثقة، وذكره ابنُ أبـي حاتم ٨/٥٠٣ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن ماكولا: كان على مطهرة علي، وكان له عشرةُ أولاد قُتِلَ منهم سبعةٌ مع علي رضي الله عنه. وفي «التقريب»: مقبول، أي: حيث يتابع وإلا فهو لين. وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين. =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٨٣/١ و١٠٤ و١٣٩ و١٥٠، وأبو داود (١٢٧) و(٤١٥٢)، والنسائي ١٤١/١ و١٨٥/٧، وابن ماجة (٣٦٥٠)، من طرق عن شعبة بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ١٧١/١، ووافقه الذهبي مع أنه قال في «الميزان»: نُجَي الحضرمي لا يُدرى من هو!.

وأخرجه الدارمي ٢٨٤/٢، من طريق الحارث العُكْلي، عن أبي زرعة بن عمرو، عن عبدالله بن نجي، عن علي، وهو منقطع، فإن عبدالله لم يسمع من علي.

وأخرجه أحمد ٨٠/١ و١٠٧ و١٥٠ من طريقين عن عبدالله بن نجي، عن علي.

وأصل الحديث في «الصحيحين» دون ذكر الجنب من حديث أبي طلحة. انظر «شرح السنة» (٣٢١٢)، ويشهد لقوله «ولا جنب» حديثُ ابن عباس عند البزار (٢٩٣٠)، والبخاري في «التاريخ» ٧٤/٥ ولفظه «ثلاثةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الملائكةُ: الجنب والسكران والمتضمِّخُ بالخَلوق». وسنده صحيح، وقال الهيثمي في «المجمع» ٧٢/٥ بعد أن نسبه للبزار: ورجاله رجال الصحيح خلا العباس بن أبي طالب وهو ثقة.

وروى أبو داود (٤١٨٠) من حديث عمار مرفوعاً «ثلاث لا تَقْرَبُهُمُ الملائكة» وذكر منهم «الجنب إلا أن يتوضأ» ورجاله ثقات، إلا أن الحسن لم يسمع من عمار، وهو في «المسند» ٣٢٠/٤ من طريق عطاء الخراساني، عن يحيى بن يَعْمَر، عن عمار، وفي عطاء كلام.

قال البغوي في «شرح السنة» ٣٦/٢ ــ ٣٧ تعليقاً على قوله «ولا جنب»: وهذا فيمن يتخذ تأخيرَ الاغتسال عادةً تهاوناً به، فيكون أكثر أوقاته جنباً، فقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب، ويطوف على نسائه بغسل واحد، وأراد بالملائكة: الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة، فإنهم لا يُفارقون الجنبَ وغيرَ الجنب.

ذكرُ الإباحة للمرءِ الطَّواف على نسائه أو جواريه بالغُسْلِ الوَاحِدِ

١٢٠٦ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحباب، قال: حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرْهَد، قال: حدثنا إسماعيلُ، قال: حدثنا حُمَيْدٌ

عن أنسِ بنِ مالك: «أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم طَافَ عَلَى نِسَائِهِ، في لَيْلَةٍ، بِغُسْلٍ وَاحِدٍ[1]. [٤:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. إسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مِقْسَم الأسدي المعروف بابن عُلية وهي أمه. وأخرجه أبو داود (٢١٨) في الطهارة: باب في الجنب يعود، عن مُسَدَّد بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٤٧، والنسائي ١/١٤٣ في الطهارة: باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل، عن إسحاق بن إبراهيم، ويعقوب بن إبراهيم، والبيهقي في «السنن» ١/٢٠٤، وأبو عوانة ١/٢٨٠، من طريق الحسن بن محمد بن الصبّاح الزعفراني، أربعتهم، عن إسماعيل بن عُلية، به.

وسيورده المؤلف بعده برقم (١٢٠٧) من طريق هشيم، عن حميد، به.

وبرقم (١٢٠٨) و(١٢٠٩) من طريقين عن قتادة، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/١٦٠ و١٨٥ و٢٥٢، والطحاوي ١/١٢٩ والدارمي ١/١٩٢ و١٩٣ من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس. وصححه ابن خزيمة (٢٢٩) من طريق معمر، عن ثابت، عن أنس.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٢٩ من طريقين عن عيسى بن يونس، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أنس.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» ١/٢٤٦ من طريق مصعب بن المقدام، عن سفيان الثوري، عن معمر، عن الزهري، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/٢٢٩ عن حسن بن موسى، عن أبي هلال، عن مطر الوراق، عن أنس. =

ذكرُ الخبرِ الدَّال على أن هٰذا الفعلَ لم يكنْ مِن المصطفى، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، مرةً واحدةً فقط

١٢٠٧ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدالله بن الجنيد، حدثنا قتيبةُ بن سعيد قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عن حميد

عن أنس بن مالك أَنَّ رسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم كانَ يَطُوفُ عَلَى جَمِيعِ نِسَائِهِ في لَيْلَةٍ، ثمَّ يَغْتَسِلُ غُسْلاً وَاحِداً(١). [١ : ٤]

ذكرُ عددِ النساء اللاتي كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يطوف عليهِنَّ بغسل واحد

١٢٠٨ ــ أخبرنا ابن خُزيمة، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبـي، عن قتادة

عن أنس بن مالك، عن النَّبـيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ في سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، أَو النَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَة،

= وأخرجه مسلم (٣٠٩)، والبيهقي في «السنن» ١/٢٠٤، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٩) من طريقين عن مسكين بن بكير، عن شعبة، عن هشام بن زيد، عن أنس، أن النبـي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد. وهو في «المسند» ٣/٢٢٥، و«شرح معاني الآثار» ١/١٢٩، من طريق بقية، حدثنا شعبة، به.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن هشيماً مدلس وقد عنعن.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/١٤٧، وأحمد ٣/٩٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٢٩ من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

فَقُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ يُطِيقُ ذٰلِكَ؟ قالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلَاثِينَ(١).   [٤: ١]

ذكرُ خبرٍ قد يُوهِمُ من لم يُحْكِمْ صناعَةَ الحديثِ أَنَّه مضاد لخبرِ هشامٍ الدَّسْتُوائي الذي ذكرناه

١٢٠٩ ــ أخبرنا أبو حاتِم، رضي الله عنه، قال: حدثنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا عباس بن الوليد النَّرْسِيّ، قال: حدثنا يزيد بن زُرَيْعٍ، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة،

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البخاري (٢٦٨) في الغسل: باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٧٠).

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٢٣١) عن محمد بن منصور الجواز المكي، عن معاذ بن هشام، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٠٦١) ومن طريقه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣٠)، وأخرجه أحمد ٣/ ١٨٥ عن عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، والترمذي (١٤٠) في الطهارة: باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد، عن محمد بن بشار، عن أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، والنسائي ١/ ١٤٣، ١٤٤ عن محمد بن عبيد، عن عبدالله بن المبارك، وابن ماجة (٥٨٨) في الطهارة وسننها: باب ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلاً واحداً من طريق عبدالرحمن بن مهدي وأبي أحمد الزبيري عن سفيان، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٢٩ من طريق أبي نعيم وقبيصة بن عقبة، عن سفيان، ثلاثتهم (عبدالرزاق وسفيان وعبدالله بن المبارك) عن معمر، عن قتادة، به.

وسيورده بعده من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به، فانظره.

عن أنس أَنَّ رسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ(١). [١:٤]

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: في خبرِ هشامٍ الدَّسْتُوائي، عن قتادة، «وهن إحدى عَشْرَةَ نسوة»، وفي خبرِ سعيدٍ عن قتادة «وله يومئذٍ تسعُ نسوة». أما خبرُ هشام، فإنَّ أنساً حكى ذلك الفعلَ منه، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، في أَوَّلِ قُدُومه المدينة، حيثُ كانت تحتَه إحدى عشرة امرأة؛ وخبرُ سعيدٍ عن قتادة إنما حكاه أنسٌ في آخر قُدومِه المدينةَ، صلى الله عليه وسلم، حيث كان تحته تِسْعُ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، سعيد هو ابن أبي عروبة، وأخرجه البخاري (٢٨٤) في الغسل: باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره، و(٥٢١٥) في النكاح: باب من طاف على نسائه في غسل واحد، عن عبدالأعلى بن حماد، و(٥٠٦٨) باب كثرة النساء، عن مسدد، والنسائي ٥٣/٦، ٥٤ في النكاح: باب ذكر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح وأزواجه، عن إسماعيل بن مسعود، ثلاثتهم عن يزيد بن زريع بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٦٦/٣ عن عبدالعزيز بن عبدالصمد العمي، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٧٩/١: وفي هذا الحديث من الفوائد ما أُعطي النبيُّ صلى الله عليه وسلم مِن القوة على الجماع، وهو دليلٌ على كمال البنية، وصِحة الذكورية. والحكمةُ في كثرة أزواجه أن الأحكام التي ليست ظاهرةً يَطَّلِعْنَ عليها، فينقُلْنَها، وقد جاء عن عائشة من ذلك الكثيرُ الطيب، وَمِن ثم فضلها بعضُهم على الباقيات.

نسوةٍ، لأن هذا الفعلَ كان منه، صلى اللّـهُ عليه وسلم، مراراً كثيرة، لا مرَّة واحدة(١).

ذكرُ الأمرِ بالوُضوءِ لِمَنْ أراد مُعَاوَدَةَ أهلِهِ

١٢١٠ ــ أخبرنا حامدُ بنُ محمد بن شعيب، قال: حدثنا منصورُ بن أبـي مزاحم، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عاصمِ بنِ سُليمان، عن أبـي المُتَوَكِّلِ

عن أبـي سعيد الخُدْري، قال: قال رَسُولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ

(١) نقل الحافظ في «الفتح» ١/٣٧٨ كلام المؤلف هذا في الجمع بين الروايتين بأن حمل ذلك على حالتين، ثم تعقَّبه بقوله: لكنه وَهِمَ في قوله: إن الأولى كانت في أوَّلِ قدومه المدينة حيث كان تحته تسعُ نسوة، والحالة الثانية في آخر الأمر حيث اجتمع عنده إحدى عشرة امرأة. وموضع الوهم منه أنه صلى الله عليه وسلم لما قَدِمَ المدينة لم يكن تحته امرأة سوى سودة، ثم دخل على عائشة بالمدينة، ثم تزوَّج أم سلمة، وحفصة، وزينب بنت خزيمة في السنة الثالثة والرابعة، ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة، ثم جُويرية في السادسة، ثم صفية، وأمَّ حبيبة، وميمونة في السابعة، وهؤلاء جميع مَن دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور، واختلف في ريحانة، وكانت من سبي بني قُريظة، فجزم ابنُ إسحاق بأنه عَرَضَ عليها أن يتزوجها، ويضرب عليها الحجاب، فاختارت البقاءَ في ملكه، والأكثرُ على أنها ماتت قبلَه في سنة عشر، وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل. قال ابنُ عبدالبر: مكثت عنده شهرين أو ثلاثة. فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثرُ من تسع، مع أن سودة كانت وهبت يومها لعائشة كما سيأتي في مكانه، فرجحت رواية سعيد، لكن تحمل رواية هشام على أنه ضمَّ مارية وريحانة إليهن، وأطلق عليهن لفظ «نسائه» تغليباً.

عليه وسلم: «إذا مَسَّ أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ، فَأَرادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ»(١). [١ : ٩٥]

ذكرُ العِلة التي من أجلِها أُمِرَ بهذا الأمر

١٢١١ ـ أخبرنا الحسين بن محمد السِّنجي(٢) بمرو، حدثنا جعفرُ بن هاشم العسكري، قال: حدثنا مسلمُ بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن عاصمٍ الأحول، عن أبي المتوكِّل

عن أبي سعيد الخدري، عن النَّبيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنَّهُ أَنْشَطُ لِلْعَوْدِ»(٣). [١ : ٩٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، وأبو المتوكل: هو علي بن داود الناجي. وأخرجه الطيالسي ١/٦١، وابن أبي شيبة ١/٧٩، وأحمد ٣/٢٨، ومسلم (٣٠٨) في الحيض: باب جواز نوم الجنب، وأبو داود (٢٢٠) في الطهارة: باب الوضوء لمن أراد أن يعود، والترمذي (١٤١) في الطهارة: باب ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ، والنسائي ١/١٤٢ في الطهارة: باب في الجنب إذا أراد أن يعود، وابن ماجة (٥٨٧) في الطهارة: باب في الجنب إذا أراد العود توضأ، وأبو عوانة ١/٢٨٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٢٩، والبيهقي في «السنن» ١/٢٠٤، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧١)، من طرق عن عاصم بن سليمان الأحول، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٢١٩) و (٢٢٠) و (٢٢١). وانظر ما بعده.

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى «السنجزي» والتصويب من «التقاسيم والأنواع» ١/ لوحة ٥٩١، والسنجي نسبة إلى سِنج: قرية كبيرة من قرى مرو على سبعةِ فَرَاسِخَ منها، والحسين بن محمد هذا مترجم في «تذكرة الحفاظ» ٣/٨٠١، وأرخ وفاته سنة ٣١٥هـ.

(٣) إسناده صحيح؛ جعفر بن هاشم العسكري، حدث عنه جماعة، ووثقه الخطيب في «تاريخه» ٧/١٨٣، وباقي رجال الإسنادِ على شرطهما. =

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: تفرد بهذه اللفظة الأخيرة مسلم بن إبراهيم(١).

ذكرُ الإخبارِ عما يعمل الجنبُ
إذا أرادَ النومَ قبلَ الاغتسالِ

١٢١٢ ــ أخبرنا الفضلُ بن الحباب، قال: حدثنا أبو الوليد، والحَوْضي قالا: حدثنا شعبة، عن عبدالله بن دينار، قال:

سمعتُ ابن عمر يقول: إنَّ عُمَرَ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم، فقالَ: تُصِيبُنِي الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ قالَ: «اغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثمَّ تَوضَّأْ، ثُمَّ ارْقُدْ»(٢). [٣: ٦٥]

= وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٢٢١)، عن أبي يحيى محمد بن عبدالرحيم البزاز، والحاكم في «المستدرك» ١/١٥٢، والبيهقي في «السنن» ١/٢٠٤، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧١) من طريق علي بن عبدالعزيز، كلاهما عن مسلم بن إبراهيم بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم أيضاً عن محمد بن عبدالله الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى القاضي، عن مسلم بن إبراهيم، به، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

(١) في «المستدرك»: تفرد بها شعبة عن عاصم، والتفرد من مثله مقبول عندهما.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، أبو الوليد: هو هشام بن عبدالملك الطيالسي، والحوضي: هو حفصُ بن عمر بن الحارث. وأخرجه أبو داود الطيالسي ١/٦٢ ومن طريقه أبو عوانة ١/٢٧٨، عن شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه عبدالله بن أحمد ٢/٤٦ وجادة عن أبيه، عن يزيد، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٤) عن أبي موسى محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، وأبو عوانة ١/٢٧٨ من طريق بدل بن المحبر، وبشر بن عمر، والطحاوي =

١٢١٣ ــ أخبرنا الفضلُ بن الحباب، حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن عبدالله بن دينار

عن ابن عمر أنه قال: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم أَنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فقالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «تَوَضَّأ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ، ثمَّ نَمْ»(١).

[١ : ٤٩]

= في «شرح معاني الآثار» ١٢٧/١ عن ابن مرزوق، عن وهب بن جرير، كلهم عن شعبة، بهذا الإسناد. وسيورده المؤلف بعده برقم (١٢١٣) من طريق مالك، عن عبدالله بن دينار، به، وبرقم (١٢١٤) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبدالله بن دينار، به، وبرقم (١٢١٦) من طريق سفيان، عن عبدالله بن دينار، به، وبرقم (١٢١٥) من طريق ليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٧/١ من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، به. دون قوله: «اغسل ذكرك».

(١) إسناده صحيح على شرطهما، القعنبي: هو عبدالله بن مسلمة القعنبي الحارثي، ثقة عابد، أخرج حديثه الشيخان، وكان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في «الموطأ» أحداً، والحديث في «الموطأ» بروايته ص ٥٨ (طبعة عبدالحفيظ منصور)، وعن القعنبي بهذا الإسناد أخرجه أبو داود (٢٢١) في الطهارة: باب في الجنب ينام.

وهو في «الموطأ» ٤٧/١ برواية يحيى بن يحيى المصمودي. ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦٤/٢، والبخاري (٢٩٠) في الغسل: باب الجنب يتوضأ ثم ينام، ومسلم (٣٠٦) (٢٥) في الحيض: باب جواز نوم الجنب، والنسائي ١٤٠/١ في الطهارة: باب وضوء الجنب وغسل ذكره إذا أراد أن ينام، والطحاوي ١٢٧/١، والبيهقي في «السنن» ١٩٩/١، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٣).

قال أبو حاتم: قوله صلى الله عليه وسلم: «توضأ واغسل ذكرك» أَمْرَا نَدْبٍ[(١)]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ نَمْ»، أمر إباحة. وليس في قوله صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «واغْسِلْ ذكرَكَ» دليل على أن المنيَّ نجس، لأن الأمر بغسلِ الـذكرِ إنما أمر لأن المرءَ قلَّما يطأُ إلا ويُلاقي ذكرُه شيئاً نجساً، فإن تعرَّى عن هذا، فلا يكاد يخلو من البول قبلَ الاغتسال، فَمِنْ أجلِ ملاقاة النجاسة

(١) في «الفتح» ١/٣٩٤: وقال ابن دقيق العيد: جاء الحديث بصيغة الأمر، وجاء بصيغة الشرط، وهو متمسك لمن قال بوجوبه. وقال ابن عبدالبر: ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب، وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه، وهو شذوذ، وحجة الجمهور حديث عائشة قالت: ربما اغتسل من الجنابة في أول الليل، وربما اغتسل في آخره. ولفظ الترمذي: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماءً. أخرجه أبو داود (٢٦٢)، والترمذي (١١٨)، وابن ماجة (٥٨٣) من طرق عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة. وهذا سند قوي، ونقل الحافظ في «التلخيص» ١/١٤١ تصحيحه عن الدارقطني والبيهقي، وقال: ويؤيده ما رواه هشيم، عن عبدالملك، عن عطاء، عن عائشة مثل رواية أبي إسحاق عن الأسود، وما رواه ابن خزيمة (٢١١) وابن حبان (١٢١٦) عن ابن عمر، عن عمر أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، ويتوضأ إن شاء». وإسناده صحيح، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٠٦) (٢٤) بلفظ «نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء» وروى الإمام أحمد ٦/١٠١ و٢٥٤، وابن أبي شيبة ٣/٨٠ من طريق مطرف، عن عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يبيت جنباً، فيأتيه بلال، فيؤذنه، بالصلاة، فيقوم فيغتسل، فأنظر إلى تحدر الماء من رأسه، ثم يخرج، فأسمع صوتَه في صلاة الفجر، ثم يظل صائماً. قال مطرف: فقلت لعامر: في رمضان؟ قال: نعم، سواء رمضان وغيره. وسنده صحيح.

للذَّكر، أُمِرَ بغسله، لا أن المنيَّ نجس، لأن عائشة كانت تَفْرُكُه مِن ثوب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، ثم يُصلي فيه.

ذكرُ الإباحةِ للجنبِ تركَ الاغتسالِ عندَ إرادةِ النوم، بعد غسل الفرج، والوضوء للصلاة

١٢١٤ ـ أخبرنا محمدُ بن عبدالرحمٰن السَّامي، قال: حدثنا يحيى بنُ أيوب المَقابِري، قال: حدثنا إسماعيل بنُ جعفر، قال: أخبرني عبدُالله بن دينار،

أنه سمع ابن عمر يقول: ذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُول اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، أَنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ويَغْسِلَ ذَكَرَهُ، ثمَّ يَنَامُ[١]. [٤ : ٢]

ذكرُ الإباحةِ للجُنُبِ أن يَنَامَ قبلَ أن يغتَسِلَ من جنابته إذا توضأَ قبلَ النَّوْم

١٢١٥ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحباب الجُمحي، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا ليثُ بنُ سعد، عن نافع،

عن ابن عمر أنَّ عُمَرَ بنَ الخطَّاب سَأل رَسُولَ اللَّـهِ صلى

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم وتقدم برقم (١٢١٢) من طريق شعبة، عن عبدالله بن دينار، به، وسيرد برقم (١٢١٦) من طريق سفيان، عن عبدالله بن دينار، به، فانظر تخريجه فيهما.

اللهعليه وسلم: أَيَرْقُدُ أَحَدُنا وَهُوَ جُنُبٌ؟ فقالَ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «نَعَمْ، إِذا تَوَضَّأَ»(١) [٤: ٣٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البخاري (٢٨٧) في الغسل: باب نوم الجنب، عن قتيبة، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٦٤).

وأخرجه عبدالرزاق (١٠٧٤)، ومن طريقه أبو عوانـة ١/٢٧٧، وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/٦١ عن معتمر بن سليمان، وأحمد ٢/١٧، ومسلم (٣٠٦) (٢٣) في الحيض: باب جواز نوم الجنب، والترمذي (١٢٠) في الطهارة: باب ما جاء في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام، والنسائي ١/١٣٩ في الطهارة: باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام، من طريق يحيـى بن سعيد، وابن ماجة (٥٨٥) في الطهارة: باب من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، من طريق عبدالأعلى، والبيهقي في «السنن» ١/٢٠٠، وأبو عوانة ١/٢٧٧ و ٢٧٩ من طريق محمد بن عبيد، خمستهم عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، به. وتحـرف اسم عبيدالله بن عمر في مطبوع «مصنف» عبدالرزاق إلى عبدالله بن عمر. ولم يرد في رواية البيهقي تسمية عمر في السؤال.

وأخرجه البخاري (٢٨٩) في الغسل: باب الجنب يتوضأ ثم ينام، عن موسى بن إسماعيل، عن جويرية، عن نافع، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٠٧٧)، ومن طريقه مسلم (٣٠٦) (٢٤)، وأبو عوانة ١/٢٧٧، والبيهقي في «السنن» ١/٢٠١، عن ابن جُريج، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٢٧، من طريق ابن عون، كلاهما عن نافع، به.

وأخرجه أبو عوانة ١/٢٧٧ من طريق حجاج، عن ابن جريج، عن نافع، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٠٧٥) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، به.

وأخرجه أحمد ١/١٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٢٧ من طريق محمد بن إسحاق، من نافع، به، ولفظه: «ليتوضأ وضوءه للصلاة ثم لينم».

ذكر

البيانِ بأن الوضوءَ للجُنُب إذا أرادَ
النوم، ليسَ بأمرٍ فرضٍ لا يجوزُ غيرُه

١٢١٦ ــ أخبرنا محمـدُ بنُ إسحاق بن خُـزَيْمَةَ، قـال: حدثنـا أحمدُ بن عَبْدَةَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبدِالله بن دينار

عن ابن عمر، عن عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ إِنْ شاءَ»(١).
[٤: ٣٦]

ذكرُ

الإباحة للمرءِ أن ينامَ وهو جُنُب
بعد أن يتوضأَ وضوءَه للصلاة

١٢١٧ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا يزيد بن مَوْهَب، حدثنا الليثُ، عن ابنِ شهاب، عن أبـي سلمة

عن عائشة أَنَّ رسولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم كَانَ إِذا

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٢١١).
وأخرجه أحمد ١/٢٤ ــ ٢٥، والحميدي (٦٥٧) عن سفيان، بهذا الإسناد، ولفظ أحمد «يتوضأ وينام إن شاء» وقال سفيان مرة: «ليتوضأ ولينم»، ولفظ الحميدي «نعم إذا توضأ، ويطعم إن شاء».
وأخرجه الدارمي ١/١٩٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٢٧، وابن خزيمة (٢١٢)، من طرق عن سفيان، به. وانظر التعليق رقم (١) من الصفحة ١٥.

أَرادَ أَنْ ينامَ وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ قَبْلَ أَنْ يَنامَ»(١).

[٤: ١]

(١) إسناده صحيح. ابن قتيبة: هو محمد بن الحسن، ويزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن مَوْهَب الرملي، ثقة عابد، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجة، وباقي رجال الإسناد رجال الشيخين.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١/٢٠٣ من طريق محمد بن الحسن بن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٠٥) في الحيض: باب جواز نوم الجنب، والنسائي ١/١٣٩ في الطهارة: باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام، وابن ماجة (٥٨٤) في الطهارة: باب لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة، وأبو عوانة ١/٢٧٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٢٦، والبيهقي في «السنن» ١/٢٠٠، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٥)، من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/٦٠، وأبو داود (٢٢٢) في الطهارة: باب الجنب يأكل، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٢١٣)، من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٠٧٣) عن ابن جريج، وأبو عوانة ١/٢٧٧ من طريق ابن أخي الزهري، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه الطيالسي١/٦٢، وابن أبـي شيبة ١/٦١، والبخاري (٢٨٦) في الغسل: باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ قبل أن يغتسل، والطحاوي ١/١٢٦، من طريق يحيـى بن أبـي كثير، عن أبـي سلمة، به.

وأخرجه البخاري (٢٨٨) باب الجنب يتوضأ ثم ينام، من طريق أبـي الأسود محمد بن عبدالرحمن، عن عروة، عن عائشة.

وأخرجه الطيالسي ١/٦١، ٦٢، ومن طريقه البيهقي ١/٢٠٢، وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/٦١، ومن طريقه مسلم (٣٠٥) (٢٢)، والبيهقي في «السنن» ١/٢٠٣، وأخرجه أبو داود (٢٢٤) باب من قال: يتوضأ الجنب، والنسائي ١/١٣٨ باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٢٥، وأبو عوانة ١/٢٧٨، وابن خزيمة في =

ذكرُ ما يُستحب للمرءِ إذا كان جُنُباً، وأراد النوم، أن يتوضأ وضوءَه للصلاة، ثم ينام

١٢١٨ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن الصباح الدُّولابي منذ ثمانين سنة، قال: حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري عن أبي سلمة

عن عائشة قالت: كانَ رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم إِذَا أَرادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ، لَمْ يَنَمْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ، وَإِذا أَرادَ أَنْ يَأْكُلَ غَسَلَ يَدَيْهِ وَأَكَلَ(١). [٥ : ٨]

= «صحيحه» برقم (٢١٥)، من طرق عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وسيورده بعده (١٢١٨) من طريق يونس، عن الزهري، به، ويخرج عنده فانظره.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه أبو داود (٢٢٣) في الطهارة: باب الجنب يأكل، عن محمد بن الصباح، بهذا الإسناد. ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن» ١/٢٠٣.

وأخرجه البيهقي ١/٢٠٣ أيضاً من طريق إبراهيم الحربي، عن محمد بن الصباح، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٠٧٣) و(١٠٨٥)، وابن أبي شيبة ١/٦٠، والنسائي ١/١٣٩ باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب، والدارقطني ١/١٢٦ باب الجنب إذا أراد أن ينام أو يأكل أو يشرب كيف يصنع، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٦) من طريق عبدالله بن المبارك، به.

وأخرجه الدارقطني ١/١٢٥ و١٢٦، وأبو عوانة ١/٢٧٧، والطحاوي ١/١٢٦، والبيهقي ١/٢٠٠، والبغوي (٢٦٥) من طرق عن يونس بن يزيد، به.

وتقدم قبله من طريق الليث، عن الزهري، به. فانظره.

٨ ــ بــاب
غسل الجمعة

١٢١٩ ــ أخبرنا القَطَّانُ بالرَّقَّةِ، قال: حدثنا عُقْبَةُ بن مُكْرَم، قال: حدثنا ابنُ أبـي عدي، عن داود بن أبـي هند، عن أبـي الزبير،

عن جابرٍ، قال: قالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ في كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ غُسْلٌ، وَهُوَ يَوْمُ الجُمُعَةِ»(١).

[١ : ٣٥]

١٢٢٠ ــ أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة اللخمي، حدثنا

---

(١) رجاله ثقات، إلا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعنه. وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/٩٣، ومن طريقه الطحاوي ١/١١٦، عن أبـي خالد الأحمر، عن داود بن أبـي هند، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/٩٥ عن محمد بن فضيل، وأحمد ٣/٣٠٤، والنسائي ٣/٩٣ في الجمعة: باب إيجاب الغسل يوم الجمعة، عن بشر بن المفضل، والطحاوي ١/١١٦ من طريق خالد بن عبدالله، ثلاثتهم عن داود بن أبـي هند، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٥٢٩٦) عن الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن عبدالعزيز، عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

يزيد بن مَوْهَبٍ[(١)]، حدثنا المفضَّل بن فَضالة، عن عياش بن عباس، عن بكير بن عبدالله بن الأشج، عن نافع، عن ابن عمر

عن حفصة، عن النبـي، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الجُمُعَةِ، وَعَلَى مَنْ رَاحَ الغُسْلُ»[(٢)].

[١٨:١]

قال أبو حاتِم: في هذا الخبرِ إتيانُ الجمعة فرضٌ على كل محتلِم، والعِلَّةُ فيه أن الاحتلامَ بلوغ، فمتى بلغ الصبـيُّ وأدرك، بأن يأتي عليه خمسَ عشرةَ سنة، كان بالغاً وإن لم يكن محتلماً. ونظير هذا قولُ اللَّـهِ جلَّ وعلا: ﴿وَإِذا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩] فأمر الله جَلَّ

(١) تحرف في «الإحسان» إلى «وهب». والتصحيح من «التقاسيم والأنواع» ٣/ لوحة ٦٥.

(٢) إسناده صحيح، يزيد بن مَوْهَبٍ ثقة، وباقي رجال الإسناد على شرط الصحيح. وأخرجه أبو داود (٣٤٢) في الطهارة: باب في الغسل يوم الجمعة، عن يزيد بن موهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ خزيمة (٧٢١) عن محمد بن علي بن حمزة، والطحاوي ١/١١٦ عن روح بن الفرج، كلاهما عن يزيد بن موهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٣/٨٩ في الجمعة: باب التشديد في التخلف عن الجمعة، ولفظه: «رواح الجمعة واجب على كل محتلم»، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٨٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٢١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٦، والطبراني في «الكبير» ٢٣/١٩٥، والبيهقي في «السنن» ٣/١٧٢ و ١٨٧؛ من طرق عن المفضل بن فضالة، بهذا الإسناد. وفي الباب عن أبـي هريرة وعمر وابن عمر وأبـي سعيد الخدري وأبـي قتادة وعائشة في الأحاديث الآتية.

وعلا في هذه الآية بالاستئذان من بلغ الحُلُمَ، إذ الحُلُمُ بلوغٌ، وقد يبلغُ الطِّفْلُ دون أن يحتَلِمَ، ويكون مخاطباً بالاستئذان كما يكون مخاطباً عند الاحتلام به.

ذِكرُ البيانِ بأن الاغتسالَ للجمعةِ مِن فطرة الإسلامِ

١٢٢١ ــ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، حدثنا حُمَيْدُ بن زَنْجُويَه، حدثنا ابن أبـي أُوَيْس، حدثنا أخي، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن عبدالله بن أبـي مريم، عن أبـي سلمة بن عبدالرحمن

عن أبـي هريرة أنَّ رسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قالَ: «إن فِطْرَةَ الإِسْلَامِ الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَالاسْتِنَانُ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحى، فَإِنَّ المَجُوسَ تُعْفِي شَوَارِبَهَا وَتُحْفِي لِحَاهَا، فَخَالِفُوهُمْ، خُذُّوا شَوَارِبَكُمْ، وَاعْفُوا لِحَاكُمْ»(١).

---

(١) ابن أبـي أويس: هو إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أبـي أويس بن مالك الأصبحي ابن أخت مالك بن أنس، احتج به الشيخان إلا أنهما لم يكثرا من تخريج حديثه، ولا أخرج له البخاري مما تفرَّد به سوى حديثين، وأما مسلم فأخرج له أقل مما أخرج له البخاري، وروى له الباقون سوى النسائي، فإنه أطلق القول بضعفه، واختلف فيه قولُ ابن معين، فقال مرة: لا بأس به، وقال مرة: ضعيف. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وكان مغفلاً. وقال أحمد: لا بأس به. وقال الدارقطني: لا أختاره في الصحيح. واختار الحافظ في «مقدمة الفتح» ص ٣٩١ أنه لا يحتج بشيء من حديثه غير ما في الصحيح من أجل ما قدح فيه النسائي وغيره إلا إن شاركه فيه غيره، فيعتبر به، وأخوه: اسمه عبدالحميد بن عبدالله ثقة اتفقا على إخراج حديثه، وباقي رجال السند ثقات.

ذكرُ تطهيرِ المغتسِلِ للجمعةِ من ذنوبه إلى الجُمُعَةِ الأُخرى

١٢٢٢ ــ أخبرنا محمدُ بن زهير أبو يعلى بالأُبُلَّةِ، حدثنا محمد بنُ عبدالأعلى، حدثنا هارونُ بن مسلم صاحب الحِنَّاء، حدثنا أبانُ بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدِالله بن أبي قتادة، قال:

«دَخَلَ عَلَيَّ أبو قتادة وَأَنَا أَغْتَسِلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَغُسْلُكَ هٰذَا مِنْ جَنَابَةٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: أَعِدْ غُسْلاً آخَرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، يَقُولُ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، لَمْ يَزَلْ طاهِراً إلى الجُمُعَةِ الأُخْرَى»(١). [١:٢]

قال أبو حاتم: قولُه صلى الله عليه وسلم: «لم يزل طاهراً إلى الجمعة الأخرى» يريد به من الذنوبِ، لأن مَنْ حضر الجمعة بشرائطها، غُفِرَ له ما بينَها وبينَ الجمعة الأخرى.

ذكر ما يستحب للمرء الاغتسال للجمعة إذا قصدها

١٢٢٣ ــ أخبرنا محمدُ بن عبدالرحمٰن السَّامي، قال: حدثنا

---

(١) إسناده قوي، هارون بن مسلم روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٩/٢٣٧، وقال الحاكم: بصري ثقة، وصحح حديثه هذا ١/٢٨٢، ووافقه الذهبي. وقال أبو حاتم: لين. وباقي رجال الإسناد على شرط الصحيح، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٧٦٠) عن محمد بن عبدالأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ١/٢٩٩ من طريق سريج بن يونس، عن هارون بن مسلم، به.

يحيى بنُ أيوب المَقابِري، قال: حدثنا إسماعيلُ بن جعفر، قال: أخبرني عبدالله بن دينار،

أنه سمع ابن عمر يقول: قال رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا جِئْتُمُ الجُمُعَةَ، فَاغْتَسِلُوا»(١). [١ : ٣٥]

ذكرُ الأمرِ بغسل يومِ الجمعة لِمَنْ أتاها مع إسقاطه عَن مَنْ لم يأتِها

١٢٢٤ ـ أخبرنا عبدُالله بن أحمد بن موسى بعَسْكَرِ مُكْرَم، قال:

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الحميدي (٦٠٩) عن سفيان، وأحمد ٢/٧٥ عن عفان، عن عبدالعزيز بن مسلم، كلاهما عن عبدالله بن دينار، بهذا الإسناد.

وأخرجه من طرق عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه ابنِ عمر: الشافعي ١/١٥٤، وعبدالرزاق (٥٢٩٠) و(٥٢٩١)، والحميدي (٦٠٨)، والطيالسي ١/١٤٢، ١٤٣، وأحمد ٢/٩ و٣٧، والبخاري (٨٩٤) في الجمعة: باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، و(٩١٩) باب الخطبة على المنبر، ومسلم (٨٤٤) في الجمعة، والترمذي (٤٩٢) في الصلاة: باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، وابن الجارود (٢٨٣)، وابن خزيمة (١٧٤٩)، والطحاوي ١/١١٥، والبيهقي في «السنن» ١/٢٩٣ و٣/١٨٨.

وأخرجه الطيالسي ١/١٤٣ عن شعبة، وابن أبي شيبة ١/٩٣ عن شريك وأبي الأحوص، وأحمد ٢/٥٣ و٥٧ من طريق سفيان، والطحاوي ١/١١٥ من طريق شعبة، كلهم عن أبي إسحاق، عن يحيى بن وثاب، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٢/١١٥، والطحاوي ١/١١٥، من طريق اسرائيل، عن أبي إسحاق، عن يحيى بن وثاب ونافع، عن ابن عمر.

وأورده المؤلف بعده من طريق نافع عن ابن عمر، ويأتي تخريجه من طريقه عنده.

حدثنا عبدُالرحمٰن بن إبراهيم، قال: حدثنا مروانُ بن معاوية، قال: حدثنا يحيى بنُ كثيرٍ الكاهلي، عن نافع

عن ابن عمر، أنَّ النَّبيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال: «مَنْ أَتَى الجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ»(١). [١ : ٣٥]

ذكرُ
إيقاعِ اسمِ الرواحِ على التبكيرِ

١٢٢٥ ـ أخبرنا يوسف بنُ يعقوب المَقْبُرِي الخطيب بواسط، قال: حدثنا محمدُ بن خالد بن عبدالله، قال: حدثنا هُشيم، عن عُبيدالله بن عمر، ويحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع،

(١) يحيى بن كثير الكاهلي، ذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٥٢٧، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال النسائي: ضعيف، وقد تابعه عليه مالك، وباقي رجال الإسناد على شرط الصحيح.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٠٢ عن نافع بهذا الإسناد، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٦٤، والبخاري (٨٧٧) في الجمعة: باب فضل الغسل يوم الجمعة، والنسائي ٣/٩٣ في الجمعة: باب الأمر بالغسل يوم الجمعة، والدارمي ١/٣٦١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٥، والبيهقي في «السنن» ١/٢٩٣.

وأخرجه من طرق عن نافع، به: الحميدي (٦١٠)، وابن أبي شيبة ٢/٩٣ و٩٥ و٩٦، وأحمد ٢/٣ و٤١ و٤٢ و٤٨ و٥٥ و٧٥ و٧٧ و٧٨ و١٠١ و١٠٥ و١٤١ و٢٤٥، ومسلم (٨٤٤) في الجمعة، وابن ماجة (١٠٨٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، والطحاوي ١/١١٥، والطبراني (١٣٣٩٢)، والبيهقي في «السنن» ١/٢٩٧، وابن خزيمة (١٧٥٠) و(١٧٥١).

وتقدم قبله من طريق عبدالله بن دينار، عن ابن عمر. فانظره.

عن ابن عمر، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «مَنْ راحَ إلى الجُمُعَةِ، فَلْيَغْتَسِلْ»[١]. [١: ٣٥]

ذكرُ الاستحبابِ للنساء أن يغتسِلْنَ للجمعة إذا أردْنَ شُهودَها

١٢٢٦ ـ أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، قال: حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا عثمان بن واقد العمري، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «مَنْ أَتَى الجُمُعَةَ مِنَ الرِّجالِ وَالنِّساءِ، فَلْيَغْتَسِلْ»[٢].

[١: ٣٥]

---

(١) محمد بن خالد بن عبدالله: هو ابن عبدالرحمن بن يزيد الواسطي الطحان ضعيف، وكذبه ابن معين، وذكره المؤلف في «الثقات» ٩/ ٩٠، وقال: يخطىء ويخالف، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/ ٢٤٤: سئل أبي عنه، فقال: هو على يدي عدل. قلت: ومعنى قوله «على يدي عدل» أنه قَرُبَ من الهلاك، وهذا مثل للعرب، كان لتبَّعٍ أحدِ الملوك شرطي اسمُه عدلُ بن جزء بن سعدِ العشيرة، وكان تُبَّعٌ إذا أراد قتل رجل دفعه إليه، ثم قيل لكل شيء يُئِسَ منه. ولم يُصِبْ مَنْ ظن أن هذه الجملة من ألفاظ التوثيق. انظر «إصلاح المنطق» ص ٣١٥ لابن السكيت و «ثمار القلوب في المضاف والمنسوب» ص ١٠٨ للثعالبي، و «فتح المغيث» ١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦ للسخاوي و «أدب الكاتب» ص ٥٢ ـ ٥٣ لابن قتيبة. وباقي رجاله ثقات، ومتن الحديث صحيح روي بأسانيد صحيحة، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٩٥، ٩٦ عن هشيم، بهذا الإسناد، دون ذكر يحيى بن سعيد. وتقدم من طريقين عن نافع برقم (١٢٢٣) و (١٢٢٤).

(٢) عثمان بن واقد، وثقه ابن معين، وقال أحمد: لا أرى به بأساً، وذكره المؤلف في «الثقات» ٧/ ١٩٧، وقال الدارقطني: ليس به بأس، وقال الآجري عن =

ذكرُ لَفْظَةٍ أوهمت عالَماً مِنَ النَّاس أن غُسْلَ يومِ الجمعة فرضٌ لا يجوز تركُه

١٢٢٧ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بن عمر القواريري، قال: حدثنا زيدُ بن الحباب، قال: حدثنا عثمان بن واقد العمري، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ على كُلِّ حَالِمٍ مِنَ الرِّجالِ، وعَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ النِّساءِ»(١). [١: ٣٥]

ذكر خبر ثانٍ ذهب إليه بعضُ أئمتنا فزعم أن غُسْلَ يَوْم الجمعةِ واجب

١٢٢٨ ـ أخبرنا الحسينُ بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمدُ بن أبي بكر، عن مالك، عن صفوان بن سُلَيْم، عن عطاء بن يسار

عن أبي سعيد الخدري، قال: قالَ رسولُ اللَّـهِ صلى الله

= أبي داود: ضعيف، قلت له: إن الدوري يحكي عن ابن معين أنه ثقة، فقال: هو ضعيف حدث بحديث «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل» ولا نعلم أحداً قال هذا غيره. وبقية رجاله ثقات وأورده الحافظ في «الفتح» ٣٥٨/٢ وزاد نسبته إلى أبي عوانة وقال: ورجاله ثقات، لكن قال البزار: أخشى أن يكون عثمان بن واقد وهم فيه. وصححه ابن خزيمة برقم (١٧٥٢) عن محمد بن رافع، حدثنا زيد بن الحباب، بهذا الإسناد، ومن طريق ابن خزيمة أخرجه البيهقي في «السنن» ١٨٨/٣.

(١) إسناده كسابقه.

عليه وسلم: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ واجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»(١).
[١ : ٣٥]

ذكرُ وصفِ الغسل للجمعة والاغتسالِ لها لِمَنْ أراد أن يَشْهَدَها

١٢٢٩ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمدُ بن أبـي بكر المُقَدَّمِيُّ، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، قال: حدثنا صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «الموطأ» ١/١٠٢، ومن طريقه أخرجه الشافعي ١/١٥٤، وأحمد ٣/٦٠، والبخاري (٨٧٩) في الجمعة: باب غسل الجمعة، و (٨٩٥) باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، ومسلم (٨٤٦) في الجمعة: باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وأبو داود (٣٤١) في الطهارة: باب في الغسل يوم الجمعة، والنسائي ٣/٩٣ في الجمعة: باب إيجاب الغسل يوم الجمعة، والدارمي ١/٣٦١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٦، والبيهقي في «السنن» ١/٢٩٤ و٣/١٨٨، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٤٢).

وأخرجه الشـافعي ١/١٥٤، وعبدالـرزاق (٥٣٠٧)، والحميدي (٧٣٦)، وابن أبـي شيبة ٢/٩٢، والبخاري (٨٥٨) في الأذان: باب وضوء الصبيان، و (٢٦٦٥) في الشهادات: باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، وابن ماجة (١٠٨٩) في الإقامة: باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، والدارمي ١/٣٦١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٦، وابن الجارود (٢٨٤)، وابن خزيمة (١٧٤٢)، من طريق سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، به.

وأخرجه ابن خزيمة (١٧٤٢) أيضاً من طريق أبـي علقمة الفروي، عن صفوان بن سليم، به. وسيرد برقم (١٢٣٣) من طريق عبدالرحمن بن أبـي سعيد، عن أبيه أبـي سعيد ويأتي تخريجه هناك.

عن أبي سعيد الخُدْري، قال: قال رسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، كَغُسْلِ الجَنَابَةِ»[١]. [١: ٣٥]

ذكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن الأمرَ بالاغتسال للجمعة في الأخبار التي ذكرناها قبلُ إنما هو أمرُ ندبٍ وإرشادٍ لِعلة معلومة

١٢٣٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قُتيبة، قال: حدثنا حرملةُ بن يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابنِ شهاب، عن سالمِ بن عبدالله، عن أبيه

أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ[٢] مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلّم، فَنَاداهُ عُمَرُ: أَيُّ ساعَةٍ هٰذِهِ؟ قالَ: إِنِّي شُغِلْتُ اليَوْمَ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. قالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضاً، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) وقد سمى ابن وهب وابن القاسم في روايتهما عن مالك في «الموطأ» الرجل المذكور عثمان بن عفان، وكذا سماه معمر في روايته عن الزهري عند الشافعي ١/١٥٧ وغيره، وكذا وقع في رواية ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر. قال ابن عبدالبر في «التمهيد» ١٠/٧٢: ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم بالحديث والسير في ذلك.

وقد سماه أيضاً أبو هريرة في روايته لهذه القصة عند مسلم (٨٤٥).

عليه وسلم كَانَ يأمُرُ بالْغُسْلِ (١)! [١: ٣٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيحه» (٨٤٥) عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣/١٨٩ من طريق حرملة بن يحيى، به.

وهو في «الموطأ» ١/١٠١ عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله: أنه دخل... قال أبو عمر في «التمهيد» ١٠/٦٨ ـ ٦٩: هكذا رواه أكثر رواة «الموطأ» عن مالك مرسلاً، عن ابن شهاب، عن سالم، لم يقولوا: عن أبيه، ووصله عن مالك روح بن عبادة، وجويرية بن أسماء، وإبراهيم بن طهمان، وعثمان بن الحكم الجذامي، وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، وعبدالوهاب بن عطاء، ويحيى بن مالك بن أنس، وعبدالرحمن بن مهدي، والوليد بن مسلم، وعبدالعزيز بن عمران، ومحمد بن عمر الواقدي، وإسحاق بن إبراهيم الحنيني، والقعنبي في رواية إسماعيل بن إسحاق عنه؛ فرووه عن مالك عن ابن شهاب، عن اسلم، عن أبيه...

وقد أورد الترمذي رواية مالك المرسلة، ثم قال: سألتُ محمداً (يعني البخاري) عن هذا؟ فقال: الصحيح حديث الزهري عن سالم، عن أبيه. وانظر «الفتح» ٢/٣٥٩.

ومن طريق مالك مرسلاً أخرجه الشافعي ١/١٥٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٧.

ومن طريق مالك موصولاً أخرجه البخاري (٨٧٨) في الجمعة: باب فضل الغسل يوم الجمعة، والطحاوي ١/١١٨، والبيهقي في «السنن» ١/٢٩٤ من طريق جويرية بن أسماء، عن مالك، عن الزهري، به.

وأخرجه البيهقي أيضاً ١/٢٩٤ من طريق روح بن عبادة، عن مالك، عن الزهري، به.

وأخرجه الشافعي ١/١٥٧، وعبدالرزاق (٥٢٩٢)، والترمذي (٤٩٤) في الصلاة: باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، من طريق معمر، عن الزهري، به.

=

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: في هٰذا الخبرِ دليل صحيح على نفي إيجابِ الغسل للجمعة على مَنْ يشهدها، لأن عُمَرَ بن الخطاب كان يخطب إذ دخل المسجدَ عثمانُ بن عفان، فأخبرهُ أنه ما زاد على أن توضأ،ثم أتى المسجد، فلم يأمره عُمَرُ ولا أحدٌ من الصحابة بالرجوع والاغتسال للجمعة ثم العود إليها، ففي إجماعهم على ما وصفنا أبينُ البيانِ بأن الأمر كان من المصطفى، صلى الله عليه وسلم، بالاغتسال للجمعة أمرُ ندبٍ لا حتم.

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بأن الاغتسالَ للجمعة غيرُ فرض على مَنْ شهدها

١٢٣١ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم الدَّوْرَقِي، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الجُمُعَةَ

= وأخرجه الترمذي (٤٩٥) من طريق الليث، عن يونس، عن الزهري، به.

وقد رويت هذه القصة من حديث أبي هريرة أخرجه الطيالسي ١/١٤٢، وابن أبي شيبة ٢/٩٣، والبخاري (٨٨٢) في الجمعة، ومسلم (٨٤٥) (٤) في الجمعة، والدارمي ١/٣٦١، والبيهقي في «السنن» ١/٢٩٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٨.

ومن حديث ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٩٤، والطحاوي ١/١١٧.

فَدَنا، وَأَنْصَتَ، وَاسْتَمَعَ، غَفَرَ اللَّـهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَزِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»(١). [١ : ٣٥]

ذكرُ خبرٍ ثالثٍ يَدُلُّ على أن غسلَ يومِ الجمعة ليس بفرضٍ

١٢٣٢ ــ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شَبَابَةُ بن سَوَّار، عن هِشام بن الغَازِ، عن نافع

عن ابن عمر، أن النَّبيَّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم قال: «إِنَّ لِلَّـهِ حَقّاً عَلَى كلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْماً، فَإِنْ كانَ لَهُ طِيبٌ مَسَّهُ»(٢). [١ : ٣٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٧٥٦).
وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٢/٩٧، ومن طريقه مسلم (٨٥٧) (٢٧) في الجمعة: باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، وابن ماجة (١٠٩٠) في الإقامة: باب ما جاء في الرخصة في ذلك، وأخرجه أحمد ٢/٤٢٤، وأبو داود (١٠٥٠) في الصلاة: باب فضل الجمعة، عن مسدد، والترمذي (٤٩٨) في الجمعة: باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، عن هناد، والبيهقي في «السنن» ٣/٢٢٣ من طريق أحمد بن عبدالجبار، خمستهم عن أبي معاوية، بهذا الإسناد، بزيادة «ومن مس الحصا فقد لغا».
وأخرجه مسلم (٨٥٧) (٢٦) في الجمعة، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٥٩)، من طريق أمية بن بِسطام، عن يزيد بن زريع، عن روح، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، به، بلفظ «من اغتسل» بدل «من توضأ».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين خلا هشام بن الغاز وهو ثقة. وذكره السيوطي في «الجامع الكبير» ١/٢٦٢، ولم يعزه لغير ابن حبان، ويشهد له حديث أبي هريرة (١٢٣٤) الآتي وغيره.

ذِكْرُ خبرٍ رابعٍ يَدُلُّ على أن الأمرَ بالاغتسالِ للجمعة أمرُ ندبٍ لا حتم

١٢٣٣ ـ أخبرنا عبدالله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا حرملةُ بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن سعيد بن أبي هلال، وبُكير بن الأشج، حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري

عن أبيه، أن رسُولَ الله صلى اللَّـهُ عليه وسلم قال: «الغُسْلُ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلَى كلِّ مُحْتَلِمٍ، والسِّوَاكُ، وَأَنْ يَمَسَّ مِنَ الطِّيبِ ما قَدَرَ عَلَيْهِ»(١). [١: ٣٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه مسلم (٨٤٦) في الجمعة: باب الطيب والسواك يوم الجمعة، عن عمرو بن سواد العامري، وأبو داود (٣٤٤) في الطهارة: باب في الغسل يوم الجمعة، والنسائي ٩٢/٣ في الجمعة: باب الأمر بالسواك يوم الجمعة، عن محمد بن سلمة المرادي، والبيهقي في «السنن» ٢٤٢/٣ من طريق عمرو بن سواد، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد، وزادوا في آخره: إلا أن بُكيراً لم يذكر عبدالرحمن، وقال في الطيب: «ولو من طيب المرأة». يعني أن المنفرد بزيادة عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري في السند هو سعيد بن أبي هلال. وقد وافق بكيراً على إسقاطه شعبةُ عند البخاري (٨٨٠) وابن خزيمة (١٧٤٥)، وفليح بن سليمان عند الطيالسي ١٤٢/١ وأحمد ٦٥/٣، ومحمد بن المنكدر أخو أبي بكر عند ابن خزيمة (١٧٤٤). قال الحافظ في «الفتح» ٣٦٥/٢: والعدد الكثير أولى بالحفظ من واحد، والذي يظهر أن عمرو بن سليم سمعه من عبدالرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، ثم لقي أبا سعيد فحدثه، وسماعه منه ليس بمنكر، لأنه قديم وولد في خلافة عمر بن الخطاب ولم يُوصف بالتدليس.

=

اللفظ لسعيد بن أبـي هلال.

ذكرُ خبرٍ خامسٍ يدل على أن الغسلَ للجمعة قُصِدَ به الإرشادُ والفضلُ

١٢٣٤ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا يحيى بن حبيب بن عربـي، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت عمرو بن دينار يحدّث عن طاووس

عن أبـي هريرة، عن النَّبـيِّ، صلى الله عليه وسلم، قال:

= وأخرجه أحمد ٣/٦٩، والنسائي ٣/٩٧ في الجمعة: باب الهيئة للجمعة، عن أبـي العلاء الحسن بن سوار، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٤٣) عن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن أبيه وشعيب، كلهم عن الليث، عن خالد بن زيد، عن سعيد بن أبـي هلال، بإسناد المؤلف.

وأخرجه البخاري (٨٨٠) في الجمعة: باب الطيب للجمعة، وابن خزيمة (١٧٤٥)، والبيهقي في «السنن» ٣/٢٤٢، من طريق علي بن المديني، عن حرمي بن عمارة، عن شعبة، عن أبـي بكر بن المنكدر، حدثني عمرو بن سليم، قال: أشهد على أبـي سعيد، قال: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستنَّ، وأن يمسَّ طيباً إن وجد»، وأبو بكر لا يعرف إلا بكنيته وهو أخو محمد بن المنكدر.

وأخرجه الطيالسي ١/١٤٢، وأحمد ٣/٦٥ ـ ٦٦ من طريق فليح بن سليمان، قال: أخبرني أبو بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم الزرقي، عن أبـي سعيد الخدري. وقد سقط اسم عمرو بن سليم من «مسند» أحمد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٧٤٤) من طريق محمد بن المنكدر، عن أخيه أبـي بكر، عن عمرو، عن أبـي سعيد.

وأخرجه عبدالرزاق (٥٣١٨) عن عمر بن راشد، عن يحيـى بن أبـي كثير، عن أبـي سلمة، عن أبـي سعيد.

«حَقٌّ على كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَأَنْ يَمَسَّ طِيباً إِنْ وَجَدَهُ»(١). [١: ٣٥]

ذكرُ العِلَّةِ التي مِنْ أجلها أُمِرَ القومُ بالاغتسال يومَ الجمعة

١٢٣٥ ـ أخبرنا بكر بنُ أحمد بن سعيد بالبصرة، قال: حدثنا نصرُ بن علي بن نصر، قال: حدثنا نوحُ بن قيس، عن أخيه، عن قتادة، عن أبي بردة بن أبي موسى

(١) إسناده صحيح على شرطهما خلا يحيى بن حبيب، فإنه من رجال مسلم. وهو في «صحيح» ابن خزيمة برقم (١٧٦١).

وأخرجه عبدالرزاق (٥٢٩٨) عن ابن جريج، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» عن يونس، عن سفيان، كلاهما عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٥٢٩٧) عن معمر، والبخاري (٨٩٧) في الجمعة: باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل، ومسلم (٨٤٩) في الجمعة: باب الطيب والسواك يوم الجمعة، والبيهقي في «السنن» ١٨٨/٣ ـ ١٨٩ من طريق وهيب، كلاهما عن عبدالله بن طاووس، عن أبيه، به. ولم يرد عندهم ذكر مس الطيب.

وأخرجه البخاري (٨٩٨) في الجمعة، عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن طاووس، به.

وفي الباب عن ابن عمر تقدم برقم (١٢٣٢)، وعن أبي سعيد الخدري تقدم برقم (١٢٣٣) وعن جابر تقدم برقم (١٢١٩)، وعن ابن عباس، أخرجه من طرق عن ابن جريج، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عنه: عبدالرزاق (٥٣٠٣)، ومسلم (٨٤٨) (٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١١٥/١.

وعن البراء بن عازب عند ابن أبي شيبة ٩٣/٢، والطحاوي ١١٦/١.

وعن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند ابن أبي شيبة ٩٤/٢، وعبدالرزاق (٥٢٩٦)، وعن ثوبان عند البزار (٦٢٤).

عن أبيه قال: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ عِنْدَ نَبِيِّنَا صلى اللّـهُ عليه وسلم، وَلَوْ أَصَابَتْنَا مَطْرَةٌ(١)، لَشَمَمْتَ مِنَّا رِيحَ الضَّأْنِ(٢). [١: ٣٥]

ذكرُ البيانِ بأنَّ القومَ إنما كانوا يروحون إلى الجُمُعَةِ في ثيابِ مِهَنِهِم، فلذلك أُمِرُوا بالاغتسال لها

١٢٣٦ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا محمد بنُ عبيد بن حِسَاب، قال: حدثنا حمادُ بن زيد، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن عَمْرَةَ

عن عائشة، قالت: كانَ النَّاسُ مُهَّانَ(٣) أَنْفُسِهِمْ، فَكانُوا

---

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: نظره، والتصحيح من «التقاسيم» ١/ لوحة ٤٣٥.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخو نوح: اسمه خالد بن قيس بن رباح الأزدي الحُداني. وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٤١٢، ومن طريقه ابن ماجة (٣٥٦٢) في اللباس: باب لبس الصوف، عن الحسن بن موسى، عن شيبان، وأحمد ٤/٤١٩ عن روح، عن سعيد، وأبو داود (٤٠٣٣) في اللباس: باب في لبس الصوف والشعر، والترمذي (٢٤٧٩) في صفة القيامة، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٩٨) من طريق أبي عوانة، ثلاثتهم عن قتادة، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٢٥ مع أنه ليس من شرطه، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) المُهَّانُ: جمع الماهن، وهو الخادم، يريد أنهم يتولون المهنة لأنفسهم في الزمان الأول حين لم يكن لهم خَدَمٌ يكفونهم المهنة، والإنسان إذا باشر العمل الشاق حمي بدنُه وعَرِق لا سيما في البلد الحار، فربما تكون منه الرائحة الكريهة، فأمروا بالاغتسال تنظيفاً للبدن وقطعاً للرائحة. «معالم السنن» ١/١١١. وعند الشافعي وأحمد: كان الناس عمال أنفسهم. وعند ابن أبي شيبة: كان الناس يخدمون أنفسهم.

يَرُوحُونَ إلى الجُمُعَةِ بِهَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ(١). [١: ٣٥]

ذكرُ البيانِ بأن قولَ عائشة «فقيل لهم: لو اغتسلتم» أرادَتْ أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَهُمْ بذلك

١٢٣٧ ـ أخبرنا عبدُالله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا حرملةُ بن يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن عُبيدالله بن أبي جعفر، أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه، عن عُروة بن الزبير

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أبو داود (٣٥٢) في الطهارة: باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، عن مُسدَّدٍ، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ١/١٥٥، وعبدالرزاق (٥٣١٥) عن سفيان بن عيينة، وابن أبي شيبة ٢/٩٥ عن هشيم، وأحمد ٦/٦٢، ٦٣ عن وكيع، عن سفيان، والبخاري (٩٠٣) في الجمعة: باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، عن عبدان، عن عبدالله بن المبارك، ومسلم (٨٤٧) في الجمعة: باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، عن محمد بن رمح، عن الليث، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٧ من طريق عبيدالله، والبيهقي في «السنن» ٣/١٨٩، من طريق جعفر بن عون، كلهم عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٠٧١) في البيوع: باب كسب الرجل وعمله بيده، من طريق عبدالله بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود النوفلي، عن عروة، عن عائشة.

وعلقهُ البخاري (٢٠٧١) أيضاً عن همام، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ووصله ابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٥٣) عن محمد بن الوليد، عن قريش بن أنس، عن هشام، به. ووصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريق هدبة، عن هشام، به. كما ذكر الحافظ في «الفتح» ٤/٣٠٥.

عن عائشة أنها قالت: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ[١] الجُمُعَةَ مِنْ مَنازِلِهِمْ مِنَ العَوَالِي، فَيَأْتُونَ في العَبَاءِ[٢]، ويُصِيبُهُمُ الغُبَارُ والعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ، فَأَتى رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم إِنْسَانٌ مِنْهُمْ، وَهُوَ عِنْدِي، فقالَ رَسُولُ الله صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هٰذا؟»[٣]. [١: ٣٥]

---

(١) من الانتياب: وهو القصد والمجيء والإتيان، أي: يحضرونها نوباً، وفي رواية: يتناوبون، والعوالي: القرى التي حول المدينة من جهة الشرق، وهي على أربعة أميال منها.

(٢) هو جمع عباءة، ووقع في أكثر روايات البخاري: «في الغبار» قال الحافظ: كذا وقع للأكثر، وعند القابسي: فيأتون في العباء، بفتح المهملة والمد، وهو أصوب، وكذا هو عند مسلم والإسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب. «الفتح» ٢/٣٨٦.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه البخاري (٩٠٢) في الجمعة: باب من أين تُـؤتى الجمعة، عن أحمد بن صالح، ومسلم (٨٤٧) في الجمعة: باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغٍ من الرجال، عن هارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيسى، وابن خزيمة (١٧٥٤) عن أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، والبيهقي في «السنن» ٣/١٨٩ ـ ١٩٠ من طريق أحمد بن عيسى، أربعتهم عن عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٠٥٥) من طريق ابن وهب به مختصراً.

وأخرجه النسائي ٣/٩٣ ـ ٩٤ في الجمعة: باب الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة، عن محمود بن خالد، عن الوليد، حدثنا عبدالله بن العلاء أنه سمع القاسم بن محمد، عن عائشة.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/٣٨٦: «لو» في قوله: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا» للتمني،فلا تحتاج إلى جواب، أو للشرط، والجواب محذوف، تقديره: لكان حسناً، وقد وقع في حديث ابن عباس عند أبي داود (٣٥٣) وابن خزيمة (١٧٥٥)، أن هذا كان مبدأ الأمر بالغسل يوم الجمعة، =

. . . .

= ولأبـي عَوانة من حديث ابن عمر نحوه، وصرح في آخره بأنه صلى الله عليه وسلم قال حينئذ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»، وقد استدلت به عمرة في رواية البخاري (٩٠٣) على أنَّ غسل الجمعة شرع للتنظيف لأجل الصلاة، فعلى هذا فمعنى قوله: «ليومكم هذا» أي: في يومكم هذا.

وقال القرطبـي المحدث: فيه ردٌّ على الكوفيين حيث لم يُوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر. كذا قال، وفيه نظر، لأنه لو كان واجباً على أهل العوالي ما تناوبوا، ولكانوا يحضرون جميعاً.

٩ ــ بــاب
غسل الكافر إذا أسلم

ذكرُ الأمرِ بالاغتسالِ للكافر إذا أسلم

١٢٣٨ ــ أخبرنا أبو عَروبة، قالَ: حدثنا سلمةُ بن شبيب، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أنبأنا عبدُالله بن عمر، وعبيدالله بن عمر، عن سعيد المَقْبُرِي

عن أبـي هريرة أنَّ ثُمَامَةَ الحَنَفِيَّ(١) أُسِرَ، فَكَانَ النَّبِـيُّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يَعُودُ إِلَيْهِ، فَيَقُولُ: «مَا عِنْدَكَ يا ثُمَامَةُ»؟ فَيَقُولُ: إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وَإِنْ تَمُنَّ تَمُنَّ عَلَى شَاكِرٍ، وإِنْ تُرِدِ المَالَ تُعْطَ ما شِئْتَ. قالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِـيِّ صلى اللَّـهُ عليه

---

(١) هو ثمامة بن أثال بن النعمان بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل بن حنيفة بن لجيم. كان من فضلاء الصحابة، وكانت قصة إسلامه قبل فتح مكة، ولما ارتد أهلُ اليمامة عن الإسلام، لم يَرْتَدَّ ثُمامة، وثبت على إسلامه هو ومن اتَّبَعَهُ من قومه، وكان مقيماً باليمن، ينهاهم عن اتِّباع مسيلمة وتصديقه، ثم ارتحل هو ومن أطاعه من قومه، فلحقـوا بالعلاء بن الحضرمي، فقاتل معه المرتدين من أهل البحرين، فلما ظفروا، اشترى ثمامة حُلة كانت لكبيرهم، فرآها عليه ناس من بني قيس بن ثعلبة، فظنوا أنه هو الذي قتله وسلبه، فقتلوه.

وسلم يُحِبُّونَ الفِدَاءَ، وَيَقُولُونَ: ما نَصْنَعُ بِقَتْلِ هٰذَا. فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ، صلى اللّـهُ عليه وسلم، يَوْماً فَأَسْلَمَ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أبي طَلْحَةَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم: «لَقَدْ حَسُنَ إِسْلَامُ صَاحِبِكُمْ»(١). [١: ٩٥]

ذكرُ البيانِ بأن ثُمامة ربط إلى سارية في وقت أسره

١٢٣٩ ــ أخبرنا عمر بن محمد الهَمداني، قال: حدثنا عيسى بن حماد، قال: أخبرنا الليث، عن سعيد المقبري

أنه سمع أبا هريرة يقول: بَعَثَ رَسولُ الله، صلى الله عليه وسلم، خَيْلًا قِبَلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ سَيِّدُ أَهْلِ اليَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ(٢)، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللّـهِ، صلى اللّـهُ عليه وسلم،

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. عبدالله بن عمر ــ وإن كان ضعيفاً ــ تابعه عليه عُبيدالله بن عمر، وهو ثقة روى له الشيخان، وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٩٨٣٤)، ومن طريقه أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» برقم (١٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٢٥٣)، والبيهقي في «السنن» ١/ ١٧١.

(٢) أورده البخاري في «صحيحه» (٤٦٩) مختصـراً تحت باب: دخول المشرك المسجد، قال الحافظ: وفي ذلك مذاهب، فعن الحنفية الجواز مطلقاً، وعن المالكية والمزني: المنع مطلقاً، وعن الشافعية التفصيل بين المسجد الحرام وغيره للآية. وقيل: يـؤذن للكتابـي خاصة، وحديث الباب يرد عليه، فإن ثمامة ليس من أهل الكتاب.

فقالَ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ»؟ قالَ: عِنْدِي يَا مُحَمَّدُ خَيْرٌ، إنْ تَقْتُلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وإنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ عَلَى شاكِرٍ، وإنْ كُنْتَ تُرِيدُ المالَ فَسَلْ، تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم حَتَّى كَانَ الغَدُ، ثُمَّ قالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ»؟ قالَ: مَا قُلْتُ لَكَ: إنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ على شاكِرٍ، وإنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وإنْ كُنْتَ تُرِيدُ المال فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم حَتَّى كانَ بَعْدَ الغَدِ، فقالَ لَهُ: «مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ»؟ فقالَ: عِنْدِي ما قُلْتُ لَكَ؛ إنْ تُنْعِمْ تُنْعِمْ على شَاكِرٍ، وإنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ، وإنْ كُنْتَ تُرِيدُ المالَ، فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فقالَ رَسُولُ الله صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ». فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ المَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّـهِ، يَا مُحَمَّدُ، وَاللَّـهِ مَا كَانَ عَلَى الأَرْضِ وَجْهٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهُكَ أَحَبَّ الوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللَّـهِ مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ دِينِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللَّـهِ مَا كَانَ بَلَدٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْ بَلَدِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ البِلَادِ إِلَيَّ، وَإِنَّ خَيْلَكَ أَخَذَتْنِي وَأَنَا أُرِيدُ العُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ، قالَ لَهُ قَائِلٌ: صَبَوْتَ؟ قال: لَا، وَلَكِنْ أَسْلَمْتُ مَعَ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَلَا وَاللَّـهِ لَا تَأْتِيكُمْ مِنَ اليَمَامَةِ حَبَّةُ حِنْطَةٍ

حَتَّى يَأْذَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم(١). [١ : ٩٥]

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: في هذا الخبر دليل على إباحة التجارة إلى دور الحرب لأهل الورع.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه البخاري (٤٦٩) في الصلاة: باب دخول المشرك المسجد، و (٢٤٢٢) في الخصومات: باب التوثق ممن تُخشى مَعَرَّتُه، ومسلم (١٧٦٤) في الجهاد: باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه، وأبو داود (٢٦٧٩) في الجهاد: باب في الأسير يوثق، والنسائي ١/١٠٩ ـ ١١٠ في الطهارة: باب تقديم غسل الكافر إذا أراد أن يسلم، كلهم عن قتيبة بن سعد، عن الليث، بهذا الإسناد. ورواية البخاري مختصرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٥٣ عن حجاج، والبخاري (٤٦٢) في الصلاة: باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد، و(٢٤٢٣) في الخصومات: باب الربط والحبس في الحرم، و(٤٣٧٢) في المغازي: باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، عن عبدالله بن يوسف، وأبو داود (٢٦٧٩) عن عيسى بن حماد المصري، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٢) عن الربيع بن سليمان المرادي، عن شعيب بن الليث، والبيهقي في «السنن» ١/١٧١ من طريق شعيب بن الليث، وفي «دلائل النبوة» ٤/٧٨ من طريق يحيى بن بكير، كلهم عن الليث، به. وقد سقط اسم الليث من إسناد «صحيح» ابن خزيمة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٦، ٢٤٧ عن سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، به.

وأخرجه مسلم (١٧٦٤) (٦٠) عن محمد بن المثنى، عن أبي بكر الحنفي، عن عبدالحميد بن جعفر، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/٧٩ من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، كلاهما عن سعيد، به.

وأخرجه البيهقي أيضاً في «دلائل النبوة» ٤/٨١ من طريق محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

ذكرُ الاستحبابِ للكافر إذا أسلم أن يكونَ اغتسالُهُ بماءٍ وسِدْرٍ

١٢٤٠ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمدانِي، قال: حدثنا عمرو بنُ علي، عن يحيى القَطَّانِ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الأغر بنِ الصباح، عن خليفةَ بن حُصين

عن قيس بنِ عاصم أَنَّهُ أَسْلَمَ، فَأَمَرَهُ النَّبيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وسِدْرٍ(١). [١: ٩٥]

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه النسائي ١/١٠٩ في الطهارة: باب غسل الكافر إذا أسلم، عن عمرو بن علي، بهذا الإسناد.

وأخرجه خزيمة في «صحيحه» برقم (٢٥٥) عن محمد بن المثنى، عن يحيى القطان، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٨٣٣) عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه أحمد ٥/٦١ عن عبدالرحمن بن مهدي، وأبو داود (٣٥٥) في الطهارة: باب في الرجل يسلم فيؤمر بالغسل، عن محمد بن كثير العبدي، والترمذي (٦٠٥) في الصلاة: باب ما ذكر في الاغتسال عندما يسلم الرجل، وابن خزيمة (٢٥٤)، عن محمد بن بشار، عن عبدالرحمن بن مهدي، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٨/٣٣٨ (٨٦٦)، والبيهقي في «السنن» ١/١٧١ من طريق أبي عاصم، كلهم عن سفيان الثوري، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١٤) عن إبراهيم بن مرزوق، عن أبي عامر، عن سليمان، عن الأغر، به.

وأخرجه أحمد ٥/٦١ عن وكيع، والبيهقي في «السنن» ١/١٧٢ من طريق قبيصة بن عقبة، كلاهما عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم، عن أبيه، أن جده قيس بن عاصم.. ففي هذا الإسناد زيادة حصين أبي خليفة. وقد نقل الحافظ في التهذيب في ترجمة خليفة بن حصين عن أبي الحسن بن القطان الفاسي أنه قال: حديثه =

. . . .

= عن جده مرسل، وإنما يروي عن أبيه، عن جده. فرد عليه الحافظ بقوله: وليس كما قال، فقد جزم ابن أبـي حاتم بأن زيادة من رواه عن أبيه وهم.

وقيس بن عاصم: هو ابن سنان بن خالد التميمي المِنْقَرِي، يكنى أبا علي، كان قد حرم على نفسه الخمرَ في الجاهلية، ثم وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد بني تميم، وأسلم سنةَ تسع، ولما رآه النبـي صلى الله عليه وسلم، قال: «هذا سيد أهل الوبر»، وكان سيداً جواداً عاقلاً حليماً يُقتدى به، قيل للأحنف بن قيس: ممن تعلمت الحلم؟ قال: من قيس بن عاصم، رأيته يوماً قاعداً بفناء داره، محتبياً بحمائل سيفه، يحدث قومه، إذ أُتيَ برجل مكتوف، وآخر مقتول، فقيل: هذا ابن أخيك قتل ابنك، قال: فوالله ما حل حبوته، ولا قطع كلامه، فلما أتمه التفت إلى ابن أخيه، فقال: يا ابن أخي بئسما فعلت، أَثِمْتَ بربك، وقطعتَ رحمك، وقتلت ابن عمك، ورميت نفسك بسهمك، وقللت عددك، ثم قال لابن آخر له: قم يا بني إلى ابن عمك، فحل كتافه، ووارِ أخاك، وسق إلى أمه مئة ناقة دية ابنها، فإنها غريبة. وفيه يقول عبدة بن الطيب:

وما كان قيس هُلكُه هلك واحد ولكنّـه بنيـانُ قـومٍ تهدَّمـا

انظر: «أسد الغابة» ٤/٤٣٢ ـ ٤٣٣، و «الإصابة» ٣/٢٤٢ ـ ٢٤٣، و «الأغاني» ١٢/١٤٣ ـ ١٥١.

١٠ ـ باب المياه

١٢٤١ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو معمر القطيعي، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة

عن ابن عباس، عن النبيِّ، صلى اللَّهُ عليه وسلّم، قال: «المَاءُ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»(١). [٣: ٣٦]

---

(١) حديث صحيح سماك: هو ابن حرب، صدوق إلاَّ أن روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وباقي رجاله ثقات. وأبو معمر هو: إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحسن الهلالي القطيعي الهروي. أخرج له الشيخان. وأبو الأحوص هو: سلام بن سليم، والحديث في «مسند أبي يعلى» ١/١٢٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٤٣ عن أبي الأحوص بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٦٨)، والطبراني في «الكبير» (١١٧١٦)، والترمذي (٦٥)، وابن ماجة (٣٧٠)، والبيهقي ١/١٨٩ و٢٦٧ من طرق عن أبي الأحوص به.

وأخرجه الدارمي ١/١٨٧ عن يحيى بن حسان، عن يزيد بن عطاء، عن سماك بن حرب، به. =

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن هٰذا الخبرَ ورد في المياه الجاريةِ دونَ المياه الراكِدَةِ

١٢٤٢ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، حدثنا حِبَّان بن موسى، أخبرنا عبدُالله، عن سُفيان، عن سِماك بنِ حرب، عن عِكرمة

عن ابن عباس أنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبـيِّ، صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم، اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابَةٍ، فَجَاءَ النَّبـيُّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يَتَوَضَّأُ مِنْ فَضْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُ(١)، فقالَ: «إِنَّ المَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»(٢). [٣٦:٣]

= وأخرجه الطبراني (١١٧١٥) من طريق حماد بن سلمة، عن سماك به. وصححه الحاكم ١/١٥٩، وابنُ خزيمة برقم (٩١) من طريق شعبة، عن سماك، به. وقال الحاكم والذهبي: الخبر صحيح، لا يحفظ له علة.

وسيورده المؤلف بعده من طريق سفيان الثوري، عن سماك، به، ويخرج هناك.

وله شاهد من حديث أبـي سعيد الخدري عند أحمد ٣/١٥ ـ ١٦ و ٣١ و ٨٦، وأبـي داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي ١/١٧٤، وابن أبـي شيبة ١/١٤١ ـ ١٤٢، وابن الجارود (٤٧)، والدارقطني ١/٣١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١، ١٢، والبيهقي ١/٤ ـ ٥، وأبـي يعلى (١٣٠٤)، والطيالسي (٢١٥٥) و (٢١٩٩)، وحسنه الترمذي. قال الحافظ في «التلخيص» ١/١٣: وقد صححه أحمد، ويحيـى بن معين، وابن حزم.

(١) في رواية أحمد وغيره: «فَذَكَرَتْ ذلك له»، ولعبدالرزاق والبيهقي: «فقالت: إني اغتسلت منه». ولابن خزيمة والحاكم: «إني قد توضأت من هذا».

(٢) إسناده كسابقه، عبدالله: هو ابن المبارك. وأخرجه أحمد ١/٢٣٥ عن علي بن أبـي إسحاق، والنسائي ١/١٧٣ في المياه، عن سويد بن نصر، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٩) عن عتبة بن عبـدالله، كلهم عن =

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ نفى جوازَ الوضوء بماءِ البحر

١٢٤٣ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحباب الجُمَحِي، قال: حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن صفوان بن سُلَيم، عن سعيد بن سلمة من آل بني الأزرق، أن المغيرة بن أبي بردة، وهو من بني عبدالدار، أخبرهُ

أنه سمع أبا هريرة يقول: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فقالَ يا رَسُولَ اللَّـهِ إِنَّا نَرْكَبُ البَحْرَ، ونَحْمِلُ مَعَنا القَلِيلَ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١). [٣: ٦٥]

= عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/١٩٥ من طريق عبدان، عن ابن المبارك، به. ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٩٦)، ومن طريقه أحمد ١/٢٨٤، وابن الجارود في «المنتقى» برقم (٤٩)، والبيهقي ١/٢٦٧، وأخرجه أحمد ١/٢٣٥ و٣٠٨ عن وكيع وعبدالله بن الوليد، وابن ماجة (٣٧١) عن علي بن محمد، عن وكيع، والدارمي ١/١٨٧، وابن الجارود (٤٨)، والبيهقي ١/١٨٨ من طريق عبيدالله بن موسى، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٦ من طريق أبي أحمد، كلهم عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/٤٢، ومن طريقه ابن ماجة (٣٧٢)، والدارقطني ١/٥٣، وأخرجه أحمد ١/٣٣٧ عن حجاج، كلاهما عن شريك، عن سماك، به. وسميت زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الرواية ميمونة، وأخرجه الدارقطني ١/٥٢ من طريق شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة.

(١) إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، وأخرجه أبو داود (٨٣) في الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، بهذا الإسناد. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في «السنن» ١/٣. وهو في =

. . . .

= «الموطأ» ١/٢٢، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/١٩، وابن أبـي شيبة ١/١٣١، وأحمد ٢/٢٣٧ و٣٦١، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٤٧٨، والترمذي (٦٩) في الطهارة: باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، والنسائي ١/٥٠ في الطهارة: باب ماء البحر، و١/١٧٦ في المياه: باب الوضوء بماء البحر، و٧/٢٠٧ في الصيد: باب ميتة البحر، وابن ماجه (٣٨٦) في الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، و(٣٢٤٦) في الصيد: باب الطافي من صيد البحر، والدارمي ١/١٨٦ باب الوضوء من باب البحر، وابن الجارود (٤٣)، والبغوي (٢٨١)، والحاكم ١/١٤٠، وصححه، ووافقه الذهبـي، وابن خزيمة برقم (١١١).

وقد تابع مالكاً على روايته عن صفوان بن سليم أبو أويس عند أحمد ٢/٣٩٢ ـ لكن وقع عنده: عن أبـي بُردة، بدلاً من المغيرة بن أبـي بردة ـ وعبدُالرحمن بن إسحاق وإسحاق بن إبراهيم عند الحاكم ١/١٤١.

وتابع صفوان بن سُليم على روايته عن سعيد بن سلمة: الجُلاح أبو كثير أخرجه البخاري في «تاريخه الكبير» ٣/٤٧٨، والحاكم ١/١٤١، والبيهقي ١/٣ من طريق الليث، عن يزيد بن أبـي حبيب، عن الجلاح، عن سعيد بن سلمة، عن المغيرة بن أبـي بردة، عن أبـي هريرة، وهو عند أحمد أيضاً ١/٣٧٨ ـ لكن سقط من إسناده يزيد بن أبـي حبيب، ووقع فيه: عن المغيرة، عن أبـي بردة، بدلاً من ابن أبـي بردة.

وأخرجه الدارمي ١/١٨٥ أيضاً من طريق يزيد بن أبـي حبيب، عن الجلاح، عن عبدالله بن سعيد المخزومي، عن المغيرة بن أبـي بردة، عن أبيه، عن أبـي هريرة. بزيادة «عن أبيه» بين المغيرة وأبـي هريرة وعبدالله بن سعيد المخزومي هو اختلاف في اسم سعيد بن سلمة كما ذكر البيهقي في «السنن» ١/٣، قال: واختلفوا في اسم سعيد بن سلمة، فقيل كما قال مالك، وقيل: عبدالله بن سعيد، وقيل: سلمة بن سعيد. اهـ. وانظر «التاريخ الكبير» ٣/٤٧٨، ٤٧٩، و«تهذيب التهذيب» ١٠/٢٥٦ ترجمة المغيرة بن أبـي بردة، وقد نقل الحافظ فيه عن ابن حبان قوله: «من أدخل بينه وبين أبـي هريرة أباه فقد وهم» وهو الواقع في رواية الدارمي الآنفة. =

ذكرُ الخبرِ المدحض قولَ مَنْ زعم أن هٰذه السُّنَّةَ تفرَّد بها سعيدُ بن سلمة

١٢٤٤ ـ أخبرنا محمد بن عبدالرحمن السامي، قال: حدثنا أحمدُ بن حنبل، قال: حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، قال: أخبرني إسحاق بن حازم، عن ابن مقسم ـ يعني عبيدالله ـ

عن جابر أنَّ النَّبِيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلم سُئِلَ عَنْ مَاءِ البَحْرِ فقالَ: «هُوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١). [٣: ٦٥]

ذكرُ إباحةِ الاغتسالِ مِنَ الماء الذي خالطه بعضُ المأكولِ ما لم يَغْلِبْ على الماء كثرته

١٢٤٥ ـ أخبرنا الحسين بن محمد بن مصعب، قال: حدثنا

= ثم نقل الحافظ تصحيح هذا الحديث عن ابن خزيمة وابن المنذر والخطابي والطحاوي وابن منده والحاكم وابن حزم والبيهقي وعبدالحق وآخرين. وانظر «نصب الراية» ١/ ٩٥ ـ ٩٩، و «تلخيص الحبير» ١/ ٩ ـ ١٢.

وفي الباب عن جابر في الحديث الذي بعده.

وعن أنس عند عبدالرزاق (٣٢٠)، والدارقطني ١/ ٣٥.

وعن علي بن أبي طالب عند الدارقطني ١/ ٣٥، والحاكم ١/ ١٤٢، ١٤٣.

وعن ابن عباس عند الدارقطني ١/ ٣٥، والحاكم ١/ ١٤٣.

وعن عبدالله بن عمرو عند الدارقطني ١/ ٣٥، والحاكم ١/ ١٤٣.

(١) إسناده حسن، وهو في «المسند» ٣/ ٣٧٣، ومن طريق أحمد أخرجه ابن ماجه (٣٨٨) في الطهارة: باب الوضوء بماء البحر، والدارقطني ١/ ٣٤، وصححه ابن خزيمة (١١٢)، والحاكم ١/ ١٤٣.

وأخرجه الطبراني (١٧٥٩)، والدارقطني ١/ ٣٤ من طريقين عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

محمد بن مُشكَان، قال: حدثنا زيدُ بن الحباب، قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، قال: حدثنا عبدالله بن أبـي نَجيح، عن مجاهد

عن أم هانىء أنَّ مَيْمُونَةَ وَرَسُولَ الله صلى اللَّـهُ عليه وسلم اغْتَسَلاَ في قَصْعَةٍ فيها أَثَرُ العَجِينِ(١).

[٤ : ١]

---

(١) محمد بن مشكان ذكره المـؤلف في «الثقات» ٩/١٢٧، فقال: محمد بن مشكان السَّرْخَسِي يروي عن يزيد بن هارون وعبدالرزاق، حدثنا عنه محمد بن عبدالرحمن الدغولي وغيره، مات سنة تسع وخمسين وثلاث مئة، وكان ابن حنبل يكاتبه. وفي «إكمال ابن ماكولا» ٧/٢٥٦: محمد بن مشكان: شيخ من أهل سرخس يحدث عن زيد بن الحباب، ويزيد بن أبـي حكيم وغيرهما. ونحوه في «توضيح المشتبه» ٣/ الورقة ٣٦، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٦/٣٤٢ عن عبدالملك بن عمرو وابن أبـي بكير، والنسائي ١/١٣١ في الطهارة: باب ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها، عن محمد بن بشار، عن عبدالرحمن بن مهدي، وابن ماجه (٣٧٨) في الطهارة: باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد، عن عبدالله بن عامر، عن يحيى بن أبـي بكير، والبيهقي في «السنن» ١/٧ من طريق أبـي عامر، كلهم عن إبراهيم بن نافع، بهذا الإسناد. وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن خزيمة (٢٤٠).

وأخرجه أحمد ٦/٣٤١ عن عبدالرزاق وابن بكر، عن ابن جريج، والنسائي ١/٢٠٢ في الغسل: باب الاغتسال في قصعة فيها أثر العجين، عن محمد بن يحيى بن محمد، عن محمد بن موسى بن أعين، عن أبيه، عن عبدالملك بن أبـي سليمان، كـلاهما عن عـطاء، عن أم هانىء. وإسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١/٨ من طرق عن أم هانىء، به.

ذكر ما يعمل المرء عند وقوع ما لا نَفْسَ[١] له تسيل في مائه أو مرقته[٢]

١٢٤٦ ــ أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا زياد بن يحيى الحساني، حدثنا بشر بن المُفَضَّل[٣]، حدثنا ابن عجلان، عن سعيد المقبري

عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَإِنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وفي الآخَرِ شِفَاءً، وإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فيهِ الداء[٤]، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ»[٥]. [٣: ٤٣]

---

(١) النفس هنا: الدم. ومنه قول السموأل:
تَسيلُ على حدِّ الظُّبَاتِ نفوسُنا وليستْ على غيرِ الظُّبات تَسيلُ

(٢) في «الإحسان»: «أو من فيه»، وقد كتب فوقها «كذا»، والتصحيح من «التقاسيم والأنواع» ٣/ لوحة ١٨٩.

(٣) تحرف في «الإحسان» إلى: «الفضل».

(٤) في الأصل: «الدواء»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) رجاله رجال الصحيح، خلا ابن عجلان، وهو محمد، فقد أخرج له مسلم في المتابعات، وهو صدوق حسن الحديث، فالسند حسن. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٠٥).

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٢٩، ومن طريقه أبو داود (٣٨٤٤) في الأطعمة: باب في الذباب يقع في الطعام، وأخرجه البيهقي في «السنن» ١/ ٢٥٢ من طريق الحسن بن عرفة، كلاهما عن بشر بن المفضل بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٤٦ عن سفيان، عن ابن عجلان، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٤٣ عن وكيع، عن إبراهيم بن الفضل، عن سعيد المقبري، به. وفيه: «وإنه يقدم الداء» بدل «وإنه يتقي...».

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٩٨، والبخاري (٣٣٢٠) في بدء الخلق: باب =

. . . .

= إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، و (٥٧٨٢) في الطب: باب إذا وقع الذباب في الإناء، وابن ماجة (٣٥٠٥) في الطب، والدارمي ٢/٩٨، ٩٩ في الأطعمة، والبيهقي في «السنن» ١/٢٥٢، وابن الجارود في «المنتقى» برقم (٥٥)، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٢٨١٣) و (٢٨١٤) من طرق عن عتبة بن مسلم، عن عبيد بن حنين، عن أبي هريرة. وقد وهم الحافظ ابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» فنسبه إلى «الصحيحين»، والصواب أن مسلماً لم يخرجه، وإنما أخرجه البخاري وحده.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٣ و ٣٥٥ و ٣٨٨، والدارمي ٢/٩٩ من طريق حماد بن سلمة، عن ثمامة بن عبدالله بن أنس، عن أبي هريرة. وثمامة لم يدرك أبا هريرة، فهو منقطع.

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٥ و ٣٨٨ من طريق حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٠ عن يونس، عن الليث، عن محمد بن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

ولم ينفرد أبو هريرة بالحديث، فقد رواه أبو سعيد الخدري كما في الحديث التالي، ورواه أنس عند البزار (٢٨٦٦)، قال الهيثمي: ورجاله رجال الصحيح. انظر «المجمع» ٥/٣٨.

وسيعيد المؤلف حديث أبي هريرة هذا في كتاب الأطعمة: باب آداب الأكل، من طريق نصر بن علي الجهضمي، عن بشر بن المفضل، بالإسناد المذكور هنا.

قال ابنُ القيم في «زاد المعاد» ٤/١١٢: واعلم أن في الذباب عندهم قوة سمية يدل عليها الورم، والحكة العارضة عن لسعه، وهي بمنزلة السلاح، فإذا سقط فيما يؤذيه، اتقاه بسلاحه، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله سبحانه في جناحه الآخر من =

ذكرُ الأمرِ بغمس الذُّباب في الإناء إذا وقع فيه، إذ[1] أحدُ جناحيه داءٌ والآخر شفاء

١٢٤٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا

= الشفاء، فيغمس كله في الماء والطعام، فيقابل المادة السمية المادة النافعة، فيزول ضررها، وهذا طب لا يهتدي إليه كبار الأطباء وأئمتهم، بل هو خارج من مشكاة النبوة، ومع هذا فالطبيب العالم العارف الموفق يخضع لهذا العلاج، ويقر لمن جاء به بأنه أكمل الخلق على الإطلاق، وأنه مؤيد بوحي إلهي خارج عن القوى البشرية.

وقد قال أحد الأطباء في هذا العصر في محاضرة ألقاها في جمعية الهداية الإسلامية بمصر: «يقع الذباب على المواد القذرة المملوءة بالجراثيم التي تنشأ منها الأمراض المختلفة، فينقل بعضها بأطرافه، ويأكل بعضاً، فيتكون في جسمه من ذلك مادة سامة يسميها علماء الطب بـ «مبعد البكتيريا» وهي تقتل كثيراً من جراثيم الأمراض، ولا يمكن لتلك الجراثيم أن تبقى حية أو أن يكون لها تأثير في جسم الإنسان في حال وجود مبعد البكتيريا. وإن هناك خاصية في أحد جناحي الذباب هي أنه يحول البكتيريا إلى ناحيته، وعلى هذا فإذا سقط الذباب في شراب أو طعام، وألقى الجراثيم العالقة بأطرافه في ذلك الشراب، فإن أقرب مبيد لتلك الجراثيم، وأول واق منها هو مبعد البكتيريا الذي يحمله الذباب في جوفه قريباً من أحد جناحيه، فإذا كان هناك داء، فرواؤه قريب منه، وغمس الذباب كله، وطرحُه كافٍ لقتل الجراثيم التي كانت عالقة، وكافٍ في إبطال عملها».

وانظر أيضاً ما قاله العلامة أحمد شاكر حول هذا الحديث في «المسند» حديث رقم (٧١٤١).

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى: «أو» والتصويب من «التقاسيم» ١/ لوحة ٥٩٠.

يحيى القطان، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، قال: حدثني سعيد بن خالد، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن

عن أبي سعيد الخدري، عن النبيِّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَامْقُلُوهُ، فإنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وفي الآخَرِ دَوَاءً»(١). [١ : ٩٥]

ذكرُ خبرٍ يَدْحَضُ قولَ مَنْ زعم أن الماءَ المغتَسلَ بهِ من الجنابة إذا كان راكداً يَنْجَسُ بعدَ أن يكونَ قليلاً لا يكون عشراً في عشر

١٢٤٨ ــ أخبرنا عُمَرُ بن إسماعيل بن أبي غيلان الثقفي ببغداد، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن عكرمة

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين خلا سعيد بن خالد، وهو القارظي، الكناني المدني حليف بني زهرة، فإنه صدوق كما قال الحافظ في «التقريب». أبو خيثمة: هو زهير بن حرب.

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٤، والنسائي ٧/ ١٧٨، ١٧٩ في الفرع والعتيرة، من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/ ٤٤، ٤٥، وأحمد ٣/ ٦٧، وابن ماجه (٣٥٠٤) في الطب، والبيهقي في «السنن» ١/ ٢٥٣، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨١٥)، والمؤلف في «الثقات» ٢/ ١٠٢ من طرق عن ابن أبي ذئب، به.

و «امقُلُوهُ»: أي اغمسوه.

عن ابن عباس قال: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم مِنْ جَفْنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ، صلى الله عليه وسلم، يَغْتَسِلُ مِنْهَا، أَوْ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فقالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ المَاءَ لا يُجْنِبُ»(١). [٣: ٣٦]

ذكرُ أحدِ التخصيصين اللذَيْنِ يَخُصَّانِ عمومَ الخبرِ الذي ذكرناه

١٢٤٩ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثنا الوليد بنُ كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، أن عَبْدَاللَّهِ بنَ عبدِالله حَدَّثهم:

أن أباه عبدالله بن عمر حدثهم أَنَّ رَسُولَ الله صلى اللَّهُ عليه وسلم سُئِلَ عَنِ المَاءِ وما يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «إِذا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»(٢). [٣: ٣٦]

---

(١) سماك بن حرب روايته عن عكرمة فيها اضطراب، وباقي رجاله ثقات. وقد تقدم برقم (١٢٤١) و(١٢٤٢)

وقوله: «لا يجنب» يجوز ضم الياء مع كسر النون، وفتح الياء مع ضم النون، يقال: أجنب، وجَنُبَ، والمراد أن الماء لا يصير جنباً باغتسال الجنب من الإناء الذي فيه الماء.

(٢) إسناده على شرط الشيخين. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم الكوفي. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ١٤٤، وأخرجه أبو داود (٦٣) في الطهارة: باب ما ينجس الماء، والنسائي ١/ ٤٦ في الطهارة: باب التوقيت في الماء، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٥)، والدارقطني ١/ ١٤، ١٥، والبيهقي ١/ ٢٦٠ و٢٦١ من طرق عن أبي أسامة بهذا =

. . . .

= الإسناد. وصححه الحاكم ١/١٣٢، قال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعاً بجميع رواته، ولم يخرجاه، وأظنهما ـ والله أعلم ـ لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير» وانظر ما يأتي آخر التعليق.

وأخرجه الدارمي ١/١٨٧، والنسائي ١/١٧٥، وابن خزيمة (٩٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٥ من طرق عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عُبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، وهذا سند صحيح أيضاً على شرطهما.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٤٤، وأحمد ٢/٢٧، وأبو داود (٦٤)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧)، والدارقطني ١/١٩ و٢١، وابن الجارود (٤٥)، والدارمي ١/١٨٦ ـ ١٨٧، والطحاوي ١/١٥، والبيهقي ١/٢٦١، والحاكم ١/١٣٣، والبغوي في «شرح السنة» (٢٨٢)؛ من طرق عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عُبيدالله بن عبدالله، عن ابن عمر. وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند الدارقطني، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه الطيالسي ١/٤١ عن حماد بن سلمة، من عاصم بن المنذر، عن ابنٍ لابن عمر، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٢/٣، وأبو داود (٦٥)، وابن ماجه (٥١٨)، وابن الجارود في «المنتقى» (٤٦)، والبيهقي في «السنن» ١/٢٦٢، والحاكم في «المستدرك» ١/١٣٤، من طرق عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، عن عُبيدالله بن عبدالله، عن ابن عمر. وهذا سند رجاله ثقات كما قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» الورقة ٣٩، وقد صحح هذا الحديث غير واحد من الحفاظ، وأعله بعضهم بما لا ينتهض حجة. وسيورده المؤلف برقم (١٢٥٣) من طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبدالله بن عبدالله، به.

قال الحافظ ابن حجر بعد أن نقل تصحيحه عن الحاكم وابن منده: «ومداره على الوليد بن كثير، فقيل عنه، عن محمد بن جعفر بن الزبير، وقيل عنه، عن محمد بن عباد بن جعفر، وتارة عن عُبيدالله بن عبدالله بن عمر، وتارة عن=

قال أبو حاتِم: قولُه صلى الله عليه وسلم: «الماء لا يُنَجِّسُهُ شيء» لفظة أُطْلِقَتْ على العموم تُستعمل في بعض الأحوال، وهو المياهُ الكثيرة التي لا تحتمِلُ النجاسة، فتطهر فيها، وتخصُّ هٰذه اللفظة التي أُطلقت على العموم ورود سنة وهو قولُه صلى اللّـهُ عليه وسلم: «إذا كان الماء قُلَّتين لم ينجسه شيء»[1] وَيَخُصُّ هٰذين الخبرين الإجماعُ على أن الماء قليلاً كان أو كثيراً، فغيَّر طعمَهْ أو لونَهُ أو ريحَهُ نجاسَةٌ وقعت فيه أن ذلك الماءَ نجسٌ، بهذا الإجماعِ الذي يَخُصُّ عمومَ تلك اللفظة المطلقة التي ذكرناها.

= عبدالله بن عبدالله بن عمر، والجواب أن هذا ليس اضطراباً قادحاً، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظاً، انتقال من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق: الصواب: أنه عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبدالله بن عبدالله بن عمر المكبر، وعن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عُبيدالله بن عبدالله بن عمر المصغر، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم». قلت: قوله: ومداره على الوليد بن كثير غير صحيح، فقد تقدم أنه لم ينفرد به، بل تابعه عليه ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، وزاده تأييداً رواية حماد بن سلمة، عن عاصم، عن عبيدالله بن عبدالله بن عمر، كما ورد في التخريج. وانظر ما قاله المرحوم أحمد شاكر في «سنن» الترمذي ١/٩٨، ٩٩، وانظر «تلخيص الحبير» ١/١٦ ـ ٢٠، و«نصب الراية» ١/١٠٤ ـ ١١١.

(١) وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الماء القليل لا ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير طعمه أو ريحه، وهو قول الحسن وعطاء والنخعي، وبه قال الزهري، وهو قول مالك وأحمد في أحد قوليه، واحتجوا بحديث: «الماء لا ينجسه شيء» وهو حديث صحيح، وقد تقدم برقم ١٢٤١، وأجابوا عن حديث القلتين بأنه يدل بمفهومه على نجاسة ما دون القلتين، وحديث: «الماء لا ينجسه شيء» يدل بعمومه على عدم التنجيس، والمنطوق يقدم على المفهوم.

ذكرُ الزجرِ عن أن يبولَ المرءُ في الماء الذي لا يجري إذا كان ذلك دون قُلَّتَيْنِ

١٢٥٠ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا يزيدُ بن مَوْهَب، قال: حدثني الليث، عن أبـي الزبير

عن جابر، عن رَسُول اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يُبَالَ في المَاءِ الرَّاكِدِ(١). [٢ : ٣]

ذكرُ الزجرِ عن البول في الماء الذي دون القُلتين ثُمَّ الوضوء منه

١٢٥١ ـ أخبرنا عبدُالله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونس، عن عوف، عن محمد

---

(١) إسناده صحيح. يزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن موهب، ثقة عابد، وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم، وعنعنة أبـي الزبير هنا لا تضر، لأنه رواه عنه الليث بن سعد، وقد قالوا: يحتج بحديثه إذا قال: «عن» مما رواه عنه الليث بن سعد خاصة، فقد روى سعيد بن أبـي مريم، عن الليث قال: جئت أبا الزبير، فدفع إلي كتابين، فانقلبت بهما، ثم قلت في نفسي: لو أنني عاودته، فسألته: أَسَمِعَ هٰذا كله من جابر؟ فسألته، فقال: منه ما سمعت، ومنه ما حدثت عنه، فقلت له: أَعْلِمْ لي على ما سمعتَ منه، فَأَعْلَمَ لِي على هٰذا الذي عندي.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٥٠، ومسلم (٢٨١) في الطهارة: باب النهي عن البول في الماء الراكد، وابن ماجه (٣٤٣) في الطهارة: باب النهي عن البول في الماء الراكد، وأبو عوانة ١/ ٢١٦، والبيهقي في «السنن» ١/ ٩٧، من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبـي شيبـة ١/ ١٤١ عن علي بن هاشم، عن ابن أبـي ليلى، وأحمد ٣/ ٣٤١ عن حسن بن موسى، عن ابن لهيعة، كلاهما عن أبـي الزبير، به.

عن أبـي هريرة، عن رسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في المَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ»(١). [٢: ٣]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. عوف: هو ابن أبـي جميلة العبدي الهجري، ومحمد: هو ابن سيرين.

وأخرجه النسائي ١/٤٩ في الطهارة: باب الماء الدائم، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٢ عن محمد بن جعفر وروح، عن عوف، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/١٤١ من طريق علقمة، والنسائي ١/٤٩ من طريق يحيـى بن عتيق، كلاهما عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٠٠) ومن طريقه أحمد ٢/٢٦٥، وأبو عوانة ١/٢٧٦، وابن الجارود في «المنتقى» برقم (٥٤) عن معمر، والنسائي ١/١٩٧ في الغسل والتيمم، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٦٦) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/١٤١، وأحمد ٢/٣٦٢، ومسلم (٢٨٢) وأبو داود (٦٩)، والدارمي ١/١٨٦، والطحاوي ١/١٤، والبيهقي ١/٢٥٦، من طرق عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٩ و٤٩٢ من طريقين عن عوف، عن خلاس، عن أبـي هريرة.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٩٩) ومن طريقه مسلم (٢٨٢) (٩٦)، والترمذي (٦٨)، وأبو عوانة ١/٢٧٦، والبيهقي ١/٩٧، والبغوي (٢٨٤)، وأخرجه النسائي ١/١٩٧ من طريق عبدالله، كلاهما عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبـي هريرة.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/١٤١، وأحمد ٢/٢٨٨ عن زيد بن الحباب، وأحمد ٢/٥٣٢ عن حماد بن خالد، كلاهما عن معاوية بن صالح، عن أبـي مريم، عن أبـي هريرة.

وأخرجه البخاري (٢٣٨) في الوضوء، من طريق شعيب، والنسائي ١/١٩٧، والطحاوي ١/١٥ من طريق ابن عجلان، وابن خزيمة برقم=

ذكرُ الزجرِ عن اغتسالِ الجُنُبِ في أقلَّ من القُلَّتينِ مِنَ الماء حذرَ نجاسةٍ على بدنه إن بقيت

١٢٥٢ ــ أخبرنا عبدُالله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا حرملةُ بن يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن بُكَيْرِ بن الأشج، أن أبا السائب مولى هشامِ بنِ زُهرة حدثه

= (٦٦) من طريق ابن عيينة، كلهم عن أبي الزناد، عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطحاوي ١/١٥ من طريق عبدالله بن عياش، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ومن طريق ابن لهيعة، عن الأعرج، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٦ من طريق أبي عوانة، عن داود الأودي، عن حميد الحميري، عن أبي هريرة، وصححه الحاكم ١/١٦٨.

وسيورده المؤلف بعده (١٢٥٢) من طريق أبي السائب، عن أبي هريرة، و(١٢٥٤) من طريق موسى بن أبي عثمان، عن أبي هريرة، و(١٢٥٦) من طريق عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة، و(١٢٥٧) من طريق ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة. ويخرج كل طريق في موضعه.

والدائم: الساكن، يقال: دام الماء يدوم دوماً: إذا سكن، وأدمته: سكنته، ويقال للطائر إذا صفَّ جناحيه في الهواء وسكنهما فلم يحركهما: قد دَوَّم الطائر تدويماً. ويروى: «الذي لا يجري»، ويروى: «الراكد». وقوله: «ثم يتوضأ» بالرفع، أي: ثم هو يتوضأ منه. كذا ذكره النووي، وكأنه أشار إلى أنه جملة مستأنفة لبيان أنه كيف يبول فيه مع أنه بعد ذلك يحتاج إلى استعماله في اغتسال أو نحوه، وبعيد من العاقل الجمع بين هٰذين الأمرين، والطبع السليم يستقذره. وقال ابن مالك: ويجوز الجزم عطفاً على «يبولن» لأنه مجزوم الموضع بلا الناهية، ولكنه بني على الفتح لتوكيده بالنون، وجوز النصب أيضاً بإعطاء «ثم» حكم «الواو»، وقد تعقب. انظر «الفتح» ١/٣٤٧.

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم: «لا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ في المَاء الدَّائِمِ، وَهُوَ جُنُبٌ»، فقالُوا: كَيْفَ نَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَناوُلاً[١]. [٢ : ٣]

ذكرُ الخبرِ الدَّالِّ على صحةِ ما تَأَوَّلنا الماءَ من اللَّذَيْنِ ذكرناهما في البابين المتقدِّمَيْنِ

١٢٥٣ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيـان، قال: حـدثنا أبـو بكر بنُ أبـي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عَبْدِالله بن عبدالله بن عمر

عن أبيه أَنَّ النَّبـيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنِ المَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ السِّبَاع والدَّوَابِّ، فقالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو السائب: لا يُعرف له اسم، وقد انفرد صاحب «نوادر الأصول» بتسميته عبدالله، ولم يتابع، وقد أخرج حديثه مسلم والأربعة، وهو متفق على توثيقه.

وأخرجه ابن ماجه (٦٠٥) في الطهارة: بـاب الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه، عن حرملة بن يحيـى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٨٣) في الطهـارة: باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، والنسائي ١/١٩٧ في الغسل: باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم، وأبو عوانة ١/٢٧٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٤، وابن الجارود (٥٦)، والدارقطني ١/٥١، ٥٢، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٣)، من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة أيضاً ١/٢٧٦ من طريقين عن موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث، بهذا الإسناد.

وسلم: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»(١). [٢ : ٣]

قال أبو حاتم: هذه لفظة إخبار مرادُه الإعلامُ عما سُئِلَ عنه، يعني: لا يُنَجِّسُه شيء مما سألني عنه.

ذكرُ الزجرِ عن أن يبولَ المرءُ في الماءِ الذي دُونَ القُلَّتَيْنِ وَمِن نيته الاغتسال منه بعده

١٢٥٤ - أخبرنا إبراهيم بن أبي أمية بطَرَسُوسَ، قال: حدثنا حامدُ بن يحيى البلخي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه

(١) إسناده صحيح، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١/١٤٤، لكن فيه: محمد بن جعفر بن الزبير، بدل: محمد بن عباد بن جعفر.

وأخرجه الشافعي ١/١٩ عن الثقة، وابن الجارود (٤٤)، والبيهقي في «السنن» ١/٢٦٢، والحاكم في «المستدرك» ١/١٣٣ من طريق أبي أسامة، كلاهما عن الوليد بن كثير، بهذا الإسناد. قال الحاكم: هكذا رواه الشافعي عن الثقة، وهو أبو أسامة بلا شك فيه. ثم أخرجه الحاكم من طريق الشافعي.

وأخرجه الحاكم ١/١٣٣، والبيهقي ١/٢٦١ من طريق أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن عباد بن جعفر، عن عبدالله بن عبدالله، به.

قال الحاكم: وإنما قرنه أبو أسامة (يعني محمد بن عباد) إلى محمد بن جعفر، ثم حدث به مرة عن هذا ومرة عن ذاك.

وقد تقدم برقم (١٢٤٩) من طريق الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبدالله بن عبدالله، به. وتقدم تخريجه من طريقه هناك، فانظره مع التعليق عليه.

عن أبـي هريرة، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلّم: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لا يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»(١). [٣: ٢٤]

قال أبو حاتِم: سمعتُ ابن أبـي أمية يقول: سمعتُ حامدَ بن يحيى يقول: سمعتُ سفيانَ يقول: سمعتُ ابنَ أبـي الزناد، عن موسى بنِ أبـي عثمان أربعةً ونسيتُ واحداً، يعني: أربعةَ أحاديث.

---

(١) موسى بن أبـي عثمان هو التُّبَّان المدني، مولى المغيرة بن شعبة، أورده البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٢٩٠، وابن أبـي حاتم ٨/ ١٥٣، فلم يذكرا فيه جرحاً، ولا تعديلاً، ولم يرو عنه غير أبـي الزناد. قلت: وخلط صاحب «التهذيب» بينه وبين موسى بن أبـي عثمان الكوفي، وهو وهم منه رحمه الله، نبه عليه الحافظ في «التقريب». وأبوه أبو عثمان قيل: اسمه سعد، وقيل: عمران، روى عنه غير واحد، وروى له البخاري تعليقات، وحسن الترمذي حديثه، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٠٢) عن سفيان الثوري، عن أبـي الزناد. به.

وأخرجه الشافعي ١/ ٢٠، وأحمد ٢/ ٣٩٤ و٤٦٤، والنسائي ١/ ١٢٥ في الطهارة، و١/ ١٩٧ في الغسل، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٦)، والطحاوي ١/ ١٤، والبيهقي في «السنن» ١/ ٢٥٦، من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ١/ ١٤ من طريق عبدالرحمن بن أبـي الزناد، عن أبيه، به.

وتقدم برقم (١٢٥١) من طريق ابن سيرين، عن أبـي هريرة، وبرقم (١٢٥٢) من طريق أبـي السائب، عن أبـي هريرة. وسبق تخريج كل طريق في موضعه.

ذكرُ الزجرِ عن بولِ المرء في المغتسلِ الذي لا مجرى له

١٢٥٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال حدثنا حِبانُ بن موسى، قال: أخبرنا عبدالله، عن معمر، عن أشعث، عن الحسن،

عن عبدالله بن[١] المُغَفَّلِ أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ في مُغْتَسَلِهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ يَكُونُ مِنْهُ[٢]. [٢: ٤٣]

---

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى: «عن». والتصويب من «التقاسيم» ٢/ لوحة ١٣٢.

(٢) رجاله ثقات. عبدالله: هو ابن المبارك، ومعمر: هو ابن راشد، وأشعث: هو ابن عبدالله بن جابر الحداني، تحرف في مطبوعة النسائي إلى أشعث بن عبدالملك، والحسن: هو البصري، وعبدالله بن مغفل: صحابي جليل من أهل بيعة الرضوان، وقد تأخرت وفاته إلى سنة (٦٠)هـ، قال الحسن البصري: كان عبدالله بن مغفل أحد العشرة الذين بعثهم إلينا (أي: إلى البصرة) عمر بن الخطاب يفقهون الناس.

وأخرجه أحمد ٥/٥٦ عن عتاب بن زياد، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/٤٢٩، عن عبدان، والترمذي (٢١) في الطهارة: باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل، عن علي بن حجر وأحمد بن محمد بن موسى مردويه، والنسائي ١/٣٤ في الطهارة: باب كراهية البول في المستحم، عن علي بن حجر، كلهم عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٧٨) عن معمر، به، ومن طريقه أخرجه أحمد ٥/٥٦، وابن ماجة (٣٠٤)، ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود (٢٧) في الطهارة: باب البول في المستحم، والبيهقي في «السنن» ١/٩٨، والحاكم ١/١٦٧، وصححه ووافقه الذهبي.

وأخرجه موقوفاً ابن أبي شيبة ١/١١٢، والبيهقي ١/٩٨ من طريق شعبة، عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، عن عبدالله بن المغفل قال: البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس.

وأخرجه البيهقي من طرق أخرى عن عبدالله بن المغفل موقوفاً أيضاً. =

ذكرُ الزجر عن البول في الماء الدائم الذي دون القلتين إذا أراد البائل الوضوء أو الشرب منه بعد ذلك

١٢٥٦ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: حدثنا أنس بن عياض، عن الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذُباب، عن عطاء بن ميناء(١)

عن أبي هريرة، أن رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قال: «لا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ في الماءِ الدَّائِمِ، ثمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ أَوْ يَشْرَبُ»(٢). [٢: ٤٣]

= وروى أبو داود (٢٨)، والنسائي ١/١٣٠ باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، والبيهقي في «السنن» ١/٩٨، بسند صحيح عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمتشط أحدُنا كلَّ يوم أو يبول في مغتسله».

قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» ١/٢٢: المستحم: المغتسل، وسمي مستحماً باسم الحميم، وهو الماء الحار الذي يغتسل به، وإنما نُهي عن ذلك إذا لم يكن المكان جدداً صلباً، أو لم يكن مسلك ينفذ فيه البول ويسيل فيه الماء، فيوهم المغتسل أنه أصابه شيء من قطره ورشاشه، فيورثه الوَسواس. وقد أخرج الترمذي (٢١) عن أحمد بن عبدة الآملي، عن حبان بن موسى، عن عبدالله بن المبارك، قال: قد وُسِّع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء.

(١) تحرف في «التقاسيم والأنواع» ٢/ لوحة ١٣٣ و«الإحسان» إلى «يسار»، وقد تنبه ناسخ «الإحسان» فكتب على الهامش: «لعله ابن مينا».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٩٤).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٤ عن يونس بن عبدالأعلى، به.

وتقدم برقم (١٢٥١) من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة، واستوفيت طرقه في تخريجه هناك.

ذكرُ خبرٍ أوهم من لم يُحْكِمْ صِناعَةَ الحديثِ أن اغتسالَ الجنب في الماء الدائم يُنَجِّسُهُ

١٢٥٧ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا يحيى القطان، عن ابن عجلان، عن أبيه،

عن أبـي هريرة، عن النَّبـيِّ، صلى اللَّـهُ عَلَيْهِ وسلَّم، قال: «لا يَبُولُ(١) أَحَدُكُمْ في الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ»(٢).

[٢: ٤٣]

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن اغتسالَ الجُنبِ في البئر يُنَجِّس ما فيه مِنَ الماء

١٢٥٨ ــ أخبرنا عبدُالله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ، عن الشيباني، عن أبـي بردة

عن حُذيفة، قال: كانَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم إِذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ، مَسَحَهُ وَدَعَا لَهُ، قالَ: فَرَأَيْتُهُ يَوْماً بُكْرَةً،

---

(١) كذا في «التقاسيم» ٢/ لوحة ١٣٣ و «الإحسان»، والجادة: «لا يبولَنَّ» أو «لا يبل». وما هنا جائز على لغة من يُهمل عمل «لا» الناهية، وقد وقع مثله في البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨)، والشافعي في «الرسالة» فقرة (٨٧٣) من حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يتحرى أحدُكم، فيصلي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها».

(٢) إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٢/٤٣٣ عن يحيى القطان، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (٧٠) في الطهارة: باب البول في الماء الراكد، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٢٨٥) عن مسدد، عن يحيى، به.
وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/١٤١، ومن طريقه ابن ماجة (٣٤٤)، عن أبـي خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، به.
وتقدم استيفاء طرقه فيما تقدم برقم (١٢٥١) فانظره.

فَحِدْتُ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَيْتُه حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ ، فقالَ: «إِنِّي رَأَيْتُكَ، فَحِدْتَ عَنِّي»، فَقُلْتُ: إِنِّي كنْتُ جُنُباً، فَخَشِيتُ أَنْ تَمَسَّنِي، فقالَ رسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «إِنَّ المُسْلِمَ لا يَنْجَسُ»(١).

[٢: ٤٣]

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن الجنبَ إذا وقع في البئر، وهو ينوي الاغتسالَ، يُنَجِّسُ ماءَ البئر

١٢٥٩ ــ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن إسماعيل بِبُسْتَ، قال حدثنا عبدُالوارث بن عُبَيْدِالله العتكي(٢)، قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري(٣)، عن حميد الطويل، عن بكر بن عبدالله، عن أبي رافع

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، جرير: هو ابن عبدالحميد، والشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الكوفي، وأبو بردة هو ابن أبي موسى الأشعري.

وأخرجه النسائي ١٤٥/١ في الطهارة: باب مماسة الجنب ومجالسته، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد، وسيعيده المؤلف برقم (١٣٧٠) بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٣/١ عن ابن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين قال: نبئت أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى حذيفة، فراغ، فقال: «ألم آمرك»؟ فقال: بلى يا رسول الله، ولكني كنت جنباً، فقال: «إن المؤمن لا ينجس». وسيورده المؤلف برقم (١٣٦٩) في باب النجاسة وتطهيرها، من طريق يحيى بن سعيد، عن مسعر، عن واصل، عن أبي وائل، عن حذيفة، ويخرج من طريقه هناك.

وفي الباب عن أبي هريرة في الحديث الذي بعده.

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى «عبدالله العكي»، والتصحيح من «التقاسيم» ٤/ لوحة ٦٨.

(٣) تحرف في «الإحسان» إلى «الغفاري»، والتصحيح من «التقاسيم والأنواع» ٤/ لوحة ٦٨.

عن أبـي هريرة، قال: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم وَأَنَا جُنُبٌ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي، فَانْسَلَلْتُ مِنْهُ، فَانْطَلَقْتُ، فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَيْهِ فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فقالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرٍّ»؟ قُلْتُ: لَقِيتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ المُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ[(١)]»[(٢)]. [٤ : ٥٠]

---

(١) «لا ينجس» بضم الجيم وفتحها، لغتان، وفي ماضيه لغتان: نجِس ونجُس. فمن كسرها في الماضي، فتحها في المضارع، ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضاً. وهذا قياس مطرد معروف عند أهل العربية إلا أحرفاً مستثناة من المكسورة.

(٢) إسناده قوي، رجاله رجال الشيخين خلا عبدالوارث العتكي، وهو صدوق وأبو رافع: اسمه نفيع بن رافع الصائغ المدني.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١٧٣/١ عن إسماعيل بن علية، ومن طريقه مسلم (٣٧١) في الحيض: باب الدليل على أن المسلم لا ينجس، وابن ماجة (٥٣٤) في الطهارة وسننها: باب مصافحة الجنب، والبيهقي في «السنن» ١٨٩/١، وأخرجه أحمد ٢٣٥/٢ و٣٨٢ عن ابن أبـي عدي، و ٤٧١ عن يحيـى القطان، والبخاري (٢٨٣) في الغسل: باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس، عن علي بن عبدالله، عن يحيـى، و(٢٨٥) باب الجنب يخرج ويمشي في السوق، وغيره، عن عياش، عن عبدالأعلى، وأبو داود (٢٣١) عن مسدد، عن يحيـى وبشر بن المفضل، والترمذي (١٢١) باب ما جاء في مصافحة الجنب عن إسحاق بن منصور، عن يحيـى، والنسائي ١٤٥/١ عن حميد بن مسعدة، عن بشر، وأبو عوانة ٢٧٥/١ من طريق مسدد، عن بشر بن المفضل، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣/١، من طريق ابن أبـي عدي وحماد، وابن الجارود في «المنتقى» (٩٦) من طريق يحيـى القطان، ستتهم عن حميد الطويل، بهذا الإسناد. وتقدم قبله من حديث حذيفة. فانظره.

١١ ـ بـــابُ
الوضوءِ بِفَضْلِ وضوءِ المرأة

١٢٦٠ ـ أخبرنا عليُّ بنُ أحمد بن بِسْطام بالبصرة، قال: حدثنا عمرو بن علي بن بحر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شُعبةُ، عن عاصمٍ الأحول، قال: سمعتُ أبا حاجِبٍ يُحَدِّث

عن الحكم بن عمرو الغفاري أن رَسُولَ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم نَهى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ(١). [٢: ٣٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم خلا أبا حاجب، وهو ثقة، وثقه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره المؤلف في «الثقات» ٤/٣٤١. وأبو داود هو الطيالسي.

وأخرجه النسائي ١/١٧٩ في المياه: باب النهي عن فضل وضوء المرأة، عن عمرو بن علي، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند» الطيالسي برقم (١٢٥٢) (١/٤٢ بترتيب الساعاتي في منحة المعبود)، وليس في إسناده برواية يونس بن حبيب، تسمية الحكم بن عمرو، بل فيه: سمعت أبا الحاجب يحدث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. قال يونس عقبه: هكذا حدثنا أبو داود. قال عبدالصمد بن عبدالوارث، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي حاجب، عن الحكم بن عمرو.

ومن طريق أبي داود بتسمية الصحابي أخرجه أحمد ٥/٦٦، وأبو داود=

. . . .

= (٨٢) في الطهارة: باب النهي عن ذلك، والترمذي (٦٤) في الطهارة: باب ما جاء في كراهية فضل وضوء المرأة، وابن ماجه (٣٧٣) في الطهارة: باب النهي عن ذلك، والدارقطني ١/٥٣، والبيهقي ١/١٩١.

وأخرجه من طريق أبي داود من غير تسمية الصحابي البيهقي ١/١٩١.

وأخرجه أحمد ٤/٢١٣، والبيهقي ١/١٩١، من طريق عبدالصمد، ووهب بن جرير، عن شعبة، به. ولفظ رواية وهب: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ الرجل من سؤر المرأة». ولفظ رواية عبدالصمد: نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ بفضلها، لا يدرى بفضل وضوئها، أو فضل سؤرها. وفي رواية محمود بن غيلان عند الترمذي: «بفضل طهور المرأة» أو قال: «بسؤرها».

وأخرجه الطبراني (٣١٥٦) من طريق شعبة، به. بلفظ: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ بفضل المرأة».

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٣، والطبراني (٣١٥٧)، والبيهقي ١/١٩٢، والدارقطني ١/٥٣، من طريقين عن سليمان التيمي، عن أبي حاجب، عن رجل من بني غفار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه الطبراني (٣١٥٥) من طريقين، عن قيس بن الربيع، عن عاصم بن سليمان، عن أبي حاجب سوادة بن عاصم، عن الحكم بن عمرو الغفاري، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سؤر المرأة.

وفي الباب عن عبدالله بن سرجس عند ابن ماجة (٣٧٤)، والدارقطني ١/١١٦، ١١٧، والبيهقي في «السنن» ١/١٩٢ و١٩٣. قال الدارقطني: والصحيح هو الموقوف.

وهذا الحديث يعارض حديث زوجة النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة الوارد بعده، وتقدم برقم (١٢٤٢) وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من فضل غسلها من الجنابة. قال الحافظ ابن حجر: ويمكن الجمع بأن تحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء، والجواز على =

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: أبو حاجب: اسمهُ سوادةُ بنُ عاصم القَيزي(١).

ذكرُ خبرٍ يُصَرِّحُ باستعمالِ المصطفى
صلى الله عليه وسلم هذا
الفعلَ المزجورَ عنه

١٢٦١ ــ أخبرنا عبدُاللَّهِ بنُ محمد بن الجُنيد، قال: حدثنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماكٍ، عن عكرمة

عن ابن عباس قال: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم في جَفْنَةٍ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فقالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فقالَ: المَاءُ لَا يَجْنُبُ»(٢). [٢: ٣٦]

قال أبو حاتم لم يقل: «في جفنة» إلا أبو الأحوص، فإنَّه قال: في جفنة. وهذه اللفظة دالة على نفي إيجابِ الوضوء من المُلامَسَةِ إذا كانت مع ذوات المحارم.

= ما بقي من الماء، وبذلك جمع الخطابي، أو يحمل على التنزيه جمعاً بين الأدلة. والله أعلم. وانظر تتمة كلامه في «الفتح» ١/ ٣٠٠. وانظر «سنن البيهقي» ١/ ١٩٢.

و «وَضوء» بفتح الواو: الماء الذي يُتوضَّأ به.

(١) تحرف في «الإحسان» و «التقاسيم والأنواع» ٢/ لوحة ١٢٧ إلى القشيري، والتصحيح من ثقات المؤلف، وكتب الرجال.

(٢) تقدم برقم (١٢٤١) و (١٢٤٢)، وهو مخرج هناك.

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بإباحةِ هٰذا الفعلِ المزجورِ عنه

١٢٦٢ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانِي، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بن عبدالأعلى، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارث، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثني عبدالرحمن بن القاسم، قال: سمعت القاسم يحدّث

عن عائشة قالت: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ(١). [٢ : ٣٦]

ذكرُ تركِ إنكارِ المصطفى صلى الله عليه وسلم على من فعل هذا الفعلَ المزجورَ عنه في خبر الحَكَمِ بنِ عمرٍو

١٢٦٣ ــ أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا عاصم بن النضر، قال: حدثنا معتمر بن سليمان، قال: حدثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين سوى محمد بن عبدالأعلى، فإنه من رجال مسلم.

وأخرجه النسائي ٢٠١/١ باب اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد، عن محمد بن عبدالأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ٤٢/١، وأحمد ١٧٢/٦ عن محمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٢٥٠) عن بندار وأبـي موسى، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

وسيرد برقم (١٢٦٤) من طريق أبـي الوليد الطيالسي عن شعبة، ويخرج هناك.

وقد تقدم برقم (١١١١) من طريق أفلح بن حميد، عن القاسم، به. وسبق تخريجه من طريقه هناك. وذكره المؤلف أيضاً برقم (١١٠٨) من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة، واستوفيت في تخريجه طرقه، فانظره.

عن ابن عمر أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَأَصحابَهُ يَتَطَهَّرُونَ؛ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ مِنْ إِنَاءٍ واحِدٍ. كُلُّهُمْ يَتَطَهَّرُ مِنْهُ[١]. [٢: ٣٦]

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ من نفى جوازَ الوضوء بفضل ما بَقِيَ من المغتسل مِنَ الجنابة

١٢٦٤ ــ أخبرنا الفضلُ بن الحباب، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبةُ، عن عبدِالرحمٰن بنِ القاسم، عن أبيه

عن عائشة قالت: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الجَنَابَةِ[٢]. [٤: ١]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما غير عاصم بن النضر، فقد انفرد مسلم بإخراج حديثه. وصححه ابن خزيمة برقم (١٢١) عن محمد بن عبدالأعلى، عن المعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ١٠٣/٢ و١٤٢، وأبو داود (٨٠) في الطهارة: باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، وابن الجارود (٥٨)، والدارقطني ٥٢/١، والبيهقي في «السنن» ١٩٠/١، من طرق، عن عبيدالله بن عمر، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (١٢٠) و (٢٠٥) وتصحف في رقم (٢٠٥) عبيدالله إلى عبدالله.

وأخرجه أبو داود (٧٩)، والبيهقي ١٩٠/١، وابن خزيمة (٢٠٥) من طرق عن نافع، به.

وسيرد برقم (١٢٦٥) من طريق مالك، عن نافع، به، فانظر تخريجه ثمت.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البخاري (٢٦٣) في الغسل، والبيهقي في «السنن» ١٨٨/١، عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد وتقدم تخريجه من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة، به، برقم (١٢٦٢)، ومن طريق أفلح بن حميد، عن القاسم، برقم (١١١١).

ذكرُ الإباحةِ للرجال والنساء أن يتوضؤوا مِن إناءٍ واحدٍ

١٢٦٥ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالك، عن نافع

أن ابن عمر كان يقول: إنَّ الرِّجَالَ والنِّسَاءَ كانُوا يَتَوَضؤون في زَمَنِ رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم جَمِيعاً(١). [٤ : ٥٠]

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه أبو داود (٧٩) في الطهارة، عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، به، بزيادة: «في الإناء الواحد»، وهو في «الموطأ»، ص ٤٧ برواية القعنبي (تحقيق عبدالحفيظ منصور، نشر دار الشروق في الكويت) في الطهارة: باب الطهور للوضوء، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/ ٢٠، والبخاري (١٩٣) في الوضوء: باب وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة، والنسائي ١/٥٧، في الطهارة: باب وضوء الرجال والنساء جميعاً، وابن ماجه (٣٨١) في الطهارة: باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد، والبيهقي في «السنن» ١/ ١٩٠.

وتقدم برقم (١٢٦٣) من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، به. فانظره.

١٢ ــ بــاب
الماء المستعمل

ذكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن الماءَ المستعمَلَ المؤدَّى به الفرضُ مرةً طاهرٌ جائز أن يؤدَّى به الفرضُ أخرى

١٢٦٦ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن المنكدر

عن جابر بن عبدالله يقول: جاءَني النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ، وَصَبَّ مِنْ وَضُوئِهِ عَلَيَّ، فَعَقَلْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ المِيراثُ، فَإِنَّمَا يَرِثُنِي كَلَالَةً، فَنَزَلَتْ آيَةُ الفَرَائِضِ (١). [٨:٥]

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البخاري (١٩٤) في الوضوء: باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه على مغمى عليه، والدارمي ١/١٨٧ باب الوضوء بالماء المستعمل، والبيهقي في «السنن» ١/٢٣٥، من طريق أبي الوليد الطيالسي بهذا الإسناد، ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في «شرح السنة» برقم (٢٢١٩).

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٧١٩) (٢/١٧ بترتيب الساعاتي) عن شعبة، بهذا الإسناد، بلفظ «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا=

. . . .

= مريض، فنضح في وجهي، فأفقت، ونزلت آية الفريضة (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة).

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٨، والبخاري (٥٦٧٦) في المرضى: باب وضوء العائد للمريض، و (٦٧٤٣) في الفرائض: باب ميراث الأخوات والإخوة، ومسلم (١٦١٦) (٨) في الفرائض: باب ميراث الكلالة، والدارمي ١/١٨٧، والطبري (٨٧٣٠) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٧، والحميدي (١٢٢٩)، والبخاري (٥٦٥١) في المرضى: باب عيادة المغمى عليه، و (٦٧٢٣) في الفرائض: باب قول الله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾، و (٧٣٠٩) في الاعتصام: باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحي فيقول: لا أدري، أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحي، ومسلم (١٦١٦)، وأبو داود (٢٨٨٦) في الفرائض: باب في الكلالة، والترمذي (٢٠٩٧) في الفرائض: باب ميراث الأخوات، و (٣٠١٥) في التفسير: باب ومن سورة النساء، وابن ماجة (٢٧٢٨) في الفرائض: باب الكلالة، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٢/٣٦٢، والطبري (١٠٨٦٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (١٠٦)، من طرق عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، به.

وأخرجه البخاري (٤٥٧٧) في التفسير: باب ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾، ومسلم (١٦١٦) (٦)، والطبري (٨٧٣١)، والواحدي في «أسباب النزول» ص ١٠٧، من طرق عن ابن جريج، عن ابن المنكدر، به.

وصححه الحاكم في «المستدرك» ٢/٣٠٣ عن طريق عمرو بن أبي قيس، عن ابن المنكدر، به، دون ذكر الوضوء.

وأخرجه أحمد ٣/٣٧٢، وأبو داود (٢٨٨٧)، والطبري (١٠٨٦٧)، والبيهقي في «السنن» ٦/٢٣١ من طرق عن هشام الدستوائي، عن أبي الزبير، عن جابر.

والمراد بآية الفرائض: (يوصيكم الله في أولادكم. . .) وهي الآية (١١) من سورة النساء، وقيل: هي (يَستَفتونكَ قلِ اللّـهُ يفتيكم في الكلالة) =

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: في صبِّ المصطفى صلى الله عليه وسلم وضوءَه على جابرٍ بيانٌ واضحٌ بأنَّ الماء المتوضأ به طاهرٌ ليس له أن يَتَيَمَّمَ، لأنه واجد الماء الطاهر، وإنما أباح الله عز وجل التيمم عند عدمِ الماء الطاهر، وكيف التيممُ لواجد الماء الطاهر؟!

ذكـــرُ
خبـرٍ ينفي الـــريبَ عن الخَلَدِ
بالتصريح بإباحةِ ما ذكرناه

١٢٦٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا عُبيدالله بن عمر القواريري، قال: حدثنا يزيد بن زُريع، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ذر، عن ابن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، قال:

سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فقالَ: لَا تُصَلِّ، فقالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ إِذْ كُنْتُ أَنَا وأَنْتَ في سَرِيَّةٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّـهِ، صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لَهُ، فقالَ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّما كَانَ يَكْفِيكَ» وَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ

= وهي الآية (١٧٦) من سورة النساء، وهو الوارد في رواية أبي داود الطيالسي وأحمد ٣/٣٠٧ و٣٧٢، وقد حقق القول في ذلك الحافظ في «الفتح» ٨/٢٤٣ ـ ٢٤٤ ـ فراجعه ـ واستظهر أنها قوله تعالى: (يوصيكم الله في أولادكم...)، كما صرح به في رواية ابن جريج ومن تابعه.

وقد اختلف في تفسير «الكلالة»، فقيل: هي اسم المال الموروث، وقيل: اسم الميت، وقيل: اسم الإرث، وقيل: من لا ولد له ولا والد. انظر الطبري ٨/٥٢ ـ ٦١.

ضَرْبَةً، فَنَفَخَ فِي كَفَّيْهِ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ(١). [٥: ٨]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. والحكم: هو ابن عتيبة، وذر: هو ابن عبدالله المُرهبي، وابن عبدالرحمن بن أبزى اسمه: سعيد، وأبوه عبدالرحمن: صحابي صغير، وكان في عهد عمر رجلاً، وكان على خراسان لعلي رضي الله عنهم.

وأخرجه الطيالسي ١/٦٣، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/٢١٤، وأخرجه أحمد ٤/٢٦٥ و ٣٢٠، والبخاري (٣٣٨) في التيمم: باب المتيمم هل ينفخ فيهما، و (٣٣٩) و(٣٤٠) و(٣٤١) و(٣٤٢) و (٣٤٣) باب التيمم للوجه والكفين، ومسلم (٣٦٨) (١١٢) و (١١٣) في الحيض: باب التيمم، وأبو داود (٣٢٦) في الطهارة: باب التيمم، والنسائي ١/١٦٩ و ١٧٠ في الطهارة، وابن ماجه (٥٦٩) في الطهارة: باب ما جاء في التيمم ضربة واحدة، وأبو عوانة ١/٣٠٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٢، والدارقطني ١/١٨٣، وابن الجارود (١٢٥)، والبيهقي في «السنن» ١/٢٠٩ و ٢١٦، والبغوي (٣٠٨)، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٦٦) و (٢٦٨).

وتحرف اسم ذر في مطبوع الطيالسي بترتيب الساعاتي إلى زر بالزاي بدل الذال. قال أبو عوانة: قال الحكم: وحدثنيه ابن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، مثل حديث ذر.

وأخرجه الطيالسي ١/٦٣، وأحمد ٢/٢٦٥، وأبو داود (٢٢٤) و (٢٢٥)، والنسائي ١/١٧٠، والبيهقي في «السنن» ١/٢١٠، من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن ذر، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٥٩، وأبو داود (٣٢٣)، وأبو عوانة ١/٣٠٥، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٩)، والطحاوي ١/١١٢، والدارقطني ١/١٨٣، من طرق عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه، به، وليس في هذا الإسناد ذر بين سلمة وسعيد.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٩، والنسائي ١/١٦٨ من طريق عبدالرحمن بن=

قال أبو حاتم رضي الله عنه: في تعليم المصطفى، صلى الله عليه وسلم، التيمم، والاكتفاء فيه بضربةٍ واحدة للوجه والكفين أبينُ البيان بأن المؤدَّى به الفرضُ مرةً جائز أن يُـؤَدَّى به الفرضُ ثانياً، وذاك[1] أن المتيمم عليه الفرضُ أن يُيمم وجهه وكفيه جميعاً، فلما أجاز، صلى الله عليه وسلم، أداء الفرض في التيمم لكفيه بفضل ما أدى به فرض وجهه، صح أن التراب المؤدَّى به الفرضُ بعضوٍ واحد جـائز أن يؤدَّى به فرضُ العضو الثاني به مرةً أخرى، ولما صَحَّ ذلك في التيمم، صح ذلك في الوضوء سواء.

= مهدي، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه عبدالرحمن، به.

وأخرجه أبو داود (٣٢٢)، والنسائي ١/١٦٨، والطحاوي ١/١١٣ والبيهقي ١/٢١٠، من طريق سفيان، عن سلمة بن كهيل، وابن أبي شيبة ١/١٥٩ عن ابن إدريس، عن حصين، كلاهما عن أبي مالك، عن عبدالرحمن بن أبزى، به.

وأخرجه الطيالسي ٢/٦٤، وابن أبي شيبة ١/١٥٦، وأحمد ٤/٢٦٣، والبيهقي في «السنن» ١/٢٣٠، من طرق عن أبي إسحاق، عن ناجية العنزي، عن عمار.

وسيورده المؤلف برقم (١٣٠٦) و (١٣٠٩) من طريق شعبة، بالإسناد المذكور هنا، وبرقم (١٣٠٣) و (١٣٠٨) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، به، وبرقم (١٣٠٤) و (١٣٠٥) و (١٣٠٧) من طريق الأعمش، عن شقيق بن سلمة، عن أبي موسى الأشعري، عن عمار.

(١) في «الإحسان»: «وذلك»، والمثبت من «التقاسيم والأنواع».

ذكرُ إباحةِ التبركِ بوَضوء الصَّالحينَ مِنْ أهلِ العلم إذا كانوا مُتَّبِعِينَ لِسُنَنِ المصطفى صلى الله عليه وسلم دونَ أهلِ البدعِ منهم

١٢٦٨ ـ أخبرنا عبدُالله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال أخبرنا أبو عامر العَقَدي، قال: حدثنا عُمَرُ بن أبي زائدة، عن عون بن أبي جُحيفة،

عن أبيه، قال رَأَيْتُ رَسُولَ الله صلى اللَّـهُ عليه وسلم في قُبَّةٍ حَمْرَاءَ، ورَأَيْتُ بِلالاً أَخْرَجَ وَضُوءَهُ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ وَضُوءَهُ يَتَمَسَّحُونَ. قالَ: ثُمَّ أَخْرَجَ بِلَالٌ عَنَزَةً فَرَكَزَهَا، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ سِيَرَاءَ فَصَلَّى إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَالدَّوَابُّ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ(١). [٤ : ٥٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عامر العقدي: هو عبدالملك بن عمر، وأبو جحيفة: اسمه وهب بن عبدالله السُّوائي.

وأخرجه أحمد ٤/٣٠٨ عن أبي داود، والبخاري (٣٧٦) في الصلاة: باب الصلاة في الثوب الأحمر، و(٥٨٥٩) في اللباس: باب القبة الحمراء من أدم، عن محمد بن عرعرة، و(٥٧٨٦) باب التشمر في الثياب، عن إسحاق بن راهويه، عن النضر بن شميل، ومسلم (٥٠٣) (٢٥٠) في الصلاة: باب سترة المصلي، عن محمد بن حاتم، عن بهز، أربعتهم عن عمر بن أبي زائدة، به. ومن طريق البخاري (٣٧٦) أخرجه البغوي في «شرح السنة» برقم (٥٣٥) باب سترة المصلي.

وأخرجه الشافعي ١/٦٦، ٦٧، وعبدالرزاق (٢٣١٤)، والطيالسي ١/٨٨، وابن أبي شيبة ١/٢٧٧، وأحمد ٤/٣٠٧ و٣٠٨، والبخاري (٤٩٥) في الصلاة: باب سترة الإمام سترة من خلفه، و(٤٩٩) باب الصلاة=

. . . .

= إلى العنزة، و(٦٣٣) في الأذان: باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، و(٣٥٦٦) في المناقب: باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم (٥٠٣) (٢٤٩) و(٢٥١)، وأبو داود (٦٨٨) في الصلاة: باب ما يستر المصلي، والنسائي ٧٣/٢ في القبلة: باب الصلاة في الثياب الحمر، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٨٤١)، والبيهقي في «السنن» ٢٧٠/٢؛ من طرق عن عون بن أبي جحيفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ٨٨/١، وأحمد ٣٠٧/٤ و٣٠٨ و٣٠٩، والبخاري (١٨٧) في الوضوء: باب استعمال فضل وضوء الناس، و(٥٠١) في الصلاة: باب السترة بمكة وغيرها، و(٣٥٥٣) في المناقب: باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم (٥٠٣) (٢٥٢) باب سترة المصلي، والدارمي ٣٢٧/١، ٣٢٨ من طريق شعبة، عن الحكم بن عتيبة، عن أبي جحيفة.

والعَنَزة: مثل نصف الرمح أو أكبر، فيها سنان مثل سنان الرمح، والعكازة نحو منها.

وفي رواية أحمد ٣٠٨/٤، والبخاري (١٨٧) و(٣٥٦٦) أن الوضوء الذي ابتده الناس كان فضلَ الماء الذي توضأ به النبي صلى الله عليه وسلم.

١٣ ــ باب
الأوعيــــة[١]

ذكرُ إباحةِ اغتسال الجُنُبِ من الأواني التي اتخذت مِنْ خَشَبٍ

١٢٦٩ ــ أخبرنا محمدُ بن عبدالله بن الجنيد، قال: حدثنا قتيبةُ بن سَعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سِماك، عن عِكرمة،

عن ابن عباس قال: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِـيِّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، في جَفْنَةٍ، فَجاءَ النَّبِـيُّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يَتَوَضَّأُ ــ أَوْ يَغْتَسِلُ ــ مِنْ فَضْلِهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «إِنَّ المَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»[٢]. [٤ : ٥٠]

---

(١) في «الإحسـان» بعد قوله: «باب الأوعية»: ذِكْرُ ما كان المصطفى صلى الله عليه وسلم يغتسل منه إذا كان جنباً، ثم ذَكَرَ حديث عائشة من طريق مالك، وقد رَمَّجَه، وهو الصواب، فإنه قد تقدم بنصه برقم (١٢٠١).

(٢) تقدم الحديث في (١٢٤١) و(١٢٤٢)، فانظر تخريجه هناك.

ذكرُ الأمرِ بتخمير الإناءِ بالليل ولو بِعُودٍ يُعْرَضُ عليه

١٢٧٠ ـ أخبرنا محمدُ بن المنذر بن سعيد، قال: حدثنا يوسفُ بن سعيد، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر

عن أبي حُميد الساعدي قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم بِلَبَنٍ ـ وَهُوَ بالنَّقِيعِ (١) ـ غَيْرِ مُخَمَّرٍ فَقَالَ: «أَلاَ خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْهِ عُوداً».

قال أبو حميد: إنما كنا نُـؤْمَرُ بالأسقية أن تُوكأ ليلاً، وبالأبواب أن تُغْلَقَ ليلاً (٢). [١ : ٨٣]

---

(١) النقيع، بالنون: موضع تلقاء المدينة بوادي العقيق. وتصحف في «مصنف» ابن أبي شيبة إلى «البقيع» بالموحدة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم سوى يوسف بن سعيد، فإنه من رجال النسائي، وهو ثقة حافظ، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالتحديث عند مسلم وأحمد فانتفت شبهة تدليسهما.

وأخرجه مسلم (٢٠١٠) في الأشربة: باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء، والدارمي ٢/١٢٢ في الأشربة: باب في تخمير الإناء، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (١٢٩) من طريق الضحاك بن مخلد أبي عاصم النبيل، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، بهذا الإسناد، وفي رواياتهم: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن من النقيع... بدل «وهو بالنقيع» كما عند المؤلف.

وأخرجه أحمد ٥/٤٢٥، ومسلم (٢٠١٠) عن إبراهيم بن دينار، كلاهما عن روح بن عبادة، عن ابن جريج وزكريا بن إسحاق، قالا: أخبرنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله..

ومن حديث جابر أخرجه ابن أبي شيبة ٨/٢٢٩، وأحمد ٣/٢٩٤ =

ذكرُ الأمرِ بإغلاقِ الأبوابِ وإيكاءِ السِّقاء وإطفاءِ المصباحِ، وتخميرِ الإناء

١٢٧١ ــ أخبرنا أبو بكر عمر(١) بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن أبي الزبير المكي

= و٣٧٠، والبخاري (٥٦٠٥) و(٥٦٠٦) في الأشربة: باب شرب اللبن، ومسلم (٢٠١١) (٩٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٦٣). ولفظه: «جاء أبو حميد بقدح من لبنٍ من النقيع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ألاَّ خمرته؟ ولو تَعْرُضُ عليه عوداً».

وأخرجه أيضاً مسلم (٢٠١١) (٩٤)، وأبو داود (٣٧٣٤) في الأشربة: باب في إيكاء الآنية، وفي هذه الرواية أن الرجل جاءه بقدح فيه نبيذ. وتَعرُض: بضم الراء، قاله الأصمعي، وهو رواية الجمهور، وأجاز أبو عبيد الكسر، وهو مأخوذ من العرض، أي: تجعل العود عليه بالعرض، وهذا عند عدم ما يغطيه، به.

قال الحافظ في «الفتح» ١٠/٧٢: «وأظن السر في الاكتفاء بعرض العود أن تعاطي التغطية أو العرض يقترن بالتسمية، فيكون العرض علامة على التسمية، فتمتنع الشياطين من الدنو منه». وقد علق الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٣/١٨٣ على قول أبي حميد: إنما كنا نؤمر بالأسقية أن توكأ ليلاً...، فقال: «هذا الذي قاله أبو حميد من تخصيصهما بالليل ليس في اللفظ ما يدل عليه، والمختار عند الأكثرين من الأصوليين ــ وهو مذهب الشافعي وغيره رضي الله عنهم ــ أن تفسير الصحابي إذا كان خلاف ظاهر اللفظ ليس بحجة، ولا يلزم غيره من المجتهدين موافقته على تفسيره، وأما إذا لم يكن في ظاهر الحديث ما يُخالفه بأن كان مجملاً، فيرجع إلى تأويله، ويجب الحمل عليه، لأنه إذا كان مجملاً لا يحل له حمله على شيء إلا بتوقيف، وكذا لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي عند الشافعي والأكثرين، والأمر بتغطية الإناء عام، فلا يقبل تخصيصه بمذهب الراوي، بل يتمسك بالعموم». وانظر ما بعده.

(١) في الأصل: أبو بكر بن عمر، وهو خطأ، فأبو بكر هي كنية عمر، انظر «السير» ١٤/٢٩٠.

عن جابر بن عبدالله أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال «أَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَخَمِّرُوا الإِناء، وأَطْفِئُوا المِصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ غَلْقاً، وَلاَ يَحُلُّ وِكَاءً، وَلاَ يَكْشِفُ إِنَاءً، وإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ تَضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ»(١).

(١) حديث صحيح، رجال ثقات، وهو في «الموطأ» ٢/٩٢٨ ــ ٩٢٩ باب جامع ما جاء في الطعام والشراب.

ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٢٠١٢) في الأشربة: باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء. وأبو داود (٣٧٣٢) في الأشربة: باب في إيكاء السقاء، والترمذي (١٨١٢) في الأطعمة: باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢١).

وأخرجه مسلم (٢٠١٢)، وابن ماجه (٣٤١٠) في الأشربة: باب تخمير الإناء، عن محمد بن رمح، حدثنا الليث، عن أبي الزبير، به، وهذا سند صحيح.

وأخرجه الحميدي (١٢٧٣)، وأحمد ٣/٣٠١ و ٣٦٢ و ٣٧٤ و ٣٨٦ و ٣٩٥، ومسلم (٢٠١٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٥٧)، من طرق عن أبي الزبير، عن جابر.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٥، ومسلم (٢٠١٤)، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» برقم (٣٠٦١) من طريق القعقاع بن حكيم، عن جابر، بنحوه.

وأوكوا ــ بفتح الهمزة وسكون الواو ــ: شدوا واربطوا، والسقاء ــ بكسر السين ــ: القربة، أي: شدوا رأسها بالوكاء، وهو الخيط، وفي رواية عطاء الآتية: «واذكروا اسم الله»، وفي «الموطأ»: «وأكفئوا الإناء»، أو «خمروا الإناء»، وأكفئوا. قال القاضي عياض: بقطع الألف وكسر الفاء رباعي، وبوصلها وضم الفاء ثلاثي، وهما صحيحان، أي: اقلبوه، ولا تتركوه للعق الشيطان، ولحس الهوام، وذوات الأقذار. والغلق والمغلاق: ما يغلق به الباب، والفويسقة: الفأرة.

ذكرُ البيانِ بأن الأمرَ بهٰذه الأشياء إنما أُمِرَ مع التسمية

١٢٧٢ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمذاني، قال: حدثنا عمرو بنُ علي، قال: حدثنا يحيى القطَّان، عن ابن جُرَيْجٍ، قال: أخبرني عطاء

عن جابر بن عبدالله، قال رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «أَغْلِقْ بابَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطانَ لاَ يَفْتَحُ باباً مُغْلَقاً، وَأَطْفِىءْ مِصْبَاحَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ، وَاذْكُر اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ، وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ بِعُودٍ يُعْرَضُ عَلَيْهِ»(١). [١ : ٩٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، عطاء هو ابن أبي رباح، وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٤٥) عن عمرو بن علي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣١٩/٣، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (١٣١) عن عبدالرحمن بن بشر، كلاهما عن يحيى القطان، بهذا الإسناد. ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود (٣٧٣١) في الأشربة: باب في إيكاء الآنية.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٧٤٦) عن أحمد بن عثمان، عن أبي عاصم، عن ابن جريج، به.

وأخرجه البخاري (٣٣٠٤) في بدء الخلق: باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، و(٥٦٢٣) في الأشربة: باب تغطية الإناء، ومسلم (٢٠١٢) (٩٧) في الأشربة: باب الأمر بتغطية الإناء، عن إسحاق بن منصور، عن روح بن عبادة، عن ابن جريج، به. ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في «شرح السنة» برقم (٣٠٥٨).

وأخرجه البخاري (٣٢٨٠) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، عن يحيى بن جعفر، عن محمد بن عبدالأنصاري، عن ابن جريج، به.

وأخرجه أحمد ٣٨٨/٣ عن إسحاق بن عيسى، والبخاري (٣٣١٦) =

ذكرُ البيانِ بأن هٰذا الأمر بهٰذه الأشياء إنما أمر باستعمالها ليلاً لا نهاراً

١٢٧٣ ــ أخبرنا عبدالله بن أحمد بن موسى عبدان، قال: حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير،

عن جابر قال أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم بِأَرْبَعٍ وَنَهَانَا عَنْ خَمْسٍ: إِذَا رَقَدْتَ فَأَغْلِقْ بَابَكَ، وَأَوْكِ سِقاءكَ، وَخَمِّرْ إناءَكَ، وأطفىءْ مِصْبَاحَكَ، فَإِنَّ الشَّيْطانَ لَا يَفْتَحُ باباً، وَلَا يَحُلُّ وِكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ غِطَاءً، وَإِنَّ الفَأْرَةَ الفُوَيْسِقَةَ تَحْرِقُ عَلَى أَهْلِ البَيْتِ بَيْتَهُمْ. وَلَا تَأْكُلْ بِشِمالِكَ، وَلَا تَشْرَبْ بِشِمَالِكَ، وَلَا تَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّمَّاء، ولَا تَحْتَبِ فِي الـدَّارِ مُفْضِياً(١). [١: ٩٥]

= في بدء الخلق: باب «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه»، وأبو داود (٣٧٣٣) في الأشربة، عن مسدد، والبخاري (٦٢٩٥) في الاستئذان: باب لا تترك النار في البيت عند النوم، والترمذي (٢٨٥٧) في الأدب، عن قتيبة، كلهم عن حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير، عن عطاء، به. ومن طريق البخاري (٣٣١٦) أخرجه البغوي في «شرح السنة» برقم (٣٠٥٩).

وأخرجه البخاري (٥٦٢٤) في الأشربة: باب تغطية الإناء، عن موسى بن إسماعيل، و(٦٢٩٦) في الاستئذان: باب غلق الأبواب بالليل، عن حسان بن أبي عبّاد، كلاهما عن همام، عن عطاء، به.

وأخرجه أحمد ٣٠٦/٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٣٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٦٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، عن جابر.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح.

وقوله: «ولا تأكل بشمالك... الخ أخرجه مسلم (٢٠٩٩) (٧٣) في اللباس والزينة: باب في منع الاستلقاء على الظهر، من طريق محمد بن =

ذكرُ الخبرِ المصرِّح بأن الأمرَ بهٰذه الأشياءِ أُمِرَ باستعمالها بالليلِ دونَ النهار

١٢٧٤ ــ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، قال: حدثنا الحسنُ بن الصَّبَّاح البزار، قال: حدثنا إسماعيل بن عبدالكريم، قال: أخبرني إبراهيمُ بن عقيل بن مَعْقِلٍ، عن أبيه، عن وهب بن مُنَبِّهٍ، قال:

= بكر، عن ابن جريج، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٩٢٢ باب النهي عن الأكل بالشمال، عن أبـي الزبير، به، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٠٩٩) في اللباس والزينة: باب النهي عن اشتمال الصماء والاحتباء في الثوب الواحد، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٣٠٨٥).

وأخرجه مسلم (٢٠٩٩) (٧٣) من طريق الليث، عن أبـي الزبير، به.

والنهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد، سيوردُ المؤلف فيه حديث أبـي هريرة وأبـي سعيد الخدري في كتاب اللباس، وحديث أبـي هريرة في باب ما يكره للمصلي وما لا يكره.

واشتمال الصماء: قال ابن الأثير: هو أن يجلل جسده بالثوب، لا يرفع منه جانباً، ولا يبقي ما يخرج منه يده. قال ابنُ قتيبة: سميت صماء لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق، ولا صدع، والفقهاء يقولون: هو أن يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبه، فتنكشف عورته. وقوله: «ولا تحتب مفضياً»، الاحتباء: أن يجلس على أليتيه، ويضم فخذيه وساقيه إلى بطنه بذراعيه ليستند. و «مفضياً» أي: ليس يلبس سوى ثوب واحد يباشر جسده، ليس عليه غيره، وقد ورد مصرحاً به في رواية مسلم (٢٠٩٩) (٧٠) وفيه أنَّ النبـي صلى الله عليه وسلم نهى أن يحتبـي الرجل في ثوب واحد، كاشفاً عن فرجه. وإنما نهي عن ذلك، لأنه يرتفع ثوبه، فتنكشف عورته من الأسفل، فيراها من هو جالس قُبالته، وأما إذا كان يلبس السراويل، فلا ضير عليه أن يحتبـي لزوال المحذور.

أخبرني جابر بن عبدالله أن النَّبيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلم كان يقول: «أَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ إِذَا رَقَدْتُمْ بِاللَّيْلِ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ والشَّرَابَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ البابَ مُغْلَقاً، دَخَلَ، وَإِنْ لَمْ يَجِدَ السِّقاء مُوكًى شَرِبَ مِنْهُ، وَإِنْ وَجَدَ البابَ مُغْلَقاً، وَالسِّقَاءَ مُوكًى، لَمْ يَحْلُلْ وِكَاءً، وَلَمْ يَفْتَحْ باباً مُغْلَقاً. وإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ لِإنائِهِ الَّذِي فيهِ شرابُهُ مايُخَمِّرُهُ، فَلْيَعْرِضْ عَلَيْهِ عُوداً»(١). [١: ٩٥]

ذكرُ البيانِ بأنَّ الأمرَ بهٰذه الأشياءِ التي وصفناها أُمِرَ باستعمالها في بعضِ الليل لا كُلِّه

١٢٧٥ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا يوسُف بن موسى، قال: حدثنا جريرٌ، عن فِطْرِ بن خليفة، عن أبي الزبير

عن جابر، قال: قال لنا رسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «غَلِّقُوا أَبْوَابَكُم، وَأَوْكُوا أَسْقِيَتَكُم، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُم، وَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ غَلْقاً، وَلاَ يَحُلُّ وِكَاءً، وَلاَ يَكْشِفُ غِطَاءً، وَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا أَضْرَمَتْ عَلَى أَهْلِ البَيْتِ بَيْتَهُمْ، وَكُفُّوا فَوَاشِيَكُمْ(٢) وَأَهْلِيكُمْ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى أَنْ تَذْهَبَ

---

(١) إسناده قوي، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٣) عن محمد بن يحيى، عن إسماعيل بن عبدالكريم الصنعاني، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٤/١٤٠ من طريق علي بن المبارك الصنعاني، عن إسماعيل بن عبدالكريم، به، ووافقه الذهبي.

(٢) جمع فاشية، وهي الماشية التي تنتشر من المال، كالإبل والبقر والغنم السائمة، لأنها تفشو، أي: تنتشر في الأرض. وقد تحرفت في «الإحسان» إلى «مواشيكم»، والتصويب من «التقاسيم» ١/ لوحة ٥٨٧.

فجوة(١) العِشَاءِ»(٢). [١: ٩٥]

ذكرُ العِلَّةِ التي من أجلها أُمِرَ بهذا الأمر في هذا الوقت

١٢٧٦ ــ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبـي رباح،

عن جابر بن عبدالله قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «كُفُّوا فَوَاشِيَكُمْ(٣) حَتَّى تَذْهَبَ فزعةُ(٤) العِشَاءِ، فَإِنَّها ساعَةٌ يَحْتَرِقُ فيها الشَّيْطَانُ»(٥). [١: ٩٥]

---

(١) علق ابن خزيمة في «صحيحه» على هذا الحرف، فقال: قال لنا يوسف: فحوة العشاء، وهذا تصحيف، وإنما هو فجوة العشاء، وهي اشتداد الظلام. ورواية أحمد ٣/٣٩٥ ومسلم (٢٠١٣) «حتى تذهب فحمة العشاء»، وفحمة العشاء: ظلمتها وسوادها، ويقال للظلمة التي بين صلاتي المغرب والعشاء: الفحمة. وانظر «غريب الحديث» ١/٢٤١.

(٢) رجاله رجال الصحيح. جرير: هو ابن عبدالحميد، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٣٢)، وأخرجه ابنُ أبـي شيبة ٨/٢٣٠، وأحمد ٣/٣٠١، عن وكيع، عن فطر بن خليفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٩٥ عن موسى بن داود، عن زهير، عن أبـي الزبير، به.

وأخرجه مسلم (٢٠١٣) عن يحيى بن يحيى، عن أبـي خيثمة، عن أبـي الزبير، به، مختصراً، ومن طريق مسلم أخرجه البغوي في «شرح السنة» برقم (٣٠٦٢).

(٣) تحرفت أيضاً في «الإحسان» إلى «مواشيكم»، والتصحيح من «التقاسيم والأنواع».

(٤) في «الأدب المفرد»: «فحمة» أو «فورة».

(٥) إسناده صحيح على شرط مسلم سوى إبراهيم بن الحجاج، وهو ثقة، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (١٢٣١) عن عارم، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

١٤ ـ بابُ

جلود الميتة

١٢٧٧ ـ أخبرنا عبدُالكبير بن عمر الخطابي بالبصرة بخبرٍ غريب، قال: حدثنا بِشْرُ بن علي الكرماني، قال: حدثنا حسان بن إبراهيم، قال: حدثنا أبان بن تغلب، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى

عن عبدالله بن عُكيم قال: كَتَبَ إلينا رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: «أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ»(١). [٢: ١٠٦]

(١) عبدالله بن عكيم أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم، وأسلم في حياته، ولكنه لم يسمع منه شيئاً عند البخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والمؤلف ابن حبان، فقد ذكره في «ثقاته» في الصحابة، وقال: أدرك زمنه ولم يسمع منه شيئاً. والرواية التي سيوردها المؤلف برقم (١٢٧٩) التي جاء فيها: «حدثنا مشيخة لنا من جهينة» صريحة في أنه رواه بالواسطة، ولعله كان حاضراً حين قرىء الكتاب على كبراء قومه. وعبدالكبير بن عمر: ترجمه ابن نقطة في «الاستدراك» ١/ ورقة ١٦١، فقال: عبدالكبير بن عمر أبو سعيد الخطابي البصري، حدَّث عن إبراهيم بن عباد الكرماني، وبشر بن علي الكرماني، ومحمد بن يزيد الأسفاطي. حدَّث عنه الطبراني، وأبو الشيخ الأصبهاني، ومحمد بن عمر بن مسلم، وشيخه بشر بن علي؛ ذكره المزي في «تهذيب الكمال» فيمن روى عن حسان بن إبراهيم، ولم أجد له ترجمة في الموارد المتيسرة لي، وباقي رجال الإسناد رجال الصحيح. =

ذكرُ البيانِ بأنَّ عبدَالله بن عُكيم شَهِدَ قراءةَ كتابِ المصطفى صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم بأرضِ جُهينة

١٢٧٨ ــ أخبرنا عبدُالله بنُ محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، قال: حدثنا

= وأخرجه الترمذي (١٧٢٩) في اللباس: باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، والنسائي ١٧٥/٧ في الفرع والعتيرة: باب ما يدبغ به جلود الميتة، وابن حزم في «المحلى» ١٢١/١، وابن ماجة (٣٦١٣) في اللباس: باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٦٨/١؛ والبيهقي في «السنن» ١٨/١ من طريق الأعمش والشيباني ومنصور، ثلاثتهم عن الحكم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤١٢٨) في اللباس: باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١٥/١، عن محمد بن إسماعيل، مولى بني هاشم، عن عبدالوهاب الثقفي، عن خالد، عن الحكم بن عتيبة، أنه انطلق هو وناسٌ إلى عبدالله بن عكيم ــ رجل من جهينة ــ قال الحكم: فدخلوا وقعدت على الباب، فخرجوا إلي، فأخبروني أن عبدالله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة قبل موته بشهر: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب».

قال أبو داود: قال النضر بن شميل، يسمى إهاباً ما لم يدبغ، فإذا دُبغ لا يقال له إهاب، وإنما يُسمّى شنّاً وقربة.

وأخرجه أحمد ٣١١/٤ عن إبراهيم بن أبـي العبـاس، والنسائي ١٧٥/٧ عن علي بن حجر، كلاهما عن شريك، عن هلال الوزان، عن عبدالله بن عكيم.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، ويروى عن عبدالله بن عكيم، عن أشياخ لهم هذا الحديث، وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم.

وسيورده المؤلف بعده (١٢٧٨) من طريق النضل بن شميل، عن شعبة، عن الحكم، به. وبرقم (١٢٧٩) من طريق القاسم بن مخيمرة، عن الحكم، عن ابن أبـي ليلى، عن عبدالله بن عكيم، عن أشياخ لهم. كما ذكر الترمذي. ويخرج كل طريق في موضعه.

الحَكَمُ قال: سمعتُ عبدالرحمٰن بنَ أبـي ليلى يحدث

عن عبدالله بنِ عُكيم الجُهَنِي قال: قُرِىءَ عَلَيْنا كِتَابُ رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، وَنَحْنُ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ: «أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهابٍ وَلَا عَصَبٍ»[(١)]. [٢: ١٠٦]

ذكرُ لفظةٍ أوهمت عالَماً مِنَ الناس أن هٰذا الخبر مُرْسَلٌ لَيْسَ بمتصل

١٢٧٩ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدالله القطان، قال: حدثنا هشامُ بنُ عمار، قال: حدثنا صَدَقَةُ بنُ خالد، قال: حدثنا يزيدُ بنُ أبـي مريم، عن القاسِم بنِ مخيمرة، عن الحكم، عن عبدالرحمٰن بن أبـي ليلى

عن عبدالله بن عُكيم قال: حدثنا مشيخةٌ لنا من جُهينة أنَّ النَّبـيَّ، صلى الله عليه وسلم، كَتَبَ إِلَيْهِمْ: «أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِشَيْءٍ»[(٢)]. [٢: ١٠٦]

---

(١) صحيح، رجال إسناده رجال الشيخين. وأخرجه البيهقي في «السنن» ١/١٤ من طريق سعيد بن مسعود، عن النضر بن شميل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٢٩٣)، وعبدالرزاق (٢٠٢)، وابن سعد في «الطبقات» ٦/١١٣٠، وأحمد ٤/٣١٠ و٣١١، وأبو داود (٤١٢٧) في اللباس: باب من روى أن لا ينتفع بإهاب الميتة، والنسائي ٧/١٧٥ في الفرع والعتيرة: باب ما يدبغ به جلود الميتة، وابن ماجة (٣٦١٣) في اللباس: باب من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب، والبيهقي ١/١٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦٨ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، وأشياخ جهينة صحابة، فلا تضر جهالتهم. وأخرجه الطحاوي ١/٤٦٨، والبيهقي ١/٢٥ من طريق صدقة بن خالد، بهذا الإسناد.

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: هذه اللفظة «حدثنا مشيخةٌ لنا من جُهينة» أوهمت عالَماً مِن الناس أن الخبر ليس بمتصل، وهذا مما نقولُ في كتبنا: إن الصحابـي قد يَشْهَدُ النَّبـيَّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، ويَسْمَعُ منه شيئاً، ثم يسمع ذلك الشيءَ عن مَنْ هُوَ أعظمُ خطراً[١] منه، عن النَّبـي صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فمرةً يُخْبِرُ عما شاهد، وأُخرى يروي عمن سَمِعَ، ألا ترى أن ابنَ عمر شهد سؤالَ جبريلَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلّم عن الإيمان، وسمعهُ عن عُمَرَ بنِ الخطاب؟ فمرةً أخبر بما شاهد، ومرةً روى عن أبيه ما سَمِعَ، فكذلك عبدالله بن عُكيم شَهِدَ كتاب المصطفى، صلى الله عليه وسلم، حيث قُرِىءَ عليهم في جهينة[٢]، وسَمِعَ مشايخ جُهينة يقولون ذلك، فَأَدَّى مرةً ما شهد، وأُخرى ما سَمِعَ، من غير أن يكونَ في الخبر انقطاعٌ.

ومعنى خبر عبدالله بن عُكيم: «أن لا تنتفعوا من الميتة بإهابٍ ولا عَصَبٍ». يريد به قبل الدباغ، والدليل على صحته قوله صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «أَيُّمَا إِهابٍ دُبغَ فَقَدْ طَهُرَ»[٣].

---

(١) «خطراً» أي: منزلة ورفعة وقدراً، يقال للرجل الشريف: هو عظيم الخطر، وفلان ليس له خطير، أي: ليس له نظير ولا مثيل.

(٢) قال الحافظ في «التقريب»: وقد سمع كتاب النبـي صلى الله عليه وسلم إلى جهينة. وانظر «المحلى» ١/١٢٠ ـ ١٢٢، و«شرح معاني الآثار» ١/٤٦٨ ـ ٤٧٣، و«تلخيص الحبير» ١/٤٧ ـ ٤٨.

(٣) حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره من حديث ابن عباس، وسيرد عند المصنف برقم (١٢٨٧)، ويخرج هناك.

ذكرُ إباحةِ الانتفاعِ بجلود الميتة بنفعٍ مطلق

١٢٨٠ ـ أخبرنا محمد بن عبدالله بن الجنيد، قال: حدثنا قُتيبة بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عِكرمة

عن ابن عباس، قال: ماتَتْ شَاةٌ لِزَوْجَةِ النَّبـيِّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَأَتَاهَا النَّبـيُّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَأَخْبَرَتْهُ(١)، فقالَ: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِمَسْكِهَا»؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، مَسْكُ مَيْتَةٍ؟! قال: فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى الله عليه وسلم: «﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً على طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ إلى آخر الآية [الأنعام: ١٤٥] ؛ إِنَّكُمْ لَسْتُمْ تَأْكُلُونَه»(٢). [٤: ٤٦]

---

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى: «فأخبره»، والتصحيح من «التقاسيم والأنواع» ٤/ لوحة ٥٨.

(٢) رجاله ثقات إلا أن رواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٧١ عن صالح بن عبدالرحمن، عن يوسف بن عدي، حدثنا أبو الأحوص، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٨/ ٣٧٩، والبخاري (٦٦٨٦) في الأيمان والنذور: باب إذا حلف ألّا يشرب، والنسائي ٧/ ١٧٣ في الفرع: باب جلود الميتة، والطحاوي ١/ ٤٧٠، والبيهقي في «السنن» ١/ ١٧، من طرق عن إسماعيل بن أبـي خالد، عن الشعبـي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن سوادة زوج النبـي صلى الله عليه وسلم، قالت: ماتت لنا شاة، فدبغنا مَسكها، ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صارت شناً.

وأخرجه أحمد ٦/ ٤٢٩ عن ابن نُمير، عن إسماعيل، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن سودة زوج النبـي صلى الله عليه وسلم قالت: ماتت شاة لنا. . . وانظر ما بعده.

قال ابنُ عباس: فبعثت إليها، فسلخت، فجعلت من مَسْكها قِربة. قال ابنُ عباس: فرأيتها بعد سنة..

ذكرُ البيان بأن النبي، صلى الله عليه وسلم، إنما أباح لها في الانتفاع بجلد الميتة الذي ذكرناه

١٢٨١ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: أخبرنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سِماك بن حرب، عن عكرمة

عن ابن عباس، قال: ماتَتْ شاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ، مَاتَتْ فُلَانَةُ ـ يَعْنِي الشَّاةَ ـ قالَ: «فَهَلَّا أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا؟ قالَتْ: فَنَأْخُذُ مَسْكَ شاةٍ مَاتَتْ! فقالَ النَّبيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «إنَّما قال: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً﴾ ـ إلى آخر الآية ـ لا بأسَ أَنْ تَدْبُغُوهُ فَتَنْتَفِعُوا بِهِ». قالَ: فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهَا فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَحَرَّقَتْ[١]. [٤٦:٤]

ذكر الأمر بالانتفاع بجلود الميتة إذا دُبغت

١٢٨٢ ـ أخبرنا عبدالله بن محمد بن سلم[٢]، قال: حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله،

عن ابن عباس أَنَّ رَسُولَ الله، صلى اللَّهُ عليه وسلم، مَرَّ

---

(١) إسناده كسابقه، وأخرجه أحمد ١/٣٢٧ ـ ٣٢٨، والطبراني (١١٧٦٥)، والبيهقي ١/١٨، من طريقين عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى «مسلم»، والصواب ما أثبت.

بِشَاةٍ مَيْتَةٍ، قالَ: «هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِجِلْدِها؟» قالُوا: يا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنَّها مَيْتَةٌ، قالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»(١). [١: ٨٣]

ذكر البيان بأن هذا الأمر إنما أبيح استعماله عند دباغ جلد الميتة لا قبله

١٢٨٣ ــ أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد، قال: حدثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرنا عمرو بنُ دينار، قال: أخبرني عطاء بن أبي رباح، منذ حين، عن ابن عباس قال:

حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ شاةً لَهُمْ[ماتَتْ]، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «هَلَّا دَبَغْتُمْ إِهَابَهَا، فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ»(٢). [١: ٨٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الدارقطني ١/٤٧ من طريق الوليد بن مسلم، عن أخيه عبدالجبار بن مسلم، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٤٩٨ عن الزهري، به، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٢٣ (بترتيب الساعاتي في «بدائع المنن»)، وأحمد ١/٣٢٧، والنسائي ٧/١٧٢، وأبو عوانة ١/٢١٠.

وأخرجه من طرق عن الزهري، به: عبدالرزاق (١٨٤)، وأحمد ١/٣٦٥، وأبو داود (٤١٢٠) و(٤١٢١)، والنسائي ٧/١٧٢، والدارمي ٢/٨٦، والبيهقي ١/١٥ و٢٠، وابن حزم في «المحلى» ١/١١٩، والدارقطني ١/٤١ و٤٢، وأبو عوانة ١/٢١٠ و٢١١.

و «حرم» قال النووي في «شرح مسلم»: رويناه على وجهين: حَرُمَ، وحُرِّمَ.

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير يوسف بن سعيد، وهو حافظ ثقة. وأخرجه النسائي ٧/١٧٢، والطحاوي ١/٤٦٩ عن أبي بشر الرقي، عن حجاج بن محمد، بهذا الإسناد. =

ذكرُ إباحةِ الانتفاعِ بجلود الميتةِ التي تَحِلُّ بالذكاة إذا دُبِغَتْ

١٢٨٤ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بن يحيى، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: حدثنا يونس، عن ابنِ شهاب، قال: حدثني عُبَيْدُالله بن عبدالله

= وأخرجه مسلم (٣٦٤) في الحيض: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، والبيهقي في «السنن» ١/٢٣، عن أحمد بن عثمان النوفلي، وأبو عوانة ١/٢١١ عن أبي أمية، كلاهما عن أبي عاصم، عن ابن جريج، به.

وأخرجه الحميدي (٤٩١)، ومسلم (٣٦٣) (١٠٢)، والنسائي ٧/١٧٢ في الفرع والعتيرة، وأبو عوانة ١/٢١١، والطحاوي ١/٤٦٩، والطبراني (١١٣٨٣)، والبيهقي ١/١٦، من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، به. وعمرو بن دينار سقط من «مسند» الحميدي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٣٨٠، وعبدالرزاق (١٨٨)، وعنه أحمد ٦/٣٣٦، وابن حزم في «المحلى» ١/١١٩ من طريق ابن جريج، عن عطاء: قال ابن عباس: أخبرتني ميمونة...

وأخرجه أحمد ١/٢٢٧، والدارقطني ١/٤٤ عن يحيى، عن ابن جريج عن عطاء، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٧٢، والطحاوي ١/٤٦٩ من طريق يعقوب بن عطاء، عن أبيه، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٣٨٠، ومن طريقه مسلم (٣٦٥) عن عبدالرحيم بن سليمان، عن عبدالملك بن سليمان، عن عطاء، به.

وأخرجه الطحاوي ١/٤٦٩، والدارقطني ١/٤٤، والبيهقي ١/١٦ من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد الليثي، عن عطاء، به، دون ذكر ميمونة.

وأخرجه الترمذي (١٧٢٧) في اللباس: باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، وأبو عوانة ١/٢١١، والطحاوي ١/٤٦٩ من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاء، به، دون ذكر ميمونة.

عن ابن عباس أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم وَجَدَ شاةً مَيْتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ، قالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا»؟ قالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»[١]. [٢: ١٠٦]

ذكرُ البيانِ بأن إباحةَ الانتفاعِ بجلود الميتة إنما هي بعدَ الدباغ لا قبل

١٢٨٥ ـ أخبرنا عبدُالرحمن[٢] بن بحرٍ البزار، قال: حدثنا ابنُ أبي عمر العَدَني، قال: حدثنا سفيانُ، قال: سمعتُ الزهري يحدث، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيحه»، (٣٦٣) (١٠١) في الحيض: باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٩٢) في الزكاة: باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، عن سعيد بن كثير بن عفير، وأبو عوانة ١/ ٢١٠ و ٢١١، عن يونس بن عبدالأعلى، والبيهقي في «السنن» ١/ ٢٣ من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، ثلاثتهم عن ابن وهب، به.

وأخرجه أبو عوانة ١/ ٢١٠ من طريق يحيى بن أيوب، عن يونس بن يزيد، به.

وأخرجه البخاري (٢٢٢١) في البيوع: باب جلود الميتة قبل أن تدبغ، و (٥٥٣١) في الذبائح والصيد: باب جلود الميتة، عن زهير بن حرب، وأبو عوانة ١/ ٢١٠ عن أبي داود الحراني وعباس الدوري، ثلاثتهم عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح، عن الزهري، به. وسيورده المؤلف بعده من طريق سفيان، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٥٥٣٢) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، دون ذكر ميمونة.

(٢) في الأصل «عبدالله» وهو خطأ، وتقدم على الصواب برقم (٧١٤).

عن ميمونة قالت: مَرَّ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ مَيْتَةٍ أُعْطِيتْها مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ، فقالَ: «أَلَا أَخَذُوا إِهابَها فَدَبَغُوها فَانْتَفَعُوا بِهَا»؟ فقالُوا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فقالَ النَّبِـيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا»(١). [٢: ١٠٦]

ذكرُ الخبرِ الدَّالِّ على إباحةِ الانتفاعِ
بجلودِ المَيْتَـةِ ما يَحِـلُّ منها بـالـذكـاةِ
وما لا يَحِلُّ إذا احتملت الدباغ

١٢٨٦ ــ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، قال: حدثنا زهيرُ بنُ عباد الرواسي، قال: حدثنا مالكٌ، عن يزيد بنِ عبدالله بن قُسَيط، عن محمد بن عبدالرحمٰن بن ثوبان، عن أمِّه(٢)،

عن عائشة أَنَّ رَسُولَ الله صلى اللَّـهُ عليه وسلم أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ(٣). [٢: ١٠٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن أبي عمر: هو محمد بن يحيى بن أبـي عمر العدني، نسب إلى جده. وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٢٣، وعبدالرزاق (١٨٤)، وابن أبـي شيبة ٨/٣٧٩، والحميدي (٣١٥)، وأحمد ٦/٣٢٩، ومسلم (٣٦٣)، وأبو داود (٤١٢٠)، والنسائي ٧/١٧١، وابن ماجة (٣٦١٠)، والدارمي ٢/٨٦، والدارقطني ١/٤٢، وأبو عوانة ١/٢٠٩، والبيهقي في «السنن» ١/١٥، وابن حزم في «المحلى» ١/١١٩، من طرق، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وسيعيده المؤلف برقم (١٢٨٩) من طريق أبـي خيثمة، عن سفيان، به.

(٢) في «الإحسان»: أبيه، وهو خطأ، والمثبت من «التقاسيم والأنواع» ٤/ لوحة ٢٢٧، وقد استدرك ناسخ «الإحسان» أو من قرأه بعده، فكتب فوق «أبيه»: «أمه» على الصواب. وورد عند النسائي أيضاً: عن أبيه».

(٣) زهير بن عباد الرواسي: روى عن جمع، ووثقه محمد بن عبدالله بن عمار، وأبو حاتم الرازي، وقال صالح جزرة: صدوق، وقد تابعه عليه غير واحد من=

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يَدُلُّ على إباحةِ الانتفاع بكُلِّ جلد مَيْتٍ إذا دُبِغَ واحتمل الدباغ

١٢٨٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمدُ بن أبـي بكر، عن مالك، عن زيدِ بن أسلم، عن عبدالرحمٰن بن وَعْلَةَ

عن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «أَيُّما إِهابٍ دُبِغَ، فَقَدْ طَهُرَ»[1]. [٢: ١٠٦]

= الثقات، وباقي السند رجاله ثقات على شرط الشيخين سوى أم محمد بن عبدالرحمن، فإنه لم يوثقها غير المؤلف، ولم يرو عنها غير ابنها.

وهو في «الموطأ» ٢/ ٤٩٨، ومن طريقه أخرجه الشافعي ١/ ٢٣، والطيالسي ١/ ٤٣، وابن أبـي شيبة ٨/ ٣٨٠، وعبدالرزاق (١٩١)، وأحمد ٦/ ٧٣ و١٠٤ و١٤٨ و١٥٣، وأبو داود (٤١٢٤)، والنسائي ٧/ ١٧٦، وابن ماجة (٣٦١٢)، والدارمي ٢/ ٨٦، والطحاوي ١/ ٤٦٩، والبيهقي ١/ ١٧. وانظر الحديث (١٢٩٠).

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البغوي (٣٠٣) من طريق أحمد بن أبـي بكر، بهذا الإسناد، وهو في «الموطأ» ٢/ ٤٩٨، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/ ٢٣، والدارمي ٢/ ٨٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٦٩، وفي «المشكل» ٤/ ٢٦٢.

وأخرجه الطيالسي ١/ ٤٣، وأحمد ١/ ٢٧٩ و٢٨٠، ومسلم (٣٦٦)، والدارقطني ١/ ٤٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/ ٣٣٨، والطبراني في «الصغير» ١/ ٢٣٩، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/ ٢١٨ من طرق عن زيد بن أسلم، به.

وأخرجه الدارمي ٢/ ٨٦ و٢٥٦ من طريق القعقاع بن حكيم، وأبو عوانة ١/ ٢١٣ من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن عبدالرحمن بن وعلة، به.

وأخرجه أبو عوانة ١/ ٢١٢ و٢١٣ من طريق جعفر بن ربيعة ويزيد بن أبـي حبيب، كلاهما عن أبـي الخير، عن ابن وعلة، به.

وأخرجه الخطيب ٢/ ٢٩٥ من طريق شعبة، عن بسطام بن مسلم، عن أبيه، عن ابن عباس. وسيرد بعده من طريق سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، به.

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أن هٰذا الخبرَ لم يسمعْه ابنُ وعلَةَ عن ابن عباس ولا زيدُ بن أسلم منه

١٢٨٨ ـ أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببست، قال: حدثنا ابن أبي عُمَرَ العدني، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عيينة، قال: حدثني زيدُ بن أسلم، قال: سمعتُ ابنَ وَعْلَةَ يقول:

سمعْتُ ابنَ عباس يقول: سمعت رَسُولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم يقول: «أيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ»[١]. [٢: ١٠٦]

ذكرُ الإخبارِ عن إباحة انتفاعِ المرء بجلود ما يَحِلُّ بالذكاة إذا دُبِغت، وإذا كانت ميْتةً

١٢٨٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن عُبيد[٢] الله بن عبدالله، عن[٣] ابن عباس عن ميمونة قال: مَرَّ النَّبِيُّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم بِشَاةٍ مَيْتَةٍ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه عبدالرزاق (١٩٠)، والحميدي (٤٨٦)، وابن أبي شيبة ٨/٣٧٨، وأحمد ١/٢١٩ و ٢٧٠ و ٣٤٣، ومسلم (٣٦٦)، وأبو داود (٤١٢٣)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي ٧/١٧٣، وابن ماجة (٣٦٠٩)، والدارمي ٢/٨٥، وأبو عوانة ١/٢١٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦٩، و «مشكل الآثار» ٤/٢٦٢، وابن الجارود في «المنتقى» (٦١)، والبيهقي في «السنن» ١/١٦، وابن حزم في «المحلى» ١/١١٨، من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى «عبد»، والتصحيح من «التقاسيم والأنواع» ٣/ لوحة ٤٥.

(٣) «عن» ساقطة من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم».

فقالَ: «أَلَا أَخَذُوا إِهابَها، فَدَبَغُوهُ، فَانْتَفَعُوا بِهِ»؟ فَقَالُوا: إِنَّها مَيْتَةٌ، فقالَ: «إِنَّما حُرِّمَ أَكْلُهَا»(١). [٣: ١٠]

ذكرُ البيانِ بأنَّ الانتفاعَ بجلودِ الميتةِ بعدَ الدباغِ جائز

١٢٩٠ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان بخبرٍ غريب، حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجُوزجاني، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا شريك، عن الأعمش، عن عُمارة بن عمير، عن الأسود،

عن عائشة، قالت: قال رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «دِبَاغُ جُلُودِ المَيْتَةِ طَهُورُهَا»(٢). [٣: ٤٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وقد تقدم برقم (١٢٨٥).

(٢) رجاله ثقات غير شريك، فإنه سيىء الحفظ، وقد توبع عليه. وأخرجه أحمد ٦/١٥٤، ١٥٥، والنسائي ٧/١٧٤ في الفرع: باب جلود الميتة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٧٠، والدارقطني ١/٤٤ من طريق الحسين بن محمد المروزي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٥٤، ١٥٥ عن حجاج بن محمد عن شريك، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٧/١٧٤، والدارقطني ١/٤٤ من طرق عن شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وأخرجه النسائي ٧/١٧٤، والطحاوي ١/٤٧٠ من طريقين عن إسرائيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، به.

وأخرجه الطحاوي ١/٤٧٠ من طريق جرير بن عبدالحميد، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، به. وهذا إسناد صحيح أيضاً.

وأخرجه الطحاوي أيضاً ١/٤٧٠ من طريق عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن الأعمش، قال: حدثنا أصحابنا عن عائشة.

ورواه الطبراني في «الصغير» ١/١٨٩ ــ ١٩٠ من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة...

١٢٩١ ـ أخبرنا عبدالله بنُ محمد بن سلم، حدثنا حرملة، عن ابن وهب، أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن كثيرِ بن فَرْقَدٍ، أن عبدالله بن مالك بن حذافة، حدثه

عَنْ أُمِّهِ العَالِيَةِ بِنْتِ سُبَيْعٍ أَنَّهَا قَالَتْ: كَـانَ لِي غَنَمٌ بِأُحُدٍ، فَوَقَعَ فِيهَا المَوْتُ، فَدَخَلْتُ على مَيْمُونَةَ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ لي مَيْمُونَةُ: لَو أَخَذْتِ جُلُودَهَا، فَانْتَفَعْتِ بِهَا؟ قالَتْ: فَقُلْتُ: وَيَحِلُّ ذٰلِكَ؟ قالَتْ: نَعمْ، مَرَّ رَسُولُ الله، صلى اللّـهُ عليه وسلم، عَلَى رِجَالٍ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شاةً لَهُمْ مِثْلَ الحِمَارِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم: «لَوْ أَخَذْتُمْ إهابَها»، قالُوا: إِنَّها مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم: «يُطَهِّرُهَا الماءُ والْقَرَظُ»(١). [٤٦:٣]

(١) عبدالله بن مالك بن حذافة لم يوثقه غير المؤلف، وأمه العالية: قال العجلي: مدنية تابعية ثقة، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي ١٧٤/٧ ـ ١٧٥، والطحاوي ٤٧١/١، والدارقطني ٤٥/١، والبيهقي في «السنن» ١٩/١ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٣٤/٦، من طريق رشدين بن سعد، عن عمرو بن الحارث، به.

وأخرجه الطحاوي ٤٧٠/١ من طريق الليث، عن كثير بن فرقد، به.

والقَرَظ ـ بفتح القاف والراء ـ: ورق السَّلَم.

١٥ ــ باب الأسآر

ذكرُ إباحةِ مجِّ المرءِ في البئر التي يُستقى منها

١٢٩٢ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا ابنُ أبـي السري، قال: حدثنا عبدُالرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهري

عن محمود بن الربيع، أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، وعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ فِي بِئْرٍ في دَارِهِمْ[١]. [١:٤]

---

(١) ابن أبـي السري: هو محمد بن المتوكل بن العسقلاني، وثقه ابن معين، وقال المـؤلف: كان من الحفاظ، ولينه أبو حاتم، وضعفه ابن عدي بكثرة الغلط، وقد تابعه عليه الإمام أحمد فرواه في «المسند» ٥/٤٢٩ عن عبدالرزاق، بهذا الإسناد، وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٨٣٩) في الأذان، و (٦٤٢٢) في الرقاق: باب العمل الذي يُبتغى به وجهُ الله، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (١١٠٨) عن معمر، به.

وأخرجه أحمد ٥/٤٢٧، والبخاري (٧٧) في العلم: باب متى يصح سماع الصغير، و (١٨٩) في الوضوء: باب استعمال فضل وضوء الناس، و (١١٨٥) في التهجد: باب صلاة النوافل جماعة، و (٦٣٥٤) في الدعوات: باب الدعاء للصبيان بالبركة، ومسلم ١/٤٥٦ (٣٣) (٢٦٥) في المساجد: باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، والنسائي في العلم من «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٨/٣٦٤، وابن ماجة (٤٥٧) في المساجد: باب المساجد في الدور، من طرق عن الزهري، به.

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن سؤرَ المرأة الحائِضِ نَجِسٌ

١٢٩٣ ـ أخبرنا عِمرانُ بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن مِسْعرٍ، وسفيان، عن المِقدام بن شُريح، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كُنْتُ أَضَعُ الإنَـاءَ عَلَى فِيَّ، وَأَنَا حَائِضٌ، ثمَّ أُنَاوِلُهُ لِلنَّبـيِّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَيَضَعُ فاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ، وآخُذُ العَرْقَ وأنا حائِضٌ، ثُمَّ أُناولُهُ، فيضَعُ فاهُ على مَوْضِعِ فِيَّ(١). [(١:٤)]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. سفيان: هو الثوري. وأخرجه أحمد ١٩٢/٦ و ٢١٠، ومسلم (٣٠٠) في الحيض: باب غسل الحائض رأس زوجها، والنسائي ١٤٩/١ في الطهارة: باب الانتفاع بفضل الحائض، والبغوي (٣٢١)، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (١١٠)، من طرق عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ خزيمة (١١٠) أيضاً عن يوسف بن موسى، عن جرير، عن مسعر، به.

وأخرجه أبو عوانة ٣١١/١ من طريق مخلد بن يزيد وعلي بن قادم، كلاهما عن مسعر، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٢٥٣) عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٨٨)، والطيالسي (١٥١٤)، وأحمد ٦٢/٦ و ٢١٤، وأبو داود (٢٥٩)، وابن ماجة (٦٤٣)، والنسائي ١٩٠/١، والدارمي ٢٤٦/١ من طرق، عن المقدام بن شريح، به.

وأخرجه أحمد ٦٤/٦، والحميدي (١٦٦)، والنسائي ١٤٩/١ من طرق سفيان، عن مسعر، عن المقدام بن شريح... وسيذكره المصنف=

ذكرُ الأمرِ بغسل الإناءِ من وُلوغِ الكلبِ بعددٍ معلوم

١٢٩٤ ـ أخبرنا عبدُالله بن أحمد بن موسى بعَسْكَرِ مُكْرَم، حدثنا عقبةُ بنُ مُكْرَم العَمِّي[١]، حدثنا يونسُ بنُ بُكير، حدثنا هشامُ بن عروة، عن أبـي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبـي هريرة أَنَّ رسولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[٢].

[٣: ٤٣]

= برقم (١٣٦٠) من طريق يزيد بن هارون، عن مسعر، به.

والعَرْق ـ بفتح العين وسكون الراء ـ العظم الذي أخذ منه معظم اللحم، وبقي منه قليل، وجمعه: عُراق، يقال: عرقتُ العظمَ واعترقته وتعرقته: إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك.

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «القمي»، والتصويب من «التقاسيم والأنواع» ٣/ لوحة ١٤١. والعمي: نسبة إلى العم، بطن من تميم، كما في «الأنساب» ٩/٦٢.

(٢) إسناده قوي، رجاله رجال مسلم. أبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان، والأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز. وأخرجه مالك ١/٣٤ في الطهارة: باب جامع الوضوء، عن أبـي الزناد، بهذا الإسناد. ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/٢١، وأحمد ٢/٤٦٠، والبخاري (١٧٢) في الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، ومسلم (٢٧٩) (٩٠) في الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، والنسائي ١/٥٢ في الطهارة: باب سؤر الكلب، وابن ماجة (٣٦٤) في الطهارة: باب غسل الإناء من ولوغ الكلب، وأبو عوانة ١/٢٠٧، وابن الجارود (٥٠)، والبغوي (٢٨٨)، والبيهقي ١/٢٤٠.

وأخرجه الدارقطني ١/٦٥ من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، به. =

ذكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن نجاسةَ[١] ما في الإناءِ بعدَ ولوغِ الكَلْبِ فيه

١٢٩٥ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا ابنُ أبي السري، حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّام بن مُنَبِّهٍ

عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «طَهُور[٢] إنَاءِ أَحَدِكُمْ إذَا وَلَغَ فيه الكَلْبُ أَنْ يُغْسَلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ»[٣]. [٤٣:٣]

= وأخرجه أحمد ٢/٢٤٥، وابن الجارود (٥٢)، وأبو عوانة ١/٢٠٧ من طريق سفيان، عن أبي الزناد، به. وصححه ابن خزيمة (٩٦).

وأخرجه عبدالرزاق (٣٣٥) ومن طريقه أحمد ٢/٢٧١، وأخرجه النسائي ١/٥٢ من طريق حجاج، كلاهما عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن ثابت بن عياض، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٦٠ و٤٨٢ من طريقين عن فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٨ عن سليمان، عن إسماعيل، عن عتبة بن مسلم، عن عبيد بن حنين، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي ١/١٧٧ في المياه، والدارقطني ١/٦٥، والبيهقي ١/٢٤١، من طريق قتادة، عن خلاس، عن أبي هريرة.

وسيرد من طرق أخرى عن أبي هريرة في الروايات الثلاثة التالية، تخرج في مواضعها.

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى: «يجاب»، والتصحيح من «التقاسيم والأنواع» ٣/ لوحة ١٤١.

(٢) الطَّهور ـ بفتح الطاء ـ: المُطَهِّر، ـ وبالضم ـ: الفِعْل، والمراد هنا الأول، أي: مُطَهِّرُ الإناء.

(٣) ابن أبي السري تقدم الكلام عليه، وباقي السند على شرطهما، وهو في «المصنف» (٣٢٩)، ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أحمد ٢/٣١٤، ومسلم (٢٧٩) (٩٢)، والبيهقي ١/٢٤٠، وأبو عوانة ١/٢٠٥.

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن ما في الإناء بعدَ ولوغ الكلب فيه طاهرٌ غيرُ نجسٍ يُنتفع به

١٢٩٦ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة، حدثنا محمد بن يحيى الذُّهْلي، حدثنا إسماعيلُ بنُ خليل، حدثنا عليُّ بن مُسْهِرٍ، عن الأعمش، عن أبي صالح، وأبي رزين

عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيُهْرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ(١) سَبْعَ مَرَّاتٍ»(٢). [٣:٤٣]

---

(١) في «الإحسان»: «ليغسل»، والمثبت من «التقاسيم» ٣/ لوحة ١٤٢.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح. أبو صالح: هو ذكوان السمان المدني، وأبو رزين: هو مسعود بن مالك الأسدي. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٩٨).

وأخرجه الدارقطني ١/٦٤، وابن الجارود في «المنتقى» (٥١) من طريق محمد بن يحيى بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٧٩) في الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، والنسائي ١/٥٣ في الطهارة: باب الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب، و ١/١٧٦ في المياه: باب سؤر الكلب، والبيهقي في «السنن» ١/٢٣٩ عن علي بن حجر، وأبو عوانة ١/٢٠٧ من طريق عبدالله بن محمد الكرماني، كلاهما عن علي بن مسهر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٣ و ٤٢٤ عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

وأخرجه الدارقطني ١/٦٣ من طريق عبدالواحد بن زياد، عن الأعمش، به.

وأخرجه الطيالسي ١/٤٣ عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح وحده، به.

=

ذكرُ البيانِ بأن المرءَ مأمورٌ عند غسله الإناءَ من وُلوغِ الكَلْبِ فيه أن يَجْعَلَ أَوَّل الغسلاتِ بالترابِ

١٢٩٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، عن هشام بنِ حسَّان، عن محمدِ بنِ سيرين

عن أبـي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «طَهُورُ إِناءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فيهِ الكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاهُنَّ بالتُّرابِ»(١). [٣: ٤٣]

=

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٨٠ عن محمد بن جعفر، والطحاوي ١/ ٢١ من طريق عبدالوهاب بن عطاء، كلاهما عن شعبة، عن الأعمش، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/ ١٧٣ عن أبـي معاوية، عن الأعمش، عن أبـي رزين، عن أبـي هريرة، ومن طريق ابن أبـي شيبة أخرجه ابن ماجة (٣٦٣) باب غسل الإناء من ولوغ الكلب.

وأخرجه الطحاوي أيضاً ١/ ٢١ من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، به.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» ١/ ٩٣ من طريق عبدالرحمن الرؤاسي، و٢/ ٦١ من طريق أبان بن تغلب، كلاهما عن الأعمش، عن أبـي رزين، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب. وأخرجه مسلم (٢٧٩) (٩١) في الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، عن أبـي خيثمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/ ١٧٣، وأحمد ٢/ ٤٢٧، والبيهقي ١/ ٢٤٠، من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن علية، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة برقم (٩٥)، ومن طريق أحمد أخرجه البيهقي في «السنن» ١/ ٢٤٠.

=

. . . .

= وأخرجه عبدالرزاق (٣٣٠)، ومن طريقه أحمد ٢/٢٦٥ وأبو عوانة ١/٢٠٧، عن هشام بن حسان، به.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٨ عن يزيد، وأبو داود (٧١) في الوضوء بسؤور الكلب، وأبو عوانة ١/٢٠٧ من طريق إبراهيم بن صدقة وزائدة، كلهم عن هشام بن حسان، به.

وأخرجه أبو عوانة أيضاً ١/٢٠٨ عن أبي أمية، عن عبدالله بن بكر السهمي، عن هشام، به.

وأخرجه الشافعي ١/٢١، ومن طريقه أبو عوانة ١/٢٠٨، والبيهقي ١/٢٤١، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/١٥٨، عن سفيان بن عيينة، وعبدالرزاق (٣٣١) ومن طريقه أحمد ٢/٢٦٥، وأبو عوانة ١/٢٠٨ عن معمر، وأبو داود (٧٢)، والترمذي (٩١) باب ما جاء في سؤر الكلب، والطحاوي ١/٢١، من طريق المعتمر بن سليمان، وأحمد ٢/٤٨٩ عن محمد بن جعفر، عن سعيد، وأبو داود (٧٢)، والدارقطني ١/٦٤ من طريق حماد بن زيد، كلهم عن أيوب، عن ابن سيرين، به.

وأخرجه أبو داود (٧٣) ومن طريقه البيهقي ١/٢٤١، عن موسى بن إسماعيل، عن أبان، والنسائي ١/١٧٧، ١٧٨ في المياه: باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، من طريق سعيد بن أبي عروبة، والطحاوي ١/٢١ من طريق عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد، كلاهما عن قتادة، عن ابن سيرين، به.

وأخرجه الدارقطني ١/٦٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢١، وفي «مشكل الآثار» ٣/٢٦٧ من طريق أبي عاصم، عن قرة بن خالد، عن ابن سيرين، به.

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ١١/١٠٩ من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، به.

وتقدم من طرق أخرى عن أبي هريرة في الروايات الثلاثة قبله.

وقد اختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة التتريب، فبعضها «أولاهن» كما ورد هنا، وبعضها «إحداهن»، وبعضها: «السابعة»، انظر: الجمع بين هذه الروايات في «الفتح» ١/٢٧٥.

ذكرُ البيانِ بأنَّ المرءَ يُستحب له عند غسلِهِ الإناءَ من وُلُوغِ الكلب أن يُعفِّرَ الإناءَ بالتُّرابِ عند الثامنة

١٢٩٨ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْداني، حدثنا محمدُ بن عبدِالأعلى، حدَّثنا خالدُ بن الحارث، عن شعبة، عن أبي التَّيَّاحِ، قال: سمعتُ مُطَرِّفَ بن عبدالله بن الشِّخِّيرِ،

عن عبدالله بن مُغَفَّلٍ، أن رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم قالَ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ في الإِناءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوا الثَّامِنَةَ بالتُّرابِ»(١). [٣: ٤٣]

ذكرُ الخبرِ الدَّالِ على أن أسآر السِّبَاعِ كُلّها طَاهِرَة

١٢٩٩ ــ أخبرنا الفضلُ بن الحباب، قال: حدثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن إسحاق بنِ عبدالله بن أبي طلحة، عن حميدة بنت عُبَيْد(٢) بن

---

(١) محمد بن عبدالأعلى: هو الصنعاني البصري، ثقة، أخرج له مسلم، وباقي رجال السند على شرطهما. أبو التياح: اسمه يزيد بن حميد الضبعي.

وأخرجه النسائي ١/ ٥٤ في الطهارة و١/ ١٧٧ في المياه: باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه، عن محمد بن عبدالأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٨٠) في الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، عن يحيى بن حبيب الحارثي، عن خالد بن الحارث، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٧٤، وأحمد ٤/ ٨٦ و٥/ ٥٦، ومسلم (٢٨٠)، وأبو داود(٧٤)، والنسائي ١/ ١٧٧، وابن ماجة (٣٦٥)، والدارمي ١/ ١٨٨، والدارقطني ١/ ٦٥، وأبو عوانة ١/ ٢٠٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٣، والبغوي (٢٧٨١)، والبيهقي ١/ ٢٤١ ــ ٢٤٢ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى «حميد بن عبيد»، والتصويب من «التقاسيم والأنواع» ٣/ لوحة ٢٦٩.

رفاعة، عَنْ كَبْشَةَ بنتِ كعب بن مالك، وكانت تحت [ابن][1] أبـي قتادة

أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عليها فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَى أَبُو قتادة[2] الإناءَ فَشَرِبَتْ. قالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآني أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم قالَ: «إِنَّها لَيْسَتْ بِنَجِسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ والطَّوَّافاتِ»[3]. [٣:٦٦]

---

(١) الزيادة من «الموطأ» ومن سائر من رواه عنه، وهو عبدالله بن أبـي قتادة الأنصاري المدني، الثقة التابعي، المتوفى سنة ٩٥هـ، وفي رواية ابن المبارك عن مالك: وكانت امرأة أبـي قتادة ـ كما وقع للمصنف هنا وفي «الثقات» ٣/٣٥٧ ـ قال ابن عبدالبر في «التمهيد» ١/٣١٩: وهو وهم منه، إنما هي امرأة ابنه. وانظر «التهذيب» وفروعه، و«الإصابة» ٤/٣٨٣.

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى «داود». والتصحيح من «التقاسيم والأنواع» ٣/ لوحة ٢٦٩.

(٣) حميدة: روى عنها اثنان، وذكرها المؤلف في «الثقات» ٦/٢٥٠، وكبشة: عدها المؤلف في «الثقات» ٣/٣٥٧ من الصحابة، وتبعه المستغفري، والزبير بن بكار، وأبو موسى المديني كما في «الإصابة» ٤/٣٨٣، و«التهذيب» ١٢/٤٤٧، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (٧٥) في الطهارة: باب سؤر الهرة، عن عبدالله بن مسلمة القعنبـي، بهذا الإسناد.

وهو في «الموطأ» ١/٢٢ ـ ٢٣ في الطهارة، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/٢١، ٢٢، وعبدالرزاق (٣٥٣)، وابن أبـي شيبة ١/٣١، وأحمد ٥/٣٠٣ و ٣٠٩، والترمذي (٩٢)، والنسائي ١/٥٥ و ١٧٨، وابن ماجه (٣٦٧)، والدارمي ١/١٨٧ ـ ١٨٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٨، وابن الجارود (٦٠)، والبيهقي ١/٢٤٥، والبغوي (٢٨٦)، والحاكم ١/١٦٠، وابن خزيمة برقم (١٠٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: حديث صحيح، =

. . . .

= وهو مما صححه مالك، واحتج به في «الموطأ»، ووافقه الذهبي، وصححه البخاري والعقيلي والدارقطني كما في «التلخيص» ١/ ٤١، وصححه أيضاً النووي في «المجموع» ١/ ١٧١، ونقل عن البيهقي أنه قال: إسناده صحيح، وله طرق أخرى وشاهد، فيتقوى. انظر «تلخيص الحبير» ١/ ٤١ ـ ٤٢، و«نصب الراية» ١/ ١٣٣ ـ ١٣٤.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٥٢)، والحميدي (٤٣٠)، وأحمد ٥/ ٢٩٦، من طريق سفيان، عن إسحاق بن عبدالله، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٢ عن وكيع، عن هشام بن عروة، وعلي بن المبارك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن امرأة عبدالله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الهر من الطوافين عليكم أو من الطوافات».

وقوله: «فأصغى» أي: أماله ليسهل عليها التناول، وقوله: «إنها ليست بنجَس»: بفتح الجيم كما ضبطه النووي وابن دقيق العيد، وابن سيد الناس وغيرهم، والنجس: النجاسة، وهو وصف بالمصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث.

قال ابن عبدالبر في «التمهيد» ١/ ٣١٩: وفي هذا الحديث أن خبر الواحد، النساء فيه والرجال سواء، وإنما المراعاة في ذلك، الحفظ والإتقان والصلاح، وهذا لا خلاف فيه بين أهل الأثر. وفيه إباحة اتخاذ الهر، وما أبيح اتخاذه للانتفاع به، جاز بيعه وأكل ثمنه إلا أن يخص شيئاً من ذلك دليل، فيخرج عن أصله. وفيه أن الهر ليس يُنَجِّسُ ما شرب منه، وأن سؤره طاهر، وهذا قول مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، والأوزاعي، وأبي يوسف القاضي، والحسن بن صالح بن حي، وجل أهل الفتوى من علماء الأمصار من أهل الأثر والرأي جميعاً. وفيه دليل على أن ما أبيح لنا اتخاذه، فسؤره طاهر؛ لأنه من الطوافين علينا، ومعنى «الطوافين علينا»: الذين يداخلوننا ويخالطوننا، ومنه قول الله عز وجل في «الأطفال»: (طوافون عليكم بعضكم على بعض). . .

١٦ ـ باب التيمم

١٣٠٠ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحباب، قال: حدثنا القعنبيُّ، عن مالك، عن عبدِالرحمٰن بنِ القاسم، عن أبيه

عن عائشة، أنها قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الجَيْشِ، انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم عَلَى الْتِمَاسِهِ، فَأَقَامَ مَعَهُ النَّاسُ وَلَيْسُوا على ماءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ نَاسٌ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، فَقَالُوا: أَلَا تَرَى ما صَنَعَتْ عائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم وبالنَّاسِ مَعَهُ وَلَيْسُوا على مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، و(١) رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم وَاضِعٌ رَأْسَهُ على فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى الله عليه وسلم، والنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَعاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ ما شاءَ اللَّـهُ أَنْ يقولَ،

(١) سقطت الواو من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم والأنواع» ١/لوحة ٤١٢.

وَجَعَلَ يَطْعُنُ بيدِهِ في خَاصِرَتي، فلا يَمْنَعُنِي من التَّحَرُّكِ إلَّا مكَانُ رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فنامَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أَصْبَحَ، فَأَنْزَلَ اللَّـهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ(١)، فَتَيَمَّمُوا».

قال أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ ــ وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ ــ: مَا هٰذا بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِـي بَكْرٍ! قالَتْ عائِشَةُ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَه(٢). [١ : ٣٠]

---

(١) وهي قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة...﴾ في سورة المائدة برقم (٦)، كما صرح به البخاري في رواية الحديث من طريق عمرو بن الحارث برقم (٤٦٠٨). وقد تردد ابنُ العربـي وغيره في تعيين الآية بين آيتي النساء والمائدة، انظر «الفتح» ١/٤٣٤.

وقوله: «فتيمموا» يحتمل أن يكون خبراً عن فعل الصحابة، أي: فتيمم الناس بعد نزول الآية، ويحتمل أن يكون حكاية لبعض الآية، وهو الأمر في قوله تعالى: ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ بياناً لقوله: «آية التيمم» أو بدلاً. وانظر «عمدة القاري» ٤/٤ ــ ٥.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه أبو عوانة ١/٣٠٢ عن محمد بن إسماعيل السلمي، عن القعنبي، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» برواية القعنبـي ص ٦٨ (نشر دار الشروق بتحقيق عبدالحفيظ منصور) ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٤٣، ٤٤ (ترتيب الساعاتي)، وعبدالرزاق (٨٨٠)، والبخاري (٣٣٤) في التيمم: باب قوله تعالى: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾، و (٣٦٧٢) في فضائل الصحابة: باب لو كنت متخذاً خليلاً، و (٤٦٠٧) في التفسير: باب ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا﴾، و (٥٢٥٠) في النكاح: باب قول الرجل لصاحبه: هل أعرستم الليلة، و (٦٨٤٤) في الحدود: باب من أدب أهله أو غيره دون السلطان، ومسلم (٣٦٧) في الحيض: باب التيمم، والنسائي ١/١٦٣ ــ ١٦٤ في الطهارة: باب بدء التيمم، والواحدي في «أسباب النزول» ص ١١٣، وابن خزيمة في =

ذكرُ البيانِ بأن التيممَ بالكُحْلِ والزِّرنيخ وما أشبههما دونَ الصَّعيدِ الذي هو الترابُ وحدَه غيرُ جائز

١٣٠١ ــ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى، قال: حدثنا عبيدُالله بنُ عُمَرَ القواريريُّ، حدثنا يحيى القطان، حدثنا عوفٌ، حدثنا أبو رجاء، قال:

= «صحيحه» (٢٦٢)، والبيهقي في «السنن ١/٢٢٣ ــ ٢٢٤، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٣٠٧).

وأخرجه البخاري (٤٦٠٨) في التفسير: باب ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾، و(٦٨٤٥) في الحدود: باب من أدب أهله، والبيهقي ١/٢٢٣، والطبري (٩٦٤١) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبدالرحمن بن القاسم، به.

وسيرد برقم (١٧٠٩) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ويأتي تخريجه من طريقه هناك.

«البيداء»: هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة، و«ذات الجيش»: وراء ذي الحليفة.

وقوله: «وجعل يطعُن في خاصرتي» يطعُن: بضم العين، وكذلك جميع ما هو حي، وأما المعنوي فيقال: «يطعَن» بالفتح. قال العيني في «عمدته» ٤/٤: هذا هو المشهور فيهما، وحكى الفتح فيهما معاً. كذا في «المطالع»، وحكى صاحب «الجامع» الضمّ فيهما.

وقوله: «وهو أحد النقباء» وهو جمع نقيب: المقدم على جماعة يكون أمرهم مردوداً إليه.

وأسيد بن حضير: هو أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك الأنصاري الأوسي الأشهلي أحد النقباء الاثني عشر ليلة العقبة الثانية، أسلم قديماً على يد مصعب بن عمير، وكان يعد من عقلاء الأشراف، وذوي الرأي، توفي سنة ٢٠هـ، ودفن بالبقيع. مترجم في «سير أعلام النبلاء» ١/ رقم الترجمة (٧٤).

حدثنا عِمْرَانُ بنُ حصين قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم في سَفَرٍ، وإِنَّا سِرْنَا لَيْلَةً، حَتَّى إذا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنا تِلْكَ الوَقْعَةَ ـ وَلاَ وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ المُسَافِرِ مِنْهَا ـ فَمَا أَيْقَظَنَا إلَّا حَرُّ الشَّمْسِ. قالَ: وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلَانٌ ثم فُلَانٌ ثُمَّ فلانٌ[1] ـ وكَانَ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ، وَنَسِيَهُمْ عَوْفٌ ـ ثمَّ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ الرَّابِعُ. قال: وَكَانَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا نَامَ لَمْ نُوقِظْهُ حَتَّى يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا لا نَدْرِي ما يَحْدُثُ لَهُ في نَوْمِهِ.

قالَ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ، قالَ: وَكَانَ رَجُلاً أَجْوَفَ[2] جَلِيداً. قال: فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ، ويَرْفَعُ صَوْتَهُ بالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم شَكَوْا الَّذِي أصابَهُمْ، فقالَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم:

---

(١) وللبخاري في علامات النبوة (٣٥٧١) من طريق سلم بن زرير، عن أبـي رجاء: فكان أول من استيقظ أبو بكر. قال الحافظ في «الفتح» ١/ ٤٤٩: ويشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون الثاني عِمران راوي القصة، لأن ظاهر سياقه أنه شاهد ذلك، ولا يمكن مشاهدته إلا بعدَ استيقاظه، ويُشبه أن يكون الثالث من شارك عمران في رواية هذه القصة المعينة، ففي الطبراني من رواية عمرو بن أمية: «قال ذو مخبر: فما أيقظني إلا حرُّ الشمس، فجئت أدنى القوم، فأيقظته، وأيقظ الناسُ بعضهم بعضاً.

(٢) أي: رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه بقوة، وجليد: من الجلادة بمعنى الصلابة.

«لَا ضَيْرَ(١) ـ أَوْ لَا يَضِيرُ ـ ارْتَحِلُوا». فسارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضأَ، وَنُودِيَ بالصَّلاةِ فَصَلَّى بالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ. قَالَ: «مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ»؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «عليكَ بالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ». ثمَّ سارَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فاشْتَكَى إِلَيْهِ النَّاسُ العَطَشَ، قالَ: فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَاناً ـ وكَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاءٍ وَنَسِيَهُ عَوْفٌ ـ وَدَعَا عَلِيّاً فقالَ: «اذْهَبَا فَابْغِيَا لَنَا المَاءَ»، فَلَقِيَا امْرَأَةً بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ(٢)، أَوْ سَطِيحَتَيْنِ، مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لها، فقالَا لَهَا: أَيْنَ المَاءُ؟ قالَتْ: عَهْدِي بالمَاءِ أَمْسِ هٰذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرُنَا خُلُوفٌ(٣). قالَ: فقالَا لَهَا: انْطَلِقِي إذاً. قالَتْ: إِلَى أَيْنَ؟ قالَا: إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم. قالَتْ: هٰذا الَّذِي يُقالُ لَهُ: الصَّابِي(٤)؟ قالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِين، فَانْطَلِقِي إذاً. فَجَاءَا

(١) أي: لا ضرر، وقوله: «أو لا يضير» شك من عوف، صرح بذلك البيهقي في روايته، ولأبي نعيم في «المستخرج»: لا يسوء ولا يضير. وفيه تأنيس قلوب الصحابة لما عرض لهم من الأسف على فوات الصلاة في وقتها، بأنهم لا حرج عليهم إذا لم يتعمدوا ذلك.

(٢) المزادة: قِربة كبيرة يزاد فيها من جلد غيرها، وتسمى أيضاً السطيحة.

(٣) بضم الخاء المعجمة واللام: جمع خالف. قال ابن فارس: الخالف: المستقي، ويقال أيضاً لمن غاب. قال الحافظ: ولعله المراد هنا، أي: أن رجالها غابوا عن الحي.

(٤) الصابي ـ بلا همز ـ أي: المائل، ويروى بالهمز من صبأ صبوءاً، أي: خرج من دين إلى دين غيره، وكانت العرب تسمي النبي صلى الله عليه وسلم الصابىء، لأنه خرج من دين قريش إلى دين الإسلام.

بِهَا إِلَى رَسولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، وَحَدَّثَاهُ الحَدِيثَ.

قَالَ: فَاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِها، ودَعَا رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ المَزَادَتَيْنِ، أَو السَّطِيحَتَيْنِ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا وَأَطْلَقَ العَزَالِي(١)، وَنُودِيَ فِي النَّاسِ أَنْ اسْتَقُوا وَاسْقُوا. قالَ: فَسَقَى مَنْ شاءَ واسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرَ ذٰلِكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، فَقَالَ: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ». قالَ: وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى ما يُفْعَلُ بِمَائِهَا، قالَ: وَايْمُ اللَّـهِ لقد أُقْلِعَ عَنْهَا حِينَ أُقْلِعَ، وإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ لَنَا أَنَّها أَشَدُّ مَلْئاً مِنْهَا حِينَ ابْتُدِيءَ فِيهَا، فقالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «اجْمَعُوا لَهَا طعاماً». قَالَ: فَجَمَعَ لَهَا مِنْ بَيْنِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَهَا طعاماً كَثِيراً، وَجَعَلُوهُ فِي ثَوْبٍ، وَحَمَلُوها على بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ بَيْنَ يَدَيْهَا. قالَ: فقالَ لَهَا رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلّم: «تَعْلَمِينَ أَنَّا واللَّـهِ ما رَزِئْنَا(٢) مِنْ مَائِكِ شَيْئاً، ولٰكِنَّ اللَّـهَ هُوَ سَقَانَا».

قالَ: فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَلَيْهِمْ، فقالُوا: مَا حَبَسَكِ يا فُلاَنَةُ؟ قالَتِ: العَجَبُ، لَقِيَنِي رَجُلاَنِ، فَذَهَبَا بِي إلى هٰذا الَّذِي يُقالُ لَهُ: الصَّابِي، فَفَعَلَ بِي كذا وَكَذَا، الَّذِي قَدْ كَانَ، فَوَاللَّـهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ مَنْ بَيْنَ هٰذِهِ إلى هٰذِهِ، أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّـهِ، صلى الله عليه

(١) العَزَالي ــ جمع عزلاء ــ: هي مصبُّ الماء من الراوية، ولكل مزادة عزلاوان من أسفلها.

(٢) بفتح الراء وكسر الزاي، ويجوز فتحها، وبعدها همزة ساكنة، أي: ما نقصنا.

وسلم، حَقّاً. قالَ: فكانَ المُسْلِمُونَ بَعْدَ ذَلِكَ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حولها مِنَ المُشْرِكِينَ وَلاَ يُصِيبُونَ الصِّرْمَ(١) الَّذِي هِيَ فيهِ. فقالَتْ لِقَوْمِها: واللَّهِ هٰؤُلاءِ الْقَوْمُ يَدَعُونَكُمْ عَمْداً، فَهَلْ لَكُمْ في الإسلامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا في الإِسْلَامِ(٢). [١: ٣٠]

---

(١) الصِّرم بكسر الصاد: أبيات مجتمعة من الناس.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي، وأبو رجاء: هو عمران بن مِلحان العطاردي البصري. وأخرجه أحمد ٤/٤٣٤، ٤٣٥، والبخاري (٣٤٤) في التيمم: باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٢٧١) و (٩٨٧)، من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٥٣٧)، وابن أبي شيبة ١/١٥٦، والبخاري (٣٤٨) في التيمم، ومسلم (٦٨٢) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، والنسائي ١/١٧١ في الطهارة: باب التيمم بالصعيد، وأبو عوانة ١/٣٠٧ و٢/٢٥٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠١، والدارقطني ١/٢٠٢، والبيهقي في «السنن» ١/٢١٨، ٢١٩ و٤٠٤، وفي «دلائل النبوة» ٤/٢٧٦ ـ ٢٧٩، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٢٧٦) و (٢٧٧) وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٢٧١) و (٩٨٧) و (٩٩٧)، من طرق عن عوف، به. وعوف تحرف في مطبوع «مصنف» ابن أبي شيبة إلى «عون» بالنون آخره.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٤٥ (بترتيب الساعاتي)، والبخاري (٣٥٧١) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم (٦٨٢) (٣١٢)، وأبو عوانة ١/٣٠٨ و٢/٢٥٤ ـ ٢٥٧، والدارقطني ١/٢٠٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٠، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/٢٧٩ ـ ٢٨١، وفي «السنن» ١/٢١٩، ٢٢٠، والبغوي في «شرح السنة» برقم (٣٠٩) من طرق عن أبي رجاء العطاري، به.

وسيورده المؤلف برقم (١٤٦١) في باب الوعيد على ترك الصلاة، من طريق الحسن البصري، عن عمران بن حصين، به، ويخرج هناك.

١٣٠٢ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَاب، قال: حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرْهَد، عن يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عوفٌ، قال: حدثني أبو رجاء، قال:

حدثني عِمران بن حصين قال: كُنَّا في سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، حَتَّى إذا كُنَّا في آخِرِ اللَّيْلِ ،وَقَعْنا تِلْكَ الوَقْعَةَ ــ ولَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ المُسَافِرِ مِنْهَا ــ فَمَا أَيْقَظَنَا إلَّا حَرُّ الشَّمْسِ ، فَاسْتَيْقَظَ فُلانٌ وَفُلَانٌ ــ كَانَ يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ وَنَسِيَهُمْ(١) عَوْفٌ ــ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رِضْوَانُ اللَّهِ عليه الرَّابِعُ.

وكانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، إِذَا نامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّى يكونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ؛ لِأَنَّا لا نَدْرِي ما يَحْدُثُ لَهُ في النَّوْمِ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، رِضْوَانُ اللَّهِ عليهِ، وَرَأَى ما أَصَابَ النَّاسَ، وَكَانَ رَجُلاً جَلِيداً، فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ بالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ، ويَرْفَعُ صَوْتَهُ بالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، فقالَ: «لا يَضيرُ، فَارْتَحِلُوا». وَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بالوَضوءِ فَتَوَضَّأَ، فَنُودِيَ بالصَّلاةِ فَصَلَّى بالنَّاسِ ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِذا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ ، فقالَ: «ما مَنَعَكَ يا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّي مَعَ القَوْمِ»؟ فقالَ:

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى «يسميهم»، والتصحيح من «التقاسيم والأنواع» ٤ / لوحة ١١٣.

يا رَسُولَ اللَّـهِ، أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا ماءَ، فقالَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «عليكَ بالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

ثُمَّ سارَ رَسُولُ الله، صلى الله عليه وسلم، فَشَكَا النَّاسُ إِلَيْهِ العَطَشَ، فَنَزَلَ فَدَعَا فُلَاناً ــ كَانَ يُسَمِّيهِ أَبُو رَجَاء وَنَسِيَهُ عَوْفٌ ــ وَدَعا عَلِيّاً، رِضْوَانُ اللَّـهِ عليهِ، وَقَالَ: «اذْهَبَا فأتيا بالماء[١]»، فَانطَلَقَا فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا امْرَأَةٌ بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، أَوْ سَطِيحَتَيْنِ مِنْ مَاءٍ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا، وَقَالَا لَهَا: أَيْنَ المَاءُ؟ فقالَتْ: عَهْدِي بِالمَاءِ أَمْسِ هٰذِهِ السَّاعَةَ، وَنَفَرُنَا خُلُوفٌ. قَالَا لَهَا: انْطَلِقِي، قالَتْ إِلَى أَيْنَ؟ قالَا إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قالَتْ: هٰذا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِي؟ قالَا: هُوَ الَّذِي تَعْنِين، فانْطَلِقِي.

وجَاءَا بِهَا إلى النَّبِيِّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فاسْتَنْزَلُوهَا عَنْ بَعِيرِها، وَدَعَا رَسولُ اللَّـهِ، صلَّى اللَّـهُ عليهِ وسلم، بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ فِيهِ مِنْ أَفْوَاهِ المَزَادَتَيْنِ، أَوْ السَّطِيحَتَيْنِ، وَأَوْكَأَ أَفْوَاهَهُمَا، وَأَطْلَقَ العَزَالِي، وَنُودِيَ في النَّاسِ: أَنْ اسْتَقُوا وَاسْقُوا. قالَ: فَسَقَى مَنْ شَاءَ، وَاسْتَسْقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرَ ذٰلِكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، وقال: «اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ».

قَالَ: وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى ما يُفْعَلُ بِمَائِها. قالَ: وايْمُ اللَّـهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا حِينَ أُقْلِعَ، وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مَلْئاً مِنْهَا حِينَ ابْتُدِىءَ فِيهَا.

(١) بالماء سقطت من «الإحسان» وأثبتها من «التقاسيم والأنواع».

فقالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «اجْمَعُوا لَهَا طَعاماً». فَجُمِعَ لَهَا مِنْ تَمْرِ عَجْوَةٍ وَدَقِيقَةٍ وَسَوِيقَةٍ حَتَّى جَمَعُوا لَها طعاماً كَثِيراً، وَجَعَلُوهُ في ثَوْبٍ وحَمَلُوهَا عَلَى بَعِيرِهَا، وَوَضَعُوا الثَّوْبَ الَّذي فيهِ الطَّعَامُ بَيْنَ يَدَيْهَا. فقالَ لَهَا، رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم: «تَعْلَمِين وَاللَّـهِ مَا رَزَأنا مِنْ مَائِكِ شَيْئاً، ولٰكِنَّ اللَّـهَ هُوَ الَّذي سَقَانَا».

فَأَتَتْ أَهْلَهَا وَقَدِ احْتَبَسَتْ عَنْهُمْ، قالُوا: ما حَبَسَكِ يا فُلَانَةُ؟ قَالَتْ: العَجَبُ، لَقِيَنِي رَجُلَانِ فَذَهَبَا بِي إِلَى هٰذَا الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الصَّابِي، فَفَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا ــ الَّذي قَدْ كَانَ ــ واللَّـهِ إِنَّهُ لَأَسْحَرُ مَنْ بَيْنَ هٰذِهِ وَهٰذِهِ ــ وقَالَتْ بأُصْبُعَيْهَا[1] السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، فَرَفَعَتْهُمَا إِلَى السَّماءِ وَالْأَرْضِ ــ أَوْ إِنَّهُ لَرَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم حَقّاً. فَكَانَ المُسْلِمُونَ بَعْدُ يُغِيرُونَ عَلَى مَنْ حَوْلَهَا مِنَ المُشْرِكِينَ، وَلَا يُصِيبُوا الصِّرْمَ الَّذِي هِيَ فيهِمْ. قالَتْ يَوْماً لِقَوْمِهَا: مَا أَرَى هٰـؤُلَاءِ الْقَوْمَ يَدعُـونَكُمْ إِلَّا عَمْداً، فَهَـلْ لَكُمْ في الإِسْلَامِ؟ فَأَطَاعُوهَا فَدَخَلُوا في الإِسْلَامِ[2]. [٥: ٢]

قـال أبو حـاتم رضي الله عنه: أبـو رجـاء العـطاردي: عِمرانُ بنُ تيم، مات وهو ابن مئة وعشرين سنة.

(١) في «الإحسان»: «بأصبعها»، والمثبت من «التقاسيم» ٤/ لوحة ١١٤.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما سوى مسدَّد، فإنه من رجال البخاري. وأخرجه البخاري (٣٤٤) في التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء، عن مسدَّد بن مسرهد، بهذا الإسناد. وهو مكرر ما قبله.

ذكرُ وصف التَّيَمُّمِ الذي يجوز أداءُ الصلاة به عند إعوازِ الماءِ

١٣٠٣ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن المنهال الضرير، قال: حدثنا يزيد بن زُرَيع، قال: حدثنا سعيد بن أبـي عَروبة، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه،

عن عمار بن ياسر، قال: سَأَلْتُ النَّبِـيَّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، عَنِ التَّيَمُّمِ، فَأَمَرَنِي بالوَجْهِ والكَفَّيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً(١).

وكانَ قتادةُ بِهِ يُفْتِي. [١ : ٣٠]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عزرة ـ بفتح العين المهملة، وإسكان الزاي، وفتح الراء ـ هو ابن عبدالرحمن بن زرارة الخزاعي الكوفي، تصحف في «صحيح» ابن خزيمة (٢٦٧) إلى «عرزة» بتقديم الراء، وفي «شرح معاني الآثار» و«مصنف» ابن أبـي شيبة إلى «عروة».

وأخرجه أبو داود (٣٢٧) في الطهارة: باب التيمم، عن محمد بن المنهال، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٤٤) في الطهارة: باب ما جاء في التيمم، عن أبـي حفص عمرو بن علي الفلاس، والدارقطني ١/١٨٢ من طريق محمد بن عمرو، كلاهما عن يزيد بن زريع، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/١٥٩، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٦٧) من طريق ابن علية، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١١٢، والبيهقي في «السنن» ١/٢١٠ من طريق عبدالوهاب بن عطاء، كلاهما عن سعيد بن أبـي عروبة، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢٦٣، والدارمي ١/١٩٠، والدارقطني ١/١٨٢، وابن الجارود (١٢٦)، من طريق عفان بن مسلم، عن أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، به. وقد سقط من إسناد الدارمي عزرة بين قتادة وسعيد.

وسيعيده المؤلف بهذا الإسناد برقم (١٣٠٨)، وأورده برقم (١٢٦٧)=

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بأن مسحَ الذِّراعَيْنِ في التيمم غيرُ واجب

١٣٠٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم الحنظلي، حدثنا أبو معاوية، ويعلى بن عُبيد، قالا: حدثنا الأعمش

عَنْ شَقِيقٍ، قال: كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِاللَّـهِ وَأَبِـي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمَنِ، الرَّجُـلُ يَجْنُبُ، فَلاَ يَجِـدُ الماءَ، أَيُصَلِّي؟ فَقَالَ: لاَ، فَقَالَ: أَمَا تَذْكُرُ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم أَنَا وَأَنْتَ، فَأَجْنَبْتُ، فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرابِ، فَأَتَيْتُ النَّبِـيَّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «كَانَ يَكْفِيكَ هٰكَذَا»، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ. فَقَالَ: لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنَعَ بِذَلِكَ[١]. قَالَ: فَمَا تَصْنَعُ

= من طريق ذر، عن سعيد بن عبدالرحمن بن أبزى، به. وسبق ذكر طرقه في تخريجه هناك.

وهذا الحديث لم يرد في «مسند أبي يعلى» رواية أبي عمرو بن حمدان، فإنه مختصر بخلاف مسنده الذي عند أهل أصبهان من طريق ابن المقرىء عنه، فإنه كبير جداً، وهو الذي قيل فيه: إنه كالبحر يكون مجتمع الأنهار. انظر «سير أعلام النبلاء» ١٤/ رقم الترجمة (١٠٠).

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١/٤٥٧: وإنما لم يقنع عمر بقول عمار؛ لكونه أخبره أنه كان معه في تلك الحال، وحضر معه تلك القصة، ولم يتذكر ذلك عمر أصلاً، ولهذا قال لعمار فيما رواه مسلم (٣٦٨) (١١٢) من طريق عبدالرحمن بن أبزى: اتق الله يا عمار، قال: إن شئت لم أحدث به، فقال عمر: نُوليك ما تولَّيت. قال النووي: معنى قول عمر: اتق الله يا عمار، أي: فيما ترويه، وتثبت فيه، فلعلك نسيت أو اشتبه عليك، فإني كنت معك، ولا أذكر شيئاً من هذا، ومعنى قول عمار: إن رأيت المصلحة في =

بِهٰذِهِ الآية [فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة:٦]، فقال: أَمَا إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِي هٰذَا، لَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا وَجَدَ بَرْدَ المَاءِ تَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ. زادَ يعلى: قال الأعمشُ: فقلتُ لشقيقٍ: فلم يكن هٰذا إلَّا لهٰذا(١). [١:٣٠] [١:٣٠]

= الإمساك عن التحديث به راجحة على التحديث به، وافقتك، وأمسكت، فإني قد بلغته، فلم يبق عليَّ فيه حرج، فقال له عمر: نوليك ما تولَّيت، أي: لا يلزم من كوني لا أتذكره أن لا يكون حقاً في نفس الأمر، فليس لي منعك من التحديث به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، أبو معاوية: هو محمد بن خازم الكوفي، وهو أحفظ الناس لحديث الأعمش.

وأخرجه ابن أبي شسية ١٥٨/١، ١٥٩، ومن طريقه مسلم (٣٦٨) (١١٠) في الحيض: باب التيمم، وأخرجه أحمد ٣٩٦/٢ و٢٦٤، والبخاري (٣٤٧) في التيمم: باب التيمم ضربة واحدة، عن محمد بن سلام، ومسلم (٣٦٨) (١١٠) عن يحيى بن يحيى وابن نمير، وأبو داود (٣٢١) عن محمد بن سليمان الأنباري، والنسائي ١٧٠/١ عن محمد بن العلاء، والدارقطني ١٧٩/١، ١٨٠ من طريق الحسين بن إسماعيل ويوسف بن موسى، كلهم عن أبي معاوية الضرير، بهذا الإسناد، وبه صححه ابن خزيمة برقم (٢٧٠).

وأخرجه أحمد ٢٦٥/٢، وأبو عوانة ٣٠٤/١، والبيهقي في «السنن» ٢١١/١ و٢٢٦ من طريق يعلى بن عبيد الطنافسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٦٥/٢، والبخاري (٣٤٥) باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم، من طريق محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، و(٣٤٦) عن عمر بن حفص، عن أبيه، وأبو عوانة ٣٠٣/١، ٣٠٤ من طريق الوليد بن القاسم الهمداني، ثلاثتهم عن الأعمش، به.

وسيورده المؤلف بعده من طريق عبدالواحد بن زياد، عن الأعمش، به. وانظر طرق الحديث في التخريج المتقدم لرقم (١٢٦٧).

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن مسحَ الذراعَيْنِ في التيمم واجبٌ لا يجوز تركه

١٣٠٥ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْداني، قال: حدثنا بِشر بنُ معاذ العَقَدي، قال: حدثنا عبدُالواحد بنُ زياد، قال: حدثنا سليمانُ الأعمش

عَنْ شقيقِ بنِ سَلَمَةَ، قال: قال أبو موسى لِعَبْدِالله بنِ مَسْعُودٍ: لَوْ أَنَّ جُنُباً لَمْ يَجِدِ المَاءَ شَهْراً، لَمْ يُصَلِّ؟ قَالَ عَبْدُاللَّهِ: لاَ. قالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَذْكُرُ حِينَ قَالَ عَمَّارُ بن ياسِرٍ لِعُمَرَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَلاَ تَتَّقي اللَّهَ، أَلاَ تَذْكُرُ حِينَ بَعَثَنِي وَإِيَّاكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم في الإِبِلِ، فَأَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَتَمَعَّكْتُ في التُّرابِ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم، أَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هٰكَذَا»، وَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَى الأَرْضِ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

قَالَ عَبْدُاللَّهِ: لاَ جَرَمَ مَا رَأَيْتُ عُمَرَ قَنَعَ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهٰذِهِ الآيَةِ في سورة النساء ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ [المائدة: ٦] فقالَ عبدالله: إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ في ذٰلِكَ يُوشِكُ إذا بَرَدَ على جِلْدِ أَحَدِهِمُ الماءُ أَنْ يَتَيَمَّمَ. قال الأعمش: فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: أَمَا كان لعبدالله غير ذلك؟ قال: لا[1]. [٥: ٢]

---

(١) إسناده صحيح. وأخرجه أحمد ٤/٣٦٥ عن عفان، ومسلم (٣٦٨) (١١١) في الحيض: باب التيمم، وأبو عوانة ١/٣٠٤ من طريق أبي كامل الجحدري، والعلاء بن عبدالجبار، ثلاثتهم عن عبدالواحد بن زياد، بهذا الإسناد، وتقدم قبله من طريق أبي معاوية الضرير ويعلى بن عبيد، عن الأعمش، به. فانظره تخريجه عنده.

١٣٠٦ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهَمداني، حدثنا محمد بنُ بشار، حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبةُ، عن الحكم، عن ذَرٍّ، عن ابن عبدالرحمن بن أبزى،

عن أبيه أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تُصَلِّ. فقالَ عَمَّارُ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا، فَلَمْ نَجِدِ المَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا، فَتَمَعَّكْتُ في التُّرَابِ، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم، ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّما كَانَ يَكْفِيكَ»، وضَرَبَ النَّبِيُّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، بِيَدِهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فيهِمَا، وَمَسَحَ بهما وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ(١). [٥ : ٤٢]

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

١٣٠٧ ــ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن إسماعيل بِبُسْت، حدثنا الحسنُ بن علي الحلواني، حدثنا يعلى بن عُبيد، حدثنا الأعمش،

عن شقيق، قال: كُنْتَ مَعَ عَبْدِاللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِالرَّحْمٰنِ، الرَّجُلُ يَجْنُبُ، فَلَا يَجِدُ المَاءَ، يُصَلِّي؟ فَقَالَ: تَسْمَعُ قَوْلَ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ لِعُمَرَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر (١٢٦٧) الذي أورده المؤلف طريق يزيد بن زريع، عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري مختصراً برقم (٣٤٣) في التيمم للوجه والكفين، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

صلى اللّـهُ عليـه وسلم بَعَثَنَا أَنَـا وَأَنْتَ، فَأَجْنَبْتُ، فَتَمعَّكْتُ بالصَّعِيدِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم، فَأَخْبَرْتُهُ، فقالَ: «إنَّمَا يَكْفِيكَ هٰكَذَا»، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ وَاحِدَةً. فقالَ: إنِّي لَمْ أَرَ عُمَرَ قَنَعَ بِذٰلِكَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِهٰذِهِ الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾، قالَ: لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ في هٰذَهِ كَانَ أَحَدُهُمْ إذا وَجَدَ المَاءَ البَارِدَ، يَمْسَحُ بالصَّعِيد. قال الأعمشُ: فَقُلْتُ لِشَقِيقٍ: ما كَرِههُ إلَّا لِهٰذَا(١). [٥ : ٤٢]

ذكرُ الأمرِ بالاقتصارِ في التيمم بالكَفَّيْنِ مع الوجهِ دونَ الساعِدَيْنِ بالضربتين

١٣٠٨ ــ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، حدثنا محمد بن المِنهـال الضرير، قال: حدثنا يزيدُ بن زريع، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادة، عن عَزْرَةَ، عن سعيدِ بنِ عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه

عن عمار بن ياسر، قال: سأَلْتُ النَّبِـيَّ صلى الله عليه وسلم عَنِ التَّيَمُّمِ ، فَأَمَرَنِي بالوَجْهِ والكَفَّيْنِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً(٢).

وكانَ قَتَادَةُ بِهِ يُفْتِي. [٣ : ٦٥]

ذكرُ استحبابِ النَّفخِ في اليدينِ بَعْـدَ ضربهما على الصعيدِ للتيمم

١٣٠٩ ــ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن خزيمة، وعُمَرُ بن محمد

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر (١٣٠٤) وورد تخريجه هناك.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر(١٣٠٣).

الهَمداني، قالا: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدَّثنا محمد بنُ جعفر، قال: حدثنا شُعبة، عن الحَكَمِ، عن ذَرٍّ، عن ابنِ عبدالرحمٰن بنِ أبزى

عن أبيه أَنَّ رَجُلاً أَتَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ، فقالَ: إنِّي أَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ المَاءَ، فَقالَ عُمَرُ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذْكُرُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ في سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ المَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ في التُّرابِ فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا أَتَيْنا النَّبِيَّ صلى اللّٰهُ عليه وسلم، ذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إنَّمَا يَكْفِيكَ»، وَضَرَبَ النَّبِيُّ صلى اللّٰهُ عليه وسلم بِيَدِهِ إلى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، ومَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ(١). [١ : ٣٠]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: اللفظ لمحمد بن إسحاق رحمه الله.

ذكرُ خبرٍ قد يُوهِمُ غَيْرَ المتبحر في صناعة الحديث أنَّه مضادٌّ للأخبارِ التي ذكرناها قبلُ

١٣١٠ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحُباب الجُمَحِي، قال: حدثنا عبدُالله بن محمد بن أسماء بن أخي جويرية، قال: حدثنا جُوَيْرِيَة، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن عُبيدالله بن عبدالله، عن أبيه،

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٢٦٨). وانظر استيفاء تخريجه برقم (١٢٦٧).

عن عمار، قال: تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبـيِّ صلى الله عليه وسلم إِلَى المَنَاكِبِ(١). [١ : ٣٠]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: كان هذا حيثُ نزل أنه التيممُ قبل تعليم النَّبـيِّ، صلى الله عليه وسلم، عماراً كيفية التيمم، ثم علمه ضربةً واحدةً للوجه والكفين لما سأل عمار النَّبـيَّ صلى الله

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه النسائي ١٦٨/١ في الطهارة: باب الاختلاف في كيفية التيمم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١١٠ والبيهقي في «السنن» ١/ ٢٠٨، من طريق عبدالله بن محمد بن أسماء، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ١/ ٤٤ عن الثقة، عن معمر، وابن ماجه (٥٦٦) في الطهارة، والطحاوي ١/ ١١٠ من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه الطحاوي ١/ ١١٠ من طريق سعيد بن داود، عن مالك، به.

وأخرجه الطيالسي ١/ ٦٣، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/ ٢٠٨، عن ابن أبـي ذئب، وعبدالرزاق (٨٢٧) ومن طريقه أحمد ٤/ ٣٢٠، عن معمر، وأحمد ٤/ ٣٢١، وأبو داود (٣١٨) و (٣١٩)، وابن ماجة (٥٧١) من طريق يونس بن يزيد، وابن ماجة (٥٦٥) من طريق الليث بن سعد، والطحاوي ١/ ١١١ من طريق ابن أبـي ذئب، أربعتهم عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن عمار. قال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ١٥٥: وهو منقطع، فإن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر.

وأخرجه أبو داود (٣٢٠)، والطحاوي ١/ ١١١، والبيهقي ١/ ٢٠٨ من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن عمار. وذكره الطيالسي ١/ ٦٣ من طريق محمد بن إسحاق، عن الزهري، به.

عليه وسلم عن التيمم(١).

ذكرُ البيانِ بأنَّ الصعيد الطيب وَضُوءُ المُعْدِمِ الماءَ، وإن أتى عليه سِنُونَ كثيرة

١٣١١ ـ أخبرنا شبابُ بن صالح، قال: حدثنا وهبُ بن بقية، قال: أخبرنا خالد، عن خالد، عن أبي قِلابة، عن عمرو بن بُجْدان

عن أبي ذر، قال: اجْتَمَعَتْ غُنَيْمَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فقالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، ابْدُ فِيهَا». قالَ: فَبَدَوْتُ فيهَا إِلَى الرَّبَذَةِ، فَكَانَتْ تُصِيبُنِي الجَنَابَةُ، فَأَمْكُثُ الخَمْسَ والسِّتَّ، فَدَخَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فقالَ: «أَبُو ذَرٍّ» فَسَكَتُّ، ثُمَّ قالَ: «أَبُو ذَرٍّ ثَكِلَتْكَ أُمُّـكَ» فَأَخْبَرْتُهُ، فَدَعَا بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ، فجاءَتْ بِعُسٍّ مِنْ مَاءٍ، فَسَتَرَتْنِي وَاسْتَتَرْتُ بالرَّاحِلَةِ، فَاغْتَسَلْتُ، فَكَأَنَّهَا أَلْقَتْ عَنِّي جَبَلًا، فقالَ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «الصَّعيد الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدْتَ المَاءَ،

(١) قال البغوي في «شرح السنة» ٢/١١٤: وما رُوي عن عمار أنه قال: تيممنا إلى المناكب، فهو حكاية فعله ولم ينقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما حكى عن نفسه التمعك في حال الجنابة، فلما سأل النبي صلى الله عليه وسلم، وأمره بالوجه والكفين، انتهى إليه، وأعرض عن فعله. وفي «نصب الراية» ١/١٥٦ نقلاً عن الأثرم في هذا الحديث: إنما حكى فيه فعلهم دون النبي صلى الله عليه وسلم، كما حكى في الآخر أنه أجنب، فعلمه عليه السلام.

فَأَمْسِسْهُ جِلْدَكَ، فَإِنَّ ذٰلِكَ خَيْرٌ»[(١)]. [٣: ٦٥]

---

(١) عمرو بن بُجدان: ذكره المؤلف في «الثقات» ٥/١٧١، وقال: يروي عن أبي ذر، وأبي زيد الأنصاري، عداده في أهل البصرة، روى عنه أبو قِلابة، ووثقه العجلي ص ٣٦٢، وترجمه البخاري ٦/٣١٧، وابن أبي حاتم ٦/٢٢٢، فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وصحح الترمذي والحاكم والمؤلف حديثه هذا. وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين سوى وهب بن بقية، فإنه من رجال مسلم. وخالد الأول في السند: هو خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد الطحان الواسطي، والثاني: هو خالد بن مهران الحذاء. وأبو قلابة: اسمه عبدالله بن زيد الجرمي. وقد ردَّ الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في «الإمام» على قول ابن القطان في عمرو بن بجدان: لا يعرف له حال، فيما نقله عنه الإمام الزيلعي في «نصب الراية» ١/١٤٩ فقال: ومن العجب كون ابن القطان لم يكتف بتصحيح الترمذي في معرفة حال عمرو بن بجدان مع تفرده بالحديث، وهو قد نقل كلامه:

هذا حديث حسن صحيح، وأي فرق بين أن يقول: هو ثقة أو يصحح له حديثاً انفرد به؟! وإن كان توقف عن ذلك لكونه لم يرو عنه إلاَّ أبو قلابة، فليس هذا بمقتضى مذهبه، فإنه لا يلتفت إلى كثرة الرواة في نفي جهالة الحال، فكذلك لا يوجب جهالة الحال بانفراد راو واحد عنه بعد وجود ما يقتضي تعديله، وهو تصحيح الترمذي...

وأخرجه أبو داود (٣٣٢) في الطهارة: باب الجنب يتيمم، والحاكم ١/١٧٠، والبيهقي في «السنن» ١/٢٢٠ من طريق عمرو بن عون ومسدّد، عن خالد بن عبدالله الواسطي، بهذا الإسناد، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه إذ لم نجد لعمرو بن بجدان راوياً غير أبي قلابة الجرمي، وهذا مما شرطت فيه، وثبت أنهما خرجا مثل هذا في مواضع من الكتابين» ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبدالرزاق (٩١٣)، ومن طريقه أحمد ٥/١٥٥، وأخرجه أحمد ٥/١٨٠، والترمذي (١٢٤) في الطهارة: باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء، من طريق أبي أحمد الزبيري، كلاهما عن=

. . . .

= سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي ١٧١/١ من طريق مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن أيوب السختياني، عن أبي قلابة، به.

وأخرجه الدارقطني ١٨٦/١، والبيهقي ٢١٢/١ من طريق مخلد بن يزيد، عن سفيان، عن أيوب، وخالد الحذاء بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ١٨٧/١ من طريق العباس بن يزيد، عن يزيد بن زريع، عن خالد الحذاء، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٦/١ ــ ١٥٧، والدارقطني ١٨٧/١، وأحمد ١٤٦/٥ من طريق ابن عُلية، والطيالسي (٤٨٤)، وأبو داود (٣٣٣)، من طريق حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، ثلاثتهم عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر.

وأخرجه عبدالرزاق (٩١٢) عن معمر، وأحمد ١٤٦/٥ ــ ١٤٧ عن محمد بن جعفر، عن سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل من بني قشير، عن أبي ذر. . .

قال الشيخ العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الترمذي ٢١٥/١، وهذا الرجل هو الأول نفسه، لأن بني قشير من بني عامر كما في «الاشتقاق» لابن دريد ص ١٨١ وهو عمرو بن بجدان نفسه. وقد صحح هذا الحديث الدارقطني، وأبو حاتم، والحاكم، والنووي، والذهبي.

وله شاهد صحيح من حديث أبي هريرة: أخرجه البزار في «مسنده» (٣١٠) من طريق مقدم بن محمد المقدمي، حدثني عمي القاسم بن يحيى بن عطاء بن مقدم، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء، فليتق الله وليمسه بشره، فإن ذلك خير» وهذا سند صحيح، رجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في «المجمع» ٢٦١/١، ونقل الحافظ في «التلخيص» ١٥٤/١ تصحيحه عن ابن القطان. وانظر «نصب الراية» ١٤٩/١.

ذكرُ البيانِ بأنَّ واجدَ الماءِ إذا كان جُنباً بعد تيممه، عليه إمساسُ الماء بشرتَه حينئذٍ

١٣١٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ علي الصيرفي غلام طالوت بن عباد بالبصرة، قال: حدثنا الفضيل بن الحسين الجَحْدري، قال: حدثنا يزيد بن زُرَيع، قال: حدثنا خالدُ الحذَّاء، عن أبـي قِلابة، عن عمرو بن بُجدانَ، قال:

سمعت أبا ذر قال: اجْتَمَعَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم غَنَمٌ مِنْ غَنَمِ الصَّدَقَةِ، فقالَ: «ابْدُ يا أَبَا ذَرٍّ». قَالَ: فَبَدَوْتُ فيها إِلَى الرَّبَذَةِ(١)، قالَ: فَكَانَ يَأْتِي عَلَيَّ الخَمْسُ والسِّتُّ

(١) الربذة ـ بفتح أوله وثانيه، وذال معجمة مفتوحة أيضاً ـ : قرية من قرى المدينة على ثلاث مراحل منها، قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز إذا رحلت من فيد تريد مكة، وكانت عامرة في صدر الإسلام، خَرِبت سنة تسع عشرة وثلاث مئة بالقرامطة، وقد نزل بها أبو ذر في عهد الخليفة الراشد عثمان بن عفان بمحض اختياره، ومات بها، فقد أخرج البخاري في «صحيحه» (١٤٠٦) من طريق زيد بن وهب، قال: مررت بالربذة، فإذا أنا بأبـي ذر رضي الله عنه، فقلت له: ما أَنزلك منزلك هٰذا؟ قال: كنت بالشام، فاختلفت أنا ومعاوية في (والذين يَكْنِزُون الذهب والفضة ولا يُنفقونها في سبيل الله) قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، فقلتُ: نزلت فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذاك، وكتب إلي عثمان رضي الله عنه يشكوني، فكتب إليَّ عثمان أن أقدَم المدينة، فقدمتُها، فكثر عليَّ الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك، فذكرت ذلك لعثمان، فقال لي: إن شئت تنحَّيت، فكنت قريباً، فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمروا علي حبشياً لسمعتُ وأطعت.

قال الحافظ في «الفتح» ٣/٢٧٤: وإنما سأله زيد بن وهب عن ذلك، لأن مبغضي عثمان كانوا يُشنعون عليه أنه نفى أبا ذر، وقد بين أبا ذر =

وأَنَا جُنُبٌ، فَوَجَدْتُ في نَفْسِي، فَأَتَيْتُ النَّبِـيَّ صلى اللّـهُ عليه وسلم وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الحُجْرَةِ، فَلَمَّا رآنِـي، قالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا ذَرٍّ»؟ قالَ: فَجَلَسْتُ. قالَ: «ما لَكَ يَا أَبَا ذَرٍّ، ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ»؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، جُنُبٌ، قالَ: فَأَمَرَ جَارِيَةً سَوْدَاءَ، فَجَاءَتْ بِعُسٍّ فيهِ مَاءٌ، فَاسْتَتَرْتُ بالبَعِيرِ وبالثَّوْبِ فاغْتَسَلْتُ، فَكَأَنَّمَا وَضَعَ عَنِّي جَبَلًا. فقالَ: «ادْنُ، فَإِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَلَوْ عَشْرَ حِجَجٍ، فَإِذا وَجَدَ المَاءَ، فَلْيُمِسَّ بَشَرَتَهُ المَاءَ»[١].

[١ : ٣٠]

= أن نزوله في ذلك المكان كان باختياره، نعم أمره عثمان بالتنحي عن المدينة لدفع المفسدة التي خافها على غيره من مذهبه المذكور، فاختار الربذة، وقد كان يغدو إليها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه أصحاب السنن من وجه آخر عنه.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» ٤/٢٣٢، وأبو نعيم في «الحلية» ١/١٦٠ بسند صحيح عن عبدالله بن الصامت، قال: دخلت مع أبـي ذر في رهط من غفار على عثمان بن عفان من الباب الذي لا يُدْخَلُ عليه منه، قال: وتخوَّفنا عثمانُ عليه، قال: فانتهى إليه فسلَّم عليه، قال: ثم ما بدأه بشيء إلا أن قال: أحسبتني منهم (يريد الخوارج) يا أمير المؤمنين؟ والله ما أنا منهم ولا أدركهم، لو أمرتني أن آخذ بِعَرْقُوَتَيْ قَتَبٍ، لأخذتُ بهما حتى أموتَ، قال: ثمَّ استأذنه إلى الرَّبَذَة، قال: فقال: نعم نأذن لك ونأمر لك بنَعَمٍ من نعم الصدقة، فتُصيبُ من رِسْلها. . . وذكره الذهبي في «السير» ٢/٦٧، وفيه بعد قوله: ما أنا منهم: قال له عثمان: صدقت يا أبا ذر، إنما أرسلنا إليك لتجاورنا بالمدينة، قال: لا حاجة لي في ذلك، إئذن لي بالربذة. . .

(١) صحيح، وهو مكرر ما قبله. وأخرجه البيهقي في «السنن» ١/٢١٢ من طريق إبراهيم بن موسى، والدارقطني ١/١٨٧ من طريق العباس بن يزيد، كلاهما عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَم أن هٰذا الخبرَ تَفَرَّد به خالدٌ الحَذَّاءُ

١٣١٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عيسى بن السكين بواسط ـ وكان يحفظ الحديث ويُذاكِرُ به ـ قال: حدثنا عبدُالحميد بن محمد بن المستام، قال: حدثنا مَخْلَدُ[1] بنُ يزيد، قال: حدثنا سفيانُ الثوريُّ، عن أيوب السَّختياني، وخالدٍ الحذاء، عن أبي قِلابة، عن عمرو بن بُجدان

عن أبي ذر، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «الصَّعيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ المُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»[2].

[١ : ٣٠]

ذكرُ إباحةِ التَّيمم للعليلِ الواجدِ الماءَ إذا خاف التلفَ على نفسِه باستعمالِه الماءَ

١٣١٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا محمد بنُ يحيى الذهلي، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ حفصِ بنِ غياث، قال: حدثنا أبي، قال: أخبرني الوليدُ بنُ عُبيدِالله بن أبي رَباح، أن عطاء عَمَّه حدَّثه

عن ابن عباس أنَّ رَجُلاً أَجْنَبَ في شتاءٍ، فَسَأَلَ، فَأُمِرَ بالغُسْلِ، فَمَاتَ. فَذُكِرَ ذٰلِكَ للنَّبيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم فقال:

---

(١) في «الإحسان»: «محمد»، وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم والأنواع» ١/ لوحة ٤١٨.

(٢) وأخرجه الدارقطني ١/١٨٦، عن أحمد بن عيسى بن السكين، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي من طريق عمرو بن هشام وأحمد بن بكار، عن مخلد بن يزيد، به. وانظر الحديث (١٣١١) و(١٣١٢).

«مَا لَهُمْ قَتَلُوه؟ قَتَلَهُمُ اللَّـهُ ـ ثلاثاً ـ قَدْ جَعَلَ اللَّـهُ الصَّعِيدَ ـ أَو التَّيَمُّمَ ـ طَهُوراً»(١).

قال: شك ابن عباس ثُمَّ أثبته بعدُ. [٤: ٥]

(١) الوليد بن عبيدالله: هو ابن أبي رباح بن أخي عطاء بن أبي رباح، ترجمه ابن أبي حاتم ٩/٩، ونقل توثيقه عن يحيى بن معين، وصحح حديثه هذا مع المؤلف شيخه ابن خزيمة (٢٧٣)، وتلميذه الحاكم ١/١٦٥، ووافقه الذهبي. وقال الذهبي في «الميزان» ٤/٣٤١: «وضعفه الدارقطني»، وباقي رجاله ثقات، رجال الصحيح، وله طرق أخرى يتقوى بها.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١٢٨)، والبيهقي في «السنن» ١/٢٢٦، من طريق عمر بن حفص، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٣٠، وأبو داود (٣٣٧)، والدارمي ١/١٩٢، والدارقطني ١/١٩١ و١٩٢، والبيهقي ١/٢٢٧ من طرق عن الأوزاعي، أنه بلغه عن عطاء بن أبي رباح، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٨٦٧)، ومن طريقه الدارقطني ١/١٩١، عن الأوزاعي، عن رجل، عن عطاء بن أبي رباح، به.

وأخرجه ابن ماجة (٥٧٢) من طريق عبدالحميد بن حبيب بن أبي العشرين، (وهو صدوق ربما أخطأ)، والدارقطني ١/١٩١ من طريق أيوب بن سويد، كلاهما عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح، به.

وأخرجه الدارقطني ١/١٩٠، والحاكم ١/١٧٨ من طريقين، عن الهقل بن زياد (وهو ثقة، وثقه ابن معين وغيره) قال: سمعت الأوزاعي قال: قال عطاء: قال ابن عباس.

وأخرجه الحاكم أيضاً ١/١٧٨ من طريق بشر بن بكر، حدثني الأوزاعي، حدثنا عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبدالله بن عباس... ففي هذه الرواية التصريح بأن عطاء حدَّث الأوزاعي. وبشر بن بكر التنيسي: ثقة مأمون، وثقه أبو زرعة، وأخرج له البخاري، وهو من أصحاب الأوزاعي.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١١٤٧٢) من طريق عبدالرزاق، عن الأوزاعي سمعته منه أو أخبرته عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس. =

ذكرُ الإباحةِ للجُنُبِ إذا خاف التلفَ على نفسِهِ من البرد الشديدِ عند الاغتسالِ أن يُصَلِّي بالوُضوءِ أو التيمم دونَ الاغتسالِ

١٣١٥ ـ أخبرنا عبدُالله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا حرملةُ بن يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عِمران بن أبي أنس، عن عبدِالرحمن بن جُبير بن نُفير

عَنْ أَبي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بنِ العَاصِ: أَنَّ عَمْرَو بنَ العَاصِ كانَ على سَرِيَّةٍ[1]، وَأَنَّهُ أَصَابَهُمْ بَرْدٌ

= وفي الباب عن جابر عند أبي داود (٣٣٦)، والدارقطني ١/١٩٠، والبيهقي ١/٢٢٧ ـ ٢٢٨، وفي سنده الزبير بن خريق، وليس بالقوي، وقد وقع فيه من الزيادة ما ليس في حديث ابن عباس، وهو المسح على الجبيرة، فتبقى ضعيفة.

وفي «المنتقى» (١٢٩)، و «صحيح ابن خزيمة» (٢٧٢)، و «مستدرك الحاكم» ١/١٦٥ من طريق جرير، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس يرفعه في قوله عز وجل: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ الآية، قال: «وإذا كانت بالرجل لجراحة في سبيل الله أو القروح أو الجدري، فيجنب، فيخاف إن اغتسلَ أنْ يموت فليتيمم».

قال ابن خزيمة: هذا خبر لم يرفعه غير عطاء. قلت: وقد كان اختلط، وجرير ـ وهو ابن عبدالحميد ـ ممن روى عنه بعد الاختلاط.

ورواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٥٠) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: إذا أجنب الرجل، وبه الجراحة والجدري، فخاف على نفسه إن هو اغتسل، قال: يتيمم بالصعيد.

(١) في غزوة ذات السلاسل، وهي وراء وادي القرى بينها وبين المدينة عشرة أيام، وكانت في جمادى الآخرة سنة ثمان من الهجرة. انظر «طبقات ابن سعد» ٢/١٣١.

شَدِيدٌ لَمْ يَرَوْا مِثْلَهُ، فَخَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، قالَ: وَاللَّـهِ لَقَدِ احْتَلَمْتُ البارِحَةَ، فَغَسَلَ مَكانَهُ، وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ للصَّلاةِ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ على رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، سَأَلَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم أَصْحَابَهُ، فقالَ: «كَيْفَ وَجَدْتُمْ عَمْراً وَأَصْحَابَهُ»؟ فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ خَيْراً، وَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، صَلَّى بِنَا وَهُوَ جُنُبٌ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى الله عليه وسلم، إِلى عَمْرٍو فسأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ بِذٰلِكَ، وبِالَّذِي لَقِيَ مِنَ البَرْدِ، وقال: يَا رَسُولَ اللَّـهِ: إِنَّ اللَّـهَ قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] وَلَوِ اغْتَسَلْتُ مُتُّ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى الله عليه وسلم، إِلى عَمْرٍو(١). [٤: ٥٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أبو داود (٣٣٥)، والدارقطني ١/ ١٧٩، والحاكم ١/ ١٧٧، والبيهقي ١/ ٢٢٦ من طريقين عن ابن وهب بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. أبو قيس مولى عمرو بن العاص: اسمه عبدالرحمن بن ثابت. وقال أبو داود بإثر هذا الحديث: وروى هذه القصة عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، قال فيه: فتيمم.

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ من طريق ابن لهيعة، حدثنا يزيد بن حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبدالرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص أنه قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم عام ذات السلاسل، قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، قال: فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له، فقال: «يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب»، قال: قلت: نعم يا رسول الله، إني احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت ـ إن اغتسلت ـ أن أهلك، وذكرت قول الله عز وجل: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ فتيممت، ثم =

. . . .

= صليت، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقل شيئاً.

وأخرجه أبو داود (٣٣٤)، والدارقطني ١٧٨/١ من طريق يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، به. ورجاله ثقات رجال الصحيح، إلّا أنّ عبدالرحمن بن جبير لم يسمع الحديث من عمرو بن العاص فيما قاله البيهقي في «الخلافيات»، وليس يضر ذلك، لأن الواسطة بينهما أبو قيس مولى عمرو بن العاص في رواية المؤلف وغيره كما تقدم، وهو ثقة روى له الجماعة.

وفي حديث الباب «فغسل مكانه وتوضأ وضوءه للصلاة» ولم يذكر التيمم، وفي الرواية الثانية: «فتيممت»، ولم يذكر الوضوء. قال البيهقي في «السنن» ٢٢٦/١: ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروايتين جميعاً غسل ما قدر على غسله، وتيمم للباقي. وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٣٨٨/٣: اختلفت الرواية عن عمرو بن العاص، فروي عنه فيها أنه غسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة، ثم صلى بهم، ولم يذكر التيمم، وكأن هذه الرواية أقوى من رواية التيمم. قال عبدالحق: وقد ذكرها وذكر رواية التيمم قبلها، ثم قال: وهذا أوصل من الأول، لأنه عن عبدالرحمن بن جبير المصري، عن أبي قيس مولى عمرو، عن عمرو، والأولى التي فيها التيمم من رواية عبدالرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص لم يذكر بينهما أبا قيس.

وفي «المصنف» (٨٧٨) لعبدالرزاق: أخبرنا ابن جريج، أخبرني إبراهيم بن عبدالرحمن الأنصاري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وعبدالله بن عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص أنه أصابته جنابة وهو أمير الجيش، فترك الغسل من أجل آية، قال: إن اغتسلت، متُّ، فصلى بمن معه جنباً، فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عرَّفه بما فعل، وأنبأه بعذره، فافتر وسكت. وإبراهيم بن عبدالرحمن الأنصاري لا يعرف، وباقي رجاله ثقات. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٦٣/١، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه أبو بكر بن عبدالرحمن الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات. =

ذكرُ ما يُستحَبُّ للمرءِ أن يتيمم لِرَدِّ السلامِ وإن كان في الحَضَرِ

١٣١٦ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، قال: حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ إبراهيم، قال: حدثنا عبدُالله بن يحيى، عن حَيْوَةَ بنِ شريح، عن يزيدَ بن الهاد، أن نافعاً حدثه

عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم أَقْبَلَ مِنَ الغائِطِ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ عِنْدَ بِئْرِ جَمَلٍ(١)، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم حَتَّى أَقْبَلَ على الحَائِطِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يَدَهُ على الحَائِطِ، ثمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ، ثمَّ رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم عَلَى الرَّجُلِ السَّلامَ(٢). [٥: ١٠]

= وعلقه البخاري في «صحيحه» ١/٤٥٤ في التيمم: باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش تيمم، ولفظه: «ويُذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة، فتيمم وتلا: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف». قال الحافظ: هذا التعليق وصله أبو داود والحاكم. . . وإسناده قوي.

(١) بئر جَمَلٍ: موضع بقرب المدينة، وفي النسائي: بئر الجمل، وهو من العقيق.

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال البخاري. عبدالله بن يحيى: هو المعافري البُرُلُّسي، ويزيد بن الهاد: هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي المدني.

وأخرجه أبو داود (٣٣١)، ومن طريقه البيهقي ١/٢٠٦ عن جعفر بن مسافر، عن عبدالله بن يحيى، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أبي عوانة»=

قالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ ـ وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ ـ: ما هٰذا بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ عائِشَةُ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ[1]. [٤ : ١]

= ١/٢١٥، وأخرجه الدارقطني ١/١٧٧ من طريق عبدالعزيز الجروي، عن عبدالله بن يحيى، به.

وفي الباب عن أبي جهيم الحارث بن الصمة الأنصاري مرفوعاً عند البخاري (٣٣٧)، وعلقه مسلم (٣٦٩)، وقد تقدم في الجزء الثالث برقم (٨٠٥).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٠٧) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وتقدم تخريجه برقم (١٣٠١).

١٧ ـ بابُ
المسح على الخُفَّيْنِ وغيرِهِما

١٣١٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبيدالله بن الجنيدِ بِبُسْتَ، قال: حَدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن أبـي يعفور(١)، قال:

سَأَلْتُ أَنس بنَ مالِكٍ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فقالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى الله عليه وسلم، يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا(٢). [٤: ٣٥]

ذكرُ البيانِ بأن المسحَ على الخُفَّيْنِ إنَّما أُبيح عن الأحداثِ دونَ الجنابة

١٣١٩ ـ أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عاصم بن أبـي النجود، عن زِرِّ بن حُبيش، قال:

---

(١) تحرف في «الإحسان» و «التقاسيم» ٤/ لوحة ٤٠ إلى: «أبـي يعقوب»، واسم أبـي يعفور: عبدالرحمن بن عبيد بن نِسطاس.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبو عوانة: هو الوضاح بن عبدالله اليشكري. وأخرجه البيهقي في «السنن» ١/ ٢٧٥ من طريق سفيان، عن أبـي يعفور العبدي أنه رأى أنس بن مالك في دار عمرو بن حريث دعا بماء فتوضأ، ومسح على خفيه. ولم يرفعه أنس في رواية البيهقي.

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بنَ عَسَّالٍ أَسْأَلُهُ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فَقَالَ: مَا غَدَا بِكَ؟ فَقُلْتُ: ابْتِغَاءَ العِلْمِ. قالَ: فإني[1] سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَقُولُ: «إنَّ المَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ العِلْمِ رِضاً بِمَا يَصْنَعُ». فَسَأَلْتُهُ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فقالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ نَمْسَحَ ثلاثاً إذا سافَرْنَا، وَيَوْماً وَلَيْلَةً إذا أَقَمْنَا، ولا نَنْزِعهما[2] مِنْ غَائِطٍ ولا بَوْلٍ ولا نَوْمٍ، ولٰكِنْ مِنَ الجَنَابَةِ[3]. [٤ : ٣٥]

---

(١) «قال فإني» بياض في «الإحسان». وفي التقاسيم» ٤/ لوحة ٤١: «فإني»، واستدرك «قال» من «المصنف» لعبدالرزاق.

(٢) في «الإحسان» ننزعها، والمثبت من «التقاسيم» ٤/ لوحة ٤١.

(٣) إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود، فإن حديثه لا يرقى إلى الصحة، وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٧٩٣)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٤/٢٣٩ ـ ٢٤٠، والدارقطني ١/١٩٦ ـ ١٩٧، والبيهقي في «السنن» ١/٢٨٢، وله طرق كثيرة عن عاصم، به مطولاً ومختصراً عند عبدالرزاق (٧٩٢) و (٧٩٥)، والشافعي في «المسند» ١/٣٣، وأحمد ٤/٢٣٩ و ٢٤١، وابن أبي شيبة ١/١٧٧ ـ ١٧٨، والحميدي (٨٨١)، والطيالسي (١١٦٥) و (١١٦٦) والترمذي (٩٦) و (٣٥٣٥) و (٣٥٤٦)، وابن ماجة (٤٧٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٨٢، والنسائي ١/٨٣ و ٨٤، والبيهقي ١/١١٤ و ١١٥ و ١١٨ و ٢٧٦ و ٢٨٩، والخطيب في «تاريخه» ٩/٢٢٢ و ١٢/٧٨، وأبي نعيم في «الحلية» ٧/٣٠٧، وابن حزم في «المحلى» ٢/٨٣، والطبراني في «الصغير» ١/٩١، وصححه ابن خزيمة (١٧) و (١٩٣) و (١٩٧).

وأخرجه أحمد ٤/٢٤٠، والطحاوي ١/٨٢، والبيهقي ١/٢٧٦ و ٢٨٢ من طريقين عن أبي روق عطية بن الحارث، عن أبي الغريف عبيدالله بن خليفة، عن صفوان.

ذكرُ البيانِ بأنَّ المسحَ على الخُفين للمقيم والمسافرِ معاً إنما أُبيح عن الأحداثِ دونَ الجنابةِ

١٣٢٠ ـ أخبرنا أبو عَرُوبَة بحرَّان، قال: حدثنا عبدُالرحمٰن بن عمرٍو البَجلي، قال: حدثنا زُهَيْرُ بن معاوية، عن عاصم، عن زِرِّ بنِ حُبيش، قال:

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بن عَسَّالٍ المُرادِيَّ، فَقُلْتُ: إنَّهُ حَاكَ في نَفْسِي المَسْحُ على الخُفَّيْنِ، فَهَلْ سَمِعْتَ النَّبيَّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، يَذْكُرُ في المَسْحِ على الخُفَّيْنِ شيئاً؟ قالَ: نَعَمْ، أَمَرَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا كُنَّا سَفْراً، أَوْ مُسَافِرِينَ، أَنْ لَا نَنْزِعَ، أَوْ نَخْلَعَ، خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وليالِيَهُنَّ مِنْ غَائِطٍ ولا بَوْلٍ إلَّا مِنَ الجَنَابَةِ»[1]. [٤٠:٤]

١٣٢١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، حدثنا هارونُ بن معروفٍ، حدثنا سفيانُ، عن عاصمٍ، عن زِرٍّ، قال:

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بنَ عَسَّالٍ المُرادِيَّ، فقالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: ابْتِغَاءَ العِلْمِ، قالَ: فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ

---

(١) إسناده حسن. عبدالرحمن بن عمرو البجلي هو الحراني، روى عن جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٣٨١، وقال أبو زرعة: شيخ فيما نقله عنه ابن أبي حاتم ٥/٢٦٧، وقد توبع عليه. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه النسائي ١/٨٣ ـ ٨٤ في الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، عن يحيى بن آدم، عن زهير بن معاوية وغيره، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

العِلْمِ رِضاً لِمَا يَطْلُبُ، قلْتُ: حَكَّ في نَفْسِيَ المَسْحُ على الخُفَّيْنِ بَعْدَ الغَائِطِ والبَوْلِ، وكُنْتَ امْرَأً مِنْ أَصحابِ النَّبِـيِّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَأَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ في ذٰلِكَ شيئاً؟ قالَ: نَعَمْ، كَانَ يَأْمُرُنَا إذا كُنَّا سَفْراً، أَوْ مُسافِرِينَ، أَنْ لا نَنْزِعَ خِفافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، لٰكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ (١).

قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ يَذْكُرُ الهوى؟ قالَ: نعَمْ، بَيْنَا نَحْنُ مَعَهُ في مَسِيرٍ، فَنَادَاهُ أَعْرَابِـيٌّ بِصَوْتٍ جَهْوَرِيٍّ: يا مُحَمَّدُ، فَأَجابَهُ على نَحْوٍ مِنْ كَلَامِهِ، قالَ: هَاؤُمْ، قُلْنا: وَيْلَكَ اغْضُضْ مِنْ صَوْتِك، فَإِنَّكَ نُهِيتَ عَنْ ذٰلِكَ، قالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً أَحَبَّ قَوْماً وَلَمَّا يَلْحَقْهُمْ(٢)؟ قالَ: «هُوَ يَوْمَ القِيامَةِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُحَدِّثُنَا حَتَّى قالَ: إِنَّ مِنْ قِبَلِ المَغْرِبِ باباً فَتَحَهُ اللَّـهُ للتَّوْبَةِ مَسِيرَةَ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَوْم خَلَقَ اللَّـهُ السَّمَاواتِ والأَرْضَ،

---

(١) قال الخطابي في «معالم السنن» ١/٦٢: قوله: «لكن من غائط وبول...» كلمة «لكن» موضوعة للاستدراك، وذلك لأنه تقدمه نفي واستثناء، وهو قوله: «كان يأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ـ ثم قال ـ لكن من بول وغائط ونوم» فاستدركه بلكن ليعلم أن الرخصة إنما جاءت في هذا النوع من الأحداث دونَ الجنابة، فإن المسافر الماسحَ على خُفِّهِ إذا أجنب كان عليه نزعُ الخف وغسل الرجل مع سائر البدن، وهذا كما تقول ما جاءني زيد لكن عمرو، وما رأيتُ زيداً لكن خالداً.

(٢) في هامش «الإحسان»: ويلحق بهم.

فَلَا يُغْلِقُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ منه(١)»(٢). [١ : ٧١]

ذكرُ البيانِ بأنَّ الأمرَ بالمسح على الخُفَّيْنِ أمرُ ترخيصٍ وسَعَةٍ دونَ حتمٍ وإيجاب

١٣٢٢ ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمد بن عباد الغَزَّال بالبصرة، حدثنا زيادُ بن أيوب، حدثنا ابن أبي غَنِيَّة، حدثنا أبي، عن الحكم، عن القاسم بنِ مُخَيْمِرَة، عن شُريح بن هانىء

عن علي، قال رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم، المَسْحَ على الخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْحَاضِرِ(٣). [١ : ٧١]

---

(١) «منه» أي: من مغربها.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر (١٣١٩) و(١٣٢٠)، وروى منه قوله: «المرء مع من أحب» الطبراني في «الصغير» ١/٩١ من طريق مبارك بن فضالة، عن عاصم، به.

ورواه الطيالسي (١١٦٧) من طرق عن عاصم به. وروى القسم الأخير منه الطيالسي (١١٦٨) من الطريق السابق.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وابن أبي غنية: هو يحيى بن عبدالملك بن حميد بن أبي غنية، والحكم: هو ابن عتيبة.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٩٥) عن أبي هاشم زياد بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٧٧، وأحمد ١/١١٣، ومسلم (٢٧٦) في الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين، والنسائي ١/٨٤ في الطهارة: باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم، وأبو عوانة ١/٣٦١، ٣٦٢، والبيهقي في «السنن» ١/٢٧٢ و٢٧٥، وابن حزم في «المحلى» ٢/٨٢، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٨)، وابن خزيمة في =

ذكرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نفى جوازَ المسحِ على الخُفين للمقيمِ إذا لم يَكُنْ مسافراً

١٣٢٣ ــ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى، قال: حدثنا محمدُ بنُ إسحاق المُسيَّبي، قال: حدثنا عبدُالله بن نافع، عن داودَ بنِ قيس، عن زيدِ بنِ أسلم، عن عطاء بنِ يسار

= «صحيحه» (١٩٤) من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن الحكم، به. وسقط الحكم من إسناد «مصنف» ابن أبي شيبة.

وأخرجه عبدالرزاق (٧٨٩)، ومن طريقه مسلم (٢٧٦) (٨٥) باب التوقيت في المسح على الخفين، والنسائي ١/٨٤ باب التوقيت في المسح على الخفين للمقيم، وأبو عوانة ١/٢٦١، وابن حزم في «المحلى» ٢/٨٢، والبيهقي في «السنن» ١/٢٧٥، وأخرجه الدارمي ١/١٨١ باب التوقيت في المسح، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٨١، من طريق سفيان الثوري، عن عَمرو بن قيس الملائي، وأحمد ١/٩٦ و١٤٩ من طريق الحجاج بن أرطاة، كلاهما عن الحكم بن عتيبة، به. وتحرف عتيبة في مطبوع الدارمي إلى عطية.

وسيورده المؤلف برقم (١٣٣١) من طريق شعبة، عن الحكم، به، ويخرج من طريقه هناك.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٨٠، والطحاوي ١/٨١ من طريق أبي إسحاق، عن القاسم بن مخيمرة، به.

وأخرجه الحميدي (٤٦) عن سفيان، وعبدالرزاق (٧٨٨) عن معمر، كلاهما عن يزيد بن أبي زياد، عن القاسم بن مخيمرة، به.

وأخرجه الطحاوي ١/٨١ من طريق زبيد، عن الحكم بن عتيبة، عن شريح بن هانىء، به. سقط من إسناده القاسم بين الحكم وشريح.

وأخرجه أحمد ١/١١٧، ١١٨ و٦/١١٠، والبيهقي ١/٢٨٢ من طرق عن شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه، به.

عن أسامة بن زيد، قال: دَخَلَ بِلَالٌ وَرَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، الْأَسْوَاقَ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، قَال أُسامَةُ. فَسَأَلْتُ بِلَالًا ما صَنَعَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم؟ فقالَ بِلَالٌ: ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ، ثُمَّ صَلَّى[1]. [٤ : ٣٥]

ذكرُ البيانِ بأنَّ المسافرَ إنما أُبيح لَهُ المسحُ على الخفين إذا أدخل[2] الخفين على طهر

١٣٢٤ ـ أخبرنا الخليل بن محمد بن بنت تميم بن المنتصر

(١) إسناده قوي، رجاله رجال مسلم. وأخرجه الحاكم ١/١٥١ من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد، وصححه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/٢٨، والنسائي ١/٨١، ٨٢ في الطهارة: باب المسح على الخفين، والبيهقي في «السنن» ١/٢٧٥، والطبراني (١٠٦٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (١٨٥) من طرق عن عبدالله بن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١/١٥١ من طريق أبي نعيم عن داود بن قيس، به. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الحاكم أيضاً ١/١٥١ من طريق مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، به. وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه من حديث بلال: ابن أبي شيبة ١/١٧٧ و ١٧٨ و ١٨٤، والطيالسي (١١١٦) (١/٥٦ بترتيب الساعاتي) والحميدي (١٥٠)، وأحمد ٦/١٢ و١٣ و١٤ و١٥، ومسلم (٢٧٥)، وأبو داود (١٥٣)، والترمذي (١٠١)، والنسائي ١/٧٥ و ٧٦، والطبراني (١٠٦٤)، وأبو نعيم ٤/١٧٨، والخطيب ١١/١٣٧، من طرق عن بلال.

(٢) في «الإحسان»: «أدخلهما»، والمثبت من «التقاسيم والأنواع» ٤/ لوحة ٤١.

بواسط، حدثنا مُحَمَّدُ بن المثنى، حدثنا عبدُالوهَّاب الثقفي، حدثنا المهاجرُ أبو مَخْلَدٍ، عن عبدالرحمٰن بنِ أبـي بَكْرَة

عن أبيه، عن النَّبـيِّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْماً وَلَيْلَةً إذا تَطَهَّرَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ، فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا(١). [٤: ٣٥]

---

(١) إسناده حسن. المهاجر أبو مخلد: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال ابن معين: صالح، وقال الساجي: صدوق، ولينه أبو حاتم، وباقي رجاله ثقات على شرطهما.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/٣٢، وابن أبـي شيبة ١/١٧٩، وابن ماجه (٥٥٦)، والدارقطني ١/١٩٤، وابن الجارود (٨٧)، والبيهقي في «السنن» ١/٢٧٦، ٢٨٢، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٧) من طرق عن عبدالوهَّاب الثقفي، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (١٩٢).

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١/٢٧٦ من طريق الحسن بن علي بن عفان، حدثنا زيد بن الحباب، حدثني عبدالوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن عبدالرحمن بن أبـي بكرة، به.

قال البيهقي: وهذا الحديث رواه جماعة عن عبدالوهّاب الثقفي، عن المهاجر أبـي مخلد، ورواه زيد بن الحباب عنه، عن خالد الحذاء، فإمَّا أن يكون غلطاً منه، أو من الحسن بن علي، وإما أن يكون عبدالوهاب رواه على الوجهين جميعاً، ورواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة.

وفي الباب عن عوف بن مالك أن النبـي صلى الله عليه وسلم «أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وللمقيم يوماً وليلة» أخرجه أحمد ٦/٢٧، والدارقطني ١/١٩٧، والبيهقي ١/٢٧٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٨٢، والبزار (٣٠٩)، وإسناده صحيح.

ذكرُ البيانِ بأنَّ المسحَ على الخفين إنَّما أُبيحَ إذا أدخلَ المرءُ رجليه في الخُفين وهو على طهور

١٣٢٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة بخبرٍ غريب، حدثنا محمدُ بن يحيى، ومحمدُ بن رافع قالا: حدثنا عبدُالرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن عاصمٍ، عن زِرٍّ، قال:

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بنَ عَسَّالٍ المُرَادِيَّ، فقالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: جِئْتُ أُنْبِطُ العِلْمَ، قَالَ: فإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يَقُولُ: «مَا مِنْ خارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يَطْلُبُ العِلْمَ، إلَّا وَضَعَتْ لَهُ المَلائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضاً بِمَا يَصْنَعُ». قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، قالَ: نَعَمْ، كُنَّا في الجَيْشِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَأَمَرَنَا أَنْ نَمْسَحَ على الخُفَّيْنِ إذا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا على طُهُورٍ ثلاثاً إِذا سافَرْنَا، وَلَا نَخْلَعَهُمَا(١) مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ»(٢). [١ : ٧١]

ذكرُ البيانِ بأنَّ الماسحَ على الخفين إنما أُبيح له الصلاةُ بذلك المسح إذا كان لُبْسُه الخُفَّيْنِ على طُهْرٍ

١٣٢٦ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدالهَمداني، قال: حدثنا عبدُالجَبَّار بن العلاء، حدثنا سفيانُ، عن زكريا وغيره، عن الشعبي، عن عُروة بنِ المغيرة بنِ شُعبة،

(١) في «الإحسان»: «ولا نخلعها»، والمثبت من ابن خزيمة.

(٢) إسناده حسن، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٩٣)، وهو مكرر(١٣١٩).

عن أبيه، قال رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عيه وسلم، تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، تَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْكَ؟ قال: «إِنِّي أَدْخَلْتُ رِجْلَيَّ وَهُمَا طاهِرَتَانِ»(١). [٤: ٢٨]

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/٣٢، والحميدي (٧٥٨)، وأحمد ٤/٢٥١ و٢٥٥، والبخاري (٢٠٦) و(٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤) (٧٩)، وأبو داود (١٥١)، والنسائي ١/٦٣، والدارمي ١/١٨١، وأبو عوانة ١/٢٢٥ و٢٢٦، والطحاوي ١/٨٣، والبيهقي في «السنن» ١/٢٨١، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٨٦٤) و(٨٦٦) و(٨٦٧) و(٨٦٨) و(٨٦٩) و(٨٧١)، والبغوي (٢٣٥)، والخطيب ١٢/٤٢٧، وصححه ابن خزيمة برقم (١٩٠) و(١٩١)؛ من طرق عن عامر الشعبي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ١/٣٥، ٣٦، والشافعي ١/٣٢، والحميدي (٧٥٧)، وعبدالرزاق (٧٤٧) و(٧٤٨) و(٧٤٩) و(٧٥٠)، وابن أبي شيبة ١/١٧٦ و١٧٦ و١٧٨ و١٧٩، وأحمد ٤/٢٤٤ و٢٤٦ و٢٤٧ و٢٤٨ و٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٥١ و ٢٥٣ و ٢٥٤، والبخاري (١٨٢) و (٢٠٣) و(٣٦٣) و(٣٨٨) و(٢٩١٨) و(٤٤٢١) و(٥٧٩٨)، ومسلم (٢٧٤)، وأبو داود (١٤٩) و (١٥٠)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي ١/٦٣ و ٧٦ و ٨٢ و ٨٣، وابن ماجة (٥٤٥)، وأبو عوانة ١/٢٥٧ و ٢٥٨، والبيهقي ١/٢٧١ و٢٧٤ و٢٨٣، وابن الجارود (٨٣) و(٨٥)، والبغوي (٢٣٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٣٣٥، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٨٥٨) و(٨٦٥) و(٨٧٢) و(٨٧٣) و(٨٧٤) و(٨٧٥) و(٨٧٦) و(٨٧٧) و(٩٦٧) و(٩٦٨) و(٩٧١) و(٩٧٢) و(٩٧٦) و(٩٧٧) و(٩٨٤) و(٩٨٥) و(٩٩٠) و(٩٩٢) و(٩٩٥) و(٩٩٧) و(١٠٠٥) و(١٠٠٦) و(١٠٠٧) و(١٠١٨) و(١٠٢٨) و(١٠٢٩) و(١٠٣٠) و(١٠٣١) و(١٠٣٣) و(١٠٣٤) و(١٠٣٥) و(١٠٣٦) و(١٠٣٧) و(١٠٣٩) و(١٠٤١) و(١٠٥٠) و(١٠٥١) و(١٠٦٢) و(١٠٦٣) و(١٠٦٤) و (١٠٧٨)... و (١٠٨١) و (١٠٨٥) من طرق عن المغيرة، به.

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مِنْ نفى التوقيتَ والمسحَ للمسافر

١٣٢٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا صفوانُ بنُ صالح، قال: حدثنا الوليدُ بن مسلم، قال: حدثني عبدُالملك بن حميد ابن أبي غَنِيَّة[1]، قال: سمعتُ الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَة يُحَدِّثُ عن القاسِمِ بن مُخَيْمِرة[2]، عن شُريح بنِ هانىء، قال:

سَأَلْتُ عَلِيَّ بنَ طَالِبٍ عَنِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، فقالَ: «رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فِي المَسْحِ على الخُفَّيْنِ في الحَضَرِ يَوْماً وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ»[3]. [٤: ٣٥]

ذكرُ التوقيتِ في المسح على الخُفَّيْنِ للمُقيم والمسافرِ

١٣٢٨ ـ أخبرنا القَطَّانُ بالرَّقَّة، حدثنا عُمَرُ بن يزيد السَّيَّاري، حدثنا عَبْدُالوهَّاب الثقفي، حدثنا المهاجرُ أبو مخلد، عن عبدالرحمٰن بن أبي بكرة

عن أبيه «أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، وَقَّتَ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيهنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»[4]. [٤: ٢]

---

(١) تصحف في «الإحسان» إلى: «عتبة»، والتصحيح من «التقاسيم والأنواع» ٤/ لوحة ٤١.

(٢) في «الإحسان»: «مخيمر»، والمثبت من «التقاسيم والأنواع» ٤/ لوحة ٤١.

(٣) صحيح، وهو مكرر (١٣٢٢).

(٤) صحيح، وهو مكرر (١٣٢٤).

ذكرُ إباحةِ المسحِ على الخُفَّيْنِ للمسافر والمقيمِ مَعاً مُدَّةً معلومةً ليس لهما أن يُجاوِزَاهُمَا

١٣٢٩ ـ أخبرنا محمدُ بن أحمد بن أبـي عَوْنٍ الرَّيَاني بِبُسْت، قال: حدثنا حُمَيْدُ بن زَنْجَوَيْهِ، قال: حدثنا أبو نُعيم، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبيه، عن إبراهيمَ التَّيمي، عن عمرِو بنِ ميمون، عن أبـي عبدالله الجَدَلي

عن خزيمة بن ثابت قال: جَعَلَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْن ثَلاَثَةَ أَيَّام للمُسَافِرِ، ويَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ على مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلها خَمْساً(١). [٤: ٤]

(١) رجاله رجال الشيخين غير حميد بن زنجويه وأبـي عبدالله الجدلي، وهما ثقتان. حميد بن زنجويه: هو حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبدالله الأزدي، ثقة، ثبت، له تصانيف، وزنجويه لقب أبيه. وأبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وإبراهيم التيمي: هو إبراهيم بن يزيد.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/١٧٧، وأحمد ٥/٢١٤، والطبراني في «الكبير» (٣٧٤٩)، من طريق أبـي نعيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» برقم (٧٩٠) عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد، ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أحمد ٥/٢١٥، والطبراني (٣٧٤٩)، والبيهقي في «السنن» ١/٢٧٧.

وأخرجه أحمد ٥/٢١٤ عن ابن مهدي، عن سفيان، به.

وأخرجه الحميدي (٤٣٥) عن عمر أخي سفيان، عن أبيه سعيد، به.

وأخرجه ابن ماجة (٥٥٣) باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر، عن علي بن محمد، عن وكيع، والخطيب في «تاريخه» ٢/٥٠ من طريق محمد بن يوسف الفريابـي، كلاهما عن سفيان، عن أبيه، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت، به، لم يذكرا أبا عبدالله الجدلي.

وأخرجه الطبراني (٣٧٥٨)، والبيهقي ١/٢٧٧ من طريق الحسن بن عبيدالله، عن إبراهيم التيمي، بإسناد المؤلف.

=

ذكرُ القدرِ الذي يمسح المقيمُ على الخفين

١٣٣٠ ـ أخبرنا محمد بن عبدالله بن الجنيد بِبُست، حدثنا قتيبة ابنُ سعيد، حدثنا أبو عَوانة، عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم التيمي، [عن عمرو بن ميمون][١]، عن أبي عبدِالله الجدلي،

= وأخرجه أحمد ٥/٢١٣، وابن ماجة (٥٥٤)، والطبراني (٣٧٥٩)، والبيهقي ١/٢٧٨، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت، به. ففي هذا الإسناد أُدخل الحارث بن سويد بين إبراهيم التيمي وعمرو بن ميمون، وترك أبو عبدالله الجدلي بين عمرو بن ميمون وخزيمة بن ثابت.

وأخرجه الطبراني (٣٧٥٦) من طريقين عن أبي الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم التيمي، عن أبي عبدالله الجدلي، خزيمة. قال الطبراني بإثره: أسقط أبو الأحوص من الإسناد عمرو بن ميمون. انظر «نصب الراية» ١/١٧٦.

وسيورده المؤلف برقم (١٣٣٢) من طريق منصور بن المعتمر، عن إبراهيم التيمي، بإسناد المؤلف هنا ويخرج في موضعه، وقد روي الحديث من طريق إبراهيم النخعي، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة، دون ذكر عمرو بن ميمون بين النخعي والجدلي، ويرد تخريجه مع الحديث (١٣٣٢).

وسيورده المؤلف أيضاً برقم (١٣٣٠) و (١٣٣٣) من طريق أبي عوانة، عن سعيد بن مسروق والد الثوري، عن إبراهيم التيمي، بالإسناد المذكور هنا.

انظر ما ذكره الزيلعي من علل هذا الحديث في «نصب الراية» ١/١٧٥ ـ ١٧٧، وانظر «المنهل العذب المورود» ٢/١٢٩، ١٣٠.

(١) ما بين حاصرتين سقط من «الإحسان» واستدرك من «سنن» الترمذي، فإن عمرو بن ميمون لم يسقط في رواية قتيبة بن سعيد هذه، وإنما سقط في رواية أبي الأحوص عند الطبراني (٣٧٥٦) كما ذكرت في تخريج الرواية قبل هذه.

عن خُزَيْمَةَ بنِ ثابت، عن النَّبـيِّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ المَسْحِ على الخُفَّيْنِ، فقالَ: «ثَلاثاً لِلْمُسَافِرِ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْماً»(١). [١ : ٧١]

ذكرُ البيانِ بأنَّ قولَه صلَّى الله عليه وسلم
ثلاثاً ويوماً أرادَ به بلياليها

١٣٣١ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمدُ بن يحيى بن سعيد القَطَّان، حدثني أبـي، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانىء،

عن علي بن أبـي طالب، عن النَّبـيِّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم في المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ قالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أيَّامٍ ولَيَالِيهِنَّ، ولِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»(٢). [١ : ٧١]

---

(١) رجاله ثقات، وهو مكرر ما قبله. وأخرجه الترمذي (٩٥) في الطهارة: باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن صحيح.
وأخرجه البيهقي ٢٧٦/١ من طريق مسدد، عن أبـي عوانة، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله والآتي برقم (١٣٣٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ١٢٠/١، وأبو عوانة ٢٦٢/١ عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي ٥٥/١ عن شعبة، به.
وأخرجه أحمد ١٠٠/١ و ١٣٣، وابن ماجة (٥٥٢)، وابن حزم في «المحلى» ٨٨/٢، والخطيب في «تاريخه» ٢٤٦/١١، ٢٤٧، من طرق عن شعبة، به.
وتقدم برقم (١٣٢٢) من طريق ابن أبـي غنية، عن أبيه، عن الحكم، وخرج من طريقه هناك.

قال أبو حاتم: ما رفعه عن شعبة إلا يحيى القطان، وأبو الوليد الطيالسي.

ذكرُ الإباحةِ للمسافرِ أن يَمْسَحَ على خُفيه ثلاثةَ أيامٍ ولياليهن

١٣٣٢ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصور، عن إبراهيم، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبدالله الجدلي

عن خُزيمة بن ثابت، قال: رَخَّص لَنَا رَسُول الله، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، أَنْ نَمْسَحَ ثَلَاثاً، وَلَوْ اَسْتَزَدْنَاهُ لَزادَنَا[1]. [٤: ٤٢]

---

(١) رجاله ثقات، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٨١، والطبراني في «الكبير» (٣٧٥٧) من طرق، عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٤٣٤)، وأحمد ٥/ ٢١٣، وأبو عوانة ١/ ٢٦٢، والطحاوي ١/ ٨١، عن سفيان، عن منصور، به، ومن طريق الحميدي أخرجه الطبراني (٣٧٥٤).

وأخرجه أحمد ٥/ ٢١٣ عن أبي عبدالصمد العمي، عن منصور، به، ومن طريقه أخرجه الطبراني (٣٧٥٥).

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١/ ٢٧٧ من طريق شجاع بن الوليد، حدثني زائدة بن قدامة قال: سمعت منصوراً يقول: كنا في حجرة إبراهيم النخعي، ومعنا إبراهيم التيمي، فذكرنا المسح على الخفين، فقال إبراهيم التيمي: حدثنا عمرو بن ميمون، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، به.

قلت: وقد روي الحديث من طريق إبراهيم النخعي، عن أبي عبدالله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، بلا واسطة بين النخعي والجدلي، رواه عن إبراهيم الحكم بن عتيبة وحماد، فأخرجه الطيالسي =

ذكرُ البيانِ بأنَّ الإباحةَ للمسافر المسحَ على الخفين ثلاثةَ أيامٍ أُريدَ بلياليها، ويوماً للمقيم أُرِيدَ بليلته

١٣٣٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أبو كامل الجَحْدَرِي، قال: حدثنا أبو عوانة، عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبدالله الجدلي

= ٥٦/١، وأحمد ٢١٤/٥ و ٢١٥، وأبو داود (١٥٧) باب التوقيت في المسح، عن شعبة، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم النخعي، بالإسناد المذكور، ومن طريق الطيالسي أخرجه الطحاوي ٨١/١، والبيهقي ٢٧٨/١.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٧٧/١، وأحمد ٢١٣/٥ و ٢١٤، والطحاوي ٨١/١، والطبراني (٣٧٧٢) و (٣٧٧٣) و (٣٧٧٤) و (٣٧٧٥) و (٣٧٧٦) و (٣٧٧٧) و (٣٧٧٨) و (٣٧٧٩) و (٣٧٨٠) من طرق عن حماد، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبدالله الجدلي، به.

وأخرجه أحمد ٢١٥/٥، والطبراني (٣٧٨١) و (٣٧٨٢) و (٣٧٨٣) من طرق عن أبي معشر، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبدالله الجدلي، به.

وأخرجه الطبراني (٣٧٨٦) من طريق الحارث بن يزيد العكلي، عن النخعي، به.

وأخرجه الطبراني (٣٧٨٤) و (٣٧٨٥) و (٣٧٨٧) و (٣٧٨٨) من طرق عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبدالله الجدلي، به.

قال الترمذي: لا يصح. ثم نقل قول شعبة: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبدالله الجدلي. لكن نقل الحافظ في «التلخيص» ١٦٠/١ قول أبي زرعة: الصحيح من حديث التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن الجدلي، عن خزيمة مرفوعاً، والصحيح عن النخعي، عن الجدلي، بلا واسطة. انظر تتمة كلامه في «التلخيص» وانظر «نصب الراية» ١٧٥/١ ـ ١٧٧، و «المنهل العذب المورود» ١٢٥/٢ ـ ١٢٩.

عن خزيمة بن ثابت أَنَّ أَعْرَابياً سَأَلَ النَّبـيَّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، عَن المَسْحِ فقالَ: «لِلْمُسَافِرِ ثَـلاثَةُ أَيَّـامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»(١). [٤ : ٤]

ذكرُ الإباحةِ للماسحِ على الخُفَّينِ بعدَ الحدث أن يُصَلِّيَ ما أَحَبَّ إذا لم يُجاوِز القدرَ الذي وُقِّتَ له فيه

١٣٣٤ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حَدَّثنا أبو كامل الجَحْدَرِي، قال: حدثنا فُضَيْلُ بنُ سليمان، قال: حدثنا موسى بنُ عقبة، عن أبـي حازمٍ

عن أبـي هُريرة أنَّ رَسُولَ اللَّـهِ،صلى الله عليه وسلم، سُئِلَ، فَقِيلَ: يا رَسُولَ اللَّـهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ(٢) يُحْدِثُ فَيَتَوَضَّأُ، وَيَمْسَحُ على خُفَّيْهِ أَيُصَلِّي؟ قالَ: «لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ»(٣). [٤ : ٢٨]

---

(١) رجاله ثقات، وأخرجه البيهقي ١/٢٧٦ من طريق مسدد، عن أبـي عوانة، به.
وتقدم برقم (١٣٣٠) من طريق قتيبة بن سعيد، عن أبـي عوانة، به. وانظر تخريج رقم (١٣٢٩) و (١٣٣٢).

(٢) لفظة «الرجل» سقطت من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم والأنواع» ٤/ لوحة ١٤.

(٣) فُضَيل بن سليمان: هو النميري، ليس بالقوي يخطىء كثيراً، وإن خرج له الشيخان، وباقي رجاله ثقات، رجال الصحيح، وهو صحيح بشواهده. أبو كامل الجحدري: اسمه فضيل بن حسين، وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي الكوفي. وتقدم بعض الحديث، وانظر الحديث الآتي.

ذكرُ البيانِ بأنَّ المصطفى صلى اللّـهُ عليه وسلم كان يمسح على الخُفين بعد نزول سورةِ المائدة

١٣٣٥ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا شعيب بن أيوب، حدثنا مصعب بن المقدام، حدثنا داود الطائي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همَّام بن الحارث

عن جرير بن عبدالله، أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على الخُفَّيْنِ، وقالَ: رَأَيْتُ رسولَ اللّـهِ، صلى اللّـهُ عليه وسلم، يَفْعَلُه(١).

---

(١) إسناده قوي. مصعب بن المقدام: صدوق، له أوهام، وهو من رجال مسلم. وباقي رجاله ثقات. وداود الطائي: هو داود بن نُصير الطائي، الإمام، الفقيه، الزاهد، الثقة، كان من أئمة الفقه والرأي. مترجم في «السير» ٧/٤٢٢ ـ ٤٢٥.

وأخرجه عبدالرزاق (٧٥٦) و(٧٥٧)، والحميدي (٧٩٧)، والطيالسي ١/٥٥، وابن أبي شيبة ١/١٧٦، وأحمد ٤/٣٥٨ و٣٦١ و٣٦٤، والبخاري (٣٨٧) في الصلاة: باب الصلاة في الخفاف، ومسلم (٢٧٢) باب المسح على الخفين، والنسائي ١/٨١ باب المسح على الخفين، والترمذي (٩٣)، وابن ماجة (٥٤٣)؛ وأبو عوانة ١/٢٥٤، والخطيب في «تاريخه» ١١/١٥٣، والدارقطني ١/١٩٣، والطبراني في «الكبير» (٢٤٢١) و(٢٤٢٢) و(٢٤٢٣) و(٢٤٢٤) و(٢٤٢٥) و(٢٤٢٦) و(٢٤٢٧) و(٢٤٢٨) و(٢٤٢٩) و(٢٤٣٠)، والبيهقي في «السنن» ١/٢٧٠ و٢٧٣ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (١٨٦).

وأخرجه الطبراني (٢٤٣١) و(٢٤٣٢) و(٢٤٣٣) و(٢٤٣٤) و(٢٤٣٥) و(٢٤٣٦) من طرق إبراهيم التيمي، به.

وأخرجه أبو داود (١٥٤)، والبيهقي في «السنن» ١/٢٧٠ من طريق عبدالله بن داود، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٧) من طريق الفضل بن=

ذكرُ البيانِ بأن جريرَ بنَ عبدِالله كان إسلامُهُ في آخِرِ الإسلامِ بَعْدَ نزول سورةِ المائدةِ

١٣٣٦ ـ أخبرنا عُمَرُ بن محمد الهَمداني، حدثنا يعقُوب الدورقي، حدثنا هاشمُ بن القاسم، حدثنا شعبةُ، عن الأعمش، قال: سمعتُ إبراهيم يحدث عن هَمَّامِ بنِ الحارث النَّخَعي، قال:

رأَيْتُ جَرِيرَ بنَ عَبْدِاللَّـهِ بالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ومَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ قامَ فَصَلَّى، فَسُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ، قالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، صَنَعَ مِثْلَ هٰذا(١). [١ : ٧١]

= موسى، كلاهما عن بكير بن عامر البجلي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن جرير.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٧٩ عن وكيع، عن جرير، عن أيوب، عن أبي زرعة بن عمرو، عن جرير.

وأخرجه أحمد ٤/٣٦٣ من طريق عبدالكريم بن مالك الجزري، عن مجاهد، عن جرير، ومن طريق شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير.

وأخرجه عبدالرزاق (٧٥٨) عن محمد بن راشد، عن عبدالكريم ابن أبي المخارق، عن جرير، و(٧٥٩) عن ياسين بن معاذ الزيات، عن حماد بن أبي سليمان، عن ربعي بن حراش، عن جرير.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٧٦، والدارقطني ١/١٩٣ من طريق زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، عن ضمرة بن حبيب، عن جرير.

وأخرجه الدارقطني ١/١٩٤ من طريق إبراهيم بن أدهم، عن مقاتل بن حيان، عن شهر، عن جرير.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله. ومن طريق شعبة، بهذا الإسناد أخرجه الطيالسي ١/٥٥، وأحمد ٥/٣٦٤، والبخاري (٣٨٧)، وأبو عوانة ١/٢٥٤.

قال إبراهيم: كان هٰذا يُعجبُهم، لأنَّ جريراً كان في آخرِ مَنْ أَسْلَمَ.

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أن إباحَةَ المصطفى صلَّى الله عليه وسلم المسحَ على الخفين كان ذلك قبل أمرِ الله جَلَّ وعلا بغسلِ الرِّجلين في سورةِ المائدة

١٣٣٧ ــ أخبرنا محمدُ بن أحمد بن أبي عون، قال: حدثنا فياضُ بن زُهير، قال: حدثنا وكيعٌ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن همَّامِ بنِ الحارث؛ قال:

بالَ جريرُ بنُ عَبْدِاللَّـهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هٰذا؟ فقالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي، وقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يَفْعَلُهُ؟(١). [٤ : ٤]

قال إبراهيم: فكان يُعجبهم حديث جرير؛ لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة.

---

(١) فياض بن زهير: ذكره المؤلف في الثقات ٩/١١، فقال: فياض بن زهير من أهل نسا، يروي عن وكيع بن الجراح، وجعفر بن عون، حدثنا عنه محمد بن أحمد بن أبي عون وغيره من شيوخنا، مات بعد سنة خمسين ومئتين. وباقي رجال الإسناد على شرطهما.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٧٦، ومسلم (٢٧٢)، والترمذي (٩٣)، وابن ماجة (٥٤٣)، وابن الجارود (٨١)، وأبو عوانة ١/٢٥٥، من طرق عن وكيع بهذا الإسناد.

ذكرُ الإباحةِ للمرءِ المسح على الجَوْربينِ إذا كانا مع النَّعْلَيْنِ

١٣٣٨ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حدثنا محمدُ بن رافع، قال: حدثنا زيدُ بن الحباب، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي قيس الأودي، عن هُزَيل بن شُرَحْبيل،

عن المغيرة بن شعبة أَنَّ رسُولَ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على الجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ(١). [٤: ٣٥]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٩٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٨٨، وأحمد ٤/٢٥٢، وأبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وابن ماجة (٥٥٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٤٩٣ من طرق عن وكيع، عن سفيان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٩٧، والطبراني ٢٠/ (٩٩٦)، والبيهقي في «السنن» ١/٢٨٣ من طرق عن سفيان، به.

وفي الباب عن ثوبان عند أحمد ٥/٢٧٧، ومن طريقه أبو داود (١٤٦) عن يحيى بن سعيد، عن ثور بن يزيد الكَلاَعي، عن راشد بن سعد، عن ثوبان قال: «بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية، فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين» وإسناده صحيح، رجاله ثقات، وصححه الحاكم ١/١٦٩، ووافقه الذهبي. وإعلاله بالانقطاع بين راشد بن سعد وثوبان مردود، فإنه قد عاصر ثوبان قرابة ثمانية عشر عاماً، ولم يصفه أحد بالتدليس، وقد جزم البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٢٩٢ بأنه سمع منه. انظر «نصب الراية» ١/١٦٥.

قال ابن الأثير في «النهاية»: العصائب: هي العمائم، لأن الرأس =

أبو قيس الأودي هو: عبدالرحمن بن ثَرْوان.

١٣٣٩ ــ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا يعلى بن عطاء

= يعصب بها، والتساخين: كل ما يسخن بـه القدم من خف وجـورب ونحوهما، ولا واحد لها من لفظها.

وعن أبـي موسى الأشعري عند ابن ماجة (٥٦٠)، والطحاوي ١/٩٧، وفي سنده عيسى بن سنان الحنفي الفلسطيني، وهو ضعيف.
وروى الدولابـي في «الكنى والأسماء» ١/١٨١ من طـريق أحمد بن شعيب، عن عمرو بن علي، أخبرني سهل بن زياد أبو زياد الطحان، حدثنا الأزرق بن قيس، قال: رأيت أنس بن مالك أحدث، فغسل وجهه ويديه، ومسح على جوربين من صوف، فقلت: أتمسح عليهما؟ فقال: إنهما خفان، ولكن من صوف.

وقال ابن المنذر في ما نقله عنه النووي في «المجموع» ١/٤٩٩ ــ ٥٠٠، وابن القيم في «تهذيب السنن» ١/١٢١ ــ ١٢٢: يروى المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: علي، وعمار، وأبـي مسعود الأنصاري، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وعبدالله بن أبـي أوفى، وسهل بن سعـد، وزاد أبو داود: وأبـي أمامـة، وعمرو بن حريث، وعمر، وابن عباس.

وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وسعيد بن جبير، والنخعي، والأعمش، والثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وزفر، وأحمد، وإسحاق، وأبـي ثور، وأبـي يوسف، ومحمد.

قال النووي: وحكى أصحابنا عن عمر وعلي رضي الله عنهما جوازَ المسح على الجورب وإن كان رقيقاً، وحكوه عن أبـي يوسف، ومحمد، وإسحاق، وداود.

وانـظر «مصنف ابن أبـي شيبـة» ١/١٨٨ ــ ١٨٩، و«مصنف عبـدالـرزاق (٧٤٥) و(٧٧٣) و(٧٧٤) و(٧٧٥) و(٧٧٦) و(٧٧٧) و(٧٧٨) و(٧٧٩) و(٧٨١) و(٧٨٣) و(٧٨٤).

عن أوس بن أبي أوس، قال: رَأَيْتُ أَبِي(١) تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ على نَعْلَيْهِ، فَأَنْكَرْتُ ذٰلِكَ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: أتمسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ؟ فقالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا(٢).

[٤٣:٥]

---

(١) في «الإحسان»: رأيته.

(٢) رجاله ثقات، رجال مسلم، وأخرجه أحمد ٤/٩ عن بهز بن أسد، والطبراني في «الكبير» (٦٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٦/١ من طريق حجاج بن منهال وأبي داود، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ١٩٠/١، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (٦٠٦)، وأخرجه أحمد ٩/٤ عن وكيع، و٤/١٠ عن الفضل بن دكين، والطحاوي ٩٧/١ من طريق محمد بن سعيد، أربعتهم عن شريك، عن يعلى بن عطاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ٥٦/١ عن حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن أوس الثقفي أن رسول الله توضأ ومسح على نعليه. لم يذكر عن أبيه. ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي في «السنن» ٢٨٧/١.

وأخرجه أبو داود (١٦٠) عن مسدد وعباد بن موسى، والطبراني (٦٠٣) من طريق عثمان بن أبي شيبة، ثلاثتهم عن هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن أوس الثقفي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح.. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في «السنن» ٢٨٦/١.

وأخرجه الطبراني (٦٠٧) و(٦٠٨) من طريقين، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن أبي أوس...

وقد أجاب أهل العلم عن أحاديث المسح على النعلين بثلاثة أجوبة ذكرها الزيلعي في «نصب الراية» ١٨٨/١ ـ ١٨٩، فراجعه. وانظر أيضاً «الاعتبار» ص ٦١ للحازمي.

=

ذكرُ البيانِ بأنَّ مسحَ المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم على النَّعْلَيْنِ كان ذلك في وضوء النفلِ دونَ الوضوءِ الذي يجب مِن حَدَثٍ معلومٍ

١٣٤٠ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، حدثنا أبوخيثمة، حدثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن عبدالملك بن ميسرة،

عن النَّزَّال بن سَبْرَةَ، قال: صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللَّهُ عَلَيْهِ الظُّهْرَ، ثُمَّ انْطَلَقَ إلى مَجْلِسٍ كَانَ يَجْلِسُهُ في الرَّحَبَةِ، فَقَعَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ حَتَّى حَضَرَتْ العَصْرُ، فَأُتِيَ بإنَاءٍ فيه ماءٌ، فَأَخَذَ مِنْهُ كَفًّا، فَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ بِرِجْلَيْهِ. ثُمَّ قامَ فَشَرِبَ فَضْلَ مائِهِ، ثمَّ قالَ: إنِّي حُدِّثْتُ أَنَّ رِجَالاً يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبَ أَحَدُهُمْ وَهُوَ قائمٌ، وإنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه

= وقال ابن خزيمة في «صحيحه» ١ / ١٠٠: باب ذكر أخبارٍ رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على النعلين مجملةٍ، غَلِطَ في الاحتجاج بها بعضُ من أجاز المسح على النعلين في الوضوء الواجب من الحدث، وذكر حديثَ ابن عمر: قيل له: رأيناك تفعل شيئاً لم نر أحداً يفعله غيرك! قال: وما هو، قالوا: رأيناك تَلْبَسُ هذه النعال السبتيَّة. قال: إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُها ويتوضأ فيها، ويمسح عليها. ثم قال ابن خزيمة: وحديث ابن عباس وأوس بن أوس من هذا الباب.

وقال في الباب الذي بعده: باب ذكر الدليل على أن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على النعلين كان في وضوء متطوع به، لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء، ثم ذكر حديث علي. وانظر الباب (١٥٦).

وسلم، فَعَلَ كما فَعَلْتُ، وهٰذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ(١).

[٥: ٤٣]

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن هٰذه اللفظة تفرَّدَ بها جريرُ بنُ عبدالحميد

١٣٤١ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا محمدُ بن رافع، حدثنا حسينُ بن علي، عن زائدةَ، عن منصورٍ، عن عبدالملك بن ميسرة، قال: حدثني النَّزَّالُ بن سَبْرَةَ، قال:

صَلَّيْنا مَعَ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللَّـهِ عَلَيْهِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرجْنَا إلى الرَّحبَةِ، فَدَعَا بِإنَاءٍ فيهِ شَرَابٌ، فَأَخَذَهُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَمَسَحَ وَجْهَهُ وذِرَاعَيْهِ وَرَأْسَهُ وَقَدَمَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ فَضْلَهُ وَهُوَ قائمٌ، ثمَّ قالَ: إنَّ ناساً يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْرَبُوا وَهُمْ قِيامٌ، إنَّ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُ، وهٰذا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ(٢).

[٥: ٤٣]

ذِكْرُ الإباحةِ للمرء أن يَمْسَحَ على ناصيته وعِمامته جميعاً في وضوئه

١٣٤٢ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن إسماعيل ببست، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين سوى النزال بن سبرة، فلم يخرج له مسلم. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وجرير: هو ابن عبدالحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر. وتقدم برقم (١٠٥٧) وأوردت تخريجه هناك.

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. وزائدة: هو ابن قدامة الثقفي. وهو في «صحيح ابن خزيمة برقم (٢٠٢). وقد أورده المؤلف برقم (١٠٥٧)، وتقدم تخريجه هناك.

حَدَّثنا عبدُالوارث بنُ عُبَيْدِالله، عن عبدِالله، قال: أخبرنا عوفٌ، وهشامٌ عن محمدِ بنِ سيرينَ، قال: أخبرنا عمرو بنُ وهبٍ الثقفي،

أن المغيرةَ بن شعبة حَدَّثه أَنَّ رسولَ اللَّـهِ، صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم، مَسَحَ على نَاصِيَتِهِ، وعَلَى العِمَامَـةِ، ثُمَّ مَسَحَ على خُفَّيْهِ(١). [٤: ٣٥]

(١) إسناده قوي. عبدالوارث بن عبيدالله: هو العتكي المروزي، روى عن جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٤١٦/٨، وباقي رجاله ثقات، رجال الشيخين خلا عمرو بن وهب الثقفي فإنه من رجال النسائي. عبدالله: هو ابن المبارك، وعوف: هو ابن أبي جميلة.

وأخرجه أحمد ٢٤٧/٤ عن يزيد، عن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ٣٠/١، وابن أبي شيبة ١٧٩/١، وأحمد ٢٤٤/٤ و ٢٤٩، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٢) من طريق حماد بن زيد وإسماعيل ابن علية، عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه الطيالسي ٥٦/١ عن سعيد بن عبدالرحمن، عن ابن سيرين، به.

وأخرجه أحمد ٢٤٨/٤ عن أسود بن عامر، عن جرير بن حازم، والبيهقي في «السنن» ٥٨/١ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، كلاهما عن ابن سيرين، عن رجل، عن عمرو بن وهب الثقفي، به.

وأخرجه النسائي ٦٣/١ من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، عن رجل حتى ردَّه إلى المغيرة.

وسيورده المؤلف برقم (١٣٤٦) من طريق سليمان التيمي، عن بكر بن عبدالله المزني، عن الحسن، عن ابن المغيرة، عن أبيه، وبرقم (١٣٤٧) من طريق حميد الطويل، عن بكر، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه. وتقدم برقم (١٣٢٦) من طريق الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه.

ذكرُ الإباحةِ للمرءِ أن يَمْسَحَ على عِمامته كما كان يَمْسَحُ على خُفَّيْهِ سواءً دونَ النَّاصية

١٣٤٣ ــ أخبرنا عبدُالله بن محمد بن سلم ببيت المقدس، قال: حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمَة، قال: حدثني جعفرُ بن عمرو بن أمية الضَّمْرِيّ

عن أبيه أَنَّهُ رأَى النَّبيَّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى العِمَامَةِ والخُفيْنِ(١). [٤: ٣٥]

---

(١) رجاله رجال الصحيح، وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث وكذا يحيى بن أبي كثير عند ابن ماجة، فانتفت شبهة تدليسهما.

وأخرجه ابن ماجة (٥٦٢) عن دحيم عبدالرحمن بن إبراهيم، بهذا يحيى بن أبي كثير عند ابن ماجة فانتفت شبهة تدليسهما.

وأخرجه ابن ماجة (٥٦٢) من طريق عبدالرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٣ و ١٧٨ و ١٧٩، ومن طريقه ابن ماجة (٥٦٢) عن محمد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٣٩ و ١٧٩ و٥/٢٨٨، والدارمي ١/١٨٠، عن أبي المغيرة ومحمد بن مصعب، والبخاري (٢٠٥) في الوضوء: باب المسح على الخفين، والبيهقي في «السنن» ١/٢٧٠، ٢٧١، عن عبدان، عن عبدالله بن المبارك، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨١) من طريق عبدالله بن داود، أربعتهم عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخنرجه ابن أبي شيبة ١/١٧٨ عن معاوية بن هشام، وأحمد ٤/١٣٩ و٥/٢٨٨ عن حسن بن موسى وحسين بن محمد، والبخاري (٢٠٤) عن أبي نعيم، كلهم عن يحيى بن أبي كثير، به، ولم يرد في هذه الرواية ذكر المسح على العمامة.

وأخرجه الطيالسي ١/٥٥، والنسائي ١/٨١ عن حرب بن شداد، =

. . . .

= عن يحيى بن أبي كثير، به، بذكر المسح على الخفين فقط، وأشار البخاري إلى رواية حرب عقب الحديث (٢٠٤)، وقد سقط من إسناد الطيالسي أبو سلمة.

وأخرجه أحمد ١٧٩/٤ عن يونس، عن أبان، عن يحيى، به، وأشار البخاري إلى رواية أبان هذه عقب الحديث (٢٠٤).

وأخرجه أحمد ١٣٩/٤ و٢٨٧/٥ عن أبي عامر، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه أحمد ١٣٩/٤ عن يعقوب، عن أبيه، عن أبي سلمة، به، وأخرجه أيضاً ١٣٩/٤ و٢٨٨/٥ عن يعقوب، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن جعفر بن عمرو، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٧٤٩) عن معمر، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عمرو بن أمية، أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم. . ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أحمد ١٧٩/٤، والبيهقي في «السنن» ٢٧١/١. وقد أشار البخاري إلى رواية معمر هذه عقب الحديث (٢٠٥).

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ٢٧٩/١٢ ـ ٢٨٠ من طريق عبدالله بن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن جعفر.

قال صاحب «المغني» ٣٠٠/١: ويجوز المسح على العمامة، قال ابن المنذر: وممن مسح على العِمامة: أبو بكر الصديق، وبه قال عمر، وأنس، وأبو أمامة، وروي عن سعيد بن مالك، وأبي الدرداء رضي الله عنهم، وبه قال عمر بن عبدالعزيز، والحسن، وقتادة، ومكحول، والأوزاعي، وأبو ثور، وابن المنذر. . .

ومن شروط المسح عليها: أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه، كمقدم الرأس والأذنين وشبههما من جوانب الرأس. . وأن تكون على صفة عمائم المسلمين بأن يكون تحت الحنك منها شيء، لأن هذه عمائم العرب، وهي أكثر ستراً من غيرها، ويشق نزعها.

وقال الحافظ في «الفتح» ٣٠٩/١: والذين أجازوا الاقتصار على مسح العمامة شرطوا فيه المشقة في نزعها كما في الخف، وطريقه أن تكون محنكة كعمائم العرب. =

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن هٰذا الخبرَ تفرَّد به عمرو بنُ أُميَّة الضَّمْرِيّ

١٣٤٤ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حدثنا داودُ بن أبي الفُرات، عن محمد بن زيدٍ، عن أبي شُريح، عن أبي مسلم مولى زيدِ بنِ صُوحان، قال:

كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ الفارِسِيِّ، فَرَأَى رَجُلاً قَدْ أَحْدَثَ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْزِعَ خُفَّيْهِ لِلْوُضُوءِ، فقالَ لَهُ سَلْمَانُ: امْسَحْ عَلَيْهِمَا وعَلى عِمَامَتِكَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رسولَ الله، صلى الله عليه وسلم، يَمْسَحُ على خِمَارِهِ وعَلَى خُفَّيْهِ(١). [٤: ٣٥]

ذكرُ البيانِ بأنَّ قولَ سلمان: «وعلى خِماره» أرادَ به على عِمامته

١٣٤٥ ـ أخبرنا عبدُالله بن أحمد بن موسى بعسكر مُكْرَم، قال: حدثنا زيدُ بن الحريش الأَهْوازي، قال: حدثنا عبدُالله بن الزبير بن معبد،

= وفي «المجموع» ١/٤٠٧ للنووي بعد أن نقل قول المجيزين في الاقتصار على المسح على العمامة: ثم شرط بعض هـؤلاء لبسها على طهارة، وشرط بعضهم كـونها محنكـة، أي: بعضها تحت الحنـك، ولم يشترط بعضهم شيئاً من ذلك.

(١) أبو شريح وأبو مسلم مجهولان، لم يوثقهما غير المـؤلف، وباقي رجاله ثقات، فهو حسن في الشواهد.

وأخرجه أبو داود الطيالسي ١/٥٦، وابن أبـي شيبة ١/٢٢، ٢٣ و١٧٨، وأحمد ٥/٤٣٩ و٤٤٠، وابن ماجة (٥٦٣)، والطبراني (٦١٦٤) و(٦١٦٥) و(٦١٦٦) من طرق عن داود بن الفرات، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٦١٦٧) دون ذكر القصة من طريق سعيد بن أبـي عروبة، عن قتادة، عن أبـي شريح، به.

قال: حدثنا أيوبُ السِّختياني، عن داود بن أبـي الفُرات، عن محمد بن زيد، عن أبـي شُريح، عن أبـي مسلم،

عن سلمان، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم تَوَضَّأَ ومَسَحَ على الخُفَّيْنِ والعِمَامَةِ(١). [٤: ٣٥]

ذكرُ خبرٍ أَوْهَمَ عـالَماً مِن النـاس أن المَسْحَ على العِمامة غيرُ جائز

١٣٤٦ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مُسدَّد بن مُسَرْهَد، قال: حدثنا يحيـى القطانُ، عن التَّيمي، قال: حدثنا بَكْرُ بنُ عبدالله، عن الحسنِ، عن ابنِ المغيرة بنِ شُعبة

عن المغيرةِ بنِ شُعبة أنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، تَوَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَفَوْقَ العِمَامَةِ(٢).

---

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. التَّيمي: هو سليمان، وابن المغيرة في هذا الإسناد: حمزة، كما سيجيء مصرحاً به في (١٣٤٧)، وقد بينه في رواية النسائي ١/٧٦، والبيهقي ١/٥٨ و ٦٠، وللمغيرة ابنان: حمزة وعروة، وكلاهما ثقة.

وأخرجه أبو داود (١٥٠) في الطهارة: باب المسح على الخفين، عن مُسدَّد بن مسرهد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٥٥، عن يحيـى القطان، به.

وأخرجه مسلم (٢٧٤) (٨٣) في الطهارة، والترمذي (١٠٠) باب ما جاء في المسح على العمامة، عن محمد بن بشار ومحمد بن حاتم، والنسائي ١/٧٦ عن عمرو بن علي، وأبو عوانة ١/٢٥٩، وابن الجارود في «المنتقى» برقم (٨٣)، عن عبدالرحمن بن بشر، كلهم عن يحيـى القطان، به. =

قال بكر: وسمعتُهُ من ابنِ المغيرة. [٤: ٣٥]

قال أبو حاتِم: وهٰذه اللفظة: «وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَفَوْقَ العِمَامَةِ» قد تُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صناعَةَ العلم أن المسحَ على العِمَامة دونَ الناصية غيرُ جائز، ويجعلُ خبَرَ عمرو بن أمية مجملاً، وخبرَ مغيرة الذي ذكرناه مفسّراً له، أن مسحَ النَّبيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم، على العِمامة كان ذلك مع الناصيةِ فوقَ المسح على الناصية دونَ العِمامة، إذ الناصيةُ من الرأس. وليس بحمدِ الله وَمَنِّه كذلك، بل مَسَحَ النَّبيُّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، على رأسِه في وضوئه، ومسح على عِمامته دونَ الناصية، ومسح على ناصِيته وعِمامته ثلاث مرار في ثلاثة مواضع مختلفة، فكلُّ سنةٌ يُستعمل من غير أن يكون استعمال أحدهما حتماً، واستعمالُ الآخر مكروهاً.

= وأخرجه أبو عوانة أيضاً ١/ ٢٦٠ عن يوسف القاضي، عن محمد بن أبي بكر، عن يحيى القطان، بمثله.

وأخرجه مسلم (٢٧٤) (٨٢)، عن أمية بن بسطام ومحمد بن عبدالأعلى، وأبو داود (١٥٠) عن مسدد، ثلاثتهم عن المعتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن بكر بن عبدالله، عن ابن المغيرة، به.

وأخرجه أبو عوانة ١/ ٢٥٩، والبيهقي ١/ ٥٨ من طريق يزيد بن هارون، عن سليمان التيمي، عن بكر بن عبدالله، عن ابن المغيرة، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٧٤٩)، والحميدي (٧٥٧)، وابن أبي شيبة ١/ ١٧٨ عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه، به.

وسيرد بعده (١٣٤٧) من طريق المعتمر بن سليمان التيمي، عن حميد الطويل، عن بكر بن عبدالله، عن حمزة، به، مطولاً بقصة صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم خلف عبدالرحمن بن عوف.

ذكرُ البيانِ بأنَّ هٰذه اللفظةَ «ومسح ناصيته» في هٰذا الخبرِ تفرَّد به سليمان التيمي[(١)]

١٣٤٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني، قال: حدثنا محمدُ بن عبدالأعلى، قال: حدثنا معتَمِرُ بنُ سليمان، قال: سمعت حُميداً، قال: حدثني بكرُ بن عبدالله، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة،

عن أبيه أَنَّ النَّبيَّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، تَخلَّف، فَتَخلَّفَ معَهُ المغيرَةُ بنُ شُعْبَةَ، فلَمَّا قَضَى حاجَتَهُ، قالَ: هَلْ مَعَكَ ماءٌ؟ قُلْتُ: فَأَتَيْتُهُ بالمِطْهَرَةِ، فغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ لَيَحْسِرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فضَاقَتْ بِهِ الجُبَّةُ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الجُبَّةِ، فَأَلْقَاهَا عَلَى عاتِقِهِ، فغَسَلَ ذِراعَيْهِ، وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ وَعِمَامَتِهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ مَعَهُ، فانْتَهَى إلى النَّاسِ، وقَدْ صَلَّى بِهِمْ عَبْدُالرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحَسَّ بِجَيْئَةِ النَّبيِّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبيُّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، أَنْ صَلِّ، فَلَمَّا قَضَى عَبْدُالرَّحْمٰنِ الصَّلاةَ، قامَ النَّبيُّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، وَالمُغِيرَةُ فَأَكْمَلَا ما سَبَقَهُمَا»[(٢)]. [٣٥:٤]

---

(١) كلا لم ينفرد بذلك سليمان التيمي، بل تابعه حميد الطويل من رواية يزيد بن زريع عنه عند مسلم والنسائي وأبي عوانة والبيهقي، وإنما لم ترد هذه اللفظة من طريق حميد بالإسناد الذي ساقه المؤلف وإسناد أحمد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ٢٤٨/٤، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٤٧٥/٨، عن محمد بن أبي عدي، عن حميد الطويل، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه النسائي ١/٧٦ باب المسح على العمامة مع الناصية، عن عمرو بن علي وحميد بن مسعدة، وأبو عوانة ١/٢٥٩، والبيهقي في «السنن» ١/٥٨ من طريق مسدد، والبيهقي ١/٦٠ من طريق حميد بن مسعدة، ثلاثتهم عن يزيد بن زريع، عن حميد الطويل، به.

وأخرجه مسلم (٢٧٤) (٨١) عن محمد بن عبدالله بن بزيع، عن يزيد بن زريع، عن حميد الطويل، به. لكن عنده عروة بدل حمزة. قال النووي في «شرح مسلم» ٣/١٧١: قال الحافظ أبو علي الغساني: قال أبو مسعود الدمشقي: هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع، عن يزيد بن زريع: عن عروة بن المغيرة. وخالفه الناس فقالوا فيه: حمزة بن المغيرة بدل عروة، وأما أبو الحسن الدارقطني فنسب الوهم فيه إلى محمد بن عبدالله بن بزيع لا إلى مسلم. ورجح العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «سنن» الترمذي ١/١٧٠ رأي الدارقطني، قال: لأن النسائي رواه عن عمرو بن علي، وحميد بن مسعدة، عن يزيد بن زريع، ورواه البيهقي من طريق حميد بن مسعدة ومسدد عن يزيد بن زريع، وقالوا كلهم: عن حمزة بن المغيرة فخالفوا محمد بن عبدالله بن بزيع.

وأخرجه ابن ماجة (١٣٢٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف رجل من أمته، عن محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي، عن حميد الطويل، بقصة الصلاة خلف عبدالرحمن بن عوف حسب.

وأخرجه مسلم (٢٧٤) (٨٢) عن محمد بن عبدالأعلى وأمية بن بسطام، وأبو داود (١٥٠) عن مسدد، كلهم عن المعتمر بن سليمان، عن سليمان التيمي، عن بكر بن عبدالله، به.

وتقدم قبله من طريق سليمان التيمي، عن بكر، عن الحسن، عن ابن المغيرة برقم (١٣٤٦).

١٨ ــ بــابُ
الحيضِ والاستحاضةِ

ذِكرُ وصفِ الدَّمِ الذي يحكم لمن وُجِدَ فيها بحُكم الحائض

١٣٤٨ ــ أخبرنا جعفـرُ بنُ أحمد بن سِنـان القَطَّان، وعُمَـرُ بنُ محمد، قالا: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبـي عدي، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن ابن شهاب، عن عُروة

عن عائشة أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ أبـي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم: «إِنَّ دَمَ الحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذا كانَ ذٰلِكَ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ، فَإِذا كَانَ الآخَرُ، فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»(١). [٣: ٦٥]

---

(١) رجاله رجال الشيخين إلَّا أن محمد بن عمرو ــ وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي ــ له أوهام، فحديثه لا يرقى إلى الصحة، فالسند حسن، وابن أبـي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبـي عدي.

وأخرجه أبو داود (٢٨٦) و (٣٠٤) في الطهارة، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/٣٢٥، وأخرجه النسائي ١/١٨٥، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/٣٠٦، والدارقطني ١/٢٠٦ و٢٠٧، والحاكم ١/١٧٤، عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. =

ذكرُ الإباحةِ للحائضِ إذا طَهُرَتْ تركها(١) أداء الصَّلواتِ التي تَرَكَتْ في أيَّامِ حيضتها

١٣٤٩ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عثمانُ بن أبـي شيبة، قال: حدثنا إسماعيلُ بن عُلَيَّة، عن أيوب، عن أبـي قِلابة، عن مُعاذة

أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَقْضِي الحَائِضُ الصَّلاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ(٢) أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّـهِ، صلى

= وأخرجه الدارقطني ١/٢٠٧ من طريق خلف بن سالم، والبيهقي ١/٣٢٥ عن أحمد بن حنبل، كلاهما عن ابن أبـي عدي، به.

وأخرجه أحمد ٦/٤٢٠ و٤٦٣ و٤٦٤ من حديث فاطمة بنت أبـي حبيش.

وسيورده المؤلف برقم (١٣٥٠) من طريق مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وبرقم (١٣٥٤) من طريق أبـي حمزة، عن هشام بن عروة، به.

(١) سقطت من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم والأنواع» ٤/ لوحة ٦٦.

(٢) نسبة إلى حروراء، بفتح الحاء وضم الراء المهملتين، وبعد الواو الساكنة راء أيضاً: بلدة بقرب الكوفة على ميلين منها، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج: حروري، لأن أول فرقة منهم خرجوا على عليّ بالبلدة المذكورة، فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فرق كثيرة، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دلّ عليه القرآن، ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار. وزاد مسلم (٣٣٥) (٦٩) في رواية عاصم عن معاذة: قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. انظر «الفتح» ١/٤٢٢، و«العمدة» ٣/٣٠٠.

اللَّـهُ عليه وسلم، فَلاَ نَقْضِي، وَلاَ نُـؤْمَرُ بِقَضاءٍ(١). [٤ : ٥٠]

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه النسائي ١٩١/١ عن عمرو بن زرارة، وابن الجارود في «المنتقى» (١٠١) عن علي بن خشرم، كلاهما عن إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (١٢٧٨) ومن طريقه أبو عوانة ٣٢٤/١، والبيهقي في «السنن» ٣٠٨/١، وأخرجه مسلم (٣٣٥) في الحيض، وأبو داود (٢٦٢) و(٢٦٣)، والترمذي (١٣٠)، والدارمي ٢٣٣/١، وأبو عوانة ٣٢٤/١ من طرق عن أيوب، به.

وأخرجه أبو عوانة ٣٢٤/١ من طريق سفيان، عن أيوب، عن معاذة، عن عائشة، بإسقاط «أبـي قلابة».

وأخرجه عبدالرزاق (١٢٧٧) ومن طريقه مسلم (٣٣٥) (٦٩) وأبو عوانة ٣٢٤/١، والبيهقي ٣٠٨/١، عن معمر، عن عاصم الأحول، عن معاذة، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٣٣٩/٢، ٣٤٠، ومن طريقه ابن ماجة (٦٣١) عن علي بن مسهر، وأحمد ٩٧/٦ عن محمد بن جعفر، كلاهما عن سعيد بن أبـي عروبة، عن قتادة، عن معاذة، به.

وأخرجه أحمد ٩٤/٦ عن بهز، و ١٢٠ عن عفان، و١٤٣ عن يزيد، والبخاري (٣٢١) في الحيض عن موسى بن إسماعيل، كلهم عن همام بن يحيـى، عن قتادة، عن معاذة، به.

وأخرجه الطيالسي (١٥٧٠) ومن طريقه أبو عوانة ٣٢٤/١، ٣٢٥، وأخرجه مسلم (٣٣٥) (٦٨) من طريق محمد بن جعفر، كلاهما عن شعبة، عن يزيد الرشك، عن معاذة، به.

وقوله: «أن امرأة قالت لعائشة» كذا أبهمت في إسناد المؤلف والبخاري، وبَيَّنَ شعبةُ عند الطيالسي ومسلم، وعاصم عند عبدالرزاق؛ أنها هي معاذة الراوية.

ذكرُ الأمرِ بتركِ الصَّلاةِ عند إقبالِ الحَيْضَةِ والاغتسالِ عند إدبارها

١٣٥٠ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحِي، قال: حدثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عروة، عن أبيه،

عن عائشة أنها قالت: قالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلاةَ؟ قَالَتْ: فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «إِنَّمَا ذٰلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ، فَإِذَا ذَهَبَ عَنْكِ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي»[1]. [٣: ٦٥]

---

(١) إسناده صحيح، على شرطهما، وهو في «الموطأ» ١/ ٦١، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/ ٣٩ ــ ٤٠، والبخاري (٣٠٦)، والنسائي ١/ ١٨٦ في الحيض، والدارقطني ١/ ٢٠٦، وأبو عوانة ١/ ٣١٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٠٢، والبيهقي في «السنن» ١/ ٣٢١، والبغوي في «شرح السنة» (٣٢٤).

وأخرجه عبدالرزاق (١١٦٥)، وابن أبي شيبة ١/ ١٢٥، والبخاري (٢٢٨) و(٣٢٠) و(٣٢٥) و(٣٣١)، ومسلم (٣٣٣)، وأبو داود (٢٨٢)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي ١/ ١٨١ و١٨٥ و١٨٦، والدارمي ١/ ١٩٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٠٢، والدارقطني ١/ ٢٠٦ و٢٠٧، وأبو عوانة ١/ ٣١٩، وابن الجارود (١١٢)، والبيهقي ١/ ٣٢٣ و٣٢٤ و٣٢٥ و٣٢٧ و٣٢٩ من طرق، عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٥، وأحمد ٦/ ٤٢ و١٣٧ و١٩٤ و٢٠٤ و٢٦٢، وأبو داود (٢٩٨)، وابن ماجة (٦٢٤)، والدارقطني ١/ ٢١١، والطحاوي ١/ ١٠٢، والبيهقي ١/ ٣٤٤، من طرق، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، به. وحبيب بن ثابت لم يسمع من عروة، فهو منقطع، لكن تابعه هشام بن عروة في الطريق المتقدمة، فيتقوى ويصح. وانظر «نصب الراية» ١/ ٢٠٠.

ذكرُ الأمرِ بالاغتسالِ للمستحاضة عندَ كل صلاةٍ

١٣٥١ ـ أخبرنا يوسفُ بنُ يعقوب المقرىء بواسِطَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ خالد بنِ عبدالله، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ[١] عن الزُّهري، عن عَمْرَةَ

عن عائشة، قالت: جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، وَكَانَتْ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاشْتَكَتْ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، واسْتَفْتَتْهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «إِنَّ هٰذَا لَيْسَ بِحَيْضٍ، وَلٰكِنْ هٰذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي». قالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَكَانَتْ تَجْلِسُ في المِرْكَنِ[٢]، فَيَعْلُو حُمْرَةُ الدَّمِ المَاءَ، ثُمَّ تُصَلِّي[٣]. [٣:٦٥]

---

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «سعيد»، والمثبت من «التقاسيم والأنواع» ٣/ لوحة ٢٢٨.

(٢) المركن: هو الإجّانة التي تغسل فيها الثياب.

(٣) محمد بن خالد بن عبدالله: هو الطحان الواسطي: ضعفه غير واحد، وقال المـؤلف في «الثقات» ٩/٩٠: يخطىء ويخالف، ولكنه لم يتفرد به، فقد توبع عليه، وباقي رجاله ثقات، رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٦/١٨٧ عن عبدالرحمن بن مهدي، وأبـي كامل، ومسلم (٣٣٤) في الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، عن محمد بن جعفر بن زياد، والدارمي ١/٢٠٠، وأبو عوانة ١/٣٢٠، عن سليمان بن داود الهاشمي، وداود بن منصور، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٩٩ من طريق محمد بن إدريس، كلهم عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

=

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن خبرَ عائشة هٰذا تفرَّد به عروةُ بنُ الزبير

١٣٥٢ ـ أخبرنا عبدُالله بنُ محمد بن سلم ببيت المقدس، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيـى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن ابنِ شهاب، عن عُرْوَةَ، وَعَمْرَةَ

عن عـائشةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَـةَ بِنْتَ جَحْشٍ، كَـانَتْ تَحْتَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ، اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فِي ذٰلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «إِنَّ هٰذِهِ لَيْسَتْ بِحَيْضَةٍ، وَلٰكِنْ هٰذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». قالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ فِي مِرْكَنٍ حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى يَعْلُو حُمْرَةُ الدَّمِ المَاءَ(١). [٣: ٦٥]

= وأخرجه الحميدي (١٦٠)، ومسلم (٣٣٤)، والنسائي ١/١٢١، والطحاوي ١/٩٩ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١١٦٤) عن معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٦/٢٨، والنسائي ١/١٨٣، وأبو عوانة ١/٣٢٣، والطحاوي ١/٩٨، والبيهقي ١/٣٤٩، من طريق يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن أبـي بكر، عن عمرة، وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه البيهقي في «السنن» ١/٣٤٨ من طريق محمد بن الحسن بن قتيبة، عن حرملة بن يحيـى، بهذا الإسناد.

وأخـرجه مسلم (٣٣٤)، وأبـو داود (٢٨٥) و(٢٨٨)، والنسائي ١/١١٩ عن محمد بن سلمة المـرادي وابن أبـي عقيل، وأبـو عوانـة ١/٣٢١، ٣٢٢ من طريق حجاج بن إبراهيم، والحاكم ١/١٧٣، ومن=

ذكرُ الخبرِ المدحضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أن خَبَرَ عَمْرَةَ تفرَّد به عمرو بنُ الحارث والأوزاعي

١٣٥٣ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدالله القطان، قال: حدثنا هشامُ بنُ عمار، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرنا الليثُ والأوزاعي، عن ابنِ شهاب، عن عُرْوَةَ، وعمرة،

عن عائشة أنها قالت: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ

= طريقه البيهقي في «السنن» ١/٣٤٨ عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن الربيع بن سليمان، أربعتهم عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ١/٣٢٢ عن أبي عبيدالله، عن عمه، عن عمرو بن الحارث، به.

وادعى الحاكم أن مسلماً لم يخرجه من طريق عمرو بن الحارث هذه، وليس كذلك، كما رأيت، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٦/١٤١ عن يزيد، والبخاري (٣٢٧) في الحيض عن إبراهيم بن المنذر، عن معن، والطحاوي ١/٩٩ من طريق أسد، وأبو داود (٢٩١) عن محمد بن إسحاق المسيبي، عن أبيه، أربعتهم عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، به.

وأخرجه أبو داود (٢٩٢) ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/٣٠٥ عن هناد بن السري، عن عبدة، عن ابن إسحاق، عن الزهري، عن عروة، به.

وأخرجه أحمد ٦/٢٢٢، ومسلم (٣٣٤) (٦٥)، والنسائي ١/١١٩، وأبو عوانة ١/٣٢٣، وأبو داود (٢٧٩) ومن طريقه البيهقي ١/٣٣٠، من طريق الليث، عن يزيد، عن جعفر بن ربيعة، عن عراك، عن عروة، به.

وأخرجه مسلم (٣٣٤) (٦٦)، وابن الجارود (١١٤)، وأبو عوانة ١/٣٢٣، من طريق بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، بالإسناد السابق.

وانظر ما بعده أيضاً.

جَحْشٍ⁽¹⁾، وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ ـ أُخْتُهَا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ـ سَبْعَ سِنِينَ، فَشَكَتْ ذٰلِكَ إِلَى رَسُولِ اللّٰـهِ، صلى اللّٰـهُ عليه وسلم، فَقَالَ لَهَا: «لَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، وَلٰكِنَّهُ عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنِ أُخْتِهَا، فَكَانَتْ حُمْرَةُ الدَّمِ تَعْلُو المَاءَ[2]. [٣: ٦٥]

---

(١) وقع في «الموطأ» ١/ ٦٢ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب بنت أبي سلمة أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبدالرحمن بن عوف، وكانت تستحاض، فكانت تغتسل وتصلي. فقيل: هو وهم، وقيل: بل صواب، وإن اسمها زينب، وكنيتها أم حبيبة، وأما كون اسم أختها أم المؤمنين زينب، فإنه لم يكن اسمها الأصلي، وإنما كان اسمها برة، فغيره النبي صلى الله عليه وسلم. وفي «أسباب النزول» للواحدي: أن تغيير اسمها كان بعد أن تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم، فلعله صلى الله عليه وسلم سماها باسم أختها، لكون أختها غلبت عليها بالكنية، فأمن اللبس... ولم ينفرد «الموطأ» بتسمية أم حبيبة زينب، فقد روى أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٤٣٩) من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري حديث الباب، فقال: إن زينب بنت جحش...

(٢) رجاله رجال الصحيح. وأخرجه أحمد ٦/ ٨٢ عن إسحاق، عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٣٤) في الحيض: باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، وأبو داود (٢٩٠) في الطهارة: باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، والنسائي ١/ ١١٩ في الطهارة: باب ذكر الاغتسال من الحيض، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٩٩، والبيهقي في «السنن» ١/ ٣٣١ و ٣٤٩، من طرق عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عروة، به.

وأخرجه الشافعي ١/ ٤٠، وأحمد ٦/ ٨٣ ومن طريقه الحاكم ١/ ١٧٣، ١٧٤، وأخرجه النسائي ١/ ١١٧، ١١٩ في الطهارة: باب ذكر =

ذكرُ الأمرِ للمستحاضةِ بتجديدِ الوضوءِ عند كُلِّ صلاةٍ

١٣٥٤ ـ أخبرنا محمدُ بن أحمد بن النضر الخُلْقَانِي(١)، قال: حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعتُ أبي قال: أخبرنا أبو حمزة، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه

عن عائشة أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ أَتَت النَّبِيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ؟ قالَ: «لَيْسَ ذَاكَ بِحَيْضٍ، وَلٰكِنَّهُ عِرْقٌ، فَإِذا أَقْبَلَ الحَيْضُ، فَدَعِي الصَّلاةَ عَدَدَ أَيَّامِكِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهِ، فَإِذَا أَدْبَرَتْ، فَاغْتَسِلِي، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ»(٢). [١: ٨٢]

= الاغتسال من الحيض، والدارمي ١/١٩٦ و ١٩٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٩٩، وأبو عوانة ١/٣٢٠، والبيهقي ١/٣٢٧ ـ ٣٢٨ من طرق، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ١/٣٢١ من طريق ابن أبي ذئب، عن الزهري، به.

وأخرجه الدارمي ١/١٩٨، والطحاوي ١/٩٨ من طريقين عن الزهري، عن عروة، به.

وأخرجه أبو عوانة ١/٣٢٢ من طريق سفيان، عن الزهري، عن عمرة، به.

وانظر الروايتين المتقدمتين قبل هذه، وتخريجهما في موضعيهما.

(١) الخُلْقَاني ـ بضم الخاء المعجمة، وسكون اللام، وفتح القاف ـ: نسبة إلى بيع الخلق من الثياب وغيرها.

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين خلا محمد بن علي بن الحسن، وهو ثقة. أبو حمزة: هو محمد بن ميمون السكري. وقد تابعه على هذا الحرف: «توضئي لكل صلاة» أبو معاوية عند البخاري (٢٢٨)، وحماد بن =

ذكرُ الخبرِ المدحِضِ قولَ مَنْ زعم أن هذه اللفظة تفرَّد بها أبو حمزة وأبو حنيفة

١٣٥٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بن النضر في عقب خبر أبي حمزة، قال: حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، قال: سمعت أبي يقول: حدثنا أبو عوانة، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة قالت: سُئِلَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم عَنِ المُسْتَحَاضَةِ، فقالَ: «تَدَعُ الصَّلاةَ أَيَّامَهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلاً وَاحِداً، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ»(١). [١: ٨٢]

= زيد عند النسائي ١/١٨٥ ـ ١٨٦، وحماد بن سلمة عند الدارمي ١/١٩٩، وأبو عوانة عند المصنف في الحديث التالي (١٣٥٥).

وفي هذا الحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض، وتعمل على إقباله وإدباره، فإذا انقضى قدره، اغتسلت عنه، ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث، فتتوضأ لكل صلاة، لكنها لا تُصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله: «وتوضئي لكل صلاة» وبهذا قال الجمهور، وعند الحنفية أن الوضوء متعلق بوقت الصلاة، فلها أن تصلي به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة، وعند المالكية يستحب لها الوضوء لكل صلاة، ولا يجب إلا بحدث آخر، وقال أحمد وإسحاق: إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط.

وقال الإمام الطحاوي: حديث أم حبيبة منسوخ بحديث فاطمة بنت أبي حبيش، لأن فيه الأمر بالوضوء لكل صلاة لا الغسل.

قال الحافظ في «الفتح» ١/٤٢٨: والجمع بين الحديثين بحمل الأمر في حديث أم حبيبة على الندب أولى. وانظر (١٣٤٩).

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

ذكرُ الإخبارِ عن استخدامِ المرءِ المرأةَ الحائضَ في أسبابه

١٣٥٦ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا زائدةُ، عن إسماعيل السُّدِّي، عن عبدِالله البَهِيِّ، قال:

حدثتني عائشة أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قالَ لِلْجَارِيَةِ: «نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ». أَرَادَ أَنْ يَبْسُطَهَا، فَيُصَلِّي عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: إِنَّها حَائِضٌ. فقالَ: «إِنَّ حِيْضَتَهَا لَيْسَتْ في يَدِهَا»(١).

[٣ : ٦٥]

(١) إسناده حسن، إسماعيل السدي، وعبدالله البهي وإن خرج لهما مسلم في «صحيحه» لا يرقى حديثهما إلى الصحة. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الدارمي ١/٢٤٧ عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٠٦ عن أبي سعيد، و ١٧٩ عن عبدالصمد وعبدالرحمن بن مهدي، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٣ من طريق ابن مهدي، ثلاثتهم عن زائدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجة (٦٣٢) في الطهارة: باب الحائض تتناول الشيء من المسجد، عن أبي بكر بن أبي شيبة، والطيالسي (١٥١٠)، كلاهما عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن البهي، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ناوليني الخمرة من المسجد...، وأبو الأحوص ــ واسمه سلام بن سليم ــ سمع من أبي إسحاق قديماً، وقد صحح الشيخان روايته عنه.

وأخرجه أحمد ٦/١١٠ و ١١٤ من طريق شريك، عن العباس بن ذريح، عن البهي، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/١١١، ١١٢ و ٢٤٥ من طريق إسرائيل، و ٦/٢١٤ من طريق شريك، كلاهما عن أبي إسحاق، عن البهي، عن ابن عمر، عن عائشة.

=

ذكرُ الإباحةِ للمرء استخدامَ المرأةِ الحائِضِ في أحواله

١٣٥٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أبو كريبٍ، قال: حدثنا معاويةُ بن هشام، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم

عن عائشة، قالت: قال رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم: «نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ»، قُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، قال: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ في يَدِكِ»(١). [٤: ٥]

= والخُمرة: السَّجادة يَسْجُدُ عليها المصلي، يقال: سميت خُمرة لأنها تخمر وجه المصلي عن الأرض، أي: تستره، وقوله: «إن حيضتها ليست في يدها» قال النووي في «شرح مسلم» ٣/٢١٠: بفتح الحاء، هذا هو المشهور في الرواية، وهو الصحيح. وقال الإمام أبو سليمان الخطابي: يقولونها بفتح الحاء، وهو خطأ، وصوابها بالكسر، أي: الحالة والهيئة، وأنكر القاضي عياض هذا على الخطابي، فقال: الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح، لأن المراد الدم، وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليست في يدك» معناه: أن النجاسة التي يصان المسجد عنها، وهي دم الحيض ليست في يدك، وهذا بخلاف حديث أم سلمة «فأخذت ثياب حِيضتي»، فإن الصواب فيه الكسر. هذا كلام القاضي عياض، وهذا الذي اختاره من الفتح هو الظاهر هنا، ولما قاله الخطابي وجه، والله أعلم.

(١) إسناده على شرط مسلم إلا أن معاوية بن هشام له أوهام، لكنه قد توبع عليه. وأبو كريب: هو محمد بن العلاء.

وأخرجه عبدالرزاق (١٢٥٨) ومن طريقه أحمد ٦/١٧٣، وابن الجارود (١٠٢)، عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٢٠) من طريق أبي حذيفة، عن سفيان، به. =

ذكرُ الخبرِ المدحض قولَ مَنْ زعم أن هذا الخبرَ تفرَّد به معاويةُ بن هشام عن سفيان

١٣٥٨ ــ أخبرنا محمدُ بن عمر بن يوسف، قال: حدثنا بشرُ بن خالد، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا شعبةُ، عن سليمان، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن محمد،

عن عائشة، أنها قالت: قال لي رَسُولُ اللّـهِ، صلى اللّـهُ

= وأخرجه مسلم (٢٩٨) في الحيض، عن أبي كريب، عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ٦/٤٥ و ٢٢٩، ومسلم (٢٩٨)، وأبو داود (٢٦١)، والنسائي ١/١٩٢ من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

وأخرجه النسائي ١/١٩٢ عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، وأبو عوانة ١/٣١٤ من طريق محمد بن سلمة المرادي، كلاهما عن الأعمش، به.

وأخرجه الترمذي (١٣٤)، والنسائي ١/١٩٢، عن قتيبة، عن عبيدة بن حميد، وأبو عوانة ١/٣١٣ من طريق أبي يحيى الحماني ويحيى بن عيسى الرملي، ثلاثتهم عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ٦/١١٤، ومسلم (٢٩٨) (١٢)، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٠٩، من طريقين عن حجاج وعبدالملك بن حميد بن أبي غنيَّة، عن ثابت بن عُبيد، به.

وسيورده المؤلف بعده من طريق شعبة عن الأعمش، به، فانظر تخريجه عنده.

وأخرجه أبو عوانة ١/٣١٤ من طريق مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة.

وأخرجه أيضاً ١/٣١٤ من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعائشة. .

عليه وسلم: «نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ»، قالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، قال: «إِنَّها لَيْسَتْ في يَدِكِ»، فَنَاوَلْتُهُ(١). [٤: ٥]

قال أبو حاتم: سَمِعَ هٰذا الخبرَ الأعمشُ، عن ثابت بن عُبيد، عن البهي والقاسم جميعاً، عن عائشة.

ذكرُ إباحةِ ترجيلِ المرأة شعرَ زوجها
وإن لَمْ يَحِلَّ لها أداءُ الصلاة في ذلك
الوقت

١٣٥٩ ــ أخبرنا عمرُ بنُ سعيد بن سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بن أبـي بكر، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة أنها قالت: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللّـهِ، صلى اللّـهُ عليه وسلم، وَأَنَا حَائِضٌ(٢). [٤: ٥٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه أحمد ٦/١٧٣ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي ١/٦٢، ومن طريقه أبو عوانة ١/٣١٣، والبيهقي في «السنن» ١/١٨٦، عن شعبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٦/١٠١ عن عفان، والدارمي ١/١٩٧ و٢٤٨ عن أبـي الوليد الطيالسي، كلاهما عن شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «الموطأ» ١/٦٠، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٩٥) في الحيض، والنسائي ١/١٩٣ في الحيض، والدارمي ١/٢٤٦، وأبو عوانة ١/٣١٢، والبيهقي في «السنن» ١/١٨٦.

وأخرجه أحمد ٦/٩٩، ١٠٠ و٢٠٤ و٢٠٨، والبخاري (٢٩٦) في الحيض، و(٢٠٢٨) في الاعتكاف، ومسلم (٢٩٧) (٩) في الحيض، وأبو عوانة ١/٣١٢، ٣١٣، وابن الجارود (١٠٤) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. =

ذكرُ إباحةِ مؤاكلةِ الحائض ومُشاربتها

١٣٦٠ ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم بن إسماعيل ببُسْتَ، قال: حدثنا الحسنُ بن علي الحلواني، قال: حدثنا يزيدُ بن هارون، قال: أخبرنا مسعر، عن المقدام بن شريح، عن أبيه

عن عائشة، قالت: إنْ كُنْتُ لَأوتَى بالإناءِ وَأَنَا حَائِضٌ، فَأَشْرَبُ مِنْهُ، ثُمَّ يَأْخُذُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ على مَوْضِعِ فِيَّ، فَيَشْرَبُ، وَأَتَعَرَّقُ العَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَأْخُذُهُ فَيَضَعُ فَمَهُ مَوْضِعَ فِيَّ(١).

[١:٤]

= وأخرجه الدارمي ١/٢٤٦ من طريق مالك، عن الزهري، عن عروة، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٢٤٧) وعنه أحمد ٦/٢٣١ عن معمر، عن الزهري، عن عروة، به.

وأخرجه أحمد ٦/٢٣٤، والنسائي ١/١٩٣ من طريق عبدالأعلى، والبخاري (٢٠٤٦) في الاعتكاف، من طريق هشام بن يوسف، كلاهما عن معمر، عن الزهري، عن عروة، به.

وأخرجه أحمد ٦/٢٣٠، والنسائي ١/١٩٣ من طرق عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة، به، بلفظ: أغسل.

وأخرجه مسلم (٢٩٧) (٨)، والبيهقي في «السنن» ١/٣٠٨ من طريق عمرو بن الحارث، عن أبي الأسود، عن عروة، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٢٤٨)، وأحمد ٦/٢٦١، والبخاري (٣٠١) في الحيض، و(٢٠٣١) في الاعتكاف، ومسلم (٢٩٧) (١٠)، والنسائي ١/١٩٣، والدارمي ١/٢٤٧، وأبو عوانة ١/٣١٣، والبغوي في «شرح السنة» (٣١٧) من طرق عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أبو عوانة ١/٣١١ عن الدقيقي وأبي غسان الهمداني، كلاهما عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وقد تقدم (١٢٩٣) من طريق وكيع، عن مسعر وسفيان الثوري، عن المقدام بن شريح، به. وسبق تخريجه هناك.

ذكرُ البيانِ بأنَّ عائشةَ كانت تأخُذُ الإناءَ لتشرب وتأخذُ العَرْق لتأكُلَ

١٣٦١ ــ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، قال: حدثنا محمدُ بن خَلَّاد، قال: حدثنا يحيى القطان، قال: حدثنا مِسْعَرٌ، قال: حدثنا المِقدامُ بن شُريح بن هانىء، عن أبيه

عن عائشة قالت: إنْ كُنْتُ لآتِي النَّبِـيَّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، بالإناءِ، فَآخُذُهُ فَأَشْرَبُ مِنْهُ، فَيأْخُذُ، فَيضَعُ فَاهُ مَوْضِعَ فِيَّ فَيَشْرَبُ، وَإِنْ كُنْتُ لآخُذُ العَرْقَ مِنَ اللَّحْمِ ،فآكُلُهُ،فَيضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ ،فيأْكُلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ[١]. [٤ : ١]

ذكرُ الأمرِ بمؤاكَلَةِ الحائِض ومُشاربتها واستخدامها إذ اليهودُ لا تفعل ذلك

١٣٦٢ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا محمد بن أبان الواسطي، قال: حدثنا حمادُ بن سلمة، عن ثابت البناني

عن أنس بن مالك أَنَّ اليَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ بَيْنَهُمْ امْرَأَةٌ أخرجوهـا[٢] مِنَ البُيُوتِ، وَلَمْ يَـأْكُلُوا مَعَهَا، وَلَمْ يُشَـارِبُوهَـا، وَلَمْ يُجَامِعُوهَا[٣] في البُيُوتِ. فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، عَنْ ذٰلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّـهُ جَلَّ وَعَلاَ: ﴿وَيَسْأَلُـونَكَ عَنْ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

(٢) في «الإحسان»: حرموها، والمثبت من «التقاسيم والأنواع» ١/ لوحة ٦٣٥.

(٣) أي: لم يخالطوها ولم يساكنوها في بيت واحد.

المَحِيضِ(١) قُلْ هُوَ أَذًى فاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ﴾ [البقرة:٢٢٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»، فَقَالَتْ اليَهُودُ: مَا نَرى هٰذَا الرَّجُلَ يَدَعُ شَيْئاً مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا يُخَالِفُنَا، فَجَاءَ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ(٢)، فقالا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اليَهُودُ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي المَحِيضِ؟ قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا، فاسْتَقْبَلَتْهُ هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمَا، فَظَنَنَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا، فَسَقَاهُمَا(٣). [١: ١٠٣]

---

(١) قال ابن الجوزي في «زاد المسير» ١/ ٢٤٨: في المحيض قولان: أحدهما أنه اسم للحيض. قال الزجاج: يقال: قد حاضت تحيض حيضاً ومحاضاً ومحيضاً، وقال ابن قتيبة: المحيض: الحيض. والثاني: أنه اسم لموضع الحيض، كالمقيل، فإنه موضع القيلولة، والمبيت: موضع البيتوتة. وذكر القاضي أبو يعلى أن هذا ظاهر كلام أحمد، فأما أرباب القول الأول، فأكدوه بأن في اللفظ ما يدل على قولهم، وهو أنه وصفه بالأذى، وذلك صفة لتفسير الحيض لا لمكانه. وأما أرباب القول الثاني، فقالوا: لا يمتنع أن يكون المحيض صفة للموضع، ثم وصفه بما قاربه وجاوره كالعقيقة، فإنه اسم لشَعر الصبي، وسميت به الشاة التي تذبح عند حلق رأسه مجازاً، والراوية: اسم للجمل، وسميت المزادة راوية مجازاً، وقوله: (فاعتزلوا النساء في المحيض) أي: اعتزلوا الوطء في الفرج.

(٢) هو من بني عبدالأشهل من الأنصار، أسلم على يد مصعب بن عمير شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها، وأسيد بن حضير الأنصاري الأوسي، أسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير أيضاً، وكان ممن شهد العقبة الثانية وبدراً والمشاهد بعدهما.

(٣) إسناده صحيح. محمد بن أبان الواسطي، ذكره المؤلف في «الثقات»، ووثقه مسلمة بن القاسم، وأخرج له البخاري في موضعين في صحيحه، =

ذكرُ الإباحةِ للمرءِ أن يُضاجِعَ امرأَتَهُ إذا كانت حائضاً

١٣٦٣ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني، قال: حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا أبو سلمة بن عبدالرحمٰن، أن زينب بنت أبي سلمة، حدثته

أنَّ أمّ سلمةَ حدثتها قالت: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، فِي الخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيْضَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم: «أَنفِسْتِ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي،فاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ(١). [٤ : ١]

= وباقي رجال الإسناد على شرط مسلم.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٥٢)، وأحمد ٣/١٣١ و٢٤٦، ومسلم (٣٠٢) في الحيض: باب جواز غسل المرأة الحائض رأس زوجها، وأبو داود (٢٥٨) في الطهارة: باب مؤاكلة الحائض ومجامعتها، و(٢١٦٥) في النكاح: باب في إتيان الحائض ومباشرتها، والترمذي (٢٩٧٧) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، والنسائي ١/١٥٢ و١٨٧، وابن ماجة (٦٤٤) في الطهارة: باب ما جاء في مؤاكلة الحائض وسؤرها، والدارمي ١/٢٤٥ باب مباشرة الحائض، وأبو عوانة ١/٣١١، والبيهقي في «السنن» ١/٣١٣، والبغوي في «شرح السنة» (٣١٤)، من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه مسلم (٢٩٦) في الحيض: باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد، عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه النسائي ١/١٤٩ و١٨٨ عن عبيدالله بن سعيد وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٩٨) في الحيض: باب من سمى النفاس حيضاً، عن مكي بن إبراهيم، و(٣٢٣) باب من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر، عن معاذ بن فضالة، و(١٩٢٩) في الصوم: عن مسدد، عن يحيى، والنسائي ١/١٤٩ و١٨٨ عن إسماعيل بن مسعود، عن خالد بن الحارث، والدارمي ١/٢٤٣ عن وهب بن جرير، وأبو عوانة ١/٣١٠ من طريق أبي داود، والبيهقي في «السنن» ١/٣١١ من طريق أبي عمر الحوضي، كلهم عن هشام بن أبي عبدالله الدستوائي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٠٠ عن عفان، عن همام، والبخاري (٣٢٢) في الحيض: باب النوم مع الحائض وهي في ثيابها، عن سعد بن حفص، عن شيبان، وأبو عوانة ١/٣١٠ و٣١١ من طريق حرب بن شداد وحسين المعلم، كلهم عن يحيى بن أبي كثير، به، ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣١٦).

وأخرجه عبدالرزاق (١٢٣٥) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أم سلمة. لم يرد بينهما زينب بنت أم سلمة.

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٤، والدارمي ١/٢٤٣ عن يزيد بن هارون ويعلى بن عبيد، وابن ماجة (٦٣٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن بشر، ثلاثتهم عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أم سلمة.

وأخرجه عبدالرزاق (١٢٣٦) عن ابن جريج، عن عكرمة، عن أم سلمة بنحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٥٤ عن وكيع، عن الأوزاعي، عن عبدة، عن أم سلمة.

والخميلة: ثوب من صوف له خمل. وقوله: «أنفست» قال الخطابي: أصل هذه الكلمة من النفس، وهو الدم، إلا أنهم فرقوا بين بناء =

ذكرُ البيانِ بأن المرأة الحائِضَ إذا نام معها زوجُها يجب أن تَتَّزِرَ ثم يُضاجِعُها بَعْدُ

١٣٦٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان[1]، قال: حدثنا أبو كامل الجَحْدَرِي، قال: حدثنا أبو عَوَانَة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة قالت: كانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً أَنْ تَتَّزِرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا[2].

[٤: ١]

= الفعل من الحيض والنفاس، فقالوا في الحيض: نفست بفتح النون، وفي الولادة بضمها، قال الحافظ: وهذا قول كثير من أهل اللغة، لكن حكى أبو حاتم عن الأصمعي قال: يقال: نفست المرأة في الحيض والولادة بضم النون فيهما، وقد ثبت في روايتنا بالوجهين فتح النون وضمها. انظر «الفتح» ١/٤٠٣.

(١) تحرف في «الإحسان» إلى «يوسف»، راجع المقدمة بحث شيوخ ابن حبان.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو كامل الجحدري: هو فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري. وأخرجه الطيالسي ١/٦٢ عن أبي عوانة، بهذا الإسناد، ومن طريق الطيالسي أخرجه أبو عوانة الإسفراييني ١/٣٠٨.

وأخرجه أحمد ٦/١٣٤ عن عفان، وأبو عوانة ١/٣٠٨ من طريق أحمد بن عبدالملك، كلاهما عن أبي عوانة، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٢٣٧)، والطيالسي (١٣٧٥) (١/٦٢)، وابن أبي شيبة ٤/٢٥٤، وأحمد ٦/٥٥ و١٧٤ و١٨٩ و٢٠٩، والبخاري (٣٠٠) في الحيض: باب مباشرة الحائض، ومسلم (٢٩٣) في الحيض: باب مباشرة الحائض فوق الإزار، وأبو داود (٢٦٨) في الطهارة: باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، والترمذي (١٣٢) في الطهارة: باب ما جاء في مباشرة الحائض، والنسائي ١/١٨٩ في الحيض: باب مباشرة =

ذكرُ وصفِ الاتِّزارِ الذي تستعمِلُ الحائضُ عند مضاجعةِ زوجِها إيَّاها

١٣٦٥ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا يزيدُ بن مَوْهَبٍ، قال: حدثني الليثُ، عن ابن شهاب، عن حبيب مولى عروة، عن نُدْبَةَ مولاة ميمونة

= الحائض، وابن ماجة (٦٣٦) في الطهارة: باب ما للرجل من المرأة إذا كانت حائضاً، وأبو عوانة ١/٣٠٨ و٣٠٩، والدارمي ١/٢٤٢، وابن الجارود (١٠٦)، والبيهقي في «السنن» ١/٣١٠، والبغوي في «شرح السنة» (٣١٧)، من طرق عن منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٧٠ عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٥٤ ومن طريقه مسلم (٢٩٣) (٢)، وابن ماجة (٦٣٥) باب ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً، والبيهقي في «السنن ١/٣١٠ عن علي بن مسهر، عن أبي إسحاق الشيباني، وأحمد ٦/١٤٣ و٢٣٥ عن يزيد، عن الحجاج، والبخاري (٣٠٢)، وأبو عوانة ١/٣٠٩ من طريق علي بن مسهر، عن الشيباني، وابن ماجة (٦٣٥) من طريق أبي الأحوص، عن عبدالكريم، ومن طريق عبدالأعلى، عن محمد بن إسحاق، جميعهم عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، وصححه الحاكم ١/١٧٢ من طريق جرير، عن الشيباني، عن عبدالرحمن بن الأسود، به.

وأخرجه أحمد ٦/١٧٤ و١٨٢ و٢٠٦، والنسائي ١/١٥١ و١٨٩، والدارمي ١/٢٤٤، والبيهقي في «السنن» ١/٣١٤، من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة عمرو بن شرحبيل، عن عائشة.

وأخرجه الطيالسي ١/٦٢، ومن طريقه البيهقي ١/٣١٢، وأخرجه أحمد ٦/١٨٧ عن عبدالرحمن بن مهدي، والدارمي ١/٢٤٤ عن سليمان بن حرب، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة.

عن ميمونة زوج النَّبيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، كانَ يُبَاشِرُ المَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، إِذا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الفَخْذَيْنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ فَتَحْتَجِزُ بِهِ(١). [٤ : ١]

---

(١) نُدْبة، ويقال: بُدَيَّة: ذكرها المؤلف في «الثقات» ٥/٤٨٧، وذكرها ابن منده وأبو نعيم في الصحابة، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (٢٦٧) في الطهارة: باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، عن يزيد بن خالد بن موهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٥٦، والنسائي ١/١٥١ ـ ١٥٢ في الطهارة: باب مباشرة الحائض، و١٨٩ في الحيض: باب ذكر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه إذا حاضت إحدى نسائه، والدارمي ١/٢٤٦، والبيهقي في «السنن» ١/٣١٣، من طرق عن الليث بن سعد، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٢٣٤) عن ابن جريج، والبيهقي في «السنن» ١/٣١٣ من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٢٣٣)، ومن طريقه أحمد ٦/٣٣٦، والطبراني ٢٤/ (١٦) عن معمر، عن الزهري، عن ندبة، عن ميمونة. وانظر الطبراني (١٧) و(١٨) و(١٩) و(٢٠) و(٢١).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٥٤، والبخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤) في الحيض: باب مباشرة الحائض فوق الإزار، وأبو داود (٢١٦٧)، وأبو عوانة ١/٣٠٩، ٣١٠، والبيهقي في «السنن» ١/٣١١ من طرق عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبدالله بن شداد، عن ميمونة.

وأخرجه الدارمي ١/٢٤٤ عن عمرو بن عون، حدثنا خالد، عن الشعبي عن عبدالله بن شداد، عن ميمونة.

وأخرجه مسلم (٢٩٥)، وأبو عوانة ١/٣١٠، والبيهقي ١/٣١١ من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن كريب مولى ابن عباس، عن ميمونة.

ذكرُ جوازِ اتِّكاءِ المرءِ على المَرْأةِ الحائضِ ومباشرته إيَّاها دونَ موضِعِ الإزار

١٣٦٦ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا زائدةُ بنُ قُدامة، قال: أخبرنا منصورُ بن عبدالرحمن القُرَشي، عن أُمِّه صَفِيَّة،

عن أم المؤمنين عائشة؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ القُرْآنَ وَهُوَ مُتَّكِيءٌ عَلَيَّ وَأَنَا حَائِضٌ(١). [٥ : ١٠]

ذكرُ الأمرِ للمرأةِ الحائِض بالاتِّزار عند إرادةِ مباشرةِ الزَّوج إيَّاها

١٣٦٧ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أبو كامل الجَحْدَري، قال: حدثنا أبو عَوَانَة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود،

عن عائشة قالت: كانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، يَأْمُرُ إِحْدَانَا إذا كَانَتْ حَائِضاً أَنْ تَتَّزِرَ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا(٢).

[١ : ٨٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَ عائشة: «ثم يُباشِرُهَا» أرادَتْ به: ثم يُضاجِعُها

١٣٦٨ ــ أخبرنا عِمرانُ بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. صفيَّة: هي بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية.

وقد تقدم برقم (٧٩٨) في باب قراءة القرآن، من طريق سفيان الثوري، عن منصور، بهذا الإسناد، واستوفي تخريجه هناك.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٣٦٤).

عثمانُ بن أبـي شيبة، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الشيباني، عن عبدالله بن شَدَّاد

عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، إذا أَرَادَ أَنْ يُضَاجِعَ بَعْضَ نِسَـائِهِ وَهِيَ حـائِض أَمَرَهـا، فَاتَّزَرَتْ(١). [١: ٨٢]

(١) إسناده صحيح على شرطهما؛ أبو معاوية: هو محمد بن خازم، والشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان. وتقدم في حديث ميمونة برقم (١٣٦٥) تخريجه من طريق الشيباني، عن عبدالله بن شداد، عن ميمونة. وأورده المؤلف هنا من طريق الشيباني من حديث عائشة. قال الحافظ: وكأنَّ الشيباني كان يحدث به تارة من مسند عائشة، وتارة من مسند ميمونة. انظر «الفتح» ١/٤٠٥.

وقد أخرجه الحاكم ١/١٧٢ من طريق عثمان بن أبـي شيبة، عن جرير، عن الشيباني، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة. وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبـي.

١٩ ــ بابُ النجاسةِ وتطهيرها

ذكرُ الإخبارِ بأنَّ المسلمَ إذا كان جنباً، أو غيرَ جنب، لا يجوز أن يُطْلَقَ عليه اسمُ النجاسة وإن وقع في الماء القليلِ لم يُنجسه

١٣٦٩ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بن عبدالجبار الصُّوفي، حدثنا عُبيدالله بنُ عمر القواريري، حدثنا يحيـى بنُ سعيد، حدثنا مِسْعَر، حدثني واصلٌ، عن أبـي وائل

عن حُذيفة قال: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، وَأَنَا جُنُبٌ، فَأَهْوَى إليَّ، فَقُلْتُ: إِنِّي جُنُبٌ، فَقَالَ: «إنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ»(١). [٣: ١٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. واصل: هو ابن حيان الأحدب، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي.

وأخرجه أحمد ٥/٣٨٤ عن يحيـى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٣٠) في الطهارة: باب في الجنب يصافح، وأبو عوانة ١/٢٧٥ من طريق مسدد، والنسائي ١/١٤٥ في الطهارة: باب مماسة الجنب ومجالسته، وابن ماجة (٥٣٥) باب مصافحة الجنب، عن =

ذكرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها أهوى المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم إلى حذيفة

١٣٧٠ ـ أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن الشَّيباني، عن أبـي بُردة

عن حُذيفة، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم إذَا لَقِيَ الرَّجُلَ مِنْ أَصْحَابِهِ، مَسَحَهُ وَدَعَا لَهُ. قَالَ: فَرَأَيْتُهُ يَوْماً بُكْرَةً، فَحِدْتُ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُكَ فَحِدْتَ عَنِّي»، فَقُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ جُنُباً، فَخَشِيتُ أَنْ تَمَسَّنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لاَ يَنْجَسُ»(١).
[٣: ١٠]

= إسحاق بن منصور، وأبو عوانة ١/٢٧٥ من طريق عمر بن شبة ومحمد بن أبـي بكر، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٧٣ من طريق هارون بن سليمان، كلهم عن يحيـى بن سعيد، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/١٧٣ ومن طريقه مسلم (٣٧٢)، وأخرجه أحمد ٥/٤٠٢، وابن ماجة (٥٣٥)، والبيهقي في «السنن» ١/١٨٩، كلهم من طريق وكيع، عن مسعر، به. وصححه ابن خزيمة برقم (١٣٥٩).

وقد تقدم برقم (١٢٥٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن الشيباني، عن أبـي بردة، عن حذيفة، ومن هذه الطريق سيورده المؤلف أيضاً بعد هذا.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. جرير: هو ابن عبدالحميد الضبـي، والشيباني: هو أبو إسحاق، وأبو بردة: هو ابن أبـي موسى الأشعري.

وهو مكرر (١٢٥٨) وتقدم تخريجه هناك.

ذكرُ الخبرِ الدَّال على أن شَعْرَ الإنسانِ
طاهر إذا وَقَعَ في الماء لم يُنجسه، وإن
كان على الثوب لم يمنعِ الصلاةَ فيه

١٣٧١ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى أبو يعلى[١]، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدالرحمٰن بن سهم، قال: سمعت أبا إسحاق الفَزَارِيَّ يحدث عن هِشام بن حَسَّان، عن محمدِ بن سِيرين

عن أنس بن مالك، قال: رَمَى رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم الجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْبُدْنِ، فَنُحِرَتْ ـ وَالْحَلَّاقُ جَالِسٌ عِنْدَهُ ـ فَسَوَّى رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يَوْمَئِذٍ شَعْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَضَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم عَلَى شِقِّ جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى شَعْرِهِ، ثُمَّ قالَ لِلْحَلَّاقِ: «احْلِقْ». فَحَلَقَ، فَقَسَّمَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، شَعْرَهُ يَوْمَئِذٍ بَيْنَ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ النَّاسِ ـ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ ـ ثُمَّ قَبَضَ بِيَدِهِ عَلَى جانِبِ شِقِّهِ الْأَيْسَر، عَلَى شَعْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «احْلِقْ». فَحَلَقَ، فَدَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصارِيَّ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ[٢]. [٥: ٨]

---

(١) في الأصل: حدثنا أبو يعلى، وهو خطأ، فأبو يعلى هو أحمد بن علي بن المثنى.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن عبدالرحمن بن سهم الأنطاكي: ذكره المؤلف في «الثقات» ٨٧/٩، وقال: يروي عن ابن المبارك وأبي إسحاق الفزاري، حدثنا عنه عمر بن سعيد بن سنان وغيره من شيوخنا، ربما أخطأ، ووثقه الخطيب في «تاريخه» ٣١٠/١ ـ ٣١١، وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين، وأبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة الفزاري الإمام الحافظ الثقة.

وأخرجه الحميدي (١٢٢٠)، وأحمد ٢٠٨/٣ و٢٥٦، ومسلم (١٣٠٥) في الحج: باب بيان أن السنة يوم النحر أنْ يرمي، ثم ينحر، ثم =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: في قِسْمَةِ النبي، صلى الله عليه وسلم، شعرَه بينَ أصحابه أبينُ البيان بأن شعرَ الإنسان طاهرٌ، إذ الصحابةُ إنما أخذوا شعرَه، صلى الله عليه وسلم، ليتبرَّكوا به، فبين شادٍّ في حُجْزَتِهِ[1]، وممسكٍ في تِكَّتِهِ، وآخذٍ في جيبه[2]، يُصلُّون فيها، وَيَسْعَوْنَ لحوائجهم وهي معهم، وحتى إن عامةً منهم أَوْصَوْا أن تُجْعَلَ تلك الشعرةُ في أكفانهم. ولو كان نَجِساً لم يَقْسِمْ عليهم صلَّى الله عليه وسلم الشيءَ النجس،

= يحلق، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق، وأبو داود (١٩٨١) و(١٩٨٢) في المناسك: باب الحلق والتقصير، والترمذي (٩١٢) في الحج: باب ما جاء بأي جانبي الرأس يبدأ في الحلق، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١/ ٣٧١، والبيهقي في «السنن» ١/ ٢٥، من طرق عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد. ومن طريق مسلم أخرجه البغوي في «شرح السنة» برقم (١٩٦٢)، ومن طريق الحميدي أخرجه البيهقي في «السنن» ٥/ ١٣٤.

وأخرجه البخاري (١٧١) في الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، من طريق ابن عون، عن ابن سيرين، به.

وفي رواية مسلم من طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان، أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الحلاق فحلق رأسه، ودفع إلى أبي طلحة الشق الأيمن، ثم حلق الشق الآخر، فأمره أن يقسمه بين الناس. ولمسلم أيضاً من رواية حفص بن غياث أنه أعطى الأيسر أم سليم. قال الحافظ: وطريق الجميع بينها أنه ناول أبا طلحة كلا من الشقَّين، فأما الأيمن فوزعه أبو طلحة بأمره، وأما الأيسر فأعطاه لأم سليم زوجته بأمره صلى الله عليه وسلم أيضاً. زاد أحمد في رواية له: لتجعله في طيبها.

(١) حجزة الإنسان: موضع عقد السراويل والإزار.

(٢) جيب القميص: فتحته التي يدخل منها الرأس عند لبسه.

وهو يعلم أنهم يتبرَّكون به على حسب ما وصفنا. فلما صحَّ ذلك من المصطفى صلى الله عليه وسلم صح ذلك من أمته، إذ محال أن يكون منه شيء طاهر، وَمِنْ أمته ذلك الشيء بعينه نجساً(١).

ذكرُ الإباحةِ للمرء ترك غسلِ الثوب
الذي أصابه بولُ الصبي المُرضع الذي
لم يَطْعَمْ بَعْدُ

١٣٧٢ ـ أخبرنا الحسينُ بن محمد بن أبي معشر بِحَرَّان، قال: حدثنا إسحاقُ بن زيد الخَطَّابي، قال: حدثنا الفِريابيُّ، عن سفيانَ، عن هشامِ بن عُرْوَةَ، عن أبيه،

عن عائشة قالت: كَانَ النَّبيُّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يُـؤْتَى بالصِّبْيَانِ فَيُحَنِّكُهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَأَتْبَعَهُ المَاءَ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ(٢). [٤ : ١]

---

(١) في «الإحسان»: «نجس»، والمثبت من «التقاسيم والأنواع» ٤/ لوحة ٢٣٨.

(٢) إسحاق بن زيد: هو إسحاق بن زيد بن عبدالكبير بن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب، ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/١٢٢، وروى عنه جمع، وأورده ابن أبي حاتم ٢/٢٢٠، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، والفريابي: هو محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي.

وأخرجه عبدالرزاق (١٤٨٩)، والحميدي (١٦٤)، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١٤٠) عن ابن المقرىء، عن سفيان، به.

=

ذكرُ البيانِ بأنَّ قولَ عائشة: «فأتبعه الماء» أرادَتْ به: رشَّه عليه

١٣٧٣ ـ أخبرنا محمدُ بن أحمد بن أبي عون الرَّيَاني، قال: حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ(١) العَدَني، قال: حدثنا سفيان، عن الزُّهري، عن عُبيدالله بن عبدالله

عن أمِّ قيسٍ بنتِ مِحْصَنٍ الأسَدِيَّة، قالت: دَخَلْتُ بِابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعامَ إِلَى رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَرَشَّهُ عَلَيْهِ(٢). [٤: ١]

= وأخرجه مالك ١/ ٦٤ في الطهارة: باب ما جاء في بول الصبي، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٢٢) في الوضوء: باب بول الصبيان، والنسائي ١/ ١٥٧ في الطهارة: باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٩٣، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٤١٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٠، وأحمد ٦/ ٥٢ و ٢١٠ و ٢١٢، والبخاري (٥٤٦٨) في العقيقة: باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، و (٦٠٠٢) في الأدب: باب وضع الصبي في الحجر، و (٦٣٥٥) في الدعوات: باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم، ومسلم (٢٨٦) في الطهارة: باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، وابن ماجة (٥٢٣) في الطهارة، وأبو عوانة ١/ ٢٠١ و ٢٠٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٩٢ و ٩٣، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٤١٤: من طرق عن هشام بن عروة، به.

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «عون»، وابن أبي عمر: هو محمد بن يحيى الحافظ نزيل مكة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه عبدالرزاق (١٤٨٦)، والحميدي (٣٤٣)، وابن أبي شيبة ١/ ١٢٠، وأحمد ٦/ ٣٥٥، والبخاري (٥٦٩٣) في الطب: باب السعوط بالقُسط الهندي والبحري، ومسلم (٢٨٧)، =

ذكرُ الاكتفاءِ بالرَّشِّ على الثيابِ التي أصابها بولُ الذكر الذي لم يَطْعَمْ بَعْدُ

١٣٧٤ ــ أخبرنا عبدُالله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بن يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن ابنِ شهاب، عن عُبيدِالله بنِ عبدالله

أن أمَّ قيس بنتَ مِحْصنٍ الأسَدِيَّةَ، أخت عُكَاشَةَ بنِ مِحصن ــ وكانت مِن المهاجرات اللَّاتِي التي بايَعَهُنَّ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم ــ قالت: جِئْتُ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه

= والترمذي (٧١)، وابن ماجة (٥٢٤)، وابن الجارود (١٣٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٥)، والبغوي (٢٩٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/ (٤٣٥) و (٤٣٦) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ١/ ٦٤ في الطهارة: باب بول الصبي، عن الزهري، به. ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٢٣)، وأبو داود (٣٧٤)، والدارمي ١/ ١٨٩، والطبراني ٢٥/ (٤٣٧)، والبغوي (٢٩٣)، والنسائي ١/ ١٥٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٩٢، وابن خزيمة (٢٨٦)، وأبو عوانة ١/ ٢٠٢، والبيهقي ٢/ ٤١٤.

وأخرجه الطيالسي ١/ ٤٤، وعبدالرزاق (١٤٨٥)، و (١٤٨٦)، و (٢٠١٦٨)، وأحمد ٦/ ٣٥٦، ومسلم (٢٨٧)، والدارمي ١/ ١٨٩، والطحاوي ١/ ٩٢، والطبراني ٢٥/ (٤٣٥) و (٤٣٨) و (٤٤٠) و (٤٤١) و (٤٤٢) و (٤٤٣) و (٤٤٤)، وأبو عوانة ١/ ٢٠٢ و ٢٠٣، وابن خزيمة (٢٨٦)، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٤١٤، من طرق عن الزهري، به.

وأورده المؤلف بعده من طريق عمرو بن الحارث، عن الزهري، به.

وأم قيس بنت مِحْصَن: قال ابن عبدالبر: اسمها جذامة، وقال السهيلي: اسمها آمنة.

وسلم بِابْنٍ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعامَ، فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم، فَأَجْلَسَهُ في حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، مَاءً فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ(١).

قال ابنُ شهاب: فَمَضَت السُّنَّة بأن لا يغسل من بول الصبي حتى يأكلَ الطعامَ، فإذا أكلَ الطعامَ غُسِلَ مِنْ بَوْلِهِ. [٨:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه ابنُ خُزيمة في «صحيحه» (٢٨٦)، وأبو عوانة ١/٢٠٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٩٢ عن يونس بن عبدالأعلى الصدفي، والبيهقي في «السنن» ٢/٤١٤ من طريق الربيع بن سليمان المرادي، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٨٧) (١٠٤) عن حرملة بن يحيى، عن ابنِ وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، به. وانظر ما قبله.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٢/٨٤: قال الخطابي: النضح: إمرار الماء عليه رفقاً من غير مَرْسٍ، ولا دَلْكٍ، ومنه قيل للبعير الذي يستقى عليه الناضح، والغسل إنما يكون بالمرس والعصر.

قال البغوي: وبول الصبي الذي لم يطعم نجسٌ كبول غيره غير أنه يكتفى فيه بالرش، وهو أن ينضح عليه الماء بحيث يصل إلى جميعه، فيطهر من غير مَرْسٍ ولا دلك، وإليه ذهب غير واحد من الصحابة، منهم علي بن أبي طالب، وبه قال عطاء بن أبي رباح، والحسن، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق...، وذهب جماعة إلى وجوب غسله كسائر الأبوال، وهو قول النخعي والثوري، وأصحاب الرأي. قلت: ومالك وأتباعه كما في «شرح الموطأ» ١/١١٥ للزرقاني. وانظر «التمهيد» ٩/١٠٨ ـ ١١٢، و«الفتح» ١/٣٢٧.

ذكرُ البيانِ بأنَّ هٰذا الحُكْمَ إنما هو مخصوصٌ في بول الصبـي دون الصَّبِيَّةِ

١٣٧٥ ــ أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حدثنا بُندار، قال: حدثنا معاذُ بن هشام، قال: حدثنا أبـي، عن قتادة، عن أبـي حرب ابن أبـي الأسود، عن أبيه،

عن علي بن أبـي طالب أن نبـيَّ اللّٰـه صلى الله عليه وسلم قال في بول الرضيع: «يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ»(١). [٥ : ٨]

---

(١) إسناده صحيح، بندار: هو محمد بن بشار، وأبو حرب بن أبـي الأسود: قيل: اسمه مِحجن، وقيل: عطاء، بصري ثقة، وأبو الأسود الدِّيلي، بكسر الدال وسكون الياء، ويقال: الدؤلي البصري: اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال: عمرو بن عثمان، أو عثمان بن عمرو: ثقة فاضل مخضرم، أخرج له الجماعة.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٢٨٤)، وقال الحافظ في «التلخيص» ١/٢٨ : إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله، وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطني.

وأخرجه عبدالله بن أحمد في «زوائده» على «المسند» ١/١٣٧، والترمذي (٦١٠) في الصلاة: باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع، عن محمد بن بشار بندار، بهذا الإسناد، ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في «شرح السنة» برقم (٢٩٦). قال الترمذي: رفع هشام الدستوائي هذا الحديث عن قتادة، وأوقفه سعيد بن أبـي عروبة، عن قتادة، ولم يرفعه.

قلت: ومن طريق سعيد أخرجه عبدالرزاق وابن أبـي شيبة وأبو داود كما سيرد.

وأخرجه أحمد ١/٩٧ و١٣٧، والبيهقي في «السنن» ٢/٤١٥ من طريق الحارثي، كلاهما عن معاذ بن هشام، به. =

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن المسكَ نَجسٌ غيرُ طاهر

١٣٧٦ ـ أخبرنا عبدُالله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا أبو عاصم، عن سُفيان[1]، عن الحسن بن عبيدالله، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة قالت: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ المِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم وَهُوَ مُحْرِمٌ[2]. [٤: ١]

= وأخرجه عبدالله بن أحمد في زيادات «المسند» ١/١٣٧، وأبو داود (٣٧٨) في الطهارة: باب بول الصبي يصيب الثوب، وابن ماجة (٥٢٥) في الطهارة: باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٩٢، والدارقطني ١/١٢٩، والحاكم ١/١٦٥، ١٦٦، من طرق عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ١/٧٦ عن عبدالصمد بن عبدالوارث، عن هشام، به.

وأخرجه أبو داود (٣٧٧)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢/٤١٥، من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب، عن أبيه، عن علي موقوفاً.

وأخرجه أحمد ١/١٣٧ عن عبدالصمد بن عبدالوارث، عن هشام، عن قتادة، عن أبي حرب، عن علي مرفوعاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢١، وعبدالرزاق (١٤٨٨) من طريق سعيد، عن قتادة، عن أبي حرب قال: قال علي...

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: شقيق.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيحه» (١١٩٠) (٤٥) في الحج: باب الطيب للمحرم عند الإحرام، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا =

. . . .

= الإسناد. أبو عاصم هو الضحاك بن مخلد، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد خال إبراهيم.

وأخرجه البيهقي ٣٤/٥ من طرق عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٨/٦، والنسائي ١٣٨/٥ في المناسك: باب إباحة الطيب عند الإحرام، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٩٠) (٤٥) في الحج، عن قتيبة بن سعيد، عن عبدالواحد، وأبو داود (١٧٤٦) في المناسك، من طريق إسماعيل بن زكريا، كلاهما عن الحسن بن عبيدالله، به.

وأخرجه الطيالسي ٢٠٨/١، وأحمد ١٩١/٦، والبخاري (٢٧١) في الغسل: باب من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب، و(٥٩١٨) في اللباس: باب الفرق، ومسلم (١١٩٠) (٤٢)، والنسائي ١٣٩/٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٩/٢، والبيهقي في «السنن» ٣٤/٥، من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، به.

وأخرجه الشافعي ٨/٢، والحميدي (٢١٥)، وأحمد ٤١/٦ و٢٦٤، والنسائي ١٤٠/٥، والطحاوي ١٢٩/٢، والبيهقي ٣٥/٥، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٦٤) من طرق عن عطاء بن السائب، عن إبراهيم، به.

وأخرجه أحمد ٢٦٧/٦ و٢٨٠، والبخاري (١٥٣٨) في الحج: باب الطيب عند الإحرام، ومسلم (١١٩٠) (٣٩)، والنسائي ١٣٩/٥، والبيهقي ٣٤/٥، من طرق عن منصور بن المعتمر، عن إبراهيم، به.

وأخرجه أحمد ١٢٤/٦ و١٢٨ و٢١٢، والطحاوي ١٢٩/٢ من طرق عن حماد، عن إبراهيم، به.

وأخرجه البخاري (٥٩٢٣) في اللباس: باب الطيب في الرأس واللحية، ومسلم (١١٩٠) (٤٤)، والنسائي ١٣٩/٥، والطحاوي ١٢٩/٢، من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، به. =

ذكرُ البيانِ بأنَّ هٰذا الحُكْمَ إنما هو مخصوصٌ في بول الصبي دون الصَّبِيَّةِ

١٣٧٧ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا داود بنُ مصحح العَسْقَلاني، قال حدثنا سليمانُ بن حَيَّان، عن الأعمش، عن مسلم[1]، عن مسروق، وعن إبراهيم، عن الأسودِ، [كلاهما]

عن عائشة، قالت: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ المِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم وَهُوَ يُلَبِّي[2]. [١:٤]

= وأخرجه أحمد ٦/٢٥٠، ومسلم (١١٩٠) (٤٣)، والطحاوي ٢/١٢٩ من طريق مالك بن مغول، عن عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه، به.

وأخرجه الطيالسي ١/٢٠٨، وأحمد ٦/١٠٩، والنسائي ٥/١٤٠، وابن ماجة (٢٩٢٨) في المناسك: باب الطيب عند الإحرام، من طريق أبي إسحاق، عن الأسود، به.

وأخرجه أحمد ٦/١٣٠ و٢١٢ من طريق عطاء بن السائب، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/٢٦٤ من طريق علي بن عاصم، عن يزيد بن زياد، عن مجاهد، عن عائشة.

وسيورده المؤلف بعده من طريق الأعمش، عن إبراهيم، به، ومن طريق الأعمش أيضاً عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عائشة. ويخرج من هذين الطريقين هناك.

و «الوَبِيص» ــ بفتح الواو وكسر الباء وآخره صاد مهملة: هو البريق، و «المَفْرِق»: بفتح الميم وكسر الراء، ويجوز فتحها: وسط الرأس.

(١) في الأصل: «واصل» وهو تحريف، وهو مسلم بن صُبَيح أبو الضحى.

(٢) داود بن مصحح، ترجمه المؤلف في «الثقات» ٨/٢٣٦، فقال: من أهل عسقلان، روى عن أبي خالد الأحمر (سليمان بن حيان)، حدثنا عنه محمد بن الحسن بن قتيبة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومئتين، مستقيم =

ذكرُ خبرٍ ثالثٍ يُصَرِّحُ بأنَّ المسكَ طاهِرٌ غيرُ نجسٍ

١٣٧٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بن أبـي عـون، قال: حـدثنا فياضُ بن زهير، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن خُليد بن جعفر، عن أبـي نضرة

عن أبـي سعيد الخدري أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قالَ: «المِسْكُ هُوَ أَطْيَبُ الطِّيبِ»(١). [٤ : ١]

= الحديث، وباقي رجال إسناده على شرطهما إلا أن سليمان بن حيان مع كون الشيخين خرجا له، فقد قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطىء.

وأخرجه أحمد ٦/١٠٩ و١٩١ و٢٢٤، ومسلم (١١٩٠) (٤٠)، والنسائي ٥/١٤٠، والبيهقي ٥/٣٥، من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٠٩ و٢٠٧، ومسلم (١١٩٠) (٤١)، وابن ماجة (٢٩٢٧) في المناسك، والبيهقي ٥/٣٥ من طرق عن الأعمش، عن أبـي الضحى، عن مسروق، عن عائشة.

وتقديم تخريجه من بقية طرقه فيما قبله، فانظره.

(١) فياض بن زهير: ذكره المؤلف في «الثقات» ٩/١١، وقد توبع عليه، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٣/٣١ و٤٧، والترمذي (٩٩٢) في الجنائز من طريق وكيع بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه من طرق عن شعبة به: أحمد ٣/٨٧، ٨٨، ومسلم (٢٢٥٢) في الألفاظ من الأدب: باب استعمال المسك، والترمذي (٩٩١)، والنسائي ٤/٣٩، ٤٠ و٨/١٥١ و١٩١، وصححه الحاكم ١/٣٦١، ووافقه الذهبـي.

وأخرجه أحمد ٣/٣٦ و٤٠ و٤٦ و٦٣، والطيالسي (٢١٦٠)، وأبو داود (٣١٥٨)، والنسائي ٤/٤٠ من طرق عن المستمر بن الريان، عن أبـي نضرة، عن أبـي سعيد. وصححه الحاكم أيضاً ١/٣٦١، ووافقه الذهبـي.

ذكرُ الإباحةِ للمرءِ أن يُصلي في الثوبِ الذي أصابه المنيُّ وإن لم يغسله

١٣٧٩ ـ أخبرنا شَبَاب بن صالح بواسط، قال: حدثنا وهبُ بن بقية، قال: أخبرنا خالدٌ، عن خالد، عن أبي معشرٍ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ والأسودِ،

أَنَّ رَجُلاً نَزَلَ بعائشة أم المؤمنين، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ، فَقَالَتْ عائشةُ: إِنَّما كَانَ يُجْزِئُكَ ـ إِنْ رَأَيْتَهُ ـ أَنْ تَغْسِلَ مَكانَهُ، وإِنْ لَمْ تَرَهُ نَضَحْتَ حَوْلَهُ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم فَرْكاً، فَيُصَلِّي فِيهِ[1]. [٤ : ٥٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد (الأول): هو خالد بن عبدالله الواسطي، وخالد (الثاني): هو خالد بن مهران الحذاء، وأبو معشر: هو زياد بن كليب التميمي الحنظلي.

وأخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٥) في الطهارة: باب حكم المني، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٥٠، والبيهقي في «السنن» ٢/٤١٦ عن يحيى بن يحيى، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٨) عن أبي بشر الواسطي، كلاهما عن خالد بن عبدالله الواسطي، بهذا الإسناد. وذكره أبو عوانة ١/٢٠٥.

وأخرجه أحمد ٦/٣٥ و٩٧، ومسلم (٢٨٨) (١٠٧)، وابن خزيمة (٢٨٨)، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، به.

وسيورده المؤلف بعده من طريق هشام، عن أبي معشر، به، ويخرج عنده.

وأخرجه الشافعي ١/٢٤ عن يحيى بن حسان، وأبو داود (٣٧٢) ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢/٤١٦ عن موسى بن إسماعيل، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٥٠، ٥١ من طريق خالد بن=

. . . .

= عبدالرحمن، وابن الجارود في «المنتقى» (١٣٧) من طريق عفان، أربعتهم عن حماد بن سلمة، عن حماد بن أبـي سليمان، عن إبراهيم، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/٨٤، ومن طريقه مسلم (٢٨٨) (١٠٧)، وابن ماجة (٥٣٩) في الطهارة، وأخرجه النسائي ١/١٥٧ عن محمد بن كامل المروزي، وأبو عوانة ١/٢٠٥ من طريق الهيثم بن جميل، ومعلى، والبيهقي ٢/٤١٦ من طريق الحسن بن عرفة، ثلاثتهم عن هشيم بن بشير عن مغيرة، عن إبراهيم، به.

وأخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٧)، وابن خزيمة (٢٨٨)، وأبو عوانة ١/٢٠٤، والبيهقي ٢/٤١٦، من طرق عن مهدي بن ميمون، عن واصل الأحدب، عن إبراهيم، به.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٩) من طريق سلمة بن كهيل، عن إبراهيم.

وأخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٦) و(١٠٧)، والطحاوي ١/٤٨، من طرق عن الأعمش ومنصور ومغيرة، عن إبراهيم، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/٨٤، ومن طريقه ابن ماجة (٥٣٨)، وأخرجه أحمد ٦/٤٣، والترمذي (١١٦) في الطهارة، ثلاثتهم عن أبـي معاوية، ومسلم (٢٨٨) (١٠٦) من طريق حفص بن غياث، والنسائي ١/٥٦ من طريق يحيـى القطان، وابن ماجة (٥٣٧) من طريق عبدة بن سليمان، وأبو عوانة ١/٢٠٥ من طريق ابن نمير، والطحاوي ١/٤٨، من طريق أبـي عوانة، كلهم عن الأعمش، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عائشة.

وأخرجه الطيالسي ١/٤٤، والنسائي ١/١٥٦، وأبو داود (٣٧١)، والطحاوي ١/٤٨، من طريق شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عائشة، وفي رواية شعبة هذه أن الضيف هو همام بن الحارث نفسه.

وأخرجه الطحاوي أيضاً ١/٤٨، من طريق زيد بن أبـي أنيسة، والبيهقي ٢/٤١٧ من طريق المسعودي، كلاهما عن الحكم، بالإسناد المذكور. =

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن المنيَّ نجسٌ غيرُ طاهر

ـ ١٣٨٠ ــ أخبرنا محمدُ بن علان بأَذَنة، قال: حدثنا لُوَيْن، قال: حدثنا حمادُ بن زيد، عن هشام بن حسان(١)، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة قالت: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُول

= وأخرجه عبدالرزاق (١٤٣٩)، والحميدي (١٨٦) ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢/٤١٧، وأخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٧)، والنسائي ١/١٥٦، وابن الجارود في «المنتقى» (١٣٥)، وأبو عوانة ١/٢٠٥، والبغوي في «شرح السنة» (٢٩٨)، وابن خزيمة (٢٨٨) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن عائشة. وأخرجه البيهقي ٢/٤١٧ من طريق شريك، عن منصور، به.

وأخرجه الطيالسي ١/٤٤ ومن طريقه البيهقي ٢/٤١٧، عن عباد بن منصور، عن القاسم، عن عائشة.

وأخرجه أبو عوانة ١/٢٠٤، والبيهقي ٢/٤١٧ من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن القاسم، عن عائشة.

وأخرجه الدارقطني ١/١٢٥، وأبو عوانة ١/٢٠٤، والبيهقي ٢/٤١٧ من طريق يحيى، عن عمرة، عن عائشة.

ومن طرق كثيرة عن عائشة أخرجه ابن خزيمة (٢٨٨) و(٢٩٠).

(١) وقع في «التقاسيم والأنواع» ٤/ لوحة ٦٦، و«الإحسان»: هشام الدستوائي، ويغلب على الظن أنه سبق قلم من ابن حبان، فإن حماد بن زيد لا تعرف له رواية عن الدستوائي، ولا هذا عن أبي معشر، وإنما هو هشام بن حسان كما في المصادر التي أوردت هذا الحديث.

اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ[١]. [٤ : ٥٠]

ذكرُ خبرٍ قد يُوهم غيرَ المتبحر في صناعة العلم أنَّه مضادٌّ لِلْخَبَرَيْنِ اللَّذَيْنِ ذكرناهما قبل

١٣٨١ ــ أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا حِبَّان بن موسى، قال: أخبرنا عبدالله، عن[٢] عمرو بن ميمون الجزري، عن سليمان بن يسار

عن عائشة قالت: كُنْتُ أغْسِلُ الجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ النَّبيِّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ المَاءِ لَفِي ثَوْبِهِ[٣]. [٤ : ٥٠]

---

(١) إسناده صحيح. لُوَيْن: لقب محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي، ثم المصيصي، أخرج له أبو داود والنسائي، وباقي رجال السند رجال الصحيح.

وأخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٧)، والنسائي ١/١٥٦ ــ ١٥٧ عن قتيبة بن سعيد، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١٣٦) من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري، والبغوي في «شرح السنة» (٢٩٨) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن هشام بن حسان، عن أبـي معشر، به.

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى: «بن»، والتصويب من «التقاسيم والأنواع» ٤/ لوحة ٦٦.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما، عبدالله: هو ابنُ المبارك، وأخرجه الطيالسي ١/٤٤ عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٢٩) في الوضوء، عن عبدان، ومسلم (٢٨٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٧) عن أبـي كريب، والنسائي ١/١٥٦ في =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: كانت عائشةُ رضي الله عنها تغسِلُ المنيَّ من ثوب رَسُول اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم إذا كان رطباً، لأن فيه استطابةً للنفس، وتَفْرُكُه إذا كان يابساً، فيُصلي، صلى الله عليه وسلم فيه، فهٰكذا[1] نقول ونختار: إن الرطب منه يُغْسَل لطيب النفس، لا أنه نجس، وإن اليابس منه يُكتفى منه بالفرك اتِّباعاً للسنة[2].

= الطهارة، عن سويد بن نصر، وأبو عوانة ١/٢٠٥ من طريق يحيى بن حسان، كلهم عن ابن المبارك، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٨٤، ومن طريقه ابن ماجة (٥٣٦)، وأخرجه البخاري (٢٣٠) و(٢٣١) و(٢٣٢) في الوضوء: باب غسل المني وفركه، وباب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره، ومسلم (٢٨٩)، وأبو داود (٣٧٣)، والترمذي (١١٧)، والدارقطني ١/١٢٥، وأبو عوانة ١/٢٠٤، والبيهقي ٢/٤١٨ و٤١٩، والبغوي في «شرح السنة» (٧٩٧) من طرق عن عمرو بن ميمون، به، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٨٧).

وسيرد بعده من طريق يزيد بن هارون، عن عمرو بن ميمون، به.

(١) في «الإحسان»: «وهكذا»، والمثبت من «التقاسيم والأنواع» ٤/ لوحة ٦٧.

(٢) قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٢/٩٠: اختلف أهل العلم في طهارة مني الآدمي، فذهب قوم إلى طهارته، يروى ذلك عن ابن عباس وسعد، قال ابن عباس: المني بمنزلة المخاط، فأمِطْهُ عنك ولو بإذخرة، وبه قال عطاء، وهو قول سفيان، والشافعي وأحمد وإسحاق، وقالوا: يُفرك. وذهب قوم إلى أنه نجس يجب غسله، روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وهو قول سعيد بن المسيب، وبه قال مالك، والأوزاعي، وقال أصحاب الرأي: هو نجس يغسل رطبه، ويفرك يابسه.

وقال الحافظ في «الفتح» ١/٣٣٢ ـ ٣٣٣: وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض، لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني =

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن سليمانَ بنَ يسار لم يسمع هٰذا الخبرَ مِن عائشة

١٣٨٢ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن إسماعيل بِبُسْتَ، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد، والحسنُ بن علي الحلواني، قالا: حدثنا يزيدُ بن هارون، قال: حدثنا عمرُو بنُ ميمون بن مِهْران، عن سليمانَ بن يسار، قال:

سمعتُ عائشة تقول: كُنْتُ أَغْسِلُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَيَخْرُجُ إلى الصَّلاةِ وَإِنَّهُ لَيُرَى أَثَرُ البُقَعِ في ثَوْبِهِ[1]. [٤ : ٥٠]

= بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث، وكذا الجمع ممكنٌ على القول بنجاسته، بأن يُحمل الغسلُ على ما كان رطباً، والفرك على ما كان يابساً، وهذه طريقة الحنفية. . . وأمَّا مالك فلم يعرف الفرك، وقال: إن العمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات. . .

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ماقبله، وأخرجه البخاري (٢٣٠) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبوعوانة ١/٢٠٣ عن محمد بن عبدالملك الواسطي، والبيهقي في «السنن» ٢/٤١٨، من طريق إبراهيم بن عبدالله، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٧) عن محمد بن عبدالله المخرمي، ثلاثتهم عن يزيد بن هارون، به.

وتقدم قبله من طريق ابن المبارك، عن عمرو بن ميمون، به، وتقدم برقم (١٣٧٩) و(١٣٨٠) من طريقين عن أبـي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

قال الحلواني في حديثه: حدثني سليمان(١) بن يسار، قال: أخبرتني عائشة.

ذكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن فَرْثَ(٢) ما يُؤْكَلُ لَحْمُهُ غيرُ نجس

١٣٨٣ ــ أخبرنا عبدُالله بنُ محمد بن سلم، قال: حدثنا حرملةُ بن يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن نافع بنِ جُبَيْرٍ،

عن ابنِ عباس ؛أنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَبْنِ الخَطَّاب :حَدِّثْنا مِنْ شَأْنِ العُسْرَةِ، قال: خَرَجْنَا إلى تَبُوكَ في قَيْظٍ شَدِيدٍ، فَنَزَلْنا مَنْزِلاً، أَصَابَنا فِيهِ عَطَشٌ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّ رِقابَنَا سَتَنْقَطِعُ، حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَذْهَبُ يَلْتَمِسُ المَاءَ، فَلَا يَرْجِعُ حَتَّى نَظُنَّ أَنَّ رَقبَتَهُ سَتَنْقَطِعُ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْحَرُ بَعِيرَهُ، فَيَعْصِرُ فَرْثَهُ فَيَشْرَبُهُ، وَيَجْعَلُ مَا بَقِيَ عَلَى كَبِدِهِ، فقالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَوَّدَكَ اللَّهُ في الدُّعاءِ خَيْراً، فَادْعُ لَنَا، فَقَالَ: «أَتُحِبُّ ذٰلِكَ»؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: فَرَفَعَ يَدَيْهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم، فَلَمْ يَرْجِعْهُمَا حَتَّى أَظَلَّتْ سَحَابَةٌ، فَسَكَبَتْ، فَمَلَأُوا ما مَعَهُمْ، ثُمَّ ذَهَبْنَا نَنْظُرُ، فَلَمْ نَجِدْهَا جَاوَزَت العَسْكَرَ(٣). [٢ : ٣٥]

---

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «سليم»، والتصويب من «التقاسيم والأنواع» ٤/ لوحة ٦٧.

(٢) الفرث: الزِّبل ما دام في الكَرِش.

(٣) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين خلا حرملة بن يحيى، فإنه من رجال =

قال أبو حاتِم: في وضع القومِ على أكبادهم ما عَصَرُوا من فَرْثِ الإبل، وترْكِ أمرِ المصطفى صلى الله عليه وسلم إيَّاهم بعد ذلك بِغَسْلِ ما أصاب ذلك مِن أبدانهم دليلٌ على أن أرواثَ ما يُـؤْكَلُ لحومُها طاهِرَةٌ(١).

ذكرُ
الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعم أن
أبوالَ ما يُـؤْكَلُ لحومُها نجسة

١٣٨٤ ــ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن إسماعيل بِبُست، قال: حدثنا سُويد بنُ نصر، قال: أخبرنا عبدالله بنُ المبارك، عن هشامٍ، عن ابنِ سيرين،

عن أبـي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه

مسلم فقط. وأخرجه البزار في «مسنده» (١٨٤١)، والحاكم في «المستدرك» ١/١٥٩، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٢٣١ من طرق عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وفيه نظر، فإن حرملة بن يحيى لم يخرج له البخاري، فهو على شرط مسلم وحده. قال الحاكم: وقد ضمنه سنة غريبة، وهو أن الماء إذا خالطه فرث ما يؤكل لحمه لم ينجسه، فإنه لو كان ينجس الماء لما أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم أن يجعله على كبده حتى ينجس يديه.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/١٩٤ ــ ١٩٥، ونسبه إلى البزار، والطبراني في «الأوسط»، وقال: ورجال البزار ثقات.

(١) انظر «الفتح» ١/٣٣٨ ــ ٣٣٩، و«المغني» ١/٨٨ ــ ٨٩، و«نيل الأوطار» ١/٦٠ ــ ٦٢.

وسلم: «إِذا لَمْ تَجِدُوا إلَّا مَرَابِضَ الغَنَمِ وَمَعَاطِنَ الإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ»(١). [٤ : ٣٩]

---

(١) إسناده صحيح؛ سويد بن نصر بن سويد المروزي، راوية ابن المبارك، ثقة، أخرج له الترمذي والنسائي، وباقي رجال الإسناد على شرطهما.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٨٣، ومن طريقه ابن ماجة (٧٦٨) في المساجد: باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، عن يزيد بن هارون، وأحمد ٢/٤٥١ و٤٩١ عن يزيد بن هارون ومحمد بن جعفر، والترمذي (٣٤٨) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٥٠٣)، من طريق أبي بكر بن عياش، وأبو عوانة ١/٤٠٢، والطحاوي ١/٣٨٤ من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٩٥) من طريق أبي بكر بن عياش، وعبدالأعلى، وأبي خالد، كلهم عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد.

وسيورده المؤلف في أبواب الصلاة برقم (١٧٠٠) من طريق يزيد بن زريع، عن هشام، به، ويخرج من طريقه هناك.

وأخرجه الترمذي (٣٤٩) من طريق أبي بكر بن عياش أيضاً عن أبي حَصِين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، ومن هذه الطريق صححه ابن خزيمة برقم (٧٩٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وعليه العمل عند أصحابنا، وبه يقول أحمد وإسحاق.

وفي الباب عن أنس في الحديث الذي بعده، وعن جابر بن سمرة تقدم في أبواب الوضوء برقم (١١٢٤) و(١١٢٦) و(١١٢٧)، وعن البراء بن عازب تقدم برقم (١١٢٨)، وعن عبدالله بن مغفل، سيرد برقم (١٧٠٢).

و«المرابض»: جمع مَرْبَض، وهو مأوى الغنم، ومكان ربوضها، و«المعاطن»: جمع معطن، أماكن بروكها.

ذكرُ جوازِ الصلاةِ للمرء على المواضع التي أصابَها أبوالُ ما يؤكـل لحومُهـا، وأرواثُها

١٣٨٥ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العبدي، قال: أخبرنا شعبة، عن أبـي التياح

عن أنس بن مالك، قال: كان النَّبـيُّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يُصَلِّي في مَرَابِضِ الغَنَمِ(١). [٥: ٨]

أبو التَّياح: يزيد بن حُميد الضُّبَعِيّ.

ذكرُ الخبرِ المصرِّح بأن أبوالَ ما يُـؤْكَلُ لحومُها غيرُ نَجِسَة

١٣٨٦ ـ أخبرنا الحسين بن محمد بن أبـي مَعْشَر، قال: حدثنا محمدُ بن وهب بن أبـي كريمـة، قال: حـدثنا محمـدُ بنُ سلمة، عن

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه الطيالسي (٢٠٨٥)، وابن أبـي شيبة ١/ ٣٨٥، وأحمـدُ ٣/ ١٣١ و١٩٤، والبخاريُّ (٢٣٤) في الـوضوء، و(٤٢٩) في الصلاة، ومسلم (٥٢٤) (١٠) في المساجد، والترمذي (٣٥٠) في الصلاة، وأبو عوانة ١/ ٣٩٦، والبغوي في «شرح السنة» (٥٠١)، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٨٥)، وأحمد ٣/ ٢١١، ٢١٢، والبخاريُّ (٤٢٨) في الصلاة، و(٣٩٣٢) في المناقب، ومسلم (٥٢٤)، والنسائي ٢/ ٣٩ ـ ٤٠، وأبو عوانة ١/ ٣٩٧ و٣٩٨، من طرق عن عبدالوارث، عن أبـي التياح، به، مطولاً، وصححه ابن خزيمة برقم (٧٨٨).

وأخرجه الطيالسي (٢٠٨٥)، وأحمد ٣/ ١٢٣ و٢٤٤ من طريق حماد بن سلمة، عن أبـي التياح، به. ومن طريق الطيالسي أخرجه أبو عوانة ١/ ٣٩٧. وانظر ما قبله.

أبـي عبدِالرحيم، عن زيدِ بنِ أبـي أنيسة، عن طلحةَ بنِ مُصَرِّف، عن يحيـى بنِ سعيد الأنصاري

عن أنس بن مالك قال: قَدِمَ أَعْرَابٌ مِنْ عُرَيْنَةَ[١] إلى رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَاجْتَوَوا[٢] المَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا[٣]، فَشَرِبُوا حَتَّى صَحُّوا، فَقَتَلُوا رُعاتَها، وَاسْتَاقُوا الإِبِلَ، فَبَعَثَ نَبـيُّ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، في طَلَبِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ[٤] أَعْيُنَهُمْ.

---

(١) بالعين والراء المهملتين والنون مصغراً: حي من قضاعة، وحي من بجيلة، والمراد هنا الثاني. كذا ذكره موسى بن عقبة في «المغازي»، وكذا رواه الطبري من وجه آخر عن أنس، وللبخاري وغيره: «أن رهطاً من عُكل وعُرَينة»، وعُكل: قبيلة من تيم الرباب. وذكر ابن إسحاق في «المغازي» أن قدومهم كان بعد غزوة ذي قرد، وكانت في جمادى الآخرة سنة ست، وذكرها البخاري بعد الحديبية، وكانت في ذي القَعدة منها، وذكر الواقدي أنها كانت في شوال، وتَبِعه ابنُ سعد، والمصنفُ وغيرهما.

(٢) قال الخطابـي في «معالم السنن» ٣/٢٩٧: معناه: عافوا المقام بالمدينة، فأصابهم بها الجَوَى في بطونهم، يقال: اجتويت المكان: إذا كرهت الإقامة به لضرر يلحقُك فيه. وقال أبو زيد: يقال: اجتويت البلاد: إذا كرهتها، وإن كانت موافقة لك في بدنك، ويقال: استوبلتها: إذا لم توافقك في بدنك، وإن كنت محبّاً لها.

(٣) أي: من ألبان وأبوال إبل الصدقة.

(٤) أي: كحَّلَهم بمسامير محماة، وللبخاري (٦٨٠٤) من طريق أيوب، عن أبـي قلابة، عن أنس: فأَمَرَ بمسـامير، فَـأُحْمِيَتْ، فكَحَّلَهم، ولمسلم (١٦٧١) من رواية عبدالعزيز وحميد بن أنس: و «سَمَلَ»، قال الخطابـي: أي: فقأ أعيُنَهُم، قال أبو ذؤيب:

=

قالَ عَبْدُالملك[(١)] لأنسٍ وهو يُحَدِّثُه: بِكُفْرٍ أوْ بِذَنْبٍ؟ قال: بِكُفْرٍ[(٢)]. [٢ : ٣٥]

= فَالْعَيْنُ بَعْدَهُم كـأَنَّ حِدَاقَهـا سُمِلَتْ بِشَوْكٍ فَهِيَ عُورٌ تَدْمَعُ

وإنما فَعل بهم ذلك، لأنهم فعلوا بالرعاة مثله، وقتلوهم، فجازاهم على صنيعهم بمثله. ففي صحيح مسلم (١٦٧١) (١٤) من طريق سليمان التيمي، عن أنس قال: إنما سَمَلَ النبـيُّ صلى الله عليه وسلم أعينَ أولئك لأنَّهُم سَمَلُوا أعين الرعاء.

(١) هو عبدالملك بن مروان.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن وهب بن أبـي كريمة: صدوق أخرج له النسائي، وباقي الإسناد رجاله رجال الصحيح. أبو عبدالرحيم: هو خالد بن أبـي يزيد الحراني.

وأخرجه النسـائـي ١/ ١٦٠، ١٦١ في الطهارة: بـاب بول ما يـؤكل لحمه، عن محمد بن وهب بن أبـي كريمة، بهذا الإسناد.

وأخـرجه ابن أبـي شيبـة ٧/ ٧٥، وأحمـد ٣/ ١٨٦، والبخـاري (٤١٩٣) في المغازي: باب قصة عكل وعرينة، و(٤٦١٠) في التفسير: باب (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف...)، و(٦٨٩٩) في الديات: باب القسامة، ومسلم (١٦٧١) (١٠) و(١١) و(١٢) في القسامة: باب حكم المحاربين والمرتدين، والنسائي ٧/ ٩٣ في تحريم الدم: باب تأويل قول الله عز وجل: (إنما جزاء الذين يحاربون...) من طريق أبـي رجاء مولى أبـي قلابة، عن أبـي قلابة، عن أنس. وسقط في المطبوع من «مصنف» ابن أبـي شيبة لفظ «عن أبـي قلابة».

وأخرجه عبدالرزاق (١٧١٣٢)، وأحمد ٣/ ١٦١، والبخاري (٢٣٣) في الوضوء: باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، و(٣٠١٨) في الجهاد: باب إذا حرق المشرك المسلم هـل يحرق، و(٦٨٠٤) في الحدود: باب لم يسـق المرتدون المحاربون حتى ماتوا، و(٦٨٠٥) باب سمر النبـي صلى الله عليه وسلم أعين المحاربين، وأبو داود (٤٣٦٤) في الحدود: باب ما جاء في المحاربة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» =

١٣٨٧ ـ أخبرنا[1] الخليلُ بنُ أحمد بن بنت تميم بن

= ٣/١٨٠، من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/١٩٨، والبخاري (٦٨٠٢) في الحدود: باب المحاربين من أهل الكفر والردة، و(٦٨٠٣) باب لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا، ومسلم (١٦٧١) (١٢)، والنسائي ٧/٩٤.و٩٥، من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/١٠٧ و٢٠٥، والنسائي ٧/٩٥ و٩٦، وابن ماجة (٢٥٧٨) في الحدود: باب من حارب وسعى في الأرض فساداً، والطحاوي ١/١٠٧ و٣/١٨٠، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٦٩)، من طريق حميد الطويل، عن أنس.

وأخرجه البخاري (٥٦٨٥) في الطب: باب الدواء بألبان الإبل، من طريق ثابت، عن أنس.

وأخرجه الترمذي (٧٢) في الطهارة: باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، و(١٨٤٥) في الأطعمة: باب ما جاء في شرب أبوال الإبل، و(٢٠٤٢) في الطب: باب ما جاء في شرب أبوال الإبل، والنسائي ٧/٩٧، والطحاوي ١/١٠٧ من طريق قتادة وحميد وثابت، عن أنس.

وأخرجه الطحاوي ٣/١٨٠ من طريق عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس.

وأخرجه مسلم (١٦٧١) (٩)، والدارقطني ١/١٣١ من طريق عبدالعزيز بن صهيب وثابت، عن أنس.

وأخرجه مسلم (١٦٧١) (١٤)، والترمذي (٧٣) في الطهارة، من طريق يزيد بن زريع، عن سليمان التيمي، عن أنس.

وسيورده المؤلف برقم (١٣٩١) من طريق سماك بن حرب، عن معاوية بن قرة، عن أنس، وبرقم (١٣٨٨) من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس. ويخرج من كل طريق في موضعه.

(١) هذا الحديث، والحديثان بعده كتبت على هامش «الإحسان»، وقد ذهبت بعض الكلمات في التصوير، فاستدركت من «التقاسيم والأنواع» ٤/ لوحة ٥٢ و٥٣.

المنتصر بواسط، قال: حدثنا عبدُالحميد بنُ بيان السُّكَّري، قال: حَدَّثنا إسحاقُ الأَزْرَقُ، عن شريكٍ، عن سماكٍ، عن مُعاوية بنِ قُرَّةَ

عن أنس بن مالك، أن النبي، صلى الله عليه وسلم، أمر العُرَنيينَ أن يَشْرَبُوا مِنْ أبوالِ الإبلِ وألبانِها(١). [٤: ٤٠]

ذِكْرُ العلةِ التي مِن أجلها أُبيحَ للعُرنيينَ في شرب أبوال الإبل

١٣٨٨ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ أحمد بنِ بِسْطَام بالأُبُلَّة، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ محمد التيمي، قال: حدثنا يحيى القَطَّان، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن قتادةَ

عن أنسٍ أنَّ وَفْدَ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا على رسولِ اللَّـهِ، صلى الله عليه وسلم، فَاجْتَوَوا المدينةَ، فبعثهم رَسُولُ الله، صلى الله عليه وسلم، في لِقَاحِهِ(٢)، فقال: «اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَشَرِبُوا حَتَّى صَحُّوا، وَسَمِنوا، فقتلوا رَاعِيَ رسولِ الله صلَّى الله عليه وسلم، واستاقوا الذَّوْدَ(٣)، وارتَدُّوا، فبعث رسول اللَّـهِ، صلى الله عليه وسلم في آثارِهِم، فَجِيءَ بهم، فقطع أَيْدِيَهم،

(١) شريك: هو ابن عبدالله القاضي، سيِّىء الحفظ، وباقي رجاله ثقات. إسحاق الأزرق: هو إسحاق بن يوسف الأزرق، وسماك: هو ابن حرب.
وأخرجه مسلم (١٦٧١) (١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٨٠، من طريق زهير بن معاوية، عن سماك بن حرب بهذا الإسناد.
وتقدم تخريجه من طرقه برقم (١٣٨٦).

(٢) اللِّقاح: ذوات الدر من الإبل، واحدتها لِقحة.

(٣) الذَّوْد من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر، وهي مؤنثة، لا واحد لها من لفظها، والكثير: «أذواد».

وأرجُلَهُم، وسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وتركهم في الرَّمْضَاءِ(١). [٤ : ٤٠]

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن العُرنيين إنما أُبيحَ لهم في شُرْبِ أبوالِ الإبلِ للتَّداوي لا أنها طَاهِرَةٌ

١٣٨٩ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى، قال: حدثنا غسانُ بنُ الرَّبيعِ، عن حمادِ بنِ سلمة، عن سِمَاكِ بنِ حرب، عن علقمة بن وائل

عن طارقِ بنِ سُوَيْدٍ الحَضْرَمِي، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ بأرضِنَا أعناباً نَعْتَصِرُها، ونَشْرَبُ منها، قال: «لا تَشْرَب» قلتُ: أفنشفي بِهَا المَرْضَى؟ فقال رسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم:

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه البخاري (١٥٠١) في الزكاة: باب استعمال إبل الصدقة وألبانها لأبناء السبيل، عن مسدد، عن يحيـى القطان، به.

وأخرجه النَّسائي ٩٧/٧ من طريق يزيد بن زريع، عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (٤١٩٢) في المغازي: باب قصة عكل وعرينة، و (٥٧٢٧) في الطب: من خرج من أرض لا تلائمه، والنسائي ١٥٨/١ في الطهارة: باب بول ما يؤكل لحمه، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٥) من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد ١٧٠/٣ و ٢٣٣، ومسلم (١٦٧١) (١٣) من طرق عن سعيد، عن قتادة، به.

وأخـرجه أحمـد ١٦٣/٣ و ١٧٧ و ٢٨٧ و ٢٩٠، والبيهقي في «السنن» ٤/١٠ من طرق عن قتادة، به.

وتقدم قبله من طريق سماك، عن معاوية بن قرة، عن أنس، وبرقم (١٣٨٦) من طريق يحيـى بن سعيد الأنصاري، عن أنس، وخرجته من طرقه هناك.

«إنَّما ذٰلِكَ داءٌ ولَيْسَ بِشِفاءٍ»(١). [٤ : ٤٠]

ذكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أنَّ المصطفى صلى الله عليه وسلم إنما أباح لهم شُرْبَ أبوالِ الإبِلِ للتداوي لا أنها غيرُ نجسة

١٣٩٠ ــ أخبرنا عبدُالله بن محمد بنِ عبدالرحمٰن، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحنظلي، قال: أخبرنا أبو عامر العَقَدي، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن سِماكِ بنِ حرب، قال: سمعتُ علقمة بنَ وائل يحدث عن أبيه وائل بن حجر،

أَنَّ سُوَيْدَ بنَ طَارِقٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، عَنِ الخَمْرِ، وقَالَ: إنَّا نَصْنَعُها، فَنَهَاهُ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ. فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنَّها دَوَاءٌ. فقالَ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «إِنَّها لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ»(٢). [٢ : ٣٥]

---

(١) إسناده حسن من أجل سِماك بن حرب، وأخرجه أحمد ٤/٣١١ و ٥/٢٩٣، وابن ماجة (٣٥٠٠)، والطبراني (٨٢١٢) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي ١/٣٣٩ عن شعبة، عن سماك بن حرب، به.
وسيورده المؤلف بعده من طريق شعبة، عن سماك، به، لكن بزيادة وائل بن حجر بين ابنه علقمة بن وائل، وطارق بن سويد (ويقال: سويد بن طارق)، ويرد تخريجه بهذه الزيادة في موضعه.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله، وأخرجه عبدالرزاق (١٧١٠٠)، وابن أبـي شيبـة في الطب ٧/٢٢، وأحمد ٤/٣١١، ومسلم (١٩٨٤) في الأشربة: باب تحريم التداوي بالخمر، وأبو داود (٣٨٧٣) في الطب: باب: في الأدوية المكروهة، والترمذي (٢٠٤٦) في الأشربة: باب ما جاء=

ذكرُ خبرٍ يُصَرِّحُ بأنَّ إباحةَ المصطفى، صلى الله عليه وسلم للعُرَنيين في شرب أبوالِ الإبلِ لم يَكُنْ للتداوي

١٣٩١ ـ أخبرنا أحمد بنُ علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جريرٌ، عن الشَّيباني، عن حسانِ بنِ مخارق، قال:

قالت أم سلمة: اشْتَكَتْ ابنَةٌ لي، فَنَبَذْتُ لَهَا في كُوزٍ، فَدَخَلَ النَّبيُّ صلى اللَّهُ عليه وسلم وَهُوَ يَغْلِي، فقالَ: «مَا هٰذا»؟ فقالَتْ(١): إنَّ ابْنَتِي اشْتَكَتْ فَنَبَذْنَا لَهَا هٰذا، فقالَ صلى الله عليه وسلم: «إنَّ اللَّـهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ في حَرَامٍ»(٢). [٢: ٣٥]

= في كراهية التداوي بالمسكر، والدارمي ٢/١١٢، والبيهقي ١٠/٤ من طرق، عن شعبة بهذا الإسناد. وتقدم قبله من طريق حماد بن سلمة، عن سماك، به، إلا أنه بحذف وائل بن حجر بين علقمة وطارق.

(١) في «الإحسان»: «فقال»، والتصحيح من «التقاسيم والأنواع» ٢/ لوحة ١٢٦.

(٢) حسان بن مخارق: روى عنه اثنان، وترجمه البخاري ٣/٣٣، وابن أبي حاتم ٣/٢٣٥، فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره المؤلف في «الثقات» ٤/١٦٣، وباقي رجاله رجال الشيخين. وهو في «مسند أبي يعلى» ١/٣٢٣.

وأخرجه الطبراني ٢٣/ (٧٤٩)، وأحمد في «الأشربة» (١٥٩)، والبيهقي ١٠/٥، وابن حزم ١/١٧٥ من طريق جرير، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٨٦، وزاد نسبته إلى البزار، وقال: ورِجال أبي يعلى رجال الصحيح، خلا حسان بن مخارق، وقد وثقه ابن حبان. ويغلب على الظن أنه وَهِمَ في نسبته إلى البزار، فإنه ليس في «زوائده». وقد ذكره الحافظ في «الفتح» ١٠/٧٩ وفي «المطالب العالية» (٢٤٦٢)، ونسبه في الموضعين إلى أبي يعلى. =

ذِكْرُ الإخبارِ عما يعمل المرءُ
عندَ وقوعِ الفأرةِ في آنيتِه

١٣٩٢ ــ أخبرنا عبدُالله بنُ محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزُّهري، عن عُبيدالله بنِ عبدالله، عن ابن عباس

عن ميمونة أنَّ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، سُئِلَ عنِ الفَأْرَةِ تَمُوتُ في السَّمْنِ، فقالَ: «إنْ كانَ جَامِداً، فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَها وَكُلُوهُ، وإنْ كَانَ ذَائِباً، فَلَا تَقْرَبُوهُ»(١). [٣:٦٥]

= وله شاهد من حديث ابن مسعود عند ابن أبي شيبة ٧/٢٣ في الطب، من طريق جرير، والطبراني (٩٧١٤) من طريق الثوري، كلاهما عن منصور، عن أبي وائل أن رجلاً أصابه الصفر، فنعت له السَّكَرَ، فسأل عبدالله عن ذلك، فقال: «إن الله لم يَجعلْ شفاءَكم فيما حَرَّم عليكم». وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد في «كتاب الأشربة»، والطبراني في «الكبير» (٩٧١٦)، والحاكم ٤/٢١٨، والبيهقي ١٠/٥ من طريق أبي وائل نحوه.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٨٦، ونسبه إلى الطبراني، وقال: ورجاله رجال الصحيح.

وفي الباب عن أم الدرداء عند الطبراني ٢٤/ (٦٤٩)، والدولابي في «الكنى» ٢/٣٨، وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/٨٦: ورجاله ثقات.

(١) إسناده صحيح على شرطهما إلا أن فيه زيادة غريبة، وهي «وإن كانَ ذائباً فلا تقربوه» قد انفرد بها إسحاق بن إبراهيم ــ وهو ابن راهويه ــ عن ابن عيينة دون حفاظ أصحابه كالإمام أحمد والحميدي ومسدَّد وقتيبة وغيرهم.

فقد أخرجه ابن أبي شيبة ٨/٢٨٠، والحميدي (٣١٢)، وأحمد ٦/٣٢٩، والبخاري (٥٥٣٨) في الذبائح والصيد: باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب، عن الحميدي، وأبو داود (٣٨٤١) في الأطعمة: =

. . . .

= باب في الفأرة تقع في السمن، عن مسدَّد، والترمذي (١٧٩٨) في الأطعمة: باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، عن سعيد بن عبدالرحمن المخزومي وأبي عمار، والنسائي ١٧٨/٧ في الفرع: باب الفأرة تقع في السمن، عن قتيبة، والدارمي ٢/١٠٩ عن عليٍّ بن عبدالله، ومحمد بن يوسف، والبيهقيُّ ٣٥٣/٩ من طريق الحسن بن محمد الزعفراني، والطبراني ٢٣/ (١٠٤٣) و(١٠٤٤) من طريق الحميدي وعلي بن المديني؛ كلهم عن سفيان بن عيينة، حدثنا الزهري، أخبرني عبيدالله بن عبدالله أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن، فماتت، فسئل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه».

وأخرجه مالك ٢/٩٧١ ـ ٩٧٢ في الاستئذان: باب ما جاء في الفأرة تقع في السمن، ومن طريقه أخرجه أحمد ٦/٣٣٥، والبخاري (٢٣٥) و (٢٣٦) في الوضوء و (٥٥٤٠)، في الذبائح والصيد، والنسائي ١٧٨/٧، والبيهقي ٣٥٣/٩، والطبراني ٢٣/ (١٠٤٢) عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تقع في السمن، فقال: «انزعوه، وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم».

قال البخاري بإثره: قال معن: حدثنا مالك ما لا أحصيه يقول: عن ابن عباس، عن ميمونة.

قال الحافظ في «الفتح» ١/٣٤٤: «وإنما أورد البخاريُّ كلام معن، وساق حديثه بنزول ـ بالنسبة للإسناد الذي قبله (٢٣٥) ـ مع موافقته له في السياق للإشارة إلى الاختلاف على مالك في إسناده، فرواه أصحاب الموطأ عنه، واختلفوا، فمنهم من ذكره عنه هكذا كيحيى بن يحيى وغيره، ومنهم من لم يذكر فيه ميمونة كيحيى بن بكير وأبي مصعب، ولم يذكر أحد منهم لفظة «جامد» إلا عبدالرحمن بن مهدي، وكذا ذكرها أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٢٧١٦) عن سفيان بن عيينة، عن ابن شهاب. ورواه الحميدي والحفاظ من أصحاب ابن عيينة بدونها، وجودوا إسناده، فذكروا فيه ابن=

. . . .

= عباس وميمونة، وهو الصحيح، ورواه عبدالرزاق (٢٧٩) عن معمر، عن ابن شهاب مجوداً، وله فيه عن ابن شهاب إسناد آخر (٢٧٨) عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة، ولفظه: سئل النبـي صلى الله عليه وسلم عن الفأرة تقع في السمن؟ قال: «إذا كان جامداً، فألقوه وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» وحكى الترمذي في «سننه» بإثر الحديث (١٧٩٨) عن البخاري أنه قال في رواية معمر هذه: هي خطأ، وقال ابن أبـي حاتم عن أبيه: إنها وهم، وأشار الترمذي إلى أنها شاذة، وقال الذهلي في «الزهريات»: الطريقان عندنا محفوظان، لكن طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر». على أنه اختلف عن معمر فيه، فأخرجه ابن أبـي شيبة ٨/٢٨ عن عبدالأعلى، عن معمر بغير تفصيل. نعم وقع عند النسائي ٧/١٧٨ من رواية عبدالرحمن بن القاسم، عن مالك وصفُ السمن في الحديث بأنه جامد، وكذا وقع عند أحمد ٦/٣٣٠ من رواية الأوزاعي، وكذا أخرجه الطيالسي في «مسنده» عن سفيان.

وقال الحافظ في «الفتح» ٩/٦٦٩: واستدل بهذا الحديث لإحدى الروايتين عن أحمد أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغير، وهو اختيار البخاري، وقول ابن نافع من المالكية، وحكي عن مالك، وقد أخرج أحمد عن إسماعيل بن علية، عن عمارة بن أبـي حفصة، عن عكرمة: «أن ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن، قال: تُـؤخَذُ الفأرة وما حولها، فقلت: إن أثرها كان في السمن كله، قال: إنما كان وهي حية، وإنما ماتت حيث وجدت» ورجاله رجال الصحيح.

وأخرج البخاري (٥٥٣٩) من طريق عبدان، عن عبدالله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، عن الزهري: عن الدَّابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد أو غير جامد الفأرة وغيرها. قال: بلغنا «أن رسول الله أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قَرُب منها، فطُرِح ثم أُكِلَ» عن حديث عبيدالله بن عبدالله.

قال الحافظ: وهذا يقدح في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الجامد والذائب. . . لأنه لو كان عنده مرفوعاً ما سوى=

ذكرُ خبرٍ أوهم بعضَ من لم يَطْلُبِ العلمَ مِن مظانِّه أنَّ رِوايةَ ابنِ عُيينة هٰذه معلولة أو موهومة(١)

١٣٩٣ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبة، قال: حدثنا ابنُ أبـي السري، قال: حدَّثنا عبدُالرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الـزُّهري، عن سعيـدِ بنِ المسيِّب

عن أبـي هريرة، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى الله عليه وسلم، عَنِ الفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِداً، فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وإِنْ كَانَ مائِعاً، فَلاَ تَقْرَبُوهُ» يَعْنِي ذَائِباً(٢). [٣: ٦٥]

= في فتواه بين الجامد وغير الجامد، وليس الزهري ممن يقال في حقه: لعله نسي الطريق المفصلة المرفوعة، لأنه كان أحفظ الناس في عصره، فخفاء ذلك عنه في غاية البعد. وانظر «تحفة الأشراف» ١٢/٤٨٩ ـ ٤٩١، و«مصنف ابن أبـي شيبة» ٨/٢٨٠ ـ ٢٨٤، و«فتاوى شيخ الإسلام» ٢١/٤٩٠ ـ ٥٠٢ و٥١٥ ـ ٥١٧، و«فتح الباري» ٩/٦٦٨ ـ ٦٧٠.

(١) في «الإحسان»: موهونة، والمثبت من «التقاسيم والأنواع» ٣/ لوحة ٢٣٧.

(٢) ابن أبـي السري: هو محمد بن المتوكل العسقلاني، وثقه ابن معين، ولينه غير واحد، وقال المـؤلف في «الثقات» ٩/٨٨: كان من الحفاظ، وقد توبع عليه، وباقي رجال الإسناد على شرطهما. وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٧٨) ومن طرق عن عبدالرزاق به أخرجه أحمد ٢/٢٦٥، وأبو داود (٣٨٤٢) في الأطعمة، والبيهقي في «السنن» ٩/٣٥٣، وابن حزم في «المحلى» ١/١٤٠، والبغوي (٢٨١٢).

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٢، ٢٣٣ و ٤٩٠ عن محمد بن جعفر، والبيهقي ٩/٣٥٣ من طريق عبدالواحد بن زياد، كلاهما عن معمر، به.

وقد تقدم الكلام عليه في التعليق على الحديث السابق. قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ١١/٢٥٨: في الحديث دليل على أن غير الماء =

ذكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ الطريقَيْنِ اللَّذَيْنِ ذكرناهما لِهٰذه السُّنة جميعاً محفوظان

١٣٩٤ ــ أخبرنا عبدُالله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدُالرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيب

عن أبـي هريرة، قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الفَأْرَةِ تَقَعُ في السَّمْنِ، فَتَمُوتُ، قالَ: «إِنْ كَانَ جَامِداً أَلقاهَا وما حَوْلَهَا وَأَكَلَهُ، وإِنْ كَانَ مَائِعاً لَمْ يَقْرَبْهُ»(١).

قال عبدالرزاق(٢): وأخبرني عبدُ الرحمٰن بن بُوذَوْيه أن

= من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة ينجَس، قَلَّ ذلك المائع أو كثر، بخلاف الماء حيث لا يَنْجَس عند الكثرة ما لم يتغير بالنجاسة، واتفق أهل العلم على أن الزيت إذا ماتت فيه فأرة، أو وقعت فيه نجاسة أخرى أنه ينجَس، ولا يجوز أكله، ولا يجوز بيعه عند أكثر أهل العلم، وجوز أبو حنيفة بيعه، واختلفوا في الانتفاع به، فذهب جماعة إلى أنه لا يجوز الانتفاع به، لقوله عليه السلام: «فلا تقربوه» وهو أحد قولي الشافعي، وذهب قوم إلى أنه يجوز الانتفاع به بالاستصباح، وتدهين السفن ونحوه، وهو قول أبـي حنيفة، وأظهر قولي الشافعي، والمراد من قوله: «لا تقربوه» يعني: أكلاً وطعماً لا انتفاعاً.

(١) هو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٧٨)، وهو مكرر ما قبله.

(٢) في «سنن النسائي» ١٧٨/٧: أخبرنا خشيش بن أصرم، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا عبدالرحمن بن بُوذَوَيْهِ أن معمراً ذكره عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبـي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن، فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه». ورواه البيهقي ٣٥٣/٩ من طريق الحسن بن علي، عن عبدالرزاق قال: وربما حدث به معمر. . .

معمراً كان يَذْكُرُ أيضاً، عن الزهري، عن عُبيدِالله بنِ عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النَّبـيِّ صلى الله عليه وسلم مثلَه.

[٣ : ٦٥]

٢٠ ـ بابُ تطهيرِ النَّجَاسَةِ

١٣٩٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني، حدثنا محمد بنُ بشار، حدثنا يحيى، حدثنا سفيانُ، عن ثابتٍ، عن عدي بنِ دينار مولى أم قيس بنت محصن

عن أم قيس بنتِ مِحْصَنٍ، قالت: سَأَلْتُ رسولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم عَنْ دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ: «اغْسِلِيهِ بِالمَاءِ والسِّدْرِ، وَحُكِّيهِ بِضِلَعٍ»(١). [١ : ٥٠]

---

(١) إسناده صحيح، وثابت: هو ابن هرمز الكوفي أبو المقدام الحداد، ثقة، وكذا شيخه عدي روى لهما أبو داود والنسائي وابن ماجه، وباقي رجال السند على شرطهما.

وأخرجه ابن ماجه (٦٢٨) في الطهارة: باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٧٧)، وقال الحافظ في «الفتح» ١/٣٣٤: إسناده حسن.

وأخرجه أحمد ٦/٣٥٥، وأبو داود (٣٦٣) في الطهارة: باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، ومن طريقه البيهقي ٢/٤٠٧، عن مسدد، والنسائي ١/١٥٤ ـ ١٥٥ في الطهارة: باب دم الحيض يصيب الثوب، و ١/١٩٥ ـ ١٩٦ في الحيض: باب دم الحيض يصيب الثوب، عن عبيدالله بن سعيد، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، به. =

قال أبو حاتم: قولُه صلى الله عليه وسلم: «اغسليه بالماء» أمرُ فرض، وذكرُ السِّدْرِ والحَكّ بالضِلَعِ أمْرا نَدْبٍ وإرشاد.

١٣٩٦ ــ أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البلخي، حدثنا شُرَيْحُ بنُ يونس، حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر

عن جدتها أسماء أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم عَنْ دَمِ الحَيْضِ، فقالَ: حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بالمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، وَصَلِّي فِيهِ(١). [١ : ٥١]

= وأخرجه عبدالرزاق (١٦٢٦) ومن طريقه الطبراني ٢٥/ (٤٤٧)، وأخرجه أحمد ٦/٣٥٦ عن عبدالرحمن بن مهدي، وابن ماجة (٦٢٨) من طريق ابن مهدي، كلاهما عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٩٠) عن أبي خالد الأحمر، عن حجاج، وأحمد ٦/٣٥٦، عن إسرائيل، كلاهما عن ثابت، به.

والضِّلَعُ ــ بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام ــ: العود، وهو في الأصل واحد أضلاع الحيوان، أُريد به العود المُشَبَّه به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/٢٢، والحميدي (٣٢٠)، والترمذي (١٣٨) في الطهارة: باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب، والبيهقي في «السنن» ١/١٣ و٢/٤٠٦ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ١/٧٩ في الطهارة: باب جامع الحيضة، عن هشام بن عروة، به، ووقع في رواية يحيى: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة، قال ابن عبدالبر: وهو خطأ بين منه، وغلط بلا شك، وإنما الحديث في الموطآت لهشام، عن فاطمة امرأته، وكذا رواه كل من روى عن هشام مالك وغيره.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/٢٢ ــ ومن طريقه أبو عوانة =

قال أبو حاتِم: الأمرُ بالحتِّ والرشِّ أمرا نَدْبٍ لا حَتْم، والأمرُ بالقَرْصِ[1] بالماء مقرونٌ بشرطه، وهو إزالةُ العين، فإزالةُ العين فرض، والقرصُ بالماء نفل إذا قدر على إزالته بغير قرصٍ، والأمرُ بالصلاة في ذلك الثوب بعد غسله أمرُ إباحة لا حتم.

ذكرُ البيانِ بأنَّ هٰذه امرأةٌ إنما سألت عما يُصيبُ الثوبَ من دمِ الحيض دونَ غيره

١٣٩٧ ـ أخبرنا ابنُ سلم، حدثنا حرملةُ، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني عمرُو بن الحارث، عن هشامِ بنِ عُروة، عن فاطمةَ بنتِ المنذر

= ٢٠٦/١ ـ والبخاري (٣٠٧) في الحيض: باب دم الحيض، ومسلم (٢٩١) في الطهارة: باب نجاسة الدم وكيفية غسله، وأبو داود (٣٦١) في الطهارة: باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، والبغوي في «شرح السنة» (٢٩٠)، والطبراني ٢٤/ (٢٨٦)، والبيهقي في «السنن» ١٣/١، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٧٥).

وأخرجه الطيالسي ٤٢/١، ٤٣، وعبدالرزاق (١٢٢٣)، وابن أبي شيبة ٩٥/١، وأحمد ٣٤٥/٦ و٣٤٦ و٣٥٣، والبخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١)، والنسائي ١٥٥/١ في الطهارة و١٩٥ في الحيض، وابن ماجة (٦٢٩)، وأبو عوانة ٢٠٦/١، والطبراني ٢٤/ (٢٨٥) و(٢٨٧) و(٢٨٩) و(٢٩٠) و(٢٩١) و(٢٩٢) و(٢٩٣) و(٢٩٤) و(٢٩٥) و(٢٩٦)، والبيهقي في «السنن» ٤٠٢/٢ و٤٠٦، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٧٥) من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه أبو داود (٣٦٠)، والدارمي ١٩٧/١ في الوضوء: باب في دم الحيض يصيب الثوب، والبيهقي ٤٠٦/٢ من طريقين عن محمد بن إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، به، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٧٦).

(١) في «نهاية ابن الأثير»: القَرْص: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صَبّ الماء عليه حتى يذهب أثره.

عن أسماء بنت أبـي بكرٍ أنها قالت: سُئِلَ رَسُولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلـم عَنْ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ، فقالَ: «لِتَحُتَّهُ، ثُمَّ تَقْرُصْهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ، فَتُصَلِّيَ فِيهِ»(١). [١:٥١]

ذكرُ البيانِ بأن قولَه صلَّى الله عليه وسلم: «ثم لتنضحه» أراد به: أن تَنْضَحَ ما حولَه لا نفس الموضع المغسولِ مِن دم الحيض

١٣٩٨ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا إبراهيم بنُ الحَجَّاج السَّامي، حدثنا حمادُ بن سلمة، عن هشام بنِ عُروة، عن فاطمةَ بنتِ المنذر

عن أسماء بنتِ أبـي بكرٍ أَنَّ امْرَأَةً قالَتْ: يَا رسولَ اللّـهِ، ما أَصْنَعُ بِمَا أَصَابَ ثَوْبِـي مِنْ دَمِ الحَيْضِ؟ قالَ: «حُتِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بالماءِ، وانْضَحِي مَا حَوْلَهُ»(٢). [١:٥١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (٢٩١) في الحيض: باب نجاسة الدم وكيفية غسله، عن أبي الطاهر، وأبو عوانة ٢٠٦/١ عن يونس بن عبدالأعلى، والبيهقي في «السنن» ١٣/١ من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، وبحر بن نصر، كـلهـم عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وانظر (١٣٩٦).

(٢) إسناده صحيح. إبراهيم بن الحجاج السامي: نسبة إلى سامة بن لـؤي بن غالب، ثقة، أخرج له النسائي، وباقي السند رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه الطيالسي ٤٢/١، ٤٣ عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٦٢) في الطهارة عن مسدد وموسى بن إسماعيل، كلاهما عن حماد بن سلمة، به، وانظر (١٣٩٧).

ذكرُ الأمرِ بإهراقة الدَّلوِ مِن الماءِ على الأرضِ إذا أصابَها بَوْل الإنسان

١٣٩٩ ـ أخبرنا عبدُالله بنُ محمد بنِ سلم، قال: حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ إبراهيم، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ عبدالواحد، عن الأوزاعي، عن محمدِ بن الوليد الزُّبَيْدِي، عن الزُّهري، عن عُبيدِالله بن عبدالله

عن أبي هريرة قال: قامَ أَعْرَابِيٌّ في المَسْجِدِ فَبالَ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ، فقالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْواً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرينَ»(١). [١ : ٩٠]

---

(١) إسناده صحيح. عمر بن عبدالواحد: ثقة، أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وباقي رجال السند رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه النَّسائي ٤٨/١ في الطهارة: باب ترك التوقيت في الماء، و ١٧٥/١ في المياه: باب التوقيت في الماء، عن دحيم عبدالرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد، وتصحف فيه ١٧٥/١ محمد بن الوليد إلى عمرو. وقد ذكر ابن حجر في كتاب «النكت الظراف» ٢٤٢/١٠، أن ابن حبان، أخرجه دون ذكر «الأوزاعي»، وهو وهم منه، كما يتبين من الإسناد المذكور هنا.

وأخرجه أحمد ٢٨٢/٢، والبخاري (٢٢٠) في الوضوء: باب صب الماء على البول في المسجد، و «٦١٢٨) في الأدب: باب قوله صلى الله عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا»، والبيهقي في «السنن» ٤٢٨/٢ في الصلاة: باب طهارة الأرض من البول، من طرق عن الزهري، به، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٩٧).

وأخرجه الشافعي في «المسند» ٢٣/١، والحميدي (٩٣٨)، وأحمد ٢٣٩/٢، وأبو داود (٣٨٠) في الطهارة: باب الأرض يصيبها البول، والترمذي (١٤٧) في الطهارة: باب ما جاء في البول=

ذكرُ البيانِ بأنَّ النجاسة المُتَفَشِّيَةَ على الأرض إذا غَلَبَ عليها الماءُ الطاهرُ حتى أزالَ عينَها طَهَّرَهَا

١٤٠٠ ــ أخبرنا محمدُ بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا حرملةُ بن يحيى، قال: أخبرنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني عبيدُالله بنُ عبدالله

أن أبا هريرة أخبره أَنَّ أَعْرَابياً بالَ في المَسْجِدِ، فَثَارَ إِلَيْهِ أُناسٌ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوَاً مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»(١). [٨:٥]

= يصيب الأرض، والنسائي ٣/١٤ في السهو: باب الكلام في الصلاة، وابن الجارود (١٤١) في «المنتقى»، والبغوي في «شرح السنة» (٢٩١) من طرق عن سفيان بن عيينة، من الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٩٨). وتقدم برقم (٩٨٥) في باب الأدعية، من طريق الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، وسيعيده هنا برقم (١٠٤٢)، وسيورده المؤلف أيضاً برقم (١٤٠٠) من طريق يونس عن الزهري بالإسناد المذكور هنا، وبرقم (١٤٠١) من حديث أنس بن مالك.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد أورد المؤلف طرفه في باب الأدعية برقم (٩٨٧) بالإسناد الذي ذكره هنا، لكن فيه أبو سلمة بن عبدالرحمن» بدل «عبيدالله بن عبدالله».

وقوله: «أو سجلاً» السجل: الدلو الملأى ماء، والجمع سجال، وقال ابن دريد: السجل: دلو واسعة، وفي «الصحاح»: الدلو الضخمة.

ذكرُ البيانِ بأنَّ قولَ المصطفى صلَّى الله عليه وسلم «دعوه» أرادَ به التَّرَفُّقَ لِتعليمه ما لم يَعْلَمْ مِن دين الله وأحكامه

١٤٠١ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا أبو الوليد الطَّيالسِيُّ، قال: حدثنا عِكرمةُ بنُ عمار، قال: حدثني إسحاقُ بنُ عبدالله بن أبي طلحة،

عَنْ عَمِّه أنس بن مالك قال: كانَ رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم قَاعِداً في المَسْجِدِ إذْ دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ، فَقَعَدَ يَبُولُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: مَهْ مَهْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «لا تُزْرِمُوهُ»(١). ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: «إنَّ هٰذِهِ المَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ القَذَرِ وَالخَلَاءِ»، وَكَمَا قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «إنَّمَا هِيَ لِقِرَاءةِ القُرْآنِ، أَوْ ذِكْرِ اللَّهِ»، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ(٢). [٥: ٨]

---

(١) أي: لا تقطعوا عليه بوله.

(٢) إسناده حسن، فإن عكرمة بن عمار ـ وإن خرج له مسلم ـ لا يرقى إلى رتبة الصحيح.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٧٠، ٧١ عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد، ومن طريق أبي الشيخ أخرجه البغوي في «شرح السنة» برقم (٥٠٠).

وأخرجه أبو عوانة ١/ ٢١٤ عن علي بن سهل البزاز، عن أبي الوليد الطيالسي، به.

وأخرجه أحمد ٣/ ١٩١، ومسلم (٢٨٥) في الطهارة: باب وجوب =

. . . .

= غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأبو عوانة ١/٢١٤، والبيهقي في «السنن» ٢/٤١٢، ٤١٣ في الصلاة: باب نجاسة الأبوال والأرواث وما خرج من مخرج حي، من طرق عن عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٢٩٣).

وأخرجه البخاري (٢١٩) في الوضوء: باب ترك النبيِّ صلى الله عليه وسلم والناسِ الأعرابيَّ حتى فَرَغَ من بوله في المسجد، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٢٨ من طريقين عن همام بن يحيى، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، به.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/٣٣ (بدائع المنن)، وعبدالرزاق (١٦٦٠)، وابن أبي شيبة ١/١٩٣، والحميدي (١١٩٦)، وأحمد ٣/١١٠ و١١٤ و١٦٧، والبخاري (٢٢١) في الوضوء: باب صب الماء على البول في المسجد، ومسلم(٢٨٤) (٩٩) في الطهارة، والنسائي ١/٤٧ و٤٨ في الطهارة: باب ترك التوقيت في الماء، والترمذي (١٤٨) في الطهارة، وأبو عوانة ١/٢١٣ و٢١٤ و٢١٥، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٢٧، من طرق عن يحيى بن سعيد، عن أنس، به.

وأخرجه أحمد ٣/٢٢٦، والبخاري (٦٠٢٥) في الأدب: باب الرفق في الأمر كله، ومسلم (٢٨٤) (٩٨) في الطهارة، والنسائي ١/٤٧ في الطهارة، وابن ماجة (٥٢٨) في الطهارة، وأبو عوانة ١/٢١٥، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٢٧، ٤٢٨ من طرق عن حماد بن زيد، عن ثابت البناني، عن أنس. وصححه ابن خزيمة برقم (٢٩٦).

قال الحافظ في «الفتح» ١/٣٢٤ ــ ٣٢٥: وفي الحديث من الفوائد أن الاحتراز من النجاسة كان مقرراً في نفوس الصحابة، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرته صلى الله عليه وسلم قبل استئذانه، واستدل به على جواز التمسك بالعموم إلى أنْ يظهر الخصوص، قال ابن دقيق العيد: والذي يظهر أن التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد، ولا يجب التوقف=

ذكرُ البيانِ بأنَّ المصطفى صلَّى الله عليه وسلم نهى الأعرابيَّ الذي وصفناه عن البـولِ في المسجـد بعـد استعمـالِـهِ ما وصفنا

١٤٠٢ ــ أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: أخبرنا عبد بن سليمان، والفضل بن موسى، قالا: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة

عن أبـي هريرة، قال: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ المَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم جَالِسٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا، فَقالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «لَقَدْ احْتَظَرْتَ وَاسِعاً». ثُمَّ تَنَحَّى الْأَعْرابِـيُّ، فَبَال فِي ناحِيَةِ المَسْجِدِ، فقالَ الْأَعْرابِـيُّ بَعْدَ أَنْ فَقِهَ في الإِسْلَامِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم قال لَهُ: «إِنَّ هٰذَا المَسْجِدَ إِنَّما هُوَ لِذِكْرِ اللَّـهِ والصَّلاةِ، وَلَا يبَالُ فِيه»، ثم دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ فَأَفْرَغَهُ عَلَيْهِ(١). [٥ : ٨]

= عن العمل بالعموم لذلك، لأن علماء الأمصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص، ولهذه القصة أيضاً إذ لم ينكر النبـي صلى الله عليه وسلم على الصحابة، ولم يقل لهم: لِمَ نَهيتم الأعرابـي؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو.
وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/١٩٣ ومن طريقه ابن ماجة (٥٢٩) في الطهارة، عن علي بن مسهر، وأحمد ٢/٥٠٣ عن يزيد، كلاهما عن=

ذكرُ الإخبارِ بأنَّ النِّعالَ إذا وَطِئت في الأذى يُطَهِّرُها تعقيبُ الترابِ إيَّاها

١٤٠٣ ــ أخبرنا مُحَمَّدُ بن الحسن بن خليل، قال: حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ إبراهيم، قال: حدثني الوليدُ، عن الأوزاعي، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد المَقْبُرِي، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ صلى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «إِذَا وَطِىءَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ في الأذَى، فَإِنَّ التُّرابَ لَهَا طَهُورٌ»(١).

[٦٦:٣]

= محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (٩٨٥) في باب الأدعية، من طريق علي بن خشرم، عن الفضل بن موسى، به، وسبق تخريجه هناك من طريقه.

وقوله: «احتظرت» أي: منعت، ويروى: «تحجرت» يريد: ضيقت رحمة الله التي وسعت كل شيء، وأصل الحجر: المنع، يقال: حجرت الأرض واحتجرتها إذا ضربت عليها مناراً تمنعها به عن غيرك. وانظر لزاماً ما كتبه العلامة المحدث أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على هذا الحديث في «المسند» (٧٢٥٤).

(١) الوليد: هو ابن مزيد، ثقة ثبت، أخرج له أبو داود والنسائي، وباقي رجال السند رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أبو داود (٣٨٥) من ثلاثة طرق، ومن طريقه البغوي (٣٠٠)، عن الأوزاعي، قال: أُنبئت أنَّ سعيد بن أبي سعيد المَقْبُري حدَّث عن أبيه، عن أبي هريرة: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم...

وأخرجه الحاكم ١٦٦/١، والبيهقي في «السنن» ٤٣٠/٢ من طريق العباس بن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي...

وانظر الحديث الآتي.

ذكرُ خبرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحكم صِناعَة العلمِ أن الأوزاعيَّ لم يسمعْ هذا الخبرَ مِن سعيد المقبري

١٤٠٤ ـ أخبرنا محمدُ بن أحمد بن أبـي عون[١]، قال: حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيم الدَّوْرَقي، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، عن الأوزاعيِّ، عن ابنِ عجلان، عن سعيد بن أبـي سعيد، عن أبيه

عن أبـي هريرة، عن النَّبـيِّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «إِذَا وَطِىءَ أَحَدُكُمُ الأذى بِخُفَّيْهِ فَطَهُورُهُما التُّرابُ»[٢]. [٣: ٦٦]

(١) في الأصل: عمرو، وهو خطأ، وهو أبو جعفر الرياني النسوي، مترجم في «السير» ١٤/٤٣٣، وراجع المقدمة بحث شيوخ المؤلف.

(٢) محمد بن كثير: هو الصنعاني، كثير الخطأ، ومع ذلك فقد صحح حديثه هذا المؤلفُ، وشيخُه ابن خزيمة وتلميذُه الحاكم.

وأخرجه أبو داود (٣٨٦)، وابن خزيمة (٢٩٢)، والحاكم ١/١٦٦ والبيهقي في «السنن» ٢/٤٣٠، من طرق، عن محمد بن كثير، بهذا الإسناد.

وله شاهدان صحيحان يتقوى بهما، الأول: من حديث أبـي سعيد عند أحمد ٣/٢٠، وأبـي داود (٦٥٠)، والثاني: من حديث عائشة عند أبـي داود (٣٨٧).

٢١ ـ بابُ الاستطابة

ذكرُ الاستنجاءِ للمُحْدِثِ إذا أرادَ الوضوءَ

١٤٠٥ ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ بن إسماعيل ببُسْت، حدثنا عبيد بن آدم بن أبي[1] إياس، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شريك، قال: حدثنا إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة

عن أبي هريرة، قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم الخَلاَءَ، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ في تَوْرٍ، أَوْ رَكْوَةٍ، فَاسْتَنْجَى بِهِ، وَمَسَحَ يَدَهُ اليُسْرَى على الأرضِ، فغَسَلَهَا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ فَتَوَضَّأَ[2]. [٥:٢]

---

(١) سقط من «الإحسان»: «آدم ابن أبي»، واستدرك من «التقاسيم والأنواع» ٤/ لوحة ١١٤.

(٢) إسناده ضعيف. شريك: هو ابن عبدالله بن أبي شريك النخعي القاضي، سَيِّىء الحفظ، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٢/٣١١؛ وأبو داود (٤٥) في الطهارة: باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى، والنسائيُّ ١/٤٥ في الطهارة: باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء، وابنُ ماجة (٣٥٨) في الطهارة، والبيهقيُّ في «السنن» ١/١٠٦ ـ ١٠٧، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٦) من طرق عن شريك، بهذا الإسناد. ووقع في المطبوع من «سنن» أبي داود زيادة=

ذكرُ ما يقولُ المرءُ عند دخوله الحشائش(١)

١٤٠٦ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن سعيد السَّعدي، قال حدثنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ، قال: حدثنا عيسى بنُ يونس، عن شعبة، عن قتادة، عن القاسم الشيباني،

= «المغيرة» بين إبراهيم بن جرير، وأبي زرعة، وهو غلط. انظر: «بذل المجهود» ١/١٠٩، ١١٠.

وأخرجه الدارمي ١/١٧٣ من طريق محمد بن يوسف، عن أبان بن عبدالله بن أبي حازم، عن مولى لأبي هريرة، عن أبي هريرة. ومولى أبي هريرة لا يُعرَف.

وأخرجه ابن ماجة (٣٥٩)، والدارمي ١/١٧٤، وابن خزيمة (٨٩) من طريقين، عن أبان بن عبدالله البجلي، عن إبراهيم بن جرير، عن أبيه جرير رضي الله عنه... وإبراهيم بن جرير: قال غير واحد من الأئمة: لم يسمع من أبيه.

(١) كذا في «التقاسيم» ١/ لوحة ٦٣٦ و«الإحسان» ولم يرد هذا الجمع للمعنى المراد هنا. ففي «المصباح المنير»: الحش: البستان، والفتح أكثر من الضم، وقال أبو حاتم: يقال لبستان النخل: حُشٌّ، والجمع: حُشَّان، وحِشَّان، فقولهم: بيت الحُشّ مجاز، لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، فلما اتخذوا الكنف وجعلوها خلفاً عنها، أطلقوا عليها ذلك الاسم.

وفي «النهاية»: وفيه: «إنَّ هذه الحشوش محتضرة» يعني الكنف، ومواضع قضاء الحاجة، الواحد: حَش ــ بالفتح ــ وأصله من الحش: البستان؛ لأنهم كانوا كثيراً ما يتغوطون في البساتين.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ١/١٠: الحُشوش: الكنف، وأصل الحش جماعة النخل الكثيفة، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل أن يتخذوا الكنف في البيوت، وفيه لغتان: حَشّ، وحُشّ، ومعنى «محتضرة» أي تحضرها الشياطين وتنتابها.

عن زيدِ بن أرقم، أنَّ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليهِ وسلم، قال: «إنَّ هٰذِهِ الحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإذا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَدْخُلَ، فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِاللَّـهِ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»(١). [١٠٤:١]

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: الحديثُ مشهور عن شُعبة، وسعيد جميعاً وهو ما تفرَّد به قتادة.

ذكرُ ما يقولُ المرءُ مِن التعوُّذِ عند إرادته دخولَ الخلاءِ

١٤٠٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثَنَّى، قال: حدثنا عليُّ بنُ الجعد، قال: حدثنا شعبة بن الحجاج، وحماد بن سلمة، وهشيم بن بشير، عن عبدالعزيز بن صُهيب

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. القاسم الشيباني: هو القاسم بن عوف.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١، وأحمد ٣٧٣/٤، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٧) و(٧٨)، وابن ماجة (٢٩٦) في الطهارة، والطبراني (٥١٠٠) و(٥١١٥)، والبيهقي في «السنن» ٩٦/١، والخطيب في «تاريخه» ٣٠١/١٣ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١٨٧/١.
وسيورده المؤلف برقم (١٤٠٨) من طريق النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، وبرقم (١٤٠٧) من حديث أنس بن مالك.
قال الحافظ في «الفتح» ٢٤٤/١: وكان صلى الله عليه وسلم يستعيذ إظهاراً للعبودية، ويجهر بها للتعليم، وقد روى العمري هذا الحديث من طريق عبدالعزيز بن المختار، عن عبدالعزيز بن صهيب بلفظ الأمر قال: «إذا دخلتم الخلاء فقولوا: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث» وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية، ولم أرها في غير هذه الرواية.

عن أنس بن مالك، عن النبيِّ صلَّى الله عليه وسلم أَنَّهُ كانَ إذَا دَخَلَ الخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»(١). [١٢:٥]

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: الخُبُثُ والخبائثُ(٢): جمع

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١، وأحمد ٣/٩٩، ومسلم (٣٧٥)، عن هشيم بن بشير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٢٨٢، والبخاري (١٤٢) في الوضوء، و (٦٣٢٢) في الدعوات، وأبو داود (٥)، والترمذي (٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٨)، وأبو عوانة ١/٢١٦، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٦)، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٠١، ومسلم (٣٧٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٢)، وأبو داود (٤)، والترمذي (٦)، والنسائي ١/٢٠ في الطهارة، وفي «عمل اليوم والليلة» (٧٤)، وابن ماجة (٢٩٨)، وأبو عوانة ١/٢١٦، والدارمي ١/١٧١، والبيهقي في «السنن» ١/٩٥ من طرق عن عبدالعزيز بن صهيب، به. وقال الترمذي: حديث أنس أصح شيء في الباب وأحسن.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١ من طريق عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس. وذكره المؤلف قبله وبعده من حديث زيد بن أرقم.

(٢) «الخُبُث»: بضم المعجمة والموحدة، وكذا الرواية، وقال الخطابي في «معالم السنن» ١/١١: إنه لا يجوز غيره. قال الحافظ في «الفتح» ١/٢٤٣: وتُعُقِّبَ بأنه يجوز إسكان الموحدة كما في نظائره مما جاء على هذا الوجه، ككُتُب وكُتْب، قال النووي: وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة، منهم أبو عُبيد ٢/١٩٢، إلا أن يقال: إن ترك التخفيف أولى لئلا يشتبه بالمصدر. والخبث: جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة، يريد ذكران الشياطين وإناثهم. قاله الخطابي وابن حبان وغيرهما، وقال ابن الأعرابي فيما نقله عنه الخطابي في «غريب الحديث» ٣/٢٢١: أصل=

الذكورِ والإناث من الشياطين، يقال للواحد من ذُكران الشياطين خبيثٌ، والاثنين خبيثانِ، والثلاث خبائثُ. وكان يعوذُ صلَّى الله عليه وسلم من ذُكران الشياطين وإناثهم حيث قال: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ من الخبث والخبائث».

ذكرُ الأمرِ بالاستعاذةِ بالله جَلَّ وعلا لمن أراد دخول(١) الخلاء من الخُبُثِ والخَبَائِثِ

١٤٠٨ ـ أخبرنا عمر بن محمد الهَمداني، قال: حدثنا محمد بن عبدالأعلى، قال: حدثنا خالد بن الحارث، عن شعبة، عن قتادة، قال: سمعت النضر بن أنس يحدث

عن زيد بن أرقم، عن النبيِّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «إنَّ هٰذِهِ الحُشُوشَ مُحْتَضَرَةٌ، فَإذا دَخَلَهَا أَحَدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ والخَبَائِثِ»(٢). [١ : ١٠٤]

= الخُبْث في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام، فهو الشتم، وإن كان من الملل، فهو الكفر، وإن كان من الطعام، فهو الحرام، وإن كان من الشراب، فهو الضار.

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «دخوله»، والتصويب من «التقاسيم والأنواع» ٢/ لوحة ٢٩.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين سوى محمد بن عبدالأعلى، فلم يخرج له البخاري.

وأخرجه الطيالسي ١/ ٤٥، ٤٦، وأحمد ٤/ ٣٦٩ و٣٧٣، وأبو داود (٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٥)، وابن ماجة (٢٩٦)، والطبراني (٥٠٩٩)، والبيهقي في «السنن» ١/ ٩٦، والخطيب في «تاريخه»=

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: الخُبُثُ: جمع الذكور من الشياطين، والخبائث: جمعُ الإناث منهم. يقال: خبيث وخبيثان وخُبُث، وخبيثة وخبيثتان وخبائث.

ذكرُ الإباحـةِ للنِّساء أن يَخْـرُجْنَ إلى الصَّحارى للبَرازِ عند عدمِ الكُنُفِ في بيوتِهِنَّ

١٤٠٩ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خُزيمة، وعمر بن محمد، قالا: حدثنا نصرُ بنُ علي الجهضمي، قال: حدثنا الطُّفَاوِي، قال: حدثنا هشامُ بنُ عُروة، عن أبيه

عن عائشة قالت: كـانت سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ امْرَأَة جَسِيمَة، وَكَانَتْ إذا خَرَجَتْ لِحَاجَتِهَا باللَّيْلِ أَشْرَفَتْ على النِّساءِ، فرَآهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، فقالَ: انْظُرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، فَإِنَّكِ واللَّـهِ ما تَخْفَينَ عَلَيْنَا إِذا خَرَجْتِ، فَذَكَرَتْ ذٰلِكَ سَوْدَةُ للنَّبـيِّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، وَفِي يَدِهِ عَرْقٌ، فَمَا رَدَّ العَرْقَ مِنْ يَدِهِ حَتَّى فَرَغ

= ٤/٢٨٧، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٩)، والحاكم في «المستدرك» ١/١٨٧ وصححه ووافقه الذهبي، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي أيضاً في «عمل اليوم والليلة» (٧٦) عن مؤمل بن هشام، عن إسماعيل، عن ابن أبـي عروبة، عن قتادة، به.

وتقدم برقم (١٤٠٦) من طريق القاسم الشيباني عن زيد بن أرقم، وبرقم (١٤٠٧) من حديث أنس بن مالك.

الوَحْيُ، فقالَ: «إنَّ اللَّـهَ قَدْ جَعَلَ لَكُنَّ رُخْصَةً أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ»(١). [٤: ٢٧]

ذكر الأمر بالاستتار(٢) لمن أراد البِرازَ عنده

١٤١٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدالله بن عبدالسلام مكحول ببيروت، قال: حدثنا سليمانُ بنُ سيف، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا ثور بنُ يزيد، عن حُصين الحميري، عن أبي سعدٍ الخَيْر

عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ، صلى الله عليه وسلم: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ أَتَى

---

(١) إسناده جيد. الطفاوي: هو محمد بن عبدالرحمن من شيوخ أحمد بن حنبل، وثقه ابن المديني، وقال أبو حاتم: صدوق إلا أنَّه يَهِمُ أحياناً، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وأورد له ابن عدي عدة أحاديث، وقال: إنه لا بأس به. وله في البخاري ثلاثة أحاديث (٢٠٥٧) و(٦٤١٦) و(٦٩٩٨)، وباقي رجاله على شرطهما. وهو في «صحيح» ابن خزيمة برقم (٥٤).

وأخرجه أحمد ٦/٥٦، والبخاري (١٤٧) في الوضوء، و(٤٧٩٥) في التفسير، و(٥٢٣٧) في النكاح، ومسلم (٢١٧٠) (١٧) في السلام من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٦) في الوضوء، ومسلم (٢١٧٠) (١٨) في السلام، من طريق عقيل بن خالد، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، به.

وأخرجه البخاري (٦٢٤٠) في الاستئذان، من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عروة، به.

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى: «الاستنتار»، والتصويب من «التقاسيم والأنواع» ١/ لوحة ٦٠٧.

الغَائِط فَلْيَسْتَتِرْ، وإنْ لَمْ يَجِدْ إلَّا كَثِيباً مِنْ رَمْلٍ، فَإنَّ الشَّيْطانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ»(١). [١ : ٩٥]

ذكرُ ما يُستحبُّ للمرءِ من الاستتارِ(٢) عند القعودِ على الحاجَةِ

١٤١١ ـ أخبرنا ابنُ خُزيمـة، قال: حدثنا الحسنُ بن محمد بن الصَّبَّاح، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا مهديُّ بنُ ميمون، عن محمد بن أبـي يعقوب، عن الحسن بن سَعْد(٣)

---

(١) إسناده ضعيف. حصين الحميري ـ ويقال: الحُبراني ـ: لم يوثقه غير المؤلف، وقال الذهبـي في «الميزان»: لا يعرف، وتـابعه الحـافظ في «اللسان». وأبو سعد الخير: وَهْمٌ من بعض الرواة، صوابه: أبو سعيد الحبراني، وهو مجهول كما في «التقريب». وقال الحافظ في «التلخيص» ١٠٢/١ ـ ١٠٣: ومـداره على أبـي سعيد الحبـراني الحمصي، وفيه اختلاف، وقيل إنه صحابـي ولا يصح، والراوي عنه حصين الحبراني، وهو مجهول، وقال أبو زرعة: شيخ، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في «العلل».

وأخرجه أحمد ٣٧١/٢، وابن ماجة (٣٤٩٨) في الطب: بـاب من اكتحل وتراً، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٢/١، والبيهقي في «السنن» ٩٤/١ من طرق عن ثور بن يزيد، بهذا الإسناد. وعندهم جميعاً «أبو سعد الخير»، وفي رواية أحمد زيادة: «وكان من أصحاب عمر»، وتحرف «حصين» إلى «حسن» في «سنن» البيهقي.

وأخرجه أبو داود (٣٥) في الطهارة: بـاب الاستتار في الخلاء، والطحاوي ١٢٢/١ من طريق ثور بن يزيد، به. وعندهما: «أبو سعيد».

وأخرجه ابن ماجة (٣٣٧) في الطهارة: بـاب الارتياد للغائط والبول، والدارمي ١٦٩/١ ـ ١٧٠ من طريق ثور بن يزيد، وفيهما: «أبو سعيد الخير».

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى: الاستنتار، والتصويب من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢٣٦.

(٣) تحرف في «الإحسان» إلى: سعيد، والتصويب من «التقاسيم».

عن عبدالله بن جعفر، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ هَدَفٌ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ (١). [٨:٥]

ذكرُ إباحةِ استتار المرءِ بالهدَفِ أو حائشِ النَّخْلِ إذا تبرَّزَ

١٤١٢ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدالرحمٰن بن محمد، قال: حدثنا محمدُ بن عبدالكريم العبديُّ، قال: حدثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدثنا أبـي، قال: سمعتُ محمد بن أبـي يعقوب يُحَدِّث عن الحسن بن سعدٍ

عن عبدالله بن جعفر، قال: رَكِبَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، بَغْلَتَهُ، وَأَرْدَفَنِي خَلْفَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، إِذَا تَبرَّزَ كَانَ أَحَبَّ مَا تَبرَّزَ إِلَيْهِ هَدَفٌ يَسْتَتِرُ بِهِ، أَوْ حَائشُ نَخْلٍ. قالَ: فَدَخَل حَائِطاً لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ(٢). [١:٤]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. محمد بن أبـي يعقوب: هو محمد بن عبدالله بن أبـي يعقوب.

وأخرجه أحمد ١/٢٠٤ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٤٢) في الطهارة: باب ما يستتر به لقضاء الحاجة، وأبو داود (٢٥٤٩) في الجهاد: باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم، وابن ماجة (٣٤٠) في الطهارة: باب الارتياد للغائط والبول، والدارمي ١/١٧٠ و١٩٣، وأبو عوانة ١/١٩٧، والبيهقي في «السنن» ١/٩٤ من طرق عن مهدي بن ميمون، به.

والهدف: ما ارتفع من الأرض، والحائش: النخل الملتف المجتمع، كأنه لالتفافه يحوش بعضه بعضا.

(٢) محمد بن عبدالكريم العبدي، ذكره المؤلف في «الثقات» ٩/١٣٦، وكذبه أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه ٨/١٦. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ١/٢٠٥ عن وهب بن جرير بهذا الإسناد ــ وتحرف فيه «جرير» إلى «جريج» ــ وإسناده صحيح على شرطهما غير الحسن بن سعد، فإنه من رجال مسلم. وانظر (١٤١١).

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على نفي إجازةِ دخولِ المرء الخلاءَ بشيءٍ فيه ذكرُ الله

١٤١٣ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مجاشع، قال: حدثنا هُدْبة بنُ خالدٍ القيسي، قال: حدثنا هَمَّام بنُ يحيى، عن ابنِ جُرَيْج، عن الزُّهرِي

عن أنس بنِ مالك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ(١). [٥: ٨]

---

(١) إسناده ضعيف، رجاله رجال الشيخين إلا أنَّ ابن جريج قد عنعنَ وهو مدلس. هُدْبة: بضم أوله وسكون الدال بعدها موحدة، ويقال له: هدّاب بالتثقيل وفتح أوله.

وأخرجه الحاكم ١/١٨٧ ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/٩٤، ٩٥ عن أبي بكر ابن بالويه، عن عبدالله بن أحمد بن حنبل، عن هُدْبَة بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٩) في الطهارة: باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل به الخلاء، والترمذي في «سننه» (١٧٤٦) في اللباس: باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، وفي «الشمائل» (٨٨)، والنسائي ٨/١٧٨، وابن ماجة (٣٠٣) في الطهارة: باب ذكر الله عز وجل على الخلاء، والبيهقي في «السنن» ١/٩٥ من طرق عن همام بن يحيى، به.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٨٩) من طريق يحيى بن المتوكل، عن ابن جريج، به.

قال الحافظ في التلخيص» ١/١٠٧ ـ ١٠٨: قال النسائي: هذا حديث غير محفوظ، وقال أبو داود: منكر، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه، وأشار إلى شذوذه، وصححه الترمذي، وقال النووي: هذا مردود عليه، قاله في «الخلاصة»، وقال المنذري: الصواب عندي تصحيحه، فإنه رواته ثقات أثبات، وتبعه أبو الفتح القشيري (المعروف بابن دقيق العيد) في آخر=

ذكرُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجلِهِ كان يَضَعُ صلى الله عليه وسلم خاتَمَهُ عند دخولِهِ الخلاءَ

١٤١٤ ــ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بن أبي عون، قال: حدثنا أحمدُ بن الحسن الترمذي، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدالله الأنصاريُّ، قال: حدثنا أبي، عن ثُمامة

عن أنس بن مالك، قال: كَانَ نَقْشُ خاتَمِ النَّبِيِّ، صلى الله عليه وسلم، ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُول سَطْرٌ، وَالله سَطْرٌ(١). [٥: ٨]

=«الاقتراح» (ص ٤٣٣) وعلته أنه من رواية همام، عن ابن جريج، عن الزهري، عن أنس، ورواته ثقات، لكن لم يخرج الشيخان رواية همام عن ابن جريج، وابن جريج قيل: لم يسمعه من الزهري، وإنما رواه عن زياد بن سعد، عن الزهري بلفظ آخر، وقد رواه مع همام على ذلك مرفوعاً يحيى بن الضريس البجلي، ويحيى بن المتوكل. أخرجهما الحاكم والدارقطني، وقد رواه عمرو بن عاصم، وهو من الثقات موقوفاً على أنس، وأخرج له البيهقي شاهداً، وأشار إلى ضعفه، ورجاله ثقات، ورواه الحاكم أيضاً، ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتماً، نقشه: محمد رسول الله، فكان إذا دخل الخلاء وضعه. وانظر «الجوهر النقي» ١/٩٤ ــ ٩٥.

(١) عبدالله بن المثنى والد محمد: وثقه العجلي والترمذي، واختلف فيه قول الدارقطني، وقال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم: صالح، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الساجي: فيه ضعف، ولم يكن من أهل الحديث، وروى مناكير، وقال العقيلي: لا يتابع على أكثر حديثه.

قال الحافظ في «مقدمة الفتح» ص ٤١٦: لم أر البخاري احتج به إلا في روايته عن عمه ثمامة، فعنده عنه أحاديث، وأخرج له من روايته عن ثابت، عن أنس حديثاً توبع فيه عنده، وهو في «فضائل القرآن» (٥٠٠٤)، =

ذكرُ الزجرِ عن البولِ
في طُرُقِ الناسِ وأفنيتِهِم

١٤١٥ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق مولى ثقيف، قال: حدثنا الوليدُ بنُ شجاع، قال: حدثنا إسماعيل بنُ جعفر، عن العلاء بنِ عبدالرحمٰن، عن أبيه

عن أبي هريرة أن النَّبيَّ، صلى الله عليه وسلَّم، قال: «اتَّقوا اللَّعَّانَيْنِ». قالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ؟ قالَ: «الَّذِي يَتَخَلَّى في

= وأخرج له أيضاً (٥٩٢١) في اللباس، عن مسلم بن إبراهيم، عنه، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر في النهي عن القزع بمتابعة نافع وغيره، عن ابن عمر، وروى له الترمذي وابن ماجة. وباقي رجاله ثقات على شرط الصحيح.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/٤٧٤، ٤٧٥، والبخاري (٣١٠٦) في فرض الخمس: باب ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم، وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه، و(٥٨٧٨) في اللباس: باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر، والترمذي في «سننه» (١٧٤٧)، وفي «الشمائل» (٨٦)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٣٢، والبغوي (٣١٣٦) من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صنع خاتماً من وَرِق، فنقش فيه: محمد رسول الله...» أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٩٤٦٥)، والبخاري (٥٨٧٢)، ومسلم (٢٠٩٢)، والنسائي ٨/١٧٢ ــ ١٧٣، وأبو داود (٤٢١٤)، والترمذي في «الشمائل» (٨٩)، وابن سعد ١/٤٧٥.

وعن ابن عمر عند ابن أبي شيبة ٨/٤٦٣، والبخاري (٥٨٧٣)، ومسلم (٢٠٩١) (٥٥)، وأبي داود (٤٢١٨) و(٤٢١٩) و(٤٢٢٠).

طُرُقِ النَّاسِ وَأَفْنِيَتِهِمْ»(١). [٢ : ٣]

ذكرُ الزجرِ عن استدبارِ القِبلة [واستقبالها] بالغائطِ والبولِ

١٤١٦ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا ابنُ أبي السريِّ، قال: حدثنا عبدُالرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ٢/٣٧٢، ومسلم (٢٦٩) في الطهارة: باب النهي عن التخلّي في الطرق والظلال، وأبو داود (٢٥) في الطهارة: باب المواضع التي نهى النبـي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها، والبيهقي ١/٩٧، والبغوي (١٩١)، من طرق عن إسماعيل بن جعفر بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٦٧)، والحاكم ١/١٨٥ ــ ١٨٦.

وأخرجه أبو عوانة ١/١٩٩ عن محمد بن يحيى، عن ابن أبـي مريم، عن محمد بن جعفر، عن العلاء، به.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٣٣) من طريق ابن وهب، وأبو عوانة ١/١٩٤ من طريق يحيى بن صالح، كلاهما عن سليمان بن بلال، عن العلاء، به.

وقوله: «اتقوا اللعانين»، وفي رواية: «اللاعنين» قال ابن الأثير في «النهاية»: أي الأمرين الجالبين للعن، الباعثين للناس عليه، فإنه سببُ لِلَعْنِ من فعله في هذه المواضع. قال الخطابـي: فلما صارا سبباً أضيف إليهما الفعل، فكان كأنهما اللاعنان، وقد يكون «اللاعن» أيضاً بمعنى «الملعون» فاعل بمعنى مفعول، كما قالوا: سر كاتم، أي: مكتوم، وعيشة راضية، أي: مرضيَّة.

وقوله: «يتخلى في طُرُق الناس»، أي: يتغوط في موضع يمر به الناس، وقد نهي عنه لما فيه من إيذاء المسلمين بتنجيس من يمر، ونتنه واستقذاره.

وقوله: «وأفنيتهم»: هو جمع فِناء، وفِناء الدار: ما امتدَّ من جوانبها، ولمسلم وغيره: «ظلهم» أي: مستظل الناس الذي اتخذوه مَقيلاً ومناخاً ينزلونه.

عن أبـي أيوب الأنصـاري أنَّ النبـيَّ، صلى اللّـهُ عليه وسلم، قال: «إذا أَتَى أَحَدُكُم الغَائِطَ، فَلَا يَسْتَقْبِـلِ القِبْلَةَ، وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا بِغائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلٰكِنْ شَرِّقوا أَوْ غَرِّبُوا».

قال أبو أيوب: فلما قَدِمْنَا الشام وَجَدْنَا مَرَاحِيضَ(١) قد بُنِيَتْ نَحو القبلةِ، فَكُنَّا نَنْحَرِف عنها، ونستغفِرُ الله(٢). [٢: ١١]

---

(١) المراحيض: جمع مرحاض، وهو المغتسل، يقال: رحضت الثوب: إذا غسلته، وأراد بها المواضع التي بنيت للغائط.

(٢) ابن أبـي السري: محمد بن المتوكل ــ وإن كان كثير الأوهام ــ قد توبع عليه، وباقي رجاله ثقات، رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٥/٤٢١، وأبو عوانة ١/١٩٩، والطبراني (٣٩٣٥) من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٤١٦ و٤١٧، والنسائي ١/٢٣ في الطهارة: بـاب الأمر باستقبال الشرق أو الغرب عند الحاجة، من طريقين، عن معمر، به.

وأخـرجه الشـافعي في «المسند» ١/٢٥، والحميـدي (٣٧٨)، والبخاري (٣٩٤) في الصلاة: باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، ومسلم (٢٦٤) في الطهارة: باب الاستطابة، وأبو داود (٩) في الطهارة، والترمذي (٨) في الطهارة، والنسائي ١/٢٢ ــ ٢٣ في الطهارة، وأبو عوانة ١/١٩٩، والطحاوي في «شـرح معاني الآثـار» ٤/٢٣٢، والطبـراني (٣٩٣٧)، والبيهقي في «السنن» ١/٩١، والبغوي (١٧٤)، من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٥٧).

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/١٥٠، والبخاري (١٤٤)، وابن ماجة (٣١٨)، والطحاوي ٤/٢٣٢، وأبو عوانة ١/١٩٩، والطبراني (٣٩٣٦) و(٣٩٣٨) و(٣٩٣٩) و(٣٩٤٠) و(٣٩٤١) و(٣٩٤٢) و(٣٩٤٣) و(٣٩٤٤) و(٣٩٤٥) و(٣٩٤٦) و(٣٩٤٧) و(٣٩٤٨) و(٣٩٧٣)، من طرق عن الزهري، به. =

١٤١٧ ـ أخبرنا أبـو يعلى، قال: حـدثنا إبـراهيم بن الحجاج السَّامي، قال: حدثنا وُهيبٌ، عن معمر، والنعمانِ بنِ راشد، عن الزُّهري، عن عطاء بن يزيد

عن أبـي أيوب الأنصاري أن رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «لَا تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوها، ولَكِنْ شَرِّقوا أَوْ غَرِّبوا».

قال أبو أيوب: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فإذا مراحيضُ قد صُنِعَتْ نحو القبلة.

وقال النعمانُ: فَإِذا مَرافيقُ قد صُنِعَتْ نَحْوَ القبلةِ. قال أبو أيوبَ: فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ الله(١). [١: ٢٨]

= وأخرجه مالك ١/١٩٣، ومن طريقه الشافعي ١/٢٥ ـ ٢٦، وأحمد ٥/٤١٤، والنسائي ١/٢١ ـ ٢٢، والطبراني (٣٩٣١)، وابن أبـي شيبة (١٥٧٦)، والطحاوي ٤/٢٣٢ عن إسحاق بن عبدالله بن أبـي طلحة، عن رافع بن إسحاق، عن أبـي أيوب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ذهب أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه».

وأخرجه من طريق إسحاق بن عبدالله، به: أحمد ٥/٤١٥، والطبراني (٣٩٣٢) و(٣٩٣٣).

وأخرجه الطبراني (٣٩١٧)، وفي «الصغير» ١/٢٠٠، والدارقطني ١/٦٠، من طريق ورقاء، عن سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبـي أيوب. . .

وأخرجه الطحاوي ٤/٢٣٢، والطبراني (٣٩٢١) من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جارية، عن أبـي أيوب. . .

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله: «شَرِّقوا أو غَرِّبوا» لفظةُ أمرٍ تُستعمل على عمومه في بعضِ الأعمال، وقد يخصُّه خبرُ ابن عمر بأن هذا الأمرَ قُصِدَ به الصَّحارَى دُونَ الكُنُفِ والمواضع المَسْتُورَةِ(١). والتخصيصُ الثاني الذي هو من الإجماع: أن من كانت قبلتُه في المشرق أو في المغرب عليه أن لا يَسْتَقْبِلَها ولا يَسْتَدْبِرَهَا بغائطٍ أو بولٍ، لأنها قبلتُهُ، وإنما أُمِرَ أن يستقْبِلَ أو يَسْتَدْبِرَ ضِدَّ القبلةِ عند الحاجةِ(٢).

ذكرُ أحدِ التخصيصينِ اللَّذَيْنِ يَخُصَّانِ عمومَ تلك اللفظةِ التي ذكرناها

١٤١٨ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيان، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ الحجاج السَّامي، قال: حدثنا وهيبٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاري، وإسماعيل بن أمية، وعبيدالله بن عمر، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان، عن عمه، واسع بن حَبَّان،

عن ابن عمر، قال: رقِيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَإِذا أَنَا

(١) في «شرح السنة» ١/٣٥٩: وذهب جماعة من أهل العلم إلى النهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحراء، فأما في الأبنية، فلا بأس بها باستقبالها واستدبارها، وهو قول عبدالله بن عمر، وبه قال الشعبي، ومالك، والشافعي، وإسحاق بن راهويه، وحملوا حديث أبي هريرة وأبي أيوب على الصحراء، واحتجوا بحديث عبدالله بن عمر الذي سيذكره المصنف. وانظر «فتح الباري» ١/٢٤٥ ـ ٢٤٦، و«عمدة القاري» ٢/٢٧٧ ـ ٢٧٩.

(٢) قال البغوي ـ رحمه الله: وقوله: «شَرِّقوا وغَرِّبوا»: هذا خطاب لأهل المدينة، ولمن كانت قبلته على ذلك السمت، فأمَّا من كانت قبلته إلى جهة المشرق أو المغرب، فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال.

بالنَّبـيِّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، جَالِساً عَلَى مَقْعَدَتِهِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ مُسْتَدْبِرَ الشَّامِ (١). [١ : ٢٨]

---

(١) إسناده صحيح. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٣٤ عن أحمد بن داود، عن إبراهيم بن الحجاج، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٥٩) عن محمد بن عبدالله المخزومي، عن أبـي هشام المخزومي، عن وهيب، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/١٥١ عن حفص بن غياث، وأحمد ٢/٤١ عن يزيد بن هارون، والبخاري (١٤٩) في الوضوء: باب التبرز في البيوت، عن يعقوب بن إبراهيم، عن يزيد بن هارون، وابن ماجة (٣٢٢) من طريق الأوزاعي ويزيد بن هارون، والدارمي ١/١٧١ عن يزيد بن هارون، وأبو عوانة ١/٢٠١ من طريق سليمان بن بلال وأنس بن عياض، والدارقطني ١/٦١، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٧) من طريق هشيم، والبيهقي في «السنن» ١/٩٢ من طريق يزيد، كلهم عن يحيـى بن سعيد، به.

وسيورده المؤلف برقم (١٤٢١) من طريق مالك، عن يحيـى بن سعيد، به، ويرد تخريجه من طريقه هناك.

وأخرجه البخاري (١٤٨) في الوضوء، و(٣١٠٢) في فرض الخمس، ومن طريقه البغوي (١٧٥)، عن إبراهيم بن المنذر، عن أنس بن عياض، والترمذي (١١) من طريق عبدة بن سليمان، وأبو عوانة ١/٢٠٠ من طريق محمد بن بشر العبدي، وابن الجارود (٣٠) من طريق عقبة بن خالد، والطبراني (١٣٣١٢) من طريق عبدالرزاق، والبغوي (١٧٧) من طريق يحيـى القطان، ستتهم عن عبيدالله بن عمر، عن محمد بن يحيـى بن حبان، به.

وأخرجه أحمد ٢/٩٩ من طريق يحيـى بن أبـي كثير، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٢/٩٩ من طريق عبدالله بن عكرمة، عن رافع بن حنين، عن ابن عمر.

١٤١٩ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا غَوْث(١) بن سليمان بن زياد المصري، قال: حدثنا أبـي، قال:

دخلنا على عبدِالله بنِ الحارثِ بنِ جُزْءٍ الزُّبيدِيِّ في يومِ جُمُعَةٍ، فدعا بِطَسْتٍ، وقال للجارية: اسْتُرِينِي، فَسَتَرَتْهُ، فَبَالَ فيه، ثم قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يَنْهَى أَنْ يَبُولَ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ(٢) [٤ : ١]

ذكرُ خبرٍ أَوْهَمَ مَنْ لم يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الحديثِ أنه ناسخٌ للزَّجْرِ الذي تَقَدَّم ذكرُنا له

١٤٢٠ ــ أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا عمرو بن محمد الناقد، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبـي، عن ابن إسحاق قال: حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد،

---

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «عوف»، وغوث هذا ترجمه ابن أبـي حاتم ٥٧/٧ فقال: غوث بن سليمان بن زياد الحضرمي، قاضي مصر، روى عن أبيه، روى عنه ابن المبارك، وعبدالله بن وهب، ويحيى بن عبدالله بن بكير، وأبو الوليد الطيالسي، سمعت أبـي يقول ذلك، وسألته عنه، فقال: هو مصري، صحيح الحديث لا بأس به.

(٢) إسناده صحيح. أبو الوليد: هو الطيالسي. وأخرجه ابن أبـي شيبة ١٥١/١، وأحمد ١٩٠/٤، ١٩١، وابن ماجة (٣١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٢/٤، من طرق عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبـي حبيب، عن عبدالله بن الحارث جَزْء. وهذا إسناد صحيح أيضاً. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢٤: إسناده صحيح، وقد حكم بصحته ابن حبان والحاكم وأبو ذر الهروي وغيرهم، ولا أعرف له علّة.

وأخرجه من طرق، عن عبدالله بن الحارث بن جَزْء: أحمد ١٩٠/٤، والطحاوي ٢٣٢/٤ و ٢٣٣.

عن جابر بن عبدالله، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يَنْهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ، أَوْ نَسْتَدْبِرَهَا بِفُرُوجِنَا إذا أَهْرَقْنَا المَاءَ، قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ[١].

[٢: ١١]

ذكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن الزجرَ عن استقبالِ القِبْلَةِ واستدبارِهَا بالغائطِ والبَوْلِ إنما زُجِرَ عن ذلك في الصَّحارى دون الكُنُفِ والمواضِعِ المستورة

١٤٢١ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، قال: أخبرنا أحمد بنُ أبـي بكر، عن مالكٍ، عن يحيـى بن سعيد، عن محمد بن حَبّان، عن عمه واسع بن حَبّان

عن ابن عمـر أنه كان يقول: إنَّ ناساً يَقُولُونَ: إذَا قَعَدْتَ لِحَاجَتِكَ، فَلاَ تَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، وَلاَ بَيْتَ المَقْدِسِ. لَقَدْ ارْتَقَيْتُ على ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، عَلَى

---

(١) إسناده قوي، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، وأخرجه أحمد ٣/ ٣٦٠، وابن الجارود (٣١)، والدارقطني ١/ ٥٨ ـ ٥٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٣٤، والبيهقي في «السنن» ١/ ٩٢ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ١/ ١٥٤، ووافقه الذهبـي.

وأخرجه أبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وابن ماجة (٣٢٥)، عن محمد بن بشار، عن وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٥٨).

لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ(١). [١١:٢]

ذكرُ الزجرِ عن نظرِ أَحَدِ المتغوِّطَيْنِ إلى عَوْرَةِ صاحبِهِ يُحَدِّثُهُ في ذلك المَوْضِعِ

١٤٢٢ ــ أخبرنا أحمد بنُ علي بن المثنى، قال: حدثنا محمدُ بن أبـي بكر المُقَدَّمِي، قال: حدثنا إسماعيلُ بن سِنان، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، قال: حدثنا يحيـى بن أبـي كثيز، عن عياض بن هلال الأنصاري

عن أبـي سعيد الخُدري، عن النَّبـيِّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «لا يَقْعُدِ الرَّجُلانِ على الغائِطِ يَتَحَدَّثَانِ، يَرَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَوْرَةَ صاحِبِهِ، فَإِنَّ اللَّـهَ يَمْقُتُ عَلَى ذٰلِكَ»(٢). [٣:٢]

---

(١) إسناده صحيح. وأخرجه البغوي (١٧٦) من طريق أحمد بن أبـي بكر، عن مالك، به. وهو في «الموطأ» ١/١٩٣ ــ ١٩٤ في القبلة: باب الرخصة لاستقبال القبلة لبول أو غائط.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/٢٦، والبخاري (١٤٥) في الوضوء: باب من تبرز على لبنتين، وأبو داود (١٢) في الطهارة: باب الرخصة في ذلك، والنسائي ١/٢٣، ٢٤ في الطهارة: باب الرخصة في ذلك في البيوت، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٣٣، والبيهقي في «السنن» ١/٩٢، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٦).

وقد تقدم برقم (١٤١٨) من طريق وهيب، عن يحيـى بن سعيد، به. وسبق تخريجه من طريقه هناك.

(٢) إسناده ضعيف. إسماعيل بن سنان: لم يـوثقه غيـر المـؤلف ٦/٣٩، وعكرمة بن عمار في روايته عن يحيـى بن أبـي كثير اضطراب، ويحيـى مدلس، وقد عنعن، وعياض بن هلال ــ وبعضهم يقول: هلال بن عياض، وهو مرجوح ــ: مجهول.

وأخرجه أحمد ٣/٣٦، وأبو داود (١٥) في الطهارة: باب كراهية الكلام عند الحاجة، وابن ماجة (٣٤٢) في الطهارة: باب النهي عن=

ذكرُ الزجر عن أنْ يَبُولَ المرءُ وهو قائمٌ في غيرِ أوقاتِ الضَّرُورَاتِ

١٤٢٣ ــ أخبرنا أبو جابر زيدُ بنُ عبدالعزيز بالمَوْصِلِ، قال: حدثنا إبراهيمُ بن إسماعيل الجوهريُّ، قال: حدثنا إبراهيم بنُ موسى الفراء، قال: حدثنا هشامُ بنُ يوسفَ، عن ابنِ جريجٍ، عن نافع

عن ابنِ عُمرَ، قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «لَا تَبُلْ قائماً»(١). [٢: ١٠٨]

= الاجتماع على الخلاء والحديث عنده، والبيهقي ١/ ٩٩ ــ ١٠٠ و ١٠٠، والبغوي (١٩٠)، وابن خزيمة (٧١)، والحاكم ١/ ١٥٧ من طرق عن عكرمة بن عمار بهذا الإسناد.

وقال أبو داود بإثره: لم يسنده إلا عكرمة بن عمار، وروى البيهقي ١/ ٩٨ عن أبي عبدالله الحاكم قال: سمعت علي بن حمشاذ يقول: سمعت موسى بن هارون يقول: حدثنا محمد بن الصباح، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلاً. قال أبو حاتم: وهذا هو الصحيح.

(١) إسناده ضعيف لتدليس ابن جريج، وهو لم يسمعه من نافع، إنما سمعه من عبدالكريم بن أبي أمية.

وأخرجه ابن ماجة (٣٠٨) في الطهارة: باب في البول قاعداً، والبيهقي في «السنن» ١/ ١٠٢، والحاكم في «المستدرك» ١/ ١٨٥ من طريق ابن جريج عن عبدالكريم بن أبي أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائماً، فقال: «يا عمر، لا تَبُلْ قائماً».

وعبدالكريم بن أبي أمية: قال البيوصيري في «الزوائد» ورقة ٢٤: هذا إسناد ضعيف، عبدالكريم متفق على تضعيفه، وقد تفرد بهذا الخبر، وعارضه خبر عبيدالله بن عمر العمري الثقة المأمون المجمع على ثقته (أي: رواه موقوفاً ولم يرفعه)، ولا يعتبر بتصحيح ابن=

قال أبو حاتِم: أخافُ أَنَّ ابنَ جريج لم يَسْمَع مِن نافعٍ هذا الخبرَ.

ذكرُ الخبرِ الدَّالِّ على صحَّة ما تأولنا قولَه صلى الله عليه وسلم: «لا تَبُلْ قائماً»

١٤٢٤ ــ أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف بنَسا، قال: حدثنا بِشْرُ بنُ خالد، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، عن شُعبة، عن سليمان الأعمش، عن أبي وائل،

عن حذيفة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم أَتَى سُباطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائماً، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ(١). [٢:١٠٨]

= حبان هذا الخبر من طريق هشام بن يوسف، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر، فإنه قال بعده: أخاف أن يكون ابن جريج لم يسمعه عن نافع، وقد صح ظنه، فإن ابن جريج إنَّما سمعه من ابن أبي المخارق كما ثبت في رواية ابن ماجة هذه، والحاكم في «المستدرك» ١/١٨٥، واعتذر عن تخريجه بأنه إنما أخرجه في المتابعات. وحديث عبيدالله العمري أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٣٠٣)، والبزار (٢٤٤) من طرق، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قال: ما بُلْتُ قائماً منذ أسلمت. وهذا سند صحيح رجاله ثقات. ونسبه الهيثمي في «المجمع» ١/٢٠٦ إلى البزار، وقال: رجاله ثقات.

وعلّق الترمذي حديث الباب ١/١٧، وقال: وإنما رفع هذا الحديث عبدالكريم بن أبي المخارق، وهو ضعيف عند أهل الحديث، ضعفه أيوب السختياني، وتكلم فيه، وروى عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: ما بُلْتُ قائماً منذ أسلمت. وهذا أصح من حديث عبدالكريم.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة. وأخرجه البخاري (٢٢٤) في الوضوء: باب البول قائماً وقاعداً، عن آدم، وأبو داود (٢٣) في الطهارة عن حفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم، والنسائي ١/٢٥ =

١٤٢٥ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدالله بن الجنيد بِبُست، قال: حدثنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عوانةَ، عن الأعمش، عن أبـي وائِل، عن حُذيفة قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ صـلى اللَّـهُ عليه وسلم

= في الطهارة، عن مؤمل بن هشام، عن إسماعيل، والخطيب ١١/٥، ١٢ من طريق الأسود بن عامر، كلهم عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٧٥١)، والحميـدي (٤٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ١١١/٤، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٣) من طريق سفيان الثوري، وابنُ أبـي شيبة ١٢٣/١، والترمذي (١٣) من طريق وكيع، وأحمد ٣٨٢/٥ عن هشيم و٤٠٢ عن يحيـى بن سعيد، ومسلم (٢٧٣) (٧٣) من طريق أبـي خيثمة، والنسائي ١٩/١، وابن الجارود (٣٦) من طـريق عيسى بن يونس، وابن ماجة (٣٠٥) من طريق شريك وهشيم ووكيع، والدارمي ١٧١/١، والبيهقي ١٠٠/١ من طريق جعفر بن عون، وأبو عوانة ١٩٧/١، ١٩٨ من طريق وكيع وأبـي معاوية ويحيـى بن عيسى الرملي وسفيان بن عيينة، والخطيب ١١/٥، ١٢ من طريق الحسن بن صالح ومحمد بن طلحة، كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٦١).

وسيورده المؤلف أيضاً بالأرقام (١٤٢٥) و(١٤٢٧) و(١٤٢٨) من طرق أخرى عن الأعمش، وبـرقم (١٤٢٩) من طريق منصـور، عن أبـي وائل، به، ويرد تخريجه من طريق منصور في موضعه.

وأخـرجـه أحمـد ٣٩٤/٥ من طـريق يـونس بن إسحـاق، عن أبـي إسحاق، عن نهيك عن عبدالله السلولي، عن حذيفة.

وأخرجه الخطيب ١٨٠/٨ من طريق أبـي معاوية، عن الأعمش، عن أبـي ظبيان، عن حذيفة.

والسُّبَاطة، ككُنَاسة: الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوسـاخ وما يكنس من المنازل، وقيل: هي الكناسة نفسها، وإضافتها إلى القوم إضافة ملك لا تخصيص، لأنها كانت مواتاً مباحة. وأما قوله: «قائماً»، فقيل: لأنه لم يجد موضعاً للقعود، لأن الظاهر من السباطة أن لا يكون موضعها مستوياً. وقيل: لمرض منعه من القعود. انظر «النهاية» لابن الأثير.

أَتى سُباطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قائما، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ(١).

قال أبو حاتم: عدمُ السبب في هذا الفعل هو عدمُ الإمكان، وذاك أن المصطفى، صلَّى الله عليه وسلم، أَتى السباطة، وهي المَزبلة، فأراد أن يبول، فلم يتهيأ له الإمكان، لأن المرء إذا قعد يبولُ على شيء مرتفع عنه ربما تفشَّى البولُ، فرجع إليه، فَمِنْ أَجلِ عدمِ إمكانِهِ من القُعود لحاجةٍ بال، صلى الله عليه وسلم، قائماً.

١٤٢٦ ــ حدثنا أبو حاتِم رضي الله عنه، قال: أخبرنا أحمدُ بن الحسن بن عبدالجبار الصوفي ببغداد، قال: حدثنا يحيى بنُ معين، حدثنا حجاجُ بنُ محمد، عن ابنَ جُريج، قال: حدثتني حُكَيْمَة بنت أميمة

عن أمها أميمة بنت رُقَيْقَة أَنَّ النَّبيَّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، كَانَ يَبُولُ في قَدَحٍ مِنْ عِيدَان ثُمَّ يُوضَعُ تَحْتَ سَرِيرِهِ(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبدالله اليشكري.
وأخرجه أبو داود (٢٣) عن مُسَدَّد، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦١) عن أحمد بن عبدة الضبي، كلاهما عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٢٤).

(٢) حُكَيمة بنت أميمة لم يوثقها غير المؤلف ٤/١٩٥، وما روى عنها غير ابن جريج، وباقي رجاله ثقات.
وأخرجه أبو داود (٢٤) في الطهارة: باب في الرجل يبول في الليل في الإناء، ثم يضعه عنده، ومن طريقه البغوي (١٩٤) عن محمد بن عيسى، والنسائي ١/٣١ في الطهارة: باب البول في الإناء عن أيوب بن محمد الوزان، والبيهقي ١/٩٩ من طريق محمد بن الفرج الأزرق، =

ذكرُ إباحةِ دُنُوِّ المرءِ من البائل إذا لم يكن يحتشِمُه(١)

١٤٢٧ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرْهَد، قال: حدثنا عبدالواحد بن زياد، عن الأعمش، عن أبي وائل

عن حذيفة أَنَّ النبيَّ صلى اللّهُ عليه وسلم أَتَى سُباطَةَ قَوْمٍ

= والطبراني في «الكبير» ١٤/ (٤٧٧) كلهم عن حجاج بن محمد، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ١/١٦٧، ووافقه الذهبي. وحسنه النووي وابن حجر وغيرهما، وله شاهد عند النسائي ١/٣٢ ــ ٣٣ من حديث عائشة. وقد زاد الطبراني في حديث الباب: فبال فيه ثم جاء، فأراده، فإذا القدح ليس فيه شيء، فقال لامرأة يقال لها: بركة، كانت تخدم أم حبيبة جاءت بها من أرض الحبشة: أين البول الذي كان في القدح؟ قالت: شربته، فقال. لقد احتظرت من النار بحظار.

وقوله: «من عيدان» قال الزركشي في تخريج أحاديث الرافعي: «عيدان»: مختلف في ضبطه بالكسر والفتح، واللغتان بإزاء معنيين، فالكسر جمع عود، والفتح جمع عيدانة، بفتح العين. قال أهل اللغة: هي النخلة الطويلة المتجردة، وهي بالكسر أشهر رواية، وفي كتاب «تثقيف اللسان»: من كسر العين فقد أخطأ، يعني: لأنه أراد جمع عود، وإذا اجتمعت الأعواد لا يتأتى منها قدح يحفظ الماء بخلاف من فتح العين، فإنه يريد قدحاً من خشب، هذه صفته، ينقر ليحفظ ما يجعل فيه.

وهذا الحديث لا ينتظمه العنوان المدرج تحته، ويغلب على الظن أنه أول حديث في النوع، وقد جرى المؤلف على أن الحديث الذي يأتي في أول النوع لا يذكر له عنواناً.

(١) من الحشمة، وهي الحياء والانقباض، وفي «اللسان» يقال: احتشم عنه ومنه، ولا يقال: احتشمه.

فَبَالَ قائماً، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى صِرْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ، وَصَبَبْتُ عَلَيْهِ الماءَ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ على خُفَّيْهِ(١). [٤ : ٢]

ذكرُ البيانِ بأنَّ حُذيفة إنما دنَا من المصطفى، صلَّى الله عليه وسلم، في تلك الحالة بأمرِه صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم

١٤٢٨ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبي معشر بحرَّان، قال: حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ عمرو البجلي، قال: حدثنا زهيرُ بن معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق،

عن حُذيفة، قال: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبيِّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، فانْتَهَى إلى سُباطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ قائماً، فَتَنَحَيْتُ، فَدَعَانِي فَقَالَ: «ادْنُ». فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ(٢). [٤ : ٢]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، وقد تقدم برقم (١٤٢٤) من طريق شعبة، عن الأعمش، به، وسبق تخريجه هناك.

(٢) عبدالرحمن بن عمرو بن عبدالرحمن البجلي، قال المؤلف في «الثقات» ٨/ ٣٨٠: من أهل حران، كنيته أبو عثمان، يروي عن زهير بن معاوية، وموسى بن أعين، حدثنا عنه أبو عروبة، مات بحران سنة ست وثلاثين ومئتين. وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين.

وتقدم برقم (١٤٢٤ من طريق شعبة، عن الأعمش، بهذا الإسناد، وأوردتُ تخريجه هناك.

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هٰذا الخبرَ تفرَّدَ به سليمانُ الأعمش

١٤٢٩ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصور

عن أبـي وَائِلٍ، قال: كَانَ أبو مُوسَى يُشَدِّدُ في البَوْلِ، ويَقُولُ: إنَّ بَنِي إِسْرائِيلَ كَانَ إذا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بالمِقْرَاضِ. فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صاحِبَكُمْ لاَ يُشَدِّدُ هٰـذَا التَّشْدِيدَ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُباطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حائِطٍ، فقامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ. قالَ: فَاسْتَتَرْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ(١). [٤: ٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البخاري (٢٢٥) في الوضوء: باب البول عند صاحبه والتستر بالحائط، عن عثمان بن أبـي شيبة، ومسلم (٢٧٣) (٧٤) في الطهارة: باب المسح على الخفين عن يحيـى بن يحيـى التميمي، والبيهقي في «السنن» ١/١٠٠ من طريق عثمان بن أبـي شيبة، كلاهما عن جرير، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٥٢) عن زياد بن أيوب، عن جرير، به.

وأخرجه الطيالسي ١/٤٥ عن شعبة، عن منصور، بهذا الإسناد، ومن طريق الطيالسي أخرجه أبو عوانة ١/١٩٧، والبيهقي في «السنن» ١/١٠١.

وأخرجه ابن أبـي شيبـة ١/١٢٢ عن غندر، وأحمـد ٥/٤٠٢، والنسائي ١/٢٥ من طريق محمد بن جعفر، والبخاري (٢٤٧١) في المظالم: باب الوقوف والبول عند سباطة قوم، عن سليمان بن حرب، والخطيب ١١/٣١١، وأبو نعيم ٨/٣١٦ من طريق عبدالكريم بن روح، كلهم عن شعبة، عن منصور، به. =

ذكرُ خبرٍ قد يُوهِمُ غيرَ المتبحِّرِ في صناعة العلمِ أنه مضادٌّ لِخبر حُذيفة الذي ذكرناهُ

١٤٣٠ ــ أخبرنا عِمرانُ بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا شريك، عن المقدام بن شريح، عن أبيه

عن عائشة قالت: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، كَان يَبُولُ قَائماً، فَكَذِّبْه، أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِداً[1]. [٤: ٢]

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: هٰذا خَبَرٌ قد يُوهِمُ غيرَ المتبحر

= وأخرجه أبو نعيم ٤/١١١ من طريق سفيان، عن منصور، به.

وتقدم تخريجه برقم (١٤٢٤) من طريق الأعمش، عن أبي وائل، به.

(١) شريك: وهو ابن عبدالله القاضي ــ وإن كان سيِّىء الحفظ ــ قد توبع، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الطيالسي ١/٤٥، وابن أبي شيبة ١/١٢٣، ١٢٤، والترمذي (١٢) في الطهارة: باب ما جاء في النهي عن البول قائماً، والنسائي ١/٢٦ في الطهارة: باب البول في البيت جالساً، وابن ماجة (٣٠٧) في الطهارة: باب في البول قاعداً، من طرق عن شريك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٩٢ و ٢١٣، وأبو عوانة ١/١٩٨، والبيهقي في «السنن» ١/١٠١ من طرق عن سفيان، عن المقدام بن شريح، به، بلفظ «ما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً منذ أنزل عليه القرآن». وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه البيهقي أيضاً ١/١٠١، ١٠٢ من طريق عبيدالله بن موسى، عن إسرائيل عن المقدام بن شريح، به.

في صِناعة الحديثِ أنَّه مضادٌّ لخبر حُذَيْفَةَ الذي ذكرناه، ليس كذلك، لأنَّ حُذيفة رأى المصطفى، صلَّى الله عليه وسلم، يبولُ قائماً عند سُباطَةِ قَوْمٍ خَلْفَ حائِطٍ، وهي في ناحية المدينة، وقد أَبَنَّا السَّبَبَ في فعله ذلك. وعائشةُ لم تكن معه في ذلك الوقت، إنما كانت تراه في البيوتِ يَبُولُ قاعداً، فحكت ما رأت، وأخبر حذيفة بما عاين. وقولُ عائشة: «فكذِّبْهُ» أرادت: فخطئه إذ العربُ تُسَمِّي الخطأ كذباً.

ذِكْرُ الزجرِ عن الاستطابةِ بالرَّوثِ والعَظْمِ

١٤٣١ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا إبراهيمُ بن الحجاج السَّامي، قال: حدثنا وُهَيْبٌ، عن ابنِ عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح

عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «إِنِّي أَنا لَكُمْ مِثْلُ الوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ، إِذَا أَتَيْتُمُ الغَائِطَ، فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا القِبْلَةَ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوها، وَلاَ يَسْتَنْجِ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ» وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنْ الرَّوْثَةِ والرِّمَّةِ(١). [٢: ٣]

(١) إسناده حسن من أجل ابن عجلان، واسمه محمد.

وأخرجه الطحاوي ١/١٢١ و١٢٣ من طريق عفان، عن وهيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/٢٤ ـ ٢٥، والحميدي (٩٨٨)، وأحمد ٢/٢٤٧، وابن ماجة (٣١٣) في الطهارة: باب الاستجمار بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٢٣، وأبو عوانة ١/٢٠٠، والبيهقي في «السنن» =

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها زجر عن الاستنجاءِ بالعظمِ والرَّوثِ

١٤٣٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدالله الهاشمي، قال: حدثنا عمرو بنُ زُرارة، قال: أخبرنا ابنُ أبي زائدة، عن داود بنِ أبي هند، عن الشعبي، قال: سَأَلْتُ عَلْقَمَةَ: هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، لَيْلَةَ الجِنِّ؟ فقالَ عَلْقَمَةُ:

أَنَا سَأَلْتُ ابنَ مسعُودٍ، فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، لَيْلَةَ الجِنِّ؟ فقالَ: لَا ولَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَفَقَدْنَاهُ، فَالْتَمَسْنَاهُ في الْأَوْدِيَةِ وَالشِّعَاب، فَقُلْنَا: اسْتُطِيرَ أَوْ اغْتِيلَ(١). قالَ:

= ١/١٠٢، والبغوي (١٧٣) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٠، وأبو داود (٨) في الطهارة: باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، والنسائي ١/٣٨ في الطهارة: باب النهي عن الاستطابة بالروث، وابن ماجة (٣١٢) باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين، والدارمي ١/١٧٢، ١٧٣ في الوضوء، وأبو عوانة ١/٢٠٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٢٣ و٤/٢٣٣، والبيهقي في «السنن» ١/١١٢ من طرق عن ابن عجلان، به.

وأخرجه مختصراً مسلمٌ (٢٦٥) في الطهارة: باب الاستطابة، وأبو عوانة ١/٢٠٠، والبيهقي ١/١٠٢ من طريق يزيد بن زريع، حدثنا روح، عن سُهيل، عن القعقاع، به.

و «الرَّوثة»: واحدة الروث، وهو رجيع ذوات الحافر، وقد راثت تروث روثاً. و «الرِّمَّة»: العظم البالي.

(١) قال النووي في «شرح مسلم» ٤/١٧٠: معنى «استطير»: طارت به الجن، ومعنى «اغتيل»: قتل سرّاً، والغِيلة ـ بكسر الغين ـ: هي القتل في خفية.

فَبِتْنا بِشَرِّ لَيْلَةٍ باتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذا هُوَ جَاءٍ مِنْ قِبَلِ حِراء، قالَ: فَقُلْنا: يا رَسُولَ اللَّـهِ، فَقَدْنَاكَ، فَطَلَبْناكَ، فَلَمْ نَجِدْكَ، فَبِتْنا بِشَرِّ لَيْلَةٍ باتَ بِهَا قَوْمٌ، فقالَ: «أَتانِي داعي الجِنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ القُرْآنَ». قالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا، فَأَرَانا نِيرانَهُمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، فقالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّـهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحماً، وَكُلُّ بَعْرٍ علفاً[1] لِدَوابِّكُمْ»، فقالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «فلا تَسْتَنْجُوا بالعَظْمِ وَلَا بالبَعْرِ، فإِنَّهُ زادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الجِنِّ»[2]. [٢: ٣]

---

(١) لفظ مسلم: «وكلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة. وصححه ابنُ خزيمة (٨٢) عن زياد بن أيوب، عن ابن أبي زائدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/٤٧، وابن أبي شيبة ١/١٥٥، ومسلم (٤٥٠) في الصلاة: باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، وأبو داود (٨٥) مختصراً، والترمذي (١٨) في الطهارة: باب ما جاء في كراهية ما يُستنجى منه، و(٤٢٥٨) في التفسير: باب ومن سورة الأحقاف، وأبو عوانة ١/٢١٩، والبيهقي في «السنن» ١/١٠٨ ـ ١٠٩، وفي «دلائل النبوة» ٢/٢٢٩، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/١١٢، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٨) من طرق عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة برقم (٨٢) وسقط لفظ «ابن مسعود» من مطبوع ابن أبي شيبة.

وأخرجه أبو داود (٣٩) ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٨٠) عن حيوة بن شريح، عن ابن عياش، عن يحيى بن أبي عمرو السيباني، عن عبدالله ابن الديلمي، عن ابن مسعود، قال: قدم وفد الجن على رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقالوا: يا محمد، انْهَ أمتك أن يستنجوا =

ذكرُ الزَّجْرِ عن مسِّ الرَّجُلِ ذكرَه بيمينه

١٤٣٣ ــ أخبرنا إسحاقُ بنُ محمد القطان بتِنِّيس، قال: حدثنا محمدُ بن إشكاب، قال: حدثنا مُصْعَبُ بنُ المِقدام، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير،

عن جابر قال: نَهَى رَسُولُ اللَّـهِ، صلى الله عليه وسلم، أَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ(١). [٢: ٣]

ذكرُ البيانِ بأنَّ هٰذا الفعلَ إنما زُجِرَ عنه عند مسح الرجل ذكرَه إذا بال

١٤٣٤ ــ أخبرنا أبو مسلم، قال: حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثير، قال: حدثني عبدُالله بنُ أبي قتادة، قال:

حدثني أبي أنه سمع رَسُولَ اللَّـهِ، صلى الله عليه وسلم،

= بعظم، أو روثة، أو حُمَمَة، فإن الله سبحانه وتعالى جعل لنا فيها رزقاً. قال: فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. والحُممة: الفحم وما أحرق من الخشب والعظام ونحوهما.

(١) رجاله ثقات إلا أن أبا الزبير ــ واسمه: محمد بن مسلم بن تدرس ــ مدلس وقد عنعن. ويشهد له حديث أبي قتادة الآتي. ومحمد بن إشكاب: هو محمد بن الحسين بن إبراهيم العامري البغدادي الحافظ. والحديث بأطول مما هنا نسبه السيوطي في «الجامع الصغير» للنسائي، ولم أجده في المطبوع ولا في «التحفة».

يقول: «إِذا بالَ أَحَدُكُمْ، فَلاَ يَمْسَحْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يستنجي[1] بِيَمِينِهِ»[2]. [٢: ٣]

---

(١) كذا في «الإحسان» و «التقاسيم» ٢/ لوحة ٧٣ بإثبات الياء على صورة المرفوع بعد «لا» الجازمة، وكذلك الرواية في البخاري (١٥٤)، وهو جائز في قلة على لغة من يهمل «لا» الناهية فلا يجزم بها حملاً على «لا» النافية، والجادة: «ولا يستنجِ» بحذف الياء. انظر «همع الهوامع» ٢/٥٦، و «شواهد التوضيح» ص ١٩ ـ ٢١، و «المغني» ١/٢٧٧.

(٢) إسناده صحيح. عبدالرحمن بن إبراهيم: هو العثماني مولاهم الدمشقي الملقب بدُحَيْم، ثقة، حافظ، أخرج له البخاري. وباقي رجال السند على شرطهما.

وأخرجه ابن ماجة (٣١٠) في الطهارة: باب كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين، عن عبدالرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ١/٢٢٠ عن أحمد بن محمد بن عثمان الثقفي، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٣٠٠ عن أبي المغيرة، والبخاري (١٥٤) في الوضوء: باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، عن محمد بن يوسف، وابن ماجة (٣١٠) من طريق عبدالحميد بن حبيب بن أبي العشرين، ثلاثتهم عن الأوزاعي، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة برقم (٧٩) من طريق ابن المبارك وعمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي، به.

وأخرجه الحميدي (٤٢٨)، وأحمد ٤/٣٨٣ و٥/٢٩٥ و٢٩٦ و٣٠٩، ٣١٠ و٣١١، والبخاري (١٥٣) في الوضوء: باب النهي عن الاستنجاء باليمين، و(٥٦٣٠) في الأشربة: باب النهي عن التنفس في الإناء، ومسلم (٢٦٧) في الطهارة، وأبو داود (٣١) في الطهارة، والترمذي (١٥)، والنسائي ١/٢٥ و٤٣ و٤٤، وأبو عوانة ١/٢٢٠ و٢٢١، والبيهقي في «السنن» ١/١١٢، والبغوي في «شرح السنة» (١٨١) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به، وصححه ابن خزيمة برقم (٧٨).

ذكرُ الزجرِ عن الاستنجاء باليمينِ لمن أراده

١٤٣٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بن عبدالجبار الصُّوفي، قال: حدثنا الوليدُ بن شجاع، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني حيوةُ، والليث، عن ابنِ عجلانَ، عن القعقاعِ بن حكيم، عن أبـي صالح

عن أبـي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى الله عليه وسلم، نَهَى عنْ الاسْتِنْجَاءِ باليَمِينِ(١). [٢: ٣]

ذكرُ الأمرِ لمن أرادَ الاستجمارَ أن يجعلَه وِتراً

١٤٣٦ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِي، حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العبدي، أخبرنا سفيانُ الثوري، عن منصورٍ، عن هِلالِ بنِ يسَاف،

عن سلمة بن قيس الأشجعي، قال: قال رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَاسْتَنْثِرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ، فَأَوْتِرْ»(٢). [١: ٧٨]

---

(١) إسناده حسن، وقد تقديم برقم (١٤٣١) من طريق وهيب، عن ابن عجلان، به، بأطول مما هنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح، وأخرجه الحميدي (٨٥٦)، والطبراني (٦٣٠٧) و(٦٣١٣) و(٦٣١٤) و(٦٣١٦) من طـريق سفيان، بهـذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٣٩ عن عبدالرحمن بن مهدي، عن سفيان، به.

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٤٠، والطبراني (٦٣٠٦) من طريق عبدالرزاق، عن معمر والثوري، به.

وأخرجه أحمد ٣١٣/٤ عن جرير بن عبدالحميد، عن سفيان، عن هلال، به. سقط منه منصور بين سفيان وهلال.

=

ذِكْرُ العلةِ التي مِن أجلها أُمِرَ بهذا الأمر

١٤٣٧ ـ أخبرنا هاشمُ بن يحيى أبو السَّري بِنَصِيبِينَ، حدثنا محمد بنُ معمر، حدثنا روحُ بن عبادة، حدثنا أبو عامر الخزاز، عن عطاء،

عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ، فَإِنَّ الله تعالى وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ أَمَا تَرَى السَّماواتِ سَبْعاً، والأَيَّامَ سَبْعاً، والطَّوافَ؟» وَذَكَرَ أَشْيَاءَ(١). [١ : ٧٨]

= وأخرجه أحمد ٤/٣٣٩ عن سفيان بن عيينة، عن منصور، به.

وأخرجه الطيالسي ١/٤٧، وابن أبي شيبة ١/٢٧، والترمذي (٢٧) في الطهارة: باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق، والنسائي ١/٤١ في الطهارة: باب الرخصة في الاستطابة بحجر واحد، و٦٧ باب الأمر بالاستنثار، وابن ماجة (٤٠٦) في الطهارة: باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٢١، والخطيب في «تاريخه» ١/٢٨٦، والطبراني (٦٣٠٩) و(٦٣١٠) و(٦٣١١) و(٦٣١٢) و(٦٣١٥) من طرق عن منصور، به.

(١) أبو عامر الخزاز: اسمه صالح بن رستم المزني، مختلف فيه، وهو من رجال مسلم، وثقه أبو داود وغيره، وروى عباس، عن يحيى بن معين: ضعيف، وكذا ضعفه أبو حاتم، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً جداً، وقال ابن أبي شيبة: سألت ابن المديني عنه، فقال: كان يحدث عن ابن أبي مليكة، كان ضعيفاً، ليس بشيء. قال الإمام الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٢/٢٩٤: وهو كما قال أحمد بن حنبل: صالح الحديث. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البزار (٢٣٩) عن محمد بن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١/١٥٨ ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/١٠٤ عن عبدالله بن الحسين، عن الحارث بن أبي أسامة، عن روح بن عبادة، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٧٧)، والحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: =

١٤٣٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قتيبة، حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، حدثنا ابنُ وهب، حدثنا يونس، عن ابنِ شهاب، أخبرني أبو إدريس الخولاني

أنه سمع أبا هريرة، وأبا سعيد الخدري يقولان: قال رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»(١). [١: ٥٢]

= منكر، والحارث ليس بعمدة. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٢١١، وقال: رواه البزار، والطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح.

وفي الباب عن جابر عند أبي عوانة ١/٢١٩.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم؛ وأخرجه مسلم (٢٣٧) في الطهارة: باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٧٥)، عن يونس بن عبدالأعلى، عن ابن وهب، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠١ و٥١٨، والبخاري (١٦١) في الوضوء: باب الاستنثار في الوضوء، ومسلم (٢٣٧)، وابن خزيمة (٧٥)؛ من طرق عن يونس بن يزيد، به.

وأخرجه مالك ١/١٩ في الطهارة: باب العمل في الوضوء، عن الزهري، به. ومن طريق مالك أخرجه: ابن أبي شيبة ١/٢٧، وأحمد ٢/٢٣٦ و٢٧٧، ومسلم (٢٣٧) (٢٢)، والنسائي ١/٦٦ ـ ٦٧ في الطهارة: باب الأمر بالاستنثار، وابن ماجة (٤٠٩) في الطهارة: باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، والطحاوي ١/١٢٠ و١٢١، والبغوي (٢١١)، والبيهقي في «السنن» ١/١٠٣، وصححه ابن خزيمة برقم (٧٥) أيضاً.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٨ من طريق معمر، والدارمي ١/١٧٨، والطحاوي ١/١٢٠ من طريق ابن إسحاق، والطبراني في «الصغير» ١/٤٩ من طريق عبيدالله بن عمر بن حفص، ثلاثتهم عن الزهري، به.

قال أبو حاتِم: الاستنثارُ: هو إخراجُ الماء من الأنف، والاستنشاق: إدخالُهُ فيه، فقولُه صلى الله عليه وسلم: «من توضأ فليستنثر» أراد: فليستنشق، فأوقع اسمَ البدايةِ الذي هو الاستنشاقُ، على النهاية الذي هو الاستنثارُ، لأنه لا يُوجَدُ الاستنثارُ إلا بتقدم الاستنشاق له. والاستجمار: هو الاستطابةُ، وهو إزالةُ النجاسة عن المَخْرَجَيْنِ.

ذكرُ الخبرِ المصرِّح بصحةِ ما ذكرنا مِنَ اللفظة المتقدِّمة

١٤٣٩ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ

عن أبي هريرة، أن رسولَ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلِ المَاءَ في أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثِرْ، وَمَن اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ»(١). [١: ٥٢]

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أبو داود (١٤٠) في الطهارة: باب في الاستنثار، عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، بهذا الإسناد، دون لفظ «ومن استجمر فليوتر»، وهو في «الموطأ» ١/١٩ في الطهارة: باب العمل في الوضوء، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٢٧٨، والبخاري (١٦٢) في الوضوء: باب الاستجمار وتراً، والنسائي ١/٦٥ ـ ٦٦ في الطهارة: باب اتخاذ الاستنشاق، والطحاوي ١/١٢٠، والبغوي (٢١٠).

وأخرجه الحميدي (٩٥٧)، وأحمد ٢/٢٤٢ و٤٦٣، ومسلم (٢٣٧) (٢٠)، والنسائي ١/٦٥ في الطهارة، من طرق عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٥ مختصراً، ومسلم (٢٣٧) (٢١) عن محمد بن رافع، كلاهما عن عبدالرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

ذكرُ الأمرِ بالاستطابة[١]
بثلاثةِ أحجارٍ لِمَنْ أراده

١٤٤٠ ــ أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا محمدُ بنُ يحيى بن سعيد القطان أبو صالح، قال: حدَّثني أبـي، قال: حدثني ابنُ عجلان، عن القعقاعِ بنِ حكيم، عن أبـي صالح،

عن أبـي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «إنَّما أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الوالِدِ، فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إلى الغائِطِ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا، وَلاَ يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ». وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ والرِّمَّةِ[٢]. [١ : ٩٠]

ذكر ما يجبُ على المرءِ من مَسِّ الماءِ
عند خروجِهِ من الخلاء

١٤٤١ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا يحيى بنُ طلحة اليَرْبُوعِيّ، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن منصورٍ، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة، قالت: ما رَأَيْتُ النَّبـيَّ، صلى اللَّـهُ عليه

(١) الاستطابة والإطابة: كناية عن الاستنجاء، سُمي بها من الطيب، لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء، أي: يطهره. قاله ابن الأثير.
(٢) إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٢/٢٥٠، والنسائي ١/٣٨ عن يعقوب بن إبراهيم، وابن خزيمة (٨٠) عن محمد بن بشار، والبيهقي ١/١١٢ من طريق محمد بن أبـي بكر، أربعتهم عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (١٤٣١).

وسلم، صائماً العَشْرَ قَطُّ، ولاَ خَرَجَ مِنَ الخَلاَءِ إلَّا مَسَّ مَاءً[١].

[٨:٥]

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ مسَّ الماءِ الذي في خبرِ عائشة إنما هو الاستنجاءُ بالماء

١٤٤٢ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن أبـي معاذ ــ وهو عطاء بن أبـي ميمونة ــ قال:

سمعتُ أنسَ بن مالك يقول: كانَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، إِذَا خَرَجَ مِنْ حَاجَتِهِ أَجِيءُ أَنَا وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَيَسْتَنْجِي بِهِ[٢]. [٨:٥]

---

(١) إسناده ضعيف لضعف يحيى بن طلحة اليربوعي، قال النسائي: ليس بشيء. وذكره المـؤلف في «الثقات» ٩/٢٦٤، وقال: وكان يُغْرِبُ.

وأخرج القسم الأول منه ابن أبـي شيبة ٣/٤١، ومسلم (١١٧٦)، والترمذي (٧٥٦)، وأبو داود (٢٤٣٩)، والبغوي (١٧٩٣) من طـريق أبـي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. . .

وأخرجه ابن مـاجة (١٧٢٩) من طـريق هناد بن السـري، عن أبـي الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم، به.

والمراد بالعشر هنا: الأيام التسعة من أول ذي الحجة. وانظر «شرح مسلم» ٨/٧١ ــ ٧٢.

وأخرج القسم الثاني منه ابن أبـي شيبة ١/١٥٣ عن جرير، عن منصور، عن إبراهيم، قال: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل الخلاء إلا توضأ أو مسح ماء. وانظر الحديث الآتي.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البخاري (١٥٠) في الوضوء: بـاب الاستنجاء بالماء، عن أبـي الوليد الطيالسي، هشام بن عبدالملك، بهذا الإسناد.

=

١٤٤٣ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدالله بن الجُنيد، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا أبو عوانةَ، عن قتادةَ، عن مُعاذَةَ

عن عائشة، أنها قالت: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بالمَاءِ،

= وأخرجه أبو داود الطيالسي ٤٨/١ ومن طريقه أبو عوانة ٢٢١/١، والبيهقي في «السنن» ١٠٥/١، عن شعبة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٢/١، وأحمد ٢٠٣/٣ و٢٥٩ و٢٨٤، والبخاري (١٥١) في الوضوء: باب من حمل معه الماء لطهوره، و(١٥٢) باب حمل العَنَزَةَ مع الماء في الاستنجاء، و(٥٠٠) في الصلاة: باب الصلاة إلى العَنَزَة، ومسلم (٢٧١) في الطهارة: باب الاستنجاء بالماء من التبرز، والنسائي ٤٢/١ في الطهارة: باب الاستنجاء بالماء، والدارمي ١٧٣/١، وأبو عوانة ١٩٥/١ و٢٢١، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٥) من طرق، عن شعبة، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٨٥) و(٨٦) و(٨٧).

وأخرجه أحمد ١١٢/٣، ومن طريقه أبو عوانة ١٩٦/١ و٢٢١، وأخرجه البخاري (٢١٧) في الوضوء: باب ما جاء في غسل البول، وابن خزيمة (٨٤)، عن يعقوب بن إبراهيم، ومسلم (٢٧١) (٧١) في الطهارة، عن زهير بن حرب وأبي كريب، أربعتهم عن إسماعيل ابن علية، عن روح بن القاسم، عن عطاء، به.

وأخرجه مسلم (٢٧٠) عن يحيى بن يحيى، وأبو داود (٤٣) في الطهارة: باب الاستنجاء بالماء، ومن طريقه أبو عوانة ١٩٥/١ عن وهب بن بقية، كلاهما عن خالد بن عبدالله الواسطي، عن خالد الحذَّاء، عن عطاء، به. و«الإداوة» ــ بالكسر ــ: إناء صغير من جلد للماء كالسطحية ونحوها.

فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ مِنْهُ. إِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُهُ(١). [٥: ٨]

ذكرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرء أن يسأل الله جَلَّ وعلا المغفرةَ عند خروجه مِنَ الخلاء

١٤٤٤ ـ أخبرنا عِمْرَانُ بنُ موسى بن مُجاشع، قال: حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي بُكير(٢) قال: حدثنا إسرائيلُ، عن يوسفَ بنِ أبي بُردة، قال:

سمعتُ أبي يقول: دَخَلْتُ على عائشةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلاءِ قالَ: «غُفْرَانَكَ»(٣). [٥: ١٢]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين. وأخرجه الترمذي (١٩) في الطهارة: باب ما جاء في الاستنجاء بالماء، والنسائي ١/٤٢ ـ ٤٣ في الطهارة: باب الاستنجاء بالماء، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٥٢، والبيهقي في «السنن» ١/١٠٥ ـ ١٠٦، من طريق سعيد بن أبي عروبة، وأحمد ٦/١١٣ و ١١٤ من طريق أبان، كلاهما عن قتادة، به.
وأخرجه أحمد ٦/١١٣ عن يونس، عن أبان، عن يزيد الرشك، عن معاذة، به.
وقولها: «إني أستحييهم» من الحياء، يقال: حيي منه حياءً، واستحيا واستحى، حذفوا الياء الأخيرة كراهية التقاء الياءين، واستحى واستحيا تتعديان بحرف وبغير حرف، يقال: استحيا منك واستحياك، واستحى منك واستحاك.

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى: كثير.

(٣) إسناده حسن. يوسف بن أبي بردة، ذكره المؤلف في «الثقات» ٧/٦٣٨ ووثقه العجلي ص ٤٨٥، والذهبي في «الكاشف» ٣/٢٩٧، وباقي رجال السند على شرطهما. =

ذكرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرء إذا بالَ بالليل وأراد النومَ قبل أَن يقومَ لورده أن يَغْسِلَ وجهه وكفَّيْهِ بعدَ الاستنجاء

١٤٤٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا يحيى بنُ موسى خَتّ ـ وكان كخير الرجال ـ قال: حدثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبةُ، عن سلمةَ بنِ كُهَيْلٍ، قال: سمعت كُرَيْباً يحدث

عن ابن عباس، أنه قال: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَرَأَيْتُ

= وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٢/١، ومن طريقه ابن ماجة (٣٠٠) في الطهارة: باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، عن يحيى بن أبي بكير، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٩)، ومن طريقه ابن السني (٢٢)، عن أحمد بن نصر، عن يحيى بن أبي بكير، به.

وصححه ابن خزيمة برقم (٩٠) ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٩٧/١، عن محمد بن المثنى، عن يحيى بن أبي بكير، به.

وأخرجه أحمد ١٥٥/٦، وأبو داود (٣٠) في الطهارة، وابن الجارود (٤٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٨)، من طريق هاشم بن القاسم، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٣)، والترمذي (٧) في الطهارة، والدارمي ١٧٤/١، من طريق مالك بن إسماعيل، والحاكم ١٨٥/١، والبيهقي في «السنن» ٩٧/١، من طريق عبيدالله بن موسى، ثلاثتهم عن إسرائيل بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٩٧/١ أيضاً من طرق أخرى عن إسرائيل، به.

وصححه أبو حاتم الرازي، والحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي.

وقوله: «غفرانَكَ» قال البغوي: معناه أسألك غفرانك، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿غفرانَك ربَّنا﴾، أي: أعطنا غفرانك، فكأنه رأى تركه ذِكْرَ الله عز وجل زمانَ لُبثه على الخلاء تقصيراً منه، فتداركه بالاستغفار.

اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قامَ، فَبَالَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثمَّ نامَ(١). [٨:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. وخَتّ: بفتح المعجمة، وتشديد التاء المثناة، وفي الأصل: ابن خت، وهو خطأ، لأن «خت» لقب ليحيى بن موسى، لُقِّبَ به لأنها كلمة كانت تجري على لسانه.

وهو عند أبي داود الطيالسي ١/١١٥، ١١٦ (منحة المعبود)، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة ١/٢٧٩.

وأخرجه أحمد ١/٢٨٤، ومسلم (٧٦٣) (١٨٧) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وابن ماجة (٥٠٨) في الطهارة: باب وضوء النوم، وأبو عوانة ١/٢٧٩ و٢/٣١٢، من طرق عن شعبة بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٨٣، والبخاري (٦٣١٦) في الدعوات: باب الدعاء إذا انتبه من الليل، ومسلم (٣٠٤) في الحيض: باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم، و(٧٦٣) (١٨١) في صلاة المسافرين، وأبو داود (٥٠٤٣) في الأدب: باب النوم على طهارة، والترمذي في «الشمائل» (٢٥٥)، وابن ماجة (٥٠٨)، وأبو عوانة ١/٢٧٩ و٢/٣١١، من طرق عن سفيان، من سلمة بن كهيل، به.

وأخرجه مسلم (٧٦٣) (١٨٨)، والنسائي ٢/٢١٨ في التطبيق: باب الدعاء في السجود من طريق سعيد بن مسروق، عن سلمة، به.

وأخرجه مسلم (٧٦٣) (١٨٩) من طريق عقيل بن خالد، عن سلمة، به.

٩ ـ كتابُ الصلاة

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ إقامَةَ المرءِ[١] الفرائضَ مِنَ الإسلامِ

١٤٤٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيان، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثنا حنظلةُ بنُ أبي سفيان، قال:

سمِعْتُ[٢] عِكْرِمَةَ بنَ خالدٍ المخزوميَّ يُحَدِّث أن رجلاً قال لعبدِاللّهِ بنِ عُمَرَ: أَلَا تغزو؟ فقال[٣]: إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ، صلى اللّهُ عليه وسلم، يَقُولُ: «بُنِيَ الإسْلَامُ على خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إله إلَّا اللّهُ، وَإِقامِ الصَّلاةِ، وَإِيتاءِ الزَّكاةِ، وَصَوْمِ رَمَضانَ، وَحَجِّ البَيْتِ»[٤]. [٣: ٦٦]

---

(١) «إقامة المرء» مطموسة في «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم والأنواع» ٣/ لوحة ٢٦٩.

(٢) مطموسة في «الإحسان»، وأثبتها من «التقاسيم والأنواع»، وهي كذلك عند أحمد ومسلم.

(٣) في «التقاسيم»: فقال ابن عمر.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأورده المؤلف برقم (١٥٨) في كتاب الإيمان: باب فرض الإيمان، من طريق وكيع، عن حنظلة، به، وتقدم تخريجه هناك.

١ ـ بابُ فرضِ الصَّلاةِ

١٤٤٧ ـ أخبرنا عليُّ بنُ أحمد بن عِمران الجُرجاني بِحَلَبَ، قال: حدثنا نصْرُ بنُ عليٍّ بنِ نَصْرٍ، قال: حدثنا نوحُ بنُ قيسٍ، قال: حدثنا خالدُ بنْ قيسٍ، عن قتادةَ،

عن أنس أَنَّ رَجُلاً قالَ: يَا رَسُول اللَّهِ، كَم افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ مِنَ الصَّلاةِ؟ قالَ: «خَمْسَ صَلَوَاتٍ»، قالَ: هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْءٌ؟ قال: «افْتَرَضَ اللَّهُ على عِبَادِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ». فقالَ: هَلْ قَبْلَهُنَّ أَوْ بَعْدَهُنَّ شَيْءٌ؟ قالَ: «افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ». قَالَ: فَحَلَفَ الرَّجُلُ بِاللَّهِ لاَ يَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلاَ(١) يَنْقُصُ مِنْهُنَّ، فقالَ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «إِنْ صَدَقَ دَخَلَ الجَنَّةَ»(٢). [١: ٢١]

---

(١) بياض في «الإحسان» مكان «ولا»، واستدركت من «التقاسيم والأنواع» ١/ لوحة ٣٦١.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أحمد ٣/٢٦٧، عن أحمد بن عبدالملك، والنسائي ١/٢٢٨ ـ ٢٢٩ في الصلاة: باب كم فرضت في اليوم والليلة عن قتيبة، كلاهما، عن نوح بن قيس، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢) (١٠) و(١١) في الإيمان: باب السؤال عن=

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: سَمِعَ هٰذا[١] الخبرَ أنسٌ[٢] عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، وسمع القِصَّةَ بطولها عن مالكِ بنِ صَعْصَعَـةَ، وَسَمِـعَ بَعْضَ القِصَّـةِ عن أبـي ذر. فالطُّرُقُ الثَّلاثُ كُلُّها صِحاحٌ.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الصلواتِ الخمسَ أخذها محمدٌ عَنْ جِبريلَ صلواتُ الله عليهما

١٤٤٨ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، أخبرنا يزيدُ بن مَوْهَبٍ، أخبرنا الليثُ

عن ابنِ شهاب أَنَّهُ كَانَ قَاعِداً على بابِ عُمَرَ بنِ عَبْدِالعَزيزِ في إمارَتِهِ عَلَى المَدِينَةِ، وَمَعَهُ عُرْوَةُ، فَأَخَّرَ عُمَرُ العَصْرَ شَيْئاً، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ، فَصَلَّى أَمامَ رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فقالَ عُمَر: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بن أَبِـي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ

= أركان الإسلام، والترمذي (٦١٩) في الزكاة: باب ما جاء إذا أدَّيتَ الزكاة فقد أديت حقك، والنسائي ٤/١٢١ ـ ١٢٢ في الصوم: باب وجوب الصوم، وفي العلم من «الكبرى» كما في «التحفة» ١/١٣٥، وابن منده في «الإيمان» (١٢٩) من طرق عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، بنحوه.

(١) «هذا» في «الإحسـان» مطموسة، وأثبتها من «التقاسيم».

(٢) أراد المـؤلف أن أنساً روى افتراض الصلوات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن مالك بن صعصعة، وعن أبـي ذر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك ضمن حديث الإسراء الطويل، وقد تقدم في الجزء الأول برقم (٤٨).

رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يَقُولُ(١): «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَصَلَّى، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، فَحَسَبَ بِأَصابِعِهِ خَمْسَ صلوَاتٍ(٢). [١ : ٢١]

---

(١) «يقول» ساقطة من «الإحسان»، وأثبتها من «التقاسيم والأنواع» ١/ لوحة ٣٦١.

(٢) إسناده صحيح، يزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب، ثقة، وباقي السند على شرطهما.

وأخرجه البخاري (٣٢٢١) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، ومسلم (٦١٠) في المساجد: باب أوقات الصلوات الخمس، والنسائي ١/٢٤٥، و٢٤٦ في المواقيت، وابن ماجة (٦٦٨) في الصلاة: أبواب مواقيت الصلاة، والطبراني ١٧/ (٧١٥)، من طريق قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح، كلاهما عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ١/٣٤٢ من طريق شعيب بن الليث وحجاج وعبدالله بن يزيد المقرىء، كلهم عن الليث بن سعد، به.

وأخرجه الحميدي (٤٥١)، وابن أبي شيبة ١/٣١٩، والشافعي في «مسنده» ١/٤٨، وأبو عوانة ١/٣٤١، والطبراني ١٧/(٧١٤)، والبيهقي في «السنن» ١/٣٦٣، من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٤٤)، وعنه أحمد ٤/١٢٠ ــ ١٢١، وأبو عوانة ١/٣٤٣، والطبراني ١٧/ (٧١١) عن معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٤٥)، وأبو عوانة ١/٣٤٣ من طريق حجاج، كلاهما عن ابن جريج، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٤٠٠٧) في المغازي، والبيهقي في «السنن» ١/٤٤١ من طريق شعيب، عن الزهري، به.

وسيورده بعده (١٤٤٩) من طريق أسامة بن زيد، عن الزهري، به.

وبرقم (١٤٥٠) من طريق مالك، عن الزهري، به. ويرد تخريج كل طريق في موضعه.

١٤٤٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزَيْمَةَ من كتابِهِ، قال: حدثنا الربيعُ بنُ سليمان، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني أسامةُ بنُ زيدٍ

أن ابنَ شهابٍ أخبره أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِالعَزِيزِ كَانَ قاعِداً على المِنْبَرِ، فَأَخَّرَ الصَّلاةَ شَيْئاً، فقالَ عُرْوَةُ ابنُ الزُّبَيْرِ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّداً، صلى اللَّهُ عليه وسلم، بِوَقْتِ الصَّلاةِ، فقالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ، فقال عُرْوَةُ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ، فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلاةِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ»، فَحَسَبَ بِأَصابِعِهِ خمسَ صَلَوَاتٍ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، ورُبَّمَا أَخَّرَها حِينَ يَشْتَدُّ الحَرُّ، ورَأَيْتُهُ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ. فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلاةِ، فَيَأْتِي ذَا الحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَيُصَلِّي المَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، ويُصَلِّي العِشَاءَ حينَ يَسْوَدُّ الأُفُقُ، ورُبَّما أَخَّرَهُ حتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ، وَصَلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بِغَلَسٍ، وصَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثمَّ كَانَتْ صلاتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ بالغَلَسِ حَتَّى ماتَ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، لَمْ يَعُدْ إلى أَنْ يُسْفِرَ(١).

[٥ : ٧]

(١) إسناده قوي. أسامة بن زيد: هو الليثي المدني، قال الحافظ في =

ذكر عددِ الصَّلواتِ المفروضات على المرء في يومِهِ وليلتِهِ

١٤٥٠ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ

عن ابنِ شهاب، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِالعَزِيز أَخَّر الصَّلاَةَ يَوْماً في إِمْرَتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلاَةَ يَوْماً وَهُوَ بالكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ، فقالَ: يَا مُغِيرَةُ ما هٰذا؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى(١) رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم، ثمَّ صلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم، ثمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم، ثم صلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، ثمَّ

= «التقريب»: صدوق يَهِمُ، وهو من رجال مسلم، وباقي السند رجاله ثقات. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٣٥٢).

وأخرجه الدارقطني ١/ ٢٥٠، والبيهقي في «السنن» ١/ ٣٦٣ من طريقين عن الربيع بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٩٤) في الصلاة: باب ما جاء في المواقيت، عن محمد بن سلمة المرادي، حدثنا ابن وهب، به.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٢٥١، والحاكم ١/ ١٩٢، ١٩٣، والبيهقي ١/ ٤٤١ من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أسامة بن زيد، به.

(١) في «الإحسان»: «وصلى»، والمثبت من «التقاسيم» ٤/ لوحة ١٢٢.

قالَ: «بِهٰذا أُمِرْتَ». قال: اعْلَمْ ما تُحَدِّثُ يَـا عُرْوَةُ أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، وَقْتَ الصَّلاةِ؟ قالَ: كَذٰلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبـي مَسْعُودٍ يحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

قالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتنِي عائشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ والشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ(١). [٥: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البخـاري (٥٢١) في مواقيت الصلاة: باب مواقيت الصلاة وفضلها، وأبو عوانة ١/ ٣٤٠، والبيهقي في «السنن» ١/٣٦٣ و ٤٤١ من طريق عبدالله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١/٣ ــ ٤ في الصلاة: باب وقوت الصلاة، ومن طريق مالك أخرجه: أحمد ٥/٢٧٤، ومسلم (٦١٠) (١٦٧) في المساجد: باب أوقات الصلوات الخمس، والدارمي ١/٢٦٨، وأبو عوانة ١/ ٣٤٠، ٣٤١، والبيهقي في «السنن» ١/٣٦٣، والطبراني ١٧/ (٧١٣).

وحديث عائشة أخرجه البخاري (٥٤٤) في المواقيت: بـاب وقت العصر، و(١٣٠٣) في فرض الخمس: بـاب ما جاء في بيوت أزواج النبـي صلى الله عليه وسلم، عن إبراهيم بن المنذر، عن أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، به.

وأخرجه البخاري (٥٤٥)، أيضاً عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن الزهري، عن عروة، به.

وأخرجه أيضاً (٥٤٦) عن أبـي نعيم، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن عروة، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٧٠) و(٢٠٧٢) و(٢٠٧٣)، والـطبراني ١٧/ (٧١٢) و(٧١٥) و(٧١٧)، وابن أبـي شيبة ١/٣٢٦ من طرق، عن الزهري، به.

ذكرُ البيانِ بأنَّ الله جلَّ وعلا أَجْمَلَ عددَ الركعاتِ للصلوات في الكتاب، وَوَلَّى رسولَ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلَّم بيانَ ذلك بقولٍ وفعلٍ

١٤٥١ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قُتيبة، حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ، قال: حدثني الليثُ بنُ سعد، عن ابنِ شهاب، عن عبدِالله[(١)] بن أبـي بكر بن عبدالرحمن، عن أمية بن عبدالله بن خالد،

أنه قال لعبدالله بن عمر: إنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الحَضَرِ وَصَلَاةَ الخَوْفِ في القُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ في القُرْآنِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللَّـهِ: يَا ابْنَ أَخِي، إنَّ اللَّـهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّداً، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، ولا نَعْلَمُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ[(٢)]. [١ : ٢١]

(١) تحرفت في «التقاسيم» ١/ لوحة ٣٦٣ و«الإحسان» إلى «عبدالملك» إلا أنَّ ناسخ «الإحسان» أثبت فوق «الملك»: «الله».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٩٤، والنسائي ٣/١١٧ في تقصير الصلاة في السفر، وابن ماجة (١٠٦٦) في إقامة الصلاة: باب تقصير الصلاة في السفر، من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٩٤٦).

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣/١٣٦ من طريق يونس، عن ابن شهاب، بهذا الإسناد، وفيه «عبدالملك بن أبـي بكر».

وأخرجه مالك ١/١٤٥ ـ ١٤٦ في قصر الصلاة في السفر، ومن طريقه أحمد ٢/٦٥، عن ابن شهاب الزهري، عن رجل من آل خالد بن أسيد، أنه سأل عبدالله بن عمر.

ذكر الخبر المدحض قولَ من زعَم أن الصلاة ركعةً واحدة غيرُ جائز

١٤٥٢ ــ أخبرنا ابنُ خُزَيْمَةَ، قال: حدثنا محمد بنُ المثنَّى، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني الأشعثُ بنُ سُلَيْمٍ[(١)]، عن الأَسْودِ بنِ هِلالٍ

عن ثَعْلَبَة بنِ زَهْدَمٍ، قال: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ[(٢)] بِطَبَرِسْتَانَ، فقالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم صَلاَةَ الخَوْفِ؟ فقالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا. قَالَ: فَقَامَ حُذَيْفَةُ، فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صفين: صَفّاًخَلْفَهُ،وَصَفّاً مُوَازِياً العَدُوَّ، فَصَلَّى بالذين

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «سليمان».

(٢) هو سعيد بن العاص بن أبي أحيحة سعيد بن العاص بن أمية القرشي الأموي المدني الأمير، روى عن عمر وعائشة، وهو مقل، وكان أميراً، شريفاً، جواداً، ممدحاً، حليماً، وقوراً، ذا حزم وعقل، ولي إمرة الكوفة لعثمان بن عفان، وولي إمرة المدينة غير مرة لمعاوية، وقد اعتزل الفتنة، ولم يقاتل مع معاوية، وقد غزا طبرستان سنة ٢٩هـ أيام إمرته على الكوفة، فافتتحها، وفيه يقول الفرزدق:

تـرى الغُـرَّ الجَحَـاجِـحَ مِنْ قُـريشٍ
إذا مـا الأَمْـرُ ذُو الحَـدَثـانِ عَـالاَ
قـيـامـاً يَـنْـظُرُونَ إلـى سَـعِـيـدٍ
كـأنَّـهُـمُ يَـرَوْنَ بِـهِ هـلالاَ

وهو أحد من ندبه أمير المؤمنين عثمان لكتابة المصحف لفصاحته، وشبه لهجته بلهجة الرسول صلى الله عليه وسلم. توفي سنة ٥٩هـ. مترجم في «سير أعلام النبلاء» ٣/ رقم الترجمة (٨٧).

خَلْفَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ انْصَرَفَ هٰـؤُلَاءِ مَكَانَ هٰـؤُلَاءِ، وَجَاءَ أُولٰئِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا(١). [٥ : ٣٤]

---

(١) إسناده صحيح، ثعلبة بن زهدم: مختلف في صحبته، وقد جزم بصحة صحبته المؤلف، وابن السكن، وابن مندة، وأبو نعيم الأصبهاني، وابن عبدالبر، وابن الأثير، وذكره البخاري في «التاريخ» ٢/١٧٤ وقال: قال الثوري: له صحبة، ولا يصح، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من التابعين، وقال الترمذي: أدركَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم، وعامة روايته عن الصحابة، وقال العجلي: تابعي ثقة، وباقي رجال السند على شرط الشيخين.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٣٤٣).

وأخرجه أبو داود (١٢٤٦) في الصلاة: باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، عن مسدد، والنسائي ٣/١٦٨ في صلاة الخوف، عن عمرو بن علي، والبيهقي ٣/٢٦١ من طريق محمد بن أبي بكر، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٢٤٩)، وابن أبي شيبة ٢/٤٦١، ٤٦٢، وأحمد ٥/٣٨٥ و ٣٩٩، والنسائي ٣/١٦٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣١٠، والبيهقي في «السنن» ٣/٢٦١ من طرق، عن سفيان، به. وصححه الحاكم ١/٣٣٥، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٥/٤٠٦، والبيهقي في «السنن» ٣/٢٦١، ٢٦٢ من طريق أبي إسحاق، عن سليم بن عبدالله السلولي، عن حذيفة. وسليم: وثقه المؤلف ٤/٣٣٠، وقال: وكان قد شهد غزوة طبرستان، وقال العجلي (٦٠١): كوفي، تابعي، ثقة.

وأخرجه أحمد ٥/٣٩٥، عن عفان، عن عبدالواحد بن زياد، حدثنا أبو روق عطية بن الحارث، حدثنا مُخْمِل بن دَمَاثٍ، قال: غزوت مع سعيد بن العاص. ومُخْمِل: لم يوثقه غير المؤلف.

٢ ـ بـــابُ
الوعيدِ على تَرْكِ الصَّلاةِ

١٤٥٣ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا محمدُ بنُ كثير العبدي، أخبرنا سفيانُ الثوري، عن الأعمش، عن أبـي سفيان،

عن جابر، قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «لَيْسَ بَيْنَ العَبْدِ وبَيْنَ الكُفْرِ إلَّا تَرْكُ الصَّلاةِ»(١). [٣: ٢٥]

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين، أبو سفيان ـ واسمه طلحة بن نافع ـ قد صرح بالسماع عند مسلم.
وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٢١٩) من طريق معاذ بن المثنى، عن محمد بن كثير، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٨٢) في الإيمان: باب إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، والترمذي (٢٦١٨) في الإيمان: باب ما جاء في ترك الصلاة، والبيهقي ٣/٣٦٦، من طرق عن جرير، عن الأعمش، به.
وأخرجه أحمد ٣/٣٧٠، وابن أبـي شيبة ١١/٣٤، والترمذي (٢٦١٨) و(٢٦١٩)، والطبراني في «الصغير» ٢/١٤، وابن مندة في «الإيمان» (٢١٩) من طرق عن الأعمش، به.
وأخرجه مسلم (٨٢)، والدارمي ١/٢٨٠، وابن منده في «الإيمان» (٢١٧)، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٦٦ من طريق أبـي عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، قال: سمعت جابراً. وهذا سند صحيح، فقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالتحديث. =

ذِكْرُ لفظةٍ أوهمت غيرَ المتبحِّرِ في صناعةِ الحديثِ أن تارِكَ الصَّلاةِ حتى خرج وقتُها كافرٌ بالله جلَّ وعلا

١٤٥٤ ــ أخبرنا محمد بنُ أحمد بن أبي عون، حدثنا أبو عَمَّارٍ الحسينُ بن حُرَيْثٍ، حَدَّثنا الفضلُ بنُ موسى، عن الحسينِ بنِ واقد، عن عبدالله بن بريدة،

عن أبيه، قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «إِنَّ العَهْدَ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»[1].

[٣: ٢٥]

= وأخرجه النسائي ١/ ٢٣٢ (كما في إحدى نسخ «السنن» في الصلاة) من طريق محمد بن ربيعة، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٣، أبو داود (٤٦٧٨) في السنة: باب في رد الإرجاء، والترمذي (٢٦٢٠) في الإيمان، وابن ماجة (١٠٧٨) في الإقامة: باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، والدارقطني ٢/ ٥٣، وابن مندة في «الإيمان» (٢١٨)، والبغوي (٣٤٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٦٧) من طرق عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٨٩ عن سريج، عن ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» ١/ ١٣٤، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٦٦)، والبيهقي في «السنن» ٣/ ٣٦٦ من طريق أبي الربيع الزهراني، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر، به.

(١) إسناده جيِّد. الحسين بن واقد: ثقة، من رجال مسلم إلا أن له أوهاماً، وباقي السند على شرطهما.

وأخرجه الترمذي (٢٦٢١) في الإيمان: باب ما جاء في ترك الصلاة، والنسائي ١/ ٢٣١ في الصلاة: باب الحكم في تارك الصلاة، عن=

ذكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن تاركَ الصلاةِ حتى خَرَجَ وقتُها متعمداً لا يَكْفُرُ به كُفراً يُخْرِجُهُ عن المِلَّةِ

١٤٥٥ ـ أخبرنا عبدُالله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا عبدُالرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن أيوب، وموسى بن عُقبة، عن نافع، قال:

أُخْبِرَ ابنُ عُمَرَ بِوَجَعِ امْرَأَتِهِ في السَّفَرِ، فَأَخَّرَ المَغْرِبَ، فَقِيلَ: الصَّلاةُ، فَسَكَتَ، وَأَخَّرَهَا بَعْدَ ذَهابِ الشَّفَقِ حَتَّى ذَهَبَ هَوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، ثُمَّ قالَ: هَكَذا كَانَ

= الحسين بن حريث، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. ومن طريق الحسين بن حريث صححه الحاكم ١/٦، ٧، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الترمذي (٢٦٢١) أيضاً عن يوسف بن عيسى، عن الفضل بن موسى، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٣٤، وأحمد ٥/٣٤٦ و ٣٥٥، والترمذي (٢٦٢١) أيضاً، وابن ماجة (١٠٧٩) في الإقامة، والدارقطني ٢/٥٢، والبيهقي ٣/٣٦٦، من طرق عن الحسين بن واقد، به.

ولفظ الكفر الوارد في هذا الحديث محمول على سبيل التغليظ، والتشبيه له بالكفار، لا على الحقيقة، أو بأنه كفر عملي لا يعد المتلبس به خارجاً عن الملة، كقوله عليه السلام: «سِبابُ المسلمِ فُسُوقٌ، وقتالُه كُفر»، وقوله: «كفرٌ باللّـهِ تَبَرُّؤٌ من نَسَبٍ وإن دق»، وقوله: «مَنْ قالَ لأخيه: يا كافر، فقد باءَ بها أحدهما»، وقوله: «مَنْ أتى امرأة في دبرها، فقد كفر بما أنزل على محمد»، وقوله: «من قال: مطرنا بنوء الكواكب، فهو كافر بالله مؤمن بالكواكب». . وانظر اختلاف أهل العلم في تكفير تارك الصلاة المفروضة عمداً في «شرح السنة» ٢/١٧٩ ـ ١٨٠، و«المغني» ٢/٤٤٢ ـ ٤٤٧.

رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يَفْعَلُ إذا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ، أَوْ حَزَبَهُ أَمْرٌ(١). [٣: ٢٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في مصنف عبدالرزاق برقم (٤٤٠٢) ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/ ٨٠، والنسائي ١/ ٢٨٩ في المواقيت: باب الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين.

وأخرجه أبو داود (١٢٠٧) في الصلاة، وأبو عوانة ٢/ ٣٤٩، ٣٥٠، والبيهقي في «السنن» ٣/ ١٥٩ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٣٩١ و٣٩٢ من طريق سفيان الثوري، عن موسى بن عقبة، به.

وأخرجه مالك ١/ ١٤٤ في الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، عن نافع، به، ومن طريق مالك أخرجه عبدالرزاق (٤٣٩٤)، والنسائي ١/ ٢٨٩ في المواقيت: باب الحال التي يجمع فيها بين الصلاتين، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٦١، والبيهقي ٣/ ١٥٩، والبغوي (١٠٣٩).

وأخرجه أحمد ٢/ ٤ و٥٤ و١٠٢ و١٠٦، والترمذي (٥٥٥) في الصلاة: باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، وأبو عوانة ٢/ ٣٥٠، والطحاوي ١/ ١٦٢، والبيهقي ٣/ ١٥٩ من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٤٠٠) و(٤٤٠١)، والبخاري (١٦٦٨) في الحج: باب النزول بين عرفة وجمع، والنسائي ١/ ٢٨٧ و٢٨٨، والدارقطني ١/ ٣٩٠ و٣٩١ و٣٩٢ و٣٩٣، وأبو عوانة ١/ ٣٥٠، والطحاوي ١/ ١٦١ و١٦٣، والبيهقي ٣/ ١٥٩ و١٦٠، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٧٠) من طرق عن نافع، به.

وأخرجه الشافعي ١/ ١١٧، وعبدالرزاق (٤٣٩٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٦، والبخاري (١١٠٦) في تقصير الصلاة، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، والنسائي ١/ ٢٩٠، والطحاوي ١/ ١٦١، وابن =

. . . .

= الجارود (٢٢٦)، والبيهقي ٣/١٥٩، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٦٤) و(٩٦٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٣٩٢)، والبخاري (١٠٩١) و(١٠٩٢) في تقصير الصلاة: باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر، و(١١٠٩) باب هل يؤذن أو يقيم إذا جمع بين المغرب والعشاء، و(١٦٧٣) في الحج: باب من جمع بينهما ولم يتطوع، والنسائي ١/٢٨٧ في المواقيت: باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء، وأبو عوانة ٢/٣٥٠، والبيهقي ٣/١٦٥ من طرق عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

وأخرجه النسائي ١/٢٨٥ و٢٨٨، والدارقطني ١/٣٩١، والبيهقي ٣/١٦٥ من طرق عن سالم، عن ابن عمر.

وأخرجه البخاري (١٨٠٥) في العمرة: باب المسافر إذا جدَّ به السير يعجل إلى أهله، و(٣٠٠٠) في الجهاد: باب السرعة في السير، والبيهقي ٣/١٦٠ من طريق محمد بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر.

وأخرجه النسائي ١/٢٨٦، والطحاوي ١/١٦١، والبيهقي ٣/١٦١ من طريق ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي ذؤيب، عن ابن عمر.

وأخرجه أبو داود (١٢١٧) في الصلاة: باب الجمع بين صلاتين، والبيهقي ٣/١٦٠ من طريق الليث بن سعد، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر.

و«الشفق»: من الأضداد، يقع على الحمرة التي تُرى في المغرب بعد مغيب الشمس، وبه أخذ الشافعي، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة. و«الهويّ» بالفتح: الحين الطويل من الزمان، وقيل: هو مختص بالليل. انظر «النهاية». وقوله: «إذا جَدَّ به السير» أي: إذا اهتم به وأسرع فيه، يقال: جَدَّ يَجِدُّ ويَجُدُّ، وجَدَّ به.

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يَدُلُّ على أن تاركَ الصلاة متعمِّداً حتى خَرَجَ وقتُها لا يكفر باستعماله ذلك كفراً تَبِينُ امرأَتُه بِهِ عنه

١٤٥٦ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني، حدثنا سعيدُ بنُ بحر القراطيسي، حدثنا شَبَابَة بن سَوَّار، حدثنا ليثُ بنُ سعد، عن عُقَيْلِ بنِ خالد، عن الزُّهري

عن أنس بن مالك، قال: كانَ النَّبيُّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ في السَّفَرِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا(١). [٣: ٢٥]

---

(١) إسناده صحيح. سعيد بن بحر القراطيسي: ذكره المؤلف في «الثقات» ٢٧٢/٨، وقد تحرف فيه «بحر» إلى «بحير»، وترجمه الخطيب في «تاريخه» ٩٣/٩، ووثقه، وأورده السمعاني في «الأنساب» ٨٤/١٠، وباقي رجال الإسناد على شرطهما.

وأخرجه مسلم (٧٠٤) (٤٧) في صلاة المسافرين: باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، عن عمرو الناقد، وأبو عوانة ٣٥١/٢ عن عيسى بن أحمد البلخي، والدارقطني ٣٨٩/١، ٣٩٠، والبيهقي في «السنن» ١٦١/٣، من طريق الحسن بن محمد بن الصباح، ثلاثتهم عن شَبَابَة بن سوار، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ١٦٢/٣ من طريق أبي بكر الإسماعيلي، أخبرنا جعفر الفريابي، حدثنا إسحاق بن راهويه، أخبرنا شبابة، به، ولفظه «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر، فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم ارتحل» وصحح إسناده ابن القيم في «زاد المعاد» ٤٧٩/١، والنووي في «المجموع» ٣٧٢/٤، وأقره الحافظ في «التلخيص» ٤٩/٢.

وأخرجه الدارقطني ٣٩٠/١ من طريق عبدالله بن صالح، عن الليث بن سعد، به، وانظر «التلخيص» ٤٩/٢، ٥٠. =

ذِكْرُ خبرٍ ثالثٍ يَدُلُّ على أنَّ من ترك الصلاةَ متعمِّداً إلى أن دَخَلَ وقتُ صلاةٍ أُخرى لا يَكْفُرُ به كُفراً يُوجِبُ دفنه في مقابر غيرِ المسلمين لو مات قبلَ أن يُصليها

١٤٥٧ ـــ أخبرنا عبدُالله بن محمد بن سلم، حدثنا هشامُ بنُ عَمَّار، حدثنا حاتِمُ بنُ إسماعيل، عن جعفر بنِ محمد، عن أبيه قال:

دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بنِ عَبْدِاللَّـهِ فقالَ: أَمَرَ رسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليهِ وسلم بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ، فَضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ(١)، فَسَارَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ

= وأخرجه مسلم (٧٠٤) (٤٨)، وأبو داود (١٢١٩) في الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، والنسائي ٢٨٧/١ في المواقيت: باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء، وأبو عوانة ٢/٣٥١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٦٤، والبيهقي ١٦١/٣، والبغوي (١٠٤٠) من طرق عن ابن وهب، عن جابر بن إسماعيل، عن عُقيل بن خالد، به. وقد تحرف «جابر» في المطبوع من «شرح السنة» إلى «حاتم». وصححه ابن خزيمة (٩٦٩).

وسيورده المؤلف برقم (١٥٩٢) في باب الجمع بين الصلاتين، من طريق المفضل بن فضالة، عن عقيل بن خالد، به، ويرد تخريجُه من طريقه هناك.

وله طريق أخرى عند الطبراني في «الأوسط» في سندها يعقوب بن محمد، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الوهم، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٦٠ وقال: رجاله موثقون.

وله طريق أخرى أيضاً عند ابن أبـي شيبة ٢/٤٥٦، ٤٥٧، والبزار (٦٦٨) ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق.

(١) هي بفتح النون وكسر الميم: موضع قريب من عرفات، وليست من عرفات.

المَشْعَرِ الحَرامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ في الجاهِلِيَّةِ(١). فَأَجازَ رسولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ القُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا حَتَّى إِذَا زاغت الشَّمْسُ أَمَرَ بالقَصْوَاءِ(٢) فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الوادي(٣)، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ

قال: «إنَّ دِماءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا، في شَهْرِكُمْ هٰذا، في بَلَدِكُمْ هٰذا.

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الجاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بنِ الحارِثِ ـ كَانَ مُسْتَرْضَعاً في بَنِي لَيْثٍ، فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ ـ فَاتَّقُوا اللَّـهَ في النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّـهِ، وَاسْتَحْلَلْتُم فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّـهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً

---

(١) كانت قريش في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام، وهو جبل بالمزدلفة، يقال له: قزح، وقيل: إن المشعر الحرام: كل المزدلفة، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة، ويقفون بعرفات، فظنت قريش أن النبي يقف في المشعر الحرام على عادتهم، ولا يتجاوزه، فتجاوزه النبي صلى الله عليه وسلم إلى عرفات لأن الله تعالى أمره بذلك في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا منْ حيثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ أي: سائر العرب غير قريش، وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة، لأنها من الحرم، وكانوا يقولون: نحن أهل حرم الله، فلا نخرج منه.

(٢) القصواء: لقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم، والقصواء في اللغة هي التي قطع طرف أذنها، ولم تكن ناقة النبي صلى الله عليه وسلم قصواء، وإنما كان هذا لقباً لها، وقيل: إنها كانت مقطوعة الأذن. «النهاية» لابن الأثير.

(٣) هو وادي عُرَنَة، وليس من عرفات.

تَكْرَهُونَهُ[(١)]، فَإِنْ فَعَلْنَ ذٰلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ. وَقَدْ تَرَكْتُ[(٢)] فِيكُمْ ما لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ؛ كِتَابَ اللَّـهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قائلونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنْ قَدْ بَلَّغْتَ، فَأَدَّيْتَ، وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا[(٣)] إِلى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ».

---

(١) قال الخطابي في «معالم السنن» ٢/٢٠٠ ـ ٢٠١: معناه أن لا يأذن لأحد من الرجال يدخل فيتحدث إليهن، وكان الحديث من الرجال إلى النساء من عادات العرب، لا يرون ذلك عيباً، ولا يعدونه ريبة، فلما نزلت آية الحجاب، وصارت النساء مقصورات، نهى عن محادثتهن، والقعود إليهن، وليس المراد بوطء الفرش ها هنا نفس الزنى، لأن ذلك محرم على الوجوه كلها، فلا معنى لاشتراط الكراهية فيه، ولو كان المراد به الزنى، لكان الضرب الواجب فيه هو المبرح الشديد، والعقوبة المؤلمة من الرجم دونَ الضرب الذي ليس بمبرح.

قال النووي ٨/١٨٤: والمختار: أن معناه أن لا يأذن لأحدٍ تكرهونه في دخول بيوتكم، والجلوس في منازلكم، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة، أو أحداً من محارم الزوجة، فالنهيُ يتناول جميعَ ذلك، وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنها لا يَحِلُّ لها أَنْ تأذَنَ لرجل أو امرأة، ولا محرم ولا غيره في دخولِ منزل الزوج إلا مَنْ عَلِمَتْ أو ظَنَّتْ أنَّ الزوجَ لا يكرهُه، لأن الأصل تحريمُ دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن في ذلك منه، أو ممن أَذِنَ له في الإذنِ في ذلك، أو عرفَ رضاه باطِّرادِ العُرْفِ بذلك ونحوه، ومتى حَصَل الشك في الرضا، ولم يترجَّحْ شيء، ولا وُجِدَت قرينةٌ، لا يَحِلُّ الدخول ولا الإذن. والله أعلم.

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى: «نزلت»، والمثبت من «التقاسيم» ٣/لوحة ٨١.

(٣) ينكتها ـ بالتاء المثناة: معناه: يشير بها إلى الناس كالذي يضرب بها الأرض، ولأبي داود: «ينكبها» بالباء الموحدة، ومعناه: يميلها إليهم، يريد أن يشهد الله عليهم.

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ، فَصَلَّى العَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً(١). [٣: ٢٥]

قال أبو حاتِم: لما جاز تقديمُ صلاةِ العصرِ عن وقتها، ولم يستحق فاعلُهُ أن يكونَ كافراً، كان مَنْ أَخَّرَ الصلاةَ عن وقتها، ثم أداها بعدَ وقتها أولى أن لا يكون كافراً.

ذِكْرُ خبرٍ رابعٍ يَدُلُّ على أن تاركَ الصلاة متعمداً لا يَكْفُرُ كفراً لا يَرِثُه ورثتُه المسلمون لو ماتَ قبلَ أن يُصليها

١٤٥٨ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، حدثنا الليثُ بنُ سعد، عن يزيدَ بنِ أَبِي حبيب، عن أبي الطُّفيل،

عن معاذ بن جبل، أَنَّ النَّبِيَّ، صلى الله عليه وسلم، خَرَجَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أبو داود (١٩٠٥) في المناسك: باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٥/٧ و ٤٩، وأخرجه ابن ماجة (٣٠٧٤) في المناسك: باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، كلاهما عن هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢١٨) في الحج: باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو داود (١٩٠٥)، والنسائي ١/ ٢٩٠ في الجمع بين الظهر والعصر بعرفة، والدارمي ٢/ ٤٤ و ٤٩، وابن الجارود (٤٦٩)، والبيهقي ٥/ ٧ ـ ٩، من طرق عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ٢/ ٥٤، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٩٢٨) عن إبراهيم بن محمد وغيره، وأبو داود (١٩٠٦) من طريق عبدالوهاب الثقفي، وسليمان بن بلال، كلهم عن جعفر بن محمد، به.

حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلى العَصْرِ، فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً، وَإِذا ارتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جميعاً، ثُمَّ سَارَ، وَكانَ إذا ارتَحَلَ قَبْلَ المَغرِبِ، أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيها مَعَ العِشَاءِ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ المَغْرِبِ، عَجَّلَ العِشَاءَ وَصَلَّاهَا مع المَغْرِبِ(١). [٣ : ٢٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الطُّفيل: هو عامر بن واثلة الليثي، ولد عام أُحُد، ورأى النبـي صلى الله عليه وسلم، وروى عن أبـي بكر فمَن بعده، وعُمِّر إلى أن مات سنة عشر ومئة على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة، قاله مسلم وغيره.

وقد أعله الحاكم في «علوم الحديث» ص ١٢٠ بما لا يقدح في صحته، ونقل كلامه ابن القيّم في «زاد المعاد» ١/٤٧٧ ـ ٤٨٠، ورد عليه. وانظر «الفتح» ٢/٥٨٣.

وأخرجه أحمد ٥/٢٤١، ٢٤٢، وأبو داود (١٢٢٠) في الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، والترمذي (٥٥٣) و(٥٥٤) في الصلاة: باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين، والدارقطني ١/٣٩٢ و٣٩٣، والبيهقي في «السنن» ٣/١٦٣، والخطيب في «تاريخه» ١٢/٤٦٥ و٤٦٦ من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وسيعيده المؤلف من طريقه برقم (١٥٩٣) في باب الجمع بين الصلاتين.

وأخرجه البيهقي ٣/١٦٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٨٩ من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن أبـي الطفيل، به.

وسيورده المؤلف برقم (١٥٩١) من طريق قرة بن خالد، وبرقم (١٥٩٥) من طريق مالك، كلاهما عن أبـي الزبير، عن أبـي الطفيل، به، وليس في طريقيهما ولا في طريق سفيان الثوري، عن أبـي الزبير ـ مما سيرد تخريجه ـ ذكر لجمع التقديم الذي في حديث قتيبة، ولا يضرُّ تفرده بذلك، فإنه ثقة، وهي زيادة مقبولة، وقد تابعه عليها يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الرملي عند أبـي داود =

ذِكْرُ خبرٍ خامسٍ يَدُلُّ على أن تاركَ الصلاةِ بعدَ أن وجب عليه أداؤُها وإن ذهب وقتُها لا يكونُ كافراً كُفراً يكون مالُه به فيئاً للمسلمين

= (١٢٠٨) إلا أنه خالفه في إسناده، فقال: حدثنا الليث، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل... على أن لهذه الزيادة شاهداً من حديث ابن عباس عند الشافعي ١/١١٦ ـ ١١٧، وأحمد ١/٣٦٧ ـ ٣٦٨، والدارقطني ١/٣٨٩، والبيهقي ٣/١٦٣ ـ ١٦٤، وفي سنده حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس، وهو ضعيف. قال الحافظ في «التلخيص» ٢/٤٨: وحسين ضعيف، واختلف عليه فيه، وجمع الدارقطني في «سننه» بين وجوه الاختلاف فيه، إلا أن علته ضعف حسين، ويقال: إن الترمذي حسنه، وكأنه باعتبار المتابعة، وغَفَلَ ابن العربي، فصحح إسناده، لكن له طريق أخرى أخرجها يحيى بن عبدالحميد الحماني في «مسنده»، عن أبي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وروى اسماعيل القاضي في «الأحكام» عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن كريب، عن ابن عباس نحوه، فهذه الطرق والمتابعات تقويه، وتشد أزره، فيصلح شاهداً لحديث معاذ.

وحديث أنس بن مالك المتفق عليه بمعناه، ولفظه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم ينزل، فيجمع بينهما، وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر، ثم ركب». وفي رواية للبيهقي من طريق أبي بكر الإسماعيلي، أخبرنا جعفر الفريابي، حدثنا إسحاق بن راهويه، أخبرنا شبابة بن سوار، عن ليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر، فزالت الشمس، صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم ارتحل. وصحح إسناده ابن القيم في «زاد المعاد» ١/٤٧٩، والنووي في «المجموع» ٤/٣٧٢. وانظر «التلخيص» ٢/٤٩ ـ ٥٠.

عن أبـي هُريرة، قال: عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، ذاتَ لَيْلَةٍ فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى آذَتْنَا الشَّمْسُ، فَقَالَ نَبـيُّ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ رَاحِلَتَهُ، ثُمَّ يَتَنَحَّى عَنْ هٰذَا المَنْزِلِ»، ثُمَّ دَعَا بالمَاءِ فَتَوَضَّأَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ(١). [٢٥:٣]

١٤٥٩ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو بكر بنُ أبـي شيبةَ، حدثنا ابنُ فضيلٍ، عن يزيدَ بنِ كَيْسَانَ، عن أبـي حازِمٍ

---

(١) إسناده جيّد، يزيد بن كيسان: صدوق من رجال مسلم إلا أنه يخطىء، وباقي رجال السند على شرطهما. ابن فضيل: هو محمد، وأبو حازم: هو سليمان الكوفي الأشجعي.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٨، ٤٢٩، ومن طريقه أبو عوانة ٢/٢٥٢، وأخرجه مسلم (٦٨٠) (٣١٠) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، والنسائي ١/٢٩٨ في المواقيت: باب كيف يُقضى الفائت من الصلاة، عن محمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٨٨) عن محمد بن بشار، والبيهقي في «السنن» ٢/٢١٨ من طريق محمد بن أبي بكر، كلهم عن يحيى بن سعيد، عن يزيد بن كيسان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٢/٢٥١ من طريق الوليد بن القاسم، عن يزيد بن كيسان، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٢/٦٤، وابن الجارود (٢٤٠) من طريقين، عن أبـي حازم، به.

وسيورده المؤلف برقم (٢٠٦٩) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبـي هريرة، ويرد تخريجه هناك. =

قال أبو حاتم: في تأخير النَّبيِّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، الصلاة عن الوقت الذي أثبته إلى أن خرج مِن الوادي دليلٌ صحيحٌ، على أن تاركَ الصلاة إلى أن يخرج وقتُها لا يكون كافراً، إذ لو كان كذلك، لأمرهم رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، بأداءِ الصلاة في وقتِ انتباههم من منامهم، ولم يأمرهم بالتنحِّي عن المنزل الذي ناموا فيه، والفرضُ لازمٌ لهم قد جاز وقتُهُ.

ذكرُ خبرٍ سادسٍ يَدُلُّ على أن تارِكَ الصَّلاة متعمِّداً من غير عذرٍ لا يُوجِبُ عليه ذلك إطلاقَ الكفرِ الذي يُخرجه عن مِلَّةِ الإسلامِ به

١٤٦٠ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، حدثنا حِبَّانُ بنُ موسى، أخبرنا عبدُالله، عن سليمانَ بنِ المُغيرة، عن ثابتٍ، عن عبدالله بن رباح

عن أبـي قتادة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم: «لَيْسَ في النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّما التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ

= وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٢ عن روح بن الفرج، عن أبـي مصعب الزهري، عن ابن أبـي حازم، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبـي هريرة.

وسيورده المؤلف برقم (١٥٧٩) من حديث أبـي قتادة، وبرقم (١٥٨٠) من حديث عبدالله بن مسعود.

الصَّلاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ صَلاةٍ أُخْرَى»(١). [٣: ٢٥]

قال أبو حاتِم: في إطلاقِ المصطفى صلَّى الله عليهِ وسلم

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبدالله: هو ابن المبارك.
وأخرجه النسائي ١/٢٩٤ في المواقيت: باب فيمن نام عن الصلاة، عن سويد بن نصر، عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٨١) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، عن شيبان بن فروخ، وأبو داود (٤٤١) من طريق الطيالسي، وابن الجارود (١٥٣)، من طريق موسى بن إسماعيل، والدارقطني ١/٣٨٦ من طريق علي بن الجعد وشيبان بن فروخ، وأبو عوانة ٢/٢٥٧ والبيهقي في «السنن» ١/٤٠٤ و٢/٢١٦ من طريق يحيى بن أبي بكير، كلهم عن سليمان بن المغيرة، به.

وأخرجه أحمد ٥/٢٩٨، وأبو داود (٤٣٧) في الصلاة: باب في من نام عن الصلاة أو نسيها، والدارقطني ١/٣٨٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠١ من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، به. ومن طريق أبي داود أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤٣٩).
وأخرجه الترمذي (١٧٧) في الصلاة: باب ما جاء في النوم عن الصلاة، والنسائي ١/٢٩٤ في المواقيت: باب فيمن نام عن الصلاة، عن قتيبة بن سعيد، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٨٩) عن أحمد بن عبدة الضبي، كلاهما عن حماد بن زيد، عن ثابت، به. ومن طريق النسائي أخرجه ابن حزم في «المحلى» ٣/١٥.
وأخرجه عبدالرزاق (٢٢٤٠) من طريقين عن قتادة، وأحمد ٥/٣٠٥ من طريق بكر بن عبدالله، وأبو داود (٤٣٨)، والبيهقي ٢/٢١٧ من طريق خالد بن سمير، ثلاثتهم عن عبدالله بن رباح، به.
وسيورده المؤلف برقم (١٥٧٩) من طريق حصين بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، به. ويرد تخريجه هناك.

«التفريطَ» على من لم يصلِّ الصلاةَ حتى دخل وقتُ صلاةٍ أخرى بيانٌ واضح أنه لم يَكْفُر بفعله ذلك، إذ لو كان كذلك، لم يُطلِق عليه اسمَ التأخير والتقصيرِ دونَ إطلاقِ الكُفر.

ذكرُ خبرٍ سابعٍ يَدُلُّ على أن تاركَ الصلاةِ
من غير نسيانٍ ولا نَوْمٍ حتى يخرج وقتُها
لا يكفر بذلك كفراً يكونُ ضِدَّ الإسلامِ

١٤٦١ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق، حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا هشام، عن الحسن

عن عِمران بن حصين قال: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ عَرَّسْنَا، فَغَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا، وَمَا أَيْقَظَنَا إلاَّ حَرُّ الشَّمْسِ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُومُ إِلَى وُضُوئِهِ دَهِشاً، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَتَوَضَّؤُوا، ثم أَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ، ثمَّ صَلَّوا رَكْعَتَي الفَجْرِ، ثمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ فَصَلَّى الفَجْرَ، فقالُوا: يَا رَسُولَ اللَّـهِ فَرَّطْنَا أَفَلا نُعِيدُهَا لِوَقْتِهَا مِنَ الغَدِ؟ فقالَ: «يَنْهَاكُمْ رَبُّكُمْ عَنِ الرِّبَا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ؟ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ في اليَقَظَةِ»(١).

[٣: ٢٥]

---

(١) حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح إلا أن فيه عنعنة الحسن، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٩٩٤).

وأخرجه أحمد ٤/٤٤١ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد أيضاً ٤/٤٤١، والدارقطني ١/٣٨٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٠، من طريق روح بن عبادة، عن هشام بن حسان، به.

=

ذكرُ خبرٍ ثامنٍ ينفي الريب عن الخلد بأن تاركَ الصلاة متعمداً من غير نسيان، ولا نوم، ولا وجود عذر، حتى يخرج وقتها، لا يكون كافراً(١) كفراً يؤدي حكمه إلى حكمِ غير المسلمين

١٤٦٢ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني، حدثنا يوسفُ بنُ موسى القطانُ، حدثنا مالكُ بن إسماعيل النَّهدي، حدثنا جُوَيْرِيَةُ بنُ أسماء، عن نافع

عن ابن عمر أنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم نادَى فِيهِمْ يَوْمَ انْصَرَفَ عَنْهُمُ الْأَحْزَابُ: «أَلَا لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الظُّهْرَ(٢) إِلَّا

= وأخرجه أحمد ٤٤١/٤، والبيهقي في «السنن» ٢١٧/٢ من طريق مكي بن إبراهيم وزائدة بن قدامة، عن هشام، به.

وأخرجه الشافعي ٥٤/١، ٥٥، وأبو داود (٤٤٣) في الصلاة، والدارقطني ٣٨٣/١، والطحاوي ٤٠٠/١ من طرق عن يونس بن عبيد، عن الحسن البصري، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٢٤١) من طريق ابن عيينة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، به.

وتقدم برقم (١٣٠١) و (١٣٠٢) في باب التيمم من طريق أبي رجاء العطاردي، عن عمران بن حصين، وأوردت تخريجه من طريقه هناك.

(١) في «التقاسيم والأنواع»: ٣/ لوحة ٨٣: بكافر.

(٢) في رواية البخاري: «العصر». قال الحافظ في «الفتح» ٤٠٨/٧: كذا وقع في جميع النسخ عند البخاري، ووقع في جميع النسخ عند مسلم «الظهر» مع اتفاق البخاري ومسلم على روايته عن شيخ واحد بإسناد واحد، وقد وافق مسلماً أبو يعلى وآخرون، وكذلك أخرجه ابن سعد عن أبي عتبان مالك بن إسماعيل، عن جويرية بلفظ «الظهر»، وابن حبان من طريق =

في بَنِي قُرَيْظَةَ». فَأَبْطَأَ ناسٌ، فَتَخَوَّفُوا فَوْتَ وَقْتِ الصَّلاةِ فَصَلَّوا، وقالَ آخَرُونَ: لاَ نُصَلِّي إلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، وإِنْ فاتَ الوَقْتُ، فَمَا عَنَّفَ رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم وَاحِداً مِنَ الفَرِيقَيْنِ[١]. [٣: ٢٥]

= أبي عتبان كذلك، ولم أره من رواية جويرية إلا بلفظ «الظهر» غير أن أبا نعيم في «المستخرج» أخرجه من طريق أبي حفص السلمي، عن جويرية، فقال: «العصر»، وأما أصحاب المغازي فاتفقوا على أنها العصر، قال ابن إسحاق: لما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الخندق راجعاً إلى المدينة أتاه جبريل الظهر، فقال: إن الله يأمرك أن تسير إلى بني قريظة، فأمر بلالاً، فأذن في الناس: من كان سامعاً مطيعاً، فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة، وكذلك أخرجه الطبراني والبيهقي في «الدلائل» ٤/ ٧ بإسناد صحيح إلى الزهري، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك، عن عمه عبيدالله بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمَّا رَجَعَ من طلب الأحزاب، وضع عنه اللأمة واغتسل واستجمر، تبدَّى له جبريل، فقال: عذيرك من محارب، فوثب فزعاً، فعزم على الناس أن لا يصلوا العصر حتى يأتوا بني قريظة، قال: فلبس الناس السلاح فلم يأتوا قريظة حتى غربت الشمس، قال: فاختصموا عند غروب الشمس، فصلت طائفة العصر، وتركتها طائفة، وقالت: إنا في عزمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فليس علينا إثم، فلم يعنف واحداً من الفريقين... وأخرجه الطبراني ١٩/ ١٦٠ موصولاً بذكر كعب بن مالك فيه، وللبيهقي من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها نحوه مطولاً، وفيه: «فَصَلَّت طائفةٌ إيماناً واحتساباً، وتركت طائفة إيماناً واحتساباً» وهذا كله يؤيد رواية البخاري في أنها العصر.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وأخرجه البخاري (٩٤٦) في صلاة الخوف: باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماءً، و(٤١١٩) في المغازي: باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب، ومسلم=

قال أبو حاتِم: لو كانَ تأخيرُ المرءِ للصلاة عن وقتها إلى أن يدخُلَ وقتُ الصلاة الأخرى يلزمهُ بذلك اسمُ الكفر، لما أمر المصطفى، صلى الله عليه وسلم، أمته بالشيء الذي يكفرون بفعله، ولعنَّفَ فاعلَ ذلك، فلما لم يُعَنِّفْ فاعلَه، دَلَّ ذلك على أنه لم يكفر كُفراً يُشْبِهُ الارتداد(١).

= (١٧٧٠) في الجهاد: باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين المتعارضين، والبغوي (٣٧٩٨) من طريق عبدالله بن محمد بن أسماء، عن جويرية بن أسماء، بهذا الإسناد.

قال الحافظ في «الفتح» ٧/٤٠٩: والمشهور عند الجمهور أن المصيب واحد، وقد ذكر ذلك الشافعي وقرره، ونُقِلَ عن الأشعري أن كل مجتهد مصيب، وأن حكم الله تابع لظن المجتهد، وقال بعضُ الحنفية وبعض الشافعية: هو مصيب باجتهاده، وإن لم يُصب ما في نفس الأمر، فهو مخطىء، وله أجر واحد. . . والاستدلال بهذه القصة على أن كل مجتهد مصيب على الإطلاق ليس بواضح، وإنما فيه ترك تعنيف من بذل وسعه واجتهد، فيستفاد منه عدم تأثيمه.

وانظر ما قاله ابن القيم في «زاد المعاد» ٣/١٣٠ ـ ١٣٣.

(١) في هذا الاستدلال نظر لا يخفى، كما قال الحافظ في «الفتح» ٧/٤٠٩.

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهِمُ من لم يُحكم صناعةَ العلمِ أنه مضادٌّ للأخبارِ التي تقدَّم ذكرُنَا لها

١٤٦٣ ـ أخبرنا يحيى بنُ عمرو بالفُسطاط، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم بن العلاء الزُّبَيْدِي[١]، حدثنا محمدُ بنُ حِمْيَرٍ[٢]، حدثنا الأوزاعيُّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قِلابة، عن عمِّه

عن بُريدة، عن النَّبيِّ، صلى الله عليه وسلم، قال: «بَكِّرُوا بالصَّلاةِ في يَوْمِ الغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ فَقَدْ كَفَرَ»[٣].

[٣: ٢٥]

(١) تحرف في «التقاسيم» ٣/ لوحة ٨٤ و«الإحسان» إلى «الزبيري»، والتصحيح من «ثقات» المؤلف ٨/١١٣، و«تهذيب الكمال» وكتب المشتبه.

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى «جبير»، والتصحيح من «التقاسيم» ٣/ لوحة ٨٤.

(٣) حديث صحيح. إسحاق بن إبراهيم: قال أبو حاتم: شيخ لا بأس به، ولكنهم يحسدونه، سمعت يحيى بن معين أثنى عليه خيراً، وقال مسلمة: ثقة، وقال النسائي: ليس بثقة إذا روى عن عمرو بن الحارث، وسُئل عنه أبو داود، فقال: ليس بشيء، ونقل تكذيبه عن ابن عوف، وباقي السند رجاله رجال الصحيح. وعم أبي قِلابة: هو أبو المهلب الجرمي: ثقة من رجال مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٤٢، وأحمد ٥/٣٦١، وابن ماجة (٦٩٤) في الصلاة: باب ميقات الصلاة في الغيم، والبيهقي في «السنن» ١/٤٤٤ من طرق عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قِلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة.

كذا قال الأوزاعي عن أبي المهاجر، وهو وهم منه، والصحيح عن أبي المليح، واسمه عامر بن أسامة الهذلي، وسيرد الحديث برقم (١٤٧٠) =

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: أطلق المصطفى، صلَّى الله عليه وسلم، اسمَ الكُفْرِ على تارك الصلاة، إذ[1] تركُ الصلاةِ أوَّلُ بدايةِ الكُفر، لأن المرءَ إذا ترك الصلاةَ واعتاده، ارتقى منه إلى تركِ غيرِها من الفرائض، وإذا اعتاد تركَ الفرائض، أداه ذلك إلى الجَحْدِ، فأطلق صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم اسمَ النهايةِ التي هي آخِرُ شُعَبِ الكُفر على البداية التي هي أوَّلُ شُعَبِهَا، وهي تركُ الصلاة.

ذِكْرُ خبرٍ تاسعٍ يَدُلُّ على صحة ما ذكرنا أنَّ العربَ تُطْلِقُ اسمَ المتوَقَّعِ من الشيء في النهاية على البِدَايَةِ

١٤٦٤ ــ أخبرنا عبدُالله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحنظليُّ، أخبرنا محمدُ بنُ عبيد، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سَلَمَةَ

= من طريق الأوزاعي... عن أبي المهاجر، وسينبه المؤلف بإثره على وهم الأوزاعي فيه، فقد أخرجه الطيالسي (٨١٠)، وابن أبي شيبة ١/٣٤٣، والبخاري (٥٥٣) في المواقيت: باب من ترك العصر، و(٥٩٤) باب التبكير بالصلاة في يوم غيم، والنسائي ١/٢٣٦ في الصلاة: باب من ترك صلاة العصر، والبيهقي في «السنن» ١/٤٤٤، والبغوي (٣٦٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٣٦)؛ من طرق عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قِلابة، عن أبي المليح، عن بُريدة. ولفظه: «مَنْ تَرَكَ صلاةَ العصرِ حَبِطَ عَمَلُه». وقد صرح يحيى بن أبي كثير بالتحديث عند البخاري في رواية غير أبي ذر.

ومعنى قوله: «بكِّروا» أي: قدموها في أول وقتها، والتبكير: التقديم في أول الوقت، وإن لم يكن أول النهار.

(١) في «الإحسان»: «إذا»، والمثبت من «التقاسيم» ٣/ لوحة ٨٤.

عن أبـي هُريرة، عن رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «المِرَاءُ في القُرْآنِ كُفْرٌ»(١). [٣: ٢٥]

(١) إسناده حسن، رجاله رجال الشيخين إلا أن في محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي كلاماً ينزله عن رتبة الصحيح. محمد بن عبيد: هو الطنافسي.

وأخرجه أحمد ٥٢٨/٢ عن محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥٠٣/٢ عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، به، ومن طريق أحمد أخرجه أبو داود (٤٦٠٣) في السنة: باب النهي عن الجدال في القرآن.

وأخرجه أحمد ٢٨٦/٢ و٤٢٤ و٤٧٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٢١٢/٨ ـ ٢١٣، وفي «أخبار أصبهان» ١٢٣/٢، من طرق، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٢٢٣/٢، من طريق المعتمر بن سليمان، عن محمد بن عمرو بن علقمة، به ـ وتحرف فيه «بن علقمة» إلى «عن علقمة» ـ ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٢٩/١٠ عن يحيى بن يعلى التيمي، عن منصور، وأحمد ٢٥٨/٢ عن يزيد، عن زكريا، كلاهما عن سعد بن إبراهيم (وقد تحرف في «المسند» إلى: سعيد) عن أبـي سلمة، به. وسعد بن إبراهيم يروي عن عمه أبـي سلمة كثيراً، إلاَّ أنَّ سفيان ومنصوراً رويا عن سعد بن إبراهيم، فذكرا عمر بن أبـي سلمة بينه وبين أبـي سلمة، وهما أحفظ وأثبت وأقدم سماعاً من زكريا.

ورواية سفيان ومنصور أخرجها أحمد ٤٧٨/٢ و٤٩٤، وسندها حسن، وصححها الحاكم ٢٢٣/٢، من طريق أبـي عاصم، عن سعيد، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبـي سلمة، عن أبيه، به. ووافقه الذهبي.

وأورد المؤلف طرفه برقم (٧٤٣) في باب قراءة القرآن، بالإسناد نفسه الذي ذكره هنا، لكن فيه عبدة بن سليمان، بدل محمد بن عبيد.

وأورده المؤلف برقم (٧٤) في كتاب العلم، من طريق أبـي حازم، عن أبـي سلمة، به بأطول مما هنا. وسبق تخريجه من طريقه هناك.

وفي الباب عن عمرو بن العاص، وعن أبـي جهيم عند أحمد ١٧٠/٤ و٢٠٤ ـ ٢٠٥.

=

قال أبو حاتِم: إذا مارى المرءُ في القرآن، أدَّاهُ ذلك ــ إن لم يَعْصِمْهُ الله ــ إلى أن يرتابَ في الآيِ المتشابِهِ منه، وإذا ارتابَ في بعضه، أَدَّاه ذلك إلى الجَحْدِ، فأطلق صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم اسمَ الكُفْرِ الذي هو الجحدُ على بداية سببه الذي هو المِرَاءُ.

ذِكْرُ خبرٍ عاشرٍ يَدُلُّ على صحة ما تَأَوَّلنا لِهذه الأخبارِ بـأن القصدَ فيهـا إطلاقُ الاسمِ على بدايةِ ما يُتَوَقَّعُ نهايتُهُ قبلَ بلوغِ النهايةِ فيه

١٤٦٥ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ عمير بن يوسف بدمشق، حدثنا يونُس بن عبدالأعلى، حدثنا بِشْرُ بن بكرٍ، عن الأوزاعيِّ، حدثني إسماعيلُ بن

= قال البغوي في «شرح السنة» ١/٢٦١: واختلفوا في تأويله، فقيل: معنى المِراء: الشك، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فلا تكُنْ في مِرْيَةٍ﴾ أي: في شك، وقيل: المِراء: هو الجدال المشكِّك، وذلك أنه إذا جادل فيه، أدَّاه إلى أن يرتاب في الآي المتشابهة منه، فيـؤدِّيه ذلك إلى الجحود، فسمَّاه كفراً باسم ما يُخشى من عاقبته إلا من عصمَه الله. وتأوَّله بعضهم على المِراء في قراءته، وهو أن يُنكرَ بعض القراءات المروية، وقد أنزل الله القرآن على سبعة أحرف، فتوعَّدهم بالكفر لينتهوا عن المراء فيها، والتكذيب بها، إذ كلُّها قرآن مُنزل يجب الإيمانُ به. وكان أبو العالية الرِّياحيُّ إذا قرأ عنده إنسان لم يقل: ليس هو كذا، ولكن يقول: أما أنا فأقرأ هكذا، قال شُعيب بن أبـي الحَبْحاب: فذكرتُ ذلك لإبراهيم، فقال: أرى صاحبك قد سمع أنه من كفر بحرف، فقد كفر بكُلِّه. وقيل: إنما جاء هذا في الجدال بالقرآن من الآي التي فيها ذكر القدر والوعيد، وما كان في معناهما على مذهب أهل الكلام والجدل، وفي معناه الحديث الأول دون ما كان منها في الأحكام، وأبواب الإباحة والتحريم، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تنازعوها فيما بينهم، وتحاجّوا بها عند اختلافهم في الأحكام، قال الله عز وجل: ﴿فإنْ تَنَازَعْتُم في شيءٍ فَرُدُّوهُ إلى اللهِ والرَّسولِ﴾.

عُبيدالله، حدثتني كريمةُ بنتُ الحَسْحَاسِ المُزَنِيَّة، قالت:

سمعتُ أبا هريرة، وهو في بيت أمِّ الدرداء، يقول: قال رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «ثَلَاثٌ مِنَ الكُفْرِ باللَّـهِ: شَقُّ الجَيْبِ، والنِّيَاحَةُ، وَالطَّعْنُ في النَّسَبِ»(١). [٣: ٢٥]

(١) حديث صحيح. كريمة بنت الحَسْحَاس: ذكرها المؤلف في «الثقات» ٥/٣٤٤، وعلق البخاري في «صحيحه» ١٣/٤٩٩ الحديث القدسي «أنا مع عبدي إذا ذكرني وتحركت به شفتاه» من روايتها عن أبي هريرة بصيغة الجزم، وكانت من صواحب أبي الدرداء، وباقي السند على شرط الصحيح.

وأخرجه الحاكم ١/٣٨٣ عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن سعيد بن عثمان التنوخي، عن بشر بن بكر، بهذا الإسناد، وصححه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٩٠، وأحمد ٢/٣٧٧ و٤٤١ و٤٩٦، ومسلم (٦٧) في الإيمان: باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، من طرق، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت».

ولأبي داود الطيالسي (٢٣٩٥)، وأحمد ٢/٤١٥ و٤٥٥ و٥٢٦، والترمذي (١٠٠١) في الجنائز: باب ما جاء في كراهية النوح، من طريق المسعودي وشعبة، عن علقمة بن مرثد، عن أبي الربيع، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أربعة من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس: الطعن في الأحساب، والنياحة على الميت، والأنواء، والعدوى؛ جرب بعير، فأجرب مئة، فمن أجرب البعير الأول». وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

ولابن حبان (٧٣٩) «موارد»، وأحمد ٢/٢٦٢ من حديث أبي هريرة بلفظ: «ثلاث من عمل الجاهلية، لا يتركهن أهل الإسلام: النياحة، والاستسقاء بالأنواء، والتعاير» يعني بالأنساب.

وفي الباب عن جنادة بن مالك عند البزار (٧٩٧)، والطبراني=

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ العَرَبَ تُطلِقُ في لغتها اسم الكـافـرِ على مَنْ أتى بِبَعْضِ أجـزاءِ المعاصي التي يؤول متعقّبُها إلى الكُفْرِ على حَسَبِ ما تأولنا هٰذه الأخبارَ قبلُ

١٤٦٦ ــ أخبرنا عبدُالله بن محمد الأزدي، حـدثنا إسحـاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا المقرئُ، حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ ، أخبرني جعفرُ بنُ ربيعة، أن عِرَاكَ بنَ مالكٍ أخبره أنه سَمِعَ

أبا هريرة يقول: سمعتُ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يقول: «لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبائِكُمْ، فَإِنَّهُ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَقَدْ كَفَرَ»(١). [٣: ٢٥]

= (٢١٧٨)، والبخاري في «تاريخه» ٢/٢٣٣.

وعن سلمان الفارسي عند الطبراني (٦١٠٠).

وعن عمرو بن عوف عند البزار (٧٩٨). وانظر «مجمع الزوائد» ٣/١٢ ـ ١٣.

و «الجيب»: فتحة القميص التي يدخل منها الرأس عند لبسه، وشقه إكمال فتحه أو تمزيقه، وهو علامة على السخط، يفعل ذلك من لا خلاق له عند موت قريب له.

و «النياحة»: رفع الصوت بالندب، والندب تعديد شمائل الميت بأن يقول: واكهفاه، واجبلاه، وهو حرام، وإن لم يكن بكاء، لأن في ذلك سخطاً لقضاء الله، ومعارضـة لأحكامه، وقال ابن العربـي: النوح: ما كانت الجاهلية تفعله: كان النساء يقفن متقابلات يصحن، ويحثين التراب على رؤوسهن، ويضربن وجوههن.

والطعن في النسب، أي: الوقوع فيها بنحو ذم وعيب، بأن يقدح في نسب أحد من الناس، فيقول: ليس هو من ذرية فلان، وذلك يحرم، لأنه هجوم على الغيب، ودخول فيما لا يعني، والأنسابُ لا تعرف إلَّا من أهلها.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه أحمد ٢/٥٢٦، وأبو عوانة ١/٢٤، =

ذِكْرُ الزَّجْرِ عن تركِ المرءِ المحافظةَ على الصلواتِ المفروضاتِ

١٤٦٧ ــ أخبرنا محمد بن عبدالرحمن السَّامي، قال: حدثنا سلمةُ بنُ شبيب، قال: حدثنا المقرئُ، قال: حدثني سعيدُ بنُ أبي أيوب، قال: حدثني كعبُ بن عَلْقَمَةَ، عن عيسى بنِ هِلالٍ الصَّدَفي

عن عبدالله بن عمرو، عن رَسُولِ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلاةَ يَوْماً فقالَ: «مَنْ حافَظَ عَلَيْها، كَانَتْ لَهُ نُوراً وبُرْهَاناً وَنَجَاةً يَوْمَ القيامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ بُرْهَانٌ وَلَا نُورٌ وَلَا نَجَاةٌ، وَكَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ قارُونَ، وَهامَانَ، وَفِرْعَوْنَ، وَأُبَـيِّ بْنِ خَلَفٍ»(١). [٢: ٥٤]

= وابن مندة في «الإيمان» (٥٩٠) والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٣٦٨ من طرق عن عبدالله بن يزيد المقرىء، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٨٦٨) في الفرائض: باب من ادعى إلى غير أبيه، ومسلم (٦٢) في الإيمان: باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم، وأبو عوانة ١/٢٤، من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن جعفر بن ربيعة، به.

وأخرجه أبو عوانة ١/٢٤، وابن مندة (٥٩١) و (٥٩٢) من طريقين آخرين عن جعفر بن ربيعة، به.

(١) إسناده صحيح. عيسى بن هلال الصدفي: صدوق، وباقي السند على شرط الصحيح. المقرىء: هو عبدالله بن يزيد المكي أبو عبدالرحمن.

وأخرجه أحمد ٢/١٦٩، والدارمي ٢/٣٠١، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/٢٢٩ من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٤/٢٢٩ من طريق ابن لهيعة وسعيد بن أبي أيوب، عن كعب بن علقمة، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/١٩٢، وزاد نسبته للطبراني في «الكبير» و «الأوسط» وقال: ورجال أحمد ثقات.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عن تركِ مواظبةِ المرءِ على الصَّلواتِ

١٤٦٨ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا أبو عامرٍ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن الزُّهري، عن أبي بكر بنِ عبدالرحمن بنِ الحارث بن هشام،

عن نوفلِ بن معاوية، أن النَّبيَّ، صلّى اللّهُ عليه وسلم، قال: «مَنْ فَاتَتْهُ الصَّلاةُ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»(١). [٢ : ٦٢]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وأبو عامر: هو عبدالملك بن عمرو العقدي.

وأخرجه أحمد ٤٢٩/٥ عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٢٣٧) عن ابن أبي ذئب، به.

وأخرجه البيهقي ٤٤٥/١ من طريق ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، به.

وأخرجه البخاري (٣٦٠٢) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم (٢٨٨٦) (١١) من طريق الزهري، حدثني أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث، عن عبدالرحمن بن مطيع بن الأسود، عن نوفل بن معاوية... «مِنَ الصلاةِ صلاة، من فاتَتْهُ، فكأنَّما وُتِرَ أهله وماله».

وأخرجه النسائي ٢٣٨/١ ـ ٢٣٩ من طريق ابن إسحاق، حدثني يزيد بن حبيب، عن عراك بن مالك، قال: سمعت نوفل بن معاوية يقول: «صلاة من فاتَتْهُ، فكأنَّما وُتِرَ أهله وماله» قال ابن عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هي صلاة العصر».

وأخرجه النسائي أيضاً ٢٣٨/١ من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك أنه بلغه أن نوفل بن معاوية قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم...

وأخرجه النسائي ٢٣٧/١ ـ ٢٣٨ من طريق ابن المبارك، عن=

ذكر البيان بأن قولَه صلى الله عليه وسلم: «من فاتته الصلاة» أراد به: صلاة العصر

١٤٦٩ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»(١).

[٢: ٦٢]

= حيوة بن شريح، أنبأنا جعفر بن ربيعة، عن عراك بن مالك، عن نوفل بن معاوية، سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من فاتته صلاة العصر، فكأنما وتر أهله وماله».

وأخرجه بهذا اللفظ الشافعي ١/٤٩ من طريق ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن نوفل بن معاوية. وانظر «الفتح» ٢/٣٠ ـ ٣١.

وقوله: «فكأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه»، «أهلَه» بالنصب عند الجمهور على أنه مفعول ثانٍ لوُتِرَ، وأضمر في «وُتِرَ» مفعول لم يسم فاعله، وهو عائد على الذي فاتته، فالمعنى: أصيب بأهله وماله، وهو متعد إلى مفعولين، ومثله قوله تعالى: ﴿ولن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُم﴾. وقال الخطابي: ومعنى «وتر» أي: نُقِصَ وسلب، فبقي وتراً فرداً بلا أهل ولا مال، يريد: فليكن حذره من فَوتها كحذره من ذهاب أهله وماله.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. القعنبي: هو عبدالله بن مسلمة.

وأخرجه أبو داود (٤١٤) في الصلاة: باب في وقت صلاة العصر، والبيهقي في «السنن» ١/٤٤٤، عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، بهذا الإسناد، وهو في «الموطأ» ١/١١ ـ ١٢ في وقوت الصلاة: باب جامع الوقوت، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٦٤، والبخاري (٥٥٢) في المواقيت: باب إثم من فاته صلاة العصر، ومسلم (٦٢٦) في المساجد: باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، والنسائي ١/٢٥٥ في =

ذكر الزجر عن ترك المرء صلاة العصر وهو عامد له

١٤٧٠ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرْهَد، عن داود، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبـي كثير، عن أبـي قِلابة، عن أبـي المهاجر

عن بريدة، قال: سمعتُ رسولَ اللّـهِ، صلى اللّـهُ عليه وسلم، يقول: «بَكِّروا بِصَلاَةِ العَصْرِ يَوْمَ الغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ تَرَكَ صَلاَةَ العَصْرِ فقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ»(١). [٢: ٥٤]

= المواقيت: باب التشديد في تأخير العصر، والبيهقي في «السنن» ١/ ٤٤٤، والبغوي (٣٧٠).

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٧٥)، وابن أبـي شيبة ١/٣٤٢، وأحمد ٢/ ١٣ و٢٧ و٤٨ و٥٤ و٧٥ و٧٦ و١٠٢ و١٢٤، والترمذي (١٧٥) في الصلاة: باب ما جاء في السهو عن وقت صلاة العصر، والدارمي ١/ ٢٨٠، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧١)، من طرق، عن نافع، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٧٤) ومن طريقه أحمد ٢/١٤٥ عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/٣٤٢، ومن طريقه مسلم(٦٢٦) عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

ومن طرق عن ابن عيينة عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر أخرجه أحمد ٢/٨، والنسائي ١/٢٥٥، وابن ماجة (٦٨٥)، والدارمي ١/ ٢٨٠، والبيهقي في «السنن» ١/ ٤٤٥، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٣٥).

وأخرجه الطيالسي (١٨٠٣) و(١٨٠٨)، وأحمد ٢/ ١٣٤ و١٤٥، والطبراني في «الكبير» (١٣١٠٨) من طرق عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

(١) صحيح، وقد تقدم برقم (١٤٦٣).

قال الشيخ: وهم الأوزاعيُّ في صحيفته عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، فقال: عن أبي المهاجر، وإنما هو: أبو المهلب عم أبي قِلابة، واسمه عمرو[1] بن معاوية بن زيد الجرمي.

ذِكْرُ تَضييع مَنْ قَبْلَنَا صلاةَ العصرِ حيث عُرِضَتْ عليهم

١٤٧١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ مَكْرَم بنِ خالد البِرْتيُّ، وأبو خليفة، قالا: حدثنا عليُّ بنُ المَدِيني، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني يزيدُ بنُ أبي حبيب، عن خَيْرِ بنِ نَعِيمٍ الحَضْرَمِيِّ، عن عبدِاللّـهِ بنِ هُبَيْرَةَ السَّبَائي، عن أبي تميمٍ الجَيْشَاني

عن أبي بَصْرَةَ الغِفاري قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّـهُ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، العَصْرَ، فَلَمَّا انصَرَفَ قالَ: «إنَّ هٰذِهِ الصَّلاةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَضَيَّعُوهَا وَتَرَكُوهَا، فَمَنْ صَلَّاهَا مِنْكُمْ، كَانَ لَهُ أَجْرُهَا ضِعْفَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يُرَى الشَّاهِدُ». والشَّاهِدُ: النَّجْمُ[2]. [٣: ٦]

(١) وقيل: عبدالرحمن، وقيل: النضر، وقيل: معاوية، ونقل العيني في «عمدته» ٥/ ٤٠ كلام ابن حبان هذا، وقال: واعترض عليه الضياءُ المقدسي، فقال: الصواب أبو المليح عن بُريدة. كما تقدم في تخريج الحديث رقم (١٤٦٣).

(٢) إسناده قوي، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، وباقي السند على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٩٦، ٣٩٧، ومسلم (٨٣٠) في صلاة المسافرين وقصرها: باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، والطحاوي في «شرح =

. . . .

= معاني الآثار» ١٥٣/١، والدولابي في «الكنى» ١٨/١، من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨٣٠)، والنسائي ٢٥٩/١ ـ ٢٦٠ في المواقيت: باب تأخير المغرب، والدولابي في «الكنى والأسماء» ١٨/١ من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن خير بن نعيم، به. وقد تحرفت «خير» عند النسائي إلى «خالد».

وأخرجه أحمد ٣٩٧/٦ عن يحيى بن إسحاق، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٣/١ من طريق عبدالله بن صالح، والبيهقي في «السنن» ٤٤٨/١ من طريق يحيى بن بكير، كلهم عن الليث بن سعد، عن خير بن نعيم، به. وابن هبيرة تحرف عند البيهقي إلى أبي هبيرة.

وأخرجه أحمد ٣٩٧/٦ عن يحيى بن إسحاق، والدولابي ١٨/١ من طريق قتيبة، كلاهما عن ابن لهيعة، عن ابن هبيرة، به.

وقوله: «والشاهد: النجم» قال ابن الأثير: سمَّاه الشاهد، لأنَّه يشهد بالليل، أي: يحضر ويظهر، ومنه قيل لصلاة المغرب: صلاة الشاهد.

٣ ـ بـــابُ
مواقيتِ الصَّلاة

ذِكْــرُ وصــفِ أوقــاتِ الــصَّــلواتِ المفروضَاتِ

١٤٧٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: أخبرنا حِبَّانُ بنُ موسى، قال: أخبرنا عبدُالله، قال: حدَّثنا حسينُ بنُ علي بنِ حُسين، عن وهبِ بنِ كَيْسان

عن جابر قال: جَاءَ جِبْرِيلُ إلى النَّبـيِّ، صلى اللّـهُ عليه وسلم، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: قُمْ يا مُحَمَّدُ، فَصَلِّ الظُّهْرَ، فَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ العَصْرَ، فَقَامَ فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ المَغْرِبَ، فَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى ذَهَبَ الشَّفَقُ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ العشاءَ، فَقَامَ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ جَاءَهُ حِينَ سَطَعَ الفَجْرُ بالصُّبْحِ ، فَقَالَ: قُمْ يَا مُحَمَّدُ، فَصَلِّ، فَقَامَ فَصَلَّى الصُّبْحَ ،وَجاءَهُ مِنْ الغَدِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الظُّهْرَ، فَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثمَّ جَاءَهُ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شيءٍ مِثْلَيْهِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ العَصْرَ، فَقَامَ، فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ

جَاءَهُ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقْتاً وَاحِداً لَمْ يَزَلْ عَنْهُ فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ المَغْرِبَ، فَقَامَ فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثُمَّ جَاءَهُ العِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ العِشَاءَ، فَقَامَ، فَصَلَّى العِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَهُ الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ جِدّاً فَقَالَ: قُمْ فَصَلِّ الصُّبْحَ، فَقَامَ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، فَقَالَ: مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ كُلُّهُ(١). [٥ : ٢]

---

(١) إسناده صحيح. حسين بن علي بن الحسين الهاشمي يقال له: حسين الأصغر، وثقه النسائي، وذكره المؤلف في «الثقات» (٦/٢٠٥)، وباقي رجال السند على شرطهما. عبدالله: هو ابن المبارك.

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٠، والترمذي (١٥٠) في الصلاة: باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم، والنسائي ١/٢٦٣ في المواقيت: باب أول وقت العشاء، والدارقطني ١/٢٥٦ و٢٥٧، والبيهقي في «السنن»١/٣٦٨ من طرق عن ابن المبارك، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم ١/١٩٥ ـ ١٩٦، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥١، والنسائي ١/٢٥١ ـ ٢٥٢، عن عبيدالله بن سعيد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٤٧ من طريق حامد بن يحيى، والبيهقي في «السنن»١/٣٧٢ و٣٧٣ من طريق أحمد، ثلاثتهم عن عبدالله بن الحارث، عن ثور، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر.

وأخرجه النسائي ١/٢٥٥ ـ ٢٥٦، والدارقطني ١/٢٥٧، والبيهقي في «السنن» ١/٣٦٨، ٣٦٩، من طريقين، عن بُرد بن سنان، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر.

وأخرجه الدارقطني ١/٢٥٧ من طريق عبدالكريم بن أبي المخارق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣١٨، والنسائي ١/٢٦١، من طريق زيد بن الحباب، عن خارجة بن عبدالله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن =

ذِكْـرُ
الإخبـار عن أوائـلِ الأوقـاتِ وأواخِرِهَا

١٤٧٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، حـدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالد، حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا قتادةُ، عن أبـي[1] أيوب

عن عبدِالله بنِ عمـرو أن رسولَ الله، صلى اللّـهُ عليه وسلم، قال: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَت الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ ما لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ،

= الحسين بن بشير بن سلمان، عن أبيـه، عن جابـر.

وفي الباب عن أبـي مسعود الأنصاري تقدم برقم (١٤٤٩)، وعن بريدة سيرد برقم (١٤٩٢)، وعن ابن عباس عند ابن أبـي شيبة ١/٣١٧، وعبدالرزاق (٢٠٢٨)، وأحمد ١/٣٣٣، وأبـي داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، والبيهقي ١/٣٦٥، ٣٦٦، والبغوي (٣٤٨)، وعن أبـي موسى الأشعري عند ابن أبـي شيبة ١/٣١٧، ومسلم (٦١٤)، والنسائي ١/٢٦٠، وأبـي داود (٣٩٥)، والبغوي (٣٤٩)، وعن أبـي هريرة عند ابن أبـي شيبة ١/٣١٧، ٣١٨، والترمذي (١٥١)، والدارقطني ١/٢٦١ و٢٦٢، وعن أنس عند ابن أبـي شيبة ١/٣١٨، والدارقطني ١/٢٦٠، وعن عمرو بن حزم عند عبدالرزاق (٢٠٣٢)، وعن ابن عمر عند الدارقطني ١/٢٥٩.

وقال البخاري: أصح شيء في المواقيت حديث جابر.

وانظر اختلاف أهل العلم في المواقيت في «شرح السنة» ٢/١٨٥ ـ ١٨٧.

(١) سقطت من «الإحسان» واستـدركت من «التقاسيم» ٤/ لـوحة ٢٣٢. وأبو أيوب هذا: هو يحيـى، ويقال: حبيب بن مالـك المراغي الأزدي العتكي البصري، وثقه غير واحد، واتفق الشيخان على إخراج حديثه.

ووقْتُ العِشَاءِ إلى شَطرِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِ اللَّيلِ، ووقْتُ الفَجْرِ ما لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ»(١). [٥ : ٧]

ذِكْرُ

البَيَانِ بأنَّ أداءَ المَرْءِ الصَّلواتِ لميقاتِهَا مِن أفضلِ الأعمالِ

١٤٧٤ ــ أخبرنا عبدُالله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا جَرِيرٌ، عن الحسنِ بن عُبيدالله، عن أبي عمرو الشَّيباني

عن عبدِالله بن مسعود، قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّـهِ صلى الله

(١) إسناده صحيح على شرطهما. هُدبة بن خالد، ويقال له: هَدَّاب، بالتثقيل وفتح أوله، ثقة، عابد، تفرد النسائي بتليينه.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٤٩)، ومن طريقه النسائي ١/٢٦٠ في المواقيت: آخر وقت المغرب، والبيهقي في «السنن» ١/٣٦٦، عن همام وشعبة، عن قتادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣١٩، وأحمد ٢/٢١٠ و٢١٣ و٢٢٣، ومسلم (٦١٢) (١٧٢) و(١٧٣) في المساجد: باب أوقات الصلوات الخمس، وأبو داود (٣٩٦)، والطحاوي ١/١٥٠، وابن حزم ٣/١٦٦، والبيهقي ١/٣٦٥ و٣٦٧ و٣٧١ و٣٧٤ و٣٧٨، من طرق عن همام وشعبة، عن قتادة، به.

وأخرجه مسلم (٦١٢) (١٧٤)، والبيهقي في «السنن» ١/٣٦٥، من طريق حجاج بن حجاج، عن قتادة، به.

وأخرجه مسلم (٦١٢)، والبيهقي ١/٣٦٦ من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٣٢٦).

عليه وسلم: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «الصَّلاةُ لِمِيقاتِهَا»(١).
[٤ : ٨]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه صلَّى الله عليه وسلَّم:
«الصلاةُ لميقاتها» أرادَ به: في أوَّلِ الوقتِ

١٤٧٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني من أصلِ كتابهِ، قال: حدثنا محمدُ بن بشَّار، قال: حدثني عثمانُ بنُ عُمَرَ، قال: حدثنا مالكُ بن مِغْوَلٍ، عن الوليدِ بن عَيْزَارٍ، عن أبـي عَمْرٍو الشَّيباني

عن عبدِالله بنِ مسعود، قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللّـهِ، صلى اللّـهُ عليه وسلم: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «الصَّلاةُ في أَوَّلِ وَقْتِهَا»(٢). [٤ : ٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. جرير: هو ابن عبدالحميد، وأبو عمرو الشيباني: هو سعد بن إياس الكوفي.
وهو في «صحيح مسلم» (٨٥) (١٤٠) في الإيمان: بـاب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، عن عثمان بن أبـي شيبة، عن جرير، بهذا الإسناد، وزاد: «وبر الوالدين». وانظر الأحاديث الواردة بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح، وصححه ابن خزيمة (٣٢٧)، ومن طريقه الحاكم ١/١٨٨ عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. ووافق الذهبـي الحاكم على تصحيحه.
وصححه الحاكم أيضاً ١/١٨٨ ووافقه الذهبـي من طريق الحسن بن مكرم، عن عثمان بن عمر، به.
وأخرجه البخاري (٢٧٨٢) في الجهاد والسير: باب فضل الجهاد والسير، من طريق محمد بن سابق، عن مالك بن مغول، به، ولفظه «الصلاة على ميقاتها»، ولفظ «الصلاة في أول وقتها» الوارد هنا تفرد به عثمان بن عمر، وسينبه عليه المصنف عقب الرواية الآتية برقم (١٤٧٩)، وأما الرواية السابقة برقم (١٤٧٤) فبلفظ «الصلاة لميقاتها». انظر لذلك «الفتح» ٢/٩.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ أداءَ المرءِ الصلواتِ المفروضةَ لِمواقيتها مِنْ أَحَبِّ الأعمالِ إلى الله جَلَّ وعلا

١٤٧٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا شَيْبَانُ بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا عبدُالعزيز بنُ مسلم، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن أبي الأحوص

عن عبدِالله قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إلى اللَّهِ؟ قال: «الصَّلَوَاتُ لِموَاقِيتِهَا». قُلْتُ: ثمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «ثمَّ بِرُّ الوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «ثُمَّ الجِهَادُ»، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي(١). [٨:٤]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الصلاة لوقتها مِن أحبِّ الأعمالِ إلى الله جَلَّ وعلا

١٤٧٧ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحِي، حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، ومحمد بن كثير العَبْدِيُّ، وحفص بن عمر الحوضي، قالوا: حدثنا شعبة، قال: الوليد بن العيزار أخبرني، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقولُ:

حَدَّثَنَا صَاحِبُ هٰذِهِ الدَّار، وأومأ بيده إلى دار عبدالله بن مسعود أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلّى اللَّهُ عليه وسلم: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أحمد ٤٢١/١ عن عبدالصمد بن عبدالوارث، عن عبدالعزيز بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٨/٣ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، به. وانظر ما قبله.

إلى اللَّـهِ؟ قالَ: «الصَّلاةُ لِوَقْتِهَا»، قال: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «بِرُّ الوَالِدَيْنِ». قالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قالَ: «الجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّـهِ». قالَ: خَصَّني بِهِنَّ، وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَني(١). [١: ٢]

قال أبو حاتم: أبو عمرو الشَّيباني كان مِن المخضرمينَ،

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو عمرو الشيباني: هو سعد بن إياس وأخرجه البخاري (٥٢٧) في المواقيت: باب فضل الصلاة لوقتها، و(٥٩٧٠) في الأدب: باب البر والصلة، والدارمي ١/٢٧٨ في الصلاة: باب استحباب الصلاة في أول وقت، كلاهما عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد. ومن طريق البخاري أخرجه البيهقي في «السنن» ٢/٢١٥.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٣٧٢) عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ١/٤٠٩ ـ ٤١٠، والبخاري (٧٥٣٤) في التوحيد: باب وسمَّى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملاً، ومسلم (٨٥) (١٣٩) باب كون الإيمان بالله أفضل العمل، والنسائي ١/٢٩٢، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/٢٧، والبغوي (٣٤٤) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ١/٢٤٦، والحاكم ١/١٨٨، ١٨٩ من طريق حجاج بن الشاعر، عن علي بن حفص المدائني، عن شعبة، به، بلفظ «الصلاة في أول وقتها» ثم قال الحاكم: قد روى هذا الحديث جماعة عن شعبة، ولم يذكر هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر عن علي بن حفص، وحجاج حافظ ثقة، وقد احتج مسلم بعلي بن حفص المديني. وأقره الذهبي. وانظر «الفتح» ٢/٩.

وأخرجه أحمد ١/٤٥١، والبخاري (٧٥٣٤) في التوحيد، ومسلم (٨٥) (١٣٨) في الإيمان، والترمذي (١٧٣) في الصلاة، و(١٨٩٨) في البر والصلة: باب ما جاء في بر الوالدين، من طرق عن الوليد بن العيزار، به.

وأخرجه الحميدي (١٠٣)، والنسائي ١/٢٩٢ ـ ٢٩٣، من طريق سفيان، عن أبي معاوية النخعي، عن أبي عمرو الشيباني، به.

والرجلُ إذا كان في الكفر ستون سنة، وفي الإسلام ستون سنة يُدعى مخضرماً(١).

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الصلاةَ لوقتها مِن أفضل الأعمالِ

١٤٧٨ ــ أخبرنا الحسن بنُ سفيان، حدثنا أبو بكر بنُ أبـي شيبة، حدثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن الشَّيباني، عن الوليد بن العَيْزَار، عن سعد(٢) بن إياس أبـي عمرو الشيباني

عن عبدالله بن مسعود قال: سَأَلْتُ النَّبـيَّ صلى الله عليه وسلم: أيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «الصَّلاةُ لِوَقْتِهَا»(٣). [١ : ٢]

(١) نقله عن المؤلف الحافظ برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن خليل سبط ابن العجمي المتوفى سنة ٨٤١هـ في كتابه «تذكرة الطالب المعلم بمن قال: إنه مخضرم» ص ٣١٥، وقال بإثره: لكنه ذكر ذلـك عند ذكـر أبـي عمرو الشيباني سعد بن إياس، وأنه كان من المخضرمين. قال شيخنا ابن العراقي: فكأنه أراد ممن ليست له صحبة. وقال صاحب «المحكم»: رجل مخضرم: إذا كان نصف عمره في الجاهلية، ونصفه في الإسـلام. وفي «صحاح الجوهري»: والمخضرم: الشاعر الـذي أدرك الجاهليـة والإسـلام مثل لبيد. وقال ابن بري: أكثر أهل اللغة على أنه «مخضرِم» بكسر الراء، لأن الجاهلية لما دَخَلوا في الإسلام، خَضْرَمُوا آذانَ إبلهم (أي قطعوها)، لتكون علامة لإسلامهم إن أُغيرَ عليها أو حوربوا، وأما من قال: مخضرَم ــ بفتح الراء ــ فتأويله عنده أنه قُطِعَ عن الكفر إلى الإسلام.

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى «سعيد».

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. الشيبـاني: هو أبـو إسحاق سليمـان بن أبـي سليمـان الكوفي. وهـو في «المصنف» لابن أبـي شيبة ١/٣١٦، وأخرجه من طريقه مسلمٌ (٨٥) في الإيمان: بـاب كون الإيمـان بالله تعالى أفضل الأعمال، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه صلى الله عليه وسلم: «لِوقتها» أراد به: في أوَّلِ وقتها

١٤٧٩ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، وعُمَرُ بنُ محمد الهَمداني، والحسنُ بنُ سفيان، قالوا: حدثنا محمدُ بن بشارٍ بُنْدَار، حدثني عثمانُ بنُ عمر بن فارس، عن مالكِ بنِ مِغْوَل، عن الوليدِ بنِ العَيْزَار، عن أبـي عمرٍو الشيباني

عن ابن مسعود قال: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الأعمالِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «الصَّلاةُ في أَوَّلِ وَقْتِهَا»(١). [١: ٢]

قال أبو حاتم: «الصلاةُ في أوَّل وقتها» تَفَرَّدَ به عثمانُ بنُ عمر(٢).

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على استحبابِ أداءِ الصلوات في أوائلِ الأوقاتِ

١٤٨٠ ــ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا إبراهيمُ بنُ بشار الرَّمادي، حدثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن عمارة بن عُمير، عن أبـي مَعْمَرٍ

عن خَبَّاب قال: شَكَوْنَا إلى رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه

---

(١) هـو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٣٢٧)، وتقدم تخريجه برقم (١٤٧٥).

(٢) ورواية غيره: «على وقتها». قال الحافظ في «الفتح ٢/ ١٠: وكأن من رواها كذلك، ظن أن المعنى واحد، ويمكن أن يكون أخذه من لفظه «على» لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت، فيتعيَّن أولُه. وانظر «نصب الراية» ١/ ٢٤١ ــ ٢٤٢، و «الجوهر النقي» ١/ ٤٣٤.

وسلم، حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا(١). [١: ٢]

قال أبو حاتِم: أبو معمر: اسمُهُ عبدُاللَّـهِ بنُ سَخْبَرَةَ.

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار الرمادي: حافظ، إلا أنَّ له أوهاماً، وقد توبع عليه، وباقي رجال السند على شرطهما، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٦٨٦) من طريق أبي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٥٥)، والحميدي (١٥٢)، والطيالسي (١٠٥٢)، وابن أبي شيبة ١/٣٢٣، ٣٢٤، وأحمد ١٠٨/٥ و ١١٠، ومسلم (٦١٩) في المساجد: باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، والنسائي ٢٤٧/١ في المواقيت: باب أول وقت الظهر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٥/١، والطبراني (٣٦٩٨) و (٣٦٩٩) و (٣٧٠٠) و (٣٧٠١) و (٣٧٠٢) و (٣٧٠٣)، والبيهقي في «السنن» ٤٣٨/١ ـ ٤٣٩، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٨) من طرق عن أبي إسحاق، عن سعيد بن وهب، عن خبَّاب، به.

وأخرجه الحميدي (١٥٣)، والطبراني (٣٦٧٦) و (٣٦٧٧) و (٣٦٧٨) من طريق أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن خباب، به.

وأخرجه الطبراني (٣٧٠٤) من طريق محمد بن جحادة، عن سليمان بن أبي هند، عن خباب. وخبابٌ: هو خباب بن الأرت أبو عبدالله مولى بني زهرة، مات سنة سبع وثلاثين.

قال البغوي في «شرح السنة» ٢٠١/٢: قوله: ««فلم يُشكنا» أي: لم يُزِلْ عنا الشكوى، يقال: شكوت إليه فأشكاني، أي: نـزع عني الشكوى، وذلك أنهم أرادوا تأخيرَ صلاة الظهر لما يُصيب جباههم وأقدامهم من حر الشمس، فلم يُرَخِّصْ لهم فيه، يقال: أشكيت فلاناً: إذا نزعت عنه الشكاية، وأشكيته أيضاً: إذا ألجأته إلى الشكاية.

ونقل القاضي عياض عن ثعلب قوله: فلم يُشكنا، أي: فلم يُحوجنا إلى الشكوى، ورخص لنا في الإبراد.

ذِكْرُ الأمرِ للمرءِ أن يُصلي الصلاةَ لوقتها إذا أخَّرها إمامُه عن وقتها، ثم يُصلي معه سُبْحَةً له

١٤٨١ ـ أخبرنا عبدُالله بن محمد بن سَلْم، حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ إبراهيم، حدثنا الوليدُ بن مسلم، حدثنا الأوزاعيُّ، حدثني حسانُ بنُ عَطِيَّةَ، عن عبدِالرحمٰن بن سابِط، عن عمرو بن ميمونٍ الأودي، قال:

قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ اليَمَنَ ـ بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم إلَيْنَا ـ فَسَمِعْتُ تَكْبِيرَهُ مَعَ الفَجْرِ ـ رَجُلٌ أَجَشُّ الصَّوْتِ ـ فَأُلْقِيَتْ عَلَيْهِ مَحَبَّتِي، فَمَا فَارَقْتُهُ حَتَّى دَفَنْتُهُ بالشَّامِ.

ثُمَّ نَظَرْتُ إِلى أَفْقِهِ النَّاسِ بَعْدَهُ، فَأَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَلَزِمْتُهُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لِي: قَالَ رَسُولُ الله صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «كَيْفَ بِكُمْ إِذَا أُمِّرَ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُصَلُّونَ الصَّلاةَ لِغَيْرِ مِيقاتِهَا»؟ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللَّـهِ؟ قالَ: «صَلِّ الصَّلاةَ لِمِيقاتِهَا، وَاجْعَلْ صَلاَتَكَ مَعَهُمْ سُبْحَةً»(١). [١ : ٧٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. عبدالرحمن بن إبراهيم ـ وهو الملقب بدُحَيْم: من رجال البخاري، وعبدالرحمن بن سابط: من رجال مسلم، وباقي السند على شرطهما، والوليد بن مسلم صَرَّح بالتحديث.

وأخرجه أبو داود (٤٣٢) في الصلاة: باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، عن عبدالرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٢٣١ ـ ٢٣٢ عن الوليد بن مسلم، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٧٩، والنسائي ٢/٧٥، ٧٦ في الإمامة: باب الصلاة مع أئمة الجور، وابن ماجة (١٢٥٥) في الإقامة: باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها، من طريق أبي بكر بن عياش، عن =

قال أبو حاتِم: في قولِه صلَّى الله عليه وسلم: «وَاجْعَلْ صَلاَتَكَ معهم سُبْحَةً» أعظمُ الدليلِ على إجازة صلاة التطوع للمأموم خلفَ الذي يؤدي الفرضَ، ضِدَّ قولِ مَنْ أَمَرَ بِضِدِّهِ، وفيه دليلٌ على إجازةِ صلاة التطوُّعِ جماعةً.

ذِكْرُ ما يجبُ على المرءِ عند تأخيرِ الأُمراءِ الصلاةَ عن أوقاتِها

١٤٨٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ يوسف، قال: حدثنا محمد بنُ بشار، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن أيوبَ، عن أبي العالية البَرَّاء، عن عبدِالله بن الصَّامت

عن أبي ذرٍّ، عن النَّبيِّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «كَيْفَ أَنْتَ إذا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرونَ الصَّلاةَ عَنْ وَقْتِهَا»؟ قالَ: كَيْفَ أَفْعَلُ؟ قالَ: «صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِذَا أَدْرَكْتَهمْ لَمْ يُصَلُّوا فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَلاَ تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ، فَلاَ أُصَلِّي»(١). [٣: ٦٩]

= عاصم، عن زر، عن عبدالله. . . وهذا سند حسن، وانظر الحديث (١٥٥٨).
وأجش الصوت: أي: في صوته شدة مع غنة مستمحلة، وفي «التقاسيم» ١/ لوحة ٥٠٦: حسن الصوت.
والسُّبْحَة ـ بضم السين ـ: النافلة.

(١) إسناده صحيح. عبدالله بن الصامت: ثقة، من رجال مسلم، وباقي السند على شرطهما. أبو العالية البرَّاء: هو زياد بن فيروز، وقيل: زياد بن أذينة، وقيل: كلثوم، وقيل: لقبه أذينة، ولقب بالبرَّاء لأنه كان يبري النَّبْل.
وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣/ ١٢٨، من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث، عن شعبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبدالرزاق (٣٧٨١) عن سفيان الثوري، عن أيوب، بهذا الإسناد.
=

. . . .

= وأخرجه مسلم (٦٤٨) (٢٤٢) في المساجد: باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، عن زهير بن حرب، والنسائي ٧٥/٢ في الإمامة: باب الصلاة مع أئمة الجور، عن زياد بن أيوب، كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، به.

وأخرجه الطيالسي (٤٥٤)، ومسلم (٦٤٨) (٢٤١)، والنسائي ١١٣/٢ في الإمامة: باب إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة، من طريق خالد بن الحارث، والدارمي ٢٧٩/١ عن سهل بن حماد، والبيهقي ١٨٢/٣ من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث، أربعتهم عن شعبة، عن بديل بن ميسرة، عن أبي العالية، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٧٨٠) عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، ومسلم (٦٤٨) (٢٤٤) عن أبي غسان المسمعي، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن مطر، كلاهما عن أبي العالية، به.

وأخرجه مسلم (٦٤٨) (٢٤٣)، والطبراني (١٦٣٣)، والبغوي (٢٩٣) من طريقين عن أبي نعامة، عن عبدالله بن الصامت، به.

وسيورده المؤلف برقم (١٧١٨) و(١٧١٩) من طريق أبي عمران الجوني، عن عبدالله بن الصامت، به، ويرد تخريجه من طريقه هناك.

وأخرج ابن أبي شيبة ٣٨١/٢ من طريق الأعمش عن مسلم قال: كنت أجلس مع مسروق وأبي عبيدة في المسجد في زمن زياد، فإذا دخل وقت الظهر قاما فصليا، ثم يجلسان، حتى إذا أذن المؤذن وخرج الإمام قاما فصليا، ويفعلانه في العصر.

قال الحافظ في «الفتح» ١٤/٢: قد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة، منها ما رواه عبدالرزاق، عن ابن جريج عن عطاء قال: أخر الوليد الجمعة حتى أمسى، فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس، ثم صليت العصر وأنا جالس إيماء وهو يخطب. وإنما فعل ذلك عطاء خوفاً على نفسه من القتل. ومنها ما رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة من طريق أبي بكر بن عتبة قال: صليت إلى جنب أبي جحيفة، فمسَّى الحجاج بالصلاة، فقام =

ذِكْرُ[1] الإخبارِ بإدراكِ الصَّلاةِ للمُدركِ ركعةً منها

١٤٨٣ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحباب الجُمَحِي، حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبـي سَلَمَةَ

عن أبـي هـريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ»[2]. [٣: ٤٣]

= أبو جحيفة فصلى. ومن طريق ابن عمر أنه كان يصلي مع الحجاج، فلما أخر الصلاة ترك أن يشهدها معه. ومن طريق محمد بن أبـي إسماعيل قال: كنت بمنى وصحف تُقرأ للوليد، فأخّروا الصلاة، فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء يومئان إيماء وهما قاعدان. وانظر مصنف ابن أبـي شيبة ٢/ ٣٨٠ ــ ٣٨٢، وعبدالرزاق ٢/ ٣٧٩.

(١) هذا العنوان مع الحديث المدرج تحته كتب بهامش «الإحسان» وقد ذهب معظمه، فأثبتُّه من «التقاسيم» ٣/ لوحة ١٦٦.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه أبو داود (١١٢١) في الصلاة: باب من أدرك من الجمعة ركعة، عن القعنبـي عبدالله بن مسلمة، عن مالك، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١/ ١٠ في وقوت الصلاة: باب من أدرك ركعة من الصلاة.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٥١، والبخاري (٥٨٠) في المواقيت: بـاب من أدرك من الصلاة ركعة، ومسلم (٦٠٧) في المساجد: باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، والنسائي ١/ ٢٧٤ في المواقيت: باب من أدرك ركعة من الصلاة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٥١، وفي «مشكل الآثار» ٣/ ١٠٥، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٠).

وأخرجه الحميـدي (٩٤٦)، وأحمد ٢/ ٢٤١، ومسلم (٦٠٧)، والترمذي (٥٢٤) في الصلاة: بـاب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، وابن ماجة (١١٢٢) في الإقامة: باب فيمن أدرك من الجمعة ركعة، والدارمي =

. . . .

= ١/ ٢٧٧، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/ ١٠٥، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠١)، من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٣٧٠) عن ابن جريج، عن الزهري، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٢٢٤) و(٣٣٦٩)، ومن طريقه أحمد ٢/ ٢٥٤ و٢٧٠، ٢٧١ و٢٨٠، ومسلم (٦٠٨)، وأبو عوانة ١/ ٣٧٢، ٣٧٣، وابن الجارود (١٥٢)، عن معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٦٠ عن عبدالأعلى، وصححه ابن خزيمة (٩٨٥) من طريق معتمر، كلاهما عن معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه الدارمي ١/ ٢٧٧ من طريق الأوزاعي، عن الزهري، به.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/ ١٠٥ من طريق عبدالوهاب بن أبي بكر، عن الزهري، به، بزيادة لفظ «وفضلها».

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٤٨، وابن خزيمة برقم (٩٨٥) من طريقين عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.

وسيورده المؤلف برقم (١٥٨٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به، بأطول من هنا، ويرد تخريجه هناك.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٨٩، والحاكم ١/ ٣٧٤، والبيهقي ١/ ٣٧٩ من طريق خلاس، عن أبي رافع عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٦٥ من طريق زيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة.

وأخرجه الحاكم ١/ ٢١٦ و٢٧٣، ٢٧٤ من طريق زيد بن أبي عتاب وسعيد المقبري، عن أبي هريرة، وصححه، ووافقه الذهبي.

وسيورده المؤلف برقم (١٤٨٥) من طريق عبيدالله بن عمر، عن الزهري، به.

وبرقم (١٤٨٤) و(١٥٨٣) من طريق عطاء بن يسار والأعرج عن أبي هريرة.

وبرقم (١٥٨٢) و(١٥٨٥) من طريق ابن عباس، عن أبي هريرة. =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ مَنْ أدرك ركعةً مِن الصلاةِ لم تَفُتْهُ صلاتُهُ

١٤٨٤ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أبو عامرٍ، عن زُهَيْرِ بنِ محمد، عن زيدِ بنِ أسلم، عن أبي صالحٍ، وبُسْرِ بن سعيد، وعبدالرحمن الأعرج

عن أبي هريرة، عن النَّبي، صلى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «مَنْ صَلَّى مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، لَمْ تَفُتْهُ الصَّلاةُ، وَمَنْ صَلَّى مِنَ العَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، لَمْ تَفُتْهُ الصَّلاةُ»(١). [٤٣:٣]

= وبرقم (١٥٨١) من طريق بشر بن نهيك، عن أبي هريرة.

وفي الحديث: دليل على أن من دخل في الصلاة، فصلى ركعة، وخرج الوقت كان مدركاً لجميعها، وتكون كلها أداء. وانظر «شرح السنة» ٢٤٩/٢ ـ ٢٥٠، و«الفتح» ٥٧/٢، و«شرح الموطأ» ٢٧/١ ـ ٢٨ للزرقاني، و«التمهيد» ٦٣/٧ ـ ٧٨.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. زهير بن محمد ـ وهو التميمي ـ رواية غير الشاميين عنه صحيحة، وهذا منها، فإن أبا عامر ـ وهو عبدالملك بن عمرو القيسي ـ بصري.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٨١) عن زهير بن محمد، بهذا الإسناد.

وسيورده المصنف برقم (١٥٥٧) و(١٥٨٣) من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، به، لكن فيه عطاء بن يسار بدل أبي صالح، ويرد تخريجه هناك.

وأخرجه ابنُ ماجة (٦٩٩) في الصلاة: باب وقت الصلاة في العذر والضرورة، والبيهقي في «السنن» ٣٧٨/١ من طريقين عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، وأبو عوانة ٣٥٨/١ من طريق حفص بن ميسرة، كلاهما عن زيد بن أسلم، به. =

ذِكْرُ خبرٍ أوهم غيرَ المتبحرِ في صِناعة العلمِ أن المُدْرِكَ ركعةً مِن صلاته يكونُ مدركاً لها كُلِّها

١٤٨٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عمرو بن عباد بِبُسْتَ، حدثنا أبو سعيد الأشجُّ، حدثنا ابنُ إدريس، عن عُبَيْدِاللَّـهِ بنِ عُمَرَ، عن الزُّهري، عن أبي سلَمة

عَن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّلاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ كُلَّهَا»(١). [٣: ٤٣]

= وأخرجه الدارقطني ٢/٨٤ من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٥٠، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٨٥) من طريقين عن شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، به.

وأخرجه النسائي ١/٢٧٣ في المواقيت: باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح، عن إبراهيم بن محمد، ومحمد بن المثنى، عن يحيى، عن عبدالله بن سعيد، قال: حدثني عبدالرحمن الأعرج، به.
وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح. وأبو سعيد الأشج: هو عبدالله بن سعيد.

وأخرجه النسائي ١/٢٧٤ في المواقيت: باب من أدرك من الصلاة ركعة، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبدالله بن إدريس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٥، ومسلم (٦٠٧) في المساجد، وأبو عوانة ١/٣٧٢، والبيهقي في «السنن» ١/٣٧٨ من طرق عن عبيدالله بن عمر، به.

وتقدم برقم (١٤٨٣) من طريق مالك، عن الزهري، به، وأوردت تخريجه هناك.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المدرِكَ ركعةً مِن الصلاة عليه إتمامُ الباقي من صلاتِهِ دونَ أن يكونَ مدركاً لِكُلية صلاته بإدراكِ بعضِها

١٤٨٦ ــ أخبرنا مكحول ببيروت، حدثنا محمدُ بنُ غالب الأنطاكي، حدثنا غصنُ بنُ إسماعيل، حدثنا ابنُ ثَوْبَانَ، عن أبيه، عن الزُّهري، ومكحولٍ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاَةٍ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَلْيُتِمَّ مَا بَقِيَ»(١).

[٣: ٤٣]

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن الطُّرُقَ المروية في خبر الزُّهري «من أدرك من الجمعة ركعة» كُلّها مُعَلَّلَة ليس يَصِحُّ منها شيء(٢)

١٤٨٧ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، حدثنا أبو كاملٍ الجَحْدَرِيُّ، حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن مالكِ بنِ أنسٍ، [عن الزهري]، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة، أن رَسُولَ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم،

---

(١) غصن بن إسماعيل: ذكره المؤلف في «الثقات» ٩/٤، وقال: ربما خالف، وابن ثوبان: هو عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي، مختلف فيه، وفي «التقريب»: صدوق يخطىء، وتغير بأخرة، وباقي السند رجاله ثقات. وانظر (١٤٨٣) و (١٤٨٤).

(٢) انظر «تلخيص الحبير» ٢/ ٤٠.

قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاَةٍ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ»(١)

قالُوا: مِنْ هُنَا قِيلَ: وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الجُمُعَةِ رَكْعَةً صَلَّى إلَيْهَا أُخْرَى(٢). [٣: ٤٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو كامل الجحدري: هو فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري.

(٢) في «الموطأ» ١/١٠٥ عن ابن شهاب أنه كان يقول: من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى. قال ابن شهاب: وهي السنة.

قال مالك: وعلى هذا أدركت أهل العلم ببلدنا، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من أدرك من الصلاة ركعة، فقد أدرك الصلاة».

وقال أبو عمر في «التمهيد» ٧/٧٠: وفي هذا الحديث من الفقه أيضاً أن من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى، فصلى ركعتين، ومن لم يدرك منها ركعة، صلَّى أربعاً، لأنَّ في قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أدركَ رَكْعةً مِنَ الصلاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصلاةَ» دليلاً على أن مَنْ لم يدرك منها ركعة، فلم يدركها، ومن لم يدرك الجمعة صلى أربعاً، وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء، فذهب مالك والشافعي وأصحابهما، والثوري، والحسن بن حي، والأوزاعي، وزُفر بن الهذيل، ومحمد بن الحسن في الأشهر عنه، والليث بن سعد، وعبدالعزيز بن أبي سلمة، وأحمد بن حنبل إلى أن من لم يدرك ركعة من صلاة الجمعة مع الإمام، صلَّى أربعاً. وقال أحمد: إذا فاته الركوع، صلَّى أربعاً، وإذا أدرك ركعة، صلى إليها أخرى، عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، منهم ابنُ مسعود، وابن عمر، وأنس. ذكره الأثرمُ عن أحمد.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام، صلَّى ركعتين، وروي ذلك أيضاً عن إبراهيم النخعي، والحكم بن عتيبة، وحماد، وهو قول داود، واحتجا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا»، وقد رُوي: «ما فاتكم فاقضوا» قالوا: والذي فات ركعتان لا أربع، ومن أدرك الإمام قبل سلامه، فقد أدرك، لأنه مأمور بالدخول معه، وروي عن محمد بن الحسن القولان جميعاً.

ذِكْرُ الأمرِ بالصَّلاةِ للنائمِ إذا استيقظَ عند استيقاظه

١٤٨٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، حدثنا أبو خيثمَـةَ، حدثنا جريرٌ، عن الأعمشِ، عن أبي صالح

عن أبي سعيد الخدري، قال: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلى النَّبيِّ، صلى الله عليه وسلم، فقالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ إنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بْنَ المُعَطِّلِ (١) يَضْرِبُنِي إذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إذا صُمْتُ، وَلاَ يُصَلِّي صَلاَةَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قال ـ وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ ـ فَسَأَلَهُ عَمَّا قالَتْ، فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ أَمَّا قَوْلُهَا: يَضْرِبُنِي إذَا صَلَّيْتُ، فَإِنَّها تَقْرَأُ بِسُورَتَيْنِ وَقَدْ نَهَيْتُهَا عَنْهَا. فقالَ النَّبيُّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «لَوْ كانَتْ سورةً وَاحِدَةً لَكَفَتِ النَّاسَ». قال: وَأَمَّا قَوْلُهَا: يُفَطِّرُنِي إذا صُمْتُ، فَإِنَّها تَنْطَلِقُ فَتَصُومُ، وَأَنَا رَجُلٌ شابٌّ وَلاَ أَصْبِرُ. فقالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يَوْمَئِذٍ: «لاَ تَصُومُ امْرَأَةٌ إلَّا

(١) هو صفوان بن المعطِّل بن رحضة بن المؤمَّل أبو عمرو السُّلَمي. ثم الذكواني، أسلم قبل غزوة بني المصطلق ـ وكانت سنة خمس ـ وشهد الخندق، والمشاهد بعدها، وكان مع كرز بن جابر الفهري في طلب العُرنيِّين الذين أغاروا على لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان يكون على ساقة جيش رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ما علمت منه إلا خيراً، وهو الذي قال فيه أهلُ الإفك ما قالوا، فبرأه اللَّـهُ عز وجل ورسولُه، وحديثه مشهور. ويقول الإمام الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٢/ (١١٥) في ترجمته بعد أن أورد طرفاً من هذا الحديث: فهذا بعيد من حال صفوان أن يكون كذلك، وقد جعله النبيُّ صلى الله عليه وسلم على ساقة الجيش، فلعله آخر باسمه.

بِإِذْنِ زَوْجِهَا». قال: وَأَمَّا قَوْلُها: لَا أُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فَإِنَّا أَهْلَ بَيْتٍ لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فقالَ صلى اللّـهُ عليه وسلّم: «فَإِذا اسْتَيْقَظْتَ، فَصَلِّ»(١). [١: ٧٨]

ذِكْرُ لفظةٍ تَعَلَّقَ بها مَنْ جَهِلَ صناعَةَ الحديثِ، وزَعَمَ أن الإِسفارَ بالفجرِ أفضلُ مِنَ التَّغليس

١٤٨٩ ــ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمةَ، حدثنا يحيى بنُ سعيد القطان، عن ابنِ عجلانَ، عن عاصم بِن عُمَر بنِ قتادة، عن محمود بنِ لبيد

عن رَافِعِ بن خَدِيج، عن النَّبيِّ، صلى اللّـهُ عليه وسلم، قال: «أَصْبِحُوا بالصُّبْحِ، فَإِنَّكُمْ كُلَّمَا أَصْبَحْتُمْ بالصُّبْحِ، كَانَ أَعْظَمَ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وجرير: هو ابن عبدالحميد، والأعمش: هو سليمان بن مِهران، وأبو صالح: هو ذكوان الزيات.

وأخرجه أحمد وابنه عبدالله في «المسند» ٣/٨٠، وأبو داود (٢٤٥٩) في الصوم: باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٤٢٤ عن فهد بن سليمان، أربعتهم عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/٤٣٦ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في «الإصابة» ٥/١٥٣: وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد ٣/٨٥ عن أسود بن عامر، عن أبي بكر، عن الأعمش، به.

وانظر تفسير قوله: «فإنها تقرأ بسورتين..» في «مشكل الآثار» ٢/٤٢٤. وانظر «معالم السنن» ٢/١٣٦، ١٣٧.

لِأُجُورِكُمْ أَوْ لِأَجْرِهَا»(١). [١: ٤٥]

قال أبو حاتم: أمر المصطفى صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم بالإسفارِ لصلاة الصبحِ، لأنَّ العلةَ في هذا الأمر مُضْمَرةٌ، وذلك أنَّ المصطفى، صلى الله عليه وسلم، وأصحابَهُ كانوا يُغَلِّسونَ

(١) إسناده صحيح. ابن عجلان: هو محمد، وثقه غير واحد، وأخرج حديثه أصحاب السنن، وروى له مسلم في المتابعات، وليس هذا الحديث مما تكلم فيه بعضهم، وقد توبع عليه. وباقي السند على شرطهما غير محمود بن لبيد، فإنه لم يخرج له البخاري، وهو صحابي صغير، جل روايته عن الصحابة.

وأخرجه النسائي ١/٢٧٢ في المواقيت: باب الإسفار، عن عبيدالله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. ولفظه «أسفروا بالفجر».

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٢١، وأحمد ٤/١٤٢ عن أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، به، بلفظ «أسفروا بالفجر، فإنه...».

وأخرجه الطبراني (٤٢٨٥) و(٤٢٨٩) و(٤٢٩١) من طرق عن عاصم بن عمر بن قتادة، به.

وأخرجه الطحاوي ١/١٧٩، والطبراني (٤٢٩٢) من طريق شعبة، عن أبي داود، عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٤٣ عن أسباط بن محمد، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن محمود بن لبيد، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه الطحاوي ١/١٧٩ من طريق الليث، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر، عن رجال من قومه من الأنصار من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه أحمد ٥/٤٢٩ عن إسحاق بن عيسى، عن عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن محمود بن لبيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بصلاة الصُّبح، والليالي المقمرة إذا قَصَدَ المرءُ التغليسَ بصلاة الفجر صبيحتَها، ربما كانَ أَدَاءُ صلاته بالليل، فأمر، صلَّى الله عليه وسلم، بالإسفار بمقدار ما يتيقَّن أن الفجرَ قد طلع، وقال: «إنَّكم كلما أصبحتم» يُريد به تيقنتُم بطلوعِ الفجر، كان أعظمَ لأجوركم من أن تُؤدوا الصلاة بالشَّكِّ.

١٤٩٠ ـ أخبرنا حامدُ بنُ محمد بنِ شُعيب، حدثنا سُرَيجُ بنُ يونس، حدثنا يزيدُ بن هارون، ومحمد بن يزيد، عن ابن إسحاق، عن عاصم بنِ عُمَرَ بن قتادة، عن محمودِ بنِ لبيد

عن رافِعِ بن خَدِيجٍ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «أَسْفِرُوا بالفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»(١). [١ : ٤٥]

(١) حديث صحيح، إسناده قوي لولا عنعنة ابن إسحاق.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٧٩ عن علي بن شيبة، والبيهقي في السنن ١/٤٥٧، من طريق أحمد بن الوليد الفحام، كلاهما عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٩٥٩)، والترمذي (١٥٤) في الصلاة: باب ما جاء في الإسفار بالفجر، والدارمي ١/٢٧٧، والطبراني (٤٢٨٦) و(٤٢٨٧) و(٤٢٨٨) و(٤٢٩٠)، والبغوي (٣٥٤) من طرق، عن ابن إسحاق، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٣/٤٦٥ من طريق يزيد، عن محمد بن إسحاق، قال: أنبأنا ابن عجلان، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يزيد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «أصبِحُوا بالصبحِ، فإنه أعظم للأجر أو لأجرها» وهذا سند قوي، فقد صرح ابن إسحاق بالسماع من ابن عجلان، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه النسائي ١/٣٧٢، والطبراني (٤٢٩٤) من طريق أبي غسان =

ذِكْرُ خَبَرٍ أوهم غيرَ المتبحرِ في صِناعة العلمِ أن الإسفارَ بصلاةِ الصُّبح أفضلُ مِنَ التغليسِ فيه

١٤٩١ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ إسماعيل، قال: حدثنا ابنُ أبـي عمر العدني، قال: حدثنا سفيانُ، عن محمد بنِ عجلانَ، عن عاصم بنِ عُمَرَ بنِ قتادة، عن محمود بنِ لبيدٍ

عن رافعِ بنِ خدِيجٍ، عن النَّبـيِّ، صلى اللّـهُ عليه وسلم، أنه قال: «أَسْفِرُوا بِصَلاَةِ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ» أَوْ قالَ: «أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ»(١). [٥ : ٧]

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: أراد النَّبـيُّ صلَّى الله عليه

= محمد بن مطرف، حدثني زيد بن أسلم، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رجال من قومه من الأنصار مرفوعاً بلفظ: «ما أسفرتم بالفجر، فإنه أعظم للأجر» وإسناده صحيح كما قال الحافظ الزيلعي في «نصب الراية» ١/٢٣٨.

(١) إسناده صحيح. وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/٥٠، ٥١، وعبدالرزاق (٢١٥٩)، والحميدي (٤٠٨)، وأحمد ٤/١٤٠، وأبو داود (٤٢٤) في الصلاة: باب في وقت الصبح، وابن ماجة (٦٧٢) في الصلاة: باب وقت صلاة الفجر، والدارمي ١/٢٧٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٧٨، والطبراني في «الكبير» (٤٢٨٣) و(٤٢٨٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٩٤، والحازمي في «الاعتبار» ص ٧٥ من طرق، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٤٢٨٤) من طريق سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، عن ابن عجلان، به.

وانظر ما تقدم برقم (١٤٨٩) و (١٤٩٠).

وسلَّم بقوله: «أسفروا» في الليالي المُقْمِرَةِ التي لا يتبيَّنُ فيها وضوحُ طلوعِ الفجر، لئلا يُـؤدي المرءُ صلاةَ الصُّبْحِ إلا بعد التيقُّنِ بالإسفارِ بطلوعِ الفجر، فإنَّ الصلاة إذا أُدِّيت كما وصفنا، كان أعظمَ للأجرِ من أن تُصَلَّى على غيـرِ يقينٍ من طلوعِ الفجر[١].

ذِكْرُ الوقتِ الذي أَسْفَرَ المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم بصلاةِ الصُّبح فيه

١٤٩٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيـى بن زُهيرٍ بتُسْتَرَ، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم الدَّوْرَقِي، حدثنا إسحاقُ الأزرق، حدثنا سفيانُ الثَّوري، عن علقمة بنِ مَرْثَدٍ، عن سُليمانَ بنِ بُرَيْدَةَ

(١) وقال الترمذي في «سننه» ١/٢٩١: وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: معنى الإسفار: أن يَضِحَ الفجر، فلا يُشَكُّ فيه، ولم يروا أنَّ معنى الإسفار تأخير الصلاة.

وقال البغوي في «شرح السنة» ١/١٩٧: والأكثرون على التغليس، وحمل الشافعي الإسفار المذكور في هذا الحديث على تيقن طلوع الفجر، وزوال الشك، يدل على هذا ما رُوي عن أبـي مسعود الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غلَّس بالصبح، ثم أسفر مرة، ثم لم يعد إلى الإسفار حتى قبضه الله. أخرجه أبو داود (٣٩٤) بسند حسن.

وقد جمع الإمام الطحاوي رحمه الله في «معاني الآثار» بين حديث الإسفار، وبين حديث التغليس، بأن يدخل في الصلاة مغلساً، ويطول القراءة حتى ينصرف عنها مسفراً، وقد بسط الكلام فيه، وقال في آخره ١/١٨٤: فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس، والخروجُ منها في وقت الإسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وهو قول أبـي حنيفـة، وأبـي يوسف، ومحمـد بن الحسن. رحمهم الله.

عن أبيه، قال: أَتَى النَّبِيَّ صلى اللَّهُ عليه وسلم رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ، فقالَ: «صَلِّ مَعَنا هٰذَيْنِ الوَقْتَيْنِ»، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ، صلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضاء حَيَّةٌ، وَصَلَّى المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الفَجْرَ بِغَلَسٍ. فَلَمَّا كانَ مِنَ الغَدِ أَمَرَ بِلَالًا فَأَبْرَدَ بالظُّهْرِ، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ والشَّمْسُ حَيَّةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرَ، فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قال: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ»؟ قالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»[١].

[١: ٤٥]

---

(١) إسناده صحيح. سليمان بن بريدة: ثقة، روى له أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وباقي السند على شرطهما. إسحاق الأزرق: هو إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي، المعروف بالأزرق.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٢٣) عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٤٩/٥، ومسلم (٦١٣) في المساجد: باب أوقات الصلوات الخمس، والترمذي (١٥٢) في الصلاة: باب مواقيت الصلاة، وابن ماجة (٦٦٧) في الصلاة: باب مواقيت الصلاة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٤٨/١، وابن الجارود في «المنتقى» (١٥١)، والدارقطني ٢٦٢/١، والبيهقي في «السنن» ٣٧١/١، من طرق، عن إسحاق الأزرق، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٢٥٨/١ في الصلاة: باب أول وقت المغرب، =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَهُ صلى الله عليه وسلم: «وقتُ صَلاَتِكُمْ بَيْنَ ما رأيتُم» أراد به صلاتَه بالأمسِ واليوم

١٤٩٣ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا سعيدُ بن يحيـى الْأُمَوِيُّ، حدثني أبـي، عن محمد بنِ عمرٍو، عن أبـي سَلَمَةَ

عن أبـي هريرة، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلـم الصُّبْحَ، فَغَلَّسَ بِهَا، ثمَّ صَلَّى الغَدَاةَ، فَأَسْفَرَ بِهَا، ثمَّ قالَ: «أينَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ صَلاَةِ الغداةِ؟ فيما بَيْنَ صَلاَتَيْ أَمْسِ واليَوْمِ»(١). [١: ٤٥]

= والدارقطني ١/٢٦٣ من طريقين عن مخلد بن يزيد، عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه مسلم (٦١٣) (١٧٧)، والدارقطني ١/٢٦٣، والبيهقي في «السنن» ١/٣٧٤ من طريق حرمي بن عمارة، عن شعبة، عن علقمة بن مرثد، به، ومن طريقه صححه ابن خزيمة برقم (٣٢٤).

(١) إسناده حسن، رجاله رجال الشيخين إلا أن محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي ـ له أوهام، فحديثه لا يرقى إلى رتبة الصحيح. سعيد بن يحيـى: هو سعد بن يحيـى بن أبان بن سعد بن العاص. وسيعيده المصنف برقم (١٤٩٥).

وفي الباب عن أنس عند البزار (٣٨٠)، والبيهقي ١/٣٧٧ ـ ٣٧٨ قال: سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت صلاة الغداة، فصلى حين طلع الفجر، ثم أسفر بعد ذلك، ثم قال: «أين السائل عن وقت صلاة الغداة؟ ما بين هذين وقت» وإسناده صحيح على شرطهما. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣١٧، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم لم يُسْفِرْ بصلاةِ الغداة قَطُّ إلا هٰذه المرَّة، حيث سأله السائلُ عن أوقاتِ الصلوات، فأرادَ إعلامه، وحين أمَّه جبريلُ في ابتداءِ فرضِ الصلاة، وما عدا هٰذين الوقتين كانت صلاتُهُ بالتغليس إلى أن قَبَضَهُ الله إلى جنته صلى الله عليه وسلم

١٤٩٤ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة، حدثنا الربيعُ بنُ سليمان، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أسامةُ بنُ زيدٍ

أن ابنَ شهابٍ أخبره أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدالعزيزِ كَانَ قاعِداً على المِنْبَرِ، فَأَخَّرَ الصَّلاةَ شَيْئاً، فقالَ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ قَدْ أَخْبَرَ مُحَمَّداً، صلى اللَّهُ عليه وسلم، بِوَقْتِ الصَّلَاةِ، فقالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ ما تَقُولُ يا عُرْوَةُ، فقالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أبي مَسْعُودٍ يقولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ يقولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيل، فَأَخْبَرَنِي بِوَقْتِ الصَّلاةِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثمَّ صلَّيْتُ مَعَهُ، ثمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ»، فَحَسَبَ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَرُبَّمَا أَخَّرَها حِينَ يَشْتَدُّ الحَرُّ، وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ قَبْلَ أَنْ تَدْخُلَهَا الصُّفْرَةُ، فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلاةِ، فَيَأْتِي ذَا الحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، ويصلِّي المَغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ، ويُصَلِّي العِشَاءَ حين يَسْوَدُّ الأُفُقُ، وَرُبَّمَا

أَخَّرَهَا حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ. وَصَلَّى الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، ثمَّ صَلَّى مَرَّةً أُخْرَى فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ كَانَتْ صَلَاتُهُ بَعْدَ ذٰلِكَ بِالغَلَسِ، حَتَّى ماتَ صلى اللَّهُ عليه وسلم لَمْ يَعُدْ إِلى أَنْ يُسْفِرَ(١). [١ : ٤٥]

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها أَسْفَرَ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم بصلاة الغداةِ المرةَ الواحدة التي ذكرناها

١٤٩٥ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا سعيدُ بنُ يحيى الأُموي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمدُ بن عمرو، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هريرة، قال: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، فَغَلَّس بِهَا، ثمَّ صلَّى الغَدَ، فَأَسْفَرَ بِهَا، ثمَّ قالَ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ صلاةِ الغَداةِ؟ فيما بَيْنَ صَلَاتَيْ أَمْسِ واليَوْمِ»(٢). [٥ : ٧]

ذِكْرُ السببِ الذي مِنْ أجله أُسْفِرَ بصلاةِ الغداةِ في أوَّلِ هذه الأمة أوَّل ما أسفر بها

١٤٩٦ ـ أخبرنا عبدُالله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا عبدُالرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني نَهِيكُ بنُ يَرِيم(٣)

(١) إسناده قويّ، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٣٥٢) وهو مكرر (١٤٤٩).
(٢) إسناده حسن، وهو مكرر (١٤٩٣).
(٣) يريم: بالياء التحتية، وكسر الراء بوزن عظيم، وقد تحرف في «الإحسان» إلى «مريم»، وجاء على الصواب في «التقاسيم» ٤/ لوحة ٢٣٢.

عن مُغيث بن سُمَي، قال: صَلَّى بِنَا عَبْدُاللَّـهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الغَدَاةَ فغَلَّسَ، فَالتَفَتُّ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقُلْتُ: مَا هٰذِهِ الصَّلاةُ؟ قالَ: هٰـذِهِ صَـلاَتُنَـا مَـعَ رَسُـولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليـه وسلم، وَأَبِـي(١) بَكْرٍ، وعُمَر، رضْوَانُ اللَّـهِ عَلَيْهِمَا. فَلَمَّا قُتِلَ عُمَرُ، أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ رِضْوَانُ اللَّـهِ عَلَيْهِ(٢). [٧: ٥]

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن المصطفى صلَّى الله عليه وسلم كان يُغَلِّسُ بصلاةِ الصُّبحِ

١٤٩٧ ـ أخبرنا عبدُالله بن قَحْطَبَة بفم الصِّلْحِ(٣)، قال: حدثنا

---

(١) في «الإحسان»: «أبو»، والمثبت من «التقاسيم والأنواع» وهو الجادة.

(٢) إسناده صحيح. وأخرجه ابن ماجة (٦٧١) في الصلاة: باب وقت صلاة الفجر، عن عبدالرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٤٥: هذا إسناد صحيح، رواه ابن حبـان في «صحيحه» عن عبـدالله بن محمـد بن سلم، عن عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، فذكره بإسناده ومتنه، وحكى الترمذي عن البخاري قال: حديث الأوزاعي، عن نهيك بن يـريم ـ في التغليس بالفجر ـ حديث حسن، وله شاهد في «صحيح مسلم» (٦١٤) مـن حديث أبـي موسى الأشعري...

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٧٦، والبيهقي في «السنن ١/٤٥٦، من طريقين، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

(٣) بكسر الصاد المهملة: بلدة في شرقي دجلة على سبعة فراسخ من واسط، وقد اشتهر أمرها بالقصر الفخم الذي أنشأه فيها الحسن بن سهل وزير المأمون، وفيه بنى المأمون ببوران ابنة الحسن، وقد أُنْفِقَ على ذلك العُرسِ أموالٌ جسام تفوق الوصف. انظر «وفيات الأعيان» ١/٢٨٧ ـ ٢٩٠، و«بلدان الخلافة الشرقية» ص ٥٧ ـ ٥٨.

الوليدُ بن شجاع، قال: حدثنا محمد بنُ بِشرٍ العَبْدِي، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبـي عَروبة، عن قتادة

عن أنس بن مالك قال: أُتِي نَبـيُّ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، وَزَيْدُ بْنُ ثَابتٍ بِسَحُورٍ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبـيُّ الله، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، مِنْ سَحُورِهِ، قامَ إلى صلاةِ الصُّبْحِ. قُلْنَا لِأَنَسِ بْنِ مالِكٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِ مِنْ سَحُورِهِ وَحِينَ دَخَلَ في صلاتِهِ؟ قال: قَدْرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيةً(١). [٥ : ٧]

ذِكْـرُ وَصْفِ صـلاةِ الغـداةِ التي كـان المصطفى صلَّى الله عليه وسلم يُصلي بأمته

١٤٩٨ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريسَ الأنصاريُّ، حدثنا أحمدُ بنُ أبـي بكرٍ، عن مالكٍ، عن يحيـى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه البخاري (٥٧٦) في مواقيت الصلاة: بـاب وقت الفجر، و(١١٣٤) في التهجد: بـاب من تسحر فلم ينم حتى صلى الصبح، والنسائي ١٤٣/٤ في الصيام: بـاب قدر ما بين السحور وبين صلاة الصبح، من طريقين عن سعيد بن أبـي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١٠/٣، وأحمد ١٨٢/٥ و١٨٥ و١٨٦ و١٨٨ و١٩٢، والبخاري (٥٧٥) في مواقيت الصلاة، و(١٩٢١) في الصوم: باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر، ومسلم (١٠٩٧) في الصيام: باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، والترمذي (٧٠٣) و(٧٠٤) في الصوم، والنسائي ١٤٣/٤، وابن ماجة (١٦٩٤) في الصيام، والطبراني (٤٧٩٣) من طرق، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن زيد بن ثابت.

وصححه ابن خزيمة برقم (١٩٤١).

عن عائشة، قالت: إنْ كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ(١) بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ(٢). [٥ : ٧]

ذِكْرُ وَصْفِ صَلاةِ الغَداةِ التي كان يُصليها المصطفى صلَّى الله عليه وسلم بأُمَّتِهِ

١٤٩٩ ــ أخبرنا يوسُفُ بنُ يعقوب المقرىء بواسِط، قال: حدثنا محمدُ بنُ خالد بنِ عبدالله، قال: حدثنا إبراهيمُ بن سعد، عن الزُّهريِّ، عن عُرْوَةَ

عن عائشة أنها قالت: قَدْ كُنَّ نِسَاءٌ مِنَ المُـؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ في

---

(١) بفاء، بعدها عين مهملة، وهي ــ فيما قال عياض ــ لأكثر رواة الموطأ، ورواه يحيى وجماعة بفائين، وهما بمعنى، قال البغوي في «شرح السنة» ٢/١٩٥ ــ ١٩٦: أي: متجللات بأكسيتهن، والتلفع بالثوب: الاشتمال به، والمروط: الأردية الواسعة، واحدها: مِرط، والغَلَس: ظلمة آخر الليل.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البغوي (٣٥٣) من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد، وهو في «الموطأ» ١/٥ في وقوت الصلاة، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/٥٠، وأحمد ٦/١٧٨، ١٧٩، والبخاري (٨٦٧) في الأذان: باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، ومسلم في المساجد (٦٤٥) (٢٣٢) في المساجد: باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها، وأبو داود(٤٢٣)، والترمذي (١٥٣)، والنسائي ١/٢٧١ في المواقيت: باب التغليس في الحضر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٧٦، والبيهقي في «السنن» ١/٤٥٤.

صلاةِ الفَجْرِ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إلى بُيُوتِهِنَّ ما يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ (١).

[٥ : ٧]

ذِكْرُ خبَرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحَّةِ ما ذكرناهُ

١٥٠٠ ــ أخبرنا عبدُالله بن محمود بن سليمان السَّعدي، قال:

---

(١) إسناده ضعيف. محمد بن خالد بن عبدالله: هو الطحان الواسطي، قال المؤلف في «الثقات» ٩/٩٠: يُخطىء ويخالف، ونقل في «التهذيب» تضعيفه عن ابن معين وأبي زرعة وغيرهما، وسئل عنه أبو حاتم، فقال: هو على يدي عدل، ومعناه: قرب من الهلاك، وهذا مثل للعرب، كان لبعض الملوك شرطي اسمه عدل، فإذا دفع إليه من جنى جناية، جزموا بهلاكه غالباً. وباقي رجاله ثقات، ومتن الحديث صحيح من غير هذا الطريق.

فأخرجه الطيالسي (١٤٥٩) عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ١/٥٠، والحميدي (١٧٤)، وابن أبي شيبة ١/٣٢٠، وأحمد ٦/٣٧ و ٢٤٨، والبخاري (٣٧٢) في الصلاة: باب في كم تصلي المرأة من الثياب، و(٥٧٨) في مواقيت الصلاة: باب وقت صلاة الفجر، ومسلم (٦٤٥) في المساجد: باب استحباب التبكير في الصبح، والنسائي ١/٢٧١ في المواقيت: باب التغليس في الحضر، و ٣/٨٢ في السهو: الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة، وابن ماجة (٦٦٩) في الصلاة: باب وقت صلاة الفجر، والدارمي ١/٢٧٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٧٦، والبيهقي في «السنن» ١/٤٥٤ من طرق، عن الزهري، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٣٥٠).

وأخرجه أحمد ٦/٢٥٨، والبخاري (٨٧٢) في الأذان: باب سرعة انصراف الناس من الصبح، والطحاوي ١/١٧٦، والبيهقي ١/٤٥٤، من طريق فليح، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة. وتقدم قبله من طريق عمرة، عن عائشة. وانظر ما بعده.

حدثنا الحسنُ بنُ علي الحُلواني، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمروٍ، قال: حدثنا الزهريُّ، عن عُرْوَةَ

عن عائشة، قالت: كانَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يُصَلِّي صلاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ تَخْرُجُ نِسَاءُ المُـؤْمِنِينَ بِمُروطِهِنَّ لَا يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ (١). [٥ : ٧]

ذِكْرُ خبرٍ ثالثٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ ما أومأنا إليه

١٥٠١ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمْرَةَ

عن عائشة قالت: إنْ كانَ النَّبيُّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، لَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّساءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ما يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ (٢). [٥ : ٧]

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، فإن حديثه لا يرقى إلى الصحة. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي مولاهم الكوفي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٢٠ عن ابن إدريس، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وتقدم برقم (١٤٩٩) من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، به. فانظر تخريجه هناك.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البخاري (٨٦٧) في الأذان: باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، وأبو داود (٤٢٣) في الصلاة: باب في وقت الصبح، والبيهقي ١/٤٥٤، عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (١٤٩٨) من طريق أبي مصعب، عن مالك، به، وأوردت تخريجه هناك.

ذِكْرُ الوقتِ الذي يُسْتَحَبُّ فيه أداءُ صلاةِ الأُولى

١٥٠٢ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا ابن أبـي السَّرِيِّ، قال حدثناعبدُالرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهري،

عن أنس بنِ مالكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ، صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم، خَرَجَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زاغَتِ الشَّمْسُ(١). [٥:٧]

١٥٠٣ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أبو بكر بنُ أبـي شَيْبَةَ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ، عن عوفٍ، قال: حدثني أبو المنهال، قال: انْطَلَقَ أَبِـي وَانْطَلَقْتُ مَعَهُ

فَدَخَلْنَا عَلَى أَبِـي بَرْزَةَ، فقالَ لَهُ أَبِـي: حَدِّثْنَا كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم، يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ؟ قال: كانَ

---

(١) حديث صحيح، ابن أبـي السري ـ وهو محمد بن المتوكل ـ وإن كان صاحب أوهام، قد توبع عليه، وباقي رجال السند على شرطهما، وهو في «مصنف» عبدالرزاق (٢٠٤٦)، ومن طريقه أخرجه أحمد ١٦١/٣.

وأخرجه البخاري (٧٢٩٤) في الاعتصام: باب ما يكره من كثرة السؤال، عن محمود بن غيلان، ومسلم (٢٣٥٩) (١٣٦) في الفضائل: باب توقيره صلى الله عليه وسلم وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، عن عبد بن حميد، والترمذي (١٥٦) في الصلاة: باب ما جاء في التعجيل في الظهر، عن الحسن بن علي الحلواني، كلهم عن عبدالرزاق، به.

وأورده المؤلف مطولاً برقم (١٠٦) في كتاب العلم، من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، به، وتقدم تخريجه هناك.

يُصلِّي الهَجِيرَ التي[١] تَدْعُونَهَا الأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ[٢]، وَيُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ[٣] يَرْجِعُ أَحَدُنَا إلى رَحْلِهِ في أَقْصَى المَدِينَةِ[٤]. قالَ: وَنَسِيتُ مَا قالَ في المَغْرِبِ. قالَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ العِشاءَ الَّتي تَدْعُونَهَا العَتَمَةَ، وكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا، والحَدِيثَ بَعْدَهَا. وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاَةِ الغَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إلى المئة[٥]. [١ : ٢٧]

---

(١) تحرف في «الإحسان»: إلى «الهجر الذي»، قال الحافظ في «الفتح» ٢/٢٧: وقوله: «يصلي الهجير»: أي صلاة الهجير، والهجير والهاجرة بمعنى، وهو وقت شدة الحر، وسميت الظهر بذلك، لأنه وقتها يدخل حينئذ.

(٢) أي تزول عن وسط السماء، مأخوذ من الدحض، وهو الزلق، وفي رواية لمسلم: «حين تزول الشمس» ومقتضى ذلك أنه كان يصلي الظهر في أول وقتها.

(٣) تحرفت في «الإحسان» إلى «حين».

(٤) زاد في «المصنف» والحديث من طريقه: «والشمس حية» وهي في البخاري ومسلم.

(٥) إسناده صحيح على شرطهما. عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي العبدي البصري، وقد تصحف في «الإحسان» إلى «عون»، وأبو المنهال: هو سيار بن سلامة الرياحي، وقد تحرف في «الإحسان» إلى «ابن المنهال»، وأبو برزة ــ وقد تحرف في المطبوع من ابن أبي شيبة إلى بردة ــ: هو نضلة بن عبيد الأسلمي، صحابي مشهور بكنيته، أسلم قبل الفتح، وغزا سبع غزوات، ثم نزل البصرة، وغزا خراسان، ومات بها سنة خمس وستين على الصحيح «تقريب التهذيب» ٢/٣٠٣.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١/٣١٨.

وأخرجه الترمذي (١٦٨) مختصراً في الصلاة: باب ما جاء في كراهية =

١٥٠٤ ــ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا القعنبيُّ، قال: حدثنا عبدُالعزيز بنُ محمدٍ، عن العلاءِ، عن أبيه

= النوم قبل العشاء والسمر بعدها، عن أحمد بن منيع، عن إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٢٠/٤ و٤٢٣، والبخاري (٥٤٧) في مواقيت الصلاة: باب وقت العصر، و(٥٩٩) باب ما يكره من السمر بعد العشاء، والنسائي ٢٦٢/١ في المواقيت: باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب، و٢٦٥/١ باب ما يستحب من تأخير العشاء، والدارمي ٢٩٨/١، وابن ماجة (٦٧٤) في الصلاة: باب وقت صلاة الظهر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧٨/١ و١٨٥ و١٩٣، والبيهقي في «السنن» ٤٥٠/١ و٤٥٤، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥٠) من طرق عن عوف الأعرابي، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٣٤٦).

وأخرجه عبدالرزاق مختصراً (٢١٣١) عن سفيان الثوري، عن عوف، به.

وأخرجه الطيالسي (٩٢٠)، والبخاري (٥٤١) في مواقيت الصلاة: باب وقت الظهر عند الزوال، و(٧٧١) في الأذان: باب القراءة في الفجر، ومسلم (٦٤٧) في المساجد: باب استحباب التبكير في الصبح، وأبو داود (٣٩٨) في الصلاة: باب في وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، والنسائي ٢٤٦/١ في المواقيت: باب أول وقت الظهر، والبيهقي في «السنن» ٤٣٦/١، من طرق، عن شعبة، عن أبي المنهال سيار بن سلامة، به.

وأخرجه مسلم (٦٤٧) (٢٣٧) من طريق حماد بن سلمة، عن سيار، به.

وأخرجه البخاري (٥٦٨) في المواقيت: باب ما يكره من النوم قبل العشاء، من طريق عبدالوهاب الثقفي، ومسلم (٤٦١) في الصلاة: باب القِراءة في الصبح، وابن خزيمة (٥٣٠)، من طريق سفيان، كلاهما عن خالد الحذاء، عن أبي المنهال، به.

عن أبـي هريرة، أن رَسُولَ اللَّـهِ، صلى الله عيه وسلم، قال: «إِنَّ الحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا بالصَّلاةِ»(١). [٨:٤]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناهُ

١٥٠٥ ــ أخبرنا مُحمدُ بنُ عبدالرحمٰن السَّامي، قال: حدثنا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبدالعزيز: هو الدراوردي، والعلاء: هو ابن عبدالرحمن بن يعقوب الحُرَقي.

وأخرجه مسلم (٦١٥) (١٨٢) في المساجد: باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي الى جماعة وينالـه الحر في طريقه، عن قتيبة بن سعيد، عن عبدالعزيز الدراوردي، بهذا الإسناد. وسيرد من طرق أخرى عن أبـي هريرة برقم (١٥٠٦) و(١٥٠٧) و(١٥١٠) وتخرج في مواضعها.

قال الخطابـي في «شرح السنة» ٢/٢٠٥: ومعنى الإبراد: انكسار حر الظهيرة، وهو أن تتفيأ الأفياء، وينكسر وهج الحر، فهو برد بالإضافة إلى حر الظهيرة.

وقوله: «من فيح جهنم»: قال أبو سليمان الخطابـي في «معالم السنن» ١/٢٣٩: معناه: سطوع حرها وانتشاره، وأصله في كلامهم: السعة والانتشار، يقال: مكان أفيح، أي: واسع، وأرض فيحاء، أي: واسعة، ومعنى الكلام يحتمل وجهين، أحدهما: أن شدة الحر في الصيف من وهج حر جهنم في الحقيقة.. والوجه الآخر: أن هذا الكلام خرج مخرج التشبيه والتقريب، أي: كأنه نار جهنم في الحر، فاحذروها، واجتنبوا ضررها.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/١٦: وجمهور أهل العلم على استحباب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت، وينكسر الوهج، وخصه بعضهم بالجماعة، فأما المنفرد، فالتعجيل في حقه أفضل، وهذا قول أكثر المالكية، والشافعي أيضاً، لكن خصه بالبلد الحار، وقيد الجماعة بما إذا كانوا ينتابون مسجداً من بُعْدٍ، فلو كانوا مجتمعين، أو كانوا يمشون في كن، فالأفضل في حقهم التعجيل، والمشهور عن أحمد التسويـة من غير تخصيص ولا قيد، وهو قول إسحاق، والكوفيين، وابن المنذر.

أحمدُ بنُ حنبل، قال: حدثنا إسحاقُ بن يوسفَ الأزرق، عن شريكٍ، عن بيانِ بن بِشر، عن قَيْسِ بنِ أبي حازِم

عن المغيرة بن شعبة، قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم صَلاَةَ الظُّهْرِ بالهَاجِرَةِ. وقَالَ لَنَا: «أَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»(١). [٤:٨]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الإبرادَ بالصَّلاةِ في الحَرِّ إنما أُمِرَ بذلك عند اشتدادِهِ

١٥٠٦ ـ أخبرنا عبدُالله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ، قال: أخبرنا عبدُالرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهري، عن سعيد بنِ المُسَيِّب،

---

(١) حديث صحيح. شريك: هو ابن عبدالله بن أبي شريك النخعي القاضي، سيِّيءالحفظ،وحديثهقوي في الشواهد، وهذا منها، وباقي رجال السند على شرطهما، وهو في «مسند» أحمد ٤/٢٥٠، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن» ١/٤٣٩.

وأخرجه ابن ماجة (٦٨٠) في الصلاة: باب الإبراد بالصلاة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٨٧، والطبراني ٢٠/ (٩٤٩) من طرق عن إسحاق بن يوسف الأزرق، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة (٤٦): هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات، رواه ابن حبان في «صحيحه» عن محمد بن عبدالرحمن السامي، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إسحاق بن يوسف، فذكره بحروفه بإسناده ومتنه، وأصله في «الصحيحين»، والترمذي، والنسائي وغيرهم من حديث أبي هريرة، وأبي ذر، وفي البخاري من حديث أنس وأبي سعيد.

عن أبـي هُرَيرة، عن رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «إِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بالصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»(١). [٨:٤]

ذِكْرُ الأمرِ بالإبرادِ بالصَّلاةِ في شِدة الحَرِّ في البُلدانِ الحارَّةِ

١٥٠٧ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدثنا يزيدُ بن مَوْهَب، قال: حدثني الليثُ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيد بن المُسَيِّب، وأبـي سَلَمَة

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٠٤٩)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٢٦٦، ومسلم (٦١٥) (١٨٣) في المساجد.

وأخرجه الشافعي ١/٤٨، والحميدي (٩٤٢)، والبخاري (٥٣٦) في مواقيت الصلاة، وابن الجارود (١٥٦)، والبغوي (٣٦١) من طريق سفيان، عن الزهري، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٣٢٩).

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٥ من طريق ابن جريج، عن الزهري. وهو في «المصنف» (٢٠٤٨) عن ابن جريج، عن عطاء، عن أبـي هريرة.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٥١)، وأحمد ٢/٣١٨ عن معمر، عن همام، عن أبـي هريرة.

وأخرجه مالك ١/١٦ في وقوت الصلاة: باب النهي عن الصلاة بالهاجرة، ومن طريقه الشافعي ١/٤٩، وابن ماجة (٦٧٧)، والطحاوي ١/١٨٧، والبغوي (٣٦٢).

وأخرجه من طرق عن أبـي هريرة ابن أبـي شيبة ١/٣٢٤ و٣٢٥، وأحمد ٢/٢٢٩ و٢٥٦ و٣٤٨ و٣٩٣ و٣٩٤ و٤٦٢ و٥٠١ و٥٠٧، والبخاري (٥٣٣) و(٥٣٤) في مواقيت الصلاة، ومسلم (٦١٥) (١٨١) في المساجد: باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، والبغوي(٣٦٤).

عن أبـي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «إِذا اشْتَدَّ الحَرُّ، فَأَبْرِدُوا عنْ الصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»(١). [١: ٩٥]

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ الأمرَ بالإِبْرَادِ بالصلاة في شِدة الحرِّ أُرِيدَ به صلاة الظهر دونَ غيرِها

١٥٠٨ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدالرحمن السَّامي، قال: حدثنا أحمدُ بنُ حنبل، قال: حدثنا إسحاقُ بن يوسف، قال: حدثنا شريكُ، عن بيانٍ، عن قيسِ بنِ حازم

(١) إسناده صحيح. يزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب، ثقة، وباقي السند على شرطهما.

وأخرجه أبـو داود (٤٠٢) في الصلاة: باب في وقت صلاة الظهر، عن يزيد بن خالد بن موهب، بهذا الإسناد، ومن طريق أبـي داود أخرجه البيهقي ١/٤٣٧.

وأخرجه مسلم (٦١٥) في المساجد، وأبو داود (٤٠٢)،والترمذي (١٥٧) في الصلاة: باب ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر، والنسائي ١/٢٤٨ ــ ٢٤٩ في المواقيت، والبيهقي في «السنن» ١/٤٣٧، عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، به.

وأخرجه مسلم(٦١٥)، وابن ماجة (٦٧٨) في الصلاة، عن محمد بن رمح، والدارمي ١/٢٧٤ من طريق عبدالله بن صالح، كلاهما عن الليث، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٠٢) و(٢٣٥٢) عن زمعة، عن الزهري، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٤٩) عن ابن جريج ومعمر، عن الزهري، به.

وأخرجه الشافعي ١/٤٩، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/٤٣٧ عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، به.

عن المغيرةِ بنِ شُعبة، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، بالهَاجِرَةِ، فقالَ: «أَبْرِدُوا بالصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»(١). [١ : ٩٥]

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: تفرد به إسحاقُ الأزرق.

ذِكْرُ البيانِ بأن الحرَّ كلما اشتدَّ يجبُ أن يُبرد بالظهر أكثر

١٥٠٩ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِي، قال: حدثنا أبو الوليد الطَّيالسي، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثني أبو الحسن، قال: سمعتُ زيدَ بنَ وهب يقول:

إنه سمع أبا ذر يقول: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ، صلَّى الله عليه وسلم، في سَفَرٍ، فَأَرَادَ المُـؤَذِّنُ أَنْ يُـؤَذِّنَ بِالظُّهْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبـيُّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُـؤَذِّنَ، فقالَ لَهُ: «أَبْرِدْ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، حَتَّى رَأَيْنا فَيْءَ التُّلُولِ، وقالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ»(٢).

[١ : ٩٥]

---

(١) هو مكرر (١٥٠٥).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الحسن: هو مهاجر التيمي الكوفي الصائغ مولى بني تيم الله، وقد وهم المصنف في اسمه كما سيأتي بإثر حديثه هذا.

وأخرجه البخاري (٣٢٥٨) في بدء الخلق: باب صفة النار وأنها مخلوقة، وأبو داود (٤٠١) في الصلاة: باب في وقت صلاة الظهر، عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي=

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: أبو الحسن عُبَيْدُ بنُ الحسن[(١)] مهاجرٌ كوفي.

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها أَمَرَ بالإبرادِ بالظهر في شِدَّةِ الحَرِّ

١٥١٠ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بن

= في «السنن» ١/٤٣٨، وأخرجه أيضاً من طريق الأسفاطي عن أبي الوليد، به.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٤٤٥) ومن طريقه الترمذي (١٥٨) في الصلاة، عن شعبة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٢٤، وأحمد ٥/١٥٥ و١٦٢ و١٧٦، والبخاري (٥٣٥) في المواقيت: باب الإيراد بالظهر في شدة الحر و(٥٣٩) باب الإبراد بالظهر في السفر، و(٦٢٩) في الأذان: باب الأذان للمسافرين، ومسلم (٦١٦) في المساجد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٨٦، والبغوي (٣٦٣) من طرق، عن شعبة، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٣٢٨).

(١) كذا في «الإحسان» و«التقاسيم» ١/ لوحة ٥٨١، ويغلب على ظني أنه وهم من المؤلف رحمه الله، فقد خلط هنا بين ترجمتين، كنية كل منهما أبو الحسن، أما عبيد بن الحسن، فقد ترجمه في «الثقات» ٥/١٣٤ فقال: عبيد بن الحسن أبو الحسن المزني من أهل الكوفة، يروي عن ابن أبي أوفى، والبراء بن عازب، روى عنه الثوري وشعبة ومسعر، وهو الذي يروي عنه الأعمش، ويقول: حدثنا أبو الحسن الثعلبي. وأمَّا الثاني، فقد ترجمه في «الثقات» أيضاً ٥/٤٢٨، فقال: مهاجر أبو الحسن الكوفي الصائغ مولى تيم، يروي عن البراء بن عازب، روى عنه الثوري وشعبة، والمتعين في هذا السند هو مهاجر أبو الحسن، كما ورد التصريح باسمه في جميع المصادر التي خَرَّجت حديثه هذا، ومهاجر اسم علم، وليس بصفة، وقد ورد في بعض المراجع «المهاجر» بالألف واللام، وهما فيه للمح الصفة، كما في «العباس».

أبـي بكر، عن مالكٍ، عن عبدالله بن يزيد مولى أسود بنِ سفيان، عن أبـي سلمة بن عبدالرحمن، ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان،

عن أبـي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قَالَ: «إِذَا كَانَ الحَرُّ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاَةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، وَذَكَرَ أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّها، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْـفِ[١]. [١: ٩٥]

ذِكْرُ الوقتِ الذي يُستحب فيه
أداءُ صلاةِ الجُمُعَةِ للمُسْلِمِ

١٥١١ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حدثنا يعلى بنُ الحارثِ المُحَارِبِـي، قال: حدثني إياسُ بنُ سلمة بنِ الأكوع

عن أبيه، قال: كُنَّا نصلي مَعَ النَّبِـيِّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ يُسْتَظَلُّ بِهِ[٢]. [٥: ٧]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «الموطأ» ١/١٦ في وقوت الصلاة: باب النهي عن الصلاة بالهاجرة، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/٤٨، ٤٩، ومسلم (٦١٧) (١٨٦) في المساجد: باب استحباب الإبراد في شدة الحر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٨٧، والبيهقي في «السنن» ١/٤٣٧.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه الطبراني (٦٢٥٧)، والبيهقي في «السنن» ٣/١٩١ من طريق أبـي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨٦٠) (٣٢) في الجمعة، والطبراني (٦٢٥٧)، والبيهقي ٣/١٩١ من طرق عن أبـي الوليد الطيالسي، به.

وأخرجه أحمد ٤/٤٦، والبخاري (٤١٦٨) في المغازي: بـاب غزوة الحديبية، وأبو داود (١٠٨٥) في الصلاة، والنسائي ٣/١٠٠ في=

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الوقتَ الذي ذكرناه للجُمُعَةِ كان ذلك بعدَ زوالِ الشمس لا قَبْلُ

١٥١٢ ـ أخبرنا عبْدُالله بنُ محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا وكيعٌ، قال: حدثنا يعلى بنُ الحارث المحاربي، قال: سمعتُ إياسَ بنَ سلمة بنِ الأكوع،

يُحَدِّث عن أبيه، قال: كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَ النَّبيِّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، إذا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَتَبَّعُ الفَيْءَ[(١)]. [٥: ٧]

= الجمعة، وابن ماجة (١١٠٠) في الإقامة، والدارمي ١/٣٦٣ في الصلاة، والدارقطني ٢/١٨، والبيهقي في «السنن» ٣/١٩٠ ـ ١٩١ من طرق عن يعلى بن الحارث، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (١٨٣٩). وانظر ما بعده.

قال الحافظ في «الفتح» ٧/٤٥٠: استدل به لمن يقول بأن صلاة الجمعة تجزىء قبل الزوال، لأن الشمس إذا زالت، ظهرت الظلال، وأُجيب بأن النفي إنما تسلَّط على وجود ظل يُستظل به، لا على وجود الظل مطلقاً، والظل الذي لا يستظل به لا يتهيأ إلا بعد الزوال بمقدار يختلف في الشتاء والصيف. وجمهور أهل العلم على أن الجمعة وقتها وقت الظهر، لا يجوز أن تُصلَّى إلا بعد الزوال. وقال أحمد بجواز صلاتها قبل الزوال، واختلف أصحابه في الوقت الذي تصح فيه قبل الزوال، هل هو الساعة السادسة أو الخامسة، أو وقت دخول صلاة العيد. انظر «المغني» ٢/٣٥٦ ـ ٣٥٧.

وقد ثبت بأسانيد صحيحة عن أبي بكر، وعمر، وعلي، والنعمان بن بشير، وعمرو بن حريث أنه كانوا يصلون الجمعة بعد زوال الشمس. انظر «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/١٠٨ ـ ١٠٩، و«مصنف عبدالرزاق» ٣/١٧٤.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه مسلم (٨٦٠) في الجمعة: باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، والبيهقي في «السنن» ٣/١٩٠ عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٠٨ عن وكيع، به. وانظر ما قبله.

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

١٥١٣ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ محمد بن إبراهيم الجَنَدي بمكة، حدثنا الحسنُ بن علي الحُلواني، حدثنا يحيى بنُ آدم، حدثنا الحسنُ بن عَيَّاش، حدثنا جعفرُ بنُ محمد، عن أبيه

عن جابر قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُرِيحُ نَوَاضِحَنَا، فَقُلْتُ: أَيَّةُ سَاعَةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: زَوَالُ الشَّمْسِ (١). [٥ : ٧]

ذِكْرُ استحبابِ التعجيل بصلاة العَصْرِ

١٥١٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيل البخاري، حدثنا أيوبُ بنُ سليمان بنِ بلال، قال: حدثني أبو بكر بنُ أبي أُوَيْس، عن سليمانَ بنِ بلالٍ، عن عمرو بن يحيى المازني، عن خلَّاد بن خلَّاد الأنصاري، قال: صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بنِ عَبْدِالعزيزِ يَوْماً

ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَى أَنَس بنِ مالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ قائِماً يُصَلِّي، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَيَّ صَلَاةٍ صَلَّيْتَ؟ قَالَ: العَصْرَ، فَقُلْنَا:

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٠٨، ومن طريقه مسلم (٨٥٨) في الجمعة: باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، والبيهقي في «السنن» ٣/١٩٠، وأخرجه أحمد ٣/٣٣١، والنسائي ٣/١٠٠ في الجمعة: باب وقت الجمعة، عن هارون بن عبدالله، ثلاثتهم عن يحيى بن آدم، به.

وأخرجه مسلم (٨٥٨) (٢٩)، والبيهقي ٣/١٩٠ من طريق خالد بن مخلد، ويحيى بن حسان، وعبدالله بن وهب، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، به. والنواضح: الإبل التي يستقى عليها، واحدها ناضح.

إِنَّما انْصَرَفْنَا الآنَ مِنَ الظُّهْرِ، صَلَّيْنَاهَا مَعَ عُمَرَ بنِ عَبْدِالعَزِيزِ، فَقَالَ أَنَسٌ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يُصَلِّي هٰكَذَا، فَلَا أَتْرُكُهَا أَبَداً(١). [٤: ٥٠]

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ أَحَبَّ تأخيرَ العصرِ وَكَرِهَ التعجيلَ بها

١٥١٥ ـ أخبرنا عبدُالله بن محمد بن سَلْم، قال: حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، حدثني أبو النَّجَاشِيِّ، قال:

سمعت رافعَ بنَ خَدِيجٍ يقول: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، ثُمَّ تُنْحَرُ الجَزُورُ فَتُقْسَمُ عشرَ قِسَمٍ، ثُمَّ تُطْبَخُ، فَنَأْكُلُ لَحْماً نَضِيجاً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَكُنَّا نُصَلِّي

---

(١) خلاد بن خلاد، ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» ١٨٧/٣، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأورد له هذا الحديث من طريق أيوب بن سليمان، بهذا الإسناد، وذكره المؤلف في «الثقات» ٢٠٨/٤. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه النسائي ٢٥٣/١ ـ ٢٥٤ في المواقيت: باب تعجيل العصر، عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي علقمة المدني، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أنس. وإسناده حسن.

وأخرجه أحمد ٢١٤/٣ عن عبدالملك بن عمرو، عن خارجة بن عبدالله ـ من ولد زيد بن ثابت ـ عن أبيه، قال: انصرفنا من الظهر مع خارجة بن زيد، فدخلنا على أنس بن مالك، فقال: يا جارية، انظري هل حانت؟ قال: قالت: نعم. فقلنا له: انما انصرفنا من الظهر الآن مع الإمام. قال: فقام فصلى العصر، ثم قال: هكذا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانظر الرواية الآتية برقم (١٥١٧).

المَغْرِبَ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلى مَوْقِعِ نَبْلِهِ(١). [٤: ٥٠]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ ما ذكرناه

١٥١٦ ـ أخبرنا عبدُالله بن محمد بن سَلْم، قال: أخبرنا ابنُ يحيى قال: حدثنا ابنُ وهب، أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن يزيد بنِ

---

(١) إسناده صحيح. عبدالرحمن بن إبراهيم: ثقة، حافظ، من رجال البخاري، وباقي السند على شرطهما. أبو النجاشي: هو عطاء بن صهيب الأنصاري، وهو مولى رافع بن خديج.

وأخرجه أحمد ٤/١٤١ ـ ١٤٢ عن أبي المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وهذا سند صحيح على شرطهما.

وأخرج القسم الأول منه مسلم (٦٢٥) في المساجد: باب استحباب التبكير بالعصر، عن محمد بن مهران، عن الوليد بن مسلم، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٢٧، وأحمد ٤/١٤٣ عن محمد بن مصعب، والبخاري (٢٤٨٥) في الشركة: باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، عن محمد بن يوسف، والدارقطني ١/٢٥٢ من طريق الوليد بن مزيد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٩٤ من طريق بشر بن بكر، والطبراني (٤٤٢١) من طريق محمد بن يوسف ومحمد بن كثير ويحيى بن عبدالله البابلي، كلهم عن الأوزاعي، به، ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٦٧).

والقسم الثاني: أخرجه ابن ماجة (٦٨٧) في الصلاة: باب صلاة المغرب، عن عبدالرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٥٩) في المواقيت: باب وقت المغرب، ومسلم (٦٣٧) في المساجد: باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، عن محمد بن مهران، عن الوليد بن مسلم، به.

وأخرجه الطبراني (٤٤٢٢) من طريق يحيى بن عبدالله البابلتي، عن الأوزاعي، به.

أبـي حبيب، أن مـوسى بنَ سعـدٍ الأنصـاري حدَّثـه، عن حفص بن عُبَيْد(١) الله

عن أنس بنِ مالك، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، العَصْرَ فَلَمَّا انْصَرَفَ، أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُوراً لَنَا، وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهُ، قال: «نَعَمْ». فانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَوَجَدْنَا الجَزُورَ لَمْ يُنْحَرْ، فَنُحِرَتْ، ثُمَّ قُطِعَتْ، ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ(٢). [٤ : ٥٠]

ذِكْرُ الوقتِ الذي يُستحب أداءُ المرءِ فيه صلاةَ العصر

١٥١٧ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا حِبَّانُ بنُ موسى، قال: أخبرنا عبدُالله، عن أبـي بكر بن عثمان بن سهلِ بنِ حُنيف، قال:

---

(١) تحرف في «الإحسان» و «التقاسيم» ٤/ لوحة ٧٣ إلى «عبد»، وقد جاء على الصواب في «ثقات المؤلف» ١٥١/٤.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن يحيـى: هو يحيـى بن يحيـى بن بكير النيسابوري، وموسى بن سعد الأنصاري: روى عن جمع، وروى عنه جمع، ولم يجرحه أحد وذكره المؤلف في «الثقات»، وأخرج حديثه مسلم في «صحيحه»، وقد أخطأ الحافظ في «التقريب»، فلينه بقوله: «مقبول». مع أنه رحمه الله قد ذكر في «مقدمة الفتح» ص ٤٨٤ أن تخريج صاحب الصحيح لأي راوٍ في الأصول مقتضٍ لعدالته عنده وصحة ضبطه، وعدم غفلته.

وأخرجه مسلم (٦٢٤) في المساجد: باب استحباب التبكير في صلاة العصر، والدارقطني ٢٥٥/١، من طرق عن عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ٢٥٥/١ من طريق صالح بن كيسان، عن حفص بن عبيدالله، به.

سمعتُ با أُمامة بنَ سهلِ بنِ حُنيفٍ، يَقُولُ: صَلَّيْنا مَعَ عُمَرَ بن عَبْدِالعَزيزَ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بنِ مالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي العَصْرَ، فَقُلْتُ: يا عَمِّ مَا هٰذِهِ الصَّلَاةُ الَّتي صَلَّيْتَ؟ قالَ: العَصْرُ، قُلْتُ: وَهٰذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم؟ قالَ: هٰذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، الَّتي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ(١). [٥ : ٧]

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: قد روى عَمرو بن يحيى المازنيُّ، عن خالد بن خلاد ــ رجل من بني النَّجار ــ قال: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ عُمَرَ بنِ عَبْدِالعزيزِ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى أَنَسِ بنِ مالِكٍ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي العَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ: أَيَّ صَلَاةٍ صَلَّيْتَ؟ قالَ: العَصْرَ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا الآنَ مَعَ عُمَرَ بنِ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. عبدالله: هو ابن المبارك، وأبو أمامة: هو أسعد بن سهل بن حُنَيف الأنصاري، معدود في الصحابة، له رؤية، لكنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، مات سنة مئة، وله اثنتان وتسعون سنة، وهو عم الراوي عنه في هذا الحديث.

وأخرجه البخاري (٥٤٩) في المواقيت: باب وقت العصر، عن محمد بن مقاتل، ومسلم (٦٢٣) في المساجد: باب استحباب التبكير في صلاة العصر، عن منصور بن أبي مزاحم، والنسائي ٢٥٣/١ في المواقيت: باب تعجيل العصر، عن سويد بن نصر، والبيهقي في «السنن» ٤٤٣/١ من طريق منصور وأحمد، كلهم عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأورده المؤلف برقم (٢٦١) و (٢٦٢) في كتاب الإيمان: باب ما جاء في الشرك والنفاق، من طريق مالك واسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب، عن أنس. وتقدم تخريجهما هناك.

عَبْدِالعَزِيزِ مِنَ الظُّهْرِ، قالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يُصَلِّي هٰكَذَا، فَلاَ أَتْرُكُهَا أَبداً(١).

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّح بصحَّة ما ذكرناهُ

١٥١٨ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمةَ، قال: حدثنا عُبَيْـدُالله بنُ عبـدِالمجيـد الحنفي، قـال: حـدثنـا ابنُ أبـي ذئب، عن ابنِ شهابٍ

عن أنسِ بن مالك، أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ حَيَّةٌ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى العَوَالِي، فَيَأْتِيهَا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ(٢). [٥: ٧]

---

(١) هو مكرر (١٥١٤)، وخالد بن خلاد: هو خلاد بن خلاد. انظر «تاريخ البخاري» ٣/١٤٦ ت (٤٩٤)، و١٨٧ ت (٦٣٥).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخـرجه الـطيالسي (٢٠٩٣) عن ابن أبـي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ١/ ٤٩ عن ابن أبـي فديك، وأحمد ٣/ ٢١٤ و٢١٧ عن عبدالملك بن عمرو، وحماد بن خالد، والدارمي ١/ ٢٧٤ عن عبيدالله بن موسى، أربعتهم عن ابن أبـي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ١/ ٩ في وقوت الصلاة، عن الزهري، به، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٥١) في مواقيت الصلاة: باب وقت العصر، ومسلم (٦٢١) (١٩٣) في المساجد: باب استحباب التبكير بالعصر، والنسائي ١/ ٢٥٢ في المواقيت: باب تعجيـل العصر، والـدارقطني ١/ ٢٥٣، والطحاوي ١/ ١٩٠، والبغوي (٣٦٥).

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٦٩)، ومن طريقه أحمد ٣/ ١٦١ عن معمر، وأخرجه البخاري (٥٥٠) في مواقيت الصلاة، ومن طريقه البغوي (٣٣٦)، من طريق شعيب، و(٧٣٢٩) في الاعتصام: باب ما ذكر النبـي صلى الله=

ذِكْرُ البيانِ بأن قولَه: «والشمسُ مرتفعة» أراد به بعدَ أن يأتيَ العوالي

١٥١٩ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ، حدثني الليثُ، عن ابنِ شهاب

عن أنسٍ أَنَّ النَّبـيَّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، كانَ يُصَلِّي العَصْرَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى العَوَالِي، فَيَأْتِي

= عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم، من طريق صالح بن كيسان، ثلاثتهم عن الزهري، به.

وأخرجه مالك ١/٨ عن إسحاق عن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك، قال: كنا نصلي العصر، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف، فيجدهم يصلون العصر، ومن طريق مالك أخرجه عبدالرزاق (٢٠٧٩)، والبخاري (٥٤٨) في المواقيت، ومسلم (٦٢١) (١٩٤)، والنسائي ١/٢٥٢، والطحاوي ١/١٩٠، والدارقطني ١/٢٥٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٢٦، وأحمد ٣/١٣١ و١٦٩ و١٨٤، والنسائي ١/٢٥٣ في المواقيت: باب تعجيل العصر، والدارقطني ١/٢٥٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٩٠ من طريق ربعي بن حراش، عن أبي الأبيض رجل من بني عامر، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/٢٠٩ عن الضحاك بن مخلد، عن عبدالرحمن بن وردان، عن أنس. وانظر ما بعده.

قال النووي: وكانت منازل بني عمرو بن عوف بقباء، وهي على ميلين من المدينة، وكانوا يصلون العصر في وسط الوقت، لأنهم كانوا يشتغلون بأعمالهم وحروثهم، فدل هذا الحديث على تعجيل النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة العصر في أول وقتها.

العَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ[١]. [٥: ٧]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ صلاةَ العصرِ يجبُ أن يُعَصَّر بها

١٥٢٠ ــ أخبرنا ابنُ سَلْمٍ، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن ابنِ شهاب

عن أنس بنِ مالك، أَنَّ النَّبِيَّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، كانَ يُصَلِّي صَلَاةَ العَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إلى العَوَالِي، فَيَأْتِي العَوَالِيَ والشمسُ مُرْتَفِعَةٌ[٢]. [٥: ٧]

ذِكْرُ وَصْفِ ارتفاعِ الشَّمْسِ في الوَقْتِ الَّذِي كانَ يُصَلِّي فيه صلَّى الله عليه وسلم صلاةَ العصرِ

١٥٢١ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا حرملةُ بن يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: حدثنا يُونُسَ، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني عُرْوَةُ

أن عائشة أخبرته أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم،

(١) إسناده صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٢٧ عن شبابة، وأحمد ٣/٢٢٣ عن إسحاق بن عيسى وهاشم، ومسلم (٦٢١) في المساجد، وأبو داود (٤٠٤) في الصلاة، والنسائي ١/٢٥٣ في المواقيت، عن قتيبة بن سعيد، وابن ماجة (٦٨٢) في الصلاة عن محمد بن رمح، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٩٠، من طريق شعيب بن الليث، كلهم عن الليث، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه في «صحيحه» (٦٢١) في المساجد، عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ وَالشَّمْسُ في حُجْرَتِهَا. لَمْ يَظْهَرِ الفَيْءُ فِي حُجْرَتِهَا(١). [٥ : ٧]

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ أن يُعَجِّلَ في أداءِ صلاةِ العصرِ ولا يُؤَخِّرَها

١٥٢٢ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا يَزِيدُ بن مَوْهَبٍ، قال: حدثني الليثُ، عن ابنِ شهابٍ

عن أنسِ بن مالك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه في «صحيحه» (٦١١) (١٦٩) في المساجد: باب أوقات الصلوات الخمس، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ١/٥ في وقوت الصلاة: عن الزهري، به، ومن طريق مالك أخرجه عبدالرزاق (٢٠٧٢)، وأبو داود (٤٠٧) في الصلاة، والطحاوي ١/١٩٢.

وأخرجه الحميدي (١٧٠)، وابن أبي شيبة ١/٣٢٦، وأحمد ٦/٣٧، والبخاري (٥٤٦) في المواقيت، ومسلم (٦١١) (١٦٨)، وابن ماجة (٦٨٣) في الصلاة، من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٥٤٥) في المواقيت، والترمذي (١٥٩) في الصلاة، والنسائي ١/٢٥٢ في المواقيت، عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٦/٨٥ عن محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٦/٢٠٤ عن وكيع، والبخاري (٥٤٤) في المواقيت، من طريق أنس بن عياض، كلاهما عن هشام بن عروة، عن عروة، به. وانظر «الفتح» ٢/٣٤.

وسلم، كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى العَوَالِي، فَيَأْتِي العَوَالِيَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ(١). [٥: ٢٧]

ذِكْرُ الوَقْتِ الَّذي يُسْتَحَبُّ فيه أداءُ المرءِ صلاةَ المغربِ

١٥٢٣ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، عن يـزيدَ بنِ أبـي عُبيد

عن سلمةَ بنِ الأكوع، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يُصَلِّي المَغْرِبَ إِذَا غَـرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَـوَارَتْ بِالْحِجَابِ(٢). [٥: ٧]

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٥١٩).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. حاتم بن إسماعيل، قال ابن حجر في «المقدمة» ص ٣٩٥: وثقه ابن معين، والعجلي، وابن سعد. وقال أحمد: زعموا أنه كان فيه غفلة إلا أن كتابه صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بالقوي، وتكلم علي بن المديني في أحاديثه عن جعفر بن محمد. قلت (القائل ابن حجر): احتج به الجماعة، ولكن لم يكثر له البخاري، ولا أخرج له من روايته عن جعفر شيئاً، بل أخرج ما توبع عليه من روايته عن غير جعفر.

وأخرجه مسلم (٦٣٦) في المساجد: باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس، والترمذي (١٦٤) في الصلاة: باب ما جاء في وقت المغرب، والبيهقي ١/٤٤٦ من طريق أحمد بن سلمة، ثلاثتهم عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٥٤، والبخاري (٥٦١) في المواقيت: باب وقت المغرب، وأبو داود (٤١٧) في الصلاة: باب في وقت المغرب، وابن ماجة (٦٨٨) في الصلاة: باب وقت صلاة المغرب، والطبراني (٦٢٨٩)، والبيهقي ١/٤٤٦، والبغوي (٣٧٢)، من طرق عن يزيد بن أبـي عبيد، به.

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ على أن المغربَ ليس له وقتٌ واحِدٌ

١٥٢٤ ـ أخبرنا محمدُ بن عبدالله بن الجنيد، قال: حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا حماد بنُ زيد، عن عمرِو بنِ دينار

عن جابر بن عبدالله، أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ كانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، المَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلى قَوْمِهِ، فَيَـؤُمُّهُمْ(١). [٤ : ٥٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه الترمذي (٥٨٣) في الصلاة: باب ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعدما صلى، ومن طريقه البغوي (٨٥٨) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٤٦٥) (١٨١) في الصلاة: باب القراءة في العشاء، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد، لكن بزيادة أيوب بين حماد بن زيد وعمرو بن دينار، وفيه أنه كان يصلي العشاء بدل المغرب.

وأخرجه بزيادة أيوب أيضاً البخاري (٧١١) في الأذان: باب إذا صلى ثم أمَّ قوماً، عن سليمان بن حرب وأبي النعمان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: «كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يأتي قومه، فيصلي بهم» لم يعين الصلاة.

وأخرجه الطيالسي (١٦٩٤) عن شعبة، عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه أحمد ٣٦٩/٣، والبخاري (٧٠٠) و(٧٠١) في الأذان: باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلَّى، من طريقين عن شعبة، عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه الشافعي ١٤٣/١، والدارقطني ٢٧٤/١ و٢٧٥ من طرق عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، به. وفيه «العشاء» بدل «المغرب».

وأخرجه أحمد ٣٠٨/٣، ومسلم (٤٦٥)، وأبو داود (٦٠٠) في الصلاة: باب إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة، و(٧٩٠) باب=

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَم أن المغربَ له وَقتٌ واحِدٌ دونَ الوقتين المعلومَيْنِ

١٥٢٥ ـ أخبرنا أحمدُ بن يحيى بنِ زُهير الحافظ بِتُسْتَرَ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا إسحاق الأزرق، حدثنا الثوري، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة

عن أبيه قال: أَتَى النَّبيَّ، صلى اللّهُ عليه وسلم، رَجُلٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاَةِ، فقالَ: «صَلِّ مَعَنَا هٰذَيْنِ الوَقْتَيْنِ». فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ، قال: وَصَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيضاءُ حَيَّةٌ، وَصَلَّى المَغْرِبَ حينَ غابَتِ الشَّمْسُ، وَصَلَّى العِشاءَ حِينَ غابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الفَجْرَ بِغَلَس. قالَ: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الغَدِ أَمَرَ بِلاَلاً فَأَذَّنَ لِلظُّهرِ، فَأَنْعَم أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ والشَّمْسُ حَيَّةٌ أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ لِلْمَغْرِبِ قَبْلَ مَغِيبِ الشَّفَقِ، وَأَمَرَهُ، فَأَقَامَ العِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرَ، فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلاةِ»؟

= في تخفيف الصلاة، والنسائي ٢/١٠٢ في الإمامة: باب اختلاف نية الإمام والمأموم من طريق سفيان، والبخاري (٦١٠٦) في الأدب: باب من لم يَرَ إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، من طريق سليم، كلاهما عن عمرو بن دينار، به. وليس فيها تعيين اسم الصلاة.

وأخرجه الشافعي ١/١٤٣ ومن طريقه البغوي (٨٥٧) عن إبراهيم بن محمد، وأبو داود (٥٩٩) من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن محمد بن عجلان، عن عبيدالله بن مقسم، عن جابر، وفيه «العشاء».

قالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّـهِ، قَالَ: «وَقْتُ صَلاَتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»(١). [٥ : ٤٢]

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرء أن يؤخِّرَ صلاةَ العشاء الآخرة إلى غيبوبةِ بياضِ الشَّفَقِ

١٥٢٦ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن إبراهيمَ بنِ محمد بن المنتشر، عن حبيبِ بنِ سالم

عن النُّعمان بنِ بَشيرٍ، قال: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هٰذِهِ الصَّلاةِ ــ يَعْنِي العِشَاءَ ــ كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ القَمَرِ لِثَالِثة(٢). [٥ : ٤]

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٤٩٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. حبيب بن سالم: قال أبو حاتم: ثقة، وقال الآجري عن أبي داود: ثقة، وذكره المؤلف في «الثقات»، وأخرج حديثه مسلم والأربعة، ومع ذلك فقد قال البخاري: فيه نظر. وقد قال الحافظ العراقي في «شرح الألفية» ٢/ ١١: فلان فيه نظر، وفلان سكتوا عنه: يقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه. وتابعه على هذا التفسير غير واحد من أهل العلم غير أن الشيخ العلامة المحدث حبيب الرحمٰن الأعظمي ردَّ هذا التفسير، فقال: لا ينقضي عجبي حين أقرأ كلام العراقي والذهبي هٰذا، ثم أرى أئمة هذا الشأن يعبأون بهذا، فيوثقون من قال فيه البخاري: «فيه نظر» أو يدخلونه في الصحيح وإليك أمثلته. ثم أورد أحد عشر راوياً ممن قال فيهم البخاري: «فيه نظر»، ووثقهم غيره من الأئمة. ثم قال: والصواب عندي أن ما قاله العراقي ليس بمطرد ولا صحيح على إطلاقه، بل كثيراً ما يقوله البخاري، ولا يوافقه عليه الجهابذة، وكثيراً ما يقوله، ويريد به إسناداً خاصّاً، كما قال في «التاريخ الكبير» ٣/ ١٨٣ في ترجمة عبدالله بن محمد بن عبدالله بن زيد رائي الأذان «فيه نظر، لأنه لم يذكر سماع بعضهم=

. . . .

= من بعض» وكثيراً ما يقوله ولا يعني الراوي، بل حديث الراوي، فعليك بالتثبت والتأني. انظر «قواعد في علوم الحديث» ص ٢٥٤ ـ ٢٥٧.

قلت: وهذه فائدة نفيسة تُنبىء عن إمامة هذا الشيخ ـ حفظه الله، ونفع به ـ بعلم الجرح والتعديل، ودراية واسعة بقضاياه، وباقي رجال السند على شرطهما.

وأخرجه الطيالسي (٧٩٧)، وابن أبي شيبة ١/٣٣٠، وأحمد ٤/٢٧٠، والحاكم ١/١٩٤ من طريق هشيم، عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن حبيب بن سالم، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وتابع هشيماً رقبةُ بن مصقلة فرواه عن أبي بشر، عن حبيب، به، أخرجه النسائي ١/٢٦٤ في المواقيت: باب الشفق.

وقد خالفهما أبو عوانة وشعبة، فقالا عن أبي بشر، عن بشير بن ثابت، عن حبيب بن سالم، به، أخرجه من طريقهما بهذا الإسناد: أحمد ٤/٢٧٢ و٢٧٤، وأبو داود (٤١٩) في الصلاة: باب في وقت العشاء الآخرة، والترمذي (١٦٥) في الصلاة، والنسائي ١/٢٦٤ في المواقيت: باب الشفق، والدارمي ١/٢٧٥، والدارقطني ١/٢٦٩ و٢٧٠، والبيهقي ١/٤٤٨، وصححه الحاكم أيضاً ١/١٩٤.

والمراد بقوله: «لسقوط القمر لثالثة»: وقت مغيب القمر في الليلة الثالثة من الشهر.

قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «سنن الترمذي» ١/٣٠٨ ـ ٣١٠: وقد استدل بعض علماء الشافعية بهذا الحديث على استحباب تعجيل العشاء (انظر «المجموع» للنووي ٣/٥٥ ـ ٥٨)، وتعقبهم ابن التركماني في «الجوهر النقي» ١/٤٥٠، فقال: إن القمر في الليلة الثالثة يسقط بعد مضي ساعتين ونصف ساعة ونصف سبع ساعة من ساعات تلك الليلة المجزأة على ثنتي عشرة ساعة، والشفق الأحمر يغيب قبل ذلك بزمن كثير، فليس في ذلك دليل على التعجيل عند الشافعية ومن قال بقولهم.

وقد يظهر هذا النقد صحيحاً دقيقاً في بادىء الرأي، وهو صحيح من =

ذِكْرُ الوقتِ الذي يُسْتَحَبُّ للمرءِ أن يكونَ أداءُ صلاةِ العِشَاءِ بِهِ(١)

١٥٢٧ ــ أخبـرنا الحسنُ بنُ سُفيـانَ، قال: حـدثنا أبـو بكر بنُ أبـي شيبةَ، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سِمَاكٍ

عن جابر قال: كانَ رَسُولُ اللّـهِ، صلى اللّـهُ عليه وسلم،

= جهة أن الحديث لا يدل على تعجيل العشاء، وخطأ من جهة حساب غروب القمر، فلعل ابن التركماني راقب غروب القمر في ليلة ثالثة من بعض الشهور، ثم ظن أن موعد غروبه مُتَّحدٌ في كل ليلة ثالثة من كل شهر.

وليس الأمر كذلك كما يظهر لك من الجدول الآتي لوقت غروب القمر في الليلة الثالثة من كل شهر من شهور العام الهجري الحاضر وهو عام (١٣٤٥)، وذكر المصدر الذي استخرجه منه، وذكر فيه وقت العشاء، ووقت الفجر، ووقت غروب القمر بالساعة العربية التي تقسم اليوم والليلة إلى ٢٤ ساعة، ويحتسب مبدؤها من غروب الشمس.

ثم خطأ ابن التركماني على ضوء النتيجة المأخوذة من الجدول، وقال: «ومنه يظهر أيضاً أن النعمان بن بشير لم يستقرىء أوقات صلاة النبـي صلى الله عليه وسلم العشاءَ استقراءً تامّاً، ولعلَّه صلَّاها في بعض المرات في ذلك الوقت، فظن النعمان أن هذا الوقت يوافق غروب القمر لثالثة دائماً.

ومما يـؤيد ذلك أن النبـي صلى الله عليه وسلم لم يكن يلتزم وقتاً معيناً في صلاتها، كما قال جابر بن عبدالله في ذكر أوقات صلاة النبـي صلى الله عليه وسلم: «والعشاء أحياناً يـؤخرها، وأحياناً يعجل إذا رآهم اجتمعوا على عجل، وإذا رآهم أبطـؤوا أخّر» وهو حديث صحيح، رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي». ثم أورد الجدول بتمامه، فارجع إليه.

(١) «به» سقطت من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم» ٤/ لوحة ٢٣٥.

يُـؤَخِّرُ العِشَاءَ الآخِرَةَ(١). [٥ : ٧]

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها كان صلَّى الله عليه وسلم يُـؤَخِّرُ العِشَاءَ

١٥٢٨ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا عليُّ بنُ المديني، قال: حدثنا يحيى القطانُ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، قال: حدثني سعدُ بنُ إبراهيم، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ حسن، قال:

سَأَلْنَا جابرَ بنَ عَبْدِاللَّـهِ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، والعَصْرَ والشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَالمَغْرِبَ حِينَ تَغِيبُ الشَّمْسُ، والعِشَاءَ رُبَّما عَجَّلَها، ورُبَّمَا أَخَّرها. وَكَـانَ النَّاسُ إذا جـاؤوا عَجَّلها، وإذا

(١) إسناده حسن، فإن سماكاً ــ وهو ابن حرب ــ فيه كلام ينزله عن رتبة الصحة، وأبو الأحوص: هو الحنفي سلام بن سليم، وجابر: هو ابن سمرة.

وهو عند ابن أبي شيبة ١/٣٣٠ ومن طريقه أخرجه مسلم (٦٤٣) في المساجد: باب وقت العشاء وتأخيرها، والطبراني (١٩٨٣).

وأخرجه أحمد ٥/٨٩ عن عبدالله بن محمد، و٩٣ و ٩٥ عن داود بن عمرو الضبي، ومسلم (٤٦٣) (٢٢٦)، والبيهقي ١/٤٥٠، ٤٥١ من طريق يحيى بن يحيى، كلهم عن الأحوص بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٤٣) (٢٢٧)، والطبراني (١٩٧٤) من طريق أبي عوانة، عن سماك، به.

وأخرجه الطبراني (١٩٥٩) و(٢٠١٦) من طريق شريك وقيس بن الربيع، عن سماك، به.

وسيورده المؤلف برقم (١٥٣٤) من طريق قتيبة بن سعيد، عن أبي الأحوص، به. ويخرج هناك.

لَمْ يَجِيئُوا أَخَّرَها، وكَانُوا يُصَلُّون الصُّبْحَ بِغَلَسٍ[(١)]. [٣: ٣٤]

ذِكْرُ إرادة المصطفى صلى الله عليه وسلم تأخير صلاة العشاء إلى شطر الليل[(٢)]

١٥٢٩ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمدُ بنُ خازمٍ، حدثنا داودُ بنُ أبي هندٍ، عن أبي نَضْرَةَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. علي بن المديني: هو علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح السعدي مولاهم، ثقة، ثبت، إمام، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله، خرج له البخاري، وباقي السند على شرطهما. سعد بن إبراهيم: هو سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، ومحمد بن عمرو بن حسن: هو محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن أبي طالب.

وأخرجه الطيالسي (١٧٢٢) عن شعبة، به، ومن طريق الطيالسي أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٨٤ وتحرف فيه سعد إلى سعيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣١٨، وأحمد ٣/٣٦٩، والبخاري (٥٦٠) في المواقيت: باب وقت المغرب، و(٥٦٥) باب وقت العشاء إذا اجتمع الناس أو تأخروا، ومسلم (٦٤٦) في المساجد: باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، وأبو داود (٣٩٧) في الصلاة: باب في وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، والنسائي ١/٢٦٤ في المواقيت: باب تعجيل العشاء، والبيهقي في «السنن» ١/٤٤٩، والبغوي في «شرح السنة» (٣٥١) من طريق مسلم بن إبراهيم ومحمد بن جعفر، عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٣ عن وكيع، عن سفيان، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر، نحوه.

(٢) هذا العنوان مطموس غير ظاهر في «الإحسان» وأثبتُّه من «التقاسيم» ٣/١١٤.

عن جابرٍ، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، عَلَى أَصْحَابِهِ ذاتَ لَيْلَةٍ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ، فقالَ: «صَلَّى النَّاسُ وَرَقَدُوا وَأَنْتُمْ تَنْتَظِرُونَهَا. أَمَا إِنَّكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا» ثم قال: «لَوْلَا ضَعْفُ الضَّعِيفِ ـ أَوْ كِبَرُ الكَبِيرِ ـ لَأَخَّرْتُ هٰذِهِ الصَّلاَةَ إلى شَطْرِ اللَّيْلِ»[١]. [٣: ٣٤]

ذِكْرُ الإباحةِ للمرء تأخيرَ العِشاء الآخرَةِ إذا لم يَخَفْ ضَعْفَ الضعيفِ وكان ذلك برضا المأمومينَ

١٥٣٠ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا صفوانُ بنُ صالح، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا شيبانُ، عن عاصم بنِ أبي النَّجُودِ، عن زِرِّ بنِ حُبيش

عن ابنِ مسعود، قال: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العَوَقي البصري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٤٠٢، والبيهقي في «السنن» ١/٣٧٥ عن أبي معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٤٠٢، ومن طريقه أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٥٧، عن حسين بن علي، عن زائدة (هو ابن قدامة)، عن سليمان (هو الأعمش، وليس بالتيمي)، عن أبي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر. وهذا إسناد صحيح على شرطهما.

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٧ من طريق أبي الجوّاب، عن عمار بن رزيق، عن الأعمش، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣١٢، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

وسلم، صَلاَةَ العِشَاءِ، ثُمَّ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ، وَالنَّاسُ يَنْتَظِرُونَ الصَّلاَةَ فقال: «أما[١] إنَّه لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الأدْيانِ أَحَدٌ يَذْكُرُ اللَّـهَ هٰذِهِ السَّاعَةَ غَيْرَكُمْ»، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ أُمَّـةٌ قَـائِمَـةٌ يَتْلُونَ آيَـاتِ اللَّـهِ ـ إلى ـ يَسْجُـدُونَ﴾[٢].

[آل عمران: ١١٣] [٤: ٢٧]

---

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى «ما»، والمثبت من «التقاسيم» ٤/ لوحة ٨.

(٢) إسناده حسن من أجل عاصم بن أبـي النجود.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٦، والنسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٢٥، والبزار (٣٧٥)، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٨٧، ٨٨ من طرق عن شيبان، به، وهو في «مسند» أبـي يعلى ورقة ١/٢٤٧.

وأخرجه الطبري (٧٦٦١)، والواحدي في «أسباب النزول» ص (٨٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢٠٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/١٨٧ من طريقين، عن يحيى بن أيوب، عن عبيدالله بن زَحْر، عن سليمان الأعمش، عن زِرٍّ، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/٣١٢، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، والبزار، والطبراني في «الكبير»، وقال: ورجال أحمد ثقات، ليس فيهم غير عاصم بن أبـي النجود، وهو مختلف في الاحتجاج به، وفي إسناد الطبراني عبيدالله بن زحر، وهو ضعيف.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٤/١٨٧ من طريق محمد بن عبدالله بن الحسن، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا عكرمة بن إبراهيم، حدثنا عاصم، به.

وأخرجه الطبري (٧٦٦٢) من طريق يونس، عن علي بن معبد، عن أبـي يحيى الخراساني، عن نصر بن طريف، عن عاصم، به. ونصر بن طريف ضعيف جداً، أجمعوا على ضعفه.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٦٥، وزاد نسبته لابن المنذر، وابن أبـي حاتم.

ذِكْرُ الإخبارِ عما يُسْتَحَبُّ للمرءِ تأخيرُ صلاة العشاء إلى بعضِ الليل ما لم يَشْقُقْ ذٰلك على المأمومين

١٥٣١ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبـي معشر، قال: حدثنا محمدُ بن بشار، قال: حدثنا يحيـى القطان، قال: حدثنا عُبَيْدُالله بن عمر، قال: حدثنا سعيد المقبري

عن أبـي هُريرة، عن النَّبـيِّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ مَعَ الوُضُوءِ، ولَأَخَّرْتُ العِشَاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ شَطْرِ اللَّيْلِ»[١]. [٣: ٦٠]

ذِكْرُ إباحةِ تأخيرِ المرءِ صلاةَ العشاءِ الآخرةِ عن أَوَّلِ وقتِها

١٥٣٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني، قال: حدثنا عَمرو[٢] بن

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه أحمد ٢/٢٥٠ عن يحيـى القطان، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبدالرزاق (٢١٠٦) عن عبيدالله بن عمر، بهذا الإسناد، وتحرف فيه إلى عبدالله.
وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/٣٣١ ومن طريقه ابن ماجة (٢٨٧) في الطهارة: باب السواك، عن أبـي أسامة وابن نميـر، عن عبيدالله بن عمر، به.
وشقه الأول تقدم برقم (١٠٦٨) من طريق مالك، عن أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة. وتقدم تخريجه هناك.

(٢) في الأصل: عمر، وهو خطأ، وهو عمرو بن علي الفلاس. وانظر الحديث (١٠٩٨).

علي، قال: حدَّثنا أبو عاصم، قال: حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: قلتُ لِعطاء: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ أَنْ أُصَلِّي العَتَمَةَ إِمَّا إِمَاماً أَوْ خِلْواً، فقالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَم رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليـه وسلم، العَتَمَةَ حِينَ رَقَـدَ النَّـاسُ وَاسْتَيْقَـظُوا، وَرَقَـدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فقالَ عُمَرُ: الصَّلاة، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الآنَ يَقْطُـرُ رَأْسُهُ ماءً، وَاضِعاً يَدَيْهِ على رَأسِهِ، فقالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هكذا»[1]. [٥ : ٨]

ذِكْرُ
خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

١٥٣٣ ــ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن إسماعيل بِبُسْت، حدثنا ابنُ أبـي عمر العَدَني، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينار، عن عطاء بنِ أبـي رباحٍ

عن ابن عباس، قال: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، ذَاتَ لَيْلَةٍ بالعِشَاءِ، فَجَـاءَ عُمَرُ بْنُ الخَـطَّابِ، فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، الصَّلاة، فَقَدْ رَقَدَ النِّساءُ وَالْوِلْدَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، ورَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً وَهُوَ يَقُولُ: «لَوْلَا

(١) إسناده صحيح. وتقدم برقم (١٠٩٨) في نواقص الوضوء، وأوردتُ تخريجه هناك. وسيورده المؤلف برقم (١٥٣٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، وبرقم (١٥٣٧) من طريق منصور، عن الحكم، عن نافع، عن ابن عمر. ويأتي تخريج كل طريق في موضعه. وقوله: «خلواً» أي: منفرداً.

أَنْ أَشُقَّ عَلَى الـمُـؤْمِنِينَ لأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا هٰذِهِ الصَّلاةَ»(١).
[٨:٥] .

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ على أنَّ هٰذا الفِعْلَ كان مِن المصطفى صلى الله عليه وسلم غَيْرَ مَرَّةٍ

١٥٣٤ ـ أخبرنا محمدُ بن عبدالله بنِ عبدِالجبَّار، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سِمَاكٍ

عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يُـؤَخِّرُ العِشَاءَ الآخِرَةَ(٢). [٨:٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الحميدي (٤٩٢)، والبخاري (٧٢٣٩) في التمني: باب ما يجوز من اللو، عن علي بن المديني، والنسائي ١/٢٦٦ في المواقيت: باب ما يستحب من تأخير العشاء، عن محمد بن منصور المكي، والدارمي ١/٢٧٦ في الصلاة: باب ما يستحب من تأخير العشاء، عن محمد بن أحمد بن أبـي خلف، والطبراني (١١٣٩١) من طريق سعيد بن منصور، كلهم عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٣٤٢).

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/٣٣١ عن إسحاق بن منصور، والبخاري (٧٢٣٩) تعليقاً من طريق معن، وعبدالرزاق (٢١١٣) ومن طريقه الطبراني (١١٣٩٠)، كلهم عن محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، به. وانظر سابقه.

(٢) إسناده حسن، وأخرجه مسلم (٦٤٣) في المساجد: باب وقت العشاء وتأخيرها، والنسائي ١/٢٦٦ في المواقيت: باب ما يستحب من تأخير العشاء، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (١٥٢٧) من طريق ابن أبـي شيبة، عن أبـي الأحوص، به، فانظر تخريجه من طريقه هناك.

ذِكْرُ خبرٍ قد تعلَّق به بعضُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الحديثِ، فزعم أَنَّ تأخيرَ المصطفى، صلى الله عليه وسلَّم، صلاة العِشَاءِ كان ذلك في أوَّلِ الإسلام

١٥٣٥ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة اللَّخمي بِعَسْقَلَان، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا يونُسُ، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني عُرْوَةُ

أن عائشة قالت: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِالعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى العَتَمَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، حَتَّى قالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: نَامَ النِّساءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، فقالَ لِأَهْلِ المَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ[1] مِنْ أَهْلِ الأرضِ غَيْرُكُمْ» وذٰلِكَ قبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الإِسْلَامُ في النَّاسِ[2].

---

(١) في «الإحسان»: «أحداً» والجادة ما أثبت.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيحه» (٦٣٨) في المساجد: باب وقت العشاء وتأخيرها، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٣٨) أيضاً عن عمرو بن سواد العامري، عن ابن وهب، به.

وأخرجه أحمد ٦/١٩٩ و٢١٥ و٢٧٢، والبخاري (٥٦٦) في المواقيت: باب فضل العشاء، و(٥٦٩) باب النوم قبل العشاء لمن غلب، و(٨٦٢) في الأذان: باب وضوء الصبيان، و(٨٦٤) باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، والنسائي ١/٢٣٩ في الصلاة: باب فضل صلاة العشاء، و ١/٢٦٧ في المواقيت: باب آخر وقت العشاء، والبيهقي في «السنن» ١/٣٧٤، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٥) من طرق عن الزهري، به.

قال ابن شهاب: وذكروا أن رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَبْدُرُوا(١) رَسُولَ اللَّـهِ، صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم، عَلَى الصَّلاةِ» وَذٰلِكَ حِينَ صاحَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ.

[٤: ٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ قولَه صلى الله عليه وسلم:
«ما ينتظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أهلِ الأرض غيرُكم»
أراد به: مِن أهل الأديانِ غيركم

١٥٣٦ ـ أخبرنا عبدُالله بنُ محمدٍ الأَزْدِيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا جَرِيرٌ، عن منصورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، لِعِشاءِ الآخِرَةِ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَهُ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «إِنَّكُمْ تَنْتَظِرُونَ صَلاةً ما يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ تَثْقُلَ على أُمَّتِي، لَصَلَّيْتُ

---

(١) كذا في «الإحسان» من البدور، وهو الإسراع، يقال: بادر الشيء مبادرة وبداراً، وابتدره، وبدر غيره إليه يبدره: إذا عـاجله. ورواية مسلم: «تنزروا»، ونصه: «زاد حرملة في روايته: «قال ابن شهاب: وذُكِرَ لي أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «وما كان لكم أن تنزروا رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ على الصلاة» وذاك حين صاح عمر بن الخطاب». وفي «النهاية» لابن الأثير: «وما كان لكم أن تنزروا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصلاة» أي: تلحوا عليه فيها.

بِهِمْ هٰذِهِ الصَّلاةَ هٰذِهِ السَّاعَةَ». قَالَ: ثُمَّ أَمَرَ المُـؤَذِّنَ فَأَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى(١). [٤: ٨]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِ على أن تلك الصلاةَ التي ذكرناها قد أخَّرها صلى الله عليه وسلم بعدَ تلك المدة

١٥٣٧ ــ أخبرنا أبـو يعلى، قال: حـدثنا إبـراهيمُ بنُ الحجَّاج السَّامي، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت

أنهم قالوا لأنس بن مالك: هَلْ كانَ لِرَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم خَاتَمٌ؟ فقالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، صلاةَ العِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فقالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا(٢)، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا في الصَّلاةِ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه مسلم (٦٣٩) (٢٢٠) في المساجد ومواضع الصلاة: باب وقت العشاء وتأخيرها، والنسائي ١/٢٦٧ في المواقيت: باب آخر وقت العشاء، والبيهقي في «السنن» ١/٤٥٠، من طريق أحمد بن سلمة، ثلاثتهم عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٢٠) في الصلاة: باب في وقت العشاء الآخرة، عن عثمان بن أبـي شيبة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٥٦، ١٥٧ من طريق الحسن بن عمر بن شقيق، كلاهما، عن جرير، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٣٤٤).

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/٣٣١ عن حسين بن علي، عن زائدة، عن منصور، به.

وأورده المؤلف برقم (١٠٩٩) في باب نواقض الوضوء، من طريق عبدالرزاق، وتقدم تخريجه من طريقه هناك.

(٢) لفظ مسلم وغيره: «صلوا وناموا».

ما انْتَظَرْتُمُ الصَّلاةَ». قالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إلى وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ. قالَ: وَرَفَعَ أَنَسٌ يَدَهُ اليُسْرَى(١).   [٨:٤]

ذِكْرُ الوقتِ الذي كان يستحِبُّ المصطفى، صلى الله عليه وسلم، تأخيرَ صلاةِ العشاء الآخرَةِ إليه

١٥٣٨ ـ أخبرنا أبو عَرُوبَة، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثني يحيى القطانُ، عن عُبَيْدِالله بنِ عمر، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ

---

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن الحجاج السامي: ثقة، روى له النسائي، وباقي السند على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٢٦٧/٣ عن عفان، ومسلم (٦٤٠) في المساجد: باب وقت العشاء وتأخيرها عن أبي بكر بن نافع العبدي، عن بهز بن أسد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٧/١ عن ابن مرزوق، عن عفان، كلاهما عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه أحمد ١٨٢/٣ و١٨٩ و٢٠٠، والبخاري (٥٧٢) في المواقيت: باب وقت العشاء إلى نصف الليل، و(٦٦١) في الأذان: باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، و(٨٤٧) باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم، و (٥٨٦٩) في اللباس: باب فص الخاتم، والنسائي ٢٦٨/١ في المواقيت: باب آخر وقت العشاء، والطحاوي ١٥٧/١ و١٥٨، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٦)، من طرق عن حميد عن أنس.

وأخرجه البخاري (٦٠٠) في المواقيت: باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء، عن عبدالله بن الصباح، عن عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي، عن قرة بن خالد، عن الحسن، عن أنس.

وأخرجه مسلم (٦٤٠) (٢٢٣) عن حجاج بن الشاعر، عن سعيد بن الربيع، وعن عبدالله بن الصباح، عن عبيدالله الحنفي، كلاهما عن قرة بن خالد، عن قتادة، عن أنس.

عن أبـي هريرة، قال: قالَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَخَّرْتُ العِشَـاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ»(١). [٥ : ٧]

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها كان لا يُـؤَخِّرُ المصطفى صلى الله عليه وسلم صلاةَ العشاء على دائمِ الأوقات

١٥٣٩ ــ أخبرنا أبو عروبة بِحَرَّان، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا عُبَيْدُالله بنُ عُمَرَ، قال: حدثني سعيدُ بنُ أبـي سعيد المَقْبُرِي

عن أبـي هريرة، أَن رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَخَّرْتُ العِشَاءَ إِلى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ شَطْرِ اللَّيْلِ»(٢). [٤ : ٨]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قوله صلى الله عليه وسلم: «شطر الليل» أرادَ: نِصْفَه

١٥٤٠ ــ أخبرنا القطانُ بالرَّقة، حدثنا محمدُ بنُ عبدالله بن سابور الرومي، حدثنا داودُ بنُ عبدِالرحمٰن العطار، حـدثنا عُبَيْـدُالله بنُ عمر العمري، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ

عن أبـي هريرة، عن النَّبـيِّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر (١٥٣١).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ على أُمَّتي، لَأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ مَعَ الوُضُوءِ، وَلَأَخَّرْتُ العِشَاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيْلِ، أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ»(١). [٨:٤]

ذِكْرُ الزجر عن أن تُسَمَّى صَلاةُ العِشَاءِ الآخرةِ العَتَمَةَ

١٥٤١ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ خلَّادٍ الباهليُّ، قال: حدثنا يحيـى بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثني ابنُ أبـي لبيد، عن أبـي سَلَمَةَ

عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبـيِّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «لا تَغْلِبَنَّكُمْ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ العِشَاءَ، يُسَمُّونَهَا العَتَمَةَ لِإعتامِ الإِبِلِ»(٢). [٤٣:٢]

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن عبدالله بن سابور (وقد تصحف في «ثقات المؤلف» ٩٢/٩ إلى: شابور) قال أبو حاتم: صدوق، روى له ابن ماجة، وباقي السند على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، واسم ابن أبـي لبيد: عبدالله.

وأخرجه أحمد ١٩/٢ عن يحيـى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢١٥١) ومن طريقه أبو عوانة ٣٩٧/١، عن سفيان الثوري، عن عبدالله بن أبـي لبيد، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢١٥٢) ومن طريقه أحمد ١٤٤/٢ عن ابن عيينة، به.

وأخرجه أحمد ١٠/٢، والشافعي ٥٠/١، ومن طريقه أبو عوانة ٣٩٧/١، والبيهقي في «السنن» ٣٧٢/١، والبغوي في «شرح السنة» (٣٧٧) عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه أحمد ٤٩/٢ عن عبدالله بن الوليد، ومسلم (٦٤٤) في المساجد: باب وقت العشاء وتأخيرها، عن زهير بن حرب وابن أبـي عمر، =

. . . .

= ومن طريق وكيع، وأبو داود (٤٩٨٤) في الأدب: باب في صلاة العتمة، عن عثمان بن أبـي شيبة، والنسائي ١/ ٢٧٠ في المواقيت: باب الكراهية في ذلك، من طريق أبـي داود الخضري، وابن ماجة (٧٠٤) في الصلاة: باب النهي أن يقال: صلاة العتمة، عن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح، وأبو عوانة في «مسنده» ١/ ٣٦٩ من طريق أبـي عامر العقدي، كلهم عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وفي «النهاية»: قال الأزهري: أرباب النعم في البادية يُريحون الإبل، ثم ينيخونها في مراحها حتى يُعتموا، أي: يدخلوا في عتمةِ الليلِ، وهي ظلمتُه، وكانتِ الأعرابُ يُسمون صلاةَ العشاءِ صَلَاةَ العتمةِ، تسميةً بالوقتِ، فَنَهَاهُم عنِ الاقتداءِ بِهِمْ، واستَحَبَّ لهمُ التمسكَ بالاسمِ الناطقِ بهِ لسانُ الشريعةِ.

٤ ـ فَصْلٌ
في الْأَوْقَاتِ المَنْهِيِّ عنها

ذِكْرُ الإخبارِ عما يجبُ على المرءِ مِنْ تركِ إنشاءِ الصَّلاةِ النافِلَةِ في أوقاتٍ معلومةٍ

١٥٤٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد الشَّطَوِيُّ[(١)] ببغداد، قال: حدثنا أَبو سَلَمَة يحيى بنُ المُغيرة المخزومي، قال: حدثنا ابنُ أبي فُدَيكٍ، عن الضَّحَّاكِ بنِ عثمان، عن المَقْبُرِيِّ

عن أبي هريرة قال: سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ المُعَطِّلِ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فقالَ: يَا نَبِيَّ اللَّـهِ، إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ أَمْرٍ أَنْتَ بِهِ عالِمٌ، وَأَنَا بِهِ جاهِلٌ، قالَ: «مَا هُوَ»؟ قَالَ: هَلْ مِنْ ساعاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ساعَةٌ تُكْرَهُ فيهَا الصَّلاةُ؟ قالَ: «نَعَمْ، إذا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَدَعِ الصَّلاةَ حَتَّى تَطْلعَ الشَّمْسُ لِقَرْنِ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ صَلِّ

(١) الشطوي: نسبة إلى شطا ـ بالفتح والقصر ـ: بليدة بمصر على ثلاثة أميال من دمياط، ومحمد بن أحمد هذا مترجم في «تاريخ بغداد» ١/ ٣٧١ ـ ٣٧٢، ونقل قول الدارقطني فيه: ثقة، وأرخ وفاته سنة عشر وثلاث مئة لأربع خَلَوْنَ من شهر ربيع الأول.

والصَّلاةُ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ على رَأْسِكَ كَالرُّمْحِ ، فَإذا كَانَتْ علَى رَأْسِكَ كالرُّمْحِ فَدَعِ الصَّلاةَ، فَإنَّها السَّاعَةُ التي تُسْجَرُ فيهاجَهَنَّمُ ، ويُغَمُّ(١) فِيهَا زَوَايَاهَا حَتَّى تَزِيغَ ، فَإذا زَاغَتْ، فَالصَّلاةُ مَحْضُورَةٌ مُتقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ العَصْرَ، ثمَّ دَعِ الصَّلاةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»(٢). [٣: ٦٥]

---

(١) كذا في «الإحسان»، ويمكن أن تقرأ «ويعم» بالعين المهملة، وفي «التقاسيم» ٣/ لوحة ٢٢٩ يمكن قراءتها «ويضم»، ورواية ابن ماجة، والبيهقي، و«المسند»: وتفتح فيها أبوابها.

(٢) إسناده حسن. يحيى بن المغيرة: صدوق، روى له الترمذي، وباقي السند رجاله رجال الصحيح إلا أن الضحاك بن عثمان فيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح.

وأخرجه ابن ماجة (١٢٥٢) في الإقامة: باب ما جاء في الساعات التي تكره فيها الصلاة، عن الحسن بن داود المنكدري، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٤٥٥ من طريق أحمد بن الفرج، كلاهما، عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، بهذا الإسناد.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٧٩ و ٨٠: هذا إسناد حسن، رواه ابن حبان في «صحيحه» عن أحمد بن علي بن المثنى، عن أحمد بن عيسى، عن ابن وهب، عن عياض بن عبدالله القرشي، عن سعيد المَقْبُري، به، (وهو الآتي برقم ١٥٥٠) ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» عن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، ويوسف بن عبدالأعلى، كلاهما عن ابن وهب، به. ورواه الإمام أحمد في «مسنده»، وأبو يعلى الموصلي أيضاً من طريق حميد بن الأسود، عن الضحاك، عن المقبري، عن صفوان بن المعطل، فجعله من مسند صفوان، وأصله في «الصحيحين» من حديث ابن عمر، وفي مسلم من حديث عمرو بن عبسة.

وأخرجه أحمد ٥/ ٣١٢، والطبراني (٧٣٤٤) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، عن حميد بن الأسود، عن الضحاك بن عثمان، عن المقبري، عن صفوان. وهذا إسناد منقطع. =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المرءَ قد زُجِرَ عنِ الصَّلاةِ في وقتين معلومَيْنِ إلا بمكة

١٥٤٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بن أبي عون، قال: حدثنا أحمد بنُ أبي بكر، قال: حدثنا مالكٌ، عن محمدِ بنِ يحيى بن حَبَّانَ، عن الأعرج

عن أبي هُريرة أَنَّ النَّبيَّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، نَهَى عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وعَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ(١). [٤: ١٣]

= قال الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٢٤ ـ ٢٢٥ بعد أن نسبه لعبدالله في زيادات المسند، ورجاله رجال الصحيح إلاَّ أني لا أدري سمع سعيد المقبري منه أم لا ، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. الأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز. وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٧٧٤) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١/٢٢١ في وقوت الصلاة: باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «المسند» ١/٥٢، وأحمد ٢/٤٦٢ و ٥٢٩، ومسلم (٨٢٥) في صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، والنسائي ١/٢٧٦ في المواقيت: باب النهي عن الصلاة بعد الصبح، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٥٢، ومن نسبه إلى البخاري، فقد وهم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٤٨، والطيالسي (٢٤٦٣)، وأحمد ٢/٤٩٦ و ٥١٠، والبخاري (٥٨٨) في المواقيت: باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، والبيهقي ٢/٤٥٢، من طريق عبيدالله (وقد تحرف إلى «عبدالله» عند ابن أبي شيبة) ابن عمر، عن خبيب (وقد تصحف إلى «حبيب» عند الطيالسي، وابن أبي شيبة) ابن عبدالرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة.

١٥٤٤ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالكٍ، عن محمدِ بنِ حَبَّان، عن الأعرج

عن أبـي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، نَهى عَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وعَنْ الصَّلاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ(١). [٢: ٨]

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها نهى عن الصَّلاةِ في هٰذين الوقتين

١٥٤٥ ـ أخبرنا عبدُالله بنُ محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سليمان، قال: حدثنا هشامُ بنُ عروة، عن أبيه

عن ابن عمر، عن النَّبـيِّ، صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا طَلَعَ حاجِبُ الشَّمسِ، فلاَ تُصَلُّوا حَتَّى يَبْرُزَ، ثُمَّ صَلُّوا، فَإذا غابَ حاجِبُ الشَّمْسِ، فَلاَ تُصَلُّوا حَتَّى تَغْرُبَ، ثُمَّ صَلُّوا، وَلاَ تَحَيَّنُوا بِصَلاَتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلاَ غُرُوبَها، وإِنَّها تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ»(٢). [٤: ١٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. القعنبـي: هو عبدالله بن مسلمة. وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البخاري (٣٢٧٢) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، عن محمد بن سلام، عن عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٢/٣٥٤، ومن طريقه مسلم (٨٢٩) في صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، عن وكيع، عن هشام بن عروة، به. =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هٰذا العدَد المحصورَ في خبـرِ أبـي هُـريـرة لم يُـرِدْ بـه النفيَ عما وراءَه

١٥٤٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا سعدُ بنُ يزيد الفراء، قال: حدثنا موسى بنُ عُلَيٍّ بن رباح، عن أبيه

عن عُقبة بن عامر، قال: ثَلَاثُ ساعاتٍ كانَ يَنْهَانَا عَنْهُنَّ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، أَنْ نُصَلِّي فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قـائمُ الظَّهِيـرَةِ حتَّى تميـلَ الشَّمسُ، وحِينَ تَضَـوَّبُ الشَّمسُ لِغُرُوبِها»(١). [٤: ١٣]

= وأخرجه مسلم أيضاً (٨٢٩)، والطحاوي ١/١٥٢ من طريق عبدالله بن نمير، عن أبيه، وابن بشر، عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه البيهقي ٢/٤٥٣ من طريق أنس بن عياض، عن ابن عروة، به.

وسيورده المصنف برقم (١٥٦٧) و(١٥٦٩) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن هشام بن عروة، به، ويأتي تخريجه من طريقه هناك.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ص ٤٣ (برواية القعنبي) في وقوت الصلاة: باب ما قيل في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، عن هشام بن عروة، عن أبيه مرسلاً لم يذكر ابن عمر.

وقوله: «ولا تحينوا» أي: لا تطلبوا حينها، والحين: الوقت.

وانظر الحديث (١٥٤٩).

(١) إسناده صحيح. سعد بن يزيد الفراء: ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٢٨٣، وكناه أبا الحسن، وقال: يروي عن إبراهيم بن طهمان، حدثنا عنه الحسن بن سفيان، مات سنة ثلاثين ومئتين، وترجمه الإمام الذهبي في «السير» ١٠/ رقم الترجمة (١٥٦)، وفيه: يروي عن إبراهيم بن طهمان، =

ذِكْرُ الخبرِ الـدَّالِّ على أن النهي عن الصَّلاةِ في هٰذه الأوقـات لم يُرِدْ كُـلَّ الأوقاتِ المذكورَةِ في الخِطَابِ

١٥٤٧ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشَّار، قال: حدثنا عبدُالرحمَّن، قال: حدثنا سفيانُ، وشعبة، عن منصورٍ، عن هِلالِ بنِ يساف، عن وهبِ بنِ الأجدع

عن علي بن أبـي طالب، عن النبـي، صلى الله عليه وسلم، قال: «لَا تُصَلُّوا بَعْدَ العَصْـرِ إلَّا أَنْ تُصَلُّوا والشَّمْسُ

= ومبارك بن فضالة، وموسى بن علي بن رباح، وابن لهيعة. وعنه محمد بن عبدالوهاب، وأيوب بن الحسن، وداود بن الحسين البيهقي، وآخـرون خاتمتهم الحسن بن سفيان، محله الصدق، وباقي رجال السند على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ١٥٢/٤، والنسائي ٨٢/٤ في الجنائز: باب الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيها، والبغوي في «شرح السنة» (٧٧٨)، من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن موسى بن علي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣١٩٢) في الجنائز: باب الدفن عند طلوع الشمس وعندغروبها، والترمذي (١٠٣٠) في الجنائز: باب ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها، وابن ماجة (١٥١٩) في الجنائز: باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلَّى فيها على الميت ولا يدفن، من طرق عن وكيع، عن موسى بن علي، به.

وأخرجه من طرق عن موسى بن عُلي، به: الطيالسي (١٠٠١)، وابن أبـي شيبة ٣٥٣/٢، ومسلم (٨٣١) في صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، والنسائي ٢٧٥/١ ــ ٢٧٦ في المواقيت: باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها، و٢٧٧/١ باب النهي عن الصلاة نصف النهار، والدارمي ٣٣٣/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٥/١، والبيهقي في «السنن» ٤٥٤/٢ و٣٢/٤، والطبراني ١٧ (٧٩٧) و (٧٩٨).

مُرْتَفِعَةٌ»(١). [٤: ١٣]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ على أن النهيَ عن الصَّلاةِ في الأوقاتِ التي ذكرناها إنما أُرِيدَ بها بعضُ تلكَ الأوقاتِ لا الكُل

١٥٤٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بن سِنَانٍ، قال: أخبرنا أحمدُ بن أبـي بكر، عن مالك، عن نافع

(١) إسناده صحيح. وهب بن الأجدع: ثقة، أخرج له أبو داود، والنسائي، وباقي السند على شرط الصحيح. عبدالرحمن: هو ابن مهدي.
وأخرجه أحمد ١/١٢٩، وابن خزيمـة في «صحيحه» (١٢٨٥) والبيهقي في «السنن» ٢/٤٥٩ من طريق عبدالرحمن، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (١٠٨) (وتحرف فيه «يساف» إلى سنان) وأحمد ١/١٤١، وابن الجارود (٢٨١)، وأبو داود (١٢٧٤)، والبيهقي ٢/٤٥٩ من طريق شعبة، بهذا الإسناد.
وسيعيده المؤلف برقم (١٥٦٢) من طريق ابن خزيمة، عن الدورقي، عن جرير، عن منصور، به، ويخرج هناك.
وأخرجه أحمد ١/١٣٠ من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، عن سفيان، عن أبـي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي. وهذا سند قوي، وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٨٦).
وصححه الحافظ العراقي في «طرح التثـريب» ٢/١٨٧، وحسنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢/٦١.
وحكى أبو الفتح اليعمري فيما نقله عنـه الحافظ في «الفتـح» ٢/٦١ـ ٦٢ عن جماعة من السلف أنهم قالوا: إن النهي عن الصلاة بعد الصبح، وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهي، كما قصد به وقت الطلوع، ووقت الغروب، ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود، والنسائي بإسناد حسن، عن النبـي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تصلوا بعد الصبح، ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس نقية»، وفي رواية: «مرتفعة»، فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب. والله أعلم.

عن ابن عمر، أن رسول اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «لا يَتَحَرَّى[1] أَحَدُكُم، فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِها»[2]. [١٣:٤]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الزجرَ عن الصَّلاةِ بعدَ العصرِ والفجرِ أراد به: بعدَ صلاةِ العصرِ وبعدَ صلاةِ الفَجْرِ

١٥٤٩ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، قال: حدثنا منصورُ بنُ

---

(١) كذا الأصل بإثبات الألف، وهو كذلك في «الموطأ» و«الصحيحين»، وكان الوجه حذفها ليكون ذلك علامة جزمه، وقد وجهوا إثبات الألف بأنه إشباع كما في قوله تعالى: ﴿إنه من يتقي ويصبر﴾ فيمن قرأ بإثبات الياء ــ وهو ابن كثير المكي ــ انظر «طرح التثريب» ١٨٢/٢، و«شواهد التوضيح» ١٧ ــ ١٩.

(٢) إسناده صحيح عن شرطهما، وأخرجه البغوي (٧٧٣) من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١/٢٢٠ في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «المسند» ٥٢/١، وعبدالرزاق (٣٩٥١)، والبخاري (٥٨٥) في المواقيت: باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ومسلم (٨٢٨) في المساجد: باب الأوقات التي نُهِيَ عن الصلاة فيها، والنسائي ٢٧٧/١ في المواقيت: باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، والبيهقي في «السنن» ٤٥٣/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٢/١.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٣/٢، والنسائي ٢٧٧/١ في المواقيت: باب النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وابن الجارود (٢٨٠) من طرق عن عُبيدالله بن عمر، عن نافع، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٩/٢ من طريق موسى بن عبيدة، عن نافع، به.

وسيورده المؤلف برقم (١٥٦٦) من طريق القعنبي، عن مالك، به.

وتقدم برقم (١٥٤٥) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر، وأوردت تخريجه هناك.

أبـي مُـزاحم، قال: حـدثنا إبـراهيمُ بنُ سعدٍ، عن أبيـه، عن معـاذ التيمي(١)

عن سعد بن أبـي وَقاص، عن النبـي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «صَلاَتَانِ لاَ صلاة(٢) بَعْدَهُمَا: صَلاَةُ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وصَلاَةُ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»(٣). [٢: ٨]

---

(١) صوابه المكي كما في «التاريخ الكبير» ٧/٣٦٢ ـ ٣٦٣، و«ثقات المؤلف» ٥/٤٢٣ في قسم التابعين، و«تعجيل المنفعة» ص ٤٠٦، ووقع في «التقاسيم» ٢/ لوحة ٩٤، و«الإحسان»: معاذ بن عبدالرحمن التيمي، ومع كون «ابن» محرفة إلى «عن»، فلم يرد لأبيه ذكر عند أحد ممن ترجم له، ولا عند من خرج حديثه، بل اقتصروا على ذكر اسمه ولقبه. وفي الرواة: معاذ بن عبدالرحمن التيمي، وهو من رجال «التهذيب»، أخرج له الشيخان، وهو مدني، يروي عن أبيه عبدالرحمن، فتوهم المؤلف أنه هو بعينه الذي في هذا السند، على أنه ـ رحمه الله ـ قد ميز بين الترجمتين في «ثقاته»، فترجم لمعاذ التيمي المكي في التـابعين ٥/٤٢٣، وترجم لمعـاذ بن عبدالرحمن في أتباع التابعين، لكنه أخطأ في ترجمة معاذ المكي، فقال: روى عنه إبراهيم بن سعد، والصواب: سعد بن إبراهيم.

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى: «لا صلاتان».

(٣) معاذ التيمي لم يوثقه غير المؤلف، وباقي السند على شرط الصحيح.

وأخرجه أحمد ١/١٧١ عن إسحاق بن عيسى، عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٢٥، وقال: رواه أحمد، وأبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

كذا قال مع أن معاذاً التيمي لم يخرجا له ولا أحدهما، ولم يوثقه غير ابن حبان، لكن للحديث شواهد ذكرها المؤلف قبل هذا، فيتقوى بها.

ذِكْرُ العلة التي من أجلها نهي عن الصلاة في هذين الوقتين

١٥٥٠ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى(١)، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى المصريُّ، قال: حدثنا ابنُ وهب، عن عياضِ بن عبدِالله القرشي، عن سعيدِ بن أبي سعيد

عن أبي هُريرة، أَنَّ رَجُلاً أَتَى رسولَ الله، صلى اللَّهُ عليه وسلم، فقالَ: يا رَسُولَ الله، أيُّ ساعاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهارِ ساعَةً تَأْمُرُنِي أَنْ لا أُصَلِّي فيها؟ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم: «إذا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ، فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمسُ، فإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطانِ، ثمَّ الصَّلاةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى يَنْتَصِفَ النَّهارُ، فإذا انْتَصَفَ النَّهارُ، فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمسُ، فَإِنَّ حينَئِذٍ تُسَعَّرُ جَهَنَّمُ، وَشِدَّةُ الحَرِّ مِنْ فَيْحِ جهَنَّمَ، فَإِذا زَالَتِ الشَّمْسُ فالصَّلاةُ مَحْضُورَةٌ مَشْهُودَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ العَصْرَ، فَإِذا صَلَّيْتَ العَصْرَ، فَأَقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمسُ، فَإِنَّها تَغِيبُ بَيْنَ قَرْنَي الشَّيْطانِ، ثُمَّ الصَّلاةُ مَشْهودَةٌ مَحْضُورَةٌ مُتقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ»(٢). [٨:٢]

---

(١) تكرر اسم «أحمد بن علي بن المثنى» في «الإحسان».

(٢) حديث صحيح. عياض بن عبدالله: هو عياض بن عبدالله القرشي الفهري، ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٢/٧، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره المؤلف في «الثقات» ٢٨٣/٧، وأخرج له مسلم في «صحيحه»، وقال الذهبي في «الكاشف»: وثق، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي كما في «الجرح والتعديل» ٤٠٩/٦، ولينه الحافظ في «التقريب»، =

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن هٰذا الخَبَرَ تفرَّد به أبو هريرة

١٥٥١ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا سَعْدُ بن يزيد الفَرَّاء أبو الحسن، قال: حدثنا موسى بنُ عُلي بنِ رباح، [عن أبيه][(١)]

عن عُقْبَةَ بنِ عامر قال: ثَلَاثُ ساعاتٍ كانَ يَنْهَانَا رَسُولُ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه وسلم أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قائمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمسُ، وَحِينَ تَصَوَّبُ[(٢)] الشَّمسُ لِغُرُوبِهَا»[(٣)]. [٨:٢]

= وقد تابعه عليه الضحاك بن عثمان في الرواية المتقدمة برقم (١٥٤٣)، وباقي السند على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» برقم (١٢٧٥) عن يونس بن عبدالأعلى، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (١٥٤٢) من طريق الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، به. وسمى السائل صفوان بن المعطل.

وله شاهد من حديث عمرو بن عَبَسة عند أحمد ١١٢/٤، ومسلم (٨٣٢) في صلاة المسافرين: باب إسلام عمرو بن عبسة، والنسائي ١/ ٢٧٩ ــ ٢٨٠ في المواقيت: باب النهي عن الصلاة بعد العصر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥٢/١، والبغوي (٧٧٧).

(١) لفظ «عن أبيه» سقط من الأصل، وقد ورد على الصواب فيما تقدم برقم (١٥٤٦).

(٢) «تَصَوَّبُ»: تنحدِرُ وفي هامش «التقاسيم» ٢/ لوحة ٩٥: «تَضَيَّفُ»، وهي رواية مسلم، ومعناها: تميل.

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٥٤٦)، وسعد بن يزيد تحرف في «الإحسان» إلى: سعيد.

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن هٰذا الزجرَ أُطْلِقَ بلفظة عامٍ مرادُها خاصٌّ

١٥٥٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، وعُمَرُ بنُ محمد بن بُجير، قالا: حدثنا عبدُالجبار بنُ العلاء، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي الزبير، عَنْ عَبْدِالله بن باباه

عن جُبَيْرِ بنِ مطعم، عن النَّبي، صلى الله عليه وسلم، أنه قال: «يا بَنِي عَبْدِالمُطَّلِب، إنْ كَانَ إلَيْكُمْ مِنَ الأمْرِ شَيْءٌ فَلَا أَعْرِفَنَّ أَحَداً مِنْهُمْ أَنْ يَمْنَعَ مَنْ يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ أَيَّ ساعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»(١). [٢: ٨]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٢٨٠).

وأخرجه الحميدي (٥٦١)، وأحمد ٨٠/٤، وأبو داود (١٨٩٤) في المناسك: باب الطواف بعد العصر، والترمذي (٨٦٨) في المناسك: باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، والنسائي ٢٨٤/١ في المواقيت: باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، و ٢٢٣/٥ في المناسك: باب إباحة الطواف في كل الأوقات، وابن ماجة (١٢٥٤) في الإقامة: باب ما جاء في الصلاة بمكة في كل الأوقات، والدارمي ٧٠/٢، والدارقطني ٤٢٣/١، والطبراني (١٦٠٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٦/٢، والبيهقي في «السنن» ٤٦١/٢ و ٩٢/٥، والبغوي في شرح السنة» (٧٨٠) من طرق عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٤٤٨/١ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٠٠٤)، ومن طريقه أحمد ٨٠/٤، والطبراني (١٥٩٩)، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، به. ومن طرق عن ابن جريج به أخرجه أحمد ٨١/٤ و ٨٤. =

١٥٥٣ ــ أخبرنا عبدُاللَّهِ بنُ محمد بن سَلْمٍ، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث أَنَّ أبا الزبير حدثه، عن ابنِ باباه

أنه سَمِعَ جُبَيْرَ بنَ مُطْعِمٍ يقول: سمعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يَقُولُ: «يَا بَنِي عَبْدِمَنَاف، لا تَمْنَعُوا أَحَداً طاف بهٰذا البَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ ساعَةٍ شاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهارٍ»(١). [٢ : ١٩]

١٥٥٤ ــ أخبرنا أبو يعلى بالمَوْصِلِ، قال: حدثنا هارونُ بنُ معروفٍ، وأبو خيثمة، قالا: حدثنا سفيانُ، عن أبـي الزبير، عن عبدِالله بن باباه

عن جُبير بنِ مطعم يَذْكُرُ عنِ النَّبـيِّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «يَا بَنِي عَبْدِمَنَافِ، لا تَمْنَعُنَّ أَحَداً طافَ بِهٰذا البَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّ ساعَةٍ شاءَ مِنْ لَيْلٍ وَنَهَارٍ»(٢). [٤ : ١٣]

= وأخرجه أحمد ٨٢/٤ و٨٣، والطبراني (١٦٠٢) من طريقين عن محمد بن إسحاق، حدثني عبدالله بن أبـي نجيح، عن عبدالله بن باباه، به.

وأخرجه الطبراني (١١٦٧) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير، عن أبيه.

وأخرجه أيضاً (١٦٠٣) من طريق رجاء صاحب الركي، عن مجاهد، عن جبير.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الطبراني (١٦٠١) من طريق أحمد بن صالح، عن ابن وهب، به. وانظر (١٥٥٢).

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٥٥٢).

ذِكْرُ الخبر الدَّالِّ على أنَّ المرءَ لم يُزْجَرْ عن الصلاةِ عندَ طلوعِ الشَّمْسِ وعند غروبها كُلّ الصلوات

١٥٥٥ ــ أخبرنا أحمدُ بن علي بنِ المثنى، قال: حدثنا خَلَفُ بنُ هشامٍ البزارُ، وعبدُالواحد بن غياث، قالا: حدثنا أبو عَوَانَة، عن قتادة، عن أنسٍ، عن النَّبـيِّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «مَنْ نَسِيَ صلاةً، فَلْيُصَلِّها إذا ذَكَرَهَا»(١). [٤: ١٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ٣/٢٤٣، وأبو عوانة ٢/٢٥٢ من طريق سريج بن النعمان، ومسلم (٦٨٤) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة، والترمذي (١٧٨) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة، والنسائي ١/٢٩٣ في المواقيت: باب فيمن نَسِيَ صلاة، عن يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، وبشر بن معاذ، وسعيد بن منصور، وابن ماجة (٦٩٦) في الصلاة: باب من نام عن الصلاة أو نسيها عن جبارة بن المغلس، وأبو عوانة ٢/٢٥٢ من طريق الهيثم بن جميل، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦٦ من طريق أبي الوليد الطيالسي، والبيهقي في «السنن» ٢/٢١٨ من طريق يحيى، والبغوي في «شرح السنة» (٣٩٣) من طريق قتيبة، كلهم عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٩، والبخاري (٥٩٧) في المواقيت: باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها، ومسلم (٦٨٤)(٣١٤)، وأبو داود (٤٤٢) في الصلاة، وأبو عوانة ١/٣٨٥ و٢/٢٥٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦٦، وفي «مشكل الآثار» ١/١٨٧، والبيهقي في «السنن» ٢/٢١٨ و٤٥٦، والبغوي في «شرح السنة» (٣٩٤) من طرق، عن همام، عن قتادة، به. وصححه ابن خزيمة (٩٩٣).

وأخرجه أحمد ٣/١٠٠، ومسلم (٦٨٤) (٣١٥)، والدارمي ١/٢٨٠، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/١٨٧، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٥٦، وأبو عوانة ١/٣٨٥ و٢/٢٦٠، والبغوي في «شرح السنة» =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الزجرَ عن الصلاةِ في هٰذه الأوقاتِ التي ذكرناها لم يُرِدْ به الفريضةَ

١٥٥٦ ـ أخبرنا الحسينُ بن إسحاق الخلَّال بالكَرْخِ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ الفراتِ بنِ مسعودٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن قتادة

عن أنسِ بنِ مالك، عن النَّبيِّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، أنه قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَهَا»(١).

[٢: ٨]

ذِكْرُ خبرٍ ينفي الريب عن القلوبِ بأن الزجرَ عن الصلاةِ بعدَالصبح وبعدَ العصر لم يُرِدْ به الفرائضَ والفوائتَ

١٥٥٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ

= (٣٩٥)، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به. وصححه ابن خزيمة (٩٩٢).

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٧، والنسائي ١/٢٩٣، ٢٩٤ في المواقيت، وابن ماجة (٦٩٥) في الصلاة، وأبو عوانة ١/٣٨٥ و٢/٢٦٠ من طريق حجاج بن الحجاج الأحول، عن قتادة، به. وصححه ابن خزيمة (٩٩١).

وأخرجه مسلم (٦٨٤) (٣١٦)، وأبو عوانة ١/٣٨٥ من طريق المثنى، عن قتادة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٦٣، ٦٤ عن هشيم، عن أيوب، عن أبي العلاء، عن قتادة، به.

(١) إسناده صحيح. أحمد بن الفرات: حافظ، ثقة، وباقي السند على شرط الصحيح. إبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس النخعي، والأسود: هو ابن يزيد بن قيس النخعي، وهو خال إبراهيم بن يزيد، وأبو داود: هو الطيالسي. وانظر الحديث (١٥٥٥) قبله.

أبـي بكر، عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلم، عن عطاءِ بنِ يسار، و(١) عن بُسْرِ بنِ سعيد، و(١) عن الأعرج يُحَدِّثونَهُ

عن أبـي هُـريرة أن رسولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمسِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمسِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ»(٢). [٨:٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الزجرَ عن الصلاة بعدَ العصرِ لم يُرِدْ به كُلَّ التطوعِ

١٥٥٨ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن سعيد السَّعدي، قال: حدثنا

(١) سقطت الواو من «الإحسان»، وأثبتت من «التقاسيم والأنواع» ٢/ لوحة ٩٥.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. الأعرج: هوعبدالرحمن بن هرمز. وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٩٩) من طريق أحمد بن أبـي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١/٦ في وقوت الصلاة.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «المسند» ١/٥١، وأحمد ٢/٤٦٢، والبخاري (٥٧٩) في مواقيت الصلاة: باب من أدرك من الفجر ركعة، ومسلم (٦٠٨) في المساجد: باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، والترمذي (١٨٦) في الصلاة: باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، والنسائي ١/٢٥٧ في المواقيت: باب من أدرك ركعتين من العصر، والدارمي ١/٢٧٧ ــ ٢٧٨ في الصلاة، وأبو عوانة ١/٣٥٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٥١، والبيهقي في «السنن» ١/٣٦٧، ٣٦٨، وابن خزيمة في «صحيحه» برقم (٩٨٥). وسيرد برقم (١٥٨٣) من طريق القعنبي، عن مالك، به. وتقدم برقم (١٤٨٢) من طريق زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، به.

علي بنُ خَشْرَم، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عبدالله، عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «إنَّها سَتَكُونُ أُمَرَاءُ يُسِيئُونَ الصَّلاةَ يَخنقونها(١) إلى شَرَقِ المَوْتَى، فَمَنْ أَدْرَكَ ذٰلِكَ مِنْكُمْ، فَلْيصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، ولْيَجْعَلْ صَلاَتَهُ مَعَهُمْ سُبْحَةً»(٢). [٢: ٨]

---

(١) قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/٨٥: أي: يُضيقون وقتها بتأخيرها، يقال: خنقتُ الوقت أَخْنُقُه: إذا أخرته وضيقته، وهو في خناق من الموت، أي: في ضيق. وقوله: «إلى شرق الموتى» له معنيان، أحدهما: أنه أراد به آخر النهار، لأن الشمس في ذلك الوقت إنما تلبث قليلاً ثم تغيب، فشبه ما بقي من الوقت ببقاء الشمس تلك الساعة. والآخر: من قولهم: شرق الميت بريقه: إذا غَصَّ به، فشبه قلة ما بقي من الوقت بما بقي من حياة الشرق بريقه إلى أن تخرج نفسه. وسُئل ابنُ الحنفية عن «شرق الموتى»، فقال: ألم تر الشمس إذا ارتفعت عن الحيطان، فصارت بين القبور كأنها لجة؟ فذلك شرق الموتى. وانظر «غريب الحديث» ١/٣٢٩ ــ ٣٣٠ لأبي عبيدة، و«غريب الحديث» ١/١٦١ للخطابي، و«النهاية» ٢/٤٦٥، و«شرح مسلم» ٥/١٦ للنووي.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. علي بن خشرم من رجال مسلم، وباقي السند على شرطهما.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٨١ عن أبي معاوية، عن الأعمش، بهذا الإسناد، موقوفاً على ابن مسعود، ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك أخرجه مسلم (٥٣٤) في المساجد: باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع من طرق عن الأعمش، به، موقوفاً على ابن مسعود. =

ذِكْرُ
خبرٍ ثانٍ على أن الزجرَ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ العصرِ لم يُرِدْ به صلاةَ التَّطَوُّعِ كلها

١٥٥٩ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا حِبَّانُ بن موسى، قال: أخبرنا عبدُالله، عن كَهْمَس بنِ الحسن، عن عبدِالله بن بُرَيْدَةَ

عن عبدالله بن مُغَفَّلٍ، عن النَّبيِّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شاءَ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شاءَ»، وَكَانَ ابْنُ بُرَيْدَةَ يُصَلِّي قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ(١). [٢ : ٨]

= وأخرجه عبدالرزاق (٣٧٨٧) عن معمر، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: إنكم في زمان قليل خطباؤه، كثير علماؤه، يطيلون الصلاة، ويقصرون الخطبة، وإنه سيأتي عليكم زمان كثير خطباؤه، قليل علماؤه، يطيلون الخطبة، ويؤخرون الصلاة، حتى يقال: هذا شرق الموتى، قال: قلت له: وما شرقُ الموتى؟ قال: إذا اصفرَّتِ الشمسُ جدّاً، فمن أدرك ذلك، فليصل الصلاة لوقتها، فإن احتبس، فليصلِّ معهم، وليجعل صلاته وحده الفريضة، وليجعل صلاته معهم تطوعاً.

وأورده ابن حزم في «المحلى» ٣/٤ ــ ٥ من طريق عبدالرزاق إلا أنه زاد فيه: عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو خطأ، فالحديث موقوف على ابن مسعود.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، عبدالله: هو ابن المبارك. وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٨٧)، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٧٥ عن أبي العلاء محمد بن كريب، عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد. =

١٥٦٠ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدِاللَّـهِ بن يزيد القطان، قال: حدثنا أيوبُ بنُ محمد الوزَّان، قال: حدثنا إسماعيلُ بن عُلَيَّة، قال: حدثنا سعيدٌ الجُرَيْرِيّ، عن عبدِالله بنِ بُرَيْدَةَ

عن عبدِالله بن مُغَفَّلٍ، قال: قال رسولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٥٦، وأحمد ٥/٥٤، ومسلم (٨٣٨) في صلاة المسافرين: باب بين كل أذانين صلاة، والترمذي (١٨٥) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة قبل المغرب، وابن ماجة (١١٦٢) في الإقامة: باب ما جاء في الركعتين قبل المغرب، من طريق وكيع، عن كهمس، به.

وأخرجه مسلم أيضاً (٨٣٨)، والدارقطني ١/٢٦٦ من طريق أبي أسامة، عن كهمس، به.

وأخرجه البخاري (٦٢٧) في الأذان: باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٧٢، والبغوي (٤٣٠) من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء، عن كهمس، به.

وأخرجه أحمد ٤/٨٦، والنسائي ١/٢٨ في الأذان: باب الصلاة بين الأذان والإقامة، من طريق يحيى بن سعيد، عن كهمس، به.

وأخرجه أحمد ٥/٥٤ و٥٦ عن محمد بن جعفر، و٥/٥٧، وأبو عوانة ٢/٣٢ و٢٦٥ عن يزيد بن هارون، والدارقطني ١/٢٦٦ من طريق عون بن كهمس، وأبو عوانة ٢/٣٢ و ٢٦٤ من طريق روح بن عبادة، كلهم عن كهمس، به. وصححه ابن خزيمة أيضاً (١٢٨٧).

وصححه ابن خزيمة (١٢٨٧) أيضاً من طريق سليم بن أخضر، عن كهمس، به.

وسيورده المؤلف بعده من طريق سعيد الجريري، عن عبدالله بن بُريدة، به.

عليه وسلم: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ»(١). [٤: ٣٧]

١٥٦١ ـ أخبرنا ابنُ قُتَيْبَةَ، حدثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ، حدثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمان، حدثنا كَهْمَسُ بنُ الحسن، عَنْ عبدِالله بنِ بُريدة

عن عبدِالله بن المُغَفَّلِ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلاَةٌ لِمَنْ شَاءَ» ثَلاَثَ مَرَّاتٍ(٢). [٣: ٣٨]

---

(١) إسناده صحيح. أيوب بن محمد الوزان (وقد تحرف في «الإحسان» إلى الوراق وجاء على الصواب في التقاسيم ٤/ لوحة ٤٧): ثقة روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وباقي السند رجاله رجال الشيخين، وإسماعيل بن علية: سمع من سعيد الجريري قبل الاختلاط.

وأخرجه أبو داود (١٢٨٣) في الصلاة: باب الصلاة قبل المغرب، ومن طريقه أبو عوانة ٢/٣١، عن عبدالله بن محمد النفيلي، عن إسماعيل بن عُلية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٥٦ ومن طريقه مسلم (٨٣٨) عن عبدالأعلى، وأحمد ٥/٥٧، والدارمي ١/٣٣٦، وأبو عوانة ٢/٢٦٥، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٧٤ من طريق يزيد بن هارون، والبخاري (٦٢٤) في الأذان: باب كم بين الأذان والإقامة من طريق خالد بن عبدالله الطحان، والدارقطني ١/٢٦٦ من طريق يزيد بن زريع وأبي أسامة، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٨٧) من طريق يزيد وسالم بن نوح العطار، كلهم عن سعيد الجريري، به. وعبدالأعلى سمع من سعيد قبل الاختلاط. وذكر الحافظ في «الفتح» ٢/١٠٧: أن الإسماعيلي أخرجه من رواية يزيد بن زريع وعبدالأعلى، وابن علية، وقال: وهم ممن سمع منه قبل اختلاطه.

وتقدم قبله من طريق كهمس، عن عبدالله بن بريدة، به.

(٢) إسناده حسن من أجل ابن أبي السري ـ وهو محمد بن المتوكل ـ وهو صحيح بالطريقين المتقدمتين (١٥٥٩) و(١٥٦٠).

ذِكْرُ خبرٍ ثالثٍ يُصَرِّحُ بأن الزجرَ عن الصلاةِ بعدَ العصرِ أُرِيدَ به بعضُ ذلك البعدِ لا الكُل

١٥٦٢ ــ أخبرنا محمد بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، قال: حدثنا يعقوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن هلال بن يِساف، عن وهبِ بنِ الأَجْدَعِ

عن علي بن أبـي طالب، قال: قال رسولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «لَا يُصَلَّى بَعْدَ العَصْرِ إلَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمسُ مُرْتَفِعَةً»(١). [٨:٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الزَجْرَ عن الصلاةِ بعدَ الغداةِ لم يُرِدْ به جميعَ الصَّلواتِ

١٥٦٣ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بن خُزيمة، ووصيفُ بنُ عبدالله الحافظ بأنطاكية، قالا: حدثنا الربيعُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أسدُ بن موسى، قال: حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدثنا يحيـى بنُ سعيد، عن أبيه

---

(١) إسناده صحيح، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٢٨٤).

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٢/٣٤٨، ٣٤٩، وأحمد ١/٨٠، ٨١، والنسائي ١/٢٨٠ في المواقيت: باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، عن إسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن جرير بن عبدالحميد، بهذا الإسناد.

وأورده المؤلف برقم (١٥٤٧) من طريق سفيان وشعبة، عن منصور، به، وتقدم تخريجه عنده.

عن جده قيس بن قهد[١]، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، الصُّبْحَ ولَمْ يَكُنْ رَكَعَ رَكْعَتَي الفَجْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قَامَ يَرْكَعُ رَكْعَتَي الفَجْرِ، وَرَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَيْهِ[٢]. [٢: ٨]

---

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى «مهد». والمثبت من «التقاسيم» ٢/ لوحة ٩٦. وانظر ترجمته في «أسد الغابة» ٤/٤٣٨ و«التهذيب» ٨/٤٠١، والإصابة ٣/٢٤٥ و٢٤٧.

(٢) إسناده ضعيف. سعيد بن قيس والد يحيى. لم يوثقه غيرُ المؤلف ٤/٢٨١، وهو مترجم في «التاريخ الكبير» ٣/٥٠٨، و«الجرح والتعديل» ٤/٥٥ ـ ٥٦، وأسد بن موسى ـ وهو الملقب بأسد السنة، وإن كان صدوقاً ـ: يغرب. وهذا الحديث عدَّه ابن مندة من غرائبه فيما نقله عنه الحافظ في «الإصابة» ٣/٢٤٥، وقد تفرد بوصله، وغيره يرسله.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٠١٦)، ومن طريقه أحمد ٥/٤٤٧ عن ابن جريج، قال: سمعت عبدربه (وتحرف في «المسند» إلى «عبدالله»، وهو ثقة من رجال الستة) ابن سعيد ـ أخا يحيى بن سعيد ـ يحدث عن جده. . .

وقال أبو داود في «سننه» بإثر الحديث (١٢٦٨): وروى عبدربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلاً. . .

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١١١٦) فقال: حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، ونصر بن مرزوق بخبر غريب، قال: حدثنا أسد بن موسى، فذكره بإسناده ومتنه، ومع وصف ابن خزيمة له بالغرابة، فقد صحح المحقق إسناده، وفات الشيخ الفاضل ناصرالدين الألباني أن يُنبه عليه.

وأمَّا الحاكم فأخرجه في «المستدرك» ١/٢٧٥ من طريق الربيع بن سليمان، به، وقال: صحيح على شرطهما، وأقره الذهبي، وهو وهم منهما ـ رحمهما الله ـ فإنَّ والد يحيى بن سعيد لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة، ولم يوثقه أحد غير ابن حبان، والربيع بن سليمان: لم يخرجا =

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بأن الزجرَ عن الصلاةِ بعدَ صلاةِ الغداةِ لم يُرِدْ بِهِ كُلَّ الصَّلواتِ في جميعِ الأوقات

١٥٦٤ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا شُعْبَةُ، قال: حدثنا يعلى بنُ عطاء، عن جابر بنِ يزيد بنِ الأسود

= له، ولا أحدهما، وأسد بن موسى: أخرج له مسلم وحده.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢/٤٨٣ من طريق الربيع بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ١/٣٨٣ ـ ٣٨٤ من طريق الربيع بن سليمان ونصر بن مرزوق، عن أسد بن موسى، به.

وأخرجه الشافعي ١/٥٢، والحميدي (٨٦٨)، والطبراني ١٨/ (٩٣٨)، والبيهقي ٢/٤٥٦ من طريق ابن عيينة، وابن أبي شيبة ٢/٢٥٤، وأبو داود (١٢٦٧) في الصلاة: باب من فاتته متى يقضيها، وابن ماجة (١١٥٤) في الإقامة: باب فيمن فاتته الركعتان قبل الفجر متى يقضيهما، والدارقطني ١/٣٨٤، ٣٨٥، والطبراني ١٨/ (٩٣٧)، والحاكم ١/٢٧٥، والبيهقي ٢/٤٨٣، من طريق ابن نمير، والترمذي (٤٢٢) في الصلاة: باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر، من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، ثلاثتهم عن سعد بن سعيد بن قيس، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن قيس. قال الترمذي: وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل. محمد بن إبراهيم التيمي: لم يسمع من قيس. وسعد بن سعيد: هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري.

وأخرجه الطبراني ١٨/ (٩٣٩) من طريق أيوب بن سهل، عن ابن جريج، عن عطاء، عن قيس.

وأخرجه ابن حزم في «المحلى» ٣/١١٢ ـ ١١٣ من طريق الحسن بن ذكوان، عن عطاء، عن رجل من الأنصار.

عن أبيه، قال: صَلَّى النَّبيُّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، صَلاَةً، فَلَمَّا قَضى صَلاَتَهُ إذا هُوَ بِرَجُلَيْنِ في مُؤَخَّرِ النَّاسِ، فَأَمَرَ فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا(١)، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا حَمَلَكُمَا على أَنْ لاَ تُصَلِّيَا مَعَنَا»؟ قالاَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، صَلَّيْنَا في رِحَالِنَا، ثُمَّ أَقْبَلْنَا، فقالَ النَّبيُّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم: «إذا صَلَّيْتُمَا في رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الصَّلاةَ، فَصَلِّيَا، فَإِنَّها لَكُمَا نَافِلَةٌ»(٢). [٢: ٨]

---

(١) الفرائص ـ بالصاد المهملة ـ: جمع فريصة، وهي اللحمة التي بين الجنب والكتف تهتز عند الفزع، وتُرعد ـ بالبناء للمفعول ـ أي: ترجف وتضطرب من الخوف.

(٢) إسناده صحيح. وأخرجه الطيالسي (١٢٤٧)، وأبو داود (٥٧٥) و(٥٧٦) في الصلاة: باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم، والطحاوي ١/٣٦٣، والدارقطني ١/٤١٣، والطبراني ٢٢/ (٦١٠) و(٦١١) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٩٣٤)، وأحمد ٤/١٦٠ و١٦١، والترمذي (٢١٩) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي وحده، ثم يدرك الجماعة، والنسائي ٢/١١٢ ـ ١١٣ في الإمامة: باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، والدارقطني ١/٤١٣ ـ ٤١٤ و٤١٤، والحاكم ١/٢٤٤ ـ ٢٤٥، والطبراني ٢٢/ (٦٠٨) و(٦٠٩) و(٦١٢) و(٦١٣) و(٦١٤) و(٦١٥) و(٦١٦) و(٦١٧) من طرق عن يعلى بن عطاء، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٧٩).

وقال الحاكم: هذا حديث رواه، شعبة، وهشام بن حسان، وغيلان بن جامع، وأبو خالد الدالاني، وعبدالملك بن عمير، ومبارك بن فضالة، وشريك بن عبدالله وغيرهم، عن يعلى بن عطاء، وقد احتج مسلم بيعلى بن عطاء، ووافقه الذهبي.

=

. . . .

= ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٢ / ٢٩ تصحيحه عن ابن السكن، ثم قال: وقال الشافعي في القديم: إسناده مجهول، قال البيهقي: لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير ابنه، ولا لابنه جابر راوٍ غير يعلى. قلت (القائل الحافظ): يعلى من رجال مسلم، وجابر: وثقه النسائي وغيره، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راوياً غير يعلى: أخرجه ابن منده في «المعرفة» من طريق بقية، عن إبراهيم بن ذي حماية، عن عبدالملك بن عمير، عن جابر.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ١ /١٦٤ ــ ١٦٥: «وفي الحديث من الفقه: أن مَنْ صَلَّى في رحله، ثم صادف جماعة يصلون، كان عليه أن يصلي معهم أيَّ صلاة كانت من الصلوات الخمس، وهو مذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وبه قال الحسن، والزهري. وقال قوم: يعيد إلا المغربَ والصبحَ، كذلك قال النخعي، وحكى ذلك الأوزاعي، وكان مالك، والثوري يكرهان أن يعيد صلاة المغرب، وكان أبو حنيفة لا يرى أن يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر إذا كان قد صلاهن. قلت: وظاهر الحديث حجة على جماعة مَنْ مَنَعَ عن شيءٍ من الصلوات كلها، ألا تراه يقول: «إذا صلى أحدكم في رحله، ثم أدرك الإمام ولم يصل، فليصلِّ معه» ولم يستثن صلاة دون صلاة. وقال أبو ثور: لا يُعاد الفجر والعصر إلا أن يكون في المسجد، وتقام الصلاة، فلا يخرج حتى يصليها.

وقوله: «فإنها نافلة» يريد الصلاة الآخرة منهما، والأولى فرضه، فأمَّا نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، فقد تأولوه على وجهين، أحدهما: أن ذلك على معنى إنشاء الصلاة ابتداء من غير سبب، فأمَّا إذا كان لها سبب مثل أن يصادف قوماً يصلون جماعة، فإنه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة. والوجه الآخر: أنه منسوخ، وذلك أن حديث يزيد بن جابر متأخر، لأن في قصته أنه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، ثم ذكر الحديث. وفي قوله: «فإنها نافلة» دليل على أن صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس إذا كان لها سبب. وفيه دليل على أن صلاته منفرداً مجزئة مع القدرة على صلاة الجماعة، وإن كان ترك الجماعة مكروهاً».

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قول من زعم أن
هٰذه الصلاة لم تَكُنْ صلاةَ الصبح

١٥٦٥ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، قال: حدثنا محمدُ بن الصَّبَّاح الدُّولابي، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا يعلى بنُ عطاء، عن جابرِ بنِ يزيد بنِ الأسود العامري

عن أبيه، قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ صلى اللّٰهُ عليه وسلم، حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلاَةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ مِنْ مِنًى، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ إذا رَجُلاَنِ في آخِرِ النَّاسِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَأُتِيَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فقال: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا»؟ قالاَ: يَا رَسُولَ الله، كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا في رِحالِنَا، قال: «فَلاَ تَفْعَلاَ، إذا صَلَّيْتُمَا في رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»(١). [٢ : ٨]

قال الشيخ: قوله: «فلا تفعلا»: لفظة زجر مرادُها ابتداء أمر مستأنفٍ.

ذِكْرُ الخبرِ المفسّر للأخبار التي تقدَّم
ذِكْرُنَا لها بأن الزجرَ عن الصلاة في هٰذه
الأوقات إنما زجر عن بعضِها دُونَ بعضٍ

١٥٦٦ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٤/١٦٠، ١٦١، والترمذي (٢١٩) عن أحمد بن منيع، والنسائي ٢/١١٢، ١١٣ عن زياد بن أيوب، ثلاثتهم عن هشيم، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة من طريقه برقم (١٢٧٩). وتقدم قبله من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء، به.

عن ابنِ عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «لَا يَتَحَرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا»(١). [٨: ٢]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يفسِّرُ الأخبارَ المجملةَ التي تقدَّم ذكرنا لها

١٥٦٧ ـ أخبرنا محمد بنُ إسحاق بنِ خزيمة، قال: حدثنا بُندار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا هشامُ بنُ عُرْوَةَ، قال: حدثني أبي

عن ابنِ عمر قال: قال رَسُولُ الله، صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «إذا بَرَزَ حاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى يَسْتَوِيَ، فَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى يَغِيبَ»(٢).

[٨: ٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «الموطأ» برواية القعنبي ص ٤٥ (تحقيق عبدالحفيظ منصور، نشر دار الشروق). وقد تقدم برقم (١٥٤٨) من طريق أحمد بن أبي بكر، عن مالك، به.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. بندار: لقب محمد بن بشار، ويحيى: هو ابن سعيد القطان. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٢٧٣).

وأخرجه البخاري (٥٨٢) في المواقيت: باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، عن مسدد، والنسائي ١/ ٢٧٩ في المواقيت: باب النهي عن الصلاة بعد العصر، عن عمرو بن علي، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٤٥٣ من طريق مسدد، كلاهما عن يحيى بن سعيدالقطان، بهذا الإسناد. وتقدم مع تخريجه برقم (١٥٤٥) من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، به.

ذكرُ خبرٍ فيه كالدليلِ على صِحَّةِ ما ذهبنا إليه

١٥٦٨ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني، قال حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن المِقدامِ بنِ شريح عن أبيه، قال:

سَأَلْتُ عائِشَةَ عَنِ الصَّلاةِ بَعْدَ العَصْرِ، فقالَتْ: صَلِّ. إنَّما نَهى رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، عَنِ الصَّلاةِ إذا طَلَعَتِ الشَّمسُ(١). [٢ : ٨]

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها زجر عن صلاةِ التطوع في هٰذين الوقْتينِ

١٥٦٩ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهمداني، قال: حدثنا عمرو بنُ علي بن بَحْرٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن هشامِ بنِ عُروة، قال: أخبرني أبـي

عن ابنِ عمر، قال: قال رسولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد: هو ابن جعفر المدني المعروف بغندر. وأخرجه أحمد ١٤٥/٦ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٠١/١ من طريق عثمان بن عمر، عن إسرائيل، عن المقدام بن شريح، به.

وأخرجه مسلم (٨٣٣) في صلاة المسافرين: باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها، والنسائي ٢٧٨/١ ـ ٢٧٩ في المواقيت: باب النهي عن الصلاة بعد العصر، والبيهقي في «السنن» ٤٥٣/٢ من طريق وهيب، عن عبدالله بن طاووس، عن أبيه، عن عائشة.

وسلم: «لَا تَحَرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَها، فَإِنَّها تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطانِ»(١). [٢: ٨]

ذِكْرُ خبرٍ أوهم عالماً مِن الناسِ أنه يُضَادُّ الأخبارَ التي تَقَدَّمَ ذِكْرُنا لها

١٥٧٠ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحُباب، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، عن شُعبة، عن أبـي إسحاق، عن الأسود، ومسروق، قالا:

نشهدُ على عائشة أنها قالت: مَا مِنْ يَوْمٍ كانَ يأْتِي على رسولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، إلَّا صَلَّى بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ(٢). [٢: ٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البخاري (٥٨٢) في المواقيت: باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٥٣ من طريق مسدد، عن يحيـى القطان، بهذا الإسناد.

وأورد المـؤلف طرفه برقم (١٥٦٧) من طريق بندار، عن يحيـى، به.

وأورده برقم (١٥٤٥) من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو إسحاق: هو عمرو بن عبدالله الهمداني السبِيعي، وشعبة ممن روى عنه قديماً.

وأخرجه أحمد ٦/١٣٤ و١٧٦، والبخاري (٥٩٣) في المواقيت: باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت وغيرها، ومسلم (٨٣٥) (٣٠١) في صلاة المسافرين: باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبـي صلى الله عليه وسلم بعد العصر، وأبو داود (١٢٧٩) في الصلاة: باب الصلاة بعد العصر، والنسائي ١/٢٨١ في المواقيت: باب الرخصة في الصلاة بعد =

ذِكْرُ الخبرِ المدحضِ قولَ مَنْ زعم أن أبـا إسحاق لم يَسْمَـعْ هذا الخبـرَ مِن الأسود ومسروق

١٥٧١ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا محمدُ بنُ خلَّاد

= العصر، والدارمي ١/٣٣٤ في الصلاة، وأبو عوانة ٢/٢٦٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٠٠، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٥٨، من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٦/١١٣ عن أبـي أحمد الزبيري، عن إسرائيل، عن أبـي إسحاق، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٢/٣٥٣، والبيهقي ٢/٤٥٨، من طريق مسعر، عن حبيب بن ثابت، عن أبـي الضحى، عن مسروق، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/٣٥٢، ٣٥٣، والطحاوي ١/٣٠١ من طريق أبـي عوانة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيـه، عن مسروق، به.

وأخرجه البخاري (٥٩٢) في المواقيت، ومسلم (٨٣٥) (٣٠٠)، والنسائي ١/٢٨١، وأبو عوانة ٢/٢٦٣، والطحاوي ١/٣٠٠، ٣٠١ من طريق علي بن مسهر وعبدالواحد بن زياد وعباد بن العوام، عن أبـي إسحاق الشيباني، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، به.

وأخرجه البخاري (٥٩٠) في المواقيت: باب ما يُصلى بعد العصر من الفوائت، والبيهقي ٢/٤٥٨، وابن حزم ٢/٢٧٣ من طريق أبـي نعيم الفضل بن دكين، عن عبدالواحد بن أيمن، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه البخاري (١٦٣١) في الحج: باب الطواف بعد الصبح والعصر، عن الحسن بن محمد الزعفراني، عن عُبيدة بن حميد، عن عبدالعزيز بن رفيع، عن عبدالله بن الزبير، عن عائشة.

وسيورده المؤلف برقم (١٥٧٣) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، ويرد تخريجه هناك، فانظره مع التعليق عليه.

الباهلي أبو بكر، قال: حدثنا بَهْزُ بنُ أسد، قال: حدثنا شُعبةُ، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال: سمعت الأسودَ ومسروقاً قالا:

نشهدُ على عائشة أنَّها قالت: مَا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي كانَ رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم عِنْدَهَا إلَّا صَلَّى بَعْدَ العَصْرِ رَكْعَتَيْنِ[١]. [٢:٨]

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قول مَنْ زعمَ أن هٰذا الخبرَ ما رواه إلا أبو إسحاق السَّبِيعي

١٥٧٢ ـ أخبرنا أحمدُ بن يحيى بن زهير بِتُسْتَرَ، قال: حدثنا إسحاقُ بن أبي عِمران، قال: حدثنا خالدُ بنُ عبدالله، عن المغيرةِ، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشة أنها قالت: أَيُضْرَبُ عَلَيْهِمَا؟! مَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، قَطُّ إلَّا صَلَّاهُمَا[٢]. [٢:٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد بن خلاد: لم يخرج له البخاري، وباقي السند على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن المغيرة ـ وهو ابن مقسم الضبي ـ موصوف بالتدليس، ولا سيما عن إبراهيم. إسحاق بن أبي عمران: هو إسحاق بن شاهين بن الحارث الواسطي أبو بشر بن أبي عمران. وخالد بن عبدالله: هو ابن عبدالرحمن بن يزيد الطحان الواسطي.

وأخرجه النسائي ١/٢٨١ في المواقيت: باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، عن محمد بن قدامة، عن جرير بن عبدالحميد، عن المغيرة بن مقسم، بهذا الإسناد.

وقول عائشة: «أيضرب عليهما» تعريض بأمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ففي «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/٣٥٠ من طريق وكيع، عن =

ذِكْرُ دوامِ المصطفى، صلَّى الله عليه وسلم، على الركعتين اللَّتَيْنِ ذكرناهما في حياتِهِ كُلِّها

١٥٧٣ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا صفوانُ بنُ صالح الدمشقي، قال: حدثنا مروانُ بنُ معاوية، قال: حدثنا هشامُ بنُ عُرْوَةَ، عن أبيه

عن عائشة، قالت: مَا تَرَكَ رسولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ في بَيْتِي حَتَّى فارَقَ الدُّنْيَا(١). [٢: ٨]

= شعبة، عن أبي جمرة، عن ابن عباس، قال: رأيت عمر يضرب على الركعتين بعد العصر.

وسيورد المؤلف برقم (١٥٧٦) من طريق كريب مولى ابن عباس أن ابن عباس، والمسور بن مخرمة، وعبدالرحمن بن أزهر أرسلوه إلى عائشة، فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعاً، وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أخبرنا أنك تصلينهما، وقد بلغنا أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها، وقال ابن عباس: وقد كنت أضرب الناس مع عمر عليهما. . . وانظر «الفتح» ٢/ ٦٥ و «المصنف» ٢/ ٣٥٠.

(١) إسناده صحيح، فقد صرح صفوان بن صالح ومروان بن معاوية بالتحديث. وأخرجه الحميدي (١٩٤)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٥١، والبخاري (٥٩١) في المواقيت: باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت وغيرها، ومسلم (٨٣٥) (٢٩٩) في صلاة المسافرين، والنسائي ١/ ٢٨٠ ــ ٢٨١ في المواقيت: باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، والدارمي ١/ ٣٣٤ في الصلاة: باب في الركعتين بعد العصر، والطحاوي ١/ ٣٠١، وأبو عوانة ٢/ ٢٦٤، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٤٥٨، والبغوي (٧٨٢) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (١٥٧٠) و (١٥٧١) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن الأسود ومسروق، عن عائشة، وبرقم (١٥٧٢) من طريق المغيرة، عن=

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلِها صلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليــه وسلم هــاتَيْنِ الركعتَيْنِ في ابتداءِ الأمر

١٥٧٤ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا طلحةُ بن يحيى، قال: سمعتُ عُبَيْدَاللَّـهِ بنَ عبدِالله بن عُتبة

عن أم سلمة، قالت: لَمَّا شُغِلَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، صَلاَّهُمَا بَعْدَ العَصْرِ(١).

[٢ : ٨]

= إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. فانظر تخريجه من هذين الطريقين في موضعيهما.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/٦٦: تنبيه: قول عائشة: «ما تركهما حتى لقي الله عز وجل»، وقولها: «لم يكن يدعهما»، وقولها: «ما كان يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين» مرادها من الوقت الذي شغل عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ولم ترد أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أول ما فرضت الصلوات مثلاً إلى آخر عمره، بل في حديث أم سلمة ما يدل على أنه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذي ذكرت أنه قضاهما فيه.

(١) إسناده حسن. طلحة بن يحيى: هو ابن طلحة بن عبيدالله التيمي، وإن أخرج له مسلم، لا يرقى إلى رتبة الصحيح، ولذا قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، يخطىء، وباقي السند على شرطهما.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٥٣، وأحمد ٦/٣٠٦، والطبراني ٢٣/ (٩٧٨) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٠١ من طريق عبيدالله بن موسى، والطبراني ٢٣/ (٥٨٤) من طريق عبدالواحد بن زياد، وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٧٦) من طريق عبدالله بن داود، كلهم عن طلحة بن يحيى، به. =

ذِكْرُ وصف الشغل الذي شُغِلَ به رَسول اللّهِ، صلى اللّهُ عليه وسلم، عن الركعتينِ بعدَ الظُّهْرِ حتى صلاهما بعدَ العصر

١٥٧٥ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أبو الشعثاء، عليُّ بنُ الحسن بنِ سليمان، قال: حدثنا حُمَيْدُ بنُ عبدالرحمٰن، عن أبيه، عن عطاء بنِ السائب، عن سعيدِ بنِ جُبير

عن ابنِ عباس أنَّ النَّبيَّ، صلى اللّهُ عليه وسلم، أُتِيَ بِمَالٍ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَقَسَمَهُ، حَتَّى صَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَ عائِشَةَ، فَصَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، وقالَ: «شَغَلَنِي هٰذَا المالُ

= وأخرجه الطيالسي (١٥٩٧)، وعبدالرزاق (٣٩٧٠)، وأحمد ٣٠٤/٦، والنسائي ٢٨١/١، ٢٨٢ في المواقيت: باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، والطبراني ٢٣/(٥٣٤) والبيهقي في «السنن» ٤٥٧/٢، من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أم سلمة. ورجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٢٩٣/٦ عن يعلى بن عبيد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أم سلمة. وهذا سند حسن.

وأخرجه أحمد ٣١٥/٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٠٦/١ من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن أم سلمة. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه مطولاً عبدالرزاق (٣٩٧١)، والشافعي في «مسنده» ٥٢/١ ــ ٥٣، ومن طريقه البغوي (٧٨١) عن سفيان، عن عبدالله بن أبي لبيد، عن أبي سلمة، عن أم سلمة.

عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَلَمْ أُصَلِّهِمَا حَتَّى كانَ الآن»[١]. [٢ : ٨]

ذكرُ خبرٍ قد يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صناعةَ الحديثِ أنَّه يُضادُّ خبرَ سعيد بنِ جُبير الذي ذكرناه

١٥٧٦ ـ أخبرنا عبدُالله بن محمد بن سلم، قال: حدثنا حرملةُ بن يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن بكير بن الأشج، عن كُريب مولى ابن عباس أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، وعَبْدَالرَّحْمٰن بْنَ الْأَزْهَرِ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ،

---

(١) رجاله ثقات إلا أن عطاء بن السائب قد اختلط، والراوي عنه هنا ـ وهو حميد بن عبدالرحمن ـ ممن روى عنه بعد الاختلاط.

وأخرجه الترمذي (١٨٤) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة بعد العصر، عن قتيبة بن سعيد، عن جرير بن عبدالحميد، عن عطاء، بهذا الإسناد. ولفظه: «إنما صلى النبي صلى الله عليه وسلم الركعتين بعد العصر، لأنه أتاه مال، فشغله عن الركعتين بعد الظهر، فصلاهما بعد العصر، ثم لم يعد لهما». وجرير بن عبدالحميد سمع من عطاء بعد اختلاطه، وظاهر قوله: «ثم لم يعد لهما» معارض لحديث عائشة المتقدم (١٥٧٠) و (١٥٧١) و (١٥٧٢) و (١٥٧٣)، وهو أثبت إسناداً. قال الحافظ: فيحمل النفي على علم الراوي، فإنه لم يطلع على ذلك، والمثبت مقدم على النافي، وكذا ما رواه النسائي من طريق أبي سلمة، عن أم سلمة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في بيتها بعد العصر ركعتين مرة واحدة.. الحديث، وفي رواية له عنها: لم أره يصليهما قبلُ ولا بعدُ. فيجمع بين الحديثين بأنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يصليهما إلا في بيته، فلذلك لم يره ابن عباس، ولا أم سلمة، ويشير إلى ذلك قول عائشة في رواية البخاري (٥٩٠)، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصليهما، ولا يصليهما في المسجد مخافة أن يُثَقِّل على أمته، وكان يحب ما يخفف عنهم.

أَرْسَلُوهُ إلى عائِشَةَ، فقالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلامَ مِنَّا جميعاً، وَسَلْهَا عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، فَإِنَّا أُخْبِرْنَا[١] أَنَّكِ تَصَلِّيها[٢] وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ رسولَ اللَّـهِ، صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم، نَهى عَنْهَا ــ قالَ ابْنُ عباسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ النَّاسَ عليها ــ قالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا ما أَرْسَلُوني به إلى عـائِشَـةَ، [فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ، بِقَـوْلِهَا، فَرَدُّوني إلى أمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ ما أَرْسَلُوني بِهِ إلى عائِشَةَ].

فقالَتْ أُمُّ سلمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يَنْهَى عَنْهَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهَا. أَمَّا حِينَ صَلَّاهَا، فَإِنَّهُ حِينَ صَلَّى العَصْرَ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَصَلَّاهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الجَارِيَة، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ، فَقُولِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَة: يا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنِّي سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، فَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، فقالَت الجارِيَةُ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، ثمَّ قالَ: «يَا بِنْتَ أَبِـي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ، أَتَانِي ناسٌ مِنْ عَبْدِالقَيْسِ بالإِسْلَامِ مِـنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُوني عنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ

(١) في «الإحسان»: «أخبر»، والمثبت من «التقاسيم» ٢/ لوحة ٩٨.

(٢) كذا في «الإحسان» و«التقاسيم»، وهي رواية للبخاري. قال القسطلاني في «إرشاد الساري» ٤٣٢/٦: ولأبـي ذر عن الكُشميهني: «تصلينهما» بنون بعد التحتية (وهو الجادة)، وله عن الحموي والمستملي: تصليهما بالتثنية بلا نون، أي: الركعتين. وانظر «شواهد التوضيح» ص ١٧٠ ــ ١٧٣.

بَعْدَ الظُّهْرِ، وهما(١) هاتَانِ»(٢).   [٢ :٨]

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتي من أجلها داوم، صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم، علـى هاتَيْنِ الركعتينِ بعدَ العصرِ

١٥٧٧ ــ أخبرنا عبدُالله بن محمد الهروي، وابن خُزيمة، قالا: حدثنا علي بن حُجْر، قال: حدثنا إسماعيل بنُ جعفـر، قال: حـدثنا محمدُ بن أبـي حرملة، عن أبـي سَلَمَةَ

(١) «وهما» ساقطة من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم» ٢/ لوحة ٩٨.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه مسلم (٨٣٤) في صلاة المسافرين: بـاب معرفة الركعتين اللتين كان النبـي صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٤٥٧ من طريق علي بن إبراهيم النسوي، كلاهما عن حرملة بن يحيـى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٢٣٣) في السهو: بـاب إذا كَلِّم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، و (٤٣٧٠) في المغازي: باب وفد عبدالقيس، عن يحيـى بن سليمان، وأبو داود (١٢٧٣) في الصلاة: باب الصلاة بعد العصر، عن أحمد بن صالح، والدارمي ١/ ٣٣٤ في الصلاة: عن أحمد بن عيسى، ثلاثتهم عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وعلَّقه البُخاري أيضاً (٤٣٧٠) عن بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، به، ووصله الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٠٢ من طريق عبدالله بن صالح، عن بكر بن مضر بإسناده.

وأخرجه ابن أبـي شيبـة ٢/ ٣٥١، ٣٥٢ من طريق عبـدالله بن الحارث، عن ابن عباس.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٩٧١)، والشافعي في «مسنده» ١/ ٥٢، ٥٣ والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٠٢، والبغوي (٧٨١) من طريق سفيـان بن عيينـة، عن عبـدالله بن أبـي لبيـد، عن أبـي سلمـة بن عبدالرحمن، عن أم سلمة.

أَنَّهُ سَأَلَ عائشةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ العَصْرِ في بَيْتِهَا، فقالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، وَإِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُما فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ العَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وكَانَ إذا صلَّى صَلَاةً أَثْبَتَها[1]. [٢ : ٨]

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: عبدُالله بن محمد بن هاجك من العباد.

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّح بصحة العلة[2] التي تَقَدَّمَ ذكرُنا لها

١٥٧٨ ــ أخبرنا ابنُ سلم[3] قال: حدثنا عبدُالرحمن بنُ إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بنُ عبدالرحمٰن، قال:

حدثتني عائشة، قالت: قال رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «خُذُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّـهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»، وَكَانَ أَحَبَّ الأعمالِ إلى رسولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٢٧٨).
وأخرجه مسلم (٨٣٥) في صلاة المسافرين، والنسائي ١/٢٨١ في المواقيت: باب الرخصة في الصلاة بعد العصر، والبغوي في «شرح السنة» (٧٨٣) من طريق أحمد بن علي الكشميهني، ثلاثتهم عن عليّ بن حُجْر، بهذا الإسناد.
وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢/٤٥٧ من طريق أبي الربيع، عن إسماعيل بن جعفر، به.

(٢) في «الإحسان»: «بعلة»، والمثبت من «التقاسيم» ٢/ لوحة ٩٩.

(٣) تحرف في «الإحسان» إلى: مسلم.

وسلم، أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ، كَانَ إذا صَلَّى صَلاةً، داوَمَ عليها(١). يَقُولُ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ اللَّهُ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَى صلاتِهِمْ دائِمُون﴾ [المعارج: ٢٣] [٨: ٢]

قال أبو حاتِم: قولُه صلى الله عليه وسلم: «فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا» من الألفاظ التي لا يُحِيطُ علمُ المخاطَبِ بها في نفس القصدِ إلا به(٢).

ذكرِ خبرٍ أوهم غيرَ المتبحِّر في صِناعةِ العلمِ أن الصلاةَ الفائتةَ لا تُؤَدَّى عندَ طلوعِ الشمس حتى تَبْيَضَّ

١٥٧٩ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهَمداني، قال: حدثنا إبراهيمُ بن

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما سوى عبدالرحمن بن إبراهيم، فإنه من رجال البخاري، وقد صرح الوليد بالسماع من الأوزاعي.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٢٩/ ٥٠ من طريق العباس بن الوليد، عن الوليد، بهذا الإسناد.

وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٨٣) من طريق علي بن خشرم، عن عيسى، عن الأوزاعي، به.

وقد تقدم مع تخريجه برقم (٣٥٣).

(٢) نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٠٢/١، وقال: هذا رأيه في جميع المتشابه. وقال ابن الجوزي فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٠٢/١: إنما أحب الدائم لمعنيين، أحدهما: أن التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل، فهو متعرض للذم، ولهذا ورد الوعيد في حق من حفظ آية، ثم نسيها، وإن كان قبل حفظها، لا يتعين عليه. ثانيهما: أن مداوم الخيرِ ملازمٌ للخدمة، وليس من لازم الباب في كل يوم وقتاً ما كمن لازم يوماً كاملاً، ثم انقطع.

سعيدٍ الجوهري، قال: حدثنا ابنُ فُضَيْلٍ، قال: حدثنا حصينُ بنُ عبدالرحمٰن، عن عبدِالله بنِ أبي قتادة

عن أبيه، قال: سِرْنَا مع رَسُولِ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، فقالَ بَعْضُ القَوْمِ: لَوْ عَرَّسْتَ بِنَا يا رَسُولَ الله؟ قال: «أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلاةِ». فقال بِلَالٌ: أَنَا أُوقِظُكُمْ، فَاسْتَنَدَ إلى راحِلَتِهِ، وَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم وَقَدْ طَلَعَ حاجِبُ الشَّمْسِ، فقالَ: «يَا بِلَالُ، أَيْنَ ما قُلْتَ؟» قالَ: أُلْقِيَتْ عليَّ نَوْمَةٌ، ما نِمْتُ مِثْلَهَا قَطُّ. قال: «قُمْ فَأَذِّنِ النَّاسَ بالصَّلاةِ»(١). فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمسُ وَابْيَضَّتْ، قامَ فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم(٢). [٥ : ٨]

---

(١) زاد في «المستخرج» لأبي نعيم: «فتوضأ الناس، فلما ارتفعت»، وفي رواية البخاري في التوحيد (٧٤٧١) من طريق هشيم بن حصين: «فَقَضوا حوائجهم، وتوضؤوا إلى أن طلعت الشمس، وابيضت، فقام، فصلَّى» قال الحافظ: وهو أبين سياقاً، ونحوه لأبي داود من طريق خالد، عن حصين، ويستفاد منه أن تأخيره الصلاة إلى أن طلعت الشمس، وارتفعت، كان بسبب الشغل بقضاء حوائجهم، لا لخروج وقت الكراهة.

(٢) إسناده صحيح. إبراهيم بن سعيد الجوهري: ثقة، حافظ، تكلم فيه بلا حجة، وهو من رجال مسلم، وباقي السند رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري (٥٩٥) في مواقيت الصلاة: باب الأذان بعد ذهاب الوقت، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٤٣٨)، عن عمران بن ميسرة، والبيهقي في «السنن» ١/٤٠٣ من طريق أحمد بن عبدالجبار، كلاهما عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٦٦، وأحمد ٥/٣٠٧، والبخاري (٧٤٧١) في التوحيد: باب المشيئة والإرادة، وأبو داود (٤٣٩) و(٤٤٠) في الصلاة: =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ هٰذه الصلاةَ التي وصفناها صلَّاها صلى الله عليه وسلم بَعْدَما ذَهَبَ وقتُها بأذانٍ وإقامَةٍ

١٥٨٠ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: أخبرنا حسينُ بن علي الجعفي، عن زائدة، عن سماكٍ، عن القاسم بنِ عبدِالرحمن، عن أبيه

عن عبدالله بن مسعود قال: سِرْنَا ذاتَ ليلَةٍ مَعَ رسولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم، فَقُلْنَا: يَا رسولَ اللَّهِ، لَوْ أَمْسَسْنَا[1]

= باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها، والنسائي ٢/١٠٥، ١٠٦ في الإمامة: باب الجماعة للفائت من الصلاة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠١، وابن حزم في «المحلى» ٣/٢٠، ٢١، والبيهقي في «السنن» ٢/٢١٦، من طرق، عن حصين بن عبدالرحمن، به. وقد تقدم مختصراً برقم (١٤٦٠) من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن عبدالله بن رباح، عن أبي قتادة.

وقوله: «لو عرست بنا» التعريس: نزول المسافر آخر الليل نَزْلَةً للنوم والاستراحة، يقال منه: عرّس يُعَرِّسُ تعريساً، ويقال فيه: أعرس، والمعرَّس: موضع التعريس.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/٦٧: وفي الحديث ما ترجم له (يعني: البخاري) وهو الأذان للفائتة، وبه قال الشافعي في القديم، وأحمد، وأبو ثور، وابن المنذر. وقال الأوزاعي، ومالك، والشافعي في الجديد: لا يؤذن لها، والمختار عند كثيرٍ من أصحابه أن يؤذن لصحة الحديث. وفيه: مشروعية الجماعة في الفوائت.

(١) تحرف في «مصنف» ابن أبي شيبة إلى: «أمسيتنا»، وفي «المسند» إلى: «أمستنا»، وأثبت مكانها العلامة أحمد شاكر: «فأمسسنا» من نسخة (ك) وعلق عليها ٦/١٤٩ فقال: من «المسّ» يريد: أمسوا أجسامهم الأرض، ولكن هذا المشتق لم أجده في شيء من المعاجم.

الأَرْضَ، فَنِمْنَا وَرَعَتْ رَكَائِبُنَا؟ قال: «فَمَنْ يَحْرُسُنا»؟ قال: قُلْتُ: أَنَا، فَغَلَبَتْنِي عَيْنِي، فَلَمْ يُوقِظْنِي إِلَّا وَقَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم إِلَّا بِكَلامِنَا. قالَ: فَأَمَرَ بِلَالاً فَأَذَّنَ، ثمَّ أَقامَ فَصَلَّى بِنَا(١). [٨:٥]

ذِكرُ الأمرِ لِمَنْ أدركَ ركعةً مِن صلاة الغداةِ قبلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أن يُصَلِّي إليها أخرى من غيرِ أن يُفْسِدَ على نفسه صلاتَهُ

١٥٨١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بن زهير بتُسْتَر، حدثنا زيدُ بن أخزم، حدثنا عبدُالصمد بنُ عبدالوارث، حدثنا هَمَّامٌ، عن قتادةَ، عن النضرِ بن أنس، عن بشيرِ بن نَهِيك

عن أبي هريرة، عن نَبيِّ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَلْيُصَلِّ إليها أُخْرَى»(٢). [١:٧٨]

---

(١) إسناده حسن. رجاله رجال الصحيح، إلا أن سماكاً ـ وهو ابن حرب ـ لا يرقى حديثه إلى الصحة. زائدة: هو ابن قدامة، والقاسم بن عبدالرحمن: هو ابن عبدالله بن مسعود. وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة ٢/٨٣.

وأخرجه أحمد ١/٤٥٠ عن حسين بن علي، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي قتادة تقدم برقم (١٥٧٩)، وعن أبي هريرة تقدم برقم (١٤٥٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح. وأخرجه أحمد ٢/٣٤٧ و ٥٢١ عن عبدالصمد، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة برقم (٩٨٦).

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٦ عن بهز، وصححه الحاكم ١/٢٧٤ من طريق محمد بن سنان العوقي، كلاهما عن همام، به.

وتقدم تفصيل طرقه في تخريج الرواية المتقدمة برقم (١٤٨٣).

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بإجازةِ صلاةِ مَنْ أدرك ركعةً منها قبلَ طلوعِ الشَّمسِ وأخرى بعدَها ضِدَّ قولِ من أفسد عليه صلاتَه

١٥٨٢ ـ أخبرنا عبدُالله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبدالرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس

عن أبي هريرة، عن رَسُولِ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا. وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَرَكْعَةً بَعْدَ ما تَطْلُعُ الشَّمسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا»(١). [١: ٧٨]

ذكرُ البيانِ بأنَّ المُدْرِكَ ركعةً من صلاة العصر قبلَ غروبِ الشمس يكون مدركاً لصلاة العصرِ

١٥٨٣ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وابن طاووس: اسمه عبدالله، وهو في «مصنف عبدالرزاق» برقم (٢٢٢٧)، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة ١/ ٣٧١.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٢ عن إبراهيم بن خالد، عن رباح، ومسلم (٦٠٨) (١٦٥) في المساجد، وأبو داود (٤١٢) في الصلاة، وأبو عوانة ١/٣٧٢، والبيهقي في «السنن» ١/٣٦٨ عن الحسن بن الربيع، عن عبدالله بن المبارك، والنسائي ١/٢٥٧ في المواقيت، عن محمد بن عبدالأعلى، عن معتمر، ثلاثتهم عن معمر، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٩٨٤).

زيدِ بن أسلم، عن عطاء بنِ يسار، وعن بُسْرِ بنِ سعيد، وعن الأعرج، يُحَدِّثونَه

عن أبي هريرة أن رسولَ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فقد أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ العَصْرِ، قَبْلَ أن تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ العَصْرَ»(١). [٣:٤٣]

ذكرُ البيانِ بأنَّ العربَ تُطْلِقُ في لغتها اسمَ الركعةِ على السَّجْدَةِ

١٥٨٤ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قتيبة، حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني يونس، عن ابنِ شهاب، أن عُروة بنَ الزبير حدثه

عن عائشة، قالت: قال رسولُ الله صلى اللَّهُ عليه وسلم: «مَنْ أدْرَكَ مِنَ العَصْرِ سَجْدَةً، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين والأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز وهو في «الموطأ» برواية القعنبي ص ٢٩ ومن طريق القعنبي أخرجه أبو عوانة ١/٣٥٨، وتقدم برقم (١٥٥٧) من طريق أحمد بن أبي بكر، عن مالك، به، وبرقم (١٤٨٤) من طريق زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، به. وخُرِّج كُلٌّ في موضعه.

قال البغوي في «شرح السنة» ٢/٢٤٩ ــ ٢٥٠: وفيه دليل على أن من طلعت عليه الشمسُ، وهو في صلاة الصبح أن صلاته لا تبطل، وهو قول أكثر أهل العلم، وقال أصحاب الرأي: تبطل صلاته، واتفقوا على أن الشمس لو غربت وهو في صلاة العصر أن صلاته لا تبطل. وانظر «الفتح» ٢/٥٦ ــ ٥٧.

الصُّبحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا»[١].

والسَّجْدَةُ إنما هي الرَّكْعَةُ[٢]. [٣: ٤٣]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المُدْرِكَ ركعةً مِن صلاةِ الصُّبْحِ قبلَ طلوعِ الشمس وركعةً بعدَها يكون مدرِكاً لِصلاة الغداةِ

١٥٨٥ ـ أخبرنا عبدُالله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، أخبرنا عبدُالرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن[٣] طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه في «صحيحه» (٦٠٩) في المساجد: باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، وابن ماجة (٧٠٠) في الصلاة: باب وقت الصلاة في العذر والضرورة، والبيهقي في «السنن» ١/٣٧٨، من طريق حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ١/٣٧٢، والطحاوي ١/١٥١، عن يونس بن عبدالأعلى، والبيهقي ١/٣٧٨ من طريق بحر بن نصر، كلاهما عن ابن وهب، به.

وأخرجه أحمد ٦/٧٨، والنسائي ١/٢٧٣ في المواقيت: باب من أدرك ركعة من صلاة الصبح، وابن الجارود (١٥٥) عن زكريا بن عدي، ومسلم (٦٠٩) في المساجد، عن الحسن بن الربيع، كلاهما عن ابن المبارك، عن يونس بن يزيد، به.

(٢) قال البغوي في «شرح السنة» ٢/٢٥٠ ـ ٢٥١: أراد ركعة بركوعها وسجودها، والصلاة تسمى سجوداً، كما تسمى ركوعاً، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ومن الليل فاسجد له﴾، أي: صل، كما قال الله تعالى: ﴿واركعوا مع الراكعين﴾ أي: مع المصلين، سمى الركعة سجدة، لأن تمامها بها. وانظر «الفتح» ١/٥٦.

(٣) تحرفت في «الإحسان» إلى: «عن».

عن أبـي هريرة، عن رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ العَصْرِ رَكْعَةً، قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الفَجْرِ، قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَرَكْعَةً[١] بَعْدَمَا تَطْلُعُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا»[٢]. [٣: ٤٣]

ذِكْرُ
البيانِ بأنَّ المُدْرِكَ ركعةً قبلَ طلوعِ الشَّمسِ من صلاةِ الغداةِ عليه إتمامُ الصَّلاة بعد طُلوعِ[٣] الشمس دون قطعها على نفسه

١٥٨٦ ــ أخبرنا[٤] أبو يعلى، حدثنا أبو[٥] خيثمة، حدثنا حسين بن محمد، حدثنا[٦] شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة

أن أبا هريرة أخبره، أن رسولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «إذا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ أَوَّلَ سجْدةٍ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ، وَإِذا أَدْرَكَ أَوَّلَ سَجْدَةٍ مِنْ صَلاَةِ

---

(١) «وركعة» سقطت من «الإحسان» هنا، وهي مثبتة في الحديث رقم (١٥٨٢).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما وهو مكرر الحديث (١٥٨٢).

(٣) تحرف في «الإحسان» إلى «طلع»، والتصويب من «التقاسيم» ١/ لوحة (١٦٧).

(٤) في «الإحسان»: «حدثنا»، والمثبت من «التقاسيم».

(٥) «أبو» سقطت من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم».

(٦) «حدثنا» سقطت من «الإحسان» واستدركت من «التقاسيم».

الْعَصْـرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَلْيُتِمَّ صَلاَتَهُ»(١). [٣: ٤٣]

ذِكْرُ ما يجبُ على المرءِ إذا انفجر الصُّبحُ أن لا يركع إلا ركعتي الفَجْرِ

١٥٨٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بن عبدالجبار الصوفيُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ معين، قال: حدثنا غُنْدَرٌ، عن شُعبة، عن زيدِ بن محمد، قال: سمعتُ نافعاً يُحَدِّثُ، عن ابن عمر

عن حفصة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم، إذا طَلَعَ الفَجْرُ لاَ يُصَلِّي إلاَّ رَكْعَتَي الفَجْرِ(٢). [٥: ٨]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين. الحسين بن محمد: هو ابن بهرام التميمي المرُّوذي، وشيبان: هو ابن عبدالرحمن التميمي مولاهم النحوي، نسبة إلى نحوة، بطن من الأزد، ويحيى: هو ابن أبي كثير.

وأخرجه البخاري (٥٥٦) في المواقيت: باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، والنسائي ١/٢٥٧ في المواقيت: باب من أدرك ركعتين من العصر، والبيهقي في «السنن» ١/٣٧٨، والبغوي (٤٠٢) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن شيبان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٤ عن عبدالملك بن عمرو، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وتقدم برقم (١٤٨٣) من طريق مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، به، مختصراً. وأوردت تخريجه هناك.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين سوى زيد بن محمد، فإنه من رجال مسلم.

وأخرجه أبو عوانة ٢/٢٧٥ عن محمد بن إسحاق الصغاني، عن يحيى بن معين، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٨٤ عن محمد بن جعفر غندر، به.

وأخرجه مسلم (٧٢٣) (٨٨) في صلاة المسافرين: باب استحباب=

. . . .

= ركعتي سنة الفجر، والنسائي ١/٢٨٣ في المواقيت: باب الصلاة بعد طلوع الفجر، عن أحمد بن عبدالله بن الحكم، عن غندر، به.

وأخرجه مسلم (٧٢٣) (٨٨) عن إسحاق بن إبراهيم، عن النضر، عن شعبة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٤٤، والبخاري (١١٧٣) في التهجد: باب التطوع بعد المكتوبة، ومسلم (٧٢٣) (٨٧)، والدارمي ١/٣٣٦ من طريق وكيع وأبي أسامة ويحيى بن سعيد عن عبيدالله العمري، عن نافع، به.

وأخرجه مالك ١/١٢٧ في الصلاة: باب ما جاء في ركعتي الفجر، عن نافع، به.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦/٢٨٤، والبخاري (٦١٨) في الأذان: باب الأذان بعد الفجر، ومسلم (٧٢٣) في صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والدارمي ١/٣٣٦، ٣٣٧، وأبو عوانة ٢/٢٧٤، والطبراني ٢٣/ (٣١٩)، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٨١، ولفظه: «كان صلى الله عليه وسلم إذا سكت (ووقع في روايةِ البخاري: اعتكف، وهو تحريف ناشىء عن محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه) المؤذن عن الأذان لصلاة الصبح صلى ركعتين خفيفتين.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٨١١)، وأحمد ٦/٢٨٣، والبخاري (١١٨١) في التهجد: باب الركعتان قبل الظهر، والترمذي في «سننه» (٤٣٣)، وفي «الشمائل» (٢٧٨)، وأبو عوانة ٢/٢٧٥، والطبراني ٢٣/ (٣١٧) و (٣١٨)، والبغوي (٨٦٧)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٩٧) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، وحماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، به.

وأخرجه مسلم (٧٢٣)، والطبراني ٢٣/ (٣٢٠)، وابن ماجة (١١٤٥) في الإقامة: باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر، والنسائي ٣/٢٥٢ و ٢٥٥ من طريقين، عن الليث بن سعد، عن نافع، به.

وأخرجه الحميدي (٢٨٨)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٢٤٤، وأحمد ٦/٢٨٤ ـ ٢٨٥، والنسائي ٣/٢٥٤، و ٢٥٥، =

ذِكْرُ أمرِ المصطفى صلَّى الله عليه وسلم بالرَّكعَتَيْنِ قَبْلَ صلاةِ المغرب

١٥٨٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، حدثنا عبدُالوارثِ بن عبدِالصَّمَدِ بنِ عبدِالوارث، حدَّثنا أبي، حدثني أبي، حدثنا حسين المعلم، عن عبدالله بن بريدة

أن عبدالله المزني حدثه، أنَّ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم صَلَّى قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، ثم قال: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْن(١)» ثمَّ قالَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شاءَ» خاف(٢) أَنْ يَحْسَبَها النَّاسُ سُنَّةً(٣). [٣٨:٣]

= وأبو عوانة ٢/٢٧٥، والطبراني ٢٣/(٣٢٢) و(٣٢٣) و(٣٢٤) و(٣٢٥) و(٣٢٦) و(٣٢٧) و(٣٢٨) و(٣٢٩) و(٣٣٠)؛ من طرق عن نافع، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٧٧١)، والنسائي ٣/٢٥٦، وأبو عوانة ٢/٢٧٤، والطبراني ٢٣/ (٣٣١) و(٣٣٢) من طريقين، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن حفصة.

(١) جملة «ثم قال: صلوا قبل المغرب ركعتين» سقطت من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم والأنواع» ٣/ لوحة ١٢٣.

(٢) في «التقاسيم»: أخاف، وفي ابن خزيمة: «خشي»، وفي البخاري: «كراهية»، وفي أخرى: «خشية»، وهي لأبي داود.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. حسين المعلم: هو حسين بن ذكوان المُعَلِّم المُكْتِب العَوْذِي، وعبدالله المزني: هو عبدالله بن مُغَفَّل. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٢٨٩) عن محمد بن يحيى، عن أبي معمر، عن عبدالوارث، عن حسين المعلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١١٨٣) في التهجد: باب الصلاة قبل المغرب، =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ أصحابَ رسولِ اللَّـهِ صلَّى اللَّـهُ عليه وسلَّم كانـوا يُصَلُّونَ الركعتَيْنِ قبلَ المغربِ والمصطفى صلَّى الله عليه وسلم حاضِرٌ، فلم يُنْكِرْ عليهم ذلك

١٥٨٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني، حدثنا محمدُ بنُ بشَّار، حدثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبةُ، قال: سمعتُ عمرو بنَ عامر، قال:

= و(٧٣٦٨) في الاعتصام: بـاب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم على التحريم إلا ما تعرف إباحته، عن أبـي معمر، وأبو داود (١٢٨١) في الصلاة: باب الصلاة قبل المغرب، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢/٤٧٤، عن عبيدالله بن عمر، والبغوي في «شرح السنة» (٨٩٤) من طريق عفان، ثلاثتهم عن عبدالوارث، به. وتقدم برقم (١٥٥٩) و(١٥٦٠) و(١٥٦١) من حديث عبدالله بن المغفل أيضاً بمعناه.

وأخرجه الدارقطني ٢/٢٦٥، ٢٦٦ من حديث أبـي ذر.

وقوله: «خاف أن يحسبها الناس سنة» قال المحب الطبري فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٣/٦٠: لم يرد نفي استحبابها، لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها. ومعنى قوله: أي: شريعة، وطريقة لازمة، وكأن المراد انحطاط رتبتها عن رواتب الفرائض.

وقال ابن خزيمة في «صحيحه» بإثر الحديث: هذا اللفظ من أمر المباح، إذ لو لم يكن من أمر المباح، لكان أقل الأمر أن يكون سنة إن لم يكن فرضاً، ولكنه أمر إباحة، وقد كنت أعلمت في غير موضع من كتبنا أن لأمر الإباحـة علامةً، متى زَجر عن فعل، ثم أمر بفعل ما قد زجر عنه، كان ذلك الأمر أمر إباحة، والنبـي صلى الله عليه وسلم قد كان زاجراً عن الصلاة بعد العصر حتى مغرب الشمس على المعنى الذي بينت، فلما أمر بالصلاة بعد غروب الشمس صلاة تطوع، كان ذلك أمر إباحة...

سمعتُ أنس بن مالك قال: إنْ كانَ المُـؤَذِّنُ إذا أَذَّنَ، قامَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رسولِ اللّـهِ، صلَّى اللّـهُ عليه وسلم، فَيَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللّـهِ، صلَّى اللّـهُ عليه وسلم، وَهُمْ كَذٰلِكَ يُصَلُّونَ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ المَغْرِب، وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الأذانِ وَالإقامَةِ شَيْءٌ(١). [٣: ٣٨]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البخاري (٦٢٥) في الأذان: باب كم بين الأذان والإقامة، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٨٨)، كلاهما عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٨٠ عن محمد بن جعفر، به.

وأخرجه النسائي ٢/ ٢٨ ـ ٢٩ في الأذان: باب الصلاة بين الأذان والإقامة عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي عامر العَقَدي، عن شعبة، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٩٨٦)، والبخاري (٥٠٣) في الصلاة: باب الصلاة إلى الأسطوانة، عن قبيصة، كلاهما عن سفيان الثوري، عن عمرو بن عامر الأنصاري، به.

وأخرجه مسلم (٨٣٧) في صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٤٧٥، والبغوي (٨٩٥) من طريق شيبان بن فروخ، عن عبدالوارث، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس.

وأخرجه بنحوه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٣٥٦ من طريق غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبي فزارة، عن أنس.

وأخرجه أيضاً ٢/ ٣٥٦ عن الثقفي، عن حميد، عن أنس.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٩٨٠) من طريق معمر، عن أبان، عن أنس.

وأخرجه مسلم (٨٣٦)، وأبو عوانة ٢/ ٣١، والبيهقي ٢/ ٤٧٥ من طريق محمد بن فضيل، عن المختار بن فلفل، عن أنس. =

. . . .

= وأخرجه أبو داود (١٢٨٢)، وأبو عوانة ٢/٣٢ من طريقين عن سعيد بن سليمان، عن منصور بن أبـي الأسود، عن المختار بن فلفل، عن أنس.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٩٨٢) و(٣٩٨٣) من طريقين عن أنس.

وقوله: «يبتدرون» أي: يستبقون، والسواري: جمع سارية، وكان غرضهم بالاستباق إليها الاستتار بها ممن يمر بين أيديهم، لكونهم يصلون فرادى. وانظر «الفتح» ٢/١٠٨.

٥ ــ بــابُ
الجمع بين الصَّلاتين

١٥٩٠ ــ أخبرنا الفضلُ بن الحُباب، قال: حدثنا مُسْلِمُ بنُ إبراهيمَ قال: حدثنا قُرَّةُ بنُ خالد، عن أبـي الزُّبير

عن جابر أَنَّ النَّبـيَّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، والمَغْرِبِ والعِشَاءِ في السَّفَرِ(١). [٤:٤٧]

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن أبا الزبير ــ وهو محمد بن مسلم بن تدرس ــ مدلس وقد عنعن.

وأخرجه أبو داود (١٢١٥) في الصلاة: بـاب الجمع بين الصلاتين، والنسائي ١/٢٨٧ في المواقيت: بـاب الوقت الذي يجمع فيه المسافر، والطحاوي في «شرح معاني الآثـار» ١/١٦١، والبيهقي في «السنن» ٣/١٦٤ من طريق مالك، عن أبـي الزبير، عن جابر، قال: «غابت الشمس ورسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة، فجمع بين الصلاتين بسرف» وسَرِف ــ بفتح السين، وكسر الراء: قرية تبعد عن مكة ستة أميال، بها قبر ميمونة رضي الله عنها.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٤٣٢) عن إبـراهيم بن يـزيـد، عن أبـي الزبير، به.

وأخرجه ابنُ أبـي شيبة ٢/٤٥٦ من طريق علي بن مسهر، عن ابن أبـي ليلى، عن عطاء، عن جابر قال: جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم =

ذكرُ بعضِ العِلَّةِ التي مِن أجلها جَمَعَ صلى اللَّـهُ عليه وسلم بَيْنَ الصَّلاتين في السفر

١٥٩١ ـ أخبرنا عبدُالله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا النَّضْرُ بنُ شميل، وأبو عامر العَقَدي، قالا: حدثنا قُرَّةُ بن خالد السدوسي، قال: حدثنا أبو الزبير، قال: حدثنا أبو الطَفيل، قال:

حدثنا معاذُ بن جبل أَنَّ رسولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم جَمَعَ في سَفْرَةٍ سافَرَهَا، وذٰلِكَ في غَزْوَةٍ، بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ والمَغْرِبِ والعِشَاءِ، فَقُلْتُ لَهُ: فَمَا حَمَلَهُ على ذٰلِكَ؟ قال: أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ(١). [٤: ٤٧]

= في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

وأخرج الطحاوي ١/١٦١ من طريق سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: «جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، للرخص من غير خوف ولا علة».

(١) إسناده صحيح على شرطهما، فقد صرح أبو الزبير بالتحديث. أبو عامر العقدي: هو عبدالملك بن عمرو القيسي، وأبو الطفيل: هو عامر بن واثلة بن عبدالله بن عمرو بن جحش الليثي، ولد عام أحد، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عن أبي بكر فمن بعده، وعُمِّر إلى أن مات سنة عشر ومئة على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة. قاله مسلم وغيره.

وأخرجه الطيالسي (٥٦٩) عن قرة بن خالد، بهذا الإسناد. وتحرف فيه إلى مرة.

وأخرجه مسلم (٧٠٦) في صلاة المسافرين: باب الجمع بين=

ذكرُ وصفِ الجَمْعِ بينَ الظُّهرِ والعصرِ للمسافر إذا أرادَ ذلك

١٥٩٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قُتيبة، قال: حدثنا يزيدُ بن مَوْهَبٍ، قال: أخبرنا المُفَضَّلُ بنُ فضالة، عن عُقَيْلٍ، عن ابن شهاب، أنه حدثه

عن أنس بن مالك، قال: كانَ رسولُ اللّـهِ، صلى اللّـهُ عليه وسلم، إِذا ارْتَحَلَ قبلَ أنْ تَزِيغ الشَّمْسُ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إلى وَقْتِ

= الصلاتين في الحضر من طريق خالد بن الحارث، وأحمد ٥/٢٢٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٦٠، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٦٦) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، كلاهما عن قرة بن خالد، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٣٩٨)، وابن أبي شيبة ٢/٤٥٦، وأحمد ٥/٢٣٠، وابن ماجة (١٠٧٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٨٨، والبيهقي في «السنن» ٣/١٦٢ من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير، به.

وأخرجه أحمد ٥/٢٣٣، وأبو داود (١٢٠٨) في الصلاة، والدارقطني ١/٣٩٢، والبيهقي ٣/١٦٢ من طريق هشام بن سعد، عن أبي الزبير، به.

وسبق تخريجه برقم (١٤٥٨) من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطفيل، به، وذكرت هناك أن قتيبة بن سعيد تفرد بذكر جمع التقديم مما لم يرد من طريق قرة ومالك والثوري عن أبي الزبير، وأنه لا يضر تفرده بذلك، لأنها زيادة من ثقة فهي مقبولة، ثم ذكرت شواهد هذه الزيادة. فانظرها هناك.

وسيرد برقم (١٥٩٥) من طريق مالك عن أبي الزبير، به، ويرد تخريجه هناك.

العَصْرِ، ثمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، وَإِذا زَاغَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ، صَلَّى ثمَّ رَحَلَ(١). [٤ : ٤٧]

(١) إسناده صحيح. يزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب، ثقة، وباقي رجال السند على شرطهما. عقيل: هو عُقيل بن خالد بن عقيل الأيلي.

وأخرجه أبو داود (١٢١٨) في الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، ومن طريقه أبو عوانة ٢/٣٥٢، والبيهقي في «السنن» ٣/١٦١ و١٦٢، ١٦٣، عن يزيد بن موهب الرملي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٢/٣٥٢ عن يعقوب بن سفيان، عن يزيد بن موهب، به.

وأخرجه أحمد ٣/٢٤٧، والبخاري (١١١٢) في تقصير الصلاة: باب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس، ومسلم (٧٠٤) في صلاة المسافرين: باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، وأبو داود (١٢١٨)، والنسائي ١/٢٨٤ في المواقيت: باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر، والبيهقي في «السنن ٣/١٦١ من طريق قتيبة بن سعيد، عن المفضَّلُ بنُ فَضَالة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١١١١) في تقصير الصلاة: باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، عن حسان الواسطي، وأحمد ٣/٢٦٥، والدارقطني ١/٣٩٠، وأبو عوانة ٢/٣٥٢، من طريق يحيى بن غيلان، كلاهما عن المفضل بن فضالة، به.

وأورده المؤلف برقم (١٤٥٦) من طريق شبابة بن سوار، عن الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد، به، وتقدم تخريجه من هذه الطريق هناك، مع ذكر طرق أخرى للحديث.

ذكرُ وصفِ الجَمْعِ بَيْنَ المغربِ والعِشاء إذا أرادَ المسافِرُ ذلك

١٥٩٣ ــ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليث بنُ سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الطُّفيل

عن معاذ بن جبل أَنَّ النَّبيَّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، كانَ في غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ إِذا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حتَّى يَجْمَعَهَا إلى العَصْرِ، فَيُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً، وإذا ارْتَحَل بَعْدَ زَيْغِ الشَّمسِ، صلَّى الظُّهْرَ والعصر جميعاً ثمَّ سار. وكانَ إذا ارْتَحَلَ قَبْلَ المَغْرِبِ، أَخَّرَ المَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيهَا مَعَ العِشاءِ، وإذا ارْتَحَل بعدَ المَغْرِبِ، عَجَّلَ العِشَاء، فَصَلاَّهَا مَعَ المَغْرِبِ(١). [٤:٤٧]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الستة، وقد أعله الحاكم بما لا يقدح في صحته، وقد تقدم بسط ذلك في الحديث رقم (١٤٥٨).

وللحديث شاهد عن ابن عباس قال: ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر؟ قال: قلنا: بلى، قال: كان إذا زاغت الشمس في منزله، جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب، وإذا لم تزغ في منزله، سار حتى إذا حانت العصر، نزل، فجمع بين الظهر والعصر، وإذا حانت المغرب في منزله، جمع بينها وبين العشاء، وإذا لم تحن في منزله، ركب، حتى إذا حانت العشاء، نزل، فجمع بينهما.

أخرجه الشافعي ١/١١٦، وأحمد ١/٣٦٧ ــ ٣٦٨، والدارقطني ١/٣٨٨، والبيهقي ٣/١٦٣ ــ ١٦٤ من طريق حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس، عن عكرمة، وكريب، كلاهما عن ابن عباس. وحسين ضعيف.

=

سمعتُ محمدَ بنَ إسحاق الثقفي يقولُ: سمعتُ قتيبةَ بنَ سعيدٍ، يقول: عليه علامةُ سبعةٍ من الحفاظ، كتبوا عنِّي هذا الحديثَ: أحمدُ بن حنبل، ويحيى بنُ معين، والحميديُّ، وأبو بكر بنُ أبي شيبة، وأبو خيثمةَ حتى عدَّ سبعةً.

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ أن يعمل العملَ اليسيرَ بين الصلاتين إذا أراد الجمعَ بينهما

١٥٩٤ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمدُ بن أبي بكر، عن مالكٍ، عن موسى بِن عُقبة، عن كُرَيْبٍ، مولى ابنِ عباس

عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول: خَرَجَ رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَوْمَ عَرَفَةَ حَتَّى إذا كانَ بالشِّعْبِ[1]، نَزَلَ

= قال الحافظ في «التلخيص» ٢/٤٨: واختلف عليه فيه، وجمع الدارقطني في «سننه» بين وجوه الاختلاف فيه، إلا أن علته ضعف حسين، ويقال: إن الترمذي حسنه، وكأنه باعتبار المتابعة، وغفل ابن العربي، فصحح إسناده، لكن له طريق أخرى أخرجها يحيى بن عبدالحميد الحماني في «مسنده»، عن أبي خالد الأحمر، عن الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس. وروى إسماعيل القاضي في «الأحكام» عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه، عن سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن كريب، عن ابن عباس نحوه.

وانظر أيضاً (١٥٩٤) الآتي بعد هذا.

(١) الشِّعب: بكسر المعجمة، وإسكان المهملة، واللام للعهد، والمراد: الذي دون المزدلفة، كما في رواية محمد بن أبي حرملة، عن موسى بن عقبة في «الصحيحين».

فبالَ، ثمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبغِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلاةَ، فقالَ صلى اللّهُ عليه وسلم: «الصَّلاةُ أَمَامَكَ»، فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ المُزْدَلِفَةَ(١)، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءُ، ثم أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَصَلَّى المَغْرِبَ، ثمَّ أناخَ كُلُّ إنسانٍ بَعِيرَهُ في مَنْزِلِه، ثمَّ أُقِيمَتِ العشاءُ، فَصَلَّاها ولم يُصَلِّ بَيْنَهُمَا(٢). [٤: ٤٧]

(١) تحرف في «التقاسيم» ٤/ لوحة ٦١، و«الإحسان» إلى: «ذا الحليفة» وهو تحريف قبيح، يغلب على الظن أنه من النساخ.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البغوي (١٩٣٧) في الحج، من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١ في الحج: باب صلاة المزدلفة. ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢٠٨/٥، والبخاري (١٣٩) في الوضوء: باب إسباغ الوضوء، و(١٦٧٢) في الحج: باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، ومسلم (١٢٨٠) في الحج: باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة، وأبو داود (١٩٢٥) في المناسك: باب الصلاة بِجَمْعٍ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢١٤/٢، والبيهقي في «السنن» ١٢٢/٥.

وأخرجه البخاري (١٨١) في الوضوء: باب الرجل يوضىء صاحبه، و(١٦٦٧) في الحج: باب النزول بين عرفة وجمع، ومسلم (١٢٨٠) (٢٧٧) في الحج، والطبراني في «الكبير» (٣٨٦) من طرق عن يحيى بن سعيد، عن موسى بن عقبة، به.

وأخرجه الدارمي ٥٨/٢ في المناسك، من طريق حماد، عن موسى بن عقبة، به.

وأخرجه أحمد ١٩٩/٥، ومسلم (١٢٨٠) (٢٧٩)، وأبو داود (١٩٢١)، والدارمي ٥٧/٢، والبيهقي في «السنن» ١٢٢/٥ من طريق زهير بن معاوية، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، به. =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٥/٢٠٠ و ٢١٠، وأبو داود (١٩٢١)، والنسائي ١/٢٩٢ في المواقيت: باب كيف الجمع، و ٥/٢٥٩ في المناسك: باب النزول بعد الدفع من عرفة، وابن ماجة (٣٠١٩) في المناسك: باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة، من طريق سفيان الثوري، عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، به. وصححه ابن خزيمة (٩٧٣).

وأخرجه أحمد ٥/٢٠٢ ومن طريقه أبو داود (١٩٢٤) من طريق محمد بن إسحاق، ومسلم (١٢٨٠) (٢٧٨) من طريق عبدالله بن المبارك، والنسائي ٥/٢٥٩ في المناسك من طريق حماد، والبيهقي ٥/١٢٠ من طريق إبراهيم بن طهمان، كلهم عن إبراهيم بن عقبة، عن كريب، به.

وأخرجه مسلم أيضاً (١٢٨٠) (٢٨٠) من طريق سفيان، عن محمد بن عقبة، عن كريب، به.

وأخرجه البخاري (١٦٦٩) في الحج، والنسائي ١/٢٩٢ في المواقيت، والبيهقي في «السنن» ٥/١١٩ من طريقين عن إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن كريب، به.

وأخرجه أحمد ٥/٢٠١، ٢٠٢ من طريق ابن اسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسامة.

وأخرجه مسلم (١٢٨٠) (٢٨١) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء مولى سباع، عن أسامة.

وجمع التأخير بين المغرب والعشاء بمزدلفة هو إجماع أهل العلم، لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر، وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك.

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ المصطفى صلَّى اللَّـهُ عليه وسلَّم قد كـان يجمعُ بينَ الصلاتين في السفر وهو نازِلٌ غيرُ سائر ولا راجل

١٥٩٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سنان، أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن أبي الزبير، عن أبي الطُّفيل

أن معاذَ بنَ جبل أخبره أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رسولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، عامَ تَبُوكَ[١]، فكانَ رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم يَجْمَعُ بين الظُّهْرِ والعَصْرِ، والمَغْرِبِ والعِشَاءِ. قالَ: فَأَخَّرَ الصَّلاةَ يَوْماً، ثمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعاً، ثمَّ دَخَلَ، ثمَّ خرج فصلَّى المَغْرِبَ والعشاء جَمِيعاً، ثمَّ قال: «إنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غداً إنْ شاءَ اللَّـهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وإنَّكُم لَنْ تأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهارُ[٢]، فَمَنْ جاءَهَا، فَلاَ يَمَسَّ مِنْ مَائِها شيئاً حتَّى آتي». قال: فَجِئْنَاهَا، وقَدْ سَبَقَ إليها رَجُلاَنِ، والعَيْنُ مِثْلُ الشِّرَاكِ[٣] تَبِضُّ[٤] بشيءٍ مِنْ

(١) في رجب سنة تسع. انظر «سيرة ابن هشام» ٢/٥١٥ ـ ٥٣٧، وابن سعد ٢/١٦٥ ـ ١٦٨، و«شرح المواهب» ٣/٦٢ ـ ٨٩، و«زاد المعاد» ٣/٥٢٦ ـ ٥٣٧.

(٢) قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ١/٢٩٢: أي: يرتفع قويّاً.

(٣) الشِّراك: هو سير النعل.

(٤) رواه ابن القاسم، والقعنبي: «تَبِضُّ» بالمعجمة، ومعناه يسيل منها الماء، يقال: بض الماء: إذا قطر وسال، وضب أيضاً بمعناه، وهو من المقلوب، =

ماءٍ، فَسَأَلَهُمَا رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مائِهَا»؟ قالاَ: نَعَمْ، فَسَبَّهُمَا، وقالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّـهُ أن يقولَ، ثمَّ غَرَفوا مِنَ العَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ قَلِيلاً قَلِيلاً، حتَّى اجْتَمَعَ في شَيْءٍ، ثمَّ غَسَلَ رسولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فِيه وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثمَّ أعادَهُ فيها، فَجَرَتِ العَيْنُ بِمَاءٍ كثيرٍ، فاسْتَقَى النَّاسُ، ثمَّ قالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «يُوشِكُ بِكَ يا مُعَاذُ إنْ طالَتْ بِكَ حَيَاةٌ أَنْ تَرَى ما هَاهَنا قَدْ مُلِيءَ جِنَاناً»(٤). [٣: ٢٥]

= ورواه يحيى وجماعة: «تَبِصُّ» بالصاد المهملة، ومعناه: تبرق بشيء من الماء، وقال أبو عمر: الرواية الصحيحة المشهورة في «الموطأ»: «تبضّ» بالضاد المنقوطة، وعليها الناس. انظر «مشارق الأنوار» ١/٩٦، و «المنتقى» للباجي ١/٢٥٥، و «شرح الموطأ» للزرقاني ١/٢٩٢.

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٠٤١) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١/١٤٣ في الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/١١٧، وعبدالرزاق (٤٣٩٩)، وأحمد ٥/٢٣٧، ٢٣٨، ومسلم (٧٠٦) ٤/١٧٨٤ في الفضائل: باب في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو داود (١٢٠٦) في الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، والنسائي ١/٢٨٥ في المواقيت: باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر، والدارمي ١/٣٥٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٦٠، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (١٠٢)، والبيهقي في «السنن» ٣/١٦٢، وفي «دلائل النبوة» ٥/٢٣٦، وابن خزيمة في «صحيحه» (٩٦٨).

وتقدم برقم (١٥٩١) من طريق قرة بن خالد، عن أبي الزبير، به، وبرقم (١٤٥٨) و(١٥٩٣)، من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، =

ذِكْرُ خبرٍ أوهم غَيْرَ المتبحِّر في صناعَةِ العِلْمِ أن الجمعَ بَيْنَ الصَّلاتين في الحَضَرِ لغير المعذور مباحٌ

١٥٩٦ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنان، قال: أخبرنا أحمدُ بن أبـي بكر، عن مالكٍ، عن أبـي الزُّبير، عن سعيدِ بن جبير

أن ابن عباس، قال: صلَّى رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم الظُّهْرَ والعَصْرَ جَمِيعاً، والمَغْرِبَ والعشاءَ جَمِيعاً، في غيرِ خَوْفٍ ولا سَفرٍ(١).

= عن يزيد بن أبـي حبيب، عن أبـي الطفيل، به. وذكرت في تخريج (١٤٥٨) ما تفردت به رواية قتيبة، فارجع إليه.

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٠٤٣) من طريق أحمد بن أبـي بكر، عن مالك، بهذا الإسناد، وهو في «الموطأ» ١/١٤٤ في الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/١١٨، ومسلم (٧٠٥) في صلاة المسافرين: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، وأبو داود (١٢١٠) في الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، والنسائي ١/٢٩٠ في المواقيت: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، وأبو عوانة ٢/٣٥٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٦٠، والبيهقي في «السنن» ٣/١٦٦، وصححه ابن خزيمة برقم (٩٧٢).

وأخرجه الشافعي ١/١١٩، وعبدالرزاق (٤٤٣٥)، والطيالسي ١/١٣٧، والحميدي (٤٧١)، وأحمد ١/٢٢٣، ومسلم (٧٠٥) (٥٠) و(٥١)، وأبو عوانة ٢/٣٥٣، والبيهقي في «السنن» ٣/١٦٦، ١٦٧، والبغوي (١٠٤٤) من طرق، عن أبـي الزبير، به. وفيه: قال أبو الزبير: قلت لسعيد بن جبير: لم فعله؟ قال: سألت ابن عباس كما سألتني، فقال: لئلا يُحرج أحداً من أمته. =

. . . .

= وأخرجه الطيالسي ١٢٦/١ عن حبيب بن عمرو بن هرم، عن سعيد بن جبير، به.

وأخرجه مسلم (٧٠٥)، وأبو داود (١٢١١)، والترمذي (١٨٧) في الصلاة: باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الحضر، والنسائي ٢٩٠/١ في المواقيت: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، وأبو عوانة ٣٥٣/٢، والبيهقي ١٦٧/٣ من طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، به، وفيه: «من غير خوف ولا مطر».

وأخرجه عبدالرزاق (٤٤٣٤)، وابن أبي شيبة ٤٥٦/٢، وأحمد ٣٤٦/١، والطحاوي ١٦٠/١، والطبراني (١٠٨٠٣) و(١٠٨٠٤)، من طرق، عن داود بن قيس، عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس. وفيه: «من غير سفر ولا مطر».

وأخرجه الطيالسي ١٢٧/١، وابن أبي شيبة ٤٥٦/٢، وأحمد ٣٥١/١، ومسلم (٧٠٥) (٥٧)، وأبو عوانة ٣٥٤/٢، والبيهقي ١٦٨/٣ من طريقين عن عبدالله بن شقيق العقيلي، عن ابن عباس.

قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٢٩٤/١: وذهب جماعة من الأئمة إلى الأخذ بظاهر الحديث، فجوزوا الجمع في الحضر للحاجة مطلقاً، لكن بشرط أن لا يتخذ ذلك عادة، وممن قال به ابن سيرين، وربيعة، وأشهب، وابن المنذر، والقفال الكبير، وجماعة من أصحاب الحديث، واستدل لهم بما في مسلم في هذا الحديث، عن سعيد بن جبير، فقلت لابن عباس: لم فعل ذلك؟ قال: أراد أن لا يحرج أمته، وللنسائي من طريق عمرو بن هرم، عن أبي الشعثاء: أن ابن عباس صلى بالبصرة الأولى والعصر وليس بينهما شيء، والمغرب والعشاء ليس بينهما شيء، فعل ذلك من شُغْل، وفيه رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ورواية عبدالله بن شقيق أن شغل ابن عباس كان بالخطبة، وأنه خطب بعد العصر إلى أن بدت النجوم، ثم جمع بين المغرب والعشاء، وفيه تصديق أبي هريرة لابن عباس في رفعه، وما ذكره ابن عباس من التعليل بنفي =

قالَ مالِكٌ: أُرَى(١) ذٰلِكَ في مَطَرٍ. [٤: ٤٧]

ذِكْرُ الموضِعِ الَّذي فعل فيه رسول الله صلى اللّٰهُ عليه وسلم ما وصفنا

١٥٩٧ ــ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبيد بن حِسَاب، قال: حدثنا حمادُ بن زيد، عن عمرِو بنِ دينار، عن جابر بن زيد

= الحرج في مطلق الجمع، وجاء مثله عن ابن مسعود، قال: جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، فقيل له في ذلك، فقال: «صنعْتُ هذا لئَلاَّ تحرج أمتي» رواه الطبراني (١٠٥٢٥).

وقال الإمام الخطابي في «معالم السنن» ١/٢٦٥ تعليقاً على رواية أبي داود (١٢١١): هذا حديث لا يقول به أكثر الفقهاء، وإسناده جيد، إلا ما تكلموا فيه من أمر حبيب، وكان ابن المنذر يقول به ويحكيه عن غير واحد من أصحاب الحديث، وسمعت أبا بكر القفال يحكيه عن أبي إسحاق المروزي، قال ابن المنذر: ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار، لأن ابن عباس قد أخبر بالعلّة فيه، وهو قوله: أراد أن لا يحرج أمته، وحكي عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأساً أن يجمع بين صلاتين إذا كانت حاجة أو شيء ما لم يتخذه عادة.

وقول الترمذي في أول «العلل»: إنه لم يأخذ بحديث ابن عباس أحد من أهل العلم، ردَّه عليه الإمام النووي في «شرح مسلم» ٥/٢١٨، فراجعه.

(١) أُرى ــ بضم الهمزة: أظن، قال الزرقاني ١/٢٩٤: ووافقه على ما ظنه جماعة من أهل المدينة وغيرها، منهم الشافعي. قاله ابن عبدالبر. لكن روى الحديث مسلم وأصحاب السنن من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بلفظ: «من غيرِ خوفٍ ولا مطرٍ» وتأوله بعضهم على أنه فعل ذلك للمرض، وقواه النووي، قال الحافظ: وفيه نظر، لأنه لو جمع له، لما صلى معه إلا من به المرض، والظاهر أنه صلى الله عليه وسلم جمع بأصحابه، وبه صرَّح ابنُ عباس في رواية.

عن ابن عباس، أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم صَلَّى بالمَدِينَةِ سَبْعَاً وَثَمانياً: الظُّهْرَ والعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ والعِشَاءَ(١).

[٤٧:٤]

(١) إسناده صحيح. محمد بن عبيد بن حساب: ثقة، من رجال مسلم، وباقي الإسناد على شرطهما.

وأخرجه البخاري (٥٤٣) في المواقيت: باب تأخير الظهر إلى العصر، ومسلم (٧٠٥) (٥٦) في صلاة المسافرين: باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، وأبو داود (١٢١٤) في الصلاة: باب الجمع بين الصلاتين، وأبو عوانة ٢/٣٥٤، والبيهقي في «السنن» ٣/١٦٧ من طرق، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/١١٨، ١١٩، وعبدالرزاق (٤٤٣٦)، وابن أبي شيبة ٢/٤٥٦، والطيالسي ١/١٢٧، والحميدي (٤٧٠)، والبخاري (٥٦٢) في المواقيت و(١١٧٤) في التهجد، ومسلم (٧٠٥) (٥٥)، والنسائي ١/٢٨٦ في المواقيت: باب الوقت الذي يجمع فيه المقيم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٦٠، والبيهقي ٣/١٦٦ و١٦٨ من طرق، عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٢٣ من طريق يحيى، عن قتادة، عن جابر بن زيد، به. وفيه: «في غير خوف ولا مطر»، وإسناده صحيح.

وأخرجه النسائي ١/٢٨٦ من طريق حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٩٧١) من طريق أبي الزبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

٦ ـ بابُ المساجد

١٥٩٨ ـ أخبرنا أبو عَرُوبَة، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا ابنُ أبـي عدي، عن شُعبة، عن سليمانَ، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه

عن أبـي ذر، قال: قُلْتُ: يا رسولَ اللَّـهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوَّل(١)؟ فقالَ: «المَسْجِدُ الحرامُ، ثُمَّ المَسْجِدُ الأقصى». قال: قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَهُمَا؟ قال: «كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ(٢) سنةً، وَحَيْثُ مَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةُ، فَصَلِّ، فَثَمَّ مَسْجِدٌ»(٣). [٤ : ٣٩]

(١) «أول» سقطت من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم والأنواع» ٤/ لوحة ٤١.

(٢) في «التقاسيم والأنواع» و«الإحسان»: «أربعين» والجادة ما أثبت.

(٣) إسناده صحيح. وأخرجه الطيالسي (٤٦٢) عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٦٠/٥ و١٦٦، ١٦٧ من طريق محمد بن جعفر، وأبو عوانة ٣٩٢/١ من طريق وهب بن جرير وبشر بن عمر، ثلاثتهم عن شعبة، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٥٧٨)، والحميدي (١٣٤)، وابن أبـي شيبة ٤٠٢/٢، وأحمد ١٥٠/٥ و١٥٦ و١٥٧ و١٦٠، والبخاري (٣٣٦٦) في الأنبياء: باب رقم (١٠)، و(٣٤٢٥) باب قول الله تعالى ﴿ووهبنا لداود=

ذِكْرُ البيانِ
بأنَّ خَيْرَ البقاع في الدنيـا المساجدُ

١٥٩٩ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب بنِ عمرٍو القُرشي بالبصرة، حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدثنا جريرُ بنُ عبدالحميد، عن عطاء بنِ السائب، عن محارب بن دثار

عن ابن عمر أنَّ رَجُلاً سأل النَّبـيَّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم: أَيُّ البِقَاعِ شَرٌّ؟ قال: «لا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ جِبْرِيلَ»، فسأَلَ جِبْرِيلَ، فقالَ: لَا أَدْري حَتَّى أَسْأَلَ مِيكائيلَ، فَجَاء فقالَ: «خَيْرُ البقاعِ المساجِدُ، وشَرُّهَا الْأَسْواقُ»(١). [٢:١]

= سليمـان، ومسلم (٥٢٠) في أول المساجـد، والنسائي ٣٢/٢ في المساجد: باب ذكر أي مسجد وضع أولاً، وابن مـاجة (٧٥٣) في المساجد: باب أي مسجد وضـع أول، وأبو عـوانة ٣٩١/١ و٣٩٢، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣٢/١، والبيهقي في «السنن» ٤٣٣/٢، وفي «دلائل النبوة» ٤٣/٢، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٩٠) من طرق عن الأعمش، به.

قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» ٤٩/١: وقد أشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد به، فقال: معلوم أن سليمان بن داود هو الذي بنى المسجد الأقصى، وبينه وبين إبراهيم أكثر من ألف عام، وهذا جهل من هذا القائل، فإن سليمان إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده، لا تأسيسه، والذي أسسه يعقوب بن إسحاق صلى الله عليهما وآلهما وسلم بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا المقدار.

(١) حديث حسن، رجاله ثقات، إلا أن عطاء بن السائب رمي بالاختلاط، وجرير بن عبدالحميد: ممن روى عنه بعد الاختلاط، لكن يشهد له حديث أبـي هريرة الآتي، فيتقوى. =

ذكرُ البيانِ
بأنَّ المساجدَ أحبُّ البلادِ إلى الله جَلَّ وعلا

١٦٠٠ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا هارونُ بنُ سعيد بن الهيثم، حدثنا أنسُ بن عياضٍ، حدثنا الحارثُ بنُ عبدِالرحمٰن بن أبـي ذباب، عن عبدالرحمٰن بن مِهران مولى أبـي هريرة

عن أبـي هريرة، عن رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «أَحَبُّ البلادِ إلى اللَّـهِ مساجِدُهَا، وَأَبْغَضُ البلادِ إلى اللَّـهِ أسواقُهَا»(١). [١: ٢]

ذِكْرُ وصفِ بناء مسجدِ المدينة الذي بناه
المسلمون عند قدومِهم إيَّاها

١٦٠١ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني، حدثنا عبدُالله بنُ

= وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣/٦٥ من طريق إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، عن جرير بن عبدالحميد، بهذا الإسناد. وأورده الحاكم ١/٩٠ شاهداً لحديث جبير بن مطعم الذي ذكره في الباب.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٦ وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة، لكنه اختلط في آخر عمره، وبقية رجاله موثقون.

(١) إسناده صحيح. وأخرجه مسلم (٦٧١) في المساجد: باب فضل السجود في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد، والبزار (٤٠٨)، وأبو عوانة ١/٣٩٠، والبيهقي في «السنن» ٣/٦٥، والبغوي (٤٦٠) من طرق عن أنس بن عياض، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٩٣).

وفي الباب عن جبير بن مطعم عند أحمد ٤/٨١، والحاكم ١/٨٩ ــ ٩٠.

سعد بن إبراهيم، حدثني عمي، حدثنا أبي، عن صالح [١] بنِ كيسان، عن نافع

عن ابن عمر أُخْبِرَ أنَّ المَسْجِدَ كانَ على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، مَبْنِيّاً مِنْ لَبِنٍ، وسَقْفُهُ الجَرِيدُ، وعَمَدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فيهِ أَبُو بَكْرٍ، رضي الله عنه، وزادَ فيهِ عُمَرُ، رضي الله عنه، وبناهُ على بُنْيَانِهِ في عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، باللَّبِنِ وَالجَرِيدِ، وأَعَادَ عَمَدَهُ خَشَباً، ثمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ، رضي الله عنه، وَزَادَ فيهِ زيادَةً كَبِيرَةً، وبَنَى جِدارَهُ بالحِجَارَةِ المَنْقُوشَةِ [٢]، وَجَعَلَ عَمَدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ، وسقفَهُ بالسَّاجِ [٣]. [٥ : ٤٦]

---

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «أبي صالح».

(٢) زاد في البخاري: «والقَصَّة»، وهي بفتح القاف، وتشديد الصاد المهملة، وهي الجص بلغة أهل الحجاز، وقال الخطابي: تشبه الجص وليست به.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما سوى عبدالله بن سعد، فإنه من رجال البخاري. عم عبدالله: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، ورواية صالح بن كيسان، عن نافع من رواية الأقران، لأنهما مدنيان، ثقتان، تابعيان من طبقة واحدة.

وأخرجه أحمد ٢/١٣٠، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢/٤٣٨ عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٤٦) في الصلاة: باب بنيان المسجد، عن علي ابن المديني، وأبو داود (٤٥١) في الصلاة: باب في بناء المسجد، ومن طريقه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٥٤١ عن مجاهد بن موسى، ومحمد بن يحيى بن فارس، ثلاثتهم عن يعقوب بن إبراهيم، به.

وصححه ابن خزيمة برقم (١٣٢٤) عن محمد بن يحيى وعلي بن=

ذِكْرُ الإخبارِ عن جواز اتِّخاذِ المسجدِ للمسلمين في موضِع الكنائِسِ والبِيَعِ

١٦٠٢ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، قال: حدثنا ملازمُ بنُ عمرو، قال: حدثني عبدُالله بنُ بدر، عن قيس بنِ طَلْقٍ

= سعيد النسوي، عن يعقوب، به.

والساج: نوع من الخشب معروف، يؤتى به من الهند. وقال ابن بطال ـ فيما نقله عنه العيني في «عمدته» ٤/٢٠٦ ـ ما ذكره البخاري في هذا الباب يدل على أن السنة في بنيان المساجد القصد، وترك الغلو في تشييدها خشية الفتنة، والمباهاة ببنيانها. كان عمر رضي الله عنه ـ مع الفتوح التي كانت في أيامه، وتمكنه من المال ـ لم يغير المسجد عن بنيانه الذي كان عليه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، ثم جاء الأمر إلى عثمان ـ والمال في زمانه أكثر ـ فلم يزد على أن يجعل مكان اللبن حجارة وقصة، وسقفه بالساج مكان الجريد، فلم يقصر هو وعمر رضي الله عنهما عن البلوغ في تشييده إلى أبلغ الغايات إلا عن علمهما بكراهة النبي صلى الله عليه وسلم ذلك، وليقتدى بهما في الأخذ من الدنيا بالقصد والزهد والكفاية في معالي أمورها وإيثار البلغة منها. وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبدالملك بن مروان، وذلك في أواخر عهد الصحابة رضي الله عنهم، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة. قال الحافظ: ورخص في ذلك بعضهم، وهو قول أبي حنيفة إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم، ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال. قال ابن المنير: لما شيد الناس بيوتهم، وزخرفوها، ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صوناً لها عن الاستهانة.

وتعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية، فهو كما قال، وإن كان لشغل بال المصلي بالزخرفة، فلا، لبقاء العلّة.

ومذهب الحنفية كما قال العيني، كراهة نقش المسجد وتزيينه، وقول بعضهم: ولا بأس بنقش المسجد، معناه: تركه أولى. وانظر الحديث (١٦١٤) و (١٦١٥) و (١٦١٦).

عن أبيه، قال: خَرَجْنَا سِتَّةُ وَفْدٍ إلى رسولِ اللّـهِ، صلى اللّـهُ عليه وسلم، خَمْسَةٌ من بَنِي حَنِيفَةَ، والسَّادِسُ رَجُلٌ مِنْ ضُبَيْعَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، حَتَّى قَدِمْنَا على رسولِ اللّـهِ، صلى الله عليه وسلم، فَبَايَعْنَاهُ وصلَّيْنَا مَعَهُ، وَأَخْبَرْنَاهُ أَنَّ بِـأَرْضِنَا بِيْعَـةً لَنَا، وَاسْتَوْهَبْنَاهُ مِنْ فَضْلِ طَهُورِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ وَتَمَضْمَضَ، ثُمَّ صَبَّهُ لَنا في إدَاوَةٍ، ثُمَّ قال: «اذْهَبُوا بِهٰذا الماءِ، فَإِذا قَدِمْتُمْ بَلَدَكُمْ، فَاكْسِرُوا بِيْعَتَكُمْ، ثُمَّ انْضَحُوا مكانَها مِنْ هٰذا الماء، واتَّخِذُوا مكانَها مَسْجِداً»، فقلنا: يا رسولَ اللّـهِ، البَلَدُ بَعِيدٌ، والماءُ يَنْشَفُ، قال: «فَأَمِدُّوهُ مِنَ الماءِ، فَإِنَّهُ لَا يزيدُهُ إلَّا طِيباً»، فخرجنا، فَتَشَاحَحْنا على حَمْلِ الإداوَةِ أَيُّنا يَحْمِلُهَا، فَجَعَلَهَا رسولُ اللّـهِ لِكُلِّ رَجُلٍ مِنَّا يَوْماً وَلَيْلَةً، فَخَرَجْنَا بِهَا حَتَّى قَدِمْنَا بَلَدَنا، فَعَمِلْنَا الَّذِي أَمَرَنَا وَرَاهِبُ ذٰلِكَ القَوْمِ رَجُلٌ مِنْ طَيِّـئٍ، فَنَادَيْنَاهُ بالصَّلاةِ، فقالَ الرَّاهِبُ: دَعْوَةُ حَقٍّ، ثُمَّ هَرَبَ، فَلَمْ يُرَ بَعْدُ(١). [٣: ٦٥]

---

(١) إسناده قوي. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٢٤١) عن معاذ بن المثنى، عن مسدد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٢/٣٨، ٣٩ في المساجد: باب اتخاذ البيع مساجد، عن هناد بن السري، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٥٤٢ ـ ٥٤٣ من طريق محمد بن أبي بكر، وابن سعد في «الطبقات» ٥/٥٥٢ من طريق سعيد بن سليمان، وابن شبّة في تاريخ المدينة ٢/٥٩٩ ـ ٦٠١ من طريق فليح بن محمد اليمامي، أربعتهم عن ملازم بن عمرو (وتحرف في المطبوع من «تاريخ المدينة»: إلى ملتزم بن عمرو)، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٣ عن موسى بن داود، عن محمد بن جابر، عن عبدالله بن بدر، به.

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ أن يُعِينَ في بنـاءِ المساجِدِ ولو بنفسه

١٦٠٣ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن إسماعيل بِبُسْتَ، قال: حدثنا حسينُ بنُ مهدي، قال: حدثنا عبدُالرزاق، قال: أخبرنا ابنُ جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار

أنه سمع جابِرَ بنَ عبدالله يقول: لَمَّا بُنِيَتِ الكَعْبَةُ، ذَهَبَ النَّبـيُّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، وَالعَبَّاسُ يَنْقُلانِ الحِجَارَةَ، فقالَ العَبَّاسُ للنَّبـيِّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «ضَعْ إزارَكَ على عاتِقِكَ مِنَ الحِجَارَةِ». قالَ: فَفَعَلَ، فَخَرَّ إلى الأرض، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إلى السَّماءِ، ثمَّ قامَ، فقالَ: «إزارِي إزارِي»(١)، فَشَدَّ عليهِ إزارَهُ(٢).

[١:٤]

---

(١) رواية أبـي عاصم النبيل عن ابن جريج عند البخاري (١٥٨٢): أرني إزاري.

(٢) إسناده صحيح. حسين بن مهدي: صدوق، وقد توبع، وباقي السند على شرطهما.

ومن طريق عبدالرزاق بهذا الإسناد أخرجه أحمد ٣/٢٩٥ و ٣٨٠، والبخاري (٣٨٢٩) في مناقب الأنصار: باب بنيان الكعبة، ومسلم (٣٤٠) في الحيض: باب الاعتناء بحفظ العورة.

وأخرجه أحمد ٣/٣٨٠، عن محمدبن بكر، والبخاري (١٥٨٢) في الحج: باب فضل مكة وبنيانها، من طريق أبـي عاصم النبيل، كلاهما عن ابن جريج، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣١٠ و٣٣٣، ومسلم (٣٤٠) (٧٧) عن زهير بن حرب، كلاهما عن روح بن عبادة، عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، به. قوله: «وطمحت عيناه إلى السماء» أي: ارتفعت.

ذكرُ البيانِ بأنَّ المسجدَ الذي أُسِّسَ على التقوى هُوَ مَسْجِدُ المَدِينَةِ

١٦٠٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا أبو بكر بنُ أبـي شيبة، حدثنا وكيعٌ، عن ربيعةَ بنِ عثمان، حدثني عِمْرَانُ بن أبـي أنس

عن سهل بن سعد، قال: اخْتَلَفَ رَجُلَانِ في المَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ على التَّقْوَى، فقالَ أَحَدُهُمَا: هُوَ مَسْجِدُ المَدِينَةِ. وقـالَ الآخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُباءَ، فَأَتَوْا النَّبـيَّ، صلى الله عليه وسلم، فقالَ: «هُوَ مَسْجِدِي هٰذا»(١). [١: ٢]

ذِكْرُ وَصْفِ المسجدِ الذي أُسِّسَ على التقوى

١٦٠٥ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيـان، قال: حـدثنا أبـو بكـر بنُ

---

(١) إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح، وهو في «مصنف ابن أبـي شيبة» ٢/٣٧٢.

وأخـرجه أحمـد ٥/٣٣١، والطبـري في «التفسير» (١٧٢١٨)، والطبراني (٦٠٢٥) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/١٠ و٧/٣٤ بعد أن نسبه لأحمد، والطبراني: ورجالهما رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ٥/٣٣٥ من طريق عبدالله بن الحارث، والطبري (١٧٢١٩) من طريق أبـي نعيم، كلاهما عن عبدالله بن عامر الأسلمي عن عمران بن أبـي أنس، به. وصححه الحاكم ٢/٣٣٤، ووافقه الذهبـي، مع أن عبدالله بن عامر الأسلمي ضعيف. وسيورده المؤلف برقم (١٦٠٦) من حديث أبـي سعيد الخدري.

أبـي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا ربيعةُ بن عُثمان[١]، قال: حدثني عِمرانُ بنُ أبـي أنس

عن سهلِ بنِ سعد قال: اخْتَلَفَ رَجُلَانِ في المَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ على التَّقْوَى، فقالَ أَحَدُهَما: هُوَ مَسْجِدُ المَدِينَةِ، وقال الآخرُ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ. فَأَتَوا النَّبـيَّ، صلى الله عليه وسلم، فقالَ: «هُوَ مَسْجِدِي هٰذا»[٢]. [٣: ٦٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ قد يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الحديثِ أن خبرَ ربيعةَ بن عثمان[١] الذي ذكرناه معلول

١٦٠٦ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا يزيد بن مَوْهَب، حدثنا الليث بن سعد، عن عمرانَ بن أبـي أنس، عن ابن أبـي سعيد الخدري

عن أبـي سعيد الخدري أنـه قال: تَمَـارَى رَجُلانِ في المَسْجِدِ الذي أُسِّسَ على التَّقْوَى، فقالَ رَجُلٌ: هُوَ مَسْجِدُ قُباءَ، وقالَ آخَرُ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فقالَ رَسُولُ اللَّـهُ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «هُوَ مَسْجِدِي هٰذَا»[٣].

[٣: ٦٥]

(١) في «الإحسان»: «عمار» والتصويب من «التقاسيم» ٣/ لوحة ٢٢٩.

(٢) إسناده قوي، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح. يزيد بن موهب: ثقة، روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وباقي رجال السند على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٣/٨ عن إسحاق بن عيسى، والترمذي (٣٠٩٩) في التفسير: باب ومن سورة التوبة، والنسائي ٢/٣٦ في المساجد: باب ذكر المسجد الذي أسس على التقوى، عن قتيبة بن سعد، والطبري في =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: الطريقانِ جميعاً محفوظان.

ذكرُ نَظَرِ اللّـهِ جَلَّ وعلا بالرأفةِ والرحمةِ
إلى المُوطِّنِ المكان في المسجد للخيرِ والصَّلاةِ

١٦٠٧ ـ أخبرنا عبدُالله بنُ محمد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عثمان بن عمر، حدثنا ابنُ أبـي ذئب، عن سعيد المَقْبُرِي، عن سعيدِ بن يسار

عن أبـي هريرة، عن رسولِ اللّـهِ، صلى اللّـهُ عليه وسلم، قال: «لَا يُوَطِّنُ الرَّجُلُ المَسْجِدَ للصَّلاةِ أو لِذِكْرِ اللّـهِ، إلَّا تَبَشْبَشَ

= «التفسير» (١٧٢٢٠) من طريق شعيب بن الليث وابن وهب، كلهم عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد، وعمران بن أبـي أنس تحرف في «المسند» إلى ابن أبـي قيس.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٢/٣٧٢، ومن طريقه الحاكم ٢/٣٣٤ عن وكيع، عن أسامة بن زيد، ومسلم (١٣٩٨) في الحج: باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبـي صلى الله عليه وسلم بالمدينة، عن محمد بن حاتم، عن يحيـى بن سعيد، عن حميد الخراط، عن أبـي سلمة بن عبدالرحمن، كلاهما عن عبدالرحمن بن أبـي سعيد الخدري، عن أبيه، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبـي.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٢/٣٧٢، ٣٧٣، ومن طريقه مسلم (١٣٩٨) عن حاتم بن إسماعيل، عن حميد الخراط، عن أبـي سلمة، عن أبـي سعيد الخدري، به.

وسيورده المؤلف برقم (١٦٢٦) من طريق أُنيس بن أبـي يحيـى، عن أبيه، عن أبـي سعيد الخدري. ويرد تخريجه من طريقه هناك.

وقال ابن كثير في «تفسيره» ٤/١٥٣ طبعة الشعب: وقد قال بأنه مسجد النبـي صلى الله عليه وسلم جماعة من السلف والخلف، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، واختاره ابن جرير ١٤/٤٧٩.

اللَّهُ به كما يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الغائب إذا قَدِمَ عَلَيْهِمْ غَائِبُهُمْ»(١). [١: ٢]

قال أبو حاتِم: العربُ إذا أرادت وصفَ شيئين متباينين على سبيل التشبيه أطلقتهما معاً بلفظ أحدهما، وإن كان معناهما في الحقيقة غيرَ سِيَّيْنِ كما قال أبو هريرة: كَانَ طَعَامَنا عَلى عَهْدِ رسولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، الأَسْوَدانِ: التَّمْرُ والماءُ(٢).

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين. وعثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي، وابن أبـي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث القرشي العامري المدني.

وأخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢٣٣٤) عن ابن أبـي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمدُ ٢/ ٣٢٨ و٥٥٣، وابنُ ماجة (٨٠٠) في المساجد: باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، والبغوي في «مسند ابن الجعـد» (٢٩٣٩) من طـرق عن ابن أبـي ذئب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبـي. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٥٤: إسناده صحيح. وزاد نسبته إلى ابن أبـي شيبة ومسدد وأحمد بن منيع.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٠٧ و ٣٤٠ من طرق عن الليث بن سعد، عن سعيد بن أبـي سعيد، عن أبـي عبيدة، عن سعيد بن يسار، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتوضأ أحدكم فيحسن وضوءه ويسبغه، ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه، إلا تبشبش الله عز وجل به كما يتبشبش أهل الغائب بطلعته، وهذا إسناد صحيح.

وسيعيده المؤلف برقم (٢٢٧٨) بالإسناد المذكور هنا.

والبَشُّ: قـال ابن الأثير في «النهـاية» ١/ ١٣٠: فـرح الصديق بالصديق، واللطف في المسألة والإقبال عليه، وقد بشبشت به أبشُّ، وهذا مثل ضربه لتلقيه إياه ببره وتقريبه وإكرامه.

(٢) صحيح، وانظر «الموطأ» ٢/ ٩٣٣ ـ ٩٣٤ الحـديث (٣١)، وأحمد ٢/ ٣٥٥.

فأطلقهما جميعاً بلفظ أحدهما عند التثنية، وهذا كما قيل: عدل العمرين، فأطلقا معاً بلفظ أحدهما، فَتَبَشْبَشَ الله جل وعلا لعبده المُوطِّنِ المكانَ في المسجد للصلاة والخير، إنما هو نظره إليه بالرأفة والرحمة والمحبة لذلك الفعل منه. وهذا كقوله صلى الله عليه وسلم يحكي عن الله تعالى: «مَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْراً، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعاً»(١) يريد به: من تقرب مني شبراً بالطاعة ووسائل الخير، تقربت منه ذراعاً بالرأفة والرحمة، ولهذا نظائر كثيرة سنذكرها في موضعها من هذا الكتاب إن يَسَّرَ الله ذلك وسَهَّلَهُ.

ذكرُ بناءِ الله جَلَّ وعلا بيتاً في الجنَّة لِمَنْ بنى مَسْجِداً في الدنيا

١٦٠٨ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حدثنا يونُس بنُ محمد، حدثنا الليثُ بن سعد، عن يزيد بن عبدالله بن أسامة، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عثمان بن عبدالله بن سراقة

عن عمر بن الخطاب أنه قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً يُذْكَرُ فيهِ اسْمُ اللَّـهِ، بَنَى اللَّـهُ لَهُ بيتاً في الجَنَّةِ»(٢). [١ : ٢]

---

(١) أورده المؤلف برقم (٣٢٨).

(٢) عثمان بن عبدالله بن سراقة ـ وهو سبط عمر ـ لم يُدرك جدَّه في قول المزّي ومن تابعه، ورَدَّ ذلك الحافظ في «تهذيب التهذيب» بأن اعتماد المزي على قول الواقدي في مقدار سن عثمان بن عبدالله، وهو واهم في ذلك، وبأن إخراجَ ابنِ حبان والحاكم حديثه عن جده عمر بن الخطاب يقتضي أن يكون سَمِعَ منه، وبأنه قد وقع التصريح بسماعه منه عند أبي جعفر بن جرير=

. . . .

= الطبري في «تهذيب الآثار» له، قال: حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثني الوليد بن أبي الوليد، قال: كنت بمكة وعليها عثمان بن عبدالرحمن (كذا فيه) بن سراقة، فسمعته يقول: يا أهل مكة، إني سمعت أبي يقول: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول. . ، فذكر ثلاثة أحاديث: «من أظل غازياً»، و«من جهز غازياً»، و«من بنى مسجداً» قال: فسألت: من أبوه؟ فقالوا: هذا ابن بنت عمر بن الخطاب.

وهذا إسناد صحيح. أحمد بن منصور: هو الرمادي، ثقة، حافظ، وباقي السند رجاله رجال الصحيح، وكلهم قد صرح بالسماع ممَّن فوقه، ولم يصب الحافظ في «التقريب» في تليين الوليد بن أبي الوليد القرشي، فإنه من رجال مسلم، ووثقه أبو زرعة، وقال أبو داود فيه خيراً، وروى عنه جمع. قال الحافظ: تجوز ابن سراقة في قوله: «سمعت أبي» فأطلق على جده أباً. انظر «الجرح والتعديل» ٩/١٩ ــ ٢٠، و«تهذيب الكمال» ورقة ٧٣٨. وانظر «النكت الظراف» ٨/٨٧ لابن حجر، وقد روى الحاكم ٢/٨٩ لعثمان بن عبدالله بن سراقة حديث «من أظل رأس غاز. . . ومن جهز غازياً. . .» وجعله ابن ابنة عثمان بن عفان، ووافقه الذهبي وهو وهم منهما، مع أن الذهبي ذكره على الصواب في «تذهيب التهذيب» ٣/ورقة٣١.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١/٣١٠، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (٧٣٥) في المساجد: باب من بنى لله مسجداً.

وأخرجه أحمد ١/٢٠ و٥٣، وابن ماجه (٧٣٥) أيضاً من طريقين عن الوليد بن أبي الوليد، به.

وفي الباب عن عثمان بن عفان سيأتي بعده برقم (١٦٠٩).

وعن أبي ذر سيرد برقم (١٦١٠) و(١٦١١).

وعن علي عند ابن ماجة (٧٣٧) وفيه ابن لهيعة، وعنعنة الوليد.

وعن جابر عند ابن ماجة أيضاً (٧٣٨) قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٥٠: إسناده صحيح، وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٤٨٦، وصححه ابن خزيمة (١٢٩٢). =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الله جَلَّ وعلا إنما يَبْنِي البيتَ في الجنةِ لِباني المسجدِ في الدُّنيا على قدرِ صغره وكِبره

١٦٠٩ ـ أخبرنا عبدُالله بنُ محمد بن سَلْم المقدسي(١)، حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، حدثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني عمرُو بنُ الحارث، أن بُكيراً حدثه، أن عَاصِمَ بن عُمَرَ بن قتادة، حدثه أنه سَمِعَ عُبَيْدَاللَّـهِ الخولاني

أنه سمع عثمان بن عفان يقول: سَمِعْتُ رسولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يَقولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِداً، بَنَى اللَّـهُ لَهُ مِثْلَهُ في الجَنَّةِ»(٢).

= وعن ابن عباس عند أحمد ١/٢٤١، والطيالسي (٢٦١٧)، والبزار (٤٠٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٤٨٦، وفيه جابر الجعفي وهو ضعيف.

وعن عمرو بن عبسة عند أحمد ٤/٣٨٦، والنسائي ٢/٣١. ورجاله ثقات.

وعن أنس عند الترمذي (٣١٩).

وعن أبي بكر، وأبي أمامة، وأبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، وعبدالله ابن عمر، وواثلة بن الأسقع، وغيرهم. انظر «مجمع الزوائد» ٢/٧ ـ ٩.

(١) في الأصل: الأزدي، وهو خطأ، فالأزدي هو عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن شيرويه. راجع المقدمة بحث شيوخ المؤلف.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وفي هذا الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق: بكير ـ وهو ابن عبدالله بن الأشج ـ وعاصم، وعُبيدالله.

وأخرجه البخاري (٤٥٠) في الصلاة: باب من بنى مسجداً، ومسلم (٥٣٣) في المساجد: باب فضل بناء المساجد والحث عليها، و ٤/٢٢٨٧ (٥٣٣) (٤٣) في الزهد: باب فضل بناء المساجد، وأبو عوانة ١/٣٩١، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٣٧، من طرق عن عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد.

قالَ بُكيرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ(١) قالَ: «يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ جَلَّ وعلا». [١: ٢]

= وأخرجه أحمد ١/٧٠، ومسلم (٥٣٣) (٢٥) في المساجد، و ٤/٢٢٨٧ (٥٣٣) (٤٤) في الزهد، والدارمي ١/٣٢٣، وأبو عوانة ١/٣٩٠، ٣٩١، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٣٧، والبغوي (٤٦١) من طرق عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن عبدالحميد بن جعفر، عن أبيه، عن محمود بن لبيد، عن عثمان.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/٣١٠ قال: وجدت في كتاب أبي، عن عبدالحميد بن جعفر...

وأخرجه أحمد ١/٦١، ومسلم ٤/٢٢٨٨ (٥٣٣) (٤٤) في الزهد، والترمذي (٣١٨) في الصلاة: باب ما جاء في فضل بنيان المساجد، وابن ماجة (٧٣٦) في المساجد، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٤٨٦، والبغوي في «شرح السنة» (٤٦٢) من طزيق أبي بكر الحنفي عبدالكبير بن عبدالمجيد، عن عبدالحميد بن جعفر، به. وصححه ابن خزيمة (١٢٩١)، وأبو بكر الحنفي تحرف في مطبوع «صحيح» مسلم إلى «الخفي».

وأخرجه مسلم أيضاً (٥٣٣) (٤٤) في الزهد، من طريق عبدالملك بن الصباح، عن عبدالحميد بن جعفر، بالإسناد المذكور.

وقوله: «بنى الله مثله في الجنة»: قال النووي: يحتمل قوله صلى الله عليه وسلم «مثله» أمرين: أحدهما: أن يكون معناه: بنى الله تعالى له مثله في مسمى البيت، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها أنها مما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر. الثاني: أن معناه: أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا. انظر «شرح مسلم» ٥/١٤، ١٥. وانظر «الفتح» ١/٥٤٦.

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١/٥٤٥: أي: شيخه عاصماً بالإسناد المذكور، وقوله: «يبتغي به وجه الله» هذه الجملة لم يجزم بها بُكير في الحديث، ولم أرها إلا من طريقه هكذا، وكأنها ليست في الحديث بلفظها، فإن كل=

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن الله جَلَّ وعلا يُدخِلُ المرءَ الجنةَ ببنيانه موضِعَ السجـودِ في طرق السَّـابِلَةِ[1] بحصى يجمعُها أو حِجارةٍ يُنَضِّدها وإن لم يكن بنى المسجدَ بتمامه

١٦١٠ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا أبو بكر بنُ أبـي شيبة، حدثنا يحيـى بنُ آدم، حدثنا قُطْبَةُ بنُ عبدالعزيز، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه

عن أبـي ذر، قال: قال رسولُ اللّـهِ، صلى اللّـهُ عليه وسلم: «مَنْ بَنَى لِلّـهِ مَسْجِداً، وَلَوْ كَمَفْحَص قَطَاةٍ، بَنَى اللّـهُ لَهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ»[2]. [١ : ٢]

= من روى حديث عثمان من جميع الطرق إليه، لفظهم: «من بنى لله مسجداً»، فكأن بُكيراً نسيها، فذكرها بالمعنى متردداً في اللفظ الذي ظنه، فإنَّ قوله «لله» بمعنى قوله: «يبتغي وجه الله» لاشتراكهما في المعنى المراد، وهو الإخلاص.

(١) السابلة: هم أبناء السبيل المختلفون على الطرقات في حوائجهم، وفي «التقاسيم» ١/ لوحة ٦٨: «لطرق المسابلة» ومعناه: الطرق المسلوكة، ومن قولهم: سبيل سابلة، أي: مسلوكة.

(٢) إسناده صحيح. قُطبة بن عبدالعزيز صدوق، وباقي رجال الإسناد على شرطهما، وهو في «مصنف ابن أبـي شيبة» ١/ ٣١٠، وقد تحرف فيه «قطبة» إلى «يزيد».

وأخرجه الطبراني في «الصغير» ٢/ ١٣٨، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٤٣٧، من طريق علي بن المديني، عن يحيـى بن آدم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبـي شيبـة ١/ ٣٠٩ ــ ٣١٠، والطيـالسي (٤٦١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/ ٤٨٥، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٧٩)، والطبراني في «الصغير» ٢/ ١٢٠، والبزار (٤٠١)، والبيهقي ٢/ ٤٣٧=

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

١٦١١ ـ أخبرنا الخليلُ بنُ محمد البزار ابن ابنة تميم بن المنتصِرِ بواسِط، حدثنا محمدُ بنُ حربٍ النَّشائي[1]، حدثنا محمد بن عُبيد، عن أخيه يعلى بن عُبيد، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه

عن أبي ذر، عن النَّبيِّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مسجِداً، وَلَوْ كَمَفْحَصِ قَطَاةٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ»[2]. [١: ٢]

ذِكْرُ الإباحةِ للمرء إذا كان معذوراً أن يَتَّخِذَ المُصَلَّى في بيته لِصلواته

١٦١٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بن سعيد بن سِنان، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن ابنِ شهاب، عن محمودِ بنِ الربيع الأنصاري

أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مالِكٍ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قالَ لرسولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: إِنَّهَا تكونُ الظُّلْمَةُ والمَطَرُ

= من طرق عن الأعمش، به.

وتقدم من حديث عمر برقم (١٦٠٨)، ومن حديث عثمان برقم (١٦٠٩)، فانظرهما.

و«مفحص القطاة»: موضعها الذي تجثم فيه وتبيض، كأنها تفحص عنه التراب، أي تكشفه، والفحص: البحث والكشف. قاله في «النهاية».

(١) بفتح النون والشين، نسبة إلى صناعة النشاء.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. إبراهيم التيمي. هو إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢/٤٣٧ من طريق محمد بن عبدالوهاب، عن يعلى بن عبيد، بهذا الإسناد. وهو مكرر ما قبله.

والسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَصَلِّ يا رَسُولَ اللَّـهِ في بَيْتِي مَكاناً أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى. قال: فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى الله عليه وسلم، فقالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ»؟ فَأَشَارَ لَهُ إلى المكان مِنَ البيتِ، فَصَلَّى فيهِ رسولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم[1]. [١:٤]

ذكرُ الزجرِ عن تباهي المسلمين في بناءِ المساجد

١٦١٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ إسحاق الثقفي، قال: حدثنا أبو يحيى محمدُ بن عبدالرحيم، قال: حدثنا عفانُ، قال: أخبرنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، قال: حدثنا أيوبُ، عن أبـي قِلابة

عن أنس بن مالك، قال: نَهَى رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم أنْ يتَبَاهَى النَّاسُ في المساجِدِ[2]. [٢: ٤٣]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ١/١٧٢ في قصر الصلاة في السفر: باب جامع الصلاة. ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٦٦٧) في الأذان: باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، والنسائي ٢/٨٠ في الإقامة: باب إمامة الأعمى.

وقد ذكره المؤلف مطولاً برقم (٢٢٣) في باب فرض الإيمان، من طريق يونس، عن ابن شهاب الزهري، به، وتقدم تخريجه هناك.

(٢) إسناده صحيح. أبو يحيى محمد بن عبدالرحيم: هو ابن أبـي زهير البغدادي البزاز، المعروف بصاعقة، ثقة، حافظ، روى له البخاري، وعفان: هو ابن مسلم بن عبدالله الباهلي البصري، وأيوب: هو ابن أبـي تميمة كيسان السختياني، وأبو قلابة: هو عبدالله بن زيد الجرمي.

وأخرجه أحمد ٣/١٥٢ و٢٨٣، والدارمي ١/٣٢٧، والبيهقي ٢/٤٣٩ من طريق عفان، بهذا الإسناد. ولفظه: «لا تقوم الساعة حتى يتباهى...» وهو لفظ الرواية الآتية بعد هذه. فانظر تخريجها ثمت.

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها زجر عَنْ هذا الفِعْلِ

١٦١٤ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا عبدُاللَّهِ بنُ معاوية الجُمَحِيُّ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أيوب، عن أبي قلابة،

عن أنس، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ في المَسَاجِدِ»(١). [٢: ٤٣]

١٦١٥ ـ أخبرنا عبدُاللَّهِ بنُ قَحْطَبَة، قال: حدثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن سفيان الثوري، عن أبي فَزَارة، عن يزيد بنِ الأصم

عن ابن عباس، قال: قال رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه

(١) إسناده صحيح، وأخرجه ابن ماجة (٧٣٩) في المساجد: باب تشييد المساجد، عن عبدالله بن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٤٥/٣ عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه أحمد ١٣٤/٤ و١٥٢ عن عبدالصمد، و٢٣٠ عن يونس وحسن بن موسى، والنسائي ٣٢/٢ في المساجد: باب المباهاة في المساجد، من طريق عبدالله بن المبارك، كلهم عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه أبو داود (٤٤٩) في الصلاة: باب في بناء المسجد، والطبراني في «الكبير» (٧٥٢)، وفي «الصغير» ١١٤/٢، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٢٣) من طريق محمد بن عبدالله الخزاعي، عن حماد، به، ومن طريق أبي داود أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤٦٤). وقد تابع أبا قلابة قتادةُ عند أبي داود والطبراني.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٢٢) من طريق مؤمل بن إسماعيل، والبغوي (٤٦٥) من طريق موسى بن إسماعيل، كلاهما عن حماد، به. وانظر ما قبله.

وسلم: «مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ المساجِدِ».

قال ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَخْرِفُنَّها كما زَخْرَفَتْهَا اليَهُودُ والنَّصارى(١). [٢: ٤٣]

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن الصباح بن سفيان: صدوق، وباقي رجال الإسناد على شرط الصحيح.

وأخرجه أبو داود (٤٤٨) في الصلاة: باب في بناء المساجد، ومن طريقه البغوي (٤٦٣)، والبيهقي ٢/٤٣٨ ـ ٤٣٩، عن محمد بن الصباح بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٣٠٠٣) من طريقين، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٣٠٠٠) من طريق عبيد بن محمد، عن صباح بن يحيى المزني، و(١٣٠٠١) و(١٣٠٠٢) من طريق ليث بن أبي سليم، كلاهما عن أبي فزارة، به.

وقول ابن عباس علقه البخاري بصيغة الجزم في «صحيحه» بعد الحديث رقم (٤٤٥) في الصلاة: باب بنيان المسجد.

قال الحافظ: وهذا التعليق وصله أبو داود وابن حبان من طريق يزيد بن الأصم، عن ابن عباس هكذا موقوفاً، وقبله حديث مرفوع، ولفظه: «ما أمرت بتشييد المساجد».

قلت: ووصله ابن أبي شيبة ١/٣٠٩ عن وكيع، عن سفيان، بهذا الإسناد موقوفاً، وعن ابن فضيل، عن ليث، عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس، موقوفاً أيضاً.

وقال البغوي في «شرح السنة» ٢/٣٤٩: والمراد من التشييد: رفع البناء وتطويله، ومنه قوله وسبحانه: ﴿في بروج مشيدة﴾ وهي الَّتي طُوِّل بناؤها، يقال: شاد الرجل بناءه، يَشيدُ، وشَيَّدَهُ، يُشَيِّدُه، وقيل: البروج المشيدة: الحصون المجصصة، والشِّيد: الجص.

وقول ابن عباس: «لَتُزَخْرِفُنَّها» بفتح اللام، وهي لام القسم وضم التاء وفتح الزاي، وسكون الخاء المعجمة، وكسر الراء، وضم الفاء، وتشديد النون، والزخرفة: الزينة، وأصل الزخرف: الذهب؛ ثم استعمل في كل ما يتزين به.

أبو فزارة: راشد بن كيسان من ثقات الكوفيين وأثباتهم.

ذكرُ المساجدِ المستحَبِّ للمرءِ الرِّحلةُ إليها

١٦١٦ ـ أخبرنا عمر[1] بنُ محمد الهمداني، حدثنا عيسى بنُ حَمَّاد، أخبرنا الليثُ بنُ سعد، حدثني أبو الزبير

عن جابر، عن رسول الله، صلى اللّـهُ عليه وسلم، قال: «إنَّ خَيْرَ مَا رُكِبَتْ إِلَيْهِ الرَّواحِلُ مَسْجِدِي هٰذا، وَالبَيْتُ العَتِيق»[2].

[٣ : ٣٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى، صلَّى الله عليه وسلم، لم يُرِدْ بهذا العَدَدِ نفياً عما وراءَهُ

١٦١٧ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحِي، حدثنا إبراهيمُ بن بشارٍ الرَّمادي، حدثنا سفيانُ، حدثنا عبدُالملك بن عُمَيْرٍ، قال: سمعتُ قَزَعَة، يقول:

سمعت أبا سعيد الخدري يقول: قال رَسُولُ اللّـهِ صلى

(١) في الأصل: أحمد، وهو خطأ، راجع المقدمة بحث شيوخ المؤلف.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، لأنَّ ما رواه الليث خاصة من حديث أبـي الزبير لا تضر فيه العنعنة، لأنه لم يروِ عنه غير ما سمعه من جابر.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٥٠، والنسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/ ٣٤١، من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٣٦ من طريق ابن لهيعة، عن أبـي الزبير، وأخرجه البزار (١٠٧٥)، والطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٢٤١ من طريق موسى بن عقبة، عن أبـي الزبير. وانظر «مجمع الزوائد» ٤/ ٣ و ٤.

اللَّـهُ عليه وسلم: «لَا تُشَدُّ الرِّحالُ إلَّا إلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرامِ وَالمَسْجِدِ الأقْصَى، وَمَسْجِدِي هٰذا»(١). [٣٢:٣]

---

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار الرمادي: حافظ، روى له أبو داود والترمذي، وباقي رجال السند رجال الشيخين. قَزَعَة: هو ابن يحيى البصري.

وأخرجه أحمد ٧/٣، والحميدي (٧٥٠)، والترمذي (٣٢٦) في الصلاة: باب ما جاء في أي المساجد أفضل، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٤/٢، وأحمد ٣٤/٣ و٥١، ٥٢ و٧١ و٧٧، والبخاري (١١٩٧) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: باب مسجد بيت المقدس، و(١٩٩٥) في الصوم: باب صوم يوم النحر، ومسلم ٩٧٥/٢ (٨٢٧) (٤١٥) في الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٤٢/١، والبغوي في «شرح السنة» (٤٥٠) من طرق عن عبدالملك بن عمير، به.

وأخرجه أحمد ٤٥/٣ و٧٨، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٤٢/١، والبيهقي في «السنن» ٤٥٢/٢ من طرق عن قَزَعَة، به.

وأخرجه ابن ماجة (١٤١٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٤٢/١ من طريق محمد بن شعيب، حدثنا يزيد بن أبي مريم، عن قَزَعَة، عن أبي سعيد، وعبدالله بن عمرو بن العاص، به. (وقد تحرف «عبدالله بن عمرو» في المطبوع من «المشكل» إلى: عبدالله بن عروة).

وأخرجه أحمد ٥٣/٣ عن يحيى بن سعيد، عن مجالد، عن أبي الوداك، عن أبي سعيد. وسنده حسن في الشواهد.

وأخرجه أحمد ٩٣/٣ عن أبي معاوية، عن ليث، عن شهر بن حوشب، أنه سمع أبا سعيد الخدري. وشهر: حسن في الشواهد، وفي الباب عن أبي هريرة سيرد برقم (١٦١٩).

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم لم يُرِدْ بهٰذا العَدَدِ المذكور في خبرِ أبـي سعيد النفي عما وراءَه

١٦١٨ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان، أخبرنا أحمد بن أبـي بكر، عن مالك، عن عبدِاللَّـهِ بن دينار

عن ابن عمر أن رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم كانَ يأْتِي قُبَاءَ راكِباً وَمَاشِياً(١). [٣٢:٣]

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «شرح السنة» للبغوي (٤٥٨) من رواية أبـي مصعب أحمد بن أبـي بكر، عن مالك.

وأخرجه أحمد ٢/٥٨ و ٦٥ عن عبدالرحمن بن مهدي، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٨) في الحج: بـاب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه وزيارته، عن يحيى بن يحيى، والنسائي ٢/٣٧ في المساجد: باب فضل مسجد قباء، والصلاة فيه، عن قتيبة، ثلاثتهم عن مالك، بهذا الإسناد.

ولم يرد في «الموطأ» برواية يحيى الليثي من هذا الطريق، وإنما رواه مالك ١/١٧١ في العمل في جامع الصلاة، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠ من طريق يحيى بن سعيد، و ٢/٧٢ من طريق سليمان بن بلال، و٢/١٠٨، والبخاري (١١٩٣) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: باب من أتى مسجد قباءة كل سبت، من طريق عبدالعزيز بن مسلم، ثلاثتهم عن عبدالله بن دينار، بهذا الإسناد. وفي رواية البخاري زيادة «كل سبت»، ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤٥٧).

وصححه الحاكم ١/٤٨٧ من طريق يحيى بن سعيد، عن عبدالله بن دينار، به، بلفظ «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر الاختلاف إلى قباء ماشياً وراكباً». ووافقه الذهبي.

وسيورده المصنف برقم (١٦٢٩) من طريق الحسن بن صالح بن حي، وبرقم (١٦٣٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، وبرقم (١٦٣٢) من طريق سفيان بن عيينة، ثلاثتهم عن عبدالله بن دينار، به، وبرقم (١٦٢٨) من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. ويرد تخريج كل طريق في موضعه.

ذِكْرُ خبرٍ أَوْهَمَ عالماً من الناسِ أن شَدَّ المرءِ الرِّحلة إلى مسجدٍ غيرِ المساجدِ الثلاث التي ذكرناها غَيْرُ جائزٍ

١٦١٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قتيبة، حدثنا محمدُ بنُ أبـي السري، قال: حدثنا عَبْدُالرزاق، قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهري، عن سعيد بن المُسَيِّب

عن أبـي هُريرة، قال: قال رسول اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «لا تُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلى ثَلاَثَةِ مساجِدَ: مَسْجِدِ الحرام، ومَسْجِدِي هٰذا، والمَسْجِدِ الأقصى»(١).

---

(١) ابن أبـي السري ـ وهو محمد بن المتوكل: صدوق إلا أن له أوهاماً كثيرة، وقد توبع، وباقي رجاله رجال الشيخين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» برقم (٩١٥٨)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٢٧٨.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٤، ومسلم (١٣٩٧) (٥١٢) في الحج: باب لا تشد الرحال إلا. . . وابن ماجة (١٤٠٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، عن أبـي بكر ابن أبـي شيبة، كلاهما عن عبدالأعلى، عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٩٤٣)، وأحمد ٢/٢٣٨، والبخاري (١١٨٩) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسلم (١٣٩٧) (٥١١)، وأبو داود (٢٠٣٣) في المناسك: باب في إتيان المدينة، والنسائي ٢/٣٧ في المساجد: باب ما تشد الرحال إليه من المساجد، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٤٤، والخطيب في «تاريخه» ٩/٢٢٢ من طرق، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، به.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٢٤٤ من طريق عبدالرحمن بن مسافر، وصالح بن أبـي الأخضر، عن الزهري، به. =

ذكرُ فضلِ الصَّلاةِ في المسجدِ الحرامِ على الصَّلاةِ في مسجد المدينةِ بمئةِ صلاةٍ

١٦٢٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا محمدُ بن عُبَيْد بن حِسَاب، حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن حبيبٍ المعلم، عن عطاء بن أبـي رباح

عن عبدالله بن الزبير، قال: قال رسول اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «صلاةٌ في مَسْجِدِي هٰذا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلاَّ المَسْجِدِ الحَرامَ، وَصَلاَةٌ في ذاكَ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ صلاةٍ في هٰـذا»، يعني في مَسْجِدِ المدينةِ(١). [١ : ٢]

= ومن طريق سلمان الأغر، عن أبـي هريرة بلفظ: «إنما يُسافر إلى ثلاثة مساجد: مسجد الكعبة، ومسجدي، ومسجد إيلياء» أخرجه مسلم (١٣٩٧) (٥١٣)، وأبو نعيم في «المستخرج» ١/١٨٧/٢١، والبيهقي ٥/٢٤٤.

وسيورده المصنف برقم (١٦٣١) من طريق الزبيدي عن الزهري، عن ابن المسيب وأبـي سلمة، به. ويرد تخريجه من هذه الطريق هناك.

ومن حديث أبـي هريرة عن أبـي بصرة الغفاري رضي الله عنهما أخرجه الطيالسي (١٣٤٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٤.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٢٤٦ عن محمد بن عبدالله بن مخلد، عن محمد بن عبيد بن حساب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٥، والبزار (٤٢٥)، والطحاوي ١/٢٤٥، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٤٦، وابن حزم ٧/٢٩٠ من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٣٦٧) عن الربيع بن صبيح، عن عطاء بن أبـي رباح، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٤، وزاد نسبته إلى الطبراني.

١٦٢١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُبَيْدالله بن الفَضْلِ الكَلاعي بحمص، حَدَّثنا كثيرُ بنُ عُبَيْدٍ المَذْحِجيُّ، حدثنا محمد بنُ حرب، عن الزُّبيدي، عن الزُّهري، عن أبـي سلمة، وأبـي عبدالله الأغر

أنهما سمعا أبا هريرة يقول: صلاةٌ في مَسْجِدِ رسولِ اللّـهِ صلى الله عليه وسلم، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فيما سِوَاهُ مِنَ المساجِدِ إلَّا المَسْجِدَ الحَرامَ، فَإِنَّ رَسُولَ الله صلى اللّـهُ عليه وسلم آخِرُ الأنبياءِ، وإِنَّ مَسْجِدَهُ آخِرُ المساجِدِ.

قال أبو سلمة وأبو عبدالله: لم نَشُكَّ أن أبا هريرة كان يقولُ عن حديثِ رسولِ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم، فَمَنَعَنَا ذٰلِكَ أن نَسْتَثْبِتَ أبا هُريرة عن ذلك الحديث، حتى إذا تُوُفِّيَ أبو هريرة تذاكرنا ذلك، وتلاوَمْنَا أن لا نكون كَلَّمنا أبا[1] هريرة في ذلك حتى يُسنده إلى رسول الله، صلى اللّـهُ عليه وسلم، إن كان سَمِعَهُ منه، فبينا نحنُ على ذلك إذ جالسنا عبدُاللّـهِ بنُ إبراهيم بن قارظ، فذكرنا ذلك الحديثَ والذي فَرَّطْنَا فيه من نصِّ أبـي هريرة فيه، فقال لنا عبدالله بن إبراهيم بن قارظ: أشهَدُ أني سمعتُ أبا هريرة يقول: قالَ رَسُولُ اللّـهِ، صلى اللّـهُ عليه وسلم: «فَإِنِّي آخِرُ الأنبياءِ، وإنَّهُ آخِرُ المَسَاجِدِ»[2]. [٣: ٤٢]

---

(١) في الأصل: «أبو» وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح. كثير بن عبيد المذحجي: ثقة روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وباقي رجاله على شرط الشيخين سوى عبدالله بن إبراهيم بن قارظ، ويقال: إبـراهيم بن عبدالله بن قـارظ، فإنـه من رجال مسلم. والزبيدي: هو محمد بن الوليد، وأبو عبدالله الأغر: هو سلمان. =

. . . .

= وأخرجه النسائي ٢/٣٥ في المساجد: باب فضل مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة فيه، عن كثير بن عُبيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٩٤) (٥٠٧) في الحج: باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة، عن إسحاق بن منصور، عن عيسى بن المنذر، عن محمد بن حرب، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٨ من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٧١، وأحمد ٢/٣٨٦ و٤٦٨، والنسائي ٥/٢١٤ في المناسك: باب فضل الصلاة في المسجد الحرام، من طريقين عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن سلمان الأغر، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٦ عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن سلمان الأغر، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٥، والدارمي ١/٣٣٠ من طريقين عن أفلح بن حميد، عن أبي بكر بن حزم، عن سلمان الأغر، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥١ و٤٧٣، ومسلم (١٣٩٤) (٥٠٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٢٤٧ من طريقين عن إبراهيم بن عبدالله بن قارظ، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٩ و٢٧٧، ومسلم (١٣٩٤) (٥٠٦)، وابن ماجة (١٤٠٤) في إقامة الصلاة، والدارمي ١/٣٣٠، من طريق ابن عيينة ومعمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، به. وقد سقط «الزهري» من مطبوع «الدارمي».

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٤ عن عبدالرحمن، عن سفيان، عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٧ و٥٢٨ من طريق خبيب بن عبدالرحمن الأنصاري، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٩ عن يونس بن محمد، عن محمد بن هلال، عن أبيه، عن أبي هريرة. =

قال أبو حاتم: قوله صلى الله عليه وسلم: «إنه آخر المساجد»، يريد به آخر المساجد للأنبياء، لا أنَّ مسجدَ المدينةِ آخِرُ مسجدٍ بُنِيَ في هٰذه الدنيا[1].

= وأخرجه الترمذي (٣٩١٦) في المناقب: باب في فضل المدينة، من طريق كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة.

وسيورده المؤلف برقم (١٦٢٥) من طريق مالك، عن زيد بن رباح وعبيدالله بن أبي الأغر، عن أبي عبدالله الأغر، عن أبي هريرة، ويرد تخريجه هناك.

وفي الباب عن عبدالله بن الزبير تقدم برقم (١٦٢١).

وعن أبي سعيد الخدري في الحديثين اللذين بعد هذا برقم (١٦٢٣) و (١٦٢٤).

وعن ابن عمر عند الطيالسي (١٨٢٦)، وابن أبي شيبة ١/٣٧١، وأحمد ٢/١٦ و ٢٩ و٥٣ و ٥٤ و٦٨ و١٠٢، ومسلم (١٣٩٥)، وابن ماجة (١٣٩٥)، والدارمي ١/٣٣٠، والبيهقي ٥/٢٤٦.

وعن سعد بن أبي وقاص عند أحمد ١/١٨٤ بسند حسن.

وعن جبير بن مطعم عند الطيالسي (٩٥٠)، وأحمد ٤/٨٠ وفيه انقطاع.

وعن ميمونة عند مسلم (١٣٩٦)، وأحمد ٦/٣٣٤، والنسائي ٢/٣٢.

وعن جابر عند أحمد ٣/٣٤٣ و٣٩٧، وابن ماجة (١٤٠٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٢٤٦. وإسناده صحيح.

وعن أنس عبدالبزار (٤٢٤)، وعن أبي الدرداء عنده أيضاً (٤٢٢).

(١) وقال السندي في حاشيته على النسائي: أي آخر المساجد الثلاثة المشهود لها بالفضل، أو آخر مساجد الأنبياء، أو أنه يبقى آخر المساجد، ويتأخر عن المساجد الأخر في الفناء.

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أَنَّ الخارِجَ من بيته يُرِيدُ مسجدَ المدينةِ من أيِّ بلدٍ كان يُكتب له بإحدى خُطوتيه حَسَنَةٌ، ويُحَطُّ عنه بأخرى سَيِّئَةٌ إلى أَنْ يَرْجِعَ إلى بلدِهِ

١٦٢٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمةَ، حدثنا يحيى بنُ سعيد، ويزيدُ بنُ هارون، قالا: أخبرنا ابنُ أبي ذئب، عن الأسود بن العلاء بن جارية، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن

عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «مِنْ حِين يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنْزِلِهِ إلى مَسْجِدِي، فَرِجْلٌ تَكْتُبُ لَهُ حَسَنَةً، ورِجْلٌ تَحُطُّ عَنْهُ سَيِّئَةً حَتَّى يَرْجِعَ»(١). [١: ٢]

ذِكْرُ تضعيفِ صلاةِ المُصَلِّي في مسجدِ المدينة على غيرِهِ من المساجد

١٦٢٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، حدثنا إسحاقُ بنُ إسماعيل الطالقاني، حدثنا جريرٌ، عن مُغيرة، عن إبراهيمَ، عن سَهْمِ بنِ مِنْجَاب، عن قَزَعَةَ

عن أبي سعيد الخدري، قال: وَدَّعَ رسولُ اللَّهِ، صلى

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين سوى الأسود بن العلاء بن جارية، فإنه من رجال مسلم. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة.

وأخرجه النسائي ٤٢/٢ في المساجد: باب الفضل في إتيان المساجد، عن عمرو بن علي، عن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣١٩/٢ و٤٧٨، والحاكم ٢١٧/١، والبيهقيُّ في «السنن» ٦٢/٣ من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

اللَّـهُ عليه وسلم، رَجُلًا، فقالَ: «أَيْنَ تُرِيدُ»؟ قالَ: أُرِيدُ بَيْتَ المَقْدِسِ، فقالَ النَّبِـيُّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «صَلَاةٌ في هٰذا المسجِدِ أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ صَلَاةٍ في غَيْرِهِ إلَّا المَسْجِدَ الحرامَ»(١).

[٩:٣]

ذِكرُ فضلِ الصَّلاةِ في مسجِدِ المدينةِ على غيره مِنَ المساجِدِ بمئة صلاةٍ خلا المسجد الحرام

١٦٢٤ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، حدثنا عثمانُ بن أبـي شيبة، حدثنا جَرِيرٌ، عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ، عن سَهْمِ بن مِنْجَاب، عن قَزَعَةَ

عن أبـي سعيد الخدري، قال: وَدَّعَ رسولُ اللَّـهِ، صلى

(١) إسناده صحيح. إسحاق بن إسماعيل: ثقة روى له أبو داود، وباقي رجال السند على شرطهما سوى سهم بن منجاب، فإنه من رجال مسلم، جرير: هو ابن عبدالحميد، ومغيرة: هو ابن مقسم الضبـي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه أحمد ٧٣/٣ عن عثمان بن أبـي شيبة، والبزار (٤٢٩) عن يوسف بن موسى، كلاهما عن جرير، بهذا الإسناد. وقد وقع في المطبوع من «مسند أحمد»: «عن إبراهيم بن سهل، عن قزعة» وهو تحريف.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦/٤ وقال: رواه أبو يعلى، والبزار، ورجال أبـي يعلى رجال الصحيح.

وأخرجه البزار أيضاً (٤٢٨) عن محمد بن عقبة السدوسي، عن عبدالواحد بن زياد، عن إسحاق بن شرقي، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن ابن عمر، عن أبـي سعيد. محمد بن عقبة السدوسي: سيىء الحفظ، وعبدالله بن عبدالرحمن: لا يعرف، وباقي رجاله ثقات.

اللَّـهُ عليه وسلم، رَجُلًا، فقال: «أَيْنَ تُرِيدُ»؟ قال: أُرِيدُ بَيْتَ المَقْدِسِ، فقالَ النَّبـيُّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «صلاةٌ في هٰذا المسجِدِ أفضل مِنْ مِئَةِ صلاةٍ في غَيْرِهِ إلَّا المَسْجِدَ الحرام»[1].

قال عُثْمَانُ: سَأَلَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْهُ. [١ : ٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هٰذا الفضلَ بهٰذا العددِ
لم يُرِدْ به صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم نفياً
عما وراءَ هٰذا العددِ المذكورِ

١٦٢٥ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سِنان، والحسينُ بن إدريس الأنصاري، قالا: أخبرنا أحمدُ بنُ أبـي بكر، عن مالك، عن زيدِ بن رباح، وعُبَيْدِاللَّـهِ بن أبـي عبدالله الأغر، عن أبـي عبدالله الأغر

عن أبـي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم قال: «صلاةٌ في مَسْجِدِي هٰذا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صلاةٍ في غيرِهِ إلَّا المَسْجِدَ الحَرامَ»[2]. [١ : ٢]

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد بن حنبل في «المسند» ٧٣/٣ عن عثمان بن أبـي شيبة، بهذا الإسناد. وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، وأخرجه ابن ماجة (١٤٠٤) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام، والبغوي في «شرح السنة» (٤٤٩) من طريق أبـي مصعب أحمد بن أبـي بكر، عن مالك، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١٩٦/١ في القبلة: باب ما جاء في مسجد النبـي صلى الله عليه وسلم، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٤٤٦/٢، والبخاري (١١٩٠) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، والترمذي (٣٢٥) في الصلاة: باب ما جاء في أي المساجد أفضل، والبيهقي في «السنن» ٢٤٦/٥. وعبيدالله تحرف في «مسند» أحمد إلى عبدالله.

=

ذِكْرُ إثباتِ الخيرِ للمُصلِّي في مسجدِ قُباء يريدُ بهِ الله والدارَ الآخِرَةَ

١٦٢٦ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن أُنَيْسِ بنِ أبـي يحيى، حدثني أبـي، قال:

سمعت أبا سعيد الخدري يقول: إنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، ورَجُلاً مِنْ بني خُدْرَةَ امْتَرَيا في المَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ على التَّقْوَى، فقالَ الخُدْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، وقالَ العَمْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ قُبَاء، قال: فَخَرَجَا حَتَّى جاءا رسولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَسَأَلاهُ عَنْ ذٰلِكَ، فقالَ: «هُوَ هٰذا المَسْجِدُ، مَسْجِدُ رسولِ اللَّـهِ، وفي ذٰلِكَ خَيْرٌ كثيرٌ»(١).

[٢:١]

= وتقدم برقم (١٦٢١) من طريق الزهري، عن أبـي سلمة وأبـي عبدالله الأغر، عن أبـي هريرة. وأوردت تخريجه هناك مع ذكر الرواة في هذا الباب. فانظره.

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين ما عدا أنيس بن أبـي يحيى، وهو ثقة، وأبوه: اسمه سمعان.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٣٧٢/٢، وأحمد ٢٣/٣ و٩١، والترمذي (٣٢٣) في الصلاة: باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى، والطبري (١٧٢٢٢) و(١٧٢٢٣) و(١٧٢٢٤)، والبغوي (٤٥٥) من طرق، عن أنيس بن أبـي يحيى، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ٤٨٧/١، ووافقه الذهبـي، وأنيس تحرف في مطبوع «مصنف» ابن أبـي شيبة إلى أنس مكبراً.

وتقدم برقم (١٦٠٦) من طريق الليث بن سعد، عن عمران بن أبـي أنس، عن أبـي سعيد الخدري. وأوردت تخريجه من هذه الطريق هناك.

ذِكْرُ تفضُّلِ اللَّـهِ جلَّ وعلا على المُصلِّي في مسجدِ قباء بِكَتْبِهِ أَجْرَ عُمْرَةٍ له بصلاتِهِ تلك

١٦٢٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيم الدَّوْرَقِيُّ، حدثنا شَبَابَةُ، حدثنا عاصِمُ بنُ سُويد، حدَّثني داودُ بنُ إسماعيل الأنصاري

عن ابنِ عمر أنَّهُ شَهِدَ جِنَازَةً بالأَوْسَاطِ في دار سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَأَقْبَلَ ماشياً إلى بني عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِفِناء بَنِي الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، فَقِيلَ لهُ: أَيْنَ تَـؤُمُّ يَا أبا عَبْدِالرَّحْمٰنِ؟ قالَ: أَؤُمُّ هٰذَا المَسْجِدَ في بَنِي عَمْرِو بنْ عَوْفٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِيهِ كَانَ كَعَدْلِ عُمْرَةٍ»(١).

[٢:١]

---

(١) حديث صحيح بشواهده. داود بن إسماعيل: ترجم له ابن أبي حاتم ٤٠٦/٣، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال: روى عنه مجمع بن يعقوب الأنصاري، وعاصم بن سُويد، وذكره المؤلف في «الثقات» ٢١٧/٤، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٣/٢ عن سليمان بن حبان، عن سعد بن إسحاق، عن سليط بن سعد، عن ابن عمر موقوفاً بلفظ «من خرج يريد قباء لا يريد غيره فصلى فيه كانت كعمرة».

وله شاهد من حديث أسيد بن ظهير عند ابن أبي شيبة ٣٧٣/٢ و ٢١٠/١٢، والترمذي (٣٢٤)، وابن ماجة (١٤١١)، والبيهقي ٢٤٨/٥، والحاكم ٤٨٧/١، والبغوي (٤٥٩)، وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» ٤١/١ ـ ٤٢، ولفظه: «الصلاة في مسجد قباء كعمرة».

وآخر من حديث أبي سعيد الخدري عند ابن سعد في «الطبقات» ٢٤٤/١، ولفظه: «من توضأ فأسبغ الوضوء، ثم جاءمسجد قباء، فصلى فيه، كان له أجر عمرة».

=

ذكرُ كثرةِ زيارة المصطفى صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم قُباء على الأحوال

١٦٢٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بن أبـي عون الرَّيَاني، حدثنا أحمدُ بنُ منيع، حدثنا إسماعيلُ بن عُلَيَّة، حدثنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر أَنَّ النَّبـيَّ صلَّى الله عليه وسلم كَانَ يَزُورُ قُبَاءَ ماشياً وَرَاكِباً(١). [١ : ٢]

= وثالث من حديث سهل بن حنيف عند ابن أبـي شيبة ٣٧٣/٢ و٢١٠/١٢، وأحمد ٤٨٧/٣، والنسائي ٣٧/٢، وابن ماجة (١٤١٢)، وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» ٤٠/١ و ٤١ بلفظ: «من توضأ فأحسن وضوءه، ثم جاء مسجد قباء، فركع فيه أربع ركعات؛ كان ذلك عدل عمرة».

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه مسلم (١٣٩٩) (٥١٥) في الحج: باب فضل مسجد قباء، عن أحمد بن منيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢، ٥، والبخاري (١١٩١) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: باب مسجد قباء، عن يعقوب بن إبراهيم، كلاهما عن إسماعيل ابن علية، به.

وأخرجه الطيالسي (١٨٤٠)، وابن أبـي شيبـة ٣٧٣/٢، وأحمد ٥٧/٢ و١٠١، والبخاري (١١٩٤) باب إتيان مسجد قباء ماشياً وراكباً، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٦) و(٥١٧)، وأبو داود (٢٠٤٠) في المناسك: باب في تحريم المدينة، والبيهقي في «السنن» ٢٤٨/٥ من طرق عن عُبيدالله العمري، عن نافع، به، وفي بعضها (وهي رواية ابن نمير) زيادة: فيصلي فيه ركعتين.

وأخرجه أحمد ١٥٥/٢، ومسلم (١٣٩٩) (٥١٧) من طريق محمد بن عجلان، عن نافع، به.

وتقدم برقم (١٦١٨) من طريق مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، وتقدم تفصيل طرقه في تخريجه هناك.

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ أن يأتي مسجد قُباء للصلاة فيه

١٦٢٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، قال: حدثنا عليُّ بنُ الجعد، قال: أخبرنا الحَسَنُ[١] بن صالح بن حي، عن عبدِالله بنِ دينار

عن ابن عمر أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم كَانَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ رَاكِباً وَمَاشِياً[٢]. [٥:٢٦]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه

١٦٣٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدالرحمٰن السَّامي، قال: حدثنا يحيى بنُ أيوب المَقَابِري، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، قال: وأخبرني عبدالله بن دينار

أنه سمع ابن عمر يقول: كانَ رسولُ الله، صلى الله عليه وسلم، يَأْتِي قُبَاءَ ماشِياً ورَاكِباً[٣]. [٥:٢٦]

ذِكْرُ خبرٍ يُخالِفُ في الظاهر الفعلَ الذي ذكرناه

١٦٣١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُبيدالله بن الفضلِ الكَلاعي بحمص، قال: حدثنا كثيرُ بنُ عبيد، قال: حدثنا محمدُ بنُ حرب، عن الزُّبيدي، عن الزهري، عن سعيدِ بن المسيب، وأبي سلمة،

---

(١) تحرف في «الإحسان» إلى «الحسين».

(٢) إسناده صحيح، رجاله على شرط الصحيح. وتقدم تفصيل طرقه برقم (١٦١٨).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه في «صحيحه» (١٣٩٩) (٥١٩) عن يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد. وانظر الحديثين قبله.

أن أبا هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «إنَّمَا الرِّحْلَةُ إلى ثَلاَثَةِ مساجِدَ: إلى مَسْجِدِ الحَرامِ، وَمَسْجِدِكُمْ هذا، وَإيلِياءَ»(١). [٥: ٢٦]

ذِكْرُ اليومِ الَّذي يُستحبُّ إتيانُ مسجدِ قُبَاءَ لِمَنْ أراده

١٦٣٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان بخبرٍ غريب، قال: حدثنا هشامُ بنُ عمار، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن عبدِالله بن دينار

عن ابنِ عُمَرَ(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم كانَ

(١) إسناده صحيح. كثير بن عبيد: ثقة، روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وباقي الإسناد على شرطهما.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/ ٢٤٤ من طريق سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي، عن محمد بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي أيضاً ١/ ٢٤٤ من طريق شعيب، عن الزهري، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٥٠١، والدارمي ١/ ٣٣٠ في الصلاة: باب لا تشد الرحال إلا . . ، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/ ٢٤٥، والبغوي في «شرح السنة» (٤٥١) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.

وأورده المؤلف برقم (١٦١٩) من طريق معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، به. وتقدم تخريجه هناك.

(٢) «عن ابن عمر» سقطت من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم والأنواع» ٣/ لوحة ١٠٨.

يَأْتي قُبَاءَ كُلَّ يَوْمِ سَبْتٍ[١]. [٣: ٣٢]

ذكرُ رجاءِ خروجِ المصلي في المسجدِ الأقصى مِن ذنوبه كيومَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ

١٦٣٣ ــ أخبرنا عبدُاللّـهِ بنُ محمد بن سلم، حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ إبراهيم، حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، حدثنا الأوزاعيُّ، حدثني ربيعةُ بنُ يزيد، عن عبدالله بن الديلمي

عن عبدِالله بن عمرو، عن رسولِ الله، صلى الله عليه وسلَّم: «أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ داوُدَ سَأَلَ الله تبارَكَ وَتَعَالَى ثلاثاً، فَأَعْطَاهُ اثْنَتَيْنِ، وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أَعْطَاهُ الثَّالِثَةَ، سَأَلَهُ مُلْكاً لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَسَأَلَهُ حُكْماً يُوَاطِىءُ حُكْمَهُ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ،

---

(١) إسناده صحيح. هشام بن عمار: صدوق، روى له البخاري، وباقي السند على شرطهما.

وأخرجه الحميدي (٦٥٨)، وأحمد ٢/٥٨ و٦٠، والبخاري (٧٣٢٦) في الاعتصام: باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم، ومسلم (١٣٩٩) (٥٢٠) و(٥٢١) في الحج: باب فضل مسجد قباء، ووكيع في «الزهد» (٣٩٠)، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٤٨ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر تفصيل طرقه في تخريج الحديث المتقدم برقم (١٦١٨).

ومن فضائل مسجد قباء ما رواه عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» ١/٤٢ من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث، حدثنا صخر بن جويرية، عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، قالت: سمعت أبي يقول: لأن أصلي في مسجد قباء ركعتين أحبُّ إليَّ من أن آتي بيت المقدس مرتين، لو يعلمون ما في قباء، لضربوا إليه أكباد الإبل. وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» ٣/٦٩.

وسَأَلَهُ مَنْ أَتَى هٰذا البَيْتَ ـ يُرِيدُ بَيْتَ المَقْدِسِ ـ لا يُرِيدُ إلَّا الصَّلاةَ فيهِ أنْ يَخْرُجَ مِنْهُ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»، فقالَ رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «وَأَرْجُو أَنْ يكونَ قد أَعْطَاهُ الثَّالِثَ»[١].

---

(١) إسناده صحيح. عبدالله بن الديلمي: هو عبدالله بن فيروز الديلمي أبو بُسْر، وثقه ابن معين، والعجلي، وابن حبان، وباقي رجال السند على شرط الصحيح، وقد جزم البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٢٨٨ بسماع ربيعة بن يزيد من عبدالله بن الديلمي، وقد صرح في رواية الحاكم والفسوي بسماعه منه.

وأخرجه ـ بأطول مما هنا ـ أحمد ٢/١٧٦ عن معاوية بن عمرو، عن إبراهيم بن محمد أبي إسحاق الفزاري، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/٢٩٣، والحاكم ١/٣٠ ـ ٣١ من طريق الوليد بن مَزْيَد البيروتي، ومن طريق محمد بن كثير المصيصي، ومن طريق أبي إسحاق الفزاري، ثلاثتهم، عن الأوزاعي، به. قال الحاكم: حديث صحيح، قد تداوله الأئمة، وقد احتجا بجميع رواته، ثم لم يخرجاه، ولا أعلم له علة، وقال الذهبي: على شرطهما، ولا علة له.

وأخرجه الحاكم أيضاً ٢/٤٢٤ من طريق بحر بن نصر الخولاني، حدثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، قال: حدثني ربيعة بن يزيد، قال: حدثني عبدالله بن الديلمي، قال: دخلت على عبدالله بن عمرو بن العاص في حائط بالطائف، يقال له الوهط يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن سليمان بن داود عليهما السلام. . .

وأخرجه الفسوي أيضاً ٢/٢٩١، ٢٩٢ ومن طريقه الخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» (٤٧) عن عبدالله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، قال: حدثني عبدالله بن الديلمي، به.

وأخرجه الخطيب أيضاً (٤٧) من طريق معن بن عيسى، عن معاوية بن صالح، بالإسناد السابق.

وأخرجه النسائي ٢/٣٤ في المساجد: باب فضل المسجد الأقصى والصلاة فيه، عن عمرو بن منصور، عن أبي مسهر، عن سعيد بن =

ذِكْرُ الأمرِ بتنظيفِ المساجد وتطييبها

١٦٣٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا أبو كريب، حدثنا الحسينُ بنُ علي، عن زائدة، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشة قالت: أَمَرَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، بِبِنَاءِ المساجِدِ في الدُّورِ، وَأَنْ تُطَيَّبَ وَتُنَظَّفَ(١).

= عبدالعزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن ابن الديلمي، به.

قال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على «المسند» (٦٦٤٤): وهذا الإسناد هو الذي أشار في «التهذيب» إلى أن هناك قولاً بأن بين ربيعة بن يزيد، وابن الديلمي أبا إدريس الخولاني، وليس أحد الإسناد معللاً للآخر، خصوصاً وقد جزم البخاري ـ كما نقلنا آنفاً ـ بأن ربيعة سمع من ابن الديلمي، فلعله سمعه من أبي إدريس الخولاني، عن ابن الديلمي، ثم سمعه بعد من ابن الديلمي، فحدث بهذا مرة وبذاك مرة، ومثل هذا كثير معتمد عند أهل العلم بالحديث.

وأخرجه ابن ماجة (١٤٠٨) في الإقامة: باب ما جاء في الصلاة في مسجد بيت المقدس، عن عبيدالله بن الجهم الأنماطي، عن أيوب بن سويد، عن أبي زرعة السَّيباني يحيى بن أبي عمرو، عن ابن الديلمي، به. وأيوب بن سويد: ضعفه الأئمة، ومع ذلك فقد صححه ابن خزيمة برقم (١٣٣٤).

وقوله: «وسأله حكماً يواطىء حكمه»، أي: يوافق حكمه في السداد والإصابة.

(١) إسناده صحيح. زائدة: هو ابن قدامة، ثقة، روى له البخاري، وباقي السند على شرطهما. أبو كريب: هو محمد بن العلاء، والحسين بن علي: هو ابن الوليد الجعفي.

وأخرجه أبو داود (٤٥٥) في الصلاة: باب اتخاذ المساجد في الدور، عن أبي كريب، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ الزجرِ للمرءِ أن يتنخَّمَ في المسجدِ مِنْ غَيْرِ أن يَدْفِنَ نُخامَتَهُ

١٦٣٥ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد، وعبدُالواحد بن غياث، قالا: حدثنا أبو عَوانة، عن قتادة

= وأخرجه ابن ماجة (٧٥٩) في المساجد: باب تطهير المساجد وتطييبها، من طريق يعقوب بن إسحاق الحضرمي، عن زائدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٧٩/٦، والترمذي (٥٩٤) في الصلاة: باب ما ذكر في تطييب المساجد، والبيهقي ٤٤٠/٢، والبغوي (٤٩٩) من طريق عامر بن صالح الزبيري، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وعامر بن صالح ــ وإن كان متروك الحديث ــ قد تابعه عليه زائدة بن قدامة، ومالك بن سُعَيْر.

وأخرجه ابن ماجة (٧٥٨) من طريق مالك بن سُعَيْر، عن هشام بن عروة، به. ومالك بن سُعَيْر: قال أبو حاتم وغيره: صدوق، وضعفه أبو داود، وروى له البخاري حديثين من روايته عن هشام، عن أبيه، عن عائشة، أحدهما في تفسير سورة المائدة في لغو اليمين، والآخر في الدعوات في قوله تعالى: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ نزلت في الدعاء، وكلاهما قد توبع عليه عنده، وروى له أصحاب السنن، وصحح حديثه هذا ابن خزيمة برقم (١٢٩٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٣/٢، والترمذي (٥٩٥) و (٥٩٦) من ثلاث طرق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، ولا يُعَلُّ المسندُ بالمرسل، فإن الوصل من الثقة زيادة مقبولة.

وفي الباب عن سمرة عند أبي داود (٤٥٦)، والطبراني (٧٠٢٦) و (٧٠٢٧)، والبيهقي في «السنن» ٤٤٠/٢، ولفظه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بالمساجد أن نصنعها في ديارنا، ونصلح صنعتها ونطهرها.

عن أنس، قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «النُّخَامَةُ في المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُها دَفْنُهَا»(١). [١ : ٢]

ذِكْرُ إيذاءِ الله جَلَّ وعلا بمن بَصَقَ في قِبْلَةِ المسجد

١٦٣٦ ــ أخبرنا عبدُاللَّـهِ بنُ محمد بنِ سَلْم، قال: حدثنا

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبدالله اليشكري.

وأخرجه مسلم (٥٥٢) في المساجد، والنسائي ٢/٥٠، ٥١ في المساجد، والترمذي (٥٧٢) في الصلاة، ثلاثتهم عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٥٢)، وأبو داود (٤٧٥) في الصلاة، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٩١ من طريق يحيى بن يحيى ومسدد، عن أبي عوانة، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٦٩٧) عن معمر، عن قتادة، به.

وأخرجه الطيالسي (١٩٨٨)، وأحمد ٣/١٧٣ و٢٣٢ و٢٧٧، والبخاري (٤١٥) في الصلاة، ومسلم (٥٥٢) (٥٦) في المساجد، والدارمي ١/٣٢٤، وأبو عوانة ١/٤٠٤، والبيهقي ٢/٢٩١، والبغوي (٤٨٨) من طريق شعبة، عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد ٣/١٠٩ و٢٠٩، وأبو داود (٤٧٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٦٥، وأحمد ٣/٢٣٢ و٢٧٤ و٢٧٧، وأبو داود (٤٧٤)، وأبو عوانة ١/٤٠٤، ٤٠٥ من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، به. وصححه ابن خزيمة (١٣٠٩)، من طريق شعبة والدستوائي.

وأخرجه أحمد ٣/٢٨٩، وأبو داود (٤٧٧) من طريق أبان بن يزيد، والطبراني في «الصغير» ١/٤٠ من طريق روح بن القاسم، كلاهما عن قتادة، به.

وسيعيده المؤلف برقم (١٦٣٧) من طريق مسدد، عن أبي عوانة، به.

حرملةُ بن يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، أن بكر بن سوادة الجُذامي، حدثه عن صالح بن خَيْوان

عن السائب بن خلاد، أَنَّ رَجُلاً أَمَّ قوماً، فَبَصَقَ في القِبْلَةِ، ورَسُولُ اللَّـهِ صلى الله عليه وسلم يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فقالَ رسولُ الله، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، حينَ فَرَغ: «لا يُصَلِّي لَكُمْ» فَأَرَادَ بَعْدَ ذلك أَنْ يُصَلِّيَ لَهُمْ، فَمَنَعُوهُ، وَأَخْبَرُوهُ بِقَوْلِ رسولِ الله صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لِرَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم فقالَ: «نَعَمْ»، وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قال: «إِنَّكَ آذَيْتَ اللَّـهَ»(١). [٢: ١٠٩]

ذكرُ الإخبارِ عن كفارةِ الخَطيئةِ التي تُكْتَبُ لمن بَصَقَ في المسجد

١٦٣٧ ــ أخبرنا أبو خليفة(٢)، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، قال: حدثنا أبو عوانة، عن قتادة

---

(١) صالح بن خَيوان (ويقال: حَيْوان): روى عن جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٣٧٣/٤، وقال العجلي في «ثقاته» ص ٢٢٥: تابعي ثقة، وصحح ابن القطان حديثه، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. والسائب بن خلاد: هو السائب بن خلاد بن سويد الخزرجي الأنصاري أبو سهلة المدني، له صحبة، وعمل لعمر في اليمن، ومات سنة إحدى وسبعين. مترجم في «الإصابة» ١٠/٢، و«أسد الغابة» ٣١٤/٢ (١٩٠٩).

وأخرجه أحمد ٥٦/٤ عن سريج بن النعمان، وأبو داود (٤٨١) في الصلاة، عن أحمد بن صالح، كلاهما عن عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد، وزاد أبو داود: «ورسوله».

(٢) جاء في «الإحسان»: أخبرنا أنس عن أبي خليفة، وهو زيادة خطأ، والتصويب من «التقاسيم» ٣/ لوحة ٢٧١.

عن أنس أن رسولَ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «البُصاقُ في المَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُها دَفْنُهَا»(١). [٣:٦٦]

ذِكْرُ مجيء مَن بصق في القبلة يومَ القيامةِ
وبصقته تلك في وجهه

١٦٣٨ ـ أخبرنا عبدُالرحمٰن بنُ زياد الكناني بالأُبُلَّةِ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ محمد بن الصَّبَّاح، قال: حدثنا شَبَابَةُ، قال: حدثنا عاصمُ بنُ محمد، عن محمد بن سُوقة، عن نافع،

عن ابن عمر، قال: قال رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «يَجِيءُ صاحِبُ النُّخامَةِ في القِبْلَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَهِيَ في وَجْهِهِ»(٢). [٢:١٠٩]

(١) إسناده صحيح. أبو خليفة: هو الإمام الثقة، محدث البصرة، الفضل بن الحباب الجمحي، وباقي رجاله رجال الصحيح.
وأخرجه أبو داود (٤٧٥) في الصلاة، عن مسدد بن مسرهد، بهذا الإسناد. وقد تقدم تخريجه برقم (١٦٣٥).

(٢) إسناده صحيح. الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني: صاحب الشافعي، ثقة، روى له البخاري، وباقي السند على شرطهما.
وأخرجه ابن خزيمة (١٣١٣) عن الحسن بن محمد بن الصباح، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٥/٢ عن أبي خالد الأحمر، عن ابن سوقة، به.
وأخرجه ابن خزيمة (١٣١٢) من طريق عاصم بن عمر ومروان بن معاوية وابن نمير ويعلى، عن محمد بن سوقة، به.

ذكر البيانِ بأنَّ قولَه صلى اللّـهُ عليه وسلم: «وهي في وجهه» أراد به: بينَ عينيه

١٦٣٩ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حدثنا يوسفُ بنُ موسى، قال: حدثنا جَرِيرٌ، عن أبي إسحاق الشيباني، عن عديٍّ بنِ ثابت، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ

عن حُذَيْفَةَ بنِ اليمان، قال: قال رسولُ الله صلى اللّـهُ عليه وسلم: «مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ القِبْلَةِ، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَتَفْلَتُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ»[(١)]. [٢: ١٠٩]

ذكرُ البيانِ بأن النُّخاعَةَ في المسجد مِن مساوىءِ أعمالِ بني[(٢)] آدمَ في القيامة

١٦٤٠ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ إسماعيلَ بِبُسْتَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِالأعلى، قال: حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ، قال: سمعت

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما ما عدا يوسف بن موسى، فإنه من رجال البخاري. جرير: هو ابن عبدالحميد، وأبو إسحاق الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» بالأرقام: (٩٢٥) و(١٣١٤) و(١٦٦٣).

وأخرجه أبو داود (٣٨٢٤) في الأطعمة: باب في أكل الثوم، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٣/ ٧٦، عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٦٥ عن علي بن مسهر، عن أبي اسحاق الشيباني، به، إلا انه لم يرفعه. وانظر «مجمع الزوائد» ٢/ ١٩.

(٢) في التقاسم» ٢/ لوحة ٢٤٩: «ابن».

هشاماً(١)، عَنْ واصِلٍ مولى أبي عُيَيْنَة، عن يحيى بنِ عُقَيْلٍ، عن يحيى بنِ يَعْمَر(٢)، عن أبي الأسود

عن أبي ذر، عن النَّبيِّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، أنه قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُمَّتِي بِأَعْمَالِهَا حَسَنَةٍ وَسَيِّئَةٍ، فَرَأَيْتُ في مَحَاسِنِ أَعْمَالِهِم الأذَى يُماطُ عَنِ الطَّرِيقِ، ورَأَيْتُ في مَسَاوِيءِ أَعْمَالِهِمُ النُّخاعَةَ في المسجِدِ لا تُدْفَنُ»(٣). [٢: ١٠٩]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم رأى في أعمالِ أمته حيث عُرِضَتْ عليه المحقراتِ كما رأى العظائمَ منها

١٦٤١ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا عبدُالله بنُ محمد بنِ أسماء، حدثنا مهديُّ بنُ ميمون، حدثنا واصل مولى أبي عيينة، عن يحيى بن عُقَيْلٍ، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود

عن أبي ذر، قال: قال رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم:

(١) هو هشام بن حسان، وقد تحرف في «الإحسان» و«التقاسيم» إلى «هاشم»، وسقط من السند فيهما: «عن واصل مولى أبي عيينة».
(٢) تحرف في «الإحسان» إلى: «معمر»، والتصويب من «التقاسيم».
(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأبو الأسود: هو الدِّيلي ــ بكسر الدال، وسكون الياء ــ ويقال: الدُّؤلي ــ بضم الدال، بعدها همزة مفتوحة ــ البصري، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان، ويقال: عمرو بن عثمان، أو عثمان بن عمرو: ثقة، فاضل مخضرم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٢٩ ــ ٣٠، ومن طريقه أخرجه ابن ماجة (٣٦٨٣) في الأدب: باب إماطة الأذى عن الطريق، عن يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد. وانظر الحديث الآتي.

«عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ في مَحاسِنِ أعمالِهَا إماطَةَ الأذى عَنِ الطَّريقِ، وَوَجَدْتُ في مساوِيءِ أعمالِهَا النُّخامَةَ تَكُونُ في المسجِدِ لا تُدْفَنُ»(١). [٣:٣]

ذكرُ تَفضُّلِ الله جَلَّ وعلا بِكَتْبِهِ الصَّدقَة للدافن النُّخامَةَ إذا رآها في المسجد

١٦٤٢ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمدُ بن علي بن الحسن بن شقيق، سمعت أبـي يقول: أخبرنا الحسينُ بنُ واقد، عن عبدالله بن بُريدة

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله صلى اللّـهُ عليه وسلم: «في الإنْسانِ سِتُّونَ وثلاثُ مِئةمَفْصِلٍ ،عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَعَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقَةٍ». قالوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذٰلِكَ يا رسولَ اللّـهِ؟ قال: «النُّخاعَةُ تراهَا في المَسْجِدِ فَتَدْفِنُهَا، أَو الشَّيْءُ تُنَحِّيهِ عنِ الطَّريقِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فَرَكْعَتَا الضُّحَى تَجْزِيانِكَ»(٢). [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح. وأخرجه مسلم (٥٥٣) في المساجد: بـاب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٩١، من طريق عبدالله بن محمد بن أسماء، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٤٨٣)، وأحمد ١٧٨/٥ و ١٨٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٠)، ومسلم (٥٥٣)، وأبو عوانة ٤٠٦/١، والبيهقي في «السنن» ٢٩١/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٤٨٩) من طرق عن مهدي بن ميمون، به.

(٢) إسناده قوي، محمد بن علي بن الحسن بن شقيق: ثقة، وباقي السند على شرط مسلم إلا أن الحسين بن واقد له أوهام. ولم يرد الحديث في المطبوع من «مسند أبـي يعلى» فيستدرك من هنا، ولا بُدَّ من الإشارة هنا إلى أن المطبوع من «مسند أبـي يعلى» هو من رواية ابن حمدان، وهي مختصرة بالنسبة إلى =

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: هذه سنة تفرَّدَ بها أهلُ مرو والبصرة.

ذكرُ الزجر عن أن يَحْضُرَ آكِلُ الشَّجَرَةِ الخَبِيثَةِ ثلاثةَ أيَّامٍ(١) المَسَاجِدَ

١٦٤٣ ـ أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا جرير، عن الشيباني، عن عدي بن ثابت، عن زِر بن حبيش،

عن حذيفة، عن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ البَقْلَةِ الخَبِيثَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ثلاثاً»(٢).

= رواية الأصبهانيين، ثم إن الأصل الذي اعتمد في الطبع ربما يكون ناقصاً، فقد سقط منه مسند عثمان رضي الله عنه برمته، ولم يرد فيه من مسند بريدة سوى حديثٍ واحدٍ.

وأخرجه أحمد ٣٥٩/٥، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٥/١، عن أحمد بن عبدالمؤمن المروزي، كلاهما عن علي بن الحسن بن شقيق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٥٤/٥، عن زيد بن الحباب، وأبو داود (٥٢٤٢) في الأدب: باب في إماطة الأذى عن الطريق، من طريق علي بن الحسين بن واقد، كلاهما عن الحسين بن واقد، به.

(١) احتجاج المصنف بالحديث على أن آكل الثوم لا يحضر المسجد ثلاثة أيام مُتَعَقَّبٌ، لاحتمال أن قوله «ثلاثاً» يتعلق بالقول، أي: قال ذلك ثلاثاً، بل هذا هو الظاهر، لأن علّة المنع وجود الرائحة، وهي لا تبقى هذه المدة. انظر «شرح الموطأ» ٤٠/١.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. إسحاق: هو ابن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه.

وأخرجه أبو داود (٣٨٢٤) في الأطعمة: باب في أكل الثوم، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٧٦/٣ عن عثمان بن أبي شيبة، عن=

قال إسحاق: يَعْنِي الثُّومَ. [٢ : ٥٤]

ذِكْرُ الزجر عن إتيانِ المساجدِ لآكِلِ الثُّومِ والبَصَلِ والكُراث إلى أن تذهبَ رائحتُهَا

١٦٤٤ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدِالله القطان بالرَّقَّة، قال: حدثنا عُقْبَةُ بنُ مَكْرَمٍ، قال: حدثنا يحيى القطانُ، قال: حدثنا ابنُ جريجٍ، قال: حدثنا عطاء

عن جابر بن عبدالله، عن رسولِ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ البَقْلَةِ: الثُّومِ والبَصَلِ وَالكُرَّاثِ، فَلَا يَغْشَنَا في مَسَاجِدِنَا، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسُ»(١). [٢ : ٤٣]

= جرير، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (١٦٦٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٨/٣٠٢ عن علي بن مسهر، عن الشيباني، بهذا الإسناد، إلا أنه لم يرفعه.

وفي الباب عن جابر سيرد بعده برقم (١٦٤٤) و(١٦٤٦).

وعن أبي هريرة سيرد برقم (١٦٤٥).

وعن ابن عمر عند البخاري (٨٥٣) في الأذان، ومسلم (٥٦١) في المساجد، وأبي داود (٣٨٢٥)، والبيهقي ٣/٧٥.

وعن أنس عند البخاري (٨٥٦)، ومسلم (٥٦٢)، وأبي عوانة ١/٤١٢.

وعن أبي سعيد الخدري عند أبي داود (٣٨٢٣).

وعن عمر بن الخطاب عند النسائي ٢/٤٣ في المساجد، وابن خزيمة (١٦٦٦).

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم (٥٦٤) (٧٤) في المساجد، وأبو عوانة ١/٤١٢، والترمذي (١٨٠٦) في الأطعمة، والنسائي ٢/٤٣ في المساجد، والبيهقي ٣/٧٦ من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد،=

١٦٤٥ ـ أخبرنا عبدُاللَّهِ بنُ محمد الأزدِيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عبدُالرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهري، عن سعيدِ بنِ المسيِّب،

عن أبي هريرة، عن رَسُولِ اللَّهِ، صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذه الشَّجَرَةِ، فَلاَ يُـؤْذِيَنَّا في مَجَالِسِنَا». يَعْنِي الثُّومَ(١). [٢:٤٦]

= وصححه ابن خزيمة برقم (١٦٦٥).

وأخرجه عبدالرزاق (١٧٣٦)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣/٣٨٠، ومسلم (٥٦٤) (٧٥) عن ابن جريج، به.

وأخرجه البخاري (٨٥٤) في الأذان: باب ما جاء في الثوم.. من طريق أبي عاصم، وأبو عوانة ١/٤١١ من طريق حجاج، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٤٠ من طريق ابن وهب، كلهم عن ابن جريج، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥١٠ و٨/٣٠٣ عن وكيع، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٣٧ من طريق عبيدالله بن موسى، كلاهما عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، به.

وأخرجه أحمد ٣/٤٠٠، والبخاري (٥٤٥٢) في الأطعمة، من طريق عبدالله بن سعيد، والبخاري (٨٥٥) في الأذان، و(٧٣٥٩) في الاعتصام: باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، ومسلم (٥٦٤) (٧٣)، وأبو داود (٣٨٢٢) في الأطعمة، وأبو عوانة ١/٤١٠، والبيهقي في «السنن» ٣/٧٦ و٧/٥٠، والبغوي (٤٩٦)، من طريق ابن وهب، والطبراني في «الصغير» ٢/١٢٨ من طريق الليث بن سعد، ثلاثتهم عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عطاء، به.

وصححه ابن خزيمة برقم (١٦٦٤) من طريق عقيل، عن الزهري، عن عطاء، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «مصنف عبدالرزاق» (١٧٣٨)، ومن=

ذكرُ
البيانِ بأنَّ قولَه صلى الله عليه وسلَّم
في مجالسنا أراد به مساجدَنا[1]

١٦٤٦ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي، قال: حدثنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا المُفَضَّلُ بنُ فضالة، عن ابنِ جُريجٍ، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال: نَهَى رسولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلَّم، عَنْ أَكْلِ الكُرَّاثِ فَلَمْ يَنْتَهُوا، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا بُدّاً مِنْ أَكْلِهَا، فَوَجَدَ رِيحَها، فقالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ عَنْ هٰذِهِ البَقْلَةِ الخَبِيثَةِ، أَوْ المُنْتِنَةِ؟ مَنْ

= طريق عبدالرزاق أخرجه أحمد ٢/٢٦٦، ومسلم (٥٦٣) في المساجد، والبيهقي ٣/٧٦، والبغوي (٤٩٥).

وأخرجه مالك ١/١٧ في وقوت الصلاة: باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٤، وأبو عوانة ١/٤١١ من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، به.

وأخرجه أبو عوانة ١/٤١١ أيضاً من طريق ابراهيم بن سعد، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبـي سلمة، عن أبـي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٩ عن يحيى، عن محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة.

(١) ألحق العلماء بالمساجد المجامِعَ، كمصلى العيد والجنازة، ومكان الوليمة، وألحقوا بالثوم كلَّ ما له رائحة كريهة يتأذى بها الناس، فقد نقل ابن التين عن مالك، قال: الفجل إن كان يظهر ريحه فهو كالثوم، وقيده عياض بالجشاء، وألحق بعضهم مَن بفمه بَخَر، أو به جرح له رائحة، وزاد بعضهم فألحق أصحاب الصنائع كالسمَّاك، والعاهات كالمجذوم. انظر «الفتح» ٢/٣٤٣ ـ ٣٤٤، و«شرح الموطأ» ١/٤١.

أَكَلَهَا، فَلاَ يَغْشَنَا في مَسَاجِدِنَا، فَإِنَّ المَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الإِنْسانُ»(١). [٢: ٤٦]

ذِكْرُ الأمرِ لمن مرَّ في المسجد بأَسْهُمٍ أن يَقْبِضَ على نُصولها

١٦٤٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا سفيانُ، قال: قلت لعَمْرِو بنِ دينار: يا أبا محمد

أَسَمِعْتَ جابراً يقول: قالَ النَّبـيُّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، لِرَجُلٍ مَرَّ بِأَسْهُمٍ في المَسْجِدِ: «أَمْسِكْ بِنُصُولِهَا؟» قالَ: نَعَمْ(٢). [١: ٩٥]

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن فيه تدليس ابن جريج وأبـي الزبير.

وأخرجه أبو عوانة ١/٤١١ من طريق حجاج وابن وهب، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٦٤) في المساجد، وأحمد ٣/٣٧٤ و٣٨٧ و٣٩٧، والحميدي (١٢٩٩)، وابن ماجة (٣٣٦٥) من طرق عن أبـي الزبير، به. وصححه ابن خزيمة (١٦٦٨).

وأخرجه الحميدي (١٢٧٨) عن سفيان، حدثنا أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبدالله، سئل عن الثوم، فقال: ما كان بأرضنا يومئذ ثوم، إنما الذي نهي عنه البصل والكراث، وهذا سند صحيح.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٢/٤٣٦، والحميدي (١٢٥٢)، وأحمد ٣/٣٠٨، والبخاري (٤٥١) في الصلاة: باب يأخذ بنصول النبل اذا مر في المسجد، و(٧٠٧٣) في الفتن: باب قول النبـي صلى الله عليه وسلم «من حمل علينا السلاح فليس منا»، ومسلم (٢٦١٤) في البر: باب أمر من مرّ بسلاح في مسجد. . . والنسائي ٢/٤٩ في المساجد: باب إظهار السلاح في المسجد، وابن ماجة (٣٧٧٧) في الأدب: باب من كان معه سهام=

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هذا الرجل إنما مرَّ في المسجد بالأَسْهُمِ لِيَتَصَدَّقَ بها

١٦٤٨ ــ أخبرنا محمد بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدثنا يزيدُ بن مَوْهَبٍ، قال: حدثني الليثُ بنُ سعد، عن أبـي الزبير

عن جابر، عن رسولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلاً، كَانَ يَتَصَدَّقُ بالنَّبْلِ في المَسْجِدِ، أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا إلاَّ وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا(١). [١ : ٩٥]

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها أمر بهذا الأَمْرِ

١٦٤٩ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ خالد بنِ عبدالملك بن عُبيدالله بن مسرح بحرَّان، قال: حدثنا عَمِّي الوليدُ بنُ عبدالملك، قال: حدثنا عيسى بنُ يونس، قال: حدثنا بُرَيْد، قال: حدثنا أبو بردة

= فليأخذ بنصالها، والدارمي ١/١٥٢ و٣٢٦، والبيهقي في «السنن» ٨/٢٣، من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (١٣١٦).

وأخرجه البخاري (٧٠٧٤)، ومسلم (٢٦١٤) (١٢١)، والبيهقي في «السنن» ٨/٢٣، من طرق عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، ما عدا يزيد بن مَوْهَب، وهو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله، فإنه لم يخرجا له، وهو ثقة. وأخرجه أحمد ٣/٣٥٠ عن حُجين ويونس، ومسلم (٢٦١٤) (١٢٢) في البر: باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق. . .، وأبو داود (٢٥٨٦) في الجهاد: باب في النبل يدخل به المسجد، عن قتيبة بن سعيد، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣١٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٨٠ من طريق شعيب بن الليث وابن وهب، كلهم عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

عن أبـي موسى قال: قال رسول اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلَّم: «إذا مَرَّ أَحَدُكُمْ في أَسْوَاقِنَا، أَوْ مسجدنا بِنَبْلٍ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نُصُولِهَا، لِئَلاَّ يُصِيبَ أَحَداً مِنَ المُسْلِمِينَ»(١). [١:٩٥]

(١) إسناده صحيح، الوليد بن عبدالملك ترجمه المؤلف في «الثقات» ٩/٢٢٧، فقال: الوليد بن عبدالملك بن عبيدالله بن مسرح الحراني أبو وهب، يروي عن ابن عيينة، وعيسى بن يونس، وأهل الجزيرة، حدثنا عنه ابن أخيه أحمد بن خالد بن عبدالملك أبو بدر بحران وغيره من شيوخنا، مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات. كان مولده سنة أربع وخمسين ومئة، ومات سنة أربعين ومئتين، سمعت أبا بدر يقوله. وقال أبو حاتم: صدوق، فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ٩/١٠، وباقي رجال السند على شرط الشيخين. وبريدة: هو ابن عبدالله بن أبـي بردة بن أبـي موسى الأشعري الكوفي.

وأخرجه أحمد ٤/٤١٠، وابن أبـي شيبة ٢/٤٣٦ من طريق وكيع، عن بُريد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٠٧٥) في الفتن: بـاب قول النبـي صلى الله عليه وسلم: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، ومسلم (٢٦١٥) (١٢٤) في البر: باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق. . .، وأبو داود (٢٥٨٧) في الجهاد: باب في النبل يدخل المسجد، عن محمد بن العلاء، وابن ماجة (٣٧٧٨) في الأدب: باب من كان معه سهام، عن محمود بن غيلان، والبيهقي في «السنن» ٨/٢٣ من طريق أحمد بن عبدالحميد الحارثي، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣١٨) عن موسى بن عبدالرحمن المسروقي، كلهم عن أبـي أسامة، عن بريد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٢/٤٣٦، وأحمد ٤/٤١٠ عن وكيع، وأحمد ٤/٣٩٧ عن أبـي أحمد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٨٠ من طريق محمد بن عبدالله بن الزبير الكوفي، ثلاثتهم عن بريد، به. وقد تحرف في «المصنف» و«شرح معاني الآثار» إلى يزيد. =

ذِكْرُ الزجرِ عن البيعِ والشِّراءِ في المساجد، إذ البيع لا يكادُ يخلو من الرَّفثِ فيه

١٦٥٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، قال: حدثنا محمدُ بن يحيى الذُّهلي، قال: حدثنا النُّفيلي، قال: حدثنا الدَّراوَرْدِي، قال: أخبرني يزيدُ بن خُصَيْفَة(١)، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «إذا رَأَيْتُم الرَّجُلَ يَبِيعُ وَيَشْتَرِي في المَسْجِدِ، فقولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّـهُ تِجَارَتَكَ»(٢). [٢: ٢٨]

= وأخرجه عبدالرزاق (١٧٣٥) وأحمد ٤/٣٩١ و ٤٠٠ و٤١٣ و٤١٨، والبخاري (٤٥٢) في الصلاة: باب المرور في المسجد، ومسلم (٢٦١٥) في البر: باب أمر من مر بسلاح في مسجد أو سوق... والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٧٦) من طرق عن أبي بردة، به.

(١) تحرف في «الإحسان» إلى «خصيبة».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. الدراوردي: هو عبدالعزيز بن محمد. وهو في صحيح ابن خزيمة برقم (١٣٠٥).

وأخرجه الترمذي (١٣٢١) في البيوع: باب النهي عن البيع في المسجد، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٧٦)، والدارمي ١/٣٢٦، وابن الجارود (٥٦٢)، وابن السني (١٥٣)، والبيهقي ٢/٤٤٧ من طرق عن الدراوردي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٢/٥٦ ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي، وزاد غير المؤلف فيه «وإذا رأيتم من ينشد فيه الضالة، فقولوا: لا ردَّ اللَّـهُ عليك».

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٢/٣٧٣: وقد كره قوم من أهل العلم البيعَ والشراءَ في المسجد، وبه يقول أحمد وإسحاق، ورخَّص فيه=

ذِكْرُ الزَّجرِ عن رفعِ الأصواتِ في المساجد لأجلِ شيء من أسبابِ هذه الدنيا الفانية

١٦٥١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا المقرىء[١]، قال: أخبرني حيوةُ بنُ شريح، قال: سمعت محمد بن عبدالرحمن، يقول: حدَّثني أبو عبدالله مولى شدَّاد بن الهاد

أنه سمع أبا هريرة يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّـهِ، صلى الله عليه وسلم، يقول: «مَنْ سَمِعَ رَجُلاً يَنْشُدُ ضالَّةً في المَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لاَ أَدَّاها اللَّـهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ المساجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهٰذَا»[٢].

[٢ : ٢٨]

= بعض التابعين، وروي عن عطاء بن يسار أنه كان إذا مر عليه بعض من يبيع في المسجد، قال: عليك بسوق الدنيا، فإنما هذا سوق الآخرة. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٧٤ بلاغاً.

وروى البخاري (٤٧٠) في المساجد: باب رفع الصوت في المسجد، من طريق يزيد بن خصيفة، عن السائب بن يزيد، قال: كنت قائماً في المسجد، فحصبني رجل، فنظرت، فإذا عمر بن الخطاب، فقال: اذهب فأتني بهٰذين، فجئته بهما. قال: من أنتما ـ أو من أين أنتما ـ؟ قالا: من أهل الطائف. قال: لو كنتما من أهل البلد لأوجعتكما ضرباً، ترفعان أصواتكما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم؟!

وقال أبو سليمان الخطابي: ويدخل في هذا كل أمر لم يبن له المسجد: من أمور معاملات الناس، واقتضاء حقوقهم. وقد كره بعض السلف المسألة في المسجد، وكان بعضهم لا يرى أن يتصدق على السائل المتعرض في المسجد. وانظر «الفتح» ١/ ٥٦٠ ـ ٥٦١.

(١) تحرف في «الإحسان» إلى «المقبري».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. والمقرىء: هو عبدالله بن يزيد المكي =

١٦٥٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني، قال: حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حدثنا مُـؤَمَّلُ بنُ إسماعيل، قال: حدثنا سفيانُ، عن علقمةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن سُليمان بنِ بُرَيْدَةَ

عن أبيه، قال: صَلَّى رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم،

= أبوعبدالرحمن، ومحمد بن عبدالرحمن: هومحمد بن عبـدالرحمن بن نوفل الأسدي أبوالأسود المدني يتيم عروة، وأبوعبدالله مولى شداد بن الهاد: هوسالم بن عبدالله النصري.

وأخرجه مسلم (٥٦٨) في المساجد: بـاب النهي عن نشـد الضالة في المسجد، عن أبـي خيثمة زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٤٩/٢، وأبوداود (٤٧٣) في الصلاة: بـاب في كراهية إنشاد الضالة في المسجد، وأبوعوانة ٤٠٦/١، والبيهقي في «السنن» ٤٤٧/٢، و ١٩٦/٦، و ١٠٢/١٠، من طريق المقرىء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٢٠/٢، ومسلم (٥٦٨)، وابن ماجة (٧٦٧) في المساجد: باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد، وأبوعوانة ٤٠٦/١، والبيهقي في «السنن» ٤٤٧/٢ و١٩٦/٦، من طريق ابن وهب، عن حيوة بن شريح، به. وصححه ابن خزيمة (١٣٠٢). وانظر ما قبله.

قال ابن الأثير في «النهاية»: يقال: نشدت الضالة فأنا ناشد: إذا طلبتهـا، وأنشـدتهـا، فـأنـا منشـد: إذا عـرفتهـا، والضـالـة: هي الضائعة من كل ما يقتنى من الحيوان وغيره، ضل الشيء: إذا ضاع، وضل عن الطريق: إذا حار، وهي في الأصل «فاعلة»، ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة، وتقع على الذكر والأنثى، والاثنين والجمع، وتجمع على ضوال. ونشدُ الضالة: طلبها والسـؤال عنها، وقد تطلق الضالة على المعاني، ومنه «الحكمة ضالة المـؤمن» أي: لا يزال يتطلبها كما يتطلب الرجل ضالته.

فقالَ رَجُلٌ: مَنْ دَعَا إلى الجَمَلِ الأحْمَرِ(١)، فقالَ رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «لا وَجَدْتَ، إنَّمَا بُنِيَتِ المساجِـدُ، لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»(٢). [٢: ٢٨]

---

(١) أي: من وجد ضالتي ــ وهو الجمل الأحمر ــ فدعاني إليه.

(٢) مؤمَّل بن إسماعيل: ثقة، إلا أنه دفن كتبه، فكان يُحدث من حفظه، فكثر خطؤه، فلا يقبل حديثُه إذا انفرد به، لكنه هنا لم ينفرد به، فقد تابعه عليه عبدُالرزاق، وباقي رجال السند ثقات على شرط الشيخين ما عدا سليمان ابنَ بُريدة، فإنهما لم يخرجا له، وهو ثقة. وصححه ابن خزيمة (١٣٠١) عن بندار محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٧٢١) ومن طريقه مسلم (٥٦٩) (٨٠) في المساجد: باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، وأخرجه أبو عوانة ١/٤٠٧، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٤٧ من طريق عبدالله بن الوليد، كلاهما عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤١٩، ومن طريقه مسلم(٥٦٩) (٨١)، عن وكيع، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٧٤) من طريق عبدالله بن المبارك، وأبو عوانة ١/٤٠٧ من طريق محمد بن ربيعة، وابن ماجة (٧٦٥) في المساجد: باب النهي عن إنشاد الضوال في المسجد، من طريق وكيع، ثلاثتهم عن أبي سنان، عن علقمة بن مرثد، به. وصححه ابن خزيمة أيضاً (١٣٠١).

وأخرجه الطيالسي (٨٠٤) عن قيس بن الربيع، ومسلم (٥٦٩)، والبيهقي في «السنن» ٦/١٩٦ و ١٠/١٠٣ عن قتيبة بن سعيد، عن جرير، عن محمد بن شيبة، كلاهما عن علقمة بن مرثد، به.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٧٥) من طريق مسعر، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلاً.

وقوله «إنما بنيت المساجد لما بنيت له» قال النووي في «شرح مسلم»: ٥/٥٥: معناه لذكر الله تعالى والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها.

قال أبو حاتِم: أضمر فيه: لا وجدت، إن عُدْتَ لهذا الفِعْلِ بَعْدَ نَهيي إيَّاك عنه.

١٦٥٣ ــ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا إبراهيم بن بشَّار الرَّمادي، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب

عن أبـي هُريرة، أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ بْنِ ثابِتٍ، وَهُوَ يُنْشِدُ في المَسْجِدِ شِعْراً، فَلَحَظَ إليه، فقالَ: لقدْ كُنْتُ أُنْشِدُ فيه، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثمَّ التفَتَ إلى أَبِـي هُرَيْرَةَ، فقالَ: نَشَدْتُكَ بِاللَّـهِ أَسَمِعْتَ النَّبِـيَّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ القُدُسِ»؟ قالَ: نَعَمْ(١). [١: ٦٥]

(١) إسناده صحيح، إبراهيم بن بشار الرمادي: ترجمه المؤلف في «الثقات» ٨/٧٢ ــ ٧٣، وقال: كان متقناً ضابطاً، صحب ابن عيينة سنين كثيرة، وسمع أحاديثه مراراً، ومن زعم أنه كان ينام في مجلس ابن عيينة فقد صدق، وليس هذا ممن يجرح مثله في الحديث، وذاك أنه سمع حديثَ ابن عيينة مراراً، والقائل بهذا رآه ينام في المجلس حيث كان يجيء إلى سفيان ويحضر مجلسه للاستئناس لا للاستماع، فنومُ الإنسان عند سماع شيء قد سمعه مراراً ليس مما يقدح فيه واحد، حدثنا أبو خليفة، حدثنا إبراهيم بن بشار الرمادي، قال: حدثنا سفيان بمكة وعبادان ــ وبَيْنَ السماعَيْنِ أربعون سنة ــ سمعت أحمد بن زنجويه يقول: سمعتُ جعفر بن أبـي عثمان الطيالسي يقول: سمعت يحيى بن معين يقول: كان الحميدي لا يكتب عند سفيان بن عيينة وإبراهيم بن بشار أحفظهما، ومات إبراهيم بن بشار سنة ثلاثين ومئتين أو قبلها أو بعدها بقليل.

وقال البخاري: يهم في الشيء بعد الشيء وهو صدوق، وقال ابنُ عدي في «الكامل» ١/٢٦٥: لا أعلم أُنكر عليه إلا هذا الحديث الذي ذكره البخاري (يعني حديث أبـي موسى «كلكم راع...» فقد وهم فيه فرواه مسنداً، وكان ابن عيينة يرويه مرسلاً)، وباقي حديثه عن ابن عيينة=

. . . .

= وأبـي معاوية وغيرهما من الثقات مستقيم، وهو عندنا من أهل الصدق. (وفي المطبوع من «الكامل» زيادات تغير المعنى فتصحح من تهذيب المزي ٦١/٢ الذي نقلنا عنه)، وقال الحافظ في «التقريب»: حافظ له أوهام. وباقي رجال السند على شرطهما.

وأخرجه الحميدي (١١٠٥)، وأحمد ٢٢٢/٥، والبخاري (٣٢١٢) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، ومسلم (٢٤٨٥) في فضائل الصحابة: باب فضائل حسان بن ثابت، والنسائي ٤٨/٢ في المساجد: باب في إنشاد الشعر في المسجد، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٧١) من طرق، عن سفيان، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة برقم (١٣٠٧).

وأخرجه عبدالرزاق (١٧١٦) و(٢٠٥٠٩) و(٢٠٥١٠) عن معمر، عن الزهري، به، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٤٨٥)، والبيهقي في «السنن» ٤٤٨/٢ و٣٣٧/١٠، والبغوي (٣٤٠٦).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩٨/٤ من طريق يونس، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٤٥٣) في الصلاة: بـاب الشعر في المسجد، و(٦١٥٢) في الأدب: باب هجاء المشركين، ومسلم (٢٤٨٥) (١٥٢)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٧٢)، والطحاوي ٢٩٨/٤، والبيهقي في «السنن» ٢٣٧/١٠، من طريق أبـي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن أبـي سلمة، أنه سمع حسان يستشهد أبا هريرة.

وأخرجه الطحاوي ٢٩٨/٤ من طريق معمر، عن الزهري، عن عروة، أنه سمع حسان يستشهد أبا هريرة.

وقوله: «اللهم أيده بروح القدس»: رُوح القدس المراد به هنا جبريل، بدليل حديث البراء عند البخاري (٣٢١٣) بلفظ «وجبريل معك»، والمراد بالإجابة: الرد على الكفار الذين هجَوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، وفي «المسند» ٧٢/٦ و«سنن أبـي داود» (٥٠١٥)، والترمذي (٢٨٤٦)، و«شرح السنة» (٣٤٠٨)، من طريق أبـي الزناد، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب=

قال أبو حاتِم: الأمرُ بالذبِّ عن المصطفى، صلى اللّـهُ عليه وسلم، أمر مخرجُه الخصوصُ، قَصَدَ به حسانَ بنَ ثابت، والمراد منه إيجابهُ على كُلِّ من فيه آلةُ الذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذبَ والزورَ، وما يُـؤَدي إلى قدحه، لأن فيه قيامَ الإسلامِ ومنعَ الدين عن الانثلام.

ذِكْرُ الزجرِ عن تركِ اجتماعِ النَّاسِ في المسجدِ في المجلسِ الواحِدِ إذا أرادوا تَعَلُّمَ العِلْمِ أو درسَه

١٦٥٤ ـ أخبرنا الحسينُ بن عبدالله القَطَّان، قال: حدثنا هشامُ بنُ عمار، قال: حدثنا المُـؤَمَّلُ بنُ إسماعيل، قال: حدثنا الثوريُّ، عن عبدالملك بنِ عُمَيْرٍ، عن أبـي سلمة،

عن أبـي هريرة، قال: خَرَجَ النَّبـيُّ، صلى اللّـهُ عليه وسلم، على أَصْحابِهِ، وَهُمْ في المَسْجِدِ جُلُوسٌ حِلَقاً، فقال:

= لحسان منبراً في المسجد، فيقوم يهجو من قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم... وصححه الحاكم ٤٨٧/٣، ووافقه الذهبـي.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥٤٨/١: وأما ما رواه ابن خزيمة ـ وحسنه الترمذي ـ من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تناشد الأشعار في المساجد، فالجمع بينه وبين حديث الباب أن يُحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين، والمأذون فيه ما سَلِمَ من ذلك، وقيل: المنهي عنه: ما إذا كان التناشدُ غالباً على المسجد حتى يتشاغل به مَن فيه.

«مَا لِي أَراكُمْ عِزِينَ؟»(١). [٢: ٦٢]

ذِكْرُ إباحَةِ الْأَخْبِيَةِ للنساء في المسجد

١٦٥٥ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهمداني، قال: حدثنا عُبيد بنُ إسماعيل الهباري، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا هشامُ بنُ عروة، عن أبيه

عن عائشة، أَنَّ وَلِيدَةً كانَتْ مِنَ العَرَبِ، فَأَعْتَقُوهَا، فَكَانَتْ مَعَهُمْ، فَخَرَجَتْ صَبِيَّةٌ لَهُمْ عَلَيْهَا وِشَاحٌ(٢) أَحْمَرُ مِنْ سُيُورٍ، قالَتْ:

---

(١) مؤمَّل بن إسماعيل سيِّىء الحفظ كما تقدم، فلا يقنع بحديثه إذا انفرد به، وباقي رجاله ثقات، وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ٢٩/٥٤ من طريق محمد بن بشار، عن مؤمل بن إسماعيل، بهذا الإسناد، ومن طريق الطبري أخرجه ابن كثير في «تفسيره» ٨/٢٥٦ وقال: وهذا إسناد جيد، ولم أره في شيء من الكتب الستة من هذا الوجه. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٢٦٧ ونسبه إلى ابن مردويه فقط.

وفي الباب ما يشهد له من حديث جابر بن سمرة، أخرجه مسلم (٤٣٠) في الصلاة: باب الأمر بالسكون في الصلاة، وأبو داود (٤٨٢٣) في الأدب: باب في التحلق، والبيهقي في «السنن» ٣/٢٣٤، والبغوي (٣٣٣٧)، والطبراني في «الكبير» (١٨٢٣) و(١٨٣٠) و(١٨٣١)، ولفظه: قال: خرج علينا [رسول الله صلى الله عليه وسلم] فرآنا حِلَقاً، فقال: «ما لي أراكم عِزين» لفظ مسلم.

وقوله «عزين»، قال البغوي: يعني متفرقين مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد، وواحد العِزين: عِزَةٌ، يقال: عِزة وعِزون، كما يقال: ثُبَةٌ وثُبونٌ وثُباتٌ، وهي الجماعة المتميزة بعضها عن بعض. وأصل عِزة: عزوة، فحذفت الواو، وجمعت جمع السلامة على غير قياس.

(٢) الوشاح: شيء ينسج عريضاً من أديم، وربما رُصِّع بالجوهر والخرز وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها. وقولها «من سُيور» يدل على أنه كان من جلد.

فَوضَعَتْهُ[١] فَمرَّتْ بِهِ حُدَيَّاةٌ[٢] وَهُوَ مُلْقًى، فَحَسِبَتْـهُ لَحْماً فَخَطِفَتْهُ، قالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ. قالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، فقَطَعُوا بـي يُفَتِّشُونِي[٣]، فَفَتَّشُوا حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا. قالَتْ: فَواللَّـهِ إِنِّي لقائِمَةٌ مَعَهُمْ، إذْ مَرَّتِ الحُدَيَّاة[٤] فَأَلْقَتْهُ فَوقَعَ بَيْنَهُمْ، قالَتْ: فَقُلْتُ: هٰذا الَّذِي اتَّهَمْتُمُوني به، زَعَمْتُمْ، وأنا مِنْهُ بَرِيئَةٌ، وهُوَ ذا هُوَ. قالَتْ: فَجاءَتْ إلى رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَأَسْلَمَتْ. قالَتْ عائِشَةُ: وَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ في المَسْجِدِ، قالَتْ: فَكَانَتْ تَـأْتِينِي، فَتَتَحَدَّثُ عِنْدِي، قالَتْ: فَلاَ تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِساً إلاَّ قَالَتْ:

وَيومُ الوِشَاحِ مِنْ أَعَاجِيبِ[٥] رَبِّنَا
أَلَا إِنَّـهُ مِنْ بَلْدَةِ الكُفْرِ أَنْجَـانِي

---

(١) في «الإحسان»: فوضعت، وفي البخاري: «فوضعته أو وقع منها»، قال الحافظ: شك من الراوي، وقد رواه ثابت السرقسطي في «الدلائل» من طريق أبـي معاوية، عن هشام، فزاد فيه: أن الصبية كانت عروساً، فدخلت مغتسلها، فوضعت الوشاح.

(٢) بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء، تصغير «حِدَأة» بوزن «عِنَبة» ويجوز فتح أوله: طائر من الجوارح من الفصيلة الصقرية، وهو المأذون في قتله في الحل والحرم، والأصل في تصغيرها «حديأة» بسكون الياء وفتح الهمزة، لكن سهلت الهمزة، وأدغمت، ثم أشبعت الفتحة فصارت ألفاً. وانظر «حياة الحيوان» ١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٨.

(٣) كذا في «التقاسيم والأنواع» ٤/ لوحة ٧٤، وفي «الإحسان»: «فقطعوا ففتشوني»، وفي البخاري «فطفقوا يفتشوني». وقولها «ففتشوا قُبلها» هو من كلام الوليدة، ومقتضى السياق أن تقول: قبلي، كما في رواية البخاري (٣٨٣٥)، وأوردَته هنا بلفظ الغيبة التفاتاً أو تجريداً.

(٤) في «الإحسان» الحِدأة، والمثبت من «التقاسيم».

(٥) جمع أعجوبة، وفي البخاري «تعاجيب».

قالت عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: ما[١] شَأْنُكِ لَا تَقْعُدِينَ مَعِي مَقْعَداً إِلَّا قُلْتِ هٰذا؟ قالَتْ: فَحَدَّثَتْنِي بِهٰذا الحَدِيثِ[٢]. [٤: ٥٠]

ذِكْرُ الإباحةِ لِلْعَزَبِ أن ينامَ في مساجدِ الجماعات

١٦٥٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال أخبرني يونس، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني حمزةُ بنُ عبدالله بنِ عمر، قال:

قال ابن عمر: كُنْتُ أَبِيتُ في مَسْجِدِ رَسُولِ اللّـهِ، صلى اللّـهُ عليه وسلم، وَكُنْتُ فَتًى شاباً عَزَباً، وَكَانَتْ الكِلَابُ تَبُولُ، وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ في المَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ[٣]. [٤: ٥٠]

(١) سقطت من «الاحسان» واستدركت من «التقاسيم».

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٤٣٩) في الصلاة: باب نوم المرأة في المسجد، عن عُبيد بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وصححه ابنُ خزيمة (١٣٣٢) عن محمد بن عبادة الواسطي، عن أبي أسامة، به.

وأخرجه البخاري (٣٨٣٥) في مناقب الأنصار: باب أيام الجاهلية، عن فروة بن أبي مغراء، عن علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، به.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أبو داود (٣٨٢) في الطهارة: باب في طهور الأرض إذا يبست، ومن طريقه أخرجه البغوي (٢٩٢)، عن أحمد بن صالح، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٢٩ من طريق هارون بن معروف، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٧٠ ـ ٧١ عن سكن بن نافع، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

وأخرج القسم الأول منه: البخاري (١١٢١) في التهجد: باب فضل قيام الليل، و (٣٧٣٨) في فضائل الصحابة: باب مناقب عبدالله بن عمر، =

قال أبو حاتِم: قولُ ابنِ عمر: وكانت الكلابُ تبول يريد به خارجاً من المسجد، وتُقبلُ وتُدْبِرُ في المسجد فلم يكن يرشون بمرورِها في المسجدِ شيئاً[1].

= والترمذي (٣٢١) في الصلاة: باب ما جاء في النوم في المسجد، من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٧٠٣٠) في التعبير: باب الأخذ على اليمين في النوم، من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٤٤٠) في الصلاة: باب نوم الرجال في المسجد، والنسائي ٢/٥٠ في المساجد: باب النوم في المسجد، والبيهقي ٢/٤٤٥، من طريق يحيى، وابن ماجة (٧٥١) في المساجد: باب النوم في المسجد، من طريق عبدالله بن نمير، كلاهما عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر.

أخرجه البخاري (٧٠٢٨) في التعبير: باب الأمن وذهاب الروع في المنام، من طريق صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر.

والقسم الثاني منه وهو قوله: كانت الكلاب تبول، أخرجه البخاري (١٧٤) في الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، فقال: وقال: أحمد بن شبيب، حدثني أبي، عن يونس، به. وأخرجه البيهقي ٢/٤٢٩ من طريق أحمد بن شبيب المذكور موصولاً بصريح التحديث من طريق العباس بن الفضل الأسفاطي، عن أحمد بن شبيب، به.

(١) وكذلك تأوله الخطابي في «معالم السنن» ١/١١٧، ولفظه: يتأول على أنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها، وتقبل وتدبر في المسجد عابرة، إذ لا يجوز أن تترك الكلاب وانتياب المساجد حتى تمتهنه وتبول فيه، وإنما كان إقبالها وإدبارها في أوقات نادرة، ولم يكن على المسجد أبواب فتمنع من عبورها فيه.

قال العيني في «عمدته» ٣/٤٤: إنما تأول الخطابيُّ بهذا التأويل=

ذِكْرُ الإباحةِ للمرء أكلَ الخبز واللحمِ في المساجد

١٦٥٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، قال: حدثنا سُليمانُ بن زياد الحَضْرَمي

أنه سمع عبدَالله بنَ الحارث بنِ جَزْءٍ يقول: كُنَّا نَأْكُلُ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، في المَسْجِدِ الخُبْزَ

= حتى لا يكون الحديث حجةً للحنفية في قولهم، لأن أصحابنا استدلوا به على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة، فجفت بالشمس أو بالهواء، فذهب أثرها، تطهر في حق الصلاة خلافاً للشافعي وأحمد وزُفَر، والدليل على ذلك أن أبا داود وضع لهذا الحديث: باب طهور الأرض إذا يبست، وأيضاً قوله: «فلم يكونوا يرشون شيئاً» إذ عدم الرش يدل على جفاف الأرض وطهارتها، ومن أكبر موانع تأويله أن قوله «في المسجد» ليس ظرفاً لقوله «تبول وما بعده كلها...»، ويقال: الأوجه في هذا أن يقال: كان ذلك في ابتداء الإسلام على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المسجد وتطهيره، وجعل الأبواب على المساجد.

وقال الحافظ في «الفتح» ١/ ٢٧٩: والأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها، ويشير إلى ذلك ما زاده الإسماعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر، قال: كان عمر يقول بأعلى صوته: اجتنبوا اللغوَ في المسجد. قال ابن عمر: وقد كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت الكلاب... فأشار إلى أن ذلك كان في الابتداء، ثم ورد الأمر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام.

واللَّحْمَ، ثمَّ نُصَلِّي ولا نَتَوَضَّأُ[١]. [٤ : ٥٠]

---

(١) إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح غيرَ سليمان بن زياد الحضرمي وهو ثقة، وأخرجه ابن ماجة (٣٣٠٠) في الأطعمة: باب الأكل في المسجد، عن يعقوب بن حميد بن كاسب وحرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد، وابنه عبدالله في زوائده على «المسند» ٤/١٩٠ من طريق هارون بن معروف، عن ابن وهب، عن حيوة بن شريح، عن عقبة بن مسلم، عن عبدالله بن الحارث بن جزء. وهذا سند صحيح أيضاً.

وأخرجه أحمد ٤/١٩٠ و ١٩١، وابن ماجة (٣٣١١)، والترمذي في «الشمائل» (١٦٦)، من طرق عن ابن لهيعة، عن سليمان بن زياد، عن عبدالله بن الحارث بن جَزء قال: أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً في المسجد لحماً قد شوي، فمسحنا أيدينا بالحصباء، ثم قمنا نصلي ولم نتوضأ. قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٢٠٤: هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة. قلت: لكن الطريق الأول يقويه ويعضده.

٧ ـ بـــابُ الأذان

١٦٥٨ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرْهَد، عن إسماعيل بنِ إبراهيم، عن أيوب، عن أبـي قِلابة

عن مالك بنِ الحُوَيْرِثِ قال: أَتَيْنا رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أنَّا قَدِ اشْتَقْنَا إلى أَهْلِينَا، سَأَلَنا عَمَّنْ تَرَكْنَا في أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، رَحِيماً رَفِيقاً[١]، فقالَ: «ارْجِعُوا إلى أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»[٢].

(١) في البخاري (٦٠٠٨): «وكان رقيقاً رحيماً» قال الحافظ: هو للأكثر بقافين من الرقة، وللقابسي والأصيلي والكشميهني بفاء ثم قاف من الرفق.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما غير مَسَدَّد بن مسرهد، فإنه من رجال البخاري، إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن مقسم الأسدي مولاهم المعروف بابن عُلية، وأيوب: هو ابن أبـي تميمة السختياني، وأبو قِلابة هو عبدالله بن زيد الجرمي، وهو في «صحيح البخاري» (٦٠٠٨) في الأدب: باب =

. . . .

= رحمة الناس والبهائم، و«الأدب المفرد» (٢١٣)، و«سنن أبي داود» (٥٨٩) في الصلاة: باب من أحق بالإمامة، عن مسدَّد، بهذا الإسناد. ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في «السنن» ٣/١٢٠.

وأخرجه أحمد ٣/٤٣٦، ومسلم (٦٧٤) في المساجد: باب من أحق بالإمامة، والنسائي ٢/٩ في الأذان: باب اجتزاء المرء بأذان غيره في السفر، والطبراني ١٩/ (٦٤٠) و(٦٤١)، والدارقطني ١/٢٧٢ ـ ٢٧٣، والبيهقي ٢/١٧ و٣/٥٤، من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٣٩٨).

وأخرجه البخاري (٦٢٨)، والدارمي ١/٢٨٦، وأبو عوانة ١/٣٣١، ٣٣٢، والبيهقي ١/٣٨٥، من طريق وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة. . .

وأخرجه أحمد ٥/٥٣، والبخاري (٦٨٥) في الأذان: باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم، و(٨١٩) باب المكث بين السجدتين، ومسلم (٦٧٤)، والنسائي ٢/٩ في الأذان، وأبو عوانة ١/٣٣١ من طرق عن حماد بن زيد، عن أيوب، به.

وأخرجه الشافعي ١/١٢٩، والبخاري (٦٣١) في الأذان: باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، و(٧٢٤٦) في أخبار الآحاد، ومسلم (٦٧٤)، والطبراني ١٩/(٦٣٧)، والدارقطني ١/٢٧٣، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٢٩٦ ـ ٢٩٧، والبيهقي في «السنن» ٣/١٢٠، والبغوي (٤٣٢) من طريق عبدالوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة. . وصححه ابن خزيمة (٣٩٧).

وأخرجه الطبراني ١٩/ (٦٣٥) و(٦٣٦) من طرق عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢١٧، وأحمد ٣/٤٣٦ و٥/٥٣، والبخاري (٦٣٠) في الأذان و (٦٥٨) باب إثنان فما فوقهما جماعة، و (٢٨٤٨) في الجهاد: باب سفر الاثنين، ومسلم (٦٧٤) (٢٩٣)، وأبو داود (٥٨٩) في الصلاة، والترمذي (٢٠٥) في الصلاة: باب ما جاء =

قال أبو حاتِم رضي الله عنه، قولُه صلى الله عليه وسلم: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي» لفظةُ أمرٍ تشتمِلُ على كُلِّ شيء كان يستعمِلُهُ صلى الله عليه وسلم في صلاته، فما كان مِن تلك الأشياء خصَّه الإجماع أو الخبرُ بالنفل، فهو لا حَرَجَ على تاركه في صلاتِهِ، وما لم يخصه الإجماعُ أو الخبرُ بالنفلِ، فهو أمرُ حَتْمٍ على المخاطبين كافةً لا يجوز تركُهُ بحالٍ.

ذِكْرُ الترغيب في الأذان بالاستهامِ عليه

١٦٥٩ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان بِمَنْبِجَ، أخبرنا أحمدُ بن أبـي بكر، عَنْ مالِك، عن سُمَيٍّ، عن أبـي صالحٍ

في الأذان في السفر، والنسائي ٢/٨ ــ ٩ في الأذان: باب أذان المنفردين في السفر و٢/٢١ باب إقامة كل واحد لنفسه، و٢/٧٧ في الإمامة: باب تقديم ذوي السن، وابن ماجة (٩٧٩) في الإقامة: باب من أحق بالإمامة، والدارقطني ١/٣٤٦، والدارمي ١/٢٨٦، وأبو عوانة ١/٣٣٢، والبيهقي ١/٤١١ و٣/٦٧. والبغوي (٤٣١)، والطبراني ١٩/ (٦٣٨) و(٦٣٩)، من طرق عن خالد الحذاء، عن أبـي قلابة، به. وصححه ابن خزيمة (٣٩٥) و(٣٩٦) وسَيورده المؤلف برقم (٢١٢٨) و(٢١٢٩) و(٢١٣٠).

وشَبَبَة: جمع شاب، مثل: بارّ وبَررة، وهو من كان دون الكهولة.

ومتقاربون، أي: في السن. بل هي أعم منه، فقد وقع عند أبـي داود (٥٨٩) من طريق مسلمة بن محمد، عن خالد الحذاء «وكنا يومئذ متقاربين في العلم» ولمسلم «وكنا متقاربين في القراءة» قال الحافظ في «الفتح» ١٣/٢٣٦: ومن هذه الزيادة يـؤخذ الجواب عن كونه قدم الأسن، فليس المراد تقديمه على الأقرأ، بل في حال الاستواء في القراءة.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/١١١: واستدل به على أفضلية الإمامة على الأذان، وعلى وجوب الأذان.

عن أبـي هُريرة، قال: قال رسولُ اللّـهِ صلى اللّـهُ عليه وسلم: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلاّ أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ، لَاسْتَهَمُوا عَلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا في العَتَمَةِ والصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»(١). [١: ٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. سُمي: هو مولى أبـي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو صالح: هو ذكوان السمان الزيات المدني، وهو في «شرح السنة» للبغوي (٣٨٤) من طريق أبـي مصعب أحمد بن أبـي بكر، عن مالك...

وهو في «الموطأ» برواية يحيى ١/٦٨ في الصلاة: بـاب ما جاء في النداء للصلاة و ١٣١ في صلاة الجماعة: بـاب ما جاء في العتمة والصبح. ومن طريق مالك أخرجه عبدالرزاق (٢٠٠٧)، وأحمد ٢/٢٣٦ و٢٧٨ و٣٠٣ و٣٧٤، ٣٧٥ و٥٣٣، والبخاري (٦١٥) في الأذان: باب الاستهام في الأذان، و(٦٥٤) باب فضل التهجير إلى الظهر، و(٧٢١) باب الصف الأول، و(٢٦٨٩) في الشهادات: باب القرعة في المشكلات، ومسلم (٤٣٧) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها، والنسائي ١/٢٦٩ في المواقيت: باب الرخصة في أن يقال للعشاء العتمة، و٢/٢٣ في الأذان: باب الاستهام على التأذين، والترمـذي (٢٢٥) و(٢٢٦) في الصلاة: باب ما جاء في فضل الصف الأول، وأبو عوانة ١/٣٣٢، و٢/٣٧؛ والبيهقي ١/٤٢٨ و١٠/٢٨٨، وصححه ابن خزيمة (٣٩١).

وقوله: «ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً» أخرجه أحمد ٢/٤٢٤ و٤٦٦ و٤٧٢ و٤٧٩ و٥٣١ من طريق الأعمش، عن أبـي صالح، به.

والنداء: هو الأذان، قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ١/١٣٩: وهي رواية بشر بن عمر عن مالك عند السراج. قلت: وعند ابن خزيمة (٣٩١).
وقوله «لاستهموا» قال البغوي في «شرح السنة» ٢/٢٣٠: والاستهام: =

ذِكْرُ الإخبارِ عما يُسْتَحَبُّ للمرء مِن المواظبةِ على التأذين ولا سيما إذا كان وحدَه في شواهِقِ الجِبالِ وبُطونِ الأودية

١٦٦٠ ــ أخبرنا ابنُ سلم، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن أبي عُشَّانَة

عن عُقْبَةَ بنِ عامر، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، يقول: «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ راعِي غَنَمٍ في رَأْسِ الشَّظِيَّةِ لِلْجَبَلِ، يُؤَذِّنُ للصَّلاةِ وَيُصَلِّي، فَيَقُولُ اللَّهُ: انْظُرُوا إلى عَبْدِي هٰذا يُؤَذِّنُ، ويُقِيمُ لِلصَّلاةِ، يَخافُ مِنِّي، قد غَفَرْتُ لِعَبْدِي، وَأَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ»(١). [٣: ٦٧]

= الاقتراع، يقال: استهم القوم، فسَهَمهم فلان، أي: قرعهم، ومنه قوله تعالى: ﴿فساهَمَ فكان منَ المُدْحَضينَ﴾، وقيل للاقتراع: استهام، لأنها سهام تكتب عليها الأسماء، فمن وقع له منها سهم، فاز بالحظ المقسوم. والعتمة: العشاء.

قال الباجي: خص هاتين الصلاتين بذلك، لأن السعي إليهما أشق من غيرهما، لما فيه من تنقيص أول النوم وآخره، وقال ابن عبدالبر: الآثار فيهما كثيرة، منها قوله صلى الله عليه وسلم: «أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر»، وقال ابن عمر: كنا إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء وصلاة الفجر أسأنا به الظن.

(١) إسناده صحيح، أبو عُشَّانة: هو حي بن يُومِن المصري وهو ثقة، وباقي رجال السند على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ٤/١٥٨، وأبو داود (١٢٠٣) في الصلاة: باب الأذان في السفر، والنسائي ٢/٢٠ في الأذان: باب الأذان لمن يصلي وحده، والبيهقي ١/٤٠٥، والطبراني ١٧/(٨٣٣)، من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد. =

ذِكْـرُ شهـادةِ الجِنِّ والإِنس والأشيـاء للمؤذِّن يومَ القيامة بأذانه في الدنيا

١٦٦١ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحِي، حدثنا القعنبـيُّ، عن مالك، عَنْ عَبْدِالرحمٰن بنِ عبدِالله بن عبدِالرحمٰن بن أبـي صَعْصَعَةَ، عن أبيه، أنه أخبره

أن أبا سعيدٍ الخُدري قال: إنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الغَنَمَ وَالبادِيَةَ، فَإِذا كُنْتَ في غَنَمِكَ وبَادِيَتِكَ، وأَذَّنْتَ بالصَّلاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْمَعُ مدى[١] صَـوْتِ المُـؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ[٢] إلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ[٣].

= وأخرجه أحمد ٤/١٤٥ و١٥٧ عن قتيبة بن سعيد، وحسن بن موسى، كلاهما عن ابن لهيعة، عن أبـي عشانة، به. وابن لهيعة ضعيف، لكن الطريق الأولى تقويه. والشظية: هي القطعة من رأس الجبل، وقيل: هي الصخرة العظيمة الجارحة من الجبل كأنها أنف الجبل.

(١) تحرف في «الإحسان» إلى «هدى»، ومدى صوته: غايته، قال البيضاوي فيما نقله الحافظ في «الفتح» ٢/٨٨: غاية الصوت تكون أخفض من ابتدائه، فإذا شهد له من بَعُدَ عنه، ووصل إليه منتهى صوته، فلأن يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته أولى.

(٢) قال الحافظ: ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات، فهو من العام بعد الخاص، ويـؤيده ما رواه ابن خزيمة (٣٨٩) «لا يسمع صوته شجر ولا مَدَرٌ ولا حجر ولا جن ولا إنس»، ولأبـي داود (٥١٥)، والنسائي من طريق أبـي يحيى، عن أبـي هريرة بلفظ «المـؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس» وصححه ابن خزيمة (٣٩٠)، ونحوه للنسائي وغيره من حديث البراء، وصححه ابن السكن، فهذه الأحاديث تبين المراد من قوله في حديث الباب «ولا شيء».

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري. القعنبـي: هو عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبـي الحارثي، ثقة فاضل، وهو أحد رواة «الموطأ» عن مالك، =

قال أبو سعيد الخُدري: سمعتُهُ مِن رسولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلَّم. [١ : ٢]

ذِكْرُ تباعُدِ الشَّيطانِ عند سماعِ النداءِ والإقامة

١٦٦٢ ــ أخبرنا عبدُالله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاقُ بنُ

= وقد انفردت نسخته بحديث «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم، إنما أنا عبد، فقولوا: عبده ورسوله» وكان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه أحداً في «الموطأ»، وهو فيه بروايته ص ٨٧ (نشر دار الشروق) و ١/٦٩ برواية يحيى، باب جامع النداء.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣/٣٥ و٤٣، والبخاري (٦٠٩) في الأذان: باب رفع الصوت بالنداء، و(٣٢٩٦) في بدء الخلق: باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم، و(٧٥٤٨) في التوحيد: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الماهر بالقرآن مع سَفَرة الكرام البررة»، والنسائي ٢/١٢ في الأذان: باب رفع الصوت بالأذان، والبيهقي ١/٣٩٧ و٤٢٧.

وقول أبي سعيد: «سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم» أي: هذا الكلام الأخير وهو قوله: «فإنه لا يسمع...» كما قال الكرماني، فقد أخرجه الحميدي (٧٣)، وعبدالرزاق (١٨٦٥)، وابن خزيمة (٣٨٩)، من طريق سفيان بن عيينة، قال: حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة، قال: سمعت أبي ــ وكان يتيماً في حجر أبي سعيد ــ قال: قال لي أبو سعيد: أي بني، إذا كنت في هذه البوادي، فارفع صوتك بالأذان، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يسمعه إنس ولا جن ولا حجر ولا شجر ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة» وقوله في السند «عبدالله بن عبدالرحمن» هكذا قال سفيان بن عيينة، والصحيح قول مالك «عبدالرحمن بن عبدالله» كما قال الحافظ في «الفتح».

وأخرجه البخاري في «أفعال العباد» ص ٣٤ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك...

إبراهيم، أخبرنا عبدُالرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة، عن رسولِ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «إذا أَذَّنَ المُؤذِّنُ، أَدْبَرَ الشَّيْطانُ وَلَهُ ضُراطٌ، فَإِذَا سَكَتَ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ، أَدْبَرَ وَلَهُ ضُراطٌ، فَإِذا سَكَتَ، أَقْبَلَ يَخْطِرُ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَوَجَدَ ذٰلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»[١]. [٢:١]

ذكر البيانِ بأن الشيطان إذا تباعد إنما يتباعد عند الأذان بحيث لا يسمعه

١٦٦٣ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ، أخبرنا عبدُالرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن همَّام بنِ مُنَبِّه

عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «إذا نُودِيَ بالصَّلاةِ، أَدْبَرَ الشَّيطانُ وَلَهُ ضُراطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذا قُضِيَ التَّأْذِينُ، أَقْبَلَ حَتَّى إذا ثُوِّبَ بِهَا، أَدْبَرَ، حَتَّى إذا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ[٢] بَيْنَ المَرْءِ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «مصنف عبدالرزاق» برقم (٣٤٦٢).
وأورده المؤلف برقم (١٦) من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد، وذكرت تخريجه من طرقه كلها هناك.

(٢) هو بضم الطاء وكسرها، حكاهما القاضي عياض في «المشارق» قال: والكسر هو الوجه، ومعناه: يوسوس، وهو من قولهم: خَطر الفحلُ بذنبه: إذا حركه، فضرب فخذيه، وأما بالضم، فمن السلوك والمرور، أي: يدنو منه، فيمر بينه وبين قلبه، فيشغله عما هو فيه.

وَنَفْسِهِ يقولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ حَتَّى يَظلَّ الرَّجُلُ لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»(١). [١ : ٢]

ذكرُ قدرِ تباعُدِ الشيطان عندَ النداءِ بالإقامة

١٦٦٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى بالمَوْصِل، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جريرٌ، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر، قال: سمعت النَّبيَّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، يقول: «إنَّ الشَّيطانَ إذا سَمِعَ النِّداءَ بالصَّلاةِ، ذَهَبَ حَتَّى يكونَ مكانَ الرَّوْحَاءِ».

قال سليمان(٢): فسألته عن الرَّوْحاء، فقال: هي من المدينة على سبعةٍ وثلاثين(٣) ميلاً(٤). [١ : ٢]

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري، وإن كان سيِّىء الحفظ، قد توبع، وباقي رجاله ثقات على شرطهما. وأخرجه أحمد ٢/٣١٣ عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٣٨٩) (٢٠) في الصلاة: باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، من طريق محمد بن رافع، والبيهقي ١/٤٣٢، والبغوي ٢/٢٧٤ من طريق أحمد بن يوسف السلمي، كلاهما عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (٣٩٢) من طريق أنس بن عياض، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة.
وانظر ما قبله.

(٢) بهامش «الإحسان»: يعني الأعمش.

(٣) لمسلم وابن خزيمة: «هي من المدينة على ستة وثلاثين ميلاً». ولفظ أحمد «وهي من المدينة ثلاثون ميلاً».

(٤) إسناده صحيح على شرطهما. أبو سفيان: هو طلحة بن نافع القرشي مولاهم الواسطي.

=

ذكرُ إثباتِ الفِطْرَةِ للمؤذِّن بتكبيره وخروجِهِ من النار بشهادتِهِ للَّهِ بالوَحْدَانِيَّة

١٦٦٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا حُسَيْنُ بنُ معاذ بن خُلَيْف، حدثنا عبدُالأعلى بنُ عبدِالأعلى، حدثنا حُمَيْدُ الطَّويل، عن قتادةَ

عن أَنس بنِ مالك، قال: سَمِعَ رسولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، رَجُلاً وَهُوَ في مَسِيرٍ لَهُ يقولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فقالَ نَبِيُّ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم: «عَلَى الفِطْرَةِ». ثمَّ قالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم: «حَرُمَ على النَّارِ». فَابْتَدَرْنَاهُ، فَإِذَا هُوَ صاحِبُ مَاشِيَةٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاةُ، فَنَادَى بِهَا(١). [١: ٢]

= وأخرجه مسلم (٣٨٨) في الصلاة: باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه، عن قتيبة بن سعيد، وعثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، وابن خزيمة (٣٩٣) عن يوسف بن موسى، كلهم عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٢٨، ٢٢٩، وأحمد ٣/٣١٦، ومسلم (٣٨٨)، وأبو عوانة ١/٣٣٣، والبيهقي ١/٤٣٢، والبغوي (٤١٤)، من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، به. وصححه ابن خزيمة (٣٩٣).

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٦ من طريق ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر.

(١) إسناده صحيح ،حسين بن معاذ بن خليف :ثقة،روى له أبو داود، وباقي رجال السند على شرطهما. وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٩٩) عن إسماعيل بن بشر السليمي، عن عبدالأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٣٢ و٢٢٩ و٢٤١ و٢٥٣ و٢٧٠، ومسلم=

ذِكْرُ مغفرة الله جَلَّ وعلا للمؤذِّن مَدَى صوتِهِ بأذانه

١٦٦٦ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد الطَّيالسي، حدثنا شُعْبَةُ، عن موسى بنِ أبـي عثمان، سمعتُ أبا يحيـى يقول:

سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «المُـؤَذِّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ ويَابِسٍ، وشَاهِدُ الصَّلاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وعِشْرُونَ حَسَنَةً، ويُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا»(١). [١ : ٢]

= (٣٨٢) في الصلاة: باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان، والترمذي (١٦١٨) في السير: باب ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال، وأبو عوانة في «مسنده» ١/٣٣٦، والبيهقي في «السنن» ١/٤٠٥ من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس. وصححه ابن خزيمة (٤٠٠).

وفي الباب عن ابن مسعود عند البيهقي في «السنن» ١/٤٠٥، وعن الحسن مرسلاً عند عبدالرزاق (١٨٦٦).

(١) إسناده جيد، موسى بن أبـي عثمان روى عن جمع وروى عنه جمع، وذكره المـؤلف في «الثقات» ٧/٤٥٤، وقال الثوري: كان مـؤدباً ونعم الشيخ كان، وقال ابن أبـي حـاتم في «الجرح والتعـديل» ٨/١٥٣: سـألت أبـي عنه، فقال: كوفي شيخ. وشيخه أبو يحيـى: اسمه سمعان الأسلمي مولاهم المدني روى عن جمع، وروى عنه ابناه محمد وأنيس، وموسى بن أبـي عثمان، وذكره المـؤلف في «الثقات» ٤/٣٤٥، وقال النسائي: لا بأس به، وهذا يرد قول الشيخ ناصر في تعليقه على ابن خزيمة (٣٩٠): إن أبا يحيـى مجهول. وباقي رجاله ثقات على شرطهما، أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبدالملك. =

. . . .

= وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢٥٤٢) ومن طريقه البيهقي ١/٣٩٧ عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤١١ و ٤٢٩ و ٤٥٨ و ٤٦١، وأبو داود (٥١٥) في الصلاة: باب رفع الصوت في الصلاة، والنسائي ٢/١٣ في الأذان: باب رفع الصوت بالأذان، وابن ماجة (٧٢٤) في الأذان: باب فضل الأذان، والبغوي في «شرح السنة» (٤١١)؛ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٣٩٠) عن بندار، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن شعبة به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٨٦٣) ومن طريقه أحمد ٢/٢٦٦ عن معمر، عن منصور، عن عباد بن أنيس، عن أبي هريرة.

وعباد بن أنيس ترجمه المؤلف في «الثقات» ٥/١٤١، فقال: عباد بن أنيس من أهل المدينة، يروي عن أبي هريرة، روى عنه منصور بن المعتمر. قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المسند» (٧٦٠٠) بعد أن نقل كلام ابن حبان: ثم مما يؤيد توثيقه أن روى عنه منصور، ففي «التهذيب» ١٠/٣١٣: قال الآجري عن أبي داود: منصور لا يروي إلا عن ثقة.

وأخرجه أحمد برقم (٩٥٣٧) من طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة، حدثني موسى بن أبي عثمان، حدثني أبو يحيى مولى جعدة، سمعت أبا هريرة. . . وأبو يحيى مولى جعدة وثقه الذهبي في «الميزان» ٤/٥٨٧.

وأخرجه البيهقي ١/٤٣١ من طريقين آخرين عن الأعمش، فقال تارة: عن أبي صالح، وتارة عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يغفر للمؤذن مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس سمعه»، وانظر «التلخيص» ١/٢٠٤ ـ ٢٠٥. وله شاهد بسند قوي من حديث البراء بن عازب عند أحمد ٤/٢٨٤، والنسائي ٢/١٣ بلفظ «المؤذن يغفر له مدّ صوته، ويصدقه كل من سمعه من رطب ويابس، وله مثل أجر من صلى معه».

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: أبو يحيى هٰذا: اسمه سمعانُ مولى أسلم من أهل المدينة، والد أُنيس ومحمد، ابني أبي يحيى الأسلمي، من جِلَّةِ التابعين.

وابنُ ابنِهِ إبراهيمُ بنُ محمدِ بن أبي يحيى: تالفٌ في الروايات.

وموسى بن أبي عثمان: من سادات أهلِ الكوفة وعُبَّادِهِم، واسم أبيه عِمران.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الله جَلَّ وعلا إنما يَغْفِرُ لِلْمُؤَذِّنِ ويدخله الجَنَّةَ بأذانه إذا كان ذلك على يقينٍ منه

١٦٦٧ ـ أخبرنا عبدُالله بنُ محمد بن سلم، حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن بُكَيْرِ بنِ عبدالله بن الأشج، عن عليِّ بنِ خالد الدُّؤلي، أنَّ النضرَ بنَ سفيان الدُّؤلي حدثه

أنَّه سمع أبا هريرة يقول: كُنَّا مَعَ رسولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم بِتَلَعَاتِ النَّخْلِ، فقامَ بِلاَلٌ يُنَادِي، فَلَمَّا سَكَتَ، قالَ رسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «مَنْ قالَ مِثْلَ ما قالَ هٰذا يقيناً، دَخَلَ الجَنَّةَ»(١). [١ : ٢]

(١) النضر بن سفيان روى عنه مسلم بن جندب، وعلي بن خالد الدؤلي، ووثقه المؤلف ٤٧٤/٥، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد، وابنه عبدالله في زوائده على «المسند» ٣٥٢/٢ عن=

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن المؤذِّنَ يكون له كأجرِ مَنْ صلَّى بأذانه

١٦٦٨ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمَةَ، حدثنا محمدُ بنُ خازم، حدثنا الأعمشُ، عن أبـي عمرٍو الشَّيباني

عن أبـي مسعود الأنصاري، قال: أَتَى النَّبـيَّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، رَجُلٌ، فقالَ: يا رسُـولَ اللَّـهِ، إنِّي أُبْدِعَ بـي، فَاحْمِلْنِي، فقالَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «لَيْسَ عِنْدِي». فقالَ رَجُلٌ: أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «مَنْ دَلَّ على خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْـلُ أَجْرِ فاعِلِهِ»(١). [١: ٢]

= هارون بن معروف، والنسائي ٢/٢٤ في الأذان: باب ثواب ذلك، عن محمد بن سلمة، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/٢٠٤ ووافقه الذهبـي، من طريق بحر بن نصر الخولاني، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن علي بن خالد الدؤلي أنه حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول... وقد تحرف «الدؤلي» في سنن النسائي المطبوع إلى «الزرقي».

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو عمرو الشيباني: هو سعد بن إياس، وأخرجه أحمد ٥/٢٧٢، ومسلم (١٨٩٣) في الإمارة: باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، والطبراني ١٧/ (٦٢٦)، والبيهقي في «السنن» ٩/٢٨ من طرق عن أبـي معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٠٥٤)، والطيالسي (٦١١)، وأحمد ٤/١٢٠ و ٥/٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٤، ومسلم (١٨٩٣)، وأبـو داود (٥١٢٩) في الأدب: بـاب في الـدال على الخيـر، والتـرمـذي (٢٦٧١) في العـلم: بـاب مـا جـاء في الـدال عـلى الخيـر كفـاعـله، =

قال أبو حاتِم: قوله أُبْدِعَ بـي: يريد: قُطِعَ بـي عن الرُّكوب، لأن رواحلي كلَّت وَعَرَجَتْ.

ذِكْرُ تَأَمُّلِ المؤذنين طُولَ الثـوابِ في القيامة بأذانهم في الدُّنيا

١٦٦٩ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ يوسف أبو حمزة بِنَسَا، حدثنا بُندار، أخبرنا أبو عامرٍ، حدثنا سفيانُ، عن طلحةَ بنِ يحيـى، عن عيسى بنِ طَلْحَةَ

سمعتُ معاويةَ بنَ أبـي سُفيان يقول: قالَ رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «المُـؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ القيامَةِ»(١).

[٢:١]

= والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٤٨٤، والطبراني ١٧/ (٦٢٢) و(٦٢٣) و(٦٢٤) و(٦٢٥) و(٦٢٧) و(٦٢٨) و(٦٢٩) و(٦٣٠) و(٦٣١) و(٦٣٢)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» ص ١٦ ــ ١٧، والبيهقي في «السنن» ٢٨/٩، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٢٥)، وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم وفضله» ١٦/١؛ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

(١) إسناده قوي، طلحة بن يحيـى: هو ابن طلحة بن عبيدالله التيمي المدني حسن الحديث خرج له مسلم، وباقي رجال السند على شرطهما. بندار: هو لقب محمد بن بشار، وأبو عامر: هو عبدالملك بن عمرو القيسي العقدي.

وأخرجه ابن ماجة (٧٢٥) في الأذان: باب فضل الأذان، عن بندار محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٨٧) في الصلاة: باب فضل الأذان، وابن ماجة (٧٢٥) عن إسحاق بن منصور، وأبو عوانة ٣٣٣/١ عن إبراهيم بن مرزوق، كلاهما عن أبي عامر العقدي، به.

وأخرجه أبو عوانة ٣٣٣/١ من طريق الفريابـي، والطبراني في =

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن هذا الخبرَ تَفَرَّد به معاويةُ بن أبـي سفيان

١٦٧٠ ــ أخبرنا عبدُالله بن محمد الأَزْدِي، حدثنا إسحـاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا عبدُالرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن منصورٍ، عن عَبَّادِ بنِ أُنيس

عن أبـي هريرة، عن رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «المُـؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقاً يَوْمَ القيامَةِ»[1]. [١:٢]

= «الكبير» ١٩/ (٧٣٦) من طريق محمد بن كثير، كلاهما عن سفيان، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/٢٢٥، وأحمد ٩٥/٤ و٩٨، ومسلم (٣٨٧)، وأبو عوانة ١/٣٣٣، والبيهقي ١/٤٣٢، والبغوي (٤١٥) من طرق عن طلحة بن يحيـى، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٨٦٢) عن الثوري، عن طلحة بن يحيـى، عن عيسى بن طلحة، عن رجل، عن النبـي صلى الله عليه وسلم.

وفي الباب عن أبـي هريرة في الحديث الذي بعده.

(١) عباد بن أنيس، ذكره المؤلف في «الثقات» ١٤١/٥، وباقي رجال السند على شرطهما، وقد تقدم في التعليق على الحديث (١٦٦٧) قول أبـي داود: منصور لا يروي إلا عن ثقة. ويشهد له حديث معاوية السابق.

والحديث في «مصنف عبدالرزاق» (١٨٦٣) بهذا الإسناد، لكن بلفظ: «إن المؤذن يغفر له مدى صوته، ويصدقه كل رطب ويابس سمعه...» وأما اللفظ الذي أورده المصنف هنا، فهو في «المصنَّف» (١٨٦١) عن معمر، عن قتادة، عن رجل، عن أبـي هريرة.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٢٦/١ وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه أبو الصلت، قال المزي: روى عنه علي بن زيد، ولم يذكر غيره. وقد روى عنه ابنه خالد بن أبـي الصلت في الطبراني، في هذا الحديث، وبقية رجاله موثقون».

وفي الباب عن أنس عند أحمد ١٦٩/٣ و٢٦٤، قال الهيثمي: =

قال أبو حاتِم: العربُ تَصِفُ باذِلَ الشيءِ الكثيرِ بطُولِ اليد، ومتأمِلَ الشيء الكثيرِ بطُولِ العُنُقِ، فقوله صلى الله عليه وسلم: «المُـؤَذِّنونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أعناقاً يومَ القيامة» يريدُ أطولهم أعناقاً لتأمل الثواب(١)، كما قال النبـي، صلى اللّـهُ عليه وسلم، لِنِسَائِهِ: «أَسْرَعُكُنَّ بِـي لُحُوقاً أَطْوَلُكُنَّ يَداً» فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَوَّلَ نِسَاءِ النَّبـيِّ، صلى اللّـهُ عليه وسلم، لَحِقَتْ بِهِ، وكَانَتْ أَكْثَرَهُنَّ

= ورجاله رجال الصحيح، إلا أن الأعمش قال: حُدثتُ عن أنس. وانظر «مسند البزار» (٣٥٤).

وعن بلال عند الطبراني في «الكبير» (١٠٨٠)، والبزار (٣٥٣).

وعن زيد بن أرقم عند ابن أبـي شيبة ٢/٢٢٥، والطبراني (٥١١٨) و (٥١١٩).

وعن عقبة بن عامر عند الطبراني ١٧/ (٧٧٧).

(١) في «شرح السنة» ٢/٢٧٧: قوله «أطول الناس أعناقاً» قال ابن الأعرابـي: معناه أكثرهم أعمالاً، يقال: لفلان عنق من الخير، أي: قطعة.

وقال غيره: أكثرهم رجاءً، لأن مَن رجا شيئاً طال إليه عنقه. فالناس يكونون في الكرب، وهم في الرَّوْح يشرئبون أن يؤذن لهم في دخول الجنة. وقيل: معناه الدنو من الله عز وجل. وقيل: أراد أنه لا يلجمهم العرق، فإن الناس يوم القيامة يكونون في العرق بقدر أعمالهم، فمنهم من يأخذه إلى كعبيه، ومنهم من يأخذه إلى ركبتيه، ومنهم من يأخذه إلى حقويه، ومنهم من يلجمه العرق. وقيل: معناه أنهم يكونون رؤوساً يومئذ، والعرب تصف السادة بطول العنق. وقيل: الأعناق: الجماعات، يقال: جاءني عنق من الناس، أي: جماعة، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿فظَلَّت أعناقُهم لها خاضعين﴾ أي: جماعاتهم، ولم يقل: خاضعات. ومعنى الحديث: أن جمع المؤذنين يكون أكثر، فإن من أجاب دعوته يكون معه. وروى بعضهم «إعناقاً» بكسر الهمزة، أي: إسراعاً إلى الجنة.

صَدَقَةً[١]. وليس يُرِيدُ بقوله، صلى الله عليه وسلم، هذا أن المؤذنين هُمْ أكثرُ الناسِ تأمُّلاً للثواب في القيامة، وهذا مما نقول في كتبنا: إن العرب تَذْكُرُ الشيءَ في لغتها بذكر الحذف عنه ما عليه مُعَوَّلُه، فأراد صلى اللّـهُ عليه وسلم بقوله: «أطولُ الناسِ أعناقاً» أي: مِنْ أطولِ الناس أعناقاً، فحذف «مِنْ» مِنَ الخبر كما قال صلى الله عليه وسلم يحكي عن الله جَلَّ وعلا: «أَحَبُّ عِبادِي إليَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً»[٢] أي: من أقوامٍ أُحبهم، وهٰؤلاء منهم. وهذا بابٌ طويل سنذكُرُهُ في موضعه من هٰذا الكتاب في القسم الثالث من أقسام السنن، إن قضى اللّـهُ ذلك وشاءه.

---

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٠) من حديث عائشة رضي الله عنها: أن بعض أزواج النبـي صلى الله عليه وسلم قلن للنبـي صلى الله عليه وسلم: أينا أسرع بك لحوقاً؟ قال: «أطولكن يداً» فأخذوا قصبة يَذرَعُونَها، فكانت سودةُ أطولَهن يداً، فعلمنا بعد أنما كانت طولَ يدها الصدقةُ، وكانت أسرعنا لحوقاً به، وكانت تحب الصدقة.

وقد نقل الحافظ في «الفتح» ٣/٢٨٦ ـ ٢٨٧ قول ابن الجوزي: هذا الحديث غلط من بعض الرواة، والعجب من البخاري كيف لم يُنبه عليه، ولا أصحاب التعاليق، ولا علم بفساد ذلك الخطابـيُّ، فإنه فسره وقال: لحوق سودة به من أعلام النبوة. وكل ذلك وهم، وإنما هي زينب، فإنها كانت أطولَهن يداً بالعطاء، كما رواه مسلم (٢٤٥٢) من طريق عائشة بنت طلحة، عن عائشة بلفظ «فكانت أطولنا يداً زينب، لأنها كانت تعمل وتتصدق». والثابت عن أهل العلم أن زينب أول من مات من أزواجه صلى الله عليه وسلم.

(٢) سيرد في كتاب الصيام: باب الإفطار وتعجيله، ويخرج هناك.

ذِكْرُ إثباتِ عفوِ الله جل وعلا عَنِ المؤذنين

١٦٧١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا محمد بنُ سلمة المُرادِي، حدثنا ابنُ وهب، عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيْحٍ، عن نافعِ بنِ سُليمان، أن محمد بن أبي صالح أخبره، عن أبيه

أنه سمع عائشة تقولُ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم، يقولُ: «الإمامُ ضامِنٌ، وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ، فَأَرْشَدَ(١) اللَّهُ الْأَئِمَّةَ، وعَفَا عَنِ المُؤَذِّنِينَ»(٢). [١: ٢]

قال أبو حاتِم: سَمِعَ هٰذا الخبرَ أبو صالح السمانُ، عن عائشة، على حَسَبِ ما ذكرناه، وسَمِعَهُ مِن أبي هريرة مرفوعاً فمرة حدَّث به عن عائشة، وأخرى عن أبي هريرة، وتارةً وقَفَه عليه، ولم يَرْفَعْهُ. وأما الأعمشُ، فَإِنَّهُ سَمِعَهُ من أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً، وسَمِعَهُ من أبي صالح، عن أبيه، عن

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى «فأرسل»، والمثبت من «التقاسيم» ٢١/لوحة ٦٧.

(٢) محمد بن أبي صالح (ذكوان السمان) ذكره المؤلف في «الثقات» ٤١٧/٧، وقال: يخطىء. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم. وباقي رجاله ثقات. وأخرجه أحمد ٦٥/٦، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٥٣/٣، والبيهقي ٤٢٥/١، ٤٢٦ و ٤٣١، من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء، عن حيوة بن شريح، بهذا الإسناد.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٥٣٢) من طريق ابن وهب به، وقال بإثره: الأعمش أحفظ من مئتين مثل محمد بن أبي صالح. وقد خالفه أخوه سهيل بن أبي صالح، فقال: عن أبيه، عن أبي هريرة، قال أبو زرعة: وهذا أصح. وحديث أبي هريرة سيورده المؤلف في الرواية الآتية.

أبـي هُريرة، مرفوعاً. وقد وَهِمَ من أدخل بين سهيل وأبيه فيه الأعمش، لأن الأعمشَ سَمِعَهُ مِنْ سُهيلٍ ، لا أن سهيلاً سَمِعَهُ من الأعمش[١].

ذِكْرُ إثباتِ الغُفران للمؤذن بأذانه

١٦٧٢ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا قُتيبة بنُ سعيد، حدثنا عبدُالعزيز بنُ محمد، عن سُهيلِ بن أبـي صالح، عن أبيه

عن أبـي هريرة أَنَّ رسولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قالَ: «الإمامُ ضامِنٌ، وَالمُـؤَذِّنُ مُـؤْتَمنٌ، فَأَرْشَدَ اللَّـهُ الْأَئِمَّةَ، وَغَفَر لِلْمُـؤَذِّنِينَ»[٢]. [١:٢]

---

(١) انظر لزاماً «سنن الترمذي» ١/٤٠٣ ـ ٤٠٦، مع تعليق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله، و«التلخيص الحبير» ١/٢٠٩ ـ ٢١٠.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ٢/٤١٩ عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (١٥٣١) من طريقين عن سهيل بن أبـي صالح به.

وأخرجه الشافعي ١/٥٧ ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/٤٣٠ عن إبراهيم بن محمد، وعبدالرزاق (١٨٣٩) عن سفيان بن عيينة، كلاهما عن سهيل بن أبـي صالح، عن أبيه، به. ولفظ «عن أبيه» سقط من «مصنف» عبدالرزاق.

وأخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» رقم (٢٥٧) من طريق يـزيـد بن زريـع، حـدثنـا عبـدالـرحمن بن إسحـاق، عن سهيــل بن أبـي صالح، به.

وأخرجه عبـدالرزاق (١٨٣٨)، والشـافعي ١/١٢٨، والحميدي =

. . . .

= (٩٩٩)، وأحمد ٢/٢٨٤ و٤٢٤ و٤٦٤ و٤٧٢، والترمذي (٢٠٧)، وأبو داود (٥١٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/٥٢، والطيالسي (٢٤٠٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/١١٨، والطبراني في «الصغير» ١/١٠٧ و٢/١٣، والبيهقي ١/٤٣٠ و٣/١٢٧، والبزار (٣٥٧)، من طرق كثيرة عن الأعمش، عن أبي صالح... وصححه ابن خزيمة (١٥٢٨).

وقد أعله البيهقي بالانقطاع بين الأعمش وأبي صالح، فقال: وهذا الحديث لم يسمعه الأعمش باليقين من أبي صالح، وإنما سمعه من رجل عن أبي صالح، ثم احتج بما رواه أحمد ٢/٢٣٢، ومن طريقه أبو داود (٥١٧) وعنه البيهقي من طريق محمد بن فضيل، حدثنا الأعمش، عن رجل، عن أبي صالح به. ورده الشوكاني في «نيل الأوطار» ٢/١٣ بقوله: فيجاب عنه بأن ابن نمير قد قال: عن الأعمش، عن أبي صالح: ولا أراني إلا قد سمعته منه. رواه أبو داود (٥١٨)، وابن خزيمة (١٥٢٩)، وقال إبراهيم بن حميد الرؤاسي: قال الأعمش: وقد سمعته من أبي صالح، وقال هشيم: عن الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة. ذكر ذلك الدارقطني. فبينت هذه الطرق أن الأعمش سمعه عن غير أبي صالح ثم سمعه منه، قال اليعمري: والكل صحيح، والحديث متصل.

وقد زاد البزار والبيهقي من رواية أبي حمزة السكري عن الأعمش... فقال رجل: يا رسول الله لقد تركتنا نتنافس في الأذان بعدك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنه يكون بعدي أو بعدكم قوم سَفِلتهم مؤذنوهم» قال الهيثمي في «المجمع» ٢/٢: ورجاله كلهم موثقون.

وله طريق ثالث أخرجه أحمد ٢/٣٧٨ و٥١٤، والطبراني في «الصغير» ١/٢٦٥، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/٣٤١ من رواية موسى بن داود، عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن أبي صالح به. ورجاله ثقات على شرط الشيخين غير موسى بن داود، فهو من رجال مسلم إلا أن زهير بن معاوية قد سمع من أبي إسحاق بعد اختلاطه.

وفي الباب عن أبي أمامة عند أحمد ٥/٢٦٠، والطبراني في =

قال أبو حاتِم: الفرقُ بين العفوِ والغُفران: أن العفوَ قد يكونُ مِنَ الربِّ جلَّ وعلا لِمَن استوجَبَ النارَ مِن عباده قبلَ تعذيبه إياهم نعوذُ بالله منه، وقد يكونُ ذلك بعد تعذيبه[1] إياهم الشيءَ اليسيرَ،

= «الكبير» (٨٠٩٧) بلفظ «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن» وسنده حسن.

وعن سهل بن سعد الساعدي بلفظ «الإمام ضامن، فإن أحسنَ فله ولهم، وإن أساء ـ يعني ـ فعليه ولا عليهم» أخرجه ابن ماجة (٩٨١) وفي سنده عبدالحميد بن سليمان، وهو ضعيف.

وعن ابن عمر عند البيهقي ١/٤٣١ وسنده صحيح على شرط البخاري، ونقل الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/٢٠٧ أن الضياء المقدسي صححه في «المختارة» وإعلال البيهقي له ليس بشيء، فقد رده عليه صاحب «الجوهر النقي». فهو حسن في الشواهد.

وقوله «الإمام ضامن» قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٢/٢٨٠: قيل: معناه أنه يحفظ الصلاة وعدد الركعات على القوم، فالضمان في اللغة: الرعاية، والضامن: الراعي، وقيل: معناه ضمان الدعاء، أي: يَعُمُّ القومَ به، ولا يخص به نفسه، وتأوله بعضهم على أنه يَحمِل القراءة عن القوم في بعض الأحوال، وكذلك يتحمَّل القيام عمن أدركه راكعاً.

وقال علي القاري في «شرح المشكاة» ١/٤٢٧: قال القاضي: الإمـام متكفل أمور صلاة الجمع، فيتحمل القراءة عنهم إمّا مطلقاً عند من لا يوجب القراءة على المأموم، أو إذا كانوا مسبوقين، ويحفظ عليهم الأركان والسنن وأعداد الركعات، ويتولى السفارة بينهم وبين ربهم في الدعاء.

وقوله «والمؤذن مؤتمن» أي: أمين على صلاة الناس وصيامهم وإفطارهم وسحورهم، وعلى حُرَم الناس لإشرافه على دورهم.

وقوله «اللهم أرشد الأئمة» أي: أرشد الأئمة للعلم بما تكفلوه، والقيام به، والخروج عن عهدته، واغفر للمؤذنين ما عسى يكون لهم تفريط في الأمانة التي حملوها من جهة تقديم على الوقت أو تأخير عنه سهواً.

(١) في «الإحسـان»: تعذيبهم، والمثبت من «التقاسيم» ١/ لوحة ٦٨.

ثم يتفضَّلُ عليهم، جَلَّ وعلا بالعفوِ إمَّا مِن حيث يُريد أن يتفضَّل، وإما بشفاعةِ شافع، والغفران: هو الرِّضا نفسُه، ولا يكون الغُفرانُ منه جَلَّ وعلا لمن استوجبَ النيرانَ بفضله إلا وهو يتفضَّلُ عليهم بأن لا يُدخِلهم إياها بِحَيْلِهِ[١].

ذِكْرُ وصفِ الأذانِ الذي كانَ يُـؤَذَّنُ به في أيَّامِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلَّم

١٦٧٣ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسْرَهَدٍ، عن يحيى القطان، عن ابنِ أبي ذئب، عن الزُّهري

عن السائبِ بنِ يزيد، قال: كَانَ الْأَذَانُ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، وَأَبِـي بَكْرٍ، وعُمَرَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ كَثُرَ النَّاسُ، فَأَمَرَ مُنَادِياً يُنادِي على الزَّوْرَاءِ[٢].

[٤ : ٥٠]

---

(١) الحَيْلَ: القوة، وما له حَيْل، أي: قوة، والواو أعلى، قال ابن الأثير في «النهاية» ١/ ٤٧٠: وفي حديث الدعاء «اللهم يا ذا الحَيل الشديد» الحيل: القوة، قال الأزهري: المحدثون يروونه «الحبل» بالباء، ولا معنى له، والصواب بالياء.

قلت: هو قطعة من حديث مطول عند الترمذي (٣٤١٩) من حديث ابن عباس، وسنده ضعيف، والرواية فيه بالباء.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما غير مُسدَّد، فإنه من رجال البخاري. وأخرجه أحمد ٣/ ٤٥٠، والبخاري (٩١٢) في الجمعة: باب الأذان يوم الجمعة، والترمذي (٥١٦) في الصلاة: باب ما جاء في أذان الجمعة، وابن الجارود (٢٩٠)، والطبراني (٦٦٤٧)، والبيهقي ١٩٢/٣، والبغوي (١٠٧١) من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

=

. . . .

= وأخرجه الشافعي ١ / ١٦٠، والبخاري (٩١٣) في الجمعة: باب المؤذن الواحد يوم الجمعة، و(٩١٥) باب الجلوس على المنبر عند التأذين، و(٩١٦) باب التأذين عند الخطبة، والنسائي ٣/ ١٠٠، ١٠١ في الجمعة، وأبو داود (١٠٨٧) في الصلاة: باب النداء يوم الجمعة، والطبراني (٦٦٤٦) و(٦٦٤٨) (٦٦٤٩) و(٦٦٥٠) و(٦٦٥١) و(٦٦٥٢)، والبيهقي ٣/ ١٩٢، و٢٠٥، من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/ ٢٢٢، وأبو داود (١٠٨٨)، والطبراني (٦٦٤٢) و(٦٦٤٣) و(٦٦٤٤) و(٦٦٤٥)، وابن ماجة (١١٣٥)، من طرق عن ابن إسحاق، عن الزهري، به. وصححه ابن خزيمة (١٨٣٧) وقد تحرف فيه «ابن إسحاق» إلى «أبـي إسحاق».

وقوله «مرتين مرتين» يعني الأذان والإقامة، ولفظ ابن أبـي شيبة: «ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد، يؤذن إذا قعد على المنبر، ويقيم إذا نزل...». والزوراء، بفتح الزاي وسكون الواو، قال البخاري في «صحيحه»: موضع السوق بالمدينة، قال الحافظ: وهو المعتمد، وقواه بما نقله عن «صحيح مسلم» من حديث أنس: أن نبـيَّ الله وأصحابه كانوا بالزوراء، والزوراء بالمدينة عند السوق.

وقال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٣٩٤: والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر، لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج، وبالبصرة زياد، وبلغني أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة، وروى ابن أبـي شيبة من طريق ابن عمر قال: الأذان الأول يوم الجمعة بدعة. فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار، ويحتمل أنه يريد أن هذا الأذان لم يكن في زمن النبـي صلى الله عليه وسلم، وكل ما لم يكن في زمنه يُسمى بدعة، لكن منها ما يكون حسناً، ومنها ما يكون بخلاف ذلك. وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول الوقت قياساً على بقية الصلوات، فألحق الجمعة بها، وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب، وفيه استنباط معنى من الأصل لا يبطله. وأما ما أحدث الناسُ قبل =

ذكرُ وَصْفِ الإقامةِ التي كان يُقام بها الصلاة في أيامِ المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم

١٦٧٤ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدُ بن جعفر، قال: حدثنا شُعْبَةُ، قال: سمعتُ أبا جعفر يُحدث عن مسلم أبـي المثنى

عن ابن عمر، قال: إنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ على عَهْدِ رسولِ

= وقت الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلاة على النبـي صلى الله عليه وسلم فهو في بعض البلاد دون بعض، واتباع السلف الصالح أولى.

ويقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «سنن الترمذي» ٢/٣٩٣: فائدة: في رواية عند أبـي داود في هذا الحديث: «كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد» فظن العوام، بل كثير من أهل العلم أن هذا الأذان يكون أمام الخطيب مواجهة، فجعلوا مقام المؤذن في مواجهة الخطيب، على كرسي أو غيره، وصار هذا الأذان تقليداً صرفاً، لا فائدة له في دعوة الناس إلى الصلاة وإعلامهم حضورها، كما هو الأصل في الأذان والشأن فيه، وحرصوا على ذلك، حتى لينكرون على من فعل غيره. واتباع السنة أن يكون على المنارة أو عند باب المسجد، ليكون إعلاماً لمن لم يحضر، وحرصوا على إبقاء الأذان قبل خروج الإمام، وقد زالت الحاجة إليه، لأن المدينة لم يكن بها إلا المسجد النبوي، وكان الناس كلهم يجمعون فيه، وكثروا عن أن يسمعوا الأذان عند باب المسجد، فزاد عثمان الأذان الأول، ليعلم من بالسوق ومن حوله حضور الصلاة. أما الآن وقد كثرت المساجد، وبنيت فيها المنارات، وصار الناس يعرفون وقت الصلاة بأذان المؤذن على المنـارة، فإنا نرى أن يُكتفى بهذا الأذان، وأن يكون عند خروج الإمـام، اتِّباعاً للسنة، أو يُـؤمر المؤذنون عند خروج الإمـام أن يؤذنوا على أبـواب المساجد.

اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، مَرَّتَيْنِ، والإقامَةُ مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، فَإذا سَمِعْنَا الإقامَةَ تَوَضَّأْنَا، ثُمَّ جِئْنَا إلى الصَّلاةِ(١). [٤ : ٥٠]

١٦٧٥ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العَبْدي، قال: أنبأنا شُعبةُ، عن أيوبَ، عن أبـي قِلابة

عن أنس، قـال: أُمِرَ بِـلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، ويُـوتِرَ الإقامَةَ(٢). [١ : ٩٤]

---

(١) إسناده قوي. أبو جعفر: هو محمد بن إبراهيم بن مسلم، قال ابن معين: ليس به بأس، وقال الدارقطني: بصري يحدث عن جده، ولا بأس بهما، وجده مسلم بن المثنى وثّقه أبوزرعة، وذكـره المؤلف في «الثقات»، وسيعرف بهما المؤلف بإثر الحديث (١٦٧٧) وباقي رجال السند على شرطهما.

وأخرجه أبو داود (٥١٠) في الصلاة: باب في الإقامة، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٤٠٦)، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (٣٧٤).

وأخرجه أحمد ٢/٨٥، والدولابـي في «الكنى والأسماء» ٢/١٠٦، من طريق محمد بن جعفر، به. ومن طريق أحمد أخرجه الحاكم ١/١٩٧، ١٩٨، وصححه، ووافقه الذهبـي، وقد أخطأ الحاكم وتابعه الذهبـي في تعيين أبـي جعفر وشيخه، وبيَّن خطأهما الشيخ المحقق أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على «المسند» (٥٥٦٩).

وأخرجه أحمد ٢/٨٧، والنسائي ٢/٣ في الأذان: باب تثنية الأذان، و٢/٢٠، ٢١ بـاب كيف الإقامـة، والـدولابـي ٢/١٠٦، والـدارمي ١/٢٧٠، والبيهقي في «السنن» ١/٤١٣، وابن خزيمة (٣٧٤) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه أبوعوانة ١/٣٢٧، ٣٢٨ عن أبـي خليفة بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه أيضاً عن محمد بن حيوية ومحمد بن أيوب، عن محمد بن كثير، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٧٩٤)، ومن طريقه أبو عوانة ١/٣٢٨، والبيهقي في «السنن» ١/٤١٣، والبغوي (٤٠٥)، وابن خزيمة (٣٧٥)، عن معمر، عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ١/٢٠٥، وأحمد ٣/١٠٣، ومسلم (٣٧٨) (٥) في الصلاة: باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، والنسائي ٢/٣ في الأذان: باب تثنية الأذان، وأبو عوانة ١/٣٢٨ من طريق عبدالوهاب الثقفي، عن أيوب، به. وصححه الحاكم ١/١٩٨ ووافقه الذهبي.

وأخرجه البخاري (٦٠٥) في الأذان: باب الأذان مثنى مثنى، وأبو داود (٥٠٨) في الصلاة: باب في الإقامة، والدارمي ١/٢٧١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٣٣، وأبو عوانة ١/٣٢٧، والبيهقي في «السنن» ١/٤١٢ و٤١٣، من طريق سليمان بن حرب وعبدالرحمن بن المبارك، عن حماد بن زيد، عن سماك بن عطية، عن أيوب، به، وصححه ابن خزيمة (٣٧٦).

وأخرجه مسلم (٣٧٨) (٥)، والبيهقي ١/٤١٢ من طريق عبدالوارث بن سعيد، عن أيوب، به.

وأخرجه أبو داود (٥٠٨)، ومن طريقه أبو عوانة ١/٣٢٧ عن موسى بن إسماعيل، عن وهب، عن أيوب، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٣٢ من طريق عبيدالله بن عمرو الجزري، عن أيوب، به.

وأخرجه أبو عوانة ١/٣٢٨ من طريق سليمان التيمي، عن أبي قلابة، به. =

قال أبو حاتِم رضي اللَّـهُ عنه: ما روى هٰذا عن ابنِ كثير من حديثِ شعبة ثقة غير(١) محمد بن أيوب الرازي، وأبـي(٢) خليفة.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قول أنس: «أمر بلال»
أراد به رسولَ الله صلى الله عليه وسلم
دونَ غيرِهِ

١٦٧٦ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدالله بن الجُنيد، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن خالِدٍ الحَذَّاء، عن أبـي قِلابة،

عن أنسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم أَمَرَ بِلالاً أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقامَةَ(٣). [١: ٩٤]

= وأورده المؤلف بعده من طريق خالد الحذاء، عن أبي قلابة، به، وذكرت تخريجه من طريقه عنده.

وأخرجه أبو عوانة ١/٣٢٨، ٣٢٩ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس.

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى «عن».

(٢) في «الإحسان»: أبو، والمثبت من «التقاسيم» ١/ لوحة ٥٧٣.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. خالد الحذاء: هو خالد بن مهران أبو المنازل، وأبو قلابة: هو عبدالله بن زيد.

وأخرجه أبو عوانة ١/٣٢٧ عن إبراهيم بن ديزيل، عن عفان، عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٨٩، والبخاري (٦٠٧) في الأذان: بـاب الإقامـة واحدة إلا قوله «قد قامت الصلاة»، ومسلم (٣٧٨) في الصلاة: بـاب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة، وأبو داود (٥٠٩) في الصلاة: بـاب في الإقامة، وأبو عوانة ١/٣٢٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» =

. . . .

= ١/١٣٣، والبيهقي في «السنن» ١/٤١٢ من طريق إسماعيل بن علية، عن خالد الحذاء، به.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢٠٩٥)، ومن طريقه أبو عوانة ١/٣٢٧ عن شعبة، عن خالد الحذاء، به.

وأخرجه الدارمي ١/٢٧٠، وأبو عوانة ١/٣٢٧، والطحاوي ١/١٣٢، من طريق أبي الوليد الطيالسي وعفان وأبي عامر العقدي، عن شعبة، عن خالد الحذاء، به.

وأخرجه البخاري (٦٠٦) في الأذان: باب الأذان مثنى مثنى، ومسلم (٣٧٨) (٣)،، والبيهقي في «السنن» ١/٣٩٠ و٤١٢ من طريق عبدالوهاب الثقفي، عن خالد، به. وصححه ابن خزيمة (٣٦٨).

وأخرجه البخاري (٦٠٣) في الأذان: باب بدء الأذان، و(٣٤٥٧) في أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، والبيهقي ١/٤١٢، والبغوي (٤٠٣)، من طريق عبدالوارث بن سعيد، عن خالد، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٧٩٥)، والدارمي ١/٢٧١، والطحاوي ١/١٣٢ من طريق سفيان الثوري، وابن أبي شيبة ١/٢٠٥ عن عبدالأعلى، كلاهما عن خالد، به. وصححه ابن خزيمة (٣٦٦).

وأخرجه مسلم (٣٧٨)، والطحاوي ١/١٣٢، وأبو عوانة ١/٣٢٧، والبيهقي ١/٤١٢ من طريق حماد بن زيد وحماد بن سلمة، ووهيب، وهشيم، ومحمد بن دينار، كلهم عن خالد، به.

وأخرجه ابن ماجة (٧٢٩) و(٧٣٠) في الأذان: باب إفراد الإقامة، من طريق المعتمر بن سليمان وعمر بن علي، عن خالد، به. وصححه ابن خزيمة (٣٦٧).

وأخرجه ابن خزيمة أيضاً (٣٦٩)، والبيهقي ١/٣٩٠ من طريق روح بن عطاء بن أبي ميمونة، عن خالد، به.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ إفرادَ الإقامةِ إنما يكونُ خلا قولِهِ: «قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ»

١٦٧٧ ــ أخبرنا محمدُ بنُ محمود بن عدي بِنَسَا، قال: حدثنا محمدُ بن إسماعيلٍ الجُعفي، قال: حدثنا آدمُ، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثنا أبو جعفر، قال: سمعتُ أبا المثنى قال:

سمعتُ ابن عمر يقول: كانَ الأْذانُ على عَهْدِ رسولِ اللّـهِ، صلى اللّـهُ عليه وسلم، مَثْنَى مَثْنَى، وَالإِقامَةُ وَاحِدَةً غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ مَرَّتَيْنِ(١). [١ : ٩٤]

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: أبو جعفر هذا: هو إمام مسجد الأنصار بالكوفة، اسمه محمد بن مسلم بن مهران بن المثنى(٢)،

---

(١) إسناده قوي، محمد بن إسماعيل: هو الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري صاحب «الصحيح» جبل الحفظ، وإمام الدنيا، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، والجعفي، بضم الجيم وسكون العين: نسبة إلى قبيلة جعفى بن سعد العشيرة وهي من مذحج، وقيل له: الجعفي لأن أبا جده المغيرة أسلم على يد اليمان الجعفي والي بخارى فنسب إليهم بالولاء. له ترجمة حافلة في «سير أعلام النبلاء» ١٢/٣٩١ ـ ٤٧١. وقد تقدم الحديث برقم (١٦٧٤) من طريق بندار، عن غندر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) في «ثقات المؤلف» ٧/٣٧١: محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران من أهل مكة، كنيته: أبو إبراهيم القرشي، يروي عن جده مسلم بن مهران بن المثنى...

وفي «التهذيب» ٩/١٦ ــ ١٧: محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى، ويقال: محمد بن مسلم بن مهران بن المثنى، ويقال: محمد بن مهران، ويقال: محمد بن المثنى، ويقال: ابن أبي المثنى، =

وأبو المثنى: اسمه مسلم بن المثنى(١).

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن النبـي، صلى الله عليه وسلم، هو الآمِرُ لبلالٍ تثنيةَ الأذانِ وإفرادَ الإقامةِ، لا غيرَه

١٦٧٨ ــ أخبرنا محمـدُ بنُ إسحاق بنِ خـزيمة، قـال: حدثنـا محمدُ بنُ عبدِالأعلى، قال: حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمان، قال: سمعت خالداً الحذَّاء، عن أبـي قِلابة

عن أنس أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّهُمُ الْتَمَسُوا شَيْئاً يُـؤَذِّنُونَ بِهِ عِلْماً للصَّلاةِ، فَأُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأذانَ، وَيُوتِرَ الإقامَةَ(٢). [١ : ٩٤]

= وأبو المثنى: كنية جـده مسلم، ويقال: كنيـة مهران القـرشي مولاهـم أبو جعفر، ويقال: أبو إبراهيم الكوفي، ويقال: البصري مؤذن مسجد العـربـان، روى عن جـده أبـي المثنى مسلم بن مهـران، وحمـاد بن أبـي سليمان، وسلمة بن كهيل، وعلي بن بذيمة، روى عنه شعبة، وكناه أبا جعفر ولم يسمه، وأبو داود الطيالسي، فقال: حدثنا محمد بن مسلم بن مهران، وأبو قتيبة، فقال: حدثنا محمد بن المثنى، ويحيـى القطان، فقال: محمد بن مهران، وموسى بن إسماعيل، فقال كما في أول الترجمة، وأبو الوليد الطيالسي، فقال: محمد بن مسلم بن المثنى...

(١) في «ثقات المؤلف» ٥/٣٩٢: مسلم بن مهران القرشي أبو المثنى مؤذن الجامع بالكوفة، يروي عن ابن عمر، روى عنه أبو جعفر مؤذن مسجد العربان، وابن ابنه محمد بن إبراهيم بن مسلم.

وفي «التهذيب» ١٠/١٣٦: مسلم بن المثنى، ويقال: ابن مهران بن المثنى أبو المثنى الكوفي المؤذن، ويقال: اسمه مهران...

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٣٦٧). وقد تقدم برقم (١٦٧٥) و(١٦٧٦).

ذِكْرُ الخَبَرِ المُصَرِّحِ بأنَّ النَّبيَّ، صلى الله عليه وسلَّم، هو الذي أَمَر بِلالاً بتثنيةِ الأذان وإفرادِ الإقامةِ، لا معاويةَ كما تَوَهَّمَ مَنْ جَهِلَ صناعَةَ الحديث، فَحرَّف الخبرَ عن جهته

١٦٧٩ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى، قال: حدثنا عمرو بنُ محمد النَّاقِد، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق قال: حدثنا محمدُ بنُ إبراهيم التيمي، عن محمدِ بن عبدالله بن زيد بنِ عَبْدِرَبِّهِ، قال:

حدثني أبي عبدُالله بن زيد، قال: لَمَّا أَمَرَ النَّبيُّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، بالنَّاقُوسِ لِيُضْرَبَ بِهِ، لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ إلى الصَّلاةِ، أَطَافَ بِي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا نائِمٌ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، وفي يَدِهِ ناقُوسٌ يَحْمِلُهُ، فَقُلْتُ: يا عَبْدَاللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قال: فَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: أَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلاةِ، قَالَ: أَفَلا أَدُلُّكَ على خَيْرٍ مِنْ ذلِكَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قالَ: إذا أَرَدْتَ أَنْ تُؤَذِّنَ تَقولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ.

ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قال: تَقُولُ إذا أَقَمْتَ الصَّلاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً

رَسُولُ اللَّـهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قامَتِ الصَّلاةُ، اللَّـهُ أَكْبَرُ اللَّـهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ.

فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَأَخْبَرْتُهُ، فقال: «إِنَّها لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّـهُ، قُمْ فَأَلْقِ عَلَى بِلَالٍ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُـؤَذِّنْ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً». فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِي عَلَيْهِ وَيُـؤَذِّنُ بِذَلِكَ، فَسَمِعَ عُمَرُ صَوْتَهُ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ عَلَى الزَّوْرَاءِ، فَقَامَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ يقولُ: وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّداً، صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم، بِالحَقِّ لأرِيتُ(١) مِثْلَ مَا رَأَى، فقالَ رسولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «فَلِلَّـهِ الحَمْدُ»(٢). [١ : ٩٤]

---

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى «لا رأيت»، والمثبت من «التقاسيم» ١/ لوحة ٥٧٤.

(٢) إسناده قوي، ابن إسحاق: هو محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي مولاهم المدني إمام المغازي، صدوق، وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه، وباقي رجاله على شرط الصحيح، وهو في «سيرة ابن هشام» ٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥ من طريق ابن إسحاق، به.

وأخرجه أحمد ٤/ ٤٣، وأبو داود (٤٩٩) في الصلاة: باب كيف الأذان، والدارمي ١/ ٢٦٨ و٢٦٩، والبخاري في «أفعال العباد» ص ٣٤ ـ ٣٥، وابن الجارود (١٥٨)، والدارقطني ١/ ٣٤١، وابن ماجة (٧٠٦) في الأذان: باب بدء الأذان، والبيهقي ١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١ و ٤١٥ كلهم من طريق ابن إسحاق بهذا الإسناد، وأخرجه الترمذي (١٨٩) فلم يذكر فيه كلمات الأذان والإقامة، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة (٣٧١) وغير واحد من الأئمة كالبخاري والنووي والذهبي. وانظر «نصب الراية» ١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

وأخرجه أحمد ٤/ ٤٢، والبيهقي ١/ ٤١٤، ٤١٥ من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عبدالله بن زيد. =

ذِكْرُ
الأمرِ بالتَّرجيعِ بالأذانِ ضِدَّ قَوْلِ مَنْ كَرِهَهُ

١٦٨٠ ــ أخبرنا عبدُالله بنُ محمد الأَزْدِيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا محمدُ بنُ بكر، قال: أخبرنا ابنُ جريج، قال: أخبرني عبدُالعزيز بن عبدالملك بن أبـي محذورة، أنَّ عَبْدَاللَّـهِ بنَ محيريز أخبره ــ وكان يتيماً في حَجْرِ أبـي مَحْذُورَةَ، حين جَهَّزَهُ إلى الشام ــ قال:

قُلْتُ لِأَبـي مَحْذُورَةَ: إنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ إلى الشَّامِ، وإنِّي أُسْأَلُ عَنْ تَأْذِينِكَ، فَأَخْبِرْني، قال: خَرَجْتُ في نفَرٍ، فَكُنَّا في بَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ، مَقْفَلَ رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم مِنْ حُنَيْنٍ، فَلَقِيَنَا رَسُولُ اللَّـهِ، صلى الله عليه وسلم، في بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَذَّنَ مُـؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، بالصَّلاةِ عِنْدَ النَّبـيِّ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَسَمِعْنَا الصَّوْتَ وَنَحْنُ مُتَنَكِّبونَ عَنِ الطَّرِيقِ، فَصَرَخْنَا نَسْتَهْزِىءُ، نَحْكِيهِ، فَسَمِعَ الصَّوْتَ، فقالَ: «أَيُّكُمْ يَعْرِفُ هٰذا الَّذي أَسْمَعُ الصَّوْتَ؟» قال: فَجِيءَ بِنَا فَوَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فقالَ: «أَيُّكُمْ صاحِبُ الصَّوْتِ»؟ قالَ: فَأَشَارَ

= وأخرجه عبدالرزاق (١٧٨٧) عن إبراهيم بن محمد، عن أبـي جابر البياضي، عن ابن المسيب، عن عبدالله بن زيد.

وأخرجه عبـدالرزاق أيضـاً (١٧٨٨)، وابن أبـي شيبة ١/٢٠٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٣١، ١٣٢ و ١٣٤، والبيهقي في «السنن» ١/٤٢٠، من طريقين عن عمرو بن مرة، عن عبدالرحمن بن أبـي ليلى قـال: حدثنـا أصحاب رسـول الله صلى الله عليه وسلم أن عبدالله بن زيد. . .

القَوْمُ كُلُّهُمْ إليَّ، قال: فَأَرْسَلَهُمْ وَحَبَسَنِي عِنْدَهُ، ولاَ شَيْءَ أَكْرَهُ إليَّ مِمَّا يَأْمُرُنِي بِهِ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، فَأَمَرَنِي بالأذانِ، وَأَلْقَى رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، عَلَيَّ نَفْسُهُ الأذانَ، فقالَ: «قُلِ: اللَّـهُ أَكْبَرُ، اللَّـهُ أَكْبَرُ، اللَّـهُ أَكْبَرُ، اللَّـهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّـهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إله إِلاَّ اللَّـهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللَّـهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّـه»، ثمَّ قالَ: لِي: «ارْجِعْ وَامْدُدْ صَوْتَكَ»، قالَ[١]: «أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّـهُ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّـهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّـهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّـهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ، اللَّـهُ أَكْبَرُ، اللَّـهُ أَكْبَرُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّـهُ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ التَّأْذِينِ[٢]، دَعَانِي فَأَعْطَانِي صُرَّةً فيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ، وقالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ فيهِ وَبَارِكْ عَلَيْهِ». قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرْنِي بالتَّأْذِينِ، قالَ: «قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ». قالَ: فَعَادَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الكَرَاهِيَةِ في القَلْبِ إلى المَحَبَّةِ، فَقَدِمْتُ على عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللَّـهِ، صلَّى اللَّـهُ عليه وسلم، فَكُنْتُ أُأَذِّنُ بِمَكَّةَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم[٣]. [١: ٩٤]

---

(١) في «المسند»: ثم قال وفي «التقاسيم» ١/ لوحة ٥٧٥ «قل».

(٢) في «المسند»: ثم دعاني حين قضيت التأذين.

(٣) إسناده حسن وهو حديث صحيح بطرقه. عبدالعزيز بن عبدالملك روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وباقي رجال السند على شرط الشيخين، محمد بن بكر: هو محمد بن بكر بن عثمان البُرْساني. وأخرجه أحمد ٤٠٩/٣ عن محمد بن بكر، بهذا الإسناد. =

قال ابنُ جريج وأخبرني غيرُ واحد من أهلي خبرَ ابنِ مُحيريز هٰذا، عن أبـي محذورة.

= وأخرجه الشافعي ١/٥٧ ـ ٥٩، وأحمد ٣/٤٠٩، وأبو داود (٥٠٣) في الصلاة: باب كيف الأذان، والنسائي ٢/٥، ٦ في الأذان: باب كيف الأذان، وابن ماجة (٧٠٨) في الأذان: باب الترجيع في الأذان، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٣٠، والدارقطني ١/٢٣٣، والبيهقي ١/٣٩٣، والبغوي (٤٠٧)، من طرق عن ابن جريج، به. وصححه ابن خزيمة (٣٧٩).

وأخرجه الشافعي ١/٥٩، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/٤١٩، عن إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبـي محذورة، عن أبيه، عن ابن مخيريز، به.

وأخرجه أبو داود (٥٠٥) عن محمد بن داود الاسكندراني، عن زياد بن يونس، عن نافع بن عمر الجمحي، عن عبدالملك بن أبـي محذورة، عن ابن محيريز، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٧٧٩)، وأحمد ٣/٤٠٨، وأبو داود (٥٠١)، والنسائي ٢/٧ في الأذان: باب الأذان في السفر، والطحاوي ١/١٣٠ و ١٣٤، والبيهقي في «السنن» ١/٣٩٣، ٣٩٤، و٤١٧، من طريق ابن جريج، عن عثمان بن السائب، عن أبيه السائب مولى أبـي محذورة، وعن أم عبدالملك بن أبـي محذورة أنهما سمعاه من أبـي محذورة.

وقال بقي بن مخلد في ما ذكره عنه الحافظ في «التلخيص» ١/٢٠٢: حدثنا يحيى بن عبدالحميد، حدثنا أبو بكر بن عياش، حدثني عبدالعزيز بن رفيع، سمعت أبا محذورة قال: كنت غلاماً صبيّاً، فأذنت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجرَ يومَ حنين، فلما انتهيت إلى «حي على الفلاح» قال: «أَلحِق فيها: الصلاةُ خير من النوم» ورواه النسائي ٢/١٣ ـ ١٤ من وجه آخر عن أبـي جعفر، عن أبـي سلمان، عن أبـي محذورة، وصححه ابن حزم. وذكر التثويب سيرد في الرواية الآتية برقم (١٦٨٢) من طريق محمد بن عبدالملك بن أبـي محذورة، عن أبيه، عن جده.

ذِكْرُ الأمرِ بالتَّرْجِيعِ في الأذانِ والتثنيةِ في الإقامةِ، إذ هما مِن اختلافِ المُبَاحِ

١٦٨١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عفانُ، قال: حدَّثنا هَمَّامٌ، عن عامرٍ الأحولِ، أن مكحولاً حَدَّثه، أن عبدَالله بنَ مُحيريز حدثه

أن أبا محذورة حدثه، قال: عَلَّمَني رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم الأذانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمةً. الأذانُ: «اللَّهُ أَكبَرُ، اللَّـهُ أَكبَرُ، اللَّـهُ أَكْبَرُ، اللَّـهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللَّـهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللَّـهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ على الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، اللَّـهُ أَكْبَرُ، اللَّـهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ».

وَالإِقامَةُ: «اللَّهُ أَكبَرُ، اللَّـهُ أَكبَرُ، اللَّـهُ أَكْبَرْ، اللَّـهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللَّـهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللَّـهِ، حَيَّ عَلَى الصَّـلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الفَـلَاحِ، حَيَّ على الفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ، اللَّـهُ أَكْبَرُ، اللَّـهُ أَكْبَرُ، لَا إله إِلَّا اللَّـهُ»(١). [١ : ٩٤]

---

(١) إسناده حسن. عامر الأحول: هو عامر بن عبدالواحد، وهو ـ مع كونه من رجال مسلم وحديثه هذا فيه من روايته ـ مختلف فيه، ضعفه أحمد والنسائي، ووثقه أبو حاتم وابن معين، وقال ابن عدي: لا أرى برواياته =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المؤذِّنَ إذا رَجَّعَ في أذانه يَجِبُ أن يَخْفِضَ صَوتَهُ بالشَّهادَتَيْنِ الأُولَيينِ، ويَرْفَعَ صوتَه فيما قبلَهما وفيما بعدَهما

١٦٨٢ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحِي، قال: حدثنا مُسَدَّد بنُ مُسَرْهَدٍ، قال: حدثنا الحارثُ بنُ عُبيد، عن محمدِ بنِ عبدالملك بنِ أبي محذورة، عن أبيه

عن جَدِّهِ، قال: قُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم، عَلِّمْنِي سُنَّةَ الأذانِ، قال: فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِي وقال: «تَقُولُ: اللَّهُ

= بأساً، وذكره المؤلف في «الثقات»، وباقي رجال السند على شرط الصحيح.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١/٢٠٣، ومن طريقه أخرجه ابن ماجة (٧٠٩) في الأذان: باب الترجيع في الأذان.

وأخرجه أحمد ٣/٤٠٩، وأبو داود (٥٠٢) في الصلاة: باب كيف الأذان، والترمذي (١٩٢) في الصلاة: باب ما جاء في الترجيع في الأذان، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٣٠ و١٣٥، وابن الجارود (١٦٢)، من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٣٥٤)، وأحمد ٦/٤٠١، وأبو داود (٥٠٢) في الصلاة، والنسائي ٢/٤ في الأذان: باب كم الأذان من كلمة، والدارمي ١/٢٧١، وأبو عوانة ١/٣٣٠، والطحاوي ١/١٣٠ و١٣٥، والبيهقي في «السنن» ١/٤١٦، من طرق عن همام، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة برقم (٣٧٧).

وأخرجه مسلم (٣٧٩) في الصلاة: باب صفة الأذان، والنسائي ٢/٤، ٥، وأبو عوانة ١/٣٣٠، والبيهقي في «السنن» ١/٣٩٢، من طرق عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن عامر الأحول، به.

أَكْبَرُ، اللَّـهُ أَكْبَرُ، اللَّـهُ أَكْبَرُ، اللَّـهُ أَكْبَرُ»، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ، ثمَّ تَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّـهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللَّـهِ، وَاخْفِضْ بِهَا صَوْتَكَ، ثمَّ تَرْفَعُ صَوْتَكَ بالشَّهادَةِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَه إِلَّا اللَّـهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِله إِلَّا اللَّـهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللَّـهِ مَرَّتَيْنِ، وَحَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ، حَيَّ على الفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ. فَإِنْ كَانَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ قُلْتَ: الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، اللَّـهُ أَكْبَرُ، اللَّـهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ»[١]. [١: ٩٤]

---

(١) حديث صحيح بطرقه. الحارث بن عبيد مختلف فيه، وهو من رجال مسلم، ومحمد بن عبدالملك لم يوثقه غير المؤلف، وكذا أبوه عبدالملك، لكن روى عنه جمع. وأخرجه أبو داود (٥٠٠) في الصلاة: باب كيف الأذان، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/٣٩٤، والبغوي في «شرح السنة» (٤٠٨) عن مسَدَّد بن مسَرْهَد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي أيضاً في «السنن» ١/٤٢١، ٤٢٢ من طريق أبـي المثنى، عن مسدد، به.

وأخرجه أحمد ٣/٤٠٨، ٤٠٩ عن سريج بن النعمان، عن الحارث بن عُبيد، به.

وأخرجه أبو داود (٥٠٤) عن عبدالله بن محمد النفيلي، والترمذي (١٩١) في الصلاة: باب ما جاء في الترجيع في الأذان، والنسائي ٢/٣، ٤ في الأذان: باب خفض الصوت في الترجيع في الأذان، عن بشر بن معاذ، والبيهقي في «السنن» ١/٤١٤ من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ويعقوب بن حميد بن كاسب، كلهم عن إبراهيم بن عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبـي محذورة، قال: أخبرني أبـي وجدي جميعاً، عن أبـي محذورة.

=

ذِكْرُ ما يقولُ المرءُ عندَ سماعِ الأذانِ بالصَّلاةِ

١٦٨٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا سهلُ بنُ عثمان العسكري، قال: حدثنا حَفْصُ بنُ غياث، قال: حدثنا هشامُ بنُ عروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، إذا سَمِعَ المُـؤَذِّنَ، قال: «وَأَنَا وَأَنَا»[(١)]. [٥: ١٢]

ذِكْرُ وَصْفِ قولِهِ صلَّى الله عليه وسلم: «وأنا وأنا»

١٦٨٤ ـ أخبرنا عبدُالله بن محمد بنِ سَلْمٍ، قال: حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ قال:

= وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٧٨) من طريق بشر بن معاذ، عن إبراهيم بن عبدالعزيز، به، وقال: عبدالعزيز بن عبدالملك لم يسمع هذا الخبر من أبي محذورة، إنما رواه عن عبدالله بن محيريز، عن أبي محذورة. . .، ثم أورده (٣٧٩) من طريق عبدالعزيز بن عبدالملك بن أبي محذورة، عن عبدالله بن محيريز، عن أبي محذورة. . . ثم قال: فخبر ابن أبي محذورة ثابت صحيح من جهة النقل.

وتقدم برقم (١٦٨٠) و (١٦٨١) من طريق عبدالله بن محيريز، عن أبي محذورة. وأوردت تخريجهما هناك.

(١) إسناده صحيح، سهل بن عثمان العسكري، حافظ، أخرج له مسلم، وباقي السند على شرطهما، وأخرجه الحاكم ١/٢٠٤ من طريق محمد بن أيوب، عن سهل بن عثمان العسكري، بهذا الإسناد، وصححه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود (٥٢٦) في الصلاة: باب ما يقول إذا سمع المؤذن، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/٤٠٩، عن إبراهيم بن مهدي، عن علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

حدثني يحيى بنُ أبي كثير، قال: حدثني محمدُ بنُ إبراهيم، قال: حدثني عيسى بنُ طلحة، قال:

كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ إذْ سَمِعَ المُنَادِي يقولُ: اللَّـهُ أَكْبَرُ، اللَّـهُ أَكْبَرُ، فقالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّـهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا قالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلَّا اللَّـهُ، قالَ مُعَاوِيَةُ: وَأَنَا أَشْهَدُ، فَلَمَّا قالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّـهِ ــ صلى اللَّـهُ عليه وسلم ــ قالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، ثمَّ قالَ مُعَاوِيَةُ: هٰكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى الله عليه وسلم، يَقُولُ[١].

[١٢:٥]

(١) إسناده صحيح، عبدالرحمن بن إبراهيم ثقة من رجال البخاري، وباقي السند على شرطهما، والوليد ــ وهو ابن مسلم ــ قد صرح بالتحديث.

وأخرجه عبدالرزاق (١٨٤٤) عن معمر وغيره، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٢٦، وأحمد ٤/٩١، والبخاري (٦١٢) و (٦١٣) في الأذان: باب ما يقول إذا سمع المنادي، والدارمي ١/٢٧٢، وأبو عوانة ١/٣٣٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٤٥، والبيهقي في «السنن» ١/٤٠٩، من طرق عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، به. وصححه ابن خزيمة (٤١٤).

وأخرجه أبو عوانة ١/٣٢٧ من طريق حيوة، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، به.

وأخرجه أبو عوانة ١/٣٢٨ من طريق الشافعي، عن ابن عيينة، عن طلحة بن يحيى، عن عيسى بن طلحة، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٠٠ من طريقين عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن معاوية.

وسيورده المؤلف برقم (١٦٨٧) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، عن أبيه، عن جده، عن معاوية. وبرقم (١٦٨٨) من طريق أبي أمامة بن سهل عن معاوية. ويرد تخريج كُلٍّ في موضعه.

ذِكْرُ إيجابِ دُخُولِ الجنَّةِ لمن قال مِثْلَ ما يقول المؤذن في أذانه

١٦٨٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ يزيد الزّرقي بِطَرَسُوسَ، وابنُ بُجَير[١]، ومحمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، قالوا: حدثنا العباس بن عبدالعظيم، قال: حدثنا محمد بن جَهْضَم، قال: أخبرنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن عُمَارَةَ بنِ غُزَيَّة، عن خُبَيْب بنِ عبدالرحمٰن، عن حفص بنِ عاصم، عن أبيه

عن جده عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «إِذَا قالَ المُـؤَذِّنُ: اللَّـهُ أَكْبَرُ، اللَّـهُ أَكْبَرُ، وقالَ أَحَدُكُمْ: اللَّـهُ أَكْبَرُ، اللَّـهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ، قال: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ، ثُمَّ قالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللَّـهِ، قالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّـهِ، ثُمَّ قال: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَال: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللَّـهِ، ثُمَّ قالَ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ قال: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللَّـهِ، ثم قالَ: اللَّـهُ أَكْبَرُ، اللَّـهُ أَكْبَرُ، قالَ: اللَّـهُ أَكْبَرُ، اللَّـهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ، قالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ، دَخَلَ الجَنَّةَ»[٢]. [١ : ٢]

---

(١) في الأصل: ابن نجيد، وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم والأنواع» ١/ لوحة ١٦٣، وابن بُجير هذا هو عمر بن محمد بن بجير الهمداني. راجع المقدمة بحث شيوخ المؤلف.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٤١٧) عن يحيى بن محمد بن السكن، عن محمد بن جهضم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٣٨٥) في الصلاة: باب القول مثل ما يقول المؤذن عن إسحاق بن منصور، وأبو داود (٥٢٧) في الصلاة: باب ما يقول إذا سمع المؤذن، عن محمد بن المثنى، والبيهقي ١/٤٠٨، ٤٠٩ من طريق علي بن الحسن بن أبي عيسى الهلالي، ثلاثتهم عن محمد بن =

ذِكْرُ الأمرِ لِمَنْ سَمِعَ الأذانَ أن يقولَ كما يقولُ المؤذِّنُ

١٦٨٦ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عطاءِ بنِ يزيد

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «إذا سَمِعْتُمُ المُؤَذِّنَ، فقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»(١). [١ : ٢٥]

= جهضم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٤٤، والبغوي (٤٢٤) من طريق إسحاق بن محمد الفروي، عن إسماعيل بن جعفر، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه أبو داود (٥٢٢) في الصلاة: باب ما يقول إذا سمع المؤذن، عن عبدالله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١/٦٧ في الصلاة: باب ماجاء في النداء إلى الصلاة.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/٥٩، وابن أبي شيبة ١/٢٢٧، وعبدالرزاق (١٨٤٣)، وأحمد ٣/٦ و٥٣ و٧٨ و٩٠، والبخاري (٦١١) في الأذان: باب ما يقول إذا سمع المنادي، ومسلم (٣٨٣) في الصلاة: باب استحباب القول مثل قول المؤذن، والترمذي (٢٠٨) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سمع المؤذن، والنسائي ٢/٢٣ في الأذان: باب القول مثل ما يقول المؤذن، وابن ماجة (٧٢٠) في الأذان: باب ما يقال إذا أذن المؤذن، وأبو عوانة ١/٣٣٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٤٣، والبيهقي في «السنن» ١/٤٠٨، والبغوي (٤١٩)، وصححه ابن خزيمة برقم (٤١١).

وأخرجه عبدالرزاق (١٨٤٢)، وأبو عوانة ١/٣٣٧ من طريق معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٣/٩٠، والدارمي ١/٢٧٢، وأبو عوانة ١/٣٣٧ من طريق عثمان بن عمر، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة برقم (٤١١).

وأخرجه ابن خزيمة أيضاً (٤١١)، وأبو عوانة ١/٣٣٧ من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، به.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه صلى الله عليه وسلم: «كما يقول» أرادَ به بعضَ الأذانِ، لا الكُلَّ

١٦٨٧ ــ أخبرنا ابنُ خُزيمة، قال: حدثنا بُنْدَارٌ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطان، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرو، قال: حدثني أبي، عن جَدِّي، قال:

كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فقالَ المُـؤَذِّنُ: اللَّـهُ أَكْبَرُ، اللَّـهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّـهُ أَكْبَرُ، اللَّـهُ أَكْبَرُ، فقالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ، فقالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّـهِ، فقالَ معاوِيَةُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللَّـهِ، فقالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، فقالَ مُعاوِيَةُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللَّـهِ، فقالَ: حَيَّ عَلَى الفَلَاحِ، فقالَ مُعَاوِيَةُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللَّـهِ، فقالَ: اللَّـهُ أَكْبَرُ، اللَّـهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ، فقالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّـهُ أَكْبَرُ، اللَّـهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ، ثمَّ قال: هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلَّم، يَقولُ[1]. [١: ٢٥]

---

(١) إسناده حسن رجاله رجال الشيخين غير والد محمد بن عمرو، فإنه لم يوثقه غير المؤلف، وهو عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي. وهو في «صحيح» ابن خزيمة (٤١٦).

وأخرجه أحمد ٤/٩٨ عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ١/٢٧٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٤٥، من طريق سعيد بن عامر، عن محمد بن عمرو، به. وعمرو تحرف عند الطحاوي إلى «عمر».

وأخرجه الطحاوي أيضاً ١/١٤٣، ١٤٤ من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري، عن محمد بن عمرو، به.

=

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المرءَ إذا سَمِعَ الأذانَ يُستحَبُّ له أن يقولَ كما يقولُ المؤذِّنُ خلا قولِهِ: حيَّ على الصلاةِ، حيَّ على الفلاحِ

١٦٨٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ علي الصَّيرفي بالبصرة، قال: حدثنا يحيى بنُ حبيبِ بنِ عربي، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا مجمع بنُ يحيى قال:

جَلَسْتُ إلى أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، فَجاء المُؤَذِّنُ فقالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلاَّ الله، فَقَالَ أَبُو أُمَامة مِثْلَ ذٰلِكَ، فقالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فقالَ أَبُو أُمَامَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ، فقالَ: هٰكَذَا حَدَّثَنِي مُعاوِيَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم(١).

[١٢:٥]

= وأخرجه الشافعي ١/٦٠، وأحمد ٤/٩١، ٩٢، والنسائي ٢/٢٥ في الأذان: باب القول إذا قال المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٤٥، والبغوي في «شرح السنة» (٤٢٢)، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن يحيى المازني، عن عيسى بن عمر، عن عبدالله بن علقمة بن وقاص، عن علقمة بن وقاص، عن معاوية. ولفظ «عن علقمة بن وقاص» سقط من مطبوع «بدائع المنن»، وعيسى بن عمر تحرف عند الطحاوي إلى عيسى بن محمد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو أمامة بن سهل: هو أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري، معدود في الصحابة، له رؤية، لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، مات سنة مئة، وله اثنتان وتسعون سنة، روى له الستة.

وأخرجه أحمد ٤/٩٥ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ١/٦٠ عن سفيان، وأحمد ٤/٩٥ عن يعلى بن =

ذِكْرُ إيجابِ الشفاعةِ في القيامةِ لمن سأل الله جَلَّ وعلا لِصَفِيِّه صلَّى الله عليه وسلم المقامَ المحمودَ عند الأذانِ يَسْمَعُهُ

١٦٨٩ ــ أخبرنا ابنُ خُزَيْمَةَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ يحيى، قال: حدثنا عليُّ بنُ عيَّاش، قال: حدثنا شعيبُ بنُ أبي حمزة، عن محمدِ بنِ المنكدر

عن جابر، قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبَّ هٰذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلاةِ القائِمَةِ، آتِ محمداً الوَسِيلَةَ وَالفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ المَقَامَ المَحْمُودَ الَّذِي وَعَدْتَهُ، إلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١). [١ : ٢]

= عبيد، وعبدالرزاق (١٨٤٥) عن معمر، والنسائي ٢/٢٤ و٢٥ في الأذان: باب القول مثل ما يتشهد المؤذن، من طريق عبدالله بن المبارك، ومسعر، خمستهم عن مجمّع بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٩١٤) في الجمعة: باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٤٢٣) عن محمد بن مقاتل، والبيهقي ٤٠٩/١ من طريق عبدان، كلاهما عن عبدالله بن المبارك، عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف، عن أبي أمامة، به.

وأخرجه أحمد ٩٣/٤ عن وكيع، عن محمد بن يحيى، عن أبي أمامة، به. ويغلب على الظن أن محمد بن يحيى محرف عن مجمع بن يحيى.

وتقدم من حديث معاوية أيضاً برقم (١٦٨٤) و (١٦٨٧).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. محمد بن يحيى: هو الذهلي،
وأخرجه ابن ماجة (٧٢٢) في الأذان: باب ما يقال إذا أذن المؤذن، عن محمد بن يحيى، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٢٠) عن موسى بن سهل الرملي، عن علي بن عياش، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٤، والبخاري (٦١٤) في الأذان: باب الدعاء عند الأذان، و(٤٧١٩) في التفسير: باب ﴿عَسى أن يبعثَكَ ربُّك مقاماً محموداً﴾ وفي «أفعال العباد»، ص ٢٩، وأبو داود (٥٢٩) في الصلاة: باب ما يقول إذا سمع الإقامة، والترمذي (٢١١) في الصلاة، والنسائي ٢/٢٦ ـ ٢٨ في الأذان: باب الدعاء عند الأذان، وفي «عمل اليوم والليلة» (٤٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٤٦، والطبراني في «الصغير» ١/٢٤٠، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» ص ٤٥، والبيهقي ١/٤١٠، وابن أبي عاصم (٨٢٦)، والبغوي (٤٢٠) من طرق عن علي بن عياش، بهذا الإسناد.

وقوله: «الدعوة التامة» قال ابنُ الأثير: وصفها بالتمام لأنها ذكر الله تعالى، ويُدعى بها إلى عبادته، وذلك هو الذي يستحق صفة الكمال والتمام. وقال الحافظ في «الفتح» ٢/٩٥: المراد بها دعوة التوحيد، كقوله تعالى: ﴿له دعوة الحق﴾، وقيل لدعوة التوحيد «تامة» لأن الشركة نقص، أو التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل، بل هي باقية إلى يوم النشور، أو لأنها هي التي تستحق صفة التمام، وما سواها فمعرض للفساد.

والوسيلة: هي ما يُتَقرب به إلى الكبير، يقال: توسلت، أي: تقربت، وتطلق على المنزلة العلية، ووقع ذلك في حديث عبدالله بن عمرو [في الحديث التالي] بلفظ «فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله». والفضيلة: المرتبة الزائدة على سائر الخلائق، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى، أو تفسيراً للوسيلة. والمقام المحمود: أي يحمد القائم فيه، وهو مطلق في كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات. «الذي وعدته» قال الطِّيبي: المراد بذلك قوله تعالى: ﴿عسى أن يبعثك ربُّك مقاماً محموداً﴾ وأطلق عليه الوعد، لأن «عسى» من الله أوقع. والأكثر على أن المراد به الشفاعة.

ذِكْرُ إيجابِ الشَّفَاعَةِ في القيامةِ لِمَنْ سَأَلَ الله جَلَّ وعلا لنبيه المصطفى صلَّى الله عليه وسلَّم الوسيلةَ في الجِنانِ عندَ الأذانِ يسمعهُ

١٦٩٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قُتيبة، قال: حدثنا حرملةُ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، قال: أخبرني كعبُ بنُ عَلْقَمَةَ، أنه سَمِعَ عبدَالرحمٰن بنَ جبير بنِ نُفَيْرٍ

عن عبدِالله بنِ عمرٍو أنه سَمِعَ النَّبيَّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، يقول: «إذا سَمِعْتُمُ المُـؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً، صَلَّى اللَّـهُ عَلَيْهِ عَشْراً، ثم سَلُوا لِيَ الوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَرْتَبَةٌ في الجَنَّةِ لا تَنْبَغِي إلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللَّـهَ لِيَ الوَسِيلَةَ، حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ»[١]. [١: ٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه في «صحيحه» (٣٨٤) في الصلاة، وأبو داود (٥٢٣) في الصلاة، والبيهقي في «السنن» ١/٤١٠ عن محمد بن سلمة المرادي، وأبو عوانة ١/٣٣٦ عن عيسى بن أحمد العسقلاني، كلاهما عن عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٢/٢٥، ٢٦ في الأذان: باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأذان، وفي كتابه «عمل اليوم والليلة» (٤٥) من طريق عبدالله بن المبارك، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٤٣ من طريق أبي زرعة، كلاهما عن حيوة بن شريح، بهذا الإسناد. ومن طريق النسائي أخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة، ص ٤٤.

وسيورده المؤلف برقم (١٦٩٢) من طرق عبدالله بن يزيد المقرىء، عن حيوة بن شريح، بهذا الإسناد، ويرد تخريجه هناك.

وقوله «فقولوا مثل ما يقول» هذا عام مخصوص بحديث عمر المتقدم =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ العربَ تذكر في لغتها عليه بمعنى له، وله بمعنى عَلَيْهِ

١٦٩١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، قال: حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيم الدَّوْرَقِيُّ، قال: حدثنا المقرىء، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبـي أيوب، قال: حدثنا كعبُ بنُ علقمة، عن عبدِالرحمٰنِ بنِ جُبيرِ بنِ نفير

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «إِذَا سَمِعْتُمُ المُـؤَذِّنَ، فَقُولُوا كما يَقُولُ، وَصَلُّوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يُصَلِّي عَلَيَّ صَلاَةً إلاَّ صَلَّى اللَّـهُ عليه عَشْراً، وسَلُوا لِيَ الوَسِيلَةَ، فَإِنَّ الوَسِيلَةَ مَنْزِلَةٌ في الجَنَّةِ، وَلاَ تَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ إلاَّ لِعَبْدٍ مِنْ عِبادِ اللَّـهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، وَمَنْ سَأَلَهَا لِيَ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ القِيَامَةِ»(١). [١: ٢]

برقم (١٦٨٥)، وحديث معاوية المتقدم برقم (١٦٨٧) أنه يقول في «الحيعلتين»: لا حول ولا قوة إلا بـالله. وهذا قـول الجمهور. وانـظر «المغني» ١/٤٢٧ لابن قدامة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. المقرىء: هو عبدالله بن يزيد المكي أبو عبدالرحمن.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/٢٢٦ عن أبـي عبدالرحمن المقرىء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ١/٣٣٦، ٣٣٧، والبيهقي في «السنن» ١/٤٠٩ من طريق أبـي يحيى بن أبـي ميسرة، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤١٨) من طريق محمد بن أسلم، كلاهما عن المقرىء، به.

وأخرجه مسلم (٣٨٤) في الصلاة، وأبو داود (٥٢٣) في الصلاة من =

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن عبدَالرحمٰن بنَ جُبيرٍ لم يَسْمَعْ من عبدِالله بنِ عمرو هذا الحديث

١٦٩٢ ـ أخبرنا عبدُالله بنُ محمد الأزديُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، حدثنا المقرئُ، حدثنا حيوةُ بنُ شريح، أخبرني كعبُ بنُ علقمة، أنه سَمِعَ عبدَ الرحمٰن بنَ جبير بنِ نُفَيْرٍ

أنه سَمِعَ عبدَالله بن عمرو، أنه سَمِعَ رسُولَ اللّٰـهِ، صلى الله عليه وسلم، يقول: «إِذَا سَمِعْتُمُ المُـؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً، صَلَّى اللّٰـهُ عَلَيْهِ عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا لِيَ الوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللّٰـهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ اللّٰـهَ لِيَ الوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»[١]. [١ : ٢]

= طريق عبدالله بن وهب، عن سعيد بن أبـي أيوب، به. ولفظ «أبـي» سقط من مطبوع «سنن» أبـي داود.

وسيرد بعده من طريق المقرىء، عن حيوة بن شريح، عن كعب بن علقمة، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أحمد ٢/١٦٨، والترمذي (٣٦١٤) في المناقب: باب في فضل النبـي صلى الله عليه وسلم، والبيهقي في «السنن» ١/٤١٠، والبغوي في «شرح السنة» (٤٢١) من طرق عن أبـي عبدالرحمن المقرىء، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة برقم (٤١٨).

وتقدم برقم (١٦٩٠) من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح، به.

ذِكْرُ مَغفرةِ الله جَلَّ وعلا لِمَنْ شهِدَ لله بالوحدانِيَّةِ، وَلِـرَسُولِـهِ صلَّى الله عليه وسلم بالرِّسالة، ورِضاه باللَّـهِ وبالنبـي والإسلام عندَ الأذان يَسْمَعُهُ

١٦٩٣ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدالله بنِ الجنيدِ بِبُسْتَ، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد، حدثنا الليثُ، عن الحُكَيْمِ بنِ عبدالله بنِ قيس، عن عامِرِ بنِ سَعْدِ بنِ أبـي وقاص

عن أبيه، عن رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ المُـؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّـهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّـهِ رَبّاً، وَبالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، رَسُولاً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١). [١: ٢]

(١) إسناده صحيح. الحُكَيْم بن عبدالله بن قيس، صدوق من رجال مسلم، وباقي السند على شرطهما.

وأخرجه مسلم (٣٨٦) في الصلاة: بـاب استحباب القول مثل قول المؤذن، وأبو داود (٥٢٥) في الصلاة: بـاب ما يقول إذا سمع المؤذن، والترمذي (٢١٠) في الصلاة: بـاب ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء، والنسائي ٢/٢٦ في الأذان: باب الدعاء عند الأذان، وفي «عمل اليوم والليلة» (٧٣)، كلهم عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. ومن طريق أبـي داود أخرجه البيهقي في «السنن» ١/٤١٠.

وأخـرجه ابن أبـي شيبـة ١٠/٢٢٦، وأحمـد ١/١٨١، ومسلم (٣٨٦)، وابن ماجة (٧٢١) في الأذان: باب ما يقال إذا أذن المؤذن، وأبو عوانة ١/٣٤٠، والطحاوي ١/١٤٥، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٢١) من طرق عن الليث، به. =

ذِكْرُ إثباتِ طَعْمِ الإيمانِ لِمَنْ قال ما وَصَفْنَا عند الأذانِ يَسْمَعُهُ مُعْتَقِداً لما يَقُولُ

١٦٩٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: أخبرنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن ابنِ الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عامرِ بن سعد

عن العباس بنِ عبدِالمطلب، أنه سمع رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، يقولُ: «ذَاقَ طَعْمَ الإيمانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّـهِ رَبّاً، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ صلى اللَّـهُ عليه وسلم نَبِيّاً»(١). [٢:١]

= وأخرجه ابن خزيمة أيضاً برقم (٤٢٢) عن زكريا بن يحيى بن إياس، والطحاوي ١٤٥/١ عن روح بن الفرج، كلاهما عن سعيد بن عفير، عن يحيى بن أيوب، عن عبيدالله بن المغيرة، عن الحكيم بن عبدالله بن قيس، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. ابن الهاد: هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي، ومحمد بن إبراهيم: هو التيمي. وأخرجه الترمذي (٢٦٢٣) في الإيمان: باب ثلاثة من كن فيه وجد حلاوة الإيمان، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٠٨/١، ومسلم (٣٤) في الإيمان: باب الدليل على أن من رضي بالله تعالى رباً... والبغوي (٢٥) من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن الهاد، به.

وقوله: «من رضي بالله رباً» يقال: رضيت بالشيء: إذا قنعت به ولم تطلب معه غيره، فمعنى الحديث: ذاق طعم الإيمان من لم يطلب غير الله، ولم يسع في غير طريق الإسـلام، ولم يسلك إلا ما يوافق شريعة محمد عليه الصلاة والسلام.

ذِكْرُ رجاءِ استجابةِ الدُّعاءِ لمن قال مِثْلَ ما يقولُ المؤذنُ إذا سَمِعَهُ

١٦٩٥ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ بِبُسْتَ، قال: حدثنا أبو الطاهر بنُ السَّرح، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، عن حُيَـيِّ بن عبدالله، عن أبـي عبدالرحمن الحُبُلي

عن عبدالله بن عَمْرٍو أَنَّ رَجُلاً قالَ: يَا رَسُولَ اللَّـهِ، إِنَّ المُـؤَذِّنِينَ يَفْضُلُونَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «قُلْ كَمَا يَقُولُونَ، فَإِذا انْتَهَيْتَ، فَسَلْ تُعْطَهْ»(١). [١:٢]

ذِكْرُ استحبابِ الإكثارِ مِنَ الدُّعاءِ بينَ الأَذَانَيْنِ والإقامةِ إذ الدعاءُ بينهما لا يُرَدُّ

١٦٩٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا محمدُ بنُ

(١) إسناده حسن؛ حيي بن عبدالله مختلف فيه، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا حدث عنه ثقة. وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم. فمثله يكون حسنَ الحديث، وباقي السند على شرط الصحيح. أبو عبدالرحمن الحبلي: هو عبدالله بن يزيد المعافري.

وأخرجه أبو داود (٥٢٤) في الصلاة: باب ما يقول إذا سمع المؤذن، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/٤١٠، والبغوي في «شرح السنة» ٤٢٧، عن أبـي الطاهر بن السرح بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود أيضاً (٥٢٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٤) عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، به. ورواية النسائي «تعط» بغير هاء.

وأخرجه أحمد ٢/١٧٢ من طريق ابن لهيعة، والبغوي (٤٢٦) من طريق رِشدين بن سعد، كلاهما عن حيي، به.

المِنهال الضرير، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زريع، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن أبـي إسحاق، عن بُريد بن أبـي مريمَ السَّلُولي

عن أنس بن مالك، قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «الدُّعَاءُ بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ والإقامَةِ يُسْتَجَابُ، فَادْعُوا»(١). [١ : ٢]

---

(١) إسناده صحيح. بريد بن أبـي مريم: ثقة، ولم يخرجا له، وباقي السند رجاله رجال الشيخين، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبدالله السبيعي.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧) عن إسماعيل بن مسعود، حدثنا يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. ومن طريق النسائي أخرجه ابن السني، ص ٤٨. وصححه ابن خزيمة (٤٢٥) عن أحمد بن المقدام العجلي، عن يزيد بن زريع، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١٠/٢٢٦ عن عبيدالله، وأحمد ٣/١٥٥ و ٢٥٤ عن أسود بن عامر، وحسين بن محمد، وابن خزيمة (٤٢٧) من طريق حسين بن محمد، ثلاثتهم عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٢٢٥، وابن خزيمة (٤٢٧) من طريق إسماعيل بن عمر، عـن يونس بن أبـي إسحاق عن بريد بن أبـي مريم، به، وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال مسلم غير بريد وهو ثقة.

وصححه ابن خزيمة أيضاً (٤٢٦) عن محمد بن خالد بن خداش الزهران، عن سلم بن قتيبة، عن يونس، بالإسناد السابق، .

وأخرجه عبدالرزاق (١٩٠٩)، وابن أبـي شيبة ١٠/٢٢٥، وأحمد ٣/١١٩، وأبو داود (٥٢١) في الصلاة: باب ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة، والترمذي (٢١٢) في الصلاة: باب ما جاء في أن الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة، و (٣٥٩٤) و (٣٥٩٥) في الدعوات: باب في العفو والعافية، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٨) و (٦٩)، والبيهقي ١/٤١٠ من طرق عن سفيان الثوري، عن زيد العَمِّي، عن أبـي إياس، عن أنس، وزيد العمي: سيـىء الحفظ إلا أنه قد جاء من غير طريقه كما تقدم، فيتقوى، ولذا قال الترمذي بإثره: حديث حسن صحيح. ولفظ «عن سفيان» سقط من «مصنف» ابن أبـي شيبة.

٨ ـ بابُ
شروطِ الصَّلاَةِ

١٦٩٧ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ، حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن أبـي مالِكٍ الأَشْجَعِيِّ، عن رِبْعِيٍّ

عن حُذيفة، قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاَثٍ: جُعِلَتِ الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً، وَجُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ المَلاَئِكَةِ، وَأُوتِيتُ هٰـؤُلاَءِ الآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ العَرْشِ لَمْ يُعْطَهُ أَحَدٌ قَبْلِي، وَلاَ يُعْطَى أَحَدٌ بَعْدِي»(١). [٣: ٢٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. أبو مالك الأشجعي: هو سعد بن طارق.
وأخرجه الطيالسي (٤١٨) ومن طريقه أبو عوانة الإسفراييني ٣٠٣/١ عن أبـي عوانة اليشكري، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي في فضائل القرآن من «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٧/٣، وأبو عوانة ٣٠٣/١، والبيهقي ٢١٣/١، من طرق عن أبـي عوانة، عن أبـي مالك الأشجعي، به.
وأخرجه أحمد ٣٨٣/٥ من طريق أبـي معاوية، عن أبـي مالك الأشجعي، بهذا الإسنـاد، وصححه ابن خزيمة (٢٦٣) وقد تصحف فيه «سعد» إلى «سعيد». =

ذِكْرُ وصفِ التَّخْصِيص الأوَّل الذي يَخُصُّ عُمُومَ تلك اللفظةِ التي تَقَدَّمَ ذِكْرُنَا لَهَا

١٦٩٨ ـ أخبرنا عبدُالله بنُ أحمد بنِ موسى عَبدان، حدثنا سهلُ بنُ عثمان العسكري، وأبو موسى الزَّمِن، قالا: حدثنا حفصُ بنُ غِياث، عن أشعث، عن الحسن

عن أنس بن مالك أَنَّ النَّبيَّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، نَهَى أَنْ يُصَلَّى بَيْنَ القُبُورِ(١). [٣: ٢٩]

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٤٣٥ من طريق ابن فضيل عن أبي مالك الأشجعي، به، وصححه ابن خزيمة (٢٦٤). ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم (٥٢٢) في المساجد، والبيهقي ١/٢١٣، إلا أنه لم يسق لفظه في القسم الأخير، واقتصر علىٰ قوله «وذكر خصلة أخرى». ومن طريق ابن خزيمة أخرجه بتمامه البيهقي في «السنن» ١/٢٢٣.

وأخرجه مسلم أيضاً من طريق ابن أبي زائدة، عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق، به.

وللقسم الأخير من الحديث شاهد من حديث عقبة بن عامر عند أحمد ٤/١٥٨ وسنده صالح.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير أشعث ـ وهو ابن عبدالملك الحمراني ـ فإنه ثقة، إلا أن فيه عنعنة الحسن وهو البصري.

وأخرجه البزار (٤٤٢) من طريق أبي موسى الزمن محمد بن المثنى، وابن الأعرابي في «معجمه» الورقة ١/٢٣٥ من طريق حسين بن يزيد الطحان، كلاهما عن حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار أيضاً (٤٤١) من طريق عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي، عن عبدالله بن الأجلح، عن عاصم بن سليمان الأحول، عن أنس. وهذا سند قوي، عبدالله بن الأجلح ذكره المؤلف في «الثقات» وقال أبو حاتم والدارقطني: لا بأس به، وباقي السند رجاله رجال الشيخين، =

. . . .

= وأخطأ الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٧ فقال: ورجاله رجال الصحيح، فقد علمت أن عبدالله الأجلح لم يخرجا له ولا أحدهما.

وأخرجه أيضاً (٤٤٣) من طريق أبي هاشم، عن أبي معاوية، عن أبي سفيان السعدي، عن ثمامة، عن أنس. وأبو سفيان السعدي: اسمه طريف بن شهاب متفق على ضعفه.

وأخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» ورقة ١/٢٣٥ من طريق الحسن بن يزيد الطحان، حدثنا جعفر (كذا الأصل، ويغلب على ظني أن الصواب: حفص، وهو ابن غياث) عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُصلَّى بين القبور على الجنائز». وصححه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» ٢/٧٩.

وسيعيده المؤلف في باب ما يكره للمصلي وما لا يكره.

ويشهد له حديث أبي سعيد الآتي، وحديث أبي مرثد الغنوي عند أحمد ٤/١٣٥، ومسلم (٩٧٢)، وأبي داود (٣٢٢٩)، والنسائي ٢/٦٧، والترمذي (١٠٥٠)، والبيهقي ٢/٤٣٥، بلفظ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها» وصححه ابن خزيمة برقم (٧٩٤).

وقد علق الشيخ علي القاري في «المرقاة» ٢/٣٧٢ على قوله: «ولا تصلوا إليها» فقال: ولا تصلوا، أي: مستقبلين إليها لما فيه من التعظيم البالغ، لأنه من مرتبة المعبود، فجمع بينَ الاستحقاق العظيم، والتعظيم البليغ، قاله الطِّيبي، ولو كان هذا التعظيمُ حقيقة للقبر أو لصاحبه، لكفر المعظِّم، فالتشبه به مكروه، وينبغي أن تكون كراهة تحريم، وفي معناه بل أولى منه الجنازة الموضوعة وهو مما ابتلي به أهل مكة حيث يضعون الجنازة عند الكعبة، ثم يستقبلون إليها.

وقال المناوي في «فيض القدير» ٦/٣٩٠: «ولا تصلوا إليها» أي: مستقبلين إليها لما فيه من التعظيم البالغ، لأنه من مرتبة المعبود، فجمع بين النهي عن الاستحقاق بالتعظيم والتعظيم البليغ، قال ابن حجر: وذلك يتناول الصلاة على القبر أو إليه، أو بين قبرين. =

ذِكْرُ التخصيصِ الثاني الذي يَخُصُّ عُمُومَ اللفظةِ التي ذكرناها قَبْلُ

١٦٩٩ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا بِشْرُ بنُ معاذٍ العَقَدِي، حدثنا عبدُالواحد بنُ زياد، حدثنا عمرو بنُ يحيى الأنصاريُّ، عن أبيه

عن أبي سعيد الخُدري، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الحَمَّامَ وَالمَقْبُرَةَ»[1].

[٣: ٢٩]

= وقال أيضاً ٦/٤٠٧ تعليقاً على حديث ابن عباس عند الطبراني: «لا تصلوا إلى قبر ولا تصلوا على قبر»: فإن ذلك مكروه، فإن قصد إنسان التبرك بالصلاة في تلك البقعة، فقد ابتدع من الدين ما لم يأذن به الله، والمراد كراهة التنزيه، قال النووي: كذا قال أصحابنا، ولو قيل بتحريمه لظاهر الحديث لم يبعد. ويؤخذ من الحديث النهي عن الصلاة في المقبرة، فهي مكروهة كراهة تحريم. وانظر «المجموع» ٣/١٥٧ ـ ١٥٨.

وقال الإمام البخاري في «صحيحه»: كتاب الصلاة: باب كراهية الصلاة في المقابر، وأورد تحت هذا الباب حديث ابن عمر (٤٣٢) «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً»، ونقل الحافظ في «الفتح» ١/٥٢٩ أن ابن المنذر نقل عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع للصلاة، وكذا قال البغوي في «شرح السنة» والخطابي...

(١) إسناده صحيح. بشر بن معاذ العقدي: صدوق روى له أصحاب السنن غير أبي داود، وباقي رجال السند على شرطهما. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٧٩١).

وأخرجه أحمد ٣/٩٦، وأبو داود (٤٩٢) في الصلاة: باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٣٥، من طريقين عن عبدالواحد بن زياد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/٢٥١، ووافقه الذهبي. =

ذِكْرُ التخصيصِ الثَّالِثِ الـذي يَخُصُّ عُمُـومَ قـولِـهِ صلَّى اللَّـهُ عليـه وسلم «جُعِلَتِ الأرضُ كُلُّها مَسْجِداً»

١٧٠٠ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمدُ بنُ أبـي بكر المُقَدَّمِي، حدثنا يزيدُ بنُ زُريع، حدثنا هِشام، حدثنا محمد،

= وأخرجه أحمد ٣/٨٣ من طريق ابن إسحاق، والترمذي (٣١٧) في الصلاة: باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، والدارمي ١/٣٢٣، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٣٥، والبغوي (٥٠٦)، من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، وابن ماجة (٧٤٥) في المساجد: باب المواضع التي تكره فيها الصلاة، والبيهقي في «السنن» ١/٤٣٤ من طريق حماد بن سلمة وسفيان، كلهم عن عمرو بن يحيى، به. وصححه الحاكم ١/٢٥١ ووافقه الذهبي.

وسيعيده المؤلف في باب ما يكره للمصلي وما لا يكره.

وصححه ابن خزيمة أيضاً (٧٩٢)، والحاكم ١/٢٥١، والبيهقي في «السنن» ١/٤٣٥ من طريق بشر بن المفضل، عن عمارة بن غزية، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد.

وإعلال الترمذي لهذا الحديث بالإرسال ليس بشيء، فقد رواه موصولاً غير واحد من الثقات، والزيادة من الثقة واجب قبولها. وانظر «سنن البيهقي» ٢/٤٣٥، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على «الترمذي» ٢/١٣٢ ــ ١٣٤.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٢/٤١١: اختلف أهل العلم في الصلاة في المقبرة والحمام، فرويت الكراهية فيهما عن جماعة من السلف، وإليه ذهب أحمد، وإسحاق، وأبو ثور لظاهر الحديث وإن كانت التربة طاهرة، والمكان نظيفاً، وقالوا: قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم، ولا تتخذوها قبوراً» فدلَّ على أن محل القبر ليس بمحل للصلاة...

عن أبـي هريرة، عن النَّبـيِّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قال: «إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الغَنَمِ وَمَعَاطِنَ الإِبِلِ، فَصَلُّوا في مَرَابِضِ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ»(١). [٣: ٢٩]

١٧٠١ ــ أخبـرنا أبـو يعلى، قال: حـدثنا محمـدُ بنُ أبـي بكر المُقَدَّمِي، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا محمد،

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢/٤٤٩ من طريق يوسف بن يعقوب القاضي، عن محمد بن أبـي بكر المقدمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجة (٧٦٨) في المساجد: باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، من طريق بكر بن خلف، والدارمي ١/٣٢٣ في الصلاة: باب الصلاة في مرابض الغنم ومعاطن الإبل، عن محمد بن منهال، كلاهما عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٧٩٥) عن أحمد بن المقدام العجلي، عن يزيد بن زريع، به.

وتقدم برقم (١٣٨٤) من طريق عبدالله بن المبارك، عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد، وأوردت تخريجه من طرقه عن هشام هناك.

ومرابض الغنم: مأواها التي تربض به، من رَبَضَ في المكان، يَرْبِضُ: إذا لصق به، وأقام ملازماً له، والأعطان: جمع العطن وهو الموضع تنحى إليه الإبل بقرب البئر ليرد غيرها الماءَ، قال الخطابـي في «غريب الحديث» ٢/٢٨٥ ــ ٢٨٦: وأصل العطن: مُناخ الإبل حول البئر، ثم صار كل منزل لها يسمى عطناً، وورد النهي عن الصلاة في أعطان الإبل يريد مباركَها حيث كانت، ورخص في الصلاة في مرابض الغنم، وذلك لأن الإبل قد يُسرع إليها النِّفار، فالمصلي في أعطانها وبالقرب منها على وجل أن تُفْسِدَ صلاتَه، وهذا المعنى مأمون على الغنم، فلذلك لم تكره الصلاة في مرابضها، وانظر «شرح السنة» ٢/٤٠٢ ــ ٤٠٥.

عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «إِذَا لَمْ تَجِدُوا إلَّا مَرَابِضَ الغَنَمِ وَمَعَاطِنَ الإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضَ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا في أَعْطَانِ الإِبِلِ»[1]. [٢: ٣٥]

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهِمُ مَن لم يُحْكِمْ صِناعَةَ الحديثِ أَنَّ الزجرَ عن الصلاةِ في أعطانِ الإبلِ إنَّما زُجِرَ لأَنَّهَا مِن الشياطين خُلِقَتْ

١٧٠٢ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا يونُسُ بنُ عبيد، عن الحسن، عن عبدالله بنِ مُغَفَّلٍ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «صَلُّوا في مَرَابِضَ الغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا في مَعَاطِنِ الإِبلِ، فَإِنَّها خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»[2]. [٢: ٣٥]

---

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن فيه عنعنة الحسن، وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة ١/٣٨٤.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢/٤٤٩ من طريق أبي الربيع، عن هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٥٦، ٥٧ عن عبدالأعلى، وابن ماجة (٧٦٩) في المساجد، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي نعيم، كلاهما عن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (١٦٠٢) عن ابن عيينة، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ١/٦٣ ومن طريقه البيهقي ٢/٤٤٩، والبغوي (٥٠٤) عن إبراهيم بن محمد، عن عبيدالله بن طلحة بن كريز، عن الحسن، به.

وأخرجه الطيالسي (٩١٣) عن ابن فضالة، والنسائي ٢/٥٦ في=

قال أبو حاتِم: قولُه صلى اللَّـهُ عليه وسلَّم: «فإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ» أرادَ به أنَّ معها الشياطين، وهكذا قولُه صلَّى الله عليه وسلم: «فَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ» ثم قال في خبر صدقة بن يسار، عن ابن عمر: «فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ القَرِينَ»(١).

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه صلَّى الله عليه وسلم: «فَإِنَّها خُلِقَتْ مِنَ الشياطين» لفظة أطلقها على المجاورةِ، لا على الحقيقة

١٧٠٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بن يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا أسامةُ بن زيد، أن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي،

حدثه أَنَّ أباهُ(٢) حمزة، قال: قال رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ

= المساجد، عن عمرو بن علي، عن يحيى، عن أشعث، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٨٤ من طريق مبارك، ثلاثتهم عن الحسن، به.

وأخرجه أحمد ٥/ ٥٥، والبيهقي ٢/ ٤٤٩ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، به.

وأخرجه أحمد ٥/ ٥٤ عن وكيع، عن سليمان، عن أبي سفيان بن العلاء، عن الحسن، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٢٦ وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح. وله شواهد ذكرتها عقب تخريج الحديث المتقدم برقم (١٣٨٤).

(١) سيرد هذان الحديثان عند المصنف في باب ما يكره للمصلي وما لا يكره.

(٢) تحرفت في «الإحسان» و«التقاسيم» إلى «أبا».

عليه وسلم: «عَلَى ظَهْرِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا، فَسَمُّوا اللَّـهَ وَلَا تُقَصِّرُوا عَنْ حَاجَاتِكُمْ»(١). [٢ : ٣٥]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بأن الزجر عن الصلاةِ في أعطانِ الإبلِ لم يكن ذلك لأجلِ كونِ الشَّيْطانِ فيها

١٧٠٤ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمدُ بن أبي بكر، عن مالكٍ، عن أبي بكر بنِ عُمَرَ بنِ عبدِالرحمٰن بنِ عمر بن الخطاب، عن سعيدِ بن يسار، أنه قال:

كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِاللَّـهِ بنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ، نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فقالَ: أَلَيْسَ لَكَ في رَسُولِ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى وَاللَّـهِ، قالَ: فَإِنَّ رَسُولَ

---

(١) إسناده حسن. أسامة بن زيد وهو الليثي فيه كلام خفيف، لا يرقى حديثه إلى درجة الصحة مع كونه من رجال مسلم، ومحمد بن حمزة روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٣٥٧، وقد أثبت رمز (م) في صدر ترجمته في المطبوع من «تهذيب التهذيب» و «التقريب» وهو خطأ، فإن مسلماً لم يخرج له.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٩٩٣) من طريق أحمد بن صالح، عن ابن وهب، به.

وأخرجه أحمد ٣/٤٩٤، والدارمي ٢/٢٨٥ ـ ٢٨٦ من طريق عبدالله بن المبارك وعُبيدالله بن موسى، عن أسامة بن زيد، بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٣١: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و «الأوسط» ورجالهما رجال الصحيح غير محمد بن حمزة وهو ثقة.

اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم كَانَ يُوتِرُ على البَعِيرِ[١]. [٢ : ٣٥]

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: لو كان الزجرُ عن الصلاةِ في

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «الموطأ» ١/١٢٤ في صلاة الليل: بـاب الأمر بالوتر، وأبو بكر بن عمر بن عبدالرحمن بن عبدالله بن عمر بن الخطاب لم يُوقَف له على اسم، وهو قرشي عدوي مدني من الثقات، ليس له في «الموطأ» ولا في «الصحيحين» سوى هذا الحديث الواحد.

ومن طريق مالك أخرجـه أحمد ٢/٥٧، والبخاري (٩٩٩) في الوتر: باب الوتر على الدابة، ومسلم (٧٠٠) (٣٦) في صلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، والنسائي ٣/٢٣٢ في قيام الليل: بـاب الوتر على الراحلة، وابن ماجة (١٢٠٠) في الإقامة: بـاب ما جاء في الوتر على الراحلة، والدارمي ١/٣٧٣ في الصلاة: بـاب الوتر على الراحلة، وأبو عوانة ٢/٣٤٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٢٨ و ٤٢٩، والبيهقي ٢/٥.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٢/٣٠٣، وعبدالرزاق (٤٥١٨) و (٤٥٣٦)، والبخاري (١٠٠٠) في الوتر، و(١٠٩٥) في تقصير الصلاة، والنسائي ٣/٢٣٢ في قيام الليل، وأبو عوانـة ٢/٣٤٣، والطحـاوي ٢/٤٢٩، والبيهقي في «السنن» ٢/٦، من طرق عن نافع، عن ابن عمر. وصححه ابن خزيمة برقم (١٢٦٤).

وأخرجه أحمد ٢/١٣٨، والبخاري (١٠٩٨) في تقصير الصلاة: باب ينزل للمكتوبة و(١١٠٥) باب من تطوع في السفر، ومسلم (٧٠٠) (٣٩) في صلاة المسافرين، والدارقطني ٢/٣٥، وأبو عوانة ٢/٣٤٢، والطحاوي ١/٤٢٨، من طرق عن سالم بن عبدالله، عن أبيه ابن عمر. وصححه ابن خزيمة (١٠٩٠) و (١٢٦٢).

وأخرجه البخاري (١٠٩٦) في تقصير الصلاة: باب الإيماء على الدابة، ومسلم (٧٠٠) (٣٨)، والدارقطني ٢/٣٦، وأبو عوانة ٢/٣٤٢ و ٣٤٣، من طريق عبدالله بن دينار، عن ابن عمر، به.

أعطانِ الإبلِ لأجلِ أَنَّها خُلِقَتْ مِنَ الشَّياطِينِ، لم يُصَلِّ، صلى الله عليه وسلم، على البعير، إذ محالٌ أن لا تجوزَ الصلاةُ في المواضع التي قد يكونُ فيها الشيطانُ، ثم تجوزُ الصلاةُ على الشيطانِ نفسِه، بل معنى قولِهِ صلَّى الله عليه وسلم: «إنَّها خُلِقَتْ مِنَ الشَّياطِينِ» أراد به أنَّ معها الشياطين على سبيلِ المجاورة والقُرب(١).

ذِكْرُ نفي قبولِ الصَّلاةِ بغيرِ وضوءٍ لمن أَحْدَثَ

١٧٠٥ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدالرحمن السامي، قال: حدثنا عليُّ بنُ الجعد، قال: أخبرنا شُعْبَةُ، عن قتادة، قال: سمعتُ أبا المليح يُحَدِّث،

عن أبيه، أنه سمع النَّبيَّ، صلى اللهعليه وسلم، يقول: «لَا يَقْبَلُ اللَّـهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ»(٢). [١:٤]

---

(١) وانظر «فيض القدير» ٤/٢٠٠.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح إلا أن والد أبي المليح ــ واسمه: أسامة بن عمير ــ وهو صحابي لم يخرجا له ولا أحدهما. وأبو المليح: اسمه: عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد، ثقة روى له الجماعة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٠٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٧) من طريقين عن علي بن الجعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٣١٩) عن شعبة، بهذا الإسناد. ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي في «السنن» ١/٤٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٥، وأحمد ٥/٧٤، وأبو داود (٥٩) في الطهارة: باب فرض الوضوء، والنسائي ٥/٥٦، ٥٧ في الزكاة: باب=

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ أن يُصَلِّي الصلواتِ الخمسَ بوضوء واحدٍ ما لم يُحْدِثْ بينها

١٧٠٦ ــ أخبرنا أحمدُ بن علي بنِ المُثَنَّى، قال: حدثنا مُجاهِد بنُ موسى، قال: حدثنا يحيى بنُ آدم، قال: حدثنا سفيانُ، عن عَلْقَمَةَ بن مَرْثَدٍ، عن سُليمانَ بنِ بُرَيْدَةَ

عن أبيه(١)، أنَّ النَّبيَّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، تَوَضَّأَ

= الصدقة من غلول، وابن ماجة (٢٧١) في الطهارة، وأبو عوانة ١/٢٣٥، والطبراني (٥٠٥)، والبيهقي في «السنن ١/٢٣٠ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٥/٧٥، عن يحيى بن سعيد، والنسائي ١/٨٧، ٨٨ في الطهارة: باب فرض الوضوء، والطبراني في «الكبير» (٥٠٦) من طريق أبي عوانة، كلاهما عن قتادة، به.

وفي الباب عن أنس عند ابن أبي شيبة ١/٥، وابن ماجة (٢٧٣)، وأبي عوانة ١/٢٣٥، وعن ابن عمر عند ابن أبي شيبة ١/٤، ٥، وأحمد ٢/٢٠ و٣٩ و٥١ و٥٧ و٧٣، ومسلم (٢٢٤)، والترمذي (١)، وأبي عوانة ١/٢٣٤، والبيهقي في «السنن» ١/٤٢، وعن أبي هريرة عن أبي عوانة ١/٢٣٦، وعن أبي بكر الصديق عند أبي عوانة ١/٢٣٧، وعن أبي بكرة عند ابن ماجة (٢٧٤).

والغلول: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة، وكل من خان في شيء خفية، فقد غلَّ، وسميت غلولاً، لأن الأيدي فيها مغلولة، أي: ممنوعة. وفي «غريب أبي عبيد» ١/٢٠٠: وأما الغلول، فإنه من المغنم خاصة، ولا نراه من الخيانة ولا من الحقد، ومما يبين ذلك أنه يقال من الخيانة: أغلَّ يُغِلُّ، ومن الحقد: غَلَّ يَغِلُّ بالكسر، ومن الغلول: غَلَّ يَغُلُّ بالضم.

قال القاضي أبو بكر بن العربي في «شرح الترمذي»: فالصدقة من مالٍ حرامٍ في عدم القبول واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طُهور في ذلك.

(١) تكررت في «الإحسان» «ابن بريدة عن أبيه».

وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، وَصَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ[١]. [٤ : ١]

ذِكْرُ الوقتِ الَّذي صَلَّى النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّم فيه الصلواتِ الخمسَ بوضوءٍ واحد

١٧٠٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، حدثنا وكيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن محاربِ بنِ دِثارٍ، عن ابنِ بُريدة

عن أبيه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكةَ، صلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ[٢]. [٤ : ١]

ذِكْرُ السَّبب الذي مِن أجله فَعَلَ صلى الله عليه وسلم ما وصفنا

١٧٠٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بِن أبي عون، قال: حدثنا

(١) إسناده صحيح. وأخرجه أحمد ٥/٣٥٠ و ٣٥١ و ٣٥٨، ومسلم (٢٧٧) في الطهارة: باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، وأبو داود (١٧٢) في الطهارة: باب الرجل الذي يصلي الصلوات بوضوء واحد، والترمذي (٦١) في الطهارة: باب ما جاء أن يصلي الصلوات بوضوء واحد، والنسائي ١/١٦ في الطهارة: باب الوضوء لكل صلاة، والدارمي ١/١٦٩، وأبو عوانة ١/٢٣٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤١، والبيهقي ١/١٦٢، والبغوي في «شرح السنة» (٢٣١) من طرق عن سفيان بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ١/٥٤ عن قيس، عن علقمة بن مرثد، به.

وسيرد بعده من طريق محارب بن دثار، عن ابن بريدة، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة ١/٢٩، ومن طريقه أخرجه ابن ماجة (٥١٠)، وابن بريدة: هو سليمان. تحرف في «منحة المعبود» ١/٥٤ إلى «سلمان».

أبو قُدَيْدٍ عُبَيْدُالله بنُ فَضَالَةَ، قال: حدثنا محمدُ بن يوسف، وقَبيصَةُ بنُ عُقبة، قالا: حدثنا سفيان، عن علقمةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن سُليمان بنِ بُريدَة

عن أبيه، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّـهِ صلى اللَّـهُ عليه وسلم الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ بِوُضُوءٍ واحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فقالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي رَأَيْتُكَ اليَوْمَ صَنَعْتَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ قَبْلَ اليَوْمِ، قال: «عَمْداً فَعَلْتُ يَا عُمَرُ»(١). [٤: ١]

ذِكْرُ الإباحةِ للمُعْدِمِ الماء والصَّعيد معاً أن يُصلِّي مِن غير وضوءٍ ولا تيمُّمٍ

١٧٠٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، قال: حدثنا أبو كُرَيْبٍ، قال: حدَّثنا أبو أسامة، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه،

عن عائشة أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ قِلَادَةً مِنْ أَسْمَاءَ، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، ناساً مِنْ أَصْحَابِهِ في طَلَبِهَا، وأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاةُ، فصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ، صلى الله عليه وسلم، شَكَوْا ذٰلِكَ إِلَيْهِ، قالَ: فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فقالَ: أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللَّـهُ خَيْراً، فَوَاللَّـهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّـهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجاً، وَجَعَلَ فِيهِ لِلْمُسْلِمِينَ بَرَكَةً(٢). [٤: ٥٠]

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٧٠٦).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو كريب: هو محمد بن العلاء، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٢٦١).

وأخرجه الحميدي (١٦٥)، والبخاري (٣٣٦) في التيمم: باب إذا لم يجد ماء ولا تراباً، و(٣٧٧٣) في فضائل الصحابة: باب فضل عائشة رضي الله عنها، و(٤٥٨٣) في التفسير: باب ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر﴾ و(٥١٦٤) في النكاح: باب استعارة الثياب للعروس وغيرها، =

ذِكْرُ الأمرِ بتغطيةِ فخذه إذِ الفَخِذُ عَوْرَةٌ

١٧١٠ ـ أخبرنا الحسينُ بن محمد بن أبـي معشر، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الصَّواف، قال: حدثنا أبو عاصِمٍ، عن سفيان، عن أبـي الزناد، عن زُرْعَةَ بنِ عبدِالرحمٰن

عن جده جَرْهَد أَنَّ النَّبـيَّ، صلى الله عليه وسلم، مَرَّ بِهِ وَقَدْ كَشَفَ فَخِذَهُ، فقالَ: «غَطِّهَا، فَإِنَّها عَوْرَةٌ»(١). [١ :٧٨]

= و (٥٨٨٢) في اللباس: باب استعارة القلائد، ومسلم (٣٦٧) (١٠٩) في الحيض: باب التيمم، وأبو داود (٣١٧) في الطهارة، والنسائي ١/١٧٢ في الطهارة: باب فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد، وابن ماجة (٥٦٨) في أبواب التيمم: باب ما جاء في السبب، والطبري (٩٦٤٠)، وأبو عوانة ١/٣٠٣، والبيهقي في «السنن» ١/٢١٤؛ من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (١٣٠٠) من طريق مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، وأوردت تخريجه من طريقه هناك، فانظره.

(١) رجاله ثقات. زرعة بن عبدالرحمن بن جَرهَد الأسلمي المدني، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٤/٢٦٨ وقال: من زعم أنه زرعة بن مسلم بن جرهد فقد وهم. وباقي رجال السند على شرط الصحيح. أبو عاصم: هو الضحـاك بن مخلد الشيباني، وأبو الزناد: هوعبدالله بن ذكوان، وإسحاق بن إبراهيم: هو ابن محمد الصواف.

وأخرجه أحمد ٣/٤٧٩، والطبراني في «الكبير» (٢١٣٨)، من طريق سفيان، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٧٥ من طريق مِسعر، كلاهما عن أبـي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبـدالرزاق (١٩٨٠٨)، ومن طـريقه أحمـد ٣/٤٧٨، والترمذي (٢٧٩٨) في الأدب: بـاب ما جاء أن الفخذ عورة، عن معمر، عن أبـي الزناد، أخبرني ابن جرهد، عن أبيه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن. =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٣/٤٧٨، والحميدي (٨٥٨)، والدارقطني ١/٢٢٤، من طريق سفيان، حدثنا أبو الزناد، أخبرني آلُ جرهد، عن جرهد.

وأخرجه أحمد ٣/٤٧٩ من طريق ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن زرعة بن عبدالرحمن بن جرهد، عن جرهد جدِّه، ونفرٍ من أسلم سواه ذوي رضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرَّ على جرهد. . .

وأخرجه الطيالسي (١١٧٦) عن مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن ابن جرهد، أن النبي صلى الله عليه وسلم مَرَّ به. . .

وأخرجه أحمد ٣/٤٧٨، وأبو داود (٤٠١٤) في الحمام: باب النهي عن التعري، والطحاوي ١/٤٧٥، والبيهقي ٢/٢٢٨، من طريق مالك، عن أبي النضر سالم بن أبي أمية، عن زرعة بن عبدالرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جده جرهد. . . وأخرجه الدارقطني ١/٢٢٤ من طريق سفيان، عن أبي النضر، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/١١٨، والحاكم ٤/١٨٠ من طريق سفيان، عن سالم أبي النضر، عن زرعة بن مسلم بن جرهد، عن جده جرهد، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٣/٤٧٨، والترمذي (٢٧٩٧)، والطحاوي ١/٤٧٥ في «شرح معاني الآثار»، من طريقين عن محمد بن عقيل، عن عبدالله بن جرهد، عن أبيه.

وعلقه البخاري في «صحيحه» ١/٤٧٨ في الصلاة، باب: الصلاة بغير رداء، فقال: ويروى عن جرهد، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الفخذ عورة».

قال الحافظ: وجرهد، بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء، وحديثه موصول عند مالك في «الموطأ»، والترمذي وحسَّنه، وابن حبان وصحَّحه، وضعفه المصنف في «التاريخ» للاضطراب في إسناده. . . وقال في «مقدمة الفتح» ص ٢٤: وأما حديث جرهد، فوصله البخاري في «التاريخ»، وأبو داود وأحمد والطبراني من طرق، وفيه اضطراب، وصححه ابن حبان. =

. . . .

= وانظر بيان الاضطراب في «نصب الراية» ٤/٢٤٣ ـ ٢٤٤، و «الجوهر النقي» ٢/٢٢٨.

قلت: ولئن سلمنا أن هذا الاضطراب من النوع الذي يضعف به الحديث، فإن له شواهد تقويه وتعضده، ففي الباب عن علي رضي الله عنه عند أبي داود (٣١٤٠) و(٤٠١٥)، وابن ماجة (١٤٦٠)، والحاكم ٤/١٨٠ و ١٨١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٧٤، وفي «المشكل» ٢/٢٨٤، والدارقطني ١/٢٢٥، وعبدالله بن أحمد في زوائد «المسند» ١/١٤٦، والبيهقي ٣/٣٨٨، وهو ضعيف. وعن محمد بن عبدالله بن جحش عند أحمد ٥/٢٩٠، والبخاري في «التاريخ»، والحاكم في «المستدرك» ٤/١٨٠، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٥١)، والطحاوي ١/٤٧٤ و ٤٧٥، من طريق العلاء بن عبدالرحمن، عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه، قال الحافظ: رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير، فقد روى عنه جماعة، لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل، وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٤/٢٤٥ بعد أن أورده في «المسند»: وهذا مسند صالح. وصححه الطحاوي. وعن ابن عباس عند الترمذي (٢٧٩٦)، والطحاوي ١/٤٧٤، والحاكم ٤/١٨١، وأحمد ١/٢٧٥، والبيهقي ٢/٢٢٨، وابن أبي شيبة ٩/١١٩، وفي سنده أبو يحيى القتات وهو ضعيف. وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً «... وإذا أنكح أحدكم عبدَه أو أجيرَه، فلا ينظرنَّ إلى شيء من عورته، فإن ما أسفل من سُرَّته إلى ركبتيه من عورته» أخرجه أحمد ٢/١٨٧، وأبو داود (٤٩٦)، والبيهقي ٢/٢٢٨ ـ ٢٢٩، وسنده حسن. فهذه الأحاديث يشدُّ بعضها بعضاً، فتصح وتقوى ويُستدل بها.

وكون الفخذ من الرجال عورة يجب ستره، هو مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة ومالك رحمهم الله. انظر «المغني» ١/٥٧٧ ـ ٥٧٨، و «شرح السنة» ٩/٢٠، و «عمدة القاري» ٢/٢٤٤، و «مواهب الجليل» ١/٥٩٨.

ذِكْرُ الزجرِ عن أن تُصَلِّي الحُرَّةُ البالِغَةُ مِن غيرِ خمارٍ يكونُ على رأسها

١٧١١ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن قتادة، عن ابنِ سيرين، عن صفيَّةَ بنتِ الحارث عن عائشة، عن النَّبِيِّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»(١). [٢ : ٢]

١٧١٢ ــ حدثناه ابنُ خزيمة، قال: حدثنا بُندار، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، بإسنادِ مثلِهِ، وقال:

(١) إسناده حسن. صفية بنت الحارث بن طلحة العبدرية أم طلحة الطلحات، وكانت عائشة تنزل عليها بالبصرة عقب وقعة الجمل. ذكرها المؤلف في «ثقات التابعين» ٤/٣٨٥ ــ ٣٨٦، وروى عنها محمد بن سيرين وقتادة، وعدّها الحافظ في «التقريب» صحابية، ولم يتابع، وباقي رجال السند على شرط الصحيح، وقال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن.

وأخرجه ابن ماجة (٦٥٥) في الطهارة: باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار، عن يحيى بن يحيى، عن أبي الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٢٩، ٢٣٠، وأحمد ٦/١٥٠ و٢١٨ و٢٥٩، وأبو داود (٦٤١) في الصلاة: باب المرأة تصلي بغير خمار، والترمذي (٣٧٧) في الصلاة: باب لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار، وابن ماجة (٦٥٥)، والبيهقي ٢/٢٣٣، والبغوي (٥٢٧)، وابن الأعرابي في «معجمه» ورقة ١/١٩٧ من طرق عن حماد بن سلمة، به. وصححه الحاكم ١/٢٥١ وقال: صحيح على شرط مسلم. كذا قال: مع أن صفية بنت الحارث لم يخرج لها مسلم، وقد تابع حماد بن سلمة على وصله حماد بن زيد.

والمراد بالحائض: البالغة، والخِمار: غطاء رأسِ المرأة.

«صَلَاةَ امْرَأَةٍ حَـائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»(١).

ذِكْرُ الأمرِ بالصَّلاةِ في ثوبين إذا قَصَدَ المُصَلِّي أَدَاء فرضِهِ

١٧١٣ ــ أخبرنا الحسنُ، حدثنا عبيد(٢)الله بنُ معاذِ بنِ معـاذ، حدثنا أبـي، حدثنا شُعْبَةُ، عن توبة العنبريِّ، سَمِعَ نافعاً

عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِـيِّ، صلى الله عليه وسلم، قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّزِرْ وَلْيَرْتَدِ»(٣). [١: ٧٨]

---

(١) هو في «صحيح ابن خزيمة» (٧٧٥).

(٢) تحرف في «الإحسـان» إلى «عبد»، والتصويب من «التقاسيم والأنواع» ١/ لوحة ٥٠٣.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٧٨/١، والبيهقي ٢٣٥/٢ من طرق عن عبيدالله بن معاذ، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٢٣٥/٢ من طريق مثنى بن معاذ، عن أبيه، به.

وأخرجه الطحاوي ٣٧٧/١، ٣٧٨ من طريق حفص بن ميسرة، والبيهقي ٢٣٥/٢، ٢٣٦ من طـريق أنس بن عيـاض، كـلاهمـا عن موسى بن عقبة، عن نافع، به.

وقد أخرجه عبدالرزاق (١٣٩٠)، وأحمد ١٤٨/٢، والـطحاوي ٣٧٧/١ من طريق ابن جريج، وأبو داود (٦٣٥) في الصلاة: باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به، والطحاوي ٣٧٧/١، والحاكم في «المستدرك» ٢٥٣/١، والبيهقي في «السنن» ٢٣٦/٢ من طريق أيوب، والطحاوي ٣٧٧/١ من طريق جرير بن حازم، ثلاثتهم عن نافع قال: حدثني ابن عمر رضي الله عنه، فلا أدري أرفعه إلى النبـي صلى الله عليه وسلم، أو حدث به عن عمر؟ شك نافع.

قال الطحاوي: فهذا موسى بن عقبة، وهو من جلة أصحاب نافع=

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الأمرَ بالصَّلاةِ في ثوبين إنما أمر لِمَنْ وَسَّعَ اللَّـهُ عليه وإن كانت الصلاةُ في ثوبٍ واحدٍ مُجزئةً

١٧١٤ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمةَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ، حدثنا أيوبُ، عن محمدٍ،

عن أبـي هريرة، قال: سَـأَلَ رَجُلٌ رَسُول اللَّـهِ، صلى الله عليه وسلم، أَيُصَلِّي أَحَدُنَا في الثَّوْبِ الواحِدِ؟ قال(١): «إذا وَسَّع

= وقدمائهم ذكر ذلك عن نافع، عن ابن عمر، عن النبـي صلى الله عليه وسلم، ولم يشك، ووافقه على ذلك توبة العنبري.

ثم قال الطحاوي: قد روى عن ابن عمر غيرُ نافع، فذكره عن عمر لا عن النبـي صلى الله عليه وسلم. ثم أخرجه الطحـاوي من طريق الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه ابن عمر، عن عمر. وعقب عليه، فقال: فهذا سالم وهو أثبت من نافع وأحفظ، إنما روى ذلك عن ابن عمر، عن عمر، لا عن النبـي صلى الله عليه وسلم، فصار هذا الحديث عن عمر رضي الله عنه، لا عن النبـي صلى الله عليه وسلم. ورواه مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله، ولم يذكر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عمر رضي الله عنه. انظر «شرح معاني الآثار» ١/٣٧٨.

(١) أخطأ المؤلف رحمه الله، فأدرج الموقوف في المرفوع، ولم يذكر عمر، فإن قوله: «إذا وسع الله عليكم. . . إلى آخر الخبر من قول عمر، وليس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد ميز بينهما البخاري في روايته (٣٦٥)، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٣٦، من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبـي هريرة، والدارقطني ١/٢٨٢ من طريق هشام الفردوسي، عن محمد بن سيرين، عن أبـي هريرة، ولفظ البخاري: قام رجل إلى النبـي صلى الله عليه وسلم، فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: «أو كلكم يَجد ثوبين»؟! ثم سأل رجلٌ عمرَ، فقال: إذا وسع. . . وقد أخرج مسلم (٥١٥) (٢٧٦) الحديث من طريق إسماعيل بن علية بإسناد المؤلف، فاقتصر على المتفق على رفعه، وحذف الباقي، قال الحافظ في «الفتح» ١/٤٧٦: وذلك من حسن تصرفه.

اللَّـهُ عليْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، صَلَّى رَجُلٌ في إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، في إِزَارٍ وقَمِيصٍ، في إِزَارٍ وقَبَاءٍ، في سَرَاوِيلَ وقَمِيصٍ، في سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ، في سَرَاوِيلَ وقَبَاءٍ، في تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ، في تُبَّانٍ وقَبَاءٍ». قال(١): وَأَحْسَبُهُ [قال]: في تُبَّانٍ وَرِدَاءٍ(٢). [١: ٧٨]

(١) قائل ذلك أبو هريرة، والضمير في «أحسبه» راجع إلى عمر.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البخاري (٣٦٥) في الصلاة: باب الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقباء، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ١/٢٨٢ من طريق هشام الفردوسي، عن محمد بن سيرين، به.

وأخرج المرفوع منه مسلم (٥١٥) (٢٧٦) في الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد، من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب، عن إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً مسلم (٥١٥)، وأبو داود (٦٢٥) في الصلاة: باب جماع أبواب ما يصلي فيه، والنسائي ٢/٦٩، ٧٠ في القبلة: باب الصلاة في الثوب الواحد، والبغوي في «شرح السنة» (٥١١)، من طريق مالك، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١٧٠)، وصححه ابن خزيمة برقم (٧٥٨) من طريق سفيان، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٥١٥) من طريق يونس وعقيل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

والتُّبَّان: سراويل صغير، يستر العورة المغلظة فقط، وقد يُتَّخذ من جلد. والقباء، بالمد: نوع من الثياب مضموم الأطراف، وأصله من القبو: وهو أن تجمع الشيء بيدك، قبوت الشيء أقبوه قبواً: إذا جمعته.

١٧١٥ ــ أخبرنا[١] عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سِنَانٍ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبـي بكر، عن مالكٍ، عن عبدِالله بنِ دينارٍ

أن ابن عمر، قال: بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ[٢] في صَلاَةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فقالَ لَهُمْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّـهِ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا[٣]، وكَانَتْ وُجوهُهُمْ إِلى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلى الكَعْبَةِ[٤]. [١ : ٩٩]

---

(١) هذا الحديث أورده المؤلف في «التقاسيم والأنواع» ١/ لوحة ٦١٦، في أول النوع التاسع والتسعين، وكل حديث يفتتح به النوع لا يذكر له عنواناً.

(٢) قباء: بضم القاف والمد، ويجوز صرفه ومنعه من الصرف، ويجوز أيضاً قصره بحذف الهمزة، وهو يذكر ويؤنث، وهو موضع معروف ظاهر المدينة. قال الحافظ في «الفتح»: ١/٥٠٦: والمراد هنا مسجد أهل قباء، ففيه مجاز الحذف، واللام في الناس للعهد الذهني، والمراد أهل قباء ومَن حضر معهم.

(٣) روي بكسر الباء وفتحها، والكسر أصح وأشهر، وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده. قاله النووي. ورواية الدارقطني «ألا فاستقبلوها».

(٤) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٤٤٥) من طريق أبـي مصعب أحمد بن أبـي بكر، عن مالك، بهذا الإسناد، وهو في «الموطأ» ١/١٩٥ في القبلة: باب ما جاء في القبلة.

ومن طريق مالك أخرجـه الشافعي في «المسند» ١/٦٤، وفي «الأم» ٢/١١٣، والبخاري (٤٠٣) في الصلاة: باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة، و(٤٤٩١) في التفسير: بـاب ﴿الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم﴾، و(٤٤٩٤) بـاب ﴿ومن حيثُ خرجتَ فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾، و(٧٢٥١) في أخبار الآحـاد: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، ومسلم (٥٢٦) في المساجد: بـاب تحويل=

ذِكْرُ القدرِ الذي صلَّى فيه المسلمونَ إلى بيت المقدسِ قبل الأمرِ باستقبالِ الكعبةِ

١٧١٦ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبـي شيبة، قال: حدثنا وكيعٌ، عن إسرائيلَ، عن أبـي إسحاق

= القبلة من القدس إلى الكعبة، والنسائي ٢/٦١ في القبلة: باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد، وأبو عوانة ١/٣٩٤، والبيهقي ٢/٢ و ١١.

وأخرجه أحمد ٢/١٦، والبخاري (٤٤٨٨) في التفسير: باب ﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول﴾ عن مسدد، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن سفيان، عن عبدالله بن دينار، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/٣٣٥، وأحمد ٢/٢٦، والترمذي (٣٤١) في الصلاة: باب ما جاء في ابتداء القبلة، عن هناد، ثلاثتهم عن وكيع، عن سفيان، عن ابن دينار، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٠٥ عن إسماعيل بن عمر، عن سفيان، عن ابن دينار، به.

وأخرجه البخاري (٤٤٩٠) في التفسير: باب ﴿ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك﴾، وأبو عوانة ١/٣٩٤، من طريق خالد بن مخلد القطواني، والدارمي ١/٢٨١ عن يحيى بن حسان، كلاهما عن سليمان بن بلال، عن عبدالله بن دينار، به.

وأخرجه البخاري (٤٤٩٣) في التفسير: باب ﴿ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾ عن موسى بن إسماعيل، ومسلم (٥٢٦) عن شيبان بن فروخ، كلاهما عن عبدالعزيز بن مسلم، عن عبدالله بن دينار، به.

وأخرجه مسلم (٥٢٦) (١٤) من طريق موسى بن عقبة، والدارقطني ١/٢٧٣، من طريق صالح بن قدامة، كلاهما عن ابن دينار، به.

قال البغوي: فيه دليل على أن حكم النسخ لا يلزم المرء قبل بلوغ الخبر إليه، لأن أهل قباء كانوا شرعوا في الصلاة إلى بيت المقدس بعد النسخ، لأن آية النسخ نزلت بين الظهر والعصر، وأول صلاة صلاها=

عن البراءِ، قال: لَمَّا قَدِمَ النَّبيُّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، المَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، أَوْ سَبْعَةَ عشر شَهْراً، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يُوَجَّهَ إلى الكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جلَّ وَعَلا: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ في السَّماءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَمَرَّ(١) رَجُلٌ على قَوْمٍ مِنَ الأَنْصَارِ وَهُمْ رُكوعٌ، فقالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، وَأَنَّهُ وُجِّهَ إلى الكَعْبَةِ(٢).

[١: ٩٩]

= رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الكعبة صلاة العصر، ووصل الخبر إلى أهل قباء في صلاة الصبح، ثم انحرفوا، وبنوا على صلاتهم، ولم يعيدوها.

(١) لفظ البخاري (٣٩٩): فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل، ثم خرج بعد ما صلى، فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس، فقال: هو يشهد أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه توجه نحو الكعبة، فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة.

وهذا مغاير لحديث ابن عمر المتقدم، فإن فيه: أنهم كانوا في صلاة الصبح، قال الحافظ في «الفتح» ١/٥٠٦: ولا منافاة بين الخبرين، لأن الخبر وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة وهم بنو حارثة، وذلك في حديث البراء، والآتي إليهم بذلك عباد بن بشر أو ابن نهيك كما تقدم، ووصل الخبر وقت الصبح إلى من هو خارج المدينة وهم بنو عمرو بن عوف أهل قباء، وذلك في حديث ابن عمر، ولم يسم الآتي بذلك إليهم...

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، أبو إسحاق: هو عمرو بن عبدالله. وأخرجه البخاري (٧٢٥٢) في الآحاد: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، عن يحيى، والترمذي (٣٤٠) في الصلاة: باب ما جاء في ابتداء القبلة، و(٢٩٦٢) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، عن هناد، =

. . . .

= كلاهما عن وكيع، بهذا الإسناد. ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في «شرح السنة» برقم (٤٤٤).

وأخرجه البخاري (٣٩٩) في الصلاة: باب التوجه نحو القبلة حيث كان، والبيهقي ٢/٢، من طريق عبدالله بن رجاء، عن إسرائيل، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٣٤، ومن طريقه مسلم (٥٢٥) في المساجد: باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، وأبو عوانة ١/٣٩٤، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٧١٩) عن شعبة، عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه البخاري (٤٤٩٢) في التفسير: باب ﴿ولكل وجهة هو مولِّيها﴾، ومسلم (٥٢٥) (١٢)، والطبري ٣/١٣٣، ١٣٤، من طريق يحيى بن سعيد، وأبو عوانة ١/٣٩٣ من طريق أبي عاصم، كلاهما عن سفيان، عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه ابن سعد ١/٢٤٢ و٢٤٣، والبخاري (٤٠) في الإيمان: باب الصلاة من الإيمان، و(٤٤٨٦) في التفسير: باب ﴿سيقول السفهاء من الناس...﴾، والبيهقي في «السنن» ٢/٢، وأبو عوانة ١/٣٩٣، وابن الجارود في «المنتقى» (١٦٥)؛ من طرق عن زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه ابن ماجة (١٠١٠) في إقامة الصلاة: باب القبلة، والدارقطني ١/٢٧٣ من طريق أبي بكر بن عياش، عن أبي إسحاق، به. قال الحافظ: «وأبو بكر بن عياش سيِّىء الحفظ، وقد اضطرب فيه». يعني جاء في روايته «ثمانية عشر شهراً» وانظر التعليق الوارد عقب قول أبي حاتم الآتي.

وأخرجه النسائي ٢/٦٠ في القبلة: باب استقبال القبلة، وأبو عوانة ١/٣٩٣ من طريق إسحاق الأزرق، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه أبو عوانة ١/٣٩٣ من طريق عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، به.

قال أبو حاتِم رضيَ الله عنه: صلَّى المسلمونَ إلى بيتِ المقدس بعدَ قدومِ المصطفى صلى اللَّـهُ عليه وسلم المدينةَ، سبعةَ عشر شهراً وثلاثةَ أيامٍ سواء، وذلك أن قُدُومَهُ، صلى اللَّـهُ عليه وسلم، المدينةَ كان يومَ الاثنينِ لاثنتي عشرة ليلةً خَلَتْ مِن ربيع الأول، وأمره الله جَلَّ وعلا باستقبال الكعبةِ يومَ الثلاثاء للنصفِ، من شعبانَ، فذلكَ ما وصفتُ على صحة ما ذكرت[1].

ذِكْرُ تسميةِ الله جَلَّ وعلا صلاةَ مَنْ صَلَّى إلى بيت المقدس في تلك المدة إيماناً

١٧١٧ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خَيْثَمَةَ، قال: حدثنا

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١/٩٦ ــ ٩٧ تعليقاً على قوله في الحديث «ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً»: كذا وقع الشك في رواية زهير هذه هنا، وفي الصلاة أيضاً عن أبي نعيم عنه، وكذا في رواية الثوري عنده، وفي رواية إسرائيل عند المصنف (أي البخاري) وعند الترمذي أيضاً، ورواه أبو عوانة في «صحيحه» عن عمار بن رجاء وغيره عن أبي نعيم، فقال: ستة عشر، من غير شك، وكذا لمسلم من رواية أبي الأحوص، وللنسائي من رواية زكريا بن أبي زائدة وشريك، ولأبي عوانة أيضاً من رواية عمار بن رُزيق كلهم عن أبي إسحاق، وكذا لأحمد بسند صحيح عن ابن عباس، وللبزار والطبراني من حديث عمرو بن عوف «سبعة عشر» وكذا للطبراني عن ابن عباس، والجمع بين الروايتين سهل بأن يكون مَن جزم بستة عشر لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهراً وألغى الزائد، ومَن جزم بسبعة عشر عدهما معاً، ومَن شك تردد في ذلك، وذلك أن القدوم كان في شهر ربيع الأول بلا خلاف، وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح، وبه جزم الجمهور، ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس، وقال ابن حبان: سبعة عشر شهراً وثلاثة أيام، وهو مبني على أن القدوم كان في ثاني عشر شهر ربيع الأول.

وكيعٌ، عن إسرائيلَ، عن سماكٍ، عن عِكْرِمَة

عن ابنِ عباس، قال: لَمَّا وُجِّهَ النَّبيُّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، إلى الكَعْبَةِ قالُوا: كَيْفَ بِمَنْ ماتَ مِنْ إخْوَانِنَا وَهُمْ يُصَلُّونَ نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وعلا: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إيمانَكُمْ﴾[1] [البقرة: ١٤٣] [١: ٩٩]

---

(١) سماك ــ وهو ابن حرب ــ روايته عن عكرمة مضطربة، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ١/٣٤٧، والترمذي (٢٩٦٤) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، عن هناد وأبي عمار، والطبري ٣/١٦٧ عن أبي كريب، أربعتهم عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٩٥ و٣٠٤ و٣٢٢، والدارمي ١/٢٨١، والطبراني في «الكبير» (١١٧٢٩)، والطبري ٣/١٦٧، من طرق عن إسرائيل، بهذا الإسناد. ولفظ «عن سماك» سقط من «سنن» الدارمي.

وأخرجه أبو داود (٤٦٨٠) في السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، من طريق وكيع، عن سفيان، عن سماك، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٧٣) عن قيس، عن سماك، به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ٢/٢٦٩، ووافقه الذهبي.

وله شاهد يتقوى به عند البخاري (٤٠)، والطيالسي (٧٢٢) من حديث البراء قال: مات على القبلة قبل أن تُحول رجال وقتلوا، فلم ندرِ ما نقول فيهم، فأنزل الله تعالى: ﴿وما كان اللَّهُ لِيُضيعَ إيمانكم﴾، والإيمان المذكور في الآية أريد به الصلاة في قول الجماعة، قال الفراء: وإنما أُسند الإيمان إلى الأحياء من المؤمنين، والمعنى فيمن مات من المسلمين قبل أن تُحوَّلَ القبلة، لأنهم داخلون معهم في الملة.

ذكرُ لفظةٍ قد توهم غيرَ المتبحرِ في صِناعةِ العلمِ أنَّ الصلاةَ بلا نيةٍ جائزة

١٧١٨ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا حِبَّانُ، قال: حدثنا عبدُالله، عن شُعْبَةُ، عن أبي عِمرانَ الجَوْني، عن عبدِالله بنِ الصَّامت

عن أبـي ذر، قال: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ:

«اسمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِعَبْدٍ مُجَدَّعِ الأَطْرَافِ»،

«وإِذَا صَنَعْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ ماءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ إلى أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ جيرانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهُ بِمَعْرُوفٍ»

«وَصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ وَجَدْتَ الإمام قَدْ صَلَّى، فَقَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا فَهِيَ نافِلَةٌ»(١). [٣: ٦٩]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين غير عبدالله بن الصامت فإنه من رجال مسلم. حبان: هو ابن موسى بن سوار.

وأخرجه بتمامه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٣) عن بشر بن محمد، عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٦١/٥ عن محمد بن جعفر وحجاج، وأبو عوانة ٤٤٨/٤ من طريق وهب بن جرير، والبغوي في «شرح السنة» (٣٩١) من طريق شبابة بن سوار، أربعتهم عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٧١/٥ عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي عمران الجوني، به، فيكون شعبة سمعه من أبي عمران، ومن قتادة، عن أبي عمران، وهذا من المزيد في متصل الأسانيد. =

. . . .

= وأخرج القسمين الأول والأخير معاً مسلم (٦٤٨) (٢٤٠) في المساجد: باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن ابن إدريس، عن شعبة، به.

وأخرج القسم الأول منه الطيالسي (٤٥٢)، ومسلم (١٨٣٧) في الإمارة: باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وابن ماجة (٢٨٦٢) في الجهاد: باب طاعة الإمام، والبيهقي في «السنن» ٨٨/٣ و١٥٥/٨ من طرق عن شعبة، به.

والقسم الثاني أورده المؤلف في باب الجار برقم (٥١٤) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به. وبرقم (٥١٣) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، به، وبرقم (٥٢٣) من طريق أبي عامر الخزاز، عن أبي عمران الجوني، به. وتقدم تخريجها هناك.

والقسم الثالث أخرجه الطيالسي (٤٤٩)، وابن أبي شيبة ٣٨١/٢ و٣٨٢، عن وكيع وابن إدريس، وابن ماجة (١٢٥٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها، من طريق محمد بن جعفر، أربعتهم عن شعبة، بهذا الإسناد، ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي في «السنن» ٣٠١/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٣٩٠).

وأخرجه عبدالرزاق (٣٧٨٢) عن معمر، وأحمد ١٦٩/٥ من طريق صالح بن رستم، والدارمي ٢٧٩/١ من طريق همام، ثلاثتهم عن أبي عمران الجوني، به.

وأخرجه مسلم (٦٤٨) (٢٣٨) في المساجد: باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، وأبو داود (٤٣١) في الصلاة: باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، والبيهقي في «السنن» ١٢٤/٣ من طرق عن حماد بن زيد، عن أبي عمران الجوني، به.

وأخرجه مسلم (٦٤٨) (٢٣٩) عن يحيى بن يحيى، والترمذي (١٧٦) في الصلاة: باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام، عن محمد بن موسى البصري، كلاهما عن جعفر بن سليمان الضبعي، عن أبي عمران الجوني، به. =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قوله، صلى اللَّـهُ عليه وسلم «وإلا فهي نافلة» أرادَ به الصلاةَ الثانيةَ لا الأولى

١٧١٩ ــ أخبرنا عبدُالله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا مرحومُ بنُ عبدالعزيز القُرَشِيُّ، قال: حدثنا أبو عِمران الجَوْنِيُّ، عن عبدِالله بنِ الصَّامِتِ،

عن أبـي ذر، قال: قـالَ لِي رَسُولُ الله، صلى اللَّـهُ عليه وسلم: «صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَتَيْتَ القَوْمَ وَقَدْ صَلَّوا، كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاَتَكَ، وإِنْ لَمْ يَكُونُوا صَلَّوا، صَلَّيْتَ مَعَهُمْ، وكَانَتْ لَكَ نَافِلَةً»(١). [٣: ٦٩]

بعونه تعالى وتوفيقه
تم طبع
الجزء الرابع من الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان
ويليه الجزء الخامس وأوله
بـــاب
فضل الصلوات الخمس

= وأورده المؤلف برقم (١٤٨٢) من طريق أبـي العالية البراء، عن أبـي عمران، به. وتقدم تخريجه من طريقه وغيره هناك. وسيورده بعده من حديث مرحوم بن عبدالعزيز، عن أبـي عمران الجوني، به.

(١) إسناده صحيح كسابقه. وأخرجه أحمد ١٤٩/٥ عن مرحوم بن عبدالعزيز العطار، بهذا الإسناد. وتقدم قبله من طريق شعبة، عن أبـي عمران الجوني، به. وتقدم تخريجه هناك.

٩ ـ بـــاب
فضل الصلوات الخمس

ذِكْرُ فَتْحِ أبوابِ السَّمَاءِ
عند دُخُولِ أوقاتِ الصَّلَواتِ المفروضات

١٧٢٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بن الفضل السِّجِسْتاني بدمشقَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ، حدثنا أبو المُنذر إسماعيلُ بنُ عمر، عن مالكٍ، عن أبـي حَازِمٍ،

عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، قَالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّه عليه وسلم: «سَاعَتَانِ تُفْتَحُ فِيهِما أَبْوَابُ السَّماءِ: عِنْدَ حُضُورِ الصَّلاَةِ، وَعِنْدَ الصَّفِّ في سَبِيلِ اللَّهِ»(١). [٣:١]

---

(١) إسناده صحيح، لكن اختلف في رفعِه ووقفِه. أبو حازمٍ: هو سَلَمة بن دينارٍ الأعرج التَّمار المدني القاص. وهو في «الأدب المفرد» (٦٦١).

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/٧٠ في الصلاة: باب ما جاء في النداء للصلاة، ومن طريقه ابن أبـي شيبة ١٠/٢٢٤، والطبراني (٥٧٧٤) موقوفاً على سهل بن سعد. قال ابن عبدالبر ـ فيما نقله عنه الزرقاني ١/١٤٦: هذا الحديث موقوف عند جماعة رواة الموطأ، ومثله لا يُقال بالرأي، وقد رواه أيوب بنُ سويد، ومحمـد بن مخلد، وإسماعيـل بنُ عمرو، عن مالك مرفوعاً. قلت: ورواية أيوب بن سويد سيوردها المؤلف برقم (١٧٦٤).

وأخرجه أبو داود (٢٥٤٠) في الجهاد: باب الدعاء عند اللقاء، =

ذِكْـــرُ
إثباتِ الإيمانِ للمُحافِظِ على الصلواتِ

١٧٢١ ــ أخبرنا عَبْدُاللَّهِ بنُ محمد بنِ سَلْمٍ، حدثنا حَـرْمَلَةُ بنُ يحيى، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عَمرو بنُ الحارِثِ، عن دَرَّاجٍ، عن أبـي الهَيْثَمِ،

عن أبـي سعيدٍ الخُدْرِيّ، عن رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ المَسْجِدَ، فَاشْهَدُوا عَلَيْهِ بالإِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ جَلَّ وعلا: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾(١) [التوبة: ١٨]» [١: ٢]

= والدارمي ١/٢٧٢، والحاكم ١/١٩٨، والبيهقي ١/٤١٠، والطبراني (٥٧٥٦)، وابن الجارود (١٠٦٥) من طرق عن سعيد بن الحكم بن أبـي مريم، عن موسى بن يعقوب الزَّمْعي، عن أبـي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ثِنْتَانِ لا تُرَدَّانِ، أَوْ قَلَّما تُرَدَّان: الدُّعاءُ عندَ النِّداءِ، وعِنْدَ البَأسِ حِينَ يُلْحِمُ بعضُهُم بعضاً». وصححه ابن خُزيمة (٤١٩) مع أن موسى بن يعقوب الزَّمْعي سيِّـىء الحفظ، وحديثه حسن في الشواهدِ، وهذا منها.

وقوله: «يُلْحِمُ» معناه: حين يَنْشَبُ بعضُهم ببعض في الحرب، يقالُ: لَحَمْتُ الرجلَ: إذا قَتلْتَه، ومِن هذا قولُهم: كـان بينَ القومِ مَلحمةٌ.

وأخرجه الطبراني (٥٨٤٧) من طرق، عن عبدالحميد بن سليمان، عن أبـي حازم، عن سهل بن سعد مرفوعاً. وعبدالحميد: ضعيف.

وفي الباب عن أنس، وقد تقدم برقم (١٦٩٦).

وعن مكحول، عن النبـي ﷺ مرسلاً عند الشـافعي في «الأم» ١/٢٢٣ ــ ٢٢٤، فالحديث صحيح بمجموعها.

(١) إسناده ضعيف. دراج في روايته عن أبـي الهيثم ضعيف، قال أبو داود: أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبـي الهيثم، عن أبـي سعيد. وباقي رجاله =

قال أبو حاتِم: دَرَّاج هٰذا مِنْ أهلِ مِصْرَ، اسمه عبدالرحمن بن السَّمْح، وكنيتُه أبو السَّمْح[١]،

وأبو الهيثم هٰذا: اسمه سليمانُ بنُ عمْرٍو[٢] العُتواري مِنْ ثقاتِ أَهْلِ فلسطين[٣]،

وقولُه: «عليه» بمعنى «له».

= ثقات. ومع ذلك فقد حسنه الترمذي (٢٦١٧) و(٣٠٩٣)، وصححه ابن خزيمة (١٥٠٢)، ووافقه المحقق، وفات الشيخَ ناصراً أن يُنبه على ذلك في تعقُّباتِه عليه.

وصحَّحه أيضاً الحاكمُ ٢/٣٣٢، ووافقه الذهبيُّ، لكن في «شرح الجامع الصغير» للمناوي ١/٣٥٨: وقال الحاكمُ: ترجمة صحيحة مصرية، وتعقَّبه الذهبيُّ بأنَّ فيه درَّاجاً، وهو كثير المناكير (قلت: فلعل هذا في مكان آخر من المستدرك)، وقال مغلطاي في «شرح ابن ماجة»: حديث ضعيف.

وأخرجه أحمد ٣/٦٨ عن سريج بن النعمان، والترمذي (٢٦١٧) في الإيمان: باب ما جاء في حرمة الصلاة، و(٣٠٩٣) في التفسير: باب ومن سورة التوبة، عن ابن أبي عمر العدني، والدارمي ١/٢٧٨ عن الحميدي، والبيهقي في «السنن» ٣/٦٦ من طريق أصبغ بن الفرج، كلهم عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٠٩٣) في التفسير، وابن ماجة (٨٠٢) في المساجد: باب لزوم المساجد وانتظار الجماعة، عن أبي كريب محمد بن العلاء، عن رِشْدِين بن سعد، عن عمرو بن الحارث، به.

وأخرجه أحمد ٣/٧٦ عن حسن بن موسى الأشيب، عن ابن لَهيعة، عن دَرَّاج، به.

(١) وانظر «الثقات» ٥/١١٤، وخالفه في «التهذيب» في اسم أبيه، فقال: دَرَّاج بن سمعان.

(٢) تحرف في الأصل إلى «عمر»، والتصويب من «التقاسيم» ١/لوحة ٧٧.

(٣) وانظر «الثقات» ٤/٣١٦.

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ الصلاةَ الفريضَةَ أَفْضَلُ مِن الجِهَادِ الفَرِيضَةِ

١٧٢٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد بنْ بُجَيْرٍ الهَمْدَاني، حدثنا أبو الطَّاهِرِ ابنُ السَّرْحِ، حدثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني حُيَيُّ بنُ عبدِاللَّه، عن أبـي عبدالرحمـٰن الْحُبُلي،

عن عبدِاللَّه بن عمرو أنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، فسأله عن أفضل الأعمال، قال: فقال رسول اللَّه صلّى اللَّه عليه وسلم: «الصَّلاةُ». قالَ: ثمَّ مَهْ؟ قالَ: «ثمَّ الصَّلاةُ». قال: ثمَّ مَهْ؟ قالَ: «ثمَّ الصَّلاةُ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ، قالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قالَ: «ثمَّ الجِهَادُ في سَبِيلِ اللَّهِ». قالَ: فَإِنَّ لِي وَالِدَيْنِ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم: «آمُرُكَ بِوَالِدَيْكَ خَيْراً»، فقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ نَبِيًّا، لَأجَاهِدَنَّ وَلَأتْرُكَنَّهُما»[1]. قَالَ: فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم: «فَأَنْتَ أَعْلَمُ»[2]. [٢:١]

(١) في «الإحسان»: «ولأتركهما»، والصواب ما أثبتنا.

(٢) إسناده حسن. حُيَي بن عبدالله: هو المَعَافِري المصري: صدوق يهم، وباقي السند رجاله رجال مسلم. أبو الطاهر بن السَّرح: هو أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو المصري، وأبو عبدالرحمن الحُبُلي: هو عبدالله بن يزيد المَعَافِري.

وأخرجه أحمد ١٧٢/٢ عن حسن بن موسى، عن ابن لهيعة، عن حُيَي، بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠١/١، وقال: رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف، وقد حسَّنَ له الترمذي، وبقية رجاله رجال الصحيح! كذا قال مع أن حُيي بن عبدالله لم يخرجا له، ولا أحدهما.

وقد أشار الحافظ إلى رواية ابن حبان هذه في «الفتح» ١٤٠/٦ ـ =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الصلاةُ قُربانٌ للعبيدِ يَتَقَرَّبُونَ بها إلى بارِئِهم جَلَّ وعلا

١٧٢٣ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مُجاشِع السِّختياني، حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد، حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عبدِاللّه بنِ عُثمان بن خُثَيْم، عن عبدالرحمن بن سَابِط،

عن جابرِ بنِ عبداللّه، أن النَّبـيَّ، صلى اللّهُ عليه وسلم، قال: «يَا كَعْبُ بنَ عُجْرَةَ أُعِيذُكَ باللَّهِ مِنْ إمَارَةِ السُّفَهَاءِ، إنَّهَا سَتَكُونُ أُمَرَاءُ، مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَأَعانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ وَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَن لَمْ يَـدْخُـلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، وَلَمْ يُصَـدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ، يَا كَعْبُ بنَ عُجْرَةَ، الصَّلاَةُ قُرْبَانٌ، وَالصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ الْخَطِيَّةَ، كما يُطْفِىءُ المَاءُ النَّارَ، وَالنَّاسُ غَادِيَانِ، فَمُبْتَاعٌ نَفْسَهُ، فَمُعْتِقٌ رَقَبَتَهُ، وَمُوبِقُهَا، يَا كَعْبُ بنَ عُجْرةَ إنَّهُ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ»(١). [١ : ٢]

= ١٤١ حين أراد أن يجمع بين معنى هذا الحديث، وبين الأحاديث فيها الأمر باستئذان الوالدين عند الجهاد، فقال: قال جُمهورُ العلماء: يَحرُمُ الجهادُ إذا مَنَعَ الأبوانِ أو أحدُهما، بشرطِ أن يكونا مُسلمين، لأنَّ بِرَّهما فرضُ عينٍ عليه، والجهاد فرض كفاية، فإذا تعيَّنَ الجهادُ فلا إذْنَ، ويَشهَدُ له ما أخرجه ابنُ حِبَّان... فذكَرَ هذا الحديثَ، ثم قال: وهو محمولٌ على جهادِ فرضِ العين توفيقاً بين الحديثين.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه عبدالرزاق برقم (٢٠٧١٩)، ومن طريقه أحمد ٣/٣٢١، والحاكم ٤/٤٢٢، عن معمر، عن عبدالله بن =

قال أبو حاتِمٍ رضي اللّه عنه: قولُه صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «لَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ» يُريدُ: ليسَ مِثْلي ولَسْتُ مِثْلَهُ في ذلك الفعلِ والعملِ، وهٰذه لفظةٌ مستعملةٌ لأهلِ الحجاز.

وقوله: «لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ» يريد به جَنَّةً دونَ جنةٍ، لأنها جِنَانٌ كثيرة، وهذا كقولِه صلَّى اللَّهُ عليه وسلم:

= خُثَيْم، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. (وقد تحرف في المطبوع من «مسند أحمد» «سابط» إلى: «ثابت»).

وأخرجه أحمد ٣٩٩/٣ عن عفان، والبزار (١٦٠٩)، والحاكم ٤٧٩/٣، ٤٨٠ من طريق معلى بن أسد، كلاهما عن وهيب، عن عبدالله بن عثمان بن خُثَيم، به. (وفي المطبوع من «مسند» أحمد زيادة «عن عبدالله بن وهيب» في السند بعد وهيب، وهي خطأ من النساخ).

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٤٧/٥، وقال: رواه أحمدُ والبزارُ، ورجالُهما رجالُ الصحيح. وأورده أيضاً ١٠/ ٢٣٠، ٢٣١ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات.

وقوله: «يا كعب بن عجرة، إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت» أخرجه الدارمي ٣١٨/٢، عن حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وقوله: «يا كعب بن عجرة، الصلاة قربان... وموبقها» أورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٢٣٠، ونسبه إلى أبي يعلى، وقال: ورجاله رجال الصحيح غير إسحاق بن أبي إسرائيل، وهو ثقة مأمون.

وقوله: «ستكون أمراء... إلى: وسيرد عليَّ الحوض» تقدم من حديث كعب بن عجرة برقم (٢٧٩) و(٢٨٢) و(٢٨٣) و(٢٨٥)، وتقدم تخريجها هناك.

«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ الزِّنَى، وَلَا يَدْخُلُ الْعَاقُّ الْجَنَّةَ، وَلَا مَنَّانٌ»(١) يريدُ جَنَّةً دونَ جَنَّةٍ، وهـٰذا بابٌ طويلٌ سنذكرُه فيما بَعْدُ مِن هـٰذا الكتابِ إن قضى اللَّهُ ذلك وشاءَ.

ذكـــرُ
إثباتِ الفلاحِ لمصلي الصَّلَوَاتِ الخمس

١٧٢٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان الطائـي بِمَنْبِجَ، أخبرنا أحمدُ بن أبـي بكر، عن مالكٍ، عن عمِّه أبـي سُهَيْل بنِ مالك، عن أبيه

أنـه سَمِعَ طَلحـةَ بنَ عُبَيْدِاللَّه يقـولُ: جَـاءَ رَجُـلٌ إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، مِنْ أَهْـلِ نَجْدٍ، ثَـائِـرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلا يُفْقَهُ مَا يَقُـولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلَامِ، فقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ في الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». قالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قالَ: «لا إلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، قالَ: وَقالَ رَسُـولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم: «وَصِيَـامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»، قالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قالَ: «لا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ»، قَالَ: وَذَكَر لَهُ رسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم الزَّكَاةَ، فقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قالَ: «لا إلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ». قالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ:

---

(١) سيورده المصنف في كتاب الزكاة: ذكر الإخبار عن نفي دخول الجنة عن المنان بما أعطى في ذات الله، وسأُحَقِّقُ القولَ فيه في موضعه من الكتاب إن شاءَ الله.

وَاللَّهِ لا أَزِيدُ عَلَى هـٰذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ شَيْئاً، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»(١). [٢:١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو سُهَيل بن مالك: هو نافع بن مالك بن أبـي عامر الأصبَحي التَّيمي المدني.

وهو في «الموطأ» ١/١٧٥ في الصلاة: باب جامع الترغيب في الصلاة، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «المسند» ١/٤٦، وأحمد ١/١٦٢، والبخاري (٤٦) في الإيمان: باب الزكاة من الإسلام، و(٢٦٧٨) في الشهادات: باب كيف يُسْتَحْلَف، ومسلم (١١) في الإيمان: باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، وأبو داود (٣٩١) في الصلاة: باب فرض الصلاة، والنسائي ١/٢٢٦ ـ ٢٢٨ في الصلاة: باب كم فُرضت في اليوم والليلة، و٨/١١٨ ـ ١١٩ في الإيمان: باب الزكاة، وابن الجارود (١٤٤)، والبيهقي في «السنن» ١/٣٦١ و٢/٨ و٤٦٦، ٤٦٧.

وأخرجه البخاري (١٨٩١) في الصوم: باب وجوب الصوم، و(٦٩٥٦) في الحيل: باب في الزكاة، ومسلم (١١) في الإيمان، عن يحيـى بن أيوب وقتيبة بن سعيد، وأبو داود (٣٩٢) في الصلاة، عن سليمان بن داود، والنسائي ٤/١٢٠ ـ ١٢١ في الصوم: باب وجوب الصيام، عن علي بن حجر، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٦٦ من طريق داود بن رشيد، و٤/٢٠١ من طريق عاصم بن علي، كلهم عن إسماعيل بن جعفر، عن أبـي سهيل بن مالك، به.

وسيعيده المصنف في كتاب الزكاة: باب الوعيد لمانع الزكاة، عن الحسين بن إدريس الأنصاري، عن أحمد بن أبـي بكر، بهذا الإسناد. وقد أورده برقم (١٤٤٧) في كتاب الصلاة من حديث أنس، فانظره.

وقوله: «جاء رجل» قال ابن عبدالبر، وابن بطال، وعياض، والمنذري، وغيرهم: هو ضِمامُ بن ثعلبة وافد بني سعد بن بكر، قال الحافظ في «الفتح» ١/١٠٦: والحامل لهم على ذلك إيراد مسلم قصته عقب حديث طلحة، ولأن في كل منهما أنه بدوي، وأن كـلّاً منهما قال =

ذِكْرُ تَمثيلِ النَّبِّي، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم مُصَلِّي الصَّلواتِ الخَمسِ بالمُغْتَسِلِ فِي نَهرٍ جارٍ

١٧٢٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ محمود بنِ عَـدِيّ، حدثنـا حُمَيْدُ بنُ زَنجويهِ، حدثنا يَعلى بُن عُبيد، حدثنا الأعمشُ، عن أبـي سُفيانَ

عن جابرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوباتِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ»(١). [١: ٢]

= في آخر حديثه: «لا أزيد على هذا، ولا أنقص»، لكن تعقَّبه القُرطبـيُّ بأن سياقَهما مختلف، وأسئلتهما متباينة، ودعوى أنها قصة واحدة دعوى فرط وتكلف شطط من غير ضرورة. قال الحافظ في «المقدمة» ص ٢٥٠: وهو كما قال.

و «ثائر الرأس» أي: شَعِث، وفيه إشارة إلى قرب عهده بالوفادة.

و «الدَّويُّ»: قال ابنُ الأثير: صوت ليس بالعالي، كصوت النحل ونحوه.

قال الحافظ في «الفتح» ١٠٧/١: ووقع في رواية إسماعيل بن جعفر عند مسلم: «أفلَحَ وأبيهِ إنْ صدَقَ ـ أو دخلَ الجنةَ وأبيهِ إنْ صَدَقَ»، ولأبـي داود مثله إلا أنه بحذف «أو»، وجمع بينه وبين النهي عن الحَلِف بالآباء بأنه كان قبلَ النهي، أو بأنّها كلمةٌ جارية على اللسان لا يُقصد بها الحَلف، كما جرى على لسانهم: عقرى، حلقى، وما أشبه ذلك.

(١) إسناده صحيح. حُميد بن زَنجويه: هو حُميد بن مخلد بن قُتيبة بن عبدالله الأزدي، وزنجويه: لقب أبيه، ثقة، ثبت، صاحب تصانيف، وباقي رجاله على شرطهما. أبو سفيان: هو طلحة بن نافع الواسطي الإسكاف.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٤٣) من طريق أبـي جعفر الرّيّاني، عن حميد بن زنجويه، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ الخبرِ الْمُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هـٰذا الخَبرَ تفرَّدَ به الأعمشُ

١٧٢٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِاللّٰه بنِ الجُنيدِ بِتُسْتَرَ، حدثنا قُتَيْبَةُ، حدثنا بَكْرُ بنُ مُضَرَ، عن ابنِ الهاد، عن محمد بنِ إبراهيم، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرةَ أنه سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ، صلى اللّٰهُ عليه وسلم، يقولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ مَا تَقُولُونَ؟ هَلْ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شيئاً»؟ قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءُ. قَالَ: «ذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللّٰهُ بِهِ الخَطَايَا»[١]. [١ : ٢]

= وأخرجه الدارمي ١/٢٦٧، وأبو عوانة ٢/٢١ عن علي بن حرب، كلاهما عن يعلى بن عبيد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٨٩، وأحمد ٢/٤٢٦ و٣/٣١٧، وأبو عوانة ٢/٢١ عن علي بن حرب، ثلاثتهم عن أبي معاوية، عن الأعمش، به، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم (٦٦٨) في المساجد ومواضع الصلاة: باب المشي إلى الصلاة تُمحى به الخطايا وترفع به الدرجات، والبيهقي في «السنن» ٣/٦٣.

وأخرجه مسلم (٦٦٨) أيضاً عن أبي كريب، عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٥ عن محمد بن فضيل، و٣/٣٥٧ عن عمار ابن محمد، كلاهما عن الأعمش، به.

وفي الباب عن أبي هريرة في الحديث الذي بعده.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. قُتيبة: هو ابن سعيد، وابن الهاد: هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد، ومحمد بن إبراهيم: هو التَّيمي. =

ذِكْــرُ
تَكْفِيرِ الصلواتِ الخمسِ الحَدَّ عَنْ مُرتكِبِهِ

١٧٢٧ ـ أخبرنا ابنُ سَلْمٍ، حدثنا عَبْدُالرحمـٰنِ بنُ إبراهيم، حدثنا الوليدُ، حدثنا الأَوْزاعيُّ، حدثني شَدَّادُ أبو عمَّار

حدثني وَاثِلَةُ بنُ الأسقَع، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي أصبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَعْرَض عَنْهُ، ثُمَّ قالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فأقِمْهُ عَلَيَّ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «هَلْ تَوَضَّأْتَ حِينَ

= وأخرجه أحمد ٢/ ٣٧٩، ومسلم (٦٦٧) في المساجد: باب المشي إلى الصلاة تُمحى به الخطايا، وتُرفع به الدرجات، والترمذي (٢٨٦٨) في الأمثال: باب مثل الصلوات الخمس، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٢) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٧٩، ومسلم (٦٦٧)، والترمذي (٢٨٦٨)، والنسائي ١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١ في الصلاة: باب فضل الصلوات الخمس والبغوي (٣٤٢)، عن قتيبة بن سعيد، والدارمي ١/ ٢٦٨ عن عبدالله بن صالح، والبيهقي ١/ ٣٦١ من طريق ابن بكير، وأبو عوانة ٢/ ٢٠ من طريق شعيب، كلهم عن الليث، عن ابن الهاد، به.

وأخرجه البخاري (٥٢٨) في مواقيت الصلاة: باب الصلوات الخمس كفارة، عن إبراهيم بن حمزة، عن ابن أبي حازم والدراوردي، عن ابن الهاد، به.

وأخرجه أبو عوانة ٢/ ٢٠ من طريق يعقوب بن محمد الزهري، عن عبدالعزيز الدراوردي، عن ابن الهاد، به.

أَقْبَلْتَ»؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: «صَلَّيْتَ مَعَنا»؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فاذْهَبْ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ»[(١)]. [٢:١]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الحَدَّ الذي أتى هذا السَّائِلُ لم يَكُنْ بمعصيةٍ تُوجِبُ الحَدَّ

١٧٢٨ ــ أخبرنا محمد بنُ عبدِاللَّهِ بنِ الجُنَيْدِ، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد، حدثنا أبوعَوَانَة، عن سماكٍ، عن إبراهيم النَّخَعِيِّ، عن عَلقمةَ والأسودِ

عن ابن مسعود قال: جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَقَالَ: إنِّي أَخَذْتُ امْرَأَةً في البُسْتَانِ، فَأَصَبْتُ مِنْهَا كُلَّ شَيْءٍ إلَّا أنِّي لَمْ أَنْكِحْها، فافعَلْ بِي مَا شِئْتَ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُ

(١) رجاله رجال الصحيح، وأخرجه النسائي في الرَّجم من «الكبرى»، كما في «التحفة» ٧٧/٩ من طريق محمود بن خالد، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وقال: لا أعلم أحداً تابع الوليد على قوله: «عن واثلة»، والصواب عن أبي أمامة. قلت: قد تابعه عليه محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي عند الطبراني ٢٢/(١٦٢)، لكن لا يفرح بهذه المتابعة، لأن محمد بن كثير كثيرُ الغلط.

وأخرجه أحمد ٤٩١/٣، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(١٩١) من طريق أبي معاوية شيبان، عن الليث ــ هو ابن أبي سليم ــ عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبي مليح بن أسامة الهذلي، عن واثلة.

وأخرجه من حديث أبي أمامة أحمد ٢٦٢/٥ ــ ٢٦٣ و٢٦٥، ومسلم (٢٧٦٥) في التوبة: باب قوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾، وأبو داود (٤٣٨١) في الحدود: باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه، والطبراني في «الكبير» (٧٦٢٣)، وابن جرير في «تفسيره» (١٨٦٨١)، وصححه ابن خزيمة برقم (٣١١).

شَيْئاً، ثُمَّ دَعاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾(١). [هود: ١١٤]. [٢:١]

---

(١) إسناده حسن من أجل سِمَاك ـ وهو ابن حرب ـ أبو عَوانة: هو الوَضَّاح بن عبدالله اليَشكُري.

وأخرجه الطيالسي (٢٨٥) عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٧٦٣)(٤٢) في التوبة: باب قوله تعالى: ﴿إن الحسنات يذهبن السيئات﴾، وأبو داود (٤٤٦٨) في الحدود: باب في الرجل يصيب من المرأة دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام، والترمذي (٣١١٢) في التفسير: باب ومن سورة هود، والطبري (١٨٦٦٨)، والبيهقي في «السنن» ٢٤١/٨، من طرق عن أبي الأحوص، عن سماك، به.

وأخرجه الطبري (١٨٦٧٢) و(١٨٦٧٣) من طرق عن شعبة، عن سماك، به. وسيورده المؤلف برقم (١٧٣٠) من طريق إسرائيل، عن سماك، به. ويخرج هناك.

وأخرجه الترمذي (٣١١٢) أيضاً، والطبراني (١٠٤٨٢)، من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش وسماك، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ نحوه بمعناه.

وقوله: «وزُلَفاً من الليل» يعني ساعات من الليل، والمراد صلاة العشاء الآخرة، لأنها تُصَلَّى بعد مُضيِّ زُلَف من الليل.

وقد فصَّل الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٥٦/٨ القول في اسم هذا الرجل، فذكر خبر الطبري (١٨٦٧٥) من طريق الأعمش، عن إبراهيم النخعي قال: جاء فلان بن معتب الأنصاري، فقال: يا رسول الله، دَخَلْتُ على امرأةٍ، فنلْتُ منها ما ينال الرجل من أهله إلا أني لم أجامعها. . .» الحديث، وأخرجه ابن أبي خيثمة، لكن قال: إن رجلاً من الأنصار يقال له: معتب، وقد جاء أن اسمه كعب بن عمرو، وهو أبو اليَسَر (بفتح التحتانية والمهملة) الأنصاري. أخرجه الترمذي =

قال أبو حاتِم رضِيَ اللَّهُ عنه: العَرَبُ تذكُرُ الشيءَ إذا احتوى اسمُه على أجزاء وشُعَبٍ، فتذكر جُزْءاً من تلك الأجزاءِ باسمِ ذلك الشيءِ نفسِه، فلما كانتِ المحظوراتُ كُلُّها ممَّا نُهِيَ المرءُ عن ارتكابها، واشتمل عليها كُلِّها اسمُ المعصيةِ، وكان الزِّنَى منها يُوجِبُ الحَدَّ على مُرتكِبها، ولها أسباب يُتَسَلَّقُ منها إليه أُطْلِقَ اسمُ كليته على سببه الذي هو القُبْلَةُ واللمسُ دُونَ الجِمَاعِ.

ذِكْرُ خبرٍ ثَانٍ يَدُلُّ على أنَّ هـٰذا الفِعْلَ لم يَكُنْ بفعلٍ يُوجِبُ الحَدَّ مع البيانِ بأن حُكْمَ هـٰذا السائل وحُكْمَ غيرِهِ مِن أمةِ المُصطفى ﷺ فيه سَوَاء

١٧٢٩ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْداني بالصُّغْدِ(١)، حدثنا محمدُ بنُ عبدِالأعلى، حدثنا مُعْتَمِرٌ، عن أبيه، حدثنا أبو عثمَان

= (٣١١٥)، والنسائي في التفسير وفي الرجم كما في التحفة ٣٠٧/٨، والبزار والطبري (١٨٦٨٤) و(١٨٦٨٥) من طريق موسى بن طلحة، عن أبي اليَسَر بن عمرو أنه أتته امرأةٌ وزوجُها قد بعثَهُ رسولُ الله ﷺ في بعث...

(١) الصُّغْد ــ بالضم ثم السكون، وآخره دال مهملة ــ قال ياقوت: كُورة عجيبة، قَصبتها سمرقند، وهي فيما يقال: أحد جنان الدنيا الأربع: دِمَشْق، ونهر الأُبُلَّة، وشِعْب بَوَّان، وهي قرى متصلة خلال الأشجار والبساتين من سمرقند إلى قريب من بخارى، لا تبينُ القريةُ حتَّى تأتيَها، لالتحاف الأشجار بها، وهي من أطيب أرض الله، كثيرة الأشجار، غزيرة الأنهار، متجاوبة الأطيار. وانظر «بلدان الخلافة» ص ٥٠٣.

عن ابنِ مسعود أنَّ رَجُلاً أتَى النَّبـيَّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِن امْرَأَةٍ قُبْلَةً، كأَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جلَّ وعلا: ﴿أقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفي النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إنَّ الحَسَنَـاتِ يُـذْهِبْنَ السَّيِّئَـاتِ ذَلِـكَ ذِكْـرَى لِلذَّاكِـرِينَ﴾ [هود: ١١٤] قال: فقَالَ الرَّجُلُ: أَلِي هـٰذِهِ؟ قَالَ: «هِيَ لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»(١). [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن عبدالأعلى: من رجال مسلم، وباقي السند على شرطهما. معتمر: هو ابن سليمان بن طرخان التيمي، وأبو عثمان: هو النهدي عبدالرحمن بن مُلّ.

وأخرجه مسلم (٢٧٦٣)(٤٠) في التوبة: باب قوله تعالى: ﴿إنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣١٢)، عن محمد بن عبدالأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجة (٤٢٥٤) في الزهد: باب ذكر التوبة، وابن خزيمة (٣١٢) أيضاً، عن إسحاق بن إبراهيم بن حبيب ابن الشهيد، عن المعتمر بن سليمان التيمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٢٦) في المواقيت: باب الصلاة كفارة، و(٤٦٨٧) في التفسير: باب ﴿وأَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَي النهار، وزُلَفاً منَ الليل إنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السيئات ذلك ذكرى للذاكرين﴾، ومسلم (٢٧٦٣) في التوبة، والبيهقي في «السنن» ٢٤١/٨، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٦)، من طرق عن يزيد بن زريع، عن سليمان التيمي، به. وصححه ابن خزيمة (٣١٢) أيضاً.

وأخرجه مسلم (٢٧٦٣)(٤١) في التوبة، والترمذي (٣١١٤) في التفسير: باب ومن سورة هود، وابن ماجة (١٣٩٨) في الإقامة: باب ما جاء في أن الصلاة كفارة، والطبراني (١٠٥٦٠)، والطبري (١٨٦٧٦) من طرق عن سليمان التيمي، به.

ذِكْــرُ
خبرٍ ثالثٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

١٧٣٠ ـ أخبرنا عَبْدُاللَّهِ بنُ محمد الأَزْدي، حدثنا إسحـاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا وكيعٌ، حدثنا إسـرائيلُ، عن سِمَـاكِ بنِ حَرْبٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلقمةَ، والأسودِ،

عن عبدِاللَّه قالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنِّي لَقِيتُ امْرَأَةً في الْبُسْتَانِ، فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ وَقَبَّلْتُهَا وَبَاشَرْتُهَا، وَفَعَلْتُ بِها كُلَّ شَيْءٍ إلَّا أنِّي لَمْ أُجَامِعْهَا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جلَّ وعلا: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَـاتِ ذَلِكَ ذِكْـرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: ١١٤] قالَ: فَدَعاهُ رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ عمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَهُ خَاصَّةً؟ فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم: «بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً»(١). [١: ٢]

---

(١) إسناده حسن. وأخرجه أحمد ١/٤٤٥، وابن خزيمة (٣١٣) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، والطبري (١٨٦٦٩) من طريق ابن وكيع، ثلاثتهم عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري (١٨٦٧٠) من طريق عبدالرزاق، عن إسرائيل، به وتقدم برقم (١٧٢٨) من طريق أبي عوانة، عن سماك، به، وسبق تخريجه عنده.

ذِكْرُ نفي العَذَابِ في القيامةِ عَمَّن أتى الصلوات الخمسَ بحقُوقها

١٧٣١ ـ أخبرنا جعفرُ بنُ أحمد بنِ سِنان القَطَّان بواسِطَ، حدثنا أبي، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو، عن محمد بنِ يحيى بن حَبَّان، عن ابن مُحَيْريز، عن المُخْدَجي(١) ـ وهو أبو رُفيع ـ،

أنه قال لعُبادَة بن الصامتِ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، إِنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ ـ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ يَزْعُمُ أَنَّ الْوِتْرَ حَقٌّ، قَالَ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، يَقُولُ: «مَنْ جَاء بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ قَدْ أَكْمَلَهُنَّ لَمْ يَنْقُصْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئاً، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَد انْتَقَصَ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئاً، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ رَحِمَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»(٢). [٢:١]

---

(١) قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ١/٢٥٤ ـ ٢٥٥: هو منسوب إلى مُخدَج بن الحارث، وقال ابنُ عبدالبر: لقب، وليس بنسب في شيء من قبائل العرب. وفي «القاموس»: ومخدج بن الحارث (على صيغة المفعول) أبو بطن، منهم رفيع المُخْدَجي.

(٢) حديث صحيح. محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، حسن الحديث، والمُخْدَجي: ذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٥٧٠، وهو لا يعرف بغير هذا الحديث، لكن تابعه أبو عبدالله الصُّنَابِحي عند أحمد ٥/٣١٧، وأبي داود (٤٢٥)، وأبو إدريس الخولاني عند الطيالسي (٥٧٣)، وباقي رجاله ثقات على شرطهما.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٩٦، وأحمد ٥/٣١٥، والدارمي ١/٣٧٠ عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن =

قال أبو حاتم: أبو محمد هٰذا: اسمه مسعودُ بن زيدٍ بنُ سُبيعٍ الأنصاري، من بني دينار بنِ النَّجَّارِ، له صحبة، سَكَنَ الشَّامَ.

= محمد بن يحيى بن حبان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ١/١٢٣ في الصلاة: باب الأمر بالوتر، ومن طريقه أبو داود (١٤٢٠) في الصلاة: باب فيمن لم يوتر، والنسائي ١/٢٣٠ في الصلاة: باب المحافظة على الصلوات الخمس، والبيهقي في «السنن» ٢/٨ و٤٦٧، و١٠/٢١٧ والبغوي في «شرح السنة» (٩٧٧)، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، به.

وأخرجه الحميدي (٣٨٨)، وعبدالرزاق (٤٥٧٥)، وأحمد ٥/٣١٩ و٣٢٢، وابن ماجة (١٤٠١) في الإقامة: باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها، والبيهقي في «السنن» ١/٣٦١ و٢/٤٦٧ من طرق عن محمد بن يحيى بن حبان، به.

وسيعيده المؤلف من طريق محمد بن يحيى بن حبان في باب الوتر.

وأخرجه أحمد ٥/٣١٧ عن حسين بن محمد، وأبو داود (٤٢٥) في الصلاة: باب في المحافظة على وقت الصلوات، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٣/٣٦٧، والبغوي (٩٧٨) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبدالله الصُّنَابِحي، عن عبادة.

كذا في رواية يزيد بن هارون: «عن عبدالله الصُّنابِحي».

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢/٢١٥ من طريق آدم بن أبي إياس، عن محمد بن مطرف، بالإسناد السابق، وقال: «عن أبي عبدالله الصنابحي» قال الحافظ في «النكت الظراف» ٤/٢٥٥: أخرجه الطبراني في «الأوسط» في ترجمة أبي زرعة الدمشقي، حدثنا آدم، حدثنا أبو غسان ــ وهو محمد بن مطرف ــ وقال في روايته: «عن أبي عبدالله الصُّنَابِحي» وهو الصواب. وانظر «التهذيب» ٦/٩٠ ــ ٩٢، وتعليق الشيخ أحمد شاكر على رسالة الشافعي، ص ٣١٧.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الحقَّ الذي في هٰذا الخبرِ قُصِدَ به الإيجابُ

١٧٣٢ ـ أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ قَحْطَبَةَ بنِ مَرزوق بِفَمِ الصِّلْحِ ، حَدَّثنا أحمدُ بنُ منيعٍ ، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا يحيى بنُ سعيد، أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بنِ حَبَّان الأنصاريُّ، عن ابنِ مُحَيْرِيزٍ، قال:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: الْوِتْرُ وَاجِبٌ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ؛ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدْ أَكْمَلَهُنَّ وَلَمْ يَنْتَقِصْهُنَّ اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ وَقَدْ انْتَقَصَهُنَّ اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ. إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ رَحِمَهُ»[1]. [١: ٢]

قال أبو حاتِمٍ : قَوْلُ عبادة: «كَذَبَ أبو محمدٌ» يريدُ به أخطأ. وكذلك قولُ عائشةَ حيثُ قالت لأبي هُرَيرَة. وهٰذه لفظةٌ مستعملَةٌ لأهلِ الحجازِ إذا أخطأ أَحَدُهُم يُقالُ له: كَذَبَ[2]،

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، وفي ترجمة ابن مُحَيريز ـ وهو عبدالله ـ من «التهذيب»: أنه حدث عن عبادة بن الصامت.

(٢) وقال الإمام الخطابي في «معالم السنن» ١/ ١٣٤ ـ ١٣٥: قوله: «كَذَبَ أبو محمد» يريد: أخطأ أبو محمد، لم يرد به تعمُّدَ الكذبِ الذي هو ضِدُّ الصِّدقِ، لأنَّ الكذبَ إنما يَجري في الأخبار، وأبو محمد هذا إنما أفتى =

واللَّهُ جَلَّ وعلا نَزَّه أقدارَ أصحابِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّم عن إلْزاقِ القَدْحِ بهم حيثُ قالَ: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ...﴾ [التحريم:٨]. فمن أخبر اللَّهُ جَلَّ وعَزَّ أنه لا يُخْزيه في القيامَةِ فبالحريِّ[1] أن لا يُجَرَّحُ.

والرَّجُلُ الذي سأل عُبادة هذا: هو أبو رُفيع المُخْدِجي.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ اللَّهَ جَلَّ وعلا إنَّما يَغْفِرُ بالصلواتِ الخمسِ ذنوب[2] مُصَلِّيها إذا كان مجتنباً للكبائرِ دونَ مَنْ لم يَجْتَنِبْهَا

١٧٣٣ ـ أخبرنا أبو خَليفةَ، حدثنا مُوسى بنُ إسماعيل، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن العلاءِ، عن أبيه،

= فُتياً، ورأى رأياً، فأخطأ فيما أَفْتى به، وهو رجلٌ من الأنصار، له صحبةٌ، والكذبُ عليه في الأخبارِ غيرُ جائزٍ، والعرب تَضَعُ الكذبَ مَوْضعَ الخطأ في كلامِها، فتقول: كَذَبَ سمعي، وكَذَبَ بَصَرِي، أي: زَلَّ، ولم يُدْرِكْ مَا رأى وما سَمِعَ، ولم يُحِطْ بِهِ. قال الأخطلُ:

كَذَبَتْكَ عَيْنُكَ، أَمْ رَأَيْتَ بِواسِطٍ
غَلَسَ الظَّلامِ من الرَّبابِ خَيالا

ومن هذا قول النبي ﷺ للرجل الذي وَصَفَ له العسل: صَدَقَ اللَّهُ وكَذَبَ بطنُ أخيك. وإنما أنكر عبادة أن يكون الوتر واجباً وجوبَ فرض كالصلوات الخمس دون أن يكون واجباً في السنة، ولذلك استشهد بالصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليلة.

(١) في «الإحسان»: لبالحريّ.

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى «دون»، والمثبت من «التقاسيم والأنواع» ١/لوحة ٧١.

عن أبـي هُريرةَ، أَنَّ النَّبـيَّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، قالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالجُمعَةُ إِلَى الجُمُعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ يَغْشَ الكَبَائِرَ»(١). [١: ٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. العلاء: هو العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب مولى الحُرَقة.

وأخرجه مسلم (٢٣٣) في الطهارة: باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة...، والترمذي (٢١٤) في الصلاة: باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٦٧ و ١٠/١٨٧، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣١٤) و(١٨١٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٥) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٢/٢٠ من طريق عبدالعزيز بن محمد ومحمد بن جعفر، كلاهما عن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٤ عن عبدالرحمن بن مهدي، عن زهير، عن العلاء، به.

وأخرجه ابن ماجة (١٠٨٦) من طريق مُحرِزِ بن سلمة العَدَني، حدثنا عبدالعزيز بن أبـي حازم، عن العلاء، به. إلا أنه لم يقل فيه: «الصلوات الخمس».

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٩ من طريق عباد بن العوام، ومسلم (٢٣٣)(١٥)، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٦٦ من طريق عبدالأعلى، كلاهما عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبـي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٠ عن هارون بن معروف، ومسلم (٢٣٣)(١٦)، والبيهقي في «السنن» ١٠/١٨٧ عن هارون بن سعيد الأيلي، كلاهما عن عبدالله بن وهب، عن أبـي صخر حميد بن زياد، أن عمر بن إسحاق مولى زائدة، حدثه عن أبيه، عن أبـي هريرة.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٧٠)، وأحمد ٢/٤١٤ من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد وغيره، عن الحسن، عن أبـي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٢٩ عن هُشيم، أخبرنا العوام بن حوشب، عن =

ذِكْــرُ
تساقُطِ الخطَايا عن المُصَلِّي بركوعه وسجوده

١٧٣٤ ــ أخبرنا ابنُ قُتيبَة، حدثنا حَرْمَلَةُ، حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: سمعتُ معاويةَ بنَ صالحٍ، يُحَدِّثُ عن العلاءِ بنِ الحارثِ، عن زيدِ بن أَرْطاة، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ

أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بن عُمَرَ(١) رَأَى فَتىً وَهُوَ يُصَلِّي قَدْ أَطَالَ صَلَاتَهُ، وَأَطْنَبَ فِيهَا، فَقَالَ: مَنْ يَعْرِفُ هٰذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا،

= عبدالله بن السائب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاةُ المكتوبةُ إلى الصلاةِ الَّتي بعدَها كفارةٌ لما بينَهما. قال: والجُمعةُ إلى الجُمعةِ، والشهرُ إلى الشهر ــ يعني رمضانَ إلى رمضانَ ــ كفارةٌ لما بينَهما. قال: ثم قال بعد ذلك: إلا من ثلاث» قال: فعرفتُ أنَّ ذلك الأمر حدث إلا من الإشراكِ بالله، ونَكْثِ الصَّفْقَةِ، وتركِ السنةِ. قال: «أما من نكث الصَّفقةِ: أن تبايع رجلاً، ثم تُخالف إليه تقاتله بسيفك، وأما ترك السنة، فالخروجُ من الجماعة».

وهذا سند صحيح متصل، وصححه الحاكم ١/١١٩ ــ ١٢٠ و ٤/٢٥٩، ووافقه الذهبي، إلا أن بعضهم أعله برواية أحمد ٢/٥٠٦ من طريق يزيد بن هارون، عن العوام بن حوشب، حدثني عبدالله بن السائب، عن رجل من الأنصار، عن أبي هريرة، فظاهر هذه الرواية أن عبدالله بن السائب لم يروه عن أبي هريرة، إنما رواه عن رجل مبهم من الأنصار، عن أبي هريرة. وهذه علةٌ لا تَثْبُتُ على النقدِ، وقد فَصَّلَ القولَ فيها العلامة الشيخ أحمد شاكر، رحمه الله، في تعليقه على هذا الحديث في «المسند» (٧١٢٩).

(١) في «الإحسان» و«التقاسيم» ١/لوحة ٧٩: عبدالله بن عمرو بن العاص، ويغلب على الظن أنه خطأ، فالحديث محفوظ من حديث عبدالله بن عمر.

فَقَالَ عَبْدُاللَّهِ: لَوْ كُنْتُ أَعْرِفُهُ، لَأَمَرْتُهُ أَنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، أُتِيَ بِذُنُوبِهِ، فَوُضِعَتْ عَلَى رَأْسِهِ، أَوْ عَاتِقِهِ، فَكُلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ، تَسَاقَطَتْ عَنْهُ»[1]. [١: ٢]

ذِكْرُ حَطِّ الخطايا وَرَفْعِ الدرجاتِ لمن سَجَدَ في صَلاتِه للَّهِ عزَّ وجَلَّ

١٧٣٥ ــ أخبرنا ابنُ سَلْمٍ، حدثنا عبدُالرحمـٰن بنُ إبراهيم، حدثنا الوليدُ، حدثنا الأوزاعيُّ، حدثنا الوليدُ بنُ هشام المُعَيْطي، حدثني مَعْدَانُ بنُ أبي طَلحةَ الْيَعْمَري، قال:

لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم،

---

(١) حديث صحيح رجاله ثقات إلا أن العلاء بن حارث قد اختلط، لكنه متابع.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣/ ١٠ من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه محمد بن نصر في «الصلاة» ١/ ٦٥، والبغوي (٦٥٦) من طريق عبدالله بن صالح، عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن نصر في «الصلاة» ٢/ ٦٤، وفي «قيام الليل» ص ٥٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٩٩، ١٠٠ من طريق ثور بن يزيد، عن أبي المنيب الجُرَشي، أن ابن عمر رأى... وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات.

يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».

قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لي مِثْلَ ذٰلِكَ(١). [١ : ٢]

ذِكْـــرُ
تَعَاقُبِ الملائكةِ عند صَلاة العَصْرِ والفَجْرِ

١٧٣٦ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا العباسُ بنُ عبدِالعظيم العنبريُّ، قال: حدثنا عبدُالرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بنِ مُنَبه،

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. وأخرجه ابن ماجة (١٤٢٣) في الإقامة: باب ما جاء في كثرة السجود، عن عبدالرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٢٧٦ عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٤٨٨) في الصلاة: باب فضل السجود والحث عليه، عن زهير بن حرب، والترمذي (٣٨٨) و(٣٨٩) في الصلاة: باب ما جاء في كثرة الركوع والسجود، والنسائي ٢/٢٢٨ في التطبيق: باب ثواب من سجد لله عز وجل، وابن خزيمة (٣١٦)، عن أبي عمار الحسين بن حريث، كلاهما عن الوليد بن مسلم، به.

وأخرجه أحمد ٥/٢٨٠، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٨٥، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨٨)، من طرق عن الأوزاعي، به.

وأخرجه الطيالسي (٩٨٦)، وأحمد ٥/٢٨٣ من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان.

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤٨٤٦) من طريق الأوزاعي، عن الوليد بن هشام، عن رجل قال: قلت لثوبان... والرجل المُبْهم: هو مَعْدان بن طلحة اليَعمُري.

عن أبـي هُريرة، قال: قـال رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلاَئِكَةُ النَّهَارِ، فَيَجْتَمِعُونَ في صَلاَةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ، ثمَّ يَعْرُجُ إِلَيْهِ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَـرَكْتُمْ عِبَادِي؟ قَـالُوا: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»(١). [٣: ٦٦]

ذِكْـرُ
تَعَاقُبِ الملائكةِ عند صلاةِ العصر والغداةِ

١٧٣٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان الطَّائي الفقيه بِمَنْبِجَ، حدثنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن أبـي الزِّنادِ، عن الأعرج،

عن أبـي هُرَيْرَةَ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكمْ مَلائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلاَئِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ

---

(١) إسناده صحيح. العباس بن عبدالعظيم: ثقة حافظ من رجال مسلم، ومن فوقه على شرطهما.

وأخرجه أحمد ٣١٢/٢، ومسلم (٦٣٢) في المساجد: باب فضل صلاتَي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، عن محمد بن رافع، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨٠) من طريق أحمد بن يوسف السلمي، ثلاثتهم عن عبدالرزاق، بهذا الإسناد.

وسيورده المؤلف بعده من طريق مالك، عن أبـي الزنـاد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة، ويرد تخريجه عنده.

وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»(١). [٢:١]

قال أبو حاتِم: في هٰذا الخبرِ بيانٌ واضِحٌ بأنَّ ملائكةَ الليل إنما تَنْزِلُ والناسُ في صلاةِ العصر، وحينئذ تَصْعَدُ ملائكةُ النهار، ضِدُّ قول مَنْ زَعَمَ أن ملائِكَةَ الليلِ تَنْزِلُ بَعْدَ غُروبِ الشَّمسِ.

ذِكْـــرُ
نفي دخولِ النارِ عمن صَلَّى العصرَ والغَدَاةَ

١٧٣٨ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدالله بنِ يزيد القَطّان بالرَّقَّة، حدثنا

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٨٠) من طريق أبي إسحاق الهاشمي، عن أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١/ ١٧٠ في قصر الصلاة في السفر: باب جامع الصلاة، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/ ٤٨٦، والبخاري (٥٥٥) في مواقيت الصلاة: باب فضل صلاة العصر، و(٧٤٢٩) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿تعرج الملائكةُ والروحُ إليه﴾، و(٧٤٨٦): باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة، ومسلم (٦٣٢) في المساجد: باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، والنسائي ١/ ٢٤٠، ٢٤١ في الصلاة: باب فضل الجماعة.

وأخرجه البخاري (٣٢٢٣) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٥٧ من طريق موسى بن يسار، و٢/ ٣٤٤ من طريق أبي رافع، كلاهما عن أبي هريرة، به.

وتقدم قبله (١٧٣٦) من طريق همام بن منبه، عن أبي هريرة، وسيرد برقم (٢٠٦١) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

عبدُالرحمن بنُ خالدٍ القَطَّان، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا مِسْعَرُ بن كِدَامٍ، عن أبـي بكر بنِ عُمَارة[١]،

عن أبيه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، قَالَ: «لَا يَلِجُ النَّـارَ أَحَـدٌ صَلَّى قَبْـلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقَبْـلَ غُرُوبِهـا»[٢]. [١: ٢]

---

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى: «عمار».

(٢) إسناده صحيح. أبو بكر بن عُمارة بن رُوَيْبة، ذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٥٦٣، وروى عنه جمع، وهو من رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات.

«تنبيه»: سقطت ترجمة أبـي بكر هذا من «تهذيب التهذيب»، وهي في أصله «التهذيب» الورقة (٧٩٢)، فتستدرك عليه.

وأخرجه ابن خزيمة (٣١٨) عن بنـدار، والبيهقي في «السنن» ١/٤٦٦ من طريق علي بن إبراهيم الواسطي، كـلاهما عن يـزيد بن هارون، عن إسماعيل بن أبـي خالـد، عن أبـي بكر بن عمـارة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٢/٣٨٦، ومن طريقه مسلم (٦٣٤) في المساجد: باب فضل صلاتي الصبح والعصر، وأخرجه أحمد ٤/٢٦١، والنسائي ١/٢٣٥ في الصلاة: باب فضل صلاة العصر، عن محمود بن غيـلان، ثلاثتهم عن وكيـع، عن مسعر بن كـدام، وابن أبـي خالـد، والبَخْتَرِي بن المختار، كلهم سمعوه من أبـي بكر، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢٦١، وأبو داود (٤٢٧) في الصلاة: باب في المحافظة على وقت الصلوات، من طريق يحيـى القطان، والبغـوي (٣٨٢) من طريق جعفر بن عون، كلاهما عن إسماعيل بن أبـي خالد، عن أبـي بكر، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٣٦ من طريق عفان وأبـي عوانة وشيبان، ومسلم (٦٣٤)(٢١٤)، والبيهقي في «السنن» ١/٤٦٦ من طـريق يحيـى بن =

قال أبو حاتمٍ: أبو بكر هـٰذا: هو ابن عُمارة بن رُوَيْبَةَ الثقفي، لأبيه صحبة، واسم أبـي بكر: كنيتُه.

ذِكْـــرُ

تسمية النَّبـيِّ صلى الله عليه وسلم العَصْرَ والغَدَاةَ بَرْدَيْنِ

١٧٣٩ ــ أخبرنا عِمران بن موسى بن مُجاشِع، حدثنا هُدْبَةُ بن خالد، حدثنا همام بن يحيـى، حدثنا أبو حَمْزَةَ الضُّبَعِيّ، عن أبـي بكر بن عُمارة(١)،

عن أبيه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، قَال: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»(٢). [١: ٢]

= أبـي بكير، أربعتهم عن عبدالملك بن عمير، عن ابن عمارة بن رُوَيْبَة، عن أبيه، به.

وأخرجه البغوي في «شرح السنـة» (٣٨٣) من طريق رقبـة بن مصقلة، عن أبـي بكر بن عمارة، به.

وأخرجه الحميـدي (٨٦١)، وأحمد ١٣٦/٤، وابن خـزيمة في «صحيحه» (٣١٩) عن أحمد بن عبدة الضبـي، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة، عن عبدالملك بن عمير، عن عمارة بن رويبة، به.

وأخرجه ابن خزيمة أيضاً (٣٢٠) عن عبدالجبار بن العلاء، عن شيبان، عن عبدالملك بن عمير، عن عمارة بن رويبة، به.

(١) كذا قال ابن حبان، وهو خطأ، صوابه أبو بكر بن أبـي موسى (عبدالله بن قيس الأشعري) كما سيأتي في التخريج.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٥٧٤) في مواقيت الصلاة: باب فضل صلاة الفجر، والبيهقي في «السنن» ٤٦٦/١، من طريق هدبة بن خالد، بهذا الإسناد. وفيهما: أبو بكر بن أبـي موسى عبدالله بن قيس. =

قال أبو حاتِم: أبو جَمْرَة[1] هـٰذا مِنْ ثقاتِ أهل البَصْرةِ، اسمُه: نصرُ بن عِمران الضُّبَعِي[2].

وأبـو حمـزة: من متقني أهلِهـا، اسمُـه: عِمـرَانُ بنُ

= وأخرجه أحمد ٤/٨٠، ومسلم (٦٣٥)(٢١٥) في المساجد: باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، عن هدبة بن خالد، بهذا الإسناد، إلا أنهما لم ينسبا أبا بكر.

وأخرجه البخاري (٥٧٤) أيضاً، ومسلم (٦٣٥) في المساجد، والدارمي ١/٣٣١، ٣٣٢، والبيهقي في «السنن» ١/٤٦٦، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨١) من طرق عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد، وعندهم جميعاً «أبو بكر بن أبي موسى عبدالله بن قيس»، وأبو جمرة ــ بالجيم والراء ــ تصحف في مطبوع الدارمي إلى أبي حمزة.

وعلّقه البخاري (٥٧٤) أيضاً، فقال: وقال ابنُ رجاء، حدثنا همام، عن أبي جمرة، أن أبا بكر بن عبدالله بن قيس أخبره بهذا. قال الحافظ: وصله محمد بن يحيى الذهلي قال: حدثنا عبدالله بن رجاء، ورويناه عالياً من طريقه في الجزء المشهور المروي عنه من طريق السلفي، ولفظ المتن واحد.

ثم قال الحافظ: فاجتمعت الروايات عن همام بأن شيخ أبي جمرة: هو أبو بكر بن عبدالله، فهذا بخلاف من زعم أنه ابن عُمارة بن رُوَيبة. وانظر «الفتح» ٢/٥٣، و«تغليق التعليق» ٢/٢٦١، ٢٦٢، وانظر «النكت الظراف» ٦/٤٦٩ ــ ٤٧٠.

قال البغوي: أراد بالبَرْدَين صلاة الفجر والعصر، لكونهما في طرفي النهار، والبَرْدان والأبردان: الغداة والعشي. انظر «شرح السنة» ٢/٢٢٨، و«فتح الباري» ٢/٥٣.

(١) تصحف في الأصل إلى: «أبو حمزة».
(٢) انظر «الثقات» ٥/٤٧٦.

أبـي عطاء[١] سَمِعا جميعاً ابنَ عباس، سَمِعَ شعبة منهما وكانا في زمن واحد.

ذِكْـــرُ وصفِ البَرْدَيْنِ اللذين
يُرجَى دخولُ الجنةِ بالصلاةِ عِنْدَهما

١٧٤٠ ــ أخبرنا عبدُاللَّه بنُ محمدٍ السَّعدي، حدثنا محمدُ بنُ عبدالعزيز بن أبـي رِزْمَة، حدثنا إبراهيمُ بن يزيدَ بن مَرْدَانِبَة[٢]، حدثنا رَقَبَةُ، عن أبـي بكر بنِ عُمارة بن رُوَيْبة،

عن أبيه قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، يقـولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْـلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هـٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم؟ قَالَ: نَعَمْ[٣]. [٢:١]

١٧٤١ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا زكريا بنُ يحيـى، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عن داودَ بنِ أبـي هندٍ، عن أبـي حرب بنِ أبـي الأسودِ،

عن فَضَالة بن عبداللَّه[٤] اللَّيْثِي، قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ،

---

(١) «الثقات» ٥/٢١٨.
(٢) تحرف في «الإحسان» إلى: «مرداحة»، وفي الهامش: مردابه خ.
(٣) إسناده صحيح. رَقَبَة: هو ابن مَصْقَلَة العبدي الكوفي، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٨٣) من طريق محمد بن موسى بن أعين، عن إبراهيم بن يزيد، بهذا الإسناد، وأورده المؤلف برقم (١٧٣٨) من طريق مسعر بن كدام، عن أبـي بكر بن عمارة، به. تقدم تخريجه هناك.
(٤) في «الإحسان»: فَضالة بن عبيد الليثي، وهو تحريف، والتصويب من «ثقات المؤلف» ٣/٣٣٠.

صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فَأَسْلَمْتُ وَعَلَّمَنِي الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي مَوَاقِيتِهَا. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ هـٰذِهِ سَاعَاتٌ أَشْتَغِلُ فِيهَا، فَمُرْ لِي بِجَوَامِعَ. قَالَ: فَقَالَ: «إِنْ شُغِلْتَ، فَلا تُشْغَلْ عَنْ العَصْرَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْعَصْرَانِ؟ قَالَ: «صَلاةُ الغَدَاةِ، وَصَلاةُ العَصْرِ»(١). [١: ١٧]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الأمرَ بالمحافظةِ على العَصْرَين إنما هو أمرُ تأكيدٍ عليهما من بَيْنِ الصلوات لا أنهما يُجزيان عن الكُلِّ

١٧٤٢ ـ أخبرنا عبدُاللَّهِ بن قَحْطَبَة بِفَمِ الصِّلْحِ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ شاهين، قال: حدثنا خالدُ بنُ عبداللَّه، عن داودَ بنِ أبـي هِنْدٍ، عن عبدِاللَّه بنِ فَضَالة،

عن أبيه، قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا قَالَ: «حَافِظُوا عَلَى العَصْرَيْنِ» قلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْعَصْرَانِ؟ قَالَ: «صَلاَةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَصَلاَةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا»(٢). [١: ١٧]

---

(١) رجاله ثقات إلا أن أبا حرب بن أبـي الأسود لم يَسمعْ من فضالة، وبينهما عبدالله بن فضالة كما في الرواية التي سيذكرها المصنف بعد هذه، وهُشيم مدلس، وقد عنعن.

وأخرجه أحمد ٣٤٤/٤ عن سريج بن النعمان، عن هُشيم، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. وأخرجه أبو داود (٤٢٨) في الصلاة: باب في المحافظة على وقت الصلوات، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٨٢٦)، والطحاوي في =

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: سمع داودُ بنُ أبـي هند هذا الخبر من أبـي حرب بن أبـي الأسْوَدِ، ومن عبداللَّه بن فَضَالة، عن فَضالة، وأدّى كُلَّ خبرٍ بلفظه، فالطريقانِ جميعاً محفوظان.

والعَرَبُ تذكر في لغتها أشياءَ على القِلَّة والكثرة، وتُطلق اسم «القَبْلِ» على الشيء اليسير، وعلى المدة الطويلةِ، وعلى المدة الكبيرة، كقوله صلى اللَّه عليه وسلم في أمارات الساعة: «يَكُونُ مِنَ الْفِتَنِ قَبْلَ السَّاعَةِ كَذَا»، وقد كان ذلك منذ سنين كثيرة. وهذا يدل على أن اسم «القَبْلِ» يقع على ما ذكرنـا، لا أن «القَبْلَ» في اللغة يكون مقروناً بالشيء حتى لا يُصَلِّيَ الغداة إلا قبلَ طلوع الشمس، ولا العصر إلا قبل غروبها إرادةَ إصابةِ القَبْلِ فيها.

ذِكْــرُ
إثباتِ ذَمَّةِ اللَّهِ جَلَّ وعلا للمُصَلِّي صَلَاة الغداةِ

١٧٤٣ ــ أخبرنا إبراهيمُ بنُ إسحاق الْأَنْمَاطِي، حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ، حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمان، عن داودَ بنِ أبـي هند، عن الحسن،

عن جُندب، أن رَسُولَ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، قَالَ:

= «مشكل الآثار» ١/٤٤٠، والبيهقي في «السنن» ١/٤٦٦، من طريق عمرو بن عون الواسطي، عن خالد بن عبدالله، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/١٩٩ ــ ٢٠٠ و٣/٦٢٨، ووافقه الذهبـي.

«مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ، فَهُوَ في ذِمَّةِ اللَّهِ، فَاتَّقِ اللَّهَ يا ابْنَ آدَمَ أَنْ يَطْلُبَكَ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنْ ذِمَّتِهِ»(١). [١: ٢]

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن الحسن ـ وهو البصري ـ مدلس وقد عنعن. ولا يَصِحُّ له سماع من جندب فيما قاله ابن أبي حاتم في «المراسيل»، إلا أنه قد تابعه عليه أنس بن سيرين، كما سيرد، فهو صحيح. جندب هو ابن عبدالله بن سفيان البجلي.

وأخرجه أحمد ٣١٣/٤، ومسلم (٦٥٧) في المساجد: باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، والترمذي (٢٢٢) في الصلاة: باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة، والطبراني في «الكبير» (١٦٥٥) و(١٦٥٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩٦/٣، والبيهقي في «السنن» ٤٦٤/١، من طرق عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٣١٢/٤، والطبراني في «الكبير» (١٦٥٤) و(١٦٥٦) و(١٦٥٨) و(١٦٥٩) و(١٦٦٠) و(١٦٦١) من طرق عن الحسن، به.

وأخرجه مسلم (٦٥٧)، والطبراني في «الكبير» (١٦٨٣)، والبيهقي في «السنن» ٤٦٤/١: من طريق خالد الحذاء، عن أنس بن سيرين قال: سمعتُ جندب بن عبدالله. . . وزاد: «فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يدركه ثم يكُبُّه على وجهه في نار جهنّم».

وأخرجه الطيالسي (٩٣٨) عن شعبة، عن أنس بن سيرين، سمع جندباً البجلي يقول: من صلى الصبح. . ثم قال الطيالسي: وروى هذا الحديث بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين، عن جندب، عن النبي ﷺ.

وأخرجه الطبراني (١٦٨٤) من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، عن أنس بن سيرين، عن جندب رفعه.

وأخرجه ابن ماجة (٣٩٤٦) في الفتن: باب المسلمون في ذمة الله، من طريق أشعث، عن الحسن، عن سمرة بن جندب. قال البوصيري: =

ذِكْرُ تضعيفِ الأجرِ لمن صَلَّى العَصْرَ مِنْ أهلِ الكِتَابِ بَعْدَ إسلامِهِمْ

١٧٤٤ ــ أخبرنا أبو خَليفةَ، حدثنا عليُّ بنُ المَديني، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعد، حدثنا أبي، عن ابنِ إسحاقَ، حدثني يزيدُ بنُ أبي حبيب، عن خَيْرِ بن نُعَيْم الحَضْرمي، عن عبدالله بنِ هُبَيْرَةَ السَّبَائِيِّ، عن أبي تَميم الجَيْشَاني،

عن أبي بصرة الغِفَارِي، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم، صَلاَةَ الْعَصْرِ فَقَالَ: «إِنَّ هٰذِهِ الصَّلاَةَ عُرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَوَانَوْا فِيهَا وَتَرَكُوهَا، فَمَنْ صَلاَّهَا مِنْهُمْ ضُعِّفَ لَهُ أَجْرُهَا مَرَّتَيْنِ، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَهَا حَتَّى يُرَى الشَّاهِدُ» والشاهدُ: النَّجْمُ(١). [٢:١]

= إسناده صحيح إن كان الحسن سمع من سمرة. لكن في «المراسيل» أنه لم يلقه.

(١) إسناده صحيح، فقد صرَّح ابن إسحاق بالتحديث. أبو بصرة: هو جميل بن بصرة.

وأخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» ١٨/١، وأحمد ٣٩٦/٦ ــ ٣٩٧، ومسلم (٨٣٠) في صلاة المسافرين: باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٩٧/٦، ومسلم (٨٣٠) في صلاة المسافرين، والطبراني (٢١٦٥)، والنسائي ٢٥٩/١ في المواقيت، من طريق الليث بن سعد، عن خير بن نعيم الحضرمي، به. (وقد تحرف في النسائي (خير) إلى: «خالد»، و«ابن هبيرة» إلى «ابن جبيرة»). =

قال أبو حَاتِم: العَرَبُ تُسَمِّي الثُّريا: النَّجْمَ. ولم يُرِدْ صلى اللَّه عليه وسلم بقوله هذا أن وقتَ صلاة المغرب لا تَدْخُلُ حتى تُرَى الثُّرَيَّا، لأن الثُّريا لا تظهر إلا عند اسوِدَادِ الْأُفُقِ وتغيير الأثير، ولكن معناه عندي: أن الشاهد هو أوَّلُ ما يظهر مِنَ توابع الثُّرَيا، لأن الثُّرَيَا توابُعها الكَفُّ الخَضِيبُ، والكفُّ الجذماء، والمأبِضُ، والْمِعْصَمُ، والمِرْفَقُ، وإبرةُ المِرْفَقِ، والعَيُّوقُ، ورجلُ العَيُّوقِ، والأعلامُ، والضيقةُ، والقِلاصُ، وليس هذه الكواكب بالأنجم الزُّهْرِ إلا العَيُّوقَ، فإنه كوكبٌ أحمرُ منيرٌ منفردٌ في شق الشّمالِ، على متنِ الثُّرَيَّا يَظْهَرُ عندَ غَيبوبةِ الشمس، فإِذَا كانَ الإنسانُ في بصره أدنى حِدَّةٍ، وغابت الشَّمْسُ، يَرَى العَيُّوقَ وهو الشاهدُ الذي تَحِلُّ صلاةُ المغرب عند ظهوره.

ذكـــرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعم أنَّ صلاةَ الوُسَطى صلاةُ الغَدَاةِ

١٧٤٥ ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ علي بنِ عبدالعزيز العُمَرِيُّ بالمَوْصِلِ، حدثنا مُعَلَّى بنُ مهدي، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن عاصم، عن زِرٍّ،

عن عليٍّ بن أبي طالب، رضي اللَّه عنه، أن النَّبيَّ،

= وأخرجه أحمد ٦/٣٩٧، والطبراني (٢١٦٦)، والدولابي ١/١٨ من طريقين عن ابن لَهيعة، عن ابن هُبَيْرة، به.
وقد سبق عند المؤلف برقم (١٤٧١).

صلى اللَّهُ عليه وسلم، قال يومَ الخَنْدَقِ: «شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَبُطُونَهُمْ نَاراً» وَهِيَ الْعَصْرُ(١). [٣: ١٠]

---

(١) إسناده حسن. مُعَلَّى بن مهدي: ذكره المؤلف في «الثقات» ٩/١٨٢، وروى عنه جمع، وقال أبو حاتم: شيخ يأتي أحياناً بالحديث المنكر، وقد توبع عليه، وباقي رجاله ثقات إلا أن عاصماً لا يرقى حديثه إلى الصحة.

وأخرجه ابن ماجة (٦٨٤) في الصلاة: باب المحافظة على صلاة العصر، عن أحمد بن عبدة، وأبو يعلى ٢/٢٦ من طريق عبيدالله بن عمر القواريري، من طريق أبي الربيع، ثلاثتهم عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وهو إسناد صحيح.

وأخرجه عبدالرزاق (٢١٩٢)، والطيالسي (١٦٤)، وأحمد ١/١٥٠، والطبري في «تفسيره» (٥٤٢٣) و(٥٤٢٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٧٣ و١٧٤، والبيهقي في «السنن» ١/٤٦٠، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨٧) من طرق عن عاصم بن أبي النجود، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/١٢٢، والبخاري (٢٩٣١) في الجهاد: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، و(٤١١١) في المغازي: باب غزوة الخندق، و(٤٥٣٣) في التفسير: باب ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾، و(٦٣٩٦) في الدعوات: باب الدعاء على المشركين، ومسلم (٦٢٧) في المساجد: باب التغليظ في تفويت صلاة العصر، وأبو داود (٤٠٩) في الصلاة: باب في وقت صلاة العصر، والدارمي ١/٢٨٠، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨٨) من طريق هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبيدة السلماني، عن علي. وتحرف في مطبوع الدارمي محمد عن عبيدة إلى محمد بن عبيدة.

وأخرجه أحمد ١/١٣٥ و١٣٧ و١٥٣ و١٥٤، ومسلم (٦٢٧)(٢٠٣): باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي العصر، والترمذي (٢٩٨٤) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، والنسائي ١/٢٣٦ في الصلاة: باب المحافظة على صلاة العصر، والطبري في «تفسيره» =

ذِكْرُ الخبرِ المدحضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن صلاةَ الوُسطى صلاةُ الغداة

١٧٤٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زُهير، قال: حدثنا الجراحُ بنُ مَخلد، قال: حدثنا عمرو بنُ عاصم، قال: حدثنا همَّامٌ، عن قَتَادَة، عن مُوَرِّقٍ، عن أبـي الأَحْوصِ،

عن عبداللَّه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ العَصْرِ»(١). [٦٦:٣]

= (٥٤٢٢) و(٥٤٢٩) من طريق أبـي حسان الأعرج، عن عبيدة السلماني، عن علي.

وأخرجه عبدالرزاق (٢١٩٤)، وأحمد ١/٨١، ٨٢ و١١٣ و١٢٦ و١٤٦، ومسلم (٦٢٧)(٢٠٥)، والطبري (٥٤٢٤) و(٥٤٢٦)، والبيهقي في «السنن» ١/٤٦٠ و٢/٢٢٠ من طريق الأعمش، عن أبـي الضحى مسلم بن صبيح، عن شتير بن شكل، عن علي.

وأخرجه مسلم (٦٢٧)(٢٠٤)، والطبري في «التفسير» (٥٤٢٥) من طريق شعبة، عن الحكم، عن يحيـى بن الجزار، عن علي.

وفي الباب عن ابن مسعود في الحديث الذي بعده، وعن حذيفة سيورده المؤلف في آخر باب صلاة الخوف، وعن عدد من الصحابة، انظر «شرح معاني الآثار» ١/١٧١ ـ ١٧٦.

(١) إسناده صحيح. الجراح بن مخلد: ثقة، ومن فوقه من رجال الصحيح. عمرو بن عاصم: هو ابن عبيدالله الكلابـي القيسي، ومُورِّق: هو ابن مُشَمْرِج بن عبدالله العجلي، وأبو الأحوص: هو عوف بن مالك.

وأخرجه الطيالسي (٣٦٦)، وأحمد ١/٣٩٢ و٤٠٣، ٤٠٤ و٤٥٦، ومسلم (٦٢٨) في المساجد: باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، والترمذي (١٨١) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها صلاة العصر، و(٢٩٨٥) في تفسير القرآن: باب =

ذِكْـــرُ
إيجابِ الجنةِ لِمَنْ أَقامَ الصَّلاةَ، وصامَ رمضانَ

١٧٤٧ ــ أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ محمد، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا أبوعامرٍ، حدثنـا فُلَيْحُ بنُ سليمـانَ، عن هلالِ بنِ علي، عن عبدالرحمٰـن بن أبـي عَمْرَةَ

عن أبـي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وأَقَامَ الصَّلاَةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْجَلَسَ حَيْثُ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(١). [٢:١]

= ومن سورة البقرة، والطبري في «تفسيره» (٥٤٢٠) و(٥٤٢١) و(٥٤٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٧٤، والبيهقي في «السنن» ١/٤٦١، من طريق محمد بن طلحة بن مصرف، عن زُبَيْد بن الحارث اليامي، عن مُرَّة بن شراحيل الهَمْدَاني، عن عبدالله بن مسعود.

(١) حديث صحيح.
وأخرجه أحمد ٢/٣٣٥ عن أبـي عامر العقدي، بهذا الإسناد.
وأخرجه أيضاً ٢/٣٣٩ عن فزارة بن عمر، عن فليح، بهذا الإسناد.
قال الحافظ في «الفتح» ٦/١٢: وهو وهمٌ من فليح في حال تحديثه لأبـي عامر، وعند فليح بهذا الإسناد حديث غير هذا، سيأتي ــ أي: عند البخاري ــ في الباب الذي بعد هذا (٢٧٩٣)، فلعله انتقل ذهنُه من حديث إلى حديث، وقد نبه يونس بن محمد في روايته عن فُلَيح على أنه كان ربما شَكَّ فيه. فأخرج أحمد ٢/٣٣٥ عن يونس، عن فليح، عن هِلال، عن عبدالرحمن بن أبـي عمرة، وعطاء بن يسار، عن أبـي هريرة، فذكر هذا الحديث. قال فُلَيح: ولا أعلَمُه إلا عن ابنِ أبـي عمرة، قال يونس: ثم حدثنا به فُليح، فقال: عن عطاء بن يسار، ولم يشك. قال =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ اللَّهَ جَلَّ وعــلا إنَّما يُدْخِلُ الجَنَّةَ صائمَ رمضانَ مع إقامةِ الصلاةِ إذا كان مُجتنباً للكبائرِ

١٧٤٨ ـ أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ محمد بنِ سلم ببيتِ المَقْدس، حدثنا حَرملةُ بنُ يحيى، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرُو بنُ الحارث، أن ابنَ أبـي هلالٍ حدَّثه، عن نُعيم المُجْمِرِ، أَنَّ صُهَيْباً مولى العُتْوَارِيِّين، حدَّثه،

أنه سَمِعَ أبا هُرَيرةَ، وأبا سعيـدٍ الخُدْرِيَّ يُخْبِـرَانِ عن رَسُولِ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليهِ وسلم أَنَّه جَلَسَ عَلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ـ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ـ» ثُمَّ سَكَتَ، فَأَكَبَّ كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا يَبْكِي حُزْناً لِيَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّه عليـه وسلم، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يُـؤَدِّي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَيَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَجْتَنِبُ الْكَبَائِرَ السَّبْعَ، إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى إِنَّهَا لَتَصْطَفِقُ، ثُمَّ تَلاَ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا

= الحافظ: وكأنه رجع إلى الصواب، ولم يقف ابنُ حبان على هذه العلة. فأخرجه من طريق أبـي عامر. . .

ومن طريق يونس بن محمد بإسناد أحمد المذكور أخرجه البيهقي في «السنن» ٩/١٥٨، ١٥٩.

وأخرجه البخاري (٢٧٩٠) في الجهاد: باب درجات المجاهدين في سبيل الله، و(٧٤٢٣) في التوحيد: باب ﴿وكان عرشُه على الماء﴾، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦١٠)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٩٨، وفي «السنن» ٩/١٥، من طرق عن فُلَيح، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبـي هريرة.

كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١][(١)] ». [٢:١]

ذِكْرُ تضعيفِ صَلاةِ المُصَلِّي إذا صَلَّاها بِأَرْضٍ قِيٍّ[(٢)] بِشَرَائِطِها على صلاته في المساجد

١٧٤٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى أبو يعلى، حدثنا أبو بكرِ ابن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، حدثنا هِلالُ بنُ مَيْمون، عن عطاء بنِ يزيد،

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم: «صلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلاَتِهِ وَحْدَهُ

---

(١) صُهَيب مولى العُتْوَارِيِّين: يُعد في أهل المدينة، ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣١٦/٤، وابن أبي حاتم ٤٤٤/٤، فلم يذكُرْ فيه جَرحاً، وذكره المؤلف في «الثقات» ٣٨١/٤. والعُتْواري ـ بضم العين وسكون التاء المثناة: نسبة إلى عُتْوَارة، بطن من كنانة، كما قال ابن الأثير، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. ابن أبي هلال: هو سعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم.

وأخرجه ابن خزيمة برقم (٣١٥) عن يونس بن عبدالأعلى الصدفي، والبيهقي في «السنن» ١٨٧/١٠ من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٨/٥ في الزكاة: باب وجوب الزكاة، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣١٦/٤، والطبري في «التفسير» (٩١٨٥) من طريق الليث، حدثني خالد، عن سعيد بن أبي هلال، بهذا الإسناد.

(٢) في «اللسان» (قوا): القِيُّ: القَفر من الأرض، أبدلوا الواو ياءً طلباً للخفة، وكسروا القاف لمجاورتها للياء، وسقط هذا الحرف من «مسند أبي يعلى» (نسخة شهيد علي) فيستدرك من هنا، ولفظ ابن أبي شيبة في «المصنف»، وأبي داود، والحاكم، والبغوي: «في فلاة».

بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنْ صَلاَّهَا بِأَرْضٍ قِيٍّ، فَأَتَمَّ وُضُوءَهَا، وَرُكُوعَها، وَسُجُودَهَا، تُكْتَبْ صَلاَتُهُ بِخَمْسِينَ دَرَجَةً»(١). [١: ٢]

(١) إسناده قوي. هلال بن ميمون الجهني، ويقال: الهذلي، وثقه ابن معين، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ويكتب حديثه، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، وقد أخطأ الحاكم، فظنه هلال بن أبي ميمونة ــ وهو هلال بن علي بن أسامة ــ الذي خرج له الشيخان، فقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد اتفقا على الحجة بروايات هلال بن أبي ميمونة. . . ، وتابعه على خطئه الذهبي في «المختصر». وباقي رجاله ثقات على شرطهما. أبو معاوية: هو محمد بن خازم. وهو في «مسند» أبي يعلى ٢/٦١.

وهو في «مصنف» ابن أبي شيبة ٢/٤٧٩، ٤٨٠، وتحرف فيه هلال إلى هشام.

وأخرجه أبو داود (٥٦٠) في الصلاة: باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٧٨٨) عن محمد بن عيسى، والحاكم ١/٢٠٨ من طريق يحيى بن يحيى، كلاهما عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وسيعيده المؤلف برقم (٢٠٥٥).

وقوله: «صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة» أخرجه ابن ماجة (٧٨٨) في المساجد: باب فضل الصلاة في الجماعة، عن أبي كريب، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٥٥، والبخاري في «صحيحه» (٦٤٦) في الأذان: باب فضل الجماعة، والبيهقي في «السنن» ٣/٦٠، من طريقين عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن عبدالله بن خباب، عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي ﷺ يقول: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذِّ بخمس وعشرين درجة».

وفي الباب عن أبي هريرة سيرد برقم (٢٠٤٣) و(٢٠٥١) و(٢٠٥٣)، وعن ابن عمر سيرد برقم (٢٠٥٢) و(٢٠٥٤).

ذِكْــرُ
تفضيلِ اللَّه جَلَّ وعلا بِكَتْبَةِ الصَّلاةِ لمنتظريها

١٧٥٠ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد، حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثابتٍ،

عن أنس أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، أَخَّرَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، حَتَّى إِذَا كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوا وَنَامُوا، وإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلاةٍ مُذ انْتَظَرْتُمْ».

قَالَ أَنَسٌ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ[١]. [١: ٢]

ذِكْــرُ
خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

١٧٥١ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبداللَّه بنِ الْجُنَيْدِ، حدثنا قُتيبةُ، حدثنا بَكْرُ بنُ مُضَرَ، عن عَيَّاشِ بن عُقبةَ، أنَّ يحيى بن ميمون حدَّثه، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأورده المؤلف برقم (١٥٣٧) عن أبي يعلى، عن إبراهيم بن الحجاج السامي، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، وتقدم تخريجه هناك.

ونزيد هنا في تخريجه على ما سبق: وأخرجه البيهقي ١/٣٧٥ من طريقين، عن حماد، بهذا الإسناد. وأخرجه أيضاً ١/٣٧٤ من طريق إبراهيم بن عبدالله السعدي، عن يزيد بن هارون، عن حميد الطويل، عن أنس، به. وأخرجه مختصراً من طريق آخر عن قتادة، عن أنس.

والوبيص: البريق.

وسيورده المؤلف برقم (٢٠٣٣) من طريق قرة بن خالد، عن الحسن، عن أنس.

سَمِعْتُ سَهْلَ بنَ سَعدٍ السَّاعِدي يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، يقولُ: «مَنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ، فَهُوَ في الصَّلاَةِ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ البيانِ بِأَنَّ قولَه صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم
«فَهُوَ في الصَّلاةِ» أراد به ما لم يُحْدِثْ

١٧٥٢ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو بَكْرِ بن أبـي شيبة، حدثنا زَيْدُ(٢) بنُ الحُباب، عن عَيَّاشِ بنِ عُقْبَةَ، أخبرني يحيى بنُ مَيْمُون قاضي مِصْرَ

حدثني سَهْلُ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، قَالَ: «مَنْ انْتَظَرَ الصَّلاَةَ، فَهُوَ فِي الصَّلاَةِ مَا لَمْ يُحْدِثْ»(٣). [٢:١]

---

(١) إسناده حسن.
وأخرجه النسائي ٢/٥٥، ٥٦ في المساجد: باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصلاة، عن قُتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٠١٢) من طريق عبدالله بن صالح، عن بكر بن مضر، به.
وأخرجه أحمد ٥/٣٣١ و٣٤٠، والطبراني (٦٠١١) عن بشر بن موسى، كلاهما عن أبي عبدالرحمن المقرىء، عن عياش بن عقبة، به.
وانظر ما بعده.

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى: «يزيد».

(٣) إسناده جيد، وهو مكرر ما قبله، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١/٤٠٢.

ذِكْـــرُ
دعاءِ الملائكةِ لمنتظري الصَّلاةِ بالغُفران والرحمة

١٧٥٣ ـ أخبـرنا عُمَـرُ بنُ سعيد بنِ سِنَـان، حدثنـا أحمـدُ بنُ أبـي بكر، عن مالكٍ، عن أبـي الزِّنادِ، عن الأعرجِ،

عن أبـي هُريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، قَالَ: «إِنَّ المَلاَئِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلاَّهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»(١). [١ : ٢]

* * *

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الزناد: عبدالله بن ذكوان، والأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز.

وهو في «الموطأ» ١/ ١٦٠ في قصر الصلاة في السفـر: باب انتظار الصلاة والمشي إليها، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٤٤٥) في الصلاة: باب الحدث في المسجد، و(٦٥٩) في الأذان: باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، ومسلم (٦٤٩)(٢٧٥) في المساجد: باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، وأبو داود (٤٦٩) في الصـلاة: باب في فضـل القعود في المسجـد، والنسائي ٢/٥٥ في المساجد: باب الترغيب في الجلوس في المسجد وانتظار الصـلاة، والبيهقي في «السنن» ٢/ ١٨٥.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٢١، ومسلم (٦٤٩)(٢٧٦) من طريق الزهري، عن الأعرج، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٤١٥)، والبخاري (٤٧٧) في الصلاة: باب الصلاة في مسجد السـوق، و(٦٤٧) في الأذان: باب فضـل صلاة الجمـاعـة، و(٢١١٩) في البيـوع: بـاب مـا ذكـر في الأسـواق، =

. . . .

= وابن أبي شيبة ١/٤٠٢ ـ ٤٠٣، ومن طريقه مسلم (٦٤٩)(٢٧٢)، وابن ماجة (٧٩٩) في المساجد: باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وصححه ابن خزيمة برقم (١٥٠٤).

وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٢١١) ومن طريقه مسلم (٦٤٩)(٢٧٦) في المساجد: باب فضل الجماعة وانتظار الصلاة، والترمذي (٣٣٠) في الصلاة: باب ما جاء في القعود في المسجد وانتظار الصلاة من الفضل، والبيهقي في «السنن» ٢/١٨٦، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٤٨)، ومسلم (٦٤٩)(٢٧٤)، وأبو داود (٤٧١) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٣٢٢٩) في بدء الخلق: باب إذا قال أحدكم آمين، من طريق فليح، عن هلال بن علي، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٢١٠)، ومسلم (٦٤٩)(٢٧٣) من طريق أيوب السختياني، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/١٨٠، ١٨١ من طريق عمران القصير، كلاهما عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٤ من طريق الوليد بن رباح، والدارمي ١/٣٢٧ من طريق أبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة.

١٠ ــ بــابُ
صِفَةِ الصَّلاةِ

ذِكرُ الإخبارِ عمَّا يَجِبُ على المرءِ من فراغ القلب لصلاته ودفع[١] وساوسِ الشيطانِ إِيَّاهُ لها

١٧٥٤ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا القَعْنَبيُّ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ،

عن أبي هُريرة، أن رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلم، قال: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ النِّدَاءَ، فَإِذَا قُضِيَ[٢] النِّدَاءُ، أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ، أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يُصَلِّيَ الرَّجُلُ، لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»[٣]. [٣: ٦٦]

---

(١) في «الإحسان»: «بصلاته دفع»، والمثبت من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢٧٠.

(٢) وقع في «الإحسان» تكرار بين كلمة «فإذا» و«قُضِيَ»، هو: «قُضي أقبل حتى إذا ثُوِّب بالصلاة أدبر حتى إذا»، وهذا ليس في «التقاسيم والأنواع».

(٣) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه أبو داود (٥١٦) في الصلاة: باب رفع الصوت بالأذان، عن القعنبي، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١/٦٩ في الصلاة: باب ما جاء في النداء للصلاة، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٦٠٨) في الأذان: باب فضل التأذين، والنسائي ٢/٢١، =

ذِكْرُ الأمرِ بالسَّكِينَةِ
للقائِمِ إلى الصَّلاةِ يُرِيدُ قَضاءَ فرضِهِ

١٧٥٥ ـ أخبرنا ابنُ خُزيمةَ، حدثنا سَلْمُ بنُ جُنَادَةَ، حدثنا وَكِيعٌ، حدثنا علي بنُ المبارَكِ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن عبدِاللّه بنِ أبي قَتادةَ،

عن أبيه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْني، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَة»[١]. [١: ٧٨]

= ٢٢ في الأذان: باب فضل التأذين، وأبو عوانة ١/٣٣٤، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٢).

وتقدم برقم (١٦) و(١٦٦٢) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وبرقم (١٦٦٣) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، وتقدم تخريجه من طرقه عند رقم (١٦).

وقوله: «حتى إذا ثُوِّبَ بالصلاةِ»: قال الخطابي: التثويبُ ها هنا: الإقامةُ، ومعنى التثويب: الإعلامُ بالشيء، والإنذارُ بوقوعه، وكلُّ داعٍ مثوِّبٌ، وأصله أن يُلَوِّحَ الرجلُ لصاحبِه بثوبِه، فيديره عند الأمر يرهقه من خوف أو عدو، فسُمِّيَتِ الإقامةُ تَثْوِيباً، لأنها إعلامٌ بإقامةِ الصلاةِ، والأذانُ إعلامٌ بالوقتِ.

وقوله: «حتى يَخْطِرَ» ضبطه المتقنون بكسر الطاء، ومعناه: يُوَسْوِسُ، وأصله من: خَطَرَ البعيرُ بذنبِه: إذا حَرَّكَه، فضَرَبَ به فخذَيْهِ.

(١) إسناده صحيح. سلم بن جنادة: ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٥/٣١٠ عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٩٠٩) في الجمعة: باب المشي إلى الجمعة، عن عمرو بن علي، عن أبي قتيبة، عن علي بن المبارك، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ البيانِ بأن مَنْ(١) كانَ في صَلاته أسكنَ، ولِلَّه أَخْشَعَ، كان مِن خيرِ النَّاسِ

١٧٥٦ ــ أخبرنا ابنُ خُزيمةِ، حدثنا محمدُ بنُ بَشَّار، حدثنا أبو عاصم، حدثنا جعفرُ بنُ يحيى، حدثنا عمي عُمَارَةُ بنُ ثَوْبان، عن عَطَاء بنِ أبي رباحٍ،

عن ابن عباس قال: قال رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «خَيْرُكُمْ أَلْيَنُكُمْ مَنَاكِبَ(٢) في الصَّلَاةِ»(٣). [٣: ٩]

= وأخرجه أحمد ٥/٣٠٥ و٣٠٧، وأبو داود (٥٣٩) في الصلاة: باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً، من طريق أبان ابن يزيد، وأحمد ٥/٣٠٩ و٣١٠، والبخاري (٦٣٧) في الأذان: باب متى يقوم الناس إذا رأوا الإمام عند الإقامة، و(٦٣٨): باب لا يسعى إلى الصلاة مستعجلاً وليقم بالسكينة والوقار، ومسلم (٦٠٤) في المساجد: باب متى يقوم الناس للصلاة، والدارمي ١/٢٨٩، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٠ من طريق هشام الدستوائي وشيبان، وأحمد ٥/٣٠٨ من طريق همام بن يحيى، وابن خزيمة (١٦٤٤) من طريق معاوية بن سلام، كلهم عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وسيورده المؤلف برقم (٢٢٢٢) من طريق حجاج الصواف، وبرقم (٢٢٢٣) من طريق معمر، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به. ويرد تخريج كل طريق في موضعه.

(١) سقطت «من» من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم» ٣/لوحة ٣٦.

(٢) في «الإحسان» و«التقاسيم» ٣/لوحة ٣٦: «مناكباً»، والجادة ما أثبت.

(٣) جعفر بن يحيى، وعمه عمارة بن ثوبان: لم يوثقهما غير المؤلف، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عاصم: هو النَّبيل الضَّحَّاك بن مَخْلَد. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٥٦٦).

وأخرجه أبو داود (٦٧٢) في الصلاة: باب تسوية الصفوف، ومن طريقه البيهقي ٣/١٠١ عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ نفي قَبولِ الصلاة عن أقوامٍ بأعيانِهِم مِنْ أجلِ أوصافٍ ارتَكَبُوهَا

١٧٥٧ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أبو كُرَيْبٍ، قالَ: حدثنا يحيى بنُ عبدالرحمن الأَرْحَبِيّ، عن عُبَيْدَةَ بن الأَسود، عن القاسمِ بن الوليد، عن المِنهَالِ بنِ عمرٍو، عن سعيد بن جُبير،

عن ابن عباس، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم: «ثَلاثَةٌ لا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلاَةً: إِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا غَضْبَانُ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ»(١). [٢: ٥٤]

= وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار (٥١٢)، والطبراني (١٣٤٩٤)، وفيه ليث بن أبي سليم، وهو سيِّىءُ الحفظ، وحديثه حسن في الشواهد، وهذا منها، فيتقوى به حديث الباب.

وانظر ما قاله الخطابي في معنى لين المنكب في «معالم السنن» ١/ ١٨٤.

(١) إسناده حسن.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٢٧٥) عن الحسين بن إسحاق التستري، عن أبي كريب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجة (٩٧١) في الإقامة: باب من أمَّ قوماً وهم له كارهون عن محمد بن عمر بن هياج، عن يحيى بن عبدالرحمن الأَرْحَبي، بهذا الإسناد. وقال البوصيري في «الزوائد» ورقة (٦٣): إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو عند أبي داود (٥٩٣) في الصلاة: باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، والبيهقي في «السنن» ٣/ ١٢٨.

وعن أبي أمامة عند ابن أبي شيبة ١/ ٤٠٨، والترمذي (٣٦٠) في الصلاة: باب ما جاء فيمن أمَّ قوماً وهم له كارهون. =

ذِكْــرُ
البيانِ بأن أفضلَ الصَّلاةِ ما طال قُنُوتُها

١٧٥٨ ــ أخبرنا أبو خَلِيفَة، حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ العَبْدِي، أخبرنا سُفيانُ الثوريُّ، عن الأعمشِ، عن أبـي سُفيان

عن جابرٍ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُنُوتِ»(١). [١: ٢]

= وعن سلمان عند ابن أبـي شيبة ١/٤٠٨.
وعن جابر بن عبدالله سيورده المؤلف في آخر كتاب الأشربة.

(١) إسناده صحيح على شرطهما.
وأخرجه الطيالسي (١٧٧٧)، وأحمـد ٣/٣٠٢ و٣١٤، ومسلم (٧٥٦)(١٦٥) في صلاة المسافرين: باب أفضل الصلاة طول القنوت، والبغوي في «شرح السنة» (٦٦٠) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.
وأخرجه الحميدي (١٢٧٦)، وأحمد ٣/٣٩١، ومسلم (٧٥٦)، والترمذي (٣٨٧) في الصلاة: باب ما جاء في طول القيام في الصلاة، وابن مـاجة (١٤٢١) في الإقـامة: بـاب ما جـاء في طول القيـام في الصلوات، والبيهقي في «السنن» ٣/٨، والبغـوي في «شرح السنـة» (٦٥٩) من طرق عن أبـي الزبير، عن جابر.
وفي الباب عن عبدالله بن حُبْشي عند أحمد ٣/٤١١، ٤١٢، وأبـي داود (١٣٢٥) في الصلاة: باب افتتـاح صلاة الليـل بركعتين، و(١٤٤٩) في الصلاة: باب طول القيام، والنسائي ٥/٥٨ في الزكاة: باب جهد المقل، والدارمي ١/٣٣١. وإسناده صحيح على شرط مسلم، ولفظ أبـي داود: أي الأعمال أفضل بدل أي الصلاة أفضل.
وعن عمرو بن عَبَسة عند أحمد ٤/٣٨٥.
والمراد بالقنوت هنا: القيامُ، وجاء ذلك صريحاً في رواية الحميدي وأبـي داود (١٣٢٥) و(١٤٤٩).

ذِكْـــرُ
ما يجبُ على المرءِ من إيجازِ الصلاةِ مع الإكمالِ

١٧٥٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدالرحمـٰن السَّامي، قال: حدثنا يحيى بنُ أيوبَ المقابِري، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، قال: أخبرني حُمَيْدٌ

عن أنس بنِ مالكٍ أنه، قال: مَا صَلَّيْتُ مع أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً وَلَا أَكْمَلَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم(١). [٨:٥]

---

(١) إسناده صحيح. يحيى بن أيوب المَقَابِري: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥٧ عن هشيم، وأحمد ٣/١٨٢ عن يحيى القطان، والبغوي في «شرح السنة» (٨٤٠) من طريق يزيد بن هارون، ثلاثتهم عن حميد الطويل، به.

وأخرجه الطيالسي (١٩٩٧)، وابن أبي شيبة ٢/٥٥، وأحمد ٣/١٧٠ و١٧٣ و١٧٩ و٢٣١ و٢٣٤ و٢٧٦ و٢٧٩، ومسلم (٤٦٩)(١٨٩) في الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، والترمذي (٢٣٧) في الصلاة: باب ما جاء إذا أم أحدكم فليخفف، والنسائي ٢/٩٤، ٩٥ في الإمامة: باب ما على الإمام من التخفيف، والدارمي ١/٢٨٨، ٢٨٩، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٠٤)، وأبو عوانة ٢/٨٩، والبيهقي في «السنن» ٣/١١٥ من طريق قتادة، عن أنس.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٧١٨)، والطيالسي (٢٠٣٠)، وأحمد ٣/١٦٢، ومسلم (٤٧٣) في الصلاة: باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، وأبو عوانة ٢/٩٠، من طريق ثابت البناني، عن أنس.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥٤، والبخاري (٧٠٦) في الأذان: باب الإيجاز في الصلاة وإكمالها، ومسلم (٤٦٩)، وابن ماجة (٩٨٥) في =

ذِكْرُ الأمرِ للمَرْءِ إذا صَلَّى وَحْدَهُ أن يُطَوِّلَ ما شَاءَ فيها

١٧٦٠ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبـي بكر، عن مالكٍ، عن أبـي الزِّنادِ، عن الأَعْرجِ،

عن أبـي هُريرةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ السَّقِيمَ وَالضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شاءَ»(١). [١ : ٩٥]

= الإقامة: باب من أم قوماً فليخفف، وأبو عوانة ٢/٨٩، والبيهقي في «السنن» ٣/١١٥ من طريق عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٢ من طريق العلاء بن عبدالرحمن، عن أنس.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٢٦) من طريق عطاء، عن أنس.

وأخرجه أبو عوانة ٢/٨٩ من طريق زائدة، عن المختار، عن أنس.

وسيورده المؤلف برقم (١٨٥٦) من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، وبرقم (١٨٨٦) من طريق شريك بن أبـي نمر، وبرقم (٢١٣٨) من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبـي طلحة، كلهم عن أنس.

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٨٤٣) من طريق أبـي إسحاق الهاشمي، عن أحمد بن أبـي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١/١٣٤ في الصلاة: باب العمل في صلاة الجماعة، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/١٣٢، وأحمد ٢/٤٨٦، والبخاري (٧٠٣) في الأذان: باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء، وأبو داود (٧٩٤) في الصلاة: باب في تخفيف الصلاة، والنسائي ٢/٩٤ في الإمامة: باب ما على الإمام من التخفيف، والبيهقي في «السنن» ٣/١٧. =

ذِكْرُ استحبابِ الحمدِ للّه جَلَّ وعلا للمرءِ عند القيامِ إلى الصلاة

١٧٦١ ـ أخبرنا أبو يَعلى، حدثنا عَبْدُالرحمـٰن بنُ سَلاَّم الجُمَحِيُّ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، قال: حدثنا قَتادةُ، وثابتٌ، وحُميدٌ،

عن أنسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، كَانَ يُصَلِّي فِيهِمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كَثِيرًا طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم، صَلاَتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ»؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْساً»؟

= وأخرجه مسلم (٤٦٧) في الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، والترمذي (٢٣٦) في الصلاة: باب ما جاء إذا أَمَّ أحدُكم الناسَ فليُخَفِّف، والبيهقي في «السنن» ٣/١٧، عن قتيبة بن سعيد، عن المغيرة بن عبدالرحمن الحزامي، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٧١٢) ومن طريقه أحمد ٢/٣١٧، ومسلم (٤٦٧)(١٨٤)، والبيهقي في «السنن» ٣/١٧، والبغوي (٨٤٢) عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥٤ من طريق وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هُريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٦ و٣٩٣ و٥٣٧ من طرق عن ابن أبي ذئب، عن أبي الوليد، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٤٦٦)(١٨٥)، والبيهقي ٣/١١٥ من طريق الليث بن سعد، حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة...

وسيورده المؤلف برقم (٢١٣٦) من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ويخرج هناك.

فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَـا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ وَقَـدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ، فَقُلْتُهُنَّ، فَقَـالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَـرَ مَلَكاً ابْتَـدَرَهَـا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا»[1]. [١ : ٢]

ذِكْرُ وَصْفِ الفُرْجَةِ التي يجبُ أن تكونَ بين المصلي وبينَ الجدارِ إذا صلَّى إليه

١٧٦٢ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدالرحمٰن السَّامي، قال: أخبرنـا

---

(١) إسنـاده صحيح على شـرط مسلم، وهو في «مسند أبـي يعلى» ورقة ١/١٤٧، ومن طريقه رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» بـرقم (١٠٨).

وأخرجه مسلم (٦٠٠) في المساجد: باب ما يقـال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، وأبو داود (٧٦٣) في الصلاة: باب ما تستفتح به الصلاة من الدعاء، والنسائي ٢/١٣٢ ــ ١٣٣ في الافتتاح: باب نوع آخر من الذكر بعد التكبير، والبغوي في شرح السنة» (٦٣٣) و(٦٣٤) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٤٦٦).

وأخرجه أحمد ٣/١٩١ و٢٦٩، والطيالسي (٢٠٠١) من طرق عن همام، عن قتادة، عن أنس.

وله طريق آخر عنه أحمد ٣/١٥٨.

وأخرجه أحمد ٣/١٠٦ و١٨٨، وعبدالرزاق (٢٥٦١) من طرق عن حميد، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٠١) من طريق همام، عن قتادة، عن أنس.

وفي الباب عن رفاعـة بن رافع الـزرقي سيورده المؤلف بـرقم (١٩١٠).

قال البغوي: «حَفَزَه النفسُ»، أي: اشتَدّ به، و«أَرمَّ القوم»، أي: سكتوا ولم يجيبوا، يقال: أرمَّ القوم، فهم مُرِمُّون، وبعضُهم يقولُ: فأزمَّ القومُ، ومعناه يرجِعُ إلى الأول، وهو الإمساكُ عن الكلامِ والطعامِ أيضاً، وبه سُميت الحميةُ أزماً.

أحمدُ بنُ أبـي بكر الزُّهري، قال: حدثنا عَبْدُالعزيز بنُ أبـي حازمٍ، عن أبيه،

عن سَهْلِ بنِ سعد الساعدي قـال: «كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى النَّبـيِّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، وَبَيْنَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ»(١). [٥: ٨]

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ أن يتحرَّى موضعاً من المسجد بعينه فَيَجْعَلَ أكثرَ صلاتِهِ فيهِ

١٧٦٣ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانِي، وابن خُزَيمة قالا: حدثنا أحمدُ بنُ عبدة، قال: حدثنا مُغيرةُ بنُ عبدالرحمـٰن الحِزَامي، قال: حدثني يزيدُ بنُ أبـي عُبيد،

أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي مَعَ سَلَمَةَ بنِ الْأَكْوَعِ إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى،

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو حازم: هو سلمة بن دينار.

وأخرجه البخاري (٤٩٦) في الصلاة: باب قدر كَمْ يَنبغي أن يكونَ بين المصلي والسترة، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٥٣٦)، عن عمرو بن زرارة، وأبو داود (٦٩٦) في الصلاة: باب الدنو من السترة، عن القعنبـي، والنفيلي، والطبراني في «الكبير» (٥٨٩٦) من طريق يحيـى الحماني، وعبدالله بن عمر بن أبان، خمستهم عن عبدالعزيز بن أبـي حازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٣٣٤) في الاعتصام: باب ما ذكر النبـي ﷺ وحضَّ على اتفاق أهل العلم، عن ابن أبـي مريم، عن أبـي غسان، عن أبـي حازم، به.

وسيورده المؤلف في باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، عن ابن أبـي حازم، به. ويخرَّج من طريقه هناك.

فَيَعْمَدُ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ دُونَ(١) الْمُصْحَفِ فَيُصَلِّي قَرِيباً مِنْها، فَأَقُولُ: لَهُ أَلَا تُصَلِّي(٢) هَا هُنَا؟ وأُشِيرُ لَهُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ، فَيَقُولُ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، يَتَحَرَّى هٰذَا الْمَقَامَ(٣). [١:٤]

ذِكْرُ استحبابِ الاجتهادِ في الدُّعاء للمرء عند القِيامِ إلى الصلاة

١٧٦٤ ــ أخبرنا عبدُالرحمٰن بنُ عبدالمؤمن بجُرْجَانَ، قال: حدثنا

---

(١) لفظ البخاري، ومسلم، وأحمد: «التي عند».

قال الحافظ في «الفتح» ١/٥٧٧: وهذا دال على أنه كان للمصحف موضعٌ خاصٌ به، ووقع عند مسلم بلفظ: يصلي وراء الصندوق، وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه. والأسطوانة المذكورة، حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة المكرمة، وأنها تعرف بأسطوانة المهاجرين.

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى: «تصل» بحذف الياء.

(٣) إسناده صحيح. أحمد بن عبدة: هو ابن موسى الضبي، ثقة، روى له مسلم، ومن فوقه من رجال الصحيحين.

وأخرجه ابن ماجة (١٤٣٠) في الإقامة: باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه، عن يعقوب بن حميد بن كاسب، عن المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٨، ٥٤، والبخاري (٥٠٢) في الصلاة: باب الصلاة إلى الأسطوانة، ومسلم (٥٠٩) في الصلاة: باب دنو المصلي من السترة، والطبراني (٦٢٩٩)، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٧١، من طرق عن يزيد بن أبي عبيد، به.

وسيعيده المؤلف برقم (٢١٥٢) في باب فرض متابعة الإمام.

مُـؤَمَّلُ بن إهابٍ، قال: حدثنا أيوبُ بنُ سويدٍ، قال: حدثنا مالكٌ، عن أبـي حازمٍ

عن سَهْلِ بنِ سعدٍ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّه عليه وسلم: «سَاعَتَانِ لا تُرَدُّ عَلَى دَاعٍ دَعْوَتُهُ، حِينَ تُقَامُ الصَّلاَةُ، وَفِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»(١). [١: ٢]

ذِكْــرُ
عددِ التكبيراتِ التي يُكَبِّرُ فيها المَرْءُ في صلاته

١٧٦٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا محمدُ بنُ خلَّاد الباهِليُّ، قال: حدثنا مُعاذُ بنُ هشام، قال: حدثنا أبـي، عَنْ قتادَة، عن عِكْرِمَةَ، قال:

قُلْتُ لابْنِ عَبّاسٍ: عَجِبْتُ مِنْ شَيْخٍ صَلَّى بِنا الظُّهْرَ، فَكَبَّـرَ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيـرَةً؟ قالَ: تِلْكَ سُنَّـةُ أَبـي الْقَاسِمِ صلى اللَّهُ عليه وسلم(٢). [٥: ٢٧]

---

(١) إسناده ضعيف. أيوب بن سويد: ضعيف، لكنه متابع كما تقدم برقم (١٧٢٠) فانظره.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن خلاد الباهلي: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢١٨/١ و٢٩٢ و٣٣٩ و٣٥١، والبخاري (٧٨٨) في الأذان: باب التكبير إذا قام الإمام من السجود، من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه من طرق عن عكرمة به: البخاري (٧٨٧): باب إتمام التكبير في السجود، والطحاوي ٢٢١/١، وابن أبـي شيبـة ٢٤١/١، =

ذِكْرُ خبرٍ أَوْهَمَ عالِماً مِنَ الناسِ أَنَّ على المصلي التكبيرَ في كُلِّ خفضٍ ورفعٍ من صلاته

١٧٦٦ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سنانٍ، أَخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ

أنَّ أبا هريرةَ كَانَ يُصَلِّي بِهِمْ كانَ يُكَبِّرُ في كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، فَإِذَا انْصَرَفَ قالَ: إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليه وسَلَّم(١). [٥: ٢٧]

= والطبراني (١١٨٣٢) و(١١٩١٨) و(١١٩٣٣).

وأخرجه عبدالرزاق (٢٥٠٦) عن معمر، عن قتادة قال: جاء رجلٌ إلى ابن عباس...

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ١/٧٦ في الصلاة: باب افتتاح الصلاة، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/٨١، وأحمد ٢/٢٣٦، والبخاري (٧٨٥) في الأذان: باب إتمام التكبير في الركوع، ومسلم (٣٩٢) في الصلاة: باب إثبات التكبير في كل رفع وخفض في الصلاة، والنسائي ٢/٢٣٥ في التطبيق: باب التكبير للنهوض، وابن الجارود (١٩١)، والبيهقي في «السنة» ٢/٦٧.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٤٨٥)، وأحمد ٢/٢٧٠، والبخاري (٨٠٣) في الأذان: باب يهوي بالتكبير حين يسجد، وأبو داود (٨٣٦) في الصلاة: باب تمام التكبير، والنَّسائي ٢/٢٣٥ في التطبيق: باب التكبير للنهوض، والبيهقي في «السنن» ٢/٦٧، من طرق عن الزهري، به، مطولاً. وصححه ابن خزيمة برقم (٥٧٩).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٤١، وأحمد ٢/٥٠٢ من طريق محمد بن عمرو، ومسلم (٣٩٢)(٣١) من طريق يحيى بن أبي كثير، كلاهما عن أبي سلمة، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٤٩٦) ومن طريقه مسلم (٣٩٢)(٢٨). =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ على المرءِ التكبيرَ في كُلِّ خفضٍ ورفعٍ من صلاته خلا رفعِه رأسَه مِنَ الركوعِ

١٧٦٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا حِبَّانُ بنُ موسى، قال: أخبرنا عبدُاللَّهِ، قال: أخبرنا يونُس بنُ يزيد، عن الزُّهري، عن أبـي سَلَمَةَ،

أَنَّ أبا هُرَيْرَةَ، حِينَ اسْتَخْلَفَهُ مَرْوَانُ عَلَى المَدِينَةِ، كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ كَبَّرَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَه مِنَ الرُّكوعِ قالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِداً، ثمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ بَيْنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ، ثمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذٰلِكَ حَتَّى يَقْضِيَ صَلاَتَهُ، فَإِذَا قَضى صَلاَتَهُ وَسَلَّمَ، أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ المَسْجِدِ، فقالَ: وَالَّذي نَفْسِي

= وأخرجه البخاري (٧٨٩) في الأذان: باب التكبير إذا قام من السجود، و(٨٠٣)، والنسائي ٢/٢٣٣ في التطبيق: باب التكبير للسجود، والبيهقي في «السنن» ٢/٦٧ من طريق الزهري، عن أبـي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبـي هريرة. وصححه ابن خزيمة برقم (٥٧٨).

وأخرجه أحمد ٢/٤٥٢ من طريق ابن أبـي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبـي هريرة.

وأخرجه مسلم (٣٩٢)(٣٢) من طريق سهيل بن أبـي صالح، عن أبيه، عن أبـي هريرة.

وسيرد بعده من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، به مطولاً، وبرقم (١٧٩٧) من طريق نعيم المجمر، عن أبـي هريرة.

بيَدِهِ، إنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم(١). [٥: ٢٧]

قال سالم: وكان ابنُ عمر يَفْعَلُ مثلَ ذلك، غيرَ أنه كان يَخْفِضُ صوتَه بالتكبيرِ.

ذِكْرُ
وَصفِ ما يَفْتَتِحُ به المَرْءُ صلاتَه

١٧٦٨ ــ أخبرنا عِمْرَانُ بنُ موسى بن مُجاشِع، قال: حدثنا عثمانُ بن أبي شَيْبَةَ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا حُسين المعلم(٢)، عن بُدَيْل بن مَيْسَرة(٣)، عن أبي الجَوْزَاء،

(١) إسناده صحيح على شرطهما. عبدالله: هو ابن المبارك. وهو مطول ما قبله.

وأخرجه مسلم (٣٩٢)(٣٠) عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد. وتقدم تخريجه من طرقه فيما قبله.

وقوله: قال سالم: وكان ابن عمر... يغلب على الظن أن يكون موصولاً بالإسناد المتقدم من طريق الزهري، عن سالم، به. فقد رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٧٦ من طريق ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله أن عبدالله بن عمر كان يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» ٢/ ١٣٢: وقد روى أشهب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه أنه كان يُكَبِّرُ كُلَّما خَفَضَ ورَفَعَ، ويَخْفِضُ بذلك صوتَه. فانفرد أشهب بقوله في حديث مالك هذا: «ويَخفِضُ بذلك صوتَه» لم يقله عن مالك في هذا الحديث أحد غيره فيما علمتُ، والله أعلم.

(٢) في «الإحسان»: «حسين بن المعلم» وهو خطأ، والصواب في «التقاسيم» ٤/لوحة ٢٠٥.

(٣) تحرف في «الإحسان» إلى: «بهزة»، والمثبت من «التقاسيم والأنواع» ٤/لوحة ٢٠٥.

عن عائشة قالت: كانَ رَسُول اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بالتَّكْبِيرِ، والْقِرَاءَةَبـ﴿الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَكَانَ صلى اللَّهُ عليه وسلم إِذَا رَكَعَ لَمْ يَشْخَص بَصَرَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، ولٰكِنْ بَيْنَ ذٰلِك، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قائِماً، وإِذَا رَفَعَ رأسَهُ من السُّجُودِ لم يَسْجُدْ حتى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يُوتِرُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَيَنْصُبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَقُولُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّة، وَكَان يَنْهى عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ، وَكَانَ يَنْهَى أَنْ يَفْرُشَ أَحَدُنَا ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بالتَّسْلِيمِ(١). [٥:٤]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير بديل بن ميسرة، فإنه من رجال مسلم. وأبو الجوزاء: هو أوس بن عبدالله الربعي، وثقه غير واحد من الأئمة، وأخرج له البخاري حديثاً واحداً من رواية ابن عباس، وروى له مسلم وأصحاب السنن، وقد أدرك عائشة رضي الله عنها، فقد تُوفي بعد ست وعشرين سنة من وفاتها، ولا يُـؤْثَرُ عن أحد من الأئمة القدامى التصريحُ بعدم سماعه منها، اللهم إلا قولَ ابنِ عديّ في «كامله» ١/٤٠٢ تعليقاً على قول البخاري في «تاريخه» ٢/١٦ ـ ١٧: في إسناده نظر، بإثر خبر رواه من طريق جعفر بن سليمان، عن عمرو بن مالك النُّكري، عن أبـي الجوزاء قال: أقمتُ مع ابن عباس وعائشة اثنتي عشرة سنة، ليس من القرآن آية إلا سألتهم عنها. قال ابن عدي: يريد أنَّهُ لم يسمعْ من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لا أنه ضعيف عنده. والقول بأنه لم يسمع من عائشة يفتقر إلى دليل، وهو مفقود هنا.

وقولها: «كان رسول الله ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين» أخرجه أبو بكر بن أبـي شيبة في «المصنف» ١/٤١٠، ومن طريقه ابن ماجة (٨١٢) في الإقامة: باب افتتاح القراءة، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. =

ذكر ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ نشرُ الأصابعِ عندَ التكبيرِ لافتتاحِ الصلاةِ

١٧٦٩ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حدثنا عَبْدُاللَّه بن سعيد الْأَشَجُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ اليمان، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن سعيد بن سَمْعَانَ،

عن أبي هُريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم كانَ يَنْشُرُ أَصَابِعَهُ في الصَّلاَةِ نَشْراً(١). [٥:٤]

= وقولها: «كان ﷺ إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه» أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ١/٢٥٢، عن أبي خالد الأحمر، عن حسين المعلم، به، وأخرجه ابن ماجة (٨٦٩) في الإقامة: باب الركوع في الصلاة، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٢٩ و٢٨٤ و٢٨٥ عن يزيد بن هارون، به، مختصراً.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢/١٥ و٨٥ و١٧٢ من طريق إبراهيم بن عبدالله السعدي، عن عبدالأعلى ويزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣١ و١٩٤، ومسلم (٤٩٨) في الصلاة: باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به، وأبو داود (٧٨٣) في الصلاة: باب من لم يرَ الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، من طرق عن حسين المعلم، به.

وأخرجه أحمد ٦/١٧١ و٢٨١ من طريقين عن بديل بن ميسرة، به.

وأخرجه الطيالسي (١٥٤٧) عن عبدالرحمن بن بديل العقيلي، عن أبيه بديل، به.

(١) يحيى بن اليمان مع كونه من رجال مسلم: سيىء الحفظ، لكنه توبع. وباقي رجاله ثقات. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة. =

ذِكْرُ الإخبارِ عما يُسْتَحَبُّ للمرءِ
من وَضْعِ اليمينِ على اليسارِ في صلاتِهِ

١٧٧٠ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرنا عمرو بنُ الحارثِ، أنه سَمِعَ عطاءَ بنَ أبـي رباح،

يُحَدِّثُ عن ابنِ عباس أن رَسُولَ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «إنَّا مَعْشَرَ الأنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أنْ نُـؤَخِّرَ سُحُورَنَا، وَنُعَجِّلَ

= وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٤٥٨).

وأخرجه الترمذي (٢٣٩) في الصلاة: باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٥٧)، عن عبدالله بن سعيد الأشج، بهذا الإسناد، ومن طريق الأشج صححه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٣٥.

وأخرجه الترمذي (٢٣٩) أيضاً عن قتيبة بن سعيد، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٢٧ من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني، كلاهما عن يحيـى بن اليمان، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: قد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن أبـي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبـي هريرة: أن النبـي ﷺ كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً. وهذا أصح من رواية يحيـى بن اليمان، وأخطأ يحيـى بن اليمان في هذا الحديث.

قلت: لم يخطىء يحيـى بن اليمان في روايته، لأنها لا تختلف من حيث المعنى عن رواية غيره، فالنشر في اللغة ضد الطي، وهو بمعنى المد في هذا المقام، لا فرق بينهما. وسيورده المؤلف بلفظ المد برقم (١٧٧٧) من طريق أبـي عامر العقدي، عن ابن أبـي ذئب، به، وسأذكر في تخريجه هناك من رواهُ عن ابن أبـي ذئب، بهذا اللفظ.

فِطْرَنَا، وَأَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا في صَلَاتِنَا»(١). [٣:٦٨]

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّه عنه: سمع هٰذا الخبر ابنُ وهب، عن عمرو بن الحارث، وطلحة بن عمرو(٢)، عن عطاء بن أبي رباح.

ذِكْـــرُ
ما يدعو المرءُ به بَعْدَ افتتاحِ الصَّلاةِ قَبْلَ القراءة

١٧٧١ ــ أخبرنا محمدُ بنُ المنذر بنِ سعيد، قال: حدثنا يوسُف بنُ مسلم، قال: حدثنا حجاجُ بنُ محمد، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني موسى بنُ عُقبة، عن عبداللَّه بنِ الفضل، عن عبدالرحمٰن الأعرج، عن عُبَيْدِاللَّه بنِ أبي رافع،

---

(١) إسناده صحيح. حرملة بن يحيى: صدوق من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٤٨٥) من طريق حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد. وصححه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» ٦٣/١٠/٢، والسيوطي في «تنوير الحوالك» ١٧٤/١.

وأخرجه الطبراني أيضاً (١٠٨٥١) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠٥/٢ وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

(٢) هو طلحة بن عمرو بن عثمان الحضرمي، قال فيه أحمد: متروك الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، ليس بشيء، وتكلم فيه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وأبو زرعة وغيرهم، والحديث من طريقه أخرجه الدارقطني ٢٨٤/١، والطيالسي (٢٦٥٤)، والبيهقي ٢٣٨/٤.

عن عليّ بن أبـي طالب، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للَّهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ، لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنا مِنَ المُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لاَ إِلٰـهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَنْتَ رَبِّـي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِـي، فاغْفِرْ لِي ذُنُوبِـي جَمِيعاً، إِنَّهُ لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ، واهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ لا يَهْدِيني لِأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَتَها لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ في يَدَيْكَ، وَالمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ»(١). [٥: ٤]

---

(١) إسناده صحيح، يوسف بن مسلم: هو يوسف بن سعيد بن مسلم المِصِّيصي، روى له النسائي، ثقة، ومن فوقه على شرطهما.

وأخرجه أبو عوانة ١٠٢/١، والدارقطني ٢٩٧/١ ـ ٢٩٨ عن أبـي بكر النيسابوري، كلاهما عن يوسف بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ٧٢/١ و٧٣ من طريقين عن ابن جريج، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٥٦٧) و(٢٩٠٣) عن إبراهيم بن محمد، وأبو داود (٧٦١) في الصلاة: باب ما تُستفتح به الصلاة من الدعاء، والترمذي (٣٤٢٣) في الدعوات، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٩٩/١ و٢٣٩، و«مشكل الآثار» ٤٨٨/١، والبيهقي في «السنن» ٣٣/٢ و٧٤ من طريق عبدالرحمن بن =

ذِكْرُ ما يدعو به المرءُ
عند افتتاحِ الصَّلاةِ الفريضَةِ ويقولُ بَعْدَ التكبيرةِ

١٧٧٢ ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ إسحاق الأَنْمَاطِيُّ، قال: حدثنا أحمد بنُ إبراهيم الدَّوْرَقِيُّ، قال: حدثنا حجاجُ بنُ محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني موسى بنُ عقبة، عن عبدالله بنِ الفضل، عن عبدِالرحمن الأعرج، عن عُبَيْدِالله بن أبي رافع،

عن علي بن أبي طالب رضي[1] الله عنه، أَنَّ النَّبيَّ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ، قال: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّماوَاتِ والأرضَ حَنِيفاً وَمَا أنا مِنَ المشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ المُسْلِمِينَ،

= أبي الزناد، كلاهما عن موسى بن عقبة، به. وقد سقط من سند المطبوع من المصنف (٢٥٦٧): «عبدالرحمن الأعرج».

وسيرد بعده (١٧٧٢) من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي، عن حجاج بن محمد، به، وبرقم (١٧٧٣) من طريق الماجشون، عن الأعرج، به، ويرد تخريجه في موضعه.

وقوله: «وجهتُ وجهي»، أي: قصدتُ بعبادتي وتوحيدي إليه، وقوله سبحانه: ﴿فَأَقِمْ وجهَك للدين القيم﴾، أي: أقم قصدك.

والحنيف: المائل إلى الإسلام، الثابت عليه.

والنُّسُك: الطاعة والعبادة، وكل ما تُقرب به إلى الله تعالى.

و«لبيك»، أي: أنا مقيم على طاعتك إقامةً بعد إقامةٍ من: أَلَبَّ بالمكانِ: إذا أقامَ فيه. و«سعديك»، أي: مساعدة لأمرك بعد مساعدة، ومتابعة بعد متابعة لدينك الذي ارتضيته.

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى: «رضوان».

اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لا إِلـهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ وبِحَمْدِكَ، أَنْتَ رَبِّي وأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي واعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، واهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ، لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ، والْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، والمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»[(١)]. [٥: ١٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم كانَ يدعو بما وصفنا بَعْدَ التكبيرِ لا قبل

١٧٧٣ ـ أخبرنا عبدُاللَّه بن محمد الأَزْدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا أبو النضر هاشم[(٢)] بنُ القاسم، قال: أخبرنا عبدُالعزيز بنُ عبداللَّه بنِ أبي سَلمَة، عن عمه الماجِشون بن أبي سَلمة، عن الأعرج، عن عُبيداللَّه بن أبي رافع،

عن علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ، كَبَّرَ، ثمَّ يَقُولُ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢/ ٣٢ من طريق إبراهيم بن إسحاق الأنماطي، بهذا الإسناد. وسيعيده المؤلف بهذا الإسناد برقم (١٧٧٤)، وتقدم قبله من طريق يوسف بن مسلم، عن حجاج بن محمد، به.

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى: «هشام»، وهو خطأ.

مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لا شَرِيْكَ لَهُ، وبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، واعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ، والْخَيْرُ كلُّهُ في يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ»(١). [٥: ١٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه، والماجشون بن أبي سلمة: هو أبو يوسف يعقوب بن دينار، وقيل: ميمون. والماجشون: معرب ماه كون، ومعناه الأبيض المشرب بالحمرة.

وأخرجه أحمد ١٠٢/١ عن هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٥٢) ومن طريقه الترمذي (٢٦٦) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٨٨/١، وأبو عوانة ١٠٠/٢، والبيهقي في «السنن» ٣٢/٢ عن عبدالعزيز بن أبي سلمة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٢/١، وأحمد ٩٤/١ و١٠٣، ومسلم (٧٧١)(٢٠٢) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأبو داود (٧٦٠) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، والترمذي (٣٤٢٢) في الدعوات، والنسائي ١٢٩/٢، ١٣٠ في الافتتاح: باب نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبيرة والقراءة، والدارمي ٢٨٢/٢، وابن الجارود (١٧٩)، والدارقطني ٢٩٦/١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٩٩/١، وفي «مشكل الآثار» ٤٨٨/١، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٦٢) و(٤٦٣) و(٧٤٣)، وأبو عوانة ١٠٠/١ و١٠١ من طرق عن عبدالعزيز بن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٧١) في المسافرين، والترمذي (٣٤٢١) =

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّه عنه: قولُه صلى اللَّه عليه وسلم: «والشَّرُّ لَيْسَ إليك» أراد به: والشَّرُّ ليس مما يُتَقَرَّبُ به إليك، فأضمر فيهِ: «ما يُتَقَرَّبُ به»[1].

= و(٣٤٢٢) في الدعوات، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٢، والبغوي في «شرح السنة» (٥٧٢) من طريق يوسف بن الماجشون، عن أبيه الماجشون، بهذا الإسناد.

وسترد أطرافه برقم (١٩٠٣) و(١٩٧٧).

(١) وثَمَّت تفسير آخر لهذه الجملة دونما حاجة إلى إضمار محذوف، قال الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ في «شفاء العليل» ص ١٧٩ تحت الباب الحادي والعشرين في تنزيه القضاء الإلـهي عن الشر: تبارك وتعالى عن نسبة الشر إليه، بل كلّ ما نُسِبَ إليه فهوخيرٌ، والشرُّ إنما صارَ شرّاً لانقطاعِ نسبتِه وإضافتِه إليه، فلو أُضِيفَ إليه، لم يَكُنْ شرّاً... وهو سبحانه خالقُ الخيرِ والشرِّ، فالشرُّ في بعض مخلوقاتِه، لا في خلقه وفعله، وقضاؤه وقدرُه خيرٌ كلُّه، ولهذا تَنَزَّهَ سبحانَه عن الظُّلمِ الذي حقيقتُه وضعُ الشيء في غيرِ مَوْضعِه... فلا يَضَعُ الأشياءَ إلا في مواضِعها اللائقةِ بها، وذلك خيرٌ كلُّه، والشرُّ: وضعُ الشيءِ في غير محلِّه، فإذا وضع في محلِّه، لم يَكُنْ شرّاً، فعُلِمَ أنَّ الشرَّ ليسَ إليه... ثم قالَ: فإن قلتَ: فَلِمَ خلقَه وهو شرٌّ؟ قلتُ: خلقُه له، وفعلُه خيرٌ لا شر، فإنَّ الخلقَ والفعلَ قائمٌ به سبحانه، والشرُّ يَستحيل قيامُه به، واتصافُه به، وما كانَ في المخلوق من شر، فلعدمِ إضافتِه ونسبتِه إليه، والفعلُ والخلقُ يُضافُ إليه، فكانَ خيراً.

وقال شارح «الطحاوية» ٢/٥١٧: لا يُنْسَبُ الشرُّ إليهِ تعالى، لأنَّه سُبحانَه لا يَخْلُقُ شرّاً مَحْضاً، بل كلُّ ما يخلُقُه، ففيه حكمةٌ هو باعتبارها خير، ولكن قد يكونُ فيه شرٌّ لبعضِ الناسِ، فهذا شرٌّ جُزئي إضافي، فأما شر كلي، أو شر مطلق، فالربُّ سُبحانَه منزَّهٌ عنه، وهذا هو الشرُّ الذي ليسَ إليهِ.

١٧٧٤ ــ أخبرنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ الأنماطيُّ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيم الدَّوْرَقي، قال: حدثنا حَجَّاجُ بنُ مُحمد، عن ابنِ جُرَيجٍ، قال: أخبرني مُوسى بنُ عُقبة، عن عبدِاللَّه بن الفضلِ، عن عبدالرحمٰن الأعْرجِ، عن عُبَيْدِاللَّهِ بنِ أبـي رافعٍ،

عن علي، أنَّ النَّبـيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، كَانَ إِذَا ابْتَدَأَ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ، قَال: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ، لِلَّذِي فَطَرَ السَّمٰوَاتِ وَالأَرْضَ حنيفاً، وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ، إنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لا شَرِيكَ لَهُ، وبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ المُسْلِمِينَ، اللَّهمَّ لَكَ الْحَمْدُ لا إلٰـهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحَانَكَ وبِحَمْدِكَ، أَنْتَ رَبِّـي وَأَنَا عَبْـدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِـي، فَاغفِرْ لِي ذُنُوبِـي جَمِيعًا، لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ، لا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلاَّ أَنْتَ، واصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَها، لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلاَّ أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، وَالمَهْدِيُّ مَنْ هَدَيْتَ، أَنَا بِكَ وإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»(١). [٥: ٣٣]

ذكرُ الإباحةِ للمرء
أن يَفْتَتِحَ الصَّلاةَ بِغَيْرِ ما وصَفنا من الدُّعاء

١٧٧٥ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بنِ المثنى البُسْتَانِي بدمشقَ، حدثنا علي بن خَشْرَم، أخبرنا ابن فُضَيْل، عن عُمارةَ بنِ القَعْقاع، عن أبـي زُرعة،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (١٧٧٢).

عن أبي هريرة، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلّم إذَا كَبَّرَ، سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، فَقُلْتُ: بِأَبِي أنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سَكَتَاتِكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، أَخْبِرْنِي مَا تَقُولُ فِيهَا؟ قالَ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَما بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالمَاءِ والثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»(١). [٥: ٣٣]

---

(١) إسناده صحيح. علي بن خشرم: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. ابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان الضَّبِّي، وأبو زرعة: هو أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي، مختلف في اسمه.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٣٢٠)، من طريق علي بن خشرم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣١، ومسلم (٥٩٨) في المساجد: باب ما يقال بعد تكبيرة الإحرام والقراءة، وأبو داود (٧٨١) في الصلاة: باب السكتة عند الافتتاح، وابن ماجة (٨٠٥) في إقامة الصلاة: باب افتتاح الصلاة، وأبو عوانة ١/٩٨، ٩٩، من طرق عن ابن فُضَيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٤٤) في الأذان: باب ما يقول بعد التكبير، ومسلم (٥٩٨)، وأبو داود (٧٨١)، والدارمي ١/٢٨٣، وأبو عوانة ١/٩٨، والبيهقي ٢/١٩٥، والبغوي في «شرح السنة» (٥٧٤) من طرق عن عبدالواحد بن زياد، عن عمارة بن القعقاع، به.

وسيورده المؤلف بعده من طريق جرير بن عبدالحميد، عن عمارة، به.

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ
أن يَدْعُوَ عندَ افتتاحِ الصَّلاةِ بغيرِ[١] ما وَصَفْنَا

١٧٧٦ ــ أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ محمد الأَزْدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ الحَنْظَليُّ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن عُمارَةَ بنِ القَعقاع، عن أبي زُرعةَ،

عن أبي هُريرة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، إِذَا كَبَّرَ في الصَّلاة، سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا هُوَ؟ قالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ باعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ، كما بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»[٢]. [٥ : ١٢]

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمُصَلِّي إذا كان إماماً أن يَسْكُتَ قَبْلَ
ابتداءِ القراءةِ ليلحقَ مَنْ خلفَهُ قراءةَ فاتحةِ الكتابِ

١٧٧٧ ــ أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ محمد الأَزْدِيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ

---

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى: «لغير».

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. جرير: هو ابن عبدالحميد الضَّبِّي.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣١ و٤٩٤، ومسلم (٥٩٨) في المساجد: باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، والنسائي ١/٥٠ ــ ٥١ في الطهارة: باب الوضوء بالثلج، و٢/١٢٨ ــ ١٢٩ في الافتتاح: باب الدعاء بعد تكبيرة الإحرام، والدارقطني ١/٣٣٦، وأبو عوانة ١/٩٨، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٦٤)، والبيهقي في «السنن» ٢/١٩٥، من طرق عن جرير، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

إبراهيم، قال: حدثنا أبو عامرٍ العَقَديُّ، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن سعيد بنِ سَمعان مولى الزُّرَقِيينَ، قال:

دخل علينا أبو هريرةَ المَسْجِدَ، فقال: ثَلَاثٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلم يَعْمَلُ بِهِنَّ، تَرَكَهُنَّ النَّاسُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليه وسلم إِذَا قامَ إِلَى الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا، وَكَانَ يَقِفُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ هُنَيْهَةً يَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، وَكَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلاةِ كُلَّمَا رَكَعَ وَسَجَدَ(١). [٥: ٤]

(١) إسناده صحيح. سعيد بن سمعان: ثقة، روى له أصحاب السنن، وباقي رجال السند على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٥٩) عن يحيى بن حكيم، والحاكم في «المستدرك» ١/٢٣٤، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢/٢٧، من طريق إبراهيم بن مرزوق البصري، كلاهما عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٤، وأبو داود (٧٥٣) في الصلاة: باب من لم يذكر الرفع عند الركوع، والنسائي ٢/١٢٤ في الافتتاح: باب رفع اليدين مداً، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٦٠) و(٤٧٣)، من طريق يحيى بن سعيد القطان، وأحمد ٢/٤٣٤ عن يزيد بن هارون، و٢/٥٠٠ عن محمد بن عبدالله، والدارمي ١/٢٨١، ومن طريقه الترمذي (٢٤٠) في الصلاة: باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير، عن عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٩٥ من طريق أسد بن موسى، وابن خزيمة (٤٦٠) و(٤٧٣) أيضاً من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، والطيالسي (٢٣٧٤) ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢/٢٧، كلهم عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأورده المؤلف برقم (١٧٦٩) من طريق يحيى بن اليمان، عن ابن أبي ذئب، به، ولفظه: «كان ينشر أصابعه في الصلاة نشراً» وذكرت هناك قول الترمذي فيه وردَّه. فانظره.

ذِكْرُ وصفِ الدُّعاء الذي كان يدعو به المصطفى ﷺ في سكتتِه بينَ التكبيرِ والقِرَاءَةِ

١٧٧٨ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا أبو خَيثمةَ، قال: حدثنا جريرٌ، عن عُمَارَةَ بنِ القَعْقَاعِ، عن أبي زُرْعَةَ،

عن أبي هُريرةَ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم إِذَا كَبَّرَ في الصَّلاَةِ، سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قالَ: «اللَّهُمَّ باعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كما بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالْبَرَدِ»[١]. [٥: ٤]

ذِكْــرُ
ما يَتَعَوَّذُ المرءُ بِهِ قَبْلَ ابتداءِ القراءةِ في صلاتِهِ

١٧٧٩ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، قال: حدثنا محمد بن بَشَّار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبةُ، عن عمرو بن مُرة، عن عاصمٍ الْعَنَزِيِّ[٢]، عن ابن جُبير بن مطعم،

عن أبيه، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم إِذَا

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب. وقد تقدم تخريجه برقم (١٧٧٥) و (١٧٧٦).

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى: «العنبري».

اسْتَفْتَحَ الصَّلاَةَ قالَ، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ: مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْخِهِ [ونَفْثِهِ] »(١). [١٢:٥]

(١) عاصم العنزي: هو عاصم بن عمير العَنزي، ذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٢٣٨، وروى عنه اثنان، وترجمه البخاري في «التاريخ» ٦/٤٨٨، وابن أبي حاتم ٦/٣٤٩، فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الذهبي في «الكاشف»: وُثِّق، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، وباقي السند رجاله رجال الشيخين. محمد شيخ ابن بشار: هو محمد بن جعفر المدني البصري المعروف بغُندر، وابن جُبير: هو نافع.

وأخرجه ابن ماجة (٨٠٧) في الإقامة: باب الاستعاذة في الصلاة، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٦٨)، كلاهما عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٩٤٧)، وأحمد ٤/٨٥، وأبو داود (٧٦٤) في الصلاة: باب ما تستفتح به الصلاة من الدعاء، وابن الجارود في «المنتقى» (١٨٠)، والطبراني (١٥٦٨)، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٥، من طرق، عن شعبة، به. وصححه ابن خزيمة (٤٦٨)، والحاكم ١/٢٣٥، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٤/٨٠ و ٨١، والطبراني (١٥٦٩) من طريق مسعر، عن عمرو بن مرة، عن رجل من عنزة، عن نافع بن جبير، به.

وأخرجه البيهقي ٢/٣٥ من طريق مِسْعَر وشعبة، عن عمرو بن مرة، عن رجل من عنزة يقال له: عاصم، عن نافع بن جُبير، به.

وأخرجه أحمد، وابنه في «زوائده»٤/٨٣، وابن خزيمة (٤٦٩) من طريق حصين بن عبدالرحمن، عن عمرو بن مرة، عن عباد بن عاصم، عن نافع بن جبير، به.

وفي «التهذيب» بعد ما ذكر رواية حصين هذا، نقل عن البزار قوله: اختلفوا في اسم العنزي الذي رواه، وهو غير معروف.

وسيورده المؤلف بإسناده المذكور هنا في باب قيام الليل.

وله شاهد حسن من حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي ٢/١٣٢. =

قال عمرو: همزُه: المُوْتَةُ، ونفخُه: الكِبْرُ، ونَفْثُهُ: الشِّعْرُ.

ذِكْــرُ
خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناهُ

١٧٨٠ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: أخبرنا أبو خَيْثمةَ، قال: أخبرنا عبدُالرحمـٰن بنُ مهدي، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن عمرو بن مُرة، عن عاصم العَنَزِيّ[1]، عن ابن جبير بن مُطْعِم،

عن أبيه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّه، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبيـراً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيـراً ــ ثَلَاثاً ــ سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ــ ثَلَاثاً ــ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: مِنْ نَفْخِهِ وَهَمْزِهِ وَنَفْثِهِ»[2].

قَالَ عَمْرُو: نَفْخُهُ: الكِبْرُ، وَهَمْزُهُ: الْمُوْتَةُ، وَنَفْثُهُ: الشِّعْرُ. [١٢:٥]

ذِكْرُ الأخبارِ المُفَسِّرَةِ
لقولِه جَلَّ وَعَلا: ﴿فَاقْرَؤوا ما تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾

١٧٨١ ــ أخبرنا خالدُ بنُ النَّضْرِ بنِ عمرو القُرشي بالبَصْرةِ أبو يزيدَ

= وفي الباب عن ابن عمر عند عبدالرزاق (٢٥٥٩)، ومسلم (٦٠١).
وعن ابن مسعود عند ابن خزيمة (٤٧٢)، والبيهقي في «السنن» ٣٦/٢.
والمُوتَةُ: نوع من الجنون والصرع يعتري الإنسان، فإذا أفاق عاد إليه كمال العقل، كالسكران.

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «العنبري».
(٢) هو مكرر ما قبله.

العدل، قال: حدثنا عبدُالواحدِ بنُ غِياث، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن رَقَبَة بن مَسْقَلة، عن عطاء،

عن أبـي هُريرةَ قال: كلُّ الصَّلاَةِ يُقْرَأُ فِيهَا، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ(١). [١: ٢١]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه جَلَّ وعلا ﴿فاقرؤُوا ما تَيَسَّرَ منهُ﴾ أراد بـه فاتحةَ الكِتَابِ، إذِ اللَّهُ جَلَّ وعــلا ولَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيَانَ ما أَنْزَلَ في كتابِه

١٧٨٢ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيـان، قال: حـدثنا أبـو بكر بنُ أبـي شَيبةَ، قال: حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْريِّ، عن محمودِ بنِ الربيع،

---

(١) إسناده صحيح. عبدالواحد بن غياث: ذكره المؤلف في «الثقات»، ووثقه الخطيب، وقال أبو زرعة: صدوق، وباقي رجاله على شرط الشيخين.
أبو عوانة: هو الوضاح بن عبدالله اليشكري، وعطاء: هو ابن أبـي رباح.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٠٨ من طريق سهل بن بكار، عن أبـي عوانة، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي ٢/١٦٣ في الافتتاح: باب قراءة النهار، من طريق جرير بن عبدالحميد، عن رقبة بن مصقلة، به.
وأخرجه مسلم (٣٩٦)(٤٤) في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٠٨، وأبو عوانة ٢/١٢٥، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٠، من طريق حبيب المعلم، عن عطاء، به.
وأخرجه أحمـد ٢/٢٥٨ و٣٠١ و٤١١، ومسلم (٣٩٦)(٤٢)، وأبو عوانة ٢/١٢٥، من طريق حبيب بن الشهيد، عن عطاء، به.
وسيـورده المؤلف بـرقم (١٨٥٣) من طـريق ابن جـريـج، عن عطاء، به، ويرد تخريجه من طريقه هناك.

عن عُبَادَة بنِ الصَّامِتِ يَبْلُغ به النَّبيَّ، صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»(١). [١:٢١]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «مصنف» ابن أبي شيبة ١/٣٦٠ ومن طريقه أخرجه مسلم (٣٩٤) في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٧٥، والحميدي (٣٨٦)، وأحمد ٥/٣١٤، والبخاري (٧٥٦) في الأذان: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، وأبو داود (٨٢٢) في الصلاة: باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، والنسائي ٢/١٣٧ في الافتتاح: باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، وابن ماجة (٨٣٧) في الإقامة: باب القراءة خلف الإمام، والدارقطني ١/٣٢١، وابن الجارود (١٨٥)، وأبو عوانة ٢/١٢٤، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٨ و١٦٤، والبغوي في «شرح السنة» (٥٧٦)، من طرق عن سفيان بن عيينة، به. وصححه ابن خزيمة (٤٨٨).

وأخرجه مسلم (٣٩٤)(٣٥)، والدارمي ١/٢٨٣، وأبو عوانة ٢/١٢٥، والبيهقي في «السنن» ٢/١٦٤ من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٥/٣٢١، ومسلم (٣٩٤)(٣٦)، وأبو عوانة ٢/١٢٤، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٧٤، ٣٧٥ من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، به.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» ١/٧٨ من طريق موسى بن عقبة، عن الزهري، به.

وسيورده المؤلف برقم (١٧٨٦) و(١٧٩٣) من طريق معمر، عن الزهري، به، وبرقم (١٧٨٥) و(١٧٩٢) و(١٨٤٨) من طريق ابن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، به. ويخرج كل طريق في موضعه.

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن الفرضَ على المأمومِ والمنفردِ قراءةُ فاتحةِ الكِتَابِ في صلاتِهِ

١٧٨٣ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبةَ، قال: حدثنا ابنُ أبـي السَّرِيِّ، قال: حدثنا عبدُالرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّام بنِ مُنَبِّهٍ،

عن أبـي هُريرة، قال: وقال رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلاَةِ، فَلاَ يَبْصُقْ أَمَامَهُ، لِأَنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ مَا دَامَ فِي صَلاَتِهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكاً وَلٰكِنْ لِيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ، أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ فَيَدْفِنَهُ»[١]. [١ : ٢١]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: في هٰذا الخبرِ بيانٌ واضِحٌ بأن على المأموم قراءةَ فاتحةِ الكِتَابِ في صلاتِه، إذِ المُصطفى،

(١) ابن أبـي السري ـ وإن كان كثير الأوهام ـ قد توبع عليه. وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» برقم (١٦٨٦)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٣١٨، والبخاري (٤١٦) في الصلاة: باب دفن النخامة في المسجد، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٩٣، والبغوي في «شرح السنة» (٤٩٠).

وأخرجه أحمد ٢/٤١٥، ومسلم (٥٥٠) في المساجد: باب النهي عن البصاق في المسجد، وأبوعوانـة ١/٤٠٣، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٩١ و٢٩٢، من طريق القاسم بن مهـران، عن أبـي رافع، عن أبـي هريرة.

وأخرجه عبدالرزاق (١٦٨١) عن معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبـي هريرة.

وسيورده المؤلف في باب ما يكره للمصلي وما لا يكره، وفي الباب عن أنس وجابر سيرد في الباب المذكور.

صلَّى اللَّه عليه وسلم، أخبر أن المُصَلِّي يُناجي ربه، والمناجاةُ لا تكونُ إلا بنُطْقِ الخطاب دونَ التسبيح، والتكبير، والسكوتِ.

ذِكْرُ وَصْفِ المُنَاجَاةِ التي يكونُ المرءُ في صلاتِه بها مُناجياً لِربه عَزَّ وجَلَّ

١٧٨٤ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريسَ الأنصاري، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر الزُّهْري، عن مالكٍ، عن العلاء بنِ عبدِالرحمـٰن، أنه سَمِعَ أبا السَّائِبِ مولى هشامِ بنِ زُهْرَةَ، يقول:

سَمِعْتُ أبا هريرَة يقولُ: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمامٍ». فَقُلْتُ: يا أَبَا هُرَيْرَةَ، إنِّي أَحْيَاناً أكُونُ وَرَاءَ الإمامِ، قَالَ: فَغَمَزَ ذِرَاعِي، وَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يَا فَارِسِيُّ فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلاَ: قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعبْدِي مَا سَأَلَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «اقْرَؤوا، يَقُولُ العَبْدُ: ﴿الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾، يَقُولُ اللَّهُ: حَمِدَني عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿الرَّحْمـٰنِ الرَّحِيمِ﴾، يَقُولُ اللَّهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، يَقُول العَبْدُ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، يَقُولُ اللَّهُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، وَهـٰذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وبَيْنَ عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، فَهـٰذِهِ الآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي، ما سَأَلَ، يَقُولُ العَبْدُ: ﴿إِهْـدِنَا الصِّـرَاطَ المُسْتَقِيمَ * صِـرَاطَ الَّـذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ * غَيْـرِ

المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَهٰؤُلَاءِ لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»[1]. [١: ٢١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه البغوي (٥٧٨) من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد، وهو في «الموطأ» ١/ ٨٤ ـ ٨٥ في الصلاة: باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، ومن طريق مالك أخرجه عبدالرزاق (٢٧٦٨)، وأحمد ٢/ ٤٦٠، ومسلم (٣٩٥)(٣٩) في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأبو داود (٨٢١) في الصلاة: باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، والنسائي ٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦ في الافتتاح: باب ترك قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» في فاتحة الكتاب، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢١٥، وفي «مشكل الآثار» ٢/ ٢٣، وأبو عوانة ٢/ ١٢٦ و ١٢٧، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٣٩ و ١٦٦، ١٦٧. وصححه ابن خزيمة (٥٠٢).

وأخرجه الطيالسي (٢٥٦١) عن ورقاء، وأحمد ٢/ ٢٥٠ و ٢٨٥ و ٤٨٧، وعبدالرزاق (٢٧٦٧)، ومسلم (٣٩٥)(٤٠)، وابن ماجة (٨٣٨) في إقامة الصلاة: باب القراءة خلف الإمام، وأبو عوانة ٢/ ١٢٧، من طريق ابن جريج، والبيهقي في «السنن» ٢/ ١٦٦ من طريق الوليد بن كثير، ثلاثتهم عن العلاء بن عبدالرحمن، به.

وأخرجه مسلم (٣٩٥)(٤١)، وأبو عوانة ٢/ ١٢٧، والترمذي (٢٩٥٣) في تفسير سورة الفاتحة، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٣٩ و ٣٧٥ من طريق أبي أويس، عن العلاء، عن أبيه وأبي السائب، عن أبي هريرة، مختصراً.

وسيورده المؤلف (١٧٨٨) من طريق سعد بن سعيد، و (١٧٨٩) و (١٧٩٤) من طريق شعبة، و (١٧٩٥) من طريق الدراوردي، ثلاثتهم عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، ويرد تخريج كل طريق في موضعه.

والخِداج: النقصان، وإنما قال: فهي خداج، والخداج مصدر على حذف المضاف، أي ذات خداج، أو يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة، كقوله: فإنما هي إقبال وإدبار. انظر «النهاية».

ذِكْرُ الخبرِ المُصَرِّحِ بأنَّ الفرضَ على المأمومين قراءةُ فاتحةِ الكتابِ كهو على المنفردِ سواء

١٧٨٥ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خُزَيْمَة، حدثنا مؤمَّلُ بنُ هِشام اليَشْكُرِيُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّـةَ، عن محمدِ بنِ إسحـاق، حدثني مكحولٌ، عن محمودِ بنِ الربيع ــ وكانَ يَسْكُنُ إِيْلِيَاءَ ــ

عن عُبـادَةَ بنِ الصامِتِ قـال: صَلَّى بِنَـا رَسُـولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، صَلاَةَ الصُّبْحِ فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي لَأَرَاكُمْ تَقْرَؤونَ وَرَاءَ إمامِكُمْ». قالَ: قُلْنَا: أَجَلْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، هـٰذَا. قالَ: «فَلاَ تَفْعَلُوا إلاَّ بِأُمِّ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لَا صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»(١). [١: ٢١]

---

(١) إسناده قوي، فقد صرَّح ابن إسحاق بالتحديث.

وأخرجه الدارقطني ١/٣١٨، والحاكم في «المستدرك» ١/٢٣٨، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» ص ٣٧، من طريقين عن المؤمل بن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٨٢٣) في الصلاة: باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، ومن طريقه البيهقي في «القراءة خلف الإمام» ص ٣٧ من طريق محمد بن سلمة، والترمذي (٣١١) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، والبغوي في «شرح السنة» (٦٠٦)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» ص ٣٧ من طريق عبدة بن سليمان، كلاهما عن محمد بن إسحاق، به. وحسنه الترمذي والدارقطني.

وتابع محمد بن إسحاق زيد بن واقد عند أبـي داود (٨٢٤)، والدارقطني ١/٣١٩ و ٣٢٠، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» ص ٣٦ و ٣٧، وفي «السنن» ٢/١٦٤.

وسيـورده المؤلف برقم (١٧٩٢) من طـريق يزيـد بن هـارون، و (١٨٤٨) من طريق عبدالأعلى، كلاهما عن ابن إسحاق، به.

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ قولَه ﷺ «فلا تفعلوا إلا بِأُمِّ الكِتاب» لم يُرِدْ به الزجرَ عن قراءةِ ما وراءَ فاتحةِ الكتاب

١٧٨٦ ـ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، قال: حدثنا ابنُ أبـي السَّرِيِّ، قال: حدثنا عَبْدُالرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن محمـودِ بنِ الربيع،

عن عبادة بنِ الصامتِ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «لا صلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْقُرْآنِ فصَاعِداً»(١). [١: ٢١]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: قولُه صَلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّم في خبر مكحولٍ: «فلا تَفْعَلُوا إلا بأُمِّ الكِتَابِ»، لفظةُ زجرٍ، مرادٌ بها(٢) ابتداءُ أمرٍ مستأنف.

وقوله: «فصاعداً» تفرَّد به مَعْمَـرٌ، عن الزهـري، دُونَ أصحابِه(٣).

---

(١) ابن أبـي السري: تقدم غير مرة أنه يهم كثيراً، لكنه متابع عليه. وباقي رجاله رجال الشيخين، وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٦٢٣) ومن طريقه أخرجه أحمد ٥/٣٢٢، ومسلم (٣٩٤)(٣٧) في المساجد: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأبو عوانة ٢/١٢٤، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٧٤، والبغوي في «شرح السنة» (٥٧٧).

وأخرجه النسائي ٢/١٣٨ في الافتتاح: باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، من طريق عبدالله بن المبارك، عن معمر، به.

وتقدم برقم (١٧٨٢) من طريق ابن عيينة، عن الزهري، به. وتقدم تخريجه عنده.

(٢) في «الإحسان»: «مرادها»، والمثبت من «التقاسيم والأنواع» ١/لوحـة ٣٦٧.

(٣) كلا، لم ينفرد معمر بها، فهي عند أبـي داود (٨٢٢) من طريق سفيان، عن الزهري.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ فرضَ المرءِ في صلاته قراءةُ فاتحةِ الكِتَابِ في كُلِّ ركعة مِن صلاتِه، لا أنَّ قِراءتَه إيَّاها في رَكعةٍ واحدةٍ تُجزِئُه عن باقي صلاتِه

١٧٨٧ ــ أخبرنا جعفرُ بنُ أحمد بنِ سِنان القَطَّان بواسِطَ، قال: حدثنا أبـي، وبُنْدَارٌ، قالا: حدثنا يحيـى القَطَّانُ، عن ابنِ عَجلان، عن علي بنِ يحيـى بن خَلاد، عن أبيه، عن عمه رِفاعةَ بنِ رافع،

وأخبرنا جعفر قال: حدثنا أبـي، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون: أخبرنا محمدُ بنُ عمرٍو، عن علي بنِ يحيـى بن خلاد الزُّرَقي، أحسِبُه عن أبيه،

عن رِفَاعَةَ بن رافع الزُّرَقِيّ، وكان مِنْ أصحابِ النَّبِـيِّ، صلَّى اللَّه عليه وسلم، قال: جَاءَ رَجُلٌ وَرَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، في المَسْجِدِ، فَصَلَّى قَرِيباً مِنْهُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «أَعِدْ صَلاَتَكَ، فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ»، قالَ: فَرَجَعَ، فَصَلَّى نَحْواً مِمَّا صَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «أَعِدْ صَلاَتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَقَالَ: يَا رَسولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فقَالَ: «إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَة، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا شِئْتَ، فَإِذَا رَكَعْتَ، فاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ العِظَامُ إِلَى مَفَاصِلِهَا،

فَإِذَا سَجَدْتَ، فَمَكِّنْ سُجُودَكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، فَاجْلِسْ عَلَى فَخِذِكَ الْيُسْرَى، ثُمَّ اصْنَعْ ذٰلِكَ في كلِّ رَكْعَةٍ»(١).

قال جعفر: لفظُ الخبرِ لمحمد بن عمرو. [١ : ٢١]

ذِكْرُ إيقاعِ النقصِ على الصلاةِ إذا لم يُقْرَأ فيها بفاتحةِ الكِتَابِ

١٧٨٨ ـ أخبرنا أبو قُريش محمدُ بنُ جُمْعَةَ الأصمُّ الحافظُ، قال: حدثنا عبدُالله بن سعيد الكِنْدِي، قال: حدثنا عُقبة بن خالد، قال: حدثنا سعدُ بنُ سعيد، عن العلاء بنِ عبدالرحمن، عن أبيه،

---

(١) إسناده قوي. ابن عجلان ـ وهو محمد: وثقه أحمد، وابن معين وغيرهما، وأخرج له مسلم غير ما حديث في المتابعات، وقد تابعه عليه محمد بن عمرو في الطريق الثاني عند المصنف، وباقي رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٧٣٩)، وأحمد ٤/٣٤٠، وأبو داود (٨٥٧) و(٨٥٨) و(٨٥٩) و(٨٦٠) و(٨٦١) في الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والترمذي (٣٠٢) في الصلاة: باب ما جاء في وصف الصلاة، والنسائي ٢/١٩٣ في الافتتاح: باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع، و٢/٢٢٥: باب الرخصة في ترك الذكر في السجود، وابن الجارود (١٩٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٣٢، وفي «مشكل الآثار» ٤/٣٨٦، والطبراني (٤٥٢٠) و(٤٥٢١) و(٤٥٢٢) و(٤٥٢٣) و(٤٥٢٤) و(٤٥٢٥) و(٤٥٢٦) و(٤٥٢٧) و(٤٥٢٨) و(٤٥٢٩)، والبيهقي في «السنن» ٢/١٣٣، ١٣٤ و٣٧٢ و٣٧٣ و٣٧٤ و(٣٨٠) من طرق عن علي بن يحيى بن خلاد، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (٥٤٥)، والحاكم ١/٢٤١، ٢٤٢ على شرط الصحيحين، ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن أبي هريرة سيورده المؤلف برقم (١٨٩٠).

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم: «كلُّ صَلاَةٍ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، كلُّ صَلاَةٍ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ، كلُّ صَلاَةٍ لاَ يُقْرَأُ فِيها بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ»[١]. [١: ٢١]

---

(١) إسناده حسن، وهوحديث صحيح. سعد بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري، أخو يحيى بن سعيد: قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره المؤلف في «الثقات» ٦/٣٧٩، وقال: كان يخطىء، لم يفحش خطؤه، فلذلك سلكناه مسلك العدول، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة تقرب من الاستقامة، ولا أرى بحديثه بأساً بمقدار ما يرويه، وضعفه الإمام أحمد، وقال النسائي: ليس بالقوي، وضعفه ابن معين في رواية، وقال في رواية أخرى: صالح، وأخرج له مسلم في «صحيحه» حديث: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وأَتْبَعَهُ ستاً مِنْ شَوَّالٍ»، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقد تابعه على حديثه هذا غير واحد من الثقات، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤١، والحميدي (٩٧٣) و(٩٧٤)، ومسلم (٣٩٥)(٣٨) في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٨ من طريق سفيان بن عيينة، والحميدي (٩٧٤) عن ابن أبي حازم، والطحاوي في «المعاني» ١/٢١٦ من طريق أبي غسان، والبيهقي ٢/٤٠ من طريق ابن سمعان، أربعتهم عن العلاء بن عبدالرحمن، بهذا الإسناد.

وسيرد بعده (١٧٨٩) و(١٧٩٤) من طريق شعبة، وبرقم (١٧٩٥) من طريق الدراوردي، كلاهما عن العلاء، به، ويخرج كل في موضعه.

وتقدم برقم (١٧٨٤) من طريق مالك، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبي السائب، عن أبي هريرة.

ذِكْرُ البيانِ بأن الخِدَاجَ الذي قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ في هـٰذا الخبرِ هو النقصُ الذي لا تُجزىء الصَّلاةُ معه، دُونَ أن يكون نقصاً تجوزُ الصَّلاةُ به

١٧٨٩ ــ أخبرنا محمد بنُ إسحاقَ بنِ خُزيمَة، قال: حدثنا محمدُ بنُ يحيى الذُّهلي، قال: حدثنا وَهبُ بن جَرير، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن العلاءِ بن عبدالرحمـٰن، عن أبيه،

عن أبي هُريرةَ، قال: قَالَ رَسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليه وسلم: «لا تُجْزِىءُ صَلاَةٌ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». قُلْتُ: وإنْ كُنْتُ خَلْفَ الإمامِ؟ قالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي، وَقَالَ: «اقْرَأْ فِي نَفْسِكَ»[١]. [١ : ٢١]

قال أبو حاتم رضي اللَّه عنه: لم يقل في خبر العلاء هذا: «لا تجزىء صلاة» إلا شُعبة، ولا عنه إلا وهبُ بنُ جَريرٍ، ومحمدُ بنُ كثيرٍ.

وقال: هـٰذه الأخبار مما ذكرنا في كتاب «شرائطِ الأخبار»

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٤٩٠).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢١٦، وفي «مشكل الآثار» ٢/٢٣ عن إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٧٨، وأبو عوانة ٢/١٢٧ من طريق وكيع، وأحمد ٢/٤٥٧ عن محمد بن جعفر، والطحاوي في «المعاني» ١/٢١٦، وفي «المشكل» ٢/٢٣ من طريق سعيد بن عامر، ثلاثتهم عن شعبة، بهذا الإسناد.

وسيعيده المؤلف برقم (١٧٩٤). وانظر ما قبله.

أن خِطَابَ الكتابِ قد يَستقِلُّ بنفسه في حالةٍ دونَ حالةٍ حتى يُستعمل على عموم ما ورد الخطابُ فيه، وقد لا يستقِلُّ في بعضِ الأحوالِ حتى يُسْتَعْمَلَ على كيفيةِ اللفظ المُجْمَلِ الذي هو مطلقُ الخِطابِ في الكتاب، دونَ أن تُبينها السُّنَنُ، وسُنَنُ المصطفى صلى اللَّهُ عليه وسلّم كُلُّها مستقلةٌ بأنفُسها، لا حاجةَ بها إلى الكِتَابِ، المُبَيِّنَةُ لِمُجْمَلِ الكتابِ، والمُفَسِّرَةُ لمُبْهَمِهِ، قال اللَّه جل وعلا: ﴿وأَنْزَلْنا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، فأخبر جل وعلا أن المُفَسِّرَ لِقوله: ﴿أَقيمُوا الصَّلاة وآتُوا الزَّكاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] وما أشبهها مِن مُجْمَلِ الألفاظِ في الكتاب رسولُه صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، ومُحَالٌ، أن يكونَ الشيءُ المُفَسِّرُ له الحاجةُ إلى الشيءِ المُجْمَلِ، وإنما الحاجةُ تكونُ للمجمل إلى المُفسِّرِ، ضِدَّ قولِ مَنْ زعم أن السُّنن يجب عَرْضُهَا على الكتاب، فأتى بما لا يُوَافِقُه الخبرُ، ويدفع صحتَه النَّظَرُ.

١٧٩٠ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، حدثنا أبو خَيْثمةَ، قال: حدثنا عَبْدُالصمدِ بنُ عبدِالوارثِ، حدثنا هَمَّام، حدثنا قَتادةُ، عن أبـي نَضْرَةَ،

عن أبـي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: أَمَرَنَا نَبِيُّنَا، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، أَنْ نَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَمَا تَيَسَّرَ(١). [١: ٤٦]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وهمام: هو ابن يحيى بن دينار العَوَذي البصري، وأبو نضرة: اسمه المنذر بن =

قال أبو حاتِم: الأمرُ بقراءةِ فاتحةِ الكتابِ في الصلاة أَمْرُ فَرْضٍ، قامت الدلالةُ من أخبارٍ أُخَرَ على صِحـةَ فَرْضِيَّتِـه، ذكرناها في غيرِ موضعٍ مِن كُتُبِنَا والأمرُ بقراءة ما تَيَسَّـرَ غَيْرُ فرضٍ، دَلَّ الإجماعُ[1] على ذلك.

ذِكْرُ إخبارِ المصطفى ﷺ بالنداء الظاهِرِ المَكْشُوفِ[2] بأن لا صلاةَ إلا بقراءةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ

١٧٩١ ـ أخبرنا عبدُاللَّهِ بنُ مُحمدٍ الأَزْديُّ، حدثنا إسحـاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا عيسى بنُ يونُس، حدثنا جعفرُ بنُ ميمون، قال: سَمِعْتُ أبا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ يقول:

= مالك قَطَعَةَ العبدي.

وأخرجه أحمد ٣/٣ عن عبدالصمد بن عبدالوارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٩٧/٣ عن عفان، وأبو داود (٨١٨) في الصلاة: باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب عن أبـي الوليد الطيالسي، كلاهما عن همام، به.

قال الحافظ في «الفتح» ٢٤٣/٢ بعد أن أورده عن أبـي داود: وسنده قوي.

(١) في دعوى الإجماع نظر، فقد ثبت عن بعض الصحابة ومن بعدهم وجوب قراءة قدر زائد على الفاتحة فيما رواه ابن المنذر وغيره. وانظر «المصنف» لابن أبـي شيبة ١/ ٣٧٠ ـ ٣٧٢.

ومذهب الحنفية وجوب قراءة سورة قصيرة، أو آية طويلة، أو ثلاث آيات قصار مع الفاتحـة في الركعتين الأوليين من الفـرض، كما في «الهداية» وشرحها «النهاية» ١٦٣/٢ ـ ١٦٤، و«رد المحتار» ٤٥٨/١ ـ ٤٥٩.

(٢) تحرف في «الإحسان»: «للمكشوف»، والمثبت من «التقاسيم والأنواع» ٣/لوحة ٤٠.

سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يقولُ: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «اخْرُج، فَنَادِ فِي النَّاسِ: أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَمَا زَادَ»(١). [٣: ١٠]

---

(١) إسناده قابل للتحسين. جعفر بن ميمون: هو التميمي الأنماطي، روى له أصحاب السنن، وذكره المؤلف في «الثقات» ٦/١٣٥، واختلف فيه قول ابن معين، فقال: ليس بذاك، وقال في موضع آخر: صالح، وقال مرة: ليس بثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال الحاكم في «المستدرك»: هو من ثقات البصريين، وذكره ابن شاهين في «الثقات» ص ٨٦، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: يُعتبر به، وقال ابن عدي في «الكامل» ٢/٥٦٢: ليس بكثير الرواية، وقد حدَّث عنه الثقات مثل سعيد بن أبي عروبة، وجماعة من الثقات، ولم أر بأحاديثه نكرة، وأرجو أنه لا بأس به، ويكتب حديثه في الضعفاء، وقال العقيلي في «الضعفاء» ص ١٩٠ بعد أن أورد حديثه هذا: لا يتابع عليه، وفي «التقريب»: صدوق يخطىء، وباقي الإسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، أبو عثمان النهدي: هو عبدالرحمن بن ملّ.

وأخرجه أبو داود (٨١٩) في الصلاة: باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، عن إبراهيم بن موسى الرازي، عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٨، وأبو داود (٨٢٠)، والدارقطني ١/٣٢١، والحاكم ١/٢٣٩، من طريق يحيى بن سعيد القطان، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٧ من طريق سفيان، كلاهما عن جعفر بن ميمون، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح لا غبار عليه، فإن جعفر بن ميمون العبدي من ثقات البصريين، ويحيى بن سعيد لا يحدث إلا عن الثقات، ووافقه الذهبي.

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَم أن هـٰذه الأَخْبَارَ كانت[1] للمُصَلِّي وَحْدَهُ

١٧٩٢ ــ أخبرنا أبو يَعْلَى، حدثنا محمدُ بنُ عبدِاللَّه بنِ نُمَيْرٍ، حدثنا أبي، و[2]يزيدُ بنُ هارونَ، عن ابن إسحاقَ، عن مَكحولٍ، عن محمودِ بن الربيع،

عن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، قـال: صَلَّى بنا رَسُـولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليْه وسلَّم، الْفَجْرَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا سَلَّمَ قالَ: «تَقْرؤونَ خَلْفِي»؟ قُلْنا: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِها»[3]. [٣: ١٠]

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يُصَلِّيَ المرءُ إماماً أو مأموماً من[4] غيرِ أَنْ يَقرأَ بفاتحةِ الكِتَابِ في صلاتِهِ

١٧٩٣ ــ أخبرنا ابنُ قُتيبةَ، قال: حدثنا ابنُ أبـي السَّرِيِّ، قال:

---

(١) في «الإحسان»، و«التقاسيم»: «كان».

(٢) سقطت الواو من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم» ٣/لوحة ٤٠.

(٣) إسناده قوي، فقد صَرَّح ابن إسحاق بالتحديث من مكحول عند المصنف (١٧٨٥).

وأخرجه أحمد ٥/٣١٦، والدارقطني ١/٣١٩، والطحـاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢١٥، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» ص ٣٦ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (١٧٨٥) من طريق ابن علية، عن ابن إسحاق، به، وسيرد برقم (١٨٤٨) من طريق عبدالأعلى، عن ابن إسحاق، به.

(٤) سقطت «مِنْ» مِنَ «الإحسانِ»، واستدركت من «التقاسيم» ٢/لوحة ٢٠٢.

حدثنا عَبْدُالرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن محمودِ بنِ الربيع،

عن عُبادة بنِ الصامتِ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: «لا صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ فَصَاعِداً»(١). [٢: ٨١]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عن تركِ قراءةِ فاتحةِ الكِتاب للمُصَلِّي في صلاتِه مأموماً كان، أو إماماً، أو منفرِداً

١٧٩٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُـزَيْمَةَ، قـال: حدثنـا محمدُ بنُ يَحيـى الذُّهلي، قال: حدثنا وَهْبُ بنُ جريرٍ، قال: حـدثنا شُعْبَةُ، عن العلاءِ بنِ(٢) عبدِالرحمٰن، عن أبيه،

عن أبـي هُريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «لا تُجْزِىءُ صَلاَةٌ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ». قُلْتُ: فَإِنْ كُنْتُ خَلْفَ الإِمَامِ؟ قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدي، وَقالَ: «إِقْرَأْ فِي نَفْسِكَ»(٣). [٢: ٩٢]

ذِكْرُ إطلاقِ اسمِ الصَّلاةِ على القراءةِ التي تَـكُـونُ في الصَّلاةِ إذ هي بَعْضُ أجزائِها

١٧٩٥ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، حدثنا القَعْنَبِـيُّ، حدثنا عَبْدُالعزيزِ بنُ محمد، عن العلاءِ، عن أبيه،

---

(١) هو مكرر (١٧٨٦).

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى «عن»، والتصحيح من «التقاسيم» ٢/لوحة ٢١٤.

(٣) هو مكرر (١٧٨٩).

عن أبـي هُرَيْرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ القُرْآنِ، فَهِيَ خِدَاجٌ». قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَحْيَاناً أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ، قالَ: يا ابْنَ الْفَارِسِي، اقْرَأْ بِها في نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي، وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا شَاءَ، يَقُومُ عَبْدِي فيَقُولُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾، يَقُولُ اللَّهُ: حَمِدَنِي عَبْدِي، فَيَقُولُ: ﴿الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ﴾، فَيَقُولُ اللَّهُ: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، فَيَقُولُ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، فَيَقُولُ: مَجَّدَنِي عَبْدِي، فَهٰذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ إلى آخِرِ السُّورَةِ ــ فَهٰؤُلَاءِ لعَبْدِي، ولِعَبْدِي ما سَأَلَ»(١). [٣: ٢٣]

ذِكْـــرُ
خبرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

١٧٩٦ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزَيْمَةَ، حدثنا يعقوبُ الدَّوْرَقِي، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا أبو بِشْرٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبدالعزيز بن محمد هو الدراوردي.
وأخرجه الحميدي (٩٧٤)، ومن طريقه أبو عوانة ١/١٢٨.
وأخرجه الترمذي (٢٩٥٣) في التفسير: باب ومن سورة فاتحة الكتاب، عن قتيبة، كلاهما عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد.
وتقدم برقم (١٧٨٨) من طريق سعد بن سعيد، و(١٧٨٩) و(١٧٩٤) من طريق شعبة، كلاهما عن العلاء، به. وانظر (١٧٨٤).

عن ابنِ عباس في قوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]. قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، مُخْتَفِي(١) بمَكَّةَ، فكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، وكَانَ الْمُشْرِكُونَ إِذَا سَمِعُوا، سَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ أَيْ: بِقِرَاءَتِكَ، فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ، فَيَسُبُّوا الْقُرْآنَ ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلاً﴾(٢). [٢٣:٣]

---

(١) هكذا في «الإحسان» و«التقاسيم» ٣/لوحة ٧٩، وله وجه في العربية.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وقد صَرَّح هُشيم بالتحديث. يعقوب الدَّورقي: هو يعقوب بن إبراهيم بن كثير، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٥٨٧).

وأخرجه البخاري (٤٧٢٢) في التفسير: باب ﴿وَلا تَجْهَر بِصَلاتِكَ ولا تُخَافِتْ بها﴾، والنسائي ٢/١٧٧ ـ ١٧٨ في الافتتاح: باب قوله عز وجل: ﴿ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾، والطبري ١٥/١٨٦ عن يعقوب الدورقي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٣ و٢١٥، والبخاري (٧٤٩٠) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿أنزله بعلمه والملائكة يشهدون﴾، و(٧٥٢٥): باب قول الله تعالى: ﴿وأَسِرُّوا قَولَكُم أو اجهروا به إنه عليم بذات الصدور﴾، و(٧٥٤٧): باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة»، ومسلم (٤٤٦) في الصلاة: باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية بين الجهر والإسرار، والترمذي (٣١٤٦) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل، والنسائي ٢/١٧٧ ـ ١٧٨، والطبري ١٥/١٨٤، والبيهقي ٢/١٩٥ من طرق عن هشيم، به.

وأخرجه الترمذي (٣١٤٥)، والنسائي ٢/١٧٨، وأبو عوانة =

. . . .

= ١٢٣/٢، والطبراني (١٢٤٥٤)، والطبري ١٨٥/١٥، ١٨٦، من طرق عن أبـي بشر، به.

وأخرجه الطبراني (١١٥٧٤)، والطبري ١٨٥/١٥ من طريق محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأخرج البخاري في «صحيحه» (٤٧٢٣) من طريق زائدة، و(٦٣٢٧) من طريق مالك بن سعير، و(٧٥٢٦) من طريق أبـي أسامة، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلت هذه الآية: ﴿ولا تَجهر بصلاتك ولا تخافت بها﴾ في الدعاء.

قال الحافظ في «الفتح» ٤٠٥/٨: هكذا أطلقت عائشة، وهو أعم من أن يكون ذلك داخلَ الصلاة أو خارجها، وقد أخرجه الطبري ١٢٤/١٥، وابن خزيمة، والحاكم من طريق حفص بن غياث، عن هشام، فزاد في الحديث «في التشهد»، ومن طريق عبدالله بن شداد ١٢٢/١٥ قال: كان أعرابـي من بني تميم إذا سَلَّمَ النبـيُّ ﷺ، قال: اللهم ارزقنا مالاً وولَداً.

ورَجَّحَ الطبري ١٨٨/١٥ حديثَ ابن عباس، قال: لأنه أَصَحُّ مخرجاً، وأشبه الأقوال بما دَلَّ عليه ظاهر التنزيل.. ثم أسند عن عطاء قال: يقول قوم: إنها في الصلاة، وقوم إنها في الدعاء.

وقد جاء عن ابن عباس نحوُ تأويل عائشة، أخرجه الطبري ١٢٢/١٥ من طريق أشعث بن سوار، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: نزلت في الدعاء، ومن وجه آخر، عن ابن عباس مثله، ومن طريق عطاء، ومجاهد، وسعيد، ومكحول مثله.

ورجَّح النووي وغيره قولَ ابن عباس، كما رجَّحه الطبري، لكن يُحتمل الجمع بينهما بأنها نزلت في الدعاء داخل الصلاة، وقد روى ابن مردويه من حديث أبـي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلَّى عند البيت رَفَعَ صوتَه بالدعاء، فنزلت.

وإطلاق الصلاة على القراءة، لأنها لا تكون إلا بقراءة، فهو من تسمية بعض الشيء باسم كله.

ذِكْرُ ما يُسْتَحب للإمامِ أنْ(١) يَجْهَرَ ببسمِ اللَّهِ الرحمٰنِ الرحيمِ عند ابتداء قراءة فاتحة الكتاب

١٧٩٧ ــ أخبرنا محمدُ بن الحسن بن قُتيبةَ، قال: حدثنا حَرْمَلةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني حَيْوةُ، قال: أخبرني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نُعَيْمٍ المُجْمِر، قال:

صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: آمِيْن، وَقَالَ النَّاسُ: آمِينْ، فَلَمَّا رَكَعَ، قَالَ: اللَّهُ أَكبَرُ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثم قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ سَجَدَ، فَلَمَّا رفَعَ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا سَجَدَ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا رَفَعَ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ قَائِماً مَعَ التَّكْبِيرِ، فَلَمَّا قَامَ مِنَ الثِّنْتَيْنِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم(٢). [٥ : ٤]

---

(١) سقطت «أن» من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢٠٧.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد بن يزيد: هو الجمحي، أبو عبدالرحيم المصري، ونُعيم المُجمر: هو نعيم بن عبدالله المدني.

وأخرجه النسائي ٢/١٣٤ في الافتتاح: باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، والبيهقي في «السنن» ٢/٥٨ من طريق شعيب، وابن الجارود في «المنتقى» (١٨٤)، والحاكم ١/٢٣٢، من طريق سعيد بن أبي مريم، كلاهما عن الليث، عن خالد بن يزيد، بهذا الإسناد. ومن هذين الطريقين صححه ابن خزيمة (٤٩٩)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

=

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ تَرْكَ الجهرِ ببسم اللَّه الرحمن الرحيم عند إرادته قراءة فاتحة الكتاب

١٧٩٨ـ أخبرنا محمد بن المعافىٰ بصيدا، قال: حدثنا محمد بن هشام بن أبـي خيرة، قال: حدثنا ابن أبـي عدي، قال: حدثنا حميد، وسعيد، عن قتادة

عن أنس، أنَّ النَّبـيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، كَانُـوا يَفْتَتِحُونَ القِـرَاءَةَ بـ ﴿الحمْدُ لِلَّه رَبِّ العَالَمِينَ﴾(١). [٥: ٣٤]

= وأخرجه أحمد ٢/٤٩٧ عن يحيى بن غيلان، عن رِشْدِين، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبـي هلال، به.

وتقدم برقم (١٧٦٦) و(١٧٦٧) من طريق الزهري، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة.

(١) إسناده صحيح. محمد بن هشام بن أبـي خِيَرَةَ: ثقة أخرج له أبو داود، والنسائي، ومن فوقه على شرطهما.

وأخرجه أحمد ٣/١٠١، والنسائي ٢/١٣٥ في الافتتاح: باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وأبو عوانة ١/١٢٢، وابن الجارود في «المنتقى» (١٨١)، والطحاوي في «المعاني» ١/٢٠٢، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٩٦) من طرق عن سعيد بن أبـي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٥٩٨) عن معمر، وأحمد ٣/١١٤، وأبو داود (٧٨٢) في الصلاة: باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، والدارمي ١/٢٨٣ من طريق هشام الدستوائي، والشافعي في «المسند» ١/٧٥، والحميدي (١١٩٩)، وأحمد ٢/١١١، وابن ماجة (٨١٣) في الإقامة: باب افتتاح القراءة، وابن الجارود (١٨٢)، والبيهقي في «السنن» ٢/٥١ من طريق أيوب، والترمذي (٢٤٦) في الصلاة: باب ما جاء في افتتاح القراءة، وابن خزيمة (٤٩١) من طريق أبـي عوانة، والبغوي في «شرح السنة» (٥٨١) من طريق حماد بن سلمة، وأبو عوانة ٢/١٢٢، والبيهقي في «السنن» ٢/٥٠ من طريق الأوزاعي، كلهم عن قتادة، به. =

. . . .

= وأخرجه مالك في «الموطأ» ٨١/١ في الصلاة: باب العمل في الصلاة، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٢/١، والبيهقي في «السنن» ٥١/٢، ٥٢، والبغوي في «شرح السنة» (٥٨٣)، عن حميد الطويل، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٥٩٨) عن معمر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٢/١ من طريق زهير بن معاوية، عن حميد الطويل، به.

وأخرجه الدارقطني ٣١٦/١ من طريق الأوزاعي، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس، به.

وأخرجه البيهقي ٥٤/٢ من طريق خالد الحذاء، عن أبي نعامة الحنفي، عن أنس.

وأخرجه الطحاوي ٢٠٣/١، وابن خزيمة (٤٩٧)، والبغوي (٥٨٢) من طريق شعبة، عن ثابت، عن أنس. وانظر اختلاف ألفاظه في تعليقنا على «شرح السنة» ٥٣/٣.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٥٤/٣: ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى ترك الجهر بالتسمية، بل يُسِرُّ بها، منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وغيرهم، وهو قول إبراهيم النَّخَعي، وبه قال مالك، والثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وروي عن ابن عبدالله بن مُغَفَّل قال: سمعني أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: أَيْ بُنَيِّ، إيَّاك والحَدَثَ، قد صليت مع النبي ﷺ، ومع أبي بكر، ومع عمر، ومع عثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقولها، فلا تقلها، إذا أنت صليت، فقُلْ: (الحمدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمينَ). أخرجه أحمد ٨٥/٤، والنسائي ١٣٥/٢، والترمذي (٢٤٤)، وحسنه.

وذهب قوم إلى أنه يجهر بالتسمية للفاتحة والسورة جميعاً، وبه قال من الصحابة أبو هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وأبو الزبير، وهو قول سعيد بن جُبير، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وإليه ذهب الشافعي، واحتجوا بحديث ابن عباس: كان النبي ﷺ يفتتح صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم. أخرجه الترمذي (٢٤٥) وقال: وليس إسناده بذاك. وقال العقيلي: ولا يَصِحُّ في الجهر بالبسملة حديث.

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أنَّ قتادَة لم يَسْمَعْ هٰذا الخَبَرَ مِن أنسٍ

١٧٩٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ إسماعيلَ بنِ أبي غَيْلانَ الثَّقفي، والصوفي، وغيرُهما، قالوا: حدَّثنا عليُّ بن الجَعْد، قال: أخبرنا شُعْبَةُ، وشَيْبانُ، عن قَتادَةَ، قال:

سَمِعْتُ أنسَ بْنَ مالكٍ، قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ (٢). [٥: ٣٤]

---

(١) في «الإحسان»: «وغيرهم».

(٢) إسناده صحيح. علي بن الجَعْد: ثقة ثبت من رجال البخاري، ومن فوقه على شرطهما. شيبان: هو شيبان بن عبدالرحمن التّميمي مولاهم النَّحْوي، أبو معاوية البصري، والنّحوي: نسبة إلى نَحْو بن الشمس من الأزد.

وأخرجه الدارقطني ١/٣١٤، ٣١٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٠٢ من طرق عن علي بن الجعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٩٧٥)، والبخاري (٧٤٣) في الأذان: باب ما يقول بعد التكبير، عن حفص بن عمر، ومسلم (٣٩٩) في الصلاة: باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة، والدارقطني ١/٣١٥، وابن خزيمة (٤٩٢) و(٤٩٤) من طريق محمد بن جعفر، والنسائي ٢/١٣٥ في الافتتاح: باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، من طريق عقبة بن خالد، وأبو عوانة ٢/١٢٢ من طريق حجاج، وابن الجارود (١٨٣)، والدارقطني ١/٣١٦ من طريق عبيدالله بن موسى، والدارقطني ١/٣١٥، وابن خزيمة (٤٩٥) من طريق وكيع وأسود بن عامر وزيد بن الحباب، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٠٢ من طريق عبدالرحمن بن =

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بإباحةِ تركِ الفعلِ الذي ذكرناه

١٨٠٠ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا داودُ بنُ شبيبٍ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن قتادَةَ، وثابتٍ، وحُمَيْدٍ،

عن أنسٍ أَنَّ النَّبيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، كانُوا يَفْتَتِحُونَ القِرَاءَةَ بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[١]. [٥: ٣٤]

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ الجهرُ بـ ﴿بسمِ اللَّهِ الرَّحمـنِ الرحيم﴾ في الموضعِ الذي وصفناه وإن كان الجَهْرُ والمخافتةُ بهما جميعاً طِلْقاً مباحاً

١٨٠١ ـ أخبرنا مُحمَّدُ بنُ إسحاق بنِ خُزَيْمَةَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِاللَّه بنِ عبدِالحكم، قال: حدثنا أبي، وشعيبُ بنُ الليث، قالا: [أخبرنا الليث]، حدثنا خالد بن يَزيد، عن سعيدِ بن أبي هلال، عن نُعَيْمٍ المُجْمِرِ، قال:

صَلَّيْتُ وَرَاءَ أبي هُرَيْرَة، فَقَرَأَ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمـنِ الرَّحيمِ﴾، ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ القُرْآنِ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قالَ:

= زياد، والبيهقي في «السنن» ٢/٥١ من طريق بدل بن المُحبَّر، كلهم عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله وما بعده.

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٥٨١) من طريق عفان، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وتقدم تخريجه من طرقه في الحديثين قبله (١٧٩٨) و(١٧٩٩).

آمِينْ. وَقالَ النَّاسُ: آمِين، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ: اللَّهُ أَكْبَـرُ، وإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَيَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم(١). [٥: ٣٤]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ المصطفى ﷺ يَجْهَرُ بـ ﴿بِسمِ اللَّه الرحمـٰنِ الرحيم﴾ في كُلِّ الصلواتِ

١٨٠٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبي عون، قال: حدثنا هارونُ بنُ عبدِاللَّه الحَمَّال، قال: حدثنا يحيى بنُ آدم، قال: حدثنا سفيانُ، عن خالد الحَذَّاء، عن أبي قِلابة،

عن أنس قال: وكَانَ رَسولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّه عليه وسلَّم، وأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، لا يَجْهَرُونَ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمـٰنِ الرَّحِيمِ﴾(٢). [٥: ٣٤]

---

(١) إسناده صحيح. خالد بن يزيد: هو الجمحي، ويقال: السَّكسَكي، أبو عبدالرحيم المصري. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٤٩٩)، وما بين حاصرتين مستدرك منه.

وأخرجه النسائي ٢/١٣٤ في الافتتاح: باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، عن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن شعيب، بهذا الإسناد. وهو مكرر (١٧٩٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد الحذَّاء: هو خالد بن مِهْران، أبو المنازل البصري، وأبو قِلابة: هو عبداللَّه بن زيد الجَرْمي. وانظر الأحاديث الأربعة قبله.

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحَّةِ اللفظةِ التي ذكرها خَالِدُ الحَذَّاءُ

١٨٠٣ ـ أخبرنا عبدُاللّه بنُ قَحْطَبَةَ بِفَمِ الصِّلْحِ، قال: حدثنا العباسُ بنُ عبدِاللّهِ التَّرْقُفيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن سعيد بن أبـي عَروبة، عن قَتادة

عن أنسٍ أَنَّ النَّبِـيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، لَمْ يَكُونُوا يَجْهَرُونَ بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الـرَّحْمـٰنِ الرَّحِيمِ﴾، وَكَـانُوا يَجْهَـرُونَ بـ﴿الْحَمْـدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[١]. [٥ : ٣٤]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَ المرءِ في صلاته: آمين، يُغْفَرُ له ما تقدَّم من ذنبه إذا وَافَقَ ذلك تأمينَ الملائكةِ

١٨٠٤ ـ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، قال: حدثنا ابنُ أبـي السَّرِيِّ، قال: حدَّثنا عَبْدُالرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الـزُّهرِيِّ، عن سعيـد بنِ المسيَّبِ،

عن أبـي هُريرة، عن النبـيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، أنه قالَ: «إِذَا قالَ الإِمَامُ ﴿غَيْرِ المَغْضُـوبِ عَلَيْهِمْ وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِين، فَإِنَّ الملاَئِكَةَ تَقُولُ: آمِينْ، وَالإِمَامُ يَقُولُ: آمِينْ، فَمَنْ

---

(١) إسناده صحيح. العبـاس بن عبدالله التَّـرْقُفي: ثقة عـابد، روى لـه ابن ماجة، ومن فوقه من رجال الشيخين. وهو مكرر (١٧٩٨) وما بعده.

وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1]. [١:٢]

(١) حديث صحيح. ابن أبي السَّري: قد توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين. وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٦٤٤)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٢٧٠، ومسلم (٤١٠)(٧٥) في الصلاة: باب التسميع والتحميد والتأمين، والبغوي في «شرح السنة» (٥٨٩).

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٣، وابن ماجة (٨٥٢) في الإقامة: باب الجهر بآمين، والدارمي ١/٢٨٤، من طريق عبدالأعلى، والنسائي ٢/١٤٤ في الافتتاح: باب جهر الإمام بآمين، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٧٥) من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن معمر، به.

وأخرجه مالك ١/٨٧ في الصلاة: باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، كلاهما عن أبي هريرة، ومن طريق مالك أخرجه: الشافعي في «المسند» ١/٧٦، وأحمد ٢/٤٥٩، والبخاري (٧٨٠) في الأذان: باب جهر الإمام بالتأمين، ومسلم (٤١٠)(٧٢)، وأبو داود (٩٣٦) في الصلاة: باب التأمين وراء الإمام، والترمذي (٢٥٠) في الصلاة: باب ما جاء في فضل التأمين، والنسائي ٢/١٤٤ في الافتتاح: باب جهر الإمام بآمين، والبيهقي في «السنن» ٢/٥٥ و٥٧، والبغوي في «شرح السنة» (٥٨٧).

وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/٧٦، ٧٧، والحميدي (٩٣٣)، وأحمد ٢/٢٣٨، والبخاري (٦٤٠٢) في الدعوات: باب التأمين، والنسائي ٢/١٤٣، وابن الجارود (١٩٠)، والبيهقي في «السنن» ٢/٥٥، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٦٩)، من طريق سفيان بن عيينة، ومسلم (٤١٠)(٧٣)، وابن ماجة (٨٥٢)، والبيهقي في «السنن» ٢/٥٧، من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه مالك ١/٨٧ أيضاً ومن طريقه الشافعي في «المسند» ١/٧٦، والبخاري (٧٨٢) في الأذان: باب جهر المأموم بالتأمين، و(٤٤٧٥) في التفسير: باب ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾، وأبو داود (٩٣٥) في الصلاة: باب التأمين وراء الإمام، والنسائي ١/١٤٤ في الافتتاح: باب الأمر بالتأمين خلف الإمام، عن سمي مولى أبي بكر، =

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: معنى قولِه صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «فمَنْ وافَقَ تأمينُه تأمينَ الملائكةِ» أنَّ الملائكةَ تقولُ: آمين، من غيرِ علةٍ: من رياء، وسُمعَةٍ، أو إعجابٍ، بل تأمينُها يكونُ خالِصاً للَّهِ، فإذا أمَّنَ القارئُ للَّه من غيرِ أن يكونَ فيه عِلَّةٌ: من إعجاب، أو رياءٍ، أو سُمعةٍ، كانَ مُوَافِقاً تأمينُه في الإخلاص تأمينَ الملائكة، غُفِرَ له حينئذ ما تَقَدَّمَ من ذنبه[1].

= وأخرجه مسلم (٤١٠)(٧٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٧٠) من طريق سهيل بن أبي صالح، كلاهما عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه مالك ١/ ٨٧ أيضا ومن طريقه الشافعي في «المسند» ١/ ٧٦، والبخاري (٧٨١) في الأذان: باب فضل التأمين، والنسائي ٢/ ١٤٤، ١٤٥ في الافتتاح: باب فضل التأمين، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٥٥، والبغوي في «شرح السنة» (٥٩٠)، وأخرجه مسلم (٤١٠) (٧٥) من طريق المغيرة، كلاهما (مالك والمغيرة) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وانظر الحديثين الآتيين برقم (١٩٠٧) و(١٩١١).

(١) علق الحافظ في «الفتح» ٢/ ٢٦٥ على رواية البخاري: «فإنَّه مَنْ وَافَقَ»، فقال: زاد يونسُ عن ابن شهاب عند مسلم: «فإنَّ الملائكةَ تُـؤَمِّنُ» قبل قوله: «فمن وافق»، وكذا لابن عيينة عن ابن شهاب، وهو دالٌّ على أن المراد الموافقة في القول والزمان، خلافاً لمن قال: المراد: الموافقة في الإخلاص والخُشوع كابن حبان، فإنه لما ذكر الحديث قال: يريد موافقة الملائكة في الإخلاص بغير إعجاب، وكذا جنح إليه غيره، فقال نحو ذلك من الصفات المحمودة، أفي إجابة الدعاء، أو في الدعاء بالطاعة خاصة، أو المراد بتأمين الملائكة استغفارهم للمؤمنين، وقال ابن المنير: الحكمة في إيثار الموافقة في القول والزمان أن يكون المأمون على يقظة للإتيان بالوظيفة في محلها، لأن الملائكة لا غفلة عندهم، فمن وافقهم، كان متيقظاً.

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمُصَلِّي أن يَجْهَرَ بآمينَ عندَ فراغِهِ من قِرَاءَةِ فاتحة الكِتاب

١٨٠٥ ــ أخبرنا عبدُاللَّه بنُ محمدٍ الأَزْدِيُّ، قال: حدثنا إسحاق بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا وَهْب بنُ جَرير، وعبدُالصَّمد، قالا: حدثنا شُعبة، عن سَلمة بن كُهَيْل، قال: سمعت حُجْراً أبا العَنْبَس، يقولُ: حَدَّثني عَلْقَمَةُ بنُ وائل،

عن وَائِلِ بنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قالَ: فَوَضَعَ الْيَدَ الْيُمْنَى عَلَى الْيَدِ الْيُسْرَى، فَلَمَّا قالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: «آمِين»، وَسَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ(١). [٥: ٤]

---

(١) إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح غير حُجر أبي العَنْبَس ــ واسم أبيه: العَنْبَس، وثقه ابن معين، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال الخطيب: كان ثقة، احتج به غيرُ واحد من الأئمة.

وأخرجه الطيالسي (١٠٢٤) ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٥٧/٢، وأخرجه أحمد ٣١٦/٤ عن محمد بن جعفر، والطبراني ٢٢/(١١٢) من طريق وكيع، ثلاثتهم عن شعبة، بهذا الإسناد، وفيها: قال حجر: وقد سمعته من وائل. ولفظه: «قال: «آمين» وأخفى بها صوته.

وأخرجه الطبراني ٢٢/(١٠٩) من طريق أبي الوليد، و(١١٠) من طريق حجاج بن نصير، كلاهما عن شعبة، عن سلمة، عن حجر، عن وائل، وفيه أيضاً زيادة «وأخفى بها صوته»، وصححه الحاكم ٢٣٢/٢ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

قال الدارقطني في «سننه» ٣٣٤/١: كذا قال شعبة: وأخفى بها =

= صوتَه»، ويقال: إنه وَهِمَ فيه، لأن سفيان الثوري، ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رَوَوْهُ عن سلمة، فقالوا: «ورفع صوته بآمين»، وهو الصواب.

وطعن صاحب «التنقيح» في حديث شعبة هذا بأنه قد رُوي عنه خلافُه، كما أخرجه البيهقي في «سننه» ٥٧/٢ (وإسناده صحيح كما قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار»)، عن أبي الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل سمعت حُجراً أبا عَنْبَس، يُحدِّث عن وائل الحَضْرمي: أنه صلى مع رسول الله ﷺ، فلما قرأ: ﴿غَيْرِ المغضوبِ عَلَيْهِمْ ولا الضَّالِّينَ﴾، قال: «آمين»، ورفَعَ بها صوتَه. قال: فهذه الرواية تُوافقُ رواية سفيان.

وقال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١/ورقة ١٦٧: وقد أجمع الحُفَّاظ محمد بن إسماعيل وغيره على أن شعبة أخطأ في ذلك، فقد رواه العلاء بن صالح، ومحمد بن سلمة بن كهيل، عن سلمة بمعنى رواية سفيان. ورواه شريك، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن وائل، عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ يَجْهَرُ بآمين. ورواه زهير بن معاوية وغيره، عن أبي إسحاق، عن عبدالجبار بن وائل، عن أبيه، عن النبي ﷺ مثله. وفي كل ذلك دلالة على صحة رواية الثوري.

وقال الحافظ في «التلخيص» ٢٣٧/١: وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له، بخلاف شعبة، فلذلك جزم النقاد بأن روايته أصح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٥/٢، وأحمد ٣١٦/٤ و٣١٧، وأبو داود (٩٣٢) في الصلاة: باب التأمين وراء الإمام، والترمذي (٢٤٨) في الصلاة: باب ما جاء في التأمين، والدارمي ٢٨٤/١، والطبراني ٢٢/(١١١)، والبيهقي في «السنن» ٥٧/٢، وفي «المعرفة» ١/الورقة ١٦٧، والدارقطني ٣٣٤/١، والبغوي (٥٨٦) من طريق سفيان، وابن أبي شيبة ٢٩٩/١، وأبو داود (٩٣٣)، والترمذي (٢٤٩)، والطبراني ٢٢/(١١٤) من طريق العلاء بن صالح (وأخطأ أبو داود فسماه: علي بن =

ذِكْرُ الْخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هٰذِهِ السُّنَّةَ لَيسَتْ بِصحيحةٍ لمخالفةِ[1] الثَّوْرِيِّ شُعبةَ في اللفظة التي ذكرناها

١٨٠٦ ـ أخبرنا يحيى بنُ محمد بن عَمرو بالفُسطاط، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ بنِ العلاء الزُّبَيْدي، قال: حدثنا عمرو بن الحارث، قال: حدثنا عبدالله بن سالم، عن الزُّبَيْدِي، قال: أخبرني محمدُ بنُ مسلم[2]، عن سعيد بن المُسَيِّب، وأبـي سَلَمَة

عن أبـي هُريرَة قالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه

= صالح)، والطبراني ٢٢/(١١٣) من طريق محمد بن سلمة بن كهيل، ثلاثتهم، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل؛ ولفظ رواية سفيان: «يمد بها صوته» وعند أبـي داود والطبراني: «يرفع بها صوته» ولفظ العلاء بن صالح: فجهر بآمين، وسلَّم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده. وقد صحح إسناده البيهقي في «المعرفة»، والحافظ في «تلخيص الحبير» ١/٢٣٦.

وأخرجه أحمد ٣١٨/٤، والنسائي ١٤٥/٢ في الافتتاح: باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام، وابن ماجة (٨٥٥) في الإقامة: باب الجهر بآمين، والدارقطني ٣٣٤/١، ٣٣٥، والطبراني ٢٢/(٣٠) و(٣١) و(٣٢) و(٣٣) و(٣٤) و(٣٥) و(٣٦) و(٣٧) و(٣٨) و(٣٩) و(٤٠)، والبيهقي في «السنن» ٥٨/٢ من طرق عن أبـي إسحاق، عن عبدالجبار بن وائل، عن أبيه، به، ولفظ النسائي: قال آمين، فسمعتُه وأنا خلفه.

(١) في «الإحسان»: «بمخالفة»، والمثبت من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢٠٨.

(٢) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، الحافظ، الثقة، المتفق على جلالته. وقد تحرف في «الإحسان» إلى: «سلم»، والتصحيح من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢٠٨.

وسلَّم، إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ القُرْآنِ، رَفَعَ صَوْتَهُ، وَقَالَ: آمِين(١). [٤:٥]

ذِكْرُ ما يُستحب للمرءِ أن يَسْكُتَ سكتةً أُخرى
عندَ فراغِه من قراءةِ فاتحةِ الكِتَابِ

١٨٠٧ ـ أخبرنا أبو يَعلى، قال: حَدَّثنا محمدُ بن المُثَنَّى، قال: حدثنا عبدُالأعلى، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قَتادةَ، عن الحسنِ،

عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، قال: سَكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ، صلى اللَّهُ عليه وسلم، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، فَقَالَ: حَفِظْنَا سَكْتَةً، فَكَتَبْنَا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بالمَدِينَةِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ. قالَ سَعِيدٌ: فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: وَمَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ في صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ(٢). [٤:٥]

---

(١) إسحاق بن إبراهيم بن العلاء: وصفه الحافظ في «التقريب» بقوله: صدوق يَهِمُ كثيراً، وقال النسائي: إذا رَوَى عن عمرو بن الحارث، فليس بثقة، وعمرو بن الحارث ـ وهو الحمصي ـ لم يوثقه غير المؤلف، وقال الإمام الذهبي: لا تعرف عدالته. والزبيدي: هو محمد بن الوليد.
وأخرجه الدارقطني ١/٣٣٥، والحاكم ١/٢٢٣، والبيهقي في «السنن» ٢/٥٨، من طريقين عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد، قال الدارقطني: هذا إسناد حسن. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!!

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين، واعتماد المؤلف في تصحيحه على سماع الحسن له من عمران بن حصين، لا على سمرة بن جندب كما سيذكر.
عبدالأعلى: هو ابن عبدالأعلى، وسعيد: هو ابن أبي عروبة. =

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: الحسن لم يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ شيئاً[(١)]، وَسَمِعَ من عِمْرَانَ بنِ حُصين هـٰذا الخبر، واعتمادنا فيه

= وأخرجه أبو داود (٧٨٠) في الصلاة: باب السكتة عند الافتتاح، والترمذي (٢٥١) في الصلاة: باب: ما جاء في السكتتين في الصلاة، كلاهما عن أبـي موسى محمد بن المثنى، بهذا الإسناد، ومن طريق أبـي داود أخرجه البيهقي في «السنن» ٢/١٩٦.

وأخرجه ابن ماجة (٨٤٤) في الإقامة: باب في سكتتي الإمام، عن جميل بن الحسن العتكي، عن عبدالأعلى، به.

وأخرجه أحمد ٥/٧ عن محمد بن جعفر، وأبو داود (٧٧٩)، والبخاري في «جزء القراءة» ص٢٣، والطبراني (٦٨٧٥) و(٦٨٧٦) من طريق يزيد بن زريع، كلاهما عن سعيد بن أبـي عروبة، به، ومن طريق أبـي داود أخرجه البيهقي في «السنن» ٢/١٩٥، ١٩٦.

وأخرجه أحمد ٥/١١، ١٢ و١٥ و٢٠ و٢١ وأبو داود (٧٧٧) و(٧٧٨)، وابن ماجة (٨٤٥)، والدارقطني ١/٣٣٦، والدارمي ١/٢١٣، والبيهقي ٢/١٩٦، والطبراني (٦٩٤٢) من طرق عن الحسن، به. وصححه الحاكم ١/٢١٥، ووافقه الذهبـي.

(١) فيه نظر، ففي «صحيح البخاري» (٥٤٧٢) سماعه منه لحديث العقيقة، وقد روى عنه نسخة كبيرة غالبها في «السنن الأربعة» وعند علي ابن المديني أن كلها سماع، وكذلك حكى الترمذي في «سننه» ١/٣٤٢ ــ ٣٤٣ عن البخاري نحو هذا، وقال يحيى بن سعيد القطان وجماعة كثيرون: هي كتاب، وذلك لا يقتضي الانقطاع، وفي «مسند أحمد» ٥/١٢ من طريق هُشيم، حدثنا حميد، عن الحسن قال: جاء رجل، فقال: إن عبداً له أَبَقَ، وإنَّه نَذَرَ إنْ قَدِرَ عَليهِ أَنْ يَقْطَعَ يَدَهُ، فقال الحسن: حدثنا سمرة قال: قلَّما خطب النبـي ﷺ إلا أمر فيها بالصدقة، ونهى فيها عن المثلة. وهذا ــ كما قال الحافظ العلائي ــ يقتضي سماعه من سمرة لغير حديث العقيقة.

وقال الإمام الذهبـي في ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ٤/٥٦٧: =

على عِمْرَانَ(١) دونَ سَمُرَةَ(٢).

ذِكْرُ الإخبارِ عَمَّا يَعْمَلُ المُصَلِّي في قيامِهِ عند عَدَمِ قراءةِ فاتحةِ الكِتَابِ

١٨٠٨ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ، قال: حدثنا إبراهيمُ بن بَشَّار، قال: حدثنا سُفيانُ، عن مِسْعَرِ بنِ كِدَامٍ، ويزيدَ أبي خالد، عن إبراهيم ابن إسماعيلَ(٣) السَّكْسَكِي،

قد صَحَّ سماعه في حديث العقيقة، وفي حديث النهي عن المثلة، من سمرة.

وقال أيضاً ٤/٥٨٨: وقال قائل: إنما أعرض أهلُ الصحيح عن كثير مما يقول فيه الحسن: عن فلان، وإن كان ممن ثبت لقيه فيه لفلان المعين، لأن الحسن معروف بالتدليس، ويُدلس عن الضعفاء، فيبقى في النفسِ من ذلك، فإننا وإن ثبتنا سماعه من سمرة يجوز أن يكون لم يسمع فيه غالب النسخة التي عن سمرة.

(١) وفي «مسند أحمد» ٤/٤٤٠ حديث آخر صرح فيه الحسن بسماعه من عمران بن حصين.

أخرجه أحمد من طريق هشام بن القاسم، حدثنا المبارك، عن الحسن، أخبرني عمران بن حصين قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، ونهى عن المثلة.

(٢) تحرف في «الإحسان»: «واعتمادنا فيه عن عمران بن حُصَين»، والتصويب من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢٠٩.

(٣) هو إبراهيم بن عبدالرحمن بن إسماعيل السكسكي، نسبه المؤلف إلى جده. قال الذهبي في «الميزان» ١/٤٥: كوفي صدوق، لينه شعبة، والنسائي، ولم يترك، قال النسائي: ليس بذاك القوي، وخرج له البخاري، وذكره أيضاً في «من تُكُلِّم فيه وهو ثقة»، وقال الحافظ في «التقريب»: ضعيف الحفظ.

وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكر المتن، وهو إلى الصدق =

عن ابنِ أبـي أَوْفى: أنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْنِي شَيْئاً يُجْزِئُني عَنِ القُرْآنِ؟ قالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلـٰهَ إِلَّا اللَّهُ، واللَّهُ أَكْبَرُ».

قـالَ سفيـانُ: أُرَاهُ قـالَ: «وَلَا حَـوْلَ وَلَا قُـوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»(١). [٣: ٦٥]

= أقرب منه إلى غيره، ويكتب حديثه كما قال النسائي.

قلت: فهو حسن الحديث إن شاء الله، ولا سيما في الشواهد، وهذا منها، فإنه لم ينفرد به، فقد تابعه عليه طلحة بن مصرف عند المؤلف في الرواية الآتية برقم (١٨١٠).

(١) إسناده حسن، وإبراهيم السكسكي قد توبع عليه كما يأتي.

وأخرجه الحميدي (٧١٧) عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٥٤٤)، والدارقطني ١/٣١٣، عن سعيد بن عبدالرحمن المخزومي، والحاكم ١/٢٤١ وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبـي من طريق الحميدي، كلاهما عن سفيان، عن مسعر، بهذا الإسناد. ومسعر تحرف في مطبوع ابن خزيمة إلى معمر.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٧٤٧)، وأحمد ٤/٣٥٣، وأبو داود (٨٣٢) في الصلاة: باب ما يجزىء الأمي والأعجمي من القراءة، والدارقطني ١/٣١٤، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٨١، والبغوي في «شرح السنة» (٦١٠) من طريق سفيان الثوري، عن يزيد أبـي خالد، به.

وأخرجه أحمد ٤/٣٥٦، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٨١ من طريق أبـي نعيم، والنسائي ٢/١٤٣ في الافتتاح: باب ما يجزىء من القراءة لمن لا يُحسن القرآن، من طريق الفضل بن موسى، والدارقطني ١/٣١٣ من طريق عبيدالله بن موسى، وابن خزيمة (٥٤٤) من طريق محمد بن عبدالوهاب السكري، كلهم عن مِسْعَر، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢/٣٨١ من طريق المسعودي، عن إبراهيم السكسكي، به.

قال أبو حاتِم: يزيد أبو خالد: هو يزيد بن[(١)] عبدالرحمن الدَّالاني، أبو خالد.

ذِكْرُ الأمرِ بالتسبيحِ والتحميدِ والتَّهليلِ والتكبيرِ في الصلاةِ لِمَنْ لا يُحْسِنُ قراءةَ فاتحةِ الكتابِ

١٨٠٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بن المُثَنَّى، قال: حدثنا محمدُ بن أبـي بكر المُقَدَّمي، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ علي، عن مِسْعرٍ، عن إبراهيم السَّكْسَكي،

عن ابن أبـي أَوْفى قال: جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبـيّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فَقَالَ: إنِّي لاَ أُحْسِنُ مِنَ القُرْآنِ شَيْئاً، فَعَلِّمْنِي شَيْئاً يُجْزِئُني مِنْهُ، فَقَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، والحَمْدُ لِلَّهِ، ولاَ إلـٰهَ إلَّا اللَّه، واللَّهُ أَكْبَرُ». قَالَ: هـٰذَا لِرَبِّـي، فَمَا لِي؟ قالَ: قُلِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَارْزُقْنِي، وَعَافِنِي»[(٢)]. [١:١٠٤]

ذِكْرُ الخبرِ المُدحضِ قَوْلَ مَنْ أَمَرَ لِمن لم يُحْسِنْ قراءةَ فاتحةِ الكتابِ أَنْ يقرأَها بالفارسيةِ

١٨١٠ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إسحاقَ الأَصْفَهاني بالكَرْخِ، قال:

---

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «أبو»، والتصحيح من «التقاسيم والأنواع» ٣/لوحة ٢٣٠، والدَّالاَني: نسبة إلى بني دالان، قبيلة من هَمْدَان، ويزيد هذا: قال ابن معين، والنسائي، وأحمد: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق، ثقة، وقال الحاكم أبو أحمد: لا يتابع في بعض حديثه، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وفي حديثه لين إلا أنه مع لينه يكتب حديثه. قُلْتُ: وقد تابعه هنا مِسْعَر بن كِدَام، وهو ثقة.

(٢) إسناده حسن من أجل إبراهيم السكسكي، وهو مكرر ما قبله.

حدثنا أبو أميةَ، قال: حدثنا الفَضْلُ بن مُوفق، قال: حدثنا مالك بنِ مِغْوَل، عن طلحة بنِ مُصَرِّف،

عن ابنِ أبـي أَوْفى قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبـيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتعَلَّمَ(١) القُرْآنَ، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنَ القُرْآنِ، قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْـدُ لِلَّهِ، وَلاَ إِلٰـهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلاَ حَـوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ». قَالَ: هـٰذَا لِلَّهِ، فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْـدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي» فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «لَقَدْ مَلأَ يَدَيْهِ خَيْراً»(٢). [١٠٤:١]

ذِكْرُ البيانِ بِأَنَّ هذه الكلماتِ من أحبِّ الكلامِ إلى اللَّهِ جل وعلا

١٨١١ ــ أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قـال: حدثنـا عُثمان بن أبـي شَيبة، قال: حدثنا جَرير، عن مَنصور، عن هلال بن يِسَاف، عن الربيع بن عُمَيْلَة،

عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبُ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ

---

(١) في «الإِحسان»: «لا أستطيع لا أتعلم»، والمثبت من «التقاسيم والأنواع» ٢/لوحة ٣١.

(٢) الفضل بن الموفَّق: قال أبو حاتم: كان شيخاً صالحاً ضعيف الحديث، وكان قرابة لابن عيينة، ومن فوقه من رجال الشيخين، وقد تقدم برقم (١٧٩٩) من طريق آخر، فهو حسن به. أبو أمية: هو محمد بن إبراهيم الطَّرَسُوسي.

عليه وسلم: «إِنَّ أَحَبَّ الكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»(١).

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هٰذه الكلمات من خيرِ الكلماتِ لا يَضُرُّ المرءَ بأيِّهِنَّ بَدَأَ

١٨١٢ ــ أخبرنا محمدُ بن سُليمان بن فارس، قال: حدثنا محمدُ بن علي بن الحسنِ بن شَقيقٍ، قال: سمعت أبي يقول: أخبرنا أبو حَمزةَ، عن الأعمشِ، عن أبي صالح،

عن أبي هُريرةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «خَيْرُ الكَلَامِ أَرْبَعٌ، لا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أكبَرُ»(٢).

ذِكْـــرُ إباحةِ جَمْعِ الْمَرْءِ بين السُّورَتَيْنِ في الرَّكْعةِ الواحدةِ

١٨١٣ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْداني، قال: حدثنا الدَّوْرقيُّ، قال: حدثنا غُنْدَرُ، عن شُعبةَ، قال: حدثنا عمرو بن مُرَّة، أنه سمع أبا وائل يُحدِّث،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. جرير: هو ابن عبدالحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر. وقد أورده المؤلف في الأذكار برقم (٨٣٥) بهذا الإسناد. وتقدم تخريجه هناك.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن علي بن الحسن بن شقيق: ثقة، روى له الترمذي والنسائي، ومن فوقه من رجال الشيخين. أبو حمزة: هو محمد بن ميمون السكري، وأبو صالح: هو ذكوان السمان. وأورده المؤلف برقم (٨٣٦) بهذا الإسناد، وتقدم تخريجه هناك.

أن رَجُلاً أَتى ابْنَ مَسْعُودٍ فقَالَ: إنِّي قَرَأْتُ المفَصَّل اللَّيْلَةَ كُلَّهُ في رَكْعَةٍ. فقَالَ عَبْدُاللَّهِ: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْنَا النَّظَائِرَ الَّتِي كانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم يَقْرِنُ بِهِنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُورَةً مِنَ المُفَصَّلِ، سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ في رَكْعَةٍ[1]. [٤:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. الدَّوْرقي: هو يعقوب بن إبراهيم، وغندر لقب محمد بن جعفر، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وأخرجه مسلم (٨٢٢)(٢٧٩) في صلاة المسافرين: باب ترتيل القراءة، واجتناب الهذ، عن محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، كلاهما عن غندر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٧)، ومن طريقه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٤٦، وأبو عوانة ٢/١٦٢، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٧٥) في الأذان: باب الجمع بين السورتين في الركعة، والبيهقي في «السنن» ٢/٦٠، عن آدم بن أبي إياس، والنسائي ٢/١٧٥ في الافتتاح: باب قراءة سورتين في ركعة، من طريق خالد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٤٦، وأبو عوانة ٢/١٦٣ من طريق وهب بن جرير، وأبو عوانة ٢/١٦٣ من طريق حجاج ويحيى بن أبي بكير، والطبراني (٩٨٦٣) من طريق علي بن الجعد، كلهم عن شعبة، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٩)، وأحمد ١/٣٨٠، والبخاري (٤٩٩٦) في فضائل القرآن: باب تأليف القرآن، ومسلم (٨٢٢)(٢٧٥) و(٢٧٦) و(٢٧٧)، والترمذي (٦٠٢) في الصلاة: باب ما ذكر في قراءة سورتين في ركعة، والنسائي ٢/١٧٤ ـ ١٧٥، والطبراني (٩٨٦٤) من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل، به. وصححه ابن خزيمة (٥٣٨).

وأخرجه أحمد ١/٤٢٧ و٤٦٢، والبخاري (٥٠٤٣) في فضائل القرآن: باب الترتيل في القراءة، ومسلم (٧٢٢)(٢٧٨)، وأبو عوانة ٢/١٦٢، والطبراني (٩٨٥٥) و(٩٨٥٦) و(٩٨٥٧)، ٩٨٥٨)، (٩٨٥٩) =

ذِكْرُ خبرٍ أَوْهَمَ من لم يُحْكِمْ صِناعَةَ الحديثِ أَنَّ تَقْطيعَ السُّوَرِ في الصلاةِ منَ الأشياءِ المُستحسنةِ

١٨١٤ ــ أخبرنا أبو خَليفة، قال: حدثنا أبو الوَليد، قال: حدثنا شُعبة، عن زياد بن عِلاقة، قال:

= و(٩٨٦٠) و(٩٨٦١) و(٩٨٦٢) و(٩٨٦٥) و(٩٨٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٤٦ من طرق عن أبـي وائل، به.

وأخرجه أحمد ١/٤١٢ من طريق زر بن حبيش، وأحمد ١/٤١٧، والطبراني (٩٨٦٧) و(٩٨٦٨)، والطحاوي في «المعاني» ١/٣٤٥ من طريق نهيك بن سنان، وأبو داود (١٣٩٦) في الصلاة: باب تحزيب القرآن، والطحاوي ١/٣٤٦ من طريق علقمة والأسود، والنسائي ٢/١٧٦ من طريق مسروق، كلهم عن ابن مسعود، به.

وقوله: «هذّاً كهذّ الشعر» هو بفتح الهاء وتشديد الذال المعجمة، أي: تُسرع إسراعاً في قراءته بغير تأمل، كما تُسْرِعُ في إنشاد الشعر، وأصل الهذّ: سرعة الدفع، ونصبه على المصدر، وهو استفهام إنكار بحذف أداته، وهي ثابتة في مسلم.

وقوله: «لقد عرفنا النَّظَائرَ» قال الحافظ: أي: السور المتماثلة في المعاني كالمواعظ والحكم والقصص، لا المتماثلة في عدد الآي، لما سيظهر عند تعيينها.

وقد جاء تعيين هذه السور في رواية أبـي داود (١٣٩٦)، فقال: النجم والرحمن في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت ونون في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، والمدثر والمزمل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كورت في ركعة. قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود، يعني ترتيبه في مصحفه. وانظر «الفتح» ٢/٢٥٩ ــ ٢٦٠.

والمفصل ابتداؤه من «ق» على الأصح، ومنتهاه آخر القرآن.

سَمِعْتُ عَمِّي يَقولُ: إِنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم الصُّبْحَ، فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ في إِحْدَى الـرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الصُّبْحِ: ﴿وَالنَّخْلَ باسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾ [ق: ١٠]. قال شُعْبَةُ: وسأَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بـ (ق)[١]. [٥: ٣٤]

ذِكْرُ الإِباحةِ للمرءِ أَنْ يقرأَ بعضَ السُّورةِ في الركعةِ الواحدةِ إِذَا كان ذلك مِنْ أَوَّلها لا مِنْ آخرِها مِنْ علةٍ تَكونُ بحدثٍ

١٨١٥ ــ أخبرنا ابنُ خُزيمة، قال: حدثنا عَبْدُالرحمـٰن بنُ بِشْر بن الحَكَم، قال: حدثنا حَجَّاج قال: ابنُ جُرَيج أخبرَنـا، قال: سَمِعْتُ

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير عم زياد ــ واسمه: قطبة بن مالك الثعلبي ــ فإنه من رجال مسلم. أبو الوليد: هو هشام بن عبدالملك الطيالسي.

وأخرجه الدارمي ١/٢٩٧، والطبراني ١٩/(٢٧) من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٢٥٦) عن شعبة، والمسعودي، به.

وأخرجه النسائي ٢/١٥٧ في الافتتاح: باب القراءة في الصبح بقاف، من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة، به.

وأخرجه الشافعي ١/٧٧، وابن أبي شيبة ١/٣٥٣، وعبدالرزاق (٢٧١٩)، والحميدي (٨٢٥)، ومسلم (٤٥٧)(١٦٥) و(١٦٦) و(١٦٧) في الصلاة: باب القراءة في الصبح، والترمذي (٣٠٦) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في صلاة الصبح، وابن ماجة (٨١٦) في الصلاة: باب القراءة في صلاة الفجر، والدارمي ١/٢٩٧، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٢٥) و(٢٦) و(٢٧) و(٢٨) و(٢٩) و(٣٠) و(٣١) و(٣٢) و(٣٣) و(٣٤) و(٣٥)، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٨٨ و٣٨٩، والبغوي في «شرح السنة» (٦٠٢) من طرق عن زياد بن علاقة، به. وصححه ابن خزيمة (٥٢٧).

محمدَ بن عَبَّاد بن جعفرٍ، يقولُ: أخبرني أبو سَلمة بن سُفيان، وعبدُاللَّه بن عَمرو بن العاصِ[١]، وعبدُاللَّه بن المُسَيَّب العابدي،

عن عبداللَّه بن السائب قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلم، بِمَكَّةَ الصُّبْحَ، وَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُـؤْمِنِينَ، حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى ـ مُحَمَّدُ بْنُ عبادٍ يَشُكُّ ـ أَخَذَتِ النَّبِـيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، سَعْلَةٌ، فَرَكَعَ[٢].

---

(١) كذا وقع هنا، وفي «صحيح ابن خُزيمة»، وهو وهمٌ من بعض أصحاب ابن جريج، صوابه: عبدالله بن عمرو بن عبدٍ القارِّي، كما في «مصنف عبدالرزاق»، نبه عليه الحافظ في «الفتح» ٢/٢٥٦، وقال ابن خزيمة: ليس هو عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي، وقال النووي في «شرح مسلم» ٤/١٧٧: قال الحفاظ: قوله: «ابن العاص» غلط.

وقال المزي في «تهذيب الكمال» لوحة ٧١٦: عبدالله بن عمرو بن عبدٍ القارِّي ابن أخي عبدالرحمن بن عبد، وعبدالله بن عبد، وقد ينسب إلى جده، مذكور في ترجمة عبدالله بن عبدٍ القارِّي. وقال: محمد بن عباد بن جعفر، عن عبدالله بن عمرو، عن عبدالله بن السائبْ في القراءة في صلاة الصبح، فقال بعضهم: عبدالله بن عمرو بن العاص، وهو وهم، وقال بعضهم: عبدالله بن عمرو بن عبدٍ القَارِّيّ، وقال بعضهم: عبدالله بن عمرو المخزومي، روى له مسلم وأبو داود.

وقال الذهبـي في «تذهيب تهذيب الكمال»: وأخطأ من قـال: هو ابن عمرو بن العاص.

(٢) إسناده صحيح على شـرط مسلم، حجاج هـو ابن محمد المصيصي. وهو في «صحيح» ابن خزيمة (٥٤٦).

وأخرجه أحمد ٣/٤١١، ومسلم (٤٥٥) في الصلاة: باب القراءة في الصبـح، عن هارون بن عبـدالله، كلاهمـا (أحمد وهـارون) عن حجاج، به.

=

قال: وَابْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذٰلِكَ. [٤: ١]

= وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٧٠٧)، ومن طريقه أخرجه ابن خزيمة (٥٤٦) أيضاً، وأحمد ٣/٤١١، ومسلم (٤٥٥)، وأبو داود (٦٤٩) في الصلاة: باب الصلاة في النعل، والبغوي (٦٠٤).

وأخرجه أحمد ٣/٤١١، وأبو داود (٦٤٩)، والنسائي ٢/١٧٦ في الافتتاح: باب قراءة بعض السورة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٤٧، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٨٩، والبغوي (٦٠٤)، من طرق عن ابن جريج، به.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٧٧ عن أبي سلمة بن سفيان وعبدالله بن عمرو والعابديّ، به، ووقع في المطبوع منه: عبدالله بن عمرو العائذي، وهو تحريف وسقط.

وأخرجه الحميدي (٨٢١)، وابن ماجة (٨٢٠) في الإقامة: باب القراءة في صلاة الفجر، عن هشام بن عمار، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبدالله بن السائب.

وسيعيده المؤلف برقم (٢١٨٩) من طريق هوذة بن خليفة، عن ابن جريج، به، مع ذكر خلع النعلين.

وعلقه البخاري في «صحيحه» ٢/٢٥٥ في الأذان: باب الجمع بين السورتين في الركعة، فقال: ويذكر عن عبدالله بن السائب: قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح... قال الحافظ: واختلف في إسناده على ابن جريج، فقال ابن عيينة: عنه، عن ابن أبي مليكة، عن عبدالله بن السائب.

أخرجه ابن ماجة، وقال أبو عاصم: عنه، عن محمد بن عباد، عن أبي سلمة بن سفيان ــ أو سفيان بن أبي سلمة ــ وكأن البخاري علقه بصيغة: «ويذكر» لهذا الاختلاف، مع أن إسناده مما تقوم به الحجة. «الفتح» ٢/٢٥٦.

ورواه الحافظ في «تغليق التعليق» ٢/٣١١ من طريق أبي نعيم، حدثنا أبو بكر بن خلاد، حدثنا الحارث بن محمد، حدثنا روح بن عبادة، وهوذة بن خليفة، وعثمان بن عمر بن فارس، قالوا: حدثنا ابن جريج، به، =

ذِكْــــرُ
ما يَقْرَأُ المرءُ في صَلاةِ الغداةِ من السُّوَرِ

١٨١٦ ــ أخبرنا الفَضْلُ بن الحُبابِ، قال: حدثنا أبو الـوَلِيدِ الطَّيالسي، قال: حدثنا زائدةُ بن قُدامةَ، قال: حدثنا سِماكُ بن حَرْبٍ،

عن جابر بن سَمُرَةَ: أنَّ النبـيَّ، صلَّى اللَّه عليه وسلم، كَانَ يَقْرَأُ في الصُّبْح بـ﴿ق والقُرْآنِ المَجِيدِ﴾، قالَ: وَكَانَتْ صَلاَتُهُ بَعْدُ تَخْفِيفاً(١). [٥: ٣٤]

= إلا أن روحاً قال: عبدالله بن عمرو بن العاص، وهو وهم، ولم يـذكر عثمان بن عمر: عبدالله بن عمرو، ولا عبدالله بن المسيب، والباقي نحوه.

وهكذا رواه البخاري خارج الصحيح، عن أبـي عـاصم، عن ابن جريج.

قلت: أخرجه في «التاريخ الكبير» ٥/١٥٢ في ترجمة عبدالله بن عمرو.

(١) إسناده حسن. سِماك بن حرب: صدوق روى له مسلم، وباقي السند من رجال الشيخين.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩٢٩) عن أبـي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٩٢٩) أيضاً، والبيهقي ٢/٣٨٩، من طريقين عن أبـي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٩١ و١٠٣ و١٠٥، ومسلم (٤٥٨) في الصلاة: باب القراءة في الصبح، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٢٦)، والطبراني (١٩٢٩)، من طرق عن زائدة بن قدامة، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/٣٥٣، وأحمد ٥/٩١ و١٠٢، ومسلم (٤٥٨)(١٦٩)، من طريق زهير، عن سماك، به.

وسيورده المؤلف برقم (١٨٢٣) من طريق إسرائيـل عن سماك =

ذِكْـــرُ
الإباحةِ للمرءِ أن يقرأَ في صلاةِ الفَجْرِ بغيرِ ما وَصَفْنا

١٨١٧ ـ أخبرنا أبو يَعلى، قال: حدثنا عَمرو بن محمد النَّاقد، قال: حدثنا شَبَابَةُ، ويَزيدُ بن هارونَ، قالا: حدثنا ابنُ أبـي ذِئبٍ، عن الحارث بن عبدالرحمن، عَنْ سَالِم بنِ عَبْدِاللَّه

عن أبيه، قال: إنْ كـانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليـه وسلم، لَيَـؤُمُّنَا في الفَجْرِ بالصَّافَّاتِ(١). [٥: ٣٤]

ذِكْرُ الإباحة للمرء أَنْ يَقْتَصِرَ في القراءةِ
في صلاةِ الغداةِ على قِصارِ المُفَصَّلِ

١٨١٨ ـ أخبرنا محمدُ بن المُعافـى العابدُ بِصَيْدَا، قال: حدثنا

= بلفظ: «كانَ يَقْرَأُ في الفَجْرِ بالواقعة»، مع أن الطبراني رواه من طريقه برقم (١٩٢٩) بلفظ: «كان يقرأ في صلاة الفجر: ق والقرآن المجيد»، ويرد تخريجه من طريق إسرائيل في موضعه.

(١) إسناده حسن. الحارث بن عبدالرحمن ـ وهو خالُ ابن أبـي ذئب: صدوق، روى له الأربعة، وباقي الإسناد على شرطهما.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣/١١٨ من طريق عباس الدوري، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦، والنسائي ٢/٩٥ في الإمامة: باب الرخصة للإمام في التطويل، وفي التفسير، كما في «التحفة» ٥/٣٥٢، والطبراني (١٣١٩٤)، والبيهقي ٣/١١٨، من طـرق عن ابن أبـي ذئب، بـه. وصححه ابن خزيمة (١٦٠٦).

وأخرجه الطيالسي (١٨١٦) من طريق ابن أبـي ذئب، عن الزهري أو غيره (شك الطيالسي)، عن سالم، به.

هارُونُ بن زيد بن أبـي الزرقاء، قال: حدثنا أبـي، قال: حدثنا سفيانُ، عن معاويةَ بن صالح، عن عبدِالرحمن بن جُبير بن نُفير، عن أبيه،

عن عُقبة بن عامر، أَنَّ النبـيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، أَمَّهُمْ بالمُعَوِّذَتَيْنِ في صَلاَةِ الصُّبْحِ[1]. [٥: ٣٤]

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ أَنْ يقرأَ في صلاةِ الغداةِ ما ذكرنا من السُّوَرِ

١٨١٩ ــ أخبرنا أحمد بن علي بن المُثنى، قال: حدثنا مُحرِزُ بنُ عَون، قال: حدثنا خلفُ بن خَليفةَ، عن الوليد بن سريع،

عن عَمرو بن حُريث، قـال: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبـيِّ، صلَّى اللَّه عليه وسلم الْفَجْرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ

(١) إسناده قوي. هارون بن زيد ــ وقد تحرف في الأصل إلى يزيد ــ قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، وقال مَسلَمة بن قاسم: ثقة، وذكره المؤلف في الثقات، وأبوه زيد ثقة، ومن فوقهما من رجال مسلم.

وأخرجه النسائي ٢/١٥٨ في الافتتاح: باب القراءة في الصبح بالمعوذتين، وابن خزيمة (٥٣٦)، والحاكم ١/٢٤٠، والبيهقي في السنن» ٢/٣٩٤ من طريق أبـي أسامة، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبـي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٩٣١) من طريق أبـي أسامة، عن بحير بن سعد، عن معاوية بن صالح، به.

وأخرجه ابن خزيمة (٥٣٥)، والحاكم ١/٢٤٠، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٩٤ من طرق عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث الحضرمي، عن القاسم مولى معاوية، عن عقبة بن عامر. وانظر الحديث الآتي (١٨٤٢).

الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾ [التكوير: ١٥ ـ ١٦]. وَكَانَ لا يَحْني رَجُلٌ[١] مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا[٢]. [٥: ٣٤]

ذِكْرُ ما يُستحَبُّ للإمامِ أَنْ يَقْتصِرَ على قراءةِ سُورتينِ معلومتينِ يَوْمَ الجُمُعَةِ في صلاةِ الصُّبحِ

١٨٢٠ ـ أخبرنا أبو يَعلى، قال: حدثنا هُدْبةُ بن خالد، قال:

---

(١) في «الإحسان»: «رجلاً»، وهو خطأ.

(٢) إسناده جيد رجاله رجال مسلم، وهو في صحيحه (٤٧٥) عن محرز بن عون بهذا الإسناد، وخلف بن خليفة ـ وإن كان قد اختلط ـ قد توبع عليه.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٧٢١) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، والشافعي ١/ ٧٧، وابن أبي شيبة ١/ ٣٥٣، والحميدي (٥٦٧)، وأحمد ٤/ ٣٠٦ و٣٠٧، ومسلم (٤٥٦) في الصلاة: باب القراءة في الصبح، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٨/ ١٤٥، والدارمي ١/ ٢٩٧، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٣٨٨، والبغوي في «شرح السنة» (٦٠٣)، من طريق مسعر بن كدام، والطيالسي (١٠٥٥) و(١٢٠٩) عن شعبة والمسعودي، وأحمد ٤/ ٣٠٦، والنسائي ٢/ ١٥٧ في الافتتاح: باب القراءة في الصبح بإذا الشمس كورت، والدارمي ١/ ٢٩٧، من طريق المسعودي، أربعتهم عن الوليد بن سريع، به.

وأخرجه أبو داود (٨١٧) في الصلاة: باب القراءة في الفجر، وابن ماجة (٨١٧) في الإقامة: باب القراءة في صلاة الفجر، من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن أصبغ الكوفي مولى عمرو بن حريث، عن عمرو بن حريث. ولا يضر تغير أصبغ، فإنه متابع.

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٠٧، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٨/ ١٤٥ من طريق الحجاج بن عاصم المحاربي، عن أبي الأسود المحاربي مولى بني عمرو بن حريث، عن عمرو بن حريث.

حدثنا هَمَّام(١)، قال: حدثنا قتادة، عن عَزْرَةَ، عن سعيدِ بن جُبَيرٍ،

عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّه عليه وسلم، كَانَ يَقْرَأُ في صَلاَةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمعَةِ: ﴿آلم تَنْزِيلُ﴾، وَ﴿هَلْ أَتى عَلَى الإِنْسَانِ﴾(٢). [٥: ٤]

---

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «هشام»، والتصويب من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢١٨.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير عزرة ـ وهو ابن عبدالرحمن الخزاعي ـ فإنه من رجال مسلم. همام: هو ابن يحيى.

وأخرجه الطبراني (١٢٤١٧) عن محمد بن عبدالله الحضرمي، عن هدبة بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤١٤ من طريق روح بن أسلم، عن همام، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٣٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤١٤ من طريق شريك، والطبراني (١٢٤٣٣) من طريق موسى بن عقبة، كلاهما عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، به.

وأخرجه الطبراني (١٢٤٢٢) من طريق أبي فروة، و(١٢٤٦٢)، وابن خزيمة (٥٣٣) من طريق أيوب السختياني، كلاهما عن سعيد بن جبير، به.

وسيورده المؤلف بعده من طريق مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، به، ويخرج عنده.

وأخرجه عبدالرزاق (٥٢٤٠)، ومن طريقه الطبراني (١٠٩٠٠) عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يومَ الجمعة... وهذا سند صحيح على شرطهما. وتحرف في المطبوع من «المصنف»: «في صلاة» إلى «في سورة»، وسقط منه لفظ: «يوم الجمعة»، وعزاه محققه الشيخ حبيب الرحمن إلى =

ذِكْــرُ
خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحةِ ما ذكرْناه

١٨٢١ ـ أخبرنا محمد بن عبدالله بن الجُنيد، قال: حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن مُخَوَّلِ بن راشد، عن مسلمٍ البَطِين، عن سَعيد بن جُبير،

عن ابن عباسٍ: أَنَّ رَسولَ اللَّه، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، كَانَ يَقْرَأُ في صَلاَةِ الفَجْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ: ﴿أَلَم تَنْزِيل﴾ السَّجْدَة، و ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الإنْسَانِ﴾(١). [٥:٤]

= «صحيح مسلم» من حديث طاووس، عن ابن عباس، ووهم في ذلك، فإنه في مسلم من طريق سعيد بن جُبير، عن ابن عباس.

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه النسائي ٢/١٥٩ في الافتتاح: باب القراءة في الصبح يوم الجمعة، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٠٧٤) في الصلاة: باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة، والطبراني (١٢٣٧٦) من طريق مسدد، والطحاوي ١/٤١٤ من طريق الحماني، كلاهما عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨٧٩) في الجمعة: باب ما يُقرأُ في يوم الجمعة، وابن ماجة (٨٢١) في الإقامة: باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة، والبيهقي في «السنن» ٣/٢٠١ من طرق عن سفيان، عن مُخوَّل بن راشد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨٧٩)، وأبو داود (١٠٧٥)، والنسائي ٣/١١١ في الجمعة: باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين، والطبراني (١٢٣٧٥) من طرق عن شعبة، عن مخوَّل، به. وصححه ابن خزيمة (٥٣٣).

وأخرجه الترمذي (٥٢٠) في الصلاة: باب ما جاء فيما يقرأ به في =

ذِكْرُ الخبرِ الدالِّ على أَنَّ القراءةَ في صلاةِ الفَجْرِ للمرءِ ليستْ محصورةً لا يَسَعُهُ تعدِّيها

١٨٢٢ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْداني، قال: حدثنا محمد بن عبدالأعلى، قال: حدثنا مُعتمِرُ بن سُليمان، عن أبيه، قال: حدثني أبو الْمِنْهال،

عن أبي بَرزة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، كانَ يَقْرَأُ في صَلاَةِ الْغَدَاةِ بالسِّتِّينَ إلَى المئَةِ[1]. [٥: ٣٤]

= صلاة الصبح يوم الجمعة، والنسائي ٢/١٥٩ في الافتتاح: باب القراءة في الصبح يوم الجمعة، وفي التفسير كما في «التحفة» ٤/٤٤٤، والطحاوي ١/٤١٤، والطبراني (١٢٣٧٧) من طريقين، عن شريك بن عبدالله القاضي، عن مخوَّل، به. وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة (٥٣٣).

وأخرجه الطبراني (١٢٣٣٣) من طريق إسرائيل، و(١٢٣٣٤) من طريق سفيان، كلاهما عن أبي إسحاق، عن مسلم البطين، به. وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير محمد بن عبدالأعلى، فإنه من رجال مسلم. أبو المنهال: هو سيار بن سلامة.

وأخرجه ابن خزيمة (٥٢٨) عن محمد بن عبدالأعلى الصنعاني، بهذا الإسناد. والصنعاني تحرف فيه إلى الصغاني.

وأخرجه ابن ماجة (٨١٨) في الإقامة: باب القراءة في صلاة الفجر، عن سُويد بن سعيد، عن المعتمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٤٦١) في الصلاة: باب القراءة في الصبح، والنسائي ٢/١٥٧ في الافتتاح: باب القراءة في الصبح بالستين إلى المئة، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٨٩، من طريق يزيد بن هارون، وابن خزيمة (٥٢٩) من طريق يزيد وزياد بن عبدالله وجرير، كلهم عن سليمان التيمي، به. =

ذِكْــرُ
خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

١٨٢٣ ـ أخبرنا محمد بنُ إسحاقَ بنِ خُزيمةَ، قال: حدثنا يعقوبُ الدَّوْرَقي، قال: حدثنا خلفُ بن الوليد، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن سِماكٍ،

عن جابر بن سَمُرة، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم يُصَلِّي نَحْواً مِنْ صَلاَتِكمْ، كانَ يُخَفِّفُ الصَّلاةَ، وَكَانَ يَقْرَأُ في صَلاَةِ الفَجْرِ بالوَاقِعَةِ وَنَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ(١). [٥: ٣٤]

= وأخرجه الطيالسي (٩٢٠)، والبخاري (٥٤١) في المواقيت: باب وقت الظهر عند الزوال، و(٧٧١) في الأذان: باب القراءة في الفجر، ومسلم (٦٤٧) في المساجد: باب استحباب التبكير بالصبح، وأبو داود (٣٩٨) في الصلاة: باب في وقت صلاة النبي ﷺ، والنسائي ١/٢٤٦ في المواقيت: باب أول وقت الظهر، والبيهقي في «السنن» ١/٤٣٦، من طريق شعبة، ومسلم (٤٦١) في الصلاة: باب القراءة في الصبح، وابن خزيمة (٥٣٠) من طريق خالد الحذاء، ومسلم (٦٤٧)(٢٣٧) في المساجد: باب استحباب التبكير بالصبح، من طريق حماد بن سلمة، ثلاثتهم عن أبي المنهال، به.

وأورده المؤلف برقم (١٥٠٣) من طريق عوف، عن أبي المنهال، به. وتقدم تخريجه هناك.

(١) إسناده حسن. خلف بن الوليد: ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٢٢٧، ووثقه يحيى بن معين، وأبو زرعة، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٣٧١، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ٨/٣٢٠ ـ ٣٢١، وسِمَاك: هو ابن حرب، صدوق، وباقي رجال السند رجال الشيخين. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٥٣١). =

ذِكْـــرُ
ما يُقرأُ به في صلاةِ الظُّهرِ

١٨٢٤ ـ أخبرنا عبدالله بن قَحْطَبَة، قال: حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا رَوْح بن عبادة، قال: حدثنا حَمَّاد بن سَلَمَةَ، عن قتادة، (١) وثابت، وحميد،

عن أنس، عن النَّبـيِّ، صلَّى اللَّه عليه وسلم، أَنَّهُمْ كانُوا يَسْمَعُونَ مِنْهُ في الظُّهْرِ النَّغْمَةَ بـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ (٢). [٥: ٨]

= وأخرجه عبدالرزاق (٢٧٢٠)، ومن طريقه أحمد ١٠٤/٥، والطبراني (١٩١٤) عن إسرائيل، بهذا الإسناد وهذا اللفظ، لكن أخرجه الطبراني (١٩٢٩) من طريق عبدالرزاق، عن إسرائيل، بهذا الإسناد، بلفظ: كان يقرأ بقاف. وهي الرواية المتقدمة برقم (١٨١٦).

وأخرجه أحمد ١٠٤/٥ عن يحيى بن آدم، والحاكم ٢٤٠/١ من طريق عبدالله بن موسى، كلاهما عن إسرائيل، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ١١٩/٣ من طريق سفيان، عن سماك، به. وتقدم برقم (١٨١٦) من طريق زائدة بن قدامة، عن سماك، به. فانظره.

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «عبادة»، والتصويب من «التقاسيم» ٤/لوحة (٢٤٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير حمَّاد بن سلمة، فإنه من رجال مسلم. محمد بن معمر هو ابن ربعي القيسي البصري البحراني.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٥١٢) عن محمد بن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٨/١ من طريق =

ذِكْـــرُ
القَدْرِ الَّذي يُقْرَأُ به في صلاةِ الظُّهرِ والعَصرِ

١٨٢٥ ـ أخبرنا محمد بن عبدالله بن الجُنيد، قال: حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيـد، قال: حـدثنا أبـو عَوانـة، عن منصورِ بن زَاذان، عن الـوليد أبـي بِشْر، عن أبـي الصديق،

عن أبـي سعيـد الخُـدْري، قـال: كـانَ رَسُـــولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، يَقُومُ في صَـلَاةِ الظُّهْـرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ثَلَاثِينَ آيَةً فِي كُلِّ رَكْعَـةٍ، وَفي الرَّكْعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ في كلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَكَانَ يَقُومُ في العَصْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ في كلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وفي الْآخِرَتَيْنِ في كلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ نِصْفِ ذٰلِكَ(١). [٥: ٢٧]

= سفيان بن حسين، عن أبـي عبيدة، عن حميد، به.

وأخرجه النسائي ٣/١٦٣ ـ ١٦٤ في الافتتاح: باب القراءة في الظهر، من طريق أبـي بكر بن النضر، عن أنس.

(١) إسناده صحيح على شرطهما غيـر الوليـد ـ وهو ابن مسلم بن شهـاب العَنْبَري ـ فإنه من رجال مسلم. أبو الصديق: هو بكر بن عمرو، وقيل: ابن قيس الناجي.

وأخرجه مسلم (٤٥٢)(١٥٧) في الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٥٩٣) عن شيبان بن فروخ، والدارمي ١/٢٩٥ عن يحيى بن حماد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٠٧ من طريق حبان بن هلال، وأبو عوانة ٢/١٥٢ من طريق معلى بن منصور، أربعتهم عن أبـي عوانة، بهذا الإسناد.

وسيورده المؤلف برقم (١٨٢٨) من طريق هشيم، عن منصور بن زاذان، به، ويخرج هناك. =

ذِكْرُ العلة التي من أجلِها حُزِرَ قراءةُ المُصْطَفَى ﷺ في الظُّهْرِ والعَصْرِ

١٨٢٦ ــ أخبرنا أبو خَليفَة، قال: حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرْهَد، قال: حدثنا عبدُالواحدِ بنُ زياد، قَال: حدثنا الأَعْمش، عن عُمارة بن عُمَيْرَ، عن أبـي مَعْمَر، قال:

«قُلْنَا لِخَبَّابٍ: هَلْ كانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّه عليه وسلم، يَقْرَأُ في الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟ قالَ: نَعَمْ، قُلْنَا: بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذٰلِكَ؟ قال: باضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ»[(١)]. [٥: ٢٧]

= وأخرجه النسائي ١/٢٣٧ في الصلاة: باب عدد صلاة العصر في الحضر، من طريق ابن المبارك، عن أبـي عوانة، عن منصور بن زاذان، عن الوليد أبـي بشر، عن أبـي المتوكل، عن أبـي سعيد الخدري.

(١) إسناده صحيح. مُسَدَّد بن مُسَرْهَد: ثقة من رجال البخاري، ومن فوقه على شرطهما. أبو معمر: هو عبدالله بن سَخْبَرة الأزدي.

وأخرجه أبو داود (٨٠١) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في الظهر، والطبراني (٣٦٨٥) من طريق مُسَدَّد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٤٦) في الأذان: باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، عن موسى بن إسماعيل، عن عبدالواحد بن زياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/٣٦١، ٣٦٢، وعبدالرزاق (٢٦٧٦)، والحميدي (١٥٦)، وأحمد ٥/١٠٩ و١١٠ و١١٢ و٦/٣٩٥، والبخاري (٧٦٠) و(٧٦١) و(٧٧٧) في الأذان، وابن ماجة (٨٢٦) في الإقامة: باب القراءة في الظهر والعصر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٠٨، والطبراني (٣٦٨٣) و(٣٦٨٤) و(٣٦٨٦) و(٣٦٨٧) و(٣٦٨٨) و(٣٦٨٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٥٩٥) من طرق عن الأعمش، به. وصححه ابن خزيمة (٥٠٥) و(٥٠٦).

ذِكْـرُ
وصفِ القراءةِ للمرءِ في الظُّهْرِ والعَصْرِ

١٨٢٧ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شَيبة، قال: حدثنا أبو داود، عن حَمَّاد بن سَلَمَة، عن سِماك،

عن جابر بن سَمُرة: أَنَّ النَّبيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، كانَ يَقْرَأُ في الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِـ: ﴿السَّماءِ وَالطَّارِقِ﴾، و ﴿السَّماءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾(١). [٥: ٣٤]

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ المرءَ جائزٌ له
أن يزيدَ على ما وَصَفْنَا من القراءةِ

١٨٢٨ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خَيثمةَ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا مَنصور بن زَاذَان، عن الوليدِ بن مُسلمٍ، عن أبي الصِّدِّيق

عن أبي سعيد الخُدْرِي، قال: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّه، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، في الظُّهْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ

---

(١) إسناده حسن من أجل سماك، وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة ١/٣٥٦ و ٣٥٧.

وأخرجه أبو داود (٨٠٥) في الصلاة: باب قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر، والترمذي (٣٠٧) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر، والنسائي ٢/١٦٦ في الافتتاح: باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر، وفي التفسير كما في «التحفة» ٢/١٥١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٠٧، والطبراني (١٩٦٦)، والبغوي (٥٩٤)، والبيهقي ٢/٣٩١ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَـةً، فِي كُلِّ رَكْعَـةٍ قَدْرَ ﴿أَلَم تَنْـزِيلُ﴾ السَّجْدَة، [وفي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ على النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ][(١)] وَحَزَرْنَا قِرَاءَتَهُ فِي الـرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ، عَلَى قَـدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ، عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ مِنْ ذٰلِكَ[(٢)]. [٥: ٣٤]

---

(١) هذه الزيادة وردت في «مسند أبي يعلى» من طريق أبي خيثمة، ولم ترد عنده من طريق إسحاق عن هشيم، ووردت في جميع المصادر التي أخرجت هذا الحديث.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما غير الوليد بن مسلم ــ وهو أبو بشر ــ كما هو مقيَّد في الرواية السابقة (١٨٢٥)، فإنه من رجال مسلم، وليس هو الوليد بن مسلم المدلس الذي روى له الشيخان، فذاك كنيتُه أبو العباس. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وأبو الصديق: هو بكر بن عمرو، وقيل: ابن قيس الناجي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٥٥، ٣٥٦، وأحمد ٣/٢، ومسلم (٤٥٢) في الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر، وأبو داود (٨٠٤) في الصلاة: باب تخفيف الأخريين، والنسائي ١/٢٣٧ في الصلاة: باب عدد صلاة العصر في الحضر، والدارمي ١/٢٩٥، وأبو عوانة ٢/١٥٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٠٧، والدارقطني ١/٣٣٧، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٠٩)، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٩٠ ــ ٣٩١ من طرق عن هُشيم، بهذا الإسناد. وتحرف في مطبوع الدارمي إلى هيثم.

وسيعيده المصنف برقم (١٨٥٨)، وتقدم برقم (١٨٢٥) من طريق أبي عوانة، عن منصور بن زاذان، به. فانظره.

ذِكْرُ خَبرٍ قد يُوهِمُ غَيْرَ المتبحرِ في صِناعةِ الحديثِ أنه مضادٌّ لخبرِ أبـي سعيدٍ الذي ذكرناه

١٨٢٩ ـ أخبرنا ابنُ خُزيمةَ، قال: حدثنا محمد بن رافع، ويعقوبُ الدَّوْرَقي، قالا: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا هَمَّـامٌ، وأبان، جميعاً، عن يحيـى بن أبـي كثير، عن عبدالله بن أبـي قَتادَة،

عن أبيه: أَنَّ النَّبـيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِفَـاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْـرَيَيْنِ بِفَاتِحَـةِ الكِتَابِ[1]. [٥: ٣٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد صَرَّح يحيـى بن أبـي كثير بالتحديث عند المؤلف في الرواية الآتية (١٨٣١). همام: هو ابن يحيـى، وأبان: هو ابن يزيد العَطّار، وهو في «صحيح ابن خُزيمة» (٥٠٣).

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٥٩٢) من طريق أبـي العباس السراج، عن محمد بن رافع، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/٣٧٢، ومن طريقه مسلم (٤٥١)(١٥٥) في الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر، وأخرجه الدارمي ١/٢٩٦، وأبو داود (٧٩٩) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في الظهر، عن الحسن بن علي، وأبو عوانة ٢/١٥١ عن الصغاني، والبيهقي ٢/٦٣ من طريق إبراهيم بن عبدالله، خمستهم عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٧٦) في الأذان: باب يقرأ في الأُخريين بفاتحة الكتاب، وابن الجارود (١٨٧)، والبيهقي ٢/٦٥ ـ ٦٦ و١٩٣ من طرق عن همام، به.

وأخرجه النسائي ٢/١٦٥ في الافتتاح: باب القراءة في الركعتين الأُوليين من صلاة الظهر، من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن أبان، به. =

ذِكْرُ الخبرِ الدالِّ على أنَّ النبيَّ، صلَّى اللَّه عليه وسلم، كان لا يَجْهَرُ في صلاةِ الظُّهرِ والعَصْرِ بالقراءةِ كُلِّها

١٨٣٠ ــ أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: حدثنا أبو خَيْثَمةَ، قال: حدثنا وَكيع: قال: حدثنا الأَعْمَش، عن عُمارة بن عُمَيْر، عن أبي مَعمر، قال:

قُلْنَا لِخَبَّابٍ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُوْلِ اللَّهِ، صلَّى اللَّه عليه وسلم، فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ[١].

أبو معمر، اسمه عبداللَّه بن سخبرة.

= وأخرجه البخاري (٧٥٩) في الأذان: باب القراءة في الظهر، وأبو عوانة ٢/١٥١، من طريق شيبان، ومسلم (٤٥١) في الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر، وأبو داود (٧٩٨) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في الظهر، والنسائي ٢/١٦٦ في الافتتاح: باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر، من طريق حجاج الصواف، والنسائي ٢/١٦٤: باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر، من طريق خالد، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٠٤) من طريق محمد بن ميمون المكي، والبيهقي في «السنن» ٢/٩٥ من طريق أبي معاوية، كلهم عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وسيورده المؤلف برقم (١٨٣١) من طريق الأوزاعي، وبرقم (١٨٥٥) من طريق معمر، وبرقم (١٨٥٧) من طريق هشام الدستوائي، كلهم عن يحيى بن أبي كثير، به، ويرد تخريج كل طريق في موضعه.

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه ابن ماجة (٨٢٦) في الإقامة: باب القراءة في الظهر والعصر، والطحاوي ١/٢٠٨ من طريقين عن وكيع، به. وهو مكرر (١٨٢٦).

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ القراءةَ التي وصفناها في صلاةِ الظُّهرِ كانَتْ تَعْقُبُ فاتحةَ الكتابِ

١٨٣١ ـ أخبرنا عبدُاللَّه بن محمد بن سَلْم، قال: حدثنا عبدُالرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدثنا الأَوْزَاعي، عن يحيى بن أبي كَثير، قال: حدثني عبدُاللَّه بن أبي قَتادة

عن أبيهِ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، يَقْرَأُ بِأُمِّ القُرْآنِ وَسُورَتَيْنِ مَعَهَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يَطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُوْلَى مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ(١). [٥: ٨]

ذِكْـرُ وصفِ القراءةِ للمرءِ في صلاةِ المَغربِ

١٨٣٢ ـ أخبرنا عمرُ بن سعيد بن سِنان الطَّائي بمَنْبِجَ، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر الزُّهْري، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عُبيد اللَّه بن عبداللَّه، عن ابن عباس،

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٠٧، وأبو عوانة ٢/١٥٢، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٠٧)، من طرق عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٧٨) في الأذان: باب إذا أسمع الإمام الآية، والنسائي ٢/١٦٥ في الافتتاح: باب إسماع الإمام الآية في الظهر، وأبو عوانة ٢/١٥٢، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٤٨، من طرق عن الأوزاعي، به.

وتقدم تفصيل طرقه فيما تقدم برقم (١٨٢٩).

أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفاً﴾، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَاللَّهِ، ذَكَّرْتَنِي بِقِرَاءَتِك هٰذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لَآخِرُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قَرَأَ بِهَا فِي المَغْرِبِ(١). [٥: ٣٤]

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ أَنْ يَقْرَأَ في صلاةِ المغربِ بغير ما وصفناه مِن السُّوَرِ

١٨٣٣ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسين بن قُتَيْبَةَ، قال: حدثنا يزيد بن

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٥٩٦) من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١/ ٧٨ في الصلاة: باب القراءة في المغرب والعشاء. ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/ ٧٩، وأحمد ٦/ ٣٤٠، والبخاري (٧٦٣) في الأذان: باب القراءة في المغرب، ومسلم (٤٦٢) في الصلاة: باب القراءة في الصبح، وأبو داود (٨١٠) في الصلاة: باب قدر القراءة في المغرب، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ١٢/ ٤٨١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢١١، وأبو عوانة ٢/ ١٥٣، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٣٩٢.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٢٥٧، والحميدي (٣٣٨)، وعبدالرزاق (٢٦٩٤)، وأحمد ٦/ ٣٣٨ و ٣٤٠، والبخاري (٤٤٢٩) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ومسلم (٤٦٢)، والترمذي (٣٠٨) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في المغرب، والنسائي ٢/ ١٦٨ في الافتتاح: باب القراءة في المغرب بالمرسلات، وابن ماجة (٨٣١) في الإقامة: باب القراءة في صلاة المغرب، وأبو عوانة ٢/ ١٥٣، والدارمي ١/ ٢٩٦، من طرق عن الزهري، به. وصححه ابن خزيمة (٥١٩).

وأخرجه النسائي ٢/ ١٦٨، والطحاوي ١/ ٢١١، ٢١٢، من طريق أنس، عن أم الفضل.

مَوْهَب، قال: حدثنا الليثُ، عن عُقيلٍ، عن ابنِ شِهاب، عن محمد بن جُبير بن مُطْعِم،

عن أبيه، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِـيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِالطُّورِ(١). [٥: ٣٤]

---

(١) إسناده صحيح. يزيد بن مَوهَب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهَب، ثقة، روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه أبو عوانة ٢/١٥٤ من طريق حجاج، عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٤٩٦) من طريق يونس، ونافع بن يزيد، عن عقيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني أيضاً (١٤٩٧) من طريق رِشْدِين بن سعد، عن قُرّة، وعُقيل، ويونس، ثلاثتهم عن الزهري، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٦٩٢) ومن طريقه أحمد ٤/٨٤، والبخاري (٣٠٥٠) في الجهاد: باب فداء المشركين، و(٤٠٢٣) في المغازي: باب ١٢ فيمن شهد بدراً، ومسلم (٤٦٣) في الصلاة: باب القراءة في الصبح، وأبو عوانة ٢/١٥٤، والطبراني في «الكبير» (١٤٩١) عن معمر، والشافعي في «المسند» ١/٧٩، وأحمد ٤/٨٠، وابن أبي شيبة ١/٣٥٧، والحميدي (٥٥٦)، والبخاري (٤٨٥٤) في التفسير: باب سورة والطور، ومسلم (٤٦٣)، وابن ماجة (٨٣٢) في الإقامة: باب القراءة في صلاة المغرب، والدارمي ١/٢٩٦، والطحاوي في «المعاني» ١/٢١١، وأبو عوانة ٢/١٥٣، وابن خزيمة (٥١٤)، والبيهقي في «السنن» ٢/١٩٣ من طريق سفيان بن عيينة، ومسلم (٤٦٣)، وأبو عوانة ٢/١٥٤ من طريق يونس بن يزيد، والشافعي ١/٧٩، والطيالسي (٩٤٦)، والبخاري (٧٦٥) في الأذان: باب الجهر في المغرب، ومسلم (٤٦٣)، وأبو داود (٨١١) في الصلاة: باب قدر القراءة في المغرب، والنسائي ٢/١٦٩ في الافتتاح: باب القراءة في المغرب بالطور، وفي =

ذِكْــرُ
خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحّةِ ما ذكرناه

١٨٣٤ ـ أخبرنا جعفرُ بن أحمد بن سنان القَطّان، قال: حدثنا أبـي، قال: حدثنا يزيدُ بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن عَمرو، عن الزُّهري، عن محمد بن جُبير بن مُطْعِم،

عن أبيه قال: قَدِمْتُ فِي فِدَاءِ أَهْلِ بَدْرٍ، فَسَمِعْتُ النَّبِـيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ المَغْرِبَ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ﴾(١). [٥: ٣٤]

= التفسير كما في «التحفة» ٢/ ٤، والطحاوي في «المعاني» ١/ ٢١١، وأبو عوانة ٢/ ١٥٤، والطبراني (١٤٩٢)، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٣٩٢، والبغوي (٥٩٧)، وابن خزيمة (٥١٤) من طريق مالك، والطحاوي ١/ ٢١٢ من طريق هشيم، والطبراني (١٤٩٥) من طريق إسحاق بن راشد، و(١٤٩٨) من طريق أسامة بن زيد، و(١٤٩٩) من طريق سفيان بن حسين، و(١٥٠٠) من طريق برد بن سنان، و(١٥٠١) من طريق النعمان بن راشد، و(١٥٠٣) من طريق يعقوب بن عطاء، كلهم عن الزهري، به. وهو في «الموطأ» ١/ ٧٨ في الصلاة: باب القراءة في المغرب والعشاء. وانظر ما بعده.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة اللَّيثي.

وأخرجه أحمد ٤/ ٨٣ عن محمد بن عبيد، والطبراني (١٤٩٣) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٥٠٢) من طريق هشيم، أخبرنا إبراهيم بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده.

وأخرجه الطيالسي (٩٤٣)، وأحمد ٤/ ٨٣ و ٨٥، والطحاوي في «المعاني» ١/ ٢١١، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: حدثني بعض إخوتي، عن أبـي، عن جبير بن مطعم. . .

وتقدم تخريجه فيما قبله من طرقه عن الزهري، فانظره.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ القراءةَ في صلاةِ المغربِ ليسَ بشيءٍ محصورٍ لا تَجوز الزيادةُ عليه

١٨٣٥ ــ أخبرنا محمدُ بن أحمد بن أبـي عَون، قال: حـدثنا الحُسين بن حُريث، قال: حدثنا أبو مُعاوية، عن عُبَيْدِ اللَّه بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر، أَنَّ النَّبـيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قَرَأَ بِهِمْ فِي المَغْرِب بِـ: ﴿الَّذِينَ كَفَـرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيـلِ اللَّهِ﴾[1] [محمد: ١]. [٥: ٣٤]

ذِكْرُ الإباحة للمرء أن يزيدَ في القراءة في صلاة المغربِ على ما وصفنا على حَسبِ رضاءِ المأمومين[2]

١٨٣٦ ــ أخبرنا عبدُاللَّه بنُ محمد بن سَلْم، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٣٨٠)، وفي «الصغير» ١/٤٥ من طريقين عن الحسين بن حريث، بهذا الإسناد. ونسبه الهيثمي في «المجمع» ٢/١١٨ إلى الطبراني في الثلاثة، وقال: ورجاله رجال الصحيح.
وهو في «مصنف عبدالرزاق» من طريق عبيدالله (وقد تحرف في المطبوع إلى عبدالله)، به، لكن فيه أنه كان يقرأ ذلك في الظهر.
وأخرجه عبدالرزاق (٢٦٨٢) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، به، مثل سابقه.
وأخرجه أيضاً (٢٦٩٦) عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة، عن صالح بن كيسان أنه سمع ابن عمر قرأ في المغرب ﴿إنَّا فَتحنا لك فتحاً مبيناً﴾.

(٢) في «الأصل»: «المؤمنين».

يحيى، قال: حدثنا ابن وَهْب، قال: أخبرني عَمْرُو بن الحارث، عن محمد بن عبدالرحمن أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ يُحدِّثُ،

عن زيد بن ثابت أنه سَمِعَ مروانَ يَقْرَأُ بـ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾، فَقَالَ زَيْدٌ: فَحَلَفْتُ بِاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم يَقْرَأُ فِيهَا بِأَطْوَلِ الطُّويلَتَيْنِ (المص)(١). [٥: ٣٤]

---

(١) إسناده قوي. حرملة بن يحيى: صدوق روى له مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. محمد بن عبدالرحمن: هو أبو الأسود يتيم عروة.

وأخرجه النسائي ٢/١٦٩ في الافتتاح: باب القراءة في المغرب بـألـمّص، عن محمد بن سلمة، وابن خزيمة (٥٤١) عن أحمد بن عبدالرحمن بن وهب، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢١١ من طريق ابن لهيعة وحيوة بن شريح، عن أبي الأسود، أنه سمع عروة بن الزبير يقول: أخبرني زيد بن ثابت...

وأخرجه الطبراني (٤٨٢٥) من طريق الليث بن سعد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زيد بن ثابت. وصححه ابن خزيمة برقم (٥١٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٦٩ من طريق عبدة، ووكيع، عن هشام، عن أبي أيوب، أو زيد بن ثابت. وصححه ابن خزيمة برقم (٥١٨).

وأخرجه الطبراني (٤٨٢٣) من طريق ابن أبي شيبة. وسقط من سند المطبوع عروة والد هشام.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٦٩١)، والبخاري (٧٦٤) في الأذان: باب القراءة في المغرب، وأبو داود (٨١٢) في الصلاة: باب قدر القراءة في المغرب، والنسائي ٢/١٧٠: باب القراءة في المغرب بـألـمّص، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥١٥) و(٥١٦)، والبيهقي في «السنن» =

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ أَنْ يَقتصِرَ على قِصَارِ المُفَصَّلِ في القراءةِ في صلاة المغربِ

١٨٣٧ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن خُزيمَة، قال: حدثنا محمد بنُ بَشَّار، قال: حدثنا أبو بكر الحَنَفي، قال: حدثنا الضَّحاك بن عُثمان، قال: حدثني بُكَيْرُ بنُ عبدالله بن الأَشَجِّ، قال: حدثنا سُليمانُ بن يَسار،

أنه سمع أبا هريرة يقول: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَشْبَهَ صَلاَةً بِرَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم مِنْ فُلاَنٍ ـ أَمِيرٌ كَانَ بالمَدِينة ـ قَالَ سُلَيْمَانُ: فَصَلَّيْتُ أَنَا وَرَاءَهُ، فَكَان يُطِيلُ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهرِ، وَيُخَفِّفُ الأُخْرَيَيْنِ، وَيُخَفِّفُ العَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الأُولَيَيْنِ مِنَ المَغْرِبِ بِقِصَارِ المُفَصَّلِ، وَفِي العِشَاء بِوَسَطِ

= ٣٩٢/٢ من طرق عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عروة بن الزبير، أن مروان بن الحكم أخبره، أن زيد بن ثابت قال...

قال الحافظ في «الفتح» ٢٤٧/٢: فكأن عروة سمعه من مروان عن زيد، ثم لقي زيداً فأخبره.

وقوله: «يقرأ فيها»، أي: في المغرب.

وقوله: «بأطول الطويلتين»، ورواية البخاري: «بطولى الطُّولَيَيْن»، أي: بأطول السورتين الطويلتين. وطولى: تأنيث أطول، والطوليين: تثنية طولى.

وقوله: «ألـمّص»، وفي رواية أبي داود: قال: قلت: وما طولى الطوليين؟ قال: الأعراف، وبيَّن النسائي في رواية له أن التفسير من قول عروة، ولفظه: قال: قلت: يا أبا عبدالله ـ وهي كنية عروة ـ وفي رواية البيهقي: قال: فقلت لعروة...

المُفَصَّلِ، وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِ المُفَصَّلِ(١). [٥: ٣٤]

ذِكْــرُ
وصفِ قراءةِ المرءِ في صلاةِ العِشاءِ

١٨٣٨ ــ أخبرنا أبو خَليفةَ، قال: حدثنا أبو الوليدِ، قال: حدثنا شُعبة، قال: أخبرني عديُّ بن ثابت، قال:

سَمِعْتُ البَرَاءَ بن عازِبٍ يحدِّث عن النَّبـيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: أَنَّهُ كانَ في سَفَرٍ، فَقَرأ فِي العِشَاءِ، فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ بـ: (التِّينِ وَالزَّيْتُونِ)(٢). [٥: ٣٤]

---

(١) إسناده حسن. الضحاك بن عثمان: صدوق يهم، روى له مسلم، وباقي السند على شرط الشيخين. أبو بكر الحنفي: هو عبدالكبير بن عبدالمجيد بن عبيدالله البصري. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٥٢٠)، ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن» ٢/٣٩١.

وأخرجه ابن ماجة (٨٢٧) في الإقامة: باب القراءة في الظهر والعصر، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٩ ــ ٣٣٠، والبيهقي ٢/٣٨٨ من طريق عبدالرحيم بن منيب ومحمد بن أبي بكر، ثلاثتهم عن أبي بكر الحَنَفي، به.

وأخرجه النسائي ٢/١٦٧ في الافتتاح: باب تخفيف القيام والقراءة، وباب القراءة في المغرب بقصار المفصل، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢١٤ من طرق عن الضحاك بن عثمان، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٧٦٧) في الأذان: باب الجهر في العشاء، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٥٩٨) عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ أَنْ يَقْرَأَ في صلاةِ العِشاءِ الآخرة بغيرِ ما وَصَفْنا من السُّوَرِ

١٨٣٩ ــ أخبرنا محمدُ بن عُمر بن يُوسفَ، قال: حدثنا نصْر بن علي الجَهْضَمِي، قال: أخبرنا سُفيانُ، عن أبـي الزّبيرِ،

عن جابرٍ أَنَّ النَّبـيَّ، صلَّى اللَّه عليه وسلَّم، أَمَرَ مُعَاذاً أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلاَةِ العِشَاءِ ﴿والشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا

= وأخرجه الطيالسي (٧٣٣)، وعبدالرزاق (٢٧٠٦)، وأحمد ٤/٢٨٤ و٣٠٢، والبخاري (٤٩٥٢) في التفسير: باب تفسير سورة (والتين)، ومسلم (٤٦٤) في الصلاة: باب القراءة في العشاء، وأبو داود (١٢٢١) في الصلاة: باب قصر قراءة الصلاة في السفر، والنسائي ٢/١٧٣ في الافتتاح: باب القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة، وأبو عوانة ٢/١٥٥، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٩٣ من طرق عن شعبة، به، وصححه ابن خزيمة برقم (٥٢٤).

وأخرجه مالك ١/٧٩ ــ ٨٠ في الصلاة: باب القراءة في المغرب والعشاء، والشافعي ١/٨٠، والحميدي (٧٢٦)، وأحمد ٤/٢٨٦ و٣٠٣، ومسلم (٤٦٤)(١٧٦) في الصلاة، والترمذي (٣١٠) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء، والنسائي ٢/١٧٣ في الافتتاح: باب القراءة فيها بالتين والزيتون، وابن ماجة (٨٣٤) في الإقامة: باب القراءة في صلاة العشاء، وأبو عوانة ٢/١٥٤، وابن خزيمة (٥٢٢)، والبيهقي ٢/٣٩٣ من طريق يحيى بن سعيد، والحميدي (٧٢٦) أيضاً، وابن أبـي شيبة ١/٣٥٩، وأحمد ٤/٣٠٢ و٣٠٤، والبخاري (٧٦٩) في الأذان: باب القراءة في العشاء، و(٧٥٤٦) في التوحيد: باب قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة، ومسلم (٤٦٤)(١٧٧)، وابن ماجة (٨٣٥)، وأبو عوانة ٢/١٥٥، وابن خزيمة (٥٢٢) أيضاً، من طريق مسعر بن كدام، كلاهما عن عدي بن ثابت، به.

ومسعر تحرف في مطبوع ابن خزيمة إلى معمر.

يَغْشَى﴾، وَ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالضُّحَى﴾ وَنَحْوَهَا مِنَ السُّوَرِ[1]. [٥: ٣٤]

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هذا الخبرَ تَفَرَّدَ به أبو الزبير

١٨٤٠ ـ أخبرنا الفَضْلُ بن الحُبابِ الجُمَحِي، قال: حدثنا إبراهيمُ بن بَشَّار الرَّمَادي، قال: حدثنا سُفيانُ، عن عمرو بن دينار، وأبي الزّبير،

سَمِعا جابر بن عبدالله، يزيد أحدُهما على صاحبه، قال: كانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ، فَأَخَّرَ النَّبِيُّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، الصَّلاةَ ذَاتَ لَيْلَة، فَرَجَعَ مُعَاذٌ، فَأَمَّهُمْ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ، فَلَمَّا رَأَى ذلِكَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، انْحَرَفَ إِلَى نَاحِيَةِ المَسْجِدِ فَصَلَّى وَحْدَهُ، فَقَالُوا: نَافَقْتَ. قَالَ: لَا، وَلآتِيَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَلأُخْبِرَنَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فَقَالَ: إِنَّ مُعَاذاً يُصَلِّي مَعَكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وعنعنة أبي الزبير لا تضر، فقد رواه مسلم (٤٦٥)(١٧٩) في الصلاة: باب القراءة في العشاء، وابن ماجة (٨٣٦) من طريق محمد بن رمح، وأبو عوانة ٢/١٥٧ من طريق يونس بن محمد، كلاهما عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر. والليث بن سعد خاصة لا يروي عن أبي الزبير إلا ما سمعه من جابر، وقد تابعه عليه عمرو بن دينار في الرواية الآتية. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي.

فَيَـؤُمُّنَا، وَإِنَّكَ أَخَّرْتَ الصَّلاَةَ الْبَارِحَةَ، فَجَاءَ فَأَمَّنَا، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَإِنِّي تَأَخَّرْتُ عَنْهُ، فَصَلَّيْتُ وَحْدِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنَّا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحَ، وَإِنَّا نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا، فَقَالَ النَّبِـيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «يَا مُعَاذُ، أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِهِمْ سُورَةَ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، و﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّـكَ الْأَعْلَى﴾، ﴿وَالسَّمَـاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾»(١). [٥: ٣٤]

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ به من السُّوَرِ لَيْلَةَ الْجُمعةِ في صلاةِ المغربِ والعشاءِ

١٨٤١ ـ حدثنا يعقوبُ بن يوسف بن عاصم بِبُخَارىٰ، حـدثنا أبو قِلابة عبدالملك بن محمد بن عبداللَّه الرَّقَاشي، حدثني أبـي، حدثني سعيدُ بن سِماكِ بنِ حَرْب، حدثني أبـي سِمَاكُ بنُ حَرْبٍ، قال:

---

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار الرَّمادي: ثقة حافظ، ومن فوقه من رجال الشيخين غير أبـي الزبير، فإنه من رجال مسلم، وخرج له البخاري مقروناً بغيره، وهو متابع بعمرو بن دينار.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢١٣ عن أبـي بكرة، عن إبراهيم بن بشار الرمادي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (١٢٤٦)، ومسلم (٤٦٥)(١٧٨) في الصلاة: باب القراءة في العشاء، وأبو عوانة ٢/١٥٦، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٢٧)، والبيهقي ٣/٨٥ من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٥٢١).

وأخرجه بأخصر من هذا من طرق عن عمرو بن دينار، عن جابر: البخاريُّ (٧٠٠) و(٧٠١) و(٧١١) و(٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥).

وأورده المؤلف مختصراً برقم (١٥٢٤) من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر، وتقدم تخريجه هناك.

ولا أعلم إلا جابرَ بنَ سَمُرَة قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، يَقْرَأُ فِي صَلاةِ المَغْرِبِ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بـ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، لَيْلَةَ الجُمُعَةِ، الجُمُعَةَ، وَالمُنَافِقِينَ(١). [٥:٤]

ذِكْرُ البيان بِأَنَّ قراءة ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾ مِنْ أحبِّ ما يَقْرَأُ العبدُ في صلاتِه إلى اللَّهِ جلَّ وعلا

١٨٤٢ ــ أخبرنا ابن سَلْم، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ، قال: حدثنا ابن وَهْب، قال: أخبرني عَمرو بن الحارثِ، وذكر ابن سَلْم آخر معه، عن يزيدَ بن أبي حبيب، عن أَسلمَ بنِ عِمران،

أنه سمع عُقبةَ بن عَامرٍ، يقولُ: تَبِعْتُ(٢) رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وَهُوَ رَاكِبٌ، فَجَعَلْتُ يَدِي عَلَى قَدَمِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقْرِئْنِي إِمَّا مِنْ سُورَةِ هُودٍ، وإمَّا مِنْ سُورَةِ يوسُفَ، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: «يَا عُقْبَةُ بْنَ عَامِرٍ، إنَّكَ لَنْ تَقْرَأَ سُورَةً أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ، وَلَا أَبْلَغَ عِنْدَهُ، مِنْ أَنْ

---

(١) إسناده ضعيف. سعيد بن سماك، لم يوثقه غير المؤلف ٦/٣٦٦، ٣٦٧، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٣٢: متروك الحديث.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣/٢٠١ من طريقين عن أبي قِلابة، بهذا الإسناد.

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى: «سمعت»، والتصويب من «التقاسيم» ١/لوحة ١١١.

تَقْرَأَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا تَفُوتَكَ فِي صَلَاةٍ فَافْعَلْ»(١). [٢:١]

قال أبو حاتم رضي اللَّه عنه: أسلمُ بنُ عِمران، كنيته: أبو عِمران، من أهل مِصر، من جملة تابعيها.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عن رَفْعِ الصَّوْتِ
بالقراءةِ للمَأْمومِ خَلفَ إمامِهِ

١٨٤٣ ــ أخبرنا ابن قُتيبةَ، قال: حدثنا يزيدُ بن هارونَ، قال: حدثني الليثُ، عن ابن شهابٍ، عن ابن أُكَيمة،

عن أبـي هُريرة، أنه قال: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، صَلَاةً، فَجَهَرَ فِيهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، اسْتَقْبَلَ النَّاسَ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ آنِفاً مِنْكُمْ أَحَدٌ»؟ قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَأَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ!»(٢). [٢:٢]

---

(١) إسناده قوي. أسلم بن عِمران: وثقه النسائي، والمؤلف، والعجلي، وباقي السند من رجال الشيخين غير حرملة، فإنه من رجال مسلم.
وأخرجه الطبراني ١٧/(٨٦١) من طريق أحمد بن صالح، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.
وقد أورده المؤلف برقم (٧٩٥) في باب قراءة القرآن، من طريق ليث بن سعد، عن يزيد بن أبـي حبيب، بهذا الإسناد. وتقدم تخريجه من طرقه هناك.

(٢) إسناده صحيح. ابن أُكَيمة: هو عُمارة بن أكيمة الليثي، ويقال: عمار، قال المؤلف في «الثقات»: ويشبه أن يكون هو المحفوظ، ووثقه يحيـى بن سعيد، وقال أبو حاتم: صحيح الحديث، وذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٢٤٢ ــ ٢٤٣، وقال يحيـى بن معين: كفاك قول الزهري: سمعت =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ «ما لي أنازَعُ القرآنَ» أرادَ به رفعَ الصوتِ لا القراءةَ خَلْفَهُ

١٨٤٤ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا مخلد بن أبـي زُمَيْل، قال: حدثنا عُبَيْدُاللَّه بن عَمرو، عن أيوبَ، عن أبـي قِلَابَة،

عن أنس بنِ مالكٍ: أنَّ النَّبـيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، صلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ، أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَتَقْرَؤونَ في صَلاتِكُمْ خَلْفَ الإِمَامِ، والإِمَامُ يَقْرَأُ»؟ فَسَكَتُوا. فَقَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ قَائِلٌ، أَوْ قائِلُونَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ. قال: «فَلَا

= ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب، وقال الحافظ في «التقريب»: ثقة. وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري في «القراءة خلف الإمام» (٩٨)، والبيهقي (٣١٨) و(٣١٩) من طريق الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/٣٧٥، وابن ماجة (٨٤٨) في الإقامة: باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٢١) عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٥، وعبدالرزاق (٢٧٩٦)، والبيهقي في «القراءة خلف الإمام» (٣٢٠) من طريق ابن جريج، أخبرني الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٧ من طريق عبدالرحمن بن إسحاق، عن الزهري، به.

وسيرد الحديث عند المصنف برقم (١٨٤٩) من طريق مالك، وفيه زيادة، ويخرج من طريقه هناك، وبرقم (١٨٥٠) من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبـي هريرة، وبرقم (١٨٥١) من طريق الأوزاعي أيضاً، عن الزهري، عمن سمع أبا هريرة، عنه.

تَفْعَلُوا، وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ، بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي نَفْسِهِ»[١]. [٢:٢]

قوله: «فلا تفعلوا» لفظة زجر مُرادُها[٢] ابتداءُ أمرٍ

---

(١) مخلد بن أبي زُمَيل: هو مخلد بن الحسن بن أبي زُمَيل الحراني، روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: لا بأس به، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث، وقال مسلمة بن القاسم: ثقة، وباقي رجاله على شرطهما.

ورواه ابن علية وغيره عن أيوب، عن أبي قِلابة مرسلاً.

وأخرجه الدارقطني ١/٣٤٠، والبيهقي في «سننه» ٢/١٦٦، و«في القراءة خلف الإمام» (١٧٥) من طريقين عن عبيدالله بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ١٣/١٧٥ ـ ١٧٦ من طريق عبدالله بن صالح البخاري، عن مخلد بن أبي زميل، بهذا الإسناد.

قال الخطيب: هكذا روى هذا الحديث عبيدالله بن عمرو، عن أيوب، وخالفه سلام أبو المنذر، فرواه عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أبي هريرة، وخالفهما الربيع بن بدر (وهو ضعيف)، رواه عن أيوب، عن الأعرج، عن أبي هُريرة. ورواه إسماعيل بن عُلية وغيره، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن النبي ﷺ مرسلاً. ورواه خالد الحذاء، عن أبي قِلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ.

قلت: ورواية خالد الحذّاء رواها أحمد في «المسند» ٥/٤١٠.

وأورد المؤلف هذا الحديث برقم (١٨٥٢)، وقال بإثره: سمع هذا الخبرَ أبو قِلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وسمعه من أنس بن مالك، فالطريقان جميعاً محفوظان، وخالفه البيهقي، فقال: إن طريق أبي قِلابة، عن أنس ليست بمحفوظة، وللحديث شاهد من حديث عبادة بن الصامت تقدم برقم (١٧٨٥) و (١٧٩٢)، وسيرد أيضاً برقم (١٨٤٨).

(٢) في «الإحسان»: أرادها، والمثبت من «التقاسيم والأنواع» ٢/لوحة ٤٩.

مستأنَفٍ، إذ العربُ تفعل ذلك في لغتها كثيراً.

١٨٤٥ ـ أخبرنا مُحمدُ بن عبداللَّه بن الجُنيد، قال: حدثنا قُتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا أبوعَوانة، عن قَتادَة، عن زُرارة بن أُوفى

عن عِمران بن حُصين، أنَّ رَجُلًا قَرَأَ خَلْفَ النبيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فِي الظُّهْرِ، أَوِ العَصْرِ، فقالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ بـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾»؟ فقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَومِ: أَنَا، فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خالَجَنِيها»(١). [٧٨:٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبوعَوانة: هوالوضّاح بن عبدالله اليَشكري.

وأخرجه مسلم (٣٩٨) في الصلاة: باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه، والنسائي ٢/١٤٠ في الافتتاح: باب ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر به، كلاهما عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ١٨/(٥٢٣)، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٩١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/٢٠٧، من طريق أبي عوانة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٥٧ و٣٧٥، وأحمد ٤/٤٢٦ و٤٣١، ومسلم (٣٩٨)(٤٩)، وأبوداود (٨٢٩) في الصلاة: باب من رأى القراءة إذا لم يجهر الإمام بقراءته، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٠٧، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٥٢٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٧٩٩) ومن طريقه الطبراني ١٨/(٥١٩) عن معمر، عن قتادة، به.

وأخرجه الحميدي (٨٣٥) ومن طريقه الطبراني ١٨/٥٢١، من طريق إسماعيل بن مسلم، عن قتادة، به.

وأخرجه الطحاوي ١/٢٠٧، والطبراني ١٨/(٥٢٢) من طريق =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الشَّكَّ في هذا الخبرِ في الظهرِ أو العصرِ إنَّما هو من أبي عَوانة، لا من عِمران بن حُصَين

١٨٤٦ ـ أخبرنا أبو يَعلى، قال: حدثنا خَلَفُ بن هشام البَزَّار، قال: حدثنا أبو عَوَانَة، عن قَتادَة، عن زُرارة بن أَوْفى،

عن عِمران بن حُصَين قال: «قَرَأَ رَجُلٌ خَلْفَ النَّبِيِّ، صلَّى اللَّه عليه وسلم، في الظُّهْرِ، أَوْ العَصْرِ ـ شَكَّ أَبُو عَوَانَةَ ـ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾»؟ فقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا، فقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خالَجَنِيهَا»(٢). [٢: ٧٨]

ذِكْرُ الخبرِ المُدحضِ قولَ من زَعَم أنَّ هذا الخبر لم يسمعْهُ قتادةُ من زُرارَةَ بن أَوْفى

١٨٤٧ ـ أخبرنا عُمر بن محمد الهَمْدَاني، قال: حدثنا محمد بن بَشَّار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شُعبة، عن قَتادَةَ، قال: سَمِعْتُ زُرارةَ بن أوفى يحدث،

عن عِمران بن حُصين: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بـ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ

= حماد بن سلمة، والطبراني ١٨/(٥٢٤) من طريق أبي العلاء، والدارقطني ١/٤٠٥، والبيهقي في «السنن» ٢/١٦٢ من طريق الحجاج بن أرطاة، ثلاثتهم عن قتادة، به.

وسيرد برقم (١٨٤٧) من طريق شعبة، عن قتادة، به. ويُخَرَّج في موضعه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير خلف بن هشام البزار، فإنه من رجال مسلم. وهو مكرر ما قبله. وانظر ما بعده.

رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، فَلَمَّا انصَرَف، قالَ: «أَيُّكُمُ الَّذِي قَرَأَ، أَو أَيُّكُمُ القَارِئُ»؟ فقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا»(١). [٧٨: ٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ «قَدْ عَرَفْتُ أن بعضَكم خَالَجَنِيها» أرادَ به رفعَ الصوتِ لا القِرَاءَة خلفَهُ

١٨٤٨ ــ أخبرنا محمد بن إسحاق بنِ خزيمة، قال: حدثنا الفضلُ بن يعقوب الجَزَري، قال: حدثنا عبدالأعلى، قال: حدثنا محمدُ بن إسحاقَ قال: حدثني مَكحولٌ، عن محمود بن الربيع ــ وكان يسكنُ إِيلِيَاءَ ــ

عن عُبادَةَ بن الصامتِ، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ،

(١) إسناده صحيح على شرطهما. محمد: هو ابن جعفر الملقب بغندر.
وأخرجه مسلم (٣٩٨)(٤٨) في الصلاة: باب نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٣٩٨)(٤٨) أيضاً، والنسائي ٣/٢٤٧ في قيام الليل: باب ذكر الاختلاف على شعبة، عن قتادة في هذا الحديث، عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (٨٥١)، وأحمد ٤/٤٢٦، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» ص ٩٢، وأبو داود (٨٢٨) في الصلاة، والنسائي ٢/١٤٠ في الافتتاح: باب ترك القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر به، و٣/٢٤٧ في قيام الليل، والدارقطني ١/٤٠٥، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٥٢٠)، والبيهقي في «السنن» ٢/١٦٠ من طريق أبي الوليد الطيالسي ويحيى بن سعيد ومحمد بن كثير العبدي وشبابة وعمرو بن مرزوق، كلهم عن شعبة، به. وتقدم قبله من طريق أبي عوانة، عن قتادة، به، فانظره.

صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، صَلاَةَ الصُّبْحِ ، فَثقُلَتْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ، فَلَمَّا انصَرَفَ قالَ: «إنِّي لَأراكُمْ تَقْرؤونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ»؟ قالَ: قُلْنـا: أَجَلْ واللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَـذّاً، قالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأُمِّ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لا صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»(١). [٢: ٧٨]

قـال الشيخ أبـو حاتم: قـولُه صلَّى اللَّهُ عليـه وسلم: «فَلَا تَفْعَلُوا» لفظة زجرٍ مرادُها ابتداءُ أمرٍ مستأنَفٍ، إذ العربُ في لغتها إذا أرادت الأمرَ بالشيءِ على سبيل التأكيدِ، تُقدِّمُه لفظةَ زجرٍ، ثم تَعْقُبُه الأمرَ الذي تُريد.

ذِكْرُ كراهيةِ رَفْعِ الصوتِ للمأموم بالقراءةِ لئلَّا يُنازِعَ الإمامَ ما يَقْرؤه

١٨٤٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، قال: أخبرنا أحمد بنُ أبـي بكر، عن مالكٍ، عن ابنِ شِهاب، عن ابنِ أُكَيْمَة الليثي،

عن أبـي هُريرة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بالْقِرَاءةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ أَحَدٌ مِنْكُمْ آنِفاً»؟ فقَالَ رَجُـلٌ: نَعَمْ أَنَا يَـا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَـالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «إِنِّي أَقولُ: مَا لي أُنَازَعُ القُرْآنَ»؟ فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ القِرَاءَة فِيمَا جَهَرَ فيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم

(١) إسناده قوي، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٥٨١) وقد تقدم برقم (١٧٨٥) و(١٧٩٢).

حين سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم(١). [٢١:١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير ابن أكيمة، وهو ثقة كما مر في تخريج (١٨٤٣).

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٦٠٧) من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١/٨٦ ـ ٨٧ في الصلاة: باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/١٣٩، والبخاري في «القراءة خلف الإمام» (٩٦)، وأبو داود (٨٢٦) في الصلاة: باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، والترمذي (٣١٢) في الصلاة: باب ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر بالقراءة، والنسائي ٢/١٤٠، ١٤١ في الافتتاح: باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، والبيهقي في «سننه» ٢/١٥٧، وفي «القراءة خلف الإمام» (٣١٧).

وأخرجه عبدالرزاق (٢٧٩٥)، ومن طريقه أحمد ٢/٢٨٤، وأخرجه ابن ماجة (٨٤٩) من طريق عبدالأعلى، كلاهما عن معمر، عن الزهري، به.

وتقدم برقم (١٨٤٣) من طريق الليث، عن الزهري، به. وانظر الحديثين بعده.

قال البيهقي: هذا حديث رواه مالك بن أنس، ويحيى بن سعيد الأنصاري، ويونس بن يزيد الأيلي، ومحمد بن الوليد الزبيدي، والنعمان بن راشد، ومعمر بن راشد في رواية عبدالرزاق، ويزيد بن زريع عنه، عن ابن شهاب الزهري هكذا. ورواه الليث بن سعد، وعبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج، عن الزهري إلى قوله: «ما لي أُنازع القرآن» لم يزيدا عليه.

وقال الحافظ في «التلخيص» ١/٢٣١: وقوله: «فانتهى الناس» مدرج في الخبر من كلام الزهري، بينه الخطيب، واتفق عليه البخاري، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان، ومحمد بن يحيىٰ الذهلي، والخطابي وغيرهم. قلت: وهو قول ابن حبان، وسنذكره قريباً. =

قال أبو حاتِم رضيَ اللَّهُ عنه: اسم ابن أُكَيْمة: عمرو[١] بن مُسلم بن عَمّار بن أُكَيْمَة، وهما أخوان: عَمرو بن مسلم، وعُمر بن مسلم، فأما عمرو بن مسلم، فهو تابعي، سمِع أبا هريرة، وسمع منه الزهري. وأما عمر[٢] بن مسلم، فهو من أتباع التابعين، سمع سعيد بن المسيِّب، وروى عنه مالكٌ، ومحمد بن عَمرو، وهما ثقتان.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ القومَ كانوا يقرؤون خلفَ النَّبيِّ، ﷺ، مَعَ الصوتِ حيثُ قالَ لهم هذا القولَ، لا أنَّ رجلًا واحداً كانَ هُوَ الذي يقرأُ وحدَهُ

١٨٥٠ ــ أخبرنا محمدُ بن الحُسين بن يونُس بن أبي [معشر] شيخ بكَفْرِ تُوثا[٣]، من ديار رَبيعةَ، قال: حدثنا إسحاقُ بن زُرَيْق الرَّسْعَنِي[٤]،

= وقد توسّع الشيخ المحدث أحمد شاكر ــ رحمه الله ــ في تعليقه على الحديث في المسند (٧٢٦٨) في رد دعوى الإدراج، وتخطئة مَن ذَهَبَ إليه من أهل العلم، فراجعه لزاماً.

وقوله: «ما لي أنازَعُ» بفتح الزاي بالبناء لما لم يُسمَّ فاعلُه، أي: أُجاذَب في قراءته إذا جَهَر الرجل بالقراءة خلفه، فشغله عن قراءته من «النزع»، وهو الجذب والقلع.

(١) هذا خطأ من ابن حبان لم يوافقه عليه أحد، كما قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ١٠٤/٨، فإن الذي روى عنه الزهري اسمه عمارة، وقيل: عمار، وقيل: عمرو، وقيل: عامر بن أكيمة الليثي، أما عمرو بن مسلم فهو حفيده، وليس أخاه، وهو الراوي عن سعيد بن المسيب.

(٢) في «التهذيب»: عمرو بن مسلم بن عمارة بن أكيمة الليثي، وقيل: عمر.

(٣) كَفْرتُوثا: قرية في جنوب غربي ماردين على نهرها الصغير. انظر «بلدان الخلافة الشرقية» ص ١٢٦.

(٤) نسبة إلى رأس العين: مدينة كبيرة مشهورة من مدن الجزيرة بين حران =

قال: حدثنا الفِريابي، عن الأوزاعي، قال: حدثنا الزُّهري، عن سعيد بن المسيِّب،

عن أبي هُريرة، قال: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، صَلاَةً، فَجَهَرَ فِيهَا، فَقَرَأَ أُنَاسٌ مَعَهُ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَالَ: «قَرَأَ مِنْكُمْ أَحَدٌ»؟ قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنِّي لأَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ»؟. قَالَ: فَاتَّعَظَ المسْلِمُونَ بِذَلِكَ، فَلَمْ يَكُونُوا يَقْرَؤونَ(١). [١: ٢١]

= ونصيبين، وبها عيون كثيرة تسقي بساتينَها، ثم تصب في نهر الخابور. انظر «بلدان الخلافة الشرقية» ص ١٢٥.

(١) إسحاق بن زريق: ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/١٢١، ومن فوقه من رجال الشيخين إلا أن الأوزاعي وهم في إسناده حين قال: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وإنما هو عن الزهري، سمع ابن أُكيمة يحدث عن سعيد بن المسيب قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة نَظنُّ أنها الصبح... فذكر الحديث إلى قوله: «ما لي أنازَعُ القرآن»، رواه أبو داود (٨٢٧) في الصلاة: باب من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام.

قال البيهقي في «القراءة خلف الإمام ص ١٤١ بعد أن ذكر رواية أبي داود هذه: وقد رواه الأوزاعي عن الزهري، ففَصَل كلام الزهري من الحديث بفصل ظاهر، غير أنه غلط في إسناد الحديث.. ثم أورد الحديث (٣٢٢) من طريق الأوزاعي بإسناده ومتنه. وقال بإثره: وكذلك رواه كافة أصحاب الأوزاعي، عن الأوزاعي، وإنما جاء الوهم للأوزاعي في إسناده أن الزهري قال: سمعت ابن أكيمة، وحسب أنه عن سعيد بن المسيب، لأن الزهري ذكر ابن المسيب في حديث ابن أكيمة. وانظر «سننه» أيضاً ٢/١٥٨، وسينبه المؤلف على وهم الأوزاعي بإثر الرواية الآتية.

ذِكْرُ البيانِ بأن هـٰذا الكَلاَمَ الأخيرَ «فانتَهى الناسُ عن القراءةِ واتَّعَظَ المسلمونَ بذلك»، إنَّما هُوَ قولُ الزُّهري لا مِنْ كلامِ أبـي هريرة

١٨٥١ ـ أخبرنا عبدُاللَّه بن محمد بن سَلْم، قال: حدثنا عبدُالرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا الأَوزاعي، عن الزُّهري

عن من سَمِعَ أبا هريرة يقولُ: «صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم صلاةً، فَجَهَرَ فِيهَا بالقِرَاءَةِ، فَلَمَّا سَلَّم، قَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آنِفاً»؟ قَالوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَال: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أُنَازَعُ القُرْآنَ»(١).

قال الزهري: فانتهى المسلمون، فلم يكونوا يقرؤون معه. [٢١:١]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: هذا خبرٌ مشهورٌ للزُّهري، من رواية أصحابه، عن ابن أُكَيْمَة، عن أبـي هُريرة، وَوَهِمَ فيه الأَوْزَاعيُّ ـ إذِ الجوادُ يَعْثُر ـ فقال: عن الزهري، عن سعيد بنِ المُسيِّب، فَعَلِمَ الوليدُ بن مسلم أَنَّهُ وهم، فقال: عن مَنْ سَمِعَ أبا هريرة، ولم يذكر سَعيداً. وأما قول الزُّهري: فانتهى الناسُ عن القراءة؛ أراد به رَفْعَ الصوتِ خلفَ رسولِ اللَّه، صلَّى اللَّهُ

---

(١) رجاله ثقات، لكن فيه الوهم الذي سيبينه المؤلف بإثره.

عليه وسلم اتِّباعاً منهم لزجرِهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، عن رفعِ الصوتِ والإمامُ يَجْهَرُ بالقراءة في قوله: «ما لي أُنازَعُ القرآنَ».

ذِكْرُ خبرٍ يَنْفي الرَّيْبَ عن الخَلَدِ بأنَّ قولَه ﷺ: «ما لي أُنازَعُ القرآنَ»، أرادَ به رَفْعَ الصوتِ، لا القراءةَ خلفَهُ

١٨٥٢ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سِنان، قال: حدثنا فَرج بن رَوَاحةَ، قال: حدثنا عُبيداللَّهِ بن عَمرو الرَّقِّي، عن أيوبَ، عن أبي قِلابة،

عن أنسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ، أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَتَقْرَؤُونَ في صَلَاتِكُمْ خَلْفَ الإِمَامِ، وَالإِمَامُ يَقْرَأُ»؟ فَسَكَتُوا، قَالَها ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فقَالَ قائِلٌ أَوْ قَائِلُونَ: إِنَّا لَنَفْعَلُ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا، وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُمْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي نَفْسِهِ»[1]. [١:٢١]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: سمع هذا الخَبَرَ أبو قِلابة، عن محمد بن أبي عائشة، عن بعضِ أصحابِ رَسُولِ اللَّهِ

---

(١) في «ثقات المؤلف» ٩/١٣: فرج بن رواحة المَنْبِجيّ: يروي عن زهير بن معاوية، حدثنا عنه عمر بن سعيد بن سنان بِمَنْبِج، مستقيم الحديث جداً، مات سنة إحدى وثلاثين ومئتين أو قبلها أو بعدها بقليل، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وقد تقدم برقم (١٨٤٤) من طريق مخلد بن أبي زميل، عن عبيدالله بن عمر، به، فانظره.

صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، وَسَمِعَهُ من أنسِ بن مالك، فالطريقانِ جميعاً محفوظانِ(١).

ذِكْرُ خبرٍ فيه كالدليلِ على إيجابِ القراءةِ
التي وَصَفناها على مَنْ ذكرنا نَعْتَهُم قبلُ

١٨٥٣ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن خُزيمةَ، قال: حدثنا عبدُالجَبَّار بن العلاء، قال: حدثنا سُفيانُ، عن ابنِ جُريجٍ، قال: سَمِعْتُ عطاءً يقولُ:

سمعتُ أبا هُريرةَ يقولُ: في كُلِّ صَلاَةٍ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَلَيْنَا، أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ(٢). [١: ٢١]

---

(١) انظر التعليق على الحديث (١٨٣٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير عبدالجبار بن العلاء، فإنه من رجال مسلم، وقد تحرف في «الإحسان» إلى: «محمد بن عبدالجبار بن العلاء»، وجاء على الصواب في التقاسيم ١/لوحة ٣٧٠، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٥٤٧).

وأخرجه الحميدي (٩٩٠) ومن طريقه أبو عوانة ٢/١٢٥، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٧٤٣)، وأحمد ٢/٢٧٣ و٢٨٥ و٣٤٨ و٤٨٧، والبخاري (٧٧٢) في الأذان: باب القراءة في الفجر، ومسلم (٣٩٦)(٤٣) في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، والنسائي ٢/١٦٣ في الافتتاح: باب قراءة النهار، وأبو عوانة ٢/١٢٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٠٨، والبيهقي في «السنن» ٢/٦١، من طرق عن ابن جريج، به.

وتقدم برقم (١٧٨١) من طريق رقبة بن مصقلة، عن عطاء، به، وتقدم تخريجه من طرقه هناك، فانظره.

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ أَنْ يُطَوِّلَ الرَّكعَةَ الأُوْلى من صلاتِه رجاءَ لحوقِ الناسِ صلاتَه إذا كان إماماً

١٨٥٤ ــ أخبرنا أحمد بن علي بن المُثنى، قال: حدثنا محمدُ بن عبدالله بن نُمير، قال: حدثنا زيدُ بنُ الحُبَاب، عن مُعاوية بن صالح، عن رَبيعة بن يزيد، عن قَزْعَة، قال:

سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ صَلاَةِ النَّبِـيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قَالَ: لَيْسَ لَكَ فِي ذٰلِكَ خَيْرٌ، كَانَتِ الصَّلاَةُ تُقَامُ لِلنَّبِـيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَيَخْرُجُ أَحَدُنَا إِلَى البَقِيعِ لِيَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَجِـيءُ فَيَتَوَضَّأُ، فَيَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، في الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنَ الظُّهْرِ(١). [١:٤]

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على صحة ما تأولنا خبر أبـي سعيد الذي ذكرناه قَبْلُ

١٨٥٥ ــ أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا أبو خالدٍ الأحمر، قال: حدثنا سفيانُ، عن معمرٍ، عن يحيى بنِ أبـي كثير، عن عبدالله بن أبـي قتادة،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.
وأخرجه ابن ماجة (٨٢٥) في الإقامة: باب القراءة في الظهر والعصر، عن أبـي بكر بن أبـي شيبة، عن زيد بن الحباب، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٤٥٤)(١٦٢) في الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر، من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، به.
وأخرجه مسلم (٤٥٤)(١٦١)، والنسائي ٢/١٦٤ في الافتتاح: باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر، والبيهقي في «السنن» ٢/٦٦ من طريق عطية بن قيس، عن قَزَعة، به.

عن أبيه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم يُطِيلُ فِي أَوَّلِ الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الفَجْرِ وَالظُّهْرِ. وَقَالَ: كُنَّا نَرى أَنَّه يَفْعَلُ ذٰلِكَ لِيَتَدَارَكَ النَّاسُ(١). [١:٤]

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهم غيرَ المتبحر في صِناعة العلمِ أنه مضاد لخبر أبي سعيد الذي ذكرنَاه

١٨٥٦ ـ أخبرنا الفضلُ بن محمد الجَنَدِيُّ بمكة، قال: حدثنا علي بن زياد اللَّحْجِي، قال: حدثنا أبو قُرَّةَ، عن ابنِ جريج، عن يحيى بن سعيد الأنصاري،

عن أنس بن مالك قال: كَانَ النَّبِيُّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، أَخَفَّ النَّاسِ صَلاةً فِي تَمَامٍ(٢).

---

(١) حديث صحيح. أبو خالد الأحمر ـ واسمه سليمان بن حيان ـ وهو وإن روى له البخاري متابعة، واحتج به مسلم، يغلط ويخطىء، لكنه لم ينفرد به، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو كريب: هو محمد بن العلاء، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٥٨٠)، وفيه: «ليتأدى» بدل «ليتدارك».

وأخرجه عبدالرزاق (٢٦٧٥)، ومن طريقه أبو داود (٨٠٠) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في الظهر، والبيهقي في «السنن» ٢/٦٦، عن معمر، بهذا الإسناد.

وأورده المؤلف برقم (١٨٢٩) وتقدم تفصيل طرقه في تخريجه هناك.

(٢) علي بن زياد اللَّحْجِي: ترجم له المؤلف في «الثقات» ٨/٤٧٠، فقال: من أهل اليمن سمع ابن عيينة، وكان راوياً لأبي قُرَّة، حدثنا عنه المفضل بن محمد الجَنَدِي، مستقيم الحديث، مات يوم عرفة سنة ثمان وأربعين ومئتين، ومن فوقه ثقات. واللَّحْجِي: نسبة إلى لَحْج، من قرى اليمن، وهي تقع شمال غرب عدن.

وأورده المؤلف برقم (١٧٥٩) من طريق حميد الطويل، عن أنس، وتقدم تفصيل طرقه في تخريجه هناك.

يريد أَخَفَّ النَّاسِ صلاة فيما اعتادها الناس في ذلك الزمان، على حسب عادة المصطفى صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم في صلاته.

وأما خبر أبـي سعيد الخدري[1] أنه قال: فيخرج أحدُنا إلى البقيع ليقضيَ حاجته، ثم يجيء فيتوضأ، فيجد رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم في الركعة الأولى من الظهر؛ إنما كان يفعلُ ذلك، صلَّى اللَّه عليه وسلم، ليتلاحَقَ النَّاسُ فيشهدون الصلاة، ولا يفعلُ ذلك في كُلِّ ركعة، إنما كان يفعلُه في الركعة الأولى فقط. وفيه كالدليلِ على أن المُدْرِكَ للركوع مُـدْرِكٌ للتكبيرة الأولى. [٤ : ١]

ذِكْرُ الخبرِ المبين أنَّ تطويلَ المصطفى ﷺ
للصلاةِ التي في خبر أبـي سعيد الخُدْرِي،
إنما كان ذلك منه في الرَّكْعَةِ الْأُولى،
دونَ ما يليها من سائرِ الـركعات؛

١٨٥٧ ــ أخبـرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبـي شيبة، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن هشام الدَّسْتُوَائِي، عن يَحيى بنِ أبـي كثير، عن عبداللَّه بن أبـي قتادة،

عن أبيه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم يَقْرَأُ بِنَا في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، ويُطِيلُ فِي الأُولَى، وَيَقْصُرُ فِي

(١) الذي تقدم برقم (١٨٥٤).

الثَّانِيَةِ(١). [٤: ١]

ذِكْرُ خبرٍ قَدْ يُوهِمُ بعضَ المستمعين أنه مُضَادٌّ لخبرِ أبـي قتادَة الذي ذكرناه

١٨٥٨ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمَة، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: حدثنا منصور بنُ زاذان، عن الوليد بن مسلم، عن أبـي الصديق،

عن أبـي سعيد الخدريِّ قال: كُنَّا نَحْزِرُ قِيَامَ النَّبِـيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ في الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ قَدْرَ ثَلاَثِينَ آيَةً، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَه في الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ(٢). [٤: ١]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: قولُ أبـي سعيد: «فحزرنا قيامَه في الركعتين الأوليين قدر ثلاثين، آية» يُضَادُّ في الظاهر

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو في «مصنف» ابن أبـي شيبة ١/٣٥٦.
وأخرجه البخاري (٧٦٢) في الأذان: باب القراءة في العصر، و(٧٧٩): باب يطول في الركعة الأولى، والنسائي ٢/١٦٥ في الافتتاح: باب تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر، وأبو داود (٧٩٨) في الصلاة، وابن ماجة (٨٢٩) في الإقامة: باب الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر، وأبو عوانة ٢/١٥١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٠٦، والبيهقي في «السنن» ٢/٦٥، من طرق عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (١٥٨٨).
وانظر (١٨٢٩) و(١٨٣١) و(١٨٥٥).

(٢) هو مكرر (١٨٢٨).

قولَ أبـي قتادة: «ويُطيلِ في الأولى، ويقصر في الثانية»، وليس بحمدِ اللَّه ومنِّه كذلك، لأن الركعة الأولى كان يقرأ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم فيها ثلاثين آية بالتَّرسيل والترتيلِ والترجيعِ، والركعة الثانية كان يقرأ فيها مِثْلَ قراءته في الأُولى بلا ترسيلٍ ولا ترجيعٍ، فتكون القراءتانِ واحدةً، والأُولى أطول من الثانية.

ذِكْـرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه

١٨٥٩ ـ أخبرنا عبدُاللَّه بن محمد الأزدي، حدثنا إسحـاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا جريرُ بنُ عبدالحميد، قال: حدثنا عبدُالملك بن عُمَيْرٍ

عن جابر بنِ سَمُرَةَ، قال: كُنْتُ قَـاعِداً عِنْـدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ إِذْ جَاءَهُ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ يَشْكُونَ سَعْداً، حَتَّى قَالُوا لَهُ: إِنَّهُ لَا يُحْسِنُ الصَّلاةَ، فقَالَ: عَهْدِي بِهِ وَهُوَ حَسَنُ الصَّلَاةِ، فَدَعَاهُ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: أَمَّا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم فَقَدْ صَلَّيْتُ بِهِمْ، أَرْكدُ فِي الأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ في الأُخْرَيَيْنِ، فقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ أَبا إِسْحَاقَ. فَبَعَثَ مَعَهُ مَنْ يَسْأَلُ عَنْهُ بالْكُوفَةِ، فَطِيفَ بِهِ فِي مَسَاجِدِ الْكُوفَةِ، فَلَمْ يُقَلْ لَهُ إِلَّا خَيْرًا حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَسْجِدِ بَنِي عَبْسٍ[١]، فَإِذَا رَجُلٌ يُدْعَى أَبَا سَعْدَة، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّهُ كَانَ لا يَنْفِرُ في السَّرِيَّةِ، وَلَا يَقْسِمُ بالسَّوِيَّةِ،

(١) هي قبيلة كبيرة من قيس. وفي «الإحسان»: «قيس»، وجاء في الهامش: صوابه عبس، قلت: وهي كذلك عند البخاري.

وَلا يَعْدِلُ في القَضِيَّةِ. قالَ: فَغَضِبَ سَعْدٌ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ كاذِباً فَأَطِلْ عُمُرَهُ، وَشَدِّدْ فَقْرَهُ، وَاعْرِضْ عَلَيْهِ الْفِتَنَ. قَالَ: فَزَعَمَ ابْنُ عُمَيْرٍ أَنَّهُ رَآهُ قَدْ سَقَطَ حَاجِبَاهُ عَلَى عَيْنَيْهِ، قَدْ افْتَقَرَ، وَافْتُتِنَ، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئاً. يُسْأَلُ كَيْفَ أَنْتَ أَبَا سَعْدَةَ؟ فَيَقُولُ: شَيْخٌ كَبِيرٌ مَفْتُونٌ، أُجِيبَتْ فِيَّ دَعْوَةُ سَعْدٍ(١). [٤: ١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٤٥٣) في الصلاة: باب القراءة في الظهر والعصر، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/ ١٨٠، ومسلم (٤٥٣) أيضاً عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن جرير بن عبدالحميد، به.

وأخرجه الطيالسي (٢١٧)، وعبدالرزاق (٣٧٠٦) و(٣٧٠٧)، وأحمد ١/ ١٧٦ و١٧٩، والبخاري (٧٥٥) و(٧٥٨) في الأذان: باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، ومسلم (٤٥٣)، والنسائي ٢/ ١٧٤ في الافتتاح: باب الركود في الركعتين الأوليين، وأبو عوانة ٢/ ١٤٩، ١٥٠، والطبراني في «الكبير» (٣٠٨)، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٦٥، من طرق عن عبدالملك بن عمير، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٥٠٨).

وسيورده المؤلف برقم (١٩٣٧) و(٢١٤٠) من طريق أبي عون الثقفي، عن جابر، ويرد تخريجه من طريقه هناك.

وفي الحديث جواز الدعاء على الظالم المُعَيَّن بما يستلزم النقص في دينه، وليس هو من طلب وقوع المعصية، ولكن من حيث إنه يؤدي إلى نكاية الظالم وعقوبته، ومن هذا القبيل مشروعية طلب الشهادة، وإن كانت تستلزم ظهور الكافر على المسلم، ومن الأول قول موسى عليه السلام: (ربَّنا اطمِسْ على أَمْوَالِهِم وَاشْدُدْ عَلَى قُلوبِهِم). انظر «الفتح» ٢/ ٢٣٩ ـ ٢٤١.

وقوله: «أُجيبَتْ فيَّ دعوةُ سعد»: كان سعدُ رضي الله عنه معروفاً =

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمصلِّي رفعُ اليدينِ عند إرادته الرُّكوعَ، وعند رفع رأسِه منه

١٨٦٠ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا أبو الوليد الطَّيالسيُّ، قال: حدَّثنا زائدةُ بن قُدامة، قال: حدثنا عاصمُ بنُ كُلَيْبٍ، قال: حدثني أبي

أن وائل بن حُجْر الحَضْرَمِيَّ أخبره، قال: قلت: لَأَنْظُرَنَّ(١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم كَيْفَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ حِينَ قَامَ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْه، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، والرُّسْغِ، والسَّاعِدِ، ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ رَكَعَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَرَفَعَ يَدَيْه مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ، فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ فَخِذَهُ الْيُسْرَى، [وَجَعَلَ يَدَه الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ فَخْذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ](٢) وَجَعَلَ حَدَّ مِرْفَقِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثنتين مِنْ أَصَابِعِهِ، وَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِصْبَعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكهَا: يَدْعُو بِهَا، ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ

= بإجابة الدعوة، روى الطبراني من طريق الشعبي، قال: قيل لسعد: متى أصبت الدعوة؟ قال: يوم بدر، قال النبي ﷺ: «اللهم استَجِبْ لسعد».

وروى الترمذي (٣٧٥٢) من طريق قيس بن أبي حازم، عن سعد أن النبي ﷺ قال: «اللهم استجب لسعد إذا دعاك». وسنده صحيح، وصححه ابن حبان (٢٢١٥)، والحاكم ٣/٤٩٩، ووافقه الذهبي.

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى: «لا نصرف»، والتصويب من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢٠٩.

(٢) ما بين معقوفين سقط من الأصل، واستدرك من «الموارد» (٤٨٥).

ذَلِكَ، في زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ، فَرَأَيْت النَّاسَ عَلَيْهِمْ جُلُّ الثِّيَابِ تَتَحَرَّكُ أَيْدِيهِمْ تَحْتَ الثِّيَابِ(١). [٥: ٤]

---

(١) إسناده قوي رجاله رجال الصحيح، غير كليب بن شهاب، وهو صدوق روى له الأربعة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/٨٢ عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٧٢٧) في الصلاة: باب رفع اليدين في الصلاة، عن الحسن بن علي، عن أبي الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٣١٨، والبخاري في كتابه «قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة» ص ١١، والنسائي ٢/١٢٦ في الافتتاح: باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة، و٣/٣٧ في السهو: باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى، والدارمي ١/٣١٤، ٣١٥، وابن الجارود (٢٠٨)، والطبراني ٢٢/(٨٢) من طرق عن زائدة، به.

وأخرجه الحميدي (٨٨٥)، وعبدالرزاق (٢٥٢٢)، وابن أبي شيبة ١/٢٣٤ و٣٩٠، وأحمد ٤/٣١٦ و٣١٧ و٣١٨، والبخاري في «قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة» ص ١٠، وأبو داود (٧٢٦) في الصلاة: باب رفع اليدين، و(٩٥٧): باب كيف الجلوس في التشهد، والنسائي ٣/٣٤ في السهو: باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة، و٣/٣٥: باب موضع الذراعين وباب موضع المرفقين، وابن ماجة (٨٦٧) في الإقامة: باب رفع اليدين إذا ركع، و(٩١٢): باب الإشارة في التشهد، وابن الجارود (٢٠٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٣، والطبراني ٢٢/(٧٨) و(٧٩) و(٨٠) و(٨١) و(٨٣) و(٨٤) و(٨٥) و(٨٦) و(٨٧) و(٨٨) و(٨٩) و(٩٠) و(٩١) و(٩٣) و(٩٦)، والبغوي (٥٦٣) و(٥٦٤) و(٥٦٥)، والدارقطني ١/٢٩٠ و٢٩٢ و٢٩٥، والبيهقي في «السنن» ٢/٧٢ و١١١ و١١٢، من طرق عن عاصم، به.

وسيعيده المؤلف برقم (١٩٤٥) من طريق عبدالله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، به. =

١٨٦١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيان، حدثنا حِبَّان بن مُوسى، أخبرنـا عبدُاللَّه بنُ المُبارك، عن مالكٍ، عن ابنِ شهاب، عن سالم

عن ابن عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ: صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْه، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضاً، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنـا وَلَـكَ الحَمْـدُ» وَكَـانَ لا يَفْعَـلُ ذَلِـك فِي السُّجُـودِ[1]. [١ : ٢١]

= وسيورده برقم (١٨٦٢) من طريق علقمة بن وائل، عن وائل بن حجر. فانظره.

وفي الباب عن ابن عمر فيما بعده، وعن مالك بن الحويرث برقم (١٨٦٣) و(١٨٧٣)، وعن أبي حميـد السـاعـدي بـرقم (١٨٦٥) و(١٨٦٧)، قال البخاري في «قرة العينين»: وكذلك يروى عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبـي ﷺ أنهم كانوا يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه، ثم ذكرهم... فانظره.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «الموطأ» ١/ ٧٥ في الصلاة: باب افتتاح الصلاة، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/ ٧١، والبخاري (٧٣٥) في الأذان: باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، وفي كتابه «قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة» ص ٧، وأبو داود (٧٤٢) في الصلاة: باب افتتاح الصلاة، والنسائي ٢/ ١٢٢ في الافتتاح: باب رفع اليدين حذو المنكبين، والدارمي ١/ ٢٨٥، والطحـاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٢٣، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٦٩، والبغوي (٥٥٩).

وأخرجه عبدالرزاق (٢٥١٨) ومن طريقه مسلم (٣٩٠)(٢٢) في الصلاة: باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وابن خزيمة في «صحيحه» (٤٥٦)، والبيهقي ٢/ ٦٦، عن ابن جريج، عن الزهري، به. =

ذِكْرُ ما يُستحَبُّ للمُصلِّي إخراجُ اليدينِ من كُمَّيْهِ عندَ رفعه إيَّاهما في الموضع الذي وصفناه

١٨٦٢ ـ أخبرنا أبو يَعلى، قال: حدثنا إبراهيمُ بن الحَجَّاج السَّامي، قال: حدثنا عبدُالوارِثِ، قال: حدثنا محمدُ بن جُحَادة، قال: حدثنا عبدُالجبار بن وائل بن حُجْر، قال: «كُنْتُ غُلَاماً لا أَعْقِلُ صلاةَ أَبِي، فَحَدَّثنِي وائل بن علقمة

عن وائلِ بن حُجرٍ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ في الصَّفِّ، رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ، ثمَّ الْتَحَفَ فَأَدْخَل يَدَهُ في ثَوْبِهِ، فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، أَخْرَجَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَهُمَا، وَكَبَّرَ، ثمَّ رَكَعَ، فَإِذَا رَفَعَ

= وسيورده المؤلف برقم (١٨٦٤) من طريق سفيان، وبرقم (١٨٦٨) و (١٨٧٧) من طريق عبيدالله بن عمر، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه الشافعي ١/٧٠، وعبدالرزاق (٢٥١٧) و(٢٥١٩)، وابن أبي شيبة ١/٢٣٤، ٢٣٥، والبخاري (٧٣٦) في الأذان: باب رفع اليدين إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع، و (٧٣٨) باب إلى أين يرفع يديه، وفي «قرة العينين» ص ١٤ و١٦ و٢٠، ومسلم (٣٩٠)(٢٣)، وأبو داود (٧٢٢)، والنسائي ٢/١٢١ و١٢٢ في الافتتاح: باب العمل في افتتاح الصلاة، وباب رفع اليدين قبل التكبير، وابن الجارود (١٧٨)، والدارقطني ١/٢٨٨ و٢٨٩، والطبراني (١٣١١١) و(١٣١١٢)، والبيهقي ٢/٦٩ و٧٠ و٨٣، والبغوي (٥٦١)، من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٥٢٠)، والبخاري (٧٣٩) في الأذان: باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، وفي «قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة» ص ١٧، والبغوي في «شرح السنة» (٥٦٠)، والبيهقي في «السنن» ٢/٧٠، من طرق عن نافع، عن ابن عمر، به.

رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَ يَدَيْهِ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ، ثُمَّ وَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ ـ قَالَ ابْنُ جُحَادَةَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ فَقَالَ: هِيَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فَعَلَهُ مَنْ فَعَلَهُ، وَتَرَكَهُ مَنْ تَرَكَهُ[1]. [٥: ٤]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن الحجاج السامي، وهو ثقة، روى له النسائي.

وقوله: «عن وائل بن علقمة» صوابه: «عن علقمة بن وائل»، وقد جاء على الصواب عند أحمد ٣١٧/٤، ومسلم (٤٠١) في الصلاة: باب وضع اليد اليمنى على اليُسرى بعد تكبيرة الإحرام، والبيهقي في «السنن» ٧١/٢، فرووه من طريق عفان، عن همام، عن محمد بن جحادة، حدثني عبدالجبار بن وائل، عن علقمة بن وائل، ومولى لهم، أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر. . .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٦١) من طريقين عن عبدالوارث، به. وجاء فيه علقمة بن وائل على الصواب.

وأخرجه أبو داود (٧٢٣) في الصلاة: باب رفع اليدين في الصلاة، عن عبيدالله بن ميسرة، عن عبدالوارث بن سعيد، به. إلا أنه قال: «وائل بن علقمة».

وأخرجه الدارقطني ٢٩١/١ من طريق عمرو بن مرة، والبغوي (٥٦٩) من طريق موسى بن عمير العنبري، كلاهما عن علقمة بن وائل، عن أبيه.

تنبيه: قول الحافظ في «التقريب» في ترجمة علقمة بن وائل: لم يسمع من أبيه، وهمٌ منه رحمه الله، فقد صرح بسماعه منه في غير ما حديث، منها ما أخرجه النسائي ١٩٤/٢ في باب رفع اليدين عند الرفع من الركوع: أخبرنا سويد بن نصر، أنبأنا عبدالله بن المبارك، عن قيس بن سليم العنبري، حدثني علقمة بن وائل، حدثني أبي قال: صليت خلف رسول الله ﷺ. . . وهذا إسناد صحيح. =

قال أبو حاتِم رضي اللّه عنه: محمد بن جُحَادة من الثقات المتقنين، وأهل الفضل في الدين، إلا أَنَّه وَهِمَ في اسم هذا الرجل، إذ الجواد يعثر فقال: وائل بن عَلقمة،

= وأخرجه البخاري في «جزء رفع اليدين»: حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، أنبأنا قيس بن سليم العنبري، قال: سمعت علقمة بن وائل بن حجر، حدثني أبي...

وحديث الباب أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٠١)، وفيه التصريح بسماعه من أبيه.

ومنها حديث مسلم (١٦٨٠) من طريق عبيدالله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا أبو يونس، عن سماك بن حرب أن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه قال: إني لقاعد...

وقد قال الترمذي في «سننه» بعد أن أخرج حديث علقمة بن وائل، عن أبيه (١٤٥٤) في الحدود: باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنى: هذا حديث حسن غريب صحيح، وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه، وهو أكبر من عبدالجبار بن وائل، وعبدالجبار لم يسمع من أبيه.

ونصَّ البخاريُّ في «تاريخه الكبير» ٤١/٧ على أن علقمة بن وائل سمع أباه، وما جاء في «نصب الراية» نقلاً عن الترمذي في «علله الكبير»، قال: سألت محمد بن إسماعيل: هل سمع علقمة من أبيه؟ فقال: إنه وُلد بعد موت أبيه بستة أشهر، فإنه وهم إن صح النقل عنه، فإن البخاري، رحمه الله، قال ذلك في حق أخيه عبدالجبار، كما في «التاريخ الكبير» ١٠٦/٦ ـ ١٠٧، والترمذي نفسه يقول بإثر الحديث الذي أخرجه في «سننه» (١٤٥٣): وسمعت محمداً يقول: عبدالجبار بن وائل لم يسمع من أبيه، ولا أدركه، يقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر، ونقل أبو داود عن ابن معين، كما في «تهذيب التهذيب» أن عبدالجبار مات أبوه وهو حمل.

قلت: والقول بأن عبدالجبار ولد بعد موت أبيه يرده ما في حديث الباب: «كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي...».

وإنما هو: عَلقمةُ بن وائل(١).

ذِكْرُ إباحةِ رفعِ المرء يديه في الموضع الذي وصفناه إلى حدِّ أُذنيه

١٨٦٣ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادَة، عن نصرِ بنِ عاصم،

عن مالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ: أَنَّ النَّبيَّ، صلَّى اللَّه عليه وسلم، كَانَ إِذَا كَبَّرَ، رَفَعَ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ في الصَّلَاةِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وإِذَا رَكَعَ، وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ(٢). [٥: ٤]

---

(١) في «التهذيب»: وائل بن علقمة، عن وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ. قال القواريري: عن عبدالوارث، عن محمد بن جحادة، عن عبدالجبار بن وائل، عنه، به، وتابعه أبو خيثمة عن عبدالصمد بن عبدالوارث، عن أبيه. وقال إبراهيم بن الحجاج، وعمران بن موسى، عن عبدالوارث، بهذا الإسناد. فقال: عن علقمة بن وائل، وكذا قال إسحاق بن أبي إسرائيل، عن عبدالصمد، وكذا قال عفان، عن همام، عن محمد بن جحادة، وهو الصواب.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الطبراني ١٩/(٦٢٥) عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في كتابه «قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة» ص ٦ عن سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٢٥٣)، وأحمد ٥/٥٣، والبخاري في «قرة العينين» ص ٦، وأبو داود (٧٤٥) في الصلاة: باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنيتين، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٦٢٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٥٦٧) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمصلي أن يكونَ رفعه يديه في الموضع الذي وصفناه إلى المَنْكِبَيْنِ

١٨٦٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا محمدُ بن عبدالله بن نُميرٍ، وأبو الربيع الزهراني، قالا: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهرِيِّ، عن سالمٍ،

عن أبيه قال: رَأَيْتُ النَّبـيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا(١) أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلاَ يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ(٢). [٥: ٤]

= وأخرجه من طرق عن قتادة، به: ابن أبي شيبة ١/٢٣٣، وأحمد ٣/٤٣٦ و٤٣٧ و٥/٥٣، والبخاري في «قرة العينين» ص١٧ و١٨، ومسلم (٣٩١)(٢٥) و(٢٦) في الصلاة: باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، والنسائي ٢/١٢٣ في الافتتاح: باب رفع اليدين حيال الأذنين، وابن ماجة (٨٥٩) في الإقامة: باب رفع اليدين إذا ركع، والدارقطني ١/٢٩٢، والطبراني ١٩/(٦٢٦) و(٦٢٧) و(٦٢٨) و(٦٢٩) و(٦٣٠) و(٦٣١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٤، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٥ و٧١.

وسيورده المؤلف برقم (١٨٧٣) من طريق أبي قلابة، عن مالك بن الحويرث، به، ويرد تخريجه من هذا الطريق هناك.

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى: «فإذا»، والمثبت من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢١٠.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه البخاري في «قرة العينين» ص ٥، ومسلم (٣٩٠)(٢١) في الصلاة: باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، وأبو داود (٧٢١) في الصلاة: باب رفع اليدين في الصلاة، =

١٨٦٥ ــ أخبرنا إبراهيم بن علي الهزاري بسَارِيَة[1]، قال: حدثنا عمرو بنُ علي الفَلَّاس، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد القطان، عن عبدِالحميدِ بنِ جعفر، قال: حدثني محمدُ بن عمرو بن عطاء،

عن أبي حُمَيْدٍ، قال: سمعته في عشرة من أصحاب النَّبِيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، أَحَدُهُمْ أبو قتادة، قَالَ[2]: أَنَا أَعْلَمُكم بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم. قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً، وَلَا أَكْثَرَنَا لَهُ تبْعَةً[3]! قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ، قَالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، إِذَا قَامَ

= والترمذي (٢٥٥) و(٢٥٦) في الصلاة: باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع، وابن ماجة (٨٥٨) في الإقامة: باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٢، وابن الجارود في «المنتقى» (١٧٧)، والبيهقي في «السنن» ٢/٦٩، من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (١٨٦١) من طريق مالك، عن الزهري، به، وتقدم تخريجه عنده، وسيرد برقم (١٨٦٨) و(١٨٧٧) من طريق عبيدالله بن عمر، عن الزهري، به.

(١) سارية: مدينة من مدن طبرستان شرق آمل.

(٢) القائل هو أبو حميد الساعدي الأنصاري المدني، كما هو مصرح به في الرواية الآتية (١٨٥٨). قيل: اسمه عبدالرحمن، وقيل: المنذر بن سعد، وهو من فقراء أصحاب النبي ﷺ، تُوفي سنة ستين، وقيل: تُوفي سنة بضع وخمسين. «سير أعلام النبلاء» ٢/٤٨١.

(٣) كذا في «التقاسيم» ٤/لوحة ٢٠٤، و«سنن أبي داود»، وفي رواية ابن داسة: «تبعاً». قال الخطّابي: أي: اتباعاً واقتداء لآثاره وسننه، وفي «سنن الترمذي»: «إتياناً».

إلى الصَّلاَةِ، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْـهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَـا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا رَكَعَ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ رَكَعَ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فِي صُلْبِهِ وَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ[1] وَلَمْ يُقْنِعْهُ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، ثُمَّ سَجَدَ واسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَثَنَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، كَبَّرَ، ثُمَّ قَامَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الرَّكْعَةُ الَّتِي

---

(١) كذا جاء في «التقاسيم» و «الإحسان»، وهو كذلك عند أبي داود من رواية ابن داسة، ومعناه: لم يرفع رأسه، وعلى هذه الرواية يفسر قوله: «ولم يقنعه» بخفضه، يقال: أقنع رأسه: إذا رفعه، وإذا خفضه، والحرف من الأضداد، وقوله تعالى: ﴿مُقْنعي رؤوسِهم﴾ محتمل للمعنيين، كما في «تفسير القرطبي» ٩/٣٧٧.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ١/١٩٥ تعليقاً على قوله: «ولم ينصبه»: هكذا جاء في هذه الرواية، ونصب الرأس معروف، ورواه ابن المبارك عن فليح بن سليمان، عن عيسى بن عبدالله سمعه من عباس عن أبي حميد، فقال فيه: كان لا يُصَبِّي رأسَه ولا يقنعه. يقال: صبَّى الرجل رأسه يُصَبِّيه: إذا خفضه. ورواه البغوي من طريق الترمذي بلفظ: «ولم يُصَبِّ رأسه ولم يُقْنعه» وقال: يُقال: صبَّى الرجل رأسَه يُصبِّيه: إذا خفضه جداً، أُخذ من صبىٰ: إذا مال إلى الصبا، ومنه قوله تعالى: ﴿أَصْبُ إِلَيْهِنَّ﴾، أي: أَمِلْ إليهن. قال الأزهري: الصواب فيه «يُصَوِّب»، وسيرد عند المصنف (١٨٦٧) بهذا اللفظ.

قلت: ويفسر الإقناع على هذه الرواية برفع الرأس في الركوع، وهو ما فسره عطاء، كما في «مصنف عبدالرزاق» (٢٨٧٠).

تَنْقَضِي فِيهَا أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى رِجْلِهِ مُتَوَرِّكاً، ثُمَّ سَلَّمَ(١). [٥ : ٤]

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهِمُ غيرَ المتبحرِ في صناعةِ الحديثِ أن خبرَ أبـي حميد الذي ذكرناه مَعْلُولٌ(٢)

١٨٦٦ ــ أخبرنا محمدُ بن إسحاقَ بن إبراهيمَ مولى ثَقيف، قال: حدثنا الوليدُ بن شُجاع السّكوني، قال: حدثنا أبـي، قال: حدثنا

(١) إسناده قوي. عبدالحميد بن جعفر: صدوق من رجال مسلم، وباقي السند من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٥/٤٢٤، والبخاري في «قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة» ص ٥، وأبو داود (٧٣٠) في الصلاة: باب افتتاح الصلاة، و(٩٦٣): باب من ذكر التورك في الرابعة، والترمذي (٣٠٤) في الصلاة: باب ما جاء في وصف الصلاة، والنسائي ٣/٣٤ في السهو: باب صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة، والبغوي في «شرح السنة» (٥٥٥) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٥٨٧) و(٦٥١) و(٦٨٥) و(٧٠٠).

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/٢٣٥، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٧٧)، والبيهقي ٢/٢٦ و٧٣ و١١٦ و١١٨ و١٢٣ من طرق عن عبدالحميد بن جعفر، به.

وسيورده المؤلف بالأرقام (١٨٦٦) و(١٨٦٧) و(١٨٦٩) و(١٨٧٠) و(١٨٧١) و(١٨٧٦).

وأبو قتادة: هو أبو قتادة بن رِبْعي، وفي اسمه أقوال، والمشهور أن اسمه الحارث، وهو فارس رسول الله ﷺ، توفي سنة ٥٤هـ، وهو ابن ٧٠ سنة.

والتورك: هو أن يقعد على وَرِكه، ويفضي به إلى الأرض في تشهد الركعة الثالثة أو الرابعة.

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى: «مطول»، والتصحيح من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢٠٤.

أبـو خيثمَة، قـال: حدثنـا الحسن بن الحُرِّ، قـال: حدثني عيسى بنُ عبداللَّه بن مالك، عن محمد بن عمرو بنِ عطاء، أحدِ بني مالك

عن عباس بن سهل بن سعد الساعدي أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ كَانَ فِيهِ أَبُوهُ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِـيِّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم ـ وَفِي المَجْلِسِ أَبو هُرَيْرَةَ، وَأَبو أُسَيْدٍ، وَأَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا الصَّلاَةَ،

فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، قَالُوا: فَأَرِنَا، قَالَ: فَقَامَ يُصَلِّي، وَهُمْ يَنْظُرُونَ، فَبَدَأَ يُكَبِّرُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِذَاءَ المَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ كَبَّرَ للرُّكُوعِ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ أَيْضاً، ثُمَّ أَمْكَنَ يَدَيْهِ من[1] رُكْبَتَيْهِ غَيْرَ مُقْنِعٍ وَلاَ مُصَوِّبٍ[2]، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَسَجَدَ، فَانْتَصَبَ عَلَى كَفَّيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَصُدُورِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَجَلَسَ، وَتَوَرَّكَ إِحْدَىٰ رِجْلَيْهِ، وَنَصَبَ قَدَمَهُ الأُخْرَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ الأُخْـرَىٰ، فَكَبَّرَ، فَقَامَ وَلَمْ يَتَوَرَّكْ، ثُمَّ عَادَ، فَرَكَعَ الرَّكْعَةَ الأُخْرَى، وَكَبَّر كَذٰلِكَ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى إِذَا هُوَ أَرادَ أَنْ يَنْهَضَ لِلْقِيَامِ، كَبَّرَ، ثُمَّ رَكَعَ الرَّكْعَتَيْنِ الأُخِيرَتَيْنِ، فَلَمَّا سَلَّمَ، سَلَّمَ عن يَمِينِهِ: سَلاَمٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَسَلَّمَ عن شِمَـالِهِ: سَـلاَمٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

---

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى: «بين».
(٢) أي: غير رافع رأسه، ولا خافض له كما تقدم تفسيره في الحديث السابق.

قَالَ الْحَسَنُ بنُ الْحُرِّ: وَحَدَّثَنِي عِيسَى أَنَّ مِمَّا حَدَّثَهُ أَيْضاً فِي المَجْلِسِ فِي التَّشَهُّدِ: أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَيَضعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُم يُشِيرُ فِي الدُّعَاءِ بِإِصْبَعٍ وَاحِدَةٍ»(١). [٥: ٤]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: سَمِعَ هذا الخبرَ محمدُ بنُ عمرو بن عطاء، عن أَبـي حُمَيْد السَّاعِدي، وَسَمِعَهُ من عباس بنِ سهل بن سعد الساعدي، عن أبيه، فالطريقانِ جميعاً محفوظانِ.

ذِكْرُ وصفِ بعض صلاةِ النَّبـيِّ ﷺ الذي أَمرنا اللَّه جَلَّ وعلا باتباعه واتباعِ ما جاء به

١٨٦٧ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بن زهير الحافظ بتُسْتَرَ ــ وكان أَسْوَدَ(٢) مَنْ رأيت ــ قال: حدثنا محمدُ بنُ بَشَّار(٣)، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، قال: حدثنا عَبْدُالحميدِ بنُ جعفر، قال: حدثنا محمدُ بنُ

---

(١) إسناده حسن، عيسى بن عبدالله بن مالك: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٧/٢٣١، وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/٣٨٩ ــ ٣٩٠، وابن أبي حاتم ٦/٢٨٠، فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وباقي رجاله ثقات. أبو خيثمة: هو زهير بن معاوية الجعفي.
وأخرجه أبو داود (٧٣٣) في الصلاة: باب افتتاح الصلاة، و (٩٦٦): باب من ذكر التورك في الرابعة، والبيهقي في «السنن» ٢/١٠١ و ١١٨ من طرق عن أبي بدر شجاع بن الوليد، بهذا الإسناد.
وانظر ما قبله.

(٢) من السيادة، أي: أجلّ من رأيت.

(٣) تصحف في «الإحسان» إلى: «يسار»، والتصحيح من «التقاسيم» ١/لوحة ٣٧.

عمرو بنِ عطاء، قال: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، في عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ،

فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، قالُوا: لِمَ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتَ أَكْثَرَنَا لَهُ تبْعَةً، وَلاَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً؟ قالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ، قالَ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، إِذَا قامَ إِلَى الصَّلاَةِ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَيُقِيمَ كُلَّ عَظْمٍ في مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثم يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثم يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَدِلاً لا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ وَلاَ يُقْنِعُ بِهِ، يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ حَتَّى يَقَرَّ كلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ، وَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْنِيَ رِجْلَهُ، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَخُ[١] أَصَابعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الأُخْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ، ثُمَّ يُصَلِّي بَقِيَّةَ صَلاَتِهِ هٰكَذَا، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي السَّجْدَةِ الَّتِي فِيهَا

(١) بالخاء المعجمة، أي: يلينها حتى تنتهي، فيوجهها نحو القبلة، والفتخ: لين واسترسال في جناح الطائر، ومنه قيل للعُقاب: فتخاء، لأنها إذا انحطت، كسرت جناحها. وفي المطبوع من «سنن أبي داود»: «ويفتح» بالحاء المهملة، وهو تصحيف.

التَّسْلِيمُ أَخْرَجَ رِجْلَيْهِ وَجَلَسَ عَلَىَ شِقِّهِ الأَيْسرِ مُتَوَرِّكاً. فَقَالُوا: صَـدَقْـتَ هـٰكَـذَا كَـانَ يُصَـلِّي النَّـبـيُّ صلَّى الـلَّهُ عليـه وسلَّـم(١). [٢١:١]

قال أبو حَاتِم رضيَ اللَّهُ عنه: في أربع ركعات يُصليها الإنسـانُ ستُ مئة سُنَّـة عن النَّبـيِّ، صلَّى اللَّه عليه وسلم، أخرجناها بِفُصُولها في كتاب «صِفَةِ الصَّلاةِ» فأغنى ذلك عن نظمها في هـٰذا النوعِ من هـٰذا الكِتَابِ.

قال أبو حاتِم رضيَ اللَّهُ عنه: عبدُالحميد رضي اللَّه عنه أحدُ الثقات المُتقِنين قد سَبَرْتُ أخبارَه، فلم أره انفردَ بحديثٍ مُنْكَرٍ لم يُشارك فيه، وقد وافق فليحُ بن سليمان، وعيسى بن

---

(١) إسناده قوي، رجاله رجال الشيخين غير عبدالحميد بن جعفر، فإنه صدوق من رجال مسلم. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

وأخرجه الترمذي (٣٠٥) في الصلاة: باب ما جاء في وصف الصلاة، وابن ماجة (١٠٦١) في الإقامة: باب إتمام الصلاة، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٨٨) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ٣١٣/١، ٣١٤ عن أبي عاصم، به.

وأخرجه أبو داود (٧٣٠) في الصلاة: باب افتتاح الصلاة، و(٩٦٣): باب من ذكر التورك في الرابعة، عن أحمد بن حنبل، والطحاوي ٢٢٣/١ و٢٥٨ عن أبي بكرة، وابن الجارود (١٩٢) و(١٩٣) عن محمد بن يحيى، والبيهقي في «السنن» ٧٢/٢ و١١٨ و١٢٣ و١٢٩ من طريق محمد بن سنان القزاز، كلهم عن أبي عاصم، به. وانظر (١٨٦٥) و(١٨٦٦).

عبدالله بن مالك، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد، عبدَالحميد بن جعفر في هذا الخبرِ.

ذِكْرُ البيانِ بأن خَبَرَ مالكٍ الذي ذكرناه خَبَرٌ
مختصرٌ ذُكِرَ بقصته في خبر عُبيدِالله بنِ عمر

١٨٦٨ ـ أخبرنا أبو عَروبة بحرَّان، حدثنا محمدُ بن بشَّار، حدثنا عَبْدُالوهَّاب الثقفي، حدثنا عُبَيْدُالله بنُ عمر، عن الزُّهري، عن سالمٍ،

عن أبيه، عن النَّبيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَهُمَا إِلَى مَنْكِبَيْهِ(١). [٥: ٤٤]

ذِكْرُ خبرٍ احتجَّ به مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الحديثِ
ونفى رفعَ اليدين في الصَّلاةِ في المواضع التي وصفناها

١٨٦٩ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن مُصعب، حدثنا عَبْدُالله بنُ محمد بنِ عمرو الغَزِّي، حدثنا يحيى بُن بُكَيْرٍ، حدثني الليثُ، عن يزيدَ بنِ محمد القُرَشِيُّ، وعَنْ يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حَلْحَلَةَ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٧٣٩) في الأذان: باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، وأبو داود (٧٤١) في الصلاة: باب افتتاح الصلاة، من طريق عبدالأعلى بن عبدالأعلى، والبخاري في «قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة»: ص ٢٠٠، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٩٣) من طريق المعتمر بن سليمان، كلاهما عن عبيدالله بن عمر، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (١٨٦١) من طريق مالك، و(١٨٦٤) من طريق سفيان، كلاهما عن الزهري، به. فانظرهما.

عن محمَّدِ بنِ عمرو بنِ عطاء، أَنَّهُ كانَ جَالِساً مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: «أَنَا أَحْفَظُكُمْ لِصَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، اسْتَوَى، فَإِذَا سَجَدَ، وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضٍ، واسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ إِلَى القِبْلَةِ، وَإِذَا جَلَسَ في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ»(١). [٥: ٤٤]

---

(١) عبدالله بن محمد بن عمرو الغَزِّي: لم أتبينه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير يزيد بن محمد، وهو ابن قيس بن مخرمة بن المطلب القُرشي، فإنه من رجال البخاري. يحيى بن بكير: هو يحيى بن عبدالله بن بكير، والليث: هو ابن سعد.

وأخرجه البخاري (٨٢٨) في الأذان: باب سنة الجلوس في التشهد، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢/١٢٨، والبغوي في «شرح السنة» (٥٥٧) عن يحيى بن بكير، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٨٢٨) أيضاً ومن طريقه البيهقي ٢/١٢٨، والبغوي (٥٥٧)، عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن خالد بن يزيد الجمحي، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، به. فبين الليث وبين محمد بن عمرو بن حلحلة، في هذه الرواية اثنان، وفي الرواية السابقة واحد، وخالد بن يزيد الجمحي يعد من أقران سعيد بن أبي هلال شيخه في هذا الحديث.

وأخرجه أبو داود (٧٣٢) في الصلاة: باب افتتاح الصلاة، و(٩٦٤): باب من ذكر التورك في الرابعة، من طريق ابن وهب، عن الليث بن سعد، به.

وأخرجه أبو داود (٧٣١) و(٩٦٥)، والبيهقي ٢/٨٤ و٩٧ و١٠٢ =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ خبرَ محمدِ بنِ عمرو بن حَلْحَلَةَ الذي ذكرناه خَبَرٌ مختصرٌ ذُكِرَ بقصته في خبرِ عبدِالحميد بنِ جعفر

١٨٧٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدالرحمـٰن بن محمد، حدثنا عمرُو بن عبداللَّه الأَوْدِي، حدثنا أبو أسامة، حدثنا عبدُالحميد بنُ جعفرٍ، حدثنا محمد بنُ عمرو بنِ عطاء، قال:

سمعت أبا حُمَيْدٍ السَّاعِدي يقول: «كانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم إذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ اسْتَقْبَلَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ

= و١١٦ من طريق الليث وابن لهيعة، وابن خزيمة (٦٥٢) من طريق يحيى بن أيوب، ثلاثتهم عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، به. وانظر (١٨٦٥).

وقوله: «هَصَرَ ظَهْرَه» قال البغوي في «شرح السنة» ٣/١٥: أي: ثناه ثنياً شديداً في استواء بين رقبته وظهره، والهصر: مبالغة الثني للشيء الذي فيه لين حتى ينثني كالغصن الرطب من غير أن يبلغ الكسر والإبانة.

وقوله: «وضع يديه غير مفترش» يريد: لا يفترش ذراعيه، بل يرفعهما.

وقوله: «ولا قابض» ـ ولفظ البخاري: «ولا قابضهما»، أي: بل يضمهما إليه.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/٣٠٩: وفي هذا الحديث حجة للشافعي، ومن قال في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في التشهد الأخير، وخالف في ذلك المالكية، والحنفية، فقالوا: يُسوَّى بينهما، لكن قال المالكية: يتورك فيهما كما جاء في التشهد الأخير، وعكسه الآخرون، واستدل به الشافعي أيضاً على أن تشهد الصبح كالتشهد الأخير من غيره لعموم قوله: «وفي الركعة الأخيرة». واختلف فيه قول أحمد، والمشهور عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان.

حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ، ورَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ رَكَعَ، ثمَّ عَدَلَ صُلْبَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ، ثم قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ هَوَى إِلَى الأَرْضِ، فقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسَجَدَ وَجَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَثَنَى رِجْلَهُ اليُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، وَاعْتَدَلَ حَتَّى رَجَعَ كلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ عَادَ فَسَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ الْيسْرَى، ثُمَّ قَعَدَ عَلَيْهَا حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثم قَامَ فَصَنَعَ في الْأُخْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ، حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، كَبَّرَ وَصَنَعَ كَما صَنَعَ في ابْتِدَاءِ الصَّلاَةِ، حَتَّى إِذَا كانَتْ السَّجْدَةُ الَّتِي تَكُونُ خَاتِمَةَ الصَّلاَةِ، رَفَعَ رَأسَهُ مِنْهُمَا، وَأَخَّرَ رِجْلَهُ، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكاً عَلَى رِجْلِهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم»[(١)]. [٥ : ٤٤]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ على المُصلِّي رفعَ اليدينِ عند إرادتِه الركُوعَ، وبَعْدَ رفعِه رأسَه منه كما يرفعُهما عندَ ابتداءِ الصَّلاةِ

١٨٧١ ــ أخبرنا أحمدُ بُن يحيى بنِ زُهَيْرٍ، قال: حدثنا محمدُ بن بشَّار، قال: حدثنا أبوعامرٍ العَقَدي، قال: حدثنا فُلَيحُ بنُ سليمان، قال:

---

(١) إسناده قوي. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢/١١٦ من طريق إسحاق بن إبراهيم وأبـي كريب، كلاهما عن أبـي أسامـة، بهذا الإسناد. وانظر (١٨٦٥) و (١٨٦٧) و (١٨٦٩) و (١٨٧٦).

حدثني عباس بن سهل[١] بن سعد السَّاعدي، قال: اجتمع أبو حُميد الساعدي، وأبو أسيد الساعدي، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاةَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم،

فقال أبو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، إِنَّ النَّبِـيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، قَامَ فَكَبَّر، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثمَّ رَفعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، ثمَّ رَكَعَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، كالْقَابِضِ عليهما فَـوَتَرَ يَـدَيْهِ فَنحَّـاهُمَا عَنْ جَنْبَيْـهِ، وَلَمْ يُصَوِّبْ رَأسَهُ وَلَمْ يُقنِعْهُ، ثمَّ قَامَ فَرفَعَ يَدَيْهِ فاسْتَوَى حَتَّى رَجَعَ كلُّ عُضْوٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثمَّ سَجَدَ أَمْكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ، ونَحَّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثمَّ رَفَعَ رَأسَهُ حَتَّى رَجَعَ كلُّ عُضْوٍ في مَوْضِعِهِ حَتَّى فَرَغَ، ثمَّ جلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ اليُمْنىٰ عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى رُكْبَتِـهِ اليُسْرَى، وَأَشَـارَ بِأُصْبُعِـهِ السَّبَّابَةِ[٢]. [٥: ٢]

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «سهيل»، والتصويب من «التقاسيم» ٤/لوحة ١٢٣.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن فُلَيح بن سليمان ـ وإن احتج به البخاري وأصحاب السنن، وروى لـه مسلم حديثاً واحداً ـ ضعفـه يحيـى بن معين، والنسـائي، وأبو داود، وقـال الساجي: هـو من أهل الصدق، وكان يَهِمُ، وقال الدارقطني: مختلف فيه، ولا بأس به، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة مستقيمة، وغرائب، وهو عندي لا بأس به، ومثله يقوى حديثه عند المتابعة، وهذا منها. =

ذِكْرُ الخبرِ الدالِّ على أَنَّ المصطفى، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، أَمَرَ أُمَّتَهُ برفعِ اليدينِ في الصلاةِ عند إرادتِهم الركوعَ، وعند رفعِهم رؤوسَهم منه

١٨٧٢ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَاب الجُمَحِي، قال: حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرْهَد، عن إسماعيل بنِ عُلَيَّة، عن أيوبَ، عن أبي قِلابة،

عن مالك بن الحُوَيْرث قال: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا قَد اشْتَقْنَا أَهْلِينَا؛ سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِينَا، فَأَخْبَرْنَاهُ ـ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم رَحِيماً رَفِيقاً ـ فقَالَ:

= وأخرجه الترمذي (٢٦٠) في الصلاة: باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبيه في الركوع، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٨٩)، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه البخاري في «قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة» ص ٥ عن عبدالله بن محمد، وأبو داود (٧٣٤) في الصلاة: باب في افتتاح الصلاة، و(٩٦٧): باب من ذكر التورك في الرابعة، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢/١١٢ و١٢١ عن أحمد بن حنبل، والدارمي ١/٢٩٩ عن إسحاق بن إبراهيم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٣ و٢٢٩ عن ابن مرزوق، وابن خزيمة (٦٨٩) أيضاً، والبيهقي ٢/٧٣ من طريق محمد بن رافع وعبيدالله بن سعيد، كلهم عن أبي عامر العقدي، به.

وأخرجه ابن خزيمة (٥٨٩) و(٦٠٨) عن محمد بن بشار، عن أبي داود، عن فليح بن سليمان، به.

وأخرجه البخاري في «قرة العينين» ص ٦ من طريق أبي إسحاق، وأبو داود (٧٣٥) ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢/١١٥ من طريق عبدالله بن عيسى، كلاهما عن عباس بن سهل، به.

«ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، وَصَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»(١). [٥ : ٤]

ذِكْرُ استعمالِ مالكِ بنِ الحُويرثِ ما أمرَهُ النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم في صلاتِهِ

١٨٧٣ ـ أخبرنا شَبَابُ بنُ صالحٍ بواسِطَ، قال: حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّة، قال: أخبرنا خالدٌ، عن خالدٍ، عن أبي قِلابة:

أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى، كَبَّرَ، ورَفَعَ يَدَيْهِ، وإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم كانَ يَفْعَلُ هٰكَذَا(٢). [٥ : ٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير مسدَّد بن مسرهد، فإنه من رجال البخاري، وقد تقدم برقم (١٦٥٨) في باب الأذان، بإسناده هنا، وتقدم تخريجه هناك. وسيعيده المؤلف برقم (٢١٢٨) و(٢١٢٩) و(٢١٣٠) و(٢١٣١).

(٢) وهب بن بقية: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. خالد الأول: هو ابن عبدالله الواسطي، والثاني هو خالد بن مهران الحَذَّاء.

وأخرجه مسلم (٣٩١)(٢٤) في الصلاة: باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع، والبيهقي في «السنن» ٢/٧١ من طريقين عن خالد بن عبدالله الواسطي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة» ص ١٧، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥١٠) من طرق عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (١٨٦٣) من طريق نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث، به، فانظره.

ذِكْرُ الخبرِ المُدحضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ عبدَاللَّه بنَ مسعود غيرُ جائزٍ في فَضْلِه وعِلْمِه أَنْ لا يَرَى المُصطفى ﷺ يَرْفَعُ يَدَيهِ في الموضعِ الذي وصفنا إذ(١) كان من أولي الأحلام والنُّهى رحمة اللَّه عليه

١٨٧٤ ــ أخبرنا عبدُاللَّهِ بنُ محمد الأَزْديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونُسَ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن إبراهيم، عن الأسودِ، قال:

دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فقَالَ لَنَا: أَصَلَّى هٰؤُلَاءِ؟ فَقُلْنَا: لَا، قالَ: فَقُومُوا فَصَلُّوا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ شِمالِهِ، فَصَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَجَعَلَ إِذَا رَكَعَ، شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ في الصَّلَاةِ، فَجَعَلَهَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى، قالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، يُصَلِّي، وَقالَ: «يا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّها سَتَكُونَ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ يَخْنُقُونَها إِلَى شَرَقِ المَوْتَى، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ، فَلْيُصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِها، وَلْيَجْعَلْ صَلَاتَهُ مَعَهُمْ سُبْحَةً»(٢). [٥ : ٤]

---

(١) في «الإحسان»: «إذا»، والتصويب من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢١١.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه النسائي ٢/٤٩ ــ ٥٠ في المساجد: باب تشبيك الأصابع في المسجد، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٣٤) في المساجد: باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، وأبو داود (٨٦٨) في الصلاة: باب وضع اليدين على الركبتين، والبيهقي ٢/٨٣ من طرق عن أبي معاوية، =

. . . .

= عن الأعمش، به. وقال البيهقي بإثره: وقال أبو معاوية: «هذا قد تُرِك»: يعني التطبيق الذي جاء في خبر ابن مسعود هذا قد نُسخ. والتطبيق: أن يجمع أصابع يديه ويجعلها بين ركبتيه في الركوع. وسيرد التصريح بالنسخ عند المصنف برقم (١٨٨٢) و(١٨٨٣) من حديث سعد بن أبي وقاص.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٤٥، ٢٤٦، ومسلم (٥٣٤)(٢٧)، والنسائي ٢/٥٠ و١٨٣ ـ ١٨٤ وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٢٩، وأبو عوانة ٢/١٦٤ و١٦٥، من طرق، عن الأعمش، به.

وأخرجه مسلم (٥٣٤)(٢٨)، والطحاوي ١/٢٢٩ من طريق منصور، عن إبراهيم، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٤٦، وأحمد ١/٤١٤ و٤٥١ و٤٥٥ و٤٥٩، والطحاوي ١/٢٢٩ من طرق عن علقمة والأسود، به.

وأخرجه النسائي ٢/١٨٤ في التطبيق، والدارقطني ١/٣٣٩، وابن الجارود في «المنتقى» (١٩٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٩٥)، من طريق عبدالله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود، قال: علَّمنا رسول الله ﷺ الصلاة، فقام فكبر، فلما أراد أن يركع طبَّق يديه بين ركبتيه وركع، فبلغ ذلك سعداً، فقال: صدق أخي قد كنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا، يعني الإمساك بالركب. قال الدارقطني: هذا إسناد ثابت صحيح. وانظر (١٨٨٢) و(١٨٨٣) الآتيين.

وقوله: «يخنُقُونها إلى شَرَق الموتى»، معناه: يضيقون وقتها ويؤخرون أداءها، وشرق الموتى فيه معنيان: أحدهما: أن الشمس في ذلك الوقت ـ وهو آخر النهار ـ إنما تبقى ساعة، ثم تغيب، والثاني: من قولهم: شَرِق الميت بريقه: إذا لم يبق بعده إلا يسيراً ثم يموت. وتقدم بسط ذلك في التعليق على ما تقدم برقم (١٥٥٨) فقد أورد هناك قوله عليه الصلاة والسلام: «إنها ستكون أمراء يميتون الصلاة... إلى آخر الحديث.

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: كان ابنُ مسعودٍ رحمه اللَّه ممن يُشَبِّكُ يديه في الركوع، وَزَعَم أنَّه كذلك رأى النَّبـيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، يَفْعَلُه، وأجمع المسلمون قاطبةً مِن لَدُن المصطفى، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، إلى يومنا هذا على أَنَّ الفعلَ كان في أَوَّلِ الإسلام، ثم نسخه الأمرُ بوضع اليدين للمصلي في ركوعه، فإن جاز لابن مسعود في فضله، وورعه، وكثرةِ تعاهُدِهِ أحكامَ الدين، وتفقُّدِه أسبابَ الصلاة خلفَ المصطفى، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وهو في الصَّفِّ الأَوَّلِ، إذ كان مِنْ أولي الأحلام والنُّهى، أن يخفى عليه مِثْلُ هذا الشيء المستفيضِ الذي هو منسوخٌ بإجماع المسلمين، أو رآه فَنَسِيَهُ، جاز أن يكونَ رفعُ المصطفى صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم يديه عند الركوع، وعندَ رفع الرأسِ من الركوع، مثلَ التشبيك في الركوع، أن يخفى عَلَيْهِ ذلك، أو ينساه بَعْدَ أن رآه[1].

---

(١) المؤلف، رحمه الله، يرُدُّ بهذا على خبر ابن مسعود أنه قال: ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ. . . فصلى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة.

أخرجه أحمد ١/٤٤٢، وأبو داود (٧٤٨)، والنسائي ٢/١٨٢ و١٩٥، والترمذي (٢٥٧). وصححه غير واحد من الأئمة، وقال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن، وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. وانظر لزاماً: «نصب الراية» ١/٣٩٤ ــ ٤٠٧، وتعليق العلامة أحمد شاكر على الترمذي ٢/٤٠ ــ ٤٣.

ذِكْرُ البيانِ بِأَنَّ الخَيِّرَ الفاضِلَ من أهلِ العلم قد يَخْفى عليه مِن السُّننِ المَشْهورةِ ما يَحفظُه مَنْ هُوَ دُونَه أو مِثْلُه وإن كَثُرَ مواظبتُه عليها، وعنايتُه بها

١٨٧٥ ــ أخبرنا عبدُاللَّهِ بنُ محمد الْأَزْديُّ، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونس، حدثنا الأعمشُ، عن إبراهيم، عن الأسودِ قال:

دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ لَنَا: قُومُوا فَصَلُّوا، فَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَقَامَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ، والآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، فَصَلَّى بِنَا بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، فَجَعَلَ إِذَا رَكَعَ، طَبَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَجَعَلَها بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى، قالَ: هٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسلم، فَعَلَ(١). [١ : ٩٩]

ذِكْرُ الاستحبابِ للمصلي أن يَرْفَعَ يديه إلى مَنْكِبَيْهِ عندَ قيامه من الركعتين في صلاته

١٨٧٦ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا محمدُ بنُ يحيى الأزديُّ، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، قال: أخبرنا عَبْدُ الحميد بنُ جعفر، قال: حدثني محمدُ بنُ عمرو بنِ عطاء، قال:

سمعتُ أبا حُميدٍ الساعديَّ، في عشرةٍ من أصحاب النَّبيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، أَحَدُهُمْ أبو قتادة،

قال أبو حميد: «أنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

عليه وسلَّم، قالُوا لَهُ: وَلِمَ؟ فَوَاللَّهِ ما كُنْتَ أَكْثَرَنَا لَـهُ تبعَةً، وَلاَ أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً. قالَ: بَلَى، قالُوا: فاعْرِضْ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَيَقَرَّ كلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثمَّ يَقْرَأُ، ثمَّ يُكَبِّرُ وَيرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ وَيَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ فَلاَ يُصَوِّبُ رَأْسَهُ وَلاَ يَرْفَعُهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ، ويُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، فَيَثْنِي رِجْلَهُ اليُسْرَى، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَسْجُدُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ويثني رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَعُودَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذٰلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الثِّنْتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ، ثُمَّ صَنَعَ مِثْلَ ذٰلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلاَتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ قَعْدَةُ السَّجْدَةِ التي فِيهَا التَّسْلِيمُ، أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَقَعَدَ مُتَوَرِّكاً عَلَى شِقِّـهِ الأَيْسَرِ». قَـالُوا جَمِيعـاً: هٰكَذَا كَـانَ رَسُـولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلم يُصَلِّي[١]. [٥: ٢]

(١) إسناده قوي، وهو مكرر (١٨٦٧).

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمُصلِّي رفعُ اليدين عند قيامه من الركعتين مِن صلاته

١٨٧٧ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن خُزيمة، وعُمَرُ بنُ محمد بن بُجَير، ومحمدُ بنُ إسحاق الثَّقَفِيُّ، قالوا: حدثنا محمدُ بنُ عبدالأعلى الصَّنعانيُّ، قال: حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمان، قال: سمعتُ عُبَيْدَاللَّه بنَ عُمَرَ، عن ابنِ شهاب، عن سالمٍ،

عن ابنِ عمر، عن النَّبيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْه إِذَا دَخَلَ في الصَّلاَةِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا قامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ في ذٰلِكَ كُلِّهِ حَذْوَ المَنْكِبَيْنِ(١). [٥: ٤]

١٨٧٨ ـ أخبرنا أبو عَروبة الحسينُ بنُ محمد بن مودود بحرَّان، قال: حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ عمرو البَجَلِيُّ، قال: حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، قال: حدثنا الأعمشُ، عن المسيِّب بنِ رافع، عن تميم بنِ طَرَفَة،

عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ، قال: دَخَلَ عَلَيْنا رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، وَإِذَا النَّاسُ رَافِعو(٢) أَيْدِيهِمْ في الصَّلاَةِ،

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن عبدالأعلى الصَّنعاني: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٦٩٣).
وتقدم برقم (١٨٦٨) من طريق عبدالوهاب الثقفي، عن عبيدالله بن عمر، به، وتقدم تخريجه هناك. وانظر (١٨٦١) و(١٨٦٤).

(٢) في «الإحسان»: «رافعي»، والجادة ما أثبت، على أن ما في الأصل قد وُجِّهَ مِثْلُه مما ورد في «صحيح البخاري» على أنه منصوب على الحال، وهو سادٌّ مسدَّ الخبر. انظر «شواهد التوضيح» ص ١١٠ ـ ١١٢.

فقَالَ: «ما لي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوا في الصَّلَاةِ»(١). [١ : ٢٤]

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أن هذا الخبرَ لَم يسْمَعْهُ الأعمشُ مِن المسيِّب بن رافع

١٨٨٠ ـ أخبرنا محمدُ بن عمر بن يوسف، قال: حدثنا بشرُ بن خالدٍ العسكريُّ، قال: حدثنا محمد بنُ جعفر، عن شعبة، عن سليمان، قال: سمعتُ المسيِّبَ بنَ رافع، عن تميم بنِ طَرَفَةَ،

عن جابر بن سَمُرَةَ، عن النبيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، أَنَّهُ

---

(١) إسناده حسن. عبدالرحمن بن عمرو البَجَلي الحراني: سُئل عنه أبو زُرعة ـ كما في «الجرح والتعديل» ٥/٢٦٧ ـ فقال: شيخ، وذكره المؤلف في «الثقات» ٨/ ٣٨٠، وأرَّخ وفاته سنة ٢٣٠هـ، وقد توبع عليه، وباقي رجاله ثقات، رجال الصحيح.

وأخرجه أبو داود (٦٦١) في الصلاة: باب تسوية الصفوف، و(١٠٠٠): باب في السلام، عن عبدالله بن محمد النفيلي، والطبراني في «الكبير» (١٨٢٧) من طريق عمرو بن خالد الحراني، كلاهما عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/١٠١ و١٠٧، ومسلم (٤٣٠) في الصلاة: باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، والنسائي ٣/٤ في السهو: باب السلام بالأيدي في الصلاة، والبيهقي في «السنن» ٢/ ٢٨٠، والطبراني في «الكبير» (١٨٢٢) و(١٨٢٥) و(١٨٢٦) و(١٨٢٨) و(١٨٢٩) من طرق عن الأعمش، به.

وسيرد بعده من طريق شعبة، عن الأعمش، به، وبرقم (١٨٨٠) و(١٨٨١) من طريق عبيدالله بن القبطية، عن جابر بن سمرة، به.

دَخَلَ المَسْجِدَ فَأَبْصَرَ قَوْماً قَدْ رَفَعُوا أَيْدِيَهِمْ، فقَالَ: «قَدْ رَفَعُوهَا كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، اسْكُنُوا في الصَّلاَةِ»[١]. [١: ٢٤]

ذِكْرُ الخبرِ المقتضي للَّفظَةِ المختصَرَةِ التي تَقَدَّم ذِكْرُنَا لها بأن القومَ إنما أُمِرُوا بالسُّكونِ في الصلاة عند الإشارة بالتسليم دونَ رفعِ اليدين عندَ الركوعِ

١٨٨٠ ـ أخبرنا محمد بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، ومحمدُ بنُ إسحاق بنِ سعيد السعدي، قال: حدثنا عليُّ بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونس، عن مِسْعَرٍ، عن عُبَيْداللَّه بن القِبْطِيَّة،

عن جابر بنِ سَمُرَةَ، قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ يَمِيناً وشِمَالاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «ما لِي أَرَى أَيْدِيَكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَع يَدَيْهِ عَلَى فَخِذِهِ ثمّ يُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ»[٢]. [١: ٢٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.
وأخرجه أحمد ٩٣/٥ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني (١٨٢٤) من طريق أبي الوليد، عن شعبة، به.
وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٧٣٣).
وأخرجه الشافعي في «المسند» ٩٢/١، وعبدالرزاق (٣١٣٥)، والحميدي (٨٩٦)، وأحمد ٨٦/٥ و٨٨ و١٠٢ و١٠٧، وأبو داود (٩٩٨) و(٩٩٩) في الصلاة: باب في السلام، والنسائي ٤/٣ ـ ٥ في السهو: باب السلام بالأيدي في الصلاة، وابن خزيمة (٧٣٣)، والبيهقي =

ذِكْـــرُ
خبرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

١٨٨١ ــ أخبرنا عبدُاللَّه بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بنُ بِشرٍ، قال: حدثنا مِسْعَرُ بنُ كِدَامٍ، قال: حدثني عُبَيْدُاللَّه بن القبطية،

عن جابر بن سمرة، قال: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، رَفَعَ أَحَدُنَا يَدَهُ يَمْنَةً وَيَسْرَةً، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «مَالي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، أَوَلاَ يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمَ عَلَى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمَنْ عَنْ يَسَارِهِ؟»[1]. [١: ٢٤]

ذِكْـــرُ
الأمرِ بوضع اليدينِ على الرُّكبتين في الركوع
بعد أَنْ كان التطبيقُ مباحاً لهم استعمالُه

١٨٨٢ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ، قال: حدَّثنا

= في «السنن» ٢/١٧٢ و١٧٣ و١٧٨ و١٨٠، والطبراني في «الكبير» (١٨٣٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٩٩) من طرق عن مسعر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٨٣٩) و(١٨٤٠) من طريق عمرو بن أبي قيس، وإسرائيل، كلاهما عن فرات القزاز، عن عبيدالله بن القبطية، به.

(١) إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين غير عُبيدالله بن القبطية، فإنه من رجال مسلم. وانظر ما قبله و(١٨٧٨).

أبو الوليد، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن أبـي يَعفورٍ، قال: سَمِعْتُ مُصعبَ بنَ سعد بنِ أبـي وقَّاصٍ يقول:

صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أبـي، فَطَبَّقْتُ بَيْنَ كَفَّيَّ، ثُمَّ وَضَعْتُهُمَا بَيْنَ فَخذَيَّ، فَنَهَانِي عَنْ ذٰلِكَ، وَقَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ هٰـذَا، فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضَعَ عَلَى الرُّكَبِ(١). [١: ٩٩]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ التطبيقَ في الركوع كان في أوَّلِ الإسلامِ ثُمَّ نُسِخَ ذلك بالأمرِ بوضعِ الأيدي على الرُّكَبِ

١٨٨٣ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا إسحاقُ بنُ إسماعيل الطالقانيُّ، حدثنا وكيعٌ، عن إسماعيلَ بنِ أبـي خالدٍ، عن الزُّبيرِ بنِ عَدِيٍّ، عن مُصعب بنِ سعدِ بنِ أبـي وقاص قال:

كُنْتُ إِذَا صَلَّيْتُ، طَبَّقْتُ، وَوَضَعْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيَّ،

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه البخاري (٧٩٠) في الأذان: باب وضع الأكف على الركب في الركوع، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٣٠، والبيهقي ٢/ ٨٣ من طريق أبـي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٨٦٧) في الصلاة: باب وضع اليـدين على الركبتين، عن حفص بن عمر، عن شعبة، به.

وأخرجه الحميدي (٧٩)، ومسلم (٥٣٥) في المساجـد: باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق، والترمذي (٢٥٩) في الصلاة: باب ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع، والنسائي ٢/ ١٨٥ في التطبيق: باب نسخ ذلـك، والدارمي ١/ ٢٩٨، والبيهقي ٢/ ٨٣ من طرق عن أبـي يعفور، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٩٥٣) عن معمر، عن أبـي إسحاق، عن مصعب بن سعد، به. وانظر ما بعده.

فَرَآنِي أَبِـي سَعْدٌ، فقالَ: كُنَّا نَفْعَلُ هـٰذا، فَنُهِينَا عَنْهُ، وَأُمِرْنَا بالرُّكَبِ(١). [١ : ٩٩]

ذِكْـــرُ
وصفِ قدر الرُّكوع والسجودِ للمُصلِّي في صلاته

١٨٨٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشار، قال: حـدثنا محمـد، قال: حـدثنا شُعبـة، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبـي ليلى،

عن البـراء بن عازب قـال: كَانَ رُكُـوعُ رَسُـولِ اللَّهِ،

---

(١) إسناده صحيح. رجاله رجال الشيخين ما خلا إسحاق الطالقاني، وهو ثقة، روى عنه أبو داود وغيره.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/٢٤٤، ومن طريقه مسلم (٥٣٥)(٣٠) في المساجد: باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع، عن وكيع، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٥٩٦).

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/٢٤٤، ومسلم (٥٣٥)(٣١)، والنسائي ٢/١٨٥ في التطبيق، وابن ماجة (٨٧٣)، وابن خزيمة (٥٩٦)، وأبو عوانة ٢/١٦٦، والبيهقي ٢/٨٤ من طرق عن إسماعيل بن أبـي خالد، به.

وأخـرج أبو داود (٧٤٧)، والنسـائي ٢/١٨٤ ـ ١٨٥، وأحمد ١/٤١٨ ـ ٤١٩، وابن الجارود (١٩٦)، والدارقطني ١/٣٣٩ من طرق عن عبدالله بن إدريس، عن عاصم بن كليب، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة قال: قال عبدالله رضي الله عنه: علَّمنا رسول الله ﷺ، فكَبَّر ورَفَعَ يديْهِ، فلما أراد أن يركَعَ طَبَّقَ يديْهِ بينَ رُكبتيه. قال: فبلغ ذلك سعداً رضي الله عنه، فقال: صَدَقَ أخي، قد كُنا نفعل هذا، ثم أمرنا بهذا ـ يعني الإمساك بالركب ـ ووضع يديه على ركبتيه. وهذا سند قوي، صححه ابن خزيمة برقم (٥٩٥).

صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، وَرَفْعُهُ رَأْسَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَجُلُوسُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ(١). [٨:٥]

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهِمُ غيرَ المتبحر في صناعة العلم أنه يُضَادُّ خَبَرَ البراءِ الذي ذكرناه

١٨٨٥ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو الرَّبيع الزَّهْرَانِيُّ، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. محمد شيخ محمد بن بشار فيه: هومحمد بن جعفر الهذلي البصري المعروف بغندر، والحكم هو ابن عتيبة الكندي الكوفي.

وأخرجه مسلم (٤٧١)(١٩٤) في الصلاة: باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، والترمذي (٢٨٠) في الصلاة: باب ما جاء في إقامة الصلب إذا رفع رأسه من الركوع والسجود، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦١٠)، ثلاثتهم عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٧٣٦)، وأحمد ٤/٢٨٠ و٢٨٥، والبخاري (٧٩٢) في الأذان: باب حد إتمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة، و(٨٠١) باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، ومسلم (٤٧١)(١٩٤)، وأبو داود (٨٥٢) في الصلاة: باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين، والترمذي (٢٧٩)، والنسائي ٢/١٩٧ ـ ١٩٨ في التطبيق: باب قدر القيام بين الرفع من الركوع والسجود، والدارمي ١/٣٠٦، وابن خزيمة (٦١٠)، والبغوي (٦٢٨)، والبيهقي ٢/١٢٢ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (٨٢٠) في الأذان: باب المكث بين السجدتين، والبيهقي ٢/١٢٢ من طريق مسعر، عن الحكم، به.

وأخرجه مسلم (٤٧١)، وأبو داود (٨٥٤)، والدارمي ١/٣٠٦ ـ ٣٠٧، والبيهقي ٢/١٢٣ من طريق هلال بن أبي حميد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، به. وانظر «زاد المعاد» ١/٢٢١ ـ ٢٢٢، و«فتح الباري» ٢/٢٨٩.

حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن ثابت، قال:

قال لنا أنس بنُ مالك: إنِّي لَا آلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كما رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يُصَلِّي بِنَا. قالَ ثَابِتٌ: رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مالِكٍ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ. كانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ حَتَّى يقولَ الْقَائِلُ: لَقَدْ نَسِيَ، وإذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الأولَى، قَعَدَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَقَدْ نَسِيَ(١). [٥:٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الربيع الزهراني: هو سليمان بن داود العَتَكي.

وأخرجه أحمد ٣/٢٢٦، والبخاري (٨٢١) في الأذان: باب المكث بين السجدتين، ومسلم (٤٧٢) في الصلاة: باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام، والبيهقي في «السنن» ٢/٩٨، وأبو عوانة ٢/١٧٦، وابن خزيمة (٦٠٩) من طرق، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٦٢ عن عبدالرزاق، عن معمر، عن ثابت، به.

وسيورده المؤلف برقم (١٩٠٢) من طريق شعبة، عن ثابت، به، ويرد تخريجه من طريقه هناك.

وأخرج مسلم (٤٧٣)، وأحمد ٣/٢٤٧، وأبو داود (٨٥٣)، والبغوي (٦٢٩) من طرق عن حماد، عن ثابت، عن أنس، قال: ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من صلاة رسول الله ﷺ في تمام، كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة، وكانت صلاة أبي بكر متقاربة، فلما كان عمر بن الخطاب مَدَّ في صلاة الفجر، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم.

وقوله: «حتى يقولَ القائلُ: لَقَدْ نَسِيَ» قال الحافظ في «الفتح» ٢/٢٨٨: أي: نَسِيَ وجوبَ الهوي إلى السجود، قاله الكرماني. ويحتمل =

ذِكْرُ خَبَرٍ ثانٍ قد يُوهِمُ مَنْ لم يُحْكِمْ صِنَاعَةَ العلمِ أنه مُضَادٌّ للخبرَيْنِ الأوَّلين اللذين ذكرناهما

١٨٨٦ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدثنا القَعْنَبِيُّ، قال: حدثنا عبدُالعزيز بنُ محمد، عن شريك بنِ أبـي نَمِرٍ،

أنه سَمِعَ أنس بن مالك يقول: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وَلَا أَتَمَّ، وإنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ وَرَاءَهُ، فَيُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ(١). [٥: ٨]

ذِكْــرُ وصفِ بعضِ السُّجود والركوعِ للمصلِّي في صلاته

١٨٨٧ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن مُصْعَب السِّنجي، حدثنا

= أن يكون المراد أنه نَسِيَ أنه في صلاة، أو ظن أنه وقت القنوت، حيث كان معتدلاً، أو وقت التشهد، حيث كان جالساً، ووقع عند الإسماعيلي من طريق غندر، عن شعبة: «قلنا: قد نَسِيَ من طول القيام»، أي: لأجل طول قيامه.

(١) إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح، وفي شـريك بن أبـي نَمِـرٍ كلام خفيف، وقد تُوبع عليه.

وأخرجه أحمد ٣/٢٣٣ و٢٤٠ و٢٦٢، والبخاري (٧٠٨) في الأذان: باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبـي، ومسلم (٤٦٩)(١٩٠) في الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، والبغوي في «شرح السنة» (٨٤١) من طريقين عن شريك بن أبـي نمر، بهذا الإسناد.

وتقدم تفصيل طرقه فيما تقدم برقم (١٧٥٩) فانظره.

محمد بنُ عمر بنِ الهَيَّاج[١]، حدثنا يحيى بنُ عبدِالرحمن الأَرْحَبِيُّ[٢]، حدثني عُبيدة بن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن سِنان بنِ الحارث بن مُصَرِّف، عن طلحة بن مُصَرِّفٍ، عن مجاهدٍ،

عن ابن عمر قال: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ كَلِمَاتٌ أَسْأَلُ عَنْهُنَّ، قَالَ: «اجْلِسْ»، وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ ثَقِيف، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. كَلِمَاتٌ أَسْأَلُ عَنْهُنَّ، فقالَ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «سَبَقَكَ الأنْصَارِيُّ». فقالَ الأنْصَارِيُّ: إِنَّهُ رَجُلٌ غَرِيبٌ، وإِنَّ لِلْغَرِيبِ حَقًّا، فَابْدَأ بِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَى الثَّقَفِيِّ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ أَجَبْتُكَ عَمَّا كُنْتَ تَسْأَلُ، وإِنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي وَأُخْبِرُكَ». فَقَالَ: يَا رَسولَ اللَّهِ، بَلْ أَجِبْنِي عَمَّا كُنْتُ أَسْأَلُكَ. قَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الرُّكُوعِ، وَالسُّجُودِ، وَالصَّلاَةِ، وَالصَّوْمِ». فقَالَ: لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بالْحَقِّ مَا أَخْطَأْتَ مِمَّا كانَ فِي نَفسِي شَيْئاً. قالَ: «فَإِذَا رَكَعْتَ، فَضَعْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ، ثمَّ فَرِّجْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، ثمَّ امْكُثْ حَتَّى يَأْخُذَ كلُّ عُضوٍ مَأْخَذَهُ، وإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ جَبْهَتَكَ، وَلاَ تَنْقُرْ نَقْراً، وَصَلِّ أَوَّلَ النَّهَارِ وَآخِرَهُ»، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ

(١) في «الإحسان»: الصباح، وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ١٨٤.

(٢) «الأرحبي»: نسبة إلى أرحب بطن من همدان، وقد تصحف في «الإحسان» إلى: «الأزجي».

اللَّهِ، فَإِنْ أَنَا صَلَّيْتُ بَيْنَهُما؟ قالَ: «فَأَنْتَ إذاً مُصَلِّي(١)، وَصُمْ مِنْ كلِّ شَهْرٍ ثَلاَثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَع عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ». فَقَامَ الثَّقَفِيُّ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الأنصارِيِّ، فقَالَ: «إنْ شِئْتَ أَخْبَرْتك عَمَّا جِئْتَ تَسْأَلُ، وإنْ شِئْتَ سَأَلْتَنِي فَأُخْبِرُكَ»، فقَالَ: لاَ يا نَبيَّ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَمَّا جِئْتُ أَسْأَلُكَ. قَالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ الحَاجِّ مَا لَهُ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ، وَمَا لَهُ حِينَ يَقُومُ بِعَرفاتٍ، وَمَا لَهُ حِينَ يَرْمِي الْجِمَارَ، وَمَا لَهُ حِينَ يَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَمَا لَهُ حِينَ يَقْضِي آخِرَ طَوَافٍ بالْبَيْتِ»، فقَالَ: يَا نَبيَّ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَك بالْحَقِّ مَا أَخْطَأْتَ مِمَّا كَانَ فِي نَفسِي شَيْئاً. قَالَ: «فَإِنَّ لَهُ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ أَنَّ رَاحِلَتَهُ لاَ تَخْطُو خُطْوَةً إلاَّ كُتِبَ لَهُ بِهَا حَسَنَةٌ، أوْ حطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ فَإِنَّ اللَّهَ عزَّ وجلَّ يَنْزِلُ إِلَى السَّماءِ الدُّنْيا، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْثاً غُبْراً، اشْهَدُوا أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ ذُنُوبَهُمْ، وإنْ كانَ عَدَدَ قَطْرِ السَّماءِ وَرَمْلِ عَالِجٍ، وإذَا رَمَى الجِمَارَ لاَ يَدْرِي أَحَدٌ مَا لَهُ حَتَّى يُوَفَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وإِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ فَلَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَقَطَتْ مِنْ رَأْسِهِ نُورٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وإِذَا قَضَى آخِرَ طَوَافِهِ بالْبَيْتِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»(٢). [٣:٤٣]

---

(١) كذا الأصل، والجادة حذف الياء، وما هنا له وجه كما بيناه في أكثر من موضع.

(٢) إسناده ضعيف. يحيى بن عبدالرحمن الأَرْحبي، قال أبوحاتم: شيخ لا أرى في حديثه إنكاراً، يروي عن عبيدة بن الأسود أحاديث غرائب، وقال الدارقطني: صالح يعتبر به، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال: ربما خالف. وعبيدة بن الأسود: ذكره المؤلف أيضاً في «الثقات» =

. . . .

= ٤٣٧/٨، وقال: يعتبر حديثه إذا بين السماع في روايته، وكان فوقه ودونه ثقات. والقاسم بن الوليد: وثقه ابن معين، والعجلي، وابن سعد، وذكره المؤلف في «الثقات» ٣٣٨/٧، وقال: يخطىء ويخالف، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يغرب. وسنان بن الحارث: لم يوثقه غير المؤلف.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٩٤/٦ من طريق أبي كريب، عن يحيى بن عبدالرحمن الأرحبي، بهذا الإسناد. وقال: إسناده حسن.

وأخرجه البزار في «مسنده» (١٠٨٢) من طريق محمد بن عمر بن هياج، به. وقال: قد روي هذا الحديث من وجوه، ولا نعلم له أحسن من هذا الطريق.

قلت: وله طريق آخر لا يُفرح بها، أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٨٨٣٠)، ومن طريقه الطبراني (١٣٥٦٦) عن ابن مجاهد ـ واسمه عبدالوهَّاب، وقد صَرَّح باسمه البيهقي في «الدلائل» ٢٩٣/٦ ـ عن مجاهد، عن عبدالله بن عمر.

وعبدالوَهَّاب هذا: كذبه سفيان الثوري، وقال أحمد: ليس بشيء، ضعيف الحديث، وضعفه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن سعد، والدارقطني، ويعقوب بن سفيان، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، وقال الأزدي: لا تَحِلُّ الروايةُ عنه، وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعة، وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ترك حديثه. ومع كل هذا التضعيف الشديد لعبدالوهاب هذا، فلم يبين أمره الأساتذة الفضلاء الذين تولوا تحقيق المصادر التي ذكر فيها الحديث من طريقه.

وفي الباب عن أنس عند البزار (١٠٨٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٩٤/٦ ـ ٢٩٥، وفي سنده إسماعيل بن رافع، ضعفه يحيى وجماعة، وقال الدارقطني وغيره: متروك الحديث، وقال ابن عدي: أحاديثه كلها مما فيه نظر.

وعن عبادة بن الصامت عند الطبراني في «الأوسط»، ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٧٦/٣ ـ ٢٧٧، وقال: وفيه محمد بن عبدالرحيم بن شروس، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ومن فوقه موثقون.

ذِكْـــرُ
إثباتِ اسمِ السَّارِق على الناقصِ الركوعِ والسجود في صلاتِه

١٨٨٨ ـ أخبرنا القَطَّان بالرَّقَّة، قال: حدثنا هشام بنُ عمَّار، قال: حـدثنا عَبْـدُالحميد بنُ أبـي العشـرين، عن الأوزاعيِّ، عن يحيـى بن أبـي كثير، عن أبـي سلمة،

عن أبـي هريرة، قال: قال رسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «أسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلاَتَهُ». قال: وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلاَتَهُ؟ قَالَ: «لاَ يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلاَ سُجُودَهَا»(١). [٢:٩٢]

---

(١) إسناده حسن. عبدالحميد بن أبـي العِشْرين: هو عبدالحميد بن حبيب، وهو كاتب الأوزاعي، ولم يرو عن غيره، مختلف فيه، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما أخطأ، فمثله يكون حسن الحديث. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير هشام بن عمار، فإنه من رجال البخاري، وقد كبر، فصار يتلقن.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/٢٢٩، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٨٦ من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبـي.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٢٠، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه عبدالحميد بن حبيب بن أبـي العشرين، وثقه أحمد، وأبو حاتم، وابن حبان، وضعفه دحيم. وقال النسائي: ليس بالقوي. وباقي رجاله ثقات.

قلت: وله شاهد من حديث أبـي قتـادة عند أحمـد ٥/٣١٠، والدارمي ١/٣٠٤ ـ ٣٠٥، والبيهقي ٢/٣٨٥ ـ ٣٨٦ من طريقين عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيـى بن أبـي كثير، عن عبدالله بن أبـي قتادة، عن أبيه، وصححه الحاكم ١/٢٢٩، ووافقه الذهبـي، مع أن فيه عنعنة الوليد بن مسلم.

=

ذِكْرُ البيانِ بأن المرء يُكتب له بعضُ صلاته إذا قَصَّرَ في البعضِ الآخر

١٨٨٩ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا عُبَيْدُاللَّه بنُ عمر القواريري قال: حدَّثنا يحيى القَطَّانُ، عن عُبَيْدِاللَّه بنِ عُمَرَ، قال: حدثني سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ، عن عُمَرَ بنِ أبـي بكر بنِ عبدالرحمـٰن بن الحارث بن هشام، [عن أبيه][1]

أن عمارَ بن ياسرٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَخَفَّفَهُما، فقال له عَبْدُالرحمـٰن بنُ الحارث: يا أبا اليَقْظَانِ، أراك قَدْ خَفَّفْتَهُمَا، قال: إنِّي بادَرْتُ بهما الوَسْوَاسَ، وإني سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم يقول: «إنَّ الرَّجُل لَيُصلِّي الصَّلاَةَ، وَلَعَلَّهُ

= وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٢٠، وزاد نسبته إلى الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وقال: ورجاله رجال الصحيح.

وآخر من حديث أبـي سعيد الخدري عند أحمد ٣/٥٦، والبزار (٥٣٦) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف. وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٢٠، وزاد نسبته إلى أبـي يعلى، وأعلَّه بعلي بن زيد، وقال: وبقية رجاله رجال الصحيح.

وثالث من حديث عبدالله بن مغفل عند الطبراني في «الصغير» (٣٣٥)، و«الكبير»، و«الأوسط» كما في «مجمع الزوائد» ٢/١٢٠، وقال الهيثمي: ورجاله ثقات، وجود إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/٣٣٥.

فالحديث صحيح بهذه الشواهد.

(١) «عن أبيه» لم ترد في «التقاسيم»، ولا في «الإحسان»، واستدركت من «مسند أبـي يعلى» (١٦١٥).

لاَ يَكُونُ لَهُ مِنْهَا إِلاَّ عُشْرُهَا، أَوْ تُسْعُهَا، أَوْ ثُمْنُهَا، أَوْ سُبْعُهَا، أَوْ سُدْسُهَا» حَتَّى أَتَى عَلَى الْعَدَدِ(١). [١ : ٨٥]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: هٰذا إسنادٌ يُوهِمُ من

(١) إسناده حسن. عمر بن أبي بكر بن عبدالرحمن: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٧/١٦٧، وترجم له البخاري ٦/١٤٤، وابن أبي حاتم ٦/١٠٠ فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٤/٣١٩، والنسائي في الصلاة من «سننه الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٤٨٤ من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٣٢١، وأبو داود (٧٩٦) في الصلاة: باب ما جاء في نقصان الصلاة، والنسائي كما في «التحفة» ٧/٤٧٨، والبيهقي ٢/٢٨١ من طريق ابن عجلان، عن سعيد المقبُري، عن عمر بن الحكم، عن عبدالله بن عَنَمة المزني، عن عمار بن ياسر. وهذا سند حسن في الشواهد، عبدالله بن عَنَمة، يقال: روى عنه اثنان، وله صحبة، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٤/٢٦٤ من طريق محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، عن أبي لاس قال: دخل عمار بن ياسر المسجد، فركع فيه ركعتين أخفهما وأتمهما، قال: ثم جلس، فقمنا إليه، فجلسنا عنده، ثم قلنا له: خففت ركعتيك هاتين جدّاً يا أبا اليقظان، فقال: إني بادرت بهما الشيطان أن يدخل عليَّ فيهما.

وأبو لاس: قال الحافظ في «التقريب»: صحابي، ويقال له: ابن لاس، وقيل: هو عبدالله بن عَنَمة، والصواب أنه غيره.

وأخرجه الطيالسي (٦٥٠) من طريق العمري، حدثني سعيد المقبري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث قال: رأيت عمار بن ياسر... وسعيد المقبري لم يذكروا في ترجمة أبي بكر أبا بكر من شيوخه، وإنما ذكروا ابنه عمر بن أبي بكر.

لم يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الْعِلمِ أنه منفصِلٌ غَيْرُ متصل، وليس كذلك؛ لأن عُمَرَ بَن أبي بَكر سَمِعَ هـٰذا الخَبَرَ عن جدِّه عبدِالرحمـٰن بنِ الحارث بنِ هشامٍ[1]، عن عمار بن ياسر، على ما ذكره عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عمر، لأن عمر بنَ أبي بكر لم يسمعه مِن عمار على ظاهره.

١٨٩٠ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبي معشر، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا عُبَيْدُاللَّه بنُ عمر، قال: حدثني سعيدُ بنُ أبي سعيد،

عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ جاءَ فَجَلَسَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» حَتَّى فَعَلَ ذٰلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَعْرِفُ غَيْرَ هـٰذَا، فَعَلِّمْنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَكَبِّرْ، وَاقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ

---

(١) هذا خطأ من ابن حبان، رحمه الله، فإن عمر بن أبي بكر سمع هذا الخبر من أبيه، وليس من جده كما هو مصرح به في المصادر التي خرجت هذا الحديث كما تقدم، وكتب التراجم بما فيها «ثقات المؤلف» متفقة على أنه سمع من أبيه، ولم يرد عند أحد منهم أنه سمع من جده، وكيف يتفق له أن يروي عن جده وهو لم يدركه؟

سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، وَافْعَلْ ذٰلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّهَا»(١). [١: ٨٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البخاري (٧٥٧) في الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأمون في الصلوات كلها في الحضر والسفر، و(٦٢٥٢) في الاستئذان: باب من ردَّ فقال: وعليك السلام، والترمذي (٣٠٣) في الصلاة: باب ما جاء في وصف الصلاة، عن محمد بن بشار، والبخاري (٧٩٣) في الأذان: باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، والطحاوي ١/٢٣٣، والبيهقي ٢/١٢٢ من طريق مسدَّد، ومسلم (٣٩٧)(٤٥) في الصلاة: باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، والنسائي ٢/١٢٤ في الافتتاح: باب فرض التكبيرة الأولى، وأبو داود (٨٥٦) في الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع، عن محمد بن المثنى، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد، إلا أنهم زادوا بين سعيد بن أبي سعيد وبين أبي هريرة: «عن أبيه».

وأخرجه أحمد ٣/٤٣٧ عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه اليهقي ٢/٨٨ و١١٧ من طريق عباس بن الوليد، وعبيدالله الجشمي، كلاهما عن يحيى بن سعيد، به.

وصححه ابن خزيمة (٥٩٠) من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه البخاري (٦٢٥١) في الاستئذان: باب من ردَّ فقال: عليك السلام، ومسلم (٣٩٧)(٤٦) في الصلاة، وابن ماجة (١٠٦٠) في الإقامة: باب إتمام الصلاة، والبغوي (٥٥٢) من طريق عبدالله بن نمير، والبخاري (٦٦٦٧) في الأيمان والنذور، ومسلم (٣٩٧)(٤٦)، والبيهقي ٢/١٢٦ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، كلاهما عن عبيدالله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. لم يذكرا فيه: «عن أبيه».

قال الدارقطني فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٢/٢٧٧: خالف يحيى القطان أصحاب عبيدالله كلهم في هذا الإسناد، فإنهم لم يقولوا: عن أبيه، ويحيى حافظ، فيُشبه أن يكون عبيدالله حدَّث به على الوجهين. وقال البزار: لم يتابع يحيى عليه، ورجَّح الترمذي رواية =

قال أبو حاتِم رضي اللَّهُ عنه: قولُه صلَّى اللَّه عليه وسلم: «واقْرَأ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ» يريدُ فاتحة الكتاب[1]. وقوله:

= يحيى. قال الحافظ: لكل من الروايتين وجه مرجح، أما رواية يحيى، فللزيادة من الحافظ، وأمّا الرواية الأخرى، فللكثرة، ولأن سعيداً لم يوصف بتدليس، وقد ثبت سماعه من أبي هريرة، ومن ثم أخرج الشيخان الطريقين.

قلت: وحقّ رواية المؤلف أن يكون فيها «عن أبيه»، لأنها من طريق يحيى القطان، ولم يقل أحد فيما علمتُ أنَّ يحيى رواه بإسقاط «عن أبيه»، فلعله سقط من النساخ.

(٢) قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» ٢/٢: تكرَّر من الفقهاء الاستدلالُ على وجوب ما ذُكر في هذا الحديث، وعدم وجوب ما لم يُذكر فيه. فأما وجوب ما ذكر فيه فلِتَعلق الأمر به، وأما عدم وجوب غيره فليس ذلك بمجرد كون الأصل عدم الوجوب، بل الأمر زائد على ذلك، وهو أن الموضع موضع تعليم، وبيان للجاهل، وتعريف لواجبات الصلاة، وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر، ويقوي مرتبة الحصر أنه ﷺ ذكر ما تعلَّقت به الإساءة من هذا المصلي، وما لم يتعلَّق به إساءته من واجبات الصلاة، وهذا يدلُّ على أنه لم يقصر المقصود على ما وَقَعت فيه الإساءة فقط. فإذا تقرَّرَ هذا، فكل موضع اختلف الفقهاء في وجوبه، وكان مذكوراً في هذا الحديث، فلنا أن نتمسَّك به في وجوبه، وكل موضع اختلفوا في وجوبه، ولم يكن مذكوراً في هذا الحديث، فلنا أن نَتمسَّك به في عدم وجوبه، لكونه غيرَ مذكور في هذا الحديث على ما تقدم من كونه موضعَ تعليم، وقد ظهرت قرينة مع ذلك على قصد ذكر الواجبات، وكل موضع اختُلِفَ في تحريمه فلك أن تستدِلَّ بهذا الحديث على عدم تحريمه، لأنه لو حُرِّم، لوجب التلبُّس بضده، فإن النهي عن الشيء أمر بأحد أضداده، ولو كان التلبس بالضد واجباً، لذكر على ما قررناه، فصار من لوازم النهي الأمرُ بالضد، ومن لوازم الأمر بالضد ذكره في الحديث على ما قررناه، فإذا انتفى ذكرُه ـ أعني ذكرَ الأمر بالتلبس بالضد ـ انتفى ملزومُه، وهو الأمر بالضد، وإذا انتفى الأمر بالضد، انتفى ملزومه، =

. . . .

= وهو النهي عن ذلك الشيء.

فهذه الثلاث الطرق يمكن الاستدلالُ بها على شيء كثير من المسائل المتعلقة بالصلاة، إلا أن على طالب التحقيق في هذا ثلاث وظائف:

إحداها: أن يَجمعَ طرقَ هذا الحديث، ويحصي الأمور المذكورة فيه، ويأخذ بالزائد فالزائد، فإن الأخذ بالزائد واجب.

وثانيها: إذا قام دليل على أحد الأمرين إما على عدم الوجوب أو الوجوب، فالواجب العمل به ما لم يعارضه ما هو أقوى منه. وهذا في باب النفي يجب التحرز فيه أكثر فلينظر عند التعارض أقوى الدليلين فيعمل به. وعندنا أنه إذا استدل على عدم وجوب شيء بعدم ذكره في الحديث، وجاءت صيغة الأمر به في حديث آخر، فالمقدم صيغة الأمر.

وقد علق الإمام الشوكاني ـ رحمه الله ـ في «نيل الأوطار» ٢/٢٩٨ على قوله: فالمقدم صيغة الأمر إذا جاءت في حديث آخر، فقال: وأما قوله: «إنها تقدم صيغة الأمر إذا جاءت في حديث آخر» واختياره لذلك من دون تفصيل، فنحن لا نوافقه، بل نقول: إذا جاءت صيغة أمر قاضية بوجوب زائد على ما في هذا الحديث، فإن كانت متقدمة على تاريخه، كان صارفاً لها إلى الندب، لأن اقتصاره ﷺ في التعليم على غيرها، وتركه لها من أعظم المشعرات بعدم وجوب ما تضمنته، لما تقرّر من أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوزُ وإن كانت متأخرة عنه، فهو غيرُ صالح لصرفها، لأن الواجبات الشرعية ما زالت تتجدد وقتاً فوقتاً، وإلا لزم قصرُ واجبات الشريعة على الخمس المذكورةِ في حديثِ ضمام بن ثعلبة وغيره، أعني الصلاةَ، والصومَ، والحجَّ، والزكاة، والشهادتين، لأن النبي ﷺ اقتصر عليها في مقام التعليم والسؤال عن جميع الواجبات، واللازمُ باطل، فالملزوم مثلُه، وإن كانت صيغةُ الأمر الواردة بوجوب زيادة على هذا الحديثِ غيرَ معلومةِ التقدم عليه، ولا التأخر، ولا المقارنة، فهذا محلُّ الإشكال، ومقام الاحتمال، والأصل عدم الوجوب، والبراءة منه، حتى يقوم دليلٌ يوجب الانتقالَ عن الأصل، والبراءة، ولا شك أنَّ الدليلَ المفيدَ للزيادة على حديث المسيء إذا التبس تاريخه محتمل لتقدمه عليه =

«ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لم تُصَلِّ» نفى الصلاةَ عن هـٰذا المصلي، لنقصه عن حقيقة إتيانِ ما كان عليه مِنْ فرضها، لا أَنَّه لم يُصَلِّ. فلما كان فعلُه ناقصاً عن حالة الكمال، نفى عنه الاسمَ بالكُلِّيَةِ.

= وتأخره، فلا ينتهضُ للاستدلال به على الوجوب، وهذا التفصيلُ لا بد منه، وتركُ مراعاته خارجٌ عن الاعتدال إلى حد الإفراط أو التفريط، لأن قصر الواجبات على حديث المسيء فقط، وإهدارَ الأدلة الواردة بعدَه تخيلاً لصلاحيته لِصرف كل دليل يَرِدُ بعدَه دالاً على الوجوب سدٌّ لباب التشريع، وردٌّ لما تجدَّدَ من واجبات الصلاة، ومنع للشارع من إيجاب شيء منها، وهو باطلٌ لما عرفتَ من تجدد الواجبات في الأوقات. والقول بوجوب كل ما ورد الأمرُ به من غير تفصيل يؤدِّي إلى إيجاب كُلِّ أقوالِ الصلاة وأفعالها التي ثبتت عنه ﷺ من غير فرق بين أن يكون ثبوتُها قبل حديث المسيء أو بعدَه، لأنها بيان للأمر القرآني، أعني قولَه تعالى: ﴿أقيموا الصَّلاةَ﴾، ولقوله ﷺ: «صَلُّوا كما رأيتموني أُصلي» وهو باطل لاستلزامه تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو لا يجوزُ عليه ﷺ. وهكذا الكلامُ في كل دليل يقضي بوجوب أمرٍ خارج عن حديث المسيء ليس بصيغة الأمر، كالتوعد على الترك أو الذم لمن لم يفعل. وهكذا يفصل في كل دليل يقتضي عدمَ وجوب شيء مما اشتمل عليه حديث المسيء، أو تحريمه إن فرضنا وجودَه.

قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» ١/٢١٠ تعليقاً على قوله: «واقرأ ما تيسر معك من القرآن»: ظاهره الإطلاق والتخيير، والمراد منه فاتحة الكتاب لمن أحسنها لا يجزئه غيرها بدليل قوله: «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب».

وهذا في الإطلاق كقوله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾، ثم كان أقل ما يجزىء من الهدي معيناً معلوم المقدار ببيان السنة، وهو الشاة.

ذِكْرُ الزَّجْرِ عن أن لا يُقِيمَ المرءُ صُلْبَهُ في ركوعه وسجوده

١٨٩١ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحباب، قال: حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرْهَد، عن ملازمِ بنِ عمرو، عن عبدِاللّٰهِ بنِ بَدْرٍ، عن عبدالرحمٰن بنِ علي بن شيبان الحنفي،

عن أبيه، وكان أَحَدَ الوَفْدِ السِّتة، قال: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ، صلَّى اللّٰهُ عليه وسلم، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ، فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنَيْهِ رَجُلاً لَا يَقِرُّ صُلْبُهُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ»(١). [٢: ٨٦]

ذِكْرُ الإخبارِ عن نفي جَوَازِ صلاةِ المرءِ إذا لم يُقِمْ أعضاءَه في ركوعه وسجوده

١٨٩٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، حدثنا أبو خيثمةَ، حدثنا وكيعٌ، وأبو معاوية، قالا: حدثنا الأعمشُ، عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عن أبي معمر،

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات. وأخرجه أحمد ٢٣/٤، وابن ماجة (٨٧١) في الإقامة: باب الركوع في الصلاة، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٢٧٥/١ ـ ٢٧٦، والبيهقي ١٠٥/٣ من طرق، عن ملازم بن عمرو، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٥٧: إسناده صحيح، رجاله ثقات. رواه مسدَّد في «مسنده» عن ملازم، به.

وأخرجه أحمد ٢٢/٤ عن أبي النضر، عن أيوبَ بن عتبة، عن عبدالله بن بدر، به.

وصححه ابن خزيمة برقم (٥٩٣) و (٦٦٧).

عن أبي مسعود، قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهُ، صلَّى اللَّه عليه وسلم: «لا تُجْزِىءُ صَلاَةٌ لاَ يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ في الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»(١). [٥:١٠]

١٨٩٣ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عمر بنِ يوسف، قال: حدثنا بِشْرُ بنُ خالد، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جعفر، عن شُعبة، قال: سمعت سُلَيْمَانَ قال: سمعتُ عُمَارَة بنَ عمير، عن أبي معمر،

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم، وأبو معمر: هو عبدالله بن سخبرة الأزدي، وأبو مسعود: هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري، صحابي جليل.

وأخرجه الدارقطني ٣٤٨/١، والطبراني ١٧/(٥٨٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٩١) و(٦٦٦)، من طريق وكيع وأبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٦٥) في الصلاة: باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، من طريق أبي معاوية، به.

وأخرجه أحمد ١٢٢/٤، وابن ماجة (٨٧٠) في الإقامة: باب الركوع في الصلاة، والبغوي في «شرح السنة» (٦١٧) من طريق وكيع، به.

وأخرجه الحميدي (٤٥٤)، وعبدالرزاق (٢٨٥٦)، وأحمد ١٢٢/٤، والنسائي ١٨٣/٢ في الافتتاح: باب إقامة الصلب في الركوع، و٢١٤/٢: باب إقامة الصلب في السجود، والدارمي ٣٠٤/١، وابن خزيمة (٥٩١) و(٦٦٦)، والدارقطني ٣٤٨/١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٧٩/١ و٨٠، وابن الجارود (١٩٥)، والبيهقي في «السنن» ٨٨/٢، والطبراني ١٧/(٥٧٨) و(٥٨٠) و(٥٨١) و(٥٨٢) و(٥٨٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٦١٧) من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه الطبراني ١٧/(٥٨٤) من طريق عبدالرحمن بن حميد الرؤاسي، عن عمارة بن عمير، به.

عن أبي مسعود، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «لَا تُجْزِىءُ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»(١). [٩٢:٢]

ذِكْرُ نفي الفِطْرَةِ عَنْ مَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ في الركوعِ والسُّجودِ

١٨٩٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بُن محمد الهَمَذَاني، قال: حدثنا عمرو بنُ علي، قال: حدثنا ابنُ مهدي، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، قَال:

رَأَى حُذَيْفَةُ رَجُلًا عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ يَنْقُرُ، فقال: مُذْ كَمْ صليت هذه الصلاة؟ قال: منذ أربعين سنة، قَالَ: لو مُتَّ، مُتَّ(٢) عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ وَيُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ(٣). [٩٢:٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٥٩٢) عن بشر بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٦١٣)، وأحمد ٤/١١٩، وأبو داود (٨٥٥) في الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والطبراني ١٧/(٥٧٩)، وابن خزيمة (٥٩٢)، والبغوي (٦١٧)، من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) من قوله: «مُذْ كَمْ» إلى هنا سقط من الإحسان، واستدرك من «التقاسيم» ٢/لوحة ٢١٣، وهو ثابت في مصادر التخريج.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما، لكن في قوله: «منذ أربعين سنة» على ظاهره نظر، لأن حذيفة مات سنة ست وثلاثين، فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة بأربع سنين أو أكثر، ولم تكن فرضت الصلاة =

ذِكْرُ الزَّجرِ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود

١٨٩٥ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبةِ، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابنِ شهابٍ، قال: حدثني إبراهيمُ بنُ عبداللّه بن حُنَيْنٍ أنَّ أباه حَدَّثه،

أنه سَمِعَ عليَّ بن أبـي طالب يقول: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ،

= إذ ذاك. قال الحافظ: فلعله أطلقه وأراد المبالغة، أو لعله ممن كان يصلي قبل إسلامه، ثم أسلم فحصلت المدة المذكورة من الأمرين. وأخرج البخاري الحديثَ في موضعين من «صحيحه»، ولم يذكر ذلك.

وأخرجه أحمد ٣٨٤/٥ عن أبـي معاوية، والبخاري (٧٩١) في الأذان: باب إذا لم يتم الركوع، والبيهقي في «السنن» ٣٨٦/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٦١٦) من طريق شعبة، كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٥٨/٣ ــ ٥٩ في السهو: باب تطفيف الصلاة، من طريق طلحة بن مصرف، عن زيد بن وهب، به.

وأخرجه أحمد ٣٩٦/٥ عن عفان، والبخاري (٨٠٨): باب إذا لم يتم السجود، عن الصلت بن محمد، والبيهقي في «السنن» ١١٧/٢ ــ ١١٨ من طريق يحيـى بن إسحاق، ثلاثتهم عن مهدي بن ميمون، عن واصل الأحدب، عن أبـي وائل، عن حذيفة.

قال الحافظ في «الفتح» ٢٧٥/٢: واستدل به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود، وعلى أن الإخلال بها مبطل للصلاة.

وقوله: «على غير الفطرة التي فُطر عليها محمد ﷺ»: المرادُ بها هنا السنة، كما جاء مصرحاً به عند البخاري برقم (٨٠٨). قال الحافظ: وهو مصير من البخاري إلى أن الصحابـي إذا قال: سنة محمد أو فطرته كان حديثاً مرفوعاً، وقد خالف فيه قوم، والراجح الأول.

صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، أَنْ أَقْرَأ راكِعَاً وَسَاجِداً(١). [٢: ١٩]

(١) إسناده قوي، رجاله رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى، فإنه من رجال مسلم، وهو صدوق.

وأخرجه مسلم (٤٨٠) في الصلاة: باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٢/١٧٠ عن يونس بن عبدالأعلى، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٨٣٢) ومن طريقه أبو عوانة ٢/١٧٠ عن معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/٨٠، وعبدالرزاق (٢٨٣٣)، ومسلم (٤٨٠) في الصلاة، و(٢٠٧٨) في اللباس: باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، وأبو داود (٤٠٤٤) و(٤٠٤٥) و(٤٠٤٦) في اللباس: باب من كرهه، والترمذي (٢٦٤) في الصلاة: باب ما جاء عن النهي عن القراءة في الركوع والسجود، و(١٧٣٧) في اللباس: باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب، والنسائي ٢/١٨٩ في التطبيق: باب النهي عن القراءة في الركوع، و٨/١٩١ في الزينة: باب النهي عن لبس خاتم الذهب، و٨/٢٠٤: باب ذكر النهي عن لبس المعصفر، وأبو عوانة ٢/١٧١ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٥، والبيهقي ٢/٨٧، والبغوي في «شرح السنة» (٦٢٧)، من طرق عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، به.

وأخرجه أبو عوانة ٢/١٧١ من طريق داود بن قيس، و٢/١٧٢ من طريق الضحاك بن عثمان، كلاهما عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٤٩ من طريق النعمان بن سعد، والشافعي ١/٨٣ من طريق محمد بن علي، وعبدالرزاق (٢٨٣٤) من طريق أبي جعفر، كلاهما عن علي، به.

ذِكْرُ الزجرِ عن القراءةِ في الرُّكوع والسجود للمصلي في صَلاته

١٨٩٦ ـ أخبرنا مُحمدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ مولى ثقيف، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن سليمان بن سُحيم، عن إبراهيم بن عبدالله بن معبد، عن أبيه،

عن ابن عباس قال: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم السِّتَارَةَ، والنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا المُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ»، ثمَّ قالَ: «أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً وَسَاجِداً، أَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»(١). [٢: ٧٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/٨٢، وعبدالرزاق (٢٨٣٩)، وأحمد ١/٢١٩، وابن أبي شيبة ١/٢٤٨، ٢٤٩، ومن طريقه مسلم (٤٧٩) في الصلاة: باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، والحميدي (٤٨٩) ومن طريقه أبو عوانة ٢/١٧٠، والبيهقي في «السنن» ٢/٨٧، ٨٨، أربعتهم عن سفيان بن عيينة، به. ومن طريق الشافعي وعبدالرزاق أخرجه أبو عوانة أيضاً ٢/١٧٠، ١٧١.

وأخرجه مسلم (٤٧٩) أيضاً عن سعيد بن منصور وزهير بن حرب، وأبو داود (٨٧٦) في الصلاة: باب في الدعاء في الركوع والسجود، عن مسدد، والنسائي ٢/١٨٨، ١٩٠ في التطبيق: باب تعظيم الرب في الركوع، عن قتيبة، والدارمي ١/٣٠٤، عن محمد بن أحمد، ويحيى بن حسان، وابن الجارود (٢٠٣) عن ابن المقرىء، وعبدالرحمن بن بشر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٣٣ ـ ٢٣٤ عن أحمد بن الحسن =

ذِكْــرُ
ما يقولُ المَرْءُ في ركوعه مِن صلاته

١٨٩٧ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيـان، قال: حـدثنا أبـو بكر بنُ أبـي شيبة، قال: حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ، وأبو معـاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن أحنف، عن صلة بن زفر،

عن حذيفة قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فَلَمَّا رَكَعَ جَعَلَ يَقُولُ: «سُبْحَـانَ رَبِّـيَ الْعَظِيمِ»، ثم

= الكوفي، وأبو عوانة ٢/١٧٠ من طريق أبـي نعيم وشريح، كلهم عن سفيان، به. وصححه ابن خزيمة (٥٤٨).

وأخـرجه مسلم (٤٧٩)(٢٠٨)، والنسـائي ٢/٢١٧ ــ ٢١٨ في التطبيق: باب الأمر بالاجتهاد في الدعاء في السجود، وفي الرؤيا كما في «التحفـة» ٥/٤٩، والـدارمي ١/٣٠٤، والبغـوي (٦٢٦)، والبيهقي ٢/١١٠ من طريق إسماعيل بن جعفر، وأبو عوانة ٢/١٧١ من طريق عبدالعزيز بن محمد، كلاهما عن سليمان بن سحيم، به.

وقوله: «فقمن» قال أبو عبيد في «غريب الحـديث» ٢/١٩٧: هو كقولك: جدير وحري أن يستجاب لكم، يقال: قَمِنٌ أن يفعل ذلك، وقَمَنٌ أن يفعـل ذلـك، فمن قـال: «قَمَنٌ» أراد المصـدر، فلم يُثَن، ولم يجمع، ولم يؤنث، يقال: هما قَمَنٌ أن يفعلا ذلك، وهم قَمَنٌ أن يفعلوا ذلك، وهُنَّ قَمَنٌ أن يَفعلن ذلك، ومن قال: «قَمِنٌ» أراد النعت، فثنى وجمع، فقال: هما قَمِنَان، وهم قَمِنُون، ويؤنث على هذا ويجمع، وفيه لغتان، يقال: هو قَمِنٌ أن يفعل، وقمين أن يفعل ذلك. قال قيس بن الخطيم:

إذا جـاوز الإثـنـيـنِ سِـرٌّ فـإنَّـه
بِـنَـثٍّ وتَـكْـثـيـرِ الـوُشـاةِ قَـمـيـنُ

سَجَدَ فَقَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّـيَ الأَعْلَى»(١). [١٢:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير المستورد بن أحنف، فإنه من رجال مسلم، وهو في «المصنف» ١/٢٨٤ لابن أبـي شيبة، ومن طريقه أخرجه مسلم (٧٧٢) في صلاة المسافرين: باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل.

وأخرجه أحمد ٥/٣٨٤، والنسائي ٢/١٩٠ في التطبيق: باب الذكر في الركوع، عن إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن أبـي معاوية، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٦٠٣) و(٦٦٩).

وأخرجه النسائي ٣/٢٢٥ ـ ٢٢٦ في قيام الليل: باب تسوية القيام والركوع والقيام بعد الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين في صلاة الليل، عن الحسين بن منصور، وأبو عوانة ٢/١٦٨ عن الحسن بن عفان، كلاهما عن عبدالله بن نمير، به.

وأخرجه الطيالسي (٤١٥) ومن طريقه الترمذي (٢٦٢) في الصلاة: باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود، والبغوي في «شرح السنة» (٦٢٢).

وأخرجه أحمد ٥/٣٨٢، وأبو داود (٨٧١) في الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، والدارمي ١/٢٩٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٣٥، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٠٣) جميعاً من طريق شعبة، وعبدالرزاق (٢٨٧٥)، وأحمد ٥/٣٨٩ عن سفيان، ومسلم (٧٧٢)، والبيهقي ٢/٨٥ من طريق جرير، وأبو عوانة ٢/١٦٩ من طريق ابن فضيل، أربعتهم عن الأعمش، به.

وأخرجه الطحاوي ١/٢٣٥ من طريق مجالد، وابن أبـي شيبة ١/٢٤٨، والدارقطني ١/٣٣٤، وابن خزيمة (٦٠٤) و(٦٦٨) من طريق محمد بن عبدالرحمن بن أبـي ليلى، كلاهما عن الشعبـي، عن صلة، عن حذيفة. وزادا فيه «ثلاثاً» في الركوع والسجود. ومجالد ضعيف، وكذا ابن أبـي ليلى.

وأخرجه ابن ماجة (٨٨٨) بهذه الزيادة، وفي سنده ابن لهيعة وهو ضعيف، وأبو الأزهر، وهو مجهول.

ولهذه الزيادة شاهد من حديث ابن مسعود عند أبـي داود «٨٨٦»، =

ذِكْرُ الأمرِ بالتسبيح للّه جَلَّ وعلا في الركوعِ والسجودِ للمصلِّي في صلاته

١٨٩٨ ــ أخبرنا الحسنُ بْن سفيان، قال: حدثنا حِبَّانُ بنُ موسى، قال: حدثنا عبدُاللّه، قال: أخبرنا موسى بن أيوب الغافقي، عن عمه، عن عقبة بن عامر، قال: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ باسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾، [قالَ رَسُولُ اللّهِ صلَّى اللّهُ عليه وسلم: «اجْعَلُوهَا في رُكوعِكُمْ». فَلَمَّا نَزَلَ ﴿سَبِّحِ اسْمِ رَبِّكَ الأعْلَى﴾] قَالَ: «اجْعَلُوهَا في سُجُودِكُمْ»(١). [١ : ١٠٤]

= والترمذي (٢٦١)، وابن ماجة (٨٩٠)، والدارقطني ١/ ٣٤٣. وفي سنده انقطاع.

وعن عقبة بن عامر عند أبي داود (٨٧٠)، وعن جبير بن مطعم عند البزار (٥٣٧)، والدارقطني ١/ ٣٤٢، وعن أَقرم بن زيد الخُزاعي عند الدارقطني ١/ ٣٤٣، وعن أبي بكرة عند البزار (٥٣٨) وعن أبي مالك الأشعري عند أحمد ٥/ ٣٤٣، والطبراني. وكلها لا تسلم من ضعف، لكن مجموعها يقوي هذه الزيادة، وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات.

(١) عم موسى بن أيوب ــ واسمه إياس بن عامر الغافقي المصري، كان من شيعة علي، والوافدين عليه من أهل مصر، وشهد معه مشاهده، وثقه المؤلف هنا، وفي «ثقاته» ٤/ ٣٣ و ٣٥، وقال العجلي: لا بأس به، وصحح ابن خزيمة حديثه هذا، وكذا الحاكم، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق. وأورده ابن أبي حاتم ٢/ ٢٨١، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأخرجه الطيالسي (١٠٠٠)، وأبو داود (٨٦٩) في الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، عن الربيع بن نافع، وموسى بن إسماعيل، وابن ماجة (٨٨٧) في الإقامة: باب التسبيح في الركوع =

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: عَمُّ موسى بن أيوب اسمُه: إياسُ بن عامر مِن ثقات المصريين.

ذِكْرُ إباحةِ نوعٍ ثالث مِن التسبيح إذا سَبَّحَ المَرْءُ به في رُكُوعه

١٨٩٩ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا محمدُ بنُ بِشرٍ، قال: حَدَّثَنا سعيدٌ، عن قتادَة، عن مُطَرِّفِ بنِ عبداللَّه بنِ الشِّخِّيرِ،

أن عائشة أنبأته، أنَّ رسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ، وَفِي سُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»(١). [١٢:٥]

= والسجود، عن عمرو بن رافع البجلي، وابن خزيمة (٦٠١) و(٦٧٠) عن محمد بن عيسى، خمستهم عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/١٥٥، والدارمي ١/٢٩٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٣٥، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة» ٥٠٢/٥، والطبراني ١٧/(٨٨٩)، وابن خزيمة (٦٠٠) و(٦٧٠)، والبيهقي ٨٦/٢، من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء، عن موسى بن أيوب، به. وتصحف في ابن خزيمة (٦٧٠) إلى ابن زيد.

وصححه الحاكم ١/٢٢٥، و٢/٤٧٧، ووافقه الذهبي في الأخيرة بينما تعقّبه في الأولى، فقال: إياس ليس بالمعروف.

وأخرجه الطبراني ١٧/(٧٩٠) و(٧٩١) من طريق الليث وابن لَهيعة، كلاهما عن موسى، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «مصنف أبي بكر بن أبي شيبة» ١/٢٥٠، ومن طريقه أخرجه مسلم (٤٨٧) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود.

وأخرجه أبو عوانة ١٦٧/٢ عن عباس الدوري، عن محمد بن بشر العبدي، بهذا الإسناد.

ذِكْرُ الأمرِ بتعظيم الرَّبِّ جَلَّ وعلا في الرُّكوعِ والسُّجودِ للمصلي

١٩٠٠ ـ أخبرنا عبدُاللَّه بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيان، عن سُلَيْمَان بنِ سُحَيْمٍ، عن إبراهيمَ بنِ عبداللَّه بن معبد، عن أبيه،

عن ابن عباس قال: كَشَفَ رسولُ اللَّه صلَّى اللَّهُ عليه

= وأخرجه أحمد ١٩٣/٦، والنسائي ٢٢٤/٢ في التطبيق: باب نوع آخر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٤/١ من طريق يحيى بن سعيد القطان، وابن أبي عدي، وأحمد ٢٦٦/٦ عن عبدالوهاب الثقفي، وأبو عوانة ١٦٧/٢، والبيهقي في «السنن» ٨٧/٢ و١٠٩ من طريق سعيد بن عامر، وأبو عوانة ١٦٧/٢ من طريق روح وأبي عتاب، ستتهم عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٨٨٤)، وأحمد ٣٥/٦ و٩٤ و١١٥ و١٤٨ و١٧٦ و٢٠٠ و٢٤٤، ومسلم (٤٨٧)(٢٢٤)، والنسائي ١٩٠/٢، ١٩١ في التطبيق: باب نوع آخر منه، وأبو داود (٨٧٢) في الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، والبغوي في «شرح السنة» (٦٢٥)، وأبو عوانة ١٦٧/٢، وصححه ابن خزيمة برقم (٦٠٦)، من طرق عن قتادة، به.

وقوله: «سُبُّوح قُدُّوس» قال الزَّجَّاج فيما نقله صاحب «اللسان»: السُّبُّوح: الذي يُنَزَّه عن كل سوء، والقُدُّوس: المبارك، وقيل: الطاهر.

وقال الزَّجَّاجي في «اشتقاق أسماء الله» ص ٢١٤ نشر مؤسسة الرسالة: القُدُّوس: فعُّول من القدس، وهو الطهارة، ومنه قيل: الأرض المُقَدَّسة يراد المطهرة بالتبرك، ومنه قوله عز وجل حكاية عن الملائكة: ﴿ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك﴾، أي: ننسبك إلى الطهارة، ونقدسك، ونقدس لك، ونسبحك، ونسبح لك بمعنى واحد، وما جاء على «فَعُّول» فهو مفتوح الأول نحو: كَلُّوب، وسَمُّور، وشَبُّوط، وتَنُّور، وما أشبه ذلك، إلا سُبوح وقُدوس، فإن الضم فيهما أكثر، وقد يُفتَحان.

وسلم السِّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ، خَلْفَ أبـي بَكْرٍ، فقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا المُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، أَمَّا الرُّكُوعُ، فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»(١). [١٠٤:١]

ذِكْرُ الإباحةِ للمرء أن يُفَوِّضَ الأشياءَ كُلَّها إلىَ بَارِئِه جَلَّ وعلا في دُعائه في ركوعه في صلاته

١٩٠١ ــ أخبرنا إبراهيمُ بنُ إسحاق الأنماطي، قال: حدَّثنا أحمد بن إبراهيم الدَّوْرَقِي، قال: حدَّثنا حجاج، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني موسى بنُ عُقْبَةَ، عن عبدِاللَّهِ بنِ الفضل، عن عبدالرحمٰن الأعرج، عن عُبَيْدِاللَّه بنِ أبـي رافع،

عن عليّ بن أبـي طالبٍ، أن النبـيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، كَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّـي، خَشَعَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِـي، وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»(٢). [١٢:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (١٨٩٦).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما غير أحمد بن إبراهيم الدَّوْرَقي، فإنه من رجال مسلم. حجاج: هو ابن محمد الأعور.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣٢/٢ من طريق إبراهيم بن إسحاق الأنماطي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ٨٣/١ عن عبدالمجيد، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٠٧) من طريق روح بن عبادة، كلاهما عن ابن جريج، به.

وهو مكرر (١٧٧٢) و(١٧٧٤) فانظره.

ذِكْرُ طمأنينةِ المصطفى صلَّى اللَّه عليه وسلَّم عِنْدَ رفعِ رأسه مِن الرُّكوعِ

١٩٠٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشَّار، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن ثابت البناني، قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَنْعَتُ لَنَا صَلاَةَ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، يَقُومُ، فَيُصَلِّي، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قُلْنَا: قَدْ نَسِيَ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ (١). [٢: ٩٢]

ذِكْرُ ما يَحْمَدُ العبدُ ربَّه جلَّ وعلا عندَ رفعه رأسَه مِن الركوع في صلاته

١٩٠٣ ـ أخبرنا عبدُاللَّهِ بنُ محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا أبو النضر هاشِمُ بنُ القاسم، قال: حدثنا عَبْدُالعزيز بنُ عبدِاللَّه بنِ أبي سَلَمَةَ، عن عَمِّه المَاجِشون بن أبي سَلَمَةَ، عن الأعرج، عن عُبَيْدِاللَّهِ بنِ أبي رَافِعٍ،

عن علي بن أبي طَالِبٍ، قال: كان رسُولُ اللَّهِ،

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه أحمد ٣/١٧٢ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٨٠٠) في الأذان: باب الاطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع، والبيهقي في «السنن» ٢/٩٧ من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأورده المؤلف برقم (١٨٨٥) من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، به، وتقدم تخريجه هناك، فانظره.

صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، إِذَا رَكَعَ، قَالَ: «اللَّهُم لَكَ رَكَعْتُ، وبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وبَصَرِي، وَمُخِّي وَعِظَامِي وَعَصَبِي»، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّماوَاتِ وَالأَرْض، ومِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»(١). [١٢:٥]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المَرء جائز له أن يَقُولَ ما وصفنا في الصلاة الفريضَةِ

١٩٠٤ ــ أخبرنا إبراهيمُ بنُ إسحاق الأنماطي، قال: حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيم الدَّوْرَقي، قال: حدثنا حَجَّاجٌ، عن ابنِ جريج، قال: أخبرني موسى بنُ عقبة، عن عبدِاللَّه بن الفضل، عبدالرحمن الأعرج، عن عُبيداللَّه بنِ أبي رافع،

عن عليّ بن أبي طالب، رضي اللَّه عنه، أنَّ النَّبيَّ، صلَّى اللَّه عليه وسلم، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فِي الصَّلاَةِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، الماجشون بن أبي سلمة: هو يعقوب، والأعرج: هو عبدالرحمن.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٨/١، والطيالسي (١٥٢)، ومسلم (٧٧١)(٢٠٢) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، والترمذي (٢٦٦) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع، والنسائي ١٩٢/٢ في التطبيق: باب نوع آخر من الذكر في الركوع، والدارمي ٣٠١/١، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٠٧) و (٦١٢)، وأبو عوانة ١٠١/٢، ١٠٢ و١٦٨، والبغوي في «شرح السنة» (٦٣١)، والبيهقي في «السنن» ٩٤/٢، من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، بهذا الإسناد. وهو مكرر (١٧٧٣) وسيرد طرفه أيضاً برقم (١٩٧٧).

قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّماوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»(١). [٥: ١٢]

ذِكْرُ ما يُستحب للمصلي أن يُفوِّضَ الأشياءَ
إلى بارِئِه عِنْدَ تحميدِ رَبِّه جَلَّ وعلا
في الموضع الذي وصفنا مِن صلاته

١٩٠٥ ــ أخبرنا جعفرُ بنُ أحمد بنِ عاصمٍ الأنصاريُّ بدمشق، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبي الْحَواري، قال: حدثنا أبو مُسْهِرٍ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عبدالعزيز، عن عَطِيَّةَ بنِ قيس، عن قَزَعَةَ بن يحيى،

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِي، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، كَانَ إِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قال: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، مِلْءَ السَّماوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْل الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أحَقُّ ما قَالَ العَبْدُ وَكُلُّنا لَكَ عَبْدٌ، لَا مَانِعَ لِما أعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»(٢). [٥: ١٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أبو عوانة ٢/١٠٢ عن يوسف بن مسلم، عن حجاج، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبدالرزاق (٢٩٠٣) عن إبراهيم بن محمد، والشافعي ١/٨٤ عن عبدالمجيد ومسلم بن خالد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٣٩ من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد، أربعتهم عن موسى بن عقبة، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله، و(١٧٧٢) و(١٧٧٤).
(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح غير أحمد بن أبي الحواري ــ وهو أحمد بن عبدالله بن ميمون ــ وهو ثقة. أبو مسهر: هو عبدالأعلى بن مُسهر الغساني. =

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أنَّ هـذا الخَبَرَ تفرَّدَ به سعيدُ بنُ عبدالعزيز

١٩٠٦ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبـي شيبة، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا هِشَامُ بنُ حَسَّان، عن قيس بنِ سعد، عن عطاء،

عن ابنِ عباس، أنَّ النَّبِـيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، كَانَ إذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّماوَاتِ، وَمِلْءَ الأرْضِ، وَمِلْءَ مَاشِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[1]. [١٢:٥]

= وأخرجه أبو داود (٨٤٧) في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، عن محمود بن خالد، وأبو عوانة ١٧٦/٢ عن يزيد بن عبدالصمد، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦١٣) عن محمد بن يحيى، ثلاثتهم عن أبـي مسهر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٨٧/٣، والدارمي ٣٠١/١، ومسلم (٤٧٧) في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، وأبو داود (٨٤٧)، والنسائي ١٩٨/٢ ــ ١٩٩ في التطبيق: باب ما يقول في قيامه ذلك، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦١٣) أيضاً، وأبو عوانة ١٧٦/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٣٩/١، والبيهقي ٩٤/٢ من طرق عن سعيد بن عبدالعزيز، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما غير قيس بن سعد ــ وهو المكي ــ فإنه من رجال مسلم، وهو في «مصنف ابن أبـي شيبة» ٢٤٦/١ ــ ٢٤٧، ومن طريقه أخرجه مسلم (٤٧٨) في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، والبيهقي ٩٤/٢، وسقط من «المصنف» هشيم. =

ذِكْـــرُ

ما يقولُ المرءُ عندَ رفعه رأسَه مِن الرُّكُوعِ

١٩٠٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، قال: أَخبرَنا أحمدُ بن أبي بكر، عن مالكٍ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح،

عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ اللَّهُ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «إِذَا قَالَ الإمامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[(١)]. [١ : ٩٤]

= وأخرجه أبو عوانة ٢/١٧٧ من طريق محمد بن عيسى، عن هشيم، به.

وأخرجه أحمد ١/١٧٦، ومسلم (٤٧٨)، والنسائي ٢/١٩٨ في التطبيق: باب ما يقوله في قيامه ذلك، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٣٩، وأبو عوانة ٢/١٧٦، والطبراني في «الكبير» (١١٣٤٧)، والبيهقي في «السنن» ٢/٩٤ من طرق عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٧٠، والطبراني (١٢٥٠٣) من طريق حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٩٠٨)، ومن طريقه أحمد ١/٣٣٣ عن إبراهيم بن عمر بن كيسان الصنعاني، وأخرجه أحمد ١/٢٧٧، والنسائي ٢/١٩٨، من طريق إبراهيم بن نافع ـ هو المكي ـ، كلاهما عن وهب بن مانوس العدني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. ووهب بن مانوس ـ ويقال: ابن ميناس ـ ذكره المؤلف في «الثقات»، وروى عنه إثنان، وباقي رجاله ثقات.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٦٣٠) من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١/٨٨ في =

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ أن يَقُولَ في الموضِعِ الذي ذكرناه بِدُونِ ما وَصَفْنَا

١٩٠٨ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمةَ، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ،

عن أنس، قال: قال رَسولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ»[1]. [١: ٩٤]

= الصلاة: باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/٨٤، وأحمد ٢/٤٥٩، والبخاري (٧٩٦) في الأذان: باب فضل: اللهم ربنا لك الحمد، و(٣٢٢٨) في بدء الخلق: باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، ومسلم (٤٠٩) في الصلاة: باب التسميع والتحميد والتأمين، وأبو داود (٨٤٨) في الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع، والترمذي (٢٦٧) في الصلاة، والنسائي ٢/١٩٦ في التطبيق: باب قوله: ربنا ولك الحمد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٣٨، والبيهقي ٢/٩٦.

وسيورده المؤلف برقم (١٩٠٩) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، فانظره.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٥٢، وأحمد ٣/١١٠، والنسائي ٢/١٩٥، ١٩٦ في التطبيق: باب ما يقول الإمام، عن هناد بن السري، وابن ماجة (٨٧٦) في إقامة الصلاة: باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع عن هشام بن عمار، أربعتهم عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٩٠٩) ومن طريقه أحمد ٣/١٦٢ عن معمر، والدارمي ١/٣٠٠، والبيهقي في «السنن» ٢/٩٧ من طريق مالك بن =

ذِكْـــرُ
الإباحةِ للمرءِ أن يقولَ ما وصفنا بحذفِ الواوِ منه

١٩٠٩ ــ أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ محمد، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عَبْدُالعزيز بنُ محمد، عن سهيل، عن أبيه

عن أبـي هُرَيْرَة، عن النَّبـيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «إِذَا قالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ»(١). [١ : ٩٤]

ذِكْرُ استحبابِ الاجتهادِ للمرءِ في الحمدِ للَّه بعدَ رفعِ رأسِه مِنَ الرُّكُوعِ

١٩١٠ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبـي بكر، عن مالكٍ، عن نُعَيْم المُجْمِرِ، عن عليِّ بنِ يحيـى الزُّرَقِي، عن أبيه،

عن رفاعة بنِ رافعٍ الزُّرَقِي، قال: كُنَّا يَوْماً نُصلِّي وَرَاءَ رسولِ اللَّه، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ،

= أنس، والبيهقي ٢/٩٧ أيضاً من طريق الليث بن سعد ويونس بن يزيد، أربعتهم عن الزهري، به.

وفي الباب عن ابن مسعود عند البيهقي في «السنن» ٢/٩٧.

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، وأخرجه في «صحيحه» (٤٠٩) في الصلاة: باب التسميع والتحميد والتأمين، عن قتيبة بن سعيد، عن يعقوب بن عبدالرحمن، عن سهيل بن أبـي صالح، بهذا الإسناد. وتقدم برقم (١٩٠٧) من طريق مالك، عن سمي، عن أبـي صالح، به، وأوردت تخريجه هناك، فانظره.

وقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ حَمْدًا كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، قالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ آنِفاً»؟ فقالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعاً وَثَلَاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ»(١). [٢:١]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٦٣٢) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١/٢١١ ـ ٢١٢: باب ما جاء في ذكر الله تبارك وتعالى.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٤/٣٤٠، والبخاري (٧٩٩) في الأذان: باب رقم (١٢٦)، وأبو داود (٧٧٠) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، والنسائي ٢/١٩٦ في التطبيق: باب ما يقول المأموم، والطبراني في «الكبير» (٤٥٣١)، والبيهقي ٢/٩٥، وصححه ابن خزيمة (٦١٤)، والحاكم ١/٢٢٥، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود (٧٧٣)، والترمذي (٤٠٤) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلاة، والنسائي ٢/١٤٥ في الافتتاح: باب قول المأموم إذا عطس خلف الإمام، والطبراني (٤٥٣٢)، والبيهقي ٢/٩٥ من طريق رفاعة بن يحيى بن عبدالله بن رفاعة بن رافع الزرقي، عن عم أبيه معاذ بن رفاعة بن رافع، عن أبيه، به.

والبِضْعُ: من ثلاثة إلى تسعة. و«يَبْتَدِرُونَها»: يُسارعون إلى الكلمات المذكورة، و«أيُّهم» مبتدأ، وجملة «يكتُبها» خبره، و«أولُ»: رُوي بالضم على البناء، لأنه ظرف قُطع عن الإضافة، وبالنصب «أولاً» على الحال.

قال الحافظ ابن حجر: واستُدِلَّ به على جواز إحداث ذكر في الصلاة غير مأثور إذا كان غير مخالف للمأثور، وعلى أن العاطس في الصلاة يَحمَدُ اللَّهَ بغير كراهة.

وفي الباب عن أنس بن مالك تقدم برقم (١٧٦١) فانظره.

ذِكْرُ مغفرةِ اللَّه جَلَّ وعلا ما تَقَدَّمَ مِن ذنوب العبدِ بقوله اللَّهُمَّ رَبَّنَا ولك الحمدُ في صلاته إذا وافق ذلك قولَ الملائكة

١٩١١ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ، فَمَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلاَئِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّم مِنْ ذَنْبِهِ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ لِلمُصلِّي وضعُ الرُّكبَتَيْنِ على الأرْضِ عندَ السُّجودِ قَبْلَ الكفين

١٩١٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق الثقفي، قال: حدثنا الحسنُ بنُ علي الحلواني، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا شريكٌ، عن عاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ، عن أبيه،

عن وائل بنِ حُجْرٍ قال: رَأَيْتُ النَّبيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ، رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ(٢). [٤:٥]

---

(١) هو مكرر (١٩٠٧).

(٢) كُليب والد عاصم: صدوق، وباقي السند رجاله رجال الصحيح غير شريك ـ وهو ابن عبد الله القاضي ـ فإنه سيىء الحفظ، ولم يخرج له مسلم إلا في المتابعات. =

. . . .

= وأخرجه أبو داود (٨٣٨) في الصلاة: باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه، والترمذي (٢٦٨) في الصلاة: باب ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود، وابن ماجة (٨٨٢) في الإقامة: باب السجود، ثلاثتهم عن الحسن بن علي الحلواني الخلال، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ١/٣٠٣ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٢/٢٠٦ في التطبيق: باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده، والدارقطني ١/٣٤٥، والطبراني ٢٢/(٩٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٥٥، والبيهقي ٢/٩٨، والحازمي في «الاعتبار» ص ١٦١ من طرق عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٦٢٦) و(٦٢٩)، والحاكم ١/٢٢٦، ووافقه الذهبي، وحسنه الترمذي.

وأما الدارقطني فقال: تفرد به يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقوي فيما تفرد به.

وأخرجه أبو داود (٨٣٩) من طريق محمد بن معمر، حدثنا حجاج بن منهال، عن همام، عن محمد بن جحادة، عن عبدالجبار بن وائل، عن أبيه. وفيه: فلما سجد، وقعتا ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه. وهذا سند رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن عبدالجبار تُوفي أبوه وهو صغير، فلم يسمع منه، فهو منقطع. وقال أبو داود بإثره: قال همام: وحدثنا شقيق قال: حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه، عن النبي ﷺ بمثل هذا، وفي حديث أحدهما ــ وأكبر علمي أنه في حديث محمد بن جحادة ــ وإذا نهض، نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه.

وأخرجه أيضاً أبو داود في «مراسيله» (٤٢) من طريق يزيد بن خالد، عن عفان، عن همام، عن شقيق أبي ليث، حدثني عاصم بن كليب، عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا سجد، وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه. . . وهو مرسل، وشقيق لا يعرف بغير رواية همام.

وأخرج الدارقطني ١/٣٤٥، والحاكم ١/٢٢٦، والبيهقي ٢/٩٩ من طريق حفص بن غياث، عن عاصم الأحول، عن أنس. . . وفيه: ثم =

. . . .

= انحط بالتكبير، فسبقت ركبتاه يديه. قال البيهقي: تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار، وهو مجهول.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» ١/٢٦٣، و«مصنف عبدالرزاق» (٢٩٥٥) عن إبراهيم أن عمر كان يضع ركبتيه قبل يديه. وفي ابن أبي شيبة من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود أن عمر كان يقع على ركبتيه.

وفيهما من طريق كهمس، عن عبدالله بن مسلم بن يسار، عن أبيه أنه كان إذا سجد، وضع ركبتيه، ثم يديه، ثم وجهه.

وفي ابن أبي شيبة من طريق وكيع، عن مهدي بن ميمون قال: رأيت ابن سيرين يضع ركبتيه قبل يديه.

وفيه من طريق أبي معاوية، عن حجاج، عن أبي إسحاق قال: كان أصحاب عبدالله ــ يعني ابن مسعود ــ إذا انحطوا للسجود وقعت ركبهم قبل أيديهم.

وفيه من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه. وابن أبي ليلى ــ واسمه محمد بن عبدالرحمن ــ سيىء الحفظ، وخالفه عبدالعزيز الدراوردي، فرواه عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه، وقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك.

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٥٤، والدارقطني ١/٣٤٤، والبيهقي ٢/١٠٠، والحازمي في «الاعتبار» ص ٥٤، وصححه ابن خزيمة (٦٢٧)، والحاكم ١/٢٢٦، ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود (٨٤٠)، والنسائي ٢/٢٠٧، وأحمد ٢/٣٨١، والبخاري في «التاريخ» ١/١٣٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» رقم (١٨٢) بتحقيقي، وفي «شرح المعاني» ١/١٤٩، والدارقطني ١/٣٤٤، والبيهقي ٢/٩٩ ــ ١٠٠، كلهم من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، حدثني محمد بن عبدالله بن الحسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال =

. . . .

= رسول الله ﷺ: «إذا سَجَد أحدُكم فلا يَبْرُك كما يَبرك البعيرُ، وَلْيَضعْ يديه قبل ركبتيه». وسنده قوي، رجاله ثقات رجال مسلم غير محمد بن عبدالله بن الحسن، وهو ثقة. وقد جود إسناده النووي في «المجموع» ٤٢١/٣، والزَّرقاني في «شرح المواهب اللدنية» ٣٢٠/٧، وقال الحافظ في «بلوغ المرام» ص ٦٢: وهو أقوى من حديث وائل بن حُجْر. . . ، فإن له شاهداً من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه، صححه ابن خزيمة، وذكره البخاري معلقاً وموقوفاً.

وقد توبع الدراوردي عليه، فرواه أبو داود (٨٤١)، والنسائي ٢٠٧/٢، والترمذي (٢٦٩) من طريق عبدالله بن نافع، عن محمد بن عبدالله بن حسن، به. ولفظه: «يعمد أحدكم فيبرك في صلاته برك الجمل».

قال الإمام الطحاوي: رُكبَتَا البعير في يديه، وكذلك كل ذي أربع من الحيوان، وبنو آدم بخلاف ذلك، لأنَّ ركبهم في أرجلهم لا في أيديهم، فنهى رسول الله ﷺ في هذا الحديث المصلي أن يَخِرَّ على ركبتيه اللتين في رجليه، كما يَخر البعير على ركبتيه اللتين في يديه، ولكن يخر لسجوده على خلاف ذلك، فيخر على يديه اللتين ليس فيهما ركبتاه بخلاف ما يخر البعير على يديه اللتين فيهما ركبتاه.

قلت: وقد اختلَف أهلُ العلم في هذا الوضع، فمذهب مالك، والأوزاعي استحباب وضع اليدين قبل الركبتين، وهو رواية عن أحمد كما في «المغني» ٥١٤/١، وهو قول كثير من أهل الحديث، وقد ثبت من فعل ابن عمر كما تقدم.

ومذهب الشافعي أنه يستحب أن يقدم في السجود الركبتين ثم اليدين.. قال الترمذي والخطابي: وبهذا قال أكثر العلماء، وحكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء، وحكاه ابن المنذر عن عمر، والنخعي، ومسلم بن يسار، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وقال: وبه أقول.

وانظر تعليقاتنا على «زاد المعاد» ٢٢٢/١ ــ ٢٣١ طبع مؤسسة الرسالة.

ذِكْرُ الأمرِ أن يَقْصِدَ المرءُ في سجودِه التُّرابَ، إذ استعمالُه يؤدِّي إلى التواضعِ للَّه جَلَّ وعلا

١٩١٣ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بن يحيى الشَّحَّام بالري، حدثنا محمد بن مسلم بن وارة، حدثنا الربيع بن روح، حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن عدي بن عبدالرحمن، عن داود بن أبي هند، عن أبي صالح مولى آل طلحة بن عبيداللَّه قال:

كُنْتُ عِنْدَ أُمِّ سلَمَةَ زَوْجِ النبيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فَأَتَاهَا ذُو قَرَابَتِهَا غُلَامٌ شَابٌّ ذُو جُمَّةٍ، فقَامَ يُصَلِّي، فَلَمَّا ذَهَبَ لِيَسْجُد، نَفَخَ، فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليْه وسلَّم، كَانَ يَقُولُ لِغُلَامٍ لَنا أَسْوَدَ: «يا رَباحُ تَرِّبْ وَجْهَكَ»(١). [١ : ٧٨]

---

(١) إسناده ضعيف. أبو صالح مولى آل طلحة: لم يوثقه غير المؤلف، ومحمد بن حرب: هو الخولاني المعروف بالأبرش، وهو كاتب الزبيدي محمد بن الوليد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٢٣، والترمذي (٣٨١) و(٣٨٢) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة، والطبراني في «الكبير» ٢٣/(٧٤٢) و(٧٤٣) و(٧٤٤) و(٧٤٥)، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٥٢، من طرق عن أبي حمزة ميمون الأعور الراعي، عن أبي صالح، بهذا الإسناد. قال الترمذي: إسناده ليس بذاك، وميمون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم، ومع ذلك فقد صححه الحاكم ١/٢٧١، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٦/٣٠١ من طريق آخر عن أبي صالح، به.

وأخرجه الطبراني ٢٣/(٩٤٢) من طريق المغيرة بن مسلم السراج، عن ميمون بن أبي ميمون، عن زاذان، عن أم سلمة.

ذِكْرُ الأمرِ بالادِّعَامِ على الرَّاحَتَيْنِ عندَ السُّجود للمصلي إذ الأعضاءُ تَسْجُدُ كما يسجد اَلْوَجهُ

١٩١٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا عَبْدُاللَّه بنُ سعد بن إبراهيم الزهري، حدثنا أبـي وعمي، قالا: حدثنا أبـي، عن ابن إسحاق، حدثني مِسْعَر بن كِدام، عن آدم بن علي البكري،

عن ابن عمر قال: قال رسُولُ اللَّه، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «لَا تَبْسُطْ ذِرَاعَيْكَ إِذَا صَلَّيْتَ كَبَسْطِ السَّبُع، وَادَّعِمْ عَلَى رَاحَتَيْك، وَجَافِ عَنْ ضَبْعَيْكَ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ سَجَدَ كلُّ عُضْوٍ مِنْكَ»(١). [١: ٧٨]

---

(١) إسناده قوي. ابن إسحاق: روى له مسلم مقروناً بغيره، وقد صَرَّح بالتحديث. وباقي رجاله رجال الصحيح، وصححه ابن خزيمة (٦٤٥)، والحاكم ١/٢٢٧، ووافقه الذهبـي من طريق عبيدالله بن سعد بن إبراهيم قال: حدثني عمي، أخبرنا أبـي، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٢٦، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٩٢٧) عن الثوري، عن آدم بن علي، عن ابن عمر موقوفاً عليه، وفيه قصة.

ومعنى قوله: «وادَّعِمْ» بـالعين المهملة ـ وتصحف في مطبـوع ابن خزيمة إلى ادغم بالمعجمة: اتَّكِىءْ، وأصله: ادْتعم، فأُدغمت التاء في الدال. و«جَافِ»: باعد، من المجافاة، وعند ابن خزيمة والحاكم: «وتجاف». و«الضَّبْع» بسكون الباء: العضد، أي: باعِد عضديك عن جنبيك.

وفي البـاب عن أنس بن مـالـك سيـرد بـرقم (١٩٢٧)، وعن أبـي هريرة سيرد برقم (١٩١٧).

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرء أن يكونَ اتكاؤه في السُّجود على أَلْيَتَيْ كَفَّيْهِ

١٩١٥ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا عبدُالرحمٰن بن بشر بن الحكم، قال: حدثنا عليُّ بنُ حسين بنِ واقدٍ، قال: حدَّثني أبـي، قال: حدَّثني أبو إسحاق، قال:

سَمِعْتُ البراءَ يقولُ: كان النَّبـي، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، يَسْجُدُ عَلَى أَلْيَتَيْ كَفَّيْهِ(١). [٣ : ٤]

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير علي بن الحسين بن واقد، وهو صدوق، وأبوه سمع من أبـي إسحاق بأَخَرة. وهو في «صحيح بن خزيمة» برقم (٦٣٩).

وأخرجه أحمد ٤/٢٩٤، ٢٩٥ عن زيد بن الحبـاب، والحاكم ١/٢٢٧، ومن طريقه البيهقي في السنن» ٢/١٠٧ من طريق علي بن الحسن بن شقيق، كلاهما عن الحسين بن واقد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبـي.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٢٥، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه ابن أبـي شيبـة ١/٢٦١، والبيهقي ٢/١٠٧ من طريق شعبة، عن أبـي إسحاق، عن البراء موقوفاً عليه، ولفظه: إذا سَجـد أحدُكم فليسجد على أَلية الكف. وهذا سند صحيح، وسماع شعبة من أبـي إسحاق قديم.

وأَليتي الكف ـ بفتح الهمزة، وكسرها خطأ ـ: هي اللحمة التي في أصل الإبهام، وهي الضرة، وهي اللحمة التي في الخنصر إلى الكُرسُوع.

ذِكْرُ الأمرِ برفع المِرْفَقَيْنِ عن الأرضِ عند الانتصاب في السُّجود

١٩١٦ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحباب، حدثنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ، حدثنا عُبَيْدُاللَّه بنُ إياد بن لقيط، عن إياد بنِ لقيط،

عن البراءِ، أن رسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قال: «إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ، وانْتَصِبْ»(١). [١: ٧٨]

ذِكْــرُ الأمرِ بِضَمِّ الفَخِذَيْنِ عندَ السُّجودِ للمصلي

١٩١٧ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبداللَّه بن عبدالسلام ببيروت، حدثنا عَبْدُالرحمٰن بنُ عبداللَّه بن عبدالحكم، حدثنا أبـي، عن الليثِ بنِ سعد، عن دَرَّاجٍ، عَن ابنِ حُجَيرةَ،

عن أبـي هريرة، أن رسولَ اللَّه، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أحمد ٢٨٣/٤ عن أبـي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٧٤٨) ومن طريقه أبـوعوانـة ١٨٣/٢ عن عبيدالله بن إياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٨٣/٤ و٢٩٤ عن عفان بن مسلم، ومسلم (٤٩٤) في الصلاة: باب الاعتدال في السجود، والبيهقي في «السنن» ١١٣/٢ من طــريق يحيى بن يحيـى، وابنُ خــزيـمــة (٦٥٦) من طــريــق عبدالرحمن بن مهدي، ثلاثتهم عن عبيدالله بن إياد، به. وليس عندهم لفظ «وانتصب».

قال: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَفْتَرِشْ افْتِرَاشَ الكَلْبِ، وَلْيَضمَّ فَخِذَيْهِ»(١). [١: ٧٨]

قال أبو حاتِم: لم يسمع الليثُ مِن دَرَّاج غَيْرَ هذا الحديثِ.

(١) إسناده قابل للتحسين. دَرّاج: أحاديثه عن غير أبي الهيثم مستقيمة فيما نقله الآجري، عن أبي داود، وهذا منها، فإنه رواه عن ابن حجيرة ـ وهو عبدالرحمن بن حجيرة ـ وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن خزيمة (٦٥٣) عن سعيد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٩٠١) في الصلاة: باب صفة السجود، من طريق ابن وهب، والبيهقي ٢/١١٥ من طريق أبي صالح، كلاهما عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وله شاهد عن جابر عند ابن أبي شيبة ١/٣٥٩، والترمذي (٢٧٥) في الصلاة: باب ما جاء في الاعتدال في السجود، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٤٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٤٩) ولفظه: «إذا سجد أحدكم فليعتدل ولا يفترش ذراعيه افتراش الكلب». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، فيتقوى بهما.

قال القاضي أبو بكر بن العربي في «العارضة» ٢/٧٥ ـ ٧٦: أراد به كون السجود عدلاً باستواء الاعتماد على الرجلين والركبتين واليدين والوجه، ولا يأخذ عضو من الاعتدال أكثر من الآخر، وبهذا يكون متمثلاً لقوله: «أُمرت بالسجود على سبعة أعظم»، وإذا فرش ذراعيه فرش الكلب، كان الاعتماد عليهما دون الوجه، فيسقط فرض الوجه. ولهذا روى أبو عيسى بعده (٢٨٦) ـ وهو عند المصنف الحديث الآتي (١٩١٨) ـ حديثَ أبي هريرة: اشتكى أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا، فقال: «استعينوا بالركب» معناه: يكفيكم الاعتماد عليها راحة.

وانظر حديث أنس الآتي برقم (١٩٢٦) و(١٩٢٧).

ذِكْرُ إباحةِ استعانةِ المُصَلِّي بالرُّكبةِ في سجوده عندَ وجودِ ضَعْفٍ أو كِبَرِ سِنٍّ

١٩١٨ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا الليثُ، عن ابنِ عجلان، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ،

عن أبي هُريرة قال: شَكَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلمَ إِلَى النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ، فقَالَ: «اسْتَعِينُوا بالرُّكَبِ»(١). [٢٨:٢]

---

(١) إسناده قوي رجاله رجال الشيخين غير ابن عجلان، فإنه من رجال مسلم، وهو صدوق.

وأخرجه أبو داود (٩٠٢) في الصلاة: باب الرخصة في ذلك للضرورة، والترمذي (٢٨٦) في الصلاة: باب ما جاء في الاعتماد في السجود، كلاهما عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي بإثره: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، من حديث الليث، عن ابن عجلان، وقد رَوَى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد، عن سُمَي، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي ﷺ نحو هذا. وكأن رواية هؤلاء أصح من رواية الليث، وردَّه الشيخ شاكر ــ رحمه الله ــ بقوله: هؤلاء رَووا الحديث عن سُمي، عن النعمان مرسلاً، والليث بن سعد رواه عن سُمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موصولاً. فهما طريقان مختلفان، يؤيد أحدهما الآخر ويعضده، والليث بن سعد ثقة حافظ حجة لا نتردد في قبول زيادته وما انفرد به، فالحديث صحيح.

وأخرجه أحمد ٣٣٩/٢، ٣٤٠، عن يونس، والحاكم ٢٢٩/١ من طريق شعيب بن الليث، كلاهما عن الليث، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ذِكْرُ ما يُستَحَبُّ لِلمُصَلِّي أن يُجافِيَ في سجوده حتَّى يُرَى بياضُ إبطيه

١٩١٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، قال: حدثنا محمدُ بنُ سهلِ بنِ عسكر، قال: حدثنا أبو الأسود النضرُ بنُ عبدالجَبَّار، قال: حدثنا بَكْرُ بنُ مُضَرَ، عن جعفرِ بنِ ربيعة، عن عبدِالرحمٰن بنِ هُرمز الأعرجِ،

عن ابن بُحَيْنَة قال: كانَ النَّبـيّ، صلَّى اللَّه عليه وسلم، إذَا سَجَدَ، فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ(١). [٥:٤]

ذِكْــرُ ما يُسْتَحَبُّ للمصلي ضَمُّ الأَصَابعِ في السُّجودِ

١٩٢٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيـان، قال: حـدثنا الحـارثُ بنُ

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير أبـي الأسود النضر بن عبدالجبار وهو ثقة، ابن بحينة: هو الصحابـي عبدالله بن مالك.

وأخـرجـه البيهقي في «السنن» ٢/١١٤ من طـريق يحيـى بن عثمان بن صالح، عن النضر بن عبدالجبار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٣٤٥، والبخاري (٣٩٠) في الصلاة: باب يبدي ضَبْعَيه ويجافي في السجود، و(٨٠٧) في الأذان: باب يُبدي ضَبْعَيه ويجافي في السجود، و(٣٥٦٤) في المناقب: باب صفة النبـي ﷺ، ومسلم (٤٩٥) في الصلاة: باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختتم به، وصفة الركوع والاعتـدال منه، والسجـود والاعتدال منـه، والنسائي ٢/٢١٢ في التطبيق: باب صفة السجود، وابن خزيمـة في «صحيحه» (٦٤٨)، وأبو عوانة ٢/١٨٥، والبيهقي في «السنن» ٢/١١٤ من طرق عن بكر بن مضر، به.

وأخـرجه أحمـد ٥/٣٤٥، ومسلم (٤٩٥)(٢٣٦)، وأبـو عـوانـة ٢/١٨٥، من طريق عمرو بن الحارث، والليث بن سعد، كلاهما عن جعفر بن ربيعة، به.

عبداللَّه الهَمْدَانِي، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عن عاصمِ بنِ كُليبٍ، عن علقمةَ بنِ وائل،

عن أَبيه أن النَّبِيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، كانَ إِذَا رَكَعَ، فَرَّجَ أَصَابِعَهُ، وإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ[1]. [٥ : ٤]

ذِكْـــرُ

البيانِ بأنَّ المرءَ إذا سَجَدَ، سجد معه آرابُه السَّبْعُ

١٩٢١ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبداللَّه بنِ الجُنَيْـدِ بِبُسْتَ، حدثنـا قُتيبةُ بنُ سعيد، حدثنا بَكْرُ بنُ مضر، عن ابنِ الهـادِ، عن محمدِ بنِ إبراهيم، عن عامِر بنِ سعدِ بنِ أبـي وقَّاصٍ،

---

(١) الحارث بن عبدالله الهمداني هو الخازن، ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/١٨٣، وقال: مستقيم الحديث، وقال الإمام الذهبـي في «الميزان» ١/٤٣٧: صدوق ومن فوقه من رجال مسلم، إلا أن هُشيماً مدلس، وقد عنعن، وسماع علقمة عن أبيه ثابت، خلافاً لما قاله الحافظ في «التقريب» كما حققته في التعليق على «السير» ٢/٥٧٣.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٥٩٤)، و«المستدرك» ١/٢٢٧، و«معجم الطبراني الكبير» ٢٢/(٢٦) من طريق الحارث بن عبدالله، بهذا الإسناد. وقول الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وموافقة الذهبـي له خطأ منهما رحمهما الله، فإن الحارث بن عبدالله لم يخرج له مسلم، ولا أحد من أصحاب الكتب الستة. نعم أخرجه الحاكم ١/٢٢٤ من طريق عمرو بن عون، عن هشيم، به. وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبـي، وهو كما قالا، فإن عمـرو بن عون ــ وهـو ابن أوس الواسطي ــ أخرج له أصحاب الكتب الستة، ولـه شاهـد من حديث أبـي مسعود البدري عند أحمد ٤/١٢٠.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٣٥ وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وإسناده حسن.

عن العباسِ بنِ عبدِالمُطَّلِبِ أنه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، يقول: «إِذَا سَجَدَ العَبْدُ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَكَفَّاهُ، وَقَدَمَاهُ»(١). [١ : ٢]

ذِكْرُ الإخبارِ عن الأعضاءِ التي تَسْجُدُ لِسجود المُصَلِّي في صلاتِه

١٩٢٢ ـ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا حَيْوَةُ، عن ابنِ الهادِ، عن محمد بنِ إبراهيم التيمي، عن عامِرِ بنِ سعد بن أبي وقاص،

عن العبَّاسِ بنِ عبدالمطلب أن رَسُولَ اللَّه، صلَّى اللَّهُ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. ابن الهاد: هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد المدني.

وأخرجه أحمد ١/٢٠٨، ومسلم (٤٩١) في الصلاة: باب أعضاء السجود، وأبو داود (٨٩١) في الصلاة: باب أعضاء السجود، والترمذي (٢٧٢) في الصلاة: باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، والنسائي ٢/٢٠٨ في التطبيق: باب تفسير ذلك، أي على كم السجود، والبيهقي في «السنن» ٢/١٠١ من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/٨٥، وأحمد ١/٢٠٦، والنسائي ٢/٢١٠: باب السجود على القدمين، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٣١)، وابن ماجة (٨٨٥) في الإقامة: باب السجود، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٥٦، والطبراني في «تهذيب الآثار» ١/٢٠٥، من طرق عن يزيد بن الهاد، به.

وأخرجه أحمد ١/٢٠٦، والطحاوي ١/٢٥٥ و٢٥٦ من طريق إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، به.

والآراب: الأعضاء، واحدها إِرْب، بالكسر والسكون.

عليه وسلم، قال: «إِذَا سَجَدَ العَبْدُ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ»(١). [٣: ٦٦]

ذِكْرُ الأمرِ للمرء إذا أراد السجودَ أن يَسْجُدَ على الأعضاءِ السَّبْعَةِ

١٩٢٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زهير، حدثنا عَبْدُاللَّه بنُ الصباح العطار، حدثنا محمدُ بنُ سَوَاء، حدثنا شُعْبَةُ، وروحُ بن القاسم، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن طاووس،

عن ابنِ عباس، أن النَّبيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَلاَ أَكُفَّ شَعْراً، وَلاَ ثَوْباً»(٢). [٣: ٧]

---

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه من طريق شعبة وروح بهذا الإسناد النسائي ٢/٢١٥ في التطبيق: باب النهي عن كف الشعر في السجود، والطبري في «تهذيب الآثار» ١/١٩٩ ـ ٢٠٠، والطبراني في «الكبير» (١٠٨٦٢)، وصححه ابن خزيمة (٦٣٣).

وأخرجه الطيالسي (٢٦٠٣)، وأحمد ١/٢٥٥ و٢٧٩ و٢٨٥ و٢٨٦ و٣٢٤، والبخاري (٨١٠) في الأذان: باب السجود على سبعة أعظم، ومسلم (٤٩٠) (٢٢٨) في الصلاة: باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، وأبو داود (٨٩٠) في الصلاة: باب أعضاء السجود، والدارمي ١/٣٠٢، وأبو عوانة ٢/١٨٢، والبيهقي ٢/١٠٨ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٥٦ من طريق يزيد بن زريع، عن روح، به.

وأخرجه من طرق عن عمرو بن دينار، به: الحميدي (٤٩٣)، =

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أنَّ هٰذا الخَبَرَ ما رواه إلا عمرُو بنُ دينارٍ

١٩٢٤ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحباب، حدثنا إبراهيم بن بشار، حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس،

عن ابنِ عَبَّاس، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّه عليه وسلم: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَأَنْ لا أَكُفَّ شَعْراً

= وعبدالرزاق (٢٩٧١) و(٢٩٧٢) و(٢٩٧٣) وأحمد ١/٢٢١ و٢٨٦، والبخاري (٨٠٩) في الأذان: باب السجود علىٰ سبعة أعظم، و(٨١٥) باب لا يكف شعراً، و(٨١٦) باب لا يكف ثوبه في الصلاة، ومسلم (٤٩٠) (٢٢٧)، وأبو داود (٨٨٩) في الصلاة: باب أعضاء السجود، والترمذي (٢٧٣) في الصلاة: باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، والنسائي ٢/٢٠٨ في التطبيق: باب على كم السجود، و٢/٢١٦ باب النهي عن كف الثياب في السجود، وابن ماجه (٨٨٣) في الإقامة: باب السجود، و(١٠٤٠) باب كف الشعر والثوب في الصَّلاة، وأبو عوانة في «صحيحه» ٢/١٨٢، وابن الجارود (١٩٩)، والطبراني في «الكبير» (١٠٨٥٥) و(١٠٨٥٦) و(١٠٨٥٧) و(١٠٨٥٨) و(١٠٨٥٩) و(١٠٨٦٠) و(١٠٨٦١) و(١٠٨٦٣) و(١٠٨٦٤) و(١٠٨٦٥) و(١٠٨٦٦) و(١٠٨٦٧) و(١٠٨٦٨)، وفي «الصغير» (٩١)، والبيهقي ٢/١٠٣، والطبري في «تهذيب الآثار» ١/٢٠٠ و٢٠١، وصححه ابن خزيمة (٦٣٢) و(٦٣٤).

وأخرجه من طرق عن طاووس، به: ابن أبي شيبة ١/٢٦١، والطبري في «تهذيب الآثار» ١/٢٠١ و٢٠٢ و٢٠٣، والطبراني (١٠٩٦٠) و(١١٠٠٦) و(١١٠١٤).

وسيرد بعده (١٩٢٤) من طريق إبراهيم بن ميسرة، و(١٩٢٥) من طريق عبدالله بن طاووس، كلاهما عن طاووس، به، ويخرج كل في موضعه.

وَلَا ثَوْباً»(١). [٧:٣]

ذِكْــرُ
الأعضاء السبعة التي أمر المصلي أن يسجد عليها

١٩٢٥ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا إبراهيم بن الحجاج السَّامي، حدثنا وهيب، عن ابن طاووس، عن أبيه،

عن ابن عباس، أن النبيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ، وَاليَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَالقَدَمَيْنِ، وَلَا أَكُفَّ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ»(٢). [٧:٥]

---

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار: ثقة حافظ، ومن فوقه من رجال الشيخين.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١٠١١)، والبيهقي في «السنن» ١٠٣/٢ من طريق إبراهيم بن بشار، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله وما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير إبراهيم بن الحجاج السامي، وهو ثقة، وأخرجه البيهقي في «السنن» ١٠٣/٢ من طريق إسماعيل بن إسحاق، عن إبراهيم بن الحجاج، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢٩٢/١ و٣٠٥، والبخاري (٨١٢) في الأذان: باب السجود على الأنف، ومسلم (٤٩٠)(٢٣٠) في الصلاة: باب أعضاء السجود، والنسائي ٢٠٩/٢ في التطبيق: باب السجود على اليدين، والدارمي ٣٠٢/١، وأبو عوانة ١٨٣/٢، والبيهقي في «السنن» ١٠٣/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٦٤٤) من طرق عن وهيب، بهذا الإسناد.
وأخرجه الشافعي في «المسند» ٨٤/١ ــ ٨٥، والحميدي (٤٩٤)، ومسلم (٤٩٠)(٢٢٩) في الصلاة: باب أعضاء السجود، والنسائي ٢٠٩/٢، ٢١٠ في التطبيق: باب السجود على الركبتين، وابن ماجة =

ذِكْــرُ
الأمرِ بالاعتدال في السجود للمصلي

١٩٢٦ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا عُبيداللَّه بنُ معاذ بنِ معاذ العنبري، حدثنا أبـي، حدثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، قال:

سَمِعْتُ أنسَ بنَ مالك يقول: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «اعْتَدِلُوا في السُّجُودِ، وَلا يَفْتَرِشْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ»(١). [١: ٧٨]

= (٨٨٤) في الإقامة: باب السجود، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٣٥)، والبيهقي في «السنن» ٢/١٠٣، والبغوي في «شرح السنة» (٦٤٥) من طريق سفيان، ومسلم (٤٩٠)(٢٣١)، والنسائي ٢/٢٠٩: باب السجود على الأنف، وأبو عوانة ٢/١٨٢، وابن خزيمة (٦٣٦)، والبيهقي ٢/١٠٣ من طريق ابن جريج، كلاهما عن عبدالله بن طاووس، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير معاذ بن معاذ، فإنه من رجال البخاري.

وأخرجه الطيالسي (١٩٧٧)، وأحمد ٣/١١٥ و١٧٧ و١٧٩ و٢٠٢ و٢٧٤ و٢٩١، وابنه عبدالله في زوائد «المسند» ٣/٢٧٩، والبخاري (٨٢٢) في الأذان: باب لا يفترش ذراعيه في السجود، ومسلم (٤٩٣) في الصلاة: باب الاعتدال في السجود، وأبو داود (٨٩٧) في الصلاة: باب صفة السجود، والترمذي (٢٧٦) في الصلاة: باب ما جاء في الاعتدال في السجود، والنسائي ٢/٢١٣، ٢١٤ في التطبيق: باب الاعتدال في السجود، والدارمي ١/٣٠٣، وأبو عوانة ٢/١٨٣ و١٨٤، والبيهقي في «السنن» ٢/١١٣ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/٢٥٩، والنسائي ٢/١٨٣ في الافتتاح: باب الاعتدال في الركوع، و٢/٢١٣ في التطبيق: باب الاعتدال في =

١٩٢٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا كَامِلُ بنُ طَلْحَةَ الجَحْـدَرِي، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سلمة، عن قَتَادَةَ،

عن أنسٍ، أن النَّبـيَّ، صلَّى اللَّهُ عليـه وسلم، قال: «اعْتَـدِلُـوا في السُّجُـودِ، ولا يَكُـونُ أَحَـدُكمْ بَـاسِـطًا ذِرَاعَيْـهِ كالْكَلْبِ»(١). [١: ٧٨]

ذِكْرُ الرغبةِ في الدُّعاء والسجودِ لِقربِ العَبْدِ مِنْ مولاه في ذلك الوقتِ

١٩٢٨ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أحمدُ بنُ عيسى المِصـري، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عن سُمَي، عن أبـي صالحٍ،

عن أبـي هريرة، أن رَسُولَ اللَّه، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم،

= السجود، وابن ماجة (٨٩٢) في الإقامة: باب الاعتدال في السجود من طريق سعيد بن أبـي عروبة، والنسائي ٢/٢١١، ٢١٢ في التطبيق: باب النهي عن بسط الذراعين في السجود، من طريق أيوب بن أبـي مسكين، كلاهما عن قتادة، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح. كامل بن طلحة الجَحْدَري: قال الحافظ في «التقريب»: لا بأس به، ووثقه ابنُ حبان ٩/٢٨، ومن فوقه من رجال الصحيح.

وأخرجه النسائي ٢/١٨٣ في الافتتاح: باب الاعتدال في الركوع، من طريق عبدالله بن المبارك، عن سعيد بن أبـي عـروبة، وحمـاد بن سلمة، بهذا الإسناد، ولفظه: «اعتدلوا في الركوع والسجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه كالكلب».

وأخرجه من طرق عن قتادة، به: أحمدُ ٣/١٠٩ و١٩١ و٢١٤ و٢٣١. وانظر ما قبله.

قال: «إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»(١). [١ : ٢]

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ أن يُسَبِّحَ في سجودِه وَيَقْرُنَ إليه السُّؤال

١٩٢٨ ـ أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ محمد بنِ محمود السعديُّ، قال: حدثنا موسى بنُ بَحْرٍ، قال: حدثنا جَرِيرُ بنُ عبدِالحميد، عن منصورٍ، عن أبي إسحاق، عن مسروقٍ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أحمد ٢/ ٤٢١، ومسلم (٤٨٢) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود، وأبو داود (٨٧٥) في الصلاة: باب في الدعاء في الركوع والسجود، والنسائي ٢/ ٢٢٦ في التطبيق: باب أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل، وأبو عوانة ٢/ ١٨٠، والبيهقي ٢/ ١١٠، والبغوي في «شرح السنة» (٦٥٨) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

قال النووي في «شرح مسلم» ٤/ ٢٠٠: معناه: أقرب ما يكون من رحمة ربه وفضله، وفيه الحث على الدعاء في السجود، وفيه دليل لمن يقول: إن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة، وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب: أحدها أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل، حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة، وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضي الله عنهما، والمذهب الثاني مذهب الشافعي رضي الله عنه وجماعة أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة طول القنوت» والمراد بالقنوت القيام، ولأن ذكر القيام القراءة، وذكر السجود التسبيح، والقراءة أفضل، لأن المنقول عن النبي ﷺ أنه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود، والمذهب الثالث أنهما سواء، وتوقف أحمد بن حنبل رضي الله عنه في المسألة، ولم يقض فيها بشيء.

عن عائشة قالت: كان رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ في رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ، اغْفِرْ لِي» يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ(١). [٥:١٢]

ذِكْرُ وَصْفِ التسبيح الذي يُسَبِّحُ المرءُ رَبَّه جَلَّ وعلا في سجودِهِ مِن صلاته

١٩٣٠ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا صفوانُ بن صالح، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدثنا شيبانُ(٢) بنُ عبدِالرحمن، عن منصورٍ، عن أبي الضُّحى، عن مسروقٍ،

عن عائشة قالت: كان رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ في سُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». قَالَتْ: فَكانَ يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ(٣). [٥:١٢]

---

(١) إسناده صحيح. موسى بن بحر: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٩/١٦٢ ـ ١٦٣، ومن فوقه من رجال الشيخين.
ورواه منصور عن أبي الضحى أيضاً كما في الرواية الآتية.

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى «حسان»، والتصويب من «التقاسيم» لوحة ١٩٦ مصورة حيدرآباد.

(٣) إسناده صحيح. صفوان بن صالح: ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين.
أبو الضُّحى: هو مسلم بن صبيح.
وأخرجه أحمد ٦/٤٣، والبخاري (٤٩٦٨) في تفسير سورة ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾، ومسلم (٤٨٤)(٢١٧) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود، وأبو داود (٨٧٧) في الصلاة: باب في الدعاء في الركوع والسجود، وابن ماجة (٨٨٩) في الإقامة: باب التسبيح في الركوع والسجود، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٠٥)، والبيهقي ٢/١٠٩، والبغوي في «شرح السنة» (٦١٨)، من طريق جرير بن عبدالحميد، =

ذِكْرُ الإباحةِ للمصَلِّي أن يسأل اللَّهَ جلَّ وعلا مغفرةَ ذنوبِه في سُجُودِه

١٩٣١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، قال: حدثنا يونسُ بن عبدِالأعلى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني يحيى بنُ أيوب، عن عُمارة بن غَزِيَّة، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح،

عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم،

= وأحمد ٦/٤٩، وعبدالرزاق (٢٨٧٨)، والبخاري (٨١٧) في الأذان: باب التسبيح والدعاء في السجود، والنسائي ٢/٢١٩ و ٢٢٠ في التطبيق: باب نوع آخر (يعني من الدعاء في السجود)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٣٤، وأبو عوانة في «صحيحه» ٢/١٨٦، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٠٥) أيضاً، والبيهقي ٢/٨٦، من طريق سفيان الثوري، والبخاري (٧٩٤) في الأذان: باب الدعاء في الركوع، و(٤٢٩٣) في المغازي: باب رقم ٥١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٣٤، وأبو عوانة ٢/١٨٦، ١٨٧، من طريق شعبة، ثلاثتهم عن منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٩٦٧) في تفسير ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ من طريق أبي الأحوص، ومسلم (٤٨٤)(٢١٩)، وأبو عوانة ٢/١٨٦ من طريق مفضل، وأبو عوانة ٢/١٨٦ أيضاً من طريق ابن نمير، ثلاثتهم عن الأعمش، عن أبي الضحى، به. ولفظه: ما صلى النبي ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه: ﴿إذا جاءَ نَصْرُ اللَّهِ والفتحُ﴾ إلا يقول فيها: . . .

وأخرجه مسلم (٤٨٤)(٢١٨) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي الضحى، به، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول قبل أن يموت: «سبحانك وبحمدك، أستغفرك وأتوب إليك».

وقوله: «يتأول القرآن»، أي: يفعل ما أمر به فيه، وقد بينت رواية الأعمش أن المراد بالقرآن بعضه، وهو السورة المذكورة، والذكر المذكور.

كانَ يَقُولُ في سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلاَنِيَتَهُ وَسِرَّهُ»(١). [٥: ١٢]

ذِكْرُ ما يُستحب للمصلي أن يتعوَّذَ برضاء اللَّه جَلَّ وعلا مِن سَخَطِهِ في سُجُودِه

١٩٣٢ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامَة، قال: حدثنا عُبَيْدُاللَّه بنُ عمر، عن محمدِ بنِ يحيى بنِ حبان، عن الأعرج، عن أبي هُريرة،

عن عائشة، قالت: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْفِرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ في المَسْجِدِ، وَهُما مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٦٧٢).

وأخرجه مسلم (٤٨٣) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود، وأبو عوانة ٢/١٨٥، ١٨٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»، ١/٢٣٤، ثلاثتهم عن يونس بن عبدالأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٤٨٣) أيضاً، وأبو داود (٨٧٨) في الصلاة: باب في الدعاء في الركوع والسجود، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٦٢٠)، كلاهما عن أحمد بن السرح، عن ابن وهب، به.

وأخرجه أبو داود (٨٧٨) أيضاً عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، به.

والدِّق ــ بكسر الدال: الدقيق، ويُراد به الصغير، والجِلّ ــ بكسر الجيم: الجليل العظيم.

مِنْكَ لا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كما أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»(١). [٥: ١٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، والأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز.

وأخرجه أحمد ٦/٢٠١، ومسلم (٤٨٦) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود، والنسائي ١/١٠٢ ـ ١٠٣ في الطهارة: باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، والبيهقي في «السنن» ١/١٢٧، من طرق عن أبي أسامة، به. وصححه ابن خزيمة (٦٥٥) و (٦٧١).

وأخرجه أحمد ٦/٥٨، وأبو داود (٨٧٩) في الصلاة: باب في الدعاء في الركوع والسجود، والنسائي ٢/٢١٠ في التطبيق: باب نصب القدمين في السجود، وفي النعوت من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/٣٨٠، من طرق عن عبيدالله بن عمر، به.

وأخرجه الطحاوي ١/٢٣٤ من طريق الفرج بن فضالة، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة. وفرج بن فضالة ضعيف.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٨٨١) عن معمر، عن عمران بن حطان، عن عائشة. وهذا سند قوي، وقول العقيلي، وابن عبدالبر بأن عمران بن حطان لم يسمع من عائشة، ردَّه ابن حجر في «التهذيب» ٨/١٢٨ بوقوع التصريح بسماعه منها في حديث البخاري وحديث الطبراني.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٨٨٣) من طريق ابن عيينة، والنسائي ٢/٢٢٢ في التطبيق: باب نوع آخر (يعني من الدعاء في السجود) من طريق جرير بن عبدالحميد، ومالك ١/٢١٤ في باب ما جاء في الدعاء، ومن طريقه الترمذي (٣٤٩٣) في الدعوات، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٣٤، والبغوي في «شرح السنة» (١٣٦٦)، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن عائشة. قال ابن عبدالبر: لم يختلف عن مالك في إرساله، وهو مسند من حديث أبي هريرة عن عائشة، ومن حديث عروة عن عائشة من طرق صحاح، ثم أخرجه من الوجهين.

وسيورده المؤلف بعده من طريق عروة، عن عائشة، فانظره.

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن هٰذا الخبرَ تفرَّدَ به عُبَيْدُاللَّهِ بنُ عمر

١٩٣٣ ـ أخبرنا ابنُ خُزَيْمَةَ، قال: حدثنا [أحمدُ بنُ عبداللَّه بن عبدالرحيم البرقي وإسماعيلُ بنُ إسحاق الكوفي ـ سكن الفسطاط ـ قالا: حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا] يحيى بنُ أيوب، قال: حدثني عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ، قال: سمعتُ أبا النضر، يقول: سمعتُ عروةَ بنَ الزبير يقول:

قالت عائشة: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، وَكانَ مَعِي عَلَى فِرَاشِي، فَوَجَدْتُهُ ساجداً، رَاصًّا عَقِبَيْه، مُسْتَقْبِلاً بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ لِلْقِبْلَةِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وبِكَ مِنْكَ، أُثْني عَلَيْكَ لا أَبْلُغُ كلَّ مَا فيك» فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «يَا عَائِشَةُ أَحَرَّبَكِ شَيطَانُكِ»؟ فقُلْتُ: مَالِيَ[١] مِنْ شَيْطَانٍ؟ فقَالَ: «مَا مِنْ آدَمِي إِلاَّ لَهُ شَيْطَانٌ». فقُلْتُ: وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَأَنَا، ولكني دَعَوْتُ اللَّهَ عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ»[٢]. [١٢:٥]

---

(١) «ما لي» سقطت من «الإحسان» واستدركت من «التقاسيم» لوحة ١٩٨ مصورة حيدرأباد.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما غير عُمارة بن غَزِيَّة، فإنه من رجال مسلم. أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية المدني. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٦٥٤)، وما بين حاصرتين مستدرك منه.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٣٤ عن حسين بن نصر، والبيهقي ٢/١١٦ من طريق محمد بن عيسى الطرسوسي، كلاهما عن سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمصلِّي أن يَقْعُدَ في الركعةِ الأولى والثالثةِ بَعْدَ رفعه رأسَه من السجود قَبْلَ أن يقومَ قائماً

١٩٣٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبـي عَوْنٍ الرَّيَاني، قال: حدثنا علي بن حُجْرٍ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عن خـالدٍ الحَـذَّاء، عن أبـي قِلابة،

عن مالِك بنِ الحويرث، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، يُصَلِّي، فَإِذَا كانَ في وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا(١). [٥: ٤]

= وقـوله: «أَحَـرَّبَكِ شيـطانُكِ»، أي: أهـاجَـكِ وأَغضبـك. وفي «الأساس»: ومن المجاز: حَرِب الرجل: غضب فهوحَرِبٌ، وحَرَّبتُه، وأسدٌ حَرِبٌ ومُحَرَّب. وقد تحرفت في المطبوع من ابن خزيمة، والبيهقي إلى: أخذك.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وقد صَرَّح هُشيم بالتحديث في رواية البخاري.

وأخرجه الترمذي (٢٨٧) في الصلاة: باب ما جاء كيف النهوض من السجود، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٦٦٨)، وأخرجه النسائي ٢/٢٣٤ في التطبيق: باب الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٨٦)، ثلاثتهم عن علي بن حجر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٨٢٣) في الأذان: باب من استوى قاعداً في وتر من صلاته ثم نهض، وأبو داود (٨٤٤) في الصلاة: باب النهوض في الفرد، والبيهقي في «السنن» ٢/١٢٣، من طرق عن هُشيم، به.

وسيرد بعده من طريق عبدالوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، به. فانظره.

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ الاعتمادُ على الأرضِ عندَ القيامِ من القُعُودِ الَّذي وَصَفْنَاهُ

١٩٣٥ ــ أخبرنا عِمْرَانُ بنُ موسى بن مجاشع السَّخْتِياني، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبـي شيبة، قال: حدثنا عَبْدُالوَهَّاب الثقفي، عن خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عن أبـي قِلابة أنَّه حَدَّثَ

عن مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ، قال: دَخَلَ عَلَيْنَا مَسْجِدَنَا قَالَ: إنِّي لَأُصَلِّي وَمَا أُرِيدُ الصَّلاَةَ، وَلٰكِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُعَلِّمَكُمْ كَيْفَ كانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، يُصَلِّي، قَالَ: فَذَكَرَ اللَّهَ حَيْثُ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ في الرَّكْعَةِ الأولَى ، اسْتَوَى قَاعِداً، ثُمَّ قَامَ فَاعْتَمَدَ عَلَى الأَرْضِ(١). [٥ : ٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البيهقي ٢/١٢٤ من طريق عمران بن موسى، بهذا الإسناد. وأخرجه أيضاً من طريق إبراهيم بن يوسف الهسنجاني، عن عثمان بن أبـي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبـي شيبـة في «المصنف» ١/٣٩٦، ومن طريقـه الطبراني في «الكبير» ١٩/٦٤٢)، والبيهقي في «السنن» ٢/١٣٥ عن عبدالوهاب الثقفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٢/٢٣٤ في التطبيق: باب الاعتماد على الأرض عند النهوض، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٧٨) عن محمد بن بشار، والطبراني ١٩/(٦٤٢) من طريق إسحاق بن راهـويـه، والبيهقي في «السنن» ٢/١٢٤ من طريق الشافعي، ثلاثتهم عن عبدالوهاب الثقفي، به.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٢٠٤) من طريق وهيب، عن خالد الحذاء، به.

=

ذِكْرُ ما يُستَحَبُّ للمصلي أن لا يَسْكُتَ في ابتداء الرَّكعةِ الثانيةِ من صلاتِه كما يَفْعَلُ ذلك في الركعةِ الأُولى منها

١٩٣٦ ـ أخبرنَا عَبْدُاللَّه بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا محمدُ بن أسلم الطوسيُّ، قال: حدثنا يونسُ بنُ محمد، عن عبدِالواحدِ بنِ زياد، عن عُمَارَةَ بنِ القعقاع، عن أبـي زُرْعَةَ بن عمرو بن جريرٍ،

عن أبـي هريرة، قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم إذَا نَهَضَ مِنَ الـرَّكْعَةِ الثَّـانِيَـةِ، اسْتَفْتَـحَ القِـرَاءَةَ وَلَمْ يَسْكُتْ[1]. [٥: ٤]

= وأخرجه أحمد ٣/٤٣٦ و٥/٥٣، ٥٤، والبخاري (٨٢٤) في الأذان: باب كيف يعتمد على الأرض إن قام من الركعة، وأبو داود (٨٤٢) و(٨٤٣) في الصلاة: باب النهوض في الفرد، والبيهقي في «السنن» ٢/١٢٣، ١٢٤، من طرق عن أيوب السختياني، عن أبـي قلابة، به.

وتقدم قبله من طريق هشيم، عن خالد الحذاء، بنحوه، فانظره.

(١) إسناده صحيح. محمد بن أسلم: وثقه أبو حاتم، وأبو زرعة، والمؤلف. ومن فوقه من رجال الشيخين. وصححه ابن خزيمة (١٦٠٣) عن الحسن بن نصر المعارك المصري، عن يحيى بن حسان، عن عبدالواحد بن زياد، بهذا الإسناد.

وعلَّقه مسلم في «صحيحه» (٥٩٩) في المساجد: باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، فقال: وحدثت عن يحيى بن حسان، ويونس المؤدب وغيرهما، قالوا: حدثنا عبدالواحد بن زياد، به. ووصله أبو نعيم في «المستخرج» كما في «النكت الظراف» ١٠/٤٤٨ من طريق محمد بن سهل بن عسكر، عن يحيى بن حسان، عن عبدالواحد، به.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ على المرء تطويلَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيين مِنْ صلاتِه وحذفَ الأخيرتَيْنِ منها

١٩٣٧ ـ أخبرنا أبو خَلِيفَةَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، قال: أخبرنا شُعْبَةُ، عن أبي عَوْنٍ الثَّقفي، عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ قال:

قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكاكَ أَهْلُ الكُوْفَةِ في كلِّ شَيْءٍ، حَتَّى في الصَّلاةِ، فَقَالَ: أُطِيلُ الأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ في الأُخْرَيَيْنِ، وَمَا آلُو منْ صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ(١). [٥ : ٢٧]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ جلوسَ المرءِ في الصَّلاةِ للتشهُّدِ الأوَّلِ غَيْرُ فرضٍ عليه

١٩٣٨ ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ، قال: حدَّثني اللَّيْثُ بنُ سعد، عن ابنِ شهابٍ، عن عَبْدِالرحمٰنِ بنِ هُرْمُزٍ الأعرجِ،

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو عون الثقفي: هو محمد بن عبيدالله بن أبي سعيد. وأخرجه أحمد ١/١٧٥، والطيالسي (٢١٦)، والبخاري (٧٧٠) في الأذان: باب يطوِّل في الأولين، ويحذف في الأخريين، وأبو داود (٨٠٣) في الصلاة: باب تخفيف الأخريين، والنسائي ٢/١٧٤ في الافتتاح: باب الركود في الركعتين الأوليين، وأبو عوانة ٢/١٥٠، والبيهقي في «السنن» ٢/٦٥، من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه مسلم (٤٥٣)(١٦٠) في الصلاة، وأبو عوانة ٢/١٥٠ من طريق مسعر، عن أبي عون، به.

وسيعيده المؤلف برقم (٢١٤٠)، وقد أورده برقم (١٨٥٩) من طريق عبدالملك بن عمير، عن جابر، به. وتقدم تخريجه من طريقه هناك.

عن عَبْدِاللَّه بن بُحَيْنَة الأسدي، حليفِ بني عبدِالمطلب، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم قَامَ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُما النَّاسُ مَعَهُ مَكانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ (١). [١ : ٢]

(١) إسناده صحيح. يزيد بن موهب ـ وهو يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب: ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري (١٢٣٠) في السهو: باب من يكبر في سجدتي السهو، ومسلم (٥٧٠)(٨٦) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، والترمذي (٣٩١) في الصلاة: باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم، كلهم عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد، ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٧٥٨).

وأخرجه النسائي ٣/٣٤ في السهو: باب التكبير في سجدتي السهو، عن أبي الطاهر بن السرح، والطحاوي ١/٤٣٨، وأبو عوانة ٢/١٩٣ عن يونس بن عبدالأعلى، كلاهما عن ابن وهب، عن الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، ويونس بن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/٩٦ في الصلاة: باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين، عن الزهري، به، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» ١/٩٩، وأحمد ٥/٣٤٥، والبخاري (١٢٢٤) في السهو: باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، ومسلم (٥٧٠)(٨٥) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، وأبو داود (١٠٣٤) في الصلاة: باب من قام من ثنتين ولم يتشهد، والنسائي ٣/١٩ في السهو: باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد، والدارمي ١/٣٥٢ ـ ٣٥٣، وأبو عوانة ٢/١٩٣، والبيهقي ٢/٣٣٣ ـ ٣٣٤ و٣٤٣، والبغوي (٧٥٧).

وأخرجه عبدالرزاق (٣٤٤٩) و(٣٤٥٠)، وابن أبي شيبة ٢/٣٠، وأحمد ٥/٣٤٥ و٣٤٦، والبخاري (٨٢٩) في الأذان: باب من لم ير التشهد الأول واجباً لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع، و(٦٦٧٠) =

قال أبو حَاتِمٍ رضي اللَّهُ عنه: في قيامِ النَّاسِ خلفَ المصطفى، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، عندَ قِيَامِهِ من موضع جلستِه الأُولى، وتركِه الإنكارَ عليهم، ذلك أَبْيَنُ البيان على أن القعدَة الأُولى في الصَّلاة غَيْرُ فَرْضٍ.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ التشهدَ الأوَّلَ في الصلاة لَيْسَ بفرضٍ على المُصَلِّي

١٩٣٩ ـ أخبرنا ابنُ قُتَيْبَةَ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ، قال:

= في الأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، وأبو داود (١٠٣٥) في الصلاة: باب من قام من ثنتين ولم يتشهد، وابن ماجة (١٢٠٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٣٨، وأبو عوانة ٢/١٩٤، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٣٤ و٣٤٠، من طرق عن الزهري، به، وصححه ابن خزيمة برقم (١٠٢٩).

وأخرجه مالك ١/٩٦، ٩٧، وعبدالرزاق (٣٤٥١)، وابن أبي شيبة ٢/٣٤، ٣٥، وأحمد ٣/٣٤٥ و٣٤٦، والبخاري (١٢٢٥) في السهو: باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة، ومسلم (٥٧٠)(٨٧) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، والنسائي ٢/٢٤٤ في التطبيق: باب ترك التشهد الأول، و٣/٢٠ في السهو: باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد، وابن ماجة (١٢٠٧)، والدارمي ١/٣٥٣، وابن الجارود (٢٤٢)، والدارقطني ١/٣٧٧، وأبو عوانة ٢/١٩٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٣٨، وابن خزيمة (١٠٢٩) و(١٠٣١)، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٤٠ و٣٤٤ من طريق يحيى بن سعيد، والبخاري (٨٣٠) في الأذان: باب التشهد في الأولى، وأبو عوانة ٢/١٩٤ من طريق جعفر بن ربيعة، وابن خزيمة برقم (١٠٣٠) من طريق الضحاك بن عثمان، ثلاثتهم عن عبدالرحمن بن هرمز الأعرج، بهذا الإسناد. وسيعيده المؤلف برقم (١٩٣٩) و(١٩٤١).

أخبرنا الليثُ بنُ سعد، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عَبْدِالرحمٰن بنِ هُـرْمُزِ الأعرج،

عن عبداللَّه بن بُحَيْنَةَ الأسدي، حليفِ بني عَبْدِالمطلب، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، قَامَ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أتَمَّ صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُما النَّاسُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ(١). [١:٣٤]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ على أن التشهدَ الأوَّلَ في الصَّلاةِ غَيْرُ فَرْضٍ على المُصَلِّينَ

١٩٤٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِاللَّه بنِ الجُنَيْدِ، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا بَكْرُ بنُ مُضَر، عن يـزيدَ بنِ أبـي حَبيبٍ، عن عَبْدِالرحمٰنِ بن شِماسَة، قال:

صَلَّى بِنَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَامَ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَقَالَ النَّاسُ وَرَاءَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُكُمْ تَقُولُونَ: سُبْحَانَ اللَّهِ كَيْمَا أَجْلِسَ، وَلَيْسَ تِلْكَ سُنَّة، إِنَّمَا السُّنَّةُ الَّتِي صَنَعْتُهُ(٢).[٥:١٨]

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالرحمن بن شماسة، فإنه من رجال مسلم.

وأخرجه الطبراني ١٧/(٨٦٨) من طريق عمرو بن خالد الحراني، والحاكم ١/٣٢٥، والبيهقي ٢/٣٤٤ من طريق إدريس بن يحيى، كلاهما عن بكر بن مضر، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وأقره الذهبي، وإنما هو على شرط مسلم، فإن عبدالرحمن بن =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ التشهدَ الأوَّلَ في الصلاةِ لَيْسَ بفرضٍ على المُصَلِّي

١٩٤١ ــ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ، قال: أخبرنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبدالرحمن بن هُرمزٍ الأعرجِ،

عن عبداللَّه بن بُحَيْنَة الأسدي، حليف بني عبدِالمُطَّلِب أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، قامَ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلاَتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ[٢].

ذِكْــرُ وضعِ اليَدَيْنِ على الفَخِذَيْنِ في التَّشهُّدِ للمصلي

١٩٤٢ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالك، عن مسلم بنِ أبي مريم، عن علي بنِ عبدالرحمٰن المُعَاوِي[١] أنه قال:

= شماسة لم يخرج له البخاري.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٢/٣٥ من طريق شبابة، والطبراني ١٧/(٨٦٧) من طريق عبدالله بن صالح، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، به.

(٢) إسناده صحيح. وقد تقدم برقم (١٩٣٨) و(١٩٣٩).

(١) بضم الميم وفتح العين: نسبة إلى بني معاوية، فخذ من الأنصار، وقد تحرف في «الإحسان» إلى «العلوي»، والتصويب من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢١٥. وتحرف في مطبوع «سنن» النسائي ٢/٢٣٧ إلى المعافري.

رَآنِي ابنُ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصى فِي الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، نَهَانِي وَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، يَصْنَعُ. قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاَةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ(١). [٥: ٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير علي بن عبدالرحمن المعاوي، فإنه من رجال مسلم، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٦٧٥) من طريق أحمد بن أبي بكر، عن مالك، بهذا الإسناد.

وهو في «الموطأ» ١/٨٨ ـ ٨٩ في الصلاة: باب العمل في الجلوس في الصلاة، ومن طريق مالك أخرجه: الشافعي في «المسند» ١/٨٧ ـ ٨٩، ومسلم (٥٨٠)(١١٦) في المساجد: باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، وأبو داود (٩٨٧) في الصلاة: باب الإشارة في التشهد، والنسائي ٣/٣٦، ٣٧ في السهو: باب قبض الأصابع من اليد اليمنى دون السبابة، وأبو عوانة ٢/٢٢٣، والبيهقي ٢/١٣٠.

وأخرجه أبو عوانة ٢/٢٢٣ من طريق وهيب، و٢/٢٢٤ من طريق شعبة، كلاهما عن مسلم بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٨٠)، والنسائي ٣/٣٦ في السهو: باب موضع الكفين، من طريق سفيان، عن مسلم بن أبي مريم، به، ومن طريق سفيان أيضاً، عن يحيى بن سعيد، عن مسلم، به. قال سفيان: فكان يحيى بن سعيد حدثنا به عن مسلم، ثم حدثنيه مسلم.

وسيورده المصنف برقم (١٩٤٧) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن مسلم، به، ويخرج هناك.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصليَ في التَّشَهُّدِ يَجِبُ أن يَضَعَ كفَّه اليُسرى على فَخِذِهِ اليُسرى ورُكبته، واليُمنى على اليمنى منها

١٩٤٣ ــ أخبرنا عِمرَانُ بنُ موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عثمانُ بن أبـي شيبة، قال: حدثنا أبو خالدٍ الأحمر، عن ابنِ عجلانَ، عَنْ عَامِرِ بنِ عبدالله بنِ الزبير،

عن أبيه، قال: كَـانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، افْتَرَشَ اليُسْرَى، وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى الوُسْطَى، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى، وَأَلْقَمَ كَفَّهُ اليُسْرَى رُكْبَتَهُ[1]. [٥: ٤]

---

(١) إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح. وأبو خالد الأحمر ــ واسمه سليمان بن حيان الأزدي ــ قد توبع عليه.

وأخرجه مسلم (٥٧٩)(١١٣) في المساجد: باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين، والبيهقي في «السنن» ٢/ ١٣١ من طريق أبي بكر بن أبـي شيبة، والدارقطني ١/ ٣٤٩ ــ ٣٥٠ من طريق محمد بن آدم، كلاهما عن أبـي خالد الأحمر، به.

وأخرجه مسلم (٥٧٩)(١١٣)، والبيهقي ٢/ ١٣١ من طريق الليث بن سعد، والدارمي ١/ ٣٠٨ من طريق ابن عيينة، وأبو داود (٩٨٩) في الصلاة: باب الإشارة في التشهد، والنسائي ٣/ ٣٧ في السهو: باب بسط اليسرى على الركبة، وأبو عوانة ٢/ ٢٢٦، والبغوي في «شرح السنة» (٦٧٦) من طريق زياد بن سعد، ثلاثتهم عن ابن عجلان، بهذا الإسناد. ورواية زياد أن النبـي ﷺ كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها.

وأخرجه مسلم (٥٧٩)(١١٢)، وأبو داود (٩٨٨)، وأبو عوانة ٢/ ٢٢٥، والبيهقي ٢/ ١٣٠ من طريق عثمان بن حكيم، والنسائي

ذِكْرُ وصفِ ما يجعل المرءُ أصابعَه عندَ الإشارةِ في التَّشَهُّدِ

١٩٤٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمَذَاني، قال: حدثنا عمرو بنُ علي، قال: حدثنا يحيى القطانُ، قال: حدثنا ابنُ عجلانَ، عن عامرِ بنِ عبدالله بن الزبير،

عن أبيه أَنَّ النَّبِيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ وَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ اليُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَأَشَارَ بِأُصْبعِهِ السَّبَّابَةِ، لَا يُجَاوِزُ بَصَرُه إِشَارَتَهُ(١). [٥: ٤]

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها كان يُشِيرُ المصطفى ﷺ بالسَّبَّابَةِ في الموضع الذي وصفناه

١٩٤٥ ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عمر بنِ يوسف، قال: حدثنا سَلْمُ بنُ جُنادة، قال: حدثنا ابنُ إدريس، عن عاصمِ بنِ كُليب، عن أبيه،

= ٣٧/٣، وأبو عوانة ٢٢٦/٢، ٢٢٧، من طريق عمرو بن دينار، كلاهما عن عامر بن عبدالله بن الزبير، به.

وسيرد بعده من طريق يحيى القطان، عن ابن عجلان، به. فانظره.

(١) إسناده قوي على شرط مسلم. وأخرجه أبو داود (٩٩٠) في الصلاة: باب الإشارة في التشهد، ومن طريقه أبو عوانة ٢٢٦/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٦٧٧) عن محمد بن بشار، والنسائي ٣٩/٣ في السهو: باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة، عن يعقوب بن إبراهيم، كلاهما عن يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وتقدم قبله من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، به. وتخريجه هناك.

عن وائل بن حُجْر، قال: قَدِمْنَا المَدِيْنَةَ وَهُمْ يَنْفُضُونَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ، فَقُلْتُ: لأَنْظرَنَّ إِلَى صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، قَالَ: فَكَبَّرَ حَتَّى افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ إِبْهَامَيْهِ قَرِيباً مِنْ أُذُنَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ سَجَدَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي المَوْضِعِ مِنْ وَجْهِهِ، فَلَمَّا جَلَسَ افْتَرَشَ قَدَمَيْهِ، وَوَضَعَ مِرْفَقَهُ الأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، وَقَبَضَ خِنْصَرَهُ وَالَّتِي تَلِيهَا، وَجَمَعَ بَيْنَ إِبْهَامِهِ وَالوُسْطَى، وَرَفَعَ الَّتِي تَلِيهَا يَدْعُو بِهَا[1]. [٥: ٤]

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمصلِّي عند الإشارةِ التي وصفناها أن يَحْنِيَ سَبَّابَته قليلاً

١٩٤٦ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا مجاهد بن موسى المُخَرِّمِي[2]،

---

(١) إسناده صحيح. وأخرجه البخاري في «قرة العينين برفع اليدين في الصلاة» ص ١٩ عن عبدالله بن محمد، وابن ماجة (٩١٢) في إقامة الصلاة: باب الإشارة في التشهد، عن علي بن محمد، كلاهما عن عبدالله بن إدريس، بهذا الإسناد، مختصراً.

وتقدم برقم (١٨٦٠) من طريق زائدة بن قدامة، عن عاصم بن كليب، به. وتقدم تخريجه هناك.

(٢) المُخَرِّمي ـ بضم الميم، وفتح الخاء، وكسر الراء المشددة، وفي آخرها ميم: نسبة إلى المخرِّم: محلة ببغداد، ويظهر أن مجاهداً هذا كان ينزل بها حين تحول إلى بغداد، فنسب إليها، ولم يذكر هذه النسبة له أحد ممن ترجم له غير ابن حِبَّان هنا وفي «ثقاته» ١٨٩/٩، ونقلها عنه السمعاني في «الأنساب» ٤٤/٥ في «الختلي»، ونص الترجمة في «ثقات المؤلف»: =

حدثنا شعيب بن حرب المدائني، حدثنا عصام بن قدامة الجدلي، أخبرنا مالك بن نمير الخزاعي،

أن أباه حدّثه أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم فِي الصَّلاَةِ وَاضِعاً اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ اليُمْنَى، رَافِعاً أُصْبُعَهُ السَّبَّابَةَ قَدْ حَنَاهَا شَيْئاً وَهُوَ يَدْعُو(١). [٥: ٤]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الإشارَة بالسَّبابةِ يجب أن تَكُونَ إلى القِبْلَةِ

١٩٤٧ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حدثنا عليُّ بنُ حُجْر، قال:

= مجاهد بن موسى، أبو علي المخرِّمي، من أهل بغداد، يروي عن يزيد بن هارون، والعراقيين. حدثنا عنه محمد بن الحسين بن مكرم البزاز بالبصرة وغيره من شيوخنا، مات يوم الجمعة لتسع بقين من رمضان سنة أربع وأربعين ومئتين، وكان عسر الحفظ، وهو الذي يقال له: مجاهد بن موسى الخُتَّلي، كان أصله من خُتَّل خراسان، وأما الخطيب والمزي، فذكرا مكان «المخرمي» الخوارزمي. قلت: روى له مسلم في «صحيحه»، وأصحاب «السنن»، ووثقه ابن معين والنسائي، وقال أبو حاتم: محله الصدق.

(١) مالك بن نمير الخزاعي: ذكره المؤلف في «ثقاته» ٣٨٦/٥، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال ابن القطان: لا يعرف حال مالك، ولا روى عن أبيه غيرُه. وقال الذهبي: لا يعرف، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٤٧١/٣، وأبو داود (٩٩١) في الصلاة: باب الإشارة في التشهد، والنسائي ٣٩/٣ في السهو: باب إحناء السبابة في الإشارة، وابن خزيمة (٧١٥) و(٧١٦)، وابن ماجة (٩١١) في الإقامة: باب الإشارة في التشهد، والبيهقي ١٣١/٢، من طرق عن عصام بن قدامة، بهذا الإسناد.

حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، قال: حدثنا مُسْلِمُ بنُ أبـي مريم، عن علي بنِ عبدِالرحمـٰن المعاوي،

عن ابنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يُحَرِّكُ الْحَصى بِيَدِهِ وَهُوَ فِي الصَّلاَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ،قَالَ لَهُ عَبْدُاللَّهِ: لاَ تُحَرِّكِ الحَصى وَأَنْتَ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ ذٰلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلـٰكِنْ اصْنَع كَمَا كانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، يَصْنَعُ، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ الَّتي تَلِي الإِبْهَامِ إِلَى القِبْلَةِ، وَرَمَى بِبَصَرِهِ إِلَيْهَا أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ قَالَ: هـٰكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، يَصْنَع(١). [٥: ٤]

ذِكْــرُ

وصفِ التشهدِ الذي يتشهد المرءُ في صلاتِه

١٩٤٨ ــ أخبـرنا الحسنُ بنُ سفيـان، قال: حـدثنا أبـو بكر بنُ أبـي شيبة، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا حُصَيْنُ بنُ عبدالرحمن، والمغيرةُ، والأعمشُ، عن أبـي وائلٍ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٧١٩).

وأخرجه النسائي ٢/٢٣٦ ــ ٢٣٧ في التطبيق: باب موضع البصر في التشهد، وأبو عوانة ٢/٢٢٤ و٢٢٦، من طريق علي بن حجر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٢/١٣٢ من طريق أبـي الربيع، عن إسماعيل بن جعفر، به.

وتقدم برقم (١٩٤٢) من طريق مالك، عن مسلم بن أبـي مريم، به، وتخريجه هناك، فانظره.

عن عبداللَّه قال: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلم، فِي الصَّلاَةِ نَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ، السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلاَمُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلامُ عَلَى فُلاَنٍ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ(١) أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ،

---

(١) في رواية البخاري (٦٢٦٥) في الاستئذان: باب الأخذ باليد، من طريق أبي معمر، عن ابن مسعود ـ بعد أن ساق حديث التشهد ـ قال: وهو بين ظهرانينا، فلما قبض، قلنا: السلام ـ يعني على النبي ﷺ. قال الحافظ ٥٦/١١: هذه الزيادة ظاهرها أنهم كانوا يقولون: «السلام عليك أيها النبي» بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ، فما مات النبي ﷺ تركوا الخطاب، وذكروه بلفظ الغيبة، فصاروا يقولون: «السلام على النبي»، وأما قوله في آخره: يعني على النبي، فالقائل «يعني» هو البخاري، وإلا فقد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» و«مصنفه» عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه، فقال في آخره: فلما قبض ﷺ قلنا السلام على النبي. وقال الحافظ أيضاً ٣١٤/٢: وأخرجه أبو عوانة في «صحيحه» والسراج والجوزقي وأبو نعيم الأصبهاني والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ: «فلما قبض قلنا السلام على النبي» بحذف لفظ يعني.

قال السُّبكي في «شرح المنهاج» بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده: إنْ صَحَّ هذا عن الصحابة، دَلَّ على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب، فيقال: السلام على النبي.

قلت (القائل ابن حجر): قد صَحَّ بلا ريب، وقد وجدتُ له متابعاً قويّاً: قال عبدالرزاق: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبيُّ ﷺ حيٌّ: السلام عليك أيها النبي، فلما مات، قالوا: السلام على النبي. وهذا إسناد صحيح. =

السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذٰلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ على كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»(١). [٥: ١٢]

= قلت: وفي «مصنف عبدالرزاق» (٣٠٧٠) عن ابن جريج، عن عطاء قال: سمعت ابن عياش وابن الزبير يقولان في التشهد في الصلاة: التحيات المباركات لله، الصلوات الطيبات لله، السلام على النبي، ورحمة الله وبركاته.

وفي «الموطأ» ١/ ٩١ عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يتشهد، فيقول: بسم الله، التحيات لله، الصلوات لله، الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته.

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٢٩٣ من طريق عائذ بن حبيب، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد قال: رأيت عائشة تعد بيدها تقول: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله...

(١) إسناده صحيح على شرطهما. المغيرة: هو ابن مقسم الضبي، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١/ ٢٩١.

وأخرجه البخاري (١٢٠٢) في العمل في الصلاة: باب من سمَّى قوماً أو سلَّم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم، عن عمرو بن عيسى، عن أبي عبدالصمد عبدالعزيز بن عبدالصمد، عن حصين بن عبدالرحمن، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٧٠٤).

وأخرجه البخاري (٧٣٨١) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿السلام المؤمن﴾، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٦٣، والطبراني في «الكبير» (٩٩٠٢) من طريق زهير بن معاوية، والطبراني (٩٩٠٣) من طريق أبي عوانة، كلاهما عن مغيرة الضبي، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٧٠٤) أيضاً. =

. . . .

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٩١، وأبو عوانة ٢/٢٢٩ من طريق وكيع، والبخاري (٨٣١) في الأذان: باب التشهد في الآخرة، والطبراني في «الكبير» (٩٨٨٥)، والبيهقي في «السنن» ٢/١٣٨ من طريق أبي نعيم، وأحمد ١/٤٣١، والبخاري (٨٣٥) في الأذان: باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، وأبو داود (٩٦٨) في الصلاة: باب التشهد، وابن ماجة (٨٩٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في التشهد، والبيهقي ٢/١٥٣، من طريق يحيى بن سعيد، وأحمد ١/٣٨٢ و٤٢٧، ومسلم (٤٠٢)(٥٨) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة، والبيهقي ٢/١٥٣، من طريق أبي معاوية، والبخاري (٦٢٣٠) في الاستئذان: باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٦٧٨) من طريق حفص بن غياث، والنسائي ٣/٤١ في السهو: باب كيف التشهد من طريق الفضيل بن عياض، وابن ماجة (٨٩٩) من طريق عبدالله بن نمير، والدارمي ١/٣٠٨، وابن الجارود (٢٠٥)، وأبو عوانة ٢/٢٢٩، من طريق يعلى بن عبيد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٦٢ من طريق أبي عوانة، والطبراني في «الكبير» (٩٨٨٦)، وأحمد ١/٤١٣، وأبو عوانة ٢/٢٣٠ من طريق زائدة، كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٩٢، وأحمد ١/٤١٤، والبخاري (٦٢٦٥) في الاستئذان: باب الأخذ باليد، ومسلم (٤٠٢)(٥٩)، والنسائي ٢/٢٤١ في التطبيق: باب كيف التشهد الأول، وأبو عوانة ٢/٢٢٨، ٢٢٩، والبيهقي ٢/١٣٨ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سيف بن سليمان، عن مجاهد، عن أبي معمر عبدالله بن سخبرة، عن عبدالله بن مسعود.

وسيرد بعده (١٩٤٩) من طريق حماد بن أبي سليمان، عن أبي وائل، به، وبرقم (١٩٥٠) من طريق الثوري، عن منصور والأعمش وأبي هاشم، عن أبي وائل، به، والثوري عن أبي إسحاق، عن الأسود وأبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود، وبرقم (١٩٥١) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله. ويخرج كل طريق في موضعه. =

ذِكْــرُ
الأمرِ بالتشهد عندَ القَعْدَةِ من صَلاتِه

١٩٤٩ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، قال: أخبرنا شُعْبَةُ، عن حَمَّادٍ، عن أبـي وائلٍ،

عن عَبْدِاللَّه قال: كُنَّا نَقُولُ السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ النَّبِـيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَـإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّشَهُّدِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِـيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»(١). [١ : ٩٤]

= قال البزار لما سئل عن أصح حديث في التشهد، قال: هو عندي حديث ابن مسعود، ورُوي من نيف وعشرين طريقاً، ثم سَرَدَ أكثرها. وقال: ولا أعلم في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالاً.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/٣١٥: ولا اختلافَ بين أهل الحديث في ذلك، وممَّن جَزَم بذلك البغوي في «شرح السنة»، ومن رجحانه أنه متفق عليه دون غيره، وأن الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في ألفاظه بخلاف غيره، وأنه تلقاه عن النبـي ﷺ تلقيناً، فروى الطحاوي من طريق الأسود بن يزيد عنه، قال: أخذت التشهد من في رسول الله ﷺ، ولَقَّنِيه كلمة كلمة، وفي رواية أبـي معمر عند البخاري عنه: علمني رسول الله ﷺ التشهد وكفي بين كفيه، ولابن أبـي شيبة وغيره من رواية جامع بن أبـي راشد، عن أبـي وائل عنه، قال: كان رسول الله ﷺ يعلّمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن. . .

(١) إسناده صحيح، حماد هو ابن أبـي سليمان الأشعري مولاهم، أبو إسماعيل الكوفي. =

ذِكْـــرُ وَصْفِ ما يَتَشَهَّدُ المرءُ به في جلوسِه مِن صلاته

١٩٥٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِالرحمـٰن بنِ محمد الدَّغولي، قال: حدثنا محمدُ بنُ يحيى، قال: حدثنا عَبْدُالرَّزَّاق، قال: أخبرنا الثوريُّ، عن منصـورٍ، والأعمشِ، وأبـي هـاشـم، عن أبـي وائـلٍ، وعـن أبـي إسحاق، عن الأسود، وأبـي الأحوص،

عن عَبْدِاللَّه قال: كُنَّا لا نَدْرِي مَا نَقُولُ في الصَّلاَةِ، نَقُولُ: السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلاَمُ عَلَى مِيكائِيلَ، فَعَلَّمَنـا النَّبِـيُّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلاَمُ، فإذا جَلَسْتُمْ في الرَّكْعَتَيْنِ فقولوا: التحيَّاتُ للَّه، والصَّلواتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِـيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» ـ قَالَ أَبُو وَائِلٍ في حِدَيثِهِ عَنْ عَبْدِاللَّهِ: «إِذَا قُلْتَهَا أَصَابَتْ كلَّ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ، وَنَبِـيٍّ مُرْسَلٍ، وَعَبْدٍ صَالِحٍ» ـ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلـٰهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه»(١). [٥: ٣٤]

= وأخرجه الطيالسي (٢٤٩)، والنسائي ٢/٢٤٠ في التطبيق: باب كيف التشهد الأول، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٦٢، والطبراني (٩٨٩٢)، من طريق هشام الدستوائي، وأحمد ١/٤٦٤، والنسائي ٢/٢٤١، والطبراني (٩٩٠٤) من طريق غندر محمد بن جعفر، والطحاوي ١/٢٦٢ من طريق عبدالرحمن بن زياد، والطبراني (٩٨٩١) من طريق حمزة الزيات، و(٩٨٩٤) من طريق حماد بن سلمة، كلهم عن حماد، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٤٨) و(١٩٥٠) و(١٩٥١) و(١٩٥٥) و(١٩٥٦).

(١) إسناده صحيح، أبو الأحوص: هو عوف بن مالك الجشمي، وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٣٠٦١)، ومن طريق عبدالـرزاق أخرجـه أحمد =

. . . .

= ١/٤٢٣، وابن ماجة (٨٩٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في التشهد، والطبراني في «الكبير» (٩٨٨٨)، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٧٧.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٩٠١)، والدارقطني ١/٣٥١ من طريق عبدالله بن المبارك، عن سفيان الثوري، عن منصور، والأعمش وحماد، ومغيرة، عن أبي وائل، به.

وأخرجه أحمد ١/٤٤٠، والنسائي ٢/٢٤١ في التطبيق: باب كيف التشهد الأول، والطبراني (٩٩٠٤) من طريق شعبة، عن الأعمش، ومنصور وحماد، والمغيرة، وأبي هاشم، عن أبي وائل، به.

وأخرجه النسائي ٣/٤٠ في السهو: باب إيجاب التشهد، والدارقطني ١/٣٥٠، والبيهقي ٢/١٣٨ من طريق سفيان بن عيينة، عن الأعمش ومنصور، عن أبي وائل، به.

وأخرجه البخاري (٦٣٢٨) في الدعوات: باب الدعاء في الصلاة، ومسلم (٤٠٢)(٥٥) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة، من طريق جرير، ومسلم (٤٠٢)(٥٦)، وأبو عوانة ٢/٢٣٠، من طريق شعبة، كلاهما عن منصور، عن أبي وائل، به.

وأخرجه الطبراني (٩٩٠٩) من طريق عبدالرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه أحمد ١/٤١٣ من طريق مؤمل، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه الترمذي (٢٨٩) في الصلاة: باب ما جاء في التشهد، والنسائي ٢/٢٣٧، ٢٣٨ في التطبيق، من طريق عبيدالله الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن الأسود، به.

وأخرجه أحمد ١/٤٥٩، والطحاوي ١/٢٦٢، وابن خزيمة (٧٠٨)، من طريق محمد بن إسحاق، حدثه عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، به.

وأخرجه النسائي ٢/٢٣٩، والطبراني (٩٩١٦) من طريق سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٠٦٣)، والطيالسي (٣٠٤)، وأحمد =

١٩٥١ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، قال: حَدَّثنا أبو الوليد، ومحمدُ بنُ كثير، قالا: أخبرنا شُعْبَةُ، قال: أخبرنا أبو إسحاق، قال: أخبرنا أبو الأحوص،

عن عبدِاللَّه قال: كُنَّا لا نَدْرِي مَا نَقُولُ في كلِّ رَكْعَتَيْنِ، إِلَّا أَنْ نُسَبِّحَ وَنُكَبِّر وَنَحْمَدَ رَبَّنَا، وَإِنَّ مُحَمَّداً صلَّى اللَّهُ عليه وسلم عُلِّمَ فَوَاتِحَ الْخَيْرِ وَخَوَاتِمَهُ، أَوْ قَالَ جَوَامِعَهُ، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَعْجَبَهُ، فَلْيَدْعُ بِهِ رَبَّهُ»(١). [١ : ٢٠]

= ٤٣٧/١، والترمذي (١١٠٥) في النكاح: باب ما جاء في خطبة النكاح، والنسائي ٢٣٨/٢، ٢٣٩، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦٣/١، والطبراني (٩٩١٠) و(٩٩١١) و(٩٩١٣) من طرق كثيرة عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، به.

وسيرد بعده من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، به.

وانظر ما قبله وما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٩١٢) عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٣٠٤)، وأحمد ٤٣٧/١، والنسائي ٢٣٨/٢ في التطبيق: باب كيف التشهد الأول، والطحاوي ٢٦٣/١، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٧٢٠).

وانظر ما قبله و(١٩٤٨) و(١٩٤٩) و(١٩٥٥) و(١٩٥٦) و(١٩٦١) و(١٩٦٢) و(١٩٦٣).

قال أبو حاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عنه: الأمرُ بالجلوسِ في كُلِّ ركعتين أمرُ فرضٍ دَلَّ فعلُه مع تركِ الإنكار على مَنْ خلفه على أن الجلوسَ الأوَّلَ ندبٌ، وبقي الآخر على حالته فرضاً.

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ أن يتشهَّدَ في صلاته بغيرِ مَا وَصَفْنَا

١٩٥٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، حدثنا كَامِلُ بنُ طلحةَ، حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدثني أبو الزبير، عن سعيدِ بن جُبير، وطاووس،

عن ابنِ عبَّاس قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ»(١). [١٢:٥]

---

(١) إسناده حسن، وهو حديث صحيح. كامل بن طلحة الجَحْدري: لا بأس به كما قال أبو حاتم، وقد توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/٨٩ ـ ٩٠، وأحمد ١/٢٩٢، وابن ماجة (٩٠٠) في الإقامة: باب ما جاء في التشهد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٦٣، والطبراني (١٠٩٩٦)، وابن خزيمة (٧٠٥)، وأبو عوانة ٢/٢٢٧ و٢٢٨، والبيهقي ٢/٣٧٧ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرج صدره وهو قوله: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن»، ابن أبي شيبة ١/٢٩٤ ومن طريقه مسلم (٤٠٣)(٦١) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة، وأبو عوانة ٢/٢٢٨، =

ذِكْـــرُ
الأمرِ بنوعٍ ثانٍ مِنَ التَّشَهُّدِ إذ هُما مِن اختلافِ المباح

١٩٥٣ ـ أخبرنا ابنُ قتيبةَ مِن كتابه، قال: حدثنا يَزيدُ بن مَوْهَبٍ، قال: أخبرني الليثُ بنُ سعد، عن أبي الزبير، عن سعيدِ بنِ جبير، وطاووس،

عن ابنِ عباس، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، كانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ»(١). [١ : ٩٤]

قال أبو حاتم رضي اللَّه عنه: تَفَرَّدَ به أبو الزبيرِ.

= وأخرجه النسائي ٣/٤١ في السهو: باب تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن، عن أحمد بن سليمان، كلاهما عن يحيى بن آدم، عن عبدالرحمن بن حميد، عن أبي الزبير، به.

وأخرجه الدارقطني ١/٣٥٠، والطبراني (١٠٩٩٧) و(١١٤٠٦) من طريق أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن عمرو بن الحارث، عن الزبير، عن عطاء، وطاووس، وابن جبير، عن ابن عباس، به.

وسيورده المؤلف بعده (١٩٥٣) من طريق يزيد بن موهب، و(١٩٥٤) من طريق قتيبة بن سعيد، كلاهما عن الليث، به.

(١) إسناده صحيح. يزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب، ثقة. ومن فوقه من رجال الشيخين.

وتقدم قبله من طريق كامل بن طلحة الجحدري، وسيرد بعده من طريق قتيبة بن سعيد، كلاهما عن الليث، به. وورد تخريجهما هناك.

ذِكْرُ الإبَاحةِ للمرءِ أن يَتَشَهَّدَ في صلاته بغير ما وصفنا

١٩٥٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا الليثُ، عن أبي الزبير عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وطاووس

عن ابنِ عباس قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»(١). [٥: ٣٤]

ذِكْرُ ما كانَ القومُ يقولون في الجَلْسَةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ تعليمه إيَّاهُمُ التشهد

١٩٥٥ ـ أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونس، قال: حدثنا الأعمشُ، عن شقيقِ بن سَلَمَةَ،

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه مسلم (٤٠٣)(٦٠) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة، وأبو داود (٩٧٤) في الصلاة: باب التشهد، والترمذي (٢٩٠) في الصلاة: باب منه (يعني مما جاء في التشهد)، والنسائي ٢/٢٤٢ في التطبيق: باب نوع آخر من التشهد، والبيهقي ٢/١٤٠، والبغوي في «شرح السنة» (٦٧٩) من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٥٢) و(١٩٥٣).

عن عبدِالله بن مسعودٍ، قال: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم قُلْنَا: السَّلاَمُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلاَمُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلاَمُ عَلَى مِيكائِيلَ، السَّلاَمُ عَلَى فُلاَنٍ وَفُلاَنٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلّم، مِنَ الصَّلاةِ قالَ: «إنَّ اللَّه هُوَ السَّلاَمُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ في الصَّلاَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِهِ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أيُّهَا النَّبيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ـ فَإِذَا قَالَهَا أَصابَتْ كلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ في السَّماءِ والأرْضِ ـ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الدُّعَاءِ مَا أَحَبَّ»[١]. [١ : ٢٠]

ذِكْرُ وَصْفِ السَّلامِ الذي يتقدَّمُ الصلاةَ على المصطفى صلَّى اللَّهُ عليه وسلم

١٩٥٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسين الجرادِيُّ بِالمَوْصِلِ، قال: حدثنا إسحاقُ بن زُرَيْق الرَّسْعَنِيُّ، قال: حدثنا إبراهيمُ بن خالدٍ الصَّنعاني، قال: حدثنا الثوريُّ، عن الأعمشِ، ومنصورٍ، وحُصَيْنٍ، وأبي هاشمٍ، وحمادِ بنِ أبي سُلَيْمان، عن أبي وائل، وأبي إسحاق، عن أبي الأحوص، والأسود،

عن عبدِاللَّه قال: كُنَّا لاَ نَدْرِي مَا نَقُولُ في الصَّلاةِ،نَقُولُ: السَّلامُ على اللَّهِ، السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلامُ عَلَى مِيكائِيلَ،

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وانظر (١٩٤٨) و(١٩٤٩) و(١٩٥٠) و(١٩٥١) و(١٩٥٦) و(١٩٦١) و(١٩٦٢) و(١٩٦٣).

فَعَلَّمَنَا النَّبِيُّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فقال: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلامُ، فَإِذَا جَلَسْتُمْ في رَكْعَتَيْنِ، فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ والطَّيِّباتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ ورَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبادِ اللَّهِ الصَّالِحينَ» ـ قال أَبو وائل في حَدِيثِهِ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّم: «إِذَا قُلْتَها، أصابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ في السَّماءِ والأَرْضِ» وَقَال أبو إسحاق في حديثه عن عبداللَّه: «إِذَا قُلْتَهَا، أَصَابَتْ كلَّ عَبْدٍ مُقَرَّب، وَنَبِيٍّ مُرْسَلٍ، أَوْ عَبْدٍ صالِحٍ ـ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ»[١]. [٢١:١]

ذِكْرُ وَصْفِ الصلاةِ على المُصطفى صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم الذي يتعقَّبُ السَّلام الذي وصفنا

١٩٥٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: أخبرنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثنا وكيعٌ، عن مِسْعَرٍ، عن الحَكَمِ، عن عبدِالرحمنِ بنِ أبي ليلى،

عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ قال: قُلْنَا: يَا رَسولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا

(١) إسناده قوي. إسحاق بن زريق الرَّسْعَني ـ نسبة إلى رأس العين، بلد من أرض الجزيرة، بينها وبين حران يومان: ذكره المؤلف في «الثقات» ١٢١/٨، وشيخه فيه إبراهيم بن خالد، وثقه يحيى بن معين، وأحمد كما في «الجرح والتعديل» ٩٧/٢. وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو هاشم: هو الرماني الواسطي، اسمه يحيى، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة. وهو مكرر (١٩٥٠).

السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ، كما صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»(١). [١: ٢١]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ القَوْمَ إنما سألوا النَّبيَّ ﷺ عن وصفِ الصلاة التي أمرهم اللَّه جَلَّ وعلا أن يُصَلُّوا بها على رسوله ﷺ

١٩٥٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سنان الطائي، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن نُعَيْم بن عبداللَّه المُجْمِرِ، أن محمدَ بنَ عبداللَّه بنِ زيدٍ الأنصاريَّ أخبره،

عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ أنه قال: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، وَنَحْنُ في مَجْلِسِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ، فقَالَ بَشِيرُ بنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ يا رَسولَ اللَّهِ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. الحكم: هو ابن عتيبة، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/٥٠٧.

وقد تقدَّم تخريجه مستوفى في الجزء الثالث برقم (٩١٢).

وعلَّق البخاري في «صحيحه» ٨/٥٣٢ بصيغة الجزم، عن أبي العالية قال: صلاة الله على رسوله ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدُّعاء. ووصله إسماعيل القاضي في كتاب «الصلاة على النبي» ص ٨٠: من طريق نصر بن علي، حدثنا خالد بن يزيد، عن أبي جعفر، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية.

نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قال: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَما صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ على مُحَمَّدٍ وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَما بَارَكْتَ عَلى آلِ إِبْرَاهِيمَ في الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»(١). [١:٢١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ما خلا محمد بن عبدالله الأنصاري فإنه من رجال مسلم، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٦٨٣) من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد.

وهو في «الموطأ» ١/١٦٥ ـ ١٦٦ في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ، ومن طريق مالك أخرجه: الشافعي في «المسند» ١/٩٠ ـ ٩١، وعبدالرزاق (٣١٠٨)، وأحمد ٤/١١٨ و٥/٢٧٣، ٢٧٤، ومسلم (٤٠٥) في الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، وأبو داود (٩٨٠) في الصلاة: باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، والنسائي ٣/٤٥ في السهو: باب الأمر بالصلاة على النبي ﷺ، والترمذي (٣٢٢٠) في التفسير: باب ومن سورة الأحزاب، والدارمي ١/٣٠٩ ـ ٣١٠، والطبراني ١٧/(٦٩٧) و(٦٢٥)، والبيهقي في «السنن» ٢/١٤٦.

وأخرجه النسائي ٣/٤٧ في السهو: باب كيف الصلاة على النبي ﷺ، من طريق عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي، والطبراني ١٧/(٦٩٦) من طريق عبدالوهاب بن عطاء الخفاف، كلاهما عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبدالرحمن بن بشر، عن أبي مسعود الأنصاري.

وسيرد بعده من طريق محمد بن إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبدالله بن زيد، به.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ النبيَّ ﷺ إنما سُئِلَ عن الصلاةِ عليه في الصلاة عندَ ذِكْرِهم إيَّاهُ في التشهد

١٩٥٩ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، وكتبتُه من أصله، قال: حدثنا أبو الأزهر أحمدُ بنُ الأزهر، وكتبتُه من أصله، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم بنِ سعد، قال: حدثنا أبي، عن ابنِ إسحاق، قال: وحدثني ـ في الصلاة على رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم إذا المرءُ المُسْلِمُ صَلَّى عليه في صلاته ـ محمدُ بنُ إبراهيم التيمي، عن محمد بن عبداللَّه بن زيد بن عبدربه،

عن أبي مسعودٍ قال: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَّا السَّلاَمُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَاهُ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا في صَلاَتِنَا، صلَّى اللَّهُ عليْكَ؟ قال: فَصَمَتَ حَتَّى أَحْبَبْنَا أَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يَسْأَلْهُ. قال: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَيَّ فَقُولُوا: اللَّهُمْ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَما صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَما بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وعلى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»(١). [١: ٢١]

---

(١) إسناده حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٧١١)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني في «سننه» ١/٣٥٤ ـ ٣٥٥، والحاكم ١/٢٦٨، والبيهقي في «السنن» ٢/١٤٦، ١٤٧ و٣٧٨، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن متصل. =

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ المَرء مأمورٌ بالصلاةِ، على النَّبـيِّ المصطفى صلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّم في صلاتِهِ عِنْدَ ذِكرِه إيَّاه بَعْدَ التشهدِ

١٩٦٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق مولى ثقيف، قال: حدثنا يوسُف بنُ موسى القطَّان، قال: حدثنا المُقرىء، قال: حدثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْح، قال: حدثني أبو هانيء حُمَيْدُ بنُ هانِيءٍ، أن أبا علي عَمرو بنَ مالك الجَنْبِـيَّ حدثه،

أنه سمع فَضَالة بن عُبَيْد يقول: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم رَجُلاً يَدْعُو في صَلاَتِهِ، لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، ولَمْ يُصَلِّ على النَّبِـيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فَقَالَ النَّبـيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «عَجِلَ هـٰذَا». ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ له: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْـدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ والثَّنَـاءِ عَلَيْـهِ، ثمَّ لْيُصَـلِّ عَلَى النبـيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، ثمَّ لْيَدْعُ بَعْدُ بِمَا شَاءَ»(١). [٢١:١]

= وأخرجه أحمد ٤/١١٩ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٩٨١) في الصلاة: باب الصلاة على النبـي ﷺ بعد التشهد، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٦٩٨) من طريق أحمد بن يونس، عن زهير، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وتقدم قبله من طريق مالك، عن نعيم بن عبدالله المجمر، عن محمد بن عبدالله بن زيد، به. وتخريجه هناك.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عمرو بن مالك الجَنْبـي، وهو ثقة، روى له أصحاب السنن، ولم يقيد نسبته إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبـي» ص ٨٠، فالتبس أمره على الشيخ ناصر =

ذِكْرُ خبرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الحديثِ أنَّ الصلاةَ على النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم في التَّشهُّدِ ليس بفَرْضٍ

١٩٦١ ـ أخبرنا أبو عَروبة، قال: حدثنا عَبْدُالرحمٰن بنُ عمرو البَجَلِي، قال: حدثنا زُهَيْرُ بنُ معاوية، قال: حدثني الحسنُ بنُ الحرِّ، عن القاسمِ بن مُخَيْمَرَة، قال: أخذ عَلْقَمَةُ بيدي فحدَّثني،

أنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ النَّبيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِاللَّهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ في الصَّلَاةِ؛

= الألباني، فظنه عمرو بن مالك النُّكري، فحسَّن إسناده، لأن النكري لا يرقى حديثه إلى الصحة. وما أدري كيف وقع له ذلك، فالنكري من تبع التابعين لا تُعرف له رواية عن الصحابة، وجاء تكنية عمرو بن مالك عند إسماعيل القاضي وغيره أبا علي، وهي كنية الجَنْبي، وأما النكري، فكنيته أبو يحيى، أو أبو مالك. ومعظم المصادر التي خرج منها الحديث في تعليقته قيدت نسبته «الجَنْبي».

وأخرجه أحمد ١٨/٦، وأبو داود (١٤٨١) في الصلاة: باب الدعاء، والترمذي (٣٤٧٧) في الدعوات: باب جامع الدعوات عن النبي ﷺ، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي» (١٠٦)، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٧٩١) و(٧٩٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٧٦/٣، ٧٧، والبيهقي في «السنن» ١٤٧/٢ ـ ١٤٨ من طرق عن المقرىء ـ وهو أبو عبدالرحمن عبدالله بن يزيد المقرىء ـ بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٧١٠)، والحاكم ٢٣٠/١ و٢٦٨ ووافقه الذهبي.

وأخرجه الترمذي (٣٤٧٦)، والطبراني ١٨/(٧٩٢) و(٧٩٤) من طريق رشدين بن سعد، والنسائي ٤٤/٣ في السهو: باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ في الصلاة، من طريق ابن وهب، كلاهما عن أبي هانىء حميد بن هانىء، به. وصححه ابن خزيمة (٧٠٩).

«التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِـيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ». قَالَ زهَيْرٌ: عَقَلْتُ حِينَ كَتَبْتُهُ مِنَ الحَسَنِ، فَحَدَّثَني مَنْ حَفِظَهُ مِنَ الحَسَنِ، بِبَقِيَّتِهِ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلـٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

قَالَ زُهَيْرٌ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى حِفْظِي: قَالَ: فَإِذَا قُلْتَ هـٰذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاَتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فاقْعُدْ(١). [١: ٢١]

---

(١) عبدالرحمن بن عمرو البَجَلي الحرّاني: ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٣٨٠، وقال أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم ٥/٢٦٧: شيخ، وقد توبع عليه، ومن فوقه من ثقات رجال الصحيح غير الحسن بن حر، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ١/٤٢٢ عن يحيى بن آدم، وأبو داود (٩٧٠) في الصلاة: باب التشهد، عن عبدالله بن محمد النفيلي، والدارمي ١/٣٠٩ عن أبي نعيم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»١/٢٧٥ من طريق أبي غسان، وأحمد بن يونس، وأبي نعيم، والدارقطني ١/٣٥٣ من طريق شبابة بن سوار، وموسى بن داود، والطبراني في «الكبير» (٩٩٢٥) من طريق عبدالملك بن واقد الحراني، وأحمد بن يونس، وأبي بلال الأشعري، والطيالسي (٢٧٥) كلهم عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وجعلوا قوله: «إذا قُلْتَ هذا، فقد قضيتَ صلاتَك، إن شئتَ أن تقومَ فقم، وإنْ شئت أن تقعد فاقعُد» متصلاً بالحديث من كلام النبي ﷺ.

ورواها غسان بن الربيع، عن عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن الحسن بن الحر، بإسناده. وقال في آخره: فإذا فرغت من هذا... أخرجه المؤلف بعد هذا الحديث. =

ذِكْـــرُ البيانِ بأنَّ قولَه: «فإذا قلتَ هـٰذا[1] فقد قَضَيْتَ ما عَلَيْكَ» إنما هو قولُ ابن مسعود، ليسَ مِن كلام النبـيِّ ﷺ أدرجه زهير في الخبرِ

١٩٦٢ ــ أَخْبَرَنَا أبو يعلى، قال: حدثنا غَسَّانُ بنُ الربيع، قال: حدثنا ابنُ ثوبَان، عن الحسنِ بن الحُرِّ، عن القاسم بنِ مُخَيْمِرَةِ، قال: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدي وَأَخَذَ ابنُ مَسْعُودٍ بِيَدِ عَلْقَمَةَ،

وَأَخَذَ النبـيُّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، بِيَدِ ابنِ مَسْعُودٍ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَّـاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَـاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبـيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِين، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَـهَ إلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

قال عَبْدُاللَّه بنُ مسعودٍ: فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ هـٰذَا فَقَدْ فَرَغْتَ

= وأخرجه أحمد في «مسنده» ١/٤٥٠، والدارقطني في «سننه» ١/٣٥٢، من طريق حسين بن علي الجُعْفي، عن الحسن بن حر، به. ولم يذكر الزيادة. قال الدارقطني: وتابعه (أي الحسينَ بنَ علي الجعفي) على ترك الزيادة ابنُ عجلان، ومحمد بن أبان، عن الحسن بن حر. ثم أسند حديثَ ابنِ عجلان عن الحسن.

قلت: جَعْلُ الدارقطنيِّ محمدَ بنَ أبان متابعاً للحسين الجعفي في ترك الزيادة، وهمٌ منه، فقد روى المصنفُ الحديث من طريق محمد بن أبان، عن الحسن بن حر كما سيرد برقم (١٩٦٣)، وفيه الزيادة. وقال بإثره: محمد بن أبان: ضعيف، تبرأنا من عهدته في كتاب «المجروحين».

(١) في «التقاسيم» ١/لوحة ٣٧٦، و«الإحسان»: هذه، والتصويب من هامش «الإحسان».

مِنْ صَلاَتِكَ، فَإِنْ شِئْتَ فَاثْبُتْ، وَإِنْ شِئْتَ فَانْصَرِفْ[١]. [١ : ٢١]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بأن اللفظَة التي ذكرناها غَيْرُ محفوظةٍ

١٩٦٣ ــ أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا حُسَيْنُ بُن علي الجُعْفِي، عن الحسنِ بنِ الحُرِّ، عن القاسِمِ بن مُخَيْمِرَةَ، قال: أَخَذَ بِيَدِي عَلْقَمَةُ بْنُ قَيْسٍ قالَ: أَخَذَ بِيَدِي

عَبْدُاللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فَعَلَّمَنِي التَّشَهُّدَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، والصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ

(١) غسان بن الربيع ــ وهو الأزدي الموصلي ــ قال الدارقطني: ضعيف، وقال مرة: صالح، وقال الذهبي: ليس بحجة في الحديث، وشيخُه ابنُ ثوبان ــ وهو عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان ــ قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطىء وتغير بأَخرة. قال صاحب «الجوهر النقي» ٢/١٧٥: وبمثل هذا لا تعلل رواية الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام متصلاً بالحديث، وعلى تقدير صحة السند الذي روي فيه موقوفاً، فرواية من وقف لا تعلل بها رواية من رفع، لأن الرفع زيادة مقبولة على ما عرف من مذاهب أهل الفقه والأصول، فيحمل على أن ابن مسعود سمعه من النبي ﷺ، فرواه كذلك مرة، وأفتى به مرة أخرى، وهذا أولى مِنْ جعله من كلامه، إذ فيه تخطئة الجماعة الذين وصلوه. وانظر «نصب الراية» ١/٤٢٤ ــ ٤٢٥.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٩٢٤) عن عبدالله بن محمد بن عزيز الموصلي، عن غسان بن الربيع، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله وما بعده و (١٩٤٨) و (١٩٤٩) و (١٩٥٠).

عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّه الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»(١).

قَالَ الحَسَنُ بْنُ الْحُرِّ: وَزَادَنِي فِيهِ مُحَمَّدُ بنُ أَبَانَ بِهَـذَا الإِسْنَادِ. قَالَ: فَإِذَا قُلْتَ هَـذَا فَإِنْ شِئْتَ فَقُمْ. [١: ٢١]

قال أبو حاتم رضي اللَّهُ عنه: محمد بن أبان ضعيف قد تبرأنا من عهدته في كتاب المجروحين(٢).

ذِكْــرُ
الأمرِ بالصَّلاةِ على المصطفى ﷺ وذِكْرُ كيفيَّتِهَا

١٩٦٤ ـ أَخْبَرَنَا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيمَ مولى ثقيف، قال: حدثنا يُوسفُ بنُ موسى، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا مِسْعَرٌ، وشُعْبَةُ، عن الحكم، عن عَبْدِالرحمـٰن بنِ أبـي ليلى،

عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ قال: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ

(١) إسناده صحيح. وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/٢٩١، وأحمد ١/٤٥٠، والدارقطني ١/٣٥٢، والطبراني (٩٩٢٦)، من طرق عن حسين بن علي الجعفي، بهذا الإسناد.

(٢) ٢/٢٦٠ وفيه: محمد بن أبان بن صالح بن عمير الجعفي: مولى لقريش. تزوج في الجعفيين، فنسب إليهم، وكان كنيته أبو عُمَر، من أهل الكوفة، يروي عن أبـي إسحاق، وحماد بن أبـي سليمان. روى عنه العراقيون، كان ممن يقلب الأخبار، وله الوهم الكثير في الآثار. ثم نقل تضعيفه عن ابن معين.

الصَّلاةُ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»(١). [١: ٩٤]

ذِكْرُ الأمرِ بنوعٍ ثَانٍ من الصَّلاةِ على المصطفى ﷺ إذ هُمَا من اختلافِ المُبَاحِ

١٩٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ سعيدِ بن سنان، قال: حدثنا أحمدُ بن أبي بكر، عن مالكٍ، عن نُعَيْمِ بن عبدالله المُجْمِرِ، أن محمدَ بَن عبدِالله بنِ زيدٍ الأنصاريَّ أخبره،

عن أبي مسعودٍ الأنصاري أنه قال: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ بشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرْنَا اللَّهُ يا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ نصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ. ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلاَمُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ»(٢). [٩: ٤١]

---

(١) إسناده صحيح. يوسف بن موسى: من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. وتقدم تخريجه برقم (٩١٢) في الجزء الثالث، وأورده المؤلف هنا برقم (١٩٥٧).

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٩٥٨).

ذِكْــرُ
ما يَدْعُو المَرْءُ في عقيبِ التشهُّدِ قَبْلَ السَّلامِ

١٩٦٦ ـ أخبرنا ابنُ خُزَيْمَةَ، قال: حدثنا بَحْرُ بنُ نصرِ بنِ سَابقٍ، قال: حدَّثَنَا يحيى بنُ حسان، قال: حدثنا يوسُف بن يعقوب الماجِشُون، عن أبيه، عن الأعرجِ، عن عُبَيْدِاللَّه بن أبي رافع،

عن علي رضي اللَّه عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم كَانَ يَقُولُ آخِرَ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وأَنْتَ المُـؤَخِّرُ، لَا إِلـهَ إِلَّا أَنْتَ»(١). [٥: ١٢]

---

(١) إسناده صحيح. بحر بن نصر: ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير يعقوب والد يوسف، فإنه من رجال مسلم. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٧٢٣).

وأخرجه أبو عوانة ٢/٢٣٥ عن بحر بن نصر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٧١) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» ٥٧٢ عن محمد بن أبي بكر المقدمي، والترمذي (٣٤٢١) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، عن محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب، و(٣٤٢٢) من طريق أبي الوليد، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٢ من طريق المقدمي، ثلاثتهم عن يوسف بن الماجشون، به.

وأخرجه الترمذي (٣٤٢٣) من طريق موسى بن عقبة، عن عبدالله بن الفضل، عن الأعرج، به، وقال: حسن صحيح، وفيه أنه كان يقوله عند انصرافه من الصلاة.

وسيورده المؤلف برقم (٢٢٠٥) من طريق عبدالعزيز بن =

ذِكْرُ الأمرِ بالاستعاذَةِ باللَّه جَلَّ وعلا مِنْ أربعةِ أشياء معلومة لمَنْ فَرَغَ مِن تشهُّدِهِ قَبْلَ السَّلامِ

١٩٦٧ ــ أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ محمد بن سلم، قال: حدثنا عَبْدُالرحمٰن بنُ إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، حدثني حَسَّانُ بنُ عَطِيَّة، قال: حدثني محمدُ بنُ أبي عائشة، قال:

سمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يقول: قال رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «إذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ»[١]. [١: ١٠٤]

= أبي سلمة، عن أبيه الماجشون، بهذا الإسناد، ويأتي تخريجه من طريقه هناك.

وقد تقدمت أطراف الحديث بالأرقام (١٧٧١) و(١٧٧٢) و(١٧٧٣) و(١٧٧٤) فانظرها.

(١) إسناده صحيح. رجاله رجال الصحيح. وأخرجه ابن ماجة (٩٠٩) في إقامة الصلاة: باب ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ، عن عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٧، ومن طريقه أبو داود (٩٨٣) في الصلاة: باب ما يقول بعد التشهد، والبغوي في «شرح السنة» (٦٩٣)، وأخرجه مسلم (٥٨٨)(١٣٠) في المساجد: باب ما يستعاذ منه في الصلاة، عن زهير بن حرب، كلاهما عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٨٨) (١٢٨) و(١٣٠)، والنسائي ٣/٥٨ في السهو: باب نوع آخر (يعني من التعوذ في الصلاة)، والدارمي ١/٣١٠، وابن الجارود (٢٠٧)، وأبو عوانة ٢/٢٣٥، والبيهقي ٢/١٥٤ من طرق عن الأوزاعي، به. وصححه ابن خزيمة (٧٢١). =

ذِكْــــرُ
وَصْفِ ما يتعوَّذُ المرءُ بِهِ بَعْدَ تشهُّدِهِ في صلاته

١٩٦٨ ــ أخبرنا مُحمدُ بنُ عُبَيْدِاللَّهِ بنِ الفضل الكَلاعي بحمصَ، قال: حدثنا عمرو بنُ عثمان بنِ سعيد، قال: حدثنا أبـي، قال: حدثنا شُعَيْبُ بن أبـي حَمْزَةَ، عن الزُّهري، عن عُرْوَةَ،

عن عائشة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم كانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ. اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ

= وأورده المؤلف في باب الاستعاذة برقم (١٠٠٢) من طريق مجاهد أبـي الحجـاج، و(١٠١٨) من طريق محمـد بن زيـاد، وأبـي رافـع، و(١٠١٩) من طريق أبـي سلمة، كلهم عن أبـي هريرة، بـه، وتقدم تخريجه هناك.

وقوله: «من فتنة المحيا والممات»، الفتنة: الامتحان والاختبار، قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ٢/٧٥ ــ ٧٧: فتنة المحيا: ما يتعرض له الإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشَّهوات والجهالات، وأشدُّها وأعظمها ــ والعياذ بالله ــ أمر الخاتمة عند الموت، وفتنة الممات يجوز أن يُراد بها الفتنة عند الموت أضيفت إلى الموت لقربها منه، ويكون فتنة المحيا على هذا ما يقع قبل ذلك في مدة حياة الإنسان وتصرفه في الدنيا، فإن ما قارب شيئاً يعطى حكمه، فحالة الموت شبه بالموت، ولا تعد من الدنيا، ويجوزُ أن يكون المراد بفتنة الممات فتنة القبر، كما صَحَّ عن النبـي ﷺ: «إنكم تُفتَنُون في قبوركم مثـل أو قريباً من فتنة الدجال» ولا يكون على هذا الوجه متكرراً مع قوله: «من عذاب القبر» لأن العذاب مرتب على الفتنة، والسبب غير المسبب.

وَالمَغْرَمِ». قَالَتْ: فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»(١). [١٢:٥]

---

(١) إسناده صحيح. عمرو بن عثمان وأبوه: روى لهما أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وهما ثقتان، ومن فوقهما من رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي ٣/٥٦ في السهو: باب نوع آخر (يعني من التعوذ في الصلاة) عن عمرو بن عثمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٨٨٠) في الصلاة: باب الدعاء في الصلاة، عن عمرو بن عثمان، عن بقية، عن شعيب بن أبـي حمزة، به.

وأخرجه أحد ٦/٨٨ ــ ٨٩، والبخاري (٨٣٢) في الأذان: باب الدعاء قبل السلام، و(٢٣٩٧) في الاستقراض: باب من استعاذ من الدين، ومسلم (٥٨٩)(١٢٩) في المساجد: باب ما يستعاذ منه في الصلاة، وأبو عوانة ٢/٢٣٦، ٢٣٧، والبغوي في «شرح السنة» (٦٩١)، والبيهقي في «السنن» ٢/١٥٤، من طريق أبـي اليمان، عن شعيب، به.

وأخرجه أحمد ٦/٨٩، وابن خزيمة (٨٥٢) من طريق يزيد بن الهاد، وأحمد ٦/٢٤٤ من طريق صالح بن أبـي الأخضر، والبخاري (٢٣٩٧) أيضاً من طريق محمد بن أبـي عتيق، و(٧١٢٩) في الفتن: باب ذكر الدجال، ومسلم (٥٨٧) في المساجد؛ من طريق صالح بن كيسان، كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١٠/١٨٨ و١٨٩، ١٩٠، والبخاري (٦٣٦٨) في الدعوات: باب التعوذ من المأثم والمغرم، و(٦٣٧٥): باب الاستعاذة من أرذل العمر، و(٦٣٧٦): باب الاستعاذة من فتنة الغنى، و(٦٣٧٧): باب التعوذ من فتنة الفقر، والترمذي (٣٤٩٥) في الدعوات، وابن ماجة (٣٨٣٨) في الدعاء: باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه عروة، به.

والمأثم: الأمر الذي يأثم به الإنسان، أو هو الإثم نفسه وضعاً للمصدر موضع الاسم، والمغرم: الدين، يقال: غَرِم، إذا ادَّان. =

ذِكْرُ الإباحةِ للمُصَلِّي أن يُسمي مَنْ شاءَ في دُعَائِه في صلاتِه

١٩٦٩ ــ أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ محمدٍ الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عَبْدُالرزاقِ، قال: أخبرنا مُعْمَرٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ،

عن أبي هُريرة قال: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، مِنْ صَلاَةِ الصُّبْحِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»(١). [٤: ١]

= قال المهلب فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٥/٦١: يُستفاد من هذا الحديث سَدّ الذرائع، لأنه ﷺ استعاذ من الدين، لأنه في الغالب ذريعة إلى الكذب في الحديث، والخلف في الوعد مع ما لصاحب الدين من المقال.

ولا تناقض بين الاستعاذة من الدين وجواز الاستدانة، لأن الذي استعيذ منه غوائل الدين، فمن ادَّان وسلم منها، فقد أعاذه الله، وفعل جائزاً.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أبو عوانة ٢/٢٨٣ من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٨٠٤) في الأذان: باب يهوي بالتكبير حين يسجد، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٠٧ من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام وأبي سلمة بن عبدالرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٩٤٠) في أول كتاب الإكراه، من طريق =

. . . .

= هلال بن علي بن أسامة العامري، والدارقطني ٣٨/٢ من طريق محمد بن عمرو، كلاهما عن أبي سلمة، به.

وأخرجه البخاري (١٠٠٦) في الاستسقاء: باب دعاء النبي ﷺ: «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف»، و(٢٩٣٢) في الجهاد: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، و(٣٣٨٦) في أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾ من طريق أبي الزناد عبدالله بن ذكوان، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وسيورده المؤلف برقم (١٩٧٢) و(١٩٨٣) من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، وبرقم (١٩٨٦) من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ويرد تخريج كل طريق في موضعه.

والوليد بن الوليد: هو ابن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي، وهو أخو خالد بن الوليد، وكان ممن شهد بدراً مع المشركين، وأسر، وفدى نفسه، ثم أسلم، فحبس بمكة، ثم تواعد هو وسلمة وعياش المذكوران معه، وهربوا من المشركين، فعلم النبي ﷺ بمخرجهم، فدعا لهم، وشهد مع النبي ﷺ عمرة القضية. وانظر «الإصابة» ٦٠٣/٣، و«أسد الغابة».

وسلمة بن هشام: هو ابن المغيرة، وهو ابن عم الوليد، وهو أخو أبي جهل، وكان من السابقين إلى الإسلام، واستُشهد في خلافة أبي بكر بالشام سنة أربع عشرة.

وعياش بن أبي ربيعة: هو عم سلمة بن هشام، وهو أخو أبي جهل لأمه وابن عمه، وكان من السابقين إلى الإسلام أيضاً، وهاجر الهجرتين، ثم خدعه أبو جهل، فرجع إلى مكة، فحبسه، ثم فرَّ مع رفيقيه المذكورين وعاش إلى خلافة عمر، ومات سنة خمس عشرة، وقيل قبل ذلك.

وقوله: «اللهم اشدُد وَطْأَتَك على مُضَرَ»، فالوطأة: البأس في العقوبة، أي: خذهم أخذاً شديداً، يقال: وطئنا العدو وطأةً شديدة، ومنه قوله سبحانه: ﴿لم تَعلَمُوهم أَن تَطَـؤُوهم﴾، أي: تنالوهم بمكروه. =

ذِكْرُ الدُّعاءِ الذي يُعطى سائلُ اللّه ما سَأَلَ في موضِعٍ مِن صَلاتِهِ

١٩٧٠ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا موسى بنُ إسماعيل، حدثنا حمادُ بن سلمة، عن عاصمِ بنِ بَهْدَلَةَ، عن زِرِّ بنِ حُبيش

أَنَّ ابنَ(١) مَسْعُودٍ كانَ قَائِماً يُصَلِّي، فَلَمَّا بَلَغَ رَأْسَ المِئَةِ مِنَ النِّسَاءِ أَخَذَ يَدْعُو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «سَلْ تُعْطَهْ» ثَلاثاً، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ إِيمَاناً لَا يَرْتَدُّ، وَنَعِيْماً لَا يَنْفَدُ، وَمُرَافَقَةَ مُحَمَّدٍ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فِي أَعْلَى جَنَّةِ الخُلْدِ(٢). [١: ٢]

= و«على مُضَر»، أي: على قريش أولاد مضر بن نزار بن معد بن عدنان. والمراد بـ«سِنِي يوسُفَ»: ما وقع في زمانه عليه السلام من القَحْط في السنين السبع كما وقع في التنزيل. وقد بيَّن ذلك في الحديث الثاني سبعاً كسبع يوسف. وانظر البخاري (١٠٠٧).

قال البغوي في «شرح السنة» ٣/ ١٢٠: وفي الحديث دليل على أن تسمية الرجال بأسمائهم فيما يدعو لهم وعليهم لا تفسد الصلاة.

(١) تَحرَّفَ في «الإحسان» إلى: «أبـي مسعود»، والتصويب من «التقاسيم» ١/لوحة ١٨١.

(٢) إسناده حسن. عاصم بن بَهْدَلة: صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ١/ ٤٥٤ عن عفان بن مسلم، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٥٣٨ عن الحجاج بن منهال، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وسيورده المؤلف في مناقب الصحابة: باب ذكر الأمر بقراءة القرآن على ما كان يقرؤه عبدالله بن مسعود، من طريق أبـي بكر بن عياش، ومن طريق زائدة، كلاهما عن عاصم بن بهدلة، به، ويرد تخريجه من هذين الطريقين هناك. =

ذِكْرُ جَوازِ دُعاءِ المرءِ في الصَّلاة بما لَيْسَ في كِتَابِ اللَّهِ

١٩٧١ ــ أخبرنا ابن خُزَيْمَةَ، قال: حَدَّثنا أحمدُ[1] بن عَبْدَة، قال:

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٣٣٢، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٦٩)، والطبراني (٨٤١٦) من طريق الأعمش، والطيالسي (٣٤٠)، وأحمد في «المسند» ١/٣٨٦ و٤٣٧، وفي «فضائل الصحابة» (٧٠)، والطبراني (٨٤١٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/١٢٧ من طريق شعبة، والطبراني (٨٤١٤) من طريق زهير، وأحمد في «المسند» ١/٤٠٠ من طريق إسرائيل، أربعتهم عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود. وهذا سند فيه انقطاع، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكنه يتقوى بالطريق السابقة المتصلة.

وأخرجه الحاكم ٣/٣١٧ من طريق جرير، عن عبدالله بن يزيد الصهباني، عن كميل بن زياد، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ ومعه أبو بكر رضي الله عنه، ومن شاء الله من أصحابه، فمررنا بعبدالله بن مسعود وهو يصلي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «مَن هذا»؟ فقيل: عبدالله بن مسعود، فقال: «إنّ عبدالله يقرأ القرآن غضّاً كما أُنزل»، فأثنى عبدُالله على ربه وحمده فأحسن في حمده على ربه، ثم سأله، فأجمل المسألة، وسأله كأحسن مسألة سألها عبدٌ ربَّه، ثم قال: اللهم إني أسألك إيماناً لا يَرتَدُّ، ونعيماً لا يَنفَد، ومرافقةَ محمد صلى الله عليه وآله وسلم في أعلى عليين في جنانك جنان الخلد، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «سَلْ تُعْطَ، سَلْ تُعْطَ» فانطلقتُ لأبشره، فوجدت أبا بكر قد سبَقني، وكان سبَّاقاً بالخير. هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وله طرقٌ أخرى عن علي عند أحمد ١/٢٥ و٢٦ و٣٨، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٥٣)، والطبراني (٨٤١٨) و(٨٤١٩) و(٨٤٢٠) و(٨٤٢٢)، وأبي نعيم في «الحلية» ١/١٢٤ و١٢٧ ــ ١٢٨.

(١) تحرف في «الإحسان» إلى «حميد».

حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن عطاء بنِ السائب، عن أبيه قال: كُنَّا جُلُوساً فِي المَسْجِدِ،

فَدَخَلَ عَمَّارُ بنُ يَاسِرٍ فَصَلَّى صَلاَةً خَفَّفَهَا، فَمَرَّ بِنَا فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا الْقَظَانِ، خَفَّفْتَ الصَّلاَةَ، قَالَ: أَوَخَفَّفْتُهُ رَأَيْتُمُوهَا؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنِّي قَدْ دَعَوْتُ فِيهَا بِدُعَاءٍ قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم. ثُمَّ مَضَى، فَأَتْبَعَهُ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، قَالَ عَطَاءٌ: اتَّبَعَهُ أَبِي ــ وَلٰكِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَقُولَ: اتَّبَعْتُهُ ــ فَسَأَلَهُ عَنِ الدُّعَاءِ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَخْبَرَهُم بِالدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ بِعِلْمِك الْغَيْبَ وَقُدْرَتِكَ عَلَى الخَلْقِ، أَحْيِنِي مَا عَلِمْتَ الْحَيَاةَ خَيْراً لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْراً لِي، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَشْيَتَكَ فِي الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَلِمَةَ العَدْلِ وَالحَقِّ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا، وَأَسْأَلُكَ الْقَصْدَ فِي الْفَقْرِ وَالْغِنَا، وَأَسْأَلُكَ نَعِيماً لاَ يَبِيدُ، وَقُرَّةَ عَيْنٍ لاَ تَنْقَطِعُ، وَأَسْأَلُكَ الرِّضَا بَعْدَ الْقَضَاءِ، وَأَسْأَلُكَ بَرْدَ الْعَيْشِ بَعْدَ المَوْتِ، وَأَسْأَلُكَ لَذَّةَ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِكَ، وَأَسْأَلُكَ الشَّوْقَ إِلَى لِقَائِكَ فِي غَيْرِ ضَرَّاءَ مُضِرَّةٍ، وَلاَ فِتْنَةٍ مُضِلَّةٍ، اللَّهُمَّ زَيِّنَّا بِزِينَةِ الإِيمَانِ، وَاجْعَلْنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ»(١). [٥: ١٢]

---

(١) إسناده قوي، فإن سماع حماد بن زيد من عطاء بن السائب قبل الاختلاط، وهو في كتاب «التوحيد» ص ١٢ لابن خزيمة.

وأخرجه النسائي ٣/٥٤، ٥٥ في السهو: باب نوع آخر (يعني من الدعاء بعد الذكر)، وابن منده في «الرد على الجهمية» رقم (٨٦)، وعثمان الدارمي في «الرد على الجهمية» ص ٦٠، واللالكائي رقم (٨٤٥) =

ذِكْرُ جوازِ دعاءِ المرءِ في صلاته بما لَيْسَ في كتابِ اللَّهِ وإن كان فيه ذكرُ أسماء النَّاسِ

١٩٧٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونس، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني سعيدُ بنُ المسيّب، وأبو سَلَمَةَ،

أنهما سَمِعَا أبا هُريرة يقول: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ، يَقُولُ حِينَ يَفْرَغُ مِنْ صَلاَةِ الفَجْرِ مِنَ القرَاءَةِ وَيُكَبِّرُ

= من طرق عن حماد بن زيد، به. وصححه الحاكم ١/٥٢٤ ـ ٥٢٥، ووافقه الذهبي.

وأخرجه بنحوه أبو يعلى (١٦٢٤) من طريق محمد بن فضيل بن غزوان، عن عطاء بن السائب، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢٦٤، ٢٦٥، وأحمد ٤/٢٦٤، والنسائي ٣/٥٥، من طرق عن شريك، عن أبي هاشم الواسطي، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن عمار. وشريك ـ وهو ابن عبدالله القاضي ـ سيىء الحفظ، وحديثه حسن في المتابعات، وهذا منها.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢٦٥ ـ ٢٦٦ عن أبي معاوية عن الأعمش، عن مالك بن الحارث قال: كان من دعاء عمار. . . فذكره.

وقوله: «أسألك الرضا بعد القضاء»: قال الخطابي في «شأن الدعاء» ص ١٣٢: إنما يُسأَلُ الرضا بعد نزول القضاء به، لأن الرضا قبل ذلك دعوى من العبد، وإنما يتحقق ذلك عند وقوع القضاء به، وورود كراهيته عليه، سأل الله تعالى التثبت له، وتوطين النفس عليه.

و «برد العيش»: خفضه ونعمته، وأصل البرد في الكلام: السهولة. قال الشاعر:

قليلةُ لحمِ الناظرينَ يَزِينُها
شبابٌ ومخفوضٌ مِنَ العيشِ باردُ

أي: ناعم وسهل.

وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» يَقُولُ وهُوَ قَائِمٌ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيدِ، وسَلَمَةَ بنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بنَ أَبِي رَبِيعَةَ، والمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَر، واجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ. اللَّهُمَّ العَنْ لِحْيَانَ، ورِعْلاً، وذَكْوَانَ، وعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». ثُم بَلَغْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذٰلِكَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾(١). [آل عمران: ١٢٨]. [٥: ١٠]

---

(١) إسناده قوي. حرملة بن يحيى: من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (٦٧٥)(٢٩٤) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٧٥)(٢٩٤) عن أبي الطاهر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٤١، وأبو عوانة ٢/٢٨٠ و ٢٨٣ عن يونس بن عبدالأعلى، والبيهقي في «السنن» ٢/١٩٧ من طريق بحر بن نصر، كلهم عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٥، والبخاري (٤٥٦٠) في المغازي: باب ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾، والدارمي ١/٣٧٤، وابن خزيمة (٦١٩)، وأبو عوانة ٢/٢٨٠، والطحاوي ١/٢٤٢، والبيهقي في «السنن» ٢/١٩٧، والبغوي في «شرح السنة» (٦٣٧) من طريق إبراهيم بن سعد، والنسائي ٢/٢٠١ في التطبيق: باب القنوت في الصبح، وأبو عوانة ٢/٢٨١ من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٨٦، ٨٧، والحميدي (٩٣٩)، وابن أبي شيبة ٢/٣١٦، ٣١٧، والبخاري (٦٢٠٠) في الأدب: باب تسمية «الوليد»، والنسائي ٢/٢٠١، وأبو عوانة ٢/٢٨٣، والبيهقي في =

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أنَّ دعاءَ المرء في الصَّلاة بما ليس في القرآن يُفْسِدُ عليه صلاتَه

١٩٧٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسين بن مُكْرَمٍ البزار، قال: حدثنا عمرو بنُ علي، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، ويحيى القطان، قالا: حدثنا سليمانُ التيمي، عن أبي مِجْلَز،

عن أنسِ بن مالك، أَنَّ رَسُول اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، قَنَتَ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ يَـدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَـاءِ الْعَرَبِ، رِعْلٍ وَذَكْوَانَ، وقَالَ: «عُصَيَّة عَصَتِ اللَّهَ ورَسُولَهُ»(١).

أبو مِجْلَز: اسمه لاحِقُ بن حُمَيْد. [٤: ١]

= «السنن» ٢/١٩٧ و ٢٤٤، والبغوي في «شرح السنة» (٦٣٦)، من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، به. وصححه ابن خزيمة (٦١٥).

وقوله: «ثم بلغنا...» هو من بلاغات الزهري التي لا تصح، لأن قصة رعل وذكوان كانت بعد أحد، ونزول ﴿ليس لك من الأمر شيءٌ﴾ كان في قصة أحد، فكيف يتأخر السبب عن النزول. انظر «الفتح» ٨/٢٢٧.

ولحيان: بطن من هُذيل من العدنانية. ورعل: بطن من بني سليم ينسبون إلى رعل بن عوف بن مالك بن امرىءالقيس بن لهيعة بن سليم. وذكوان: بطن من بني سليم أيضاً، ينسبون إلى ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم. وانظر تفصيل الخبر في «صحيح البخاري» (٤٠٨٦) في المغازي: باب غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان، وبئر معونة. و«زاد المعاد» ٣/٢٤٦ ـ ٢٥٠.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سليمان التيمي: هو ابن طَرْخان التيمي، أبو المعتمر البصري، نزل في التيم، فنسب إليهم.

وأخرجه أحمد ٣/١١٦ عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه البخاري (١٠٠٣) في الوتر: باب القنوت قبل الركوع وبعده، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٤٤، من طريق زائدة بن قدامة، والبخاري (٤٠٩٤) في المغازي: باب غزوة الرجيع من طريق عبدالله بن المبارك، ومسلم (٦٧٧)(٢٩٩) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، من طريق المعتمر بن سليمان، والنسائي ٢/٢٠٠ في التطبيق: باب القنوت بعد الركوع، من طريق جرير، وأبو عوانة ٢/١٨٦، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٤٤ من طريق يزيد بن هارون، كلهم عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٢١٥، والبخاري (٢٨١٤) في الجهاد: باب فضل قول الله تعالى: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً...﴾، و(٤٠٩٥) في المغازي: باب غزوة الرجيع، ومسلم (٦٧٧)(٢٩٧)، وأبو عوانة ٢/٢٨٦ من طريق مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/٢١٠ و٢٨٩، والبخاري (٢٨٠١) في الجهاد: باب من يُنْكَب في سبيل الله، و(٤٠٩١) في المغازي، والدارمي ١/٢٤٤، والطحاوي ١/٢٤٤، من طريق همام، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/١٦٧، وعبدالرزاق (٤٩٦٣)، والبخاري (١٠٠٢) في الوتر: باب القنوت قبل الركوع وبعده، و(١٣٠٠) في الجنائز: باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن، و(٣١٧٠) في الجزية: باب دعاء الإمام على من نكث عهداً، و(٤٠٩٦) في المغازي، و(٦٣٩٤) في الدعوات: باب الدعاء على المشركين، و(٧٣٤١) في الاعتصام: باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، ومسلم (٦٧٧)(٣٠١)، والدارمي ١/٣٧٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٤٣ و٢٤٤، وأبو عوانة ٢/٢٨٥، والبيهقي في «السنن» ٢/١٩٩، والبغوي في «شرح السنة» (٦٣٥) من طرق عن عاصم الأحول، عن أنس. =

ذِكْرُ جَوَازِ دُعَاءِ المرءِ في صلاته بما لَيْسَ في كتابِ اللَّه جَلَّ وعلا

١٩٧٤ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا كامِلُ بنُ طلحة، قال: حدثنا حمادُ بن سلمة، عن سعيدٍ الجُرَيْرِيِّ، عن أبـي العَلاءِ،

عن شـدادِ بنِ أوس، أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليـه وسلم، كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ، وعَزِيمَةَ الرُّشْدِ، وشُكْرَ نِعْمَتِكَ، وحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ

= وأخرجه أحمد ٣/١٨٤، ومسلم (٦٧٧)(٣٠٠)، وأبو داود (١٤٤٥) في الصلاة: باب القنوت في الصلوات، وأبو عوانة ٢/٢٨٦، من طرق عن حماد بن سلمة، عن أنس بن سيرين، عن أنس.

وأخرجه البخاري (١٠٠١) في الوتر: باب القنوت قبل الركوع وبعـده، ومسلم (٦٧٧) (٢٩٨)، وأبو داود (١٤٤٤) في الصـلاة: باب القنوت في الصلوات، والنسائي ٢/٢٠٠ في التطبيق: باب القنوت في صلاة الصبح، وابن ماجة (١١٨٤) في الإقامة: باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده، والدارمي ١/٣٧٥، والطحاوي ١/٢٤٣ من طرق عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس.

وأخـرجه أحمـد ٣/٢٥٩، ومسلم (٦٧٧)(٣٠٣)، وأبـو عـوانـة ٢/٢٨١، من طريق شعبة، عن موسى بن أنس، عن أنس.

وأخرجه البخاري (١٠٠٤) من طريق أبـي قلابة، و(٤٠٨٨) من طريق عبدالعزيز بن صهيب، و(٤٠٩٢) من طريق ثمامة بن عبدالله بن أنس، وابن ماجة (١١٨٣)، والطحاوي ١/٢٤٤ من طريق حميد، كلهم عن أنس.

وسيورده المؤلف برقم (١٩٨٢) و(١٩٨٥) من طريق قتادة، عن أنس، ويرد تخريجه هناك.

قَلْبًا سَلِيماً، وأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ»(١). [٥: ١٢]

---

(١) رجاله ثقات إلا أنه منقطع، سقط من إسناده رجل من بني حنظلة بين أبي العلاء وبين شداد بن أوس كما يتبين من التخريج. سعيد الجُريري: هو سعيد بن إياس الجُريري، ورواية حماد بن سلمة عنه قبل الاختلاط، وأبو العلاء: هو يزيد بن عبدالله بن الشخير.

وأخرجه النسائي ٣/٥٤ في السهو: باب نوع آخر من الدعاء، والطبراني (٧١٨٠) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/١٢٥، والترمذي (٣٤٠٧) في الدعوات، والطبراني (٧١٧٥) و(٧١٧٦) و(٧١٧٧) من طرق عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن الحنظلي أو عن رجل من بني حنظلة، عن شداد بن أوس. وأخرجه الطبراني (٧١٧٨) وقال: عن رجل من بني مجاشع. والحنظلي: لا يعرف.

وأورده المصنف برقم (٩٣٥)، والطبراني (٧١٥٧) من طريق هشام بن عمار، عن سويد بن عبدالعزيز، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن مسلم بن مِشْكَم، عن شداد. وسويد بن عبدالعزيز: ضعيف، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٤/١٢٣ من طريق روح، وابن أبي شيبة ١٠/٢٧١، والخرائطي في «فضيلة الشكر» ص ٣٤ من طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: كان شداد بن أوس... ورجاله ثقات، إلا أن حسان بن عطية لم يدرك شداداً.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ١/٥٠٨ من طريق عمر بن يونس بن القاسم اليمامي، عن عكرمة بن عمار، سمعت شداداً أبا عمار يحدث عن شداد بن أوس، وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. قلت: وفي عكرمة بن عمار كلام يحطه عن رتبة الصحيح إلى الحسن. فهذه الطرق يشد بعضها بعضاً، فيتقوى الحديث بها. =

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الدعاءَ بِمَا لَيْسَ في كِتَابِ اللَّه يُبْطِلُ صَلاَةَ الدَّاعي فيها

١٩٧٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم المروزي، حدثنا عبدُالرحمن بنُ إبراهيم، حدثنا سليمانُ بنُ المغيرةِ، عن ثابتٍ، عن عَبْدِالرحمن بنِ أبـي ليلى،

عن صُهَيْبٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، هَمَسَ شَيْئاً لاَ نَفْهَمُهُ، فَقَالَ: «أَفَطِنْتُمْ لِي»؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «إِنِّي ذَكَرْتُ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ أُعْطِيَ جُنُوداً مِنْ قَوْمِهِ فَقَالَ: مَنْ يَقُومُ لِهٰؤُلاَءِ؟ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنِ اخْتَرْ لِقَوْمِكَ إِحْدَى ثَلاَثٍ: إِمَّا أَنْ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، أَوِ الْجُوعَ، أَوِ المَوْتَ، فَاسْتَشَارَ قَوْمَهُ فِي ذٰلِكَ، فَقَالُوا: أَنْتَ نَبِـيُّ اللَّهِ نَكِلُ ذٰلِكَ إِلَيْكَ خِرْ لَنَا، فَقَامَ إِلَى صَلاَتِهِ ـ وَكَانُوا إذا[١] فَزِعُوا فَزِعُوا إلى الصَّلاَةِ ـ فَصَلَّى

= وأخرجه الطبراني (٧١٣٥) من طريق جعفر بن محمد الفريابـي، وسليمان بن أيوب بن حذلم الدمشقي قال: حدثنا سليمان بن عبدالرحمن الدمشقي، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثني محمد بن يزيد الرحبـي الدمشقي، عن أبـي الأشعث الصنعاني شراحيل بن آدة، عن شداد بن أوس قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا شداد، إذا رأيت الناس قد اكتنزُوا الذهب والفضة، فاكنز هؤلاء الكلمات: اللهم إني أسألك الثبات في الأمر...». وهذا سند حسن، رجاله ثقات غير محمد بن يزيد، فقد أورده ابن أبـي حاتم ١٢٧/٨، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وروى عنه جمع، فمثله يكون حسن الحديث.

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى «إلاّ»، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٠٦.

مَا شَاءَ اللَّهُ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ أَمَّا عَدُوُّهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ وَالجُوْعُ، فَلاَ وَلـٰكِنِ الْمَوْتُ، فَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ المَوْتَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَمَاتَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، فَهَمْسِي الَّذِي تَرَوْنَ أَنْ أَقُولَ: اللَّهُمَّ بِكَ أُقَاتِلُ، وَبِكَ أُصَاوِلُ، ولاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إلاَّ بِاللَّهِ»(١). [٥:٣]

قال أبو حاتِم: مات صُهَيْبٌ سنةَ ثمانٍ وثلاثينَ في رجب، في خلافةِ عليٍّ رَضِيَ اللَّه عنه، ووُلِدَ عَبْدُالرَّحمـٰنِ بنُ أبـي ليلى لِسنتين مَضَتَا مِن خلافة عمر رضيَ اللَّه عنه.

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أنَّ دعاءَ المرءِ في صلاتِه بما لَيْسَ في كتابِ اللَّه جَلَّ وعلا يُفْسِدُ عليه صلاتَه

١٩٧٦ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ قال:

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه أحمد ٤/٣٣٣ عن عفان بن مسلم، و٦/١٦ عن عبدالرحمن بن مهدي، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦١٤) من طريق بهز بن أسد، ثلاثتهم عن سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد.

وسيورده المصنف بأخصر مما هنا برقم (٢٠٢٧)، وفي باب الخروج وكيفية الجهاد: ذكر ما يستحب للإمام أن يستعين بالله جل وعلا على قتال الأعداء إذا عزم على ذلك، من طريقين عن حماد بن سلمة، عن ثابت به. ويرد تخريجه من هذه الطريق هناك.

وأخرجه إلى قوله: «سبعون ألفاً» عبدالرزاق في «المصنف» (٩٧٥١)، ومن طريقه الترمذي (٣٣٤٠) في التفسير: باب ومن سورة البروج، والطبراني (٧٣١٩) عن معمر، عن ثابت البناني، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب... وفي آخره قصة أصحاب الأخدود.

حدثنا لَيْثُ بنُ سعدٍ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي الخيرِ، عن عَبْدِاللَّه بن عمرٍو،

عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رضي اللَّه عنه، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيراً، ولَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وارْحَمْنِي إنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»(١). [١٠٤:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الخير: هو مَرْثد بن عبدالله اليزني.

وأخرجه أبو يعلى برقم (٣١) من طريق عاصم بن علي، وأبي الوليد الطيالسي، عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٦٩/١٠، وأحمد ٤/١ و٧، والبخاري (٨٣٤) في الأذان: باب الدعاء قبل السلام، و(٦٣٢٦) في الدعوات: باب الدعاء في الصلاة، ومسلم (٢٧٠٥) في الذكر: باب استحباب خفض الصوت بالذكر، والترمذي (٣٥٣١) في الدعوات، والنسائي ٥٣/٣ في السهو: باب نوع آخر من الدعاء، والمروزي في «مسند أبي بكر الصديق» برقم (٦٠) و(٦١)، وابن ماجة (٣٨٣٥) في الدعاء: باب دعاء رسول الله ﷺ، والبيهقي في «السنن» ١٥٤/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٦٩٤)، من طرق عن الليث، به. وصححه ابن خزيمة (٨٤٥).

وأخرجه البخاري (٧٣٨٧)(٧٣٨٨) في التوحيد: باب ﴿وكان الله سميعاً بصيراً﴾، ومسلم (٢٧٠٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٧٩)، وأبو يعلى (٣٢) من طريق عبدالله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، به. وصححه ابن خزيمة (٨٤٦). وزاد بعد قوله: «في صلاتي»: وفي بيتي.

قال الحافظ: وفيه تابعي عن تابعي، وهو يزيد، عن أبي الخير، وصحابي عن صحابي، وهو عبدالله بن عمرو بن العاص، عن أبي بكر الصديق.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أنَّ الدعاء في الصَّلَوَاتِ بما لَيْسَ في كتاب اللَّه يُبْطِلُ صَلاَةَ المُصَلِّي

١٩٧٧ ـ أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ محمد، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بنُ القاسِمِ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُالعزيزِ بنُ عبدِاللَّه بنِ أبي سَلَمَةَ، عن عَمِّه(١) الماجِشُونِ، عن الأعرج، عن عبيد(٢) اللَّه بنِ أبي رافعٍ،

عن عليٍّ، رِضْوَانُ اللَّه عليه، قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم إذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وبِكَ آمَنْتُ،ولَكَ أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ، فَأَحْسَنَ صُوَرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ، فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»(٣). [٥ : ١٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ ما وصفنا كان يَقُولُهُ ﷺ في الصَّلاة الفَرِيضَةِ

١٩٧٨ ـ أَخْبَرَنَا محمدُ بنُ المنذِرِ بنِ سعيد، قال: حدثنا

---

(١) تحرف في «الإحسان» إلى «عمر»، والتصويب من «التقاسيم» لوحة ١٩٦، واسمه يعقوب بن أبي سلمة.

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى «عبد».

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد تقدم طرفه برقم (١٧٧٣)، وأوردت تخريجه من طرقه هناك، وتقدم طرفه أيضاً برقم (١٩٠٣)، فانظرهما.

وأخرجه أيضاً النسائي ٢/٢٢٠، ٢٢١ في التطبيق: باب نوع آخر (يعني من الدعاء في السجود)، عن عمرو بن علي، عن عبدالرحمن بن مهدي، عن عبدالعزيز بن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

يوسفُ بنُ سعيد بنِ مُسَلَّم(١)، قال: حَدَّثنا حَجَّاجُ بنُ محمد، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني موسى بنُ عُقْبَةَ، عن عَبْدِاللَّه بنِ الفَضْلِ، عن عَبْدِالرحمنِ الأعرج، عن عُبيداللَّه بنِ أبـي رافع،

عن علي بن أبـي طالب، قال: كانَ النَّبـيُّ، صلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّم، إِذَا سَجَدَ في الصَّلاَةِ المَكْتُوبَةِ، قالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّـي، سَجَدَ وَجْهِيَ لِلَّذِي خَلَقَـهُ، وشَقَّ سَمْعَـهُ وبَصَـرَهُ، تَبَـارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»(٢). [٥:١٢]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ إباحةِ دعاءِ المرء في صَلاتِه
بما لَيْسَ في كتابِ اللَّه تعالى

١٩٧٩ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني معاويةُ بنُ صالحٍ، عن رَبيعَةَ بنِ يزيد، عن أبـي إدريس الخولاني،

عن أبـي الدَّرداءِ قال: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يُصَلِّي، فَسَمِعْتُهُ يَقولُ: «أعُوذُ باللَّهِ مِنْـكَ» ثُمَّ قَالَ: «أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ» ـ ثَلاَثاً ـ ثُمَّ بَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئاً، فَلَمَّا

(١) تحرف في «الإحسان» و«التقاسيم» إلى «سلمة»، والتصويب من «ثقات المؤلف» ٩/٢٨١.

(٢) إسناده صحيح. يوسف بن سعيد بن مسلم: ثقة حافظ، ومن فوقه من رجال الشيخين. حجاج بن محمد: هو المصيصي الأعور.

وتقدمت أطرافه بالأرقام (١٧٧١) و(١٧٧٢) و(١٧٧٤) و(١٩٠٤)، وسبق تخريجه عند الرقم (١٧٧١)، فانظره.

فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي صَلاَتِكَ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُ مِثْلَ ذٰلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ. قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيْسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثُمَّ قُلْتُ ذٰلِكَ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثمَّ قُلْتُ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَخْنُقَهُ، فَلَوْلاَ دَعْوَةُ أَخِي سُلَيْمَانَ لأَصْبَحَ مُوثَقاً يَلْعَبُ بِهِ صِبْيَانُ أَهْلِ المَدِينَةِ»(١). [٣: ٦٥]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (٥٤٢) في المساجد: باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة، والنسائي ١٣/٣ في السهو: باب لعن إبليس والتعوذ بالله منه في الصلاة، والبيهقي في «السنن» ٢٦٣/٢، ٢٦٤، من طريق محمد بن سلمة، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

١١ ـ فصل
في القنوتِ

١٩٨٠ ـ أخبرنا أحمد بنُ يحيى بنِ زهير الحافظ بِتُسْتَرَ، قال: حَدَّثنا عُبيداللَّهِ بنُ محمد الحارثي أبو الربيع، قال: حدثنا عَبْدُالرحمٰن بنُ مهدي، عن سفيانَ، وشعبةَ، عن عمرو بن مرة، عن عبدِالرحمن بن أبي ليلى،

عن البراءِ بن عازب أَنَّ النَّبيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، قَنَتَ في الفَجْرِ والمَغْرِبِ(١). [٥: ١٦]

---

(١) إسناده صحيح. عبيدالله (وقد تحرف في «الإحسان» إلى «عبدالله») بن محمد: هو ابن يحيى، ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٤٠٧، وقال: يروي عن عبيدالله بن موسى، وأهل البصرة، حدثنا عنه أحمد بن يحيى بن زهير وغيره، مستقيم الحديث، سكن تستر، مات في المحرم سنة تسع وأربعين ومئتين، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي ٢/٢٠٢ في التطبيق: باب القنوت في صلاة المغرب، عن عُبيدالله بن سعيد، عن عبدالرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣١١ من طريق وكيع، وأبو عوانة ٢/٢٨٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٤٢ من طريق أبي نعيم، كلاهما عن سفيان، وشعبة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣١٨، والطيالسي (٧٣٧)، وأحمد =

ذِكْــرُ
المَوضِعِ الذي يَقْنُتُ المصلي فيه مِن صلاتِه

١٩٨١ ــ أخبرنا عمر بن محمد الهَمَذَانِي، قال: حدثنا مُـؤَمَّلُ بنُ هشام، قال: حدثنا إسماعيلُ بن عُلَيَّـة، عن هشامٍ الـدَّسْتُوائي، عن يحيى بنِ أبـي كثيرٍ، قال: حدثنا أبو سَلَمَةَ،

عن أبـي هُــرَيْـرَةَ قــال: وَاللَّهِ إنِّي لَأَقْـرَبُكُمْ صَــلَاةً بِرسولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، وكانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ في صَلَاةِ الظُّهْرِ، وصَلَاةِ العِشَاءِ، وصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَمَا يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَدْعُو لِلْمُـؤْمِنِينَ، ويَلْعَنُ الْكَافِرِينَ(١). [٥:١٦]

= ٤/ ٢٨٠ و٢٨٥ و٣٠٠، ومسلم (٦٧٨) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، وأبو داود (١٤٤١) في الصلاة: باب القنوت في الصلوات، والترمذي (٤٠١) في الصلاة: باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، والدارمي ١/ ٣٧٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٤٢، وأبو عوانة ٢/ ٢٨٧، والبيهقي في «السنن» ٢/ ١٩٨ من طرق عن شعبة، به. وصححه ابن خزيمة (٦١٦).

وأخرجه عبدالرزاق (٤٩٧٥)، ومسلم (٦٧٨)(٣٠٦)، وأبو عوانة ٢/ ٢٨٧، من طريق سفيان الثوري، به.

(١) إسناده صحيح. وأخرجه أحمد ٢/ ٢٥٥ و٣٣٧ و٤٧٠، والبخاري (٧٩٧) في الأذان: باب ١٢٦، ومسلم (٦٧٦) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، وأبو داود (١٤٤٠) في الصلاة: باب القنوت في الصلوات، والنسائي ٢/ ٢٠٢ في التطبيق: باب القنوت في صلاة الظهر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٤١، وأبو عوانة ٢/ ٢٨٤، والدارقطني ٢/ ٣٨، والبيهقي في «السنن» ٢/ ١٩٨، من طرق عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد. =

ذِكْـــرُ
قُنُوتِ المُصْطَفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ في الصَّلوات

١٩٨٢ ــ أَخْبَرَنَا أبو خليفة، حدثنا مُسَدَّدٌ، عن يحيى القطانِ، عن هِشَامٍ الدَّسْتُوائي، عن قَتَادَة،

عن أنسٍ قال: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، شَهْرًا بَعْدَ الـرُّكُوعِ، يَـدْعُـو عَـلَى أَحْيَـاءٍ مِنَ العَـرَبِ، ثُمَّ تَـرَكَـهُ(١). [١٥:٥]

= وأخرجه عبدالرزاق (٤٩٨١) عن عمر بن راشد أو غيره، عن يحيى بن أبي كثير، به. وانظر (١٩٦٩) و(١٩٧٢) و(١٩٨٣) و (١٩٨٦).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، غير مُسَدَّد، فإنه من رجال البخاري.

وأخرجه البخاري (٤٠٨٩) في المغازي: باب غزوة الرجيع، عن مسلم بن إبراهيم، ومسلم (٦٧٧)(٣٠٤) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، من طريق عبدالرحمن بن مهدي، والنسائي ٢/٢٠٣ في التطبيق: باب اللعن في القنوت، من طريق أبي داود، وباب ترك القنوت من طرق معاذ بن هشام، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٤٥ من طريق أبي نعيم، كلهم عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٢١٦ و٢٧٨، ومسلم (٦٧٧)(٣٠٣)، والنسائي ٢/٢٠٣، والطحاوي ١/٢٤٤، وأبو عوانة ٢/٢٨١ من طريق شعبة، والبخاري (٣٠٦٤) في الجهاد: باب العون بالمدد، و(٤٠٩٠) في المغازي، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٢٠)، والبيهقي في «السنن» ٢/١٩٩ من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، به.

وتقدم برقم (١٩٧٣) من طريق أبي مجلز، عن أنس، وأوردت تخريجه من طرقه هناك. وسيعيده المؤلف أيضاً من طريق قتادة برقم (١٩٨٥).

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المرءَ جائزٌ له في قُنُوتِهِ أن يُسمِّيَ مَنْ يَقْنُتُ عليه باسمِهِ، ومَنْ يدعو له باسمه

١٩٨٣ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا الأَزْرَقُ بنُ علي أبو الجهم، قال: حدثنا حَسَّانُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا يونُس بن يزيد، عن الزُّهري، قال: حدثني سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ، وأبو سلمة،

أنهما سمعا أبا هُرَيْرَةَ يقول: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، يَقُولُ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، في صَلاَةِ الْفَجْرِ، في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، بَعْدَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ»(١). [٥: ١٦]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن هٰذه السُّنَّةَ تَفَرَّدَ بها أبو هريرة

١٩٨٤ ــ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ أحمد بن سِنان القَطَّان بواسط، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا يَزِيدُ بنُ هارونَ، قال: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ عمرو، عَنْ خالدِ بنِ عَبْدِاللَّه بن حَرْمَلَةَ، عن الحارثِ بنِ خُفَافِ بنِ رَحَضَة الغِفَارِيِّ،

---

(١) إسناده قوي، الأزرق بن علي: صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين.
وتقدم برقم (١٩٧٢) من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، به، وأوردت تخريجه من طرقه هناك، وانظر أيضاً (١٩٦٩) و(١٩٨٦).

عن أبيه خُفَاف قال: رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، في الصَّلاَةِ، ثمَّ رَفعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «غِفَارٌ غَفرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. اللَّهُمَّ العَنْ بَنِي لِحْيَانَ، اللَّهُمَّ العَنْ رِعْلاً وَذَكْوَانَ، ثمَّ كَبَّرَ وَوَقَعَ سَاجِداً». قالَ: فَجَعَلَ لَعْنَةَ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ[1]. [١٦:٥]

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي ـ فإنه حسن الحديث. خفاف: هو ابن إيماء الغِفاري، كان أبوه سيد غِفار، وكان هو إمام بني غفار وخطيبهم، شهد الحديبية، وبايع بيعة الرضوان، يعد في المدنيين.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤١٧٥) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٧٩)(٣٠٨) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، وأبو عوانة ٢/٢٨٢، والطبراني (٣١٧٤)، والبيهقي ٢/٢٠٨ من طريق إسماعيل بن جعفر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٤٣، والطبراني (٤١٧٥) من طريق محمد بن بشر، كلاهما عن محمد بن عمرو، به.

وأخرجه أحمد ٤/٥٧ من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن خالد بن عبدالله بن حرملة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣١٧ و١٢/١٩٧، وأحمد في «المسند» ٤/٥٧، وفي «فضائل الصحابة» (١٦٦٢)، والطبراني (٤١٧٣) من طريق محمد بن إسحاق، ومسلم (٦٧٩)(٣٠٧) في المساجد، و(٢٥١٧) في فضائل الصحابة: باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم، والطبراني (٤١٧٢)، وأبو عوانة ٢/٢٨٢، والبيهقي ٢/٢٠٠ و٢٤٥ من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن عمران بن أبي أنس، عن حنظلة بن علي، عن خفاف، به.

وأخرجه الطبراني (٤١٦٩) و(٤١٧٠) و(٤١٧١)، وأبو عوانة ٢/٢٨٢، من طريق عبدالرحمن بن حرملة، عن حنظلة بن علي، عن خفاف.

ذِكْــرُ
تَرْكِ المُصطفى ﷺ الْقُنُوتَ الذي وَصَفْنَاهُ في صلاتِهِ

١٩٨٥ ــ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بن الحباب، قال: حدثنا مسدد بن مُسَرْهد، عن يحيى، عن هِشَام، عن قَتَادة،

عن أنس بن مالك، قال: قَنَتَ رَسُولُ اللّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ وَيَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ(١). [١٦:٥]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ على أنَّ الحادِثَةَ إذا زالت
لاَ يَجِبُ على المرءِ القُنُوتُ حِينَئِذٍ

١٩٨٦ ــ أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ محمد بن سَلْمٍ، قال: حدثنا عَبْدُالرحمٰنِ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ، قال: حدثني أبو سَلْمَةَ،

عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فِي صَلَاةِ العَتَمَةِ شَهْراً يَقُولُ في قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بْنَ الوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللَّهُمَّ نَجِّ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». قالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ذَاتَ

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٩٨٢).

يَوْمٍ ، فَلَمْ يَدْعُ لَهُمْ، فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «أَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا»[١]. [٥: ١٦]

قال أبو حاتم رضي اللَّه عنه: في هٰذا الخَبَرِ بيانٌ واضحٌ أن القنوتَ إنما يُقنت في الصَّلواتِ عندَ حدوثِ حادثة، مثل ظهورِ أعداءِ اللَّه على المسلمين، أو ظلمِ ظالم ظُلِمَ المرءُ به، أو تعدَّى عليه، أو أقوامٍ أحبَّ أن يَدْعُوَ لهم، أو أسْرَى مِن

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير عبدالرحمن بن إبراهيم، فإنه من رجال البخاري.

وأخرجه أبو داود (١٤٤٢) في الصلاة: باب القنوت في الصلوات، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٢/٤٠٠ عن عبدالرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٧٥)(٢٩٥) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٤٢، وأبو عوانة ٢/٢٨٤، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٢١)، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٠٠، من طرق عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٢/٢٨٤ من طريق بشر بن بكر، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٠٠ من طريق الوليد بن مزيد، كلاهما عن الأوزاعي، به.

وأخرجه البخاري (٤٥٩٨) في التفسير: باب ﴿فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً﴾، ومسلم (٦٧٥)(٢٩٥)، وأبو عوانة ٢/٢٨٦، ٢٨٧، والبيهقي ٢/١٩٧، ١٩٨ من طريق شيبان بن عبدالرحمن، وأحمد ٢/٤٧٠، والبخاري (٦٣٩٣) في الدعوات: باب الدعاء على المشركين، والطحاوي ١/٢٤١، وأبو عوانة ٢/٢٨٦ و٢٨٧، والبيهقي في «السنن» ٢/١٩٨، وابن خزيمة (٦١٧) من طريق هشام الدستوائي، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وانظر (١٩٦٩) و(١٩٧٢) و(١٩٨١) و(١٩٨٣).

المسلمين في أيدي المشركين، وأحبَّ الدعاءَ لهم بالخلاصِ مِن أيديهم، أو ما يُشبه هـٰذه الأحوالَ، فإذا كان بعضُ ما وصفنا موجوداً، قَنَتَ المرءُ في صلاةٍ واحدة، أو الصلواتِ كُلِّها، أو بعضِها دونَ بعض بَعْدَ رفعه رأسَهُ مِن الركوع في الركعة الآخرةِ من صلاته، يدعو على مَنْ شاء باسمه، ويدعو لِمَنْ أحبَّ باسمه. فإذا عدِمَ مثل هـٰذه الأحوال، لم يَقْنُتْ حينئذٍ في شيءٍ مِن صلاته، إذ المصطفى، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، كان يَقْنُتُ على المشركين، ويَدعُو للمسلمين بالنجاة، فلما أصبح يوماً من الأيامِ تَرَكَ القنوتَ، فذكر ذلك أبو هريرة، فقال صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «أَمَا تراهم قد قَدِمُوا؟». ففي هذا أبينُ البيانِ على صِحَّةِ ما أصَّلناه.

ذِكْــرُ
خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيرَ المتبحِّرِ في صِناعة العلمِ أن القنوتَ عندَ حُدوثِ الحادِثَةِ غَيْرُ جائزٍ لأحدٍ أصلاً

١٩٨٧ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا ابنُ أبــي السَّرِيِّ، قال: حدثنا عَبْدُالرَّزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهرِيّ، عَنْ سَالِمٍ،

عن ابنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِــيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، قالَ في صَلاَةِ الْفَجْرِ، حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ» في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، ثمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ العَنْ فُلاناً وَفُلاناً» دَعَا على أُنَاسٍ مِنَ المُنَافِقِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأمْرِ

شَيْءٌ، أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ، أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾(١). [آل‌عمران: ١٢٨]. [١٦:٥]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أنَّ هذا الخَبَرَ تَفَرَّدَ به الزهريُّ عَن سالمٍ

١٩٨٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زُهيرٍ الحافظِ بِتُسْتَر، قال: حدثنا يحيى بنُ حبيبِ بنِ عربي، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارث، عن ابنِ عجلانَ، عن نافع،

---

(١) ابن أبي السري وهو محمد بن المتوكل ـ وإن كان صاحبَ أوهام ـ قد توبع عليه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ١٤٧/٢، والنسائي ٢٠٣/٢ في التطبيق: باب لعن المنافقين في القنوت، وفي التفسير كما في «التحفة» ٣٤٩/٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/١، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٢٢)، من طرق عن عبدالرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٠٦٩) في المغازي: باب ﴿ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون﴾، و(٤٥٥٩) في التفسير: باب ﴿ليسَ لك منَ الأمرِ شيءٌ﴾، و(٧٣٤٦) في الاعتصام: باب قول الله تعالى: ﴿ليس لكَ من الأمر شيءٌ﴾، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٣٩٥/٥، والبيهقي في «السنن» ١٩٨/٢ و٢٠٧، من طريق عبدالله بن المبارك، عن معمر، به.

وأخرجه الطبراني (١٣١١٣) من طريق إسحاق بن راشد، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٩٣/٢ من طريق عبدالله بن عقيل، والترمذي (٣٠٠٤) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران، من طريق أحمد بن بشير المخزومي، كلاهما عن عمر بن حمزة، عن سالم، به.

وسيرد بعده من طريق نافع، عن ابن عمر، فانظره.

عن ابن عمر، أَنَّ النَّبـيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، كَانَ يَدْعُو على أَقْوَامٍ فِي قُنُوتِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُـوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَـذِّبَهُمْ فَـإِنَّهُمْ ظَـالِمُـونَ﴾[1]. [آل عمران: ١٢٨]. [٥: ١٦]

قال أبو حاتِم رَضِي اللَّه عنه: هـٰذا الخبرُ قد يُوهِمُ من لم يُمْعِنِ النظرَ في متونِ الأخبار، ولا يَفْقَهُ في صحيحِ الآثار، أن القنوتَ في الصَّلَواتِ منسوخ، وليس كذلك، لأن خَبَرَ ابنِ عمر الذي ذكرناه أن المصطفى، صلَّى اللَّه عليه وسلم، كان يَلْعَنُ فلاناً وفلاناً، فأنزل اللَّه: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ فيه البيانُ الواضحُ لمن وفَّقَهُ اللَّهُ للسداد، وهداه لسلوكِ الصَّواب، أن اللعنَ على الكُفَّارِ والمنافقين في الصلاة غيرُ منسوخ، ولا الدعاء للمسلمين. والدليلُ على صحة هـٰذا قولُـه: صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، في خبر أبـي هريرة «أمَا تراهم وقد قَدِمُوا»؟ تُبَيِّنُ لك هـٰذه اللفظة أنهم لولا أَنَّهم قَدِمُوا ونجَّاهم اللَّهُ من أيدي الكفار

(١) إسناده قوي على شرط مسلم. وأخرجه أحمد ٢/١٠٤، والترمذي (٣٠٠٥) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٢٣)، ثلاثتهم عن يحيى بن حبيب بن عربي، بهـٰذا الإسناد. وعندهم في آخره زيادة: قال: فهداهم الله إلى الإسلام، وقال الترمذي: حسن غريب صحيح.

وأخرجه أحمد ٢/١٠٤ أيضاً عن أبي معاوية الغلابي، عن خالد بن الحارث، به.

وتقدم قبله من طريق سالم، عن ابن عمر، فانظره.

لأثبت القنوت، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، ودَاوَمَ عليه. على أن في قول اللَّه جَلَّ وعلا ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمون﴾ ليس فيه البيانُ بأنَّ اللعنَ على الكُفَّارِ أيضاً منسوخ، وإنما هـٰذه آيةٌ فيها الإعلامُ بأن القنوتَ على الكُفَّارِ ليس مما يُغنيهم عما قضى عليهم أو يُعذبهم، يُرِيدُ: بالإسلام يتوبُ عليهم، أو بدوامهم على الشرك يُعَذِّبُهُم، لا أن القنوتَ منسوخٌ بالآية التي ذكرناها(١).

ذِكْـــرُ
نفي القنوتِ عنه، صلَّى اللَّه عليه وسلَّم، في الصَّلَوَاتِ

١٩٨٩ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا خَلَفُ بنُ خليفة، عن أبـي مالكٍ الأشجعيِّ،

عَنْ أبيـهِ قال: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبـيِّ، صلَّى اللَّهُ عليـه وسلم، فَلَمْ يَقْنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِـي بَكْرٍ، فَلَمْ يقنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَـرَ، فَلَمْ يقنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عُثْمَـانَ، فَلَمْ يقنُتْ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ، فَلَمْ يَقْنُتْ، ثُمَّ قَـالَ: يَـا بُنَـيَّ إِنَّهَـا بِـدْعَـةٌ(٢). [٥: ١٥]

---

(١) وكذا قال ابنُ خزيمة شيخُ ابنِ حبان، لكن خالفه في قضية نسخ اللعن، فقد ذهب ابنُ خزيمة إلى أن في هذه الأخبار دلالة على أن اللعن منسوخ بهذه الآية. انظر «صحيح ابن خزيمة» ١/٣١٦، ٣١٧.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن خلف بن خليفة اختلط بأخرة، لكن تابعه عليه غير واحد. =

ذِكْـرُ
وَصْفِ انصرافِ المُصَلِّي عَنْ صلاتِه بالتَّسلِيمِ

١٩٩٠ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا عُمَرُ بن عُبَيْد، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص،

عَنْ عبدِاللَّه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ خَدِّهِ: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللَّهِ» وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذٰلِكَ(١). [٥ : ٤]

= وأخرجه النسائي ٢/٢٠٤ في التطبيق: باب ترك القنوت، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٩٤ عن حسين بن محمد، عن خلف بن خليفة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٠٨، ومن طريقه ابن ماجة (١٢٤١) في الإقامة: باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر، والطبراني في «الكبير» (٨١٧٩) عن حفص بن غياث، وعبدالله بن إدريس، وأحمد ٣/٤٧٢، والترمذي (٤٠٢) في الصلاة: باب ما جاء في ترك القنوت، وابن ماجة (١٢٤١) أيضاً، والطبراني (٨١٧٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٤٩، من طريق يزيد بن هارون، والطبراني (٨١٧٧)، والبيهقي في «السنن» ٢/٢١٣ من طريق أبي عوانة، أربعتهم عن أبي مالك، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(١) إسناده قوي رجال الصحيح، وقد تابع عمر بن عبيد غير واحد من «الثقات» الذين صحح الشيخان روايتهم عن أبي إسحاق، وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة ١/٢٩٨ ـ ٢٩٩.

وأخرجه أبو داود (٩٩٦) في الصلاة: باب في السلام، عن محمد بن عبيد المحاربي، وزياد بن أيوب، والنسائي ٣/٦٣ في السهو: باب كيف السلام على الشمال، عن محمد بن آدم، وابن ماجة (٩١٤) في الإقامة: =

. . . .

= باب التسليم، عن محمد بن عبدالله بن نمير، وابن خزيمة (٧٢٨) عن إسحاق بن إبراهيم بن الشهيد، وزياد بن أيوب، خمستهم عن عمر بن عبيد الطنافسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٣٠٨)، وأبو داود (٩٩٦) من طريق شريك النخعي، وابن أبي شيبة ١/٢٩٩، وأبو داود (٩٩٦) أيضاً من طريق زائدة بن قدامة، وعبدالرزاق (٣١٣٠) ومن طريقه أحمد ١/٤٠٩ عن معمر، وأحمد ١/٤٠٨ من طريق الحسن بن صالح بن حي، والنسائي ٣/٦٣ في السهو، من طريق علي بن صالح، وأحمد ١/٤٠٦، وأبو داود (٩٩٦) أيضاً والطحاوي ١/٢٦٨ من طريق إسرائيل، ستتهم عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وسيورده المؤلف بعده (١٩٩١) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم الحنفي، و(١٩٩٣) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن أبي إسحاق، به، ويرد تخريج كل طريق في موضعه.

وأخرجه النسائي ٣/٦٣، ٦٤ في السهو: باب كيف السلام على الشمال، والبيهقي في «السنن» ٢/١٧٧، من طريق الحسين بن واقد، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن علقمة، والأسود، وأبي الأحوص، قالوا: حدثنا عبدالله بن مسعود.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٩٩، والطيالسي (٢٧٩)، وأحمد ١/٣٨٦ و٣٩٤، والنسائي ٢/٢٣٠ في التطبيق: باب التكبير عند الرفع من السجود، و٣/٦٢ في السهو: باب كيف السلام على اليمين، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٦٨، والبيهقي في «السنن» ٢/١٧٧، من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه الأسود، وعلقمة، عن ابن مسعود.

وأخرجه مسلم (٥٨١) في المساجد: باب السلام للتحليل، والطحاوي ١/٢٦٨، وأبو عوانة ٢/٢٣٨، والبيهقي ٢/١٧٦ من طريق الحكم، عن مجاهد، عن أبي معمر قال: كان أمير بمكة يسلم تسليمتين، فقال عبدالله: أنى علقها، إن رسول الله ﷺ كان يفعله.

وسيرد برقم (١٩٩٤) من طريق مسروق، عن ابن مسعود، فانظره.

ذِكْـرُ
وَصْفِ السَّلام إذا أراد الانفتالَ مِن صلاته

١٩٩١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا العباسُ بنُ الوليد النَّرْسِيّ، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص،

عن عَبْدِاللَّه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ(١). [٥: ٢٧]

ذِكْـرُ
وَصْفِ التسليم الذي يَخْرُجُ المرءُ به مِن صلاته

١٩٩٢ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا حِبَّانُ بنُ موسىٰ، قال: أخبرنا عبدُاللَّه، قال: أخبرنا مُصْعَبُ بنُ ثابت، عن إسماعيلَ بنِ محمد، عن عامرِ بنِ سعدِ بن أبي وقَّاص،

عن أبيه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الأحوص الأول• هو سلام بن سليم الحنفي، والثاني: هو عوف بن مالك الجشمي الكوفي.

وأخرجه أبو داود (٩٩٦) في الصلاة: باب في السلام، عن مسدد، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله، والآتي برقم (١٩٩٣).

يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ[1]. [٥: ٣٤]

فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَمْ يُسْمَعْ هٰذا الخَبَرُ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم. قال إسماعيل: كلُّ حَدِيثِ

---

(١) مصعب بن ثابت: ضعفه غير واحد من الأئمة، لكن تابعه غير واحد من الثقات. وقد اضطرب المصنف في أمره، فذكره أولاً في «المجروحين» ٣/٢٨ ـ ٢٩ وقال: منكر الحديث، ثم أورده في «الثقات» ٧/٤٧٨ فقال: وقد أدخلته في الضعفاء، وهو ممن استخرت الله فيه. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. عبدالله: هو ابن المبارك، وإسماعيل بن محمد: هو ابن سعد بن أبي وقاص الزهري المدني.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٦٧ من طريق عبدالله بن محمد التيمي، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٢٧)، عن عتبة بن عبدالله اليحمدي، والبيهقي في «السنن» ٢/١٧٨ من طريق نعيم بن حماد، ثلاثتهم عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٩٨، وأحمد ١/١٨٠، ١٨١، والطحاوي ١/٢٦٧ من طريق محمد بن عمرو، وابن ماجة (٩١٥) في الإقامة: باب التسليم، من طريق بشر بن السري، والطحاوي ١/٢٦٦ من طريق عبدالعزيز الدراوردي، كلهم عن مصعب بن ثابت، به.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/٩٢ عن إبراهيم بن محمد، ومسلم (٥٨٢) في المساجد: باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته، والنسائي ٣/٦١ في السهو: باب السلام، والدارمي ١/٣١٠، وابن خزيمة (٧٢٦)، وأبو عوانة ٢/٢٣٧، والطحاوي ١/٢٦٧، والبيهقي ٢/١٧٨، من طريق عبدالله بن جعفر، كلاهما عن إسماعيل بن محمد، به. وصححه ابن خزيمة برقم (٧٢٦).

وأخرجه أحمد ١/١٨٦، والبغوي في «شرح السنة» (٦٩٨) من طريق موسى بن عقبة، عن عامر بن سعد، به.

وقوله: فقال الزهري... إلى آخر الحديث، لم ترد إلا عند المؤلف، والبيهقي من طريق مصعب بن ثابت.

النَّبيِّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَالثُّلُثَيْنِ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَالنِّصْفَ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: فَهُوَ مِنَ النِّصْفِ الَّذِي لَمْ تَسْمَعْ.

ذِكْــرُ
كيفيةِ التَّسليم الذي يَنْفَتِلُ المرءُ بِهِ من صلاتِه

١٩٩٣ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوصِ،

عن عَبْدِاللَّه أَنَّ النَّبِيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، كانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّه: «السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»(١). [٥: ٣٤]

ذِكْــرُ
خَبَرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

١٩٩٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسين بن مُكْرَم، قال: حدثنا

---

(١) صحيح، وأخرجه أبو داود (٩٩٦) في الصلاة: باب في السلام، عن محمد بن كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٠ و٤٤٤ عن وكيع، وأحمد ١/٤٤٤، والترمذي (٢٩٥) في الصلاة: باب ما جاء في التسليم في الصلاة، والنسائي ٣/٦٣ في السهو: باب كيف السلام على الشمال، وابن الجارود (٢٠٩)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٩٧) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٦٧ من طريق عبيدالله بن موسى وأبي نعيم، وعبدالرزاق (٣١٣٠)، كلهم عن سفيان، بهذا الإسناد. وتقدم من طريقين آخرين عن أبي إسحاق برقم (١٩٩٠) و(١٩٩١).

مَنْصُورُ بنُ أبـي مزاحِمٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ مسلم بنِ وضَّاح(١)، عن زكريا، عن الشَّعبـي، عن مسروق،

عن عَبْدِاللَّهِ قال: ما نَسِيتُ مِنَ الأشْيَاءِ، فَإِنِّي لَمْ أَنْسَ تَسْلِيمَ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، في الصَّـلاَةِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللَّهِ، ثمَّ قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ خَدَّيْهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم(٢). [٥: ٣٤]

قال أبو حاتِم: ويُقَالُ: محمدُ بنُ مسلم بنِ أبـي وضَّاح.

ذِكْرُ وَصْفِ التسليمةِ الواحدةِ إذا اقتصر المرءُ عليها عِنْدَ انفتالِه مِن صلاته

١٩٩٥ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا ابنُ أبـي السري،

---

(١) كذا قال المصنف هنا: «ابن وضاح» ولم يتابع، وذكر بإثر هذا الحديث أنه يقال: ابن أبـي وضاح، وهذا الذي قاله بصيغة التمريض هو الصواب، ولم يذكر في «التهذيب» وفروعه غيره. واسم أبـي الوضاح: المثنى، جزم به في «الثقات» ٩/ ٤٠.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. زكريا: هو ابن أبـي زائدة، والشعبـي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه البيهقي ٢/١٧٧ من طريق إسماعيل بن الفضل، عن منصور بن أبـي مزاحم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤٠٩ و٤٣٨ من طريق جابر الجعفي، وعبدالرزاق (٣١٢٧) من طريق حماد، كلاهما عن أبـي الضحى، عن مسروق، به.

وتقدم برقم (١٩٩٠) و(١٩٩١) و(١٩٩٣) من طريق أبـي الأحوص، عن ابن مسعود.

قال: حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن زُهير بن محمد، عن هِشْامِ بنِ عُروة، عن أبيه،

عن عائشة: أَنَّ النَّبِـيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، يُمِيلُ بِهَا وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ(١). [٥: ٣٤]

---

(١) إسناده ضعيف. ابن أبي السري: له أوهام كثيرة، وعمرو بن أبي سلمة ـ وهو التِّنِّيسي الدمشقي: مختلف فيه، وزهير بن محمد: رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها، وهذا منها. قال صاحب «الاستذكار» فيما نقله عنه ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٢/ ١٧٩: ذكروا هذا الحديث لابن معين، فقال: عمرو بن أبي سلمة وزهير ضعيفان لا حجة فيهما، وذكر الترمذي الحديث، ثم قال: قال محمد بن إسماعيل: زهير بن محمد: أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه.

وأخرجه الترمذي (٢٩٦) في الصلاة: باب منه (يعني مما جاء في التسليم في الصلاة) عن محمد بن يحيى النيسابوري، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٧٠، عن ابن أبي داود، وأحمد البرقي، والحاكم ١/ ٢٣٠، ومن طريقه البيهقي ٢/ ١٧٩ من طريق أحمد بن عيسى التنيسي، كلهم عن عمرو بن أبي سلمة، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٧٢٩)، والحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن ماجة (٩١٩) في الإقامة: باب من يسلم تسليمة واحدة، عن طريق هشام بن عمار، عن عبدالملك بن محمد الصغاني، عن زهير بن محمد، به.

وأخرج ابن أبي شيبة ١/ ٣٠١، وابن خزيمة (٧٣٠) و (٧٣٢)، والبيهقي ٢/ ١٧٩ من طرق عن عبيدالله بن عمر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة أنها كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجهها. وهذا سند صحيح. وصححه الحاكم ١/ ٢٣١، ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن سهل بن سعد عند ابن ماجة (٩١٨)، والدارقطني ١/ ٣٥٩، وفي سنده عبدالمهيمن بن عباس، وهو ضعيف. =

ذِكْـرُ
وصفِ انصرافِ المرء عن صلاتِه

١٩٩٦ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحباب، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العبديُّ، قال: حَدَّثنا سُفيانُ، عن السُّدِّيِّ، قال:

سَمِعْتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: إِنَّ النَّبيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ(١). [٥: ٣٤]

= وعن سلمة بن الأكوع عند ابن ماجة (٩٢٠)، والبيهقي ٢/١٧٩ وفي سنده يحيى بن راشد، وهو ضعيف.

وعن أنس عند البيهقي ٢/١٧٩.

وعن سمرة عند الدارقطني ١/٣٥٨ ـ ٣٥٩، والبيهقي ٢/١٧٩، وابن عدي في «الكامل» ٥/٢٠٠٥.

(١) إسناده قوي. السُّدِّي: هو إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السدّي، صدوق من رجال مسلم، ولقب بالسدي، لأنه كان يقعد في سُدة باب الجامع بالكوفة، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٠٥، ومن طريقه مسلم (٧٠٨)(٦١) في صلاة المسافرين: باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، عن وكيع، ومسلم (٧٠٨)(٦١) أيضاً عن زهير بن حرب، والدارمي ١/٣١٢ عن محمد بن يوسف، وأبو عوانة ٢/٢٥٠ من طريق قبيصة والفريابي، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٩٥ من طريق أبي قتيبة، كلهم عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٠٨)(٦٢)، والنسائي ٣/٨١ في السهو: باب الانصراف من الصلاة، وأبو عوانة ٢/٢٥٠، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٩٥، من طريق أبي عوانة، والدارمي ١/٣١٢ من طريق إسرائيل، كلاهما عن السدي، به.

وفي حديث ابن مسعود بعده أن أكثر انصراف رسول الله ﷺ عن يساره، فانظره، حيث نقلت هناك أوجه الجمع بين حديثي أنس وابن مسعود.

ذِكْـــرُ
الإِبَاحةِ للمرءِ أن يكونَ انصرافُه مِن صلاته عن يساره

١٩٩٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهَمَذاني، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ قال: حَدَّثَنَا محمدُ بنُ أبـي[١] عدي، قـال: حدثنـا شُعْبَةُ، عن سليمانَ، عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ، عن الأسودِ بنِ يزيد، قال:

قال عبدُاللَّه: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُم للشَّيْطَانِ جُزْءاً مِنْ نَفْسِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لا يَنْصَرِفَ إلاَّ عَنْ يَمِينِـهِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليـه وسلَّم، وَأَكْثَـرُ انْصِـرَافِـهِ عَنْ يَسَــارِهِ[٢]. [٥: ٣٤]

---

(١) سقطت من «الإحسان».

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢٨٤) عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٨٥٢) في الأذان: باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمـال، والـدارمي ١/٣١١، والبيهقي ٢/٢٩٥ من طـريق أبـي الـوليد الـطيالسي، وأبـو داود (١٠٤٢) في الصـلاة: بـاب كيف الانصـراف من الصلاة، ومن طـريقـه البيهقي ٢/٢٩٥ عن مسلم بن إبراهيم، كلاهما عن شعبة، به.

وأخـرجه الحميـدي (١٢٧)، وعبدالـرزاق (٣٢٠٨)، والشافعي ١/٩٣، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٧٠٢)، ثلاثتهم عن سفيان، وابنُ أبـي شيبة ١/٣٠٤، ٣٠٥ ومن طريقه مسلم (٧٠٧) في صلاة المسافرين: باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال، عن أبـي معاوية ووكيع، ومسلم (٧٠٧) أيضاً من طريق جرير وعيسى بن يـونس، والنسائي ٣/٨١ في السهـو: باب الانصـراف من الصـلاة، وابن ماجة (٩٣٠) في الإقامة: باب الانصراف من الصلاة، من طريق يحيـى بن سعيد، وأبوعوانة ٢/٢٥٠ من طريق أبـي يحيـى الحماني =

. . . .

= وزائدة، كلهم عن الأعمش، به. وسقط من إسناد عبدالرزاق: «عمارة بن عمير».

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» ٥/٢٢٠: وجه الجمع بينهما ـ أي بين حديث أنس المتقدم وحديث ابن مسعود هذا ـ أن النبي ﷺ كان يفعل تارةً هذا، وتارةً هذا، فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه، فدل على جوازهما، ولا كراهة في واحد منهما، وأما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل للانصراف عن اليمين أو الشمال، وإنما هي في حق من يرى أن ذلك لا بد منه، فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطىء، ولهذا قال: «يرى أن حقاً عليه» فإنما ذمَّ من رآه حقاً عليه.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/٣٣٨: ويمكن أن يجمع بينهما بوجه آخر، وهو أن يحمل حديث ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد، لأن حُجْرَة النبي ﷺ كانت من جهة يساره، ويُحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر، ثم إذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود، لأنه أعلم وأسن وأجل، وأكثرُ ملازمةً للنبي ﷺ، وأقربُ إلى موقفه في الصلاة من أنس، وبأنَّ في إسناد حديث أنس من تُكلِّم فيه، وهو السُّدِّي، وبأنه متفق عليه بخلاف حديث أنس في الأمرين، وبأن رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال، لأن حجرة النبي ﷺ كانت على جهة يساره.

ثم ظهر لي أنه يُمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر، وهو أن من قال: أكثر انصرافه عن يساره نظر إلى هيئته في حال الصلاة، ومن قال: كان أكثر انصرافه عن يمينه، نظر إلى هيئته في حالة استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة، فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة، ومن ثَمَّ قال العلماء: يُستَحب الانصراف إلى جهة حاجته، لكن قالوا: إذا استوت الجهتان في حقه، فاليمين أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل التيامن.

وسيرد من حديث ابن مسعود برقم (١٩٩٩) أنَّ رسول الله ﷺ كان عامة ما ينصرف عن يساره إلى الحجرات، وهو ما يؤيد وجه الجمع الذي ذكره الحافظ كما تقدم.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ
مِن صلاته مِن جانبيه جميعاً معاً

١٩٩٨ ـ أخبرنا أبو خَلِيفَةَ، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شُعْبَةُ، قال: أنبأني سِمَاكٌ، عن قَبيصةَ بن هُلْب ـ رَجُلٍ من طَيِّئٍ ـ

عن أبيه، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِقَّيْهِ(١). [٥: ٣٤]

---

(١) قبيصة بن الهُلْب: ذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٣١٩، وقال العجلي: تابعي ثقة، وقال علي بن المديني والنسائي: مجهول، وزاد الأول: لم يرو عنه غير سماك، وترجم له البخاري ٧/١٧٧، وابن أبي حاتم ٧/١٢٥، فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأبوه هُلْب: مختلف في اسمه، فقيل: يزيد بن قنافة، قاله البخاري، وقيل: يزيد بن عدي بن قنافة بن عدي بن عبدشمس بن عدي بن أخزم، قاله أبو عمر. وقال الكلبي: اسمه سلامة بن يزيد بن عدي بن قنافة، يجتمع هو وعدي بن حاتم الطائي في عدي بن أخزم، وإنما قيل له: الهُلب لأنه كان أقرعَ، فمسح النبي ﷺ رأسه، فنبت شعر كثير، فسمي الهُلب. ذكره ابن سعد في الطبقات.

وأخرجه أبو داود (١٠٤١) في الصلاة: باب كيف الانصراف من الصلاة، عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٠٨٧)، وابن أبي شيبة ١/٣٠٥، من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٢٠٧)، والترمذي (٣٠١) في الصلاة: باب ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله، وابن ماجة (٩٢٩) في الإقامة: باب الانصراف من الصلاة، والبيهقي ٢/٢٩٥، والبغوي (٧٠٢)، من طريقين عن سماك بن حرب، به. وقال الترمذي بإثره: وفي الباب عن عبدالله بن مسعود، وأنس، وعبدالله بن عمر، وحديث هلب حديثُ حسن، وعليه العمل عند أهل العلم أنه ينصرف على أي جانبيه =

ذِكْـــرُ
العِلَّةِ التي مِن أجلها كانَ يَنْصَرِفُ صَلَّى اللَّه عليه وسلَّم عن يسارِه

١٩٩٩ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانِيُّ، حدثنا عيسى بنُ حماد، حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن يزيد بن أبـي حبيب، عن ابن إسحاق، أن عبدالرحمن بن الأسود حدّثه، أن أباه الأسود حدثه،

أن ابن مسعود حدثه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، كَانَ عَامَّةُ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ إِلَى الْحُجُرَاتِ(١). [٥:٣٤]

ذِكْـــرُ
ما يقولُ المَرْءُ إذا سَلَّمَ مِن صلاته

٢٠٠٠ ــ أخبرنا الحُسَيْنُ بنُ عبدِاللَّه بنِ يزيد القطَّان بالرقة، قال: حدثنا هشامُ بن عمار، قال: حدثنـا مروانُ بنُ معـاوية، عن عـاصمٍ الأحولِ، عن عَبْدِاللَّه بنِ الحارثِ الأنصاريِّ،

عن عائشةَ قالت: كانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، لَا يَقْعُدُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إِلَّا قَدْرَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجلَالِ وَالإِكْرَامِ»(٢). [٥:١٢]

= شاء، إن شاء عن يمينه، وإن شاء عن يساره، وقد صح الأمران عن النبـي ﷺ، ويُروىٰ عن علي بن أبـي طالب أنه قال: إن كانت حاجته عن يمينه، أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجته عن يساره، أخذ عن يساره.

(١) إسناده قوي. وأخرجه أحمد ١/٤٠٨ عن يونس بن محمد، و١/٤٥٩ عن حجاج، كلاهما عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٩٧).

(٢) إسناده قوي. هشام بن عمار: صدوق من رجال البخاري، وقد توبع عليه، ومن فوقه من رجال الشيخين. =

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هٰذا الخَبَرَ تَفَرَّدَ به عاصِمٌ الأحولُ

٢٠٠١ ـ أخبرنا شَبَابُ بنُ صالح بواسِطَ، قال: حدثنا وَهْبُ بنُ بقية، قال: أخبرنا خَالِدٌ، عن خَالِدٍ، عن عبداللَّه بنِ الحارث،

عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم إذَا سَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»(١). [٥: ١٢]

= وأخرجه الترمذي (٢٩٩) في الصلاة: باب ما يقول إذا سلم من الصلاة، عن هناد بن السري، وأبو عوانة ٢/٢٤١ عن أبي علي الزعفراني، كلاهما عن مروان بن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٠٢ و٣٠٤، والطيالسي (١٥٥٨)، وأحمد ٦/٦٢، ومسلم (٥٩٢) في صلاة المسافرين: باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، وأبو داود (١٥١٢) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلَّم، والنسائي ٣/٦٩ في السهو: باب الذكر بعد الاستغفار، وفي «اليوم والليلة» (٩٥) و(٩٦) و(٩٧)، والترمذي (٢٩٨) و(٢٩٩)، وابن ماجة (٩٢٤) في الإقامة: باب ما يقال بعد التسليم، والدارمي ١/٣١١، وأبو عوانة ٢/٢٤١ و٢٤٢، والبيهقي في «السنن» ٢/١٨٣، والبغوي في «شرح السنة» (٧١٣) من طرق عن عاصم، بهذا الإسناد.

وسيرد بعده من طريق خالد الحذّاء، عن عبدالله بن الحارث، به، وتخريجه من طريقه هناك.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد الأول: هو ابن عبدالله الواسطي، وخالد الثاني: هو خالد بن مهران الحذّاء.

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧) من طريق مسدد، عن خالد بن عبدالله الواسطي، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ خَبَرٍ قد يُوهِمُ غَيْرَ المتبحِّرِ في صِنَاعةِ الحديثِ أن خَبَرَ عاصمٍ الأحولِ مَعْلُولٌ

٢٠٠٢ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاحِ الدُّولابي، منذ ثمانينَ سنة، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ زكريا، عن عاصمٍ الأحول، عن عَوْسَجَةَ بنِ الرَّمَّاحِ، عن عَبْدِاللّه بن أبي الهُذَيْلِ،

عن ابنِ مسعودٍ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم لاَ يَجْلِسُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ إلاَّ قَدْرَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلاَمُ، وَمِنْكَ السَّلاَمُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلاَلِ وَالإِكْرَامِ»(١). [٥:١٢]

= وأخرجه أحمد ١٨٤/٦ عن علي بن عاصم، ومسلم (٥٩٢) في الصلاة: باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، وأبو داود (١٥١٢) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سَلَّم، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٧)، من طريق شعبة، وابن السني (١٠٧) أيضاً من طريق عبدالواحد بن زياد، ثلاثتهم عن خالد الحذاء، به.

وتقدم قبله من طريق عاصم الأحول، عن عبدالله بن الحارث، به، وتقدم تخريجه من طريقه هناك.

(١) إسناده صحيح بما قبله. عوسجة بن الرماح: وثقه ابن معين، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال الدارقطني: يعتبر به. وباقي السند رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٢/١ و٣٠٤، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٨) من طريق أبي معاوية، عن عاصم الأحول، بهذا الإسناد وصححه ابن خزيمة (٧٣٦).

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠٢/١٠، وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح، كذا قال، مع أن عوسجة بن عبدالرحمن لم يخرج له غير النسائي في «عمل اليوم والليلة».

ورواه سفيان بن عيينة، عن عاصم الأحول، فاختلف عليه فيه، =

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: سَمِعَ هـٰذا الخَبَرَ عاصمٌ الأحولُ عن عبداللَّه بنِ الحـارث، عن عائشـة، وسمعه عَنْ عَوْسَجَةَ بنِ الرّماح، عن ابن أبـي الهذيل، عن ابنِ مسعودِ، الطريقان جميعاً محفوظان.

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ المصطفى ﷺ كان يقولُ ما وصفنا بَعْدَ التسليمِ في عَقِبِ الاستغفارِ بِعَدَدٍ معلوم

٢٠٠٣ ــ أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ محمد بنِ سَلْم ببيت المقدس، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الرحمن بنُ إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ، وعُمَرُ ــ هُوَ: ابنُ عبدِالواحدِ ــ قالا: حدثنا الأوزاعيُّ، قالَ: حَـدَّثني شدادٌ أبـو عَمَّارٍ[(١)]، قـال: حَدَّثني أبـو أسماء الرَّحبـي، قال:

= فـرواه النسائي في «عمـل اليوم والليلة» (٩٤) عن أحمـد بن حرب الموصلي، عن سفيان، عن عاصم، عن رجل يقال له عبدالرحمن بن الرماح، عن عبدالرحمـٰن بن عوسجة، أحدهما عن الآخر، عن عائشة. ورواه عبدالرزاق في «المصنف» (٣١٩٧) عن سفيان، عن عاصم، عن عبدالرحمـٰن بن عوسجة، عن عبدالرحمن بن الرماح، عن عائشة. قال المِزِّي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عوسجة: وكلاهما غير محفوظ، والمحفوظ ما تقدم ذكره (يعني رواية عاصم، عن عوسجة، عن عبدالله بن أبـي الهذيل، عن عائشة، ورواية عاصم أيضاً عن عبدالله بن الحارث عن عائشة) والوهم في ذلك من ابن عيينة، ولعله مما رواه بعد الاختلاط، فإنه لم يتابعه عليه أحد، ولا يعرف في رواة الحديث من اسمه عبدالرحمن بن الرماح، لا في هـٰذا الحديث ولا غيره.

وأخرجه الطيالسي (٣٧٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٩) من طريق شعبة، عن عاصم، عن عوسجة، عن عبدالله بن أبـي الهذيل، عن عبدالله بن مسعود أنه كان إذا فرغ من صلاته... ولم يرفعه.

(١) تحرف في «الإحسان» إلى «عثمان»، والتصويب من «التقاسيم» لوحة ٢٠٢.

حدثني ثَوْبَانُ قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الصَّلَاةِ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ»(١). [٥: ١٢]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِقِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ في عَقِبِ الصَّلاةِ للمُصَلِّي

٢٠٠٤ ـ أخبرنا ابنُ خُزَيْمَةَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِاللَّه بن عبدالحكم، عن أبيه، عن الليثِ بنِ سَعْدٍ، عن حُنَيْن بنِ أبي حكيم، عن عُلَيّ بن رباح،

---

(١) إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح غير عمر بن عبدالواحد المتابع للوليد، وهو ثقة. الوليد: هو ابن مسلم، وأبو أسماء: هو عمرو بن مرثد.

وأخرجه ابن ماجة (٩٢٨) في الإقامة: باب ما يقال بعد التسليم، عن عبدالرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٩١) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، والبيهقي في «السنن» ٢/١٨٣ من طريق داود بن رشيد، والنسائي ٣/٦٨ في السهو: باب الاستغفار بعد التسليم، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٣٩) عن محمود بن خالد، كلاهما عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٢٧٥ و ٢٧٩، ٢٨٠، وأبو داود (١٥١٣) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم، والترمذي (٣٠٠) في الصلاة: باب ما يقول إذا سلم من الصلاة، والدارمي ١/٣١١، وابن خزيمة (٧٣٧) و (٧٣٨)، والبيهقي في «السنن» ٢/١٨٣، وأبو عوانة ٢/٢٤٢، والبغوي في «شرح السنة» (٧١٤)، من طرق، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «اقْرَؤوا المُعَوِّذَاتِ في دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ»(١). [١: ١٠٤]

ذِكْرُ وَصْفِ التهليلِ الَّذي يُهَلِّلُ بهِ المرءُ رَبَّه جَلَّ وعلا في عَقيب صلاتِه

٢٠٠٥ ــ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِي، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسْرَهَدٍ، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن المسيَّب بنِ رافعٍ، عن وَرَّاد، قال:

كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى المُغِيرَةِ: أَيُّ شَيْءٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، يَقُولُ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلاَةِ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ في دُبُرِ كلِّ صَلاَتِهِ: «لَا إِلـٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ

---

(١) إسناده قوي، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٧٥٥).

وأخرجه أبو داود (١٥٢٣) في الصلاة: باب في الاستغفار، والنسائي ٦٨/٣ في السهو: باب الأمر بقراءة المعوذات بعد التسليم من الصلاة، من طريق ابن وهب، وابن خزيمة (٧٥٥) أيضاً، والحاكم ٢٥٣/١ من طريق عاصم بن علي، كلاهما عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الترمذي (٢٩٠٣) في فضائل القرآن: باب ما جاء في المعوذتين، عن قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن علي بن رباح، به. وقال: هذا حديث حسن غريب. وانظر الحديث المتقدم برقم (٧٩٥).

لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»(١). [١٢:٥]

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير مسدَّد، فإنه من رجال البخاري.

وأخرجه أبو داود (١٥٠٥) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم، والطبراني ٢٠/(٩٢٥)، عن مسدد بن مسرهد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢٣١، ومن طريقه مسلم (٥٩٣) في الصلاة: باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، والطبراني ٢٠/(٩٢٥) أيضاً، وأخرجه مسلم (٥٩٣) أيضاً عن أبي كريب وأحمد بن سنان، وأبو عوانة ٢/٢٤٤ عن علي بن حرب الطائي، كلهم عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٢/٢٤٣، والبيهقي في «السنن» ٢/١٨٥ من طريق مالك بن سعير، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٥٠، والبخاري (٦٣٣٠) في الدعوات: باب الدعاء بعد الصلاة، ومسلم (٥٩٣)، والنسائي ٣/٧١ في السهو: باب نوع آخر من القول بعد انقضاء الصلاة، والطبراني ٢٠/(٩٠٦) و(٩٢٦) و(٩٢٧) و(٩٢٨)، والبيهقي ٢/١٨٥، من طريق منصور بن المعتمر، عن المسيب بن رافع، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٢٢٤)، والبخاري (٦٦١٥) في القدر: باب لا مانع لما أعطى الله، ومسلم (٥٩٣)، والنسائي ٣/٧٠، والطبراني ٢٠/(٩٣١)، وأبو عوانة ٢/٢٤٤، وابن خزيمة (٧٤٢) من طريق عبدة بن أبي لبابة، عن وَرّاد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٩٣) أيضاً، والطبراني ٢٠/(٩٢٤) و(٩٣٤)، وأبو عوانة ٢/٢٤٤ من طريق أبي سعيد، والنسائي ٣/٧٠، من طريق عبدالملك بن أعين، والطبراني ٢٠/(٩٢٩) من طريق سليم بن عبدالرحمن النخعي، و٢٠/(٩٣٢) من طريق مكحول الشامي، =

ذِكْـــرُ
خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ باستعمالِ المصطفى ﷺ ما وصفنا

٢٠٠٦ ـ أخبرنا أَحْمَدُ بنُ يحيى بنِ زهير بِتُسْتَرَ، قال: أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ محمد بن يحيى بن أبي بُكير[1] الكِرْمَاني، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ أبي بُكير، قال: حدَّثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا داودُ بنُ أبي هندٍ، وغيرُه، عن الشعبي، قال: أخبرني وَرَّاد،

أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى المُغِيرَةِ: أَن اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يَقُولُ، حينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلاَتِهِ: «لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَـهُ المُلْكُ وَلَهُ

= و٢٠/(٩٣٦) من طريق عبدربه، و٢٠/(٩٣٧) و(٩٣٨) من طريق رجاء بن حيوة، كلهم عن ورّاد، به.

وسيرد بعده (٢٠٠٦) من طريق الشعبي، و(٢٠٠٧) من طريق عبدالملك بن عمير، كلاهما عن وراد، به. ويرد تخريج كل طريق منهما في موضعه.

وقوله: «لا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ»: الجَدّ ـ بفتح الجيم: الغِنَى أو الحظ، و«من» في قوله: «منك» بمعنى البدل، قال الشاعر:

فليتَ لنا من ماءِ زمزم شربةً
مبردةً باتَتْ على الطهيان

يريد: ليت لنا بدل ماء زمزم. وقال الجوهري في «الصحاح»: معنى «منك» هنا: عندك، أي: لا ينفع ذا الغنى عندك غناه.

وقال النووي في «شرح مسلم» ١٩٦/٤: لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان منك حظه، أي: لا ينجيه حظه منك، وإنما ينفعه وينجيه العمل الصالح.

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «بكر».

الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»(١). [٥:١٢]

قال أبو حَاتِم رَضِيَ اللَّه عنه: قال لنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زهير: داود بن أبي هند، ومجالد، عنِ الشعبي. وأنا قلتُ: وغيره، لأنَّ مجالداً تبرأنا مِنْ عهدته في كتاب «المجروحين»(٢).

---

(١) إسناده صحيح. عبدالله بن محمد بن يحيى بن أبي بُكَير الكرماني: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٣٦٥، وقال: مستقيم الحديث، ووثقه الخطيب في «تاريخه» ١٠/٨٠، ومن فوقه من رجال الشيخين غير داود بن أبي هند، فإنه من رجال مسلم.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٨٩٨) عن عبدان بن أحمد، عن عبدالله الكرماني، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٥٠، والبخاري (٦٤٧٣) في الرقاق: باب ما يكره من قيل وقال، والنسائي ٣/٧١ في السهو: باب كم مرة يقول ذلك، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٢٩)، وابن خزيمة (٧٤٢)، والطبراني ٢٠/(٨٩٧)، من طرق عن هشيم، عن غير واحد منهم المغيرة بن مقسم الضبي، عن الشعبي، بهذا الإسناد. وقد سمىٰ الطبراني من مع المغيرة وهم: زكريا بن أبي زائدة، وإسماعيل بن أبي خالد، ومجالد بن سعيد.

وأخرجه الطبراني ٢٠/(٨٩٦)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٣٠) من طريق شباك، والطبراني ٢٠/(٨٩٩) من طريق عاصم بن أبي النجود، كلاهما عن الشعبي، به.

وتقدم قبله من طريق المسيب بن رافع، وسيرد بعده من طريق عبدالملك بن عمير، كلاهما عن وراد، به. فانظرهما.

(٢) ٣/١٠ ـ ١١، وقال فيه: كان رديء الحفظ يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به. قلت: وهو من رجال «التهذيب»، أخرج حديثه مسلم مقروناً، وروى له أصحاب السنن، يعتبر بحديثه في المتابعات والشواهد.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هـٰذا الخَبَرَ ما رواه عن وَرَّادٍ إلا الشَّعبيُّ والمسيَّبُ بنُ رافع

٢٠٠٧ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سُفْيانَ، قال: حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ معاذ بنِ معاذ العَنْبَرِيُّ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عبدِالملك بن عُمَيْرٍ، قال: سَمِعْتُ وَرَّاداً كَاتِبَ المغيرة يحدِّثُ،

أَنَّ المُغِيرَةَ بنَ شُعْبَةَ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، كانَ إِذَا قَضَى صَلاَتَهُ فَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا إِلـٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»(١).

أخبرنا الحَسَنُ في عَقِبِهِ، قال: حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ معاذ،

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٩١١) من طريق عمرو بن مرزوق، عن شعبة، بهذا الإسناد. وعلقه البخاري (٨٤٤) فقال: وقال شعبة، عن عبدالملك، بهذا.

وأخرجه الحميدي (٧٦٢)، وأحمد ٤/٢٥١، والبخاري (٨٤٤) في الأذان: باب الذكر بعد الصلاة، و(٦٤٧٣) في الرقاق: باب ما يكره من قيل وقال، و(٧٢٩٢) في الاعتصام: باب ما يكره من كثرة السؤال، ومسلم (٥٩٣)(١٣٨) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، والدارمي ١/٣١١، وأبو عوانة ٢/٢٤٣ و٢٤٤، وابن خزيمة (٧٤٢)، والطبراني أيضاً ٢٠/(٩٠٨) و(٩٠٩) و(٩١٠) و(٩١٢) و(٩١٣) و(٩١٤) و(٩١٥) و(٩١٦) و(٩١٧) و(٩١٨) و(٩١٩) و(٩٢٠)، والبيهقي في «السنن» ٢/١٨٥، والبغوي في «شرح السنة» (٧١٥) من طرق عن عبدالملك بن عمير، به. وانظر الحديثين قبله.

قال: حدَّثنا أبي، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ، عن القاسم بن مُخَيْمِرة، عن وَرَّاد، عن المُغيرة، عن النَّبيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، مثل ذلك[١]. [٥:١٢]

ذِكْرُ وَصْفِ تَهليلٍ آخَرَ كان يُهَلِّلُ ﷺ به
رَبَّه جَلَّ وعلا في عَقِبِ صَلاتِه

٢٠٠٨ ـ أخبرنا عِمْرَانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، قال: حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان، عن هِشَامِ بنِ عُروة، عن أبي الزُّبير المكي أنه حدَّثه،

أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ: لَا إِلٰـهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ المَنُّ وَلَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الْفَضْلُ وَالثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلٰـهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ. وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم يَقُولُ هٰـؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ[٢]. [٥:١٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٩٠٧) من طريق المثنى بن معاذ أخي عبدالله بن معاذ، عن أبيه، بهذا الإسناد.
وعلَّقه البخاري (٨٤٤) في الأذان: باب الذكر بعد الصلاة، فقال: وقال شعبة عن الحكم، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» ١٠/٢٣٢، ومن طريقه مسلم (٥٩٤)(١٤٠) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة، والبيهقي ٢/١٨٥، وأخرجه أبو داود (١٥٠٧) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سَلَّم، ومن طريقه أبو عوانة ٢/٢٤٥ عن محمد بن سليمان الأنباري، والنسائي ٣/٧٠ في السهو: باب =

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ[١] هِشَامَ ابنَ عُرْوَةَ لم يَسْمَعْ مِن أبـي الزُّبيرِ شيئاً

٢٠٠٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن المدائني بمصرَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ أَصْبَغَ بنِ الفَرَجِ، قال: حَدَّثنا أبـي، قال: حدثنا المنذِرُ بنُ عبدِاللَّه، عن هِشَامِ بنِ عُروة، عن أبـي الزُّبير المَكّي أنه حدَّثه،

أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: لَا إِلـٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ المَنُّ، وَلَهُ النِّعْمَة، وَلَهُ الفَضْلُ وَالثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلـٰهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ. وَيَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ

= عدد التهليل والذكر بعد التسليم، عن إسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤، ومسلم (٥٩٤)(١٣٩) من طريق عبدالله بن نمير، عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٩٣ ـ ٩٤، ومن طريقه البغوي (٧١٧) عن محمد بن إبراهيم، ومسلم (٥٩٤)(١٤١) من طريق يحيـى بن عبدالله بن سالم، وابن خزيمة (٧٤١)، وأبو عوانة ٢/٢٤٦ من طريق أبـي عمر الصنعاني، كلهم عن موسى بن عقبة، عن أبـي الزبير، به. وانظر (٢٠٠٩) و(٢٠١٠).

(١) كتب العنوان مع الحديث في هامش «الإحسان»، وقد ذهب بالتصوير من العنوان من قوله: «ذكر» إلى هنا، واستدرك من «التقاسيم» لوحة ٢٠٤، من مصورة حيدرآباد.

عليه وسلَّم يَقُولُ هـٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ(١). [١٢:٥]

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ هـٰذا الخَبَرَ سَمِعَهُ أبو الزُّبيرِ من ابنِ الزُّبير

٢٠١٠ ـ أخبرنا ابنُ خُزَيْمَةَ، قال: حدثنا يعقوبُ الدَّوْرَقيُّ، قال: حدثنا إسماعيلُ بن عُلَيَّة، قال: حَدَّثنا حَجَّاجُ بنُ أبـي عثمان، قال: أخبرنا أبو الزُّبير، قال:

سَمِعْتُ عَبْدَاللَّهِ بنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ عَلَى هـٰذَا المِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلّم، إِذَا سَلَّمَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ يَقُولُ: «لَا إِلـٰهَ إلَّا اللَّهُ، لَا نَعْبُدُ إلَّا إيَّاهُ، أَهْلَ النِّعْمَةِ وَالْفَضْلِ، وَالثَّنَاءِ الْحَسَنِ، لَا إِلـٰهَ إلَّا اللَّهُ مُخْلِصِيْنَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ»(٢). [١٢:٥]

(١) محمد بن أصبغ بن الفرج مترجم في «المدارك» ٣/١٨٩، كان بمصر فقيهاً مفتياً، روى عنه محمد بن فطيس، وأبو بكر بن الخلال، تُوفي بمصر سنة خمس وسبعين ومئتين. والمنذر بن عبدالله: هو ابن المنذر بن المغيرة الحزامي المدني، ذكره المؤلف في «الثقات»، وروى عنه جمع، ومن فوقه من رجال الشيخين. وتقدم قبله من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، به. وأوردت تخريجه هناك.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. يعقوب الدورقي: هو يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن أفلح العبدي مولاهم، وإسماعيل بن عُلية: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٧٠٤).

وأخرجه مسلم (٥٩٤)(١٤٠) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٥ عن إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ الْأَمرِ بالتَّسْبيحِ والتَّحميدِ والتَّكْبيرِ للمرءِ بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ في عَقِبِ صَلَاتِه

٢٠١١ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، قال: حدثنا محمدُ بنُ أبانَ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا عِكْرِمَةُ بنُ عمَّار، عن إسحاقَ بنِ عبدِاللَّه بنِ أبي طلحة،

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلِّمْني كَلِمَاتٍ أَدْعُو بِهِنَّ فِي صَلَاتِي، فَقَالَ: «سَبِّحِي اللَّهَ عَشْرًا، واحْمَدِيهِ عَشْرًا، وَكَبِّرِيهِ عَشْرًا، ثُمَّ سَلِيهِ حَاجَتَكِ»(١). [١٠٤:١]

= وأخرجه أبو داود (١٥٠٦) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم، ومن طريقه أبوعوانة ٢/٢٤٥، عن محمد بن عيسى، والنّسائي ٦٩/٣ في السهو: باب التهليل بعد التسليم، عن محمد بن شجاع المروذي، وأبو عوانة ٢/٢٤٥ من طريق سريج بن يونس، ثلاثتهم عن إسماعيل بن علية، به.

وتقدم قبله (٢٠٠٨) و(٢٠٠٩) من طريقين عن هشام بن عروة، عن أبي الزبير، به.

(١) إسناده حسن. عكرمة بن عمار ــ وإن كان من رجال مسلم: حديثه حسن، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن أبان، فإنه من رجال البخاري.

وأخرجه أحمد ٣/١٢٠، والنسائي ٣/٥١ في السهو: باب الذكر بعد التشهد، عن عبيد بن وكيع، كلاهما عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٤٨١) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة التسبيح، والحاكم في «المستدرك» ١/٢٥٥، من طريقين عن عبدالله بن المبارك، عن عكرمة بن عمار، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ ما وَصَفْنَا مِنَ التَّسبِيحِ والتَّحْمِيدِ والتكبيرِ إنما أُمِرَ باستعمالِهِ في عَقِبِ الصَّلاةِ لا في الصَّلاة نَفْسِهَا

٢٠١٢ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خَيْثَمَةَ، قال: حدثنا جريرٌ، وابنُ عُلَيَّة، عن عطاءِ بن السائب، عن أبيه،

عن عبدالله بن عمرو، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «خَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إلاَّ دَخَلَ الجَنَّةَ، هُمَايَسِيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؛ يُسَبِّحُ اللَّهَ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُهُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا». قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، قَالَ: فَقَالَ: «خَمْسُونَ وَمِئَةٌ بِاللِّسَانِ،وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ في المِيزَانِ. وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِئَةً، فَتِلْكَ مِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الميزَانِ. فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ الْوَاحِدِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِئَةِ سَيِّئَةٍ. قَالَ: كَيْفَ لَا يُحْصِيهِمَا؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمُ الشَّيْطَانُ، وَهُوَ فِي صَلَاةٍ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، حَتَّى شَغَلَهُ، وَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَعْقِلَ، وَيَأْتِيهِ فِي مَضْجَعِهِ فَلَا يَزَالُ يُنَوِّمُهُ حَتَّى يَنَامَ»(١). [١: ١٠٤]

---

(١) جرير وابن عُلَية سمعا من عطاء بن السائب بعد اختلاطه، لكن رواه عنه شعبة وسفيان الثوري، وهما ممن سمع منه قبل الاختلاط، فالحديث صحيح.

وأخرجه الترمذي (٣٤١٠) في الدعوات، عن أحمد بن منيع، وابن ماجة (٩٢٦) في الإقامة: باب ما يُقال بعد التسليم، عن أبي كريب، كلاهما عن إسماعيل بن عُلية، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ مَا يَغْفِرُ اللَّه جَلَّ وعلا ذنوبَ العبدِ بِهِ من التسبيحِ والتحميدِ والتكبيرِ، إذا قالها المرءُ في عَقِبِ الصَّلاةِ بِعَدَدٍ مَعْلُومٍ

٢٠١٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُبيداللَّه بن الفضل الكَلَاعي بحمصَ، قال: حدثنا عِمْرَانُ بنُ بَكَّار، ومحمدُ بنُ المصفَّى، قالا: حدثنا يحيى بنُ صالحٍ الوُحَاظِيُّ، قال: حدثنا مالكٌ، عن أبي عُبَيْدٍ حاجبِ سليمانَ بنِ عبدالملك، عن عطاء بنِ يزيد اللَّيْثِي،

عن أبي هريرة، قال: قال رسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ دُبُرَ صَلاَتِهِ، وَحَمِدَهُ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَكَبَّرَهُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَخَتَمَ المِئَةَ بِلَا إِلـهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ

= وأخرجه الحميدي (٥٨٣)، وعبدالرزاق (٣١٨٩)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨١٩) من طريق سفيان الثوري، وعبدالرزاق (٣١٩٠) عن معمر، وابن أبي شيبة ١٠/٢٣٣، ٢٣٤، وابن ماجة (٩٢٦) من طريق محمد بن فضيل، وأحمد ٢/٥٠٢، وأبو داود (٥٠٦٥) في الأدب: باب في التسبيح عند النوم، من طريق شعبة، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨١٣) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، وابن ماجة (٩٢٦) أيضاً من طريق أبي يحيى التيمي وأبي الأجلح، كلهم عن عطاء بن السائب، بهذا الإسناد.

وسيورده المؤلف برقم (٢٠١٨) من طريق حماد بن زيد، عن عطاء، به، ويرد تخريجه عنده.

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٨٢٠) من طريق يزيد بن هارون عن العوَّام بن حوشب، عن عطاء، به، موقوفاً على عبدالله.

ومعنى «لا يُحْصِيهما»، أي: لا يحافظ عليهما على الدوام.

لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[1]. [١ : ١٠٤]

قال أبو حَاتِم رَضِيَ اللَّهُ عنه: رَفَعَهُ يحيى بنُ صَالحٍ عن مالِكٍ وَحْدَهُ[2].

ذِكْرُ الشيءِ الذي يَسْبِقُ المَرْءُ بِقَوْلِهِ في عَقِيب الصَّلَوَاتِ المفروضَاتِ مَنْ تَقَدَّمَهُ ولا يَلْحَقُهُ أَحَدٌ بَعْدَهُ إلا مَنْ أتى بمثلِه

٢٠١٤ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهَمَذَانِي، ومحمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزَيْمَةَ، قالا: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبدِالأعلى، قال: حدثنا مُعْتَمِرٌ، قال: سَمِعْتُ عُبَيْدَاللَّهِ بنَ عُمَرَ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ،

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أبو عوانة ٢/٢٤٧ عن عمران بن بكار الحمصي، بهذا الإسناد.

وسيورده المؤلف برقم (٢٠١٦) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبي عبيد، به، فانظر تخريجه هناك.

(٢) وقد خالفه رواة «الموطأ» جميعاً، فأوقفوه على أبي هريرة، وهو في «الموطأ» ١/٢١٠ في باب ما جاء في ذكر الله تعالى. قال ابن عبدالبر في «تجريد التمهيد» ص ٢٤١ بعد أن أورد الحديث: هكذا الحديث موقوف في «الموطأ» على أبي هُريرة، ومثله لا يُدرك بالرأي، وهو مرفوع صحيح عن النبي ﷺ من وجوهٍ كثيرةٍ ثابتة من حديث أبي هريرة، ومن حديثِ علي بن أبي طالب، ومن حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، ومن حديث كعب بن عجرة وغيرهم.

قلت: وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (١٤٢) عن قتيبة بن سعيد، عن مالك موقوفاً على أبي هُريرة، وقال بإثره: رفعه زيد بن أبي أنيسة رواه عن سهيل، وقال عن أبي عبيدة (صوابه عبيد، نبه عليه النسائي) عن عطاء، عن أبي هريرة.

عن أبـي هُرَيْرَةَ، قال: جَاءَ الْفُقَـرَاءُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ مِنَ الأَمْوَالِ بِـالـدَّرَجَـاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ المُقِيمِ، يُصَلُّونَ كَمَـا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَحُجُّونَ بِهَا وَيَعْتَمِرُونَ وَيُجَاهِدُونَ وَيَتَصَدَّقُونَ. قَالَ: «أَفَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِنْ أَخَذْتُمْ بِهِ أَدْرَكْتُمْ مَنْ سَبَقَكُمْ، وَلَمْ يُدْرِكْكُمْ أَحَدٌ بَعْدَكُمْ، وَكُنْتُمْ خَيْرَ مَنْ أَنْتُمْ بَيْنَ ظَهْـرَيْهِ إِلَّا أَحَـدٌ عَمِلَ بِمِثْـلِ أَعْمَـالِكُم؟ تُسَبِّحُـونَ وَتَحْمَدُونَ وتُكَبِّرُونَ خَلْفَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلاثاً وَثَلاثِينَ»(١). [١: ٢]

---

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبدالأعلى، فإنه من رجال مسلم. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٧٤٩).

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٤٦) عن محمد بن عبدالأعلى، به.

وأخرجه البخاري (٨٤٣) في الأذان: باب الذكر بعد الصلاة، ومسلم (٥٩٥) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وأبو عوانة ٢/٢٤٨، والبيهقي في «السنن» ٢/١٨٦، من طريقين عن معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٣٢٩) في الدعوات: باب الدعاء بعد الصلاة، والبيهقي في «السنن» ٢/١٨٦، والبغوي في «شرح السنة» (٧٢٠) من طريق ورقاء، ومسلم (٥٩٥)، وأبو عوانة ٢/٢٤٩، والبيهقي ٢/١٨٦، من طريق ابن عجلان، كلاهما عن سُمَيٍّ، به. وعندهم أيضاً: قال ابن عجلان: فحدثت بهذا الحديث رجاء بن حيوة، فحدثني بمثله عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة، عن رسول الله ﷺ.

وأخرجه مسلم (٥٩٥)(١٤٣)، والبغوي في «شرح السنة» (٧١٧)، من طريق روح بن القاسم، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٤٥) من طريق ابن عجلان، كلاهما عن سُهيل بن أبـي صالح، عن أبيه، به. =

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ التَّسبيحَ والتحميدَ والتكبيرَ الذي وصفنا هُوَ أن يحتم آخِرَها بالشَّهادة للَّه بالوحدانيةِ لِيكُونَ تَمامَ المِئَةِ

٢٠١٥ ــ أخبرنا ابنُ سَلْمٍ، حدثنا عَبْدُالرحمـٰن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوَلِيدُ، قال: حَدَّثنا الأَوْزَاعِيُّ، حدثنا حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ، حدثني محمدُ بنُ أبـي عائشة، قال:

حدثني أبو هُرَيْرَةَ قال: قالَ أبو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بالأجْرِ، يُصَلُّونَ كما نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فُضُولُ أمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «يَا أبَا ذَرٍّ أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تُدْرِكُ بِهِنَّ مَنْ سَبَقَكَ، وَلاَ يَلْحَقُكَ مَنْ خَلْفَكَ، إلاَّ مَنْ أَخَذَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ»؟ قَالَ: بَلَى رَسُول اللَّهِ، قالَ: «تُكَبِّرُ اللَّهَ دُبُرَ كلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَتَحْمَدُهُ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَتُسَبِّحُهُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَتَخْتِمُهَا بلاَ إلـٰهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»(١). [٢:١]

= وقوله: «ذهبَ أهلُ الدُّثُور» الدُّثُور ــ بضم المهملة والمثلثة، جمع «دَثْر»: هو المال الكثير.

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، وقد صرَّح الوليد بالتحديث.

وأخرجه أبو داود (١٥٠٤) في الصلاة: باب التسبيح بالحصى، عن عبدالرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٨، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ مغفرةِ اللَّه جَلَّ وعلا ما سَلَفَ مِن ذنوب المسلمِ بقوله مــا وَصَفْنَا في عَقِيبِ الصَّلواتِ المفروضَاتِ

٢٠١٦ ــ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حَدَّثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، قال: أخبرنا خَالِدُ بنُ عبدِاللَّه، عن سُهَيْل بنِ أبـي صالحٍ، عن أبـي عُبَيْدٍ، عن عطاء بن يزيد،

عن أبـي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ في دُبُرِ كلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَحَمِدَهُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، وَكَبَّرَهُ ثَلاَثاً وَثَلاَثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وقَالَ تَمَامَ المِئَةِ لاَ إِلـهَ إلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَه الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ وإنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»(١). [١ : ٢]

= وأخرجه الدارمي ١/٣١٢ عن الحكم بن موسى، عن هقل، عن الأوزاعي، به.

وفي الباب عن أبـي ذر عند الحُميدي (١٣٣)، وابن ماجة (٩٢٧)، وابن خزيمة (٧٤٨). وانظر الحديث المتقدم برقم (٨٣٨).

(١) إسناده حسن على شرط مسلم. خالد بن عبدالله: هو ابن عبدالرحمن بن يزيد الطحان.

وأخرجه مسلم (٥٩٧) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، عن عبدالحميد بن بيان الواسطي، وابن خزيمة في «صحيحــه» (٥٧٠) عن أبـي بشـر، والبيهقي في «السنن» ٢/١٨٧، والبغوي في «شرح السنة» (٧١٨) من طريق مسدد، ثلاثتهم عن خالد بن عبدالله، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧١، ومسلم (٥٩٧)، من طريق إسماعيل بن =

قال أبو حاتِم رضيَ اللَّه عنه: أبو عُبَيْدٍ[1] هـٰذا، حاجبُ سليمانَ بنِ عبدِالملك، روى عنه مالكُ بنُ أنسٍ.

ذِكْرُ
استحبابِ زيادةِ التهليلِ مع التسبيحِ والتحميدِ والتكبيرِ، ليكون كُلُّ واحِدٍ منها[2] خمساً وعشرين

٢٠١٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، قال: حدثنا أَبو قُدَامَةَ عُبَيْدُاللَّهِ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا عُثْمَانُ بنُ عُمَرَ، قال: حدثنا هِشَامُ بنُ حَسَّان، عن محمدِ بنِ سِيرِين، عن كثيرِ بن أفلح،

عن زَيْدِ بنِ ثابت، أنه قال: أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ في دُبُرِ كلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدَ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ. فَأُتِيَ رَجُلٌ في مَنَامِهِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ أَمَرَكُمْ مُحَمَّدٌ صلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّم أَنْ تُسَبِّحُوا في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُوا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اجْعَلُوهَا خَمْساً وَعِشْرِينَ، واجْعَلُوا فِيهِ التَّهْلِيلَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ، أَتَى

= زكريا، وأحمد ٤٨٣/٢، وأبو عوانة ٢٤٧/٢، ٢٤٨ من طريق فليح بن سليمان، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٤٣) من طريق زيد بن أبي أنيسة، ثلاثتهم عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (٢٠١٣) من طريق مالك، عن أبي عبيد، به. فانظره.

(١) قيل: اسمه عبدالملك، وقيل: حي، أو حيي، أو حوي.

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى «منهما».

رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «فَافْعَلُوهُ»(١). [١:٢]

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا لِمَنِ اقتصرَ مِن التسبيح والتحميدِ والتكبيرِ في عَقِيبِ الصَّلَواتِ المفروضاتِ على عشرٍ عشرٍ بألفٍ وخمسِ مئةِ حسنةٍ

٢٠١٨ ــ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ، قال: حَدَّثنا عَبْدُاللَّه بنُ عَبْدِالوَهَّاب الحَجَبيُّ، قال: حَدَّثنا حمادُ بن زيد، قال: حدثنا عطاء بن السائب، عن أبيه،

عن عبداللَّه بن عمرو، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «خَصْلَتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا عَبْدٌ إلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، ومَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ؛ يُسَبِّحُ اللَّهَ أَحَدُكُمْ في دُبُرِ كلِّ صَلَاةٍ عَشْراً، ويَحْمَدُهُ عَشْراً، ويُكَبِّرُهُ عَشْراً، فَتِلْكَ خَمْسُونَ وَمِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وأَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ في المِيزَانِ، وإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير كثير بن أفلح، وهو ثقة. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٧٥٢)، وصححه الحاكم ١/٢٥٣، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٥/١٨٤، والدارمي ١/٣١٢، والطبراني (٤٨٩٨) من طريق عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٤١٣) في الدعوات، من طريق ابن أبي عدي، والنسائي ٣/٧٦ في السهو: باب نوع آخر من عدد التسبيح، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٥٧) من طريق ابن إدريس، والطبراني (٤٨٩٨) من طريق النضر بن شميل، ثلاثتهم عن هشام بن حسان، به.

يُسَبِّحُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَيَحْمَدُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، ويُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِين فَتِلْكَ مِئَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي المِيزَانِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم «فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ في يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَ مِئَةِ سَيِّئَةٍ؟»(١) قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يَعْقِدُهُنَّ بِيَدِهِ. قَالَ: فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ لَا يُحْصِيهَا؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ، وَهُوَ في صَلَاتِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، وَيَأْتِيهِ عِنْدَ مَنَامِهِ فَيُنَوِّمُهُ»(٢). [١:٢]

قال حمادُ بنُ زيد: كان أيوبُ حدثنا عن عطاء بنِ السَّائب بهذا الحديث، فلما قَدِمَ عطاءُ البصرَة، قال لنا أيوبُ: قد قَدِمَ صاحبُ حديثِ التسبيح، فاذهبوا، فاسمعوه منه.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ ما وصفنا من التسبيحِ والتحميد والتكبيرِ مِن المُعَقِّباتِ الذي لا يخيب قائلهن

٢٠١٩ ــ أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ قَحْطَبَةَ بِفَمِ الصِّلْحِ، قال: حدثنا محمدُ بنُ حسانَ الأزرقُ، قال: حدثنا شُعَيْبُ بنُ حربٍ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، وحمزةُ الزَّيات، ومالكُ بنُ مِغْوَلٍ، عن الحَكَمِ، عن ابنِ أبي ليلى،

---

(١) في «الإحسان»: «حسنة»، والتصويب من الهامش.

(٢) إسناده صحيح. حماد بن زيد روى عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط.
وأخرجه النسائي ٣/٧٤ في السهو: باب عدد التسبيح بعد التسليم، عن يحيى بن حبيب بن عربي، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.
وتقدم برقم (٢٠١٢) من طريق جرير وابن علية، عن عطاء بن السائب، به، وأوردت تخريجه من طرقه هناك.

عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، عن النَّبيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، قال: «مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قائِلُهُنَّ؛ تُسَبِّحُ اللَّهَ في دُبُرِ كلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُهُ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ»(١). [١: ٢]

---

(١) إسناده صحيح. رجاله رجال الصحيح غير محمد بن حسان الأزرق، وهو ثقة. الحكم: هو ابن عتيبة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/(٢٦٥) من طريقين، عن محمد بن حسان الأزرق، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٩٦)(١٤٥) في المساجد: باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، والطبراني ١٩/(٢٦٢)، من طريق أبي أحمد الزبيري، وأبو عوانة ٢/٢٤٦ من طريق عبدالصمد بن النعمان، كلاهما عن حمزة الزيات، به.

وأخرجه من طرق عن الحكم، به: ابنُ أبي شيبة ١٠/٢٢٨، وعبدالرزاق (٣١٩٣)، ومسلم (٥٩٦)، والترمذي (٣٤١٢) في الدعوات، والنسائي ٣/٧٥ في السهو: باب نوع آخر من عدد التسبيح، وفي «اليوم والليلة» (١٥٥)، وأبو عوانة ٢/٢٤٧، والطبراني ١٩/(٢٥٩) و(٢٦٠) و(٢٦١) و(٢٦٣) و(٢٦٤) و(٢٦٥)، والبغوي في «شرح السنة» (٧٢١)، والبيهقي في «السنن» ٢/١٨٧.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢٢٨، والطيالسي (١٠٦٠)، والطبراني ١٩/(٢٦٥) من طريق شعبة، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٢٢)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٥٦) من طريق منصور بن المعتمر، كلاهما عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة موقوفاً.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٥/٩٥: واعلم أن حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطني في استدراكاته على مسلم، وقال: الصواب أنه موقوف على كعب، لأن مَنْ رفعه لا يُقاومون من وقفه في الحفظ. وهذا الذي قاله الدارقطني مردود، لأن مسلماً رواه من طرق كلها مرفوعة، وذكره الدارقطني أيضاً من طُرق أخرى مرفوعة، وإنما روي =

ذِكْرُ الاستحبابِ لِلمَرْءِ أن يَستعِينَ باللَّه جَلَّ وعلا على ذِكْرِهِ وشُكْرِهِ وحُسْنِ عِبادَتِهِ عَقِيبَ الصَّلواتِ المفروضَاتِ

٢٠٢٠ ــ أخبرنا عَبْدُاللَّهِ بنُ محمد الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا المُقْرِئُ، حدثنا حَيْوَةُ بنُ شريح، سَمِعْتُ عُقْبَةَ بن مسلمٍ التُّجيبيَّ، يقولُ: حَدَّثني أبو عبدِالرحمن الْحُبُلي، عن الصُّنابِحِيّ،

عن معاذ بن جبل أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم أَخَذَ بيَدِ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «يا مُعَاذُ، واللَّهِ إِنِّي لَأحِبُّكَ». فقَالَ مُعَاذٌ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، واللَّهِ إِنِّي لَأحِبُّكَ. فقَالَ: «يَا مُعَاذُ، أُوصِيكَ أَنْ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ، أنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ

= موقوفاً من جهة منصور وشعبة، وقد اختلفوا عليهما أيضاً في رفعه ووقفه، وبَيَّن الدارقطني ذلك. ثم قال النووي ــ رحمه الله: إن الحديث الذي رُوي مرفوعاً وموقوفاً يحكم بأنه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الأصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين، منهم البخاري وآخرون حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين حكم بالرفع، كيف والأمر هنا بالعكس.

وقوله: «معقبات» قال البغوي في «شرح السنة» ٣/٢٣٢: يريد هذه التسبيحات سميت معقِّبات، لأنه عادت مرة بعد مرة، والتعقيب أن تعمل عملاً، ثم تعود إليه، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ولَّى مُدْبِراً ولم يُعقب﴾، أي: لم يرجع، قال شَمِر: كل راجع معقب. وقوله عز وجل: ﴿لـه مُعَقِّبات﴾، أي: للإنسان ملائكة يَعْقُبُ بعضهم ببعض، يقال: ملك مُعَقِّب، وملائكة مُعقِّبة، ثم معقِّبات، جمع الجمع، وقيل: ملائكة الليل تُعقِّب ملائكة النهار.

وَشُكْرِكَ وحُسْنِ عِبَادَتِكَ»(١). [٢:١]

قال: وأوصى بذلك معاذٌ الصُّنَابحيَّ، وأوصى بذلك الصُّنابحيُّ أبا عبدالرحمـٰن، وأوصى بذلك أبو عبدالرحمن عُقْبَةَ بن مسلمٍ.

ذِكْرُ الأمرِ بسؤالِ العَبْدِ رَبَّه جَلَّ وعلا أن يُعِينَه على ذِكرِه وشُكْرِهِ وعِبَادَتِهِ في عَقِبِ صَلاتِه

٢٠٢١ ـ أخبرنا عَبْدُاللَّهِ بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غيرَ عُقبة بن مسلم، وهو ثقة. المقرىء: هو عبدالله بن يزيد، وأبو عبدالرحمن الحُبلي: هو عبدالله بن يزيد المعافري، والصُّنابحي ـ بضم الصاد وفتح النون وكسر الباء، نسبة إلى صُنابح: بطن من مراد: هو عبدالرحمن بن عُسَيْلَة.

وأخرجه أحمد ٢٤٤/٥ ـ ٢٤٥، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٩)، وأبو داود (١٥٢٢) في الصلاة: باب في الاستغفار، والطبراني ٢٠/(١١٠)، من طرق، عن المقرىء، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٧٥١)، والحاكم ٢٧٣/١ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢٤٧/٥، والنسائي ٥٣/٣ في السهو: باب نوع آخر من الدعاء، وفي «عمل اليوم والليلة» (١١٧) من طرق عن حيوة بن شريح، به.

وأخرجه الطبراني ٢٠/(٢٥٠) من طريق سعيد بن عفير، عن ابن لهيعة، عن عقبة، عن الحبلي، عن معاذ. قال الطبراني: ولم يذكر ابنُ لهيعة: الصُّنَابِحي.

وأخرجه أيضاً ٢٠/(٢١٨) من طريقين عن إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن مالك بن يخامر، عن مُعاذ بن جبل.

إبراهيمَ، قال: أخبرنا المُقْرِىء، قال: حَدَّثنا حَيْوَةُ، قال: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بنَ مسلم التُّجيبي، يقول: حَدَّثني أبو عَبْدِالرحمٰنِ الْحُبُلِيّ، عن الصُّنابِحِيّ،

عن معاذِ بنِ جبلٍ أن رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، أخذ بيدِه يَوْماً، فقالَ: «يَا مُعَاذُ إنِّي وَاللَّهِ لأحِبُّكَ». فَقَالَ مُعَاذٌ: بِـأَبِـي أَنْتَ وَأُمِّي، يَا رَسُـولَ اللَّهِ، وَأَنَا واللَّهِ أُحِبُّـكَ، فقَالَ: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ، لاَ تَدَعْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ، وشُكْرِكَ، وحُسْنِ عِبَادَتِكَ»(١).

وأوصى بذلك مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ الصُّنابِحيَّ. وأوصى بذلك الصُّنابِحِيُّ أبا عبدِالرحمٰن، وأوصى به أبو عبدِالرحمٰن عُقْبَةَ بنَ مسلم.

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللَّه عَزَّ وَجَلَّ جَوَازاً مِن النارِ لِمَن استجارَ منها في عَقِبِ صَلاَةِ الغَدَاةِ والمغربِ سَبْعَ مَرَّاتٍ نَعُوذُ باللَّه مِنْها

٢٠٢٢ ــ أخبرَنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا داودُ بن رُشَيْد، قال: حدَّثنا الوَلِيْدُ بنُ مسلمٍ، عن عبدِالرحمٰن بنِ حَسَّان الكِنَاني، عن مُسْلِمِ بنِ الحارث بن مسلم التميمي،

عن أبيه قال: بَعَثَنَا رسولُ اللَّه صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم في سَرِيَّةٍ، فَلَمَّا بَلَغْنَا الْغَارَ اسْتَحْثَثْتُ فَرَسِي، فَسَبَقْتُ أَصْحَابِـي،

(١) إسناده صحيح. وهو مكرر ما قبله.

فَتلَقَّانِي الْحَيُّ بالرَّنين، فَقُلْتُ: قُولُوا: لَا إِلـهَ إِلَّا اللَّه تَحَرَّزُوا، فَقَالُوهَا. فلَامَنِي أَصْحَابِـي، وَقَالُوا: حُرِمْنَا الغَنِيمَةَ بَعْدَ أَنْ رُدَّتْ بِأَيْدِينَا. فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم أَخْبَرُوهُ بِمَا صَنَعْتُ، فَدَعَانِي، فَحَسَّنَ لِي مَا صَنَعْتُ، وَقَالَ: «أَمَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَتَبَ لَكَ بِكُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ كَذَا وكَذَا».

قال عبدالرحمـٰن: فَأَنَا نَسِيتُ الثَّوَابَ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: «إِنِّي سَأَكْتُبُ لَكَ كِتَاباً، وَأُوْصِي بِكَ مَنْ يَكُونُ بَعْدِي مِنْ أَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ». قَالَ: فَكَتَبَ لِي كِتَاباً،وَختَمَ عَلَيْهِ، وَدَفَعَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتَ المَغْرِبَ، فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَداً: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ تِلْكَ، كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوَازاً مِنَ النَّارِ، وإِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ قَبْلَ أَنْ تُكَلِّمَ أَحَداً: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ النَّارِ سَبْعَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّكَ إِنْ مُتَّ مِنْ يَوْمِكَ ذٰلِكَ كَتَبَ اللَّهُ لَكَ جَوازاً مِنَ النَّارِ» قَالَ: فلما قَبَضَ اللَّهُ رَسُولَهُ، أَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ بالكِتَابِ، ففَضَّهُ، فَقَرَأَهُ، وَأَمَرَ لِي بِعَطَاءٍ، وخَتَمَ عَلَيْهِ، ثمَّ أَتَيْتُ بِهِ عُمَرَفَقَرَأَهُ، وَأَمَرَلِي ،وَخَتَمَ عَلَيْهِ، ثمَّ أَتَيْتُ بِهِ عُثْمَانَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ».

قال مسلم بن الحارث: توفي الحارث بن مسلم في خلافة عثمان، وترك الكتاب عندنا، فلم يزل عندنا حتى كتب عُمر بن عبدالعزيز إلى الوالي ببلدنا يأمره بإشخاصي إليه والكتـاب، فَقَدِمْتُ عليه، ففضَّه، وأمر لي، وخَتَمَ عليه، وقال: أمـا إني

لو شئتُ أن يأتيكَ ذلك وأنتَ في منزلك فعلتُ، ولكن أحببتُ أن تحدثني بالحديثِ على وجهه، قال: فحدثته[1].

---

(١) مسلم بن الحارث ـ ويقال: الحارث بن مسلم، وهو الأصح كما سيأتي: لم يوثقه غير المؤلف ٥/٣٩١، ولا يُعرف بغير هذا الحديث. وقال الدارقطني: مجهول، وباقي رجاله ثقات. ومال الحافظ في «التهذيب» إلى تضعيفه، إلا أَنَّ ابنَ علان في «الفتوحات الربانية» نقل عنه قوله: حديث حسن.

وأخرجه أبو داود (٥٠٨٠) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، عن عمرو بن عثمان الحمصي، ومؤمَّل بن الفضل الحراني، وعلي بن سهل الرملي، ثلاثتهم عن الوليد بن مسلم، حدثنا عبدالرحمن بن حسان الكناني، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١١١)، وابن السني (١٣٩) في «عمل اليوم والليلة» أيضاً من طريق عمرو بن عثمان، عن الوليد بن مسلم، به.

وأخرجه أبو داود (٥٠٨٠) أيضاً من طريق محمد بن المُصَفَّى، عن الوليد، به. إلا أنه قال: عن الحارث بن مسلم بن الحارث، عن أبيه.

قال الحافظ في «التهذيب» ١٠/١٢٥: وصحح البخاري، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان، والترمذي، وابن قانع وغيرُ واحد أنَّ مسلم بن الحارث: هو صحابيٌّ هذا الحديث. والذي يُرجِّحُ ما قاله البخاري وغيره أنَّ صدقة بن خالد، ومحمد بن شعيب بن شابور رويا عن عبدالرحمن بن حسان الذي مدارُ الحديث عليه، فقالا: عن الحارث بن مسلم بن الحارث، عن أبيه. ورواه الوليد بن مسلم، فاختلف عليه فيه، فقال جماعة: عنه، عن عبدالرحمن بن حسان، عن مسلم بن الحارث بن مسلم، عن أبيه، وقال محمد بن مصفى، وعبدالوهاب بن نجدة ومحمد بن الصلت: عن الوليد... بقول صدقة بن خالد.

ذِكْرُ الشيءِ الَّذي يَعْدِلُ لمن قاله بَعْدَ صَلاةِ الغَدَاةِ والْمَغْرِبِ عَتَاقَةَ أربعِ رِقَابٍ مع احتراسِهِ مِنَ الشيطانِ به

٢٠٢٣ ــ أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بنُ الحُباب، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ المديني، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم بنِ سعد، حدثنا أبي، عن ابنِ إسحاق، قال: حدثني يزيدُ بن يزيد بن جابر، عن القاسمِ بن مُخَيْمِرَةَ، عن عَبْدِاللَّه بنِ يعيش،

عن أبي أيوب، قال: قال رَسُولَ اللَّه صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «مَنْ قَالَ إذَا أَصْبَحَ: لَا إِلٰـهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ بِهِنَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بهنَّ عَشْرُ دَرَجاتٍ، وَكُنَّ لَهُ عَدْلَ عِتَاقَةِ أَرْبَعِ رِقابٍ، وَكُنَّ لَهُ حَرَساً مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ إِذَا صَلَّى المَغْرِبَ دُبُرَ صَلَاتِهِ فَمِثْلُ ذٰلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ»(١).

---

(١) عبدالله بن يعيش: روى عنه اثنان، وذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٦٢، وقال الحسيني في «الإكمال» فيما نقله عنه الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص ٢٤٣: مجهول. وباقي رجاله ثقات. وقال الحافظ في «الفتح» ١١/٢٠٥ بعد أن ذكره من رواية أحمد: وسنده حسن.

وأخرجه أحمد ٥/٤١٥ عن إسحاق بن إبراهيم الرازي، عن سلمة بن الفضل، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٤٢٠ عن أبي اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن صفوان بن عمرو، عن خالد بن معدان، عن أبي رهم أحزاب بن أسيد، عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ أنه قال: «من قال حينَ يُصْبحُ: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك وله الحمد =

أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُبابِ في عَقِبِهِ، حدَّثنا عَليُّ بنُ المَدِينِي، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا أبي عن ابنِ إسحاق، قال: حَدَّثني يزيدُ بنُ يزيد بنِ جابرٍ، عن مكحولٍ، عن عَبْدِاللَّهِ بنِ يعيش،

عن أبي أيوبَ قال: قال رسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «مَنْ قَالَ دُبُرَ صَلاَتِهِ إِذَا صَلَّى: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ بِهِنَّ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ عِتْقَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ حَرَساً مِنَ الشَّيْطَانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهُنَّ حِينَ يُمْسِيَ كَانَ لَهُ مِثْلُ ذٰلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ»(١). [٢:١]

= يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير عشرَ مرات، كتب الله له بكل واحدة قالها عشر حسنات، وحط الله عنه بها عشر سيئات، ورفعه الله بها عشر درجات، وكن له كعشر رقاب، وكن له مسلحة من أول النهار إلى آخره، ولم يعمل يومئذ عملاً يقهرهن، فإن قال حين يمسي فمثل ذلك».
وهذا سند قوي.

وفي الباب عن أبي عياش الزرقي عند أحمد ٤/ ٦٠، وأبي داود (٥٠٧٧)، وابن ماجة (٣٨٦٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٧)، من طريق حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي عياش. وسنده قوي أيضاً على شرط مسلم.

وعن أبي هريرة تقدم برقم (٨٤٩)، وعن البراء بن عازب تقدم برقم (٨٥٠).

(١) هو مكرر ما قبله.

قال أبو حَاتِم رضي اللَّهُ عنه: سَمِعَ هـٰذا الخَبَرَ يزيدُ بنُ يزيد بن جابر، عن مكحولٍ، والقاسمِ بنِ مخيمرة، جميعاً، وهما طريقانِ محفوظانِ.

ذِكْرُ ما يتَعَوَّذُ المرءُ باللَّه جل وعلا منه في عقيبِ الصلواتِ

٢٠٢٤ ــ أَخْبَرَنَا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُـزيمة، قـال: حَدَّثنـا محمدُ بن عثمان العِجلي، قال: حَدَّثنا عُبَيْدُاللَّه بنُ موسى، عن شيبانَ، عن عبـدِالملك بن عمير، عن مصعب بن سعـد، وعمـرو بن ميمـون الأودي[١] قالا:

كان سعد يُعلِّمُ بَنِيْهِ هؤلاء الكلماتِ كما يُعَلِّمُ المكتبُ الغلمانَ يقول: إن رسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ بَعْدَ كُلِّ صَلاَةٍ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وَأَعُوذُ بك مِنَ الجُبْنِ، وَأَعُوذُ بكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أرْذَلِ العُمُرِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ»[٢]. [٥:١٢]

---

(١) في «التقاسيم»، و«الإحسان»، و«صحيح ابن خزيمة» المطبوع: «الأزدي» وهو خطأ، والتصويب من «ثقات المؤلف» ٥/١٦٦، و«التهذيب».

(٢) إسناده صحيح، رجـاله ثقـات رجال الشيخين غيـر محمد بن عثمـان العجلي، فهو من رجال البخاري، وشيبان: هو ابن عبدالرحمن النحوي. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٧٤٦). وقد أورده المؤلف بـرقم (١٠٠٤) في بـاب الاستعـاذة، من طـريق عبيـدة بن حميـد، عن عبدالملك بن عمير، بهذا الإسناد. وتقدم تخريجه من طرقـه هناك، فانظره.

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ لِلمَرْءِ أن يسأل اللَّه جَلَّ وعلا في عَقِيبِ الصَّلاةِ التفضُّلَ عليه بمغفرةِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذنبِه

٢٠٢٥ ــ أخبرنا عَبْدُاللَّه بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا هاشمُ بنُ القاسِمِ، قال: حدثنا عَبْدُالعزيزِ بنُ عبدِاللَّه بن أبي سَلَمَةِ، عن عمه المَاجِشُونِ بنِ أبي سَلَمَةَ، عن الأعرج، عن عُبَيْدِاللَّه بن أبي رافع،

عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ قال: كان رَسُولُ اللَّه صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلاَةِ وسَلَّمَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُـؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»(١). [١٢:٥]

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه مسلم (٧٧١) (٢٠٢) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/١٠٢ عن هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٥٢)، وأحمد ١/٩٤، ٩٥ و١٠٣، ومسلم (٧٧١) (٢٠٢)، وأبو داود (١٥٠٩) في الصلاة: باب ما يقول الرجل إذا سلم، والترمذي (٣٤٢٢) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، وابن الجارود (٧٩)، وأبو عوانة ٢/١٠١، ١٠٢، والدارقطني ١/٢٩٦، ٢٩٧، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٢، من طرق عن عبدالعزيز بن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (١٩٦٦) من طريق يوسف بن يعقوب الماجشون، عن أبيه، به، وتقدمت أطرافه برقم (١٧٧١) و(١٧٧٢) و(١٧٧٣) و(١٧٧٤).

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ أن يسألَ اللَّهَ جَلَّ وَعَلا صَلاحَ دِينِه ودُنياهُ في عَقِيب صَلاتِه

٢٠٢٦ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدثنا ابنُ أبـي السَّرِيِّ، قال: قُرِىء على حَفْصِ بنِ مَيْسَرَةَ، قال: وَأَنَا أَسْمَعُ، قال: حَدَّثني موسى بنُ عُقْبَةَ، عن عطاء بنِ أبـي مروانَ، عن أبيه،

أَنَّ كَعْباً حَلَفَ لَهُ بـالَّذِي فَلَقَ البَحْرَ لِمُوسَى أَنَّا نَجِدُ في الكِتَابِ أنَّ دَاوُدَ النبـيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، كانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلاَةِ قَالَ: «اللَّهُمْ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي جَعَلْتَهُ لِي عِصْمَةَ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي جَعَلْتَ فِيهَا مَعَاشِيَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِـكَ بِرِضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ، وبِعَفْوِكَ مِنْ نَقْمَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ. اللَّهُمَّ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

وحَدَّثني كَعْبُ أَنَّ صُهَيْباً حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، كَانَ يَقُولُهُنَّ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ صَلاَتِهِ(١). [١٢:٥]

---

(١) ابن أبـي السري ــ وإن كان صاحب أوهام ــ متابع، وأبـو مروان: هو الأسلمي، قيل: اسمه مغيث، وقيل: سعيد، وقيل: عبدالله، روى عن علي، وأبـي ذر، وأم المطاع الأسلمية، وكعب الأحبار، وعبدالرحمن بن مغيث. روى عنه ابنه عطاء، وعبدالرحمن بن مهران. قال العجلي: مدني، تابعي ثقة، وذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٥٨٥، وقال النسائي: غير معروف، وكعب ــ وهو ابن ماتع الحميري المعروف بكعب الأحبار ــ لا يؤثر عن أحد من المتقدمين توثيقه، إلا أن بعض الصحابة أثنى عليه بالعلم، وأخطأ من ظن أن الشيخين أخرجا له، وإنما جرى ذكره في =

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ أن يستعينَ باللَّه جَلَّ وعلا في دُعَائِهِ، في عقيبِ الصَّلاةِ على قتالِ أعدائه

٢٠٢٧ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثابتٍ البُنَاني، عن عَبْدِالرحمـٰن بن أبـي ليلى،

عن صُهَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، كانَ أَيَّامَ خَيْبَرَ يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ بِشَيْءٍ بَعْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ، فَقِيلَ لَـهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُحَرِّكُ شَفَتَيْكَ بِشَيْءٍ مَا كُنْتَ تَفْعَلُهُ، فَمَا هٰذَا الَّذِي تَقُولُ؟ قَـالَ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بِكَ أُحَاوِلُ، وبِكَ أُقَاتِلُ، وبِكَ أُصَاوِلُ»(١). [١٢:٥]

= الصحيحن عرضاً. وحسنه الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ص ١٣٦، وصححه ابن خزيمة (٧٤٥) عن يونس بن عبدالأعلى.

وأخرجه النسائي ٧٣/٣ في السهو: باب نوع آخر من الدعاء عند الانصراف من الصلاة، وفي «اليوم والليلة» (١٣٧) عن عمرو بن سواد، كلاهما عن ابن وهب، عن حفص بن ميسرة، بهذا الإسناد.

وفي حديث المغيرة المتقدم برقم (٢٠٠٧) ما يشهد لبعضه.

(١) إسناده صحيح. وأخرجه أحمد ٣٣٢/٤ عن وكيع، و٣٣٣/٤ عن عفان بن مسلم، و١٦/٦ عن روح، والدارمي ٢١٦/٢، عن حجاج بن منهال، والطبراني (٧٣١٨) من طريق أبـي عمر الضرير، خمستهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (١٩٧٥) من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، به، فانظر تخريجه هناك. وسيورده المؤلف أيضاً في باب الخروج وكيفية الجهاد: ذكر ما يستحب للإمام أن يستعين بالله جل وعلا على قتال الأعداء.

ذِكْرُ ما يُستَحَبُّ للمرءِ إذا صلَّى الغداةَ أن يترقَّبَ طُلوعَ الشَّمسِ بالقعودِ في موضعه الذي صَلَّى فيه

٢٠٢٨ ـ أخبرنا حامدُ بنُ محمد بن شُعيبٍ، حدثنا منصورُ بن أبي مزاحم، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك،

عن جابر بن سمرة قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، إِذَا صَلَّى الفَجْرَ جَلَسَ في مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ(١). [٥: ٤٧]

---

(١) إسناده حسن، رجاله رجال الصحيح، إلا أن سماك بن حرب صدوق، لا يرقى حديثه إلى الصحة. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم الكوفي.

وأخرجه أحمد ٥/٩٧ عن خلف بن هشام البزار، ومسلم (٦٧٠) (٢٨٧) في المساجد: باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، والطبراني (١٩٨٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، والنسائي ٣/٨٠ في السهو: باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم، والترمذي (٥٨٥) في الصلاة: باب ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، عن قتيبة بن سعيد، والطبراني (١٩٨٢) أيضاً من طريق مسدد، كلهم عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٢٠٢)، وأحمد ٥/٩١ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٥ و ١٠٧، ومسلم (٦٧٠) (٢٨٦) و (٢٨٧)، وأبو داود (١٢٩٤) في الصلاة: باب صلاة الضحى، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٥٩، والبغوي في «شرح السنة» (٧٠٩) و (٧١١)، والطبراني في «الكبير» (١٨٨٥) و (١٨٨٨) و (١٩١٣) و (١٩٢٧) و (١٩٦٠) و (٢٠٠٦) و (٢٠١٣) و (٢٠١٩) و (٢٠٤٥)، وفي «الصغير» (١١٨٩)، والبيهقي في «السنن» ٢/١٨٦، من طرق عن سماك بن حرب، به.

وسيورده المؤلف في كتاب التاريخ: باب بدء الخلق، من طريق زهير بن معاوية، عن سماك، به.

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ أن يَقْعُدَ بَعْدَ صلاةِ الغداة في مُصَلَّاه إلى طُلوعِ الشمس

٢٠٢٩ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ عبداللَّه بنِ الجُنَيْدِ، قال: حدثنا أبو الأَحْوصِ، عَنْ سِمَاكٍ،

عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ في مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْس(١). [٥: ٤]

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ عن الزَّجْرِ عن السَّمَرِ بَعْدَ العِشاءِ الآخِرَةِ الذي يكونُ في غير أسبابِ الآخِرَةِ

٢٠٣٠ ـ أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا عَبْدُالرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن ثابتٍ،

عن أنسِ بنِ مالك: أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَرجُلاً آخَرَ مِنَ الأنْصَارِ تَحَدَّثَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، لَيْلَةً حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ، فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الظُّلْمَةِ، ثُمَّ خَرَجَا مِنْ عِنْدَ النَّبِيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يَنْقَلِبَانِ وبيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَصَاهُ، فَأَضَاءَتْ عصَا أَحدِهِما لَهُمَا حَتَّى مَشَيَا فِي ضَوْئِهَا، حَتَّى إِذَا افْتَرَقَتْ بِهِمَا الطَّرِيقُ أَضَاءَتْ بالآخَرِ عصَاهُ، فَمَشَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا في ضَوْئِهَا حَتَّى بَلَغَ أَهْلَهُ(٢). [٢: ٣]

---

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه أحمد ٣/١٣٧، ١٣٨، ومحمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» ص ٥٠، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٧٧ ـ ٧٨، والإسماعيلي في «مستخرجه» كما في «تغليق التعليق» ٤/٧٨ من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري في «صحيحه» بإثر الحديث (٣٨٠٥) فقال: وقال =

٢٠٣١ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا هدبة بن خالد، قال: حدثنا همام، عن عطاء بن السائب، عن أبي وائل،

عن ابن مسعود، قال: جَدَبَ(١) لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم [السَّمَرَ](٢) بَعْدَ صَلاَةِ الْعَتَمَةِ(٣). [٢: ٣]

= معمر، عن ثابت، عن أنس...

وأخرجه البخاري (٤٦٥) في الصلاة: باب ٧٩، و(٣٦٣٩) في المناقب: باب ٢٨، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٧٧ من طريق هشام الدستوائي، والبخاري (٣٨٠٥) في مناقب الأنصار: باب منقبة أسيد بن حضير، وعباد بن بشر رضي الله عنهما، من طريق همام، كلاهما عن قتادة، عن أنس.

وسيأتي برقم (٢٠٣٢) من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، وتخريجه ثمة.

(١) بالجيم والموحدة، يعني: ذَمَّ وعاب، وقد تصحفت في الأصل إلى «حدث» بالحاء المهملة والمثلثة، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ١٢١.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

(٣) إسناده ضعيف. عطاء بن السائب قد اختُلِطَ، وهمام سمع منه بعد اختلاطه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٧٩، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٤٠)، والبيهقي في «السنن» ١/٤٥٢ من طريق محمد بن فضيل، وأحمد ١/٤١٠ من طريق خالد الواسطي، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٤٠) أيضاً من طريق جرير، ثلاثتهم ــ وهم ممن سمع عطاء بعد اختلاطه ــ عن عطاء بن السائب، به. وهو حديث حسن بشواهده. وجدب تصحفت في «سنن» البيهقي إلى حدث.

ذِكْرُ اسمِ الأنصارِي الذي كان مع أُسَيْد بنِ حُضيرٍ حَيْثُ أَضَاءَتْ عصاهما لَهُما

٢٠٣٢ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد، قال: حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثابتٍ،

عن أنسِ بنِ مالكٍ: أَنَّ عَبَّادَ بنَ بِشْرٍ، وَأُسَيْدَ بنَ حُضَيْرٍ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فِي لَيْلَةٍ ظَلْمَاءَ حِنْدِسٍ، فَكَانَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَصاً، فَأَضَاءَتْ عَصَا أَحَدِهِمَا كَأَشَدِّ شَيْءٍ، فَلَمَّا تَفَرَّقَا أَضَاءَتْ عَصَا كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا»[1]. [٢: ٣٠]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يَدُلُّ على أن الزجرَ عن السَّمَرِ بَعدَ عِشَاءِ الآخِرَة لم يُرِدْ به السَّمَرَ الذي يكونُ في العِلْمِ

٢٠٣٣ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمَذَاني، قال: حدثنا عبدُاللَّه بنُ الصَّبَّاح العطار، قال: حدثنا أبو علي الحنفيُّ، قال: حدثنا قُرَّةُ بنُ خالدٍ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الطيالسي (٢٠٣٥)، وأحمد ١٩٠/٣ و٢٧٢، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٤١)، وابن سعد في «الطبقات» ٦٠٦/٣ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٢٨٨/٣، وعلقه البخاري بإثر الحديث (٣٨٠٥) فقال: وقال حماد: أخبرنا ثابت عن أنس. وقد تقدم برقم (٢٠٣٠) من طريق معمر، عن ثابت، به، فانظره.

والحِنْدِسُ: الشديدةُ الظلمة. وقد تحرفت في «الإحسان» إلى «حدوس».

قال: انْتَظَرْنَا الْحَسَنَ، وَرَاثَ عَلَيْنَا حَتَّى قَرُبْنا مِن وقتِ قِيَامِهِ جَاء، فَقَالَ: دَعَانَاجِيرَانُنَا هـؤُلَاءِ ثُمَّ قَالَ:

قَالَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ: انْتَظَرْنَا النَّبِيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا، ثُمَّ خَطَبَنَا، فقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مُذِ انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ».

قَالَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ: إِنَّ القَومَ لا يَزَالُونَ بَخِيْرٍ مَا انْتَظَرُوا الْخَيْرَ(١). [٢: ٣٠]

ذِكْرُ الخبرِ المصرِّح بإباحةِ السَّمَرِ بَعْدَ عشاءِ الآخِرَةِ إذا كان ذلك مما يُجْدِي نفعُه على المسلمينَ

٢٠٣٤ ـ أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: حدثنا أبـو معاويـةَ، عن الأعمشِ، عن إبراهِيمَ، عن عَلْقَمَةَ،

عَنْ عُمَرَ بنِ الخطَّاب قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ

(١) إسناده صحيح. وأخرجه البخاري (٦٠٠) في المواقيت: باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء، عن عبدالله بن الصباح، بهذا الإسناد.
وقد تحرف في «الإحسان»: «السمر» إلى «السمير» و«في صلاة» إلى «في صلاته»، و«لا يزالون» إلى «لا يزالوا»، و«ما انتظروا» إلى: «ما انتظرا» والتصويب من «التقاسيم والأنواع» ٢/لوحة ١٢٢.
وأورده المؤلف برقم (١٥٣٧) و(١٧٥٠) من طريقين عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، فانظر تخريجه عندهما.

عليه وسلَّم، لَا يَزَالُ يَسْمُرُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اللَّيْلَةَ فِي الْأَمْرِ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّهُ سَمَرَ عِنْدَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَأَنَا مَعَهُ(١). [٣ : ٣٠]

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ أن يتحدَّث قَبْلَ العِشَاءِ الآخِرَةِ بمـا يُجْدِي عليه نَفْعُهُ في العـقبى، وأن تؤخَّرَ الصلاةُ مِن أجلِهِ

٢٠٣٥ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبداللّه بنِ الجُنَيْدِ، قال: حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: حدثنا حُمَيْدٌ

عن أنس بنِ مالك، قال: أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ ذَاتَ يَوْمٍ، فَعَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، رَجُلٌ، فَكَلَّمَهُ فِي حَاجَةٍ لَهُ هُوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى نَعَسَ بَعْضُ الْقَوْمِ(٢). [٤ : ١]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٨٠، وأحمد ١/٢٥، ٢٦ و٣٤، ومحمد بن نصر المروزي في «قيام الليل» ص ٥٠، والترمذي (١٦٩) في الصلاة: باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء، عن أحمد بن منيع، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٣٤١) عن محمد بن المثنى، خمستهم عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه أحمد ٣/١٨٢ و٢٠٥ و٢٣٢، والبخاري (٦٤٣) في الأذان: باب الكلام إذا أقيمت الصلاة، والبغوي في «شرح السنة» (٤٤٣) من طرق عن حميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (١٩٣١) ومن طريقه أحمد ٣/١٦١، والترمذي (٥١٨) في الصلاة: باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، عن معمر، وأحمد ٣/١٦٠ و٢٦٨، ومسلم (٣٧٦) (١٢٦) في الحيض: =

. . . .

= باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء، وأبو داود (٢٠١) في الطهارة: باب في الوضوء من النوم، من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن ثابت، عن أنس.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٤١٤، والنسائي ٢/٨١ في الإمامة: باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة، من طريق ابن علية، والبخاري (٦٤٢) في الأذان: باب الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٢، من طريق عبدالوارث، والبخاري (٦٢٩٢) في الاستئذان: باب طول النجوى، من طريق شعبة، ومسلم (٣٧٦) (١٢٣) و(١٢٤) من طريق ابن علية، وشعبة، وعبدالوارث، كلهم عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس.

والهوي: الساعة الممتدة من الليل.

١٢ ــ بـــاب
الإمامة والجماعة

فصـــل
في فَضْلِ الجَمَــاعَةِ

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللّه جَلَّ وَعَلا الصَّلاَةَ للخارجِ إلى المسجد يُرِيدُ أداءَ فرضه ما دام يمشي في طريقِه إلى المسجد

٢٠٣٦ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خَيْثَمَةَ، قال: حدثنا أبو عامرٍ، قال: حدثنا داودُ بنُ قَيْس، عن سعدِ[١] بنِ إسحاق، قال: حدثني أبو ثمامَةَ[٢] الحنَّاط:

أَنَّ كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ المَسْجِدَ، قَـالَ: فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبِّكٌ يَدَيَّ إحْدَاهُمَا بِالأُخْرَى، قالَ: فَفَتَقَ يَدَيَّ وَنَهَـانِي عَـنْ ذلِـكَ، وَقَـالَ: إِنَّ رَسُـولَ اللّهِ، صَلَّى اللّهُ عليه وسلَّم، قالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ

(١) تحرف في «الإحسان» إلى «سعيد»، والتصويب من «التقاسيم والأنواع» ٢/لوحة ١٢٨.

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى: «أبـي أمامة»، والتصويب من «التقاسيم».

عَامِداً إِلَى المَسْجِدِ، فَلاَ يُشَبِّكَنَّ يَدَهُ، فَإِنَّهُ فِي صَلاَةٍ»(١). [٢: ٣٧]

---

(١) أبو ثُمامة الحَنَّاط ـ بفتح الحاء المهملة، والنون المشددة، وآخره طاء مهملة، نسبة إلى بيع الحنطة: روى عنه سعد بن إسحاق، وسعيد المقبري، وقيل: أبو سعيد المقبري، وأورده المؤلف في «الثقات» ٥٦٦/٥، وقال الدارقطني: لا يعرف، يُترك، وقال الحافظ في «التقريب»: مجهول الحال. وباقي رجال السند ثقات رجال الصحيح غير سعد بن إسحاق، وهو ثقة. أبو عامر: هو عبدالملك بن عمرو العقدي.

وأخرجه أبو داود (٥٦٢) في الصلاة: باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٤٧٥) عن محمد بن سليمان الأنباري، عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٤١/٤، وابن خُزيمة (٤٤١)، والطبراني ١٩/(٣٣٢)، والبيهقي ٢٣٠/٣ من طريق داود بن قيس، به.

وأخرجه الطبراني ١٩/(٣٣٣) من طريق سعد بن إسحاق، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي ثمامة، به.

وأخرجه الترمذي (٣٨٦) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة، عن قتيبة، عن الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن رجل، عن كعب بن عجرة. وجزم الحافظ في «التهذيب» بأن الرجل المبهم هنا هو أبو ثمامة الحَنّاط.

وأخرجه الطبراني ١٩/(٣٣٥) من طريق ابن عيينة، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط، عن سعيد المقبري، عن كعب.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٣٣٤)، وأحمد ٢٤٢/٤، ٢٤٣، والدارمي ٣٢٧/١، والطبراني ١٩/(٣٣٤) و(٣٣٥) و(٣٣٦) من طرق عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن كعب بن عجرة. قال ابن خزيمة: وقد وَهِمَ ابن عجلان في الإسناد، وخلط فيه، فمرة يقول: عن أبي هريرة، ومرة يرسله (كما في «مصنف» عبدالرزاق (٣٣٣٣))، ومرة يقول: عن سعيد، عن كعب.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٣٣١)، ومن طريقه الطبراني ١٩/(٣٣٧) عن أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن =

. . . .

= جده، عن كعب.

وأخرجه أحمد ٤/٢٤٢ من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن جده، عن كعب أن النبي ﷺ قال: «. . . ولا يخالف أحدكم بين أصابع يديه في الصلاة».

وأخرجه الطيالسي (١٠٦٣)، ومن طريقه البيهقي ٣/٢٣٠ عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن مولى لبني سالم، عن أبيه، عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم، ثم خرج إلى الصلاة، فهو في صلاة، فلا يشبكن أحدكم بين أصابعه بعدما يتوضأ أو بعدما يدخل في الصلاة». قال البيهقي: وقال شبابة: عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن رجل من بني سليم أنه أخبره، عن أبيه، عن كعب، عن النبي ﷺ قال: «ولا يخالف أحدكم أصابع يديه في الصلاة». وقيل: عنه، عن رجل من بني سالم. وهذا الحديث مختلف فيه على سعيد، فقيل عنه هكذا، وقيل: عنه، عن كعب، وقيل: عنه، عن رجل، عن كعب، وقيل: عنه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لكعب، وقيل: عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة، والصواب: عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري على الوجوه الثلاثة.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤٣٩) و(٤٤٧)، والحاكم ١/٢٠٦ من طرق عن عبدالوارث، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ﷺ: «إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم أتى المسجد، كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل هكذا، وشبك بين أصابعه». وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وأخرجه ابن خزيمة (٤٤٦) من طريق محمد بن مسلم الطائفي، عن إسماعيل بن أمية، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٣٣٢) من طريق ابن جريج، أخبرني محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن رجل مصدق أنه سمع أبا هُريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا توضأ أحدكم في بيته، ثم يخرج يريد الصلاة، فلا يزال في صلاته حتى يرجع، فلا تقولوا هكذا» ثم شبك الأصابع، إحدى أصابع يديه في الأخرى. =

ذِكْرُ إعدادِ اللّه المنزِلَ في الجنة للغادِي والرائحِ إلى الصَّلاةِ

٢٠٣٧ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة، حدثنا عبدةُ بن عبداللّه، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمدُ بنُ مُطَرِّفٍ، عن زيدِ بن أسلم، عن عطاء بنِ يسار،

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولَ اللّهِ صلَّى اللّهُ عليه وسلم: «مَنْ غَدَا إِلَى المَسْجِدِ، أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللّهُ لَهُ نُزُلاً فِي الجَنَّةِ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»(١). [١: ٢]

= وأخرجه الطبراني في «الأوسط» ١/ورقة ٤ ـ ٥ من طريق عتيق بن يعقوب الزبيري، عن عبدالعزيز الدراوردي، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم للصلاة، فلا يشبك بين أصابعه» وسنده حسن.

وسيرد بنحوه عند المصنف برقم (٢١٤٩) من طريق محمد بن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة. . .

وسيورده المصنف أيضاً برقم (٢١٥٠) من طريق سليمان بن عبيدالله، عن عبيدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة.

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير عبيدة بن عبدالله، فإنه من رجال البخاري. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٤٩٦).

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٨، ٥٠٩، والبخاري (٦٦٢) في الأذان: باب فضل من غدا إلى المسجد ومن راح، ومن طريقه البغوي (٤٦٧) عن علي بن عبدالله، ومسلم (٦٦٩) في المساجد: باب المشي إلى الصلاة تُمحى به الخطايا، وتُرفع به الدرجات، عن ابن أبي شيبة وزهير بن حرب، وابن خزيمة (١٤٩٦) أيضاً عن محمد بن يحيى، والبيهقي في «السنن» ٣/٦٢ من طريق إبراهيم بن عبدالله، والحسن بن مكرم، كلهم عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

ذِكْرُ كِتبة اللَّه جَلَّ وعلا الخَارِجَ مِن بيته يُرِيدُ الصَّلاةَ مِن المُصَلِّينَ إلى أن يَرْجِعَ إلى بَيْتِهِ

٢٠٣٨ ــ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد بن سَلْمٍ، حدثنا حَـرْمَلَةُ، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني عمرو بنُ الحارث، أن أبا عُشَّانَةَ حَدَّثه،

أنه سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ عامرٍ يحدِّث عن رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «الْقَاعِدُ عَلَى الصَّلاَةِ كَالْقَانِتِ، وَيُكْتَبُ مِنَ المُصَلِّينَ مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ»[١]. [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح. حرملة بن يحيى: روى له مسلم، وباقي رجاله رجال الشيخين غير أبي عُشانة، وهو ثقة.

وأخرجه بأطول مما هنا الطبراني في «الكبير» ١٧٠/(٨٣١) من طريق أحمد بن صالح، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وصححه ابن خُزيمة (١٤٩٢) عن يونس بن عبدالأعلى، عن ابن وهب، به.

وصححه الحاكم ١١٢/١ من طريق الربيع بن سليمان، عن ابن وهب، به. ووافقه الذهبي. ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي ٦٣/٣.

وأخرجه الطبراني أيضاً ١٧/(٨٣١) من طريق يحيى بن أيوب، عن عمرو بن الحارث، به.

وأخرجه البغوي (٤٧٤) من طريق ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن أبي قبيل، عن أبي عُشَّانة، عن عقبة بن عامر، وهذا سند حسن، فإن عبدالله بن المبارك روى عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه. وأبو قبيل: هو حيي بن هانىء، صدوق.

وأخرجه الطبراني ١٧/(٨٤٢) من طريق عبدالله بن الحكم، عن ابن لهيعة، عن أبي عُشَّانة، عن عقبة بن عامر.

قال أبو حاتم: أبو عشانة اسمه: حَيُّ بن يؤمن المَعَافِرِي، من ثقات أهل مصر.

ذِكْرُ حَطِّ الخطايا وَرَفْعِ الدرجاتِ بالخُطى مَنْ أتى الصلاةَ حتى يَرْجِعَ إلى بيته

٢٠٣٩ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، حدثنا ابنُ وهب، حدثني حُيَيّ بن عبدالله المعافري، عن أبي عَبْدِالرحمٰنِ الْحُبُلي،

عن عبدِالله بن عمرو، قال: قال النَّبيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «مَنْ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، فَخُطْوَتَاهُ خُطْوَةٌ تَمْحُو سَيِّئَةً، وَخُطْوَةٌ تَكْتُبُ حَسَنَةً ذَاهِباً وَرَاجِعاً»(١). [١: ٢]

قال أبو حاتِم: العَرَبُ تُضيفُ الفِعْلَ إلى الأمرِ كما تُضيف إلى الفاعل، وربما أضافت الفعلَ إلى الفعل نفسه كما تُضيفه إلى الأمر، فإخبارُ ابنِ عمرو أن النَّبِيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم،

---

(١) إسناده حسن، رجاله رجال الصحيح غير حُيَيّ بن عبدالله المعافري، وثقه ابن معين وغيرُه، وضعفه أحمد وغيره، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس إذا روى عنه ثقة.

وأخرجه أحمد ٢/١٧٢ من طريق ابن لهيعة، عن حيي بن عبدالله، به.

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/١٢٥، وقال: رواه أحمد بإسناد حسن، والطبراني، وابن حبان في «صحيحه»، وهو في «مجمع الزوائد» ٢/٢٩، وقال: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، ورجال الطبراني رجال الصحيح، ورجال الإمام أحمد فيهم ابن لهيعة.

حَلَق رأسه في حَجَّةِ الوداع أراد به أن الحالقَ فعل ذلك به، لا نفس النَّبيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فأُضِيفَ الفعلُ إلى الأمر كما يُضاف ذلك إلى الفاعل، وفي خبر عبدِاللَّه بن عمرو الذي ذكرناه: «خطوة تمحو سيئة» أضافَ الفعلَ إلى الفعلِ، لا أن الخطوة تمحو السيئةَ نفسها، ولكن اللَّه، جَلَّ وعلا، هو الذي يَتَفَضَّلُ على عبدِه بذلك.

ذِكْـــرُ
إعطاءِ اللَّهِ جَلَّ وعلا مَنْ بَعُدَ دَارُه عن المسجدِ مِن الفَضْلِ ما لا يُعطي مَن قَرُبَ دَارُه منه

٢٠٤٠ ــ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرْهَد، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن التيميِّ، عن أبي عثمان،

عن أبيِّ بنِ كعب قال: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ مِمَّنْ يُصَلِّي القِبْلَةَ يَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، أَبْعَدَ جِوَاراً مِنَ المَسْجِدِ مِنْهُ، فَقِيلَ: لَوِ ابْتَعْت حِمَاراً تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ أَوِ الظَّلْمَاءِ؟ فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي بِلِزْقِ المَسْجِدِ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «أَنْطَاكَ اللَّهُ ذٰلِكَ كُلَّهُ، أَوْ أَعْطَاكَ اللَّهُ مَا احْتَسَبْتَ»(١). [٣: ٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. التيمي: هو سليمان بن طرخان، وأبو عثمان: هو عبدالرحمن بن ملّ النهدي.

وأخرجه أحمد ١٣٣/٥ عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ السَّببِ الذي مِنْ أجلِه قال ﷺ أَنطاكَ اللَّه ذَلِكَ

٢٠٤١ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثَمَة، حدثنا جَرِيرٌ، عن سُلَيْمَانَ التيميِّ، عن أبي عُثْمَانَ،

عن أبيٍّ بن كعب قال: كَانَ رَجُلٌ لاَ أَعْلَمُ رَجُلاً مِنَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ المَدِينَة مِمَّنْ يُصَلِّي القِبْلَةَ أَبْعَدَ جِوَاراً مِنَ المَسْجِدِ مِنْ ذٰلِكَ الرَّجُلِ، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً

= وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٢/٢٠٧، ٢٠٨، ومسلم (٦٦٣) في المساجد: باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، وعبدالله بن أحمد في زوائده على «المسند»٥/١٣٣، وأبو داود (٥٥٧) في الصلاة: باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، والدارمي ١/٢٩٤، وابن خزيمة (١٥٠٠)، وأبو عوانة ١/٣٨٩، ٣٩٠، والبيهقي في «السنن» ٣/٦٤، والبغوي في «شرح السنة» (٨٨٧) من طرق عن سليمان التيمي، به.

وأخرجه أحمد ٥/١٣٣، ومسلم (٦٦٣)، وعبدالله بن أحمد في زوائده على «المسند» ٥/١٣٣، وابن ماجة في المساجد: باب الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً، وأبو عوانة ١/٣٨٩، من طريقين، عن عاصم بن سليمان الأحول، عن أبي عثمان، به.

و «أنطاك» لغة في «أعطاك»، وفي «بحر أبي حيان» ٨/٥١٩: وقرأ الجمهور (أعطيناك) بالعين، وقرأ الحسن، وطلحة، وابن محيصن، والزعفراني: (أنطيناك)، وهي قراءة مروية عن رسول الله ﷺ، قال التبريزي: هي لغة للعرب العاربة من أولى قريش، ومن كلامه ﷺ: «اليد العليا المنطية، واليد السفلى المنطاة». وأنطوا الثَّبَجَةَ (أي: أعطوا الوسط من الصدقة)... وقال الأعشى:

جيادُك خيرُ جيادِ الملوكِ
تُصَانُ الجِلالَ وتُنْطَى الشَّعيرا

تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ أَوِ الرَّمْضَاءِ؟ فَقَالَ: فَنما الْحَدِيثُ إِلَى النَّبِيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَرَدْتُ أَنْ يُكْتَبَ لِي إِقْبَالِي إِذَا أَقْبَلْتُ إِلَى المَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «أَعْطَاكَ اللَّهُ ذٰلِكَ أَجْمَعَ، أَنْطَاكَ اللَّهُ مَا احْتَسَبْتَ أَجْمَعَ»(١). [٩:٣]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الأبعدَ فالأبعدَ في إتيانِ المساجدِ أعظمُ أجراً مِن الأقرب فالأقربِ لِكتبة اللَّه جَلَّ وعلا آثار مَنْ أتى المَسْجِدَ للصلوات

٢٠٤٢ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا حِبَّان، أخبرنا عَبْدُاللَّه، أخبرنا الْجُرَيْرِي، عن أبي نضرة،

عن جابرِ بنِ عبداللَّه قال: «أَرَدْنَا النُّقْلَةَ إِلَى المَسْجِدِ، وَالبِقَاعُ حَوْلَ المَسْجِدِ خَالِيَةٌ. فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَأَتَانَا فِي دَارِنَا، فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ، بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ النُّقْلَةَ إِلَى المَسْجِدِ» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعُدَ عَلَيْنَا المَسْجِدُ، وَالبِقَاعُ حَوْلَهُ خَالِيَةٌ. فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِمَةَ؛ دِيَارَكُمْ دِيَارَكُمْ، تُكْتَبْ آثَارُكُمْ». قَالَ: فَمَا وَدِدْنَا أَنَّا بِحَضْرَةِ المَسْجِدِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبوخيثمة: هو زهير بن حرب، وجرير: هو ابن عبدالحميد. وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٠٠) عن يوسف بن موسى، عن جرير، بهذا الإسناد. وتقدم قبله من طريق يحيى بن سعيد، عن التيمي، به، وتقدم تخريجه هناك.

لِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ مَا قَالَ»[١]. [١ : ٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ كِتبة الآثارِ لمن أتى الصَّلواتِ إنما هي رفعُ الدرجات وَحَطُّ الخطايا

٢٠٤٣ ـ أخبرنا أبو خليفة الفَضْلُ بنُ الحُباب، حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدِ بنِ مُسَربَلِ بنِ مُغَرْبلٍ، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمشِ، عن أبـي صالحٍ،

عن أبـي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّمَ: «صَلاَةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ علىٰ صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصلاَتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ لاَ يُرِيدُ إِلاَّ الصَّلاَةَ، لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلاَّ رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً،

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبـي نضرة، وهو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي، فإنه من رجال مسلم وحده، والجريري ـ وهو سعيد بن إياس ـ قد اختلط، ورواية عبدالله ـ وهو ابن المبارك ـ عنه بعد الاختلاط، لكن رواه عنه شعبةُ وعبدالوارث، وقد سمعا منه قبلَ أن يختلط.

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٢، ٣٣٣، ومسلم (٦٦٥) (٢٨٠) في المساجد: باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد، من طريق عبدالوارث، وأحمد ٣/٣٧١ و ٣٩٠، وأبو عوانة ١/٣٨٧ من طريق شعبة، كلاهما عن الجريري، بهذا الإسناد.

وقد تابع الجريريَّ كَهْمَسٌ عند مسلم (٦٦٥) (٢٨١)، وأبـي عَوانة ١/٣٨٨، والبيهقي ٣/٦٤، وطريفُ السعدي عند عبدالرزاق (١٩٨٢).

وفي الباب عن أنس عند البخاري (٦٥٥) و (١٨٨٧).

وبنو سَلِمة ـ بكسر اللام: بطن كبير من الأنصار، ثم من الخزرج.

حَتَّى يَدْخُلَ المَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ كَانَ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَتِ الصَّلاَةُ تَحْبِسُهُ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ أَحَدَ خطوتي الجائي إلى المسجدِ تَحُطُّ خطيئةً، والأخرى تَرْفَعُ درجةً

٢٠٤٤ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا عَبْدُالْجَبَّارِ بنُ عاصم، حدثنا عُبَيْدُاللَّه بنُ عمرو الرَّقِّيُّ، عن زيدِ بنِ أبي أُنيسة، عن عديٍّ بنِ ثابت، عن أبي حازم،

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، والأعمش: سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه البخاري (٤٧٧) في الصلاة: باب الصلاة في مسجد السوق، وأبو داود (٥٥٩) في الصلاة: باب ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة، كلاهما عن مُسَدَّد بن مُسَرْهَد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٥٢/٢، ومسلم (٦٤٩) ٤٥٩/١ في المساجد: باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة، وابن ماجة (٢٨١) في الطهارة: باب ثواب الطهور، و(٧٨٦) في المساجد: باب فضل الصلاة في جماعة، عن ابن أبي شيبة وأبي كريب، وأبو عوانة ٣٨٨/١ و٤/٢ عن علي بن حرب، والبيهقي ٦١/٣ من طريق أحمد بن عبدالجبار، خمستهم عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (١٤٩٠).

وأخرجه الطيالسي (٢٤١٢) و(٢٤١٤)، والبخاري (٦٤٧) في الأذان: باب فضل صلاة الجماعة، و(٢١١٩) في البيوع: باب ما ذكر في الأسواق، ومسلم ١ / ٤٥٩ (٦٤٩)، والترمذي (٦٠٣) في الصلاة: باب ما ذكر في فضل المشي إلى المسجد وما يكتب له من الأجر في خطاه، وأبو عوانة ٤/٢، من طرق، عن الأعمش، به. وصححه ابن خزيمة (١٤٩٠) أيضاً.

وسيرد قسم فضل صلاة الجماعة منه برقم (٢٠٥١) من طريق أبي سلمة، وبرقم (٢٠٥٣) من طريق ابن المسيب، كلاهما عن أبي هريرة. وانظر (١٧٥٠) و(١٧٥١) و(١٧٥٢).

عن أبي هريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إلى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَ خُطْوَتَاهُ: إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»(١). [١ : ٢]

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ على الجائي إلى المسجدِ بِكِتْبَةِ الحسناتِ له بكُلِّ خُطوة يخطوها

٢٠٤٥ ـ أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ محمد بن سلم، حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني عمرو بنُ الحارث، أنَّ أبا عُشَّانة حدثه،

أنه سمع عُقْبَةَ بنَ عامر يحدِّث عن رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، أنه قال: «إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَى المَسْجِدَ يَرْعَى الصَّلاَةَ، كَتَبَ لَهُ كَاتِبَاهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى المَسْجِدِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ»(٢). [١ : ٢]

---

(١) إسناده صحيح. عبدالجبار بن عاصم، أبو طالب، وثَّقه ابنُ معين، والدارقطني، وذكره المؤلفُ في «الثقات» ٨/٤١٨. وباقي رجاله ثقات رجالُ الشيخين. أبو حازم: هو سليمان الأشجعي.

وأخرجه مسلم (٦٦٦) في المساجد: باب المشي إلى الصلاة تُمحى به الخطايا وترفع به الدرجات، وأبو عوانة ١/٣٩٠، والبيهقي في «السنن» ٣/٦٢ من طريق زكريا بن عدي، وأبو عوانة ١/٣٩٠، والبيهقي ٣/٦٢ من طريق العلاء بن هلال، كلاهما عن عبيدالله بن عمر، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (٢٠٣٨).

قال أبو حاتم: أبو عُشَّانة اسمه: حيُّ بنُ يُـؤمِنَ مِن ثقات أهلِ فُسطاطِ مصر.

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللَّه جَلَّ وَعَلا، على الماشي في الظُّلَم إلى المساجِدِ بنورٍ يَوْمَ القِيَامةِ يمشي به في ذلك الجمعِ نسألُ اللَّه بَرَكَةَ ذلك الجمعِ

٢٠٤٦ ــ أخبرنا الحسينُ بن محمد بن أبي معشر أبو عروبة بحرَّان، حدثنا إسحاقُ بن زيد الخطابي، وأيوب بن محمد الوزان، قالا: حدثنا عَبْدُاللَّه بن جعفر، حدثنا عُبَيْدُاللَّه بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن جنادة بن أبي أمية، عن مكحول، عن أبي إدريس الخولاني،

عن أبي الدرداء، عن النَّبيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، أنه قال: «مَنْ مَشَى في ظُلْمَةِ اللَّيْلِ إلَى المَسَاجِدِ، آتَاهُ اللَّهُ نُوراً يَوْمَ القِيَامَةِ»(١). [١: ٢]

---

(١) صحيح بشواهده، جنادة بن أبي أمية: صوابه جنادة بن أبي خالد كما سينبه عليه المصنف، ذكره المؤلف في «ثقاته» ٦/١٥٠، وأورده البخاري في «تاريخه» ٢/٢٣٤، وابن أبي حاتم ٢/٥١٥، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، وباقي رجاله ثقات.

عبدالله بن جعفر: هو ابن غيلان الرقي، وقد تحرف في «الإحسان» إلى عبيدالله، وعبيدالله بن عمرو: هو ابن أبي الوليد الرقي، أبو وهب الأسدي، وقد تحرف في «الإحسان» إلى «عبدالله».

وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ٢/٨٣٨، ونسبه إلى ابن أبي شيبة، وأبي يعلى، والبيهقي في «شعب الإيمان»، وابن عساكر في «تاريخه».

=

قال أبو حاتِم: هـٰكذا حدثنا أَبو عروبَة، فقال: جنادَةُ بنُ أبـي أمية، وإنما هو جنادةُ بنُ أبـي خالد، وجنادة بن أبـي أمية[1] من التابعين أَقْدَمُ مِن مكحولٍ، وجُنَادَةُ بن أبـي خالد، من أتباعِ التابعين[2] وهما شاميان ثقتان.

ذِكْــرُ
ما يقولُ المرءُ عندَ دخولِ المسجد يُرِيدُ الصَّلاَة

٢٠٤٧ ــ أخبرنا عَبْدُاللَّه بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، أخبرنا أبو بكر الحنفي، حدثنا الضَّحَّاكُ بنُ عثمان، عن سعيدٍ المَقْبُري،

عن أبـي هريرة، عن رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قـال: «إذَا دَخَـلَ أَحَـدُكُمُ المَسْجِـدَ، فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النبـيِّ،

= وله شاهد من حديث بُريدة عند أبـي داود (٥٦١)، والترمـذي (٢٢٣). وآخر من حديث أنس عند ابن ماجة (٧٨١)، والحاكم ٢١٢/١، والبيهقي ٦٣/٣.

وثـالث من حديث سهـل بن سعد السـاعدي عنـد ابن خـزيمـة (١٤٩٨)، وابن ماجة (٧٨٠)، والبيهقي ٦٣/٣.

(١) من قوله: «وإنما هو جنادة» إلى هنا سقط من «الإحسان»، واستدرك من «التقاسيم» ١/لوحة ٧٦.

(٢) في «ثقات المؤلف» ١٥٠/٦: جنادة بن أبـي خالد: يروي عن مكحول، وعن أبـي شيبـة المهري، عن عمـرو بن عبسـة، روى عنـه زيـد بن أبـي أُنيسة الجزري، وهـو الذي يُخـطىء أهل الجـزيرة في روايتـه، فيقولون: عن زيد بن أبـي أنيسة، عن جنادة بن أبـي أمية، عن مكحول، إنما هو جنادة بن أبـي خالد، جنادة بن أبـي أمية من التابعين.

صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، ولْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»(١). [١: ٢]

---

(١) إسناده قوي، رجاله رجال الشيخين غير الضحاك بن عثمان، فإنه من رجال مسلم وحده. أبو بكر الحنفي: هو عبدالكبير بن عبدالمجيد الحنفي.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٠)، وابن ماجة (٧٧٣) في المساجد: باب الدعاء عند دخول المسجد، عن بندار محمد بن بشار، وابن السني (٨٦) من طريق عمرو بن علي، والحاكم ١/٢٠٧، ومن طريقه البيهقي ٢/٤٤٢ من طريق محمد بن سنان القزاز، ثلاثتهم عن أبي بكر الحنفي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٥٢: إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وسيورده المصنف برقم (٢٠٥٠) عن ابن خزيمة، عن بندار، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٣٩ و١٠/٤٠٦ عن أبي خالد الأحمر، وعبدالرزاق (١٦٧١) عن ابن عيينة، كلاهما عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال لي كعب بن عجرة: إذا دخلت المسجد فسلِّم على النبي ﷺ.

وهكذا أخرجه عبدالرزاق (١٦٧٠) من طريق أبي معشر المدني، عن سعيد المقبري. . . من قول كعب.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩١) من طريق قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن كعب الأحبار قال: يا أبا هريرة احفظ مني اثنتين أوصيك بهما: إذا دخلت المسجد. . .

قال النسائي: خالفه ابن أبي ذئب، رواه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هُريرة، عن كعب.

قال الحافظ في «تخريج الأذكار» فيما نقله عنه ابن علان ٢/٤٧ عن =

ذِكْرُ الأمرِ بسؤالِ اللَّه جَلَّ وعلا فتَح أبوابِ رحمته للدَّاخِلِ المسجدَ

٢٠٤٨ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحباب، حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، عن بِشْرِ بنِ المُفَضَّل، قال: حدثنا عُمارةُ بن غَزِيَّةَ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدالرحمٰن، قال: حدثنا عَبْدُالملك بنُ سعيد بن سُويدٍ الأنصاري،

عن أبي حُميد، أو أبي أُسَيْدٍ السَّاعِدي، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُل: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»(١). [١٠٤:١]

= الرواية المرفوعةورجال الحديث رجال الصحيح، لكن أعله النسائي بأن راويه مرفوعاً الضحاك بن عثمان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، فرفعه. وقد خالف في رفعه محمد بن عجلان، وابن أبي ذئب، وأبي معشر، فرووْه عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ولم يرفعوه، وزاد ابن أبي ذئب في السند راوياً، وقد خفيت هذه العلة على مَنْ صحح الحديث من طريق الضحاك. وفي الجملة هو حسن لشواهده.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. وأخرجه البيهقي في «السنن» ٤٤١/٢ من طريق مُسَدَّد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧١٣) في صلاة المسافرين: باب ما يقول إذا دخل المسجد، عن حامد بن عمر البكراوي، عن بشر بن المفضل، به.

وأخرجه أبو عوانة ٤١٤/١ من طريق يحيى بن عبدالله بن سالم، عن عمارة بن غزية، به.

وأخرجه أبو داود (٤٦٥) في الصلاة: باب فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٤٤٢/٢، عن محمد بن عثمان الدمشقي، والدارمي ٣٢٤/١ عن يحيى بن حسان، وأبو عوانة =

ذِكْرُ الأمرِ بسؤالِ اللَّه جَلَّ وعلا من فضله للخارجِ مِن المسجدِ

٢٠٤٩ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا أبو عـامرٍ العَقَـدِيُّ، قال: حـدثنـا سليمـانُ بنُ بـلالٍ، عن رَبِيعَـةَ، عن عبدالملك بنِ سعيد بن سُويد، قال:

سمعت أبـا حميد وأبـا أسيد يقـولان: قال رَسُـولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى المَسْجِدِ، فَلْيَقُل: اللَّهُمَّ افْتَحْ لي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»(١). [١:١٠٤]

= ١/٤١٤ من طريق عبـدالعـزيـز الأويسي، ثـلاثتهم عن عبـدالعـزيـز الدراوردي، عن ربيعة بن أبـي عبدالرحمن، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٦٦٥) عن إبراهيم بن محمد، وابن ماجة (٧٧٢) في المساجد: باب الدعاء عند دخول المسجد، من طـريق إسماعيل بن عياش، كلاهما، عن عمارة بن غـزية، عن ربيعـة، عن عبدالملك بن سعيد، عن أبـي حميد.

وسيورده المصنف بعده من طريق سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبـي عبدالرحمن، به، فانظره.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، وقد أخرجه أحمد ٣/٤٩٧ و٥/٤٢٥، والنسائي ٢/٥٣ في المساجد: باب القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه، وفي «اليوم والليلة» (١٧٧) من طريق أبـي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧١٣) في صلاة المسافرين: باب ما يقول إذا دخل المسجـد، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٤١، عن يحيـى بن يـحيـى، والدارمي ٢/٢٩٣ عن عبدالله بن مسلمة، وأبوعوانة ١/٤١٤ من طريق ابن أبـي مريم، ثلاثتهم عن سليمان بن بلال، به. إلا أنهما قالوا: عن أبـي حميد أو أبـي أسيد، وقال مسلم بإثره: سمعتُ يحيـى بن يحيـى =

ذِكْرُ الأمرِ بالاستجارَةِ من الشَّيْطَانِ الرجيمِ لِمَنْ خَرَجَ مِن المسجد

٢٠٥٠ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حدثنا بُنْدَارٌ، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا الضحاك بن عثمان، قال: حدثني سعيد المقبري،

عن أبـي هريرة: أن رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبـيِّ، صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ على النَّبـيِّ، صلَّى اللَّهُ عليـه وسلَّم، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»(١). [١:١٠٤]

= يقول: كتبت هذا الحديث من كتاب سليمان بن بلال، قال: بلغني أنَّ يحيـى الحِمّاني يقول: «وأبـي أسيد» يعني أن يحيـى الحمّاني رواه بواو العطف، وأن يحيـى بن يحيـى رواه بأو التي للتردد.

قلت: ولم ينفرد الحمَّاني بذلك، فقد أخرجه المؤلف، وأحمد، والنسائي عن سليمان بن بلال بواو العطف، كما في أول هذا التعليق.

وأبو حميد: اسمه المنذر بن سعد، وقيل: عبدالرحمن، يعد في أهل المدينة، شهد أُحداً وما بعدها، وتُوفي في آخر خلافة معاوية، اتفقا على الرواية عنه، وهو صاحب حديث وصف هيئة صلاة رسول الله ﷺ. مترجم في «سير أعلام النبلاء» ٢/٤٨١.

وأما أبو أسيد، فاسمه مالك بن ربيعة، وهو من كبراء الأنصار شهد بدراً والمشاهد، وكانت معه راية بني ساعدة يوم الفتح، قال ابن سعد وخليفة: مات سنة أربعين. مترجم في «السير» ٢/٥٣٨ ـ ٥٤٠.

(١) هو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٤٥٢)، وقد تقدم برقم (٢٠٤٧) عن عبدالله بن محمد الأزدي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبـي بكر الحنفي، به، وأوردت تخريجه هناك.

ذِكْرُ فضلِ صلاةِ الجماعة على صلاةِ الفَذِّ بخمسٍ وَعشرين دَرَجَةً

٢٠٥١ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، حدثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ، حدثنا عَبْدُالرَّزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمَة،

عن أبي هريرة، عن رَسُول اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «فَضْلُ صَلاَةِ الجَمِيعِ عَلَى صَلاَةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسٌ وَعِشْرونَ(١) دَرَجَةً»(٢). [١: ٢]

---

(١) تحرفت في «الإحسان»، و«التقاسيم» ١/لوحة ٧٢ إلى «خمساً وعشرين».

(٢) ابن أبي السري ــ وإن كان صاحب أوهام ــ قد توبع عليه، وباقي السند ثقات رجال الشيخين. وهو في «مصنف عبدالرزاق» برقم (٢٠٠١)، ومن طريقه أخرجه البخاري (٤٧١٧) في التفسير: باب ﴿إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾.

وأخرجه مسلم (٦٤٩) (٢٤٦) في المساجد: باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، من طريق عبدالأعلى، عن معمر، به.

وأخرجه البخاري (٦٤٨) في الأذان: باب فضل صلاة الفجر في جماعة، ومسلم (٦٤٩) (٢٤٦) أيضاً، من طريق أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن سعيد وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٨٠ عن علي بن مسهر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.

وسيرد برقم (٢٠٥٣) من طريق مالك، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، فانظره.

وتقدم مطولاً برقم (٢٠٤٣) من طريق أبي صالح ذكوان، عن أبي هريرة.

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّه عنه: هـٰذا الخَبَرُ مما نقولُ في كتبنا بأنَّ العربَ تَذْكُرُ الشيءَ بعَدَدٍ محصورٍ معلومٍ، ولا تُريد بذكرها ذلك العددَ نفياً عما وراءَه، ولم يُرد بقوله هـٰذا أنـه لا يكونُ للمصلي مِن الأجر بصلاته أكثرُ مما وصف في خبرِ أبـي هُريرة.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الفضلَ للمصلي الجماعة يكونُ أكثَرَ مما ذُكِرَ في خبرِ أبـي هريرة الذي ذكرناه

٢٠٥٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريسٍ الأنصاري، أخبرنا أحمدُ بنُ أبـي بكر، عن مالكٍ، عن نافع،

عن ابنِ عُمَرَ، عن رَسولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(١). [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٧٨٤) من طريق أحمد بن أبـي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١/١٢٩ في الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/١٢١ ـ ١٢٢، وأحمد ٢/٦٥ و١١٢، والبخاري (٦٤٥) في الأذان: باب فضل صلاة الجماعة، ومسلم (٦٥٠) في المساجد: باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، والنسائي ٢/١٠٣ في الإمامة: باب فضل الجماعة، وأبو عوانـة ٢/٣، والطحـاوي في «مشكل الآثار» ٢/٢٩، والبيهقي في «السنن» ٣/٥٩، والبغوي في «شرح السنة» (٧٨٥).

وأخرجه البخاري (٦٤٩) في الأذان: باب فضل صلاة الفجر في جماعة، من طريق شعيب، ومسلم (٦٤٩) (٢٤٨)، وأبو عوانة ٢/٣ من =

. . . .

= طريق أبـي عبدالله ختن زيد بن زبان، والبيهقي في «السنن» ٣/٥٩ من طريق أيوب بن أبـي تميمة، ثلاثتهم عن نافع، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/٤٨٠، وأحمد ٢/١٠٢، ومسلم (٦٥٠) (٢٥٠)، والترمذي (٢١٥) في الصلاة: باب ما جاء في فضل الجماعة، وابن ماجة (٧٨٩) في المساجد: باب فضل الصلاة في جماعة، والدارمي ١/٢٩٢ ـ ٢٩٣، وأبو عوانة ٢/٣، وابن خزيمة (١٤٧١)، من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، به.

والفَذّ: المنفرد، يُقال: فَذَّ الرجل من أصحابه: إذا بقي منفرداً وحده.

وقال الترمذي: وعامة من روى عن النبـي ﷺ إنما قالوا: «خمس وعشرين» إلا ابن عمر، فإنه قال: «بسبع وعشرين».

وقال الحافظ في «الفتح» ٢/١٣٢: لم يختلف عليه في ذلك إلا ما وقع عند عبدالرزاق (٢٠٠٥) عن عبدالله العمري، عن نافع، فقال فيه: «خمس وعشرون» لكن العمري ضعيف، ووقع عند أبـي عـوانة في «مستخرجه» من طريق أبـي أسامة عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، فإنه قال فيه «بخمس وعشرين» وهي شاذة مخالفة لرواية الحفاظ من أصحاب عبيدالله وأصحاب نافع، وإن كان راويها ثقة. وأما ما وقع عند مسلم من رواية الضحاك بن عثمان، عن نافع بلفظ «بضع وعشرين»، فليست مغايرة لرواية الحفاظ لصدق البضع على السبع، وأما غير ابن عمر، فصح عن أبـي سعيد وأبـي هُريرة كما في هذا الباب، وعن ابن مسعود عند أحمد، وابن خزيمة، وعن أبـي بن كعب عند ابن ماجة والحاكم، وعن عائشة وأنس عند السراج، وورد أيضاً من طرق ضعيفة عن معاذ، وصهيب، وعبدالله بن زيد، وزيد بن ثابت، وكلها عند الطبراني، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبـي، فقال: أربـع أو خمس على الشك، وسوى رواية لأبـي هريرة عند أحمد قال فيها: «سبع وعشرون»، وفي إسنادها شريك القاضي، وفي حفظه ضعف، وفي رواية لأبـي عوانة «بضعاً وعشرين»، وليست مغايرة أيضاً لصدق البضع على الخمس، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع، إذ لا أثر للشك، واختلف في =

ذِكْــرُ
ما فضلِ صلاة الجماعةِ على صلاة المرء منفرِداً

٢٠٥٣ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاري، أخبرنا أحمد بن أبـي بكر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب،

عن أبـي هريرة، أن رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلاَةِ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(١). [٣: ٣٢]

= أيهما أرجح، فقيل: رواية الخمس، لكثرة رواتها، وقيل: رواية السبع، لأن فيها زيادة من عدل حافظ، ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث، وهو مميز العدد المذكور، ففي الروايات كلها التعبير بقوله: «درجة»، أو حذف المميز إلا طرق حديث أبـي هريـرة، ففي بعضها «ضعفـاً»، وفي بعضها «جـزءاً»، وفي بعضها «درجـة»، وفي بعضهـا «صلاة»، ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة، ويحتمل أن يكون ذلك من التفنن في العبارة.

(١) إسناده صحيح على شـرط الشيخين، وهو في «المـوطأ» ١/١٢٩ في الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٤٨٦، ومسلم (٦٤٩) (٢٤٥) في المساجد: باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، والترمذي (٢١٦) في الصلاة: باب ما جاء في فضل الجماعة، والنسائي ٢/١٠٣ في الإمامة: باب فضل الجماعة، وأبو عوانة ٢/٢، والبيهقي ٣/٦٠، والبغوي في «شرح السنة» (٧٨٦).

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٢/٤٨٠ من طريق معمر، وأحمد ٢/٤٦٤، وأبو عوانة ٢/٢، من طريق إبـراهيم بن سعد، و٢/٣٩٦ من طـريق أبـي أويس، ثلاثتهم عن الزهري، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٢/٤٨٠ أيضاً، وابن خـزيمة (١٤٧٢)، =

ذِكْرُ البيان بأن هذا العدد لم يرد به ﷺ نفياً عَمّا وَرَاءه

٢٠٥٤ ـ أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن نافع،

عن ابن عمر، أن رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(١). [٣٢:٣]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ «صلاة الفذ» في الخبرين اللَّذَيْنِ ذكرناهما لفظة أُطْلِقَتْ على العمومِ مرادُها الخصوصُ دونَ استعمالها على عمومٍ ما وَرَدَتْ فيه

٢٠٥٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، حدثنا أبو بكر بن

= والبيهقي ٣٠٢/٢ من طريق داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، به.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١٢٢/١ ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٥٩/٣ من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٣٢٨/٢ و٤٥٤ و٥٢٥ من طريق الأشعث بن سليم، عن أبي الأحوص، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٤٧٥/٢، ومسلم (٦٤٩) (٢٤٧) في المساجد: باب فضل الجماعة، وأبو عوانة ٢/٢، والبيهقي ٦١/٣ من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن الأغر، عن أبي هريرة.

وتقدم برقم (٢٠٥١) من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة، وتقدم مطولاً برقم (٢٠٤٣) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر (٢٠٥٢).

أبـي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن هلال بن ميمون، عن عطاء بن يزيد الليثي،

عن أبـي سعيد الخدري، قال: قال رسول اللَّه صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «صَلاَةُ الرَّجُلِ في جَمَاعَةٍ تَزِيدُ على صلاَتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِن صَلاَّهُ بِأَرْضٍ قِيٍّ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، بَلَغَتْ صَلاَتُهُ بِخَمْسِينَ دَرَجَةً»(١). [٣:٣٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المأمومين كلما كَثُرُوا كان ذلك أحبَّ إلى اللَّه عَزَّ وجل

٢٠٥٦ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، حدثنا محمدُ بنُ كثير، أخبرنا شُعْبَةُ، عن أبـي إسحاق، عن عبدِاللَّه بن أبـي بصير،

عن أبـي بنِ كعبٍ، قال: صلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، الصُّبْحَ، فَقَالَ: «أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ»؟ قَالُوا: لاَ، فَقَالَ: «أَشَاهِدٌ فُلاَنٌ»؟ قَالُوا: لاَ، قَالَ: «إِنَّ هَـاتَيْنِ الصَّلاَتَيْنِ أَثْقَـلُ الصَّلَوَاتِ على المُنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُون فَضْلَ مَا فِيهِما، لأَتَوْهُمَا وَلَـوْ حَبْواً، وَإِنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ لَعَلَى مِثْـلِ صَفِّ المَـلاَئِكَـةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لاَبْتَدَرْتُمُوهُ، وَصَلاَةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاَتِهِ مَعَ رَجُلٍ، وَكُلَّما كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ»(٢). [١:٢]

---

(١) إسناده قوي، وهو مكرر (١٧٤٩).

(٢) عبدالله بن أبـي بصير: لا يُعرف له راوٍ غير أبـي إسحاق، ولم يوثقه غير المؤلف ٥/١٥، والعجلي ص ٢٥١، وبـاقي رجال السند من رجال =

٢٠٥٧ ــ أخبرنا أبو خليفةَ في عَقِبِه، حدثنا عَبْدُاللَّه بنُ عبدالوهَّاب الحَجَبِيّ، عن خالد بنِ الحارث، عن شُعبة، عن أبـي إسحاق، أنه أخبرهم عن عبدِاللَّه بن أبـي بصيرٍ، عن أبيه، قـال شعبة: وقـد قال أبو إسحاق: سمعته[١] منه ومن أبيه، ثم ساقه[٢].

= الشيخين. محمد بن كثير: هو العبدي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبدالله السبيعي.

وأخرجه الطيالسي (٥٥٤) ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٣/٦٧، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/١٤٠، وأبو داود (٥٥٤) في الصلاة: باب في فضـل صلاة الجمـاعة، والـدارمي ١/٢٩١، وابن خزيمـة (١٤٧٧)، والحاكم ١/٢٤٧ ــ ٢٤٨، والبيهقي في «السنن» ٣/٦٧ و٦٨ من طرق عن شعبة، به.

وأخـرجه عبـدالرزاق (٢٠٠٤)، وأحمـد وابنـه عبـدالله ٥/١٤٠ و١٤١، والبيهقي في «السنن» ٣/٦١ من طرق عن أبـي إسحاق، به.

وانظر ما بعده.

(١) في «الإحسان»: «سمعه».

(٢) أبو بصير: هو العبدي الكوفي، يقال: اسمـه حفص، لم يوثقـه غير المؤلف.

وأخرجه أحمد ٥/١٠٤، والبيهقي في «السنن» ٣/٦٨، من طريق محمد بن أبـي بكر المقـدمي، والنسائي ٢/١٠٤ في الإمـامة: بـاب الجماعة إذا كانوا اثنين، عن إسماعيل بن مسعود، كلاهما عن خالد بن الحارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ١/٢٩١، وابن خزيمة (١٤٧٦) من طريق زهير، والدارمي من طريق خالد بن ميمون، كلاهما عن أبـي إسحاق، به.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣/١٠٢ من طريق عبدالرحمن بن عبدالله، عن أبـي إسحاق، عن أبـي بصير، به.

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللّه جَلَّ وعلا بِكَتْبِهِ قِيَامَ الليل كلّه للمصلي صلاة العشاء والغداةِ في جماعة

٢٠٥٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمَذَاني، حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدثنا مُـؤَمَّلُ بنُ إسماعيل، حدثنا سفيانُ، عن عثمانَ بنِ حكيم، عن عبدِالرحمـٰنِ بنِ أبـي عَمْرَةَ،

عن عثمانَ بنِ عَفَّان، عن رَسولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «مَنْ صَلَّى العِشَاءَ وَالغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ»(١). [١ : ٢]

---

(١) حديث صحيح. مؤمَّل بن إسماعيل: سيـىء الحفظ، لكنه توبع. وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٠٠٨)، ومن طريقه أحمد ١/٥٨، ومسلم (٦٥٦) في المساجد: باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، والبيهقي في «السنن» ٣/٦٠، ٦١ عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٥٨ عن عبدالرحمن بن مهدي، ومسلم (٦٥٦) من طريق محمد بن عبدالله الأسدي، وأحمد ١/٦٨، ومن طريقه أبو داود (٥٥٥) في الصلاة: باب في فضل صلاة الجماعة، عن إسحاق بن يوسف، والترمذي (٢٢١) في الصلاة: باب ما جاء في فضل العشاء والفجر في الجماعة، من طريق بشر بن السري، وأبو عوانة ٢/٤ من طريق عبدالصمد بن حسان، كلهم عن سفيان، به.

وأخرجه الطبراني (١٤٨) من طريق قتادة بن الفضيل الرهاوي، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن أبـي عمرة، عن أبيه، عن عثمان.

وأخرجه أحمد ١/٥٨، عن أبـي عامر العقدي، عن علي بن المبارك، عن يحيـى بن أبـي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن عثمان بن عفان.

وسيرد بعده (٢٠٥٩) من طريق أبـي نعيم، عن سفيان، به، وبرقم (٢٠٦٠) من طريق عبدالواحد بن زيـاد، عن عثمان بن حكيم، بـه، فانظرهما.

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هـٰذا الخبرَ تفرَّدَ به مؤمَّلُ بنُ إسماعيل

٢٠٥٩ ـ أخبرنا محمدُ بن محمود بن عدي بنَسا، حدثنا حُمَيْدُ بن زنجويه، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيانُ، عن عثمانَ بنِ حكيمٍ، عن عبدِالرحمـٰن بن أبـي عَمْرَةَ،

عن عثمان بن عفان، قال: قال رسولُ اللَّه صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «مَنْ صَلَّى العِشَـاءَ وَالفَجْرَ فِي جَمَـاعةٍ كَـانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن رفعَ هـٰذا الخبرِ تفرَّدَ به سفيانُ الثوريُّ وحدَه

٢٠٦٠ ـ أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ محمد الأزديُّ، حدثنا إسحـاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا المغيرةُ بن سَلَمَةَ المخزومي، حدثنا عَبْدُالواحدِ بنُ زياد، حدثنا عثمانُ بنُ حكيم، حدثنا عبدُالرحمـٰن بنُ أبـي عَمْرَةَ، قال:

---

(١) إسناده صحيح. حُميد بن زنجويه: هو حُميد بن مخلد بن زنجويه، ثقة حافظ، ومَنْ فوقه ثقات من رجال الشيخين غيرَ عثمان بن حكيم، فإنه من رجال مسلم. أبو نعيم: هو الفضلُ بن دُكين.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٣٨٥) من طريق حميد ين زنجويه، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٤٧٣) وأبو عوانة ٢/٤، والبيهقي في «السنن» ١/٤٦٤ و٣/٦٠، ٦١، من طرق عن أبـي نعيم، به.
وتقدم قبله من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، به.

دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ المَسْجِدَ بَعْدَ صَلاَةِ المَغْرِبِ، فَقَعَدَ وَحْدَهُ، وَقَعَدْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ، فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ»(١). [١: ٢]

ذِكْرُ استغفارِ الملائكةِ لمُصَلِّي صلاة العصر والغداةِ في الجماعَةِ

٢٠٦١ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جريرٌ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ،

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ؛ إِذَا كَانَتْ صَلاَةُ الْفَجْرِ نَزَلَتْ مَلاَئِكَةُ النَّهَارِ، فَشَهِدَتْ مَعَكُم الصَّلاَةَ جَمِيعاً، وَصَعِدَتْ مَلاَئِكَةُ اللَّيْلِ وَمَكَثَتْ مَعَكُم(٢) مَلاَئِكَةُ النَّهَارِ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ: مَا تَرَكْتُمْ عِبَادِي يَصْنَعُونَ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَتَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. وأخرجه مسلم (٦٥٦) في المساجد: باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٢/٤ من طريق ابن أبي عائشة، عن عبدالواحد بن زياد، به.

وتقدم برقم (٢٠٥٨) و(٢٠٥٩) من طريق سفيان الثوري، عن عثمان بن حكيم، به.

(٢) في الأصل: بعلم، وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم والأنواع».

يُصَلُّونَ»، [فإذا كان صَلاَةُ العَصْرِ، نَزَلَتْ ملائكةُ الليلِ، فَشَهِدُوا معكم الصَّلاة جميعاً، ثم صَعِدَتْ ملائكةُ النهارِ، ومَكَثَتْ مَعَكُم مَلاَئكَةُ الليلِ، قال: فَيَسْأَلُهم رَبُّهم وهو أَعْلَمُ بِهِم، فيقولُ: ما تركتُم عِبَادِي يَصْنَعُون؟ قال: فيقولُون: جِئْنا وهُم يُصَلُّون، وتركناهُم وهُم يُصَلُّون](١)، قالَ: «فَحَسِبْتُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: فَاغْفِرْ لَهُمْ يَوْمَ الدِّينِ»(٢). [١: ٢]

* * *

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم والأنواع».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٢١) عن يوسف بن موسى، عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة أيضا (٣٢٢) من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، به، ولفظه: «يجتمع ملائكةُ الليل وملائكةُ النهار في صلاة الفجر وصلاة العصر، فيجتمعون في صلاة الفجر، فتصعد ملائكة الليل، وتثبت ملائكة النهار، ويجتمعون في صلاة العصر، فتصعد ملائكة النهار، وتثبت ملائكة الليل، فيسألهم ربهم كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: أتيناهم وهم يصلون، وتركناهم وهم يصلون، فاغفر لهم يوم الدين».

وتقدم برقم (١٧٣٦) من طريق همام بن منبه، و(١٧٣٧) من طريق الأعرج، كلاهما عن أبي هريرة. فانظر تخريجهما هناك.

١٣ ـ بـــابُ
فرضِ الجمَاعَةِ والأعذار التي تُبِيحُ تَرْكَهَا

٢٠٦٢ ـ أخبرنا حَامِدُ بنُ محمد بنِ شعيب، قال: حدثنا سُرَيجُ بنُ يونس، قال: حـدثنا أبـو حَفْصٍ الأبارُ، عن محمـدِ بنِ جُحَادَةَ، عن أبـي صالحٍ، قال:

رَأَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَجُلاً قَدْ خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ، وَقَدْ أَذَّنَ المُـؤَذِّنُ فَقَالَ: أَمَّا هـٰذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا القَاسِمِ صلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ(١). [٢ : ٢٤]

---

(١) إسناده قوي، أبو حفص: هو عمر بن عبدالرحمن بن قيس الأبار الحافظ، وثقه ابن معين، وابن سعد، والدارقطني، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال ابن أبـي حاتم: سئل أبـي وأبو زرعة عنه، فقالا: هو صدوق، وأبو صالح اسمه عند المؤلف: ميزان، وثقه المؤلف هنا، وفي «الثقات» ٥/٤٥٨، وقال ابن معين: ثقة مأمون.

وأخرجه أحمد ٢/٤٧١ عن وكيع، عن الأعمش، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة. وهذا سند على شرطهما. أبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه أحمد ٢/٤١٠ و ٤١٦ و ٤٧١، ومسلم (٦٥٥) (٢٥٨) في المساجد: باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن، وأبو داود (٥٣٦) في الصلاة: باب الخروج من المسجد بعد الأذان، والترمذي (٢٠٤) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان، وابن ماجة (٧٣٣) في الأذان، وابن ماجة (٧٣٣) في الأذان: باب إذا أُذِّن وأنت في المسجد =

قال أبو حاتِم: أُضمر في هـٰذا الخبر شيئان: أحدُهما: وقد أَذَّنَ المُـؤَذِّنُ وهو متوضىء، والثاني: وهو غَيْرُ مؤدٍ لفرضه.

أبو صالح هـٰذا مِن أهل البصرة: اسمه: ميزان، ثقة.

٢٠٦٣ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا أبو الربيع الزَّهراني، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ عبدِاللَّهِ القُمِّيُّ، قال: حدثنا عيسى بنُ جارية،

عن جابر بنِ عبداللَّه، قال: جَاءَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ إلى

= وأبو عوانة ٢/٨، والبيهقي في «السنن» ٣/٥٦ من طريق إبراهيم بن المهاجر، والنسائي ٢/٢٩ في الأذان: باب التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان، وأبو عوانة ٢/٨ من طريق أبي صخرة جامع بن شداد، والحميدي (٩٨٨)، والطيالسي (٢٥٨٨)، وأحمد ٢/٥٠٦ و٥٣٧، ومسلم (٦٥٥) (٢٥٩)، والنسائي ٢/٢٩، وأبو عوانة ٢/٨، من طريق أشعث بن أبي الشعثاء، ثلاثتهم عن أبي الشعثاء، عن أبي هريرة. واسم أبي الشعثاء: سليم بن أسود المحاربي.

قال القرطبي: وهذا محمول على أنه حديث مرفوع إلى رسول الله ﷺ بدليل نسبته إليه، وكأنه سَمِعَ ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان، فأطلق لفظ المعصية عليه.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٢/٥٣: والحديثان يدلان على تحريم الخروج من المسجد بعد سماع الأذان لغير الوضوء وقضاء الحاجة، وما تدعو الضرورة إليه حتى يصلي فيه تلك الصلاة، لأن ذلك المسجد تعين لتلك الصلاة.

وأخرجه أحمد ٢/٥٣٧ من طريق المسعودي وشريك، كلاهما عن أشعث بنحوه، وزاد في آخره ما نصه... قال: وفي حديث شريك، ثم قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا كنتم في المسجدِ، فنُودي بالصلاة، فلا يخرج أحدُكم حتى يصلي».

النَّبيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنِّي مَكْفُوفُ البَصَرِ، شَاسِعُ الدَّارِ، فَكَلَّمَهُ في الصَّلاَةِ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ في مَنْزِلِهِ، قَالَ: «أَتَسْمَعُ الأذَانَ»؟ قالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأْتِهَا وَلَوْ حَبْواً»(١). [١: ٦]

---

(١) إسناده ضعيف. عيسى بنُ جارية: قال ابنُ معين: ليس بذاك، عنده مناكير، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال أبو داود: منكر الحديث، وذكره الساجي، والعقيلي في «الضعفاء»، وقال ابنُ عدي: أحاديثه غير محفوظة، وفي «التقريب»: فيه لين.

وهو في «مسند أبي يعلى» ١٠٠/أ.

وأخرجه أحمد ٣٦٧/٣ من طريق إسماعيل بنِ أبان الوراق، عن يعقوب بن عبدالله القمي، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٢/٢ وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والطبراني في «الأوسط»، ورجال الطبراني موثقون».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٥/١، ٣٤٦، وأبو داود (٥٥٣)، والنسائي ١١٠/٢، وابن خزيمة (١٤٧٨) من طرق عن سفيان، عن عبدالرحمن بن عابس، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم قال: يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام والسباع، فقال النبي ﷺ: «أتسمع: حيَّ على الصلاة، حي على الفلاح»؟ قال: نعم، قال: «فحي هلا». وصححه الحاكم ٢٤٦/١ ـ ٢٤٧، ووافقه الذهبي من طريق سفيان، عن عبدالرحمن بن عابس، عن ابن أم مكتوم، فأسقط من السند عبدالرحمن بن أبي ليلى، وقال: كأنَّ ابنَ عابس سمع من ابن أم مكتوم.

و «حي هلا»: كلمتان جعلتا كلمة واحد، فحي بمعنى أقبل، وهلا بمعنى أسرع.

وأخرجه أحمد ٤٢٣/٣، وأبو داود (٢٥٢)، وابن ماجة (٧٩٢)، والحاكم ٢٤٧/١٠، والبغوي (٧٩٦) من طريق عاصم بن بهدلة، عن =

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: في سؤالِ ابنِ أُمِّ مكتومٍ النَّبيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، أن يُرَخِّصَ له في ترك إتيانِ الجماعات، وقوله صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «ائتها ولو حَبْوَاً» أعظمُ الدليل على أن هذا أمرٌ حَتْمٌ لا نَدْبٌ(١)، إذ لو كان إتيانُ

= أبي رزين، عن ابن أم مكتوم، قال: يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر، شاسع الدار، ولي قائد لا يُلائمني، فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «هل تسمع النداء»؟ قال: نعم، قال: «لا أجد لك رخصة». وسنده حسن. وصححه ابن خزيمة (١٤٨٠).

وأخرجه أحمد ٤٢٣/٣ من طريق عبدالعزيز بن مسلم، عن حصين بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن شداد بن الهاد، عن ابن أم مكتوم أن رسول الله ﷺ أتى المسجد، فرأى في القوم رقة، فقال: «إني لأهم أن أجعل للناس إماماً، ثم أخرج فلا أقدر على إنسان يتخلَّف عن الصلاة في بيته إلا أحرقته عليه»، فقال ابن أم مكتوم: يا رسول الله، إن بيني وبين المسجد نخلاً وشجراً، ولا أقدر على قائد كل ساعة، أيسعني أن أصلي في بيتي؟ قال: «أتسمعُ الإقامة»؟ قال: نعم، قال: «فَأْتِها». وصححه ابن خزيمة (١٤٧٩)، والحاكم ٢٤٧/١، ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (٦٥٣)، وأبي عوانة ٦/٢، والنسائي ١٠٩/٢، والبيهقي ٥٧/٣ قال: أتى النبي رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل النبي ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة»؟ قال: نعم، قال: «فأجب».

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١٢٦/٢: وقد ذهب إلى كون صلاة الجماعة فرض عين: عطاءٌ، والأوزاعيُّ، وأحمدُ، وجماعةٌ من محدثي الشافعية كأبي ثور، وابنِ خزيمة، وابنِ المنذر، وبالغ داود ومَنْ تبعه، فجعلها شرطاً في صحة الصلاة، وقال أحمد: إنها واجبة غيرُ شرط. وظاهر نَصِّ الشافعي أنها فرضُ كفاية، وعليه جمهورُ المتقدمين من أصحابه، وقال به كثيرٌ من الحنفية والمالكية. والمشهور عند الباقين أنها سنة مؤكدة. =

الجماعاتِ على مَنْ يَسْمَعُ النداءَ لها غَيْرَ فرضٍ، لأخبره صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم بالرُّخْصَةِ فيه، لأن هٰذا جوابٌ خرج على سؤال بعينه، ومحالٌ أن لا يوجد لِغير الفريضة رُخصة.

ذِكْرُ
الخبرِ الدَّالِّ على أن هٰذا الأمرَ حَتْمٌ لا نَدْبٌ

٢٠٦٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا زكريا بنُ يحيى، وعَبْدُالحميد بن بيان السكري، قالا: حدثنا هُشَيْمٌ، عن شُعْبَةَ، عن عدي بنِ ثابت، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ،

عن ابن عباس، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إلاَّ مِنْ عُذْرٍ»[١]. [٦:١]

= وقال الشوكاني: وأعدلُ الأقوال وأقربُها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يُخلُّ بملازمتها ما أمكن إلا محروم أو مشؤوم، وأما أنها فرضُ عينٍ أو كفاية، أو شرطٌ لصحة الصلاة، فلا.

(١) إسناده صحيح. زكريا بن يحيى: هو ابن صبيح الواسطي الملقب زحمويه، ترجمه ابنُ أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٦٠١، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٢٥٣، وقال: كان من المتقنين في الروايات، ونقل الحافظ في «اللسان» ٢/٤٨٤ ـ ٤٨٥ توثيقه عن بحشل في «تاريخ واسط»، وعبدالحميد بن بيان السكري: صدوق من رجال مسلم، ومَنْ فوقهما من رجال الشيخين، وقد صَرَّح هُشيم بالتحديث عند الحاكم، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٧٩٤) من طريق الحسن بن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجة (٧٩٣) في المساجد: باب التغليظ في التخلف =

. . . .

= عن الجماعة، والدارقطني ١/ ٤٢٠ عن علي بن عبدالله بن مبشر، كلاهما عن عبدالحميد بن بيان، به.

وأخرجه الطبراني (١٢٢٦٥) من طريق هشيم، به.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٤٢٠، والبيهقي ٣/ ٥٧، والبغوي (٧٩٥)، والحاكم ١/ ٢٤٥ من طريق شعبة، به. قال الحاكم بإثره: هذا حديث قد أوقفه غندرٌ وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهشيم وقراد أبو نوح (هو عبدالرحمن بن غزوان) ثقتان، فإذا وصلاه، فالقولُ فيه قولُهما.

وأخرجه أبو داود (٥٥١) في الصلاة: باب في التشديد في ترك الجماعة، والدارقطني ١/ ٤٢٠ ـ ٤٢١، والطبراني (١٢٢٦٦)، والحاكم ١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦ من طريق قتيبة بن سعيد، عن جرير، عن أبي جناب، عن مغراء العبدي، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رفعه: «من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عُذْرٌ ـ قالوا: وما العذرُ؟ قال: «خوف أو مرض» ـ لم تُقبل منه الصلاةُ التي صلى». وأبو جناب ـ واسمه يحيى بن أبي حية الكلبي: ضعفوه لكثرة تدليسه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٣٤٥ من طريق وكيع عن شعبة موقوفاً على ابن عباس.

وأخرجه قاسم بن أصبغ في كتابه، كما في «المحلى» ٤/ ١٩٠، و «سنن البيهقي» ٣/ ١٧٤ من طرق إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من سَمِعَ النداء، فلم يجب، فلا صلاة له إلا من عذر» وهذا سند صحيح.

وأخرجه الحاكم ١/ ٢٤٦، والبيهقي ٣/ ١٧٤ من طريق إسماعيل القاضي، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حُصين، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع النداء فارغاً صحيحاً، فلم يُجبْ فلا صلاةَ له»، وقد تابع أبا بكر بن عياش مِسعر بن كِدام عند أبي نُعيم في «أخبار أصبهان» ٢/ ٣٤٢، وقيس بن الربيع عند البزار كما في «التلخيص» ٢/ ٣٠، فصَحَّ الحديث.

قال أبو حاتِم رضي اللَّهُ عنه: في هٰذا الخبرِ دليلٌ أنَّ أمرَ النبيِّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم بإتيانِ الجماعات أَمْرٌ حَتْمٌ لاَ نَدْبٌ، إذ لو كان القصدُ في قولِه: «فلا صَلاة لَه إلا مِنْ عُذْرٍ» يُرِيدُ به في الفضلِ، لكان المعذورُ إذا صلَّى وحده، كان له فضلُ الجماعة، فلما استحال هٰذا، وبطل، ثبت أن الأمرَ بإتيان الجماعة أمرُ إيجابٍ لا ندب.

وأما العذرُ الذي يكونَ المتخلِّفُ عن إتيانِ الجماعات به معذوراً، فقد تتبعتُه في السنن كلِّها، فوجدتُها تدل على أن العُذَرْ عَشْرَةُ أشياءَ:

ذِكْرُ العذرِ الأوَّلِ وهو المرضُ الذي لاَ يَقْدِرُ المرءُ معه أن يأتيَ الجماعاتِ

٢٠٦٥ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا جَعْفَرُ بنُ مِهران السَّبَّاك، قال: حدثنا عَبْدُالوارثِ بنُ سعيد، قال: حدثنا عبدُالعزيز بنُ صُهَيْبٍ،

عن أَنَسٍ قال: لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، ثَلاَثاً، فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم بِالْحِجَابِ، فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا بَيَاضُ وَجْهِ النَّبِيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، مَا نَظَرْنَا مَنْظَراً قَطُّ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ نَبِيِّ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، حِينَ وَضَحَ لَنَا. قَالَ: فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ تَقَدَّمْ. قَالَ: وَأَرْخَى رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه

وسلَّم الْحِجَابَ، فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْـهِ حَتَّى مَاتَ صَلَّى اللَّهُ عليـه وسلَّم(١). [٦:١]

ذِكْرُ العُذرِ الثاني وهو حضورُ الطَّعامِ عند صلاةِ المغرب

٢٠٦٦ ــ أخبرنا عبدُاللَّه بنُ محمد بن سلم، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ

---

(١) جعفر بن مِهران ــ وقد تحرَّف في «الإحسان» إلى بهران ــ ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/١٦٠ ــ ١٦١ فقال: جعفر بن مِهران، أبو سلمة السَّباك من أهل البصرة، يروي عن عبدالوارث والفضيل بن عياض، حدثنا عنه الحسن بن سفيان، وأبو يعلى، مات في سنة إحدى أو اثنتين وثلاثين ومئتين، وقد قيل: إن كنيته أبو النضر. وأورده ابن أبـي حاتم ٢/٤٩١، وقال: روى عنه أبو زرعة، وأبو بكر بن أبـي القاسم وغيره، وقال الذهبـي في «الميزان» ١/٤١٨: موثق، له ما يُنكر، وقد توبع عليه، ومَـنْ فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري (٦٨١) في الأذان: باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، عن أبـي معمر، ومسلم (٤١٩) (١٠٠) في الصـلاة: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرضٍ وسفر وغيرِهما مَنْ يصلي بالناس، من طريق عبدالصمد، كلاهما عن عبدالوارث، بهذا الإسناد.

وأخرجـه من طرق عن الزهري، عن أنس: الحميدي (١١٨٨)، وأحمـد ٣/١١٠ و١٦٣ و١٩٦ و١٩٧ و٢٠٢، والبخاري (٦٨٠)، و(٧٥٤) في الأذان: باب هل يلتفت لأمر ينزل به، و(١٢٠٥) في العمل في الصلاة: باب من رجع القهقرى في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به، و(٤٤٤٨) في المغازي: باب مرض النبـي ﷺ ووفاته، ومسلم (٤١٩)، والترمذي في «الشمائل» (٣٦٧)، والنسائي ٤/٧ في الجنائز، وفي الوفاة كما في «التحفة» ١/٢٧٩، وابن ماجة (١٦٢٤) في الجنائز: باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ، والبيهقي ٣/٧٥، وابن سعد ٢/٢١٦، والبغوي في «شرح السنة» (٣٨٢٤)، وصححه ابن خزيمة (١٤٨٨)، وأبو عوانة ٢/١١٨ و ١١٩.

يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن ابنِ شهاب،

عن أنس بن مالك، أن النبيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «إِذَا قُرِّبَ العَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوا بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ المَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»(١). [٦:١]

(١) إسناده قوي. حرملة من رجال مسلم، ومَنْ فوقه على شرطهما. وأخرجه مسلم (٥٥٧) في المساجد: باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وأبو عوانة ٢/١٤، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٤٠١، ٤٠٢، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٢٣)، والبيهقي في «السنن» ٣/٧٢، ٧٣، من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٢/١٥ من طريق بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ١/١٢٥، والحميدي (١١٨١)، وابن أبي شيبة ٢/٤٢٠، وعبدالرزاق (٢١٨٣)، وأحمد ٣/١١٠ و١٦٢، والبخاري (٦٧٢) في الأذان: باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ومسلم (٥٥٧)، والترمذي (٣٥٣) في الصلاة: باب ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة، والنسائي ٢/١١١ في الإمامة: باب العذر في ترك الجماعة، وابن ماجة (٩٣٣) في الإقامة: باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء، والدارمي ١/٢٩٣، وأبو عوانة ٢/١٤، وابن الجارود (٢٢٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٤٠١، والبيهقي في «السنن» ٣/٧٢ و٧٣، والبغوي في «شرح السنة» (٨٠٠)، من طرق عن الزهري، به. وصححه ابن خزيمة (٩٣٤) و(١٦٥١).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٢٠، وأحمد ٣/١٠٠ و٢٤٩، والبخاري (٥٤٦٣) في الأطعمة: باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٤٠١، والبيهقي في «السنن» ٣/٧٣ من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس. وسقط من =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ «لا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُم» أراد به إذا قدم ذلك على المرء

٢٠٦٧ ــ ٢٠٦٧ ــ أخبرنا عَبْدُاللَّه بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا محمدُ بنُ بكر، قال: حدثنا ابنُ جريج، قال: أخبرني نافعٌ، قال:

كانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَتَبَيَّنَ لَهُ اللَّيْلُ، فَكَانَ أَحْيَاناً يُقَدِّمُ عَشَاءَهُ وَهُوَ صَائِمٌ وَالْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يُقِيمُ وَهُوَ يَسْمَعُ، فَلَا يَتْرُكُ عَشَاءَهُ، وَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَقْضِيَ عَشَاءَهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي، وَيَقُولُ: قَالَ: رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «لَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْكُمْ»(١). [١: ٦]

= ابن أبـي شيبة «عن أنس».

وأخرجه أحمد ٣/٢٨٣ من طريق حميد الطويل، عن أنس، عن النبـي ﷺ.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٢/٤٢٠، والبيهقي في «السنن» ٣/٧٤ من طريق حميد الطويل، عن أنس، لم يذكر النبـي ﷺ.

(١) حديث صحيح، وإسناده جيد. محمد بن بكر: هو البرساني، وثقه ابن معين وأبو داود والعجلي، وقال أبو حاتم: شيخ محله الصدق، وقال النسائي في كتاب المحاربة من «سننه»: ليس بالقوي، ليس له في البخاري سوى حديث واحد في كتاب المغازي، وروى له مسلم والباقون، وباقي السند على شرط الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق (٢١٨٩)، ومن طريقه أحمد ٢/١٤٨، وأخرجه مسلم (٥٥٩) في المساجد: باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وأبو عوانة ٢/١٥ من طريق حماد بن مسعدة، وأبو عوانة =

ذِكْـــرُ
البيانِ بأنَّ التخلُّفَ عن إتيانِ الجماعات عندَ حضور العشاء إنما يجب ذلك إذا كان المرءُ صائماً أو تَاقَتْ نفسُه إلى الطعام فآذته

٢٠٦٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بن محمد الهمذاني، قال: حدثنا العباسُ بن أبـي طالب، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبدالملك بن واقِـدٍ، قال: حـدثنا موسى بنُ أَعْيَن، عن عمرو بنِ الحارِثِ، عن ابنِ شهابٍ،

= ٢/١٦ من طريق حجاج، ثلاثتهم عن ابن جريج، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبـي شيبة ٢/٤٢٠، وأحمد ٢/٢٠، والبخاري (٦٧٣) في الأذان: باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، ومسلم (٥٥٩)، وأبو داود (٣٧٥٧) في الأطعمة: بـاب إذا حضرت الصـلاة والعشاء، والترمذي (٣٥٤) في الصلاة: باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء، وأبو عوانة ٢/١٥، والبيهقي في «السنن» ٣/٧٣، من طريق عبيدالله، عن نافع، به.
وأخرجه البخاري (٥٤٦٣) في الأطعمة: باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه، ومسلم (٥٥٩)، وابن ماجة (٩٣٤) في الإقامة: باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء، وابن خزيمة (٩٣٥) من طريق أيوب، عن نافع، به.
وعلقه البخاري (٦٧٤) في الأذان: باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة، من طريق موسى بن عقبة، عن نافع، به، وأخرجه موصولاً مسلم (٥٥٩)، وأبو عوانة ٢/١٥، وابن خزيمة (٩٣٦)، والبيهقي في «السنن» ٣/٧٤، من طرق عن موسى بن عقبة، عن نافع، به.
وأخرج مالك ٢/٩٧١ عن نافع أن ابن عمر كان يقرب إليه عشاؤه فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته، فلا يعجل عن طعامـه حتى يقضي حاجته منه.
وأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢١٩٠)، والبخاري (٥٤٦٤) في الأطعمة، من طريق أيوب عن نافع، عن ابن عمر، بنحو رواية مالك.

عن أنسٍ ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَأَحَدُكُمْ صَائِمٌ، فَلْيَبْدَأْ بِالعَشَاءِ قَبْلَ صَلاةِ المَغْرِبِ، وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»(١). [١ : ٦]

ذِكْرُ العذرِ الثالثِ وهو النسيانُ الذي يَعْرِضُ في بعضِ الأحوال

٢٠٦٩ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، والحسنُ بنُ سفيان، قالا: حدثنا حَرْمَلَةُ بن يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيّب،

عن أبي هُرَيْرَةَ: أن رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ حُنَيْنٍ سَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى، عَرَّسَ وَقَالَ لِبِلاَلٍ: «اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ». فَصَلَّى بِلاَلٌ مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم، وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الصُّبْحُ اسْتَنَدَ بِلاَلٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ يُوَاجِهُ الفَجْرَ، فَغَلَبَتْ بِلاَلاً عَيْنَاهُ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وَلاَ بِلاَلٌ، وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، حَتَّى

---

(١) إسناده صحيح. العباس بن أبي طالب: هو العباسُ بن جعفر بن عبدالله، ثقة، ومن فوقه من رجال الصحيح.

وأخرجه الشافعي ١/١٢٦، و الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٤٠٢ عن محمد بن علي بن داود، عن أحمد بن عبدالملك بن واقد، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (٢٠٦٦) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، به، فانظره.

ضَـرَبْتُهُم الشَّمْسُ، فَكانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، أَوَّلَهُم اسْتِيْقَاظًا، فَفَزِع رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عليـه وسلَّم، وَقَالَ: «أَيْ بِلالُ» فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، بِأَبِـي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «اقْتَادُوا رَوَاحِلَكُمْ». ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وَأَمَرَ بِلالاً، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَقَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»(١) [طه: ١٤] [١: ٦]

---

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، وهو في «صحيحه» (٦٨٠) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، وابن ماجة (٦٩٧) في الصلاة: باب من نام عن الصلاة أو نسيها، كلاهما عن حرملة بن يحيـى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٤/٢٧٢ ـ ٢٧٣ من طريق محمد بن الحسن بن قتيبة، عن حرملة، به.

وأخرجه أبو داود (٤٣٥) في الصلاة: باب في من نام عن الصلاة أو نسيها، ومن طريقه أبو عوانة ٢/٢٥٣، والبيهقيُّ في «السنن» ٢/٢١٧، و«الدلائل» عن أحمد بن صالح، والنسائي ٢/٢٩٦ من طريق عمرو بن سواد، كلاهما عن ابن وهب، به.

وأخرجه أبو داود (٤٣٦) ومن طريقه أبو عوانة ٢/٢٥٣، والبيهقي في «السنن» ٢١٨، من طريق أبان، والنسائي ٢/٢٩٦ في المواقيت: باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد، من طريق ابن المبارك، كلاهما عن معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه الترمذي (٣١٦٣) في التفسير: باب ومن سورة طه، من طريق النضر بن شُميل، عن صالح بن أبـي الأخضر، والنسائي ٢/٢٩٥ من طريق محمد بن إسحاق، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٣ ـ ١٤ في وقوت الصلاة، ومن =

وقال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها ﴿لِلْذِّكْرَى﴾[1].

قال أبو حاتِم رضي اللَّهُ عنه: أخبرنا ابنُ قتيبة بهذا الخبرِ وقال فيه: «خَيْبَر» وأبو هريرة لم يشهد خيبر[2]، إنما أسلم، وَقَدِمَ

= طريقه: الشافعي ١/٥٣ و٥٤، والبغوي (٤٣٧) عن الزهري، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ مرسلاً.

قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ١/٣١: وهذا مرسل عند جميع رواة الموطأ، وقد تبين وصلُه، فأخرجه مسلم، وأبو داود، وابن ماجة من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة... ورواية الإرسال لا تَضُرُّ في رواية من وصله، لأن يونسَ من الثقات الحفاظ احتج به الأئمة الستة، وتابعه الأوزاعي، وابن إسحاق في رواية ابن عبدالبر في «التمهيد» ٦/٣٨٦ ــ ٣٨٧.

وقد روي عن النبي ﷺ في نومه عن الصلاة في السفر آثار كثيرة من وجوه شتى، رواها عنه جماعةٌ من أصحابه، خرجها أبو عمر في كتاب «التمهيد» ٥/٢٤٩ ــ ٢٥٨. وانظر «جامع الأصول» ٥/١٨٩ ــ ٢٠٠.

والكَرَى: النوم، ومعنى «عرَّس»: نزل للنوم والاستراحة، والتعريس: النزول لغير إقامة. و«اكلأ لنا الليل» ولفظ مسلم: «واكلأ لنا الصبح» ومعناه: ارقب لنا الصبح، واحفظ علينا وقت صلاتنا، من الكلاءة، وهي الحفظ والحراسة. وقوله: «ففَزِعَ رسول الله»، أي: انتبه من نومه، يقال: أفزعتُ الرجل من نومه ففزع، أي: أنبهته فانتبه.

وقد تقدم مختصراً برقم (١٤٥٩) من طريق يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة فانظره.

(١) بلامين وتشديد الذال، وهي قراءةُ ابنِ مسعود، وأُبي بن كعب، وابن السميفع كما في «زاد المسير» ٥/٢٧٥.

(٢) في هامش «الإحسان» ما نصه: أبو هريرة شهد أواخرَ خيبر، وقَفَلَ مع النبي ﷺ إلى المدينة، قلت: وهو الصوابُ، فقد أخرج أحمد في «المسند» ٢/٣٤٥ ــ ٣٤٦ من طريق عفان، عن وهيب، عن خيثم بن عراك، عن أبيه أن أبا هريرة قدم المدينة في رهط من قومه والنبي ﷺ =

المدينةَ، والنبـيُّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، بِخيبر وعلى المدينة سِبَاعُ بنُ عُرفطة، فإن صح ذِكْرُ خيبر(١) في الخبر، فقد سَمِعَهُ أبو هريرة من صحابـي غيرِه، فَأَرسله، كما يفعل ذلك الصحابةُ كثيراً، وإن كان ذلك حنينَ لا خَيبر، وأبو هريرة شهدها وشهوده القصة(٢) التي حكاها شهود صحيح، والنفسُ إلى أنه حُنين أميل(٣).

= بخيبر، وقد استخلف سباع بن عرفطة على المدينة، قال: فانتهيتُ إليه، وهو يقرأ في صلاة الصبح في الركعة الأولى بـ(كهيعص)، وفي الثانية (ويل للمطففين)، قال: فقلت بنفسي: ويل لفلان إذا اكتال اكتال بالوافي، وإذا كال كال بالناقص، قال: فلما صلَّى، زودنا شيئاً حتى أتينا خيبر وقد افتتح النبـيُّ ﷺ خيبرَ، قال: فكلم رسولُ الله ﷺ المسلمين، فأشركونا في سهامهم. وإسناده صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم.

(١) وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٥/١٨١: كذا ضبطناه، وكذا هو في أصول بلادنا من نسخ مسلم، قال الباجي، وأبو عمرو بن عبدالبر وغيرهما: هذا هو الصواب، قال القاضي عياض: هذا قول أهل السير، وهو الصحيح. قال: وقال الأصيليُّ: إنما هو حُنين بالحاء المهملة والنون، وهذا غريب ضعيف.

وأبو هريرة كان مع النبـي ﷺ حين رجوعه من خيبر، وقد شاهد ذلك بنفسه، فحدث به بلا واسطة، فقول ابن حبان: سمعه من صحابـي آخر، فيه ما فيه.

(٢) في «الإحسان»: «والقصة».

(٣) بل النفسُ إلى أنه «خيبر» أميل، لأنه الصحيح رواية ودراية.

ذِكْرُ العذر الرابع وهو السِّمَنُ المُفْرِطُ الذي يمنع المرءَ مِن حُضُورِ الجماعَاتِ

٢٠٧٠ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، قال: أخبرنا شعبةُ(١)، عن أنس بنِ سيرينَ، قال:

سمعت أَنَسَ بنَ مالك، قال: قالَ رَجُـلٌ مِنَ الأنْصَارِ ــ وكَانَ ضَخْمًا ــ لِلنَّبـيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، فَلَوْ أَتَيْتَ مَنْزِلِي، فَصَلَّيْتَ فِيهِ، فَأَقْتَدِي بِكَ، فَصَنَعَ الرَّجُلُ لَهُ طَعَاماً، وَدَعاهُ إِلَى بَيْتِهِ، فَبَسَطَ لَهُ طَرَفَ حَصِيرٍ لَهُمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكْعَتَيْنِ. قالَ: فَقَالَ فُلَانُ بنُ الْجَارُودِ لِأَنَسٍ: أَكَـانَ النَّبـيُّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يُصَلِّي الضُّحَى؟ قـالَ مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهَا غَيْرَ ذٰلِكَ الْيَوْمِ(٢). [١: ٦]

---

(١) تحرف في «الإحسان» إلى «سفيان»، وكتب على الهامش: إنما هو شعبة، كذلك أخرجه البخاري. وجاء على الصواب في «التقاسيم والأنواع» ١/لوحة ٣٣٣.

(٢) إسناده صحيح. علي بن الجعد: ثقة من رجال البخاري، ومَن فوقه على شرطهما.

وأخرجه البخاري (١١٧٩) في التهجد: بـاب صلاة الضحى في الحضر، عن علي بن الجعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٣٠، ١٣١ و١٨٤ و٢٩١، والبخاري (٦٧٠) في الأذان: باب هل يُصلي الإمام بمن حضر، وأبو داود (٦٥٧) في الصلاة: باب الصلاة على الحصير، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

ذِكْرُ العُذْرِ الخامسِ وهو وجودُ المرءِ حاجة الإنسان في نفسه

٢٠٧١ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن هِشَام بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه،

أَنَّ عَبْدَاللَّهِ بن الأَرْقَمِ كَانَ يَؤُمُّ أَصْحَابَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ يَوْماً، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم يَقُولُ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُّ الغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِهِ قَبْلَ الصَّلاَةِ»(١). [٦:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٨٠٣) من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١/١٥٩ في الصلاة: باب النهي عن الصلاةِ والإنسانُ يُريدُ حاجته، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/١٢٦، ١٢٧، والنسائي ٢/١١٠ ـ ١١١ في الإمامة: باب العذر في ترك الجماعة، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٤٠٣ و٤٠٤، والبيهقي في «السنن» ٣/٧٢.

وأخرجه الحميدي (٨٧٢)، وعبدالرزاق (١٧٥٩) و(١٧٦٠)، وأبو داود (٨٨) في الطهارة: باب أيصلي الرجل وهو حاقن، والترمذي (١٤٢) في الطهارة: باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء، وابن ماجة (٦١٦) في الطهارة: باب ما جاء في النهي للحاقن أن يُصلي، والدارمي ١/٣٣٢، وابن خزيمة (٩٣٢) و(١٦٥٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٤٠٣، والبيهقي ٣/٧٢ من طرق عن هشام بن عروة، به. وصححه الحاكم ١/١٦٨ و٢٥٧ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٣/٤٨٣ عن يحيى بن سعيد، و٤/٣٥ عن عبدالله بن سعيد، وابن أبي شيبة ٢/٤٢٢ ـ ٤٢٣ عن حفص، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبدالله بن أرقم أنه خرج من مكة وكان =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المقصدَ فيما وصفنا مِن حاجة الإِنسان هو أن يَشْغَلَه عن الصلاة دونَ ما لا يتأذَّى بها

٢٠٧٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو الربيع الزَّهراني، قال: حدثنا أبو شهابٍ ـ هو عَبْدُربِّه بنُ نافع ـ، عن إدريس بن يزيد الأوديِّ، عن أبيه،

عن أبـي هُريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «لَا يُصَلِّ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»(١). [١: ٦]

= يؤمهم ويُـؤذن ويُقيم، فأقام يوماً الصلاة، فقال: لِيصل بكم رجل منكم، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أرادَ أحدُكم أن يذهبَ إلى الخلاءِ وأُقيمتِ الصلاةُ، فليذهبْ إلى الخلاء».

(١) إسناده قوي. يزيدُ بن عبدالرحمن بن الأسود الأودي: روى عنه جماعة، وذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٥٤٢، ووثقه العجلي، وباقي السند رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٢/٤٢٢، ومن طريقه ابن ماجة (٦١٨) عن أبـي أسامة حماد بن أسامة، عن إدريس، عن أبيه، عن أبـي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يقوم أحدكم إلى الصلاة وبه أذى».

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٤٠٥ من طريق محمد بن الصلت، عن عبدالله بن إدريس سمعت أبـي يحدث عن جدي، عن أبـي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «لا تدافعوا الأخبثين الغائط والبول في الصلاة».

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣/٧٢ من طريق بهز بن أسد، عن شعبة، عن إدريس الأودي، عن أبيه، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ قال: «لا يُصَلِّ أحدكم وهو يَجِدُ شيئاً من الخبث». قال البيهقي: ورواه آدم بن أبـي إياس، عن شعبة، فوقفه.

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٢ من طريق محمد بن عبيد، و٢/٤٧١ من =

ذِكْــرُ
خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٢٠٧٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمَذاني، قال: حدثنا أبو الطاهر بن السَّرح، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يحيى بنُ أيوب، عن يعقوب بنِ مجاهد، عن القاسم بنِ محمد، وعبدِاللَّه بن محمد حدثاه،

أن عائشةَ حدثتهما، قالت: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يقول: «لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلى الصَّلَاةِ وَهُوَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ: الغَائِطُ وَالبَوْلُ»(١). [٦:١]

= طريق وكيع، كلاهما عن داود بن يزيد الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقومن أحدكم إلى الصلاة وبه أذى من غائط أو بول».

وأخرجه أبو داود (٩١) في الطهارة: باب أيصلي الرجل وهو حاقن، والحاكم ١٦٨/١، من طريق ثور بن يزيد، عن يزيد بن شريح الحضرمي، عن أبي حي المؤذن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلي وهو حقن حتى يتخفف»، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. القاسم بن محمد: هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعبدالله بن محمد: هو عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، المعروف بابن أبي عتيق.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٠٤/٢ ـ ٤٠٥ من طريق يونس، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٣/٦ و٥٤ و٧٣، ومسلم (٥٦٠) في المساجد: باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وأبو داود (٨٩) في الطهارة: باب أيصلي الرجل وهو حاقن، وأبو عوانة ١٦/٣، =

٢٠٧٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان الشيباني، قال: حدثنا الحسنُ بنُ سهلٍ الجعفريُّ، قال: حدثنا حُسَيْن بن علي، عن أبي حَزْرَة المديني، عن القاسم بن محمد قال:

كَانَ بَيْنَ عَائِشَةَ وَبَيْنَ بَعْضِ بَنِي أُخْتِهَا شَيْءٌ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا جَلَسَ، جِيءَ بِالطَّعَامِ، فَقَامَ إِلَى المَسْجِدِ، فَقَالَتْ لَهُ: اجْلِسْ غُدَرُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يَقُولُ: «لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُم بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ»(١). [٢: ٤٧]

قال أبو حاتِم: المرءُ مزجورٌ عن الصلاة عند(٢) وجود

= والبيهقي ٣/٧١ و٧٢ و٧٣، والبغوي (٨٠١) و(٨٠٢) من طرق عن أبي حزرة يعقوب بن مجاهد، عن عبدالله بن أبي عتيق، عن عائشة. وصححه ابنُ خزيمة برقم (٩٣٣)، والحاكم ١/١٦٨، ووافقه الذهبي.

تنبيه: وقع في «سنن أبي داود» عبدالله بن محمد، أخو القاسم، والمحفوظ: عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر كما في «التهذيب» ٦/٧.

(١) الحسن بن سهل الجعفري: روى عنه الحسن بن سفيان وأبو زرعة وغيرهما، وذكره المؤلف في «الثقات» ٨/١٧٧، وأورده ابن أبي حاتم ٣/١٧، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ومَن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير أبي حَزْرَة، فإنه من رجال مسلم وحده.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٢٣، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٤٠٥ من طريق حسين بن علي الجعفي، بهذا الإسناد.

وتقدم قبله من طريق يحيى بن أيوب، عن أبي حزرة، به، فانظر تخريجه ثمة.

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى: «عن».

البول والغائط، والعِلَّةُ المضمرةُ في هٰذا الزجرِ هي أن يستعجِلَه أحدُهما حتى لا يتهيأَ له أداءُ الصلاة على حسب ما يجب مِن أجله. والدليلُ على هٰذا تصريحُ الخطاب «ولا هو يُدافعه الأخبثان» ولم يقل: ولا هو يجد الأخبثين(١)، والجمعُ بين الأخبثين قصدَ به وجودهما معاً، وانفراد كل واحد منهما لا اجتماعهما دونَ الانفراد.

أبو حَزْرة: يعقوبُ بن مجاهد.

ذِكْرُ العذرِ السادسِ وهو خَوْفُ الإنسانِ على نفسه ومالِه في طريقه إلى المسجد

٢٠٧٥ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يونس، عن ابنِ شهابٍ، أنَّ محمودَ بنَ الربيع الأنصاري حدثه:

أَنَّ عُتْبَانَ بنَ مَالِكٍ، ممَّنْ شَهِدَ بَدْراً مِنَ الأَنْصَارِ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِي، وَأَنَا أُصَلِّي لِقَوْمِي، وإِذَا كانَ الأَمْطَارُ، سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ، فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِيَ، فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي حَتَّى أَتَّخِذَهُ مُصَلًّى، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «سَأَفْعَلُ».

(١) في «الإحسان»: «الأخبثان»، والتصويب من «التقاسيم والأنواع» ٢/لوحة ١٥٣.

قَالَ عُتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَأَذِنْتُ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ»؟ قَالَ: فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَكَبَّرَ فَقُمْنَا وَرَاءَهُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ(١). [٦:١]

ذِكْرُ
العذرِ السَّابع وهو وجودُ البردِ الشديدِ المُؤْلِمِ

٢٠٧٦ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا حِبانُ بنُ موسى السُّلَمي، قال: أخبرنا عبدُاللَّه ــ هو ابنُ المبارك ــ قال: أخبرنا موسى بنُ عقبة، عن نافع،

عن ابن عمر: أَنَّهُ وَجَدَ ذَاتَ لَيْلَةٍ بَرْداً شَدِيداً، فَأَذَّنَ مَنْ مَعَهُ، فَصَلُّوا في رِحَالِهِمْ، وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ

---

(١) إسناده صحيح. حرملة بن يحيى من رجال مسلم، ومَنْ فوقه على شرطهما. وأوردتُ تخريجه من طرقه فيما تقدم برقم (٢٢٣) فانظره. وانظر (١٦١٢) أيضاً.

والخَزِيرة: قال ابن الأثير: هي لحم يُقَطَّع صغاراً ويُصَبُّ عليه ماءٌ كثير، فإذا نَضِجَ، ذُرَّ عليه الدقيق، فإن لم يكن فيه فهي عَصِيدةٌ، وقيل: هي حَسَاء من دقيق ودَسَم، وقيل: إذا كان من دقيق فهي حَرِيرة، وإذا كان من نُخالة، فهو خَزِيرة.

عليـه وسلَّم إِذَا كَانَ مِثْـلُ هـٰذَا، أَمَرَ النَّـاسَ أنْ يُصَلُّوا في رِحَالِهِمْ(١). [١ : ٦]

ذِكْــرُ
الأمرِ بالصَّلاةِ في الرحالِ عِنْدَ وُجُود البردِ الشديد

٢٠٧٧ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، حدثنا سليمانُ بنُ حربٍ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ،

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ نَزَلَ بضَجْنان لَيْلَةً بَارِدَةً، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا في الرِّحَالِ، وَحَدَّثَنا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، كانَ إذا نَزَلَ في مَوْضِعٍ في اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ، أَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا في الرِّحَالِ(٢). [١ : ٧]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٣٣ من طريق ابن أبي ليلى، وأبو داود (١٠٦٤) في الصلاة: باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة، أو الليلة المطيرة، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٣/٧١ من طريق محمد بن إسحاق، وأبو عوانة ٢/١٨ من طريق عمر بن محمد، ثلاثتهم عن نافع بهذا الإسناد.

وسيرد بعده (٢٠٧٧) من طريق أيوب، و (٢٠٧٨) من طريق مالك، و (٢٠٨٠) من طريق عبيدالله بن عمر، ثلاثتهم عن نافع، بـه. وانظر (٢٠٨٤).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، أيوب هو السختياني، وأخرجه الدارمي ١/٢٩٢ عن سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٠٦٠) في الصلاة: باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة، ومن طريقه أبو عوانة ٢/١٨، عن محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد، به.

وأخـرجه الشـافعي في «الأم» ١/١٥٥، و «المسنـد» ١/١٢٥، =

ذِكْــرُ
العُذرِ الثامنِ وهو وجودُ المطرِ المؤذي

٢٠٧٨ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبـي بكر الزُّهري، عن مالكٍ، عن نافعٍ،

عن ابنِ عمر: أَنَّهُ أَذَّنَ بالصَّلَاةِ في لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، وَقَالَ: أَلَا صَلُّوا في الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّه، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، كانَ يَأْمُرُ المُـؤَذِّنَ إذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا في الرِّحَالِ»(١). [٦:١]

= والحميدي (٧٠٠)، وأحمد ٢/٤ و١٠، وأبو داود (١٠٦١)، وابن ماجة (٩٣٧) في الإقامة: باب الجماعة في الليلة المطيرة، والبيهقي ٣/٧٠، ٧١، والبغوي في «شرح السنة» (٧٩٩) من طرق عن أيوب، به. وصححه ابن خزيمة (١٦٥٥). وانظر (٢٠٧٦) و(٢٠٧٨) و(٢٠٨٠).

وضجنان، بالضاد المعجمة والجيم ونونين بينهما ألف، ضبطه ياقوت بالتحريك، وضبطه البكري والفيروزآبادي بفتح أوله وإسكان ثانيه، وهو جبل بناحية مكة على طريق المدينة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٧٩٧) من طريق أحمد بن أبـي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١/٧٣ في الصلاة: باب النداء في السفر. ومن طريق مالك أخرجه: الشافعي في «الأم» ١/١٥٥، و«المسند» ١/١٢٤، ١٢٥، والبخاري (٦٦٦) في الأذان: باب الرخصة في المطر، والعلة أن يصلي في رحله، ومسلم (٦٩٧) في صلاة المسافرين: باب الصلاة في الرحال في المطر، أبو داود (١٠٦٣) في الصلاة: باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة، والنسائي ٢/١٥ في الأذان: باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة، وأبو عوانة ٢/١٧، والبيهقي ٣/٧٠. وانظر الحديثين قبله و(٢٠٨٠) الآتي.

ذِكْرُ الأمرِ بالصَّلاةِ في الرِّحال عندَ وجودِ المَطَرِ وإن لم يكن مؤذياً

٢٠٧٩ ـ أخبرنا شباب بنُ صالح، حدثنا وَهْبُ بنُ بقية، أخبرنا خَالِدٌ، عن خالدٍ، عن أبـي قِلابة، عن أبـي المَلِيحِ،

عن أبيه قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَأَصَابَنَا مَطَرٌ لَمْ يُبُلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: أَنْ صَلُّوا في رِحَالِكُمْ(١). [١: ٧]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وخالد الأول: هو خالد بن عبدالله الواسطي، والثاني: هو خالد بن مهران الحذاء، وأبو قِلابة: هو عبدالله بن زيد الجرمي، وأبو المليح: هو أبو المليح بن أسامة بن عمير الهذلي.

وأخرجه البخاري في «التاريخ» ٢/ ٢١، وابن أبـي شيبة ٢/ ٢٣٤، وعبدالرزاق (١٩٢٤)، وأحمد ٥/ ٧٤، وأبو داود (١٠٥٩) في الصلاة: باب الجمعة في اليوم المطير، وابن ماجة (٩٣٦) في الإقامة: باب الجماعة في الليلة المطيرة، والطبراني (٤٩٦) و(٥٠٠) من طرق عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (١٦٥٧) و (١٨٦٣).

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤، والبخاري في «التاريخ» ٢/ ٢١ من طريق خالد الحذاء، وابن سعد في «الطبقات» ٧/ ٤٤، والطبراني (٤٩٨) من طريق سعيد بن زربى، والبيهقي ٣/ ٧١، والطبراني (٤٩٩) من طريق عامر بن عبيدة الباهلي، وأحمد ٥/ ٢٤ من طريق أبـي بشر الحلبـي، والبيهقي ٣/ ٧١ من طريق عبدالوهَّاب بن عطاء، أربعتهم عن أبـي المليح، به.

وقوله: «زمن الحديبية» في ابن أبـي شيبة: «عام الحديبية أو حنين»، وفي ابن سعد، والطبراني (٤٩٨)، وأحمد ٥/ ٧٤: «زمن حنين». وسيرد كذلك عند المصنف برقم (٢٠٨١) من طريق قتادة، عن أبـي المليح، به.

ذِكْرُ البيانِ بأن المطرَ والبردَ لا حَرَجَ على المرء في التخلُّف عن إتيانِ الجماعاتِ عندَ انفـرادِ كُلِّ واحـدٍ منهما وإن لم يجتمعا

٢٠٨٠ ــ أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سليمانَ، عن عُبَيْدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافع،

عن ابن عمر: أَنَّهُ أَذَّنَ بِضَجْنَـانَ فِي لَيْلَةٍ بارِدَةٍ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: صَلُّوا في رِحَالِكُمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم،كَانَ يَأْمُرُ الْمُـؤَذِّنَ يُـؤَذِّنُ في اللَّيْلَةِ المَطِيرَةِ أَوِ البَارِدَةِ، وَيَأْمُرُ أَصْحَابَهُ: أَنْ صَلُّوا في رِحَالِكُمْ[1]. [٦:١]

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ نَفَى جوازَ قبولِ خبرِ الواحدِ

٢٠٨١ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدالرحمن السّامي، قـال: حدثنـا عليُّ بن الجعد، قال: أخبرنا شعبةُ، عن قتادة، عن أبـي المليح،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجـه أحمد ٢/٥٣ و١٠٣، والبخاري (٦٣٢) في الأذان: باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقـامة... وقـول المؤذن «الصلاة في الـرحـال» في الليلة البـاردة أو المطيرة، ومسلم (٦٩٧) (٢٣) و(٢٤) في صلاة المسافرين: باب الصلاة في الرحال في المطر، وأبو داود (١٠٦٢) في الصلاة: بـاب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة أو الليلة المطيرة، وأبو عوانة ٢/١٧ و١٨، والبيهقي في «السنن» ٣/٧٠، والبغوي في «شرح السنة» (٧٩٨) من طرق عن عبيدالله بن عمر، به. وصححه ابن خزيمة (١٦٥٥).

وتقدم برقم (٢٠٧٦) من طريق موسى بن عقبة و(٢٠٧٧) من طريق أيوب السختياني، و(٢٠٧٨) من طريق مالك، ثلاثتهم عن نافع، به، وورد تخريج كل طريق في موضعه.

عن أبيه قال: أَصَابَنَا مَطَرٌ بِحُنَيْنٍ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: أَنْ صَلُّوا في الرِّحَالِ(١). [١: ٦]

ذِكْرُ البيان بأن الأمرَ بالصلاةِ في الرِّحالِ لمن وَصَفْنَا أَمْرُ إباحَةٍ لا أمرُ عَزْمٍ

٢٠٨٢ ــ أخبرنا أبو خليفة في عَقِبِهِ، قال: حَدَّثنا أبو الوليد، قال: حدثنا زُهَيْرُ بنُ معاوية، عن أبي الزُّبير،

عن جابر قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، في سَفَرٍ، فَمُطِرْنَا، فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ»(٢). [١: ٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري غيرَ أنَّ صحابيَّه لم يخرجا له ولا أحدُهما.

وأخرجه الطبراني (٤٩٧) من طريق علي بن الجعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٧٤ و٧٥، والنسائي ٢/١١١ في الإمامة: باب العذر في ترك الجماعة، وابن خزيمة (١٦٥٨)، من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٥/٧٤ و٧٥، وأبو داود (١٠٥٧) في الصلاة: باب الجمعة في اليوم المطير، والطبراني (٤٩٧)، وابن خزيمة (١٦٥٨) أيضاً من طرق عن قتادة، به.

وأخرجه الطبراني (٥٠١) من طريق الحسين بن السكن، عن عمران القطان، عن قتادة، وزياد بن أبي المليح، عن أبي المليح، عن أسامةَ بنِ عُمير قال: شهدت رسول الله ﷺ في يوم مطير يوم جمعة أمر منادياً، فنادى أن صلوا في رحالكم.

وتقدم برقم (٢٠٧٩) من طريق أبي قلابة، عن أبي المليح، به، وسيعيده برقم (٢٠٨٣).

(٢) رجاله رجال الصحيح إلا أن أبا الزبير ــ وهو محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي ــ لم يُصرح بالتحديث. أبو خليفة: هو المحدِّث الثقة الفضل بن =

أخبرنا محمدُ بن إسحاق بنُ خزيمة، قال: حدثنا محمدُ بنُ يحيى الذُّهْلي، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا زهيرُ بن معاوية[1].

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ حُكْمَ المطر القليلِ وإن لم يكن مؤذياً فيما وصفنا حُكْمُ الكثيرِ المؤذي منه

٢٠٨٣ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا عَبْدُاللَّه، عن شعبةَ، عن قتادَة، عن أبي المَلِيحِ،

عن أبيه، قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّه عليه وسلَّم، زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَصَابَنَا سَمَاءٌ لَمْ تَبُلَّ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم مُنَادِيَهُ: أَنْ صَلُّوا في رِحَالِكُمْ[2]. [٦:١]

= الحُباب الجمحي، وأبو الوليد: هو هشام بن عبدالملك الطيالسي البصري.

وأخرجه الطيالسي (١٧٣٦)، وأحمد ٣٩٧/٣، ومسلم (٦٩٨) في صلاة المسافرين: باب الصلاة في الرحال في المطر، وأبو داود (١٠٦٥) في الصلاة: باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة، والترمذي (٤٠٩) في الصلاة: باب ما جاء إذا كان المطر فالصلاة في الرحال، وابن خزيمة (١٦٥٩)، والبيهقي ٧١/٣ من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) هو في «صحيح ابن خُزيمة» برقم (١٦٥٩).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر (٢٠٧٩) و (٢٠٨١).

ذِكْرُ العُذرِ التاسِعِ وهو وجودُ العِلةِ التي يخاف المرءُ على نفسه العَثْرَ منها

٢٠٨٤ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمةَ، قال: حدثنا جَرِيرٌ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسِمِ بنِ محمد،

عن ابنِ عُمَرَ، قال: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، في سَفَرٍ، فَكَانَتْ لَيْلَةٌ ظَلْمَاءُ، أَوْ لَيْلَةٌ مَطِيرَةٌ، أَذَّنَ مُـؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، أَوْ نَادَى مُنَادِيه: أَنْ صَلُّوا في رِحَالِكُمْ(١). [٦:١]

ذِكْرُ العذرِ العاشرِ وهو أكلُ الإنسانِ الثومَ والبَصَلَ إلى أن يذهَبَ ريحُها

٢٠٨٥ ــ أخبرنا عبدُاللَّه بن محمد بن سلم، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن بكرِ بنِ سوادَة، أن أبا النجيب مولى عبدِاللَّه بن سعد حدثه،

أن أبا سعيد الخدري حدثه: أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّـه، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، الثُّوْمُ وَالْبَصَلُ، وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَشَدُّ ذٰلِكَ كُلِّهِ الثُّوْمُ، أَفَتُحَرِّمُهُ؟ فَقَـالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليـه

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه ابن خزيمة (١٦٥٦) عن يوسف بن موسى، عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣١٠٢) و(١٣١٠٣) من طريق أبـي الأحوص، عن يحيى بن سعيد، به. وانظر (٢٠٧٦) و(٢٠٧٧) و(٢٠٧٨) و(٢٠٨٠).

وسلَّم: «كُلُوهُ، وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلاَ يَقْرَبْ هٰذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى تَذْهَبَ رِيْحُهُ»(١). [٦:١]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ حكم أَكْلِ الكُرَّاثِ حُكْمُ أكلِ الثوم والبصلِ فيما وصفنا

٢٠٨٦ ـ أخبرنا عبدُاللَّه بنُ محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا وهبُ بن جرير، قال: حدثنا هِشامُ الدّستوائي، عن أبي الزبير،

عن جابر قال: كُنَّا لاَ نَأْكُلُ الْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ، فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ، فَأَكَلْنَا، فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «مَنْ

---

(١) أبو النجيب يقال: اسمه ظليم، روى عن ابن عمر وأبي سعيد، ولم يروِ عنه غير بكر بن سوادة، وأورده المؤلف في «الثقات» ٥/٥٧٥.

وأخرجه أبو داود (٣٨٢٣) في الأطعمة: باب في أكل الثوم، عن أحمد بن صالح، والدولابي في «الكنى والأسماء» ٢/١٤٣ عن أبي الربيع سليمان الزهري، والبيهقي ٣/٧٧ من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، كلهم عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (١٦٦٩) عن يونس بن عبدالأعلى، عن ابن وهب، به.

وأخرجه بنحوه أحمد ٣/١٢، ومسلم (٥٦٥) في المساجد: باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧٣٣)، والبيهقي ٣/٧٧ من طرق عن إسماعيل بن عُلية، عن الجريري، عن أبي نَضرة، عن أبي سعيد الخدري. وهذا سند صحيح، فإن ابن عُليَّة سمع من الجريري قبل الاختلاط. وصححه ابنُ خزيمة برقم (١٦٦٧).

وصححه ابن خزيمة (١٦٦٧) أيضاً من طريق عبدالأعلى، عن الجريري، به.

أَكَلَ مِنْ هَـٰذِهِ الشَّجْرَةِ المُنْتِنَةِ، فَلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى بِهِ النَّاسُ»(١). [١: ٦]

ذِكْرُ زجرِ المصطفى ﷺ عن أكلِ هاتين الشجرتَيْنِ للعلَّةِ التي وصفناها

٢٠٨٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بن سعيد المروزي بالبصرة بخبرٍ غريبٍ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الحسَّاني، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، عَن داودَ بنِ أبـي هندٍ، عن أبـي الزبير،

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. وأخرجه مسلم (٥٦٤) في المساجد: باب نهي من أكل ثُوماً أو بَصلاً أو كراثاً أو نحوها، والبيهقي ٧٦/٣، وأبو يعلى (٢٢٢٦) من طرق عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٨٧/٣ من طريق حماد بن سلمة، والحميـدي (١٢٩٩) من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وابن ماجة (٣٣٦٥) في الأطعمة: باب أكل الثوم والبصل والكراث، من طريق عبدالرحمن بن نمران الحجري، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٠/٤ من طريق ابن جريج، وابن خزيمة (١٦٦٨) من طريق يزيد بن إبراهيم التستري، وأبو يعلى (٢٣٢١) من طريق أيوب كلهم عن أبـي الزبير، به.

وسيرد بعده من طريق داود بن أبـي هند، عن أبـي الزبير، به.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٣٧) من طريق يحيـى بن راشد، عن هشام بن حسان القُردوسي، عن أبـي الزبير، عن جابر بلفظ: «من أكـل من هذه الخضـراوات: الثوم، والبصـل، والكراث، والفجـل، فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكةَ تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم». قال الهيثمي في «المجمع» ١٧/٢: هو في الصحيح خلا قوله: «والفجل»، ويحيـى بن راشد: ضعيف، ووثقه ابن حبان، وقال: يُخطىء ويخالف، وبقية رجاله ثقات. وضعفه أيضاً الحافظ في «الفتح» ٣٤٤/٢ بيحيـى بن راشد. وقد ألحق بعضُ أهل العلم بذلك مَنْ كان بفيه بَخَرٌ، أو به جُرح له رائحة، وزاد بعضُهم، فألحق أصحابَ الصنائع كالسمَّـاك، والعاهـات كالمجذوم، ومن يؤذي الناس بلسانه.

عن جابر: أَنَّ النَّبِيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، كَانَ يَنْهَى عَنْ أَكْلِ الْكُرَّاثِ وَالْبَصَلِ (١). [٦:١]

ذِكْرُ البيانِ بأن حُكْمَ مسجدِ المصطفى ﷺ ومسجدِ غيره فيما وصفنا سَوَاءٌ

٢٠٨٨ ـ أخبرنا أبو يعلى، والحسنُ بنُ سفيان، قالا: حدثنا عباسُ بنُ الوليد النَّرْسي، قال: حدثنا يحيى القطانُ، قال: حدثنا عُبَيْدُ اللَّه بنُ عمر، قال: أخبرني نافع،

عن ابن عمر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هـٰذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسْجِدَ»(٢). [٦:١]

---

(١) أحمد بن محمد بن سعيد المروزي شيخ ابن حبان لم أتبينه، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن إسماعيل الحسَّاني، وهو ثقة.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١٤٨) من طريق أحمد بن محمد المروزي، بهذا الإسناد. وزاد في آخره «عند دخول المسجد» وقال: لم يروه عن داود إلا يزيد، تفرد به محمد بن إسماعيل الأحمسي. وانظر ما قبله و (٢٠٨٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أحمد ٢/١٣ و ٢٠، ٢١، والبخاري (٨٥٣) في الأذان: باب ما جاء في الثوم النيىء، والبصل، والكراث، ومسلم (٥٦١) في المساجد: باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً، أو كراثاً، وأبو داود (٣٨٢٥) في الأطعمة: باب في أكل الثوم، والبيهقي ٣/٧٥ من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (١٦٦١).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥١٠ و ٨/٣٠٢، والبخاري (٤٢١٥) في المغازي: باب غزوة خيبر، ومسلم (٥٦١) (٦٩)، وابن ماجة (١٠١٦) في الإقامة: باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٣٧، والبيهقي ٣/٧٥، من طرق، عن عبيدالله بن عمر، بهذا الإسناد.

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بأن الزجرَ وَقَعَ عن إتيان المساجد كُلِّها دونَ مسجد المدينة

٢٠٨٩ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا ابنُ جريج، قال: أخبرني عطاء،

أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الْبَقْلَةِ، فَلَا يَغْشَنَا فِي مَسَاجِدِنَا»(١). [٦:١]

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِنْ أجلها نُهي عن إتيانِ الجماعةِ آكلُ الشجرةِ الخبيثةِ

٢٠٩٠ ـ أخبرنا عبدُاللَّه بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا وَهْبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا هِشَامٌ الدّستوائي، عن أبـي الزُّبَيْرِ،

عن جابرٍ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ النَّاسُ»(٢). [٦:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأورده المؤلف برقم (١٦٤٤) في باب المساجد، من طريق يحيـى القطان، عن ابن جريج، به، وتقدم تخريجه هناك.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو مكرر (٢٠٨٦).

ذِكْرُ إخراجِ المصطفى صلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّم إلى البقيعِ مَنْ وجد منه رائحةَ البصلِ والثومِ

٢٠٩١ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم النُّكْرِيّ(١) ـ هو الدَّوْرَقِي ـ قال: حدثنا شَبابةُ بنُ سوّار، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن قتادة، عن سالمِ بنِ أبي الْجَعْدِ، عن مَعْدَانَ بنِ أبي طَلْحَة الْيَعْمَرِيِّ قال:

خَطَبَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، فقَالَ: رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكاً أَحْمَرَ نَقَرَنِي نَقْرَةً أَوْنَقْرَتَيْنِ،وَلاَ أَرَى ذٰلِكَ إلَّا لِحُضُورِ أَجَلِي، فَإِنْ عَجِلَ بِي أَمْرٌ، فَإِنَّ الشُّورَى إِلَى هٰؤُلاَءِ الرَّهْطِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وَهُوَعَنْهُمْ رَاضٍ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ نَاساً سَيَطْعَنُونَ فِي هٰذَا الأَمْرِ أَنَا قَاتَلْتُهُمْ بِيَدِي هٰذِهِ عَلَى الإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا، فَأُولٰئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ، الكُفَّارُ الضُّلَّالُ، وإِنِّي أَشْهَدُ عَلَى أُمَرَاءِ الأَمْصَارِ، فَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ لِيُعَلِّمُوا النَّاسَ(٢) دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ، صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلم، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيْأَهُمْ، وَمَا أَغْلَظَ لِي رَسُولُاللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم في شَيْءٍ، أَوْ مَا نَازَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، في شَيْءٍ مِثْلِ آيَةِ الكَلاَلَةِ، حَتَّى ضَرَبَ صَدْرِي، وَقَالَ: «يَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ

---

(١) النُّكْرِي ـ بضم النون، وسكون الكاف ﷺ ـ نسبة إلى بني نكرة، وهم بطن من عبدالقيس، وقد تصحف في «الإحسان» إلى: «البكري».

(٢) في «الإحسان»: «للناس».

﴿يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] وَسَأَقْضِي فِيهَا بِقَضَاءٍ يَعْلَمُهُ مَنْ يَقْرَأُ ــ هُوَ مَا خَلَا الأب ــ أَلَا إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ مِنْ شَجَرَتَيْنِ ــ لا أُرَاهُما إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ ــ: البَصَل وَالثُّوْم، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يَأْمُرُ بالرَّجُلِ يُوجَدُ مِنْهُ رِيحُهَا فَيُخْرَجُ إِلَى البَقِيعِ، فَمَنْ كانَ لَا بُدَّ آكِلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا(١). [١: ٦]

ذِكْرُ البيانِ بأن آكِلَ هذه الأشياءِ إذا كانت مطبوخةً لا حَرَجَ عليه في إتيانِ الجماعة وإن أكلَها

٢٠٩٢ ــ أخبرنا ابنُ سلم، قال: حدثنا حرملةُ بن يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكر بن سوادة، أن سفيان بن وهب حدثه،

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه مسلم (٥٦٧) في المساجد: باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، و(١٧١٦) في الفرائض: باب ميراث الكلالة، والطبري في «جامع البيان» (١٠٨٧٧)، والبيهقي ٦/٢٢٤، والنسائي في الوليمة كما في «التحفة» ٨/١٠٩ من طريق شبابة بن سوَّار، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥١٠، ٥١١ و٨/٣٠٤، والطيالسي ص ١١، وابن سعد في «الطبقات» ٣/٣٣٥، ٣٣٦، وأحمد ١/١٥ و٢٦ و٤٨، ٤٩، ومسلم (٥٦٧) (٧٨)، والنسائي ٢/٤٣ في المساجد: باب من يخرج من المسجد، وفي التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/١٠٩، وابن ماجة (١٠١٤) في الإقامة: باب من أكل الثوم فلا يقربن المسجد، و(٣٣٦٣) في الأطعمة: باب أكل الثوم والبصل والكراث، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٣٨، والطبري (١٠٨٨٤) و(١٠٨٨٥) و(١٠٨٨٦) و(١٠٨٨٧)، والبيهقي في «السنن» ٣/٧٨ من طرق عن قتادة، به. وصححه ابن خُزيمة برقم (١٦٦٦).

عن أبـي أيوب الأنصاريِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِطَعَامٍ مَعَ خُضَرٍ فِيهِ بَصَلٌ أَوْ كُرَّاثٌ، فَلَمْ يَرَ فِيهِ أَثَرَ رَسُولِ اللَّهِ[1]، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَأَبَىٰ أَنْ يَأْكُلَهُ، فقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْكُلَ»؟ قَالَ: لَمْ أَرَ أَثَـرَكَ فِيهِ، يَـا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَـالَ النَّبـيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «أَسْتَحْيـي مِنْ مَلَائِكَةِ اللَّهِ، وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ»[2]. [٦:١]

---

(١) أي أثر يده ﷺ.

(٢) إسناده صحيح. سفيان بنُ وهب: هو الخولاني، قال أبو حاتم ـ فيما نقله عنه ابنه ٤/٢١٧: له صحبة، وروى البخاري في «تاريخه» ٤/٨٧ ـ ٨٨ من طريق غياث الحبراني، قال: مَرَّ بنا سفيان بن وهب، وكانت له صحبة، فسلم علينا، وقال ابن يونس: وفد على النبي ﷺ، وشهد فتحَ مصر، وولي إمرة إفريقية في زمن عبدالعزيز بن مروان، ومات سنة اثنتين وثمانين، وذكره الحافظ في القسم الأول من «الإصابة» ٢/٥٠٦، وقال في «تعجيل المنفعة» ص ١٥٥: له صحبة وروايةٌ عنه ﷺ، وعن عمر بن الخطاب، والزبير بن العوام، وعمرو بنِ العاص، وأبـي أيوب الأنصاري وغيـرهم. . . وروى عنه أبـو عشانـة المعافِـري، وأبو الخيـر اليَـزني، والمغيرةُ بنُ زياد، وبَكْرُ بن سوادة وغيرهم، وذكره المؤلف في «الثقات» ٣/١٨٣ في قسم الصحابة، وجزم بصحبته، ثم تناقض، فقال في التابعين ٤/٣١٩: من زعم أن له صحبة، فقد وهم.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٩) و(٤٠٧٧) من طريق أصبغ بن الفرج وأحمد بن صالح، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٣٩، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٧٠) عن يونس بن عبدالأعلى، ثلاثتهم عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٤١٥، ومسلم (٢٠٥٣) (١٧١) في الأشربة: باب إباحـة أكل الثـوم، والطبـراني (٣٩٨٤) من طريقين عن ثـابت أبـي زيـد، عن عـاصم، عن عبـدالله بن الحـارث، عن أفلح مـولى =

ذِكْرُ ما خَصَّ اللَّه جَلَّ وعلا رسولَه ﷺ وفرَّقَ بينَه وبينَ أمته في أكلِ ما وصفناه مطبوخاً

٢٠٩٣ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، قال: حدثنا أبو قدامةَ: عُبَيْدُاللَّه بنُ سعيد، حدثنا سفيان، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ أبي يزيد، عن أبيه،

عن أمِّ أيوب قالت(١): نَزَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَتَكَلَّفْنَا لَهُ طَعَاماً فِيهِ بَعْضُ البُقُولِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي»(٢). [١ : ٦]

= أبي أيوب، عن أبي أيوب. وعاصم: هو ابن سليمان الأحول، وقد جاء في المطبوع من «صحيح مسلم»: عن عاصم بن عبدالله بن الحارث، وهو خطأ.

وأخرجه أحمد ٥/٤٢٠، وابن أبي شيبة ٨/٣٠٥ من طريق يونس بن محمد، والطحَاوي ٤/٢٣٩ من طريق شعيب بن الليث، كلاهما عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن أبي رُهم السماعي، عن أبي أيوب.

وأخرجه أحمد ٥/٤١٤ من طريق بقية، عن بَحِيرِ بن سعد، عن خالد بن مَعْدَان، عن جُبير بن نفير، عن أبي أيوب.

وسيورده المؤلف برقم (٢٠٩٤) من طريق جابر بن سمرة، عن أبي أيوب، فانظر تخريجه هناك.

(١) في «الإحسان» و«التقاسيم» ١/لوحة ٣٣٩: «عن أبي أيوب الأنصاري قال»، والصواب ما أثبت، كما في «صحيح ابن خزيمة» والمصادر التي أوردت هذا الحديث.

(٢) إسناده حسن في الشواهد. أبو يزيد الراوي عن أم أيوب: هو المكي حليف بني زهرة، لم يرو عنه سوى ابنه عبيدالله، وذكره المؤلف في =

ذِكْــرُ
خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

٢٠٩٤ ــ أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا النَّضْرُ بنُ شميل، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن سماكِ بنِ حَرْبٍ،

عن جابر بنِ سَمُـرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فِيهَا ثُوْمٌ، فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، وَأَرْسَلَ إِلَى أَبـي أَيُّـوبَ، وَكَانَ أَبُـو أَيُّوبَ يَضَـعُ يَدَهُ حَيْثُ يَـرَى يَدَ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وَضَعَ يَدَهُ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ أَثَرَ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، لَمْ يَأْكُلْ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي لَمْ أَرَ أَثَرَ يَدِكَ فِيهَا، فَقَالَ رَسُـولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «فِيهَـا رِيحُ الثُّـومِ وَمَعِي مَلَكٌ»(١). [٦:١]

= «الثقات»، وقال العجلي: مكي تابعي ثقة، وباقي رجال السند ثقات رجال الشيخين، فهو يتقوى بالحديث السابق. سفيان: هو ابن عيينة. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٦٧١).

وأخرجه ابنُ أبـي شيبة ٢/٥١١ و٨/٣٠١، والحميدي (٣٣٩)، وأحمد ٦/٤٣٣ و٤٦٢، والترمذي (١٨١٠) في الأطعمة: باب ما جاء في الرخصة في الثوم مطبوخاً، وابن ماجة (٣٣٦٤) في الأطعمة: باب أكل الثوم والبصل، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٣٩، والطبراني في «الكبير» ٢٥/(٣٢٩) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

(١) إسناده حسن على شرط مسلم. سماك بن حرب: صدوق لا يرقى حديثه إلى الصحة. وأخرجـه الطيـالسي (٥٨٩) عن حماد بن سلمـة، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ إسْقَاطِ الحَرَجِ عن آكِلِ ما وَصَفْنَا نِيئاً مَعَ شُهُودِهِ الجَمَاعَة إذا كان معذوراً مِن علَّةٍ يُدَاوى بها

٢٠٩٥ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ المغيرة، عن حُمَيْدِ بنِ هلال العدوي، عن أبي بُرْدَةَ،

عن المغيرةِ بنِ شُعبة قال: أَكَلْتُ ثُومًا، ثُمَّ أَتَيْتُ مُصَلَّى النَّبيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِرَكْعَةٍ، فَلَمَّا قُمْتُ أَقْضِي وَجَدَ رِيحَ الثُّوْمِ، فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذه الْبَقْلَةِ، فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا».

قَالَ المُغِيرَةُ: فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلاَةَ أَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي عُذْراً، فَنَاوِلْنِي يَدَكَ، فَنَاوَلَنِي، فَوَجَدْتُهُ وَاللَّهِ سَهْلاً،

= وأخرجه أحمد ٥/٩٥، ٩٦ عن إبراهيم بن الحجاج الناجي، والطبراني (١٩٧٢) من طريق حجاج بن المنهال وسهل بن بكار، ثلاثتهم عن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٩٥ و٤١٦، ومسلم (٢٠٥٣) في الأشربة: باب إباحة أكل الثوم، والترمذي (١٨٠٧) في الأطعمة: باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل، والنسائي في الوليمة من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٨٩، والطبراني (١٨٨٩)، والطحاوي ٤/٢٣٩، والبيهقي ٣/٧٧، والطيالسي (٥٨٩) أيضاً من طريق شعبة، والطبراني (١٩٤٠) من طريق زهير، و(١٩٨٦) من طريق أبي الأحوص، و(٢٠٤٧) من طريق عمرو بن أبي قيس، كلهم عن سماك بن حرب، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (٢٠٩٢) من طريق سفيان بن وهب، عن أبي أيوب، به، فانظره.

فَأَدْخَلْتُهَا فِي كمِّي إِلَى صَدْرِي، فَوَجَدَهُ مَعْصُوباً، فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ عُذْراً»[١]. [١: ٦]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: هـٰذه الأشياءُ التي وصفناها هي العُذْرُ الذي[٢] في خبر ابن عباس الذي لا حَرَجَ على مَنْ به حالةٌ منها في تخلُّفِهِ عن أداءِ فرضه جماعةً، وعليه إثمُ تركِ إتيانِ الجماعة، لأنهما فرضانِ اثنانِ: الجماعةُ[٣]، وأداءُ الفرض، فمن[٤] أدَّى الفرضَ وهو يَسْمَعُ النداءَ، فقد سقط عنه فَرْضُ أداءِ الصلاة، وعليه إثمُ تركِ إتيانِ الجماعة. وقوله صلَّى اللَّهُ عليه

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث، وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة ٢/٥١٠ و٨/٣٠٣.

وأخرجه أحمد ٤/٢٥٢، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٧٢)، من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٣/٧٧ من طريق يزيد بن هارون، عن سليمان بن المغيرة، به.

وأخرجه أبو داود (٣٨٢٦) في الأطعمة: باب في أكل الثوم، والطحاوي ٤/٢٣٨، والطبراني ٢٠/(١٠٠٣)، والبيهقي ٣/٧٧، من طرق عن أبي هلال الراسبي، عن حُميد بن هلال، به.

وأخرجه الطبراني ٢٠/(١٠٠٤) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، وعمرو بن صالح، وحُميد بن هلال، ثلاثتُهم عن أبي بُردة، به.

(٢) في «الإحسان»: «التي»، والمثبت من «التقاسيم» ١/لوحة ٣٤٠.

(٣) جملة: لأنهما فرضان اثنان الجماعة» سقطت من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم».

(٤) في «الإحسان»: «كمن».

وسلَّم: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ، فَلَمْ يُجِبْ فلا صلاةَ له إلا مِن عذرٍ»(١) أراد به: فلا صلاةَ له مِن غير إثم يرتكِبُه في تخلُّفه عن إتيانِ الجماعة إذا كان القصدُ فيه ارتكابَ النهي، لا أن صلاتَه غَيْرُ مجزئة، وإن لم يكن بمعذورٍ إذا لم يُجِبْ داعي اللَّه. وهذا كقولِه صلَّى اللَّه عليه وسلَّم: «مَنْ لَغَا فلا جُمْعَةَ لَه»(٢) يُريدُ به: فلا جمعة له من غير إثم يرتَكِبُه بلغوه.

ذِكْرُ الإخبارِ عمّا أرادَ ﷺ استعمالَ التغليظِ على مَنْ تَخَلَّفَ عن حضورِه صلاةَ العِشاء والغداة في جماعة

٢٠٩٦ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، أخبرنا أحمدُ بن أبـي بكر، عن مالكٍ، عن أبـي الزناد، عن الأعرج،

عن أبـي هُريرة، أن رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم،

---

(١) تقدم برقم (٢٠٥٥) من حديث ابن عباس.

(٢) أخرج مالك ١/١٠٣، والبخاري (٩٣٤) في الجمعة: باب الإنصات يوم الجمعة، ومسلم (٨٥١)، وأبو داود (١١١٢) في الصلاة: باب الكلام والإمام يخطب، والترمذي (٥١٢) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب، والنسائي ٣/١٠٣ و ١٠٤ في الجمعة، من حديث أبـي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب، فقد لغوت». ولأبـي داود (٣٤٧) بسند حسن من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص مرفوعاً: «. . . ومن لغا وتخطى رقاب الناس، كانت له ظهراً»، وصححه ابن خزيمة (١٨١٠).

ولأحمد ١/٩٣ عن علي رفعه «من قال: صه، فقد تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له» وفي سنده مجهولة، وفي «تاريخ واسط» لبحشل ص ١٢٥ من حديث ابن عباس. . . «ومن لغا فلا جمعة له» وفي سنده مجالد بن سعيد، وهو ليس بالقوي.

قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَب، ثُمَّ آمُرَ بالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْماً سَمِينا أَوْ مِرْماتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»(١). [٣: ٣٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٧٩١) من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١/١٢٩ ـ ١٣٠ في الصلاة: باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ.

ومن طريق مالك أخرجه: الشافعي في «المسند» ١/١٢٣ ـ ١٢٤، والبخاري (٦٤٤) في الأذان: باب وجوب صلاة الجماعة، و(٧٢٢٤) في الأحكام: باب إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة، والنسائي ٢/١٠٧ في الإمامة: باب التشديد في التخلف عن الجماعة، وأبو عوانة ٢/٦، والبغوي في «شرح السنة» (٧٩١)، والبيهقي ٣/٥٥.

وأخرجه الحميدي (٩٥٦)، وأحمد ٢/٢٤٤، وابن الجارود (٣٠٤)، ومسلم (٦٥١) (٢٥١) في المساجد: باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، وأبو عوانة ٢/٦، من طريق ابن عيينة، عن أبي الزناد، به. وصححه ابن خزيمة (١٤٨١).

وأخرجه عبدالرزاق (١٩٨٤)، ومن طريقه أحمد ٢/٣١٤، ومسلم (٦٥١) (٢٥٣)، وأبو عوانة ٢/٥، والبيهقي ٣/٥٥ عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٢٤٢٠) في الخصومات: باب إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة، من طريق سعد بن إبراهيم، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٢ و٣١٩ من طريق ابن أبي ذئب، و٢/٣٧٦، والدارمي ١/٢٩٢ من طريق محمد بن عجلان، كلاهما عن عجلان، عن أبي هريرة. وصححه ابن خزيمة (١٤٨١). =

. . . .

= وأخرجه عبدالرزاق (١٩٨٥) و(١٩٨٦)، وأحمد ٢/٤٧٢ و٥٣٩، ومسلم (٦٥١) (٢٥٣)، والترمذي (٢١٧) في الصلاة: باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب، وأبو داود (٥٤٩) في الصلاة: باب في التشديد في ترك الجماعة، وأبو عوانة ٢/٦ و٧، والبيهقي ٣/٥٥، ٥٦ من طرق عن يزيد بن الأصم، عن أبـي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٦٧ من طريق أبـي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبـي هريرة.

وسيورده المؤلف برقم (٢٠٩٧) من طريق شعبة، و(٢٠٩٨) من طريق أبـي معاوية، كلاهما عن الأعمش، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة.

وقوله: «أو مرماتين»، قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/٢٦٩: المرماة: ظلف الشاة، وقيل: ما بين ظلفيها، وتكسر ميمه وتفتح، وقيل: المرماة ـ بالكسر: السهم الصغير الذي يتعلم به الرمي، وهو أحقر السهام وأدناها، أي: لو دُعي إلى أن يعطى سهمين من هذه السهام، لأسرع الإجابة. قال الزمخشري: وهذا ليس بوجيه، ويدفعه قولُه في الرواية الأخرى: «لو دُعي إلى مرماتين أو عَرْق»، وقال أبو عبيد: هذا حرف لا أدري ما وجهه إلا أنه هكذا يُفسر بما بين ظلفي الشاة يريد به حقارته.

قال الحافظ في «الفتح» ٢/١٣٠: وفي الحديث من الفوائد تقديم الوعيد والتهديد على العقوبة، وسِرُّه أن المفسدةَ إذا ارتفعت بالأهون من الزجر، اكْتُفِيَ به عن الأعلى من العقوبة، نبه عليه ابنُ دقيق العيد، وفيه جواز أخذ أهل الجرائم على غرة، لأنه ﷺ همَّ بذلك في الوقت الذي عُهِد منه فيه الاشتغال بالصلاة بالجماعة، فأراد أن يبغتهم في الوقت الذي يتحققون أنه لا يطرقهم فيه أحد، وفي السياق إشعارٌ بأنه تقدم منه زجرهم عن التخلف بالقول حتى استحقوا التهديد بالفعل، وترجم عليه البخاري في كتاب الإشخاص، وفي كتاب الأحكام: باب إخراج أهل المعاصي والريب من البيوت بعد المعرفة، يريد أنه من طلب منهم بحق، فاختفى، أو امتنع في بيته لدداً ومطلاً، أخرج منه بكل طريق يتوصل إليه، كما أراد ﷺ إخراج المتخلفين عن الصلاة بإلقاء النار عليهم في بيوتهم.

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن العِلَّةَ في هٰؤلاء الذين أراد المصطفى ﷺ أن يفعلَ بهم ما وصفنا لم يكن للتخلُّف عن حضورِ العِشَاءِ

٢٠٩٧ ـ أخبرنا أبو عروبة بحران، حدثنا بشر بن خالد، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، عن شُعْبَةَ، عن سليمانَ، عن ذكوان،

عن أبـي هُريرة، عن النَّبـيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ آتِيَ أَقْوَاماً يَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ» يَعْنِي الصَّلاَتَيْنِ: الْعِشَاءَ وَالْغَدَاةَ[(١)]. [٣: ٣٤]

ذِكْـــرُ البيانِ بأنَّ هاتَيْنِ الصَّلاتين أثقلُ الصلاةِ على المنافقينَ

٢٠٩٨ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، حدثنا سَلْمُ بنُ جُنادة، حدثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبـي صالحٍ،

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه أحمد ٢/٤٧٩، ٤٨٠ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (١٩٨٧) عن معمر، وأحمد ٢/٥٣١ من طريق زائدة، والبخاري (٦٥٧) في الأذان: باب فضل العشاء في جماعة، من طريق حفص بن غياث، وأحمد ٢/٤٢٤، ومسلم (٦٥١) (٢٥٢) في المساجد: باب فضل الجماعة، وأبو عوانة ٢/٥، وابن خزيمة (١٤٨٤) من طريق ابن نمير، وأبو عوانة ٢/٥ أيضاً، والبغوي في «شرح السنة» (٧٩٢) من طريق محمد بن عبيد، أربعتهم عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٧ و٤١٦ من طريق عاصم بن بهدلة، عن أبـي صالح، به.

وسيرد بعده من طريق أبـي معاوية، عن الأعمش، به. فانظره.

عن أبـي هريرة قـال: قال رَسُـولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم: «إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلاَةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاَة الْعِشَاءِ وَصَلاَةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حزَمُ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»[1]. [٣ : ٣٤]

ذِكْرُ ما كان يتخوّفُ على من تَخَلَّفَ عن الجماعةِ في أيَّامِ المصطفى ﷺ

٢٠٩٩ ــ أخبرنا أبو عَرُوبَة، قال: حدثنا عَبْدُالجَبَّارِ بنُ العلاء، قال: حدثنا مروانُ بنُ معاوية، قال: حدثنا يحيـى بنُ سعيدٍ قال: حدثني نافع،

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سلم بن جنادة، فلم يخرجا له ولا واحد منهما. وأخرجه ابن خزيمة (١٤٨٤) عن سلم بن جنادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٤، وابن أبـي شيبة ١/٣٣٢ و٢/١٩١، ومن طريقه مسلم (٦٥١) (٢٥٢) في المساجد: باب فضل الجماعة، وابن ماجة (٧٩١) في المساجد: باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، و (٧٩٧): باب صلاة العشاء والفجر في جماعة، وأخرجه أبو داود (٥٤٨) في الصلاة: باب في التشديد في ترك الجماعة، عن عثمان بن أبـي شيبة، والبيهقي في «السنن» ٣/٥٥ من طريق أحمد بن عبدالجبار، وأبو عوانة ٢/٥ عن علي بن حرب، خمستهم عن أبـي معاوية، بهذا الإسناد.

وتقدم قبله (٢٠٩٧) من طريق شعبة، عن الأعمش، به، و(٢٠٩٦) من طريق أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة.

عن ابن عمر قال: كُنَّا إِذَا فَقَدْنَا الإِنسَانَ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ أَسَأْنَا بِهِ الظَّنَّ(١). [٣: ٥٠]

ذِكْرُ وصفِ الشيءِ الذي مِنْ أجله كانوا يُسيئونَ الظَّنَّ بِمَنْ وصفنا نعتَه

٢١٠٠ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبـي شيبة، قال: حدثنا محمد بن بِشر، قال: حدثنا زكريا بنُ أبـي زائدة، عن عبدالملكِ بن عمير، عن أبـي الأحوص، قال:

قال عبدالله: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلاَةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ، أَوْ مَرِيْضٌ، وَإِنْ كَانَ المَرِيضُ لَيَمُرُّ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَـأْتِيَ الصَّلاَةَ. وَقَـالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليـه

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالجبار بن العلاء، فإنه من رجال مسلم وحده.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/٣٣٢، والحاكم ١/٢١١، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٨٥)، والبزار (٤٦٣)، والبيهقي ٣/٥٩، من طرق عن يحيـى بن سعيد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبـي، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٤٠: رواه البزار ورجاله ثقات.

وأخرجه البزار (٤٦٢) من طريق خالد بن يوسف، عن أبيه، عن محمد بن عجلان، عن نافع، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٠٨٥) من طريق سفيان، عن يحيـى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر. قال الهيثمي في «المجمع» ٢/٤٠: رواه الطبراني في «الكبير» والبزار، ورجال الطبراني موثقون.

وسلم، عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى، وَمِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلاَةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَذَّنُ فِيهِ(١). [٣: ٥٠]

ذِكْرُ استحواذِ الشَّيْطَانِ على الثلاثةِ إذا كانُوا في بَدْوٍ أو قَرْيَةٍ ولم يُجَمِّعُوا الصَّلَاةَ

٢١٠١ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمد بنُ بَكَّار بنِ الرَّيَّان

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير أبي الأحوص ــ واسمه عوفُ بن مالك الجشمي ــ فإنَّه من رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٦٥٤) (٢٥٦) في المساجد: باب صلاة الجماعة من سنن الهدى، وأبو عوانة ٧/٢ عن أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٨٦٠٨) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، به.

وأخرجه الطبراني (٨٦٠٩) من طريق شريك، عن عبدالملك بن عمير، به.

وأخرجه الطيالسي (٣١٣)، وعبدالرزاق (١٩٧٩)، وأحمد ٣٨٢/١ و٤١٥ و٤١٩ و٤٥٥، ومسلم (٦٥٤) (٢٥٧)، وأبو داود (٥٥٠) في الصلاة: باب في التشديد في ترك الجماعة، والنسائي ١٠٨/٢ ــ ١٠٩ في الإمامة: باب المحافظة على الصلوات حيث ينادى بهن، وابن ماجة (٧٧٧) في المساجد: باب المشي إلى الصلاة، وأبو عوانة ٧/٢، والطبراني (٨٥٩٦) و(٨٥٩٧) و(٨٥٩٨) و(٨٥٩٩) و(٨٦٠٠) و(٨٦٠١) و(٨٦٠٢) و(٨٦٠٣) و(٨٦٠٤) و(٨٦٠٥)، والبيهقي في «السنن» ٥٨/٣، ٥٩ من طريق علي بن الأقمر، وإبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي الأحوص، به. وصححه ابن خزيمة (١٤٨٣).

وأخرجه الطبراني (٨٦٠٦) من طريق الحكم، و(٨٦٠٧) من طريق أبي إسحاق، كلاهما عن أبي الأحوص، به.

البغدادي، حدثنا مروانُ بن معاوية، عن زائدَة بنِ قُدامة، عن السائب بن حُبيش، عن معدَانَ بنِ أبي طلحة، قال:

سَأَلَنِي أبو الدَّرْدَاءِ: أَيْنَ مَسْكَنُكَ؟ قُلْتُ: فِي قَرْيَةٍ دُونَ حِمْص، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ، وَلَا بَدْوٍ، لَا تُقَامُ فِيهِم الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِم الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ»[(١)].

(١) إسناده حسن. السائب بن حبيش: صدوق صالح الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ٥/١٩٦ و٦/٤٤٦، وأبو داود (٥٤٧) في الصلاة: باب في التشديد في ترك الجماعة، والنسائي ٢/١٠٦ - ١٠٧ في الإمامة: باب التشديد في ترك الجماعة، والبغوي في «شرح السنة» (٧٩٣)، والحاكم ١/٢١١، والبيهقي في «السنن» ٣/٥٤ من طرق عن زائدة بن قدامة، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (١٤٧٦).

وقوله: «استحوذ»، أي: استولى عليهم وحواهم إليه، وهذه اللفظة أحدُ ما جاء على الأصل من غير إعلال خارجة عن أخواتها، نحو: استقال، واستقام. وفي «اللسان»: استحوذ عليه الشيطان واستحاذ، أي: غلب، جاء بالواو على أصله، كما جاء استروح، واستصوب، وهذا الباب كُلُّه يجوز أن يتكلم به على الأصل، تقول العرب: استصاب، واستصوب، واستجاب، واستجوب، وهو قياسٌ مطرد عندهم. وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَسْتَحْوِذ عليكُم﴾، أي: ألم نغلب على أموركم، ونستولِ على مودتكم. قال ابن جني: امتنعوا من استعمال «استحوذ» معتلاً، وإن كان القياس داعياً إلى ذلك مؤذناً به، لكن عارض فيه إجماعهم على إخراجه مصححاً، ليكون ذلك على أصول ما غير من نحوه كاستقام، واستعان.

والقاصية: المنفردة عن القطيع، البعيدة منه.

قَــالَ السَّــائِبُ: إِنَّمَــا يَعْنِي بِـالْجَمَــاعَـةِ: جَمَــاعَــةَ الصَّــلاةِ. [١ : ٧٨]

* * *

١٤ ـ بَابُ
فَرْضِ مُتَابَعَةِ الإِمَامِ

٢١٠٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري،

عن أنس، قال: سَقَطَ النَّبِيُّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، مِنْ فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَحَضَرَتْ صَلاَةٌ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِداً، فَلَمَّا قَضَى صَلاَتَهُ: قالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ»(١). [٥:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «المصنف» ٣٢٥/٢ لابن أبي شيبة. ومن طريقه أخرجه مسلم (٤١١) (٧٧) في الصلاة: باب ائتمام المأموم بالإمام.

وأخرجه الحميدي (١١٨٩)، وابن أبي شيبة ٣٢٥/٢، وأحمد ١١٠/٣، والبخاري (٨٠٥) في الأذان: باب يهوي بالتكبير حين يسجد، و(١١١٤) في تقصير الصلاة: باب صلاة القاعد، ومسلم (٤١١) (٧٧)، والنسائي ١٩٥/٢ ـ ١٩٦ في التطبيق: باب ما يقول المأموم، وابن ماجة (١٢٣٨) في الإقامة: باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به، وأبو عوانة ١٠٥/٢ و١٠٦، وابن الجارود (٢٢٩)، والبيهقي في «السنن» ٧٨/٣، والبغوي (٨٥٠) من طرق عن سفيان بن عيينة، به. =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ القومَ صَلَّوْا خَلْفَ المصطفى ﷺ في هـٰذه الصلاة قعوداً اتباعاً له

٢١٠٣ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا عبدُاللَّه بنُ محمد بن أسماء، قال: حدثنا جُوَيْرِيَةُ بنُ أسماء، عن مالكٍ، عن ابنِ شهاب،

= وأخرجه عبدالرزاق (٤٠٧٨)، ومن طريقه أحمد ١٦٢/٣، ومسلم (٤١١) (٨١)، وأبو عوانة ١٠٦/٢، عن معمر، وعبدالرزاق (٤٠٧٩) ومن طريقه أبو عوانة ١٠٦/٢، عن ابن جريج، ومسلم (٤١١) (٧٩)، وأبو عوانة ١٠٦/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٠٣/١ من طريق يونس، ثلاثتهم عن الزهري، به.

وسيورده المؤلف برقم (٢١٠٣) من طريق مالك، و(٢١٠٨) من طريق شعيب، و(٢١١٣) من طريق الليث، ثلاثتهم عن الزهري، به، وبرقم (٢١١١) من طريق حميد الطويل، عن أنس. وفي الباب عن عائشة سيرد برقم (٢١٠٤)، وعن أبي هريرة سيرد برقم (٢١٠٧) و(٢١١٥)، وعن ابن عمر سيرد برقم (٢١٠٩)، وعن جابر برقم (٢١١٢) و(٢١١٤) و(٢١٢٢) و(٢١٢٣).

وقوله: «فجُحش شقُّه الأيمن»، أي: انخدش جلده، قال الكسائي في جحش: هو أن يُصيبَه شيءٌ فَيَنْسَحِجَ منه جلدُه، وهو كالخَدْشِ أو أكبر من ذلك.

وقوله: «أجمعين» نصب على الحال، أي: جلوساً مجتمعين، ولفظ البخاري ومسلم: «أجمعون» بالواو، وهو تأكيد لضمير الفاعل في قوله: «صلوا».

وفي الحديث مشروعية ركوب الخيل والتدرب على أخلاقها، والتأسِّي لمن يحصل له سقوط ونحوه بما اتفق للنبي ﷺ في هذه الواقعة، وبه الأسوة الحسنة، وفيه أنه يجوز عليه ﷺ ما يجوز على البشر من الأسقام ونحوها من غير نقص في مقداره بذلك، بل ليزداد قدرُه رِفْعةً ومنصبه جلالةً.

عن أنس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ، ـ يَعْنِي فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ ـ فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ»(١). [١:٥]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ القومَ إنما صَلَّوْا خلفَ المصطفى ﷺ في هذه الصَّلاةِ قعوداً بأمره حيث أمرهم به

٢١٠٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سنان، قال: أخبرنا أحمدُ بن أبي بكر، عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه،

عن عائشةَ أنها قالت: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عليه

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «الموطأ» ١/١٣٥ في الصلاة: باب صلاة الإمام وهو جالس، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «الأم» ١/١٧١، وفي «المسند» ١/١٤١ ـ ١٤٢، والبخاري (٦٨٩) في الأذان: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ومسلم (٤١١) (٨٠) في الصلاة: باب ائتمام المأموم بالإمام، وأبو داود (٦٠١) في الصلاة: باب الإمام يصلي من قعود، والنسائي ٢/٩٨ في الإمامة: باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً، وأبو عوانة ٢/١٠٧، والدارمي ١/٢٨٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٣، والبيهقي ٣/٧٩، والبغوي في «شرح السنة» (٨٥٠).

وتقدم قبله من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، به. وأوردت ذكر طرقه في الكتاب هناك.

وسلَّم، في بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِياماً، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قَالَ: «إِنَّما جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»(١). [١: ٥]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: هٰذه السُّنَّةُ رواها عن المصطفى صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم أنسُ بنُ مالك(٢)، وعائشةُ،

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٨٥١) من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١/١٣٥ في الصلاة: باب صلاة الإمام وهو جالس، ومن طريق مالك أخرجه: الشافعي في «مسنده» ١/١٤٢، وأحمد ٦/١٤٨، والبخاري (٦٨٨) في الأذان: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، و(١١١٣) في تقصير الصلاة: باب صلاة القاعد، و(١٢٣٦) في السهو: باب الإشارة في الصلاة، وأبو داود (٦٠٥) في الصلاة: باب الإمام يُصلي من قعود، وأبو عوانة ٢/١٠٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٤، والبيهقي ٣/٧٩.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٢٥، وأحمد ٦/٥١ و٥٧ و٦٨ و١٩٤، والبخاري (٥٦٥٨) في المرضى: باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة، ومسلم (٤١٢) في الصلاة: باب ائتمام المأموم بالإمام، وابن ماجة (١٢٣٧) في الإقامة: باب ما جاء في إنما جُعل الإمام ليؤتم به، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٤، وأبو عوانة ٢/١٠٧، من طرق عن هِشام بنِ عُروة، به. وصححه ابن خُزيمة برقم (١٦١٤).

(٢) ورد حديثه هنا بالأرقام (٢١٠٢) و(٢١٠٣) و(٢١٠٨) و(٢١١١) و(٢١١٣).

وأبو هريرة[١]، وجابرُ بن عبدالله[٢]، وَعَبْدُالله بن عمر بن الخطاب[٣]، وأبو أمامة الباهلي.

وهو قولُ أسيد بن حضير[٤]، وقيس بن قهد[٥]، وجابرِ بن عبدالله[٦]، وأبي هريرة[٧]، وبه قال جابرُ بنُ زيد، والأوزاعيُّ،

(١) سيرد حديثه برقمي (٢١٠٧) و(٢١١٥).

(٢) سيرد حديثه بالأرقام (٢١١٢) و(٢١١٤) و(٢١٢٢) و(٢١٢٣).

(٣) سيرد حديثه برقم (٢١٠٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٢/٣٢٦ عن يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، عن عبدالله بن هبيرة أن أسيد بن حضير كان يؤم بني عبدالأشهل وأنه اشتكى، فخرج إليهم بعد شكواه، فقالوا له: تقدم، قال: لا أستطيع أن أصلي، قالوا: لا يؤمنا أحد غيرك ما دمت، فقال: اجلسوا، فصلَّى بهم جلوساً. وإسناده صحيح. ونسبه الحافظ في «الفتح» ٢/١٧٦ إلى ابن المنذر، وصحح إسناده.

ورواه عبدالرزاق (٤٠٨٥) عن ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه أن أسيد بن حضير اشتكى، وكان يؤم قومه جالساً.

(٥) رواه عبدالرزاق (٤٠٨٤) عن ابن عيينة، وابن أبي شيبة ٢/٣٢٧ عن وكيع، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، قال: أخبرني قيس بن قَهد الأنصاري أن إمامهم اشتكى على عهد رسول الله ﷺ، قال: فكان يؤمنا جالساً ونحن جلوس. وإسناده صحيح.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٢/٣٢٦ عن عبدالوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، قال: أخبرني أبو الزبير أن جابراً اشتكى عندهم بمكة، فلما أن تماثل خرج، وإنهم خرجوا معه يتبعونه، حتى إذا بلغوا بعض الطريق حضرت صلاة من الصلوات، فصلى بهم جالساً، وصلوا معه جلوساً. وإسناده صحيح.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٢/٣٢٦ عن وكيع، عن إسماعيل، عن قيس، عن أبي هريرة قال: الإمام أمير، فإن صلى قائماً، فصلوا قياماً، وإن صلى قاعداً، فصلوا قعوداً. وإسناده صحيح.

ومـالكُ بن أنس، وأحمـدُ بن حنبل، وإسحـاقُ بن إبـراهيم، وَأبـو أيـوب سليمـانُ بن داود الهـاشمي، وأبـو خيثمـة، وابن أبـي شيبة، ومحمد بن إسمـاعيل، ومَنْ تبعهم من أصحـابِ الحديثِ مثل محمدِ بنِ نصرٍ، ومحمد بن إسحاق بن خُزيمة.

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ على أن هـٰذا الأمرَ من المصطفى ﷺ أمرُ فريضةٍ وإيجاب لا أمرُ فضيلةٍ وإرشادٍ

٢١٠٥ ـ أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عَبْدُالرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بن مُنَبِّهٍ،

عن أبـي هُريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَـإِنَّما هَلَكَ مَنْ قَبْلَكُمْ بِسُـؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بالأَمْرِ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»(١). [١: ٥]

ذِكْـرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما أومأنا إليه

٢١٠٦ ـ أخبـرنـا عُمَـرُ بنُ محمـد الهَمَـذَاني، قـال: حـدثنـا عبدُالملك بنُ شعيب بنِ الليثِ بنِ سعدٍ، قال: حدثني أبـي، عن جدي، عن محمَّدِ بنِ عجلان، عن أبيه،

عن أبـي هريرة، عن رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم،

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وتقدم برقم (٢٠) و(٢١)، فانظر تخريجه هناك.

قال: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَمَا أُمِرْتُمْ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَمَا نَهَيْتُ عَنْهُ فَانْتَهُوا»(١).

قال ابن عجلان: حدثني زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وزاد فيه: «وَمَا أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، فَهُوَ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ»(٢). [١: ٥]

قال أبو حاتم رضي اللَّه عنه: في هذا الخبر بيان واضح أن النواهيَ عن المصطفى، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، كلها على الحتمِ والإيجاب حتى تقومَ الدلالة على ندبيتها، وأن أوامِرَه صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم بحسب الطاقة والوسع على الإيجاب حتى تقوم الدلالة على ندبيتها. قال الله جل وعلا: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، ثم نفى الإيمانَ عن من لم يُحَكِّمْ رسولَه فيما شَجَر بينهم من حيث لَا يَجِدُوا(٣) في أنفسهم مما قَضَى وحَكَمَ حرجاً، ويُسَلِّموا(٣) للَّهِ ولرسولِه صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم تسليماً بتركِ الآراءِ المعكوسَةِ، والمقايساتِ المنكوسَةِ، فقال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، وتقدم برقم (١٨)، فانظر تخريجه ثمة.
(٢) إسناده قوي. أبو صالح السمان: هو ذكوان.
(٣) كذا في «التقاسيم» ١/لوحة ٣١٢، و«الإحسان»، والجادة: «يجدون» و«يسلمون» وإن كان ما هنا له وجه.

يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [النساء: ٧٥].

ذِكْرُ خبرٍ ثَالِثٍ يَدُلُّ على أن هذا الأمرَ هو أمرُ حَتْمٍ لا ندب

٢١٠٧ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرج،

عن أبي هُريرة: أن النَّبيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «إنمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلاَ تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا قالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً، فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ»(١). [٥:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه الحميدي (٩٥٨)، والبخاري (٧٣٤) في الأذان: باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، ومسلم (٤١٤) في الصلاة: باب ائتمام المأموم بالإمام، وأبو عوانة ٢/١٠٩، والبيهقي ٣/٧٩ من طرق عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (١٦١٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٢٦، وأحمد ٢/٣٤١، ومسلم (٤١٥) في الصلاة: باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره، وأبو داود (٦٠٣) و(٦٠٤) في الصلاة: باب الإمام يصلي من قعود، والنسائي ٢/١٤١ و١٤٢ في الافتتاح: باب تأويل قوله عز وجل: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾، وابن ماجة (٨٤٦) في الإقامة: باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٤، وأبو عوانة ٢/١١٠، من طرق عن أبي صالح، عن أبي هريرة. =

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: قَدْ زَجَرَ المصطفى، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، في هذا الخبرِ المأمومين عن الاختلافِ على إمامهم إذا صلَّى قاعداً، وهو مِن الضرب الذي ذكرتُ في غير موضعٍ من كتبنا أن النَّبـيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم قد يَزْجُرُ عنِ الشيء بلفظ العمومِ، ثم يستثني بعضَ ذلك الشيء المزجور عنه، فَيُبِيحُه لِعِلَّةٍ معلومة، كما نهى صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم عن المُزابنة(١) بلفظٍ مطلَق، ثم استثنى بعضَها، وهو العَرِيَّـة(٢)،

= وأخرجه عبدالرزاق (٤٠٨٢) ومن طريقه أحمد ٢/٣١٤، والبخاري (٧٢٢) في الأذان: باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ومسلم (٤١٤)، والبغوي في «شرح السنة» (٨٥٢) عن معمر، عن همام، عن أبـي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٠ و٤١١ و٤٧٥، والطحاوي ١/٤٠٤، وابن ماجة (١٢٣٩) في الإقامة: باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به، من طريق أبـي سلمة، عن أبـي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٦ من طريق محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبـي هريرة.

وأخرجه الطحاوي ١/٤٠٤، وأبو عوانة ٢/١٠٩، من طريق يعلى بن عطاء، عن أبـي علقمة، عن أبـي هريرة بنحوه.

وأخرجه الحميدي (٩٥٩)، وعبدالرزاق (٤٠٨٣) كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أبـي خالد، عن قيس بن أبـي حازم، عن أبـي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإمام أمير، فإن صلى قاعداً، فصلوا قعوداً، وإن صلى قائماً، فصلوا قياماً».

وسيورده المؤلف برقم (٢١١٥) من طريق أبـي يونس مولى أبـي هريرة، عن أبـي هريرة.

(١) المزابنة: بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر كيلاً.

(٢) العرية: هو أن يبيع ثمر نخلات معلومات بعد بدو الصلاح فيها خرصاً بالتمر الموضوع على وجه الأرض كيلاً، استثناها الشرع بالجواز، كما =

فأباحها بشرطٍ معلومٍ لِعِلَّةٍ معلومةٍ. وكذلك يأمرُ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم الأمر بلفظ العموم ثم يستثني بعضَ ذلك العموم، فَيَحْظُرُه لِعلة معلومة، كما أمر، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، المأمومين والأئمة جميعاً أن يُصلوا قياماً، إلَّا عِنْدَ العجز عنه، ثم استثنى بعضَ هذا العمومَ، وهو إذا صلَّى إمامُهم قاعداً، فزجرهم عن استعماله مستثنى مِن جملة الأمرِ المطلق، ولهذا نظائرُ كثيرةٌ من السنن سنذكُرُهَا في مواضعها من هـٰذا الكتابِ إن قضى اللَّه ذلك وشاءه.

ذِكْرُ خبرٍ رابعٍ يَدُلُّ على أن هـٰذا الأمرَ
أمرُ فريضةٍ وإيجابٍ على ما ذكرناه قَبْلُ

٢١٠٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بن محمد الهَمَذاني، قال: حدثنا عمرو بنُ عثمان بن سعيد، حدثنا أبي، قال: حدثنا شعيبُ بن أبي حمزة، عن الزُّهري، قال:

أخبرني أنس بن مالك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، قالَ أَنَسٌ: فَصَلَّى لَنَا يَوْمَئِذٍ صَلاَةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، ثُمَّ قَالَ حِينَ سَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِماً، فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ، فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،

= استثنى السلم بالجواز عن بيع ما ليس عنده. وسيأتي الحديث عند المصنف.

فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِـدًا، فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ»(١). [١: ٥]

ذِكْرُ خَبرٍ خامسٍ يَدُلُّ على أنَّ هٰذا الأمرَ أمرُ فريضةٍ لا فضيلة

٢١٠٩ ــ أخبـرنا أبـو يعلى، قال: حـدثنا حَـوْثَـرَةُ بنُ أشـرسٍ العَدَوي، قال: حدثنا عُقْبَةُ بنُ أبـي الصَّهباء، عن سالم بنِ عبدالله بن عُمَرَ،

عن أبيه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، كانَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ؟» قَالُوا: بَلَى نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهُ، قَالَ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مَنْ أَطَاعَنِي، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمِنْ طَاعَةِ اللَّهِ طَاعَتِي؟» قالوا: بلى، نَشْهَدُ أَنَّهُ مَنْ أَطَاعك، فقد أطاعَ اللَّهَ، ومِن طاعةِ اللَّهِ طاعتُك(٢) قَالَ: «فَإِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ أنْ تُطِيعُونِي، وَمِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن عثمان وأبيه، وهما ثقتان.

وأخرجه البخاري (٧٣٢) في الأذان: باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، وأبو عوانة ١٠٧/٢، من طريق أبـي اليمان، عن شعيب، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (٢١٠٢) من طريق سفيان، عن الزهري، به، وذكرت طرقه في الكتاب هناك.

(٢) من قوله: «قالوا: بلى» إلى هنا سقط من «الإحسان»، واستدرك من «التقاسيم» ١/لوحة ٣١٤.

أُمَرَاءَكُمْ، وإن صَلَّوا قُعُوداً، فَصَلُّوا قُعُوداً»(١). [١: ٥]

٢١١٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا حوثرة، بإسناده نحوه إلا أنَّه قال: «وَمِنْ طَاعَتِي أنْ تُطِيعُوا أَئِمَّتَكُمْ»(٢).

أخبرناه أبو يعلى المَوْصِلي، قال: سألتُ يحيى بنَ معين عن عُقبة بن أبي الصَّهباء، فقال: ثقة.

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: في هذا الخبرِ بيانٌ واضحٌ أن صلاةَ المأمومين قعوداً إذا صلَّى إمامُهم قاعداً مِن طاعة اللَّه جَلَّ وعلا التي أمر عبادَه، وهو عندي ضربٌ من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته، لأنَّ مِن أصحاب رَسُول اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم أربعةً أَفْتَوْا به: جابرُ بن عبداللَّه، وأبو هريرة، وأُسَيْدُ بن حضير، وقيسُ بن قَهد، والإجماعُ عندنا إجماعُ الصحابة الذين شهدوا هُبُوطَ الوحي والتنزيل، وأُعيذوا من التحريفِ والتبديلِ

---

(١) إسناده حسن. حوثرة بن أشرس: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٢١٥، وأورده ابن أبي حاتم ٣/٢٨٣ فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٢/٩٣، والطبراني في «الكبير» (١٣٢٣٨)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٤، من طرق عن عُقبة بن أبي الصهباء، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٦٧، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات.

(٢) هو مكرر ما قبله.

حتى حَفِظَ اللَّه بهم الدِّينَ على المسلمين، وصانه عن ثَلْمِ القادِحين، ولم يُرْوَ عن أحدٍ من الصحابة خِلافٌ لِهؤلاء الأربعة لا بِإسنادٍ متصلٍ ولا منقطع، فكأنَّ الصحابة أجمعوا على أن الإمامَ إذا صلَّى قاعداً، كان على المأمومين أن يُصَلُّوا قعوداً.

وقد أفتى بهِ من التابعين: جابـرُ بن زيد أبـو الشعثاء، ولم يُرْو عن أحدٍ من التابعين أصلاً بخلافه لا بإسنادٍ صحيح ولا واهٍ، فكأنَّ التابعينَ أجمعوا على إجازته.

وأوَّلُ مَنْ أبطل في هـٰذه الأمة صلاةَ المأموم قاعداً إذا صلَّى إمامه جالساً المغيرةُ بن مِقْسَم(١) صاحبُ النَّخعي، وأخذ

(١) هو الإمام العلامة الثقة الفقيه أبو هشام المغيرة بن مقسم الضبـي مولاهم الكوفي، المتوفى سنة ١٣٣هـ، وهو متفق على توثيقه، احتج به الأئمة، لكن ضعف أحمد بن حنبل روايته عن إبراهيم النخعي خاصة، قال: كان يُدلسها، وإنما سمعها من حماد. مترجم في «سير أعلام النبلاء» ٦/ ١٠ ـ ١٣.

وقال الإمام الحازمي في «الناسخ والمنسوخ» ص ١٠٩، ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٥٠: اختلف الناس في الإمام يصلي بالناس جالساً من مرض، فقالت طائفة: يصلون قعوداً اقتداء بـه، واحتجوا بحـديث عائشـة، وحديث أنس: «وإذا صلى جـالسـاً فصلوا جلوسـاً أجمعون» وقد فعله أربعة من الصحابة: جابر بن عبدالله، وأبو هريرة، وأسيد بن حُضير، وقيس بن قَهْد.

وقال أكثر أهل العلم: يصلون قياماً ولا يتابعونه في الجلوس، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وادَّعَوْا نسخ تلك الأحاديث بأحاديث أخرى، منها حديث عائشة في «الصحيحين» أنه عليه السلام صلى بالناس جالساً، وأبو بكر خلفه قائم، يقتدي أبو بكر بصلاة النبـي ﷺ، والناس يقتدون بصلاة أبـي بكر، وليس المراد أن أبا بكر كان إماما حقيقة، لأن الصلاة لا تصح =

عنه حَمَّادُ بن أبـي سليمان، ثم أخذ عن حمادٍ أبو حنيفة، وتبعه عليه مَنْ بَعْدَهُ من أصحابه. وأعلى شيءٍ احتجوا به فيه شيءٌ رواه جـابرٌ الجُعفي، عن الشعبـي، قـال: قـال رسـول اللَّه صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «لَا يَـؤُمَّنَّ أَحَدٌ بَعْدِي جَالِسًا»[1] وهذا

= بإمامين، ولكن النبـي ﷺ كان الإمام، وأبو بكر كان يبلغ الناس، فسُمي لذلك إماماً.

وقال البخاري بإثر الحديث (٦٨٩): قال الحميدي: قوله: «إذا صلى جالساً، فصلوا جلوساً» هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبـي جالساً والناس خلفه قياماً لم يأمرهم بالقعود، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبـي ﷺ.

(١) أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤٠٨٨)، ومحمد بن الحسن في «الموطأ» برقم (١٥٨)، والدارقطني في «سننه» ١/٣٩٨، والبيهقي ٣/٨٠ من طريق جابر الجعفي، عن الشعبـي قال: قال رسول الله ﷺ...

قال الدارقطني، ونقله عنه البيهقي: لم يروِه عن الشعبـي غير جابر الجعفي، وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة.

وقال عبدالحق في «أحكامه» فيما نقله عنه الزيلعي ٢/٥٠: ورواه عن الجعفي مجالد، وهو ضعيف، وقال البيهقي في «المعرفة»: الحديث مرسل، لا تقوم به حجة، وفيه جابر الجعفي، وهو متروك في روايته، مذموم في رأيه، قد اختُلف عليه فيه، فرواه ابن عيينة عنه كما تقدم، ورواه ابن طهمان عنه عن الحكم، قال: كتب عمر: لا يؤمن أحد جالساً بعد النبـي ﷺ. وهذا مرسل موقوف.

وفي هامش «نصب الراية» ٢/٤٩: كيف يستدل بهذا لأبـي حنيفة وأنه أجاز إمامة القاعد، إنما منع قعودَ غير المريض، وهذا شيء آخر.

وقال العيني في «عمدة القارىء» ٥/٢٢٠ وهو بصدد الرد على المؤلف: وأبو حنيفة احتج في نسخ هذا الباب بمثل ما احتج به غيره كالثوري والشافعي وأبـي ثور وجمهور السلف. وانظر «الرسالة» ص ١١٧ للإمام الشافعي، و «فتح الباري» ٢/١٧٥ ـ ١٧٨.

لو صَحَّ إسناده، لكان مُرْسَلاً، والمرسلُ من الخبر وما لم يُرْوَ سِيَّانِ في الحُكم عندنا، لأنا لو قبلنا إرسالَ تابعي، وإن كان ثقةً فاضلاً على حسن الظن، لزمنا قَبُولُ مثله عن أتباعِ التابعين، ومتى قبلنا ذلك، لزمنا قبولُ مثله عن تَبَعِ الأتباع، ومتى قبلنا ذلك، لزمنا قبولُ مثلِ ذلك عن تُبَّاعِ التَّبَعِ، ومتى قبلنا ذلك، لزمنا أن نقبل مِن كُلِّ إنسانٍ إذا قال: قال رسول اللَّه صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وفي هذا نقضُ الشريعةِ.

والعَجَبُ مِمَّنْ يحتجُّ بمثل هذا المرسلِ وقد قَدَحَ في روايته زعيمُهم فيما أخبرنا الحسينُ بن عبداللَّه بن يزيد القطان بالرَّقة، قال: حدثنا أحمدُ بن أبي الحواري، قال: سمعتُ أبا يحيى الحِماني، قال: سمعتُ أبا حنيفة يقول: ما رأيتُ فيمن لَقِيتُ أَفْضَلَ من عطاء، ولا لقيتُ فيمن لَقِيتُ أَكْذَبَ من جابرٍ الجُعفي، ما أتيتُه بشيءٍ قَطُّ من رأي إلا جاءني فيه بحديثٍ، وزعم أن عندَه كذا وكذا ألفَ حديثٍ عن رسول اللَّه صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم لم يَنْطِقْ بها.

فهذا أبو حنيفة يَجْرَحُ جابراً الجعفي، ويُكذبه ضِدَّ قولِ مَنِ انتحل من أصحابه مذهبَه، وزعم أن قولَ أئمتنا في كتبهم: فلان ضعيف غِيبَةٌ، ثم لما اضطره الأمرُ جعل يحتج بِمَنْ كَذَّبَهُ شيخُه في شيءٍ يدفع به سُنَّةً من سُنَنِ رسول اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم.

فأما جابرٌ الجعفي فقد ذكرنا قِصَّته في كتاب «المجروحين من المحدثين»(١) بالبراهينِ الواضحةِ التي لا يخفى على ذي لُبٍّ صِحَّتُها، فأغنى ذلك عن تكرارها في هٰذا

ذِكْرُ خبرٍ أوهم عالماً مِن الناسِ أن هٰذا الأمرَ الذي ذكرناه أمرُ فضيلة لا فريضة

٢١١١ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد بن بُجيرٍ الهَمَذاني، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِالأعلى، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارث، قال: حدثنا حُمَيْدٌ،

عن أنس: أَنَّ النَّبِـيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، أَتَاهُ القَوْمُ وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا وَهُمْ قِيَامٌ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ الأُخْرَى، ذَهَبُوا يَقُومُونَ، فَقَالَ: «ائْتَمُّوا بِإِمَامِكُمْ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً، فَصَلُّوا قُعُوداً، وَإِنْ صَلَّى قائِماً، فَصَلُّوا قِيَاماً»(٢). [١: ٥]

---

(١) ١/٢٠٨، ٢٠٩.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبدالأعلى، فإنه من رجال مسلم وحده.

وأخرجه أحمد ٣/٢٠٠، والبخاري (٣٧٨) في الصلاة: باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، من طريق يزيد بن هارون، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٤ من طريق هشيم، كلاهما عن حميد، بهذا الإسناد.

وورد برقم (٢١٠٢) و(٢١٠٣) و(٢١٠٨) و(٢١١٣) من طريق الزهري، عن أنس، فانظرها.

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ تأويل هـٰذا المتأوِّل لهـٰذه اللفظة التي في خبرِ حُمَيْدٍ الطويلِ

٣١١٢ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جَرِيرٌ، عن الأعمشِ، عن أبـي سُفيان،

عن جابر قال: رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَرَساً بالمَدِينَةِ، فصَرَعَهُ عَلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ، فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودُهُ، فَوَجَدْنَاهُ في مَشْرَبَةٍ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِسًا، فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَتَنَكَّبَ عَنَّا، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ، فَقُمْنا خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الإِمَامُ جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلوساً، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً، فَصَلُّوا قِيَاماً، وَلاَ تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بِعُظَمَائِهَا»(١). [١: ٥]

(١) إسناده قوي على شرط مسلم. أبو سفيان: هو طلحة بن نافع الواسطي، ويقال: المكي صاحب جابر، قال أحمد، والنسائي: ليس به بأس، وقال ابن أبـي خيثمة عن ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو حاتم: أبو الزبير أحب إليَّ منه، وقال ابن عدي: أحاديث الأعمش عنه مستقيمة، وقال ابن عيينة: حديثه عن جابر صحيفة، وقال شعبة: لم يسمع من جابر إلا أربعة أحاديث، وكذا قال ابن المديني في «العلل» عن معلى بن منصور، عن ابن أبـي زائدة مثله. أخرج له البخاري أربعة أحاديث، وهو مقرون فيها عنده بغيره، واحتج به الباقون، وقال في «التقريب»: صدوق.

وأخرجه أبو داود (٦٠٢) في الصلاة: باب الإمام يصلي من قعود، عن عثمان بن أبـي شيبة، وابن خزيمة (١٦١٥) عن يوسف بن موسى، كلاهما عن وكيع وجرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣/٧٩، ٨٠ من طريق جعفر بن =

قال أبو حاتِمٌ رضي اللَّهُ عنه: في هـٰذا الخبرِ بيانٌ واضحٌ أن اللفظةَ التي في خبرِ حميد حيثُ صلَّى ـ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم ـ بهم قاعداً وهم قيامٌ إنما كانت تلك سبحةً، فلما حضرتِ الصَّلاةُ الفريضة، أمرهم أن يُصَلُّوا قعودًا كما صَلَّى هو. ففي هـٰذا أوكدُ الأشياء أن الأمر منه، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، لِمَا وَصَفْنَا أَمْرُ فريضةٍ لا فضيلة.

ذِكْرُ خبرٍ تأوَّله بعضُ الناسِ بما يَنْطِقُ عمومُ الخبرِ بضدِّه

٢١١٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَب، قال: حدثني الليثُ بنُ سعد، عن ابنِ شهابٍ،

عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ، فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ قُعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وإذا سَجَدَ، فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً، فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ»(١). [١: ٥]

= عون، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وسيورده المؤلف برقم (٢١١٤) من طريق وكيع، عن الأعمش، به، وبرقم (٢١٢٢) من طريق الليث، وبرقم (٢١٢٣) من طريق عبدالرحمن الرؤاسي، كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر. فانظر تخريجها ثمة.

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير يزيد بن موهب، وهو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب، فإنه لم يخرجا له ولا أحدهما، وهو ثقة. =

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: زعم بعضُ العراقيين ممن كان يَنْتَحِلُ مذهبَ الكوفيين أن قوله صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «وإذا صَلَّى قاعداً، فَصَلُّوا قعوداً» أراد به وإذا تَشَهَّدَ قاعداً، فَتَشَهَّدُوا قعوداً أجمعون، فحرف الخبرَ عن عمومِ ما ورد الخبرُ فيه بغيرِ دليلٍ يَثْبُتُ له على تأويلِهِ.

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ تأويلَ هـٰذا المتأوِّل لهـٰذا الأمرِ المُطْلَقِ

٢١١٤ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيْبَةَ، قال: حدثنا وَكِيعٌ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن أبي سُفيانَ،

عن جابرٍ قال: صُرِعَ النَّبيُّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، عَنْ فَرَسٍ لَهُ، فَوَقَعَ عَلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ فَانْفَكَّتْ قَدَمُهُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَشْرُبَةٍ لِعَائِشَةَ جَالِسًا، فَصَلَّيْنَا بِصَلاَتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ، ثُمَّ دَخَلْنَا عَلَيْهِ مَرَّةً أُخْرَى وَهُوَ يُصَلِّي جَالِساً، فَصَلَّيْنَا بِصَلاَتِهِ وَنَحْنُ قِيَامٌ، فَأَوْمَأَ إِلَيْنَا أَنِ: اجْلِسُوا، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً، فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِنْ صَلَّى جَالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً، وَلاَ تَقُومُوا وَهُوَ جَالِسٌ كَمَا يَصْنَعُ

= وأخرجه البخاري (٧٧٣) في الأذان: باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة، ومسلم (٤١١) (٧٨) في الصلاة: باب إتمام المأموم بالإمام، والترمذي (٣٦١) في الصلاة: باب ما جاء إذا صلَّى الإمام قاعداً فصلوا قُعوداً، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٠٣/١، وأبو عوانة ١٠٦/٢ و١٠٧ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وأوردت ذكر طرقه فيما تقدم في تخريج الحديث رقم (٢١٠٢) فانظره.

أَهْلُ فَارِس بِعُظَمَائِهَا»(١). [١ : ٥]

قال أبو حاتم رضي اللَّهُ عنه: في قول جابر: «فصلينا بصلاته ونحن قيام» بيانٌ واضِحٌ على دحض قولِ هـٰذا المتأوِّل، إذ القومُ لم يتشهَّدوا خلفَ رسولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وهم قيامٌ، وكذلك قولُه في الصلاة الأخرى: «فَصَلَّيْنا بصلاته ونحن قيامٌ، فأومأ إلينا: «أن اجلسوا» أراد به القيامَ الذي هو فرضُ الصلاة لا التشهد.

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يَدُلُّ على فسادِ تأويلِ هـٰذا المتأوِّلِ لهـٰذا الخبرِ

٢١١٥ ــ أخبرنا عَبْدُاللَّه بن محمد بن سلم ببيت المقدس، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن أبـي يونس،

عن أبـي هريرة أن رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «إنمَا الإِمَامُ لِيُـؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا:

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/٣٢٥ ــ ٣٢٦.
وأخرجه أحمد ٣/٣٠٠، وأبو داود (٦٠٢) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.
وتقدم برقم (٢١١٢) من طريق جرير، عن الأعمش، به، وانظر ما سيرد برقم (٢١٢٢) و(٢١٢٣).
والمَشْرُبة ــ بضم الراء وفتحها: الغُرفة، أو العِلِّية، أو الصفة.

اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً، فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى قَاعِداً، فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ»(١). [٥:١]

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّه عنه: في تقريرِ النبيِّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم الأمر للمأمومين أن يُصَلُّوا قِياماً إذا صلَّى إمامُهم قائماً بالأمرِ بالصلاة قعوداً إذا صلَّى إمامُهم جالساً أَعْظَمُ البيانِ أنَّه صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم لم يُرِدْ بِهِ التشهدَ في الأمرين جميعاً، وإنما أرادَ القيامَ الذي هو فرضُ الصلاة أن يُؤتى به كما يأتي الإمامُ.

ذِكْرُ خبرٍ أَوْهَمَ بعضَ أئمتنا أنه ناسخٌ لأمرِ النبيِّ ﷺ المأمومين بالصلاة قعوداً إذا صلَّى إمامهم جالساً

٢١١٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة قال: حدثنا حسينُ بنُ علي، عن زائدَة، عن موسى بنِ أبي عائشة، عن عُبَيْدِاللَّه بنِ عبداللَّه بن عُتبة، قال:

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ»؟ فَقُلْتُ: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ»، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ، فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ

---

(١) إسناده قوي على شرط مسلم. أبو يونس: اسمه سُليم بن جبير وهو مولى أبي هريرة. وتقدم برقم (٢١٠٧) من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وأوردت تخريجه من طرقه هناك فانظره.

فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ»؟ فَقُلْتُ: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أَنْ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ـ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا ـ: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذٰلِكَ. قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ. قَالَتْ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. قَالَتْ: فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ». فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، وَهُوَ قَائِمٌ، بِصلاةِ النَّبِيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قَاعِدٌ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِاللَّهِ بنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم؟ فَقَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا(١). [١: ٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. زائدة: هو ابن قدامة. وهو في «مصنف» ابن أبي شيبة ٢/٣٣٢.

وأخرجه أحمد ٦/٢٥١، والنسائي ١٠١، ١٠٢ في الإمامة: باب =

. . . .

= الائتمام بالإمام يصلي قاعداً، من طريق ابن مهدي، والبخاري (٦٨٧) في الأذان: باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ومسلم (٤١٨) في الصلاة: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس، وأبو عوانة ٢/١١١، والدارمي ١/٢٨٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٥، والبيهقي ٣/٨٠ في «السنن» و٧/١٩٠ في «الدلائل» من طريق أحمد بن يونس، وأبو عوانة ٢/١١١ من طريق معاوية بن عمرو الأزدي وخلف بن تميم، كلهم عن زائدة بن قدامة، به.

وأخرجه مختصراً الحميدي (٢٣٣)، وعبدالرزاق (٩٧٥٤)، وأحمد ٦/٢٢٨، والبخاري (١٩٨) في الوضوء: باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، و(٦٦٥) في الأذان: باب حد المريض أن يشهد الجماعة، و(٢٥٨٨) في الهبة: باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، و(٤٤٤٢) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته، و(٥٧١٤) في الطب: باب ٢٢، ومسلم (٤١٨) (٩١) و(٩٢) و(٩٣)، وابن ماجة (١٦١٨) في الجنائز، وأبو عوانة ٢/١١٣ و١١٤، من طريق الزهري، وأبو عوانة ٢/١١٤ من طريق يونس، كلاهما عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٣١، والبخاري (٦٧٩) في الأذان: باب أهل العلم والفضل أحقُّ بالإمامة، و(٦٨٣): باب من قام إلى جنب الإمام لعلة، و(٧١٦) باب إذا بكى الإمام في الصلاة، و(٧٣٠٣) في الاعتصام: باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع، ومسلم (٤١٨) (٩٧)، وأبو عوانة ٢/١١٧، والبيهقي في «السنن» ٣/٨٢، وفي «الدلائل» ٧/١٨٨، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه مسلم (٤١٨) (٩٤)، وأبو عوانة ٢/١١٤، والبيهقي في «الدلائل» ٧/١٨٧، من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن حمزة بن عبدالله بن عمر، عن عائشة.

وسيورده المؤلف برقم (٢١١٨) و(٢١١٩) و(٢١٢٤) من طريق مسروق، عن عائشة، وبرقم (٢١٢٠) و(٢١٢١) من طريق الأسود، عن عائشة.

ذِكْرُ خبرٍ يُعَارِضُ الخبرَ الذي تَقَدَّم ذكرُنا له في الظاهر

٢١١٧ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بنِ خُزيمة، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا بَدَلُ بن المُحَبَّر، قال: حدثنا شعبةُ، عن موسى بن أبي عائشة، عن عُبَيْدِاللَّهِ بنِ عَبْدِاللَّهِ،

عن عائشة: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ صَلَّى بِالنَّاسِ وَرَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم فِي الصَّفِّ خَلْفَهُ[1]. [١ : ٥]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: خالف شُعْبَةُ بنُ الحجاج زائدةَ بن قُدامة في متن هٰذا الخبرِ، عن موسى بن أبي عائشة، فجعل شُعْبَةُ النبيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، مأموماً حيث صَلَّى قاعداً والقومُ قيام، وجعل زائدةُ النبيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، إماماً حيث صَلَّى قاعداً والقومُ قيام، وهما متقنان حافظان، فكيف يجوز أن تُجْعَلَ إحدى الروايتين اللتين تضادتا، في الظاهر، في فعلٍ واحد ناسخاً لأمرٍ مطلق متقدِّم. فمن جعل أحَد الخَبَرَيْنِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٦٢١).

وأخرجه أحمد ٦/٢٤٩، والنسائي ٢/٨٣ ـ ٨٤ في الإمامة: باب الائتمام بمن يأتم بالإمام، وأبو عوانة ٢/١١٢، ١١٣، من طريق أبي داود الطيالسي، عن شعبة، بهذا الإسناد. ولفظه أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه الذي مات فيه، فكان رسول الله ﷺ بين يدي أبي بكر، يصلي بالناس قاعداً، وأبو بكر يصلي بالناس، والناس خلفه. لفظ أحمد.

ناسخاً لما تَقَدَّمَ مِن أمر النبـي، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وترك الآخر مِن غير دليلٍ يثبت له على صحته، سَوَّغَ لخصمه أَخْذَ ما ترك من الخبرين، وتركَ ما أخذ منهما، ونظيرُ هٰذا النوع من السنن خَبَرُ ابن عباس «أن النبـي، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، نَكَحَ ميمونةَ وهو مُحْرِمٌ»[١]، وخبر أبـي رافع «أن النبـيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم نكحها وهُمَا حَلَالَانِ»[٢] فتضادَّ الخبران في فعلٍ واحدٍ في الظاهر من غيرِ أن يكونَ بينهما تضادٌّ عندنا. فجعل جماعةٌ من أصحاب الحديث الخبرين اللذين رُويا في نكاح ميمونة متعارِضَيْنِ، وذهبوا إلى خبرِ عُثمان بن عفان، عن النبـي، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «لَا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ»[٣] فأخذوا به، إذ هو يُوافِقُ إحدى الروايتين اللتين رُويتا في نكاح ميمونة، وتركوا خَبَرَ ابنِ عباس أن النبـي، صلَّى اللَّهُ عليه وسلم، نكحها وهو محرم.

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٣٧) و(٤٢٥٨) و(٤٢٥٩) و(٥١١٤)، ومسلم (١٤١٠)، وسيرد عند المصنف.

(٢) أخرجه أحمد ٣٩٣/٦، والترمذي (٨٤١)، والدارمي ٣٨/٢، والطحاوي ٢٧٠/٢، والبغوي (١٩٨٢) من طريق حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، عن أبـي رافع... وقال الترمذي: حديث حسن. كذا قال مع أن مطراً الوراق كثير الخطأ، وخالفه الإمام مالك، فرواه ٣٤٨/١ مرسلاً، وسليمان بن يسار لا يمكن سماعُه من أبـي رافع.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ٣٤٨/١ ـ ٣٤٩، ومن طريقه مسلم (١٤٠٩)، وسيرد عند المصنف.

فمن فعل هٰذا، لزمه أن يقول تضادَّ الخبران في صلاة النبي، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، في عِلته على حسب ما ذكرناه قبل، فَيَجِبُ أن نَجيءَ إلى الخبر الذي فيه الأمرُ بصلاة المأمومين قعوداً إذا صلَّى إمامُهم قاعداً، فنأخُذَ به إذ هو يُوافِقُ إحدى الروايتين اللتين رُويتا في صلاة النبي، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، في عِلته، ونتركَ الخَبَرَ المنفردَ عنهما كما فعل ذلك في نكاح ميمونة. وليس عندنا بَيْنَ هٰذه الأخبارِ تَضادٌّ ولا تهاتُرٌ ولا ناسخ ولا منسوخ، بل منها مُخْتَصَرٌ ومُتَقَصًّى ومُجْمَلٌ ومُفَسَّرٌ، إذا ضُمَّ بعضُها إلى بعضٍ، بَطَلَ التضادُّ بينهما، واستعمل كُلُّ خبر في موضعه على ما سنبينه إن قضى اللَّه ذلك وشاءه.

ذِكْرُ طريقٍ آخر بخبرِ عائشةَ أَوْهَمَ جماعةً من أصحاب الحديثِ أنَّه ناسِخٌ للأمر المتقدِّم الذي ذكرناه

٢١١٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة العبسي، قال: حدثنا حُسَيْنُ بن علي، عن زائدةَ، عن عاصمٍ، عن شقيقٍ، عن مسروقٍ،

عن عائشةَ قالت: أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ»؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ـ قَالَ عَاصِمٌ: والأَسِيف: الرَّقِيقُ الرَّحِيمُ ـ قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ». قَالَ ذٰلِكَ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ كُلُّ ذٰلِكَ أَرُدُّ عَلَيْهِ. قَالَتْ:

فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وَجَدَ خِفَّةً مِنْ نَفْسِهِ فَخَرَجَ بَيْنَ بَرِيرَةَ ونُوْبَةَ(١)، إِنِّي لأَنْظُرُ إِلَى نَعْلَيْهِ تَخُطَّانِ فِي الْحَصَا، وَأَنْظُرُ إِلَى بُطُونِ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ». فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَومأ إِلَيْهِ أَنْ اثْبُتْ مَكَانَكَ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ(٢). [٥:١]

---

(١) بضمّ النون وبالموحدة: هو نوبة الأسود مولى رسول الله ﷺ، وفي البخاري، ومسلم: «فخرج يُهادَى بين رجلين» وهما العباس بن عبدالمطلب، وعلي بن أبي طالب، وفي «شمائل الترمذي» و«صحيح ابن خزيمة»: «فجاء بريرة ورجل آخر فاتكأ عليهما».

(٢) إسناده حسن. عاصم: هو ابن بهدلة، حسن الحديث، أخرجا له في الصحيحين مقروناً، وباقي السند رجاله رجال الشيخين غير زائدة ـ وهو ابن قدامة الثقفي ـ فإنه من رجال البخاري.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٢/٣٣١ عن حسين بن علي، بهذا الإسناد.

وسيرد بعده (٢١١٩) و(٢١٢٤) من طريق نعيم بن أبي هند، عن شقيق، به. وبرقم (٢١٢٠) و(٢١٢١) من طريق الأسود، عن عائشة.

وفي الباب عن سالم بن عبيد، أخرجه ابن خزيمة (١٦٢٤) من طرق، عن سلمة بن نبيط، عن نعيم بن أبي هند، عن نبيط بن شريط، عن سالم بن عبيد.

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» ٣٧٨، وابن ماجة (١٢٣٤) من طريق نصر بن علي الجهضمي، عن عبدالله بن داود، عن سلمة بن نبيط، به. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٧٨: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

ذِكْرُ خَبَرٍ يُعَارِضُ في الظاهر خبر أبـي وائلٍ الذي ذكرناه

٢١١٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا شَبَابَةُ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن نُعَيْم بنِ أبي هند، عن أبي وائلٍ، عن مسروقٍ،

عن عائشةَ قالت: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فِي مَرَضِهِ الَّذي مَاتَ فِيهِ خَلْفَ أَبِـي بَكْرٍ قَاعِداً[1]. [١ : ٥]

قال أبو حاتم رضي اللَّه عنه: خالف نُعَيْم بن أبي هند عاصمَ بن أبي النجود في متن هٰذا الخبرِ، فجعل عاصمٌ أبا بكر مأموماً، وجعل نُعَيْمُ بنُ أبي هند أبا بكر إماماً، وهما ثقتان حافظان مُتْقِنَان، فكيف يجوزُ أن يُجْعَلَ خَبَرُ أحدِهما ناسخاً لأمرٍ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نعيم بن أبي هند، فإنه من رجال مسلم وحده. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/٣٣٢، ومن طريقه أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٦.

وأخرجه أحمد ٦/١٥٩، والترمذي (٣٦٢) في الصلاة، والبيهقي في «السنن» ٣/٨٣، وفي «دلائل النبوة» ٧/١٩١ من طرق عن شبابة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٥٩، والنسائي ٢/٧٩ في الإمامة: باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيته، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٢٠) من طريق بكر بن عيسى، عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٦/١٥٩ عن شبابة، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة. وانظر ما قبله و(٢١٢٤). وانظر أيضاً (٢١٢٠) و(٢١٢١).

متقدم وقد عارضه في الظاهر مثلُه؟ ونحن نقولُ بمشيئة اللَّه وتوفيقه: إن هذه الأخبار كُلَّهَا صحاح وليس شيءٌ منها يُعارض الآخر، ولكن النبيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، صَلَّى في علته صلاتين في المسجد جماعة، لا صلاةً واحدةً، في إحداهما كان مأموماً، وفي الأخرى كان إماماً[1]. والدليلُ على أنهما كانا صلاتين لا صلاةٌ واحدة، أن في خبر عُبَيْدِ اللَّه بن عبداللَّه، عن عائشة، أن النبي، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، خرج بَيْنَ رجلين ـ يُرِيدُ أحدهما العباس والآخر علياً، وفي خبرِ مسروقٍ عن عائشة أن النبي، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، خرج بَيْنَ بريرَة ونُوبةَ، فهذا يَدُلُّكَ على أنها كانت صلاتين لا صلاةً واحدةً.

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٢/١٥٥: من العلماء من سلك الترجيح، فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجزم بها، ولأن أبا معاوية أحفظ في حديث الأعمش من غيره، ومنهم من سلك عكس ذلك، ورجح أنه كان إماماً وتمسك بقول أبـي بكر في «باب: من دخل ليؤم الناس»، حيث قال: «ما كان لابن أبـي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ»، ومنهم من سلك الجمع، فحمل القصة على التعدد، وأجاب عن قول أبـي بكر كما سيأتي في بابه، ويؤيده اختلافُ النقل عن الصحابة غيرَ عائشة، فحديثُ ابن عباس فيه أن أبا بكر كان مأموماً كما سيأتي في رواية موسى بن أبـي عائشة، وكذا في رواية أرقم بن شرحبيل التي أشرنا إليها عن ابن عباس، وحديث أنس فيه أن أبا بكر كان إماماً. أخرجه الترمذي وغيره من رواية حميد، عن ثابت، عنه بلفظ: «آخر صلاة صلاها النبـي ﷺ خلف أبـي بكر في ثوب».

وأخرجه النسائي من وجه آخر عن حميد عن أنس، فلم يذكر ثابتاً، وسيأتي بيان ما يترتب على هذا الاختلاف من الحكم في «باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به» ٢/١٧٥.

ذِكْرُ الصلاةِ التي رُويت فيها الأخبارُ المختصرةُ المجملةُ الذي تَقَدَّم ذكرُنَا لها

٢١٢٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خزيمة، وعُمَرُ بنُ محمد بن بُجير، قالا: حدثنا سَلْمُ بنُ جُنادة، قال: حدثنا وكيعٌ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ،

عن عائشة قالت: لَمَّا مَرِضَ النَّبيُّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَاءَهُ بِلَالٌ يُؤْذِنُه بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَمَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ، يَبْكِ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ــ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ــ فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ». قَالَتْ: فَأَرْسَلْنَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَوَجَدَ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ يُهَادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ وَرِجْلَاهُ تَخُطَّانِ فِي الأَرْضِ، فَلَمَّا حَسَّ بِهِ أَبُو بَكْرٍ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: أَنْ مَكَانَكَ. قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَأْتَمُّ بِالنَّبِيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وَالنَّاسُ يَأْتَمُّونَ بِأَبِي بَكْرٍ(١). [١ : ٥]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير سلم بن جنادة، وهو ثقة. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٦١٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٢٩، وأحمد ٦/٢١٠، ومسلم (٤١٨) (٩٥) في الصلاة: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، وابن ماجة =

قال أبو حاتِم رضي اللَّهُ عنه: هذا خَبَرٌ مختصر مُجْمَلٌ، فَأَمَّا اختصارُه فليس فيه ذكرُ الموضع الذي جلس فيه رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، أَعَلَى يمين أبـي بكر أو عن يسارِه.

ذِكْرُ الخَبَرِ المتقصِّي للفظة المختصَرَةِ التي ذكرناها

٢١٢١ ـ أخبرنا الحسن بنُ سفيان، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِاللَّهِ بنِ نُمَيْرٍ، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود،

عن عائشة قالت: لَمَّا وَجَدَ رَسولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً جَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِـي بَكْرٍ، وَكَانَ النَّبِـيُّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَاعِداً، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِماً(١). [١: ٥]

= (١٢٣٢) في الإقامة: باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه، والبيهقي في «السنن» ٣/٨١، من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٦٤) في الأذان: باب حد المريض أن يشهد الجماعة، وأبو عوانة ٢/١١٦، من طريق حفص بن غياث، والبخاري (٧١٢) في الأذان: باب من أسمع الناس تكبير الإمام، من طريق عبدالله بن داود، ومسلم (٤١٨) (٩٦)، وأبو عوانة ٢/١١٥ من طريق علي بن مسهر، ومسلم (٤١٨) (٩٦) أيضاً من طريق عيسى بن يونس، والبيهقي في «السنن» ٣/٨٢ من طريق شعبة، كلهم عن الأعمش، به.

وسيرد بعده (٢١٢١) من طريق أبـي معاوية، عن الأعمش، به، فانظره.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه بأطول مما هنا: البخاري (٧١٣) في الأذان: باب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، عن قتيبة بن =

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: وأما إجمالُ الخَبَرِ، فإن عائشةَ حكت هٰذه الصلاة إلى هٰذا الموضع، وآخر القصة عند جابر بن عبداللَّه، إذ النبيُّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، أمرهم بالقعودِ أيضاً في هٰذه الصلاة، كما أمرهم به عندَ سقوطِه عن فرسه، على حسب ما ذكرناه قَبْلُ.

ذِكْرُ الخبرِ المُفَسِّرِ للألفاظ المُجْمَلَةِ التي تَقَدَّمَ ذِكْرُنا لها في خبرِ عائشة

٢١٢٢ ـ أخبرنا محمد بنُ الحسن بن قُتيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَب، قال: حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن أبـي الزُّبَيْرِ،

عن جابر، قال: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُكَبِّرُ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ. قَالَ: فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَرَآنَا قِيَاماً، فَأَشَارَ إِلَيْنَا، فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُوداً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «كِدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ والرُّومِ، يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُود، فلا تَفْعَلُوا،

= سعيد، ومسلم (٤١٨) (٩٥) في الصلاة: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، وابن ماجة (١٢٣٢) في الإقامة: باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه، والبيهقي في «السنن» ٨١/٣ عن أبـي بكر بن أبـي شيبة، والنسائي ٩٩/٢، ١٠٠ في الإمامة: باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً، عن محمد بن العلاء، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦١٦) عن سلم بن جنادة، وأحمد ٢٢٤/٦، خمستهم عن أبـي معاوية، بهذا الإسناد.

وتقدم قبله مطولاً من طريق وكيع، عن الأعمش، به، فانظره.

ائْتَمُّوابِإِمَامِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِماً، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا»[١]. [١ : ٥]

قال أبو حاتِم رضي اللَّهُ عنه: في هـٰذا الخبرِ المُفَسِّرِ بيانٌ واضحٌ أن النبـيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، لما قَعَدَ عن يسارِ أبـي بكر، وتَحوَّلَ أبو بكر مأموماً يقتدي بصلاته، ويُكَبِّرُ يُسْمِعُ الناسَ التكبيرَ ليقتدوا بصلاته، أمرهم صلَّى اللَّهُ عليـه وسلَّم حينئذ بالقعودِ حين رآهم قياماً، ولما فرغ من صلاته، أمرهم أيضاً بالقعودِ إذا صَلَّى إمامُهم قاعداً. وقـد شَهِدَ جـابرُ بنُ عبداللَّه صلاتَه، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، حيث سَقَطَ عن فرسه، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأيمنُ، وكان سقوطُه، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، عن الفرس في شهر ذِي الحِجَّةِ آخِرَ سنةِ خمس من الهجرة، وشَهِدَ هـٰذه الصلاة في عِلَّتِهِ صلَّى اللَّه عليه وسلَّم. فأَدَّى كُل خبر بلفظه، ألا تراه يذكر في هـٰذه الصلاة رَفْعَ أبـي بكر صوتَـه بالتكبير ليقتدي الناسُ به، وتلك الصلاة التي صلاها، صلَّى اللَّه

(١) إسناده صحيح، رجـاله ثقـات رجال الشيخين غيـر يزيـد بن موهب، وهو ثقة. وأخرجه أبو داود (٦٠٦) في الصلاة: باب الإمام يصلي من قعود، عن يزيد بن موهب، بهذا الإسناد، مختصراً.

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٤، ومسلم (٤١٣) في الصلاة: باب ائتمام المأموم بالإمام، وأبو داود (٦٠٦) أيضاً، والنسائي ٣/٩ في السهو: باب الرخصة في الالتفات يميناً وشمالاً، وابن ماجة (١٢٤٠) في الإقامة: باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به، وأبو عوانة ٢/١٠٨، والبيهقي ٣/٧٩ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

عليه وسلَّم، في بيته عند سقوطه عن فرسه لم يحتج أبو بكر إلى أن يرفَع صوتَه بالتكبيرِ، ليسمع الناس تكبيره على صِغَرِ حُجْرَةِ عائشة، وإنما كان رفعُه بالصوت بالتكبير في المسجد الأعظم الذي صَلَّى فيه رسُولُ اللَّه، صلَّى اللَّه عليه وسلَّم، في عِلَّتِهِ. فلما صح مَا وصفنا، لم يجز أن يُجْعَلَ بَعْضُ هٰذه الأخبارِ ناسخاً لما تَقَدَّمَ على حَسَبِ ما وصفناه(١).

ذِكْــرُ
خبرٍ ثانٍ يدل على صحة ما ذكرناه قَبْلُ

٢١٢٣ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، قال: حدثنا الحسن بن سهل الجعفري، قال: حدثنا حُمَيْدُ بنُ عبدالرحمٰن بنُ حميد أبو عوف الرُّؤاسي، عن أبيه، عن أبي الزُّبير،

عن جابر، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، صَلاَةَ الظُّهْرِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُنَا. قَالَ فَنَظَرَنَا قِيَاماً، فَقَالَ: اجْلِسُوا ـ أومأ بِذٰلِكَ إِلَيْهِمْ ـ قَالَ: فَجَلَسْنَا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاَةَ، قَالَ: «كِدْتُمْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ بِعُظَمَائِهِمْ، ائْتَمُّوا بِأَئِمَّتِكُمْ، فَإِن صَلَّوا جُلُوساً، فَصَلُّوا جُلُوساً، وَإِن صَلوا قِيَاماً، فَصَلُّوا قِيَاماً»(٢). [١: ٥]

(١) لخص الحافظ في «الفتح» ٢/١٧٧ كلام المؤلف هذا وعلَّق عليه، فارجع إليه.

(٢) الحسن بن سهل الجعفري: روى عنه الحسن بن سفيان، وأبو زرعة وغيرهما، وذكره ابن أبي حاتم ٣/١٧ فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، =

ذِكْرُ الصلاةِ الْأُخرى التي تَوَهَّمَ أَكْثَرُ النَّاسِ أنَّها مُعَارِضَة الأخبارِ الْأُخرِ التي ذكرناها

٢١٢٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا عُبَيْدُاللَّه بنُ معاذ بن معاذ، قال: حدثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمان، عن أبيه، قال: حدثنا نُعَيْمُ بن أبي هند، عن أبي وائل، أَحْسِبُهُ عن مسروقٍ،

عن عائشة، أنها قالت: أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّه، ﷺ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «هَلْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ»؟ فَقُلْنَا: لَا، فَقَالَ: «مُرِي بِلَالاً، فَلْيُبَادِر بالصَّلَاةِ، وَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَكَ. قَالَتْ: فَنظَرَ إِلَيَّ حِينَ فَرَغَ مِنْ كَلَامِهِ، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «هَلْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ»؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: «مُرِي بِلَالاً فَلْيُنَادِ بِالصَّلَاةِ، وَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ». قَالَتْ: فَأَوْمَأْتُ إِلَى حَفْصَةَ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ

= وأورده المؤلف في «الثقات» ٨/١٧٧، ونسبه الجعفي، ويغلب على الظن أنه تحريف من النساخ. وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه مسلم (٤١٣) (٨٥) في الصلاة: باب ائتمام المأموم بالإمام، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٣، والبيهقي ٣/٧٩ من طريق يحيىٰ بن يحيى، والطحاوي ١/٤٠٣ أيضاً، وأبو عوانة ٢/١٠٩، من طريق محمد بن سعيد، كلاهما عن حميد بن عبدالرحمن، بهذا الإسناد.

وتقدم قبله (٢١٢٢) من طريق الليث، عن أبي الزبير، به، و(٢١١٢) و(٢١٢٤) من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَ إِلَّا يَبْكِي. قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهَا حِينَ فَرَغَتْ مِنْ كَلَامِهَا، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: «هَلْ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ»؟ قَالَتْ: فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «مُرِي بِلَالًا فَلْيُنَادِ بِالصَّلَاةِ، وَلْيُصَلِّ بِالناس أَبُوبَكْرٍ فَإِنَّكُنْ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ». ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم. قَالَتْ: فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ، وَصَلَّى بِالنَّاسِ أَبُوبَكْرٍ، ثُمَّ أَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَجَاءَ بِنُوبَةَ وَبَرِيرَة فَاحْتَمَلَاهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ قَدَمَيْ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، تَخُطُّ فِي الأَرْضِ. قَالَتْ: فَلَمَّا أَحَسَّ أَبُوبَكْرٍ بِمَجِيءِ النَّبِيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، أَرَادَ أَنْ يَسْتَأْخِرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ أَنْ يَثْبُتَ. قَالَتْ: وَجِيءَ بِنَبِيِّ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَوُضِعَ بِحِذَاءِ أَبِي بَكْرٍ فِي الصَّفِّ(١). [١:٥]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: هذا خَبَرٌ يُوهِمُ مَنْ لم يُحْكِمْ صناعةَ الأخبارِ، ولا يفقه في صحيح الآثار، أنه يُضَادُّ سائرَ الأخبار التي تَقَدَّمَ ذكرُنا لها، وليس بَيْنَ أخبار المصطفى، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، تَضَادٌّ ولا تهاتر، ولا يكذب بعضُها بعضاً،

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير نعيم بن أبي هند، فإنه من رجال مسلم وحده.

وأخرجه البيهقي ٨٢/٣ من طريق يعقوب بن سفيان، عن عبيدالله بن معاذ، بهذا الإسناد. وانظر (٢١١٩).

ولا يُنسخ بشيءٍ منها القرآن، بل يُفسر عن مُجْمَلِ الكتَـابِ ومبهمه، ويُبَيَنُ عن مختصره ومُشْكِله. وقد دللنا بحمدِ اللَّه ومنِّهِ على أن هـٰذه الأخبارَ التي رُوِيَتْ كانت في صلاتين، لا في صلاةٍ واحدة، على حسب ما وصفناه. فأما الصلاةُ الأولى، فكان خروجُ النَّبـيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، إليها بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وكان فيها إماماً، وصلَّى بهم قاعـداً، وأمرهم بالقعود في تلك الصلاة. وهذه الصلاة كان خروج النبـي، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، إليها بين بريرة ونُوْبة وكان فيها مأموماً، وصلَّى قاعدًا في الصف خَلْفَ أبـي بكر.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هـٰذه الصلاةَ كانت آخِرَ الصلاَتَيْنِ اللتين وصفناهما قَبْلُ

٢١٢٥ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمَذَاني، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن سُويدٍ الرَّمْلِي، قال: حدثنا أيوبُ بن سليمان، قال: حدثني أبو بكرِ بن أبـي أويسٍ، عن سليمانَ بنِ بلال، عن حُمَيْدٍ الطويلِ، عن ثابت البناني،

عن أنس بن مالك، قال: آخِرُ صَلاَةٍ صَلاَّهَا رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، مَعَ الْقَوْمِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحاً بِهِ ــ يُرِيدُ قَاعِدًا خَلْفَ أَبـي بَكْرٍ(١). [١ : ٥]

(١) إسناده صحيح. إسحاق بن إبراهيم بن سُويد الرملي، ثقة، روى له أبو داود والنسـائي، ومن فوقـه من رجال الشيخين، وأبـو بكر بن أبـي أويس: هو عبدالحميد بن عبدالله الأصبحي.

=

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: هذا الخبرُ ينفي الارتيابَ عن القلوب أن شيئاً من هـٰذه الأخبار يُضَادُّ ما عـارضها في الظاهرِ، ولا يَتَوَهَّمَنَّ مُتَوَهِّمٌ أن الجمع بَيْنَ الأخبارِ على حسب ما جمعنا بينها في هذا النوع من أنواع السنن يُضَادُّ قولَ الشافعي رحمةُ اللَّه ورضوانُه عليه، وذلك أن كل أصل تكلمنا عليه في كتبنا، أو فرعٍ استنبطناه مِن السنن في مصنفاتنا هي كلها قولُ الشافعي، وهو راجع عمَّا في كتبه، وإن كان ذلك المشهور مِن قوله، وذاك أني سمعتُ ابن خزيمة يقـولُ: سمعتُ المزني يقول: سمعتُ الشافعي يقولُ: إذا صح لكم الحـديثُ عن رسول اللَّه، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فخذوا به، ودعوا قولي[1].

= وأخرجه الترمذي (٣٦٣) في الصلاة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٠٦، والبيهقي في «دلائل النبـوة» ٧/١٩٢ من طرق عن حميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٥٩ و٢١٦ و٢٤٣ و٢٦٢، والنسائي ٢/٧٩ في الإمامة: باب صلاة الإمام خلف رجل من رعيتـه، والبيهقي في «الدلائل» ٧/١٩٢ من طريق حميد، عن أنس. لم يُذكر ثابت. وفي رواية البيهقي تصريح حميد بسماعه من أنس.

(١) قال الإمام النووي ــ رحمه الله ــ في «المجموع» ١/٦٣ ــ ٦٤: وقد عمل بهذا أصحابنا في مسألة التثويب، واشتراط التحلل من الإحرام بعذر المرض وغيرهما مما هو معروف في كتب المذهب، وقد حكى المصنف ذلك عن الأصحاب فيهما، وممن حكي عنه أنه أفتى بالحـديث من أصحابنا أبو يعقوب البويطي، وأبو القاسم الـداركي، وممن نص عليه أبو الحسن إلكيا الطبري في كتابه في أصول الفقه واستعمله من أصحابنا المحدثين الإمام أبو بكر البيهقي وآخرون. . . وهذا الذي قاله الشافعي =

وللشافعي رحمة اللَّه عليه في كثرة عنايته بالسنن، وجمعه لها، وتفقهه فيها، وذَبِّه عن حريمها، وقمعه من خالفها، زعم أن الخبرَ إذا صح، فهو قائلٌ به، راجعٌ عما تقدم مِن قوله في كتبه، وهذا مما ذكرناه في كتاب المبين[1] أن للشافعي رحمه اللَّه ثلاثَ كلماتٍ ما تكلَّم بها أحدٌ في الإسلامِ قبلَه، ولا تفوَّه بها أحد بَعْدَه إلا والمأخذُ فيها كان عنه:

إحداها: ما وصفتُ.

والثانية: أخبرني محمد بن المنذر بن سعيد، عن الحسن بن

= ليس معناه أن كل أحد رأى حديثاً صحيحاً قال: هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره، وإنما هذا فيمن له رتبةُ الاجتهاد في المذهب... وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي ــ رحمه الله ــ لم يَقِفْ على هذا الحديثِ أو لم يعلم بصحته. وهذا إنما يكون بعدَ مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه... وإنما اشترطوا ما ذكرنا، لأن الشافعي ــ رحمه الله ــ ترك العملَ بظاهر أحاديثَ كثيرة رآها وعلمها، لكن قام الدليلُ عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها أو نحو ذلك. وانظر «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم ص ٦٧ ــ ٦٨ و ٩١ ــ ٩٥.

قلت: وقد شرح التقي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ قول الإمام الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي، في رسالة نُشرت ضمن مجموعة الرسائل المنيرية ٢/٩٨ ــ ١١٤، فراجعها لزاماً.

(١) كذا في «التقاسيم والأنواع» ١/لوحة ٣٢٩، وهذا النص ملحق بالأصل الخطي لكتاب «آداب الشافعي ومناقبه» لابن أبي حاتم ص ٣٢٥ ــ ٣٢٦، وفيه «المدبر».

محمد بن الصَّبَّاح الزعفراني، قال: سمعت الشافعي يقـول: ما ناظرتُ أحدًا قط فأحببتُ أن يُخطىء.

والثالثة: سمعتُ موسى بن محمد الديلمي بأنطاكية يقول: سمعتُ الربيع بنَ سليمان يقول: سمعتُ الشافعي يقول: وَدِدْتُ أن الناسَ تَعَلَّمُوا هـٰذه الكُتُبَ، ولم ينسبوها إليَّ.

ذِكْرُ استحقاقِ الإمامةِ بالازديادِ مِن حفظِ القرآن على القومِ وإن كان فيهم مَنْ هُوَ أَحْسَبُ وأشرفُ منه

٢١٢٦ ـ أخبرنا ابنُ خُزَيْمَةَ، حدثنا أبو عمَّار، حدثنا الفَضْلُ بنُ موسى، عن عبدِالحميد بن جعفر، عن سَعِيدِ المَقْبُرِيِّ، عن عطاء مولى أبـي أحمد،

عن أبـي هُريرةَ قال: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، بَعْثاً وَهُمْ نَفَرٌ، فَدَعَاهُمْ رَسُـولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَقَالَ: «مَاذَا مَعَكُمْ مِنَ القُرْآنِ؟ فَاسْتَقْرَأَهُمْ حَتَّى مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ، هُوَ مِنْ أَحْدَثِهِمْ سِنًّا، فَقَالَ: «مَاذَا مَعَكَ يَا فُلاَنُ»؟ قَالَ: مَعِي كَذَا وَكَذَا، وَسُورَةُ البَقَرَةِ، قَالَ: «مَعَكَ سُورَةُ البَقَرَةِ»؟ قَـالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ فَـأَنْتَ أَمِيرُهُمْ»، فَقَـالَ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَفِهِمْ: وَالَّذِي كَذَا وَكَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَتَعَلَّمَ القُرْآنَ إِلَّا خَشْيَةَ أَنْ لَا أَقُومَ بِهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «تَعَلَّمِ القُرْآنَ، وَاقْرَأْهُ، وَارْقُدْ، فَإِنَّ مَثَلَ القُرْآنِ لِمَنْ تَعَلَّمَهُ، فَقَرَأَهُ، وَقَامَ بِهِ، كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكاً يَفُوحُ رِيحُهُ

عَلَى كُلِّ مَكَانٍ، وَمَنْ تَعَلَّمَهُ، فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرَابٍ وُكِئَ عَلَى مِسْكٍ»[١].

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ القومَ إذا استووا في القراءةِ يجبُ أن يَـؤُمَّهُمْ مَنْ كَانَ أَعْلَمَ بالسُّنة

٢١٢٧ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِاللَّه الهاشمي، قال: حدثنا عَبْدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ ميمون بنِ الرَّمّاح[٢]، قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن الأعمش، عن إسماعيل بن رجاء، عن أوس بن ضَمْعَجٍ،

(١) عطاء مولى أبي أحمد أو ابن أبي أحمد: لم يوثقه غير المؤلف، ولم يرو عنه غير سعيد المقبري، وقال الإمام الذهبي في «الميزان» و«المغني»: لا يعرف. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالحميد بن جعفر، فهو من رجال مسلم وحده. أبو عمار: هو الحسين بن حريث، وقد تحرف في المطبوع من «صحيح ابن خزيمة» إلى «الحسن». وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٥٠٩).

وأخرجه الترمذي (٢٨٧٦) في فضائل القرآن: باب ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي، عن الحسن بن علي الحلواني، عن أبي أسامة، عن عبدالحميد بن جعفر، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن.

وأخرجه النسائي في السير كما في «التحفة» ١٠/٢٨٠ من طريق المعافى بن عمران، عن عبدالحميد بن جعفر، به.

وأخرجه ابن ماجة (٢١٧) في المقدمة: باب فضل من تعلم القرآن وعلمه، مختصراً من طريق أبي أسامة، عن عبدالحميد بن جعفر، به.

وأخرجه الترمذي بإثر الحديث (٢٨٧٦) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن سعيد المقبري، عن عطاء مولى أبي أحمد، عن النبي ﷺ مرسلاً، لم يذكر فيه عن أبي هريرة.

(٢) الرَّمّاح ــ وزان كَتّان، نسبة إلى صنعة الرماح، وقد تحرفت في «الإحسان» إلى: «الديباج».

عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا في الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا في الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا، وَلَا يُؤَمُّ الرَّجُلُ في سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ»(١). [٢: ٣]

(١) إسناده صحيح. عبدالله بن عمر بن ميمون: ذكره ابن أبي حاتم ١١١/٥، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره المؤلف في «ثقاته» ٣٥٧/٨، وقال: مستقيم الحديث إذا حدَّث عن الثقات، وقال الإمام الذهبي في «السير» ١٢/١١ ـ ١٣: كان صاحب سنّة، وصدع بالحق، وثّقه الذهلي، وباقي رجال السند ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ٢٧٢/٥، ومسلم (٦٧٣) في المساجد: باب من أحق بالإمامة، عن أبي كريب، والترمذي (٢٣٥) في الصلاة: باب ما جاء من أحق بالإمامة، و(٢٧٧٢) في الأدب، عن هناد ومحمود بن غيلان، وابن خزيمة (١٥٠٧) عن يعقوب الدورقي، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٦٠٩) من طريق عبدالله بن يوسف، كلهم عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٨٠٨) و(٣٨٠٩)، والحميدي (٤٥٧)، ومسلم (٦٧٣)، وأبو داود (٥٨٤) في الصلاة: باب من أحق بالإمامة، والترمذي (٢٣٥) أيضاً، والنسائي ٧٦/٢ في الإمامة: باب من أحق بالإمامة، وابن الجارود (٣٠٨)، والدارقطني ٢٨٠/١، وأبو عوانة ٣٥/٢ و٣٦، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٦٠٠) و(٦٠١) و(٦٠٢) و(٦٠٣) و(٦٠٤) و(٦٠٥) و(٦٠٦) و(٦٠٧) و(٦٠٨) و(٦١٠) و(٦١٢)، والبيهقي في «السنن» ٩٠/٣ و١١٩، والبغوي في «شرح السنة» (٨٣٢)، من طرق عن الأعمش، به. وصححه ابن خزيمة (١٥٠٧) أيضاً، والحاكم ٢٤٣/١، ووافقه الذهبي.

=

٢١٢٨ ـ أخبرنا شَبَابُ بنُ صالحٍ المُعَدل بواسِطَ، قال: حدثنا وهبُ بنُ بقية، قال: أخبرنا خالدُ بنُ عبدالله، عن خالدٍ الحذَّاء، عن أبـي قِلَابة،

عن مالكِ بنِ الْحُوَيْرِثِ،قال: أَتَيْتُ النَّبـيّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمَا، فَأَذِّنَا، وَأَقِيمَا، وَلْيَـؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا».

قَالَ: وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ[1]. [١٤:١]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: قولُه صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «فأذنا وأقيما» أراد به أحدهما لا كِلَيْهِمَا.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه: «وكانا متقارِبَيْنِ» إنما هُوَ كلامُ أبـي قِلابة أدرجه خالدُ الطَّحَّانُ في الخبر

٢١٢٩ ـ أخبـرنا الفَضْـلُ بنُ الحُباب، قـال: حدثنـا مُسَدَّد بن

= وأخـرجه الـدارقطني ١/٢٧٩ ـ ٢٨٠، والـطبراني ١٧/(٦١٤) و(٦١٥) و(٦١٧) و(٦١٨) و(٦١٩) و(٦٢١)، والبغوي (٨٣٣) من طرق عن إسماعيل بن رجاء، به. وصححه الحاكم ١/٢٤٣.

وسيورده المؤلف برقم (٢١٣٣) من طريق أبـي خالد الأحمر، عن الأعمش، به، وبرقم (٢١٤٤) من طريق شعبة، عن إسماعيل بن رجاء، به، ويرد تخريج كل طريق في موضعه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهب بن بقية: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. خالـد الحذاء: هـو خالـد بن مِهْران، وأبو قلابة: هو عبدالله بن زيد الجرمي.

وأورده المؤلف برقم (١٦٥٨) في باب الأذان، من طريق أيوب، عن أبـي قلابة، به، وتقدم تفصيل طرقه في تخريجه هناك، فانظره.

مُسَرْهَد، عن إسماعيلَ بنِ إبراهيم، قال: حدثنا خَالِدُ الحَذَّاء، عن أبـي قِلابة،

عن مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قَالَ لَهُ وَلِصَاحِبٍ لَهُ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَـؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»(١).

قَالَ خَالدٌ: فَقلْتُ لِأَبِـي قِلاَبَةَ: فَأَيْنَ الْقِرَاءَةُ؟ قَالَ: إِنَّهُمَا كانَا مُتَقَارِبَيْنِ(٢). [١: ١٤]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قَوْلَهُ ﷺ: «فَأَذنا وأقيما» أرادَ به أَحَدَهُمَا

٢١٣٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح الدُّولابـي، منذ ثمانين سنة، قال: حدثنا إسماعيلُ بن إبراهيم، عن خالدٍ الحذَّاء، عن أبـي قِلابة،

عن مالك بن الحويرث، قال: قال النَّبـيُّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، لِي وَلِصَاحِبٍ لِي: «إِذَا خَرَجْتُمَا فَلْيُـؤَذِّنْ أَحَدُكُمَا، وَلْيُقِمْ وَلْيَـؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا»(٣). [١: ١٤]

٢١٣١ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرْهَد، عن إسماعيلَ بنِ إبراهيم، عن أيوب، عن أبـي قِلابة،

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. مُسَدَّد بن مُسرهد: من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. وانظر (١٦٥٨).

(٢) انظر «الفتح» ٢/ ١٧٠ ـ ١٧١.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. وانظر (١٦٥٨).

عن مالكِ بنِ الحويرثِ، قال: أَتَيْنا رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقارِبُونَ، فَأَقَمْنا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، فَظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِينا، سَأَلَنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا في أَهْلِنا فَأَخْبَرْنَاهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، رَحِيمًا رفيقاً، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُم، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»(١).

قال أبو حاتِم رضيَ اللَّه عنه: قولُه صلَّى اللَّهُ عليه وسَلَّم: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلي» لفظة أمر تشتمِلُ على كُلِّ شيء كان يستعملُه، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، في صلاتِه، فما كان مِن تلك الأشياء خَصَّهُ الإجماعُ، أو الخبرُ بالنقل، فهو لا حَرَجَ على تارِكِهِ في صلاتِه، وما لم يَخُصَّهُ الإجماعُ، أو الخبرُ بالنقلِ، فهو أمرُ حتم على المخاطبين كافَّة، لا يجوزُ تركُه بحالٍ.

ذِكْرُ البيان بأن حُكْمَ الثلاثةِ وأكثر في الإمامةِ حُكْمُ الاثنين سَوَاء

٢١٣٢ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا محمد بن المِنهال الضريرُ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدثنا شُعبة، وهِشام، عن قتادة، عن أبي نَضْرَةَ،

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو مكرر (١٦٥٨).
وقوله: «رفيقاً» ــ بفاء ثم قاف: من الرفق، ويروى بقافين، أي: رقيق القلب.

عن أبـي سعيدٍ الخدري، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَـةً فِي سَفَرٍ، فَلْيَـؤُمَّكُمْ أَحَـدُكُمْ، وَأَحَقُّكُمْ بِالإِمَامَةِ أَقْرَؤُكُمْ»(١). [١ : ١٤]

ذِكْـرُ
الإخبارِ عَمَّنْ يستحِقُّ الإمامةَ للنَّاسِ

٢١٣٣ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا أبو بكر بنُ أبـي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن إسماعيلَ بنِ رجـاء، عن أوس بن ضَمْعَج،

عن أبـي مسعود، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «يَـؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا في القِرَاءَةِ سَوَاءً، فأعلَمُهم بالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانوا في السنّةِ سَواء، فَأَقدمُهم

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبـي نضرة ــ واسمه المنذر بن مالك بن قطعة ــ فإنه من رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٣/٢٤ عن يحيـى بن سعيد، عن شعبة وهشام، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (١٥٠٨).

وأخرجه الطيالسي (٢١٥٢)، ومسلم (٦٧٢) في المساجد: باب من أحق بالإمامة، والنسائي ٢/٧٧ في الإمامة: باب اجتماع القوم في موضع هم فيه سواء، والبيهقي في «السنن» ٣/١١٩ من طريق هشام، به.

وأخرجه مسلم (٦٧٢) أيضاً من طريق شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٤، وابن أبـي شيبة ١/٣٤٣، ومسلم (٦٧٢)، والنسائي ٢/١٠٣ ــ ١٠٤: باب الجماعة إذا كانوا ثلاثة، والـدارمي ١/٢٨٦، والبغوي (٨٣٦)، والبيهقي ٣/١١٩ من طرق عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد ٣/٤٨، ومسلم (٦٧٢) من طريق أبـي نضرة، به.

هِجْرَةً، فإن كانوا(١) فِي الْهِجْرَةِ سَوَاء، فَأَقْدَمُهُمْ سِنًّا، وَلَا يـؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إلَّا بِإذْنِهِ»(٢). [٣: ١٠]

ذِكْرُ جوازِ إمَامَةِ الأعمى بالمأمومِينَ إذا لم يكونوا عُمَاةً(٣)

٢١٣٤ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أُمَيَّةُ بنُ بِسْطام، قال: حدثنا يزيدُ بن زُرَيْعٍ، قال: حدثنا حَبِيبٌ المعلّم، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه،

عن عائشة، أَنَّ النَّبـيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، اسْتَخْلَفَ ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى المَدِينَةِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ(٤). [٥: ١٠]

---

(١) من قوله: «في القراءة» إلى هنا سقط من «الإحسان»، واستدرك من «التقاسيم» ٣/لوحة ٣٩.

(٢) إسناده حسن. أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان، روى له الجماعة، إلا أن البخاري روى له متابعة، وهو صدوق يخطىء، كما في «التقريب»، وقد تابعه أبو معاوية عند المؤلف برقم (٢١٢٧) وغيره.

وهو في «مصنف ابن أبـي شيبة» ١/٣٤٣، ومن طريقه أخرجه مسلم (٦٧٣) في المساجد: باب من أحق بالإمامة، والبيهقي في «السنن» ٣/١٢٥.

وقد تقدم برقم (٢١١٨) (٢١٢٧) من طريق أبـي معاوية، عن الأعمش، وسيرد برقم (٢١٤٤) من طريق شعبة، عن إسماعيل بن رجاء، به، فانظره.

(٣) في «القاموس» و«شرحه»: هو أعمى وعَمٍ من قوم عُمْي وعُماة، كأنه جمع عامٍ، كرُماة ورامٍ.

(٤) إسناده صحيح على شرطهما.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٦٥، وقال: رواه أبو يعلى =

ذِكْرُ الإباحةِ للإمامِ أن يَـؤُمَّ بالناس وهو أعمى إذا كان له من يتعاهده

٢١٣٥ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أمية بن بِسْطام، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا حبيب المعلم، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة، أَنَّ النَّبـيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، اسْتَخْلَفَ ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ يُصَلِّي بِالنَّاسِ(١). [٤: ١]

= والطبراني في «الأوسط»، وقال: استخلف ابنُ أم مكتوم على المدينة مرتين يصلي الناس. ورجال أبـي يعلى رجال الصحيح.

وفي الباب عن أنس رضي الله عنه عند أبـي داود (٥٩٥) في الصلاة: باب إمامة الأعمى، و (٢٩٣١) في الخراج والإمارة: باب في الضرير يولى، وابن الجارود (٣١٠)، والبيهقي ٣/٨٨، من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن عمران القطان، عن قتادة، عن أنس. وهذا إسناد حسن من أجل عمران بن داود، فإنه صدوق يَهِمُ.

وهو في «المسند» ٣/١٩٢ من طريق بهز، عن أبـي العوام القطان، عن أبيه عمران، به.

وأخرج عبدالرزاق (٣٨٢٨) عن سفيان الثوري، عن أبـي خالد وجابر، عن الشعبـي أن النبـي ﷺ استخلف ابن أم مكتوم يوم غزوة تبوك، فكان يؤم الناس وهو أعمى. وفيه (٣٨٢٩) عن ابن جريج، أخبرني سعد بن إبراهيم أن النبـي ﷺ كان إذا سافر استخلف ابن أم مكتوم على المدينة. وفيه (٣٨٣٠) عن ابن جريج قال: أخبرني من أُصَدِّقُ أَنَّ النبـي ﷺ خرج مخرجاً، فأمر عبدالله بنَ أم مكتوم أن يؤم أصحابه، ومَنْ تَخَلَّفَ عن النبـي ﷺ من الزُّمَناء، ومن لا يستطيع خروجاً.

(١) هو مكرر ما قبله.

ذِكْرُ الأمرِ لمن أمَّ الناسَ بالتخفيف لوجودِ أصحابِ العِلَلِ خَلْفَهُ

٢١٣٦ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة،

أنه سَمِعَ أبا هريرة يقولُ: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ، فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ، وَالسَّقِيمَ، وَذَا الْحَاجَةِ»(١). [١: ٩٥]

ذِكْـرُ السببِ الذي مِنْ أجلِهِ أمر ﷺ بهـٰذا الأمرِ

٢١٣٧ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا وكيعٌ، عن إسماعيلَ بنِ أبـي خالد، عن قيسِ بنِ أبـي حَازِمٍ،

---

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣/١١٥، ١١٦ من طريق محمد بن الحسن بن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٤٦٧) (١٨٥) في الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٧١٣) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب وأبـي سلمة، عن أبـي هريرة، ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أحمد ٢/٢٧١، وأبو داود (٧٩٥) في الصلاة: باب في تخفيف الصلاة.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٢ عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبـي سلمة، به.

وأورده المؤلف برقم (١٧٦٠) من طريق مالك، عن أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة، وتقدم تخريجه هناك.

عن أبـي مسعودٍ، قال: جَـاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الغَدَاةِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فُلَانٌ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عليـه وسلَّم، فَمَا رَأَيْتُهُ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَالكَبِيرَ، وَذَا الحَاجَةِ»[١]. [١: ٩٥]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه ابن أبـي شيبة ٢/٥٤ ـ ٥٥، ومن طريقه مسلم (٤٦٦) في الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة، عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخـرجـه الشـافعي في «مسنـده» ١/١٣١، ١٣٢، والحميـدي (٤٥٣)، والطيالسي (٦٠٧)، وعبدالرزاق (٣٧٢٦)، وأحمد ٤/١١٨، ١١٩ و٥/٢٧٣، والبخاري (٩٠) في العلم: باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، و(٧٠٢) في الأذان: باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود، و(٧٠٤): باب من شكا إمامه إذا طول، و(٦١١٠) في الأدب: باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، و(٧١٥٩) في الأحكام: باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، ومسلم (٤٦٦)، والنسـائي في العلم كمـا في «التحفـة» ٧/٣٣٨، وابن ماجة (٩٨٤) في الإقامة: باب من أمَّ قوماً فليخفف، والدارمي ١/٢٨٨، وابن الجـارود (٣٢٦)، والطبـراني في «الكبيـر» ١٧/(٥٥٥) و(٥٥٦) و(٥٥٧) و(٥٥٨) و(٥٥٩) و(٥٦٠) و(٥٦١) و(٥٦٢) و(٥٦٣)، والبيهقي في «السنن» ٣/١١٥، والبغوي في «شرح السنة» (٨٤٤) من طرق عن إسماعيل بن أبـي خالد، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (١٦٠٥).

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للإمامِ أن تَكُونَ صلاتُه بالقومِ خفيفةً في تمام

٢١٣٨ ــ أخبرنا ابنُ سلم، قال: حدثنا عَبْدُالرحمٰن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، عن إسحاق بن عبدالله بن أبـي طلحة،

أنه سمع أنس بن مالك، يقول: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلاَةً، وَلاَ أَتَمَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم(١). [٥ : ٤]

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ أَن يُخَفِّفَ صلاته إذا عَلِمَ أن خلفه من له شغل يحتاج أن يرجع إليه

٢١٣٩ ــ أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن المنهال الضرير، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادة،

عن أنسِ بنِ مالك، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «إِنِّي لأَدْخُلُ فِي الصَّلاَةِ أَرِيدُ أَنْ أُطِيلَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبـيِّ، فَأُخَفِّفُ مما أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ»(٢). [٤ : ١]

---

(١) إسناده صحيح. عبدالرحمن بن إبراهيم ــ وهو الملقب بدُحيم ــ: من رجال البخاري، ومَنْ فوقه من رجال الشيخين. والوليد ــ وهـو ابن مسلم ــ صَرَّح بالتحديث. وتقدم برقم (١٧٥٩) من طريق حميد الطويل، عن أنس، وتقدم تفصيل طرقه في تخريجه هناك، فانظره، وانظر (١٨٥٦) و (١٨٨٦).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. سعيد: هو ابن أبـي عروبة، وهو من أثبت الناس في قتادة.

وأخرجه مسلم (٤٧٠) (١٩٢) في الصلاة: باب أمر الأئمة بتخفيف =

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للإمامِ أن يُطوِّلَ الأُولِيين مِن صلاتِه ويُقَصِّرَ(١) في الأُخريين منها

٢١٤٠ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، قال: حدثنا شُعبة، عن أبي عونٍ،

عن جابر بنِ سَمُرَةَ، قال: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَاكَ أَهْلُ الكُوفَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: أُطِيلُ الأُولَيَيْنِ وَأَحْذِمُ في الأُخْرَيَيْنِ، وَمَا آلُو مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَقَالَ: ذَاكَ الظَّنُّ بِكَ(٢).

أَبُو عون: اسمه محمدُ بنُ عبيداللَّه. [٥:٨]

= الصلاة في تمام، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٩٣ عن محمد بن المنهال الضرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٠٩) في الأذان: باب مَن أَخفَّ الصلاة عند بكاء الصبي، والبيهقي ٢/٣٩٣ من طريق يزيد بن زريع، به.

وأخرجه أحمد ٣/١٠٩، والبخاري (٧١٠)، وابن ماجة (٩٨٩) في الإقامة: باب الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر، والبغوي (٨٤٥)، والبيهقي ٢/٣٩٣ من طرق عن سعيد، به. وصححه ابن خزيمة (١٦١٠).

وأخرجه البيهقي ٣/١١٨ من طريق أبان عن قتادة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥٧، والترمذي (٣٧٦) في الصلاة: باب ما جاء أن النبي ﷺ قال: «إني لأسمع بكاء الصبي في الصلاة فأخفف»، والبغوي (٨٤٦) من طريقين عن حميد، عن أنس.

(١) في «الإحسان»: «ويقتصر»، والمثبت من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢٤٧.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر (١٩٣٧). وانظر (١٨٥٩).

وقوله: «أَحْذِمُ»، أي: أُخفِّفُ مِنَ الحَذْمِ في المشي، وهو الإسراعُ، وتقدم بلفظ «وأحذف»، أي: لا أُطيلُ.

ذِكْـــرُ
الإباحةِ للمرءِ أن يُصَلِّي بغيره ويُطَوِّلَ صلاَته

٢١٤١ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جريرٌ، عن الأعمشِ، عن أبي وائل،

عن عبدالله قال: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قَالَ: قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدَعَه(١). [٤: ١]

ذِكْرُ جوازِ صلاةِ الإمامِ على مكان أرفعَ مِن المأمومين
إذا أراد تعليمَ القومِ الصَّلاَة

٢١٤٢ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ عبدالرحمن، قال: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ،

أَنَّ رِجَالاً أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، وَقَدِ امْتَرَوْا فِي المِنْبَرِ: مِمَّ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وجرير: هو ابن عبدالحميد.

وأخرجه مسلم (٧٧٣) في صلاة المسافرين: باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، والترمذي في «الشمائل» (٢٧٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١١٥٤)، من طرق عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٥ و٣٩٦ و٤١٥ و٤٤٠، والبخاري (١١٣٥) في التهجد: باب طول القيام في صلاة الليل، ومسلم (٧٧٣)، والترمذي في «الشمائل» (٢٧٢) أيضاً، وابن ماجة (١٤١٨) في الإقامة: باب ما جاء في طول القيام في الصلوات، من طرق عن الأعمش، به. وصححه ابن خزيمة (١١٥٤) أيضاً.

عُودُهُ؟ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لأَعْرِفُ مِمَّ هُوَ؟ وَلَقَدْ رَأَيْتُ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم إِلَى فُلاَنَةَ ـ امْرَأَة سَمَّاهَا سَهْلٌ ـ أَنْ مُرِي غُلاَمَكِ النَّجَّارَ أَنْ يَعْمَلَ لِي أَعْوَاداً أَجْلِسُ عَلَيْهَا إِذَا كَلَّمْتُ النَّاسَ، فَأَمَرَتْهُ، فَعَمِلَهَا مِنْ طَرْفَاءِ الغَابَةِ، ثُمَّ جاء[1] بِهَا، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَأَمَرَ بِهَا، فَوُضِعَتْ هَا هُنَا، ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، صَلَّى عَلَيْهَا، وَكَبَّرَ وَهُوَ عَلَيْهَا، وَرَكَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، وَرَفَعَ وَهُوَ عَلَيْهَا، وَتَوَلَّى القَهْقَرَى، فَسَجَدَ وَرَقَى عَلَى المِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ، فَلَمَّا فَرَغَ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا صَنَعْتُ هٰذَا لِتَأْتَمُّوا، وَلِتَعَلَّمُوا صَلاَتِي»[2]. [٥: ٨]

---

(١) في «الإحسان»: «جاؤوا».

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو حازم: هو سلمة بن دينار.

وأخرجه البخاري (٩١٧) في الجمعة: باب الخطبة على المنبر، ومسلم (٥٤٤) (٤٥) في الصلاة: باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة، وأبو داود (١٠٨٠) في الصلاة: باب اتخاذ المنبر، والنسائي ٢/٥٧ في المساجد: باب الصلاة على المنبر، والبيهقي ٣/١٠٨ في «سننه»، و٢/٥٥٤ في «دلائل النبوة» ، والطبراني (٥٩٩٢) من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/١٣٨، والحميدي (٩٢٦)، وأحمد ٥/٣٣٩، والبخاري (٣٧٧) في الصلاة: باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب، و(٤٤٨): باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد، و(٢٠٩٤) في البيوع: باب النجار، و(٢٥٦٩) في الهبة: باب من استوهب من أصحابه شيئاً، ومسلم (٥٤٤) (٤٤) =

ذِكْرُ

خَبَرٍ قد يُوهِمُ غَيْرَ المتبحِّرِ في صناعة العلمِ أن صلاة الإمامِ على موضع أرفَعَ مِن المأمومين غَيْرُ جائزةٍ

٢١٤٣ ـ أخبرنا ابنُ خزيمَة، قال: حدثنا الرَّبيعُ بنُ سليمان، عن الشافعيِّ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن إبراهيم، عن هَمَّام قال:

صَلَّى بِنَا حُذَيْفَةُ على دُكَّان مرتفِع، فَسَجَدَ عليه، فجبذه أبو مسعود، فتابعه حذيفة[1]، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ

= و(٤٥)، وابن ماجة (١٤١٦) في الإقامة: باب ما جاء في بدء شأن المنبر، وابن الجارود (٣١١) و(٣١٢)، والطبراني (٥٧٥٢) و(٥٧٩٠) و(٥٨٨١) و(٥٩٧٧)، والبيهقي ٢/٥٥٤ ـ ٥٥٥ في «دلائل النبوة»، والبغوي في «شرح السنة» (٤٩٧) من طرق عن أبي حازم، به. وصححه ابن خزيمة (١٧٧٩).

والطَّرْفَاء: شجرٌ من شجر البادية، واحدها طَرْفَة، ويروى «من أثلة الغابة» ولا مغايرة بينهما، فإن الأثل هو الطَّرفاء، وقيل: يُشبه الطرفاء وهو أعظمُ منه، والغابة: موضع من عوالي المدينة جهة الشام، تبعد عنها اثني عشر ميلاً.

وقوله: «ولِتعَلَّمُوا» بكسر اللام وفتح التاء وتشديد اللام، أي: لتتعلموا. قال الحافظ في «الفتح» ٢/٤٠٠: وعرف منه أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر ليراه من قد يخفى عليه رؤيته إذا صلى على الأرض، ويُستفاد منه أن من فعل شيئاً يخالف العادة أن يبين حكمته لأصحابه، وفيه أن العمل اليسير لا يقطع الصلاة.

(١) من قوله: «على دكان» إلى هنا سقط من «الإحسان»، واستدرك من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢٥٨.

أَبُو مَسْعُودٍ: أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هٰذَا، فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَرَنِي قَدْ تَابَعْتُكَ؟[1]. [٨:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وهمام: هو ابن الحارث النخعي. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٥٢٣)، وفي «مسند» الشافعي ١/١٣٧ ــ ١٣٨، ومن طريق الربيع بن سليمان عن الشافعي أخرجه البيهقي ٣/١٠٨، والبغوي (٨٣١).

وأخرجه أبو داود (٥٩٧) في الصلاة: باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم، وابن الجارود (٣١٣) من طريقين عن الأعمش، به. وصححه الحاكم ١/٢١٠ على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/٢٦٢ عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن هَمَّام قال: صلَّى حذيفةُ على دكان وهم أسفل منه، قال: فجذبَه سلمانُ حتى أنزله، فلما انصرف قال له: أما علمت أن أصحابك كانوا يكرهون ذلك أن يصلي الإمام على الشيء، وهم أسفل منه، فقال حذيفة: بلى قد ذكرت ذلك حين مددتني.

وأخرجه البيهقي ٣/١٠٨ من طريق يعلى بن عبيد، عن الأعمش، به. إلا أنه قال: فجبذ أبو مسعود.

وأخرجه بنحوه عبدالرزاق (٣٩٠٥) من طريق معمر، عن الأعمش، عن مجاهد أو غيره ــ شك أبو بكر ــ أن ابن مسعود أو قال: أبا مسعود ــ أنا أشك ــ وسلمان وحذيفة صلى بهم أحدهم، فذهب يصلي على دكان، فجبذه صاحباه، وقالا: انزل عنه.

وفي ابن أبي شيبة ٢/٢٦٣ من طريق وكيع، عن ابن عون، عن إبراهيم قال: صلى حذيفة على دكان بالمدائن أرفع من أصحابه، فمده أبو مسعود، قال له: أما علمت أن هذا يكره، قال: ألم تر أنك لما ذكرتني ذكرت.

وفي «المصنف» (٣٩٠٤) عن الثوري، عن حماد، عن مجاهد قال: رأى سلمان حذيفة يؤمُّهم على دكان من جص، فقال: تأخر، فإنما أنت رجل من القوم، فلا ترفع نفسك عليهم، فقال: صدقت. وانظر «سنن البيهقي» ٣/١٠٩.

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: إذا كان المرءُ إماماً، وأراد أن يُصَلِّيَ بقومٍ حَدِيثٍ[١] عَهْدُهُمْ بالإسلام، ثم قام على موضعٍ مرتفِعٍ من المأمومين لِيُعَلِّمَهم أحكامَ الصلاةِ عياناً، كان ذلك جائزاً على ما في خبرِ سهل بنِ سعد. وإذا كانت هذه العِلَّةُ معدومةً[٢] لم يُصَلِّ على مقام أرفعَ من مقام المأمومين على ما في خبر أبي مسعود، حتى لا يكون بَيْنَ الْخبرين تَضَادٌّ ولا تَهَاتُرٌ.

ذِكْرُ
الزجرِ عن أن يؤم الزائرُ المَزُورَ في بَيْتِهِ إلَّا بِإِذْنِهِ

٢١٤٤ ــ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا أبو الوليد، وابنُ كثير، والحوضيُّ، قالوا: حدثنا شعبةُ، قال: أخبرنا إسماعيلُ بنُ رجاء، عن أوسِ بن ضَمْعَج،

عن أبي مسعود البدري، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرؤهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كانُوا في الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا، وَلَا يَؤُمَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في بَيْتِهِ، وَلَا فِي

(١) سقطت لفظة «حديث» من «الإحسان».
(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى «معلومة»، والتصويب من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢٥٨.

فُسْطَاطِهِ، وَلَا يَقْعُدْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إلَّا بِإِذْنِهِ»(١).

قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لإِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ: مَا تَكْـرِمَتُهُ؟ قَالَ: فِرَاشُهُ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْحَوْضِي: فَقُلْتُ لإِسْمَاعِيلَ. [٢ : ٣]

ذِكْرُ الأمرِ بالسكينةِ لمن أتى المسجدَ للصلاة وقضاءِ ما فاته منها

٢١٤٥ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، حدثنا أبو خيثمةَ، حدثنا سفيانُ، عن الزهري، عن سعيد بنِ المسيِّب

عن أبـي هُريرة، عن النَّبـي، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال:

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو الوليد: هو هشام بن عبدالملك الطيالسي، وابن كثير: هو محمد بن كثير العبدي، والحوضي: هو حفص بن عمر.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٦١٣) عن أبـي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٥٨٢) في الصلاة: باب من أحق بالإمامة، عن أبـي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٦١٨)، وأحمد ٤/١١٨ و١٢١ ــ ١٢٢، ومسلم (٦٧٣) (٢٩١) في المساجد: باب من أحق بالإمامة، وأبو داود (٥٨٣)، والنسائي ٢/٧٧ في الإمامة: باب اجتماع القوم وفيهم الوالي، وابن ماجة (٩٨٠) في الإقامة: باب من أحق بالإمامة، والطبراني ١٧/(٦١٣)، وأبو عوانة ٢/٣٦، والبيهقي ٣/١٢٥، من طرق عن شعبة، به. وصححه ابن خزيمة (١٥١٦).

وتقدم برقم (٢١٢٧) من طريق أبـي معاوية، وبرقم (٢١٣٣) من طريق أبـي خالد الأحمر، كلاهما عن الأعمش، به، فانظرهما.

«إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاَةَ فَلاَ تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَائْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»(١). [١ : ٧٨]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ: «وما فاتكم، فاقْضُوا» أراد به: فَاقْضُوا على الإتمامِ لا على التعكيس

٢١٤٦ ـ أخبرنا عَبْدُاللَّه بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاقُ بنُ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٨/٢، والحميدي (٩٣٥)، وأحمد ٢٣٨/٢، ومسلم (٦٠٢) (١٥١) في المساجد: باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً، والترمذي (٣٢٩) في الصلاة: باب ما جاء في المشي إلى المسجد، والنسائي ١١٤/٢ ـ ١١٥ في الإمامة: باب السعي إلى الصلاة، وابن الجارود (٣٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٩٦/١، والبيهقي في «السنن» ٢٩٧/٢ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٤٠٤)، ومن طريقه أحمد ٢٧٠/٢، والترمذي (٣٢٨)، وابن الجارود (٣٠٦)، والبغوي (٤٤١) عن معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٤٠٢)، ومن طريقه: أحمد ٣١٨/٢، ومسلم (٦٠٢) (١٥٣)، وأبو عوانة ٤١٣/١ و٨٣/٢، والبيهقي ٢٩٥/٢ و٢٩٨ عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٤٢٧/٢، ومسلم (٦٠٢) (١٥٤)، والطحاوي ٣٩٦/١، وأبو عوانة ٨٣/٢، والبيهقي ٢٩٨/٢ من طريق ابن سيرين، وأحمد ٤٨٩/٢ من طريق أبي رافع، كلاهما عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٦٠٢) (١٥٢)، والطحاوي ٣٩٦/١، والبيهقي ٢٩٨/٢، والبغوي (٤٤٢، من طريق العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة. وانظر ما بعده.

إبراهيم، أخبرنا عثمانُ بنُ عمر، حدثنا ابنُ أبـي ذئب، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المُسَيِّب، وأبـي سَلَمَةَ،

عن أبـي هُريرة، عن رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قـال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَـائْتُوهَـا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَصَلُّوا مَا أَدْرَكْتُمْ، وَمَا سُبِقْتُمْ فَأَتِمُّوا»(١). [١: ٧٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/١٤٥ ـ ١٤٦، وأحمد ٢/٥٣٢، والبخاري (٦٣٦) في الأذان: باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، و(٩٠٨) في الجمعة: باب المشي إلى الجمعة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٩٦ من طرق عن ابن أبـي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٠٢) (١٥١) في المساجد: باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، وابن ماجة (٧٧٥) في المساجد: باب المشي إلى الصلاة، وأبو عوانة ٢/٨٣، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٩٧ من طريق إبراهيم بن سعد، وأبو داود (٥٧٢) في الصلاة: باب السعي إلى الصلاة، من طريق يونس، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٩ و٤٥٢، والبخاري (٩٠٨) أيضاً، ومسلم (٦٠٢) أيضاً، والترمذي (٣٢٧) في الصلاة: باب ما جاء في المشي إلى المسجد، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٩٧ من طرق عن الزهري، عن أبـي سلمة، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٥٠)، وأحمد ٢/٣٨٦، وأبو داود (٥٧٣)، والطحاوي ١/٣٩٦ من طريق سعد بن إبراهيم، والطحاوي ١/٣٩٦، والبيهقي ٢/٢٩٧ من طـريق محمـد بن عمـرو، كـلاهمـا عـن أبـي سلمة، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٤٠٥)، وابن أبـي شيبـة ٢/٣٥٨، وأحمد ٢/٢٨٢ و٤٧٢، من طريق سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبـي سلمة، عن أبيـه، عن أبـي هريـرة. وسقط من سند إحـدى روايـات أحمـد =

. . . .

= وعبدالرزاق وابن أبـي شيبة لفظ «عن أبيه» خطأ.

وقوله: «فأتموا»: قال الحافظ في «الفتح» ٢/١١٨: أي: أكملوا، هذا هو الصحيح في رواية الزهري. ورواه عنه ابن عيينة بلفظ «فاقضوا»، وحكم مسلم في «التمييز» عليه بالوهم في هذه اللفظة مع أنه أخرج إسناده في «صحيحه» لكن لم يسق لفظه.

قلت: وقد تابع ابنَ عيينة ابنُ أبـي ذئب، فرواها عن الزهري كذلك عند أبـي نعيم في «المستخرج على الصحيحين» فيما ذكره صاحب «الجوهر النقي» ٢/٢٩٧. وكذا روى أحمد ٢/٣١٨ عن عبدالرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبـي هريرة، فقال: «فاقضوا»، وأخرجه مسلم عن محمد بن رافع، عن عبدالرزاق بلفظ «فأتموا».

واختلف أيضاً في حديث أبـي قتادة، فرواية الجمهور «فأتموا»، ووقع لمعاوية بن هشام عن سفيان: «فاقضوا»، كذا ذكره ابن أبـي شيبة عنه، وأخرج مسلم إسناده في «صحيحه» (٦٠٣) عن ابن أبـي شيبة، فلم يسق لفظه أيضاً، وروى أبو داود (٥٧٣) مثله عن سعد بن إبراهيم، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة قال: ووقعت في رواية أبـي رافع عن أبـي هريرة، واختلف في حديث أبـي ذر قال: وكذا قال ابن سيرين عن أبـي هريرة: «وليقض».

قلت: ورواية ابن سيرين عند مسلم (٦٠٢) (١٥٤) بلفظ: «صَلِّ ما أدركت واقضِ ما سبقك».

قال الحافظ: والحاصل أن أكثرَ الروايات ورد بلفظ «فأتموا» وأقلها بلفظ «فاقضوا»، وإنما تظهر فائدةُ ذلك إذا جعلنا بين الإتمامِ والقضاءِ مغايرة، لكن إذا كان مخرجُ الحديثِ واحداً، واختُلِفَ في لفظة منه، وأمكن رَدُّ الاختلافِ إلى معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك، لأن القضاء وإن كان يُطلق على الفائت غالباً، لكنه يُطلق على الأداء أيضاً، ويَرِدُ بمعنى الفراغ، كقوله تعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا﴾ ويرد بمعانٍ أُخر، فيحمل قولُه: «فاقضوا» على معنى الأداء أو الفراغ، فلا يُغاير قوله: «فأتموا».

قال البغوي في «شرح السنة» ٢/٣٢٠: وفيه دليل على أن الذي =

ذِكْـرُ
السببِ الذي مِنْ أجلِه قال ﷺ هٰذا القَوْلَ

٢١٤٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا حسينُ بنُ محمد، حدثنا شيبانُ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن عَبْدِاللَّه بن أبي قتادة،

عن أبيه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، إِذْ سَمِعَ جَلَبَةَ رِجَالٍ، فَلَمَّا صَلَّى، دَعَاهُمْ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ»؟ قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلاَةِ، قَالَ: «لاَ تَسْتَعْجِلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاةَ، فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدركْتُمْ، فَصَلُّوا، وَمَا سُبِقْتُمْ، فَأَتِمُّوا»(١). [١: ٧٨]

= يدركه المسبوق من صلاة إمامه هو أول صلاته، وإن كان آخرَ صلاة الإمام، لأن الإتمامَ يقع على باقي شيء تقدم أوله، وهو مذهبُ علي وأبي الدرداء، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسنُ البصري، ومكحول، وعطاء، وإليه ذهب الزهري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وذهب مجاهد، وابنُ سيرين إلى أن الذي أدرك آخر صلاته وما يقضيه بعده أولها، وبه قال سفيان الثوري، وأحمد، وأصحاب الرأي، واحتجوا بما رُوي في هذا الحديث: «وما فاتكم فاقضوا» وأكثر الرواة على ما قلنا. ومن روى «فاقضُوا» فقد يكون القضاءُ بمعنى الأداء والإتمام كقوله سبحانه وتعالى: ﴿فإذا قضيت الصلاة فانتشروا﴾، وكقوله عز وجل: ﴿فإذا قضيتم مناسككم﴾ وليس المرادُ منه قضاء شيء فائت، فكذلك المرادُ من قوله: «فاقضوا»، أي: أدُّوا في تمام.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. حسينُ بن محمد (وقد تحرف في «الإحسان» و«التقاسيم» إلى «خير بن محمد»): هو ابن بهرام التميمي المؤدب، أبو أحمد المرُّوذي، وشيبان: هو ابن عبدالرحمن النحوي. =

٢١٤٨ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الْحُباب، قال: حدثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن العلاء بنِ عبدِالرحمـٰن، عن أبيه، وإسحاق أبـي عبدِاللَّه، أنهما أخبراه،

أنهما سمعا أبا هُريرة يقولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ،صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «إِذَا ثُوِّبَ بالصَّلاَةِ، فَلاَ تَأْتُوهَا، وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وائْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاَةٍ مَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلاَةِ»[1]. [٢ : ٩٤]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: قال اللَّه جل وعلا: ﴿إِذَا

= وأخرجه أحمد ٥/٣٠٦ عن حسين بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٣٠٦، وأبو عوانة ٢/٨٣ عن حسن بن موسى، والبخاري (٦٣٥) في الأذان: باب قول الرجل: فاتتنا الصلاة، وأبو عوانة ٢/٨٣ عن أبي نعيم، ومسلم (٦٠٣) في المساجد: باب استحباب إتيان الصلاة بسكينة ووقار، من طريق معاوية بن هشام، والبيهقي ٢/٢٩٨ من طريق أبـي نعيم، ثلاثتهم عن شيبان، به.

وأخرجه مسلم (٦٠٣) من طريق معاوية بن سلام، عن يحيـى بن أبـي كثير، به. وانظر (١٧٥٥).

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. وهو في «الموطأ» ١/٦٨ ـ ٦٩ في الصلاة: باب ما جاء في النداء للصلاة، ومن طريق مالك أخرجه: الشافعي في «مسنده» ١/١٢٢، وأحمد ٢/٢٣٧ و ٤٦٠ و٥٣٢، وأبو عوانة ١/٤١٣، والبغوي في «شرح السنة» (٤٤٢)، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٩٨.

وأخرجه مسلم (٦٠٢) (١٥٢) في المساجد: باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، من طريق إسماعيل بن جعفر، وأبو عوانة ١/٤١٣ و ٢/٨٣ من طريق مالك، كلاهما عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبـي هريرة. وانظر (٢١٤٥) و (٢١٤٦).

نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩] وقال صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ». فالسعي الذي أَمَرَ اللَّهُ جَلَّ وعلا به هو المشيُ إلى الصلاة على هِينةِ الإنسانِ، والسعيُ الذي نهى رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، عنه هو الاستعجالُ في المشي(١)، لأن المرء تُكْتَبُ له بكل خُطوة يخطوها إلى الصَّلاةِ حسنة، فذلك ما وصفتُ ــ يعني في ترجمة نوعِ هٰذا الحديث ــ على أن العرب تُوقِعُ في لغتها الاسمَ الواحد على الشيئينِ المختلفي المعنى، فيكونُ أَحَدُهُمَا مأموراً به، والآخَرُ مزجوراً عنه.

إسحاق أبو عبداللَّه مولى زائدة من التابعين(٢). قاله أبو حاتم رضي اللَّه عنه.

٢١٤٩ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، قال: حدثنا عَبْدُاللَّهِ بنُ هاشم، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن ابن عجلان، قال: حدثنا سعيدٌ،

---

(١) ومثله قوله تعالى: ﴿وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى﴾، أي: يشتد ويعدو.

(٢) في «ثقات المؤلف» ٢٣/٤: إسحاق أبو عبدالله مولى زائدة: مدني، يروي عن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، روى عنه سعيد المقبري، وأبو صالح، والعلاء بن عبدالرحمن. وفي «تهذيب الكمال» ٥٠٠/٢ إسحاق مولى زائدة، يقال: إسحاق بن عبدالله والد عمر بن إسحاق، كنيته أبو عبدالله، ويقال: أبو عمرو. وثقه ابن معين، والعجلي، روى له البخاري في «القراءة خلف الإمام»، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

عن أبـي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قَالَ لِكَعْبِ بنِ عُجْرَةَ: «إِذَا تَـوَضَّأتَ، ثُمَّ دَخَلْتَ المَسْجِدَ، فَلاَ تُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ»(١). [٢ : ٧]

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أنَّ هـٰذا الخَبَرَ ما رواه إلا سعيدٌ المَقْبُرِيُّ وقد اختُلِفَ عليه فيه فيما زَعَمَ

٢١٥٠ ــ أخبرنا أبو عَروبة، قال: حدثنا محمد بن معدان الحرَّاني، قال: حدثنا سليمان بن عُبَيْدالله، عن عُبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبـي أنيسة، عن الحَكَمِ، عن عبدِالرحمـٰن بنِ أبـي ليلى،

عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ أَنَّ النَّبـيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قالَ لَهُ: «يَا كَعْبُ بنَ عُجْرَةَ، إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَأَحْسَنْتَ الوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجْتَ إِلَى المَسْجِدِ، فَلاَ تُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، فَإِنَّكَ فِي صَلاَةٍ»(٢). [٢ : ٣٧]

---

(١) إسناده حسن. ابن عجلان ــ واسمه محمد ــ: صدوق روى له مسلم متابعة، وباقي رجاله على شرط مسلم. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (٤٤٠) وبسطت تخريجه من طرقه فيما تقدم برقم (٢٠٣٦) فانظره. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده حسن. سليمان بن عبيدالله: هو أبو أيوب الرقِّي الحطَّاب، ذكره المؤلف في «الثقات»، وسمع منه أبو حاتم، وقال: صدوق، ما رأيت إلا خيراً، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو داود عن ابن معين: ليس بشيء، وقد تابعه عمرو بن قسيط عند البيهقي ٣/ ٢٣٠ ــ ٢٣١، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن معدان، وهو ثقة. وقد تقدم تخريجه برقم (٢٠٣٦).

ذِكْرُ الإباحةِ للإمامِ أن يُصَلِّيَ بالناسِ جماعةً في فضاء إلى غيرِ جدارٍ

٢١٥١ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبـي بكر، عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن عُبَيْدِاللَّه بنِ عبدِاللَّه،

عن ابن عباس أنه قال: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنًى[١]، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، وَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَيَّ[٢]. [٥:٤]

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١/٥٧٢: كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري، ووقع عند مسلم من رواية ابن عيينة «بعرفة»، قال النووي: يحمل ذلك على أنهما قضيتان، وتُعقب بأن الأصلَ عدمُ التعدد، ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث، فالحقُّ أن قول ابن عيينة «بعرفة» شاذ.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٥٤٨) من طريق أحمد بن أبـي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١/١٥٥ ـ ١٥٦ في الصلاة: باب الرخصة في المرور بين يدي المصلي، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «المسند» ١/٦٨، وأحمد ١/٣٤٢، والبخاري (٧٦) في العلم: باب متى يصح سماع الصغير، و(٤٩٣) في الصلاة: باب سُترةُ الإمام سترةُ مَن خَلْفَه، و(٨٦١) في الأذان: باب وضـوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم، و(٤٤١٢) في المغازي: باب حجة الوداع، ومسلم (٥٠٤) (٢٥٤) في الصلاة: باب سترة المصلي، وأبو داود (٧١٥) في الصلاة: باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة، وأبو عوانـة ٢/٥٥، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٧٣ و٢٧٧، وصححه ابنُ خزيمة (٨٣٤). =

ذِكْرُ استحبابِ الصَّلاة للمصلي إلى الأُسْطوانةِ في مساجِدِ الجماعاتِ

٢١٥٢ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهمذَاني، ومحمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، قالا: حدثنا أَحْمَدُ بنُ عَبْدَةَ، قال: حدثنا المغيرةُ بنُ عبدِالرحمٰن، قال: حدثني يزيدُ بن أبي عُبيد،

أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى، فَيَعْمَدُ إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ، فَيُصَلِّي قَرِيباً مِنْهَا، فَأَقُولُ لَهُ: لَا تُصَلِّ

= وأخرجه الشافعي ١/٦٨، وابن أبي شيبة ١/٢٧٨ و٢٨٠، والحميدي (٤٧٥)، وعبدالرزاق (٢٣٥٩)، وأحمد ١/٢١٩ و٢٦٤ و٣٦٥، والبخاري (١٨٥٧) في جزاء الصيد: باب حج الصبيان، و(٤٤١٢) في المغازي: باب حجة الوداع، ومسلم (٥٠٤) (٢٥٥) و(٢٥٦) و(٢٥٧)، وأبو داود (٧١٥) أيضاً، والترمذي (٣٣٧) في الصلاة: باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء، والنسائي ٢/٦٤ في القبلة: باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، وابن ماجه (٩٤٧) في الإقامة: باب ما يقطع الصلاة، وابن الجارود (١٦٨)، وأبو عوانة ٢/٥٤ و٥٥، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٧٦، ٢٧٧ من طرق عن الزهري، به. وصححه ابن خزيمة (٨٣٣). وسيعيده المؤلف في آخر باب ما يكره للمصلي وما لا يكره.

وقوله: «ناهزتُ الاحتلامَ» أي: قاربت البلوغ.

وروى البخاري (٥٠٣٦) في فضائل القرآن، عن ابن عباس قال: تُوفي رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم...

وروى أيضاً (٦٢٩٩) في الاستئذان من وجه آخر أن ابنَ عباس سُئل: مِثْلُ من أنتَ حين قُبض النبي ﷺ؟ قال: أنا يومئذ مختون، قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يُدرك.

وعنه أيضاً أنه كان عند موت النبي ﷺ ابن خمسَ عشرة سنة. وانظر في الجمع بين هذه الروايات «الفتح» ٩/٨٤.

هَا هُنَا، وَأُشِيرُ لَهُ إِلَى بَعْضِ نَوَاحِي الْمَسْجِدِ، فَيَقُولُ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يَتَحَرَّى هٰذَا الْمَقَامَ(١). [٣: ٦١]

ذِكْرُ الأمرِ بالمبادَرَةِ فِي اللُّحوقِ بالصَّفِّ الأوَّلِ في الصَّلاة والتهجيرِ والمواظبةِ على الصُّبْحِ والعِشَاءِ الآخِرَةِ

٢١٥٣ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمدُ بن أبي بكر، عن مالكٍ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالحٍ،

عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاستهموا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً»(٢). [١: ٨٣]

ذِكْرُ الأمرِ بإتمامِ الصَّفِّ الأوَّلِ ثم الذي يليه إذ استعمالُ ذلك استعمالُ الملائكة مثله

٢١٥٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا إسحاقُ بن

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أحمد بن عبدة من شرط مسلم وحده، ومَنْ فوقه من رجال الشيخين. وهو مكرر (١٧٦٣) فانظر تخريجه هناك.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وقد تقدم برقم (١٦٥٩) في باب الأذان.
والنداء: هو الأذان. والاستهام: الاقتراع. والتهجير: التبكير إلى الصلوات، أي صلاة كانت، وخصها بعضهم بصلاة الظهر لأن التهجير مشتق من الهاجرة، وهو شدة الحر نصف النهار، وهو أول وقت الظهر. والعتمة: العشاء. وحبواً: أي: مشياً على اليدين والركبتين، أو على مقعدته.

إبراهيم المَرْوَزِي، قال: حدثنا جريرٌ، عن الأعمش، عن المسيَّب بنِ رافع، عن تميمِ بنِ طَرَفَةَ،

عن جابر بن سمرة قال: دخَلَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، المَسْجِدَ، فقَالَ: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْـدَ رَبِّهِمْ؟» قَالُوا: يَا رَسُوْلَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُوَلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»(١). [١: ٨٤]

ذِكْرُ الأمرِ بإتمام الصَّفِّ المقدَّم ثم الوقوفِ في الذي يليه

٢١٥٥ ــ أخبـرنا أحمـدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، حدثنـا محمـدُ بنُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. جرير: هو ابن عبدالحميد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٤٣٢) عن سفيان الثوري، وأحمد ١٠١/٥، وابن خزيمة في «صحيحـه» (١٥٤٤)، وابن أبـي شيبة ٣٥٣/١، ومن طريقه مسلم (٤٣٠) في الصلاة: باب الأمر بالسكون في الصلاة... وإتمام الصفوف الأول والتراص فيها، من طريق أبـي معاوية، ومسلم (٤٣٠) أيضاً، وابن ماجة (٩٩٢) في الإقامة: باب إقامة الصفـوف، وابن خزيمة (١٥٤٤)، من طريق وكيع، والنسائي ٩٢/٢ في الإمامة: باب حث الإمام على رَصِّ الصفوف والمقاربة بينها، وفي التفسير من الكبـرى كما في «التحفـة» ١٤٦/٢ من طريق الفضيـل بن عيـاض، وأبـو عوانـة ٣٩/٢ من طـريق محـاضـر وابن نميـر، ومسلم (٤٣٠)، وابن خزيمة (١٥٤٤) من طريق عيسى بن يونس، وابن خزيمة (١٥٤٤) أيضاً من طريق يحيـى بن سعيد، كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وسيورده المؤلف برقم (٢١٦٢) من طريق زهير بن معاوية، عن الأعمش، به، فانظره.

المثنى(١)، حدَّثنا ابنُ أبـي عَدِيٍّ، عن سعيد(٢) عن قتادَة،

عن أنس أن النَّبـيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «أتِمُّوا الصَّفَّ المُقَدَّمَ، فَإِنْ كَانَ نُقْصَانٌ(٣) فَلْيَكُنْ فِي المُـؤَخَّرِ»(٤). [١: ٧٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عن تَخَلُّفِ المرءِ عن الصَّفِّ الأوَّلِ في الصَّلاة

٢١٥٦ ــ أخبرنا ابنُ خُزَيْمَةَ، قال: حدثنا حُسَيْنُ بنُ مهدي، قال:

(١) «حدثنا محمد بن المثنى» سقط من «الإحسان»، واستدرك من «التقاسيم» ١/لوحة ٥٠٩، وفي «مسند أبـي يعلى»: «حدثنا أبو موسى»، وهي كنية محمد بن المثنى.

(٢) في «الإحسان» و«التقاسيم»: «شعبة»، والتصويب من «مسند أبـي يعلى»، و«صحيح» ابن خزيمة (١٥٤٦).

(٣) في «الإحسـان» و«التقـاسيم»، و«المسنـد» ٣/١٣٢، وابن خـزيمـة: «نقصاً»، والمثبت من «مسند أبـي يعلى»، وهو الجادة، ورواه أحمـد ٣/٢١٥، والنسائي بلفظ: «وإن كان نقص». ورواه أحمد ٣/٢٣٣، وأبو داود، والبيهقي، والبغوي بلفظ: «فما كان من نقص».

(٤) رجاله ثقات رجال الشيخين، وابن أبـي عدي ــ واسمه محمد ــ وإن كان سماعه من سعيد ــ وهو ابن عروبة ــ بعد الاختلاط، فقد رواه غيرُ واحد من الثقات ممن سمعوا منه قبل الاختلاط، فالحديث صحيح. وهو في «مسند أبـي يعلى» ١٥٥/ب.

وأخـرجه ابن خـزيمة في «صحيحـه» (١٥٤٦) عن أبـي موسى محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٣٢ و٢١٥ من طريق محمد بن بكر البرساني، وأحمد ٣/٢٣٣، وأبو داود (٦٧١) في الصلاة: باب تسوية الصفوف، والبيهقي ٣/١٠٢، والبغوي (٨٢٠) من طريق عبدالوهاب بن عطاء، والنسائي ٢/٩٣ في الإمامة: باب الصف المؤخر من طريق خالد بن الحارث، ثلاثتهم عن سعيد بن أبـي عروبة، بهذا الإسناد.

حدثنا عَبْدُالرَّزاق، قال: حدثنا عِكرمةُ بنُ عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة،

عن عائشة قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّم: «لَا يَزالُ قَوْمٌ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، حَتَّى يُخَلِّفَهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ»(١). [٢: ٦٢]

ذِكْرُ مغفرةِ اللَّه جَلَّ وعلا مَعَ استغفارِ الملائكة للمصلي في الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٢١٥٧ ــ أخبرنا أحمدُ بن محمد بن الحسن، حدثنا شيبان بن فرّوخ، حدثنا جرير بن حازم، سمعت زبيد الإيامي يحدّث، عن طلحة بن مصرف، عن عبدالرحمن بن عوسجة

عن البراء قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم يَأْتِينا، فَيَمْسَحُ عَوَاتِقَنا وَصُدُورَنَا، وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفْ صُفُوفُكُمْ

---

(١) حسين بن مهدي: صدوق، ومَنْ فوقه ثقات إلا أن عكرمة بن عمار في روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٢٤٥٣)، و«صحيح ابن خزيمة» (١٥٥٩).

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أبو داود (٦٧٩) في الصلاة: باب مقام الصبيان من الصف، والبيهقي ٣/١٠٣.

وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم (٤٣٨)، وأبي داود (٦٨٠)، والنسائي ٢/٨٣، وأبي عوانة ٢/٤٢، والبغوي (٨١٤)، والبيهقي ٣/١٠٣، بلفظ: رأى رسول الله ﷺ ناساً في مؤخر المسجد، فقال: «لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله، ادنوا مني، فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم» لفظ أبي عوانة. وصححه ابن خزيمة (١٥٦٠). وانظر ما يأتي.

فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ»(١). [١ : ٢]

ذِكْرُ دعاءِ النبي ﷺ بالمغفرةِ ثلاثاً للمصلي في الصَّفِّ الأوَّلِ

٢١٥٨ ــ أخبرنا حَاجِبُ بنُ أرْكين الحافظ الفَرْغَانِي بدمشق، حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن بكار، حدثنا الوليد بن مسلم، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير،

عن العرباض بن سارية، عن رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، أَنَّه كَانَ يُصَلِّي عَلَى الصَّفِ الْأَوَّلِ الْمُقَدَّمِ ثَلَاثاً، وَعَلَى الثَّانِي، مَرَّةً(٢). [١ : ٢]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير عبدالرحمن بن عوسجة، وهو ثقة، روى له أصحابُ السنن.

وأخرجه الطيالسي (٧٤١)، وأحمد (٣٠٤/٤)، وابن ماجة (٩٩٧) في الإقامة: باب فضل الصف المقدم، والدارمي ٢٨٩/١، وابن الجارود (٣١٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٥١)، والبيهقي ١٠٣/٣ من طريق شعبة، وابن أبي شيبة ٣٧٨/١ من طريق ابن فضيل، والبغوي في «شرح السنة» (٨١٧)، ثلاثتهم عن طلحة بن مصرف، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٩٧/٤، وابن أبي شيبة ٣٧٨/١، وابن خزيمة (١٥٥٢)، من طريقين عن أبي إسحاق الهمداني، عن عبدالرحمن بن عوسجة، به.

وسيورده المؤلف برقم (٢١٦١) من طريق منصور، عن طلحة بن مصرف، به، فانظره.

(٢) حديث صحيح. وحاجب بن أركين: هو المحدث الثقة، أبو العباس، حاجب بن مالك بن أركين الفرغاني نزيل دمشق، أصله من فرغانة ــ وهي =

= مدينة وكورة واسعة بما وراء النهر متاخمة لبلاد تركستان بينها وبين سمرقند خمسون فرسخاً، وتقع اليوم في تركستان الروسية على نهر سرداريا في الاتحاد السوفييتي، قَدِمَ أصبهان، وحدث ببغداد، ثم سكن دمشق، وتُوفي بها سنة ٣٠٦هـ، وثقه الخطيب، وقال الدارقطني: ليس به بأس. مترجم في «سير أعلام النبلاء» ١٤/٢٥٨ ـ ٢٥٩، وأحمد بن عبدالرحمن: صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين، وقد توبع الوليد بن مسلم عليه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٧٩ عن عبيدالله بن موسى، وأحمد ٤/١٢٨، والدارمي ١/٢٩٠ من طريق الحسن بن موسى، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٦٣٧) من طريق آدم بن أبي إياس، ثلاثتهم عن شيبان النحوي، بهذا الإسناد، وهذا سند صحيح.

وأخرجه النسائي ٢/٩٢ ـ ٩٣ في الإمامة: باب فضل الصف الأول على الثاني، والبيهقي ٣/١٠٢ من طريق بقية بن الوليد، والطبراني ١٨/(٦٤٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٨١٦) من طريق إسماعيل بن عياش، كلاهما عن بحير بن سعد (وقد تحرف في المطبوع من الطبراني والبيهقي إلى يحيى بن سعيد)، عن خالد بن معدان، به. وهذا سند قوي.

وأخرجه الطيالسي (١١٦٣)، وأحمد ٤/١٢٦ و١٢٧، وابن ماجة (٩٩٦) في الإقامة: باب فضل الصف المقدم، والدارمي ١/٢٩٠، والطبراني ١٨/(٦٣٩)، وابن خزيمة (١٥٥٨)، والحاكم ١/٢١٤ و٢١٧، والبيهقي ٣/١٠٢ ـ ١٠٣ من طرق عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالدبن معدان، عن العرباض.

قال الطبراني بإثره: ولم يذكر هشامٌ في الإسناد جُبَيرَ بنَ نُفير.

قلت: في المطبوع من سنن ابن ماجة لم يذكر جبير بن نضير، لكن ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٧/٢٨٧ من رواية ابن ماجة، بإثبات ابن جبير.

وقال البيهقي في «سننه» ٣/١٠٢ بعد أن أورد الحديث: ورواه =

ذِكْرُ الخبرِ المدحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن محمدَ بنَ إبراهيم لَمْ يَسْمَعْ هـذا الخَبَرَ عن خالدِ بنِ مَعْدَانَ

٢١٥٩ ـ أخبرنا النضرُ بنُ محمد بن المبارك العابد، حدثنا محمدُ بن عثمان العجلي، حدثنا عُبَيْدُاللَّه بنُ موسى، عن شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم[١] بن الحارث، أن خالد بن معدان حدَّثه، أن جُبَيْرَ بن نفير حدثه،

أن العِرْبَاضَ بنَ سارِية حدثه ـ وكان العِرْبَاضُ من أَهْلِ الصُّفَّةِ ـ قال: كَـانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يُصَلِّي عَلَى الصَّفِّ المُقَدَّمِ ثَلَاثًا، وَعَلَى الثَّاني وَاحِدَةً[٢]. [١:٢]

ذِكْرُ مغفرةِ اللَّه جَلَّ وعلا واستغفارِ الملائكة للمُصَلِّي على مَيَامِنِ الصُّفُوفِ

٢١٦٠ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مُجاشع، حدثنا عثمانُ بنُ

= محمد بن إبراهيم التيمي، عن خالد، عن العرباض دون ذكر جبير بن نفير في إسناده.

وتعقبه صاحب «الجوهر النقي»، فقال: قلت: أخرجه ابن أبي شيبة من حديث التيمي، وفيه ذكر جبير، فقال: حدثنا عُبيدالله ـ يعني ابن موسى ـ أخبرنا شيبان ـ هو النحوي ـ عن يحيى، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان أن جبير بن نفير حدثه أن العرباض حدثه، فذكر الحديث. وأخرجه ابن ماجة في «سننه» عن ابن أبي شيبة كذلك.

(١) من قوله: «حدثنا عُبيدالله بن موسى» إلى هنا سقط من «الإحسان». واستدرك من «التقاسيم» ١/لوحة ٧٧.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. محمد بن عثمان العجلي: هو محمد بن عثمان بن كرامة العجلي مولاهم الكوفي، وهو مكرر ما قبله. وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٧٩ عن عبيدالله بن موسى، بهذا الإسناد.

أبـي شيبة، حدثنا معاويةُ بنُ هشام، حدثنا سفيانُ الثوريُّ، عن أسامةَ بنِ زيد، عن عثمانَ بنِ عُرْوَةَ بنِ الزبير، عن أبيه،

عن عائشة قالت: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ مغفرةِ اللَّه جَلَّ وَعَلا مَعَ استغفارِ الملائكة على الصفوفِ المُبَتَّرَةِ إذا كانت مُقَدَّمَةً

٢١٦١ ـ حدثنا محمدُ بنُ عبدِاللَّه بنِ الجُنَيْدِ إملاءً، حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد، حدثنا أبو الأحوصِ، عن منصورٍ، عن طلحةَ الإياميِّ، عن عبدِالرحمٰنِ بنِ عَوْسَجَةَ،

(١) إسناده حسن كما قال الحافظ في «الفتح» ٢/٢١٣. أسامة بن زيد: هو الليثي مولاهم أبو زيد المدني، استشهد به البخاري ومسلم، وهو مختلف فيه، وأعدل الأقوال فيه أنه حسن الحديث.

وأخرجه ابن ماجة (١٠٠٥) في الإقامة: باب فضل ميمنة الصف، وأبو داود (٦٧٦) في الصلاة: باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكراهية التأخير، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٣/١٠٣، والبغوي في «شرح السنة» (٨١٩)، كلاهما عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

لكن المحفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ بلفظ: «إنَّ اللَّهَ وملائكته يُصَلُّون على الذينَ يَصِلُونَ الصُّفوفَ» كما سيرد عند المؤلف برقم (٢١٦٣). انظر «سنن البيهقي» ٣/١٠٣.

وأخرج أبو داود (٦١٥) في الصلاة: باب الإمام ينحرف بعد التسليم، والنسائي ٢/٩٤ في الإمامة: باب المكان الذي يستحب من الصف من حديث البراء قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ، أحببنا أن نكون عن يمينه. وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» ٢/٢١٣.

عن البراء قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا وَصُدُورَنَا، وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُم، إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصُّفُوفِ المُقَدَّمَةِ»(١). [١:٢]

ذِكْرُ الإخبارِ عَمَّا يُستحبُّ للمرءِ من إتمامِ الصُّفوف في الصلواتِ

٢١٦٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبي معشرٍ، قال: حدثنا عَبْدُالرحمن بنِ عمرو البجلي، قال: حدثنا زُهَيْرُ بنُ معاوية، قال: سَأَلْتُ الأعمشَ عن حديثِ جابرِ بنِ سَمُرَةَ في الصفوف المُقَـدَّمَةِ، فحـدَّثَنَا عن المسيب بن نافع، عن تَمِيمِ بن طَرَفَةَ،

عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا»؟ قَالَ: قُلْنَا:

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالرحمن بن عوسجة وهو ثقة. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، ومنصور: هو ابن المعتمر، وطلحة الإيامي: هو طلحة بن مصرف.

وأخرجه النسائي ٨٩/٢، ٩٠ في الإمامة: باب كيف يقوم الإمام الصفوف، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٦٦٤) في الصلاة: باب تسوية الصفوف، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٨١٨)، عن هناد بن السري وأبي عاصم بن جواس الحنفي، عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٤٤٩) عن معمر، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٥٦) من طريق جرير، كلاهما عن منصور، بهذا الإسناد.

وأورده المؤلف برقم (٢١٥٧) من طريق زبيد اليامي، عن منصور، به، فانظره.

يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَصُفُّونَ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ المُقَدَّمَةَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ»[١]. [٣: ٥٣]

ذِكْرُ مغفرةِ اللَّه جَلَّ وعَلَا مع استغفار الملائكة لمن يَصِلُ الصُّفوفَ المبتَّرة

٢١٦٣ ــ أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة بعسقلان، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني أسامة بن زيد، عن عثمان بن عروة بن الزبير، عن أبيه،

عن عائشة، عن رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، قالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ»[٢]. [١: ٢]

---

(١) إسناده حسن. عبدالرحمن بن عمرو البجلي، سئل عنه أبو زرعة كما في «الجرح والتعديل» ٥/٢٦٧، فقال: شيخ، وذكره المؤلف في «ثقاته» ٨/٣٨٠، وأرَّخ وفاته سنة ٢٣٠هـ، وقد تُوبع عليه، ومَنْ فوقه ثقات من رجال الصحيح.

وأخرجه أبو داود (٦٦١) في الصلاة: باب تسوية الصفوف، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٨٠٩) عن عبدالله بن محمد النفيلي، عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (٢١٥٤) من طريق جرير، عن الأعمش، به، وسبق تخريجه من طرقه هناك، فانظره.

(٢) إسناده حسن. وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٥٠)، والحاكم ١/٢١٤ ومن طريقه البيهقي في «السنن» ١/١٠١ من طريق الربيع بن سليمان المرادي، والبيهقي ١/١٠١ أيضاً من طريق بحر بن نصر، كلاهما عن عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأورده المؤلف برقم (٢١٦٠) من طريق سفيان الثوري، عن أسامة بن زيد، به، لكن بلفظ «إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف». وانظر ما بعده.

قال أبو حاتِم: أسامةُ بن زيد هذا هو الليثيُّ مولى لهم من أهلِ المدينة، مستقيمُ الأمر، صحيحُ الكِتاب، وأسامة بن زيد بن أسلم مدني واهٍ، وكانا في زمنٍ وَاحِد، إلا أن الليثيَّ أَقْدَمُ.

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن هذا الخبرَ ما رواه إلا أسامةُ بنُ زيدٍ

٢١٦٤ ــ حدثنا العباسُ بنُ الفضل بن شاذان المقرئ أبو القاسم بالرّي، حدثنا عَبْدُالرحمن بنُ عمر رُسْتَه، حدثنا حسينُ بنُ حفص، عن سفيانَ، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيهِ،

عن عائشةَ قالت: قال رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ»(١). [١:٢]

(١) إسناده قوي. عبدالرحمن بن عمر: هو ابن يزيد بن كثير الزهري، أبو الحسن الأصبهاني الأزرق المعروف برستة، قال أبو حاتم: صدوق، وذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٣٨١ ـ ٣٨٢، ومن فوقه من رجال الشيخين غير حسين بن حفص، فإنه من رجال مسلم وحده.

وأخرجه ابن ماجة (٩٩٥) في الإقامة: باب إقامة الصفوف، عن هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ١٠٣/٣ من طريق الحسين بن حفص، عن سفيان، عن أسامة بن زيد، عن عبدالله بن عروة، عن عروة، به.

وانظر (٢١٦٠) و(٢١٦٣).

ذِكْرُ الأمرِ بتسويَةِ الصُّفوفِ حَذَرَ مخالفةِ الوجوه عندَ تركِهِ

٢١٦٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمَذَاني، حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدثنا محمدٌ، حدثنا شُعْبَةُ، عن سماكِ بنِ حرب،

أنه سمع النُّعمَانَ بن بشيرٍ يقول: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يُسَوِّي الصَّفَّ حَتَّى يَجْعَلَهُ مِثْلَ الْقِدْحِ، أَو الرُّمْحِ، فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِئاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «عِبَادَ اللَّهِ سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»(١). [١ : ٧٣]

---

(١) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، فإنه صدوق، وهو من رجال مسلم، وباقي رجاله رجال الشيخين. محمد: هو ابن جعفر الملقب بغندر.

وأخرجه ابن ماجة (٩٩٤) في الإقامة: باب إقامة الصفوف، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٧٧ عن محمد بن جعفر، به.

وأخرجه علي بن الجعد في «المسند» (٥٨١)، ومن طريقه البغوي (٨٠٦)، وأخرجه الطيالسي (٧٩١)، وأحمد ٤/٢٧٧، وأبو عوانة ٢/٤١، من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٥١، ومسلم (٤٣٦) (١٢٨) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها، والبيهقي في «السنن» ٣/١٠٠، والنسائي ٢/٨٩ في الإمامة: باب كيف يقوم الإمام الصفوف، من طريق أبي الأحوص، وعبدالرزاق (٢٤٢٩)، وأحمد ٤/٢٧٦، وأبو عوانة ٢/٤٠، من طريق سفيان الثوري، ومسلم (٤٣٦) (١٢٨)، والبيهقي في «السنن» ٢/٢١، من طريق أبي خيثمة، والطيالسي =

ذِكْـرُ
العلة التي من أجلها أمر بهذا الأمرِ

٢١٦٦ ـ أخبرنا محمد بن عبدالرحمن بن محمد، حدثنا محمد بن الأزهر السِّجزي، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان، وشعبة، قالا: حدثنا قتادة،

= (٧٩١)، وأبو داود (٦٦٣) في الصلاة: باب تسوية الصفوف، من طريق حماد بن سلمة، ومسلم (٤٣٦)، والترمذي (٢٢٧) في الصلاة: باب ما جاء في إقامة الصفوف، من طريق أبـي عوانة، وأحمد ٤/٢٧٢ من طريق زائدة، وأبو داود (٦٦٥) ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٨١٠) من طريق حاتم بن أبـي صغيرة، كلهم عن سماك بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً أحمد ٤/٢٧٧، والبخاري (٧١٧) في الأذان: باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، ومسلم (٤٣٦) (١٢٧)، وأبو عوانة ٢/٤٠، والبيهقي ٣/١٠٠ من طرق عن شعبة، عن عمرو بن مرَّة، عن سالم بن أبـي الجعد، عن النعمان بن بشير.

وسيرد برقم (٢١٧٥) من طريق معاذ بن معاذ، عن شعبة، به، وبرقم (٢١٧٦) من طريق أبـي القاسم الجدلي، عن النعمان بن بشير.

والقِدْح ـ بكسر القاف: ما يُقطع ويُقَوَّمُ من السهم قبل أن يُراش ويُرَكَّبَ نصلُه، فإذا ريشَ ورُكِّبَ نصلُه، فهو حينئذ سهم، والجمع قِداح.

وقوله: «أو ليخالفن الله بين وجوهكم» قال ابن الأثير: يريد أنَّ كلاً منهم يصرف وجهه عن الآخر، ويوقع بينهم التباغض، فإن إقبال الوجه على الوجه من أثر المودة والألفة، وقيل: أراد بها تحويلها إلى الأدبار، وقيل: تغيير صورها إلى صور أخرى. قلت: ويؤيد التأويل الأول قوله في رواية أخرى: «سووا صفوفكم، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»، أي: إذا تقدم بعضكم على بعض في الصفوف تأثرت قلوبكم، ونشأ بينكم الخلف.

عن أنس أن رَسولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَها، وَحَاذُوا بِالأَكْتَافِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ»(١). [١: ٧٣]

ذِكْرُ الأمرِ بتسوية الصُّفوفِ وإقامتِها عندَ القيامِ إلى الصلاة

٢١٦٧ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، حدثنا مُسَدَّدُ بنُ

(١) محمد بن عبدالرحمن شيخ ابن حبان: هو الحافظ المجود شيخ خراسان، أبو العباس محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله السرخسي الدغولي أحد أئمة عصره بخراسان في اللغة والفقه والرواية. مترجم في «السير» ١٤/٥٥٧ ــ ٥٦٢. وشيخه محمد بن الأزهر: لم أتبينه، وجاء في «ثقات المؤلف» ٩/١٢٣ في هذه الطبقة محمد بن الأزهر، شيخ من أهل الجوزجان...، يروي عن يحيى القطان، وابن مهدي، روى عنه أحمد بن سيار، كثير الحديث، يتعاطى الحفظ من جلساء أحمد، وقد توبع عليه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبان: هو ابن يزيد العطار.

وأخرجه أبو داود (٦٦٧) في الصلاة: باب تسوية الصفوف، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٨١٣)، والبيهقي ٣/١٠٠ عن مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (١٥٤٥).

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٠ و٢٨٣، والنسائي ٢/٩٢ في الإمامة: باب حث الإمام على رصّ الصفوف والمقاربة بينها، من طرق عن أبان، به.

و «الحَذَفُ»: قال البغوي: غنم سود صغار، واحدتها: حَذْفة، وفي رواية: «كأنها بنات حَذَف»، ويروى «أولاد الحَذَف»، قيل: ما أولاد الحذف؟ قال: ضأنٌ سُودٌ جُرد صِغار تكونُ باليمن.

مُسَرْهَدٍ، حدثنا يحيى، حدثنا هِشَامٌ، عن قتادَة، عن يونسَ بنِ جُبَيْرٍ، عن حِطَّان بن عبدالله الرقاشي،

أَنَّ الأَشْعَرِي صَلَّى بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا جَلَسَ فِي صَلاَتِهِ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أُقِرَّتِ الصَّلاَةُ بِالبِرِّ وَالزَّكَاةِ؟ فَلَمَّا قَضَى الأَشْعَرِيُّ صَلاَتَهُ، أَقْبَلَ عَلَى القَوْمِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ القَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا كَذَا؟ فَأَرَمَّ القَوْمُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا، قَالَ: وَاللَّهِ مَا قُلْتُهَا وَلَقَدْ خِفْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلاَّ الخَيْرَ، فَقَالَ الأَشْعَرِيُّ: أَمَا تَعْلَمُونَ مَا تَقُولُونَ فِي صَلاَتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا سُنَّتَنَا، وَبَيَّنَ لَنَا صَلاَتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿وَلاَ الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللَّهُ، ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلاَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ثُمَّ إِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ

لَا إِلٰـهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»(١). [١: ٧٨]

ذِكْرُ ما يُستَحَبُّ للإمامِ أن يأمُرَ المأمومينَ بتسوية الصُّفوفِ عِند قِيامِهِم إلى الصَّلاةِ

٢١٦٨ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بنُ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وهشام: هو ابن عبدالله الدستوائي.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٩، ومن طريقه أبو داود (٩٧٢) في الصلاة: باب التشهد، وأخرجه النسائي ٢/٢٤١ ـ ٢٤٢ في التطبيق: باب نوع آخر من التشهد، عن عبيدالله بن سعيد، و٣/٤١، ٤٢ في السهو: باب نوع آخر من التشهد، عن محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، أربعتهم عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (١٥٨٤) مختصراً.

وأخرجه الطيالسي (٥١٧)، ومن طريقه أبو عوانة ٢/١٢٨، والبيهقي في «السنن» ٢/١٤١، وأخرجه مسلم (٤٠٤) (٦٣) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة، من طريق معاذ بن هشام، وابن ماجة (٩٠١) في الإقامة: باب ما جاء في التشهد، من طريق ابن أبي عدي، ثلاثتهم عن هشام الدستوائي، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٥٢، ٢٥٣ و٢٩٣ و٣٥٢، وعبدالرزاق (٣٠٦٥)، ومسلم (٤٠٤) (٦٢) و(٦٣)، وأبو داود (٩٧٢) و(٩٧٣)، والنسائي ٢/٩٦، ٩٧ في الإمامة: باب مبادرة الإمام، و٢/١٩٦، ١٩٧ في التطبيق: باب قوله: ربنا ولك الحمد، و٢/٢٤٢: باب نوع آخر من التشهد، وابن ماجة (٩٠١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٦٤ و٢٦٥، والدارمي ١/٣١٥، وأبو عوانة ٢/١٢٩ و١٣٢ و١٣٣، والبيهقي ٢/٩٦ و١٤٠، ١٤١ و٣٧٧ من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد.

وقوله: «فأرَمَّ القوم» يريد أنهم سكتوا مطرقين، ولم يجيبُوا، يقال: أرَمَّ فلان حتى ما به نطق. و«تبكعني»: من البكع، وهو التبكيت والتوبيخ، واستقبال الرجل بما يكره.

مُسَرْهَدٍ، وعليُّ بنُ المديني، قالا: حدثنا حُمَيْدُ بنُ الأسودِ، قال: حدثنا مُصْعَبُ بنُ ثابت بن عبدالله بن الزبير، قال: جِئْتُ فَقَعَدْتُ، فَقَالَ مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ خَبَّابٍ:

جَاءَ أَنَسُ بنِ مَالِك فَقَعَدَ مَكَانَكَ هذا، فَقَالَ: تَدْرُونَ مَا هٰذَا الْعُودُ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: إن رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ أَخَذَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: «اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ» ثُمَّ أَخَذَ بيساره، ثم قال: «اعتدلوا سَوّوا صُفُوفَكُمْ»(١) فَلَمَّا هُدِمَ المَسْجِدُ، فُقِدَ، فَالْتَمَسَهُ عُمَرُ، رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَوَجَدَهُ قَدْ أَخَذَهُ بَنُو عَمْرِو بنِ عَوْفٍ، فَجَعَلُوهُ فِي مَسْجِدِهِمْ، فَانْتَزَعَهُ فَأَعَادَهُ(٢). [٥ : ٨]

---

(١) من قوله: «ثم أخذ بيساره» إلى هنا سقط من «الإحسان»، واستدرك من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢٥٤.

(٢) إسناده ضعيف. مصعب بن ثابت: ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وقال المؤلف في «المجروحين» ٣/٢٩: منكر الحديث، ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، فلما كثر ذلك منه، استحق مجانبة حديثه، ولما ذكره في «الثقات» ٧/٤٧٨ قال: وقد أدخلته في الضعفاء، وهو ممن استخرتُ اللهَ فيه. ومحمد بن مسلم بن السائب بن خباب المدني: روى عنه اثنان، وذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٣٧٣.

وأخرجه أبو داود (٦٧٠) في الصلاة: باب تسوية الصفوف، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٨١١)، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٢ عن مُسَدَّد بن مسرهد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٢٥٤، وأبو داود (٦٦٩)، والبغوي (٨١١)، والبيهقي ٢/٢٢ من طريق حاتم بن إسماعيل، عن مصعب بن ثابت، به.

وسيعيده المؤلف برقم (٢١٧٠) من طريق بشر بن السري، عن مصعب بن ثابت، به.

ذِكْـرُ
خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٢١٦٩ ــ أخبرنا عليُّ بنُ الحسين بن سليم بالفُسطاط، قال: حدثنا محمد بنُ هشام بن أبـي خِيَرَة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا مِسْعَرُ بنُ كِدَامٍ، عن سَماكٍ،

عن النُّعمانِ بنِ بشير قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم يُسَوِّي الصُّفوفَ كَأَنَّمَا بِهَا الْقِدَاحَ»(١). [٥:٨]

ذِكْرُ الاستحبابِ للإمامِ أن يأْمُرَ المأمومين بتسويةِ الصُّفوفِ واعتدالِهَا عندَ قيامِه إلى الصَّلاةِ

٢١٧٠ ــ أخبرنا ابنُ خزيمة، حدثنا محمـودُ بنُ غيلان، حـدثنا بِشْرُ بن السري، حدثنا مصعبُ بنُ ثابت بن عبدالله بن الزبير، حدثنا محمد بن مسلم بن حَبَّاب،

عن أنسِ بن مالكٍ، أَنَّ عُمَرَ لَمَّا زَادَ في المَسْجِدِ، غَفَلُوا عَنْ الْعُودِ الَّذِي كَانَ فِي القِبْلَةِ. قَالَ أَنَسٌ: أَتَدْرُونَ لأيِّ شَيْءٍ جُعِلَ ذٰلِكَ العُودُ؟ فَقَالُوا: لاَ. فَقَالَ: إنَّ النَّبِـيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، كانَ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، أَخَذَ الْعُودَ بِيَدِهِ اليُمْنَى، ثُمَّ التَفَتَ فَقَالَ: «اعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ وَاسْتَووا» ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ اليُسْرَى، ثُمَّ التَفَتَ، فَقَالَ: «اعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ»(٢). [١:٧٨]

---

(١) إسناده حسن، وقد تقدم برقم (٢١٦٥)، وسيرد أيضاً برقم (٢١٧٥). وانظر (٢١٧٦).

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢١٦٨).

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها أمرَ بتسويةِ الصُّفوف

٢١٧١ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمَذَانِي، حدثنا محمدُ بنُ عبدِالأعلى، حدثنا خالدُ بنُ الحارثِ، حدثنا شُعْبَةُ، عن قتادة،

عن أنسٍ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «أَتِمُّوا صُفُوفَكُم، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ»(١). [١:٧٨]

ذِكْرُ الاستحبابِ للإمامِ بِمَسْحِ مَنَاكِبِ المؤمنين قَبْلَ إقامَةِ الصَّلاةِ

٢١٧٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي عون، قال: حدثنا

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد بن عبدالأعلى: من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه ابن خزيمة (١٥٤٣) عن محمد بن عبدالأعلى الصنعاني، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٩٨٢)، وابن أبي شيبة ٣٥١/١، وأحمد ١٧٧/٣ و٢٥٤ و٢٧٤ و٢٧٩ و٢٩١، ومسلم (٤٣٣) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها، وابن ماجة (٩٩٣) في الإقامة: باب إقامة الصفوف، وأبو عوانة ٣٨/٢، والدارمي ٢٨٩/١، وأبو يعلى (٢٩٩٧) و(٣٠٥٥) و(٣١٣٧) و(٣٢١٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٨١٢)، والبيهقي ٩٩/٣ ـ ١٠٠، وابن خزيمة (١٥٤٣) أيضاً، من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٤٢٦)، ومن طريقه أبو يعلى (٣١٨٨) عن معمر، عن قتادة، به.

وسيرد برقم (٢١٧٤) من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة، به، فانظره.

وفي الباب عن أبي هريرة سيرد برقم (٢١٧٧).

أبو عمارٍ، قال: حدثنا وكيعٌ، عن الأعمشِ، عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ الليثي، عن أبي مَعْمَرٍ،

عن أبي مسعودٍ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُوْلُـو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، قالَ أَبو مَسْعُودٍ: وَأَنْتُمُ اليَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافاً[١]. [١ : ١٠٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عمار: هو حسين بن حريث الخزاعي المروزي، وأبو معمر: هو عبدالله بن سخبرة الأزدي.

وأخرجه أحمد ٤/١٢٢، وأبو عوانة ٢/٤١، وابن خزيمة (١٥٤٢)، وابن أبي شيبة ١/٣٥١، ومن طريقه مسلم (٤٣٢) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها، والطبراني ١٧/(٥٩٦)، أربعتهم من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٦١٢)، وابن أبي شيبة ١/٣٥١، وأحمد ٤/١٢٢، ومسلم (٤٣٢)، والنسائي ٢/٨٧ ـ ٨٨ في الإمامة: باب من يلي الإمام ثم الذي يليه، و ٢/٩٠ باب ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف، وابن الجارود (٣١٥)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٥٨٧) و(٥٨٩) و(٥٩٠) و(٥٩٢) و(٥٩٣) و(٥٩٥) و(٥٩٦)، وأبو عوانة ٢/٤١، والبيهقي ٣/٩٧ من طريق أبي معاوية وابن إدريس وجرير وشعبة ومحمد بن عبيد عن الأعمش، به.

وأخرجه بنحوه الطبراني ١٧/(٥٩٧) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عمارة بن عمير، به. وصححه الحاكم ١/٢١٩.

وأخرجه الطبراني ١٧/(٥٩٨) من طريق عمرو بن مرة، عن أبي معمر، به.

وسيورده المصنف برقم (٢١٦٩) من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، به. فانظره.

ذِكْرُ ما يأمُرُ الإمامُ المأمومينَ بإقامةِ الصُّفوفِ قَبْلَ ابتداءِ الصَّلاة

٢١٧٣ ــ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عبدالرحمٰن السَّامي، قال: حدثنا يحيى بنُ أيوب المَقَابِري، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، قال: حدثني حُمَيْدٌ الطويلُ،

عن أنسِ بنِ مالك، قال: أَقْبَلَ عَلَيْنا رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم بِوَجْهِهِ حِينَ قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ، قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ وَتَرَاصُّوا، فَإِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»(١). [٥: ٢٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب، فإنه من رجال مسلم.

وأخرجه النسائي ٢/٩٢ في الإمامة: باب حث الإمام على رصِّ الصفوف والمقاربة بينها، عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٥١ عن هشيم، والشافعي ١/١٣٨ عن عبدالوهاب الثقفي، وعبدالرزاق (٢٤٦٢) عن عبدالله بن عمر، وأحمد ٣/١٠٣ من طريق ابن أبي عدي، و٣/١٢٥ و٢٢٩ من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان، و٣/١٨٢ من طريق يحيى بن سعيد، و٣/٢٦٣ من طريق عبدالله بن بكر، و٣/٢٨٦، وأبو عوانة ٢/٣٩ من طريق حماد، وأحمد ٣/٢٦٣، والبخاري (٧١٩) في الأذان: باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف، والبيهقي في «السنن» ٢/٢١ من طريق زائدة بن قدامة، والبخاري (٧٢٥): باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، من طريق زهير، والبيهقي ٢/٢١ أيضاً، والبغوي في «شرح السنة» (٨٠٧) من طريق يزيد بن هارون، كلهم عن حميد الطويل، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ الأمرِ بتسويةِ الصُّفوفِ للمأمومين إذ استعمالُه مِن تمامِ الصَّلاةِ

٢١٧٤ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادَة،

عن أنس، عن النَّبـيِّ، صلَّى اللَّهُ عليـه وسلَّم، قال: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلاَةِ»(١). [١: ٩٥]

= وزاد البخاري وغيره: وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٤٢٧) و(٢٤٦٣) عن معمر، وأحمد ٣/٢٨٦، والنسائي ٢/٩١ في الإمامة: باب كم مرة يقول استووا، وأبو عوانة ٢/٣٩، والبغوي في «شرح السنة» (٨٠٨)، من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن ثابت، عن أنس.

وأخرجه البخاري (٧١٨) في الأذان: باب تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها، ومسلم (٤٣٤) (١٢٥) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها، وأبو عوانة ٢/٣٩، والبيهقي ٣/١٠٠ من طرق عن عبدالوارث، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس.

وأخرجه أبو يعلى (٣٢٩١) من طريق حماد، عن ثابت، وحميد، عن أنس.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو هشام بن عبدالملك الباهلي مولاهم.

وأخرجه البخاري (٧٢٣) في الأذان: باب إقامة الصف من تمام الصلاة، وأبو داود (٦٦٨) في الصلاة: باب تسوية الصفوف ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٣/٩٩، وأخرجه البيهقي ٣/١٠٠ أيضاً من طريق عثمان بن سعيد، ثلاثتهم عن أبـي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٦٦٨) أيضاً، ومن طريقه البيهقي ٣/٩٩، ١٠٠ عن سليمان بن حرب، عن شعبة، به.

وتقدم برقم (٢١٧١) من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة، به، فانظره.

ذِكْرُ ما يُتَوَقَّعُ في المأمومين عِنْدَ تركهم لِتسوية الصُّفوفِ في الصَّلاة

٢١٧٥ ـ أخبرنا سليمانُ بنُ الحسن بنِ المِنهال بنِ أخي الحجاج العطار بالبصرة، قال: حدثنا عُبَيْدُاللَّه بنُ معاذ بن معاذ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا سماك، قال:

سمعتُ النعمانَ بن بشير وهو يخطب ويقول: كَانَ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم يُسَوِّي الصَّفَّ حَتَّى يَدَعَهُ مِثْلَ القِدْحِ أَوْ الرُّمْحِ، فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِئاً مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادِ اللَّهِ لَتُسَوُّنَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»(١). [١ : ٩٥]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قوله ﷺ «بَيْنَ وجوهِكم»، أراد به بَيْنَ قلوبِكُم

٢١٧٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خزيمة، قال: حدثنا هارون بن إسحاق، قال: حدثنا ابن أبي غنية، عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي القاسم الجدلي، قال:

سمعت النعمان بن بشير يقول: أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُاللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ـ ثَلاَثًا ـ

---

(١) إسناده حسن. سماك: هو ابن حرب: صدوق من رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وتقدم برقم (٢١٦٥) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به، وبرقم (٢١٦٩) من طريق مسعر بن كدام، عن سماك، به، مختصراً، فانظرهما.

وَاللَّهِ لَتُقِيمُنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ». قالَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُلْزِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ، وَمَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ[1]. [١: ٩٥]

أبو القاسم الجَدَلِي هذا: اسمه حُسين بن الحارث[2] من جديلة قيس، من ثقات الكوفيين.

---

(١) إسناده قوي. ابن أبي غنية: هو عبدالملك بن حميد بن أبي غنية، وأبو القاسم الجدلي: هو حسين بن الحارث.

وأخرجه أبو داود (٦٦٢) في الصلاة: باب تسوية الصفوف، ومن طريقه البيهقي ٣/١٠٠ ـ ١٠١ من طريق وكيع، والدارقطني ١/٢٨٢ ـ ٢٨٣ من طريق يحيى بن سعيد الأموي، والدولابي في «الكنى والأسماء» ٢/٨٦ من طريق يعلى بن عبيد، ثلاثتهم عن زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد.

وعلّقه البخاري في الأذان: باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف، فقال: وقال النعمان بن بشير: رأيتُ الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه، ووصله الحافظ في «تغليق التعليق» ٢/٣٠٢ من طريق الدارقطني، ونسبه إلى أبي داود، وابنِ خزيمة، وحسَّنَ إسنادَه، وقال: وأصلُ الحديث دونَ الزيادة في آخره من حديث النعمان في «صحيح مسلم» (٤٣٦)، وغيره من هذا الوجه. وانظر ما قبله و (٢١٦٥).

(٢) تحرف في «التقاسيم» و «الإحسان» إلى حصين بن قيس، والتصويب من «ثقات المؤلف» ٤/١٥٥، ونص الترجمة عنده: حسين بن الحارث، أبو القاسم الجدلي من جديلة قيس، يروي عن ابن عمر، والنعمان بن بشير، عداده في أهل الكوفة، روى عنه يزيد بن زياد بن أبي الجعد، وأبو مالك الأشجعي. وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٦/٣٥٧ ـ ٣٥٨.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ إقامة الصفوفِ للصلاة مِنْ حُسْنِ الصَّلاة

٢١٧٧ ـ أخبرنا ابنُ قُتَيْبَةَ، قال: حدثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ، قال: حدثنا عَبْدُالرَّزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّام بنِ مُنَبِّهٍ،

عن أبي هُريرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلاَةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاَةِ»(١). [١: ٩٥]

ذِكْرُ الزجرِ عن اختلافِ المأمومِ في صلاته على إمامِه

٢١٧٨ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العَبْدِيُّ، قال: أخبرنا سفيانُ الثوريُّ، عن الأعمش، عن عُمارة بن عُمَيْرٍ، عن أبي معمر،

عن أبي مسعودٍ، قال: كانَ رَسُولُاللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا في الصَّلاَةِ، وَيَقُولُ: «لاَ تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ

---

(١) حديث صحيح. ابن أبي السري: متابع، ومن فوقه من رجال الشيخين. وهو في «مصنف عبدالرزاق» برقم (٢٤٢٤)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٣١٤، والبخاري (٧٢٢) في الأذان: باب إقامة الصف من تمام الصلاة، ومسلم (٤٣٥) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها، والبيهقي في «السنن» ٣/٩٩، وأبو عوانة ٢/٣٩.

وتقدم طرفه برقم (٢١٠٧).

قُلُوبُكُمْ، وَلْيَلِنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»(١). [٢: ٤٣]

ذِكْـرُ

وصفِ خَيْرِ صفوفِ الرجال والنساءِ وشَرِّها

٢١٧٩ ـ أخبرنا أبو خليفَة، حدثنا القعنبـيُّ، حدثنا عَبْدُالعزيزِ بنُ محمد، عن العلاء، عن أبيه،

عن أبـي هُرَيْرَةَ، أن رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «أَحْسِنُوا إِقَامَةَ الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ، وَخَيْرُ صُفُوفِ الْقَوْمِ فِي الصَّلَاةِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَـاءِ فِي الصَّلَاةِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»(٢). [١: ٧٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أبو داود (٦٧٤) في الصلاة: باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف، عن محمد بن كثير العبدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٤٣٠)، ومن طريقه الطبراني ١٧/(٥٨٦) و(٥٩١) عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه الحميدي (٤٥٦)، ومن طريقه الطبراني (١٧) (٥٨٨) و(٥٩٤)، وأخرجه الدارمي ١/٢٩٠ عن محمد بن يوسف، كلاهما عن سفيان، عن الأعمش، به.

وأخرجه مسلم (٤٣٢)، وابن ماجة (٩٧٦) في الإقامة: باب من يستحب أن يلي الإمام، من طريق ابن عيينة، عن الأعمش، به. وقد تحرف في «الإحسان» «أبو مسعود» إلى «ابن مسعود».

وأورده المؤلف برقم (٢١٧٢) من طريق وكيع، عن الأعمش، به، فانظره.

(٢) إسناده قوي، رجاله رجال الصيحيح. وأخرجه ابن ماجة (١٠٠٠) في الإقامة: باب صفوف النساء، وابن خزيمـة في «صحيحه» (١٥٦١)، =

. . . .

= كلاهما عن أحمد بن عبدة، عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٥ عن عبدالرحمن بن مهدي وأبي عامر العقدي، عن زهير بن محمد الخراساني، عن العلاء، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٠٨)، وابن أبي شيبة ٢/٣٨٥، وأحمد ٢/٣٣٦ و٣٥٤ و٣٦٧، ومسلم (٤٤٠) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها، وأبو داود (٦٧٨) في الصلاة: باب وصف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول، والترمذي (٢٢٤) في الصلاة: باب ما جاء في فضل الصف الأول، والنسائي ٢/٩٣ ـ ٩٤ في الإمامة: باب ذكر خير صفوف النساء، وشر صفوف الرجال، وابن ماجة (١٠٠٠)، وأبو عوانة ٢/٣٧، والبغوي في «شرح السنة» (٨١٥)، والبيهقي في «السنن» ٣/٩٧ من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٨٥، ٣٨٦، والحميدي (١٠٠١)، وأحمد ٢/٣٤٠، والدارمي ١/٢٩١، والبيهقي ٣/٩٨ من طريق محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٧ عن سفيان، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/١٣٩، والحميدي (١٠٠٠)، من طريق سفيان، عن ابن عجلان، عن أبيه أو عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وقال الطيبي: والخير والشر في صَفَّي الرجال والنساء للتفضيل لئلا يلزم من نسبة الخير إلى أحد الصفين شركة الآخر فيه، ومن نسبة الشر إلى أحدهما شركة الآخر فيه، فيتناقض، ونسبة الشر إلى الصف الأخير، وصفوف الصلاة كلها خير إشارةً إلى أن تأخر الرجل عن مقام القرب مع تمكنه منه هضم لحقه، وتسفيه لرأيه، فلا يبعد أن يسمى شرّاً، قال المتنبي:

ولم أرَ في عيوبِ الناسِ عَيْباً
كنقصِ القادرينَ على التمام

انظر «فيض القدير» ٣/٤٨٧ ـ ٤٨٨.

ذِكْرُ الأمرِ للمأمومين أَن يَقِفَ منهم وَرَاءَ الإمامِ أولو الأحلامِ والنُّهى

٢١٨٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ زهيرٍ أبو يعلى بالأُبُلَّةِ، قال: حدثنا نَصْرُ بن علي بنِ نَصْرٍ، قال: أخبرنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، عن خالدٍ الحَذَّاء، عن أبي معشرٍ، عن إبراهيم، عن علقمَة،

عن عبدِاللَّه، عن النَّبيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أُولُو الأحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَلَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الأَسْوَاقِ»(١). [١: ٩٥]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي معشر ــ واسمه زياد بن كليب ــ فإنه من رجال مسلم وحده. خالد الحذاء: هو خالد بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه الترمذي (٢٢٨) في الصلاة: باب ما جاء لِيَلِيَني منكم أولو الأحلام والنُّهى، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٧٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٨٢١) من طريق نصر بن علي الجهضمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤٧٥، ومسلم (٤٣٢) (١٢٣) في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها، وأبو داود (٦٧٥) في الصلاة: باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف، والدارمي ١/٢٩٠، وأبو عوانة ٢/٤٢، وابن خزيمة (١٥٧٢) أيضاً، والطبراني (١٠٠٤١)، والبيهقي ٣/٩٦ــ ٩٧ من طرق، عن يزيد بن زريع، به.

وقوله: «أولو الأحلام» جمع حِلم، كأنه من الحلم، والسكون، والوقار، والأناة، والتثبت في الأمور، وضبط النفس عن هيجان الغضب، ويراد به العقل، لأنها من مقتضيات العقل، وشعار العقلاء، وقيل: أولو الأحلام: البالغون، والحلْم ــ بضم الحاء: البلوغ، و«النُّهى» ــ بضم =

قال أبو حاتِم رضي اللَّهُ عنه: أبو معشرٍ هـٰذا زياد[1] بن كُلَيْبٍ، كوفي ثقة، وليس هـٰذا بأبـي معشر السِّندي، فَإِنَّهُ مِن ضُعفاء البغداديين.

ذِكْرُ إباحةِ تأخيرِ الأحداثِ عن الصَّفِّ الأوَّلِ عِنْدَ حضورِ أولي الأحلام والنُّهى

٢١٨١ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة، قـال: حدثنـا محمدُ بنُ عمـر بن علي بن عطاء بن مُقَدَّم، قال: حدثنا يوسُف بن يعقوب السَّدوسي، قال:

= النون: جمع نهية، وهو العقل الناهي عن القبـائح، أي: ليـدنُ مني البالغون العقلاء لشرفهم ومزيد تفطنهم وتيقظهم وضبطهم لصلاته، وإن حدث به عارض يخلفوه في الإمامة. قال الطيبـي: أمر بتقديم العقلاء ذوي الأخطار والعرفان ليحفظوا صـلاته، ويضبـطوا الأحكام والسنن، فيبلغوا من بعدهم.

وروى ابن مـاجة (٩٧٧) بـإسناد صحيـح من حديث أنس أن النبـي ﷺ كان يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه. ورواه أحمد ٣/٢٦٣ مثله إلا أنه قال: ليحفظوا عنه.

و «هيشات الأسواق»: ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات، نهاهم عنها، لأن الصلاة حضور بين يدي الحضرة الإلهية، فينبغي أن يكونوا فيهـا على السكوت وآداب العبـودية، وقيـل: هي الاختلاط، والمعنى: لا تكونوا مختلطين اختلاط أهل الأسواق، فلا يتميز أصحاب الأحلام والعقول عن غيرهم، ولا يتميز الصبيان والإناث عن غيرهم في التقدم والتأخر، ويجوز أن يكون المعنى: قوا أنفسكم من الاشتغال بأمور الأسواق، فإنه يمنعكم عن أن تلوني. «مرقاة المفاتيح» ٢/٨٠.

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «يزيد»، والتصويب من «التقاسيم» ١/لوحة ٥٨٣.

حدثنا سليمان التيمي، عن أبـي مِجْلَز، عن قَيْس(١) بنِ عُبَاد، قال:

بَيْنَمَا أَنَا بِالمَدِينَةِ فِي المَسْجِدِ في الصَّفِّ المُقَدَّمِ قَائِمٌ أُصَلِّي، فَجَذَبَنِي رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي جَذْبَةً، فَنَحَّانِي، وَقَامَ [مقامي]، فَوَاللَّهِ مَا عَقَلْتُ صَلاَتِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ فَإِذَا هُوَ أُبَـيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي لاَ يَسُـؤْكَ اللَّهُ، إِنَّ هـٰذَا عَهْدٌ مِنَ النَّبِـيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، إِلَيْنَا أَنْ نَلِيَهُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وَقَالَ: هَلَكَ أَهْلُ العَهْدِ(٢) وَرَبِّ الكَعْبَةِ ــ ثَلاَثاً ــ ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ مَا عَلَيْهِمْ آسى(٣)، ولكن آسىٰ عَلَى مَنْ أَضَلّوا. قالَ: قُلْتُ: مَنْ يَعْنِي بِهـٰذَا؟ قالَ: الأُمَرَاءَ(٤). [١٦:٤]

---

(١) تحرف في «الإحسان» إلى «ميسرة»، وقيس بن عُبـاد ــ بضم العين وتخفيف الباء: القيسي الضبعي، أبوعبدالله البصري، قدم المدينة في خلافة عمر، وروى عنه، وعن علي، وعمار، وأبـي ذر، وعبدالله بن سلام، وسعد بن أبـي وقـاص، وابن عمر، وأبـي بن كعب وغيـرهم، وكانت له مناقب، وحلم، وعبادة.

(٢) في ابن خزيمة، والطيالسي، و«مسند أحمد»: «العقدة»، وفي النسائي: «العُقد». قال الخطابي في «غريب الحديث» ٢/٣١٨ بعد أن أورد الحديث بإسناده عن أُبَـيٍّ بلفظ: «هلك أهل العقدة»: ويروى في أهل العقدة عن الحسن أنه قال: هم الأمراء، وإنما قيل لهم: أهل العقدة، لأن الناس قد عقدوا لهم البيعة، وأعطوهم الصفقة، معنى «العقدة»: البيعة المعقودة لهم.

(٣) «آسى»: من الأسى وهو الحزن، وتحرف في «الإحسان» إلى: «إساءة».

(٤) إسناده صحيح. محمد بن عمر: أخرج له أصحاب السنن وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير يوسف بن يعقوب السدوسي، فإنه من رجال البخاري. أبو مجلز: هو لاحق بن حميد السدوسي. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٥٧٣). =

ذِكْرُ الأمرِ بالصَّلاة في النَّعلينِ أو خلعهما ووضعِهما بَيْنَ رجلي المصلي إذا صَلَّى

٢١٨٢ ـ أخبرنا ابنُ سَلْمٍ، حدثنا عبدُالرحمـن بنُ إبراهيم، حدثنا بِشرُ بنُ بكر، حدثنا الأوزاعيُّ، حدثني محمدُ بنُ الوليد الزبيدي، عن سعيدٍ المُقْبِرِيِّ، عن أبيه،

عن أبـي هُريرة، عن النَّبـيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَلَا يُـؤْذِ بِهِمَا أَحَدًا، ولْيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، أَوْ لِيُصَلِّ فِيهِمَا»(١). [١: ٢٦]

= وأخرجه النسائي ٢/٨٨ في الإمامة: باب من يلي الإمام ثم الذي يليه، عن محمد بن عمر بن علي بن عطاء بن مقدم، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٤٦٠) عن محمد بن راشد، عن خالد، عن قيس بن عباد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/١٤٠ عن سليمان بن داود، ووهب بن جرير، والطيالسي (٥٥٥)، ثلاثتهم عن شعبة، عن أبـي حمزة، عن إياس بن قتادة، عن قيس بن عُباد، به.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وأخرجه البيهقي في «السنن» ٢/٤٣٢ من طريق سليمان بن شعيب الكيساني، عن بشر بن بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٦٥٥) في الصلاة: باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٣٠١)، وأخرجه الحاكم ١/٢٦٠، كلاهما من طريق عبدالوهاب بن نجدة الحوطي، حدثنا بقية وشعيب بن إسحاق، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبـي.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٢/٤١٨ من طريقين عن ابن أبـي ذئب، عن سعيد المقبري، بهذا الإسناد.

وسيورده المؤلف بعده (٢١٨٣) و(٢١٨٧) من طريق عياض بن =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المرءَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصلاةِ في نعليه وَبَيْنَ خلعهما ووضعهما بَيْنَ رجليه

٢١٨٣ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة، حدثنا يونسُ بنُ عبدالأعلى، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عياضُ بنُ عبداللَّه القُرَشِي، وغيرُه، عن سعيد بنِ أبـي سعيدٍ،

عن أبـي هُرَيْرَةَ أن رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قـال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَلْبَسْ نَعْلَيْـهِ، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَـا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَلاَ يُـؤْذِ بِهِمَا غَيْرَهُ»[1]. [١ : ٧٨]

ذِكْرُ الإباحةِ للمرء أن يُصَلِّي الصلاةَ في نعليه ما لم يعلم فيهما أذى

٢١٨٤ ـ أخبرنا محمدُ بن علي الصَّيْرَفِي، قال: حدثنا عثمانُ بنُ

= عبدالله، عن سعيد المقبري، عن أبـي هريرة. وبرقم (٢١٨٨) من طريق يوسف بن ماهك، عن أبـي هريرة، به. فانظره.

وله طريقان آخران ضعيفان عند ابن ماجة (١٤٣٢) في الإقامة: باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خُلعت في الصلاة، والطبراني في الصغير» (٧٨٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٠٠٩).

وأخرجه الحاكم ١/٢٥٩ من طريق بحر بن نصر الخولاني، عن عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد. وصححه على شـرط مسلم، ووافقه الذهبـي.

وأخرجه عبدالرزاق (١٥١٩) من طريق عبد بن زياد بن سمعان، أخبرني سعيد المقبري، به. وانظر ما قبله و (٢١٨٧) و (٢١٨٨).

طالوت بن عباد الجَحْدَرِيُّ، قال: حدثنا عثمانُ بنُ عمر، قال: حدثنا كَهْمَسُ بنُ الحسن، عن أبـي العلاء،

عن أبيه أَنَّهُ رَأَى النَّبِـيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يُصَلِّي وَعَلَيْهِ نَعْلٌ مَخْصُوفَةٌ(١). [٤: ١]

---

(١) عثمان بن طالوت بن عباد: ذكره المؤلف في «ثقاته» ٨/٤٥٤، فقال: عثمان بن طالوت بن عباد الجحدري من أهل البصرة يروي عن عبدالوهاب الثقفي، وأبـي عاصم وأهل بلده، وكان أحفظ من أبيه، حدثنا عنه محمد بن علي الصيرفي غلام طالوت بن عباد، مات وهو شاب ولم يتمتع بعلمه في سنة أربع وثلاثين ومئتين. قلت: وأبوه طالوت محدث ثقة، له ترجمة في «السير» ١١/٢٥، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أَنَّ صحابِيَّهُ لم يخرج له البخاري. أبو العلاء: هو يزيد بن عبدالله بن الشخير.

وأخرجه عبدالرزاق (١٥٠٠)، ومن طريقه أحمد ٤/٢٥، عن معمر، عن سعيد الجريري، عن أبـي العلاء يزيد بن عبدالله بن الشخير، به. وهذا إسناد صحيح على شرطهما، ومعمر روى عن سعيد الجريري قبل الاختلاط.

وأخرجه البزار (٦٠٣) من طريق يزيد بن زريع (وهو ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط أيضاً)، عن سعيد الجريري بلفظ: رأيت النبـي ﷺ صلى في نعليه، ثم بزق، ثم دلكها بنعله.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبـي ﷺ» ص ١٣٥ من طريق شعبة، عن حميد بن هلال، عن مطرف بن عبدالله بن الشخير، عن أبيه، به.

وفي الباب عن عمرو بن حريث عند عبدالرزاق (١٥٠٥)، وابن أبـي شيبة ٢/٤١٥، وغيره، انظر مصنف ابن أبـي شيبة ٢/٤١٥ ـ ٤١٧، وعبدالرزاق ١/٣٨٤ ـ ٣٨٧.

وخصف النعلَ يَخْصِفُها خصفاً: ظاهر بعضَها على بعض، وخرزها، وهي نعلٌ خصيف، وكل ما طُورق بعضُه على بعض فقد خُصِفَ.

ذِكْرُ الأمرِ لمن أتى المسجدَ للصلاة أن يَنْظُرَ في نعليه ويَمْسَحَ الأذى عنهما إن كان بهما

٢١٨٥ ــ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ، حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، عن حمادِ بنِ سلمة، عن أبي نَعامَةَ السَّعدي، عن أبي نَضْرَةَ،

عن أبي سعيد الخُدري، قال: صَلَّى بِنَا رَسولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَلَمَّا صَلَّى خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَخَلَعَ القَوْمُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ:

«مَا لَكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ»؟ قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ، فَخَلَعْنَا، قَالَ: «إِنِّي لَمْ أَخْلَعْهُمَا مِنْ بَأسٍ، وَلٰكِنَّ جِبْرِيلَ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَراً، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيَنْظُرْ في نَعْلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَذًى، فَلْيَمْسَحْهُ»(١). [٧٨:١]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو نعامة السعدي: اسمه عبدربه، وقيل: عمرو، وأبو نضرة: اسمه المنذر بن مالك قطعة العبدي البصري.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٠١٧) عن محمد بن يحيى، عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤١٧/٢، والطيالسي (٢١٥٤)، وأحمد ٢٠/٣ و٩٢، وأبو داود (٦٥٠) في الصلاة: باب الصلاة في النعل، والدارمي ٣٢٠/١، والبيهقي ٤٣١/٢، وأبو يعلى (١١٩٤)، وابن خزيمة (١٠١٧) أيضاً، من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. (وما وقع في بعض نسخ أبي داود أنه حماد بن زيد، فهو خطأ من النساخ). وصححه الحاكم ٢٦٠/١ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

=

ذِكْرُ الأمرِ بالصَّلاةِ في الخِفَافِ والنِّعَالِ إذا أَهْلُ الكِتَابِ لا يفعلونه

٢١٨٦ ـ أخبرنا ابنُ قحطبة، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبانَ القرشي، قال: حدثنا مروانُ بنُ معاوية، قال: حدثنا هِلالُ بنُ ميمون، قال: حدثنا أبو ثابتٍ يعلى بنُ شَدَّاد بنِ أوسٍ،

عن أبيه، قال: قال رَسولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «خَالِفُوا اليَهُودَ وَالنَّصَارَى، فَإِنَّهُمْ لاَ يُصَلُّونَ فِي خِفَافِهِمْ، وَلاَ فِي نِعَالِهِمْ»(١).

= وأخرجه عبدالرزاق (١٥١٦) عن معمر، عن أيوب، عن رجل حدثه عن أبي سعيد الخدري. . .

(١) أحمد بن أبان: ذكره المؤلف في «ثقاته» ٨/٣٢، فقال: أحمد بن أبان القرشي من ولد خالد بن أسيد من أهل البصرة، يروي عن سفيان بن عيينة، حدثنا عنه ابن قحطبة وغيره، مات سنة خمسين ومئتين، وفي «الوافي بالوفيات» للصفدي ٦/١٩٧: أحمد بن أبان: أصله بصري، كان ببغداد، حدَّث عن عبدالعزيز الدراوردي، وإبراهيم بن سعد الزهري، مات سنة اثنتين وأربعين ومئتين. قال محب الدين بن النجار: ذكره محمد بن إسحاق بن مندة الأصبهاني في تاريخه. وقد توبع، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (٦٥٢) في الصلاة: باب الصلاة في النعل، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٥٣٤)، وأخرجه الحاكم ١/٢٦٠، ومن طريقه البيهقي ٢/٤٣٢، من طريق محمد بن شاذان، كلاهما عن قتيبة بن سعيد، عن مروان بن معاوية، بهذا الإسناد. وهذا سند حسن. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. ولفظه عندهم: «خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلون في خفافهم ولا نعالهم» ولم يرد عندهم لفظ: «والنصارى» وقد انفرد بها المؤلف. =

ذِكْرُ الأمرِ للمأمومِ عِنْدَ خلعه نَعْلَيْهِ بوضعهما بَيْنَ رجليه

٢١٨٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: حدثنا عياضُ بنُ عبدالله، عن سعيد المقبري،

عن أبـي هريرة، أن رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَخَلَع نَعْلَيْهِ، فَلْيَجْعَلْهُمَا(١) بَيْنَ رِجْلَيْهِ، وَلَا يُـؤْذِ بِهِمَا غَيْرَهُ»(٢). [١ : ٩٥]

ذِكْرُ الزجرِ عن وضع المأمومِ نَعْلَهُ عن يمينِه في صلاتِه أو عن يسارِه

٢١٨٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بن زهير، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا عثمانُ بنُ عمر، قال: حدثنا أبوعامر الخزاز، عن عبدالرحمن بن قيس، عن يوسف بن مَاهَك،

عن أبـي هريرة، أن النَّبـيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَا يَضَعْ نَعْلَهُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧١٦٥) من طريق هشام بن عمار، عن مروان بنحوه.
وأخرجه أيضاً (٧١٦٤) من طريق أبـي معاوية، عن هلال بنحوه.

(١) في «الإحسان»: «فليخبطهما»، والمثبت من هامش «الإحسان».
(٢) إسناده قوي على شرط مسلم. وهو مكرر (٢١٨٣).

فَيَكُونُ عَنْ يَمِينِ غَيْرِهِ إلَّا أَنْ يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ أَحَدٌ، وَلْيَضَعْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ»(١). [٢: ٤٣]

ذِكْـرُ
وضعِ المصلي نعليه إذا أرادَ الصلاةَ

٢١٨٩ ـ أخبرنا عِمْرانُ بنُ موسى بنُ مجاشع، قال: حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا هَوْذَةُ بنُ خليفة، قال: حدثنا ابنُ جُريج، قال: حدثني محمدُ بنُ عَبَّادِ بنِ جعفرٍ حديثاً يَرْفَعُهُ إلى أبي سلمة بن سفيان، وعبداللَّهِ بن عمرو،

عن عبدِاللَّه بن السائب قال: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يَوْمَ الفَتْحِ، وَصَلَّى فِي الكَعْبَةِ، فَخَلَعَ

---

(١) إسناده حسن في الشواهد. أبو عامر الخزاز ـ واسمه صالح بن رستم ـ وإن كان من رجال مسلم فهو كثير الخطأ.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٠١٦) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٦٥٤) في الصلاة: باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٤٣٢/٢، والبغوي في «شرح السنة» (٣٠٢)، عن الحسن بن علي، وأخرجه الحاكم ٢٥٩/١ ومن طريقه البيهقي ٤٣٢/٢ أيضاً من طريق الحسن بن مكرم، وابن خزيمة (١٠١٦) أيضاً عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ثلاثتهم عن عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (٢١٨٢) من طريق سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، وبرقم (٢١٨٣) و(٢١٨٧) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، ثُمَّ افْتَتَحَ سُورَةَ المُـؤْمِنِينَ، فَلَمَّا بَلَغَ ذِكْرَ عِيسَى أَوْ مُوسَى أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ[١]. [٥: ٨]

ذِكْرُ الزجرِ عن إنشاء المرءِ الصلاة عند ابتداءِ المؤذِّنِ في الإقامة

٢١٩٠ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة وعُمَرُ بنُ محمد[٢] الهَمَذَانِي، وغيرُهُما[٣] قالوا: حدثنا محمدُ بنُ عبداللَّه بن بَزِيعٍ، قال: حدثنا زيادُ بنُ عبداللَّه، عن محمد بن جُحَادَةَ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن عطاء بنِ يسار،

---

(١) إسناده قوي. هوذة بن خليفة: صدوق، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سلمة بن سفيان، واسمه عبدالله، فإنه من رجال مسلم وحده.

وأخرجه أحمد ٣/٤١١ عن هوذة بن خليفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٢/٤١٨، ومن طريقه ابن ماجة (١٤٣١) في الإقامة: باب ما جاء في أين توضع النعل إذا خُلعت في الصلاة، وأخرجه أحمد ٣/٤١٠، ٤١١، وأبو داود (٦٤٨) في الصلاة: باب الصلاة في النعل، والنسائي ٢/٧٤ في القبلة: باب أين يضع الإمام نعليه إذا صلى بالناس، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠١٤) من طريق يحيى بن سعيد، وابن خزيمة (١٠١٥)، والحاكم ١/٢٥٩، ومن طريقه البيهقي ٢/٤٣٢ من طريق عثمان بن عمر، كلاهما عن ابن جريج، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٥١٨) عن ابن جريج، عن عطاء أو غيره قال: قال عبدالله بن السائب: صلى النبي ﷺ يوم الفتح، فخلع نعليه، فخلعهما عن يساره.

وتقدم برقم (١٨١٥) من طريق حجاج، عن ابن جريج، به، دون ذكر النعلين، فانظر تتمة تخريجه هناك.

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى: «عمرو بن خزيمة»، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ٢١٢.

(٣) في «الإحسان»: «وعدة».

عن أبي هُريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «إِذَا أَخَذَ المُؤَذِّنُ فِي الإِقَامَةِ، فَلاَ صَلاَةَ إلاَّ المَكْتُوبَةَ»(١). [٢: ٨٩]

٢١٩١ ـ أخبرنا بَكْرُ بن محمد بن عَبْدِالوَهَّابِ القَزَّاز، قال: حدثنا عَبْدُاللَّه بن معاوية الجُمَحِيّ، قال: حدثنا ثابتُ بنُ يزيد، عن عاصِمٍ الأحول،

عن عَبْدِاللَّه بنِ سَرْجِسَ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ بَعْدَمَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، وَالنَّبِيُّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يُصَلِّي، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ الصَّفَّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قَالَ: «بِأَيَّتِهِما اعْتَدَدْتَ، أَوْ بِأَيَّتِهِمَا، احْتَسَبْتَ؟ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا، أَو الَّتِي صَلَّيْتَ وَحْدَكَ؟»(٢). [٢: ٨٩]

---

(١) زياد بن عبدالله: هو ابن الطفيل العامري البَكَّائي، أبو محمد الكوفي، صاحب ابن إسحاق، وأثبت الناس فيه، مختلف فيه، روى له البخاري حديثاً واحداً مقروناً بغيره، واحتج به مسلم. وقال ابن عدي: وما أرى برواياته بأساً. وباقي رجال السند رجال الشيخين غير محمد بن عبدالله، فإنه من رجال مسلم.

وأخرجه أبو عوانة ٢/٣٣، ٣٤ من طرق عن زياد بن عبدالله البكائي، بهذا الإسناد، بلفظ: «إذا أقيمت الصلاة...» وبهذا اللفظ سيورده المؤلف برقم (٢١٩٣) من طريق زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، به، فانظر تخريجه هناك.

(٢) إسناده صحيح. عبدالله بن معاوية لم يخرجا له، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير صحابيه، فإنه من رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٥/٨٣، ومسلم (٧١٢) في صلاة المسافرين: باب =

ذِكْرُ وَصْفِ هـٰذه الصَّلاة التي كان المصطفى صلَّى اللَّه عليه وسَلَّم يُصَلِّي

٢١٩٢ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدثنا داودُ بنُ شبيب، قال: حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عاصمٍ الأحولِ،

عن عبداللَّه بن سَرْجِسَ، وكان قد أدركَ النَّبـيَّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، صَلَّى الفَجْرَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَصَلَّى خَلْفَهُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ القَوْمِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليـه وسلَّم، صَلاَتَـهُ قَالَ لِلرَّجُلِ: «أَيُّهُمَا جَعَلْتَ صَلاَتَكَ: الَّتِي صَلَّيْتَ وَحْدَكَ، أَوِ الَّتِي صَلَّيْتَ مَعَنَا؟»(١). [٢: ٨٩]

ذِكْرُ البيانِ بِأَنَّ حُكْمَ صَلاَة الفَجرِ وحكم غيرها من الصلوات في هـٰذا الزجرِ سواء

٢١٩٣ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا حِبَّانُ بنُ موسى، قال: أخبرنا عَبْدُاللَّه، قال: أخبرنا زكريا بنُ إسحاق، عن عمرو بنِ دينار، عن عطاء بنِ يسار،

= كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، وأبـو داود (١٢٦٥) في الصلاة: باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر، والنسائي ١١٧/٢ في الإمـامة: بـاب فيمن يصلي ركعتي الفجر والإمـام في الصـلاة، وابن ماجة (١١٥٢) في الإقامة: باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، وأبو عوانة ٣٥/٢، والبيهقي ٤٨٢/٢ من طرق عن عاصم الأحول، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (١١٢٥).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. وهو مكرر ما قبله.

عن أبـي هُرَيْرَةَ قـال: قال رَسُـولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ صَلاَةَ إِلاَّ المَكْتُوبَةَ»(١). [٢: ٨٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالله: هو ابن المبارك.

وأخرجه النسائي ٢/١١٦ في الإمامة: باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة، عن نصر بن سويد، عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخـرجه أحمـد ٢/٥١٧، ومسلم (٧١٠) (٦٤) في صـلاة المسافرين: باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، والترمذي (٤٢١) في الصـلاة: باب مـا جاء إذا أقيمت الصـلاة فلا صـلاة إلا المكتوبة، وابن ماجة (١١٥١) في الإقامة: باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، وأبو عوانة ١/٣٢، والبيهقي ٢/٤٨٢، من طريق روح بن عبادة، وأحمد ٢/٥٣١، وابن ماجة (١١٥١) من طريق أزهر بن القاسم، ومسلم (٧١٠) (٦٤)، وأبو داود (١٢٦٦) في الصلاة: باب إذا أدرك الإمـام ولم يصل ركعتي الفجـر، والبيهقي ٢/٤٨٢ من طـريق عبدالرزاق، والدارمي ١/٣٣٧، والطحاوي في «شرح معـاني الآثار» ١/٣٧١ من طريق أبـي عاصم، كلهم عن زكـريا بن إسحـاق، بهذا الإسناد.

وأخـرجه أحمـد ٢/٣٣١ و٤٥٥، ومسلم (٧١٠)، وأبو عـوانـة ٢/٣٢ ــ ٣٣، وأبو داود (١٢٦٦)، والنسائي ٢/١١٦، ١١٧، والدارمي ١/٣٣٨، والبيهقي ٢/٤٨٢ ، والبغوي في «شرح السنـة» (٨٠٤)، والطبراني في «الصغير» (٢١) و(٥٢٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٥/١٩٧ و٧/١٩٥ و١٢/٢١٣ و١٣/٥٩ من طرق عن عمرو بن دينار، به. وصححه ابن خزيمة برقم (١١٢٣).

وأخـرجه عبـدالرزاق (٣٩٨٧) عن ابن جـريج، والثـوري، عن عمرو بن دينار، أن عطاء بن يسار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٢/٧٧ من طريق ابن عيينة، وأيوب، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبـي هريرة موقوفاً عليه. =

ذِكْرُ الرخصةِ للداخلِ المسجدَ والإمامُ راكع أن يَبْتَدِىءَ صَلَاتَه منفرداً ثم يلحق بالصَّفِّ عندَ الركُوع، فيتَّصِل به

٢١٩٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ علي بنِ الأحمر الصَّيْرَفِي، بالبصرةِ، قال: حدثنا العبَّاسُ بنُ الوليد النَّرسي، قال: حدثنا وُهَيْبُ بنُ خالد، عن عنبسةَ الأعور، عن الحسن،

أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ دَخَلَ المَسْجِدَ، وَالنَّبِـيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم راكِعٌ، فَرَكَعَ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى لَحِقَ بِالصَّفِّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِـيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»(١). [١ : ٣٣]

= قلت: والمرفوع أصح كما قال الترمذي، لأنه زيادة، وهي مقبولة من الثقات، ويعضد المرفوعَ طريقٌ آخر عن أبـي هريرة، أخرجه أحمد ٢/٣٥٢، والطحاوي ١/٣٧٢ من طريقين عن عياش بن عباس القتباني، عن أبـي تميم الزهري، عن أبـي هريرة مرفوعاً: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا التي أقيمت». وأبو تميم الزهري: لا يُعرف.

وتقدم برقم (٢١٩٠) من طريق محمد بن جحادة، عن عمرو بن دينار، به، بلفظ: «إذا أخذ المؤذن في الإقامة... فانظره.

(١) عنبسة الأعور: هو عنبسة بن أبـي رائطة الغنوي، ذكره المؤلف في «ثقاته» ٧/٢٩٠، وقال ابن أبـي حاتم ٦/٤٠٠: سألت أبـي عن عنبسة الأعور، فقال: هو عنبسة بن أبـي رائطة الأعور، وهو عنبسة الغنوي، شيخ روى عنه عبدالوهّاب الثقفي أحاديث حساناً، وروى عنه وهيب، وليس بحديثه بأس. وترجم له البخاري في «تاريخه» ٧/٣٨، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأما علي ابن المديني، فقد ضعفه في «العلل» ص ٨٦، وقد تابعه عليه زياد الأعلم في الرواية الآتية عند المصنف. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١٠٣٠) من طريق العبـاس بن الوليد النرسي، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن هٰذا الخبرَ تَفَرَّدَ به عنبسةُ عن الحسن

٢١٩٥ ــ أخبرنا عَبْدُاللّه بن قَحْطَبَةَ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ المقدام العِجلي، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبـي عروبة، عن زيادٍ الأعلمِ، عن الحسن،

عن أبـي بَكْرَةَ، أَنَّهُ دَخَلَ المَسْجِدَ، وَالنَّبِـيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم رَاكِعٌ، قَالَ: فَرَكَعْتُ دُونَ الصَّفِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصاً وَلَا تَعُدْ»(١). [١:٣٣]

= وقوله: «ولا تَعُدْ» قال الحافظ في «الفتح»: أي: إلى ما صنعتَ من السعي الشديد، ثم الركوع دون الصف، ثم من المشي إلى الصف. وانظر تمام كلامه فيه.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. يزيد بن زُرَيـع سمع من ابن أبـي عروبة قبل الاختلاط. زياد الأعلم: هو زياد بن حسان بن قرة الباهلي، وقد صَرَّح الحسن بالتحديث في رواية النسائي وأبـي داود وغيرهما.

وأخرجه أبو داود (٦٨٣) في الصلاة: باب الرجل يركع دون الصف، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٣/١٠٦، وأخرجه النسائي ٢/١١٨ في الإمامة: باب الركوع دون الصف، من طريق حميد بن مسعدة، وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٩٥ من طريق يحيى بن عبدالحميد الحماني، كلاهما عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٣٩ و ٤٥، والبخاري (٧٨٣) في الأذان: باب إذا ركع دون الصف، وأبو داود (٦٨٤)، وابن الجارود (٣١٨)، والطحاوي ١/٣٩٥، والبغوي في «شرح السنة» (٨٢٢) و (٨٢٣)، والبيهقي ٣/١٠٦ من طرق عن زياد الأعلم، به. =

قال أبو حاتم رضي اللَّه عنه: هٰذا الخبرُ مِن الضَّرْبِ الذي ذكرتُ في كتاب «فصول السنن» أن النبيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قد ينهى عن شيءٍ في فعلٍ معلومٍ، ويكون مرتكبُ ذلك الشيء المنهيِّ عنه مأثوماً بفعله، ذلك إذا كان عالماً بنهي المصطفى صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم عنه، والفعلُ جائزٌ على ما فعله، كنهيه صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم عن أَنْ يَخْطُبَ الرجلُ على خِطبة أخيه، أو يستام على سَوْمِ أخيه، فإنْ خَطَبَ امرؤ على خِطبة أخيه بَعْدَ علمه بالنهي عنه، كان مأثوماً، والنكاحُ صحيح، فكذلك قولُه صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم لأبي بكرَةَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ» فإن عادَ رَجُلٌ في هٰذا الفعلِ المنهي عنه، وكان عالماً بذلك النهي، كان مأثوماً في ارتكابه المنهي، وصلاتُه جائزة، ولأنه صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم أباح هٰذا القدرَ لأبي بكرة مستثنى مِن جملة ما نهاه عنه في خبر وَابِصَة[1]، كالمُزَابَنَةِ، والعَرِيَّةِ، ولو لم تَجُزِ الصَّلاةُ بهٰذا الوصفِ لأبي بكرة، لأمره صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم بإعادةِ الصلاة. وقوله: «وَلَا تَعُدْ» أراد به: لا تَعُدْ في

= وأخرجه الطيالسي (٨٧٦) عن أبي حرة، وعبدالرزاق (٣٣٧٦)، ومن طريقه أحمد ٤٦/٥، من طريق قتادة، كلاهما عن الحسن، به.

وأخرجه أحمد ٤٢/٥ و ٥٠ من طريق عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه...

(١) سيورده المصنف بالأرقام (٢١٩٨) و(٢١٩٩) و(٢٢٠٠) و(٢٢٠١).

إبطاءِ المجيء إلى الصلاة[١]، لَا أَنَّه أراد به أن لا تعودَ بَعْدَ تكبيرِك في اللحوق بالصَّفِّ.

ذِكْرُ الموضِع الذي يقف فيه المأموم
إذا كان وحده من الإمام في صلاته

٢١٩٦ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا أبو الأشعث، قال: حدثنا إسماعيلُ بن عُلَيَّة، عن أيوبَ، عن

(١) قال الإمام الشافعي فيما نقله عنه البيهقي في «السنن» ٢/٩٠: قوله: «ولا تعد» يشبه قوله: لا تأتوا للصلاة تسعون. يعني ـ والله أعلم: ليس عليك أن تركع حتى تَصِلَ إلى موقفك لما في ذلك من التعب، كما ليس عليك أن تسعى إذا سمعتَ الإقامة.

وقال الإمام الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٩٦: فإن قال قائل: ما معنى قوله: «ولا تعد»؟ قيل له: ذلك عندنا يَحْتَمِلُ معنيين: يحتمل: ولا تعد أن تركع دونَ الصف حتى تقومَ في الصف، كما قد روى عنه أبو هريرة: حدثنا ابن أبي داود قال: حدثنا المقدمي، قال: حدثني عمر بن علي، قال: حدثنا ابن عجلان، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتى أحدُكم الصلاةَ، فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف».

(قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٥٦ ـ ٢٥٧ من طريق أبي خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، به موقوفاً بلفظ: «لا تُكَبِّرْ حَتَّى تأخذَ مقامَكَ من الصفِّ».

وأخرجه أيضاً ١/٢٥٧ من طريق يحيى بن سعيد بن عجلان، به. بلفظ: «لا تكبر حتى تأخذ مقامَكَ من الصف»).

ويحتمل قوله: «ولا تَعُدْ»، أي: ولا تعد أن تسعى إلى الصلاة سعياً يحفزك فيه النفس كما قد جاء عنه في غير هذا الحديث. ثم ذكر حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تأتوها تسعون، وائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا».

عبدِ اللَّه بن سعيد بن جبير، عن أبيه، قال:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بتُّ(١) عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِـيُّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يُصَلِّي، فَقُمْتُ أُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسارِهِ فَأَخَذَ بِرَأْسِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ(٢). [٥:٨]

ذِكْرُ وصفِ قيامِ المأمومِ من الإمامِ إذا أراد الصَّلَاة جماعةً

٢١٩٧ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا عمرو بنُ زُرارة،

(١) سقطت من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢٥٤.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبـي الأشعث ـ واسمه أحمد بن المقدام ـ فإنه من رجال البخاري. أيوب: هو ابن أبـي تميمة السختياني.

وأخرجه البخاري (٦٩٩) في الأذان: باب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم، ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (٨٢٦) عن مسدد، والنسائي ٢/٨٧ في الإمامة: باب موقف الإمام والمأموم صبـي، عن يعقوب بن إبراهيم، كلاهما عن إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٦١١) في الصلاة: باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، عن عمرو بن عون، عن هشيم، عن أبـي بشر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٠٨ من طريق الحكم، كلاهما عن سعيد بن جبير، به.

وأخرجه مسلم (٧٦٣) (١٩٢) و(١٩٣) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأبو داود (٦١٠) في الصلاة: باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه، وأبو عوانة ٢/٧٦، والبيهقي في «السنن» ٣/٩٩، من طرق عن عطاء بن أبـي رباح، عن ابن عباس.

وأخرجه الترمذي (٢٣٢) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل، من طريق عمرو بن دينار، عن كريب، عن ابن عباس.

وتقدم مطولاً برقم (١١٩٠) من طريق سالم بن أبـي الجعد، ومختصراً برقم (١٤٤٥) من طريق سلمة بن كهيل، كلاهما عن كريب، عن ابن عباس، فانظر تخريجهما ثمة.

قال: حدثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدثنا يَعْقُوبُ بنُ مجاهدٍ أبو حزرةَ، عن عُبَادَةَ بنِ الوليد بن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ،

عن جابر بن عبدالله، قال: سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، حَتَّى إذَا كُنَّا عَشِيَّةً و(١)دَنَوْنَا مِنْ مِيَاهِ العَرَبِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «مَنْ رَجُلٌ(٢) يَتَقَدَّمُنَا فَيَرِدُ الحَوْضَ، فَيَشْرَبُ وَيَسْقِينَا»؟ قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: هـٰذَا رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ»؟ فَقَامَ(٣) جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى البِئْرِ، فَنَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجْلاً أَوْ سَجْلَيْنِ، ثُمَّ مَدَرْنَاه، ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّى أَفْهَقْنَاهُ، فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعٍ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَقَالَ: «أَتَأْذَنَانِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّه، فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ، فَشَرِبَتْ، ثُمَّ شَنَقَ لَهَا، فَبَالَتْ، ثُمَّ عَدَلَ بِهَا، فَأَنَاخَهَا، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم، إِلَى الحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مُتَوَضَّأِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وَذَهَبَ جَبَّار بنُ صَخْرٍ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم يُصَلِّي، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، وَكُنْتُ أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، فَلَمْ تَبْلُغْ لي، وَكَانَتْ لَهَا(٤) ذَبَاذِبُ،

(١) سقطت الواو من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢٤٦.
(٢) تحرف في «الإحسان» إلى: «برجل».
(٣) تحرف في «الإحسان» إلى: «فقال».
(٤) تحرفت في «الإحسان» إلى: «لي».

فَنكَّسْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا(١)، فَجِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَجَاءَ جَبَّارُ بنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَأَخَذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعاً، فَدَفَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا مِنْ خَلْفِهِ، وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، ثُمَّ فَطِنْتُ، فَقَالَ هٰكَذَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ: شُدَّ(٢)، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قَالَ: «يَا جَابِرُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِذَا كَانَ ثَوْبُكَ وَاسِعاً، فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً(٣)، فَاشْدُدْهُ عَلَى حِقْوِكَ»(٤). [٥: ٨]

---

(١) زاد في رواية مسلم: «ثم تَوَاقَصْتُ عَلَيها»، أي: أمسكت عليها بعنقي وحنيته عليها لئلا تسقط.

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى «سُدّ»، والتصويب من «التقاسيم»، وفي مسلم: «يعني شُدَّ وسطك».

(٣) وهي كذلك في «صحيح مسلم»، وفي «التقاسيم»: «وصيفاً»، أي: إنْ كان الثوب يصف حجم الجسم لضيقه. وفي حديث ابن عمر: «إن لا يَشِفَّ فإنَّه يَصِفُ»، يريد الثوب الرقيق إن لم يبن منه الجسد، فإنه لرقته يَصِفُ البدنَ، فيظهر منه حَجْمُ الأَعْضاءِ، فشَبَّهَ ذلك بالصِّفةِ.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيحه» (٣٠١٠) في الزهد: باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليسر، عن هارون بن معروف ومحمد بن عباد قالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٦٣٤) في الصلاة: باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به، وابن الجارود في «المنتقى» (١٧٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٠٧، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٣٩، والبغوي في «شرح =

٢١٩٨ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ عبداللّه بنِ يزيد القطان بالرَّقة والرافِقة جميعاً، قال: حدثنا حكيمُ بن سَيْف(١) الرَّقي، قال: حدثنا عُبَيْدُاللّه بنُ عمرو، عن زيدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ، عن هلال بنِ يِساف الأشجعي، عن عمرو بنِ راشد،

عن وَابِصَة بن معبد بن الحارث الأسدي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَحْدَهُ خَلْفَ الصُّفُوفِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم أَنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ(٢). [١: ٣٣]

= السنة» (٨٢٧)، والحاكم ١/٢٥٤ من طرق عن حاتم بن إسماعيل، به.

وأخرجه مسلم (٧٦٦) (١٩٦) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأبو عوانة ٢/٧٦ من طريق ورقاء، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

وأخرج منه قصة الالتحاف والاتزار: البخاريُّ (٣٦١) في الصلاة: باب إذا كان الثوب ضيقاً، والبيهقي ٢/٢٣٨ من طريق فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر.

وإليك شرح ما في هذا الحديث من الغريب من «شرح مسلم» للنووي ١٨/١٣٩ ــ ١٤٢: «نزعنا»: أخذنا وجَبَذْنا. و«السَّجْل»: الدلو المملوءة. ومَدَرَ الحوضَ: طَيَّنَه وأصلحه. و«أفهقناه»: ملأناه. و«أشرع ناقتَه»: أرسل رأسها في الماء لتشرب. و«شَنَقَ لها»: كَفَّها بزمامها وهو راكب. و«ذباذب»: أهداب وأطراف، واحدها ذِبْذِب بكسر الذالين، سميت بذلك لأنها تتذبذب على صاحبها إذا مشى، أي: تتحرك وتضطرب، فنكستها: بتخفيف الكاف وتشديدها. و«الحَقْو» ــ بفتح الحاء وكسرها: معقد الإزار.

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «يوسف»، والتصويب من «التقاسيم» ١/لوحة ٤٢٢.

(٢) إسناده حسن. حكيم بن سيف: صدوق، ومَنْ فوقه ثقات من رجال الصحيح غير عمرو بن راشد الكوفي، فقد ذكره المؤلف في «الثقات»، =

ذِكْرُ البيان بأن هذا المصلي المنفرد خلف الصفوف أعاد صلاته بأمر المصطفى ﷺ إياه بذلك

٢١٩٩ ــ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، قال: حدثنا أبو قُديد عبيدالله بن فضالة، قال: حدثنا الحجاج بن محمد، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يِساف، عن عمرو بن راشد،

عن وابصة بن معبد أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ فَأَعَادَ الصَّلَاةَ[1]. [١ : ٣٣]

= وروى عنه اثنان، وتابعه عليه زياد بن أبي الجعد عند المؤلف (٢٢٠٠)، وقولُ ابن حزم في «المحلى» ٤/٥٤: وثقه أحمد بن حنبل وغيره وهمٌ منه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٣٧٢) من طريق عبيدالله بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً ٢٢/(٣٧٣) من طريق عمرو بن مرة، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢٢٨، والطبراني ٢٢/(٣٨٣) من طريق شمر بن عطية، عن هلال بن يساف، عن وابصة.

وأخرجه الطبراني ٢٢/(٣٨٨) و(٣٩٠) و(٣٩١) من طريق سالم بن أبي الجعد، و(٣٩٢) و(٣٩٣) و(٣٩٤) من طريق الشعبي، و(٣٩٥) و(٣٩٦) و(٣٩٧) و(٣٩٨) من طريق حنش بن المعتمر، ثلاثتهم عن وابصة، به.

(١) إسناده كالذي قبله. وأخرجه الطيالسي (١٢٠١)، وأحمد ٤/٢٢٨، وأبو داود (٦٨٢) في الصلاة: باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، والترمذي (٢٣١) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٩٣، والطبراني ٢٢/(٣٧١)، والبيهقي ٣/١٠٤، والبغوي في «شرح السنة» (٨٢٤) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله وما بعده.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ النبي ﷺ إنما أَمَرَ هذا الرجلَ بإعادةِ الصَّلاةِ لأنه لم يَتَّصِلْ بمصلٍّ مثلِه حَيْثُ كانَ مأموماً

٢٢٠٠ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا زكريا بنُ يحيى، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عن حُصَيْنٍ، عن هلال بن يِساف، قال: أخذ بيدي زيادُ بنُ أبي الْجَعْدِ ونحن بالرَّقة، فأقَامَنِي على شيخٍ من بني أَسَدٍ،

يقال له: وابِصَةُ بنُ مَعْبَدٍ، قال: حدثني هذا الشيخُ أَنَّ رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ النَّبيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وَحْدَهُ لَمْ يَتَّصِلْ بِأَحَدٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ(١). [١: ٣٣]

---

(١) إسناده حسن في الشواهد، رجاله ثقات غير زياد بن أبي الجعد، فقد ذكره المؤلف في «الثقات»، وروى عنه اثنان، وحُصَيْن: هو ابن عبدالرحمن السلمي.

وأخرجه الحميدي (٨٨٤)، وابن أبي شيبة ٢/١٩٢، ١٩٣، وأحمد ٤/٢٢٨، والترمذي (٢٣٠) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، وابن ماجة (١٠٠٤) في الإقامة: باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، والدارمي ١/٢٩٤، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٣٧٦) و (٣٧٧) و (٣٧٨) و (٣٧٩) و (٣٨٠) و (٣٨١)، والبيهقي ٣/١٠٤ ـ ١٠٥ من طرق عن حُصين، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٤٨٢)، ومن طريقه ابن الجارود (٣١٩)، والطبراني ٢٢/(٣٧٥) عن الثوري عن منصور، عن هلال بن يساف، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

وعند الترمذي وغيره بعد قوله: «وحده»: «والشيخ يسمع»، قال الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في تعليقه على «سنن الترمذي» ١/٤٤٥: قولُه: «والشيخ يسمع» جملةٌ معترضة. يريد به هلال أن زياداً حدثه بالحديث عن وابصة بن معبد بحضرته وسماعه، فلم ينكره عليه، فيكون من باب القراءة على العالم، وكأن هلالاً سمعه من وابصة، ولذلك =

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: سَمِعَ هـٰذا الخَبَرَ هِلالُ بنُ يِساف، عن عمرو بنِ راشد، عن وابِصة بن معبد، وسَمِعَه مِن زِياد بنِ أبي الجعد، عن وابِصَة، والطريقانِ جميعاً محفوظانِ(١).

= كان هلال يرويه في بعض أحيانه عن وابصة بدون ذكر زياد، وهي رواية متصلة، ليس فيها تدليس، وإلى هذا يشير قول الترمذي... : وفي حديث حصين ما يدل على أن هلالاً قد أدرك وابصة.

قلت: ورواية هلال عن وابصة بدون ذكر زياد أخرجها أحمد في «المسند» ٤/٢٢٨، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٣٨٣)، من طريق أبي معاوية، حدثنا الأعمش، عن شمر بن عطية، عن هلال بن يساف، عن وابصة بن معبد أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي في الصف وحده، فأمره أن يعيد الصلاة. وهذا سند صحيح.

(١) ورواية هلال ين يساف عن وابصة بإسقاط الواسطة التي رواها أحمد كما في التعليق المتقدم محفوظة أيضاً، فيكون للحديث عن وابصة ثلاثة طرق.

قال الترمذي: حديث وابصة حديث حسن، وقد كره قوم من أهل العلم أن يصلي الرجل خلف الصف وحدَه، وقالوا: يُعيد إذا صلى خلف الصف وحده، وبه يقول أحمد، وإسحاق، وقد قال قوم من أهل العلم: يُجزئه إذا صلى خلف الصف وحده، وهو قولُ سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وقد ذهب قوم من أهل الكوفة إلى حديث وابصة بن معبد أيضاً، قالوا: من صلى خلف الصف وحده يعيد، منهم حماد بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى، ووكيع.

واستظهر شيخ الإسلام ابن تيمية صحة صلاة المنفرد خلف الصف إذا تعذر انضمامه إلى الصف، وحجته أن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز. انظر «مجموع الفتاوى» ٢٣/٣٩٦.

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/١٩٣: حدثنا عبدالأعلى، عن يونس، عن الحسن في الرجل يدخل المسجد، فلا يستطيع أن يدخل في =

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن هـٰذا الخَبَرَ تَفَرَّدَ به هلالُ بنُ يِساف

٢٢٠١ ـ أخبرنا عبدُاللَّه بنُ محمد، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا وكيعٌ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ(١) زيادِ بنِ أبي الْجَعْدِ، عن عَمِّه عُبَيْدِ بنِ أبي الجعد، عن أبيه زياد بنِ أبي الْجَعْدِ،

عن وَابِصَةَ بنِ معبد أنَّ رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، أَنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ(٢). [١: ٣٣]

ذِكْرُ الْخَبَرِ الْمُدْحِضِ تأويلَ من حرَّف هـٰذا الخبرَ عن جهته وزعم أن النبيَّ ﷺ إنما أمر هـٰذا المُصَلِّيَ بإعادَةِ الصلاة لشيءٍ علمه منه ما لا نعلمُه نحن

٢٢٠٢ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بنُ

= الصف. قال: كان يرى ذلك يجزيه إن صلى خلفه. وانظر «المغني» ٢/٢١١ ـ ٢١٢.

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «يزيد بن أبي زياد»، والمثبت من «التقاسيم» ١/لوحة ٤٢٤.

(٢) رجاله ثقات غير زياد بن أبي الجعد، فلم يوثقه غير المؤلف كما مر.

وأخرج الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٣٧٤) عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٢٨ عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ١/٢٩٥، والبيهقي ٣/١٠٥ من طريق عبدالله بن داود، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٣٨٤) من طريق محمد بن ربيعة الكلابي، كلاهما عن يزيد بن زياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ٢٢/(٣٨٥) و(٣٨٦) من طريقين عن عبدالواحد بن زياد، عن الأعمش، عن عبيد بن أبي الجعد، به.

مُسَرْهَدٍ، قال: حدثنا ملازمُ بنُ عمرو، قال: حدثنا عَبْدُاللَّه بنُ بَدْرٍ، عن عبدالرحمٰن بنِ علي بنِ شيبان،

عن أبيهِ، وكان أحدَ الوفد، قال: «قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَصَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَلَمَّا قَضَى رَسولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، صَلاَتَهُ إِذَا رَجُلٌ فَرْدٌ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، حَتَّى قَضَى الرَّجُلُ صَلاَتَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ نَبِيُّ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «اسْتَقْبِلْ صَلاَتَكَ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»(١). [١ : ٣٣]

ذِكْـرُ
التأكيدِ في الأمرِ الذي وصفناه

٢٢٠٣ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: أخبرنا محمدُ بنُ أبـي السَّري، قال: حدثنا ملازمُ بنُ عمرو، قال: حدثنا عَبْدُاللَّه بنُ بدر، قال: حدثني عبدُالرحمن بن علي بنِ شيبان الحنفي، قال:

حدثنا أبـي عليُّ بن شيبان؛ وكان أَحَدَ الوفدِالذين وَفدُوا إلى رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، قَالَ:

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات كما قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١٩.

وأخرجه ابن سعد ٥/٥٥١، وابن أبـي شيبة ٢/١٩٣، وأحمد ٤/٢٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٩٤، وابن ماجة (١٠٠٣) في الإقامة: باب صلاة الرجل خلف الصف وحده، والبيهقي ٣/١٠٥ من طرق عن ملازم بن عمرو، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (١٥٦٩). وهو شاهد قوي لحديث وابصة بن معبد.

صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم صَلاَتَهُ، نَظَرَ إِلَى رَجُلٍ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «هَكَذَا صَلَّيْتَ»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَأَعِدْ صَلاَتَكَ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ»(١). [١: ٣٣]

ذِكْرُ
وصفِ مقامِ المرأةِ خَلْفَ الصَّفِ

٢٢٠٤ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِالرحمن الدَّغولي، قال: حدثنا عَبْدُالرَّحمن بنُ بشر بنِ الحكم، قال: حدثنا الحجاجُ بنُ محمد، قال: قال ابنُ جريج: أخبرني زياد بْنُ سعدٍ، أن قَزَعَةَ مَوْلَى لعبدالقيس أخبره، أنه سمع عكرمة يقول:

قال ابن عباس: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وَعَائِشَةُ خَلْفَنَا تُصَلِّي مَعَنَا، وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، أُصَلِّي مَعَهُ(٢). [١: ٣٣]

---

(١) هو مكرر ما قبله، وابن أبي السري متابع، وباقي رجاله ثقات.

(٢) إسناده صحيح. قزعة مولى عبدالقيس، وثقه أبو زرعة، والمؤلف ٧/٣٤٧، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ١/٣٠٢ عن حجاج، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٢/٨٦ في الإمامة: باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، والبيهقي ٣/١٠٧ من طريق محمد بن إسحاق وعباس الدوري، ثلاثتهم عن حجاج، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (١٥٣٧).

ذِكْرُ البيان بأن المرأة إذا كانت وحدها لها أن تنفرد بالصلاة خلف صفوف الرجال تقتدي بإمامها لا تقدم لها من ذلك الموضع

٢٢٠٥ ــ أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة،

عن أنس بن مالك، أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ». قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لِي قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ(١). [١ : ٣٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٨٢٨) من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ١/١٥٣ في الصلاة: باب جامع سبحة الضحى، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «المسند» ١/١٣٧، وأحمد ٣/١٣١ و١٤٩ و١٦٤، والبخاري (٣٨٠) في الصلاة: باب الصلاة على الحصير، و(٨٦٠) في الأذان: باب وضوء الصبيان، و(١١٦٤) في التهجد: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ومسلم (٦٥٨) في المساجد: باب جواز الجماعة في النافلة، وأبو داود (٦١٢) في الصلاة: باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون، والترمذي (٢٣٤) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء، والنسائي ٢/٨٥، ٨٦ في الإمامة: باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة، والدارمي ١/٢٩٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٠٧، والبيهقي في «السنن» ٣/٩٦.

=

ذِكْرُ خبرٍ أَوْهَمَ بَعْضَ أئمتنا أَنَّ العجوزَ في هذه الصلاة لم تكن منفردةً وكان معها امرأة أُخرى

٢٢٠٦ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمَذَانِي، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، قال: سمعتُ عَبْدَاللَّه بنَ المختار يُحَدِّثُ، عن موسى بنِ أنس بنِ مالك،

عن أنس بنِ مالك، أَنَّهُ كَانَ هُوَ وَرَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وَأُمُّهُ وَخَالَتُهُ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَجَعَلَ أَنَسًا عَنْ يَمِينِهِ، وَأُمَّهُ وَخَالَتَهُ خَلْفَهُمَا(١). [١: ٣٣]

= وأخرجه الحميدي (١١٩٤)، والبخاري (٧٢٧) في الأذان: باب المرأة وحدها تكون صفاً، و(٨٧١) و(٨٧٤): باب صلاة النساء خلف الرجال، وأبو عوانة ٢/٧٥، والبيهقي ٣/١٠٦، والبغوي في «شرح السنة» (٨٢٩)، من طرق عن سفيان، عن إسحاق بن عبدالله، به. وصححه ابن خزيمة برقم (١٥٣٩) و(١٥٤٠).

وقوله: «فلأُصَلِّيَ» بكسر اللام وفتح الياء، واللام للتعليل، والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة، ويروى: «فلْأُصَلِّ بكم» بحذف الياء، واللام على هذا لام الأمر، والفعل بعدها مجزوم بها، وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام، فصيح قليل في الاستعمال، ومنه قوله تعالى: ﴿ولنحمل خطاياكم﴾.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه النسائي ٢/٨٦ في الإمامة: باب إذا كانوا رجلين وامرأتين، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٢٥٨، ومسلم (٦٦٠) (٢٦٩) في المساجد: باب جواز الجماعة في النافلة، وأبو داود (٦٠٩) في الصلاة: باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، والنسائي ٢/٨٦ في الإمامة: باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة، وابن ماجة (٩٧٥) في الإقامة: باب الاثنان جماعة، وأبو عوانة ٢/٧٥، والبيهقي ٣/١٠٦ ـ ١٠٧ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (١٥٣٨).

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: قد جعل بعضُ أئمتنا، رحمة اللَّه عليهم، خَبَرَ إسحاق بنِ أبـي طلحة، عن أنس، خبراً مختصراً، وخَبَرَ مُوسى بنِ أنس هذا متقصًّى له، وَزَعَمَ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كان معها مثلُها خالةُ أنس بن مالك، وليس عندنا كذلك، لأنهما صلاتان في موضعين متباينين، لا صلاةً واحدة.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هذِه الصَّلاةَ الَّتي كانت أُمُّ أنسٍ وخالَتُه اصْطَفَّتَا خلفَ رَسولِ اللَّه ﷺ صلاة أخرى غير تلك الصلاةِ التي كانت أُمُّ سليم وَحْدَهَا تُصَلِّي

٢٢٠٧ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ موسى الحادي، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، وحمادُ بنُ زيدٍ، عن ثابتٍ،

عن أنسٍ، قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، عَلَى بِسَاطٍ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَقَامَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ حَرَامٍ خَلْفَنَا(١). [١: ٣٣]

---

(١) حديث صحيح. إسناده ضعيف. عمر بن موسى الحادي: ذكره المؤلف في «ثقاته» ٨/٤٤٥ ــ ٤٤٦، وقال: ربما أخطأ، وقال ابن عدي في «الكامل» ٥/١٧١٠: ضعيف يسرق الحديث، ويُخالف في الأسانيد، وقال ابنُ نقطة في «الاستدراك» ١/٩٦/٢: بصري يُعَدُّ في الضُّعفاء. ولم ينفرد به، فقد تابعه عليه موسى بن إسماعيل عند أبـي داود (٦٠٨) في الصلاة: باب الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان، عن حماد، به. وهذا سند صحيح.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٢٧)، ومن طريقه أبو عوانة ٢/٧٦، ٧٧، وأخرجه مسلم (٦٦٠) في المساجد: باب جواز الجماعة في النافلة، من =

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: في هٰذا الخبرِ بَيَانٌ واضح أن هٰذه الصلاةَ خلافُ الصلاةِ التي حكاها إسحاقُ بنُ أبـي طلحة، عن أنس، لأن في تلك الصَّلاة قام أنسٌ واليتيمُ معه خَلْفَ المصطفى، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، والعجوزُ وحدها وراءَهم، وكانت صلاتُهم تلك على حصير. وهذه الصلاةُ قام أنسٌ عن يمين النَّبـيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وأمّ سليم، وأمُّ حرام خلفهما، وكانت صلاتُهم على بساطٍ، فَدَلَّ ذلك على أنهما صلاتان لا صلاةٌ واحدة.

٢٢٠٨ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدثنا نَصْرُ بنُ علي الجَهْضَميُّ، قال: أخبرنا أبـي، عن شُعبة، عن أيوبَ، عن نافعٍ،

عن ابنِ عمر، عن النَّبـيِّ، صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم، قال: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمُ النِّسَاءُ إِلَى المَسَاجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ»[١]. [٦٢:١]

= طريق هاشم بن القاسم، والنسائي ٨٦/٢ في الإمامة: باب إذا كانوا رجلين وامرأتين، من طريق عبدالله بن المبارك، ثلاثتهم عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه أحمد ١٥١/٢ عن عبدالرزاق، عن معمر، وأبو داود (٥٦٦) في الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، ومن طريقه أبو عوانة ٥٩/٢ عن سليمان بن حرب، عن حماد، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٧٨) عن نصر بن علي، عن أبيه، عن شعبة، كلهم عن أيوب بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٣٥) من طريق عبدالله بن سعيد، عن نافع، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٥١٠٧) و(٥١٢٢)، والشافعي في «المسند» =

. . . .

= ١/١٢٧، والحميدي (٦١٢)، وأحمد ٢/٧ و٩ و١٥١، والبخاري (٨٧٣) في الأذان: باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، و(٥٢٣٨) في النكاح: باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، ومسلم (٤٤٢) (١٣٤) و(١٣٥) في الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة، وابن ماجة (١٦) في المقدمة: باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، والدارمي ١/٢٩٣، وأبو عوانة ٢/٥٦ و٥٧، والبيهقي في «السنن» ٣/١٣٢، وابن خزيمة (١٦٧٧) من طريق الزهري، وابن أبي شيبة ٢/٣٨٣، وأحمد ٢/١٤٣ و١٥٦، والبخاري (٨٦٥) في الأذان: باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس، ومسلم (٤٤٢) (١٣٧)، وأبو عوانة ٢/٥٨، ٥٩، والبيهقي ٣/١٣٢، والبغوي في «شرح السنة» (٨٦٢) من طريق حنظلة بن أبي سفيان، كلاهما عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٢/٧٦، ٧٧، وأبو داود (٥٦٧) في الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، وابن خزيمة (١٦٨٤)، والبيهقي ٣/١٣١، والبغوي (٨٦٤) من طرق عن العوام بن حوشب، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر، وزاد في آخره: «وبيوتهن خير لهن».

وأخرجه الطيالسي (١٩٠٣)، ومن طريقه أبو عوانة ٢/٥٨ عن هشام الدستوائي، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٢/٩٠، وأبو عوانة ٢/٥٧، ومسلم (٤٤٢) (١٤٠)، من طريق بلال بن عبدالله بن عمر، عن أبيه.

وأخرجه الطبراني (١٣٢٥٥) من طريق محمد بن علي بن الحسين، عن ابن عمر.

وسيورده المؤلف برقم (٢٢٠٩) من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، به، وبرقم (٢٢١٠) من طريق مجاهد، وبرقم (٢٢١٣) من طريق عبيدالله بن عبدالله بن عمر، كلاهما عن ابن عمر.

وفي الباب عن أبي هريرة سيرد برقم (٢١١٤)، وعن زيد بن خالد سيرد برقم (٢٢١١).

ذِكْـرُ
الزجرِ عن مَنْعِ النساءِ عن إتيانِ المساجدِ للصَّلاةِ

٢٢٠٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، حدثنا العباسُ بنُ الوليد النَّرْسي، حدثنا يحيى القطانُ، قال: حدثنا عُبَيْدُاللَّه بنُ عمر، أخبرني نافع،

عن ابنِ عمر، أَنَّ رَسُولَ اللَّهُ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»(١). [١: ٦٢]

ذِكْـرُ
أحدِ الشَّرْطَيْنِ الذي أُبيحَ هـٰذا الفِعلُ بهما

٢٢١٠ ـ أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ محمد الأزديُّ، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، أخبرنا جريرٌ، وعيسى بن(٢) يونس، عن الأعمشِ، عن مجاهدٍ،

عن ابنِ عمر، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ». فَقَالَ بَعْضُ بَنِيهِ: لَا تَأْذَنْ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه أحمد ١٦/٢ عن يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٣/٢ عن عبدة، و٣٨٣/٢ أيضاً، والبخاري (٩٠٠) في الأذان، والبيهقي ١٣٧/٣ من طريق أبي أسامة، ومسلم (٤٤٢) (١٣٦) في الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، من طريق ابن نمير، وابن إدريس، أربعتهم عن عبيدالله بن عمر، به.

وانظر ما قبله و(٢٢١٠) و(٢٢١٣).

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى: «عن».

لَهُنَّ، فَيَتَّخِذْنَهُ دَغَلاً. قَالَ: فَعَلَ اللَّهُ بِكَ وَفَعَلَ، أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وَتَقُولُ: لَا تَأْذَنْ(١). [١: ٦٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جرير: هو ابن عبدالحميد. وأخرجه أبو داود (٥٦٨) في الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، ومن طريقه أبو عوانة ٥٨/٢، عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٤٤٢) (١٣٨) في الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، عن علي بن خشرم، والترمذي (٥٧٠) في الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، عن نصر بن علي، كلاهما عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٩/٢، وعبدالرزاق (٥١٠٨)، ومن طريقه أحمد ١٤٥/٢، وأبوعوانة ٥٧/٢، ٥٨، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٧١)، من طريق سفيان الثوري، ومسلم (٤٤٢) (١٣٨)، وأبو داود (٥٦٨) من طريق أبي معاوية، والطبراني (١٣٤٧٢)، والطيالسي (١٨٩٤)، ومن طريقه أبو عوانة ٥٨/٢، والبيهقي في «السنن» ١٣٢/٣ عن شعبة، وأحمد ١٢٧/٢ من طريق زائدة، و١٤٣/٢ من طريق ابن نمير، كلهم عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ٤٩/٢، وعبدالرزاق (٥١٠٨)، ومن طريقه أحمد ١٤٥/٢، والطبراني (١٣٤٧١) من طريق ليث، والطيالسي (١٨٩٢)، وأحمد ٩٨/٢، والطبراني (١٣٥٦٥) من طريق إبراهيم بن المهاجر، والبخاري (٨٩٩) في الأذان، ومسلم (٤٤٢) (١٣٩)، والطبراني (١٣٥٧٠) من طريق عمرو بن دينار، ثلاثتهم عن مجاهد، به.

وانظر (٢٢٠٨) و(٢٢٠٩) و(٢٢١٣).

و «الدَّغَل» ـ بفتح الدال المهملة والغين المعجمة: الفساد والخداع، وأصله: الشجر الملتف، ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع يَلُفُّ في ضميره أمراً ويُظْهِرُ غيرَه، قال الحافظ في «الفتح» ٣٤٩/٢: وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت، =

ذِكْــرُ
الشرطِ الثاني الذي أُبِيحَ هـٰذا الفِعْلُ به

٢٢١١ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، حدثنا مُسَدَّدٌ، عن بشرِ بنِ المُفَضَّلِ، عن عبدالرحمـٰن بنِ إسحاق، عن محمد بنِ عبدالله بن عمرو بنِ عثمانَ، عن بُسْرِ بنِ سعيد،

عن زيد بنِ خالد أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم قال: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ»[(١)]. [١: ٦٢]

= وحملته على ذلك الغيرة، وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث، وإلا فلو قال مثلاً: إن الزمان قد تغير، وإن بعضهن ربما ظهر منهن قصد المسجد وإضمار غيره، لكان يظهر أن لا ينكر عليه، وإلى ذلك أشارت عائشة في حديث البخاري (٨٦٩): لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدثَ النساءُ، لمَنَعَهُنَّ كما مُنعتْ نِسَاءُ بني إسرائيل. . .

(١) إسناده حسن كما قال الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٣٢ ـ ٣٣، رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عبدالله بن عمرو بن عثمان، وهو صدوق.

وأخرجه الطبراني (٥٢٣٩) عن معاذ بن المثنى، عن مُسَدَّد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٤٤٥) من طريق عمر بن علي، والطبراني (٥٢٣٩) من طريق غسان بن المفضل الغلابـي، كلاهما عن بشر بن المفضل، به.

وأخرجه أحمد ٥/ ١٩٢ و١٩٣ من طريق إسماعيل، وربعي بن إبراهيم، والطبراني (٥٢٤٠) من طريق خالد بن عبدالله الأسدي، ثلاثتهم عن عبدالرحمن بن إسحاق، به.

وقوله: «وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ»، أي: تاركات للطيب، يقال: رجل تَفِلٌ وامرأة تَفِلَة ومِتْفال، قال الكميت:

فيهن آنِسَةُ الحديثِ حَبِيبَةٌ
لَيْسَتْ بفاحِشَةٍ ولا مِتْفَالِ

ذِكْرُ الشرطِ الثالثِ الذي أُبيحَ مجيءُ النساءِ إلى المساجدِ بالليلِ به

٢٢١٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا منصورُ بنُ أبي مزاحم، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن أبيه، عن محمدِ بنِ عَبْدِاللَّه بن عمرِو بنِ هِشَامٍ، عن بُكَيْرِ بنِ عبدِاللَّه بنِ الأشج، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ،

عن زَيْنَبَ الثقفيةِ امرأةِ ابنِ مسعود أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم قَالَ لَهَا: «إِذَا خَرَجْتِ إِلَى العِشَاءِ فَلاَ تَمَسِّينَ طِيباً»(١). [٦٢:١]

---

(١) إسناده حسن. محمد بن عبدالله بن عمرو بن هشام: روى عنه جمع، وذكره ابن أبي حاتم ٣٠١/٧ فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره المؤلف في «الثقات» ٣٣/٩، وقد توبع عليه، وباقي رجال السند ثقات رجال الشيخين غير منصور بن أبي مزاحم، فإنه من رجال مسلم وحده.

وأخرجه النسائي ١٥٥/٨ في الزينة: باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور، عن أبي بكر بن علي، عن منصور بن أبي مزاحم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٦٥٢)، ومن طريقه النسائي ١٥٥/٨، وأخرجه الطبراني ٢٤/(٧٢٢) من طريق يعقوب بن حميد، كلاهما عن إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عبدالله بن عمرو، به، ولم يذكرا فيه «عن أبيه».

وأخرجه أحمد ٣٦٣/٦، وأبو عوانة ١٦/٢ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، وسعد بن إبراهيم بن سعد، عن أبيهما إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن محمد بن عبدالله بن عمرو، به.

وأخرجه الطبراني ٢٤/(٧٢١) من طريق إبراهيم بن سعد، عن عبدالله بن مسلم أخي الزهري، عن بكير بن الأشج، به.

وأخرجه مسلم (٤٤٣) في الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد =

قال أبو حاتم: الإِسنادان جميعاً محفوظان، وهما طريقانِ اثنانِ متناهُما مختلِفانِ.

ذِكْرُ الزجرِ عن منع المرءِ امرأته عن شهودِ العِشاء الآخِرَةِ في المساجدِ

٢٢١٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا عبدُالرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن نُمير، قال: سمعت الزهري، قال: أخبرني حُمَيْدُ بن عبدالرحمن، أن عبيدالله بن عبدالله بن عمر أخبره،

أنه سمع أباه يقولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُم امْرَأَتُهُ إِلَى المَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعْهَا».

قَالَ بِلَالُ بنُ عَبْدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعهنَّ. قَالَ: فَسَبَّهُ عَبْدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ أَسْوَأَ مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ قَطُّ، وَقَالَ: سَمِعْتَنِي قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُم

= إذا لم يترتب عليه فتنة، من طريق مخرمة بن بكير بن عبدالله بن الأشج، والنسائي ١٥٥/٨ من طريق الليث، والطبراني ٢٤/(٧١٧) من طريق ابن جريج، ثلاثتهم عن بكير، به.

وأخرجه الطبراني أيضاً ٢٤/(٧٢٣)، وأبو عوانة ٥٩/٢، من طريق الليث، عن عبيد بن أبي جعفر، عن بكير، به.

وأخرجه النسائي ١٥٤/٨ من طريق يعقوب بن عبدالله بن الأشج، والطبراني ٢٤/(٧٢٤) من طريق الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب، كلاهما عن بسر بن سعيد، به.

وسيورده المؤلف برقم (٢٢١٥) من طريق ابن عجلان، عن بكير، به، فانظره.

امْـرَأَتُـهُ إِلَى الْمَسْجِـدِ، فَـلاَ يَـمْنَـعْهَـا». قُـلْتَ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعهُنَّ؟!(١). [٢ : ٥]

ذِكْرُ وصفِ خروجِ المرأة التي أُبيحَ لها شهودُ العِشَاءِ في الجماعة

٢٢١٤ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمَذَانِي، قال: حدثنا عمرو بنُ علي بنِ بحرٍ، قال: حدثنا يحيى القطانُ، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبـي سَلَمَة،

عن أبـي هريرة، أن النَّبـيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاَتٍ»(٢). [٢ : ٥]

---

(١) ابن نمير ـ وقد تحرف في «الإحسان» إلى نمر: هو الوليد بن نمير بن أوس الأشعري الشامي، لا يعرف بجرح ولا تعديل، مترجم في «التاريخ الكبير» ٨/١٥٦، و«الجرح والتعديل» ٩/١٩، وذكره المؤلف في «الثقات» ٧/٥٥٥، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالرحمن بن إبراهيم ـ وهو الملقب بدُحيم ـ فإنه من رجال البخاري وحده.

وقوله: «فسبه عبدالله بن عمر أسوأ ما سمعته سبَّه...»: قال الحافظ في «الفتح» ٢/٣٤٨: وفسر عبدالله بن هبيرة في رواية الطبراني السبَّ المذكور باللعن ثلاث مرات، وفي رواية زائدة عن الأعمش، فانتهره، وقال: أفٍّ لك، وله عن ابن نمير، عن الأعمش: فعل اللَّهُ بك وفعل، ومثله للترمذي من رواية عيسى بن يونس، ولمسلم من رواية أبـي معاوية: فزبره، ولأبـي داود من رواية جرير: فسبه وغضب عليه.

قال الحافظ: وأخذ من إنكار عبدالله على ولده تأديب المعترض على السنن برأيه، وعلى العالم بهواه، وتأديب الرجل ولده وإن كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغي له. وقد تقدم برقم (٢٢١٠).

(٢) إسناده حسن. محمد بن عمرو بن علقمة: صدوق، روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، وباقي رجال السند ثقات رجال الشيخين. =

ذِكْرُ الزجرِ عن مَسِّ المرأة الطيب إذا أرادت شهود العشاء الآخرة في الجماعة

٢٢١٥ ــ أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حدثنا يحيى بنُ حكيم، قال: حدثنا يحيى القطانُ، قال: حدثنا ابنُ عجلان، قال: حدثنا بُكَيْرُ بنُ عبدالله بنِ الأشجِ، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ،

عن زينبَ امرأةِ عبدِالله بن مسعود، أنها سمعت النَّبيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يقول: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا تَمَسَّ طِيباً»(١). [٢: ٥]

= وأخرجه ابن خزيمة (١٦٧٩) عن بندار، وأحمد ٤٣٨/٢ و٤٧٥، كلاهما عن يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ١٢٧/١، وعبدالرزاق (٥١٢١)، والحميدي (٩٧٨)، والبغوي (٧٦٠) من طريق سفيان، وابن أبي شيبة ٣٨٣/٢ من طريق عبدة بن سليمان، وأحمد ٥٢٨/٢ من طريق محمد بن عبيد، وأبو داود (٥٦٥) في الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، من طريق حماد، والدارمي ٢٩٣/١ من طريق يزيد بن هارون، وابن خزيمة (١٦٧٩) أيضاً من طريق ابن إدريس، وابن الجارود (٣٣٢) من طريق عيسى بن يونس، والبيهقي ١٣٤/٣ من طريق معاذ العنبري، كلهم عن محمد بن عمرو، به.

وفي الباب عن زيد بن خالد تقدم برقم (٢٢١١).

(١) إسناده حسن. ابن عجلان ــ واسمه محمد ــ: صدوق روى له مسلم متابعة، وباقي رجاله رجال الشيخين غير يحيى بن حكيم، وهو ثقة حافظ. وقد تصحف «بسر» في «الإحسان» إلى «بشر». وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٦٨٠).

وأخرجه مسلم (٤٤٣) (١٤٢) في الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، والبيهقي ١٣٣/٣، والطبراني =

ذِكْرُ الزجرِ لِمَنْ شَهِدَتِ العشاءَ الآخرةَ في الجماعة أن ترفع رأسَها قَبْلَ أخذِ الرجال مقاعِدَهُم إذا كان في ثيابِهِم قِلَّة

٢٢١٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا القواريريُّ، قال: حدثنا بِشْرُ بنُ المفضَّلِ، عن عبدالرحمٰن بنِ إسحاق، عن أبي حَازِمٍ،

عن سهل بنِ سعد، قال: كُنَّ النِّسَاءُ يُـؤْمَرْنَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فِي الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُؤُوسَهُنَّ حَتَّى يَأْخُذَ الرِّجَالُ مَقَاعِدَهُمْ مِنَ الْأَرْضِ، مِنْ ضِيقِ الثِّيَابِ(١).

قَالَ بشر: وقد سَمِعْتُه من أبي حازم. [٢: ٧]

= ٢٤/(٧٢٠) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، وأبو عوانة ٥٩/٢ عن يزيد بن سنان، وأحمد ٣٦٣/٦، ثلاثتهم عن يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ٢٤/(٧١٨) و(٧١٩)، والبيهقي ١٣٣/٣ من طرق عن محمد بن عجلان، به.

وأورده المؤلف برقم (٢٢١٢) من طريق محمد بن عبدالله بن عمرو بن هشام، عن بكير، به، فانظره.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن خزيمة (١٦٩٥) عن بشر بن معاذ، والطبراني (٥٧٦٣) من طريق مُسدَّد، كلاهما عن بشر بن المفضل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٥٣/٢، ٥٤، وأحمد ٤٣٣/٣ و٣٣١/٥، والبخاري (٣٦٢) في الصلاة: باب إذا كان الثوب ضيقاً، و(٨١٤) في الأذان: باب عقد الثياب وشدها، و(١٢١٥) في العمل في الصلاة: باب =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ صلاةَ المرأةِ كلما كانت أسترَ كان أعظمَ لأجرِهَا

٢٢١٧ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى، حدثنا هارونُ بنُ معروفٍ، حدثنا ابنُ وهب، حدثنا داودُ بنُ قَيْسٍ [1]، عن عبدِالله بنِ سويدٍ الأنصاريِّ،

= إذا قيل للمصلي: تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس، ومسلم (٤٤١) في الصلاة: باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال، وأبو داود (٦٣٠) في الصلاة: باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي، والنسائي ٢/ ٧٠ في القبلة: باب الصلاة في الإزار، وأبو عوانة ٢/ ٦٠ و ٦١، والبيهقي ٢/ ٢٤١ من طرق عن سفيان، عن أبي حازم، به. ولفظ مسلم: لقد رأيت الرجال عاقدي أُزُرهم في أعناقهم مثل الصبيان من ضيق الأزر خلف النبي ﷺ، فقال قائل: يا معشر النساء، لا ترفَعْنَ رؤوسكن حتى يرفع الرجال. ولفظ البخاري: كان رجالٌ يُصَلُّون مع النبي ﷺ عاقِدي أُزُرهم على أعناقِهم كهيئة الصبيان، وقال للنساء: «لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً».

قال الحافظ: قال الكرماني: فاعل «قال» هو النبي ﷺ، كذا جزم به، وقد وقع في رواية الكشميهني: «ويقال للنساء»، وفي رواية وكيع: «فقال قائل يا معشر النساء» فكأن النبي ﷺ أمر مَنْ يقولُ لهن ذلك، ويغلب على الظن أنه بلال، وإنما نهى النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رَفْع رؤُوسهن من السجودِ شَيئاً من عوراتِ الرجالِ بسبب ذلك عند نهوضهم، وعند أحمد ٦/ ٣٤٨، وأبي داود (٨٥١) التصريح بذلك من حديث أسماء بنت أبي بكر، ولفظه: «ولا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال كراهية أن يرين عورات الرجال».

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «عيسى»، والتصويب من «التقاسيم» ١/ لوحة ٧٦.

عن عَمَّتِهِ أمِّ حميدٍ امرأةِ أبـي حُمَيْدٍ السَّاعِدِي أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبـيَّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّـكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي». قَالَ: فَأَمَرَتْ، فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتها وَأَظْلَمِهِ، وَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا(١). [٢:١]

ذِكْـرُ
الزجرِ عن الصَّلاةِ بين السواري جماعةً

٢١٨٤ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهَمَذَاني، قال: حدثنا بُنْدَارٌ، قَالَ:

---

(١) حديث قوي. عبدالله بن سويد الأنصاري ترجمه البخاري ١٠٩/٥، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ذكره المؤلف في «الثقات» ٥٩/٥، وقد توبع، وباقي السند رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ٣٧١/٦ عن هارون بن معروف، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٨٩) عن عيسى بن إبراهيم، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣٣/٢، ٣٤: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عبدالله بن سويد الأنصاري، وثقه ابن حبان.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٣٨٤/٢ ـ ٣٨٥، والطبراني ٢٥/(٣٥٦)، والبيهقي ١٣٢/٣ ـ ١٣٣ من طريقين عن عبدالحميد بن المنذر بن حميد الساعدي، عن أبيه، عن جدته أم حميد.

حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن سفيانَ، عن يحيى بنِ هانىءٍ، عن عَبْدِالحميدِ بنِ محمود، قال:

صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ، بَيْنَ السَّوَارِي، فَقَالَ: كُنَّا نَتَّقي هٰذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم(١). [٩٦:٢]

ذِكْرُ
خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بهٰذا الزجرِ المطلَق

٢٢١٩ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حدثنا يحيى بنُ حكيمٍ، قال: حدثنا أبو قُتيبة، ويحيى بن حماد، عن هارون أبي مسلم، عن قتادة، عن معاوية بن قرة،

---

(١) إسناده صحيح. بندار: هو محمد بن بشار، ويحيى بن هانىء: هو ابن عروة المرادي، وعبدالحميد بن محمود: هو المِعْولي.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٦٨) عن بندار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٦٧٣) في الصلاة: باب الصفوف بين السواري، عن بندار، عن ابن مهدي، عن سفيان، به.

وأخرجه أحمد ١٣١/٣ عن عبدالرحمن بن مهدي، وابن أبي شيبة ٣٦٩/٢، والترمذي (٢٢٩) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري، من طريق وكيع، والنسائي ٩٤/٢ في الإمامة: باب الصف بين السواري، من طريق أبي نعيم، والبيهقي ١٠٤/٣ من طريق قبيصة بن عقبة، وعبدالرزاق (٢٤٨٩)، كلهم عن سفيان، به. وصححه الحاكم ٢١٠/١ و٢١٨ من طريق أبي حذيفة، عن سفيان، به، ووافقه الذهبي.

عن أبيه قال: كُنَّا نُنْهَىٰ عَنِ الصَّلاَةِ بَيْنَ السَّوَارِي، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا[(١)]. [٩٦:٢]

ذِكْرُ استعمالِ المصطفى صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم الْفِعلَ المُضَادَّ له في الظاهر

٢٢٢٠ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا إبراهيمُ بن بشارٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أيوبَ، عن نافعٍ،

عن ابنِ عُمَرَ قال: سَأَلْتُ بِلَالًا: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم حِينَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ؟ قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُتَقَدِّمَيْنِ. قَالَ: وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى[(٢)]. [٩٦:١]

---

(١) إسناده حسن. هارون أبومسلم: هو ابن مسلم، وأبو مسلم كنيته، روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «ثقاته» ٥٨١/٧، وباقي رجاله ثقات. أبو قتيبة: هو سَلْمُ بن قتيبة الشَّعيري الخراساني الفريابي وقد تحرف في الطبراني (٣٩) إلى مسلم، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٥٦٧).
وأخرجه ابن ماجة (١٠٠٢) في الإقامة: باب الصلاة بين السواري في الصف، عن زيد بن أخزم، والطبراني ١٩/(٣٩)، والحاكم ٢١٨/١، من طريق عقبة بن مكرم، كلاهما عن أبي قتيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (١٠٧٣)، ومن طريقه ابن ماجة (١٠٠٢) أيضاً، والبيهقي ١٠٤/٣، والدولابي ١١٣/٢، عن هارون أبي مسلم، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني ١٩/(٣٩) و(٤٠) من طريق يحيى بن حماد، عن هارون أبي مسلم، به. وقد تحرف فيه «هارون بن مسلم» إلى: «هارون بن إبراهيم»، ووافقه الذهبي.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن بشار، وهو الرمادي، وهو مع كونه حافظاً له أوهام، لكنه توبع. =

قال أبو حاتم: هٰذا الفعلُ يُنهى عنه بَيْنَ السواري جماعةً، وأما استعمالُ المرء مثلَه منفرداً، فجائز.

ذِكْرُ وصف الإمامة التي تكون للمأموم والإمام معاً

٢٢٢١ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا يونس بن عبدالأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبدالرحمن بن حرملة، عن أبي علي الهَمْدَانِي، قال:

سمعت عقبة بن عامر يقول: سمعت رَسُولَ اللَّهِ،

= وأخرجه الحميدي (٦٩٢)، ومسلم (١٣٢٩) (٣٩٠) في الحج: باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٢٩) (٣٨٩) من طرق عن حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، به.

وأخرجه مالك ١/٣٥٤ في الحج: باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة، ومن طريقه الشافعي في «المسند» ١/٦٥، والبخاري (٥٠٥) في الصلاة: باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، ومسلم (١٣٢٩) (٣٨٨)، وأبو داود (٢٠٢٣) و(٢٠٢٤) في المناسك: باب الصلاة في الكعبة، والنسائي ٢/٦٣ في القبلة: باب مقدار ذلك (يعني الدنو من السترة)، والبيهقي ٢/٣٢٦ و٣٢٧ عن نافع، به.

وأخرجه الطيالسي (١٨٤٩)، وأحمد ٢/٣٣ و٥٥، والبخاري (٥٠٤)، ومسلم (١٣٢٩) (٣٩١) و(٣٩٢)، وأبو داود (٢٠٢٥)، والبيهقي ٢/٣٢٧، من طرق عن نافع، به.

وأخرجه مسلم (١٣٢٩) (٣٩٣) و(٣٩٤)، والنسائي ٢/٣٣، ٣٤ في المساجد: باب الصلاة في الكعبة، والبيهقي ٢/٣٢٨ من طريق الزهري عن سالم، عن ابن عمر.

صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يقول: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ، فَلَهُ وَلَهُمْ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً، فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ»(١). [٣: ١٦]

ذِكْرُ الزجرِ عن قيامِ المأمومين إلى الصَّلاةِ حتى يَرَوْا إمامَهُمْ

٢٢٢٢ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا

(١) إسناده حسن على شرط مسلم. يحيى بن أيوب: هو أبو العباس الغافقي فيه كلام ينزِلُ به عن رتبة الصحيح، وكذا شيخه عبدالرحمن بن حرملة. أبو علي الهَمْدَاني: هو ثمامة بن شفي، وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٥١٣).

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣/٥٤ من طريق يونس بن عبدالأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٥٨٠) في الصلاة: باب في جماع الإمامة وفضلها، عن سليمان بن داود المهري، والحاكم ١/٢١٠ من طريق حرملة بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب، به. وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبراني ١٧/(٩١٠)، والبيهقي ٣/١٢٧ من طريق سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٤٥ و٢٠١، وابن ماجة (٩٨٣) في الإقامة: باب ما يجب على الإمام، والطبراني ١٧/(٩٠٩) و(٩١٠) من طرق عن عبدالرحمن بن حرملة الأسلمي، به.

وأخرجه الطبراني ١٧/(٩٠٧) و(٩٠٨) من طريق عبدالله بن عامر الأسلمي، عن أبي علي الهَمْداني، به.

وأخرجه الطيالسي (١٠٠٤) من طريق الفرج بن فضالة، عن رجل، عن أبي علي الهمداني، به.

يحيى، عن حجاج الصَّوَّاف، عن يحيى بنِ أبـي كثير، عن عبدِاللَّه بن أبـي قتادة،

عن أبيه، عن النَّبـيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلاَ تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»[1]. [٢: ٩]

ذِكْــرُ

الخبرِ المستقصي للفظةِ المختصرَةِ التي ذكرناها

٢٢٢٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِالرحمن بن محمد الدَّغولي، قال: حدثنا محمدُ بنُ مُشْكان، قال: حدثنا عَبْدُالرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن يحيى بنِ أبـي كثيرٍ، عن عَبْدِاللَّه بنِ أبـي قَتَادَةَ،

عن أبيه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «إِذَا

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدَّد، فإنه من رجال البخاري. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه مسلم (٦٠٤) في المساجد: باب متى يقوم الناس للصلاة، عن محمد بن حاتم، وعبيدالله بن سعيد، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٥٢٦) من طريق بندار، وأحمد بن سنان الواسطي، أربعتهم عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٣٠٤، ومسلم (٦٠٤)، والدولابـي في «الكنى» ١/٤٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٣٩١، من طرق عن حجّاج الصواف، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدولابـي ١/٤٩، وابن خزيمة (١٥٢٦) من طريق حجاج الصواف، عن يحيى بن أبـي كثير، عن أبـي سلمة، وعبدالله بن أبـي قتادة، به.

وتقدم برقم (١٧٥٥) من طريق علي بن المبارك، وسيرد بعده من طريق معمر، كلاهما عن يحيى بن أبـي كثير، به.

أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ»(١). [٢: ٩]

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ إذا لم ينتظره المُؤَذِّنُ والقومُ عندَ إتيانه الصَّلَاةَ أن لا يَجِدَ في نفسه عليهم وإن كان أفضلَهم

٢٢٢٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنُ قتيبة، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عَبَّادُ بن زياد، أن عُرْوَةَ بنَ المغيرة بنِ شعبة أخبره،

أنه سمع أباهُ يقولُ: عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم،

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن مُشكان: ترجمه المؤلف في «ثقاته» ٩/١٢٧، فقال: محمد بن مشكان السرخسي يروي عن يزيد بن هارون وعبدالرزاق، حدثنا عنه محمد بن عبدالرحمن الدغولي وغيره، مات سنة تسع وخمسين وثلاث مئة، وكان ابن حنبل ـ رحمه الله ـ يكاتبه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وهو في «مصنف عبدالرزاق» (١٩٣٢)، ومن طريقه أخرجه مسلم (٦٠٤) في المساجد، والبيهقي في «السنن» ٢/٢٠، ٢١.

وأخرجه الحميدي (٤٢٧)، وابن أبي شيبة ١/٤٠٥، وأبو داود (٥٤٠) في الصلاة: باب في الصلاة تقام ولم يأت الإمام ينتظرونه قعوداً، والترمذي (٥٩٢) في الصلاة: باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة، والنسائي ٢/٣١ في الصلاة: باب إقامة المؤذن عند خروج الإمام، والبغوي في «شرح السنة» (٤٤٠) من طرق عن معمر، بهذا الإسناد.

وتقدم قبله من طريق حجاج الصواف، وبرقم (١٧٥٥) من طريق علي بن المبارك، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به، وسبق تخريج كل طريق في موضعه.

وَأَنَا مَعَهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَبْلَ الفَجْرِ، فَعَدَلْتُ مَعَهُ، فَأَنَاخَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَبَرَّزَ، ثُمَّ جَاءَنِي، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ حَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمُّ جُبَّتِهِ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا إِلَى المِرْفَقِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ، فَأَقْبَلْنَا نَسِيرُ حَتَّى نَجِدَ النَّاسَ فِي الصَّلَاةِ، قَدَّمُوا عَبْدَالرَّحْمَٰنِ بْنَ عَوْفٍ، فَصَلَّى بِهِمْ حِينَ كَانَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، وَوَجَدْنَا عَبْدَالرَّحْمَٰنِ قَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، مَعَ الْمُسْلِمِينَ وَرَاءَ عَبْدِالرَّحْمَٰنِ بنِ عَوْفٍ، فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ، ثمَّ سَلَّمَ عَبْدُالرَّحْمَٰنِ، فقَامَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يُتِمُّ صَلاتَهُ، فَفَزِعَ المُسْلِمُونَ، وَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، لِأَنَّهُمْ سَبَقُوا رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قَالَ لَهُمْ: «أَحْسَنْتُمْ أَوْ قَدْ أَصَبْتُمْ»(١). [٥: ٤]

---

(١) إسناده قوي على شرط مسلم. وأخرجه أبو داود (١٤٩) في الطهارة: باب المسح على الخفين، عن أحمد بن صالح، عن عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/١٤٤، وعبدالرزاق (٧٤٨)، ومن طريقه أحمد ٤/٢٥١، وأبو عوانة ٢/٢١٥، والطبراني ٢٠/(٨٨٠)، والبيهقي ١/٢٧٤ و٢/٢٩٥ ــ ٢٩٦ عن ابن جريج، وأحمد ٤/٢٤٩، وأبو عوانة ٢/٢١٥، من طريق صالح بن كيسان، كلاهما عن الزهري، به.

وأورد المؤلف طرفاً من الحديث في باب المسح على الخفين برقم (١٣٢٦)، وتقدم استقصاء تخريجه هناك، فانظره.

ذِكْرُ الأمرِ للقومِ إذا احتبس عنهم إمامُهم أن يُقَدِّمُوا رجلاً يُصَلِّي بهم

٢٢٢٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، حدثنا عُقْبَةُ بن مُكْرَم، أخبرنا يونسُ بنُ بُكَيْرٍ، حدثنا جَعْفَرُ بنُ بُرقان، عن الزهريِّ، عن حمزة وعُروةَ ابني المغيرة بنِ شعبة،

عن أبيهما المغيرةِ قال: تَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، ثُمَّ جَاءَ، فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَ كُمُّ جُبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم وَهِيَ صُوفٌ رُومِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ في فُرُوجٍ كَانَ في خَصْرِهَا فغَسَلَهُمَا إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، ثم أَقْبَلَ وَأَنَامعَهُ، فَوَجَدَ النَّاسَ في الصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، في الصَّفِّ، وَعَبْدُالرَّحمٰنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ، فَأَدْرَكْنَاهُ، وَقَدْ صَلَّى رَكْعَةً فَصَلَّيْنَا مَعَ عَبْدِالرَّحْمٰنِ الثَّانِيَةَ، فَلَمَّا سَلَّم، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، فَأَتَمَّ صَلاتَهُ، فَفَزِعَ النَّاسُ لِذٰلِكَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم صَلاتَهُ، قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ وَأَحْسَنْتُمْ، إِذَا احْتَبَسَ إِمَامُكُمْ، وَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَقَدِّمُوا رَجُلاً يَؤُمُّكُمْ»(١). [١: ٧٨]

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات إلا أن جعفر بن برقان ـ وإن كان ثقة ـ يضطرب في روايته عن الزهري، ويختلف فيه، وسيذكر المؤلف بإثر الحديث أنه قصر في سند هذا الخبر، فلم يذكر عباد بن زياد مع أن الزهري رواه عنه، عن حمزة وعروة. وانظر ما قبله و (١٣٢٦).

قَصَّر جعفر بن بُرقان في سند هـٰذا الخبر ولم يذكر عبادَ بنَ زيادٍ فيه، لأن الزهري سَمِعَ هـٰذا الخَبَرَ من عَبَّاد بنِ زياد، عن عُروة بنِ المغيرة بن شعبة، وسمعه عن حمزةَ بنِ المغيرة، عن أبيه. قاله أبو حاتِم.

ذِكْرُ ما يجبُ على المأموم وهو قائمٌ انتظار سجود إمامه ثم يتبعُه بالسجود بَعْدَه

٢٢٢٦ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدثنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ، ومحمدُ بنُ كثيرٍ العَبْدِي، وَحَفْصُ بنُ عُمَرَ الحوضي، قالوا: حدثنا شُعبة، قال: أبو إسحاق أخبرني قال: سمعتُ عَبْدَاللّٰه بن يزيد يقولُ:

حدثنا البراءُ ــ وكان غَيْرَ كَذُوبٍ ــ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا صَلَّوا مَعَ النَّبـيِّ، صلَّى اللّٰهُ عليه وسلَّم، قَامُوا قِيَاماً حَتَّى يَرَوْهُ قَدْ سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُونَ(١). [٤ : ٥٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو إسحاق هو السبيعي، وشعبة سمع منه قديماً، وقد تحرف «ابن يزيد» في «الإحسان» إلى: «ابن مرثد». وعبدالله بن يزيد هذا: هو ابن زيد بن حُصَين الأنصاري الخَطْمي، صحابـي صغير، وَلِيَ الكوفة لابن الزبير، روى له الستة.

وأخرجه أبو داود (٦٢٠) في الصلاة: باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، عن حفص بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٧١٨)، وأحمد ٤/٢٨٤ عن محمد بن جعفر، و٤/٢٨٥ عن عفان، و٤/٢٨٥، ٢٨٦، والنسائي ٢/٩٦ في الإمامة: باب مبادرة الإمام، من طريق ابن علية، والبخاري (٧٤٧) في الأذان: باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، عن حجاج، كلهم عن شعبة، بهذا الإسناد.

=

ذِكْــرُ
خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

٢٢٢٧ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ الحجاج السَّامِي، وكَامِلُ بنُ طلحة الجَحْدَرِي، قالا: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن شُعبةَ، عن أبـي إسحاق، عن عبدِاللَّه بنِ يزيد، قال:

حدثنا البراءُ ــ وهو غَيْرُ كذوبٍ ــ قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، لَمْ نَزَلْ قِيَاماً حَتَّى نَرَاهُ قَدْ سَجَدَ، ثُمَّ نَسْجُدُ[1]. [٤: ٥٠]

= وسيورده المؤلف بعده من طريق حماد بن سلمة، عن شعبة، به.
وأخرجه البخاري (٦٩٠) في الأذان: باب متى يسجد من خلف الإمام، ومسلم (٤٧٤) (١٩٨) في الصلاة: باب متابعة الإمام والعمل بعده، والترمذي (٢٨١) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية أن يبادر الإمام بالركوع والسجود، من طريق سفيان، والبخاري (٨١١) في الأذان: باب السجود على سبعة أعظم، ومن طريقه البغوي (٨٤٧) من طريق إسرائيل، ومسلم (٤٧٤) (١٩٧)، والبيهقي ٩٢/٢ من طريق أبـي خيثمة، وزهير، أربعتهم عن أبـي إسحاق، به.
وأخرجه بنحوه مسلم (٤٧٤) (١٩٩)، وأبو داود (٦٢٢)، والبيهقي ٩٢/٢، من طريق أبـي إسحاق الشيباني، عن محارب بن دثار، عن عبدالله بن يزيد، عن البراء.
وأخرجه الحميدي (٧٢٥)، ومسلم (٤٧٤) (٢٠٠)، وأبو داود (٦٢١)، من طريق الحكم بن عتيبة، عن عبدالرحمن بن أبـي ليلى، عن البراء.

(١) إسناده صحيح، وتقدم قبله (٢٢٢٦) من طريق أبـي الوليد الطيالسي، ومحمد بن كثير العبدي، وحفص بن عمر الحوضي، قالوا: حدثنا شعبة، بهذا الإسناد. فانظره.

ذِكْرُ الإخبارِ عما يَجِبُ على المرءِ مِنَ الاقتداءِ بصلاةِ إمَامِهِ وإن كان مُقَصِّراً في بعضِ حقائِقها

٢٢٢٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا عَبْدُاللَّه بنُ عمر بنِ أبان، قال: حدثنا عَبْدُالرحيم بنُ سليمان، عن أبي أيوب الإفريقي، عن صفوانَ بنِ سُلَيْمٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب،

عن أبي هُريرة، عن النَّبِيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قال: «سَيَأْتِيَ أَقْوَامٌ أَوْ يَكُونُ أَقْوَامٌ يُصَلُّونَ الصَّلاَةَ، فَإِنْ أَتَمُّوا، فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ نَقَصُوا، فَعَلَيْهِمْ وَلَكُمْ»(١). [٣: ٦٦]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: أبو أَيوب الإفريقي اسمُه عَبْدُاللَّهِ بنُ علي، من ثقات أَهلِ الكوفة.

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يُبَادِرَ المأمومُ الإمام في الركوع والسجود

٢٢٢٩ ـ حدثنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ سعيد

(١) إسناده حسن. أبو أيوب: هو عبدالله بن علي الأزرق، مختلف، وقال الحافظ: صدوق يخطىء، وباقي رجال السند ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن عمر بن أبان، فإنه من رجال مسلم وحده.

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٥ و٥٣٦، ٥٣٧، والبخاري (٦٩٤) في الأذان: باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، والبيهقي ٣/١٢٧، والبغوي في «شرح السنة» (٨٣٩) من طريق حسن بن موسى الأشيب، عن عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة.

القطان، قال: حدثني أبي، قال: حَدَّثنا ابنُ عجلان، قال: حدثني محمدُ بنُ يحيى بن حَبَّان، عن ابْنِ محيريزٍ،

عن معاوية بنِ أبي سفيان، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «لَا تُبَادِرُونِي، بالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَإِنِّي مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا سَجَدْتُ، وَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ، تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ»(١). [٢: ٤٣]

---

(١) إسناده حسن. ابن محيريز: اسمه عبدالله. وأخرجه أحمد ٤/٩٢، وأبو داود (٦١٩) في الصلاة: باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام، وابن ماجة (٩٦٣) في الإقامة: باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، وابن الجارود (٣٢٤)، والبغوي (٨٤٨) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (١٥٩٤).

وأخرجه الحميدي (٦٠٣)، وأحمد ٤/٩٨، وابن ماجة (٩٦٣) أيضاً من طريق سفيان، والطبراني ١٩/(٨٦٢) من طريق سليمان بن بلال ووهيب وبكر بن مضر، أربعتهم عن ابن عجلان، به.

وسيورده المؤلف بعده (٢٢٣٠) من طريق ليث بن سعد، عن ابن عجلان، به.

وأخرجه الطبراني ١٩/(٨٦٣) من طريق أسامة بن زيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، به.

وقوله: «بَدَّنْتُ» قال البغوي: مشددة الدال، معناه: كبر السِّنّ، يقال: بَدَّن الرجل تبديناً: إذا أسنَّ، وبعضهم يروي: بَدُنت مضمومة الدال مخففة، ومعناه: زيادة الجسم واحتمال اللحم.

وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/١٥٢ ـ ١٥٣: روي في الحديث «بَدُنت» بالتخفيف، وإنما هو بَدَّنت بالتشديد، أي: كَبِرْتُ وأسننتُ، والتخفيف من البدانة، وهي كثرة اللحم، ولم يكن ﷺ سميناً. =

ذِكْــرُ الزجر عن مبادرة المأموم بالركوع والسجود

٢٢٣٠ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا ليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن محمد بن يحيى، عن ابن محيريز،

سمع معاوية على المنبر يقول: قال رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم: «لَا تَسْبِقُونِي بالرُّكُوعِ، وَلَا بالسُّجُودِ، فَإِنِّي قَدْ بَدُنْتُ، وَإِنِّي مَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ حِينَ أَرْكَعُ، تُدْرِكُونِي بِهِ حِينَ أَرْفَعُ، وَمَا سَبَقْتُكُمْ بِهِ حِينَ أَسْجُدُ، تُدْرِكُونِي بِهِ حِينَ أَرْفَعُ»(١). [٢: ٣]

ذِكْرُ الخبرِ المدحِضِ قَوْلَ منْ زعم أن هٰذا الخَبَرَ تفرَّدَ به ابن محيريز عن معاويةَ

٢٢٣١ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمَذَاني، حدثنا عبدُاللَّه بنُ سَعْد بنِ إبراهيمَ، حدثنا عَمِّي، حَدَّثنا أبـي، عن ابنِ إسحاق، حدثني عبدُاللَّه بنُ أبـي بكر، عن أبـي الزِّنادِ، عن الأعرج،

= قال ابنُ الأثير: قلت: قد جاء في صفته ﷺ في حديث ابن أبـي هالة: بادن متماسك، والبادن: الضخم، فلما قال: «بادن»، أردفه «متماسك»، وهو الذي يمسكُ بعضُ أعضائه بعضاً، فهو معتدل الخلق.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن عجلان، فقد روى له مسلم في المتابعات، وهو صدوق.

وأخرجه الدارمي ١/٣٠١، ٣٠٢ عن أبـي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٢/٩٢ من طريق عاصم بن علي، عن الليث، به.

وتقدم قبله من طريق يحيى القطان، عن ابن عجلان، به.

عن أبي هُريرة، قال: سمعتُ رَسُولَ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، يقول: «أَيُّهَا النَّاسُ، إنِّي قَدْ بَدَّنْتُ أَوْ بَدُنْتُ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلٰكِنِّي أَسْبِقُكُمْ إِنَّكُمْ تُدْرِكُونَ مَا فَاتَكُمْ»(١).

ذِكْرُ إباحة تكبير المأمومين عند فراغِ الإمام من الصَّلاة

٢٢٣٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمَذَانِي، قال: حدثنا عَبْدُالجبَّار بن العلاء، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا عمرو بنُ دينار، قال: أخبرني أبو معبدٍ،

عن ابنِ عباس، قال: كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، بِالتَّكْبِيرِ(٢).

---

(١) إسناده قوي، فقد صَرَّح ابن إسحاق بالتحديث. عبدالله بن سعد: ذكره المؤلف في «الثقات»، وروى عنه جمع، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه، ووثقه الخطيب، وذكره ابن عدي في شيوخ البخاري، والذي ذكره الكلاباذي وغيره: عبيدالله بن سعد، وهو أخو عبدالله، وقال ابن عساكر: في نسختي بالجامع في موضع عبدالله، وفي موضع عبيدالله، فيحتمل أن يكون روى عنهما جميعاً. عم عبدالله بن سعد: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد، وأبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان، والأعرج: عبدالرحمن بن هرمز.

وأخرجه البيهقي ٢/٩٣ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عم عبدالله بن سعد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو معبد: هو نافذ مولى ابن عباس.
وأخرجه الشافعي في «المسند» ١/٩٤، والحميدي (٤٨٠)، وأحمد ١/٢٢٢، والبخاري (٨٤٢) في الأذان: باب الذكر بعد الصلاة، ومسلم =

. . . .

= (٥٨٣) (١٢٠) و(١٢١) في المساجد: باب الذكر بعد الصلاة، وأبو داود (١٠٠٢) في الصلاة: باب التكبير بعد الصلاة، والنسائي ٣/٦٧ في السهو: باب التكبير بعد تسليم الإمام، وأبو عوانة ٢/٢٤٣، والطبراني في «الكبير» (١٢٢٠٠)، والبيهقي في «السنن» ٢/١٨٤، والبغوي في «شرح السنة» (٧١٢) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٢٢٥)، ومن طريقه أحمد ١/٣٦٧، والبخاري (٨٤١): باب الذكر بعد الصلاة، ومسلم (٥٨٣) (١٢٢)، وأبو داود (١٠٠٣)، وأبو عوانة ٢/٢٤٢، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٦٧، والطبراني (١٢٢١٢) من طريق محمد بن بكر البرساني، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، به. وزاد مسلم في روايته من طريق ابن أبي عمر، عن سفيان: قال عمرو ـ يعني ابن دينار ـ: فذكرت ذلك لأبي معبد، فأنكره، وقال: لم أحدثك بهذا، قال عمرو: وقد أخبرنيه قبل ذلك. ولفظ الحميدي: قال عمرو: فذكرت بعد ذلك لأبي معبد، فأنكره، وقال: لم أحدثك به، فقلت: بلى قد حدثتنيه قبل هذا، قال سفيان: كأنه خشي على نفسه.

وقال الشافعي بعد أن رواه عن سفيان ١/٩٥: كأنه نَسِيَه بعدما حدَّثه إياه. وانظر «الفتح» ٢/٣٢٦.

قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٥/٨٤: هذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة، وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري، ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير، وحمل الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر، لا أنهم جهروا دائماً، قال: فاختار للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلاة، ويخفيان ذلك، إلا أن يكون إماماً يريد أن يتعلم منه، فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه، ثم يُسِرُّ.

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للإمامِ إذا فَرَغَ مِن الصلاة وخَلْفَه الرجالُ والنساءُ أن يَلْبَثَ في مقامه لِيَنْصَرِفَ النساءُ قَبْلَ الرجالِ إلى بيوتهن

٢٢٣٣ ــ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرتني هِنْدُ بنتُ الحارثِ الفِرَاسِيَّة،

أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النبيِّ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، أخْبَرَتْهَا: «أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنَ الصَّلَاةِ، قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وَمَنْ صَلَّى مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قَامَ الرِّجَالُ»(١). [٥ : ٩٤]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. وأخرجه النسائي ٣/٦٧ في السهو: باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف، عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٢٢٧)، ومن طريقه أحمد ٦/٣١٠، وأبو داود (١٠٤٠) في الصلاة: باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة، والبيهقي في «السنن» ٢/١٨٣ عن معمر، والشافعي في «المسند» ١/٩٢، ٩٣، والطيالسي (١٦٠٤)، والبخاري (٨٣٧) في الأذان: باب التسليم، و(٨٤٩): باب مكث الإمام في مصلاه بعد التسليم، و(٨٧٠): باب صلاة النساء خلف للرجال، وابن ماجة (٩٣٢) في الإقامة: باب الانصراف من الصلاة، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧١٩)، والبيهقي ٢/١٨٢، ١٨٣، من طريق إبراهيم بن سعد، والبخاري (٨٥٠) باب مكث الإمام في مصلاه بعد التسليم، من طريق جعفر بن ربيعة، ثلاثتهم عن الزهري، به.

=

ذِكْرُ ما يجبُ على الرجال إذا سَلَّمَ إمامُهم التَّرَبُّص لانصرافِ النِّساءِ، ثم يقومونَ لحوائجهم

٢٢٣٤ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا عثمان بن عمرو، قال: أخبرنا يونس بن يزيد، عن الزهري، عن هند بنت الحارث،

عن أم سلمة قالت: «كُنَّ النِّسَاءُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، إِذَا سَلَّمَ مِنَ المَكْتُوبَةِ قُمْنَ، وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، وَمَنْ صَلَّى خَلْفَهُ مِنَ الرِّجَالِ، فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ، صلَّى اللَّهُ عليه وسلَّم، قَامَ الرِّجَالُ»(١). [٥:٤]

تم الجزء الخامس

ويليه الجزء السادس، بعون اللَّه

* * *

= وسيورده بعده من طريق عثمان بن عمرو، عن يونس بن يزيد، به، فانظره.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وأخرجه أحمد ٣١٦/٦، والبخاري (٨٦٦) في الأذان: باب انتظار الناس قيام الإمام العالم، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧١٨)، والبيهقي ١٩٢/٢ من طريق عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

وتقدم قبله من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، به. فانظر تخريجه ثمة.

١٥ ـ بابُ
الحَدَثِ في الصَّلاة

ذكرُ الإباحةِ للإمام إذا أَحدَثَ أن يَتْرُكَ تولية الإِمامةِ لغيره عند إرادَتِهِ الطهارةَ لِحدَثِهِ

٢٢٣٥ ـ أخبرنا أبو خَليفة، قال: حدَّثنا أبو الوليد الطَّيالسي، قال: حدثنا حمَّادُ بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن

عن[١] أبـي بَكْرَةَ أنَّ النبـيَّ ﷺ كَبَّرَ في صلاةِ الفَجرِ يوماً ثم أَومَأَ إليهم[٢]، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَاغتَسَلَ، فَجاءَ ورأسُه يَقطُرُ، فصلى بِهِم[٣].

---

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: بن، والتصويب من «التقاسيم والأنـواع» ٤/لوحة ٢٤٤.

(٢) قوله «ثم أومأ إليهم» سقط من «الإحسان»، واستدرك من «التقاسيم».

(٣) حديث صحيح بطرقه وشواهده، رجاله ثقات رجالُ الصحيح، إلا أن فيه عنعنةَ الحسن وهو البصري، وأخرج البخاري في «صحيحه» عدةَ أحاديث من رواية الحسن عن أبـي بكرة. أبو خليفة شيخ المؤلف: هو الفضل بن الحُباب، وأبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبدالملك.

وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ١/لوحة ٢٦٤ من طريق أبـي خليفة، بهذا الإسناد. وقال: هذا إسناد صحيح.

وأخرجه الشافعي في «الأم» ١/١٦٧ في إمامة الجنب، وأحمد ٥/٤١ و٤٥، وأبو داود (٢٣٣) و(٢٣٤) في الطهارة: باب في الجنب =

قال أبو حاتم رضي اللَّه عنه: قول أبـي بكرة: «فصلَّى بهم»[(١)]، أراد: يبـدأ بتكبيرٍ محـدَثٍ لا أنه رَجَـع فَبَنَى على صلاته، إذ مُحال أن يَذهَبَ ﷺ لِيغتَسِلَ، ويبقى الناسُ كُلُّهم قياماً على حالتهم مِن غير إمامٍ لهم إلى أن يَرْجِعَ ﷺ. ومَنِ احتجَّ بهـٰذا الخبرِ في إباحة البناء على الصلاة، لَزِمَه أنْ لا يُفسِدَ وقوفَ المأموم بلا إمام مِقدارَ ما ذَهَب ﷺ فاغتَسَلَ إلى أنْ رَجَع[(٢)] من غير قراءة تكونُ منهم، ولمَّا صَحَّ نَفْيُهُم[(٣)] جوازَ ما وَصفْنا، صَحَّ أَنَّ البِنَاءَ غيرُ جائزٍ في الصلاة، ويَلزَمُهم من جهةٍ أخرى أنْ يُوجِبوا القراءةَ خلفَ الإمام، لأنه لا بُدَّ من أحدِ الأمرين، إمَّا أن يُجِيزوا[(٤)] وقوفَ المأمومينَ في صلاتِهم بلا قراءَةٍ ولا إمامٍ مدَّةَ ما وَصَفْنا، أو لِيُسوِّغُوا للمأمومين الذين[(٥)] وصَفْنا نعتَهم القراءَةَ خَلْفَ الإمام، وإن لم يكن قُدَّامَهم إمامٌ قائم. [٥: ٨]

= يصلي بالقوم وهو ناس، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٢٥٧ ــ ٢٥٨، والبيهقي في «السنن» ٢/٣٩٧ و٣/٩٤، وفي «المعرفة» ١/لوحة ٢٦٤ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (١٦٢٩).

(١) من قوله «قال أبو حاتم» إلى هنا سقط من «الإحسان»، واستدرك من «التقاسيم».

(٢) في «الإحسان»: يرجع، والمثبت من «التقاسيم».

(٣) في «الإحسان»: بفهمهم، وهو تحريف تصويبُه من «التقاسيم».

(٤) في «الإحسان»: يُجيزون، والتصويب من «التقاسيم».

(٥) من قوله «أو» إلى هنا سقط من «الإحسان»، واستدرك من «التقاسيم».

ذِكرُ خبرٍ قد يُوهِمُ عالَماً مِن النّاس أنّه مضادُ لخبر أبي بَكْرَةَ الذي ذَكَرْناهُ

٢٢٣٦ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خَيْثَمَةَ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم بنِ سَعْـد[١]، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: حدَّثني أبو سلمة

أن أبا هريـرة قال: خَـرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وقـد أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، وعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ حتَّى إذا قامَ في مُصلَّاهُ، وانْتَظَرْنَا أَنْ يُكَبِّرَ، انصَرَفَ وقال: «عَلَى مَكَانِكُمْ» ودَخَلَ بيتَهُ، وَمَكَثْنا على هيئَتِنا حتى خَرَجَ إلينا يَنْطِفُ رأسُهُ وقَدِ اغْتَسَلَ[٢].

---

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: سعيد، والتصويب من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢٤٥.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو خيثمة: اسمه زهير بن حرب، وصالح: هو ابن كيسان. وأخرجه البخاري (٦٣٩) في الأذان: باب هل يخرج من المسجد لعلة؟ من طريق إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٥١٨، والبخاري (٢٧٥) في الغسل: باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم، و(٦٤٠) في الأذان: باب إذا قال الإمام: مكانكم، حتى رجع انتظروه، وأبو داود (٢٣٥) في الطهارة: باب في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس، ومسلم (٦٠٥) في المساجد: باب متى يقوم الناس للصلاة، والنسائي ٢/٨١ ـ ٨٢ في الإمامة: باب الإمام يذكر بعد قيامه في مصلّاه أنه على غير طهارة، و٢/٨٩ باب إقامة الصفوف قبل خروج الإمام، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٢٥٨ و٢٥٩، والبيهقي ٢/٣٩٨ من طرق عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (١٦٢٨).

قال أبو حاتم رضي اللَّه عنه: هـٰذانِ فِعلان في موضعين متبايِنَيْنِ، خرج ﷺ مرَّةً فكبَّر، ثم ذكر أنه جُنُب، فـانْصَرَفَ فاغْتَسَلَ، ثم جاءَ، فاستأنَفَ بهم الصلاةَ، وجاء مرَّةً أخرى، فلمّا وَقَفَ لِيُكبِّرَ، ذكر أنّه جُنُب قبل أن يُكَبِّرَ فذَهَب فاغتَسَلَ(١)، ثم رَجَع، فأقام بهم الصلاة من غير أن يكون بين الخَبَرين تضادٌّ ولا تَهاتُرٌ(٢). [٥ : ٨]

ذِكر الأمرِ لِمَن أحدثَ في صلاتِه متعمِّداً أو ساهياً بإعادة الوضوء واستقبالِ الصَّلاةِ ضِدَّ قولِ مَن أَمَرَ بالبناءِ عليه

٢٢٣٧ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خَيثمةَ، حدثنـا جريـرُ بنُ عبدالحميد، عن عاصمٍ الأحولِ، عن عيسى بنِ حطَّانَ، عن مُسْلِمِ بن سلَّام

عَنْ علي بنِ طَلْقٍ الحَنَفِيِّ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «إذا فَسَا أَحَدُكُم في الصَّلاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ، ثم لِيَتَوَضأْ، وَلْيُعِدْ صلاتَهُ،

(١) في «الإحسان»: واغتسل، والمثبت من «التقاسيم».

(٢) وفي «فتح الباري» ١٢٢/٢: ويمكن الجمعُ بينهما ــ أي: بين حديث أبـي بكرة، وبين حديث أبـي هريرة ــ بحمل قوله «كبَّر» على: أراد أن يُكبر، أو بأنّهما واقعتانِ، أَبداهُ عياض والقُرطبـي احتمالاً! وقال النَّوَوي: إنه الأظهَر، وجَزَم به ابن حبان كعادتِه، فإن ثَبَتَ، وإلا فما في «الصحيح» أصحّ. وانظر لزاماً «شرح مشكل الآثار» ٢٥٧/١ ــ ٢٦٠.

ولا تَأْتُوا النِّساءَ في أَدْبَارِهِنَّ»(١).

لم يقل: «وليُعِدْ صلاتَه» إلا جريرٌ، قاله أبو حاتم. وفيه دليلٌ على أن البناءَ على الصّلاةِ للمُحدِثِ غيرُ جائزٍ. [١: ٧٨]

ذِكْرُ وَصْفِ انصرافِ المُحدِثِ عن صلاته إذا كان إماماً أو مأموماً

٢٢٣٨ ـ أخبرنا عَمرو بنُ عُمَرَ بنِ عبدالعزيز بِنَصِيبِينَ، حدَّثنا عُمَرُ بن شَبَّة، حدثنا عُمَرُ بنُ عليٍّ المُقَدَّمِي، عن هشام بنِ عُروةَ، عن أبيه

(١) إسناده ضعيف، مسلم بن سلام لم يرو عنه غيرُ عيسى بن حِطّان، ولم يوثقه غير المؤلف، وباقي رجاله ثقات. وهو في «ثقات المؤلف» ٣/٢٦٢ ـ ٢٦٣ بإسناده ومتنه، وقال ابنُ القطّان فيما نقله عنه صاحبُ «نصب الراية» ٢/٦٢: وهذا حديث لا يصح، فإن مسلم بن سلام الحنفي أبا عبدالملك مجهول الحال.

وأخرجه أبو داود (٢٠٥) في الطهارة: باب من يحدث في الصلاة، و(١٠٠٥) في الصلاة: باب إذا أحدث في صلاته يستقبل، والدارقطني ١/١٥٣، والبيهقي ٢/٢٥٥، والبغوي في «شرح السنة» (٧٥٢) من طريق جرير بن عبدالحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١١٦٤) في الرضاع: باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهنّ، وحسّنه، من طريق أبي معاوية، والدارمي ١/٢٦٠ من طريق عبدالواحد بن زياد، كلاهما عن عاصم الأحول، به.

وأخرجه أحمد ١/٨٦، والترمذي (١١٦٦) من طريق وكيع، عن عبدالملك بن مسلم بن سلام، عن أبيه، عن علي، به. وعلي هذا: هو ابن طلق كما قال الترمذي بإثره، وأخطأ الإمام أحمد رحمه الله فجعله من مسند علي بن أبي طالب، نبه على ذلك الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ١/٣٨٥ (طبعة دار الشعب). =

عن عائشةَ أنَّ رسول اللّه ﷺ قال: «إذا أَحْدَثَ أَحَدُكُم وَهُوَ في الصَّلاةِ، فَلْيَأْخُذْ على أنْفِهِ، ثُم لِيَنْصَرِفْ»(١). [١: ٧٨]

= وأخرجه كذلك عبدالرزاق في «المصنف» (٥٢٩) عن معمر، عن عاصم بن سليمان، عن مسلم بن سلام، عن عيسى بن حطان، عن قيس بن طلق، بهذا الحديث. ولعل هذا من خطأ النساخ، وأن صوابه «عيسى بن حطان، عن مسلم بن سلام، عن علي بن طلق»، وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» لوحة ٧٣ من مسند قيس بن طلق، والله أعلم.

تنبيه: القطعة الأخيرة من الحديث وهي «ولا تأتوا النساء في أدبارهن» صحيحة بشواهدها، وسنفصل القولَ فيها إن شاء الله في كتاب النكاح.

(١) إسناده صحيح، عمر بن شبة ثقة صاحب تصانيف، روى له ابن ماجه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، وعمر بن علي قد صرح بسماعه عند الدارقطني، فانتفت شبهة تدليسه، وقد تُوبِعَ عليه عند المؤلف وغيره.

وأخرجه ابن ماجه (١٢٢٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف، والدارقطني ١٥٧/١ من طريق عمر بن شبة، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (١٠١٨)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة: إسناده صحيح رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (١١١٤) في الصلاة: باب استئذان المحدث الإمام، والدارقطني ١٥٨/١ من طريق ابن جريج، أخبرني هشام، به، وصححه الحاكم ١٨٤/١ على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن ماجه بإثر الحديث (١٢٢٢) من طريق عمر بن قيس ــ وهو ضعيف ــ والدارقطني ١٥٨/١ من طريق محمد بن بشر العبدي، كلاهما عن هشام، به.

وقد اختلف في إرسال هذا الحديث ووصله، فقال أبو داود: رواه حماد بن سلمة، وأبو أسامة عن هشام، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم ــ لم يذكرا عائشة رضي الله عنها. =

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَم أن هذا الخبرَ ما رَفَعَه عن هشام بن عروة إلا المُقَدَّمِيُّ

٢٢٣٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا محمود بنُ غَيْلَانَ، حدثنا الفَضْلُ بنُ موسى، حدثنا هشامُ بنُ عُروة، عن أبيه

عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «إذا أَحْدَثَ أَحَدُكُم وهُو في الصَّلاةِ، فَلْيَأْخُذْ على أنفِهِ ثُمَّ لِيَنْصَرِفْ»(١). [١: ٧٨]

* * *

= وقال البيهقي بإثر حديث الفضلِ بن موسى عن هشام: تابعه على وصله حجاج بن محمد عن ابن جريج عن هشام، وعمر بن علي المقدمي عن هشام، وجبارة بن المغلس عن عبدالله بن المبارك عن هشام، ورواه الثوري، وشعبة، وزائدة، وابن المبارك، وشعيب بن إسحاق، وعبيدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلاً، قال أبو عيسى الترمذي: وهذا أصح من حديث الفضل بن موسى.

قال الخطَّابي في «معالم السنن» ١/ ٢٤٨: إنما أمره أن يأخذ بأنفه ليُوهمَ القومَ أن به رُعافاً، وفي هذا بابٌ من الأخذ بالأدب في ستر العورة، وإخفاء القبيح من الأمر، والتورية بما هو أحسنُ منه، وليس يدخل في هذا البابِ الرياءُ والكذب، وإنما هو من باب التّجمُّل واستعمالِ الحياء، وطلبِ السلامة من الناس.

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٢٢٢)، والدارقطني ١/ ١٥٨، والبيهقي ٢/ ٢٥٤ من طرق عن الفضل بن موسى، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ١/ ١٨٤ و٢٦٠ على شرطهما ووافقه الذهبي.

١٦ ـ بـابُ
ما يُكرَهُ لِلْمُصلِّي وما لاَ يُكرَهُ

٢٢٤٠ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بنِ خُزَيمة، قال: حدّثنا محمدُ بنُ يحيى الذُّهْلي، قال: حدثنا الحُمَيْدِيُّ، قال: حدثنا مروانُ بنُ معاوية، عن يحيى بنِ كثير الكَاهِلِيِّ

عن المُسَوَّرِ بنِ يزيد الأسدي[١] قال: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقرَأُ في الصلاةِ، فَتَرَكَ شيئاً لَمْ يَقْرأْهُ، فقالَ له رَجُلٌ: يا رسولَ اللَّهِ! تركتَ آيةَ كذا وكذا، قال: «فَهلَّا أَذْكَرْتُمُونيها»[٢].

---

(١) في «التقاسيم» ١/لوحة ٥٥٧ و«الإحسان»: الأسيدي، وهو تحريف، والتصويب من «ثقات المؤلف» ٣٩٥/٣ وكتب الصحابة، ومصادر الحديث.

(٢) إسناده ضعيف، يحيى بن كثير الكاهلي ضعّفه النَّسائي، وقال الحافظ في «التقريب»: ليّن الحديث، وباقي رجاله ثقات، ويتقوى بحديث ابن عمر الآتي وبغيره.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٣٤)، والبيهقي ٢١١/٣ من طريق الحميدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٩٠٧) في الصلاة: باب الفتح على الإمام في الصلاة، وعبدالله بن أحمد في «زوائد المسند» ٧٤/٤ من طريق مروان بن معاوية، به.

ذِكْـرُ العلَّـة الـتي مِـنْ أجلهـا لم يَذْكُرْ ﷺ تلك الآيةَ

٢٢٤١ ـ أخبرنا عَبْدُالله بنُ محمد الأَزْدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحَنْظَلي، قال: حدثنا مروانُ بنُ معاوية، قال: حدثنا يحيى بنُ كثير الكُوفي ـ شيخٌ له قديم ـ قال:

حدّثني المُسَوَّرُ بنُ يزيد قال: شَهِدْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ في الصَّلاةِ، فَتَعَايَى في آيةٍ، فَقالَ رجلٌ: يا رسولَ اللَّهِ إنَّكَ تَرَكْتَ آيةً. قَالَ: «فهلَّا أَذْكَرْتَنِيها؟»، قال: ظَنَنْتُ أنها قَدْ نُسِخَتْ. قَالَ: «فإنها لَم تُنْسَخْ»(١). [١ : ٨٤]

ذِكرُ الخَبَر المصرِّح بمعنى ما أَشَرْنا إليه

٢٢٤٢ ـ أخبرنا عَبْدُالرحمٰن بنُ بَحر بن معاذ البَزَّاز بِنَسا، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عمار قال: حدثنا محمدُ بنُ شُعيب بن شَابُور، قال: حدثنا عبدُالله بنُ العلاء بنِ زَبْر(٢)، عن سالِم بنِ عبدالله بنِ عُمَرَ

عن أبيه، أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى صلاةً، فالتُبِسَ عليهِ، فلمّا فَرَغ، قَالَ لِأُبَيٍّ: «أَشَهِدْتَ مَعَنا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

---

(١) هو مكرر ما قبله. وقد أخرجه الطبراني ٢٠/(٣٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

(٢) تحرف في «الإحسان» و«التقاسيم» ١/لوحة ٥٥٧ إلى: زيد.

«فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَفْتَحَهَا عليَّ»(١). [١ : ٨٤]

---

(١) رجاله ثقات. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٢١٦)، والبيهقي ٢١٢/٣، من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٩٠٧) في الصلاة: باب الفتح على الإمام في الصلاة، ومن طريقه البغوي (٦٦٥) عن يزيد بن محمد الدمشقي، عن هشام بن إسماعيل الحنفي الفقيه، عن محمد بن شعيب، به.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» ٧٧/١ عن أبيه: هذا وهم؛ دخل لهشام بن إسماعيل حديثٌ في حديث، نظرتُ في بعض مصنفات محمد بن شعيب فوجدت هذا الحديث رواه محمد بن شعيب عن محمد بن يزيد البصري عن هشام بن عروة، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلّى فتركَ آيةً، هكذا مرسل، ورأيت بجنبه حديث عبدالله بن العلاء عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن صلاة الليل، فقال: «مَثْنى مَثنى، فإذا خَشِيتَ الصبح . . .» فعلمتُ أنه سقط على هشام بن إسماعيل متن حديث عبدالله بن العلاء وبقي إسنادُه، وسقط إسنادُ حديث محمد بن يزيد البصري، فصار متنُ محمد بن يزيد البصري بإسنادِ حديث عبدالله بن العلاء بن زَبْر (في المطبوع: زيد، وهو تحريف) وهذا حديث مشهور، يرويه الناسُ عن هشام بن عروة، فلمّا قدمت السَّفرةَ الثانية، رأيتُ هشام بن عمار يُحدِّث به عن محمد بن شعيب، فظننتُ أن بعضَ البغداديِّين أدخلُوه عليه، فقلتُ له: يا أبا الوليد! ليس هذا مِن حديثك. فقال: أنتَ كتبتَ حديثي كلَّه؟ فقلتُ: أما حديثُ محمد بن شعيب فإني قدمتُ عليك سنةَ بضعةَ عشرَ، فسألتني أن أخرج لك مسند محمد بن شعيب، فأخرجت إلي حديث محمد بن شعيب فكتبتُ لك مسنده. فقال: نعم، هي عندي بخطِّك، قد أعلمتُ الناس أن هذا بخطِّ أبي حاتم، فسكت.

وقال ابن حجر في «النكت الظراف» ٣٥٧/٥ تعقيباً على كلام أبي حاتم هذا: وقد خَفِيت هذه العلة على ابن حبّان فأخرج هذا الحديث في «صحيحه» من رواية هشام بن عمار، عن محمد بن شعيب، به.

قال شعيب: ولو سلمنا لأبي حاتم هذه العلة فيكون الحديث =

٢٢٤٣ ـ أخبرنا أبو يَعلى، قال: حدَّثنا أبو خَيثمةَ، قال: حدّثنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن عاصم، عن أبي وائلٍ، قال:

قال عَبْدُاللَّهِ: كُنا نُسَلِّمُ على النبيِّ ﷺ، فَيَرُدُّ علينا ـ يعني في الصلاةِ ـ فَلَمّا أَنْ جِئنا مِنْ أَرضِ الحبشةِ، سلَّمتُ عليهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عليَّ، فَأَخَذَني ما قَرُبَ و[ما][1] بَعُدَ، فجلستُ حتى قضَى الصَّلاة، قُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ كُنْتَ تَرُدُّ علينا، فقال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحدِثُ [من أَمْرِهِ][1] ما شَاءَ، وقَدِ أَحْدَثَ مِنْ أَمرِه قَضَاءً أَنْ

= مرسلاً صحيحاً، ويتأيد بحديث المسوَّر المتقدم، وبقول أنس فيما رواه الحاكم في «المستدرك» ١/٢٧٦ وصححه والذهبي من طريق يحيى بن غيلان، عن عبدالله بن بزيغ، عن أنس قال: كنّا نفتحُ على الأئمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأما ما رواه أبو داود (٩٠٨) من حديث علي مرفوعاً «يا علي لا تفتح على الإمام في الصلاة» ففي سنده الحارث الأعور، وهو ضعيف، وروي عن علي نفسه بخلافه، فقد روى ابن أبي شيبة ٢/٧٢ عن ليث بن أبي سُليم، عن عبدالأعلى، عن أبي عبدالرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه أنه قال: إذا استَطعَمَكم الإمام فأطعموه. يريد: إنْ تَعايا في القراءة فلقِّنوه.

قال البغوي في «شرح السنة» ٣/١٥٩ ـ ١٦٠: واختلف الناس في الفتح على الإمام، فروي عن عثمان وابن عمر أنهما كانا لا يريان بأساً، وهو قولُ عطاء والحسن وابن سيرين، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وروي عن ابن مسعود الكراهية في الفتح على الإمام، وكرهه الشعبي، وسفيان الثوري وأبو حنيفة.

وانظر «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/٧١ ـ ٧٣.

(١) زيادة من مصادر التخريج لم ترد في الأصل، وهي في الحديث التالي.

لا تَكَلَّموا في الصَّلاةِ»(١).

٢٢٤٤ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ بشار الرَّمادي،

---

(١) إسناده حسن من أجل عاصم وهو ابن أبي النجود.
وأخرجه الشافعي في «سننه» ١/ ١١٩ بترتيب السندي، وأحمد ١/ ٣٧٧، وابن أبي شيبة ٢/ ٧٣، والحميدي (٩٤)، وعبدالرزاق (٣٥٩٤)، والنسائي ٣/ ١٩ في السهو: باب الكلام في الصلاة، والطبراني في «الكبير» (١٠١٢٢)، والبيهقي ٢/ ٣٥٦، والبغوي في «شرح السنة» (٧٢٣)، من طريق سفيان بن عيينة، به.
وأخرجه أحمد ١/ ٤٣٥ و٤٦٣، والطيالسي (٢٤٥)، وأبو داود (٩٢٤) في الصلاة: باب رد السلام في الصلاة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٥٥، والطبراني (١٠١٢٠) و(١٠١٢١) و(١٠١٢٣)، والبيهقي ٢/ ٢٤٨ من طرق عن عاصم، به.
وعلقه البخاري جزماً عن ابن مسعود في «صحيحه» ١٣/ ٤٩٦ في التوحيد: باب قول الله تعالى: (كل يوم هو في شأن).
وأخرجه أحمد ١/ ٣٧٦ و٤٠٩ و٤١٥، وابن أبي شيبة ٢/ ٧٣ ــ ٧٤، وعبدالرزاق (٣٥٩١) و(٣٥٩٢) و(٣٥٩٣)، والبخاري (١١٩٩) و(١٢١٦) و(٣٨٧٥)، ومسلم (٥٣٨)، وأبو داود (٩٢٣)، والنسائي ٣/ ١٩، والطحاوي ١/ ٤٥٥، والطبراني (١٠١٢٤) و(١٠١٢٥) و(١٠١٢٦) و(١٠١٢٧) و(١٠١٢٨) و(١٠١٢٩) و(١٠١٣٠) و(١٠١٣١) و(١٠٥٤٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٨٥٥) و(٨٥٨)، والدارقطني ١/ ٣٤١، والبيهقي ٢/ ٢٤٨ و٣٥٦، والبغوي (٧٢٤)، من طرق عن ابن مسعود بألفاظ مختلفة.
وقوله: «فأخذني ما قَرُبَ وما بَعُدَ»، قال البغوي في «شرح السنة» ٣/ ٢٣٥: تقول العربُ هذه اللفظة للرجل إذا أقلقهُ الشيءُ وأزعجه وغمَّهُ، وتقول أيضاً: أخذه المقيمُ والمُقعِدُ، كأنه يهتمُّ لِمَا نأى من أمره ولما دنا، قال الخطابي ــ في «معالم السنن» ١/ ٢١٨ ــ: معناه الحزن والكآبة، يريد: أنه قد عاودَه قديمُ الأحزانِ واتَّصلَ بحديثها.

قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا عاصِمُ بنُ أبـي النَّجُودِ، عن أبـي وائل

عن ابنِ مسعود قال: كُنا نُسَلِّم على النبـيِّ ﷺ وَهوَ في الصلاة فَيَرُدُّ علينا قبلَ أن نأتيَ أرضَ الحبشةِ. فلمَّا رَجَعْنَا مِنْ عندِ النجاشي، أتيتُهُ وهو يصلي فَسَلَّمْتُ عليهِ، فلمْ يَرُدَّ عليَّ السَّلامَ، فأخَذني مَا قَرُبَ ومَا بَعُدَ فَجَلَسْتُ أَنتظرُه(١)، فلما قَضَى الصَّلاةَ، قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ سَلَّمْتُ عَلَيْكَ وأَنْتَ تُصَلِّي فَلَمْ تَرُدَّ عليَّ السَّلامَ. فقالَ: «إنَّ اللَّهَ يُحْدِثُ مِنْ أمرِهِ ما يشاءُ(٢) وَقَدْ أَحدَثَ أنْ لا نَتَكلَّم في الصَّلاةِ»(٣). [٢: ١٠١]

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهِمُ غيرَ المُتَبَحِّرِ في صِناعة العلمِ أنّ نسخَ الكلامِ في الصَّلاةِ كان ذلك بالمدينةِ لا بمكَّة

٢٢٤٥ ـ أخبرنا الحسنُ بُن سفيان، قال: حدثنا حِبَّانُ بن موسى، قال: أخبرنا عَبْدُاللَّه، عن إسماعيلَ بن أبـي خـالد، عن الحـارثِ بنِ شُبَيْل، عن أبـي عمرو الشَّيباني

عن زيد بنِ أرقم، قال: كُنَّا في عهْدِ النبي ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنا صَاحِبَهُ في الصَّلاةِ في حاجتِهِ، حتى نَزَلَتْ هٰذِهِ الآيةُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾

---

(١) في «الإحسان»: أنتظر، والمثبت من «الأنواع والتقاسيم» ٢/لوحة ٢٢٠.
(٢) في «الإحسان»: شاء، والمثبت من «الأنواع والتقاسيم».
(٣) إسناده حسن. وانظر ما قبله.

[البقرة: ٢٣٨] فأُمِرْنا حينئذٍ بالسُّكوتِ(١).

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو عمرو الشيباني: اسمه سعد بن إياس، وعبدالله: هو ابن المبارك.

وأخرجه أحمد ٤/٣٦٨، ومسلم (٥٣٩) في المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة، وأبو داود (٩٤٩) في الصلاة: باب النهي عن الكلام في الصلاة، والترمذي (٤٠٥) في الصلاة: باب ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة، و(٢٩٨٦) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، والطبري في «تفسيره» (٥٥٢٤)، والطبراني في «الكبير» (٥٠٦٣) و(٥٠٦٤)، والبيهقي ٢/٢٤٨، والخطابي في «غريب الحديث» ١/٦٩١، والبغوي (٧٢٢)، من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به. وصححه ابن خزيمة (٨٥٦)، وسيرد عند المصنف برقم (٢٢٤٦) و (٢٢٥٠).

وقوله: (وقوموا لله قانتين) القنوت ها هنا قيل: معناه: الطاعة، وقيل: السكوت، وقيل: الركود والخشوع فيها، وقيل: الدعاء، ورجح الإمام الطبري قول من قال: إنه الطاعة، فقال: وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل قوله: (وقوموا لله قانتين) قول من قال: تأويله: «مطيعين». وذلك أن أصل «القنوت»: الطاعة، وقد تكون الطاعة لله في الصلاة بالسكوت عما نهاه الله عنه من الكلام فيها، ولذلك وجَّه من وجَّه تأويل «القنوت» في هذا الموضع إلى السكوت في الصلاة ـ أحد المعاني التي فرضها الله على عباده فيها ـ إلا عن قراءة القرآن أو ذكر له بما هو أهله..

ثم قال: وقد تكون الطاعة لله فيها بالخشوع، وخفض الجناح، وإطالة القيام، وبالدعاء، لأن كل ذلك غير خارج من أحد معنيين: من أن يكون مما أمِرَ به المصلي، أو مما ندب إليه، والعبد بكل ذلك لله مطيع، وهو لربه فيه قانت، و«القنوت» أصله الطاعة لله، ثم يستعمل في كل ما أطاع الله به العبدُ.

فتأويل الآية إذاً: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى، وقوموا لله فيها مطيعين، بترك بعضكم فيها كلام بعض وغير ذلك من معاني =

قال أبو حاتِم رضي اللَّهُ عنه: هٰذه اللفظةُ عن زيدِ بنِ أرقم: «كنا في عهدِ النبـي ﷺ يُكلِّمُ أحدُنا صاحبَه في الصلاة» قد تُوهِمُ عالَماً مِن الناس أنّ نسخَ الكلام في الصلاة كان بالمدينة، لأنّ زيدَ بن أرقم من الأنصار، وليس كذلك، لأن نَسْخَ الكلامِ في الصلاة كان بمكة عند رجوعِ ابنِ مسعود وأصحابِه من أرض الحبشة(١).

= الكلام، سوى قراءة القرآن فيها، أو ذكر الله بالذي هو أهله، أو دعائه فيها، غير عاصين لله فيها بتضييع حدودها، والتفريط في الواجب لله عليكم فيها وفي غيرها من فرائض الله.

انظر «جامع البيان» ٥/٢٣٦ طبعة دار المعارف.

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٣/٧٤: ظاهر في أن نسخ الكلام في الصلاة وقع بهذه الآية (أي: ﴿حافظوا على الصلوات...﴾)، فيقتضي أن النسخ وقع بالمدينة، لأن الآية مدنية باتفاق، فَيُشْكِلُ ذلك على قول ابن مسعود: إن ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشي، وكان رجوعُهم من عنده إلى مكة، وذلك أن بعض المسلمين هاجر إلى الحبشة، ثم بلغهم أن المشركين أسلموا فرجعوا إلى مكة، فوجدوا الأمر بخلاف ذلك، واشتد الأذى عليهم، فخرجوا إليها أيضاً، فكانوا في المرة الثانية أضعافَ الأولى، وكان ابن مسعود مع الفريقين، واختلف في مراده بقوله «فلما رجعنا» هل أراد الرجوع الأول أو الثاني، فجنح القاضي أبو الطيب الطبري وآخرون إلى الأول وقالوا: كان تحريم الكلام بمكة، وحملوا حديث زيد على أنه وقومه لم يبلغهم النسخُ، وقالوا: لا مانع أن يتقدم الحكم، ثم تنزل الآية بوفقه.

وجنح آخرون إلى الترجيح، فقالوا: يترجح حديث ابن مسعود بأنه حكى لفظَ النبـي صلى الله عليه وسلم، بخلاف زيد بن أرقم فلم يحكه.

وقال آخرون: إنما أراد ابن مسعود رجوعَه الثاني، وقد ورد أنه قدم المدينة والنبـي صلى الله عليه وسلم يتجهز إلى بدر، وفي «مستدرك الحاكم» من طريق أبـي إسحاق، عن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن =

وَلِخبر زيد بن أرقم معنيان:

أحدُهما: أنه المحتمل أن زيدَ بن أرقم حكى إسلامَ الأنصارِ قبل قُدومِ المصطفى ﷺ المدينةَ حيث كان مُصْعَبُ بن

= مسعود قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي ثمانين رجلاً. . . فذكر الحديث بطوله، وفي آخره: فتعجَّل عبدالله بن مسعود فشهد بدراً. وفي «السير» لابن إسحاق: إن المسلمين بالحبشة لما بلغهم أن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر إلى المدينة، رجع منهم إلى مكة ثلاثة وثلاثون رجلاً، فمات منهم رجلان بمكة وحبس منهم سبعة، وتوجه إلى المدينة أربعة وعشرون، فشهدوا بدراً. فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء، فظهر أن اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه كان بالمدينة، وإلى هذا الجمع نحا الخطابي، ويُقوي هذا الجمع روايةَ كلثوم (عند النسائي ٣/١٨) فإنها ظاهرة في أن كلاً من ابن مسعود وزيد بن أرقم حكى أن الناسخ قوله تعالى: (وقوموا لله قانتين).

وأما قول ابن حبان (انظر ص ٢٦): كان نسخ الكلام بمكة قبل الهجرة بثلاث سنين، قال: ومعنى قول زيد بن أرقم «كنا نتكلم» أي: كان قومي يتكلمون، لأن قومه كانوا يُصلون قبل الهجرة مع مصعب بن عمير الذي كان يعلمهم القرآن، فلما نسخ تحريم الكلام بمكة، بلغ ذلك أهل المدينة فتركوه، فهو متعقب بأن الآية مدنية باتفاق، وبأن إسلام الأنصار، وتوجه مصعب بن عمير إليهم إنما كان قبل الهجرة بسنة واحدة، وبأن في حديث زيد بن أرقم «كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم» كذا أخرجه الترمذي، فانتفى أن يكون المراد الأنصار الذين كانوا يصلون بالمدينة قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إليهم.

وأجاب ابن حبان في موضع آخر: بأن زيد بن أرقم أراد بقوله «كنا نتكلم» من كان يصلي خَلْفَ النبي صلى الله عليه وسلم بمكة من المسلمين. وهو متعقب أيضاً بأنهم ما كانوا بمكة يجتمعون إلا نادراً، وبما روى الطبراني (٧٨٥٠) من حديث أبي أمامة قال: «كان الرجلُ إذا دخل المسجد فوجدهم يصلون سأل الذي إلى جنبه، فيخبره بما فاته فيقضي، ثم يدخل معهم، حتى جاء معاذ يوماً فدخل في الصلاة» فذكر =

عمير يُعلِّمُهم[1] القرآنَ، وأحكام الدين، وحينئذ كان الكلامُ مباحاً في الصلاة بمكَّة والمدينة سواء، فكان بالمدينة مَنْ أَسلَمَ من الأنصار قبلَ قُدومِ المصطفى ﷺ عليهم يُكلِّمُ أحدُهم صاحبَه في الصلاة قَبْلَ نَسْخِ الكلام فيها، فحكى زيدُ بن أرقم صلاتَهم[2] في تلك الأيام، لا أنّ نسخَ الكلامِ في الصَّلاةِ كان بالمدينة.

والمعنى الثاني: أنه أراد بهٰذه اللفظة الأنصارَ وغيرَهم الذين كانوا يَفعَلُون ذلك قَبلَ نسخِ الكلامِ في الصلاة على ما يقولُ القائلُ في لغته: فقلنا: كذا، يريد به بعضَ القوم الّذين[3] فَعلوا لا الكُلَّ. [٥: ١٩]

ذِكرُ خبرٍ قد يُفصِّلُ به إشكالُ اللفظة التي ذَكَرناها في خبر ابنِ المبارك

٢٢٤٦ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، عن يحيى القطَّان، عن إسماعيلَ بنِ أبـي خالد، قال: حدثني الحارثُ بن شُبَيْلٍ، عن أبـي عمرٍو الشَّيباني

= الحديث، وهذا كان بالمدينة قطعاً لأن أبا أمامة ومعاذ بن جبل إنما أسلما بها.

قلت: في سنده عُبيدالله بن زحر وعلي بن يزيد وهما ضعيفان. وانظر «نيل الأوطار» ٢/ ٣٦١ ــ ٣٦٣. والاعتبار ص ١٤٢ ــ ١٤٩. وانظر الجوهر النقي ٢/ ٣٦٠ وما بعدها.

(١) وقع في «الأصل»: لعلمهم أن.

(٢) في «الأصل»: صلى بهم.

(٣) في «الأصل»: الذي، والجادة ما أثبت، وما في الأصل له وجه.

عن زيد بنِ أرقم قال: كانَ الرَّجُلُ يُكلِّمُ صاحِبَهُ في الصلاةِ بالحاجةِ على عَهْد رسولِ اللَّه ﷺ حتى نَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا على الصَّلوَاتِ﴾ الآية(١). [٥: ١٩]

ذِكرُ البيانِ بِأَنّ نسخَ الكلامِ في الصلاة إنَّما نُسِخَ منه ما كان منه مِن مخاطَبَةِ الآدمِيِّينَ دونَ مخاطبةِ العبدِ ربَّه فيها

٢٢٤٧ ـ أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ محمد بن سَلْمٍ، قال: حدثنا عبدالرحمٰن بنُ إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ، قال: حدثني هلالُ بنُ أبي ميمونَةَ قال: حدثني عطاءُ بن يسار(٢)، قال:

حدثنا معاويةُ بنُ الحَكَمِ السُّلَمِيُّ، قال: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ إنَّا كُنَّا حديثَ عهدٍ بجاهلية، فجاءَ اللَّهُ بالإسلامِ، وإنَّ رجالاً مِنَّا يَتَطيَّرونَ، قال: «ذٰلكَ شيءٌ يجدونَهُ في صدورِهِمْ ولا يَضُرُّهُمْ».

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مُسَدَّد فمن رجال البخاري.
وأخرجه البخاري (٤٥٣٤) في التفسير: باب (وقوموا لله قانتين) أي: مطيعين، عن مسدد، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي ٣/١٨ في السهو: باب الكلام في الصلاة، من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٨٥٦).
(٢) في الأصل: ابن أبي يسار، وهو خطأ.

قلتُ: ورجالاً منّا يأتونَ الكَهَنةَ؟ قال: «فلا تأتوهُم».

قلتُ: ورجالاً(١) منا يَخُطُّون؟ قال: «قَدْ كانَ نَبِيٌّ من الْأَنْبِياءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فذاكَ.

قال: ثم بَيْنا أَنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ في الصلاةِ، إذ عَطَسَ رجلٌ من القومِ، فقلتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَحَدَّقَنِي القَوْمُ بأبصارِهم، فقلتُ: وَاثُكْلَ أماهُ ما لكُمْ تَنظُرونَ إليَّ. قالَ: فَضَرَبَ القومُ بأَيدِيهم على أَفخاذِهِمْ. قالَ: فلمّا رَأيتُهُمْ يُسكِّتُوني سَكَتُّ. فلمّا انْصرَفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ من صلاتِهِ دَعاني، فبِأَبي هُوَ وأمي ما رأيتُ معلِّماً قبلَهُ ولا بعدَهُ أحسنَ تعليماً منهُ، واللَّهِ ما ضَرَبَني ولا كَهَرَني ولا سبَّني، ولكنْ قالَ ﷺ: «إنَّ صلاتَنَا هذه لا يَصْلُحُ فيها شيءٌ مِنْ كلامِ النّاسِ، إنما هُوَ التَّسبيحُ والتكبيرُ وتلاوةُ القرآنِ».

قَالَ: وأَطْلَقْتُ غُنَيْمَةً لي تَرعَاهَا جاريةٌ لي قِبَلَ أحدٍ والجَوَّانِيَّة، فَوَجَدْتُ الذِّئب قد ذَهَبَ منها بشاةٍ، وأنا رجلٌ من بني آدم، آسَفُ كما يأسَفُون، وأغضَبُ كما يَغْضَبُونَ، فَصَكَكْتُها صَكَّةً، فأخبرتُ بذلك رسولَ اللّه ﷺ، فَعَظَّمَ عليَّ، فَقُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ لو أَعلمُ أنها مؤمنةٌ لأَعتقتُها. قال ﷺ: «ائْتِني بها» فجِئت بِها، فقالَ: «أَينَ اللَّهُ؟» قالتْ: في السماءِ. قال: «مَنْ

(١) سقطت الواو من الأصل، واستدركت من مصادر التخريج.

أنا؟». قالتْ: أنتَ رسولُ اللَّهِ. قَالَ: «إنَّها مُؤمِنَةٌ فأعتِقْها»(١).

[١٩:٥]

ذكرُ البيانِ بأنّ الكلامَ الذي زُجِرَ عنه في الصلاة إنّما هو مخاطبةُ الآدَميِّينَ وكلامُ بعضهم بعضاً دون ما يُخاطِبُ العبدُ ربَّه في صلاته

٢٢٤٨ ــ أخبرنا ابنُ خُزَيمة وأبو خَليفة(٢)، قالا: حدثنا محمد بنُ بشار، قال: حدثنا يحيى القطان قال: حدثنا الحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن هلال بنِ أبي ميمونة، عن عطاء بنِ يسار

عن معاوية بن الحَكَم السُّلَمِي، قال: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ إنا كُنَّا حديثَ عهدٍ بجاهليةٍ فجاء اللَّهُ بالإسلامِ، وإنَّ رجالاً منَّا يَتطيَّرونَ. قالَ: «ذلكَ شيءٌ يَجِدُونَه في صُدورِهِمْ فلا يَضُرُّهُمْ».

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالرحمن بن إبراهيم ــ ولقبه: دحيم ــ فمن رجال البخاري، وغير صحابي الحديث فقد خرج حديثه مسلم، ولم يخرج له البخاري. وقد تقدم هذا الحديث عند المؤلف في الجزء الأول برقم (١٦٥).

وأزيد هنا أنه أخرجه مسلم ٤/١٧٤٩، وابن أبي شيبة ٨/٣٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٤٦، والبيهقي ٢/٢٤٩ و٢٥٠ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. مطولاً ومختصراً.

وأخرجه مسلم ٤/(١٧٤٨) (١٢١) من طرق عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن معاوية بن الحكم، بقصة الكهانة. وأخرجه من طريق مالك، عن الزهري، به، بقصة الطيرة.

وقوله: «ولا كهرني» الكَهْرُ: الانتهار.

(٢) «وأبو خليفة» سقط من «الإحسان»، واستدرك من «التقاسيم» ٢/لوحة ٢٢٠.

قـالَ: قلتُ: يا رسـولَ اللّه منّا رجـالٌ يأتـونَ الكَهَنةَ، قـالَ: «فلا تأتوهم». قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللّهِ رجالٌ منّا يَخُطُّونَ، قالَ: «كانَ نَبِيٌّ من الأنبياءِ يخُطُّ فَمَنْ وافَقَ خَطَّهُ فذاكَ».

قَالَ: وبَيْنَا أنا أُصَلِّي مَع رسولِ اللّهِ ﷺ إذ عَطَسَ رجلٌ مِن القومِ، فقلتُ لَهُ: يَرحَمُكَ اللّهُ، فَحَدَّقَني القومُ بأبصارِهِم، فقلتُ: واثُكْلَ أُمِّياه، ما لَكُمْ تنظُرونَ إليَّ، فَضَرَبَ القومُ بأيديهم على أفخاذِهِمْ، فلمّا رأيتُهم يُصَمِّتُونَني(١) لكي أَسْكُتَ، سَكَتُّ. فلمّا انْصرَفَ رسولُ اللّهِ ﷺ دَعاني، فبِأَبِي هُوَ وأُمِّي، ما رأيْتُ مُعلِّماً قطُّ قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ أحسنَ تعليماً منهُ، واللّهِ ما ضَرَبني، ولا كَهَرَني، ولا شَتَمَني، ولكنْ قالَ: «إنَّ صلاَتَنا هذهِ لا يَصْلُحُ فيها شَيْءٌ من كَلامِ النَّاسِ، إنَّما هي التَّكْبِيرُ والتسبيحُ وتلاوةُ القرآنِ»(٢). [٢: ١٠١]

ذكرُ خبرٍ يحتَجُّ به مَنْ جَهِلَ صناعَةَ الحديث وزعم أنه منسوخٌ نَسَخَه نسخُ الكلامِ في الصّلاةِ

٢٢٤٩ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمدُ بن أبـي بكر، عن مالكٍ، عن أيوبَ بنِ أبـي تَمِيمة، عن محمد بن سيرين

---

(١) في الأصل: يصمتوني، والمثبت من «التقاسيم».

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. ابن خزيمة: هو محمد بن إسحاق، وأبو خليفة: هو الفضل بن الحباب، ويحيى القطان: هو يحيى بنُ سعيد بن فروخ، وحجاج الصواف: اسمه حجاج بن أبي عثمان الصوّاف. وانظر ما قبله.

عن أبي هُريرة أنّ النبيَّ ﷺ سلَّم مِن اثنتين، مِنْ صلاةِ العَشي، فَقَامَ إليهِ ذو اليَدَيْنِ، فقالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ أمْ نسيتَ؟ فقالَ: «كُلُّ ذلكَ لم يَكُنْ» ثُمَّ أقبلَ على الناسِ، فَقَالَ: «أَكَمَا يقولُ ذو اليَدَيْنِ؟» قالوا: نعم، فأَتَمَّ ما بَقِيَ من الصَّلاةِ، ثم سَلَّم، ثُمَّ سَجَدَ سَجدَتَي السَّهو[١]. [٢: ١٠١]

قال أبو حاتِم: هٰذا خبرٌ أَوهَمَ عالَماً من الناس أنّ هٰذه الصَّلاةَ كانت حَيثُ كان الكلامُ مباحاً في الصلاة، ثم نُسخَ هٰذا الخبرُ بتحريمِ الكلام في الصلاة، وليس كذلك، لأنّ نسخَ الكلام في الصلاة كان بمكّة عند رجوع ابنِ مسعودٍ من أرض الحبشة، وذلك قبلَ الهجرة بثلاث سنين، وراوي هٰذا الخبر أبو هريرة، وأبو هريرة أسلَمَ سَنَةَ خَيبر سنةَ سبعٍ من الهجرة،

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «موطأ مالك» ١/ ٩٣ برواية يحيى بن يحيى الليثي. وأخرجه من طريق مالك: الشافعي ١/ ١٢١ بترتيب السندي، والبخاري (٧١٤) في الأذان: باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، و(١٢٢٨) في السهو: باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، و(٧٢٥٠) في أخبار الآحاد: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، وأبو داود (١٠٠٩) في الصلاة: باب السهو في السجدتين، والترمذي (٣٩٩) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يسلّم في الركعتين من الظهر والعصر، والنسائي ٣/ ٢٢ في السهو: باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٤٤، والبيهقي ٢/ ٣٥٦.

وأخرجه مسلم (٥٧٣) (٩٨)، وأبو داود (١٠٠٨) و(١٠١١)، والطحاوي ١/ ٤٤٤، والبيهقي ٢/ ٣٥٧، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، به.

فذلك ما وَصفْتُ، على أنّ قِصَّةَ ذي اليَدَين كان بعدَ نسخِ الكلام في الصلاة بعشر سنين سواء، فكيف يكون الخبرُ المتأخر منسوخاً بالخبرِ المتقدِّم.

ذِكر خبرٍ احتجَّ به مَنْ جَهِلَ صناعةَ الحديثِ، فزَعَمَ أن أبا هُريرة لم يَشهَدْ هٰذه القصةَ مع رسول اللَّه ﷺ ولا صلَّى مَعهُ هذه الصّلاة

٢٢٥٠ ــ أخبرنا عبدُاللَّه بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بنُ إبراهيم، قال: حدثنا عيسى بنُ يونس، عن إسماعيل بنِ أبـي خالد، عن الحارث بن شُبَيْلٍ، عن أبـي عمرو الشَّيباني

عن زيد بنِ أرقم، قال: كُنا نَتَكَلَّم في الصَّلاةِ بالحاجةِ حتى نَزَلَتْ هٰذه الآيةُ: ﴿حَافِظُوا على الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الوسْطَى وقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ فَأُمِرنا بالسُّكوتِ[١]. [١٠١:٢]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: هـذا الخبرُ يـوهِمُ مَنْ لم يطلُبِ العلمَ من مظانِّه أن نَسخَ الكلامِ في الصَّلاة كان بالمدينة، وأنّ أبا هريرة لم يَشْهَدْ قصة ذي اليَدَيْن، وذاك أن زيد بن أرقم من الأنصار، وقال: كنا نتكَلَّمُ في الصلاة بالحاجة، وليس ممّا يَذهَبُ إليه الواهمُ فيه في شيء منه، وذلك أن زيد بن أرقم كان من الأنصار الّذين أَسلموا بالمدينة، وصلَّوا بها قبلَ هجرة المصطفى ﷺ إليها، وكانوا يُصَلُّونَ بالمدينة، كما يُصلِّي

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وقد تقدم تخريجه، انظر رقم (٢٢٤٥).

المسلمون بمكة في إباحة الكلام في الصلاة لهم، فلمَّا نُسِخَ ذٰلك بمكة، نُسِخَ كذلك بالمدينة، فحكى زَيْدٌ ما كانوا عليه، لا أنَّ زيداً حكى ما لم يَشهَدْهُ.

ذِكر الأخبار المُصَرِّحَةِ بأن أبا هريرة شَهِدَ هٰذه الصلاةَ مع رسول اللَّه ﷺ لا أنه حكاهما كما توهَّمَ من جَهِل صناعةَ الحديثِ حيث لم يُنْعِمِ(١) النظرَ في متون الأخبار، ولا تفقَّه في صحيح الآثـار

٢٢٥١ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان، قال: أخبرنا أحمد بنُ أبـي بكر، عن مالكٍ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ، عن أبـي سفيان مولى ابن أبـي أحمد

عن أبـي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٢). [٢ : ١٠١]

٢٢٥٢ ــ وأخبـرنا محمـدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قـال: حدثنـا حَرْمَلَةُ بنُ يحيـى، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن

---

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: يمنعه، والتصحيح من «التقاسيم» ٢/لوحة ٢٢١.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» برواية الليثي ١/٩٤. وبرقم (١٣٧) برواية محمد بن الحسن. وفيهما: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر. وليس فيهما: صلى لنا، وهي في المصادر المخرج منها عن مالك سوى عبدالرزاق وإحدى روايتي البيهقي.

وأخرجه من طريق مالـك: عبدالـرزاق في «مصنفه» (٣٤٤٨)، والشافعي ١/١٢١، ومسلم (٥٧٣) (٩٩) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، والنسائي ٣/٢٢ ــ ٢٣ في السهو، والطحـاوي ١/٤٤٥، والبيهقي ٢/٣٣٥ و٣٥٨ ــ ٣٥٩، وصححـه ابن خـزيمـة (١٠٣٧).

الزُّهْرِيِّ، قال: أخبرني سعيدُ بنُ المسيِّب، وعُبَيْدُاللَّه(١) بنُ عبدالله، وأبو سَلَمَة بن عبدالرحمن

أن أبا هُريرة قال: صَلَّى بنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٢).

٢٢٥٣ ــ وأخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمَذاني، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِالأعلى، قال: حدثنا بِشْرُ بنُ المفضَّلِ، قال: حدثنا ابنُ عونٍ، عن ابنِ سيرين

---

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: عبدالله، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ٢٢١. وعبيدالله هذا: هو عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي.

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم، حرملة من رجال مسلم، ومن فوقه على شرطهما. ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه النسائي ٣/٢٥، وأبو داود (١٠١٣) من طريق صالح ــ وهو ابن كيسان ــ، والدارمي ١/٣٥٢، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه النسائي ٣/٢٤ من طريق أبي ضمرة، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ومن طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وأبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٧١٥) في الأذان: باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، و(١٢٢٧) في السهو: باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول، وابن أبي شيبة ٢/٣٧، وأبو داود (١٠١٤)، والنسائي ٣/٢٣، والطحاوي ١/٤٤٥، والبيهقي ٢/٣٥٧ من طرق عن شعبة، عن سعد (وقد وقع في المطبوع من النسائي وإحدى روايتي البخاري: سعيد، وهو تحريف) بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وعند البيهقي وإحدى روايتي البخاري: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٣٧، والنسائي ٣/٢٣ ــ ٢٤، والطحاوي ١/٤٤٥ من طريق عمران بن أبي أنس، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

عن أبـي هُريرة قال: صلَّى بنا أبو القَاسِمِ ﷺ(١).

٢٢٥٤ ــ وأخبرنا محمدُ بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم، قال: حدثنا بشرُ بنُ المُفضَّل، عن سلمةَ بنِ علقمة، عن محمد بن سيرين

عن أبـي هريرة قال: صلى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ(٢).

٢٢٥٥ ــ وأخبرنا أحمدُ بن علي بن المُثَنّى، قال: حدثنا أبو خَيْثمة، قال: حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن ابن سيرين قال:

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين غير محمد بن عبدالأعلى: وهو الصنعاني فمن رجال مسلم. ابن عون: اسمه عبدالله بن عون بن أرْطبان.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» برقم (١٠٣٥) عن محمد بن عبدالأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٤ ــ ٢٣٥، والنسائي ٣/٢٠، وابن ماجه (١٢١٤) في إقامة الصلاة: باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهياً، وأبو داود (١٠١١)، والدارمي ١/٣٥١، والبيهقي ٢/٣٥٤ من طرق عن ابن عون، به.

وأخرجه البخاري (١٢٢٩) و(٦٠٥١)، وأبو داود (١٠١١)، والطحاوي ١/٤٤٤ و٤٤٥، والبيهقي ٢/٣٤٦ و٣٥٣ من طرق عن ابن سيرين، به.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. يعقوب بن إبراهيم: هو الدورقي. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٠٣٥)، وأخرجه أبو داود (١٠١٠) عن مسدد، عن بشر بن المفضل، به.

سمعتُ أبا هريرة يقولُ: صَلى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ(١).

٢٢٥٦ ـ وأخبرنا عبدُاللَّه بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا النَّضرُ بن شُمَيل، قال: حدثنا ابنُ عَون، عن ابن سِيرين

عن أبي هُريرة قال: صلّى بنا رسولِ اللَّهِ ﷺ إحدى صلاتي العَشيِّ ـ قَالَ ابنُ سيرينَ: سَمَّاها لنا أَبو هريرةَ فنَسِيتُ أنا ـ فصلَّى بنا ركعتينِ، ثمَّ سلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إلى خشبةٍ مَعْروضةٍ في المسجدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ اليُمنى على اليُسرى، وشَبَّكَ بينَ أَصابِعِهِ، واتَّكَأَ على خشَبةٍ كأنَّهُ غضبانُ، قَالَ: وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ ـ قال النّضر: يعني أوائلَ الناسِ ـ فقالوا: أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ؟! وفي القومِ أبو بكرٍ وعمر، فهاباهُ أنْ يُكلِّماهُ، وفي القومِ رجلٌ في يدِهِ طولٌ يقالُ له: ذو اليدين، فقالَ: أَقُصِرت الصلاةُ أم نَسِيتَ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لم تُقْصَرِ الصَّلاةُ ولم أَنْسَ». فقالَ للقوم: «أَكَمَا يَقُولُ ذو اليَدين؟» قالوا: نعم، فَصَلَّى ما كانَ تَرَكَ، ثم سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجوده أو أطول، ثم رَفَعَ رأسَهُ وكَبَّرَ، ثم كبَّر وسَجَدَ مثلَهُ أو أطولَ، ثم رَفَعَ رأسَهُ ثم كَبَّرَ.

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه مسلم (٥٧٣) (٩٧) عن أبي خيثمة زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم، والحميدي (٩٨٣)، وابن خزيمة (١٠٣٥)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٤٣)، والبيهقي ٣٥٤/٢ من طريق سفيان، به.

قال: فربما سألوا محمداً: ثم سَلَّمَ؟ فيقول: نُبِّئْتُ عنِ عِمْرَانَ بنِ حُصين أنه قال: ثُمَّ سَلَّمَ.

لفظُ الخبر للنضر بنِ شميل عن ابن(١) عون(٢).

ذِكرُ إباحة بكاءِ المرء في صلاته إذا لم يكن ذلك لأسباب الدنيا

٢٢٥٧ ــ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا عبدُاللّه بن هاشم، قال: حدثنا ابنُ مهدي، عن شُعبة، عن أبـي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب(٣)

عن علي قال: ما كان فينا فارسٌ يومَ بدرٍ غيرَ المِقْداد، ولَقَد رأيْتُنا وَمَا فينا قائمٌ إلا رسولُ اللّهِ ﷺ تحتَ شجرةٍ يُصلِّي ويَبكي حتَّى أَصبحَ(٤). [٤: ١]

---

(١) تحرف في الأصل إلى «أبـي»، وتصحيحه من «التقاسيم» ٢/لوحة ٢٢٢.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه الحنظلي.

وأخرجه البخاري (٤٨٢) في الصلاة: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، ومن طريقه البغوي (٧٦٠) عن إسحاق بن منصور، عن النضر بن شميل، به. وانظر (٢٦٦٥).

وسَرَعان الناس، بفتح السين والراء: أوائلُ الناس الذين يتسارعون إلى الشيء، ويقبلون عليه بسرعة، ويجوز تسكين الراء. «النهاية» ٢/٣٦١.

(٣) تحرف في الأصل إلى: مصرف.

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير حارثة بن مضرّب، وهو ثقة روى له أصحاب السنن، ورواية شعبة عن أبـي إسحاق السبيعي =

ذكر الإباحة للمرء أن يَرُدَّ السلامَ إذا سُلِّم عليه وهو يُصلي بالإشارة دونَ النُّطقِ باللِّسان

٢٢٥٨ ــ أخبرنا أبو خَليفة، قال: حدثنا إبراهيم بن بشارٍ الرَّمادي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا زيدُ بن أسلم

عن ابنِ عمر قال: دَخَلَ النبيُّ ﷺ مسجدَ بني عمرو بن عوفٍ ــ يعني مسجدَ قُباء ــ فَدَخَلَ رجالٌ من الأنصارِ يُسَلِّمون عليهِ. قال ابنُ عمر: فسألتُ صُهيباً ــ وكانَ مَعَهُ ــ: كَيفَ كانَ النبي ﷺ يفعلُ إذا كانَ يُسلَّمُ عليه وهوَ يُصلِّي[1]؟ فَقَالَ: كانَ يُشِيرُ بيدِهِ[2]. [٤ : ١]

= قبل اختلاطه، وابن مهدي: هو عبدالرحمن. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٨٩٩).

وأخرجه أحمد ١/١٢٥، وأبو يعلى ورقة ١٩/ب عن عبدالرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/١٣٨، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٣٥٨ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

(١) كلمة «يصلي» سقطت من الأصل، واستدركت من «موارد الظمآن» (٥٣٢).

(٢) إسناده قوي، إبراهيم بن بشار الرمادي حافظ مستقيم من أهل الصدق، لكن تقع له أوهام، وقد توبع عليه، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه الشافعي ١/١١٩، وابن أبي شيبة ٢/٧٤، والحميدي (١٤٨)، وعبدالرزاق (٣٥٩٧)، والدارمي ١/٣١٦، والنسائي ٣/٥ في السهو: باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، وابن ماجه (١٠١٧) في إقامة الصلاة: باب المصلي يُسلَّم عليه كيف يرد، والطبراني (٧٢٩١)، والبيهقي ٢/٢٥٩ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٨٨٨). =

ذِكرُ مـا يَعمَلُ المُصلِّي في ردّ السَّلام إذا سُلِّم عليه في ذٰلك الوقتِ

٢٢٥٩ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبة، قال: حدثنا يزيد بن مَوْهَب، قال: حدثني الليث، عن[1] بُكَير بن الأشج، عن نابِل صاحب العَباءِ، عن ابن عمر

عن صُهيب قال: مَرَرْتُ برسولِ اللَّهِ ﷺ وهـو يُصلِّي، فسَلَّمْتُ عليـهِ، فَـرَدَّ عليَّ إشـارةً، ولا أَعْلَمُ إلا أنـه قَـالَ:

= وأخرجه الطبراني (٧٢٩٢) من طريق روح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٥٤، والبيهقي ٢/٢٥٩ من طريق ابن وهب، عن هشام، عن نافع، عن ابن عمر، مثله، غير أنه قال: فقلت لبلال أو صهيب.

وأخرجه أبو داود (٩٢٧) في الصلاة: باب رد السلام في الصلاة، والترمذي (٣٦٨) في الصلاة: باب ما جاء في الإشـارة في الصلاة، والطحاوي ١/٤٥٤، وابن الجارود (٢١٥)، والبيهقي ٢/٢٥٩ من طرق عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، مثله غير أنه قال: فقلت لبلال.. وهذا إسناد حسن. وقال الترمذي: وكـلا الحديثين عنـدي صحيح، لأن قصة حديث صهيب غير قصة حديث بلال، وإن كان ابن عمر روى عنهما، فاحتمل أن يكون سمع منهما جميعاً.

وأخرجه الطحاوي ١/٤٥٣ ـ ٤٥٤ من طريق عبدالله بن نـافع الصائغ، عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر أن النبـي صلى الله عليـه وسلم أتى قباء، فسمعت بـه الأنصار، فجـاؤوا يسلمون عليـه وهو يصلي، فأشار إليهم بيده باسطاً كفَّه وهو يصلي. وهذا إسناد حسن.

(١) تحرف في الأصل إلى «بن»، والتصحيح من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢٥٧.

بِإِصبَعِهِ(١). [٥: ٨]

ذكرُ الأمر بالتسبيح للرِّجال والتّصفيقِ للنساء إذا حَزَبَهُم أمرٌ في صلاتِهِم

٢٢٦٠ ـ أخبرنا الحسينُ بن إدريس الأنصاري، حدثنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار

عن سهل بنِ سعدٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إلى بني عمرو بن عوفٍ لِيُصْلِحَ بينهمْ، وحَانَتِ الصَّلاةُ، فجاءَ بلالٌ إلى أبي بكر الصِّدِّيق رضي اللَّهُ عنهُ، فقالَ: أَتُصَلِّي للناسِ فَأُقِيمُ؟ قالَ: نَعَمْ. فصلَّى أبو بكر، فجاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ والناسُ في الصلاةِ، فَتَخَلَّصَ حتى وَقَفَ في الصفِّ، فَصَفَّقَ الناسُ وكان أبو بكر لا يَلتفِتُ في صلاتِهِ، فلمّا أكثَرَ الناسُ التصفيقَ، التفتَ

---

(١) إسناده حسن في الشواهد، نابل صاحب العباء ذكره المؤلف في «الثقات»، ووثقه النسائي في رواية، وقال في أخرى: ليس بالمشهور، وذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وفي سؤالات البرقاني للدارقطني: نابل صاحب العباء ثقة؟ فأشار بيده أن لا، وباقي رجاله ثقات. يزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب.

وأخرجه أبو داود (٩٢٥) في الصلاة: باب رد السلام في الصلاة، عن يزيد بن موهب وقتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٣٢/٤، والدارمي ٣١٦/١، والترمذي (٣٦٧) في الصلاة: باب ما جاء في الإشارة في الصلاة، والنسائي ٥/٣ في السهو: باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، والطبراني (٧٢٩٣)، والطحاوي ٤٥٤/١، وابن الجارود (٢١٦)، والبيهقي ٢٥٨/٢ من طرق عن الليث بن سعد، به.

أبو بكرٍ، فرأى رسولَ اللَّهِ ﷺ، فأشار إليه رسول اللَّه ﷺ: أَنِ اثْبُتْ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أبو بكرٍ يَدَيهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ تعالى على ما أمرَهُ بِه رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذلكَ، ثُمَّ استأْخَرَ أبو بكر حتى اسْتَوى في الصَّفِّ، وَتَقَـدمَ النبيُّ ﷺ فصلّى، فلمّـا انْـصَـرَفَ قـالَ: «يا أَبا بَكرٍ، ما مَنَعَكَ أَنْ تَلْبَثَ إذ أمرتُكَ» فقالَ أبو بكر: ما كانَ لابن أبـي قُحَـافَةَ أن يُصلِّي بين يَـدَيْ رسولِ اللَّهِ ﷺ. فقال رسول اللَّهِ ﷺ: «ما لِي رأَيْتُكم أَكْثَرْتُمُ التَّصْفيقَ؟! من نَابَهُ شيءٌ في صلاتِهِ، فليُسبِّحْ، فإنَّهُ إن سَبَّحَ التُفِتَ إليه، وإنّما التَّصفيقُ للنساءِ»(١). [١: ٧٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو حازم بن دينار: هو سلمة، والخبر في «الموطأ» ١/١٦٣ ــ ١٦٤.

وأخرجه من طريق مالك: أحمد ٥/٣٣٧، والشافعي في «مسنده» بترتيب السندي ١/١١٧ و١١٨، والبخاري (٦٨٤) في الأذان: باب من دخل ليؤمَّ الناس فجاء الإمام الأول، ومسلم (٤٢١) (١٠٢) في الصلاة: باب تقديم الجماعة مَن يصلّي بهم إذا تأخر الإمام، ولم يخافوا مفسدة بالتقديم، وأبـو داود (٩٤٠) في الصلاة: بـاب التصفيق في الصلاة، والطبراني (٥٧٧١)، والبيهقي ٢/٢٤٦ و٢٤٨، والبغوي (٧٤٩).

وأخرجه الحميدي (٩٢٧)، وعبدالرزاق (٤٠٧٢)، وأحمد ٥/٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٥ ــ ٣٣٦ و٣٣٦ و٣٣٨، والـدارمي ١/٣١٧، والبخـاري (١٢٠١) و(١٢٠٤) و(١٢٣٤) و(٢٦٩٠) و(٢٦٩٣)، ومسلم (٤٢١)، والنسائي ٢/٧٧ ــ ٧٩، وابن ماجه (١٠٣٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٤٧، وابن خزيمة (٨٥٣) و(٨٥٤)، وابن الجارود (٢١١)، والطبراني (٥٧٤٢) و(٥٧٤٩) و(٥٧٦٥) و(٥٨٢٤) و(٥٨٤٣) و(٥٨٤٤) و(٥٨٥٧) و(٥٨٨٢) و(٥٩٠٩) و(٥٩١٤) و(٥٩٢٦) و(٥٩٣٠) و(٥٩٥٨) و(٥٩٦٦) و(٥٩٧٦) و(٥٩٧٨) و(٥٩٧٩) =

. . . .

= و (٥٩٩٤) و (٦٠٠٨)، والبيهقي ٢٤٦/٢ من طرق عن أبي حازم، به ـ مختصراً ومطولاً.

وأخرجه الطبراني (٥٦٩٣) من طريق الوليد بن محمد المقرىء، عن الزهري، عن سهل بن سعد، به.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٢٧٣/٣: في هذا الحديث فوائد:

منها تعجيل الصلاة في أول الوقت، لأنهم لم يؤخِّروها بعد دخول وقتها لانتظار النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يُنكِر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهم.

ومنها أن الالتفات في الصلاة لا يفسد الصلاة ما لم يتحول عن القبلة بجميع بدنه.

ومنها أن العمل اليسير لا يُبطِلُ الصلاة، فإنهم أكثروا التصفيق، ولم يُؤمروا بالإعادة.

ومنها أن تقدُّم المصلّي أو تأخّره عن مكان صلاته لا يُفسدُ الصلاة إذا لم يَطُل.

ومنها أن التصفيق سنة النساء في الصلاة إذا نابَ واحدة منهنّ شيء في الصلاة، وهو أن تضربَ بظهورِ أصابع اليمنى صَفْحَ الكفِّ اليسرى، قال عيسى بن أيوب: تضرب بإصبعين من يمينها على كفّها اليسرى.

قلت (القائل هو البغوي): ولا تصفِّق بالكفَّين، لأنه يشبه اللَّهو، ويُروى «التصفيح للنساء»، وهو التصفيق باليد من صفحتي الكفّ.

ومنها أن الرجل يسبِّح إذا نابه شيءٌ، وقال علي: كنتُ إذا استأذنتُ على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي سبَّح.

ومنها أن للمأموم أن يسبّح لإعلام الإمام، فإنهم كانوا يصفقون لإعلام الإمام، فأُمِروا بالتسبيح.

ومنها أن مَن حدثت له نعمة وهو في الصلاة له أن يحمَدَ الله. ويُباحُ له رفعُ اليدين فيها، فإن أبا بكر فعلَهما، ولم يُنكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

ومنها جواز أن يكونَ في بعض صلاته إماماً، وفي بعضها مأموماً، وأن مَن شَرَع في الصلاة منفرداً، جاز له أن يصِلَ صلاته بصلاة الإمام، =

. . . .

= ويأتمّ به، فإن الصديق ائْتَمّ بالنبـي صلى الله عليه وسلم في خلال الصلاة.

ومنها جوازُ الصلاة بإمامين أحدهما بَعْدَ الآخر، فإن القوم كانوا مقتدين بأبـي بكر، ثم ائتمّوا بالنبـي صلى الله عليه وسلم.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٦٩/٤: وفيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين، أحدهما بعد الآخر، وأن الإمام الراتب إذا غابَ يستخلف غيره، وأنه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتمّ به أو يؤم هو، ويصير النائبُ مأموماً من غير أن يقطع الصلاة، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين، وادّعى ابن عبدالبر أن ذلك من خصائص النبـي صلى الله عليه وسلم، وادَّعى الإجماعَ على عدم جواز ذلك لغيره صلى الله عليه وسلم، ونُوقِضَ بأن الخلاف ثابت، فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز، وعن ابن القاسم في الإمام يحدث فيستخلف، ثم يرجع فيخـرج المستخلف ويتم الأول أن الصلاة صحيحـة. وتعقبه الزرقاني في «شرح الموطأ» ٣٣٢/١ فقال: وهو تحاملٌ، فإن ابن عبدالبر لم يدَّع ذلك، ولم يطلق الإجماع، إنما قال: هذا موضع خصوص عند جمهور العلماء، لا أعلم بينهم خلافاً أن المأمومين في صلاة واحدة من غير عذر حدث يقطع صلاة الإمام ويوجب استخلافه لا يجوز، وفي إجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع لفضله صلى الله عليه وسلم، لأنه لا نظير له في ذلك، ولأن الله أمر أن لا يتقدموا بين يدي الله ورسوله، وهذا على عمومه في الصلاة والفتوى والأمور كلها، ألا ترى إلى قول أبـي بكر: ما كان لابن أبـي قحافة. . . وفضيلة الصلاة خلفه صلى الله عليه وسلم لا يجهلها مسلم، ولا يلحقها أحد، وأما سائر الناس، فلا ضرورة بهم إلى ذلك، لأن الأول والثاني سواء ما لم يكن عذر وموضعُ الخصوص من هذا الحديث استئخار الإمام لغيره من غير حدث يقطع الصلاة، ثم ذكر ما نقل عن ابن القاسم من رواية عيسى عنه، فأنت تراه قيد الخصوصية بقوله: عند جمهور العلماء، فهو نقل لا دعوى، فقوله: «وفي إجماعهم» يعني إجماع الجمهور لا مـطلقاً، كما فهم المعترض. وممن سبقه إلى عدّ ذلك خصوصية يحيـى بن عمر، رادّاً به على قول ابن القاسم، وقال الباجي: إنه الأظهر.

ذكرُ البيانِ بأن بلالاً قدَّم أبا بكر لِيصلي بهم هـٰذه الصلاة بأمر المصطفى ﷺ لا من تلقاء نفسه

٢٢٦١ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى، حدثنا خَلَفُ بن هشام البزار، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي حازم

عن سَهلُ بن سعد قال: كان قتالٌ بين بني عَمْرو بن عَوف، فأتَاهُم النبيُّ ﷺ، لِيُصْلِحَ بينهُمْ وَقد صلَّى الظهرَ، فقالَ لبلالٍ: «إنْ حَضَرَتْ صلاةُ العصرِ ولَمْ آتِ، فَمُرْ أبا بكرٍ، فَلْيُصَلِّ بالنّاسِ». فَلَمَّا حَضَرَتْ صلاةُ العَصْرِ، أذَّنَ بلالٌ وأقامَ وقالَ: يا أبا بكرٍ تَقَدَّمْ، فتقدمَ أبو بكرٍ، فجاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَشُقُّ الصفوفَ، فلمّا رأى رسولَ اللَّهِ ﷺ الناسُ صَفَّحُوا، قالَ: وكانَ أبو بكرٍ إذا دَخَلَ في الصّلاةِ، لم يَلْتَفِتْ، فلمّا رأى التّصفيح(١) لا يُمسَكُ عنهُ، الْتَفَتَ، فرأى رسولَ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، فأومأ إليهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أنِ امْضِ فلَبِثَ أبو بكر هُنَيَّةً(٢)، فَحَمِدَ اللَّه على قول رسول اللَّه ﷺ: أنِ امْضِ، ثُمَّ مَشَى أبو بكرٍ القَهْقَرى على عَقِبِه، فلمّا رأى ذلك النبيُّ ﷺ، تَقَدَّم فصلَّى بالقومِ صلاتَهُمْ، فلَمّا قضى صلاتَهُ قالَ: «يَا أبَا بَكْرٍ، ما مَنَعَكَ إذْ أَوْمَأْتُ إليكَ أنْ لا تَكُونَ مَضَيْتَ». قالَ أبو بكرٍ: لَمْ يَكُنْ لابنِ

---

(١) في الأصل «التصفيق» وعلى هامشه: في نسخة التصفيح، وهي كذلك في «التقاسيم» ١/لوحة ٥٠٨: التصفيح. والتصفيح والتصفيق شيء واحد.

(٢) في الأصل «هنيهة»، والمثبت من «التقاسيم».

أبـي قُحَافَة أنْ يَـؤُمَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ للناسِ: «إذا نابَكُمْ في صَلاتِكُمْ شيءٌ، فَلْيُسَبِّحِ الرِّجالُ، ولْتُصَفِّقِ النِّسَاءُ»(١).

[٧٨:١]

ذكر الأمرِ لِلمُصلِّي(٢) بما يُفهم عنه في صلاته عند حاجة إن بَدَت له فيها

٢٢٦٢ ـ أخبرنا القَطَّان بالرَّقة، قال: حدثنا أيوبُ بن محمد الوَزَّان، قال: حدثنا مروانُ بن معاوية، قال: حدثنا عوفُ، عن ابن سيرين

عن أبـي هُريرة، عن النبـيِّ ﷺ قال: «التَّسْبِيحُ للرِّجَالِ، والتَّصْفِيقُ للنِّسَاءِ»(٣). [٩٢:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، خلف بن هشام ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه الطبراني (٥٩٣٢) عن عبدالله بن الإمام أحمد، حدثنا خلف بن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٣٢/٥، والبخاري (٧١٩٠) في الأحكام: باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم، وأبو داود (٩٤١)، والنسائي ٨٢/٢ ـ ٨٣ في الإمامة: باب استخلاف الإمام إذا غاب، والطبراني (٥٩٣٢)، وابن خزيمة (٨٥٣) من طرق عن حماد بن زيد، به.

وأخرجه أحمد ٣٣٢/٥ ـ ٣٣٣، والطبراني (٥٧٣٩) من طريق حماد بن زيد، عن عبيدالله بن عمر، عن أبـي حازم، به.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: للمصطفى.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أيوب الوزّان وهو ثقة. عوف: هو ابن أبـي جميلة الأعرابـي. وشيخه القطان: هو الحسين بن عبدالله بن يزيد القطّان.

وأخرجه أحمد ٤٣٢/٢ و٤٩٢، والنسائي ١٢/٣ في السهو: باب =

ذِكرُ الإخبار بمــا أُبيح للمرءِ فعلُه في الصلاة عندَ النائبة تَنوبُهُ

٢٢٦٣ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا ابنُ أبـي السَّرِيِّ، حدثنا عَبْدُ الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبـي سلمة

عن أبـي هـريرة قـال: قالَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، والتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»(١). [٤: ١٠]

= التسبيح في الصلاة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٤٨ من طرق عن عوف، به.

(١) إسناده قوي، وابن أبـي السري: هو محمد بن المتوكل العسقلاني، قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وأخرجه البيهقي ٢/٢٤٦ من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد. وهو في «المصنف» (٤٠٦٨) لكن وقع في النسخة المطبوعة منه ابن المسيب بدل «أبـي سلمة».

وأخرجه الشافعي ١/١١٧، وأحمد ٢/٢٤١، والحميدي (٩٤٨)، والدارمي ١/٣١٧، والبخاري (١٢٠٣) في العمل في الصلاة: باب التصفيق للنساء، ومسلم (٤٢٢) (١٠٦) في الصلاة: باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة، وأبو داود (٩٣٩) في الصلاة: باب التصفيق في الصلاة، والترمذي (٣٦٩) في الصلاة: باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، والنسائي ٣/١١ في السهو: باب التصفيق في الصلاة، وابن ماجه (٢١٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٤٧، والبيهقي ٢/٢٤٦، والبغوي (٧٤٨) من طرق عن سفيان، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦١ و٣١٧ و٣٧٦ و٤٤٠ و٤٧٩، وعبدالرزاق (٤٠٦٩) و(٤٠٧٠)، والنسائي ٣/١١ ـ ١٢، والطحاوي ١/٤٤٨، والبيهقي ٢/٢٤٧ من طرق عن أبـي هريرة.

ذكر الإِباحة للمرء أن يُشِيرَ في صلاته لِحاجة تَبْدُو لَـهُ

٢٢٦٤ ـ أخبرنا أحمد بنُ علي بن المثنى، قال: حدثنا يحيى بنُ معين، قال: حدثنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهري

عن أنسٍ أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كان يُشِيرُ في الصَّلاةِ(١).

[١:٤]

ذِكرُ الأمر للمصلي أن يَبْصُقَ عن يساره تَحتَ رِجلِهِ اليُسرى، لا عن يمينه ولا تِلْقاءِ وجهِهِ

٢٢٦٥ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، حدثنا عمرو بنُ زرارة الكِلابي، حدثنا حاتِمُ بن إسماعيل، أخبرنا يعقوبُ بن مجاهد أبو حَزْرَة

عن عُبادة بنِ الوليد بن عبادة بن الصامت قال: أتينا جابرَ بن عبدالله في مسجدِهِ وهو يُصلِّي في ثوبٍ واحدٍ مشتملاً به، فتَخطَّيْتُ القومَ حتى جَلَستُ بَيْنَهُ وبينَ القِبلةِ، فقلتُ: يَرحمُكَ اللَّهُ، تُصلِّي(٢) في ثوبٍ واحدٍ، وهذا رِدَاءُكَ إلى

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٣٢٧٦)، و «مسند أبي يعلى» (الورقة ١٧٢/ب).

وأخرجه أحمد ١٣٨/٣، وأبو يعلى (الورقة ١٧٣/ب)، وأبو داود (٩٤٣) في الصلاة: باب الإشارة في الصلاة، والبيهقي ٢٦٢/٢ من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٨٨٥).

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٦٩٥) من طريق الأوزاعي، عن الزهري، عن أنس.

(٢) في الأصل: رحمك الله أتصلي، والمثبت من «التقاسيم» ١/لوحة ٥٠٨.

جَنْبكَ؟! فقالَ بيدهِ في صدري[(١)]: أردتُ أن يَدْخُلَ عليَّ أحمقُ مثلُكَ، فيراني كيفَ أصنعُ، فيَصْنعُ بمثلِه، أتانا رسولُ اللَّهِ ﷺ في مسجدِنا هـٰذا، وفي يدِهِ عُرجونُ ابنِ طابٍ، فرأى نُخَامةً في قِبلةِ المسجدِ، فأقبلَ عليها، فَحَكَّها بالعُرجونِ. ثمَّ أقبلَ علينا فقالَ: «أيُّكم يُحِبُّ أنْ يُعْرِضَ اللَّهُ عنهُ؟» قالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قالَ: «أيُّكُمْ يُحِبُّ أنْ يُعرِضَ اللَّهُ عنهُ؟»فقلنا: لا أَيُّنا يا رسولَ اللَّهِ. قالَ: «إنَّ أَحدَكُمْ إذا قامَ يُصَلِّي فإنَّ اللَّهَ قبلَ وجهِهِ، فلا يَبْصُقْ قِبَـلَ وجهِهِ، ولا عَنْ يمينِـهِ، وَلْيَبْصُقْ عن يَسارِهِ تحتَ رجلهِ اليُسرى، فإن عَجِلَتْ بِهِ بادِرَةٌ، فليقُلْ بثوبِهِ هكذا ـ وَرَدَّ بعضَهُ على بَعضٍ ـ أَروني عَبيراً». فقامَ فتىً من الحَيِّ يَشْتَدُّ إلى أهلِهِ، فجاءَ بِخَلُوقٍ في راحَتَيهِ[(٢)]، فأخذهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فجعَلَهُ على رأسِ العُرجونِ، ولَطَخَ بِهِ على أَثَرِ النُّخَامَةِ.

قال جابر: فَمِنْ هناك جَعَلْتُم الخَلوقَ في مساجِدِكُم[(٣)].

[٧٨: ١]

---

(١) في «صحيح مسلم» بعد: هكذا، وفرّق بينَ أصابِعِه وقوَّسَها.

(٢) كذا في الأصل و «التقاسيم»، وفي مصادر التخريج: راحته.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجالـه ثقات رجـال الشيخين غير يعقوب بن مجاهد فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٣٠٠٨) في الزهد: باب حديث جابر الطويل وقصة أبـي اليسر، وأبو داود (٤٨٥) في الصلاة: باب في كراهية البزاق في المسجد، والبيهقي ٢/٢٩٤ من طرق عن حاتم بن إسماعيـل، بهذا الإسناد.

ذكرُ الزَّجرِ عن بزقِ المرء في صلاته قُدَّامَه أو عن يمينه

٢٢٦٦ ــ أخبرنا عبدالله بن أحمد بن موسى، قال: حدثنا محمد بن يحيى القُطَعِي(١) قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابنُ جريج، قال: حدثني أبو الزبير(٢)

عن جابر أنَّ النبي ﷺ قالَ: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فلا يَبْصُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ، ولا عَنْ يمينِهِ، وليَبْصُقْ عن يسارِهِ أو تَحْتَ قَدَمِهِ اليُسْرَى»(٣). [٤:٤]

ذِكــرُ الزّجر عــن تَنَخُّمِ المُصلي في قِبلته أو عن يمينه

٢٢٦٧ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا عباسُ بنُ الوليد النَّرْسي، قال: حدثنا يزيد بن زُرَيْعٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادة

عن أنس بن مالك أنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إِذَا كانَ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ، فلا يَتْفُلْ عن يمينِهِ ولا بَيْنَ يديْهِ، فإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، ولكنْ عن يسَارِهِ، أو تَحْتَ قَدَمِهِ»(٤). [٢:٤٣]

---

(١) تحرف في الأصل إلى: القطيعي.

(٢) تحرف في الأصل إلى: أبي الوزير.

(٣) رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن فيه عنعنة أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس.

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٤ عن محمد بن بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٧ و٣٩٦ من طريقين عن أبي الزبير، به.

(٤) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه أحمد ٣/١٧٦ و٢٧٣ و٢٧٨ و٢٩١، والبخاري (٤١٢) في =

ذِكرُ البيانِ بأَنّ قَولَه ﷺ: «أو تحتَ قَدَمِهِ» أراد بــه رجلَه اليُسرى

٢٢٦٨ ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن قُتَيبة اللَّخْمي، قال: حدثنا حَرمَلَة بن يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهابٍ، قال: أخبرني حُميد بن عبدالرحمٰن

أنـه سمع أبـا هريـرة وأبا سعيـد الخُدْريَّ يقـولان: إنَّ رسولَ اللَّه ﷺ رأى في القِبلةِ نُخَامَةً، فتناولَ حصاةً فَحَكَّها، ثُمَّ قالَ: «لا يَتنخَّمَنَّ أحدُكُم في القِبلَةِ، ولا عَنْ يمينِهِ، وليَبصُقْ عن يَسارِهِ أو تحتَ رِجْلِهِ اليُسْرى»[١]. [٢: ٤٣]

= الصلاة: باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، و(٤١٣) باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، و(١٢١٤) في العمل في الصلاة: باب ما يجوز من البصاق والنفخ في الصلاة، ومسلم (٥٥١) في المساجد: باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٩١ ـ ١٩٢ و٢٤٥، والبخاري (٥٣١) و(٥٣٢) في المواقيت: باب المصلي يناجي ربه عز وجل، وأبو يعلى (الورقة ١٥٧/أ)، والبغوي (٤٩٢) من طرق عن قتادة، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٦٩٢)، وأحمد ٣/١٨٨ و١٩٩ ـ ٢٠٠، وابن أبي شيبة ٢/٣٦٤، والبخاري (٤٠٥) في الصلاة: باب حك البزاق باليد من المسجد، و(٤١٧) باب إذا بَدَره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه، والدارمي ١/٣٢٤، والحميدي (١٢١٩)، والبيهقي ١/٢٥٥ و٢/٢٩٢، والبغوي (٤٩١) من طرق عن حميد الطويل، عن أنس بنحوه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وحرملة قد توبع. حميد بن عبدالرحمن: هو ابن عوف الزهري المدني.

وأخرجه مسلم (٥٤٨) في المساجد: باب النهي عن البصاق في =

ذِكرُ العِلَّة التي مِن أجلها زُجِرَ عن تَنَخُّم المرء أمامَه أو عن يمينه في صَلاتِهِ

٢٢٦٩ ــ أخبرنا عَبْدُاللَّه بن محمد الأزَدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدُالرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بنِ منبه

عن أبـي هريرة قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا قامَ أحدُكُم إلى الصَّلاةِ، فلا يَبْصُقْ أمامَهُ، فإِنَّهُ يُناجِي رَبَّهُ ما دامَ في مُصَلاَّهُ، ولا عن يَمينِهِ، فإنَّ عن يمينِهِ مَلَكاً، وليَبْصُقْ عن شِمالِهِ، أو تحتَ

= المسجد، عن أبـي الطاهر وحرملة، والنسـائي في «الكبرى» كمـا في «التحفـة» ٣/٣٤١ عن أبـي الطاهـر بن السرح والحـارث بن مسكين، والبيهقي ٢/٢٩٣ من طريق بحر بن نصر، أربعتهم عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٥٨ و٨٨ و٩٣، والدارمي ١/٣٢٥، والبخاري (٤٠٨) و(٤٠٩) في الصلاة: باب حك المخاط بالحصى من المسجد، و(٤١٠) و(٤١١) باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، ومسلم (٥٤٨)، وابن ماجه (٧٦١) في المساجد: باب كراهية النخامة في المسجد، من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٢٧)، وأحمد ٣/٦، والحميدي (٧٢٨)، وابن أبـي شيبة ٢/٣٦٤، والبخاري (٤١٤) في الصلاة: باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، ومسلم (٥٤٨)، والنسائي ٢/٥١ ــ ٥٢ في المساجد: بـاب ذكر نهي النبـي صلى الله عليه وسلم عن أن يبصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته، وأبو يعلى (الورقة ١/٦٠) بنحوه، والبغوي (٤٩٣) من طرق عن سفيان، عن الزهري، عن حُميد بن عبدالرحمن، عن أبـي سعيد الخدري.

وأخرجه عبدالرزاق (١٦٨١) عن معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبـي هريرة.

رِجلِهِ، فَيدْفِنُهُ»(١). [٢ : ٤٣]

ذِكرُ البيان بأن المُصلي إذا بَدَرَتْه بادرةٌ ولم يَدفِنْ بزقتَه تحت رجله اليُسرى له أن يدلُك بهـا ثوبَه بعضَه ببعض

٢٢٧٠ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المُثَنّى، قال: حدثنا أبو خَيثمة، قال: حدثنا يحيـى القَطّان، عن ابنِ عَجلان، قال: حدثنا عياضُ بن عبدالله

عن أبـي سعيدٍ الخُدْري قال: كان رسُولُ اللَّهِ ﷺ تُعجِبُه العراجِينُ يُمسِكُها بيدِهِ، فدخلَ يوماً المسجدَ وفي يـدِهِ منها واحدةٌ، فرأى نُخامةً في قِبلةِ المسجدِ، فحتَّها بِهِ حتى أنقاها، ثُمَّ أَقبلَ على النّاس مُغضَباً، فقالَ: «أَيُحِبُّ أحدُكُم أن يَستقبِلَهُ الرَّجلُ فَيَبْصُقَ في وجهِهِ، إنَّ أَحدَكُم إذا قامَ إلى الصّلاةِ فإنّما يَستقبلُ به ربَّهُ، والمَلَكُ عن يمينِهِ، فلا يَبصُقْ بين يَدَيْه ولا عن يمينِهِ، ولكنْ عن يسارِهِ تحتَ قدمِهِ اليُسرى، فإنْ عَجِلَتْ به بادِرةٌ، فَلْيَقُلْ هـٰكذا» وتَفَلَ في ثوبِهِ(٢)، وَرَدَّ بعضَهُ ببعضٍ(٣). [٢ : ٤٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. إسحـاق بن إبراهيم: هـو ابن راهويـه. وهو في «مصنف عبدالرزاق» (١٦٨٦)، ومن طريقه أخرجـه البخاري (٤١٦) في الصلاة: باب دفن النخامة في المسجد، والبغوي (٤٩٠)، والبيهقي ٢/٢٩٣.

(٢) قوله «في ثوبه» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٢/لوحة ١٣٦. وفي رواية أحمد: وتفل يحيـى.

(٣) إسناده حسن. ابن عجلان: هو محمد، صدوق أخرج له مسلم متابعة والبخاري تعليقاً، وباقي رجال السند ثقات على شرطهما. عياض بن =

٢٢٧١ ــ أخبرنا أبو خَليفة، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ بشّار الرَّمادي، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا ابنُ عجلان، سمع عياض بن عبداللّه بن سعد بن أبي سرح

سَمِعَ أبا سعيد الخُدري يقول: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ تُعْجِبُهُ هذِهِ العَرَاجِينُ، ويُمْسِكها في يدِهِ، فدَخَل المسجدَ وفي يدهِ منها قضيبٌ، فحكَّها به ــ يريدُ: بزقَةً في قبلةِ المسجدِ ــ ونَهى أن يَبْزُقَ الرجلُ بين يديْه أو عن يمينِه، وقالَ: «لِيَبْزُقْ عن يَسارِهِ، أو تحتَ قدمِهِ اليُسرى، فإنْ عَجِلَتْ به بادرَةٌ، فلْيَجْعَلها في ثوبِهِ، وليَقُلْ بها هكذا» وأشار سفيانُ يدْلُك طَرَف كُمِّه بإصبعِهِ(١). [٦:٤]

ذكــرُ الإباحــة للمصلي أن يَبْصُقَ
في نعلَيْهِ أو يتنخَّعَ فيهما

٢٢٧٢ ــ أخبرنا عِمرانُ بن موسى بن مُجاشِع، قال: حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل بن عُليَّة، عن الجُرَيري، عن أبي العلاء بن الشِّخِّير

= عبدالله: هو ابن سعد بن أبي سرح القرشي المكي، أبو يعلى الورقة ٦٠/ب.

وأخرجه أحمد ٩/٣ و٢٤ من طريق يحيى بن سعيد، وابن أبي شيبة ٣٦٣/٢ من طريق أبي خالد الأحمر، وأبو داود (٤٨٠) في الصلاة: باب في كراهية البزاق في المسجد، من طريق خالد بن الحارث، ثلاثتهم عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (٨٨٠)، والحاكم ٢٥١/١ على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وصححه ابن خزيمة (٩٢٦)، وأبو يعلى الورقة ٦٤/ب ــ ٦٥/أ.

(١) إسناده حسن. وأخرجه الحميدي (٧٢٩) عن سفيان، بهذا الإسناد.

عن أبيه، أنه صلى مَع رسولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنَخَّع، فَدَلَكَها بِنَعْلِهِ اليُسرى(١). [٤ : ١]

ذكر الزجرِ عن مس المصلي الحصاةَ في صلاته

٢٢٧٣ ـ أخبرنا محمدُ بن طاهر بن أبي الدُّمَيْك(٢) ببغداد، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ زياد قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي الأحوص

عن أبي ذرٍّ يَبلُغُ به النبيَّ ﷺ قال: «إذَا قَامَ أَحدَكُم في

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، غير صحابي الحديث فلم يخرج له البخاري، وإسماعيل بن عُلَيَّة سمع من الجريري ـ وهو سعيد بن إياس ـ قبل الاختلاط. أبو العلاء بن الشِّخير: هو يزيد بن عبدالله بن الشخير.

وأخرجه عبدالرزاق (١٦٨٧)، وأحمد ٢٥/٤، ومسلم (٥٥٤) (٥٩) في المساجد: باب النهي عن البصاق في المسجد، وأبو داود (٤٨٣) في الصلاة: باب في كراهية البزاق في المسجد، والبيهقي ٢٩٣/٢ من طرق عن سعيد الجريري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٥٤) (٥٨) من طريق كهمس، عن يزيد بن عبدالله بن الشخير، به.

وأخرجه أحمد ٢٥/٤ ـ ٢٦، وأبو داود (٤٨٢) من طريق حماد بن سلمة، عن أبي العلاء بن الشخير، عن أخيه مطرف بن الشخير، عن أبيه عبدالله بن الشخير، به.

(٢) تحرف في «الإحسان» إلى «الرميل» والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ١٣٤. وابن أبي الدميك هذا وثقه الخطيب ٣٧٧/٥، وقد ترجم له الذهبي في السير ٢٢٧/١٤ ـ ٢٢٨.

الصَّلاةِ فلا يَمْسَحِ الْحَصى فإنَّ الرَّحمةَ تُواجِهُهُ»(١). [٤٣:٢]

ذكرُ الخبر المُدْحِضِ قولَ من زَعَم أن الزهري سَمِعَ هٰذا الخبرَ من سعيد بن المسيِّب لا من أبي الأحوص

٢٢٧٤ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبة، قال: حدثنا حَرملةُ، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: حدثنا يونس، عن ابن شهابٍ، أن أبا الأحوص مولى بني لَيث حدَّثه في مجلس سعيد بن المسيِّب وابنُ المسيب جالس

أنه سَمِعَ أبا ذر يقول: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إذَا قَامَ أَحدُكُم في الصَّلاةِ فإنَّ الرَّحمةَ تواجِهُهُ فلا يُحَرِّكِ الْحَصى

(١) حديث حسن أبو الأحوص: هو مولى بني ليث، وقيل: مولى بني غفار لم يرو عنه غير الزهري، ذكره المؤلف في «الثقات» ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم ٣٣٥/٩ جرحاً ولا تعديلاً، وأخرج ابن خزيمة حديثه هذا في «صحيحه»، وذكره الذهبي في جزء «من تكلم فيه وهو موثق» وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ١٥٠/٥، وابن أبي شيبة ٤١٠/٢ ـ ٤١١، والحميدي (١٢٨)، والترمذي (٣٧٩) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، وأبو داود (٩٤٥) في الصلاة: باب في مسح الحصى في الصلاة، والنسائي ٦/٣ في السهو: باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة، وابن ماجه (١٠٢٧) في إقامة الصلاة: باب مسح الحصى في الصلاة، وابن الجارود في «المنتقى» (٢١٩)، والبغوي (٦٦٢)، والبيهقي ٢٨٤/٢ من طرق عن سفيان بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث أبي ذر حديث حسن، وصححه ابن خزيمة (٩١٣) و (٩١٤).

وأخرجه أحمد ١٦٣/٥ و١٧٩، والطيالسي(٤٧٦)، والبغوي (٦٦٣) من طرق عن الزهري، به.

أو لا يَمَسَّ الحَصى»(١). [٢: ٤٣]

ذكر البيان بأن هٰذا الفعل المزجورَ عنه في الصلاة قد أُبيح بعضُه للضرورة

٢٢٧٥ ـ حدثنا أبو حاتِم رضي اللَّه عنه، أخبرنا عبدَاللَّه بن محمد بن سَلْم، قال: حدثنا عبدالرحمٰن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعيِّ قال: حدثنا يحيى بنُ أبي كثير، قال: حدثني أبو سلمة بنُ عبدالرحمٰن، قال:

حدثني مُعَيقِيب قال: سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مسِّ

(١) هو مكرر ما قبله، وأخرجه أحمد ٥/١٥٠ عن هارون ـ وهو ابن معروف ـ عن ابن وهب بهذا الإسناد.

وأخرج أحمد ٥/١٦٣، وابن أبي شيبة ٢/٤١١، وابن خزيمة (٩١٦) من طريق محمد بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ذر قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى في الصلاة، فقال: «واحدة أو دع» وعبدالرحمن بن أبي ليلى سيِّىء الحفظ، وحديثه حسن في الشواهد.

وفي الباب عن معيقيب وهو الآتي عند المؤلف.

وعن جابر قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن مسح الحصى، فقال: واحدة، ولأن تمسك عنها خير لك من مئة بدنة، كلها سود الحدقة» أخرجه أحمد ٣/٣٠٠ و٣٢٨ و٣٨٤ و٣٩٣، وابن أبي شيبة ٢/٤١١ ـ ٤١٢، وابن خزيمة (٨٩٧) وفي سنده عندهم شرحبيل بن سعد وهو ضعيف.

وعن حذيفة عند أحمد ٥/٣٨٥، وابن أبي شيبة ٢/٤١١ قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى عن مسح الحصى، فقال: «واحدة أو دع» وفي سنده مجهول.

الحصى في الصّلاةِ فقالَ: «إِنْ كُنتَ لا بُدَّ فاعلاً فمرَّةً»(١).

[٤٣:٢]

ذِكرُ الإباحة للمصلي تبريدَ الحصى بيده للسجود عليه عند شِدَّةِ الحرِّ

٢٢٧٦ ـ أخبرنا جعفرُ بن أحمد بن سِنان القَطّان بواسط، حدثنا عمرو بن علي الفلاَّس، حدثنا عبدالوهاب الثَّقفي(٢)، حدثنا محمدُ بنُ عمرو، عن سعيدِ بن الحارث

عن جابر بنِ عبداللَّه قال: كُنّا نُصلِّي معَ النَّبي ﷺ في

(١) إسناده صحيح، فقد صرح الوليد ـ وهو ابن مسلم ـ بالتحديث عن ابن ماجه فانتفت شبهة تدليسه، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالرحمن بن إبراهيم، فمن رجال البخاري.
وأخرجه الترمذي (٣٨٠) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة، وابن ماجه (١٠٢٦) في إقامة الصلاة: باب مسح الحصى في الصلاة من طرق عن الوليد بن مسلم، به.
وأخرجه النسائي ٣/٧ في السهو: باب الرخصة فيه مرة، من طريق عبدالله بن المبارك عن الأوزاعي، به.
وأخرجه أحمد ٣/٤٢٦ و٥/٤٢٥ و٤٢٦، والطيالسي (١١٨٧)، وابن أبي شيبة ٢/٤١١، والبخاري (١٢٠٧) في العمل في الصلاة: باب مسح الحصى في الصلاة، ومسلم (٥٤٦) في المساجد: باب كراهية مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، وأبو داود (٩٤٦) في الصلاة: باب في مسح الحصى في الصلاة، وابن خزيمة (٨٩٥) و(٨٩٦)، وابن الجارود (٢١٨) والبغوي (٦٦٤) من طريقين عن يحيى بن أبي كثير، به.

(٢) من قوله «حدثنا عمرو» إلى هنا ساقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٤/لوحة ٧.

شِدَّةِ الحرِّ، فَيَعْمَدُ أحدُنا إلى قَبضةٍ من الْحَصى، فيَجعلُها في كَفِّهِ هذه ثُمَّ في كَفِّهِ هذه، فإذا بَرَدَتْ سجَدَ عليها(١). [٣: ٥٠]

٢٢٧٧ ـ أخبرنا الفضل بن الحُباب الجُمَحِي، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بن مُسَرْهَدٍ، قال: حدثنا عيسى بنُ يونس، قال: حدثنا عبدُالحميد بن جعفر، عن أبيه، عن تميم بن محمود

عن عبدالرحمٰن بن شِبْلٍ الأنصاريِّ قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ ثلاثِ خصالٍ في الصَّلاةِ: عن نَقْرةِ الغُرابِ، وعن افتراشِ السَّبُعِ، وأنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ المكانَ كما يُوطِنُ البعيرُ(٢). [٢: ٣٩]

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ وأخرجه أحمد ٣/٣٢٧، وأبو داود (٣٩٩) في الصلاة: باب في وقت صلاة الظهر، والنسائي ٢/٢٠٤ في التطبيق: باب تبريد الحصى للسجود عليه، وأبو يعلى (١٠٤/ب)، والبيهقي ١/٤٣٩ و٢/١٠٥، والبغوي (٣٥٩) من طريق عباد، عن محمد بن عمرو، عن سعيد بن الحارث الأنصاري، عن جابر بن عبدالله قال: كنت أصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي أضعها لجبهتي أسجد عليها لشدة الحر.

وأخرجه كذلك أحمد ٣/٣٢٧ من طريق محمد بن بشر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/١٨٤ ـ ١٨٥ من طريق عبدة بن سليمان، كلاهما عن محمد بن عمرو، به.

(٢) إسناده ضعيف، تميم بن محمود لين الحديث، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٣/٤٢٨ و٤٤٤، والدارمي ١/٣٠٣، وابن أبي شيبة ٢/٩١، وابن ماجه (١٤٢٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في توطين =

. . . .

= المكان في المسجد يصلي فيه، والحاكم ١/٢٢٩، وابن خزيمة (١٣١٩)، وابن عدي في «الكامل» ٢/٥١٥، والعقيلي في «الضعفاء» ١/١٧٠، والبيهقي ٢/١١٨ و٣/٢٣٨ ـ ٢٣٩ (وقد تحرف فيه تميم بن محمود إلى: عثمان بن محمود) و٢٣٩، والبغوي (٦٦٦) من طرق عن عبدالحميد بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ٣/٤٢٨، وأبو داود (٨٦٢) في الصلاة: باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، والنسائي ٢/٢١٤ ـ ٢١٥ في التطبيق: باب النهي عن نقرة الغراب، والبيهقي ٢/١١٨ من طرق عن جعفر بن عبدالله ـ وهو والد عبدالحميد ـ به.

وفي الباب عن أبي سلمة عند أحمد ٥/٤٤٦ ـ ٤٤٧ وفي سنده مجهولان، فلعله يتقوى به.

وأخرج أحمد ٢/٢٦٥ و ٣١١ من حديث أبي هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث، ونهاني عن ثلاث: نهاني عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢/٨٠، وزاد نسبته إلى أبي يعلى والطبراني في «الأوسط» وقال: وإسناد أحمد حسن.

وأخرج البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٣٩)، وأبو داود (٨٩٧)، والترمذي (٢٧٦) من حديث أنس مرفوعاً «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

ونقرة الغراب: هو أن يتمكن من السجود ولا يطمئن إليه، بل يمس بأنفه وجبهته الأرضَ، ثم يرفعه كنقرة الطائر.

وافتراش السبُع: أن يمد ذراعيه على الأرض فلا يرفعهما.

وإيطان البعير: هو أن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد لا يصلي إلا فيه، كالبعير لا يأوي من عطنه إلا إلى مبرك دمِثٍ قد أوطنه، وحكمته فيما قاله ابن حجر: أن ذلك يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة، والتقيد بالعادات والحظوظ والشهوات، وكل هذه آفات أي آفات، فتعين البعد عنها بما أدى إليها ما أمكن.

ذِكرُ البيانِ بأن الزجرَ عن إيطانِ المرء المكان الواحد في المسجد إنما زُجِرَ عنه إذا فَعَلَ ذلك لغير الصلاة وذكرِ اللَّه

٢٢٧٨ ـ أخبرنا عبدُاللَّه بنُ محمد الأَزْدِيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم الحنظلي، قال: أخبرنا عثمان بنُ عمر، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن سعيد بن يسار(١)

عن أبي هُريرة عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا يُوطِنُ الرجلُ المسجدَ للصلاةِ أو لِذِكْرِ اللَّهِ إلا تَبشْبَشَ اللَّهُ بِهِ كما يَتَبَشْبَشُ أهلُ الغائبِ إذا قَدِمَ عليهم غائِبُهُم»(٢). [٢: ٣٩]

---

(١) تحرف في الأصل إلى: سعيد بن أبي يسار، والتصحيح من «التقاسيم» ٢/لوحة ١٢٩.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب، وسعيد بن أبي سعيد: هو المقبري.

وأخرجه أحمد ٣٢٨/٣ و٤٥٣، والطيالسي (٢٣٣٤)، والبغوي في «مسند ابن الجعد» (٢٩٣٩)، وابن ماجه (٨٠٠) في المساجد: باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة، من طرق عن ابن أبي ذئب، به، وصححه ابن خزيمة (١٥٠٣)، والحاكم ٢١٣/١ على شرطهما ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٥٤: هذا إسناد صحيح، وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة ومسدَّد وأحمد بن منيع. وهو مكرر (١٦٠٧).

وأخرجه أحمد ٣٠٧/٢ و٣٤٠ من ثلاث طرق عن الليث بن سعد، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي عبيدة، عن سعيد بن يسار أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتوضَّأ أحدُكم فيحسن وضوءه ويسبغه، ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه، إلا =

ذكـرُ الزجرِ عـن أن يُصلّي المرءُ وهو غارز ضَفْرتَه في قَفاهُ

٢٢٧٩ ــ أخبرنا ابنُ خزيمة قال: حدثنا عبدالرحمن بن بشر بن الحكم[١] قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا ابنُ جريج قال: أخبرني عِمرانُ بن موسى قال: أخبرني سعيدُ بن أبي سعيدٍ المَقْبُري، عن أبيه

أنَّه رأى أبا رافعٍ مولى النبي ﷺ و[٢]حسن بن علي يُصلي غَرَزَ ضَفِيرتَه في قَفاهُ فحَلَّها[٣] أبو رافع، فَالْتَفَتَ الحسنُ إليه مُغضَباً، فقال أبو رافع: أقبل على صلاتك ولا تغضب، فإني سمعتُ رسول اللّه ﷺ يقول: «ذلك كِفْلُ الشَّيطانِ»[٤] يقول: مَقْعَدُ الشيطانِ ــ يعني مَغْرِزَ ضَفْرتِهِ[٥].

= تَبَشْبَشَ الله عز وجل به كما يَتَبَشْبَشُ أهل الغائب بطلعته» وهذا إسناد صحيح.

والبشُّ، قال ابن الأثير في «النهاية» ١/١٣٠: فرحُ الصديق بالصديق، واللطفُ في المسألة والإقبال عليه، وقد بَشِشْتُ به أبشُّ، وهذا مثل ضربه لتلقِّيه إياه ببرِّه وتقريبه وإكرامه.

(١) تحرف في الأصل إلى: عبدالحكم، والتصحيح من «التقاسيم» ٢/لوحة ١٣٥.

(٢) سقطت الواو من «وحسن» من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢/لوحة ١٣٥.

(٣) تحرفت في الأصل إلى: فحله، والمثبت من «التقاسيم».

(٤) من قوله «يقول» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم».

(٥) إسناده حسن، عمران بن موسى ذكره المؤلف في «ثقاته»، ولم يذكر فيه ابن أبي حاتم جرحاً ولا تعديلاً، وروى عنه اثنان، وأخرج حديثه أبو داود والترمذي وابن خزيمة في «صحيحه»، وباقي رجال السند ثقات رجال الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور، وهو في «صحيح =

قال أبو حاتم: عِمرانُ بن موسى: هو عِمرانُ بنُ موسى بنِ عمرو بنِ سعيد بن العاص أخو أيوب بنِ موسى. [٢: ٤٣]

ذكرُ الإخبار عن كراهية صلاةِ المرء وشَعرُه معقوصٌ

٢٢٨٠ ـ أخبرنا ابنُ سَلْم، حدثنا حرمَلَةُ، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث [أن بُكيراً حدَّثه] أن كريباً مولى ابن عباس حدثه

أن عبداللَّه بن عباس رأى عبداللَّهِ بن الحارثِ وشَعْرُهُ معقوصٌ من ورائِهِ، فقامَ من ورائِهِ، فجعل يَحُلُّهُ، وأقرَّ لَهُ الآخر، فلما انصرفَ، أقبلَ إلى ابن عباسٍ فقال: ما لكَ ورأسي، فقالَ:

= ابن خزيمة» (٩١١)، وأخرجه البيهقي ١٠٩/٢ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن حجاج بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٩٩١) ومن طريقه الترمذي (٣٨٤) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية كفّ الشعر في الصلاة، وأبو داود (٦٤٦) في الصلاة: باب الرجل يصلي عاقصاً شعره، والبيهقي ١٠٩/٢ عن ابن جريج، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٤٢) في إقامة الصلاة: باب كف الشعر والثوب في الصلاة، من طريقين عن شعبة، أخبرني مخوَّل قال: سمعتُ أبا سعد رجلاً من أهل المدينة ـ جزم المزي في «تحفته» أنه شرحبيل بن سعد ـ يقول: رأيت أبا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى الحسن بن علي وهو يصلي، وقد عقص شعره فأطلقه، أو نهى عنه، وقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلِّي الرجلُ وهو عاقص شعره. وهذا إسناد حسن.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٩٩٠)، وأحمد ٨/٦ و٣٩١ من طريق سفيان الثوري، عن مخول بن راشد، عن رجل، عن أبي رافع قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل ورأسه معقوص. والرجل المجهول هو أبو سعد شرحبيل بن سعد، والله أعلم.

إني سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إنما مَثَلُ هذا كمثلِ الذي يُصلي وهو مكتوفٌ»(١).

ذِكر الزّجرِ عن رَفْع المصلّي بصرَه إلى السماء مخافةَ أن يَلتمِعَ بَصَرُهُ

٢٢٨١ ــ أخبرنا محمد بن عبدالرحمن السَّامي، قال: حدثنا إسماعيل

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات، رجال الشيخين غير حرملة فإنه من رجال مسلم. عمرو بن الحارث: هو المصري، وقد سقطت جملة «أن بكيراً حدثه» من الأصل و«التقاسيم» ٣/لوحة ٩٢، واستدركت من موارد الحديث.

وأخرجه مسلم (٤٩٢) في الصلاة: باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة، وأبو داود (٦٤٦) في الصلاة: باب الرجل يصلي عاقصاً شعره، والنسائي ٢/٢١٥ ــ ٢١٦ في التطبيق: باب مثل الذي يصلي ورأسه معقوص، وابن خزيمة (٩١٠)، والبيهقي ٢/١٠٨ ــ ١٠٩ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ١/٣٢٠ ــ ٣٢١ من طريق بكر بن مضر، وأحمد ١/٣٠٤ من طريق رشدين، كلاهما عن عمرو بن الحارث، به.

وأخرجه أحمد ١/٣١٦ من طريق الليث، عن عمرو بن الحارث، عن بُكير بن عبدالله، عن شعبة مولى ابن عباس وكريب مولى ابن عباس، أن ابن عباس، فذكره.

وأخرجه أحمد أيضاً ١/٣١٦ عن موسى بن داود، عن ابن لهيعة، عن بكير، عن كريب مولى ابن عباس، عن ابن عباس، بالنص المرفوع ولم يذكر فيه قصة.

قال ابن الأثير في «النهاية» ٣/٢٧٥ في بيان معنى حديث ابن عباس: أراد أنه إذا كان شعره منشوراً سقط على الأرض عند السجود، فيُعطى صاحبه ثواب السجود به، وإذا كان معقوصاً، صار في معنى ما لم يسجد، وشبهه بالمكتوف، وهو المشدود اليدين، لأنهما لا يقعان على الأرض في السجود.

ابن أبي أُويس، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن يونس بن يزيد الأَيْليّ، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله

عن أبيه عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَرفَعُوا أبصارَكُم إلى السماءِ أنْ تُلْتَمَعَ» يعني في الصلاةِ(١). [٢ : ٤٣]

٢٢٨٢ ــ أخبرنا عمران بن موسى بن مُجاشِع، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن العباس الشافعي، وعبيدالله بن عمر القواريري، ومحمد بن عُبيد بن حِساب، وشيبانُ بن فروخ، قالوا: حدثنا حمادُ بن زيد، عن محمد بن زياد

عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَمَا يَخشى

(١) إسماعيل بن أبي أويس في حفظه شيء، لكنه متابع، وباقي السند رجاله رجال الشيخين، وأخرجه الطبراني (١٣١٣٩) عن محمد بن نصر بن الصائغ، عن إسماعيل بن أبي أويس، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٤٣) في إقامة الصلاة: باب الخشوع في الصلاة، عن عثمان بن أبي شيبة، عن طلحة بن يحيى ــ وهو ابن أبي عياش الزرقي، عن يونس، به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٦٧ بإثره: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وقوله «أن تُلتَمع» أي: تختلس، يقال: التمعنا القوم، أي: ذهبنا بهم، ومن هذا قيل: التمع لونُه: إذا ذهب، ومثله: انتُقِعَ وامتُقِعَ، واللمعة في غير هذا: هو الموضع لا يصيبه الماء في الغسل والوضوء من الجسد. «غريب الحديث» لأبي عبيد ٤/٥٨ ــ ٥٩.

الّذي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمامِ أنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رأسَهُ رأسَ حِمارٍ»(١).

[٩١ : ٢]

ذكرُ الزجر عن استعمال هٰذا الفعل الذي ذكرناه حَذَرَ أن يحول رأسه رأس كلب

٢٢٨٣ ــ أخبرنا الهيثم بن خلف الدُّوري قال: حدثنا الربيعُ بن

(١) إسناده صحيح، وأحد طرقه ــ وهو عبيدالله القواريري، عن حماد ــ على شرطهما. محمد بن زياد: هو الجُمَحي مولاهم أبو الحارث المدني.

وأخرجه مسلم (٤٢٧) (١١٤) في الصلاة: باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما، والترمذي (٥٨٢) في الصلاة: باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام، والنسائي ٩٦/٢ في الإمامة: باب مبادرة الإمام، وابن ماجه (٩٦١) في إقامة الصلاة: باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، وابن خزيمة (١٦٠٠)، والبيهقي ٩٣/٢ من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٦٠/٢ و٤٥٦ و٤٦٩ و٤٧٢ و٥٠٤، والطيالسي (٢٤٩٠)، والدارمي ٣٠٢/١، والبخاري (٦٩١) في الأذان: باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، ومسلم (٤٢٧)، وأبو داود (٦٢٣) في الصلاة: باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام أو يضع قبله، والبيهقي ٩٣/٢ من طرق عن محمد بن زياد، بـه ــ وبعضهم قال «رأس»، وبعضهم قـال «صورة»، وبعضهم قال «وجه».

قال الحافظ في «الفتح» ١٨٣/٢: والظاهر أنه من تصرف الرواة. قال عياض: هذه الروايات متفقة، لأن الوجه في الرأس ومعظم الصورة فيه. قلت (القائل ابن حجر): لفظ الصورة يُطلق على الوجـه أيضاً، وأما الرأس فرواتها أكثر وهي أشمل فهي المعتمدة.

وأخرجه البيهقي ٩٣/٢ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبـي هريرة.

ثعلب قال: حدثنا أبو إسماعيل المؤدِّب، عن محمد بن ميسرة، عن محمد بن زياد

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أما يَخشى الذي يَرْفَعُ رأسَهُ قَبْلَ الإمامِ أنْ يُحَوِّلَ اللَّهُ رأسَهُ رأسَ الكلب»(١).

[٢: ٩١]

ذكر الزجرِ عن رفع المرء إلى السماء بصرَه في الصلاة

٢٢٨٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان قال: حدثنا عباسُ بن الوليد النَّرسي، قال: حدثنا يزيد بن زُريع، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة

عن أنس أن النبي ﷺ قال: مَا بالُ أقوامٍ يَرفَعُونَ أبصارَهُم إلى السّماءِ في صلاتِهم [فاشتدَّ قولُه في ذلك] حتى قالَ: لَيَنْتَهُنَّ(٢) عن ذلكَ أو لَتُخْطَفَنَّ أبصارُهُمْ»(٣). [٢: ٦٢]

---

(١) إسناده صحيح الهيثم شيخ المؤلف، ترجمه الذهبي في «السير» ١٤/٢٦١ ـ ٢٦٢ وقال: كان من أوعية العلم، ومن أهل التحري والضبط، وذكره في «تذكرة الحفاظ» ٢/٧٦٥ ـ ٧٦٦، والربيع بن ثعلب، ذكره المؤلف في «ثقاته»، وابن أبي حاتم ٣/٤٥٦، وأورد فيه عن علي بن الحسين بن الجنيد أنه قال عنه: ثقة شيخ صالح. ونقل توثيقه عن غير واحد الخطيبُ في «تاريخه» ٨/٤١٨. وأبو إسماعيل المؤدب: هو إبراهيم بن سليمان بن رزين الأردنّي: ثقة، ومحمد بن ميسرة: أبو سلمة البصري مع كونه من رجال الشيخين فقد قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطىء. قلت: قد تابعه عليه حماد بن زيد في الرواية المتقدمة.

(٢) في الأصل: لينتهين، والمثبت من «التقاسيم» ٢/لوحة ١٧٦، وما بين المعكوفين لم يرد فيهما، واستدركته من موارد الحديث.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ قد سمع منه =

ذِكرُ الزجر عن اختصار المرءِ في صلاته

٢٢٨٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا حِبَّان بن موسى، قال: أخبرنا عبدالله، عن هشام، عن محمد

عن أبـي هريرة قال: نَهى رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يُصَلِّيَ الرجلُ مختَصِراً(١). [٢: ٤٣]

= يزيد بن زريع قبل اختلاطه. وأخرجه ابن خزيمة (٤٧٥) من طريق محمد بن عبدالأعلى الصنعاني، عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٤٠، والدارمي ١/٢٩٨، والبخاري (٧٥٠) في الأذان: باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، وأبو داود (٩١٣) في الصلاة: باب النظر في الصلاة، والنسائي ٣/٧ في السهو: باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة، وابن ماجه (١٠٤٤) في إقامة الصلاة: باب الخشوع في الصلاة، وابن خزيمة (٤٧٦)، وأبو يعلى (١٤٧/أ ـ ب) و(١٤٩/أ) والبيهقي ٢/٢٨٢، والبغوي (٧٣٩) من طرق عن سعيد بن أبـي عروبة. به.

وأخرجه الطيالسي (٢٠١٩) عن هشام الدستوائي، عن قتادة، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. عبدالله: هو ابن المبارك، وهشام: هو ابن حسان، ومحمد: هو ابن سيرين.

وأخرجه مسلم (٥٤٥) في المساجد: باب كراهة الاختصار في الصلاة، من طريق الحكم بن موسى، والنسائي ٢/١٢٧ في الافتتاح: باب النهي عن التخصر في الصلاة، من طريق سويد بن نصر، والبيهقي ٢/٢٨٧ من طريق الحسن بن سفيان، ثلاثتهم عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٢ و٢٩٠ و٢٩٥ و٣٣١ و٣٩٩، والدارمي ١/٣٣٢، وابن أبـي شيبة ٢/٤٧ و٤٨، والبخاري (١٢٢٠) في العمل في الصلاة: باب الخصر في الصلاة، ومسلم (٥٤٥)، وأبو داود (٩٤٧) في الصلاة: باب الرجل يصلي مختصراً، والترمذي (٣٨٣) في الصلاة: باب =

ذِكر العِلة التي مِن أجلها نُهي عن الاختصار في الصَّلاة

٢٢٨٦ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا علي بن عبدالرحمٰن بن المغيرة، قال: حدثنا أبو صالح الحرَّاني، قال: حدثنا عيسى بنُ يونس، عن هشام، عن محمد

عن أبـي هريرة أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «الاخْتِصارُ في الصّلاةِ راحَةُ أَهْلِ النّارِ»(١).

= ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة، والنسائي ١٢٧/٢، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٢٠)، وابن خزيمة (٩٠٨)، والحاكم ٢٦٤/١، والبيهقي ٢٨٧/٢، والبغوي (٧٣٠)، من طرق عن هشام، به. واستدراك الحاكم هذا الحديث على الشيخين، وقوله بإثره: إنهما لم يخرجاه، وهم منه رحمه الله.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٠٠)، والبخاري (١٢١٩)، والبيهقي ٢٨٧/٢ من طريق أيوب، والبيهقي ٢٨٨/٢ من طريق ابن عون، كلاهما عن محمد بن سيرين، به.

والاختصار المنهي عنه، قد فسّره ابن سيرين في رواية ابن أبـي شيبة، فقال: وهو أن يضع يديه على خاصرتيه وهو يصلي، وبذلك جزم أبو داود، ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم.

(١) هو في «صحيح ابن خزيمة» (٩٠٩). علي بن عبدالرحمن، قال الحافظ: صدوق، وقد روى له النسائي. أبو صالح الحراني: هو عبدالغفار بن داود، نزيل مصر ثقة من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه البيهقي ٢٨٧/٢ ـ ٢٨٨ من طريق ابن خزيمة، بهذا الإسناد.

وفي سند هذا الحديث علة قادحة، وهي سقوط راو من إسناده بين عيسى بن يونس وهشام، هو عبدالله بن الأزور، فقد أخرجه الطبراني في «الأوسط» ١/٤٥/١ من طريق محمد بن سلام المنبجي، عن عيسى بن =

قال أبو حاتِم: يعني فعل اليهود والنصارى وهم أهلُ النار.

[٢: ٤٣]

ذكر الإخبار عمّا يجبُ على المرء من قصدِ إتمامِ صلاته بترك الالتفاتِ فيها

٢٢٨٧ ــ أخبرنا زكريا بن يحيى السَّاجي بالبصرة، قال: حدثنا محمد بن خلّاد الباهِلي، قال: حدثنا يحيى القطّانُ، عن مِسْعَرِ بن كِدَام، عن أشعثَ بن أبي الشّعثاء، عن أبيه، عن مسروق

عن عائشة قالت: سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الالتفاتِ في الصلاةِ، فقالَ: «إنما هُوَ اختِلاسٌ يَختَلِسُه[١] الشيطانُ من صلاةِ العبدِ»[٢]. [٣: ٦٥]

= يونس، عن عبدالله بن الأزور، عن هشام القردوسي ــ وهو ابن حسان ــ به. وقال: لم يروه عن هشام إلا ابن الأزور، تفرّد به عيسى. وقال الإمام الذهبي في «الميزان» ٢/٣٩١: عبدالله بن الأزور، عن هشام بن حسان بخبر منكر. قال الأزدي: ضعيف جداً، له عن هشام عن محمد عن أبي هريرة مرفوعاً «الاختصار في الصلاة استراحة أهل النار»، والمنبجي ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أغرب، وقال ابن منده: له غرائب.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٧، وعبدالرزاق (٣٣٤٢) من طريق سفيان الثوري، عن ابن جريج، عن إسحاق بن عويمر، عن مجاهد أنه قال... فذكره موقوفاً عليه. وإسحاق بن عويمر مجهول، أورده ابن أبي حاتم ٢/٢٣١ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً.

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٣/٢٣٠: يختلسها، والمثبت من موارد الحديث.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن خلاد فمن رجال مسلم. أبو الشعثاء: هو سُليم بن أسود بن حنظلة المحاربي. =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٦/١٠٦، والبخاري (٧٥١) في الأذان: باب الالتفات في الصلاة، و(٣٢٩١) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، وأبو داود (٩١٠) في الصلاة: باب الالتفات في الصلاة، والترمذي (٥٩٠) في الصلاة: باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، والنسائي ٣/٨ في السهو: باب التشديد في الالتفات في الصلاة، وابن خزيمة (٤٨٤) و(٩٣١)، والبيهقي ٢/٢٨١، والبغوي (٧٣٢) من طرق عن أشعث بن أبي الشعثاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٢/٢٨١ من طريق أحمد بن عبيد، عن زكريا الساجي، عن محمد بن خلاد الباهلي، عن يحيى بن سعيد القطان، عن مسعر، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبي وائل، عن مسروق، عن عائشة. وقد حكم الحافظ في «الفتح» ٢/٢٣٥ على هذه الرواية بالشذود، لأنه لا يعرف من حديث أبي وائل، والله أعلم.

وأخرجه النسائي ٣/٨، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٣٢٧ من طريق إسرائيل، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبي عطية ـ وهو مالك بن عامر ـ عن مسروق، عن عائشة.

وأخرجه النسائي ٣/٨ ـ ٩ من طريق المعافى بن سليمان، عن القاسم بن معن، عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية قال: قالت عائشة ـ موقوفاً عليها.

وهذا الحديث يدل على كراهة الالتفات في الصلاة، وهو إجماع، لكن الجمهور على أنها للتنزيه، وقال المتولي من الشافعية: يحرم إلا للضرورة، وهو قول أهل الظاهر.

وفي الباب عند أحمد، وأبي داود (٩٠٩)، والنسائي ٣/٨، وابن خزيمة (٤٨٢) من حديث أبي ذر مرفوعاً «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت، فإذا صرف وجهه عنه انصرف».

وله شاهد من حديث الحارث الأشعري بلفظ «وآمركم بالصلاة، فإن الله عز وجل ينصب وجهه لعبده ما لم يلتفت، فإذا صليتم فلا تلتفتوا» رواه أحمد ٤/٢٠٢، والطيالسي (١١٦١)، وصححه ابن خزيمة (٩٣٠)، وقال الترمذي بإثره (٢٨٦٣): حديث حسن صحيح غريب.

من حديث البصرة[١] عن مسعر. [٣: ٦٥]

ذكرُ البيانِ بأن المصلي له الالتفاتُ يَمْنَةً ويَسْرَةً
في صلاته لِحاجة تَحْدُثُ ما لم
يُحَوِّلْ وجهَه عن القبلة

٢٢٨٨ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن خُزيمة، قال: حدثنا الحُسينُ[٢] بن الحُرَيث، قال: حدثنا الفضلُ بن موسى، عن عبدالله بن سعيد بن أبي هند، عن ثورِ بن زيد، عن عكرمة

عن ابن عباس قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَلتَفِتُ يميناً وشِمالاً في صلاتِهِ، ولا يَلْوي عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِه[٣]. [٤: ١]

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: النضر، والتصحيح من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢٣٠. وقوله «من حديث البصرة» أي: من حديث أهل البصرة.

(٢) تحرف في الأصل إلى: الحسن.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٤٨٥) و (٨٧١). وقد تحرف في الموضع الثاني من المطبوع «ثور بن زيد» إلى ثور بن يزيد.

وأخرجه النسائي ٣/٩ في السهو: باب الرخصة في الالتفات في الصلاة يميناً وشمالاً، عن الحسين بن الحريث، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ١/٢٣٦ ـ ٢٣٧ ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ١/٢٧٥ و٣٠٦، والترمذي (٥٨٧) في الصلاة: باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة، وأبو داود في رواية أبي الطيب الأشناني كما في «التحفة» ٥/١١٧، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة»، والبغوي (٧٣٧) من طرق عن الفضل بن موسى، به. وقع في المطبوع من الترمذي: ويلوي عنقه، وهو من تحريف الطبع، فقد جاء على الصواب عند البغوي الذي أخرجه من طريقه.

وأخرجه أحمد ١/٢٧٥، والترمذي (٥٨٨) من طريق وكيع، عن =

٢٢٨٩ ـ أخبرنا عِمرانُ بن موسى بن مُجاشع، قال: حدثنا هُدْبة بن خالد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عِسْل(١) بن سفيان، عن عطاء

عن أبـي هريرة أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ نَهى عنِ السَّدلِ في الصَّلاةِ(٢). [٢: ١٠٨]

= عبدالله بن سعيد بن أبـي هند، عن بعض أصحاب عكرمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة من غير أن يلوي عنقه.

وأخرجه أبو داود في رواية أبـي الطيب عن هناد، عن وكيع، عن عبدالله بن سعيد، عن رجل، عن عكرمة، عن النبـي صلى الله عليه وسلم.. قال: وهذا أصح.

(١) تحرف «عسل» في الأصل إلى: عقيل، والتصحيح من «التقاسيم» ٢/لوحة ٢٢٨.

(٢) إسناده ضعيف، عسل بن سفيان ضعفوه. وأخرجه أحمد ٢/٣٤١ و٣٤٥، والترمذي (٣٧٨) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية السدل في الصلاة، ومن طريقه البغوي (٥١٨) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٤١ من طريق وهيب، و٢/٣٤٨، والدارمي ١/٣٢٠، والبيهقي ٢/٢٤٢ من طريق سعيد بن أبـي عروبة وشعبة، ثلاثتهم عن عسل بن سفيان، به.

وعلقه أبو داود بعد الحديث (٦٤٣) فقال: رواه عسل، فذكره.

وللحديث طريق آخر يتقوى به سيذكره المؤلف برقم (٢٣٥٣).

والسَّدل، قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣/٤٨٢: السدل: هو إسبال الرجل ثوبه من غير أن يَضُمَّ جانبيه بين يديه، فإن ضمه، فليس بسدل، وقد رُويت فيه الكراهةُ عن النبـي صلى الله عليه وسلم.

وقال الخطابـي في «المعالم» ١/١٧٩: السدل: إرسالُ الثوب حتى يصيب الأرض، فهو والإسبال واحد عنده.

وقال ابن الأثير في «النهاية»: هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من =

ذِكر الزجرِ عن اشتمال المرءِ الصَّمَّاءَ وهو في صلاته

٢٢٩٠ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدالله بن عمّار، قال: حدثنا عبدالوهَّاب الثقفي، قال: حدثنا عبيدالله بن عمر، عن خُبيب بنِ عبدالرحمٰن، عن حفص بن عاصم

عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ(١). [٢: ١٠٨]

= داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود تفعله، وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب، وقيل: هو أن يضع وسط الإزار على رأسه، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه.

ونقل الشوكاني في «نيل الأوطار» ٦٨/٢ عن الحافظ العراقي أنه يحتمل أن يُراد به سدل الشعر، ثم قال: ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركاً بينها، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبدالله بن عمار وهو ثقة حافظ احتج به النسائي. عبدالوهاب الثقفي: هو عبدالوهاب بن عبدالمجيد بن الصلت، وعبيدالله بن عمر: هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري.

وأخرجه البخاري (٥٨١٩) في اللباس: باب اشتمال الصماء، عن محمد بن بشار، عن عبدالوهاب الثقفي، بإسناده عن أبي هريرة قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة، وعن صلاتين: بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وبعد العصر حتى تغيب الشمس، وأن يحتبي بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء بينه وبينَ السماء، وأن يشتمل الصماء.

وأخرجه أحمد ٤٩٦/٢ و٥١٠، والبخاري (٥٨٤) في مواقيت الصلاة: باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، و(٥٨٨) باب =

ذكر الإباحة أن يُصلي الصلواتِ في الثوبِ الواحِد

٢٢٩١ ـ أخبرنا محمد بنُ عمر بن يوسف، قال: حدثنا نصر بنُ عليٍ، قال: حدثنا عَبْدُالأعلى بنُ عبدِالأعلى، قال: حدثنا هشامُ بنُ حسان، عن هشام بنِ عروة، عن أبيه

عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصلي في ثوبٍ واحدٍ متوشِّحاً بِهِ(١). [٤: ١]

= لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، وابن ماجه (٣٥٦٠) في اللباس: باب ما نهي عنه من اللباس، من طرق عن عُبيدالله بن عمر، بهذا الإسناد.

واشتمال الصماء: هو بالصاد المهملة والمد، قال أهل اللغة: هو أن يُجلِّلَ جسدَه بالثوب لا يرفع منه جانباً، ولا يُبقي ما يخرج منه يده. قال ابن قتيبة: سميت صماء، لأنه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق.

وقال الفقهاء: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه، فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً، قال النووي: فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لئلا يعرض له حاجة، فيتعسر عليه إخراج يده، فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة. انظر «النهاية» ٣/٥٤، و«فتح الباري» ١/٤٧٧.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. نصر بن علي: هو الجهضمي.

وأخرجه أحمد ٤/٢٦ من طريق سفيان، والترمذي (٣٣٩) في الصلاة: باب ما جاء في الثوب الواحد، من طريق الليث، كلاهما عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وعندهما «مشتملاً به» بدل: متوشحاً به.

ذِكرُ كيفيةِ صلاة المرء إذا صلَّى في ثوبٍ واحد

٢٢٩٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بن أبي عون، قال: حدثنا يعقوبُ بن حُميدٍ، قال: حدثنا ابنُ أبي حازم، ووكيع، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن عُمَرَ بنِ أبي سلمة أنَّهُ رأى النبيَّ ﷺ يُصلي في ثوبٍ واحدٍ في بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ واضعاً طَرَفيهِ على عاتِقِهِ[١]. [٤ : ١]

ذِكرُ وصف وضعِ المرء طَرَفَ الثوبِ على عاتقه إذا صلَّى فيه

٢٢٩٣ ـ أخبرنا محمدُ بن عبدالرحمٰن، قال: حدثنا محمد بنُ يحيى الذُّهلي، قال: حدثنا سعيدُ بن عامر، عن شعبة، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه

---

(١) إسناده قوي، يعقوب بن حميد صدوق لا بأس به، وباقي السند رجاله رجال الشيخين. ابن أبي حازم: هو عبدالعزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار. وأخرجه أحمد ٤/٢٦ عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥١٧) في الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، وابن ماجه (١٠٤٩) في إقامة الصلاة: باب الصلاة في الثوب الواحد، من طريقين عن وكيع، به. وزادا بعد قوله «في ثوب واحد»: متوشحاً به.

وأخرجه مالك ١/١٤٠، والبخاري (٣٥٥) و(٣٥٦) في الصلاة: باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، والنسائي ٢/٧٠ في القبلة: باب الصلاة في الثوب الواحد، والبغوي (٥١٢) و(٥١٣) من طرق عن هشام بن عروة، به.

عن عمر بن أبـي سلمة أنَّهُ دَخَلَ على رسولِ اللَّهِ ﷺ فرآهُ يُصلي في ثوبٍ واحدٍ قد خَالَف بينَ طرفَيْهِ[١]. [٤: ١]

ذكرُ الإباحةِ للمرء أن يُصلِّي في القميص الواحد بعد أن يَزُرَّهُ

٢٢٩٤ ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم بنِ إسماعيل قال: حدثنا ابنُ أبـي عمر العَدَني، حدثنا عبدالعزيز بن محمدٍ، عن موسى بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن أبـي رَبيعة

عن سلمة بن الأكوع قال: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ إني أكونُ في الصَّيْدِ فأصلي ولَيْسَ عليَّ إلا قميصٌ واحدٌ. قالَ: «فازْرُرْهُ ولَوْ بِشَوْكَةٍ»[٢]. [٤: ٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٧٩ من طريق أبـي داود، عن شعبة، بهذا الإسناد. ولم يقل: قد خالف بين طرفيه.

وأخرجه البخاري (٣٥٤) عن عبيدالله بن موسى، ومسلم (٥١٧) (٢٧٩) من طريق حماد بن زيد، وعبدالرزاق (١٣٦٥) عن معمر والثوري، أربعتهم عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٧، ومسلم (٥١٧) (٢٨٠)، وأبو داود (٦٢٨) في الصلاة: باب جماع أبواب ما يصلى فيه، والطحاوي ١/ ٣٧٩ من طريق الليث، عن يحيـى بن سعيد، عن أبـي أمامة أسعد بن سهل، عن عمر بن أبـي سلمة.

(٢) إسناده حسن، موسى بن إبراهيم ذكره البخاري في «تاريخه» ٧/ ٢٧٩، وروى عنه عبدالرحمن بن أبـي الموال، وعطاف بن خالد، وعبدالعزيز الدراوردي، وذكره المؤلف في «الثقات»، وأخرج ابن خزيمة حديثه في =

ذِكرُ الإباحة للمصلي أن يُصَلِّي في الثوب الواحد

٢٢٩٥ ــ أخبرنا عُمَرُ بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بنُ أبـي بكر، عن مالك، عن ابن شهابٍ، عن سعيد بنِ المُسيِّب

عن أبـي هُريرة أنَّ رجلاً سأَلَ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن الصلاةِ

= «صحيحه»، وقال ابن المديني: وسط، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الشافعي ١/٦٣ ــ ٦٤، وأبو داود (٦٣٢)، وابن خزيمة (٧٧٧) و(٧٧٨)، والحاكم ١/٢٥٠، والبغوي (٥١٧) من طرق عن عبدالعزيز بن محمد ــ وهو الدراوردي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي، وأحمد ٤/٤٩ و٥٤، والنسائي ٢/٧٠، والبغوي من طرق عن عطاف بن خالد المخزومي، عن موسى بن إبراهيم، به. وقد جاء في رواية عطاف التصريح بسماع موسى بن إبراهيم من سلمة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٨٠ من طريق يحيى بن أبـي قبيلة، عن الدراوردي، فقال: عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، عن سلمة. قال الحافظ في «تعليق التعليق» ٢/٢٠١: فإن كان حفظه، فللدراوردي فيه شيخان، أحدهما موسى بن إبراهيم بن ربيعة، وقد سمعه من سلمة بلا واسطة كما صرح بـه العطاف عنـه، وثانيهما: موسى بن محمد بن إبراهيم التيمي ولم يسمعه من سلمة إنما سمعه من أبيه عنه، والله أعلم.

وقال في «الفتح» ١/٤٦٦: إن كان محفوظاً فيحتمل على بعد أن يكونا جميعاً رويا الحديث، وحملهما عنهما الدراوردي، وإلا فذكر محمد فيه شاذ، والله أعلم.

وقد أمره صلى الله عليه وسلم بأن يشد إزاره، ويجمع بين طرفيه لئلا تبدو عورتُه، ولو لم يمكنه ذلك إلا بأن يغرز في طرفيه شوكة يستمسك بها.

في ثوبٍ واحدٍ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ»(١).

[٣٣:٤]

ذِكر خبرٍ ثانٍ يُصرِّح بإباحة ما ذكرناه

٢٢٩٦ ـ أخبرنا عبدُاللَّه بنُ محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزهري، عن سعيد بن المسيِّب

عن أبـي هريرة أنَّ رجلاً قالَ: يا رسولَ اللَّهِ أيُصلِّي أحدُنا في الثَّوبِ الواحدِ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوبَينِ».

فقال أبو هريرة للذي سأله: أتعرِفُ أبا هريرة، هو يُصلي في ثوب واحد وثيابُه موضوعةٌ على المِشْجَبِ(٢). [٣٣:٤]

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «الموطأ» ١/١٤٠.
ومن طريق مالك أخرجه: البخاري (٣٥٨) في الصلاة: باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به، ومسلم (٥١٥) (٢٧٥) في الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، وأبو داود (٦٢٥) في الصلاة: باب جماع أبواب ما يصلى فيه، والنسائي ٢/٦٩ ـ ٧٠ في القبلة: باب الصلاة في الثوب الواحد، والبيهقي ٢/٢٣٦ ـ ٢٣٧، والبغوي (٥١١).
وأخرجه مسلم، والبيهقي ٢/٢٣٧ من طريقين عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبـي سلمة، عن أبـي هريرة.
وأخرجه أحمد ٢/٢٨٥ و٣٤٥، وعبدالرزاق (١٣٦٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٧٩ من طرق عن ابن شهاب، عن أبـي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبـي هريرة.
وأخرجه أحمد ٢/٥٠١ من طريق محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، به.
(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه أحمد ٢/٢٣٨ ـ ٢٣٩، والحميدي (٩٣٧)، وابن ماجه (١٠٤٧) في إقامة الصلاة: باب الصلاة =

ذكرُ الخبرِ المدحض قول مَنْ زَعم أن هـٰذا الخبر تفرَّد به أبو هريرة

٢٢٩٧ ــ أخبرنا بكرُ بن أحمد بن سعيد الطّاحي العابد بالبصرة، قال: حدثنا نصر بن علي الجَهْضَمي، قال: حدثنا مُلازمُ بن عمرو، قال: حدثنا عبدُاللَّه بنُ بدرٍ، عن[1] قيس بن طَلْقٍ

عن أبيه قال: جاءَ رجلٌ إلى النبـي ﷺ فقالَ: ما تَرى في الصلاةِ في الثوبِ الواحدِ؟ فقال: «أوَكلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ»[2].

[٤: ٣٣]

= في الثوب الواحد، وابن الجارود (١٧٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٧٥٨).

والمشجب: خشبات موثقة تنصب، فينشر عليها الثياب.

(١) تحرفت في الأصل إلى: بن، والتصحيح من «التقاسيم» ٤/لوحة ٣٧.

(٢) إسناده صحيح. وأخرجه أحمد ٤/٢٢، وأبو داود (٦٢٩)، والطبراني (٨٢٤٥)، والطحاوي ١/٣٧٩، والبيهقي ٢/٢٤٠ من طرق عن ملازم بن عمرو، بهذا الإسناد ــ وذكر بعضهم فيه قصة.

وأخرجه أحمد ٤/٢٣ من طريق محمد بن جابر، عن عبدالله بن بدر، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢٢، والطحاوي ١/٣٧٩ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن عيسى بن خثيم (وقد تحرف في المطبوع من الطحاوي إلى: عثمان بن خثيم) والطيالسي (١٠٩٨) من طريق أيوب بن عتبة، كلاهما عن قيس بن طلق، به. ولفظ الطيالسي: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: أيصلي الرجل في ثوب واحد؟ فسكت حتى حضرت الصلاة، فصلى في ثوب واحد طَارَقَ بَيْنَ كتفيه.

ذكرُ الخبرِ الدَّالِّ على السبب الذي من أجله أباحَ ﷺ الصلاةَ في الثوب الواحــد

٢٢٩٨ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا داودُ بن شبيب، قال: حدثنا حمادُ بن سلمة، قال: حدثنا عاصمٌ الأحولُ وأيوبُ وحبيبُ بنُ الشهيد، وهشامٌ، عن ابنِ سيرين

عن أبـي هريرة أن رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عن الصلاةِ في الثوبِ الواحدِ فقال: «أوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوبَيْنِ».

فلما كان عمر بن الخطاب قالَ: إذا وَسَّعَ اللَّهُ فوسعوا، رجلٌ جَمَعَ عليهِ ثيابَهُ، صلى في إزارٍ ورداءٍ، في إزارٍ وقميصٍ، في إزارٍ وقباءٍ، في سَرَاويلَ ورِداءٍ، في سَراويل وقميصٍ، في سراويل وقباءٍ(١). [٤: ٣٣]

قال هشام: وأحسبُهُ قال: وتُبَّان.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. أيوب: هو ابن أبـي تميمة السختياني، وهشام: هو ابن حسان القردوسي.

وأخرجه البخاري (٣٦٥) في الصلاة: باب الصلاة في القميص والسراويل والتُّبّان والقباء، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ١/٢٨٢ من طريق يزيد بن زريع، عن هشام، به.

وأخرج المرفوع منه أحمد ٢/٢٣٠، ومسلم (٥١٥) (٢٧٦) من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب، وأحمد ٢/٤٩٥، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٧٨ من طريق أبـي معاوية محمد بن خازم عن عاصم، وأحمد ٢/٤٩٨ من طريق يزيد بن هارون عن هشام، والطحاوي ١/٣٧٩ من طريق عبدالله بن بكير عن هشام، وأحمد ٢/٤٩٩ من طريق خالد الحذّاء، أربعتهم عن محمد بن سيرين، عن أبـي هريرة.

ذِكْرُ وصف ما يَعمَلُ المصلِّي بثوبه الواحد إذا صلَّى فيه

٢٢٩٩ ــ أخبرنا عبدُالله بن أحمد بن موسى بعَسكر مُكْرَم، قال: حدثنا محمد بن يحيى القُطَعي[١]، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا ابنُ جريج، قال: أخبرنا أبو الزبير

عن جابر قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى في ثوبٍ، فَلْيَعْطِفْ عليهِ»[٢].

ذكرُ وصفِ العطفِ الذي يعمله الإنسان بثوبه إذا صلَّى فيه

٢٣٠٠ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ فَضالة الشَّعيري[٣] بالمَوْصِلِ، قال: حدثنا

---

(١) تحرفت هذه النسبة في الأصل إلى: القطّان، والتصحيح من «التقاسيم» ٤/لوحة ٣٧.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن يحيى القطعي فمن رجال مسلم. محمد بن بكر: هو ابن عثمان البُرساني.

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٤ عن محمد بن بكر البُرساني، بهذا الإسناد. والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٨١ من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، به. ولفظه عندهما «فليتعطّف به».

(٣) تحرفت هذه النسبة في الأصل إلى: السعري، والتصحيح من «التقاسيم» ٤/لوحة ٣٧. والشَّعيري نسبة إما لبيع الشعير، أو إلى باب الشعير محلة معروفة بالكرخ من غربي بغداد، واسمه عمران بن موسى بن فضالة، قال الخطيب في «تاريخه» ١٢/٢٦٨: كان ناسكاً، تاركاً للدنيا وكان ثقة، سكن الموصل فنسب إليها، وبلغني أنه مات بها في سنة سبع وثلاث مئة. قلت: روى له ابن حبان حديثين، هذا أحدهما، والآخر سيرد برقم (٧٣٩٧) وفيه التصريح بأنه سمعه منه بالموصل.

محمدُ بن بشار، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عَزْرة بن ثابتٍ، قال: حدثنا أبو الزبير، قالَ:

صلى بنا جابرُ بن عبدِاللَّه في ثوبٍ واحدٍ قَدْ خالفَ بينَ طرفَيْهِ، وقالَ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صلَّاها كذلكَ(١). [٤: ٣٣]

ذكر الإباحة للمرء أن يُصلي في إزار واحد عند عدم القدرةِ على غيره من الثياب

٢٣٠١ ــ أخبرنا ابنُ خزيمة قال: حدثنا أبو قدامة عبيدُاللَّه بن سعيد، قال: حدثنا يحيى القطان، عن سفيان، قال: حدثني أبو حازمٍ

عن سهلِ بنِ سعد قال: كانَ رجالٌ يُصلُّونَ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ عاقِدِي أُزُرِهِمْ على أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبيانِ، فَيُقَالُ للنساءِ: لا تَرْفَعْنَ رؤسَكُنَّ حتى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ(٢). [٤: ٥٠]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. سفيان: هو الثوري، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار الأعرج. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٧٦٣).

وأخرجه النسائي ٢/٧٠ في القبلة: باب الصلاة في الإزار، عن عُبيدالله بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٦٢) في الصلاة: باب إذا كان الثوب ضيقاً، عن مسدد، عن يحيى، به.

وأخرجه أحمد ٥/٣٣١، والبخاري (٨١٤) في الأذان: باب عقد الثياب وشدها، و(١٢١٥) في العمل في الصلاة: باب إذا قيل للمصلي تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس، ومسلم (٤٤١) في الصلاة: باب أمر النساء المصليات وراء الرجال أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع =

ذِكرُ جوازِ الصلاة للمرءِ في الثوب الواحد

٢٣٠٢ ــ أخبرنا حامدُ بُن محمد بن شعيب، قال: حدثنا سُريج بن يونس قال: حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عمر بن أبي سلمة أنه قال: رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يُصلي في ثوبٍ واحدٍ مشتملاً به(١). [٨:٥]

ذكرُ الأمر بالاتِّشاح في الثوبِ الواحد إذا صلَّى المرءُ فيه

٢٣٠٣ ــ أخبرنا ابنُ سَلْم، حدثنا عبدالرحمـٰن بنُ إبراهيم، حدثنا الوليدُ بن مسلم، حدثنا الأوزاعيُّ، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيِّب

عن أبي هريرة قالَ: قالَ رجلٌ: يا رسولَ اللَّهِ أيُصلي الرجلُ في الثوبِ الواحِدِ. فقال: «لِيَتَـوَشَّحْ بهِ، ثُمّ لِيُصَلِّ(٢) فِيهِ»(٣). [٧٨:١]

= الرجال، وأبو داود (٦٣٠) في الصلاة: باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي، والطبراني (٥٩٦٤) من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه الطبراني (٥٩٣٧) من طريق مسلم بن إبراهيم، عن مبشر بن مكسر، عن أبي حازم، به مختصراً. وهذا إسناد حسن. مبشر بن مكسر: قال أبو حاتم: لا بأس به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وقد تقدم برقم (٢٢٩١) و(٢٢٩٢) و(٢٢٩٣).

(٢) في الأصل: ليصلي، بإثبات الياء في آخرها، والمثبت من «التقاسيم» ١/لوحة ٥٠٣، وهو الجادة.

(٣) إسناده صحيح، عبدالرحمن بن إبراهيم: هو الملقب بدُحَيم، وهو ثقة من رجال البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

ذكرُ الأمرِ للمصلي في الثوب الواحد بالمخَالَفةِ بين طَرَفيه على عاتقه إذ الاتشاحُ فيه من غير المخالفة بين طرفيه لا يخلو من السَّدْلِ أو اشتمالِ الصَّمَّاء

٢٣٠٤ ـ أخبرنا عبدُاللَّه بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، أخبرنا عبدُالرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة

عن أبي هُريرة عن رسول اللَّه ﷺ قال: «إذا صَلَّى أحدُكُمْ في الثوبِ الواحدِ فَلْيُخالِفْ بين طَرَفيهِ على عاتِقِهِ»(١). [١: ٧٨]

ذكر ما يعمل المرء عند صلاته إذا كان معه ثوب واحدٌ غيرُ واسعٍ

٢٣٠٥ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا سُرَيجُ بن النعمان، حدثنا فُليح، عن سعيد بن الحارث أنه أتى جابرَ بن عبدالله

فقال جابر: خرجتُ مَع رسولِ اللَّهِ ﷺ في بعضِ أسفارِهِ فجئتُ ليلةً لبعضِ أمري فوجدتُهُ يُصلي وعليَّ ثوبٌ واحدٌ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «مصنف عبدالرزاق» (١٣٧٤)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٢٦٦.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٥ و٤٢٧ و٥٢٠، وأبو داود (٦٢٧) في الصلاة: باب جماع أبواب ما يصلى فيه، والطحاوي ١/٣٨١ من طريق هشام الدستوائي ويحيى القطّان، والبخاري (٣٦٠) في الصلاة: باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، ومن طريقه البغوي (٥١٦) من طريق شيبان، ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

اشتملْتُ بهِ، وصلَّيتُ إلى جنبهِ، فلما انصرفَ قالَ: «ما السُّرى يا جابرُ؟» فأخبرتُهُ، فقالَ: «يا جابرُ، ما هذا الاشتمالُ الذي رأيتُ؟» فقلتُ: كان ثوباً واحداً ضيقاً. فقالَ: «إذا صلَّيت وعليكَ ثوبٌ واحدٌ، فإنْ كانَ واسعاً، فالتحفْ بهِ وإنْ كانَ ضيقاً فاتَّزرْ بهِ»[١]. [١: ٧٨]

ذكرُ الإخبار عن جواز صلاة المرء في الثوب الواحد عند العدم

٢٣٠٦ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا داود بن شبيب، قال:

---

(١) إسناده حسن، فليح ـ وهو ابن سليمان الخزاعي ـ فيه كلام، مع أنه من رجال الشيخين، وباقي رجال السند ثقات على شرط الصحيح. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٧٦٧)، وقد تحرف فيه «سريج بن النعمان» إلى: شريج عن النعمان. وفي أوله عنده قصة.

وأخرجه البخاري (٣٦١) في الصلاة: باب إذا كان الثوب ضيقاً، عن يحيى بن صالح، عن فليح، به.

وأخرج مسلم (٣٠١٠) في الزهد: باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، وأبو داود (٦٣٤) في الصلاة: باب إذا كان الثوب ضيقاً يتزر به، من طرق عن حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي حَزْرَة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة، عن جابر في حديث طويل فذكر قصة صلاته هو وجبّار بن صخر وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: وكانت علي بردة ذهبت أن أُخالِفَ بين طرفيها فلم تبلغ لي... ثم قال: فجعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وأنا لا أشعر، ثم فطنت به، فقال هـكذا بيده، يعني شُدَّ وسطَك، فلمّا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا جابر»، قلت: لبيك يا رسول الله، قال: «إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه، وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك».

وقوله «ما السُّرى» أي: ما سبب سُراك، وهو السير في الليل.

حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا عاصم بن سليمان الأحول، وأيوب، وحبيب بن الشهيد، وهشام، عن ابن سيرين

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل عن الصلاة في الثوب الواحد، فقال: «أوكلكم يجد ثوبين».

فلما كان عمر بن الخطاب، قال: إذا وسَّع اللَّه فوسِّعوا، جمع رجل عليه ثيابه، فصلى الرجل في إزار ورداء، في إزار وقميص، في إزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقَباء[1].

قال هشام: نحسبه قال: وتُبَّان. [٦٥:٣]

ذكر الإباحة للمرء أن يُصلِّي الصلاة على الحصير

٢٣٠٧ ـ أخبرنا بكر بن أحمد بن سعيد العابد، قال: حدثنا نصر بن علي، قال: حدثنا عيسى بنُ يونس، عن الأعمش، عن أبي سفيان

عن جابر قال: حدثني أبو سعيد الخدري أنه دَخَلَ على النبيِّ ﷺ فرآهُ يُصَلِّي على حَصِيرٍ يَسْجُدُ عليهِ[2]. [٤: ١]

---

(١) إسناده صحيح. وهو مكرر (٢٢٩٨).

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سفيان ـ وهو طلحة بن نافع ـ فقد قرنه البخاري بآخر واحتج به مسلم. نصر بن علي: هو الجهضمي، عيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي.

وأخرجه الترمذي (٣٣٢) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة على =

ذكر الإباحة للمصلي أن يُصلي على البُسُط

٢٣٠٨ ـ أخبرنا عبدالله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: حدثنا وكيع، عن شُعبة، عن أبـي التَّيَّاحِ قال:

سمعتُ أنس بن مالك يقولُ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُخالِطُنا حتى يَقُولَ لأخٍ لي صغير: «يا أبا عُمَيْرٍ ما فَعَلَ النُّغَيْرُ؟» ونُضِحَ بِسَاطٌ لنا، فصلَّى عليه(١). [١:٤]

= الحصير، عن نصر بن علي، بهذا الإسناد. ولفظه عنده «أن النبـي صلى الله عليه وسلم صلَّى على حصير».

وأخرجه مسلم (٥١٩) (٢٨٤) في الصلاة: باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه، من طريقين عن عيسى بن يونس، به ـ بلفظ المؤلف وزاد: ورأيته يصلي في ثوب واحد متوشحاً به. وأخرجه برقم (٦٦١) في المساجد: باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس ـ بقصة الصلاة على الحصير.

وأخرجه أحمد ٥٩/٣، ومسلم (٥١٩) (٢٨٥)، و(٦٦١)، وابن ماجه (١٠٢٩) في إقامة الصلاة: باب الصلاة على الخمرة، وابن خزيمة (١٠٠٤)، والبيهقي ٤٢١/٢ من طرق عن الأعمش، به ـ لفظ مسلم كلفظ المؤلف، ولفظ البقية كالترمذي.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو التيّاح: هو يزيد بن حميد الضُّبَعي. وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٣٣٥) عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد ـ ولم يذكر فيه قصة الصلاة على البساط.

وأخرجه كما عند المؤلف أحمد ١١٩/٣، والترمذي (٣٣٣) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة على البسط، من طريق وكيع، به.

وأخرجه كذلك أحمد ١٧١/٣ عن محمد بن جعفر، عن شعبة و١٩٠ من طريق موسى بن سعيد، كلاهما عن أبـي التياح، به.

وأخرجه أحمد ٢١٢/٣، والبخاري (٦٢٠٣) في الأدب: باب =

. . . .

= الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل، ومسلم (٦٥٩) في المساجد: باب جواز الجماعة في النافلة، و(٢١٥٠) في الآداب: باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته..، والبيهقي ٢٠٣/٥ من طريق عبدالوارث، عن أبي التياح، به. زادوا في أوله: كان النبي صلى الله عليه وسلم أحسنَ الناس خُلُقاً. لم يذكر مسلم في الرواية الثانية قصة الصلاة على البساط.

وأخرج قصة مزاحته صلى الله عليه وسلم لأبي عُمير: ابن ماجه (٣٧٢٠) في الأدب: باب المزاح، و(٣٧٤٠) باب الرجل يكنى قبل أن يولد له، من طريقين عن وكيع. به.

وأخرجه كذلك البخاري (٦١٢٩) باب الانبساط إلى الناس، وفي «الأدب المفرد» له (٢٦٩)، والترمذي (١٩٨٩) في البر والصلة: باب ما جاء في المزاح، والنسائي في «اليوم والليلة» (٣٣٤)، والبيهقي ٢٠٣/٥ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه النسائي (٣٣٦) من طريق المثنى بن سعيد، و(٣٣٣) من طريق شعبة، عن محمد بن قيس، كلاهما عن أبي التياح، به.

وأبو عمير: هو ابن أبي طلحة الأنصاري وهو أخو أنس بن مالك من أمه، وأمهما أم سُليم بنت ملحان، وأبو عمير مات صغيراً في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. والنغير تصغير النُّغَر: قال الجوهري: هي طير كالعصافير حُمْر المناقير.

وقال الإمام النووي رحمه الله: في هذا الحديث فوائد كثيرة، منها جواز تكنية من لم يولد له، وتكنية الطفل وأنه ليس كذباً، وفيه جواز المزح فيما ليس بإثم، وجواز تصغير بعض المسميات، وجواز التسجيع في الكلام الحسن بلا كلفة، وملاطفة الصبيان وتأنيسهم، و بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وكرم الشمائل، والتواضع وزيارة أهل الفضل، لأن أم سليم والدة أبي عمير وأنس رضي الله عنهما من محارمه، وفيه دليل على جواز لعب الصغير بالطير الصغير. قال أبو العباس القرطبي: لكن الذي أجاز العلماء أن يُمسك له، وأن يلهو بحبسه، وأما تعذيبه والعبث به، فلا يجوز، لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تعذيب الحيوان إلا لمأكلة.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هـٰذه الصَّلَواتِ كانتِ بِعَقِبِ طَعَامٍ طَعِمَهُ النبيُّ ﷺ عندَ الأنصار

٢٠٣٩ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا سَوَّارُ بن عبدالله العَنْبري، قال: حدثنا عبدالوهَّاب الثقفي، قال: حدثنا خالدُ الحَذَّاء، عن أنس بن سيرين

عن أنس بن مالك أن رسول اللّه ﷺ زارَ أَهْلَ بيتٍ من الأنصارِ، فَطَعِمَ عندهُمْ طعاماً، فلما أرادَ أن يَخْرُجَ، أَمَرَ بمكانٍ من البيتِ، فَنُضِحَ له على بِسَاطٍ، فصلَّى عليهِ ودعا لهم[١].

[١:٤]

ذكر جوازِ صلاة المرء على الخُمْرة

٢٣١٠ ـ أخبرنا حامد بن محمد بن شُعيب، حدثنا منصورُ بن أَبي[٢] مُزاحم، حدثنا أبو الأحوصِ، عن سِمَاكٍ، عن عكرِمة

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما غير سوّار العنبري وهو ثقة.

وأخرجه البخاري (٦٠٨٠) في الأدب: باب الزيارة ومن زار قوماً فطَعِمَ عندهم، ومن طريقه البغوي (٣٠٠٥) عن محمد بن سلام، عن عبدالوهاب، بهذا الإسناد.

وأهل البيت من الأنصار: هم أهل عتبان بن مالك، كما حققه الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٥٠٠.

(٢) سقطت لفظة «أبي» من الأصل.

عن ابن عباس أن النبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي على الخُمْرَةِ[(١)].

[١٠:٥]

ذكر الإباحة للمرء أن يصلي الصلاة على الخُمرة

٢٣١١ ـ أخبرنا محمد بن عبدالله بن الجنيد بِبُسْتَ، قال: حدثنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن عكرمة

عن ابن عباس قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلي على الخُمْرَةِ[(٢)]. [٤:١]

---

(١) إسناده حسن في الشواهد. أبو الأحوص: هو سلام بن سُليم، وسماك: وهو ابنُ حرب، حسن الحديث إلا أن في روايته عن عكرمة اضطراباً، وباقي رجاله ثقات. وأخرجه أبو يعلى (٢٣٥٧) عن خلف بن هشام، عن أبـي الأحوص، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٦٩ و٣٠٩ و٣٢٠ و٣٥٨، وأبو يعلى (٢٧٠٣)، والبيهقي ٢/٤٢١ من طريق زائدة، عن سماك، به.

والخُمرة، بضم الخاء وسكون الميم: قال الطبراني: هو مصلى صغير يُعمل من سعف النخل، سُمِّيت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سميت حصيراً.

(٢) هو مكرر ما قبله. وأخرجه الترمذي (٣٣١) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة على الخمرة، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ١/٢٣٢ و٢٧٣، وابن خزيمة (١٠٠٥)، والبيهقي ٢/٤٣٦ ـ ٤٣٧ من طريق زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبـي صلى الله عليه وسلم صلَّى على بساط.

وزمعة ضعيف، ومع ذلك فقد قال الحاكم ١/٢٥٩: هذا حديث صحيح =

ذكر خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٢٣١٢ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ عيسى بن السكن البَلَدي بواسط، قال: حدثنا زكريا بن الحكم الرَّسْعَنِي، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا شعبة، عن أبي حَصين، عن يحيى بن وثَّاب، عن أبي عبدالرحمن السُّلَمِي

عن أم حبيبة أن النبي ﷺ كانَ يُصلي على الخمْرَةِ[1].

[٤ : ١]

= وقد احتج البخاري بعكرمة، واحتج مسلم بزمعة ولم يخرجاه. فتعقبه الذهبي بقوله: قرنه ــ أي زمعة ــ بآخر، وسلمة ضعفه أبو داود.

وأخرجه أحمد ١/٢٣٢، وابن ماجه (١٠٣٠) في إقامة الصلاة: باب الصلاة على الخمرة، من طريق زمعة بن صالح، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى على بساط.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١/٦٦: هذا إسناد ضعيف، زمعة بن صالح وإن أخرج له مسلم فإنما روى له مقروناً بغيره، فقد ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما.

(١) حديث صحيح، زكريا بن الحكم الرسعني، ذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/٢٥٥ وقال: هو من أهل رأس عين، يروي عن يزيد بن هارون وعبدالله بن بكر السهمي وأهل العراق، حدثنا عنه أبو عروبة، مات برأس عين سنة ثلاث وخمسين ومئتين، وكان يخضب رأسه ولحيته. وذكره السمعاني في «الأنساب» ٦/١١٩، ومن فوقه ثقات رجال الشيخين، أبو حَصين: هو عثمان بن عاصم الأسدي، وأبو عبدالرحمن السُّلمي: هو عبدالله بن حبيب بن رُبَيِّعة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/(٤٨٢) عن عبيدالله بن عمر القواريري، وأبو يعلى ١/١٣١ عن أبي خيثمة زهير بن حرب، كلاهما عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد. وهاتان متابعتان قويتان لزكريا الرّسعني، فالحديث عن أم حبيبة صحيح. =

ذكر خبر قد يُوهِمُ غير المتبحِّر في صناعة العلم أن الأرض كلها طاهرة يجوزُ للمرء الصلاةُ عليها

٢٣١٣ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحُباب، قال: حدثنا موسى بنُ إسماعيل، قال: حدثنا إسماعيل بنُ جعفر، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هريرة أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «فُضِّلتُ على الأنبياءِ بستٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الكَلِمِ، ونُصِرْتُ بالرُّعْبِ، وأُحلِّتْ ليَ الغنائمُ، وجُعِلَتْ لِيَ الأرضُ طهوراً ومَسْجِداً، وأُرْسِلْتُ إِلى الخَلقِ كافّةً، وخُتِمَ بـيَ النَّبيونَ»(١). [٤: ٣٩]

= وفي الباب عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه البخاري (٣٣٣) و(٣٧٩) و(٣٨١)، ومسلم (٥١٣)، وأبو داود (٦٥٦)، والنسائي ٢/٥٧، وابن ماجه (١٠٢٨) من طريق عبدالله بن شداد بن الهاد، عن خالته ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخمرة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. موسى بن إسماعيل: هو أبو سلمة التبوذكي، والعلاء: هو العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الحُرَقي.

وأخرجه مسلم (٥٢٣) (٥) في أول كتاب المساجد، والترمذي ٤/١٢٣ في السير: باب ما جاء في الغنيمة، والبيهقي ٢/٤٣٣ و٩/٥، والبغوي (٣٦١٧) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤١١ ـ ٤١٢ عن عبدالرحمن بن إبراهيم، عن العلاء، به.

وأخرجه ابن ماجه (٥٦٧) في الطهارة: باب ما جاء في السبب، من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم وإسماعيل بن جعفر، كلاهما عن العلاء، به مختصراً بلفظ «جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً».

ذكرُ الخبر المصرِّح بأن قوله ﷺ: «جُعلت لِيَ الأرضُ طهوراً ومسجداً» أراد به بعضَ الأرضِ لا الكلّ

٢٣١٤ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا المُقَدَّمي(١)، قال: حدثنا يزيدُ بن زُرَيْعٍ، قال: حدثنا هشام، قال: حدثنا محمد

عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ. قال: «إذا لم تَجدوا إلا مرابِضَ الغنمِ، ومعاطِنَ الإبلِ، فصلوا في مرابِضِ الغنمِ، ولا تُصَلُّوا في أعطانِ الإبلِ»(٢). [٤: ٣٩]

ذكرُ وصف التخصيص الأولِ الذي يخصُّ عمومَ تلك اللفظة التي تَقَدَّمَ ذِكْرُنا لها

٢٣١٥ ــ أخبرنا عبدُاللَّه بنُ أحمد بن موسى عبدان، حدثنا سهلُ بن عثمان العسكري وأبو موسى الزَّمِن، قالا: حدثنا حفصُ بن غياث، عن أشعث، عن الحسن

عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ نَهى أنْ يُصَلَّى بَيْنَ القُبورِ(٣). [٣: ٢٩]

---

(١) تحرف في الأصل إلى: العبدي، والتصحيح من «التقاسيم» ٤/لوحة ٥٠. والمقدمي: هو محمد بن أبي بكر.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. هشام بن حسان، ومحمد: هو ابن سيرين، وقد تقدم تخريجه برقم (١٣٨٦) و(١٧٠١) و(١٧٠٢).

(٣) رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فيه عنعنة الحسن، وقد تقدم تخريجه برقم (١٦٩٩).

ونزيد هنا: وأخرجه أبو يعلى (٢٨٨٨) من طريق محمد بن المثنى أبي موسى الزمن، بهذا الإسناد.

ذِكرُ التَّخصيصِ الثاني الذي يَخُصُّ عمومَ اللفظةِ التي ذكرناهـا قَبْلُ

٢٣١٦ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا بِشْرُ بن معاذ العَقَدي، حدثنا عبدالواحد بن زياد، حدثنا عمرو بن يحيى الأنصاري، عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّها مَسْجِدٌ إلا الحَمَّام والمَقْبُرَةَ»(١). [٣: ٢٩]

ذِكرُ التخصيص الثالثِ الذي يَخُصُّ عمومَ قوله ﷺ «جُعِلت ليَ الأرضُ كُلُّها مسجداً»

٢٣١٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمد بن أبي بكر المُقَدَّمِيُّ، حدثنا يزيدُ بن زُرَيْعٍ، حدثنا هشامٌ، حدثنا محمدٌ

عن أبي هُريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا لَمْ تَجِدُوا إلا مرابض الغنمِ، ومَعَاطِنَ الإبل، فصلُّوا في مرابض الغنمِ، ولا تُصَلُّوا في أُعْطانِ الإبلِ»(٢). [٣: ٢٩]

ذكر خبرٍ يَخُصُّ عمـومَ اللفظةِ التي تَقدَّمَ ذِكْرُنَا لها قَبْل

٢٣١٨ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون الرَّيَّاني، قال:

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه برقم (١٧٠٠)، وسيأتي برقم (٢٣٢١). وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٧٩١).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر (٢٣١٤).

حدثنا هنادُ بن السَّرِي، قال: حدثنا حفصُ بنُ غياث، عن أشعث، عن الحسن

عن أنس بن مالك قال: نَهَى رسول اللَّهِ ﷺ عن الصَّلاة بَيْنَ القُبُورِ(١). [٤: ٣٩]

ذكرُ الخبر المُدخص قولَ من زَعم أَن هـٰذا الخبر تفرَّد به حفصُ بنُ غياث عن أشعث بن عبد الملك

٢٣١٩ ــ أخبرنا المفضَّلُ بن محمد بن إبراهيم الجَنَدِي أبو سعيد الشيخ الصالح بمكة، قال: حدثنا علي بنُ زيادٍ اللَّحْجي، قال: حدثنا أبو قُرَّة، عن ابن جريح، عـن الأعمش، عن خيثمة بن عبدالرحمن

عن عبد اللَّه بن عمرو أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن الصلاةِ في المَقْبُرَةِ(٢). [٤: ٣٩]

ذكرُ خبرٍ يُصرِّح بصحة ما ذكرناه

١٣٢٠ ــ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، قال: حدثنا حِبان بن موسى،

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير هناد بن السري، وهو ثقة من رجال مسلم، وقد تقدم برقم (٢٣١٥).

(٢) رجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة الأعمش وابن جريج، علي بن زياد اللحجي نسبة إلى لحج من بلاد اليمن، روى عن جمع وروى عنه جمع، وهو مستقيم الحديث. انظر «اللباب» ٣/١٢٩، وأبو قرة: هو موسى بن طارق الزبيدي ثقة روى له النسائي، ومن فوقه على شرطهما.

وفي الباب عن ابن عمر عند الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦) وفي سنده زيد بن جبيرة، وهو ضعيف جداً، وأخرجه ابن ماجه (٧٤٧) عن ابن عمر، عن عمر مرفوعاً، وفيه أبو صالح كاتب الليث وهو ضعيف، وانظر الحديث (٢٣١٦).

قال: أخبرنا عبدالله، عن[١] عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، قال: حدثني بُسرُ بنُ عُبيدِالله، قال: سمعتُ أبا إدريس الخَوْلانيَّ يقول: سَمِعْتُ واثلة بنَ الأسقعِ يقول:

سَمِعْتُ أبا مَرْثَدٍ الغَنَويَّ يقولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تَجْلِسُوا عَلَى القُبُورِ، ولا تُصَلُّوا إلَيْهَا»[٢]. [٤: ٣٩]

---

(١) تحرفت في الأصل إلى «بن»، والتصحيح من «التقاسيم» ٤/لوحة ٥.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات على شرطهما غير صحابي الحديث فقد خرج له مسلم. واسم أبي مرثد: كنّاز بن حصين بن يربوع بن طريف بن خرشة بن عبيد بن سعد بن عوف بن كعب بن جلان بن غنم بن غني بن أعصر بن سعد بن قيس عيلان، وهو حليف حمزة بن عبدالمطلب، وكان تربه، شهد هو وابنه مرثد بدراً، توفي في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة إحدى عشرة.

وأبو إدريس الخولاني: هو عائذ الله بن عبدالله، وذكره في السند وهم من ابن المبارك، فقد قال أبو عيسى الترمذي ٣/٣٦٨: قال محمد ـ هو ابن إسماعيل البخاري ـ: وحديث ابن المبارك خطأ، أخطأ فيه ابن المبارك وزاد فيه «عن أبي إدريس الخولاني» وإنما هو بسر بن عبيدالله عن واثلة، هكذا روى غير واحد عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، وليس فيه «عن أبي إدريس»، وبُسر بن عبيدالله قد سمع من واثلة بن الأسقع.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٨٠: سألت أبي عن حديث رواه المبارك ـ فذكره ـ ثم قال: قال أبي: يرون أن ابن المبارك وهم في هذا الحديث أدخل أبا إدريس الخولاني بين بسر بن عبيدالله وبين واثلة. ثم قال: قال أبي: بُسر قد سمع من واثلة وكثيراً ما يحدث بسر عن أبي إدريس، فغلط ابن المبارك فظن أن هذا مما روي عن أبي إدريس، عن واثلة، وقد سمع هذا الحديث بسر من واثلة نفسه، لأن أهل الشام أعرف بحديثهم.

وأخرجه أحمد ٤/١٣٥، ومسلم (٩٧٢) (٩٨) في الجنائز: باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، والترمذي (١٠٥٠) في =

ذكرُ خبرٍ يُصرِّح بتخصيصِ عموم تلك اللفظةِ التي ذكرناها قَبْلُ

٢٣٢١ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى السَّختياني، قال: حدثنا أبو كامل الجَحْدَرِيُّ، قال: حدثنا عَبْدُالواحد بنُ زياد، قال: حدثنا عمرو بنُ يحيى، عن أبيه

عن أبي سعيد الخُدرِيِّ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرضُ كُلُّها مَسْجِدٌ إلا المَقْبُرَةَ والحَمَّامَ»(١). [٤ : ٣٩]

ذكرُ الزجرِ عن الصَّلاة في المقابِرِ بَيْنَ القبورِ

٢٣٢٢ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بن أحمد بن موسى، قال: حدثنا سَهْلُ بنُ عثمان العسكري، ومحمدُ بن المثنى، قالا: حدثنا حَفْصُ بنُ غياث، عن أشعث، عن الحسن

= الجنائز: باب ما جاء في كراهية المشي على القبور والجلوس عليها والصلاة إليها، وابن خزيمة (٧٩٤)، والحاكم ٣/ ٢٢٠ و٢٢١، والبيهقي ٢/ ٤٣٥ من طرق عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه على الصواب بإسقاط أبي إدريس الخولاني من السند أحمد ٤/ ١٣٥، ومسلم (٩٧٢) (٩٧)، والترمذي (١٠٥١)، والنسائي ٢/ ٦٧ في القبلة: باب النهي عن الصلاة إلى القبر، وأبو داود (٣٢٢٩) في الجنائز: باب في كراهية القعود على القبر، وابن خزيمة (٧٩٣) والحاكم ٣/ ٢٢١ من طرق عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيدالله، عن واثلة، عن أبي مرثد الغنوي. . .

(١) إسناده صحيح، أبو كامل الجحدري: هو فضيل بن حسين بن طلحة، وهو ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه على شرطهما. وقد تقدم برقم (٢٣١٦).

عن أنس بن مالك أنَّ النبي ﷺ نَهَى أنْ يُصَلَّى بَيْنَ القُبُورِ(١). [٣ : ٢]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن هـٰذا الخَبَرَ تفرَّدَ به أشعث

٢٣٢٣ ـ أخبرنا الحسن بن علي بن هذيل القصبي بواسط، قال: حدثنا جعفرُ بن محمد ابن بنت إسحاق الأزرق، حدثنا حفصُ بنُ غِياث عن أشعث، وعِمْرَانَ بنِ حُدَيْرٍ، عن الحسن

عن أنس أنَّ النبـي ﷺ نَهَى عن الصلاةِ إلى القبورِ(٢).

[٣ : ٢]

ذكرُ الزَّجر عن الصلاة إلى القبورِ والجُلوس عليها(٣)

٢٣٢٤ ـ أخبرنا عِمران بنُ موسى السَّختياني، قال: حدثنا العباسُ بنُ الوليد النَّرسي، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرنا عَبْدُالرحمن بن يزيد بن جابر، قال: سمعت بُسْر بن عُبيدالله يحدث عن أبي إدريس الخَولاني، عن واثلة بن الأسقع

---

(١) رجاله ثقات، وهو مكرر (٢٣١٥).

(٢) تقدم تخريجه برقم (٢٣١٥).

والقصبي: نسبة إلى القصب، ويقال لواسط: واسط القصب، لأنها كانت قبل أن يبنيها الحجاج قصباً.

(٣) سقطت كلمة «عليها» من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢/لوحة ٧٥.

عن أبـي مَرْثَدٍ الغَنَـويِّ، قال: سمعتُ رسـولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لا تَجْلِسوا على القُبورِ، ولا تُصلُّوا إلَيْها»(١). [٢: ٣]

ذكر الزجرِ عن اتخاذ المرءِ القبورَ مساجدَ للصلاة فيها

٢٣٢٥ ــ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا عثمان بن عمر(٢)، حدثنا زائدة، عن عاصم، عن شقيق

عن عبد اللَّه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «مِنْ شَرِّ الناسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعةُ، وَمَنْ يَتَّخِذُ القُبُورَ مَسَاجِدَ»(٣). [٢: ٧٦]

---

(١) رجاله ثقات، وقد تقدم برقم (٢٣٢٠).

(٢) قوله «حدثنا عثمان بن عمر» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٢/لوحة ١٩٣.

(٣) إسناده حسن، عاصم: وهو ابن أبـي النجود صدوق، وحديثه في «الصحيحين» مقرون، وباقي رجال السند على شرطهما. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وعثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي، وزائدة: هو ابن قدامة الثقفي.

وأخرجه أحمد ١/٤٠٥ و٤٣٥، والطبراني (١٠٤١٣)، والبزار (٣٤٢٠) من طرق عن زائدة، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٧٨٩)، وزادوا بعد قوله «تدركه الساعة»: وهم أحياء.

وعلق البخاري في «صحيحه» ١٣/١٤ القسم الأول منه، عن أبـي عوانة، عن عاصم، عن أبـي وائل، عن ابن مسعود.

وأخرجه أحمد ١/٤٥٤ عن عفّان، والبزار (٣٤٢١) عن أبـي داود الطيالسي، كلاهما عن قيس بن الربيع، عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن عَبيدة السلْماني، عن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله =

ذكرُ بعضِ العِلة التي مِن أجلها زُجِرَ عن الصلاة في القبور

٢٣٢٦ ـ أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب

عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبيائِهِمْ مَساجِدَ»(١). [٢: ٧٦]

= صلى الله عليه وسلم يقول: «إن من البيان سحراً، وشرار الناس...» فذكره. وهذا إسناد حسن.

وقد ورد عن ابن مسعود بلفظ آخر أخرجه أحمد ١/٣٩٤ و٤٣٥، ومسلم (٢٩٤٩) في الفتن: باب قرب الساعة، من طريقين عن شعبة، عن علي بن الأقمر، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقومُ الساعةُ إلا على شرار الناس».

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» (٣٢١) برواية محمد بن الحسن.

وأخرجه من طريق مالك: البخاري (٤٣٧) في الصلاة، ومسلم (٥٣٠) (٢٠) في المساجد: باب النهي عن بناء المساجد على القبور..، وأبو داود (٣٢٢٧) في الجنائز: باب في البناء على القبر، والنسائي في الوفاة كما في «التحفة» ١٠/٤٠، وأحمد ٢/٥١٨، والبيهقي ٤/٨٠. لفظ أحمد «لعن الله اليهود والنصارى».

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٤ و٢٨٥ و٣٦٦ و٣٩٦ و٤٥٣ ـ ٤٥٤ و٥١٨، ومسلم (٥٣٠) (٢٠)، والنسائي ٤/٩٥ ـ ٩٦ في الجنائز: باب اتخاذ القبور مساجد، من طرق عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد نحوه.

وأخرجه مسلم (٥٣٠) (٢١) من طريق عبيدالله بن الأصمّ، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه.

ذكر لَعْنِ اللَّه جلَّ وعلا مَن اتَّخذ قُبُورَ الأنبياءِ مساجدَ

٢٣٢٧ ـ أخبرنا عِمرانُ بن موسى بن مُجاشع، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أسباط بن محمد، عن ابن عَروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيِّب

عن عائشة أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ قوماً اتَّخَذُوا قُبُورَ أنبيائِهِمْ مَساجدَ»(١). [٦:١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. ابن أبي عروبة: هو سعيد، وقد سمع منه أسباط بن محمد قبل اختلاطه، صرح بذلك الإمام أحمد فيما نقله عنه الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي» ٢/٥٦٨.

وأخرجه النسائي ٤/٩٥ في الجنائز: باب اتخاذ القبور مساجد، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ١١/٤١٢ من طريق خالد بن الحارث، عن سعيد (تحرف في المطبوع من «السنن الصغرى» إلى: شعبة)، عن قتادة، بهذا الإسناد. وخالد بن الحارث سمع من سعيد قبل الاختلاط.

وأخرجه أحمد ٦/١٤٦ و٢٥٢ من طريق محمد بن جعفر ومحمد بن بكر البرساني، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، به. ومحمد بن بكر سمع من سعيد قبل اختلاطه.

وأخرجه أحمد ٦/٣٤ و٢٢٩ و٢٧٤ و٢٧٥، والدارمي ١/٣٢٦، والبخاري (٤٣٥) و(٣٤٥٣) و(٤٤٤٣) و(٥٨١٥)، والنسائي ٢/٤٠ ـ ٤١ من طريق ابن شهاب الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن عائشة، نحوه.

وأخرجه أحمد ٦/٨٠ و١٢١ و٢٥٥، والبخاري (١٣٣٠) و(١٣٩٠) و(٤٤٤١)، ومسلم (٥٢٩)، والبغوي (٥٠٨) من طريق هلال بن أبي حميد، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، نحوه.

ذكرُ البيان بأن القبور إذا نبشت وأُقلِبَ ترابُها جائزٌ حينئذ الصلاةُ على ذلك الموضعِ وإن كان في البِداية فيه قُبورٌ

٢٣٢٨ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى، قال: حدثنا جعفر بن مهران السباك[1]، قال: حدثنا عَبْدُالوارث بن سعيد، عن أبـي التَّيَّاح، قال:

حدثنا أنسُ بن مالك، قـال: لَمَّا قَـدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المدينةَ نزلَ في عـلْـوِ المدينةِ في حيٍّ يقالُ لَهُ: بنو عمروِ بن عوفٍ، فأقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فِيهم أربعَ عشرةَ ليلةً، ثم أرسلَ إلى ملإِ بني النَّجَّارِ، فجاءوا مُتَقَلِّدينَ سيوفَهُمْ، قالَ أنسٌ: فكأني أَنْظُرُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ على راحلتِهِ وأبو بكرٍ رِدْفُهُ، وملأُ بني النّجار حولَهُ حتى ألقى بفِناءِ أبـي أيوبَ، فكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي حيثُ أَدركتْهُ الصلاةُ، ويصلي في مرابِضِ الْغنم. ثم إنه أَمَرَ ببناءِ المسجدِ، فأرسلَ إلى ملإِ بني النجارِ فجاؤوا، فقالَ: «يا بَنِي النَّجّارِ! ثَامِنُوني بِحائِطِكُمْ هـٰذا» قالوا: لا واللَّهِ لا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ، ما هو إلا إلى اللَّهِ. قال أنس: فكانَ فيهِ ماأَقولُ لَكُمْ: كـانتْ فيه قبـورُ المشركينَ، وكـانَ فيهِ نخـلٌ وحرثٌ، فـأمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بقبورِ المشركينَ، فَنُبِشَتْ، وبالحـرثِ فسوّيَ،

(١) تحرف في الأصل إلى: جعفر بن سهل أن السبـاك، والتصحيح من «التقاسيم» ٤/لوحة ٥١.

وبالنخلِ فقطعتْ، فوضعوا النخلَ قِبْلَةَ المسجدِ، وجعلوا عِضَادَتَيْهِ حجارةً، قالَ: فجعلوا ينقلونَ ذلكَ الصخرَ وهم يرتجزونَ ورسولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ وَهُمْ يقولونَ:

اللَّهُمَّ لا خَيْرَ إلا خَيْرُ الآخِرَهْ فاغْفِرْ لِلأنْصَارِ والمُهَاجِرَهْ(١)

[٤: ٣٩]

---

(١) إسناده صحيح، جعفر بن مهران السبّاك، روى عن جمع وروى عنه جمع، وأورده ابن أبي حاتم ٢/٤٩١ فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره المؤلف في «ثقاته»، ومن فوقه على شرطهما. أبو التياح: هو يزيد بن حميد الضبعي. وهو في «مسند أبي يعلى» (٤١٨٠).

وأخرجه أحمد ٣/٢١١ ـ ٢١٢، والطيالسي (٢٠٨٥)، والبخاري (٤٢٨) في الصلاة: باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد، و(١٨٦٨) في فضائل المدينة: باب حرم المدينة، و(٢١٠٦) في البيوع: باب صاحب السلعة أحق بالسوم، و(٢٧٧١) في الوصايا: باب إذا وقفت جماعة أرضاً مشاعة، و(٢٧٧٤) باب وقف الأرض للمسجد، و(٢٧٧٩) باب إذا قال الواقف: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز، و(٣٩٣٢) في مناقب الأنصار: باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه المدينة، ومسلم (٥٢٤) (٩) في المساجد: باب ابتناء مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو داود (٤٥٣) في الصلاة: باب في بناء المسجد، والنسائي ٢/٣٩ ـ ٤٠ في المساجد: باب نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً، والبيهقي ٢/٤٣٨، والبغوي (٣٧٦٥) من طرق عن عبدالوارث، بهذا الإسناد. بعض روايات البخاري مختصرة.

وأخرجه أبو داود (٤٥٤)، وابن ماجه (٧٤٢) في المساجد: باب أين يجوز بناء المسجد، من طريقين عن حماد بن سلمة، عن أبي التياح، به، مختصراً.

وأخرجه البخاري (٢٣٤) في الوضوء: باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها، و(٤٢٩) في الصلاة: باب الصلاة في مرابض الغنم، =

ذِكْرُ الإباحةِ للمُصلِّي أن يُصَلِّيَ في ثوب النساء إذا لم يكن فيه أذى

٢٣٢٩ ــ أخبرنا حامدُ بن محمد بن شعيب البَلْخي، قال: حدثنا سُريج بنُ يونس، قال: حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق الشَّيباني، عن عبدالله بنِ شداد بن الهاد

عن ميمونة أنَّ النبي ﷺ صَلى وعليهِ مِرْطٌ لِبَعْضِ نسائِهِ وعليها بَعْضُهُ(١).

= ومسلم (٥٢٤) (١٠)، والترمذي (٣٥٠) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل، من طرق عن شعبة، عن أبي التياح، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم قبل أن يُبنى المسجد.

وقوله «فيه نخل وحرث» كذا في الأصل و«التقاسيم» بالحاء المهملة والثاء المثلثة، وهي رواية الكشميهني عند البخاري، وكذلك رواه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن أبي التياح عن أنس بن مالك، لكنه قال: وكان عبدالوارث يقول «خرب» بالخاء المعجمة والموحدة. فعلى هذا فرواية المؤلف هنا وهم، لأنه أخرجه من رواية عبدالوارث.

قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/١٨: الخرب يجوز أن يكون بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كَنَقِمَةَ ونِقَمٍ، ويجوز أن تكون جمع خِرْبَة بكسر الخاء وسكون الراء على التخفيف كَنِعْمَةً ونِعَم، ويجوز أن يكون الخرب بفتح الخاء وكسر الراء كَنَبِقَة ونَبِقٍ، وكلمة وكلم، وقد روي بالحاء المهملة والثاء المثلثة يريد به الموضع المحروث للزراعة.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو إسحاق الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان.

وأخرجه أحمد ٦/٣٣٠، والحميدي (٣١٣)، وأبو داود (٣٦٩) في الطهارة: باب في الرخصة في ذلك، وابن ماجه (٦٥٣) في الطهارة: باب في الصلاة في ثوب الحائض، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٩)، والبيهقي =

قال سفيان: أُراهُ قال: وهي حائضٌ. [١ : ٤]

ذكرُ الإباحة للمرء أن يُصلِّيَ في لُحُفِ نسائه إذا لم يكن فيها أذى

٢٣٣٠ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا عُبيد اللَّه بن معاذ، قال: حدثنا أبـي معاذ بن معاذ(١)، قال: حدثنـا أشعثُ بنُ سَوَّار، عن ابن سيرين، عن عبداللَّه بن شقيق

عن عائشة قالت: كانَ النبـيُّ ﷺ يُصلي في لُحُفِنَا(٢).

[١ : ٤]

= ٢/٤٠٩ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وفي رواية ابن ماجه والحميدي أن المعني في هذا الحديث هي ميمونة نفسها رضي الله عنها.

والمرط: كساء من صوف وربما كان من خَزّ أو غيره يؤتزر به، وجمعه مروط.

(١) في الأصل: أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبـي، قال: حدثنا معاذ بن معاذ. وهو تحريف، فأبو خليفة اسمه الفضل بن الحباب، وأبوه الحباب ــ واسمه عمرو بن محمد بن شعيب ــ لا تعرف له رواية، وما أثبته من «سنن أبـي داود» فقد أخرجه عن عبيدالله بن معاذ بن معاذ عن أبيه. وأشعث الذي روى عنه معاذ هذا الحديث هو أشعث بن عبدالملك الثقة الفقيه، لا أشعث بن سوّار المضعّف.

(٢) هكذا رواه ابن حبان فأثبت أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي في لحف نسائه، وخالفه أصحاب السنن وغيرهم، فذكروا في روايتهم أنه كان لا يصلي في اللحف، فقد أخرجه أبو داود (٣٦٧) في الطهارة: باب الصلاة في شُعُر النساء، و(٦٤٥) في الصلاة: باب الصلاة في شُعر النساء، والبيهقي ٢/٤٠٩ ــ ٤١٠ عن عبيدالله بن معاذ، عن أبيه، عن الأشعث، عن محمد بن سيرين، عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شُعُرنا أو لُحُفنا. قال =

ذِكرُ الإباحةِ للمرء أن يُصَلِّيَ في الثوب الذي جامَعَ فيه امرأتَه

٢٣٣١ ــ أخبرنا الفضلُ بن الحُباب، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا لَيْثٌ، عن يزيد بن أبـي حَبيب، عن سُويد بنِ قيس، عن معاوية بن حُدَيج، عن معاوية بن أبـي سفيان

عن أخته أمِّ حبيبةَ زوجِ النبـي ﷺ أنه سألها: هَلْ كانَ النبـيُّ ﷺ يُصَلِّي في الثوب الذي يُجَامِعُها فيهِ؟ فقالتْ: نعم، إذا لم يَرَ فيهِ أَذىً[1]. [٤: ١]

= عبيدالله: شك أبـي. وهذا إسناد صحيح، وسيرد عند المصنف برقم (٢٣٣٦).

وأخرجه النسائي ٢١٧/٨ في الزينـة: باب اللحف، والتـرمذي (٦٠٠) في الصلاة: باب في كراهية الصلاة في لحف النساء، والبيهقي ٤٠٩/٢ ــ ٤١٠ من طرق عن أشعث ــ وهو ابن عبدالملك ــ عن محمد بن سيرين، عن عبدالله بن شقيق، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحف نسائه. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) إسناده صحيح. أبو الوليد: هو الطيالسي هشام بن عبدالملك، وليث: هو ابن سعد، وسويد بن قيس: هو التُّجيبـي المصري.

وأخرجه أحمد ٤٢٧/٦، وأبو داود (٣٦٦) في الطهارة: باب الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه، والنسائي ١٥٥/١ في الطهارة: باب المني يصيب الثوب، وابن ماجه (٥٤٠) في الطهارة: باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه، والطبراني ٢٣/(٤٠٥)، والبيهقي ٤١٠/٢ من طرق عن الليث، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٧٧٦).

وأخـرجـه أحمـد ٣٢٥/٦، والـطبـراني ٢٣/(٤٠٦) و(٤٠٨)، والبيهقي ٤١٠/٢ من طرق عن يزيـد بن أبـي حبيب، بـه. وصححـه ابن خزيمة (٧٧٦).

ذِكرُ البيان بأن قولَ أُمِّ حَبيبة: إذا لم يَرَ فيه أذى، أرادَتْ به غَيْرَ المَنِيِّ

٢٣٣٢ ــ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المُثنى، قال: حدثنا عبدُاللَّه بن محمد بن أسماء، قال: حدثنا مهديُّ بنُ ميمون، قال: حدثنا واصلُ الأَحْدَبُ، عن إبراهيم النَّخَعِيّ

عن الأسودِ بن يزيد، قال: رأتني عائشةُ أَغْسِلُ أثرَ الجنابةِ أصابَ ثوبي، فقالتْ: ما هٰذا؟ فقلتُ: أثرُ جنابةٍ أصابَ ثوبي. فقالتْ: لَقَدْ رَأَيْتُني وإنهُ لَيُصِيبُ ثوبَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فما يزيدُ على أن يقولَ: هكذا نفرُكُهُ[1]. [٤: ١]

٢٣٣٣ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا مَخْلَدُ بنُ أبي زُمَيْلٍ وعَبْدُالجبار بنُ عاصم، قالا: حدثنا عُبَيْدُاللَّه بنُ عمرو، عن عبدِالمَلِك بنِ عُمير

عن جابر بنِ سَمُرَة، قال: سألَ رجلٌ النبيَّ ﷺ: أُصلِّي في

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. واصل الأحدب: هو واصل بن حيّان الأحدب.

وأخرجه مسلم (٢٨٨) (١٠٧) في الطهارة: باب حكم المني، وابن خزيمة (٢٨٨) من طريقين عن مهدي بن ميمون، بهذا الإسناد مختصراً.

وأخرجه مسلم (٢٨٨)، والنسائي ١/١٥٧ في الطهارة: باب فرك المني من الثوب، وابن ماجه (٥٣٩) في الطهارة: باب في فرك المني من الثوب، وابن خزيمة (٢٨٨) من طرق عن إبراهيم النخعي، به.

الثوبِ الذي آتي فيهِ أهلي؟ قالَ: «نَعمْ، إلا أَنْ تَرى فيهِ شيئاً فتغسِلَهُ»[1]. [٤: ٣]

ذكر الإباحةِ للمرء أن يُصَلِّيَ في الثيابِ الحُمْرِ إذا لم تكن بمحرَّمَةٍ عليه

٢٣٣٤ ـ أخبرنا عمر بن محمد الهَمَداني، قال: حدثنا محمد بن بشَّار، قال: حدثنا عبدالرحمٰن، قال: حدثنا سفيان، عن عون بن[2] أبي جُحيفةَ

عن أبيه أن رسولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ في حُلَّةٍ حمراءَ، فَرُكِزَتْ

---

(١) إسناده صحيح، عبدالجبار بن عاصم، وثقه ابن معين والدارقطني ومخلد بن أبي زميل قال النسائي: لا بأس به، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين. وأخرجه عبدالله بن أحمد في زوائده على «المسند» ٥/٩٧ عن مخلد بن أبي زميل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٨٨١) عن الحسن بن علي الفسوي، عن عبدالجبار بن عاصم، به.

وأخرجه أحمد ٥/٨٩، وابن ماجه (٥٤٢) في الطهارة: باب الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه، والطبراني (١٨٨١) من طرق عن عبيدالله بن عمرو الرقي، به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٤١/٢: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» ١٩٢/١ من طريق عبيدالله بن عمرو الرقي به، وقال: سمعت أبي يقول: كذا رواه مرفوعاً، وإنما هو موقوف. وقال أحمد في «المسند» بإثر روايته: هذا الحديث لا يرفع عن عبدالملك بن عمير.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: عن.

عَنَزَةٌ، فصلى إليها يمرُ مِنْ وَرَائِها الكلبُ والمرأةُ والحِمَارُ(١).

[١:٤]

ذكرُ الإباحةِ للمرء أن يُصلي في الأبراد القَطِرِيَّةِ

٢٣٣٥ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا داود بنُ شبيب، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن حُميد، عن الحسن وأنس بن مالك(٢)، وحبيب بن الشهيد، عن الحسن

عن أنس بن مالك أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خرجَ وهو متوكىء على أُسامة بن زيد(٣) وعليه بُرْدٌ قِطْرِيٌّ قد تَوَشَّحَ بِهِ،

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. عبدالرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري، وأبو جحيفة: هو وهب بن عبدالله السُّوائي.

وأخرجه النسائي ٢/٧٣ في القبلة: باب الصلاة في الثياب الحمر، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (١٢٦٨) فانظر تخريجه هناك.

وأزيد هنا أن الترمذي أخرجه (١٩٧) في الصلاة: باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، من طريق عبدالرزاق، وأبا يعلى (٨٨٧) من طريق وكيع، كلاهما عن سفيان، به مطولاً.

وأخرجه الحميدي (٨٩٢) عن سفيان بن عيينة، عن مالك بن مغول، عن عون بن أبي جحيفة، به.

(٢) تحرف في الأصل إلى: مالك بن أنس، والتصحيح من «موارد الظمآن» (٣٤٩). فحميد روى هذا الحديث عن الحسن مرسلاً، وعن أنس مسنداً.

(٣) تحرف في الأصل إلى: يزيد.

فصلَّى بهم(١). [٤: ١]

ذكرُ ما يُستحبُّ للمرء أن لا يُصَلِّيَ في شُعُرِ نِسَائه ولا لُحُفِها

٢٣٣٦ ـ أخبرنا حامدُ بن محمد بن شعيب البَلْخي ببغداد، حدثنا عُبَيْدُاللَّه بن عمر القواريري، حدثنا معاذُ بن معاذ، حدثنا أشعث(٢) عن محمد بن سيرين(٣)، عن عبداللَّه بن شقيق

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. حميد: هو ابن أبي حميد الطويل.
وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم» ص ١١٥ عن أبي خليفة، عن داود بن شبيب، عن حماد بن سلمة، عن حميد عن أنس، وعن حبيب بن الشهيد، عن الحسن عن أنس.
وأخرجه أحمد ٢٣٩/٣ عن حسن، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس والحسن.
وأخرجه أحمد ٢٥٧/٣ و ٢٨١ عن عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن وعن أنس.
وأخرجه أحمد ٢٦٢/٣ من طريق عبدالله بن محمد، والترمذي في «الشمائل» (١٢٧) من طريق عمرو بن عاصم، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس.
وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٥٨) من طريق محمد بن الفضل، عن حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن الحسن، عن أنس.
وبرد قِطْري: ضرب من البرود، فيه حمرة ولها أعلام فيها بعض الخشونة، قال الأزهري: في أعراض البحرين قرية يقال لها: قطر، وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها، فخففوا وكسروا القاف للنسبة، وقالوا: قِطْري، والأصل قَطَري.

(٢) تحرف في الأصل إلى: شعيب، والتصحيح من موارد الحديث، وأشعث هذا هو ابن عبدالملك.

(٣) تحرف في الأصل إلى: نمير.

عن عائشة قالت: كانَ النبـيُّ ﷺ لا يُصلي في شُعُرِنَا ولا لُحُفِنَا(١). [٥: ٣٠]

ذكرُ مـا يُستحبُّ للمصلي أن تكونَ صـلاتُه في الثياب التي لا تشغلُه عن صلاته

٢٣٣٧ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابنِ شهاب قال: أخبرني عُروةُ

عن عائشة قالتْ: قامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يصلي وعليهِ خَمِيصَةٌ ذاتُ أعلامٍ كأني أَنظُرُ إلى عَلَمِها، فلما قَضى صلاَتَهُ قالَ: «اذْهَبوا بهـٰذِهِ الخَمِيصَةِ إلى أبـي جَهْمِ بن حُذيفة، وائْتوني بِأَنْبِجَانِيته، فإنَّها أَلْهَتْني في صلاتي»(٢). [٥: ٨]

(١) إسناده صحيح. وانظر تخريجه في التعليق على الحديث (٢٣٣٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى، فإنه من رجال مسلم، وأخرجه مسلم (٥٥٦) (٦٢) في المساجد: باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٧/٦ و١٩٩، وعبدالرزاق (١٣٨٩)، والحميدي (١٧٢)، والبخاري (٣٧٣) في الصلاة: باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علَمها، و(٧٥٢) في الأذان: باب الالتفات في الصلاة، و(٥٨١٧) في اللباس: باب الأكسية والخمائص، ومسلم (٥٥٦) (٦١)، وأبو داود (٩١٤) في الصلاة: باب النظر في الصلاة، و(٤٠٥٢) و(٤٠٥٣) في اللباس: باب من كرهه، والنسائي ٧٢/٢ في القبلة: باب الرخصة في الصلاة في خميصة لها أعلام، وابن ماجه (٣٥٥٠) في اللباس: باب لباس رسول الله صلى الله عليه وسلم، وابن خزيمة =

ذِكْرُ العِلة التي مِن أجلها بعث ﷺ الخَمِيصَةَ التي ذكرناها إلى أبي جَهْم مِن بين الناس

٢٣٣٨ ـ أخبرنا عمر بن سعيد بن سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بن أبي بكر، عن مالك، عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمِّه(١)

عن عائشة أنها قالت: أهدى أبو جَهْمِ بن حذيفة لرسول اللَّهِ ﷺ خميصةً شاميةً لها عَلَمٌ فَشَهِدَ فيها الصلاةَ، فلما انصرفَ قالَ: «رُدِّي هـٰذه الخميصَةَ إلى أبي جهم، فإني نظرتُ إلى عَلَمِها في الصلاةِ فَكَادتْ تَفْتِنُني»(٢). [٥:٨]

= (٩٢٨)، والبيهقي ٢/٤٢٣، والبغوي (٥٢٣) و(٧٣٨) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه مسلم (٥٥٦) (٦٣) من طريق وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة نحوه.

وقوله «وائتوني بأنبجانيته» هو بفتح الهمزة، وسكون النون، وكسر الباء، وخفة الجيم فألف فنون، فياء نسبة: كساء غليظ لا علَم له، وقال ثعلب: يجوز فتح همزته وكسرها، وكذا الباء.

وقوله: «ألهتني» أي: شغلتني، يقال: لَهِيَ الرجل عن الشيء يلهى عنه: إذا غفل عنه، و لها يلهو: من اللهو واللعب.

(١) تحرفت في الأصل إلى: أبيه، والتصحيح من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢٥٦، و «الموطأ».

(٢) أم علقمة: اسمها مَرجانة، ذكرها المؤلف في «ثقاته»، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص ٥٢٥: مدنية تابعية ثقة. وقال الذهبي في «الميزان» ٤/٦١٣: لا تعرف، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبولة. وهو في «الموطأ» ١/٩٧ ـ ٩٨.

قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ١/٢٠٢: وفيه أن الفتنة لم تقع، فإن «كاد» تقتضي القرب وتمنع الوقوع، ولذا أوّلوا قوله في رواية =

ذِكرُ الإباحةِ للمصلِّي حَمْلُ الشيءِ النظيفِ على عاتقه في صلاتِه

٢٣٣٩ ـ أخبرنا خالدُ بن حنظلة الصيفي بِسَرْخَسَ، قال: حدثنا محمد بنُ مُشْكَان، قال: حدثنا جعفرُ بنُ عونٍ، قال: حدثنا أبو عُميس، عن عامرِ بنِ عبدِاللَّه بن الزبير، عن عمرو بنِ سُلَيْمٍ[١] الزُّرَقِي

عن أبـي قتادة قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَحمِلُ أُمامةَ وهو يُصلي، فإذا أرادَ أنْ يركعَ وَضَعَها، ثُمَّ سَجدَ، فإذا قامَ حَمَلَهَا، وإذا أرادَ أنْ يَرْكَعَ وَضَعَهَا[٢]. [١:٤]

= «الصحيحين»: فإنها ألهتني عن صلاتي، بأن المعنى: قاربت أن تلهيني، فإطلاق الإلهاء مبالغة في القرب، لا لتحقق وقوع الإلهاء.

وفيه من الفقه: قبول الهدايا، وكان صلى الله عليه وسلم يقبلها ويأكلها، والهدية مستحبة ما لم يسلك بها طريق الرشوة لدفع حق أو تحقيق باطل، أو أخذ على حق يجب القيام به، وأن الواهب إذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون هو الراجع فيها، فله قبولُها بلا كراهة.

وأن كل ما يشغل المرء في صلاته، ولم يمنعه من إقامة فرائضها وأركانها لا يفسدها، ولا يوجب عليه إعادتها.

واستنبط الإمام مالك من الحديث كراهة النظر إلى كل ما يشغل عن الصلاة من صبغ وعلم ونقوش ونحوها، لقوله في الترجمة: النظر إلى ما يشغلك عنها، فعمم ولم يقيد بخميصة ولا غيرها.

(١) تحرف في الأصل إلى: سليمان، والتصحيح من «ثقات المؤلف» ٥/١٦٧.

(٢) محمد بن مشكان ذكره المؤلف في «ثقاته» ٩/١٢٧ وروى عنه جمع، وكان الإمام أحمد يكاتبه، وباقي رجال السند ثقات على شرطهما. أبو عُميس: هو عتبة بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الهُذَلي. وقد تقدم حديث أبـي قتادة برقم (١١١٠) و (١١١١).

ذكرُ الخبرِ الدال على أنّ هذه الصلاة كانت صلاةَ فريضةٍ لا نافلة

٢٣٤٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المعافَى العابد، حدثنا محمد بنُ صَدَقَةَ الجُبْلَاني، حدثنا محمد بن حرب، عن الزُّبَيْدي، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن عمرو بن سُلَيْمٍ(١)

عن أبي قتادة أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إلى الصلاةِ وهو حَامِلٌ على عاتِقِهِ أُمَامَةَ بنتَ أبي العاص، فكانَ إذا ركع وضعها عن عاتقه، وإذا فَرَغَ من سُجودِهِ حَملَها على عاتِقِهِ، فَلَمْ يَزَل كذلكَ حتى فَرَغَ من صلاتِهِ(٢). [٤ : ١]

ذكر الإباحة للمصلي أن يُصَلِّيَ وبينَه وبَيْنَ القبلة امرأة معترِضَةٌ ذاتُ محرمٍ له

٢٣٤١ ـ أخبرنا عمر بن محمد الهَمَذَاني، قال: حدثنا حفصُ بن عمرو الرَّبَالي(٣)، قال: حدثنا عمر بن علي، عن هشام بن عروة، عن أبيه

---

(١) تحرف في الأصل إلى: سليمان.

(٢) إسناده حسن، محمد بن صدقة الجُبلاني روى عنه النسائي وقال: لا بأس به. والجُبْلاني: نسبة إلى جُبلان، وهو بطن من حِمير، ومن فوقه على شرطهما. محمد بن حرب: هو الخولاني، والزبيدي: هو محمد بن الوليد بن عامر.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/٢٦٤ عن محمد بن صدقة، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٣) تحرف في الأصل إلى: الريّاني، والتصحيح من كتب الرجال، والرَّبالي: نسبة إلى رَبَال، وهو جَدّه.

عن عائشة قالتْ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلي من الليلِ وأنا راقدةٌ معترضةٌ بينَهُ وبينَ القبلةِ على الفراشِ الذي يضطجعُ عليهِ هو وأهلُهُ(١). [١:٤]

ذكرُ ما كانت عائشةُ تَفْعَلُ عند إرادةِ المصطفى ﷺ السجودَ وهي نائمةٌ أمامَه

٢٣٤٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس، قال: حدثنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن أبي النَّضْر مولى عُمَرَ بن عبيدالله، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن

عن عائشة أنها قالت: كنتُ أنامُ بين يَدَيْ رسولِ اللَّهِ ﷺ ورِجْلايَ في قِبْلتِهِ، فإذا سَجَدَ غَمَزَني، فقبضْتُ رِجليَّ، وإذا قَامَ بَسطْتُهُما. قالت: والبيوتُ يومئذٍ ليسَ فيها مصابيحُ(٢). [١:٤]

---

(١) حديث صحيح رجاله ثقات، إلا أن عمر بن علي ـ وهو ابن عطاء بن مقدَّم ـ عيب عليه كثرة تدليسه، وقد رواه بالعنعنة. وسيرد عند المصنف بإسناد أصح من هذا بعد حديثين.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية المدني. وهو في «الموطأ» ١/١١٧.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦/١٤٨ و٢٢٥ و٢٥٥، والبخاري (٣٨٢) في الصلاة: باب الصلاة على الفراش، و(٥١٣) باب التطوع خلف المرأة، و(١٢٠٩) في العمل في الصلاة: باب ما يجوز من العمل في الصلاة، ومسلم (٥١٢) و(٢٧٢) في الصلاة: باب الاعتراض بين يدي المصلي، والنسائي ١/١٠٢ في الطهارة: باب ترك الوضوء من مس الرجل امرأته من غير شهوة، والشافعي في «السنن المأثورة» (١٢٦) برواية الطحاوي، وعبدالرزاق (٢٣٧٦)، والبيهقي ٢/٢٦٤، والبغوي (٥٤٥).

وأخرجه أبو داود (٧١٣) في الصلاة: باب من قال: المرأة لا تقطع الصلاة، من طريق عُبيدالله بن عمر، عن أبي النضر، به نحوه.

ذِكْرُ إبـاحةِ الصَّلاة للمَرْءِ بِحِذَاءِ المرأةِ النائمةِ قُدَّامَه

٢٣٤٣ ـ أخبرنا أبو عَروبة، قال: حدثنا بُندارٌ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن عبيدالله بن عمر، قال: سمعتُ القاسم بن محمد

عن عائشة قالت: بِئسما عَدَلْتُمونا بالكلبِ والحِمَارِ، لقدْ كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلي وأنا معترضة بَيْنَ يديهِ، فإذا أرادَ أن يوتِرَ غَمَزَني(١). [٤: ١]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ عائشةَ كانت تنامُ مُعْتَرِضَةً في القِبلة والمصطفى ﷺ [يصلي](٢) وهي بينَه وبينَها

٢٣٤٤ ـ أخبرنا عليُّ بن أحمد الجُرجاني بحلب، قال: أخبرنا أحمدُ بن عبدةَ، قال: حدثنا حمادُ بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصلي مِنَ الليلِ وأنا

(١) إسناده صحيح على شرطهما. بُندار لقب لمحمد بن بشار.

وأخرجه أحمد ٦/ ٤٤ و٥٤ ـ ٥٥، والبخاري (٥١٩) في الصلاة: باب هل يغمز الرجل امرأته عند السجود ليسجد، وأبو داود (٧١٢)، والنسائي ١/ ١٠٢ من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٦٠، والنسائي ١/ ١٠١ ـ ١٠٢ من طريقين عن الليث، عن يزيد بن الهاد، عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد، عن أبيه، به نحوه.

(٢) زيادة لم ترد في الأصل، لا بد منها ليستقيم المعنى.

نائمة بينَهُ وبَيْنَ القبلةِ فإذا كانَ عِنْدَ الوِتْرِ أيقَظَني[(١)]. [٣: ٦١]

٢٣٤٥ ـ أخبرنا في عَقِبِـهِ قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبدةَ، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: قال أيوب: عن هشام بن عُروة: معترِضَةٌ كاعتراضِ الجنازةِ[(٢)].

ذكرُ البيانِ بأن إيقاظَ المصطفى ﷺ عائشةَ في الوقت الذي ذكرنا كان ذلك برِجْله دونَ النُّطْقِ بالكلام

٢٣٤٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا العباسُ بن الوليد النَّرْسي، قال: حدثنا يزيدُ بن زُريع، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة، قال:

حدثتني عائشةُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصَلِّي وأنا معترضةٌ في القِبلةِ أمامَهُ، فإذا أرادَ أن يُوتِرَ غَمَزَني بِرِجْلِهِ[(٣)]. [٣: ٦١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن خزيمة (٨٢٣) عن أحمد بن عبدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٣١/٦، والبخاري (٥١٢) في الصلاة: باب الصلاة خلف النائم، و(٩٩٧) في الوتر: باب إيقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله بالوتر، ومسلم (٥١٢) (٢٦٨)، وأبو داود (٧١١)، من طرق عن هشام بن عروة، به نحوه.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن عبدة من رجال مسلم. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٨٢٣) عن أحمد بن عبدة، بهذا الإسناد. وسيرد عند المصنف برقم (٢٣٩٠).

(٣) إسناده حسن، محمد بن عمرو: هو ابن علقمة الليثي، صدوق أخرج له البخاري مقروناً بغيره ومسلم متابعة، واحتج به الباقون. وأخرجه أحمد ١٨٢/٦ عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. وزاد في آخره: فقال: تنحَّي.

وأخرجه أبو داود (٧١٤) من طريق محمد بن بشر والدراوردي، كلاهما عن محمد بن عمرو، به نحوه.

ذِكرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها كان يُوقِظُ المصطفى ﷺ عائشةَ في ذلـك الوقتِ

٢٣٤٧ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن خُزيمة، قال: حدثنا أبو كُريبٍ، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا هشامُ بنُ عروة، عن أبيه

عن عائشة قالتْ: كانَ النبـيُّ ﷺ يُصلِّي مِن اللَّيلِ وأنا بَيْنَهُ وبَيْنَ القِبلة، فإذا أرادَ أن يُوتِرَ، أيقظَني، فَأوْتَرْتُ[١]. [٣: ٦١]

ذِكرُ وصفِ نومِ عائشة قُـدَّامَ المصطفى ﷺ بالليل عندما وصفنا ذكـرَه

٢٣٤٨ ـ أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا القعنبـيُّ، عن مالك، عن أبـي النَّضر، عن أبـي سلمة،

عن عائشة قالتْ: كُنْتُ أَمُدُّ رِجْلَيَّ في قِبْلَةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يصلي، فإذا سَجَدَ غَمزني فرفعتُهُما، وإذا قامَ رَدَدْتُهُما[٢].

[٣: ٦١]

ذكرُ الخبرِ الدَّال على جوازِ العملِ اليسير للمُصلي في صلاته

٢٣٤٩ ـ أخبرنا عبد اللَّه بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كريب، ومحمد بن بشر: هو العبدي. وهو في «صحيح ابن خـزيمة» (٨٢٤). وانظر (٢٣٤٤) و (٢٣٤٥).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وقد تقدم برقم (٢٣٤٢).

ابنُ إبراهيم، قال: أخبرنا الفضلُ بن موسى، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة

عن أبي هريرة، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «اعْتَرضَ الشَّيطانُ في مُصَلَّايَ، فأخذتُ بِحَلْقِهِ فخنقتُهُ حتى وجدتُ بَرْدَ لسانِهِ على كَفِّي، ولَولا ما كانَ مِن دَعْوةِ أخي سُلَيمانَ، لأَصبَحَ موثقاً تَنظُرُونَ إلَيهِ»[١]. [٥ : ١٠]

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وباقي رجاله ثقات على شرطهما. وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١١/١٦ عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٨، والبخاري (٤٦١) في الصلاة: باب الأسير أو الغريم يُربط في المسجد، و(١٢١٠) في العمل في الصلاة: باب ما يجوز من العمل في الصلاة، و(٣٢٨٤) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، و(٣٤٢٣) في أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى: (وَوَهَبْنا لداودَ سليمانَ)، و(٤٨٠٨) في التفسير: باب (هَبْ لي ملكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعدي إنك أنت الوهّاب)، ومسلم (٥٤١) في المساجد: باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه، وجواز العمل القليل في الصلاة، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ١٠/٣٢٥، والبيهقي ٢/٢١٩، والبغوي (٧٤٦) من طرق عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنّ عِفريتاً من الجنّ تفلّت عليّ البارحةَ ليقطَعَ عليّ الصلاة، فَأَمْكَنَنِي اللَّهُ منه، فأردتُ أن أربِطَه إلى سارية من سواري المسجد حتى تصبحوا وتنظروا إليه كلكم، فذكرتُ قول أخي سليمان ﴿ربِّ اغفِرْ لي وَهَبْ لي مُلكاً لا ينبغي لأحدٍ من بعدي﴾ فردَّه الله خاسئاً».

ذِكْرُ الخبرِ المدحِضِ قَوْلَ مَن أفسدَ صلاة العامل فيها عملاً يسيراً

٢٣٥٠ ـ أخبرنا الحسن بنُ سفيان، قال: حدثنا محمدُ بن أبان، قال: حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش، عن حُصَين(١)، عن عُبَيْدِاللَّه بن عبداللَّه الأعمى(٢)

عن عائشة، أنَّ النبي ﷺ رأى شيطاناً وهوَ في الصلاةِ، فأَخذَهُ فخَنَقَهُ حتى وَجَدَ بَرْدَ لسانِهِ على يدِهِ، ثُمَّ قالَ ﷺ: «لولا دَعْوةُ أَخي سُلَيمانَ، لأَصبَحَ مُوثَقاً حتى يَراهُ النَّاسُ»(٣). [٤: ١]

ذكرُ الإباحة للمرء قتلَ الحيَّات والعقارب في صلاته

٢٣٥١ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحَنْظَلي، قال: حدثنا عيسى بنُ يونس، قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن ضَمْضَم بنِ جَوْسٍ الهِفَّاني(٤)

---

(١) في الأصل: عن أبي حصين، بزيادة لفظ «أبي»، وهو من خطأ الناسخ، وهو حصين بن عبدالرحمن السلمي، ثقة روى له الجماعة.

(٢) تحرف في الأصل إلى: الأعشى، وعبيدالله الأعمى: هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي.

(٣) إسناده قوي. محمد بن أبان: هو ابن عمران الواسطي: صدوق من رجال البخاري، وقد توبع، ومن فوقه من رجال الصحيح.

وأخرجه النسائي في التفسير كما في «التحفة» ١١/٤٧٩ من طريق يحيى بن آدم، عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. ويشهد له حديث عائشة الذي قبله.

(٤) تحرف في الأصل إلى: الهناني، والتصحيح من «ثقات المؤلف» ٤/٣٨٩، والهفّاني: نسبة إلى هِفّان، بطن من بني حنيفة.

عن أبـي هُريرة قال: أَمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بقتلِ الأسودين في الصَّلاةِ: الحَيَّةِ والعَقْربِ[١]. [٤: ٦]

ذِكْرُ الأمرِ بقتلِ الحيَّاتِ والعقاربِ للمُصَلِّي في صلاته

٢٣٥٢ ــ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا مسلم بن إبراهيم الفراهيدي، حدثنا عليُّ بن المبارك الهُنائي، عن يحيى بن أبـي كثير، عن ضمضم بن جَوْسٍ

عن أبـي هُـريرة قـال: قـال رسـول اللَّه ﷺ: «اقتُلُوا الأسودينِ في الصَّلاةِ الحيةَ والعَقْربَ»[٢]. [١: ٧٠]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ضمضم بن جوس، وهو ثقة روى له أصحاب السنن، وقد صرح يحيى بن أبـي كثير بالسماع من ضمضم عند أحمد ٢/٤٧٣ فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٣ و٢٤٨ و٢٨٤ و٤٩٠، وعبدالرزاق (١٧٥٤)، والطيالسي (٢٥٣٨)، والدارمي ١/٣٥٤، وابن ماجه (١٢٤٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، والنسائي ٣/١٠ في السهو: باب قتل الحية والعقرب في الصلاة، وابن الجارود (٢١٣)، والبيهقي ٢/٢٦٦، والبغوي (٧٤٥) من طرق عن معمر، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (٨٦٩)، والحاكم ١/٢٥٦ ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٥ من طريق يزيد بن زريع، عن هشام الدستوائي، عن يحيى، به ــ لم يذكر فيه معمراً.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. وأخرجه أبو داود (٩٢١) في الصلاة: باب العمل في الصلاة، ومن طريقه البغوي (٧٤٤) عن مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

=

ذكر الزَّجر عن تغطية المرء فَمَهُ في الصلاة

٢٣٥٣ ـ أخبرنا الحسن بنُ سفيان، قال: حدثنا حِبَّان بن موسى، قال: حدثنا عَبْدُاللَّهِ، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء

عن أبـي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ نَهى عَن السَّدْلِ في الصلاةِ، وأنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ(١). [٢: ١٠٨]

= وأخرجه أحمد ٢/٤٧٣ و٤٧٥، والطيالسي (٢٥٣٩)، والترمذي (٣٩٠) في الصلاة: باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة، من طريق علي بن المبارك، به. ولفظه: أمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بقتل الأسودين. . . فذكره.

(١) إسناده حسن في الشواهد، الحسن بن ذكوان مع كونه ضعفه غير واحد فقد قال ابن عدي: روى عنه يحيـى بن القطّان وابن المبارك، وناهيك به جلالة أن يرويا عنه، وأرجو أنه لا بأس بـه. روى له البخـاري في «صحيحه» حديثاً واحداً في الرقائق، وباقي رجال السند ثقات، وقد تقدم من طريق أخرى عند المؤلف (٢٢٨٩).

وأخرجه أبو داود (٦٤٣) في الصلاة: باب ما جاء في السدل في الصـلاة، وابن خزيمـة (٧٧٢) و(٩١٨)، والبغوي (٥١٩)، والبيهقي ٢/٢٤٢ من طريق ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، بهذا الإسناد.

تنبيه: وقع في «أطراف المزي» ١٠/٢٦١ وهو بصدد إيراد طريق أبـي داود: الحسين بن ذكوان، وذكر في ترجمة الحسين هذا من «تهذيب الكمال» ٦/٣٧٢ أنه روى عن سليمان الأحول ورمز لروايته بحرف «د». وأخرجه الحاكم أيضاً ١/٢٥٣ من طريق ابن المبارك، فسماه الحسين بن ذكوان، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبـي ووصف حسيناً هذا بالمعلّم، وهو لقب للحسين بن ذكوان.

ذكرُ الإباحة للمرء بَسْطَ ثوبِه للسجود عليه عند شِـدَّةِ الحَـرِّ

٢٣٥٤ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حَدَّثنا بشرُ بنُ المُفضَّل، قال: حدثنا غالب القطَّان، عن بكر بن عبدالله المُزني

عن أنسِ بن مالك قال: كُنا إذا صلينا مَع رسولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يستطِعْ أحدُنا أن يُمَكِّنَ جبهتَهُ مِنَ الأرضِ بَسَطَ ثوبَهُ فَسَجَدَ عليهِ(١). [٤ : ٥٠]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البيهقي ١٠٦/٢ من طريق أبي بكر الإسماعيلي، عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٨٥) في الصلاة: باب السجود على الثوب في شدة الحر، والبيهقي ١٠٥/٢ ــ ١٠٦ من طريق أبي الوليد الطيالسي، به.

وأخرجه أحمد ١٠٠/٣، وابن أبي شيبة ٢٦٩/١، والدارمي ٣٠٨/١، والبخاري (١٢٠٨) في العمل في الصلاة: باب بسط الثوب في الصلاة للسجود، ومسلم (٦٢٠) في المساجد: باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر، وأبو داود (٦٦٠) في الصلاة: باب الرجل يسجد على ثوبه، وابن ماجه (١٠٣٣) في إقامة الصلاة: باب السجود على الثياب في الحر والبرد، وأبو يعلى (٤١٥٢)، وابن خزيمة (٦٧٥) من طرق عن بشر بن المفضل، به.

وأخرجه البخاري (٥٤٢) في مواقيت الصلاة: باب وقت الظهر عند الزوال، والترمذي (٥٨٤) في الصلاة: باب ما ذُكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد، والنسائي ٢١٦/٢ في التطبيق: باب السجود على الثياب، والبغوي (٣٥٧) من طرق عن عبدالله بن المبارك، عن خالد بن عبدالرحمن السلمي، عن غالب القطّان، عن بكر المزني، عن أنس قال: كنّا إذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظّهائر =

ذكر الإباحة للمرء مشيَ اليمينِ واليسارِ في صلاته لِحاجة تحدث

٢٣٥٥ ـ حدثنا أبو يعلى، قال: حدثنا غَسَّانُ بنُ الربيع، عن ثابت بنِ يَزيد[١]، عن بُرْد بن سنان، عن الزُّهْري، عن عُروة

عن عائشة قالت: استَفْتَحتُ البَابَ ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي تَطوُّعاً، والبابُ في القِبْلةِ، فَمَشَى النبـيُّ ﷺ عن يمينِهِ أو عن[٢] يسارِهِ حتى فَتَحَ الباب، ثُمَّ رَجَعَ إلى الصلاةِ[٣]. [٤ : ١]

= سجدنا على ثيابنا اتِّقاء الحر. وهو في «مسند أبي يعلى» (٤١٥٣) من طريق وكيع، عن خالد بن عبدالرحمن، به نحوه.

والظهائر: جمع ظهيرة، وهي شدة الحر نصف النهار، والمراد صلاة الظهر.

وقال الحافظ في «الفتح» ١/٤٩٣: واستدل به إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي، قال النووي: وبه قال أبو حنيفة والجمهور، وحمله الشافعي على الثوب المنفصل.

(١) تحرف في الأصل إلى: زيد، وتصحيحه من كتب الرجال.

(٢) في الأصل: وعن، والمثبت من «الموارد» (٥٣٠)، و«مسند أبـي يعلى».

(٣) حديث صحيح غسان بن الربيع: هو الأزدي الموصلي، ضعفه الدارقطني، وقال الذهبي: صالح ورع وليس بحجة في الحديث. وقد توبع. وبرد بن سنان ثقة، تفرد ابن المديني بتضعيفه، روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن، وباقي السند رجاله ثقات على شرطهما. وهو في «مسند أبـي يعلى» (٤٤٠٦).

وأخرجه أحمد ٦/٢٣٤ من طريق عبدالأعلى بن عبدالأعلى، والنسائي ٣/١١ في السهو: باب المشي أمام القبلة خطى يسيرة، من طريق حاتم بن وردان، والدارقطني ٢/٨٠ من طريق حماد، ثلاثتهم عن برد بن سنان، بهذا الإسناد. وليس عند أحمد والدارقطني قوله «تطوعاً». =

ذكر فرق المصلي بن المقتتلين في صلاتــه

٢٣٥٦ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جَــرِيــرٌ، عن منصــور، عن الحكم، عن يحيى بنِ الجَـزَّار، عن أبـي الصهباء

عن ابنِ عباس قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلي بالناسِ، فجاءتْ جاريتانِ من بني عبدالمطلب تَشتَدَّانِ اقتَتَلتا، فَأخَذَهُما رسـولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَعَ إحـداهمـا(١) من الأُخْـرى، ومـا بـالَى بذلك(٢). [٤: ١]

= وأخرجه أحمـد ٣١/٦ و١٨٣، والطيـالسي (١٤٦٨)، وأبو داود (٩٢٢) في الصلاة: باب العمل في الصلاة، والترمذي (٦٠١) في الصلاة: باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع، والدارقطني، والبيهقي ٢٦٥/٢، والبغـوي (٧٤٧) من طرق عن برد بن سنان، به نحوه.

وأخرجه الدارقطني ٨٠/٢ من طـريق محمد بن حميـد الرازي ــ وهو ضعيف ــ عن حكّام بن سلم، عن عنبسة بن سعيد الرازي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، فإذا استفتح إنسان الباب، فتح له ما كان في قبلته، أو عن يمينه أو عن يساره، ولا يستدبر القبلة.

(١) في الأصل: أحدهما، وهو خطأ، والمثبت من «الموارد» (٥٢٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. جريـر: هـو ابن عبـدالحميـد. وأبو الصهباء: هو صهيب البكري مولى ابن عباس وقد سقط من الأصل، واستدرك من الحديث (٢٣٨١). وهو في «مسند أبـي يعلى» (٢٧٤٩).

وأخرجه أبو داود (٧١٧) في الصلاة: باب من قال: الحمار لا يقطع =

ذكرُ الأمــرِ بِكَظْمِ المَــرْءِ التثاؤُبَ ما استطاع ذلك

٢٣٥٧ ــ أخبرنا أبو خَليفة، قال: حدثنا موسى بنُ إسماعيل، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن العلاء، عن أبيه

عن أبـي هُريرة أنَّ النبـي ﷺ قالَ: «التَّثاؤُبُ مِنَ الشَّيطانِ، إذا تَثاءَبَ أحدُكُم، فَليَكْظِمْ مَا اسْتَطاعَ»(١). [١: ٩٥]

= الصلاة، والبيهقي ٢/٢٧٧ من طرق عن جرير بن عبدالحميد، بهـذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٧١٦) من طريق أبـي عوانة، عن منصور، به نحوه.

وأخرجه أحمد ١/٢٣٥، والطيالسي (٢٧٦٢)، وعلي بن الجعد (١٦٣)، والنسـائي ٢/٦٥ في القبلة: بـاب ذكـر مـا يقـطع الصـلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، والبيهقي ٢/٢٧٧ عن شعبة، عن الحكم، به وصححه ابن خزيمة (٨٣٥).

وأخرجه أحمد ١/٢٥٠ و٢٥٤، وعلي بن الجعد (٩٢) عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن عباس. وهذا إسناد صحيح، فقد سمع يحيى بن الجزار من ابن عباس.

وفي «العلل» ١/٩٠ لابن أبـي حاتم عن أبيه قال: هذا زاد رجلاً وذاك نقص رجلاً وكلاهما صحيح.

(١) إسناده قوي على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٧، ومسلم (٢٩٩٤) (٥٦) في الزهد: باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب، والترمذي (٣٧٠) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية التثاؤب في الصلاة، وابن خزيمة (٩٢٠)، والبيهقي ٢/٢٨٩، والبغوي (٧٢٨) من طرق عن إسمـاعيل بن جعفـر، بهذا الإسناد.

وأخـرجه أحمـد ٢/٥١٦ ــ ٥١٧ من طـريق ابن جـريـج، عن =

ذكر الأمر بكَظْمِ التَّثاؤُب مــا استطاع المرءُ أو وَضع اليد على الفم عند ذلك

٢٣٥٨ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحُباب، قال: حدثنا إبراهيم بن بشّار الرَّمادي، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابنِ عجلان، عن سعيد المقبري

عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ قـال: «إنَّ اللَّهَ يُحبُّ العُطاسَ وَيَكرهُ التثاؤبَ، فإذَا تَثاءَبَ أَحدُكُمُ فَلْيكظِمْ ما اسْتطاعَ، أو لِيَضعْ يَدَهُ على فيهِ فَإنَّهُ إِذا تَثاءَبَ فقالَ: آه، فإنَّما هو الشَّيطانُ يَضحَكُ من جَوفِهِ»[1]. [١: ٢٩]

= العلاء بن عبدالرحمن، به.

وقوله «التثاؤب من الشيطان» قال ابن بطّال: إضافة التثاؤب إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضا والإرادة، أي إن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متثائباً، لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه، لا أن المراد أن الشيطان فعل التثاؤب.

وقال ابن العربـي: قد بينا أن كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان، لأنه واسطته، وأن كل فعل حسن نسبه الشرع إلى الملك، لأنه واسطته.

وقال النووي في «شرح مسلم» ١٨/١٢٢: أضيف التثاؤب إلى الشيطان، لأنه الذي يدعو إلى الشهوات، إذ يكون غالباً عن ثقل البدن وامتلائه واسترخائه، وميله إلى الكسل، والمراد: التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك، وهو التوسع في المأكل وإكثار الأكل.

(١) إسناده حسن. وأخرجه الترمذي (٢٧٤٦) في الأدب: باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، عن ابن أبـي عمر، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٣٢٢)، وعنه أحمد ٢/٢٦٥ عن سفيان الثوري، به مختصراً. =

ذِكرُ البيانِ بأن هٰذا الأمـرَ إنما أمر المصلي دون مَنْ لم يَكُنْ في الصلاة

٢٣٥٩ ـ أخبرنا أبو عَروبة، قال: حدثنا محمد بن وهب بن أبـي كريمة، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبـي عبدالرحيم، عن زيد بن أبـي أنيسة، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه

عن أبـي هريرة قال: سمعتُ النبـيَّ ﷺ يقولُ: إنَّ التثاؤبَ في الصلاةِ منَ الشيطانِ، فإذا وَجَدَ أحدُكُمْ ذلكَ، فَليكظِمْ»[1].

[١: ٩٥]

= وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٢١٧)، وابن خزيمة (٩٢١) من طريق أبـي خالد الأحمر، والحاكم ٤/٢٦٣ وصححه من طريق أبـي عاصم، كلاهما عن ابن عجلان، به نحوه.

وأخرجه كذلك النسائي (٢١٦) من طريق القاسم بن يزيد، عن ابن أبـي ذئب، عن المقبري، عن أبـي هريرة بنحوه.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٨، والطيالسي (٢٣١٥)، والبخاري (٣٢٨٩) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، و(٦٢٢٣) في الأدب: باب ما يستحب من العُطاس وما يكره من التثاؤب، و(٦٢٢٦) باب إذا تثاءب فليضع يده على فيه، وأبو داود (٥٠٢٨) في الأدب: باب ما جاء في التثاؤب، والترمذي (٢٧٤٧)، والنسائي (٢١٤) و(٢١٥)، والحاكم ٤/٢٦٤، والبيهقي ٢/٢٨٩ من طرق عن ابن أبـي ذئب، عن سعيد بن أبـي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبـي هريرة. قال أبو عيسى الترمذي: وهذا أصح من حديث ابن عجلان، وابن أبـي ذئب أحفظ لحديث سعيد المقبري، وأثبت من محمد بن عجلان.

(١) إسناده قوي، محمد بن وهب بن أبـي كريمة صدوق روى له النسائي، ومن فوقه من رجال الصحيح محمد بن سلمة: هو الحرّاني، وأبو عبدالرحيم: هو خالد بن أبـي يزيد الحراني. وانظر (٢٣٥٧).

ذكرُ الأمرِ لمن تثاءَب أن يَضَع يده على فيه عند ذلك حَذَرَ دخولِ الشيطان فيه

٢٣٦٠ ــ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا جرير، عن سهيل بن أبـي صالح، عن أبيه [و] عن ابن أبـي سعيد الخدري

عن أبـي سعيد قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا تَثاءَب أحدُكُمْ، فلْيضعْ يَدَهُ على فِيهِ، فإنَّ الشيطانَ يَدْخُلُ»(١). [١: ٩٥]

---

(١) إسناده قوي على شرط مسلم. جرير: هو ابن عبدالحميد، وابن أبـي سعيد: هو عبدالرحمن. وهو في «مسند أبـي يعلى» (١١٦٢).
وأخرجه مسلم (٢٩٩٥) (٥٩) في الزهد: باب تشميت العاطس، من طريق جرير، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٢٩٩٥) (٥٧) من طريق بشر بن المفضّل، حدثنا سهيل بن أبـي صالح، قال: سمعت ابناً لأبـي سعيد الخدري يحدث أبـي عن أبيه قال. . .
وأخرجه أحمد ٩٦/٣، والدارمي ٣٢١/١، وأبو داود (٥٠٢٦) في الأدب: باب ما جاء في التثاؤب، ومسلم (٢٩٩٥) (٥٨) من طرق عن سهيل بن أبـي صالح، عن ابن أبـي سعيد، عن أبيه.
وأخرجه عبدالرزاق (٣٣٢٥)، ومن طريقه أحمد ٣٧/٣ و٩٣، والبيهقي ٢٨٩/٢ ــ ٢٩٠، والبغوي (٣٣٤٧) عن معمر، عن سهيل بن أبـي صالح، به. زاد أحمد في الموضع الأول بعد قوله «إذا تثاءب أحدكم»: في الصلاة.
وأخرجه بهذه الزيادة ابن أبـي شيبة ٤٢٧/٢، ومسلم (٢٩٩٥) (٥٩)، وأبو داود (٥٠٢٧)، وابن الجارود (٢٢١)، والبيهقي ٢٨٩/٢ عن وكيع، عن سفيان، عن سهيل، عن ابن أبـي سعيد، عن أبيه.

ذكرُ وَصْفِ استِتار المُصَلِّي في صلاته

٢٣٦١ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا سفيانُ، عن إسماعيل بنِ أمية، عن أبي محمد بنِ عمرِو بنِ حُرَيْثٍ، عن جَدِّه

سمع أبا هريرة يقول: قالَ أبو القاسمِ ﷺ: «إذَا صَلَّى أَحدُكُم فَلْيَجْعلْ تِلقاءَ وَجهِهِ شيئاً، فإنْ لم يَجِدْ فَلْيُلقِ عصاً، فإنْ لم يجِدْ عصاً، فَلْيَخُطَّ خَطّاً، ثُمَّ لا يَضُرُّهُ ما يَمُرُّ بَينَ يدَيْهِ»(١).

[١ : ٣٧]

---

(١) إسناده ضعيف لاضطرابه، ولجهالة أبي محمد بن عمرو بن حديث وجده. وقد ضعف الحديث سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهما، وقال ابن قدامة في «المحرر»: وهو حديث مضطرب الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٩، وأبو داود (٦٩٠) في الصلاة: باب الخط إذا لم يجد عصا، وابن ماجه (٩٤٣) في إقامة الصلاة: باب ما يستر المصلي، وابن خزيمة (٨١١)، والبيهقي ٢/٢٧١ من طريق سفيان بن عيينة، عن إسماعيل بن أمية، بهذا الإسناد. وقد اضطرب سفيان في شيخ إسماعيل بن أمية في هذا الحديث، فقال مرة: عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جده، وقال مرة: عن أبي عمرو بن محمد بن حريث عن جده، وتارة: عن أبي عمرو بن حريث عن أبيه.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٩ و٢٥٤ ـ ٢٥٥ و٢٦٦ من طريق عبدالرزاق، عن معمر وسفيان الثوري، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه. وقال في الرواية الثانية: عن عمرو بن حريث، عن أبيه..

وأخرجه أبو داود (٦٨٩)، وابن خزيمة (٨١٢)، والبيهقي ٢/٢٧٠، والبغوي (٥٤١) من طريق بشر بن المفضل، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده حريث.

وأخرجه ابن ماجه (٩٤٣)، والبيهقي ٢/٢٧٠ من طريق حميد بن =

قالَ أبو حاتِم رَضِيَ اللَّه عنه: عمرُو بن حريث هٰذا شيخ مِن أهلِ المدينة روى عنه سعيدُ المقبري، وابنُه أبو محمد يروي عن جَدِّهِ، وليس هذا بعمرِو بنِ حُرَيثٍ المخزومي ذٰلك له صُحبة، وهذا عمرو بنُ حريث بنِ عُمارة من بني عُذرة، سَمِعَ أبو محمد بن عمرو بن حريث جدَّه حُريث بن عمارة، عن أبـي هريرة[١].

ذكرُ الزجرِ عن صلاةِ المرء في الفَضَاءِ بلا سُترة

٢٣٦٢ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن خُزيمة، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا الضحاكُ بن عثمان، قال: حدثني صدقةُ بن يسار قال:

سمعتُ ابن عمر يقول: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُصلِّ[٢] إلَّا إلى سُترةٍ، ولا تَدَعْ أحداً يَمُرُّ بينَ يَدَيْكَ، فإنْ أَبَى،

= الأسود، عن إسماعيل بن أمية، عن أبـي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٢٨٦) عن ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن أمية، عن حريث بن عمار، عن أبـي هريرة. وانظر «سنن البيهقي» ٢/ ٢٧١، و«تلخيص الحبير» ١/ ٢٨٦، وتعليق العلامة أحمد شاكر على الحديث (٧٣٨٦) من «المسند».

(١) وانظر «ثقات المؤلف» ٧/ ٢١٨.

(٢) في الأصل و«التقاسيم»: تصلوا، والمثبت من ابن خزيمة.

فلتُقاتِلْهُ، فإنّما هوَ شيطانٌ»(١). [٣: ٦١]

ذكرُ إبــاحة مرورِ المرء قُدَّامَ المصلي إذا صلَّى إلى غير سُترةٍ

٢٣٦٣ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن خُـزيمة، قـال: حدثنـا يعقوبُ بن إبراهيم الدَّوْرَقي، قال: حدثنا يحيـى بنُ سعيد، عن ابنِ جريج، عن كَثِير بن كَثِير، عن أبيه

عن المطلب بن أبـي وداعة أنه قال: رأيتُ النبـيَّ ﷺ حين فَرَغَ من طَوافِهِ أتى حاشيةَ المَطافِ، فصلَّى ركعتينِ، وليسَ بينَهُ وبينَ الطَّوَّافِينِ أحدٌ(٢). [٤: ١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو بكـر الحنفي: هو عبـدالكبير بن عبدالمجيد البصري. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٨٠٠)، وزاد في آخره: فإن أبـى، فلتقاتله، فإن معه القرين، وهي كـذلك عنـد غير ابن خزيمة.

وأخرجه مسلم (٥٠٦) في الصلاة: باب منـع المار بين يـدي المصلي، عن إسحاق بن إبراهيم، والبيهقي ٢/٢٦٨ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، كلاهما عن أبـي بكر الحنفي، بهذا الإسناد. وسيرد الحديث برقم (٢٣٧٠).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير كثير بن المطلب، فقد أخرج حديثه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وذكره المؤلف في «ثقاته»، وروى عنه بنوه كثير وجعفر وسعد، ووثقه الإمام الذهبـي في «الكاشف»، وقد صرح ابن جريج بسماعه من كثير عند أحمد. وهو في «صحيـح ابن خزيمة» (٨١٥).

وأخرجه النسائي ٥/٢٣٥ في مناسك الحج: باب أين يصلي ركعتي الطواف، عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ هـٰذه الصلاة لم تَكُنْ بين الطَّوَّافين وبَيْنَ المصطفى ﷺ سُترة

٢٣٦٤ ـ أخبرنا عمر بن محمد الهَمَذاني، حدثنا عمرو(١) بن

= وأخرجه أحمد ٦/٣٩٩ عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/٢٥٤ ووافقه الذهبي.

وأخرجه النسائي ٢/٦٧ في القبلة: باب الرخصة في ذلك، من طريق عيسى بن يونس، وابن ماجه (٢٩٥٨) في المناسك: باب الركعتين بعد الطواف، من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦١، و«مشكل الآثار» ٣/٢٥٠ من طريق إبراهيم بن بشار، عن سفيان، ثلاثتهم عن ابن جريج، به نحوه.

وأورده البخاري في «تاريخه» ٨/٧ عن أبي عاصم، عن ابن جريج، عن كثير بن المطلب، عن أبيه وذكر أعمامه، عن المطلب بن أبي وداعة، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٣٨٧) عن عمرو بن قيس، و(٢٣٨٨) و(٢٣٨٩) عن سفيان بن عيينة، كلاهما عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده المطلب.

وأخرجه البخاري في «تاريخه» ٨/٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦١، و«مشكل الآثار» ٣/٢٥٠ من طريقين عن يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن ابن عم المطلب بن أبي وداعة، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده بذلك.

وأخرجه أحمد ٦/٣٩٩، وعنه أبو داود (٢٠١٦) في المناسك: باب في مكة، وأخرجه هو والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦١، والبيهقي ٢/٢٧٣ من طريق سفيان بن عيينة، عن كثير بن كثير بن المطلب، عن بعض أهله، عن جده المطلب، به نحوه.

قال سفيان: فذهبت إلى كثير فسألته قلت: حديث تحدثه عن أبيك؟ قال: لم أسمعه من أبي، حدثني بعض أهلي عن جدي المطلب.

(١) في الأصل: عمر، وهو خطأ، والتصحيح من كتب الرجال.

عثمان، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا زهير بن محمد العنبري، حدثنا كَثِير بن كَثِير، عن أبيه

عن(١) المطلب بن أبي وَداعة قال: رأيتُ النبي ﷺ يُصلي حَذْوَ الرُّكْنِ الأسودِ، والرجالُ والنساءُ يَمُرُّونَ بين يديه ما بينَهُ وبينَهُمْ سُتْرَةٌ(٢). [٤ : ١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: في هٰذا الخبر دليل على إباحة مرور المرء بين يدي المصلي إذا صلى إلى غير سترة يستتر بها.

وهٰذا كَثِيرُ بن كَثِيرِ بن المطلب بن أبي وَدَاعَةَ بن صُبَيْرَةَ بنِ [سعيد](٣) بنِ سَعْدِ بنِ سَهْمِ بنِ عمرِو بن هُصَيْص بنِ كعب بن لؤي السهمي.

ذكرُ الزجرِ عن مرورِ المرء معترِضاً بَيْنَ يدي المصلي

٢٣٦٥ ـ أخبرنا عمر بن محمد الهَمَذاني، قال: حدثنا العباسُ بن عبدالعظيم، قال: حدثنا عبدالكبير الحنفي، قال: حدثنا عُبَيْدُاللّهِ بن

(١) تحرف في الأصل إلى: أبي.

(٢) هو مكرر ما قبله، وزهير بن محمد العنبري: هو التميمي نزيل مكة، ورواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها، وهذا الحديث رواه عنه الوليد بن مسلم وهو شامي.

(٣) في الأصل «عدي»، وكذا في «الثقات» ٣/ ٤٠٠، والمثبت من «نسب قريش» ص ٤٠٨، و«أسد الغابة» ٥/ ١٩٠، و«جمهرة النسب» ص ١٦٤، و«الإصابة» ٣/ ٤٠٥.

عبدالرحمن بن مَوْهَب، قال: سمعت عمي عُبيدالله بن مَوْهَب

أنه سمع أبا هريرة يقول: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحدُكُم ما لَهُ في أن يَمشِيَ بينَ يَدَيْ أَخيهِ مُعترضاً، وهوَ يُناجِي ربَّهُ، لَكانَ أَن يَقِفَ في ذلكَ المقامِ مئةَ عامٍ أحبَّ إليهِ من الخطوةِ التي خَطَا»(١). [٢: ٤٦]

ذكرُ الزَّجر عن المرور بين يَدَيِ المصلِّي

٢٣٦٦ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سِنانٍ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبـي بكرٍ، عن مالكٍ، عن أبـي النَّضْرِ مولى عُمَرَ بنِ عُبيدالله، عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ

أن زيدَ بنَ خالد أرسله إلى أبـي جُهَيْم يَسأَلُه ماذا سَمِعَ من رسول اللَّه ﷺ في المارِّ بين يدي المصلي؟ قال أبو جهم: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لو يَعلَمُ المَارُّ بين يَدَيِ المُصلِّي ماذَا عَلَيهِ، لَكانَ أنْ يَقِفَ أَربَعِينَ خَيراً لَهُ من أن يَمُرَّ بَينَ يدَيْهِ» لا أدري سنةً

(١) إسناده ضعيف، عبيدالله بن عبدالرحمن ليس بالقوي، وعمه عبيدالله قال أحمد والشافعي: لا يعرف، وقال ابن القطان الفاسي: مجهول الحال.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧١، وابن ماجه (٩٤٦) في إقامة الصلاة: باب المرور بين يدي المصلي، وابن خزيمة (٨١٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٨٧) بتحقيقنا من طرق عن عبيدالله بن عبدالرحمن، عن عمه، بهذا الإسناد.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٦١: هذا إسناد فيه مقال.

قالَ أم شهراً أو يوماً أو ساعة؟[1]. [٢ : ٦٢]

ذكرُ الزَّجْرِ عن المرور بينَ يَدَيِ المُصَلِّي

٢٣٦٧ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سِنان، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبـي بكرٍ، عن مالكٍ، عن زيد بنِ أَسلَم، عن عبدِالرحمـٰنِ بن أبـي سعيدٍ الخُدريِّ

عن أبـي سعيد الخدري أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إذا كانَ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ١/١٥٤ ــ ١٥٥.

ومن طريق مالك أخرجه: أحمد ٤/١٦٩، وعبدالرزاق (٢٣٢٢)، والدارمي ١/٣٢٩ ــ ٣٣٠، والبخاري (٥١٠) في الصلاة: باب إثم المار بين يدي المصلي، ومسلم (٥٠٧) في الصلاة: باب منع المار بين يدي المصلي، والترمذي (٣٣٦) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي، والنسائي ٢/٦٦ في القبلة: باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته، وأبو داود (٧٠١) في الصلاة: باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي، وأبو عوانة ٢/٤٤، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٨٥) بتحقيقنا، والبيهقي ٢/٢٦٨، والبغوي (٥٤٣).

وأخرجه ابن أبـي شيبـة ١/٢٨٢، ومسلم (٥٠٧)، وابن ماجه (٩٤٥) في إقامة الصلاة: باب المرور بين يدي المصلي، والطحاوي (٨٦)، وعبدالرزاق (٢٣٢٢)، وأبوعوانة ٢/٤٤ و٤٥ من طريق سفيان الثوري، عن سالم أبـي النضر، بمثل حديث مالك.

وأخرجه الدارمي ١/٣٢٩، وابن ماجه (٩٤٤)، والطحاوي (٨٤)، وأبوعوانـة ٢/٤٤ ــ ٤٥ من طرق عن سفيـان بن عيينة، عن سـالم أبـي النضر، به. إلا أنه جعل المُرْسِلَ أبا جهيم، والمرسَل إليه زيد بن خالد، فخالف بذلك مالكاً والثوري. لكن أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٨١٣) من طريق علي بن خشرم، عن ابن عيينة، عن سالم أبـي النضر بمثل حديث مالك والثوري. وغلّط الحافظ المزي في «تحفته» ٣/٢٣١ و٩/١٤٠ رواية سفيان بن عيينة الأولى. وانظر «الفتح» ١/٥٨٤ ــ ٥٨٦.

أحدُكُمْ يُصلِّي، فلا يَدَعْ أحداً يَمُرُّ بَينَ يَدَيْهِ، ولْيَدْرَأْهُ ما اسْتَطَاعَ، فإِنْ أبىٰ، فلْيُقاتِلْهُ، فإِنَّما هو شَيطانٌ»(١). [٢: ٨٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالرحمن بن أبي سعيد فمن رجال مسلم وهو ثقة. وهو في «الموطأ» ١/ ١٥٤.

ومن طريق مالك أخرجه: أحمد ٣/ ٣٤ و٤٣ ـ ٤٤، والدارمي ١/ ٣٢٨، ومسلم (٥٠٥) (٢٥٨) في الصلاة: باب منع المار بين يدي المصلي، وأبو داود (٦٩٧) في الصلاة: باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه، والنسائي ٢/ ٦٦ في القبلة: باب التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته، والطحاوي في «معاني الآثار» ١/ ٤٦٠، و «مشكل الآثار» ٣/ ٢٥٠، وابن الجارود (١٦٧)، وأبو عوانة في «مسنده» ٢/ ٤٣، والبيهقي ٢/ ٢٦٧.

وأخرجه الطحاوي في «معاني الآثار» ١/ ٤٦١، وابن خزيمة (٨١٦)، وأبو عوانة ٢/ ٤٣ ـ ٤٤ من طريق عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، وأبو يعلىٰ (١٢٤٨) من طريق زهير، كلاهما عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/ ٦٣، وعلي بن الجعد (٣١٩٦)، والبخاري (٥٠٩) في الصلاة: باب يرد المصلي مَن مرّ بين يديه، و (٤٢٧٤) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، وأبو داود (٧٠٠)، ومسلم (٥٠٥) (٢٥٩)، والطحاوي في «معاني الآثار» ١/ ٤٦١، وأبو يعلى (١٢٤٠)، وابن خزيمة (٨١٨) و (٨١٩)، والبيهقي ٢/ ٢٦٨ من طريقين عن حميد بن هلال، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري بنحوه، وذكر بعضهم فيه قصة.

وأخرجه النسائي ٨/ ٦١ في القسامة: باب من اقتص وأخذ حقه دون سلطان، والطحاوي في «معاني الآثار» ١/ ٤٦١ من طريق الدراوردي، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد نحوه، وفيه قصة. وسيرد حديث أبي سعيد من طريق آخر برقم (٢٣٧٢).

ذكرُ الأمر للمصلِّي بمقاتلة مَنْ يريدُ المرورَ بين يَدَيْهِ

٢٣٦٨ ـ أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمدُ بن أبي بكر، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبدالرحمٰن

عن أبي سعيد الخدري أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إذا كانَ أَحدُكُم يُصلِّي، فلا يَدَعْ أحداً يَمُرُّ بين يَدَيهِ، وَلْيَدْرَأْهُ ما استطاعَ، فإنْ أَبى فلْيُقَاتِلْهُ، فإنَّما هُو شيطانٌ»[1]. [١: ١٠٢]

ذكر البيان بأنَّ قوله ﷺ «فإنّما هو شيطانٌ» أراد به أن معه شيطاناً[2] يَدُلُّه على ذلك الفعل، لا أن المَرْءَ المسلمَ يكون شيطاناً

٢٣٦٩ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بنِ خُزيمة، قال: حدثنا محمدُ بن بشار، قال: حدثنا أبو بكر الحَنَفي، قال: حدثنا الضحاكُ بنُ عثمان، قال: حدثني صَدَقَةُ بنُ يسار قال:

سمعتُ ابنَ عمر يقول: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُصَلُّوا إلَّا إلى سُترةٍ، ولا يَدَعْ أحداً يَمُرُّ بين يَدَيْهِ، فإنْ أبى، فليُقاتِلْهُ، فإنَّ مَعَهُ القرين»[3]. [١: ١٠٢]

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.
(٢) في الأصل: شيطان، والمثبت من «التقاسيم» ١/لوحة ٦٣٢، وهو الجادة.
(٣) إسناده صحيحح على شرط مسلم. وقد تقدم (٢٣٦٢).

ذكرُ الإباحةِ للمصلِّي مقاتلةَ من يُريدُ المرورَ بين يديهِ

٢٣٧٠ ــ أخبرنا الحسنُ بُن سفيان، قال: حدثنا هارونُ بن عبدالله الحَمَّال، قال: حدثنا ابن أبـي فُديك، عن الضحاك بن عثمان، عن صدقة بن يسار[١]

عن ابن عمر أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: «إذا كانَ أحدُكُم يُصلي، فلا يَدَعَنَّ أحداً يَمُر بينَ يديهِ، فإنْ أبـى فليقاتِلْهُ فإِنَّ مَعَهُ القرينَ»[٢]. [٤: ٦]

ذكرُ الإباحةِ للمرءِ أن يَمْنَعَ الشَّاةَ إذا أرادتِ المُرُورَ بَيْنَ يدَيْهِ وهو يُصلِّي

٢٣٧١ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، قال: حدثنا الفَضْلُ بنُ يعقوب الرُّخامِي، قال: حدثنا الهيثمُ بنُ جميلٍ، قال: حدثنا جريرُ بنُ حازم، عن يعلى بنِ حكيم و[٣]الزبير بن خِرِّيت، عن عكرمة

عن ابن عباس أن النبـي ﷺ كانَ يُصَلِّي، فَمَرَّتْ شاةٌ بين

---

(١) تحرف في الأصل إلى: كيسان.

(٢) إسناده حسن على شرط مسلم. ابن أبـي فـديـك: هـو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبـي فديك.

وأخرجه أحمد ٢/٨٦، والطبراني (١٣٥٧٣)، وأبو عوانة ٢/٤٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٦١ من طريق عن ابن أبـي فديك، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (٢٣٦٢).

(٣) سقطت «الواو» من الأصل، واستدركت من «صحيح ابن خزيمة» و «الموارد» (٤١٣).

يدَيهِ، فَسَاعاها إلى القبلةِ حتى أَلْصَقَ بَطْنَهُ بالقِبلةِ(١). [٤ : ١]

ذكر الأمر بالدُّنُوِّ من السّترة إذا صلَّى إليها

٢٣٧٢ ـ أخبرنا أحمد بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حدّثنا محمدُ بنُ عبدِاللَّه بن نُمَيْرٍ، قال: حدَّثنا أبوخالدٍ الأحمرُ، عن ابنِ عَجْلان، عن زيد بنِ أسلم، عن عبدِالرحمـٰن بنِ أبـي سعيد الخدري

عن أبيه قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكُم إلى سُتْرةٍ، فلْيَدْنُ منها، فإنَّ الشّيطانَ يَمُرُّ بينَهُ وبينَها، وَلَا يَدَعْ أَحداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»(٢). [١ : ٩٥]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات على شرط البخاري غير الهيثم بن جميل فقد أخرج حديثه ابن ماجه والبخاري في «الأدب المفرد»، والرخامي: نسبة إلى حجر الرخام المعروف. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٨٢٧).

وأخرجه الحاكم في «مستدركه» ١/٢٥٤ من طريق موسى بن إسماعيل، عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد، وصححه على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وأخرجه الطبراني (١١٩٣٧) من طريق عمرو بن حكام (وهو ضعيف كما في «المجمع» ٢/٦٠) عن جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة، به.

(٢) إسناده حسن، محمد بن عجلان: صدوق علق له البخاري، وروى له مسلم متابعة، وباقي السند على شرط مسلم. أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١/٢٧٩ و٢٨٣، وأبو داود (٦٩٨) في الصلاة: باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه، وابن ماجه (٩٥٤) في إقامة الصلاة: باب ادرأ ما استطعت، عن أبـي خالد الأحمر، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (٢٣٦٧).

ذكرُ العِلّة التي من أَجلها أمر بالدُّنُوِّ من السُّترة للمُصلّي

٢٣٧٣ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ بشار، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا صَفْوَانُ بنُ سُلَيم، عن نافع بنِ جُبير بنِ مُطعم

عن سهل بنِ أبي حَثْمَةَ، أن النبي ﷺ قال: «إِذَا صَلَّى أَحدُكُمْ إلى سُتْرةٍ، فَلْيَدْنُ منها، لا يَقْطَع الشَّيطانُ عليهِ صلاَتَهُ»(١). [١ : ٩٥]

---

(١) إسناده قوي، إبراهيم بن بشار: هو الرمادي، حافظ له أوهام، وقد توبع، ومن فوقه على شرطهما. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه أحمد ٢/٤، و الحميدي (٤٠١)، والطيالسي (١٣٤٢)، وابن أبي شيبة ٢٧٩/١، وأبو داود (٦٩٥) في الصلاة: باب الدنو من السترة، والنسائي ٦٢/٢ في القبلة: باب الأمر بالدنو من السترة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٥٨/١، وفي «مشكل الآثار» ٢٥١/٣، والبيهقي ٢٧٢/٢ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٢٥١/١ ــ ٢٥٢ على شرطهما ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي ٢٧٢/٢ من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد أنه سمع صفوان يحدث عن محمد بن سهل، عن أبيه أو عن محمد بن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم. . .

وأخرجه عبدالرزاق (٢٣٠٣)، والبيهقي من طريق ابن وهب، كلاهما ــ عبدالرزاق وابن وهب ــ عن داود بن قيس المدني، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، به مرسلاً، قال البيهقي: قد أقام إسناده سفيان بن عيينة وهو حافظ حجة.

وأخرجه البغوي (٥٣٧) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن داود بن قيس، عن نافع بن جبير، عن سهل ــ ولم ينسبه ــ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ذكرُ وَصْفِ القَدْرِ الذي يَجِبُ أن يكونَ بين المُصلِّي وبينَ السُّترة إذا صلَّى إليها

٢٣٧٤ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون الرَّيَّاني، قال: حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم الدَّوْرَقي، قال: حدثنا ابنُ أبي حازم، عن أبيه

عن سهلِ بنِ سعدٍ قال: كانَ بَيْنَ مُصلى رسولِ اللَّهِ ﷺ وبينَ الجِدَارِ مَمَرُّ الشَّاةِ(١). [٨:٥]

ذِكْرُ كراهية تباعُدِ المصلي عن السُّترة إذا استَتَرَ بها

٢٣٧٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حدثنا محمدُ بنُ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. ابن أبي حازم: هو عبدالعزيز، والرّياني: نسبة إلى رَيان، وهي إحدى قرى نسا، قال السمعاني في «الأنساب» ٢٠٣/٦: ولا يعرفها أهل نسا إلا مخففاً، وذكرها أبو بكر الخطيب في «المؤتلف» وأثبت التشديد، وأهل البلد أعرف، وربما عرّبوها وقالوا: الرذاني، بالذال المعجمة المخففة.

وأخرجه مسلم (٥٠٨) في الصلاة: باب دنو المصلي من السترة، والبيهقي ٢٧٢/٢ من طريق يعقوب بن إبراهيم الدورقي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٩٦) في الصلاة: باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة، وأبو داود (٦٩٦) في الصلاة: باب الدنو من السترة، والطبراني (٥٨٩٦)، والبغوي (٥٣٦) من طرق عن عبدالعزيز بن أبي حازم، به.

وأخرجه البخاري (٧٣٣٤) في الاعتصام: باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم، والطبراني (٥٧٨٦) عن سعيد بن أبي مريم، عن أبي غسان محمد بن مطرف المدني، عن أبي حازم، عن سهل أنه كان بين جدار المسجد مما يلي القبلة وبين المنبر ممر الشاة.

عبدِاللَّه بنِ نُمَير، قال: حدثنا أبوخالد الأَحْمر، عن ابنِ عَجلان، عن زيدِ بنِ أسلم، عن عبدِالرحمن بنِ أبـي سعيد الخُدري

عن أبيه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا صلَّى أَحدُكم إلى سُترَةٍ، فَلْيَدْنُ منها، فإنّ الشّيطانَ يَمُرُّ بينَه وبينَها، ولا يَدَعْ أحداً يَمُرُّ بين يدَيْهِ»(١). [٣: ٦١]

ذكرُ إجازةِ الاستتارِ للمصلِّي في الفضاء
بالخَطِّ عندَ عَدَمِ العصا والعَنَزَةِ

٢٣٧٦ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن الصَّبَّاح الدُّولابـي، قال: حدثنا مسلم بن خالد، عن إسماعيل بن أمية، عن أبـي(٢) محمد بن عمرو بن حريث(٣) عن أبيه، عن جَدِّهِ

عن أبـي هُريرة قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا صلَّى أحدُكُم فلْيَجْعَلْ تِلقاءَ وجهِهِ شيئاً، فَلْيَنْصِبْ عَصاً، فإنْ لَم يَكُنْ مَعَهُ عصاً فلْيَخُطَّ خطّاً، ثم لا يَضُرُّهُ من مَرَّ أمامَهُ»(٤). [٣: ٦١]

ذكرُ الخبر الدّال على أنَّ نَصْبَ المصلي أمامَه السُّترة وخطَّه الخَطَّ يجب أن يكونَ بالطُّول لا بالعرض

٢٣٧٧ ــ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، قال: حدثنا العباسُ بنُ الوليد

(١) إسناده حسن، وهو مكرر (٢٣٧٢).
(٢) في الأصل: ابن، وهو خطأ.
(٣) في الأصل: حزم، وهو تحريف.
(٤) إسناده ضعيف، وهو مكرر الحديث (٢٣٦١).

النَّرْسِي، قال: حدثنا يحيى القطَّانُ، قال: حدثنا عُبَيْدُاللَّه بنُ عمر، قال: أخبرني نافع

عن ابن عمر أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ تُرْكَزُ لَهُ العَنَزةُ فَيُصلِّي إليها»(١). [٣: ٦١]

ذكرُ إباحةِ صلاةِ المرء إلى راحلَتِه في الفضاءِ عند عَدَمِ العَنَزةِ والسُّترة

٢٣٧٨ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، قال: حدثنا ابنُ نمير، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عُبيداللَّه بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إلى

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه أحمد ٢/١٣ و١٨، والدارمي ١/٣٢٨، والبخاري (٤٩٨) في الصلاة: باب الصلاة إلى الحربة، والنسائي ٢/٦٢ في القبلة: باب سترة المصلي، وابن خزيمة (٧٩٨) من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد. وعندهم غير الدارمي «الحربة» بدل «العنزة».

وأخرجه أبو عوانة ٢/٤٨ ـ ٤٩ من طريق زائدة، وابن خزيمة (٧٩٨) من طريق عقبة بن خالد، كلاهما عن عبيدالله بن عمر، به.

وأخرجه أحمد ٢/٩٨ و١٠٦ و١٤٥ و١٥١، والبخاري (٤٩٤) و(٩٧٢)، ومسلم (٥٠١)، وأبو داود (٦٨٧) من طرق عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر.

قوله «وتُركز له» أي: تُغرز في الأرض.

رَاحِلَتِهِ(١).

قال نافع: ورأيتُ ابنَ عمر يُصَلِّي إلى راحلته(٢). [٣: ٦١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير أبي خالد الأحمر ـ وهو سليمان بن حيان ـ فقد روى له البخاري ثلاثة أحاديث توبع عليها واحتج به مسلم، وقد توبع، وابن نمير: هو محمد بن عبدالله بن نمير.

وأخرجه مسلم (٥٠٢) (٢٤٨) في الصلاة: باب سترة المصلي، عن ابن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ١/٣٢٨، ومسلم (٥٠٢) (٢٤٨)، والترمذي (٣٥٢) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة، وأبو داود (٦٩٢) في الصلاة: باب الصلاة إلى الراحلة، وأبو عوانة ٢/٥١، وابن خزيمة (٨٠١) من طرق عن أبي خالد الأحمر، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٢/٣، ومن طريقه مسلم (٥٠٢) (٢٤٧)، وأبو عوانة ٢/٥١، وأخرجه البخاري (٥٠٧) في الصلاة: باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر والرَّحْل، والبيهقي ٢/٢٦٩ من طريق محمد بن أبي بكر المقدَّمي، كلاهما ـ أحمد والمقدّمي ـ عن معتمر بن سليمان، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرِّضُ راحلته فيصلي إليها.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦ و١٠٦ عن وكيع، عن سفيان، والطبراني (١٣٤٠٤) من طريق وكيع، عن شريك، كلاهما عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى إلى بعير.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٠) في الصلاة: باب الصلاة في مواضع الإبل، عن صدقة بن الفضل، عن أبي خالد الأحمر، عن عبيدالله، عن نافع، به. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٨٠١) عن محمد بن العلاء، عن أبي خالد، به.

ذكرُ البيانِ بأنَّ السُّترة تَمْنَعُ مِن قَطْعِ الصــلاةِ للمصلي وإن مَرَّ مِنْ دُونها الحِمَارُ والكَلْبُ والمرأةُ

٢٣٧٩ ــ أخبرنا محمد بن عبدالله بن الجُنَيد، قال: حدثنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماك بن حرب، عن موسى بن طلحة

عن أبيه قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا وَضَعَ أحدُكُمْ بين يَديْهِ مثلَ مُـؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، فليُصَـلِّ، ولا يُبالي مَنْ مَـرَّ وراءَ ذلك»(١). [٣: ٦١]

---

(١) إسنـاده حسن، على شرط مسلم. أبـو الأحوص: هـو سلام بن سليم الحنفي.

وأخرجه مسلم (٤٩٩) (٢٤١) في الصلاة: باب سترة المصلي، والترمذي (٣٣٥) في الصلاة: باب ما جاء في سترة المصلي، والبيهقي ٢/٢٦٩ من طريق قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخـرجه الـطيالسي (٢٣١)، وابن أبـي شيبـة ١/٢٧٦، ومسلم (٤٩٩) (٢٤١)، والترمذي (٣٣٥) أيضاً، والبيهقي ٢/٢٦٩ من طرق عن أبـي الأحوص، به.

وأخـرجـه أحمـد ١/١٦٢، والـطيـالسي (٢٣١)، وعبـدالـرزاق (٢٢٩٢)، وأبـو داود (٦٨٥) في الصلاة: بـاب ما يستـر المصلي، وأبو عوانة ٢/٤٥ ـ ٤٦ من طرق عن سماك بن حرب، به.

ومؤخرة الرحل: العود الذي في آخره، يستند إليه الراكب. قال النووي في «شرح مسلم» ٤/٢١٦: المؤخرة بضم الميم، وكسر الخاء، وهمزة ساكنة، ويقال: بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء، ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء، ويقال: آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء، فهذه أربع لغات.

ذِكـرُ البيانِ بأن السُّتْرَةَ تَمْنَعُ مِـن قَطْعِ الصلاةِ وإن مرَّ وراءَه الحِمَارُ والكلبُ والمرأةُ

٢٣٨٠ ــ أخبرنا محمد بنُ إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ عبيدٍ الطنافِسي، عن سماك بنِ حَرْبٍ، عن موسى بن طلحة

عن أبيه قال: كُنا نصلي والدوابّ تمرُّ(١) بينَ أيدينا، فسألنا النبيَّ ﷺ فقالَ: «مثل آخرةِ الرَّحْلِ يكونُ بينَ يدي أحدِكُم، فلا يَضُرّهُ ما مَرَّ(٢) بين يديهِ»(٣). [٤ : ٥٠]

ذكرُ خبرٍ قد يُوهِمُ غيرَ المتبحِّرِ في صِناعة العلمِ أن مرورَ الحمارِ قُدَّامَ المصلِّي لا يَقْطَعُ صلاتَه

٢٣٨١ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خَيثمة، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن الحَكَمِ، عن يحيى بن الجزَّار

---

(١) «تمر» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٤/لوحة ٧٦.

(٢) في الأصل: يمر، والمثبت من «التقاسيم» وهو موافق لما عند ابن خزيمة.

(٣) إسناده حسن. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٨٠٥)، والطنافسي: نسبة إلى الطّنفِسَة، واحدة الطنافس وهي البُسط.

وأخرجه مسلم (٤٩٩) (٢٤٢) عن ابن نمير وإسحاق بن إبراهيم بن حبيب، وابن ماجه (٩٤٠) في إقامة الصلاة: باب ما يستر المصلي، عن ابن نمير، والبيهقي ٢/٢٦٩ من طريق إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن عمر بن عبيد الطنافسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/١٦١ عن عمر بن عبيد، عن زائدة، عن سماك، بهذا الإسناد. فأدخل زائدةَ بين الطنافسي وسماك، وما أظنه إلا من خطأ النساخ، والله أعلم.

عن أبـي الصَّهباء قال: كُنَّا عندَ ابنِ عباسٍ فَذَكرنا ما كانَ يَقْطَعُ الصلاةَ، فقالوا: الحِمَارُ والمرأةُ

فقالَ ابنُ عباسٍ: لَقَدْ جئتُ أنا وغلامٌ من بني عبدِالمطلبِ مُرْتَدِفَيْنِ على حِمَارٍ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي بالناسِ في أرضٍ خلاءٍ، فَتَركنا الحِمَارَ بَيْنَ أيديهِمْ، ثُمَّ جئنا حتى دَخَلْنَا بينَهُمْ فَما بَالى بذلكَ[1]. [٤: ٥٠]

ذكرُ البيانِ بأن هـٰذه الصلاةَ التي كان الحمارُ يَمُرُّ قُدَّامَهم فيها كانوا يُصَلُّون لِعَنَزَةٍ تُركَزُ بينَ أيديهم والعنَزَة تَمنَعُ مِن قَطْع الصلاة وإن مَرَّ قدّامهم الحمارُ والكلبُ والمرأةُ[2]

٢٣٨٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بنِ مُصْعَبٍ، قال: حدثنا

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الصهباء: هو صهيب البكري مولى ابن عباس.

وأخرجه أبو داود (٧١٦) في الصلاة: باب من قال: الحمار لا يقطع الصلاة، من طريق أبـي عوانة، والطبراني (١٢٨٩٢) من طريق زائدة، كلاهما عن منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه النسائي ٢/٦٥ في القبلة: باب ذكر ما يقطع الصلاة، وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، والطبراني (١٢٨٩١) من طريقين عن الحكم، به. كلهم زاد في الحديث قصة الجاريتين وقد تقدمت برقم (٢٣٥٦). وانظر هذا الحديث من طريق آخر عند المصنف (٢١٤٨).

(٢) لفظ «المرأة» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٤/٧٥.

عليُّ بنُ إشكاب[١]، قال: حدثنا إسحاقُ الأزرق، عن سفيانُ، عن عونِ بنِ أبي جُحَيْفَةَ

عن أبيه قال: شَهِدْتُ النبيَّ ﷺ بالبطحاءِ وهو في قُبَّةٍ حمراءَ وعِنْدَهُ أناسٌ، فجاءَ بلالٌ فأذَّنَ ثُمَّ جعلَ يَتْبَعُ فاهُ ها هُنا وها هنا قالَ سفيانُ: يعني بقولِ: حَيَّ على الصَّلاةِ حيَّ على الفلاحِ قالَ: وأخرجَ فَضْلَ وَضوءِ النبيِّ ﷺ فَجَعَلَ الناسُ من بينِ نائلٍ وناضحٍ حتى جَعَلَ الصغيرُ يُدْخِلُ يَدَهُ تحتَ إباطِ القوم، فيُصيب ذلكَ، وَرَكَزَ بلالٌ بينَ يديهِ عَنَزَةً، فَيَمُرُّ الحِمَارُ والمرأةُ والكلبُ لا يمنع، فصلَّى الظهرَ ركعتينِ، ثم صلَّى ركعتين ركعتين حتى قَدِمَ المدينَةَ[٢]. [٤: ٥٠]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هذا الحكمَ إنما يكونُ لِمن لم يَكُنْ بين يدَيْه كآخِرَةِ الرَّحْلِ

٢٣٨٣ ــ أخبرنا عبدُاللَّه بن صالح البخاري ببغداد، قال: حدثنا عَبْدُ اللَّه بنُ إسحاق الأَذْرَمِي[٣]، قال: حدثنا عبدُالوهَّاب بنُ عطاء، عن سعيد بنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قتادةَ، عن حُمَيْد بن هِلال

---

(١) هو علي بن الحسين بن إبراهيم بن الحر العامري، ابنُ إشكاب، بكسر الهمزة، وسكون المعجمة، وآخره موحدة، وهو لقب أبيه الحسين.

(٢) إسناده صحيح، علي بن إشكاب: صدوق روى له أبو داود وابن ماجه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وقد تقدم برقم (**٢٣٣٤**) من طريق محمد بن بشار، عن عبدالرحمن، عن سفيان.

(٣) تحرف في الأصل إلى: الأودي، والتصحيح من «التقاسيم» **٣**/لوحة ١٨١.

عن عبداللَّه بن الصَّامِتِ قال: سألتُ أبا ذرٍ عما يَقْطَعُ الصلاةَ فقالَ: إذا لم يَكُنْ بينَ يديكَ كآخِرَةِ الرحلِ: المرأةُ والحِمَارُ والكَلْبُ الأسودُ، قلتُ: ما بالُ الأسودِ من الأصفرِ من الأبيضِ؟ قالَ: يا ابْنَ أخي سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ كما سألتَني فقالَ: «الكَلْبُ الأَسودُ شَيطانٌ»(١). [٣: ٦١]

قال أبو حاتم: الأَذْرِمَةُ قرية مِن قُرى نصيبين.

ذِكرُ خبرٍ أَوهَم عالَماً من الناس أَنَّ أول هـٰذا الخبر غيرُ مرفوعٍ

٢٣٨٤ ـ أخبرنا أحمدُ بن محمد بن الحسين، حدثنا شيبانُ بن فرُّوخ، حدثنا سليمانُ بن المغيرة، حدثنا حُمَيْدُ بنُ هِلالٍ، عن عبدِاللَّهِ بن الصَّامِتِ

عن أبـي ذرٍّ قال: يَقْطَعُ صلاةَ الرجلِ إذا لم يكنُ بينَ يديهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ: المرأةُ والحِمَارُ، والكلبُ الأسـودُ. قال:

---

(١) إسناده صحيح، عبدالله بن إسحاق الأذرمي: هو عبدالله بن محمد بن إسحاق، وهو ثقة روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه على شرط مسلم.

وأخرجه الدارمي ١/٣٢٩ من طريق شعبة، و الطبراني في «الصغير» (١١٦١) من طريق قُرة بن خالد، كلاهما عن حُميد بن هلال، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (٨٣٠).

وأخرجه عبدالرزاق (٢٣٤٨)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١٦٣٢) عن معمر، عن علي بن زيد بن جدعان، عن عبدالله بن الصامت، عن أبـي ذر قال: يقطع الصلاة الكلب الأسود ــ أحسبه قال: والمرأة الحائض. فقلت لأبـي ذر. . فذكره. وانظر ما بعده.

قلتُ: يا أبا ذر ما بالُ الْأَسْوَدِ من الأبيضِ من الأحمرِ؟ قالَ: يا ابْنَ أخي سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ كما سألتني، فقالَ: «الكَلْبُ الْأَسودُ شَيطانٌ»(١). [٣: ٦١]

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم
أن أول هذا الخبر موقوف
غيرُ مسند

٢٣٨٥ ــ أخبرنا الفَضْلُ بن الحُباب الجمحي، قال: حدثنا محمدُ ابنُ كثيرٍ، قال: أخبرنا شعبة، قال: أخبرني حُميدُ بن هلال، قال: سمعتُ عبدَاللَّه بنَ الصامتِ يُحَدِّثُ

عن أبـي ذرٍّ عن النبـي ﷺ قال: «يَقْطَعُ(٢) صلاَةَ الرجلِ إذا لَمْ يكـن بينَ يديهِ كآخرةِ الرحلِ: الحِمَارُ والكَلْبُ الأسودُ والمرأةُ» قال: قلتُ: ما بالُ الأسود من الأحمرِ من الأصفرِ؟ فقـالَ: سـألتُ رسـولَ اللَّهِ ﷺ كمـا سـألتني فقـالَ: «الْأَسْـودُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه البيهقي ٢/٢٧٤ من طريق أحمد بن النضر بن عبدالوهَّاب، عن شيبان بن فروخ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/١٥٥ ــ ١٥٦، وأبو داود (٧٠٢) في الصلاة: باب ما يقطع الصلاة، وابن ماجه (٣٢١٠) في الصيد: باب صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم، من طرق عن سليمان بن المغيرة، به.

(٢) في الأصل زيادة «كان» قبل «يقطع» ولم ترد في «التقاسيم» ٣/لوحة ١٨٢.

شَيطَانٌ»(١). [٣ : ٦١]

ذِكرُ نفي جـوازِ استعمالِ هٰذا الفعلِ إذا عَدِمَتِ الصِّفةُ التي ذكرناها

٢٣٨٦ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمدُ بن المثنى، قال: حدثنا عَبْدُالأعلى، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادة، عن الحسن

عن عبد اللَّه بن مُغَفَّلٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «يَقْطَعُ الصَّلاةَ الكلْبُ والحِمارُ والمَرأةُ»(٢). [٣ : ٦١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد بن كثير: هو العبدي.
وأخرجه أحمد ٥/١٤٩ و١٦١، والطيالسي (٤٥٣)، ومسلم (٥١٠) في الصلاة: باب قدر ما يستر المصلي، وأبو داود (٧٠٢)، وابن ماجه (٩٥٢) في إقامة الصلاة: باب ما يقطع الصلاة، وأبو عوانة ٢/٤٧، والبيهقي ٢/٢٧٤ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٥/١٦٠، ومسلم (٥١٠)، والنسائي ٢/٦٣ ــ ٦٤ في القبلة: باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة، والترمذي (٣٣٨) في الصلاة: باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة، والطحاوي ١/٤٥٨، والطبراني في «الكبير» (١٦٣٥) و(١٦٣٦)، وفي «الصغير» (١٩٥) و(٥٠٥)، وأبو عوانة ٢/٤٦ و٤٧ من طرق عن حميد بن هلال، به.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الحسن عنعنه. عبدالأعلى: هو ابن عبدالأعلى السامي، وسعيد: هو ابن أبي عروبة.
وأخرجه أحمد ٤/٨٦ و٥/٥٧، وابن ماجه (٩٥١) في إقامة الصلاة: باب ما يقطع الصلاة، عن عبدالأعلى، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطحاوي ١/٤٥٨ من طريق معاذ بن معاذ، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

ذِكرُ البيان بأن ذِكْرَ المرأةِ أُطلق في هـٰذا الخبرِ بلفظ العمومِ والمُرَادُ منه بعضُ النساء لا الكُلّ

٢٣٨٧ ــ أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد، قال: حدثنا عبدُاللَّه بنُ هاشمٍ الطوسي، قال: حدثنا يحيـى بنُ سعيد، عن شُعْبَةَ، عن قتادة، عن جابرِ بنِ زيد

عن ابن عباس عن النبـي ﷺ قال: «يَقطَعُ الصَّلاةَ الكَلْبُ والمَرأةُ الحائِضُ»(١). [٣: ٦١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن خزيمة (٨٣٢) عن عبدالله بن هاشم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٤٧، وأبو داود (٧٠٣) في الصلاة: باب ما يقطع الصلاة، وابن ماجه (٩٤٩) في إقامة الصلاة: باب المرور بين يدي المصلي، والنسائي ٢/٦٤ في القبلة: باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع، والبيهقي ٢/٣٧٤ من طرق عن يحيـى بن سعيد، به. زاد فيه ابن ماجه فقال: «الكلب الأسود»، وقال أبو داود: وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس.

قال النووي في «الخلاصة» فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٧٩: وتأول الجمهور القطع المذكور في هذه الأحاديث على قطع الخشوع جمعاً بين الأحاديث.

وقال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٢/٤٦١ ــ ٤٦٣ بعد أن أورد حديث عائشة أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي معترضة بين يديه، وحديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالناس بمنى فمر بين يدي بعض الصف فنزل وأرسل الأتان ترتع، ودخل في الصف ولم ينكر ذلك عليه أحد: في هذه الأحاديث دليل على أن المرأة إذا مرت بين يدي المصلي لا تقطع صلاته، وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم أنه لا يقطع صلاة المصلي شيء مر بين يديه، ثم =

ذِكرُ البيانِ بأن ذكرَ الكلبِ في هذا الخبرِ أُطلِق بلفظ العمومِ والقصدُ منه بعضُ الكِلاب لا الكُلُّ

٢٣٨٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قتيبة بخبرٍ غريب قال: حدثنا ابنُ أبي السَّرِي، قال: حدثنا معتمِرُ بنُ سليمان، قال: حدثنا سَلْمُ[١] بن أبي الذَّيَّال، عن حُميد بن هلال العَدَوِي، عن عبدالله بن الصامت

عن أبي ذر قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ الصلاةَ المرأةُ والحمارُ والكلبُ الأسودُ». فقلتُ: يا أبا ذرٍ، ما بالُ الأسودِ من الأحمَرِ مِنَ الأصفرِ؟ فقالَ: سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ كما سألتني، فقالَ: «الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»[٢]. [٣: ٦١]

= ذكر حديث أبي سعيد مرفوعاً «لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤوا ما استطعتم، فإنما هو شيطان» فقال: وهذا قول علي وعثمان وابن عمر، وبه قال ابن المسيب والشعبي وعروة، وإليه ذهب مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وذهب قوم إلى أنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب، يروى ذلك عن أنس، وبه قال الحسن، وذكر حديث أبي ذر، ثم قال: وقالت طائفة: يقطعها المرأة الحائض والكلب الأسود، رُوي ذلك عن ابن عباس، وبه قال عطاء بن أبي رباح، وقالت طائفة: لا يقطعها إلا الكلب الأسود، روي ذلك عن عائشة، وهو قول أحمد وإسحاق.

(١) تحرف في الأصل إلى: مسلم، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ١٨٢.

(٢) حديث صحيح، ابن أبي السري: وهو محمد بن المتوكل صدوق إلا أن له أوهاماً كثيرة، وقد توبع، ومَن فوقه ثقات على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (٥١٠) في الصلاة: باب قدر ما يستر المصلي، عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، عن المعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد. وانظر الحديث (٢٣٨٥).

٢٣٨٩ ـ حدثنا أبو يعلى، حدثنا إبراهيم بنُ الحَجَّاجِ السَّامِي، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن أيوب، وحبيب بنِ الشهيد، ويونس بنِ عبيد، عن حُميد بنِ هلال، عن عبدالله بن الصامت

عن أبـي ذر أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «يَقْطَعُ الصَّلاةَ الحِمَارُ والمَرْأةُ والكلبُ الأسودُ» قال: فقلتُ: ما بالُ الأسودِ مِن الأحمرِ مِن الأصفرِ من الأبيضِ؟ قال: يا ابنَ أخي، قلتُ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ، قال: «إنَّ الكَلْبَ الْأَسْوَدَ شَيْطَانٌ»(١). [٣: ٦١]

ذِكرُ خبر أَوهَم مَن لم يُحكِمْ صناعةَ الحديث أنه مضادٌّ للأخبارِ التي تقدَّم ذكرُنا لها

٢٣٩٠ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحُباب، قال: حدثنا أبو الوليد الطَّيالسي، قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني أبو بكر بنُ حفص، قال: سمعتُ عروةَ بنَ الزبير يقول:

قالت عائشة: لَقَدْ رأيتُني بَيْنَ يَدَيْ رسولِ اللَّهِ ﷺ معترِضَةً كاعْتِرَاضِ الجِنَازةِ وهو يُصَلِّي(٢). [٣: ٦١]

---

(١) إسناده صحيح، إبراهيم بن الحجاج السامي ـ بالمهملة ـ ثقة روى له النسائي، ومن فوقه على شرط مسلم. وانظر (٢٣٨٥).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه أحمد ٦/١٢٦، ومسلم (٥١٢) (٢٦٩) في الصلاة: باب الاعتراض بين يدي المصلي، من طريق محمد بن جعفر، وأحمد ٦/١٣٤ من طريق عفان، والبيهقي ٢/٢٧٥ من طريق النضر بن شميل، ثلاثتهم عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٧ و١٩٩ ـ ٢٠٠، وعبدالرزاق (٢٣٧٤) و(٢٣٧٥)، والدارمي ١/٣٢٨، والبخاري (٣٨٣) في الصلاة: باب =

ذِكرُ البيانِ بأن صلاةَ المرءِ إنما تقطع [مِن] مرورِ الكلبِ والحِمَارِ والمَرأةِ لا كونِهِنَّ واعتراضِهِنَّ

٢٣٩١ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حدثنا محمدُ بن الوليد البُسْرِيُّ، قال: حدثنا عبدالأعلى، قال: حدثنا هشامُ بن حسَّان، عن حُميدِ بن هلالٍ، عن عبدِاللّٰهِ بنِ الصَّامِتِ

عن أبي ذَرٍّ عن النبيِّ ﷺ قال: «تُعادُ الصَّلاةُ مِنْ مَمَرِّ(١) الحِمَارِ والمرأةِ والكلبِ الأسودِ» قلت: ما بالُ الأسودِ من الأصفرِ مِن الأحمرِ؟ فقالَ: فسألتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كما سألتني، فقالَ: «الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»(٢). [٣: ٦١]

ذِكرُ البيانِ بأن هٰذه الأشياءَ الثلاثةَ إنما تقطع صلاة المصلي إذا لم يكن قُدَّامَهُ سُتْرَةٌ

٢٣٩٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة،

= الصلاة على الفراش، و(٥١٥) باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، ومسلم (٥١٢) (٢٦٧) و(٢٦٨)، والطيالسي (١٤٥٢)، وابن ماجه (٩٥٦) في إقامة الصلاة: باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء، وابن خزيمة (٨٢٢)، والبيهقي ٢/ ٢٧٥، والبغوي (٥٤٦) من طرق عن عروة، به.

وأخرجه مسلم (٥١٢) (٢٧٠)، والبغوي (٥٤٧) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، وانظر (٢٣٤٥).

(١) تحرفت في الأصل إلى: غير، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ١٨٨، وابن خزيمة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٨٣١)، وانظر الحديث (٢٣٨٥).

حدثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ، عن يونس بنِ عُبَيْدٍ، عن حُمَيْدِ بنِ هِلال، عن عبداللَّه بن الصَّامت

عن أبـي ذر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا لم يكنْ بين يديهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فإنهُ يَقْطَعُ صلاتَه المرأةُ والحِمَارُ والكلبُ الأسود» قالَ: قلتُ: يا أبا ذر فما بالُ الكلب الأسود من الكلبِ الأحمرِ من الكلب الأصفرِ؟ قالَ يا[1] ابنَ أخي: إِني سألتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا سألتني عَنْهُ، فقالَ: «الكلبُ الأسودُ شيطانٌ»[2]. [٣ : ٦١]

ذِكرُ خبرٍ أوهَم عالَماً مِنَ النَّاسِ أنه يُضَادُّ الأخبارَ التي ذكرناها قبلُ

٢٣٩٣ ــ أخبرنا الحُسين بن إدريس الأنصاري، حدثنا أحمدُ بنُ أبـي بكر، عن مالكٍ عن ابنِ شهابٍ، عن عُبَيْدِاللَّهِ بنِ عبدِاللَّه

عن ابنِ عبَّاسٍ أنه قال: أَقْبَلْتُ راكباً على أتانٍ ــ وأنا يومئذٍ قَدْ ناهَزْتُ الاحتِلامَ ــ ورسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي بالناسِ بِمنىً، فمررتُ بينَ يدَيْ بعضِ الصَّفِّ، فنزلتُ، فأَرْسَلْتُ الأتانَ

---

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٣/لوحة ١٨٨، و«مصنف ابن أبـي شيبة».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «مصنف ابن أبـي شيبة» ١/٢٨١، ومن طريقه أخرجه مسلم (٥١٠) (٢٦٥). وانظر ما قبله.

تَرْتَعُ، ودَخَلْتُ في الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلك عليَّ أحدٌ[١]. [٣: ٦١]

ذِكرُ البيانِ بأن صلاةَ المصطفى ﷺ بِمنى كانت السُّترة قُدَّامَهُ حيثُ كان الأتانُ تَرْتَعُ قُدَّامَ المصطفى ﷺ

٢٣٩٤ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عونُ بنُ أبي جحيفة

عن أبيه قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وَهُوَ بالْأَبْطُحِ في قُبَّةٍ له حَمْرَاءَ من أَدَمٍ، قالَ: فخرجَ بلالٌ بوَضوئِهِ، فبين نائلٍ وناضحٍ قالَ: فخرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وعليه حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كأني أنظُر إلى بياضِ سَاقَيْهِ، قال: فتوضأَ وأذَّنَ بلالٌ، فجعل يتبع فاهُ هاهنا وهاهنا، يقولُ يميناً وشِمالاً: حيَّ على الصَّلاةِ حيَّ على الفَلاحِ، ثم رُكِزَتْ لهُ عَنَزَةٌ، فقام، فَصلَّى العَصْرَ ركعتين يَمُرُّ بينَ يديهِ الحمارُ والكلبُ لا يمنع، ثم لم يزلْ يُصلي ركعتين

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وقد تقدم برقم (٢١٤٨).

وقوله «بمنى» كذا قال مالك وأكثر أصحاب الزهري، ووقع عند مسلم ١/٣٦٢ من رواية ابن عيينة «بعرفة»، قال النووي: يحمل ذلك على أنهما قضيتان، وتُعقب بأن الأصل عدم التعدد، ولا سيما مع اتحاد مخرج الحديث، قال الحافظ: فالحق أن قول ابن عيينة «بعرفة» شاذ، ووقع عند مسلم أيضاً من رواية معمر عن الزهري «وذلك في حجة الوداع أو يوم الفتح» وهذا الشك من معمر لا يعول عليه، والحق أن ذلك كان في حجة الوداع.

حتى رَجَعَ إلى المدينة(١). [٣: ٦١

* * *

(١) إسناده صحيح على شرطهما. سفيان: هو الثوري وكتب هذا الحديث على هامش الأصل، وقد أذهب التصوير بعض كلماته، فاستدركت من «التقاسيم» ٣/لوحة ١٩١.

وأخرجه مسلم (٥٠٣) في الصلاة: باب سترة المصلي، عن أبي خيثمة زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه بطوله الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٢٤٩) عن ابن أبي شيبة، عن وكيع، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢١٠، وعنه مسلم، وأخرجه ابن خزيمة ١/٢٠٣، والبيهقي ٣/١٥٦، والطبراني ٢٢/(٢٥١) من طريق وكيع، به مختصراً.

وأخرجه أحمد ٤/٣٠٨، والبخاري (٦٣٤) في الأذان: باب هل يتتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا؟ والنسائي ٢/٧٣ في القبلة: باب الصلاة في الثياب الحمر، وابن خزيمة (٣٨٧)، والطبراني ٢٢/(٢٥٠) و(٢٥٢) من طرق عن سفيان، به مختصراً.

وأخرجه عبدالرزاق (١٨٠٦)، ومن طريقه الترمذي (١٩٧) في الصلاة: باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان، والطبراني ٢٢/(٢٤٨)، والحاكم ١/٢٠٢ عن الثوري، به مطولاً. وقد تقدم من طريق آخر عند المصنف (١٢٦٩).

١٧ ــ باب
إعــادة الصــلاة

٢٣٩٥ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بن المُثَنَّى، قال: حدثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح الدُّولابـي، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: أخبرنا يعلى بنُ عَطاء، عن جابرِ بنِ يَزيدَ بنِ الأسود العامري

عن أبيهِ قالَ: شَهِدْتُ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صلاةَ الصبح في مسجدِ الخَيْفِ من مِنَى، فلمّا قَضى صلاتَهُ إذا رجلانِ[١] في آخِرِ النَّـاسِ لَمْ يُصَلِّيا، فـأُتِي بِهما تُـرْعَدُ فَـرائِصُهُمـا، فقـالَ: «مـا مَنَعَكُمـا أن تُصَلِّيـا مَعَنـا؟» قـالا: يا رَسُولَ اللَّهِ، كُنَّا قَدْ صَلَّيْنا في رِحالِنا. قالَ: «فَلا تَفْعَلا، إذا صَلَّيْتُمَا في رِحالِكُما، ثم أَتَيْتُما مَسْجِدَ جَماعةٍ، فَصَلِّيا مَعَهُمْ، فإنها لكُمْ نافلةٌ»[٢]. [٤: ٤٩]

٢٣٩٦ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، قالَ: حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ القَيْسيُّ، قال: حدثنا هَمَّامُ بنُ يحيـى، قالَ: حدثنا حُسينُ المعلمُ، عن عمرِو بنِ شُعيب

---

(١) في الأصل: رجلين، وهو خطأ، والتصحيح من «التقاسيم» ٤/لوحة ٦٢.

(٢) إسناده صحيح. وقد تقدم برقم (١٥٦٥)، وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٣٩٣٤) عن هشام بن حسان والثوري، كلاهما عن يعلى بن عطاء، بهذا الإسناد.

عن سُليمانَ بنِ يسار أَنَّه رَأَى ابنَ عُمَرَ جالساً بالبَلاطِ والناسُ يُصَلُّونَ، فقلتُ: ما يُجْلِسُكَ والناسُ يُصَلُّونَ؟ قالَ: إني قَدْ صلَّيتْ، وإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهانا أنْ نُعِيدَ صلاةً في يومٍ مَرَّتَيْنِ(١).

قالَ أبو حاتِمٍ: عَمْرُو بنُ شُعيب في نفسه ثقة يُحْتَجُّ بخبره إذا روى عن غيرِ أبيهِ(٢) فأمّا روايتُه عن أبيه، عن جده، فلا تَخْلُو مِنَ انقطاعٍ وإرسالٍ فيه(٣)، فلذلك لم نَحْتَجَّ بِشَيْءٍ منهُ(٣).

[٩٧:٢]

---

(١) إسناده صحيح، عمرو بن شعيب، قال ابن معين: إذا حدث عن سعيد بن المسيب أو سليمان بن يسار أو عروة فهو ثقة، وكذا قال المصنف بإثر هذا الحديث، وباقي رجاله ثقات على شرطهما.

وأخرجه أحمد ١٩/٢ و٤١، وابن أبي شيبة ٢٧٨/٢ ـ ٢٧٩، والنسائي ١١٤/٢ في الإمامة: باب سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد جماعة، وأبو داود (٥٧٩) في الصلاة: باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أيعيد، والطبراني (١٣٢٧٠)، والدارقطني ٤١٥/١ و٤١٦، والبيهقي ٣٠٣/٢ من طرق عن حسين بن ذكوان المعلم، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (١٦٤١).

(٢) في الأصل: وإذا روى عن عبدالله، وهو خطأ، والتصحيح من «التقاسيم» ٢/لوحة ٢١٨.

(٣) واحتج لقوله هذا في «المجروحين» ٧٢/٢: لأنه عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو، فإذا روى عن أبيه، فأبوه شعيب، وإذا روى عن جده، وأراد بقوله «عن جده» جدَّه الأدنى، فهو محمد بن عبدالله بن عمرو، ومحمد بن عبدالله لا صحبة له، فالخبر بهذا النقل يكون مرسلاً.

ويقول الإمام الذهبي في «الميزان» ٢٦٦/٣: إن شعيباً ثبت =

ذِكرُ الخبرِ الدالِّ على أن الزجرَ لم يُرِدْ به إلا الفريضة الَّتي يُعيدُ الإنسانُ إيَّاها ثانياً بعينها دُونَ مَنْ نَوَى في إعادتِه التَّطوُّعَ

٢٣٩٧ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ أحمدَ بنِ بِسطام بالأُبُلَّةِ، قالَ: حَدَّثنا عبدُاللَّهِ بن معاوية الجُمَحي، قال: حدثنا وُهيبُ[1] بن خالد، عن سُليمان الناجي، عن أبي المتوكلِ

عن أبي سعيدٍ الخُدْري قال: دَخَلَ رَجُلٌ المسجدَ ورسولُ اللَّهِ ﷺ قد صَلَّى، فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «ألا من يَتَصَدَّقُ

= سماعه من عبدالله، وهو الذي ربّاه حتى قيل: إن محمداً مات في حياة أبيه عبدالله، وكفل شعيباً جدُّه عبدالله، فإذا قال: عن أبيه، عن جده، فإنما يريد بالضمير في جده أنه عائد إلى شعيب... وصح أيضاً أن شعيباً سمع من معاوية، وقد مات معاوية قبل عبدالله بن عمرو بسنوات، فلا ينكر له السماع من جده، سيما وهو الذي ربّاه وكفله.

قلت: وأكثر الأئمة والحفّاظ على الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إذا كان الراوي عنه ثقة، فقد قال البخاري: رأيت أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، وإسحاق بن راهويه، وأبا عبيد، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ما تركه أحد من المسلمين، قال البخاري: فمن الناسُ بعدهم؟!.

وروى الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهويه قال: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة، فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر. قال الإمام النووي: وهذا التشبيه نهاية في الجلالة من مثل إسحاق. وانظر «تهذيب التهذيب» ٨/٤٨ ـ ٥٥، و«الميزان» ٣/٢٦٣، و«السير» ٥/١٦٥ ـ ١٨٠، و«نصب الراية» ١/٥٨ ـ ٥٩، و«المستدرك» ٢/٦٥.

(١) تحرف في الأصل إلى: وهب، والتصحيح من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢١٨.

عَلَى هـٰذا فليُصَلِّ مَعَه»(١). [٢: ٩٧]

ذِكرُ الإباحــةِ لِمَنْ صَلَّى في مسجدِ جمــاعةٍ أَنْ يُصَلِّيَ فيهِ مَرَّةً أُخْرَى جَماعةً

٢٣٩٨ ــ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد بن مرةَ بالبَصْرَةِ، قال: حدَّثنا عبدُاللَّهِ بنُ معاوية(٢) الجُمَحي، قال: حدثنا وُهَيْبُ بنُ خالد، عن سُليمانَ الناجي، عن أبـي المُتَوَكِّلِ

عن أبـي سعيـدٍ الخُدْري قـالَ: دَخَلَ رجـلٌ المسجدَ ورسولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا مَنْ يَتَصَدَّقُ على هـٰذا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ»(٣). [٤: ٥]

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَــنْ زَعَمَ أن هـٰذا الخبرَ تَفَرَّدَ به وُهَيْبٌ

٢٣٩٩ ــ أخبرنـا أحمـدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قـال: حَــدَّثنـا محمد(٤) بنُ أبـي بكر المُقَدَّمِيُّ، قال: حَدَّثَنا ابنُ عَدِي، عن سعيدِ بنِ

(١) إسناده صحيح. أبو المتوكل: هو علي بن داود ــ ويقال: دؤاد ــ الناجي.
وأخرجه أحمد ٦٤/٣، والدارمي ٣١٨/١، وأبو داود (٥٧٤) في الصلاة: باب في الجمع في المسجد مرتين، والبيهقي ٦٩/٣، والبغوي (٨٥٩) من طرق عن وهيب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٢٠٩/١، ووهم الحاكم وتابعه على ذلك الذهبـي رحمهما الله فسمى سليمان الناجي: سليمان بن سحيم، وإنما هو سليمان الأسود، ويقال: ابن الأسود الناجي.
(٢) في الأصل معاذ: وهو تحريف.
(٣) إسناده صحيح. وهو مكرر ما قبله.
(٤) تحرف في الأصل إلى: أحمد، والتصحيح من «الموارد» (٤٣٧).

أبـي عَروبة، عن سُليمان الناجي، عن أبـي المتوكل

عن أبـي سعيدٍ الخُدْري أنَّ النبـيَّ ﷺ صَلَّى بأصحابِهِ، ثُمَّ جَاءَ رجلٌ، فقالَ نبـيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَتَصدقُ على هـٰذا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ»(١). [٤ : ٥]

ذِكرُ الإباحة للمرء أن يُؤَدِّيَ فرضَه جماعةً ثم يَؤُمَّ الناسَ بتلك الصلاةِ

٢٤٠٠ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ بشار الرَّمادي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بنُ دينار

سمع جابرَ بنَ عبدِ اللَّه قال: كانَ معاذُ بنُ جَبَلٍ يُصلّي مَعَ النبـيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ إلى قومِهِ، فَيَؤُمُّهُمْ. قالَ: فأخَّرَ النبـيُّ ﷺ

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان الناجي، وهو ثقة احتج به أبو داود والترمذي. ابن أبـي عدي: هو محمد بن إبراهيم، وسماعه من ابن أبـي عروبة قديم، وروايته عنه في «الصحيحين». وأخرجه أبو يعلى (١٠٥٧) عن محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبـي عدي، بهذا الإسناد، ولفظه عنده «مَن يتّجر على هذا فيصلِّي معه» قال: فصلى معه رجل.

وأخرجه أحمد ٣/٥ عن محمد بن أبـي عدي، بهذا الإسناد، ولفظه عنده «من يتجر على هذا فيصلي معه؟» قال: فصلى معه رجل.

وأخرجه أحمد ٣/٤٥، والترمذي (٢٢٠) في الصلاة: باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلِّي فيه مرة، من طريق سعيد بن أبـي عروبة، به. قال الترمذي: حديث حسن، وصححه ابن خزيمة (١٦٣٢). رواية أحمد بلفظ التصدق، والترمذي بلفظ الاتجار.

وأخرجه أحمد ٣/٨٥ من طريق علي بن عاصم، عن سليمان الناجي، به. وهو بلفظ التصدق، وفيه قصة.

العشاءَ ذات ليلةٍ فصلّى معهُ معاذُ بنُ جبلٍ ، ثم رَجَعَ إلينا، فَتَقَدَّمَ ليؤُمَّنا فافتتحَ سورةَ البقرةِ، فَلَمَّا رأى ذلكَ رجلٌ من القومِ ، تَنَحَّى، فصلَّى وحدَهُ، ثم انصرفَ، فَقُلْنَا لَهُ: ما لَكَ يا فلانُ، أنافَقْتَ؟ قال: ما نَافَقْتُ، ولآتينَّ النبيَّ ﷺ فلأُخْبِرَنَّهُ. فأتى النبيَّ ﷺ، فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إن معاذاً يُصلِّي مَعَكَ، ثم يَرْجِعُ، فيؤمّنا، وإنَّك أَخَّرْتَ العشاءَ البارِحَةَ فصلَّى معَكَ، ثُمَّ رَجَعَ إلينا، فتقدَّمَ ليؤمنا، فافتتحَ سورةَ البقرةِ، فلما رأيتُ ذلكَ، تَنَحَّيتُ فصلَّيتُ وحدي، أي رسولَ اللَّهِ ﷺ، فإنما نَحْنُ أصحابُ نَوَاضِحَ، وإنما نَعْمَلُ بأَيدِينا. فقالَ النبيُّ ﷺ: «أَفتَّانٌ أَنْتَ يا مُعَاذُ، أفتَّانٌ أنتَ يا مُعَاذُ، اقْرَأْ بِسُورَةِ كذا وسُورَةِ كذا».

قالَ عمرو: وأَمَرَهُ بسُوَرٍ[1] قِصَارٍ لا أَحْفَظُها. قالَ سفيانُ: فقلنا لعمرو بن دينارٍ: إنَّ أبا الزبير قال لهم: إنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لَهُ: «اقْرَأْ بـ﴿السَّماءِ والطَّارِقِ﴾ ﴿والسَّماءِ ذاتِ البُرُوجِ﴾ ﴿والشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ﴿واللَّيْلِ إذا يَغْشَى﴾» قال عمرو: نحو هٰذا[2]. [٤ : ٥٠]

---

(١) في الأصل: بسورة، والتصحيح من «التقاسيم» ٤/لوحة ٧٢.

(٢) إسناده قوي. إبراهيم بن بشار الرمادي من الحفاظ إلا أن له أوهاماً وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه الطحاوي ٢١٣/١ عن أبي بكرة، عن إبراهيم بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٠٨/٣، والشافعي ١٠٣/١ و١٠٣ ـ ١٠٤، والحميدي (١٢٤٦)، ومسلم (٤٦٥) (١٧٨) في الصلاة: باب القراءة في العشاء، والنسائي ١٠٢/٢ ـ ١٠٣ في الإمامة: باب اختلاف نية الإمام =

. . . .

= والمأموم، وأبو داود (٦٠٠) في الصلاة: باب إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة، و(٧٩٠) باب في تخفيف الصلاة، وأبو يعلى (١٨٢٧)، وابن خزيمة (١٦١١)، والبيهقي ٣/٨٥ و١١٢، والبغوي (٥٩٩) من طرق عن سفيان بن عيينة، به ـ منهم من طوله ومنهم من اختصره.

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٩، والطيالسي (١٦٩٤)، والبخاري (٧٠٠) و(٧٠١) في الأذان: باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى، و(٧١١) باب إذا صلى ثم أمّ قوماً، و(٦١٠٦) في الأدب: باب من لم يَرَ إكفار مَن قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، ومسلم (٤٦٥) (١٨١)، والترمذي (٥٨٣) في الصلاة: باب وما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس بعد ما صلى، والطحاوي ١/٢١٣، والبيهقي ٣/٨٥ و٨٦ من طرق عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٩، وابن أبي شيبة ٢/٥٥، والبخاري (٧٠٥) في الأذان: باب من شكا إمامه إذا طوّل، والنسائي ٢/٩٧ ـ ٩٨ في الإمامة: باب خروج الرجل من صلاة الإمام وفراغه من صلاته في ناحية المسجد، و٢/١٦٨ في الافتتاح: باب القراءة في المغرب بسبح اسم ربك الأعلى، و١٧٢ باب القراءة في العشاء الآخرة بسبح اسم ربك الأعلى، والطحاوي ١/٢١٣ من طرق عن محارب بن دثار، عن جابر، به نحوه. قرن النسائي في الموضع الأول أبا صالح بمحارب.

وأخرجه مسلم (٤٦٥) (١٧٩)، والنسائي ٢/١٧٢ ـ ١٧٣ في الافتتاح: باب القراءة في العشاء الآخرة بالشمس وضحاها، وابن ماجه (٩٨٦) في إقامة الصلاة: باب من أمّ قوماً فليخفف، من طريقين عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر.

وأخرجه الشافعي ١/١٠٣ و١٠٤، والبيهقي ٣/١١٢ من طريق سفيان عن أبي الزبير، عن جابر. وقد صرح أبو الزبير عند البيهقي بالسماع من جابر.

وقوله «أفتّان أنت يا معاذ» معنى الفتنة ها هنا أن التطويل يكون سبباً لخروجهم من الصلاة، وللتكره للصلاة في الجماعة، وروى البيهقي في =

ذِكرُ الخبرِ المُدحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن معاذاً لم يَكُنْ يَؤُمُّ قومَه بصلاةِ العشاءِ التي كانت فرضَه المؤداة معَ رسولِ اللَّه ﷺ

٢٤٠١ ــ أخبرنا إسماعيلُ بن داود بن وردان بمصرَ، قالَ: حدثنا عيسى بنُ حماد، قال: أخبرنا الليثُ بنُ سعد، عن ابنِ عجلان، عن عُبيداللَّه(١) بن مِقْسَم

عن جابر بن عبد اللَّه قال: كَانَ معاذُ بن جبل يُصَلِّي مَعَ

= «الشعب» بإسناد صحيح ــ فيما قاله الحافظ في «الفتح» ٢/١٩٥: ــ عن عمر قال: لا تبغّضوا إلى الله عبادَه، يكون أحدكم إماماً فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض إليهم ما هم فيه.

وقال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٣/٧٣: وفي هذا الحديث دليل على أن الخروج عن متابعة الإمام بالعذر لا يفسد الصلاة، لأن النبـي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الرجل بإعادة الصلاة حين أخبره أنه فارق معاذاً في الصلاة.

وفيه أن على الإمام تخفيف الصلاة، وأن يقتدي فيه بأضعفهم.

وفيه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، لأن معاذاً كان يؤدي فرضه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم، هي له نافلة ولهم فريضة.

قلت: هو حديث صحيح أخرجه عبدالرزاق، والشافعي ١/١٤٣، والطحاوي ١/٤٠٩، والدارقطني ١/٢٧٤ و٢٧٥ من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: كان معاذ يصلي مع النبـي صلى الله عليه وسسلم العشاء، ثم ينصرف إلى قومه فيصليها بهم، هي له تطوع ولهم فريضة. وقد صرح ابن جريج في رواية عبدالرزاق بسماعه فيه، فانتفت شبهة تدليسه. وانظر (٢٤٠١) و (٢٤٠٢) و (٢٤٠٣) و (٢٤٠٤).

(١) تحرف في الأصل إلى: عبدالله، والتصحيح من «التقاسيم» ٤/لوحة ٧٢

النبـيِّ ﷺ صلاةَ العِشَاءِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إلى قومِهِ فيُصلِّيها لَهُمْ وكانَ إمامَهُمْ(١). [٤ : ٥٠]

ذِكرُ الإباحةِ لمن صلَّى جماعةً فرضَه أن يَؤُمَّ قوماً بتلك الصَّلاةِ

٢٤٠٢ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا إبراهيمُ بن بشار، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا عمرو بنُ دينارٍ قال:

سمعت جابراً يقول: كانَ معاذٌ ـ وهو ابنُ جبلٍ ـ يُصلي مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى قومِهِ فَيَؤُمّهُمْ(٢). [٤ : ١]

ذِكرُ الخبرِ المُدحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن معاذاً كان يُصلي بالقومِ فرضَه لا نفلَه

٢٤٠٣ ـ أخبرنا حاجبُ بن أَركين بدمشق، قال: حدثنا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عن منصورِ بن زاذان، عن عمرو بن دينار

عن جابـرِ بنِ عبـد اللَّه أنَّ معـاذاً كـانَ يُصلِّي مَعَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.
وأخرجه أبو داود (٧٩٣) في الصلاة: باب في تخفيف الصلاة، وابن خزيمة (١٦٣٤) عن يحيى بن حبيب، عن خالد بن الحارث، عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد. زادا في آخره أن النبـي صلى الله عليه وسلم قال للفتى: «كيف تصنع يا ابن أخي إذا صليت؟» قال: أقرأُ بفاتحة الكتاب، وأسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، وإني لا أدري ما دندنتك ولا دندنة معاذ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إني ومعاذاً حول هاتين».

(٢) إسناده صحيح. وانظر الحديث (٢٤٠٠).

رسولِ اللَّهِ ﷺ صلاةَ العشاءِ الآخِرَةِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إلى قومِهِ فَيُصَلِّي بهم تِلْكَ الصلاةَ(١). [١:٤]

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

٢٤٠٤ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهمداني، قال: حدثنا عَمرو بنُ عليٍّ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن ابنِ عجلان، عن عُبيداللَّهِ بنِ مِقْسَم

عن جابرِ بنِ عَبْدِ اللَّه قال: كَانَ معاذٌ يُصَلِّي مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، فَيُصَلِّي بِهِم تلك الصلاة(٢). [١:٤]

ذِكرُ الأمرِ لِمَنْ صَلَّى في بيتِه أو رحله ثُمَّ حَضَرَ مسجد الجماعةِ أن يُصَلِّيَ معهم ثانياً

٢٤٠٥ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، حدثنا أحمدُ بن أبي

(١) إسناده صحيح. الحسن بن عرفة: وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: صدوق، وروى له الترمذي وابن ماجه والنسائي، ومن فوقه ثقات على شرطهما، وقد صرح هشيم بالتحديث عند البيهقي.

وأخرجه مسلم (٤٦٥) (١٨٠)، والبيهقي ٨٦/٣ من طريقين عن هشيم، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أبو داود (٥٩٩) في الصلاة: باب إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة، وابن خزيمة (١٦٣٣)، والبيهقي من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

بكر، عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن رَجُلٍ من بني الدُّئِل[(١)] يقال له: بُسْرُ[(٢)] بنُ مِحْجَنٍ

عن أبيه أنه كان في مجلس مع رسولِ اللَّهِ ﷺ يُصلي، ثم رجع ومِحْجَنٌ في مجلسه، فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَن تُصَلِّي مَعَ النَّاسِ، ألستَ برجلٍ مسلم؟» قالَ: بلى يا رسولَ اللَّهِ، ولكني قَدْ كُنْتُ صليتُ في أهلي، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جِئتَ، فَصَلِّ مَعَ الناسِ وإنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»[(٣)]. [١: ٧٨]

---

(١) الدُّئِل، بضم الدال المهملة وكسر الهمزة: دابة شبيهة بابن عرس، وهو اسم للقبيلة كذلك، والنسبة إليها: دؤلي، بضم ثم فتح، قال المبرد: وامتنعوا أن يقولوا: الدُّئِلي، لئلا يوالوا بين الكسرات، فقالوا: الدُّؤَلي، كما قالوا في النَّمِر: النَّمَري. وبنو الدُّئِل من بكر بن عبد مناة بن كنانة.

(٢) هو بضم الباء وسكون السين المهملة في رواية الجمهور عن مالك، وأكثرِ الرواة عن زيد بن أسلم، ورواه سفيان الثوري بكسر الباء وبالشين المعجمة، والصواب ما قال مالك.

(٣) بسر بن محجن لا يُعرف حاله، وباقي رجاله ثقات. وهو في «الموطأ» ١٣٢/١.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣٤/٤، والشافعي ١٠٢/١، والنسائي ١١٢/٢ في الإمامة: باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه، والحاكم ٢٤٤/١، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٩٧)، والبيهقي ٣٠٠/٢، والبغوي (٨٥٦) وحسنه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، ومالك بن أنس الحكم في حديث المدنيين، وقد احتج به في «الموطأ». وقال الذهبي في «المختصر»: ومحجن تفرد عنه ابنه.

وأخرجه أحمد ٣٤/٤ و٣٣٨، والطبراني ٢٠/(٦٩٦) من طريق سفيان، عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد.

=

ذِكرُ الأمرِ لِمَنْ أخَّرَ إقامةَ الصلاةِ عن وقتها أن يُصَلِّيَ وَحْدَهُ ثم يُصَلِّي معهم ثانياً إذا كانت في الوقت

٢٤٠٦ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، قال: حدثنا عِمْرَانُ بنُ موسى القزّاز، قال: حدثنا عبدُالوارث، قال: حدثنا أيوب

عن أبـي العالِية البرَّاء، قال: أَخَّرَ ابنُ زيادٍ الصلاةَ، فأتاني عبدُاللَّهِ بن الصامتِ، فألقيتُ له كرسيّاً، فجلسَ عليهِ، [فذكرت له صنيع ابن زياد] فَعَضَّ على شفَتِهِ، ثُمَّ ضربَ بيدِهِ على فَخذي، وقالَ: إني سألتُ أبا ذرٍ فَضَرَبَ فَخذي كما ضربتُ فخذَكَ، فقالَ: إني سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ كما سألتني، وضربَ فخذي كَمَا ضربتُ فَخِذَكَ، فقالَ: «صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِها، فإنْ أَدْرَكْتَ مَعَهُمْ فصلِّ، ولا تَقُلْ: إنِّي قَدْ صلَّيتُ فلا أُصَلِّي»(١). [١: ٩٥]

* * *

= وأخرجه عبدالرزاق (٣٩٣٢) و(٣٩٣٣)، وأحمد ٣٤/٤، والطبراني ٢٠/(٦٩٨) و(٦٩٩) و(٧٠٠) و(٧٠١) و(٧٠٢) من طرق عن زيد بن أسلم، به.

وفي الباب عن أبـي ذر وهو الحديث الآتي، وعن يزيد بن الأسود وقد تقدم (٢٣٩٥)، وانظر «شرح السنة» ٣/ ٤٣٠ ــ ٤٣٣.

(١) إسناده صحيح، عمران بن موسى القزاز: ثقة، ومن فوقه ثقات على شرط مسلم. عبدالوارث: هو ابن سعيد العنبري، وأيوب: هو ابن أبـي تميمة السختياني، وأبو العالية البرَّاء، بالتشديد: نسبة إلى بَرية النَّبل، واختلف في اسمه فقيل: زياد، وقيل: كلثوم، وقيل: أذينة، وقيل: ابن أذينة.

وأخرجه أحمد ١٤٧/٥ و١٦٠ و١٦٨، ومسلم (٦٤٨) (٢٤٢) في =

١٨ ـ بـاب الـوتـر

٢٤٠٧ ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن قُتيبة، حدثنا حرملةُ بن يحيى، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني عطاءُ بنُ يزيد الليثي

أنه سَمِعَ أبا أيوب الأنصاريَّ، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «الوِترُ حقٌ، فمَن أحبَّ أن يُوتِرَ بخمسٍ، فلْيُوتِرْ، ومَن أحبَّ أن

المساجد: باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار، والنسائي ٢/٧٥ في الإمامة: باب الصلاة مع أئمة الجور، وأبو عوانة ٢/٣٥٦، والبيهقي ٢/٢٩٩ و٣٠٠ من طرق عن أيوب، بهذا الإسناد. وقع في المطبوع من «سنن النسائي» اسم الأمير «زياد»، والصواب أنه ابن زياد: وهو عبيدالله بن زياد.

وأخرجه مسلم (٦٤٨) (٢٤١) و(٢٤٤)، والنسائي ٢/١١٣ باب إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة، وأبو عوانة ٢/٣٥٦ من طريقين عن أبي العالية، به.

وأخرجه أحمد ٥/١٤٩ و١٦٣ و١٦٩، ومسلم (٦٤٨)، والترمذي (١٧٦) في الصلاة: باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا أخرها الإمام، وأبو داود (٤٣١) في الصلاة: باب إذا أخر الإمام الصلاة عن الوقت، وابن ماجه (١٢٥٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيما إذا أخروا الصلاة عن وقتها، وأبو عوانة ٢/٣٥٥ و٣٥٦ من طريقين عن عبدالله بن الصامت، به.

يُوتِربثلاثٍ، فلْيُوتِرْ، ومَن أحبَّ أَن يُوتِرَ بواحدةٍ فَلْيُوتِرْ بها، ومن شقَّ عليه(١) ذلك، فليومِئْ إيماءً»(٢). [١: ٤٢]

ذِكرُ الخبر الدّال على أن الوترَ لَيْسَ بِفَرِيضَةٍ

٢٤٠٨ ــ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن خُزيمة، حدثنا عبدةُ بن عبدالله(٣)، حدثنا أبو داود الطَّيالسي، حدثنا هِشامُ الدَّستُوائي، عن قتادة، عن أبـي نَضْرة

عن أبـي سعيد الخُدري أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ

---

(١) في الأصل: ومن غلبه، والمثبت من «التقاسيم» ١/لوحة ٤٤٦.

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٥/٤١٨، والدارمي ١/٣٧١، وأبو داود (١٤٢٢) في الصلاة: باب كم الوتر؟ والطبراني (٣٩٦٢) و(٣٩٦٣) و(٣٩٦٤) و(٣٩٦٧)، والطحاوي ١/٢٩١، والدارقطني ٢/٢٢ و٢٣، والبيهقي ٣/٢٧ من طرق عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/٣٠٢ و٣٠٣ ووافقه الذهبـي، وسيكرره المؤلف برقم (٢٤١١).

وأخرجه النسائي ٣/٢٣٨، والطبراني (٣٩٦٥) و(٣٩٦٦)، والدارقطني ٢/٢٣ من طريقين عن الزهري، به. زادوا في أوله «فمن شاء أوتر بسبع».

وأخرجه عبدالرزاق (٤٦٣٣) عن معمر، والنسائي ٣/٢٣٨ ــ ٢٣٩ من طريق أبـي مُعَيد، و٣/٢٣٩، والطحاوي ١/٢٩١ من طريق سفيان، والحاكم ١/٣٠٣ من طريق محمد بن إسحاق، ثلاثتهم عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبـي أيوب ــ موقوفاً عليه. زاد سفيان «من شاء أوتر بسبع».

(٣) تحرف في الأصل إلى: سليمان، والتصحيح من ابن خزيمة.

أدركَ الصُّبحَ ولَمْ يُوتِرْ فلا وِتْرَ لَهُ»(١). [٣: ٤٣]

ذكر الخبر الدال على أن الوتر لَيْسَ بِفَرْض

٢٤٠٩ ـ أخبرنا عبدُاللَّه بنُ محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا أبو الرَّبيع الزّهراني، قال: حدثنا يعقوبُ القُمِّي، قال: حدثنا عيسى بنُ جارية

عن جابر بن عبداللَّه قال: صلى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ في شهرِ رمضانَ ثمان ركعاتٍ وأوتَرَ، فلمّا كانَتِ القابِلَةُ اجتَمَعْنا في المسجِدَ، وَرَجَوْنا أَن يَخرُجَ إلينا، فَلَمْ نَزَلْ فيهِ حتى أَصْبَحْنا، ثُمَّ دَخَلْنَا، فَقلنا: يا رسولَ اللَّهِ اجْتَمعنا في المسجِدِ، وَرَجَوْنا أنْ

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. أبو داود الطيالسي: هو سليمان بن داود بن الجارود، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالـك بن قُطَعَـة. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٠٩٢).

وأخرجه الحاكم ١/٣٠١ ـ ٣٠٢، وعنه البيهقي ٢/٤٧٨ من طريق موسى بن إسماعيل، عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢١٦٣)، وعبدالرزاق (٤٥٨٩)، وأحمد ٣/١٣ و٣٥ و٣٧ و٧١، ومسلم (٧٥٤) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، والترمذي (٤٦٨) في الصلاة: باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، والنسائي ٣/٢٣١ في قيام الليل: باب الأمر بالوتر قبل الصبح، وابن ماجه (١١٨٩) في إقامة الصّلاة: باب من نام عن وتر أو نسيه، وابن خزيمة (١٠٨٩)، والبيهقي ٢/٤٧٨ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا»، وفي لفظ «أوتروا قبل الفجر».

وأخرجه الطيالسي (٢١٩١) عن هشـام الدستـوائي، عن عمارة العبدي، عن أبي سعيد ، به.

تُصلِّيَ بنا. فقالَ: «إنِّي خَشِيتُ ــ أو كَرِهْتُ ــ أنْ يُكْتَبَ عَلَيكُمُ الوِترُ»(١). [٥: ٢٩]

قال أبو حاتم: هـٰذان خبران لفظاهُما مختلفان، ومعناهما متباينان، إذ هما في حالتين في شَهرَي رمضان(٢)، لا في حالةٍ واحدة في شهرٍ واحدٍ.

ذكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن الوترَ لَيْسَ بِفرضٍ

٢٤١٠ ــ أخبرنا عبدُاللَّه بنُ محمد بنِ سَلْمٍ، قال: حدثنا عبدُالرحمـٰن بنُ إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ، عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهري، عن عطاء بنِ يزيد الليثي

عن أبي أيوب أن النبيَّ ﷺ قال: «الوِترُ حقٌّ، فَمَنْ شاءَ فَلْيُوتِر بخمسٍ، وَمَنْ شاءَ فليُوتِرْ بثلاثٍ، وَمَنْ شاءَ فَلْيُوتِرْ

(١) إسناده ضعيف. عيسى بن جارية ضعيف، قال ابن معين: عنده مناكير، وقال النسائي: منكر الحديث، وجاء عنه: متروك، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، وقال أبو زرعة: لا بأس به. أبو الربيع الزهراني: هو سليمان بن داود العتكي، ويعقوب القمي: هو ابن عبدالله الأشعري.

وأخرجه المروزي في «قيام الليل وكتاب الوتر» كما في «مختصره» للمقريزي، ص ١١٨ عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٥٢٥)، وابن خزيمة (١٠٧٠)، من طريق يعقوب القمي، بهذا الإسناد.

قال الهيثمي في «المجمع» ١٧٢/٣: فيه عيسى بن جارية وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين. وسيرد برقم (٢٤١٥).

(٢) جَعْلُه هاتين الحالتين في شهرَي رمضان وهمٌ منه سبق إليه من قول جابر: «فلما كانت القابلة» ظنها السنة القابلة، والصواب أنه قصد بها الليلة القابلة، كما صرح بها جابر عند المروزي وفي الرواية التي سيوردها المؤلف برقم (٢٤١٥)، وعليه فهاتان الحالتان إنما هما في شهر واحد.

بواحِدَةٍ»(١). [٥: ٣٤]

ذكرُ خبرٍ ثان يَدُلُّ على أن الوترَ ليس بفرض

٢٤١١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى قال: حدثنا ابنُ وهبٍ قال: أخبرنا يونُس، عن ابنِ شهابٍ قال: أخبرني عطاءُ بنُ يزيد الليثي

أنه سمع أبا أيوب الأنصاري عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «الوترُ حقٌّ، فَمَنْ أحبَّ أَن يُوترَ بخمسٍ، فلْيوتر، ومَنْ أحبَّ أن يوتِرَ بثلاثٍ، فليوتر، ومن أحبَّ أنْ يوتِرَ بواحدةٍ، فلْيُوتر بها، وَمَنْ غَلَبَهُ ذلكَ، فلْيُومئْ إيماءً»(٢). [٥: ٣٤]

ذكر خبرٍ ثالث يدُلّ على أن الوترَ غير فرض

٢٤١٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ محمد بن أبـي معشر بحرَّان، قال: حدثنا عَبْدُالرحمـٰن بنُ عمرٍو البَجَلي، قال: حدثنا زهيرُ بنُ معاويةَ، عن الحسن بن الحُرِّ، عن نافع

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالرحمن بن إبراهيم من رجال البخاري. والوليد ـ وهو ابن مسلم ـ مدلس وقد رواه بالعنعنة، لكنه توبع، فالحديث صحيح.

وأخرجه الدارمي ١/٣٧١، والنسائي ٣/٢٣٨ في قيام الليل: باب ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبـي أيوب في الوتر، وابن ماجه (١١٩٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، والطبراني (٣٩٦١)، والطحاوي ١/٢٩١، والدارقطني ٢/١ ـ ٢٣ من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/٣٠٢ ووافقه الذهبـي.

(٢) إسناده قوي. وهو مكرر الحديث (٢٤٠٨).

عن ابن عمر أنهُ كانَ يُوتِرُ على البعيرِ، ويَذْكُرُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَفْعَلُ ذٰلكَ(١). [٥ : ٣٤]

ذكر خبرٍ رابعٍ يُصرِّحُ بأنَّ الوِتر غيرُ فرض

٢٤١٣ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سِنَان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبـي بكرٍ، عن مالكٍ، عن أبـي بَكْرِ بنِ عُمَرَ بنِ عبدالرحمٰن

عن سعيدِ بنِ يسارٍ أنَّه قال: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عَبْدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ بطريق مكَّةَ، فلمّا خَشِيتُ الصُّبْحَ، نَزلْتُ فأَوتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ لي عبدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ: أَينَ كُنْتَ؟ فقلتُ: خَشيتُ الفجرَ فَنَزَلْتُ فأوتَرْتُ. فقالَ: أَلَيْسَ لكَ في رسولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ فقلتُ: بلى، قالَ: فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُوتِرُ على البَعيرِ(٢). [٥ : ٣٤]

---

(١) إسناده حسن. عبدالرحمن بن عمرو البجلي روى عن جمع، وقال عنه أبو زرعة: شيخ، وذكره المؤلف في «ثقاته» ٨/٣٨٠ وقال: مات بحران سنة ست وثلاثين ومئتين، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه النسائي ٣/٢٣٢ في قيام الليل: باب الوتر على الراحلة، من طريق عبدالله بن محمد بن علي، عن زهير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٣، وابن أبي شيبة ٢/٣٠٣، والبخاري (١٠٠٠) في الوتر: باب الوتر في السفر، و(١٠٩٥) في تقصير الصلاة: باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به، والنسائي ٣/٢٣٢، والطحاوي ١/٤٢٩، والبيهقي ٢/٦ من طرق عن نافع، به.

وأخرجه مسلم (٧٠٠) (٣٨) في صلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، من طريق الليث، عن ابن الهاد، عن عبدالله بن دينار، عن عبدالله بن عمر، به.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ١/١٢٤.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٥٧، والدارمي ١/٣٧٣، =

ذكر خبرٍ خامسٍ يدُلُّ على أن الوِتر ليس بفرض

٢٤١٤ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حدثنا عَبْدَةُ بنُ عبدِالله الخُزاعيُّ، قال: حدثنا أبو داود الطَّيالِسِيُّ، قال: حدثنا هِشَامٌ الدَّستُوائيُّ، عن قتادة، عن أبي نَضْرة

عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ أنّ رسول اللَّه ﷺ قال: «مَنْ أَدركَهُ الصُّبحُ فَلَمْ يُوتِرْ، فلا وِتْرَ لَهُ»(١). [٥: ٣٤]

ذكر خبرٍ سادس يدُل على أن الوتر غيرُ فرض

٢٤١٥ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: حدثنا أبو الرَّبيع الزَّهرانيُّ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ عبدِاللَّه القُمِّي، قال: حدثنا عيسى بنُ جَارِيَةَ

عن جابرِ بنِ عَبْدِاللَّه قال: صلَّى بنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في شَهْرِ رَمَضَانَ ثمانَ ركعاتٍ، وأوتَـرَ، فلمّا كـانتِ الليلةُ القابلَةُ اجتَمَعْنا في المَسْجِدِ، وَرَجَونا أنْ يَخْرُجَ فَيُصَلِّي بنا، فأقَمْنا فيهِ حتى أَصبَحْنا، فَقُلْنا: يا رَسُولَ اللَّهِ رَجَوْنَا أنْ تخرُجَ فتصلِّي بنا، قالَ: «إنِّي كَرِهْتُ ــ أو خَشِيتُ ــ أَن يُكْتَبَ عليكُمُ الوِتْرُ»(٢).

[٥: ٣٤]

= والبخاري (٩٩٩) في الوتر: باب الوتر على الدابة، ومسلم (٧٠٠) (٣٦)، والترمذي (٤٧٢) في الصلاة: باب ما جاء في الوتر على الراحلة، والنسائي ٣/٢٣٢، وابن ماجه (١٢٠٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الوتر على الراحلة، والطحاوي ١/٤٢٩، وأبو عوانة ٢/٣٤٢ ــ ٣٤٣، والبيهقي ٢/٥.

(١) إسناده صحيح. وهو مكرر (٢٤٠٨).

(٢) إسناده ضعيف لضعف عيسى بن جارية. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٨٠٢)، وقد تقدم (٢٤٠٩).

ذكر خبرٍ سابع يدُلّ على أَنّ الوتر غيرُ فرض

٢٤١٦ ـ أخبرنا عليُّ بنُ أحمد الجُرْجَاني بحلبَ، قال: حدثنا نصرُ بنُ علي الجَهْضَمِيُّ، حدثنا نوحُ بنُ قيسٍ، قال: حدثنا خَالِدُ بنُ قيسٍ، عن قَتَادَةَ

عن أنسٍ أن رجلاً قال: يا رَسُولَ اللَّهِ كم افْتَرَضَ اللَّهُ على عِبَادِهِ مِنَ الصَّلاة؟ قالَ: «خَمسُ صَلواتٍ». قالَ: هل قَبْلَهُنَّ أو بَعْدَهُنَّ شيء؟ فقالَ ﷺ: «افْتَـرَضَ اللَّهُ على عِبَادِهِ صَلَواتٍ خَمساً» قالَ: فَحَلَفَ الرَّجُلُ باللَّهِ: لَا يَزِيْدُ عليهِنَّ ولا يَنْقُصُ. فقالَ النبـيُّ ﷺ: «إنْ صَدَقَ دَخَلَ الجنةَ»[١]. [٥: ٣٤]

ذِكرُ خبرٍ ثامنٍ يَدُلُّ على أن الوترَ غيرُ فرض

٢٤١٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهمداني، قال: حدثنا محمدُ بنُ بَشَّار، قال: حدثنا ابنُ عدي، عن شُعْبَةَ، عن عَبْدِربِّه بنِ سعيد، عن محمد بنِ يحيـى بنِ حَبَّان، عن ابن مُحيريز

عن المُخْدَجِيِّ قال: سأل رجلٌ أبا محمدٍ ـ رجلاً من الأنصار ـ عن الوترِ، فقالَ: الوِترُ وَاجِبٌ كَوُجُوبِ الصلاةِ، فأتى عُبَادَةَ بنَ الصامتِ، فذكر ذلكَ لَهُ، فقالَ: كَذَبَ أبو[٢] محمد،

---

(١) إسناده على شرط مسلم. وأخرجه أبـو يعلى (٢٩٣٩)، والدارقـطني ١/٢٢٩ ـ ٢٣٠ من طريق نصر بن علي الجهضمي، بهذا الإسناد. وهو مكرر (١٤٤٨).

(٢) في الأصل: أبا، والمثبت هو الجادة كما جاء في جميع الموارد، ويمكن توجيه ما في الأصل على لغة من يعامل الأسماء الخمسة معاملة الاسم المقصور، فيقدر الحركات الثلاث على الألف.

سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ يقولُ: «خمسُ صَلَواتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللَّهُ على عبادِهِ، [من] لم يَنتَقِصْ منهنَّ شيئاً استخفافاً بحقِّهنَّ، فإنَّ اللَّهَ جلَّ وعلا جَاعِلٌ لَهُ يومَ القيامةِ عهداً أن يُدْخِلَهُ الجنةَ، ومَنْ جاءَ بهنَّ وقَدِ انْتَقَصَ مِنهُنَّ شَيئاً استِخْفافاً بِحقِّهنَّ، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدَ اللَّه شيءٌ(١)، إنْ شاءَ عَذَّبَهُ وإنْ شاءَ غَفَرَ لَهُ»(٢). [٥: ٣٤]

---

(١) في الأصل: شيئاً، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح، المخدجي: هو أبو رفيع من بني كنانة، لم يرو عنه غير ابن محيريز، ولا يعرف إلا بهذا الحديث، وباقي رجال السند على شرطهما. أبو محمد المسؤول عن الوتر، اختلف في اسمه فقيل: هو مسعود بن أوس بن يزيد، وقيل: مسعود بن زيد بن سبيع، وقيل غير ذلك. انظر «أسد الغابة» ٦/ ٢٨٠، و«الإصابة» ٤/ ١٧٦. ابن محيريز: هو عبدالله، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٠١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ١/ ١٢٣ عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حَبّان، به. ومن طريقه أخرجه النسائي ١/ ٢٣٠ في الصلاة: باب المحافظة على الصلوات الخمس، وأبو داود (١٤٢٠) في الصلاة: باب فيمن لم يوتر، والبيهقي ٢/ ٨ و٤٦٧ و١٠/ ٢١٧، والبغوي (٩٧٧).

وأخرجه عبدالرزاق (٤٥٧٥)، وأحمد ٥/ ٣١٥ ـ ٣١٦ و٣١٩، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٦، والحميدي (٣٨٨)، والدارمي ١/ ٣٧٠، والبيهقي ١/ ٣٦١ و٢/ ٤٦٧ من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن حبان، بهذا الإسناد. زاد الحميدي في إسناده محمد بن عجلان متابعاً ليحيى بن سعيد.

وقد تابع المخدجيَّ في هذا الحديث عن عبادة بن الصامت: عبدُالله الصنابحي عند أحمد ٥/ ٣١٧، وأبي داود (٤٢٥) في الصلاة: =

ذكر خبرٍ تاسعٍ يَدُل على أن الوترَ ليسَ بفرضٍ

٢٤١٨ ــ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ، قال: حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدثنا إسماعِيلُ بنُ جعفرٍ، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ أن النبي ﷺ قال: «الصَّلَواتُ الخَمْسُ، والجُمُعَةُ إلى الجُمُعةِ، كَفَّاراتٌ لِما بينَهنَّ مَا لَمْ تُغْشَ الكَبائِرُ»(١).

[٥ : ٣٤]

ذكرُ خبرٍ عاشرٍ يَدُلُّ على أن الوترَ غيرُ فرضٍ على أحدٍ من المسلمين

٢٤١٩ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أميَّةُ بن بِسطام، قال: حدثنا يزيدُ بن زُرَيع، قال: حدثنا رَوْحُ بنُ القاسم، عن إسماعيلَ بنِ أميَّة، عن يحيى بن عبدالله بن صَيْفي، عن أبي مَعْبدٍ

عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لمَّا بعثَ معاذاً إلى اليمنِ قالَ: «إنّك تَقْدَمُ على قَوْمٍ مِنْ أهلِ الكتابِ، فَلْيَكُنْ أوَّلَ

= باب في المحافظة على وقت الصلوات، والبيهقي ٢/٢١٥، والبغوي (٩٧٨)، وأبو إدريس الخولاني عند الطيالسي (٥٧٣)، وصحح الحديث ابن عبدالبر والنووي.

وقوله «كذب» أي: أخطأ، وسماه كذباً، لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب، كما أن الكذب ضد الصدق، وهذا الرجل ليس بمخبر، وإنما قاله باجتهاد أدّاه إلى أن الوتر واجب، والاجتهاد لا يدخله الكذب، وإنما يدخله الخطأ، وقد جاء «كذب» بمعنى أخطأ، في غير موضع. «مختصر سنن أبي داود» للحافظ المنذري ٢/١٢٣.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (١٧٣٠).

ما تَدْعوهُمْ إليهِ عبادةُ اللَّهِ فإذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قد فَرَضَ عليهم خَمْسَ صلواتٍ في يَومِهِمْ وليلَتِهم، فإذا فَعلوهُ، فأَخبِرهُمْ أنَّ اللَّه قد فَرَضَ عليهم زكاةً تُؤْخَذُ من أموالِهِمْ، فَتُردُّ على فُقَرَائِهِمْ، فإذا أطاعُوا بهذا، فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ»[١]. [٥: ٣٤]

قال أبو حاتم رضي اللَّه عنه: الاستدلالُ بمثل[٢] هذه الأخبارِ على أَن الوتْرَ ليس بفرضٍ تَكْثُرُ، فيما ذَكرنا منها غُنيةٌ لِمن وفَّقه اللَّه للسَّدادَ، وهداهُ لِسُلوكِ الرَّشاد أن الوتر ليس بفرضٍ، وكان بَعْثُ المصطفى ﷺ معاذَ بنَ جبلٍ إلى اليمن قَبْلَ خروجه من الدنيا بأيامٍ يَسيرَة وأمَرَه ﷺ أن يُخبِرَهم أن اللَّه قد فَرَضَ عليهم خَمْسَ صلواتٍ في يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهم، ولو كان الوِترُ فرضاً، أو شيئاً زادَه اللَّه جَلَّ وعلا للنَّاسِ على صلواتهم كما زَعَمَ مَنْ جَهِلَ صِناعةَ الحديث، ولم يُمَيِّز بَيْنَ صحيحها وسقيمها، لأَمَرَ المصطفى ﷺ معاذَ بنَ جبل أن يُخبرَهم أنّ اللَّه جَلَّ وعلا فَرَضَ عليهم ستَّ صلواتٍ لا خمساً، ففيما وصفنا أَبْيَنُ البيَانِ بأن الوترَ ليس بفرضٍ، وباللَّه التوفيقُ[٣].

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو مكرر (١٥٦).

(٢) في الأصل: مثل، وهو خطأ.

(٣) وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنه واجب وليس بفرض، واحتج بحديث أبي أيوب المتقدم، وبحديث بريدة عند أبي داود (١٤١٩)، وصححه الحاكم ١/٣٠٥ ولفظه «الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن =

ذِكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن المرءَ إذا أَصبَحَ ولم يُوتِرْ مِن الليل ليس عَلَيْهِ إعادةُ الوتر فيما بَعْدَه

٢٤٢٠ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بن زُهَيْرٍ، حدثنا زيدُ بنُ أَخْزَم،

= لم يوتر فليس منا، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا».

وفي «بدائع الفوائد» لابن القيم ٣/٤: ويستفاد كون الأمر المطلق للوجوب من ذم مَن خالفه، ويستفاد الوجوب بالأمر تارة، وبالتصريح بالإيجاب، ولفظه «على» و«حق على العباد» و«على المؤمنين» وترتيب الذم.

وفي «المغني» لابن قدامة ٢/١٦١: قال أحمد: من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء، ولا ينبغي أن تقبل له شهادة، وأراد المبالغة في تأكيده لما قد ورد فيه من الأحاديث في الأمر به والحث عليه...

ونقل أبو بكر بن العربي في «عارضة الأحوذي» وجوب الوتر عن سحنون وأصبغ بن الفرج، وحكى ابن حزم أن مالكاً قال: من تركه أدِّب، وكانت جرحة في شهادته.

وفي «المصنف» لابن أبي شيبة ٢/٢٩٧ عن مجاهد بسند صحيح: هو واجب ولم يكتب.

وفيه ٢/٢٩٧ عن ابن عمر بسند صحيح: ما أحب أني تركت الوتر وإن لي حمر النعم.

وحكى ابن بطال وجوبه على أهل القرآن عن ابن مسعود وحذيفة وإبراهيم النخعي... وحكاه ابن أبي شيبة ٢/٢٩٧ ــ ٢٩٨ أيضاً عن سعيد بن المسيب وأبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود والضحاك.

وقال العيني في «البناية» ٢/٤٨٩: واختار الشيخ علم الدين السخاوي المقرىء النحوي أنه فرض، وصنف فيه جزءاً، وساق فيه الأحاديث التي دلّت على فرضيتها، ثم قال: فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا أنها ألحقت بالصلوات الخمس في المحافظة عليها. وانظر «عمدة القاري» ٧/١١.

حدثنا أبو قُتيبة، حدثنا شُعبة، عن قتادة، عن زُرارةَ بنِ أوفى، عن سعدِ بنِ هشام

عن عائشةَ قالت: كانَ النبيُّ ﷺ إذا مَرِضَ، فَلَمْ يُصَلِّ مِن الليلِ، صلَّى مِنَ النَّهارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً(١). [٥:٤٧]

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن الوتر لا يُصلَّى إلا على الأرض

٢٤٢١ ـ حدثنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمِ بنِ عَبْدِاللَّه

عن أبيه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ على راحلتِهِ قِبَلَ أيِّ وجهٍ توجَّهَ، ويُوتِرُ عليها، غيرَ أنَّهُ لا يُصَلِّي عليها المكْتُوبةَ.

قال سالم: وكانَ ابنُ عمر يُصلي على دابَّتِهِ مِن الليل

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. أبو قتيبة: هو سلم بن قتيبة الشَّعيري.

وأخرجه مسلم (٧٤٦) (١٤١) في صلاة المسافرين: باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض، وابن خزيمة (١١٦٩)، والبغوي (٩٨٧) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر (٢٥٥٢) و(٢٦٤٢).

وأخرجه مسلم (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٤٢) و(١٣٤٣) و(١٣٤٤) و(١٣٤٥) في الصلاة: باب في صلاة الليل، وعبدالرزاق (٤٧١٤)، وابن خزيمة (١١٧٠)، وأبو عوانة ٢/٣٢١ ـ ٣٢٢ و٣٢٣ ـ ٣٢٥ من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد، في خبر طويل سيرد بعضه برقم (٢٥٥١).

وأخرجه عبدالرزاق (٤٧٥١) عن إبراهيم بن محمد، عن أبان بن عياش، عن زرارة بن أوفى، به.

وهو يسيرُ لا يُبَالي[١] حيثُ كان وَجهُهُ[٢]. [١:٤]

ذِكرُ وَصْفِ الوترِ الذي إذا أرادَ المرءُ أوترَ به

٢٤٢٢ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا نَصْرُ بنُ علي الجَهْضَمِيُّ، قال: حدثنا عَبْدُاللَّه بنُ داود، عن ابنِ أبي ذِئب، عن الزُّهريِّ، عن عُروة

عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُوتِرُ بواحِدَةٍ[٣]. [٥:٣٤]

---

(١) في الأصل «يبال» وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (٧٠٠) (٣٩) في صلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، والبيهقي ٤٩١/٢ من طريق حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٢٤٣/١ ــ ٢٤٤ في الصلاة: باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة، و٦١/٢ في القبلة: باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة، وأبو داود (١٢٢٤) في الصلاة: باب التطوع على الراحلة والوتر، وابن خزيمة (١٠٩٠)، والطحاوي ٤٢٨/١، وابن الجارود (٢٧٠)، وأبو عوانة ٣٤٢/٢، والبيهقي ٦/٢ و٤٩١ من طرق عن عبدالله بن وهب، به.

وأخرجه أحمد ١٣٧/٢ ــ ١٣٨ و١٣٨ من طريقين عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبدالله، به. وقد ذكر في الرواية الأولى عنه حكاية سالم فعل ابن عمر.

وعلقه البخاري في «صحيحه» (١٠٩٨) فقال: وقال الليث: حدثني يونس، عن ابن شهاب، فذكره، وفيه قول سالم بن عبدالله. ووصله الإسماعيلي في «المستخرج» ــ كما في «تغليق التعليق» ٤٢٢/٢ ــ من طريقين عن أبي صالح، حدثنا الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب.. فذكره.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه أحمد ٧٤/٦ و١٤٣ و٢١٥، وابن أبي شيبة ٢٩١/٢، =

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بإباحة استعمالِ الذي ذَكَرناه

٢٤٢٣ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد بن سَلْمٍ[1]، قال: حدثنا عَبْدُالرحمـٰن بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثنا الزهريُّ، عن عُروة،

عَنْ عائِشَةَ قالت: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِوَاحِدةٍ[2].

[٥: ٣٤]

ذِكرُ ما يُستَحَبُّ للمرء أن يَقْتَصِرَ من وتره على ركعة واحدةٍ إذا صلى بالليل

٢٤٢٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيمَ مولى ثقيفٍ، قال: حَدَّثَنَا يحيى بنُ موسَى خَتّ[3]، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ خالدٍ الخيَّاط، عن مالكِ بنِ أَنَسٍ، عن مَخْرَمَةَ بنِ سُليمان، عن كُرَيْبٍ

= والدارمي ١/٣٧٢، وأبو داود (١٣٣٦) و(١٣٣٧) في الصلاة: باب في صلاة الليل، والنسائي ٢/٣٠ في الأذان: باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة، و٣/٦٥ في السهو: باب السجود بعد الفراغ من الصلاة، وابن ماجه (١١٧٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الوتر بركعة، و(١٣٥٨) باب ما جاء في كم يصلي بالليل، والطحاوي ١/٢٨٣، وأبو عوانة ٢/٣٢٦، والبيهقي ٣/٢٣، والبغوي (٩٠١) من طرق عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وسيرد عند المؤلف مطولاً (٢٦٠٣) من طريق أخرى.

(١) تحرف في الأصل إلى: مسلم.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. وانظر الحديث (٢٤٣١).

(٣) في الأصل: برخت، وهو تحريف، والتصويب من «التقاسيم» ٥/لوحة ٢٢٠، وخت لقب ليحيى.

عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أوتَرَ بركْعَةٍ[(١)]. [٥ : ٤]

ذِكرُ الخبرِ المدحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن الصَّلاةَ
ركعة واحدةً غيرُ جائزٍ

٢٤٢٥ ـ أخبرنا ابنُ خزيمةَ، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثني الأَشْعَثُ بنُ سُلَيم[(٢)]، عن الأسود بنِ هِلال

عن ثعلبةَ بنِ زَهْدَم، قال: كنا مَعَ سعيد بنِ العاصِ بطَبَرِستان، فقالَ: أَيُّكُمْ صلَّى مع رسولِ اللَّهِ ﷺ صلاةَ الخَوْفِ؟ فقالَ حُذَيْفَةُ: أنا. قالَ: فقامَ حُذَيْفَةُ، وَصَفَّ الناسَ خلفَهُ صَفَّيْنِ: صَفّاً خلفَهُ، وصفّاً مُوازِيَ العَدُوِّ، فصلَّى بالّذين خلفَه ركعةً، ثمّ انْصَرَفَ هٰؤلاء مكانَ هٰؤلاءِ، وجاءَ أُولٰئكَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. وهو في «الموطأ» ١/١٢١ ـ ١٢٢، في حديث ابن عباس الطويل في بيتوتته عند خالته ميمونة ووصفه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل، ولفظ الشاهد عنده «فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر».

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٨٣) و(٩٩٢) و(١١٩٨) و(٤٥٧٠) و(٤٥٧١) و(٤٥٧٢)، ومسلم (٧٦٣) (١٨٢)، وأبو داود (١٣٦٧)، والنسائي ٣/٢١٠ ـ ٢١١، والترمذي في «الشمائل» (٢٦٢)، وابن ماجه (١٣٦٣)، وسيكرره المؤلف برقم (٢٤٢٨) و(٢٦٢١).

(٢) تحرف في الأصل إلى: سليمان، والتصحيح من ابن خزيمة وموارد الحديث. وأشعث بن سليم هذا: هو ابن أبي الشعثاء.

فصلَّى بهم رَكْعَةً ولم يَقْضُوا(١). [٤: ٢٣]

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ من أَبطَلَ الوترَ بركعةٍ واحدة

٢٤٢٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمـٰن السَّاميُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ أيوب المَقَابِري، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، قال: وأخبرني عبدُالله بن دينار

أنه سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صلاةِ الليلِ، فَقَالَ: «يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَثْنى مَثْنى، حَتّى إِذا خَشِيَ أَنْ يُصْبِحَ سَجَدَ سجدةً تُوتِرُ لَهُ ما قَد صَلَّى»(٢). [٤: ٢٣]

---

(١) إسناده صحيح. ثعلبة بن زهدم، قيل: له صحبة، ولا يصح، وهو تابعي ثقة روى له أبو داود والنسائي، وباقي السند على شرطهما. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٣٤٣) وذكر فيه محمد بن بشار متابعاً لمحمد بن المثنى.

وأخرجه أبو داود (١٢٤٦) في الصلاة: باب من قال: يُصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، والنسائي ١٦٨/٣ في صلاة الخوف، والبيهقي ٢٦١/٣ من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسنادِ، وصححه الحاكم ٣٣٥/١ ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبدُالرزاق (٤٢٤٩)، وأحمد ٣٨٥/٥، وابن أبي شيبة ٤٦١/٢ ـ ٤٦٢، والنسائي ١٦٧/٣ ـ ١٦٨، والبيهقي ٢٦١/٣ من طريق سفيان، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مالك ١٢٣/١ عن عبدالله بن دينار، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٩٩٠) في الوتر: باب ما جاء في الوتر، ومسلم (٧٤٩) (١٤٥) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مثنى =

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن الوترَ بالركعة الواحِدَةِ غَيْرُ جائز

٢٤٢٧ ــ أخبرنا عُمَر بنُ سعيدِ بنِ سِنان، قال: حدثنا أَحْمَدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُرْوَةَ

عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُوتِرُ بواحدةٍ(١). [٥: ٣٤]

ذِكرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن هذا الخَبَرَ تفرَّد به عروةُ عن عائشة

٢٤٢٨ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيمَ مولى ثقيفٍ، قال:

= مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل، وأبو داود (١٣٢٦) في الصلاة: باب صلاة الليل مثنى مثنى، والنسائي ٣/٢٣٣ في قيام الليل: باب كيف الوتر بواحدة، والبيهقي ٣/٢١، والبغوي (٩٥٤).

وأخرجه الحميدي (٦٣١)، وابن ماجه (١٣٢٠) في إقامة الصلاة: باب في صلاة الليل ركعتين، والبيهقي ٣/٢١ ــ ٢٢ من طريق سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن دينار، بهذا الإسناد. وسيرد الحديث من طرق أخرى عن ابن عمر عند المؤلف (٢٦٢٠) و(٢٦٢٢) و(٢٦٢٣) و(٢٦٢٤).

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ١/١٢٠ بأطول مما هنا.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦/٣٥ و١٨٢، ومسلم (٧٣٦) (١٢١) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل وأن الوتر ركعة، وأبو داود (١٣٣٥) في الصلاة: باب في صلاة الليل، والنسائي ٣/٢٣٤ في قيام الليل: باب كيف الوتر بواحدة، و٢٤٣ باب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة، والترمذي (٤٤٠) و(٤٤١) في الصلاة: باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل، والطحاوي ١/٢٨٣، والبيهقي ٣/٢٣، والبغوي (٩٠٠). وانظر (٢٤٢٢) و(٢٤٢٣).

حَدَّثنا يحيى بنُ موسى خَت، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ خالد الخَيَّاطُ، حدثنا مالكٌ، عن مَخْرَمَةَ بن سليمان، عن كُرَيْبٍ

عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النبـيَّ ﷺ أَوْتَرَ بِرَكعةٍ[١]. [٥: ٣٤]

ذِكرُ الزَّجْر عن أن يُوتِر المرءُ بثلاث ركعاتٍ غَيْـرِ مَفْصُولَةٍ

٢٤٢٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا حرملةُ، حدثنا[٢] ابنُ وهبٍ، قال: حدثني سُلَيْمَانُ بنُ بلالٍ، عن صالح بن كَيْسَانَ، عن عبدِاللَّه بنِ الفَضْلِ، عن أبـي سَلَمَةَ بنِ عبدالـرحمـٰن، وعَبْدِالـرحمـٰن الأعرجِ

عن أبـي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال: «لَا تُوتِرُوا بِثَـلاثٍ، أَوتِـرُوا بخمسٍ، أو بِسَبْـعٍ، ولا تَشَبَّهـوا بصـلاةِ المَغرِبِ»[٣]. [٢: ٤٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. وهو مكرر (٢٤٢٤).

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢/لوحة ١٣٧.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الحاكم ١/٣٠٤، والبيهقي ٣/٣١، والدارقطني ٢/٢٤ من طريق أحمد بن صالح المصري، والدارقطني ٢/٢٤ ـ ٢٥ من طريق موهب بن يزيد بن خالد، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبـي!.

وأخرجه الدارقطني ٢/٢٦ ـ ٢٧ من طريق عبدالملك بن مسلمة بن يزيد، عن سليمان بن بلال، به.

وأخرجه الحاكم ١/٣٠٤، والبيهقي ٣/٣١ و٣٢ من طريقين عن الليث، عن يزيد بن أبـي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبـي هريرة =

ذِكرُ خبرٍ قد يُوهم غيرَ المتبحِّر في صِناعة العلمِ أن المصطفى ﷺ كان يُصَلِّي بالليل كُلَّ أربعِ ركعاتٍ بتسليمةٍ ويُوتِرُ بثلاثٍ بتسليمة

٢٤٣٠ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالك، عن سَعْيدِ بنِ أبي سعيدٍ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدالرحمٰن أنه أخبره

أنه سأَلَ عائشةَ: كيفَ كانتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في رَمَضَانَ؟ فقالت: ما كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في رمضانَ، ولا في غيرِهِ، يَزيدُ على إحدى عَشْرَةَ رَكعةً، يُصَلِّي أربعاً، فلا تَسْأَلْ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أربعاً فلا تسألْ عن حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثلاثاً. قالتْ عائشةُ: يا رَسُولَ اللَّهِ أتنامُ قبلَ أنْ تُوتِرَ؟ فقالَ: «يَا عائِشَةُ إنَّ عَيْنَيَّ تنامَانِ، وَلَا يَنامُ قَلْبِي»(١).

[١:٥]

= قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا توتروا بثلاث تشبّهوا بصلاة المغرب، ولكن أوتروا بخمس أو بسبع، أو بتسعٍ، أو بإحدى عشرة ركعة، أو أكثر من ذلك» وإسناده صحيح.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ١/١٢٠.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦/٣٦ و٧٣ و١٠٤، وعبدالرزاق (٤٧١١)، والبخاري (١١٤٧) في التهجد: باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره، و(٢٠١٣) في صلاة التراويح: باب فضل من قام رمضان، و(٣٥٦٩) في المناقب: باب كان النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناه ولا ينام قلبه، ومسلم (٧٣٨) (١٢٥) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في =

ذِكرُ البَيَانِ بأنَّ قولَ عائشةَ رضي اللَّهُ عنها يُصَلِّي أربعاً أرادَتْ به بتسليمتين، وقولها: يُصَلِّي ثلاثاً أرادت به بتسليمتين لِيكونَ الوترُ ركعةً مَن آخِرِ صلاةِ الليل

٢٤٣١ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد، قال: حدثنا عبدُ الرحمـٰن بنُ إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، عن الأوزاعيِّ، قال: حدثنا الزهريُّ، قال: حدثني عُرْوَةُ قال:

حدثتني عائشةُ، قالت: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فيما بينَ أَنْ يَفْرُغَ مِن صَلاةِ العِشَاءِ إلى أن يَنْصَدِعَ الفَجْرُ إحدى عشرةَ ركعةً يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، ويُوتِرُ بواحدةٍ وَيَمْكُثُ في سُجُودِهِ قَدْرَ ما يَقرأُ الرَّجُلُ خمسينَ آيةً قَبْلَ أنْ يَرْفَعَ رأسَهُ، فإذا سكت الأذانُ مِن صلاةِ الفجرِ، قامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَينِ، ثُمَّ اضطَجَعَ على شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يأتيَهُ المؤذِّنُ(١). [٥: ١٠]

= الليل، وأبو داود (١٣٤١) في الصلاة: باب في صلاة الليل، والنسائي ٣/٢٣٤ في قيام الليل: باب كيف الوتر بثلاث، والترمذي (٤٣٩) في الصلاة: باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل، والطحاوي ١/٢٨٢، وابن خزيمة (١١٦٦)، وأبو عوانة ٢/٣٢٧، والبيهقي ١/١٢٢ و٢/٤٩٥ ـ ٤٩٦ و٣/٦ و٧/٦٢، وفي «دلائل النبوة» ١/٣٧١ ـ ٣٧٢، والبغوي (٨٩٩). وسيرد من طريق مالك مختصراً برقم (٢٦١٣).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وقد تقدم مختصراً (٢٤٢٣).

وأخرجه أبو داود (١٣٣٦) في الصلاة: باب في صلاة الليل، وابن ماجه (١٣٥٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في كم يصلي بالليل، عن عبدالرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد. =

ذِكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن النبيَّ ﷺ كان يَفْصِلُ بالتسليم بَيْنَ الركعتين والثالثة التي وَصَفناها

٢٤٣٢ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قُتيبة، قال: حدثنا أبوعبدِاللَّه محمد[1] بن عمرو الغَزّي، قال: حدثنا ابنُ عُفَيْرٍ، قال: حدثني يحيى بنُ أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة،

عن عائشة: أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يقرأُ في الركعتينِ اللَّتينِ يُوتِرُ بَعْدَها ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلى﴾ و﴿قُلْ يا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾، ويَقرَأ في الوِتر بـ﴿قُل هُو اللَّه أحدٌ﴾ و﴿قُل أَعوذُ بِربِّ الفَلَقِ﴾ و﴿قُل أَعوذُ بِربِّ النَّاسِ﴾[2]. [٥: ٣٤]

= وأخرجه أحمد ٦/٨٣، والبيهقي ٣/٧ من طريق أبي المغيرة، عن الأوزاعي، به.

وأخرجه أحمد ٦/١٤٣ و٢١٥، وأبو داود (١٣٣٧)، والنسائي ٢/٣٠ في الأذان: باب إيذان المؤذنين الأئمةَ بالصلاة، و٣/٦٥ في السهو: باب السجود بعد الفراغ من الصلاة، وابن ماجه (١٣٥٨) من طريق ابن أبي ذئب ويونس بن يزيد، كلاهما عن الزهري، به. وانظر (٢٤٢٣) و (٢٦١٢).

(١) في الأصل: حدثنا عبد بن محمد، وهو تحريف، والتصحيح من «ثقات المؤلف» ٩/٩٢.

(٢) محمد بن عمرو الغزي روى له أبو داود وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب ــ وهو الغافقي ــ فقد استشهد به البخاري واحتج به مسلم، ثم هو مختلف فيه، وثقه ابن معين والبخاري ويعقوب بن سفيان، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال مرة: ليس به بأس، وقال أحمد بن صالح المصري: له أشياء يخالف فيها، وقال أبو حاتم: هو أحب إلي من ابن أبي الموال، ومحله الصدق يكتب حديثه =

. . . .

= ولا يحتج به، وقال أحمد: سيِّئ الحفظ، وقال ابن عدي: ولا أرى في حديثه إذا روى عنه ثقة أو يروي هو عن ثقة حديثاً منكراً فأذكره، وهو عندي صدوق لا بأس به. ابن عفير: هو سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري مولاهم المصري.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٨٥، والحاكم ١/٣٠٥ و٢/٥٢٠، والبيهقي ٣/٣٧ و٣٨، والدارقطني ٢/٣٥، والبغوي (٩٧٣) من طرق عن ابن عفير، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقال الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» ص ٥١٣ ــ ٥١٤ بعد أن أخرجه من هذه الطريق: هذا حديث حسن.

وأخرجه الترمذي (٤٦٣)، والحاكم ٢/٥٢٠ ــ ٥٢١، والبيهقي ٣/٣٨، والبغوي (٩٧٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن حبيب، عن محمد بن سلمة الحراني، عن خصيف، عن عبدالعزيز بن جريج، قال: سألت عائشة بأي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كان يقرأ في الأولى بـ(سبح اسم ربك الأعلى)، وفي الثانية بـ(قل يا أيها الكافرون)، وفي الثالثة بـ(قل هو الله أحد)، والمعوذتين. وخصيف سَيِّئ الحفظ، وعبدالعزيز بن جريج فيه لين، قال العجلي: لم يسمع من عائشة، وأخطأ خصيف فصرح بسماعه، ومع ذلك فقد قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وكذا قال الحافظ في «نتائج الأفكار» ص ٥١٢، ولعل تحسينه بالطريق المتقدمة.

وله طريق ثالثة، أخرجها محمد بن نصر من رواية يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة بلفظ: كان يوتر بـ(قل هو الله أحد) والمعوذتين. قال الحافظ في «نتائج الأفكار» ص ٥١٤: وفي سنده سليمان بن حسان، ذكره العقيلي في «الضعفاء» ٢/١٢٥، وذكر له هذا الحديث، وقال: لم يتابع عليه، وقد جاء من وجه آخر أقوى من هذا، وأشار إلى رواية عمرة المذكورة. وللحديث شواهد لكن ليس في شيء منها ذكر المعوذتين مع سورة الإخلاص:

الأول: من حديث عبدالرحمن بن أبزى، عن أبـي بن كعب، وسيرد عند المصنف (٢٤٣٦)، وهو صحيح. =

ذِكرُ الخبر المصرح بالفصل بَيْنَ الشّفْع والوتر

٢٤٣٣ ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ أحمد بنِ النضر الخُلْقاني، حدثنا محمدُ بنُ علي بنِ الحسن بنِ شقيق[1]، قال: سمعتُ أبي يقول: أخبرنا أبو حَمْزَة، عن إبراهيمَ الصَّائغِ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْصِلُ بينَ الشَّفْعِ والوترِ[2]. [٥: ٣٤]

ذِكرُ البيان بأن المصطفى ﷺ كان إذا أوتر بثلاثٍ فصل بين الثنتين والواحدة بتسليمة

٢٤٣٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا عَبْدُ الرحمن بنُ إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، عن الوضين بنِ عطاء، عن سالم بنِ عبدِاللَّه بن عُمَرَ

عن أبيه قال: كانَ النبيُّ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ والوتر

= والثاني: من حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» ص ٩٣ «مجمع البحرين»، وفيه المقدام بن داود وهو ضعيف.
والثالث: من حديث عبدالله بن سَرْجِس عند أبي نعيم في «الحلية» ١٨٢/٧.

(١) تحرف في الأصل إلى: سفيان، والتصحيح من «الموارد» (٦٧٩) وكتب الرجال.

(٢) إسناده قوي. أبو حمزة: هو محمد بن ميمون السكري، وإبراهيم الصائغ: هو ابن ميمون. وانظر (٢٤٣٥).

بتسليمٍ يُسْمِعُنَاهُ(١). [٥: ٣٤]

ذِكرُ ما يُستحبُّ للمرء رَفْعُ الصوت بالتسليم
بَيْنَ شفعه ووتره مِن صلاته

٢٤٣٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيم الدَّوْرَقي، قال: حدثنا عتَّابُ بنُ زياد، قال: حدثنا أبو حَمزة، عن إبراهيم الصَّائغ، عن نافع

عن ابن عمر قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ والوِترِ بتسليمٍ يُسْمِعُنَاهُ(٢). [٥: ٤]

---

(١) الوضين بن عطاء ثقة، وضعفه بعضهم، وباقي رجاله ثقات، والطريق الآتية تقويه، فهو صحيح.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩ عن أحمد بن أبي داود، عن علي بن بحر القطّان، حدثنا الوليد بن مسلم، عن الوضين بن عطاء، قال: أخبرني سالم بن عبدالله بن عمر، [عن أبيه] أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، وأخبر ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك. وقال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٤٨٢: وإسناده قوي.

(٢) إسناده قوي. وأخرجه أحمد ٢/ ٧٦ عن عتاب بن زياد، بهذا الإسناد.
وقد ثبت مثل هذا عن ابن عمر موقوفاً، فقد أخرج مالك في «الموطأ» ١/ ١٢٥ عن نافع، أن عبدالله بن عمر كان يسلّم بين الركعتين والركعة في الوتر، حتى يأمر ببعض حاجته. ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٩٩١)، والطحاوي ١/ ٢٧٩.
وأخرجه الطحاوي ١/ ٢٧٩ من طريق سعيد بن منصور، عن هشيم، عن بكر بن عبدالله المزني، قال: صلى ابن عمر ركعتين ثم قال: يا غلام أَرحِلْ لنا، ثم قام فأوتر بركعة. قال الحافظ: إسناده صحيح.

ذِكرُ إباحةِ الوترِ بثلاثِ ركعات لِمَنْ أراد ذلك

٢٤٣٦ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بن عَبْدِ الجَبَّار الصُّوفي، قال: حدثنا يحيى بنُ معينٍ، قال: حدثنا أبو حَفْص الْأَبَّارُ، عن الأعمش، عن زُبَيْد الإيامي، وطلحة، عن ذرٍّ، عن سعيدِ بنِ عَبْدِالرحمنِ بنِ أبزى، عن أبيه

عَنْ أُبيِّ بنِ كَعْبٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُوترُ بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾(١). [٥: ٣٤]

ذِكرُ البَيَانِ بأنَّ المصطفى ﷺ قد كان يُوترُ بأكثرَ من واحدةٍ إذا صلَّى بالليلِ في بَعْضِ الليالي دُونَ البَعْضِ

٢٤٣٧ ــ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سليمان، قال: حدثنا هِشَام بنُ عُرْوَةَ، عن أبيهِ

(١) إسناده صحيح. أبو حفص الأبّار: هو عمر بن عبدالرحمن بن قيس، ثقة روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وباقي السند على شرطهما. طلحة: هو ابن مصرف.

وأخرجه أبو داود (١٤٢٣) في الصلاة: باب ما يقرأ في الوتر، وابن ماجه (١١٧١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيما يقرأ في الوتر، من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن أبي حفص الأبَّار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٤٢٣) من طريق محمد بن أنس، والنسائي ٢٤٤/٣ في قيام الليل: باب نوع آخر من القراءة في الوتر، والبيهقي ٣٨/٣ من طريق أبي جعفر الرازي، كلاهما عن الأعمش، به. وانظر الحديث (٢٤٥٠).

عن عائشةَ قالت: كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي مِنَ اللّيلِ ثلاثَ عَشْرَةَ رَكعةً، يُوترُ منها بخمسٍ، لا يَجْلِسُ في شيءٍ مِنَ الخَمْسِ إلّا في آخِرِهِنَّ، يَجْلِسُ ثُمَّ يُسَلِّمُ(١). [٥: ١]

ذِكرُ الإباحَةِ للمرء أن يُوتِرَ بغيرِ العَدَدِ الذي وصفناه

٢٤٣٨ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا سعيد(٢)، عن هِشَامِ بنِ عُروة، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ، وَأَوْتَرَ بِسَبْعٍ(٣). [٥: ٣٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه مسلم (٧٣٧) (١٢٣) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل، والبيهقي ٣/٢٧ عن أبي بكر بن أبي شيبة، والبيهقي ٣/٢٨ من طريق إبراهيم بن موسى، كلاهما عن عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٥٠ و١٢٣، ومسلم (٧٣٧) (١٢٣)، وأبو داود (١٣٣٨) في الصلاة: باب في صلاة الليل، والترمذي (٤٥٩) في الصلاة: باب ما جاء في الوتر بخمس، وابن خزيمة (١٠٧٦) و(١٠٧٧)، وأبو عوانة ٢/٣٢٥، والبيهقي ٣/٢٧ و ٢٨، والبغوي (٩٦٠) و (٩٦١) من طرق عن هشام بن عروة، به.

(٢) كذا الأصل، ولم أتبينه، ويغلب على ظني أنه محرف عن «شعبة» ولم أجد الحديث بهذا السند عند غير المؤلف.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما إن كان «سعيد» محرفاً عن «شعبة». وانظر ما بعده.

ذِكرُ وصف وتر المرء إذا أوتر بخمس ركعات

٢٤٣٩ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا عُمَرُ بنُ موسى الحادِي قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ سلمة، وحمادُ بنُ زيدٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه

عن عائِشَةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعاتٍ لا يَقْعُدُ إلا في آخِرِهِنَّ(١). [٥: ٣٤]

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بإباحةِ استعمالِ ما وَصَفْناه

٢٤٤٠ ــ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمدٍ الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سليمان، قال: حدثنا هشامُ بنُ عُرْوَةَ، عن أبيه

عن عائِشَةَ قالت: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِخَمْسٍ، لا يَجْلِسُ في شَيءٍ مِنَ الخَمْسِ إلَّا في آخِرِهِنَّ، يَجْلِسُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ(٢). [٥: ٣٤]

---

(١) عمر بن موسى الحادي، ذكره المؤلف في «ثقاته» ٨/٤٤٥ ــ ٤٤٦ وقال: ربما أخطأ، وضعفه ابن عدي وابن نقطة، لكن تابعه الإمام أحمد، فرواه في «مسنده» ٦/١٦١ عن حماد بن سلمة، به. وهذا سند صحيح.

وفي الباب عن أم سلمة عند النسائي ٣/٢٣٩ قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس وبسبع لا يفصل بينها بسلام ولا بكلام. وفي رواية: كان يوتر بسبع أو بخمس لا يفصل بينهن بتسليم.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وهو مكرر (٢٤٣٧).

ذِكرُ وَصفِ وِترِ المرءِ إذا أَوتَرَ بِسَبْعِ رَكَعاتٍ

٢٤٤١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزَيْمَة، قـال: حدثنـا مُحَمَّدُ بنُ بشّار، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام

أن عائشة سُئلت عن وتر رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالت: كُنا نَعُدُّ لَهُ سِواكَهُ وطَهُورَهُ، فيَبْعَثُهُ اللَّهُ لِمَا شَاءَ أن يَبْعَثَهُ مِن الليلِ، فيَتَسَوَّكُ ويتوضَّـأ، ثم يُصلِّي سَبْعَ رَكَعَـاتٍ، ولا يَجْلِسُ فيهنَّ إلا عِنْدَ السَّادِسَةِ، فَيَجْلِسُ، ويَذْكُرُ اللَّهَ، ويَدْعُو[1]. [٥: ٣٤]

ذِكرُ الإبـاحةِ للمرء أن يوتر بتسع ركعات

٢٤٤٢ ـ أخبـرنا عبـدُ اللَّه بنُ محمـد الأزديُّ، قـال: حـدثنـا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا مُعَاذُ بنُ هشامٍ، قال: حدثنا أبـي، عن قَتَادة، عن زُرَارَةَ بنِ أوفى، عن سَعْدِ بنِ هشام

عن عائشة قالت: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أوترَ بِتِسْعِ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. يحيى بن سعيد ـ وهو القطان ـ قد سمع من سعيد ـ وهو ابن أبـي عروبة ـ قبـل الاختلاط. وهـو في «صحيح ابن خزيمة» (١٠٧٨). وأخرجه أحمد ٦/ ٥٣ ـ ٥٤ عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة في «مسنده» ٢/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤ عن الحسن بن علي بن عفان، عن محمد بن بشر، عن سعيد بن أبـي عروبة، به.

ركعاتٍ لَمْ يَقْعُدْ إلا في الثامنةِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ ويَذْكُرُه، ويدعو، ثم يَنْهَضُ ولا يُسَلِّمُ، ثم يُصَلِّي التاسِعَةَ، ويَذْكُرُ اللَّهَ ويدعو، ثم يُسَلِّمُ تسليماً يُسْمِعُنَاهُ، ثم يُصلي ركعتين وهو جالسٌ(١). [٥: ٣٤]

ذِكرُ الوقتِ المستحبِ لِلْمَرْءِ أن يُوتِرَ فيه إذا كان متهجِّداً

٢٤٤٣ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال: حدثنا أبو بكر بنُ عَيَّاش، عن أبي حَصِينٍ، عن يحيى بن وثَّاب، عن مَسْرُوقٍ قال:

سَأَلْتُ عائِشَةَ عن وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالَتْ: كُلُّ الليلِ قد أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَهُ وأوسَطَهُ، فانتهى وِتْرُهُ حينَ مات إلى السَّحَرِ(٢). [٥: ٣٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه مسلم (٧٤٦)، وابن خزيمة (١٠٧٨) من طريقين عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٧٤٦) (١٣٩)، والنسائي ٣/٢٤١ في قيام الليل: باب كيف الوتر بتسع، وابن ماجه (١١٩١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع، وأبو داود (١٣٤٢) في قيام الليل: باب في صلاة الليل، وأبو عوانة ٢/٣٢١ ــ ٣٢٢ من طريق قتادة، به.

(٢) إسناده قوي، رجاله على شرط الشيخين غير أبي بكر بن عياش، فمن رجال البخاري، وقد توبع. أبو حَصين: هو عثمان بن عاصم. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/٢٨٦، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (١١٨٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الوتر آخر الليل.
وأخرجه أحمد ٦/١٢٩، والترمذي (٤٥٦) في الصلاة: باب ما جاء في الوتر من أول الليل وآخره، ومن طريقه البغوي (٩٧٠) من طريقين عن =

ذِكرُ الوقتِ الَّذي يُوتِر فيه المَرْءُ بالليلِ إذا عَقَّبَ تهجُّدَهُ به

٢٤٤٤ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُبابِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ رجاء، عن إسرائيلَ، عن أشعثَ بنِ[١] أبـي الشَّعثاء، عن أبيه، عن مَسْرُوقٍ، قال:

سألتُ عائشة: متى كَانَ النَّبـيُّ ﷺ يُوتِرُ؟ قالت: إذا سَمِعَ الصَّارِخَ ـ يعني الدِّيكَ ـ وكانَ أَحَبُّ العَمَلِ إليهِ أَدْوَمَهُ وإن قَلَّ[٢]. [٥: ٤٧]

= أبـي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخـرجه أحمـد ٦/٢٠٤ ـ ٢٠٥، والدارمي ١/٣٧٢، ومسلم (٧٤٥) (١٣٧) في صلاة المسافرين: باب صـلاة الليل، والنسـائي ٣/٢٣٠ في قيام الليـل: باب وقت الوتر، والبيهقي ٣/٣٥ من طريق سفيان، عن أبـي حصين، به.

وأخـرجه البيهقي ٣/٣٥ من طـريق حبيب بن أبـي ثـابت، عن يحيـى بن وثاب، به.

وأخرجه أحمد ٦/٤٦ و١٠٠ و١٠٧ و١٢٩ و٢٠٤، وابن أبـي شيبة ٢/٢٨٦، والشـافعي ١/١٩٥، وعبدالـرزاق (٤٦٢٤)، والحميـدي (١٨٨)، والبخاري (٩٩٦) في الوتـر: باب سـاعات الـوتر، ومسلم (٧٤٥)، وأبو داود (١٤٣٥) في الصلاة: باب في وقت الوتر، والبيهقي ٣/٣٥ من طريق مسلم أبـي الضحى، عن مسروق، به.

(١) تحرف في الأصل إلى: عن.

(٢) إسناده جيد. عبدالله بن رجاء: هو الغُدَاني لا بأس به من رجال البخاري، ومن فـوقه على شـرطهما. إسـرائيل: هـو ابن يونس بن أبـي إسحـاق السبيعي.

وقـد أخرجـه أحمد ٦/١١٠ و١٤٧ و٢٠٣ و٢٧٩، والـطيالسي =

ذِكرُ الأمرِ بمبادَرَةِ الصُّبْحِ بالوِتر

٢٤٤٥ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا يحيى بنُ أيوب المَقابِري، حدثنا ابنُ أبي زائدة، حدثني عُبَيْدُ اللَّه بنُ عُمَرَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أن النبيَّ ﷺ قال: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بالوِترِ»(١).

تفرد به ابنُ أبي زائدة، قاله الشيخ. [١: ٧٨]

= (١٤٠٧)، والبخاري (١١٣٢) في التهجد: باب من نام عند السحر، و(٦٤٦١) في الرقائق: باب القصد والمداومة على العمل، ومسلم (٧٤١) في صلاة المسافرين: باب في صلاة الليل، وأبو داود (١٣١٧) في الصلاة: باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل، والنسائي ٣/٢٠٨ في قيام الليل: باب وقت القيام، والبيهقي ٣/٣ و٤ من طرق عن أشعث بن أبي الشعثاء، بهذا الإسناد. وليس فيه عندهم ذكر الوتر، وإنما هو القيام والصلاة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧ ــ ٣٨، وأبو داود (١٤٣٦) في الصلاة: باب في وقت الوتر، والترمذي (٤٦٧) في الصلاة: باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر، والطبراني (١٣٣٦٢)، وأبو عوانة ٢/٣٣٢، والبغوي (٩٦٦) من طرق عن ابن أبي زائدة، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (١٠٨٧)، والحاكم ١/٣٠١ ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢/٣٨، ومسلم (٧٥٠) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مثنى مثنى، وابن خزيمة (١٠٨٨)، وأبو عوانة ٢/٣٣٢، والبيهقي ٢/٤٧٨، والبغوي (٩٦٧) من طرق عن ابن أبي زائدة، أخبرني عاصم الأحول، عن عبدالله بن شقيق، عن ابن عمر.

ذِكرُ الإِباحةِ للمرءِ تأخيرُ الوترِ إلى آخر اللَّيْلِ إذا طَمِعَ في التهجُّدِ وتَعْجِيلُه قَبْلَ النَّوْمِ إذا كان آيساً منه

٢٤٤٦ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيـان وأبو يعلى، قـالا: حَدَّثَنـا محمدُ بنُ عبَّاد المَكِّيُّ، قال: حدثنا يحيـى بنُ سُلَيْم، عن عُبَيْدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أن النبـي ﷺ قال لأبـي بكر: «مَتَى تُوتِرُ؟» قال: أُوترُ ثم أنامُ. قال: «بالحَزْمِ أَخَذْتَ» وسأَلَ عمرَ: «مَتى تُوتِرُ؟» قال: أنامُ، ثم أقومُ من اللّيلِ فأوتِرُ. قال: «فِعْلَ القَويِّ أَخَذْتَ»[1]. [٤: ٣٨]

---

(١) إسناده ضعيف، ومتنه صحيح. يحيى بن سُليم ـ وهو الطائفي ـ قال الدارقطني: سيِّئ الحفظ، وقال المؤلف في «الثقات»: يخطىء، وقال أبو حاتم: شيخ صالح محله الصدق، لم يكن بالحافظ، يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الساجي: صدوق يهم في الحديث، وأخطأ في أحاديث رواها عن عبيدالله بن عمر، وقال النسائي: ليس بـه بأس، وهو منكر الحديث عن عبيدالله بن عمر، وقال الحافظ في «المقدمة» ص ٤٥١: لم يخرج له الشيخان من روايته عن عبيدالله بن عمر شيئاً. وباقي رجال السند على شرطهما.

وأخرجه ابن ماجه ١/٣٧٩ ـ ٣٨٠ في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الوتر أول الليل، وابن خزيمة (١٠٨٥)، والحاكم ١/٣٠١، والبيهقي ٣/٣٦ من طرق عن محمد بن عباد المكي، بهذا الإسناد. وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي! وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٣٩٨: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات!.

وفي البـاب عن أبـي قتادة عنـد أبـي داود (١٤٣٤)، والحـاكم ١/٣٠١، وابن خزيمة (١٠٨٤)، والبيهقي ٣/٣٥. وإسناده صحيح. =

ذِكرُ الإباحَةِ للمرءِ أن يُوتِرَ من أَوَّلِ الليل أو آخِره على حسب عادتِه في تهجُّدِ الليل

٢٤٤٧ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا عَبْدُ الأعلى بنُ حمَّادٍ، قال: حدثنا وُهَيْبٌ، عن بُرْدٍ أبي العلاء، عن عُبادة بن نُسَيٍّ

عن غُضَيْفِ بنِ الحارث قال: قلت لعائشة: أَرأيتِ النبيَّ ﷺ يا أمَّ المؤمنين، أكانَ يُوتِرُ من أوَّلِ الليل، أو مِن آخِرِهِ؟ قالتْ: رُبَّما أَوتَر من أوَّلِ الليلِ، ورُبَّما أوتَرَ مِن آخِرِهِ. قلتُ: اللَّهُ أكبرُ، الحمدُ للَّهِ الذي جَعَلَ في الأمرِ سَعَةً. قلتُ: يا أمَّ المؤمنينَ، أَرأيتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَغْتَسِلُ من الجنابةِ من أوَّل الليلِ، أو من آخِرِهِ؟ قالتْ: رُبَّما اغتسلَ من أوَّلِ الليلِ، ورُبَّما اغتَسلَ من آخِرِهِ. قلتُ: اللَّهُ أكبرُ، الحمدُ للَّهِ الذي جَعَلَ في الأمرِ سَعَةً. قلتُ: يا أم المؤمنين، أرأيتِ النبيَّ ﷺ، أكانَ يجهرُ بصلاتِهِ أَمْ يُخَافِتُ بها؟ قالت: رُبَّما جَهَرَ بصلاتِهِ، ورُبَّما خَافَتَ بها. قلتُ: اللَّهُ أكبرُ، الحمدُ للَّهِ الذي جَعَلَ في الأَمْرِ سَعَةً[1].

[١:٤]

= وعن جابر عند أحمد ٣/٣٣٠، والطيالسي (١٦٧١)، وابن ماجه (١٢٠٢)، وهو حسن في الشواهد، والحديث صحيح بهما.

(١) إسناده صحيح. غضيف بن الحارث عدّه بعضهم تابعياً، والأكثرون قالوا بصحبته، وانظر ترجمته في «أسد الغابة» ٤/٣٤٠، و«الإصابة» ٣/١٨٣ ــ ١٨٤. برد أبو العلاء: هو برد بن سنان.

وأخرجه أحمد ٦/٤٧، وعنه أبو داود (٢٢٦) في الطهارة: باب في الجنب يؤخر الغسل، عن إسماعيل بن إبراهيم، وأبو داود (٢٢٦) من =

ذِكرُ الإباحَةِ للمرءِ أن يَضُمَّ قِرَاءَةَ المُعَوِّذَتَيْنِ إلى قِراءةِ قُلْ هو اللَّهُ أَحَدٌ في وِتره الذي ذكرناه

٢٤٤٨ ـ أخبرنا أبو عَروبَة، قال: حدثنا مَيْمُـونُ بنُ الأصبغ، قال: حدثنا ابنُ أبـي مريم، قال: حدثنا يحيـى بنُ أيوب، عن يحيـى بنِ سعيد، عن عَمْرَةَ

عن عائِشَةَ قالت: كانَ النبـيُّ ﷺ يقرأ في الرَّكْعَةِ الأولى مِن الوِترِ بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وفي الثانية بـ ﴿قُلْ يا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ وفي الثَّالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾(١). [٥: ٣٤]

ذِكرُ الزَّجْرِ عن أن يُوتِرَ المَرْءُ في الليلَةِ الواحِدَةِ مرَّتين في أوَّل الليل وآخِره

٢٤٤٩ ـ أخبـرنا إبـراهيمُ بنُ إسحاق الأنمـاطي، قال: حـدثنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، قال: حدثنا مُلازِمُ بنُ عمرٍو، قال: حدثنا عَبْدُاللَّهِ بنُ بَدْرٍ

= طريق معتمر، كلاهما عن برد بن سنان، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١/١٢٥ في الطهارة: باب ذكر الاغتسال أول الليل، من طريق حماد وسفيان، كلاهما عن بـرد، بهـ ـ وفيـه قصة الاغتسال فقط.

وأخرجه أحمد ٦/٧٣ ـ ٧٤، ومسلم (٣٠٧)، وأبو داود (١٤٣٧)، والنسائي ١/١٩٩، وابن خزيمة (١٠٨١) من طريق عبدالله بن أبـي قيس، أنه سأل عائشة. . . فذكره.

(١) صحيح، وهو مكرر (٢٤٣٢).

عن قيس بنِ طَلْقٍ قال: زارني أبـي يوماً في رَمَضَانَ، فأَمْسى عِنْدَنا وأَفْطَرَ، فَقَامَ بِنَا(١) تلك اللَّيْلَةِ وأَوْتَر، ثم انْحَدَرَ إلى مسجدِه فَصَلَّى بأصحابه، ثم قَدَّم رجلًا، فقال: أَوتِرْ بأَصْحَابِكَ، فإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «لا وِتْرَانِ في لَيلةٍ»(٢).

[٢: ٨١]

ذِكرُ مـا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أن يُسَبِّحَ اللَّه جل وعلا عندَ فَراغِه من وِترِه الذي ذكرناه

٢٤٥٠ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبد اللَّه بن نُمَيْرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أبـي عُبَيْدَةَ، عن أبيه، عن الأعمشِ، عن طلحة بن مُصَرِّف، عن ذَرٍّ، عن سعيدِ بن عبدالرحمن بن أبزى، عن أبيه

عن أُبَـيِّ بنِ كَعـبٍ قال: كانَ النبـيُّ ﷺ يَقرأ في الوِترِ بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ

---

(١) في الأصل: ينام، وهو تحريف، والتصحيح من «التقاسيم» ٢/لـوحة ٢٠١.

(٢) إسناده قوي. وأخرجه أبو داود (١٤٣٩) في الصلاة: باب في نقض الوتر، والنسائي ٣/٢٢٩ ــ ٢٣٠ فـي قيام الليل: باب نهي النبـي صلى الله عليه وسلم عن الوترين في ليلة، والترمذي (٤٧٠) في الصلاة: باب ما جاء لا وتران في ليلة، وابن خزيمة (١١٠١)، والبيهقي ٣/٣٦ من طرق عن ملازم بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخـرجه أحمـد ٤/٢٣ عن عفان، عن مـلازم بن عمرو، عن عبدالله بن بدر، عن سراج بن عقبة، عن قيس بن طلق، به.

وأخـرجه الـطيالسي (١٠٩٥)، والـطبـراني (٨٢٤٧) من طـريق أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، به.

هُو اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فإذا سلَّم قال: «سُبْحَانَ المَلكِ القُدُّوسِ» ثلاثَ مراتٍ(١). [٥: ٣٤]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو عبيدة: اسمه عبدالملك بن معن بن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي.

وأخرجه النسائي ٣/٢٤٤ في قيام الليل: باب نوع آخر من القراءة في الوتر، عن محمد بن الحسين بن إبراهيم بن إشكاب، عن محمد بن أبـي عبيدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٥٤٦)، والنسائي ٣/٢٣٥ و٢٣٥ ــ ٢٣٦ في قيام الليل: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبـي بن كعب في الوتر، و٢٤٥ باب ذكر الاختلاف على شعبة فيه، والبيهقي ٣/٣٩ و٤٠ و٤٠ ــ ٤١، والبغوي (٩٧٢) من طرق عن سعيد بن عبدالرحمن، به. انظر الحديث (٢٤٣٦).

١٩ ــ باب
النوافـــل

ذِكرُ بناءِ اللَّه جَلَّ وعلا بيتاً في الجَنَّةِ لِمَنْ صلَّى في اليومِ واللَّيْلَةِ اثنتي عشرة ركعةً سوى الفريضةِ

٢٤٥١ ــ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب الجُمَحِي، حدثنا محمد بنُ كثيرٍ العَبْدِي، حدثنا شعبةُ، عن النُّعمانِ بن سالم، عن عمرو بنِ أوسٍ، عن عَنْبَسَةَ بنِ أبـي سفيان

عن أُمِّ حبيبةَ قالت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِنْ رَجُلٍ يُصَلِّي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً غَيْرَ الفريضَةِ إلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بيتاً في الجنةِ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٣٢٧/٦، والدارمي ٣٣٥/١، ومسلم (٧٢٨) (١٠٣) في صلاة المسافرين: باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، والطيالسي (١٥٩١)، وأبو عوانة ٢٦١/٢ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٢٦/٦، ومسلم (٧٢٨) (١٠١) و(١٠٢)، وأبو داود (١٢٥٠) في الصلاة: باب تفريع أبواب التطوع، وابن خزيمة (١١٨٥) و(١١٨٦) و(١١٨٧)، وأبو عوانة ٢٦١/٢ ــ ٢٦٢ من طريق داود بن أبـي هند، عن النعمان بن سالم، به. =

ذِكرُ وصفِ الرَّكعاتِ التي يبني اللَّه عزَّ وجَلَّ لمن يَرْكَعُ بها بيتاً في الجنة

٢٤٥٢ ــ أخبرنا ابنُ خزيمة، حدثنا الربيعُ بن سليمان، حدثنا شُعَيْبُ بنُ الليث بنِ سعد، حدثنا الليثُ بنُ سعد، عن ابنِ عجلان، عن أبـي إسحاق الهَمْدَاني، عن عمرو بنِ أوسٍ الثقفي، عن عنبسة بن أبـي سفيان

عن أخته أُمِّ حبيبة، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ صلَّى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً في اليومِ بَنى اللَّهُ لَهُ بيتاً في الجنةِ: أربعَ رَكَعاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وركعتين بعد الظهر(١)، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ العَصْرِ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِب، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ»(٢). [١:٢]

= وأخرجه أحمد ٢٢٦/٦ ــ ٢٢٧، والنسائي ٢٦١/٣ ــ ٢٦٢، و٢٦٢ و٢٦٢ ــ ٢٦٣ و٢٦٣ و٢٦٤، وابن ماجه (١١٤١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة، من طرق عن عنبسة، به.

(١) قوله «وركعتين بعد الظهر» سقط من الأصل، واستدرك من ابن خزيمة.

(٢) إسناده حسن. أبو إسحاق الهمداني: هو عمرو بن عبدالله السبيعي. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١١٨٨). وأخرجه الحاكم ٣١١/١، وعنه البيهقي ٤٧٣/٢ عن أبـي العباس محمد بن يعقوب، عن الربيع بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً الحاكم ٣١١/١، وعنه البيهقي ٤٧٣/٢ من طريق يحيى بن بكير، عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٢٦٢/٣ في قيام الليل: باب ثواب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة، من طريق الربيع بن سليمان، عن أبـي الأسود، عن بكر بن مضر، عن ابن عجلان، به. =

ذِكرُ دعاءِ النبيِّ ﷺ بالرحمة لِمَنْ صلَّى قبل العَصْرِ أربعاً

٢٤٥٣ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بنِ عبد الجَبَّار، حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيم الدَّوْرَقِي، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن مِهران، حدثني جَدِّي أبو المثنى

عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَءاً صَلَّى قَبْلَ العصرِ أربعاً»[1]. [٢:١]

= وأخرجه الترمذي (٤١٥) في الصلاة: باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل، ومن طريقه البغوي (٨٦٦) عن محمود بن غيلان، عن مؤمَّل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة، ولكن قال «ركعتين بعد العشاء» ولم يذكر «ركعتين قبل العصر». وقال الترمذي بإثره: وحديث عنبسة عن أم حبيبة في هذا الباب حديث حسن صحيح.

وله شاهد من حديث عائشة عند الترمذي (٤١٤)، والنسائي ٢٦٠/٣ و٢٦١، وابن ماجه (١١٤٠)، وسنده حسن.

(١) إسناده حسن. محمد بن مهران. هو محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران بن المثنى المؤذن الكوفي، قال ابن معين والدارقطني: ليس به بأس، وذكره المؤلف في «الثقات» ٣٧١/٧ وقال: كان يخطىء، وجده أبو المثنى: هو مسلم بن المثنى، ويقال: ابن مهران بن المثنى روى عنه جمع، وقال أبو زرعة: ثقة، وذكره المؤلف في «الثقات» ٣٩٢/٧، وباقي رجاله ثقات.

والحديث في «مسند الطيالسي» (١٩٣٦) عن محمد بن المثنى، عن أبيه، عن جده، عن ابن عمر.. ومن طريقه بهذا السند أخرجه البيهقي ٤٧٣/٢.

وأخرجه أبو داود (١٢٧١) في الصلاة: باب الصلاة قبل العصر، =

قال أبو حاتِم: أبو المثنى هـٰذا: اسمه مُسْلِمُ بنُ المثنى مِن ثقات أهلِ الكُوفة. وقوله ﷺ: «أربعاً» أراد به بتسلمتين، لأن في خبرِ يعلى بنِ عطاء، عن علي بنِ عبدالله الأزدي، عن ابنِ عمر قال: قـال النبـي ﷺ: «صَلاةُ اللَّيْـلِ والنَّهَارِ مَثْمَى مَثْنَى»(١).

ذِكرُ ما يُستحبُّ للمرءِ المواظبةُ على الرَّكَعَات المعلومةِ من النوافلِ قَبْلَ الفرائِض وبعدَها

٢٤٥٤ ـ أخبرنا أبو خليفة الفضـلُ بنُ الحُباب، قـال: حدثنـا مُسَدَّدُ بن مُسَرْهَدٍ، عن يزيد بن زُرَيْعٍ، قال: حدثنا أيوب، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ قال: صليتُ مَعْ رسولِ اللَّهِ ﷺ وكانَ يُصَلِّي ركعتينِ قَبْلَ الظُّهرِ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْـرِبِ ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ الآخِرَةِ.

وأخبرتني حفصةُ أنه كان يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ حين

= والترمذي (٤٣٠) في الصلاة: باب ما جاء في الأربع قبل الظهر، وحسنه، والبغوي (٨٩٣)، والبيهقي ٤٧٣/٢ من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي وغير واحد، عن أبـي داود، بإسناد المؤلف.

وأخرجه أحمد ١١٧/٢، وابن خزيمة (١١٩٣) من طريق أبـي داود الطيالسي، به.

(١) سيرد هذا الحديث عند المؤلف (٢٤٨٢) و (٢٤٨٣)، فانظر تخريجه والكلام عليه هناك.

يُنادِي المنادِي لِصلاة الصُّبْحِ وكانت ساعة لا يَدْخُلُ عليه فِيهَا أَحَدٌ(١). [٥ : ٤]

ذِكرُ الأمرِ للمرء أن يركع ركعتين قبل كُلِّ صلاةِ فريضةٍ يريد أداءَها

٢٤٥٥ ـ أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمروٍ الغزيُّ

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، فإن مسدَّد بن مسرهد لم يخرج له مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٨١١)، وأحمد ٢/٦، والبخاري (١١٨٠) في التهجد: باب الركعتان قبل الظهر، والترمذي (٤٢٥) في الصلاة: باب ما جاء في الركعتين بعد الظهر، و(٤٣٢) و(٤٣٣) باب ما جاء أنه يصليهما في البيت، وفي «الشمائل» (٢٧٧)، وابن خزيمة (١١٩٧)، والبيهقي ٢/٤٧١، والبغوي (٨٦٧) من طرق عن أيوب، بهذا الإسناد ـ طوله بعضهم واختصره بعضهم.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٦٦ عن نافع، عن ابن عمر.. فذكره، وقال فيه «وركعتين بعد الجمعة» ولم يذكر ركعتي الفجر.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٦٣، والبخاري (٩٣٧) في الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، وأبو داود (١٢٥٢) في الصلاة: باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة، والنسائي ٢/١١٩ في الإمامة: باب الصلاة بعد الظهر، والبغوي (٨٦٨). وأخرجه من طريقه مسلم (٨٨٢) (٧١) بذكر الجمعة فقط.

وأخرجه البخاري (١١٧٢) في التهجد: باب التطوع بعد المكتوبة، ومسلم (٧٢٩) في صلاة المسافرين: باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن، وأبو عوانة ٢/٢٦٣، والبيهقي ٢/٤٧١ من طريقين عن عبيدالله بن عمر، عن نافع عن ابن عمر، بنحو حديث مالك. زاد البخاري: وحدثتني أختي حفصة... فذكر الركعتين قبل الفجر. وسيرد الحديث من طريق آخر برقم (٢٤٧٣).

قال: حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ القُرَشِيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ مهاجر، عن ثابتِ بنِ عجلان، عن سُلَيْمِ بنِ عامرٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيْرِ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِنْ صَلاةٍ مَفْرُوضَةٍ إلَّا وبَيْنَ يَدَيْهَا رَكْعَتَانِ»(١). [١:٩٢]

ذِكرُ استحبابِ المسارعةِ إلى الركعتين قبلَ الفَجْرِ اقتــداءً بالمصطفى ﷺ

٢٤٥٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، حدثنا يعقوبُ الدَّوْرقيُّ، حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن ابنِ جُريحٍ، أخبرني عطاء، عن عُبَيْدِ بنِ عُميرٍ

عن عائشة أن نبيَّ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ على شيءٍ مِنَ

(١) إسناده قوي. وسيعيده المؤلف برقم (٢٤٨٨).

وأخرجه الدارقطني ١/٢٦٧ من طريق عثمان بن سعيد القرشي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢/٥٢٤ من طريق سويد بن عبدالعزيز، عن ثابت بن عجلان، به. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٣١ وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفيه سويد بن عبدالعزيز وهو ضعيف.

وفي الباب عن عبدالله بن مغفل، وقد تقدم عند المؤلف برقم (١٥٦٠)، ولفظه «بين كل أذانين صلاة...» وهو شاهد قوي لحديث الباب.

النَّوافِلِ أشدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ على الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ(١). [٢:١]

ذِكرُ البيانِ بأن مسارعته ﷺ إلى الرَّكعتين قَبْلَ الفَجْرِ كان أكثر من مسارعته إلى الغنيمَةِ التي يغنمها

٢٤٥٧ ـ أخبرنا عِمرانُ بن موسى السّختياني، حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة، حدثنا حَفْصُ بنُ غياث، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاء، عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ

عن عائشة قالت: ما رَأَيْتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يُسْرِعُ إلى شيءٍ من النَّوافلِ أسْرَعَ منهُ إلى الركعتين قَبْلَ الصُّبْحِ ولا إلى غَنيمةٍ يَغْتَنِمُهَا(٢). [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. عطاء: هو ابن أبـي رباح. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١١٠٩) وفي سنده ليعقوب الدورقي متابعان آخران. وأخرجه النسائي في الصلاة كما في «التحفة» ١١/٤٨٤ عن يعقوب الدورقي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١١٦٩) في التهجد: باب تعاهد ركعتي الفجر، ومسلم (٧٢٤) (٩٤) في صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتي سنة الفجر، وأبو داود (١٢٥٤) في الصلاة: باب ركعتي الفجر، والبيهقي ٢/٤٧٠ من طرق عن يحيـى بن سعيد، به.

وأخرجه البيهقي ٢/٤٧٠، والبغوي (٨٨٠) من طريقين عن ابن جريج، به. وانظر ما بعده، والحديث (٢٤٦٣).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه ابن أبـي شيبة ٢/٢٤٠ ـ ٢٤١، ومسلم (٧٢٤) (٩٥)، وابن خزيمة (١١٠٨) من طريق حفص بن غياث، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

ذِكرُ الترغيب في رَكْعَتَي الفَجْرِ مَعَ البيانِ بأنها خيرٌ مِن الدنيا وما فيها

٢٤٥٨ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، حدثنا إسحاقُ بنُ بُهْلُولٍ، حدثنا يحيى القطانُ، حدثنا سليمانُ التيميُّ، وسعيدُ بن أبي عَروبة، عن قتادةَ، عن زُرارَةَ بنِ أوفى، عن سَعْدِ بنِ هشامٍ

عَنْ عائِشَةَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الرَّكْعَتَانِ(١) قَبْلَ الفجرِ أَحَبُّ إليَّ مِنَ الدُّنيا وما فيها»(٢). [١: ٢]

ذِكرُ ما كان يقرأ به ﷺ في الرَّكعتين قَبْلَ الفَجْرِ

٢٤٥٩ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا عمرو بنُ محمد النَّاقِدِ، حدثنا

---

(١) في الأصل و«التقاسيم» ١/٨٩: الركعتين، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح. إسحاق بن بهلول: هو الأنباري، روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٨/١١٩ ـ ١٢٠، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه: أنه صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٦/٥٠ ـ ٥١، ومسلم (٧٢٥) (٩٧) في صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والبيهقي ٢/٤٧٠ من طرق عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (١١٠٧).

وأخرجه أحمد ٦/١٤٩ و٢٦٥، والنسائي ٣/٢٥٢ في قيام الليل: باب المحافظة على الركعتين قبل الفجر، وأبو عوانة ٢/٢٧٣ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (١١٠٧)، والحاكم ١/٣٠٦ ـ ٣٠٧.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٤١، ومسلم (٧٢٥) (٩٦)، والترمذي (٤١٦) في الصلاة: باب ما جاء في ركعتي الفجر من الفضل، والطيالسي (١٤٩٨)، والبيهقي ٢/٤٧٠، والبغوي (٨٨١) من طريقين عن قتادة، به. ولفظه عند الطيالسي «أحب إلي من حمر النعم».

أبو أحمد الزُّبيري، حدثنا سفيانُ، عن أبـي إسحاق، عن مُجَاهِدٍ

عن ابن عمر قال: رَمَقْتُ النبـيَّ ﷺ شهراً، فكانَ يَقرأ في الركعتينِ قَبْلَ الفجرِ بِـ ﴿قُلْ يا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾(١). [١:٢]

قال أبو حاتم: سَمِعَ أبو أحمد الزبيريُّ محمدُ بنُ عبداللَّه الأسدي هـٰذا الخَبَرَ، عن الثوريِّ، وإسرائيل، وشريك، عن

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر الأسدي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه أحمد ٢/٩٤، والترمذي (٤١٧) في الصلاة: باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر، وابن ماجه (١١٤٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر، من طرق عن أبـي أحمد الزبيري، به.

وأخرجه النسائي ٢/١٧٠ في الافتتاح: باب القراءة في الركعتين بعد المغرب، من طريق عمار بن رزيق، عن أبـي إسحاق، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، به. زاد فيه أنه كان يقرأ بهما في الركعتين بعد المغرب.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٧٩٠)، وعنه أحمد ٢/٣٥ عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤ و٥٨ و٩٥ و٩٩، وابن أبـي شيبة ٢/٢٤٢، والطبراني (١٣٥٢٨) من طريقين عن أبـي إسحاق، به. وهو في الطبراني (١٣١٢٣) من حديث سالم عن ابن عمر.

وفي الباب عن أبـي هريرة عند مسلم (٧٢٦)، وأبـي داود (١٢٥٦)، والنسائي ٢/١٥٥ ـ ١٥٦، وابن ماجة (١١٤٨).

أبـي إسحاقَ، فمرةً كان يُحَدِّثُ به عن هـٰذا، وأخرى عن ذاك، وتارةً عن ذا(١).

ذِكرُ إثباتِ الإيمانِ لمن قرأ سورةَ الإخلاص في ركعتي الفجر

٢٤٦٠ ــ أخبرنا أحمدُ بن الحسن بن عبدالجَبَّار الصوفي ببغداد، حدثنا يحيى بنُ معين، حدثنا يحيى بنُ عَبْدِاللَّه بنِ يزيد بن عبداللَّه بن أُنيس الأنصاري قال: سمعتُ طلحةَ بنَ خِراشٍ يُحَدِّثُ

عن جابر بنِ عبداللَّه أن رجلاً قام فركع رَكْعَتَي الفجرِ، فقرأ في الركعةِ الأُولى ﴿قُلْ يا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ حتى انقضتِ السورةُ، فقال النبيُّ ﷺ: «هـٰذا عَبْدٌ عَرَفَ رَبَّهُ» وقرأ في الآخرةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ حتى انقضتِ

---

(١) قال الترمذي بإثر هذا الحديث (٤١٧) بعد أن أورده من طريق أبـي أحمد الزبيري عن سفيان عن أبـي إسحاق. . . : حديث ابن عمر حديث حسن، ولا نعرفه من حديث الثوري عن أبـي إسحاق إلا من حديث أبـي أحمد، والمعروف عند الناس حديث إسرائيل عن أبـي إسحاق، وقد روي عن أبـي أحمد، عن إسرائيل هذا الحديث أيضاً.

وعلق المرحوم الشيخ أحمد شاكر عليه فقال: كأن الترمذي يشير إلى تعليل إسناد الحديث بأن الرواة رووه عن إسرائيل عن أبـي إسحاق، وأنه لم يروه عن الثوري إلا أبو أحمد، وليست هذه علة إذا كان الراوي ثقة، فلا بأس أن يكون الحديث عن الثوري وإسرائيل معاً عن أبـي إسحاق ما رواه الثقات، وأبو أحمد ثقة، فروايته عن الثوري تقوي رواية غيره عن إسرائيل، ثم هو قد رواه عن إسرائيل أيضاً كغيره، فقد حفظ ما حفظ غيره، وزاد عليهم ما لم يعرفوه، أو لم يرو لنا عنهم.

السورةُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هـٰذا عَبْدٌ آمَنَ بِرَبِّهِ». فقـال طلحـة: فأنـا أَستحِبُ أَن أقرأ بهـاتين السـورتينِ في هَـاتَيْنِ الرَّكعتينِ(١). [١ : ٢]

ذِكرُ الحثّ على القراءة في رَكعتَي الفجر بسورة الإخلاص

٢٤٦١ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشِعٍ، حدثنا عثمانُ بنُ أبـي شيبة، حدثنا يزيدُ بنُ هَارُونَ، عن سَعِيدٍ الجُرَيْرِيِّ، عن عبدِاللَّهِ بنِ شقيقٍ

عن عائشة قـالت: كَانَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ يقول: «نِعْمَ السُّورَتَانِ هُما، تُقرآنِ في الركعتينِ قَبْلَ الفَجْـرِ ﴿قُلْ يـا أَيُّها الكَافِرونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾»(٢). [١ : ٢]

---

(١) إسناده قوي.

(٢) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن يزيد بن هارون سمع من سعيد الجريري بعد الاختلاط، وأخرجه ابن خزيمة (١١١٤) عن بندار، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن الجريري، بهذا الإسناد. وإسحاق بن يوسف الأزرق سمع من الجريري بعد الاختـلاط أيضاً. ويتقوى بحديث ابن عمر وجابر السابقين.

وأخرجه أحمد ٦/٢٣٩، وابن ماجه (١١٥٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيما يقرأ في الركعتين قبل الفجر، من طريق يزيد بن هارون، به. وقوى إسناده الحافظ في «الفتح» ٣/٤٧.

ذِكرُ ما يُستحَبُّ للمرء أن تكونَ ركعتا الفجر منه في أوَّلِ انفجارِ الصبح

٢٤٦٢ ـ أخبرنا عبدُ اللّه بنُ محمود بن سُليمان[1] السَّعدي بمرو، قال: حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ العَدَنيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينار، عن ابنِ شهاب، عن سالمٍ، عن أبيه

عن حفصة أن النبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي ركعتي الفجرِ إذا أضاءَ الفجرُ[2]. [٥ : ٤]

ذِكرُ تَعاهُد المصطفى ﷺ على رَكعتَي الفَجْر

٢٤٦٣ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا عليُّ بنُ المديني، قال:

---

(١) «سليمان» لم يرد في الأصل، وأثبته من «التقاسيم» ٥/لوحة ٢١٧.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن أبي عمر العدني: هو محمد بن يحيى من رجال مسلم، ومن فوقه على شرطهما.

وأخرجه الدارمي ١/٣٣٧، ومسلم (٧٢٣) (٨٩) في صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والنسائي ٣/٢٥٢ في قيام الليل: باب وقت ركعتي الفجر، و٢٥٦ باب وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع، وابن ماجة (١١٤٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الركعتين قبل الفجر، من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١١ عن سفيان، به ـ إلا أنه جعله من مسند ابن عمر.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٧٧١)، ومن طريقه النسائي ٣/٢٥٦، وأبو عوانة ٢/٢٧٤ عن معمر، عن الزهري، به نحوه.

وأخرجه البخاري (٦١٨) و(١١٧٣) و(١١٨١)، ومسلم (٧٢٣)، و النسائي ٣/٢٥٢ و٢٥٤ و٢٥٥ من طريق نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، بنحوه.

حدثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا ابنُ جريجٍ، قال: أخبرني عطاءٌ، عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ

عن عائشة أن رَسُولَ اللَّه ﷺ لَمْ يَكُنْ على شيءٍ مِن النَّوافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً منهُ على الركعتين قَبْلَ الصُّبْحِ (١). [١:٥]

ذِكرُ تخفيفِ المصطفى ﷺ رَكعتي الفجر

٢٤٦٤ ــ أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد الأزدي، قال: أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن هِشام بنِ عُروة، عن أبيهِ

عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُخَفِّفُ رَكْعَتَيْ الفَجْرِ(٢).

[٨:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وقد تقدم برقم (٢٤٥٦).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البيهقي ٣/٤٤ من طريق إبراهيم بن أبي طالب، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٠٤، ومسلم (٧٢٤) (٩٠)، والبيهقي ٣/٤٤ من طريق وكيع، عن هشام بن عروة، به بأطول مما هنا، لم يذكرا فيه سفيان بين وكيع وهشام. وقال البيهقي بعد أن ساق الرواية الأولى: وكذا رواه أحمد بن سلمة وأبو العباس السراج عن إسحاق، ورواية غيره «عن وكيع عن هشام» أصح، والله أعلم.

وأخرجه مالك ١/١٢١ عن هشام، به نحوه. ومن طريقه أخرجه البخاري (١١٧٠) في التهجد: باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، وأبو داود (١٣٣٩) في الصلاة: باب في صلاة الليل، والطحاوي ١/٢٨٣.

وأخرجه مسلم (٧٢٤) (٩٠) من طرق عن هشام، به. وانظر ما بعده.

ذِكرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ أن يُخَفِّفَ ركعتي الفَجْرِ إذا أرادهما

٢٤٦٥ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى قال: حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة قال: حدثنا أبو خالدٍ الأحمر، ويزيدُ بنُ هارون، عن يحيى بن سعيد، عَنْ محمدِ بنِ عبدالرحمٰن، عن عمرة

عن عائشة قالت: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا صَلَّى رَكْعَتَي الفَجْرِ خَفَّفَهُمَا حَتَّى يَقَعَ في نفسي أنه لَمْ يَقْرَأْ بفاتِحَةِ الكِتَابِ[1].

[٥ : ٢٧]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. محمد بن عبدالرحمن: هو ابن سعد بن زرارة الأنصاري، وعمرة: هي بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية كانت في حجر عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/٢٣٥، وابن أبي شيبة ٢/٢٤٤، والبيهقي ٣/٤٣ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (١٨١)، وأحمد ٦/١٦٤، ١٦٥ و١٨٦، والبخاري (١١٧١) في التهجد: باب ما يقرأ في ركعتي الفجر، وأبو داود (١٢٥٥) في الصلاة: باب في تخفيفهما، والنسائي ٢/١٥٦ في الافتتاح: باب تخفيف ركعتي الفجر، والطحاوي ١/٢٩٧، والبيهقي ٣/٤٣، والبغوي (٨٨٢) من طرق عن يحيى بن سعيد، به. وصححه ابن خزيمة (١١١٣).

وأخرجه الطيالسي (١٥٨١)، والبخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤) (٩٣)، والطحاوي ١/٢٩٧ من طرق عن شعبة، عن محمد بن عبدالرحمن، به. وانظر ما بعده.

وقال الحافظ في «الفتح» ٣/٤٧: قال القرطبي: ليس معنى هذا أنها شكّت في قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحةَ، وإنما معناه أنه كان يطيل في النوافل، فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرها من الصلوات.

ذِكرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرء التخفيفُ في ركعتي الفجـرِ إذا ركعهما

٢٤٦٦ ـ أخبرنا أبو عَرُوبَةَ، قال: حدثنا يحيى بنُ حكيمٍ، قال: عَبْدُالوهَّاب، قال: سمعتُ يحيى بنَ سعيدٍ، قال: حدثني محمدُ بنُ عبدالرحمٰن، أنه سَمِعَ عمرة تُحَدِّثُ

عن عائشة قالت: كانَ النبيُّ ﷺ لَيُصَلِّي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى إني لأَقُولُ هَلْ قرأ فِيهِمَا بأُمِّ القُرْآنِ؟(١). [٥ : ٤]

ذِكرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ الاضطِّجَاعُ على الأيمَنِ من شِقِّه بَعْدَ ركعتيِ الفَجْرِ

٢٤٦٧ ـ أخبرنا محمدُ بن عُبيداللَّه بن الفضل الكَلاعِي بحمص، قال: حدثنا عمرو بنُ عثمانَ، قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شُعَيْبُ بن أبي حمزة، قال: قال محمد: أخبرني عُروةُ بن الزبير

(١) إسناده صحيح. يحيى بن حكيم: ثقة حافظ، ومن فوقه من رجال الشيخين. عبدالوهاب: هو ابن عبدالمجيد الثقفي، وقد اختلط قبل موته بثلاث سنين، وقد حجبه أهله فلم يروِ في الاختلاط شيئاً. انظر «الميزان» ٦٨١/٢، و«الضعفاء» ٧٥/٣ للعقيلي.

وأخرجه مسلم (٧٢٤) (٩٢)، والبيهقي ٤٣/٣ من طريق محمد بن المثنى، عن عبدالوهاب الثقفي، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (١١١٣)، وانظر ما قبله.

أن عائشة قالت: كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا سَكَتَ المُـؤَذِّنُ بالأوَّلِ(١) مِن صلاةِ الفجرِ، قامَ فركَعَ ركعتينِ خفيفتين قبلَ صلاةِ الفجرِ بعدَ أن يَتَبَيَّنَ لَهُ الفَجْرُ، ثم اضطجعَ على شِقِّهِ الأيمن حتى يَأْتِيَهُ المُـؤَذِّنُ للإقامةِ(٢). [٥ : ٤]

---

(١) في الأصل «الأول»، والمثبت من «التقاسيم» ٥/٢١٨، والباء بمعنى «عن» أي: عن الأول، والمراد بالأول: الأذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت، وهو أول باعتبار الإقامة، وثان باعتبار الأذان الذي قبل الفجر. وفي «البخاري»: «سكت المؤذن بالأولى»، وجاءه التأنيث إما من قبل مؤاخاته للإقامة، أو لأنه أراد المناداة، أو الدعوة التامة.

(٢) إسناده صحيح. عمرو بن عثمان: صدوق، وهو عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار القرشي مولاهم، وأبوه ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين. محمد: هو محمد بن عبدالرحمن بن نوفل أبو الأسود المدني يتيم عروة.

وأخرجه البخاري (١١٦٠) في التهجد: باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر، عن عبدالله بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني أبو الأسود ــ وهو محمد يتيم عروة ــ به مختصراً.

وأخرجه مالك ١/١٢٠، والدارمي ١/٣٣٧ و٣٤٤، والبخاري (٦٢٦) في الأذان: باب من انتظر الإقامة، و(٩٩٤) في الوتر: باب ما جاء في الوتر، و(١١٢٣) في التهجد: باب طول السجود في قيام الليل، و(٦٣١٠) في الدعوات: باب الضجع على الشق الأيمن، ومسلم (٧٣٦) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم، والنسائي ٣/٢٥٢ ــ ٢٥٣ في قيام الليل: باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على الشق الأيمن، وأبو داود (١٣٣٥) و(١٣٣٦) و(١٣٣٧) في الصلاة: باب في صلاة الليل، والترمذي (٤٤٠) و(٤٤١) في الصلاة: باب ما جاء في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل، وفي «الشمائل» (٢٦٨)، والبيهقي ٣/٤٤، والبغوي (٨٨٥) من طرق عن الزهري، عن عروة، به.

ذِكرُ الأمرِ بالاضطجاعِ بعد ركعتي الفجر لمن أراد صلاةَ الغداة

٢٤٦٨ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهمداني، حدثنا بِشْرُ بنُ معاذٍ العَقَدِي، حدثنا عَبْدُالواحد بن زياد، حدثنا الأعمشُ، عن أبـي صالح

عن أبـي هُريرَة قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا صلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ، فَلْيَضطَجِعْ على يمينِهِ».

فقال له مروانُ بن الحكم: أما يجزي أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع؟! قال: لا، قال: فبلغ ذلك ابنَ عمر فقال: أكثر أبو هريرة، قال: فقيلَ لابنِ عمر: هل تُنْكِرُ شيئاً مما يَقُولُ؟ قال: لا، ولكنه أكثر(١) وَجَبُنَّا، فَبَلَغَ ذلك أبا هريرة فقال: ما ذنبـي إن حفظتُ شيئاً ونَسُوا(٢). [١: ٧٨]

---

(١) كذا في الأصل و«التقاسيم» ١/٥١٣، وفي «موارد الظمآن» (٦١٢): اجترأ والاجتراء: الإقدام على الشيء من غير خوف ولا فزع.

(٢) إسناده صحيح. بشر بن معاذ العقـدي، ذكره المؤلف في «الثقـات» ٨/١٤٤، ووثقه النسائي ومسلمة بن القاسم، وقال ابن أبـي حاتم: سئل أبـي عنه فقال: صالح الحديث صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه ابن خزيمة (١١٢٠)، والترمذي (٤٢٠) في الصلاة: باب ما جاء في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر، ومن طريقه البغوي (٨٨٧) عن بشر بن معاذ العقدي، بهذا الإسناد. أورد الترمذي في روايته القسم المرفوع منه دون ذكر القصة.

وأخرجه أحمد ٢/٤١٥، وأبو داود (١٢٦١) في الصـلاة: باب الاضطجاع بعدها، ومن طريقه البيهقي ٣/٤٥ من طريق عبدالواحد بن زياد، به ــ اختصره أحمد، وطوله أبو داود.

ذِكرُ الزجر عن أن يُصلِّيَ المرءُ رَكعتي الفَجْرِ بعد أن أُقيمت صلاةُ الغَدَاةِ

٢٤٦٩ ـ أخبرنا عليُّ بن حمدون بن هشام، قال: حدثنا أحمدُ بنُ سعيد الدارمي، قال: حدثنا عثمانُ بنُ عمر قال: حدثنا أبو عامر الخَزَّازُ، عن ابنِ أبـي مُلَيْكَةَ

عن ابنِ عباس قال: أُقِيمَتْ صَلاةُ الصُّبْحِ، فَقُمْتُ لأصلي الركعتين، فأَخَذَ بيدي النبـيّ ﷺ وقالَ: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أربعاً!»(١). [٢ : ٦٩]

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبـي عامر الخزاز، واسمه صالح بن رستم، فإنه من رجال مسلم، وهو صدوق كثير الخطأ، عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي، وابن أبـي مليكة: هو عبدالله بن عبيدالله التيمي المدني.

وأخرجه أحمد ١/٢٣٨، وابن خزيمة (١١٢٤)، والطبراني (١١٢٢٧)، والحاكم ١/٣٠٧، والبيهقي ٢/٤٨٢ من طرق عن أبـي عامر الخزاز، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبـي.

وأخرجه البزار (٥١٨) عن إبراهيم بن محمد التيمي، عن يحيـى بن سعيد القطان، عن أبـي عامر الخزاز، عن أبـي يزيد، عن عكرمة، عن ابن عباس، فذكر نحوه. وقال: رواه بعضهم عن ابن أبـي مليكة عن ابن عباس، ولا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا يحيـى عن أبـي عامر. وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٧٥: رواه الطبراني في «الكبير» والبزار بنحوه وأبو يعلى، ورجاله ثقات.

وفي الباب عن مالك بن بحينة عند البخاري (٦٦٣) في الأذان: باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، ومسلم (٧١١) في صلاة المسافرين: باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع الأذان، والنسائي ٢/١١٧ في الإمامة: باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة.

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن على الداخلِ المسجدَ بعدَ أن أُقِيمَتْ صلاةُ الغَداةِ أن يبدأ بركعتي الفجرِ وإن فاتته ركعةٌ واحدة مِنْ فرضه

٢٤٧٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ سفيان الصَّفَّار بالمِصِّيصَةِ، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن أيوبَ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن عطاء بنِ يسارٍ

عن أبـي هُريرة قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ، فَلا صَلاَةَ إلا المَكْتُوبَةَ»(١). [٢: ٦٩]

ذِكرُ الإباحَةِ لمن أدركَ الجماعةَ ولم يُصَلِّ ركعتي الفَجْرِ أن يُصَلِّيَها في عَقِبِ صلاةِ الغَدَاةِ

٢٤٧١ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم الخَولانيُّ المصريُّ بِطَرَسُوسَ، ومحمدُ بن المنذر، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، قالوا: أخبرنا الربيعُ بنُ سليمان، قال: حدثنا أسدُ بن موسى، قال: حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن يحيـى بنِ سعيدٍ، عن أبيه

عن جَدِّه قيسِ بن قَهْدٍ: أنه صلَّى مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ولم يَكُنْ رَكَعَ رَكعتي الفجرِ، فلما سَلَّمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن علية: هو إسماعيل بن إبراهيم بن مِقسم الأسدي. وقد تقدم تخريجه برقم (٢١٩٤).

سلَّمَ مَعَهُ، ثم قامَ فَرَكَعَ رَكعتي الفجرِ ورسولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِليهِ، فَلَمْ يُنْكِر ذلكَ عليهِ(١). [٤ : ٥٠]

(١) رجاله ثقات غير والد يحيى سعيد بن قيس، فلم يوثقه غير المؤلف ٤/٢٨١، وترجم له البخاري في «التاريخ» ٣/٥٠٨، وابن أبي حاتم ٤/٥٥ ـ ٥٦، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقيس بن فهد: هو قيس بن عمرو.

وأخرجه ابن منده فيما ذكره الحافظ في «الإصابة» ٣/٢٤٥ من طريق أسد بن موسى بهذا الإسناد، وقال: غريب تفرد به أسد بن موسى موصولاً، وقال غيره «عن الليث عن يحيى»: إن حديثه مرسل.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١١١٦) عن الربيع بن سليمان ونصر بن مرزوق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١/٢٧٤ ـ ٢٧٥، وعنه البيهقي ٢/٤٨٣ عن محمد بن يعقوب، عن الربيع بن سليمان، به. وقد صححه الحاكم على شرطهما، وهو وهم منه رحمه الله فإن سعيداً والد يحيى لم يخرجا له ولا أحدُهما.

وأخرجه أحمد ٥/٤٤٧، وأبو داود (١٢٦٧)، وابن ماجه (١١٥٤)، والحاكم ١/٢٧٥، والبيهقي ٢/٤٨٣ من طريق ابن نمير، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن قيس بن عمرو قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صلاة الصبح ركعتان» فقال الرجل: إني لم أكن صليتُ الركعتين اللتين قبلهما، وصليتهما الآن، فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه الترمذي (٤٢٢) من طريق عبدالعزيز بن محمد، عن سعد بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن جده قيس، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقيمت الصلاة، فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني أصلي، فقال: «مهلاً يا قيس، أصلاتان معاً؟» قلت: يا رسول الله إنما لم أكن ركعت ركعتي =

ذِكرُ الأمرِ لمن فاتته ركعتا الفجرِ أن يُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ طلوعِ الشَّمْسِ

٢٤٧٢ ـ أخبرنا أحمدُ بن يحيى بن زهير بِتُسْتَرَ، حدثنا عبدُالقدوسِ بنُ محمدٍ الحَبْحَابي، حدثنا عمرو بنُ عاصِمٍ، حدثنا هَمَّام، حدثنا قتادة، عن النَّضْرِ بنِ أنس، عن بَشِيرِ بن نَهِيكٍ

عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَي الفَجْرِ فليُصَلِّيهمَا[1] إذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ»[2]. [١: ٧٨]

= الفجر، قال: «فلا إذن»، وقال: غريب لا نعرفه إلا من حديث سعد بن سعيد، وقال ابن عيينة: سمعه عطاء بن أبي رباح من سعد بن سعيد. . . وليس إسناد هذا الحديث بمتصل، محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس.
وقال أبو داود بعد روايته: روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلاً أن جدهم صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة.
قلت: في «المصنف» لعبدالرزاق (٤٠١٦) عن ابن جريج قال: سمعت عبد ربه بن سعيد أخو يحيى بن سعيد يحدث عن جده. . .

(١) كذا في الأصل و «التقاسيم»، والجادة حذف الياء.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. عمرو بن عاصم: هو ابن عبيدالله بن الوازع الكلابي القيسي أبو عثمان البصري الحافظ. وأخرجه ابن خزيمة (١١١٧) عن عبدالقدوس بن محمد، بهذا الإسناد.
وأخرجه الترمذي (٤٢٣) في الصلاة: باب ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس، وابن خزيمة (١١١٧)، والحاكم ١/ ٢٧٤، والبيهقي ٢/ ٤٨٤، والدارقطني ١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣ من طرق عن عمرو بن عاصم، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ولفظ رواية الحاكم «من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلها».

ذِكرُ ما يُصلي المرءُ قَبْـلَ الظهر مِـن التطـوع

٢٤٧٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا ابنُ أبـي السَّرِيِّ، قال: حدثنا عَبْدُالرزاقِ، قال: حَدَّثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهري، عن سالمٍ

عن أبيه قال: حَفِظْتُ عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، ورَكْعَتَينِ بَعْدَها، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ.

قال ابن عمر: وأخبرتني حفصةُ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يركعُ ركعتين قَبْلَ الفجرِ وذلِكَ بَعْدَما يَطْلُعُ الفَجْرُ(١). [٥: ٣٤]

ذِكرُ الإباحَةِ للمرء أن يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعَ ركعاتٍ

٢٤٧٤ ـ أخبرنا شبابُ بنُ صالح، قال: حدثنا وَهْبُ بنُ بقية،

---

(١) ابن أبـي السري صدوق له أوهام، وإسناده من عبدالرزاق صحيح على شرطهما. وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٤٨١٢)، ومن طريقه أخرجه الترمذي (٤٣٤) في الصلاة: باب ما جاء أنه يصليهما في البيت، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخـرجه الحميـدي (٦٧٤)، وابن خزيمـة (١١٩٨) من طـريق عمرو بن دينار، والبخاري (١١٦٥) في التهجد: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، من طريق عُقيل، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد. زاد البخاري والحميدي في روايتهما «وركعتين بعد الجمعـة»، ولم يذكـر البخاري في روايته الركعتين قبل الفجر، وانظر الحديث (٢٤٥٤).

قال: حدثنا خالد، عن خالد، عن عبدِاللّه بنِ شقيق قال:

سألت عائشة عن صلاة رسولِ اللّهِ ﷺ فقالت: كان يُصلي قبلَ الظهرِ أربعاً، وبعدَ المغربِ رَكعتين، وبعد العشاء رَكعتين، وبالليلِ تسعَ ركعاتٍ. قلتُ: قائماً أو قاعداً؟ قالتْ: كانَ يُصلي ليلاً طويلاً قاعداً، وليلاً طويلاً قائماً. قلتُ: كيفَ يصنعُ إذا كانَ قائماً، وكيفَ كان يَصنعُ إذا كانَ قاعداً؟ قالتْ: كانَ إذا قرأ قائماً، رَكَعَ قائماً، وإذا قرأ قاعداً، رَكَعَ قاعداً(١). [٥: ٣٤]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ كان يُصَلِّي الركعاتِ التي وصفناها في بيتٍ لا في المسجدِ

٢٤٧٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ علي الصَّيرفي قال: حدثنا أبو كامل

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد الأول: هو خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد الطحان الواسطي، والثاني: هو خالد بن مهران البصري الحذّاء.

وأخرجه أحمد ٦/٣٠، ومسلم (٧٣٠) (١٠٥) في صلاة المسافرين: باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، والترمذي (٣٧٥) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً، و(٤٣٦) باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء، وأبو داود (١٢٥١) في الصلاة: باب تفريع أبواب التطوع، من طريقين عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد ـ وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخرجه ٦/٢٣٩، ومسلم (٧٣٠)، والنسائي ٣/٢٢٠ في قيام الليل: باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً، وابن ماجه (١٢٢٨) في إقامة الصلاة: باب في صلاة النافلة قاعداً، من طرق عن عبدالله بن شقيق، به مختصراً. وانظر ما بعده و(٢٦٣١).

الجَحْدَرِي قال: حدثنا يزيدُ بن زُريع قال: حدثنا خالدُ الحذَّاء، عن عبدِاللَّه بن شقيق قال:

سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالتْ: كانَ يُصلي أربعاً قبلَ الظهرِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فيصلي، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصلي رَكعتين، ثُمَّ يخرجُ إلى المغربِ، ثُمَّ يرجِعُ فيصلي رَكعتين، ثم يخرجُ إلى العشاءِ، ثم يَرْجِعُ فَيُصَلِّي رَكعتينِ، ثم يُصَلِّي مِنَ الليلِ تسعاً. قال: فقلتُ: قاعداً أو قائماً؟ قالتْ: يُصَلِّي ليلاً طويلاً قائماً. قلتُ: فإذا قرأ قائماً؟ قالتْ: إذا قرأ قائماً ركع قائماً، وإذا قرأ قاعداً، رَكَعَ قاعداً، ثم يُصَلِّي قبلَ الفجرِ ركعتين[١]. [٥: ٣٤]

٢٤٧٦ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: أخبرنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَد، قال: حدثنا إسماعيلُ قال: حدثنا أيوبُ، عن نافعٍ قال:

كانَ ابنُ عُمَرَ يُطِيلُ الصَّلاةَ قَبْلَ الجُمْعَةِ ويُصَلِّي بَعْدَها رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ، ويُحَدِّثُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَفْعَلُ ذلكَ[٢].

[٥: ٢٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو كامل الجحدري: هو فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري.

وأخرجه أبو داود (١٢٥١)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١١/٤٤٤ من طريقين عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، إسماعيل: هو ابن إبراهيم بن علية.

وأخرجه أبو داود (١١٢٨) في الصلاة: باب الصلاة بعد الجمعة، ومن طريقه البيهقي ٣/٢٤٠ عن مسدد بن مسرهد، بهذا الإسناد. وصححه =

ذِكرُ الأمرِ بالشيءِ الَّذي يُخالِفُ في الظاهِرِ الفِعْلَ الـذي ذكرنـاه

٢٤٧٧ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بن قَحْطَبَةَ، قال: حـدثنا محمـدُ بنُ موسى، قال: حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ، قال: حدثني أبـي، عن سُهيل بن أبـي صالح، عن أبيه

عن أبـي هريرة أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا صلَّى أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ(١) بَعْدَها أَرْبَعاً»(٢). [٢٥:٥]

ذِكرُ الأمـر لِمَنْ صلَّى الجمعة أن يصلي بعدها أربعاً

٢٤٧٨ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن سُهيل بن أبـي صالح، عن أبيه

= ابن خزيمة (١٨٣٦).
وأخرجه عبدالرزاق (٥٥٢٦)، وأحمد ٢/٣٥ عن معمر، والنسائي ١١٣/٣ في الجمعة: باب إطالة الركعتين بعد الجمعة، من طريق شعبة، كلاهما عن أيوب، به نحوه.
وأخرجه أحمد ٧٥/٢ و٧٧ من طريق عبيدالله، عن نافـع، به مختصراً. وانظر تخريج الحديث (٢٤٥٤).
(١) في الأصل: فليصلي، بإثبات الياء، والجادة حذفها كما أثبتنا.
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.
وأخرجه أحمد ٤٩٩/٢، ومسلم (٨٨١) (٦٧) في الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة، وأبو داود (١١٣١) في الصلاة: باب الصلاة بعد الجمعة، والنسائي ١١٣/٣ في الجمعة: باب عدد الصلاة بعد الجمعة في المسجـد، والبيهقي ٢٣٩/٣ و٢٤٠ من طرق عن سهيـل، بهذا الإسناد.

عن أبـي هريرة قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «إذا صَلَّى أَحَدُكُم الجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبعاً»(١). [٣: ٦٧]

ذِكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن الأمرَ بالركعات التي وصفناها بَعْدَ الجُمُعَةِ أمرُ ندبٍ لا حتم

٢٤٧٩ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا عَبْدُ الأعلى بنُ حَمَّادٍ النَّـرسي، قال: حـدثنـا وُهَيْبُ بنُ خـالـد، قـال: حـدثنـا سُهَيْـلُ بن أبـي صَالِحٍ، عن أبيه

عن أبـي هُرَيْرَةَ، عَنِ النبـي ﷺ أنه قال: «إذا صَلَّيْتَ بَعْدَ الجُمُعَةِ فَصَلِّ(٢) أربعاً»(٣).

قال وهيب: فقال عُبَيْدُ اللَّه بنُ عمر يَرُدُّ على سهيل: حدثني نافعٌ، عن ابنِ عُمَرَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ(٤). [٥: ٢٥]

---

(١) إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح. وانظر ما قبله.
(٢) في الأصل: فصلي، بإثبات الياء، والمثبت هو الجادة.
(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر ما قبله.
(٤) قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٣/ ٤٥٠: واختلف أهل العلم فيه، مع أنه من الاختلاف المباح، فذهب الشافعي وأحمد إلى ركعتين، ورُوي عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً، وإليه ذهب ابن المبارك وسفيان الثوري وأصحاب الرأي، وقال إسحاق: إن صلّى في المسجد صلّى أربعاً، وإن صلى في بيته صلى ركعتين، جمعاً بين الحديثين.

ذِكرُ خبرٍ ثـانٍ يَدُلُّ عـلى أن الأَمْرَ الذي وصفناه بالصَّلاةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ إنّما هو أمرُ استحبابٍ لا أَمْرُ إيجابٍ

٢٤٨٠ ـ أخبرنا المُفَضَّلُ بنُ محمد بن إبراهيم الجَنَدِي بمكة، قال: حدثنا عليُّ بنُ زيادٍ اللَّحْجِيُّ، قال: حدَّثنا أبو قُرَّةَ، عن سفيان، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الجمُعةِ، فَلْيُصَلِّ أربعاً»(١). [٥: ٢٥]

ذِكرُ البَيَانِ بأنَّ الأمرَ بما وصفنا إنَّما هُوَ أمرُ ندبٍ لا حتم

٢٤٨١ ـ أخبرنا سعيدُ بنُ عبد العزيز الحلبي بدمشق، حدثنا أبو نُعيمٍ عُبَيْدُ بن هِشَامٍ، حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمان، عن أبيه، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ

---

(١) علي بن زياد اللحجي ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/ ٤٨٠، فقال: من أهل اليمن سمع ابن عيينة، وكان راوياً لأبي قرة، حدثنا عنه المفضل بن محمد الجندي، مستقيم الحديث، مات يوم عرفة سنة ثمان وأربعين ومئتين. وأبو قرة: هو موسى بن طارق اليماني: ثقة يغرب روى له النسائي، ومن فوقه من رجال الصحيح، وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه عبدالرزاق (٥٥٢٩)، والحميدي (٩٧٦)، والدارمي ١/ ٣٧٠، ومسلم (٨٨١) (٦٩)، والترمذي (٥٢٣) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها، والطحاوي ١/ ٣٣٦، والبيهقي ٣/ ٢٤٠، والبغوي (٨٧٩) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

مُصَلِّياً بَعْدَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعاً»(١). [١: ٦٧]

ذِكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن الأمرَ بأربعِ ركعاتٍ في عَقِبِ صلاةِ الجُمُعَةِ إنَّما أُمِرَ بذلك بتسلمتَيْنِ لا بتسليمةٍ واحِدَةٍ

٢٤٨٢ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، حدثنا عُبَيْدُاللَّهِ بنُ معاذ بنِ معاذ، حدَّثنا أبي، عن شعبة، عن يَعلى(٢) بن عطاء سمع علياً البارقيَّ

عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «صلاةُ الليلِ والنهارِ مثنى مثنى»(٣). [١: ٦٧]

---

(١) عبيد بن هشام روى عنه جمع، ووثقه غير واحد، وقال أبو حاتم: صالح، وقال أبو داود: ثقة إلا أنه تغير في آخر أمره لقّن أحاديث ليس لها أصل، وقال النسائي: ليس بالقوي، ومن فوقه من رجال الصحيح. وانظر ما قبله.

(٢) تحرف في الأصل و «التقاسيم» ١/٤٧٦ إلى: مُعلّى.

(٣) إسناده جيد، إلا أن الثقات من أصحاب ابن عمر لم يذكروا فيه صلاة النهار. علي البارقي: هو علي بن عبدالله الأزدي.

وأخرجه أبو داود (١٢٩٥) في الصلاة: باب في صلاة النهار، والترمذي (٥٩٧) في الصلاة: باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، والنسائي ٣/٢٢٧ في قيام الليل: باب كيف صلاة الليل، وابن ماجه (١٣٢٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، والدارقطني ١/٤١٧، والبيهقي ٢/٤٨٧ كلهم من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وسكت عنه الترمذي إلا أنه قال: اختلف أصحاب شعبة فيه، فرفعه بعضهم ووقفه بعضهم، ورواه الثقات عن عبدالله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار.

وقال النسائي: هذا الحديث عندي خطأ، وقال في «سننه الكبرى»: إسناده جيد إلا أن جماعة من أصحاب عمر خالفوا الأزدي فيه، فلم يذكروا =

قال أبو حاتِم: والبـارق: جبل أزد(١).

ذِكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن أمرَ المصطفى ﷺ بالركعاتِ الأربعِ بَعْدَ الجمعة أراد به بتسليمتينِ لا بتسليمةٍ واحدةٍ

٢٤٨٣ ـ أخبرنا أحمدُ بن يحيى بن زهير بِتُسْتَرَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ الوليدِ البُسْرِي، قال: حدثنا غُنْدَرٌ، عن شعبة، عن يعلى بنِ عطاء، عن عليٍّ الأزدي

عن ابنِ عُمَرَ عن النبـيِّ ﷺ قال: «صَلاةُ الليلِ والنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»(٢). [٥ : ٢٥]

ذِكرُ البيانِ بأن صلاةَ المصطفى ﷺ الركعتينِ بَعْدَ الجمعة في بيته لم يَكُن لِشيء لا يركعهما إلاَّ فِيهِ

٢٤٨٤ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حدثنا عليُّ بن حُجْرٍ السَّعدي،

= فيه النهار، منهم سالم ونافع وطاووس، ثم ساق رواية الثلاثة.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/١٤٤: والحديث في «الصحيحين» من حديث جماعة عن ابن عمر ليس فيه ذكر النهار.

وقال صاحب «التمهيد» ١٣/١٨٥: وكان يحيى بن معين يخالف أحمد في حديث علي الأزدي ويضعفه، ولا يحتج به، ويذهب مذهب الكوفيين في هذه المسألة ويقول: إن نافعاً وعبدالله بن دينار وجماعة رووا هذا الحديث عن ابن عمر لم يذكروا فيه «والنهار».

وقال الدارقطني في «العلل»: ذكر النهار فيه وهم. وقد بسط القول في تضعيف هذه الزيادة ابن تيمية في «الفتاوى»...، وانظر «تلخيص الحبير» ٢/٢٢.

(١) في «الثقات» ٥/١٦٤: وبارق: جبل كان ينزله الأزد، فنسب إليه.

(٢) هو مكرر ما قبله.

قال: حدثنا عاصِمُ بن سُويد، عن محمدِ بنِ موسى بنِ الحارث، عن أبيه

عن جابرِ بنِ عَبْـدِ اللَّهِ قال: أتى رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ بني عمرو بنِ عوفٍ يَوْمَ الأربعاءِ، فقالَ: «لو أَنَّكُمْ إذا جِئْتُمْ عِيْدَكُمْ هٰذا مَكَثْتُمْ حتَّى تسمعوا مِنْ قولِي» قالوا: نَعَمْ بآبائِنَا(١) أَنْتَ يا رَسُولَ اللَّهِ وأُمهاتِنَا. قالَ: فلما حَضَرُوا الجُمُعَةَ، صلَّى بِهم رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ الجُمُعَةَ، ثم صَلَّى ركعتينِ بَعْـدَ الجمعةِ في المسجدِ، ولَمْ يُرَ يُصَلِّي بَعْدَ الجمعة يَوْمَ الجمعةِ رَكعتين في المسجدِ، وكانَ يَنْصَرِفُ إلى بيتِهِ قبلَ ذلكَ اليَوْمِ(٢). [٥:٢٥]

ذِكرُ لفظةٍ أَوْهَمَتْ عالماً مِنَ النَّاسِ أنها صَحِيحةٌ محفوظةٌ

٢٤٨٥ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إسحاق الأصفَهاني بالكُرْج، حدثنا عبدُاللَّهِ بنُ سعيدٍ الكِنديُّ، حدثنا ابنُ إدريس، عن(٣) سُهيلِ بنِ أبـي صالح عن أبيه

عن أبـي هُريرة قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كانَ مِنْكُمْ مُصَلياً

---

(١) في الأصل: بأبينا، والمثبت من ابن خزيمة ١٨٣/٣.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة محمد بن موسى بن الحارث وأبيه، فلم يوثقهما غير المؤلف ٣٩٧/٧ و٤٥٠/٨، وعاصم بن سويد: هو ابن عامر بن جارية الأنصاري القُبائي روى عنه جمع، وذكره ابن زبالة في علماء المدينة، وقال أبو حاتم: شيخ محله الصدق، وذكره المؤلف في «الثقات». وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٨٧٢).

(٣) تحرف في الأصل إلى: بن.

بعدَ الجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ أربعاً، فإنْ كانَ لَهُ شُغْلٌ، فركعتين في المَسْجِدِ، ورَكْعَتَيْنِ في البَيْتِ»[١]. [١: ٦٧]

ذِكرُ البيان بأن هـٰذه اللفظةَ الأخيرةَ إنما هي مِن قولِ أبي صالحٍ أدرجـه ابنُ إدريس في الخـبر

٢٤٨٦ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بنِ المثنى، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحجاج السَّامي، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه

عن أبي هُريرة قال: أَمَرَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ نُصَلِّيَ بعدَ الجمعةِ أربعاً. قالَ سهيلٌ: قالَ لي أبي: إِنْ لَمْ تُصَلِّ في المَسْجِدِ الحرامِ أَرْبَعَ رَكعاتٍ، فَصَلِّ في المسجدِ رَكْعَتَيْنِ، وفي بَيْتِكَ رَكْعَتَيْنِ[٢]. [١: ٦٧]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن إدريس: هو عبدالله بن إدريس بن يزيد الأودي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣٣/٢، وأحمد ٢٤٩/٢، ومسلم (٨٨١) (٦٨) في الجمعة: باب الصلاة بعد الجمعة، وابن ماجه (١١٣٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة، والبيهقي ٢٣٩/٢ من طرق عن عبدالله بن إدريس، بهذا الإسناد.

وقوله «فإن كان له شغل...» هذه الزيادة جعلها مسلم والبيهقي من قول سهيل، وأبو داود في روايته (١١٣١) من قول أبيه، وأما أحمد فقال: قال ابن إدريس، لا أدري هذا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أم لا.

(٢) إسناده صحيح. إبراهيم بن الحجاج ثقة روى له النسائي، ومن فوقه من رجال الصحيح. وانظر ما قبله.

ذِكــرُ وصفِ الموضعِ الَّذي تُؤَدَّى فيــه ركعتا المغربِ وركعتا الجُمُعَةِ

٢٤٨٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا محمدُ بنُ يحيـى الزِّمَّاني، قال: حدثنا مُسْلِمُ بنُ قتيبة، قال: حدثنا ابنُ أبـي ذئبٍ، عن نَافِعٍ

عَنِ ابنِ عُمَرَ قال: كانَ النَّبـيُّ ﷺ لا يُصَلِّي الركعتين بَعْدَ المغربِ، والركعتينِ بعدَ الجمعةِ إلاَّ في بيتِهِ(١). [٥: ٨]

ذِكرُ الأمرِ للمرءِ أن يَرْكَعَ ركعتين قَبْلَ كُلِّ صلاةِ فريضةٍ يُرِيدُ أداءَها

٢٤٨٨ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمروٍ الغزِّي، قال: حدثنا عُثْمَانُ بنُ سعيد القُرشي، قال: حدثنا محمدُ بن مهاجر، عن ثابت بن عجلان، عن سُليم بنِ عَامِرٍ

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن يحيـى: هو محمد بن يحيـى بن فياض الحنفي البصري روى له أبو داود والنسائي، وثقه الدارقطني، وذكره المؤلف في «الثقات»، ومن فوقه من رجال الصحيح. وأخرجه الطيالسي (١٨٣٦) عن ابن أبـي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ١/٣٣٦ من طريق حجاج بن محمـد، عن ابن أبـي ذئب، به ـ بقصة الركعتين بعد الجمعة.

وأخرجه الترمذي (٤٣٢) في الصلاة: باب ما جاء أنه يصليهما في البيت، من طريق أيوب، عن نافع، به ـ بقصة ركعتي المغرب، و قال: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح. وانظر تخريج الحديث (٢٤٧٦).

عن عَبْدِ اللَّه بنِ الزُّبير قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَلَاةٍ مَفْروضَةٍ إلَّا وبَيْنَ يَدَيْهَا رَكْعَتَانِ»(١).

ذِكرُ الإباحةِ للمرء أن يُصلي ركعتين قبل صلاةِ المغرب

٢٤٨٩ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشَّار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شُعْبَةُ، قال: سمعتُ عمرو بن عامر

عن أنس بنِ مالك قال: كانَ المُؤَذِّنُ إذا أَذَّنَ، قامَ ناسٌ مِنْ أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ يُصَلُّونَ، حتى يَخْرُجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عليهم وَهُمْ كذلكَ، يُصَلُّونَ الركعتَيْنِ قَبْلَ المغربِ، ولَمْ يَكُنْ بينَ الأذانِ والإقامةِ شيءٌ(٢). [٤ : ٥]

---

(١) إسناده قوي. وهو مكرر (٢٤٥٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد: هو محمد بن جعفر الملقب بغندر، وعمرو بن عامر: هو الأنصاري الكوفي. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٢٨٨)، وفي آخره: قال أبو بكر: يريد شيئاً كثيراً.

وأخرجه البخاري (٦٢٥) في الأذان: باب كم بين الأذان والإقامة، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٨٠ عن محمد بن جعفر، به.

وأخرجه الدارمي ١/ ٣٣٦، والبخاري (٥٠٣) في الصلاة: باب الصلاة إلى الأسطوانة، والنسائي ٢/ ٢٨ ــ ٢٩ في الأذان: باب الصلاة بين الأذان والإقامة، من طرق عن عمرو بن عامر، به.

وأخرجه مسلم (٨٣٧) في صلاة المسافرين: باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، والبيهقي ٢/ ٤٧٥ من طريق عبدالعزيز بن صهيب، =

ذِكرُ الأمرِ للمرءِ أن يجعلَ نصيباً من صلاتِهِ لِبَيْتِهِ

٢٤٩٠ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمةَ، حدثنا محمدُ بنُ خَازِمٍ، حدثنا الأعمشُ، عن أبـي سفيانَ

عن جابرٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا قَضى أَحَدُكُمُ الصَّلاةَ في مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصيباً، فإنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ في بيتِهِ مِنْ صَلاتِهِ خَيْراً»(١). [١: ٦٧]

= عن أنس نحوه.

وقوله «يبتدرون السواري» أي: يتسارعون إليها، والسواري: جمع سارية، وهي الأسطوانة، وكأن غرضهم بالاستباق إليها الاستتارُ بها ممن يمر بين أيديهم لكونهم يصلون فرادى.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو سفيان: هو طلحة بن نافع الواسطي الإسكاف نزيل مكة، روى لـه البخاري مقـروناً. محمـد بن خازم: هو أبو معاوية الضرير.

وأخرجه أحمد ٣/٣١٦، ومسلم (٧٧٨) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، والبيهقي ٢/١٨٩ من طريق أبـي معاوية، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (١٢٠٦).

وأخرجه أحمد ٣/٣١٦، من طريق عبدالله بن نمير، وابن خزيمة (١٢٠٦) أيضاً من طريق أبـي خالد وعبـدة بن سليمان، ثـلاثتهم عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ٣/٥٩، وابن ماجه (١٣٧٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في التطوع في البيت، وابن خزيمة (١٢٠٦)، والبيهقي ٢/١٨٩ من طريق سفيان وزائدة، عن الأعمش، عن أبـي سفيان، عن جابر، عن أبـي سعيد الخدري. فجعله من مسند أبـي سعيد.

وأخرجه أحمد ٣/٥٩ عن موسى، عن ابن لهيعة، عن أبـي الزبير، عن جابر، عن أبـي سعيد.

ذِكرُ البيانِ بأنَّ صلاةَ المرءِ النَّوَافِلَ كُلَّها في بيته كان أَعْظَمَ لِأَجْرِهِ

٢٤٩١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى بالمَوْصِلِ، حدثنا عَبْدُالأعلى بنُ حمَّاد، حدثنا وُهَيْبُ بنُ خالدٍ، حدثنا موسى بنُ عُقبة، عن سالمٍ أبـي النَّضْرِ، عن بُسْـرِ بنِ سعيد

عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً مِنْ حُصُرٍ في رَمَضَانَ، فَصَلَّى فيها لَيَالِيَ، فَصلَّى بصلاتِـهِ أُناسٌ من أصحابِهِ، فلمَّا عَلِمَ بهم، جعلَ يَقْعُد، قال: فَخَرَجَ إليهم، فقالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذي رأيتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّها النَّاسُ في بيوتِكُمْ، فإنَّ أَفْضَلَ صَلاَةِ المَرْءِ في بيتِهِ إلا المكْتُوبَةَ»(١). [٢:١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. سالم أبو النضر: هو سالم بن أبـي أمية مولى عمر بن عبيدالله التيمي.

وأخرجه أحمد ١٨٢/٥، والبخاري (٧٣١) في الأذان: باب صلاة الليل، و(٧٢٩٠) في الاعتصام: باب ما يُكره من كثرة السؤال، ومسلم (٧٨١) (٢١٤) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة النافلة في بيته، ؛ والنسائي ١٩٧/٣ ـ ١٩٨ في قيام الليل: باب الحث على الصلاة في البيوت، وابن خزيمـة (١٢٠٤)، والبيهقي ١٠٩/٣ من طرق عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٨٤/٥ من طريق محمد بن عمرو، عن موسى بن عقبة، به.

وأخرجه أحمد ١٨٧/٥، والبخاري (٦١١٣) في الأدب: بـاب ما يجوز من الغضب، ومسلم (٧٨١) (٢١٣)، وأبو داود (١٤٤٧) في الصلاة: باب فضل التطوع في البيت، والترمذي (٤٥٠) في الصلاة: باب ما جاء في فضل صلاة التطوع في البيت، وابن خزيمة (١٢٠٣) من طريق عبدالله بن سعيد، عن سالم، به. وانظر «الفتح» ١٣/٣ ـ ١٤.

ذِكرُ الأمرِ بالتنفُّلِ للمرءِ عندَ وجودِ النشاطِ وتَرْكِهِ عنـد عَدَمِـهِ

٢٤٩٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهمداني، حدثنا يعقوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حدثنا إسماعيل بن عُلَيَّة، حدثنا عبدُالعزيزِ بنُ صُهَيْبٍ

عن أنس بنِ مالكٍ، قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسْجِدَ وحَبْلٌ ممدودٌ بين سَارِيَتَيْنِ، فقالَ: «ما هـٰذا؟» قالوا: لِزَيْنَب[١] تُصلي، فإذا كَسِلَتْ أو فترتْ، أمسكتْ بِهِ، قالَ: «حُلُّوهُ» ثم قالَ: «لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فإذا كَسِلَ أو فَتَرَ، فَلْيَقْعُدْ»[٢]. [١: ٧٨]

---

(١) كذا في الأصل و «التقاسيم» ١/ ٥١٤: «من هذا؟ قالوا: زينب...» ولا يستقيم به النص، والمثبت من موارد الحديث.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. يعقوب الدورقي: هو يعقوب بن إبراهيم بن كثير بن زيد بن أفلح العبدي مولاهم أبو يوسف الدورقي. وأخرجه ابن خزيمة (١١٨٠) عن يعقوب الدورقي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/ ١٠١، ومسلم (٧٨٤) في صلاة المسافرين: باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، وأبو داود (١٣١٢) في الصلاة: باب النعاس في الصلاة، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١/ ٢٧٠ من طرق عن إسماعيل بن علية، به. وفي إحدى روايتي أبي داود «هذه حمنة بنت جحش تصلي».

وأخرجه البخاري (١١٥٠) في التهجد: باب ما يكره من التشديد في العبادة، ومسلم (٧٨٤)، والنسائي ٣/ ٢١٨ ـ ٢١٩ في قيام الليل: باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، وابن ماجه (١٣٧١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في المصلي إذا نعس، وأبو عوانة ٢/ ٢٩٧ ـ ٢٩٨، والبغوي (٩٤٢)، والخطيب في «الأسماء المبهمة» (١٩٧)، من طريق عبدالوارث بن سعيد، عن عبدالعزيز بن صهيب، به. =

ذِكرُ الزَّجْرِ عن صلاةِ المرءِ النافِلَةَ إذا غَلَبَتْهُ عيناه مخافةَ أن يَقُولَ ما لا يعلَمُ

٢٤٩٣ ـ حدثنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خَيثمة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا حُمَيْدٌ

= وأخرجه ابن خزيمة (١١٨١) والخطيب في «الأسماء المبهمة» (١٩٧) من طريق إبراهيم بن مستمر البصري، حدثنا أبو حبيب مسلم بن يحيى مؤذن مسجد بني رفاعة، حدثنا شعبة، عن عبدالعزيز بن صهيب، به ـ غير أنه قال «قالوا: لميمونة بنت الحارث»، ومسلم بن يحيى لم أر من ترجمه.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٦/٣ تعليقاً على قوله «قالوا: هذا حبل لزينب»: جزم كثير من الشراح تبعاً للخطيب في «مبهماته» بأنها بنت جحش أم المؤمنين، ولم أر ذلك في شيء من الطرق صريحاً. ووقع في شرح الشيخ سراج الدين بن الملقن أن ابن أبي شيبة رواه كذلك، لكن لم أر في «مسنده» و«مصنفه» زيادة على قوله «قالوا: لزينب». . . وأخرجه أبو داود عن شيخين له عن إسماعيل، فقال عن أحدهما «زينب» ولم ينسبها، وقال عن آخر «حمنة بنت جحش» فهذه قرينة في كون زينب هي بنت جحش. وروى أحمد من طريق حماد عن حميد عن أنس أنها حمنة بنت جحش أيضاً، فلعل نسبة الحبل إليهما باعتبار أنه ملك لإحداهما، والأخرى المتعلقة به. قال: وقد تقدم في كتاب الحيض أن بنات جحش كانت كل واحدة منهن تدعى زينب فيما قبل، فعلى هذا فالحبل لحمنة، وأُطلق عليها زينب باعتبار اسمها الآخر. ووقع في «صحيح ابن خزيمة» من طريق شعبة عن عبدالعزيز «فقالوا: لميمونة بنت الحارث» وهي رواية شاذة، وقيل: يحتمل تعدد القصة، ووهم من فسّرها بجويرية بنت الحارث، فإن لتلك قصة أخرى.

وفي «الفتح» أيضاً ٣٧/٣: وفيه من الفوائد الحثّ على الاقتصاد في العبادة، و النهي عن التعمق فيها، والأمر بالإقبال عليها بنشاط، وفيه إزالة المنكر باليد واللسان، وجواز تنفل النساء في المسجد.

عن أنسٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَرَأى حَبْلاً[(١)] ممدوداً بينَ ساريتينِ، فقالَ: «ما هٰذا؟» قالوا: فُلانَةُ تُصلي، فإذَا أَعْيَتْ[(٢)]، تَعَلَّقَتْ بِهِ، فقالَ: رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لِتُصَلِّ ما عَقَلَتْ، فإذا خَشِيَتْ أن تُغْلَبَ، فَلْتَنَمْ»[(٣)]. [٢: ٤٣]

ذِكرُ الأخبارِ عن وَصْفِ صلاةِ المرءِ النافلَةِ في يومه وليلتِه

٢٤٩٤ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زهير بِتُسْتَرَ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الوليد البُسْرِيُّ، حدثنا غُنْدرٌ، عن شُعبة، عن يعلى بن عطاء، عن عليٍّ الأزدِيِّ

عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «صَلاَةُ اللَّيْلِ والنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»[(٤)]. [٣: ١٠]

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: رجلًا، والتصحيح من «التقاسيم» ٢/١٣٦.

(٢) في الأصل: عييت، والتصويب من «التقاسيم» ٢/١٣٦، وعند أحمد والخطيب والبيهقي: «غُلبت».

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وهو في «مسند أبي يعلى» ١٨٣/أ،ب.

وأخرجه البيهقي ٣/١٩ من طريق إبراهيم بن عبدالله السعدي، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٢٠٤، والخطيب في «الأسماء المبهمة» (١٩٧)، وأبو يعلى ١٨١/ب، و ١٨٣/أ، من طرق عن حميد، به. وفي رواية «هذه حمنة بنت جحش»، وانظر التعليق على الحديث السابق.

(٤) إسناده صحيح. وقد تقدم برقم (٢٤٨٣).

ذِكرُ الزجرِ عن الجلوس للداخلِ المسجد قبل أن يُصَلِّيَ ركعتينِ

٢٤٩٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ أحمد بنِ إبراهيم بن فيل البَالِسِيُّ أبو الطاهر، إمامُ مسجد الجامع بأنطاكية، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرو بنِ العباس البَاهِلي، قال: حدَّثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمان، قال: سمعتُ عُمَارَةَ بنَ غَزِيَّةَ، عن يحيى بنِ سعيد الأنصارِيِّ، عن عامرِ بنِ عبدالله بنِ الزُّبَيْرِ، عن عمرو بن سُلَيْمٍ(١) الأنصاريِّ

عَنْ أبي قَتَادَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا دَخَلَ أَحَدُكُم المَسْجِدَ، فلا يَجْلِسْ فيهِ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ»(٢). [٢ : ٤٩]

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: سليمان، والتصحيح من «التقاسيم» ٢/لوحة ١٥٥.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن عمرو بن العباس الباهلي، روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٩/١٠٧، فقال: من أهل البصرة يروي عن ابن عيينة، حدثنا عنه الحسن بن عبدالله القطان وغيره، كنيته أبو بكر، مات سنة تسع وأربعين ومئتين، وترجمه الخطيب في «تاريخه» ٣/١٣٧، ونقل توثيقه عن عبدالرحمن بن يوسف، ومن فوقه من رجال الصحيح.

وأخرجه ابن خزيمة (١٨٢٧) عن الصنعاني، عن المعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ١/١٦٢، وأحمد ٥/٢٩٥ و٢٩٦ و٣٠٣ و٣٠٥ و٣١١، وعبدالرزاق (١٦٧٣)، والحميدي (٤٢١)، وابن أبي شيبة ١/٣٣٩، والدارمي ١/٣٢٣ ـ ٣٢٤، والبخاري (٤٤٤) في الصلاة: باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين، و(١١٦٣) في التهجد: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ومسلم (٧١٤) (٦٩) في صلاة المسافرين: باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وأبو داود (٤٦٧) و(٤٦٨) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد، =

ذِكرُ الأمرِ للدَّاخلِ المسجد أن يركعَ ركعتين

٢٤٩٦ ـ أخبرنا محمدُ بن صالح بن ذَرِيح بِعُكْبَرَا، أخبرنا

= والترمذي (٣١٦) في الصلاة: باب ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين، والنسائي ٢/٥٣ في المساجد: باب الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه، وابن ماجه (١٠١٣) في إقامة الصلاة: باب من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع، وابن خزيمة (١٨٢٥) و(١٨٢٦) و(١٨٢٧)، والبيهقي ٣/٥٣، والبغوي (٤٨٠)، وأبو عوانة ١/٤١٥ من طرق عن عامر بن عبدالله بن الزبير، به.

وأخرجه مسلم (٧١٤) (٧٠)، وابن خزيمة (١٨٢٩) من طريق محمد بن يحيى بن حبان، وأبو عوانة ١/٤١٥ ـ ٤١٦، من طريق عمرو بن يحيى، كلاهما عن عمرو بن سليم، به. وانظر (٢٤٩٧) و(٢٤٩٨) و(٢٤٩٩).

قال ابن خزيمة في «صحيحه» ٢/٢٨٣ بعد إيراده حديث أبي هريرة في الباب: وهذا الأمر أمر فضيلة لا أمر فريضة، والدليل على ذلك خبر طلحة بن عبيدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الصلوات الخمس، قال الرجل: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلّا أن تطّوّع»، فأعلمَ أن ما سوى الخمس من الصلوات فتطوع لا فرض.

وقال الحافظ في «الفتح» ١/٥٣٧: اتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرح به ابن حزم عدمه، ومن أدلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم للذي رآه يتخطّى «اجلس فقد آذيت» ولم يأمره بصلاة، وكذا استدل به الطحاوي وغيره، وفيه نظر. وقال الطحاوي أيضاً: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ليس هذا الأمرُ بداخلٍ فيها. قلت (القائل ابن حجر): هما عمومان تعارضا: الأمر بالصلاة لكل داخل من غير تفصيل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، فلا بد من تخصيص أحد العمومين، فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر، وهو الأصح عند الشافعية، وذهب جمع إلى عكسه، وهو قول الحنفية والمالكية.

أحمدُ بنُ جوَّاسٍ الحنفي، حدثنا الأشجعيُّ، عن سفيان، عن مُحَارِبِ بنِ دثار

عن جابِرِ بنِ عبدِاللَّه قال: كانَ لي دَيْنٌ على النبـيِّ ﷺ، فقضاني، وزادني، فدخلتُ عليهِ للمَسْجِدَ، فقالَ لي: «صَلِّ رَكعتين»(١). [١: ٦٧]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ المرءَ إنمـا أُمِرَ أن يَرْكَعَ ركعَتَيْنِ عندَ دخولِهِ المسجدَ قبلَ أن يَجْلِسَ

٢٤٩٧ ــ أخبرنا الفضلُ، حدثنا القعنبـيُّ، عن مالكٍ، عن عامرِ بنِ عبدِاللَّه بنِ الزُّبير، عن عمرو بنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ

عن أبـي قتادة السُّلَمِيِّ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذَا جَاءَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. الأشجعي: هو عبيدالله بن عبدالرحمن الأشجعي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه مسلم (٧١٥) في صلاة المسافرين: باب استحباب تحية المسجد بركعتين، عن أحمد بن جوَّاس الحنفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٤٣) في الصلاة: باب الصلاة إذا قدم من سفر، و(٢٣٩٤) في الاستقراض: باب حسن القضاء، و(٣٠٨٧) في الجهاد: باب الصلاة إذا قدم من سفر، من طريق مسعر، والبخاري أيضاً (٢٦٠٤) في الهبة: باب الهبة المقبوضة وغير المقبوضة، و(٣٠٨٩) في الجهاد: باب الطعام عند القدوم، ومسلم ٣/١٢٢٣ (١١٥) في المساقاة: باب بيع البعير واستثناء ركوبه، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٢٦٦ من طريق شعبة، كلاهما عن محارب بن دثار، به نحوه.

وأخرجه البخاري (٢٠٩٧) في البيوع: باب شراء الدواب والحمير، من طريق وهب بن كيسان، عن جابر بن عبدالله، بنحوه في خبر طويل.

أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيُصَلِّ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»(١). [١:٦٧]

ذِكرُ البيانِ بأن قولَه ﷺ: فَلْيُصَلِّ سجدتَيْنِ أراد به ركعتَيْنِ

٢٤٩٨ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بنِ أبي مَعْشَرٍ بِحرَّان، قال: حدثنا محمدُ بنُ الحارث الحَرَّاني، حدثنا محمدُ بنُ سلمة، عن أبي عبدِالرحيم، عن زيدِ بنِ أبي أُنيسة، عن عامرِ بنِ عبدِاللَّهِ بنِ الزبير، عن عمرو بن سُلَيْمٍ الأنصاري

عن أبي قتادة قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»(٢). [١:٦٧]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ المَرْءَ إنما أُمِرَ بركعتينِ عندَ دخولِه المسجد قَبْلَ الجلوسِ والاستخبارِ

٢٤٩٩ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد، حدثنا همَّامٌ، عن ابن جُريجٍ، عن عامرِ بن عبداللَّه بن الزبير، عن عمرو بن سُلَيْمٍ

عن أبي قتادةَ، عن النبي ﷺ قال: «إذا دَخَلَ أَحَدُكُمُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. القعنبي: هو عبدالله بن مسلمة بن قعنب الحارثي. وهو في «الموطأ» ١٦٢/١. وقد تقدم تخريجه برقم (٢٤٩٥).

(٢) إسناده صحيح. محمد بن الحارث الحراني: صدوق، ومن فوقه من رجال الصحيح. أبو عبدالرحيم: خالد بن أبي يزيد بن سماك بن رستم الأموي مولاهم. وقد تقدم تخريجه برقم (٢٤٩٥).

المَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ أو يَسْتَخْبِرَ»(١). [١: ٦٧]

ذِكرُ الأمـرِ للدَّاخلِ المسجد يـومَ الجمعة والإِمامُ يخطب أن يَرْكَعَ ركعَتَيْنِ

٢٥٠٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، حدثنا داود بنُ رُشَيْدٍ، حدثنا حفصُ بنُ غياث، عن الأعمش، عن أبـي صَالحٍ

عن أبـي هُرَيْرَةَ. وأبـي سفيان، عن جابر، قالا: دَخَلَ سُلَيْكُ الغَطَفَانِي المَسْجِدَ والنبـيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فأمرهُ أن يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ(٢).

تفرد به حفص بن غياث وهو قاضي الكوفة. قاله الشيخُ.

[١: ٦٧]

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. همام: هو ابن يحيى بن دينار الأزدي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير أبـي سفيـان ـ وهو طلحـة بن نافع ـ فإن البخاري روى له مقروناً بغيره. وهو في «مسند أبـي يعلى» ورقة ١٠٥/أ بنحو هذا اللفظ، وأخرجـه أبو يعلى بهـذا اللفظ ورقة ١١٥/ب من طريق شريك، عن الأعمش، عن أبـي سفيان، عن جابر.

وأخرجه ابن ماجه (١١١٤) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، عن داود بن رشيد، به نحوه.

وأخرجه أبو داود (١١١٦) في الصلاة: باب إذا دخل الرجل والإمام يخـطب، وابن أبـي شيبة ٢/١١٠، وأبو يعلى (١١٩/أ)، والطحـاوي ١/٣٦٥ من طرق عن حفص بن غياث. به نحوه، غير أن ابن أبـي شيبة وأبا يعلى لم يذكـرا في الروايـة حديث أبـي هـريرة.

وأخرجه أبو يعلى ١٠٧/أ من طريق أبـي الزبير، عن جابر.

وأخرجه أيضاً ١٠١/أ و ١٠٦/أ و ١٠٧/أ من طريق سفيـان، و ١٠٨/أ من طريق حماد، كلاهما عن عمرو بن دينار، عن جابر. وفيها: دخل رجل. . . لم يسمه. وانظر (٢٥٠١) و(٢٥٠٢).

ذِكرُ البَيَانِ بأنَّ الداخلَ المسجدَ والإمامُ يَخْطُبُ إنما أُمِرَ أن يركع ركعتين خفيفَتَيْنِ قَبْلَ الجلوسِ

٢٥٠١ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ عُمير بن جَوْصَا بدمشق، حدثنا أحمدُ بنُ يحيى الصُّوفي، حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، حدثنا داود الطَّائِيُّ، عَنِ الأعمشِ، عن أبي سفيان

عن جابرٍ قال: دَخَلَ رَجُلٌ المَسْجِدَ والنبيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فقَالَ لَهُ: «صَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ»(١). [١: ٦٧]

ذِكرُ البيانِ بأن على الدَّاخِلِ المسجدَ أن يُصَلِّيَ ركعَتَيْنِ، ويتجوَّزَ فيهما

٢٥٠٢ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ سعيد السَّعديُّ، قال: حدثنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ، قال: أخبرنا عيسى، عن الأعمش، عن أبي سُفيان

عن جابرٍ قال: جاءَ سُلَيْكُ الغَطَفَانيُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ ورسولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَجَلَسَ، فقالَ لَهُ: «يا سُلَيْكُ، قُمْ فارْكَعْ ركعتَيْنِ، وتجوَّزْ فيهما»، ثُمَّ قالَ: «إذا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ

---

(١) إسناده صحيح. أحمد بن يحيى الصوفي ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٤٠، فقال: أحمد بن يحيى بن زكريا البناني الصوفي، من أهل الكوفة، كنيته أبو جعفر، ونقل ابن أبي حاتم ٢/٨٢ توثيقه عن أبيه. وداود الطائي: هو داود بن نصير الطائي الكوفي ثقة فقيه زاهد، روى له النسائي، وإسحاق بن منصور: هو السلولي مولاهم أبو عبدالرحمن الكوفي روى له الجماعة. وانظر ما بعده.

والإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا»[(١)]. [١٠٧:١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عيسى: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

وأخرجه مسلم (٨٧٥) (٥٩) في الجمعة: باب التحية والإمام يخطب، وابن خزيمة (١٨٣٥) عن علي بن خشرم، بهذا الإسناد. وأخرجه كذلك مسلم، والبيهقي ١٩٤/٣ من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن عيسى بن يونس، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٥٥١٤)، وأحمد ٣١٦/٣ ـ ٣١٧ و٣٨٩، والطحاوي ٣٦٥/١، والبيهقي ١٩٤/٣، والدارقطني ١٣/٢ ـ ١٤ و١٤ من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ٢٩٧/٣، وأبو داود (١١١٧)، والدارقطني ١٣/٢ من طريق الوليد أبي بشر، عن أبي سفيان، به.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١٤٠/١، والطيالسي (١٦٩٥)، والدارمي ٣٦٤/١، والبخاري (٩٣٠) في الجمعة: باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمَرَه أن يصلي ركعتين، و(٩٣١) باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين، و(١١٦٦) في التهجد: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، ومسلم (٨٧٥)، وأبو داود (١١١٥)، والترمذي (٥١٠) في الصلاة: باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، والنسائي ١٠٣/٣ في الجمعة: باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب، وابن ماجه (١١١٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب، وابن خزيمة (١٨٣٢) و(١٨٣٣) و(١٨٣٤)، والطحاوي ٣٦٥/١، والبيهقي ١٩٣/٣ و٢١٧، وابن الجارود (٢٩٣)، والبغوي (١٠٨٣)، والدارقطني ١٤/٢ من طرق عن عمرو بن دينار، عن جابر.

وأخرجه الشافعي ١٤٠/١، ومسلم (٨٧٥) (٥٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٤٠/٢، والبيهقي ١٩٤/٣ من طريقين عن أبي الزبير، عن جابر، به.

ذكرُ الخَبَرِ الدَّالِّ على أن هٰذا الرجُلَ لم تَفُتْهُ صلاةٌ أمره النبي ﷺ أن يقضيَها كما زَعَم مَنْ حَرَّفَ الخبر عن جِهته وتأوَّل له ما وصفت

٢٥٠٣ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمدُ بنُ أبي بكر المُقَدَّمي، حدثنا يحيى القطّانُ، عن ابنِ عجلانَ، حدثني عِياض

عن أبي سعيدٍ الخُدْري أنَّ رجلاً دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجمعةِ والنبيُّ ﷺ على المِنْبَرِ، فَدَعَاهُ، فأمرهُ أن يُصَلِّيَ ركعتينِ، ثم دَخَلَ الجُمُعَةَ الثانيةَ وهو على المنبرِ، فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ أن يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، ثم دَخَلَ الجمعة الثالثةَ ورسولُ اللَّهِ ﷺ على المنبرِ، فَدَعَاهُ فأمَرَهُ أنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ(١). [١: ٦٧]

٢٥٠٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بنِ الحسن بنِ الشَّرقيِّ، قال:

---

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن عجلان، فإنه روى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة. عياض: هو عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري المكي.

وأخرجه أحمد ٣/٢٥، والنسائي ٥/٦٣ في الزكاة: باب إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يُردّ عليه، والبيهقي ٤/١٨١ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد، وبأتم مما هنا.

وأخرجه الحميدي (٧٤١)، وأبو داود (١٦٧٥) في الزكاة: باب الرجل يخرج من ماله، والنسائي ٣/١٠٦ ـ ١٠٧ في الجمعة: باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته، والترمذي (٥١١) في الصلاة: باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، والطحاوي ١/٣٦٦ من طريقين عن محمد بن عجلان، به ـ وبعضهم يزيد فيه على بعض.

حدثنا أحمدُ بنُ الأزهر، قال: حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم، قال: حدثنا أبـي، عن ابنِ إسحاق قال: حدثني أبانُ بنُ صَالِحٍ، عن مُجَاهِدٍ

عن جابرِ بنِ عَبْدِاللَّه قال: دَخَلَ سُلَيْكٌ الغطفانيُّ المَسْجِدَ يَـوْمَ الجُمُعَـةِ ورسـولُ اللَّهِ ﷺ يَخْـطُبُ النَّـاسَ، فقـالَ لَـهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ولا تَعُودَنَّ لمثلِ هـٰذا» فَرَكَعَهُما ثُمَّ جَلَسَ(١). [١٠٧:١]

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّه عنه: قولُه ﷺ: «لا تعودَنَّ لِمثل هذا» أراد الإبطاءَ في المجيءِ إلى الجُمُعَةِ، لا الركعتينِ اللتيْنِ أُمر بهما، والدليلُ على صِحة هـٰذا خبرُ ابنِ عَجْلانَ الذي تَقَدَّمَ ذكرُنا له أنه أمره في الجُمُعَةِ الثانية أن يَرْكَعَ ركعتَيْنِ مثلَهُمَا.

٢٥٠٥ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا يحيـى بنُ سعيدٍ، عن ابنِ عجلانَ، قال: حدثنا عِياضُ بنُ عبدِاللَّه

عن أبـي سَعِيدٍ الخُدريِّ أن رجلاً دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجمعةِ ورسولُ اللَّهِ ﷺ على المنبرِ، فدعاهُ، فأمرهُ أن يُصَلِّيَ ركعتينِ، ثُمَّ قـالَ: «تَصَدَّقـوا» فَتَصَدَّقـوا، فأعـطاهُ ﷺ ثوبينِ

---

(١) إسنـاده قوي، صـرح ابن إسحاق بـالتحديث، يعقـوب بن إبـراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري المدني. وأخرجه الدارقطني ٢/١٦ من طريق الفضل بن سهل، عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

مما تَصَدَّقُوا، وقالَ: «تَصَدَّقوا»، فألقى هُوَ أَحَدَ ثَوْبيهِ، فَكَرِهَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ، وقالَ: «انظروا إلى هذا، دَخَلَ المسجدَ بهيئةٍ بَذَّةٍ، فَرَجَوْتُ أن تَفْطَنُوا لَهُ، فَتَصَدَّقوا عليهِ، فَلَمْ تَفْعَلوا، فقلتُ: تَصَدَّقوا، فأعطوهُ ثوبينِ، ثُمَّ قُلْتُ: تَصدَّقوا، فألقى أَحَدَ ثوبيهِ، خُذْ ثَوْبَكَ» وانْتَهَرَهُ(١). [٢: ٦٦]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: قولُه ﷺ «خُذْ ثَوْبَكَ» لفظة أمرٍ بأخذ الثوب مرادُها الزجر عن ضده وهو بذلُ الثوب، وفي هذا دليل على أن المرءَ إذا أخرج شيئاً للصدقة فما لم يقع في يدِ المتصدق به عليه له أن يرجِعَ فيه، وفيه دليل على أن المَرْءَ غيرُ مُستَحَبٍّ له أن يَتَصَدَّقَ بماله كُلِّه إلا عندَ الفضلِ عن نفسه وعمّن يَقُوتُه.

ذِكرُ إباحةِ صلاةِ المرءِ جماعةً تطوعاً

٢٥٠٦ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي التَّيَّاحِ

عن أنس بنِ مالك قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُخالِطُنا

---

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن عجلان وهو ثقة روى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة. وهو في «مسند أبي يعلى» ٦٠/ب وفيه بعد قوله: «فأمره أن يصلي ركعتين»: ثم دخل المسجد ثانية ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فدعاه فأمره أن يصلي ركعتين، ثم قال... وانظر الحديث (٢٥٠٣).

كثيراً[١] حتى إن كَانَ لَيَقُولُ لأخٍ لي صغيرٍ: «يا أبا عُمَيْر ما فَعَلَ النُّغَير؟» وَحَضَرَتِ الصلاةُ، فَنَضَحْنا بساطاً لنـا، فصلى عليهِ وصففنا خَلْفَهُ[٢]. [٤ : ١]

قال أبو حاتِم رضيَ اللَّه عنه: قولُ أنسٍ: «وحَضَرَتِ الصَّلاةُ» أراد به وقتَ صلاة السُّبْحَةِ، إذِ المصطفى ﷺ كان لا يُصَلِّي صلاةَ الفريضَةِ جماعةً في دارِ أنصاريٍّ دُونَ مسجدِ الجماعة.

ذكرُ الإباحـة للمرءِ أن يُصلي التطوعَ مِن صلاته وهو جالس

٢٥٠٧ ــ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا عبدُالرحمٰن بن مهدي، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعتُ أبا سلمة

عن أُمِّ سلمة قالت: مَا ماتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حتى كانَ أَكْثَرُ صلاتِهِ وهو جَالِسٌ، وكانَ أحبَّ العَمَلِ إليهِ ما دَاوَمَ عليهِ العَبْدُ وإنْ كانَ يسيراً[٣]. [٤ : ١]

---

(١) في الأصل: كثير، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وقد تقدم برقم (٢٣٠٨). أبو الوليد: هو هشام بن عبدالملك، وأبو التياح: يزيد بن حميد الضُّبعي.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «مسند أبي يعلى» ٢/ورقة ٣٢٣ ووقع فيه «وكان أحب العمل إلى الله عز وجل» بدل قوله «وكان أحب العمل إليه» وهو مخالف لما عند المؤلف ــ وهو قد روى الحديث عنه ــ =

ذِكْرُ المُدةِ التي كان فيها يُصَلِّي ﷺ وهــو جــالسٌ

٢٥٠٨ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصـاريُّ، قال: أخبـرنا أحمدُ بنُ أبـي بَكْرٍ، عن مالكٍ، عن الزُّهري، عن السَّائب بن يزيد، عن المُطَّلبِ بن أبـي وَدَاعَةَ

عن حَفْصَةَ قالت: ما رأيتُ النبـيَّ ﷺ صلَّى في سُبْحَتِهِ جالساً قَطُّ، حتى كان قَبْلَ وفاته بعامٍ، فكان يُصَلِّي في سُبحته جالساً، فيقرأ السُّورة فَيُرَتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أطولَ مِنْ أطولَ منها(١).

[٤ : ١]

= ولغيره من الأئمة الذين خرجوا هذا الحديث، فقد وقع عندهم جميعاً «إليه» أي: إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه أحمد ٦/٣١٩ عن عبدالرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وخرجه أحمد ٦/٣١٩، والطيالسي (١٦٠٩)، والنسائي ٣/٢٢٢ في قيام الليل: باب صلاة القاعـد في النافلة، من طريق شعبة، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٠٩١)، وأحمد ٦/٣٠٤ و٣٠٥ و٣١٩ و٣٢٠ و٣٢١، وابن أبـي شيبة ٢/٤٨، وابن ماجه (١٢٢٥) في إقامة الصلاة: باب في صلاة النافلة قاعداً، و(٤٢٣٧) في الزهد: باب المداومة على العمل، والطبراني في «الكبير» ٢٣/(٥١٣) و(٥١٤) و(٥١٥) و(٥١٦) من طرق عن أبـي إسحاق، بـه. وفي بعض الروايـات بعـد قـولـه «وهو جالس»: «إلا المكتوبة»، وفي بعضها «إلا الفريضة».

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «الموطأ» ١/١٣٧.

ومن طريق مالك أخرجه: أحمد ٦/٢٨٥، ومسلم (٧٣٣) في صلاة المسافرين: باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، والنسائي ٣/٢٢٣ في قيام الليل: باب صلاة القاعد في النافلة، والترمذي (٣٧٣) في الصلاة: =

ذكرُ العِلَّة التي مِن أجلها كـان يُصلي المصطفى ﷺ جالساً

٢٥٠٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، قـال: حدثنـا عليُّ بنُ حُجر السعدي، قال: حدثنا جريرُ بنُ عبدِالحميد، عن هِشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشةَ قالت: كان النبـيُّ ﷺ يُصَلِّي وهو جالسٌ بَعْدَما دَخَلَ في السِّنِّ، وكان إذا بَقِيَ عليه من السُّورَةِ ثلاثون آيةً قام فقرأها، ثُمَّ رَكَعَ(١). [٤: ١]

= باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً، وابن خزيمة (١٢٤٢)، والطبراني ٢٣/(٣٣٩)، والبيهقي ٢/٤٩٠.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٠٨٩)، وأحمد ٦/٢٨٥، ومسلم (٧٣٣)، والطبراني ٢٣/(٣٣٨) و(٣٤٠) و(٣٤١) و(٣٤٢) و(٣٤٤) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. وانظر (٢٥٣٠).

قال ابن الأثير في «جامع الأصول» ٥/٣١٦: السُّبحة: الصلاة مطلقاً، وقد تَرِدُ في مواضع بمعنى النافلة خاصة كهذا الموضع، وإنها بالنافلة أخص، فإن الفريضة قال: كان فيها تسبيح أيضاً، ولكن تسبيح الفريضة فيها نافلة أيضاً، فجعل اسم صلاة النافلة كلها سبحة.

«يرتّلها»: ترتيل القراءة: تبيينها، وترك العجلة فيها.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٢٤٠) ولفظه عنده من رواية علي بن حجر، بهذا الإسناد «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً، حتى إذا دخل في السن، فإذا بقي من السورة ثلاثون أو أربعون آية، قام فقرأها، ثم ركع»، وأعاده بنحوه مرة أخرى برقم (١٢٤٣) عن علي بن حجر، به. =

ذِكر العِلَّةِ التي مِن أجلها كان يقومُ ﷺ مِن قعوده عندَ إرادة الرُّكوع

٢٥١٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان قال: حدثنا عَبْدُالأعلى بنُ حماد

= وأخرجه ابن خزيمة (١٢٤٠) عن يوسف بن موسى، عن جرير، به.

وأخرجه مالك ١/١٣٧، وعبدالرزاق (٤٠٩٦) و(٤٠٩٧)، وأحمد ٤٦/٦ و١٧٨، والحميدي (١٩٢)، والبخاري (١١١٨)، في تقصير الصلاة: باب إذا صلى قاعداً ثم صحّ أووجد خفة تمّم ما بقي، و(١١٤٨) في التهجد: باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره، ومسلم (٧٣١) (١١١) في صلاة المسافرين: باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وأبو داود (٩٥٣) في الصلاة: باب في صلاة القاعد، والنسائي ٣/٢٢٠ في قيام الليل: باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً، وابن ماجه (١٢٢٧) في إقامة الصلاة: باب في صلاة النافلة قاعداً، وابن خزيمة (١٢٤٠)، والطحاوي ١/٣٣٨، والبيهقي ٢/٤٩٠، والبغوي (٩٧٩) من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه البخاري (٤٨٣٧) في التفسير: باب (ليغفر لك اللَّهُ ما تقدم من ذنبك وما تأخر...) من طريق أبي الأسود، عن عروة، به نحوه.

وأخرجه مالك ١/١٣٨، ومن طريقه البخاري (١١١٩)، ومسلم (٧٣١) (١١٢)، والنسائي ٣/٢٢٠، وأبو داود (٩٥٤)، والترمذي (٣٧٤) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يتطوع جالساً، والطحاوي ١/٣٣٩، والبيهقي ٢/٤٩٠ من طريق أبي سلمة، عن عائشة.

وأخرجه مسلم (٧٣١) (١١٣)، والنسائي ٣/٢٢٠، وابن ماجه (١٢٢٦)، وأبو يعلى (٤٨٨٥)، وابن خزيمة (١٢٤٤)، والبيهقي ٢/٤٩١، من طريق عمرة عن عائشة. وقد تحرف «عمرة» في المطبوع من «مسند أبي يعلى» (٤٨٨٥) إلى: عروة.

النَّرسي قال: حدثنا وُهَيْبُ بنُ خالد، قال: حدثنا خالدُ الحَذَّاءُ، عن عبدِاللَّه بنِ شقيق

عن عائشة قال: سألتُها عن صلاةِ رسولِ اللَّه ﷺ، فقالَتْ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ليلاً طويلاً قاعداً، وليلاً طويلاً قائماً، فإذا صَلَّى قاعِداً، رَكَعَ قاعِداً، وإذا صلَّى قائماً، رَكَعَ قائماً[1].

[١:٤]

ذكرُ البيانِ بأن قولَ عائشة: فإذا صلَّى قاعداً ركع قاعداً أرادَتْ به إذا افتتح الصلاةَ قاعِداً ركع قاعداً

٢٥١١ ــ أخبرنا ابنُ خزيمة قال: حدثنا سَلْمُ بن جُنَادَةَ، قال: حدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم التُّسْتَرِي، عن ابن سيرين، عن عبداللَّه بن شقيق العُقيلي

عن عائشة قالت: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قائماً وقاعِداً، فإذا افتتحَ الصلاةَ قائماً، رَكَعَ قائماً، وإذا افتتحَ الصَّلاةَ قاعِداً، رَكَعَ قاعِداً[2]. [١:٤]

ذِكْرُ وصفِ صلاةِ المرء إذا صَلَّى قاعداً

٢٥١٢ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عمر بنِ يوسف، قال: حدثنا محمدُ بنُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر (٢٤٧٤) و (٢٤٧٥).

(٢) إسناده صحيح. سلم بن جنادة روى له الترمذي وابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الصحيح. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٢٤٨). وانظر ما قبله.

عبدِاللَّه المُخَرَّمِي قال: حدثنا أبو داود الحَفَرِي، عن حَفْص بن غياثٍ، عن حُمَيْدٍ الطويل، عن عَبْدِاللَّه بن شقيقٍ

عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى مُتَرَبِّعاً(١). [٤: ١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. محمد بن عبدالله المخرمي: هو محمد بن عبدالله بن المبارك المخرمي أبو جعفر البغدادي ثقة حافظ، وأبو داود الحفري: هو عمر بن سعد بن عبيد، والحفري، بفتح الحاء والفاء: نسبة إلى موضع بالكوفة.

وأخرجه النسائي ٣/٢٢٤ في قيام الليل: باب كيف صلاة القاعد، وابن خزيمة (١٢٣٨)، والحاكم ١/٢٧٥، وعنه البيهقي ٢/٣٠٥ من طرق عن أبي داود الحفري، بهذا الإسناد. إلا أنهم لم يقيدوا حميداً بالطويل كما وقع عند المصنف، وقال النسائي: «لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود، وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ» كذا وقع في النسخة المطبوعة من «المجتبى» ولفظه في «السنن الكبرى» رواية ابن الأحمر: «لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود عن حفص» قال مغلطاي: وزيادة «ولا أحسبه إلا خطأ» وقع في بعض نسخ المجتبى، وفي بعضها لم يزد على هذا.

وقد فسّر المزي حميداً هذا في «التحفة» ١١/٤٤٢، و«تهذيب الكمال» ٧/٣٧٤ بحميد بن طرخان، ونفى أن يكون حميداً الطويل. وردّه عليه الحافظ مغلطاي بأن النسائي في «السنن الكبرى» رواية ابن الأحمر فسّره بأنه الطويل. وقال الحافظ في «التهذيب» ٣/٤٣: فرق ابن حبان بين حميد بن طرخان وبين حميد الطويل في «الثقات»، وقد تقدم أن والد حميد الطويل يقال له: طرخان، وأن الطويل يروي عن عبدالله بن شقيق، فالظاهر أنه هذا، إذ ليس في الرواية ما يدل على أنه غيره، لا سيما وفي «السنن الكبرى» رواية ابن الأحمر عن النسائي عن هارون عن أبي داود، عن حفص عن حميد وهو الطويل. فقوله «وهو الطويل» يحتمل أن يكون من قول النسائي أو من قول مَنْ فوقه أو دونه وهو الأشبه، ثم وجدت الحديث في «سنن البيهقي» من طريق يوسف بن موسى عن أبي داود =

ذِكرُ تفضيلِ صلاةِ القائمِ على القَاعِدِ والقاعِدِ على النَّائمِ

٢٥١٣ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا الحَسَنُ بنُ حمَّاد سجَّادة، حدثنا أبو أُسامةَ، عن حسين المعلِّم، عن عبدالله بنِ بُرَيْدَةَ

عن عِمران بنِ حُصين أنه سأل رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصلاةِ قاعداً، فقالَ النبيُّ ﷺ: «صلِّ قائماً، فهو أَفْضَلُ، ومَنْ صلَّى قاعداً، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القائمِ، وَمَنْ صلَّى نائماً، فَلَهُ نِصْفُ أجرِ القاعِدِ»[(١)]. [١: ٢]

= الحفري، عن حفص عن حميد الطويل، فتبين أنه هو.

قلت: ويتأيد قولهما بتفسير ابن حبان هنا أنه الطويل، وكذلك الحاكم في «المستدرك»، فاتفاق هؤلاء الخمسة على أنه حميد الطويل يضعف قول المزي ويوهيه.

وأخرجه الحاكم ١/٢٥٨، وعنه البيهقي ٢/٣٠٥ من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني، عن حفص بن غياث، به. وقيد حميداً: بابن قيس!.

(١) إسناده صحيح، الحسن بن حماد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٥٢، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٥٩٠) عن أبي أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤٣٣ و٤٣٥ و٤٤٢ و٤٤٣، والبخاري (١١١٥) في تقصير الصلاة: باب صلاة القاعد، و(١١١٦) باب صلاة القاعد بالإيماء، والنسائي ٣/٢٢٣ ـ ٢٢٤ في قيام الليل: باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم، وأبو داود (٩٥١) في الصلاة: باب في صلاة القاعد، والترمذي (٣٧١) في الصلاة: باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، وابن ماجه (١٢٣١) في إقامة الصلاة: باب =

قال أبو حاتِم: هذا إسنادٌ قد توهَّم مَنْ لم يُحْكِمْ صناعةَ الأخبار، ولا تفقَّه في صحيحِ الآثار أنه منفصِلٌ غيرُ متصل وليس كذلك، لأن عبداللَّه بنَ بريدة وُلِدَ في السنة الثالثة من خلافة عمر بنِ الخطاب سَنَةَ خمسَ عشرَة هو وسليمانُ بن بريدة أخوه توأم فلما وَقَعَتْ فِتنةُ عثمانَ بالمدينة، خرج بُرَيْدَةُ عنها بابنيْهِ، وسَكَنَ البصـرَة، وبها إذ ذاك عِمـرانُ بنُ حصين، وسَمُـرَةُ بنُ جندب، فَسَمِعَ منهما، ومات عِمران سنةَ اثنتين وخمسين في ولاية معاوية. ثم خرج بُريدةُ منها بابنيه سِجستان، فأقام بها غازياً مدة، ثم خرج منها إلى مروَ على طريقِ هَرَاةَ فلما دخلها، وَطَّنَهَا(١)، ومات سليمانُ بنُ بريدة بمرو وهو على القضاءِ بها سَنَةَ خمسٍ ومئة. فهٰذا يدلُّك على أن عبدَاللَّه بنَ بُريدة سَمِعَ عِمرَانَ بنَ حُصين.

= صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم، والطبـراني ١٨/(٥٨٩) و(٥٩١) و(٥٩٢)، وابن خزيمة (١٢٤٩) من طرق عن حسين المعلم، به ــ وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخرجه بمعناه البخاري (١١١٧) في تقصير الصلاة: باب إذا لم يُطق قاعداً صلى على جنب، وأبو داود (٩٥٢)، والترمذي (٣٧٢)، وابن ماجه (١٢٢٣)، وابن خزيمة (١٢٥٠) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن حسين المعلم، به.

(١) في «اللسان»: وأوطنتُ الأرض ووطَّنتُها توطيناً واستوطَنتُها، أي: اتخذتها وطناً.

ذِكرُ ما يُستحبُّ للمرءِ إذا أراد الخُرُوجَ مِن بَيْتِهِ أن يُودِّعَه بركعتين

٢٥١٤ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن مكرم بالبصرة، حدثنا أبو بكر ابنُ أبي شيبةَ، حدثنا شريك، عن المِقدام بنِ شُريح، عن أبيه

عن عائشة قال: قلتُ لها: بأيِّ شيءٍ كان يبدأُ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا دَخَلَ عليكِ، وإذا خَرَجَ مِنْ عندكِ؟ قالتْ: كانَ يَبْدأُ إذا دَخَلَ بالسِّواكِ، وإذا خَرَجَ صلى رَكعتينِ(١).

[٥: ٤٧]

* * *

(١) إسناده ضعيف لضعف شريك ــ وهو ابن عبدالله بن أبي شريك النخعي الكوفي القاضي ــ فإنه سيِّئ الحفظ. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١/١٦٨ بذكر قصة السواك فقط.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٠) في الطهارة: باب السواك، عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٨٢ و٢٣٧ عن يزيد، عن شريك، به. وفيه: ويختم بركعتي الفجر.

والحديث بذكر السواك صحيح، فقد أخرجه أحمد ٦/٤١ ــ ٤٢ و١٨٨ و١٩٢، ومسلم (٢٥٣) في الطهارة: باب السواك، وأبو داود (٥١) في الطهارة: باب السواك في كل حين، من طريقين عن المقدام بن شريح، به.

٢٠ ـ فصل
في الصلاة على الدابة

ذِكرُ الإباحة للمرء أن يُصَلِّيَ على راحلته

٢٥١٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بن سعيد بن سِنان قال: أخبرنا أحمدُ بن أبـي بكر، عن مالك، عن عمرو بن يحيـى المازني، عن أبـي الحُباب سعيد بنِ يسار

عنِ ابنِ عُمَرَ قال: رأيتُ النَّبـي ﷺ يُصلِّي على حِمَارٍ وهو مُتَوَجِّهٌ إلى خَيْبَرَ(١). [٤: ١]

ذكر الإباحةِ للمصلي أن يُصليَ على راحلته وإن كانتِ القبلةُ وراءَه

٢٥١٦ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحُباب، قال: حدثنا أبو الوليد، قال:

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ١/١٥٠ ـ ١٥١.
ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٧ و٥٧، والشافعي في «السنن» (٧٩)، ومسلم (٧٠٠) (٣٥) في صلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث تـوجهت، وأبو داود (١٢٢٦) في الصلاة: باب التطوع على الراحلة والوتر، والنسائي ٢/٦٠ في المساجد: باب الصلاة على الحمار، وأبو عوانة ٢/٣٤٣، والبيهقي ٢/٤.
وأخرجه عبـدالرزاق (٤٥١٩)، وأحمـد ٢/٤٩ و٥٧ و٧٥ و٨٣ و١٢٨، وابن خزيمة (١٢٦٨)، وأبو عوانة ٢/٣٤٣ من طرق عن عمرو بن يحيـى، به.

حدثنا لَيْثُ بنُ سعد، قال: حدثنا أبو الزبير

عن جابر قال: بَعثني رسولُ اللَّهِ ﷺ في حَاجَةٍ، فأدركتُهُ فسلَّمتُ عليهِ وهو يُصَلِّي، فأشارَ إليَّ، فلما فَرَغَ دعاني، فقالَ: «إنَّك سَلَّمْتَ عليَّ وأنا أُصَلِّي» وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ يومئذٍ نَحْوَ المَشْرِقِ(١). [٤: ١]

ذكرُ البيانِ بأنَّ المرءَ لا حَرَجَ عليه أن يُصَلِّيَ على راحلته في السَّفَرِ أيَّ جهةٍ توجَّه فيها

٢٥١٧ ـ أخبرنا محمدُ بن عبدالرحمٰن السَّامي قال: حدثنا يحيى بنُ أيوب المقابِري قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر قال: وأخبرني عبدُاللَّه بنُ دينارٍ

أنه سَمِعَ ابن عمر يقول: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي على راحلتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ في السَّفرِ(٢). [٤: ١]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، إلا أن أبا الزبير ـ واسمه محمد بن مسلم بن تدرس ـ خرج له البخاري مقروناً. أبو الوليد: هو هشام بن عبدالملك الطيالسي.

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٤، ومسلم (٥٤٠) (٣٦) في المساجد: باب تحريم الكلام في الصلاة، والنسائي ٣/٦ في السهو: باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، وابن ماجه (١٠١٨) في إقامة الصلاة: باب المصلي يُسلم عليه كيف يرد، والبيهقي ٢/٢٥٨ من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، فإن يحيى بن أيوب لم يخرج له البخاري، ومن فوقه من رجالهما.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٥١، ومن طريقه الشافعي في =

ذكرُ البيانِ بأن هـٰذه الصلاة التي كان يُصليها ﷺ على راحلته كانت صـلاةَ سُبْحَةٍ لا فريضة

٢٥١٨ ــ أخبرنا عبدُاللَّه بن محمد بن سلم، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن أبي الزبير مولى حكيم بنِ حزام

عن جابر بنِ عَبْدِاللَّهِ أنه قال: كُنَّا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في سفرٍ، فبَعَثَني مَبْعثاً، فأتيتُهُ وهو يَسِيرُ، فَسَلَّمْتُ عليهِ فأومأَ بيدِهِ، ثُمَّ سلمتُ فأشارَ، ولم يُكلِّمني فناداني بَعْدُ، وقالَ: «إنِّي كُنْتُ أُصَلِّي نافِلةً»(١). [٤: ١]

ذكرُ الخبرِ المُدحِضِ قَوْلَ مَنْ زعـم أن هـٰذا الخبرَ تفرَّد به ابنُ وهب عن عمرو بنِ الحارث

٢٥١٩ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدِاللَّه القطّان، قال: حدثنا هشامُ بنُ عمَّار، قال: حدثنا محمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حدثنا عمرو بنُ الحارِثِ، عن أبي الزُّبير

= «السنن» (٨٠)، وأحمـد ٢/٦٦، ومسلم (٧٠٠) (٣٧) في صـلاة المسافرين: باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، والنسائي ١/٢٤٤ في كتاب الصلاة: باب الحال التي يجوز فيها استقبال غير القبلة، و٢/٦١ في القبلة: باب الحال التي يجوز عليها استقبال غير القبلة، وأبو عوانة ٢/٣٤٣، والبيهقي ٢/٤، وأخرجه كذلك أحمد ٢/٤٦ و٥٦ و٧٢ و٨١، والبخاري (١٠٩٦) في تقصير الصلاة: باب الإيماء على الـدابة، ومسلم (٧٠٠) (٣٨) من طرق عن عبدالله بن دينـار، بهذا الإسناد، وانظر الحديث (٢٤٢١).

(١) إسناده على شرط مسلم. وانظر ما بعده.

عن جابرٍ قال: بَعثني رسولُ اللَّهِ ﷺ مبعثاً، فوجدتُهُ يسيرُ مشرِقاً ومغرِباً، فسلمتُ عليهِ، فأشارَ بيدِهِ، ثم سَلمتُ عليهِ فأشارَ بيدِهِ، فانصرفتُ [فناداني: «يا جَابرُ»] فناداني الناسُ: يا جابر فأَتيتُهُ، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ قد سَلَّمْتُ عليكَ [فلَم تردَّ عليّ] قالَ: «ذاكَ أنِّي كُنْتُ أُصَلِّي»(١). [٤: ١]

ذِكرُ الإِباحةِ للمسافرِ أن يُصَلِّيَ النافلَةَ على راحلتِه وإن كانت القبلةُ وراءَ ظهره

٢٥٢٠ ــ أخبرنا أحمد بن علي بنِ المثنى قال: حدثنا أبو خثيمَة، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا ابنُ أبـي ذئب، عن عثمانَ بنِ عبداللَّه بن سُراقة

عن جابر بنِ عبداللَّه قال: رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصلِّي على راحلةٍ نَحْوَ المشرقِ في غَزْوَةِ أنمار(٢). [٤: ٤٦]

ذِكرُ البيانِ بأن المسافِرَ مباحٌ له أن يَتَنَفَّلَ على راحلته وإن كان ظهرُه إلى القبلة

٢٥٢١ ــ أخبرنا ابنُ سلم، قال: حدثنا عبدالرحمـٰن بنُ إبراهيم،

---

(١) إسناده قوي. وأخرجه النسائي ٣/٦ في السهو: باب رد السلام بالإشارة في الصلاة، عن محمد بن هاشم البعلبكي، عن محمد بن شعيب، بهذا الإسناد. والزيادات التي في المتن منه.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. عثمان بن عبدالله بن سراقة لم يخرج له مسلم. وأخرجه أحمد ٣/٣٠٠ عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤١٤٠) في المغازي: باب غزو أنمار، والبيهقي ٢/٤ من طريقين عن ابن أبـي ذئب، به.

قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ، قال: حدثني محمدُ بنُ عبدِالرحمٰن بنِ ثوبان قال:

حدثني جابرُ بنُ عبدِاللَّه قال: كُنَّا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في غزوةٍ، فكانَ يُصَلِّي تطوُّعاً على راحلتِهِ مُسْتَقْبِلَ المَشْرِقِ، فإذا أرادَ أن يُصَلِّيَ المَكْتُوبَةَ، نَزَلَ واسْتَقْبَلَ القِبلة(١). [٥: ٨]

ذِكْرُ وصفِ الركوع والسُّجود للمتنفِّل على راحلتِه

٢٥٢٢ ـ أخبرنا ابنُ سلم، قال: حدثنا عبدالرحمٰن بنُ إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ، عن ابنِ نَمِرٍ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ

عن أبيه قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي على دابَّتِهِ في السَّفَرِ في السُّبْحَة يُومِىءُ برأسِهِ إيماءً(٢). [٤: ١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبدالرحمن بن إبراهيم لم يخرج له مسلم، ومن فوقه من رجالهما، وأخرجه ابن خزيمة (١٢٦٣) من طريق محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٥١٠) و(٤٥١٦)، والدارمي ١/٣٥٦، والبخاري (٤٠٠) في الصلاة: باب التوجه نحو القبلة حيث كان، و(١٠٩٤) في تقصير الصلاة: باب صلاة التطوع على الدواب وحيثما توجهت به، و(١٠٩٩) باب ينزل للمكتوبة، والبيهقي ٢/٦ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

قال الحافظ في «الفتح» ١/٥٠٣: والحديث دال على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة، وهو إجماع، لكن رخص في شدة الخوف.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فيه عنعنة الوليد بن مسلم. وابن نمر: هو عبدالرحمن بن نمر اليحصبي أبو عمرو الدمشقي. =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ السجدتَيْنِ مِن المُتَنَفِّلِ على راحلتِه يَجِبُ أن تَكُونَ في الإيماء أَخْفَضَ مِن الرُّكوع

٢٥٢٣ ـ أخبرنا ابنُ خزيمةَ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ المِقدام، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بكرٍ، قال: حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: أخبرنا أبو الزبيرِ

أنه سَمِعَ جابراً يقولُ: رأيتُ النبيَّ ﷺ وهو يصلي على راحلتِهِ يُصَلِّي النَّوَافِلَ في كُلِّ وَجْهٍ، ولكنَّهُ يَخْفِضُ السجدتَيْنِ مِنَ الركعتينِ يَومِئُ إيماءً(١). [٤: ١]

ذِكرُ وصفِ صلاة المرءِ التطوعَ على راحلتِه

٢٥٢٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبي عونٍ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيم الدَّورقيُّ، قال: حدثنا حَجَّاجٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني أبو الزبير

= وأخرجه البخاري (١١٠٥) في تقصير الصلاة: باب من تطوع في السفر في غير دبر الصلوات وقبلها، والبيهقي ٢/٥ من طريق شعيب، عن الزهري، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وقد صرح أبو الزبير بالسماع من جابر. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٢٧٠). وأخرجه عبدالرزاق (٤٥٢١) عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٥٢٢)، وأحمد ٣/٣٣٢ و٣٧٩ و٣٨٨ ـ ٣٨٩، وأبو داود (١٢٢٧) في الصلاة: باب التطوع على الراحلة والوتر، والترمذي (٣٥١) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة على الدابة حيث ما توجهت به، والبيهقي ٢/٥ من طريق سفيان، عن أبي الزبير، به نحوه.

عن جابرٍ، قال: رأيتُ النبـيَّ ﷺ يُصلِّي وهو على راحلتِهِ النَّوافِلَ في كُلِّ وَجْهٍ، ولكِنَّهُ يَخْفِضُ السجدتينِ من الركعةِ يُومىء إيماءً(١). [٥:٨]

ذكر وصفِ الرُّكوعِ والسجود للمتنفِّلِ إذا صَلَّى على راحلته

٢٥٢٥ ـ أخبرنا عبدُاللَّه بنُ أحمد بن موسى عبدان، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عمرِو بنِ السَّرح، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن أبـي الزّبير

عن جابرٍ قال: رأيتُ النبـيَّ ﷺ يُصلِّي النَّوافِلَ على راحلتِهِ يَخْفِضُ السجدتَيْنِ مِن الركعَتَيْنِ(٢). [٥:٨]

* * *

(١) رجاله رجال الصحيح، وهو مكرر ما قبله. حجاج: هو حجاج بن محمد المصيصي الأعور الحافظ الثقة الثبت.

وأخرجه البيهقي ٢/٥ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن حجاج، بهذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، وانظر ما قبله.

٢١ ـ فصل
في صــلاة الضحى

٢٥٢٦ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مُجَاشِعٍ، قال: حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا وكيعٌ، عن كَهْمَسِ بنِ الحسن، عن عبدِاللَّه بن شَقيقٍ، قال:

قلتُ لعائشةَ: أكانَ رسولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قالَتْ: لَا إلَّا أنْ يَجيءَ مِن سَفَرٍ(١). [٥: ١٥]

ذكرُ الخبرِ المُدْحضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن هـٰذا الخبرَ تفرَّد به كهمسُ بن الحسن

٢٥٢٧ ـ أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف قال: حدثنا نصرُ بنُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.
وأخرجه أبوبكر بن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٤٠٧، وأحمد ٦/٢٠٤، والترمذي في «الشمائل» (٢٨٥)، والبغوي (١٠٠٣) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (١٢٣٠).
وأخرجه أحمد ٦/١٧١، ومسلم (٧١٧) (٧٦) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى، والنسائي ٤/١٥٢ في الصيام: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه، من طرق عن كهمس بن الحسن، به.
وأخرجه الطيالسي (١٥٥٤) عن أبي شعيب الصلت بن دينار، عن عبدالله بن شقيق، به. وانظر «الفتح» ٣/٥٢ ـ ٥٣ و٥٥ ـ ٥٦.

عليٍ الجَهْضَمِيُّ، قال: حدثنا يزيد بنُ زُرَيْعٍ، عن الجُرَيْرِيِّ، عن عبدالله بن شقيق، قال:

قلتُ لعائشةَ: هَلْ كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلي الضُّحى؟ فقالتْ: لَا إلَّا أنْ يَجيءَ من مَغِيبِهِ، قلتُ: هَلْ كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصلي قاعِداً؟ قالتْ: نَعم بعد ما حَطَمَهُ السنُّ، قلتُ: هَلْ كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَ السُّورِ؟ قالتْ: نعم من المُفَصَّلِ، قلتُ: هَلْ كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يصومُ شهراً معلوماً سوى رمضانَ؟ قالت: واللَّهِ إنْ صَامَ شهراً معلوماً سوى رمضانَ حتى مضى لِوجهِهِ ﷺ، ولا أفطرهُ حتى مضى لِوجهِهِ ﷺ(١).

[١٥:٥]

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن هذا الخَبَرَ تفردت به عائشةُ

٢٥٢٨ ـ أخبرنا أبو عَروبة، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الصَّوَّاف، قال: حدثنا سالمُ بنُ نوحٍ العطار، قال: حدثنا عُبَيْدُاللَّه بنُ عمر، عن نافعٍ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. يزيد بن زريع سمع من الجريري قبل الاختلاط.

وأخرجه أحمد ٦/٢١٨، ومسلم (٧١٧) (٧٥)، وأبو داود (١٢٩٢) في الصلاة: باب صلاة الضحى، والنسائي ٤/١٥٢، والبيهقي ٣/٥٠ من طرق عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد ـ وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخرجه أحمد ٦/٢١٨، وأبو عوانة ٢/٢٦٨، والبيهقي ٣/٤٩ ـ ٥٠ من طريق سعيد الجريري، به.

عن ابنِ عمر أنَّ النبـي ﷺ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي الضُّحَى إلّا أن يَقْدَمَ مِنْ غَيْبَةٍ[١]. [٥: ١٥]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: نفيُ ابنِ عمر وعائشةَ عن النبـي ﷺ صَلاةَ الضحى إلا أن يَقْدَمَ من سفرٍ أو مغيبه، أرادَ به في المسجدِ بحضرة النَّاسِ دُونَ البَيْتِ، وذاكَ أن من خُلُق المصطفى ﷺ كانَ إذا قَدِمَ من سفرٍ بدأ بالمسجدِ، فَـرَكَعَ فيهِ ركعتينِ، فكانَ أكثرُ قدومِ المصطفى ﷺ المدينةَ من الأسفار والغزواتِ كانَ ضُحى من أوَّلِ النهارِ، ونهى ﷺ أن يَطْرُقَ الرجلُ أهلَهُ ليلاً.

ذِكرُ إثباتِ عائشة صلاةَ الضحى للمصطفى ﷺ

٢٥٢٩ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد، وابنُ كثير، قالا: حَدَّثَنا شُعْبَةُ، قال: أخبرني يَزِيدُ الرِّشْكُ، عن مُعاذَةَ قالت:

سألتُ عائشةَ: أكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قالتْ:

(١) إسناده قوي. إسحاق بن إبراهيم: ثقة روى له البخاري، وسالم بن نوح العطار: مختلف فيه، قال أحمد: ما بحديثه بأس، وقال أبو زرعة: لا بأس به صدوق ثقة، ووثقه الساجي وابن قانع، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: عنده غرائب وأفراد، وأحاديثه محتملة متقاربة، وذكره المؤلف في «الثقات» وهو من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه ابن خزيمة (١٢٢٩) عن إسحاق بن إبراهيم الصواف، بهذا الإسناد.

نعم، أربعَ ركعات(١) ويَزِيدُ ما شاءَ اللَّهُ(٢). [١٥:٥]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: إثباتُ عائشةَ صلاةَ الضُّحى للمصطفى ﷺ أرادت به في البيتِ دُونَ مسجدِ الجماعة، لأنه ﷺ قال: «أَفْضَلُ صَلاتِكم في بُيوتِكُمْ إلا المكتوبةَ»(٣).

ذِكرُ الخبرِ الدَّال على أن النبيَّ ﷺ كان يُصَلِّي الضُّحى على دائِم الأوقاتِ

٢٥٣٠ ـ أخبرنا محمد بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدثنا حرملةُ بنُ

---

(١) قوله «أربع ركعات» سقط من الأصل، واستدرك من موارد الحديث.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هشام بن عبدالملك وابن كثير: محمد بن كثير العبدي، ويزيد الرشك: هو يزيد بن أبي يزيد الضبعي مولاهم، ومعاذة: هي معاذة بنت عبدالله العدوية أم الصهباء البصرية.

وأخرجه الطيالسي (١٥٧١)، ومسلم (٧١٩) (٧٨) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى، والترمذي في «الشمائل» (٢٨٢)، وابن ماجه (١٣٨١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الضحى، وأبو عوانة ٢/٢٦٧، والبيهقي ٣/٤٧، والبغوي (١٠٠٥) من طريق شعبة عن يزيد الرشك، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧١٩) (٧٨) من طريق عبدالوارث، عن يزيد الرشك، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٨٥٣)، وأحمد ٦/١٤٥ و١٦٨ و٢٦٥، ومسلم (٨١٩) (٧٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/٤٣٦، وأبو عوانة ٢/٢٦٧ ـ ٢٦٨، والبيهقي ٣/٤٧ من طريق قتادة، عن معاذة العدوية، به.

(٣) وقد تبع ابنَ حبان في هذا الجمع المحبُّ الطبري فيما نقله الحافظ في «الفتح» ٣/٥٦.

يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يونس، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني السَّائبُ بنُ يزيد، عن المُطَّلِبِ بن أبي وداعة

أن حفصة زوجَ النبي ﷺ قالت: لَمْ أَرَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي في سُبْحَتِهِ وهو جَالِسٌ حتى كانَ ﷺ قَبْلَ موتِهِ بعامٍ واحدٍ، فرأيتُهُ يُصلي في سُبْحَتِهِ وهو جالسٌ، ويُرَتِّلُ السُّورةَ حتى تكونَ أطولَ مِن أطولَ مِنْها(١). [١٥:٥]

ذِكرُ عددِ الركعات الَّتي كان يُصَلِّيها ﷺ صلاةَ الضحى

٢٥٣١ ــ أخبرنا عِمرانُ بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، قال: حَدَّثَنا الفَضْلُ بن دُكَيْنٍ، قال: حدثنا عَبْدُاللَّه بنُ عبدالرحمٰن بن يعلى الطَّائفي، قال: حَدَّثني المُطَّلِبُ بنُ عبداللَّه بن حَنْظَبٍ

عن عائشة قالت: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بيتي، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمانَ رَكَعَاتٍ(٢). [١٥:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (٧٣٣) في صلاة المسافرين: باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم، والطبراني في «الكبير» ٢٣/(٣٤٣) من طريقين عن ابن وهب، به. وانظر (٢٥٠٨).

(٢) المطلب بن عبدالله بن حنطب، وثقه أبو زرعة ويعقوب بن سفيان والدارقطني، إلا أنهم اختلفوا في سماعه من عائشة، قال أبو حاتم: لم يدرك عائشة، وعامة حديثه مراسيل، وقال أبو زرعة: أرجو أن يكون سمع منها، وباقي السند على شرط مسلم.

ذِكرُ ما يُستحب للمرء أن يُواظِبَ على سُبحة الضُّحى

٢٥٣٢ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا يزيدُ بن مَوْهَبٍ، حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن عُقيلٍ، عن الزُّهري، قال: حدثني عُرْوَةُ

أن عائشة زوجَ النبي ﷺ كانت تَقُولُ: ما[1] كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ سُبحة الضُّحى، وكانتْ عائشة تُسَبِّحُهَا، وكانت تَقُولُ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ كثيراً مِنَ العَمَلِ خَشيةَ أن يَسْتَنَّ النَّاسُ بِهِ، فَيُفْرَضَ عليهم[2]. [١٥:٥]

ذِكرُ ما يكفي المرء آخِرَ النهارِ بأربع ركعات يُصَلِّيها مِـن أوَّلِه

٢٥٣٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهمداني، حدثنا محمدُ بنُ عبدِالأعلى، حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمان، قال: سمعت بُرْداً، يقول: حدثني

---

(١) سقطت «ما» من الأصل، واستدركت من «مسند الإمام أحمد»، وقد فسّر العلماء قول عائشة هذا بأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يداوم على صلاة الضحى، بدليل قولها في نهاية الحديث «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك كثيراً من العمل خشية أن يستنّ الناس به فيفرض عليهم».

(٢) إسناده صحيح. يزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب، ثقة روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وأخرجه أحمد ٢٢٣/٦ عن حجاج، حدثنا الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١٥٢/١ ـ ١٥٣، ومن طريقه أحمد ١٧٨/٦، والبخاري (١١٢٨) في التهجد: باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل، ومسلم (٧١٨) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى، وأبو داود (١٢٩٣) في =

. . . .

= الصلاة: باب صلاة الضحى، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/٧٥، والبيهقي ٣/٥٠، وأبو عوانة ٢/٢٦٦ ـ ٢٦٧ عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٦/١٦٩ ـ ١٧٠، وأبو عوانة ٢/٢٦٧ من طريق ابن جريج، وعبدالرزاق (٤٨٦٧)، ومن طريقه أبـو عوانـة عن معمر، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٦/٢٠٩ ـ ٢١٠ عن وكيع، والبخاري (١١٧٧) في التهجد: باب من لم يصل الضحى ورآه واسعاً، عن آدم، كلاهما عن ابن أبـي ذئب، عن الزهري، به ـ بالقسم الأول منه.

وقد أورده المؤلف برقم (٣١٢) و (٣١٣).

قال الحافظ في «الفتح» ٣/٥٦: وجاء عن عائشة في ذلك أشياء مختلفة أوردها مسلم: فعنده من طريق عبدالله بن شقيق «قلت لعائشة: أكان النبـي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى؟ قالت: لا، إلا أن يجيء من مغيبه»، وعنده من طريق معاذة عنها «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله»، ففي الأول نفي رؤيتها لذلك مطلقاً، وفي الثاني تقييد النفي بغير المجيء من مغيبه، وفي الثالث الإثبات مطلقاً، وقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب ابن عبدالبر وجماعة إلى ترجيح ما اتفق الشيخان عليه دون ما انفرد به مسلم، وقالوا: إن عدم رؤيتها لذلك لا يستلزم عدم الوقوع، فيقدم من روى عنه من الصحابة الأثبات، وذهب آخرون إلى الجمع بينهما. قال البيهقي: عندي أن المراد بقولها «ما رأيتـه سبحها» أي: داوم عليها، وقولها «وإني لأسبحها» أي: أُداوم عليها، وكذا قولها «وما أَحدَثَ الناس شيئاً» تعني المداومة عليها. قال: وفي بقية الحديث ـ أي الذي من رواية مالك ـ إشارة إلى ذلك حيث قالت «وإن كان لَيَدَعَ العملَ وهو يُحبّ أن يعمله خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم» انتهى.

وحكى المحب الطبري أنه جمع بين قولها «ما كان يصلي إلا أن يجي من مغيبه» وقولها: «كان يُصلّي أربعاً ويزيد ما شاء الله» بأن الأول محمول على صلاته إياها في المسجد، والثاني على البيت. قال: ويعكر عليه حديثها الثالث ـ يعني الذي من رواية ابن أبـي ذئب ـ ويجاب عنه بأن النفي صفة مخصوصة، وأخذ الجمع المذكور من كلام ابن حبان.

سليمانُ بنُ موسى، عن مكحولٍ، عَنْ كَثِيرِ بنِ مُرَّةَ الحضرميِّ، عن قيسٍ الجُذَامِي

عن نُعَيْمِ بنِ هَمَّارٍ الغَطَفَانِي، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عن رَبِّه تَبَارَكَ وتعالى أنَّه قال: «يا ابْنَ آدمَ صَلِّ لي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ في أَوَّلِ النَّهارِ أكْفِكَ آخِرَهُ»(١). [١: ٢]

ذِكرُ الاستحبابِ للمرء أن يُصَلِّيَ صلاةَ الضحى أربعَ ركعاتٍ رجاءَ كِفاية آخِرِ النَّهَارِ بِـهِ

٢٥٣٤ ــ أخبرنا محمدُ بن أحمد بن المنذر بن سعيد، حدثنا أحمدُ بن منصور الرَّمادي، حدثنا دُحيمٌ، حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، حدثنا الوليدُ بنُ سليمانَ بنِ أبـي السائب، عن بُسْرِ بنِ عُبيداللَّه، عن أبـي إدريسٍ الخَوْلاني

عن نُعَيْمِ بنِ هَمَّارٍ الغَطَفَانِي، عن النبـي ﷺ، عن ربِّه تبارك وتعالى أنه قال: «يا ابْنَ آدَمَ صَلِّ لي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوَّلَ

(١) إسناده حسن. برد: هو ابن سنان الدمشقي. وأخرجه الدارمي ١/٣٣٨ عن أبـي النّعمان، عن المعتمر، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٥/٢٨٧، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/٣٥ من طريقين عن بُرد بن سنان، به.
وأخرجه أحمد ٦/٢٨٦ ــ ٢٨٧، وأبو داود (١٢٨٩) في الصلاة: باب صلاة الضحى، من طريق سعيد بن عبدالعزيز، وأحمد ٦/٢٨٧ من طريق محمد بن راشد، كلاهما عن كثير بن مرة، عن نعيم، به ــ وليس فيه قيس الجذامي. وللحديث طرق أخرى عند أحمد ٦/٢٨٦ ــ ٢٨٧.

النَّهارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»(١). [١ : ٢]

ذِكْرُ إثباتِ أَعْظَمِ الغَنِيمةِ لِمُعْقِبِ صَلاَةِ الغَدَاةِ بركعتي الضُّحَى

٢٥٣٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، حدثنا أبو بكر بنُ أبـي شيبة، حدثنا حاتِمُ بنُ إسماعيل، عن حُمَيْدِ بنِ صَخْرٍ، عن المَقْبُرِيِّ

عن أبـي هُريرة قال: بعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بعثاً، فأَعْظَمُوا الغَنِيمَةَ وأسْرَعُوا الكَرَّة، فقالَ رَجُلٌ: يا رسولَ اللَّهِ ما رأينا بعث قوم أَسْرَعَ كَرَّةً، ولا أَعْظَمَ غَنِيمَةً من هـٰذا البَعْثِ، فقالَ ﷺ: «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بأَسْرَعَ كَرَّةً وَأَعْظَمَ غنيمةً مِن هـٰذا البَعْثِ؟ رَجُلٌ تَوَضَّأَ في بَيْتِهِ، فَأَحْسَنَ وضوءَه، ثم تَحَمَّلَ(٢) إلى المَسْجِدِ، فَصَلَّى فيه الغَدَاةَ، ثم عقَّبَ بِصَلاَةِ الضُّحَى، فَقَد أَسْرَعَ الكَرَّةَ، وأَعْظَمَ الغَنِيمَةَ»(٣). [١ : ٢]

---

(١) إسناده صحيح. دحيم لقب عبدالرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني مولاهم الدمشقي الحافظ المتقن، وأبو إدريس الخولاني: هو عائذ الله بن عبدالله، ولد في حياة النبـي صلى الله عليه وسلم يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة، ومات سنة ثمانين، وكان عالمَ الشام بعد أبـي الدرداء.

وأخرجه أحمد ١٥٣/٤ و ٢٠١، من طريقين عن أبان بن يزيد، عن قتادة، عن نعيم بن همّار، عن عقبة بن عامر. فجعله من مسند عقبة لا من مسند نعيم، وكلاهما له صحبة، فلا يضر ذلك.

وفي الباب عن أبـي الدرداء وأبـي ذر عند الترمذي (٤٧٥) وإسناده قوي. وهو عند أحمد ٤٤٠/٦ و٤٥١ من طريق أخرى عن أبـي الدرداء.

(٢) في «اللسان»: واحْتَمَلَ القَومُ وتَحَمَّلُوا: ذَهَبُوا وارتحلوا.

(٣) إسناده محتمل للتحسين. حميد بن صخر ذكره المؤلف في «الثقات» ١٨٨/٦ ـ ١٨٩، فقال: حميد بن زياد أبو صخر الخراط من أهل المدينة =

ذِكرُ وصيةِ المصطفى ﷺ بركعتي الضُّحى

٢٥٣٦ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ، حدثنا إسحاق بنُ إبراهيم، أخبرنا عَبْدُالصمد، حدثنا شعبةُ، حدثنا عبَّاس الجُرَيْرِيُّ، عن أبـي عثمان النَّهْدي

عن أبـي هُرَيْرَةَ قال: أَوْصاني خَلِيلي أبـو القاسِم ﷺ بِثَلاثٍ: الوَتر قَبْلَ النَّوْمِ، وصَلاة الضُّحَى رَكْعَتينِ، وصَوْم ثلاثةِ أيامٍ مِن كُلِّ شَهْرٍ(١). [١: ٢]

= مولى بني هاشم، يروي عن نافع ومحمد بن كعب، روى عنه حَيوة بن شُريح، وهو الذي يروي عنه حاتم بن إسماعيل، ويقول: حميد بن صخر، وإنما هو حميد بن زياد أبو صخر، لا حميد بن صخر، وهو مختلف فيه. وقال ابن عدي: هو عندي صالح الحديث، وإنما أُنكر عليه هذان الحديثان «المؤمن مؤالف» و«في القدرية»، وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيماً. روى له الجماعة غير البخاري، فإنه روى له في «الأدب المفرد» حديثين.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢/٦٩١ من طريق عثمان بن أبـي شيبة، عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/٤٦٣ ـ ٤٦٤ ونسبه إلى أبـي يعلى والبزار وابن حبان، وقال: وبيّن البزار في روايته أن الرجل أبو بكر رضي الله عنه.

وفي الباب عن عبدالله بن عمرو عند أحمد ٢/١٧٥ وفي إسناده ابن لهيعة، وعند الطبراني في «الكبير»، قال المنذري: إسناده جيد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عباس الجريري: هو عباس بن فرُّوخ الجريري البصري، وأبو عثمان النهدي: هو عبدالرحمن بن مَلّ النّهدي، مشهور بكنيته، مخضرم: ثقة ثبت عابد.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢٣٩٢)، وأحمد ٢/٤٥٩، والبخاري =

ذِكْـرُ استحبابِ الاقتـداءِ بالمصطفى ﷺ في صلاة الضُّحى بثمانِ رَكَعَاتٍ

٢٥٣٧ ــ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ أحمد[١] بن سِنان القطَّان بواسِط، حدثنا أبي، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، حدثنا مُحَمَّدُ بن عمرو، عن إبراهيمَ بنِ عبدالله بن حُنين، عن أبي مُرَّة مولى أم هانىء ــ قال محمدُ بنُ عمروٍ: وقد رأيتُ أبا مُرَّةَ وكان شيخاً كبيراً قد أَدْرَكَ أمَّ هانىء ــ

عن أمِّ هانىء قالت: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عامَ الفتحِ، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ إني أَجَرْتُ حَمْوِي، فَزَعَمَ ابنُ أمي ــ تعني علياً ــ أنَّه قَاتِلُهُ. قالتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يا أُمَّ هَانِىءٍ» قالتْ: وصبَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ ماءً، فاغتسَلَ، ثمَّ التحفَ بثوبٍ عليهِ، وخالفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ[٢]. [١:٢]

= (١١٧٨)، في التهجد: باب صلاة الضحى في الحضر، ومسلم (٧٢١) في صلاة المسافرين: باب استحباب صلاة الضحى، والنسائي ٢٢٩/٣ في قيام الليل: باب الحث على الوتر قبل النوم، والبيهقي ٢٩٣/٤ من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٥٩/٢، والبخاري (١٩٨١) في الصوم: باب صيام البيض، ومسلم (٧٢١)، والنسائي ٢٢٩/٣، والبيهقي ٣٦/٣ و٢٩٣/٤ من طريقين عن أبي عثمان النهدي، به.

وأخرجه مسلم (٧٢١)، والدارمي ١٨/٢ ــ ١٩، والبيهقي ٤٧/٣ من طريقين عن أبي هريرة. وصححه ابن خزيمة (١٢٢٢) و(١٢٢٣).

(١) في الأصل: محمد، والصواب ما أثبتنا.

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عمرو ــ وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني ــ فقد روى له البخاري مقروناً =

ذِكرُ التسويةِ في صـلاة الضحى بَيْنَ قيامِه وركوعِه وسجودِه

٢٥٣٨ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا حَرْمَلَةُ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، حدثني عُبَيْدُاللَّهِ بنُ عبداللَّه بنِ الحارِث بنِ نوفل

أنَّ أباه قال: سألتُ وَحَرَصْتُ على أن أَجِدَ أَحَداً مِن النَّاس يُخْبِرُني أن رسولَ اللَّهِ ﷺ سبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَلَمْ أَجِدْ أحداً يُخْبِرُني عن ذٰلكَ غَيْرَ أمِّ هانىء بنتَ أبي طالب، أخبرتني أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أتى بَعْدَ ارتفاعِ النهارِ يَوْمَ الفتحِ، فَأَمَرَ بثوبٍ، فستَرَ عليهِ، فاغْتَسَلَ، ثم قَامَ فركعَ ثماني رَكَعاتٍ، لا أدري أقيامُهُ فيها أَطْوَلُ أَمْ ركوعُه أم سجودُه كُلُّ ذٰلكَ متقاربة. قالتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَها قَبْلُ ولا بَعْدُ(١). [١: ٢]

= ومسلم متابعة، وهو حسن الحديث، وأبو مرة مولى أم هانىء: هو يزيد الهاشمي.

وأخرجه أحمد ٦/٣٤٢ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد و٦/٣٤٣ من طريق الضحاك بن عثمان، عن إبراهيم بن عبدالله بن حنين، به مختصراً.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٥٢ عن أبي النضر، عن أبي مرة، عن أم هانىء نحوه. وقد تقدم عند المؤلف (١١٨٩)، وانظر (١١٩٠).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حرملة فمن رجال مسلم. عبيدالله بن عبدالله بن الحارث، ويقال: عبدالله مكبر، وفي المكبر مترجم في «التهذيب». وقد تقدم برقم (١١٨٨).

ذِكرُ البيانِ بأنَّ صلاةَ الضحى عنـد ترميضِ الفِصَالِ من صلاة الأوَّابِينَ

٢٥٣٩ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمةَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، عن أيوب، عن القاسِم الشيباني

عن زَيْدِ بنِ أَرْقَم أنه رأى قوماً يُصَلُّون الضُّحى في مَسْجِدِ قُبَاء، فقال: لَقَدْ عَلِمُوا أنَّ الصَّلاَةَ في غَيْرِ هـٰذهِ السَّاعـة أفضلُ، إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «صَلاَةُ الأوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الفِصَالُ»(١).

[٢:١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. القاسم الشيباني: هو القاسم بن عوف. والحديث في «مسند أبي يعلى الكبير» من رواية الأصبهانيين.

وأخرجه مسلم (٧٤٨) (١٤٣) في صلاة المسافرين: باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال، عن أبي خيثمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٦٧/٤ و٣٧٢، ومسلم (٧٤٨) (١٤٣)، والبيهقي ٤٩/٣ من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن علية، به.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١٥٥)، وابن خزيمة ٢/ ٢٣٠، وأبو عوانة ٢/ ٢٧٠ من طريقين عن أيوب السختياني، به.

وأخرجه أحمد ٣٦٦/٤ و٣٧٤ ـ ٣٧٥، والطيالسي (٦٨٧)، ومسلم (٧٤٨) (١٤٤)، وابن خزيمة (١٢٢٧)، والطبراني في «الكبير» (٥١٠٨) و(٥١٠٩) و(٥١١٠) و(٥١١١) و(٥١١٢) و(٥١١٣)، وأبو عوانة ٢/ ٢٧١، والبيهقي ٤٩/٣، والبغوي (١٠١٠) من طريقين عن القاسم الشيباني، به.

وقوله «الأوابين» هو جمع أواب: وهو الكثير الرجوع إلى الله بالتوبة، وقيل: هو المطيع، وقيل: هو المسبّح. ومعنى قوله «حين ترمض الفصال» يريد ارتفاع الشمس، ورمض الفصال: أن تُحمى الرمضاءُ ـ وهو الرمل ـ بحرّ الشمس، فتبرك الفِصال ـ وهي أولاد الإبل، جمع فصيل ـ من شدة حرّها وإحراقها أخفافَها.

ذِكرُ كِتبةِ اللَّه جَلَّ وعلا الصدقة للمرء بصلاة الضحى(١)

٢٥٤٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ الخليلِ، حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، حدثنا زَيْدُ بنُ الحُبَابِ، حدثنا حُسَيْنُ بنُ واقدٍ، حدثني عَبْدُاللَّه بنُ بُرَيْدَةَ

عن أبيهِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «في الإِنْسَانِ ثَلاَثُ مِئَةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلاً، على كُلِّ مَفْصِلٍ صَدَقَةٌ» قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ فَمَنْ يُطِيقُ ذلكَ؟ قال: «تُنَحِّي الأَذَى، وإلا فَرَكْعَتي الضُّحَى»(٢). [١: ٢]

* * *

---

(١) هذا العنوان مع الحديث كتبا في هامش الأصل، ولم يظهر في الصورة العنوان واسم شيخ المؤلف، فاستدركته من «التقاسيم» ١/لوحة ٩١.

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم. وقد تقدم برقم (١٦٤٣).

٢٢ ـ فصل
في التراويح

٢٥٤١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزَيْمَةَ، قال: حدثنا الرَّبِيعُ بنُ سليمان، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا مُسْلِمُ بنُ خالدٍ، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هُريرة قال: خَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فإذا النَّاسُ في رَمَضَانَ يُصَلُّونَ في ناحيةِ المسجدِ، فقالَ ﷺ: «ما هٰؤلاء؟» فقيلَ: ناسٌ ليسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ، وأبيُّ بن كعبٍ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلاَتِهِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أصابُوا ـ أو نِعْمَ ما صَنَعُوا ـ»(١). [٣٨:٤]

(١) إسناده ضعيف، مسلم بن خالد ـ وهو الزنجي المكي الفقيه ـ سَيِّىء الحفظ. وهو عند ابن خزيمة (٢٢٠٨).

وأخرجه أبو داود (١٣٧٧) في الصلاة: باب في قيام شهر رمضان، ومن طريقه البيهقي ٤٩٥/٢ عن أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد. ثم قال أبو داود: ليس هذا الحديث بالقوي، مسلم بن خالد ضعيف.

وأخرجه البيهقي ٤٩٥/٢ من طريقين عن ابن وهب، عن عبدالرحمن بن سلمان وبكر بن مضر، كلاهما عن ابن الهاد، أن ثعلبة بن أبي مالك القرظي حدّثه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في رمضان. . . فذكر نحوه. قال البيهقي: هذا مرسل حسن، =

٢٥٤٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنانٍ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبـي بكر، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروة

عن عائشة أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى في المسجد ذاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بصلاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى من القابلةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثم اجتمعوا مِن الليلة الثالثةِ أوِ الرابعةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ لَهُمْ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فلما أَصْبَحَ قالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إلاَّ أنِّي خَشِيتُ أنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُم» وذلكَ في رَمَضَانَ(١). [٥: ٢٩]

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٢٥٤٣ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّه بنُ الحارث المخزومي، عن يونسَ بنِ يزيد الأيليِّ، عن الزهري، قال: أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزبير

= ثعلبة بن أبـي مالك القرظي من الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة، وقد أخرجه ابن منده في الصحابة، وقيل: له رؤية، وقيل: سنُّه سنُّ عطية القرظي، أُسِرا يوم قريظة ولم يُقتلا، وليست له صحبة، وقد رُوي بإسناد موصول إلا أنه ضعيف. ثم أورد حديث الباب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ١/١١٣.

ومن طريق مالك أخرجه: البخاري (١١٢٩) في التهجد: باب تحريض النبـي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل، ومسلم (٧٦١) (١٧٧) في صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح، وأبو داود (١٣٧٣) في الصلاة: باب في قيام شهر رمضان والنسائي ٣/٢٠٢ في قيام الليل: باب قيام شهر رمضان، والبيهقي ٢/٤٩٢ ـ ٤٩٣، والبغوي (٩٨٩). وانظر ما بعده.

أن عائشة أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ في(١) جَوْفِ اللَّيْلِ، فَصَلَّى في المسجدِ، فصلَّى النَّاسُ، فأصبحَ النَّاسُ يَتحدَّثونَ بذلك، فكَثُرَ النَّاسُ، فَخَرَجَ عليهم الليلةَ الثانيةَ، فصلَّى، فَصَلَّوْا بصلاتِهِ، فأصبحوا يَتَحَدَّثونَ بذلك حتَّى كَثُرَ النَّاسُ، فَخَرَجَ من الليلةِ الثالثةِ، فصلَّى فَصَلَّوْا بصلاتِهِ، فأصبحَ النَّاسُ يتحدَّثونَ بذلكَ، فَكَثُرَ الناسُ حَتَّى عَجَزَ المَسْجِدُ عن أهلِهِ، فلم يَخْرُجْ إليهم، فَطَفِقَ النَّاسُ يقولونَ: الصلاةَ، فلمْ يَخْرُجْ إليهم حتى خَرَجَ لِصلاةِ الفَجْرِ، فلما قَضَى صلاةَ الفجرِ أَقْبَلَ على النَّاسِ، فتشهَّدَ، ثم قالَ: «أما بَعْدُ، فإنه لم يَخْفَ عَلَيَّ شأنُكم الليلةَ، ولكنِّي خشيتُ أن تُفْرَضَ عليكُمْ صلاةُ الليلِ، فَتَعْجِزُوا عن ذلكَ، وكانَ يُرَغِّبُهُمْ في قيامِ رمضانَ مِن غير أن يَأْمُرَهُمْ بعزيمةٍ يقولُ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إيمَاناً واحْتِسَاباً، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِن ذنبه» قالَ: فَتُوفِّيَ رسولُ اللَّهِ ﷺ والأمرُ على ذلكَ، ثم كذلكَ كانَ في خِلافةِ أبـي بكرٍ وصدرٍ مِنْ خلافةِ عمرَ حتَّى جَمَعَهُمْ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ على أُبـيِّ بنِ كعبٍ، فقامَ بهمْ في رمضانَ وكانَ ذلكَ أوَّل اجتماعِ النَّاسِ على قارىءٍ واحدٍ في رَمَضانَ(٢). [٥: ١]

(١) في الأصل: من، وكتب فوقها «في» كما في «التقاسيم» ٥/٩٤.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه النسائي ٤/١٥٥ في الصيام: باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً، عن زكريا بن يحيى، عن إسحاق، بهذا الإسناد ـ بأخصر مما هنا.

وأخرجه بهذا اللفظ ابنُ خزيمة (٢٢٠٧) من طريق عثمان بن عمر، =

ذِكرُ البيانِ بأن قولَه ﷺ: «ولكنِّي خشيتُ أن تُفْرَضَ عليكم فَتَعْجِزُوا عنها» أراد بذلك قيامَ الليل

٢٥٤٤ ــ أخبرنا محمد بن الحسن بن قُتيبة بِعَسْقَلانَ، قال: حدثنا حرملةُ بن يحيى قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني عروةُ بنُ الزبير

أن عائشة أخبرته أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ في جَوْفِ الليلِ، فصلَّى في المسجدِ، فصلَّى رِجَالٌ بصلاتِهِ، فأصبحَ الناسُ يتحدَّثُونَ بذلكَ، فاجتَمعَ أَكثرُ منهمْ، فخرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في الليلَةِ الثّانيةِ فصلَّى، فَصَلَّوْا بصلاتِهِ، فَأَصْبَحَ الناسُ يَتذاكَرُونَ ذلكَ، فَكَثُرَ أهلُ المَسْجِدِ في الليلةِ الثالثةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى بِهِمْ، فَصَلَّوْا بصلاتِهِ، فلمّا كانتِ الليلةُ الرّابعةُ عَجَزَ المسجدُ عن أهلِهِ، فلم يَخْرُجْ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ رجالٌ منهمْ يقولُونَ: الصلاةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ إليهم رسولُ اللَّهِ ﷺ، حتى خَرَجَ لِصلاةِ الفجرِ، فلمَّا قَضَى الفَجْرَ، أقبلَ على الناسِ، ثم تَشَهَّدَ فقالَ: «أما بعدُ، فإنَّهُ لم يَخْفَ عليَّ شَأْنُكُمُ اللَّيْلَةَ، ولَقَدْ خَشِيتُ

= عن يونس بن يزيد، به.

وأخرجه البيهقي ٢/٤٩٣ من طريق محمد بن عبيد بن عبدالواحد، عن يحيى بن عبدالله بن بكير، عن الليث، عن عقيل عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٩٢٤) في الجمعة: باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، و(٢٠١٢) في صلاة التراويح: باب فضل من قام رمضان، عن يحيى بن بكير، عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، به مختصراً.

أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلاةُ اللَّيْلِ ، فَتَعْجِزُوا عَنْها»(١). [٥: ١]

ذِكرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن صلاةَ النَّاسِ التراويحَ في شهرِ رمضانَ ليست سنةً

٢٥٤٥ ـ أخبرنا محمد بنُ الحسن بن قُتيبة، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني عُروةُ بنُ الزبير

أن عائشةَ أخبرتْهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِن جَوْفِ الليلِ في المسجدِ، فصلى رجالٌ بصلاتِهِ، فأصبحَ الناسُ يتحدثونَ بذلكَ، فاجتمعَ أكثرُ، فخرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في الليلةِ الثانيةِ، فَصَلَّوْا بصلاتِهِ، فأصبحَ النـاسُ يتذاكـرونَ ذلكَ، فكثـر أَهْلُ المسجدِ من الليلةِ الثالثةِ فخرجَ يُصَلِّي بهم، فَصَلَّوْا بصلاتِهِ، فلما كانتِ الليلةُ الرابعةَ، عَجَزَ المسجدُ عن أهلِهِ، فلم يَخْرُجْ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى خَرَجَ لِصلاة الفجرِ، فلما قَضَى الفجرَ، أقبلَ على النَّاسِ ، ثم تَشَهَّدَ فقالَ: «أما بَعْدُ إِنَّهُ(٢) لم يَخْفَ عليَّ شَأْنُكُم اللَّيْلَةَ ولـٰكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عليكُمْ صَلاةُ اللَّيْلِ فَتَعجِزُوا عَنْهَا»(٣). [٥: ٢٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (٧٦١) (١٧٨) في صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام رمضان، عن حرملة بن يحيـى، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) قوله «إنه» فيه حذف الفاء، والجادة إثباتها، وهي مثبتة في الحديث الذي قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر ما قبله.

ذِكرُ مغفرةِ اللَّه جلَّ وعلا ما قَدَّمَ من ذنوب المرء المسلمِ إذا قام رمضانَ إيماناً واحتساباً فيه

٢٥٤٦ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا حرملةُ، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بنُ عبدالرحمن

أن أبا هريرة قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول لرمضان: «مَنْ قَامَهُ إيمَاناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

[٢:١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه النسائي ٤/١٥٥ في الصيام: باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً، والبيهقي ٢/٤٩٢ من طريق الربيع بن سليمان، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ١/١١٣ عن الزهري، به. ومن طريقه أخرجه عبدالرزاق (٧٧١٩)، وأبو داود (١٣٧١) في الصلاة: باب في قيام شهر رمضان، والنسائي ٣/٢٠١ ـ ٢٠٢ في قيام الليل: باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً، و٤/١٥٦ في الصيام: باب ثواب من قام رمضان وصامه، و٨/١١٨ في الإيمان: باب قيام رمضان، وابن خزيمة (٢٢٠٢)، والبيهقي ٢/٤٩٢.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨١ و٢٨٩، والبخاري (٢٠٠٨) في صلاة التراويح: باب فضل من قام رمضان، ومسلم (٧٥٩) (١٧٤) في صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام رمضان، وأبو داود (١٣٧١)، والترمذي (٨٠٨) في الصوم: باب الترغيب في قيام رمضان، والنسائي ٤/١٥٦، والبيهقي ٢/٤٩٢ من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٨ و٤٢٣، والدارمي ٢/٢٦، والنسائي ٤/١٥٧ و٨/١١٨، وابن ماجه (١٣٢٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في قيام شهر رمضان، والبغوي (١٧٠٧) من طريقين عن أبي سلمة، به.

وأخرجه البخاري (٢٠٠٩)، ومسلم (٧٥٩) (١٧٣)، والنسائي ٣/٢٠١ و٤/١٥٦ و٨/١١٧ و١١٨، وابن خزيمة (٢٢٠٣)، والبيهقي =

قال أبو حاتِم: الاحتسابُ: قصدُ العبيد إلى بارئهم بالطاعة رجاءَ القبولِ.

ذِكرُ تفضُّلِ اللَّه جَلَّ وعلا بِكَتْبِهِ قيامَ الليل كلّه لِمن صلَّى مع الإمامِ التراويحَ حتى يَنْصَرِفَ

٢٥٤٧ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا أبو قدامة عُبَيْدُاللَّه بن سعيد، حدثنا ابنُ فضيل، عن داود بنِ أبي هندٍ، عن الوليدِ بن عبدالرحمٰن، عن جُبير بن نفير

عن أبي ذر قال: صُمْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ رَمَضَانَ فلم يَقُمْ بنا في السَّادِسَةِ، وقامَ بنا في الخامسة حتى ذَهَبَ يَنْتَظِرُ الليلَ، فقلنا: يا رسولَ اللَّهِ لو نَفَّلْتَنَا بقِيَّةَ ليلتنا هٰذه، فقالَ: «إنَّهُ مَنْ قَامَ مَعَ الإمامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قيامُ ليلةٍ» ثُمَّ لم يُصَلِّ بنا حَتَّى بَقِيَ ثلاثةٌ مِنَ الشَّهْرِ، فقامَ بِنا في الثالثةِ، وجَمَعَ أهلَهُ ونساءَهُ، فقامَ بنا حَتَّى تَخَوَّفْنَا أن يَفُوتَنا الفَلاحُ، قلتُ: وما الفلاحُ؟ قال: السَّحُورُ(١). [٢:١]

= ٢/٤٩١ ـ ٤٩٢، والبغوي (٩٨٨) من طريق الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٧٧٢٠) من طريق الزهري، عن حميد مرسلاً.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن فضيل: هومحمد، والوليد بن عبدالرحمن: هو الجرشي. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٢٢٠٦).

وأخرجه النسائي ٣/٢٠٢ ـ ٢٠٣ في قيام الليل: باب قيام شهر رمضان، عن هنّاد، عن محمد بن الفضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/١٥٩ ـ ١٦٠ و١٦٣، والدارمي ٢/٢٦ ـ ٢٧، =

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: قولُ أبـي ذرٍّ: لم يَقُمْ بنا في السَّادِسَةِ، وقام بنا في الخامسة يُـرِيدُ: ممـا بَقِيَ من العَشْرِ لا مما مَضَى منه، وكان الشهرُ الذي خاطَبَ النبـيُّ ﷺ أمتَه بهٰذا الخطاب فيه تسعاً وعشرين، فليلةُ السَّـادِسَةِ مِن بـاقي تسع وعشرين تكونُ ليلةَ أربعٍ وعشرينَ، وليلةُ الخامسة مِن باقي تسع وعشرين، تكونُ ليلةَ الخامسِ والعشرينَ.

ذِكرُ الخبرِ الدال على صِحة ما تأولنا اللفظة التي ذكرناها قبل

٢٥٤٨ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمدٍ الأزديُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا جريرُ بنُ عبدِالحميد، عن الأعمشِ، عن أبـي صالحٍ

عن أبـي هُـرَيْـرَةَ قـال: ذكـرنـا ليلةَ القَـدْرِ عِنْـدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مَضَى مِن الشَّهْرِ؟» فقلنا: مَضَى اثنانِ وعشرونَ يـومـاً، وبقيَ ثمان، فقالَ ﷺ: «لا بَلْ مَضَى اثْنانِ وعِشْرُونَ يوماً، وبَقِيَ سبعٌ، الشهـرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يوماً، فالْتَمِسُوها اللَّيْلَةَ»(١). [١: ٢]

= وأبو داود (١٣٧٥) في الصلاة: باب في قيام شهر رمضان، والنسائي ٣/٨٣ ـ ٨٤ في السهو: باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، وابن ماجه (١٣٢٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في قيام شهر رمضان، وابن الجارود (٤٠٣) من طرق عن داود بن أبـي هند، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥١، وابن ماجه (١٦٥٦) في الصيام: باب ما جاء في «الشهر تسع وعشرون»، والبيهقي ٤/٣١٠ من ثلاثة طرق عن =

ذِكرُ الإباحةِ للقــارىء في شهرِ رمضانَ أن يَـؤُمَّ بالنساءِ التراويحَ جماعةً

٢٥٤٩ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا عَبْدُ الأعلى بنُ حمادِ النَّرسي، قال: حدثنا يَعْقُوبُ القُمِّيُّ، قال: حدثنا عيسى بنُ جارية، قال:

حدثنا جابرُ بنُ عبدِ اللَّه قال: جاء أبـيُّ بنُ كعبٍ إلى النبـيِّ ﷺ فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ، كانَ مِنِّي الليلةَ شَيءٌ في رَمَضَانَ قال: «وَمَا ذَاكَ يا أُبَـيُّ؟» قالَ: نِسْوَةٌ في دَارِي قُلْنَ: إنَّا لا نَقْرَأُ القُرْآن، فَنُصَلِّي بصلاتِكَ، قال: فصليتُ بهنَّ ثمانيَ رَكَعَاتٍ، ثم أَوْتَرْتُ، قالَ: فكانَ شبهَ الرِّضا، ولم يَقُلْ شيئاً[١]. [٢٨:٤]

= الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٣١٠/٤ من طريق أبـي مسلم عبيدالله بن سعيد قائد الأعمش، عن الأعمش، عن سهيل بن أبـي صالح، عن أبيه، عن أبـي هريرة.

(١) إسناده ضعيف، لضعف عيسى بن جارية الأنصاري المـدني. يعقوب القمي: هو يعقوب بن عبدالله بن سعد الأشعري أبو الحسن القمي، قال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو القاسم الطبراني: ثقة، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال الدارقطني: ليس بالقوي، وقال الإمام الذهبـي في «الكاشف»: صدوق، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم. وهو في «مسند أبـي يعلى» (١٨٠١).

وأورده الحافظ الهيثمي في «المجمع» ٧٤/٢ وقال: رواه أبو يعلى والطبراني بنحوه في «الأوسط» وإسناده حسن.

ذِكرُ إباحةِ إمامةِ الرَّجُلِ النسوةَ في شهرِ رمضانَ جماعةً

٢٥٥٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا عَبْدُ الأعلى بنُ حَمَّادٍ، قال: حدثنا يعقوبُ القُمِّيُّ، قال: حدثنا عيسى بنُ جَارِيَةَ[1]

حدثنا جابرُ بنُ عبدِ اللَّه، قال: جاء أُبـيُّ بنُ كَعْبٍ إلى النبـيِّ ﷺ فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ إنَّهُ كانَ مِنِّي الليلةَ شيء ـ يعني في رمضانَ ـ قالَ: وما ذاكَ يا أُبـيُّ؟ قالَ: نِسْوَةٌ في داري، قُلْنَ: إنَّا لا نَقْرَأُ القُرْآنَ فَنُصَلِّي بصلاتِكَ، قالَ: فصليتُ بِهِنَّ ثمانيَ ركعاتٍ، ثم أوترتُ، قالَ: فكانَ شِبْهَ الرِّضَا، ولم يَقُلْ شيئاً[2]. [٤ : ٥٠]

* * *

(١) تصحفت في الأصل إلى: حارثة.
(٢) إسناده ضعيف. وهو مكرر ما قبله.

٢٣ ــ فصل
في قيــام الليــل

٢٥٥١ ــ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمدٍ الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ، قال: أخبرنا عَبْدُالرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن قَتَادَةَ، عن زُرَارَةَ بنِ أوفى، قال:

أخبرنا سعدُ بنُ هشام بنِ عامرٍ وكان جاراً له أنه قال لعائشة: أخبريني عن خُلُقِ رسولِ اللَّهِ ﷺ قالتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ القرآنَ؟ قلتُ: بلى، قالتْ: خُلُق نبي اللَّهِ ﷺ كَانَ القُرْآن، قال: فَهَمَمْتُ أن أَقُومَ ولا أَسْأَلَها عن شيءٍ، فَقُلْتُ: يا أُمَّ المؤمنينَ أنبئيني عن قِيَامِ رسولِ اللَّهِ ﷺ؛ قالتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ هٰذهِ السورة ﴿يا أَيُّهَا المُزَّمِّلُ﴾؟ قلتُ: بلى، قَالَتْ: فإنَّ اللَّه جل وعلا افْتَرَضَ القِيَامَ في أَوَّلِ هٰذهِ السُّورة، فقامَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ وأصحابُهُ حولاً حتى انتفختْ أَقْدَامُهُمْ، وأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثني عَشَرَ شَهراً في السَّمَاءِ، ثم أَنْزَلَ اللَّهُ جلَّ وعلا التخفيفَ في آخر هٰذهِ السُّورَةِ، فَصَارَ قِيَامُ الليل تَطوعاً بَعْدَ فريضته[1]. [٥ : ١]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «مصنف» عبدالرزاق برقم (٤٧١٤)، وصححه ابن خزيمة (١٠٧٨) و (١١٢٧). وتقدم تخريجه عند الحديث (٢٤٢٠).

ذِكرُ الخبر الدال على أن صلاة الليل جعلت للمصطفى ﷺ نفلاً بعد أن كان الفرض عليه في البداية

٢٥٥٢ ـ أخبرنا ابنُ خُزيمةَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ، قال: حدثنا مُعاذُ بنُ هِشَامٍ، قال: حدَّثنا أبـي، عن قَتَادَةَ، عن زُرارةَ بنِ أوفى، عن سعدِ بنِ هِشَامٍ

عن عائشة قالت: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا صَلَّى صلاةً(١) أَحَبَّ أن يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وكانَ إذا شَغَلَهُ عَنْ قِيَامِ الليلِ نَوْمٌ أو مَرَضٌ، أو وَجَعٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً(٢). [١:٥]

ذِكرُ استحبابِ حَلِّ عُقَدِ الشَّيطَانِ التي على قَافِيَة المَرْءِ المسلم عندَ نومِه بانتباهه لصلاة الليل

٢٥٥٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنانٍ العابدُ، أخبرنا أحمدُ بنُ أبـي بكرٍ الزهريُّ، عن مالكٍ، عن أبـي الزِّنادِ، عن الأعرجِ

عن أبـي هريرة أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ على قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إذا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ يَضْرِبُ مَكَانَ كُلِّ عقدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ، فإنِ اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَة، وإنْ تَوَضَّأَ، انحلَّتْ عُقْدَةٌ، وإنْ صَلَّى، انحلَّتْ عُقْدَةٌ

(١) «صلاة» لم ترد في الأصل و«التقاسيم» ٤/لوحة ١٠٨، وهي عند ابن خزيمة.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١١٧٠)، وقد تقدم تخريجه برقم (٢٤٢٠).

فَأَصْبَحَ نَشِيطاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وإلا أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ»(١). [٢:١]

ذِكرُ البيانَ بأنَّ الشيطانَ قد يَعْقِدُ على قافية رؤُوس النساءِ كَعَقْدِهِ على رؤُوسِ قَافِيَةِ الرِّجَالِ فيما ذكرناه

٢٥٥٤ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة، حدثنا محمدُ بنُ يحيى الذُّهْلِيُّ، حدثنا عُمَرُ بنُ حفصِ بنِ غياثٍ، حدثنا أبي، حدثنا الأعمشُ قال: سَمِعْتُ أبا سُفيانَ يقول:

سمعتُ جابراً يقول: قالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ ذَكَرٍ ولا أُنْثَى إلا عَلَى رَأْسِهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ حينَ يَرْقُدُ، فإنِ اسْتَيْقَظَ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان المدني، والأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز المدني. وهو في «الموطأ» ١٧٦/١.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١١٤٢) في التهجد: باب عقد الشيطان على قافية الرأس إذا لم يصلّ بالليل، وأبو داود (١٣٠٦) في الصلاة: باب قيام الليل.

وأخرجه أحمد ٢٤٣/٢، ومسلم (٧٧٦) في صلاة المسافرين: باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، والنسائي ٢٠٣/٣ ـ ٢٠٤ في قيام الليل: باب الترغيب في قيام الليل، وابن خزيمة (١١٣١) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٢٦٩) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، والبيهقي ١٥/٣ ـ ١٦ من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

قافية الرأس: مؤخره، ومنه سمِّيت قافية الشعر، وقيل: قافيته: وسطه، والمراد: يعقِد على رأس أحدكم، فكنى بالبعض عن الكل.

فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فإذا قامَ، فتوضأ، وصلَّى، انحلَّتِ العُقَدُ»[١]. [١: ٢]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ الشيطانَ قد يَعْقِدُ على مواضعِ الوضوءِ مِن المسلم عقداً على قَافِيَةِ رأسِهِ عِنْدَ النَّوْمِ

٢٥٥٥ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ محمد بنِ سَلْمٍ، حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بنُ الحارثِ أن أبا عُشَّانَةَ حدثه

أنه سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ عَامِرٍ يَقُولُ: لا أَقُولُ اليومَ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ما لَمْ يَقُلْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأ بيتاً مِنْ جَهَنَّم».

وسمعتُ النبي ﷺ يقولُ: رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي يَقُومُ مِن الليلِ يُعَالِجُ نفسَهُ إلى الطُّهُورِ وعَلَيْهِ[٢] عُقَدٌ، فإذا وَضَّأ يَدَيْهِ، انحلَّتْ عُقْدَةٌ، فإذَا وضَّأَ وَجْهَهُ، انحلَّتْ عُقْدَةٌ، وإذَا مَسَحَ رَأْسَهُ، انحلَّتْ عُقْدَةٌ، وإذا وَضَّأَ رِجْلَيْهِ انحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فيقولُ اللَّهُ جلَّ وعلا للذي وَرَاءَ الحِجَابِ: انْظُرُوا إلى عَبْدِي هذا يُعَالِجُ نَفْسَهُ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الصحيح. أبو سفيان: هو طلحة بن نافع. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١١٣٣).
وأخرجه أحمد ٣/٣١٥، وابن خزيمة ٢/١٧٦ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.
والجَرِيرُ: الحبْل.

(٢) في الأصل: وعليكم، وهو خطأ.

لِيَسْأَلَني، ما سَأَلَني عَبْدِي هـٰذا، فَهُوَ لَهُ، ما سَأَلَني عَبْدِي هـٰذا، فَهُوَ لَهُ(١). [٢:١]

ذِكرُ إثباتِ الخيرِ لِمن أصبحَ على تهجُّدٍ كان منه بالليل

٢٥٥٦ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا عيسى بنُ يونس، حدثنا الأعمشُ، عن أبي سُفيان

عن جابرٍ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «مَا مِنْ مسلمٍ ذَكَرٍ ولا أُنثى يَنَامُ إلا وَعَلَيْهِ جَرِيرٌ مَعْقُودٌ، فإنِ استيقظَ، فَذَكَرَ اللَّه، انحلَّتْ عُقْدَةٌ، وإنْ هو توضَّأ ثم قامَ إلى الصلاةِ، أصبحَ نشيطاً قَدْ أصابَ خَيْراً، وقد انْحَلَّتْ عُقَدُهُ كُلُّهَا، وإن أَصْبَحَ ولم يَذْكُرِ

(١) إسناده صحيح. أبو عُشَّانة: هو حيّ بن يؤمن المصري. وأخرجه أحمد ٢٠١/٤ عن هارون، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٥٩/٤ عن حسن بن موسى، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٧٤٣) من طريق عبدالله بن عبدالحكم، كلاهما عن ابن لهيعة، عن أبي عشانة، به.

وأخرج القسم الأول منه الطبراني ١٧/(٨٣٢) من طريق أحمد بن صالح، عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي عشانة، به.

وأخرجه كذلك أحمد ١٥٦/٤، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤١٦)، وأبو يعلى (١٧٥١)، والطبراني ٩٠٤/١٧ من طريق هشام بن أبي رقية، عن عقبة بن عامر.

وأورده المؤلف برقم (١٠٥٢) بهذا الإسناد.

اللَّهَ، أَصْبَحَ وعُقَدُهُ عليهِ، وأَصْبَحَ ثَقِيلاً كَسلاناً لم يُصِبْ خَيْراً»(١). [١: ٢]

ذِكرُ الإخبارِ عمَّا يُسْتَحَبُّ للمرءِ الاجتهادُ في لزومِ التهجد في سوادِ الليل والثباتُ عندَ إقامةِ كلمة اللَّه العُليا

٢٥٥٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا عبدُ الواحد بنُ غياث، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن عطاء بنِ السَّائبِ، عن مُرَّةَ الهَمْدَاني

عن ابنِ مسعودٍ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «عَجِبَ ربُّنا من رجُلينِ: رَجُلٍ ثارَ من وِطائِهِ ولِحافهِ من بين حِبِّهِ وأهلِهِ إلى الصلاةِ، فيقول اللَّه جلَّ وعلا: انظروا إلى عبدي ثار من فراشه ووطائه من بين حبه وأهله إلى صلاته(٢) رغبةً فيما عندي، وشفقةً مما عندي، وَرَجُلٍ غَزا في سَبيلِ اللَّهِ، فانْهَزَمَ النَّاسُ، وعَلِمَ ما عليهِ في الانهزامِ، وما لهُ في الرُّجُوعِ، فرجَعَ حتى أُهْرِيقَ دَمُهُ، فيقولُ اللَّهُ لملائكتِهِ: انظُرُوا إلى عَبْدِي رَجَعَ(٣) رَجاءً فيما

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر الحديث (٢٥٥٤).
وقوله «كسلاناً»: هذا على لغة بني أسد، فإنهم يصرفون كل صفة على فعلان، لأنهم يؤنثون بالتاء، ويستغنون فيه بفعلانة عن فَعلى، وغيرهم لا يصرفه فيقولون: كسلان.

(٢) من قوله «فيقول الله جل وعلا» وإلى هنا سقط من الأصل و«التقاسيم»، واستدرك من «موارد الظمآن» ص ١٦٨. ومن الحديث الذي بعده.

(٣) سقطت من الأصل، واستدركت من «الموارد» ص ١٦٨.

عِندي، وشفقةً مما عِندي حتى أُهْرِيقَ دَمُهُ»(١). [٣:٦٧]

ذِكرُ تعجيبِ اللَّه جلَّ وعـلا ملائكتَه من الثائِرِ عن فراشه وأهلِه يُريدُ مفاجأة حبيبه

٢٥٥٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ محمود بن عدي بنسا، حدثنا حُمَيْدُ بنُ زنجويه، حدثنا روحُ بن أسلم، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن عطاء بنِ السائب، عن مُرَّةَ الهَمْدَاني

عن ابنِ مسعودٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «عَجِبَ ربُّنا مِنْ رَجُلَيْنِ: رجلٍ ثَارَ عَنْ وِطائِهِ ولِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ حِبِّهِ وأهلِهِ إلى صلاتِهِ، فيقولُ اللَّهُ جَلَّ وعلا لملائكته: انْظُروا إلى عَبْدِي ثَارَ عَنْ فِراشه ووِطَائه مِنْ بَيْنِ حِبِّه وأهلِهِ إلى صلاته رَغْبَةً فيما عِنْدِي وشَفَقَةً مما عِنْدِي، ورَجُلٍ غزا في سبيلِ اللَّه، فانهزمَ أصحابُهُ، وعَلِمَ ما عَلَيْهِ في الانهزَامِ ومالَهُ في الرُّجُوعِ، فَرَجَعَ حتى هُرِيقَ دَمُهُ، فيقولُ اللَّهُ لِملائكتِهِ: انْظُرُوا إلى عَبْدِي، رَجَعَ رَجَاءً فيما

---

(١) إسناده قوي. حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل الاختلاط وهو في «مسند أبي يعلى» ٢/ورقة ٢٥٢. وأخرجه البيهقي ١٦٤/٩ من طريق يوسف بن يعقوب، عن عبدالواحد بن غياث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤١٦/١، وأبو داود (٢٥٣٦) في الجهاد: باب في الرجل يشري نفسه، وابن أبي عـاصم في «السنة» (٥٦٩)، والبيهقي ٤٦/٩ من طرق عن حماد بن سلمة، به ـ وبعضهم يزيد فيه على بعض. وصححه الحاكم ١١٢/٢.

عِنْدي وشَفَقاً [١] مما عندي حتى هُرِيقَ دَمُهُ»[٢]. [١: ٢]

ذِكرُ إيجاب دخـولِ الجنان للقائم في سوادِ الليل يتملَّقُ إلى مولاه

٢٥٥٩ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا أبو عامرٍ العَقَدِي، حدثنا همَّامُ بن يحيى، عن قتادة، عن أبي مَيْمُونَةَ[٣]

عن أبي هُريرة قال: قلتُ يا رسُولَ اللَّهِ إني إذا رأيتُكَ طَابَتْ نفسي، وقرَّتْ عيني، أنبئني عَنْ كُلِّ شيءٍ، قالَ: «كُلُّ شَيءٍ خُلِقَ مِنَ الماء» فقلتُ: أخبرني بشيءٍ إذا عَمِلْتُ به، دخلتُ الجنةَ. قالَ: «أَطْعِمِ الطَّعَامَ، وأَفْشِ السَّلامَ، وَصِلِ الْأَرْحَامَ، وقُمْ باللَّيْلِ والنَّاسُ نِيامٌ، تَدْخُلِ الجنةَ بسلامٍ»[٤]. [١: ٢]

قال أبو حاتِم: قولُ أبي هريرة: أنبئني عن كُلِّ شيء،

---

(١) الشَّفَق والشفقة شيء واحد.

(٢) حديث صحيح، لكن في هذا الإسناد روح بن أسلم وهو ضعيف. وهو مكرر ما قبله.

(٣) في الأصل و«التقاسيم» ١/لوحة ٩٦، و«الموارد» (٦٤١): هلال بن أبي ميمونة، وهو خطأ صوابه ما أثبتنا، فإن هلال بن أبي ميمونة لا تعرف له رواية عن أبي هريرة، وقد جاء على الصواب عند أحمد والحاكم وغيرهما.

(٤) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي ميمونة. وقد تقدم عند المؤلف برقم (٥٠٨).

وفي الباب ما يشهد له من حديث عبدالله بن سلام، وقد تقدم تخريجه عند الحديث رقم (٤٨٩) من الجزء الثاني.

أراد به عن كُلِّ شيءٍ خُلِقَ مِن الماء، والدليلُ على صِحَّةِ هذا جوابُ(١) المصطفى إيَّاه حَيْثُ قال: كُلُّ شيء خُلِقَ من الماء، فهذا جوابٌ خرج على سؤالٍ بعينه، لا أن كُلَّ شيءٍ خلق مِن الماء وإن لم يكن مخلوقاً.

ذِكرُ استحبابِ الإكثار للمرءِ من قِيامِ الليلِ رَجَاءَ تركِ المَحْظُورَاتِ

٢٥٦٠ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا عمرو بنُ محمَّدٍ النَّاقِدُ، حدثنا محمدُ بنُ القاسم سُحَيمٌ حـرَّاني ثَبت، حدثنـا عيسى بنُ يونس، عن الأعمش، عن أبـي صَالِحٍ

عن أبـي هُرَيْرَةَ قال: قيل يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ فلاناً يُصَلِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ، فإذا أَصْبَحَ، سَرَقَ، قال: «سينهاهُ ما تَقُولُ»(٢). [٢:١]

قال أبو حاتِم: قولُه: «سينهاه ما تقولُ» مما نقول في كتبنا: إن العربَ تُضِيفُ الفعلَ إلى الفِعلِ نفسِه، كما تضيفُ

(١) تحرف في الأصل إلى: جواز.

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن القاسم سحيم، فقد روى عنه جمع، وقال ابن أبـي حاتم ٦٦/٨: سئل أبـي عنه، فقال: صدوق، وذكره المؤلف في «الثقات» ٨٢/٩.

وأخرجه أحمـد ٤٤٧/٢ عن وكيع، والبـزار (٧٢٠) من طريق محاضر، كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٥٨/٢: ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه البزار (٧٢١) و(٧٢٢) من طريقين عن الأعمش، عن أبـي صالح، عن جابر. قال الهيثمي: ورجاله ثقات.

إلى الفاعل، أراد ﷺ: أن الصلاةَ إذا كانت على الحقيقةِ في الابتداءِ والانتهاءِ، يكونُ المصلي مجانباً للمحظورات معها، كقولِه عزَّ وجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ والمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

ذِكرُ استحبابِ الإكثارِ مِن صلاةِ الليلِ رَجاءً لِمُصادَفَةِ السَّاعةِ التي يُستجَابُ فيها دُعَاءُ المَرْءِ في كُلِّ ليلة

٢٥٦١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثنى، حدثنا أبو خيثمة زُهَيْرُ بنُ حربٍ، حدثنا جريرٌ، عن الأعمش، عن أبـي سُفيان

عن جابر قال: سمعتُ النبـي ﷺ يقولُ: «في اللَّيْلِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْراً مِن الدُّنيا والآخِرَةِ إلا أَعطاهُ إيَّاه»(١). [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو سفيان: هو طلحة بن نافع. وهو في «مسند أبـي يعلى» (١٩١١).

وأخرجه مسلم (٧٥٧) (١٦٦) في صلاة المسافرين: باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء، عن عثمان بن أبـي شيبة، عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣١٣ و٣٣١، وأبو يعلى (٢٢٨١)، وأبو عوانة ٢/٢٨٩ و٢٩٠ من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٨، ومسلم (٧٥٧) (١٦٧) من طريقين عن أبـي الزبير، عن جابر.

ذِكرُ الإخبار عما يُسْتَحَبُّ للمرءِ مِن كثرة التهجُّدِ بالليل وترك الاتِّكَالِ على النَّوْمِ

٢٥٦٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن، قال: حدثنا عليُّ بنُ حربٍ، قال: أخبرنا القاسمُ بنُ يزيدَ الجَرْمِيُّ، عن سفيانَ الثوريِّ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن أبي الأحوص

عَنْ عَبْدِ اللَّه قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن رَجُلٍ نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَقَالَ: «بالَ الشَّيْطَانُ في أُذنِهِ أَوْ[1] في أذنيه»[2].

قال سفيان: هٰذا عندنا يُشبه أن يكونَ نام عن الفريضَةِ.

[٦٥:٣]

ذِكرُ البيانِ بأن التهجدَ بالليل أَفْضَلُ مِن صَلاةِ المرءِ بعدَ الفريضة

٢٥٦٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ خليل، حدثنا موسى بنُ عبدِالرحمٰن المسروقي، حدثنا حُسَيْنُ بنُ عليٍّ، حدثنا زائدةُ، عن عَبْدِالمَلِكِ بنِ عُمير، عَنِ ابْنِ المنتشِرِ، عن حُمَيْدٍ الحِمْيَرِيِّ

(١) سقطت الواو من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢٣١.

(٢) إسناده صحيح. أبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي.

وأخرجه أحمد ٣٧٥/١ و٤٢٧، والبخاري (١١٤٤) في التهجد: باب إذا نام ولم يصلِّ بال الشيطان في أذنه، و(٣٢٧٠) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، ومسلم (٧٧٤) في صلاة المسافرين: باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، والنسائي ٢٠٤/٣ في قيام الليل: باب الترغيب في قيام الليل، وابن ماجه (١٣٣٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في قيام الليل، والبيهقي ١٥/٣ من طريق منصور بن المعتمر، عن أبي وائل، عن ابن مسعود. وانظر «الفتح» ٢٨/٣ ـ ٢٩.

عن أبـي هُرَيْرَةَ قال: سأل رَجُلٌ رسولَ اللَّهِ ﷺ: أيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ المكْتُوبَةِ؟ قال: «الصَّلاةُ في جَوْفِ الليلِ» قال: فأيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قال: «شَهْرُ اللَّهِ الذي يَدْعُونَهُ المُحَرَّمَ»(١). [١:٢]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ الصلاةَ في آخرِ اللَّيْلِ وجَوْفِهِ أَفْضَلُ مِن أوَّله

٢٥٦٤ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، حدثنا حِبَّانُ بنُ موسى، حدثنا

---

(١) إسناده صحيح. موسى بن عبدالرحمن المسروقي ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين. الحسين بن علي: هو ابن الوليد الجعفي الكوفي، وزائدة: هو ابن قدامة الثقفي، وابن المنتشر: هو إبراهيم بن محمد بن المنتشر بن الأجدع الهمداني الكوفي، وحميد: هو ابن عبدالرحمن الحميري. وأخرجه أحمد ٢/٣٢٩ عن الحسين بن علي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٣/٤٢، وعنه مسلم (١١٦٣) في الصيام: باب فضل صوم المحرّم، وابن ماجه (١٧٤٢) في الصيام: باب صيام أشهر الحرم، عن الحسين بن علي، به ـ بقصة الصيام.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٣، وأبو عوانة ٢/٢٩٠ من طرق عن زائدة، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٢، والدارمي ٢/٢١، ومسلم (١١٦٣) (٢٠٣) من طريقين عن عبدالملك بن عمير، به ـ مختصراً ومطولاً.

وأخرجه الدارمي ٢/٢٢، ومسلم (١١٦٣) (٢٠٢)، وأبو داود (٢٤٢٩) في الصوم: باب في صوم المحرم، والترمذي (٤٣٨) في الصلاة: باب ما جاء في فضل صلاة الليل، و(٧٤٠) في الصوم: باب ما جاء في صوم المحرم، والنسائي ٣/٢٠٦ ـ ٢٠٧ في قيام الليل: باب فضل صلاة الليل، من طريق أبـي بشر، عن حميد، به مختصراً ومطولاً.

عَبْدُاللَّه، أخبرنا عَوْفٌ، عن المُهَاجِرِ أبـي مَخْلَدٍ، عَنْ أبـي العاليةِ قال: حدثني أبو مُسْلِمٍ قال:

سألتُ أبا ذَرٍّ: أيُّ قِيامِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟ قالَ أبو ذَرٍ: سألتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ كَما سألتَنِي، فقالَ: «نِصْفُ اللَّيْـلِ ـ أَوْ جَوْفُ الليلِ ـ» شَكَّ عَوْفٌ(١). [١: ٢]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ الصلاةَ في آخِـرِ الليلِ تكونُ محضورةً بحضرَةِ الملائكةِ

٢٥٦٥ ــ أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا عيسى بنُ يونس، عن الأعمشِ، عن أبـي سُفيان

عن جابرٍ(٢) عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِن أوَّلِ اللَّيْلِ، ومَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ

---

(١) إسناده ضعيف. المهاجر أبو مخلد: هو ابن مخلد، قال أبو حاتم: لين الحديث ليس بذاك، وليس بالمتقن يُكتب حديثه، وباقي السند رجاله ثقات. عوف: هو ابن أبـي جميلة العبدي الهجري أبو سهـل البصري المعـروف بالأعـرابـي، وأبو العـالية: هـو رفيع بن مِهـران الـريـاحي، وأبو مسلم: هو الجذمي، روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات».

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كمـا في «التحفة» ١٩٦/٩ عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن إسحاق بن يوسف الأزرق، عن عوف الأعرابـي، عن أبـي خالد ــ قال المزي: واسمه عند مهاجـر، وغيره يقول: أبو مخلد ــ عن أبـي العالية، بهذا الإسناد.

(٢) سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ١٢٢/١.

أنْ يَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فإنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ وذٰلِكَ أَفْضَلُ»(١). [١: ٢]

ذِكرُ الأمرِ للمرءِ أهلَه بصلاة الليلِ

٢٥٦٦ ـ أخبرنا عُمَرُ بن محمد الهمداني، حدثنا عَبْدُ بنُ حميد، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم، عن أبيه، عن صالحِ بنِ كَيْسَانَ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني عَلِيُّ بنُ الحُسين أن أباه أخبره

أن عليَّ بنَ أبـي طالب أخبرهُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ طرقَهُ فقالَ: «ألا تُصَلُّونَ؟» فقلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّمَا أَنْفُسُنا بِيَدِ اللَّهِ، فإذَا شَاءَ أن يَبْعَثَنا بَعَثَنا، فانْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ ذٰلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إليَّ شَيْئاً، ثم سمِعْتُهُ وهو يضربُ بيدِهِ ويقولُ:

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو سفيان: هو طلحة بنُ نافع.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٦٢٣)، وأحمد ٣/٣١٥ و٣٨٩، ومسلم (٧٥٥) (١٦٢) في صلاة المسافرين: باب من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله، والترمذي ٢/٣١٨ في الصلاة: باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر، وابن ماجه (١١٨٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الوتر آخر الليل، وابن خزيمة (١٨٠٦)، وأبو يعلى (١٩٠٥) و(٢١٠٦) و(٢٢٧٩)، والبيهقي ٣/٣٥، والبغوي (٩٦٩)، وأبو عوانة ٢/٢٩٠ ـ ٢٩١ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٠ و٣٣٧ و٣٤٨، ومسلم (٧٥٥) (١٦٣)، وأبو عوانة ٢/٢٩١، والبيهقي ٣/٣٥ من طرق عن أبـي الزبير، عن جابر.

﴿وكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيءٍ جَدَلاً﴾(١) [الكهف: ٥٤]. [١: ٨٤]

ذِكرُ استحبابِ إيقاظِ المَرْءِ أهلَه لِصلاة اللَّيْلِ ولو بالنَّضْحِ

٢٥٦٧ ــ أخبرنا ابنُ خزيمة، حدثنا أبو قُدَامَةَ، حدثنا يحيى

(١) إسناده صحيح رجاله رجال الصحيحين غير عبد بن حميد فمن رجال مسلم.

وأخرجه البخاري (٤٧٢٤) في التفسير: باب (وكان الإنسانُ أكثر شيء جدلاً)، وأبو عوانة ٢/٢٩٢ من طريقين عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد ورواية البخاري مختصرة، وفي الحديث عندهم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمةَ».

وأخرجه أحمد ١/٩١ و١١٢، وابنه عبدالله في زياداته على «المسند» ١/٧٧، والبخاري (١١٢٧) في التهجد: باب تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل، و(٧٣٤٧) في الاعتصام: باب (وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً)، و(٧٤٦٥) في التوحيد: باب في المشيئة والإرادة، ومسلم (٧٧٥) في صلاة المسافرين: باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح، والنسائي ٣/٢٠٥ في قيام الليل: باب الترغيب في قيام الليل، وابن خزيمة (١١٣٩) و(١١٤٠)، وأبو عوانة ٢/٢٩٢، والبيهقي ٢/٥٠٠ من طرق عن الزهري، به. وقع عند ابن خزيمة في الرواية الثانية «عن الحسن بن علي» وهو وهم، والصواب «عن الحسين بن علي».

وفي الحديث جواز الانتزاع من القرآن، وفيه منقبة لعلي حيث لم يكتم ما فيه عليه أدنى غضاضة، فقدم مصلحة نشر العلم وتبليغه على كتمه، وأنه ليس للإمام أن يشدد في النوافل حيث قنع صلى الله عليه وسلم بقول علي «أنفسنا بيد الله»، وفيه أن الإنسان طبع على الدفاع عن نفسه بالقول والفعل، وأنه ينبغي له أن يجاهد نفسه أن يقبل النصيحة ولو كانت في غير واجب. وانظر «الفتح» ٣/١٠ ــ ١١ و١٣/٣١٤ ــ ٣١٥.

القطانُ، عن ابنِ عَجْلانَ، عن القعقاع، عن أبـي صَالِحٍ

عن أبـي هُريرة قال: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً قَامَ مِن اللَّيْلِ يُصَلِّي، وأَيْقَظ امرأتَهُ، فإِنْ أَبَتْ، نَضَحَ في وَجْهِها المَاءَ، ورَحِمَ اللَّهُ امـرأةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْـلِ، وأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فإِنْ أَبى، نَضَحَتْ في وَجْهِهِ المَاءَ»(١). [١: ٢]

ذِكرُ كِتبة اللَّه جَلَّ وعلا الموقظَ أهله لِصلاة الليل مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّه كثيراً والذَّاكِرَاتِ بَعْدَ أن صلَّيا ركعتين

٢٥٦٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيـى بن زهير بِتُسْتَرَ، حدثنا محمدُ بنُ عثمان العِجْلِيُّ، حدثنا عُبَيْدُاللَّهِ بنُ موسى، عن شَيْبَانَ، عن الأعمشِ، عن عليِّ بنِ الأقمر، عن الأَغَرِّ

عن أبـي سعيـدٍ الخُدْرِيِّ، وأبـي هُـريرة، قـالا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وأَيْقَظَ أَهْلَهُ، فَقَامَا،

---

(١) إسناده قوي. أبو قدامة: هو عبيدالله بن سعيد بن يحيـى بن برد اليشكري السرخسي، والقعقاع: هو ابن حكيم الكناني المدني. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١١٤٨) وفي السند عنده متابع لأبـي قدامة، هو محمد بن بشار.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٠ و٤٣٦، وأبو داود (١٣٠٨) في الصلاة: باب قيام الليل، و(١٤٥٠) باب الحث على قيـام الليل، والنسـائي ٣/٢٠٥ في قيام الليل: باب الترغيب في قيام الليل، وابن ماجه (١٣٣٦) في إقامة الصلاة: باب ما جـاء فيمن أيقظ أهله من الليل، والبيهقي ٢/٥٠١ من طرق عن يحيـى بن سعيد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/٣٠٩ ووافقه الذهبـي.

فَصَلَّيا رَكْعَتَيْنِ، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً والذَّاكِرَاتِ»[١].

[٢:١]

ذِكرُ البيانِ بأنَ قولَه ﷺ: «أيقظ أهلَه»
أرادَ به امرأتَه

٢٥٦٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا صفوانُ بنُ صالح، حدثنا الوليدُ بن مسلمٍ، حدثنا شيبانُ بنُ عبدالرحمٰن، عن الأعمشِ، عن عليِّ بنِ الْأَقْمَرِ، عن الْأَغَرِّ

عن أبـي سعيدٍ الخُدري وأبـي هُريرة، عن النبـيِّ ﷺ قال: «إذا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ مِن الليلِ، وأَيْقَظَ امرأتَهُ، فَصَلَّيـا

(١) إسناده صحيح. محمد بن عثمان: هو ابن كرامة العجلي ثقة من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين غير الأغر ـ وهو أبو مسلم المديني نزيل الكوفة ـ فمن رجال مسلم. شيبان: هو ابن عبدالرحمن التميمي مولاهم النحوي.

وأخرجه أبو داود (١٣٠٩) في الصلاة: باب قيام الليل، و(١٤٥١) باب الحث على قيام الليل، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٣١/٣، والبيهقي ٥٠١/٢ من طرق عن عبيدالله بن موسى، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٣١٦/١ على شرطهما ووافقه الذهبي، وليس كذلك فإن الأغر لم يخرج له البخاري.

وأخرجه أبو يعلى (١١١٢) من طريق محمد بن جابر، عن علي بن الأقمر، عن الأغر، عن أبـي سعيد. لم يقل فيه «وأيقظ امرأته».

وأخرجه أبو داود (١٣٠٩)، ومن طريقه البيهقي ٥٠١/٢ من طريق سفيان، عن مسعر، عن علي بن الأقمر، به موقوفاً على أبـي سعيد الخدري.

رَكْعَتَيْن، كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً والذاكراتِ»(١). [٢:١]

ذِكرُ تزيّن المصطفى ﷺ بحُسن الثياب عندَ خلوته لِمناجاة حبيبه جل وعلا بالليل

٢٥٧٠ ــ أخبرنا أحمدُ بن علي بنِ المُثَنَّى، قال: حدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ومحمدِ بنِ الوليد بن نُوَيْفِعٍ(٢) مولى آلِ الزبير، كلاهما حدثني عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباس

عن ابن عباس قال: رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِن اللَّيْلِ في بُرْدٍ لَهُ حَضْرَميٍّ مُتوشِّحَهُ ما عَليه غَيْرُهُ(٣). [١:٥]

ذِكرُ الإباحَةِ للمرءِ أن يَحْتَجِرَ بالحصيرِ، أو بما يقومُ مقامَه عند تهجُّدِهِ بالليلِ

٢٥٧١ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهمداني، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِالأعلى، قال: حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمان، قال: سَمِعْتُ عُبَيْدَاللَّه بنَ عمر، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ، عن أبي سلمة بنِ عَبْدِالرحمٰن

عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتَجِرُ حصيراً باللَّيْلِ فَيُصَلِّي إليهِ، وَيَبْسُطُهُ بالنَّهارِ فَيَجْلِسُ عليهِ، قالَ: فَجعَلَ

---

(١) إسناده صحيح. وأخرجه ابن ماجه (١٣٣٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن أيقظ أهله من الليل، عن العباس بن عثمان الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا شيبان، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) تحرف في الأصل إلى: رويفع.

(٣) إسناده قوي، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه. وأخرجه أحمد ١/٢٦٥ عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

النَّاسُ يَثُوبُونَ إلى النبي ﷺ، ويُصَلُّونَ بصلاتِهِ حتى كَثُرُوا، قالَ: فأَقْبَلَ عَلَيْهِم، فقَالَ: «أيُّها النَّاسُ، خُذُوا منَ الأعمالِ ما تُطِيقُونَ، فإنَّ اللَّهَ لا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وإنَّ أحبَّ الأعمالِ إلى اللَّهِ ما دامَ وإن قلَّ»(١). [١:٤]

ذِكرُ نفي الغفلةِ عمن قام اللَّيْلَ بعشرِ آياتٍ مَعَ كِتْبَةِ مَنْ قَامَ بمائةِ آيةٍ من القَانِتِينَ، ومَنْ قامها بألفٍ مِن المقنطِرِين

٢٥٧٢ ـ أخبرنا ابنُ سَلْمٍ، حدثنا حَرْمَلَةُ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بنُ الحارث، أن أبا سُوَيْدٍ حدَّثه، أنه سَمِعَ ابنَ حُجَيْرَةَ يُخْبِرُ

عَنْ عبدِ اللَّه بنِ عمروٍ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قالَ: «مَنْ قامَ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الغَافِلِينَ، ومَنْ قَامَ بمئةِ آيَةٍ كُتِبَ من

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البخاري (٥٨٦١) في اللباس: باب الجلوس على الحصير ونحوه، عن محمد بن أبي بكر، عن معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٨٢) (٢١٥) في صلاة المسافرين: باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، من طريق عبدالوهاب الثقفي، وابن ماجه (٩٤٢) في إقامة الصلاة: باب ما يستر المصلي، من طريق محمد بن بشر، كلاهما عن عبيدالله، به. ورواية ابن ماجه مختصرة.

وأخرجه النسائي ٦٨/٢ ـ ٦٩ في القبلة: باب المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة، من طريق ابن عجلان، عن سعيد المقبري، به، بتمامه.

وأخرجه البخاري (٧٣٠) في الأذان: باب صلاة الليل، وأبو داود (١٣٦٨) في الصلاة: باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، من طريقين عن سعيد المقبري، به مختصراً. وانظر الحديث (٣٥٣) عند المؤلف.

وقولها: يحتجر، أي يجعله لنفسه دن غيره.

القَانِتِينَ، ومَنْ قامَ بألفِ آيةٍ كُتِبَ مِن المقنطرينَ»(١). [١:٢]

قال أبو حاتِم: أبو سويدٍ: اسمُه حُمَيْدُ(٢) بنُ سويدٍ من أهل مِصْرَ، وقد وَهِمَ مَنْ قال أبو سويّة(٣).

ذِكْرُ كميَّةِ القناطرِ مع البيانِ بأنَّ مَنْ أوتي مِن الأجر مِثْلَه كان خيراً له مما بَيْنَ السَّماءِ والأرض

٢٥٧٣ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا علي بنُ مسلمٍ الطُّوسِيُّ، حدثنا عبدُالصمد بنُ عبدِالوارث، حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عاصمٍ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هُريرة أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «القِنْطَارُ اثنا عَشَرَ

---

(١) إسناده حسن. عمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري، وابن حجيرة: هو عبدالرحمن بن حجيرة المصري القاضي.
وأخرجه ابن السني (٧٠١) عن أحمد بن داود الحرّاني، حدثنا حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد. ووقع في المطبوع منه «أن أبا الأسود» وهو تحريف.
وأخرجه أبو داود (١٣٩٨) في الصلاة: باب تحزيب القرآن، عن أحمد بن صالح، وابن خزيمة (١١٤٤) عن يونس بن عبدالأعلى، كلاهما عن ابن وهب، به. وفيهما «أن أبا سويّة».

(٢) وكذا سمّاه في «الثقات» ١٩٣/٦، وسماه في «التهذيب»: عُبيد.

(٣) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٦٨/٧ بعد أن نقل كلام المؤلف هذا: كذا قال، وقد أخرجه ابن خزيمة من هذا الوجه فقال: عن أبي سويّة، وكذا أخرجه حميد بن زنجويه عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، وهو الصواب، وفي «التقريب»: عبيد بن سَوِيّة. بفتح المهملة وكسر الواو وتشديد التحتانية، الأنصاري أبو سوية، ووقع عند ابن حبان «أبو سويد» بدال مصغراً، والصواب الأول: صدوق من الثالثة.

ألفَ أوقِيَّة، كلُّ أُوقيَّةٍ(١) خَيْرٌ مما بَيْنَ السَّمَاءِ والْأَرْضِ»(٢).

[٢:١]

ذِكرُ استحبابِ قراءةِ سورة يسٓ للمتهجِّدِ في كُلِّ ليلةٍ رجاءَ مغفرة اللَّه ما قدَّم مِنْ ذنوبِه بها

٢٥٧٤ ــ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا الوليدُ بن شجاع بن الوليد السَّكوني، حدثنا أبـي، حدثنا زيادُ بنُ خيثمة، حدثنا محمدُ بنُ جُحَادَةَ، عن الحسن

عن جُنْدُبٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قرأَ يسٓ في لَيْلَةٍ ابتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ غُفِرَ لَهُ»(٣). [٢:١]

(١) قوله «كلُّ أوقية» لم ترد في الأصل و«التقاسيم» ١/١٢٦، وأثبتها من موارد الحديث.

(٢) إسناده حسن. وأخرجه أحمد ٢/٢٦٣، والدارمي ٢/٤٦٧، وابن ماجه (٣٦٦٠) في الأدب: باب بر الوالدين، عن عبدالصمد بن عبدالوارث، بهذا الإسناد. وتابع حمادَ بن سلمة عند الدارمي أبانُ العطار.

وأخرجه البيهقي ٧/٢٣٣ من طريق حماد بن زيد، عن عاصم بن بهدلة، به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢٢٦: هـذا إسناد صحيح ورجاله ثقات.

(٣) رجاله ثقات، لكن فيه عنعنة الحسن.

وفي الباب عن أبـي هريرة عند الدارمي ٢/٤٥٧، والطبراني في «الصغير» (٤١٧) من طريقين عن الحسن، عنه، بلفظ حديث الباب، زاد الدارمي «في تلك الليلة».

ذِكرُ الاكتفاءِ لقائم الليلِ بقراءةِ آخرِ سورةِ البقرة إذا عَجزَ عــن غيرِه

٢٥٧٥ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، حدثنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ، حدثنا شُعْبَةُ، عن منصورٍ، وسليمـان، عن إبراهيم، عن عبدالرحمٰن بنِ يزيد

عَنْ أبـي مَسْعُودٍ، عَنِ النبـيِّ ﷺ قال: «مَنْ قرأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ في لَيْلَةٍ كَفتَاهُ»(١). [١: ٢]

قال أبو حاتِم: سَمِعَ هـٰذا الخبرَ عبدُ الرحمن بن يزيد عن علقمةَ عن أبـي مسعودٍ ثم لقي أبا مسعودٍ في الطَّوَافِ فسأله، فحدَّثه به(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. سليمان: هو الأعمش، وأبو مسعود هذا: هو عقبة بن عمرو الأنصاري البدري، وقد تصحف في المطبوع من «الجامع الصغير» إلى: ابن مسعود، وتبعه على ذلك الشيخ ناصر الألباني في «صحيح الجامع». وقد تقدم الحديث عند المؤلف (٧٨٢).

(٢) في البخاري (٥٠٥١) من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد أخبره علقمة عن أبـي مسعود، ولقيته وهـو يطوف بالبيت فذكر قول النبـي صلى الله عليه وسلم. . .

وأخـرجه البخـاري (٥٠٤٠) عن الأعمش، عن إبـراهيم، عن عبدالرحمن وعلقمة، كلاهما عن ابن مسعود. قال الحافظ: فكأن إبراهيم حمله عن علقمة أيضاً بعد أن حدثه به عبـدالرحمن عنـه، كما لقي عبدالرحمن أبا مسعود فحمله عنه بعد أن حدثه به علقمة.

ذِكرُ الاقتصارِ للتهجد على قراءةِ قُلْ هو اللَّهُ أَحَدُ، إذ هو ثُلُثُ القُرآنِ إذا كان عاجِزاً عن قراءةِ ما هو أكثرُ منه

٢٥٧٦ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا عُبَيْدُ اللَّه بنُ معاذٍ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شُعْبَةُ، عن عليِّ بن مُدْرِكٍ، حدثنا إبراهيمُ النَّخَعِيُّ، عن الربيعِ بنِ خُثَيْمٍ

عن ابنِ مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أَيَعْجِزُ أحدُكُمْ أنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ كُلَّ ليلةٍ؟» قالوا: وَمَنْ يُطِيقُ ذٰلك يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾(١). [١: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الربيع بن خُثَيم ــ بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة ــ ابن عائذ بن عبدالله الثوري أبو يزيد الكوفي، ثقة عابد مخضرم، قال له ابن مسعود: لو رآك رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحبّك.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧٥) عن محمد بن عبيدالله بن عبدالعظيم، والطبراني (١٠٤٨٤) عن عبدالله بن الإمام أحمد، كلاهما عن عبيدالله بن معاذ العنبري، بهذا الإسناد. وقع في المطبوع من «عمل اليوم والليلة»: أخبرني محمد بن عبدالله بن معاذ، وهو خطأ يصحح من «تحفة الأشراف» ٧/ ٢٠، ووقع في «المعجم الكبير» للطبراني: عن إبراهيم بن خثيم، وهو خطأ أيضاً.

وأخرجه البزار (٢٢٩٨) من طريق عبدالرحمن بن عثمان البكراوي، عن شعبة، به.

وأخرجه الطبراني (١٠٤٨٥) من طريق هلال بن يساف، عن الربيع بن خثيم، به.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧٦) و(٦٧٧) من طريقين عن الأعمش، عن إبراهيم، عن النبي صلى الله عليه وسلم... مرسلاً. =

ذِكرُ الأمرِ بركعتين بَعْـدَ الوترِ لِمَنْ خـاف أن لا يستيقظَ للتهجُّدِ وهو مسافر

٢٥٧٧ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا حرملةُ، حدثنا ابنُ وهبٍ، حدثني معاويةُ بنُ صالحٍ، عن شُريح، عن عبدِالرحمٰن بنِ جُبير بنِ نفير عن ثوبانَ قال: كُنَّا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ فقالَ: «إنَّ هٰذا السَّفرَ جُهْدٌ وثقلٌ، فإذا أوتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فإنِ اسْتَيْقَظَ وإلا كانَتَا لَهُ»(١). [١: ٦٧]

= وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٧٣) عن قتيبة بن سعيد، والطبراني (١٠٢٤٥) من طريق هاشم بن محمد الربعي، كلاهما عن حماد بن زيد، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود ـ رفعه هاشم الربعي، ووقفه قتيبة.

وأخرجه الطبراني (١٠٣١٨)، والبزار (٢٢٩٧) من طريق شريك، عن أبـي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبدالله بن مسعود، مرفوعاً.

وفي الباب عن أبـي سعيد الخدري عند البخاري (٥٠١٥)، وأحمد ٣/٨، وعن أبـي الدرداء عند مسلم (٨١١)، والدارمي ٢/٤٦٠، وأحمد ٦/٤٤٢ و٤٤٧، والنسائي (٧٠١).

(١) إسناده قوي. شريح: هو ابن عبيد بن شريح الحضرمي الحمصي. وقد جاء في هامش أصل «الموارد» (انظر المطبوعة ص ١٧٦): من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله: «سقط (عن أبيه) من الأصل ولا بد منه، وكذلك رويناه في حديث حرملة رواية ابن المقرىء عن ابن قتيبة عنه».
قلت: وهي قد وردت في جميع المصادر التي خرجت الحديث.

وأخرجه الدارمي ١/٣٧٤، وابن خزيمة (١١٠٦)، من طريقين عن عبدالله بن وهب، عن معاوية بن صالح، عن شريح، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان.

وأخرجه الطبراني (١٤١٠)، والطحاوي ١/٣٤١، والبزار (٢٩٢)، والدارقطني ٢/٣٦ من طريق عبدالله بن صالح، عن معاوية بن صالح، بالإسناد السابق.

ذِكرُ تمثيلِ المصطفى ﷺ المتهجدَ بالقُرآن الذي آتاه اللَّهُ والنائم عليه لِنيله بما مثل له

٢٥٧٨ ــ أخبرنا ابنُ خزيمةَ، حدثنا أبو عمَّار، حدثنا الفضلُ بنُ موسى، عن عبدالحميد بنِ جعفرٍ، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن عطاء مولى أبـي أحمد

عن أبـي هُريرة قال: بَعَثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بعثاً وهُمْ نَفَرٌ فَدَعَاهُمْ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: «ماذا مَعَكُمْ مِنَ القُرآنِ؟» فاستقرَأَهُمْ، حتى مرَّ على رَجُلٍ منهُمْ هو مِن أحْدَثِهِمْ سِنّاً، فقالَ: «ماذا مَعَكَ يا فُلانُ؟» قالَ: معي كَذَا وكَذَا وسورةُ البقرةِ. قالَ: «مَعَكَ سُورَةُ البقرة؟» قالَ: نعم. قالَ: «اذْهَبْ فَأَنْتَ أَمِيرُهُمْ» فقالَ رجلٌ ــ هو أشرفُهُمْ ــ: والذي كذا وكذا يا رسولَ اللَّهِ[1] ما مَنَعني أنْ لا أَتَعَلَّمَ القُرآنَ إلا خشيةَ أنْ لا أَقُومَ بِهِ. قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمِ القُرآنَ واقْرَأْهُ وارْقُدْ، فإنَّ مَثَلَ القُرآنِ لِمَن تَعَلَّمَهُ فقرأَهُ وقام به، كَمثلِ جراب محشوٍّ مِسْكاً تفوح ريحُهُ كلَّ مكانٍ، ومن تعلَّمَهُ فَرَقَدَ وهو في جَوْفِهِ كَمَثَلِ جِرابٍ وُكِيءَ على مِسْكٍ»[2]. [٣: ٢٨]

---

(١) قوله «يا رسول الله» لم ترد في الأصل، وأثبتّها من «التقاسيم» ٣/لوحة ٩٢.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير عطاء مولى أبـي أحمد، فإنه لم يوثقه غير المؤلف، وقال الإمام الذهبـي في «الميزان» ٣/٧٧: معدود في التابعين لا يعرف، روى سعيد المقبري عنه عن أبـي هريرة حديثاً في فضل القرآن، ومع ذلك فقد حسّن له الترمذي حديثه هذا. أبو عمار: هو الحسين بن حريث الخزاعي مولاهم أبو عمار المروزي. وقد تقدم الحديث عند المؤلف (٢١٢٤).

ذِكرُ ما كان ﷺ يقرأ إذا تَعَارَّ مِنَ الليل للتهجُّدِ

٢٥٧٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سنانٍ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن مَخْرَمَةَ بنِ سليمانَ، عن كُرَيْبٍ

عن ابنِ عبَّاس قال: نام(١) رَسولُ اللَّهِ ﷺ حتَّى إذا انتصفَ اللَّيْلُ أو قَبْلَهُ أو بَعْدَهُ بقليلٍ، استيقظَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ النومَ عن وجهِهِ بيديهِ، ثم قرأَ العَشْرَ الآياتِ الخَواتِمَ من سُورةِ آلِ عمرانَ، ثم قامَ إلى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فتوضَّأَ منْها(٢). [٥: ١]

---

(١) في الأصل: أقام، والمثبت من «الموطأ».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ١/ ١٢١ ـ ١٢٢ بأطول مما هنا.

ومن طريق مالك أخرجه عبدالرزاق (٤٧٠٨)، وأحمد ١/ ٢٤٢ و٣٥٨، والبخاري (١٨٣) في الوضوء: باب قراءة القرآن بعد الحديث وغيره، و(٩٩٢) في الوتر: باب ما جاء في الوتر، و(١١٩٨) في العمل في الصلاة: باب استعانة اليد في الصلاة، و(٤٥٧٠) في التفسير: باب (الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً) و(٤٥٧١) باب (ربنا إنك مَن تدخل النار فقد أخزيته)، و(٤٥٧٢) باب (ربنا إننا سمعنا منادياً ينادي للإيمان)، ومسلم (٧٦٣) (١٨٢) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأبو داود (١٣٦٧) في الصلاة: باب في صلاة الليل، والنسائي ٣/ ٢١٠ ـ ٢١١ في قيام الليل: باب ذكر ما يستفتح به القيام، والترمذي في «الشمائل» (٢٦٢)، وابن ماجه (١٣٦٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في كم يصلي بالليل، وأبو عوانة ٢/ ٣١٥ ـ ٣١٦، والطبراني (١٢١٩٢)، والبيهقي ٣/ ٧. وسيعيده المؤلف برقم (٢٥٩٢) و(٢٦٢٦).

والشن: القربة الخَلق، والإداوة الخلق، يقال لكل واحد: شنة وشن.

ذِكرُ ما كانَ يرتِّلُ المصطفى ﷺ قراءتَه في صلاةِ الليل

٢٥٨٠ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريسٍ الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن السائب بن يزيد، عن المُطَّلِبِ بنِ أبي وَدَاعَةَ السَّهميِّ

عن حفصة أنها قالت: إنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي في سُبْحَتِهِ قَاعِداً[١]، فيقرأُ بالسُّورةِ، فيرتِّلُها حتى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ منها[٢]. [٥ : ١]

ذِكرُ جهرِ المُصطفى ﷺ بقراءةِ القُرآن عندَ صلاةِ الليل

٢٥٨١ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خُزيمة، قال: حدثنا سعد بنُ عبدِاللَّه بنِ عَبْدِالحَكَمِ، قال: حدَّثنا أبي قال: حَدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن خالد بنِ يزيد، عن سعيدِ بنِ أبي هلالٍ، عن مَخْرَمَةَ بنِ سليمان أن كريباً أخبره قال:

سألتُ ابنَ عباس فقلتُ: ما[٣] صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

(١) جملة «يصلي في سبحته قاعداً» سقطت من الأصل.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد تقدم برقم (٢٥٠٨).

(٣) لفظه «ما» لم ترد في الأصل، وهي عند ابن خزيمة.

باللَّيْلِ؟ قالَ: كَانَ ﷺ يَقْرَأُ في بَعْضِ حُجَرِهِ، فَيَسْمَعُ مَنْ كانَ خَارِجاً(١). [٥: ١]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ لـم يَكُنْ يَجْهَرُ في صَلاةِ الليل بقراءته كُلِّها

٢٥٨٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا عَبْدُ الأعلى بنُ حمادٍ، قال: حَدَّثنا وُهيبٍ، عن بُردٍ أبـي العلاءِ، عن عُبَادَةَ بنِ نُسَيٍّ، عن غُضَيْفِ بنِ الحَارِثِ، قال:

قلتُ لعائشة: أرأيتِ النَّبـيَّ ﷺ يَجْهَرُ بصلاتِهِ، أو يُخَافِتُ بها؟ قالتْ: رُبَّما جَهَرَ بصلاتِهِ، وَرُبَّما خَافَتَ بِهَا، قلتُ: الحمدُ للَّهِ الذي جَعَلَ في الأمرِ سَعَةً(٢). [٥: ١]

(١) إسناده قوي. سعد بن عبدالله مترجم في الجرح والتعديل ٩٢/٤ وقال ابن أبـي حاتم وأبوه: صدوق، ووثقه الخليلي في «الإرشاد»، وأبوه عبدالله من رجال «التهذيب» وثقـه أبو زرعـة والعجلي والمؤلف وابن عبدالبـر والخليلي، وقال أبو حاتم: صدوق، ومن فوقهما من رجال الشيخين. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١١٥٧).

وأخرجه ابن خزيمة، والبيهقي ١١/٣ من طريقين عن يحيـى بن عبدالله بن بكير، عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٧١/١، وأبو داود (١٣٢٧) في الصلاة: باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل، ومن طريقه البيهقي ١٠/٣ ـ ١١ من طريقين عن عبدالرحمن بن أبـي الزناد، عن عمرو بن أبـي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: كانت قراءة النبـي صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه مَن في الحجرة، وهو في البيت.

(٢) إسناده صحيح. وهو مكرر (٢٤٤٧)، وقد وقع في السند هنا «ابن وهب» بدل «وهيب» والمثبت من السند المتقدم.

ذِكرُ الأمرِ للمتهجِّدِ باللَّيْلِ بالنَّوْمِ عندَ غلبته إيَّاه على وِرده

٢٥٨٣ ـ أخبرنا الحسينُ بن إدريسَ الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أَحْمَدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه

عَنْ عَائِشَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذَا نَامَ أَحَدُكُمْ في صَلاَتِهِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فإنَّ أَحَدَكُمْ إذا قَامَ يُصَلِّي وهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ»(١). [١ : ٩٥]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ هـٰذا الأمرَ أُمِرَ به الناعِسُ في صلاته وإن لم يكن النَّوْمُ غَلَبَ عليه

٢٥٨٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا بِشْرُ بن هلالٍ الصَّوَّاف، قال: حدثنا عَبْدُالوَارِثِ، عن أيوبَ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ١/١١٨ برواية يحيى الليثي، وفيه «إذا نعس أحدكم . . .».

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢١٢) في الوضوء: باب الوضوء من النوم، ومسلم (٧٨٦) في صلاة المسافرين: باب أمر من نعس في صلاته بأن يرقد، وأبو داود (١٣١٠) في الصلاة: باب النعاس في الصلاة، والبيهقي ٣/١٦، وأبو عوانة ٢/٢٩٧.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٢٢٢)، وأحمد ٦/٥٦ و٢٠٢ و٢٠٥ و٢٥٩، والدارمي ١/٣٢١، والحميدي (١٨٥)، والترمذي (٣٥٥) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة عند النعاس، وابن ماجه (١٣٧٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في المصلي إذا نعس، وأبو عوانة ٢/٢٩٧، والبيهقي ٣/١٦، والبغوي (٩٤٠) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

عن عَائِشَةَ قَالَتْ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا نَعَسَ الرَّجُلُ وهو يُصَلِّي، فَلْيَنْصَرِفْ، لَعَلَّهُ يَكُونُ يَدْعُو في صَلاتِهِ فَيَدْعُو على نَفْسِهِ وَهُوَ لا يَدْرِي»(١). [١ : ٩٥]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ مَنِ اسْتَعجَمَ عليه قراءتُه بالليلِ مِنَ النُّعَاسِ أو النَّهَارِ كان عليه الانفتالُ مِن صلاته

٢٥٨٥ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمدٍ الأزديُّ، قال: حَدَّثَنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عَبْدُالرَّزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّام بنِ مُنَبِّهٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا قَامَ أَحَدُكمْ مِنَ اللَّيْلِ، فاسْتَعْجَمَ القُرْآنُ على لِسَانِهِ فلم يَدْرِ ما يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ»(٢). [١ : ٩٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بن هلال الصواف فمن رجال مسلم. وأخرجه النسائي ١/٩٩ ـ ١٠٠ في الطهارة: باب النعاس، عن بشر بن هلال، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٤٢٢١).

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه أحمد ٢/٣١٨، ومسلم (٧٨٧) في صلاة المسافرين: باب أمر من نعس في صلاة أو استعجم عليه القرآن بأن يرقد، وأبو داود (١٣١١) في الصلاة: باب النعاس في الصلاة، والبيهقي ٣/١٦، وأبو عوانة ٢/٢٩٧، والبغوي (٩٤١).

وأخرجه ابن ماجه (١٣٧٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في المصلي إذا نعس، من طريق حاتم بن إسماعيل، عن أبي بكر بن يحيى بن النضر، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وقوله «استعجم» أي: أُرتج عليه، فلم يقدر أن يقرأه لغلبة النعاس.

ذِكرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها أُمِرَ بهٰذا الأمرِ

٢٥٨٦ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يُونُس، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزبير

أنَّ عائشةَ أخبرتْهُ أن الحَوْلَاءَ بِنْتَ تُوَيت بن[١] حبيب بنِ عبدالعُزَّى مَرَّتْ بها وعِندَها رسولُ اللَّهِ ﷺ قالَت: فَقُلْتُ: هٰذهِ الحولاءُ بِنْتُ تُوَيت، زَعَمُوا أنها لا تَنَامُ باللَّيْلِ. قَالَتْ: فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تنامُ اللَّيْلَ! خُذُوا مِنَ العَمَلِ ما تُطِيقُونَ، فَوَ اللَّهِ لا يَسْأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسْأَمُوا»[٢]. [١: ٩٥]

ذِكرُ الإبَاحَةِ للمرْءِ الصَّلاةَ بالليلِ ما لم تَغْلِبْهُ عينُه عليه

٢٥٨٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمـٰن السَّاميُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ أيوب المَقَابِرِي، قال: حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، قال: أخبرني حُمَيْدٌ

عن أنسِ بنِ مالك أنَّ النبـي ﷺ مَرَّ بِحَبْلٍ ممدودٍ بَيْنَ

---

(١) تحرفت في الأصل إلى «بنت» والتصويب من «التقاسيم» ١/ ٥٨٥.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، من فوق حرملة من رجال الشيخين. والحولاء: قرشية أسدية من المهاجرات.

وأخرجه مسلم (٧٨٥) في صلاة المسافرين: باب أمر من نعس في صلاته... عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٤٧ عن عثمان بن عمر، عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (٣٥٩) من طريق شعيب، عن الزهري، به، فانظره.

سَارِيتينِ في المَسْجِدِ، فقالَ: «ما هـٰذا الحَبْلُ؟» قالوا: فُلانَـةُ تُصَلِّي، فإذا خَشِيَتْ أن تُغْلَبَ، أَخذَتْ بِهِ، فقالَ النبـيُّ ﷺ: «لِتُصَلِّي(١) ما عَقَلَتْهُ، فإذا غُلِبَتْ فَلْتَنَمْ»(٢). [٤: ٣]

ذِكرُ تفضُّلِ اللَّه جَلَّ وعلا على المُحَدِّثِ نفسَه بقيامِ الليل ثمَّ غَلَبَتْهُ عيناه حَتَّى نام عنه بِكِتبة أَجْرِ ما نَوى

٢٥٨٨ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبـي معشر بحرَّان، حدثنا أبو إسحاق مُحَمَّدُ بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، حدثنا مسكينُ بنُ بُكَيْرٍ، حدثنا شعبةُ، عن عَبْدَةَ بنِ أبـي لُبابة

عن سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ أنه عاد زِرَّ بن حُبيش في مرضه، فقـال: قـال أبـو ذَرٍّ، أو أبـو الـدَّرداءِ ـ شَـكَّ شعبـةُ ـ قـال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِنْ عبـدٍ يُحَدِّثُ نَفْسَـهُ بِقيامِ سَـاعَةٍ مِن اللَّيْلِ، فَيَنامُ عَنْها إلا كَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْهِ، وكُتِبَ لَهُ أجرُ ما نَوى»(٣). [١: ٢]

---

(١) كذا الأصل بإثبات الياء، والجادة حذفها كما جاء في «المسند» ٣/ ٢٠٤.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وقد تقدم الحديث برقم (٢٤٩٣)، وانظر (٢٤٩٢).

(٣) إسناده جيد، محمد بن سعيد الأنصاري ترجمه المؤلف في «الثقات» ١٠٢/٩، فقال: من أهل حرّان، يروي عن أبـي نعيم والكوفيين، حدثنا عنه أبو عروبة، مات سنة أربع أو خمس وأربعين ومئتين، وله ترجمة في «التهذيب» ١٨٧/٩، ومن فوقه من رجال الشيخين إلا أن مسكين بن بكير قال عنه في «التقريب»: صدوق يخطىء.

وأخرجه البيهقي ١٥/٣ من طريق الحسين بن علي الجعفي، عن زائدة، عن سليمان الأعمش، عن حبيب بن أبـي ثابت، عن عبدة، عن =

ذِكرُ الوقتِ الذي كــان يقومُ فيه المصطفى ﷺ للتهجُّدِ

٢٥٨٩ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهمداني، قال: حدثنا يوسفُ بنُ موسى، قال: حدثنا عُبَيْدُ(١)اللَّه بنُ موسى، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن الأسودِ، قال:

سَأَلْنا عائشةَ عَنْ صلاة(٢) رسولِ اللَّهِ ﷺ باللَّيْلِ، فقالَتْ: كَانَ يَنامُ أوَّلَ اللَّيْلِ، ويَقُومُ آخِرَهُ(٣). [٥: ١]

= سويد بن غفلة، عن أبي الدرداء، مرفوعاً.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٢٢٤) عن الثوري، عن عبدة، عن سويد، عن أبي الدرداء أو أبي ذر، موقوفاً.

وأخرجه البيهقي ١٥/٣ من طريق معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبدة، عن سويد، عن أبي الدرداء، من قوله.

(١) تحرف في الأصل إلى: عبد.

(٢) لفظ «صلاة» لم يرد في الأصل، واستدرك من موارد الحديث.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن موسى فمن رجال البخاري.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٦٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في أي ساعات الليل أفضل، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبيدالله بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٥٣/٦ عن يحيى بن آدم، عن إسرائيل، به.

وأخرجه أحمد ١٠٢/٦، ومسلم (٧٣٩) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل، والنسائي ٢١٨/٣ في قيام الليل: باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، من طريق زهير بن حرب، والبخاري (١١٤٦) في التهجد: باب من نام أول الليل وأحيى آخره، من طريق شعبة، كلاهما عن أبي إسحاق، به ــ وهو أطول مما هنا.

ذِكرُ وصفِ قيــامِ نبيِّ اللَّهِ داودَ صلَّى اللَّه على نبينا وعليه وسلَّم وصيامه

٢٥٩٠ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهمداني، حدثنا عَبْدُ الجَبَّار بنُ العلاء، حدثنا سفيانُ، قال: سمعتُه مِن عمرو بنِ دينارٍ منذ سبعينَ سنةً يقولُ: أخبرني عمرو بنُ أوسٍ

أنه سَمِعَ عـبْـدَ اللَّه بنَ عمرو بنِ العـاص يُخْبِرُ عن النبـيِّ ﷺ قال: «أَحَبُّ الصَّلاةِ إلى اللَّهِ صَلاَةُ دَاودَ كانَ يَنَامُ نِصْفَ الليلِ، ويَقُومُ ثُلُثَ الليلِ، ويَنَامُ سُدُسَهُ، وأَحَبُّ الصِّيامِ إلى اللَّهِ صِيَامُ داودَ كانَ يَصُومُ يوماً، ويُفْطِرُ يوماً»(١). [٣:٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير عبدالجبار بن العلاء فمن رجال مسلم.

وأخرجه عبدالرزاق (٧٨٦٤)، وأحمد ٢/١٦٠، والبخاري (١١٣١) في التهجد: باب من نام عند السحر، و(٣٤٢٠) في أحاديث الأنبياء: باب أحب الصلاة إلى الله داود، ومسلم (١١٥٩) (١٨٩) في الصيام: باب النهي عن صوم الدهر، وأبو داود (٢٤٤٨) في الصوم: باب صوم يوم وفطر يوم، والنسائي ٣/٢١٤ ـ ٢١٥ في قيام الليل: باب ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل، و ٤/١٩٨ في الصيام: باب صوم نبي الله داود عليه السلام، وابن ماجه (١٧١٢) في الصيام: باب ما جاء في صيام داود عليه السلام، والدارمي ٢/٢٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٨٥، من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد، مع اختلاف في الألفاظ.

وأخرجه أحمد ٢/٢٠٦، وعبدالرزاق (٧٨٦٤)، والطحاوي ٢/٨٥، والبيهقي ٤/٢٩٥، ٢٩٦ من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، به.

وأورده المؤلف مطولاً برقم (٣٥٢).

ذِكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن النبيَّ ﷺ إنما كان يَقُومُ الليلَ بَعْدَ نَوْمَةٍ ينامُها

٢٥٩١ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ إسماعيل بِبُسْتَ، قال: حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن أبـي وائلٍ

عن حُذيفَةَ أن النبـيَّ ﷺ كَانَ إذا قامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ(١). [٥:١]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ كان يُصَلِّي ما وَصَفْنَا مِن صلاة الليلِ بَعْدَ رَقْدِه

٢٥٩٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبـي بَكْرٍ، عن مالكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بنِ سليمان، عن كُرَيْبٍ

عن ابنِ عباسٍ أَنَّهُ باتَ عِنْدَ ميمونَةَ زوجِ النبـيِّ ﷺ وهي خالتُه قالَ: فاضطجعتُ في عَرْضِ الوِسَادَةِ، واضطجَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأهلُهُ في طُولِها، فَنَامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، حتى انْتَصَفَ اللَّيْلُ أو قبلَه أو بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ استيقظَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عن وجهِهِ بيديهِ، ثم قرأَ العشرَ آياتٍ الخواتم مِن سُورةِ آلِ عِمْرَانَ، ثم قامَ إلى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ، فتوضَّأَ منها، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثم قامَ يُصَلِّي. قال عَبْدُاللَّه: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ(٢) مِثْلَ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو وائل: شقيق بن سلمة. وقد تقدم الحديث (١٠٧٣) و (١٠٧٦).

وقوله «يشوص فاه» يقال: شاصَ فاه بالسواك يشُوصه شوصاً: إذا استاك به.

(٢) سقطت من الأصل.

ما صَنَعَ، ثم ذَهَبْتُ، فَقُمْتُ إلى جَنْبِهِ، فوضعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ اليُمْنَى على رأسي، فَأَخَذَ بأُذُني اليُمنى يَفْتِلُهَا، فصلَّى ركعتينِ، ثم ركعتينِ، ثم ركعتينِ، ثم ركعتينِ، ثم أَوْتَرَ، ثُمَّ اضطجعَ حَتَّى جاءَهُ المُؤَذِّنُ، فقامَ فصلَّى ركعتينِ خفيفتينِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ(١). [٥: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد تقدم تخريجه من طريق مالك عند الحديث (٢٥٧٩).

وأخرجه البخاري (٦٩٨) في الأذان: باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله إلى يمينه لم تفسد صلاته، ومسلم (٧٦٣)، وأبو داود (١٣٦٤)، وأبو عوانة ٢/٣١٦ ـ ٣١٧، و٣١٨، والبيهقي ٣/٧ ـ ٨، والطبراني (١٢١٩٣) و(١٢١٩٤) من طرق عن مخرمة بن سليمان، بهذا الإسناد. وانظر الحديث (٢٦٢٦) عند المؤلف.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٧٠٧)، وأحمد ١/٢٨٤ و٣٦٤، والحميدي (٤٧٢)، والطيالسي (٢٧٠٦)، والبخاري (١٣٨) في الوضوء: باب التخفيف في الوضوء، و(٧٢٦) في الأذان: باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوّله الإمام خلفَه إلى يمينه تمّت صلاته، و(٨٥٩) باب وضوء الصبيان، و(٤٥٦٩) في التفسير: باب (إن في خلق السَّمٰوات والأرض)، و(٦٢١٥) في الأدب: باب رفع البصر إلى السماء، و(٦٣١٦) في الدعوات: باب الدعاء إذا انتبه من الليل، و(٧٤٥٢) في التوحيد: باب ما جاء في تخليق السماوات والأرض وغيرهما من الخلائق، ومسلم (٧٦٣)، والنسائي ٢/٢١٨ في التطبيق: باب الدعاء في السجود، والترمذي (٢٣٢) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل، وابن ماجه (٤٢٣) في الطهارة: باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه، وابن خزيمة (١٥٣٣) و(١٥٣٤)، وأبو عوانة ٢/٣١٥ و٣١٧ ـ ٣١٨، والطبراني (١٢١٦٥) و(١٢١٧٢) و(١٢١٨٤) و(١٢١٨٨) و(١٢١٨٩) و(١٢١٩٠) و(١٢١٩١) من طرق عن كريب، به ـ وبعضهم يزيد فيه على بعض. =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ كان يُصَلِّي ما وصفناه من صلاةِ الليل بَيْنَ العِشَاءِ والفجرِ بَعْدَ نومِهِ مِن أوَّلِ الليلِ

٢٥٩٣ ــ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليدِ، حدثنا شُعْبَةُ، حدثنا أبو إسحاقَ، عن الأسود، قال:

سَأَلْتُ عائشةَ عَنْ صلاةِ النبيِّ ﷺ باللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كانَ يَنامُ أوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يقومُ، فَيُصَلِّي، فإذا كانَ مِنَ السَّحَرِ أَوْتَرَ، فإِنْ كانتْ لَهُ حَاجَةٌ إلى أهلِهِ وإلَّا نامَ، فإذا سَمِعَ الأَذانَ، وَثَبَ ــ وما قَالَتْ: قَامَ ــ فإِنْ كانَ جُنُباً، أَفَاضَ عليهِ مِنَ الماءِ ــ وما قَالَتِ: اغْتَسَلَ ــ وإلا توضَّأ، وخَرَجَ إلى الصَّلاةِ[١]. [٥:٤٧]

ذِكرُ ما يقولُ المرءُ إذا تَعَارَّ من الليل يُرِيدُ التهجُّدَ

٢٥٩٤ ــ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد بنِ سَلْمٍ، قال: حدثنا عَبْدُالرحمٰن بنُ إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدثنا

= قال ابن عبدالبر في «التمهيد» ١٣/٢١٢: وأما قوله في هذا الحديث ــ أعني قول ابن عباس ــ: ثم قمت إلى جنبه ــ يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ــ فوضع يده اليمنى على رأسي، وأخذ بأذني اليمنى يفتلها، فمعناه: أنه قام عن يساره، فأخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله عن يمينه، وهذا المعنى لم يُقِمْه مالك في حديثه هذا، وقد ذكره أكثر الرواة لهذا الحديث عن كريب، من حديث مخرمة وغيره، وذكره جماعة عن ابن عباس أيضاً في هذا الحديث، وهي سنة مسنونة مجتمع عليها: أن الإمام إذا قام معه واحد لم يقم إلا عن يمينه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في البخاري (١١٤٦) عن أبي الوليد، بهذا الإسناد. وانظر الحديث (٢٥٨٩) عند المؤلف.

الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ، قال: حدثني أبو سَلَمَةَ، قال:

حدثني رَبيعَةُ بنُ كعبٍ الأسلميُّ، قال: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فأتيتُهُ بوضوئِهِ وحاجَتِهِ، وكانَ يقومُ من الليلِ يقولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ ربِّي وَبِحَمْدِهِ» الهَوِيَّ(١)، ثم يقولُ: «سبحانَ ربِّ العَالَمِينَ، سُبْحَانَ ربِّ العَالَمِينَ» الهَوِيَّ(٢). [١٢:٥]

(١) في الأصل هنا وفي سائر المواضع: «القوي» وهو تحريف، تصويبه من موارد الحديث، والهَوِيّ ـ بالفتح ويضم ـ قال ابن الأثير في «النهاية» ٥/٢٨٥: الحين الطويل من الزمان، وقيل: هو مختص بالليل.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير عبدالرحمن بن إبراهيم فمن رجال البخاري.

وأخرجه الطبراني (٤٥٧٠) من طريق يحيى بن عبدالله البابلتي، والبيهقي ٢/٤٨٦ من طريق الوليد بن مزيد، كلاهما عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وزاد في آخره «قال: فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل لك حاجة؟» قال: فقلت: يا رسول الله، مرافقتك في الجنة. قال: «أوَغير ذلك؟» قال: فقلت: يا رسولَ الله، مرافقتك في الجنة. قال: «فأعِنّي على نفسك بكثرة السجود».

وهذه الزيادة أخرجها مسلم (٤٨٩) في الصلاة: باب فضل السجود والحث عليه، والنسائي ٢/٢٢٧ ــ ٢٢٨ في التطبيق: باب فضل السجود، من طريق هِقْل بن زياد، عن الأوزاعي، به.

وأخرجه بمثل حديث الباب: أحمد ٤/٥٧ و٥٧ ــ ٥٨، والترمذي (٣٤١٦) في الدعوات: باب منه، وابن ماجه (٣٨٧٩) في الدعاء: باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل، والطبراني (٤٥٧١) و(٤٥٧٢) و(٤٥٧٣) و(٤٥٧٤) و(٤٥٧٥) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. =

ذِكرُ الخبرِ المدحض قَوْلَ مَنْ زعم أن هـٰذا الخَبَرَ تفرَّد به الأوزاعيُّ عن يحيـى بنِ أبـي كثير

٢٥٩٥ ـ أخبرنا الحسنُ بن سُفيان، قال: حدثنا حِبَّانُ بنُ موسى، قال: أخبرنا عَبْدُاللَّه، قال: أخبرنا مَعْمَـرٌ والأوزاعيُّ، عن يحيـى بنِ أبـي كثيرٍ، عن أبـي سَلَمَةَ بنِ عبدالرحمـٰن

عن رَبيعَةَ بنِ كعبٍ الأسلميِّ، قال: كُنْتُ أَبِيتُ عِنْدَ حُجْرَةِ النبـيِّ ﷺ وكُنْتُ أَسْمَعُهُ إذا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ قالَ: «سُبْحَانَ رَبِّ العَالَمِينَ» الهَوِيَّ، ثُمَّ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» الهَوِيَّ[1].

ذِكرُ الشيءِ الذي إذا قاله المرءُ عندَ الانتباه مِن رقدتِه قُبِلَتْ صلاةُ ليله إذا أَعْقَبهُ بهـا

٢٥٩٦ ـ أخبرنا عبـدُ اللَّه بنُ محمـد بنِ سَلْمٍ، حـدثنا عَبْدُالرحمـٰن بن إبراهيم، حَدَّثنا الوليدُ، حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني عُمير[2] بنُ هانىءٍ، قال: حدثني جُنَادَةُ بنُ أبـي أمية

= وأخرجه بنحوه مطولاً الطبراني (٤٥٧٦) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن نعيم المجمر، عن ربيعة بن كعب الأسلمي.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. عبدالله: هو ابن المبارك. وأخرجه النسائي ٣/٢٠٩ في قيام الليل: باب ذكر ما يستفتح به القيام، عن سويد بن نصر، عن عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٥٧، والطبراني (٤٥٦٩) من طريق عبدالرزاق، عن معمر، به. وانظر ما قبله.

(٢) تحرف في الأصل إلى: عمر.

عن عُبادَةَ بنِ الصَّامِت، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَارَّ مِن اللَّيْلِ، فقالَ حين يستيقظُ: لا إلـه إلا اللَّهُ وحدَهُ لا شَريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحمدُ، وهو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ، والحَمْدُ للَّهِ، ولا إلـهَ إلا اللَّهُ، واللَّهُ أكبرُ، ولا حَـوْلَ ولا قوةَ إلا باللَّهِ ربِّ اغفرْ لي، غُفِرَ لَهُ، وإنْ قَامَ، فتوضَّأَ وصلَّى، قُبِلَتْ صَلاتُهُ. قال الوليد: قال: غُفِرَ له، أو استُجِيبَ له(١). [٢:١]

ذِكرُ ما كان يَحْمَدُ المصطفى ﷺ ربَّه جَلَّ وعلا ويدعوه به عِنْدَ صَلاة الليلِ

٢٥٩٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهمداني، قال: حدثنا عبدُالجَبَّارِ بنُ العلاءِ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا سليمانُ الأحولُ، عن طاووسٍ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وأخرجه أبو داود (٥٠٦٠) في الأدب: باب ما يقول الرجل إذا تعارّ من الليل، وابن ماجه (٣٨٧٨) في الدعاء: باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل، عن عبدالرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣١٣/٥، والبخاري (١١٥٤) في التهجد: باب فضل مَن تعارّ من الليل فصلّى، والترمذي (٣٤١٤) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل، والنسائي في «اليوم والليلة» (٨٦١)، وابن السني (٧٤٩)، والبيهقي ٥/٣، والبغوي (٩٥٣) من طرق عن الوليد بن مسلم، به.

وقوله «تعارّ»، قال البغوي: أي استيقظ من النوم، وأصلُ التَّعارِّ: السّهر والتقلبُ على الفراش، ويقال: إن التعارَّ لا يكون إلا مع كلام أو صوت، مأخوذ من عرار الظّليم، وهو صوته.

عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا قامَ مِن اللَّيْلِ، تهجَّدَ، قالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحمدُ، أَنْتَ نورُ السَّماواتِ والأرضِ ومَنْ فيهنَّ، ولَكَ الحَمْدُ أنْتَ قَيَّامُ السَّماواتِ والأرضِ ومَنْ فيهنَّ، ولَكَ الحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّماواتِ والأرضِ ومَنْ فيهِنَّ، ولكَ الحَمْدُ، أَنْتَ الحقُ، ولِقَاؤُك حَقٌّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ، والجَنَّةُ حقٌّ، والنار حقٌّ، والسَّاعةُ حقٌّ، والنبيون حقٌّ، ومحمد ﷺ حقٌّ، اللَّهم بِكَ آمنتُ، ولكَ أَسْلَمْتُ، وعليكَ توكَّلْتُ، وإليكَ أَنَبْتُ، وبكَ خَاصَمْتُ، وإليكَ حاكمتُ، فاغفرْ لي ما قدمتُ وما أخرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، أنتَ المقدمُ وأنتَ المؤخرُ لا إلـه إلا أنت ولا إلـه غيرُكَ»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبدالجبار بن العلاء أخرج له مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. سليمان الأحول: هو سليمان بن أبي مسلم المكي الأحول. وأخرجه ابن خزيمة (١١٥١) عن عبدالجبار بن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٢٥٦٥)، وأحمد ٣٥٨/١، والحميدي (٤٩٥)، والدارمي ٣٤٨/١ ـ ٣٤٩، والبخاري (١١٢٠) في التهجد: باب التهجد بالليل، و(٦٣١٧) في الدعوات: باب الدعاء إذا انتبه من الليل، ومسلم (٧٦٩) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل، والنسائي ٢٠٩/٣ ـ ٢١٠ في قيام الليل: باب ذكر ما يستفتح به القيام، وابن ماجه (١٣٥٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، والطبراني (١٠٩٨٧)، وأبو عوانة ٢٩٩/٢ و٣٠٠، والبيهقي ٤/٣ من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه أحمد ٣٦٦/١، والبخاري (٧٣٨٥) في التوحيد: باب قوله تعالى: (وهو الذي خَلَق السماواتِ والأرضَ بالحق)، و(٧٤٤٢) باب قوله =

قال سفيانُ: وزَادَ فيه عَبْدُ الكَـرِيم: لا إلـه إلا أَنْتَ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّة إلا باللَّهِ.

قال سفيان: فحدثت به عَبْدَ الكريمِ أبا أمية، فقال: قُلْ: أَنْتَ إلـهي لا إلـه إلا أَنْتَ ولا إلـه غيرُك. [٥ : ١]

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٢٥٩٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبـي بكرٍ، عن مالكٍ، عن أبـي الزُّبَيْرِ المكي، عن طاووسٍ

عن ابنِ عباسٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذا قَامَ إلى الصَّلاةِ من جَوْفِ الليل يقولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أنتَ نورُ السَّماواتِ والأرضِ، ولكَ الحمدُ، أنتَ قَيَّامُ السماواتِ والأرضِ، ولكَ الحَمْدُ أنْتَ رَبُّ السَّماواتِ والأرضِ ومَنْ فيهنَّ، أنْتَ الحقُّ، وَوَعْدُكَ الحَقُّ، ولقاؤكَ حقٌّ، والجنة حقٌّ، والنارُ حقٌّ، والساعةُ حقٌّ، اللَّهم لَكَ أسلمتُ، وبِكَ آمَنْتُ، وعَليكَ توكلتُ، وإليكَ أَنَبْتُ، وبِكَ خَاصَمْتُ، وإليكَ حَاكَمْتُ، فاغْفِرْ لي مـا قَدَّمْتُ

= تعالى: (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة)، و(٧٤٩٩) باب قوله تعالى: (يريدون أن يبدلوا كلام الله)، ومسلم (٧٦٩)، والبيهقي ٣/٥ من طريق ابن جريج، عن سليمان الأحول، به.

وسيرد بعده (٢٥٩٨) من طريق أبـي الزبير المكي، عن طاووس.

وبرقم (٢٥٩٩) من طريق قيس بن سعد، عن طاووس. فانظرهما.

وما أخرتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، أَنْتَ إلـهي لا إلـهَ إلاَّ أَنْتَ»(١). [١:٥]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ كان يدعو بما وصفنا بعدَ افتتاحه في صلاةِ الليل في عَقِبِ التكبيرِ قبل ابتداءِ القِراءةِ لا قَبْلَ افتتاحِ الصَّلاةِ

٢٥٩٩ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا شَيْبَانُ بنُ فروخٍ، قال: حدثنا مَهْدِيُّ بنُ ميمونٍ، قال: حدثنا عِمْرَانُ بنُ مسلمٍ، عن قيسِ بنِ سعدٍ، عن طاووس

عن ابنِ عبَّاس، عنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ إذا قامَ مِن الليلِ، كَبَّرَ، ثم قالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، أنتَ قَيَّامُ السماواتِ والأرضِ، ولَكَ الحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّماواتِ والأرضِ ومَنْ فيهنَّ، أَنْتَ حَقٌّ، وقولُكَ حَقٌّ، ووعدُكَ حقٌّ، ولقاؤُكَ حقٌّ، والجنةُ حقٌّ، والنارُ حقٌّ، والساعةُ حقٌّ، اللَّهُمَّ لكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمنتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وإليكَ أَنَبْتُ، وإليكَ حَاكَمْتُ، وإليكَ المَصِيرُ، اللهم

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ١/٢١٥ ــ ٢١٦. ومن طريق مالك أخرجه أحمد ١/٢٩٨، ومسلم (٧٦٩) (١٩٩)، وأبو داود (٧٧١) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، والترمذي (٣٤١٨) في الدعوات: باب ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة، والنسائي في «اليوم والليلة» (٨٦٨)، وابن السني (٧٥٨)، وأبو عوانة ٢/٣٠٠ ــ ٣٠١، والبغوي (٩٥٠). وانظر ما قبله وما بعده.

اغْفِرْ لي ما قَدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ، وما أسررتُ وما أعلنتُ، أنت إلـهي لا إلـه إلا أَنْتَ»(١). [٥ : ١]

ذِكرُ سؤالِ المُصطفى ﷺ رَبَّه جَلَّ وعلا الهِدَايَةَ لما اخْتُلِفَ فيه مِن الحَقِّ عندَ افتتاحه صلاةَ الليل

٢٦٠٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خزيمة، قال: حدثنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدثنا عُمَرُ(٢) بنُ يُونُسَ(٣)، قال: حَدَّثنا عِكْرِمَةُ بنُ عمارٍ، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ أبي كثير(٤)، قال: حدَّثني أبو سلمة بنُ عبدِالرحمـٰن بنِ عَوْفٍ، قال:

سَأَلْتُ عائِشَةَ أمَّ المؤمنينَ: بأيِّ شيءٍ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يفتَتِحُ صَلاَتَهُ إذا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كانَ إذا قام مِنَ الليلِ، افتتح صلاتَه: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وإسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ والأرضِ عَالِمَ الغَيْبِ والشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عمران بن مسلم: هو المنقري أبو بكر القصير البصري.
وأخرجه مسلم (٧٦٩)، والطبراني (١١٠١٢)، وأبو عوانة ٢/ ٣٠١ من طريق شيبان بن فروخ، بهذا الإسناد. وانظر (٢٥٩٧) و (٢٥٩٨).
وأخرجه أبو داود (٧٧٢)، وابن خزيمة (١١٥٢)، والطبراني (١١٠١٢) من طريقين عن عمران بن مسلم، به.
(٢) تحرف في المطبوع من ابن خزيمة إلى: عمرو، بالواو.
(٣) في الأصل: موسى، وهو خطأ.
(٤) في الأصل: ابن أيوب، وهو خطأ، وقد أشير إلى الصواب في هامش الأصل بالاعتماد على «صحيح مسلم» (٧٧٠).

عِبادِكَ فيما كانوا فيه يَخْتَلِفُون، اهْدِني لما اختُلِفَ فيه مِنَ الحَقِّ، فإنَّك تَهْدِي مَنْ تشاءُ إلى صِراطٍ مستقيمٍ»(١). [٥ : ١]

ذِكرُ تكرارِ المصطفى ﷺ التكبيرَ والتحميدَ والتسبيحَ للَّه جَلَّ وعلا عنـدَ افتتاحه صَـلاةَ الليـلِ

٢٦٠١ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهمداني، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عمرو بنِ مُرَّةَ، عن عَاصِمٍ العَنَزِيِّ، عن ابنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ

عَنْ أبيه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ الصَّلاةَ قالَ: «اللَّهُ أكبرُ كبيراً، اللَّهُ أكبرُ كبيراً، اللَّهُ أكبرُ كبيراً، الحمدُ للَّهِ كثيراً، الحمدُ للَّهِ كثيراً، الحَمْدُ للَّهِ كثيراً، سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً

---

(١) من قوله «اهدني» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من ابن خزيمة. والحديث إسناده حسن على شرط مسلم، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١١٥٣).

وأخرجه مسلم (٧٧٠) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأبو داود (٧٦٧) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء، عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٧٠)، والترمذي (٣٤٢٠) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل، والنسائي ٣/٢١٢ ــ ٢١٣ في قيام الليل: باب بأي شيء تستفتح صلاة الليل، وابن ماجه (١٣٥٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، من طرق عن عمر بن يونس، به.

وأخرجه أحمد ٦/١٥٦، وأبو داود (٧٦٨)، وأبو عوانة ٢/٣٠٤ ــ ٣٠٥ و٣٠٥، والبغوي (٩٥٢) من طرق عن عكرمة بن عمار، به.

وأصيلاً، سبحانَ اللَّهِ بُكْرَةً وأَصِيلاً، سبحانَ اللَّهِ بكرةً وأصيلاً، اللَّهُمَّ إني أَعُوذُ بِكَ مِن الشَّيْطَانِ مِن هَمْزِهِ ونَفْثِهِ ونَفْخِهِ».

قال عمرو: وهمزه: المُوْتَةُ، ونَفْخُهُ: الكِبْرُ، ونَفْثُه: الشِّعْرُ.(١). [٥ : ١]

ذِكرُ الإباحةِ للمرءِ أن يزيدَ في ما وصفنا من التكبير والتسبيحِ والتحميدِ عندَ افتتاحِ صلاةِ الليل

٢٦٠٢ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا يَزِيدُ بن مَوْهَبٍ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، عن معاويةَ بنِ صالحٍ، عن أزهر بنِ سعيد

عن عَاصمِ بنِ حُمَيْدٍ أنه سَأَلَ عائشةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قال: قلتُ: ما كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يستفتِحُ بِهِ إذا قَامَ مِنَ الليلِ؟ قالتْ: لَقَدْ سألتَنِي عن شيءٍ ما سألني عنهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ، كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ إذا قامَ مِن الليلِ يُصَلِّي يبدأُ فَيُكَبِّرُ عَشْراً، ثم يُسَبِّحُ عشراً، ويَحْمَدُ عشراً، ويُهَلِّلُ عشراً، ويستغْفِرُ عشراً، وقالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، واهْدِنِي، وارزُقْني» عشراً، ويَعُوذُ باللَّهِ مِن ضِيقِ يَوْمِ القِيامَةِ عشراً(٢). [٥ : ١]

---

(١) عاصم العنزي: هو ابن عمير، روى عنه اثنان، وذكره المؤلف في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن جبير: هو نافع بن جبير. وقد تقدم الحديث عند المؤلف برقم (١٧٨٠) و(١٧٨١).

(٢) إسناده حسن. يزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب، وعاصم بن حميد: هو السكوني الحمصي، وأزهر بن سعيد: هو الحَرازي الحميري الحمصي، ويقال: هو أزهر بن عبدالله.

وأخرجه أبو داود (٧٦٦) في الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من =

ذِكرُ الإباحةِ للمتهجِّد أن يَجْهَرَ بصوتِه لِيُسْمِعَ بَعْضَ المستمعينَ إليه

٢٦٠٣ ــ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن سعيد السَّعدي، قال: حدثنا عليُّ بن خَشْرَمٍ، قال: حدثنا عيسى بنُ يونس، عن عِمران بن زائدة بن نشيط[١]، عن أبيه، عن أبـي خالد الوالِبـي

عن أبـي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كانَ إذا قَامَ مِنَ الليلِ، رَفَعَ صوتَهُ طَوْراً، ويذكر أنَّ النبـيَّ ﷺ كانَ يَفْعَلُه[٢]. [١:٤]

ذِكرُ الإباحَةِ للمتهجِّدِ سُؤَالَ البَارِي جَلَّ وعلا عِنْدَ آي الرحمةِ ويعوذُ بــه عندَ آي العَذَابِ

٢٦٠٤ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ يوسف، قال: أخبرنا بِشْرُ بنُ

= الدعاء، والنسائي ٣/٢٠٨ ــ ٢٠٩ في قيام الليل: باب ذكر ما يستفتح به القيام، و٨/٢٨٤ في الاستعاذة: باب الاستعاذة من ضيق المقام يوم القيامة، وابن ماجه (١٣٥٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، من طرق عن زيد بن الحباب، عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٤٣، والنسائي في «اليوم والليلة» (٨٧٠) من طريق يزيد بن هارون، عن الأصبغ بن زيد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن ربيعة الجرشي، عن عائشة. وعلّقه أبو داود بعد الرواية الأولى.

(١) في الأصل: عن ابن نشيط، وهو خطأ.

(٢) زائدة بن نشيط: روى عنه اثنان، وذكره المؤلف في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات. أبو خالد الوالبي: هو هرمز، ويقال: هرم. وأخرجه ابن خزيمة (١١٥٩) عن علي بن خشرم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٣٢٨) في الصلاة: باب صلاة الليل مثنى مثنى، وابن خزيمة (١١٥٩) من طريقين عن عمران بن زائدة، به.

خالدٍ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، عن شُعْبَةَ، عن الأعمشِ، عن سعدِ بنِ عُبيدة، عن المستورِدِ بنِ الأحنفِ[1]، عن صِلَةَ بنِ زُفَرَ

عن حذيفة قال: صليتُ مع النبيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فما مَرَّ بآيةِ رَحْمَةٍ إلا وَقَفَ عِنْدَهَا وسَأَلَ، ولا مَرَّ بآيةِ عَذابٍ إلا وَقَفَ عندَها وتَعَوَّذَ[2]. [٤: ١]

ذِكرُ سؤالِ المصطفى ﷺ ربَّه جَلَّ وعلا في صلاةِ اللَّيل عندَ قراءته آي الرَّحمةِ وتعويذه من النار عندَ آي العَذَابِ

٢٦٠٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عمر بنِ يوسف، قال: حدثنا بِشْرُ بنُ خالدٍ العَسكري، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفر، عن شُعبة، عن

(١) تحرف في الأصل إلى: الأحنث.
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.
وأخرجه الطيالسي (٤١٥)، وأحمد ٥/٣٨٢ و٣٩٤، والدارمي ١/٢٩٩، وأبو داود (٨٧١) في الصلاة: باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده، والترمذي (٢٦٢) في الصلاة: باب ما جاء في التسبيح الركوع والسجود، والنسائي ٢/١٧٦ ـ ١٧٧ في الافتتاح: باب تعوذ القارىء إذا مر بآية عذاب، والبيهقي ٢/٣١٠ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٥/٣٨٤ و٣٨٩ و٣٩٧، ومسلم (٧٧٢) في صلاة المسافرين: باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل، والنسائي ٢/١٧٧ باب مسألة القارىء إذا مرّ بآية رحمة، و٢٢٤ في التطبيق: باب نوع آخر، و٣/٢٢٥ ـ ٢٢٦ في قيام الليل: باب تسوية القيام والركوع، وابن ماجه (١٣٥١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، والبيهقي ٢/٣٠٩ من طرق عن الأعمش، به ـ وبعضهم يزيد فيه على بعض.

الأعمشِ، عن سَعْدِ بن عُبيدة، عن المستورد بن الأحنف، عن صلة بنِ زُفَر

عن حُذيفة قال: صَلَّيْتُ مَعَ النبيِّ رسولِ اللَّه ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فما مرَّ بآيةِ رحمةٍ إلا وَقَفَ عندها فسألَ، ولا مَرَّ بآيةِ عَذابٍ إلا وَقَفَ عندها وَتَعَوَّذَ(١). [١:٥]

ذِكرُ الأمرِ لِمَنْ أراد التهجُّدَ بالليل أن يبتدىء صلاتَه بركعَتَيْنِ خفيفتَيْنِ

٢٦٠٦ ــ أخبرنا محمدُ بنَ الحسن بنِ قُتيبة بِعَسْقَلانَ، حدثنا يَزيدُ بنُ مَوْهَبٍ، حدثنا محمدُ بنُ سَلَمَة الحرَّاني، عن هِشَامِ بنِ حسان، عن ابنِ سِيرينَ

عن أبي هُريرة قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا قَامَ أَحَدُكُم مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَبْدَأْ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»(٢). [١:٦٧]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. يزيد بن موهب ثقة، ومن فوقه من رجال الصحيح. محمد بن سلمة: هو محمد بن سلمة بن عبدالله الباهلي مولاهم الحراني. وأخرجه أحمد ٢/٢٣٢ عن محمد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٨ ــ ٢٧٩، وابن أبي شيبة ٢/٢٧٣، ومسلم (٧٦٨) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل، وأبو داود (١٣٢٣) في الصلاة: باب افتتاح صلاة الليل بركعتين، والترمذي في «الشمائل» (٢٦٥)، وأبو عوانة ٢/٣٠٤، والبيهقي ٣/٦، والبغوي (٩٠٧) من طرق عن هشام بن حسان، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٧٣، وأبو عوانة ٢/٣٠٣ ــ ٣٠٤، =

ذِكرُ ما يُستحبُّ للمرءِ أن يُطَوِّلَ القيامَ مِن صلاةِ الليل إذ فَضْلُ الصَلاةِ طُولُ القُنُوتِ

٢٦٠٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا شيبانُ بنُ فروخ، حدثنا مهديُّ بنُ ميمون، حدثنا واصِلُ الأحدبُ

عن أبِي وائلٍ قال: غَدَونا على عبدِاللَّه بنِ مسعودٍ يوماً بعدَما صَلَّيْنَا الغداةَ، فسلّمنا بالبابِ، فأَذِنَ لنا، فمكَثْنا هُنَيْهَةً، فَخَرَجَتِ الخَادِمُ، فقالتْ: ألا تدخلونَ؟ قال: فدخلنا، فإذا هُوَ جالسٌ يُسَبِّحُ، فقالَ: ما مَنَعَكُم أن تدخُلوا وقد أُذِنَ لَكُمْ؟ فقالوا: لا إلا أنَّا ظنَنّا أنَّ بَعْضَ أهلِ البَيْتِ نائمٌ، قال: ظننتُم بآلِ أُمِّ عبدٍ غفلةً، ثم أقبلَ يُسَبِّحُ حتى ظَنَّ أن الشمسَ قد طَلَعَتْ قال: يا جَارِيَةُ انْظُرِي هَلْ طَلَعَتْ؟ قالَ: فَنَظَرتْ فإذا هِيَ قد طَلَعَتْ، فقالَ: الحمدُ للَّهِ الذي أقالَنا يَوْمَنا هٰذا ــ قال مهدي: وأَحْسِبُه قالَ ــ ولم يُهْلِكْنَا بِذنوبِنا، قالَ: فقالَ رَجُلٌ مِن القَوْمِ: قرأتُ المُفَصَّل البارحةَ كُلَّهُ، قال عَبْدُاللَّه: هَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ، إنِّي لَأَحْفَظُ القَرَائِنَ الَّتي كان يَقْرَؤُهُنَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ ثمانيةَ عشرَ مِن

= والبغوي (٩٠٨) من طريق أبي خالد الأحمر، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، فجعله من فعله صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢٧٢ ــ ٢٧٣ عن هشيم، عن هشام، به موقوفاً.

المُفَصَّل وسُورتين مِن آل حم(١). [٥: ٤٧]

ذِكرُ ما كان يُطوِّل ﷺ الركعتَيْنِ الأُولِيين على اللتينِ تَلِيانِهما مِن صلاة الليلِ بَعْدَ افتتاحه صلاةَ الليل بركعتَيْنِ خفيفَتَيْنِ

٢٦٠٨ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبـي بكرٍ، عن مالكٍ، عن عبدِاللَّه بنِ أبـي بكر، عن أبيه، عن عبدِاللَّه بنِ قَيْسِ بنِ مخرمة أنه أخبره

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله رجال الشيخين غير شيبان بن فروخ فمن رجال مسلم. واصل الأحدب: هو ابن حيان الأسدي الكوفي، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي.
وأخرجه مسلم (٨٢٢) (٢٧٨) في صلاة المسافرين: باب ترتيل القراءة واجتناب الهذ، عن شيبان بن فروخ، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٥٠٤٣) في فضائل القرآن: باب الترتيل في القرآن، عن أبـي النعمان، عن مهدي بن ميمون، به مختصراً.
وقد بين أبو داود رحمه الله القرائن في روايته (١٣٩٦) من طريق إسرائيل أبـي إسحاق، عن علقمة والأسود قالا: أتى ابنَ مسعود رجل فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة. فقال: أهذّاً كَهَذِّ الشعر، ونثراًكنثر الدقل؟! لكن النبـي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ النظائر السورتين في ركعة: النّجم والرحمن في ركعة، واقتربت والحاقة في ركعة، والطور والذاريات في ركعة، وإذا وقعت ونون في ركعة، وسأل سائل والنازعات في ركعة، وويل للمطففين وعبس في ركعة، والمدّثر والمزمّل في ركعة، وهل أتى ولا أقسم بيوم القيامة في ركعة، وعمّ يتساءلون والمرسلات في ركعة، والدخان وإذا الشمس كوّرت في ركعة.
قال أبو داود: هذا تأليف ابن مسعود رحمه الله. وانظر «الفتح» ٩/٨٩ ــ ٩٠، وقد نسب الشيخ ناصر في «صفة صلاة النبـي» ص ١٠١ هذه الرواية إلى البخاري ومسلم وهو وهم منه.

عن زيدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِي أنه قال: لَأرْمُقَنَّ صَلاَةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ قالَ: فتوسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أو فُسْطَاطَهُ، فقامَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طويلتينِ طويلتينِ، ثُمَّ صلَّى ركعتينِ دُونَ اللتينِ قَبْلَهُمَا ثم صلَّى ركعتَينِ دونَ اللَّتينِ قبلهما، ثم صلى ركعتين دونَ اللَّتين قبلَهما، ثم صَلّى ركعتينِ دون اللتين قَبلَهما[1]، ثُمَّ أَوْتَرَ، فذلكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً[2]. [٥ : ١]

---

(١) من قوله «ثم صلى ركعتين دون اللتين» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٤/لوحة ١٠٢.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «الموطأ» ١/١٢٢، وزاد فيه «ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما» وهذه الزيادة ليست في المصادر التي خرجت الحديث من طريقه.

ومن طريق مالك أخرجه عبدالرزاق (٤٧١٢)، وعبدالله بن أحمد في زياداته على «المسند» ٥/١٩٣، ومسلم (٧٦٥) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، وأبو داود (١٣٦٦) في الصلاة: باب في صلاة الليل، والترمذي في «الشمائل» (٢٦٦)، وابن ماجه (١٣٦٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في كم يصلي بالليل، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٢٣٢، والطبراني (٥٢٤٥)، والبيهقي ٣/٨. ولفظ الحديث عند عبدالرزاق «فصلى ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين، ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما، ثم أوتر، فتلك ثلاث عشرة ركعة».

وأخرجه أحمد ٥/١٩٣ عن عبدالرحمن، عن مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، أن عبدالله بن قيس.. فذكره، ولم يقل فيه «عن أبيه»، وذكر عبدالله بن الإمام أحمد أن عبدالرحمن قد وهم فيه.

وأخرجه الطبراني (٥٢٤٦) من طريق زهير بن محمد، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبيه، بهذا الإسناد.

ذِكرُ إباحةِ التطويلِ في الرُّكوعِ والقيامِ للمتهجِّد بالليل

٢٦٠٩ ـ أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ محمدٍ الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا جَرِيرٌ، عن الأعمشِ، عن سعدِ بن عُبيدَةَ، عن المُسْتَوْرِدِ بنِ الأحنف، عن صِلَةِ بنِ زُفَرَ

عن حُذيفة قال: صَلَّيْتُ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فافْتَتَحَ سورَةَ البقرةِ، فقلتُ: يَقْرَأُ مئة آيةٍ ثُمَّ يركعُ، فمضى، فقَلتُ: يَخْتِمُهَا في الركعتينِ، فمضى، فَقُلْتُ: يَخْتِمُها ثُمَّ يَرْكَعُ، فمضى حتى قرأ سُورَةَ النِّساءِ، ثُمَّ آل عِمْرَان، ثُمَّ رَكَعَ نحواً مِنْ قيامِهِ يقولُ: «سُبْحَانَ ربِّـيَ العظيم» ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فقالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللهم رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ» فأطالَ القيـامَ، ثم سَجَدَ، فأطالَ السجودَ، ثُمَّ يقولُ في سجودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّـيَ الأعلى»، لا يَمُرُّ بآيَةِ تخويفٍ أو تعظيمٍ إلا ذَكَرَهُ(١). [١:٥]

ذِكرُ قدر مُكث المصطفى ﷺ في السُّجود في صَـلاةِ اللَّيْلِ

٢٦١٠ ـ أخبرنا عليُ بنُ عبدِالحميد الغضائِري بحلب، قـال: حدثنا الوليدُ بنُ شُجَاع، قال: حدثنا مُبَشِّرُ بنُ إسماعيل، عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهريِّ، عن عُرْوَةَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر (٢٦٠٥).

عن عائشة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَمْكُثُ في سُجُودِهِ قَدْرَ ما يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمسِينَ آيةً. تُرِيدُ في صَلاةِ الليلِ(١). [٥:١]

ذِكرُ وصفِ عدد الركعاتِ التي كان يُصَلِّيها ﷺ بالليل

٢٦١١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى قال: حدثنا أبو خيثمةَ، قال: حدثنا يَزِيْدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا شُعْبَةُ، عن أبـي جَمْرَةَ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِن الليلِ ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً(٢). [٥:١]

ذِكر عَدَدِ الرَّكعات التي تُسْتَحَبُّ للمرءِ أن يكونَ تهجُّدُهْ بها

٢٦١٢ ـ أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ محمد بن سَلْمٍ، حدثنا حَرْمَلَةُ، حدثنا

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير الوليد بن شجاع، فمن رجال مسلم. وانظر الحديث (٢٤٣١).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وأبو حمزة: هو نصر بن عمران بن عصام الضُبعي البصري.

وأخرجه أحمد ١/٣٢٤ و٣٣٨، والطيالسي (٢٧٤١)، والبخاري (١١٣٨) في التهجد: باب كيف صلاة النبـي صلى الله عليه وسلم، وكم كان النبـي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل؟ ومسلم (٧٦٤) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، والترمذي (٤٤٢) في الصلاة: باب منه، وفي «الشمائل» (٢٦٣)، والنسائي في الصلاة، كما في «التحفة» ٥/٢٦٢، والطحاوي ١/٢٨٦، وابن خزيمة (١١٦٤)، والطبراني (١٢٩٦٤) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن ابنِ شهابٍ، عن عُرْوَةَ

عن عائِشَةَ قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فيما بَيْنَ أنْ يَفْرُغَ مِن صلاةِ العشاءِ ـ وهي التي يَدعو النَّاسُ العَتمةَ ـ إلى الفجرِ إحدى عَشْرَةَ ركعةً يُسَلِّمُ في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، ويُوتِرُ بواحدةٍ، فإذا سَكَتَ المؤذِّنُ مِن صلاةِ الفَجْرِ، وتبيَّنَ لَهُ الفَجْرُ، وجَاءَهُ المؤذِّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خفيفتينِ، واضطجَعَ على شِقِّهِ الأيمَنِ حتى يأتِيَهُ المؤذِّنُ بالإقامَةِ(١). [٥:٤٧]

ذكرُ وصفِ صلاة المصطفى ﷺ بالليل على غَيْرِ النَّعْتِ الذي تَقَدَّمَ ذِكرنا له

٢٦١٣ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن سعيدِ بنِ أبـي سعيدٍ، عن أبـي سَلَمَةَ بنِ عبدالرحمـٰن

أنه سأل عائِشَةَ: كَيْفَ كانَتْ صلاةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ في رَمَضَانَ؟ فقالتْ: ما كانَ يَزِيدُ في رمضانَ، ولا في غيرِهِ على إحدى عَشْرَةَ ركعةٍ(٢). [٥:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (٧٣٦) (١٢٢) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبـي صلى الله عليه وسلم في الليل، عن حرملة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٣٣٧) في الصلاة: باب في صلاة الليل، والنسائي ٢/ ٣٠ في الأذان: باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة، و٣/ ٦٥ في السهو: باب السجود بعد الفـراغ من الصلاة، من طـريقين عن ابن وهب، به. وانظر (٢٤٣١).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وقد تقدم بأطول مما هنا، عند المؤلف (٢٤٣٠) من رواية أحمد بن أبـي بكر، عن مالك.

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّح بصحة ما ذكرناه

٢٦١٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُبيدِاللَّهِ بنِ الفضل الكَلاعي بحمصَ، قال: حدثنا عمرو بنُ عثمان بنِ سعيد، قال: حدَّثنا أبـي، عن شُعيب بنِ أبـي حمزَة، قال: ذكر الزهريُّ، عن عُروة

عن عائشةَ أن رَسُولَ اللَّه ﷺ كانَ يُصَلِّي إحدى عَشْرَةَ ركعةً بالليلِ، فكانَتْ تِلكَ صلاتَهُ، يَسْجُدُ السَّجدَةَ من ذلك بقدرِ ما يقرأ أَحَدُكُمْ خمسين آيةً قَبْلَ أن يَرْفَعَ رأسَهُ، ويَرْكَعُ ركعتينِ قَبْلَ صَلاةِ الفجرِ، ثم يضطجعُ على شِقِّهِ الأيمنِ حتَّى يأتيَهُ المؤذِّنُ للصلاةِ[١]. [٥ : ١]

ذكرُ وصفِ صلاةِ المصطفى ﷺ باللَّيْلِ بغير النعتِ الذي[٢] ذكرناه قَبْلُ

٢٦١٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا هَنَّادُ بنُ السريِّ، قال: حَدَّثنا أبو الأحوصِ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ، عن الأسودِ

(١) إسناده قوي. وأخرجه البخاري (٩٩٤) في الوتر: باب ما جاء في الوتر، و(١١٢٣) في التهجد: باب طول السجود في قيام الليل، من طريق أبـي اليمـان، عن شعيب، بهذا الإسناد. وانـظر الحـديث (٢٤٣١) و(٢٦١٠).

(٢) في الأصل و «الثقاسيم» ٤/لوحة ١٠٤: التي.

عن عائشةَ قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ(١). [٥: ١]

ذِكْرُ البيانِ بأن هذا العددَ الذي ذكرناه في هذه الصلاة كان ﷺ يُوتِرُ فيها بواحدةٍ

٢٦١٦ ـ أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ محمد بن سلم، قال: أخبرنا عَبْدُالرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سَلَمَة

قال: أخبرتني عائشةُ، قالتْ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي من الليلِ ثمانَ ركعاتٍ ويُوتِرُ بواحدةٍ، ثم يركعُ ركعتينِ وهو جالسٌ(٢). [٥: ١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم. وهو في «مسند أبي يعلى» (٤٧٣٧) و (٤٧٩٣).
وأخرجه الترمذي (٤٤٣) في الصلاة: باب منه، والنسائي ٣/٢٤٢ ـ ٢٤٣ في قيام الليل: باب كيف الوتر بتسع، وابن ماجه (١٣٦٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في كم يصلي بالليل، عن هناد بن السري، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطحاوي ١/٢٨٤ من طريق الحسن بن الربيع، عن أبي الأحوص، به.
وأخرجه الترمذي (٤٤٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١١/٣٦٠، وأبو يعلى (٤٧٩١)، والطحاوي ١/٢٨٤ من طريقين عن الأعمش، به.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح. وانظر (٢٦٣٤).

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ على تبايُنِ صلاةِ رسولِ اللَّه ﷺ بالليل على حَسَبِ ما تأولنا الأخبارَ التي ذكرناها

٢٦١٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا حُمَيْدٌ

عن أنسِ بنِ مالك قال: ما كُنَّا نشاءُ أن نَرَى النبيَّ ﷺ مِن الليلِ مصلياً إلا رأيناه مصلياً، وما كُنَّا نشاء نراهُ نائِماً مِن الليلِ إلا رأيناهُ نائماً(١). [٥ : ١]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّح بِصحَّةِ ما ذكرناه

٢٦١٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدالرحمن السَّامي، قال: حدثنا يحيى بنُ أيوب المَقابِري، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، قال: أخبرني حُمَيْدٌ الطويلُ، قال:

سُئِلَ أنسُ بنُ مالكٍ عن صومِ النبيِّ ﷺ قال: كان يَصُومُ مِن الشهرِ حتى نَرَى أنَّهُ لا يُريدُ أن يفطرَ منهُ شيئاً، ويُفْطِرُ من

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٨٥٢).
وأخرجه النسائي ٢١٣/٣ ـ ٢١٤ في قيام الليل: باب ذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل، عن إسحاق بن إبراهيم، والبغوي (٩٣٢) من طريق عبدالرحيم بن منيب، كلاهما عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ١٠٤/٣ و٢٣٦ و٢٦٤، والبخاري (١١٤١) في التهجد: باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ونومه، و(١٩٧٢) و(١٩٧٣) في الصيام: باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وإفطاره، والبيهقي ١٧/٣ من طرق عن حميد، به وبأطول مما هنا. وصححه ابن خزيمة (٢١٣٤)، وانظر ما بعده.

الشهر حَتَّى نَرَى أنَّه لا يُرِيدُ أن يَصُومَ منهُ شيئاً، وكُنْتَ لا تشاءُ أن تراه مِن الليلِ مصلِّياً إلا رأيتَه مصلياً، ولا نائماً إلا رأيتَه[1].

[١:٥]

ذِكْرُ البيانِ بأن تفضيلَ الصلواتِ التي ذكرناها مِنْ تهجُّدِ المصطفى ﷺ بالليل كُلُّها صحيحةٌ ثابتةٌ مِن غير تَضادٍ بينها أو تهاترٍ

٢٦١٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خزيمة، قال: حدثنا مُؤَمَّل بنُ هِشام، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ، عن منصورِ بنِ عبدالرحمـٰن، عن أبي إسحاق الهَمْداني

عن مسروقٍ أنه دَخَلَ على عائشةَ، فسألها عن صلاةِ رسول اللَّه ﷺ باللَّيْلِ، فقالت: كان يُصَلّي ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً مِن الليلِ، ثُمَّ إنَّهُ صَلَّى إحدى عشرةَ ركعةً تركَ رَكعتينِ، ثم قُبِضَ ﷺ حينَ قُبِضَ وهو يُصَلِّي مِن الليل تِسْعَ ركعاتٍ آخِرَ صلاتِهِ من الليلِ والوتر، ثم رُبَّما جاءَ إلى فراشي هـٰذا، فيأتيهِ بلالُ، فيُؤْذِنُه بالصَّلاةِ[2]. [١:٥]

ذِكْرُ الإخبارِ عن وصفِ صلاة المرءِ بالليل
وكيفيةِ وتره في آخر تَهجُّدِهِ

٢٦٢٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان قال: حدثنا بِشْرُ بنُ الحكم

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الترمذي (٧٦٩) في الصوم: باب ما جاء في سرد الصوم، وفي «الشمائل» (٢٩٢) عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.
(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١١٦٨).

قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهري، عن سالم، وعبدالله بن دينار، وعمرو بن دينار، عن طاووس، وابن أبي لبيد عن[1] أبي سلمة؛ كُلُّهم

عن ابن عُمر قال: سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ تأمُرُنا أن نُصَلِّيَ بالليلِ؟ قالَ: «يُصَلِّي أَحَدُكُم مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيَ الصُّبحَ أوتَرَ بِرَكْعَةٍ»[2]. [٣: ٦٥]

---

(١) تحرف في الأصل إلى «أبي أسد وأبي سلمة»، وتصويبه من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢٣٠.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. والحديث من طريق عبدالله بن دينار تقدم عند المؤلف (٢٤٢٦).

وأخرجه أحمد ٢/٩، وابن أبي شيبة ٢/٢٧٣ و٢٩١، ومسلم (٧٤٩) (١٤٦) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مثنى مثنى، وابن ماجه (١٣٢٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الليل ركعتين، والبيهقي ٣/٢٢، والبغوي (٩٥٥) من طريق سفيان، عن الزهري، عن سالم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٤٩) (١٤٧)، والنسائي ٣/٢٢٧ و٢٢٨ في قيام الليل، باب: كيف صلاة الليل، من طرق عن الزهري، عن سالم، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٣٣، والطبراني (١٣١٨٤) و(١٣٢١٥) من طرق عن سالم، به.

وأخرجه مسلم (٧٤٩) (١٤٦)، وابن ماجه (١٣٢٠)، والبيهقي ٣/٢٢ من طريقين عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٤١، والنسائي ٣/٢٢٧، والطبراني (١٣٤٦١) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٠، والنسائي ٣/٢٢٧، وابن ماجه (١٣٢٠) من طريق سفيان، عن ابن أبي لبيد، عن أبي سلمة، به. وصححه ابن خزيمة (١٠٧٢) من طرق عن ابن عمر.

ذِكرُ ما يُستحب للمرءِ أن يقتصر من وِتره على ركعةٍ واحدةٍ إذا صلَّى بالليل

٢٦٢١ ــ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا يحيى بنُ موسى خت(١)، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ خالدٍ الخيَّاط، عن مالكِ بنِ أنس، عَنْ مَخْرَمَةَ بنِ سُليمان، عن كُرَيْبٍ

عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أوتَرَ بركعةٍ(٢). [٥: ٤]

ذِكْرُ الأمرِ للمتهجِّدِ أن يجعل آخِرَ صلاته رَكْعَةً واحدةً تكونُ وترَه

٢٦٢٢ ــ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا مُسَدَّدٌ، عن إسماعيل بنِ عُلَيَّةَ، عن أيوبَ، عن نافعٍ

عن ابن عمر قال: نادى رَجُلٌ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: كَيْفَ تأمُرنا أن نُصَلِّيَ مِن اللَّيلِ؟ فقالَ: «يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَثْنى مَثْنى، فإذا خَشِيَ الصُّبْحَ، صَلَّى واحِدَةً أَوْتَرَتْ لَهُ ما قد صلَّى مِن الليلِ»(٣). [١: ٧٨]

---

(١) في الأصل: أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا يحيى بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا يحيى بن موسى بن خت... وهو خطأ، والتصحيح من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢٢٠.

(٢) إسناده صحيح وقد تقدم برقم (٢٤٢٤).

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري. وأخرجه أحمد ٢/٥ عن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٧٣) في الصلاة: باب الحلق والجلوس في المسجد، من طريق حماد، عن أيوب، به. =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ المتهجِّد إنما أُمِرَ أن يُوتِرَ بركعةٍ آخِرَ صلاتِه قَبْلَ الصُّبْحِ لا بعدَه

٢٦٢٣ ـ أخبرنا شبابُ بنُ صالح بواسط، حدثنا وهبُ بنُ بقية، أخبرنا خالدُ عن(١) خالدٍ، عن عبد(٢)اللَّهِ بنِ شقيقٍ

عن ابنِ عُمَرَ قال: نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وأنا بينهما كَيْفَ صَلاةُ اللَّيْلِ؟ فقالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيْتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ واحِدَةً وسجدتينِ قبلَ الصُّبحِ»(٣). [١: ٧٨]

ذِكْرُ الأمرِ للمتهجِّدِ أن يَجْعَلَ آخِرَ صلاتِه ركعة تكونُ وِتْرَهُ وإن لم يَخْشَ الصُّبْحَ

٢٦٢٤ ـ أخبرنا عبدُاللَّه بن محمد بن سلم، حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ

= وأخرجه أحمد ٢/٤٩ و٦٦ و١٠٢ و١١٩، والبخاري (٤٧٢)، والنسائي ٣/٢٢٧ ـ ٢٢٨ و٢٢٨ و٢٣٣، في قيام الليل، وابن أبي شيبة ٢/٢٩٢، والبغوي (٩٥٦) و(٩٥٧) من طرق عن نافع، به.

وأخرجه مالك ١/١٢٣ عن نافع وعبدالله بن دينار، به، وقد تقدم تخريجه (٢٤٢٦).

(١) تحرفت في الأصل إلى: بن.

(٢) في الأصل: عبيد، وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد الأول: هو خالد بن عبدالله الواسطي، والثاني: هو خالد بن مهران الحذّاء.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠ و٧٩، وابن أبي شيبة ٢/٢٧٣ و٢٩١ من طرق عن خالد الحذّاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٧١ و٨١، ومسلم (٧٤٩) (١٤٨)، وأبو داود (١٤٢١) في الصلاة: باب كم الوتر، والنسائي ٣/٢٣٢ ـ ٢٣٣ في قيام الليل: باب كم الوتر، والبيهقي ٣/٢٢ من طرق عن عبدالله بن شقيق، به. وصححه ابن خزيمة (١٠٧٢).

يحيى، حدثنا ابن وهبٍ، أخبرني عمرو بنُ الحارث، أنَّ عَبْدُالرحمٰن بنَ القاسم، حدَّثه عن أبيه

عن ابنِ عُمَرَ عن رسولِ اللَّه ﷺ أنه قال: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فإذَا أَرَدْتَ أَنْ تَنْصَرِفَ، فَارْكَعْ وَاحِدَةً تُوتِر لَكَ ما قَدْ صَلَّيْتَ»(١). [١: ٧٨]

ذِكرُ الأمرِ لِمَنْ صلَّى بالليل أن يجعلَ آخِرَ صلاته الوترَ ركعةً واحدة

٢٦٢٥ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ إسماعيل بنِ أبي غَيلان الثقفيُّ ببغداد، قال: حدثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، قال: أخبرنا شُعْبَةُ، عن أبي التَّيَّاحِ قال: سمعتُ أبا مِجْلَزٍ يحدِّثُ

عن ابنِ عُمَرَ، عَن النبيِّ ﷺ قال: «الوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»(٢). [١: ٩٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه البخاري (٩٩٣) في الوتر: باب ما جاء في الوتر، والنسائي ٣/٢٣٣ في قيام الليل: باب كيف الوتر بواحدة، والطبراني (١٣٠٩٦) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. وهو في «مسند ابن الجعد» (١٤٦٧)، ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٥٥٩).

وأخرجه أحمد ٢/٤٣، والنسائي ٣/٢٣٢ في قيام الليل: باب كم الوتر، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٥٢) (١٥٣) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل مثنى مثنى، والبيهقي ٣/٢٢ من طريق عبدالوارث، عن أبي التياح، به.

=

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: أبو التَّيَّاح: اسمُه يزيدُ بن حُميدٍ الضُّبعي، وأبو مِجلز: اسمه لاحِقٌ بنُ حميد.

ذِكْرُ الإباحةِ للمتهجِّدِ بالليل أن يَؤمَّ بصلاتِه تلك

٢٦٢٦ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن عَبْدِرَبِّهِ بنِ سعيدٍ، عن مَخْرَمَةَ بن سليمان، عن كُرَيْبٍ

عن ابنِ عباس أنه قال: بِتُّ عِنْدَ خَالتي مَيْمُونَةَ ورسولُ اللَّهِ ﷺ عندها تِلْكَ الليلةَ، فتوضَّأَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، ثم قامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عن يسارِهِ، فأَخَذَني، فَجَعَلني عن يمينِهِ، فَصَلَّى في تلكَ الليلةِ ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً، ثم نامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى نَفَخَ، وكانَ إذا نامَ نَفخَ، ثُمَّ أَتاهُ المؤذنُ، فَخَرَجَ، وَصَلَّى، ولم يَتَوَضَّأْ(١). [١:٥]

= وأخرجه أحمد ٢/٥١، ومسلم (٧٥٢) (١٥٤)، والنسائي ٣/٢٣٢ من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي مجلز، به.

وأخرجه ابن ماجه (١١٧٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الوتر بركعة، من طريق عاصم، عن أبي مجلز، به ــ بأطول مما هنا، وفي آخره «صلاة الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة قبل الصبح».

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه البخاري (٦٩٨) في الأذان: باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله إلى يمينه لم تفسد صلاته، عن أحمد ــ قيل: هو ابن صالح ــ ومسلم (٧٦٣) (١٨٤) في صلاة المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل، عن هارون بن سعيد الأيلي، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وانظر (٢٥٧٩) و (٢٥٩٢).

قال عمرو: حدَّثتُ بهذا بكيرَ بنَ الأشج، فقال: حدّثني كريبٌ بذلك.

ذِكْرُ تسويةِ المصطفى ﷺ في القِيَامِ في الركعات التي وَصفناها مِن قيامه بالليل(١)

٢٦٢٧ ـ حدثنا أبو يعلى، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحَجَّاج السَّامي، قال: حدثنا وُهَيبٌ(٢)، عن عبدِاللَّه بن طاووس، عن عِكْرِمَةَ بنِ خالد

عن ابنِ عباس أنه باتَ عندَ خالتِهِ ميمونَةَ، فقامَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي مِن الليلِ، قال: فَقُمْتُ فتوضأتُ، ثم قُمْتُ عن يسارِه، فَجَرَّنِي حتى أقامني عن يمينِهِ، ثم صَلَّى ثلاثَ عَشْرَةَ ركعةً قيامُه فِيهنَّ سواءٌ(٣). [٥: ١]

ذِكْرُ الإباحَةِ للمرءِ أن يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ باللَّيْل جَمَاعَةً

٢٦٢٨ ـ أخبرنا عبدُاللَّه بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ

(١) في الأصل: من قيام الليل، والمثبت من «التقاسيم» ٤/لوحة ١٠٢.

(٢) تحرف في الأصل و«التقاسيم» إلى: وهب، وتصحيحه من كتب الرجال. ووهيب هذا: هو ابن خالد.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن الحجاج، وهو ثقة روى له النسائي.

وأخرجه أحمد ١/٢٥٢، والطحاوي ١/٢٨٦ من طريقين عن وهيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه عبدالرزاق في «المصنف» (٤٧٠٦)، ومن طريقه أحمد ١/٣٦٥ ـ ٣٦٦، وأبو داود (١٣٦٥) في الصلاة: باب في صلاة الليل، والبيهقي ٣/٨ عن معمر، عن ابن طاووس، به. وانظر ما قبله.

إبراهيم، قال: أخبرنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن شُرَحْبِيل بنِ سَعْدٍ أنه

سَمِعَ جابرَ بَن عبدِاللَّه يُحَدِّثُ قال: أقبلنا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الحديبية حتى نزلنا السُّقيا، فقالَ معاذُ بن جبلٍ: مَنْ يَسْقِينَا؟ قالَ جابرٌ: فَخَرَجْتُ في فِتْيَانٍ مِن الأنصارِ حتى أتينا المَاءَ الذي بالْأُثاية(١) وبينهما قريبٌ مِن ثلاثٍ وعشرينَ ميلاً فَسَقَيْنَا واسْتَقَيْنَا، حتى إذا كانَ بَعْدَ عتمةٍ جاءَ رجلٌ على بعيرٍ يُنَازِعُهُ بعيرُهُ إلى الحَوْضِ(٢)، فقالَ لَهُ: أَورِد، فَأَوْرَدَ، فأخذتُ بزمامِ راحلتِهِ، فأنختُها، فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى العَتَمَةَ وجَابِرٌ إلى جانبِهِ فَصَلَّى ثلاثَ عَشْرَةَ سَجْدَةً(٣). [١:٤]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ كان يُصَلِّي ما وصفنا مِن صلاةِ الليل في السَّفرِ كما كان يُصَلِّيها في الحَضَرِ

٢٦٢٩ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بنِ مصعب بالسِّنْجِ، قال:

---

(١) في الأصل: الأفاية، وهو خطأ، وهو موضع في طريق الجحفة بينه وبين المدينة خمسة وعشرون فرسخاً.

(٢) لفظ المسند بعد هذا «فقال: أورد، فإذا هو النبي صلى الله عليه وسلم، ثم أخذت بزمام ناقته فأنختها، فقام فصلى العتمة، وجابر فيما ذكر إلى جنبه، ثم صلى بعدها ثلاث عشرة سجدة».

(٣) إسناده ضعيف، شرحبيل بن سعد يُكتب حديثه للاعتبار وباقي السند رجاله ثقات. وأخرجه أبو يعلى (٢٢١٦) عن أبي خيثمة، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. =

حدثنا محمدُ بنُ مسكينٍ اليماميُّ[١]، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ حسان، قال: حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ بلالٍ، عن شُرحبيل بنِ سعد قال:

سمعتُ جابرَ بنَ عبدِاللَّه قال: رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أناخَ راحلتَهُ، ثم نَزَلَ فَصَلَّى عشرَ ركعاتٍ ركعتَين ركعتَين[٢]، ثم أوترَ بواحدةٍ، وصلَّى ركعتي الفجرِ، ثم صلَّى الصُّبْحَ[٣]. [١:٥]

ذِكْرُ البيانِ بأن المرءَ مباحٌ له إذا عَجَزَ عن القيامِ لتهجده أن يُصَلِّيَ جالساً

٢٦٣٠ ــ أخبرنا أبو عَروبة، حدثنا عمرو بنُ هِشامٍ، وأحمد بن بكارٍ، قالا[٤]: حَدَّثنا مَخْلَدُ بنُ يزيد، عن سُفيان، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه

عن عائشة قالت: كانَ رسولُ اللَّه ﷺ لا يقرأُ في شيءٍ من صلاةِ الليلِ جالِساً حَتَّى إذا دَخَلَ في السِّنِّ كانَ يَقْرَأُ حَتَّى إذا

= وأخرجه أحمد ٣/٣٨٠، وعبدالرزاق (٤٧٠٥)، والبزار (٧٢٩) من طريق يحيى بن سعيد، به. ورواية البزار مختصرة عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى بعد العتمة ثلاث عشرة ركعة. وانظر ما بعده.

(١) تحرف في الأصل إلى «السامي».
(٢) في الأصل: صلى ركعتين، والمثبت من «التقاسيم» ٤/لوحة ١٠٥.
(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين غير شرحبيل بن سعد، وهو ضعيف يكتب حديثه كما سبق، يحيى بن حسان: هو ابن حيان التنيسي. وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٢٦١) عن محمد بن مسكين، بهذا الإسناد.
(٤) في الأصل: قال.

بقيَ عَلَيْهِ ثلاثونَ أو أربعونَ آيةً، قامَ، فقرأَ، ثم سَجَدَ(١). [٥: ٤٧]

ذِكرُ صلاةِ المصطفى ﷺ بالليل قاعداً

٢٦٣١ ـ أخبرنا حَامِدُ محمد بنُ شُعيب البلخيُّ، قال: حدثنا عُبَيْدُاللَّه بنُ عُمَرَ القواريريُّ، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، قال: حدثنا أيوبُ وبُديل، عن عَبْدِاللَّه بنِ شقيقٍ

عن عائشة أنها قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلاً طَوِيلاً قائماً، وليلاً طويلاً قاعداً، فإذا صَلَّى قائماً، رَكَعَ قائماً، وإذا صلى قاعداً، رَكَعَ قاعداً(٢). [٥: ١]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ لما حَطَمَهُ السِّنُّ كان يُصَلِّي صلاةَ الليل جالساً

٢٦٣٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حَدَّثنا عَبْدُالأعلى بنُ حَمَّاد النَّرسيُّ، قال: حدثنا وُهَيْبُ بنُ خالد، قال: حدثنا هشامُ بنُ عُروة، عن أبيه

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد تقدم تخريجه عند الحديث (٢٥٠٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (٧٣٠) (١٠٦/١٠٧) في صلاة المسافرين: باب جواز النافلة قائماً وقاعداً، وأبو داود (٩٥٥) في الصلاة: باب في صلاة القاعد، والنسائي ٢١٩/٣ في قيام الليل: باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً، من طريقين عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٣٠) (١٠٨) من طريق شعبة، عن بديل، به.

وانظر (٢٥١٠).

عن عائشة قَالَتْ: ما رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي شيئاً مِن صلاةِ اللَّيْلِ جالساً حتى دَخَلَ في السِّنِّ، فَجَعَلَ يقرأُ، فإذا بقِيَ عليهِ من السُّورةِ ثلاثونَ آيةً أو أربعونَ آيةً، قامَ فقرأَ، ثم رَكَعَ(١).

[٥ : ١]

ذكر خبر ثانٍ يُصرح بِصحَّة ما ذكرناه

٢٦٣٣ ــ أخبرنا عبدُاللَّه بن محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم قال: أخبرنا جريرٌ، عن هشام بنِ عُروةَ، عن أبيه

عن عائشة قالت: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لا يقرأُ في صلاتِهِ جالساً حَتَّى دَخَلَ في السِّنِّ، فكانَ يقرأُ وهو جالِسٌ، فإذا بَقِيَ عليهِ من السُّورةِ ثلاثونَ آيةً أو أربعونَ آيةً قامَ، فقرأَها ثم رَكَعَ(٢).

[٥ : ١]

ذِكرُ الإباحةِ للمَرْءِ أن يُصَلِّيَ ركعتَيْنِ بَعْدَ الوتر في عقب تهجُّدِه بالليل سوى ركعتي الفجرِ

٢٦٣٤ ــ أخبرنا عبدُاللَّه بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم قال: أخبرنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدَّثني أبي، عن يحيى بنِ أبي كَثِيرٍ، قال: حَدَّثَنَا أبو سَلَمَةَ

أنه سأل عائشةَ عن صلاةِ رسول اللَّه ﷺ باللَّيْلِ، فَقَالَتْ:

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وانظر (٢٥٠٩) و(٢٦٣٠) و(٢٦٣٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جرير: هو ابن عبدالحميد. وانظر (٢٥٠٩) و(٢٦٣٠) و(٢٦٣٣).

كانَ يُصَلِّي ثمانيَ ركعاتٍ، ثم يُوتِرُ، ثم يُصلي ركعتينِ وهو جالِسٌ، ثم يَقُومُ فيقرأُ، ثم يركعُ ويُصلي ركعتينِ بَيْنَ النداءِ والإقامة مِن صلاةِ الصبحِ[١]. [٤ : ١]

ذِكرُ ما كان يقرأ ﷺ في الرَّكْعَتَيْنِ اللتين كان يركعهما بَعْدَ الوترِ

٢٦٣٥ ـ أخبرنا ابنُ خزيمةَ، حدَّثنا بُنْدَارٌ، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو حُرَّةَ، عن الحسن، عن[٢] سعدِ بنِ هشامٍ

أنه سأل عائشةَ عن صلاةِ النَّبِيِّ ﷺ بالليلِ، فَقَالَتْ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا صلَّى العِشاءَ، تَجَوَّزَ بركعتينِ، ثم يَنَامُ وعِنْدَ رأسِهِ طَهُورُهُ وسِواكُهُ، فيقومُ، فيتسوَّكُ، ويتوضَّأُ، ويُصَلِّي، ويتجوَّزُ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/٣٧١ عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البغوي (٩٦٤) من طريق يزيد بن هارون، عن هشام، به.

وأخرجه مسلم (٧٣٨) (١٢٦) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل، وأبو داود (١٣٤٠) في الصلاة: باب في صلاة الليل، والنسائي ٣/٢٥١ في قيام الليل: باب إباحة الصلاة بين الوتر وبين ركعتي الفجر، من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به نحوه.

وأخرجه بنحوه البخاري (١١٥٩) في التهجد: باب المداومة على ركعتي الفجر، وأبو داود (١٣٦١) في الصلاة: باب في صلاة الليل، من طريق عراك بن مالك، عن أبي سلمة، عن عائشة. وانظر (٢٦١٦).

(٢) تحرفت في الأصل إلى: بن.

بـركعتينِ، ثم يقومُ فَيُصَلِّي ثمانَ ركعاتٍ يُسوِّي بَيْنَهُنَّ في القراءةِ، ثم يُـوتِرُ بـالتاسعـةِ، ويُصلِّي ركعتينِ وهوجـالِسٌ، فلما أَسَنَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأخذ اللحمُ، جعلَ الثمانَ سِتّـاً، ويُوتِرُ بالسابعةِ، ويُصَلِّي ركعتينِ وهوجالسٌ يقرأ فيهما ﴿قُلْ يا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾ و ﴿إذا زُلْزِلَت﴾(١). [٥: ٣٤]

أبو حُرَّة: اسمه وَاصِلُ بنُ عبدالرحمـٰن.

ذِكْرُ إباحةِ الاضطجاع للمتهجِّدِ بَعْدَ فراغه من ورده قَبْلَ طلوعِ الفَجْرِ

٢٦٣٦ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا عَبْدُالرحمـٰن بنُ مهديٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن كُرَيْبٍ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: بِتُّ عندَ خالتي ميمـونةَ، فقـامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِن الليلِ، فقضى حاجتَهُ، ثم غَسَلَ وجهَهُ ويديهِ

(١) إسناده ضعيف، أبوحرة، قال البخاري: يتكلمون في روايته عن الحسن، وقال يحيى بن معين: صالح، وحديثه عن الحسن ضعيف، يقولون: لم يسمعها من الحسن، وباقي السند رجاله ثقات، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١١٠٤).

وأخرجه بمعناه أبو داود (١٣٥٢) في الصلاة: باب في صلاة الليل، والنسائي ٣/٢٢٠ ــ ٢٢١ في قيام الليل: باب كيف يفعل إذا افتتح الصلاة قائماً، من طريق هشام، عن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٣/٢٤٢ باب كيف الوتر بتسع، من طريق قتادة عن الحسن، به مختصراً.

ثم نـامَ، ثم قامَ، فأتى القِربةَ، فأطلقَ شناقها، ثم تَوَضَّأَ وضوءاً بَيْنَ الوضوئينِ، لم يُكْثِرْ وقدَ أبلغَ، ثم قامَ فصلَّى، فَقُمْتُ فتمطَّيْتُ كراهيةَ أن يَرى أني كنتُ أَرْقُبُهُ، فقمتُ فتوضأتُ، فقامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عن يسارِهِ، فأخذَ بأُذني، فأدارني عن يمينِهِ، فَتَتَامَّتْ صلاةُ رسول اللَّهِ ﷺ ثَلاثَ عشرةَ ركعةً، ثم اضطجعَ، فنامَ حتى نفخَ وكانَ إذا نامَ نفخَ، فإذا بِلالٌ، فآذنَهُ بالصلاةِ، فقامَ فَصَلَّى ولم يتوضأَ، وكانَ في دعائِه: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ في قَلْبِـي نُوراً، وفي بَصَرِي نُوراً، وفي سَمْعِي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يَساري نوراً، وفَوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، وأعظم لي نوراً».

قال كُرَيْبٌ: فلقيتُ بعضَ ولد العباس، فحدثني بِهِنَّ، وذكر: عَصَبِـي، ولحمي، ودمي، وشعري، وبشـري، وذكر خَصْلَتَيْنِ(١). [٥: ١]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البخاري (٦٣١٦) في الدعوات: باب الدعاء إذا انتبه من الليل، ومسلم (٧٦٣) في المسافرين: باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، والترمذي ـ مختصراً ـ في «الشمائل» (٢٥٥) من طرق عن عبدالرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٣٨٦٢) و(٤٧٠٧)، وأبو داود (٥٠٤٣) في الأدب: باب في النوم على طهارة، وابن ماجه (٥٠٨) في الطهارة: باب وضوء النوم، من طريق سفيان، به ـ مطولاً ومختصراً.

وأخرجه النسائي ٢/٢١٨ في التطبيق: باب الدعاء في السجود، من طريق مسروق عن سلمة بن كهيل، به. وانظر (٢٥٧٩) و(٢٥٩٢) و(٢٦٢٦).

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ كان يَجْعَلُ آخِرَ صلاته بالليل نومــةً خفيفة قَبْلَ انفجــارِ الصُّبْحِ في بعضِ الليالي دونَ بعضٍ

٢٦٣٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا محمدُ بنُ خالد بنِ عَبْدِاللَّهِ الواسطي، وجُمْعَةُ بنُ عبدالله البلخي، قالا: حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن أبيه، عن عمه أبـي سَلَمَة بنِ عَبْدِالرحمـٰنِ

عن عائشة قالت: ما ألفاهُ السَّحَرُ عندي إلا نائماً ـ يعني النبـيَّ ﷺ[١]. [٥: ١]

ذكرُ السبب الذي مِنْ أجلِه كانَ يَنَامُ ﷺ آخِرَ الليلِ[٢] النَّوْمَةَ الَّتي وصفناهــا

٢٦٣٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهمداني، قال: حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حدثنا محمد قال: حدثنا شعبةُ، عن أبـي إسحاق، عن الأسودِ قال:

---

(١) إسناده صحيح، محمد بن خالد الواسطي ـ وإن كان ضعيفاً ـ مقرون بجمعة بن عبدالله البلخي، وهو من رجال البخاري، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري (١١٣٣) في التهجد: باب من نام عند السحر، وأبو داود (١٣١٨) في الصلاة: باب وقت قيام النبـي صلى الله عليه وسلم من الليل، من طريقين عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٤٢) في صلاة المسافرين: باب صلاة الليل، وابن ماجه (١١٩٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الضجعة بعد الوتر وبعد ركعتي الفجر، والبيهقي ٣/٣ من طريقين عن سعد بن إبراهيم، به.

(٢) كتب فوق هذه الكلمة في الأصل «ليله» خ.

سألتُ عائشةَ عَنْ صلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ باللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ الليل، ثم يَقُومُ فإذا كانَ مِن السَّحَرِ أوتر، ثم أتى فراشَه، فإن كانت لهُ حَاجَةُ المَرْءِ بأهلِهِ كانَ، فإذا سَمِعَ الأذانَ وَثَبَ، فإنْ كانَ جُنباً، أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ وإلاَّ تَوَضَّأ، ثُمَّ خَرَجَ إلى الصَّلاةِ(١). [٥: ١]

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّه عنه: هـٰذه الأخبارُ ليس بينها تَضَـادٌّ، وإن تبـاينت ألفـاظُهـا ومعـانيهـا مِن الـظَّاهِـرِ، لأن المصطفى ﷺ كان يُصلِّي بالليل على الأوصافِ التي ذُكِرَتْ عنه، ليلةً بِنَعْتٍ وأُخرى بنَعتٍ آخر، فأدَّى كُلُّ إنسانٍ منهم ما رأى منه، وأخبر بما شاهد، واللَّه جَلَّ وعلا، جعل صفيَّه ﷺ معلِّماً لأمته قولاً وفعلاً، فَدَلَّنا تباينُ أفعالِه في صلاة الليلِ على أن المرءَ مخيَّرٌ بَيْنَ أن يأتي بشيءٍ من الأشياءِ التي فعلها ﷺ في صلاته بالليلِ دونَ أن يكونَ الحُكمُ له في الاستنان به في نوعٍ من تلك الأنواعِ لا الكُل.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد: هو ابن جعفر الملقب بغندر. وأخرجه الترمذي في «الشمـائل» (٢٦١) عن محمـد بن بشار، بهـذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٣/٢٣٠ في قيام الليل: باب وقت الوتر، عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، به. وانظر (٢٥٩٣).

ذِكرُ خبر قد يُوهم غيرَ المتبحرِ في صِناعَة العلمِ أنه يُضادُّ الأخبارَ التي ذكرناها قَبْلُ

٢٦٣٩ ـ أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا محمد بنُ بكرٍ، قال: أخبرنا ابنُ جريجٍ، عن ابن أبي مليكة، قال: أَخْبَرَنِي يَعْلَى بنُ مَمْلك

أنه سألَ أمَّ سلمةَ زوجَ النبي ﷺ عن صلاة النبيِّ ﷺ بالليلِ، فقالت: كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي العِشَاءَ الآخِرَة، ثُمَّ يُسبِّحُ، ثم يُصلِّي بَعْدُ ما شاءَ اللَّهُ من الليلِ، ثم يَنصرفُ، فيَرقُدُ مثلَ ما يُصلِّي، ثم يستيقظُ من نومتِهِ تلكَ، فَيُصلِّي مثلَ ما نامَ، وصلاتُهُ تلكَ الآخرةُ تكونُ إلى الصُّبحِ(١). [٥ : ١]

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة يعلى بن مملك. وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند أحمد. وأخرجه أحمد ٦/٢٩٧ عن محمد بن بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٧٠٩)، ومن طريقه أحمد ٦/٢٩٧ و٣٠٨، والطبراني في «الكبير» ٢٣/(٦٤٥) عن ابن جريج، به.

وأخرجه أحمد ٦/٣٠٠، والطبراني ٢٣/(٦٤٦) من طريق الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، به. زاد الطبراني في إسناده بين الليث وابن أبي مليكة: عبدَالله بن لهيعة، ولفظ أحمد: سألت أم سلمة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل وقراءته، قالت: ما لكم ولصلاته ولقراءته، قد كان يصلي قدر ما ينام، وينام قدر ما يصلي، وإذا هي تنعت قراءته، فإذا قراءة مفسرة حرفاً حرفاً. وقد أخرج الطبراني نعت قراءته فقط.

ذِكرُ خبر ثان قد يُوهم في الظَّاهِرِ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ العِلْمِ أنه مُضَادٌّ للأخبارِ التي تَقَدَّمَ ذكرُنا لها

٢٦٤٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، قال: حدثنا محمدُ بُن بَشَّارٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو حُرَّةَ، عن الحسن

عن سَعْدِ بنِ هشامٍ الأنصاريِّ أنَّهُ سأل عائشةَ عَنْ صَلاةِ النبيِّ ﷺ بالليل، فقالت: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا صَلَّى العِشَاءَ تجوَّزَ رَكْعَتَيْنِ، ثم يَنَامُ وعندَ رأسِهِ طهورُه وسِواكُه، فيقوم فيتسوَّكُ ويتوضأ ويُصَلِّي، ويتجوَّز بركعتينِ، ثم يقومُ فَيُصَلِّي ثمانَ رَكَعَاتٍ يُسَوِّي بَيْنَهُنَّ في القراءةِ، ثم يُوترُ بالتاسِعَةِ، ويُصلِّي ركعتينِ وهو جالسٌ، فلما أَسَنَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وأخذَ اللحمُ، جعلَ الثمانَ ستاً، ويُوتِرُ بالسَّابعةِ، ويُصلي ركعتينِ وهو جالسٌ يقرأُ منهما: ﴿قُل يَا أَيُّها الكَافِرُونَ﴾ و ﴿إِذَا زُلْزِلَت﴾(١).

أبو حُرّة: واصل بنُ عبدالرحمن. [١:٥]

ذِكرُ الزجرِ عن تركِ المرءِ ما اعتادَ مِنْ تهجُّدِهِ بالليل

٢٦٤١ ـ أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ محمد بنِ سَلْمٍ، قال: حدثنا عَبْدُالرحمن بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ عبدالواحد، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ

عن عَبْدِاللَّه بنِ عمرٍو، قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ:

(١) إسناده ضعيف. وهو مكرر (٢٦٣٥).

«يا عَبْدَاللَّهِ بنَ عمرٍو لا تَكُنْ مِثْلَ فلانٍ، كانَ يَقُومُ الليلَ، فَتَرَكَ قِيَامَ الليلِ»(١). [٢ : ٤٩]

قال أبو حاتِمٍ رَضِيَ اللَّه عنه: في هـٰذا الخبرِ دليلٌ على

(١) إسناده صحيح. وأخرجه البخاري (١١٥٢) في التهجد: باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، والنسائي ٢٥٣/٣ في قيام الليل: باب ذم من ترك قيام الليل، من طريق عبدالله بن المبارك، وابن ماجه (١٣٣١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في قيام الليل، من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٥٩) (١٨٥) في الصيام: باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، والبغوي (٩٣٩) من طريق عمرو بن أبي سلمة، والنسائي ٢٥٣/٣ من طريق بشر بن بكر، كلاهما عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن الحكم، عن أبي سلمة، به. زادوا في إسناده عمر بن الحكم بين يحيى وأبي سلمة. وقال البخاري بعد روايته الأولى: وقال هشام: حدثنا ابن أبي العشرين، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى، عن عمر بن الحكم بن ثوبان، قال: حدثنا أبو سلمة.. مثله، وتابعه عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٨/٣: وأراد المصنف بإيراد هذا التعليق التنبيهَ على أن زيادة عمر بن الحكم، أي: ابن ثوبان، بين يحيى وأبي سلمة من المزيد في متصل الأسانيد، لأن يحيى قد صرح بسماعه من أبي سلمة، ولو كان بينهما واسطةٌ لم يُصرِّحْ بالتحديث، ورواية هشام المذكورة وصلها الإسماعيليُّ وغيره.. ثم قال: وظاهرُ صنيع البخاري ترجيحُ رواية يحيى عن أبي سلمة بغير واسطة، وظاهر صنيع مسلم يخالفه، لأنه اقتصر على الرواية الزائدة، والراجح عند أبي حاتم والدارقطني وغيرهما صنيعُ البخاري، وقد تابع كلاً من الروايتين جماعة من أصحاب الأوزاعي، فالاختلاف منه، وكأنه كان يحدث به على الوجهين، فيحمل على أن يحيى حمله عن أبي سلمة بواسطة، ثم لقيه فحدثه به، فكان يرويه عنه على الوجهين، والله أعلم.

إباحةِ قَوْلِ الإنسانِ بظهرِ الغيبِ في الإنسان ما إذا سَمِعَهُ اغْتَمَّ بهِ، إذا أراد هـٰذا القائِلُ به إنباهَ غيرِه دُونَ القَدْحِ في هـٰذا الذي قال فيه ما قالَ.

ذِكرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ أن يُصَلِّيَ بالنهار ما فاتَه مِن تهجُّدِهِ بالليلِ

٢٦٤٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ سعيد السَّعيدي، حدثنا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، أخبرنا عيسى، عن شُعبة، عن قتادَة، عن زُرَارَةَ بنِ أوفى، عن سعدِ بنِ هشامٍ

عن عائشةَ قالت: كانَ رسولُ اللَّه ﷺ إذا عَمِلَ عَمَلاً، أثْبَتَهُ، وكَانَ إذا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ، أو مَرِضَ صلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنتي عَشْرَةَ ركعةً، قالتْ: وما رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قامَ ليلةً حَتَّى الصَّباحِ، ولا صَامَ شهراً متتابعاً إلا رَمَضَانَ(١). [٢:١]

قال أبو حاتِم: في هـٰذا الخبرِ دليلٌ على أن الوِتْرَ ليس بفرضٍ، إذ لو كان فرضاً لصَلَّى مِن النَّهَارِ ما فاته مِن الليل ثلاثَ عشرة ركعةً.

ذِكرُ البيانِ بأن مَنْ نام عن حِزبه، ثم صَلَّى مثلَه ما بَيْنَ الفَجْرِ والظهر كُتِبَ لَهُ أجرُ حِزبه

٢٦٤٣ ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن قُتيبة بعسقلان، حدثنا حرمَلَةُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عيسى: هو ابن يونس بن أبـي إسحاق السَّبيعي. وانظر (٢٤٢٠).

ابنُ يحيى، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني يونسُ، عن ابن شهابٍ، أن السائبَ بنَ يزيد، وعُبَيْدَاللَّهِ بنَ عبدِاللَّه، أخبراه أن عَبْدَالرحمـٰن بن عَبْدٍ[1] القاريّ مِن بني قَارَةَ، قال:

سَمِعْتُ ابنَ الخَطَّابِ يقولُ: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نامَ عَنْ حِزْبِهِ، أو عَنْ شَيءٍ منهُ، فقرأهُ فِيمَا بَيْنَ صَلاةِ الفَجْرِ وصَلاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأنما قَرَأَهُ باللَّيْلِ»[2]. [١: ٢]

---

(١) في الأصل: عبيد، والتصحيح من «الثقات» ٥/ ٧٩.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (٧٤٧) في صلاة المسافرين: باب جامع صلاة الليل، ومن نام عنه أو مرض، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٤٧)، وأبو داود (١٣١٣) في الصلاة: باب من نام عن حزبه، وابن ماجه (١٣٤٣) في إقامة الصلاة: باب فيمن نام عن حزبه من الليل، والبيهقي ٢/ ٤٨٤ و ٤٨٥، وأبو عوانة ٢/ ٢٧١ من طرق عن ابن وهب، به.

وأخرجه الدارمي ١/ ٣٤٦، والترمذي (٥٨١) في الصلاة: باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار، وأبو داود (١٣١٣)، والنسائي ٣/ ٢٥٩ في قيام الليل: باب إذا نام عن حزبه من الليل؛ والبغوي (٩٨٥) من طرق عن يونس، به.

وأخرجه أبو عوانة ٢/ ٢٧١ من طريق عقيل، عن ابن شهاب، به.

وأخرجه مالك ١/ ٢٠٠، ومن طريقه النسائي ٣/ ٢٦٠، والبيهقي ٢/ ٤٨٤ و٤٨٥ عن داود بن الحصين، عن الأعرج، عن عبدالرحمن بن عبدٍ القاري أن عمر بن الخطاب قال: من فاته حزبه من الليل، فقرأه حين تزول الشمسُ، إلى صلاة الظهر، فإنه لم يفته، أو كأنه أدركه.

قال ابن عبدالبر فيما نقله عنه الزرقانيُّ في شرحه على الموطأ ٢/ ٩: هذا وهم من داود، لأن المحفوظ من حديث ابن شهاب عن السائب بن يزيد وعُبيدالله بن عبدالله، عن عبدالرحمن بن عبدٍ القاري عن =

ذِكرُ ما يُستحب للمرءِ إذا فاته تهجُّدُه مِن الليل بسببٍ من الأسبابِ أن يُصلِّيَها بالنهارِ سواء

٢٦٤٤ ـ أخبرنا أبو فِراس محمدُ بنُ جُمْعَةَ الأصمُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أحمد بن يعيش، حدثنا سعيدُ بنُ عامر، حدثنا شعبةُ، عن قتادة، قال: سمعتُ زرارةَ بن أوفى، عن سعد بن هشام

عن عائشة قالت: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا عمِل عَمَلاً أثبتَهُ وقالَتْ: كانَ إذا نامَ مِن اللّيلِ أو مَرِضَ صلّى بالنَّهارِ ثِنتي عشرةَ رَكعَةً، وما رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ ليلةً حَتَّى الصُّبْحِ ولا صَامَ شهراً متتابعاً إلا رَمَضَانَ(١). [٥: ٤٧]

ذِكْرُ ما كَان يُصَلِّي ﷺ بالنَّهار ما فاته مِن وِرده باللَّيْلِ

٢٦٤٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبداللَّه بنِ الجُنيد، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد قال: حدثنا أبو عَوَانَة، عن قَتَادَةَ، عن زُرَارَةَ بنِ أوفى، عن سعدِ بنِ هِشام

= عمر: من نام عن حزبه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل، ومن أصحاب ابن شهاب من رفعه عنه بسنده عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا عند العلماء أولى بالصواب من رواية داود حين جعله من زوال الشمس إلى صلاة الظهر، لأن ذلك وقت ضيق، قد لا يسع الحزب، ورُبَّ رجلٍ حزبُه نصف القرآن أو ثلثه أو ربعه، ونحوه، ولأن ابن شهاب أتقن حفظاً وأثبت نقلاً.

(١) إسناده صحيح، إبراهيم بن أحمد بن يعيش: هو إبراهيم بن أحمد بن عبدالله بن يعيش أبو إسحاق، ترجمه الخطيب في «تاريخه» ٦/٣ ـ ٥ وقال: كان ثقة فهماً، صنف المسند وجوّده، وكانت وفاته بهمذان سنة ٢٥٧، ومن فوقه من رجال الشيخين. وانظر (٢٤٢٠) و (٢٦٤٢).

عن عائِشَةَ قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا لم يُصلِّ مِنَ الليلِ مَنَعَهُ عن ذلك النومُ أو غلبتْه عيناهُ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثنتي عشرةَ ركْعَةً(١). [٥: ١]

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ المصطفى ﷺ كان إذا مَرِضَ بالليل صلَّى وِرْدَ ليلهِ بالنَّهارِ

٢٦٤٦ ــ أخبرنا أحمدُ بُن محمد بنِ الفَضْلِ السِّجستاني بدمشق، قال: حدثنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونس، عن شُعبة، عن قتادة، عن زُرَارَةَ بنِ أوفى، عن سعد بنِ هشام الأنصاري

عن عائشة قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا عَمِلَ عَمَلاً أثبتَهُ، وكانَ إذا نامَ مِنَ الليل، أو مَرِضَ، صلَّى من النهار اثنَتَي عَشْرَةَ ركعةً، قالتْ: وما رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قامَ ليلةً حَتَّى الصباحِ، ولا صامَ شهراً مُتَتَابِعاً إلا رَمَضَانَ(٢). [٥: ١]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وقد تقدم تخريجه عند الحديث (٢٤٢٠)، وانظر (٢٦٤٢) و (٢٦٤٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (٢٦٤٢).

٢٤ ـ باب
قضــاء الفوائت

ذِكرُ البيانِ بأنَّ على الناسي صلاتَه عِنْدَ ذِكره إيّاها أنه يأتي بها فقط

٢٦٤٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا عَبْدُالواحدِ بنُ غياث، حدثنا أبو عَوَانَة، عن قتادة

عن أنسٍ، قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلاةً، فَلْيُصَلِّها إذَا ذَكَرَها»(١). [٣: ٤٣]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدالِّ على أن صلاةَ أحدٍ عن أحدٍ غيرُ جائزة

٢٦٤٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، حدثنا هُدبة بن(٢) خَالِدٍ القَيْسِيِّ، حَدَّثنا هَمَّامُ بنُ يحيى، حدثنا قتادة

عن أنس بن مالك أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ

(١) إسناده قوي. عبدالواحد بن غياث: صدوق روى له أبو داود، ومن فوقه من رجال الشيخين. وقد تقدم الحديث عند المؤلف (١٥٥٦).
(٢) تحرف في الأصل إلى: عن.

صلاةً، فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَها، لا كَفَّارَةَ لها إلا ذلِكَ(١). [٣: ٤٣]

قال أبو حاتم في قولِه ﷺ: «فليُصلِّها إذا ذكرها لا كفَّارَةَ لها إلا ذلِك» دليلٌ على أن الصلاةَ لو أدَّاها عنه غيرُه لم تُجْزِ عنه، إذِ المصطفى ﷺ قال: «لا كفارةَ لها إلا ذلك» يريدُ إلّا أن يُصَلِّيَها إذا ذَكَرها.

وفيه دليلٌ على أنّ الميتَ إذا مات وعليه صلواتٌ لم يَقْدِرْ على أدائها في عِلّته لم يَجُزْ أن يُعطى الفقراءُ عن تلك الصلوات الحِنْطَةَ ولا غيرها من سائرِ الأطعمة والأشياء.

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهِمُ غيرَ المتبحِّرِ في صِناعة الأخبارِ والتفقه في مُتونِ الآثارِ أن الصلاةَ الفائتة تُعادُ في الوقت التي كانت فيه من غدها(٢)

٢٦٤٩ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، قال: حدثنا إسحاقُ ابنُ منصورٍ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبةُ، عن ثابتٍ، عن عبدالله بنِ رباح

عن أبـي قتادة أن رَسُولَ اللَّه ﷺ وأصحابَه لمَّا نامُوا عن الصَّلاة، قال رسول اللَّه ﷺ: «صَلُّوهَا الغَدَ لِوَقْتِهَا»(٣). [٥: ٨]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «مسند أبـي يعلى» (٢٨٥٦) وانظر (١٥٥٦) و(١٥٥٧).

(٢) تحرف في الأصل إلى: عندها، والتصويب من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢٥١.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، وثابت: هو ابن أسلم البناني أبو محمد البصري. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٩٩٠).

=

ذكر الخبرِ الدَّالِّ على أن الأمرَ الذي وصفناه إنما هو أمرُ فضيلةٍ لِمَنْ أحبَّ ذٰلك، لا أن كُلَّ مَنْ فاتته صلاةٌ يُعيدُها مرَّتين إذا ذكرها والوقت الثاني مِن غيرها

٢٦٥٠ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المُثنّى، قال: حدثنا عُبَيْدُاللّه بن عمر القواريري، قال: حدثنا عَبْدُالأعلى، قال: حدثنا هشام، عن الحسن

عن عِمران بن حُصَيْنٍ قال: سِرْنا مَعَ رسولِ اللّهِ ﷺ في غَزَاةٍ، فلمَّا كانَ من آخِرِ الليلِ عَرَّسَ، فما اسْتَيْقَظَ حَتَّى أَيْقَظَنَا حَرُّ الشَّمْسِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَقُومُ دَهِشاً فَزِعاً، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «ارْكَبُوا» فَرَكِبَ ورَكِبْنَا، فسارَ حتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، ثم نَزَلَ، فأمَرَ بلالاً فأذَّنَ، وفَرَغَ القومُ من حاجاتِهِم، وتوضَّؤوا، وصلَّوا الرَّكعتينِ، ثم أَقامَ، فَصَلَّى بنا، فقلنا: يا رَسُولَ اللّهِ، أَلَا نَقضِيها لِوَقتِها مِنَ الغَدِ؟ قال: «يَنْهَاكُمْ رَبُّكم عنِ الرِّبا ويَقْبَلُهُ مِنْكُم؟!»[١]. [٨:٥]

= وأخرجه أحمد ٣٠٩/٥، والنسائي ٢٩٥/١ في المواقيت: باب إعادة من نام عن الصلاة لوقتها من الغد، من طريق أبـي داود الطيالسي، بهذا الإسناد. وانظر (١٤٦١).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أن رواية هشام ـ وهو ابن حسان ـ عن الحسن يتكلمون فيها. عبدالأعلى: هو ابن حماد بن نصر الباهلي مولاهم البصري المعروف بالنرسي. وقد تقدم عند المؤلف (١٤٦٢) من طريق يزيد بن هارون، عن هشام، به. وزاد في آخره بعد قوله «ويقبله منكم»: «إنما التفريط في اليقظة».

ذكرُ العِلة التي مِن أجلها رَكِبَ ﷺ مِن الموضع الذي انتبه فيه إلى المَوْضِعِ الآخر لأداءِ الصلاة التي فاتته

٢٦٥١ ــ أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حدثنا بُنْدَارٌ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ كيسان، قال: حَدَّثني أبو حازمٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ قال: عَرَّسْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حتى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ إنسَانٍ برأسِ راحلتِهِ، فإنَّ هـٰذا لَمَنْزِلٌ حَضَرَنَا فيهِ الشَّيْطَانُ» فَفَعَلْنا، فدعا بالماءِ، فتوضأ، ثُمَّ صَلَّى سجدتينِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ(١). [٥: ٨]

ذكرُ البيانِ بأن قولَ أبي هُريرَة: ثم صَلَّى سجدَتَيْنِ أرادَ به الرَّكعتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صلاةِ الفجر

٢٦٥٢ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشع، قال: حدثنا محفوظُ ابن أبي توبةَ، قال: حدثنا مروانُ بنُ معاويةَ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ كَيْسَان، عن أبي حازمٍ

عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ نَامَ عَنْ رَكْعَتَي الفَجْرِ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. بندار: لقب محمد بن بشار، وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي الكوفي. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٩٨٨).

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٨ ــ ٤٢٩، ومسلم (٦٨٠) (٣١٠) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، والنسائي ١/٢٩٨ في المواقيت: باب كيف يُقضى الفائت من الصلاة، من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وانظر الحديث (١٤٦٠).

فَصَلاَّها بَعْدَما طَلَعَتِ الشَّمْسُ(١). [٥: ٨]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ من فاتته ركعتا الظهرِ إلى أن يُصَلِّيَ العَصْرَ ليس عليه إعادتُهما وإنما كان ذلك لِلمصطفى ﷺ خَاصَّةً دونَ أُمَّتِهِ

٢٦٥٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حدثنا أبو خيثمةَ، قال: حدثنا يَزِيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن الأزرقِ بنِ قَيْسٍ، عن ذَكْوَانَ

عن أم سلمة قالت: صلى رسولُ اللَّهِ ﷺ العصرَ، ثم دَخَلَ بيتي، فصلَّى ركعتينِ، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، صليتَ صلاةً لم تَكُنْ تُصلِّيها، فقال: «قَدِمَ عَلَيَّ مالٌ، فشَغَلَني عن ركعتَينِ

---

(١) إسناده ضعيف وهو حديث صحيح، محفوظ بن أبي توبة ترجمه المؤلف في «الثقات» ٩/٢٠٤، فقال: محفوظ بن الفضل بن أبي توبة من أهل بغداد، يروي عن يزيد بن هارون وأهل العراق، حدثنا عنه الحسن بن سفيان وغيره، مات سنة سبع وثلاثين ومئتين. ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٤٢٣ عن الإمام أحمد قوله: محفوظ بن أبي توبة كان معنا باليمن لم يكن يكتب، كان يسمع مع إبراهيم أخي أبان وغيره، وضعّف أمره جداً. قال الذهبي في «الميزان» ٣/٤٤٤ بعد أن نقل مقالة أحمد: قلت: وهو محفوظ بن الفضل. روى عن معن، وضمرة بن ربيعة، حدث عنه إسماعيل القاضي، وعمر بن أيوب السقطي، لم يترك. ومن فوقه ثقات.

وأخرجه ابن ماجه (١١٥٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما، عن عبدالرحمن بن إبراهيم ويعقوب بن حميد بن كاسب، كلاهما عن مروان بن معاوية، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله، و(١٤٦٠).

كُنتُ أَركَعَهُمُا قَبلَ العصرِ، فصَلَّيتُهما الآنَ» فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ أَفنقضيهما إذا فاتَتْنا؟ قالَ: «لا»(١). [٨:٢]

* * *

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. ذكوان: هو أبو صالح السمّان. وهو في «مسند أبي يعلى» ٢/ورقة ٣٢٦، وفيه «فشغلني عن ركعتين كنت أركعهما بعد الظهر».

وأخرجه أحمد ٣١٥/٦ عن يزيد، بهذا الإسناد. وانظر (١٥٧٧).

٢٥ ـ بابُ
سجــود السهــو

٢٦٥٤ ـ حدثنا شبابُ بن صالح، وعَبْدُاللَّه بنُ قحطبة، قالا: حدثنا وَهْبُ بنُ بقيَّةَ، قال: أخبرنا خالِدُ، عَنْ خَالِدٍ، عن أبـي قِلَابة، عن أبـي المُهَلَّبِ

عن عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ، سَلَّم في ثلاثِ ركعاتٍ مِنَ العَصْرِ، فقـال له الخِرْبَاقُ: يـا رسولَ اللَّهِ أنسيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلاةُ؟ فقال ﷺ: «أَصَدَقَ الخِرْبَاقُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَامَ فصَلَّى رَكْعَةً، ثم سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثم سَلَّم(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، خالد الأول: هو ابن عبدالله الواسطي، والثاني: هو خالد بن مهران الحذّاء، وأبو قلابة: عبدالله بن زيد الجرمي، وأبو المهلب: هو الجرمي عم أبـي قلابة، مختلف في اسمه. وقد كتب هذا الحديث في هامش الأصل، وذهب منه بعض سنده، واستدرك من (٢٦٧١) فقد أعاده المصنف هناك.

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٧، ومسلم (٥٧٤) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، وأبو داود (١٠١٨) في الصلاة: باب السهو في السجدتين، والنسائي ٣/٢٦ في السهـو: باب ذكـر الاختلاف على أبـي هريرة في السجـدتين، و٦٦ باب السـلام بعد سجـدتي السهو، وابن ماجه (١٢١٥) في إقامة الصلاة: باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث =

ذِكْرُ تسميةِ المُصطفى ﷺ سجدتي السهوِ المُرغمتين

٢٦٥٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بن خُـزَيْمَةَ، قـال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبدالعزيزِ بنِ أبـي رِزْمَةَ، قال: حَدَّثَنا الفَضْلُ بنُ موسى، عن عبدِاللَّه بن كَيْسَانَ، عن عِكرمة

عنِ ابنِ عَبَّـاسٍ أنَّ النبـيَّ ﷺ سَمَّى سجدتي السَّهْـوِ المُرْغِمَتَيْنِ(١).

٢٦٥٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيـى بنِ زُهير بتُسْتَر، قال: حدثنا أحمدُ بنُ المِقدام، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ، قال: حدثنا رَوْحُ بنُ القاسِمِ، عن منصورِ بنِ المُعتمِرِ، عن إبراهيمَ النخعيِّ، عن علقمةَ بنِ قَيْسٍ

عن ابنِ مَسْعُودٍ، قال: صَلَّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ صلاةً زادَ فيها، أو نَقَصَ منها، فلما أَتَمَّ، قُلنا: يا رسولَ اللَّه، أَحَدَثَ في الصَّلاةِ شيءٌ؟ قالَ: فَثَنَى رجلَهُ، فَسَجَدَ سجدتَيْنِ، ثُمَّ قالَ:

= ساهياً، وابن خزيمة (١٠٥٤)، والبيهقي ٣٥٩/٢ من طرق عن خالد الحذّاء، بهذا الإسناد. وعندهم كلهم إلا ابن خزيمة في إحدى طرقه «فصلى ركعة، ثم سلّم، ثم سجد سجدتين، ثم سلم».

(١) إسناده ضعيف. عبدالله بن كيسان هو المروزي كثير الخطأ، ضعفه غير واحد من الأئمة. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٠٦٣).

وأخرجه أبو داود (١٠٢٥) في الصلاة: باب إذا شك في الثنتين والثلاث مَن قال: يلقي الشك، والطبراني (١٢٠٥٠) من طريق محمد بن عبدالعزيز بن أبـي رزمة، بهذا الإسناد.

ويشهـد له حـديث أبـي سعيد الخـدري، وسيرد عنـد المؤلف (٢٦٦٣).

«لو حَدَثَ في الصَّلاةِ شيءٌ، لأخبرتُكُمْ بِهِ، ولكِنْ إنَّما أنا بَشرٌ، أَنْسَى كما تَنْسَوْنَ، فإذا نَسِيتُ فَذَكِّرُوني، وإذا أَحَدُكُمْ شَكَّ في صَلاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ، ولْيَبْنِ عَلَيْهِ، ثمَّ ليسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»(١).

[١ : ٣٤]

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٢٦٥٧ ـ أخبرنا عبدُاللَّه بنُ محمود السعديُّ، قال: حدثنا عمرُو بنُ صالحٍ، قالَ: حدثنا إبْراهِيمُ بنُ المُغيرة، قال: حدَّثني مِسْعَرُ بنُ كِدام، عن منصورِ بنِ المُعتَمِرِ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ

أن ابنَ مسعودٍ قال: صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ، فَزَادَ أو نَقَصَ فقيلَ لَهُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ حَدَثَ في الصَّلاةِ شيءٌ؟ قالَ: «لَوْ حَدَثَ شيءٌ، لَنَبَّأْتُكُمُوهُ، ولكِنْ إنَّما أنا بَشَرٌ أَنْسَى كَما تَنْسَوْنَ، فأيُّكُمْ شَكَّ في صَلاتِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحْرى ذٰلِكَ إلى

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن المقدام فمن رجال البخاري.

وأخرجه أحمد ١/٤١٩ و٤٣٨، والحميدي (٩٦)، والبخاري (٦٦٧١) في الأيمان: باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، ومسلم (٥٧٢) (٩٠) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، وابن ماجه (١٢١١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب، وابن خزيمة (١٠٢٨)، وأبو عوانة ٢/٢٠١ و٢٠١ ـ ٢٠٢ و٢٠٢، والبيهقي ٢/١٤ ـ ١٥ من طرق عن منصور، بهذا الإسناد مختصراً ومطولاً. وانظر ما بعده.

الصَّوابِ، فَلْيُتِمَّ عليهِ، ثم يَقُومُ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»(١). [١:٣٤]

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّه عنه: إبراهيمُ بنُ المغيرة هذا خَتَنُ ابنِ المباركِ على ابنته ثقة(٢).

ذِكرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ سَجَدَ سجدتي السهو في هٰذه الصلاة بعدَ السلام لا قبل

٢٦٥٨ ــ أخبرنا زكريا بُن يحيى الساجيُّ بالبصرة، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بشارٍ ومحمدُ بنُ المثنى، قالا: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ

عن عَبْدِاللَّه، عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّه صلَّى الظُّهْرَ خمساً، فقيل: زِيدَ في الصلاةِ شيءٌ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: «وَمَا ذاكَ؟»

---

(١) صحيح. عمرو بن صالح: هو الصائغ المروزي أبو حفص. ذكره المؤلف في «الثقات» ٤٨٦/٨، وقال: حدثنا عنه الحسن بن سفيان، وعبدالله بن محمود، وباقي السند رجاله ثقات.

وأخرجه مسلم (٥٧٢) (٩٠)، وابن ماجه (١٢١٢)، والدارقطني ٣٧٦/١ من طرق عن مسعر، بهذا الإسناد. مختصراً ومطولاً.

وأخرجه من طرق وبألفاظ أخرى مسلم (٥٧٢) (٩٣) و(٩٤) و(٩٥) و(٩٦)، وأبو داود (١٠٢١)، والترمذي (٣٩٣)، والنسائي ٣٣/٣، وابن ماجه (١٢٠٣)، وأبو عوانة ٢٠٣/٢ و٢٠٤ و٢٠٥، والبيهقي ٣٤٢/٢.

(٢) انظر «ثقات المؤلف» ٢٥/٦.

قالوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ خمساً، فَسَجدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَما سَلَّمَ[(١)]. [١: ٣٤]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ الأمرَ بسجدتي السهوِ للتحري في شَكِّهِ في الصَّلاة إنما أمر بها بَعْدَ السَّلامِ لا قبل

٢٦٥٩ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عُبَيْدُ بنُ سعيدٍ الأمويُّ، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ

عن عبدِاللَّه، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاَتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصَّوابَ، ثم لِيُسَلِّم، ثُمَّ ليسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[(٢)]. [١: ٣٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الحكم: هو ابن عتيبة الكندي مولاهم الكوفي.

وأخرجه البخاري (٤٠٤) في الصلاة: باب ما جاء في القبلة، و(١٢٢٦) في السهو: باب إذا صلى خمساً، و(٧٢٤٩) في أخبار الآحاد: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، ومسلم (٥٧٢) (٩١)، وأبو داود (١٠١٩) في الصلاة: باب إذا صلى خمساً، والترمذي (٣٩٢) في الصلاة: باب ما جاء في سجدتي السهو بعد السلام والكلام، والنسائي ٣/ ٣١ في السهو: باب ما يفعل من صلى خمساً، وابن ماجه (١٢٠٥) في إقامة الصلاة: باب من صلى الظهر خمساً وهو ساهٍ، والبيهقي ٢/ ٣٤١، والبغوي (٧٥٦) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد، وسيكرره المؤلف برقم (٢٦٨٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه بهذا اللفظ مختصراً ابن ماجه (١٢١٢)، وأبو يعلى (٥٠٠٢) من طريق مسعر، عن منصور، بهذا الإسناد.

ذِكرُ البيانِ بأنَّ المُتَحَرِّي الصَّواب في صلاته إذا سها فيها عليه أن يَسْجُدَ سجدتي السَّهْوِ بعدَ السَّلام الأوَّل

٢٦٦٠ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا حِبَّانُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا عبدُاللَّه بنُ المباركِ، عن مِسْعَرٍ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ

عن ابنِ مسعودٍ، قال: صَلَّى بنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فـزادَ أو نقصَ، وقيلَ: يا رسولَ اللَّهِ هلْ حَدَثَ في الصَّلاةِ شيءٌ؟ فقال ﷺ: «لو حدَثَ شيءٌ، لنبأتُكُمُوهُ، ولكنِّي إنَّما أنا بَشَرٌ أَنْسَى كما تَنْسَوْنَ، فأيُّكُمْ شَكَّ في صلاتِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحْرى ذلكَ إلى الصَّوابِ، ولْيُتِمَّ عليهِ، ثم ليُسَلِّم ولْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»(١). [٥:١٨]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ مصلي الظهرِ خمساً ساهياً مِن غيرِ جلوس في الرّابعة لا يُوجب عليه إعادةَ الصلاة بفعله ذلك

٢٦٦١ ــ أخبرنا زكريا بنُ يحيى السَّاجي، قال: حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدثنا شعبة(٢)، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ

عن إبراهيمَ بنِ سويد(٣)، قال: صَلَّى بنا عَلْقَمَةُ الظُّهْرَ خمساً، فقالَ لَهُ إبراهيمُ، فقالَ: وأنت يا أَعْوَرُ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ:

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وانظر (٢٦٥٧).
(٢) في الأصل: سعيد، وهو تحريف.
(٣) في الأصل: يزيد، وهو تحريف.

فَسَجَدَ سجدتَيْنِ، ثم حَدَّثَ عَلْقَمَةُ، عن عبداللَّهِ، عن النبي ﷺ مثلَ ذلكَ(١). [٥: ١٨]

ذِكرُ البيانِ بأن المتحرِّيَ في الصلاةِ عِنْدَ شَكِّهِ عليه أن يَسْجُدَ سجدتي السَّهوِ بعدَ السلام

٢٦٦٢ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ قال:

قال عَبْدُ اللَّه: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صلاةً ــ قالَ إبراهيمُ: لا أدري أزادَ نَقَص ــ فلما سَلَّمَ قيلَ لَهُ: يا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ في الصلاةِ شيءٌ؟ قالَ: لا ومَا ذَاكَ؟ قالوا: صَلَّيْتَ كذا وكذا، قال: فثنى رِجْلَهُ، واستقبلَ القبلةَ، وسَجَدَ سجدتينِ، ثم سَلَّمَ، فلما أقبلَ علينا بوجهِهِ قالَ: «إنه لَوْ حَدَثَ في الصَّلاةِ شيءٌ أنبأْتُكم به، ولكنِّي إنما أنَا بَشَرٌ مثلُكُمْ أنسى كما تَنْسَوْنَ، فإذا نَسِيتُ، فذكِّروني، وإذا شَكَّ أَحدُكُمْ في صلاتِهِ، فَلْيَتَحرَّ الصَّوابَ، ولْيُتِمَّ عليهِ، ثم لِيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»(٢). [١: ٣٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه بنحوه مطولاً مسلم (٥٧٢) (٩٢)، وأبو داود (١٠٢٢)، والنسائي ٣/ ٣٢ و٣٣، وأبو عوانة ٢/ ٢٠٣ من طريق الحسن بن عبيدالله، عن إبراهيم بن سويد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ١/ ٣٧٩، وابن أبـي شيبة ٢/ ٢٥، والبخاري (٤٠١) في الصلاة: باب التوجه نحو القبلة حيث كان، ومسلم (٥٧٢) (٨٩)، وأبو داود (١٠٢٠)، وأبو عوانة ٢/ ٢٠٢، والبيهقي ٢/ ٣٣٥، والدارقطني ١/ ٣٧٥ من طرق عن جرير، بهذا الإسناد.

ذِكرُ البيانِ بأن البَانِيَ على الأقلِّ في صلاته عِنْدَ شَكِّهِ عليه أن يَسْجُدَ سجدتي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ لا بعدَه

٢٦٦٣ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا صفوانُ بنُ صالحٍ، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن مالكِ بنِ أنس، عن زيدِ بنِ أسلم، عن عطاء بنِ يسارٍ

عن أبي سعيدٍ الخُدري أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ ثلاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبعاً، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، ولِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلامِ، فإنْ كانتْ ثالثةً شَفَعَتْهَا السَّجْدَتانِ، وإن كانَتْ رَابِعَةً فالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ للشَّيْطَانِ»(١).

[١: ٣٤]

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّهُ عنه: روى هذا الخَبَرَ أَحْمَدُ بنُ حنبلٍ، عن صفوانَ بنِ صالحٍ.

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير صفوان بن صالح وهو ثقة. وهو في «الموطأ» ١/٩٥ عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، مرسلاً.

وأخرجه أبو داود (١٠٢٦) في الصلاة: باب إذا شك في الثنتين والثلاث مَن قال: يلقي الشك، والطحاوي ١/٤٣٣، والبيهقي ٢/٣٣١، والبغوي (٧٥٤) من طريق مالك، وأبو داود (١٠٢٧) من طريق يعقوب بن عبدالرحمن القاري، كلاهما عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، مرسلاً.

وأخرجه أحمد ٣/٧٢ و٨٤ و٨٧، والدارمي ١/٣٥١، ومسلم (٥٧١) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، والنسائي ٣/٢٧ في السهو: باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك، والطحاوي ١/٤٣٣، وأبو عوانة ٢/١٩٣، والبيهقي ٢/٣٣١، وابن الجارود (٢٤١)، والدارقطني ١/٣٧٥ من طرق عن زيد بن أسلم، به موصولاً.

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحَّةِ ما ذكرناه

٢٦٦٤ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بنِ مُصعب، قال: حدثنا أبو سعيدٍ الأشَجّ، قال: حدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عن ابنِ عجلانَ، عن زيدِ بنِ أسلم، عن عطاء بنِ يسار

عن أبي سعيدٍ الخُدري، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا شَكَّ أَحَدُكُمْ في صَلاَتِهِ، فليُلْقِ الشكَّ، ولْيَبْنِ على اليَقِينِ، فإنِ اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فإن كَانَتْ صَلاتُهُ تامَّةً كَانَتِ الرَّكْعَةُ نافلةً، والسَّجدتانِ نافلة، وإن كَانَتْ ناقِصَةً، كَانَتِ الرَّكْعَةُ تماماً لِصلاتِهِ والسَّجْدَتَانِ تُرْغِمَانِ أَنْفَ الشَّيْطَانِ»(١). [١: ٣٤]

قال أبو حاتِم رَضِي اللَّهُ عنه: قد يتوهَّمُ من لم يُحْكِمْ صناعةَ الأخبار، ولا تفقَّه من صحيحِ الأثار أن التحريَ في الصلاة، والبناءَ على اليقين واحد، وليس كذلك:

لأن التحرِّيَ هو أن يَشُكَّ المرءُ في صلاته، فلا يدري

---

(١) إسناده قوي على شرط مسلم. أبو سعيد الأشج: هو عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي الكوفي، وأبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان الأزدي. وأخرجه ابن خزيمة (١٠٢٣) عن أبي سعيد الأشج، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٢١٠) في إقامة الصلاة: باب فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين، من طريق محمد بن العلاء، وابن أبي شيبة ٢/٢٥ كلاهما (محمد بن العلاء وابن أبي شيبة) عن أبي خالد الأحمر، به. وصححه ابن خزيمة (١٠٢٣).

وأخرجه النسائي ٣/٢٧، والطحاوي ١/٤٣٣ من طريقين عن محمد بن عجلان، به. وصححه ابن خزيمة (١٠٢٤).

ما صَلَّى، فإذا كان كذلك عليه أن يتحرَّى الصوابَ، ولْيَبْنِ على الأغلبِ عندَه، ويسجد سجدتي السهوِ بعدَ السَّلامِ على خبرِ ابن مسعود.

والبناء على اليقين: هو أن يَشُكَّ المرءُ في الثنتين والثلاثِ، أو الثلاثِ والأربعِ، فإذا كان كذلك عليه أن يبنيَ على اليقين وهو الأقلُّ، وَلْيُتِمَّ صلاتَه، ثم يسجدُ سجدتي السهو قَبْلَ السلام على خبرِ عبدالرحمن بنِ عوف، وأبي سعيدٍ الخُدري، سنّتان غيرُ متضادتين.

[ذِكرُ] لفظةِ أمرٍ بقولٍ مرادُها استعمالُه بالقلب دونَ النطق باللسان

٢٦٦٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا محمدُ بنُ المِنهال الضّرير، حدثنا يزيدُ بن زُريع، حدثنا هِشَامُ، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن عِياض

عن أبي سعيدٍ الخُدري، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ ثَلاثاً صَلَّى، أَمْ أربعاً، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهو جَالِسٌ، وإذا أَتَى أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ، فقالَ: إنَّك قد أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ، إلا ما سَمِعَ صوتَهُ بأُذُنِهِ، أو وَجَدَ رِيحَهُ بأَنْفِهِ»(١).

[١: ٦٦]

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عياض، فإنه لم يوثقه غير المؤلف ٥/٢٦٥ ولم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير، وفي «التقريب»: عياض بن هلال، وقيل: ابن أبي زهير الأنصاري، وقال بعضهم: =

ذِكرُ البيانِ بـأن قولَه ﷺ فَلْيَقُلْ: كَذَبْتَ، أراد به في نفسِه لا بلسانِه

٢٦٦٦ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ إسماعيلَ بِبُست، حدثنا الحسنُ بن عليٍّ الحُلواني، حدثنا عَبْدُالرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن عياض بنِ هِلال

عن أبي سعيد الخُدري عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا جَاءَ أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: إِنَّكَ قد أَحْدَثْتَ، فَلْيَقُلْ في نفسِهِ: كَذَبْتَ، حَتَّى يَسْمَعَ صوتاً بأذنِهِ، أَو يَجِدَ رِيحاً بأنفِهِ»(١). [١: ٦٦]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ البانيَ على الأقلِّ إذا شَكَّ في صلاتِه عليه أن يَسْجُدَ سجدتي السَّهْوِ قَبْلَ الصلاةِ لا بعد

٢٦٦٧ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن مُصعب، قال: حدثنا عَبْدُاللَّه بنُ سعيد الكِنْدِيُّ، قال: حدثنا أبوخالدٍ الأحمرُ، عن ابنِ عجلانَ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عطاء بنِ يسار

عن أبي سعيدٍ الخُدري، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا

= هلال بن عياض وهو مرجوح: مجهول من الثالثة، تفرد يحيى بن أبي كثير بالرواية عنه.

وأخرجه أبو داود (١٠٢٩) في الصلاة: باب من قال: يتم على أكبر ظنه، والترمذي (٣٩٦) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان، والطحاوي ١/٤٣٢، من طريق إسماعيل بن إبراهيم، عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عياض بن هلال وهو مجهول كما تقدم في الحديث السابق.

شَكَّ أَحَدُكُمْ في صلاتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ، ولْيَبْنِ على اليَقِينِ، فإنِ اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فإن كانتْ صلاتُه تامةً، كانتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً والسجدتانِ نَافِلَةً، وإن كانتْ ناقِصَةً، كانتِ الرَّكْعَةُ تماماً بِصَلَاتِهِ والسَّجْدَتانِ تُرْغِمَانِ أَنْفَ الشَّيْطَانِ(١). [٥: ١٨]

ذِكرُ الخبرِ المصرِّح بصحة ما قُلنا: إن البانيَ على الأقل في صلاته يجبُ أن يسجُدَ سجدتي السَّهْوِ قَبْلَ السَّلامِ لا بَعْد

٢٦٦٨ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا عبدُالعزيز بنُ محمد، قال: حدثني زيدُ بنُ أسلم، عن عطاء بن يسار

عن ابنِ عبَّاسٍ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ ثلاثاً صلَّى أَمْ أربعاً، فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، ولْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلامِ، فإنْ كانتْ رابعةً، فالسَّجدَتانِ ترغيماً للشَّيطانِ، وإن كانتْ خامِسةً شَفَعَتْهَا السَّجدتانِ»(٢). [٥: ١٨]

قال أبو حاتِم: وَهِمَ في هذا الإسناد الدَّرَاوَرْدِي حيث قال: عن ابن عباس، وإنما هو عن أبـي سعيد الخدري وكان إسحاقُ يُحَدِّثُ مِن حفظه كثيراً، فلعله مِن وهمه أيضاً.

---

(١) إسناده قوي على شرط مسلم. وانظر (٢٦٦٥).

(٢) إسناده صحيح، لكن ذِكرُ ابنِ عباس بدل أبـي سعيد فيه وهم كما قال المصنف، ونبه على هذا الوهم كذلك الحافظ في «التلخيص» ٢/ ٥.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/ ١٠٦ عن عمران بن يزيد، عن عبدالعزيز بن محمد، بهذا الإسناد.

ذِكرُ البيانِ بأن البانيَ على الأقلِّ من صلاته إذا شَكَّ فيها أن يُحْسِنَ ركوعَ تلك الركعةِ وسجودَها

٢٦٦٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهمداني، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عثمان العِجلي، قال: حدثني خالدُ بنُ مَخْلَدٍ، قال: حدثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، قال: حدثني زيدُ بنُ أسلم، عن عطاء بنِ يسار

عن أبي سعيد الخُدري، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا شكَّ أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صلَّى ثلاثاً أو أربعاً، فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً يُتِمُّ رُكُوعَها وسُجُودَها، ثم يَسجُدُ سجدتينِ وهو جالِسٌ، فإنْ كانَ قد صَلَّى خمساً، شَفَعَ بالسَّجدتينِ، وإنْ كانَ قد صَلَّى أربعاً كانَتِ السجدتانِ تَرغِيماً للشَّيطانِ»(١). [١٨:٥]

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّه عنه: خَبَرُ ابنِ مسعود، وأبي سعيدٍ الخُدري مما قد يُوهِمُ عالَماً مِن الناسِ أن التحريَ في الصلاة والبناءَ على اليقين واحدٌ، وحُكماهما مختلفانِ، لأن في خبرِ ابنِ مسعودٍ في ذكر التحري أَمَرَ بسجدتي السهو بَعْدَ السلام، وفي خبر أبي سعيد الخدري في البناء على اليقين أَمَرَ بسجدتي السهو قَبْلَ السلام.

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وأخرجه أبو عوانة ٢/١٩٢ ـ ١٩٣ عن عباس الدوري، عن خالد بن مخلد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٨٣، ومسلم (٥٧١) (٨٨) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، وأبو عوانة ٢/١٩٢ ـ ١٩٣، والبيهقي ٢/٣٣١ من طريق موسى بن داود، عن سليمان بن بلال، به.

والفصلُ بين التحري والبناء على اليقين: أن البناءَ على اليقينِ: هو أن يَشُكَّ المَرْءُ في صلاته، فلا يدري ثلاثاً صلَّى أَمْ أربعاً، فإذا كان كذلك، فَلْيَبْنِ على ما استيقن وهو الثلاثُ، ويتم صلاته، ويسجدُ سجدتي السَّهْوِ قَبْلَ السلام.

وأما التحري، فهو أن يدخل المرءُ في صلاته، ثم اشتغل بقلبه ببعضِ أسبابِ الدِّين أو الدُّنيا حتى ما يدري أيَّ شيءٍ صَلَّى أصلاً، فإذا كان ذلك تَحَرَّى على الأغلبِ عندَه، ويبني على ما صَحَّ له من التحري مِن صلاته، ويتمها، ويسجد سجدتي السَّهْوِ بَعْدَ السلام حتى يكونَ مستعملاً للخبرين معاً.

ذِكرُ البيانِ بأن الساجِدَ سجدتي السهو بعدَ السَّلامِ عليه أن يتشهَّدَ ثم يُسلم ثانياً

٢٦٧٠ ــ أخبرنا عَبْدُ الكبيرِ بنُ عمر الخطابيُّ بالبصرة أبو سعيد، قال: حدثنا سعيدُ بنُ محمد بن ثواب، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِاللَّه الأنصاريُّ، عن أشعثَ، عن ابنِ سِيرين، عن خالدٍ الحَذَّاء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب

عن عِمرانَ بن حُصين أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بِهِمْ، فَسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ، ثم تَشَهَّدَ وسَلَّمَ(١).

---

(١) إسناده قوي، سعيد بن محمد بن ثواب ترجمه المؤلف في «الثقات» ٢٧٢/٨، فقال: سعيد بن محمد بن ثواب الحصري من أهل البصرة، =

تفرَّد به الأنصاريُّ ما روى ابنُ سيرين عن خالدٍ غيرَ هـٰذا الحديث، وخالدٌ تلميذُه. [٢: ١٠١]

٢٦٧١ ـ أخبرنا شبابُ بنُ صالح، وعَبْدُ اللَّه بنُ قحطبة، قالا: حدثنا وَهْبُ بنُ بقية، قال: أخبرنا خالدٌ، عن خالدٍ، عن أبـي قِلابة، عن أبـي المهلب

عن عِمران بن حصين أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ في ثلاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ العَصْرِ، فقالَ لَهُ الخِرباقُ: يا رسولَ اللَّهِ أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلاةُ؟ فقالَ ﷺ: «أَصَدَقَ الخِرْبَاقُ؟» فقالُوا: نَعَمْ، فقامَ فَصَلَّى ركعةً، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ(١).

= يروي عن أبـي عاصم وأهل العراق، حدثنا عنه عبدالكبير بن عمر الخطابـي وغيره: مستقيم الحديث، كنيته أبو عثمان، وهو مترجم في «تاريخ بغداد» ٩/٩٤ ـ ٩٥، ومن فوقه ثقات رجال الصحيح غير أشعث ـ وهو ابن عبدالملك الحمراني ـ فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة. محمد بن عبدالله الأنصاري: هو ابن المثنى، وأبو قلابة: عبدالله بن زيد، وأبو المهلب: هو الجرمي عم أبـي قلابة.

وأخرجه أبو داود (١٠٣٩) في الصلاة: باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، والترمذي (٣٩٥) في الصلاة: باب ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، والنسائي ٣/٢٦ في السهو: ذكر الاختلاف على أبـي هريرة في السجدتين، والبغوي (٧٦١) من طريق محمد بن يحيى الذهلي، عن محمد بن عبدالله الأنصاري، بهـذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/٣٢٣ ووافقه الذهبـي.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وقد تقدم (٢٦٥٥).

ذِكرُ البيانِ بأنَّ المرءَ إذا سَجَدَ سجدتي السَّهْوِ في الحـالِ التي وصفناها بَعْدَ السَّلام عليه أن يتشهَّدَ بَعْدَهَا ثم يُسَلِّم

٢٦٧٢ ـ أخبرنا عبدُ الكبيرِ بنُ عُمَرَ الخطَّابي، قال: حدثنا سعيدُ بنُ محمد بن ثواب الحُصْرِي(١)، قال: حدثنا الأنصاريُّ، عن أَشْعَثَ، عن ابنِ سيرين، عن خالدٍ الحذاء عن أبي قِلابة، عن أبي المُهلَّب

عن عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بِهِم، فَسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ وَسَلَّمَ(٢). [٥: ١٨]

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن سجدتي السَّهْوِ يجب أن تكونا في كُلِّ الأحوالِ قَبْلَ السلامِ

٢٦٧٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبي عَوْنٍ، قال: حدثنا أبو بِشر بكرُ بنُ خَلَفٍ خَتَنُ المقري، قال: حدثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمان، عن خالدٍ الحَذَّاء، عن أبي قِلابة، عن أبي المُهَلَّب

عن عِمرانَ بنِ حُصين أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى صلاةَ الظُّهْرِ أو العَصْرِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، فقيلَ لَهُ، فقالَ: أكذٰلكَ؟ قالوا: نَعَمْ، فَصَلَّى ركعةً، ثُمَّ تَشَهَّدَ، وَسَلَّمَ، ثم سجدَ سجدتي السَّهْوِ، ثم سَلَّمَ(٣). [٥: ١٨]

---

(١) تحرف في الأصل إلى: الحضرمي، والتصحيح من «الإكمال» ٣/٢٥٣.
(٢) إسناده قوي. وهو مكرر (٢٦٧٠).
(٣) إسناده صحيح. بكر بن خلف: صدوق روى له أبو داود وابن ماجه، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. وانظر (٢٦٥٥).

ذِكرُ خبرٍ قد يُوهِمُ من لم يُحْكِمْ صِناعةَ الحديثِ أنه مضادُ لخبر عِمْران بنِ حُصينٍ الذي ذكرناه

٢٦٧٤ ــ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بنِ خُـزَيمَةَ، قـال: حدثنـا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدَّثنا أبـي، قال: سَمِعْتُ يحيـى بنَ أيوب، يُحَدِّثُ عن يزيد بنِ أبـي حبيب، عن سُويدِ بنِ قيس

عن معاوية بنِ حُدَيْجٍ (١) قال: صَلَّيْتُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ المغرِبَ، فسها، فسلَّمَ في الركعتينِ، ثمَّ انصرفَ، فقالَ لَهُ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ إنَّك سَهَوْتَ، فَسَلَّمْتَ في الرَّكْعَتَيْنِ، فَأَمَرَ بلالاً، فَأَقَامَ الصَّلاةَ، ثُمَّ أَتَمَّ تِلْكَ الركعةَ، وسألتُ الناسَ عن الرَّجُلِ الذي قالَ: يا رسولَ اللَّهِ إنَّكَ سهوتَ، فقيلَ لي: تَعْرِفُهُ؟ فقلتُ: لا إلا أَنْ أراهُ، ومرَّ بـي رَجُلٌ، فَقُلْتُ: هو هـٰذا، فقالوا: هـٰذا طلحةُ بنُ عُبيدِاللَّه(٢). [٥: ١٨]

---

(١) تصحف في الأصل إلى: خديج.

(٢) إسناده قوي، رجاله رجال الشيخين غير سويد بن قيس، فقد روى له أصحابُ السنن وهو ثقة. يحيى بن أيوب: هو الغافقي المصري، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما أخطأ، إلا أنه قد توبع.

وأخرجه الحاكم ١/٢٦١ و ٣٢٣، وعنه البيهقي ٢/٣٥٩ من طريق علي بن إبراهيم الواسطي، حدثنا وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٤٠١، وأبو داود (١٠٢٣) في الصلاة: باب إذا صلى خمساً، والنسائي ٢/١٨ في الأذان: باب الإقامة لمن نسي ركعة من صلاة، والبيهقي ٢/٣٥٩ من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، به. وصححه الحاكم ١/٢٦١.

ذِكْرُ خبرٍ ثالثٍ قد يُوهِمُ غيرَ المتبحِّرِ في صِناعة العِلْمِ أنه مُضادٌّ لخبر عِمران بنِ حُصين وَخَبَرِ معاوية ابنِ حُديج اللذين ذكرناهما قَبْلُ

٢٦٧٥ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا[١] إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا عبدالوهَّاب[٢] الثقفيِّ، قال: حدثنا أيوبُ، عن ابنِ سيرينَ،

عن أبـي هريرة، قال: صَلَّى بِنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إحدى صَلاتي العَشِيِّ ـ وأَظُنُّ أنها الظُّهْرُ ـ رَكْعَتَيْنِ، ثم قامَ إلى خشبةٍ في قِبْلَةِ المسجدِ، فَوَضَعَ يديهِ عليها، إحداهما على الْأُخرى، وخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، وقالوا: قُصِـرَتِ الصَّلاةُ، وفي القَـوْمِ أبو بكرٍ وعُمَرَ، رضوانُ اللَّهِ عليهما، فهابا أن يُكَلِّمَاهُ، قالَ: وفي القَوْمِ رَجُلٌ إما قَصِيرُ اليدينِ وإما طويلُهما، يقالُ لَهُ: ذو اليَدَيْنِ، فقالَ: أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ يا رسولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ فقالَ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم: «لَمْ تُقْصَرِ الصَّلاةُ ولم أَنْسَ» فقالَ: بَلْ نسيتَ، فقالَ: «أَصَدَقَ ذو اليدينِ؟» فقالوا: نَعَمْ، فَصَلَّى بنا رَكْعَتَيْنِ، ثم سَلَّمَ، ثم كَبَّرَ، وسجدَ مثلَ سجودِهِ أو أطولَ، ثم رَفَعَ رأسَهُ وكَبَّرَ، ثم كَبَّرَ، وسجد مِثْلَ سجوده أو أطول، ثم رفع رأسَه وكبر.

---

(١) سقطت من الأصل.

(٢) جملة «أخبرنا عبدالوهاب» سقطت من الأصل.

قال: ونبئت عن عِمرانَ بنِ حصين أنه قال: ثُمَّ سَلَّمَ(١).
[١٨:٥]

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّهُ عنه: هذه الأخبارُ الثلاثةُ قد تُوهِمُ غَيْرَ المتبحِّرِ في صِناعة العلمِ أنَّها متضادَّةٌ، لأن في خبرِ أبي هريرة أن ذا اليَدَيْنِ: هو الذي أَعْلَمَ النبيَّ ﷺ ذلك، وفي خبر عِمرانَ بنِ حصين أن الخِرْبَاق قال للنبيِّ ﷺ ذلك، وفي خبر معاوية بن حُديج أن طلحةَ بنَ عُبَيْدِاللَّه قال له ذلك، وليس بَيْنَ هٰذه الأحاديث تَضَادٌّ ولا تهاتر، وذلك أن خبرَ ذي اليدين سَلَّمَ النبيُّ ﷺ من الركعتين من صلاة الظهر أو العصر، وخبر عِمران بنِ حصين أنه سَلَّمَ من الركعة الثالثة مِن صلاة الظهر أو العصر، وخبرُ معاوية بن حُديج أنه سَلَّم من الركعتين من صلاة المغرب، فَدَلَّ مما وصفنا على أنَّها ثلاثةُ أحوالٍ متباينة في ثلاثِ صلواتٍ لا في صلاةٍ واحدةٍ.

ذِكْرُ وصفِ سجدتي السَّهْوِ للقائم
مِن الركعتين ساهياً

٢٦٧٦ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِاللَّه بن الجُنيد، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا بَكْرُ بنُ مُضَرَ، عن جعفرِ بنِ ربيعة، عن الأعرجِ

عن عَبْدِاللَّه بنِ مالك بن بُحَيْنَةَ قال: صلَّى بنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فقامَ وعليهِ جُلوسٌ، فلما كانَ في آخِرِ

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وانظر (٢٢٦٣).

صلاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وهو جَالِسٌ(١). [٥: ١٨]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ على القائمِ من الركعتين ساهياً إتمامَ صلاته وسجدتي السهو قَبْلَ السَّلامِ لا بعد

٢٦٧٧ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد بن سَلْمٍ، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، عن ابنِ شهابٍ، عن عَبْدِالرحمٰن الأعرج

عن ابنِ بُحَيْنَةَ أنَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ قامَ في الركعتينِ، فقامَ النَّاسُ مَعَهُ، فلما جَلَسَ في أربعٍ، انتظَرَ النَّاسُ تسليمَه، كَبَّرَ، ثم سجدَ، ثم كَبَّرَ، ثم سَجَدَ قبلَ أن يُسَلِّمَ(٢). [٥: ١٨]

ذِكرُ وصف هٰذه الصلاة التي سَجَدَ فيها ﷺ سجدتي السَّهْوِ للحالِ التي وصفناها قَبْلَ السَّلام

٢٦٧٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قُتيبة، قال: حدثنا يزيدُ بن مَوْهَبٍ، قال: أخبرني الليثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبدالرحمٰن بن هُرمز الأعرج

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. الأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز.
وأخرجه البخاري (٨٣٠) في الأذان: باب التشهد في الأولى، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٣٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.
وأخرجه النسائي ٣/٣٤ في السهو: باب التكبير في سجدتي السهو، عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وانظر (١٩٣٥) و(١٩٣٦) و(١٩٣٧) و(١٩٣٨).

عن عَبْدِ اللَّه بنِ بُحَيْنَةَ الأسدي حليف بني عبدالمطلب أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قامَ في صلاةِ الظهرِ وعليهِ جُلُوسٌ، فلما أَتَمَّ صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وهو جَالِسٌ قَبْلَ أن يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مكانَ ما نَسِيَ من الجُلُوسِ(١). [٥: ١٨]

ذِكرُ البيانِ بأن قِيامَ المرءِ من الثِّنتين في صلاته ساهياً لا يُوجِبُ عليه غيرَ سجدتي السهو

٢٦٧٩ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمدٍ الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عبدالوهَّاب الثقفي، قال: سَمِعْتُ يحيى بنَ سعيدٍ الأنصاريَّ يقول: أخبرني عَبْدُالرحمن الأعرجُ

أن عبدَ اللَّه بنَ بُحَيْنَةَ أخبره أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قامَ في ثِنْتَيْنِ مِن الظُّهرِ، فَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذلكَ(٢). [٥: ١٨]

ذِكرُ الخبرِ المُدحض قَوْلَ مَنْ زعم أن هذه السُّنَّةَ تفرَّد بها عَبْدُ الرحمن الأعرج

٢٦٨٠ ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عبد الرحمن بن محمد الدَّغولي، قال: أخبرنا محمدُ بنُ يحيى الذُّهلي، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، عن شُعبة، عن يحيى بن سعيد، عن عبدالرحمن الأعرج وابن حَبَّان

---

(١) إسناده صحيح، يزيد بن موهب ثقة روى له أصحاب السنن، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وهو مكرر (١٩٣٥).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وانظر (١٩٣٥).

عن ابنِ بُحينة أنَّ النبـي ﷺ صَلَّى، فَقَامَ في الشفعِ الذي يُرِيدُ أن يَجْلِسَ، فَسبحنَا فَمَضَى، فلما فَرَغَ من صلاتِهِ، سَجَدَ سجدتينِ وهو جالسٌ(١). [٥: ١٨]

ذِكرُ ما يَعْمَلُ المرءُ إذا سها في صَلاته، ثم رَجَعَ إلى التحرِّي

٢٦٨١ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ عبد اللَّه بن يزيد القَطَّاني بالرَّقَّة، قال: حدثنا حكيمُ بنُ سيف الرَّقي، قال: حدثنا عُبيدُاللَّه بنُ عمروٍ، عن زيدِ بنِ أبـي أُنيسة، عن الحَكَمِ بن عُتيبة، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ

عن عَبْــدِ اللَّه أنَّ رَسُــولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بهم خَمْسَ صلواتٍ، فلمَّا سَلَّمَ، قيلَ لَهُ ذلكَ، فاستقبلَ القِبْلَةَ، فَسَجد سَجدتَيْنِ وهو جَالِسٌ(٢). [٥: ١٨]

ذِكرُ البيانِ بأن قولَ زيدِ بنِ أبـي أُنيسة في هـذا الخبرِ صَلَّى بهم خمسَ صلوات أراد به الظُّهْرَ خمسَ ركعات

٢٦٨٢ ــ أخبرنا زكـريا بنُ يحيـى السَّـاجي بالبصـرة، حدثنـا محمدُ بنُ بشار ومحمدُ بنُ مثنى، قالا: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبةُ، عن الحَكَمِ، عن إبراهيم، عن علقمة

عن عَبْدِ اللَّه، عن النبـي ﷺ أنَّهُ صَلَّى الظهرَ خمساً،

(١) إسناده على شرط البخاري. ابن حَبان: هو محمد بن يحيـى بن حبان بن منقذ الأنصاري. وانظر (١٩٣٥).

(٢) إسناده صحيح. حكيم بن سيف. صدوق روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وانظر (٢٦٥٨).

فقيلَ: زِيدَ في الصلاةِ شيءٌ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: «وما ذاكَ؟» قالَ: إنَّكَ صلَّيتَ خمساً، فَسَجَدَ سَجدَتَيْنِ بَعْدَما سَلَّمَ(١). [٥: ١٨]

ذِكرُ الأمرِ المُجْمَلِ الذي فسرته أفعالُ المصطفى ﷺ التي ذكرناها قَبْلُ

٢٦٨٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، قال: حدثنا عَبْدُاللَّه بنُ محمد بن أسماء، قال: حدثنا عَمي جُوَيْرِيَةُ بنُ أسماء، عن مالك بن أنس، عن الزُّهري، أنَّ أبا سلمة بنَ عبدالرحمٰن حَدَّثه

أن أبا هُرَيْرَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «يأتي الشَّيْطَانُ أحدَكُمْ وهو في صَلاتِهِ لِيُلبسَ(٢) عليهِ حتَّى لا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فإذا وَجَدَ أحدُكُمْ ذٰلِكَ فَلْيَسْجُدْ سجدَتَيْنِ وهو جَالِسٌ»(٣).

[٥: ١٨]

٢٦٨٤ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبة، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني سعيدُ بنُ المسيِّب، وأبو سلمة بنُ عبدالرحمٰن، وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، وعُبيدُاللَّه بن عبداللَّه

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو مكرر (٢٦٥٨).

(٢) في الأصل: فليلبس.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ١/ ١٠٠.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٢٣٢) في السهو: باب السهو في الفرض والتطوع، ومسلم (٣٨٩) (٨٢) في المساجد: باب السهو في الصلاة، وأبو داود (١٠٣٠) في الصلاة: باب من قال: يتم على أكبر ظنه، والنسائي ٣/ ٣١ في السهو: باب التحري، والبيهقي ٢/ ٣٣٠ و٣٥٣، والبغوي (٧٥٣).

أن أبا هريرة، قال: صَلَّى لنا رسولُ اللَّهِ ﷺ الظهرَ أو العصرَ، فسلَّمَ في ركعتينِ مِن أحدِهما، فقالَ لَهُ ذو الشِّمالَيْنِ بن عبدعمرو بن نَضْلَةَ الخُزاعي حليفُ بني زهرة: أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ يا رَسُولُ اللَّهِ؟ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أَنْسَ ولَمْ تَقْصُرْ» فقالَ ذو الشِّمالَيْنِ: كانَ بَعْضُ ذلكَ يا رسُولَ اللَّهِ، فأقبلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ، وقالَ: «أَصَدَقَ ذو اليَدَيْنِ» قالوا: نَعَمْ يا رَسُولَ اللَّهِ، فقامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فأتَمَّ الصَّلاةَ(١).

[٥: ١٧]

ذِكْرُ وصفِ إتمام الصَّلاةِ الذي ذكرناه في خبر يونس الأيليِّ

٢٦٨٥ ـ أخبرنا عَبْدُاللَّه بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا عَبْدُالرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهري، عن أبي سلمة، وأبي بَكْرِ بن سليمان بن أبي حَثْمَةَ

عن أبي هريرة قال: صلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (**٢٢٥٢**).

وقع في الرواية هنا «ذو الشمالين»، قال الحافظ في «الفتح» **٩٦/٣**: اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن عبدالبر وغيره على أن الزهري وهم في ذلك، وسببه أنه جعل القصة لذي الشمالين، وذو الشمالين هو الذي قُتل ببدر، وهوخزاعي واسمه عميرُ بن عبد عمرو بن نضلة، وأما ذو اليدين فتأخر بعد النبـي صلى الله عليه وسلم بمدة، لأنه حدَّث بهذا الحديث بعد النبـي صلى الله عليه وسلم كما أخرجه الطبراني وغيره، وهو سلمي واسمه الخِرباق.

أوِ العَصْرَ، فَسَلَّمَ في الرَّكْعَتَيْنِ، فَقَالَ ذو الشِّمَالَيْنِ بنُ عبدِعمرو، وكانَ حليفاً لبني زهرة: أَخُفِّفَتِ الصَّلاةُ أم نَسِيتَ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما يَقُولُ ذو اليَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: صَدَقَ يا نَبِيَّ اللَّهِ. قالَ: فَأَتَمَّ بِهِم الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتينِ نَقَصَهُمَا، ثم سَلَّمَ. [١٧:٥]

قال الزهريُّ: كان هذا قَبْلَ بَدْرٍ، ثمَّ استَحكمتِ الأمورُ بعدُ(١).

ذكرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ أَتَمَّ صلاتَه التي وصفناها بسجدتي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلامِ

٢٦٨٦ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، قال: أخبرنا أَحْمَدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن أيوبَ بنِ أبي تَمِيمَة(٢) السَّختياني، عن محمد بنِ سيرين

عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ انصَرَفَ مِن اثنتينِ، فقالَ لَهُ ذو اليدينِ: أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ أَمْ نَسِيتَ يا رسولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أَصَدَقَ ذو اليَدَيْنِ؟ فقالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثنتينِ أُخرَيَينِ، ثم سَلَّمَ، ثم كَبَّرَ، فَسَجَدَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٣٤٤١)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٢/٣٤١: وانظر (٢٢٥٢).
(٢) تحرف في الأصل إلى: قسمة.

مِثْلَ سُجُودِهِ أو أطْوَلَ، ثم رَفَعَ رأسَهُ، ثم كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سجودِهِ أوأَطْوَلَ، ثم رَفَعَ[1]. [١٧:٥]

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن أبا هُريرة لم يَشْهَدْ هذه الصلاةَ مع المصطفى ﷺ

٢٦٨٧ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليدِ الطَّيالِسيُّ، قال: حدَّثنا عِكرِمَةُ بنُ عمار[2]، قال: حدثنا ضَمْضَمُ بن جوسٍ الهِفَّاني

قال لي أبو هريرة: صَلَّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ إحدى صلاتي العَشِيِّ، فَلَمْ يُصَلِّ بنا إلا ركعَتَيْنِ، فقالَ لَهُ رجلٌ يقالُ لَهُ: ذو اليدينِ مِنْ خُزَاعةَ: يا رسولَ اللَّهِ أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ أم نَسِيتَ؟ فقالَ: كُلُّ ذٰلكَ لَمْ يَكُنْ. فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ إنما صَلَّيْتَ بنا رَكْعَتَيْنِ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: ما يَقُولُ ذو اليدين؟ وأَقْبَلَ على القومِ، فقالُوا: يا رسُولَ اللَّهِ لم تُصَلِّ بنا إلا رَكْعَتَيْنِ، فقامَ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ١/٩٣.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٧١٤) في الأذان: باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، و(١٢٢٨) في السهو: باب من لم يتشهد في سجدتي السهو، و(٧٢٥٠) في أخبار الآحاد: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، وأبو داود (١٠٠٩) في الصلاة: باب السهو في السجدتين، والترمذي (٣٩٩) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يسلِّم في الركعتين من الظهر والعصر، والنسائي ٣/٢٢ في السهو: باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلَّم. وانظر (٢٢٥٥).

(٢) في الأصل: عمارة، وهو خطأ.

النبيُّ ﷺ فاسْتَقْبَلَ القِبلَةَ فَصَلَّى الرَّكعتَيْنِ الباقيتينِ، ثم سَلَّمَ، ثم سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وهو جَالِسٌ(١). [٥: ١٧]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بأن أبا هريرة شَاهَدَ هذه الصَّلاةَ مع رسولِ اللَّه ﷺ

٢٦٨٨ ــ أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو الرَّبيع الزَّهراني، قال: حَدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب، عن محمد

عن أبـي هُرَيْرَةَ، قال: صَلَّى بنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إحدى صلاتي العَشِيِّ إمَّا قال الظهرَ وإما قال العَصْرَ، قالَ: وأَكْبَرُ ظَنِّي أنَّها العَصْرُ فَصَلَّى بنا ركعتينِ، ثم سلَّمَ، وتَقَدَّمَ إلى خَشَبةٍ في مقدمِ المسجدِ، فوضَعَ يَدَيْهِ عليها، إحداهما على الأخرى، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فجعلوا يقولونَ: قُصِرَتِ الصَّلاةُ، وفي القومِ أبو بَكْرٍ وعُمَرُ رِضوانُ اللَّهِ عليهما، فهـابا أنْ يسألا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن ذلكَ، فقالَ لَهُ رجلٌ يُقالُ لَهُ: ذو اليدينِ: أَقُصِرَتِ الصَّلاةُ يا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيتَ؟ قالَ: ما قُصِرَتِ الصَّلاةُ ولا نَسِيتُ، قالَ: بَلْ نَسِيتَ يا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: أكذلكَ؟ قالوا:

---

(١) إسناده قوي. قال ابن عدي: عكرمة بن عمار مستقيم الحديث إذا روى عنه ثقة.

وأخرجه أبو داود (١٠١٦) في الصلاة: باب السهو في السجدتين، عن هارون بن عبدالله، عن هاشم بن القاسم، عن عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٣/٦٦ في السهو: باب السلام بعد سجدتي السهو، من طريق عبدالله بن المبارك، عن عكرمة بن عمار، به نحوه.

نَعَمْ، قالَ: فَرَجَعَ، فصلَّى بِنا ركعتينِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثم سَجَدَ سجدتينِ، فأطالَ نحواً مِن سجودِهِ، ثم رَفَعَ رأسَهُ، ثم سَجَدَ الثانيةَ، فأطالَ نحواً مِن سجودِهِ، ثم رَفَعَ رأسَهُ، فقيلَ لمحمدٍ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ قالَ: لَمْ أحفظْ ذلكَ من أبـي هُريرة، وأُنبئت أن عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ قال: ثم سَلَّمَ(١). [٥:١٧]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: أخبارُ ذي اليدين معناها: أنَّ المصطفى ﷺ تكلَّم في صلاته على أن الصَّلاةَ قد تَمَّتْ له، وأنه قد أدَّى فرضَه الذي عليه، وذو اليدين قد توهَّم أن الصلاةَ قد رُدَّتْ إلى الفريضَةِ الأُوْلى، فتكلَّم على أنَّه في غيرِ الصلاة، وأن صلاتِه قد تَمَّتْ، فلما استثبتَ ﷺ أصحابُه، كان مِن استثباته على يقينٍ أنه قد أَتَمَّ صلاته.

وأما جوابُ الصحابةِ رضوانُ اللَّه عليهم له: أَنْ نَعَم، فكان الواجبُ عليهم أن يُجيبوه، وإن كانوا في نفسِ الصَّلاةِ، لقول اللَّه جل وعلا: ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّه وَلِلرَّسُولِ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الربيع الزهراني: هو سليمان بن داود العتكي، ومحمد: هو ابن سيـرين. وأخرجـه مسلم (٥٧٣) (٩٨) في المساجد: باب السهو في الصلاة والسجود له، عن أبـي الربيع الزهراني، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٠٠٨) و(١٠١١) في الصلاة: باب السهو في السجدتين، والطحاوي ١/٤٤٤، والبيهقي ٢/٣٥٧ من طرق عن حماد بن زيد، به. وانظر (٢٢٤٦).

إذا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُم﴾ [الأنفال: ٢٤] فأما اليوم، فقدِ انقطع الوحيُ، وأُقِرَّتِ الفرائضُ، فإن تكلَّم الإمامُ وعندَه أن الصلاةَ قد تَمَّتْ بَعْدَ السلامِ لم تَبْطُلْ صلاتُه، وإن سأل المأمومين فأجابوه، بَطَلَتْ صلاتُهم، وإن سأل بعضُ المأمومين الإمامَ عن ذلك، بطلت صلاته لاستحكامِ الفرائض، وانقطاعِ الوحي.

والعلةُ في سهو النبي ﷺ في صلاته أنه ﷺ بُعِثَ معلماً قولاً وفعلاً، فكانت الحالُ تطرأ عليه في بعض الأحوالِ، والقصدُ فيه إعلامُ الأمة ما يجب عليهم عِنْدَ حدوثِ تلك الحالةِ بهم بعدَه ﷺ.

ذكرُ تسمية المصطفى ﷺ سجدتي السَّهْوِ المرغمتين

٢٦٨٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، قال: حدثنا محمدُ ابنُ عبدِالعزيز بنِ أبي رِزْمَةَ، قال: حدثنا الفضلُ بنُ موسى، عن عبدِاللَّه بنِ كيسان، عن عِكرمة

عن ابن عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ سَمَّى سَجْدَتي السَّهْوِ المُرْغمتين(١). [٥: ١٨]

* * *

(١) في هامش الأصل ما نصه: قلت: كرر المؤلف هذا الحديث، فذكره في أول السهو الإسناد والترجمة. قلت: وهو مكرر الحديث (٢٦٥٥).

٢٦ ــ باب المسافر

٢٦٩٠ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ عليّ بنِ المُثنَّى، قال: حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عبداللَّهِ بنِ خالدٍ القرشيُّ، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، قال: حدَّثنا عَبْدُاللَّه بنُ العلاءِ بنِ زَبْرٍ، أنَّه سَمِعَ مُسْلِمَ بنَ مِشْكَمٍ أبا عُبيد(١) اللَّه يقول:

حدَّثنا أبو ثعلبةَ الخُشَنِيُّ، قال: كان النَّاسُ إذا نزلوا مَنْزِلاً، تفرَّقُوا في الشِّعابِ والأَوْدِيَةِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ تَفَرُّقَكُمْ في هـٰذِه الشِّعابِ والأودِيَةِ إنَّما ذٰلِكُمْ مِنَ الشَّيْطَانِ». قالَ: فَلَمْ يَنْزِلُوا بَعْدُ مَنْزِلاً إلَّا انضمَّ بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ حتَّى لو بُسِطَ عليهم ثَوْبٌ لَعَمَّهُمْ(٢). [٢: ٥٦]

---

(١) كذا الأصل «عبيد» بالتصغير، وهو كذلك في «الثقات» ٥/٣٩٨، و«تاريخ البخاري» ٧/٢٧٢، و«الجرح والتعديل» ٨/١٩٤، ووقع في «التهذيب»: «عبد» مكبراً.

(٢) إسناده صحيح. إسماعيل بن عبدالله بن خالد القرشي: وثقه الدارقطني، وقال أبو حاتم: صدوق، و ذكره المؤلف في «الثقات»، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح غير مسلم بن مشكم فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٤/١٩٣، وأبو داود (٢٦٢٨) في الجهاد: باب =

ذِكْرُ الخبرِ المُدحض قَوْلَ من نفى جَوَازَ التزوُّدِ للأسفار

٢٦٩١ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ يُوسفَ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِاللَّه بنِ المَباركِ المُخَرَّمِيِّ، قال: حدثنا شَبَابَةُ، قال: حدَّثني وَرْقَاءُ، عَنْ عمرو بنِ دينارٍ، عن عِكرمةَ

عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: كَانُّوا يَحُجُّونَ ولا يَتَزَوَّدُونَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوى﴾ [البقرة: ١٩١][(١)]. [٤: ٢٧]

= ما يؤمر من انضمام العسكر وسعته، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٣٣/٩، والحاكم ١١٥/٢، والبيهقي ١٥٢/٩ من طرق عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي! مع أن مسلم بن مشكم لم يخرج له الشيخان ولا أحدهما.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن عبدالله بن المبارك المخرمي فمن رجال البخاري. شبابة: هو ابن سوار المدائني، وورقاء: هو ابن عمر اليشكري.

وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٣٧٣٠)، وأبو داود (١٧٣٠) في المناسك: باب التزود في الحج، من طريق المخرّمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٥٢٣) في الحج: باب قول الله تعالى: (وتزوّدوا فإن خير الزاد التقوى)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» فيما ذكره ابن كثير ٢٤٦/١ من طريق ورقاء، به.

وأخرجه النسائي في السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٥٤/٥ من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، وأخرجه سفيان بن عيينة عن عكرمة مرسلاً كما في البخاري، والطبري (٣٧٣٣) و (٣٧٥٩)، وابن أبي حاتم.

ذِكرُ ما يدعو المرءُ بهِ لأخيه إذا عَزَمَ على سفرٍ يُريدُ الخروجَ فيه

٢٦٩٢ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة قال: حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا ابنُ وهب(١)، أخبرني أسامةُ بنُ زيدٍ، أنَّ سعيداً المَقْبُرِيَّ حدَّثه

عن أبـي هُريرة، أنَّ رجلًا جاءَهُ(٢) وهو يُرِيدُ سَفَراً، فَسَلَّمَ عليهِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أُوصِيكَ بِتَقْوى اللَّهِ، والتَّكْبِيرِ على كُلِّ شَرَفٍ». حتى إذا أَدْبَرَ الرَّجُلُ، قالَ: «اللَّهُمَّ ازْوِ لَهُ الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عليهِ السَّفَرَ»(٣). [٥: ١٢]

ذِكْرُ ما يقولُ المرءُ لأخيه عنـد الوداعِ فيحفظُه اللَّه في سفره

٢٦٩٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدالرحمٰن بن محمد الدَّغولي قال:

---

(١) جملة «حدثنا ابن وهب» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٥/٢٢٠.

(٢) أي: جاء رسولَ الله صلى الله عليه وسلم.

(٣) إسناده حسن. أسامة بن زيد: هو الليثي، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم، وقال ابن عدي: يروي عنه الثوري وجماعة من الثقات، ويروي عنه ابن وهب نسخة صالحة. . . وهو حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١٢/٥١٧، وأحمد ٢/٣٢٥ و٣٣١ و٤٤٣ و٤٧٦، والنسائي في «اليوم والليلة» (٥٠٥)، والترمذي (٣٤٤٥) في الدعوات: باب رقم (٤٦)، وابن ماجه (٢٧٧١) في الجهاد: باب فضل الحرس والتكبير في سبيل الله، و الحاكم ٢/٩٨ وصححه، والبيهقي ٥/٢٥١، والبغوي (١٣٤٦) من طرق عن أسامة بن زيد، بهذا الإسناد.

وسيكرره المؤلف برقم (٢٧٠٢).

حدثنا أبو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عائذٍ قال: حدثنا الهَيْثَمُ بنُ حُمَيْدٍ، قال: حَدَّثنا المُطْعِمُ بنُ المِقْدَادِ

عن مُجَاهِدٍ قال: خَرَجْتُ إلى العِرَاقِ أنا ورَجُلٌ معي، فَشَيَّعَنَا عَبْدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ، فلما أرادَ أن يُفَارِقَنَا قالَ: إِنَّهُ لَيْسَ معي شيءٌ أُعطيكُما، ولكنْ سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إذا اسْتُودِعَ اللَّهُ شيئاً حَفِظَهُ، وإنِّي أَسْتَودِعُ اللَّهَ دِينَكُما وأمانَتَكُما، وخواتيمَ عَمَلِكُما»(١). [١: ٢]

ذِكرُ الأمرِ بالتَّسميةِ لِمَنْ أراد رُكُوبَ الإبلِ لِيُنَفِّرَ الشَّياطينَ عن ظهورِها بها

٢٦٩٤ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى قال: حدثنا ابنُ وهب قال: حدثنا أسامةُ بن زيدٍ أنَّ محمدَ بنَ حمزةَ بنِ عمرٍو الأسلمي، حدثه

أن أباه(٢) حمزة قَالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى ظَهْرِ كُلِّ

---

(١) إسناده قوي. أبو زرعة الرازي: هو عُبيدالله بن عبدالكريم بن يزيد.
وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٥٠٩) عن أحمد بن إبراهيم بن محمد، عن ابن عائذ، بهذا الإسناد.
وأخرجه البيهقي ١٧٣/٩ من طريق محمد بن عثمان التنوخي، عن الهيثم بن حميد، به.
وأخرجه أحمد ٧/٢ و٢٥ و٣٨ و١٣٦ و٣٥٨، والنسائي (٥٠٦)، وابن ماجه (٢٨٢٦)، والترمذي (٣٤٤٢) و(٣٤٤٣)، والحاكم ٩٧/٢ من طرق عن ابن عمر.

(٢) في الأصل «أبا» وهو خطأ.

بَعِيرٍ شَيْطَانٌ، فإذا رَكِبْتُموهَـا، فَسَمُّوا اللَّهَ، ولا تَقْصُـرُوا عَنْ حَاجَاتِكُمْ»(١). [١ : ٩٥]

ذِكْرُ ما يَقُولُ الرَّجُلُ عِنْدَ الركوبِ لِسفر يُرِيدُ الخُرُوجَ فيه

٢٦٩٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ الحَجَّاج السَّامي قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن أبـي الزُّبير، عن عليِّ بنِ عَبْدِاللَّه البارقي(٢)

عن ابنِ عمر أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذا سافَرَ، فركبَ راحلَتَهُ كَبَّرَ ثلاثاً ثُمَّ قالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هـٰذا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: ١٤]. يقرأ الآيتينِ، ثُمَّ يقولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ في سَفَرِي هـٰذا البِرَّ والتَّقْوى، وَمِنَ العَمَلِ ما تَرْضى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ علينا السَّفَرَ، واطْوِ لَنَا الأَرْضَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ، والخَلِيفَةُ في الأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا في سَفَـرِنَا فاخلفنا في أَهْلِنَا»، وكانَ إذا رَجَعَ قال: «آيبُونَ تَائِبونَ لِرَبِّنـا حَامِدُونَ»(٣). [٥ : ١٢]

---

(١) إسناده حسن. وهو مكرر (١٧٠٤).

(٢) تحرف في الأصل إلى: القاري.

(٣) إسناده صحيح، رجاله رجال مسلم غير إبراهيم بن الحجاج السامي فمن رجال النسائي، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ١٤٤/٢، والترمذي (٣٤٤٧) في الدعوات: باب ما يقول إذا ركب الناقة، والدارمي ٢٨٥/٢، والحاكم ٢٥٤/٢ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وانظر ما بعده.

ذِكرُ الخبرِ المدحض قَوْلَ مَنْ زعم أن خَبَرَ أبي الزُّبير الذي ذكرناه تفرد به حمادُ بنُ سلمة

٢٦٩٦ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهمداني، قال: أخبرنا سليمانُ بنُ داود أبو(١) الربيع، حدثنا ابنُ وهبٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، أن أبا الزبيرِ أخبره، أن علياً الأَسْدِيَّ أخبره

أن عبدَاللَّه بن عمر عَلَّمَه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذا استوى على بعيرِهِ خارجاً إلى سَفَرٍ كبَّرَ ثلاثاً، وقالَ: «﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ﴾ اللَّهُمَّ إنا نسألُكَ في سَفَرِنا هـٰذا البِرَّ والتقوى، وَمِنَ العَمَلِ ما تَرْضى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ علينا سَفَرَنَا هـٰذا، واطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ في السَّفَرِ، والخَلِيفَةُ في الأَهْلِ، اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ وكآبَةِ المَنْظَرِ(٢)، وسُوءِ المُنْقَلَبِ في الأَهْلِ والمَالِ والوَلَد»، فإذا رَجَعَ قالهُنَّ، وزادَ فيهنَّ: «آيبون، تائبونَ، عابدونَ، لِربنا حامدونَ»(٣). [٥: ١٢]

---

(١) في الأصل: وأبو، بزيادة الواو، وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم» ٥/ ٢٢١ وهي كنية سليمان بن داود.

(٢) سقطت من الأصل، وفي «التقاسيم» ٥/ ٢٢١: وكآبة الشقة.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله. علي الأسدي: هو علي بن عبدالله البارقي الأزدي، قال أبو عبيد وابن السكيت: الأسد بالسين والأزد بالزاي: وهم أزدُ شنوءة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٦/ ١٦، و«اليوم والليلة» (٥٤٨)، والبيهقي ٥/ ٢٥١ ـ ٢٥٢ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

=

ذِكرُ الإباحةِ للمرءِ أن يَزِيدَ في هـٰذا الدُّعاء كلماتٍ أُخَر

٢٦٩٧ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهمداني، حدثنا عمرو بنُ عثمان ابنِ سعيدٍ، حدثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، حدثنا أبو نَوْفَلٍ عليُّ بنُ سليمان(١)، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن عليِّ بنِ ربيعة الأَسدِي، قال:

ركب عليٌّ دابَّةً، فقالَ: بسمِ اللَّهِ، فلمَّا استوى عليها، قالَ: الحَمْدُ للَّهِ الَّذي أَكْرَمَنَا، وحَمَلَنَا في البَرِّ والبَحرِ، ورزقَنَا مِنَ الطَّيِّباتِ، وفَضَّلَنا على كثيرٍ مِمَّنْ خَلَقَهُ تفضيلاً: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هـٰذَا ومَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وإنَّا إلى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ ثم كَبَّرَ ثلاثاً، ثُمَّ قالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، إنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرُكَ. ثُمَّ قالَ: فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ هـٰذا وأنا رِدْفُه(٢). [١٢:٥]

= وأخرجه عبدالرزاق (٩٢٣٢) ــ ومن طريقه أحمد ١٥٠/٢، وأبو داود (٢٥٩٩) في الجهاد: باب ما يقول الرجل إذا سافر ــ ومسلم (١٣٤٢) في الحج: باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره، وابن خزيمة (٢٥٤٢) من طريق ابن جريج، به.

(١) في الأصل: بن نوفل عن ابن سليمان، والتصحيح من «التقاسيم» ٢٢٢/٥، وعلي بن سليمان هذا ترجمه ابن أبي حاتم ١٨٨/٦ ــ ١٨٩ ونقل عن أبيه قوله فيه: ما أرى بحديثه بأساً، صالح الحديث ليس بالمشهور، وذكره المؤلف في «الثقات» ٢١٣/٧، وقال: يغرب.

(٢) إسناده حسن، وانظر ما بعده.

ذكر ما يَحْمَدُ العَبْدُ ربَّه جَلَّ وعلا عندَ الركوبِ لِسفرٍ يُريدُه

٢٦٩٨ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبداللَّه بنِ الجُنيد، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ قال: حدثنا أبو الأحوصِ، عن أبـي(١) إسحاقَ

عن علي بنِ ربيعةَ، قال: شَهِدْتُ علياً أتى بدابةٍ لِيَرْكَبَهَا، فلما وَضَعَ رِجْلَهُ في الرِّكابِ، قالَ: بسمِ اللَّهِ، فلمَّا استوى على ظهرِهِ قالَ: الحَمْدُ للَّهِ ثلاثاً، ثم قالَ: ﴿سُبْحَانَ الَّذي سَخَّرَ لَنَا هَـٰذَا وما كُنَّا لَهُ مُقْرِنينَ﴾ إلى قوله: ﴿وإنَّا إلى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ﴾ ثم قال: الحَمْدُ للَّهِ ثلاثاً، اللَّهُ أَكْبَرُ ثلاثاً، سُبْحَانَكَ إِني ظَلَمْتُ نفسي، فاغْفِرْ لي، إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذنوبَ إلا أَنْتَ، ثُمَّ ضَحِكَ، قُلْتُ: مِن أيِّ شيءٍ ضَحِكْتَ يا أَمِيرَ المؤمنينَ؟ قـال: رأيتُ النَّبـيَّ ﷺ صَنَعَ كما صَنَعْتُ ثم ضَحِكَ، فَقُلْتُ: مِنْ أيِّ شيءٍ ضَحِكْتَ يا رسولَ اللَّهِ؟ قالَ: «إِنَّ رَبَّكَ لَيَعْجَبُ مِنْ عَبْدِهِ إِذَا قَالَ: ربِّ اغْفِرْ لي ذُنُوبـي، قالَ: عَلِمَ عَبْدِي أنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ غَيْرِي»(٢). [٥:١٢]

---

(١) تحرف في الأصل إلى: ابن.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو الأحوص: هو سلام بن سُليم الحنفي، وقد أخرج الشيخان حديث أبـي إسحاق برواية أبـي الأحوص عنه. وأخرجه الترمذي (٣٤٤٦) في الدعوات: باب ما يقول إذا ركب الناقة، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٦٠٢) في الجهاد: باب ما يقول الرجل إذا =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ دعوةَ المسافرِ لا تُرَدُّ ما دامَ في سفره

٢٦٩٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ سليمان بنِ فارس، حدثنا الحسينُ بنُ عيسى البسطامي، قال: حَدَّثنا عَبْدُالصَّمد، قال: حدثنا هِشَامٌ الدَّسْتُوائي، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي جعفرٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنْ رسولِ اللَّه ﷺ أنه قال: «ثَلَاثُ دَعَواتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ المَظْلُومِ، ودَعْوَةُ المُسَافِرِ، ودَعْوَةُ الوالِدِ على وَلَدِهِ»[1]. [٢:١]

= ركب، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٤٧١ من طريقين عن أبي الأحوص، به.

وأخرجه أحمد ١/ ٩٧ و١١٥ و١٢٨، والطيالسي (١٣٢)، والنسائي في السِّير كما في «التحفة» ٧/ ٤٣٦، والحاكم ٢/ ٩٩ وصححه، من طريقين عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه الحاكم ٢/ ٩٨ من طريق المنهال بن عمرو، عن علي بن ربيعة، به.

وقوله «وما كنا له مقرنين»، قال ابن جرير ٢٥/ ٥٤: وما كنا له مطيقين ولا ضابطين، من قولهم: قد أقرنتُ لهذا، إذا صرتَ له قرناً وأطقته، وفلان مقرن لفلان: أي ضابط له مطيق...

(١) حديث حسن، رجال إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعاً إن كان أبو جعفر هو محمد بن علي كما قال المؤلف، فإنه لم يدرك أبا هريرة، وإن كان غيره، فهو مجهول، فقد جاء في «الميزان» ٤/ ١١: أبو جعفر اليمامي عن أبي هريرة، وعنه عثمان بن أبي العاتكة مجهول. أبو جعفر عن أبي هريرة، أُراه الذي قبله، روى عنه يحيى بن أبي كثير وحده، فقيل: الأنصاري المؤذن، له حديث النزول، وحديث «ثلاث دعوات»، ويقال: مدني، فلعله محمد بن علي بن الحسين، وروايته عن أبي هريرة وعن

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: اسمُ أبـي جعفرٍ: محمدُ بنُ علي بنِ الحُسين بن علي بنِ أبـي طالب[1].

= أم سلمة فيها إرسال، لم يلحقهما أصلاً.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٢) و(٤٨١)، وأبو داود (١٥٣٦) في الصلاة: باب الدعاء بظهر الغيب، والترمذي (١٩٠٥) في البر والصلة: باب ما جاء في دعوة الوالدين، و(٣٤٤٨) في الدعوات: باب رقم (٤٨)، وابن ماجه (٣٨٦٢) في الدعاء: باب دعوة الوالد ودعوة المظلوم، والطيالسي (٢٥١٧)، وأحمد ٢/٢٥٨ و٣٤٨ و٤٧٨ و٥١٧ و٥٢٣، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٠٦)، والبغوي (١٣٩٤) من طرق عن يحيى بن أبـي كثير، بهذا الإسناد.

وله شاهد يتقوى به عند أحمد ٤/١٥٤ من طريق زيد بن سلام، عن عبدالله بن زيد بن الأزرق (لم يوثقه غير ابن حبان) عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة تستجـاب دعوتهم: الوالد والمسافر والمظلوم».

(١) رده عليه الحافظ في «التهذيب» ١٢/٥٥ بقوله: وليس هذا بمستقيم، لأن محمد بن علي لم يكن مؤذناً، ولأن أباجعفر هذا قد صرح بسماعه من أبـي هريرة في عدة أحاديث، وأما محمد بن علي بن الحسين فلم يدرك أبا هريرة، فتعين أنه غيره، والله تعالى أعلم.

على أن ابن ماسي قد سماه كذلك في «فوائده» في آخر جزء الأنصاري ورقة ٢/٩، والبرزالي في أحاديث منتخبة منه برقم (١٥) فقد رويا الحديث عن أبـي مسلم الكجي، حدثنا أبـو عاصم الضحـاك بن مخلد، عن الحجاج، عن يحيى بن أبـي كثير، فقالا: عن محمد بن علي، عن أبـي هريرة. وقول الشيخ ناصر في «صحيحته» (١٧٩٧): وهذا سند صحيح رجالهم كلهم ثقات، سبق قلم منه، فإن محمد بن علي لم يدرك أبا هريرة فهو مرسل، وقد أعله بذلك في «صحيحته» (٥٩٦).

ذِكْرُ الشيءِ الذي إذا قال المسافِرُ في منزله أمِنَ الضَّرَر في كُلِّ شيءٍ حتى يَرْتَحِلَ منه

٢٧٠٠ ـ أخبرنا ابنُ سَلْمٍ قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ قال: أخبرني عمرُو بنُ الحارثِ، أنَّ يزيدَ بنَ أبي حبيبٍ، والحارثَ بنَ يعقوبٍ حدَّثاه عن يعقوبَ بنِ عبداللَّه بن الأشج، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ، عن سَعْدِ بنِ أبي وقَّاصٍ

عَنْ خَوْلَةَ بنتِ حكيم السُّلَمِيَّةِ أنَّها سَمِعَتِ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلاً فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ ما خَلَقَ، فإنَّهُ لا يَضُرُّهُ شيءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ»(١). [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (٢٧٠٨) (٥٥) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره، وابن ماجه (٣٥٤٧) في الطب: باب الفزع والأرق وما يتعوذ منه، وابن خزيمة (٢٥٦٧) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٧٧/٦، والنسائي في «اليوم والليلة» (٥٦٠) ـ وعنه ابن السني (٥٣٣) ـ ومسلم (٢٧٠٨)، والترمذي (٣٤٣٧) في الدعوات: باب ما جاء ما يقول الرجل إذا نزل منزلاً، وابن خزيمة (٢٥٦٦)، والبيهقي ٢٥٣/٥ من طرق عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، به.

وأخرجه أحمد ٣٧٧/٦ من طريق ابن لهيعة، عن يزيد، به.

وأخرجه مالك ٩٧٨/٢ ـ وعنه عبدالرزاق (٩٢٦١) ـ وأحمد ٣٧٧/٦، والنسائي (٥٦١)، والدارمي ٢٨٧/٢ من طرق عن خولة بنت حكيم.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٢٦٠)، والنسائي (٥٦١) من طريق ابن عجلان، عن يعقوب بن عبدالله، عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

قال أبو حاتِمٍ رَضِيَ اللَّه عنه: يَعْقُوبُ بنُ عبداللَّه هو أخو بُكَيْر بنِ عبداللَّه بن الأشج، والحارث بن يعقوب بن عبداللَّه بن الأشج، والحارث بن يعقوب هو والد عمرو بنِ الحارِث مصري.

ذِكرُ ما يقولُ المُسَافِرُ إذا أَسْحَرَ في سفرٍ

٢٧٠١ ــ أخبرنا عُمَـرُ بنُ محمَّدٍ الهمَـدَاني، قال: حـدَّثنا أبـو الطَّاهِر بنُ السَّرح، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني سليمانُ بنُ بلالٍ، عن سُهَيْلٍ، عن أبيه

عن أبـي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهُ كانَ إذا سَافَرَ وجَاءَ سَحَرَاً[١] يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وحُسْنِ بلائِهِ، ربَّنا صَاحِبْنا، فَأَفْضِلْ عَلَيْنا عائذٌ[٢] باللَّهِ مِنَ النَّارِ»[٣]. [١: ٢]

---

(١) في الأصل: سحر.

(٢) عائذ: أي أنا عائذ، ورواية غير المصنف «عائذاً» بالنصب، قال النووي في «شرح مسلم» ١٧/ ٤٠: هو منصوب على الحال، أي أقول هذا في حال استعاذتي واستجارتي بالله من النار.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (٢٧١٨) في الذكر والدعاء: باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل، وأبو داود (٥٠٨٦) في الأدب: باب ما يقول إذا أصبح، والنسائي في السير كما في «التحفة» ٩/ ٤٠٦، وابن خزيمة ١/ ٤٤٦، وابن السني في «اليوم والليلة» (٥١٥) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وأخطأ الحاكم فاستدركه على مسلم، وخرجه ١/ ٤٤٦ من الطريق التي أخرجها مسلم.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٢٣٦) و(٩٢٣٧)، وابن أبـي شيبة ١٠/ ٣٦٠ من طريق مجاهد عن ابن عمر موقوفاً عليه.

=

ذِكْرُ الأمرِ بالتكبيرِ للَّه جَلَّ وعلا على كُلِّ شَرَفٍ للمُسافِرِ في سفره

٢٧٠٢ ـ أخبرنا سليمانُ بنُ الحسنِ العَطَّار بالبصرة، قال: حدَّثنا الفُضَيْلُ بنُ الحسينِ الجَحْدَرِيّ، قال: حدَّثنا الفُضَيْلُ بنُ سليمان، قال: حدَّثنا أُسامةُ بنُ زيدٍ، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ

عن أبـي هُرَيْرَةَ، قال: جاءَ رجلٌ يُريدُ سفراً، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِني، فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، والتَّكْبِيرِ على كُلِّ شَرَفٍ»، فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ قال النبـيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ ازْوِ لَهُ الأَرْضَ وهَوِّنْ عَلَيْهِ السَّفَرَ»(١). [١: ١٠٤]

ذِكْرُ الأمرِ بالإسراعِ في السَّيْرِ على ذواتِ الأربعِ إذا سَافَرَ المرءُ في السَّنة عليها

٢٧٠٣ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحُباب، حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِاللَّه، عن سُهَيْلِ بنِ أبـي صالحٍ، عن أبيه

عن أبـي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إذا سَافَرْتُمْ في الخِصْبِ، فأَعْطُوا الإبلَ حَقَّها، وإذا سَافَرْتُمْ في السَّنَةِ،

= قوله: «سمع سامع»، قال النووي في «شرح مسلم» ١٧/٣٩: رُوي بوجهين: أحدهما: فتح الميم من «سمَّع» وتشديدها، ومعناه: بلَّغ سامعٌ قولي هذا لغيره وقال مثله، تنبيهاً على الذكر في السحر والدعاء، والوجه الثاني: ضبط «سمِع» بكسر الميم وتخفيفها، أي: شهد شاهد على حمدنا لله تعالى على نعمه وحسن بلائه.

(١) إسناده حسن. وقد تقدم (٢٦٩١).

فأسْرِعُوا السَّيْرَ عَلَيْهَا، وإذا عَرَّسْتُمْ فاجْتَنِبُوا الطَّرِيقِ(١)، فإنَّها مَأْوى الهَوَامِّ»(٢). [١: ٧٨]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عن سَفَرِ المرءِ وحدَه بالليلِ

٢٧٠٤ ـ أخبرنا عبدُاللّه بنُ محمدٍ الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم قال: حدثنا وكيعٌ قال: حدثنا عَاصِمُ بنُ محمد، عن أبيه

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ ما في

(١) في الأصل: فاجتنبوا هوامَّ الطريق، وانظر الحديث (٢٧٠٥) فقد جاء على الصواب كما أثبت.

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ٣٣٧/٢ و٣٧٨، ومسلم (١٩٢٦) في الإمارة: باب مراعاة مصلحة الدواب في السير والنهي عن التعريس في الطريق، والترمذي (٢٨٥٨) في الأدب: باب رقم (٧٥)، وأبو داود (٢٥٦٩) في الجهاد: باب في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق، وابن خزيمة (٢٥٥٠) و(٢٥٥٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» بتحقيقنا (١١٥) و(١١٦)، والبيهقي ٢٥٦/٥ من طرق عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد. وسيكرره المؤلف برقم (٢٧٠٥).

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٦٩/١٣: المراد بالسنَة: القحط، ومنه قوله تعالى: (ولقد أخذنا آلَ فرعون بالسنين) أي: بالقحوط... ومعنى الحديث: الحثّ على الرفق بالدواب ومراعاة مصلحتها، فإن سافروا في الخصب قلّلوا السير وتركوها ترعى في بعض النهار وفي أثناء السير، فتأخذ حظّها من الأرض بما ترعاه منها، وإن سافروا في القحط عجّلوا السير ليصلوا المقصد وفيها بقية من قوتها، ولا يقللوا السير فيلحقها الضرر، لأنها لا تجد ما ترعى فتضعف ويذهب نقيها (النِّقي: المخ) وربما كلَّت ووقفت. والتعريس: نزول المسافر للاستراحة آخر الليل.

الوحْدَةِ ما سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ أَبَداً»(١). [٢ : ٦٢]

ذِكْرُ الزجر عَنِ التَّعريس على جَوَادِّ(٢) الطريق

٢٧٠٥ ــ حدثنا عَبْدُاللَّه بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا جَرِيرٌ، عن سُهَيْلِ بنِ أبـي صَالِحٍ، عن أبيه

عَنْ أبـي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللَّه ﷺ، قال: «إذا سَافَرْتُمْ في الخِصْبِ، فَأَعْطُوا الإبلَ حَقَّها، وإذا سَافَرْتُمْ في السَّنةِ فأسْرِعُوا السَّيْرَ، وإذَا عَرَّسْتُمْ باللَّيْلِ، فاجْتَنِبوا الطَّرِيقَ، فإنَّها مأوى الهَوَامِّ»(٣). [٢ : ٤٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عاصم بن محمد: هو ابن زيد بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العمري.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤ و٦٠، وابن أبـي شيبة ٩/٣٨ و١٢/٥٢١ ــ ٥٢٢ وعنه ابن ماجه (٣٧٦٨) في الأدب: باب كراهية الوحدة، عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣ و٨٦ و١٢٠، والدارمي ٢/٢٨٧، والبخاري (٢٩٩٨) في الجهاد: باب السير وحده، والترمذي (١٦٧٣) في الجهاد: باب ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، وابن خزيمة (٢٥٦٩)، والحاكم ٢/١٠١، والبيهقي ٥/٢٥٧ من طرق عن عاصم، به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبـي!!.

وأخرجه أحمد ٢/١١٢، والنسائي في السير كما في «التحفة» ٦/٣٨ من طريق عمر بن محمد ــ أخي عاصم بن محمد، عن أبيه، به.

(٢) في الأصل: جواز، والتصويب من «التقاسيم» ٢/١٣٩، وجوادّ الطريق: جمع جادّة، وهي معظم الطريق.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (٢٧٠٣)، جرير: هو ابن عبدالحميد. =

ذِكرُ مـا يُستحبُّ للمرءِ أن يستعمِلَ في سفره إذا صَعُبَ عليه المشيُ والمَشَقَّةُ

٢٧٠٦ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا عَبْدُاللَّه بنُ عُمَرَ بنِ أبان، قال: حدَّثنا عَبْدُالوهَّاب الثَّقفيُّ، عَنْ جعفر بنِ محمَّدٍ، عن أبيه

عَنْ جَابرٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عامَ الفَتْحِ إلى مَكَّةَ في رَمَضَانَ حتى بَلَغَ كُرَاعَ الغَميمِ. قالَ: فَصَامَ النَّاسُ وهُمْ مشاةٌ ورُكبان، فقيلَ لَهُ: إنَّ النَّاس قَدْ شقَّ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ، إنَّما ينظُرونَ ما تَفْعَلُ، فدعا بِقَدَحٍ، فرفَعَهُ إلى فيهِ حتَّى نَظَرَ النَّاسُ، ثمَّ شَرِبَ، فأَفْطَرَ بَعْضُ النَّاسِ، وصَامَ بَعْضٌ، فقيل للنَّبـيِّ ﷺ: إنَّ بعضَهُمْ صامَ، فقالَ: «أولئِكَ العُصَاةُ». واجتمـعَ المُشَاةُ مِنْ أصحابِهِ، فقالوا: نَتَعَرَّضُ لدعواتِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وقد اشتدَّ السَّفَرُ، وطالتِ المَشَقَّةُ، فقالَ لهم رسـولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَعِينُوا بالنَّسْلِ، فإنَّهُ يقطعُ عَلَمَ الأَرْضِ، وتَخِفُّونَ لَهُ» قالَ: ففعلنا، فخففنا له(١). [٥ : ٩]

= وأخرجه مسلم (١٩٢٦) في الإمارة: باب مراعاة مصلحة الدواب في السير، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/٣٩٦، وابن خزيمة (٢٥٥٧)، والبيهقي ٥/٢٥٦، والبغوي (٢٦٨٤) من طرق عن جرير، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. جعفر: هو ابن محمد بن علي الصادق. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٨٨٠). وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٣٦) عن محمد بن بشار، عن عبدالوهاب بن عبدالمجيد، عن جعفر بن محمد، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ ما يقولُ المرءِ عند قُفولِه مِن الأسفار

٢٧٠٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان قال: أخبرنا أَحْمَدُ بنُ أبـي بكر، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إذا قَفَلَ مِنْ غزوٍ أو حَجٍّ أو عُمرةٍ كَبَّـرَ على كلِّ شَـرَفٍ في الأرضِ ثَـلاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثم يَقُولُ: «لا إلـه إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ وهُوَ على كُلِّ شَيءٍ قديرٌ، آيبُونَ تَائِبونَ عَابِدُونَ، ساجدونَ، لِربنا حامدونَ، صَدَقَ اللَّهُ وعدَهُ، ونَصَرَ عَبْدَهُ، وهزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ»(١). [١٢:٥]

= وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٣٧)، والحاكم ١/٤٤٣ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي ٥/٢٥٦ من طرق عن روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن جعفر بن محمد، به. وانظر (٣٥٤١) (٣٥٤٣). والنَّسل: هو الإسراع في المشي.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٢/٩٨٠.
ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٦٣، والبخاري (١٧٩٧) في العمرة: باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو، ومسلم (١٣٤٤) في الحج: باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره، وأبو داود (٢٧٧٠) في الجهاد: باب في التكبير على كل شـرف في المسير، والنسائي في السير كما في «التحفة» ٦/٢١٠، و البيهقي ٥/٢٥٩.
وأخرجه عبـدالرزاق (٩٢٣٥)، وأحمـد ٢/٢١، وابن أبـي شيبة ١٠/٣٦١ و١٢/٥١٩، ومسلم (١٣٤٤) من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، بهذا الإسناد.
وأخرجه الترمذي (٩٥٠) في الحج: باب ما جاء ما يقول عنـد القفول من الحج والعمرة، والنسائي في «اليـوم والليلة» (٥٣٩) من طريقين عن نافع، به.

ذِكْرُ الإخبارِ عما يجبُ للمرء عندَ طُولِ سفرته سرعةُ الْأَوْبَة إلى وطنه

٢٧٠٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبـي بكر، عن مالك عن سُمَيٍّ، عن أبـي صالح

عن أبـي هُرَيْرَةَ أن رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِن العَذَابِ، يمنعُ أَحَدَكُم نَوْمَهُ وطَعَامَهُ وشَرَابَهُ، فإذا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ من سَفَرِهِ، فَلْيُعَجِّلِ الرُّجُوعَ إلى أَهْلِهِ»(١). [٣:٦٦]

ذِكرُ ما يقولُ المسافرُ إذا رأى قريةً يُرِيـدُ دخولَهـا

٢٧٠٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتَيْبَةَ، قال: حدثنا ابنُ أبـي السَّرِيِّ، قال: قُرِىءَ على حَفْصِ بنِ مَيْسَرَةَ وأنا أَسْمَعُ، قـال: حَدَّثني موسى بنُ عُقْبَةَ، عن عطاء بنِ أبـي مروانَ، عن أبيه

أن كعباً حَلَفَ له بالذي فَلَقَ البحرَ لموسى أن صهيباً حدَّثَهُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/ ٩٨٠.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/ ٢٣٦ و٤٤٥، والدارمي ٢/ ٢٨٤، والبخاري (١٨٠٤) في العمرة: باب السفر قطعة من العذاب، و(٣٠٠١) في الجهاد: باب السرعة في السير، و(٥٤٢٩) في الأطعمة: باب ذكر الأطعمة، ومسلم (١٩٢٧) في الإمارة: باب السفر قطعة من العذاب، وابن ماجه (٢٨٨٢) في المناسك: باب الخروج إلى الحج، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٠٥)، والقضاعي في «الشهاب» (٢٢٥)، والبيهقي ٥/ ٢٥٩، والبغوي (٢٦٨٧).

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٩٦ من طريق سعيد المقبري، عن أبـي هريرة.

أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَرى قريةً يُرِيدَ دُخُولَها إلا قالَ حين يراها: «اللَّهُمَّ رَبَّ السماواتِ السَّبْعِ ومَا أَظْلَلْنَ، ورَبَّ الْأَرَضِين السَّبْعِ وما أَقْلَلْنَ، وَرَبَّ الرِّياحِ وما ذَرَيْنَ، ورَبَّ الشَّيَاطِينِ وما أضللنَ، نسألُكَ خَيْرَ هذه القَرْيَةِ وخَيْرَ أَهْلِها، ونعوذُ بكَ مِنْ شَرِّهَا وشرِّ أهلِها وشرِّ ما فيها»[1]. [٥:١٢]

ذِكرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ الإيضاعُ إذا دنا مِن بلده

٢٧١٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمن السَّامي، قال: حدثنا يحيى بنُ أيوب المقابري، قال: حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، قال: أخبرني حُمَيْدٌ

(١) إسناده حسن كما قال الحافظ فيما نقله عنه صاحب «الفتوحات الربانية»، وأبو مروان والد عطاء ذكره المؤلف في «الثقات»، وروى عنه جمع. وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٢٥) عن محمد بن الحسن بن قتيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٥٤٤)، وابن خزيمة (٢٥٦٥)، والحاكم ١/٤٤٦ و٢/١٠٠ ــ ١٠١، والبيهقي ٥/٢٥٢ من طرق عن ابن وهب، عن حفص بن ميسرة، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وأخرجه الطبراني (٧٢٩٩) من طريق سويد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة، به. قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٣٥: رجاله رجال الصحيح غير عطاء بن أبي مروان وأبيه، وكلاهما ثقة.
وأخرجه النسائي (٥٤٣) من طريق سليمان، عن أبي سهل بن مالك، عن أبيه، عن كعب.
وفي الباب عن عائشة عند ابن السني (٥٢٨).

عن أنس بنِ مالكٍ أن النبـي ﷺ كان إذا قَدِمَ من سَفَرٍ، فَنَظَر إلى جُدُرَات المدينةِ أَوْضَعَ رَاحلتَهُ، وإن كانَ على دَابَّة حرَّكها مِن حُبِّهَا(١). [٥ : ٨]

ذِكرُ ما يقولُ المرءُ عندَ القدومِ مِنْ سفره

٢٧١١ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: أخبرنا أبو الوليدِ الطَّيالِسِيُّ، قال: حَدَّثنا شُعْبَةُ، قال: أخبرنا إسحاق، عَنِ الرَّبيعِ

عن البَرَاء، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ قال: «آيبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ»(٢). [٥ : ١٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.
وأخرجه أحمد ٣/١٥٩، والبخاري (١٨٠٢) في العمرة: باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة، و(١٨٨٦) في فضائل المدينة، والترمذي (٣٤٤١) في الدعوات: باب ما يقول إذا قدم من السفر، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١/١٧٤، والبيهقي ٥/٢٦٠ من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (١٨٠٢)، والبيهقي ٥/٢٦٠ من طريق محمد بن جعفر، عن حميد، به.
قوله «جُدُرات» بضم الجيم والدال: جمعُ جُدُرٍ بضمتين، جمع جدار، وفي رواية للبخاري «درجات» جمع درجة، والمراد طُرُقها المرتفعة، قال الحافظ: وللمستملي «درجات» جمع درجة وهي الشجرة العظيمة. قال صاحب المطالع: جدرات أرجح من دوحات ومن درجات.
وأوضع معناه: أسرع.
(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير الربيع ـ وهو ابن البراء ـ ذكره المؤلف في «الثقات»، وقال العجلي: كوفي ثقة، وروى له الترمذي والنسائي.
وأخرجه أحمد ٤/٢٨١ و٢٨٩ و٢٩٨، والطيالسي (٧١٦)، =

ذِكرُ خبرٍ قد يُوهِمُ غَيْرَ المتبحر في صِنَاعة العلم أن خبرَ شُعبة الذي ذكرناه معلولٌ

٢٧١٢ ـ أخبرنا النضرُ بنُ محمد بنِ المبارك، قال: حدثنا محمدُ بنُ عثمان العِجلي، قال: حدثنا عُبَيْدُاللَّه بنُ موسى، عن فِطْرٍ، عن أبي إسحاقَ، قال:

سَمِعتُ البراءَ يقول: كانَ النبيُّ ﷺ إذا رَجَعَ من سفرٍ، قالَ: آيِبُونَ، تائبونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ(١). [٥:١٢]

٢٧١٣ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثيرٍ، قال: أخبرنا شُعْبَةُ، عَنِ الأسودِ بنِ قيسٍ، عن نُبَيْحٍ العَنَزِيِّ

عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا دَخَلَ

= والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٥٥٠)، وفي السير كما في «التحفة» ٢/١٥، والترمذي (٣٤٤٠) في الدعوات: باب ما يقول إذا قدم من السفر، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٢٤٠)، وابن أبي شيبة (٩٦٦٢) و(١٥٤٧٥)، وأحمد ٤/٣٠٠ من طرق عن أبي إسحاق، به.

وقال الترمذي بإثره: هذا حديث حسن صحيح، وروى الثوريُّ هذا الحديثَ عن أبي إسحاق، عن البراء ولم يذكر فيه عن الربيع بن البراء، ورواية شعبة أصح.

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح غير فطر ـ وهو ابن خليفة القرشي المخزومي ـ فقد روى له البخاري مقروناً وأصحاب السنن، ووثقه غير واحد من الأئمة، محمد بن عثمان العجلي: هو محمد بن عثمان بن كرامة.

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٥٤٩) من طريق يحيى بن آدم، عن منصور، وإسرائيل وفطر، بهذا الإسناد.

أحدكُمْ ليلاً، فلا يَطْرُقْ أَهْلَهُ طُروقاً»(١). [١ : ٩]

ذِكرُ الخَبَرِ المقتضي لِلَّفْظَةِ المختصرَة التي ذكرناهــا

٢٧١٤ ـ أخبرنا حامدُ بنُ محمد بن شعيب، قال: حدثنا سُرَيْجُ(٢) بن يونس، قال: حَدَّثنا هُشَيْمٌ، عن سيَّارٍ، عن الشَّعبِيِّ

عن جابرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، قال: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في غَزَاةٍ فَلَمَّا قَدِمْنَا(٣)، قالَ: أَمْهِلُوا حَتَّى تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وتَسْتَحِدَّ

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نبيح العنزي ـ وهو نبيح بن عبدالله العنزي أبو عمرو الكوفي ـ فقد روى له أصحاب السنن، ووثقه أبو زرعة، و العجلي، وذكره المؤلف في «الثقات»، وصحح حديثه الترمذي وابن خزيمة والمؤلف والحاكم.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٥٢٣، وأحمد ٣/٣٩٩، والترمذي (٢٧١٢) في الاستئذان: باب ما جاء في كراهية طروق الرجل أهله ليلاً، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٥٢٣، والطيالسي (١٧٢٤)، وأحمد ٣/٣٠٢، ومسلم (٧١٥) (١٨٤) في الإمارة: باب كراهة الطروق، وأبو داود (٢٧٧٦) في الجهاد: باب الطروق، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٢٦٥، والبيهقي ٥/٢٦٠ من طريقين عن محارب بن دثار، عن جابر.
وأخرجه أحمد ٣/٣١٠ من طريق أبي الزبير، عن جابر. وانظر ما بعده.
(٢) تصحف في الأصل إلى: شريح.
(٣) في الأصل: قريباً، وهو خطأ.

المَغِيبَةُ(١). [٢: ٨]

ذِكرُ الأمرِ للقادِمِ مِنَ السَّفَرِ أن يركَعَ ركعتَيْنِ في المسجدِ قَبْلَ دخولِه منزلَه

٢٧١٥ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، حدَّثنا أبو الوليد، حدثنا شُعْبَةُ، أخبرنا مُحَارِبُ بنُ دثارٍ، قال:

سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ اللَّه يقولُ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ قالَ: فَلَمَّا أَتَى المَدِينَةَ، أَمَرَهُ النبيُّ ﷺ أَنْ يأتيَ المَسْجِدَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ(٢). [١: ٦٧]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد صرح هشيم بالتحديث عند غير المصنف. سيار: هو أبو الحكم العنزي. وقد تحرفت «المغيبة» في الأصل إلى «المعتدة».

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٣، والدارمي ٢/١٤٦، والبخاري (٥٠٧٩) في النكاح: باب تزويج الثيبات، و(٥٢٤٧) باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة، ومسلم ٣/١٥٢٧ (١٨١) في الإمارة: باب كراهة الطروق، وأبو داود (٢٧٧٨) في الجهاد: باب الطروق، والنسائي في عشرة النساء كما في «التحفة» ٢/٢٠٥ من طرق عن هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٧٨٦)، وأحمد ٣/٣٥٥، ومسلم، والبيهقي ٥/٢٦٠ من طريق شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الوليد: هشام بن عبدالملك وأخرجه الطيالسي (١٧٢٧)، ومسلم (٧١٥) (٧٢) في صلاة المسافرين: باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

ذِكرُ ما يقولُ المرءُ عندَ دخوله بيتَه إذا رَجَعَ قافلاً مِن سفره

٢٧١٦ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا خَلَفُ بنُ هشامٍ البَزَّارُ، قال: حدثنا أبو الأحوصِ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَة

عن ابنِ عبَّاس، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أَرَادَ أن يَخْرُجَ في سفرِهِ قالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ في السَّفرِ والخَلِيفَةُ في الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بكَ مِنَ الضُّبْنَةِ في السَّفرِ، والكآبة في المُنْقَلَبِ، اللَّهم اقْبِضْ لنا الْأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ» فإذا أَرَادَ الرُّجُوعَ قالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا سَاجِدُونَ» فإذا دَخَلَ بَيْتَهُ قالَ: «تَوْباً تَوْباً، لِرَبِّنَا أَوْباً، لا يُغَادِرُ عَلَيْنَا حَوْباً»(١). [٥:١٢]

ذِكرُ الأمرِ بإرضاء المرءِ أهلَهُ عِنْدَ قدومِه مِن سفره

٢٧١٧ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبي معشر، قال: حدثنا

---

(١) رجاله ثقات غير سماك فإنه صدوق، لكن روايته عن عكرمة فيها اضطراب. وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٣٢) عن أبي يعلى، به.

وأخرجه أحمد ٢٥٦/١ و٢٩٩ ـ ٣٠٠، وابن أبي شيبة ٣٥٨/١٠ ـ ٣٥٩ و٥١٧/١٢، والبيهقي ٢٥٠/٥ من طريق أبي الأحوص، بهذا الإسناد. ورواية ابن أبي شيبة مختصرة.

والضبنة: ما تحت يدك من مال وعيال ومَن تلزمك نفقته، سُمُّوا ضبنة، لأنهم في ضِبن من يعولهم، والضبن: ما بين الكشح والإبط.

محمدُ بنُ بشَّار، قال: حدثنا عَبْدُالوهَّاب الثقفي، قال: حدثنا عُبَيْدُاللَّه بن عمر، عَنْ وَهْبِ بنِ كيسان

عن جابر قال: خَرَجْتُ مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في غَزَاةٍ، فقالَ: «تزَوَّجْتَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: «بِكْراً أَمْ ثَيِّباً؟» قلتُ: بَلْ ثَيِّباً، قالَ: «فَهَلَّا جَارِيَةً تُلاعِبُهَا وتُـلاعِبُكَ؟» قلتُ: إِنَّ لي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أن أَتَزَوَّجَ امرأةً تَجْمَعُهُنَّ وتُمَشِّطُهُنَّ، وتَقُومُ عليهُنَّ. قالَ: «أمَا إِنَّكَ قَادِمٌ، فإذا قَدِمْتَ فالكَيْسَ الكَيْسَ»(١).

قال أبو حاتِم: الكَيْسُ: أراد به الجِمَاعَ. [١ : ٨١]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البخاري (٢٠٩٧) في البيوع: باب شراء الدواب والحمير، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وانظر (٧٠٩٤).

٢٧ ـ فصل
في سفـــر المرأة

٢٧١٨ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثير، قال: أخبرنا سفيانُ الثوري، عن الأعمش، عن ذكوان

عن أبـي سعيدٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»(١). [٢: ٧١]

ذِكرُ وصف ذي المَحْرَمِ الذي زجر سفرُ المرأةِ إلا معه

٢٧١٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبـي شَيْبَةَ، قال: حدثنا وَكِيعٌ، عن الأعمشِ، عن أبـي صالحٍ

عن أبـي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُسَافِرُ المَرْأَةُ سَفَراً يَكُونُ ثلاثةَ أَيَّامٍ فَصَاعِداً إلا مَعَ أَبِيهَا أو ابْنِهَا أو أَخِيهَا أو زَوْجِهَا، أو ذي مَحْرَمٍ»(٢). [٢: ٧١]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه مسلم (١٣٤٠) في الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، عن ابن أبـي شيبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (١٧٢٦) في الحج: باب في المرأة تحج بغير =

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٢٧٢٠ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهمداني، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِاللَّه بن بَزِيعٍ قال: حدثنا حَسَّانُ بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ الصائغُ، قال: قال نافعٌ مولى ابنِ عُمَرَ

عَنْ عبدِ اللَّه أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلاثَةً إلَّا وَمَعَهَا ذو مَحْرَمٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ»(١). [٢: ٧١]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ هـٰذا الزَّجْرَ إنما هُوَ زَجْرُ حتمٍ لا ندب

٢٧٢١ ـ أخبرنا عُمَرُ بن محمد الهمداني قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِالأعلى، قال: أخبرنا بِشْرُ بنُ المفضل، قال: حَدَّثنا سُهَيْلُ بنُ أبـي صالح، عن أبيه

عن أبـي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ

= محرم، وابن ماجه (٢٨٩٨) في المناسك: باب المرأة تحج بغير ولي، وابن خزيمة (٢٥١٩)، والبيهقي ١٣٨/٣، والبغوي (١٨٥٠) من طرق عن وكيع. به.

وأخرجه الدارمي ٢٨٦/٢، ومسلم (١٣٤٠)، والترمذي (١١٦٩) في الرضاع: باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها، وابن خزيمة (٢٥٢٠) من طرق عن الأعمش، به.

(١) إسناده حسن، حسان بن إبراهيم ـ وإن كان روى له الشيخان ـ يخطىء، فلا يرقى حديثه إلى الصحة. إبراهيم الصائغ: هو ابن ميمون. وانظر (٢٧٢٢) و (٢٧٢٩) و (٢٧٣٠).

لامْرَأَةٍ تُسَافِرُ ثَلاثاً إلا وَمَعَهَا ذو مَحْرَمٍ مِنْهَا»(١). [٢ : ٧١]

ذِكرُ الزجرِ عن سَفَرِ المرأةِ ثلاثَ لَيالٍ مِن غير ذي مَحْرَمٍ يَكُونُ معها

٢٧٢٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا هارونُ بنُ عبدالله الحمَّال، قال: حدثنا ابنُ أبـي فُدَيْكٍ، عنِ الضَّحاك بنِ عثمان، عن نافعٍ

عنِ ابنِ عُمَرَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ أن تُسَافِرَ مَسِيرَةَ ثلاث لَيَالٍ إلا وَمَعَهَا ذو مَحْرَمٍ»(٢). [٢ : ٧١]

ذِكرُ الخَبَرِ الدَّال على أنَّ هـٰذا الزَّجْرَ بذكر هـٰذا العَدَدِ لم يُرِدْ به إباحةَ ما دونَه

٢٧٢٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى قال: حدثنا المُقَدَّمِيُّ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٢٧) عن أحمد بن المقدام ومحمد بن عبدالأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٣٣٩) (٤٢٢) في الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، من طريق أبـي كامل الجحدري، عن بشر بن المفضل، به.

وأخرجه أبو داود (١٧٢٥) في الحج: باب في المرأة تحج بغير محرم، من طريق جرير، عن سهيل، به.

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم. ابن أبـي فديك: هو محمد بن إسماعيل. وأخرجه مسلم (١٣٣٨) (٤١٤) في الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره، عن محمد بن رافع، عن ابن أبـي فديك، بهذا الإسناد. وانظر (٢٧٢٩) و (٢٧٣٠).

قال: حدثنا يحيى، عن شُعبةَ، عن عبدِالملك بنِ عُمَيْرٍ، عن قزعَـة مولى زيادٍ

عن أبي سعيد الخُدري عن النبي ﷺ قال: «لا تُسَافِرُ المَرْأَةُ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ إلا مَعَ زَوْجٍ أَو ذِي مَحْرَمٍ»[١]. [٢ : ٧١]

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يَدُلُّ على أن ذكرَ العدد في هذا الزجرِ ليس القصدُ فيه إباحةَ ما دونه

٢٧٢٤ ــ أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا أبو خيثمةَ، قال: حدثنا جَرِيرٌ، عن عَبْدِالملِك بنِ عُمَيْرٍ، عن قَزَعَةَ

عن أبي سعيد، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُسَافِرُ المَرْأَةُ يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إلا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أو ذو مَحْرَمٍ مِنْهَا»[٢]. [٢ : ٧١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. المقدمي: هو محمد بن أبي بكر، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وقزعة مولى زياد: هو قزعة بن يحيى البصري.

وأخرجه البخاري (١١٩٧) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: باب مسجد بيت المقدس، ومسلم ٩٧٥/٢ ــ ٩٧٦ (٤١٦) في الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، والبيهقي ١٣٨/٣، والبغوي (٤٥٠) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه مسلم ٩٧٥/٢ ــ ٩٧٦ (٤١٥) في الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، من طريقين عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٧/٣ و٤٥ من طريقين عن عبدالملك بن عمير، به.

وأخرجه أحمد ٤٥/٣ و ٦٢ و ٧٧، من طرق عن قزعة، به.

وأخرجه أحمد ٤٥/٣ و ٥٣ و ٦٤ و ٧١، من طرق عن أبي سعيد الخدري.

ذِكرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يَدُلُّ على أن هٰذا الزَّجْرَ المذكورَ بهٰذا العددِ لم يُبِحْ استعمالَه فيما دُونَ ذلك العَدَدِ

٢٧٢٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبـي بكر، عن مالكٍ، عن سعيد بنِ أبـي سعيد المَقْبُرِي

عن أبـي هُريرة أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُـؤْمِنُ باللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ أن تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا»(١). [٢ : ٧١]

ذِكرُ خبرٍ رابع يَدُلُّ على أنَّ هٰذا الزجرَ الذي خصَّ بهذا العددِ ليس القصدُ فيه إباحةَ استعمالِه فيما دُونَه

٢٧٢٦ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عثمانُ بنُ عُمَرَ، قال: حدثنا ابنُ أبـي ذئبٍ، عن سعيد بن أبـي سعيد، عن أبيه

عن أبـي هُرَيْرَةَ قـال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقـول:

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٢/٩٧٩.
ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/٢٨٥، وابن خزيمة (٢٥٢٤)، والبيهقي ٣/١٣٩، والبغوي (١٨٤٩).
وأخرجه الترمذي (١١٧٠) في الرضاع: باب ما جاء في كراهية أن تسافر المرأة وحدها، وأبو داود (١٧٢٤) في الحج: باب في المرأة تحج بغير محرم، وابن خزيمة (٢٥٢٣) من طرق عن مالك، عن سعيد بن أبـي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبـي هريرة.

«لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُـؤْمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ أن تُسَافِرَ يَوْماً وَاحِداً لَيْسَ مَعَهَا ذو مَحْرَمٍ»(١). [٢ : ٧١]

قال أبو حاتِم: سَمِعَ هـذا الخبرَ سعيـدُ المقبري عن أبـي هُريرة، وسمعه مِن أبيه عن أبـي هريرة، فالطريقان جميعاً محفوظان.

ذِكرُ خبرٍ خَامِسٍ يَدُلُّ على أن هـذا الزَّجْرَ الذي قُرِنَ بهذا العَدَدِ لم يُرِدْ به إباحةَ ما دونَه

٢٧٢٧ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ الحجاج السَّامي قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ سلمة، عن سُهَيْلِ بنِ أبـي صالحٍ، عن سعيد بن أبـي سعيد

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البخاري (١٠٨٨) في تقصير الصلاة: باب في كم تقصر الصلاة، ومسلم (١٣٣٩) (٤٢٠) في الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، والبيهقي ١٣٩/٣ من طرق عن ابن أبـي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٢٥) من طريق ابن عجلان، عن سعيد المقبري، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٩٩) في المناسك: باب المرأة تحج بغير ولي، من طريق شبابة، عن ابن أبـي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبـي هريرة.

عن أبـي هُريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: لا تُسَافِرُ المَرْأَةُ بَرِيداً إلا مَعْ ذي مَحْرَمٍ (١). [٢: ٧١]

قال أبو حاتِم: سَمِعَ هذا الخبر سهيلُ بنُ أبـي صالح عن أبيه عن أبـي هريرة وَسمِعه من سعيدٍ المقبري، عن أبـي هريرة فالطريقان جميعاً محفوظان.

ذِكرُ الخبرِ الدَّال على أن هٰذا العدد لم يُرِدِ النفي عما وراءَه

٢٧٢٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهمداني قال: حدثنا عيسى بنُ حمَّادٍ، قال: أخبرنا الليثُ، عن سعيدٍ المَقْبُرِي، عن أبيه

عن أبـي هُرَيْرَةَ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: لا يَحِلُّ لامرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ إلا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا(٢). [٢: ٧١]

---

(١) إسناده صحيح، رجال رجال الصحيح غير إبراهيم بن الحجاج السامي، فقد روى له النسائي وهو ثقة.

وأخرجه البيهقي ٣/١٣٩ من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٢٦) من طريق خالد، عن سهيل، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجـال الشيخين، غير عيسى بن حماد، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (١٣٣٩) في الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، وأبو داود (١٧٢٣) في الحج: باب في المرأة تحج بغير محرم، والبيهقي ٣/١٣٩ من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

ذِكرُ خبرٍ سَادِسٍ يَدُلُّ على أن هٰذا الزجرَ الذي ذكرنا بهٰذا العَدَدِ قصد به دونَه وفوقَه

٢٧٢٩ ــ أخبـرنا الحسنُ بنُ سفيـان، قال: حـدثنا محمـدُ بنُ عبداللَّه بنِ نُمير، قال: حدثنا أبـي قال: حدثنا عُبَيْدُاللَّه بنُ عمر، عن نافع عن ابنِ عُمَرَ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا تُسَافِرُ المَرْأَةُ إلا وَمَعَهَا ذو مَحْرَمٍ»(١). [٢ : ٧١]

ذِكرُ خبرٍ قد يُوهِمُ غَيْرَ المتبحِّرِ في صناعة العلم أن المرأةَ لها السَّفَرُ أقلّ مِن ثلاثة أيام إذا كانت مَعَ غيرِ ذي(٢) مَحْرَمٍ

٢٧٣٠ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا هشامُ بنُ عمارٍ، عن أنس بنِ عياض، قال: حدثني عُبَيْدُاللَّه بنُعمر، عن نافع

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه مسلم (١٣٣٨) في الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، عن ابن أبـي شيبة، عن ابن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٤٣، والبخاري (١٠٨٧) في تقصير الصلاة: باب في كم الصلاة، وأبو داود (١٧٢٧) في الحج: باب في المرأة تحج بغير محرم، وابن خزيمة (٢٥٢١)، والبيهقي ٣/١٣٨ من طـرق عن يحيـى بن سعيد، عن عبيدالله بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٠٨٦) من طريق أبـي أسامة، عن عبيدالله بن عمر، به. وانظر (٢٧٢٠) و (٢٧٢٢).

(٢) في الأصل: ذو، والجادة ما أثبت.

عن ابنِ عُمَرَ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا تُسَافِرُ المرأةُ ثلاثةَ أيَّامٍ إلا ومَعَهَا ذو مَحْرَمٍ»(١). [٤: ١٢]

ذِكرُ الزجر عن أن تُسَافِرَ المرأةُ سفراً قَلَّتْ مُدَّتُه أو كَثُرَتْ مِن غير ذي مَحْرَمٍ يكونُ معها

٢٧٣١ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا عمرو بنُ دينار، سَمِعَ أبا مَعْبَدٍ

سمع ابنَ عَبَّاسٍ، سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامرَأَةٍ ولا تُسَافِرُ إلا ومَعَهَا ذو مَحْرَمٍ»(٢). [٢: ٧١]

ذِكرُ البيانِ بأن المرأةَ ممنوعةٌ عَنْ أَنْ تُسَافِرَ سفراً قَلَّت مُدَّتُهُ أم كَثُرَتْ إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ منها

٢٧٣٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِالرحيم، قال: حدثنا أبو عاصِمٍ، عَنِ ابنِ عجلانَ، عن أبيه

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معبد: هو نافذ المكي، وهو مولى ابن عباس.

وأخرجه مسلم (١٣٤١) في الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، عن ابن أبي شيبة، عن أبي خيثمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ١/٢٨٦، وأحمد ١/٢٢٢، والبخاري (٣٠٠٦) في الجهاد: باب من اكتتب في جيش المسلمين، و(٥٢٣٣) في النكاح: باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، وابن خزيمة (٢٥٢٩)، والطحاوي ٢/١١٢، والبيهقي ٣/١٣٩ و٥/٢٢٦، والبغوي (١٨٤٩) من طريق سفيان، به.

عن أبـي هُريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُسَافِرُ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»(١). [٤: ١٢]

ذِكرُ لفظةٍ تُوهِمُ غَيْرَ المتبحِّرِ في صِناعة العِـلْمِ أن عائشةَ رضوانُ اللَّه عليها اتَّهَمَتْ أبا سعيد في هـٰذه الرواية

٢٧٣٣ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، قال: حدثتني عَمْرَةُ بِنْتُ عبدالرحمـٰن أن عائِشَةَ أُخْبِرَتْ

أن أبا سعيدٍ الخُدري قال: «نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَرْأَةَ أن تُسَافِرَ إلا وَمَعَهَا ذو مَحْرَمٍ» قَالتْ عَمْرَةُ: فالتفتَتْ عائشةُ إلى بَعْضِ النساءِ، فقالتْ: ما لِكُلِّكُمْ ذو مَحْرَمٍ(٢). [٤: ١٢]

قال أبو حاتِم: لم تَكُنْ عائشةُ بالمتَّهِمة أبا سعيد الخدري في الرِّواية، لأن أصحابَ النبـي ﷺ كُلَّهُم عُدولٌ ثقات، وإنما أرادَتْ عائشةُ بقول: مَا لِكُلِّكم ذو مَحْرَمٍ، تريد: أن ليسَ لِكُلِّكم ذو

---

(١) إسناده حسن. أبوعاصم: هو الضحاك بن مخلد الشيباني، وابن عجلان: هو محمد. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١١٥ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٥/ ٢٢٦ من طريق عباس الدوري، حدثنا عثمان بن عمر، عن يونس، به.

محرمٍ تُسَافِرُ معه، فاتَّقُوا اللَّه، ولا تُسَافِرْ واحدةٌ منكن إلا بذي مَحْرَمٍ يَكُونُ معها(١).

ذِكرُ البيانِ بأن هذا الزَّجْرَ زَجْرُ حَتْمٍ لا زَجْرُ ندبٍ

٢٧٣٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد اللَّه بن الجُنيد ببست، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا بَكْرُ بنُ مُضَرَ، عن عمرِو بنِ الحارث، عن ابنِ شهابٍ أنَّ عمرة بنتَ عبدالرحمٰن حدثته

أنَّها كانت عِنْدَ عائشة تقولُ لِعائشة: إن أبا سَعِيدٍ الخُدري يُخْبِرُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُسافِرُ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ إلا مَعْ ذي محرمٍ» قالتْ عمرة: فالتفتتْ إلينا عائشةُ فقالت: ما كُلُّهُنَّ لها ذو مَحْرَمٍ (٢). [٤: ١٢]

* * *

(١) نقل الزركشي في «الإجابة» ص ١٣١ كلام المصنف هذا، وقال بإثره: قلت: ينافي هذا رواية البيهقي «ماكلهن من ذوات محرم» وقد أدخله في باب لزومها الحج مع النساء الثقات.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وانظر ما قبله.

٢٨ ـ فصل
في صــلاة السفر

٢٧٣٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قُتيبةَ، حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدِ بنِ عبداللَّه بن مَوْهَبٍ، حَدَّثني الليثُ بنُ سعد، عن ابنِ شِهابٍ، عن عبدِاللَّه بنِ أبـي بكر بن عبدِالرحمـٰن، عن أُمَيَّةَ بنِ عبدِاللَّه بنِ خالد

أَنَّه قال لعبدِ اللَّهِ بنِ عُمر: إِنَّا نَجِدُ صلاةَ الحَضَرِ وصَلاةَ الخَوْفِ، ولا نَجِدُ صَلاةَ السَّفَرِ في القُرآنِ، فقالَ لَهُ عبدُاللَّه: ابنَ أَخي(١) إنَّ اللَّهَ جَلَّ وعَلاَ بَعَثَ إلينا مُحَمَّداً ﷺ ولا نَعْلَمُ شَيْئاً، فإنَّما نَفْعَلُ كما رأيناه يَفعلُ(٢). [٤ : ٤]

---

(١) في الأصل: ابن أخ.

(٢) إسناده قوي. وأخرجه أحمد ٢/٩٤، والنسائي ٣/١١٧ في تقصير الصلاة في السفر، وابن ماجه (١٠٦٦) في إقامة الصلاة: باب تقصير الصلاة في السفـر، والحاكم ١/٢٥٨ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: رواته مدنيون ثقات ولم يخرجاه، ووافقه الذهبـي.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣/١٣٦ من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبدالملك بن أبـي بكر بن عبدالرحمن، عن أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيـد به، وقـال: ورواه الليث، عن عبدالله بن أبـي بكر.

وفي «المستدرك» زيادة «عن أبيه» بين عبدالله بن أبـي بكر وبين =

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّهُ عنه: أباحَ اللَّه جل وعلا قَصْرَ الصلاةِ عند وجودِ الخَوْفِ في كتابه حيثُ يقولُ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُم الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] وأباحَ المُصطفى ﷺ قَصْرَ الصلاةِ في السَّفَرِ عندَ وجودِ الأمنِ بغيرِ الشَّرطِ الذي أباحَ اللَّهُ جَلَّ وعَلَا قَصْرَ الصلاةِ

= أمية بن عبدالله، وهي من خطأ الطبع، فقد جاء على الصواب في «المختصر». وجاء في «تهذيب التهذيب» في ترجمة عبدالله بن أبي بكر: روى عن أبيه، عن عبدالله بن خالد، وهو تحريف قبيح، صوابه: روى عن أمية بن عبدالله بن خالد.

وأخرجه ابن جرير (١٠٣١٨) عن محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، حدثنا ابن أبي فديك، حدثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد، أنه قال لعبدالله بن عمر: إنا نجد في كتاب الله قصر صلاة الخوف، ولا نجد قصر صلاة المسافر، فقال عبدالله: إنا وجدنا نبينا صلى الله عليه وسلم يعمل عملاً عملنا به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٤٥ ـ ١٤٦ في قصر الصلاة في السفر، ومن طريقه أحمد ٢/٦٥ ـ ٦٦ عن الزهري، عن رجل من آل خالد بن أسيد، أنه سأل عبدالله بن عمر...

وأخرج النسائي ١/٢٢٦ في الصلاة: باب كيف فرضت الصلاة، من طريق محمد بن عبدالله الشعيثي، عن عبدالله بن أبي بكر بن الحارث بن هشام، عن أمية بن عبدالله بن خالد بن أسيد، أنه قال لابن عمر: كيف تقصر الصلاة، وإنما قال الله عز وجل: ﴿ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم﴾ فقال ابن عمر: يا ابن أخي، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتانا ونحن ضلَّال فعلمنا، فكان فيما علمنا أن الله عز وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر. قال الشعيثي: وكان الزهري يحدث بهذا الحديث عن عبدالله بن أبي بكر.

به، فالفِعْلانِ جميعاً مُباحانِ مِنَ اللَّه، أحدُهما إباحةٌ في كتابه، والآخرُ إباحةٌ على لسانِ رسولِه ﷺ.

ذِكرُ البيانِ بِأَنَّ عددَ الصَّلَواتِ في الحَضَرِ والسَّفَرِ في أَوَّلِ ما فُرِضَ كانَ ركعتينِ

٢٧٣٦ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريسَ الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن صالحِ بنِ كَيْسَانَ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبير

عن عائشةَ أَنَّها قالت: فُرِضَت الصلاةُ ركعتينِ رَكْعَتَيْنِ في الحَضَرِ والسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السفرِ، وَزِيدَ في الحَضَرِ(١).

[١: ٢١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «الموطأ» ١/١٤٦ في قصر الصلاة في السفر، وأخرجه من طريقه: البخاري (٣٥٠) في الصلاة: باب كيف فرضت الصلوات في الإسراء، ومسلم (٦٨٥) في صلاة المسافرين وقصرها، وأبو داود (١١٩٨) في الصلاة: باب صلاة المسافر، والنسائي ١/٢٢٥ ـ ٢٢٦ في الصلاة: باب كيف فرضت الصلاة.

وأخرجه أحمد ٦/٢٧٢، والبيهقي ٣/١٤٣ من طريق صالح بن كيسان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٠٩٠) في تقصير الصلاة: باب يقصر إذا خرج من موضعه، و(٣٩٣٥) في مناقب الأنصار: باب التاريخ، ومسلم (٦٨٥)، والدارمي ١/٣٥٥، والنسائي ١/٢٢٥، والبيهقي ٣/١٤٣ من طرق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وأخرج أحمد ٦/٢٣٤ من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: فرضت الصلاة ركعتين، فزاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الحضر، وترك صلاة السفر على نحوها.

ذِكرُ البيانِ بأنَّ قَوْلَ عائشةَ فُرِضَتِ الصَّلاةُ ركعتينِ ركعتينِ أرادَتْ بهِ في أَوَّلِ ما فُرِضَتِ الصلاةُ

٢٧٣٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّه بحَرَّانَ، قالَ: أخبرنا النُّفَيْلي قال: حَدَّثنا عُبَيْدُاللَّهِ بنُ عَمرو، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عُرْوةَ

عن عائشةَ أَنَّها قالت: أَوَّلُ مَا فُرِضَتِ الصَّلاةُ في الحَضَرِ والسَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ زِيدَ في صَلاةِ الحَضَرِ، وأُقِرَّتْ في السَّفَرِ(١).

[١: ٢١]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ صلاةَ الحضر زِيدَ فيها خَلا الغداةِ والمَغْرِبِ

٢٧٣٨ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمدِ بنِ مَعْشَر بِحَرَّانَ قالَ: حَدَّثنا عبدُاللَّهِ بنُ الصباح العَطَّارُ، قال: حَدَّثنا محبوبُ بنُ الحسنِ، عن داودَ بنِ أبي هند، عن الشَّعبي، عن مسروقٍ

عن عائشةَ قالت: فُرِضَتْ صلاةُ السَّفَرِ والحَضَرِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا أَقَامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بالمدينةِ، زِيدَ في صلاةِ الحضرِ ركعتان ركعتانِ، وتُرِكَتْ صلاةُ الفَجْرِ لِطُولِ القراءةِ، وصلاةُ المَغْرِبِ لأنها وِتْرُ النَّهارِ(٢). [١: ٢١]

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. النفيلي: هو سعيد بن حفص النفيلي، ذكره المؤلف في «الثقات» وروى عنه جمع، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة، ومن فوقه على شرطهما. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله. محبوب بن الحسن: هو محمد بن الحسن بن هلال بن أبي زينب، ومحبوب لقبه، قال ابن معين: ليس به =

ذِكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أَنَّ قَصْرَ الصَّلاةِ في السَّفَرِ إِنَّما هُو أَمْرُ إباحةٍ لَا حَتْمٍ

٢٧٣٩ ــ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الأَزْدِي، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا ابنُ إدريسَ، قال: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابنِ عَمَّار، عن عبدِاللَّه بن بَابَيْه(١)

عن يَعْلَى بنِ أُميةَ قال: قلتُ لعُمَرَ بنِ الخَطَّاب: قولُ اللَّه جل وعلا: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُم جُناحٌ أن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إنْ خِفْتُم﴾ فقدْ أَمِنَ الناسُ، فقالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ مما عَجِبْتَ منهُ، فسألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلكَ، فقالَ ﷺ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِها عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَةَ اللَّهِ»(٢).

= بأس، وضعفه النسائي، وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وأخرج له البخاري في «صحيحه» حديثاً واحداً في كتاب الأحكام عن خالد الحذاء مقروناً بغيره، وروى له الترمذي وقد توبع على هٰذا الحديث، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤١٥/١٠ من طريق مرجى بن رجاء، عن داود بن أبـي هند بهٰذا الإسناد.

(١) بموحدتين بينهما ألف ساكنة، ويقال: بتحتانية بـدل الألف، ويقال: بحذف الهاء كما في «التقريب».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن إدريس: هو عبدالله بن إدريس بن يزيد الأودي الزعافري الكوفي، ويعلى بن أمية: هو ابن أبـي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش، وهو يعلى بن منية، و«منية» جدته نسب إليها، صحابـي مشهور روى عن النبـي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه مسلم (٦٨٦) في صلاة المسافرين وقصرها، والنسائي =

قالَ أبو حاتِمٍ رَضِيَ اللَّه عنه: ابنُ أبـي عَمَّار هذا: هو عبدُالرحمـٰن بنُ عبدِاللَّه بنِ أبـي عَمَّار من ثِقاتِ أهلِ مَكَّةَ(١).

[٢١:١]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ قولَهُ ﷺ: «فَاقْبَلُوا صَدَقَةَ اللَّهِ» أرادَ بهِ الصَّدَقة التي هِيَ الرُّخْصَةُ لمن أتى بها دونَ أَنْ تكونَ صَدَقَةَ حتمٍ لا يَجُوز تعدِّيها

٢٧٤٠ ـ أخبرنا ابنُ خُـزَيْمة قـال: حَدَّثنـا بُندار قـالَ: حَدَّثنـا يحيـى بنُ سعيد، عن ابنِ جُريجٍ قال: أخبرني ابنُ أبـي عَمَّار، عن عبدِاللَّه بن بَابَيْه

عن يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ قال: قلتُ لعمرَ بنِ الخَطَّابِ: عَجِبْتُ

= ٣/١١٦ ـ ١١٧ في تقصير الصلاة في السفر، من طريق إسحاق بن إبراهيم، بهـٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٥، ومسلم (٦٨٦)، وابن ماجه (١٠٦٥) في إقامة الصلاة: باب تقصير الصلاة فيالسفر، وابن خزيمة (٩٤٥)، والطبري (١٠٣١٠) و (١٠٣١١)، والبيهقي ٣/١٣٤ من طريق عبدالله بن إدريس، به.

وأخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (١٥)، وأحمد ١/٣٦، والترمذي (٣٠٣٤) في التفسير: باب سورة النساء، وأبو داود (١١٩٩) و (١٢٠٠) في الصلاة: باب قصر المسافر، والدارمي ١/٣٥٤، والبغوي (١٠٢٤)، والبيهقي ٣/١٣٤ و١٤٠ و١٤١، والـطبـري (١٠٣١٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤١٥، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص ١١٦، من طرق عن ابن جريج، بـه. وانظر (٢٧٤٠) و (٢٧٤١).

(١) هو القس صاحب سلامة التي يُقال لها: سلامة القس، وهو ثقة.

للناسِ وقَصْرهُمُ الصَّلاةَ، وقَدْ قالَ اللَّهُ: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُم أَنْ تَقْصُروا مِنَ الصَّلاةِ إنْ خِفْتُمْ أنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وَقَدْ ذَهَبَ هٰذا، فقالَ عمرُ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ منهُ، فذكرتُ ذٰلكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: «هُوَ صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بها عليكُمْ، فَاقْبَلُوا رُخْصَتَهُ»(١). [١ : ٢١]

ذِكرُ الأمرِ بقَبُولِ قَصْرِ الصَّلاةِ في الْأَسْفار، إذْ هُو مِن صَدَقَةِ اللَّهِ الَّتي تَصَدَّقَ بها على عبادِه

٢٧٤١ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحي، حدَّثنا مُسَدَّدٌ، عن يَحْيى، عن ابنِ جُريج، حدَّثنا عبدُالرحمٰن بن عبدِاللَّه بن أبي عمار، عن عبدِاللَّه بنِ بَابَيْه

عن يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ قال: قلتُ لِعُمَرَ: إقصارُ النّاسِ الصلاةَ، وإنَّما قالَ اللَّهُ جَلَّ وعلا: ﴿إِنْ خِفْتُم أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد ذَهَبَ ذاكَ؟ فقالَ: عَجِبْتُ منهُ حَتَّى سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: «صَدَقةٌ تَصدَّقَ اللَّهُ بِها عَلَيْكُمْ، فاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»(٢). [١ : ٧١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. بندار: لقب محمد بن بشار. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٩٤٥). وانظر (٢٧٣٩) و (٢٧٤١).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه أبو داود (١١٩٩) في الصلاة: باب صلاة المسافر، من طريق مسدَّد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٨٦)، وأبو داود (١١٩٩)، وأحمد ٣٦/١ من طريق يحيى بن سعيد، به. وانظر (٢٧٣٩) و (٢٧٤٠).

ذِكرُ استحبابِ قَبُولِ رُخْصَةِ اللَّهِ إذِ اللَّهُ جَل وعلا يُحِبُّ قَبُولَها

٢٧٤٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيم مَوْلَى ثَقيف، حدثنا قُتَيْبَةُ بن سَعيدٍ، حدَّثنا الدَّرَاوَرْدي، عن عُمارةَ بنِ غَزِيَّة، عن حَرْبِ بنِ قَيْسٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ يُحِبُ أَنْ تُـؤْتَى رُخَصُهُ كَما يَكْرَهُ أن تُـؤْتَى مَعْصِيَتُه»(١). [١: ١٧]

---

(١) إسناده قوي. حرب بن قيس روى عنه عمارة بن غزية، وعبدالله بن سعيد بن أبي هند، ونقل البخاري في «تاريخه» ٣/٦١ قول عمارة بن غزية فيه: إنه كان رضى، وذكره المؤلف في «الثقات»، وباقي السند على شرط مسلم. وعبدالعزيز: هو الدراوردي. وسيرد عند المؤلف برقم (٣٥٦٠).

وأخرجه أحمد ٢/١٠٨ من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد إلا أنه سقط من السند: حرب بن قيس من المطبوع.

وأخرجه البزار (٩٨٨) و(٩٨٩) من طريق أحمد بن أبان، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٧٨) من طريق سعيد بن منصور كلاهما عن عبدالعزيز الدراوردي، به.

وأخرجه ابن منده في «التوحيد» ورقة ٢/١٢٥، والطبراني في الأوسط ١/١٠٤/٢ من طرق عن عبدالعزيز، عن موسى بن عقبة، عن حرب بن قيس، عن نافع به.

وأخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» ١/٢٢٣ عن ابن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، حدثني عمارة بن غزية، عن حرب بن قيس، عن نافع به، وهذا سند صحيح ومتابعة قوية لعبدالعزيز.

وله شاهد صحيح من حديث ابن عباس بلفظ «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه». وقد تقدم برقم (٣٥٤). =

ذِكرُ الإباحةِ للنَّاوي السَّفَرَ الذي يكونُ مُنْتَهى قصدِه ثمانيةً وَأَرْبَعينَ مِيلاً بالهاشميةِ أَنْ يَقْصُرَ الصَّلاةَ في أَوَّلِ مَرْحَلتِه

٢٧٤٣ ــ أخبرنا عبدُاللَّهِ بنُ محمدٍ الأَزْدي قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم قال: حدَّثنا عبدُالرزاق قال: حدَّثنا معمرٌ، عن أيوب، عن أبـي قِلابَة

عن أنسِ بنِ مالك قال: صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعْ رسولِ اللَّهِ ﷺ بالمدينةِ أَرْبعاً، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ العصرَ بذي الحُلَيْفَةِ رَكعتينِ، وكانَ مُسافراً(١). [٤: ١]

= وعن ابن مسعود عند الطبراني في «الكبير» (١٠٠٣٠)، وأبـي نعيم ٢/ ١٠١ مرفوعاً بلفظ «إن الله عز وجل يحب أن تقبل رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه»، وروي موقوفاً وهو أصح.

وعن عائشة عند المؤلف في «الثقات» ٧/ ١٨٥، وابن عدي في «الكامل» ٥/ ١٧١٨ بلفظ « إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه» قلت: وما عزائمه؟ قال: «فرائضه». وفي سنده عمر بن عبيد بياع الخُمُرِ، وهو ضعيف.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في مصنف عبدالرزاق (٤٣١٥). أبو قلابة: هو عبدالله بن زيد الجرمي.

وأخرجه الشافعي في «السنن» (١٤)، والبخاري (١٥٤٧) في الحج: باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح، من طريق عبدالوهّاب بن عبدالمجيد الثقفي، وأحمد ٣/ ١١١ من طريق سفيان، والبخاري (١٥٥١) و(١٧١٤) في الحج: باب نحر البدن القائمة، من طريق وهيب، ثلاثتهم عن أيوب، بهذا الإسناد. وانظر (٢٧٤٤) و(٢٧٤٧) و(٢٧٤٨).

وذو الحليفة: قرية تبعد عن المدينة ستة أميال أو سبعة.

ذِكرُ الخبرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ النَّاوِيَ للسفرِ الذي ذكرناه ليس لَهُ أَنْ يَقْصُرَ حتى يُخَلِّفَ دُورَ البَلْدَةِ وراءَه

٢٧٤٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِاللَّه بن الجُنيد قال: حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن أبـي قِلابةَ

عن أنسِ بنِ مالك أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صلَّى الظهرَ بالمدينةِ أربعاً، وصَلَّى العَصْرَ بذي الحُلَيفةِ رَكْعَتَيْنَ. قالَ: أخبرنا أنسٌ وسَمِعَهم يَصْرُخُونَ بِهِما الحَجِّ والعُمْرةِ(١). [٤: ١]

ذِكرُ الخبرِ الدالِّ على أَنَّ الناوي سَفَراً يكونُ نهايةُ قَصْدِه ما وصفنا له قَصْرَ الصلاة إذا خَلَّفَ دُورَ البلدةِ وراءَه

٢٧٤٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنى قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبـي شيبة قال: حَدَّثنا غُنْدَرُ قال: حَدَّثنا شُعبةُ، عن يَحْيـى بنِ يَزيـد الهُنَائيِّ قالَ:

سَأَلْتُ أنسَ بنَ مالـكٍ عَنْ قصرِ الصَّلاةِ، فقالَ: كـانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرةَ ثلاثَةِ أَمْيالٍ، أو ثَلاثَةِ فـراسِخَ

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه مسلم (٦٩٠) في صلاة المسافرين وقصرها، والنسائي ١/٢٣٧ في الصلاة: باب صلاة العصر في السفر، من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٥٤٨) و(٢٩٥١) في الحج: باب رفع الصوت بالإهلال، من طريق حماد بن زيد، به. وانظر (٢٧٤٣) و(٢٧٤٧) و(٢٧٤٨).

ــ شعبةُ الشاكُّ ــ صَلَّى رَكعتينِ(١). [٤ : ١]

ذِكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أَنَّ هـٰذا الفِعْلَ إنَّما هُو مباحٌ لِمَنْ عَزَمَ على السَّفَرِ الذي يجوزُ فيه القَصْرُ

٢٧٤٦ ــ أخبرنا أبو الحسنِ محمدُ بنُ عبدِاللَّه بنِ الجُنيد قال: حَدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ قالَ: حَدَّثنا بكرُ بنُ مُضَرَ، عن عَمْرِو بنِ الحارث، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ

عن أنسِ بنِ مالك قال: صَلَّيْتُ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ الظهرَ بالمدينةِ أربعَ ركعاتٍ، ثم خَرَجَ إلى بعضِ أسفارِهِ فَصَلَّى لَنا عندَ الشجرةِ ركعتينِ(٢). [٤ : ١]

ذِكرُ ما يُسْتَحَبُّ للمسافرِ إذا خَلَّف دُورَ البَلْدةِ وراءَه أن يَقْصُرَ الصَّلاةَ

٢٧٤٧ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدِاللَّه بنِ يزيدَ القَطَّان قال: حدثنا

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم وهو في «صحيحه» (٦٩١) في صلاة المسافرين وقصرها، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهـٰذا الإسناد. غندر: لقب محمد بن جعفر المدني البصري.

وأخرجه مسلم (٦٩١)، وأبو داود (١٢٠١) في الصلاة: باب متى يقصر الصلاة، من طريق محمد بن بشار، عن غندر، به.

وأخرجه أحمد ٣/١٢٩ من طريق غندر، به.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وانظر (٢٧٤٨).

والشجرة: موضع قريب من ذي الحليفة على ستة أميال من المدينة، وهي على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينزلها من المدينة ويُحرم منها.

أيوبُ بنُ محمدٍ الوَزَّان قال: حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابةَ

عن أنس أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بالمدينةِ أربعاً، وصَلَّى العَصْرَ بذي الحُلَيْفة رَكْعَتَيْنِ(١). [٥ : ٨]

ذِكرُ البيانِ بِأَنَّ الخارجَ في سفرِه الذي يُوجِبُ له القَصْرَ كانَ له أن يَقْصُرَ الصَّلاةَ وإِنْ لَمْ يَبْلُغْ نهايةَ سَفَرِه

٢٧٤٨ ـ أخبرنا عمرُ بنُ محمدٍ الهَمَذاني قال: حدثنا محمدُ بنُ بَشَّار قال: حدَّثنا عبدُالرحمن قال: حدثنا سفيانُ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِر، وإبراهيمَ بنِ مَيْسرة

عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهرَ بالمدينةِ أربعاً، وصَلَّى العَصْرَ بذي الحُلَيْفةِ رَكْعتينِ(٢). [٤ : ٤]

---

(١) إسناده صحيح. أيوب بن محمد الوزان: ثقة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وأخرجه البخاري (١٧١٥) في الحج: باب نحر البدن القائمة، ومسلم (٦٩٠) في صلاة المسافرين وقصرها، من طريق إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد. وانظر (٢٧٤٣) و (٢٧٤٤) و (٢٧٤٨).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. عبدالرحمن: هو ابن مهدي. وأخرجه البخاري (١٠٨٩) في تقصير الصلاة: باب يقصر إذا خرج من موضعه، ومسلم (٦٩٠)، والدارمي ١/٣٥٤ و٣٥٥، وأبو داود (١٢٠٢) في الصلاة: باب متى يقصر المسافر، والترمذي (٥٤٦) في الصلاة: باب ما جاء في التقصير في السفر، والنسائي ١/٢٣٥ في الصلاة: باب عدد صلاة الظهر في الحضر، والبغوي في «شرح السنة» (١٠٢٠)، وابن أبي شيبة ٢/٤٤٣، وعبدالرزاق (٤٣١٦) من طرق عن سفيان، =

ذِكرُ الإباحةِ للمسافرِ إِذَا أقامَ في منزلٍ أو مدينةٍ ولم يَنْوِ إقامةَ أَرْبعٍ بها أَنْ يَقْصُرَ[(١)] صلاتَه وإِنْ أَتَى عليه بُرْهةٌ من الدَّهْرِ

٢٧٤٩ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِالرحمٰن السَّامي قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل قالَ: حَدَّثنا عبدُالرزاقِ قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن محمدِ بنِ عبدالرحمٰن بنِ ثَوْبان

عن جابرِ بنِ عبدِاللَّه أنَّ النبيَّ ﷺ أقامَ بتبوكَ عِشْرينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصلاةَ[(٢)]. [٤ : ١]

= بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٥٤٦) في الحج: باب من بات بذي الحليفة حتى أصبح، وعبدالرزاق (٤٣٢٠)، من طريق ابن جريج، عن محمد بن المنكدر، عن أنس بن مالك.

وانظر (٧٢٤٣) و (٧٢٤٤) و (٧٢٤٧).

(١) في الأصل: ولا أن يقصر، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في مصنف عبدالرزاق (٤٣٣٥)، ومسند أحمد ٣/١٠٥.

وأخرجه من طريق أحمد أبو داود (١٢٣٥) في الصلاة: باب إذا أقام بأرض العدو يقصر. وقال: غيرُ معمر لا يُسنده. وردَّه الإمام النووي في «الخلاصة» فيما نقله عنه الزيلعي ٢/١٨٦، فقال: هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، لا يقدح فيه تفرُّدُ معمر، فإنه ثقة حافظ، فزيادته مقبولة.

وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ٢/٤٥ بإثر قول أبي داود: ورواه ابن حبان، والبيهقي ٣/١٥٢ من حديث معمر، وصححه ابن حزم والنووي، وأعله الدارقطني في «العلل» بالإرسال والإنقطاع، وأن علي بن =

ذِكرُ خبرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ المُتَبَحِّرِ في صِناعةِ العلمِ أَنَّه مُضَادٌّ للخبرِ الذي ذكرناه قبلُ

٢٧٥٠ ــ أخبرنا عمرُ بنُ محمد الهَمَذَاني قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ يوسُفَ الصَّيْرَفي قال: حدثنا حَفْصُ بنُ غِياث، عن عاصمٍ الأَحْولِ، عَنْ عِكْرِمةَ

عن ابنِ عَبَّاس أنَّ النبيَّ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فأقامَ بها سَبْعَ عَشْرَةَ ليلةً يَقْصُرُ الصَّلاةَ.

قال ابن عباس: مَنْ أَقَامَ سَبْعَ عَشْرَةَ قَصَرَ الصَّلاةَ، ومَنْ أَقَامَ أَكْثَرَ أَتَمَّ(١). [١ : ٤]

= المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن ثوبان مرسلاً (أخرجه ابن أبي شيبة)، وأن الأوزاعي رواه عن يحيى، عن أنس، فقال: بضع عشرة، وفي سنده: عمرو بن عثمان الكلابي، وهو متروك كما في «المجمع» ٢/١٥٨.

قلت: بهذا اللفظ رواه جابر، أخرجه البيهقي من طريقه بلفظ «غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم تبوك، فأقام بها بضع عشرة، فلم يزد على ركعتين حتى رجع». قلت: وفي سنده: أبو أنيسة لا يعرف، وأبو الزبير رواه عن جابر بالعنعنة.

وأخرجه البيهقي ٣/١٥٢ من طريق عبدالرزاق به، و قال: تفرد معمر بروايته مسنداً.

(١) صحيح. إبراهيم بن يوسف الصيرفي: صدوق فيه لين، وقد توبع ومن فوقه من رجال الشيخين، وأخرجه أبو داود (١٢٣٠) في الصلاة: باب متى يتم السفر، من طريق حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ١/٣٨٧ ــ ٣٨٨ من طريق عاصم وحصين، عن عكرمة، به. =

ذِكرُ خَبَرٍ يُضَادُّ خَبَرَ عِكْرِمَةَ الَّذي ذكرناه في الظَّاهِرِ

٢٧٥١ ـ أخبرنا أبو يَعْلى قال: حَدَّثنا أبو خَيْثَمَةَ قال: حَدَّثَنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ، عن يَحْيَى بنِ[(١)] أبي إسحاقَ قال:

سألتُ أنسَ بن مالكٍ عن قصرِ الصلاةِ، فقالَ: سافَرْنا مَعْ رسولِ اللَّهِ ﷺ من المدينةِ إلى مكةَ، فَصَلَّى بنا رَكعتينِ حَتَّى رَجَعْنا، فَسَأَلْتُهُ: هَلْ أقامَ؟ قالَ: نَعَمْ أَقَمْنا بِمَكَّةَ عَشْراً[(٢)]. [٤: ١]

= وأخرجه أبو داود (١٢٣٢) من طريق عبدالرحمن بن عبدالله بن الأصبهاني، عن عكرمة، به.

وأخرجه البخاري (١٠٨٠) في تقصير الصلاة: باب ما جاء في التقصير، و(٤٢٩٨) و(٤٢٩٩) في المغازي: باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح، والترمذي (٥٤٩) في الصلاة: باب ما جاء في كم تقصر الصلاة، وابن ماجه (١٠٧٥) في إقامة الصلاة: باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة، والبغوي (١٠٢٨) من طرق عن عاصم الأحول، بهذا الإسناد. بلفظ «تسعة عشر». ولفظ البخاري: «أقمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر تسع عشرة نقصر الصلاة. وقال ابن عباس: ونحن نقصر ما بيننا وبين تسع عشرة، فإذا زدنا أتممنا.

وجمع بعضهم بين الروايتين باحتمال أن يكون في بعضها لم يَعُدّ يومي الدخول والخروج، وهي رواية «سبعة عشر» وعدَّها في بعضها وهي رواية «تسعة عشر».

قال الحافظ في «التلخيص» ٢/٤٦: وهو جمع متين.

(١) تحرفت في الأصل إلى: عن.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، ويحيى بن أبي إسحاق: هو يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي النحوي.

وأخرجه أحمد ٣/١٩٠ عن إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد. =

ذِكرُ الخبرِ الدالِّ على أَنَّ المُسافرَ له القصرُ في السَّفَرِ ما لَمْ يَعْزِمْ على إقامةِ أَرْبعٍ في مَوْضِعٍ واحدٍ وإنْ طالَ مَكْثُه في المَوْضِعِ الواحدِ وجَازَ أَكْثَرَ مِنْ أربعٍ

٢٧٥٢ ـ أخبرنا عبدُاللَّهِ بنُ محمدٍ الأزْدي قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثنا عبدُالرزاقِ قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن يحيى بنِ أبي كَثيرٍ، عن محمدِ بنِ عبدِالرحمـٰنِ بنِ ثَوْبان

عن جابرِ بنِ عبدِاللَّه قالَ: أقامَ النبي ﷺ بِتَبُوكَ عِشْرينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلاةَ[1]. [٤ : ٤]

= وأخرجه مسلم (٦٩٣) في صلاة المسافرين وقصرها، من طريق أبي كريب، حدثنا ابن عُلية به.

وأخرجه البخاري (١٠٨١) في تقصير الصلاة: باب ما جاء في التقصير، و(٤٢٩٧) في المغازي: باب مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة زمن الفتح، ومسلم (٦٩٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٢٤)، وأبو عوانة ٣٤٦/٢، والترمذي (٥٤٨) في الصلاة: باب ما جاء في كم تقصر الصلاة، وأبو داود (١٢٣٣) في الصلاة: باب متى يتم المسافر، والنسائي ١٢١/٣ في تقصير الصلاة في السفر: باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، والدارمي ٣٥٥/١، وابن ماجه (١٠٧٧) في إقامة الصلاة: باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة، والبيهقي ١٣٦/٣، وأحمد ١٨٧/٣، كلهم من طرق عن يحيى بن أبي إسحاق، به. وانظر (٢٧٥٤).

ولا يعارض حديث أنس هذا حديث ابن عباس السابق، لأن حديث ابن عباس كان في فتح مكة، وحديث أنس في حجة الوداع.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٢٧٤٩).

ذِكرُ الإباحةِ للمُسافِرِ ترك الصلاةِ النافلةِ في عَقِبِ المَفْروضاتِ وقُدَّامَها

٢٧٥٣ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ قالَ: حَدَّثنا العباسُ بنُ الوليد النَّرْسي قال: حدثنا يَحْيَى القَطَّان، عَنِ ابنِ أبي ذئبٍ، عن عُثمانَ بنِ عبدِاللَّه بن سُراقة

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يُصَلِّي في السَّفرِ قَبْلَها وَلاَ بَعْدُ، يُريدُ قبلَ الفرائضِ ولا بعدَها(١). [٤: ١٩]

ذِكرُ خبرٍ قد يُوهِمُ غَيْرَ المُتَبَحِّرِ في صناعةِ العلمِ أَنَّ مَنْ عَزَمَ على إقامةِ عشرٍ في بلدةٍ واحدةٍ له أن يَقْصُرَ الصَّلاةَ

٢٧٥٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِاللَّه بنِ الجُنيد إملاءً قالَ: حَدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد قال: حدثنا أبوعَوانةَ، عن يحيى بنِ أبي إسحاقَ

عن أنس بن مالك قالَ: خَرَجْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ من المدينةِ إلى مَكَّةَ، فَلَمْ يزلْ يَقْصُرُ حتى رَجَعَ وأقامَ بها عشراً(٢). [٥: ٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي.

وأخرجه النسائي ٣/١٢٢ ـ ١٢٣ في تقصير الصلاة في السفر: باب ترك التطوع في السفر، من طريق العلاء بن زهير قال: حدثنا وبرة بن عبدالرحمن قال: كان ابن عمر لا يزيد في السفر على ركعتين لا يصلي قبلها ولا بعدها، فقيل له: ما هذا؟ قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبوعوانة: هو الوضاح بن عبدالله اليشكري، و أخرجه مسلم (٦٩٣) في صلاة المسافرين وقصرها، والنسائي ٣/١١٨ في تقصير الصلاة في السفر، من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وانظر (٢٧٥١).

ذكرُ خبرٍ قد يُوهِمُ غيرَ المُتَبَحِّرِ في صناعةِ العلم أن للمقيم بمكة على أيِّ حالةٍ كانَ له أن يَقْصُرَ مِنَ الصَّلاةِ

٢٧٥٥ ـ أخبرنا أبو خَليفةَ قال: حدَّثنا أبو الوليدِ قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن قتادةَ، عن موسى بنِ سَلَمَة قالَ:

سَأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: أَكُونُ بمكةَ، فكَيْفَ أُصَلِّي؟ قالَ: صلِّ رَكْعَتَيْنِ سُنَّة أبـي القاسمِ ﷺ(١). [٥: ٨]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ الحَـاجَّ لَهُ القصرُ في صلاتِه أيامَ حَجِّهِ

٢٧٥٦ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، قالَ: حَدَّثنا عبدُاللَّهِ بنُ عامر بنِ زُرارةَ، قالَ: حَدَّثنا يحيـى بن زكريا بن أبـي زائدة(٢) عن أبيه، عن أبـي إسحاقَ

عن حارثةَ بنِ وَهْبٍ الخُزَاعي قال: صليتُ مع النبـي ﷺ بمكةَ الصلواتِ رَكْعَتَيْنِ في حِجَّةِ الوَدَاعِ أَكْثَرَ ما(٣) كانَ الناسُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الوليد: هو هشام بن عبدالملك الباهلي أبو الوليد الطيالسي، وموسى بن سلمة هو الهذلي البصري.

وأخرجه مسلم (٦٨٨) في صلاة المسافرين وقصرها، والنسائي ٣/١١٩ في تقصير الصلاة في السفر: باب الصلاة بمكة، من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٦٨٨)، والنسائي ٣/١١٩ من طريق قتادة، به.

(٢) في الأصل: «حدثنا ابن أبـي زائدة» والصواب ما أثبتناه.

(٣) «ما» سقطت من الأصل.

وآمنَهُ(١). [٨:٥]

ذِكرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أمرَ بإتمام الصلاة لِمَنْ أقامَ بمنى أيامَه تلك في حِجَّتِهِ

٢٧٥٧ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، قالَ: أخبرنا شُعبةُ، عن أبـي إسحاقَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبدالله بن عامر بن زرارة: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه على شرطهما.

أبو إسحاق: هو عمرو بن عبدالله بن عبيد أبو إسحاق السبيعي. وفي الصحيحين رواية زكريا بن أبـي زائدة عنه، وقد رواه غير زكريا عنه، وفيهم من سمع منه قبل الاختلاط. وحارثة بن وهب الخزاعي: هو أخو عبيدالله بن عمر لأمه، له صحبة، نزل الكوفة، روى عن النبـي صلى الله عليه وسلم، وعن جندب الخير الأزدي، وحفصة بنت عمر، وغيرهم. وعنه معبد بن خالد، والمسيب بن رافع، وغيرهم. واسم أمه: أم كلثوم بنت جرول بن المسيب الخزاعي، وقد تزوجها عمر رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم (٦٩٦) في صلاة المسافرين وقصرها: باب قصر الصلاة بمنى، والترمذي (٨٨٢) في الحج: باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى، والنسائي ٣/١١٩ و١٢٠ في تقصير الصلاة في السفر: باب الصلاة بمنى، وأبو داود (١٩٦٥) في المناسك: باب القصر لأهل مكة، وأحمد ٤/٣٠٦، والطبراني ٣/(٣٢٤١) و (٣٢٤٢) و (٣٢٤٣) و (٣٢٤٤) و (٣٢٤٦) و (٣٢٤٧) و (٣٢٤٨) و (٣٢٤٩) و(٣٢٥٠) و(٣٢٥٢) و(٣٢٥٣) و(٣٢٥٤) من طرق عن أبـي إسحاق السبيعي، بهذا الإسناد. ولفظه عندهم «بمنى» إلا الطبراني ٣/(٣٢٥١) ففيه: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة وبمنى ركعتين...».

وأخرجه أحمد ٤/٣٠٦ من طريق معبد بن خالد قال: سمعت حارثة بن وهب الخزاعي. وانظر الحديث الآتي.

عن حارثةَ بنِ وَهْب، قالَ: صَلَّيتُ مَعْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أو صلَّى بِنا بِمنى ونَحنُ أوفرُ ما كُنَّا رَكْعَتَيْنِ(١). [٥ : ٨]

ذِكرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن الحاجَّ عليه أَنْ يُتَمِّمَ الصَّلاةَ بِمِنى أيامَ مُقامِه بِها

٢٧٥٨ ـ أخبرنا عبدُاللَّهِ بنُ محمدِ بنِ سَلْم، قالَ: حَدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عَمْرُو بنُ الحارث، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالمِ بنِ عبداللَّه

عن أبيهِ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلاةَ المُسافرِ بِمِنى رَكعتينِ، وأبو بكرٍ، وعمرُ وعثمانُ ركعتينِ صَدْراً مِنْ خلافتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّها أَرْبعاً(٢). [٥ : ٨]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن كثير هو العبدي.
وأخرجه الطبراني ٣/(٣٢٤٥) عن أبي خليفة بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣٠٦/٤، والبخاري (١٠٨٣) في تقصير الصلاة: باب الصلاة بمنى، و(١٦٥٦) في الحج: باب الصلاة بمنى، من طرق عن شعبة، به. وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن وهب: هو عبدُالله بن وهب بن مسلم القرشي.
وأخرجه مسلم (٦٩٤) في صلاة المسافرين وقصرها: باب قصر الصلاة بمنى، من طريق حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٦٩٤)، والدارمي ٣٥٤/١ و٤٥١ ـ ٤٥٢ من طريق الزهري، به.

=

. . . .

= وأخرجه البخاري (١٠٨٢) في تقصير الصلاة: باب الصلاة بمنى، من طريق عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر. ولفظ مسلم: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، وأبو بكر بعده، وعمر بعد أبي بكر، وعثمان صدراً من خلافته، ثم أن عثمان صلى بعدُ أربعاً».

وأخرجه البخاري (١٦٥٥) في الحج: باب الصلاة بمنى، والنسائي ٣/١٢١ من طريق عبيدالله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه.

وأخرجه مسلم (٦٩٤) من طريق حفص بن عاصم، عن ابن عمر قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى صلاة المسافر، وأبو بكر وعمر وعثمان ثماني سنين أو قال: ست سنين. . . قال الحافظ في «الفتح» ٢/٥٧١: والمنقول أن سبب إتمام عثمان، أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره، فله حكم المقيم فيتم، والحجة فيه: ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبدالله بن الزبير، قال: لما قدم علينا معاوية حاجاً، صلى بنا الظهر ركعتين بمكة، ثم انصرف إلى دار الندوة، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان، فقالا: لقد عبت أمرَ ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة. قال: وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة، صلى بها الظهر والعصرَ والعشاء أربعاً أربعاً، ثم إذا خرج إلى مِنى وعرفة، قصرالصلاة، فإذا فرغ من الحج، وأقام بمنى أتم الصلاة.

٢٩ ـ باب
سجـــود التلاوة

ذكرُ رجاءِ دخولِ الجنانِ لِمَنْ سجدَ للَّهِ في تِلاوتِه

٢٧٥٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزَيْمةَ، حدثنا أبو السائب سلمُ بنُ جُنادةَ، حدثنا أبو مُعاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ

عن أبـي هُريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا قَرأ ابنُ آدمَ السجدةَ، فَسَجَدَ اعتزَلَ الشيطانُ يَبْكي، ويَقُولُ: يا وَيْلَه أُمِرَ ابنُ آدمَ بالسُّجودِ فسَجَدَ، فَلَهُ الجنةُ، وأُمِرْتُ بالسُّجودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النارُ»(١). [١: ٢]

(١) إسناده صحيح. مسلم بن جنادة: ثقة، روى له الترمذي وابن ماجه، ومن فوقه من رجال الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، وهو من أحفظ الناس لحديث الأعمش، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٥٤٩).

وأخرجه مسلم (٨١) في الإيمان: باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، وابن ماجه (١٠٥٢) في إقامة الصلاة: باب سجود القرآن، من طريق أبـي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٣، والبغوي (٦٥٣)، من طريق يعلى بن عبيد (وقد تحرف في أحمد إلى: يعلى. . . أنبأنا عبيد)، وأحمد ٢/٤٤٣ من =

ذِكرُ ما يُسْتَحَبُّ لِمَنْ سَمِعَ تلاوةَ القُرآنِ أن يَسْجُدَ عندَ سجودِ التلاوةِ

٢٧٦٠ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيان، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عَبْدَة، قال: حدثنا فُضَيْلُ بنُ سُليمانَ، قالَ: حَدَّثنا عُبيدُاللَّه بنُ عمر، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ القُرآنَ، فيأتي على السَّجْدةِ فيسجُدُ ونَسْجدُ مَعَهُ لسجودِهِ(١). [٥:٨]

= طريق محمد بن عبيد، و٢/٤٤٣، ومسلم (٨١) من طريق وكيع، وابن خزيمة (٥٤٩) من طريق جرير، كلهم عن الأعمش، به، ولفظهم: «فعصيت» بدل «فأبيت».

(١) حديث صحيح رجاله رجال الصحيح، إلا أن فضيل بن مرزوق، وإن خرج له البخاري متابعة، واحتج به مسلم: متكلم فيه، لسوء حفظه، لكنه قد توبع عليه.
وأخرجه أحمد ٢/١٧، والبخاري (١٠٧٥) في سجود القرآن: باب من سجد لسجود القارىء، و(١٠٧٦) باب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، و(١٠٧٩) باب من لم يجد موضعاً للسجود من الزحام، ومسلم (٥٧٥) في المساجد: باب سجود التلاوة، وابن خزيمة (٥٥٧) و(٥٥٨)، وأبو داود (٤١٢) في الصلاة: باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب أو في غير الصلاة، والبغوي (٧٦٨) من طرق عن عبيدالله بن عمر، بهذا الإسناد. بلفظ «كان يقرأ القرآن، فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد، ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته» واللفظ لمسلم.
وأخرجه أبو داود (١٤١٣) من طريق عبدالله بن عمر، عن نافع به.
وعبدالله هذا المكبر: ضعيف، لكن يعتضد برواية أخيه عبيدالله بن عمر الثقة المتقدمة.

ذِكرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ السجود إذَا قَرَأَ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾

٢٧٦١ ـ أخبرنا عمرُ بنُ سعيد بن سنان الطَّائي، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن عبدِاللَّهِ بنِ يزيدَ مولى الأسودِ بنِ سُفيان، عن أبي سلمةَ بنِ عبدالرحمـٰن

عن أبي هُريرةَ أنَّه قرأَ بِهِمْ: ﴿إذا السَّماءُ انشقت﴾ فَسَجَدَ فيها، فَلما انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فيها(١). [٥:٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ١/٢٠٥ في القرآن: باب ما جاء في سجود القرآن، ومن طريقه أخرجه مسلم (٥٧٨) في المساجد: باب سجود التلاوة، والنسائي ٢/١٦١ في الافتتاح: باب السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾.

وأخرجه البخاري (١٠٧٤) في سجود القرآن: باب سجدة ﴿إذا السماء انشقت﴾، والدارمي ١/٣٤٣، ومسلم (٥٧٨)، والنسائي ٢/١٦١، من طرق عن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٦٦) في الأذان: باب الجهر في العشاء، و(٧٦٨) باب القراءة في العشاء بالسجدة، و(١٠٧٨) باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها، ومسلم (٥٧٨)، وأبو داود (١٤٠٨) في الصلاة: باب السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ﴾، والنسائي ٢/١٦٢ باب السجود في الفريضة، والبغوي (٧٦٧) من طريق أبي رافع، عن أبي هريرة بلفظ: «صليت مع أبي هريرة العَتَمَةَ، فقرأ: ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد، فقلتُ: ما هذه؟ قال: سجدتُ بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم، فلا أزالُ أسجد فيها حتى ألقاه».

وأخرجه ابنُ خزيمة (٩٥٥) من طريق بكر بن عبدالله بن نعيم بن عبدالله المجمر، أنه قال: صليتُ مع أبي هريرة فوق هذا المسجد، فقرأ: ﴿إذا السماء انشقت﴾ فسجد فيها، وقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد فيها.

ذِكر إباحة ترك السجود عند قراءة سورة ﴿والنجم﴾

٢٧٦٢ ـ أخبرنا الصُّوفيُّ، حدثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، حدثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن يَزيدَ بنِ قُسَيْط، عن عَطاء بنِ يَسار

عن زيدِ بنِ ثابت قال: قَرَأْتُ عِنْدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. الصوفي: هو أحمد بن الحسن بن عبدالجبار، مترجم في «السير» ١٤/١٥٢، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، ويزيد بن قسيط: هو يزيد بن عبدالله بن قسيط.

وهو في «مسند ابن الجعد» (٢٨٥٨).

وأخرجه أحمد ٥/١٨٦، والدارمي ٢/٣٤٣، والترمذي (٥٧٦) في الصلاة: باب ما جاء من لم يسجد فيه، والبخاري (١٠٧٣) في سجود القرآن: باب من قرأ السجدة ولم يسجد، وأبو داود (١٤٠٤) في الصلاة: باب من لم ير السجود في المفصل، والبغوي (٧٦٩)، وابن خزيمة (٥٦٨)، من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد. وانظر الحديث (٢٧٦٩).

وأخرجه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧) في المساجد: باب سجود التلاوة، والنسائي ٢/١٦٠ في الافتتاح: باب ترك السجود في النجم، وابن خزيمة (٥٦٨)، من طريق يزيد بن خُصَيْفة، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط، به.

وأخرجه أبو داود (١٤٠٥)، وابن خزيمة (٥٦٦)، والدارقطني ١/٤٠٩ ـ ٤١٠ من طريق ابن وهب، عن أبي صخر، عن ابن قسيط، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ذِكرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ إذا قَرَأَ سورةَ ﴿النجم﴾ استعمال السجودِ للَّه جَلَّ وعلا

٢٧٦٣ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا الحَسَنُ بنُ عمر بن شقيق، وعمرُ بنُ يَزيد السَّيَّاري، قالا: حَدَّثنا عبدُالوارثِ بنُ سعيد، عن أيوبَ، عن عِكْرَمة

عن ابنِ عباس أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ في النجم، وَسَجَدَ مَعَهُ المسلمونَ والمشركونَ والجِنُّ والإِنْسُ(١). [٨:٥]

ذِكرُ الخبرِ الدالِّ على أنَّ عُمومَ هذا الخبرِ أُرِيدَ بعضُ العُمومِ لا الكُلُّ

٢٧٦٤ ـ أخبرنا أبو خَليفةَ، قالَ: أخبرنا محمدُ بنُ كثيرٍ، عن شُعبةَ، عن أبي إسحاقَ، عن الأسودِ

عن عبدِاللَّه أنَّ النبيَّ ﷺ قَرَأَ سُورةَ النجمِ، فَسَجَدَ فما بَقِيَ أَحَدٌ من القومِ إلاَّ سَجَدَ إلا رجلٌ واحدٌ أَخَذَ كَفّاً مِنْ حَصىً، فَوَضَعَهُ على جَبْهَتِهِ، وقالَ: يَكْفِيني.

---

(١) إسناده صحيح. الحسن بن عمر بن شقيق: صدوق من رجال البخاري. وعمر بن يزيد السياري: صدوق، روى له أبو داود، ومن فوقهما من رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري (١٠٧١) في سجود القرآن: باب سجود المسلمين مع المشركين، و(٤٨٦٢) في التفسير: باب ﴿فاسجدوا لله واعبدوا﴾، من سورة النجم، والترمذي (٥٧٥) في الصلاة: باب ما جاء في السجدة في النجم، والبغوي (٧٦٣)، والدارقطني ١/٤٠٩، من طريق عبدالوارث بن سعيد، بهذا الإسناد.

قال عبدُاللَّهِ: فَلَقَدْ رَأَيْتُه بَعْدُ قُتِلَ كافراً[١]. [٥:٨]

ذِكرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ أَنْ يسجُدَ عند قراءتِه سورةَ ﴿ص﴾

٢٧٦٥ ــ أخبرنا ابنُ سلم قالَ: حَدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى قال: حَدَّثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، حدثنا سعيد بن أبي هلال[٢]، عن عياضِ بنِ عبدِاللَّه بن سَعْدٍ

عن أبي سعيد الخُدْري قال: قَرَأَ رسولُ اللَّهِ ﷺ (ص) وَهو على المِنْبَرِ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدةَ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ الناسُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وشعبة روى عن أبي إسحاق قبل الاختلاط.

وأخرجه أحمد ٤٠١/١ و٤٣٧ و٤٤٣ و٤٦٢، والبخاري (١٠٦٧) في سجود القرآن: باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها، و(١٠٧٠) باب سجدة النجم، و(٣٨٥٣) في مناقب الأنصار: باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة، و(٣٩٧٢) في المغازي: باب قتل أبي جهل، ومسلم (٥٧٦) في المساجد: باب سجود التلاوة، وأبو داود (١٤٠٦) في الصلاة: باب من رأى فيها السجود، والنسائي ١٦٠/٢ في الافتتاح: باب السجود في النجم، والدارمي ٣٤٢/١، وابن خزيمة (٥٥٣)، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٨٨/١، والبخاري (٣٨٦٣) في التفسير: باب ﴿فاسجدوا لله واعبدوا﴾ من سورة: والنجم، من طريقين عن أبي إسحاق، به.

(٢) «حدثنا» لم ترد في الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢٤٩/٤، و«سعيد بن أبي هلال» سقط من «الإحسان» و«التقاسيم»، واستدرك من مصادر التخريج، ومن الحديث (٢٧٩٩).

مَعَهُ، فَلَمَّا كانَ يومٌ آخرُ قَرَأَها، فَلَمَّا بَلَغَ السجدةَ تَنَشَّزَ الناسُ للسجودِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّما هي توبةُ نبيٍّ، ولكني رأيتُكُمْ تَنَشَّزتم للسُّجودِ» فنزلَ فَسَجَدَ وسجدوا(١). [٥: ٨]

ذِكرُ العلةِ الَّتي مِنْ أَجْلِها سَجَدَ ﷺ في ﴿ص﴾

٢٧٦٦ ـ أخبرنا ابنُ خُزيمةَ قال: حدثنا أبو كُريب والأشجُّ، قالا: حَدَّثنا أبو خالدٍ الأَحمرُ، عن العَوَّامِ بنِ حَوْشَبٍ، عن مُجاهد قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن سلم: هو عبدالله بن سلم المقدسي، له ترجمة في السير (٣٠٦/١٤).

وأخرجه أبو داود (١٤١٠) في الصلاة: باب السجود في (ص)، والبيهقي ٣١٨/٢، من طريق عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٤٣١/٢ ـ ٤٣٢، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وأورده ابن كثير في «التفسير» ٥٣/٧ من رواية أبي داود، وقال: تفرد به أبو داود، وإسناده على شرط الصحيح. وسيرد برقم (٢٧٩٩).

وقوله: «تنشز الناس للسجود» أي: تهيئوا له واستعدوا.

ورواية غير المصنف: «تَشَزَّنَ» وهو بمعنى: تنشز، قال الخطابي: وتشزن الناس: معناه: استوفزوا للسجود وتهيَّؤوا له، وأصله من الشَّزَن، وهو: القلق، يقال: بات فلان على شزن، إذا بات قلقاً يتقلب من جنب إلى جنب.

وقال ابن قتيبة في «غريب الحديث» ٦٤/٢ في تفسير قول عثمان رضي الله عنه: «ميعادكم يوم كذا كذا حتى أتشزن».

يريد: أستعد للاحتجاج، وهو مأخوذ من الشزن، وهو عرض الشيء وجانبه، كأن المتشزن يدع الطمأنينة في جلوسه، ويجلس مستوفزاً على جانب. وسيأتي عند المصنف (٢٧٩٩)، بلفظ «تيسرنا» وهو بمعنى: تهيأنا أيضاً.

قلتُ لابنِ العباسِ: سجدةُ (ص) مِنْ أَيْنَ أخذتَها؟ قال: فَتَلَا عليٌّ: ﴿وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ﴾ حتى بَلَغَ إلى قوله: ﴿أُولَـٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٨٤ ــ ٩٠] قالَ: كانَ داودُ سجدَ فيها، فَلِذٰلكَ سَجَدَ رسولُ اللَّهِ ﷺ(١).

[٨:٥]

ذِكرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ أَنْ يَسْجُدَ عندَ قراءتِه سورةَ ﴿اقرأْ باسمِ رَبِّكَ﴾

٢٧٦٧ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حَـدَّثنا أبـو بكر بنُ

---

(١) إسناده صحيح. أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، والأشج: هو عبدالله بن سعيد الأشج، وأبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان الأزدي، وهو وإن خرج له البخاري متابعة، وروى له الباقون، ووثقه غير واحد: يخطىء، وقال ابن معين: صدوق وليس بحجة. قلت: وقد توبع على حديثه هذا.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٥٥٢).

وأخرجه البخاري (٣٤٢١) في الأنبياء: باب ﴿واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب﴾ و(٤٨٠٦) و(٤٨٠٧) في التفسير: سورة (ص)، من طرق عن العوام بن حوشب بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٦٣٢) في التفسير: باب ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ من طريق سليمان الأحول عن مجاهد، به مختصراً.

وأخرجه النسائي ٢/١٥٩ في الافتتاح: باب سجود القرآن، السجود في (ص)، والدارقطني ١/٤٠٧، وابن خزيمة (٥٥١)، من طريقين عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في (ص)، وقال: «سجدها داود توبة ونسجدها شكراً». واللفظ للنسائي. ولفظ ابن خزيمة: «أنه كان يسجد في (ص) فقيل له، فقال: ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾ وقال: سجدها داود، وسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أبـي شيبة، قال: حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن أَيُّوبَ بنِ مُوسى، عن عَطاءِ بنِ مِيناء

عن أبـي هُريرةَ قال: سَجَدْنَا مَعَ النبـيِّ ﷺ في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و﴿اقرأ باسمِ رَبِّكَ الَّذي خَلَقَ﴾[1]. [٥: ٨]

ذكر ما يدعو المرء به في سجود التلاوة في صلاته

٢٧٦٨ ـ أخبرنا ابنُ خُزيمةَ قال: حَدَّثنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص.

وأخرجه مسلم (٥٧٨) في المساجد: باب سجود التلاوة، وابن ماجة (١٠٥٨) في إقامة الصلاة: باب عدد سجود القرآن، من طريق أبي بكر بن أبـي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٧٨)، وأبو داود (١٤٠٧) في الصلاة: باب السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ و﴿اقرأ﴾، والنسائي ١٦٢/٢ في الافتتاح: باب السجود في ﴿اقرأ باسم ربك﴾، والترمذي (٥٧٣) في الصلاة: باب ما جاء في السجدة في ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ و﴿إذا السماء انشقت﴾، والدارمي ٣٤٣/١، وابن خزيمة (٥٥٤)، والبغوي (٧٦٤)، من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه ابن خزيمة (٥٥٥) من طريق ابن جريج، عن أيوب بن موسى، به.

وأخرجه مسلم (٥٧٨)، والدارقطني ٤٠٩/١ من طريق عبدالرحمن الأعرج، والترمذي (٥٧٤) من طريق أبـي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، كلاهما عن أبـي هريرة مثله.

وأخرج النسائي ١٦٢/٢ من طريق ابن سيرين، عن أبـي هريرة قال: سجد أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، ومن هو خير منهما صلى الله عليه وسلم في (إذا السماء انشقت) و(اقرأ باسم ربك).

الصباح، قالَ: حدثنا محمدُ بنُ[١] يزيدَ بنِ خُنيس قال: حدثني حسنُ بنُ محمدِ بنِ عُبيدِاللَّه بن أبـي يزيد قال: قال لي ابنُ جُريجٍ: يا حَسَنُ حدَّثني جَدُّك عُبيدُاللَّهِ بنُ أبـي يزيد

عن ابن عباس[٢] قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إني رأيتُ في هـٰذهِ الليلةِ فيما يَرى النائمُ كأني أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرةٍ، فرأيتُ كَأَنِّي قَرَأْتُ سجدةً، فَرَأَيْتُ الشجرةَ كأنَّها تَسْجُدُ لسجودي، فسَمِعْتُها وهي ساجدةٌ وهي تقولُ: اللهُمَّ اكْتُبْ لي عِنْدَكَ بها أَجْراً، واجْعَلْها لي عِنْدَكَ ذُخراً، وَضَعْ عني بها وِزْراً، واقْبَلْها مِنِّي كما تَقَبَّلْتَ مِنْ عبدِكَ داودَ. قال: قالَ ابنُ عَبَّاس: فرأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ السجدةَ، فسمعتُه وهو ساجدٌ يقولُ مثلَ ما قال الرجلُ عن كلامِ الشَّجَرةِ[٣]. [٥: ١٢]

---

(١) «محمد بن» سقطت من «الإحسان» واستدركت من «التقاسيم» ٥/١٩٣.

(٢) «عن ابن عباس» سقطت من «الإحسان» و«التقاسيم»، واستدركت من هامش «التقاسيم».

(٣) إسناده ضعيف، الحسن بن محمد بن عبيدالله لم يرو عن غير ابن جريج، وعنه محمد بن يزيد بن خنيس، قال العقيلي في «الضعفاء» ١/٢٤٣: لا يتابع على حديثه، ولا يعرف إلا به، واستغرب الترمذي حديثه، وقال الذهبي في «الميزان» وقال غيره (أي غير العقيلي): فيه جهالة، ما روى عنه سوى ابن خنيس، وقال في «المغني»: غير معروف، وقال في «الكاشف»: غير حجة، ومع ذلك فقد وافق الحاكم على تصحيحه! وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٥٦٢)، وقد سقط من إسناده «حسن بن محمد بن عبيدالله بن أبي يزيد» و«عبيدالله بن أبي يزيد» فيستدرك من هنا. وقد وهم محققه، فصحح إسناده مع جهالة الحسن بن محمد، وأقره =

ذِكْرُ البيان بأَنَّ سجودَ المَرْءِ عندَ القراءةِ(١) في المواضعِ المعلومةِ من كتابِ اللَّه ليسَ بفرضٍ

٢٧٦٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزيمةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا يحيى، وعثمانُ بن عمر، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن ابنِ قُسَيْط، عن عَطاءِ بنِ يَسار

عن زيدِ بنِ ثابتٍ قالَ: قَرَأْتُ عَلَى النبيِّ ﷺ (النجم) فلم يَسْجُدْ(٢). [٥: ٣٠]

* * *

= على هذا الوهم الشيخ ناصر.

وأخرجه الترمذي (٥٧٩) في الصلاة: باب ما يقول في سجود القرآن، و(٣٤٢٤) في الدعوات: باب ما يقول في سجود القرآن، وابن ماجه (١٠٥٣) في إقامة الصلاة: باب سجود القرآن، والبغوي (٧٧١)، والعقيلي في «الضعفاء» ١/٢٤٣، والمزي في «تهذيب الكمال» ٦/٣١٤ من طريق محمد بن يزيد بن خنيس، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وصححه الحاكم ١/٢١٩ ـ ٢٢٠ وقال: هذا حديث صحيح، رواته مكيون لم يذكر واحد منهم بجرح، وهو من شرط الصحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!!.

(١) كتب في الأصل فوقها: التلاوة.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. يحيى: هو يحيى بن سعيد بن فروخ، وابن قُسيط: هو يزيد بن عبدالله بن قسيط. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٥٦٨).

وأخرجه أحمد ٥/١٨٣ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (٢٧٦٢).

٣٠ ـ بـاب
صلاة الجمعة

ذِكرُ البيانِ بأَنَّ أفضلَ الأَيَّامِ يومُ الجُمُعَةِ

٢٧٧٠ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحي، حَدَّثنا القَعْنَبِيُّ، حدثنا عبدُالعزيز بنُ محمد، عن العلاءِ، عن أبيه

عن أبـي هُريرةَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا تَطْلُعُ الشَّمْسُ ولا تَغْرُبُ على يومٍ أفضلَ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَـةِ، وما مِنْ دَابَّـةٍ إلَّا وَهِيَ تَفْزَعُ يومَ الجُمُعَةِ إلا هـٰذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ الجِنَّ والإِنْسَ»(١).

[١ : ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. القعنبـي: هو عبـدالله بن مسلمة بن قعنب، والعلاء: هو العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب الجهني.

وأخرجه أحمد ٢/٤٥٧، والبغوي (١٠٦٢) من طريق العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبـي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة، وما من دابة إلا وهي تفزع يوم الجمعة إلا هذين الثقلين من الجن والإنس، على كل باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول، فكرجل قدَّم بدنة، وكرجل قدَّم بقرة، وكرجل قَدَّم شاة، وكرجل قَدَّم طائراً، وكرجل قَدَّم بيضة، فإذا حضر الإمام طويت الصُّحف».

وأخرجه عبدالرزاق (٥٥٦٣)، وأحمد ٢/٢٧٢ عن ابن جريج، أخبـرني العلاء بن عبدالرحمن بن يعقـوب، عن أبـي عبـدالله إسحـاق =

ذِكرُ الخصالِ الَّتي إذا استَعْمَلَها المَرْءُ في يَوْمِ الجُمعةِ كانَ من أهلِ الجنةِ

٢٧٧١ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ قُتيبةَ، قال: حَدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثَنا ابنُ وهب قالَ: أَخْبَرَني حَيوةُ بنُ شريح، أن بشيرَ بنَ أبي عمرو الخَوْلاني أخبره أن الوليدَ بنَ قَيْسٍ التُّجيبي حَدَّثه

أن أبا سعيدٍ الخُدْري حَدَّثه أَنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «خَمْسٌ من عَمِلَهُنَّ في يَوْمٍ كتبهُ اللَّهُ مِن أهلِ الجنةِ: من عادَ مريضاً، وشَهِدَ جِنازةً، وصَامَ يوماً، وراحَ يومَ الجمعةِ، وأَعْتَقَ رقبةً»(١). [١: ٢]

= مولى زائدة أنه سمع أبا هريرة.

تنبيه: في المطبوع من «المصنف»: «أبي عبدالله بن إسحاق» وهو خطأ، صوابه: إسقاط «بن» قبل إسحاق.

وانظر الحديث (٢٧٧٤).

(١) إسناده قوي. الوليد بن قيس التجيبي روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال العجلي: مصري تابعي ثقة، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أبو يعلى (١٠٤٤) من طريق عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد، بلفظ: «خمس من عملهن في يوم كتبه الله من أهل الجنة: من صام يوم الجمعة، وراح إلى الجمعة، وشهد جنازة، وأعتق رقبة» ولم يذكر الخامسة وهي «وعاد مريضاً» كما جاءت في رواية المؤلف. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢/١٦٩: عن أبي يعلى، وقال: رجاله ثقات.

وأخرجه أبو يعلى (١٠٤٣) من طريق ابن وهب، أخبرني ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن الوليد بن قيس، أن أبا سعيد أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من وافق صيامه يوم الجمعة، وعاد مريضاً، وشهد جنازة، وتصدَّق، وأعتق، وجبت له الجنة». وهذا سند قوي، ابن وهب هو عبدالله وهو أحد من روى عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه.

ذِكرُ البيانِ بِأَنَّ في الجُمعةِ ساعةً يُسْتَجابُ فيها دعــاءُ كُلِّ داعي

٢٧٧٢ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريسَ الأنصاريُّ، أخبرنا أحمدُ بنُ أبـي بكر، عن مالكٍ، عن يزيدَ بنِ عبداللَّه بن الهـاد، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارث التَّيْمي، عن أبـي سَلَمَةَ بن عبدِالرحمـٰن بنِ عَوْفٍ

عن أبـي هُريرةَ أنه قالَ: خرجتُ إلى الطُّورِ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الأحبـارِ، فَجَلَسْتُ معه، فَحـدَّثني عن التوراةِ، وحـدثْتُهُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ، فكانَ فيما حدثْتُهُ أن قُلْتُ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ «خيرُ يومٍ طَلَعَتْ عليهِ الشمسُ يومُ الجُمُعَةِ، فيه خُلِقَ آدَمُ، وفيهِ أُهْبِطَ وفيه ماتَ وفيه تِيْب عليهِ، وفيه تَقُومُ الساعةُ، وما من دَابَّةٍ إلَّا وَهِيَ مُصِيخةٌ[١] يومَ الجمعةِ من حينِ تُصبحُ حَتَّى تَـطْلُعَ الشمسُ شَفَقـاً من الساعـةِ إلا الجنَّ والإنسَ، وفيـه سـاعـةٌ لا يُصَادِفُها عبدٌ مُسْلِمٌ وهو يُصلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ شيئاً إلا أعطاهُ إيَّاهُ». قالَ كعبٌ: ذٰلكَ في كلِّ سَنَةٍ يومٌ! فقلتُ: بَلْ في كلِّ جُمعةٍ، قالَ: فَقَرَأَ كَعْبُ التوراةَ، فقال: صَـدَقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ. قـالَ أبو هريرة: فَلَقِيتُ بَصْرَةَ بنَ أبـي بَصْرة الغِفَاريَّ، فقالَ: مِنْ أينَ أقبلتَ؟ فقلتُ: من الطُّورِ، فقال: لو أدركتُكَ قبلَ أن تَخْرُجَ إليه ما خَرَجْتَ إليه، سمعتُ رسـول اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لا تُعْمَلُ المَطِيُّ إلَّا إلى ثلاثةِ مساجِدَ: إلى المسجدِ الحرامِ، وإلى مسجدي هـٰذا،

(١) أي: مُصغية مستمعة، يقال: أصاخ وأساخ بمعنى.

وإلى مسجدِ إيلياءَ أو مسجدِ بيتِ المقدسِ ــ شَكَّ أيُّهما ــ» قالَ: قالَ أبو هريـرة: ثُمَّ لَقِيتُ عبدَاللَّهِ بنَ سـلام، فحدثتُـهُ بمجلسي مع كعبِ الأحبار وما حدثتُهُ في يومِ الجُمعةِ، فقلتُ لَهُ: قال كعبٌ: وذٰلِكَ في كُلِّ سنةٍ يومٌ، فقالَ عبدُاللَّه بن سَلام: كَذَبَ كَعْبٌ، قلتُ: ثم قَرَأَ التوراةَ فقالَ: بل هِيَ في كُلِّ جُمعةٍ، فقال عبدُاللَّه بن سلام: صَدَقَ كعبٌ، ثم قَالَ عبدُاللَّهِ بنُ سلام: قد عَلِمْتُ أيَّةَ ساعةٍ هي، قالَ: ثم قالَ أبو هريرة: فقلتُ لَهُ: فَأَخْبِرْني بها ولا تَضْنَنْ عليَّ، فقالَ عبدُاللَّه بن سلام: هي آخرُ ساعةٍ في يومِ الجُمعةِ، قال أبو هريرة: وكيفَ تكونُ آخرَ ساعةٍ من[1] يَوْمِ الجُمعةِ، وقَدْ قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يصادِفُها عبدٌ مسلمٌ وهو يُصَلِّي»، وتلكَ ساعةٌ لا يُصَلَّى فيها، فقالَ عبدُاللَّهِ بن سلام: ألم يَقُلْ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ الصلاةَ فَهُوَ في صَلاةٍ حَتَّى يُصليها» قالَ أبو هريرة: بَلَى، قال: فَهُوَ ذاكَ[2]. [١:٢]

---

(١) ساقطة من الأصل.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد بن عبدالله بن الهاد: هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد.

وهو في «الموطأ» ١/١٠٨ ــ ١١٠ في الجمعة: باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، وأخرجه من طريقه: أبو داود (١٠٤٦) في الصلاة: باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة، والترمذي (٤٩١) في الصلاة: باب ما جاء في الساعة التي تُرْجَى في يوم الجمعة، وأحمد ٢/٤٨٦، والبغوي (١٠٥٠) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وأخرجه الحاكم ١/٢٧٨ ــ ٢٧٩ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

=

. . . .

= وأخرجه عبدالرزاق (٥٥٨٣) من طريق الأعرج، عن إبراهيم بن عبدالرحمن، و(٥٥٨٥) من طريق ابن جريج عن رجل، عن أبـي سلمة، كلاهما عن أبـي هريرة مختصراً.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٤، والبغوي (١٠٤٦)، والحاكم ١/٢٧٩ و٢/٥٤٤ من طريق أبـي سلمة، عن أبـي هريرة مختصراً.

وأخرجه الدارمي ١/٣٦٨ من طريق ابن سيرين عن أبـي هريرة قال: التقيت أنا وكعب، فجعلت أحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وجعل يحدثني عن التوراة حتى أتينا على ذكر يوم الجمعة فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن فيها الساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله فيها خيراً إلاَّ أعطاه إياه.

وأخرج طرفاً منه: مسلم (٨٥٤) في الجمعة: باب فضل يوم الجمعة، والترمذي (٤٨٨) باب ما جاء في فضل يوم الجمعة، والنسائي ٣/٨٩ ــ ٩٠ في الجمعة: باب فضل يوم الجمعة، وأحمد ٢/٤٠١ و٥١٢، من طريق عبدالرحمن الأعرج، عن أبـي هريرة أن النبـي صلى الله عليه وسلم قال: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خُلق آدمُ، وفيه أُدخِلَ الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة».

وأخرجه أحمد ٢/٥٤٠ من طريق عبدالله بن فروخ، عن أبـي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٥١٨ ــ ٥١٩ من طريق سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبـي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

ما طلعت الشمس ولا غربت على يوم خيرٍ من يوم الجمعة، هدانا الله له، وأضل الناسَ عنه، فالناسُ لنا فيه تبع هُولَنا، ولليهود يوم السبت، وللنصارى يوم الأحد، إن فيه لساعةً لا يوافقها مؤمن يصلي يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه».

وأخرج ابن ماجه (١١٣٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة، من طريق أبـي سلمة، عن عبدالله بن سلام، قال: قلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس: إنا لنجِدُ في كتاب الله: في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها =

ذِكرُ البيانِ بأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وعلا إنما يَستجيبُ دعاءَ الداعي في الساعةِ الَّتي في الجُمعةِ إذا دعا في الخيرِ دونَ الشَّرِّ

٢٧٧٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنُ المثنى، حدثنا أبو خَيْثَمَةَ، حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، حَدَّثنا أيوبُ، عن محمدٍ

عن أبـي هريرة قال: قالَ أبو القاسِمِ ﷺ: «في الجُمعةِ ساعةٌ لا يُوَافِقُها مُسلمٌ قائمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيها خَيْراً إلا أَعْطَاهُ إياهُ»(١). [١: ٢]

= شيئاً إلا قضى له حاجته، قال عبدالله: فأشار إليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: أو بعض ساعة، فقلت: صدقت، أو بعض ساعة، قلت: أيُّ ساعة هي؟ قال: «هي آخر ساعات النهار»، قلت: إنها ليست ساعة صلاة، قال: بلى، إن العبد المؤمن إذا صلى، ثم جلس لا يحبسُه إلا الصلاة، فهو في الصلاة.

وانظر الحديث الآتي.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وإسماعيل بن إبراهيم: هو ابن مقسم الأسدي المعروف بابن علية، وأيوب: هو ابن أبـي تميمة السختياني، ومحمد: هو ابن سيرين.

وأخرجه مسلم (٨٥٢) في الجمعة: باب في الساعة التي في يوم الجمعة، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٣٠، والبخاري (٦٤٠٠) في الدعوات: باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة، والنسائي ٣/ ١١٠ ـ ١١٦ في الجمعة: باب الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة، من طريق إسماعيل بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٨٤، وابن ماجه (١١٣٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الساعة التي ترجى في الجمعة، من طريقين عن أيوب، به. =

ذِكرُ تبايُنِ الناسِ في الأَجْرِ
عندَ رَواحِهم إلى الجُمعةِ

٢٧٧٤ ــ أخبرنا أبو سعيدٍ عبدُ الكبير بنُ عُمر الخَطَّابي بالبصرة، حَدَّثنا أحمدُ بنُ المِقْدام، حدثنا يزيدُ بنُ زُريع، حدثنا رَوْحُ بنُ القاسم، حدثنا العلاءُ، عن أبيهِ،

عن أبي هُريرةَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه قال: «عَلَى كُلِّ بابٍ مِنْ أبوابِ المَسْجِدِ مَلَكَانِ يَكْتُبَانِ الأولَ فالأولَ، فكرجلٍ قَدَّمَ بدنةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً، وَكَرَجُلٍ قَدَّمَ شاةً، وكرجُلٍ قَدَّمَ

= وأخرجه البخاري (٥٢٩٤) في الطلاق: باب الإشارة في الطلاق والأمور، ومسلم (٨٥٢)، وأحمد ٢/٢٥٥ من طريق محمد بن سيرين، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٠٨ في الجمعة: باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة، ومن طريقه البخاري (٩٣٥) في الجمعة: باب الساعة التي في يوم الجمعة، ومسلم (٨٥٢)، وأحمد ٢/٤٨٦، والبغوي (١٠٤٨)، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٨٥٢)، وعبدالرزاق في «المصنف» (٥٥٧٢)، وأحمد ٢/٢٨٠ و٤٥٧ و٤٦٩ و٤٨١ و٤٩٨ من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة.

وأخرجه عبدالرزاق (٥٥٧١)، وأحمد ٢/٣١٢، ومسلم (٨٥٢)، والبغوي (١٠٤٩) من طريق همام بن منبه عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٤، والنسائي ٣/١١٥ من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. =

طَيْراً، وكرجلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً، فإذا قَعَدَ الإمامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ»(١).

[٢:١]

= وأخرجه من طرق أخرى عن أبي هريرة: أحمد ٢/٢٥٧، ٢٧٢ و ٤٠١ و ٤٠٣ و ٤٨٩. وانظر الحديث السابق.

(١) إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح. وانظر التعليق على الحديث (٢٧٧٠).

وأخرجه البخاري (٩٢٩) في الجمعة: باب الاستماع إلى الخطبة، و (٣٢١١) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، ومسلم (٨٥٠) (٢٤) في الجمعة: باب فضل التهجير يوم الجمعة، والنسائي ٢/١١٦ في الإمامة: باب التهجير إلى الصلاة، ٣/٩٧ ـ ٩٨ في الجمعة: باب التبكير إلى الجمعة، والدارمي ١/٣٦٣، وأحمد ٢/٢٥٩ و ٢٨٠ من طريق الزهري عن أبي عبدالله الأغر، عن أبي هريرة، ولفظ مسلم: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«إذا كان يومُ الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأولَ فالأولَ، فإذا جلس الإمام طووا الصحف، وجاؤوا يستعمون الذكر، ومثل المهجر كمثل الذي يُهدي البدنة، ثم كالذي يُهدي بقرة، ثم كالذي يُهدي الكبش، ثم كالذي يُهدي الدجاجة، ثم كالذي يُهدي البيضة».

وأخرجه البخاري (٣٢١١)، والدارمي ١/٣٦٢ من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٨٥٠)، والنسائي ٣/٩٨، وابن ماجه (١٠٩٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في التهجير إلى الجمعة، وأحمد ٢/٢٣٩، والبغوي (١٠٦١) من طريق سفيان عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

ذِكرُ البيانِ بأنَّ هـٰذا الفضلَ إنَّما يكونُ لمن أَتى الجُمعةَ مُغْتَسِلاً لها كغُسْلِ الجَنابةِ

٢٧٧٥ ـ أخبرنا عمرُ بنُ سعيدِ بنِ سنان بمَنْبج، أخبرنا أحمدُ بنُ أبـي بكر، عن مالكٍ، عن سُمي، عن أبـي صالح

عن أبـي هريرة أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ اغتسلَ يومَ الجمعةِ غُسْلَ الجَنابةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ راحَ في السَّاعةِ الثانيةِ فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، ومَنْ راحَ في السَّاعةِ الثالثةِ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ كَبْشاً، ومَنْ راحَ في الساعةِ الرابعةِ فكأنَّما قَرَّبَ دجاجةً، ومن راحَ في الساعةِ الخامسةِ، فكأنما قَرَّبَ بيضةً، فإذا خَرَجَ الإمامُ حَضَرَتِ الملائكةُ يَسْتَمِعونَ الذِّكْرَ»(١). [١:٢]

قال أبو حاتِم: في هـٰذا الخبر بيانٌ واضحٌ بـأن اسمَ الرواحِ يَقَعُ على جميعِ ساعاتِ النهار ضِدَّ قولِ مَنْ زَعَمَ أن الرواحَ لا يكونُ إلا بَعْدَ الزَّوالِ.

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. سمي: هو مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وهو في «الموطأ» ١/١٠١ في الجمعة: باب العمل في غسل يوم الجمعة، ومن طريقه: أخرجه البخاري (٨٨١) في الجمعة: باب فضل الجمعة، ومسلم (٨٥٠) (١٠) في الجمعة: باب الطيب والسواك يوم الجمعة، والترمذي (٤٩٩) باب ما جاء في التبكير إلى الجمعة، وأبو داود (٥٣١) في الطهارة: باب الغسل يوم الجمعة، والنسائي ٣/٩٩ في الجمعة: باب وقت الجمعة، وأحمد ٢/٤٦٠، والبغوي (١٠٦٣).

وأخرجه النسائـي ٣/٩٨، ٩٩ من طريق ابن عجلان، عن سمي، به نحوه.

وأخرجه مسلم (٨٥٠) من طريق سهيل بن أبـي صالح، عن أبيه، به.

ذِكرُ مغفرةِ اللَّهِ جَلَّ وعَلَا لِمَنْ أَتَى الجُمعة بشرائِطها إلى الجمعةِ التي تَليها

٢٧٧٦ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمدٍ الأَزْدي، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمر، حدثنا ابنُ أبـي ذئبٍ، عن سعيدِ بنِ أبـي سعيدٍ، عن أبيهِ، عن عبدِاللَّه بن وديعةِ أبو وديعة

عن سَلْمان، عن النبـيِّ ﷺ قالَ: «مَنِ اغتسلَ يومَ الجُمعةِ فَتَطَهَّرَ ما استطاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَن من دُهْنِهِ، أو طِيبِ بَيْتِهِ، ثم راحَ إلى الجُمعةِ ولم يُفَرِّقْ بينَ اثنين، ثُمَّ صَلَّى ما بدا لَهُ، فإذا خَرَجَ الإمامُ أنصتَ، غُفِرَ لَهُ ما بينهُ وبينَ الجُمعةِ الأُخرى»(١).

[٢:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، فإن عبدالله بن وديعة لم يخرج له مسلم، وهو تابعي جليل، وقد ذكره ابن سعد في الصحابة وكذا ابن منده، وعزاه لأبـي حاتم، ومستندُهم أن بعض الرواة لم يذكر بينه وبينَ النبـي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أحداً، لكنه لم يصرح بسماعه، فالصواب إثبات الواسطة.

وأخرجه أحمد ٤٣٨/٥، ٤٤٠، والبخاري (٨٨٣) في الجمعة: باب الدهن للجمعة و(٩١٠) باب لا يُفرق بين اثنين يوم الجمعة، والدارمي ٣٦٢/١، من طريق ابن أبـي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٩٧)، وأحمد ١٨١/٥، وابن خزيمة (١٧٦٣) و(١٧٦٤) و(١٨١٢) من طريق ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبدالله بن وديعة، عن أبـي ذر مثله، وسنده حسن.

ورواية ابن أبـي ذئب التي رواها البخاري أصح من رواية ابن عجلان هذه، لأن هذا الأخير لا يقارب ابن أبـي ذئب في الحفظ. =

ذِكرُ الأمرِ للمَرْءِ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ نظيفين ولا يَلْبَسَهما إلا في يَوْمِ الجُمعةِ إذا كانَ مِمَّنْ أنعمَ اللَّهُ جَلَّ وعَلَا عليهِ

٢٧٧٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزيمة، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا عمرو بنُ أبي سلمة، قال: حدثنا زهيرُ بنُ محمدٍ، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشة ويحيى بن سعيد، عن رجلٍ منهم،

أنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ يومَ الجمعةِ فرأى عليهمْ ثِيابَ النِّمَارِ(١) فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما على(٢) أَحَدِكُمْ إنْ وجد سَعَةً

= قال الحافظ في «الفتح» ٢/٣٧١: وهذا من الأحاديث التي تتبعها الدارقطني على البخاري، وذكر أنه اختلف فيه على سعيد المقبري، فرواه ابن أبي ذئب عنه هكذا، ورواه ابن عجلان عنه، فقال: عن أبي ذر بدل سلمان... فأما ابن عجلان فهو دون ابن أبي ذئب في الحفظ، فروايته مرجوحة مع أنه يحتمل أن يكون ابن وديعة سمعه من أبي ذر وسلمان جميعاً، ويرجح كونه عن سلمان وروده من وجه آخر.

فقد أخرج النسائي ٣/١٠٤ في الجمعة: باب فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة، وأحمد ٥/٤٤٠ من طريق أبي معشر زياد بن كليب، عن إبراهيم، عن علقمة بن قيس عن القرثع الضبي وكان من القرَّاء الأولين، عن سلمان نحوه، ورجاله ثقات كما قال الحافظ في «الفتح» ٢/٣٧١.

وصححه الحاكم ١/٢٧٧ ـ ٢٧٨ ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وانظر «التتبع» للدارقطني ص ٢٩٦ ـ ٢٩٩.

(١) كل شَمْلَة مخططة من مآزر الأعراب فهي نَمِرة، وجمعها: نمار، كأنها أُخذت من لون النَّمِر لما فيها من السواد والبياض، وهي من الصفات الغالبة.

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى: «صلى»، واستدركت من «التقاسيم» ١/٥٥٦.

أن يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَـيْ مِهْنَتِه»(١). [١ : ٨٣]

ذِكرُ البيانِ بأَنَّ السِّواكَ ولُبْسَ المَرْءِ أحسنَ ثيابِه من شرائطِ الجُمعةِ التي تُكَفِّرُ ما بينَ الجُمعتينِ من الذُّنوبِ

٢٧٧٨ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة، حدثنا الدَّوْرَقيُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ

---

(١) حديث صحيح بشاهده، هو في «صحيح ابن خزيمة» (١٧٦٥) وزاد فيه: «وعن يحيى بن عروة، عن أبيه، عن عائشة».

وعمرو بن أبي سلمة هو التنيسي الدمشقي: ثقة، إلا أنه كما قال الإمام أحمد: روى عن زهير بن محمد أباطيل، وشيخه: زهير بن محمد رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٩٦) من طريق محمد بن يحيى، عن عمرو بن أبي سلمة، عن زهير، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وله شاهد يتقوى به عند أبي داود (١٠٧٨) من طريق يونس وعمرو بن الحارث، أن يحيى بن سعيد الأنصاري حدثه، أن محمد بن يحيى بن حبان حدثه: أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم... وهذا سند صحيح، لكنه مرسل، وقد وصله أبو داود، وابن ماجه (١٠٩٥) من طريق ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن موسى بن سعد أو سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبدالله بن سلام... ورجاله ثقات رجال مسلم، إلا أن فيه انقطاعاً بين محمد بن يحيى بن حبان وبين عبدالله بن سلام، فقد ولد محمد بن يحيى سنة ٤٧ أي: بعد وفاة عبدالله بن سلام بأربع سنوات.

وأخرجه ابن ماجه بإثر حديث (١٠٩٥) عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن شيخ لنا، عن عبدالحميد بن جعفر، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يوسف بن عبدالله بن سلام، عن أبيه. وفيه جهالة شيخ ابن أبي شيبة، وباقي السند رجاله ثقات.

والمهنة، بفتح الميم وكسرها: الخدمة بالعمل ونحوه، وأنكر =

إبـراهيمَ، عن محمـدِ بنِ إسحاقَ، حَـدَّثني محمـدُ بنُ إبـراهيم، عن أبـي سلمةَ بنِ عبدِالرحمٰن، وأبـي أُمامةَ بنِ سهل بن حنيف

عن أبـي هُريرةَ وأبـي سعيـدٍ الخُدْري، قـالا: سَمِعْنَا رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اغتسلَ يومَ الجُمعةِ، واسْتَنَّ، ومَسَّ مِنْ طيبٍ إنْ كانَ عندَهُ، ولَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثم جاءَ إلى المَسْجِدِ ولم يَتَخَطَّ رقابَ الناسِ، ثم رَكَعَ ما شَاءَ اللَّهُ أن يَرْكَعَ، ثم أَنْصَتَ إذا خَرَجَ إمامُهُ حتى يُصلي، كانتْ كَفَّارةَ ما[1] بينها وبينَ الجُمعةِ الَّتي كانتْ قَبْلَهَا[2]. [١: ٢]

= الأصمعي الكسر، وقال: وكان القياس لو قيل مثل جِلسة وخِدْمة، إلا أنه جاء على فَعلة واحدة.

(١) في «صحيح ابن خزيمة»: كانت كفارة لما.

(٢) إسناده قوي، فقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه. الدورقي: هو يعقوب بن إبراهيم الدورقي، وإسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عُلية.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٧٦٢).

وأخرجه الحاكم ١/٢٨٣، والبيهقي ٣/٢٤٣ من طريق إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٨١، وأبو داود (٣٤٣) في الطهارة: باب الغسل يوم الجمعة، والبغوي (١٠٦٠) من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وزادوا فيه: «وقال أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام، لأن الله تعالى يقول: (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) وصححه الحاكم ١/٢٨٣، ووافقه الذهبي.

ذِكرُ البيانِ بِأَنَّ هـٰذا الفضلَ قد يكونُ للمُتَوَضِّىءِ إذا أَتَى الجُمعةَ بهـٰذهِ الأَوْصافِ وإنْ لَمْ يَغْتَسِلْ لها

٢٧٧٩ ــ أخبرنا أبو خَليفةَ، حَدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَـد، حدثنـا أبو معاويةَ، عن الأعمش، عن أبـي صالحٍ

عن أبـي هُريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوضوءَ، ثم أَتَى الجمعةَ فَسَمِعَ وأنصتَ غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَ الجُمعةِ إلى الجمعةِ وزيادةُ ثلاثةِ أيامٍ، وَمَنْ مسَّ الحَصَى فَقَدْ لَغَا»(١). [٢:١]

قال أبو حاتِم: قَدْ يتوهَّمُ مَنْ لم يَسْبُرْ صِناعةَ الحديثِ أَنَّ الجُمعةَ إلى الجُمعةِ ثمانيةُ أيام، وليسَ كذلك، لأن النبـيَّ ﷺ لم يَقُلْ: غُفِرَ لَهُ مِنَ الجُمعةِ إلى الجُمعةِ، فَوَقْتُ الجُمعةِ زوالُ الشمسِ، فمِنْ زوالِ الشمسِ يومَ الجمعةِ إلى زوالِ الشمسِ يومَ الجُمعةِ الأُخرى سبعةُ أيامٍ، وقوله: «زيادةُ ثلاثة أَيَّام» تمامُ العشر، قال اللَّهُ جَلَّ وعلا: ﴿مَنْ جَاءَ بالحسنةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِها﴾ [الأعراف: ١٦٠] وهـٰذا مِمَّا نَقُولُ في كتبِنا: إنَّ المَرْءَ قد يعمَلُ

---

(١) إسناده صحيح. مسدد من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. وأبو معاوية: هو محمد بن خازم.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٤، ومسلم (٨٥٧) في الجمعة: باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، والترمذي (٤٩٨) في الصلاة: باب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة، وابن ماجه (١٠٩٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الرخصة في ذلك، والبغـوي (٣٣٦) من طرق عن أبـي معاوية، بهذا الإسناد.

طاعةَ اللَّهِ جَلَّ وعلا، فيَغْفِرُ اللَّهُ له بها ذُنُوباً لم يكتسبْهَا بعدُ.

ذِكرُ الخبرِ الدالِّ على صِحَّةِ ما تَأَوَّلْتُ الخبرَ الذي تَقَدَّمَ ذِكْرُنا لـه

٢٧٨٠ ـ أخبرنا أبو يَعْلى، حدثنا داودُ بنُ رُشيد، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن سُهيلِ بنِ أبي صالح، عن أبيهِ

عن أبي هريرة قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اغتسلَ يومَ الجُمعةِ فَأَحْسَنَ غُسْلَهُ وَلَبِسَ مِنْ صالحِ ثِيَابِهِ ومَسَّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ أو دُهنِهِ، غُفِرَ لَهُ ما بينَهُ وبَيْنَ الجُمعةِ الأُخرى وزيادَةُ ثلاثةِ أيامٍ مِنَ الَّتي بَعْدَهَا»(١). [١: ٢]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ اللَّهَ جَلَّ وعَلاَ بتفضُّلِه يُعْطِي الجائي إلى الجُمعةِ بأوصافٍ معلومةٍ بكُلِّ خُطْوةٍ عبادةَ سَنةٍ

٢٧٨١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيان الشَّيباني، حَدَّثنا حِبَّانُ بنُ موسى، أخبرنا عبدُاللَّه، أخبرنا الأَوْزاعي، عن حسانَ بنِ عَطية، حَدَّثني أبو الأشعثِ الصَّنْعاني

عن أوسِ بنِ أوس، قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، وأخرجه هو (٨٥٧) في الجمعة: باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة، والبغوي (١٠٥٩) من طريق روح بن القاسم، عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد، ولفظه: «من اغتسل وأتى الجمعة، فصَلَّى ما قُدِّرَ له، ثم أنصتَ حتى يَفْرُغَ من خُطبته، ثم يُصلي معه، غُفِرَ له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام».

«مَنْ غَسَّلَ يومَ الجُمُعَةِ واغتسلَ، ثُمَّ بكَّرَ وابتكَرَ، ومشى، فدَنا، واستمعَ، وأنصتَ، ولم يَلْغُ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بكلِ خُطْوةٍ يَخْطُوهَا عَمَلَ سَنَةٍ صيامَها وقيامَها»(١). [١:٢]

قال أبو حاتِم: قولُه: «مَنْ غَسَّلَ» يُريدُ غَسَلَ رأسَه، «واغتَسَلَ» يُريدُ اغتسلَ بنفسِه، لأن القوم كانَتْ لَهُمْ جُمَمٌ(٢) احتاجُوا إلى تَعَاهُدِها. وقوله: «بَكَّرَ وابتكَرَ» يُريدُ به بَكَّرَ إلى الغُسْلِ، وابتكَرَ إلى الجُمعةِ.

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير أبي الأشعث الصنعاني، واسمه: شراحيل بن آدة ــ فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٤/١٠٤، وأبو داود (٣٤٥) في الطهارة: باب في الغسل يوم الجمعة، وابن ماجة (١٠٨٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، والبغوي (١٠٦٥)، والحاكم ١/٢٨٢ من طريق عبدالله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٤٩٦) في الصلاة: باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، والنسائي ٣/٩٥ ــ ٩٦ في الجمعة: باب فضل غسل يوم الجمعة، والدارمي ١/٣٦٣، والبغوي (١٠٦٤)، وابن خزيمة (١٧٦٧)، والحاكم ١/٢٨١ ــ ٢٨٢، من طريق يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث الصنعاني، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٠٤، والحاكم ١/٢٨١، وابن خزيمة (١٧٥٨) من طريق عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، به.

(٢) جمع جُمَّة، وهو من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين. وقال البغوي في «شرح السنة» ٤/٢٣٧: وقال: «غَسَّل» معناه: غسل الرأس خاصة، لأن العرب لهم لِمَمٌ وشعور، وفي غَسلها مؤونة، فأفردها بالذكر، و «اغتسل» يعني: غسل سائر الجسد، وإليه ذهب مكحول، وبه قال ابن المبارك.

ذِكرُ الخبرِ الدالِّ على صِحَّةِ مَنْ تَأَوَّلْنا قوله: «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ»

٢٧٨٢ ـ أخبرنا أبو يَعْلى، حَدَّثنا أبو خَيْثَمة، حَدَّثنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعد، حَدَّثنا أبي، عن ابنِ إسحاقَ، حدثني محمدُ بنُ مُسلمٍ الزُّهري، عن طاووس اليَمَاني، قال:

قلتُ لابنِ عَبَّاس: زَعَمُوا أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «اغْتَسِلُوا يَوْمَ الجُمُعَةِ واغْسِلُوا رُؤُوسَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا جُنُباً(١)، ومَسُّوا مِن الطِّيبِ».

قالَ: فقالَ ابنُ عباس: أَمَّا الطِّيبُ فَلَا أَدْرِي، وَأَمَّا الغُسْلُ فَنَعَمْ(٢). [١: ٢]

---

(١) جاء في هامش «الإحسان»: هذا رواه شعيب، عن الزهري بلفظ: «وإن لم تكونوا جنباً» وروايته أصح.

قلت: ذكر ابن حجر في «الفتح» ٢/٣٧٣ عند قوله: «اغتسلوا يوم الجمعة وإن لم تكونوا جنباً»: معناه: اغتسلوا يوم الجمعة إن كنتم جنباً للجنابة، وإن لم تكونوا جنباً للجمعة، وأخذ منه: أن الاغتسال يوم الجمعة للجنابة يجزىء عن الجمعة سواء نواه للجمعة أم لا، وفي الاستدلال على ذلك بعد.

نعم روى ابن حبان من طريق ابن إسحاق عن الزهري في هذا الحديث: «اغتسلوا يوم الجمعة إلا أن تكونوا جنباً» وهذا أوضح في الدلالة على المطلوب، لكن رواية شعيب عن الزهري أصح.

(٢) إسناده قوي، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.

أبو خيثمة: هو زهير بن حرب.

وأخرجه أحمد ١/٢٦٥، وابن خزيمة (١٧٥٩) من طريق يعقوب بن =

قالَ أبو حاتِم: قولُه: «إلَّا أَنْ تَكُونُوا جُنُباً» فيه دليلٌ على أَنَّ الاغتسالَ من الجنابة يومَ الجُمعةِ بعدَ انفجارِ الصُّبح يُجْزِىءُ عن الاغتسالِ للجمعة، وفيه دليلٌ على أن غُسْلَ يومِ الجمعةِ ليس بفَرْضٍ، إذْ لو كان فَرْضاً لم يُجْزِئْ أحدُهما عن الآخرِ.

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن صلاةَ الجُمعةِ في الأصلِ أربعُ ركعاتٍ لا ركعتان[1]

٢٧٨٣ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أبو خَيْثَمَة، قال: حَدَّثنا وَكيعٌ، قال: حدثنا سُفيان، عن زُبيد، عن عبدِالرحمٰن بنِ أبـي ليلى

= إبراهيم، بهذا الإسناد، بلفظ: «اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً، ومسوا من الطيب».

وأخرجه أحمد ١/٣٣٠، والبخاري (٨٨٤) في الجمعـة: باب الدهن للجمعة، من طريق شعيب عن الزهري، به. بلفظ: «اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنباً، وأصيبوا من الطيب».

وأخرج عبدالرزاق (٥٣٠٣)، والبخاري (٨٨٥)، ومسلم (٨٤٨) في الجمعة: باب الطيب والسواك يوم الجمعة، من طريق إبراهيم بن ميسرة، عن طاووس، عن ابن عباس أنه ذكر قول النبـي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة، فقلت لابن عباس: أيمس طيباً أو دُهناً إن كان عند أهله؟ فقال: لا أعلمه.

وأخرج أحمد ١/٢٦٩ من حديث طويل من طريق عكرمة، عن ابن عباس قال... فتأذى بعضهم ببعض حتى بلغت أرواحهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا أيها الناس، إذا جئتم الجمعة فاغتسلوا، وليمسَّ أحدكم من أطيب طيبٍ، إن كان عنده».

(١) في الأصل: «ركعتين»، والصواب ما أثبتناه.

عن عُمَرَ، قال: صلاةُ السفرِ، وصَلاةُ الفطرِ، وصلاةُ الأضحى، وصلاةُ الجُمُعَةِ ركعتانِ تمامٌ غيرُ قصرٍ على لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ(١). [٣: ٦٦]

ذِكرُ اختلافِ مَنْ قبلَنا في الجُمعةِ حيثُ فُرِضَتْ عليهم

٢٧٨٤ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبةَ، حَدَّثنا ابنُ أبي السَّري، حَدَّثنا عبدُالرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن هَمَّام بنِ منبه

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن الحفاظ لا يثبتون سماع عبدالرحمن بن أبي ليلى من عمر، مع أن سماعه منه محتمل، فقد جزم الإمام الذهبي في «السير» بأنه ولد في خلافة الصديق أو قبل ذلك.

سفيان: هو الثوري، وزبيد: هو زبيد بن الحارث اليامي.

وأخرجه أحمد ١/٣٧ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٣/١٨٣ في صلاة العيدين: باب عدد صلاة العيدين، والطحاوي في «معاني الآثار» ٤٢١، وأحمد ١/٣٧، والبيهقي ٣/٢٠٠، من طريق سفيان، به.

وأخرجه النسائي ٣/١١١ في الجمعة: باب عدد صلاة الجمعة، ٣/١١٨ في تقصير الصلاة في السفر، وابن ماجة (١٠٦٣) في إقامة الصلاة: باب تقصير الصلاة في السفر، والطحاوي ١/٤٢١، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٣٥٣ ـ ٣٥٤، من طرق عن زبيد، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٠٦٤)، والبيهقي ٣/١٩٩، من طريق محمود بن بشر، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن زبيد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة، عن عمر.

وهذا سند قوي، لكن أبا حاتم يرجح رواية الثوري، لأنه أحفظ من يزيد بن زياد كما في «العلل» ١/١٣٨.

وأخرجه الطحاوي ١/٤٢٢ من طريق سفيان، عن زبيد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن الثقة، عن عمر.

عن أبـي هُريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «نحنُ السابقونَ يومَ القيامةِ بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتوا الكتابَ مِنْ قَبْلِنا، وأوتيناهُ مِنْ بَعْدِهِمْ، فهٰذا يومُهُم الذي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فاختلَفُوا فيه، فَهَدَانا اللَّهُ لَهُ فَهُمْ لنا فيهِ تَبَعٌ، اليهود غداً، والنصارى بَعْدَ غدٍ»(١). [٦:٣]

سمعتُ موسى بنَ محمدٍ الذُّهلي بأنطاكيةَ يَقولُ: سَمِعْتُ

---

(١) إسناده صحيح ابن أبـي السري: وإن كان صاحب أوهام متابع، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٤ و ٣١٢، والبخاري (٦٦٢٤) و (٧٠٣٦)، ومسلم (٨٥٥) في الجمعة: باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، والبغوي (١٠٤٥) من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٣ و٢٤٩، ومسلم (٨٥٥)، والنسائي ٣/٨٥ ــ ٨٦ في الجمعة: باب إيجاب الجمعة، من طريق سفيان بن عيينة، والبخاري (٢٣٨) و(٨٧٦) و(٢٩٥٦) و(٦٨٨٧) و(٧٤٩٥) من طريق شعيب كلاهما عن أبـي الزناد، عن الأعرج، عن أبـي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٩ ــ ٢٥٠ و٢٧٤، ومسلم (٨٥٥) من طريق الأعمش، عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة.

وأخرجه مسلم (٨٥٦)، وابن ماجه (١٠٨٣) في إقامة الصلاة: باب في فرض الجمعة، والنسائي ٣/٨٧، والدارقطني ٢/٣ من طريق أبـي حازم، عن أبـي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٩ و ٢٧٤، والبخاري (٨٩٦) و(٣٤٨٦)، ومسلم (٨٥٥)، والنسائي ٣/٨٥ من طريق طاووس، عن أبـي هريرة.

وأخرجه من طرق أخرى عن أبـي هريرة: أحمد ٢/٢٣٦ و٣٨٨ و٤٩١ و٥٠٢ و٥١٢ و٥١٨ ــ ٥١٩.

المُزني يَقُولُ: «بيد»: من أجل(١).

ذِكرُ الأَمْرِ بالمواظبةِ على الجُمُعاتِ للمرءِ مخافةً مِنْ أَنْ يُكْتَبَ من الغافلينَ

٢٧٨٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنُ المثنى، حدثنا أبو خَيْثَمَةَ، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا هِشامُ الدَّسْتَوائي، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن أبي سلام، عن الحكمِ بنِ مِيناء

عن ابنِ عُمر، وابنِ عباس أَنَّهما شَهِدَا على رسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ وهو على المنبرِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ عَنْ وَدْعِهِم الجُمُعاتِ، أو لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ على قُلوبِهِمْ، وليكُونُنَّ من الغافلينَ»(٢). [١: ٧٣]

---

(١) قال البغوي في «شرح السنة» ٤/٢٠١ ـ ٢٠٢: قوله: «بيد أنهم» أي: غير أنهم، وقد قيل: معناه: على أنهم، وقال المزني: سمعت الشافعي يقول: «بيد» من أجل. ورواه ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» عن الربيع، وقوله: «فهذا يومهم الذي فرض عليهم» يريد أن المفروض على اليهود والنصارى تعظيم يوم الجمعة، فاختلفوا، فقالت اليهود: هو يوم السبت، لأنه كان فيه الفراغ عن خلق الخلق، فنحن نستريح فيه عن العمل، ونشتغل بالشكر، وقالت النصارى: هو يوم الأحد، لأن الله بدأ فيه بخلق الخليقة، فهو أولى بالتعظيم، فهدى الله المسلمين إليه، فهو سابق على السبت والأحد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم: أبو سلام: هو ممطور الأسود الحبشي.
وأخرجه أحمد ١/٢٣٩ و ٢/٨٤ من طريق يزيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ١/٣٣٥ من طريق عبد الصمد، عن هشام الدستوائي، به.
وأخرجه أحمد ١/٢٥٤ من طريق أبان العطار عن يحيى، به. =

ذِكرُ طَبْعِ اللَّهِ جَلَّ وعَلَا عَلَى قَلْبِ التارِكِ إتيانَ الجُمعةِ على سبيلِ التَّهاوُنِ بها عندَ المرةِ الثالثة

٢٧٨٦ ــ أخبرنا جعفرُ بنُ أحمدَ بنِ سنان القَطَّان إملاءً قال: حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ مسعود الجَحْدَري، قال: حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيْع، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عمرو بن عَلْقَمة، قال: حدثنا عَبيدةُ بنُ سفيان الحَضْرمي

عن أبـي الجَعْدِ الضَّمْري ــ وكانت له صُحبةٌ ــ قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعةَ ثلاثَ مَرَّاتٍ تَهاوُناً بها، طَبَعَ اللَّهُ على قلبِهِ»(١). [٢: ١٠٩]

= ولفظ أحمد: «وليكتبن» بدل: «وليكونن».

وأخرجه مسلم (٨٦٥) في الجمعة: باب التغليظ في ترك الجمعة، والبغوي (١٠٥٤) من طريق زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام قال: حدثني الحكم بن ميناء أن عبدالله بن عمر وأبا هريرة حدثاه...

وأخرجه النسائي ٨٨/٣ في الجمعة: باب التشديد في التخلف عن الجمعة، من طريق يحيى بن أبـي كثير، عن الحضرمي بن لاحق، عن زيد، عن أبـي سلام، عن الحكم بن ميناء أنه سمع ابن عباس وابن عمر يحدثان...

وصححه ابن خزيمة (١٨٥٥) من حديث أبـي هريرة وأبـي سعيد الخدري.

وقوله: «عن ودعهم الجمعات» أي: عن تركهم. مصدر ودعه: إذا تركه، وقول النحاة: إن العرب أماتوا ماضي «يدع»، ومصدره يحمل على قلة استعمالهما.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة، فإن حديثه لا يرقى إلى الصحة. وهو في مسند أبـي يعلى عن أمية بن بسطام، عن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٢٤/٣، وأبو داود (١٠٥٢) في الصلاة: باب =

ذِكرُ وصفِ طَبْعِ اللَّهِ جَلَّ وعلا على قلبِ التاركِ للجمعةِ على ما وَصَفْنا

٢٧٨٧ ـ أخبرنا إسماعيل بن داود[1] بنِ وَرْدان بالفُسْطاط، قال: حَدَّثنا عيسى بنُ حماد، قال: أخبرنا الليثُ، عن ابنِ عَجْلان، عن القَعْقَاعِ بنِ حكيم، عن أبي صالح

عن أبي هُريرةَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «إنَّ العَبْدَ إذا أَخْطَأَ خَطيئةً نُكِتَ في قَلْبِهِ نُكتةٌ، فإنْ هُوَ نَزَعَ واسْتَغْفَرَ وتابَ، صُقلت، فإن عاد[2] زيد فيها، وإنْ عادَ زِيدَ فيها حتى تَعْلُوَ فيه، فَهُوَ الرَّانُ الذي ذَكَرَ اللَّهُ جلَّ وعلا: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤]»[3]. [٢: ١٠٩]

= التشديد في ترك الجمعة، والترمذي (٥٠٠) في الصلاة: باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر، والنسائي ٣/٨٨ في الجمعة: باب التشديد في التخلف عن الجمعة، والدارمي ١/٣٦٩، والبيهقي ٣/١٧٢ و٢٤٧، والحاكم ٣/٦٢٤ من طرق عن محمد بن عمرو بن علقمة، بهذا الإسناد. وحسنه الترمذي، والبغوي، وصححه ابن خزيمة (١٨٥٧) و(١٨٥٨) والحاكم ١/٢٨٠ ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن جابر عند أحمد ٣/٣٣٢، وابن ماجه (١١٢٦)، وصححه البوصيري في «مصباح الزجاجة»، والحاكم ١/٢٩٢.

(١) تحرّف في الأصل إلى: «داود بن إسماعيل» وهو مترجم في «السير» ١٤/٥٢١ ـ ٥٢٢.

(٢) «عاد» في الأصل مكانها بياض، واستدركت من «التقاسيم» ٢/٢٤٩.

(٣) إسناده قوي. ابن عجلان: أخرج له مسلم في المتابعات، وهو صدوق، وباقي السند رجاله ثقات رجال مسلم.

أبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه الترمذي (٣٣٣٤) في التفسير: باب ومن سورة ويل =

٢٧٨٨ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشع، حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدثنا وَكيعٌ، عن هَمَّام، حدثنا قتادةَ، حَدَّثني قُدامةُ بــن وَبْــرة ــ رجلٌ من بَني عجيفٍ ــ

عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُب أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ فاتَتْهُ الجُمعةُ، فليَتَصَدَّقْ بدينارٍ، فإنْ لم يَجِدَ فبِنصفِ دينارٍ»(١).

[١: ٦٩]

= للمطففين، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤١٨)، وفي التفسير من «الكبرى». كما في «تحفة الأشراف» ٩/٤٤٣، من طريق الليث، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٧، وابن ماجه (٤٢٤٤) في الزهد: باب ذكر الذنوب، وابن جرير الطبري في «جامع البيان» ٣٠/٩٨، والحاكم ٢/٥١٧ ــ وصححه ووافقه الذهبي ــ من طرق عن ابن عجلان، به، بلفظ: «إن المؤمن إذا أذنب، كانت نكتة سوداء في قلبه...».

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٣٢٥، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه، والبيهقي في «شعب الإيمان».

والنكتة: نقطة سوداء في شيء صافٍ. والصقل: الجلاء، ويروي أيضاً بالسين.

(١) إسناده ضعيف. قدامة بن وبرة لم يرو عنه غير قتادة، وذكره المؤلف في «الثقات»، وروى عثمان الدارمي عن ابن معين أنه ثقة. وقال أبو حاتم عن أحمد: لا يعرف. وقال مسلم: قيل لأحمد: يصح حديث سمرة «من ترك الجمعة»؟ فقال: قدامة يرويه لا نعرفه. وقال البخاري: لم يصح سماعه من سمرة. وقال ابن خزيمة في «صحيحه» ٣/١٧٧: ولست أعرف قدامة بعدالة ولا جرح، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف. وباقي رجاله ثقات على شرطهما. همام: هو ابن يحيى بن دينار الأزدي.

وأخرجه أحمد ٥/١٤، وابن خزيمة (١٨٦١) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وزاد ابن خزيمة: «من غير عذر». =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ هـذا الأمرَ المندوبَ إليه إنَّما أُمِرَ لِمَنْ تَرَكَ الجُمعة من غيرِ عُذْرٍ دونَ مَنْ يكونُ معذوراً

٢٧٨٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثَنى، حدثنا عليُّ بنُ الجعد بن عبيد، أخبرنا هَمَّام، عن قتادة، عن قُدامةَ بنِ وَبْرَةَ

عن سَمُرَةَ بنِ جندب، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الجُمعةَ من غيرِ عذرٍ فليتصدَّقْ بدينارٍ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دينارٍ»(١). [١ : ٦٩]

ذِكرُ الزجرِ عـن تَخَطِّي المرءِ رقابَ الناسِ يومَ الجُمعةِ في قَصْدِهِ للصلاةِ

٢٧٩٠ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، قال: حَدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا ابنُ وهب، قالَ: سَمِعْتُ معاويةَ بنَ صالح، عن أبي الزاهرية

= وأخرجه أبو داود (١٠٥٣) في الصلاة: باب كفارة من ترك الجمعة، والنسائي ٣/٨٩ في الجمعة: باب كفارة من ترك الجمعة من غير عذر، وابن خزيمة (١٨٦١) من طريق همام، به، وصححه الحاكم ١/٢٨٠، ووافقه الذهبي!!

وأخرجه أبو داود (١٠٥٤)، والحاكم ١/٢٨٠ من طريق أيوب «وقد تحرف في «المستدرك» إلى أيوب بن العلاء» عن قتادة، عن قدامة بن وبرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من فاته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع». وهو مرسل.

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

عن عبدِ اللَّهِ بنِ بُسْرٍ، قال: كنتُ جالساً إلى جنبِ المِنْبَرِ يَوْمَ الجمعةِ، فجاءَ رجلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ الناسِ ورسولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ الناس، فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذيتَ وآنيتَ»(١). [٢: ٤٦]

ذِكرُ الأمرِ بإطالةِ الصَّلاةِ وقَصْرِ الخُطبةِ في الأعيادِ والجُمعاتِ

٢٧٩١ ـ أخبرنا أبو يعلى، حَدَّثنا سُريجُ بنُ يونس، حَدَّثنا

---

(١) إسناده حسن على شرط مسلم. أبو الزاهرية: هو حدير الحضرمي الحمصي.

وأخرجه النسائي ١٠٣/٣ في الجمعة: باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة، من طريق ابن وهب بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٨٨/٤ من طريق زيد بن الحباب، عن معاوية، به.

وأخرجه أحمد ١٩٠/٤، وأبو داود (١١١٨) في الصلاة: باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة، وابن خزيمة (١٨١١) من طريق معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية قال: كنا مع عبدالله بن بسر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة، فجاء رجل يتخطى رقاب الناس، فقال عبدالله بن بسر: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «اجلس فقد آذيت». واللفظ لأبي داود. وصححه الحاكم ٢٨٨/١، ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن جابر عند ابن ماجه (١١١٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة، ولا بأس بإسناده في الشواهد.

وآنيت: أي أخرت المجيء وأبطأت.

عبدُالرحمـٰن بنُ عبدالملك بن أبجر، عن أبيه، عن واصل بن حَيَّان، قال: قال أبو وائل:

خَطَبَنا عَمَّارُ بنُ ياسرٍ، فأوجزَ وأبلغَ، فلما نَـزَلَ قلنا: يا أبا اليَقْظَانِ، لَقَدْ أبلغتَ وأَوْجزتَ، فلو كُنْتَ تَنَفَّسْتَ، فقالَ: إني سَمِعْتُ رسولَ اللّٰهِ ﷺ يقول: «إنَّ طُولَ صَلاةِ الرَّجُلِ وقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ من فقهِ الرجلِ، فأَطيلوا الصَّلاةَ، واقصُرُوا الخُطْبَةَ، وإنَّ مِنَ البيانِ سِحْراً»(١). [١: ٧٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي.

وهو في «مسند أبي يعلى». (١٦٤٢).

وأخرجه مسلم (٨٦٩) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة، من طريق سريج بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٦٣، والدارمي ١/٣٦٥، وابن خزيمة (١٧٨٢) من طريق عبدالرحمن بن عبدالملك بن أبجر، به. وسقط من المطبوع من سنن الدارمي «عن أبيه».

وأخرجه أبو داود (١١٠٦) في الصلاة: باب إقصار الخطب، وأبويعلى (١٦١٨) و(١٦٢١) من طريق العلاء بن صالح، عن عدي بن ثابت، عن أبي راشد، قال: خطبنا عمار بن ياسر فتجوَّز في الخطبة، فقال: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نطيل الخطبة» واللفظ لأبي يعلى.

وصححه الحاكم ١/٢٨٩، ووافقه الذهبي. مع أن أبا راشد لم يوثقه غيرُ ابن حبان، ولم يرو عنه غيرُ عدي بن ثابت، ومثله حسن الحديث في الشواهد والمتابعات.

وقوله: «مَئِنَّة» قال البغوي في «شرح السنة» ٤/٢٥٢: أي علامة، فهي على وزن مفعلة والميم زائدة، كقولهم: مَخْلَقَة، ومعناه: أن هذا مما يستدل به على فقه الرجل.

ذكرُ الأمرِ للناعسِ يومَ الجُمعةِ في المسجدِ أن يَتَحَوَّلَ عن مكانِهِ ذلك إلى غيره

٢٧٩٢ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبدِاللّه بنِ نُمير، قالَ: حَدَّثنا يَعْلَى بنُ عبيد، عن محمدِ بنِ إسحاق، عن نافعٍ،

عن ابنِ عمر قال: قالَ رسولُ اللّه ﷺ: «إذا نَعَسَ أحدُكُمْ في مَجْلِسِهِ يَوْمَ الجمعةِ فليَتَحَوَّلْ مِنْهُ إلى غَيْرِهِ»[١]. [١:١٠٥]

ذِكرُ الإخبارِ عَمَّا يَجِبُ على المَرْءِ مِنْ تَرْكِ استعمالِ اللَّغْوِ عندَ خُطبةِ الإمامِ يومَ الجُمعةِ

٢٧٩٣ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، حَدَّثنا حَرْمَلَةُ قال: حَدَّثنا ابنُ وهب[٢]

---

(١) إسناده قوي، وقد صرَّح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد ٢/١٣٥ فانتفت شبهة تدليسه. وقول الشيخ ناصر في «صحيحته» (٤٦٩): وقد عنعنه في جميع الطرق عنه فيه ما فيه.

وأخرجه أحمد ٢/٢٢ و ٣٢، وأبو داود (١١١٩) في الصلاة: باب الرجل ينعس والإمام يخطب، والترمذي (٥٢٦) في الصلاة: باب ما جاء فيمن نَعَسَ يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه، والبغوي (١٠٨٧)، وابن خزيمة (١٨١٩)، والبيهقي ٣/٢٣٧، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/١٨٦، من طرق عن محمد بن إسحاق، به، وصححه الحاكم ١/٢٩١ ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه البيهقي ٣/٢٣٧ أيضاً من طريق محمد بن عبدالرحمن المحاربي، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن نافع به.

وله شاهد من حديث سمرة بن جندب عند البزار (٦٣٦) والبيهقي ٣/٢٣٧ ـ ٢٣٨ وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف.

(٢) تحرّفت في «الإحسان» إلى: «سفيان بن وهب»، والتصحيح من «التقاسيم» ٣/ لوحة ٢٧٢.

قال: أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شهاب قال: حَدَّثني ابنُ المُسَيِّب

أن أبا هريرة قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا قلتَ لِصاحِبِكَ: أنْصِتْ والإمامُ يَخْطُبُ فقَد لَغَوْتَ»(١). [٣: ٦٦]

ذِكرُ نفي حُضورِ الجُمعةِ عَمَّنْ حَضَرَها إذا لَغَا عندَ الخُطبةِ

٢٧٩٤ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، حدثنا أبو الربيعِ الزَّهْراني،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.
وأخرجه ابن خزيمة (١٨٠٥) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢/٥١٨ من طريق يونس، به.
وأخرجه البخاري (٩٣٤) في الجمعة: باب الإنصات يوم الجمعه والإمام يخطب، ومسلم (٨٥١) في الجمعة: باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، والترمذي (٥١٢) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية الكلام والإمام يخطب، والنسائي ٣/١٠٣ ـ ١٠٤ و١٠٤ في الجمعة: باب الإنصات للخطبة يوم الجمعة، والدارمي ١/٣٦٤، وأحمد ٢/٢٧٢ و٣٩٣ و٣٩٦ من طرق عن الزهري، به.
وأخرجه مالك ١/١٠٣، ومن طريقه الشافعي (٤٠٤)، وأحمد ٢/٤٨٥، والدارمي ١/٣٦٤، والبغوي (١٠٨٠) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.
وأخرجه أحمد ٢/٢٤٤، ومسلم (٨٥١)، وابن خزيمة (١٨٠٦)، والشافعي (٤٠٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به.
وأخرجه ابن خزيمة (١٨٠٤) من طريق سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا تكلمت يوم الجمعة فقد لغوت وألغيت» يعني والإمام يخطب.
وانظر الحديث رقم (٢٧٩٥).

وعبدُالأَعْلى بنُ حَمَّاد قالا: حَدَّثنا يَعْقُوبُ القُمي، عن عيسى بنِ جارية[(١)]

عن جابرِ بنِ عبدِاللَّه قالَ: دَخَلَ عبدُاللَّه بن مسعود المسجدَ والنبيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فجَلَسَ إلى جنبِ أُبَيٍّ بن كعبٍ، فسألَهُ عن شيءٍ، أو كلَّمَهُ عن شيءٍ، فَلَمْ يَرُدَّ عليهِ، فَظَنَّ ابنُ مسعودٍ أنَّها مَوْجِدَةٌ، فَلَمَّا انفتَلَ النبيُّ ﷺ من صلاتِهِ، قالَ ابنُ مسعودٍ: يا أُبَيُّ ما مَنَعَكَ أَنْ تَرُدَّ عليَّ؟ قالَ: إنَّكَ لم تحضُرْ معنا الجُمعةَ، قال: بِمَ؟ قالَ: تَكَلَّمْتَ والنبيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فقامَ ابنُ مسعود، فَدَخَلَ على رسولِ اللَّهِ ﷺ فذَكَرَ ذٰلكَ له، فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «صدقَ أُبَيٌّ، أَطِعْ أُبياً»[(٢)]. هٰذا لفظُ عبدِالأعلى[(٣)]. [٣: ٥٠]

---

(١) تحرفت في «الإحسان» و«التقاسيم» إلى: حارثة.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عيسى بن جارية. أبو الربيع الزهراني: هو سليمان بن داود العتكي، ويعقوب القمي: هو يعقوب بن عبدالله بن سعد الأشعري.

وهو في «مسند أبي يعلى» (١٧٩٩) و(١٨٠٠).

وذكر الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/١٨٥ وقال: رواه أبو يعلى، والطبراني في «الأوسط» بنحوه، وفي «الكبير» باختصار، ورجال أبي يعلى ثقات.

كذا قال مع أن عيسى بن جارية، قال فيه ابن معين: عنده مناكير، وقال أبو داود: منكر الحديث، وذكره الساجي والعقيلي في «الضعفاء»، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، وقال الذهبي في «الكاشف» و«المغني»: مختلف فيه، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره المؤلف في الثقات، وقال الحافظ في «التقريب»: فيه لين.

(٣) في الأصل: «ابن عبدالأعلى»، وهو خطأ.

ذِكرُ الزجرِ عَنْ قولِ المَرْءِ لأخيهِ والإمامُ يَخْطُبُ يومَ الجُمعةِ: أَنْصِتْ

٢٧٩٥ ـ أخبرنا عبدُاللَّهِ بنُ محمدٍ الْأَزديُّ قالَ: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قالَ: أخبرنَا عبدُالرزَّاقِ قالَ: أخبرنَا ابنُ جُريجٍ ومالكٌ، عن الزُّهري، عَنْ سعيدِ بنِ المُسيَّبِ

عن أبـي هريرة، عن رسولِ اللَّه ﷺ قال: «إذا قالَ الرجلُ لصاحبِهِ: أَنْصِتْ والإمامُ يخطبُ فَقَدْ لَغَا»(١).

قالَ ابنُ جُريجٍ: وأخبرَني ابنُ شِهـابٍ، عن عُمَرَ بنِ عبدِالعزيز عن إبراهيمَ بنِ عبدِاللَّه بنِ قارظ عَنْ أبـي هُريرةَ، عن النبـيِّ ﷺ مثلَه(٢). [٨٦:٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٥٤١٤) و(٥٤١٦) من الطريقين.

وأخرجه من طريق مالك الشافعي (٤٠٣)، وأحمد ٤٨٥/٢، وأبو داود (١١١٢) في الصلاة: باب الكلام والإمام يخطب، والدارمي ٤٦٤/١. وانظر الحديث رقم (٢٧٩٣)، والتعليق الآتي.

(٢) هو في «المصنف» (٥٤١٥) وعنه أخرجه أحمد ٢٧٢/٢، وابن خزيمة (١٨٠٥).

وأخرجه أحمد ٢٧٢/٢، ومسلم (٨٥١) في الجمعة: باب في الإنصات يوم الجمعة في الخطبة، وابن خزيمة (١٨٠٥) من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، به.

وأخرجه مسلم (٨٥١)، والنسائي ١٠٤/٣ من طريق عقيل، عن ابن شهاب، به. إلا أنه جاء فيه: «عبدالله بن إبراهيم بن قارظ». وكلاهما صحيح، فإنه يقال لإبراهيم بن عبدالله: عبدالله بن إبراهيم، وقد وهم من زعم أنهما اثنان.

وانظر الحديث رقم (٢٧٩٣)، والتعليق السابق.

ذِكرُ تمثيلِ المُصطفى ﷺ الخُطبةَ المُتعرِّية عن الشهادةِ باليدِ الجَذْماء

٢٧٩٦ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزَيْمَةَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ رافع، قال: حَدَّثنا حَبَّان بن هِلال(١)، قال: حَدَّثنا عبدُالواحدِ بنُ زياد قال: حَدَّثني عاصمُ بنُ كُلَيْبٍ قال: حَدَّثني أبي، قالَ:

سَمِعْتُ أبا هُريرةَ يقولُ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ خُطْبةٍ لَيْسَ فيها تَشَهُّدٌ فهي كاليدِ الجذماءِ»(٢). [٣:٦٦]

ذِكرُ الزجرِ عَنْ تَرْكِ المَرْءِ الشَّهادةَ للَّهِ جَلَّ وعَلا في خُطبتِه إِذَا خَطَبَ

٢٧٩٧ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ مولى ثَقيف، قالَ: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحَنْظَليُّ قال: أخبرنا المخزوميُّ المغيرةُ بنُ

---

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «خلال»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/٣٠٨.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٢/٣٠٢ و٣٤٣، وأبو داود (٤٨٤١) في الأدب: باب في الخطبة، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٧/٢٢٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٤٣، من طرق عن عبدالواحد بن زياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١١٠٦) في النكاح: باب ما جاء في خطبة النكاح، من طريق محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب، به. وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

والجذماء: المقطوعة.

سَلمة، قال: حَدَّثنا عبدُالواحدِ بنُ زياد، قال: حدثنا عاصمُ بنُ كُليب قال: حَدَّثني أبـي، قالَ:

سَمِعْتُ أبا هُريرةَ يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ: «كُلُّ خُطْبةٍ لَيْسَ فِيها تَشَهُّدٌ فَهِيَ كاليَدِ الجَذْمَاءِ»(١). [٢: ٧٦]

٢٧٩٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزيمة قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الأَحْمَسيُّ، قال: حَدَّثنا وكيعٌ، عن سُفيان، عن عبدِالعزيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عن تَميمِ بنِ طَرَفَةَ.

عن عديٍّ بن حاتم أَنَّ رجلاً خَطَبَ عندَ النبـيِّ ﷺ فقالَ: مَنْ يُطِعِ اللَّهَ ورسولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِهما فَقَدْ غوى، فقالَ النبـيُّ ﷺ: «بِئْسَ الخَطِيبُ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»(٢). [٢: ٤٩]

---

(١) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن إسماعيل الأحمسي: ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير تميم بن طرفة، فمن رجال مسلم، وأخرجه أحمد ٤/٢٥٦، ومسلم (٨٧٠) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة، من طريق وكيع، بهذا الإسناد. ولفظهما: «بئس الخطيب أنت».

وأخرجه أبو داود (١٠٩٩) في الصلاة: باب الرجل يخطب علىٍ قوس، و(٤٩٨١) في الأدب: ما بعد باب: لا يقال: خبثت نفسي، والحاكم ١/٢٨٩ من طريق يحيى عن سفيان، به. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرج أحمد ٤/٣٧٩، والنسائي ٦/٩٠ في النكاح: باب ما يكره من الخطبة، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/٢٩٦ من طريق عبدالرحمن، قال: حدثنا سفيان، عن عبدالعزيز، عن تميم بن طرفة، عن عدي بن حاتم قال: تَشَهَّدَ رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهما: من يطع الله ورسوله فقد رَشَدَ، ومن يعصهما فقد غوى، فقال =

ذِكر الإِباحة للخاطب عند قراءته السجدة في خطبته أن يترك السجودَ ثم يعود إلى ما في خطبته

٢٧٩٩ ـ أخبرنا ابنُ خُزيمةَ، قالَ: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبدِاللَّه بنِ عبد[١] الحكم قال: حَدَّثنا أبـي وشُعَيْب، قَالاَ: حَدَّثنا الليثُ، قالَ: حَدَّثنا خالدُ بنُ يزيد، عن سعيدِ بنِ أبـي هلال، عن عياضِ بن عبداللَّه بن سعد

عن أبـي سعيدٍ الخُدري أَنَّه قالَ: خَطَبَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ فقرأ: (ص)، فَلَمَّا مَرَّ بالسجدةِ نَزَلَ فَسَجَدَ، فَسَجَدْنا مَعَه، وقَرَأَها مَرَّةً أُخرى، فلما بَلَغَ السجدة تَيَسَّرْنَا للسجودِ، فَلَمَّا رآنا قالَ: «إنَّما هِيَ تَوْبَةُ نبـيٍّ، ولٰكِنِّي أَراكُم قَد استعـدتُمْ للسُّجُودِ»، فَنَزَلَ، فَسَجَدَ، فَسَجَدْنا معه[٢].

= رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بئس الخطيبُ أنت» واللفظ للنسائي، وزاد أحمد والطحاوي: «قُمْ».

(١) «عبد» لم ترد في الأصل.

(٢) إسناده صحيح. شعيب: هو شعيب بن الليث بن سعد. وهو في «صحيح ابن خـريمة» (١٧٩٥). ومن طـريق ابن خزيمـة أخرجـه الدارقـطني ١/٤٠٨.

وأخرجه الحاكم ١/٢٨٤ ـ ٢٨٥ من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، به وصححه ووافقه الذهبـي.

وقد تقدم برقم (**٢٧٦٥**).

قال أبو حاتِم: الصَّوابُ: «قد استَعْدَدْتُم»(١). [٤: ١]

ذِكرُ الإباحةِ للخاطبِ أَنْ يُكلِّمَ في خُطبتِه مَنْ أَحَبَّ عندَ حاجةٍ تَبْدُو له

٢٨٠٠ ـ أخبرنا أبو يَعْلى، قال: حَدَّثنا أبو خَيْثَمَة، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالد، قال: حَدَّثني قيسُ بنُ أبي حازم

عن أبيه، قال: جاء أبي ورسولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فقامَ في الشَّمسِ، فأمرَ بهِ رسولُ اللَّه ﷺ فَتَحوَّلَ إلى الظِّلِّ(٢). [٤: ١]

ذِكْرُ وَصْفِ الخُطبةِ الَّتي يَخْطُبُ المرءُ عندَ الحاجةِ إليها

٢٨٠١ ـ أخبرنا سليمانُ بنُ الحسن العَطَّار قالَ: حَدَّثنا عُبيد(٣)اللَّهِ بنُ مُعاذ بنِ معاذ، قال: حدثنا أبي(٤)، حَدَّثنا شُعبةُ، قال: حَدَّثني سِماكُ بنُ حَرْبٍ

(١) وكذلك هي في رواية ابن خزيمة، والدارقطني، والحاكم.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما.
وأخرجه أحمد ٣/٤٢٦، وأبو داود (٤٨٢٢) في الأدب: باب في الجلوس بين الظل والشمس، من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣/٤٢٦ ـ ٤٢٧، والحاكم ٤/٢٧١ من طريق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «عبد».

(٤) «حدثنا أبي» سقطت من الأصل واستدركت من «التقاسيم» ٤/٢٥٨.

قال: سألتُ جابرَ بنَ سَمُرَةَ: كيفَ كانَ النبيُّ ﷺ يَخْطُبُ؟ قال: كان ﷺ يَخْطُبُ، ثم يَقْعُدُ قَعْدَةً، ثم يَقُومُ فيَخْطُبُ(١).

[٨:٥]

---

(١) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، وأخرجه أحمد، ٨٧/٥ و ١٠١، وابن ماجه (١١٠٥) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، والطيالسي (٧٥٧)، من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/ ٩٠، وأبو داود (١٠٩٥) في الصلاة: باب الخطبة قائماً، من طريق أبي عوانة، والنسائي ٣/ ١١٠ في الجمعة: باب السكوت في القعدة بين الخطبتين، من طريق إسرائيل، كلاهما عن سماك، به بلفظ: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ثم يقعد قعدة لا يتكلم، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى على منبره، فمن حدثك أنه يراه يخطب قاعداً فلا تصدقه». واللفظ لأحمد.

وأخرج أحمد ٩٠/٥، ومسلم (٨٦٢) في الجمعة: باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة، وأبو داود (١٠٩٣)، والبيهقي ١٩٧/٣ من طريق أبي خيثمة، عن سماك، عن جابر بن سمرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، فيخطب قائماً، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة.

وأخرجه أحمد ٩٣/٥ من طريق شريك، عن سماك، به.

وأخرجه أحمد ٩١/٥ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ من طريق زائدة، عن سماك، به بلفظ: «ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط يخطب في الجمعة إلا قائماً، فمن حدثك أنه جلس فكذبه، فإنه لم يفعل، كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ثم يقعد ثم يقوم فيخطب، كان يخطب خطبتين يقعد بينهما في الجمعة»، وزاد في بعضها: «كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطبته قصداً».

ذِكرُ البيانِ بأَنَّ الخُطبةَ يَجِبُ أن تكونَ قَصيرةً قَصِــدَة

٢٨٠٢ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِاللَّه بنِ الجُنيد قال: حَدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حَدَّثنا أبو الأحوصِ، عن سِماك

عن جابر بن سَمُرَةَ قالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وكانتْ صلاتُهُ قَصْداً وخطبتُهُ قَصْداً(١). [٥: ٨]

ذكر ما كانَ يَقُولُ(٢) المُصْطفى ﷺ في جلوسِه بيــنَ الخُطْبتينِ

٢٨٠٣ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبداللَّه بنِ يَزِيدَ القَطَّان قال: حَدَّثنا

---

(١) إسناده حسن. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي.
وأخرجه الترمذي (٥٠٧) في الصلاة: باب ما جاء في قصد الخطبة، والنسائي ٣/١٩١ في العيدين: باب القصد في الخطبة. من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٨٦٦) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة، والدارمي ١/٣٦٥، والترمذي (٥٠٧)، وأحمد ٥/٩٤، من طرق عن أبي الأحوص، به.
وأخرجه أحمد ٥/١٠٦ من طريق سفيان، ومسلم (٨٦٦) من طريق زكريا، كلاهما عن سماك، به.
وأخرجه أحمد ٥/١٠٧ من طريق تميم بن طرفة، عن جابر بن سمرة.
وانظر الحديث رقم (٢٨٠١) و(٢٨٠٣)، فإن هذا الحديث سيأتي ضمنهما من طريق سفيان، وزائدة وعمرو بن أبي قيس، وشريك.
(٢) في «التقاسيم» ٥/٢٥٩: يقرأ.

أيوبُ بنُ محمدٍ الوزَّان قال: حدثنا عيسى[١] بنُ يونس قال: حدثنا ابنُ أبي زائدة، عن سماكِ بنِ حَرْبٍ،

عن جابر بن سمرة قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ على المِنْبَرِ، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثم يَقُومُ، فيخطبُ فيجلسُ بينَ الخُطبتينِ يقرأ من كتابِ اللَّهِ ويُذَكِّرُ الناس[٢]. [٥: ٨]

---

(١) تحرف في «الإحسان» إلى «الحسن»، والتصحيح من «التقاسيم» ٥/٢٥٩.

(٢) إسناده حسن. ابن أبي زائدة: هو زكريا بن أبي زائدة.

وأخرجه أحمد ٥/٨٧ و ٨٨ و ٩٣ و ٩٨ و ١٠٠ و ١٠٢ و ١٠٧، وأبو داود (١١٠١) في الصلاة: باب الرجل يخطب في قوس، والنسائي ٣/١١٠ في الجمعة: باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها و٣/٩٢ في العيدين: باب القراءة في الخطبة الثانية والذكر فيها، وابن ماجه (١١٠٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، من طرق عن سفيان عن سماك، بهذا الإسناد. ولفظ النسائي: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله عز وجل وكانت خطبته قصداً وصلاته قصداً».

وأخرجه أحمد ٥/٩٤، ومسلم (٨٦٢)، وأبو داود (١٠٩٤)، والدارمي ١/٣٦٦ من طريق أبي الأحوص، عن سماك، به بلفظ: «كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن ويذكر الناس».

وأخرجه أحمد ٥/٩٩ ــ ١٠٠ من طريق شريك عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: من حدثك أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب قاعداً قط فلا تصدقه، قد رأيته أكثر من مئة مرة، فرأيته يخطب قائماً ثم يجلس فلا يتكلم بشيء، ثم يقوم فيخطب خطبته الأخرى، قلت: كيف كانت خطبته؟ قال: كانت قصداً، كلام يعظ به الناس، ويقرأ آيات من كتاب الله تعالى.

وأخرجه الحاكم ١/٢٨٦ من طريق عمرو بن أبي قيس، عن سماك، به بأطول مما هنا، وصححه ووافقه الذهبي.

وانظر الحديثين السابقين (٢٨٠١) و (٢٨٠٢).

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المَرْءَ إنْ تَواجَدَ عندَ وَعْظٍ كَانَ لـه ذلك

٢٨٠٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق الثقفي، حَدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، حدثنا جريرُ بن عبدِالحميد، عن الأعمشِ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ، عن خَيْثَمَةَ

عن عديِّ بن حاتمٍ قالَ: قامَ النبـيُّ ﷺ فقال: «اتَّقُوا النارَ» ثم أَعْرَضَ وأشاحَ[١] قال: ثم قال: «اتقوا النَّارَ»، ثم أعرضَ وأَشاحَ حَتَّى رأينا[٢] أنه يراها ثُمَّ قالَ: «اتَّقُوا النارَ ولو بشِقِّ تَمْرَةٍ فَإنْ لم تَجِدُوا، فبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»[٣]. [١:٢]

---

(١) قال ابن الأثير: المُشيح: الحَذِرُ والجادُّ في الأمر، وقيل: المقبل إليك المانع لما وراء ظهره، فيجوز أن يكون «أشاح» أحدَ هذه المعاني، أي: حَذِرَ النارَ كأنَّه ينظرُ إليها، أوجَدَّ في الإيصاء بإتقائها، أو أقبل إليك بخطابه.

(٢) في الأصل: «رئينا» والمثبت من «التقاسيم» ١/٢٣٨.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وخيثمة: هو ابن عبدالرحمن بن أبـي سبرة الجعفي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(١٩١) من طريق عثمان بن أبـي شيبة، عن جرير بن عبدالحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٣/١١٠، ومسلم (١٠١٦) (٦٨) في الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، عن أبـي معاوية، والبخاري (٦٥٤٠) في الرقاق: باب من نوقش الحساب عذب، من طريق حفص بن غياث، و(٧٥١٢) في التوحيد: باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، من طريق عيسى بن يونس، والطبراني ١٧/(١٩٢) من طريق فضيل بن عياض، و١٧/(١٩٣) من طريق أسباط بن محمد، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/١٢٩ من طريق سفيان، كلهم عن الأعمش، بهذا الإسناد. قال الطبراني: أدخل جرير وفضيل بن عياض وأسباط بن محمد وأبو معاوية في هذا الحديث بين الأعمش وخيثمة عمرو بن مرة. =

ذِكرُ الإباحةِ للإمام إذا نَزَلَ المِنْبَرَ يريدُ إقامةَ الصلاة أن يشتغلَ ببعضِ رعيتِه في حاجةٍ يَقْضيها له، ثم يُقيمُ الصلاةَ

٢٨٠٥ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان قال: حدثنا هُدْبةُ بن [خالد](١)، وشيبانُ، قالا: حَدَّثَنا جريرُ بنُ حازمٍ، عن ثابتٍ

= قلت: وحفص بن غياث وعيسى بن يونس وسفيان كما تقدم. ورواه غيرهم من طريق الأعمش عن خيثمة من دون واسطة بينهما كما سيأتي.

وأخرجه الطيالسي (١٠٣٥)، والبخاري (٦٠٢٣) في الأدب، باب طيب الكلام، و(٦٥٦٣) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار، ومسلم (١٠١٦) (٦٨) أيضاً، والنسائي ٥/٧٥ في الزكاة: باب القليل من الصدقة، والدارمي ١/٣٩٠، والطبراني في «الكبير» ١٧/١٩٤)، والبيهقي في «السنن» ٤/١٧٦، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٤٠) من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٠٣٨)، وأحمد ٤/٢٥٦ و٣٧٧، والبخاري (٦٥٣٩) في الرقاق، و(٧٤٤٣) في التوحيد: باب وجوه يومئذ ناضرة، و(٧٥١٢) أيضاً، ومسلم (١٠١٦) (٦٧)، والترمذي (٢٤١٥) في القيامة، وابن ماجه (١٨٥) في المقدمة: باب فيما أنكرت الجاهلية، و(١٨٤٣) في الزكاة: باب فضل الصدقة، والطبراني في «الكبير» ١٧/(١٨٤) و(١٨٥) و(١٨٦) و(١٨٧) و(١٨٨) و(١٨٩) و(١٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/١٢٤، والبغوي في «شرح السنة» (١٦٣٨)، من طرق عن الأعمش، عن خيثمة، بهذا الإسناد. ليس بين الأعمش وخيثمة عمرو بن مرة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/ (١٩٥) من طريق شعبة، عن منصور، عن خيثمة، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢٥٨ و ٣٧٩ من طريق الأعمش، عن خيثمة، عن ابن معقل، عن عدي.

وتقدم برقم (٤٧٣) من طريق شعبة، عن محل بن خليفة، عن عدي، به، وسبق تخريجه من هذا الطريق هناك، فانظره.

(١) ساقطة من الأصل.

عن أَنَسٍ قالَ: كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ مِن المِنْبَرِ، فَتُقَامُ الصلاةُ، فيَجِيءُ إنسانٌ، فيكلِّمُهُ في حاجةٍ، فيقومُ مَعَهُ حتى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، ثم يَتَقَدَّمُ فيُصَلِّي(١). [٤: ١]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير شيبان بن فروخ الحبطي فإنه من رجال مسلم.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٤٣)، وأحمد ٣/ ١١٩، وأبو داود (١١٢٠) في الصلاة: باب الإمام يتكلم بعدما ينزل من المنبر، والترمذي (٥١٧) في الصلاة: باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام من المنبر، والنسائي ٣/ ١١٠ في الجمعة: باب الكلام والقيام بعد النزول عن المنبر، وابن ماجه (١١١٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الكلام بعد نزول الإمام عن المنبر، من طرق عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/ ٢٩٠ ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث جرير بن حازم، وسمعت محمداً يقول: وهم جرير بن حازم في هذا الحديث، والصحيح ما رُوي عن ثابت، عن أنس، قال: أقيمت الصلاة، فأخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم، فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم.

قال محمد: والحديث هو هذا. وجرير بن حازم ربما يهم في الشيء وهو صدوق.

قال محمد: وهم جرير بن حازم في حديث ثابت عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني»، قال محمد: ويُروى عن حماد بن زيد، قال: كنا عند ثابت البناني، فحدث حجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني» فوهم جرير، فظن أن ثابتاً حدثهم عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم. انتهى كلام الترمذي.

وقال شارحه المباركفوري ١/ ٣٦٩: «يعني وهم جرير في قوله: «يكلم بالحاجة إذا نزل من المنبر»، وإنما الحديث عن ثابت عن أنس =

ذكـرُ وصفِ القـراءةِ للمرءِ في صلاةِ الجُمعةِ

٢٨٠٦ ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ داودَ بنِ وَرْدَان بالفُسطاط، قال: حدَّثنا هارونُ بنُ سعيد بنِ الهَيْثَم، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن جعفرِ بنِ محمد، عن أبيه، عن [عُبيداللَّه بن][1] أبـي رافعٍ قال:

قلتُ لأبـي هريرةَ: إنَّ عليَّ بنَ أبـي طالبٍ رضوانُ اللَّهِ عليهِ إذْ[2] كانَ بالعراقِ يَقْرأُ في صلاةِ الجُمعةِ سُورةَ الجُمعةِ و﴿إذَا جـاءَكَ المنافقـونَ﴾، فقالَ أبـو هريـرةَ: كذلـكَ كـانَ

= «أقيمت الصلاة فأخذ رجل. . .» الحديث، وليس فيه: «إذا نزل من المنبر»، بل ظاهر الحديث أنه في صلاة العشاء، لقوله: «حتى نعس بعضُ القوم»، كما أن جريراً وهم في تحديثه عن ثـابت عن النبـي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا. . .» الحديث، لأن ثابتاً لم يحدث عن أنس، وإنما كان جالساً عند تحديث الحديث عن أبـي قتادة. كذا في شـرح الترمـذي لأبـي الطيب السنـدي. . . وقال الدارقطني: تفرد جرير بن حازم عن ثابت، انتهى. قال العراقي: فيما أعل به البخاري وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعدما أقيمت الصلاة: لا يقدح ذلك في صحة حديث جرير بن حازم، بل الجمع بينهما ممكن، بأن يكون المرادُ بعد إقامة صلاة الجمعة وبعد نزوله من المنبر، فليس الجمع بينهما متعذراً، كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم في الصحيح، فلا تضر زيادته في كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر، انتهى».

(١) ساقطة من الأصل، واستدركت من كتب تخريج الحديث.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: إذا.

رسولُ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ(١). [٥: ٣٤]

ذِكرُ الإباحةِ للمرءِ أَنْ يَقْرَأَ في الركعةِ الثانيةِ مِنْ صلاةِ الجُمعةِ بـ ﴿هَلْ أتاكَ حديثُ الغاشيةِ﴾

٢٨٠٧ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن ضَمْرَةَ بنِ سعيدٍ المازني، عن عُبيدِاللَّهِ بنِ عبدِاللَّه بن عُتبةَ، أنَّ الضَّحَّاكَ بنَ قَيْسٍ

سأَلَ النعمانَ بنَ بَشيرٍ: ماذا كانَ يَقْرَأُ بِهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ الجُمعةِ على إِثْرِ سُورةِ الجُمعةِ؟ فقالَ: كانَ يَقْرَأُ ﷺ بـ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَديثُ الغاشيةِ﴾(٢). [٥: ٣٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.
وأخرجه أحمد ٢/ ٤٢٩ ـ ٤٣٠، ومسلم (٨٧٧) في الجمعة: باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، وأبو داود (١١٢٤) في الصلاة: باب ما يقرأ به في الجمعة، والترمذي (٥١٩) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في صلاة الجمعة، وابن ماجه (١١١٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة، وابن خزيمة (١٨٤٣)، والبغوي (١٠٨٨) من طرق عن جعفر بن محمد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير ضمرة بن سعيد المازني فمن رجال مسلم.
وهو في «الموطأ» ١/ ١١١ في الجمعة: باب القراءة في صلاة الجمعة، ومن طريقه أخرجه أحمد ٤/ ٢٧٠ و٢٧٧، والدارمي ١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨، وأبو داود (١١٢٣) في الصلاة: باب ما يقرأ به في الجمعة، والنسائي ٣/ ١١٢ في الجمعة: باب ذكر الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة، والبغوي (١٠٨٩).
وأخرجه مسلم (٨٧٨) في الجمعة: باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، =

ذِكرُ الإباحةِ للمرءِ أَنْ يَقْرَأَ في الركعةِ الأُولى من صلاةِ الجُمعةِ بـ ﴿سَبِّح اسمَ رَبِّك الأَعلَى﴾

٢٨٠٨ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمحي قال: حَدَّثنا مُسَدَّدٌ، عن يَحْيَـى، عن شُعبَةَ، عن مَعْبَد بنُ خالدٍ، عن زيد[1] بن عقبة

عن سَمُرَةَ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ في صلاةِ الجُمعةِ بـ ﴿سَبِّح اسمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغاشيةِ﴾[2].

= وابن ماجه (١١١٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في القراءة في الصلاة يوم الجمعة، وابن خزيمة (١٨٤٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن ضمرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٨٤٦) من طريق ابن أبي أويس، عن ضمرة، به.

وانظر الحديث رقم (٢٨٢١) و (٢٨٢٢).

(١) تحرفت في الأصل إلى: يزيد.

(٢) إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيح غير زيد بن عقبة الفزاري، وهو ثقة روى له: أبو داود، والترمذي، والنسائي.

وأخرجه أبو داود (١١٢٥) في الصلاة: باب ما يقرأ به في الجمعة، من طريق مسدَّد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٣/٥ من طريق يحيى بن سعيد، به. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٠٣ ــ ٢٠٤ وقال: رواه أحمد، والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد ثقات.

وأخرجه النسائي ٣/١١١ ــ ١١٢ في الجمعة: باب القراءة في صلاة الجمعة بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية)، وابن خزيمة (١٨٤٧)، والطبراني في «الكبير» ٧/ (٦٧٧٩) من طريق شعبة، به.

وأخرجه أحمد ١٤/٥، والطبراني ٧/ (٦٧٧٤) و (٦٧٧٦) =

ذِكرُ إباحةِ القَيْلُولةِ للمُنْصَرِفِ عن الجمعة بعدها

٢٨٠٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسن الشَّرقي، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ الأزهر، قال: حَدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ، قال: حَدَّثنا أبي، عن ابنِ إسحاقَ قال: حدثني حُميدٌ الطَّويل

عن أنسِ بنِ مالك قال: كُنا نُصَلِّي مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَقِيلُ(١). [٤: ٥٠]

= و(٦٧٧٧)، والبيهقي ٣/٢٩٤ من طريق معبد بن خالد، به. و(٦٧٧٥) من طريق معبد عمن حدثه عن سمرة.
وأخرجه الطبراني ٧/ (٦٧٧٣) و(٦٧٧٨) من طريق زيد، به.

(١) إسناده قوي، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.
وأخرجه البخاري (٩٠٥) في الجمعة: باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، و(٩٤٠) باب القائلة بعد الجمعة، والبيهقي ٣/٢٤١ من طريق حميد، عن أنس بلفظ: «كنا نبكِّرُ إلى الجمعة ثم نَقيل».
وأخرجه ابن ماجه (١١٠٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في وقت الجمعة، وابن خزيمة (١٨٧٧) من طريق حميد، عن أنس بلفظ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم نرجع فنقيل» وإسناده صحيح كما قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٧٢.
وفي الباب عن سهل بن سعد عند البخاري (٩٣٩) و(٩٤١) و(٢٣٤٩) و(٥٤٠٣) و(٦٢٤٨) و(٦٢٧٩)، ومسلم (٨٥٩)، وأبو داود (١٠٨٦)، والترمذي (٥٢٥)، وأحمد ٣/٤٣٣ و٥/٣٣٦، وابن ماجه (١٠٩٩)، والبيهقي ٣/٢٤١، وابن خزيمة (١٨٧٥) و(١٨٧٦). وعن جابر بن عبدالله عند أحمد ٣/٣٣١.

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

٢٨١٠ ــ أخبرنا ابنُ زهير بِتُسْتَرَ، حدثنا عبدالله بن محمد بن يحيى بن أبي بكير[١] قال: حدثنا يحيى بن أبي بكير قال: حدثنا شعبة عن حميد

عن أنس بن مالك قال: كُنَّا نَقِيلُ بَعْدَ الجُمْعَةِ[٢]. [٤: ٥٠]

* * *

(١) من قوله: «حدثنا عبدالله بن محمد إلى هنا ساقط من «الإحسان» واستدرك في الهامش بخط مغاير نقلاً عن «التقاسيم» ٤/ ٧١.

(٢) إسناده صحيح. عبدالله بن محمد بن يحيى: ذكره المؤلف في «الثقات»، وقال الخطيب في «تاريخه» ١٠/ ٨٠: كان ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين. وهو مكرر ما قبله.

٣١ ـ بـــاب العيدين

ذِكرُ البيانِ بأَنَّ مِنْ أفضلِ الأيامِ يومَ النَّحْرِ وثانيَه

٢٨١١ ـ أخبرنا أبو يَعْلى، حَدَّثنا أبوخَيْثَمَة، حَدَّثنـا يَحْيَـى بنُ سعيد، حَدَّثنا ثَوْرُ بنُ يزيد، حدثنا راشدُ بنُ سعدٍ، عن عبدِاللَّه بن لُحَيّ(١)

عن عبدِاللَّه بن قُرْطٍ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أفضلُ الأيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يومُ النحرِ ويومُ القَرِّ»(٢). [١:٢]

---

(١) تحرّف في «الإحسان» إلى: نُجي.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد ٤/٣٥٠ (وتحرف فيه «لحي» إلى «نجي»)، والنسائي في المناسك من «الكبرى» (كما في «تحفة الأشراف» ٦/٤٠٥) من طريق يحيـى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم ٤/٢٢١، ووافقه الذهبـي.

وأخرجه أبو داود (١٧٦٥) في المناسك: باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، من طريق ثور، به.

ويوم القَرّ: هو اليوم الذي يلي يوم النحر، سُمِّيَ بذلك، لأن الناس يَقرُّون فيه بمنى، وقد فرغوا من طواف الإفاضة والنحر، فاستراحوا وقَرُّوا.

ذِكرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ أن يَطْعَمَ يـومَ الفِطْرِ قبلَ الخروجِ، ويُـؤَخِّرَ ذٰلك يومَ النَّحْرِ إلى انصرافِه من المُصَلَّى

٢٨١٢ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب قال: حدثنا أبو الوليد الطَّيالسي قال: حدثنا ثَوَابُ(١) بن عُتْبَةَ، عن عبدِاللَّه بنِ بُريدة

عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ لا يَخْرُجُ يومَ الفِطْرِ حتى يَطْعَمَ، ولا يَطْعَمُ يومَ النَّحْرِ حَتَّى يَنْحَرَ(٢). [٥: ٤]

ذِكرُ مـا يُسْتَحَبُّ للمرءِ أن يكونَ أكلُه يومَ الفِطْرِ قبلَ الخروجِ إلى المُصَلَّى تَمْراً

٢٨١٣ ــ أخبرنا الحسنُ بن سفيان قال: حدثنا أبو بكر بنُ

---

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى: «تولبة»، والتصحيح من «التقاسيم» ٥/٢٢١.

(٢) إسناده حسن. ثواب بن عتبة: وثقة ابن معين، وقال أبو داود: ليس به بأس، وقد تابعه عليه عقبة بن عبدالله الأصم الرفاعي، وهو ضعيف عند أحمد ٥/٣٥٢ ــ ٣٥٣، والدارمي ١/٣٧٥، وباقي السند من رجال الشيخين. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبدالملك الباهلي.

وأخرجه أحمد ٥/٣٥٢ و ٣٦٠، والترمذي (٥٤٢) في الصلاة: باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، والدارقطني ٢/٤٥، وابن ماجه (١٧٥٦) في الصيام: باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، والبغوي (١١٠٤)، وابن خزيمة (١٤٢٦)، والحاكم ١/٢٩٤، من طريق ثواب بن عتبة، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث، وصححه الحاكم وقال: وثواب بن عتبة المهري قليل الحديث، ولم يجرح بنوع يسقط به حديثُه وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية مستفيضة في بلاد المسلمين.

أبـي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثنا هُشيمٌ، قال: حَدَّثنا ابنُ إسحاق، عن حفصِ بنِ عُبيدِاللَّه بن أنس

عن أنسِ بنِ مالك قال: كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ على تَمراتٍ ثُمَّ يغدو(١). [٥ : ٤]

ذِكرُ ما يُستحَبُّ للمرءِ أنْ يكونَ أكلُه التمرَ يومَ العيدِ وِتْراً لا شَفْعاً

٢٨١٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق الثقفي قال: حَدَّثنا عليُّ بنُ سهل بن المغيرةِ، قال: حَدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ قالَ: حَدَّثنا زهير، قال: حَدَّثنا عُتبةُ بنُ حميد قال: حدثنا عُبَيْدُ اللَّه بن أبـي بكر بن أنس، قال:

سَمِعْتُ أنسَ بنَ مالك يقولُ: ما خَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ فِطْرٍ حَتَّى يأكلَ تَمراتٍ ثلاثاً أو خَمْساً أو سَبْعاً(٢). [٥ : ٤]

---

(١) رجاله ثقات، لكن فيه عنعنةُ ابن إسحاق، ويشهد له حديث أنس الآتي.
وأخرجه الترمذي (٥٤٣) في الصلاة: باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج، والدارمي ٣٧٥/١، وابن خزيمة (١٤٢٨)، والحاكم ٢٩٤/١ من طريق هشيم، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) إسناده حسن. عتبة بن حميد: مختلف فيه. قال أبو حاتم: صالح، وذكره المؤلف في «الثقات»، وضعفه أحمد، وقال الذهبي في «الميزان»: شيخ وقد ضعف، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام، وباقي رجاله ثقات. وزهير: هو زهير بن معاوية بن حديج.
وأخرجه الحاكم ٢٩٤/١ من طريق مالك بن إسماعيل، بهذا الإسناد، وزاد في لفظه: «أو أقل من ذلك أو أكثر من ذلك وتراً».
وأخرجه أحمد ١٢٦/٣ و ٢٣٢، والبخاري (٩٥٣) في العيدين: =

ذِكرُ ما يُستحبُّ للمرءِ أَنْ يُخالِفَ الطريقَ من ذهابِه إلى المُصَلَّى يومَ العيدِ ورجوعِه منهُ

٢٨١٥ ـ أخبرنا ابنُ خُزَيْمَةَ، قال: حَدَّثنا عَليُّ بنُ مَعْبَد قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا فُلَيْحُ بنُ سُليمان، عن سعيدِ بنِ الحارث

عن أبي هُريرَة قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا خَرَجَ إلى العيدينِ، رَجَعَ في غيرِ الطَّريقِ الَّذي خَرَجَ منهُ[١]. [٥:٤]

= باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، وابن ماجه (١٧٥٤) في الصيام: باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج، وابن خزيمة (١٤٢٩)، والدارقطني ٤٥/٢، والبغوي (١١٠٥)، من طرق عن عبيدالله (تحرف في أحمد ٢٣٢/٣ إلى عبدالله) بن أبي بكر بن أنس، عن أنس قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات» واللفظ للبخاري، وزاد بعضهم: «ويأكلهن وتراً»، ولفظ أحمد ٢٣٢/٣: «ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم فطر قط حتى يأكل تمرات، قال: وكان أنس يأكل قبل أن يخرج ثلاثاً، فإذا أراد أن يزداد أكل خمساً، فإذا أراد أن يزداد أكل وتراً». وانظر الحديث السابق.

(١) إسناده حسن. علي بن معبد هو ابن نوح المصري ثقة روى له النسائي، ومن فوقه من رجال الشيخين إلا أن فليح بن سليمان وإن احتج به البخاري، وأصحاب السنن، وروى له مسلم حديثَ الإفك، فيه شيء من جهة حفظه.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٤٦٨)، وتحرف فيه «علي بن معبد» إلى «علي بن سعيد».

وأخرجه أحمد ٢٣٨/٢، والبغوي (١١٠٨)، والبيهقي ٣٠٨/٣، من طريق يونس بن محمد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ٢٩٦/١، ووافقه الذهبي. =

. . . .

= وأخرجه الترمذي (٥٤١) في الصلاة: باب ما جاء في خروج النبـي صلى الله عليه وسلم إلى العيد في طريق ورجوعه من طريق آخـر، والدارمي ٣٧٨/١، والبيهقي ٣٠٨/٣، من طريق محمد بن الصلت عن فليح، به. وقال الترمذي: حديث أبـي هريرة حديث حسن غريب.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٠١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره، والبيهقي ٣٠٨/٣ من طريق أبـي تُميلة، عن فليح، به.

وقد روي هذا الحديث أيضاً من حديث جابر، بهذا الإسناد، فلعل سعيد بن الحارث سمعه من أبـي هريرة وجابر، ويقوي ذلك اختلاف اللفظين، وقد رجح البخاري أنه عن جابر، فقال: «وحديث جابر أصح» وقال الترمذي: وحديث جابر كأنه أصح، وخالف أبو مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبـي هريرة، وقال ابن حجر في «الفتح» ٤٧٤/٢ ولم يظهر لي في ذلك ترجيح والله أعلم.

وحديث جابر أخرجه البخاري (٩٨٦) في العيدين: باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، من طريق أبـي تُميلة يحيـى بن واضح، عن فليح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عنـه. بلفظ: «كان النبـي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق».

وأخرجه البيهقي ٣٠٨/٣ من طريق يونس بن محمد، عن فليح، بهذا الإسناد.

وقال ابن التركماني تعليقاً على قول البخاري: «حـديث جابـر أصح»، «قلت: فيه نظر، بل حديث أبـي هريرة أصح، لأن حديث جابر رواه عن فليح يونس، وقد روى عنه أيضاً حديث أبـي هريرة، وروى حديث جابر عن فليح أبو تميلة، وقد روى عنه أيضاً حديث أبـي هريرة فسقطت رواية يونس وأبـي تميلة، لأن كلًّا منهما قد رواه بالطريقين كما بين ذلك البيهقي، وبقيت رواية محمد بن الصلت عن فليح حـديث أبـي هريرة سالمة بلا تعارض، كيف وقد وجدنا له متابعاً على روايته، فإن أبا مسعود الدمشقي ذكر الهيثم بن جميل رواه عن فليح عن سعيد عن أبـي هريرة كما رواه محمد بن الصلت، قال أبو مسعود: فصار مرجع =

ذِكرُ الإباحةِ للأبكار وذواتِ الخدور والحُيَّضِ أنْ يَشْهَدْنَ(١) أَعْيادَ المُسلمينَ

٢٨١٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان قال: حَدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة قالَ: حدثنا أبو أُسامةَ، عن هشامِ بنِ حَسَّانَ، عن حَفْصةَ

عن أُمِّ عطية قالت: أمرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ نُخْرِجَهُنَّ يومَ الفِطْرِ، ويومَ الأضحى، يعني أبكارَ العَواتقِ، وذواتِ الخُدُورِ، والحُيَّضِ، فقلتُ: أرأيتَ إحداهنَّ لا يكونُ لها جِلْبَابٌ؟ قالَ: «فتُلْبِسُها أُختُها مِنْ جِلْبَابِها»(٢). [٦:٤]

= الحديث إلى أبي هريرة». لذا قال ابن حجر في «الفتح» عند شرح قول البخاري: «وحديث جابر أصح»: والذي يغلب على الظن أن الاختلاف فيه من فليح.

وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد ٢/١٠٩، وأبي داود (١١٥٦)، وابن ماجه (١٢٩٩)، والحاكم ١/٢٩٦، والبيهقي ٣/٣٠٩.

وعن سعد القرظ وأبي رافع عند ابن ماجه (١٢٩٨) و(١٣٠٠).

وعن عثمان بن عبدالله التيمي عند الشافعي (٤٦٧). وبعضها يعضد بعضاً، كما قال الحافظ في «الفتح» ٢/٤٧٢.

(١) تحرفت في الأصل إلى يشهدون.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي، وحفصة: هي بنت سيرين.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٠٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء في العيدين، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وفيه: «فلتلبسْها أختها من جلبابها».

وأخرجه أحمد ٥/٨٤، والدارمي ١/٣٧٧، ومسلم (٨٩٠) في صلاة العيدين: باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، من طريق هشام بن حسان، به. =

ذِكرُ البيانِ بأن الحُيَّضَ إذا شَهِدْنَ أعيادَ المُسلمين يَجِبُ أن يَكُنَّ ناحيةً مِنَ المُصَلَّى

٢٨١٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عَليٍّ بنِ المُثنى، قال: حَدَّثنا زكريا بنُ يحيى الواسطي، قال: حَدَّثنا هُشيم، عن هِشامِ بنِ حسان، عن حفصةَ

= وأخرجه أحمد ٨٤/٥، والبخاري (٣٢٤) في الحيض: باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، و(٩٧٤) في العيدين: باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، و(٩٨٠) في العيدين: باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد، و(١٦٥٢) في الحج: باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، والنسائي ١٨٠/٣ في صلاة العيدين: باب خروج العواتق وذوات الخدور في العيدين، من طريق أيوب عن حفصة، به.

وأخرجه البخاري (٩٧١) في العيدين: باب التكبير أيام منى وإذا غدا إلى عرفة، ومسلم (٨٩٠)، وأبو داود (١١٣٨) في الصلاة: باب خروج النساء في العيد، من طريق عاصم الأحول، عن حفصة، به.

وأخرجه أبو داود (١١٣٧) من طريق أيوب، عن حفصة، عن امرأة تحدثه، عن امرأة أخرى.

وأخرجه أحمد ٨٥/٥، والبخاري (٣٥١) في الصلاة: باب وجوب الصلاة في الثياب، و(٩٧٤) في العيدين: باب خروج النساء والحيض إلى المصلى، و(٩٨١) باب اعتزال الحُيَّض المصلى، ومسلم (٨٩٠)، وأبو داود (١١٣٦) و(١١٣٧)، والنسائي ١٨٠/٣ ـ ١٨١ باب اعتزال الحيض مصلى الناس، وابن ماجه (١٣٠٨) من طريق محمد بن سيرين، عن أم عطية.

وأخرجه أحمد ٨٥/٥، وأبو داود (١١٣٩) من طريق إسماعيل بن عبدالرحمن بن عطية، عن جدته أم عطية.

والعواتق: جمع عاتق، وهي الجارية التي قاربت الإدراك والبلوغ، وقيل: هي المدركة والبالغة.

والخُدُور: جمع خِدر وهو الستر الذي تصان فيه المرأة.

وانظر الحديث الآتي.

عن أُمِّ عطيةَ قالت: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ العَواتِقَ، وذواتِ الخُدُورِ، والحُيَّضَ يَوْمَ العيدِ، فأَمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى، ويَشْهَدْنَ الخَيْرَ ودعوةَ المسلمينَ، فقالتْ إحداهُنَّ: فإنْ لَمْ يَكُنْ لإحدانا جِلْبابٌ؟ قالَ: «لِتُعِرْها(١) جِلْبَابَها»(٢).

[٦:٤]

ذِكْـرُ الإباحةِ للمرءِ أَنْ يَتْرُكَ النافلةَ قَبْلَ صلاةِ العيدينِ وبعدَهما

٢٨١٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي عَوْن، قال: حَدَّثنا الحسينُ بنُ حُريث، قالَ: حَدَّثنا وكيعٌ، عن شُعبةَ، عن عديٍّ بن ثابت، عن سعيدِ بنِ جُبير

عن ابن عباس أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يومَ فِطْرٍ

---

(١) في الأصل: «لتعيرها» والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح. زكريا بن يحيى الواسطي: روى عنه جماعة، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال: كان من المتقنين في الروايات، ووثقه الحافظ في «اللسان» ٢/٤٨٤ ـ ٤٨٥، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه الترمذي (٥٤٠) في الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء في العيدين، عن أحمد بن منيع، عن هشيم، وابن الجارود (٢٥٧) عن علي بن خشرم، عن عيسى بن يونس، كلاهما عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٥٣٩)، ومن طريقه البغوي (١١١٠) عن أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، أخبرنا منصور بن زاذان، عن ابن سيرين، عن أم عطية، وقال: حديث أم عطية حديث حسن صحيح.

وانظر ما قبله.

أو أَضْحَى، فَصَلَّى بالناسِ ركعتينِ، ثم انصرفَ وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَها ولا بَعْدَها(١). [٤: ١٩]

ذِكرُ البيانِ بأَنَّ صلاةَ العيدينِ يَجِبُ أَنْ تكونَ بلا أذانٍ ولا إقامةٍ

٢٨١٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيـانَ، قال: حَـدَّثنا أبـو بكرِ بنُ أبـي شَيْبَةَ، قال: حَدَّثنا أبو الأحوصِ، عن سِماكٍ

عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ، قال: صَلَّيْتُ مَعَ النبـيِّ ﷺ العِيدَ غيرَ مَرَّةٍ ولا مَرَّتينِ بِغَيْرِ أذانٍ ولا إقامةٍ(٢). [٥: ٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه أحمد ١/٣٤٠، وابن أبـي شيبة ٢/١٧٧، والبخـاري (٩٦٤) في العيدين: باب الخطبة بعد العيد، و(٩٨٩) باب الصلاة قبل العيد وبعدها، و(١٤٣١) في الزكاة: باب التحـريض على الصدقـة والشفاعة فيها، و(٥٨٨١) في اللباس: باب القلائد والسخاب للنساء، و(٥٨٨٣) باب القرط للنساء، ومسلم (٨٨٤) (١٣) في العيدين: باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها في المصلى، والطيالسي (٢٦٣٧)، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٦١)، وأبو داود (١١٥٩) في الصلاة: باب الصلاة بعد صلاة العيد، والترمذي (٥٣٧) في الصلاة: باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها، والنسائي ٣/١٩٣ في العيـدين: باب الصلاة قبل العيدين وبعدها، والدارمي ١/٣٧٦ و٣٧٨، وابن ماجه (١٢٩١) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها، والبغوي (١١٠٩) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وانظر الحديث رقم (٢٨٢٣) و(٢٨٢٤).

(٢) إسناده حسن على شرط مسلم، وهو في مصنف ابن أبـي شيبة ٢/١٦٨.

وأخـرجه مسلم (٨٨٧) في العيـدين، من طـريق أبـي بكـر بن أبـي شيبة، بهذا الإسناد.

=

ذكـرُ وصفِ مـا يَقْرأُ المرءُ في صلاةِ العيدينِ

٢٨٢٠ ــ أخبرنا عمرُ بنُ سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن ضَمْرَةَ بنِ سعيدٍ المازني، عن عُبيدالله بنِ عبدالله

أن عمـرَ بنَ الخَطَّاب سـأَلَ أبا واقـدٍ الليثي: ما كـانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرأ في الفِطْرِ والْأَضْحى؟ قالَ: كانَ النبـيُّ ﷺ يَقْـرَأُ بـ ﴿ق والقـرآنِ المجيـد﴾ و ﴿اقْتَـرَبَتِ السَّـاعـةُ وانشقَّ القَمَرُ﴾(١). [٥: ٣٤]

= وأخرجه أحمد ٥/٩١، ومسلم (٨٨٧)، وأبو داود (١١٤٨) في الصلاة: باب ترك الأذان في العيد، والترمذي (٥٣٢) في الصلاة: باب ما جاء أن صلاة العيدين بغير أذان ولا إقامة، والبغوي (١١٠٠) من طرق عن أبي الأحوص، به.

وأخرجه أحمد ٥/٩٨ من طريق أسباط، عن سماك، به.

(١) رجاله رجال الصحيح، إلا أن عبيدالله بن عبدالله ــ وهو ابن عتبة بن مسعود ــ لم يدرك عمر، لكن الحديث صحيح بلا شك، فقد صرح باتصاله في رواية مسلم (٨٩١) من طريق فليح بن سليمان، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيدالله بن عبدالله، عن أبي واقد، قال: سألني عمر. قال النووي في شرح مسلم ٦/١٨١: هذه متصلة، فإنه أدرك أبا واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف.

وهو في «الموطأ» ١/١٨٠ في العيدين: باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين، ومن طريقه: أخرجه الشافعي في «الأم» ١/٢١٠، وأحمد ٥/٢١٧ ــ ٢١٨، ومسلم (٨٩١) في العيدين: باب ما يقرأ به في صلاة العيدين، والترمذي (٥٣٤) في الصلاة: باب ما جاء =

ذكرُ الإباحةِ للمرءِ أَنْ يقرأَ في صلاةِ العيدينِ بغيرِ ما وَصَفْنا من السُّوَرِ

٢٨٢١ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدالله بن الجنيد، قالَ: حَدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا أبو عوانةَ، عن إبراهيم بنِ محمدِ بنِ المنتشر، عن أبيه عن حبيبِ بنِ سالم

عن النعمانِ بنِ بشير قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ في العيدينِ بـ﴿سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حديثُ الغاشيةِ﴾(١). [٥: ٣٤]

= في القراءة في العيدين، وأبو داود (١١٥٤) في الصلاة: ما يقرأ في الأضحى والفطر، والبغوي (١١٠٧).

وأخرجه النسائي ٣/١٨٣ ــ ١٨٤ في العيدين: باب القراءة في العيدين بـ(ق) و(اقتربت)، وابن ماجه (١٢٨٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين، والترمذي (٥٣٥)، من طريق سفيان بن عيينة، عن ضمرة، بهذا الإسناد. بلفظ: «خرج عمر رضي الله عنه يوم عيد، فسأل أبا واقد الليثي: بأي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في هذا اليوم؟ فقال: بـ(ق) و(اقتربت)».

(١) إسناده قوي على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (٨٧٨) في الجمعة: باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، والترمذي (٥٣٣) في الصلاة: باب ما جاء في القراءة في العيدين، وأبو داود (١١٢٢) في الصلاة: ما يقرأ به في الجمعة، والنسائي ٣/١٨٤ في العيدين: باب القراءة في العيدين بـ(سبح اسم ربك الأعلى) و(هل آتاك حديث الغاشية)، والبغوي (١٠٩١) من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وزادوا: وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما.

وأخرجه أحمد ٤/٢٧٣ من طريق عفان، عن أبي عوانة، به. =

ذكرُ الإباحة للمرء أن يقرأ بما وصفنا في العيدين والجمعة معاً إذا اجتمعتا في يومٍ

٢٨٢٢ ـ أخبرنا عبدُاللَّهِ بنُ محمدٍ الأزدي، قالَ: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قالَ: أخبرَنا جريرٌ، عن إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ المُنتشر، عن أبيه، عن حبيبِ بنِ سالم مَوْلَى النُّعمانِ بنِ بَشير

عن النُّعمانِ بنِ بشير قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الجمعةِ في الجُمعةِ بـ﴿سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الْأَعْلى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حديثُ الغاشيةِ﴾ فإذا اجتمعَ العيدُ والجمعةُ في يومٍ واحدٍ قرأَ

= وفيه: «وقد قال أبو عوانة: وربما اجتمع عيدان في يوم».

وأخرجه أحمد ٢٧١/٤، والنسائي ١١٢/٣ في الجمعة: باب الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة، والبغوي (١٠٩٠) من طريق شعبة، وأحمد ٢٧٦/٤، وابن ماجه (١٢٨١)، والدارمي ٣٦٨/١ و٣٧٦ ـ ٣٧٧ من طريق سفيان، كلاهما عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه (سقطت من المطبوع من «مسند أحمد») عن حبيب، عن النعمان.

وأخرجه أبو حنيفة في «مسنده» ص ٢٨٨ من طريق إبراهيم، به.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٢٦٥) من طريق شعبة، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر به.

وفي الباب: عن سمرة بن جندب عند أحمد ٧/٥، وابن أبي شيبة ١٧٦/٢. وسنده صحيح.

وعن ابن عباس عند ابن أبي شيبة ١٧٧/٢، وابن ماجه (١٢٨٣)، وأحمد ٢٤٣/١ ولا بأس بسنده في الشواهد.

وعن أنس بن مالك عند ابن أبي شيبة ١٧٧/٢، والطيالسي (٢٠٤٦) وعند الطيالسي (والليل إذا يغشىٰ) بدل (سبح اسم ربك الأعلى)، وسنده ضعيف.

بهما جَميعاً في الجُمعةِ والعيدِ[١]. [٥ : ٣٤]

ذكرُ البيانِ بأن صلاة العيد يَجِب أَنْ تكون قبل الخطبة

٢٨٢٣ ـ أخبرنا أبو خَليفةَ، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، عن يحيى، عن سفيان، عن عبدِالرحمٰنِ بن عابس، قال:

سَمِعْتُ ابنَ عباس وقيلَ لـه: أَشَهِدْتَ الخُروجَ مـع رسولِ اللّهِ ﷺ يومَ العيدِ؟ قال: نَعَمْ ولولا مكاني منْهُ ما شهدتُهُ مَعَهُ من الصِّغر، خَرَجَ حتى أَتَى العَلَمَ الذي عندَ دار كَثيرِ بنِ الصَّلْتِ، فصَلَّى، ثم خَطَبَ، ثم أتى النساءَ ومَعَهُ بـلالٌ، فوَعَظَهنَّ، وذَكَّرَهُنَّ، وأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقةِ، فرأيتهنَّ يَرْمينَ بأيديهنَّ، ويقذفْنَهُ في ثوبِ بلالٍ، ثم انطلقَ هو وبلالٌ إلى بيتِهِ[٢]. [٥ : ٤]

---

(١) إسناده قوي كسابقه. وجرير: هو جرير بن عبدالحميد بن قرط الضبِّي.
وأخرجه مسلم (٨٧٨)، وابن أبي شيبة ٢/١٤١ ـ ١٤٢ من طريق جرير، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. سفيان: هو الثوري.
وأخرجه البخاري (٩٧٧) في العيدين: باب العلم الذي بالمصلى، من طريق مسدَّد، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٨٦٣) في الأذان: باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، والنسائي ٣/١٩٢ ـ ١٩٣ في العيدين: باب موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة وحثهن على الصدقة، من طريق عمرو بن علي، عن يحيى، به.
وأخرجه أحمد ١/٣٦٨، والبخاري (٥٢٤٩) في النكاح: باب (والذين لم يبلغوا الحكم منكم)، و (٧٣٢٥) في الاعتصام: باب ما ذكر =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ الخُطبةَ في العيدينِ يجبُ أن تكونَ بعدَ الصلاةِ لا قبلُ

٢٨٢٤ ـ أخبرنا أبو خَليفةَ قال: حَدَّثنا أبو الوليدِ وابنُ كَثير، عن شُعبةَ، عن أَيوبَ، قال: سَمِعْتُ عَطاءً يُحَدِّثُ

عن ابنِ عباس قال: أشهد على رسول اللّه ﷺ أو قال عَطَاءٌ: أَشْهَدُ على ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النبـيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرٍ في أصحابِهِ، فَصَلَّى، ثم خَطَبَ، ثم أَتَى النِّساءَ، فأمرهُنَّ بالصَّدقةِ، فجعلنَ يُلْقِينَ(١). [٥ : ٨]

= النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم، و(٩٧٥) مختصراً في العيدين: باب خروج الصبيان إلى المصلي، وابن أبـي شيبة ٢ / ١٧٠، وأبو داود (١١٤٦) في الصلاة: باب ترك الأذان في العيد، وابن الجارود من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٥٤ من طريق الحجاج، عن عبدالـرحمن بن عابس به.

وانظر الحديث رقم (٢٨١٨) و (٢٨٢٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو الوليد: هو هشام بن عبدالملك، وابن كثير: هو محمد العبدي.

وأخرجه أبو داود (١١٤٢) في الصلاة: باب الخطبة يوم العيد، من طريق محمد بن كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٨٦، والبخاري (٩٨) في العلم: باب عظة الإمام للنساء وتعليمهن، وأبو داود (١١٤٢) من طرق عن شعبة، به.

وأخـرجه أحمـد ١/٢٢٠، ومسلم (٨٨٤) في صلاة العيـدين، والنسائي ٣/١٨٤ في العيدين: باب الخطبة في العيدين بعد الصلاة وفي العلم من «الكبرى» (كما في التحفة ٥/٧٩)، والبغوي (١١٠٢)، وابن ماجه (١٢٧٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة العيدين، من =

ذكر جواز خطبة المرءِ على الرَّواحل في بعض الأحوال

٢٨٢٥ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ المثنى، قال: حَدَّثنا أبو خَيْثمةَ، قال: حَدَّثنا وكيعٌ قال: حَدَّثنا داودُ بنُ قيس، عن عياضِ بنِ عبدِاللَّه، عن عن أبـي سعيدِ الخُدْري أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يومَ العيدِ على راحلتِهِ(١). [٥: ١٠]

ذِكرُ استواءِ العيدينِ في الصَّلاةِ أن يكونا قبلَ الخُطبةِ

٢٨٢٦ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن أبـي شيخ بكفر تُوثا مِن ديار

= طريق سفيان بن عيينة، والبخاري (١٤٤٩) في الزكاة: باب العرض في الزكاة، ومسلم (٨٨٤) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، ومسلم (٨٨٤)، وأبو داود (١١٤٤) من طريق حماد بن زيد، وأبو داود (١١٤٣) من طريق عبدالوارث، أربعتهم عن أيوب، به. ولفظ مسلم: «أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلَّى قبل الخطبة، قال: ثم خطب، فرأى أنه لم يسمع النساء، فأتاهن فذكَّرهن، ووعظهن، وأمرهن بالصدقة، وبلال قائل بثوبه، فجعلت المرأة تُلقي الخاتمَ والخُرْصَ والشيء».

وأخرجه بأطول مما هنا البخاري (٩٧٩) في العيدين: باب موعظة الإمام النساء يوم العيد، ومسلم (٨٨٤) من طـريق طاووس عن ابن عباس.

وانظر الحديث رقم (٢٨١٨) و (٢٨٢٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وعياض بن عبـدالله: هو عيـاض بن عبدالله بن سعد بن أبـي السرح القرشي.

وهو في «مسند أبـي يعلى» (١١٨٢) وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٠٥: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه ابن خزيمة (١٤٤٥) من طريق سلم بن جنادة، عن وكيع، بهذا الإسناد.

رَبيعةَ، قال: حدَّثنا مَيمونُ بنُ الأصبغ، قالَ: حدَّثنا حمادُ بن مَسْعَدَة، عن عُبيدِاللَّهِ بنِ عُمر، عن نافع

عن ابنِ عُمر أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصلِّي الفِطْرَ والأَضْحَى ثمَّ يَخْطُبُ(١). [٥:٤]

* * *

(١) إسناده قوي، ميمون بن الأصبغ: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٩٢/٢، وابن خزيمة (١٤٤٣) من طريق حماد بن مسعدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٤٤٣) من طريق عبدالوهاب الثقفي عن عبيدالله، به. بلفظ: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب بعد الصلاة».

وأخرجه البخاري (٩٥٧) في العيدين: باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة، من طرق أنس، عن عبيدالله به.

وأخرج البخاري (٩٦٣) في العيدين: باب الخطبة بعد العيد، ومسلم (٨٨٨) في الصلاة العيدين، والترمذي (٥٣١) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة، والنسائي ١٨٣/٣ في العيدين: باب صلاة العيدين قبل الخطبة، وابن ماجه (١٢٧٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة العيدين، والبغوي (١١٠١) من طريقين عن عبيدالله، به بلفظ: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة».

٣٢ ـ باب
صلاة الكسوف

٢٨٢٧ ـ أخبرنا أبو خَليفةَ، حَدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالسيُّ، حَدَّثنا زائدةُ بنُ قُدامةَ، قالَ: حَدَّثنا زيادُ بنُ عِلَاقَة قال:

سَمِعْتُ المغيرةَ بنَ شُعبةَ يقولُ: انكسَفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يومَ ماتَ إبراهيمُ، فقالَ الناسُ: إنَّما انْكَسَفَتْ لموتِ إبراهيم، فقالَ النبيُّ ﷺ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللَّهِ لا يَنْكَسِفانِ لِمَوْتِ أَحدٍ ولا لِحياتِهِ، فإذا رأيتُموها فادْعُوا وصَلُّوا حتى تَنْجَلِي»(١). [١: ٢٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبدالملك الباهلي.

وأخرجه البخاري (١٠٦٠) في الكسوف: باب الدعاء في الخسوف، و(٦١٩٩) في الأدب: باب من سمى بأسماء الأنبياء، والطبراني ٢٠/ (١٠١٤) من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٤٩، ومسلم (٩١٥) في الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة»، والطبراني ٢٠/ (١٠١٥) و(١٠١٦) من طرق عن زياد، به.

وقوله: «فإذا رأيتموها»، أي: الآية. وهي رواية الطبراني (١٠١٤)، قال الحافظ في «الفتح» ٢/٥٢٨: والكشميهني «رأيتموهما» بالتثنية، وكذا =

٢٨٢٨ ــ أخبرنا عبداللَّهِ بنُ محمدِ بنِ سَلْم، حدثنا حَـرْمَلَةُ بنُ يَحْيـى، حدثنا ابنُ وَهب، أخبرني عمرو بنُ الحارث، أن عبدَالرحمـٰنِ بنَ القاسمِ حَدَّثه، عن أبيه

عن ابنِ عُمَرَ أنَّه كانَ يُخْبِرُ عن رسـولِ اللَّهِ ﷺ: «أن الشَّمْسَ والقَمَرَ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، ولا لِحياتِهِ، ولكنَّهما آيتانِ من آياتِ اللَّهِ فإذَا رأَيْتُموهُما فَصَلُّوا»(١). [٥٩:١]

= في رواية الإسماعيلي. والمعنى: إذا رأيتم كسوف كل منهما لاستحالة وقوع ذلك فيهما معاً في حالة واحدة عادة، وإن كان ذلك جائزاً في القدرة الإلهية. واستُدل به على مشروعية الصلاة في كسوف القمر، ووقع في رواية ابن المنذر: «حتى ينجلي كسوف أيهما انكسف» وهو أصرح في المراد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.
وأخرجه أحمد ١٠٩/٢، والبخاري (١٠٤٢) في الكسوف: باب الصلاة في كسوف الشمس، و(٣٢٠١) في بدء الخلق: باب صفة الشمس والقمر، ومسلم (٩١٤) في الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة»، والنسائي ١٢٥/٣ ــ ١٢٦ في الكسوف: باب الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس، والطبراني ١٢/ (١٣٠٩٥)، والدارقطني ٦٥/٢ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.
وأخرج الحاكم ٣٣١/١ من طريق نافع، عن ابن عمر: أن الشمس كسفت يوم مات إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فظن الناس أنها كسفت لموته، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أيها الناس، إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فقوموا إلى الصلاة وإلى ذكر الله، وادعوا وتصدقوا». وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. =

قال أبو حاتِم: الأمرُ بالصلاةِ عندَ كُسوفِ الشمسِ والقمر أُريدَ به أحدُهما لأنَّهما لا يَنْكَسِفان لوقتٍ واحدٍ.

٢٨٢٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حَدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيبة، حَدَّثنا ابنُ فضيل، عن عطاءِ بنِ السائب، عن أبيه

عن عبدِاللَّه بن عمرو قال: انكسفت الشمسُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقامَ، وقُمنا معَهُ، ثم قالَ: «أَيُّها الناسُ، إنَّ الشَّمْسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللَّهِ، فإذا انكسَفَ[١] أَحَدُهما، فافْزَعُوا إلى المساجدِ»[٢]. [١: ٧٢]

قال أبو حاتِم: أُمِرَ في هـٰذا الخبرِ بالصلاةِ عند كُسوفِ الشمسِ والقمرِ، وهو المقصودُ، فأطلق هـٰذا المقصودَ على سببه، وهو المساجدُ، لأنَّ الصلاةَ تَتَّصِلُ[٣] فيها، لا أن[٤]

= وأخرجه الشافعي في «مسنده» (٤٨٣) عن سفيان، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود الأنصاري قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم. . .

(١) في «الإحسان»: «انكسفت»، والمثبت من «التقاسيم ١/٤٩٤».

(٢) رجاله ثقات إلا أن عطاء بن السائب قد اختلط، وابن فضيل ـ وهو محمود ـ سمع منه بعد الاختلاط.

وأخرجه أحمد ٢/١٥٩ مطولاً من ابن فضيل، بهذا الإسناد.

وانظر الحديث رقم (٢٨٣٨). .

(٣) في هامش «الإحسان»: «تنسك خ».

(٤) تحرفت في «الإحسان» إلى: «لأن».

المساجدَ يُستغنى بحضورِها عندَ كُسوفِ الشمس أو القمر دونَ الصلاةِ.

ذِكرُ وصفِ صلاةِ الآيات

٢٨٣٠ ــ أخبرنا عمرُ بنُ محمدٍ الهَمَذاني، حَدَّثنا زيدُ بنُ أخزم، حَدَّثنا معاذُ بنُ هِشام، حدَّثني أبي، عن قتادَة، عن عَطاءٍ، عن عُبيدِ بنِ عُمير

عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «صَلاةُ الآياتِ سِتُّ ركعاتٍ وأربعُ سجداتٍ»(١). [٣: ٦٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه مسلم (٩٠٢) في الكسوف: باب صلاة الكسوف، والنسائي ٣/١٣٠ في الكسوف: نوع آخر من صلاة الكسوف، وابن خزيمة، (١٣٨٢)، من طرق عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد. ولفظ النسائي: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ستَّ ركعاتٍ في أربعِ سجدات، قلت لمعاذ: عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا شك ولا مِرْيَةَ».

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٨٢) من طريق ابن أبي عدي، عن هشام، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١١/٤٨٦ من طريق وكيع ويحيى بن سعيد، عن هشام، به موقوفاً على عائشة.

وأخرج مسلم (٩٠٢)، والنسائي ٣/١٢٩ ــ ١٣٠، وابن خزيمة (١٣٨٣) من طريق ابن جريج قال: سمعت عطاءً يقول: سمعت عُبيد بن عمير يقول: حدثني من أصدق (حسبته يريد عائشة) أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياماً شديداً، يقوم قائماً ثم يركع، ثم يقوم، ثم يركع ثم يقوم ثم يركع، ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجدات...».

قال أبو حاتم: يُرِيدُ به أَنَّ صَلاةَ الآياتِ يَجِبُ أَنْ تُصَلَّى ركعتين(١) في كُلِّ ركعةٍ ثلاثُ ركوعاتٍ وسجدتان. وتفسيرُه في خبرِ عبدِالملك بن أبـي سليمان(٢) [عن عطاء] عن جابر.

ذِكرُ وصفِ صلاةِ الكُسوفِ الَّتي أَمَرَ بها رسولُ اللَّه ﷺ

٢٨٣١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُعافى العـابد بصَيْـدا، وأحمدُ بن عُمير بن جَوصا بدمشقَ، قالا: حَدَّثنا عمرو بنُ عثمان القُرشي قال: حدثنا الوليدُ، عن الأوزاعيِّ، عن الزهريِّ، قال: أخبرني كثيرُ بنُ عَبَّاس

عن ابنِ عباس أنَّ رسولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يومَ كَسَفَتِ الشمسُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ في رَكْعَتينِ، وأربعَ سَجَدَاتٍ(٣). [١: ٢٥]

(١) في «الإحسان»: «ركعتان» وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢٧٢.

(٢) تحرف في «الإحسان» و«التقاسيم» إلى: «سفيان». والصواب ما أثبتناه. وسيأتي هذا الحديث برقم (٢٨٤٣) و(٢٨٤٤).

(٣) رجاله رجال الشيخين غير عمرو بن عثمان القرشي، فهو صدوق كما في «التقريب». والوليد: هو ابن مسلم القرشي مدلس وقد عنعن، لكن تابعه محمد بن الوليد الزبيدي عند مسلم، ورواه مسلم (٩٠١) (٥) عن الوليد، أخبرنا عبدالرحمن بن نمر، عن ابن شهاب، لكن قال فيه: عن عروة عن عائشة.

وأخرجه النسائي ٣/١٢٩ في الكسوف: باب نوع آخر من صلاة الكسوف، من طريق عمرو بن عثمان بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ١٠/ (١٠٦٤٥) من طريق صفوان بن صالح، عن الوليد، به.

=

ذِكرُ كيفيةِ هٰذا النوعِ من صلاةِ الكُسوفِ

٢٨٣٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريسَ الأنصاري قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن عَطاءِ بنِ يَسار

عن ابنِ عباس أنَّه قالَ: خَسَفَتِ الشمسُ على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ والناسُ معهُ، فقامَ قِياماً طَويلاً نَحْواً مِنْ سُورةِ البَقَرةِ، ثم رَكَعَ رُكوعاً طويلاً، ثم رَفَعَ، فقامَ قِياماً طويلاً، وهو دونَ القيامِ الأول، ثم رَكَعَ ركوعاً طويلاً، وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثم قَامَ قياماً طويلاً، دونَ القيامِ الأولِ، ثُمَّ رَكَعَ ركوعاً طويلاً وهو دونَ الركوعِ الأول، ثم رَفَعَ، فقامَ قياماً طويلاً، وهو دونَ القيام الأول، ثم رَكَعَ ركوعاً طويلاً، وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثم انصرفَ وقد تَجَلَّت الشمسُ، فقالَ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتان من آياتِ اللَّهِ لا يَخْسِفانِ لموتِ أَحَدٍ ولا لحياتِه، فإذا رأيتُمْ ذٰلكَ، فاذكُروا

= وأخرجه مسلم (٩٠٢) في الكسوف: باب صلاة الكسوف من طريق محمد بن مهران، والنسائي ١٢٩/٣ من طريق عمرو بن عثمان، كلاهما عن الوليد بن مسلم، عن عبدالرحمن بن نمر، عن الزهري، به.

وأخرجه مسلم (٩٠٢) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (١٠٤٦) في الكسوف: باب خطبة الإمام في الكسوف، وأبو داود (١١٨١) في الصلاة: باب من قال أربع ركعات، والدارقطني ٦٣/٢ من طريقين عن ابن شهاب الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢١٦/١ من طريق خصيف عن مقسم عن ابن عباس.

اللَّهَ»، فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ رأيناكَ تناولتَ شيئاً في مَقامِكَ هـٰذا، ثم رأيناكَ تَكَعْكَعْتَ(١) قال: «إنِّي رَأَيْتُ الجنةَ أو أُريتُ الجنةَ، فتناولتُ منها عُنقوداً، ولو أخذتُه، لأكلتُم منهُ ما بَقِيَت الدنيا، ورأيتُ النارَ، فلم أرَ كاليوم منظراً قَطُّ، ورأيتُ أكثرَ أهلِها النساءَ» قالوا: بمَ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «بكفرِهِنَّ» قيل: يَكْفُرْنَ باللَّهِ؟ قال: «يَكْفُرْنَ العشيرَ، ويَكْفُرْنَ الإحسانَ، لو أَحْسَنْتَ إلى إحداهُنَّ الدَّهْرَ، ثم رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قالتْ: واللَّهِ ما رَأَيْتُ منكَ خَيْراً قطُّ»(٢). [١: ٢٥]

---

(١) أي: أحجمت وتأخرت إلى وراء.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ١/١٨٦ ـ ١٨٧ في صلاة الكسوف: باب العمل في صلاة الكسوف، ومن طريقه أحمد ١/٢٩٨ و٣٥٨ ـ ٣٥٩، والبخاري (١٠٥٢) في الكسوف: باب صلاة الكسوف جماعة، و(٥١٩٧) في النكاح: باب كفران العشير، ومسلم (٩٠٧) في الكسوف: باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، والنسائي ٣/١٤٦ ـ ١٤٨ في الكسوف: قدر القراءة في صلاة الكسوف، والبغوي (١١٤٠).

وأخرجه مختصراً البخاري (٢٩) في الإيمان: باب كفران العشير، و(٤٣١) في الصلاة: باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله، و(٧٤٨) في الأذان: باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة، و(٣٢٠٢) في بدء الخلق: باب صفة الشمس والقمر، وأبو داود (١١٨٩) في الصلاة: باب القراءة في صلاة الكسوف، والدارمي ١/٣٦٠، من طرق عن مالك، به.

تنبيه: وقع في رواية اللؤلؤي في سنن أبي داود: «عن أبي هريرة» =

قالَ أبو حاتِم رَضِيَ اللَّهُ عنه: أنـواعُ صلاةِ الكسـوف سنذكُرُها فيما بعدُ بالتفصيلِ في القسمِ الخامسِ في نوعِ الأفعال التي هي من اختلاف المُباح إنْ شَاءَ اللَّهُ ذٰلك ويَسَّرَهُ(١).

ذِكرُ البيانِ بأنَّ الصلاةَ عندَ كُسوفِ الشمسِ والقمرِ إنَّما أُمِرَ بها إلى أن تَنْجَلِي

٢٨٣٣ ــ أخبرنا بكرُ بنُ أحمدَ بنِ سعيد العابدُ، حَدَّثنا نصرُ بنُ عليِّ بنِ نصر، قال: خَبَّرنا نوحُ بنُ قيس، حَدَّثنا يونسُ بنُ عبيد، عن الحسنِ

عن أبـي بَكـرةَ قـالَ: انكَسَفَتِ الشَّمْسُ على عَهْـدِ رسـولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ الشَّمْسَ والقَمـرَ لا يَنْكَسِفانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لحياتِهِ، فإذا رَأَيْتُم شَيئاً مِنْ ذٰلك، فَصَلُّوا حتى تَنْجَلي أو يُحْدِثَ اللَّهُ أَمْراً»(٢). [١ : ٥٩]

= بدل «ابن عباس»، وهو غلط نبه عليه المزي في «تحفة الأشراف»، وابن حجر في «الفتح» ٢/٥٤٠.

وأخرجه مطولاً: مسلم (٩٠٧) من طريق حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم، به.

وانظر الحديث رقم (٢٨٥٣).

(١) والأمير علاءالدين جمعها في ترتيبه هذا في مكان آخر.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. الحسن: هو الحسن بن أبـي الحسن بن يسار البصري. وقال الدارقطني: إنه لم يسمع من أبـي بكرة، وتعقبه العلائي في «جامع التحصيل» ص ١٩٦: بأن له عنه في صحيح البخاري عدة أحاديث منها: قصة الكسوف، ومنها: حديث «زادك الله حرصاً =

ذِكر الأمر بالصلاة عند رؤية كسوف الشمس أو القمر

٢٨٣٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المُثنى، قال: حَدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ القَيْسي قال: حَدَّثنا مباركُ بنُ فَضَالةَ، عن الحسنِ

عن أبـي بكرةَ قالَ: كُنَّا عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ جُلوساً، فانكسَفَتِ الشمسُ، فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فَزِعاً يَجُرُّ ثَوْبَهُ حَتَّى دَخَلَ المسجدَ، فَصَلَّى ركعتينِ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّيها حَتَّى انجَلَتْ، وكانَ ذٰلكَ عندَ موتِ إبراهيمَ ابنِ رسول اللَّهِ ﷺ، فقالَ الناسُ: إنَّما انكسفَتِ الشَّمْسُ لموتِ إبراهيمَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يـا أَيُّهـا النـاسُ، إنَّ الشمسَ والقَمَـرَ آيتـانِ من آيـاتِ اللَّهِ

= ولا تعد» وإن لم يكن فيها التصريح بالسماع، فالبخاري لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء كما تقدم، وغاية ما اعتل به الدارقطني، أن الحسن روى أحاديث عن الأحنف بن قيس، عن أبـي بكرة، وذلك لا يمنع من سماعه منه ما أخرجه البخاري.

وأخرجه النسائي ٣/١٢٦ ـ ١٢٧ في الكسوف: باب الأمر بالصلاة عند الكسوف حتى تنجلي، من طريق هشيم عن يونس، بهذا الإسناد، وليس فيه «أو يحدث الله أمراً».

وأخـرجه الـدارقطني ٢/٦٤ من طـريق حميد عن الحسن عن أبـي بكرة قال: كسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «إن الشمس والقمر آيتان» الحديث. وقال فيه: ولكن الله إذا تجلى لشيء من خلقه خشع له، فإذا كسف واحد منهما فصلوا وادعوا».

وانظر الحديث رقم (٢٨٣٤) و (٢٨٣٥) و (٢٨٣٧).

لا يَنْكَسِفَانِ لموتِ أَحَدٍ، فإذا رأيتُمْ ذٰلكَ، فادْعُوا حَتَّى يَكْشِفَ ما بِكُمْ»(١). [١ : ٨١]

قالَ أبو حاتم: قولُه ﷺ: «فادْعُوا» أرادَ به: «فَصَلُّوا»، إذ العربُ تُسَمِّي الصلاةَ دُعاءً.

ذِكرُ البيانِ بأَنَّ هٰذه اللفظةَ «فادعوا» أرادَ به فَصَلُّوا على حَسَبِ ما ذكرناه

٢٨٣٥ ــ أخبرنا أبو يَعْلَى قال: حَدَّثنا أبو خَيْثَمَةَ قال: حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، عن يونسَ بنِ عبيد، عن الحَسَنِ

عن أبي بكرةَ قال: كُنا عندَ النبيِّ ﷺ، فكَسَفَتِ الشمسُ، فقامَ ﷺ عَجْلاناً(٢) إلى المَسْجِدِ فجرَّ إزارَهُ أو ثَوْبَهُ، وثابَ إليهِ ناسٌ، فصَلَّى بهم ركعتينِ نحوَ ما تصلونَ، ثم جُلِّيَ عنها، فأقبلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وثابَ إليهِ الناسُ فقالَ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ بِهِما عبادَهُ، وإنَّهما لا يَنْكَسِفانِ

---

(١) رجاله ثقات، إلا أن مبارك بن فضالة مدلس وقد عنعن.
وأخرجه مختصراً النسائي ١٢٧/٣ من طريق أشعث عن الحسن عن أبي بكرة.
وانظر الحديث (٢٨٣٣) و (٢٨٣٥) و (٢٨٣٧).

(٢) كذا الأصل مصروفاً، وهي لغة بني أسد، فإنهم يصرفون كل صفة على «فعلان» لأنهم يؤنثون بالتاء ويستغنون فيه بفعلانة عن فعلى، فيقولون: سكرانة وغضبانة وعطشانة. انظر الأشموني ١٧٥/٣.

لموتِ أَحدٍ من الناسِ ـ وكان ابنُه تُوفي ـ فإذا رأيتُمْ منها شيئاً، فَصَلُّوا حَتَّى يُكْشَفَ ما بِكُمْ»(١). [١: ٨١]

قالَ أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: قولُ أبـي بَكْرَةَ: «فَصَلَّى بهِمْ ركعتينِ نحوَ ما تُصَلُّون» أرادَ به تُصَلُّون صلاةَ الكُسوفِ ركعتينِ في أربعِ ركعاتٍ وأربعِ سَجَدَاتٍ على حَسَبِ ما تَقَدَّمَ ذكرُنا له.

ذِكرُ الأمرِ بالدعاءِ والاستغفار معَ الصلاةِ عندَ رؤيةِ كُسوفِ الشمسِ والقمرِ

٢٨٣٦ ـ أخبرنا أبو يعلى قال: حَدَّثنا أبو كُريب قال: حَدَّثنا أبو أُسامَةَ قال: حَدَّثنا بُرَيْدٌ، عن أبـي بُردةَ

عن أبـي موسى قال: كَسَفَتِ(٢) الشَّمْسُ زَمَنَ

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه أحمد ٥/٣٧، والبخاري (١٠٤٠) في الكسوف: باب الصلاة في كسوف الشمس، و(١٠٤٨) باب قول النبـي صلى الله عليه وسلم: «يخوف الله عباده بالكسوف»، و(١٠٦٢) و(١٠٦٣) باب الصلاة في كسوف القمر، و(٥٧٨٥) في اللباس: باب من جر إزاره من غير خُيلاء، والنسائي ٣/١٢٤ في الكسوف: باب كسوف الشمس والقمر، و٣/١٤٦ ما قبل باب قدر القراءة في صلاة الكسوف، و٣/١٥٢ ـ ١٥٣ باب الأمر بالدعاء في الكسوف، وابن خزيمة (١٣٧٤) من طرق عن يونس بن عبيد، بهذا الإسناد.

(٢) في هامش «الإحسان»، و«التقاسيم» ٢/١٨: خسفت، و«كسفت» رواية أبـي كريب كما في مسلم (٩١٢).

رسولِ اللَّهِ ﷺ فقَامَ فزَعاً، خَشِينا(١) أَنْ تكونَ الساعةُ، حتى أَتى المسجدَ، فقامَ فَصَلَّى بأطولِ قيامٍ وركوعٍ وسُجودٍ ما رأيتُهُ يفعَلُ في صلاةٍ قطُّ، ثم قالَ: «إنَّ هـٰذهِ الآياتِ التي يُرْسِلُ اللَّهُ لا تكونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحياتِهِ، ولكنَّ اللَّهَ يُرْسِلُها يُخَوِّفُ بها عبادَهُ، فإذَا رَأَيْتُم منها شيئاً فافْزَعُوا إلى ذِكْرِهِ، ودُعائِهِ، واستغفارِهِ»(٢).

[١٠٤:١]

ذِكْرُ خبرٍ أوهمَ عالماً من الناسِ أَنَّ صلاةَ الكسوفِ كسائرِ الصلوات سواءً

٢٨٣٧ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم التاجرُ المَرْوَزِيُّ بمَرْو قالَ: حَدَّثنا عبدُالكريمِ بنُ عبدِاللَّه السكري، قال: أخبرنا النضرُ بنُ شُمَيْلٍ، قال: أخبرنا أشعثُ، عن الحَسَن

عن أبـي بكرةَ، عن النبـيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى في كُسوفِ

---

(١) الرواية في المصادر الأخرى: يخشى.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كريب، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة بن زيد القرشي، وبريد: هو بريد بن عبدالله بن أبـي بُردة بن أبـي موسى الأشعري.

وأخرجه البخاري (١٠٥٩) في الكسوف: باب الذكر في الكسوف، ومسلم (٩١٢) في الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة»، من طريق محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩١٢) من طريق عبدالله بن بـرَّاد، والنسائي ١٥٣/٣ ـ ١٥٤ في الكسوف: باب الأمر بالاستغفار في الكسوف، وابن خزيمة (١٣٧١) من طريق موسى بن عبدالرحمن المسروقي، كلاهما عن أبـي أسامة، به.

الشَّمسِ والقَمَرِ ركعتينِ مثلَ صلاتكم[١]. [٥: ٣٤]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: قولُ أبـي بكرة: «ركعتينِ مثلَ صَلاتِكم» أرادَ به مثلَ صلاتِكم في الكُسوفِ.

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن عندَ كسوفِ الشمسِ أو القمر يُكْتَفَى بالدُّعاءِ دون الصلاة إذا صَلَّى كسائرِ الصلوات

٢٨٣٨ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثَنَّى قال: حَدَّثنا أبو خَيْثَمَةَ قالَ: حَدَّثنا جريرٌ، عن عَطاءِ بنِ السَّائب، عن أبيه

عن عبدِاللَّه بن عمرو قال: انْكَسَفَتِ الشمسُ على عَهْدِ رسولِ اللَّه ﷺ، فَقَامَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَتَّى لم يَكَدْ أَنْ يَرْكَعَ، ثم رَكَعَ حتى لم يَكَدْ أَنْ يَرفَعَ رأسَهُ، ثم رَفَعَ رأسَهُ، فجَعَلَ يَتَضَرَّعُ ويَبْكي، ويَقُولُ: «ربِّ أَلَمْ تَعِدْني أَنْ لا تُعَذِّبَهُمْ وأنا فيهم، أَلَمْ تَعِدْني أَنْ لا تُعَذِّبَهُم ونحنُ نستغفِـرُكَ» فَلَمَّا صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ، انجلَتِ الشمسُ، فقامَ، فحَمِـدَ اللَّهَ، وأَثْنَى عليهِ، وقالَ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللَّهِ، فإذا انكَسَفا فَافْزَعُوا إلى ذِكْرِ اللَّهِ» ثُمَّ قالَ: «لَقَدْ عُرِضَتْ عليَّ الجنةُ

---

(١) رجاله ثقات غير عبدالكريم بن عبدالله السكري لم أقف له على ترجمة. أشعث: هو أشعث بن عبدالملك الحمراني.

وأخرجه النسـائي ١٤٦/٣ ما قبـل باب قـدر القراءة في صـلاة الكسوف، والحاكم ٣٣٤/١ ــ ٣٣٥ من طريق خالد بن الحارث، عن أشعث، بهذا الإسناد.

وقال الذهبـي: إسناده حسن، وما هو على شرط واحدٍ منهما.

وانظر (٢٨٣٣) و (٢٨٣٤) و (٢٨٣٥).

حتى [لو](١) شِئْتُ، لَتعاطَيْتُ قِطْفاً من قُطُوفِها، وعُرِضَتْ عليَّ النارُ حتى جَعَلْتُ أَتَّقِيها، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ تَغْشَاكُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَلَمْ تَعِدْني أَنْ لا تُعَذِّبَهم وأنا فيهم، رَبِّ أَلَمْ تَعِدْني أَنْ لا تُعَذِّبَهم وهم يَستغفرونَكَ قال: فرأيتُ فيها الحِمْيَرِيةَ السَّوداءَ صاحبةَ الهرةِ كانَتْ حَبَسَتْها، فَلَمْ تُطْعِمْها ولم تَسْقِها، ولم تَتْرُكْها تأكلُ من خَشَاشِ الْأَرْضِ، فرأيتُها كُلَّما أَدْبَرَتْ نُهِشَتْ في النارِ، ورأيتُ فيها صاحبَ بَدَنَتَيْ رسولِ اللَّهِ ﷺ أَخا دَعْدَع، يُدْفَعُ في النارِ بقضيبين ذي شُعْبَتَيْنِ، ورأيتُ صاحبَ المِحْجَنِ، فرأيتُهُ في النار على مِحْجَنِهِ مُتَوَكِّئاً»(٢). [٥: ٣٤]

---

(١) سقطت من «الإحسان»، والمثبت من «الموارد» (٥٩٥) ومصادر التخريج.

(٢) صحيح. وجرير ـ وإن كان سمع من عطاء بعد الاختلاط ـ رواه عنه سفيان وحماد وهما ممن سمع منه قبل الاختلاط.

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٨٩) و (١٣٩٢) من طريق يوسف بن موسى، عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٥٩/٢، من طريق ابن فضيل، والنسائي ١٣٧/٣ ـ ١٣٩ في الكسوف: باب نوع آخر، من طريق عبدالعزيز بن عبدالصمد، وابن خزيمة (١٣٩٣)، والحاكم ٣٢٩/١ من طريق سفيان الثوري، وأبو داود (١١٩٤) في الصلاة: باب من قال: يركع ركعتين، من طريق حماد، أربعتهم عن عطاء بن السائب، به.

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٩٣)، والحاكم ٣٢٩/١ من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عمرو، وقال الحاكم: غريب صحيح، ووافقه الذهبي.

وانظر الحديث رقم (٢٨٢٩).

ذِكرُ وصفِ الصلاة التي ذكرناها في هـٰذا الكُسوفِ

٢٨٣٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المعافى العابدُ بصَيْـدا، ومحمدُ بنُ عُبيـدِاللَّه بنِ الفضلِ بحِمْصَ، وعمـرُ بنُ محمـدٍ الهَمَـذَاني بصُغْـد، وأحمدُ بن عمرَ بنِ يوسُفَ بدمشقَ قالوا: حدثنا عمرُو بنُ عُثمان قال: حدثنا الوليدُ بن مسلم، عن الأَوْزاعي، عن الزُّهري قال: أخبرني كَثيرُ بنُ عَبَّاس

عن ابنِ عَبَّاس أن رسولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشمسُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ في رَكْعَتينِ، وأربعَ سَجَدَاتٍ(١). [٥: ٣٤]

ذِكرُ كيفيةِ هـٰذا النوعِ من صلاةِ الكُسوف

٢٨٤٠ ـ أخبرنا عبدُاللَّه بن محمدِ بن سَلْمٍ ببيتِ المَقْدِسِ، قال: حَدَّثنا حَرْمَلَةُ بن يحيى، قال: حَدَّثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني عَمْرُو بن الحارثِ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، أنَّ عَمْرَةَ بنتَ عبدِالرحمـٰن حَدَّثته

أن عائشة حدثتها أَنَّ يهوديةً أتتها فقالت: أَجَارَكِ اللَّهُ من عَذابِ القبر، فقالتْ عائشةُ لرسولِ اللَّهِ ﷺ: إنَّ الناسَ لَيُفْتَنُونَ في القبرِ؟ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «عائذٌ باللَّهِ»، قالتْ عائشةُ: ثم إنَّ النبـيَّ ﷺ خَرَجَ مَخْرَجاً، فخَسَفَتِ الشمسُ، فَخَرَجْنـا إلى الحُجرةِ، واجتمعَ إلينا النساءُ، وأقبـلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وذلـكَ ضَحْوةً، فقامَ يُصلي، فقامَ قياماً طويلاً، ثم رَكَعَ رُكوعاً، ثم رَفَعَ

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٨٣١).

رأسَهُ، فقامَ دُوْنَ القِيامِ الأولِ، ثم رَكَعَ دونَ ركوعِهِ، ثم سَجَدَ، ثم قامَ الثانيةَ، وصنعَ مثلَ ذلكَ إلا أن ركوعَهُ دونَ الركعةِ الأُوْلى، ثم سَجَدَ وتَجَلَّت الشمسُ، فلما انصرفَ قَعَدَ على المِنْبَرِ، فقالَ فيما يقولُ: «إنَّ الناسَ يُفْتَنُونَ في قُبورِهِمْ كفتنةِ الدجالِ» قالتْ عائشة: فَكُنَّا نسمعُهُ بعد ذلكَ يتعوَّذُ من فِتْنَةِ القبرِ(١). [٣٤:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مالك ١/١٨٧ ــ ١٨٨ في الكسوف: باب العمل في صلاة الكسوف، ومن طريقه أخرجه: البخاري (١٠٤٩) و(١٠٥٠) في الكسوف: باب التعوذ من عذاب القبر في الكسوف، و(١٠٥٥) و(١٠٥٦) باب صلاة الكسوف في المسجد، والبغوي (١١٤١)، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٣/١٣٣ ــ ١٣٤ في الكسوف: باب نوع آخر منه عن عائشة، من طريق محمد بن سلمة، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٥٣، والنسائي ٣/١٣٤ ــ ١٣٥ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

وأخرجه مسلم (٩٠٣) في الكسوف: باب ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف، من طريق سليمان بن بلال، والدارمي ١/٣٥٩ من طريق حماد بن زيد، ومسلم (٩٠٣)، وابن خزيمة (١٣٧٨) و(١٣٩٠) ثلاثتهم من طريق سفيان، به. وأخرجه من هذه الطريق مختصراً البخاري (١٠٦٤) باب: الركعة الأولى في الكسوف أطول.

وقوله: «عائذ به»: روي بالرفع والنصب، فتقدير الرفع فيه، أي: أنا عائذ بالله، وأما بالنصب فعلى المصدر أي: أستعيذ استعاذة بالله، أو على الحال المؤكدة النائبة مناب المصدر والعامل فيه محذوف.

وانظر (٢٨٤١) و (٢٨٤٢) و (٢٨٤٥) و (٢٨٤٦).

ذِكرُ البيانِ بأنَّ المُصَلِّي صلاةَ الكُسوفِ التي ذكرناها له أنْ يَقْرَأَ في الركعةِ الثانية غيرَ السورةِ التي قَرَأَها في الركعةِ الأُولى

٢٨٤١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان قال: حدثنا حِبَّانُ بن موسى قال: أخبرَنا عبدُاللَّه قال: أخبرنا يونسُ، عن الزُّهْري، عن عُروةَ

عن عائشةَ، قالت: انكسَفَتِ الشمسُ على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى الصلاةِ، فقرأَ بسورةٍ طويلةٍ، ثم رَكَعَ نَحْواً من قيامِهِ، ثم رفعَ رأسَهُ، فافتتحَ بسورةٍ أُخرى، حتى إذا فَرَغَ منها رَكَعَ ثانيةً، ثم رَفَعَ رأسَهُ، وسَجَدَ، ثم قام إلى الركعةِ الثانيةِ، فقرأَ أيضاً بسُورةٍ، وقامَ دونَ القراءةِ الأُولى، ثم رَكَعَ، فكانَ ركوعُهُ دونَ الأولِ، ثم سَجَدَ، فلما رَفَعَ رأسَهُ من السجودِ، قالَ: «ما مِنْ شيءٍ تُوعدونَه إلا وَقَدْ رأيتُهُ في مَقامي هـٰذا وَلَقَدْ رأيتُني أُريدُ أَنْ آخُذَ قِطْفاً من الجَنَّةِ حينَ رأيتموني أَتَقَدَّمُ، ولقد رأيتُ جهنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُها بعضاً حينَ رَأَيْتُمُوني تَأَخَّرْتُ، ورأيتُ عَمْرو بنَ لُحَيٍّ(١) وهُو الَّذي سَيَّبَ السوائِبَ»(٢). [٥: ٣٤]

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى: «يحيى»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالله: هو ابن المبارك، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه البخاري (١٢١٢) في العمل في الصلاة: باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة، من طريق محمد بن مقاتل، عن عبدالله، بهذا الإسناد. =

ذِكرُ البيان بأنَّ مَنْ صَلَّى صلاةَ الكُسوفِ التي ذكرناها عليه أَنْ يَخْتِمَ صلاته بالتشهُّدِ والتسليمِ

٢٨٤٢ ـ أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال: حَدَّثنا عمرو بنُ عُثمان القرشي قال: حدثنا الوليدُ بن مسلمٍ، عن عبدِالرحمـٰن بنِ نَمِرٍ، أنه سَأَلَ الزُّهْري عن سُنَّةِ صلاةِ الكسوف فقال: أخبرني عروةُ بنُ الزبيرِ

عن عائشةَ قالت: انكَسَفَتِ الشمسُ، فأمرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً، فنادى أَنَّ الصلاةَ جامعةٌ، فاجتمعَ الناسُ، فَصَلَّى بِهِم رسولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ، ثم قرأ قراءةً طويلةً، ثم كَبَّرَ، فركَعَ رُكوعاً طَويلاً مثلَ قيامِهِ أو أطولَ، ثم رَفَعَ رأسَهُ، فقال النبيُّ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثم قَرَأَ قراءةً طويلةً هي أَدنى من القيامِ الأَوَّلِ، ثم كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكوعاً طويلاً، وهو أَدْنَى من الركوعِ الأولِ، ثم رفعَ رأسَهُ فقال: سَمِعَ اللَّهُ لمن حَمِدَهُ، ثم كَبَّرَ، فَسَجَدَ سُجوداً

= وأخرجه مسلم (٩٠١) في الكسوف: باب صلاة الكسوف، والنسائي ٣/١٣٠ ـ ١٣٢ في الكسوف: باب نوع آخر منه عن عائشة، والدارقطني مختصراً ٢/٦٣، وأبو داود (١١٨٠) في الصلاة: باب من قال أربع ركعات، من طريق محمد بن سلمة المرادي، ومسلم (٩٠١) من طريق حرملة بن يحيى، كلاهما عن عبدالله بن وهب، عن يونس، به.

وأخرجه البخاري مختصراً (٤٦٢٤) في التفسير: باب (ما جَعَلَ اللَّهُ من بَحِيْرَةٍ ولا سائِبَةٍ ولا وَصِيْلَةٍ ولا حَامٍ) من طريق حسان بن إبراهيم عن يونس، به.

والسائبة: هي التي تُسيب من الدواب، وتكون من النذور للأصنام، فلا تحبس عن مرعى، ولا عن ماء، ولا يركبها أحد.

وانظر الحديث رقم (٢٨٤٠) و (٢٨٤٢) و (٢٨٤٥) و (٢٨٤٦).

طويلاً وهو أدنى من رُكوعِهِ أو أطولُ، ثم كبَّرَ، فرفَعَ رأسَهُ، ثم كبَّرَ وسجدَ، ثم كَبَّرَ فقام، فقرأَ قراءةً طويلةً هي أدنى من القراءةِ الأُولى، ثم كبَّرَ، فركعَ رُكوعاً طويـلاً هو أَدْنى من الـركوعِ الأولِ، ثم رَفَعَ رأسَهُ، فقالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثم قَرَأَ قراءةً طَويلةً هي أَدْنَى من القراءةِ الأُولى في القيامِ الثاني، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكوعاً طويلاً دونَ الركوعِ الأولِ، ثم كَبَّرَ، فرفعَ رأسَهُ، فقال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثم كَبَّرَ، فسَجَدَ أدنى من سجودِهِ الأولِ، ثم رَفَعَ رأسَهُ، ثم تَشَهَّدَ، ثم سلَّمَ، وقامَ فيهم، فحَمِدَ اللَّه وأَثْنَى عليه، ثم قال: «إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَنْخَسِفان لموتِ أَحدٍ ولا لحياتِهِ، ولكنهما آيتانِ من آياتِ اللَّهِ، فإنْ خُسِفَ بِهما أو بِأَحَدِهِما فافْزَعُوا إلى اللَّهِ والصَّلاةِ».

قال الزُّهْري: فَقُلْتُ لعُروة: واللَّهِ ما صَنَعَ هـٰذا أخوك عبـدُاللَّه حينَ انكَسَفَتِ الشمسُ وهـو بـالمـدينـةِ، ومـا صلَّى إلا ركعتينِ مثلَ صلاةِ الصُّبحِ، قالَ: أَجَلْ كذٰلك صَنَعَ، وأخطأَ السُّنَّةَ(١). [٥: ٣٤]

(١) عمرو بن عثمان: صدوق، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي ٣/١٢٧ في الكسوف: باب الأمر بالنداء لصلاة الكسوف، وأبو داود (١١٩٠) في الصلاة: باب ينادى فيها الصـلاة، والدارقطني ٢/٦٢ ـ ٦٣ من طريق عمرو بن عثمـان، بهذا الإسنـاد مختصراً.

وأخرجه البخاري (١٠٦٥ ـ ١٠٦٦) في الكسوف: باب الجهر =

ذِكرُ النوعِ الثاني من صلاةِ الكُسوف

٢٨٤٣ ـ أخبرنا عبدُاللَّهِ بنُ محمدٍ الأَزْديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا جرير، عن عبدِالملك بنِ أبـي سُليمان، عن عَطاء ابنِ أبـي رباح

عن جابرِ بنِ عبداللَّه قالَ: انكَسَفَت الشمسُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ، فأطالَ القيامَ، ثم رَكَعَ، ثم رَفَعَ رأسَهُ، فقامَ دونَ قيامِهِ الأوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ، ثم رَفَعَ رأسَه، فقامَ دونَ قيامِه الأوَّلِ، ثم رَكَعَ ثلاثَ ركعاتٍ، ثُمَّ سَجَدَ، ثم رَفَعَ رأسَهُ، فقامَ، فرَكَعَ ثلاثَ ركعاتٍ قامَ فيهنَّ دونَ قيـامِهِ

= بالقراءة في الكسوف، والبغوي (١١٤٦) من طريق الوليد بن مسلم، به مختصراً.

وأخرجه مسلم (٩٠١) في الكسوف: باب صلاة الكسوف، والنسائي ١٣٢/٣ من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي.

وأخرجه البخاري (١٠٤٦) في الكسوف: باب خطبة الإمام في الكسوف، وابن ماجه (١٢٦٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الكسوف، والبغوي (١١٤٣)، وابن خزيمة (١٣٨٧) من طريق يونس بن يزيد، والبخاري (١٠٤٦) و(١٠٤٧) باب هل يقول كسفت الشمس أو خسفت، و(٣٢٠٣) في بدء الخلق: باب صفة الشمس والقمر، من طريق عقيل، والبخاري (١٠٥٨) في الكسوف: باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، وأحمد ١٦٨/٦، وابن خزيمة (١٣٩٨)، والترمذي (٥٦١) من طريق معمر، وأحمد ٧٦/٦ من طريق سليمان بن كثير، و٨٧/٦ من طريق شعيب، وابن خزيمة (١٣٧٩) من طريق سفيان بن حسين، ستتهم عن الزهري، به. وبعضها مختصر.

وانظر الحديث رقم (٢٨٤٠) و (٢٨٤١) و (٢٨٤٥) و (٢٨٤٦).

الأوَّلِ، ثم سَجَدَ، ثم انصرفَ وقد تَجَلَّت الشمسُ فقالَ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ لا يَنْكَسِفانِ لموتِ أَحَدٍ ولا لحياتِهِ وهُما آيتانِ من آياتِ اللَّهِ، فإِذَا رأَيْتُم كُسوفَهما فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلي»(١). [٥: ٣٤]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ هذا النوع من صلاةِ الكسوف يجب أن يُصلَّى ركعتين في ست ركعات وأربع سجدات

٢٨٤٤ ــ أخبرنا ابنُ خُزيمةَ، قالَ: حَدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حدَّثنا يحيى القَطَّان قال: حَدَّثنا عبدُالملك بنُ أبي سليمان، قال: حَدَّثنا عَطَاء

عن جابرِ بنِ عبد اللَّه قال: انكَسَفَت الشمسُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وذلك يومَ ماتَ فيه إبراهيمُ، فقالَ الناسُ: إنَّما انكسفَتِ الشمسُ لِموتِ إبراهيمَ، فقـامَ نبـيُّ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بالناسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ وأربعَ سَجَدَاتٍ، كَبَّرَ ثم قـرأَ، فأطـالَ القراءةَ، ثم ركعَ نحواً مِمَّا قامَ، ثم رَفَعَ رأسَهُ فقرأ دونَ القراءةِ الأُولى، ثم رَكَعَ نَحْواً مِمَّا قَرَأَ، ثم رَفَعَ رأسَهُ، فَقَرَأَ دونَ القراءةِ الثانيةِ، ثم ركعَ نحواً مما قَرَأَ، ثم رَفَعَ رأسَهُ فَسَجَدَ سجدتينِ، ثم قامَ، فَصَلَّى ثلاثَ ركعاتٍ قبلَ أنْ يَسْجُدَ ليس فيها ركعةٌ إلا التي قبلَها أطولُ من التي بعدَها إلا أَنَّ ركوعَهُ نحواً من قيامِهِ، ثم تَأَخَّرَ في صلاتِهِ، فتأخرتِ الصُّفوفُ مَعَهُ، ثم تقدَّمَ، فتقدمتِ الصفوفُ مَعَهُ فقضى الصلاةَ وقد أضاءت الشمسُ، ثم قالَ: «أيُّها الناسُ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر ما بعده.

إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللَّهِ لا يَنْكَسِفَانِ لموتِ بَشَرٍ، فإذا رأيتُمْ شيئاً من ذٰلكَ فَصَلُّوا حتى يَنْجَلِيَ»(١). [٥: ٣٤]

ذِكرُ ما يُستحبُّ للمرءِ أن يُكْثِرَ من التكبيرِ للَّهِ جَلَّ وعلا مع الصدقةِ إذا أرادَ الصلاةَ لكسوفِ الشمسِ أو القمرِ

٢٨٤٥ ــ أخبرنا عمرُ بنُ سعيد بن سنان الطائي بمَنْبِج، قال: أخبرنا أحمدُ بن أبـي بكر، عن مالك، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٣٨٦).

وأخرجه أحمد ٣/٢١٧ ــ ٢١٨، ومن طريقه أبو داود (١١٧٨) في الصلاة: باب من قال أربع ركعات، من طريق يحيـى، بهذا الإسناد. وفيه زيادة: «إنه ليس من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه، ولقد جيء بالنار، فذلك حين رأيتموني تأخرت مخافة أن يصيبني من لفحها حتى قلت: أي رب وأنا فيهم، ورأيت فيها صاحب المحجن يجر قُصْبَهُ في النار، كان يسرق الحاج بمحجنـه، فإن فـطن به قـال: إنما تعلق بمحجني، وإن غفل عنه ذهب به، وحتى رأيت فيها صاحبة الهرةالتي ربطتها فلم تطعمها ولم تتركها تأكل من خشاش الأرض حتى ماتت جوعاً، وجيء بالجنة فذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي، فمددت يدي وأنا أريد أن أتناول من ثمره لتنظروا إليه، ثم بدا لي أن لا أفعل».

وأخرجه مسلم (٩٠٤) (١٠) في الكسوف: باب ما عرض على النبـي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، من طريق عبدالله بن نمير، عن عبدالملك به.

وأخـرجه أحمـد ٣/٣٧٤ و٣٨٢، ومسلم (٩٠٤)، وأبو عـوانـة ٢/٣٧٢ ــ ٣٧٣، وأبو داود (١١٧٩)، والنسائي ٣/١٣٦ باب نوع آخر، والـطيـالسي (١٧٥٤)، وابن خـزيمـة (١٣٨٠) و(١٣٨١)، والبيهقي ٣/٣٢٤ من طرق عن هشام الدستوائي، عن أبـي الزبير، عن جابر بن عبدالله. وفيه: «فكانت أربع ركعات وأربع سجدات».

عن عـائشة أنهـا قـالت: خَسَفَتِ الشمسُ على عَهْـدِ رسـولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ بـالناسِ، فقـامَ وأطالَ القيامَ، ثم ركعَ، فأطالَ الركوعَ، ثم قامَ فأطالَ القيامَ وهو دونَ القيامِ الأولِ، ثم رَكَعَ فأطالَ الركوعَ وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثم رَفَعَ فَسَجَدَ، ثم فَعَلَ في الركعةِ الأُخرى مثلَ ما فعلَ في الأُولى، ثمَ انصرفَ وقد انجلت الشمسُ، فَخَطَبَ الناسَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وأَثْنَى عليهِ، ثم قالَ: «إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللَّهِ لا يَخْسِفانِ لموتِ أَحَدٍ ولا لحياتِهِ، فإذا رأيتُم ذلكَ فادعوا اللَّهَ وكَبِّرُوا وتَصَدَّقوا وقالَ: يا أُمَّةَ محمدٍ ﷺ، واللَّهِ ما مِنْ أحدٍ أغيرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُه أو تزنيَ أَمَتُه، يا أُمَّةَ محمدٍ، واللَّهِ لو تَعْلَمُونَ ما أعلمُ لضَحِكْتُمْ قليلاً وَلَبَكَيْتُمْ كثيراً»(١).

[٥: ٣٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ١/١٨٦ في الكسوف: باب العمل في صلاة الكسوف، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٠٤٤) باب الصدقة في الكسوف، ومسلم (٩٠١) في الكسوف: باب صلاة الكسوف، والنسائي ٣/١٣٢ ـ ١٣٣ باب نوع آخر منه عن عائشة، وأبو داود (١١٩١) في الصلاة: باب الصدقة فيها، والدارمي ١/٣٦٠، والبغوي (١١٤٢). ولفظ أبـي داود والدارمي مختصر.

وأخرجه أحمد ٦/١٦٤ من طريق عبدالله بن نمير، وابن خزيمة (١٣٩٥) من طريق محمد بن بشر، والبخاري (١٠٥٨) من طريق معمر، ثلاثتهم عن هشام، بهذا الإسناد. وليس في البخاري الجزء الأخير من الحديث.

وانظر الحديث رقم (٢٨٤٠) و (٢٨٤١) و (٢٨٤٢) و (٢٨٤٦).

ذِكرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ: «فادعوا اللَّهَ وكَبِّروا وتَصَدَّقُوا» أرادَ به فَصَلُّوا، إذِ الصلاةُ تُسمى دُعاءً

٢٨٤٦ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان قال: حَدَّثنا حِبَّانُ بنُ موسى، قال: حَدَّثنا عبدُاللَّه، قال: أخبرنا هِشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيه

عن عائشةَ قالت: انكسفتِ الشمسُ على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى الصلاةِ، فأطالَ القيامَ جِدّاً، ثم رَكَعَ فأطالَ الرُّكوعَ جِدّاً، ثم رفعَ رأسَهُ فأطالَ القيامَ وهو دونَ القيامِ الأولِ، ثم رَكَعَ فأطالَ الركوعَ وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثم رفع رَأْسَهُ، ثم انحدَرَ بالسجودِ، فَسَجَدَ، ثم قامَ في الركعةِ الثانيةِ، فأطالَ القيامَ وهو دونَ القيامِ الأولِ، ثم ركعَ فأطالَ الركوعَ وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثم رَفَعَ رأسَهُ فأطالَ القيامَ وهو دونَ القيامِ الأولِ، ثُمَّ ركعَ فأطالَ الركوعَ وهو دونَ الركوعِ الأولِ، ثُمَّ رَفَعَ رأسَهُ فانحدَرَ بالسُّجودِ فَسَجَدَ ثم قال: «أَيُّها الناسُ، إنَّ الشمسَ والقمرَ آيتانِ من آياتِ اللَّهِ لا يَنْخَسِفانِ لموتِ أَحَدٍ ولا لحياتِهِ، فإذا رأيتُم ذٰلِكَ فَصَلُّوا وتَصَدَّقُوا وكَبِّروا. يا أُمَّةَ محمدٍ، إنْ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أنْ يَزْنِيَ عبدُه أو تزنيَ أَمَتُه، يا أُمَّةَ محمدٍ لَوْ تَعْلَمونَ ما أَعْلَمُ لضحكتُمْ قليلاً ولَبَكَيْتُمْ كثيراً»(١).

[٥ : ٣٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالله: هو ابن المبارك.
وهو مكرر ما قبله، وانظر (٢٨٤٠) و (٢٨٤١) و (٢٨٤٢).

ذِكرُ ما يُستحبُّ للمرءِ الاستغفار للَّهِ جَلَّ وعلا عندَ رؤيةِ كُسوفِ الشمس أو القمر

٢٨٤٧ ـ أخبرنا ابنُ خُزَيْمةَ، قال: حدثنا موسى بنُ عبد الرحمـٰن المَسْروقيُّ، قال: حَدَّثنا أبو أُسامة، عن بُريدٍ، عن أبـي بُردةَ

عن أبـي مُوسى، قال: خَسَفَتِ الشمسُ زَمَنَ النبـيِّ ﷺ، فقامَ فَزِعاً، ثم قالَ: «إنَّ هـٰذهِ الآياتِ التي يُرْسِلُ اللَّهُ لا تَكُونُ لموتِ أَحَدٍ ولا لحياتِهِ، ولكنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يُخَوِّفُ بها عبادَهُ، فإذا رأيتُم منها شيئاً، فافزَعُوا إلى ذِكْرِهِ واستغفارِهِ»(١). [٥: ٣٤]

قال أبو حاتِم: قوله ﷺ: «فافزَعُوا إلى ذكرِهِ» يريدُ به إلى صلاةِ الكُسوفِ لِأَنَّ الصلاةَ تُسمى ذِكْراً، أو فيهـا ذكرُ اللَّه، فسَمَّى الصَّلاةَ ذِكْراً.

ذِكرُ الخبرِ الدالِّ على أنَّ المرءَ إذا ابتدأَ في صلاةِ الكسوفِ وصلى بعضَها، ثم انجلت، عليه أَنْ يُتِمَّ باقيَ صلاتِه كسائِرِ الصلوات لا كصلاةِ الكسوف

٢٨٤٨ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيـان، قال: حَـدَّثنا أبـو بكر بنُ أبـي شيبة، قال: حَدَّثنا عبدُالأعلى بنُ عبدِالأعلى، عن الجُرَيْري، عن حَيَّان بنِ عُمير

---

(١) إسناده صحيح. موسى بن عبدالرحمن المسروقي: ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٣٧١). وقد تقدم (٢٨٣٦).

عن عبدِ الرحمـٰن بنِ سَمُرَةَ، قال: كُنْتُ أَرمي بأَسْهُمٍ بالمدينةِ إذْ خَسَفَت، فَنَبَذْتُها، فقلتُ: واللَّهِ لأَنْظُرَنَّ ما يَحْدُثُ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ في كسوفِ الشَّمسِ، قالَ: فأَتَيْتُهُ وهو ﷺ قائمٌ في الصلاةِ رافعٌ يديْهِ، قال: فَجَعَلَ يُسَبِّحُ، ويَحْمَدُ، ويُكَبِّرُ، ويُهَلِّلُ ويَدْعو حَتَّى حُسِرَ، فَلَما حُسِرَ عَنْها قَرَأَ سورتينِ وصَلَّى رَكْعَتَيْنِ(١). [٥: ٣٤]

ذِكرُ الإباحَةِ للمُصَلِّي صلاةَ الكسوفِ أَنْ يَجْهَرَ بقراءتِه فيها

٢٨٤٩ ــ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمدٍ الأَزْدي، قالَ: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا الوليدُ بنُ مسلم، عن عبدِالرحمـٰن بنِ نَمِر، عن الزُّهري، عن عُروة

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. والجريري: هو سعيد بن إياس الجريري، وسماع عبدالأعلى بن عبدالأعلى منه قديم، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/٤٦٩؛ وقد تحرف فيه «حيان» إلى «حسان».

وأخرجه مسلم (٩١٣) في الكسوف: باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة» من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩١٣)، وأبو داود (١١٩٥) في الصلاة: باب من قال يركع ركعتين، من طريق بشر بن المفضل، ومسلم (٩١٣)، والحاكم ١/٣٢٩ من طريق سالم بن نوح، وأحمد ٥/٦١ من طريق إسماعيل بن إبراهيم، والنسائي ٣/١٢٤ ــ ١٢٥ في الكسوف: باب التسبيح والتكبير والدعاء عند كسوف الشمس، من طريق وهيب، أربعتهم عن الجريري.

وقوله: «فنبذتها» أي: ألقيت سهامي من يدي وطرحتهن.

وقوله: «حُسِرَ» أي: كُشف وأزيل ما بها.

عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ جَهَرَ بالقراءةِ في صلاةِ الكُسوفِ(١). [٤: ١]

ذِكرُ البيانِ بأَنَّ المُصَلِّي صلاةَ الكسوفِ
له أن يجهَرَ بالقراءةِ فيها

٢٨٥٠ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزدي، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا الوليدُ بنُ مسلم، عن عبدِالرحمٰن بن نَمِر، عن الزُّهري، عن عُروةَ

عن عائشةَ قالت: كَسَفَتِ الشمسُ على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى بهم رسولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعاتٍ في ركعتينِ وأربعِ سَجَدَاتٍ، وَجَهَرَ بالقراءةِ(٢). [٥: ٣٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه النسائي ١٤٨/٣ في الكسوف: باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف، من طريق إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (١٠٦٥) في الكسوف: باب الجهر بالقراءة في الكسوف، ومسلم (٩٠١) باب صلاة الكسوف، والبغوي (١١٤٦) من طريق محمد بن مهران، عن الوليد، به.
وأخرجه أحمد ٦٥/٦ من طريق عقيل بن خالد، وأبو داود (١١٨٨) في الصلاة: باب القراءة في صلاة الكسوف، من طريق الأوزاعي، والترمذي (٥٦٣) في الصلاة: باب ما جاء في صفة القراءة في الكسوف، من طريق سفيان بن حسين، ثلاثتهم عن الزهري، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

ذَكرُ خبرٍ أوهَمَ غيرَ المتبحِّرِ في صناعةِ العِلْمِ أن صلاةَ الكسوفِ لا يُجْهَرُ فيها بالقراءةِ

٢٨٥١ ــ أخبرنا عِمْرانُ بنُ موسى بن مُجاشع، قال: حدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن الأسودِ بنِ قيس العَبْدي، عن ثَعْلَبَةَ بنِ عِبَاد

عن سَمُرَة، قال: صَلَّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ في الكسوفِ لا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً[١]. [٥: ٣٤]

ذِكرُ الخبرِ الدالِّ على أن سَمُرَةَ لم يَسْمَعْ قراءةَ المُصطفى ﷺ في صلاةِ الكُسوفِ لأنَّهُ كان في أُخريات الناسِ بحيثُ لا يُسْمَعُ صوتُه

٢٨٥٢ ــ أخبرنا الحسنُ بن سُفيانَ، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال: حدثنا الفضلُ بنُ دُكين، قال: حَدَّثنا زُهيرُ بنُ مُعاويةَ، عن الأسودِ بنِ قيسٍ، قال:

---

(١) إسناده ضعيف. ثعلبة بن عباد: لم يرو عنه غير الأسود بن قيس وذكره ابن المديني في المجاهيل، وكذا قال ابن حزم وابن القطان والذهبي، ومع ذلك فقد صحح حديثه الترمذي، وذكره المؤلف في «ثقاته».

وأخرجه أحمد ١٩/٥، وابن ماجه (١٢٦٤) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الكسوف، من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١٤٨/٣ في الكسوف: باب ترك الجهر فيها بالقراءة، والطبراني ٧/ (٦٧٩٦)، من طريق أبي نعيم، والطبراني (٦٧٩٧) من طريق عبدالله بن المبارك، كلاهما عن سفيان، به.

وأخرجه أحمد ٢٣/٥ من طريق سلام بن أبي مطيع، عن الأسود به.

وانظر الحديث رقم (٢٨٥٢) و (٢٨٥٦).

حدَّثني ثعلبةُ بنُ عِبَاد العَبْدي أنـه شَهِدَ خُـطبةً يَـوْماً لسَمُرةَ بنِ جندب، فَذَكَرَ في خُطبتِه حديثاً عن رسولِ اللَّهِ ﷺ، قال سَمُرَةَ: بينَا أنا يَوْماً وغلامٌ من الأنصارِ نَرْمي غَرَضاً لنا على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إذا كانت الشمسُ قَدْرَ رُمْحينِ أو ثلاثةٍ في عينِ الناظرِ من الأُفقِ، اسْوَدَّتْ، فقالَ أحدُنا لصاحبِهِ: انطلِقْ بنا إلى المسجدِ، فو اللَّهِ لتُحْدِثَنَّ هـٰذِهِ الشمسُ لرسولِ اللَّهِ ﷺ في أُمَّتِـهِ حَـدِيثـاً، قـالَ: فَـدَفَعْنـا إلى المسجـدِ، فَـوافَقْنـا رسولَ اللَّهِ ﷺ، وإذا هو بارزٌ حِينَ خَرَجَ إلى النـاسِ، قالَ: فَتَقَدَّم، فَصَلَّى بنا كأطولِ ما قامَ بنا في صلاةٍ قطُّ، لا نَسْمَعُ لَهُ صوتاً، ثم سَجَدَ كأطولِ ما سَجَدْنا في صلاةٍ قَطُّ لا نَسْمعُ لَهُ صوتاً، ثم قَعَدَ في الركعةِ الثانيةِ مثلَ ذٰلكَ قالَ: فوافقَ تَجَلِّي الشمسِ جلوسَهُ في الركعةِ الثانيةِ، فَسَلَّمَ(١). [٥: ٣٤]

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة ثعلبة.

وأخرجه الحاكم ١/٣٢٩ ـ ٣٣١، والبيهقي ٣/٣٣٩ من طريق الفضل بن دكين أبـي نعيم، بهذا الإسناد مطولاً، وصححـه الحاكم، ووافقه الذهبـي، وهذا خطأ منهما رحمهما الله، فـإن ثعلبة بن عبـاد لم يخرج له الشيخان ولا أحدهما، ثم هو مجهول، وقد فطن لذلك الإمام الذهبـي في مكان آخر من المستدرك، فقد أخرج الحاكم قطعة، من الحديث ١/٣٣٤، وصححه على شرط الشيخين، فتعقبه الذهبـي بقوله: ثعلبة مجهول وما أخرجا له شيئاً.

وأخرجه أبو داود (١١٨٤) في الصلاة: باب من قال أربع ركعات، والنسائي ٣/١٤٠ ـ ١٤١ في الكسوف، من طريق زهير به، وسيرد عند المصنف برقم (٢٨٥٦) بأطول مما هنا. =

ذِكرُ خبرٍ قَدْ يُوهم عالَماً مِنَ الناسِ أَنَّ صلاةَ الكسوفِ لا يُجْهَرُ فيها بالقراءةِ

٢٨٥٣ ــ أخبرنا عمرُ بنُ سعيد بن سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبـي بكر، عن مالكٍ، عن زيدِ[1] بنِ أسلم، عن عطاءِ بنِ يسار

عن ابنِ عباس أنه قال: خَسَفَتِ الشمسُ على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فصلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ والناسُ معه، فقامَ طويلاً نَحْواً من سورةِ البقرة، ثم رَكَعَ رُكوعاً طويلاً، ثمَّ رَفَعَ، فقامَ طويلاً وهو دونَ القيامِ الْأَوَّلِ، ثم رَكَعَ رُكوعاً طويلاً وهو دونَ الرُّكوعِ الْأَوَّلِ، ثم سَجَدَ، ثم قامَ قياماً طويلاً وهو دونَ القيامِ الأوَّلِ، ورَكَعَ ركوعاً طويلاً وهو دونَ الركوع الأول، ثم سَجَدَ، ثم انصرفَ وقد تجلَّتِ الشَّمسُ، فقالَ: «إنَّ الشمس والقَمَرَ آيتانِ من آياتِ اللَّهِ لا يَخْسِفَانِ لمَوْتِ أحدٍ ولا لحياتِهِ، فإذا رأيْتُمْ ذلك فاذكُروا اللَّهَ» فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ رَأيناكَ تناولْتَ شيئاً في مقامِكَ

= وقال ابن خزيمة ٣٢٧/٢: هذه اللفظة التي في هذا الخبر «لا يسمع له صوت» من الجنس الذي أعلمنا أن الخبر الذي يجب قبوله خبر من يخبر بكون الشيء لا من ينفي، وعائشة قد أخبرت أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة، فخبر عائشة يجب قبوله، لأنها حفظت جهر القراءة وإن لم يحفظها غيرها، وجائز أن يكون سمرة كان في صف بعيد من النبـي صلى الله عليه وسلم بالقراءة. فقوله: «لا يسمع له صوت» أي: لم أسمع صوتاً، على ما بينته قبلُ أن العرب تقول: لم يكن كذا، لِما لم يعلم كونه.

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى: يزيد.

هـٰذا، ثم رأيناكَ تَكَعْكَعْتَ، فقال: «إنِّي رأيتُ الجنةَ، أَو أُريتُ الجَنَّةَ[١]، فتناولتُ منها عُنْقوداً، ولو أخذتُهُ لأكلتُم مِنه ما بَقِيَتِ الدُّنيا، ورأيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كاليومِ مَنْظراً قَطُّ، ورأيتُ أكثرَ أهلِها النساءَ» قالوا: بمَ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «بِكُفْرِهِنَّ» قيل: يَكْفُرْنَ باللَّهِ؟ قال: «يَكْفُرْنَ العَشيرَ، ويكفُرْنَ الإحسانَ، لو أَحْسَنْتَ إلى إحداهُنَّ الدَهْرَ، ثم رَأَتْ منكَ شيئاً، قالت: واللَّهِ ما رأيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ»[٢]. [٥: ٣٤]

ذِكرُ ما يَجِبُ على المرءِ أن يَتَبَرَّكَ برؤيةِ كسوفِ الشمس والقمرِ، فيُحْدِثَ للَّهِ توبةً أو يُقَدِّمَ لنفسِهِ طاعةً

٢٨٥٤ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمدٍ الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا معاويةُ بنُ هشام، قال: حدثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ

عن عبد اللَّه قال: كُنا نَرَى الآياتِ في زَمَنِ النبي ﷺ بَركاتٍ وأنتُم تَرَوْنها تخويفاً[٣]. [٥: ٣٤]

---

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى: النار.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وقد تقدم برقم (٢٨٣٢).

(٣) إسناده قوي على شرط مسلم. سفيان: هو الثوري، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: وهو ابن قيس بن عبدالله النخعي.
وأخرجه أحمد ٢/٣٩٦ من طريق معاوية بن هشام، بهذا الإسناد.
وأخرجه بأطول مما هنا أحمد ٢/٤٦٠، والبخاري (٣٥٧٩) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، والدارمي ١/١٤ ـ ١٥ من طرق عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، به.

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّه عنه: خبرُ حبيبِ بنِ أبـي ثابت عن طاووس عن ابنِ عَبَّاس أن النبـيَّ ﷺ صَلَّى في كسوفِ الشَّمسِ ثمانيَ رَكَعات وأربعَ سجدات[١] ليسَ بصحيحٍ لأنَّ حبيباً لم يَسْمَعْ من طاووسٍ هـٰذا الخبر[٢].

---

(١) جاء في هامش الأصل: خبر حبيب هذا عن طاووس، عن ابن عباس. أخرجه مسلم، والنسائي من طريق إسماعيل بن علية، عن الثوري عن حبيب. وقال مسلم في آخره: وعن علي مثل ذلك. وقال النسائي في آخره: وعن عطاء مثل ذلك.

قلت: أخرجه مسلم (٩٠٨) في الكسوف: باب ذكر من قال إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجدات، وأحمد ١/٢٢٥، والنسائي ٣/١٢٨ ـ ١٢٩ في الكسوف: باب كيف صلاة الكسوف، من طريق إسماعيل بن علية، عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبـي ثابت، عن طاووس، عن ابن عباس، به.

وأخرجه الدارقطني ٢/٦٤ من طريق ثابت بن محمد الزاهد، عن سفيان الثوري، بالإسناد السابق. وزاد: «يقرأ في كل ركعة».

وأخرجه مسلم (٩٠٩)، وأحمـد ١/٣٤٦، والنسائي ٣/١٢٩، والدارمي ١/٣٥٩، وأبو داود (١١٨٣) في الصلاة: باب من قال أربع ركعات، والبغوي (١١٤٤)، والطبراني ١١/ (١١٠١٩) من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان الثوري، عن حبيب، عن طاووس، عن ابن عباس، عن النبـي صلى الله عليه وسلم أنه صلى في كسوف، قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم قرأ ثم ركع، ثم سجد، قال: والأخرى مثلها.

(٢) نقل الحافظ في «التلخيص» ٢/٩٠ كلام ابن حبان هذا، وقال البيهقي في «سننه» ٣/٣٢٧: وحبيب وإن كان من الثقات فقد كان يدلس، ولم أجده ذكر سماعه في هذا الحديث عن طاووس، ويحتمل أن يكون حمله عن غير موثوق به عن طاووس، وقد روى سليمان الأحول عن طاووس عن ابن =

وكذلك خبرُ عليٍّ رضوان اللّه عليه أنه ﷺ صلى في صلاةِ الكسوف هٰذا النحو(١)، لأنَّا لا نحتج بحَنَشٍ وأمثالِه من أهلِ العلم، وكذٰلك أَغْضَينا عن إملائِه(٢).

= عباس من فعله أنه صلاها ست ركعات في أربع سجدات، فخالفه في الرفع والعدد جميعاً. وفيه علة أخرى وهي الشذوذ، فقد روى غير واحد عن ابن عباس: «أنها أربع ركعات، وأربع سجدات».

(١) وأخرج أحمد ١٤٣/١، والبيهقي ٣٣٠/٣ من طرق عن زهير، حدثنا الحسن بن الحر، حدثنا الحكم بن عتبة، عن رجل يُدعى حنشاً، عن علي رضي الله عنه قال: كسفت الشمس فصلى علي رضي الله عنه للناس، فقرأ يس أو نحوها، ثم ركع نحواً من قدر السورة، ثم رفع رأسه، فقال: سمع الله لمن حمده، ثم قام قدر السورة يدعو ويكبر، ثم ركع قدر قراءته أيضاً، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم قام أيضاً قدر السورة، ثم ركع قدر ذلك أيضاً حتى صلى أربع ركعات، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ثم سجد، ثم قام في الركعة الثانية، ففعل كفعله في الركعة الأولى، ثم جلس يدعو ويرغب حتى انكشفت الشمس، ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل.

وحنش: هو ابن المعتمر ويقال: ابن ربيعة الكوفي، قال علي ابن المديني: حنش بن ربيعة الذي روى عنه الحكم بن عتيبة لا أعرفه، وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: حنش بن المعتمر هو عندي صالح، قلت: يحتجون بحديثه، قال: ليس أراهم يحتجـون بحديثه، وقال البخاري: يتكلمون في حديثه، وقال النسائي: ليس بالقوي.

(٢) وقال المؤلف في «المجروحين» ٢٦٩/١: حَنَش بن المعتمر الصنعاني يروي عن علي بن أبي طالب، روى عنه الحكم وسماك، كان كثير الوهم في الأخبار، ينفرد عن علي عليه السلام بأشياء لا تشبه حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج به.

ذِكرُ الأمرِ بالعَتَاقَةِ عندَ رُؤيةِ كُسوفِ الشمسِ أو القمرِ لِمَنْ قَدَرَ على ذٰلك

٢٨٥٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثَنَّى، حدثنا أبو خَيْثَمةَ، حَدَّثنا معاويةُ بنُ عمرو، حدثنا زائدةُ، عن هشامِ بنِ عُروة، عن فاطمةَ بنتِ المُنذر

عن أسماءَ قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يأمُرُ بالعَتَاقَةِ في صلاةِ الكُسوفِ[1]. [١: ٦٧]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. معاوية بن عمرو: هو ابن المهلب الأزدي المعني. وزائدة: هو زائدة بن قدامة الثقفي.

وأخرجه أبو داود (١١٩٢) في الصلاة: باب العتق فيها من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١/٣٣١، وأحمد ٦/٣٤٥ من طريق معاوية بن عمرو، به.

وأخرجه البخاري (٢٥١٩) في العتق: باب ما يستحب من العتاقة في الكسوف أو الآيات، والحاكم ١/٣٣١، والبغوي (١١٤٧) من طريق موسى بن مسعود، والبخاري (١٠٥٤) في الكسوف: باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس، من طريق ربيع بن يحيى، كلاهما عن زائدة، به.

وأخرجه الدارمي ١/٣٦٠ من طريق موسى بن مسعود، عن زائدة، عن هشام، عن أسماء.

وأخرجه البخاري (٢٥٢٠)، وأحمد ٦/٣٤٥ من طريق عثام بن علي، والدارمي ١/٣٦٠، والحاكم ١/٣٣١ ـ ٣٣٢ من طريق عبدالعزيز بن محمد، كلاهما عن هشام، به.

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أن الكسوفَ يكونُ لموتِ العظماء من أهل الأرض

٢٨٥٦ ــ أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: حدثنا خلفُ بنُ هِشام البَزَّار، قال: حدَّثنا أبو عَوانة، عن الأسودِ بنِ قَيْسٍ، عن ثَعْلَبَةَ بن عِباد،

عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب، قال: قامَ يوماً خطيباً، فَذَكَرَ في خُطبتِهِ حديثاً عن رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال سَمُرَةَ: بينَا أنا وغلامٌ من الأنصارِ نَرْمي غَرَضاً لنا على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى[١] إِذَا طَلَعَتِ الشمسُ، فكانت في عينِ الناظرِ قِيدَ رُمحٍ أو رُمْحينِ، اسْوَدَّتْ، فقالَ أحدُنا لصاحبِهِ: انطلِقْ بنا[٢] إلى مسجدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فو اللَّهِ لَتُحْدِثَنَّ هـٰذه الشمسُ اليومَ لرسولِ اللَّهِ[٣] في أُمتِهِ حديثاً قالَ: فَدَفَعْنا إلى المسجدِ، فَوافَقْنا رسولَ اللَّهِ ﷺ حين خَرَجَ فاستقامَ فَصَلَّى، فقامَ بنا كأطولِ ما قامَ في صلاةٍ قطُّ لا نَسْمَعُ لَهُ صوتاً، ثم قامَ فَفَعَلَ مثلَ ذٰلكَ بالركعةِ الثانيةِ، ثم جلسَ فوافَقَ جلوسُهُ تَجَلِّي الشمسِ، فسلَّم، وانصرفَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وأثنى عليه، وَشَهِدَ أَنْ لا إلـٰهَ إلا اللَّهُ وأنه عبدُ اللَّهِ ورسولُهُ، ثم قال: «يا أيها الناسُ، إنَّما أَنا بشرٌ رسولٌ أُذَكِّرُكُمْ باللَّهِ، إنْ كنتُمْ تعلمونَ أني قَصَّرْتُ عن شيءٍ بتبليغِ رسالاتِ ربي

---

(١) من قوله: «سمرة بينا» إلى هنا سقط من «الإحسان»، واستدرك من «الموارد» (٥٩٧).

(٢) «بنا» ساقطة من «الإحسان» واستدركت من «الموارد».

(٣) «لرسول الله» لم ترد في «الإحسان» وهي في «الموارد».

لَمَا أخبرتُمُوني»، فقال الناسُ: نَشْهَدُ أَنَّكَ قد بَلَّغْتَ رِسالاتِ ربِّكَ، ونَصَحْتَ لأُمَّتِكَ، وقَضَيْتَ الَّذي عليكَ.

ثم قَالَ: «أما بعد: فإنْ رِجالاً يزعُمونَ أنَّ كسوفَ هٰذه الشمس وكسوفَ هٰذا القمر وزوالهٰذه النجوم عن مطالِعِهَا لِمَوْتِ رجالٍ عُظماءَ من أهلِ الأرضِ، وإنَّهم كَذَبوا، ولكِنَّها آياتُ اللَّهِ يعتبرُ بها عبادُهُ لِيَنْظُرَ من يُحْدِثُ منهم تَوْبَةً، وإنِّي واللَّهِ لَقَدْ رأيتُ ما أنتم لاقونَ في أمرِ دُنياكُمْ وآخِرَتِكُمْ مُنْذُ قُمْتُ أُصَلِّي، وَإِنَّهُ واللَّهِ ما تَقُومُ الساعةُ حتى يَخْرُجَ ثلاثون كَذّاباً أحدُهُمْ الأعورُ الدجَّالُ ممسوحُ عينِ اليُسْرى كأنَّها عينُ أبي تِحْيى[1] شيخٍ من الأنصارِ بينه وبين حُجرةِ عائشة[2] خشبة[3]، وإنَّه مَتَى يخرجْ، فإنَّه سوفَ يَزْعُمُ أنَّه اللَّهُ، فمن آمَنَ بِهِ وصَدَّقَهُ واتَّبَعَهُ، فليسَ يَنْفَعُهُ عَمَلٌ صالحٌ من عَمَلٍ سَلَفَ، وإنَّهُ سيظهرُ على الأرضِ كلِّها غيرَ الحَرَمِ وبيتِ المَقْدِسِ وإنَّه يَسُوقُ المسلمينَ إلى بيتِ المقدسِ، فيُحاصرونَ حِصاراً شديداً. قال الأسود: وظَنِّي أنَّه قد حدَّثني أَنَّ عيسى بن مريمَ يَصيحُ فيه،

(١) ضبطه ابن حجر في «الإصابة» ٢٧/٤ بكسر المثناة وسكون الحاء المهملة وفتح التحتانية.
(٢) «عائشة» لم ترد في «الإحسان» وهي من «الموارد».
(٣) لم ترد في المسند، والطبراني. ومن قوله «بينه» إلى «خشبة» لم ترد عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة.

فيَهْزِمُه اللَّهُ وجنودَهُ، حتى إنَّ أصلَ الحائِط، أو جِذْمَ الشَّجرةِ لينادي: يا مؤمِنُ، هـٰذا كافرٌ مُستترٌ بـي تَعَالَ فاقْتُلْهُ، ولن[1] يكونَ ذٰلك كذٰلك حتى تَرَوْا أُموراً عِظاماً يتفاقَمُ شَأْنُهـا في أنفسِكم[2]، وتَسَاءلون بينكُمْ: هَلْ كانَ نبيُّكُمْ ذَكَرَ لكُمْ مِنها ذِكراً، وحتى تَزُولَ جبالٌ[3] عن مَرَاتِبِها، قال: ثم على إثْرِ ذٰلك القَبْضُ، ثم قَبَضَ أطرافَ أصابعِهِ، ثم قال مَرَّةً أخرى: وقد حَفِظْتُ ما قال، فذَكَرَ هـٰذا فما قَدَّمَ كلمةً عن منزِلِها ولا أَخَّرَ أُخرى[4]. [٥: ٣٤]

* * *

(١) تحرفت في الأصل إلى: وأن.

(٢) في «الإحسان»: «أنفسهم»، والمثبت من الطبراني والحاكم.

(٣) تحرف في «الإحسان» إلى «ذاك»، والمثبت من «الموارد».

(٤) إسناده ضعيف لجهالة ثعلبة، وقد تقدم الحديث بأخصر مما هنا برقم (٢٨٥١) و (٢٨٥٢).

وأخرجه الطبراني (٦٧٩٨) من طريق حجاج بن المنهال، ويحيى الحماني، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٩٧) من طريق أبي نعيم، عن الأسود، به.

وأخرجه أحمد ٥/١٦، والحاكم ١/٣٢٩ ـ ٣٣١، والطبراني ٧/ (٦٧٩٩)، والبيهقي ٣/٣٣٩ من طرق عن زهير، عن الأسود بن قيس به.

وانظر الحديث رقم (٢٨٥١) و (٢٨٥٢).

وقوله: «جِذْم الشجرة»: أصلها.

٣٣ ـ بــاب
صــلاة الاستسقاء

ذِكرُ ما يستحَبُّ للمرءِ عندَ وجودِ الجَدْبِ أن يسألَ الصالحينَ الدُّعاء والاستسقاءَ للمسلمينَ

٢٨٥٧ ـ أخبرنا عمرُ بنُ سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبـي بكر، عن مالكٍ، عن شَريكِ بنِ عبدِاللَّه بنِ أبـي نَمِرٍ

عن أنسِ بنِ مـالـكٍ أَنَّـه قـال: جـاءَ رجـلٌ إلى رسـولِ الـلَّهِ ﷺ، فـقـال: يـا رسـول اللَّـه هَـلَكَـتِ المواشي، وتقطَّعتِ السُّبُل، فادعُ اللَّه، فدعا رسول اللَّه ﷺ، قـال: فـمُـطِرْنـا من الـجُمْـعـةِ إلى الـجُمْـعـةِ، قـال: فَجَاءَ رجلٌ إلى النبـي ﷺ فقال: يا رسولَ اللَّهِ، تَهَدَّمَتِ البيوتُ، وَهَلَكَتِ المَـواشي، فقامَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ فقال: «اللَّهُمَّ على رُؤوسِ الجِبالِ والآكامِ، وبُطُونِ الأَوْدِيةِ، ومنابِتِ الشَّجَرِ» قال: فانجابَتْ عن المدينةِ انجياب الثَّوبِ(١). [٥:٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهـو في «الموطـأ» ١٩١/١ في الاستسقاء: بـاب ما جـاء في الاستسقاء، ومن طريقه أخرجه الشافعي (٤٩٠)، والبخاري (١٠١٦) في الاستسقاء: باب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء، و(١٠١٧) باب =

ذِكرُ ما يستحب للإمام عندَ وقوعِ الجَدْبِ بالناسِ أن يستسقيَ اللَّهَ جَلَّ وعَلا لهم

٢٨٥٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزيمة، وعمرُ بنُ محمد، قالا: حدثنا محمدُ بنُ عبدالأعلى الصَّنعاني، قـال: حدثنـا مُعْتَمِرُ بن سُليمان، قال: سمعتُ عُبيدَاللَّه بنَ عُمر، عن ثابتٍ

عن أنسِ بنِ مالك قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يومَ الجُمعةِ، فقامَ إليهِ الناسُ، فصاحوا، فقالوا: يا نبيَّ اللَّـهِ قَحِطَ المطرُ، واحمَرَّ الشَّجَرُ، وهَلَكَتِ البهائمُ، فَادْعُ اللَّهَ أن يَسْقِيَنا،

= الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر، و(١٠١٩) باب إذا استشفعوا إلى الإمـام ليستسقي لهم لم يَرُدَّهم، والنسـائي ٣/١٥٤ ـ ١٥٥ في الاستسقاء: باب متى يستسقي الإمام، والبيهقي ٣/٣٤٣.

وأخرجه البخاري (١٠١٣) باب الاستسقاء في المسجد الجامع، من طريق أنس بن عياض، والبخاري (١٠١٤) باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة، ومسلم (٨٩٧) في الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء، والنسائي ٣/١٦١ ـ ١٦٣ باب ذكر الدعاء، والبغوي (١١٦٦) من طريق إسماعيل بن جعفر، والنسائي ٣/١٥٩ ـ ١٦٠ باب: كيف يرفع، وأبو داود (١١٧٥) من طريق سعيد المقبري، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٢٢ من طريق سليمان بن بلال، أربعتهم عن شريك، بهذا الإسناد.

والآكام: جمع أكمة: قال الخطابـي: هي الهضبة الضخمة، وقيل: ما ارتفع من الأرض، قال الثعالبـي: الأكمة أعلى من الرابية، وقيل: دونها.

وقوله: «فانجابت عن المدينة انجيـاب الثوب»، أي: خـرجت السحابة عنها كما يخرج الثوب عن لابسه، وقيل: تقطعت كما يقطع الثوب قطعاً متفرقة.

وانظر الحديث رقم (٢٨٥٨) و(٢٨٥٩).

فقال: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا» قال: وايْمُ اللَّهِ ما نَرَى في السَّماءِ قَزَعَةً من سَحابٍ، قال: فَنَشَأَتْ سحابةٌ، فانتشرتْ، ثم إِنَّها مَطَرَتْ، فَنَزَلَ نبيُّ اللَّه ﷺ، فصَلَّى، وانصرفَ، فلم تزل تُمْطِرُ إلى الجُمعةِ الْأخرى، فَلَمَّا قامَ النبيُّ ﷺ يَخْطُبُ، صاحوا، وقالوا: يا نبيَّ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ البيوتُ، وانقطعتِ السُّبُلُ، فادْعُ اللَّهَ يَحْبِسْها عنَّا، قال: فَتَبَسَّمَ ﷺ، وقال: «اللَّهم حَوَالينا ولا عَلَيْنا» قال: فَتَقَشَّعَتْ[1] عَنِ المَدينةِ، فجعلتْ تُمْطِرُ حولَها وما تَقْطُرُ بالمدينَةِ قَطْرةً، قال: فَنَظَرْتُ إلى المدينةِ، وإنها لَفي مِثْلِ الإكْليلِ[2].

[٣:٥]

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «فتقعست»، والمثبت من «صحيح ابن خزيمة» ومسلم والنسائي. وتقشع، أي: أقلع وتصدَّع وانكشف.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد بن عبدالأعلى: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجالهما.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٤٢٣).

وأخرجه النسائي ٣/١٦٠ ــ ١٦١ في الاستسقاء: باب ذكر الدعاء، من طريق محمد بن عبدالأعلى بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٠٢١) في الاستسقاء: باب الدعاء إذا كثر المطر «حوالينا ولا علينا»، ومسلم (٨٩٧) في الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء، وأبو يعلى (٣٣٣٤) من ثلاثة طرق عن المعتمر، به.

وأخرجه البخاري (٩٣٢) في الجمعة: باب رفع اليدين في الخطبة مختصراً، و(٣٥٨٢) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، وأبو داود (١١٧٤) في الصلاة: باب رفع اليدين في الاستسقاء، من طريق يونس، ومسلم (٨٩٧)، والطحاوي ١/٣٢٢، وأحمد ٣/١٩٤، من طريق سليمان بن المغيرة، وأحمد ٣/٢٧١، وأبو يعلى (٣٥٠٩)، من =

ذِكرُ العلةِ التي من أجلِها تبسَّمَ النبي ﷺ فيمـا وصفنـا

٢٨٥٩ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰن السَّامي، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ أيوب المَقابري، قال: حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، قال: أخبرني حُمَيدٌ الطويلُ

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قالَ: قَحِطَ المَطَرُ عاماً، فقامَ بعضُ المسلمين إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ قَحِطَ المَطَرُ، وأَجْدَبَتِ الأرضُ، وهَلَكَ المالُ، قال: فَرَفَعَ يديْهِ وما نَرَى في السَّماءِ سَحابةً، فَمَدَّ يديْهِ حتى رأيتُ بياضَ إبْطَيْهِ يَسْتَسْقِي اللَّهَ، فما صَلَّينا الجُمعةَ حَتَّى أَهَمَّ الشابَّ القريبَ الدارِ الرجوعُ إلى أهلِهِ، فدامتْ جُمْعةً، فلما كانَتِ الجُمعةُ التي تَليها، قال: يا رسولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ البيوتُ، واحتبسَ الرُّكْبانُ، قالَ: فَتَبَسَّمَ ﷺ لِسرعةِ مَلَالَةِ ابنِ آدمَ، وقال بيديهِ: «اللَّهم حَوَالَيْنا ولا عَلَيْنا» قال: فَتَكَشَّفَتْ عن المدينةِ[1]. [٥: ٣]

= طريق حماد، ثلاثتهم عن ثابت، به.

وانظر الحديث (٢٨٥٧) و (٢٨٥٩).

وقوله: «وإنه لفي مثل الإكليل» أي: صارت السحابة حول المدينة كالدائرة حول الشيء، والإكليل يطلق على محيط بالشيء، ويسمى التاج إكليلاً لإحاطته بالرأس.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب فمن رجال مسلم.

وأخرجه النسائي ٣/١٦٥ ــ ١٦٦ في الاستسقاء: باب مسألة الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره، والبغوي (١١٦٨) من طريق علي بن حجر، =

. . . .

= عن إسماعيل، بهذا الإسناد. وروايتهما: «فتكشطت عن المدينة».

وأخرجه أحمد ١٠٤/٣ من طريق ابن أبي عدي، و١٨٧/٣ من طريق عبيدة، كلاهما عن حميد، به.

وأخرجه البخاري (١٠١٥) في الاستسقاء: باب الاستسقاء على المنبر، و(٦٠٩٣) في الأدب: باب التبسم والضحك، و(٦٣٤٢) في الدعوات: باب الدعاء غير مستقبل القبلة، وأحمد ٢٤٥/٣ و٢٦١، من طرق عن قتادة، عن أنس.

وأخرجه البخاري (٩٣٣) في الجمعة: باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة، و(١٠١٨) مختصراً، باب ما قيل إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة، و(١٠٣٣) باب من تمطَّر في المطر حتى يتحادر على لحيته، ومسلم (٨٩٧) في الاستسقاء:

باب الدعاء في الاستسقاء، والنسائي ١٦٦/٣ باب رفع الإمام يديه عند مسألة إمساك المطر، وأحمد ٢٥٦/٣، والبغوي (١١٦٧) من طريق الأوزاعي، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة الأنصاري، عن أنس بن مالك.

وأخرجه البخاري (٩٣٢) في الجمعة: باب رفع اليدين في الخطبة مختصراً، و(٣٥٨٢) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، وأبو داود (١١٧٤) في الصلاة: باب رفع اليدين في الاستسقاء، من طريق حماد بن زيد، عن عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس.

وأخرجه مسلم (٨٩٧) من طريق حفص بن عبيد بن أنس، عن أنس.

وأخرجه البخاري (١٠٢٩) باب رفع الناس أيديهم مع الإمام في الاستسقاء، والنسائي ١٦٠/٣ مختصراً، باب ذكر الدعاء، من طريق يحيى بن سعيد عن أنس.

وانظر الحديث رقم (٢٨٥٧) و(٢٨٥٨).

ذِكرُ ما يدعو المرءُ به عند وجودِ الجَدْبِ بالمسلمينَ

٢٨٦٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيـى بنِ زُهير، قال: حَدَّثنا طاهرُ بنُ خالد بن نزار الأيلي، قال: حَدَّثنا أبـي، قال: حَدَّثنا القاسمُ بنُ مَبْرور، عن يونسَ بنِ يزيدَ الأيلي، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه

عن عائشةَ قالت: شَكا الناسُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ قَحْطَ المَطَرِ، فأمَرَ بالمنبرِ، فوُضِعَ له في المصلَّى، ووَعَدَ الناسَ يوماً يَخْرُجونَ فيه. قالت عائشة: فَخَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حينَ بـدا حَاجِبُ الشمس، فقَعَدَ على المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وأثنى عليه، ثم قالَ: «إنكم شَكَوْتُم جَدْبَ جِنانِكُم، واحتباسَ المَطَرِ عن إبَّانِ زمانِهِ[١] عَنْكُمْ، وقد أَمَرَكُمْ اللَّهُ أَنْ تدعوهُ، ووعدَكم أن يَسْتَجيبَ لكم»، ثم قال: «الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمينَ، الرحمـٰنِ الرحيمِ، مالِكِ يومِ الدينَ، لا إلـٰهَ إلَّا أنتَ تَفْعَلُ ما تُريدُ، اللهم أنتَ اللَّهُ لا إلـٰه إلا أنتَ الغنيُّ ونحنُ الفقراءُ، أَنْزِلْ علينا الغَيْثَ واجْعَلْ ما أنزلتَ لنا قُوَّةً وبلاغاً إلى خيرٍ»، ثم رَفَعَ يديهِ ﷺ حَتَّى رأينا بياضَ إبْطَيْهِ، ثم حَوَّلَ إلى الناسِ ظَهْرَهُ، وقَلَبَ أو حَوَّلَ رداءَهُ وهو رافعٌ يديهِ، ثم أقبلَ على الناسِ ونَزَلَ، فَصَلَّى ركعتينِ فأنشأ اللَّهُ سَحاباً، فَرَعَدَتْ وأَبْرَقَتْ وأَمْطَرَتْ بإذنِ اللَّهِ، فلمْ نَلْبَثْ في مسجدِهِ حتى سَالَت السيولُ، فلما رأى رسولُ اللَّهِ ﷺ لَثَقَ[٢]

(١) أي: وقته وأوانه.
(٢) جاءت في هامش «الإحسان»: اللَّثَقُ ـ بالتحريك ـ: البَلَل.

الثيابِ على الناسِ، ضَحِكَ حتى بَدَتْ نَواجِذُهُ وقالَ: «أشهدُ أنَّ اللَّهَ على كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ، وأني عبدُ اللَّهِ ورسولُهُ»(١). [١٢:٥]

ذِكرُ ما يُستحبُّ للإمامِ إذا أرادَ الاستسقاءَ أن يستسقيَ اللَّهَ بالصالحين رجاءَ استجابةِ الدُّعاءِ لذلك

٢٨٦١ ــ أخبرنا عمرُ بنُ محمد الهمداني، قالَ: حَدَّثنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حَدَّثنا الأنصاريُّ، قال: حَدَّثني أبي، عن ثُمامةَ

عن أنسٍ، قالَ: كانوا إذا قَحِطُوا على عَهْدِ النبيِّ ﷺ، استسقَوْا بالنبيِّ ﷺ، فَيَسْتَسْقي لَهُمْ فَيُسْقَوْنَ، فَلَمَّا كانَ بعدَ وفاةِ النبيِّ ﷺ في إمارةِ عُمَرَ قَحَطُوا، فخرج عمرُ بالعباسِ يَسْتَسْقي بِهِ، فقالَ: اللهم إنا كُنَّا إذا قَحَطْنا على عَهْدِ نبيِّكَ ﷺ واسْتَسْقَيْنا

(١) إسناده حسن. طاهر بن خالد بن نزار: قال الذهبي في «الميزان» ٢/٣٣٤: صدوق وله ما يُنكر، وقال ابن عدي: له إفرادات وغرائب، وقال الخطيب: ثقة، وقال الدارقطني: هو وأبوه ثقتان. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (١١٧٣) في الصلاة: باب رفع اليدين في الاستسقاء، والطحاوي ١/٣٢٥، والحاكم ١/٣٢٨، والبيهقي ٣/٣٤٩، من طريق هارون بن سعيد الأيلي، عن خالد بن نزار، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي!! مع أن خالد بن نزار وشيخه لم يخرج لهما الشيخان شيئاً. وقال أبو داود: هذا حديث غريب إسناده جيد.

بِهِ فَسَقَيْتَنا، وإِنَّا نتوسَّلُ إليكَ اليومَ بعمِّ نَبِيِّكَ ﷺ؛ فَاسْقِنا، قالَ: فَسُقُوا[1]. [٥: ٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. الأنصاري: هو محمد بن عبدالله بن المثنى الأنصاري. وأبوه: هو عبدالله بن المثنى وثقه العجلي والترمذي، واختلف فيه قول الدارقطني، وقال ابن معين وأبو زرعـة وأبو حـاتم: صالح، وقال النسائي: ليس بـالقوي، وقـال الساجي: فيـه ضعف، ولم يكن من أهل الحديث، وروى مناكير، وقال العقيلي: لا يتابع على أكثر حديثه، قال الحافظ: لم أر البخاري احتج به إلا في روايته عن عمه ثمامه، فعنده عنه أحاديث.

وأخرجه البخاري (١٠١٠) في الاستسقاء: باب سؤال الناس الإمام الاستسقـاء إذا قحطوا، و(٣٧١٠) في فضـائل الصحـابة: بـاب ذكر العباس بن عبدالمطلب، ومن طريقه البغوي (١١٦٥) عن الحسن بن محمد، عن محمد بن عبدالله الأنصاري، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٤٢١) من طريق محمد بن يحيـى عن الأنصاري، به، ولفظه «وإنا نستسقيك اليوم بعم نبيك».

قال الحافظ في «الفتح» ٢/٤٩٧: وقد بين الزبير بن بكار في «الأنساب» صفة ما دعا به العباس في هذه الواقعة، والوقت الذي وقع فيه ذلك، فأخرج بإسناد له أن العباس لما استسقى به عمر، قال: اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه القوم بـي إليك لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث، فأرخت السماء مثل الحبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس. وأخرج أيضاً من طريق داود، عن عطاء، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: استسقى عمر بن الخطاب عـام الرمـادة بالعبـاس بن عبدالمطلب، فذكر الحديث. . .

ذِكرُ البيانِ بِأَنَّ صلاةَ الاستسقاءِ يَجِبُ أَنْ تكونَ مثلَ صلاةِ العيدِ سواءً

٢٨٦٢ ــ أخبرنا أبو يعلىٰ، قال: حَدَّثنا أبو خَيْثَمَةَ، قال: حَدَّثنا يحيى القَطَّانُ، قال: سَمِعْتُ سفيانَ قال: حَدَّثني هشام بن إسحاق[١] بنُ عبدِاللَّه بن كِنانةَ

عن أبيهِ، قال: أرسلني أَميرٌ من الْأُمراءِ إلى ابنِ عَبَّاسٍ أسأَلُهُ عن صلاةِ الاستسقاءِ، فقالَ: خَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مُتَبَذِّلاً مُتَمَسْكِناً مُتَضَرِّعاً مُتَوَاضِعاً، ولم[٢] يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هٰذهِ، فَصَلَّى ركعتينِ كما يُصَلِّي في العيدِ[٣]. [٥ : ٤]

(١) «بن إسحاق» سقطت من «الإحسان» واستدركت من مصادر ترجمته.

(٢) تحرّفت في «الإحسان» إلى: «ثم»، والتصحيح من مصادر التخريج.

(٣) إسناده حسن. هشام بن إسحاق روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره المؤلف في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه أحمد ١/٢٣٠، والنسائي ٣/١٦٣ في الاستسقاء: باب كيف صلاة الاستسقاء، والترمذي (٥٥٩) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، وابن خزيمة (١٤٠٥)، والدارقطني ٢/٦٨، وابن ماجه (١٢٦٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، والحاكم ١/٣٢٦ ــ ٣٢٧، والبيهقي ٣/٣٤٤ من طريق وكيع عن سفيان، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي ١/١٥٦ باب الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج، وابن خزيمة (١٤٠٨) من طريق عبدالرحمن عن سفيان، به.

وأخرجه الطبراني ١٠/ (١٠٨١٨) من طريق أبي نعيم عن سفيان، به.

وأخرجه أبو داود (١١٦٥) في الصلاة: باب جماع أبواب صلاة

ذِكرُ ما يستحبُّ للمرءِ المبالغة في الدعاءِ عند الاستسقاءِ

٢٨٦٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا محمدُ بنُ المِنْهال الضَّرير، قال: حَدَّثنا يزيدُ بنُ زُريع، قال: حَدَّثنا سعيدٌ، عن قتادةَ

عن أنسِ بنِ مالك قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لا يَرْفَعُ يديهِ في شيْءٍ مِنَ الدُّعاءِ إلا في الاستسقاءِ، فإِنَّهُ كانَ يَرْفَعُ يديهِ حَتَّى يُرى بياضُ إِبْطَيْهِ(١). [٥: ٤]

= الاستسقاء وتفريعها، والترمذي (٥٥٨)، والنسائي ٣/١٥٦ باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، والبيهقي ٣/٣٤٤، والطحاوي ١/٣٢٤، من طريق حاتم بن إسماعيل، عن هشام بن إسحاق، به.

وأخرجه أحمد ١/٢٦٩، وابن خزيمة (١٤١٩)، والدارقطني ٢/٦٧ ـ ٦٨، والحاكم ١/٣٢٦، والطبراني ١٠/ (١٠٨١٩) من طريق إسماعيل بن ربيعة بن هشام بن إسحاق، عن جده، به.

وقال الحاكم: رواته مصريون ومدنيون، ولا أعلم أحداً منهم منسوباً إلى نوع من الجرح ولم يخرجاه.

والتبذل: ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع، وقوله: «ولم يخطب خطبتكم هذه»، قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٢٤٢: مفهومه أنه خطب، لكنه لم يخطب خطبتين كما يفعل في الجمعة، ولكنه خطب واحدة، فلذلك نفى النوع، ولم ينف الجنس. ويؤيد ما ذهب إليه الزيلعي حديث عائشة فإن فيه «أنه خطب خطبة واحدة» وهو حديث حسن. أخرجه أبو داود (١١٧٣) وغيره.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سعيد: هو ابن أبي عروبة، ويزيد بن زريع روى عنه قبل الاختلاط.

وأخرجه البخاري (٣٥٦٥) في المناقب: باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو داود (١١٧٠) في الصلاة: باب رفع اليدين في =

. . . .

= الاستسقاء، والدارقطني ٢/٦٨ ـ ٦٩، من طريق يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. وفي البخاري بعد هذا الحديث: «وقال أبو موسى: دعا النبي صلى الله عليه وسلم ورفع يديه».

وأخرجه أحمد ٣/١٨١، والبخاري (١٠٣١) في الاستسقاء: باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، والنسائي ٣/١٥٨ في الاستسقاء: باب كيف يرفع، ومسلم (٨٩٥) في الاستسقاء: باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء، والبغوي (١١٦٣)، والدارقطني ٢/٦٨ ـ ٦٩، من طريق يحيى بن سعيد القطان، والبخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥)، والبغوي (١١٦٣) من طريق ابن أبي عدي، ومسلم (٨٩٥) من طريق عبدالأعلى، وأحمد ٣/٢٨٢ من طريق محمد بن جعفر، والدارمي ١/٣٦١ من طريق عبدة، والدارقطني من طريق خالد بن الحارث وأبي أسامة، سبعتهم عن سعيد، به.

وأخرجه النسائي ٣/٢٤٩ في قيام الليل: باب ترك رفع الدعاء في الوتر، وأبو داود (١١٧١)، ومسلم (٨٩٥)، وابن خزيمة (١٤١٢)، والبغوي (١١٦٤) من طريقين عن ثابت البناني، عن أنس.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٦/١٩٠: هذا الحديث يوهم ظاهره أنه لم يرفع صلى الله عليه وسلم إلا في الاستسقاء، وليس الأمر كذلك، بل قد ثبت رفع يديه صلى الله عليه وسلم في الدعاء في مواطن غير الاستسقاء وهي أكثر أن تحصر، وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين أو أحدهما وذكرتهما في أواخر باب صفة الصلاة من «شرح المهذب» ٣/٥٠٧ ـ ٥١١، ويتأول هذا الحديث على أنه لم يرفع الرفع البليغ بحيث يرى بياض إبطيه إلا في الاستسقاء، أو أن المراد لم أره رفع، وقد رآه غيره رفع، فيقدم المثبتون في مواضع كثيرة وهم جماعات على واحد لم يحضر ذلك، ولا بد من تأويله لما ذكرناه والله أعلم. وانظر «البخاري بشرح الفتح» ١١/١٤١ ـ ١٤٣ في الدعوات: باب رفع الأيدي في الدعاء.

ذِكرُ الإباحةِ للمُصَلِّي صلاةَ الاستسقاءِ أَنْ يجهَرَ بقراءتِه فيها

٢٨٦٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ المُثنى، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ الخَطَّاب البَلَدي الزاهدُ، قال: حَدَّثنا مؤمَّل بنُ إسماعيلَ، قالَ: حدثنا سفيان بن أبـي ذئب[١]، عن الزُّهْري، عن عبَّادِ بنِ تَميم

عن عمِّه أنَّ النبـيَّ ﷺ استسقى، فَصَلَّى رَكعتينِ، وَجَهَرَ بالقراءةِ[٢]. [٤ : ١]

(١) تحرفت في «الإحسان» إلى: «شقيق بن أبـي ذئب»، والتصويب من كتب الرجال.

(٢) حديث صحيح إسناده حسن. مؤمل بن إسماعيل وإن كان سيِّـىء الحفظ قد توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين. وعَمُّ عباد أخو أبيه من الأم: هو عبدالله بن زيد بن عاصم المازني الأنصاري.

وأخرجه النسائي ٣/١٦٤ في الاستسقاء: باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء، من طريق يحيـى بن آدم، عن سفيان، بهذا الإسناد، وهذا سند صحيح على شرطهما.

وأخرجه أحمد ٤/٣٩ و٤١، والبخاري (١٠٢٤) في الاستسقاء: باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، و(١٠٢٥) باب كيف حول النبـي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس، وأبو داود (١١٦٢) في الصلاة: باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، والنسائي ٣/١٥٧ بـاب تحويل الإمام ظهره إلى الناس عند الدعاء في الاستسقاء، و٣/١٦٣ باب الصلاة بعد الدعاء، من طرق عن ابن أبـي ذئب، به.

وأخرجه عبـدالرزاق (٤٨٨٩) ومن طـريقه الترمذي (٥٥٦) في الاستسقاء، عن معمر، عن الزهري به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وانظر الحديث رقم (٢٨٦٥) و (٢٨٦٦) و (٢٨٦٧).

ذِكرُ البيانِ بأنَّ صلاةَ الاستسقاءِ يجبُ أن يجهَرَ فيها بالقراءةِ

٢٨٦٥ ـ أخبرنا عمرُ بنُ محمد الهَمداني، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّار، قالَ: حَدَّثنا عُثمانُ بنُ عُمَرَ، قال: حَدَّثنا ابنُ أبـي ذِئْبٍ، عن الزُّهْري، عن عَبَّادِ بنِ تَميمٍ

عن عَمِّه أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خرجَ يَسْتَسْقي، فاستقبلَ القِبْلَةَ، وَوَلَّى ظهرَهُ الناسَ، وقَلَبَ رِداءَهُ، وصَلَّى رَكْعتينِ جَهَرَ فيهما بالقِراءةِ[١]. [٥: ٤]

ذِكرُ ما يستحبُّ للإمامِ إذا استسقى أن يحول رداءَه في خطبتِهِ

٢٨٦٦ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبةَ، قالَ: حَدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا ابنُ وَهبٍ، قال: أخبرنا يونُسُ، عن ابنِ شِهابٍ، قال: أخبرني عَبَّادُ بنُ تَميمٍ المَازنيُّ

أنه سَمِعَ عَمَّه ـ وكانَ من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ـ يقولُ: خَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يوماً يَسْتَسْقي، فَحَوَّلَ إلى الناسِ ظَهْرَهُ، واستقبلَ القِبْلَةَ، وحوَّلَ رداءَهُ، وصلَّى رَكْعَتَيْنِ[٢]. [٥: ٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه ابن خزيمة (١٤٢٠) من طريق محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وانظر الحديث رقم (٢٨٦٤) و (٢٨٦٥) و (٢٨٦٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في صحيحه (٨٩٤) في الاستسقاء، من طريق حرملة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨٩٤)، وأبو داود (١١٦٢)، والنسائي ٣/١٦٣ باب الصلاة بعد الدعاء، من طرق عن ابن وهب، به. =

. . . .

= وأخرجه البخاري (١٠٢٣) في الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء قائماً، والنسائي ١٥٨/٣ باب رفع الإمام يده، وأحمد ٤٠/٤، والدارمي ٣٦١/١، وابن خزيمة (١٤٢٤)، والطحاوي ٣٢٣/١ من طريق شعيب، وأبو داود (١١٦١)، والترمذي (٥٥٦) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، وابن خزيمة (١٤١٠)، وأحمد ٣٩/٤ من طريق معمر، وأبو داود (١١٦٣) من طريق الزبيدي، ثلاثتهم عن الزهري، به.

وأخرجه مالك ١٩٠/١ في الاستسقاء: باب العمل في الاستسقاء والبخاري (١٠٠٥) باب الاستسقاء وخروج النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء، و(١٠١٢) باب تحويل الرداء في الاستسقاء، و(١٠٢٦) باب صلاة الاستسقاء ركعتين، و(١٠٢٧) باب الاستسقاء في المُصلَّى، ومسلم (٨٩٤)، والنسائي ١٥٧/٣، وابن ماجه (١٢٦٧) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الاستسقاء، وابن خزيمة (١٤٠٦) و(١٤١٤)، والطحاوي ٣٢٣/١ و٣٢٤، والدارقطني ٦٧/٢، وأحمد ٣٩/٤ و٤١ من طرق عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عَبَّاد، به.

وأخرجه أحمد ٣٨/٤ و٤٠، والبخاري (١٠٢٨) باب استقبال القبلة في الاستسقاء، ومسلم (٨٩٤) في الاستسقاء، والنسائي ١٦٣/٣ باب كم صلاة الاستسقاء، وابن ماجه (١٢٦٧)، وابن خزيمة (١٤٠٧)، والدارمي ٣٦٠/١، والدارقطني ٦٧/٢، والطحاوي ٣٢٣/١ ــ ٣٢٤، من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد، به.

وأخرجه البخاري (١٠١١) باب تحويل الرداء في الاستسقاء، من طريق محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد، به.

وأخرجه البخاري (٦٣٤٣) في الدعوات: باب الدعاء مستقبل القبلة، من طريق عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم، به.

وأخرجه النسائي ١٥٥/٣ ــ ١٥٦ باب خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء، من طريق سفيان، عن المسعودي، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم. قال سفيان: فسألت عبدالله بن أبي بكر، فقال: سمعته من عباد بن تميم يحدث أبي أن عبدالله بن زيد الذي أُرِيَ النداء =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ قَلْبَ الرداءِ دونَ تحويلِه مُباحٌ للمُستسقي للناسِ

٢٨٦٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بن خُزَيْمَةَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ يحيى الذُّهلي، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ، قال: حَدَّثنا عبدُالعزيز بنُ محمد، عن عُمارةَ بنِ غَزِيَّةَ، عن عَبَّادِ بنِ تَميمٍ

عن عَمِّه قال: استسقَى رسولُ اللَّهِ ﷺ وعليه خَمِيصَةٌ سَوْداءَ، فأرادَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يأخذَ بأسْفَلِها، فيجعلَهُ أعلاها، فَلَمَّا ثَقُلَتْ عليهِ، قَلَبَهَا على عاتِقِهِ[1]. [٥ : ٤]

* * *

= قال. قال النسائي: هذا غلط من ابن عيينة، وعبدالله بن زيد الذي أُرِيَ النداء هو عبدالله بن زيد بن عبدربه، وهذا عبدالله بن زيد بن عاصم.

وانظر (٢٨٦٤) و (٢٨٦٥) و (٢٨٦٧).

(١) إسناده قوي. إبراهيم بن حمزة: هو إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة أبو إسحاق.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٤١٥).

وأخرجه أحمد ٤/٤٠ و ٤١، وأبو داود (١١٦٤) في الصلاة: باب جماع أبواب صلاة الاستسقاء، وابن خزيمة (١٤١٥)، والطحاوي ١/٣٢٤، من طرق عن عبدالعزيز الدراوردي، بهذا الإسناد.

وانظر الحديث (٢٨٦٤) و (٢٨٦٥) و (٢٨٦٦).

والخميصة: كساء أسود مربَّع له عَلَمانِ، فإن لم يكن معلماً، فليس بخميصة.

٣٤ ـ بـاب
صـلاة الخوف

ذِكرُ وصفِ الخَوْفِ عندَ التقاءِ المسلمينَ وأعداءِ اللَّه الكفرة

٢٨٦٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّه بن الجُنيد، قالَ: حَـدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قالَ: حَدَّثنا أبو عَـوانة، عن بُكيـرِ بنِ الأَخْنَسِ، عن مُجاهدٍ،

عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: فَرَضَ اللَّهُ جلَّ وعلا الصلاة على لسانِ نبيكُمْ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّم في الحَضَرِ أَرْبَعاً، وفي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وفي الخَوْفِ رَكْعةً(١). [٥: ٣٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو عوانة: هو وضاح اليشكري.

وأخرجه مسلم (٦٨٧) في صلاة المسافرين وقصرها، والنسائي ٣/١٦٨ ـ ١٦٩ في صلاة الخوف، من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٣٧ و ٢٥٤، وابن أبي شيبة ٢/٤٦٤، والطبري (١٠٣٣٦) و (١٠٣٣٧)، ومسلم (٦٨٧)، وأبو داود (١٢٤٧) في الصلاة: باب من قال يُصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون، والطحاوي ١/٣٠٩، وابن خزيمة (١٣٤٦)، والطبراني ١١/ (١١٠٤١)، والبيهقي ٣/١٣٥، من طرق عن أبي عوانة، به.

=

ذِكرُ وَصْفِ صلاةِ المَرْءِ في الخَوْفِ إذَا أرادَ أَنْ يُصَلِّيَها جَماعةً ركعةً واحدةً

٢٨٦٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حَدَّثنا أبو بكر بنُ أبـي شَيبةَ، قال: حَدَّثنا غُنْدَر، عن شُعبةَ، عن الحكمِ، عن يزيدَ الفقيرِ

عن جابرِ بنِ عبد اللَّه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الخَوْفِ، فقامَ صَفٌّ بينَ يديهِ وصَفٌّ خلفَهُ، فَصَلَّى بهم رَكْعةً وسجدتَيْنِ، وجاءَ أولـئكَ حتى قاموا، فقامَ هـؤلاءِ، فَصَلَّى بهم رسولُ اللَّهِ ﷺ ركعةً وسجدتين، فكانتْ للنبـيِّ ﷺ ركعتانِ ولَهُمْ ركعةٌ واحدةٌ(١). [٥: ٣٤]

= وأخرجه مسلم (٦٨٧)، والنسائي ٣/١١٨ ـ ١١٩ في تقصير الصلاة في السفر، وأحمد ١/٢٤٣، والبيهقي ٣/٢٦٣ و٢٦٤، والطبراني ١١/ (١١٠٤٢)، وابن أبـي شيبة ٢/٢٦٤ (وقد تحرف فيه بكير إلى بكر)، والطبري (١٠٣٣٨) و(١٠٣٣٩) من طريق أيوب بن عائذ عن بكير، به.

وأخرجه الطبراني ١١/ (١١٠٤٣) من طريق الحارث الغنوي، عن بكير، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. غندر: هو محمد بن جعفر الهُذَلي. والحكم: هو ابن عتيبة الكندي. ويزيد الفقير: هو يزيد بن صهيب الكوفي المعروف بالفقير.

وهو في «مصنف ابن أبـي شيبة» ٢/٤٦٢.

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٤٧)، وأحمد ٣/٢٩٨، والطبري (١٠٣٤٠)، من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٣/١٧٤ في صلاة الخوف، وابن خزيمة (١٣٤٧) و(١٣٤٨)، من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٤٨)، وابن أبـي شيبة مختصراً ٢/٤٦٣، =

ذِكرُ ذهابِ الطائفةِ الأُولى إلى مَصَافِّ إخوانهم، ويَجيء أُولـٰئك إلى الإمامِ عندَ إرادتهم الصلاةَ التي وَصَفْنَاهَا

٢٨٧٠ ــ أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: حَدَّثَنا أبو خَيْثَمةَ، قال: حَدَّثنا[١] بشرُ بنُ السَّرِي، قالَ: حَدَّثنـا سفيانُ، عن الـرُّكَيْنِ بنِ الرَّبيـعِ، عنِ القاسِمِ بنِ حَسَّانَ، قالَ:

أتيتُ زيدَ بن ثابتٍ فسألتُهُ عن صلاةِ الخَوْفِ، فقالَ: صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفٌّ خَلْفَهُ، وَصَفٌّ بإزاءِ العَدُوِّ، فَصَلَّى بهم ركعةً، ثم ذَهَبُوا إلى مَصَافِّ إخوانِهِم، وجاءَ الآخرونَ فَصَلَّى بهم ركعـةً، ثم سَلَّمَ، فكانَ للنبـيِّ ﷺ ركعتـان[٢] ولكلِّ طـائفـةٍ ركعةٌ[٣]. [٥: ٣٤]

= من طريق مسعر بن كدام عن يزيد، به.

وأخـرجه النسـائي ٣/١٧٥، والطيـالسي (١٧٨٩)، والطحـاوي ١/٣١٠، والبيهقي ٣/٢٦٣، وابن خزيمة (١٣٦٤)، وابن أبـي شيبة مختصـراً ٢/٤٦٣ ــ ٤٦٤، من طـرق عن عبـدالـرحمن بن عبــدالله المسعودي، عن يزيد الفقير، به. وفي لفظ الطيالسي وأحمد والبيهقي: «فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وللقوم ركعة».

(١) ساقطة من «الإحسان» واستدركت من «الموارد» (٥٩٠).

(٢) «ركعتان» ساقطة من «الإحسان»، واستدركت من «الموارد» (٥٩٠).

(٣) إسناد حسن. القاسم بن حسان: روى عنه اثنان، وذكره المؤلف في «الثقات»، ووثقه أحمد بن صالح فيما نقله عنه ابن شاهين في «الثقات» ص ٢٦٧، وباقي السند من رجال الصحيح. وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه عبدالرزاق (٤٢٥٠)، وابن أبـي شيبة ٢/٤٦١، وأحمد ٥/١٨٣، والنسائي ٣/١٦٨ في صلاة الخوف، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣١٠، والطبراني (٤٩١٩)، والبيهقي ٣/٢٦٢ ــ ٢٦٣، من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

ذِكرُ البيانِ بأنَّ القومَ الذين وَصَفْناهم لـم يَقْضُوا الركعةَ التي رَكَعَ ﷺ بإخوانِهم، بل اقتَصَرُوا على ركعةٍ واحدةٍ لَهُم

٢٨٧١ ـ أخبرنا عمرُ بنُ محمدٍ الهمداني، قالَ: حَدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّار، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا سُفيانُ، قال: حدثني أبو بكرِ بنُ أبي الجَهْمِ، عن عبيدِاللَّهِ بنِ عبدِاللَّه

عن ابنِ عباس أن رسولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بذي قَرَد[1] فَصَفَّ الناسُ خَلْفَهُ صفين: صَفٌّ خلفَهُ وصفٌّ موازي العدوِّ، فَصَلَّى بالصَّفِّ الذي يليهِ رَكْعةً، ثم رَجَعَ هٰؤلاءِ إلى مَصَافِّ هٰؤلاءِ، وجاءَ هٰؤلاءِ إلى مصافِّ هٰؤلاءِ، فَصَلَّى بهم رَكْعةً ولم يَقْضُوا[2]. [٥: ٣٤]

(١) ذو قرد: ماء على ليلتين من المدينة بينها وبين خيبر. «معجم البلدان» ٤/ ٣٢١ ـ ٣٢٢.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. يحيى بن سعيد: هو القطان، وسفيان: هو الثوري، وأبو بكر بن أبي الجهم: هو أبو بكر بن عبدالله بن أبي الجهم صخير العدوي، وعبيدالله بن عبدالله: هو ابن عتبة بن مسعود الهُذلي.

وأخرجه الطبري (١٠٣٣٤)، والنسائي ٣/ ١٦٩ في صلاة الخوف، من طريق محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١/ ٣٣٥ من طريق يحيى، به. وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! إنما هو على شرط مسلم فقط، لأن أبا بكر بن أبي الجهم لم يخرج له البخاري.

وأخرجه أحمد ١/ ٢٣٢، وابن أبي شيبة، والطحاوي ١/ ٣٠٩، والبيهقي ٣/ ٢٦٢، من طرق عن سفيان، به. وليس فيها الزيادة: =

ذِكرُ إباحةِ أَخْذِ القومِ السلاحَ عندَ صلاتِهِم الخَوْفَ التي ذكرْناها

٢٨٧٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ المُثَنَّى، قال: حدثنا أبو خَيْثَمَةَ، قال: حَدَّثنا عبدُالصمدِ بنُ عبدالوارث، قال: حـدثني سعيدُ بنُ عبيـدٍ الهُنَائي، قال: حَدَّثنا عبدُاللَّه بنُ شقيقٍ العُقَيْلي[١] قال:

حَدَّثني أبو هُريرةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ بين[٢] ضَجْنَانَ وعُسْفَانَ، فحاصَرَ المُشركين، قالَ: فقالوا: إنَّ لِهـٰؤلاء صلاةً هي أحبُّ إِلَيْهِمْ من أبنائِهم وأبكارِهم ـ يَعْنُونَ العصر ـ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ، ثم مِيلُوا عليهم مَيْلَةً واحدةً، قالَ: فَجَاءَ جِبريلُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فأَمَـرَهُ أن يَقْسِمَ أصحابَـهُ شَطْرَيْنِ، ويُصَلِّي بـالطائفـةِ الأُولى رَكْعَـةً، ويَـأْخُـذَ الـطائفـةُ الأُخرىٰ، حِـذْرَهُمْ وأسلحَتَهُمْ، فإذا صَلَّى بهم رَكْعَةً تَأَخَّرُوا، وتقدَّمَ الآخرون، فصَلَّى بهم رَكْعَةً، وأخذَ هـٰؤلاءِ الآخرون حِذْرَهُمْ وأسلحَتَهُمْ،

= «ولم يقضوا». (وقد تحرف في المطبوع من مسند أحمد «عن أبي بكر بن أبي الجهم» إلى «عن ابن أبي بكر بن أبي الجهم»).

وأخرجه الطبري (١٠٣٣٥) من طريق شريك عن أبي بكر بن أبي الجهم، به. وانظر الحديث رقم (٢٨٨٠).

(١) تحرّف في «الإحسان» إلى «الهذلي»، والتصحيح من «الموارد» (٥٨٤) ومصادر ترجمته.

(٢) سقطت من «الإحسان» واستدركت من مصادر التخريج.

فكانتْ لكلِّ طائفةٍ معَ النبـيِّ ﷺ ركعةٌ ركعةٌ[1]. [٥: ٣٤]

ذِكــرُ النوعِ الثاني مــن صلاةِ الخوفِ على حسبِ الحاجةِ إليها

٢٨٧٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُـزيمةَ، قـال: حَدَّثنـا أحمدُ بنُ الأزهر، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم بنِ سعد، قال: حدثنا أبـي، عن ابنِ إسحاق، قال: حَدَّثني محمدُ بنُ جعفر بن الزبير، عن عُروةَ

عن عائشةَ قالت: صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الخَوْفِ بذاتِ الرِّقاعِ، قالت: فصَدَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ النـاسَ صَدْعَيْنِ، فَصَفَّتْ طائفةٌ وراءَهُ، وقامَتْ طائفةٌ وِجَاهَ العدوِّ، قالتْ: فكبَّرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وكَبَّرَتِ الطائفةُ الَّذينَ صَفُّوا خَلْفَهُ، ثم رَكَعَ وَرَكَعُوا، ثم سَجَدَ وسَجَدُوا، ثم رَفَعَ رأسَهُ، فرفعوا، ثم مَكَثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ جالساً وسَجَدُوا لأنفسِهم السجدةَ الثانيةَ، ثم قامُوا فَنَكَصُوا على أعقابِهم يَمْشُونَ القَهْقَرَى حتى قاموا مِنْ ورائِهم، وأَقبلتِ الطائفةُ الأُخرى، فَصَفُّوا خَلْفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرُوا

(١) إسناده حسن. وأخرجه أحمد ٢/٥٢٢، والترمذي (٣٠٣٥) في التفسير: باب ومن سورة النساء، والنسائي ٣/١٧٤ في صلاة الخوف، والطبري (١٠٣٤٢)، من طريق عبدالصمد بن عبدالوارث، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث عبدالله بن شقيق عن أبـي هريرة.
وانظر الحديث رقم (٢٨٧٨).

ثُمَّ رَكَعُوا لأنفسهِم، ثم سَجَدَ رسولُ اللَّهِ ﷺ السَّجْدَةَ الثانيةَ، فَسَجَـدُوا معه، ثُمَّ قـامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ من ركعتِـهِ، وسَجَدُوا لأنفسهِم السجدةَ الثانية، ثم قامتِ الطَّائفتانِ جَميعاً، فَصَفُّوا خَلْفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَكَعَ بهم رَكْعَةً، وَرَكَعُوا جميعاً، ثم سَجَدَ فَسَجَدُوا جَميعاً، ثم رَفَعَ رأسَهُ فَرَفَعُوا معَـهُ، كلُّ ذلـكَ من رسولِ اللَّهِ ﷺ سَرِيعاً جِدّاً لا يألُو أَنْ يُخَفِّفَ ما استطاعَ، ثم سَلَّمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمُوا، ثم قامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَرِكَهُ الناسُ في صلاتِهِ كُلِّها(١). [٥: ٣٤]

ذِكرُ النوعِ الثالثِ من صلاةِ الخَوْفِ

٢٨٧٤ ـ أخبرنا عمرُ بنُ محمدٍ الهَمَذاني، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ عبدةَ الضَّبي، قال: حَـدَّثنا عبـدُالوارثِ بنُ سعيـدٍ، عن أيوبَ، عن أبـي الزُّبير

عن جابرٍ أَنَّ النبـيَّ ﷺ صَلَّى بأصحابِهِ صلاةَ الخوفِ، فَرَكَعَ بهما جميعاً، ثم سَجَدَ رسولُ اللَّهِ ﷺ والصَّفُّ الذي يَلُونهُ،

---

(١) إسناده قوي، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث. وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٣٦٣). وأخرجه البيهقي ٣/٢٦٥.

وأخـرجـه أحمـد ٦/٢٧٥، وابن خـزيمـة (١٣٦٣)، والحـاكم ١/٣٣٦ ـ ٣٣٧، والبيهقي ٣/٢٦٥ من طرق عن يعقوب بن إبراهيم، به. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيـح على شرط مسلم، ووافقـه الذهبـي! وانظر حديث أبـي هريرة الآتي برقم (٢٨٧٨).

والآخـرونَ قيـامٌ حتى نَهَضَ، ثم سَجَـدَ أولئـكَ بـأنفُسِهم سَجْدتين(١)، ثم تَأَخَّرَ الصَّفُّ المُتَقَدِّمُ، فَرَكَعَ النبـيُّ ﷺ والصفُّ الذين يلونَهُ، فلَمَّا رَفَعُوا رؤوسَهُم، سَجَدَ أولـئكَ سَجْدتينِ، كُلُّهم قَدْ رَكعَ مَعَ النبـيِّ ﷺ وسَجَدَتْ لأنفسِهم سَجْدَتَيْنِ، وكانَ العدوُّ مِمَّا يَلي القِبْلَةَ(٢). [٥ : ٣٤]

ذِكرُ الموضعِ الَّذي صلَّى ﷺ فيه صلاةَ الخَوْفِ التي(٣) ذكرناها

٢٨٧٥ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، قال: حَـدَّثنا أبـو بكر بنُ أَبـي شَيبةَ، قالَ: حَدَّثنا وكيعٌ، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن مُجاهدٍ

عن أبـي عَيَّاشٍ الزُّرَقيِّ، قالَ: كانَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ بِعُسْفَانَ والمشركونَ بضَجْنَانَ، فَلَمَّا صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ،

---

(١) في الأصل: «سجدتان»، وهو خطأ.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح. أيوب: هو أيوب بن أبـي تميمة السختياني، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس أبو الزبير المكي.

وأخرجه ابن ماجه (١٢٦٠) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الخوف، وابن خزيمة (١٣٥٠) من طريق أحمد بن عبدة، بهذا الإسناد. ولفظ ابن ماجه: «... وكلهم قد ركع مع النبـي صلى الله عليه وسلم وسجد طائفة بأنفسهم سجدتين».

وأخرجه أبو عوانة في «مسنده» ٢/٣٦٠ من طريق أبـي معمر، حدثنا عبدالوارث به، وسيرد عند المؤلف برقم (٢٨٧٧) وفيه تصريح أبـي الزبير بالسماع من جابر.

(٣) في الأصل: «الذي».

رآهُ المشركونَ يَرْكَعُ ويَسْجُدُ، فَأْتَمَرُوا على أَنْ يُغِيروا عَلَيْهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ العَصْرُ، صَفَّ الناسُ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، فَكَبَّرَ وكَبَّرُوا جميعاً، وَرَكَعَ وَرَكَعُوا جَميعاً، وَسَجَدَ وَسَجَدَ الصَّفُّ الذينَ يَلونَهُ، وقامَ الصَّفُّ الثاني بسِلاحِهِم مُقْبِلينَ على العَدُوِّ بوُجوهِهم، فَلَمَّا رَفَعَ النبيُّ ﷺ رَأْسَهُ، سَجَدَ الصفُّ الثاني، فلما رَفَعُوا رُؤوسَهم رَكَعَ ورَكَعُوا جَميعاً، وسَجَدَ وسجدَ الصَّفُّ الذين يلونَهُ، وقامَ الصفُّ الثاني بسِلاحِهِم مُقْبِلينَ على العَدُوِّ بوجُوهِهِم، فَلَمَّا رَفَعَ النبيُّ ﷺ رَأْسَهُ سَجَدَ الصَّفُّ الثاني(١). [٥ : ٣٤]

قال أبو حاتِم: أبو عَيَّاش الزُّرَقي اختُلِفَ في اسمِه، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إنَّه زيدُ بنُ النُّعمان، ومنهم من قال: إنه زيدُ بنُ الصامت، ومنهم من قال: عبيدُ بنُ مُعاويةَ بنِ الصامت، وقال بعضُهم: عبيدُ بن مُعاذِ بنِ الصامت(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما سفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر بن عبدالله السلمي. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢/٤٦٣.
وأخرجه أحمد ٤/٥٩ ـ ٦٠ ومختصراً ٤/٦٠، والطحاوي ١/٣١٨، والدارقطني ٢/٥٩ ـ ٦٠، من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.
وانظر الحديث الآتي.

(٢) قال المؤلف في «الثقات» ٣/١٣٨: زيد بن النعمان أبو عياش الزرقي شهد النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي صلاةَ الخوف، ويقال: اسمه زيد بن الصامت، وقد قيل: عبيد بن معاوية بن الصامت، وقال بعضهم: عتيك بن معاذ بن الصامت، وهو من بني زريق، كان فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم.

=

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُجاهداً لم يَسْمَع هٰذا الخبرَ من أبـي عَيَّاش الزُّرَقي ولا لأبـي عَيَّاش الزُّرقي صُحبةٌ فيما زَعَمَ

٢٨٧٦ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: حَدَّثنا أبو خَيْثَمَةَ، قال: حَدَّثنا جريرُ بنُ عبدِالحميدِ، عن منصورٍ، عن مُجاهدٍ، قال:

حدثنا أبو عَيَّاش الزُّرَقي، قالَ: كُنَّا معَ رسولِ اللَّهِ ﷺ بعُسْفانَ وعلى المُشركينَ خالدُ بنُ الوليد، قالَ: فَصَلَّيْنا الظُّهْرَ، فقالَ المُشركونَ: لقد كانوا على حالٍ لو أَرَدْنا لأَصَبْناهُمْ غِرَّةً، أو لأَصَبْناهُمْ غَفْلَةً، قالَ: فأُنزلتْ آيةُ القَصْرِ بينَ الظُّهرِ والعَصْرِ، فَـأَخَذَ النـاسُ السِّلاحَ، وصَفُّـوا خَلْفَ رسـولِ اللَّهِ ﷺ صَفَّيْنِ مُسْتَقْبَلي العدوِّ، والمشركونَ مُستقبلوهُم، فَكَبَّرَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرُوا جَميعاً، ورَكَعَ ورَكَعُوا جَميعاً، ثم رَفَعَ رأسَهُ، وَرَفعُوا جميعـاً، ثم سَجَدَ وسَجَـدَ الصفُّ الذي يَليـهِ، وقامَ الآخـرُ يَحْرُسُونَهُم، فلما فَرَغَ هٰؤلاءِ من سُجودِهِمْ سَجَدَ هٰؤلاءِ، ثم نَكَصَ الصَّفُّ الذي يليه، وتَقَدَّمَ الآخرونَ، فَقَامُوا مَقَامَهُمْ، فَرَكَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ورَكَعُوا جميعاً، ثم رَفَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ورَفعُوا جميعاً، ثم سَجَدَ وسجدَ الصفُّ الذي يَليهِ، وقامَ الآخـرونَ

= وأورده المزي في «تحفة الأشراف» ٣/٢٥١ في حرف السين، فقال: زيد بن الصامت أبـي عياش الزرقاني الأنصاري عن النبـي صلى الله عليه وسلم، ويقال: اسمه زيد بن النعمان، ويقال: عبيد بن معاوية بن الصامت.

يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ هـؤلاءِ من سُجودِهِمْ، سَجَدَ الآخرونَ، ثم استَوَوْا مَعَهُ فَقَعَدُوا جَميعاً، ثم سَلَّمَ عليهم جَميعاً. صَلَّاها بعُسْفانَ وصَلَّاها يَوْمَ بني سُليمٍ (١). [٣٤:٥]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ هـذهِ الصلاةَ التي ذكرناها كانَ العدوُّ بينَ المُسلمينَ وبَيْنَ القبلةِ فيها(٢)

٢٨٧٧ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الأَزْديُّ، قالَ: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا يَحْيَى بنُ آدم، قال: حَدَّثنا زهيرُ بنُ مُعاويةَ، قال: حَدَّثنا أبو الزُّبير

أنه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللَّه يقولُ: غَزَوْنا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ قوماً مِنْ جُهينةَ، فقَاتَلُوا قِتالاً شَديداً، فلَمَّا صَلَّيْنا

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو داود (١٢٣٦) في الصلاة: باب صلاة الخوف، والدارقطني ٣/٦٠، والحاكم ١/٣٣٧ ـ ٣٣٨، والبيهقي ٣/٢٥٦ ـ ٢٥٧، والبغوي (١٠٩٦)، والطبري (١٠٣٢٣) من طريق جرير بن عبدالحميد، بهذا الإسناد. وصححه الدارقطني والحاكم والبيهقي.

وأخرجه أحمد ٤/٦٠، وابن أبي شيبة ٢/٤٦٥، والنسائي ٣/١٧٦ ـ ١٧٧ في صلاة الخوف، من طريق شعبة، والنسائي ٣/١٧٧ ـ ١٧٨، والطبري (١٠٣٧٨) من طريق عبدالعزيز بن عبدالصمد، والطيالسي (١٣٤٧)، والبيهقي ٣/٢٥٤ ـ ٢٥٥ من طريق ورقاء، والطبري (١٠٣٢٤) من طريق شيبان النحوي وإسرائيل، خمستهم عن منصور، به. وقال الحافظ في «الإصابة» ٤/١٤٣ بعد أن نسبه لأبي داود والنسائي: سنده جيد.

وانظر الحديث السابق.

(٢) تحرف في الأصل إلى: فيهما.

الظُّهْرَ، قالوا: لو مِلْنا عليهم مَيْلَةً قَطَعْنَاهُم. فأخبرَ جبريلُ النبيَّ ﷺ بذلكَ، فذكرَ لنا رسولُ اللَّهِ ﷺ ذلكَ، فقالَ: قالوا: بيننا وبَيْنَهُمْ صلاةٌ هي أحبُّ إليهم من الأُولى، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصلاةُ، صَفَّنَا صَفَّيْنِ والمشركونَ بينَنا وبينَ القبلةِ، فكبَّرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وكَبَّرْنَا مَعَهُ، فَرَكَعَ وركَعْنَا مَعَهُ، وسَجَدَ وسَجَدَ الصَّفُّ الأولُ مَعَهُ، فلما قامَ سَجَدَ الصفُّ الثاني، ثم تَقَدَّمُوا فقامُوا مَقامَ الصفِّ الأولِ وتَأَخَّرَ الصَّفُّ الأولُ، فكبَّرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وكَبَّرْنَا مَعَهُ، ثم رَكَعَ وركَعْنَا مَعَهُ، ثم سَجَدَ وسَجَدَ الصَّفُّ الأولُ مَعَهُ، ثم قَعَدَ فَسَجَدَ الصَّفُّ الثاني، ثم جَلَسُوا جَميعاً، فَسَلَّمَ عليهم رسولُ اللَّهِ ﷺ.

قال أبو الزبير عن جابرٍ: كما يُصَلِّي أُمراؤُكُم هٰؤلاءِ(١).

[٥: ٣٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، فقد صرح أبو الزبير بالتحديث عند أبي عوانة، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه مسلم (٨٤٠) (٣٠٨) في صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف، وأبو عوانة ٢/٣٦٠ ـ ٣٦١، والبيهقي ٣/٢٥٨ من طريق أحمد بن عبدالله بن يونس، عن زهير، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري (٤١٣٠) في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، فقال: وقال معاذ: حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بنخل، فذكر صلاة الخوف.

قال الحافظ في «الفتح» ٧/٤٢٣: كذا للأكثر، وعند النسفي: وقال معاذ بن هشام: حدثنا هشام، وفيه رد على أبي نعيم ومن تبعه في الجزم بأن معاذاً هذا هو ابن فضالة شيخ البخاري، ومعاذ بن هشام ثقة صاحب =

ذِكرُ النوعِ الرابعِ من صلاةِ الخَوْفِ

٢٨٧٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزيمةَ مِن أصلِ كتابِه، قالَ: حَدَّثنا أحمدُ بنُ الأزهرِ وكَتبتُه مِن أصلِه، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعد، قالَ: حَدَّثنا أبي، عن ابنِ إسحاق، قال: أخبرني محمدُ بنُ عبدِالرحمٰن بنِ نَوفل ـ وكان يتيماً في حِجْرِ عُروةَ بنِ الزُّبير ـ، عن عُروةَ بنِ الزُّبير، قال:

سَمِعْتُ أبا هُريرةَ ومروانُ بنُ الحكم يَسألُه عن صلاةِ الخَوْفِ، فقالَ أبو هُريرةَ: كُنْتُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ في تلك الغَزاةِ، قال: فَصَدَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الناسَ صَدْعَيْنِ، قامَتْ مَعَهُ طائفةٌ، وطائفةٌ أُخرى مما يَلي العَدُوَّ وظهورُهم إلى القبلةِ، فكبَّرَ

= غرائب، وقد تابعه ابن علية عن أبيه هشام وهو الدستوائي أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٠٣٧٧)، وكذلك أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (١٧٣٨) عن هشام، عن أبي الزبير.

وأخرجه أحمد ٣/٣٧٤ عن كثير بن هشام، عن هشام، عن أبي الزبير، عن جابر.

وأخرجه النسائي ٣/١٧٦ في صلاة الخوف، والطحاوي ١/٣١٩، وابن أبي شيبة ٢/٤٦٣ من طريق سفيان، عن أبي الزبير، به.

وأخرجه الطبري (١٠٣٧٥) من طريق ابن عياش، عن عبيدالله بن عمرو، عن أبي الزبير به.

وأخرجه مسلم (٨٤٠) (٣٠٧)، وأبو عوانة ٢/٣٥٨ ـ ٣٥٩، والنسائي ٣/١٧٥، والبيهقي ٣/٢٥٧، والبغوي (١٠٩٧) من طرق عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر.

وانظر ما قال الحافظ في «الفتح» ٧/٤٢٣ ـ ٤٢٤.

رسولُ اللَّهِ ﷺ، وكَبَّرُوا جميعاً الذين مَعَهُ والذينَ يُقَاتِلُونَ العَدُوَّ، ثم رَكَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعةً واحدةً، فَرَكَعَ مَعَهُ الطائفةُ التي تَليهِ، ثم سَجَدَ وسَجَدَتِ الطائفةُ التيتَليهِ، والآخرونَ قيامٌ مُقابلي العَدُوِّ، ثُمَّ قامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وأَخَذَتِ الطائفةُ التي صَلَّتْ مَعَهُ أسلحَتَهُمْ، ثم مَشَوا القَهْقَرى على أَدْبَارِهِمْ حتى قاموا مما يَلي العَدُوَّ، وأَقبلتِ الطائفةُ التي كانتْ مُقابلةَ العدوِّ، فَرَكَعُوا وسَجَدوا ورسولُ اللَّهِ ﷺ قائمٌ كما هو، ثُمَّ قاموا، فَرَكَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَةً أُخرى فَرَكَعوا مَعَهُ، وسجدَ وسَجَدُوا مَعَهُ، ثم أَقْبَلَتِ الطائفةُ التي كانتْ تُقابِلُ العَدُوَّ فَرَكَعُوا وسَجَدُوا ورسولُ اللَّهِ ﷺ قاعدٌ ومَنْ مَعَهُ ثُمَّ كانَ السَّلامُ، فَسَلَّمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وسَلَّمُوا جَميعاً، فقامَ القَوْمُ وقد شَرَكُوهُ في الصَّلاةِ(١). [٥ : ٣٤]

---

(١) إسناده قوي، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٣٦٢).

وأخرجه أبو داود (١٢٤١) في الصلاة: باب من قال يكبرون جميعاً، من طريق محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٠، والنسائي ٣/١٧٣ في صلاة الخوف، والطحاوي ١/٣١٤، والبيهقي ٣/٢٦٤، وابن خزيمة (١٣٦١) من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء، عن حيوة بن شريح، والطحاوي ١/٣١٤، وأحمد ٢/٣٢٠ من طريق عبدالله بن يزيد، عن ابن لهيعة، كلاهما عن أبي الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل، به. وزادوا في آخره: «فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان، ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان».

وأخرجه أبو داود (١٢٤٠)، والحاكم ١/٣٣٨ ـ ٣٣٩، وعند =

ذِكرُ النوعِ الخامسِ من صلاةِ الخَوْفِ

٢٨٧٩ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قُتيبةَ، قال: حَدَّثنا ابنُ أبـي السَّري، قال: حَدَّثنا عبدُالرزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْري، عن سالم

عن ابنِ عُمَرَ، قالَ: صَلَّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الخَوْفِ بإحدى الطائفتينِ ركعـةً، والطائفـةُ الأُخرى مُـواجهةُ العَدُوِّ، ثم انصَرَفُوا، فقَامُوا مَقامَ أصحابِهِم مُقْبلينَ على العَدُوِّ، وجـاءَ أولـئـكَ فَصَلَّى بِهِم النبـيُّ ﷺ ركعــةً، ثُمَّ سَلَّمَ بهم النبـيُّ ﷺ، ومَضَى هـؤلاءِ، فقاموا مَقامَ أصحابِهم مُقبلينَ على العَدُوِّ، وجاءَ أولئكَ فَصَلَّى بِهِم النبـيُّ ﷺ رَكْعةً، ثم سَلَّمَ بهم النبـيُّ ﷺ وقَضَى(١) هـؤلاءِ ركعةً وهـؤلاءِ ركعةً(٢). [٥: ٣٤]

= البيهقي ٣/٢٦٤ من طريق حيوة وابن لهيعة، عن أبـي الأسود به، ولفظ الزيادة عندهم: «ولكل رجل من الطائفتين ركعة ركعة» قال البيهقي بإثره: كذا قال، والصواب: «لكل واحد من الطائفتين ركعتين ركعتين...».

وأخرجه أبو داود (١٢٤١)، والطحاوي ١/٣١٤، والبيهقي ٣/٢٦٤ من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، به.

وانظر الحديث رقم (٢٨٧٢).

(١) جاء في «الإحسان» قبل هذه الكلمة زيادة غير صحيحة تخل بالمعنى، وليست في مصادر التخريج، وهي: «ومضى هؤلاء فقاموا مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك فصلى بهم النبـي صلى الله عليه وسلم ركعة، ثم سلم بهم النبـي».

(٢) حديث صحيح. ابن أبـي السري ــ وهو محمد بن المتوكل ــ وإن كان صاحب أوهام، قد توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين. =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ القومَ في الصلاةِ التي وَصَفْناها كانوا يَحْرُسُونَ بعضُهم بعضاً

٢٨٨٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عُبيدِ اللَّه بن الفَضْلِ الكَلاعي بحِمْصَ، قال: حَدَّثنا كثيرُ بنُ عبيد، قالَ: حَدَّثنا ابنُ حرب، عن الزُّبَيْدي، عن الزُّهري، عن عُبيدِاللَّهِ بنِ عبدِاللَّه،

أن ابنَ عَبَّاسٍ، قالَ: قامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وقامَ الناسُ مَعَهُ، فكبَّرَ وكَبَّرُوا مَعَهُ، ثم رَكَعَ ورَكَعَ مَعَهُ ناسٌ منهم، ثم سَجَدَ

= وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٤٢٤١) وأخرجه من طريقه أحمد ١٤٧/٢، ومسلم (٨٣٩) في صلاة الخوف، والدارقطني ٥٩/٢، والبيهقي ٢٦٠/٣.

وأخرجه البخاري (٤١٣٣) في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، والترمذي (٥٦٤) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الخوف، والنسائي ١٧١/٣ في صلاة الخوف، والبيهقي ٢٦٠/٣، وأبو داود (١٢٤٣) في الصلاة: باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لأنفسهم، والبغوي (١٠٩٢) من طريق يزيد بن زريع، وابن خزيمة (١٣٥٤) من طريق عبدالأعلى، كلاهما عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٩٤٢) في الخوف: باب صلاة الخوف، و (٤١٣٢) في المغازي، والدارمي ٣٥٧/١ ــ ٣٥٨، والنسائي ١٧١/٣، والبيهقي ٢٦٠/٣، والطحاوي ٣١٢/١ من طريق شعيب بن أبي حمزة، ومسلم (٨٣٩)، والطحاوي ٣١٢/١ من طريق فليح بن سليمان، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه النسائي ١٧٢/٣ ــ ١٧٣ من طرق عن الزهري، عن عبدالله بن عمر، بنحوه.

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٤٩)، والبيهقي ٢٦٣/٣ من طريق سماك الحنفي، عن ابن عمر بنحوه.

وسَجَدُوا، ثم قامَ إلى الرَّكْعةِ الثانيةِ، فَتَأَخَّرَ الذينَ سَجَدُوا مَعَهُ يَحْرُسُون إخـوانَهُمْ، وأَتَتِ الطائفـةُ الأُخـرى، فـرَكَعُـوا مـع نبـيِّ اللَّهِ ﷺ وسَجَدُوا، والناسُ كلُّهم في صلاةٍ يُكَبِّرونَ ولكن يَحْرُسُ بَعضُهُم بعضاً(١). [٥: ٣٤]

ذِكرُ النوعِ السادسِ من صَلاةِ الخَوْفِ

٢٨٨١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حَدَّثنا أبو خَيْثَمَةَ، قال: حَدَّثنا سعيدُ بنُ عامر، عن أشعثَ، عن الحسنِ، عن أبـي بَكرةَ

أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صفَّهُمْ صفينِ، فَصَلَّى ركعتينِ بالصَّفِّ الذي يليهِ، ثم سَلَّمَ، وتأخروا، وتَقَدَّمَ الآخرونَ، فَصَلَّى بهم

---

(١) إسناده صحيح. كثير بن عبيد: ثقة روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، ومن فوقه من رجال الشيخين. ابن حرب: هو محمد بن حرب الخولاني الحمصي، والزبيدي: هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، وعبيدالله بن عبدالله: هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي.

وأخرجه البخاري (٩٤٤) في الخوف: باب يحرس بعضهم بعضاً في صلاة الخوف، والدارقطني ٢/٥٨، والنسائي ٣/١٦٩ ـ ١٧٠ في صلاة الخوف، والبيهقي ٣/٢٥٨ من طـريق محمد بن حـرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ٢/٥٨ ـ ٥٩، والبيهقي ٣/٢٥٨ من طريق النعمان بـن راشد، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمـد ١/٢٦٥، والبيهقي ٣/٢٥٨ ـ ٢٥٩ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبـي، عن ابن إسحاق، حـدثني داود بن الحصين مولى عمرو بن عثمان، عن عكرمة، عن ابن عباس بنحوه.

وانظر الحديث رقم (٢٨٧١).

ركعتين، ثم سَلَّمَ، فكانتْ لرسولِ اللَّهِ ﷺ أربعَ رَكَعاتٍ وللمسلمينَ رَكْعتينِ رَكْعتينِ(١). [٥: ٣٤]

ذِكرُ الخبرِ المدحضِ قولَ مَنْ زعم أن هٰذا الخبرَ تَفَرَّدَ بِهِ الحَسَنُ عَنْ أَبي بكرة

٢٨٨٢ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمدٍ الأَزْدي، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قالَ: أخبرنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ، قال: حَدَّثني أبـي، عن قَتادَةَ، عن سُليمانَ اليَشْكُري

أنَّه سألَ جابرَ بن عبد اللَّهِ عن إقصارِ الصَّلاةِ في الخَوْفِ أينَ أُنْزِلَ وأينَ هُو؟ فقالَ: خَرَجْنَا نَتَلَقَّى عِيراً لقُريشٍ أَتَتْ مِنَ الشَّامِ، حَتَّى إذا كُنا بنَخلٍ، جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ وسيفُهُ

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أشعث ــ وهو ابن عبدالملك الحمراني ــ فإنه ثقة روى له أصحاب السنن.

وأخرجه الدارقطني ٢/٦١، والبيهقي ٣/٢٥٩ من طريق سعيد بن عامر، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٣/١٧٩ في صلاة الخوف، وأحمد ٥/٣٩ من طريق يحيى بن سعيد، وأبو داود (١٢٤٨) في الصلاة: باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين، والبيهقي ٣/٢٦٠ من طريق معاذ بن معاذ، والنسائي ٣/١٧٨ من طريق خالد، والطحاوي ١/٣١٥ من طريق أبي عاصم، والدارقطني ٢/٦١ من طريق عمرو بن العباس، خمستهم عن الأشعث، به.

وأخرجه الطيالسي (٨٧٧)، والطحاوي ١/٣١٥ من طريق واصل بن عبدالرحمن أبي حرة البصري، عن الحسن، به.

مَوْضُوعٌ، فقالَ: أَنْتَ محمدٌ؟ قال: «نعم»، قالَ: أما تخافُني؟ قال: «لا»، قال: فَمَنْ يَمْنَعُكَ منِّي؟ قال: «اللَّهُ يمنَعُني منكَ»، قالَ: فسَلَّ سيفَهُ، وتهدَّدَه القومُ وأوعدُوهُ، فَأَمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ النّاسَ بالرحيلِ وبأَخْذِ السِّلاحِ، ثم نادى بالصَّلاةِ، فصَلَّتْ طائفةٌ خَلْفَهُ وطائفةٌ تَحْرُسُ مُقْبلينَ على العَدُوِّ، فَصَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ بالطائفةِ التي مَعَهُ ركعتينِ، وأقبلتِ الطائفةُ الأُخرى فقامت في مصافِّ الذين صَلَّوا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وحَرَسَتِ الطائفةُ الذين صَلَّوا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ وهُم مُقبلونَ على العَدُوِّ، فَصَلَّى بِهِم رسولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعتينِ، فَصَارَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ أربعاً ولأصحابِهِ رَكْعتينِ(١). [٥: ٣٤]

---

(١) إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين غير سليمان ـ وهو ابن قيس اليشكري ـ لم يخرجا له وهو ثقة.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣١٧ من طريق يزيد بن سنان، والطبري في «تفسيره» (١٠٣٢٥) من طريق محمد بن بشار، كلاهما عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد. وفي لفظ الطحاوي: «فصلى بالذين يلونه ركعتين ثم سلم، ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم فقاموا في مصاف أصحابهم، وجاء الآخرون، فصلى بهم ركعتين والآخرون يحرسونهم، ثم سلم، فكان النبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان، ففي يومئذٍ أنزل الله عز وجل إقصار الصلاة وأمر المؤمنين بأخذ السلاح».

وانظر الحديث رقم (٢٨٨٣) و(٢٨٨٤).

ذِكرُ الخَبَرِ المُدحضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هـٰذا الخبرَ تَفَرَّدَ بِهِ قتادةُ عن سليمانَ اليَشْكُري

٢٨٨٣ ـ أخبرنا أبو يَعْلى، قال: حَدَّثنا شيبانُ بنُ فَرُّوخ، قال: حَدَّثنا أبو عَوانةَ، عن أبـي بشر، عن سُليمانَ بنِ قيس

عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّه، قالَ: قاتلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مُحاربَ خَصَفَةَ بنَخْلٍ، فَرَأَوْا مِنَ المُسلمينَ غِرَّةً، فَجَاءَ رجلٌ منهم يُقالُ لَهُ: عَوْفُ بنُ الحارثِ أو غَوْرَثُ[١] بنُ الحارثِ حتى قامَ على رَأْسِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بالسيفِ، فقالَ: من يمنعك مني؟ قال: «اللَّهُ»، قال: فسقطَ السيفُ من يده، فـأخذَ رَسـولُ اللَّهِ ﷺ السيفَ، فقالَ له: «مَنْ يمنَعُكَ مني؟» قال: كُنْ خيراً مني[٢]، قال: «تَشْهَدُ أَنْ لا إلـٰه إلا اللَّهُ؟» قالَ: لا، ولكنْ أُعاهِدُكَ على أن لا أقاتِـلكَ ولا أكونَ مع قَوْمٍ يُقاتلونَكَ، قالَ: فَخَلَّى سبيلَهُ، فجاءَ إلى أصحابِهِ، فقالَ: جئتُكُمْ من عندِ خيرِ الناسِ. فَلَمَّا كانَ عندَ الظهر أو العصر ـ شكَّ أبو عَوانةَ ـ، أَمَرَ النبـيُّ ﷺ بصَلاةِ الخَوفِ، قالَ: فكانَ الناسُ طائفتينِ: طائفةً بإزاءِ العَدُوِّ وطائفةً يُصَلُّونَ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ، فصلَّى بالطائفةِ الذينَ مَعَهُ ركعتينِ، ثم انصرَفُوا، فكانوا مكانَ أولـٰئكَ، وجاءَ أولـٰئكَ فَصَلَّوا

---

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: غوث، والتصحيح من مصادر التخريج. وانظر «الفتح» ٧/٤٢٨.

(٢) في «مسند أبـي يعلى». كن خير آخذ.

مع النبـي ﷺ رَكْعَتَيْنِ، فكانَ لـرسولِ اللَّهِ ﷺ أربـعُ رَكَعَاتٍ وللقومِ رَكْعتانِ(١). [٥: ٣٤]

ذِكرُ المَوْضِعِ الــذي صَلَّى فيه رسولُ اللَّهِ ﷺ صلاةَ الخوفِ التي ذكرناها

٢٨٨٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيـان، قال: حـدثنا أبـو بكر بنُ أبـي شَيبةَ، قالَ: [حدثنا] عَفَّانُ، قال: حَدَّثنا أبانُ بنُ يَزيد، قال: حَدَّثنا يحيـى بنُ أبـي كَثيرٍ، عن أبـي سَلَمَةَ بنِ عبدالرحمـٰن

عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّه، قالَ: أقبلنا مَع رسولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إذا كُنَّا بذاتِ الرِّقاعِ، نُودي: الصلاة جامعة، فَصَلَّى بطائفةٍ ركعتينِ، ثم تَأَخَّرُوا، وصلَّى بالطائفةِ الأُخرى رَكْعَتَيْنِ، فكانتْ لرسولِ اللَّهِ ﷺ أربعُ ركعاتٍ، وللقومِ ركعتانِ(٢). [٥: ٣٤]

---

(١) رجاله ثقات إلا أنه منقطع. أبو بشر ـ واسمه جعفر بن أبـي وحشية اليشكري ـ لم يسمع من سليمان بن قيس. قال المؤلف في «ثقـاته» ٤/٣٠٩: روى عنه قتادة وأبو بشر ولم يره أبو بشـر. وفي «التهذيب» ٤/٢١٤ ـ ٢١٥: قال البخاري: يقال: إنه مات في حياة جابر بن عبدالله ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر. . .

وهو في «مسند أبـي يعلى» (١٧٧٨).

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٤ ـ ٣٦٥ و ٣٩٠، والطحاوي ١/٣١٥ من طرق عن أبـي عوانة، بهذا الإسناد.

وانظر: (٢٨٨٢) و (٢٨٨٤).

(٢) إسناده على شرطهما. وعفان: هو ابن مسلم بن عبدالله الصفار. وهو في «مصنف ابن أبـي شيبة» ٢/٤٦٤ ـ ٤٦٥ (وقد تحرف فيه «أبان بن يزيد» إلى «أبان بن زيد»). =

ذِكرُ النوعِ السابعِ من صلاةِ الخَوْفِ

٢٨٨٥ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُـزيمةَ، قـال: حَدَّثنـا أبو يحيى محمدُ بنُ عبدِالرحيم صاعقة، قالَ: حَدَّثنا روحُ بن عبادة، قال: أخبرنا شُعبةُ ومالكٌ، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بنِ محمدٍ، عن صالحِ بنِ خَوَّاتٍ

عن سَهْلِ بنِ أبـي حَثْمَةَ أنه قال في صلاةِ الخوفِ: تقومُ طائفةٌ وراءَ الإمامِ، وطائفةٌ خلفَهُ، فيُصلِّي بالذينَ خلفَهُ ركعةً وسَجْدتينِ، ثم يَقْعُدُ مكانَهُ حتى يَقْضُوا ركعةً وسجدتينِ، ثم يتحولونَ إلى مكانِ أَصحابِهِم، ثم يَتَحَوَّلُ أصحابُهم إلى مكانِ هـٰؤلاءِ، فيُصلِّي بهم ركعةً وسجدتينِ، ثم يَقْعُدُ مكانَهُ حتى يُصَلُّوا

= وعلقه البخاري (٤١٣٦) في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، عن أبان به، بأطول مما هنا، ووصله مسلم (٨٤٣) في صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف، من طريق أبـي بكر بن أبـي شيبة، عن عفان، عن أبان. وانظر «تغليق التعليق» ٤/١٢٠ ــ ١٢١.

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٤، والبغوي (١٠٩٥)، والبيهقي ٣/٢٥٩ من طريق عفان، به.

وأخرجه الطحاوي ١/٣١٥ من طريق موسى بن إسماعيل، عن أبان، به.

وأخرجه مسلم (٨٤٣)، وابن خزيمة (١٣٥٢) من طريق يحيـى بن حسان، عن معاوية بن سلام، عن يحيـى بن أبـي كثير، به.

وأخرجه ابن خزيمة (١٣٥٣)، والدارقطني ٢/٦٠ و ٦١، والبيهقي ٣/٢٥٩، وابن أبـي شيبة ٢/٤٦٤ من طرق عن الحسن، عن جابر بنحوه.

وانظر (٢٨٨٢) و (٢٨٨٣).

ركعةً وسجدتينِ، ثم يُسَلِّمُ[١]. [٥: ٣٤]

٢٨٨٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزيمة في عَقِبه، قالَ: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبدالرحيمِ، قال: حَدَّثنا روحٌ، قال: حَدَّثنا شعبةُ، عن عبدِالرحمـٰن بنِ القاسم بنِ محمد، عن القاسم[٢] عن صالحِ بنِ خَوَّاتٍ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٣٥٨).

وهو في «الموطأ» ١/١٨٣ ـ ١٨٤ عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد، ومن طريق مالك أخرجه أبو داود (١٢٣٩) في الصلاة: باب من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائماً، أتموا لأنفسهم ركعة، والبيهقي ٣/٢٥٤، والطحاوي ١/٣١٣.

وأخرجه أحمد ٣/٤٤٨ من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٤٤٨، والطبراني (٥٦٣١) من طريق شعبة، به.

وأخرجه البخاري (٤١٣١) في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، من طريق مسدّد، والترمذي (٥٦٥) في الصلاة: باب ما جاء في صلاة الخوف، والدارمي ١/٣٥٨، وابن ماجه (١٢٥٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الخوف، وابن خزيمة (١٣٥٦)، والبيهقي ٣/٢٥٣، والطبري (١٠٣٥٠) من طريق محمد بن بشار، وابن خزيمة (١٣٥٦) من طريق أبي موسى، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد القطان، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به بنحوه. وسقط يحيى بن سعيد القطان من المطبوع من «سنن البيهقي».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٦٦، والطبري (١٠٣٤٩) من طريق يزيد بن هارون، والبخاري (٤١٣١) من طريق ابن أبي حازم، والطبري (١٠٣٤٨) من طريق عبدالوهاب، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

وانظر الحديث الآتي.

(٢) «عن القاسم» سقطت من الأصل.

عن سَهْلِ بن أبـي حَثْمَةَ، عَنِ النبـيِّ ﷺ مثلَ هـٰذا(١).

[٥: ٣٤]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.
وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٣٥٩) وفيه سقط يستدرك من هنا.
وأخرجه أحمد ٤٤٨/٣، والطبري (١٠٣٤٧) من طريق روح، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٤٨/٣ من طريق محمد بن جعفر، ومسلم (٨٤١) في صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف، والبيهقي ٢٥٣/٣، والطبري (١٠٣٤٦) من طريق معاذ العنبري، والبخاري (٤١٣١) في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، والدارمي ٣٥٨/١، والترمذي (٥٦٦)، وابن ماجه (١٢٥٩)، وابن خزيمة (١٣٥٧)، والطبراني (٥٦٣٢)، والنسائي ١٧٠/٣ ـ ١٧١ في صلاة الخوف، والطحاوي ٣١٠/١، والبيهقي ٢٥٣/٣ ـ ٢٥٤ و ٢٥٤، والطبري (١٠٣٥١) من طريق يحيى بن سعيد القطان، ثلاثتهم عن شعبة، به.

وأخرجه الشافعي في «الرسالة» ص ١٨٣، ٢٤٤، وابن خزيمة (١٣٦٠)، والبيهقي ٢٥٣/٣ من طريق عبدالله بن عمر، عن أخيه عبيدالله بن عمر بن حفص العمري، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات بن جُبير الأنصاري، عن أبيه.

وأخرج مالك ١٨٣/١ في صلاة الخوف: باب صلاة الخوف، ومن طريقه الشافعي في «الرسالة» ص ١٨٢ و ٢٤٤، والبخاري (٤١٢٩) في المغازي، ومسلم (٨٤٢)، وأبو داود (١٢٣٨)، والنسائي ١٧١/٣، والطحاوي ٣١٢/١ ـ ٣١٣، والطبري (١٠٣٤٥)، والبغوي (١٠٩٤)، والبيهقي ٢٥٢/٣ ـ ٢٥٣ عن يزيد بن رومان (وقد تحرف في البيهقي إلى: زيد بن رومان) عن صالح بن خَوَّات، عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف. . .
وانظر الحديث السابق.

ذِكرُ النوعِ الثامنِ من صلاةِ الخوفِ

٢٨٨٧ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ قَحْطَبَةَ، قال: حَدَّثنا محمـدُ بنُ الصَّباحِ، قالَ: أخبرنا جريرُ بنُ عبدِالحميد، عن عُبَيْدِاللَّه بنِ عُمر، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمر، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في صلاةِ الخَوْفِ: «يقومُ الإِمامُ وطائفةٌ من الناسِ مَعَهُ فيسجدون(١) سَجْدَةً واحدةً، وتكونُ طائفةٌ بينَهُم وبينَ العدوِّ، ثم يَنْصَرِفُ الذينَ سَجَدُوا سَجْدَةً معَ الإِمامِ، ويكونونَ مكـانَ الذينَ لم يُصَلُّوا، ويَجيءُ أولئـكَ فيُصلُّون(٢) معَ إمامِهِمْ سَجْدَةً واحدَةً، ثم ينصرفُ إمامُهُمْ فيُصلِّي كلُّ واحدٍ من الطائفتينِ بصَلاتِهِ سَجْدَةً واحدةً، فإنْ كانَ خَوْفاً أشدَّ مِنْ ذٰلكَ فَرِجالاً أو رُكْباناً»(٣). [٥: ٣٤]

---

(١) في الأصل: «فيسجدوا»، والمثبت من ابن ماجه.

(٢) في الأصل: «فيصلوا».

(٣) إسناده قوي. محمد بن الصباح: هو الجَرْجَرائي صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه ابن ماجه (١٢٥٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة الخوف، من طريق محمد بن الصباح، بهذا الإسناد. وزاد: «قال: يعني السجدة: الركعة». وجود إسناده الحافظ في «الفتح» ٢: ٤٣٣.

وأخرجه مسلم (٨٣٩) في صلاة المسافرين: باب صلاة الخوف، والنسائي ٣/١٧٣ في صلاة الخوف، وابن أبـي شيبة في «المصنف» ٢/٤٦٤، والبيهقي ٣/٢٦٠ ـ ٢٦١ من طريق يحيى بن آدم، والطحاوي ١/٣١٢، والدارقطني ٢/٥٩، والبيهقي ٣/٢٦٠ من طريق قبيصة بن عقبة، كلاهما عن سفيان الثوري، عن موسى بن عقبة، عن نافع، به. =

ذِكرُ النوعِ التاسعِ من صلاةِ الخَوْفِ

٢٨٨٨ ــ أخبرنا ابنُ خُزيمةَ، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّه بنِ عبدِالرحيم البرقي، قال: حدثنا ابن أبـي مريم، قال: حدثنا يحيـى بن أيوب، قال: حدثنا يزيدُ بنُ الهاد، قال: حَدَّثني شُرَحْبيل أبو سعد

عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّه، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ في صلاةِ الخوفِ، قال: قامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وطائفةٌ من خَلْفِهِ، وطائفةٌ من وراءِ التي خَلْفَ رسـولِ اللَّهِ ﷺ قُعودٌ ووجـوهُهُمْ كُلُّهم إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَّرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وكَبَّرتِ الطائفتانِ، فركَعَ وركَعَتِ الطائفةُ التي خلفَهُ والأخرى قعودٌ، ثم سَجَدَ وسَجَدُوا أيضاً والآخرون قُعودٌ، ثم قامَ فقَامُوا ونَكَصُوا خلفَهُمْ حتى كانُوا مكانَ أصحابِهِمْ قعوداً، وأتت الطائفةُ الأُخْرى فَصَلَّى بهم رَكْعَةً

= وأخرجه أحمد ٢/١٣٢ من طريق أيوب بن موسى، عن نافع، به.

وأخرجه البخاري (٩٤٣) في الخوف: باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً، والبيهقي ٣/٢٥٥ من طريق سعيد بن يحيـى بن سعيد القرشي، قال: حدثني أبـي، قال: حدثنا ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن نافع، به.

وأخرجه موقوفاً مالك في «الموطأ» ١/١٨٤ في صلاة الخوف، ومن طريقه أخرجه: البخاري (٤٥٣٥) في التفسير: باب (فإن خفتم فرجالاً وركبـاناً)، وابن خـزيمة (١٣٦٦) و(١٣٦٧) و(٩٨٠)، والـطحـاوي ١/٣١٢، والبيهقي ٣/٢٥٦، والبغوي (١٠٩٣). وزادوا فيه: (مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها» وقال مالك: قال نافع: لا أرى عبدالله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وفي رواية ابن خزيمة: قال نافع: إن ابن عمر روى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وسَجْدَتَيْنِ والآخرون قُعودٌ، ثم سَلَّمَ، فقامتِ الطائفتانِ كِلتاهُما، فصَلُّوا لأنفسِهم رَكْعَةً وسَجْدَتينِ(١). [٥: ٣٤]

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّهُ عنه: هٰذه الأخبارُ لَيْسَ بينَها تَضَادٌّ ولا تَهَاتُرٌ، ولٰكن المصطفى ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الخوفِ مِراراً في أحوالٍ مُختلفةٍ بأنواعٍ متباينةٍ على حسب ما ذكرناها أرادَ ﷺ به تعليمَ أمتِه صلاةَ الخوفِ أنه مباحٌ لهم أن يُصَلُّوا أيَّ نوعٍ من الأنواعِ التسعةِ التي صَلَّاها رسولُ اللَّهِ في الخوفِ عَلى حسبِ الحاجة إليها، والمرءُ مباحٌ له أن يُصَلِّيَ ما شاء عندَ الخوفِ من هٰذه الأنواع التي ذكرناها، إذْ هِيَ من اختلافِ المباحِ من غيرِ أَنْ يكونَ بينها تضادٌّ أو تهاتُرٌ(٢).

(١) إسناده ضعيف، لضعف شرحبيل أبـي سعد، قال مالك: ليس بثقة، وضعفه ابن معين، وابن سعد، وأبو زرعة، والنسائي، والدارقطني، وقال ابن عدي: في عامة ما يرويه نكارة.
وهو في «صحيح ابن خزيمة» برقم (١٣٥١).
وأخرجه الطحاوي ١/٣١٨ من طريق أحمد بن عبدالله البرقي، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن خزيمة (١٣٥١) من طريق زكريا بن يحيى بن أبان، والحاكم ١/٣٣٦ من طريق محمد بن إدريس الرازي، كلاهما عن ابن أبـي مريم به، وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبـي بقوله: شرحبيل: قال ابن أبـي ذئب: كان متهماً، وقال الدارقطني: ضعيف.

(٢) قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» ١/٥٣١ ـ ٥٣٢: قال الإمام أحمد: كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف، فالعمل به جائز.
وقال: ستة أوجه أو سبعة تروى فيها، كلها جائزة. =

ذِكرُ الإباحةِ للمرءِ عندَ اشتدادِ الخَوْفِ أَنْ يُـؤَخِّرَ الصَّلاةَ إلى أَنْ يَفْرَغَ مِـن قتالِه

٢٨٨٩ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عُبيدِ اللَّه بن الفضلِ الكَلاعي بحمص، قالَ: حَدَّثنا محمودُ بنُ خالدٍ، قالَ: حَدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، قال: ولا أَعْلَمُ إلا أَنَّ أبا عَمْرٍو حَدَّثنا بحديثٍ حَدَّثنا به شيبانُ أبو مُعاوية وغيرُه، عن يحيى بنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن جابرٍ

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب جاءَ رسولَ اللَّهِ ﷺ ليلةَ الخَنْدَقِ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، ما كِدتُ أُصَلِّي العصر حتى كَادَتِ الشمسُ أن تَغْرُبَ، وذٰلكَ بعدَما أفطرَ الصائمُ، قالَ: «واللَّهِ ما صَلَّيْناها بَعْدُ»، قالَ: فنزلَ إلى بُطْحَانَ وأنا مَعَهُ فتوضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ بَعدَما غَرَبَتِ الشَّمْس وَبَعدما أَفْطَرَ الصَّائمُ(١). [٥: ٣٤]

= وقال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: تقول بالأحاديث كُلِّها، كل حديث في موضعه، أو تختار واحداً منها؟ قال: أنا أقول: من ذهب إليها كُلِّها فحسن.

وظاهر هذا: أنه جوز أن تصلي كل طائفة معه ركعة ركعة ولا تقضي شيئاً، وهذا مذهب ابن عباس، وجابر بن عبدالله، وطاووس، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والحكم، وإسحاق بن راهويه. قال صاحب «المغني»: وعموم كلام أحمد يقتضي جواز ذلك، وأصحابنا ينكرونه.

(١) إسناده صحيح. محمود بن خالد: ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. أبو عمرو: هو عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي.

وأخرجه البخاري (٦٤١) في الأذان: باب قول الرجل: ما صلينا، من طريق أبي نعيم عن شيبان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٩٦) في مواقيت الصلاة: باب من صلى =

ذكرُ البيانِ بأنَّ المرءَ إذا أَخَّرَ الصلاةَ في الحالِ الَّتي وَصَفْناها لَه بعدَ ذٰلك أَنْ يُـؤَدِّيَ الصلواتِ على غيرِ المثال الذي وصفناه من صلاةِ الخَوْفِ

٢٨٩٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُـزيمةَ، قـالَ: حَدَّثنـا محمدُ بنُ بَشَّار، قَالَ: حَدَّثنا يحيـى بنُ سعيدٍ، قال: حَدَّثنا ابنُ ذِئْبٍ، قال: حَدَّثنا المقْبري، عن عبدِالرحمـٰنِ بنِ أبـي سعيدٍ الخُدْرِيِّ

عن أبيهِ قالَ: حُبِسْنَا يومَ الخَنْدَقِ حَتَّى كان بعدَ المغربِ وذٰلكَ قبلَ أن يَنْزِلَ في القتالِ، فَلَمَّا كُفينا القتالَ، وذٰلكَ قولُ اللَّهِ جل وعلاَ: ﴿وكَفَى اللَّهُ المؤمنينَ القِتالَ وكانَ اللَّهُ قويّاً عَزِيزاً﴾ [الأحزاب: ٢٥] أَمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بِلالاً، فأقامَ الظُهرَ، فَصَلَّى كما كان يُصلِّيها في وقتِها، ثم أقامَ العصرَ، فَصَلاَّها كما كانَ يُصَلِّيها في وقتِها، ثم أقامَ المَغْرِبَ، فَصَلَّى كما كان

= بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، و(٥٩٨) باب قضاء الصلوات الأولى فالأولى، و(٤١١٢) في المغازي: باب غزوة الخندق، ومسلم (٦٣١) في المساجد: باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، والترمذي (١٨٠) في الصلاة: باب ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ، والنسائي ٣/٨٤ في السهو: باب إذا قيل للرجل هل صليت هل يقول لا، من طريق هشام بن أبـي عبدالله الدستوائي، والبخاري (٩٤٥) في الخوف: باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو، ومسلم (٦٣١)، والبغوي (٣٩٦) من طريق علي بن مبارك، كلاهما عن يحيـى بن أبـي كثير، به.

يُصَلِّيها في وقتِها[1]. [٥: ٣٤]

ذِكرُ الإباحةِ للمرءِ إذَا لَقِيَ العَدُوَّ واشتغلَ بالمواقعةِ أن يُـؤَخِّرَ صلاتَه حتى يَفْرُغَ من حربِه

٢٨٩١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حَدَّثنا هاشمُ بنُ الحارثِ المَرْوَزي، قال: حَدَّثنا عُبيدُاللَّهِ بنُ عمرو، عن زيدِ بنِ أبـي أُنيسة، عن عَدِيّ بنِ ثابت، عن زِرِّ بن حُبَيْشٍ

عن حُذَيْفَةَ، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ يومَ الخَنْدَقِ: «شَغَلُونا عَنْ صَلاَةِ العَصْرِ، مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وبُيوتَهم

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٢٥/٣، والنسائي ١٧/٢ في الأذان: باب الأذان للفائت من الصلوات، من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في «السنن» (١) من طريق محمد بن إسماعيل، والدارمي ٣٥٨/١، وأحمد ٦٧/٣ـ٦٨، وأبويعلى (١٢٩٦) من طريق يزيد بن هارون، وأحمد ٦٧/٣ ـ ٦٨ من طريق حجاج، والبيهقي ٤٠٢/١ ـ ٤٠٣ من طريق بشر بن عمر الزهراني، والطيالسي مختصراً (٢٢٣١) خمستهم عن ابن أبـي ذئب، به. وعندهم جميعاً زيادة غير البيهقي: «وذلك قبل أن ينزل (فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً)».

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٣٠٩/١ وزاد نسبته إلى عبدالرزاق وابن أبـي شيبة، وعبد بن حميد.

ناراً» قال: ولم يُصَلِّها يَوْمَئِذٍ حَتَّى غابتِ الشَّمْسُ(١)(٢). [٤: ١]

* * *

(١) إسناده صحيح. هاشم بن الحارث، ذكره المؤلف في «الثقات» ٩/ ٢٤٤ وقال: مستقيم الحديث وربما أغرب، ووثقه الخطيب في «تاريخه» ١٤/ ٦٦. ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه البزار (٣٨٨) من طريق سلمة بن شبيب، حدثنا عبدالله بن جعفر الرقي، حدثنا عبيدالله بن عمرو، بهذا الإسناد. وقال: رواه عاصم عن زر، عن علي، وقال عدي: عن زر، عن حذيفة، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/ ٣٠٩ وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

وفي الباب: عن علي عند البخاري (٢٩٣١) و(٤١١١) و(٤٥٣٣) و(٤٣٩٦)، ومسلم (٦٢٧) (٢٠٥)، والترمذي (٢٩٨٤)، وأبي داود (٤٠٩)، والنسائي ١/ ٢٣٦، وابن ماجه (٦٨٤)، وأحمد ١/ ٧٩ و٨١ و١١٣ و١٢٢ و١٢٦ و١٣٥ و١٣٧ و١٥٠ و١٥٢ و٨٤٦، وعبدالرزاق (٢١٩٤)، والطحاوي ١/ ١٧٣.

وعن ابن مسعود عند مسلم (٦٢٨)، وابن ماجه (٦٨٦)، والطبري (٥٤٢٠)، وأحمد ١/ ٣٩٢ و٤٠٣ ـ ٤٠٤، والبيهقي ١/ ٤٦٠.

(٢) سيرد بعد هذا الباب كتاب الجنائز، لكن بقي باب من أبواب كتاب الصلاة، سيورده المؤلف بعد كتاب الجنائز، ص ٤٧٦، آثرنا إيراده حسب ترتيب المؤلف.

١٠ ـ كتاب الجنائز وما يتعلق بها مقدماً أو مؤخراً

١ ـ باب ما جاء في الصبر وثواب الأمراض والأعراض

ذِكرُ الإخبار عما يجب على المرءمن لزوم الرضا بالقضاء

٢٨٩٢ ـ أخبرنا عمرُ بنُ محمدٍ الهَمْدَاني، حدثنا عيسى بنُ حَمَّاد، أخبرنا الليثُ بنُ سعد، عن يحيى بنِ سعيد، عن عُمَرَ بنِ كثير بنِ أفلح، عن عُبيد سَنُوطا

عن خَوْلَةَ بنتِ قَيْسٍ قالت: أتانا رسولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَّبْتُ إليه طَعاماً، فَوَضَعَ يَدَهُ فيه، فَوَجَدَهُ حَارّاً، فقال: «حَسِّ»، وقال: «ابنُ آدم إن أصابَهُ بَرْدٌ، قال: حَسِّ، وإنْ أصابَه حَرٌّ[(١)]، قال: حَسِّ»، ثم تَذاكَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ و[(٢)]حمزةُ بنُ عبدِالمُطَّلِبِ الدنيا، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّنيا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فمَنْ أَخَذَها بِحَقِّها بُورِكَ لَهُ فيها، ورُبَّ مُتَخَوِّضٍ فيما شاءَتْ نفسُه في مالِ

(١) تحرف في «الإحسان» إلى: «برد»، والتصحيح من «التقاسيم» ٣/٢٩٩.
(٢) سقطت الواو من «الإحسان»، واستدركت من «التقاسيم».

اللَّهِ ومالِ رسولِهِ ﷺ لَهُ النَّارُ يَوْمَ القيامةِ»(١). [٣:٦٦]

---

(١) إسناده حسن. عبيد سنوطا: كتبه أبو الوليد المدني من الموالي، روى عنه اثنان، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال العجلي: مدني تابعي ثقة. وباقي السند ثقات من رجال الصحيح. وخولة: هي خولة بنت قيس بن قَهْد بن ثعلبة الأنصارية، ويقال لها: خويلة أم محمد، وهي امرأة حمزة بن عبدالمطلب، وقيل: إن امرأة حمزة خولة بنت ثامر الخولانية، وقيل: إن «ثامر» لقب لقيس بن قهد، قال علي بن المديني: خولة بنت قيس هي خولة بنت ثامر. قلت: وهذا الحديث جاء عن خولة بنت قيس، وعن خولة بنت ثامر. وقال الحافظ في «الفتح» ٦/٢١٩: تعليقاً على قوله «عن خولة الأنصارية»: في رواية الإسماعيلي «بنت ثامر الأنصارية» ثم ذكر حديث الترمذي الذي جاء فيه التصريح بأنها خولة بنت قيس وقال: فرّق غير واحد بين خولة بنت ثامر، وبين خولة بنت قيس، وقيل: إن قيس بن قهر بالقاف لقبه ثامر، وبذلك جزم علي بن المديني، فعلى هذا فهي واحدة.

قلت: وهذا الحديث جاء عن خولة بنت قيس وعن خولة بنت ثامر، كما ستقف عليه في التخريج.

وأخرجه الحميدي (٣٥٣)، وعبدالرزاق (٦٩٦٢)، وأحمد ٦/٣٦٤ و ٤١٠ (وقد جاء خطأ زيادة «سعيد» بين عمر وكثير في أحد سنديه)، والطبراني ٢٤/ (٥٨٠) و(٥٨١) و(٥٨٢) و(٥٨٤) و(٥٨٥) و(٥٨٧) من طريق عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه الترمذي (٢٣٧٤) في الزهد: باب ما جاء في أخذ المال، والطبراني ٢٤/ (٥٧٧) و(٥٧٨) و(٥٧٩)، وأحمد ٦/٣٧٨ من طريق سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبيد سنوطا، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد مختصراً ٦/٤١٠، والطبراني (٥٨٩) من طريق يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان (وقد تصحف في الطبراني إلى حيان) عن خولة. =

ذِكرُ ما يَجِبُ على المرءِ مِنْ تَرْكِ التَّسَخُّطِ عندَ ورودِ ضِدِّ المُرادِ في الحالِ عليه

٢٨٩٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰن بنِ محمدِ بنِ عمرو بنِ آدم، حَدَّثنا الفضلُ بنُ موسى، عن أبـي عامر الخَزَّاز، عن ثابتٍ البُناني عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: خَدَمْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ

= وأخرجه أحمد ٦/٤١٠ من طريق يحيـى بن سعيد، عن يحنّس، عن خولة.

وأخرجه الطبراني ٢٤/ (٥٨٨) من طريق معاذ بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن خولة بلفظ: «دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت له خريزة فقدمتها إليه، فوضع يده فيها، فوجد حرها، فقبضها، فقال: «يا خولة لا نصبر على حر ولا برد، يا خولة، الله أعطاني الكوثر وهو نهر في الجنة، وما خلق أحب إلي من يرده من قومك، يا خولة، رُبَّ متخوضٍ في مال الله ومال رسوله فيما اشتهت نفسه له النار يوم القيامة».

وأخرج أحمد ٦/٤١٠، والبخاري (٣١١٨) في الخمس: باب قول الله تعالى: (فإن لله خمسه وللرسول)، والطبراني ٢٤/ (٦١٧)، والبغوي (٢٧٣٠) من طريق النعمان بن أبـي عياش (وقد تصحفت في الطبراني إلى عباس) الزرقي، عن خولة بنت ثامر الأنصارية قالت: سمعت النبـي صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الدنيا حلوة خضرة وإن رجالاً سيخوضون في مال الله ورسوله بغير حق لهم النار يوم القيامة». ولفظ البخاري مختصر.

وقوله: «حَسِّ» ـ هي بكسر السين والتشديد ـ: كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما قضَّه وأحرقه غفلة كالجمرة والضربة ونحوهما «النهاية» ١/٣٨٥، وقوله «خضرة» أي: مشتهاة، والنفوس تميل إلى ذلك، وقوله: «ورب متخوض» أصل الخوض: المشي في الماء وتحريكه، ثم استعمل في التلبس بالأمر والتصرف فيه، أي: رب متصرف في مال المسلمين بالباطل، والتخوض: تفعل منه.

سنينَ، فَمَا قالَ لي: لِمَ فَعَلْتَ كذا ولمْ تَفْعَلْ كَذَا(١). [٥: ٤٧]

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يَدُلُّ على صِحَّةِ ما أَوْمَأْنا إليه

٢٨٩٤ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حَدَّثنا شيبانُ بنُ فَرُّوخ، أخبرنا سَلَّامُ بنُ مسكين، حدثنا ثابتٌ

عن أنسٍ، قال: خَدَمْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ سِنينَ فَمَا قالَ لي: أُفٍّ قطُّ، ولا قالَ لي: أَلَا صَنَعْتَ كذا وكذا، وَلِمَ تَصْنَعُ كذا وكذا؟(٢). [٥: ٤٧]

---

(١) إسناده على شرط مسلم إلا أن أبا عامر الخزاز وهو صالح بن رُسْتم المزني، كثيرُ الخطأ، لكنه قد توبع، وانظر الحديث الآتي.

(٢) إسناده صحيح، وشيبان: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٣٠٩) في الفضائل: باب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً، من طريق شيبان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٢٥٥، والبخاري (٦٠٣٨) في الأدب: باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، من طريقين عن سلام بن مسكين، به.

وأخرجه مسلم (٢٣٠٩)، والدارمي ١/٣١ (وقد تحرف فيه «حماد بن زيد» إلى «حماد بن يزيد»)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٧)، وأحمد ٣/١٧٤، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٣٢ من طريق حماد بن زيد، وعبدالرزاق (١٧٩٤٦) من طريق معمر، وأحمد ٣/١٩٥، وأبو داود (٤٧٧٤) في الأدب: باب في الحلم وأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم، والبغوي (٣٦٦٥)، وابن المبارك في «الزهد» (٦١٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٧) من طريق سليمان بن المغيرة، والترمذي (٢٠١) في البر والصلة: باب ما جاء في =

ذِكرُ الأمرِ بالصَّبْرِ لمن أُصيبَ بمُصِيبةٍ في الدُّنيا

٢٨٩٥ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشعٍ، قال: حَدَّثنا الحسنُ بنُ حَمَّادٍ سَجَّادةُ، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن شُعبةَ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بامرأةٍ عِنْدَ قَبْرٍ تَبْكي، فقالَ: «يا هٰذهِ اصْبِري»، فقالتْ: إِنَّكَ لا تَدْرِي ما مُصَابي، فقيلَ لها

= خلق النبي صلى الله عليه وسلم، وفي «الشمائل» (٣٣٨)، والبغوي (٣٦٦٤) من طريق جعفر بن سليمان الضبعي، وأحمد ٣/٢٦٥ من طريق عمارة، خمستهم عن ثابت، به.

وأخرجه أحمد ٣/١٠١، والبخاري (٢٧٦٨) في الوصايا: باب استخدام اليتيم في السفر والحضر، و (٦٩١١) في الديات: باب من استعان عبداً أو صبياً، ومسلم (٢٣٠٩)، من طريق عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس.

وأخرجه مسلم (٢٣٠٩)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٢ من طريق سعيد بن أبي بردة، عن أنس بلفظ: «خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع سنين...».

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٥ من طريق عبدالعزيز بن صهيب، و٣/٢٣١ من طريق عمران البصري، و٣/١٢٤ و٢٥٦، والطبراني في «المعجم الصغير» (١١٠٠) من طريق حميد، وأبو داود (٤٧٧٣) من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة كلهم عن أنس.

وأخرجه مختصراً من طرق أخرى: الطبراني (٧٠٥) و(٧٠٦) و(٧٠٧) و(٧٠٨) و(٧٠٩).

بَعْدَ ذلكَ: هَذا رسولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَتْهُ، فقالتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ[1].

[١ : ٨٧]

ذِكرُ إثباتِ الخيرِ للمسلمِ الصابرِ عندَ الضَّرَّاءِ والشاكرِ عندَ السَّرَّاءِ

٢٨٩٦ ــ أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: حَدَّثنا شَيْبَانُ بنُ فَرُّوخ، قال: حَدَّثنا سُليمانُ بنُ المغيرةِ، عن ثابتٍ، عن عبدِالرحمـٰن بنِ أبـي لَيْلَى

عن صُهَيْبٍ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «عجباً لأمرِ المُـؤْمِنِ إنَّ أَمْرَهُ كلَّهُ خَيْرٌ، إنْ أصابتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، وإنْ أصابتْهُ ضَرَّاءُ

---

(١) إسناده حسن.

وأخرجه أحمد ٣/١٤٣، والبخاري مختصراً (١٢٥٢) في الجنائز: باب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري، و(١٢٨٣) باب زيارة القبور، و(٧١٥٤) في الأحكام: باب ما ذُكر أن النبـي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بـواب، ومسلم (٩٢٦) في الجنائز: باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى، وأبو داود (٣١٢٤) في الجنائز: باب الصبر عند الصدمة، والنسائي في «عمـل اليوم والليلة» (١٠٦٨)، والبيهقي ٣/٦٥، والبغوي (١٥٣٩) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٣٠، والبخاري (١٣٠٢) في الجنائز: باب الصبر عند الصدمة الأولى، ومسلم (٩٢٦)، والنسائي ٤/٢٢، والترمذي (٩٨٨) في الجنائز: باب ما جاء في أن الصبر في الصدمة الأولى، والبيهقي ٣/٦٥ من طريق غندر، وأحمد ٣/٢١٧ من طريق أبـي قطن، كلاهما عن شعبة، بلفظ: «الصبر عند الصدمة الأولى».

وأخرجه كذلك مختصراً الترمذي (٩٨٧) من طريق سعد بن سنان، عن أنس.

صَبَرَ، وكانَ خَيْراً لَهُ، وليسَ ذلكَ لأَحَدٍ إلا للمُـؤْمنِ»(١). [٢:١]

ذِكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ على المرءِ التصبرَ عندَ كُلِّ محنةٍ يمتحنُ بها وإن كانت تلكَ المحنةَ شيئاً يسيراً

٢٨٩٧ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ، حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ بَشَّار، حَدَّثنا سفيانُ، عن بيانِ بنِ بشر، عن قيسِ بنِ أبـي حازم

عن خبَّابِ بنِ الأَرَتّ، قالَ: أَتَيْنا النبـيَّ ﷺ وَهو مُتَوَسِّدٌ بُرْدةً في ظِلِّ الكَعْبةِ وَقَد لَقِينا مِنَ المشركينَ شِـدَّةً، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنا، فَجَلَسَ مُغْضَباً مُحْمَرّاً وَجْهُهُ، فقالَ: «إِنَّ مَنْ كان قَبلكُمْ لِيُسْأَلُ الكلمةَ فما يُعطيها، فيُوضَعُ عليهِ المنشارُ، فَيُشَقُّ باثنينِ، ما يَصْرِفُهُ ذاكَ عن دينِهِ، وإنْ كانَ أحدهُمْ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في صحيحه (٢٩٩٩) في الزهـد: باب المؤمن أمره كله خير، وسنن البيهقي ٣٧٥/٣ من طريق شيبان بن فروخ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٣٢/٤ و٣٣٣، و١٥/٦ و١٦، ومسلم (٢٩٩٩)، والطبراني ٨/ (٧٣١٦)، من طرق عن سليمان بن المغيرة، به.

وأخرجه أحمد ١٦/٦، والدارمي ٣١٨/٢، والطبراني ٨/ (٨٣١٦) من طريق حماد بن سلمة، والطبراني ٨/ (٨٣١٧) من طريق يونس بن عبيد، كلاهما عن ثابت، به.

وفي الباب عن أنس تقدم برقم (٧٢٨).

وعن سعد بن أبـي وقاص ذكـر في التعليق على حديث أنس المتقدم.

لَيُمْشَطُ ما دونَ عِظامِهِ من لَحْمٍ أو عصبٍ بأمشاطِ الحَديد، وما يَصْرِفُهُ ذاكَ عن دينِهِ، ولكنَّكُمْ تَعْجَلُونَ، وَلَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هذا الأَمْرَ حتى يَسِيرَ الراكبُ من صَنْعاءَ إلى حَضْرَمَوْتَ لا يَخافُ إلا اللَّهَ والذئبَ على غَنَمِهِ»(١). [٣: ٦]

ذِكرُ الخبرِ الدالِّ على مَنِ امتُحِنَ بمِحْنَةٍ في الدُّنيا فيَلْقَاها بالصَّبْرِ والشُّكْرِ يُرْجَى له زوالُها عنه في الدُّنيا مع ما يُدَّخَرُ له مِنَ الثوابِ في العُقْبَى

٢٨٩٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتيبة، حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرنا نافعُ بنُ يزيدَ، عن عُقَيْل، عن ابنِ شِهابٍ

عن أنسِ بنِ مالك أن رسولَ اللَّه ﷺ قال:

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار هو الرمادي: حافظ، حديثه عن الثقات مستقيم، وهو من أهل الصدق، ومن فوقه من رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري (٣٨٥٢) في مناقب الأنصار: باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه من المشركين بمكة، من طريق الحميدي، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/١١٧ من طريق عبدة كلاهما، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/١٠٩ و ١١٠ و ١١١ و ٦/٣٩٥، والبخاري (٣٦١٢) في المناقب: باب علامات النبوة، و(٣٨٥٢)، و(٦٩٤٣) في الإكراه: باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر، وأبو داود (٢٦٤٩)، والطبراني ٤/ (٣٦٣٨) و(٣٦٣٩) و(٣٦٣٩/٢) و(٣٦٤٠)، والبيهقي ٦/٥، والنسائي مختصراً ٨/٢٠٤ في الزينة، باب: لبس البرود، من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، به.

«إنَّ أيـوبَ نبـيَّ اللَّهِ ﷺ لَبِثَ في بَـلاَئِـهِ ثَمـانَ عَشْـرةَ سنةً، فَرَفَضَهُ القريبُ والبعيدُ إلا رَجُلَيْنِ من إخوانِهِ كانا مِن أخصِّ إخوانِهِ، كانا يَغْـدُوَانِ إليهِ ويَـرُوحانِ، فقـالَ أحدُهُمـا لصاحبِهِ: تَعْلَمُ، واللَّهِ لَقَدْ أَذْنَبَ أيوبُ ذنباً ما أَذنَبَهُ أحدٌ من العالمينَ، قالَ لَهُ صاحِبُه: وما ذاكَ؟ قالَ: منذُ ثمانَ عَشْرَةَ سنةً لَمْ يَرْحَمْهُ اللَّهُ، فَيَكْشِفَ ما بِهِ، فَلَمَّا راحَ[١] إليهِ لم يَصْبِرِ الرجلُ حتى ذَكَرَ ذلكَ لَهُ، فقالَ أيوبُ: لا أَدْري ما تَقُولُ غَيْرَ أنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أني كنتُ أَمُرُّ على الرجلينِ يتنازعانِ فيذكرانِ اللَّهَ، فأرجِعُ إلى بيتي فأُكَفِّرُ عنهما كَراهيةَ أَنْ يُذْكَرَ اللَّهُ إلا في حَقٍّ. قالَ: وكانَ يَخْرُجُ إلى حاجتِهِ، فإذا قَضَى حاجتَهُ أَمْسَكَتِ امرأتُهُ بيدِهِ[٢] فَلَمَّا كانَ ذاتَ يَوْمٍ، أَبْطَأَ عليها، فَأَوْحَى اللَّهُ إلى أيوبَ في مكانِهِ ﴿ارْكُضْ بِـرِجْلِكَ هـٰذا مُغْتَسَلٌ بَـارِدٌ وَشَـرَابٌ﴾ [ص: ٤٢] فاسْتَبْطَأَتْهُ فبلغته[٣]، فأَقْبَلَ عليها قَدْ أَذْهَبَ اللَّهُ ما به مِنَ البَلاءِ فهو أحسنُ ما كان، فلما رأته، قالت: أَيْ بارَكَ اللَّهُ فيكَ، هل رَأَيْتَ نبـيَّ اللَّهِ هـٰذا المُبْتَلَى، واللَّهِ على ذٰلك ما رأيتُ أَحَداً كانَ أشبَه بِهِ منكَ إذْ كانَ صَحيحاً، قال: فإنِّي أنا هُو، وكان له أَنْدَرانِ[٤]:

(١) لفظ غير المصنف عدا «الحلية» فلما راحا.
(٢) زاد مسلم وغيره: حتى يبلغ.
(٣) في «الدر المنثور» ٥/٦٥٩: فأتته، وفي الطبري والمستدرك وغيرهما: فتلقته.
(٤) الأندر: البيدر، وهو الموضع الذي يُداس فيه الطعام.

أَنْدَرُ القَمْحِ، وأَنْدَرُ الشَّعيرِ، فبَعَثَ اللَّهُ سَحَابتينِ، فَلَمَّا كانت إحداهُما على أَنْدَرِ القَمْحِ، أَفْرَغَتْ فيه الذَّهَبَ حتى فَاضَتْ[١]، وأَفْرَغَت الأُخرى على أَنْدَرِ الشَّعير الوَرِقَ حَتَّى فاضَتْ»[٢]. [١: ٤]

ذِكرُ الإخبارِ عَمَّا يَجِبُ على المَرْءِ من تَوطينِ النفسِ على تَحمُّلِ المِحَنِ والبَلايا

٢٨٩٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يَحيى بنِ زُهير، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ مِسْكينٍ اليَمَامي، قال: حَدَّثنا بِشْرُ بنُ بكرٍ، عن عبدِالرحمـٰن بنِ يزيدَ بنِ جابر قال: حَدَّثني أبو عبدِربٍّ

عن معاويةَ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما بَقي مِنَ الدُّنيا

---

(١) عند غير المصنف: حتى فاض.

(٢) إسناده على شرط مسلم. عُقيل: هو عُقيل بن خالد بن عقيل الأيلي.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ٢٣/١٦٧ من طريق يونس بن عبدالأعلى، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» ١/٢٠٨ عن ابن جرير، وابن أبي حاتم وابن حبان، وقال: وهذا غريب رفعه جداً، والأشبه أن يكون موقوفاً.

وأخرجه أبو يعلى، والبزار (٢٣٥٧)، والحاكم ٥/١٨١ ـ ٥٨٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٣٧٤ ـ ٣٧٥ من طرق عن سعيد بن أبي مريم، عن نافع بن يزيد، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال أبو نعيم: غريب من حديث الزهري، لم يروه عنه إلا عُقيل، ورواته متفق على عدالتهم، تفرد به نافع. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/٢٠٨ وقال: رواه أبو يعلى والبزار ورجال البزار رجال الصحيح. =

إلا بلاءٌ وفِتْنةٌ»(١). [٣: ٦٩]

ذِكرُ الإخبارِ عَمَّا يَجِبُ على المَرْءِ من توطينِ النفسِ على تَحمُّلِ ما يَسْتَقْبِلُها من المِحَنِ والمصائبِ

٢٩٠٠ ــ أخبرنا عِمْرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشعٍ، قالَ: حَدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، قال: حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ سلمة، عن عاصمِ بنِ بَهْدَلَة، عن مُصْعَبِ بنِ سعد

عن أبيه(٢)، قالَ: يا رسولَ اللَّهِ، مَنْ أشدُّ الناسِ بَلاءً؟ قالَ: «الأنبياءُ، ثم الأَمْثَلُ فالأمثلُ، يُبْتَلَى العبدُ على حَسَبِ دينِهِ، فما يَبْرَحُ البَلاءُ بالعبدِ حتى يَدَعَهُ يَمْشي على الأَرْضِ

= وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥/٦٥٩ ــ ٦٦٠، وزاد نسبته إلى ابن أبـي الدنيا وابن مردويه.

(١) إسناده قوي. أبو عبدرب: هو مولى ابن غيلان الثقفي، روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» وقال: كان من أيسر أهل دمشق، فخرج من ماله كله، وباقي السند، رجاله رجال الصحيح.

وأورده المؤلف برقم (٦٩٠) في الرقائق: باب الفقر والزهد والقناعة، من طريق الوليد بن مزيد، عن ابن جابر، بهذا الإسناد. وتقدم تخريجه هناك.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «أسامة»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/٢٤١.

وما عليهِ خَطِيئةٌ»(١). [٣: ٦٥]

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

٢٩٠١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّه بن الجُنيد، حَدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا حَمَّادُ بنُ زيد، عن عاصمٍ، عن مُصْعَبِ بنِ سعد بنِ مالك

عن أبيه قالَ: قُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أيُّ الناسِ أشَدُّ بَلاءً؟ قال: «الْأَنْبياءُ ثُمَّ الْأَمْثَلُ فالأمثلُ، يُبتلى الرجلُ على حَسَبِ دينِهِ، فإنْ كانَ دينُهُ صُلْباً اشْتَدَّ بَلاؤُه، وإنْ كان في دينِهِ رِقَّةٌ ابْتُلِيَ على حَسَبِ دينِهِ، فما يَبْرَحُ البلاءُ بالعَبْدِ حتى يَتْـرُكَه يَمْشي على الْأَرْضِ وما عليه خَطِيئةٌ»(٢). [٣: ٦٥]

---

(١) إسناده حسن. وأخرجه الحاكم ١/٤١ من طريق عفان، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٢٩٠١) و(٢٩٢٠) و (٢٩٢١).

(٢) إسناده حسن كالذي قبله.

وأخرجه الترمذي (٢٣٩٨) في الزهد: باب ما جاء في الصبر على البلاء، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ١/١٨٥، وابن ماجه (٤٠٢٣) في الفتن: باب الصبر على البلاء، والبغوي (١٤٣٤)، والحاكم ١/٤١ من طرق عن حماد بن زيد، به.

وأخرجه الدارمي ٢/٣٢٠، والحاكم ١/٤١، وأحمد ١/١٧٢ و١٧٣ ـ ١٧٤ و١٨٠، والبيهقي ٣/٣٧٢ من طريق عاصم، به.

وفي الباب عن أبي هريرة وسيأتي برقم (٢٩١٣). =

ذِكرُ الإخبارِ بأَنَّ المرءَ عندما امتُحِنَ بالمصائبِ عليه زجرُ النفسِ عن الخُروجِ إلى ما لا يُرْضي اللَّهَ جَلَّ وعَلاَ دونَ دمعِ العينِ وحُزْنِ القَلْبِ

٢٩٠٢ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ مُوسى بنِ مُجاشع، قال: حَدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالد القَيْسي، قالَ: حَدَّثنا سُليمانُ بنُ المغيرةِ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «وُلِدَ لِيَ الليلةَ غُلامٌ، فسَمَّيْتُه بأبـي إبراهيمَ» ثم دَفَعَهُ إلى امرأةِ قَيْنٍ بالمَدينةِ، فاتبعه[1] فَانْتَهى إلى أَبـي سيفٍ وهُو يَنْفُخُ في كِيرِهِ والبيتُ مُمْتَلِىءٌ دُخاناً، فأَسْرَعْتُ المَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقُلْتُ: يا أبا سيف جاءَ رسولُ اللَّهِ، فأَمْسَكَ، فدَعَا رسولُ اللَّهِ بالصَّبـيِ، فضَمَّه إليهِ، وقالَ ما شاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، قالَ: فلَقَدْ رأيتُهُ بعدَ ذلكَ وهو يَكيدُ[2] بنفسِهِ بينَ يديْ رسولِ اللَّهِ ﷺ وعيناهُ تَدْمَعُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «تَدْمَعُ العينُ ويَحْزَنُ القَلْبُ ولا نَقُولُ إلا ما يَرْضَى رَبُّنا وإِنَّا بكَ يا إبراهيمُ لَمَحْزُونونَ»[3]. [٣:٦٦]

= وعن أبـي سعيد الخدري عند أحمد ٢/٣٣٥، والحاكم ٤/٣٠٧، وابن ماجه (٤٠٢٤)، وصححه الحاكم.

وعن فاطمة أخت حذيفة عند أحمد ٦/٣٦٩، والحاكم ٤/٤٠٤.

(١) لفظ غير المؤلف: فانطلق يأتيه واتبعتُه، فانتهينا إلى أبـي سيف.

(٢) يجود بها، أي: يخرجها ويدفعها كما يدفع الإنسان مالَه.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيحه» (٢٣١٥) في الفضائل: باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه =

ذِكرُ ما يَجِبُ على المرءِ من الثَّباتِ على الدِّينِ عندَ تواتُرِ البَلايا عَلَيْهِ

٢٩٠٣ ـ أخبرنا جعفرُ بنُ أحمدَ بنِ صُلَيح بواسِط، حَدَّثنا عبدُالحميدِ بنُ بيان السُّكري، حَدَّثنا يَزيدُ بنُ هارون، أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عَطاءِ بنِ السائب، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ،

عن ابنِ عَبَّاس أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ليلةَ أُسريَ بهِ مَرَّ بِريحٍ طَيِّبَةٍ، فقالَ: «يا جِبريلُ، ما هٰذهِ الريحُ؟» قالَ: هٰذهِ ريحُ ماشطةِ بِنْتِ فِرْعونَ وأولادِها بينَما هي تُمَشِّطُ بنتَ فرعونَ إذْ سَقَطَ المِدْرَى(١) مِنْ يَدِها، فَقَالَتْ: بِسْمِ اللَّهِ، فقالتْ بنتُ فرعونَ: أبـي؟ قالت: بَلْ ربِّـي وربُّكِ اللَّهُ، قالتْ: وإِنَّ لَكِ ربّاً غيرَ أبـي؟

= وفضل ذلك، من طريق هدبة بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٩٤، ومسلم (٢٣١٥)، وأبو داود (٣١٢٦) في الجنائز: باب في البكاء على الميت، والبيهقي ٤/٦٩ من طرق عن سليمان بن المغيرة، به.

وأخرجه بنحوه البخاري (١٣٠٣)، ومن طريقه البغوي (١٥٢٨) من طريق قريش بن حيان، عن ثابت، به. وقد جزم الواقدي بأن إبراهيم مات في سنة عشر، وقال ابن حزم: مات قبل النبـي صلى الله عليه وسلم بثلاثة أشهر، واتفقوا على أنه وُلِدَ في ذي الحجة سنةَ ثمان.

(١) أي: المشط.

قالتْ: نَعَمْ، اللَّهُ، قالتْ: فأُخْبِرُ بذلكَ أبـي؟ قالتْ: نعم، فأخبرَتْهُ، فأرسَلَ إِلَيْها، فقالَ: أَلَكِ ربٌّ غَيْري؟ قالتْ: نعم ربـي وربُّكَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بنقْرَةٍ من نُحاسٍ، فأُحميتْ، فقالتْ لَهُ: إنَّ لي إليكَ حاجةً، قالَ: نعم، قالَ: فجَعَلَ يُلْقي وَلَدَها واحداً واحداً حَتَّى انْتَهَوْا إلى وَلَدٍ لها(١) رَضيعٍ، فقالَ: يا أُمَّتَاهُ اثْبُتي، فإِنَّكِ على الحَقِّ(٢). [٦:٣]

ذِكرُ خَبَرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ ما ذكرناه

٢٩٠٤ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا هُدْبةُ بنُ خالدٍ، حَدَّثنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عن عطاءِ بنِ السائبِ، عن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ

عن ابنِ عباس أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَرَرْتُ ليلةَ أُسريَ بـي برائحةٍ طَيبةٍ، فَقُلْتُ: «ما هـٰذا جِبريلُ؟» فقالَ: هذهِ ماشطةُ بنتِ فِرْعَونَ كانت تَمْشُطُها، فَوَقَعَ المُشْطُ مِنْ يَدِها، فقالتْ: بِسْمِ اللَّهِ، فقالتْ بنتُ فرعونَ: أبـي؟ قالتْ: رَبِّـي وربُّكَ وربُّ أَبيكِ، قالتْ: أقولُ لَهُ؟ قالتْ: قُولي، فقالتْ، فقالَ لها: أَلَكِ

(١) في «الإحسان» إلى: «ولدها»، والمثبت من «التقاسيم» ٢/٣١١.

(٢) إسناده قوي. فقد سمع حماد بن سلمة من عطاء بن السائب قبل الاختلاط عند جمع من الأئمة، وانظر ما بعده.

مِنْ ربٍّ غيري؟ قالتْ: رَبِّي وربُّكَ الَّذي في السَّماءِ، قالت: فأحْمَى لها نُقْرةً(١) مِنْ نُحاسٍ، وقالتْ لَهُ: إنَّ لي إليكَ حاجةً. قالَ: وما حَاجَتُكِ؟ قالَتْ: حاجَتي أَنْ تَجْمَعَ بينَ عِظامي وبينَ عِظامِ ولدي، قال: ذٰلكَ لكِ لِمَا لَكِ عَلَيْنا مِنَ الحَقِّ، فأَلْقى ولدَها في النّقبِ واحداً فواحداً وكانَ آخِرَهُمْ صبيٌّ، فقالَ: يا أُمَّتَاهُ فإنَّك عَلَى الحَقِّ».

قالَ ابنُ عباس: أربعةٌ تَكَلَّموا وهُم صِغارٌ: ابنُ ماشطةِ [ابنة](٢) فرعونَ، وصبيُّ جُريجٍ، وعيسى بنُ مَريمَ، والرابعُ لا أحفَظُه(٣). [٣:٦]

---

(١) قال ابن الأثير: «النُّقرة قِدْرٌ يُسخَّن فيها الماء وغيره، وقيل: هو بالباء الموحدة». قلت: وهي رواية غير المصنف.

(٢) زيادة من البيهقي وأحمد.

(٣) إسناده قوي وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه أحمد ١/٣١٠، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٣٨٩ من طريق هدبة بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٥٤)، والبيهقي ٢/٣٨٩، وأحمد ١/٣١٠ من طريق عفان، عن حماد بن سلمة، به.

وأورده ابن كثير في تفسيره ٥/٢٧ من رواية البيهقي، وقال: إسناده لا بأس به.

وأخرجه أحمد ١/٣٠٩ ـ ٣١٠، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ١١/ (١٢٢٨٠) من طريق أبي عمر الضرير، وأحمد ١/٣١٠ من طريق حسن، والطبراني ١١/ (١٢٢٧٩) من طريق أبي نصر التمار، ثلاثتهم عن حماد، به.

وزادا الرابع الذي نُسي وهو شاهد يوسف. =

ذِكرُ تكفيرِ اللّهِ جَلَّ وعَلَا بالهُمومِ والأحزانِ ذنوبَ المَرْءِ المُسْلِمِ تَفَضُّلاً منه جَلَّ وعَلَا عليه

٢٩٠٥ ــ أخبرنا عبدُ اللّهِ بنُ محمدٍ الأزْدي، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا أبو عامرٍ، عن زُهيرِ بنِ محمدٍ، عن محمدِ بنِ عمرو بن حَلْحَلَةَ، عن محمدِ بنِ عمروِ بنِ عَطاءٍ، عن عطاءِ بنِ يَسار

عن أبي هُريرةَ وأبي سعيدٍ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «لَا يُصيبُ المرءَ المؤمنَ مِنْ نَصَبٍ ولا وَصَبٍ ولا هَمٍّ ولا حُزْنٍ ولا غَمٍّ ولا أذىً حتى الشوكةُ يُشَاكُها إلا كَفَّرَ اللّهُ عنهُ بها خَطايَاهُ»(١). [٢:١]

= وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/٦٥ وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه عطاء بن السائب وهو ثقة ولكنه اختلط.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤/١٥٠، وزاد نسبته إلى النسائي وابن مردويه.

وفي الباب عند ابن ماجه (٤٠٣٠) من طريق هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن أُبي بن كعب، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا سند حسن في الشواهد. سعيد بن بشير يتكلمون في حفظه، وهو محتمل.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو عامر: هو عبدالملك بن عمرو العقدي البصري، وزهير بن محمد: هو التميمي الخراساني.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٥ و٣/١٨ ــ ١٩، والبخاري (٥٦٤١) و(٥٦٤٢) في المرضى: باب ما جاء في كفارة المرض، والبغوي في «شرح السنة» (١٤٢١) من طريق أبي عامر، بهذا الإسناد. =

ذِكرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وعَلاَ على المُسْلِمِ بحطِّ الخَطَايا ورفعِ الدَّرجات بالأحزانِ وإنْ كانَتْ شَوكةً فَمَا فَوْقَها

٢٩٠٦ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشع، قال: حَدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيبةَ، قالَ: حدثنا غُنْدَر، عن شُعبةَ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ، قال: سَمِعْتُ أبا وائلٍ يُحَدِّثُ

عن عائشةَ قالت: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَا مِنْ مُسْلمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَها إلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بها درجةً، وحطَّ بها

= وأخرجه أحمد ٢/٣٠٣ و٣/٤٨ من طريق عبدالرحمن بن مهدي، عن زهير، به.

وأخرجه أحمد ٣/٤ و٦١ و٨١ من طريق محمد بن إسحاق، و٣/٢٤، والترمذي (٩٦٦) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب المريض من طريق أسامة بن زيد، ومسلم (٢٥٧٣)، والبيهقي ٣/٣٧٣ من طريق الوليد بن كثير، ثلاثتهم عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، وزاد مسلم والبيهقي: «وأبي هريرة».

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٢ من طريق علي بن إسحاق، عن عُبيدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله بن موهب، عن عمه عُبيدالله بن عبدالله، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٣/٣٨ من طريق أبي عبدالرحمن، عن إسماعيل، عن سليمان بن أبي ذئب، عن يزيد بن محمد القرشي، عن أبي سعيد الخدري.

وقوله: «وصب» أي: مرض، وقيل: المرض اللازم، و«نصب» أي: تعب.

عَنْهُ خَطيئةً»(١). [٢:١]

ذِكرُ إرادَةِ اللَّهِ جَلَّ وعَلَا الخيرَ بِمَنْ تَوَاتَرَتْ عليه المصائبُ والأحزانُ

٢٩٠٧ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ، قال: حَدَّثنا القَعْنَبي، عن مالكٍ، عن(٢) ابنِ أبي صَعْصَعَةَ، عن سعيدِ بنِ يَسارٍ

عن أبي هُريرةَ قالَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ به خيراً يُصِبْ مِنْهُ»(٣). [٢:١]

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّهُ عنه: ابنُ أبي صَعْصَعَةَ هذا: هو محمدُ بنُ عبدِاللَّه بنِ عبدالرحمٰن بنِ أبي صَعْصَعَةَ من ساداتِ أهلِ المَدينةِ.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. غندر. لقب محمد بن جعفر الهذلي، وعمرو بن مرة: هو ابن عبدالله الجملي، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة الكوفي.

وأخرجه أحمد ١٧٥/٦ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وروايته: «أو حَطَّ بها...». وانظر الحديث رقم (٢٩١٩) و(٢٩٢٥).

(٢) «عن» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ١٩٤/١.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري. القعنبي: هو عبدالله بن مسلمة بن قعنب القعنبي.

وهو في «الموطأ» ٩٤١/٢ في العين: باب ما جاء في أجر المريض، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٦٤٥) في المرضى: باب ما جاء في كفارة المرضى، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٤٤)، وأحمد ٢٣٧/٢، والبغوي (١٤٢٠)، والنسائي في الطب من «الكبرى» كما في «التحفة» ٧٧/١٠.

ذِكرُ البيانِ بِأَنَّ العبدَ قَدْ يكونُ له عندَ اللَّهِ المنازلُ في الجِنَانِ، فلا يَبْلُغُها إلا بالمِحَنِ والبَلايا في الدُّنيا

٢٩٠٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المُثَنَّى، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ العلاء بنِ كُريب، قال: حَدَّثنا يونسُ بنُ بُكيرٍ، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ أَيُّوبَ ـ هوالبَجَلي ـ قال: حدثنا أبو زُرْعَةَ، قالَ:

حَدَّثنا أبو هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَتكونُ لَهُ عندَ اللَّهِ المنزلةُ، فما يَبْلُغُها بِعَمَلٍ، فلا يَزَالُ اللَّهُ يَبْتَلِيهِ بِما يَكْرَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ إيَّاها»(١).

اسمُ أبـي زُرْعَةَ كُنيته، وقد قيلَ: اسمُه هَرِم. [١:٢]

ذِكرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ على مَنِ امتحَنَه باللَّمَمِ في الدُّنيا بِرَفْعِ الحساب(٢) عنه في العُقْبى إِذَا صَبَرَ على ذلك

٢٩٠٩ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، قـالَ: حَدَّثنـا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عَبْدَةُ ومحمدُ بنُ عبيدٍ، قالا: حَدَّثنا محمـدُ بنُ عَمْرو، عن أبـي سَلَمَةَ

---

(١) إسناده حسن، يحيى بن أيوب البجلي ليس به بأس، وباقي السند رجاله رجال الصحيح.

وأبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي.

وأخرجه الحاكم ٣٤٤/١ من طريق أحمد بن عبدالجبار، عن يونس، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٩٢/٢ وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله ثقات.

(٢) تحرفت في «الإحسان» إلى «الحسنات»، والتصويب من «التقاسيم» ١٩٧/١.

عن أبـي هُريرةَ قال: جاءتْ امرأةٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ وبها لَمَمٌ(١)، فقالتْ: يا رسولَ اللَّهِ ادعُ اللَّهَ أن يَشْفِيَني، قالَ: «إنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ لكِ فَشَفَاكِ، وإنْ شئتِ فاصْبِري ولا حِسَابَ عليكِ» فقالتْ: بَلْ أَصْبِرُ ولا حِسَابَ عَلَيَّ(٢). [٢:١]

ذِكرُ البيانِ بأَنَّ اللَّهَ قَدْ يُجازي مَنْ شاءَ مِنْ عبادِه على سيئاتِه في الدُّنيا ليكونَ ذٰلك تَطْهيراً عَنْها

٢٩١٠ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشعٍ، قال: حَدَّثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، قال: حَدَّثنا خالدٌ، قال: حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبـي خالد، عن أبـي بكر بنِ أبـي زُهير الثَّقفي

عن أبـي بكرٍ الصِّديقِ أَنَّهُ قالَ: يا رسولَ اللَّهِ كيفَ الصلاحُ بعدَ هذهِ الآية: ﴿ليس بأمَانِيِّكُم ولا أَمَانيِّ أَهْلِ الكِتَابِ

(١) أي: طرف من الجنون يلم بالإنسان، أي: يقرب منه ويعتريه.

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، فإن حديثه لا يرقى إلى الصحة، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين. وعبدالله بن محمد: هو الأزدي، وعبدة: هو ابن سليمان الكلابي، ومحمد بن عبيد: هو ابن أبـي أمية الطنافسي.

وأخرجه أحمد ٢/٤٤١، والبغوي (١٤٢٤) من طريق محمد بن عبيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٧٧٢) من طريق عمرو بن خليفة، والحاكم ٤/٢١٨ من طريق عبدالعزيز بن مسلم، كلاهما عن محمد بن عمرو، به، وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢/٣٠٧ وقال: رواه البزار وإسناده حسن.

مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣] وكلَّ شيءٍ عَمِلْنا جُزِينا بِهِ؟ فقالَ: «غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يا أبا بكر، أَلَسْتَ تَمْرَضُ، أَلَسْتَ تَحْزَنُ؟ أَلَسْتَ تُصِيبُكَ اللَّأْوَاءُ(١)؟» قالَ: قلتُ: بَلَى. قالَ: «هُو ما تُجْزَوْنَ بِهِ»(٢). [٣: ٦٤]

---

(١) أي: الشدة وضيق المعيشة.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن أبا بكر بن أبي زهير الثقفي من صغار التابعين لم يسمع من أبي بكر، ثم هو مستور لم يذكر بجرح ولا تعديل، لكن الحديث صحيح بطرقه وشواهده. خالد: هو ابن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد الطحان.

وأخرجه أحمد ١/١١، والطبري (١٠٥٢٣) و(١٠٥٢٤) و(١٠٥٢٥) و(١٠٥٢٦) و(١٠٥٢٧)، والمروزي في «مسند أبي بكر» (١١١) و(١١٢)، وأبو يعلى (٩٨) و(٩٩) و(١٠٠) و(١٠١) والحاكم ٣/٧٤ ـ ٧٥، والبيهقي ٣/٣٧٣ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو يعلى (٩٩) أيضاً من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي بكر الصديق.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٢٢٦ وزاد نسبته إلى هناد، وعبد بن حميد، والحكيم الترمذي، وابن المنذر، والبيهقي في «شعب الإيمان»، والضياء في «المختارة».

وأخرجه الطبري (١٠٥٢١) من طريق زيد بن حبان، عن عبدالملك بن الحسن الحارثي، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن عائشة، عن أبي بكر بنحوه.

وأخرجه الطبري (١٠٥٢٩) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح قال: قال أبو بكر. وأورده ابن كثير في «تفسيره» عن ابن مردويه من طريق فضيل بن عياض، عن سليمان بن مهران، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق قال: قال أبو بكر. وذكره السيوطي في =

. . . .

= «الدر المنثور» ٢/٢٢٦ ـ ٢٢٧ ونسبه لابن جرير، وأبي نعيم في «الحلية» وهناد وسعيد بن منصور.

وأخرجه المروزي (٢٢)، وأبو يعلى (١٨)، والطبري (١٠٥٢٢)، والحاكم ٣/٥٥٢ ـ ٥٥٣ من طريق عبدالوهاب بن عطاء، عن زياد الجصاص، عن علي بن زيد، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن أبي بكر. وزياد وعلي بن زيد ضعيفان.

وأخرجه الترمذي (٣٠٣٩) في التفسير: باب ومن سورة النساء، من طريق يحيى بن موسى وعبد بن حميد، عن روح بن عبادة، عن موسى بن عبيدة، عن مولى ابن سباع، عن ابن عمر يحدث عن أبي بكر. وقال: هذا حديث غريب، وفي إسناده مقال موسى بن عبيدة يُضعف في الحديث، ضعفه يحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل، ومولى بن سباع: مجهول، وقد رُوي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي بكر، وليس له إسناد صحيح.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٢٢٦ وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

وأخرجه الطبري (١٠٥٣٣) من طريق ابن علية، عن الربيع بن صبيح، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي بكر، وهو مرسل.

وأخرجه أيضاً (١٥٠٣٤) من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن أبي بكر.

وفي الباب عن عائشة عند الطبري (١٠٥٣٠) و(١٠٥٣٢) من طريقين عن أبي عامر الخزار صالح بن رستم، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

وعنها أيضاً عند أحمد ٦/٢١٨، والطبري (٦٤٩٥) و(١٠٥٣١)، والطيالسي (١٥٨٤)، والترمذي (٢٩٩١) كلهم من حديث حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أمية وهي ابنة عبدالله أنها سألت عائشة. . . وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث عائشة، لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/٣٠٨ من طريق آخر موقوفاً =

ذِكرُ الاستدلالِ على إرادةِ اللَّهِ جَلَّ وعَلاَ خَيْراً بالمسلمِ بتعجيلِ عُقُوبتِه في الدُّنيا

٢٩١١ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنُ المُثَنَّى، قال: حدثنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدثنا عَفَّان، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، قال: حَدَّثنا يونسُ بنُ عبيدٍ، عن الحَسَنِ

عن عبدِ اللَّهِ بن المُغَفَّلِ أنَّ رجلاً لقي امرأةً كانت بَغِيّاً في الجاهليةِ، فَجَعَلَ يُلاعبُها حتى بَسَطَ يدَهُ إليها، فقالتْ: مَهْ فإنَّ اللَّهَ قد أذهبَ بالشركِ وجاءَ بالإسلامِ، فتركَها وولَّى، فجعلَ يَلْتَفِتُ خلفَهُ وينظُرُ إليها حتى أصابَ وَجْهُهُ حائطاً، ثم أتى النبـي ﷺ والدمُ يَسيلُ على وجهِهِ فأخبرَهُ بالأمرِ، فَقَالَ ﷺ: «أنتَ عبدٌ أرادَ اللَّهُ بِكَ خيراً» ثم قَالَ: «إنَّ اللَّهَ جلَّ وعلا إذَا أرادَ بعبدٍ خَيْراً، عجَّلَ عقوبةَ ذنبِهِ، وإذا أرادَ بعبدٍ شَرّاً أَمْسَكَ عليهِ ذنبَهُ حتى يُوَافِي يومَ القيامةِ كأنَّهُ عائر»(١). [٣: ٦٦]

= عليها، وصححه ووافقه الذهبـي. وانظر الحديث رقم (٢٩٢٣).

وعن أبـي هريرة عند أحمد ٢/٢٤٩، والطبري (١٠٥٢٠)، ومسلم (٢٥٧٤)، والبيهقي ٣/٣٧٣، والترمذي (٣٠٣٨).

وانظر الحديث رقم (٢٩٢٦).

(١) إسناده صحيح لولا عنعنة الحسن، فإن رجاله ثقات من رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم. عفان: هو ابن مسلم، ويونس بن عبيد: هو ابن دينار العبدي.

وأخرجه الحاكم ١/٣٤٩ و٤/٣٧٦ ــ ٣٧٧، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ١٥٣ ــ ١٥٤ من طرق عن عفان، بهذا الإسناد.

(وقد تحرف في الأسماء والصفات «الحسن عن عبدالله» إلى «الحسن بن =

ذِكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن اللَّهَ قد يُعَذِّبُ مَنْ شاءَ مِن عبادِهِ في الدُّنيا بأنواعِ المِحَنِ والمصائبِ لِتكونَ تَكْفيراً للحَوْبَةِ التي تَقَدَّمَتْها

٢٩١٢ ـ أخبرنا عِمران بنُ موسى بنِ مُجاشع، حدثنا عثمانُ بنُ أبـي شَيبةَ، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا ابنُ أبـي ذِئبٍ، عن الزُّهري، عن سالمٍ، عن عبدِاللَّهِ بن عامرِ بنِ ربيعة

أَنَّ عُمَرَ بن الخَطَّاب رضي اللَّه عنه خرجَ يُريدُ الشامَ فلما دَنا، بَلَغَه أن بها الطَّاعونَ، فَحَدَّثَه عبدُالرحمـٰنِ بنُ عَوْف عن النبـيِّ ﷺ أنه قالَ: «إنَّ هـٰذا الوَجَعَ عذابٌ عُذِّبَ به مَنْ كانَ قَبْلَكم، فإذا كان بأرضٍ لَسْتُمْ بِها، فلا تَهْبِطُوا عليه، وإذا كان

= عبدالله»). وصححه الحاكم ووافقه الذهبـي.

وأخرجه أحمد ٤/٨٧ من طريق أسود بن عامر، عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه أبـو نعيم في «تاريـخ أصبهان» ٢/٧٤ من طـريق زياد الجصاص، عن الحسن، به.

وذكـره الهيثمي في «المجمـع» ١٠/١٩١ وقـال: رواه أحمـد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح وكذلك أحـد إسنادي الطبراني.

وللحديث شاهد يتقوى به عند الترمذي (٢٣٩٦) والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ١٥٤ من حديث أنس، رفعه. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وآخر عن عمار بن ياسر عند الطبراني، قال الهيثمي في «المجمع» بعد أن نسبه إليه: إسناده جيد. فالحديث صحيح بهذين الشاهدين.

وقوله: «كأنه عائر»، ورواه غير المصنف بلفظ «عير» وهو جبل بالمدينة، شَبَّه عِظَمَ ذنوبِه به.

بأرضٍ وأنتم بها، فلا تَخْرُجوا فِراراً منه»، فَرَجَعَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي اللَّه عنه بالناسِ ذلكَ العامَ(١). [٦:٣]

قال أبو حاتِم: إخبارُ النبيِّ ﷺ عن الأنبياءِ والأُمَمِ السالفةِ على ثلاثةِ أضْرُبٍ:

ضربٌ قصدَ به المدحَ لأشياءَ معلومةٍ أرادَ من هٰذهِ الأُمَّةِ استعمالَ تلكَ الأشياءِ.

والضربُ الثاني قَصَدَ به الذَّمَّ، أرادَ به انزجارَ(٢) هٰذه الأُمَّةِ عن ارتكابِ مِثْلِها.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ١/١٩٣ من طريق يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/١٩٣ من طريق حجاج، عن ابن أبي ذئب، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٨٩٦ ـ ٨٩٧ في الجامع: باب ما جاء في الطاعون، ومن طريقه البخاري (٥٧٣٠) في الطب: باب ما يذكر في الطاعون، و(٦٩٧٣) في الحيل: باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون، ومسلم (٢٢١٩) في السلام: باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، وأحمد ١/١٩٤، والبيهقي ٣/٣٧٦ عن الزهري، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب. . .، وقال مسلم بإثر هذه الرواية: وعن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، أن عمر إنما انصرف بالناس عن حديث عبدالرحمن بن عوف.

وهي في «الموطأ» ٢/٨٩٧ عن ابن شهاب به، وانظر «الفتح» ١٠/١٨٦.

وأخرجه أحمد ١/١٩٤ من طريق حميد بن عبدالرحمن بن عوف، وأبو يعلى (٨٤٨) من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، كلاهما عن عبدالرحمن. وانظر الحديث رقم (٢٩٥٣).

(٢) في «الإحسان»: «أن تجار»، والمثبت من «التقاسيم» ٣/٣٢٠.

والضربُ الثالثُ قَصَدَ به الوصفَ، أرادَ به اعتبارَ هٰذه الأمَّةِ بتلكَ الأوصافِ.

ذِكرُ البيانِ بأنَّ تواتُرَ البَلايا على المُسلمِ قد لا تُبقي عليه سيئةً يُناقَشُ عليها في العُقْبى

٢٩١٣ ـ أخبرنا أبو خَليفةَ قال: حَدَّثنا مُسَدَّدٌ قال: حَدَّثنا يزيدُ بنُ هارون قال: حدثنا محمدُ بنُ عَمْرو، عن أبـي سَلَمَة

عن أبـي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يزالُ البَلاءُ بالمُـؤْمنِ والمُؤمنةِ في جَسَدِهِ ومالِهِ ونفسِهِ حتى يَلْقَى اللَّهَ وما عليهِ مِنْ خَطيئةٍ»(١). [١:٢]

ذِكرُ الخبرِ الدالِّ على أَنَّ ألفاظَ الوعدِ التي ذكرناها لمن به المِحَنُ والبلايا إنما هي لمن حَمِدَ اللَّهَ فيها دونَ مَنْ سَخِطَ حُكْمَهُ

٢٩١٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيانَ، قال: حَدَّثنا أبو كاملٍ، قال:

---

(١) إسناده حسن.
وأخرجه أحمد، ٢/٤٥٠، والحاكم ١/٣٤٦، والبغوي (١٤٣٦) من طريق يزيد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبـي.
وأخرجه أحمد ٢/٢٨٧ من طريق محمد بن بشر، والبيهقي ٣/٣٧٤ من طريق سعيد بن عامر، كلاهما عن محمد بن عمرو، به. وقال الترمذي (٢٣٩٩): حديث حسن صحيح.
وأخرجه مالك ١/٢٣٦ في الجنائز: باب الحسبة في المصيبة، بلاغاً عن أبـي الحُباب سعيد بن يسار، عن أبـي هريرة.
وانظر الحديث رقم (٢٩٢٤).

حدثنا أبو عَوانةَ، عن عطاءِ بنِ السائب، عن عِكرمةَ، قال:

كانَ ابنُ عباسٍ يُكْثِرُ أنْ يحدِّثَ بهـٰذا الحديثِ: أنَّ ابنةً لرسولِ اللَّهِ ﷺ حَضَرتْها الوفاةُ، فأخذَها، فجَعَلَهَا بينَ يديهِ، ثم احتضَنَهَا وهي تُنْزَعُ حَتَّى خَرَجَ نفسُها وهو يَبْكِي، فَوَضَعَهَا، فصاحتْ أُمُّ أَيمن، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تبكي»[١] فقالتْ: أَلَا أَرَى رسولَ اللَّهِ ﷺ يبكي؟ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إن أَبْكِ[٢] فإنَّما هي رَحْمةٌ، المؤمنُ بكلِّ خيرٍ تخرجِ نفسُه مِن بَيْنِ جَنْبَيْهِ وهو يَحْمَد اللَّهَ»[٣]. [١: ٢]

ذِكرُ تمثيلِ المُصْطَفى ﷺ المؤمنَ بالزَّرعِ في كثرةِ مَيلانِه

٢٩١٥ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الأَزْدي، حدثنا إسحـاقُ بنُ

---

(١) في الأصل و «التقاسيم»: لا تبكين، والجادة ما أثبت.

(٢) في «الإحسان» و «التقاسيم»: «أبكي» بإثبات الياء.

(٣) رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن أبا عوانة سمع من عطاء بن السائب في الصحة والاختلاط، لكن رواه عنه سفيان عند أحمد، وسماعه منه قديم قبل اختلاطه، فالحديث صحيح. أبو كامل: هو فضيل بن حسين بن طلحة الجحدري.

وأخرجه أحمد ١/٢٦٨ من طريق أبـي إسحاق، و ١/٢٧٣ من طريق سفيان و ١/٢٩٧ من طريق إسرائيل، والنسائي ٤/١٢ في الجنائز: باب في البكاء على الميت، من طريق أبـي الأحوص، والبزار (٨٠٨) من طريق جرير، خمستهم عن عطاء بن السائب بهذا الإسناد. وأم أيمن: هي حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

إبراهيمَ، أخبرنا عبدُالرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهري، عن سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ

عن أبـي هُريرةَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «مَثَلُ المؤمنِ كالزَّرْعِ لا تَزَالُ الريحُ تُفِيئُهُ(١)، ولا يَزالُ المُـؤمنُ يُصيبُهُ البلاءُ، وَمَثَلُ المنافقِ كالشجرةِ الأَرْزِ لا تهتزُّ حتى تُسْتَحْصَدَ»(٢). [٣:٢٨]

ذِكرُ الإخبارِ عَمَّا(٣) يُسْتَحَبُّ للمسلمِ أَنْ تعتريَه العِلَلُ في بعضِ الأحوالِ

٢٩١٦ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشعٍ، حَدَّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِي، حَدَّثنا عبدةُ بنُ سُليمانَ، عن محمدِ بنِ عمرو، عـن أبـي سَلَمَةَ

(١) أي: تُميله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٣ ــ ٢٨٤، ومسلم (٢٨٠٩) في صفات المنافقين وأحكامهم: باب مثل المؤمن كالزرع ومثل الكافر كشجر الأرز، والترمذي (٢٨٦٦) في الأمثال: باب ما جاء في مثل المؤمن القارىء للقرآن وغير القارىء، والبغوي (١٤٣٧) من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٤، ومسلم (٢٨٠٩) من طريق عبدالأعلى، عن معمر، به.

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٣، والبخاري (٥٦٤٤) في المرضى: باب ما جاء في كفارة المرضى، و(٧٤٦٦) في التوحيد: باب في المشيئة والإرادة، من طريق فليح، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبـي هريرة بنحوه.

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «عمن»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/١٣٩.

عن أبـي هُريرةَ، قال: دَخَلَ أعرابيٌّ على النبـي ﷺ، فقالَ النبـي ﷺ: «أَخذتكَ أمُّ مِلْدَمٍ؟» قالَ: وما أُمُّ مِلْدَمٍ؟ قالَ: «حَرٌّ يَكُونُ بينَ الجِلْدِ واللحمِ» قالَ: وما وجدتُ هـٰذا قطُّ، قالَ: «فَهَل وجدتَ هذا الصُّداعَ؟» قال: وما الصُّدَاعُ، قالَ: «عِرْقٌ يَضْرِبُ على الإنسانِ في رأسِهِ» قال: وما وجدتُ هـٰذا قطُّ. فَلَمَّا وَلَّى، قالَ النبـيُّ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أن يَنْظُرَ إلى رجلٍ من أهلِ النارِ فليَنْظُرْ إلى هـٰذا»(١). [٣: ٤٢]

قال أبو حاتِم: قولُه ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إلى رَجُلٍ من أهلِ النارِ فليَنْظُرْ إلى هـٰذا» لفظة إخبار عن شيءٍ مُرادُها

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي ـ فقد روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات على شرط الصحيحين غير هناد بن السري فإنه من رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٢ من طريق محمد بن بشر، والبزار (٧٧٨) من طريق عمرو بن خليفة، والحاكم ١/٣٤٧ من طريق سعيد بن عامر، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٩٥) من طريق أبـي بكر، أربعتهم عن محمد بن عمرو، بهـٰذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبـي.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٦ من طريق خلف بن الوليد، عن أبـي معشر (نجيح بن عبدالرحمن السندي وهو ضعيف) عن سعيد المقبري، عن أبـي هريرة.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٢٩٤ وقال: رواه أحمد والبزار، وقال أحمد في رواية... وإسناده حسن.

وقوله: «أم ملدم» أي: الحمى.

الزجرُ عن الركونِ إلى ذٰلك الشيء وقلةِ الصبرِ على ضدِّه، وذٰلك أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وعَلاَ جَعَلَ العِلَلَ في هـٰذه الدنيا، والغُمومَ والأحزانَ سببَ تكفيرِ الخَطايا عن المُسلمين، فأرادَ ﷺ إعلامَ أُمتِه أَنَّ المَرْءَ لا يكادُ يتعرى عن مُقارفةِ ما نَهَى اللَّهُ عنه في أيامِه ولياليه وإيجاب النارِ له بذٰلك إنْ لم يَتَفَضَّلْ عليه بالعَفْوِ، فكأَنَّ كُلَّ إنسانٍ مُرْتَهَنٌ بما كَسَبَتْ يداه، والعِلَلُ تُكَفِّرُ بعضَها عنه في هـٰذهِ الدُّنيا، لا أَنَّ مَنْ عُوفيَ في هـٰذهِ الدُّنيا يكونُ مِنْ أهلِ النارِ.

[٣:٤٢]

ذِكرُ الإخبارِ عن أنباءِ الصالحينَ قصدَه تسهيلَ الشدائدِ على النَّفْسِ

٢٩١٧ ــ أخبرنا أبو عَروبةَ، أخبرنا عبدُ الرحمـٰنِ بنُ عمرو البَجَلِي، أخبرنا زهيرُ بنُ مُعاويةَ، أخبرنا الأعمشُ، عن شقيقٍ

عن عبدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلاً قالَ لشيءٍ قَسَمَهُ النبيُّ ﷺ: ما عَدَلَ في هـٰذا، قالَ: فقلتُ: واللَّهِ لأُخْبِرَنَّ رسولَ اللَّهِ، فأخبرتُهُ، فقالَ: «يرحمُ اللَّهُ موسى قد كانَ يُصِيبُهُ أشدُّ مِنْ هـٰذا ثم يَصْبِرُ»(١). [٣:٦٥]

---

(١) إسناده قوي، عبدالرحمن بن عمرو البجلي روى عن جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٣٨٠، وسئل عنه أبوزرعة فقال: شيخ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. شقيق: هو ابن سلمة الأسدي أبو وائل الكوفي.

وأخرجه أحمد ١/٤١١ و٤٤١، والبخاري (٣٤٠٥) في الأنبياء: =

ذِكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أَنَّ الصالحينَ قد شُدِّدَ عليهم الأوجاعُ تَكْفيراً لخَطاياهُم

٢٩١٨ ـ أخبرنا أبو عَروبة بحَرَّان، حَدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّار، حدثنا أبوعامرٍ، حدثنا شعبةُ، عن سُليمانَ، عن أبـي وائلٍ، قالَ:

قالت عائشة: ما رأيتُ الوجعَ على أَحَدٍ أَشَدَّ منهُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ(١). [٥ : ٤٨]

= ما بعد باب حديث الخضر، و(٦٣٣٦) في الدعوات: باب قول الله تبارك وتعالى: (وصلِّ عليهم) من طريق شعبة، و(٦١٠٠) في الأدب: باب الصبر في الأذى، ومسلم (١٠٦٢) (١٤١) في الزكاة: باب إعطاء المؤلفة قلوبهم في الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، من طريق حفص بن غياث، وأحمد ١/٢٣٥ من طريق أبـي معاوية، والبخاري (٤٣٣٥) في المغازي: باب غزوة الطائف، و(٦٠٥٩) في الأدب: باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه، والبغوي (٣٦٧١) من طريق سفيان، أربعتهم عن الأعمش، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣١٥٠) في فرض الخمس: باب ما كان النبـي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، و(٤٣٣٦)، ومسلم (١٠٦٢) (١٤٠) من طريق منصور عن شقيق عن ابن مسعود قال: «لما كان يوم حنين آثر النبـي صلى الله عليه وسلم أناساً في القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مئة من الإبل، وأعطى عيينة مثل ذلك، وأعطى أناساً من أشراف العرب، فآثرهم يومئذ في القسمة، قال رجل...».

وأخرجه أحمد ١/٣٩٥ ـ ٣٩٦ من طريق زيد بن أبـي زائدة (وتحرفت فيه إلى زائد) عن ابن مسعود بنحوه. وفيه: «دعنا منك فقد أوذي موسى أكثر من ذلك ثم صبر».

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبوعامر: هوعبدالله بن عمرو العقدي، وسليمان: هو الأعمش، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة. =

ذِكرُ البيانِ بِأَنَّ الصالحينَ قد تُشَدَّدُ عليهم البَلايا لَم(١) يُفْعَلْ ذٰلك بغيرِهم

٢٩١٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ السَّلام ببيروتَ، قالَ: حَدَّثنا محمدُ بنُ خَلَفٍ الداريُّ، قال: حدثنا معمرُ بنُ يَعْمُرَ، قال: حدثنا معاويةُ بنُ سَلَّامٍ، قال: حَدَّثني يحيى بنُ أبي كَثيرٍ، قال: حَدَّثني أبو قِلابةَ، أن عبدَاللَّهِ بنَ نسيبٍ أخبره

أن عائشةَ أخبرتْه أن النبي ﷺ طَرَقَهُ وَجَعٌ فَجَعَلَ يشْتكي وَيَتَقَلَّبُ على فِراشِهِ، فقالت له عائشةُ: لو صنعَ هذا بعضُنا لوجدتَ عليه. فقال النبيُّ ﷺ: «إن الصالحينَ قد يُشَدَّدُ عليهم وإنَّه لا يُصِيبُ مؤمِناً نَكْبَةٌ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا إلا حُطَّتْ عَنْهُ بها

= وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٥٣٦)، ومن طريقه الترمذي (٢٣٩٧) في الزهد: باب ما جاء في الصبر على البلاء، عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٦/١٧٢، والبخاري (٥٦٤٦) في الرضى: باب شدة المرض، ومسلم (٢٥٧٠) في البر والصلة: باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، من طرق عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/١٨١، والبخاري (٥٦٤٦)، وابن ماجه (١٦٢٢) في الجنائز: باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم، من طريق سفيان، ومسلم (٢٥٧٠) من طريق جرير، كلاهما عن الأعمش، به.

(١) في الأصل: «ما لم»، والمثبت من «التقاسيم» ١/١٩٤.

خطيئةٌ، ورُفِعَ لَهُ بِها دَرَجَةٌ»(١). [٢:١]

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّهُ عنه: يحيـى بنُ أبـي كثيرٍ واهِمٌ في قولِه: عبداللَّه بن نسيب، إنما هو عبدُاللَّهِ بنُ الحارِث نسيبُ ابن سيرين، فسقطَ عليه الحَارِثُ، فقال: عبدُاللَّه بن نسيب(٢).

ذِكرُ البيانِ بِأَنَّ المُسْلِمَ كُلَّما ثَخُنَ دينُه كَثُرَ بلاؤه، وَمَنْ رَقَّ دينُه خُفِّفَ ذلك عنه

٢٩٢٠ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المُثَنى، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الطَّالَقاني، قال: حَدَّثنا جريرُ بنُ عبدِالحميدِ، عن العلاءِ بنِ المُسَيّب، عن أبيه

(١) محمد بن خلف الداري روى عن جمع، وروى عنه جمع، وهو من رجال أبـي داود، ومعمر بن يعمر روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ١٩٢/٩ وقال: يغرب، ومن فوقهما من رجال الشيخين. أبو قـلابة: هو عبدالله بن زيد الجرمي.

وأخرجه أحمـد ١٥٩/٦ ــ ١٦٠ عن هشام بن سعيـد، أخبرنـا معاوية بن سلام قال: سمعت يحيـى بن أبـي كثير قال: أخبرني أبو قِلابة أن عبدالرحمن بن شيبة أخبره أن عائشة أخبرته أن رسول الله. . . وهذا سند صحيح. وصححه الحاكم ٣١٩/٤ ووافقه الذهبـي، وقال الهيثمي في «المجمع» ١٩٢/٢: رواه أحمد ورجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٢١٥/٦، والحاكم ٣٤٥/١ ــ ٣٤٦ من طريقين عن يحيى بن أبـي كثير، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبـي. وانظر الحديث رقم (٢٩٠٦) و (٢٩٢٥).

(٢) نقل الحافظ في «تهذيب التهذيب» ١٨٢/٥ كلام المصنف هـٰذا.

عن سعد(١)، قالَ: سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلاءً؟ قال: «الأنبياءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فالأمثلُ، يُبتلى الناسُ على قَدْرِ دينِهم، فمن ثَخُنَ دينُهُ، اشتَدَّ بلاؤُهُ، ومن ضَعُفَ دينُهُ ضَعُفَ بَلاؤُه، وإن الرَّجُلَ لَيُصِيبُهُ البَلاءُ حَتَّى يَمْشيَ في النَّاسِ ما عليه خَطيئَةٌ»(٢). [١ : ٢]

ذِكرُ البيانِ بأَنَّ البلايا تكونُ بالأنبياءِ أكثرَ ثُمَّ الأمثلِ فالأمثلِ في الدِّينِ

٢٩٢١ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ مُوسى بنِ مُجاشعٍ، قالَ: حَدَّثنا هُدبةُ بنُ خالدٍ، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلمةَ، عن عاصمِ بنِ بَهْدَلة، عن مُصْعَبِ بنِ سعدٍ

عن أبيهِ أنه قال: يا رسولَ اللَّهِ مَنْ أَشَدُّ الناسِ بلاءً؟ قالَ: «الأنبياءُ، ثم الْأَمثلُ فالأمثلُ، يُبتلى العبدُ على حَسَبِ دينِهِ، فَمَا يَبْرَحُ بالعبدِ حتى يَمْشِيَ على الأرضِ وما عليه خَطِيئةٌ»(٣).

[١ : ٢]

(١) في الأصل و «التقاسيم»: «أبي سعيد»، والمثبت من «موارد الظمآن» (٦٩٨).

(٢) رجاله ثقات إلا أنه منقطع المسيب ـ وهو ابن رافع ـ لم يسمع من سعد.
وأخرجه الحاكم ١/ ٤٠ ـ ٤١ من طريق محمد بن غالب، حدثنا عمرو بن عون، حدثنا خالد بن عبدالله، عن العلاء بن المسيب، عن مصعب بن سعد، عن أبيه. وقال: هذا حديث على شرط الشيخين.
وانظر الحديث رقم (٢٩٠٠) و (٢٩٠١) و (٢٩٢١).

(٣) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة. وهو مكرر الحديث رقم (٢٩٠٠)، وانظر (٢٩٠١) و (٢٩٢٠).

ذِكرُ البيانِ بأنَّ البَلايا تكونُ أَسْرَعَ إلى مُحِبِّي المُصْطفى ﷺ مِنَ الشَّيْءِ المُدَلَّى إلى مُنْتَهاه أو الجاري إلى نِهَايتِه

٢٩٢٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المُثَنَّى، حدثنا القَواريريُّ، قال: حَدَّثنا أبو معشرٍ البَرَّاءُ، قال: حَدَّثنا شَدَّادُ بنُ سعيدٍ، عن أبي الوازعِ جابرِ بنِ عَمْرٍو، قال:

سَمِعْتُ عبدَ اللَّهِ بن المُغَفَّلِ يقولُ: أَتَى رجلٌ النبيَّ ﷺ، فقالَ: واللَّهِ يا رسولَ اللَّهِ، إني لأُحِبُّكَ، فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ البَلايا أَسْرَعُ إلى مَنْ يُحِبُّني مِن السَّيْلِ إلى مُنْتَهاهُ»(١). [٢:١]

---

(١) إسناده ضعيف. أبو معشر البَرَّاء ـ واسمه يوسف بن يزيد البصري ـ: مختلف فيه، ضعفه ابن معين، وقال أبو داود: ليس بذاك، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال علي بن الجنيد عن محمد بن أبي بكر المقدمي: حدثنا أبو معشر البراء وكان ثقة.

وشداد بن سعيد: وثقه أحمد وابن معين وأبو خيثمة والنسائي، وقال البخاري: ضعفه عبدالصمد بن عبدالوارث، وقال العقيلي: له غير حديث لا يتابع عليه، وقال الدارقطني: بصري يعتبر به، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم.

وأبو الوازع: اختلف قول ابن معين فيه، فقد نقل الدوري عنه: ليس بشيء، ونقل إسحاق بن منصور عنه: ثقة، وقال النسائي: منكر الحديث، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، ووثقه المؤلف والذهبي في «الكاشف» وقال الحافظ في «التقريب» صدوق يهم.

وأخرجه الترمذي (٢٣٥٠) في الزهد: باب ما جاء في فضل الفقر، من طريق روح بن أسلم وعلي بن نصر بن علي، عن شداد أبي طلحة الراسبي، بهذا الإسناد ولفظه: قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم: يا رسول الله، والله إني لأحبك، فقال: «انظر ماذا تقول؟» قال: واللَّهِ إني لأحبك، فقال: «انظر ماذا تقول؟» قال: والله إني لأحبك ثلاث مرات، =

ذِكرُ البَيَانِ بأنَّ اللَّهَ جَلَّ وعلا قد يُجازِي المسلِمَ على سَيِّئاتِه في الدنيا بالمصائبِ في بدنه

٢٩٢٣ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ سَلْمٍ، قال: حَدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، أن بكرَ بنَ سوادةَ حدثه، أن يَزيدَ بنَ أبي يزيد حدثه، عن عُبيد[1] بن عُمير

عن عائشة أَنَّ رَجُلاً تَلاَ هٰذهِ الآيَةَ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ فقالَ: إنا لَنُجْزَى بكلِّ ما عَمِلْنا، هَلَكْنا إذاً، فَبَلَغَ ذٰلك رسولَ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: «نَعَمْ يُجْزَى بِهِ في الدُّنيا من مُصيبةٍ في جَسَدِهِ مما يُـؤْذيهِ»[2]. [٣: ٦٦]

= فقال: «إن كنت تحبني فأعدَّ الفقر تجفافاً، فإن الفقر أسرع إلى من يُحبني من السيلِ إلى منتهاه». وقال: هذا حديث حسن غريب.

وفي الباب حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد ٣/٤٢ ورجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن أبي سعيد فلم يوثقه غير المؤلف.

وحديث أبي ذر عند الحاكم ٤/٣٣١ وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(١) في الأصل: «عبدالله»، والمثبت من «التقاسيم» ٣/٢٩٧.

(٢) رجاله ثقات رجال الصيحيح غير يزيد بن أبي يزيد، فقد روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٧/٦٣١، وله ترجمة في «الجرح والتعديل» ٩/٢٩٨، و«تعجيل المنفعة» ص ٤٥٤، وذكره البخاري في «تاريخه» ٨/٣٧١. ابن وهب: هو عبدالله بن وهب بن مسلم، وعمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب الأنصاري المصري.

وأخرجه أحمد ٦/٦٥ ـ ٦٦ من طريق هارون بن معروف، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد، وقال الهيثمي في «المجمع»، =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ البَلايا بالمرءِ قَدْ تُحَطُّ خَطَاياه بها

٢٩٢٤ ــ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ بِبُسْتَ، قالَ: حَدَّثنا محمدُ بن النَّضْرِ بنِ مساور المَرْوَزي، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْع، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عمرو، قال: حَدَّثنا أبو سَلَمَةَ

عن أبـي هُريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما يزالُ البلاءُ بالمُـؤمِنِ والمُـؤْمنةِ في جَسَدِهِ وفي مالِهِ ووَلَدِهِ حتى يَلقى اللَّهَ وما عَلَيْهِ من خَطيئَةٍ»(١). [٣:٦٦]

ذِكرُ تكفيرِ اللَّهِ جَلَّ وعَلَا ذنوبَ المسلمِ في الدُّنيا بالأسقامِ والأوجاعِ

٢٩٢٥ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتيبةَ، قالَ: حَدَّثنا ابنُ أبـي السَّرِيِّ، قالَ: حدثنا عبدُالرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهري، عن عُرْوَةَ

عن عائشةَ قالت: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ سَقَمٍ، ولا وَجَع يُصِيبُ المُـؤمِنَ إلا كَانَ كَفَّارةً لِذَنْبِهِ حـتَّى الشَّوكـةُ

= ١٢/٧: رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح. وانظر الحديث رقم (٢٩١٠).

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو.

وأخرجه الترمذي (٢٣٩٩) في الزهد: باب ما جاء في الصبر على البلاء، من طريق محمد بن عبدالأعلى، عن يـزيد بن زريـع، بهـٰذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن صحيح. وانظر الحديث رقم (٢٩١٣).

يُشَاكُها والنكبةُ يُنْكَبُها»(١). [١ : ٢]

---

(١) إسناده صحيح. ابن أبي السري متابع ومن فوقه من رجال الشيخين.
وأخرجه أحمد ١٦٧/٦، والبغوي (١٤٢٢) من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٨٨/٦، والبخاري (٥٦٤٠) في المرضى: باب ما جاء في كفارة المرض، والبيهقي ٣٧٣/٣ من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، عن شعيب، وأحمد ١٢٠/٦، ومسلم (٢٥٧٢) (٤٩) في البر والصلة: باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، والبيهقي ٣٧٣/٣ من طريق عبدالله بن وهب، عن يونس، وأحمد ١١٣/٦ ـ ١١٤ من طريق أبي أويس، ثلاثتهم عن الزهري، به.
وأخرجه أحمد ٢٧٩/٦، ومسلم (٢٥٧٢) (٤٨) من طريق هشام بن عروة، ومالك ٩٤١/٢ في العين: باب ما جاء في أجر المريض، ومن طريقه مسلم (٢٥٧٢) (٥٠) عن يزيد بن خُصيفة، كلاهما عن عروة، به.
وأخرجه أحمد ٤٢/٦ و ٤٣ و ١٧٣ و ٢٥٥ و ٢٧٨، ومسلم (٢٥٧٢) (٤٦) و (٤٧)، والبيهقي ٣٧٣/٣ و ٣٧٤، والترمذي (٩٦٥) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب المريض، من طريق إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.
وأخرجه مسلم (٤٥٧٢) (٥١) من طريق عمرة، عن عائشة.
وأخرجه أحمد ٣٩/٦ و ٢٦١ من طريق عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.
وأخرجه أحمد ٢٥٧/٦ من طريق ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة. وأخرجه أيضاً ٢٠٣/٦ عن يحيى، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة عن عائشة. وابن أبي مليكة سمع من عائشة.
وأخرجه أحمد ٤٨/٦ و ١٨٥ من طريق عبدالواحد بن حمزة بن عبدالله بن الزبير، عن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة.
وأخرجه أحمد ٢٤٨/٦ من طريق حمزة بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة، وانظر الحديث رقم (٢٩٠٦) و (٢٩١٩).

ذِكرُ البيانِ بأنَّ اللَّهَ جَلَّ وعَلاَ قد يجازِي المسلمَ على سيئاتِهِ في الدُّنيا بالأمراضِ والأحزانِ لتكونَ كفارةً لها

٢٩٢٦ ــ أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: حَدَّثنا أبو خَيْثَمَةَ، قالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بنُ سعيد، عن إسماعيلَ بن أبـي خالدٍ، قال: حَدَّثني أبو بكرِ بنُ أبـي زُهير

عن أبـي بكـرٍ الصـديقِ رَضِيَ اللَّهُ عنــه أنـه قــال: يا رسولَ اللَّهِ كيفَ الصلاحُ بعدَ هٰذهِ الآية: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ فقالَ: «رَحِمَكَ اللَّهُ يا أبا بكرٍ، أَلَسْتَ تَمْرَضُ، ألستَ تَنْصَبُ، أَلَسْتَ يُصيبُكَ الَّلأواءُ، فذاكَ ما تُجْزَوْنَ بِهِ»(١). [٢:١]

قالَ أبو حاتمٍ رَضِيَ اللَّهُ عنه: أبو بكرِ بنُ أبـي زُهيرٍ هٰذا أَبوهُ مِنَ الصَّحابةِ.

ذِكرُ حَطِّ اللَّهِ جَلَّ وعَلاَ الخَطَايا عن المُسْلِمِ بالْأَمْراضِ كالوَرَقِ عَنِ الأشجارِ إذا حُطَّتْ

٢٩٢٧ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ محمدِ بنِ أبـي مَعْشَرٍ بِحَرَّانَ، قالَ:

---

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن أبا بكر بن أبـي زهير من صغار التابعين، ثم هو مستور لا يعرف بجرح ولا تعديل. لكن الحديث صحيح بطرقه وشواهده، وقد تقدم برقم (٢٩١٠). وهو في «مسند أبـي يعلى» (١٠٠).
وأخرجه المروزي في «مسند أبـي بكر» (١١١)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٩٤) من طريق أبـي يعلى، بهٰذا الإسناد.
وأخرجه الطبري (١٠٥٢٨)، وأبو يعلى (٩٨) و (٩٩) من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

حَدَّثنا محمدُ بنُ وهبِ بنِ أبـي كَريمةَ، قالَ: حَدَّثنا محمدُ بنُ سلمة، عن أبـي عبدِالرَّحيم، عن زيدِ بنِ أبـي أُنَيْسَةَ، عن أبـي الزُّبيرِ

عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّه، عن نَبِـيِّ اللَّهِ ﷺ قال: «ما يَمْرَضُ مُـؤمنٌ ولا مُـؤْمنـةٌ، ولا مُسْلِمٌ ولا مُسْلِمَةٌ إلا حَطَّ اللَّهُ بـذٰلـكَ خطاياهُ كما تَنْحَطُّ الوَرَقَةُ عَنِ الشَّجرةِ»(١). [١:٢]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ الأمراضَ والأسقامَ تُكَفِّرُ خَطَايا المرءِ المُسْلِمِ وإنْ قَلَّتْ

٢٩٢٨ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثَنَّى، قال: حَدَّثنا أبو خَيْثَمةَ، قال: حَدَّثنا يحيـى بنُ سعيدٍ، عن سعدِ بنِ إسحاق(٢) بن كعب، قال: حَدَّثتني زينبُ

عن أبـي سعيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَجُلاً من المُسلمينَ قال:

---

(١) محمد بن وهب بن أبـي كريمة: صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح، وأبو الزبير ــ وإن رواه بالعنعنة ــ تـابعه أبـو سفيان عليـه، فالحديث صحيح.

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٦ من طريق ابن لهيعة، والبزار (٧٦٨) من طريق ابن جريج، كلاهما عن أبـي الزبير، بهٰذا الإسناد. وقال البزار: لا نحفظ له طريقاً عن جابر أحسن من هذا.

وأخرجه أحمد ٣/٣٨٦ و٤٠٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٠٨)، والخـطيب في «تـاريخـه» ٥/٣٩ ــ ٤٠ من طـرق عن الأعمش، عن أبـي سفيان، عن جابر. وهٰذا إسناد صحيح.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢/٣٠١ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) في الأصـل: «سعـد بن أبـي إسحـاق»، والتصـويب من «التقـاسيم» ١٩٩/١.

يا رسولَ اللَّهِ، أرأيتَ هـٰذه الأمراضَ التي تُصيبُنا ماذا لَنا مِنْها؟ فقالَ: «كفاراتٌ» فقالَ: أَيْ رسولَ اللَّهِ، وإن قَلَّتْ، قالَ: «وإن شَوْكَةً فَمَا فَوْقَها» قالَ: فَدَعا على نفسِهِ أن لا يُفَارِقَهُ الوَعْكُ حَتَّى يَمُوتَ، وأن لا يَشْغَلَهُ عن حَجٍّ ولا عن عُمرةٍ ولا جِهادٍ في سبيلِ اللَّهِ ولا صلاةٍ مكتوبةٍ في جَماعةٍ، قالَ: فَمَا مَسَّ إنسانٌ جَسَدَهُ إلا وَجَدَ حَرَّها حَتَّى ماتَ(١). [٢:١]

قالَ أبو حـاتِمٍ رضي اللَّهُ عنه: زينبُ هـٰذه هي بنتُ كعبِ بنِ عُجْرة(٢)، والذي دَعَا على نفسِه هو أُبَـيُّ بنُ كَعْبٍ.

ذِكرُ كِتبةِ اللَّهِ للمريضِ والمسافرِ ما كانا يَعْمَلانِ في صِحَّتِهما وحضرِهما مِنَ الطَّاعاتِ

٢٩٢٩ ـ أخبرنا جعفرُ بنُ أحمدَ بنِ عاصمٍ الأنصاريُّ، قـال:

---

(١) إسناده صحيح. زينب بنت كعب بن عجرة ذكرها المؤلف في «الثقات» وروت عن زوجها أبـي سعيد الخدري، وأخته الفريعة بنت مالك، وروى عنها ابنا أخويها سعد بن إسحاق وسليمان بن محمد ابنا كعب بن عجرة، وذكرها ابن الأثير وابن فتحون في الصحابة، وباقي السند رجاله ثقات. وهو في «مسند أبـي يعلى». (٩٩٥).

وأخرجه أحمد ٢٣/٣ عن يحيى بن سعيد، بهـٰذا الإسناد. وفيه التصريح بأن أبيّاً هو القائل.

(٢) في الأصل و «التقاسيم»: «كعب بن مالك»، وهو خطأ، والصواب ما ذكرنا، وقد ورد التصريح به في «مسند أحمد». وقال المؤلف في «الثقات» ٢٧١/٤: زينب بنت كعب بن عجرة: تروي عن الفريعة بنت مالك بن سنان، ولها صحبة. روى عنها سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة.

حَدَّثنا أحمـدُ بنُ أبـي الحَواريّ، قـال: حدثنـا حفصُ بنُ غِياثٍ، عن العَوَّامِ بنِ حَوْشَبٍ، عن إبراهيمَ السَّكْسَكي، وعن مِسْعَرٍ، قال: سَمِعْتُ إبراهيمَ السَّكْسَكيَّ، عن أبـي بُردةَ بنِ أبـي مُوسى

عن أبيهِ قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا سَافَرَ ابنُ آدمَ أو مَرِضَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ من الأجرِ مِثْلَ ما كانَ يَعْمَلُ وهو مُقِيمٌ صَحِيحٌ»(١). [١: ٢]

(١) إسناده حسن. إبراهيم السكسكي ـ وهو ابن عبدالرحمن بن إسماعيل ـ: مختلف فيه، ضعفه أحمد، وقال النسائي: يكتب حديثه وليس بالقوي، وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكر المتن، وهو إلى الصدق أقربُ منه إلى غيره، واحتج به البخاري، وباقي رجاله ثقات. أحمد بن أبـي الحواري: هو أحمد بن عبدالله بن ميمون، ومسعر: هو ابن كدام.

وأخرجه أحمد ٤/٤١٠ و٤١٨، والبخاري (٢٩٩٦) في الجهاد: باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، والبيهقي ٣/٣٧٤ من طريق يزيد بن هارون، وأحمد ٤/٤١٨ من طريق محمد بن يزيد، وأبو داود (٣٠٩١) في الجنائز: باب إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر، والحاكم ١/٣٤١ من طريق هشيم، ثلاثتهم عن العوام بن حوشب، بهذا الإسناد. وسقط من «المستدرك»: العوام بن حوشب.

وفي الباب: عن أنس عند أحمد ٣/١٤٨ و٢٥٨ وسنده حسن في الشواهد.

وعن عبدالله بن عمرو بن العاص عند عبدالرزاق، وأحمد ٢/٢٠٣ و٢٠٥ وذكره الهيثمي ٢/٣٠٣ عن أحمد وقال: وإسناده صحيح.

قال الحافظ في «الفتح» ٦/١٣٦: فالإقامة في مقابل السفر، والصحة في مقابل المرض، وهو في حق من كان يعمل طاعة فمنع منها وكانت نيته لولا المانع أن يدوم عليها.

ذِكرُ الإخبارِ عَمَّا يُثِيبُ اللَّه جَلَّ وعَلَا لِمَنْ ذَهَبَتْ كَرِيمَتَاهُ

٢٩٣٠ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، حَدَّثنا يعقوبُ بنُ ماهان، حَدَّثنا هُشَيمٌ، قال: أبو بِشْر أخبرني، عن سعيدِ بنِ جُبير

عن ابنِ عباس، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يقولُ اللَّهُ تَبارَكَ وتعالى: إذا أَخَذْتُ كَرِيمَتَيْ عَبْدي، فَصَبَرَ واحتَسَبَ لَمْ أَرْضَ لَهُ ثواباً دُونَ الجَنَّةِ»(١). [١ : ٢]

---

(١) إسناده صحيح. يعقوب بن ماهان: روى له النسائي، وهو صدوق، ومن فوقه على شرط الشيخين. أبو بشر: هو جعفر بن إياس اليشكري الواسطي. وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٣٦٥).

وأخرجه الطبراني ١٢/ (١٢٤٥٢) من طريق علي بن سعيد الرازي، حدثنا يعقوب بن ماهان، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٠٨/٢ وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في «الكبير» و «الأوسط» ورجال أبي يعلى ثقات.

وفي الباب: عن العرباض بن سارية كما سيأتي برقم (٢٩٣١).

وعن أبي هريرة وسيأتي برقم (٢٩٣٢).

وعن أنس عند البخاري (٥٦٥٣)، والترمذي (٢٤٠٠)، وأحمد ٢٨٣/٣، والبيهقي ٣٧٥/٣.

وعن أبي أمامة عند أحمد ٢٥٨/٥ وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، وفيه إسماعيل بن عياش وفيه كلام.

وعن عائشة بنت قدامة عند أحمد ٣٦٥/٦ وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وفيه عبدالرحمن بن عثمان الحاطبي، ضعفه أبو حاتم، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وعن أبي سعيد الخدري عند الطبراني في «الأوسط» وقال الهيثمي: وفيه مسلمة بن الصلت، وهو متروك وقد وثقه ابنُ حبان، وقد روى عنه أحمد بن حنبل.

ذِكرُ رجاءِ دخولِ الجنةِ لِمَنْ حَمِدَ اللَّهَ على سَلْبِ كَرِيمَتَيْهِ إذا كانَ بِهِما ضَنِيناً

٢٩٣١ ـ أخبرنا يَحْيى بنُ محمدِ بنِ عَمْرو بالفُسطاط، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ العَلاءِ، قالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بنُ الحارِثِ، قال: حَدَّثنا عبدُاللَّهِ بنُ سالم، عن الزُّبَيدي، قالَ: حَدَّثنا لقمانُ بنُ عامرٍ، عن سُويدِ بنِ جَبَلَةَ

عن العِرْباضِ بنِ ساريةَ، عن النبي ﷺ يَعْني عن رَبِّه قال: «إذَا سَلَبْتُ من عَبْدي كريمتَيْه وهو بِهِما ضَنينٌ لم أَرْضَ لَهُ ثواباً دُونَ الجَنَّةِ إذا حَمِدَني عَلَيْهما»(١). [٢:١]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ هذا الفضلَ إنَّما يكونُ لِمَنْ صَبَرَ عَلَيهما مُحْتَسِباً

٢٩٣٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ بنِ فَرُّوخٍ البَغْدادي بالرافِقة(٢)، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ محمدِ بنِ السَّكَن، قال: حَدَّثنا

---

(١) إسناده حسن. عمرو بن الحارث: هو ابن الضحاك الزبيدي الحمصي، والزبيدي: هو محمد بن الوليد بن عامر الحمصي.

وأخرجه البزار (٧٧١) من طريق عبدالقدوس بن الحجاج، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن حبيب بن عبيد، عن العرباض، وقال: لا نعلمه عن العرباض بأحسن من هذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٠٨/٢٠ ـ ٢٠٩، وقال: رواه البزار، والطبراني في «الكبير»، وفيه أبو بكر بنُ أبي مريم، وهو ضعيف.

(٢) الرافقة: بلدٌ متصلُ البناء بالرقّة، وهما على ضفة الفرات، وبينهما مقدار ثلاث مئة ذراع. قال ياقوت: أما الآن فإنَّ الرقَّة خربت، وغلب اسمُها على الرافقة، وصار اسم المدينة الرقة، وهي من أعمال الجزيرة، مدينة كبيرة كثيرة الخير. «معجم البلدان» ١٥/٣ ـ ١٦.

محمدُ بنُ جَهْضَم، قال: حَـدَّثنا إسمـاعيل بنُ جعفـر، عن سُهيل بنِ أبـي صالح، عن الأعمشِ، عن أبـي صالحٍ

عن أبـي هُريرةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهَ ﷺ قالَ: «لا يَذْهَبُ اللَّهُ بحبيبتَيْ عَبْدٍ فَيَصْبِرُ ويَحْتَسِبُ إلا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجنةَ»(١). [١ : ٢]

ذِكرُ نفيِ عذابِ القَبْرِ عَمَّن ماتَ مِنَ الإطلاقِ

٢٩٣٣ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ، قـال: حَدَّثنـا أبو الـوليدِ والحَوْضِيُّ، قالا: حدثنا شُعبةُ، عن جامعِ بنِ شَدَّاد، قـال: سَمِعْتُ عبداللّه بنَ يَسار.

عن سُليمانَ بنِ صُرَد، وخالدِ بنِ عُرْفُطَةَ أنهما بَلَغَهما أَنَّ رجلاً ماتَ ببَطَنٍ، فقالَ أحدُهما: أَلَمْ يبلُغْكم أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ قتلهُ بطنُهُ لم يُعَذَّبْ في قبرِهِ» قال الآخر: صَدَقْتَ، وقال الحَوْضيُّ: بَلَى(٢). [١ : ٢]

---

(١) إسناده صحيح وسهيل توبع عليه.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٥، والترمـذي (٢٤٠١) في الزهـد: باب ما جاء في ذهاب البصر، من طريق سفيان، والدارمي ٢/٣٢٣ من طريق جرير، كلاهما عن الأعمش، بهـذا الإسناد. وقال الترمذي: هـذا حديث حسن صحيح.

وله طريق آخر عند الـطبراني في «الأوسط» أورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٣٠٩ ـ ٣١٠ وقال: فيه عبيدالله بن زهر، وهو ضعيف.

(٢) إسناده صحيح. أبو الوليد: هو هشام بن عبدالملك أبو الوليد الطيالسي، والحوضي: هو حفص بن عمر بن الحارث أبو عمر الحوضي.

وأخرجه الطيالسي (١٢٨٨)، وأحمد ٤/٢٦٢ و ٥/٢٩٢، والنسائي ٤/٩٨ في الجنائز: باب من قتله بطنه، والطبراني ٤/ (٤١٠١) من طريق =

ذِكرُ إعطاءِ اللَّهِ المُتَوفَّى في غُرْبتِه مثلَ ما بينَ مولدِه إلى مُنْقَطعِ أمرِهِ مِنَ الجنةِ

٢٩٣٤ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتيبةَ، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قالَ: أخبرني حُيَيُّ بنُ عبدِاللَّه المعافري، عن أبي عبدِالرحمٰن الحُبُليِّ

عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرو، قالَ: تُوفي رجلٌ بالمدينةِ فَصَلَّى عليه النبيُّ ﷺ، فقالَ: «يا لَيْتَهُ ماتَ في غيرِ مَوْلِدِهِ» فقالَ رَجُلٌ مِنَ الناسِ: لِمَ يا رسولَ اللَّهِ، قالَ: «إنَّ الرَّجُلَ إذا مَاتَ في غيرِ مَوْلِدِهِ قِيسَ لَهُ من مولِدِهِ إلى مُنْقَطَعِ أمرِهِ في الجَنَّةِ»(١). [٢:١]

= شعبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ٤/ (٤١٠٢) و(٤١٠٣) من طريقين عن جامع بن شداد، به.

وأخرجه الطبراني ٤/ (٤١٠٤) و(٤١٠٥) و(٤١٠٦) و(٤١٠٧) و(٤١٠٨) من طرق عن عبدالله بن يسار، به.

وأخرجه الترمذي (١٠٦٤) في الجنائز: باب ما جاء في الشهداء من هُم، وأحمد ٤/٢٦٢، والطبراني ٤/ (٤١٠٩) من طريق أبي سنان الشيباني، عن أبي إسحاق السبيعي، عن سليمان بن صرد وخالد. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب في هٰذا الباب، وقد رُوي من غير هٰذا الوجه.

(١) إسناده حسن. حيي بن عبدالله المعافري: وثَّقه المُؤلف، وقال ابنُ عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم. وباقي رجاله على شرط مسلم. أبوعبدالرحمن الحبلي: هوعبدالله بن يزيد المعافري.

وأخرجه ابن ماجه (١٦١٤) في الجنائز: باب ما جاء فيمن مات غريباً، من طريق حرملة بن يحيى، بهٰذا الإسناد. =

ذِكرُ تطهيرِ اللَّهِ المسلمَ مِنْ ذنوبِه بالحُمَّى إذا اعْتَرَتْهُ في دارِ الدُّنيا

٢٩٣٥ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى، حَدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ، قالَ: حَدَّثنا جريرٌ، عن الأعمشِ، عن أبي سُفيانَ

عن جابرٍ، قالَ: أَتَتِ الحُمَّى النَّبيَّ ﷺ، فاستأذنتْ عليهِ، فقالَ: «مَنْ أَنْتِ؟» فقالت: أنا أُمُّ مِلْدَم، قالَ: «انْهَدِي[١] إلى قُباءَ فأتِيهِم» قال: فَأَتَتْهُم، فَحُمُّوا أو لَقُوا منها شِدَّةً، فقالُوا: يا رسولَ اللَّهِ ما تَرَى ما لَقِينا من الحُمَّى، قال: «إنْ شئتُم دعوتُ اللَّهَ، فَكَشَفَها عنكُم، وإنْ شِئْتُم كانت طَهُوراً» قالوا: بَلْ تَكُون طَهُوراً[٢]. [١ : ٢]

= وأخرجه النسائي ٤/٧ ـ ٨ في الجنائز: باب الموت بغير مولده، من طريق يونس بن عبدالأعلى، عن ابن وهب، به (وقد تصحف فيه «الحبلي» إلى «الجُبُلي»).

وأخرجه أحمد ٢/١٧٧ من طريق ابن لهيعة، عن حيي بن عبدالله، به.

(١) أي: انهضي.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو سفيان: هو طلحة بن نافع الواسطي، وجرير: هو ابن عبدالحميد بن قرط.

وأخرجه الحاكم ١/٣٤٦ من طريق يحيى بن المغيرة، عن جرير، بهذا الإسناد وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٣/٣١٦ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢/٣٠٥ ـ ٣٠٦ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح.

ذِكرُ خُروجِ المُـؤْمنِ من خَطَاياه بالحُمَّى والْأَوْجَاعِ كالحديدةِ إذا أُخرجت من الكِيرِ

٢٩٣٦ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ يزيدَ القَطَّان، قال: حَدَّثنا عبدُالرحمٰنِ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا ابنُ أبـي فُدَيْكٍ، قال: حَدَّثنا ابنُ أبـي ذئبٍ، عن الزُّهْري، عن عروة

عن عائشة عن النبـيِّ ﷺ قال: «إذا اشتكَى المؤمنُ، أَخْلَصَهُ ذٰلكَ كما يُخْلِصُ الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيد»(١). [١: ٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير عبدالرحمن بن إبراهيم فإنه من رجال البخاري. ابن أبـي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن أبـي فديك، وابن أبـي ذئب، هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة.

وأخرجه الرامهرمزي في «أمثال الحديث» ص ١٣٠ ــ ١٣١ من طريق عبدان، عن عبدالرحمن بن إبراهيم دُحيم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٠٦) و(١٤٠٧) من طريق عبدالله بن نافع وأبـي عذبة، عن ابن أبـي ذئب، به.

وأخرجه الخطيب في «تلخيص المتشابه في الرسم» ١/ ٤٤ من طريق مالك بن أنس عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٩٧) من طريق عيسى بن المغيرة، عن ابن أبـي ذئب، عن جبير بن أبـي صالح، عن الزهري، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢/ ٣٠٢ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله ثقات إلا أني لم أعرف شيخ الطبراني.

قال الحكيم الترمذي: المريض قد توسخ وتدنس وتكدر طيبه، فأبى الله أن يضيعه، فسلَّط عليه السَّقَمَ، حتى إذا تمت مدةُ التمحيص، خرج منها كالبردة في الصفاء، وفي وجهه طلاوة وحلاوة، وقد تقدم أمر الله إلى العباد أن يحفظوا جوارحهم عن الدنس ليصلحوا لجوار القدس، فتركوا الرعايـة، وضيعوا الحفظ، فـدلهم على أن يتطهـروا بالتـوبة، =

ذِكرُ البيانِ بأَنَّ المَخصوصينَ يُضاعَفُ عَلَيْهِم أَلَمُ الحُمَّى لِيَسْتَوْفُوا عليها الثوابَ في العُقْبَى

٢٩٣٧ ـ أخبرنا عِمْرانُ بنُ مُوسى بنِ مُجاشعٍ، قال: حَدَّثنا هَنَّادُ بنُ السَّرِي وعُثمانُ بنُ أبي شَيبةَ، قالا: حدثنا مُعاويةَ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ التَّيْمِيِّ، عن الحارثِ بنِ سُويدٍ

عن ابنِ مسعود، قال: دَخَلْتُ على النبيِّ ﷺ فَمَسَسْتُهُ، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ إنَّكَ لتُوعَكُ وَعْكاً شَديداً فقالَ: «أجلْ إني أُوعَكُ ما يُوعَكُ رَجُلانِ منكُمْ» قلتْ: إنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجَلْ» ثُمَّ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «والذي نَفْسِي بيدِهِ ما على الأَرْضِ مُسْلِمٌ يُصِيبُهُ أَذىً مِنْ مَرَضٍ فَمَا سِواهُ إلا حَطَّ اللَّهُ عنهُ خطاياهُ، كما تَحُطُّ الشَّجرةُ وَرَقَها»(١). [١:٢]

= فلم يفعلوا، وأصروا على جهد من نفوسهم الشهوانية، ثم دعاهم إلى الفرائض ليتطهروا بها فخلطوها وغشوها وأدوها على النقصان والوسوسة والمكاسب الرديئة، فلم تكن مطهرةً لهم، إذ لا تُطَهِّرُ النجاسةُ بالنجاسة، ولا ينقى الدنس بالوسخ، فلما رأى حالتهم هذه رحمهم، فداواهم بالأسقام ليطهرهم، فإذا قابل المريض ذلك بالصبر أخرجه صافياً طاهراً.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبو معاوية: هو محمد بن خازم التيمي، وإبراهيم التيمي: هو إبراهيم بن يزيد بن شريك.

وأخرجه أحمد ١/٣٨١، ومسلم (٢٥٧١) في البر والصلة: باب ثواب المؤمن فيما يُصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك، والبيهقي ٣/٣٧٢ من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤٤١ و ٤٥٥، والبخاري (٥٦٤٧) في المرضى: باب شدة المرض، و(٥٦٤٨) باب أشد الناس بلاءً الأنبياء، و(٥٦٦٠) باب وضع اليد على المريض، و(٥٦٦١) باب ما يقال للمريض =

ذِكرُ كراهيةِ سَبِّ أَلَمِ الحُمَّى لذهابِ خطاياه بها

٢٩٣٨ ـ أخبرنا أَبو يَعْلَى قال: حَدَّثنا القَواريري، قال: حَدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حَدَّثنا الحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، قال: حَدَّثني أبو الزُّبيرِ، قالَ:

حَدَّثني جابرُ بنُ عبدِ اللَّه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ على أمِّ السائبِ أَوْ أُمِّ المُسَيَّبِ وهي تُرَفْرِفُ، فَقَالَ: «ما لكِ يا أُمَّ السائبِ أو يا أُمَّ المُسَيَّبِ تُرَفْرِفين[1]؟» قالتْ: الحُمَّى لا بارَكَ اللَّهُ فيها، فقالَ ﷺ: «لا تَسُبِّي[2] الحُمَّى، فإنَّها تُذْهِبُ خَطَايا ابنِ آدمَ كَما يُذْهِبُ الكيرُ خَبَثَ الحديدِ»[3]. [٢:١]

= وما يجيب، و(٥٦٦٧) باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع، ومسلم (٢٥٧١)، والدارمي ٢/٣١٦، والبيهقي ٣/٣٧٢، والبغوي (١٤٣١) و(١٤٣٢) من طرق عن الأعمش، به.

(١) قال النووي في «شرح مسلم» ١٦/١٣١ بزاءين معجمتين وفاءين والتاء مضمومة، قال القاضي: تُضم وتفتح، وهذا هو الصحيح المشهور في ضبط هذه اللفظة، وادعى القاضي أنها رواية جميع رواة مسلم، ووقع في بعض نسخ بلادنا بالراء والفاء، ورواه بعضهم في غير مسلم بالراء والقاف، معناه: تتحركين حركة شديدة، أي: ترعدين.

(٢) في الأصل و «التقاسيم» ١/٢٠٠: «لا تسبين»، والمثبت هو الجادة كما هو عند غير المصنف.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. والقواريري: هو عبيدالله بن عمر بن ميسرة، والحجاج الصواف: هو حجاج بن أبي عثمان، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس. وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٠٨٣).

وأخرجه مسلم (٢٥٧٥) في البر والصلة: باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن، من طريق القواريري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٢١٧٣) من طريق إبراهيم الهروي، عن إسماعيل بن إبراهيم عن الحجاج، به.

ذِكرُ الاستتارِ مِنَ النارِ نَعُوذُ باللَّهِ منها للمُسْلِمِ إذا ابتُلِيَ بالبناتِ فأحسنَ صُحْبَتَهُنَّ

٢٩٣٩ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبةَ، قال: حَدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يَحيى، قال: حَدَّثنا ابنُ وَهبٍ، قال: حدثنا يونسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُرْوَةَ

أن عائشةَ أخبرَتْهُ أَنَّها دَخلَتْ عليها امرأةٌ معها ابنتانِ لها تَسْتَطْعِمُ، قالتْ: فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي إلا تَمْرةً واحدةً، فَأَعْطَيْتُها إيَّاها، فأخذتْها فَشَقَّتْها بينَ ابنتَيْهَا ولم تَأْكُلْ منها شَيْئاً، قالتْ: ثم قامَتْ، فخَرَجَتْ وَدَخَلَ عليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ فأَخْبَرْتُهُ خَبَرَها، فقالَ ﷺ: «مَنِ ابتُلِيَ بِشَيْءٍ من هٰذهِ البناتِ، فأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّارِ»(١). [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه أحمد ٣٣/٦ و ١٦٦ من طريق عبدالرزاق وعبدالأعلى والترمذي (١٩١٣) في البر والصلة: باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، من طريق عبدالمجيد بن عبدالعزيز، ثلاثتهم عن معمر، عن الزهري، بهٰذا الإسناد. قال عبدالرزاق: وكان يذكره عن عبدالله بن أبي بكر، وكذا كان في كتابه، يعني الزهري عن عبدالله بن أبي بكر، عن عروة، أن عائشة.

وأخرجه البخاري (١٤١٨) في الزكاة: باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، ومسلم (٢٦٢٩) في البر والصلة: باب فضل الإحسان إلى البنات، والترمذي (١٩١٥) في البر والصلة: باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، من طريق معمر، عن الزهري، عن عبدالله بن أبي بكر بن حزم، عن عروة، به.

وأخرجه أحمد ٨٧/٦، والبخاري (٥٩٩٥) في الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ومسلم (٢٦٢٩)، والبيهقي ٤٧٨/٧، والبغوي (١٦٨١) من طريق شعيب، عن الزهري، به. =

ذِكرُ إيجابِ الجَنَّةِ لِمَنْ قَدَّمَ ثلاثةً مِنْ صُلْبِه لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ

٢٩٤٠ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسين، قال: حَدَّثنا شيبانُ بنُ أبي شَيبةَ، قال: حدثنا جريرُ بنُ حازمٍ، قال: حَدَّثنا الحَسَنُ، قالَ: قال صَعْصَعَةُ بنُ مُعاويةَ عمُّ الأحنفِ بنِ قَيْسٍ:

أَتَيْتُ أبا ذَرٍّ بالربذَةِ، فَقُلْتُ: يا أبا ذَرٍّ ما مالُكَ؟ فقالَ: مالي عَمَلي، قلتُ: حَدِّثنا عن رسولِ اللَّهِ ﷺ حَديثاً سَمِعْتَهُ منهُ، قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «ما مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُما ثَلاثَةٌ مِنَ الوَلَدِ لَمْ يَبْلُغُوا الحِنْثَ إلا أَدْخَلَهُما اللَّهُ الجَنَّةَ بفضلِ رحمتِهِ إياهُمْ»(١). [٢:١]

= وأخرجه أحمد ٢٤٣/٦ من طريق محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، به.

(١) إسناده صحيح. الحسن ــ وهو ابن أبي الحسن يسار البصري ــ: قد صرح بالسماع في «مسند أحمد» ١٥٩/٥ و ١٦٤.

وأخرجه أحمد ١٥١/٥ و ١٥٣ و ١٥٩ و ١٦٤، والنسائي ٢٤/٤ ــ ٢٥ في الجنائز: باب من يتوفى له ثلاثة، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٥٠)، والطبراني في «الصغير» (٨٩٥)، والبيهقي ١٧١/٩ من طرق عن الحسن، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث أنس، وسيأتي برقم (٢٩٤٣).

وآخر من حديث أبي هريرة، وسيأتي برقم (٢٩٤٢).

وثالث من حديث أبي سعيد الخدري، وسيأتي برقم (٢٩٤٤).

ورابع من حديث أبي النضر السلمي عند مالك في «الموطأ» ٢٣٥/١.

وخامس من حديث عتبة بن عبدالسلمي عند ابن ماجه (١٦٠٤).

وسادس من حديث ابن مسعود عند الترمذي (١٠٦١)، وابن ماجه (١٦٠٦).

ذِكرُ البيانِ بِأَنَّ الجَنَّةَ إِنَّما تَجِبُ لِمَنْ وَصَفْنا إذا احتَسَبَ في تلكَ المُصيبةِ دونَ المُتَسَخِّطِ فيما قَضى اللَّهُ

٢٩٤١ ـ أخبرنا عمرُ بنُ محمدٍ الهَمْدَاني، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ، قالَ: حدثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ، قالَ: حَدَّثنا سُهيلُ بنُ أبـي صالحٍ، عن أبيهِ

عن أبـي هُــريـرةَ أَنَّ نِسْــوَةً مِنَ الأنْصَـارِ قُلْنَ لَــهُ: يا رسولَ اللَّهِ، إِنَّا لا نَستطيعُ أَنْ نَأْتِيَـكَ معَ الـرجالِ، فقـالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْعِدُكُنَّ بيتُ فُلانةَ» فجاءَ فتَحَدَّثَ مَعَهُنَّ، ثم قالَ: «لا يَموتُ لإِحْدَاكُنَّ ثَلاَثَةٌ مِنَ الوَلَدِ فَتَحْتَسِبُهُ إلَّا دَخَلَتِ الجَنَّـةَ» فقـالتِ امـرأةٌ مِنْهُنَّ: واثنتينِ يـا رســولَ اللَّهِ؟ قـالَ: «واثْنَتَيْنِ»(١). [١ : ٢]

ذِكرُ تحريمِ النارِ في القيامةِ على مَنْ ماتَ له ثلاثةٌ مِنَ الوَلَدِ

٢٩٤٢ ـ أخبرنا عمرُ بنُ سعيدِ بنِ سِنان، قالَ: حَدَّثنا أحمدُ بنُ أبـي بكرٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّب

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أحمد بن عبدة: هو ابن موسى الضبـي، والدراوردي: هو عبدالعزيز بن محمد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٨، ومسلم (٢٦٣٢) (١٥١) في البر والصلة: باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، والبيهقي ٤/٦٧ من طريق قتيبة بن سعيد، عن عبدالعزيز الدراوردي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٤/٦٧ من طريق عبدالله بن عمر، عن سهيل، به.
وانظر الحديث الآتي.

عن أبـي هُريرةَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا يَمُوتُ لأحدٍ مِنَ المسلمينَ ثَلاثةٌ مِنَ الوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ إلا تَحِلَّةَ القَسَمِ»[١].

[١: ٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البغوي (١٥٤٢) والبيهقي ٧٨/٧ من طريق أحمد بن أبـي بكر أبـي مصعب الزهري، بهٰذا الإسناد.

وهو في «الموطأ» ٢٣٥/١ في الجنائز: باب الحسبة في المصيبة، وأخرجه من طريقه البخاري (٦٦٥٦) في الأيمان والنذور: باب قول الله تعالى: (وأقسموا بالله جهد أيمانهم)، ومسلم (٢٦٣٢) (١٥٠) في البر والصلة: باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، والترمذي (١٠٦٠) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً، والبيهقي ٦٧/٤ و٧٨/٧ و٦٤/١٠، والنسائي ٢٥/٤ في الجنائز: باب من يتوفى له ثلاثة.

وأخرجه أحمد ٢٣٩/٢، والبخاري (١٢٥١) في الجنائز: باب فضل من مات له ولد فاحتسب، ومسلم (٢٦٣٢) (١٥٠)، وابن ماجه (١٦٠٣) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده، والبغوي (١٥٤٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، به.

وأخرجه مسلم (٢٦٣٢) (١٥٠)، والبيهقي ٦٧/٤ من طريق معمر عن الزهري، به.

وأخرجه البيهقي ٦٨/٤ من طريق محمد بن سيرين، عن أبـي هريرة.

قال البغوي ٤٥٠/٥ ـ ٤٥١: قوله: «إلا تحلة القسم». مصدر حَلَّلتُ اليمينَ تحليلاً وتَحِلَّةً، أي: أبررتها، يُريد: إلا قدر ما يُبِرُّ اللَّهُ قسمة فيه، وهو قوله عز وجل: (وإن منكم إلا واردها) فإذا مَرَّ بها وجاوزها فقد أَبَرَّ قسمَه.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٢٤/٣: وورد نحوه من طريق أخرى في هٰذا الحديث رواه الطبراني من حديث عبدالرحمٰن بن بشر الأنصاري مرفوعاً: «من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، لم يرد النار إلا عابر =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ اللَّهَ إنما يُحَرِّمُ النارَ على مَنْ مات له ثلاثةٌ مِن الولدِ، فاحتسب في ذلك، ورَضِيَ دونَ من يسخط حُكْمَ اللَّهِ

٢٩٤٣ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ سَلْمٍ ببيتِ المَقْدِسِ، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا عمرو بنُ الحارثِ، عن بُكيرِ بنِ عبدِاللَّه بنِ الأشج أن عمرانَ(١) بنَ نافعٍ حَدَّثَه عن حفصِ بنِ عُبيداللَّه

عن أنسٍ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنِ احْتَسَبَ ثلاثةً مِنْ صُلْبِهِ دَخَلَ الجنة»(٢). [١:٢]

= سبيل» يعني الجواز على الصراط. وجاء مثله من حديث آخر أخرجه الطبراني من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني، عن أبيه مرفوعاً: «من حرس وراء المسلمين في سبيل الله متطوعاً لم ير النار بعينه إلا تحلةَ القسم، فإن الله عز وجل قال: (وإن منكم إلا واردها)، واختلف في موضع القسم من الآية، فقيل: هو مقدر، أي: والله إن منكم، وقيل: معطوف على القسم الماضي في قوله تعالى: (فوربك لنحشرنهم) أي: وربك إن منكم، وقيل: هو مستفاد من قوله تعالى (حتماً مقضياً) أي: قسماً واجباً.

(١) تحرفت في الأصل و«التقاسيم» ٢٠٦/١ إلى «عمر»، والتصويب من «ثقات» المؤلف ٢٤٢/٧ وغيره.

(٢) إسناده صحيح. عمران بن نافع: ذكره المؤلف في «الثقات»، وروى له النسائي ووثقه. وباقي السند رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه المزي في «تهذيب بالكمال» ورقة (١٠٦٠) من طريق حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٢٣/٤ ـ ٢٤ في الجنائز: باب ثواب من احتسب =

ذِكرُ إيجابِ الجنةِ لِمَنْ ماتَ له ابنتانِ فاحتَسَبَ في ذلك

٢٩٤٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حدثنا أبو خَيْثَمَةَ، قال: حَدَّثنا شَبابةُ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عبدِالرحمـٰنِ الأصفهانيِّ، عن ذَكْوان أبـي صالحٍ

عن أبـي سَعيدٍ الخُدْري، قالَ: قالَ النِّساءُ: غَلَبَنا عَلَيْكَ الرجالُ يا رسولَ اللَّهِ، فاجْعَلْ لَنا يَوْماً، فَوعدهُنَّ يَوْماً، فجِئْنَ، فَوَعَظَهُنَّ، فقالَ لهنَّ فيما قالَ: «ما مِنْكُنَّ امرأةٌ تُقَدِّمُ ثلاثةً من وَلَدِها إلا كانوا لها حِجاباً مِنَ النارِ» قالتْ امرأةٌ: يا رسولَ اللَّهِ واثنين[١]؟ وقد ماتَ لها اثنان، فقال لها النبـيُّ ﷺ: «واثنان»[٢].

= ثلاثة من صلبه، والبخاري في «التاريخ الكبير» تعليقاً ٤٢١/٦ من طريق ابن وهب، به.

وأخرجه البخاري (١٢٤٨) في الجنائز: باب فضل من مات له ولد فاحتسب، و(١٣٨١) باب ما قيل في أولاد المسلمين، والنسائي ٢٤/٤ باب من يتوفى له ثلاثة، وابن ماجه (١٦٠٥) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده، والبيهقي ٦٧/٤، والبغوي (١٥٤٥) من طريق عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس بنحوه.

وأخرجه أحمد ١٥٢/٣ من طريق ثابت عن أنس.

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٢٠٧/١: «واثنتين» واللذان ما بعدها: «اثنتان»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. شبابة: هو ابن سَوَّار، وعبدالرحمـٰن: هو ابن عبدالله الأصبهاني.

وأخرجه أحمد ٣٤/٣، والبخاري (١٠٢) في العلم: باب هل يجعل للنساء يوم على حده في العلم، ومسلم (٢٦٣٤) في البر والصِّلة: =

ذِكرُ البيانِ بِأَنَّ الجنةَ إِنَّما تَجِبُ لِمَنْ ماتَ له ابنتانِ وقد أحسنَ صُحْبَتَهُما في حياتِه

٢٩٤٥ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: حَدَّثنا أبو خَيْثَمَةَ، قال: حَدَّثنا جريرٌ، عن فطرٍ، عن شُرَحْبيل بنِ سعدٍ

عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ لَهُ ابْنَتَانِ، فَيُحْسِنُ إِليْهِمَا ما صَحِبَتَاهُ أو صَحِبَهُما إِلَّا أَدْخَلَتَاهُ الجَنَّةَ»(١).

= باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٧٢، والبخاري (١٠١) في العلم، و (١٢٤٩) في الجنائز: باب فضل من مات له ولد فاحتسب، ومسلم (٢٦٣٤)، والبغوي في «شرح السنة» (١٥٤٦) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (٧٣١٠) في الاعتصام: باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أمته من الرجال والنساء، ومسلم (٢٦٣٣)، والبيهقي ٤/٦٧ من طرق عن أبي عوانة عن عبدالرحمٰن بن الأصبهاني، به.

وأخرجه البخاري (١٠٢)، ومسلم (٢٦٣٤) من طريق شعبة، عن عبدالرحمن بن الأصبهاني، قال: سمعت أبا حازم، عن أبي هريرة.

وعلقه البخاري (١٢٥٠) من طريق شريك، عن ابن الأصبهاني، عن أبي صالح، عن أبي سعيد وأبي هريرة.

(١) إسناده ضعيف، وهو حديث حسن بشواهده شرحبيل بن سعد ضعّفه غير واحد من الأئمة، لكن يعتبر بحديثه كما قال الدارقطني. وجرير. هو ابن عبدالحميد، وفطر: هو ابن خليفة المخزومي.

وهو في «مسند أبي يعلى» برقم (٢٥٧١).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٥٥١، وأحمد ١/٢٣٥ ـ ٢٣٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٧)، وابن ماجه (٣٦٧٠) في الأدب: باب بر الوالد والإحسان إلى البنات، والحاكم ٤/١٧٨ من طرق عن فطر =

ذِكرُ إيجابِ الجَنَّةِ للمسلمِ إذا ماتَ له ابنانِ فاحتَسَبَهُما

٢٩٤٦ ــ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ أحمدَ بنِ موسى بعسكر مُكْرَم، قالَ: حَدَّثنا محمدُ بنُ عُثمانَ العُقَيْلي، قال: حَدَّثنا عبدُالأَعْلَى، عن ابنِ إسحاقَ، قال: حَدَّثني محمدُ بنُ إبراهيمَ، عن محمودِ بنِ لَبيد

عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّه، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ ماتَ لَهُ ثلاثةٌ مِنَ الولدِ دَخَلَ الجنةَ» قالَ: قُلْنا: يا رسولَ اللَّهِ، وابنانِ؟ قالَ: «وابنانِ». قالَ محمودٌ: قُلْتُ لجابرِ بنِ عبدِاللَّه، إنِّي لأَرَاكُم لو قُلْتُمْ واحداً، لَقَالَ واحداً،

= بهذا الإسناد. ولفظ أحمد: «من كانت له أختان فأحسن...». وصحَّحه الحاكم، وتعقبه الذهبي فقال: شرحبيل واهٍ.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/١٥٧، وقال: رواه أحمد، وفيه شرحبيل بن سعد، وثقه ابن حبان، وضعّفه جمهور الأئمة، وبقية رجاله ثقات.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٣/١٦٢: هذا إسناد ضعيف، أبو سعيد: اسمه شرحبيل بن سعد مولى خطمة، وإن ذكره ابن حبان في «الثقات» فقد ضعفه ابن سعد وابن معين وأبو زرعة وابن عدي والدارقطني، واتهمه ابن أبي ذئب.

وأخرجه أحمد ١/٣٦٣ من طريق عكرمة، عن شرحبيل أبي سعد، به.

وقد تابع شرحبيلَ عكرمةُ عند أبي يعلى (٢٤٥٧)، والطبراني ١١/ (١١٥٤٢) لكن بلفظ: «من عال ثلاث بنات، فأنفق عليهن، وأحسن إليهن، وجبت له الجنة».

وله شاهدان من حديث أنس وأبي سعيد، وقد تقدما (٤٤٦) و (٤٤٧).

قال: واللَّهِ أَظُنُّ ذٰلك(١). [١: ٢]

ذِكرُ رجاءِ نَوالِ الجِنَانِ لِمَنْ قَدَّمَ ابْناً واحداً مُحْتَسِباً فيهِ

٢٩٤٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ قُتيبةَ، حَدَّثنا نوحُ بنُ حَبيبٍ، حَدَّثنا وَكيعٌ، حدثنا شُعبةَ، عن معاويةَ بنِ قُرَّةَ

عن أبيهِ قال: كان رَجُلٌ يَخْتَلِفُ إلى النبـي ﷺ مَعَ بُنيٍّ له فَفَقَدَهُ النبـيُّ ﷺ، فَقَالُوا: ماتَ يا رسولَ اللَّهِ، فقالَ النبـيُّ ﷺ لأبيهِ: «أَمَا يَسُرُّكَ أَلَّا تَأْتِيَ بـاباً مِنْ أبـوابِ الجَنَّةِ إلا وَجَـدْتَهُ يَنْتَظِرُكَ»(٢). [١: ٢]

---

(١) إسناده قوي. محمد بن عثمان: ذكره المؤلف في الثقات، وروى عنه جمع، وباقي رجاله ثقات. عبدالأعلىٰ: هُو ابن عبدالأعلى البصري. وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، ومحمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث التيمي.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٤٦) من طريق عبدالأعلى بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٦ من طريق محمد بن أبي عدي، عن محمد بن إسحاق، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/٧، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

(٢) إسناده صحيح. نوح بن حبيب روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وأخرجه أحمد ٣/٤٣٦ و٥/٣٤ ـ ٣٥ من طريق وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٠٧٥)، وأحمد ٥/٣٥، والنسائي ٤/٢٢ ـ ٢٣ في الجنائز: باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة، =

ذِكرُ بناءِ اللَّهِ جَلَّ وعَلَا بيتَ الحَمْدِ في الجَنَّةِ لِمَنِ استرجَعَ وحَمِدَ اللَّهَ عندَ فَقْدِ وَلَدِهِ

٢٩٤٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ الجَبَّار الصُّوفيُّ، قال: حَدَّثنا أبو نصرٍ التَّمَّارُ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ

عن أبـي سِنـانٍ، قـالَ: دَفَنْتُ ابني ومَعي أبـو طَلْحـةَ الخَوْلَانيُّ على شَفيرِ القَبْرِ، فَلَمَّا أَرَدْتُ الخُروجَ، أَخَذَ بيـدي فَأَخْرَجَني، وقال: أَلَا أُبَشِّرُكَ؟ حَدَّثني الضَّحَّاكُ بنُ عبدِالرحمٰن بن عَرْزَبٍ، عن أبـي مُوسى الأَشْعَري، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا ماتَ وَلَدُ العبدِ المؤمنِ، قالَ اللَّهُ للملائكةِ: قَبَضْتُم وَلَدَ عبـدِي؟ قالوا: نَعَمْ، قال: قَبَضْتُم ثَمَرَةَ فؤادِهِ؟ قالوا: نَعمْ، قال: فَمَا قال؟ قالوا: استرجَعَ وحَمِدَكَ، قالَ: ابْنُوا لَهُ بَيْتاً في الجَنَّةِ وسَمُّوهُ بيتَ الحَمْدِ»(١). [٢:١]

= والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٥٤)، والحاكم ١/٣٨٤، من طريق شعبة، به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبـي.

وأخرجه النسائي ٤/١١٨ في الجنائز: باب في التعزية، والطبراني ١٩/ (٦١)، من طريق خالد بن ميسرة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه.

(١) إسناده ضعيف، أبو سنان ـ واسمه عيسى بن سنان القسملي ـ ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي. وأبو طلحة الخـولاني لم يوثقه غير المـؤلف، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول يعني: حيث يُتابع، وإلاّ فهو لين الحديث. وباقي رجالـه ثقات. أبـو نصر التمّـار: هو عبدالملك بن عبدالعزيز القشيري.

وأخرجه الطيالسي (٥٠٨)، وأحمد ٤/٤١٥، والترمذي (١٠٢١) في الجنائز: باب فضل المصيبة إذا احتسب، ونعيم بن حماد في زوائده =

قال أبو حاتِم رضي اللَّهُ عنه: أبو طَلْحَةَ الخَوْلَانيُّ هٰذا اسمُه نُعيمُ بنُ زيادٍ[1] من ساداتِ أهلِ الشامِ، روى عنه معاويةُ بنُ صالحٍ، وأهلُ بلدِه. وأبو سِنان: هذا هو الشَّيباني قَدِمَ البَصْرَةَ، فكَتَبَ عنه البصريونَ اسمُه سعيدُ بنُ سنان[2]، وأبو سنان الكُوفي: ضِرارُ بنُ مُرَّةَ.

= على «الزهد» (١٠٨) من طريق حماد بن سلمة بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب. (وقد تحرف في «المسند» عن أبي موسى إلى: «ابن أبي موسى»).

وأخرجه الثقفي في «الثقفيات» ٣/١٥/٢ عن عبدالحكم بن ميسرة الحارثي أبي يحيى، حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري رفعه، وقال: غريب من حديث الثوري، لا أعرفه إلَّا من هٰذا الوجه، ورواه الضحاك بن عبدالرحمن بن عرزب وغيره عن أبي موسى. قلت: وعبدالحكم بن ميسرة لا يعرف.

(١) هٰذا وهم من المؤلف رحمه الله، صوابه: سفيان بن عبدالله الحضرمي كما في «ثقاته» ٦/٤٠٤، و«الجرح والتعديل» ٩/٣٩٦، و«التاريخ الكبير» ٩/٤٥. قال الحافظ في التهذيب: ذكره أبوأحمد الحاكم فيمن لا يعرف اسمه، وقد اختلف قول ابن حبان في اسمه، فقال في «الصحيح» بعد أن أخرج حديثه عن الضحاك بن عرزب: أبو طلحة هٰذا هو نعيم بن زياد. انتهى. وأظنه وهم فيه، فإن نعيم بن زياد أنماري ــ كما تقدم ــ لا خولاني، وقد اعتمد ابن عساكر ما صنع أبوأحمد الحاكم، فذكره فيمن لا يعرف اسمه، فقال: أبو طلحة الخولاني روى عن الضّحّاك إلى آخره.

(٢) وهذا أيضاً وهم من المؤلف رحمه الله، صوابه: عيسى بن سنان القسملي كما في «ثقات» المؤلف ٧/٢٣٥ ــ ٢٣٦. وقد صرّح باسمه أبوحاتم والبخاري والمزي في «تحفة الأشراف» ٦/٤٢٠، وابن حجر في «التهذيب».

ذِكرُ الأمرِ بالاسترجاعِ لِمَنْ أصابَتْه مُصيبةٌ وسؤالِه اللَّهَ جَلَّ وعَلَا أن يُبْدِلَهُ خَيْراً منها

٢٩٤٩ ـ أخبرنا أبو يعلى، قالَ: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحَجَّاجِ السَّامي، وأخبرنا ابنُ خُزيمةَ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقيُّ، قال: حَدَّثنا يزيدُ بنُ هارون قالَ يزيدُ: أخبرنا، وقال إبراهيمُ: حَدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثابتٍ البُنانيِّ، عن ابنِ عُمَرَ بنِ أبـي سلمة، عن أبيه

عن أُمِّ سلمة قالَتْ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «من أصابَتْهُ مُصيبةٌ فَلْيَقُلْ: إنَّا للَّهِ وإنَّا إليهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصيبتي، فأْجُرْني فيها، وأَبْدِلْني بها خَيْراً منها» فَلَمَّا ماتَ أبو سلمةَ قُلْتُها، فجعلتُ كُلَّما بَلَغْتُ: «أَبْدِلْني خَيْراً منها» قُلْتُ في نفسي: ومَنْ خَيْرٌ من أبـي سَلَمَة؟ فلما انقَضَتْ عِدَّتُها بَعَثَ إليها أبو بكرٍ يَخْطُبُها، فلم تُزَوِّجْهُ، ثم بَعَثَ إِلَيْهَا عمر يخطبها فلم تُزوجهُ، فبعث إليها[1] رسولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَخْطُبُها عَلَيْهِ، قالت: أَخْبِرْ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي امرأةٌ غَيْرَى، وأني امرأةٌ مُصْبِيةٌ، وليسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْليائي شاهداً، فأتى رسولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذلك له، فقالَ: «ارْجِعْ إليها، فَقُلْ لها: أما قولُكِ: إني امرأةٌ غَيْرَى، فَأَسْأَلُ اللَّهَ أن يُذْهِبَ غَيْرَتَكِ، وأما قولُكِ: إني امرأة مُصْبِيةٌ، فَتَكْفِينَ صِبْيَانَكِ، وأما قولُكِ: إنه ليس أحدٌ من أوليائِكِ شاهدٌ فليس من أوليائِكِ شاهدٌ ولا غائبٌ

(١) من قوله: «عمر يخطبها» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٢/٢٤.

يَكْرَهُ ذٰلك» فقالت لابنِها: يا عُمَرَ، قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فزَوَّجَهُ، فكانَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ، يَأْتيها لِيَدْخُلَ بها، فإذا رَأَتْهُ أَخَذَتِ ابنتَها زينبَ، فجَعَلَتْها في حِجْرِها، فَيَنْقَلِبُ رسولُ اللّٰهِ ﷺ، فَعَلِمَ بذٰلكَ عَمَّارُ بنُ ياسِرٍ وكانَ أخاها[١] من الرَّضاعةِ، فجاءَ إليها، فقالَ: أينَ هٰذه المَقْبُوحةُ التي قَدْ آذيتِ بِها رسولَ اللّٰهِ ﷺ، فَأَخَذَها فَذَهَبَ بها، فجاءَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ، فدخَلَ عليها فجَعَلَ يَضْرِبُ ببصرِهِ في جوانبِ البيتِ، وقالَ: «مافعَلَتْ زَينبُ؟» قالت: جاءَ عَمَّارٌ فأَخَذَها فذَهَبَ بها، فَبَنى بها رسُولُ اللّٰهِ ﷺ، وقالَ: «إِنِّي لا أَنْقُصُكِ ممَّا أَعْطَيْتُ فُلانَةَ رَحائين وجَرَّتَيْنِ ومِرْفَقَةً ـ حشوها لِيفٌ» وقالَ: «إن سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِنِسَائـي»[٢]. [١ : ١٠٤]

---

(١) في الأصل، و«التقاسيم»: «أخوها»، والجادة ما أثبت، وفي «مسند أحمد» ٦/ ٣١٤: «وكان أخاها لأمها».

(٢) ابن عمر بن أبي سلمة: قيل: اسمه محمد، لم يوثقه غير المؤلف ٥/ ٣٦٣، وفي «التقريب»: مقبول. وهو في «مسند أبي يعلى» ٢/ ٣٢٠، وأخرجه البيهقي ٧/ ١٣١ من طريقه بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/ ٣١٧، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» مختصراً (١٠٧١)، والبيهقي ٧/ ١٣١ من طريق يزيد بن هارون، به.

وأخرجه أحمد ٦/ ٣١٣، وابن سعد في «الطبقات» ٨/ ٨٩ ـ ٩٠ من طريق عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه أبو داود (٣١١٩) في الجنائز: باب الاسترجاع، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٢)، والطبراني ٢٣/ (٥٠٦) و(٥٠٧) من طرق عن حماد بن سلمة، به مختصراً. =

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: لفظُ الإسنادِ لإبراهيمَ بنِ الحَجَّاجِ، والمتنُ ليزيدَ بنِ هارون.

ذِكرُ الإخبارِ عَمَّا يُستحَبُّ للمرءِ من تقديم الفَرَطِ لنفسِه

٢٩٥٠ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ المُثَنَّى، حدثنا أبو خَيْثَمَةَ، قال:

= وأخرجه الحاكم ٢/١٧٨ ــ ١٧٩ من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عمر بن أبي سلمة، عن أمِّ سلمة، وقال: هـٰذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٤/٢٧ من طريق روح، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن ابن عمر، عن أبيه، عن أم سلمة، عن أبي سلمة.

وأخرجه الترمذي (٣٥١١) في الدعوات، والطبراني ٢٣/(٤٩٧)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٠)، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٣/١٨٦ ــ ١٨٨ من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عمر بن أبي سلمة، عن أُمِّه أمِّ سلمة، عن أبي سلمة. وقال الترمذي: هـٰذا حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٩٨) في الجنائز: باب ما جاء في الصبر على المصيبة، وابن عبدالبر في «التمهيد» ٣/١٨٥، وابن سعد في «الطبقات» ٨/٨٧ ــ ٨٩ من طريق يزيد بن هارون، عن عبدالملك بن قدامة الجمحي، عن أبيه، عن أم سلمة، عن أبي سلمة. عبدالملك ضعيف، وأبوه مقبول.

وأخرجه أحمد ٤/٢٧ ــ ٢٨ من طريق يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد، عن عمرو ــ ابن أبي عمرو ــ عن المطلب، عن أم سلمة، عن أبي سلمة، وهـٰذا سند رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٦/٣٢٠ ــ ٣٢١ و٣٢١ من طريق وكيع، عن إسماعيل بن عبدالملك، عن عبدالعزيز بن بنت أم سلمة، عن أم سلمة، وهـٰذا سند حسن في الشواهد.

حَدَّثنا جريرٌ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ التيميِّ، عن الحارثِ بنِ سُويد عن عبدِ اللَّهِ، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعُدُّونَ الرَّقُوبَ فيكُمْ؟» قال: قُلنا: الذي لا يُولَدُ له، قالَ: «لَيْسَ ذٰلكَ بالرَّقُوبِ، ولكن الذي لا يُقَدِّمُ مِنْ وَلَدِهِ شيئاً» قالَ: «فما تَعُدُّونَ الصُّرَعَةَ فيكُمْ؟» قلنا: الذي لا يَصْرَعُهُ الرجالُ، قالَ: «لَيْسَ ذاكَ ولٰكن الذي يَمْلِكُ نفسَهُ عندَ الغَضَبِ»(١). [٣:٥٣]

ذِكرُ الإخبارِ بأنَّ الوَباءَ هِيَ موتُ الصَّالحينَ قبلَنا ورحمةُ اللَّهِ جَلَّ وعَلَا على خَلْقِه

٢٩٥١ ـ أخبرنا أبو خَليفةَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ العَبْدي، قالَ: أخبرَنا شُعبةُ، عن يزيدَ بنِ خُمير، عن(٢) شُرَحْبيلِ بنِ شُفْعةَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. جرير: هو ابن عبدالحميد، وإبراهيم التيمي: هو ابن يزيد.
وأخرجه مسلم (٢٦٠٨) في البر والصلة: باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، والبيهقي ٦٨/٤ من طريق جرير، بهٰذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣٨٢/١، ومسلم (٢٦٠٨)، وأبو داود (٤٧٧٩) في الأدب: باب من كظم غيظاً، والبيهقي ٦٨/٤، من طريق أبي معاوية، ومسلم (٢٦٠٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم وعيسى بن يونس، ثلاثتهم عن الأعمش، به.
وأخرجه أحمد ٣٦٧/٥ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عروة بن عبدالله الجعفي، عن ابن حصبة أو أبي حصبة، عن رجل شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب... ورجاله ثقات غير ابن حصبة، فهو مجهول.
(٢) «خمير عن» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢٨٣/٣.

عن عَمْرِو بنِ العاص أَنَّ الطاعونَ وَقَعَ بالشامِ، فقالَ: إنه رِجزٌ، فَتَفَرَّقُوا عَنْهُ. فقال شُرَحْبِيلُ بنُ حَسنةَ: إنِّي صَحِبْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وعمروٌ أضلُّ مِن حمارِ أهلِهِ أوجملِ أهلِه[١] وقال[٢]: «إنَّها رحمةُ رَبِّكم، ودعوةُ نَبِيِّكم، وموتُ الصالحينَ قبلَكُم، فاجتمعوا له، ولا تَفَرَّقُوا عنه» فَسَمِعَ ذٰلكَ عمرو بنُ العاصِ، فقالَ: صَدَقَ[٣]. [٣: ٦٦]

ذِكرُ الزجرِ عن القُدومِ على البلدِ الذي وَقَعَ فيه الطاعون والخروجِ منه مِنْ أجلِه

٢٩٥٢ ــ أخبرنا عمرُ بنُ سعيدِ بنِ سنان، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ

---

(١) «أو جمل أهله» سقطت من الأصل، واستدركت من التقاسيم.

(٢) في الأصل: «فقال»، والمثبت من «التقاسيم».

(٣) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير شرحبيل بن شُفعة، فقد روى له ابن ماجه، وذكره المؤلف في «الثقات»، وروى عن جمع، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق. وقد توبع عليه. يزيد بن خمير: هو ابن يزيد الرحبي الهمداني.

وأخرجه أحمد ١٩٦/٤، والطبراني في «الكبير» ٧/ (٧٢١٠) من طرق عن شعبة بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٩٥/٤ ــ ١٩٦، والطبراني ٧/ (٧٢٠٩) من طريقين عن شهر بن حوشب، عن عبدالرحمن بن غنم، عن عمرو بن العاص. وسنده حسن في الشواهد.

وأخرجه أحمد ١٩٦/٤ من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم، عن =

عن أبيهِ أنه سَمِعَهُ يَسألُ أُسامةَ بنَ زيد: هلْ سَمِعْتَ من رسولِ اللَّهِ ﷺ في الطَّاعون؟ فقالَ أُسامةُ بنُ زيدٍ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الطاعونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ على بَني إسرائيلَ، أو على مَنْ قَبْلَكُمْ، فإذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بأرضٍ، فلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وإذَا وَقَعَ بأَرْضٍ وأَنْتُمْ بها، فلا تَخْرُجُوا فِراراً مِنْهُ»(١). [٢: ٣]

= ثابت، عن عاصم، عن أبي منيب، عن عمرو بن العاص. وهذا سند قوي.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢/٣١٢، وقال بعد أن ذكر روايات أحمد: رواها كلّها أحمد، وروى الطبراني في «الكبير» بعضه، وأسانيد أحمد حِسان صِحاح.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٨٩٦ في الجامع: باب ما جاء في الطاعون، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٣٤٧٣) في الأنبياء: ما بعد باب حديث الغار، ومسلم (٢٢١٨) (٩٢) في السلام: باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، والبغوي (١٤٤٣)، وأحمد ٥/٢٠٢.

وأخرجه مسلم (٢٢١٨) (٩٤) من طريق سفيان، عن محمد بن المنكدر، به.

وأخرجه مالك ٢/٨٩٦، ومن طريقه البخاري وأحمد ومسلم والبغوي، عن سالم أبي النضر، عن عامر، به.

وأخرجه مسلم (٢٢١٨) (٩٣) من طريق المغيرة بن عبدالرحمن، عن أبي النضر، به.

وأخرجه البخاري (٦٩٧٤) في الحيل: باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون، ومسلم (٢٢١٨) (٩٦)، وأحمد ٥/٢٠٧ ـ ٢٠٨، والبيهقي ٧/٢١٧ من طريق الزهري عن عامر، به.

وأخرجه أحمد ٥/٢٠٦ و٢٠٩ و٢١٠، والبخاري (٥٧٢٨) في =

٢٩٥٣ ــ أخبرنا عمرُ بنُ سعيدِ بنِ سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن ابن شهاب، عن عبدِالحَميد بنِ عبدِالرحمٰن بنِ زيدِ بنِ الخَطَّاب، عن عبدِالله بن عبدالله(١) بن الحارث بن نَوْفل

عن ابنِ عباس أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب خَرَجَ إلى الشام حَتَّى إذا كانَ بسَرْغَ لَقيَهُ أُمراءُ الْأَجْنادِ أبو عبيدة بنُ الجَرَّاحِ وأصحابُهُ، فأخبرُوه أَنَّ الوَباءَ قد وَقَعَ بالشام، قال ابنُ عَبَّاسٍ: فقالَ عُمَرُ: ادعُ لِيَ المُهاجِرينَ الأولينَ، فَدَعَوْتُهُمْ فاستشارَهُمْ، وأخبرَهُمْ أن الوباءَ قد وَقَعَ بالشام، فاختَلَفُوا، فقالَ بعضهم: خرجتَ لأمرٍ، فلا نَرَى أن تَرْجِعَ عنهُ، وقالَ بعضُهُمْ: معكَ بقيةُ الناسِ وأصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ولا نَرَى أن تُقَدِّمَهُمْ على هٰذا الوَبَاءِ، فقالَ: ارتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قالَ: ادعُ لي الأنصارَ، فدعوتُهُمْ فاستشارَهُمْ

= الطب: باب ما يذكر في الطاعون، ومسلم (٢٢١٨) (٩٧)، والبيهقي ٣٧٦/٣، من طرق عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن سعد، عن أسامة.

وأخرجه أحمد ٢١٣/٥، ومسلم (٢٢١٨) (٩٧)، والبيهقي ٢٧٦/٣ من طريق سفيان عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم بن سعد، عن سعد بن مالك وخزيمة بن ثابت وأسامة بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وأخرجه مسلم (٢٢١٨) (٩٧)، والطبراني في «الكبير» ١/ (١٦٦) من طريقين عن حبيب بن أبي ثابت، عن أسامة. وانظر الحديث رقم (٢٩٥٤).

(١) «ابن عبدالله» ساقطة من الأصل و«التقاسيم» ١٧٩/٢، واستدركت من مصادر التخريج.

فَسَلَكُوا سَبيلَ المُهاجرينَ، واختلفُوا كاختلافِهِم، فقالَ: ارتَفِعُوا عَنِّي، ثم قالَ: ادعُ لي مَنْ كانَ هاهنا من مَشْيَخَةِ قُرَيشٍ من مُهاجرةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُم، فلم يَخْتَلِفْ عليه رجلان(١)، وقالوا: نَرَى أن تَرْجِع بالناسِ ولا تُقَدِّمَهم على هذا الوَبَاءِ، فَنَادى عُمَرُ في الناسِ: إني مُصْبِحٌ على ظَهْرٍ، فأَصْبِحُوا عَلَيْهِ، فقال أبو عُبيدةَ بنُ الجَرَّاحِ: أَفِراراً من قَدَرِ اللَّهِ؟ فقال عُمَرُ: لو غَيْرُكَ قالَهَا يا أبا عُبيدةَ ــ وكان عُمَرُ يَكْرَهُ خِلافَهُ ــ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إلى قَدَرِ اللَّهِ، أرأيتَ لو كانَ لك إبِلٌ(٢) فَهَبَطْتَ وَادياً له عُدْوَتَان(٣) إحداهما(٤) خِصبةٌ، والأُخرى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخِصْبَةَ رَعَيْتَها بقَدَرِ اللَّهِ، وإنْ رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَها بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قال: نعم، قال: فجاءَ عبدُالرحمن بنُ عَوْفٍ وكان مُتَغَيِّباً في بعضِ حاجتِهِ، فقال: إنَّ عِنْدي مِنْ هذا عِلْماً، سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إذا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فلا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وإذا وَقَعَ بِأَرْضٍ وأنتم بها فَلَا تَخْرُجُوا فِراراً منه»، قال: فَحَمِدَ اللَّهَ عمرُ بنُ الخَطَّاب، ثم انصَرَفَ(٥). [٢ : ٦٤]

---

(١) تحرف في الأصل إلى «رجلين، والمثبت من «التقاسيم».

(٢) في الأصل: «لو كانت الإبل»، والمثبت من التقاسيم.

(٣) العُدوة ــ بضم العين وكسرها ــ: جانب الوادي.

(٤) في الأصل: أحدهما، والمثبت من مصادر التخريج.

(٥) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٢/٨٩٤ ــ ٨٩٦ في الجامع: باب ما جاء في الطاعون، ومن طريق مالك أخرجه: البخاري (٥٧٢٩) في الطب: باب ما يذكر في الطاعون، ومسلم (٢٢١٩) (٩٨) =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ الطاعونَ إنَّما هو بَقِيَّةٌ من العذابِ الذي أُرْسِلَ على بني إسرائيلَ

٢٩٥٤ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، حَدَّثنا أبو الرَّبيع الزَّهراني، قالَ: حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، قال: حَدَّثنا عمرو بنُ دينارٍ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ

عن أُسامةَ بنِ زيدٍ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الطَّاعونَ فقالَ: «بَقِيَّةُ رِجْزٍ وعذابٍ أُرْسِلَ على طَائفةٍ مِنْ بَني إسْرائيلَ، فإذا وَقَعَ بأرضٍ وأنتُم بها فَلَا تَهْرُبُوا مِنْهُ، وإذا كانَ بأَرْضٍ فلا تَهْبِطُوا عليهِ»(١). [٢: ٦٤]

* * *

= في السلام: باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، وأحمد ١/١٩٤، وأبو داود (٣١٠٣) في الجنائز: باب الخروج من الطاعون.

وأخرجه أحمد ١/١٩٤، ومسلم (٢٢١٩) (٩٩) من طريق معمر، ومسلم (٢٢١٩) (٩٩)، والبيهقي ٧/٢١٧ ـ ٢١٨ من طريق ابن وهب، عن يونس، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ١/١٩٢ من طريق الزهري، عن عُبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس.

وانظر الحديث رقم (٢٩١٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الربيع الزهراني: هو سليمان بن داود العتكي البصري، وعمرو بن دينار: هو المكي، أبو محمد الأثرم.

وأخرجه مسلم (٢٢١٨) (٩٥) في السلام: باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، من طريق أبي الربيع الزهراني، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٢١٨) (٩٥)، والترمذي (١٠٦٥) في الجنائز: =

٢ ــ بــاب
المريض وما يتعلق به

ذِكرُ الأمرِ بعيادةِ المَرْضَى إِذِ استعمالُه يُذَكِّرُ الآخرةَ

٢٩٥٥ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشعٍ، قـالَ: حَدَّثنـا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، قال: حَدَّثنا هَمَّامُ بنُ يحيى، عن قَتادةَ، عن أبـي عيسى الأُسْوَاري

عن أبـي سعيدٍ الخُدري، قالَ: قالَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ: «عُودوا المَرْضَى، واتَّبِعوا الجَنَائزَ تُذَكِّرْكُم الآخِرَةَ»(١). [١: ٩٥]

= باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون، من طريق قتيبة بن سعيد، عن حماد بن زيد، به.

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٠٠ ــ ٢٠١ من طريق سفيان، ومسلم (٢٢١٨) (٩٥) من طريق ابن جريج، كلاهما عن عمرو بن دينار، به.

وانظر الحديث رقم (٢٩٥٢).

(١) إسناده قوي رجال ثقات رجال الشيخين غير أبـي عيسى الأُسواري، فقد روى له البخاري في «الأدب»، ومسلم في «الصحيح» متابعة، ووثقه المؤلف والطبراني.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٧٢٧) من طريق الحسن بن سفيان، عن هدبة بن خالد، بهٰذا الإسناد. =

ذِكرُ خوضِ عائدِ المَريضِ الرحمةَ في طريقِه واغتمارِه فيها عندَ قُعودِه عندَه

٢٩٥٦ ــ أخبرنا حامدُ بنُ محمدِ بنِ شُعيبٍ البَلْخيُّ ببغدادَ، قالَ: حَدَّثنا سُريجُ بنُ يونسَ، قال: حدثنا هُشيمٌ، قال: أخبرنا عبدُالحميدِ بنُ جعفرٍ، عن عُمَرَ بنِ الحَكَمِ بنِ ثَوْبانَ

عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّه، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عادَ مَرِيضاً لَمْ يَزَلْ يَخُوضُ الرَّحْمَةَ حَتَّى يَجْلِسَ، فإذا جَلَسَ، غُمِرَ فيها»(١). [١: ٢]

= وأخرجه عبدالله بن المبارك في «الزهد» (٢٤٨)، ومن طريقه البغوي (١٥٠٣) عن همام، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٣٥، وأحمد ٣/٣٢ و٤٨ من طريق وكيع، وأبو يعلى (١١١٩) و (١٢٢٢) من طريق يزيد بن هارون، وأحمد ٣/٤٨، والقضاعي (٧٢٧) من طريق عفان، والبزار (٨٢٢) من طريق عبدالرحمن بن مهدي، أربعتهم عن همام، به.

وأخرجه أحمد ٣/٢٣ و٤٨، والبزار (٨٢١)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥١٨)، والبيهقي ٣/٣٧٩ ــ ٣٨٠ من طرق عن قتادة، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٩، وقال: رواه أحمد والبزار ورجاله ثقات.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٣٤، وأحمد ٣/٣٠٤، والحاكم ١/٣٥٠، والبيهقي ٣/٣٨٠ من طريق هشيم بهٰذا الإسناد. وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البزار (٧٧٥) من طريق عبدالله بن حمران، عن عبدالحميد بن جعفر، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٩٧، وقال: رواه أحمد والبزار، =

ذِكرُ رجاءِ تَمَكُّنِ عُوَّادِ المَرْضَى منْ مَخارِفِ الجِنانِ بِفِعْلِهم ذٰلك

٢٩٥٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عليٍّ الصَيْرَفي بالبَصْرَة غلام طالوت، قالَ: حَدَّثنا أبو كامل، قالَ: حَدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حَدَّثنا خالدٌ، عن أبـي قِلابةَ، عن أبـي أَسْماء

عن ثَوْبَانَ، عن النبـيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ المُسْلِمَ إذا عادَ أخاهُ المُسْلِمَ لَمْ يَزَلْ في مَخْرَفَةِ الجنةِ حتى يَرْجِعَ»(١). [٢:١]

= ورجال أحمد رجال الصّحيح.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٢٢) من طريق خالد بن الحارث، قال: حدثنا عبدالحميد بن جعفر، قال: أخبرني أبـي أن أبا بكر بن حزم ومحمد بن المنكدر، في ناس من أهل المسجد، عادوا عمر بن الحكم بن رافع الأنصاري، قالوا: يا أبا حفص، حدثنا، قال: سمعت جابر بن عبدالله قال: سمعت النبـي صلى الله عليه وسلم يقول: «من عاد مريضاً خاض في الرحمة، حتى إذا قعد استقر فيها».

وعمر بن الحكم بن رافع: هو عمر بن الحكم بن ثوبان، كما قال ابن معين، وانظر «التهذيب» ٧/٤٣٦ ـ ٤٣٧.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو كامل: هو فضيل بن حسين الجحدري، وخالد: هو ابن مهران الحذّاء، وأبو أسماء: هو عمرو بن مرثد الرّحبـي.

وأخرجه أحمد ٥/٢٨٣، ومسلم (٢٥٦٨) (٤١) في البر والصلة: باب فضل عيادة المريض، والترمذي (٩٦٧) في الجنائز: باب ما جاء في عيادة المريض، من طرق عن يزيد بن زريع بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٢٧٦ و٢٧٩ و٢٨٣، ومسلم (٢٥٦٨) (٤٠)، وابن أبـي شيبة ٣/٢٣٣ ـ ٢٣٤، والطبراني ٢/ (١٤٤٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٨٥)، والبيهقي ٣/٣٨٠، والبغوي (١٤٠٨) من طرق عن خالد الحذاء، به. =

ذِكرُ استغفارِ المَلائكةِ لعائدِ المَريضِ مِنَ الغَداةِ إلى العَشِيِّ ومِنَ العَشِيِّ إلى الغَداةِ

٢٩٥٨ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ مُوسى، قال: حَدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، قالَ: حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن يَعْلَى بنِ عَطاء، عن عبدِاللَّهِ بنِ شَدَّاد

أَنَّ عَمْرو بنَ حُريث زارَ الحَسَنَ بنَ عليٍّ، فقال له عليُّ بنُ أبي طالب: يا عمرو، أتزورُ حَسناً وفي النفسِ ما فيها؟ قال: نَعَمْ يا علي، لَسْتَ بربِّ قَلْبي تُصَرِّفُه حيثُ شِئْتَ، فقالَ علي: أما إنَّ ذلك لا يَمْنَعُني مِنْ أَنْ أُؤَدِّيَ إليكَ النَّصيحةَ، سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ما مِنَ امرىءٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مُسْلِماً

= وأخرجه أحمد ٥/٢٧٩ و٢٨٣، ومسلم (٢٥٦٨) (٣٩)، والبيهقي ٣/٣٨٠ من طريق أيوب، عن أبي قلابة، به.

وأخرجه أحمد ٥/٢٧٦، والبيهقي ٣/٣٨٠ من طريق شعبة، والبيهقي ٣/٣٨٠ من طريق ثابت أبي زيد، كلاهما عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة، به. وقد سقط من «مسند أحمد» «أبي» قبل «أسماء» فيستدرك.

وأخرجه أحمد ٥/٢٧٧ من طريق عياض، و٥/٢٨٤، ومسلم (٢٥٦٨) (٤٢)، والترمذي (٩٦٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٢١)، والطبراني ٢/ (١٤٤٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٨٤)، والبيهقي ٣/٣٨٠، والبغوي (١٤٠٩) من طريق عاصم الأحول، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٢١) من طريق المثنى، ثلاثتهم عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان مرفوعاً.

وقوله: «المخرفة» أي: الطريق، ويروى: «خرافة الجنة»، أي: في اجتناء في ثمر الجنة، فالمعنى أن عائد المريض على طريق تؤديه إلى طريق الجنة، أو أن عائد المريض في بساتين الجنة وثمارها.

إلا ابْتَعَثَ اللَّهُ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عليهِ في أَيِّ ساعاتِ النَّهارِ كانَ حَتَّى يُمْسِيَ وأَيِّ ساعاتِ الليلِ كانَ حَتَّى يُصْبِحَ»(١).

[٢:١]

ذَكرُ ما يُسْتَحَبُّ للعُوَّادِ أَنْ يُطَيِّبُوا قُلوبَ الأَعِلَّاءِ عندَ عيادَتِهِم إيَّاهُم

٢٩٥٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيانَ، قال: حَدَّثنا وهبُ بنُ بَقِيَّةَ، قال: أخبرنا خالدٌ، عن خالدٍ، عن عِكْرِمَةَ

عن ابنِ عَبَّاس أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ على أَعْرابيٍّ يَعُودُهُ فقالَ: «لا بأسَ، طَهُورٌ إنْ شاءَ اللَّهُ»، فقالَ: كَلَّا بَلْ حُمَّى تَفُورُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أحمد ٩٧/١ و١١٨ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٠/٣ ـ ٣١، وقال: رواه أحمد والبزار باختصار، ورجال أحمد ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣٤/٣، وأبو داود (٣٠٩٩) في الجنائز: باب في فضل العيادة على وضوء، وابن ماجه (١٤٤٢) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً، والحاكم ٣٤١/١ و٣٤٩، والبيهقي ٣٨٠/٣ من طريق أبي معاوية (سقط «أبي» من المستدرك)، عن الأعمش، عن الحكم، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، قال: جاء أبو موسى إلى الحسن بن علي يعوده ـ وكان شاكياً ـ فقال له علي: عائداً جئت أم شامتاً، فقال: لا، بل عائداً، فقال له علي: إذا ما جئت عائداً، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أتى أخاه المسلم يعوده...». وقال الحاكم: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، لأن جماعة من الرواة أوقفوه على الحكم بن عتيبة ومنصور بن المعتمر، عن ابن أبي ليلى، عن علي رضي الله عنه من حديث شعبة عنهما، وأنا على أصلي في الحكم لراوي الزيادة. =

على شَيْخٍ كَبيرٍ تُورِدُهُ القُبورَ، فقالَ النبـيُّ ﷺ: «فَنَعَمْ إذاً»(١).

[٨:٥]

= وأخرجه البيهقي ٣/٣٨١، والحاكم ١/٣٥٠ من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء، وابن أبي عدي، عن شعبة، عن الحكم، عن عبدالله بن نافع، قال: جاء أبو موسى الأشعري... ورفعه.

وأخرجه أبو داود (٣٠٩٨)، والبيهقي ٣/٣٨١ من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء ومحمد بن كثير، عن شعبة، وأبو داود (٣١٠٠) من طريق جرير عن منصور، كلاهما عن الحكم، به موقوفاً.

وقال أبو داود بعد رواية جرير: أسند هذا عن علي عن النبـي صلى الله عليه وسلم من غير وجه صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٣٤ من طريق شريك عن علقمة بن مرثد عن بعض آل أبي موسى الأشعري أنه أتى علياً من قوله.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٣٥ من طريق عبدالله بن نمير، عن موسى الجهني عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه أن أبا موسى انطلق عائداً للحسن... من قول الحسن.

وأخرجه الترمذي (٩٦٩) في الجنائز: باب ما جاء في عيادة المريض، من طريق إسرائيل، عن ثُوير بن أبي فاختة، عن أبيه قال: أخذ علي بيدي قال: انطلق بنا إلى الحسن نعوده فوجدنا عنده أبا موسى فقال علي عليه السَّلام... رفعه. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقد رُوِيَ عن علي هذا الحديث من غير وجه، منهم من وقفه ولم يرفعه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد الأول: هو خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد الطحان الواسطي، والآخر: هو خالد بن مهران الحَذَّاء.

وأخرجه البخاري (٥٦٢٢) في المرضى: باب ما يقال للمريض وما يُجيب، والطبراني ١١/ (١١٩٥١) من طريق خالد بن عبدالله، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٦١٦) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، و(٥٦٥٦) في المرضى: باب عيادة الأعراب، وفي «الأدب =

ذِكرُ جَوازِ عِيادَةِ المَرْءِ أهلَ الذِّمَّةِ إذَا طَمِعَ في إِسْلَامِهِمْ

٢٩٦٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيانَ، قالَ: حَدَّثنا الصَّلْتُ بنُ مَسْعودٍ الجَحْدَرِيُّ، قال: حدثنا حمادُ بنُ زَيدٍ، عن ثابتٍ

عن أَنسٍ أَنَّ غُلاماً يَهُودياً كانَ يَخْدُمُ النبيَّ ﷺ، فَمَرِضَ، فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «اذْهَبُوا بنا إليه نَعُودُهُ» فأَتَوْه وأَبُوهُ قاعدٌ على رَأْسِهِ، فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: لا إلـهَ إلا اللَّهُ أَشْفَعْ لَكَ بها يَوْمَ القِيامةِ»، فَجَعَلَ الغلامُ ينظُرُ إلى أبيه، فَقَالَ له أبوهُ: انْظُرْ ما يَقُولُ لَكَ أبو القاسِمِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إلـهَ إلَّا اللَّهُ وأشهدُ أنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللَّهِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الحمدُ للَّهِ الَّذي أَنْقَذَهُ مِنْ نارِ جَهَنَّمَ»(١). [٥: ٩]

= المفرد» (٥٢٦)، والطبري ١١/ (١١٩٥١)، والبيهقي ٣/٣٨٢ ـ ٣٨٣، والبغوي (١٤١٢) من طريق مُعَلَّى (وقد تحرف في الطبراني إلى: علي) بن أسد، عن عبدالعزيز بن المختار، عن خالد الحذاء، به.

وأخرجه البخاري (٧٤٧٠) في التوحيد: باب في المشيئة والإرادة، وفي «الأدب المفرد» (٥١٤)، والطبراني ١١/ (١١٩٥١) من طريق عبدالوهّاب الثقفي، عن خالد الحذاء، به.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/١١٩، وأخرجه الدولابي في «الكنى»، وابن السكن في «الصحابة» ولفظه: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما قضى الله فهو كائن» فأصبح الأعرابي ميتاً.

(١) إسناده صحيح. الصلت بن مسعود ثقة، روى له مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٣/٢٨٠، والبخاري (١٣٥٦) في الجنائز: باب إذا =

ذِكرُ بناءِ اللَّهِ جَلَّ وعلا مَنْزِلاً في الجَنَّةِ لِمَنْ زارَ أخاه المُسْلمَ أو عادَه في اللَّهِ جَلَّ وعَلاَ

٢٩٦١ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشعٍ، قالَ: حَدَّثنا عبدُالواحدِ بنُ غِياثٍ، قالَ: حدثنا حَمَّادُ بنُ سلمةَ، عَن أبي سِنان، عن عُثمان بنِ أبي سَوْدَةَ

عن أبي هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا عادَ المُسْلِمُ أخاهُ المُسْلِمَ أو زَارهُ قالَ اللَّهُ تباركَ وتعالى: طِبْتَ وطابَ مَمْشاكَ وتَبَوَّأْتَ مَنْزِلاً في الجَنَّةِ»(١). [٢:١]

= أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه، و(٥٦٥٧) في المرضى: باب عيادة المشرك، وفي «الأدب المفرد» (٥٢٤)، وأبو داود (٣٠٩٥) في الجنائز: باب في عيادة الذمي، والبيهقي ٣٨٣/٣ من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٢٧/٣ من طريق يونس، عن حماد، به.

وأخرجه الحاكم ٣٦٣/١ و٢٩١/٤ من طريق شريك، عن عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن عبدالله بن جبير، عن أنس.

(١) إسناده ضعيف أبو سنان ــ واسمه عيسى بن سنان القسملي ضعيف، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٣٢٦/٢ و٣٤٤ و٣٥٤، والبغوي (٣٤٧٢) و(٣٤٧٣) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٠٠٨) في البر والصلة: باب ما جاء في زيارة الإخوان، وابن ماجه (١٤٤٣) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً، من طريق يوسف بن يعقوب السدوسي، عن أبي سنان القسملي، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. قال الترمذي والبغوي: أبو سنان: اسمه عيسى بن سنان الشامي.

قال أبو حاتِمٍ: أبو سِنان هـٰذا هو الشَّيباني، اسمُه سعيدُ بنُ سِنان[١]، وأبو سِنانٍ الكُوفي اسمُه ضِرارُ بن مُرَّةَ.

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن العَليلَ يَجِبُ عَلَيْهِ تركُ الدُّعاءِ بالشِّفاءِ لِعلَّتِه معَ الاعتمادِ على ما أوجبَ القضاءُ مَحْبُوباً كانَ أو مَكْرُوهاً

٢٩٦٢ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشع، حَدَّثنا بِشْرُ بنُ الوَليدِ الكِنْديُّ، حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيدٍ، عن عمرِو بنِ مالكٍ النُّكْريِّ[٢]، عن أبي الجَوْزاء

عن عائشةَ قالَتْ: كنتُ أُعَوِّذُ رسولَ اللَّهِ ﷺ بدُعاءٍ كانَ جبريلُ يعوِّذُهُ به[٣] إذا مَرِضَ: «أَذْهِبِ البَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، تُنْزِلُ الشِّفاءَ لا شافيَ إلَّا أَنْتَ، اشْفِ شِفاءً لا يُغَادِر سَقماً» فَلَمَّا كانَ في مَرَضِهِ الذي تُوُفِّيَ فيهِ جَعَلْتُ أَدْعُو بهـٰذا الدُّعاءِ، فقالَ ﷺ: «ارْفَعِي يَدَكِ، فإنها كانتْ تَنْفَعُني في المدةِ»[٤]. [٥: ٤٨]

---

(١) هذا وهم من المؤلف تقدم التنبيه عليه في الحديث (٢٩٤٨).

(٢) تصحف في الأصل إلى: البكري.

(٣) الأصل: «بها»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) إسناده حسن في الشواهد. وأخرجه أحمد ٦/ ٢٦٠ من طريق يونس عن حماد بن زيد بهـٰذا الإسناد.

وله شاهد من حديث ابن مسعود عند أحمد ١/ ٣٨١، وأبي داود (١٣٨٨٣)، وابن ماجه (٣٥٣٠). وآخر من حديث فاطمة بنت المجلل القرشية، وسيرد عند المصنف برقم (٢٩٧٧).

وسيرد من طريق آخر عن عائشة متفق عليه برقم (٢٩٧٠) فانظره.

ذِكرُ ما يُعَوِّذُ المرءُ بِهِ نفسَه عندَ عِلَّةٍ تَعْتَرِيهِ

٢٩٦٣ ـ أخبرنا عمرُ بنُ سعيدِ بنِ سِنان، قالَ: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ

عن عائشةَ أنَّ النبي ﷺ كانَ إذا اشتكى قَرأ على نفسِه بالمُعَوِّذاتِ ويَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وأَمْسَحُ عنه بيدِهِ رَجَاءَ بَرَكتِها[١]. [٥:١٢]

ذِكرُ وصفِ التَّعَوُّذِ الذي يَعُوذُ المَرْءُ نفسَه عندَ أَلَمٍ يَجِدُه

٢٩٦٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ، قالَ: حَدَّثنا محمدُ بنُ يحيى الذُّهْلي، قالَ: أخبرنا عُثمانُ بنُ صالحٍ السَّهْمي، قال: حَدَّثنا ابنُ وَهبٍ، قال: أخبرني يونسُ بنُ يَزيدَ، عن ابنِ شهابٍ قال: أخبرني نافعُ بنُ جُبيرِ بنِ مُطْعِمٍ

عن عُثمانَ بنِ أبي العاصِ الثَّقفي، أَنَّهُ شكا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعاً يَجِدُهُ منذُ أسلَمَ، فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٩٤٢/٢ في العين: باب التعوذ والرقية في المرضى، ومن طريقه أخرجه أحمد ١٠٤/٦ و١٨١ و٢٥٦ و٢٦٣، والبخاري (٥٠١٦) في فضائل القرآن: باب فضل المعوذات، ومسلم (٢١٩٢) (٥١) في السلام: باب رقية المريض بالمعوذات والنفث، وأبو داود (٣٩٠٢) في الطب: باب كيف الرقى، والبغوي (١٤١٥).

وأخرجه أحمد ١١٤/٦ و١٢٤ و١٦٦ من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه مسلم (٢١٩٢) (٥٠) من طريق هشام بن عروة عن أبيه، به.

«ضَعْ يَدَكَ على الذي تألَم من جَسَدِكَ، وقلْ: بِسْمِ اللَّهِ ثلاثاً وَقُلْ: أَعُوذُ باللَّهِ وقُدرتِهِ من شَرِّ ما أَجِدُ وأُحاذِرُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»(١).

[١٢:١]

ذِكرُ الشيءِ الَّذي إذا قالَهُ الوَجِعُ يُرْتَجى لَهُ ذهابُ وَجَعِهِ به

٢٩٦٥ ــ أخبرنا عمرُ بنُ سعيدِ بنِ سِنانٍ، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ أبـي بكرٍ، عن مالكٍ، عن يزيدَ بنِ خُصيفةَ أن عمرو بنَ عبدِاللَّه بنِ كَعْبٍ السُّلَمي أَخْبَره أَنَّ نافعَ بنَ جُبير بن مُطْعِمٍ أخبره

عن عُثمانَ بنِ أبـي العاص أَنَّهُ أَتَى رسولَ اللَّهِ ﷺ، قالَ عُثمانُ وبـي وَجَعٌ قَدْ كادَ يُهْلِكُني، قال: فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «امْسَحْ بيمينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وقُلْ: أَعُوذُ بعِزَّةِ اللَّهِ وقُدرتِهِ من شَرِّ ما أَجِدُ» قالَ: فَقُلْتُ ذٰلك، فأَذْهَبَ اللَّهُ ما كانَ بـي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بهِ أَهْلي وغيرَهُم(٢).

[٢:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه مسلم (٢٢٠٢) في السلام: باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء، من طريق أبـي الطاهر أحمد بن عمرو، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٢٩٦٥) و (٢٩٦٧).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن عبدالله بن كعب السلمي، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وهو في «الموطأ» ٩٤٢/٢ في العين: باب التعوذ والرقيـة في المرض، ومن طريقه أخرجه الترمذي (٢٠٨٠) في الطب: باب ٢٩، وأبو داود (٣٨٩١) في الطب: باب كيف الرقى، والطبراني ٩/ (٨٣٤٠). =

ذِكرُ ما يَجِبُ على المَرْءِ إذا مَسَّهُ الضُّرُ أَنْ يَدْعُوَ بِهِ

٢٩٦٦ ــ أخبرنا عمرُ بنُ محمدٍ الهَمْدَاني، قال: حَدَّثنا أبو الطَّاهِرِ، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: حَدَّثني يحيى بنُ أَيُّوبَ، عَن حُمَيْدٍ، قالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مالكٍ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا يَتَمَنَّى(١) أحدُكُمْ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بهِ في الدُّنيا، ولكنْ ليقلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِني ما كانَتِ الحَيَاةُ خَيْراً لِي، وتَوَفَّني إذا كانَتْ الوَفَاةُ خَيْراً لي وأَفْضَلَ»(٢). [٢:١]

= وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطبراني ٩/ (٨٣٤١) و(٨٣٤٢) و(٨٣٤٣) وابن ماجه (٣٥٢٢) في الطب: باب ما عوذ به النبي صلى الله عليه وسلم، من طرق عن يزيد بن خصيفة، به. وانظر الحديث رقم (٢٩٦٤) و(٢٩٦٧).

(١) كذا الأصل بإثبات الألف، وهي رواية النسائي وابن ماجه وأحمد، والجادة حذفها.

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم. أبو الطاهر: هو أحمد بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن السرح، ويحيى بن أيوب: هو الغافقي.

وأخرجه أحمد ٣/١٠٤ من طريق ابن أبي عدي، والنسائي ٤/٣ في الجنائز: باب تمني الموت، من طريق يزيد بن زريع، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٩٣٧) من طريق المعتمر بن سليمان، ثلاثتهم عن حميد بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٦٣ و١٩٥ و٢٠٨ و٢٤٧، والبخاري (٥٦٧١) في المرضى: باب تمني المريض الموت، ومسلم (٢٦٨٠) في الذكر والدعاء والتوبة: باب تمني كراهة الموت لضر نزل به، والبيهقي ٣/٣٧٧، والبغوي (١٤٤٤) من طرق عن ثابت البناني، عن أنس. =

ذِكرُ الأمرِ بالاستعاذةِ باللَّهِ جَلَّ وعَلَا للعليلِ مِنْ شَرِّ مَا يَجِدُ

٢٩٦٧ ـ أخبرنا ابنُ سَلْم، قال: حَدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَى، قال: حَدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قالَ: أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شِهابٍ، قال: أخبرني نافعُ بنُ جُبير بن مُطْعِم

عن عثمانَ بنِ أبي العَاصِ الثقفي، أَنَّهُ شَكَا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعاً يَجِدُهُ في جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ على الذي تَأْلَمُ من جَسَدِكَ، وقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ ثَلاثاً، وَقُلْ: سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ باللَّهِ وقُدْرتِهِ مِنْ شَرِّ ما أَجِدُ وأُحاذِرُ»(١). [١:١٠٤]

ذِكرُ الإخبارِ عَمَّا يَسْتَعْمِلُ الإنسانُ مِنَ الدُّعاءِ عندَ الحُمَّى إذا اعتَرَتْهُ

٢٩٦٨ ـ أخبرنا السَّخْتِياني، حَدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيبةَ، حَدَّثنا

= وأخرجه البخاري (٧٢٣٣) في التمني: باب ما يكره من التمني، ومسلم (٢٦٨٠) (١١) من طريق عاصم، عن النضر بن أنس، وعن أبيه.
وأخرجه أبو داود (٣١٠٩) من طريق قتادة، وأحمد ٣/١٧١ من طريق علي بن زيد، كلاهما عن أنس.
وانظر الحديث رقم (٣٠٠١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ابن سلم: هو عبدالله بن محمد بن سلم المقدسي. وأخرجه مسلم (٢٢٠٢) في السلام: باب استحباب وضع يده على موضع الألم مع الدعاء، من طريق حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.
وانظر الحديث رقم (٢٩٦٤) و (٢٩٦٥).

زيدُ بنُ الحُباب، حدثنا ابنُ ثَوْبانَ، أخبرني عُمَيْرُ بنُ هانىءٍ، قالَ: سَمِعْتُ جنادةَ[١] بنَ أَبـي أُميةَ يقولُ:

سَمِعْتُ عُبادةَ بنَ الصَّامِتِ يُحَدِّثُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ جبريلَ رَقَاهُ وَهُوَ يُوعَكُ، فقالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كلِّ داءٍ يُـؤْذِيكَ، ومِنْ كلِّ حاسِدٍ إذا حَسَدَ، ومِنْ كُلِّ عينٍ وسُمٍّ، واللَّهُ يَشْفِيكَ[٢]. [٣: ٢٠]

---

(١) تحرف في الأصل إلى «عبادة»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/٧١.

(٢) إسناده حسن من أجل ابن ثوبان، وهوعبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي، وباقي رجاله ثقات رجال الصَّحيح. السختياني: هو عمران بن موسى بن مجاشع الجرجاني.

وأخرجه أحمد ٥/٣٢٣، ومن طريقه الحاكم ٤/٤١٢ عن زيد بن الحُباب بهذا الإسناد. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبـي!

وأخرجه أحمد ٥/٣٢٣ من طريق علي بن عياش، وابن ماجه (٣٥٢٧) عن عثمان بن سعيد بن كثير الحمصي، كلاهما عن ابن ثوبان، به.

وأخرجه أحمد ٥/٣٢٣ من طريق عبدالصمد، عن ثابت، عن عاصم، عن سلمان رجل من أهل الشام، عن جنادة، به. وسلمان ذكره المؤلف في «الثقات»، وروى له النسائي، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. وبقية رجاله رجال الصحيح.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٥/١١٠ ونسبه لأحمد، وقال عن سلمان: لم يضعفه أحد.

ذِكرُ البيانِ بِأَنَّ تَعوُّذَ المَرْءِ من عذابِ النَّارِ وعذابِ القَبْرِ أَفْضَلُ من دعائِه لنفسِه وأهلِ بيتِه

٢٩٦٩ ــ أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: حَدَّثنا أبو خَيْثَمَةَ، قال: حَدَّثنا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، قال: حَدَّثنا مِسْعَرٌ، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَد، عن المُغيرةِ اليَشْكُري، عن المَعْرُورِ بنِ سُويد

عن ابنِ مسعود، قال: قالتْ أمُّ حَبيبةَ: اللهمَّ بارِكْ لي في زَوْجي رسولِ اللَّهِ ﷺ، وأبـي أبـي سفيانَ، وأخي مُعاويةَ، فقالَ النبـيُّ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلْتِ اللَّهَ عَنْ آجالٍ مَضْرُوبةٍ وآثارٍ مَبْلُوغَةٍ وأَرْزاقٍ مَقْسُومةٍ لا يُعَجَّلُ منها شَيْءٌ قبلَ حِلِّهِ، فَلَوْ سَأَلْتِ اللَّهَ أَنْ يُعِيذَكِ مِنْ عَذابِ النارِ أو عذابِ القَبْرِ كانَ خَيْراً أو كانَ أَفْضَلَ»(١). [١٠٤:١]

ذِكرُ البيانِ بِأَنَّ العائدَ إِذَا قَعَدَ عندَ العَليلِ وأرادَ أَنْ يَدْعُو له يَجِبُ أَنْ يَمْسَحَهُ بِيَمِينِه

٢٩٧٠ ــ أخبرنا عِمْرانُ بنُ مُوسى بنِ مُجاشعٍ، قال: حَدَّثنا

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير المغيرة اليشكري، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٠ و ٤٣٣، ومسلم (٢٦٦٣) (٣٢) في القدر: باب بيان أنّ الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تَنْقُصُ عما سبق به القدر، من طريق وكيع، وأحمد ١/٤٤٥ من طريق سفيان بن عيينة، ومسلم (٢٦٦٣) من طريق ابن بشر، ثلاثتهم عن مسعر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤١٣ و ٤٦٦، والبغوي (١٣٦٢) من طريق عبدالرزاق، عن الثوري، عن علقمة بن مرثد، به.

أبو بكر بن خَلَّاد البَاهِليُّ، قال: حَدَّثنا يحيى القَطَّانُ، قال: أخبرنا سُفيانُ، عن سُليمانَ، عن مُسْلِمٍ، عن مسروقٍ

عن عائشةَ أن النبيَّ ﷺ كانَ إذا عادَ المَرِيضَ مَسَحَهُ بيمينهِ، وقالَ: «أَذْهِبِ الباسَ رَبَّ الناسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافي، اشْفِ شِفاءً لَا يُغَادِرُ سَقماً»(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو بكر بن خلاد: هو محمد بن خلاد، روى له مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين، وسفيان: هو الثوري، وسليمان: هو الأعمش، ومسلم: هو ابن صبيح أبو الضحى، ومسروق: هو ابن الأجدع.

وأخرجه أحمد ٤٤/٦، والبخاري (٥٧٤٣) في الطب: باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم، و(٥٧٥٠) باب مسح الراقي الوجه بيده اليمنى، ومسلم (٢١٩١) (٤٦) في السلام: باب استحباب رقية المريض، من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٢٧/٦ من طريق سفيان الثوري، به.

وأخرجه أحمد ٤٥/٦ و ١٢٦، ومسلم (٢١٩١) (٤٦)، والبيهقي ٣٨١/٣ من طريق شعبة، ومسلم (٢١٩١) (٤٦)، من طريق هشيم، ومسلم (٢١٩١) (٤٦) من طريق أبي معاوية، ثلاثتهم عن الأعمش، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٩٧٨٣) عن معمر، عن الأعمش، عن مسروق، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ١١٤/٦، ومسلم (٢١٩١) (٤٨)، وابن ماجه (٣٥٢٠) في الطب: باب ما عَوَّذ به، النبي صلى الله عليه وسلم وما عُوِّذ به، من طريق منصور، عن مسلم، به.

وانظر الحديث رقم (٢٩٦٢) و (٢٩٧١) و (٢٩٧٢).

قالَ: فَحَدَّثْتُ بهِ مَنْصُوراً، فحدثني عن(١) إبراهيمَ عن مَسْرُوقٍ عن عائشةَ بنحوه(٢). [٥: ١٢]

ذِكرُ ما يَدْعُو المَرْءُ بهِ إِذَا أَتَى مَرِيضاً أو عادَهُ

٢٩٧١ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، قالَ: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحَجَّاجِ، قالَ: حدثنا أبو عَوانةَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن مَسْرُوقٍ

عن عائشةَ قالَت: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أَتَى مَرِيضاً أو أُتيَ بمَرِيضٍ، قال: «أَذْهِبِ الباسَ رَبَّ الناسِ، اشْفِ أَنْتَ الشافي، لا شِفَاءَ إلا شِفَاؤُكَ شِفاءً لا يُغَادِرُ سَقَماً»(٣). [٥: ١٢]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ المُصْطَفى ﷺ كانَ يَدْعُو إذا أُتِيَ بالمَرِيضِ في أكثرِ الأَحْوالِ ما وَصَفْنا

٢٩٧٢ ـ أخبرنا محمد بنُ عبدِ اللَّه بنِ الجُنيد، قال: حَدَّثنا

(١) تحرفت في الأصل إلى: «غير».
(٢) انظر الحديث الآتي.
(٣) إسناده صحيح. إبراهيم بن الحجاج: هو النيلي، ذكره المؤلف في الثقات، وروى عنه جمع، ووثقه الدارقطني، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، وأبو عوانة: هو وضاح اليشكري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي.
وأخرجه أحمد ٦/١٠٩ و ١٣١ و ٢٧٨، ومسلم (٢١٩١) (٤٧) في السلام: باب استحباب رقية المريض، من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٦/١١٤ من طريق إبراهيم بن طهمان، ومسلم (٢١٩١) (٤٨) من طريق إسرائيل، كلاهما عن منصور، به. وانظر الحديث رقم (٢٩٦٢) و (٢٩٧٠) و (٢٩٧٢).

إبراهيمُ بنُ يوسفَ، قال: حَدَّثنا أبو الأَحْوَص، عَنْ منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشةَ قالَتْ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أُتِيَ بالمَريضِ يَدْعُو ويَقُولُ: «أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ الناسِ، اشْفِ أَنْتَ الشافي لا شِفَاءَ إلا شِفَاؤُكَ شِفاءً لا يُغادِرُ سَقَماً»(١). [١٢:٥]

ذِكرُ البيانِ بأَنَّ المُصْطَفى ﷺ قَدْ كَانَ يَدْعُو للمَرْضَى بغيرِ ما وَصَفْنا في بعضِ الأحايينِ

٢٩٧٣ ـ أخبرنا عِمْرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشعٍ، قال: حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ، قال: أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيينة، عن عبدِربِّهِ بنِ سعيد، عن عَمْرَةَ

عن عائشةَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ مِمَّا يَقُولُ للمريضِ

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن يوسف: هو ابن ميمون الباهلي، روى له النسائي، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه أحمد ٦/١٢٠ و ١٢٥ من طريق عفان، عن حماد، عن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٥٠ و ١٣١ و ٢٠٨ و ٢٨٠، والبخاري (٥٧٤٤) في الطب: باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم (٢١٩١) (٤٩) في السلام: استحباب رقية المريض، من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

يَقُولُ بِبُزَاقِهِ بِإِصْبَعِهِ: «بِسْمِ اللَّهِ تُرْبَةُ أَرْضِنا بِرِيقَةِ بَعْضِنا يُشفى سَقيمُنَا بإِذْنِ رَبِّنا»[١]. [٥: ١٢]

ذِكرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ أن يَدْعُو لأخيه العَليلِ بالبُرْءِ لِيُطيعَ اللَّهَ جَلَّ وعلا في صِحَّتِهِ

٢٩٧٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ[٢] بنِ قُتيبةَ، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يَحيى، قال: حدثنا ابنُ وَهب، قال: حدثنا حُيَيُّ بنُ عبدِاللَّه، عن أبي عبدِالرحمٰن الحبلي

عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إذا جَاءَ الرَّجُلَ يَعُودُهُ قالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ، يَنْكَأُ[٣] لَكَ عَدُوّاً

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عمرة: هي ابنة عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية.

وأخرجه أبو داود (٣٨٩٥) في الطب: باب كيف الرقى، عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٩٣/٦، والبخاري (٥٧٤٥) و(٥٧٤٦) في الطب: باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم (٢١٩٤) في السلام: باب استحباب الرقية من العين، وأبو داود (٣٨٩٥)، وابن ماجه (٣٥٢١) في الطب: باب ما عَوَّذَ به النبي صلى الله عليه وسلم وما عُوِّذ به، والحاكم ٤١٢/٤، والبغوي (١٤١٤)، من طريق عن سفيان بن عيينة، به.

قال النووي في «شرح مسلم» ١٨٤/١٤: ومعنى الحديث أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم يضعها على التراب، فيعلق بها منه شيء، فيمسح به على الموضع الجريح أو العليل، ويقول هذا الكلام في حال المسح.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «إسحاق»، والمثبت من «التقاسيم» ٢١٢/٥.

(٣) نكأت العدوَّ أنكَؤه: لغة في نكَيْتُهُ، أي: هزمته وغلبته.

أو يَمْشِي لَكَ إلى صَلاةٍ»(١). [٥: ١٢]

ذِكرُ ما يَدْعُو المرءُ بِهِ لأخيهِ المُسْلِمِ إذَا كانَ عَليلاً ويُرْجَى له البُرْءُ بِهِ

٢٩٧٥ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ سَلْمٍ ببيتِ المَقْدِسِ، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، عن عبدِرَبِّه بنِ سعيد، قالَ: حَدَّثنا مِنْهالُ بنُ عَمْرٍو، قالَ: أخبرني سعيدُ بنُ جُبيرٍ، عن عبداللَّه بن الحارثِ

عن ابن عباس، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا عَادَ مَرِيضاً جَلَسَ عندَ رأسِهِ، ثم قالَ سَبْعَ مِرارٍ: «أَسْأَلُ اللَّهَ العظيمَ رَبَّ العرشِ العظيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ»، فإنْ كانَ في أَجَلِهِ تأخيرٌ، عُوفيَ مِنْ وَجَعِهِ ذٰلكَ(٢). [٥: ١٢]

---

(١) إسناده حسن، حيي بن عبدالله: صدوق يهم، قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به إذا روى عنه ثقة، وباقي رجاله ثقات رجال مسلم. أبو عبدالرحمٰن الحبلي: هو عبدالله بن يزيد المعافري.

وأخرجه أبو داود (٣١٠٧) في الجنائز: باب الدعاء للمريض عند العيادة، والحاكم ١/ ٣٤٤ و ٥٤٩ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي!.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٧٢ من طريق ابن لهيعة، عن حيي بن عبدالله، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح. عمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب الأنصاري، وعبدالله بن الحارث: هو أبو الوليد الأنصاري البصري.

وأخرجه الحاكم ٤/ ٢١٣ من طريق بحر بن نصر، عن عبدالله بن وهب، بهذا الإسناد، وقال: هٰذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ولم يتابع عمرو بن الحارث بين سعيد وابن عباس أحد، =

ذِكرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ أَنْ يَدْعُوَ لأخيهِ المُسلمِ إذا اعتراه بعضُ العِلَلِ

٢٩٧٦ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الأَزْدي، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا النَّضْرُ، قال: حدثنا شُعبةُ، قال: حدثنا سماكِ بنِ حَرْبٍ، قال:

سَمِعْتُ محمدَ بنَ حاطبٍ يَقُول: انصبَّتْ على يَدي مَرَقَةٌ، فأحرقتها، فَذَهَبَتْ بي أُمِّي إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فأَتَيْناهُ وهُو في الرَّحْبَةِ، فأَحْفَظُ أَنَّه قالَ: «أَذْهِبِ البَاسَ رَبَّ الناسِ»، وأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قالَ: «أنت الشَّافي لا شَافِيَ إلا أَنْتَ»(١). [١٢:٥]

= إنما رواه حجاج بن أرطاة عن المنهال بن عبدالله بن الحارث، ولم يذكر بينهما سعيد بن جُبير.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٣٦) من طريق أحمد بن عيسى، عن عبدالله بن الحارث، عن ابن عباس.

وأخرجه أحمد ١/٢٣٩ و ٣٥٢ من طريق الحجاج، عن المنهال، به.

وانظر الحديث رقم (٢٩٧٨).

(١) إسناده قوي. شعبة ممن سمع من سماك قديماً، فحديثه عنه صحيح مستقيم، وإسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه، والنضر: هو ابن شُميل.

وأخرجه الطبراني ١٩/ (٥٣٦) من طريق محمد بن إسحاق بن راهويه، عن أبيه بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٤١٨ و٤/٢٥٩، والطبراني ١٩/ (٥٣٦) و (٥٣٧) من طريقين عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٣/٤١٨ و٤/٢٥٩، والطبراني ١٩/ (٥٣٨) من طريق شريك، وأحمد ٤/٢٥٩ من طريق إسرائيل، والطبراني =

ذِكرُ البيانِ بِأَنَّ يدَ مُحمدِ بنِ حاطبٍ لَمَّا دَعا لَهُ النبيُّ ﷺ بما وصفتُ بَرِئَتْ

٢٩٧٧ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: حَدَّثنا زَكَرِيا بنُ يحيى زَحْمَوَيْهِ[١]، قالَ: حَدَّثنا عبدُالرحمـٰن بنُ عُثمانَ بنِ إبراهيمَ بنِ حاطب، قال: حَدَّثني أبي، عن جَدِّه محمدِ بنِ حاطب

عن أمه أم جميل[٢] بنتِ المُجلّل قالت: أقبلتُ بِكَ مِنْ أرضِ الحَبَشَةِ حَتَّى إذا كنتُ مِنَ المَدينةِ على لَيْلَةٍ أو ليلتينِ طَبَخْتُ لَكَ طَبْخَةً، فَفَنِيَ الحَطَبُ، فخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ، فتناولْتَ القِدْرَ، فانكفأَتْ على ذِرَاعِكَ، فأَتَيْتُ بِكَ النبيَّ ﷺ، فقُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ، هذا مُحمدُ بن حاطبٍ، وهو أَوَّلُ مَنْ سُمِّيَ بكَ، قالتْ: فَتَفَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في فِيكَ، ومَسَحَ على رأسِكَ، ودَعا لَكَ، وقالَ: «أَذْهِبِ البـاسَ ربَّ الناسِ، واشْفِ أَنْتَ الشَّـافي

= ١٩/ (٥٣٩) من طريق مسعر، و١٩/ (٥٤٠) و٢٤/ (٩٠٣) من طريق زكريا بن أبـي زائدة، أربعتهم عن سماك، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١١٢/٥ ـ ١١٣، وقال: رجال أحمد رجال الصحيح. وانظر الحديث الآتي.

(١) في الأصـل: «ابن زحمويـه»، والتصـويب من «التقـاسيم» ٢١٠/٥، و«الثقات» ٢٥٣/٨، و«الجرح والتعديل» ٦٠١/٣.

(٢) تحرفت في الأصل و«التقاسيم» ٢١٠/٥ إلى: «أمه جميلة»، والتصويب من «الثقـات» ٣٣٦/٣، قـال: أم جميـل بنت المجلل بن عبـد بن أبـي قيس، اسمها فاطمة، ولها صحبـة، وهي أم محمد بن حـاطب. وانظر: «أسد الغابة» ٣٠٩/٧، و«الإصابة» ٤٢٠/٤، و«الاستيعـاب» ٤١٩/٤، و«طبقات ابن سعد» ٢٧٢/٨.

لا شِفاءَ إلا شِفاؤُكَ شِفاءً لا يُغَادِرُ سَقماً» قالَتْ: فَمَا قُمْتُ بِكَ من عندِهِ إلا وقد بَرِئَتْ يَدُكَ(١). [٥:١٢]

ذِكرُ الشيءِ الَّذي إذا دَعَا المَرْءُ به العليلِ عُوفِيَ مِنْ عِلَّتِه تلكَ إذا كانَ ذٰلك بعددٍ معلومٍ

٢٩٧٨ ــ أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: حدثنا هارونُ بنُ معروفٍ، عن

(١) إسناده حسن في الشواهد، عبدالرحمن بن عثمان بن إبراهيم: ضعفه أبو حاتم، وقال: روى عن أبيه أحاديث منكرة، وذكره المؤلف في «الثقات» ٣٧٢/٨، وأورده البخاري في «التاريخ الكبير» ٣٣٠/٥، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وأبوه عثمان ذكره المؤلف في «الثقات» ١٥٤/٥، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه وهو شيخ.

وأخرجه الطبراني ٢٤/ (٩٠٢) من طريق زكريا بن يحيى زحمويه، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤١٨/٣ و ٤٣٧/٦ ـ ٤٣٨، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٨٥/٥، و ٣٠٩/٧ ـ ٣١٠ من طريق إبراهيم بن أبي العباس ويونس بن محمد، والحاكم ٦٢/٤، والطبراني ٢٤/ (٩٠٢) من طريق سعيد بن سليمان وبشار بن موسى، أربعتهم عن عبدالرحمن بن عثمان، به، وقال الهيثمي في «المجمع» ١١٣/٥: رواه أحمد والطبراني، وفيه عبدالرحمن بن عثمان الحاطبي ضعّفه أبو حاتم.

وأخرجه الطبراني ١٩/ (٥٣٥) من طريق الحميدي، عن عبدالله بن الحارث بن محمد بن حاطب الجمحي عن أبيه، عن جده.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤١٥/٩، وقال: رواه الطبراني، والحارث بن محمد بن حاطب لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وله شواهد تقدمت برقم (٢٩٦٢) و (٢٩٧٠) و (٢٩٧١) و (٢٩٧٢).

ابنِ وَهْبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، عن عبدِربِّه بنِ سعيدٍ، قال: حَدَّثني المِنْهَالُ بنُ عَمْرو، قال: أخبرني سعيدُ بنُ جُبير

عن ابنِ عباس قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا عادَ المريضَ جَلَسَ عندَ رأسِهِ، ثم قالَ سبعَ مراتٍ: «أَسْأَلُ اللَّهَ العظيمَ ربَّ العرشِ العظيم، أَنْ يَشْفِيَكَ» فإنْ كانَ في أَجَلِهِ تأخيرٌ عُوفِيَ من وَجَعِهِ ذٰلكَ(١). [١: ٢]

* * *

(١) إسناده قوي على شرط البخاري. وأخرجه الحاكم ١/٣٤٣ من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم، عن ابن وهب بهٰذا الإسناد. وقال: هٰذا الحديث شاهد صحيح غريب من رواية المصريين عن المدنيين عن الكوفيين، لم نكتبه عالياً إلاّ عنه، وقد خالف الحجاج بن أرطأة الثقات في الحديث عن المنهال بن عمرو.

وأخرجه أحمد ١/٢٣٩ و ٢٤٣، والترمذي (٢٠٨٣) في الطب: باب (٣٢)، وأبو داود (٣١٠٦) في الجنائز: باب الدعاء للمريض عند العيادة، من طريق المنهال بن عمرو، به. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلاّ من حديث المنهال بن عمرو. وانظر الحديث رقم (٢٩٧٥).

٣ ـ فصل
في أعمار هـٰذه الأُمْة

ذِكرُ الإخبارِ عَمَّا أَمْهَلَ اللَّهُ جَلَّ وعَلَا للمسلمينَ في أَعْمَارِهم واكتسابِ الطاعاتِ ليومِ فَقْرِهم وفاقَتِهِم

٢٩٧٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيم مولى ثَقيفٍ، قال: حَدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حَدَّثنا يَعْقُوبُ بنُ عبدِالرحمـٰنِ، عن أبي حازمٍ، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ

عن أبي هريرة أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ عمَّرَهُ اللَّهُ سِتِّينَ سنةً فَقَدْ أعذَرَ إليهِ في العُمْرِ»(١). [٣:٦٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو حازم: هو سلمة بن دينار. وأخرجه أحمد ٤١٧/٢ من طريق قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الرامهرمزي في «الأمثال» ص ٦٤، والبيهقي ٣٧٠/٣، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٢٤) من طريق عبدالعزيز بن أبي حازم، عن أبيه، به.

وأخرجه البخاري (٦٤١٩) في الرقاق: باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر إلى الله في العمر، والبيهقي ٣٧٠/٣، والبغوي (٤٠٣٢) من طريق معن بن محمد الغفاري، وأحمد ٣٢٠/٢، والبيهقي ٣٧٠/٣، والخطيب في «تاريخه» ٢٩٠/١ من طريق محمد بن عجلان، وأحمد ٤٠٥/٢ من طريق أبي معشر، والحاكم ٤٢٧/٢ من طريق الليث، وأحمد ٢٧٥/٢، =

ذِكرُ الإخبارِ عن وَصْفِ العددِ الَّذي بِهِ يكونُ عَوامّ(١) أعمار الناس

٢٩٨٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ المُسَيَّبِ بنِ إسحاقَ، قال: حَدَّثنا الحسنُ بنُ عَرَفَةَ، قال: حَدَّثنا المُحاربـيُّ(٢)، عن محمدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبـي سَلَمَةَ

عن أبـي هُريرةَ، قالَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْمَارُ أُمَّتي ما بَيْنَ السِّتينَ إلى السَّبعينَ، وأقلُّهُمْ مَنْ يجوزُ ذٰلكَ».

قال ابنُ عرفة(٣): وأنا من الْأَقَلِّ(٤). [٣: ٧٠]

= والحاكم ٢/٤٢٧ ــ ٤٢٨ من طريق رجل من بني غفار، خمستهم عن سعيد بن أبـي سعيد المقبري، به.

وأخرجه الحاكم ٢/٤٢٧ من طريق محمد بن عبدالرحمن الغفاري، عن أبـي هريرة.

قال الحافظ في «الفتح» ١١/٢٤٠: الإعذار: إزالة العذر، والمعنى: أنَّه لم يبق له اعتذار كأن يقول: لو مدّ لي في الأجل لفعلت ما أمرت به، يقال: أعذر إليه: إذا بلغه أقصى الغاية في العذر ومكنه منه، والحاصل أنه لا يعاقب إلَّا بعد حجّة.

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٣/٤٢٧.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «البخاري»، والمثبت من «التقاسيم».

(٣) «ابن عرفة» سقطت من الأصل، واستدركت من التقاسيم.

(٤) إسناده حسن. محمد بن عمرو ــ وهو ابن علقمة الليثي ــ حسن الحديث، روى له البخاري مقروناً بغيره ومسلم في المتابعات، وقد توبع عليه. والمحاربـي: هو عبدالرحمن بن محمد بن زياد.

وأخرجه ابن ماجه (٤٢٣٦) في الزهد: باب الأمل والأجل، والحاكم ٢/٤٢٧، والبيهقي ٣/٣٧٠، والخطيب في «تاريخه» ٦/٣٩٧، =

ذِكرُ البيانِ بِأَنَّ مِنْ خِيارِ الناسِ مَنْ حَسُنَ عَمَلُه في طُولِ عُمُرِه جَعَلَنا اللَّهُ منهم بمَنِّهِ

٢٩٨١ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ مُوسى بعَسْكَرِ مُكْرَم، قالَ: حَدَّثنا محمدُ بنُ عُثمانَ العُقَيْلي، قال: حَدَّثنا عبدُالأَعْلَى، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، قال: حَدَّثني محمدُ بنُ إبراهيمَ التَّيْمي، عن أَبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِالرحمنِ

عن أبي هُريرةَ، قالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

= والترمذي (٣٥٥٠) في الدعوات: باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم (وقد تحرف فيه «عبدالرحمن عن محمد بن عمرو» إلى «عبدالرحمن بن محمد بن عمرو»)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٥٢) من طريق الحسن بن عرفة بهذا الإسناد. وليس فيها زيادة الحسن بن عرفة. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه. وحسّنه الحافظ في «الفتح» ١١/٢٤٠.

وأخرجه الترمذي (٢٣٣١) في الزهد: باب ما جاء في فَناء أعمار هذه الأمة ما بين الستين إلى السبعين من طريق محمد بن ربيعة، عن كامل أبي العلاء، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وقال: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة.

وأخرج القضاعي في «مسند الشهاب» (٢٥١)، والرامهرمزي في «الأمثال» ص ٦١، والخطيب في «التاريخ» ٥/٤٧٦ من طريق ابن أبي فديك، عن إبراهيم بن الفضل بن سليمان، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مُعْتَرك المنايا ما بين السِّتّين إلى السبعين».

«أَلاَ أُنْبِئُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟» قالُوا: بَلَى يا رسولَ اللَّهِ قال: «خِيارُكُمْ أطولُكُمْ أَعْماراً وأَحْسنُكُمْ أَعْمَالاً»(١). [١ : ٢]

ذِكرُ البيانِ بِأَنَّ مَنْ طالَ عُمُرُه وحَسُنَ عَمَلُه قد يَفُوقُ الشَّهيدَ في سبيلِ اللَّه تبارَكَ وتعالى

٢٩٨٢ ــ أخبرنا عِمْرانُ بنُ مُوسى بنِ مُجاشع، قال: حَدَّثنا يعقوبُ بنُ حُميد بنِ كاسب، حَدَّثنا عبدُالعزيزِ بنُ محمدٍ، وابنُ أبي حازمٍ، يزيدُ أحدُهُما عن صاحبِه، عن يَزيدَ بنِ عبدِاللَّه بن الهادِ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التَّيمي، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِالرحمٰن

عن طَلْحَةَ بنِ عُبيدِ اللَّهِ، قالَ: قَدِمَ على النبيِّ ﷺ رَجُلانِ من بُلَيٍّ(٢)، فكانَ إسلامُهُما جَميعاً واحداً، وكانَ أحدُهُما أَشَدَّ اجتهاداً مِنَ الآخرِ، فغَزَا المُجتهدُ فاستُشْهِدَ، وعاشَ الآخرُ سَنةً حتى صامَ رَمَضانَ، ثم ماتَ، فرأى طَلْحَةُ بنُ عُبيدِاللَّهِ خارجاً خَرَجَ مِنَ الجَنَّةِ، فأَذِنَ للذي تُوفي آخِرَهما، ثم خَرَجَ فَأَذِنَ للذي استُشْهِدَ، ثم رَجَعَ إلى طَلْحَةَ، فقال: ارْجِعْ فإنَّهُ لم يَأْنِ لَكَ،

---

(١) إسناده قوي، محمد بن عفان العقيلي: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال: يغرب، ومن فوقه ثقات، وابن إسحاق قد صرَّح بالتحديث. عبدالأعلى: هو ابن عبدالأعلى البصري.

وقد تقدم هٰذا الحديث برقم (٤٨٤) من طريق جعفر بن عون، عن محمد بن إسحاق، بهٰذا الإسناد. وتقدم تخريجه هناك.

(٢) نسبة إلى قبيلة عظيمة من قضاعة القحطانية تنتسب إلى بلي بن عمرو بن الحافي بن قضاعة.

فَأَصْبَحَ طلحةُ يُحَدِّثُ بِهِ الناسَ، فبَلَغَ ذٰلك النبيَّ ﷺ، فحَدَّثُوهُ الحديثَ، وعَجِبُوا، فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ كان أَشَدَّ الرجلينِ اجتهاداً واستُشْهِدَ في سَبيلِ اللَّهِ، ودَخَلَ هٰذا الجَنَّةَ قَبْلَهُ! فقالَ النبيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ قَدْ مَكَثَ هٰذا بَعْدَهُ بِسَنَةٍ؟» قالوا: نعم، قالَ: «وأَدْرَكَ رمضانَ فصَامَهُ وصَلَّى كَذَا وكَذَا في المَسْجِدِ في السنةِ؟» قالوا: بلى، قال: «فَلَما بينَهُما أَبْعَدُ مِمَّا(١) بَيْنَ السَّماءِ والْأَرْضِ»(٢). [١: ٢]

قالَ أبو حاتِم رَضِيَ اللَّهُ عنه: ماتَ أبو سَلَمةَ سَنَةَ أَرْبَعٍ

---

(١) في الأصل: «ما»، والمثبت من «التقاسيم» ١/ ٢٣٢.

(٢) يعقوب بن حميد بن كاسب مختلف فيه، وقال ابن عدي: لا بأس به، وهو كثير الحديث، كثير الغرائب، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، إلّا أن رواية أبـي سلمة عن طلحة بن عبيدالله مرسلة، فإنه لم يسمع منه. وابن أبـي حازم: هو عبدالعزيز بن أبـي حازم.

وأخرجه أحمد ١/ ١٦٣ من طريق بكر بن مضر، وابن ماجه (٣٩٢٥) في تعبير الرؤيا: باب تعبير الرؤيا من طريق الليث بن سعد، والبيهقي ٣/ ٣٧١ ـ ٣٧٢ من طريق ابن لهيعة ويحيى بن أيوب وحيوة بن شريح، خمستهم عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، بهٰذا الإسناد.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٣/ ٢١٨ ـ ٢١٩: هٰذا إسناد رجاله ثقات وهو منقطع، قال علي بن المديني وابن معين: أبو سلمة لم يسمع من طلحة بن عبيدالله شيئاً. ورواه أحمد بن حنبل من حديث طلحة بن عبيدالله أيضاً. ورواه مسدَّد في «مسنده» من طريق عبدالله بن شداد، عن طلحة، به. ورواه محمد بن يحيى بن أبـي عمر في «مسنده» عن عبدالعزيز بن محمد، عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، فذكره =

. . . .

= بإسناده ومتنه، ورواه أحمد بن منيع عن يزيد بن هارون، أنبأنا محمد بن عمرو، عن أبـي سلمة، به. ورواه ابن حبان في «صحيحه» كما رواه ابن ماجه من حديث طلحة أيضاً...

وله شاهد من حديث أبـي هريرة رواه الإمام أحمد في «مسنده» ٢/٣٣٣، وحسَّن إسناده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٢٤.

ورواه مالك (١/١٧٤)، وأحمد (١/١٧٧)، والنسائي، وابن خزيمة في «صحيحه» من حديث سعد بن أبـي وقاص.

وأخرجه أحمد ١/١٦١ ــ ١٦٢ من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبـي سلمة، عن طلحة بن عبيدالله.

وأخرج أحمد ٢/١٦٣ من طريق طلحة بن يحيـى بن طلحة، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبدالله بن شداد أنَّ نفراً من بني عذرة ثلاثة أَتَوا النبـي صلى الله عليه وسلم، فأسلموا، قال: فقال النبـي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يكفينهم»؟ قال طلحة: أنا، قال: فكانوا عند طلحة، فبعث النبـي صلى الله عليه وسلم بعثاً، فخرج فيه أحدهم فاستشهد، قال: ثم بعث بعثاً، فخرج فيهم آخر فاستشهد، قال: ثم مات الثالث على فراشه، قال طلحة: فرأيت هؤلاء الثلاثة الذين كانوا عندي في الجنَّة، فرأيتُ الميت على فراشه أمامهم، ورأيت الذي استشهد أخيراً يليه، ورأيت الذي استشهد أولهم آخرَهم، قال: فدخلني من ذُلك. قال: فأتيت النبـي صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك له، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وما أنكرت من ذلك؟ ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمر في الإسلام، لتسبيحه وتكبيره وتهليله».

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٠٤، وقال: رواه أحمد، فوصل بعضه وأرسل أوله، ورواه أبو يعلى والبزار، فقالا: عن عبدالله بن شداد عن طلحة، فوصلاه بنحوه، ورجالهم رجال الصحيح.

وتِسعينَ، وقُتِلَ طلحةُ سنةَ سِتٍّ وثلاثينَ يومَ الجَمَلِ [(١)].

ذِكرُ إعطاءِ اللَّهِ جَلَّ وعَلاَ نُوراً في القيامةِ مَنْ شابَ شَيْبَةً في سَبيلِه

٢٩٨٣ - أخبرنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ الجَبَّار الصُّوفي ببغدادَ، حَدَّثنا الهيثمُ بنُ خارجةَ وكان يُسَمَّى شُعبةَ الصَّغير، حدثنا محمدُ بنُ حِمْيَرٍ، عن ثابتٍ بنِ عَجْلانَ[(٢)]، عن سليمِ بنِ عامرٍ، قالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عنه يقولُ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شابَ شَيْبَةً في الإسلامِ، كانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ القيامةِ»[(٣)]. [٢:١]

(١) وهو الذي جزم به ابن سعد في «الطبقات» ٥/١٥٧، وقال: هو أثبت من قول من قال: إنه توفي سنة أربع ومئة. قلت: وهو قول الواقدي. وقد رجّح المؤلف في «ثقاته» ٥/١ - ٢ قول الواقدي، فذكره بصيغة الجزم، وذكر قول ابن سعد بصيغة التمريض.

(٢) في الأصل: «عن ثابت عن ابن عجلان»، وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم» ١/١١٧.

(٣) إسناده قوي، رجاله رجال البخاري غير سُليم بن عامر، فمن رجال مسلم. محمد بن حمير: هو ابن أنيس القضاعي السَّليحي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١/ (٥٨) من طريق إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي، عن محمد بن المصفى، عن سويد بن عبدالعزيز، عن ثابت بن عجلان، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن عمر.

ويشهد له حديث أبي نجيح الآتي بعده، وحديث كعب بن مرة عند الترمذي (١٦٣٤)، والنسائي ٦/٢٧، وأحمد ٤/٢٣٥ - ٢٣٦، والبيهقي ٩/١٦٢، وحديث أبي هريرة عند القضاعي في «مسند الشهاب» (٤٥٧)، وحديث فضالة بن عبيد عند الطبراني ١٨/(٧٨٢) و(٧٨٣)، وأحمد ٦/٢٠.

ذِكرُ إعطاءِ اللَّهِ جَلَّ وعَلَا نُوراً في القيامةِ مَنْ شابَ شَيْبَةً في سَبيلِه

٢٩٨٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ محمودِ بنِ عليٍّ بِنَسَا، قال: حَدَّثنا حُميدُ بنُ زَنْجويه، قال: حَدَّثنا عبدُالصَّمد، قال: حَدَّثنا هِشامٌ الدَّسْتَوائي، عن قتادةَ، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْد، عن مَعْدانَ بن أبي طَلْحَةَ

عن أبي نُجَيحٍ السُّلَمي، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ شابَ شَيْبَةً في سبيلِ اللَّهِ كانَتْ لَهُ نُوراً يَوْمَ القيامةِ»(١). [١ : ٢]

---

(١) إسناده صحيح حميد بن زنجويه روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. عبدالصمد: هو ابن عبدالوارث العنبري، وأبو نجيح: هو عمرو بن عَبَسَة.

وأخرجه البيهقي ١٦١/٩ من طريق شيبان، عن قتادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٨٦/٤، والترمذي (١٦٣٥) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل من شاب شيبة في سبيل الله، من طريق حيوة بن شريح الحمصي، عن بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة، عن عمرو بن عبسة. وقالالترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ١١٣/٤، والنسائي ٢٦/٦ في الجهاد: باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل، من طريق سليم بن عامر، والبيهقي ٢٧٢/٩ من طريق أسد بن وداعة الطائي، كلاهما عن شُرَحبيل بن السِّمْط، عن عمرو بن عَبَسَة.

ذِكرُ كِتْبَةِ اللَّهِ جَلَّ وعَلاَ الحَسَنَاتِ وحَطِّ السَيِّئَاتِ ورَفْعِ الدَّرجاتِ للمُسْلمِ بالشَّيْبِ في الدُّنيا

٢٩٨٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ الحَجَّاج السَّامي، قال: حَدَّثنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ، عن محمدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبـي سَلَمَةَ

عن أبـي هُريرةَ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ، فإنَّهُ نُورٌ يَوْمَ القيامَةِ، وَمَنْ شَابَ شَيْبَةً في الإسلامِ كُتِبَ لَهُ بها حَسَنَةٌ، وَحُطَّ عَنهُ بها خَطِيئةٌ، وَرُفِعَ لَهُ بها دَرَجَةٌ»(١). [٢:١]

ذِكرُ خَبَرٍ شَنَّعَ بهِ بعضُ المُعَطِّلَةِ على أصحابِ الحديثِ ومُنْتَحِلي السُّنَنِ

٢٩٨٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُسَيَّبِ بنِ إسحاق، حَدَّثنا أبو سعيدٍ

---

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو، هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، روى له البخاري مقروناً بغيره ومسلم في المتابعات.

وأخرجه بلفظ الحديث (٢٩٨٣) القضاعي في «مسند الشهاب» (٤٥٧) من طريق عنبسة الحداد، عن مكحول، عن أبـي هريرة.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو. أخرجه أبو داود (٤٢٠٢) في الترجل: باب في نتف الشيب، والترمذي (٢٨٢١) في الأدب: باب ما جاء في النهي عن نتف الشيب، والنسائي ١٣٦/٨ في الزينة: باب النهي عن نتف الشيب، وأحمد ١٧٩/٢ و٢٠٧ و٢١٠، وابن ماجه (٣٧٢١) في الأدب: باب نتف الشيب، والبغوي (٣١٨١)، والبيهقي ٣١١/٧. وقال الترمذي: حديث حسن.

وفي الباب عن أنس موقوفاً عند مسلم (٢٣٤١) (١٠٤) في الفضائل: باب شيبه صلى الله عليه وسلم، بلفظ: «يكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته».

الْأَشَجُّ، حَدَّثنا أبو خالدٍ الْأَحْمَرُ، عن داودَ بنِ أبـي هند، عن أبـي نَضْرَةَ

عن أبـي سعيدٍ الخُدْري، قال: لَمَّا رَجعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ تَبُوكَ سُئِلَ عن السَّاعةِ، فَقَالَ: «لا يأْتي على النَّاسِ مِئَةُ سنةٍ وَعَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسةٌ»(١). [٣: ٤١]

ذِكرُ خَبَرٍ وَهِمَ في تأويلِهِ جماعةٌ لم يُحْكِموا صناعةَ الحـديثِ

٢٩٨٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبـي عَوْن، حَدَّثنا أحمـد بنُ إبراهيم الدَّورقي، حَـدَّثنا حجـاجُ بنُ محمدٍ، عن ابنِ جُـريـجٍ، عن أبـي الزُّبير

عن جابر، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقـولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ: «تسألوني(٢) عن السَّاعةِ وإنَّما عِلمُها عندَ اللَّهِ، وأُقْسِمُ باللَّه: ما عَلى ظَهْرِ الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسةٌ اليومَ يَأْتي عَلَيْها مئةُ سَنَةٍ»(٣). [٣: ٤٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو سعيد الأشج: هو عبدالله بن سعيد، وأبو خالـد الأحمر: هـو سليمان بن حيـان، وأبو نضـرة: هو المنـذر بن مالك بن قُطَعَة.

وأخرجه مسلم (٢٥٣٩) في فضائل الصحابة: باب قوله صلى الله عليه وسلم: لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم، من طريقين، عن أبـي خالد، بهذا الإسناد. وزاد في لفظه: «اليوم».

(٢) في الأصل: «يسأل»، والمثبت من مصادر التخريج، وانظر (٢٩٨٨) بعده

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن جريج وأبو الزبير صرحا بالتحديث عند مسلم، فانتفت شبهة تدليسهما.

وأخرجه أحمد ٣/٣٨٥، ومسلم (٢٥٣٨) في فضائل الصحابة: باب قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض نفس =

ذِكرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عالَماً مِنَ الناسِ أَن سِنَّ أَحَدٍ مِنْ هٰذه الْأُمَّةِ لا يَجُوزُ على المئة سنة

٢٩٨٨ ـ أخبرنا عِمْران بنُ موسى بنِ مُجاشع، حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ القَيْسي، حدثنا مُباركُ بنُ فَضَالةَ، قال: سَمِعْتُ الحسن[١] يُحَدِّثُ

= منفوسة اليوم»، من طريق حجاج بن محمد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٢، ومسلم (٢٥٣٨) من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٥ من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣١٤، والترمذي (٢٢٥٠) في الفتن: باب ٦٤ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

وأخرجه مسلم (٢٥٣٨) (٢٢٠) من طريق أبي الوليد، عن أبي عوانة، عن حصين، عن سالم، عن جابر.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٧٥) و(٣٧٦) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر.

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٦ من طريق الحسن، عن جابر.

وأخرجه الحاكم ٤/٤٩٩ من طريق وهب بن منبه، عن جابر.

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهٰذا اللفظ المفهوم المعقول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أراد ما على الأرض ذلك اليوم مولود قد ولد يأتي عليه مئة عام من ذلك الوقت الذي خاطبهم النبي صلى الله عليه وسلم بهٰذا الخطاب، لا أن من يولد بعد ذلك لا يعيش مئة سنة.

وانظر الحديث رقم (٢٩٩٠).

(١) في الأصل: «أبا الحسن»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/١٢٥.

عن أنس بنِ مالكٍ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «تَسْأَلوني عَنِ الساعةِ، والذي نَفْسِي بيدِهِ ما على الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسةٌ يَأْتي عليها مئةُ سَنَةٍ»(١). [٣٩:٣]

ذِكرُ البيانِ بأَنَّ وُرودَ هـٰذا الخِطابِ كانَ لِمَنْ كانَ في ذُلك الوَقْتِ على سبيلِ الخُصوصِ دُون العُموم

٢٩٨٩ ــ أخبرنا عمرُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الرحيم البَرْقِي، حَدَّثنا ابنُ عفير، حَدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن عبدِالرحمـٰنِ بنِ خالدِ بنِ مُسافرٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالمٍ وأبـي بكرِ بنِ سُليمان بنِ أبـي حَثْمَةَ(٢)

أَنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ، قال: صَلَّى لَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ صلاةَ العِشاءِ في آخرِ حياتِهِ، فلما سَلَّمَ قامَ فَقَالَ: «رأيتم ليلتَكُمْ هـٰذه؟ فإِنَّ على رأسِ مئةِ سَنَةٍ لا يَبْقَى مِنْها مِمَّنْ هُوَ على ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»(٣). [٣٩:٣]

---

(١) حديث صحيح. مبارك بن فضالة صدوق، وقد صرَّح بالسَمَاع، فانتفت شبهة تدليسه، وباقي رجاله ثقات، وسيكرره المصنف برقم (٢٩٩١).

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» بتحقيقنا (٣٧٧) من طريق سليمان بن شعيب الكيساني، حدثنا علي بن معبد العبدي، حدثنا أبو مليح الحسن بن عمر الفزاري، عن الزهري، عن أنس. وهذا إسناد صحيح.

(٢) تحرف في الأصل و «التقاسيم» إلى: «خيثمة».

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وابن عفير: هو سعيد بن كثير بن عفير.

وأخرجه البخاري (١١٦) في العلم: باب السمر في العلم، والطحاوي (٣٧٤) من طريق سعيد بن كثير بن عفير، بهـذا الإسناد. =

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بأَنَّ عُمومَ خَبَرِ أَنَسِ بنِ مالك الذي ذكرناه أُريدَ بهِ بعضُ ذٰلك العُموم لأَقْوامٍ بأعيانِهم دُونَ كليةِ عُمومِه

٢٩٩٠ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى، حَدَّثنا أبو خَيْثَمَةَ، حَدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا سُليمانُ التَّيْمي، عن أبـي نَضْرَةَ

عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّه أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَا منكُمْ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسةٍ يَأْتي عَلَيْها مئةُ سَنَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ»(١). [٣: ٣٩]

= وأخرجه مسلم (٢٥٣٧) في فضائل الصحابة: باب قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تأتي مئة سنةٍ وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم»، من طريق الليث، به.

وأخرجه أحمد ٢/٨٨ و ١٢١ و ١٣١، والبخاري (٥٦٤) في مواقيت الصلاة: باب ذكر العشاء والعتمة، و(٦٠١) باب السَّمر في الفقه والخير بعد العشاء، وأبو داود (٤٣٤٨) في الملاحم: باب قيام الساعة، والترمذي (٢٢٥١) في الفتن: باب (١٦٤)، ومسلم (٢٥٣٧)، والطحاوي (٣٧٣)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/٢٩٣، من طرق عن الزهري، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم: سليمان التيمي: هو ابن طرخان، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطَعَةَ. وهو في «مسند أبـي يعلى» (٢٢١٧).

وأخرجه أحمد ٣/٣٧٩، ومسلم (٢٥٣٨) من طريق يزيد بن هارون بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٥، ومسلم (٢٥٣٨) من طريقين عن سليمان التيمي، به. وانظر الحديث رقم (٢٩٨٧).

ذِكرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ: «وَعَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ نَفْسٌ منفوسةٌ» أرادَ به مَنْ في ذٰلك اليومِ

٢٩٩١ ــ أخبرنا أبو يَعْلَى، حَدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالد، حدثنا مُباركُ بنُ فَضَالةَ، قال: سَمِعْتُ الحَسَنَ

عن أنسِ[(١)] بنِ مالك، عن النبيِّ ﷺ قال: «تَسْأَلُونَنِي عَنِ الساعةِ والَّذي نَفْسِي بيدِهِ ما عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنْفُوسَةٌ اليومَ تَأْتِي عَلَيْها مئةُ سَنَةٍ»[(٢)]. [٤١:٣]

* * *

(١) تحرف في الأصل إلى: «الحسن»، والتصحيح من «التقاسيم» ٣/١٣٣.

(٢) هو مكرر الحديث (٢٩٨٨).

وفي الباب: حديث بريدة عن البزار (٢٢٨) و(٢٢٩). وقال الهيثمي في «المجمع» ١/١٩٨ و١٩٩، رجاله رجال الصحيح.

وحديث أبي ذر عند البزار أيضاً (٢٢٧).

وحديث أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري عند أحمد ١/٩٣، وابنه في الزوائد ١/١٤٠، وأبي يعلى (٤٦٧) و(٥٨٣)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٦٩٣)، والحاكم ٤/٤٩٨، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٧٢). وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/١٩٧ ــ ١٩٨، ونسبه إلى أحمد وأبي يعلى والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وقال: رجاله ثقات.

وحديث سفيان بن وهب الخولاني عند الطبراني ٧/ (٦٤٠٥) و(٦٤٠٦) والحاكم ٤/٤٩٩. وصحّحه الحاكم، وقال الهيثمي في «المجمع» ١/١٩٨: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله موثقون.

٤ ـ فصـــل
في ذكر الموت

ذِكرُ الأمرِ للمرءِ بالإكثارِ مِنْ ذكرِ مُنَغِّصِ اللذَّاتِ نَسْأَلُ اللَّهَ بَرَكَةَ وُرودِه

٢٩٩٢ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمودِ بنِ سُليمان السَّعْدي، حدثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، ويحيى بنُ أَكْثَمَ، قالا(١): حدثنا الفضلُ بنُ موسى، عن محمدِ بنِ عَمْرو، عن أبي سلمة

عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هاذِمِ اللَّذَّاتِ المَوْت»(٢). [١ : ٦٣]

---

(١) في الأصل: «قال»، والمثبت من «التقاسيم» ١/ ٤٦٣.

(٢) إسناده حسن. وأخرجه نعيم بن حماد في زيادات «الزهد» لابن المبارك (١٤٦) من طريق الفضل بن موسى بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٣٠٧) في الزهد: باب ما جاء في ذكر الموت، وابن ماجه (٤٢٥٨) في الزهد: باب ذكر الموت والاستعداد له، من طريق محمود بن غيلان، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٦٦٩) من طريق هَدِيَّة بن عبدالوهَّاب، والخطيب في «التاريخ» ٩/ ٤٧٠ من طريق عبدالله بن سنان، كلاهما عن الفضل بن موسى، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٩٢ ـ ٢٩٣، والنسائي ٤/ ٤ في الجنائز: باب =

ذِكرُ العلةِ الَّتي مِنْ أجْلِها أُمِرَ بالإكثارِ من ذكرِ المَوْتِ

٢٩٩٣ ــ أخبرنا أبو يَعْلَى، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحَجَّاج السَّامي، حَدَّثنا عبدُالعزيزِ بنُ مسلمٍ، عن محمدِ بنِ عَمْرو، عن أبـي سَلَمَةَ

عن أبـي هُريرةَ، عن النبـي ﷺ قالَ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هاذمِ اللذَّاتِ، فما ذكَرَهُ عَبْدٌ قطُّ وهو في ضِيقٍ إلا وَسَّعَهُ عليهِ، ولا ذَكَرَهُ

= كثرة ذكر الموت، والخطيب ١/٣٨٤، والحاكم ٤/٣٢١، من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن إبراهيم، عن محمد بن عمرو، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبـي، وسقط من سند الحاكم «محمد بن إبراهيم».

وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند أبـي نعيم في «الحلية» ٩/٢٥٢ والخطيب في «تاريخه» ١٢/٧٢ ــ ٧٣، وسنده صحيح، وصحّحه الضياء المقدسي في «المختارة» ١/٥٢١.

وآخر من حديث ابن عمر عند القضاعي في «مسند الشهاب» (٦٧١)، وفيه القاسم بن محمد الأزدي لا يعرف بجرح ولا تعديل.

وثالث من حديث عمر بن الخطاب، عند أبـي نعيم في «الحلية» ٦/٣٥٥، وفي سنده راوٍ لا يدرى من هو.

ورابع من حديث زيد بن أسلم مرسلاً عند ابن المبارك (١٤٥)، ومن طريقه البغوي (١٤٤٧).

وخامس من حديث أبـي سعيد عند الترمذي (٢٤٦٠) في صفة القيامة، وحسَّنه. والحديث صحيح بها.

وقوله: «هاذم اللذات» بالذال المعجمة، بمعنى قاطعها، أو بالمهملة، من هدم البناء، والمراد: الموت، وهو هادم اللذات، إما لأن ذكره يزهد فيها، أو لأنه إذا جاء ما يُبقي من لذائذ الدنيا شيئاً.

وانظر الحديث رقم (٢٩٩٣) و (٢٩٩٤) و (٢٩٩٥).

وهو في سَعَةٍ إلا ضَيَّقَهُ عَلَيْهِ»(١). [١: ٦٣]

٢٩٩٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أبـي عَوْنٍ، قال: حَدَّثنا الحسينُ بنُ حُريثٍ، قال: حدثنا الفضـلُ بنُ موسى، عن محمـدِ بنِ عَمْرو، عن أبـي سَلَمَةَ

عن أبـي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هاذِمِ اللَّذاتِ»(٢). [٣: ٧٠]

ذِكرُ إكثارِ المُصْطفى ﷺ في القولِ لِمَا وَصَفْنا

٢٩٩٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّه بنِ الجُنيد، قال: حَـدَّثنا محمدُ بنُ عبدِالعزيز بنِ أبـي رِزْمَةَ، قال: حَدَّثنا الفَضْلُ بنُ موسى، عن محمدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبـي سلمةَ

عن أبـي هريرة، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرَ أن يَقُولَ: «أَكْثِرُوا مِنْ ذِكْرِ هاذمِ اللَّذَاتِ»(٣). [٣: ٧٠]

* * *

(١) إسناده حسن. عبدالعزيز بن مسلم: هو القَسْمَلي. وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٦٦٨) من طريق أبـي يعلى، بهذا الإسناد.
وأخرجه (٦٧٠) من طريق عيسى بن إبراهيم، عن عبدالعزيز بن مسلم، به.
وانظر الحديث رقم (٢٩٩٢) و (٢٩٩٤) و (٢٩٩٥).

(٢) إسناده حسن، وانظر ما قبله وما بعده.

(٣) إسناده حسن كالذي قبله.

٥ ـ فصل
في الأمل

ذِكرُ الزجرِ عن أَنْ يُطَوِّلَ المرءُ أملَه في عمارة هٰذه الدُّنيا الزائلةِ الفانيةِ

٢٩٩٦ ـ أخبرنا الحُسينُ بنُ أحمدَ بنِ بسطام بالْأُبُلَّةِ، قالَ: حَدَّثنا عمرو بنُ عليٍّ، قال: حَدَّثنا مُعاويةُ، عن الأعمشِ، عن أبي السَّفر

عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو، قالَ: مَرَّ بـي النبـيُّ ﷺ وأنا وأُمي نُصْلِحُ خُصّاً لنا، فقالَ: «ما هٰذا يا عبدَاللَّهِ؟» قالَ: قُلْتُ خُصٌّ لنا نُصْلِحُهُ، فقالَ: «الأمرُ أَسْرَعُ من ذٰلكَ»(١). [٢: ٦٢]

---

(١) إسناده على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وأبو السَّفر: هو سعيد بن يُحمد.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٦١، والترمذي (٢٣٣٥) في الزهد: باب ما جاء في قِصَرِ الأَمَل، وأبو داود (٥٢٣٦) في الأدب: باب ما جاء في البناء، وابن ماجه (٤١٦٠) في الزهد: باب في البناء والخراب، من طريق أبـي معاوية، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أبو داود (٥٢٣٥)، والبغوي (٤٠٣٠) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، به.

والخُصُّ: بيت من شجر أو قصب.

ذِكرُ البيانِ بِأَنَّ قولَه ﷺ: «الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذٰلك» لم يُرِدْ بهِ على البَتاتِ

٢٩٩٧ ــ أخبرنا ابنُ قُتيبةَ، حَدَّثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ، حدثنا أبو مُعاويةَ، حَدَّثنا الأعمشُ، عن أبي السَّفَرِ

عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرو، قال: مَرَّ بنا النبيُّ ﷺ ونَحْنُ نُصْلِحُ خُصّاً لنا، فقالَ: «ما هٰذا؟» فقُلنا: خُصٌّ لنا وَهَى، فنحنُ نُصْلِحُهُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَرَى الْأَمْرَ إلا أَعْجَلَ من ذٰلكَ»(١). [٢: ٦٢]

ذِكرُ الإخبارِ عَمَّا يَجِبُ على المَرْءِ مِنْ تَقْريبِ أجلِه على نَفْسِه وتبعيدِ أَمَلِه عَنْها

٢٩٩٨ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّه بنِ الجُنيد بِبُسْتَ، قالَ: حَدَّثنا عبدُالوارثِ بنُ عُبيدِاللَّه، عن(٢) عبدِاللَّهِ بنِ المُبارك، أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عُبيدِاللَّهِ بنِ أبي بكرِ بنِ أنسِ بن مالك

عن أنسِ بنِ مالك، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هٰذا ابنُ آدمَ، وهٰذا أَجَلُهُ» ووَضَعَ يَدَهُ عندَ قَفَاهُ ثم بَسَطَ يَدَهُ، فقالَ: «وثُمَّ

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. رجاله رجال الشيخين غير يزيد بن موهب ــ وهو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبدالله بن موهب ــ روى له أصحاب السُّنن، وهو ثقة.

(٢) تحرفت في الأصل إلى «ابن»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/٢٩٦.

أَمَلُهُ وثُمَّ أَمَلُهُ»(١). [٣:٦٦]

* * *

(١) إسناده قوي. عبدالوارث بن عبيدالله روى له الترمذي، وهو صدوق، ومن فوقه من رجال الصحيح.

وأخرجه الترمذي (٢٣٣٤) في الزهد: باب ما جاء في قِصَرِ الأمل، والبغوي (٤٠٩٢) من طريقين عن ابن المبارك، بهٰذا الإسناد، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٣/١٢٣ و ١٣٥ و ١٤٢ و ٢٥٧، وابن ماجه (٤٢٣٢) في الزهد: باب الأمل والأجل، من طريق حماد بن سلمة، به.

وأخرج البخاري (٦٤١٨) في الرقاق: باب في الأمل وطوله، من طريق إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس قال: خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطاً، فقال: هذا الأمل وهذا الأجل، فبينما هو كذلك إذ جاء «الخط الأقرب».

وأخرج أحمد ٣/٢٦٥ من طريق ثابت، عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ ثلاث حصيات فوضع واحدة، ثم وضع أخرى بين يديه، ورمى بالثالثة، فقال: «هٰذا ابن آدم، وهٰذا أجله، وذاك أملُه، التي رمى بها».

وفي الباب عن ابن مسعود عند الترمذي (٢٤٥٤)، وأحمد ١/٣٨٥، والدارمي ص ٧٠٠، وابن ماجه (٤٢٣١).

وعن بريدة عند الترمذي (٢٨٧٠).

وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد ٣/١٨.

٦ ـ فصل
في تمني الموت

ذِكرُ الزجرِ عَنْ دُعاءِ المرءِ بالموتِ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ

٢٩٩٩ ـ أخبرنا أبو خَليفةَ، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ بَشَّار، قال: حَدَّثنا سُفيانُ، قال: حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي[1] خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازم[2]، قال:

أَتَيْنا خَبّاباً نَعُودُهُ وقَدِ اكْتَوى في بَطْنِهِ سَبْعاً، وقالَ: لَوْلَا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى أَنْ نَدْعُو بالموتِ لَدَعوتُ بِهِ، ثم ذَكَرَ مَنْ مضى مِنْ أصحابِهِ أَنَّهم مَضَوْا لَمْ يأكُلُوا من أُجورِهِمْ شَيْئاً، وإنَّما بَقِينا بَعْدَهُمْ حتى نِلْنا مِنَ الدُّنيا ما لا يَدْري أحدُنا ما يَصْنَعُ بِهِ إلَّا أَنْ يُنْفِقَهُ في التُّرابِ[3]، وإنَّ المُسْلِمَ لَيُؤجَرُ في كل شَيْءٍ إلا نَفقَتَهُ

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢/١٣٧.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «قيس بن أبي حرام»، والتصويب من «التقاسيم».

(٣) من هنا إلى نهاية الحديث سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم».

في التُّرابِ»[1]. [٢: ٤٣]

---

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار ـ وهو الرمادي ـ روى له أبو داود والترمذي، وهو حافظ، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وإسماعيل بن أبي خالد: هو الأحمسي.

وأخرجه الحميدي في «مسنده» (١٥٤)، ومن طريقه الطبراني ٤/ (٣٦٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ١٤٦ عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٦٨١) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب كراهة تمني الموت لضُرٍّ نزل به، من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه أحمد ٥/ ١٠٩ و١١٠ و١١٢ و٦/ ٣٩٥، والبخاري (٥٦٧٢) في المرضى: باب تمني المريض الموت، و(٦٣٤٩) و(٦٣٥٠) في الدعوات: باب الدعاء بالموت والحياة، و(٦٤٣٠) و(٦٤٣١) في بالرقاق: باب ما يُحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، و(٧٢٣٤) في التمني: باب ما يكره من التمني، ومسلم (٢٦٨١)، والنسائي ٤/ ٤ في الجنائز: باب الدعاء بالموت، والطبراني ٤/ (٣٦٣٢) و(٣٦٣٤) و(٣٦٣٥) و(٣٦٣٦) و(٣٦٣٧) والبيهقي ٣/ ٣٧٧ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

وأخرجه أبو نعيم ١/ ١٤٦ من طريق عيسى بن المسيب، عن قيس، به.

وأخرجه أحمد ٥/ ١٠٩ و١١٠ و١١١ و٦/ ٣٩٥، والترمذي (٩٧٠) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن التمني للموت، و(٢٤٨٣) في صفة القيامة: باب (٤٠)، والقضاعي. في «مسند الشهاب» (١٠٤٦)، والطبراني ٤/ (٣٦٦٨) و(٣٦٦٩) و(٣٦٧٠) و(٣٦٧١) و(٣٦٧٢) و(٣٦٧٥) و(٣٦٧٩)، والحاكم ٣/ ٣٨٣، وأبو نعيم ١/ ١٤٤ و١٤٥ من طرق عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب، عن خباب. وصححه الحاكم.

وأخرجه أبو نعيم ١/ ١٤٥ من طريق شقيق بن سلمة، عن خباب.

ذِكرُ العلةِ الَّتي من أَجْلِها زُجِرَ عن تَمَنِّي الموتِ والدعاءِ بِهِ[١]

٣٠٠٠ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشعٍ، قال: حَدَّثنا أبو مروانَ العُثماني، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعد[٢]، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُبيدِاللَّه بنِ عبدِاللَّه

قال: سَمِعْتُ أبا هُريرةَ يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ المَوْتَ، إما مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ يَزْدَادُ خَيْراً، وإمَّا مُسيئاً فَلَعَلَّهُ يَسْتَعْتِبُ»[٣]. [٢: ٤٣]

ذِكرُ الأمرِ بسؤالِ الحياةِ أو الوفاةِ أَيُّهما كانَ خيراً مِنْهُما للمرءِ إذا أرادَ الدُّعاءَ

٣٠٠١ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حَدَّثنا مسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، قالَ: حَدَّثنا عبدُالوارثِ بنُ سعيدٍ، عن عبدِالعزيزِ بنِ صُهيبٍ

---

(١) في الأصل: «والدعاء له به»، والمثبت من «التقاسيم» ٢/ ١٣٧.

(٢) تحرفت في الأصل إلى «سعيد» والمثبت من التقاسيم.

(٣) إسناده صحيح. أبو مروان العثماني ـ وهو محمد بن عثمان بن خالد ـ روى له النسائي والترمذي، ووثقه أبو حاتم، وقال صالح بن محمد الأسدي: ثقة صدوق، وقد توبع عليه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. إبراهيم بن سعد: هو ابن إبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف الزهري، وعبيدالله بن عبدالله: هو ابن عتبة الهُذلي.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٦٣ من طريق حماد، والنسائي ٤/ ٢ في الجنائز: باب تمني الموت، من طريق معن بن عيسى، كلاهما عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٦٣ من طريق يعقوب عن ابن شهاب، به.

وأخرجه الترمذي (٢٤٠٣) في الزهد: باب (٥٨)، من طريق =

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ المَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فإنْ كانَ لا بُدَّ مُتَمنِّياً، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ أَحْيِني ما كانَتِ الحَياةُ خَيْراً لي، وتَوَفَّني ما كانَتِ الوَفاةُ خَيْراً لي»(١). [١٠٤:١]

* * *

= يحيى بن عبيدالله، عن أبيه، به ويحيى هٰذا: متروك.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٩، والبغوي (١٤٤٥) من طريق معمر، وأحمد ٢/٥١٤ من طريق محمد بن أبي حفصة، والبخاري (٥٦٧٣) في المرضى: باب تمني المريض الموت، والدارمي ٢/٧٠٩، والبيهقي ٣/٣٧٧ من طريق شعيب، والنسائي ٤/٣ من طريق الزبيدي، أربعتهم عن الزهري، عن أبي عبيد مولى عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة.

وانظر الحديث رقم (٣٠١٥).

وقوله: يستعتب: أي: يرجع عن موجب العتب عليه.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير مسدّد، فإنّه من رجال البخاري.

وأخرجه أبو داود (٣١٠٨) في الجنائز: باب في كراهية تمني الموت، والنَّسائي ٤/٣ في الجنائز: باب تمني الموت، وابن ماجه (٤٢٦٥) في الزهد: باب ذكر الموت والاستعداد له، من طريقين عن عبدالوارث بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٠١، والبخاري (٦٣٥١) في الدّعوات: باب الدعاء بالموت والحياة، ومسلم (٢٦٨٠) في الذكر والدعاء والتوبة: باب كراهة تمني الموت، والترمذي (٩٧١) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن التمني للموت، من طريق إسماعيل بن علية، عن عبدالعزيز بن صهيب، به.

وانظر الحديث رقم (٢٩٦٦).

٧ ــ فصــل
في المُحتضر

٣٠٠٢ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشعٍ السَّخْتِيَاني، قالَ: حَدَّثنا أبو بكرِ بنُ خلَّادٍ البَاهِليُّ، قال: حَدَّثنا يحيى القَطَّانُ، قال: حَدَّثنا سُليمانُ التيميُّ، قال: حَدَّثنا أبو عُثمانُ

عن مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اقرؤوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يٓس»(١). [١: ١٠٢]

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة أبي عثمان، وليس هو بالنهدي، ولاضطرابه كما سيأتي.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٤)، والبغوي (١٤٦٤) من طريق عبدالله بن المبارك، عن سليمان التيمي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٣٧، وأحمد ٥/٢٦ و٢٧، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ورقة (٦٥)، وأبو داود (٣١٢١) في الجنائز: باب القراءة عند الميت، وابن ماجه (١٤٤٨) في الجنائز: باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضر، والطبراني ٢٠/ (٥١٠)، والحاكم ١/٥٦٥، والبيهقي ٣/٣٨٣ من طريق ابن المبارك، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان غير النَّهدي، عن أبيه، عن معقل. وقال الحاكم: وقفه يحيى بن سعيد وغيره عن سليمان التيمي، والقول فيه قول ابن المبارك، إذ الزيادة من الثقة مقبولة. =

. . . .

= وأخرجه الطيالسي (٩٣١)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٧٥)، والطبراني ٢٠/ (٥١١ و(٥٤١) من طريق سليمان التيمي، عن رجل، عن أبيه، عن معقل بن يسار.

قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» ٢/١٠٤: رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث سليمان التيمي، عن أبي عثمان، وليس بالنهدي، عن أبيه، عن معقل بن يسار، ولم يقل النسائي وابن ماجه (وهم الحافظ في ابن ماجه): عن أبيه، وأعلّه ابن القطّان بالاضطراب وبالوقف، وبجهالة حال أبي عثمان وأبيه، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنّه قال: هذا حديث ضعيف الإسناد، مجهول المتن، ولا يصحّ في الباب حديث.

وقال أحمد في «مسنده»: حدثنا أبو المغيرة (هو عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني الحمصي، ثقة روى له الجماعة)، حدثنا صفوان (هو ابن عمرو بن هرم السكسكي الحمصي، ثقة روى له البخاري في «الأدب المفرد» ومسلم في «صحيحه»)، قال: كانت المشيخة يقولون: «إذا قُرئت ـ يعني (يس) ـ عند الميت، خُفِّف عنه بها. (قلت: ونص الحديث في «المسند» ٤/١٠٥: حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان: حدثني المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي (وهو صحابي) حين اشتد سَوْقُه، فقال: هل منكم أحد يقرأ (يس)؟ قال: فقرأها صالح بن شريح السكوني، فلمّا بلغ أربعين منها قُبض، قال: فكان المشيخة يقولون: إذا قُرئت عند الميت خُفِّف عنه بها. قال صفوان: وقرأها عيسى بن المعتمر عند ابن معبد. وحسَّن إسناده في «الإصابة» ٣/١٨٤.

وأسنده صاحب «الفردوس» (٦٠٩٩) من طريق مروان بن سالم (وهو ضعيف)، عن صفوان بن عمرو، عن شريح، عن أبي الدرداء وأبي ذر، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من ميت يموت فيُقرأ عنده يس إلاَّ هوَّن الله عز وجل عليه.

وفي الباب عن أبي ذر وحده. أخرجه أبو الشيخ في «فضائل القرآن».

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّه عنه: قولُه: «اقْرَؤُوا على مَوْتَاكُمْ يَسٓ»: أرادَ بهِ مَنْ حَضَرَتْهُ المنيةُ لا أَنَّ(١) المَيِّتَ يُقْرَأُ عَلَيْهِ.

وكذٰلك قولُه ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إلٰه إلَّا اللَّهُ»(٢).

ذِكرُ الأمرِ بِتَلْقِينِ الشَّهادةِ مَنْ حَضَرَتْهُ المَنِيَّةُ

٣٠٠٣ ــ أخبرنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ الأَنْماطيُّ، قال: حَدَّثنا حُميدُ بنُ مَسْعَدَةَ، قال: حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، قال: حدثنا عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ، عن يحيى بنِ عُمَارَةَ، قال:

سمعتُ أبا سَعيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُول: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنوا مَوْتَاكُمْ قَوْلَ لَا إلٰه إلَّا اللَّهُ»(٣). [١:١٠٢]

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «لأن»، والتصويب من «التقاسيم» ١/٦٣١.

(٢) ردّه المحب الطبري في الأحكام وغيره في القراءة، وسلم له في التلقين فيما نقله الحافظ عنه في «التلخيص».

(٣) إسناده صحيح، على شرط مسلم. حميد بن مسعدة قد توبع. وأخرجه أحمد ٣/٣، ومسلم (١٩١٦) في الجنائز: باب تلقين الموتى لا إله إلّا الله، والنسائي ٤/٥ في الجنائز: باب تلقين الميت، وأبو داود (٣١١٧) في الجنائز: باب في التلقين، والترمذي (٩٧٦) في الجنائز: باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده، والبغوي (١٤٦٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٢٤، من طريق بشر بن المفضل بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٣٨، ومسلم (٩١٦)، وابن ماجه (١٤٤٥) في الجنائز: باب ما جاء في تلقين الميت لا إله إلّا الله، والبيهقي ٣/٣٨٣ من طريق سليمان بن بلال، والنسائي ٤/٥ من طريق عبدالعزيز، كلاهما عن عمارة بن غزية، به.

ذِكرُ العِلَّةِ التي مِنْ أجلِها أُمِرَ بهـٰذا الأَمْرِ

٣٠٠٤ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الشَّرْقي، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ يَحْيَى الذُّهْليُّ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الفارسي، قال: حَدَّثنا الثَّوْرِيُّ، عن منصورٍ، عن هلالِ بنِ يِسافٍ، عن الأَغَرِّ

عن أبـي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلـٰه إلا اللَّهُ، فإِنَّهُ مَنْ كانَ آخرَ كَلِمَتِه لا إلـٰهَ إلا اللَّهُ عِنْدَ المَوْتِ، دَخَلَ الجنةَ يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ، وإن أصابَهُ قبلَ ذٰلـكَ ما أَصَابَهُ»(١). [١٠٢:١]

---

(١) حديث صحيح. محمد بن إسماعيل الفارسي ذكره المؤلف في «الثقات» ٩/٧٨، وقال: يُغرب. وباقي رجاله ثقات رجال الصَّحيح. ومنصور: هو ابن المعتمر، والأغر: هو أبو مسلم المدني.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٣) عن أبـي كامل، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبـي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من قال: لا إلـه إلا الله نفعته يوماً من دهره يصيبه قبل ذلك ما أصابه». قلت: وهـٰذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين غير هلال بن يساف، فهو من رجال مسلم.

قال البزار: وهذا لا نعلمه يروى عن النبـي صلى الله عليه وسلم إلّا بهذا الإسناد، ورواه عيسى بن يونس عن الثوري، عن منصور أيضاً، وقد روي عن أبـي هريرة موقوفاً، ورفعه أصح.

قلت: الرواية الموقوفة أخرجها عبدالـرزاق (٦٠٤٥) من طريق الثوري، عن حصين ومنصور أو أحدهما، عن هـلال بن يساف، عن أبـي هريرة موقوفاً بلفظ: «من قال عند موته: لا إلـه إلّا الله أنجته يوماً من الدهر، أصابه قبل ذلك ما أصابه».

=

. . . .

= وأخرجه دون قوله: «فإنه من كان آخر كلمته...» ابن الجارود (٥١٣)، ومسلم (٩١٧) في الجنائز: باب تلقين الموتى لا إلـه إلا الله، وابن أبـي شيبة ٣/٢٣٧، وابن ماجه (١٤٤٤) في الجنائز: باب ما جاء في تلقين الميت لا إلـه إلاّ الله، والبيهقي ٣/٣٨٣ من طريق أبـي خالـد الأحمر، عن يزيد بن كيسان، عن أبـي حازم، عن أبـي هريرة.

وأخـرجه الـطبراني في «الصغيـر» (١١١٩) من طريق عمـر بن محمد بن صُهبان المدني، عن صفوان بن سليم، عن أبـي سلمة، عن أبـي هريرة رفعه: «لقنوا موتاكم لا إله إلاّ الله، وقولوا: الثبات الثبات، ولا قوة إلاّ بالله». وقال الهيثمي في «المجمع» ٢/٣٢٣: رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وفيه عمر بن صهبان، وهو ضعيف.

وذكر الحافظ في «التلخيص» ٤/١٠٢: وروى أبو القاسم القُشيري في «أماليه» من طريق ابن سيرين، عن أبـي هريرة مرفوعاً: «إذا ثقلت مرضاكم، فلا تملوهم قول لا إله إلاّ الله، ولكن لقنوهم، فإنه لم يختم به لمنافق قط» وقال: غـريب. قلت: فيه محمـد بن الفضل بن عـطية، وهو متروك.

وفي الباب عن عائشة عند النسائي ٤/٥ في الجنائز: باب تلقين الميت، من طريق وهيب عن منصور بن صفية، عن أمه صفية بنت شيبة عن عائشة رفعتـه بلفظ: «لقنوا هلكـاكم قول لا إلـه إلاّ الله». ورواه عبدالرزاق (٦٠٤٢) عن ابن جريج، عن منصور، به موقوفاً على عائشة.

وعن عبدالله بن جعفر عند ابن ماجه (١٤٤٦) وسنده ضعيف، ورواه ابن أبـي شيبة ٣/٢٣٨ موقوفاً على عبدالله بن جعفر.

وعن معاذ بن جبل عند أبـي داود (٣١١٦)، والحاكم ١/٣٥١ رفعه بلفظ: «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» وسنده حسن، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبـي.

وحديث المسيب بن رافع عن ابن مسعود عند ابن أبـي شيبة ٣/٢٣٨ بلفظ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله، فإنها لا تكون آخر كلام امرىء مسلم إلاّ حرمه الله على النار». المسيب بن رافع روايته عن ابن مسعود مرسلة.

ذِكرُ الأمرِ لِمَنْ حَضَرَ الميتَ بسؤالِ اللَّهِ جَلَّ وعَلَا المَغْفِرَةَ لِمَنْ حَضَرَتْهُ المَنِيَّةُ

٣٠٠٥ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ، قالَ: حَدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العَبْديُّ، قالَ: أخبرنا سُفيانُ الثَّوْرِيُّ، عن الأعمش، عن أبي وائلٍ

عن أُمِّ سَلَمَةَ قالَتْ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرْتُمْ المَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْراً، فإِنَّ المَلَائكةَ تُؤَمِّنُ على ما تَقُولونَ»، قالَتْ: فلَمَّا ماتَ أبو سلمَةَ قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، ما أقولُ؟ قالَ: «قولي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وأَعْقِبْنا عُقْبَى صالحةً» قالتْ: فأَعْقَبَني اللَّهُ مُحَمَّداً ﷺ(١). [١٠٤:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وأخرجه أبو داود (٣١١٥) في الجنائز: باب ما يستحب أن يقال عند الميت من الكلام، من طريق محمد بن كثير، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٦٠٦٦)، ومن طريقه أحمد ٦/٣٢٢، والطبراني ٢٣/ (٧٢٢) عن الثوري، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٣٦، وأحمد ٦/٢٩١، وابن ماجه (١٤٤٧) في الجنائز: باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حُضر، والترمذي (٩٧٧) في الجنائز: باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده، ومسلم (٩١٩) في الجنائز: باب ما يقال عند المريض والميت، من طريق أبي معاوية، وأحمد ٦/٣٠٦، والنسائي ٤/٤ ــ ٥ في الجنائز: باب كثرة ذكر الموت، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٦٩) من طريق يحيى بن سعيد، والحاكم ٤/١٦ من طريق أبي أسامة، والبيهقي ٣/٣٨٣ ــ ٣٨٤ من طريق عُبيدالله بن موسى، والبغوي (١٤٦١) من طريق محاصر بن المُوَرِّع، والطبراني ٢٣/ (٧٢٣) من طريق شريك، ستتهم عن الأعمش، به.

=

ذِكرُ ما يُـؤْذَنُ النبـيُّ ﷺ عندَ حُضورِ الناسِ الموتَ

٣٠٠٦ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، قالَ: حَدَّثنا أحمـد(١) بنُ عمرِو بنِ السَّرْحِ، قالَ: حَدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، عن أبـي يحيـى بنِ سُليمانَ، عن سعيدِ بنِ عُبيد بنِ السَّبَّاق

عن أبـي سعيـدٍ الخُـدْري، قـال: كُـنَّـا مَقْـدَمَ(٢) رسولِ اللَّهِ ﷺ إذا حَضَرَ المَيِّتَ، آذَنَّاهُ، فَحَضَرَهُ واستغفرَ لَهُ حتى يُقْبَضَ، فإذا قُبِضَ انْصَرَفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ومَنْ مَعَهُ فرُبَّما طَالَ ذٰلكَ من حَبْسِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا خَشِينا مَشَقَّةَ ذٰلكَ، قالَ بعضُ القـومِ لبعضٍ: واللَّهِ لَوْ كُنَّـا لا نُـؤْذِنُ رسـولَ اللَّهِ ﷺ بأحدٍ(٣) حَتَّى يُقْبَضَ، فإذا قُبِضَ آذَنَّاهُ، فلم يَكُنْ في ذٰلكَ مَشَقَّةٌ عليهِ ولا حَبْسٌ، قالَ: فَفَعَلْنا فكُنَّا لا نُـؤْذِنُه(٤) إلا بَعْدَ أن يموتَ، فيأتيه فيُصَلِّي عليهِ ويَسْتَغْفِرُ لَهُ، فرُبَّمَا انصرفَ عندَ ذٰلكَ، ورُبَّما مَكَثَ حتى يُدْفَنَ الميت قالَ: وكُنَّا على ذٰلكَ حِيناً، ثُمَّ قُلْنا:

= وأخرجه الطبراني ٢٣/ (٧٢٥) من طريق واصل، عن شقيق، به.
وأخرجه أحمد ٣٠٦/٦ من طريق ابن نمير، وأبو داود (٣١١٨) باب تغميض الميت، من طريق قبيصة بن ذؤيب، كلاهما عن أم سلمة.

(١) تحرفت في الأصل إلى «محمد»، والتصويب من «التقاسيم» ٤٢٧/٣.
(٢) تحرفت في الأصل و«التقاسيم» إلى: «نعزم»، والتصويب من مصادر التخريج.
(٣) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».
(٤) «فكنا لا نؤذنه» ساقطة من الأصل، واستدركت من التقاسيم.

واللَّهِ لو أنا لا نُحْضِرُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وحَمَلْنا إليهِ جنائزَ مَوْتانا حتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْها عندَ بيتِه، لكانَ(١) ذلكَ أَرْفَقَ برسولِ اللَّهِ ﷺ وأَيْسَرَ عَلَيْهِ فَفَعَلْنا ذلك(٢) فكانَ الْأَمْرُ إلى اليومِ (٣). [٣: ٧٠]

* * *

(١) في الأصل: «فكان»، والتصويب من التقاسيم.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

(٣) رجاله ثقات غير أبي يحيى بن سليمان ـ وهو فليح بن سليمان بن أبي المغيرة ـ فقد احتج به البخاري وأصحاب السنن، وروى له مسلم حديثاً واحداً، وهو حديث الإفك، وضعَّفه يحيى بن معين، والنسائي، وأبو داود، وقال الساجي: هو من أهل الصدق، وكان يهم، وقال الدارقطني: مختلف فيه، ولا بأس به، وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة مستقيمة وغرائب، وهو عندي لا بأس به، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثيرُ الخطأ.

وأخرجه الحاكم ٣٥٧/١، والبيهقي ٧٤/٤ من طريق سريج بن النعمان، وأحمد ٦٦/٣ من طريق يونس، كلاهما عن فليح بن سليمان، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٦/٣، وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات.

٨ ـ فصـــل
في الموت وما يتعلق به من راحةِ المؤمن وبُشراه وروحه وعمله والثناء عليه

ذِكرُ الإخبارِ بِأَنَّ المَوْتَ فيه راحةُ الصَّالحينَ وعَناءُ الطَّالحينَ مَعاً

٣٠٠٧ ـ أخبرنا أبو عَروبة[1]، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ بكار، قالَ: حَدَّثنا محمدُ بن سلمةَ، عن أبي عبدِالرَّحيم، عن زيدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن وَهْبِ بنِ كَيْسانَ، عن مَعْبدِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ

عن أبي قَتادةَ، قال: كُنَّا جُلوساً عندَ النبي ﷺ إِذْ طَلَعَتْ جِنازَةٌ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «مُسْتَرِيحٌ ومُسْتَراحٌ منهُ» قُلنا: ما يَستريحُ ويُستراحُ منهُ؟ فقالَ ﷺ: «المُـؤمنُ يَمُوتُ ويَسْتَرِيحُ مِنْ أَوْصَابِ الدُّنيا وبَلائِها ومُصيباتِها، والكافرُ يَمُوتُ فَيَسْتَرِيحُ منهُ العِبادُ والبِلادُ والشَّجَرُ والدَّوابُّ»[2]. [٣:٦٦]

---

(١) تحرفت في الأصل و«التقاسيم» إلى: «أبو عوانة»، والتصويب من «الثقات» ٨/٢٣.

(٢) إسناده صحيح. أحمد بن بكار روى له النسائي، وقال: لا بأس به، وذكره المؤلف في «الثقات»، وتابعه في هذا الحديث محمدُ بن وهب بن أبي كريمة الحراني عند النسائي، وباقي رجاله ثقات على شرط مسلم. أبو عبدالرحيم: هو خالد بن أبي يزيد بن سماك الحراني. =

ذِكرُ الإخبارِ عن الأمارةِ التي يُسْتَدَلُّ بها على مَحَبَّةِ اللَّهِ جَلَّ وعَلَا لِقَاءَ مَنْ وُجِدَتْ فيه

٣٠٠٨ ــ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الْأَزْدي، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُالرزاقِ، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّه

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: وقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ لَمْ يُحِبَّ لِقَاءَ اللَّهِ لَمْ يُحِبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ»(١). [٣: ٧٠]

= وأخرجه النسائي ٤/٤٨ ــ ٤٩ في الجنائز: باب الاستراحة من الكفار، من طريق محمد بن وهب بن أبي كريمة الحراني، عن محمد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وانظر الحديث رقم (٣٠١٢).

وقوله: «أوصاب الدنيا». جمع وَصَب، وهو دوام الوجع، ويطلق أيضاً على فتور البدن.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه أحمد ٢/٣١٣ من طريق عبدالرزاق بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ١/٢٤٠ في الجنائز: باب جامع الجنائز، ومن طريقه البخاري (٧٥٠٤) في التوحيد: باب قول الله تعالى: (يريدون أن يبدلوا كلام الله)، والبغوي (١٤٤٨)، والنسائي ٤/١٠ في الجنائز: باب فيمن أحبَّ لقاء الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي ٤/١٠ من طريق المغيرة عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٦، ومسلم (٢٦٨٥) في الذكر والدعاء والتوبة: باب من أحب لقاء الله، والنسائي ٤/٩، والخطيب في «تاريخه» ١٢/٣١١ من طرق عن مطرف، عن عامر، عن شريح بن هانىء، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٠ من طريق مجاهد عن أبي هريرة.

ذِكرُ الإخبارِ عَنِ السببِ الَّذي مِنْ أَجْلِه يُحِبُّ المَرْءُ ويَكْرَهُ لِقَاءَ اللَّهِ

٣٠٠٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ المُثَنَّى، قالَ: حَدَّثنا الحارثُ بنُ سريج النَّقال، قال: حَدَّثنا مُعْتَمِرُ بنُ سُليمانَ، قالَ: حَدَّثني أبي، عن قَتادةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ

عن عُبادةَ بنِ الصَّامِتِ، عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» فقَالَتْ عائشةُ: إنا نَكْرَهُ الموتَ، فذَاكَ كَرَاهِيَتُنا لِقَاءَ اللَّهِ؟ فقالَ النبي ﷺ: «لا، ولكنَّ المؤمنَ إذا حَضَرَ فَبُشِّرَ بما أَمَامَهُ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وأَحَبَّ اللَّه لِقَاءَهُ، وإنَّ الكافِرَ إذا حَضَرَ، فَبُشِّرَ بما أَمَامَهُ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وكَرِهَ اللَّهُ لقاءَهُ»(١). [٣: ٧٠]

---

(١) حديث صحيح، الحارث بن سريج النقال، وإن كان ضعيفاً، قد توبع عليه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الترمذي (١٠٦٦) في الجنائز: باب ما جاء فيمن أحبَّ لقاء الله، والنسائي ٤/١٠ في الجنائز: باب فيمن أحب لقاء الله، عن أبي الأشعث، عن المعتمر بن سليمان بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٥/٣٢١، والدارمي ٢/٧٠٨، والبخاري (٦٥٠٢) في الرقاق: باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، والبغوي (١٤٤٩) من طريق همام، عن قتادة، به.

وأخرجه الطيالسي (٥٧٤)، وأحمد ٥/٣١٦، والنسائي ٤/١٠، ومسلم (٢٦٨٣)، من طريق شعبة عن قتادة، به. =

ذِكرُ الإخْبارِ عن وَصْفِ ما يُبَشَّرُ به المُـؤْمِنُ والكافرُ عندَ حُلولِ المَنِيَّةِ بِهِما

٣٠١٠ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشعٍ، قـالَ: حَدَّثنـا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ البُرْسَاني، قال: حَدَّثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن زُرارةَ بنِ أَوْفَى، عن سعدِ بنِ هِشامٍ

عن عائشةَ قالت: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ ومَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» قالَتْ: فقُلْتُ: يا نَبِـيَّ اللَّهِ كَرَاهِيَةَ المَوْتِ؟ فكُلُّنا نَكْرَهُ المَوْتَ. قال: «لَيْسَ كذٰلكَ ولكنَّ المُـؤْمِنَ إذا بُشِّرَ برحمةِ اللَّهِ ورِضْوَانِهِ وجَنَّتِهِ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، وأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وإنَّ الكَافِرَ إذا بُشِّرَ بِعذابِ اللَّهِ وسَخَطِهِ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وكَرِهَ اللَّهُ لِقاءَهُ»(١). [٣: ٧٠]

= وأخـرجـه أحمـد ٣/١٠٧، والبـزار (٧٨٠)، من طـرق عن حميـد، عـن أنس، عن النبـي صـلى الله عليـه وسـلم. وقـال الهيثمي في «المجمع» ٢/٣٢٠ بعد أن نسبه إلى الثلاثة: ورجال أحمد رجال الصحيح.

(١) إسناده على شرط الشيخين. سعيد: هو ابن أبـي عَرُوبة، وقد روى عنه محمد بن بكر البرساني قبل الاختلاط.

وأخرجه الترمذي (١٠٦٧) في الجنائز: باب ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، من طريق محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٥٠٧) تعليقاً عن سعيد، به. ووصله مسلم (٢٦٨٤) (١٥) في الجنـائز: بـاب فيمن أحبّ لقاء الله، والتـرمذي (١٠٦٧)، والنسائي ٤/١٠ في الجنائز: باب فيمن أحبّ لقاء الله، من =

ذِكرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ العَلَامةِ الَّتي يَكُونُ بها قَبْضُ رُوحِ المُـؤْمِنِ

٣٠١١ ــ أخبرنا أبو خَليفةَ، قالَ: حَدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَد، عن يَحْيَـى القَطَّان، عن المُثَنَّى بنِ سَعيدٍ، عن قَتادةَ، عن عبدِاللَّهِ بنِ بُريدةَ

عن أبيهِ أَنَّهُ دَخلَ فَرَأَى ابناً لَهُ يَرْشَحُ جَبِينُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَمُوتُ المُـؤْمِنُ بِعَرَقِ الجَبِينِ»(١). [٣:٦٦]

= طريق خالد بن الحارث الهجيمي، والنسائي ٤/١٠، وابن ماجه (٤٢٦٤) في الزهد: باب ذكر الموت والاستعداد له، من طريق عبدالأعلى السامي ــ وهو ممن روى عن سعيد قبل الاختلاط ــ كلاهما عن سعيد، به.

وأخرجه أحمد ٦/٤٤ و٥٥ و٢٠٧ و٢٣٦، ومسلم (٢٦٨٤) (١٦)، والبغوي (١٤٥٠) من طرق عن زكريا، عن الشعبي، عن شريح بن هانىء، عن عائشة.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٤٣٠) من طريق عمران، عن الحسن، عن عائشة.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. مُسَدَّد لم يرو له مسلم، ومن فوقه على شرطهما.

وأخرجه الحاكم ١/٣٦١ من طريق مسدَّد، بهذا الإسناد، وصححه على شرط الشيخين.

وأخرجه الترمذي (٩٨٢) في الجنائز: باب ما جاء في أن المؤمن يموت بعرق الجبين، وأحمد ٥/٣٥٠، والنسائي ٤/٥ ــ ٦ في الجنائز: باب علامة موت المؤمن، وابن ماجه (١٤٥٢) في الجنائز: باب ما جاء في المؤمن يؤجر في النزع، والحاكم ١/٣٦١ من طريق يحيى بن سعيد، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد قال بعض أهل العلم (يعني البخاري كما ذكر ابنُ حجر في «التهذيب»): لا نعرف لقتادة سماعاً من عبدالله بن بريدة. =

ذِكرُ الإخبارِ بأَنَّ المُسْلِمَ إذا مَاتَ يكُونُ مُسْتَرِيحاً والكافرَ مُسْتَراحاً مِنْهُ

٣٠١٢ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريسَ الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن محمدِ بنِ عَمْرو بنِ حَلْحَلَةَ، عن مَعْبدِ بنِ كَعْبٍ بنِ مالكٍ

عن أبي قتادةَ بنِ رِبْعيٍّ أَنهُ كانَ يُحَدِّثُ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ مُرَّ عليهِ بجنازةٍ، فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَراحٌ منهُ» فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ، مَنِ المُسْتَرِيحُ والمُسْتَراحُ منهُ؟ فقال: «العَبْدُ المُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيا وأَذَاها إلى رحمةِ اللَّهِ، والمُسْتَراحُ منهُ العبدُ الفاجرُ يَسْتَرِيحُ منهُ العبادُ والبِلادُ والشَّجَرُ والدَّوابُّ»(١). [٣: ٧٠]

= وأخرجه أحمد ٣٥٧/٥، والطيالسي (٨٠٨) من طريق مثنى بن سعيد، به.

وأخرجه النسائي ٦/٤ من طريق كهمس، عن ابن بريدة، به.

وقال البغوي في «شرح السنة» ٢٩٧/٥ ــ ٢٩٨: وأراد بعرق الجبين: شدة السياق، وفي حديث ابن مسعود: «موت المؤمن بعرق الجبين، تبقي عليه البقية من الذنوب، فيحارف بها عند الموت» أي: يُقَايَسُ بها، فتكون كفّارة لذنوبه. والمحارفة: المجازاة.

قال العراقي: ويحتمل أن عرق الجبين علامة جعلت لموت المؤمن وإن لم يعقل معناه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٢٤١/١ في الجنائز: باب جامع الجنائز، ومن طريقه البخاري (٦٥١٢) في الرقاق: باب سكرات الموت، ومسلم (٩٥٠) في الجنائز: باب ما جاء في =

ذِكرُ الإخبارِ عَمَّا يُعْمَلُ بروحِ المُؤمنِ والكافرِ إذا قُبِضَا

٣٠١٣ ـ أخبرنا عمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشع، قال: حَدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، قال: حدثنا هَمَّامُ بنُ يحيى، عن قَتادةَ، عن أبي الجَوْزَاءِ

عن أبي هُريرةَ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إنَّ المُؤْمِنَ إذا حَضَرَهُ المَوْتُ حَضَرَتْهُ مَلائِكَةُ الرَّحْمَةِ، فإذا قُبِضَتْ نفسُهُ جُعلَتْ في حَريرةٍ بَيْضَاءَ، فَيُنْطَلَقُ بها إلى بابِ السماءِ، فَيَقُولونَ: ما وَجَدْنا ريحاً أطيبَ منْ هٰذه، فيُقالُ: دَعُوهُ يَسْتَرِيحُ، فإنَّه كانَ في غَمٍّ، فيُسْأَلُ ما فَعَلَ فلانٌ؟ ما فَعَلَ فلانٌ؟ ما فعلتْ فُلانةُ؟ وأما الكافِرُ فإذا قُبِضَتْ نَفْسُهُ وذُهِبَ بها إلى بابِ الْأَرْضِ يَقُولُ خَزَنَةُ الْأَرْضِ: ما وَجَدْنا رِيحاً أَنْتَنَ مِنْ هٰذِهِ، فَتَبْلُغُ بها إلى الأرضِ السُّفْلَى»(١).

= مستريح ومستراح منه، والنسائي ٤/٤٨ في الجنائز: باب استراحة المؤمن بالموت، والبيهقي ٣/٣٧٩، والبغوي (١٤٥٣).

وأخرجه أحمد ٥/٢٩٦ و٣٠٤، ومسلم (٩٥٠) من طريق عبدالله بن سعيد بن أبي هند، وأحمد ٥/٣٠٢ ـ ٣٠٣ من طريق زهير بن محمد، والبخاري (٦٥١٣) من طريق عبدربه بن سعيد، ثلاثتهم عن محمد بن عمرو بن حلحلة، به.

وانظر الحديث رقم (٣٠٠٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأبو الجوزاء: هو أوس بن عبدالله الربعي. وأخرجه الحاكم ١/٣٥٣ من طريق عمرو بن عاصم الكلابي، عن همام، بهذا الإسناد، وصححه. وانظر الحديث الآتي.

قال قَتادةُ: وحَدَّثني رَجُلٌ عَنْ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن عبدِاللَّهِ بنِ عَمْرٍو قال: أَرْواحُ المُؤمنين تُجْمَعُ بالجابيتينِ، وأرواحُ الكُفَّارِ تُجْمَعُ ببُرْهُوتَ: سَبَخَةٌ بِحَضْرَمَوْتَ(١). [٣: ٧٠]

قالَ أبو حاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عنه: هـٰذا الخَبَرُ رواه مُعاذُ بنُ هِشامٍ، عن أبيهِ عن قَتادةَ عن قَسامَةَ بنِ زُهيرٍ، عن أبـي هُريرة نحوَه مَرْفوعاً.

الجابيتان(٢) باليمن، وبُرْهُوتَ مِنْ ناحيةِ اليمن. [٣: ٧٠]

ذِكرُ الإخبارِ بأَنَّ الأَرْوَاحَ يعْرِفُ بَعْضُها بعضاً بَعْدَ مَوْتِ أَجْسَامِها

٣٠١٤ ــ أخبرنا عمرُ بنُ محمدٍ الهَمْدَاني، حدثنا زيدُ بنُ أَخْزَمَ، حَدَّثنا مُعاذُ بنُ هشامٍ، حَدَّثني أبـي، عن قَتادةَ، عن قَسامةَ بنِ زُهيرٍ

عن أبـي هُريرةَ، عن النبـي ﷺ: «إنَّ المؤمنَ إذا قُبِضَ أَتَتْهُ ملائكةُ الرحمةِ بحَريرةٍ بَيْضاءَ، فَتَقُولُ: اخرُجِي إلى رَوْحِ اللَّهِ، فَتَخْرُجُ كأطيبِ رِيحِ مِسْكٍ حتى إنَّهم لَيُنَاوِلُهُ بعضُهُمْ بَعْضاً

(١) الرجل الذي حدَّث قتادَة مجهول، ويغلب على الظّن أن هذا الخبر مما تلقاه عبدالله بن عمرو عن أهل الكتاب، وانظر مذاهب العلماء في مستقر الأرواح ما بين الموت إلى يوم القيامة في كتاب «الروح» لابن القيم ص ١٢٥ ــ ١٥٩.
والسَّبَخَة: أرض تعلوها الملوحة، ولا تكاد تُنبت إلا بعضَ الشجر.

(٢) في الأصل: «الجابيتين»، والجادة ما أثبتناه، وهي مثنى «جابيه»، موضع في الشام ذكره ياقوت في «معجم البلدان» ٢/٩١ ــ ٩٢.

يَشُمُّونَه، حَتَّى يأتونَ(١) بِهِ بابَ السَّماءِ، فَيَقُولونَ: ما هـٰذِهِ الريحُ الطَّيبةُ التي جاءتْ مِنَ الأَرْضِ؟ ولا يَأْتُونَ سماءً إلا قالُوا مِثْلَ ذٰلكَ، حتى يأتونَ به أَرْوَاحَ المُؤمنينَ فَلَهُمْ أشدُّ فَرَحاً بِهِ من أَهْلِ الغائِبِ بغائبِهِمْ، فيقولونَ: ما فَعَلَ فلانٌ؟ فيقولونَ: ذُهِبَ بِهِ إلى أُمِّهِ الهَاوِيَةِ، وأَمَّا الكافرُ فَيَأْتيهِ ملائكةُ العَذَابِ بِمِسْحٍ (٢)، فيَقُولُونَ: اخرُجي إلى غَضَبِ اللَّهِ، فتَخْرُجُ كَأَنْتَنِ رِيحِ جِيفَةٍ فتذهَبُ به إلى بابِ الأرضِ (٣). [٣ : ٧٠]

ذِكرُ خبرٍ أَوْهَمَ مَنْ طَلَبَ العِلْمَ مِنْ غيرِ مَظَانِّهِ أَنَّ المَيِّتَ إذا ماتَ انقطَعَ عنه الأعمالُ الصالحةُ بَعْدَهُ

٣٠١٥ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبةَ، حَدَّثنا ابنُ أبي السَّري، حَدَّثنا عبدُالرزاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن همَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ

---

(١) كذا الأصل هي والتي بعدها، وهي رواية النسائي.
(٢) ثوب من الشعر غليظ.
(٣) إسناده صحيح. قسامة بن زهير روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، وباقي السند على شرط الصحيح.

وأخرجه النسائي ٤/٨ ـ ٩ في الجنائز: باب ما يلقى به المؤمن من الكرامة عند خروج نفسه، من طريق عبيدالله بن سعيد، والحاكم ١/٣٥٣ من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، كلاهما عن معاذ بهذا الإسناد. وفيه زيادة نصها: «فيقولون: ما أنتن هـٰذه الريح، حتى يأتون به أرواح الكفار».

وأخرجه الحاكم ١/٣٥٢ ـ ٣٥٣ من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن قتادة، به، وقال: وقد تابع هشام بن عبدالله الدستوائي معمر بن راشد في روايته عن قتادة، عن قسامة بن زهير، وصحّحه ووافقه الذهبي.

عن أبـي هُريرةَ أنَّ النبـيَّ ﷺ قالَ: لا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ المَوْتَ وَلَا يَدْعُو بِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ، إنَّهُ إذا مَاتَ انقطَعَ عَمَلُهُ، وإنَّه لا يَزِيدُ المُـؤْمِنَ عمرُهُ إلا خَيْراً»(١). [٣: ٣٩]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ عُمومَ هـٰذهِ اللفظةِ «انقطَعَ عَمَلُه» لم يُرِدْ بها كُلَّ الأَعْمَالِ

٣٠١٦ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمدِ بنِ هاجك الهَرَويُّ، حَدَّثنا عليُّ بنُ حُجر، حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عنِ العلاءِ، عن أبيهِ

عن أبـي هُريرةَ أَنَّ النبـيَّ ﷺ قالَ: «إذا مَاتَ الإنسانُ انقَطَعَ عَمَلُهُ إلَّا مِنْ ثَلاثٍ: صَدَقَةٍ جارِيَةٍ، أو عَلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالحٍ يَدْعُو لَهُ»(٢). [٣: ٣٩]

---

(١) حديث صحيح. ابن أبـي السري ـ وهو محمد بن المتوكل ـ قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمـد ٢/٣١٦، ومسلم (٢٦٨٢) في الذكـر والدعـاء والتوبة: باب كراهة تمني الموت لضر نزل بـه، والبيهقي ٣/٣٧٧، والبغوي (١٤٤٦) من طريق عبدالرزاق، بهـٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٠ من طريق عبدالله بن لهيعة، عن أبـي يونس سليم بن جبيـر مولى أبـي هـريرة، عن أبـي هـريرة. وانـظر الحديث رقم (٣٠٠٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. العلاء: هو ابن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي.

وأخرجه مسلم (١٦٣١) في الوصية: باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، والترمذي (١٣٧٦) في الأحكام: باب في الوقف، والنسائي ٦/٢٥١ في الوصايا: باب فضل الصدقة عن الميت، والبغوي =

ذِكرُ ما يُسْتَحَبُّ للمَرْءِ إذا عَلِمَ مِنْ أَخيهِ حَوْبَةً وَقَدْ ماتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ اللَّهَ جَلَّ وعَلاَ لَهُ

٣٠١٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ المُثَنَّى، قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ عبدِاللَّه الهَرَوي، قالَ: حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ، قال: حَدَّثنا الحَجَّاجُ بنُ أبـي عُثمان، عن أبـي الزُّبير

عن جابرٍ، قالَ: قَدِمَ الطفيلُ بنُ عَمْروٍ الدَّوْسيُّ عَلَى رسُولِ اللَّهِ ﷺ بمكة[١]، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ هَلُمَّ إلى حِصْنٍ وعَدَدٍ وعُدَّةٍ ـ قال أبو الزُّبير: حِصْنٌ في رأسِ الجَبَلِ لا يُـؤْتَى إلا في مِثْلِ الشِّراكِ ـ فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمعَكَ مَنْ ورَاءَكَ؟» قال: لَا أَدْرِي، فأَعْرَضَ عنهُ[٢]، فلما قَدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ، قَدِمَ الطُّفيلُ بنُ عَمْروٍ مُهاجِراً إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ رَجُلٌ من رَهْطِهِ، فَحُمَّ ذٰلك الرَّجُلُ حُمَّى

= (١٣٩) من طريق علي بن حجر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٨)، ومسلم (١٦٣١)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٤٦)، والبيهقي ٦/٢٧٨ من طرق عن إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه أبو داود (٣٨٨٠) في الوصايا: باب ما جاء في الصدقة عن الميت، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٤٧)، والبيهقي ٦/٢٧٨ من طريق سليمان بن بلال، عن العلاء، به.

(١) سقطت من الأصل و«التقاسيم» ٥/٢٢٨، واستدركت من «مسند أبـي يعلى».

(٢) زاد مسلم ـ وهو في «مسند أبـي يعلى» ـ : «لِمَا ذخر الله للأنصار».

شَديدةً، فَجَزِعَ، فَأَخَذَ شَفْرَةً، فَقَطَعَ بها رَواجِبَه[١] فَتَشَخَّبَتْ[٢] حَتَّى ماتَ، فَدُفِنَ، ثم إنهُ جاءَ فيما يَرَى النائمُ مِنَ الليلِ إلى الطفيلِ بنِ عَمْروٍ في شارةٍ حسنةٍ وهو مُخَمِّرٌ يدَهُ، فقالَ لهُ الطُّفيلُ: أفلانُ، قالَ: نعم، قالَ: كيفَ فَعَلْتَ؟ قال: صَنَعَ بي رَبِّي خَيراً، غَفَرَ لي بِهِجْرَتي إلى نَبيِّهِ ﷺ، قالَ: فَمَا فَعَلَتْ يَدَاكَ قالَ: قالَ لي ربي: لنْ نُصْلِحَ منكَ ما أَفْسَدْتَ مِنْ نَفْسِكَ، قالَ: فقصَّ الطُّفيلُ رُؤياهُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يديه: «اللهمَّ وَلِيَدَيْهِ فاغْفِرْ، اللهمَّ وَلِيَدَيْهِ فاغْفِرْ، اللهمَّ وَلِيَدَيْهِ فاغْفِرْ»[٣]. [٥: ١٢]

ذِكرُ الزجرِ عَنْ قَدْحِ المَرْءِ المَوْتَى بما يَعْلَمُ من مَسَاوِئِهم

٣٠١٨ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عُبيدِ اللَّهِ بنِ الفَضْلِ الكَلاعي بحِمْصَ،

---

(١) الرواجب: هي ما بين عُقَد الأصابع من داخل، واحدها راجبة. والبراجم: العقد المتشنجة في ظاهر الأصابع. «النهاية».

(٢) أي: سال دمها.

(٣) رجاله ثقات إبراهيم بن عبدالله الهروي روى له الترمذي وابن ماجه وهو صدوق حافظ، ومن فوقه من رجال الشيخين، إلاّ أنّ فيه عنعنة أبي الزبير. وهو في «مسند أبي يعلى» (٢١٧٥).

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٧٠، ٣٧١، ومسلم (١١٦) في الإيمان: باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر، والبيهقي ٨/ ١٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٢٦١، من طريق سليمان بن حرب، والحاكم ٤/ ٧٦ من طريق محمد بن الفضل، كلاهما عن حماد بن زيد، عن الحجاج الصواف، بهذا الإسناد. ولم يصرح أبو الزبير بالتحديث عندهم.

قال: حدثنا كثيرُ بنُ عُبيد المَذْحِجي، قال: حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ، عن سُفيانَ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أَبيهِ

عن عائشةَ قَالَتْ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فدَعُوهُ»[١]. [٢: ٤٣]

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ ما ذكرناه

٣٠١٩ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ عبدِ الجَبَّار الصُّوفيُّ، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ مَعين، قالَ: حَدَّثنا عليُّ بن هاشم ووَكيعٌ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيهِ

عن عائشةَ قالَتْ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ماتَ صَاحِبُكُمْ فدَعُوهُ»[٢]. [٢: ٤٣]

---

(١) إسناده صحيح. كثير بن عبيد المذحجي روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين. محمد بن يوسف: هو ابن واقد. وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه الترمذي (١٣٨٩٥) في المناقب: باب فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، من طريق محمد بن يحيى، عن محمد بن يوسف، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث الثوري، ما أقلَّ من رواه عن الثوري.

(٢) إسناده من طريق وكيع على شرط الشيخين، وعلي بن هاشم: صدوق من رجال مسلم، وأخرجه أبو داود (٤٨٩٩) في الأدب: باب في النهي عن سب الموتى، من طريق زهير بن حرب، عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٤٤٦) من طريق عبدالله بن عثمان، عن هشام، به.

ذِكرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ: «فدَعُوه» أرادَ بِهِ عَنْ ذكرِ مَساوِئِه دونَ مَحَاسِنه

٣٠٢٠ ـ أخبرنا عمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشعٍ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ العلاءِ بنِ كُريبٍ، قال: حَدَّثنا مُعاويةُ بنُ هشامٍ، عن عِمْرانَ بنِ أبي أنس(١)، عن عَطاءٍ

عن ابنِ عُمَرَ قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اذكروا مَحَاسِنَ مَوْتاكُمْ وكُفُّوا عَنْ مَسَاوِئِهم»(٢). [٢: ٤٣]

ذِكرُ بعضِ العِلَّةِ التي مِنْ أَجْلِها زُجِرَ عَنْ هذا الفِعْلِ

٣٠٢١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيانَ، قال: حَدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ

---

(١) كذا في الأصل و«التقاسيم»، و«البيهقي» و«الحاكم»، والصواب: عمران بن أنس كما نبه على ذلك المؤلف في «ثقاته» ٧/ ٢٤٠، وجاء على الصواب عند غيرهم، وصرّحوا أنه المكي.

(٢) إسناده ضعيف من أجل عمران بن أنس المكي، قال فيه البخاري: منكر الحديث.

وأخرجه أبو داود (٤٩٠٠) في الأدب: باب في النهي عن سب الموتى، والترمذي (١٠١٩) في الجنائز: باب (٣٤)، والطبراني في «الكبير» ١٢/ (١٣٥٩٩)، وفي «الصغير» (٤٦١)، والحاكم ١/ ٣٨٥، والبيهقي ٤/ ٧٥، والمزي في «تهذيب الكمال» ورقة ١٠٥٦ من طريق أبي كريب محمد بن العلاء بن كريب، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، سمعت محمداً يقول: عمران بن أنس المكي منكر الحديث. وصحّحه الحاكم ووافقه الذهبي توهماً منهما أن عمران بن أنس هو عمران بن أبي أنس الثقة.

وله شاهد من حديث عائشة والمغيرة، وهما الحديثان الآيتان.

عُمَرَ بنِ أَبَان، قال: حدثنا عَبْثَرٌ، عن الأعمش، عن مُجاهِدٍ قال:

قالت عائشةُ: ما فَعَلَ يَزِيدُ بنُ قيسٍ عليهِ لَعْنَةُ اللَّهِ؟ قالُوا: قَدْ مَاتَ، قالت: فأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فقالوا لَهَا: ما لَكِ لَعَنْتِيه، ثم قلتِ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ؟ قالتْ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا تَسُبُّوا الأمواتَ، فإنَّهم أَفْضَوْا إلى مَا قَدَّمُوا»(١). [٢ : ٤٣]

قال أبو حاتِم: ماتَتْ عائشةُ سنةَ سبعٍ وخَمسينَ، ووُلِدَ مُجاهدٌ سنةَ إحدى وعشرينَ في خِلافةِ عُمَرَ، فدلَّك هذا على أَنَّ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُجاهداً لم يَسْمَعْ من عائشةَ كانَ واهماً في قولِه ذٰلك.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبدالله بن عمر بن أبان: هو عبدالله بن عمر بن محمد بن أبان، وعبثر: هو ابن القاسم.

وأخرجه أحمد ١٨٠/٦، والدارمي ٢٣٩/٢، والبخاري (١٣٩٣) في الجنائز: باب ما ينهى من سب الأموات، و(٦٥١٦) في الرقاق: باب سكرات الموت، والنسائي ٥٣/٤ في الجنائز: باب النهي عن سب الأموات، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٢٣) و(٩٢٤)، والبيهقي ٧٥/٤، والبغوي (١٥٠٩) من طريق شعبة عن الأعمش، به.

وأخرجه البخاري تعليقاً (١٣٩٣) من طريق عبدالله بن عبدالقدوس، ومحمد بن أنس، عن الأعمش، به.

وأخرجه عمر بن شبة في كتاب «أخبار البصرة» فيما ذكره الحافظ في «الفتح» ٢٥٩/٣ من طريق محمد بن فضيل، عن الأعمش، به. ثم قال الحافظ: وأخرجَ من طريق مسروق أن علياً بعث يزيد بن قيس الأرجي في أيام الجمل برسالة، فلم ترد عليها جواباً، فبلغها أنه عاب عليها ذلك، فكانت تلعنه، ثم لما بلغها موته نهت عن لعنه، وقالت: إن رسول الله نهانا عن سبب الأموات.

وأخرجه النسائي ٥٢/٤ في الجنائز: باب النهي عن ذكر الهلكى إلّا بخير، من طريق منصور بن عبدالرحمن، عن أمه، عن عائشة بلفظ: «لا تذكروا هلكاكم إلّا بخير».

ذِكرُ البعضِ مِنَ العلةِ التي مِن أَجْلِها نَهى عن سَبِّ الْأَمْواتِ

٣٠٢٢ ــ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الْأَزْدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا المُلائي وأبو داود الحَفَرِيُّ، قالا: حَدَّثنا سفيانُ، عن زيادِ بنِ عِلاقة

أنه سَمِعَ المُغيرةَ بنَ شُعبةَ يقولُ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَتُؤْذُوا الْأَحْيَاءَ»(١). [٢: ٤٣]

ذِكرُ الإخبارِ بإيجابِ اللَّهِ جَلَّ وعلا للميتِ ما أَثْنَى عليه الناسُ مِنْ خَيْر أو شَرٍّ

٣٠٢٣ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابُ الجُمَحي، قال: حدثنا سُليمانُ بنُ حربٍ، عن شُعبةَ، عن عبدِالعزيزِ بنِ صُهيب

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: مَرُّوا على رسولِ اللَّهِ ﷺ بجنازَةٍ، فأَثْنَوا عَلَيْها شَرّاً، فقالَ ﷺ: «وَجَبَتْ»، ومَرُّوا بأُخْرى، فأَثْنَوْا عَلَيْها خيْراً، فقالَ ﷺ: «وَجَبَتْ»، فقالَ عُمَرُ: يا رسولَ اللَّهِ ما وَجَبَتْ؟ قال: «مَرُّوا بتلكَ، فأَثْنَوْا عَلَيْها شَرّاً، فَوَجَبَتِ النارُ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الملائي: هو الفضل بن دكين أبو نعيم، وأبو داود الحفري: هو عمر بن سعد بن عبيدة.

وأخرجه أحمد ٤/٢٥٢، والطبراني ٢٠/ (١٠١٣) من طريق وكيع وعبدالرحمن عن سفيان، به.

وَمَرُّوا بِهٰذِهِ، فأَثْنَوْا عليها خَيْراً فَوَجَبَتِ الجَنَّةُ، وأنتُم شُهداءُ اللَّهِ في الأَرْضِ»[١]. [٣: ٧٠]

ذِكرُ إيجابِ الجَنَّةِ للميتِ إذا أَثْنَى الناسُ عليهِ بالخيرِ بَعْدَ مَوْتِه

٣٠٢٤ ــ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قالَ: حَدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدٍ، قالَ: حَدَّثنا محمدُ بنُ عَمْرٍو، عن أبـي سَلمةَ

عن أبـي هُريرةَ قال: مُرَّ على رسولِ اللَّهِ ﷺ بجنَازةٍ، فأُثْنيَ عَلَيْهَا خَيْراً مِنْ مَنَاقبِ الخَيْرِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه الطيالسي (٢٠٦٢) ــ ومن طريقه البغوي في «مسند ابن الجعد» (١٤٨٩) ـ والبخاري (١٣٦٧) في الجنائز: باب ثناء الناس على الميت، والبيهقي ٤/٧٤ ـ ٧٥، والبغوي في شرح السنة (١٥٠٧)، من طريق شعبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٨٦، ومسلم (٩٤٩) في الجنائز: باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى، والنسائي ٤/٤٩ ــ ٥٠ في الجنائز: باب الثناء، والبغوي في «مسند علي بن الجعد» (١٤٩١) من طريق إسماعيل بن علية، عن عبدالعزيز بن صهيب، به.

وأخرجه البغوي في «مسند ابن الجعد» (١٤٩٠) من طريق هشيم، عن عبدالعزيز، به.

وأخرجه أحمد ٣/١٧٩، والترمذي (١٠٥٨) في الجنائز، باب: ما جاء في الثناء الحسن على الميت، من طريق حميد عن أنس.

وانظر الحديث رقم (٣٠٢٥) و (٣٠٢٧).

«وَجَبَتْ، أنتم شُهودُ اللَّهِ في الْأَرْضِ»(١).

ذِكرُ إثباتِ اللَّهِ جَلَّ وعَلَا للمرءِ حُكْمَ ثَناءِ الناسِ عليه في الدُّنيا

٣٠٢٥ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشع، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عُبيدِ بنِ حِسابٍ، قال: حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ، قالَ: مرَّ على النبي ﷺ بجنازةٍ، فأُثْنيَ عَلَيْها خَيْراً، فقالَ ﷺ: «وَجَبَتْ»، ثم مُرَّ عليهِ بجَنَازةٍ، فأُثْنِيَ عَلَيْها شَرّاً، فقالَ النبي ﷺ: «وَجَبَتْ»، فقيلَ: يا رسولَ اللَّهِ قُلْتَ لهٰذا: «وَجَبَتْ» وقُلْتَ لهٰذا: «وَجَبَتْ»؟ فقالَ: «شَهادةُ القَوْمِ، والمُؤْمِنُونَ شُهداءُ اللَّهِ في الأرضِ»(٢). [٣:٦٥]

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي. محمد بن عبيد: هو الطنافسي.

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٨ من طريق محمد بن عبيد بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦١ و٤٩٨، وابن ماجه (١٤٩٢) في الجنائز: باب ما جاء في الثناء على الميت، من طرق عن محمد بن عمرو، به. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٤٨٦: هٰذا إسناد صحيح، ورجاله محتج بهم في «الصَّحيحين».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم محمد بن عبيد بن حساب ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٣/١٨٦ و٢٤٥، والبخاري (٢٦٤٢) في الشهادات: باب تعديل كم يجوز، ومسلم (٩٤٩) في الجنائز: باب فيمن يثنى عليه خير أو شر من الموتى، وابن ماجه (١٤٩١) في الجنائز: باب ما جاء في الثناء على الميت، والبيهقي ١٠/٢٠٩ من طريق حماد بن =

ذِكرُ مغفرةِ اللَّهِ جَلَّ وعَلَا ذنوبَ مَنْ شَهِدَ له جيرانُه بالخَيْرِ وإن عَلِمَ اللَّهُ منه بِخِلَافِه

٣٠٢٦ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ عُمَرَ الوَكيعي، قال: حَدَّثنا مؤمَّلُ بنُ إسماعيلَ، قال: حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثابتٍ

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قالَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةُ أهلِ أبياتٍ مِنْ جِيرتِهِ الْأَدْنَيْنَ أنهم لا يَعْلَمُونَ إلا خَيْراً إلا قالَ اللَّهُ جلَّ وعلا: قد قَبِلْتُ عِلْمَكُمْ فيهِ، وغَفَرْتُ لَهُ ما لا تَعْلَمُونَ»(١). [١: ٢]

= زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٩٧ و ٢١١، ومسلم (٩٤٩)، والبيهقي ٤/٧٥، والبغوي (١٥٠٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٢٩١ من طرق عن ثابت البناني، به.

وانظر الحديث رقم (٣٠٢٣) و (٣٠٢٧).

وقوله: «والمؤمنون شهداء الله في الأرض» يشمل الصحابة وغيرهم من الثقات المتقنين.

(١) حديث صحيح بشواهده، وإسناده ضعيف. مؤمل بن إسماعيل سيِّىء الحفظ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٤٨١).

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٢، والحاكم ١/٣٧٨ من طريق مؤمل بن إسماعيل، بهذا الإسناد، وصحّحه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي!. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/٤: ورجال أحمد رجال الصحيح!. (وقد تحرف «ثابت» عند أحمد إلى «سالم»).

=

ذِكرُ إيجابِ الجَنَّةِ لِمَنْ أَثْنَى عليهِ الناسُ بالخيرِ إذْ هُم شُهودُ اللَّهِ في الْأَرْضِ

٣٠٢٧ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، قالَ: حَدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، قال: أخبرنا شعبةُ، عن عبدِالعزيزِ بنِ صُهَيْبٍ، قال:

سَمِعْتُ أنسَ بنَ مالكٍ يَقُولُ: ماتَ رجلٌ، فمرُّوا بجِنازتِهِ على النبي ﷺ، فَأَثْنَوْا عَلَيْها شَرّاً، فقالَ النبي ﷺ: «وَجَبَتْ»، ومرُّوا بأُخْرَى، فأَثْنَوْا عَلَيْها خَيْراً، فقالَ النبي ﷺ: «وَجَبَتْ» فسألهُ عُمَرُ عن ذلك، فقالَ: «أَنْتُمْ شهودُ اللَّهِ في الأرضِ»(١).

= وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ٧/٤٥٥ ـ ٤٥٦ من طريق بقية بن الوليد، حدثني الضّحّاك بن حمزة، عن حميد الطويل، عن أنس بلفظ: «ما من مسلم يموت فيشهد له رجلان من جيرته. . .».

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/٤٠٨ بلفظ: «ما من مسلم يموت فيشهد له ثلاثة أهل أبيات. . .»، وفيه راوٍ لم يسمَّ كما قال الهيثمي في «المجمع» ٣/٤.

وآخر من مراسيل بشر بن كعب أخرجه أبو مسلم الكجي كما في «فتح الباري» ٣/٢٣١.

وانظر حديث عمر الآتي برقم (٣٠٢٨).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وانظر الحديث رقم (٣٠٢٣) و (٣٠٢٥).

ذِكرُ إيجابِ الجنةِ للميتِ إذا شَهِدَ لَهُ رَجُلانِ مِنَ المُسْلمينَ بالخَيْرِ

٣٠٢٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عَليٍّ بنِ المُثَنَّى، قالَ: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الطَّالْقَاني(١)، قال: حَدَّثنا المُقرىءُ، قال: حَدَّثنا داودُ بنُ أبـي الفُراتِ، حَدَّثني عبدُاللَّهِ بنُ بُريدةَ

عن أبـي الأسودِ الدِّيلي، قال: أتيتُ المَدينةَ وقَدْ وَقَعَ بها مَرَضٌ، فَهُمْ يَمُوتونَ مَوْتاً ذَريعاً، فَجَلَسْتُ إلى عُمَرَ بنِ الخَطَّاب، فمرتْ بهِ جَنازةٌ، فَأُثْنِيَ على صَاحِبِها خَيْراً، فَقَالَ عُمَرُ: وجبتْ، ثم مُرَّ بأُخرى، فأُثْنِيَ عَلَى صاحِبِها شَرّاً، فقالَ عُمَرُ: وَجَبَتْ، قالَ أبـو الأَسْـوَدِ: وما وجَبَتْ يـا أميـرَ المؤمنينَ؟ قـالَ: كَمـا قـالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أيُّمَا مُسْلِمٍ يَشْهَدُ لَهُ أَرْبَعَةٌ بخَيْرٍ إلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ» قالَ: قلنا: وثلاثةٌ، قالَ: «وثلاثةٌ» قالَ: فقُلْنا: واثنانِ قالَ: «واثنانِ»، وَلَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الواحِدِ(٢). [١: ٢]

* * *

(١) تحرف في الأصل إلى «الطيالسي»، والتصحيح من «التقاسيم» ١/٢٠٦.

(٢) إسناده صحيح. إسحاق بن إسماعيل الطالقاني روى له أبو داود وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير المقرىء ـ وهو عبدالله بن يزيد المكي القرشي ـ فمن رجال مسلم. =

. . . .

= وأخرجه أحمد ١/ ٣٠، والنسائي ٤/ ٥٠ ـ ٥١ في الجنائز: باب الثناء، من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/ ٢١ و٤٥، والبخاري (١٣٦٨) في الجنائز: باب ثناء الناس على الميت، و(٢٦٤٣) في الشهادات: باب تعديل كم يجوز، والترمذي (١٠٥٩) في الجنائز: باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت، والنسائي ٤/ ٥٠ ـ ٥١، والبيهقي ٤/ ٧٥، والبغوي (١٥٠٦) من طرق عن داود بن أبي الفرات.

وأخرجه أحمد ١/ ٥٤ من طريق وكيع عن عمر بن الوليد الشني، عن عبدالله بن بريدة، قال: جلس عمر رضي الله عنه مجلساً كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسه تمر عليه الجنائز، قال: فمروا بجنازة فأثنوا خيراً، فقال: وجبت. . .

قال الداوودي فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١: المعتبر في ذلك شهادة أهل الفضل والصدق، لا الفسقة؛ لأنهم قد يثنون على من يكون مثلَهم، ولا مَن بينه وبين الميت عداوة، لأن شهادةَ العدو لا تقبل.

٩ ـ فصل في الغُسل

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نفى جوازَ تقبيل(١) الحيِّ للميت

٣٠٢٩ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، حَدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ القَوَارِيريُّ، حَدَّثنا يحيى القَطَّانُ، عن سُفْيانُ، عن موسى بنِ أبي عائشة، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عبدِاللَّه

عَنِ ابنِ عباسٍ وعائِشةَ أنَّ أبا بَكْرٍ قَبَّلَ النَّبيَّ ﷺ وهوَ مَيِّتٌ(٢). [٥ : ٤٩]

(١) في الأصل: «غسل»، وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. عبيدالله بن عبدالله: هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي.

وأخرجه أحمد ٦/٥٥، والبخاري (٤٤٥٥) و(٤٤٥٦) و(٤٤٥٧) في المغازي: باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، و(٥٧٠٩) و(٥٧١٠) و(٥٧١١) في الطب: باب اللدود، والنسائي ٤/١١ في الجنائز: باب تقبيل الميت، وابن ماجه (١٤٥٧) في الجنائز: باب ما جاء في تقبيل الميت، والبغوي (١٤٧١) من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٤/١١ من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب عن عروة، عن عائشة.

ذِكرُ ما قالَ أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّه عنه في ذٰلِكَ الوقتِ

٣٠٣٠ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهمداني، حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ إسماعيل البخاريُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ، قال: أخبرني أخي، عن سُلَيْمانَ بنِ بلالٍ، عن محمدِ بنِ أبي عتيقٍ، عن ابنِ شهابٍ، أخبرني سَعِيدُ بنُ المسيِّب،

أنه سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: دخلَ أبو بكرٍ المَسْجِدَ وعُمَرُ يُكَلِّمُ النَّاسَ حين دَخَلَ بيتَ النبيِّ ﷺ الذي تُوفِّي فيهِ، وهو بَيْتُ عائِشَةَ زوج النبيِّ ﷺ، فَكَشَفَ عن وجهِهِ بُرْدَ حِبَرةٍ كان مُسَجّىً بِهِ، فَنظَرَ إلى وجهِهِ، ثم أَكَبَّ عليه، فقبَّلَهُ، وقَالَ: بِأَبي أَنْتَ، فَوَ اللَّهِ لا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، لَقَدْ مِتَّ المَوْتَةَ التي لا تَمُوتُ بَعْدَها(١). [٥: ٤٩]

---

(١) إسناده صحيح. إسماعيل بن أبي أويس: هو إسماعيل بن عبدالله بن عبدالله بن أويس، وأخوه: هو أبو بكر عبدالحميد، ومحمد بن أبي عتيق: هو محمد بن عبدالله بن أبي عتيق التيمي روى له البخاري مقروناً، وهو ثقة، وقد تابع إسماعيل بن أبي أويس ابن سعد، فأخرجه في «الطبقات» ٢/ ٢٦٨ عن أخيه أبي بكر عبدالحميد بهذا الإسناد بأطول مما هنا، وهذا سند صحيح.

وأخرجه أحمد ١/ ٣٣٤ من طريق يعقوب، عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، عن أبي سلمة بن عبدالرحمٰن، عن أبي هريرة، وهذا سند صحيح.

وفي الباب: حديث عائشة عند أحمد ١/ ٣٣٤ و٦/ ١١٧، والبخاري (١٢٤١) و(١٢٤٢) في الجنائز: باب الدخول على الميت بعد =

ذِكرُ الأمرِ لمن جَمَّرَ الميتَ أن يُجَمِّرَه وتراً

٣٠٣١ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبد اللّٰه بن نُمير، حدثنا يحيى بنُ آدم، عن قُطْبَةَ، عن الأعمشِ، عن أبي سفيانَ،

عن جابرٍ، قال: قال رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: «إذَا جمَّرْتُمُ المَيِّتَ، فَأَوْتِرُوا»(١). [١: ٧٨]

= الموت إذا أدرج في أكفانه، و(٤٤٥٢) و(٤٤٥٣) في المغازي: باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته، والنسائي ٤/ ١١ في الجنائز: باب تقبيل الميت، والبيهقي ٣/ ٤٠٦ من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، والبخاري (٣٦٦٧) في فضائل الصحابة: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: لو كنت متخذاً خليلاً، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، كلاهما عن عائشة.

وحديث ابن عباس عند أحمد ١/ ٣٦٧ من طريق عبدالرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عنه.

وقوله: «برد حبرة»: نوع من برود اليمن مخططة غالية الثمن.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. قطبة: هو ابن عبدالعزيز بن سياه الأسدي الحماني، وأبو سفيان: هو طلحة بن نافع الواسطي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٦٥، وأحمد ٣/ ٣٣١ عن يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١/ ٣٥٥، وعنه البيهقي ٣/ ٤٠٥ من طريق محمد بن عبدالله بن نُمَير، عن يحيى بن آدم، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وسقط من إسناد الحاكم: «يحيى بن آدم».

وأخرجه البزار (٨١٣) عن علي بن سهل المدائني، حدثنا بشر بن آدم، حدثنا يزيد بن عبدالعزيز، عن الأعمش، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢٦ ونسبه إلى أحمد والبزار وقال: ورجاله رجال الصحيح.

٣٠٣٢ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشع، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عُبيد بنِ حسابٍ، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرينَ

عن أُمِّ عَطِيَّةَ، قالت: دَخلَ علينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ونحنُ نَغْسِلُ ابنَته، فقالَ: «اغسِلْنَها ثَلاثاً أَو خَمْساً أو أَكْثَرَ من ذلكَ إن رَأَيْتُنَّ ذٰلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، واجْعَلْنَ في الآخِرَةِ كَافُوراً، أو شيئًا من كافورٍ، فإذا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّنِي، قالت: فَلَمَّا فرغنا، آذَنَّاهُ، قَالَتْ: فَأَلْقَى إلينا حِقْوَهُ، وقالَ: أَشْعِرْنَها إيَّاهُ.

قال: وقَالَتْ حَفْصَةُ عَنْ أُمِّ عطيةَ: اغْسِلْنَها مَرَّتَيْنِ، أو ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، قالتْ أُمّ عطية: ومَشَّطْتُها ثَلاثَةَ قُرونٍ، وكانَ فيه أنهُ قالَ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِها ومَواضِعِ الوُضُوءِ»(١).
[١ : ٤٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبيد بن حساب، فمن رجال مسلم. أم عطية: هي نسيبة بنت كعب ويقال: بنت الحارث الأنصارية.

وأخرجه أبو داود (٣١٤٦) في الجنائز: باب كيف غسل الميت، عن محمد بن عبيد بن حساب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٢٥٨) و(١٢٥٩) في الجنائز: باب يجعل الكافور في الأخيرة، ومسلم (٩٣٩) (٣٨) في الجنائز: باب في غسل الميت، والنسائي ٣١/٤ في الجنائز: باب غسل الميت أكثر من سبعة، وأبو داود (٣١٤٢) في الجنائز: باب كيف غسل الميت، والبيهقي ٣٨٩/٣، والطبراني ٢٥/ (٩٠) من طريق حماد بن زيد، به.

وأخرجه مالك ٢٢٢/١ في الجنائز: باب غسل الميت، ومن طريقه البخاري (١٢٥٣) في الجنائز: باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر، ومسلم (٩٣٩) (٣٦)، والنسائي ٢٨/٤ باب غسل الميت بالماء والسدر، =

. . . .

= وأبو داود (٣١٤٢)، والطبراني ٢٥/ (٨٨) و(٨٩)، والبيهقي ٣/٣٨٩، والبغوي (١٤٧٢) عن أيوب، به.

وأخرجه أحمد ٥/٨٤ و٦/٤٠٧، وابن الجارود (٥١٨)، والبخاري (١٢٥٤) في الجنائز: باب ما يستحب أن يغسل وتراً، و(١٢٦١) باب كيف الإشعار بالميت، ومسلم (٩٣٩) (٣٦) و(٣٧) و(٣٨)، وأبو داود (٣١٤٣) والنسائي ٤/٣١ باب غسل الميت أكثر من خمس، و٤/٣٢ باب الكافور في غسل الميت، وباب الإشعار، وابن ماجه (١٤٥٨) في الجنائز: باب ما جاء في غسل الميت، والطبراني ٢٥/ (٨٦) و(٩١) و(٩٣) من طرق عن أيوب، به.

وأخرجه أحمد ٥/٨٥، والبخاري (١٢٥٧) باب هل تكفن المرأة في إزار الرجل، والترمذي (٩٩٠) في الجنائز: باب ما جاء في غسل الميت، وابن الجارود (٥١٩)، والطبراني ٢٥/ (٩٤) و(٩٥) و(٩٦) و(٩٩) و(١٦٦)، والبيهقي ٣/٣٨٩ من طرق عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه أحمد ٥/٨٤ و٨٥ و٦/٤٠٧ و٤٠٨، وابن الجارود (٥١٩) و(٥٢٠)، والبخاري (١٢٥٥) باب يبدأ بميامن الميت، و(١٢٥٦) باب مواضع الوضوء من الميت، و(١٢٦٠) باب نقض شعر المرأة، و(١٢٦٢) باب يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون، و(١٢٦٣) باب يُلقى شعر المرأة خلفها، ومسلم (٩٣٩) (٣٩) و(٤٠) و(٤١) و(٤٢) و(٤٣)، والنسائي ٤/٣٠ باب نقض رأس الميت، وباب ميامن الميت ومواضع الوضوء منه، وباب غسل الميت وتراً، و٤/٣١ باب غسل الميت أكثر من سبعة، وباب الكافور في غسل الميت، والترمذي (٩٩٠)، وأبو داود (٣١٤٤) و(٣١٤٥)، وابن ماجه (١٤٥٩)، والطبراني ٢٥/ (٩٤) و(١٥٤) و(١٥٥) و(١٥٦) و(١٥٧) و(١٥٨) و(١٥٩) و(١٦٠) و(١٦١) و(١٦٥) و(١٦٦)، والبيهقي ٣/٣٨٨ ـ ٣٨٩، والبغوي (١٤٧٣) من طرق عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية.

وأخرجه النسائي ٤/٣١ من طريق محمد عن بعض إخوته عن أم عطية.

وأخرجه الطبراني ٢٥/ (٨٤) من طريق قتادة عن أنس بن مالك عن =

قال أبو حاتِم: الْأَمْرُ بغسلِ المَيِّتِ فَرْضٌ، والشرطُ الذي قُـرِنَ به هـو العددُ المـذكورُ في الخبـرِ قُصِدَ بتعيينـه النَّدْبُ لا الحَتْمُ.

ذِكرُ البيانِ بأنَّ أمَّ عطيَّةَ إنما مَشَّطَتْ قُرونَها بأمرِ المصطفى ﷺ لا مِنْ تلقاءِ نفسِها

٣٠٣٣ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحجاج السَّامي، حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أيوبَ، وهشام، وحبيب، عن محمـدِ بنِ سِيرِينَ

عن أُمِّ عَطِيَّةَ قالت: تُوُفِّيَتْ ابْنَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا بالمَاءِ والسِّدْرِ ثلاثاً أو خمساً أو أَكْثَرَ مِن ذٰلك إن رأيتُنَّ ذٰلكَ، واجْعَلْنَ في آخِرِهِنَّ شيئاً مِنْ كَافُورٍ، فإذا فَرَغْتُنَّ فآذِنَّنِي» فآذَنَّاه، فَأَلْقَى إليْنَا حِقْوَهُ وقال: «أَشْعِرْنَها إيَّاهُ».

قـال أيوبُ: وقـالت حفصةُ: اغْسِلْنَهـا ثَلاثـاً أو خَمْساً

= أم عطية. وانظر الحديث الآتي.

وقوله: «حقوه»: هو في الأصل يطلق على معقد الإزار، ثم أريد به الإزار للمجاورة.

وقوله «أشعرنها» أي: اجعلنه شعاراً لها، وهو الثوب الذي يلي الجسد، وإنما أمر بذلك تبركاً.

وقوله «ثلاثة قرون» أي: ثلاث ضفائر.

أو سَبْعاً، واجْعَلْنَ لَهَا ثَلاَثَةَ قُرونٍ(١). [١ : ٤٤]

* * *

(١) إسناده صحيح. أيوب: هو ابن تميمة السختياني، وهشام: هو ابن عروة، وحبيب: هو ابن الشهيد الأزدي البصري.

وأخرجه الطبراني ٢٥/ (٩٨) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ٢٥/ (٩٢) من طريق حماد بن سلمة، عن أيوب، عن محمد، به.

وأخرجه ٢٥/ (٩٥) من طريق حفص بن غياث عن هشام وأشعث عن محمد، به. وانظر الحديث السابق.

١٠ ـ فصل في التكفين

ذِكرُ الأمرِ لمن وَلِيَ أمرَ أخيه المسلم أن يُحْسِنَ كَفَنَه

٣٠٣٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاح البزار، حدثنا إسماعيلُ بنُ عَبْدِالكريم، حَدَّثني إبراهيمُ بنُ عقيل بنِ مَعْقِلٍ، عن أبيه، عن وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ، قال:

هٰذا ما سألتُ عنه جابرَ بنَ عبدِ اللَّه، فذكر أَحَادِيثَ، فقال: إنَّ النَّبيَّ ﷺ خَطَبَ يوماً، فَذَكَرَ رجلاً مِن أصحابِهِ، [قبِضَ][١]، فَكُفِّنَ في كَفَنٍ غَيْرِ طائِلٍ، وقُبِرَ لَيْلاً، فَزَجَرَ[٢] النبيُّ ﷺ أن يُقْبَرَ الرَّجُلُ بليلٍ، أو يُصَلَّى عليهِ إلا أن يَضْطر إلى ذٰلكَ، وقال: «إذا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أخاهُ، فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»[٣]. [١ : ٧٨]

---

(١) ما بين حاصرتين مستدرك من «التقاسيم» ١/٥٣٣.

(٢) في الأصل: وزجر، والتصحيح من «التقاسيم» ١/٥٣٣.

(٣) إسناده قوي. وأخرجه الحاكم ١/٣٦٩ من طريق إسماعيل بن عبدالكريم الصنعاني، بهٰذا الإسناد. (ووقع فيه: عبدالكريم بن إسماعيل خطأً).
وأخرجه أحمد ٣/٣٢٩ و٣٤٩ و٣٧٢، والخطيب ٩/٥٢ ـ ٥٣، =

ذِكرُ خبرٍ قد يُوهِمُ غَيْرَ المتبحِّرِ في صِناعةِ العِلْم أن تكفينَ المَيِّتِ في ثوبين سُنَّة

٣٠٣٥ــ أخبرنا حامِدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ شُعيبٍ، حدثنا سُرَيجُ بنُ يونس، حدثنا أبو إسماعيلَ المؤدِّب، عن يعقوبَ بنِ عطاءٍ، عن أبيه

عنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عن الفَضْلِ بنِ العَبَّاسِ: أَنَّ النبيَّ ﷺ كُفِّنَ في ثَوْبَيْنِ سَحُولِيَّيْنِ(١). [٥: ٤٩]

والبغوي (١٤٧٨) من طرق عن أبي الزبير عن جابر مختصراً. وانظر الحديث رقم (٣١٠٣).

وفي الباب عن أبي قتادة عند الترمذي (٩٩٥) في الجنائز: باب (١٩)، وابن ماجه (١٤٧٤) في الجنائز: باب ما جاء فيما يستحب من الكفن. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

ومن حديث أنس بن مالك عند العقيلي في «الضعفاء» ٢/٥٥، والخطيب في «تاريخه» ٤/١٦٠ و ٩/٨٠.

(١) إسناده ضعيف. يعقوب بن عطاء ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وأبو حاتم، وقال ابنُ عدي: له أحاديث صالحة، وهو ممن يكتب حديثه، وعنده غرائب، وخاصة إذا روى عنه أبو إسماعيل المؤدب.

وأخرجه الطبراني ١٨/ (٦٩٦) من طريق علي بن المديني، عن إبراهيم بن سليمان أبي إسماعيل المؤدب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى ٢/٣٠٨ من طريق سليمان الشاذكوني عن يحيى بن أبي الهيثم، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس. وسليمان هذا ضعيف.

وفي الباب: حديث عائشة عند الحاكم ٣/٤٧٨ بلفظ: «كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في بردي حبرة...». وهذا الحديث يخالف الحديث الصحيح عن عائشة وهو الآتي.

ذِكرُ البيانِ بأنَّ قولَ الفضلِ بنِ العَبَّاس لم يُرِدْ به نفي ما وراءَ هـٰذا العدد المذكورِ في خِطابه

٣٠٣٦ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا المقرىء، حدثنا سعيدُ بن أبـي أيوب، حدثني جعفرُ بنُ رَبيعَةَ، عن مُجَاهِدِ بن وردان، عن عُرْوَةَ،

عن عائشةَ قالت: كنتُ عندَ أبـي بَكْرٍ حينَ حضرتْه الوَفاةُ فَتَمَثَّلْتُ بهـٰذا البيتِ:

مَنْ لا يَـزَالُ دَمْعُـهُ مُقَنَّعـاً يُـوشِكُ أن يَكُـونَ مَدْفُـوقـا

فقال: يا بُنَيَّةُ، لا تقولِي هـٰكذا، ولـٰكن قُولي: ﴿وجَاءَتْ سَكْرَةُ المَوْتِ بالحَقِّ ذٰلِكَ ما كُنْتَ مِنْهُ تَحِيدُ﴾ [ق: ١٩] ثم قالَ: في كَمْ كُفِّنَ النَّبـيُّ ﷺ؟ فَقُلْتُ: في ثَلاثَةِ أَثْوابٍ، فقالَ: كَفِّنُوني في ثوبـيَّ هـٰذينِ، واشترُوا إليهِما ثَوْباً جَدِيداً، فإنَّ الحَيَّ أَحْوَجُ إلى الجَدِيدِ مِن المَيِّتِ، وإنما هي للمِهْنَةِ أو للمُهْلَةِ(١). [٥: ٤٩]

---

(١) إسناده صحيح رجاله رجال الشيخين غير مجاهد بن وردان، فقد روى له أصحاب السنن وهو صدوق. المقرىء: هو عبدالله بن يزيد المكي.

وأخرجه أحمد ٦/ ٤٠ و٤٥ و١١٨ و١٣٢، وعبدالرزاق (٦١٧٦)، وابن سعد ٣/١٩٧ و ٢٠١، والبخاري (١٣٨٧) في الجنائز: باب موت يوم الاثنين، والبيهقي ٣/٣٩٩ من طرق عن هشام بن عروة، وعبدالرزاق (٦١٧٨) من طريق الزهري، كلاهما عن عروة، بهـٰذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً ابن سعد ٣/١٩٨ من طريق سمية عن عائشة. =

ذِكرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن تكفينَ الميِّت في القَميصِ والعِمَامَة سُنَّةٌ

٣٠٣٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بن بن سعيد بن سنان، أخبرنا أحمدُ بن أبي بكر، عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ في ثَلاثَةِ أثوابٍ بِيْضٍ سُحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ ولا عِمَامةٌ(١). [٥: ٤٩]

* * *

= وأخرجه مالك بلاغاً ١/٢٢٤ في الجنائز: باب ما جاء في كفن الميت، ومن طريقه ابن سعد ٣/٢٠٤ عن يحيى بن سعيد أنه قال: بلغني أن أبا بكر الصديق قال لعائشة... وانظر الحديث الآتي.

وقوله: «المُهلة» أي: الصديد والقَيْح الذي يذوب فيسيل من الجسد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ١/٢٢٣ في الجنائز: باب ما جاء في كفن الميت، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «المسند» (٥٧٤)، والبخاري (١٢٧٣) في الجنائز: باب الكفن بلا عمامة، والنسائي ٤/٣٥ في الجنائز: باب كفن النبي صلى الله عليه وسلم، والبيهقي ٣/٣٩٩ والبغوي (١٤٧٦).

وأخرجه الطيالسي (١٤٥٣)، وأحمد ٦/١٦٥ و١٩٢ و٢٠٤ و٢١٤، والبخاري (١٢٦٤) في الجنائز: باب الثياب البيض للكفن، و(١٢٧١) و(١٢٧٢) باب الكفن بغير قميص، و(١٢٧٣) باب الكفن بلا عمامة، ومسلم (٩٤١) (٤٥) و(٤٦) في الجنائز: باب في كفن الميت، والترمذي (٩٩٦) في الجنائز: باب ما جاء في كفن النبي =

. . . .

= صلى الله عليه وسلم، وأبو داود (٣١٥١) و(٣١٥٢) في الجنائز: باب في الكفن، والنسائي ٣٦/٤، وابن ماجه (١٤٦٩) في الجنائز: باب ما جاء في كفن النبي صلى الله عليه وسلم، والبيهقي ٣٩٩/٣ و ٤٠٠ من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٦١٧١) ومن طريقه أحمد ٢٣١/٦، والنسائي ٣٥/٤ من طريق الزهري، وأحمد ٢٦٤/٦ من طريق مكحول، كلاهما عن عروة، به.

وأخرجه أحمد ٩٣/٦، ومسلم (٩٤١) (٤٧) من طريق ابن أبي عمر، عن عبدالعزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة. وانظر الحديث السابق.

وقوله: «سحولية» بضم أوله، ويروى بفتحه نسبة إلى «سَحول» قرية باليمن. وقال الأزهري ـ بالفتح ـ: المدينة، وبالضم: الثياب، وقيل: النسب إلى القرية بالضم، وأما بالفتح فنسبة إلى القصار، لأنه يسحل الثياب أي: ينقيها. «الفتح» ١٤٠/٣.

وجاء في «مسند أبي يعلى» (٤٤٩٥): «في ثلاثة أثواب سحول» وخطأها المحقق! وغيَّرها إلى: «سحولية»، وفاته أنها كذلك في البخاري (٢١٧١)، ومسلم (٩٤١) (٤٦)، والسحول ـ بالضم ـ: جمع سحل، وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا مِن قطن.

١١ ـ فصل
في حَمْلِ الجِنازة وقولِها

٣٠٣٨ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حدثنا يونسُ بنُ محمَّدٍ، قال: حَدَّثنا اللَّيْثُ بنُ سعدٍ، قال: حَدَّثني سعيدُ بنُ أبـي سعيد، عن أبيه

سَمِعَ أبا سعيد الخُدري يَقُولُ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ واحتَمَلها الرِّجَالُ على أَعْنَاقِهِمْ، فإنْ كانَتْ صَالِحَةً، قالتْ: قدِّمُوني، وإنْ كانتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قالتْ: يا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بِهَا، يَسْمَعُ صَوْتَها كُلُّ شيءٍ إلا الإنسانَ، ولو سَمِعَهَا الإنسانُ لَصَعِقَ»(١). [٣:٥٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، ويونس بن محمد: هو ابن مسلم البغدادي أبو محمد المؤدب.

وأخرجه أحمد ٣/٤١ من طريق يونس، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٤١ و٥٨، والبخاري (١٣١٤) في الجنائز: باب حمل الرجال الجنازة دون النساء، و(١٣١٦) باب قول الميت وهو على الجنازة قدموني، و(١٣٨٠) باب كلام الميت على الجنازة، والنسائي ٤/٤١ في الجنازة: باب السرعة بالجنازة، والبيهقي ٤/٢١، والبغوي (١٤٨٢) من طرق عن الليث، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٦٢٥٠) من طريق الثوري، عن الأسود بن قيس، عن نُبيح عن أبـي سعيد الخدري. وانظر الحديث الآتي.

٣٠٣٩ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهمداني، قال: حدثنا عيسى بنُ حَمَّادٍ زُغْبَة، قال: أخبرنا الليثُ بنُ سعد، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبيه

أنه سَمِعَ أبا سعيدٍ الخُدري يقول: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا وُضِعَتِ الجِنَازَةُ، واحتمَلها الرِّجَالُ على أعناقِهم، فإنْ كَانَتْ صَالِحَةً، قالتْ: قَدِّمُوني، وإنْ كانتْ غَيْرَ صَالِحَةٍ، قالتْ: يا ويلَها أينَ يَذْهَبُونَ بِهَا يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيءٍ إلا الإنسانَ، ولو سَمِعَهَا الإِنْسَانُ لَصَعِقَ»(١). [٣: ٧١]

٣٠٤٠ ــ أخبرنا حامِدُ بنُ محمد بنِ شعيب البَلْخِيُّ ببغداد، حَدَّثنا منصورُ بنُ أبي مزاحِمٍ، حدثنا أبو الأحوصِ، عن أَشْعَثَ بنِ أبي الشعثاء، عن مُعاوية بن سُويد

عن البراء، قال: أَمَرَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ باتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وعِيَادَةِ المَرْضَى، وتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وإبْرَارِ المُقْسِمِ، ونُصْرَةِ المَظْلُومِ، وإفشاءِ السَّلامِ، وإجابَةِ الدَّاعي(٢). [١: ٥٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غير عيسى بن حماد، فمن رجال مسلم. وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير منصور بن أبي مزاحم، فهو من رجال مسلم. أبو الأحوص: هو سلام بن سُليم الحنفي مولاهم.

وأخرجه البخاري (٥١٧٥) في النكاح: باب حق إجابة الوليمة والدعوة، وفي «الأدب المفرد» (٩٢٤) (وقد سقط «أبو» من «أبو الأحوص» فيه فيستدرك) والنسائي ٤/ ٥٤ في الجنائز: باب الأمر باتباع الجنائز، من طريق أبي الأحوص، بهذا الإسناد. =

قال أبو حاتم: الأمرُ باتباعِ الجنائز، وعيادةِ المرضى أمرٌ لِطَلَبِ الثواب دونَ أن يكونَ حتماً، والأمرُ بتشميتِ العاطِسِ، وإبرارِ المُقْسِمِ لَفْظٌ عامٌ مرادُهما الخُصُوصُ وذلك أن العاطِسَ لا يجبُ أن يُشَمَّتَ إلا إذا حَمِدَ اللَّه، وإبرارُ المُقْسِمِ في بعضِ الأحوالِ دونَ الكُلِّ، والأمرُ بنُصرةِ المَظْلُومِ، وإجابةِ الداعي أمرا حَتْمٍ في الوقتِ دونَ الوقت، والأمرُ بإفشاءِ السَّلامِ أمرٌ بلفظِ العموم، والمراد منه استعمالُه مَعَ المسلمين دونَ غيرِهم.

ذِكرُ الزجرِ عن اتِّبَاعِ النِّساءِ الجنائزَ
والخروجِ إليها لَهُنَّ

٣٠٤١ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدثنا أبو الوليدِ الطَّيَالِسِيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ عثمان، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدالرحمن بنِ عطية

= وأخرجه أحمد ٤/٢٨٤ و٢٩٩، وأبو داود الطيالسي (٧٤٦)، والبخاري (١٢٣٩) في الجنائز: باب الأمر باتباع الجنائز، و(٢٤٤٥) في المظالم: باب نصر المظلوم، و(٥٦٣٥) في الأشربة: باب آنية الفضة، و(٥٦٥٠) في المرضى: باب وجوب عيادة المريض، و(٥٨٣٨) في اللباس: باب لبس القسي، و(٥٨٤٩) باب الميثرة الحمراء، و(٥٨٦٣) باب خواتيم الذهب، و(٦٢٢٢) في الأدب: باب تشميت العاطس، و(٦٢٣٥) في الاستئذان: باب إفشاء السلام، و(٦٦٥٤) في الأيمان والنذور: باب قول الله تعالى: (وأقسموا بالله جهد أيمانهم)، ومسلم (٢٠٦٩) في اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، والنسائي ٨/٧ في الأيمان والنذور: باب إبرار المقسم، والترمذي (٢٨٠٩) في الأدب: باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٨٢، والبيهقي ٦/٩٤ من طرق عن أشعث، به.

عن جَدَّتِهِ أُمِّ عَطِيَّة قالت: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المدينةَ، جَمَعَ نساءَ الأنصارِ في بَيْتٍ، فَأَرْسَلَ إلينا عُمَرَ بنَ الخطابِ، فقامَ على البابِ، فَسَلَّمَ علينا، فَرَدَدْنَا عليه السَّلامَ، ثم قال: أنا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلَيْكُنَّ. قالتْ: فَقُلْنَا مَرحباً برسُولِ اللَّهِ، وبِرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فقال(١): تُبَايِعْنَنِي على أنْ لا تُشْرِكْنَ باللَّهِ شَيْئاً، ولا تَزْنِينَ، ولا تَسْرِقْنَ. . الآيةَ؟ قالتْ: فَقُلْنَا: نَعَمْ، قالتْ(٢): فَمَدَّ يَدَهُ مِنْ خَارِجِ البَيْتِ، ومَدَدْنَا أَيْدِيَنَا من دَاخِلِ البَيْتِ، ثم قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ، قَالَتْ: وأمرنا بالعِيدِ، وأن نُخْرِجَ فيهِ الحُيَّضَ والعُتَّقِ، ولا جُمُعَةَ علينا، ونهانا عن اتِّباعِ الجِنَازةِ.

قال إسماعيلُ: فسألتُ جَدَّتي عن قولِه: ﴿ولا يَعْصِينَك في مَعْرُوفٍ﴾، قالت: نَهانا عَنِ النِّيَاحَةِ(٣). [٦:٢]

(١) «فقال»: سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢/٩٠.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

(٣) إسماعيل بن عبدالرحمن بن عطية: لم يذكر بجرح ولا تعديل، ولم يذكر له غير هذا الحديث.

وأخرجه الطبراني ٢٥/ (٨٥) من طريق أبي خليفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود مختصراً (١١٣٩) في الصلاة: باب خروج النساء في العيد، من طريق أبي الوليد الطيالسي، به.

وأخرجه أحمد ٥/٨٥ و٦/٤٠٨ ــ ٤٠٩، وأبو داود (١١٣٩)، وأبو يعلى (٢٢٦)، والطبراني ٢٥/ (٨٥)، والبيهقي ٣/١٨٤ من طرق عن إسحاق بن عثمان، به. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٦/٣٨ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجاله ثقات.

ذِكرُ الأمرِ بالإِسْرَاعِ في السَّيْرِ بالجنائز لِعِلَّةٍ معلومة

٣٠٤٢ ـ أخبرنا حامِدُ بنُ محمد بن شعيب، قال: حدثنا سُريجُ بنُ يونس، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المُسيِّب

عن أبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النبيَّ ﷺ قال: «أَسْرِعُوا بِجنائِزِكُمْ، فإنْ تَكُ خَيْراً تُقَدِّمونَها إلَيْهِ، وإن تَكُ شَرّاً تَضَعُونَهَا عنْ رِقَابِكُمْ»(١). [١: ٩٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٠، والبخاري (١٣١٥) في الجنائز: باب السرعة بالجنازة، ومسلم (٩٤٤) (٥٠) في الجنائز: باب الإسراع بالجنازة، والترمذي (١٠١٥) في الجنائز: باب ما جاء في الإسراع بالجنازة، وابن ماجه (١٤٧٧) في الجنائز: باب ما جاء في شهود الجنائز، والحميدي (١٠٢٢)، والنسائي ٤/٤١ ـ ٤٢ في الجنائز: باب السرعة بالجنازة، وأبو داود (٣١٨١) في الجنائز: باب الإسراع بالجنازة، وابن الجارود (٥٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٧٨، والبيهقي ٤/٢١، والبغوي (١٤٨١) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٠، ومسلم (٩٤٤) (٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٤٧٨ من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٠، ومسلم (٩٤٤) (٥١)، والطحاوي ١/٤٧٨، والنسائي ٤/٤٢ من طريق يونس بن يزيد، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، عن أبي هريرة.

وأخرجه مالك ١/٢٤٣ في الجنائز: باب جامع الجنائز، عن نافع عن أبي هريرة موقوفاً، ورفعه أحمد ٢/٤٨٨ من طريق أيوب عن نافع، به.

ذِكرُ الاستحبابِ للنَّاسِ أن يَرْمُلُوا الجنائزَ رَمَلاً

٣٠٤٣ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمةَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، عن عُيينةَ بنِ عَبْدِالرحمـٰن

عن أبيه قال: شَهِدْتُ جِنَازَةَ عبدِ الرحمـٰن بنِ سَمُرَةَ، وَخَرَجَ زيادٌ يمشي بَيْنَ يَدَيْ سريرِهِ، وَرِجَالٌ يَسْتَقْبِلُونَ السَّرِيرَ، ويُداسونَ على أعقابِهِمْ يقولونَ: رُوَيْداً رُوَيْداً بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، حَتَّى إذا كُنَّا في بعضِ المِرْبَدِ، لَحِقَنَا أبو بَكْرَةَ على بلغةٍ، فلمَّا رأى أولـٰئكَ وما يَصْنَعُونَ، حَمَلَ عَلَيْهِمْ بغلتَهُ، وأهوى إليهِمْ بِسَوْطِهِ، وقالَ: خَلُّوا فوالَّذي نفسي بيدِهِ، لَقَدْ رأيتُنا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ وإنا نَكَادُ أن نَرْمُلَ بها رَمَلاً، قال: فجاءَ القَوْمُ، وَأَسْرَعُوا المَشْيَ، وأَسْرَعَ زِيادٌ المَشْيَ(١). [٤: ٥٠]

---

(١) إسناده صحيح. عيينة بن عبدالرحمن: هو ابن جوشن الغطفاني.

وأخرجه النسائي ٤/٤٣ في الجنائز: باب السرعة بالجنازة، من طريق إسماعيل، بهـٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٤/٤٢ ــ ٤٣، وأبو داود (٣١٨٢) و(٣١٨٣) في الجنائز: باب الإسراع بالجنازة، وأحمد ٥/٣٦ و٣٨، والطيالسي (٨٨٣)، والبيهقي ٤/٢٢، والطحاوي ١/٤٧٧ من طريق عيينة بن عبدالرحمن، به. إلا أن إحدى روايتي أبي داود «أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص...» وعلى الشك في رواية الطحاوي. وانظر الحديث الآتي.

والمِرْبَد ــ بكسر الميم وفتح الباء ــ: موضع بالبصرة، وقوله: «نَرْمُل» أي: نسرع في المشي.

ذِكرُ الإباحةِ للمرءِ السُّرعة بالجنائز إذا قَصَدُوها للدفن

٣٠٤٤ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حدثنا أبو بكرِ بنُ أبـي شيبة، قال: حَدَّثنا هُشَيْمٌ، عن عُيينة بن عَبْدِالرحمـٰن، عن أبيه

عن أبـي بكرة، قال: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وإنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَكَادُ أن يَرْمُلَ بالجَنَائِزِ رَمَلاً(١). [٤ : ٥٠]

ذِكرُ ما يُستحب للمرءِ إذا شَهِدَ جِنَازَةً أن يكونَ مَشْيُه معها قُدَّامَها

٣٠٤٥ ــ أخبرنا حامِدُ بنُ محمد بن شُعيبٍ البَلْخي، قال: حدثنا سُرَيْجُ بنُ يُونُس، قال: حدثنا سُفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سَالِمٍ

عَنْ أبيه، أَنَّه رأى النَّبـيَّ ﷺ وأبا بَكْرٍ وعُمَرَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا يَمْشُونَ أَمَامَ الجِنازَةِ(٢). [٥ : ٤]

---

(١) رجاله ثقات. وهو في «مصنف ابن أبـي شيبة» ٣/٢٨١.
وأخرجه النسائي ٤/٤٣ في الجنائز: باب السرعة بالجنازة، وأحمد ٥/٣٧، والحاكم ١/٣٥٥ من طريق هشيم، بهـٰذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبـي. وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وسفيان: هو ابن عيينة.
وأخرجه ابن أبـي شيبة ٣/٢٧٧، والطيالسي (١٨١٧)، وأبو داود (٣١٧٩) في الجنائز: باب المشي أمام الجنازة، والترمذي (١٠٠٧) و(١٠٠٨) في الجنائز: باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، والنسائي ٤/٥٦ في الجنائز: باب مكان الماشي من الجنازة، وابن ماجه (١٤٨٢) في الجنائز: باب ما جاء في المشي أمام الجنازة، وأحمد ٢/٨، والطحاوي ١/٤٧٩، والدارقطني ٢/٧٠، والبيهقي ٤/٢٣ و٢٤، =

ذِكرُ الإباحةِ للمرءِ أن يَمْشِيَ أمامَ الجِنازة إذا سير بهـا

٣٠٤٦ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مُجاشعٍ، قال: حدثنا العَبَّاسُ بنُ الوليد النَّرسي، وعثمانُ بن أبي شيبةَ، ومحمدُ بنُ عبيدٍ الكُوفي، قالوا: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عَنْ سَالم

عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ وأبا بَكْرٍ وعُمَرَ كانوا يَمْشُونَ أَمَامَ الجِنَازَةِ[1]. [١:٤]

= والبغوي (١٤٨٨) من طريق سفيان بن عيينة، وبهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي (٥٩١)، وأحمد ١٢٢/٢، والترمذي (١٠٠٨)، والنسائي ٥٦/٤، والبيهقي ٢٤/٤، والطبراني ١٢/ (١٣١٣٤) و (١٣١٣٥) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه الترمذي (١٠٠٩)، وعبدالرزاق (٦٢٥٩)، والطحاوي ٤٨٠/٤، ومالك ٢٢٥/١ من طريق الزهري مرسلاً. قلت: وقد رجح رواية الإرسال كثير من أئمة الحديث منهم ابن المبارك، وأحمد، ومحمد بن إسماعيل، والنسائي. قال الترمذي بإثر هذا الحديث: حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة، وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمام الجنازة، قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة. وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح. وانظر البغوي ٣٣٣/٥، و«نصب الراية» ٢٩٣/٢ ــ ٢٩٤، و«تلخيص الحبير» ١١١/٢ ــ ١١٢، و«سنن البيهقي» ٢٤/٤.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله. وانظر (٣٠٤٧) و (٣٠٤٨).

ذِكرُ الخَبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن سفيانَ لم يسمع هـذا الخَبرَ مِن الزُّهري

٣٠٤٧ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، حدثنا يعقوبُ بنُ سفيانَ الفارِسيُّ، قال: حدثنا الحُمَيْدِيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا الزُّهريُّ غَيْرَ مرة أشهدُ لك عليهِ، قال: أخبرني سالمُ بنُ عبداللَّه

عن أبيه قال: رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وأبا بَكْرٍ وعُمَرَ يَمْشُونَ أمامَ الجَنازَةِ.

فقيل لسفيان: فيه «وعثمان؟» قال: لا أحفظُه، قيل له: فإنَّ بعضَ الناسِ لا يقولُه إلا عن سالمٍ، فقال: حدثناه الزهريُّ غَيْرَ مرةٍ أشهد لك عليه، وقيل له: فإنَّ ابنَ جُريحٍ يقوله كما تقولُه، ويزيد فيه «عثمان» فقال سفيان: لم أسمعه وذكر عثمان[1]. [٤: ١]

---

(١) إسناده صحيح الحميدي: هو عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي.
وهو في «مسند الحميدي» (٦٠٧) وليس فيه الزيادة التي في آخر الحديث، ولكن جاء في «سنن البيهقي» ٤/٢٣ ـ ٢٤ بعد الحديث قول علي بن المديني لسفيان بن عيينة: يا أبا محمد، إن معمراً وابن جريج يخالفانك في هذا، يعني أنهما يرسلان الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال: استيقن، الزهري حدثنيه، سمعته من فيه يعيده ويبديه عن سالم عن أبيه، فقلت له: يا أبا محمد إن معمراً وابن جريج يقولان فيه: وعثمان، قال: فصدقهما، فقال: لعله قد قاله هو ولم أكتبه لذلك، إني كنت أميل إذ ذاك إلى الشيعة.

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن هـٰذا الخَبَرَ أخطأ فيه سفيانُ بنُ عُيينة

٣٠٤٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُبَيْدِ اللَّه بنِ الفَضْل الكَلاعِي بحمص، قال: أخبرنا عمرُو بنُ عثمان بنِ سعيد، قال: حَدَّثنا أبـي، قال: حدثنا شعيبُ بنُ أبـي حمزة، عن الزهريِّ، عن سالمِ بنِ عَبْدِاللَّه

أنَّ عبد اللَّه بنَ عمر كانَ يمشي بَيْنَ يَدَيْ الجِنَازَةِ، قال: وإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَمْشِي بَيْنَ يَـدَيْهَا وأَبَـا[1] بَكْرٍ وعُمَـرَ وعُثْمَانَ.

قال الزهري: وكذلك السُّنَّةُ[2]. [٤:١]

ذِكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن هـٰذا الفِعْلَ ليس بفعلٍ لا يَجُوزُ غَيْرُهُ

٣٠٤٩ ـ أخبـرنا عَبْـدُ اللَّه بن محمد الأزدي، قـال: أخبـرنـا إسحاق بنُ إبراهيم، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سَعِيدُ بنُ عُبَيْدِاللَّه الثقفيُّ، عن زيادِ بنِ جُبير بن حيَّة، عن أبيه

عن المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «الرَّاكِبُ

---

(١) في الأصل: «وأبـي» وهو خطأ.
(٢) إسناده صحيح. وأخرجه أحمـد ٣٧/٢ و١٤٠، والطحـاوي ٤٧٩/١ و٤٨٠، والطبراني ١٢/ (١٣١٣٣) و(١٣١٣٦) من طرق عن الزهري، بهـٰذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٣٠٤٥) و (٣٠٤٦) و (٣٠٤٧).

في الجَنَازَةِ خَلْفَ الجِنَازَةِ والمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا، والطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ»(١). [٤ : ١]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه الطبراني (١٠٤٥) من طريق وكيع، بهـٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٨٠، وأحمد ٤/ ٢٤٧، والترمذي (١٠٣١) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الأطفال، والنسائي ٤/ ٥٥ في الجنائز: باب مكان الراكب من الجنازة، و٤/ ٥٦ باب مكان الماشي من الجنازة، وابن ماجه (١٤٨١) في الجنائز: باب ما جاء في شهود الجنائز، والطحاوي ١/ ٤٨٢، والطبراني ٢٠/ (١٠٤٦) و(١٠٤٧)، والحاكم ١/ ٣٥٥ و٣٦٣، والبيهقي ٤/ ٨ من طريق سعيد بن عبيدالله، بهـٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ و٢٤٩ و٢٥٢، وأبو داود (٣١٨٠) في الجنائز: باب المشي أمام الجنائز، والنسائي ٤/ ٥٥، والطيالسي (٧٠١) و(٧٠٢)، والطبراني ٢٠/ (١٠٤٢) و(١٠٤٣) و(١٠٤٤)، والبيهقي ٤/ ٨ و٢٤ ـ ٢٥ من طرق عن زياد بن جبير، به.

١٢ ـ فصل
في القيامِ للجِنَازَةِ

٣٠٥٠ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد بن سَلْم، قال: حدثنا عَبْدُالرحمٰن بنُ إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيىٰ بن أبي كثير، قال: حدثني عُبَيْدُاللَّه بنُ مِقْسَمٍ، قال:

حَدَّثني جَابِرُ بنُ عبدِ اللَّه، قَالَ: كُنَّا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إذْ مَرَّتْ بنا جِنَازَةٌ، فَقَامَ لها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فلما ذَهَبْنَا لِنَحْمِلَ، إذ هِيَ جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، قالَ: «إنَّ لِلْمَوْتِ فَزَعاً، فإذَا رَأَيْتُمْ جِنَازَةً فَقُومُوا»(١). [١: ٩٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبدالرحمن بن إبراهيم روى له البخاري ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه أبو داود (٣١٧٤) في الجنائز: باب القيام للجنازة، من طريق الوليد بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٤ من طريق الأوزاعي، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣١٩، والبخاري (١٣١١) في الجنائز: باب من قام لجنازة يهودي، ومسلم (٩٦٠) (٧٨) في الجنائز: باب القيام للجنازة، والنسائي ٤/٤٥ ـ ٤٦ في الجنائز: باب القيام لجنازة أهل الشرك، والبيهقي ٤/٢٦ من طريق هشام الدستوائي، والطحاوي ١/٤٨٦، وأحمد ٣/٣٣٥ من طريق أبان العطار، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به. =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ الأمرَ إنما أمر المرءُ به إلى أن تُخَلِّفَه الجِنَازَةُ أو تُوضَع

٣٠٥١ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ بَشَّارٍ الرَّمادي، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا الزهريُّ، عن سالم، عن أبيه

عن عَامِرِ بنِ ربيعةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ الجِنَازَةَ، فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُمْ أَوْ تُوضَعَ»(١). [١ : ٩٦]

= وأخرجه مسلم (٩٦٠) (٧٩) و(٨٠)، والنسائي ٤/٤٧ باب الرخصة في ترك القيام، وأحمد ٣/٢٩٥ و٣٤٦، والطحاوي ١/٤٨٦، والبيهقي ٤/٢٦ ــ ٢٧ من طريق أبي الزبير، عن جابر.

وفي الباب: عن أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٨٧ و٣٤٣، وابن ماجه (١٥٤٣) في الجنائز: باب ما جاء في القيام للجنازة. وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح.

وعن أنس عند النسائي ٤/٤٧ ــ ٤٨.

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار الرمادي: حافظ له أوهام وقد توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه أحمد ٣/٤٤٦، والبخاري (١٣٠٧) في الجنائز: باب القيام للجنازة، ومسلم (٩٥٨) في الجنائز: باب القيام للجنازة، وأبو داود (٣١٧٢) في الجنائز: باب القيام للجنازة، وابن ماجه (١٥٤٢) في الجنائز: باب ما جاء في القيام للجنازة، والطحاوي ١/٤٨٦، والبيهقي ٤/٢٥ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٦٣٠٥) وأحمد ٣/٤٤٥، و٤٤٧ ومسلم (٩٥٨) (٧٤) من طرق عن الزهري، به. وانظر الحديث الآتي.

ذِكرُ المُدة التي تُقَامُ لها عِنْدَ رؤيةِ الجِنَازَةِ

٣٠٥٢ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ، قال: حَدَّثني الليثُ بنُ سعدٍ، عَنْ ابْنِ شهابٍ، عن سالمٍ، عن ابنِ عُمَرَ

عن عامرِ بنِ رَبيعةَ العَدَوي عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا رَأَيْتُمُ الجِنَازَةَ فقوموا لها حتى تُخَلِّفَكُمْ»(١). [٩٦:١]

ذِكرُ العِلَّةِ التي مِن أَجْلِها أَمَرَ بهذا الأمرِ

٣٠٥٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّورقيُّ، قال: حَدَّثنا المُقرىء، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أيوب، قال: حَدَّثني رَبيعَةُ بنُ سيفٍ المَعافِرِيُّ، عن أبي عَبْدِالرَّحْمَٰنِ الحُبُلِيِّ

عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عمرو قال: سأَلَ رَجُلٌ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ تَمُرُّ بنا جِنَازَةُ الكَافِرِ أَفَنَقُومُ لَهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ

---

(١) إسناده صحيح. يزيد بن موهب: ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (٩٥٨) (٧٤)، والنسائي ٤/٤٤ في الجنائز: باب الأمر بالقيام للجنازة، والترمذي (١٠٤٢) في الجنائز: باب ما جاء في القيام للجنازة، من طريق الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٣٠٨) في الجنائز: باب متى يقعد إذا قام للجنازة، ومسلم (٩٥٨) (٧٤)، والنسائي ٤/٤٤، والترمذي (١٠٤٢)، وابن ماجه (١٥٤٢) في الجنائز: باب ما جاء في القيام للجنازة، والطحاوي ١/٤٨٦، والبيهقي ٤/٢٦ من طرق عن الليث عن نافع عن ابن عمر، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٦٣٠٦) و(٦٣٠٧) و(٦٣٠٨)، وأحمد ٣/٤٤٥، والطحاوي ١/٤٨٦، ومسلم (٩٥٨) (٧٥) من طرق عن نافع، به.

فَقُومُوا لها، فإنَّكُمْ لَسْتُمْ تَقُومُونَ لَهَا، إنما تَقُومُونَ إعْظَاماً لِلَّذِي يَقْبِضُ الْأَرْوَاحَ»(١). [١: ٩٦]

ذِكرُ قعودِ المُصطفى ﷺ عندَ رُؤية الجَنازة بَعْدَ قيامِه لها

٣٠٥٤ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مَالِكٍ، عن يحيى بنِ سَعيدٍ، عن واقِدِ بن عمرو(٢) بنِ سعد بنِ مُعاذ الأنصاريِّ، عن نَافِعِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عَنْ مسعودِ بنِ الحَكَمِ

عن عليِّ بنِ أبي طَالِبٍ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَقُومُ في الجِنَازَةِ ثُمَّ جَلَسَ(٣). [١: ٩٦]

---

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح غير ربيعة بن سيف، فقد روى له أصحاب السنن غير ابن ماجه، وهو صدوق. المقرىء: هو عبدالله بن يزيد المكي، وأبو عبدالرحمن الحبلي: هو عبدالله بن يزيد المعافري.
وأخرجه أحمد ١٦٨/٢، والبزار (٨٣٦)، والطحاوي ٤٨٦/١، والحاكم ٣٥٧/١، والبيهقي ٢٧/٤ من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٧/٣ ونسبه لأحمد والبزار والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد ثقات.

(٢) سقطت «ابن عمرو» من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ١/٢.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.
وهو في «الموطأ» ٢٣٢/١ في الجنائز: باب الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر، وأخرجه من طريقه أبو داود (٣١٧٥) في الجنائز: باب القيام للجنازة، والبيهقي ٢٧/٤، والبغوي (١٤٨٧)، والطحاوي ٤٨٨/١. =

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

٣٠٥٥ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا يَزِيدُ بنُ مَوْهَب، قال: حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن يحيى بنِ سَعيدٍ، عن واقِدِ بنِ عمرِو بنِ سعد بنِ معاذ، عن نافع بنِ جبير، عن مسعودِ بنِ الحكم

عن عليِّ بنِ أبي طالب، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على الجَنَائِزِ حَتَّى تُوضَعَ ثُمَّ قَعَدَ(١). [١ : ٩٦]

ذِكرُ الأمرِ بالجُلوسِ عِنْدَ رؤيةِ الجنائزِ بَعْدَ الأمرِ بالقيامِ لها

٣٠٥٦ ــ أخبرنا جعفرُ بن أحمد بن سِنان القَطَّان بواسط، قال: حدثنا

= وأخرجه مسلم (٩٦٢) (٨٣)، وأبو يعلى (٢٧٣) من طرق عن يحيى، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٥٩، والبغوي في «الجعديات» (١٧٢٤)، ومسلم (٩٦٢) (٨٤)، والنسائي ٤/٧٨، وأبو يعلى (٢٨٨)، والطحاوي ١/٤٨٨، والبيهقي ٤/٢٧ ــ ٢٨ من طرق عن شعبة عن محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٦٣١٢)، والبيهقي ٤/٢٨ من طريق قيس بن مسعود عن أبيه، به. وانظر الحديث رقم (٣٠٥٤) و (٣٠٥٦).

(١) إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح غير يزيد بن موهب، وهو ثقة.

وأخرجه مسلم (٩٦٢) (٨٢) في الجنائز: باب نسخ القيام للجنازة، والترمذي (١٠٤٤) في الجنائز: باب الرخصة في ترك القيام لها، والنسائي ٤/٧٧ ــ ٧٨ في الجنائز: باب الوقوف للجنائز، والبيهقي ٤/٢٧ من طريق الليث، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٣٠٥٤) و (٣٠٥٦).

مُحَمَّـدُ بنُ العلاء بن كُـريبٍ[(١)]، قال: حـدثنا عَبْـدَةُ بنُ سليمان، عن محمدِ بنِ عمروٍ، قال:

حدَّثنا واقدُ بنُ عمرِو بنِ سَعْدِ بنِ معاذٍ، قال: شَهِدْتُ جِنَازَةً في بني سلمةَ، فَقُمْتُ، فقالَ لي نَافِعُ بنُ جُبَيْرٍ: اجْلِسْ، فإني سأُخْبِرُكَ في هٰذا بثَبتٍ: حدثني مَسْعُودُ بنُ الحكم أنَّهُ سَمِعَ علياً بِرَحْبَةِ الكُوفة يَقُولُ لِلنَّاسِ: كان رسُـولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُـرُنا بالقِيَامِ في الجِنَازَةِ، ثم جَلَسَ بَعْدَ ذٰلِكَ، وأَمَرَ بالجُلُوسِ[(٢)].

[٩٦:١]

* * *

(١) جاء الإسناد في الأصل هٰكذا: «حدثنا محمد بن العلاء بن سعد بن معاذ قال: شهدت جنازة كريب»، وهو خطأ، والتصحيح من «التقاسيم» ٢/٢.

(٢) إسنـاده حسن. عبدة بن سليمـان: هو الكـلابـي أبو محمـد الكـوفي، ومحمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي حسن الحديث روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة.

وأخرجه أحمـد ٨٢/١، وأبـو يعـلى (٢٧٣)، والبيهقي ٢٧/٤، والطحاوي ٤٨٨/١ من طريق محمد بن عمرو، بهٰذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٣٠٥٤) و (٣٠٥٥).

١٣ ـ فصل
في الصلاة على الجنازة

٣٠٥٧ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، حدثنا أبو خَيْثَمَةَ، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بن سعد، حدثني أبي، عن أبيه قال: قَالَ عَبْدُاللَّهِ بنُ أبـي قَتَادَةَ

عن أبيه[1]: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا دُعِيَ إلى جِنَازَةٍ سأَلَ عنها، فإنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْراً، قامَ فَصَلَّى، وإنْ أُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرّاً قَالَ لِأهلِها: «شأنُكُمْ بِهَا»، ولم يُصَلِّ عَلَيْهَا[2]. [٥ : ٤]

قال أبو حاتِم: تَرْكُ المصطفى ﷺ الصَّلاةَ على مَنْ وصفنا نَعْتَه، كان ذٰلك قَصْداً التأديبَ منه ﷺ لأُمَّتِهِ كَيْلا يَرْتَكبوا مِثْلَ

---

(١) من قوله: «قال عبدالله» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من «الموارد» (٧٥٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه أحمد ٥/٢٩٩ عن يعقوب بن إبراهيم، و ٣٠٠ عن أبي النضر، كلاهما عن إبراهيم، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم ١/٣٦٤ من طريقين عن إبراهيم بن سعد، به. ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/٣ ـ ٤ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

ذٰلكَ الفِعْلِ، لا أن الصلاةَ غَيْرُ جائزةٍ على مَنْ أتى مِثْلَ ما أتى مَنْ لم يُصَلِّ عَلَيْهِ ﷺ.

٣٠٥٨ ـ أخبرنا جعفرُ بنُ أحمد بن سِنان القَطَّان، قال: حَدَّثنا أبـي، قال: حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عمروٍ، عن سعيدِ بنِ أبـي سعيدٍ المقبري، عن عَبْدِاللَّه بنِ أبـي قَتَادَةَ

عن أبيه، قال: أُتِيَ النبـيُّ ﷺ بجنازةٍ ليُصلِّي عليها، فقالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قالُوا: نَعَمْ دِينَارَيْنِ، قالَ: «تَرَكَ لَهُما وفاءً؟» قالُوا: لا، قَالَ: «فَصَلُّوا على صَاحِبِكُمْ» قالَ أبو قتادة: هُمَا إليَّ يا رسولَ اللَّهِ، فصلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١). [٥: ٢٤]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ قولَ أبـي قتادة هُما إلَيَّ أراد به أنَّهما عَلَيَّ

٣٠٥٩ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجَاشِعٍ، قـال: حَدَّثنـا عثمانُ بنُ أبـي شيبةَ، قال: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بشرٍ، قال: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عمروٍ، قال: حدثنا أبو سَلَمَةَ

عن أبـي قَتادةَ بنِ رِبعيٍ، قال: أُتي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّي عليها، وقالَ: «عَلَيْهِ دينٌ؟» قالُوا: عليهِ دِينَارَانِ، فقالَ:

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ فإن حديثه لا يرتقي إلى الصحة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.
وأخرجه أحمد ٥/٢٩٧ من طريق يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.
وانظر الحديث رقم (٣٠٥٩) و(٣٠٦٠).

«صَلُّوا على صَاحِبِكُمْ» قالَ أبو قتادة: إليَّ يا رَسُولَ اللَّهِ، هُمَا عليَّ، فتقدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى عَلَيْهِ(١). [٥: ٢٤]

ذِكرُ خبرٍ قد يُوهِمُ غَيْرَ المتبحِّرِ في صِناعة العلمِ أنه مُضَادٌّ للخبرين الأَوَّلَيْنِ اللَّذَيْنِ ذكرناهُما

٣٠٦٠ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا أبو الوليدِ، قال: حَدَّثنا شُعْبَةُ، عن عثمانَ بنِ عَبْدِاللَّه بنِ مَوْهَبٍ، عن عَبْدِاللَّهِ بنِ أبـي قَتَادة

عن أبيه أنَّ رجلاً أُتِيَ به النبـيّ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فإنَّ عَلَيه دَيْناً»(٢)، فقالَ أبو قَتَادَةَ: أنا أَكْفَلُ بِهِ، قالَ: «بالوفَاءِ؟» قالَ: بالوفاءِ، فصلَّى عليهِ ﷺ، وكانَ عَلَيْهِ ثمانيةَ عشرَ أو سَبْعَةَ عَشَرَ درهماً(٣). [٥: ٤]

---

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله. وانظر ما بعده.

(٢) في الأصل: «قال عليه دين» والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. أبـو الوليـد: هو هشـام بن عبدالملك

وأخرجه الدارمي ٢/٢٦٣ من طريق أبـي الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ٢/٢٦٣، والترمذي (١٠٦٩) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على المديون، والنسائي ٤/٦٥ في الجنائز: باب الصلاة على من عليه دين، وابن ماجه (٢٤٠٧) في الصدقات: باب الكفالة، من طرق عن شعبة، به. وقال يالترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٥/٣١١ من طريق أبـي عوانة، عن عثمان، به.

وأخـرجـه عبـدالـرزاق (١٥٢٥٨) من طـريق أبـي النضـر، عن عبدالله بن أبـي قتادة، به.

ذِكرُ العِلَّة التي مِن أجلها كان لا يُصَلِّي النبيُّ ﷺ على مَنْ عليه دَيْنٌ إذا مات

٣٠٦١ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمدٍ الأزديُّ، قال: حدثنا إسْحَاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُالرزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «نَفْسُ المُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ ما كانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ»(١). [٥: ٢٤]

ذِكرُ الخَبَرِ الدَّالِّ على أن تَرْكَ صلاةِ المصطفى ﷺ على مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ كان ذلك في أَوَّلِ الإِسْلامِ

٣٠٦٢ ـ أخبرنا عليُّ بنُ الحسن بن سَلْمٍ الأَصْبَهَانيُّ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عصام بنِ يزيد، قال: حَدَّثنا أبي، قال: حدثنا سفيانُ، عن جعفرِ بنِ محمد، عن أبيه

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٤٠ و٤٧٥، والترمذي (١٠٧٩) في الجنائز: باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يُقضى عنه، وابن ماجه (٢٤١٣) في الصدقات: باب التشديد في الدين، والدارمي ٢/ ٢٦٢ والطيالسي (٢٣٩٠)، والبيهقي ٦/ ٧٦، والبغوي (٢١٤٧) من طريق سعد بن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، بهذا الإسناد. وحسنه الترمذي والبغوي.

وأخرجه الترمذي (١٠٧٨)، والحاكم ٢/ ٢٦ و٢٧، والبيهقي ٦/ ٧٦ من طريق سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢/ ٥٠٨ من طريق سعد بن إبراهيم، عن أبي معبد عن أبي هريرة.

عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّه، قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا ذَكَرَ السَّاعَةَ، احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، واشْتَدَّ غَضَبُهُ، وعلا صَوْتُهُ، كأَنَّه مُنْذِرُ جَيْشٍ، قالَ: صُبِّحْتُمْ مُسِّيتُمْ، قالَ: وكانَ يَقُولُ: «أَنَا أَوْلَى بِالمُـؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَمَنْ تَرَكَ مالاً، فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أو ضَيَاعاً، فَعَلَيَّ وإليَّ، فَأَنَا أَوْلَى بالمُـؤْمِنِينَ»(١). [٥: ٢٤]

ذِكرُ الخبرِ المُصرِّح بأن تركَ المُصطفى ﷺ الصلاةَ على مَنْ مات وعليه دَيْنٌ كان ذلك في بَدْءِ الإسلامِ قَبْلَ فتحِ اللَّه الفتوحَ عليه

٣٠٦٣ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمدٍ الأزديُّ، قال: حدثنا

(١) حديث صحيح، محمد بن عصام بن يزيد بن عجلان الأصبهاني لم يرو عن غير أبيه شيئاً، ولا يُعرف بجرح ولا تعديل. مترجم في «الجرح والتعديل» ٥٣/٨، وأبوه عصام بن يزيد ترجمه المؤلف في «ثقاته» ٥٢٠/٨ فقال: عصام بن يزيد بن عجلان مولى مرة الطيب، من أهل الكوفة، سكن أصبهان، ولقب عصام جَبَّر، يروي عن الثوري ومالك بن مغول، روى عنه ابنه محمد بن عصام يتفرد ويخالف، وكان صدوقاً، حديثه عند الأصبهانيين. وذكره ابن أبي حاتم ٢٦/٧، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١٣٨/٢ فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد توبعا، ومن فوقهما من رجال الصحيح. وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه أحمد ٣٣٧/٣ ـ ٣٣٨ و ٣٧١، وعبدالرزاق (١٥٢٦٢)، ومسلم (٨٦٧) (٤٥) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة، والنسائي ١٨٨/٣ في صلاة العيدين: باب كيف الخطبة، والبيهقي ٣٥١/٦ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٤٥) في المقدمة: باب اجتناب البدع والجدل، ومسلم (٨٦٧) (٤٣) من طريق عبدالوهَّاب الثقفي، ومسلم (٨٦٧) (٤٤) من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن جعفر، به.

إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عُثمانُ بنُ عُمَرَ، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة، قال: كَانَ الرَّجُلُ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إذا مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ سَأَلَ: «هَلْ لَهُ وفاءٌ؟» فإذا قِيلَ: نَعَمْ، صَلَّى عليهِ، وإذَا قِيلَ كَلَّا، قالَ: «صَلُّوا على صَاحِبِكُمْ» فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ على رسولِهِ ﷺ الفُتُوحَ قال: «أَنَا أَوْلَى بِالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ مَنْ تَرَكَ دَيْناً فَعَلَيَّ، ومَنْ تَرَكَ مالاً فَلِلْوَارِثِ»(١).

[٥: ٢٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه الطيالسي (٣٣٣٨)، وأحمد ٢/٢٩٠، ومسلم (١٦١٩) (١٤) في الفرائض: باب من ترك مالاً فلورثته، والنسائي ٤/٦٦ في الجنائز: باب الصلاة على من عليه دين، من طريق ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٥٣، والبخاري (٥٣٧١) في النفقات: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من ترك كلًّا أو ضياعاً فإليّ»، والترمذي (١٠٧٠) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على المديون، من طريق عقيل، ومسلم (١٦١٩) (١٤٠)، والبخاري (٦٧٣١) في الفرائض: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: من ترك مالاً فلأهله، والنسائي ٤/٦٦، وابن ماجه (٢٤١٥) في الصدقات: باب من ترك ديناً أو ضياعاً فعلى الله وعلى رسوله، من طريق يونس، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٧ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه البخاري (٢٣٩٨) في الاستقراض: باب الصلاة على من ترك ديناً، و(٦٧٦٣) في الفرائض: باب ميراث الأسير، ومسلم (١٦١٩) (١٧)، وأبو داود (٢٩٥٥) في الخراج والإمارة: باب في أرزاق الذرية، =

ذِكرُ الإِباحَةِ للمرءِ الصَّلاةَ على كُلِّ مسلمٍ مات مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ وإن كان عليه دَيْنٌ

٣٠٦٤ ــ أخبرنا عَبْدُ اللّه بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عَبْدُالرّزاق، قال: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سَلَمَةَ

عَنْ جابِرِ بنِ عبدِ اللّه، قال: كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ لا يُصَلِّي على رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فأُتِي بِمَيِّتٍ، فقالَ: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ» فقالوا: نَعَمْ دِينَارَانِ، فقالَ ﷺ: «صَلُّوا على صَاحِبِكُمْ»، فقالَ أبو قتادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يا رَسُولَ اللّهِ، فَصَلَّى عليهِ، فلما فَتَحَ اللّهُ على رَسُولِهِ، قال: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً

= وأحمد ٢/٤٥٦، والبيهقي ٦/٢٠١ و ٣٥١ من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

وأخرجه عبدالرزاق (١٥٢٦١)، ومن طريقه مسلم (١٦١٩) (١٦)، والبيهقي ٦/٢٠١ عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٦٤، والدارمي ٢/٢٦٣، ومسلم (١٦١٩) (١٥) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٢٣٩٩) في الاستقراض: باب الصلاة على من ترك ديناً، و (٤٧٨١) في التفسير: باب سورة الأحزاب، من طريق فليح، عن هلال بن علي، عن عبدالرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٦٧٤٥) في الفرائض: باب ابني عم أحدهما أخ للأُمِّ والآخرُ زوجٌ، وأحمد ٢/٣٥٦ من طريق إسرائيل، عن أبي حصين عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٧ من طريق محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة.

فَعَلَيَّ، ومن تَرَكَ مالاً فَلِوَرَثَتِهِ»(١). [٣: ١٩]

ذِكرُ الإباحَةِ للمرء أن يُصَلِّيَ على الجِنازة في مساجِدِ الجماعات

٣٠٦٥ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشع، قال: حدثنا أبومَعْمَرٍ القَطِيعي، قال: حَدَّثنا ابنُ المُبارَكِ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، عن يحيى بنِ عَبَّادِ بنِ عَبْدِاللَّهِ بنِ الزُّبير، عَنْ حَمْزَةَ بنِ عَبْدِاللَّه بنِ الزُّبير

عَنْ عائِشَةَ قالت: واللَّهِ مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على سَهْلِ بنِ بَيْضَاءَ إلا في المَسْجِدِ(٢). [٤: ١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وهو في «مصنف عبدالرزاق» (١٥٢٥٧)، ومن طريقه أخرجه أبو داود (٣٣٤٣) في البيوع: باب في التشديد في الدين، والنسائي ٤/٦٥ ـ ٦٦ في الجنائز: باب الصلاة على من عليه دين.
وأخرجه البيهقي ٦/٧٥ من طريق زائدة، عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر، بغير هذا اللفظ.

(٢) حمزة بن عبدالله بن الزبير لم يوثقه غير المؤلف، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن عباد، فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة.
أبو معمر القطيعي: هو إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحسن الهذلي الهروي، نزيل بغداد، كان قد سكن قطيعة الربيع ـ وهو موضع اقتطعه الربيع في أيام المنصور ـ فنسب إليها.
وأخرجه أحمد ٦/٢٦١ من طريق إبراهيم بن أبي العباس عن ابن المبارك، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٦/٧٩ و ١٣٣، وأبو داود (٣١٨٩) في الجنائز: باب الصلاة على الجنازة في المسجد، وابن ماجه (١٥١٨) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد، من طريق صالح بن عجلان، وأحمد ٦/١٣٣، وأبو داود (٣١٨٩) من طريق محمد بن =

ذِكرُ السببِ الَّذي مِن أجلِهِ ذَكَرَتْ عائشةُ رِضوانُ اللَّه عليها هٰذا السَّبَبَ

٣٠٦٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، قال: حَدَّثني الضَّحَّاكُ بنُ عثمان، عَنْ أبي النَّضْرِ، عن أبي سلمة

أنَّ عائشةَ لمَّا تُوُفِّيَ سَعْدٌ، قَالَتِ: ادْخُلُوا بِهِ المَسْجِدَ حَتَّى أُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فأُنكرَ ذٰلكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: واللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على ابْنِ بَيْضَاءَ في المَسْجِدِ(١). [١:٤]

= عبدالله بن عباد، ومسلم (٩٩) و(١٠٠) في الجنائز: باب الصلاة على الجنازة في المسجد، والنسائي ٤/٦٨ في الجنائز: باب الصلاة على الجنازة في المسجد، والترمذي (١٠٣٣) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد، والطحاوي ١/٤٩٠ من طريق عبدالواحد بن حمزة، ثلاثتهم عن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/١٦٩ من طريق موسى بن عقبة عن عبدالواحد بن حمزة بن عبدالله بن الزبير، عن عبدالرحمٰن بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة. وانظر الحديث الآتي.

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل، وأبو النضر: هو سالم بن أبي أمية المدني.

وأخرجه أبو داود (٣١٩٠) في الجنائز: باب الصلاة على الجنازة في المسجد، والبغوي (١٤٩٢) من طريق ابن أبي فديك، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ١/٤٩٠ من طريق محمد بن إسماعيل، عن الضحاك بن عثمان، به.

وأخرجه مالك منقطعاً ١/٢٢٩ في الجنائز: باب الصلاة على الجنائز في المسجد، ومن طريقه الطحاوي ١/٤٩٠، والبغوي (١٤٩١) عن أبي النضر، عن عائشة. وانظر الحديث السابق.

ذِكرُ وصفِ القيامِ للمرء إذا أراد الصلاةَ على الجِنازة

٣٠٦٧ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، عن يزيدَ بنِ زُرَيْعٍ، قال: حدثنا حُسَيْنٌ المُعَلِّم، قال: حَدَّثنا عَبْدُاللَّه بنُ بُرَيْدَةَ

عن سَمُرَةَ، قال: صَلَّيْتُ وراءَ النبـي ﷺ على امرأةٍ مَاتَتْ في نِفَاسِها، فقامَ عليها في الصَّلاةِ وَسَطَها(١). [٨:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد، فإنه من رجال البخاري.

وأخرجه البخاري (١٣٣١) في الجنائز: باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها، وأبو داود (٣١٩٥) في الجنائز: باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه، والبغوي (١٤٩٧) من طريق مسدد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٤/٥ و١٩، والبخاري (٣٣٢) في الحيض: باب الصلاة على النفساء وسنتها، و(١٣٣٢) في الجنائز: باب أين يقوم من المرأة والرجل، ومسلم (٩٦٤) في الجنائز: باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه، والترمذي (١٠٣٥) في الجنائز: باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة، والنسائي ١٩٥/١ في الحيض: باب الصلاة على النفساء، و٧٠/٤ ـ ٧١ و٧٢ في الجنائز: باب الصلاة على الجنازة قائما، وابن ماجه (١٤٩٣) في الجنائز: باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنازة، والطحاوي ٤٩٠/١، وابن الجارود (٥٤٤)، والبيهقي ٣٣/٤ ـ ٣٤، وابن أبـي شيبة ٣١٢/٣، والطبراني ٧/ (٦٧٦٣) و(٦٧٦٤) و(٦٧٦٥) من طرق عن حسين المعلم، به.

وأخرجه الطيالسي (٩٠٢) من طريق همام عن عبدالله بن بريدة، به.

ذِكرُ وصفِ التكبيراتِ على الجنائزِ إذا أراد المرءُ الصَّلاةَ عليها

٣٠٦٨ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريسَ الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بَكْرٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عَنْ سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ في اليَوْمِ الذي مَاتَ فيهِ، وخَرَجَ بِهِمْ إلى المُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمَّ، وكبَّرَ أربعَ تكبيراتٍ(١). [٥ : ٣٤]

ذِكرُ الإباحَةِ للمرءِ أن يَزِيدَ في التكبيراتِ على الجنائزِ على ما وصفنا

٣٠٦٩ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا عليُّ بنُ المُثَنَّى، قال: حَدَّثنا عَلِيُّ بنُ الجَعْدِ، قال: أخبرنا شُعْبَةُ، عن عمروِ بنِ مُرَّة، قال: سَمِعْتُ ابنَ أبي ليلى، قال:

كان زيدُ بنُ أَرْقَمَ يُكَبِّرُ على جَنَائِزِنَا أَرْبَعاً، ثم يُكَبِّرُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٢٢٦/١ في الجنائز: باب التكبير على الجنائز، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٤٣٨/٢ و٤٣٩، والبخاري (١٢٤٥) في الجنائز: باب الرجل ينعي على أهل الميت بنفسه، و(١٣٣٣) باب التكبير على الجنازة أربعاً، ومسلم (٩٥١) (٦٢) في الجنائز: باب في التكبير على الجنازة، وأبو داود (٣٢٠٤) في الجنائز: باب في الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك، والنسائي ٧٢/٤ في الجنائز: باب عدد التكبير على الجنازة، والبغوي (١٤٨٩). وانظر الحديث رقم (٣٠٩٨) و(٣١٠٠) و(٣١٠١).

خَمْساً، فسألناه عن ذٰلك، فقال: كبَّرهَا أو كبَّرَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١). [٥: ٣٤]

ذِكرُ ما يدعو المرءُ به في الصَّلاة على الجنائزِ

٣٠٧٠ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد بنِ سَلْمٍ، قال: حدثنا

---

(١) إسناده صحيح. علي بن المثنى والد أبي يعلى: روى عن جمع، وقد تابعه عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي، فرواه عن علي بن الجعد به كما في «الجعديات» (٧١). ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير علي بن الجعد، فمن رجال البخاري. ابن أبي ليلى: هو عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني، ثم الكوفي.

وأخرجه أحمد ٣٦٧/٤ ـ ٣٦٨ و٣٧٢، ومسلم (٩٥٧) في الجنائز: باب الصلاة على القبر، وأبو داود (٣١٩٧) في الجنائز: باب التكبير على الجنازة، والترمذي (١٠٢٣) في الجنائز: باب ما جاء في التكبير على الجنازة، والنسائي ٧٢/٤ في الجنائز: باب عدد التكبير على الجنازة، وابن ماجه (١٥٠٥) في الجنائز: باب ما جاء فيمن كبر خمساً، والطيالسي (٦٧٤)، والطحاوي ٤٩٣/١، والبيهقي ٣٦/٤، وابن أبي شيبة ٣٠٢/٣ ـ ٣٠٣ من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٤٩٤/١ من طريق عبدالأعلى أنه صلى خلف زيد بن أرقم على جنازة فكبر خمساً فسأله عبدالرحمن بن أبي أبي ليلى. . .

وأخرجه الدارقطني ٧٣/٢ من طريق أيوب بن سعيد بن حمزة والمرقع عن زيد بن أرقم.

وأخرجه الدارقطني ٧٣/٢ من طريق أيوب بن النعمان قال: صليت خلف زيد بن أرقم على جنازة، فكبر خمساً، ولم يرفعه.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٢٥) من طريق شعبة، عن الحكم قال: خرجت على جنازة وأنا غلام فصلى عليها زيد بن أرقم، فسمعت الناس يقولون: كبَّر عليها أربعاً.

عَبْدُالرحمـٰن بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن الأوزاعيِّ، عن يحيـى بنِ أبـي كَثِيرٍ، عن أبـي سَلَمَةَ

عن أبـي هُرَيْرَةَ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يَقُولُ في الصَّلاةِ على الجنائِزِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وشَاهِـدِنَا وغَـائِبِنَا، وصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وذَكَرِنَا وأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ على الإِيمَانِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوفَّهُ على الإِسْلامِ»[١]. [٥:١٢]

ذِكرُ ما يُستحبُّ أن يقرأَ بفاتحةِ الكِتَابِ في الصَّلاة على الجِنازة

٣٠٧١ـ أخبرنا أبو يعلى، قَالَ: حَدَّثنا مُحْرِزُ بنُ عونٍ، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعد[٢]، عن أبيهِ، عن طلحةَ بنِ عبد[٣]اللَّه بنِ عَوْف، قال:

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فيه عنعنة الوليد بن مسلم وقد توبع.

وأخرجه أبو داود (٣٢٠١) في الجنائز: باب الدعاء للميت، من طريق شعيب بن إسحاق، والترمذي (١٠٢٤) في الجنائز: باب ما يقول في الصلاة على الميت، والحاكم ٣٥٨/١، والبيهقي ٤١/٤ من طريق هقل بن زياد، كلاهما عن الأوزاعي، بهـٰذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبـي.

وأخرجه أحمد ٣٦٨/٢ من طريق أيوب بن عتبة، عن يحيـى بن أبـي كثير، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٩٨) في الجنائز: باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، من طريق محمد بن إبراهيم عن أبـي سلمة، به.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «سعيد»، والمثبت من «التقاسيم» ٢٥٩/٤.

(٣) في الأصل: «عبيد» وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم».

صَلَّيْتُ خَلْفَ ابنِ عَبَّاسٍ على جِنَازَةٍ، فَقَرَأَ بفاتِحَةِ الكِتَابِ، وجَهَرَ حَتَّى أَسْمَعَنَا، فلمَّا انْصَرَفْتُ أَخَذْتُ بيدِهِ، فسألْتُهُ عن ذٰلكَ، فقال: سُنَّةٌ وحَقٌّ(١). [٥:٨]

ذِكرُ ما يُسْتَحَبُّ لِلمرءِ أن يَقْرَأَ بفاتحةِ الكِتَاب عِنْدَ الصَّلاةِ على الجنائز

٣٠٧٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ شعيبٍ البلخيُّ، قال: حدثنا منصورُ بنُ

---

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الشافعي ١/ (٥٧٩) والنسائي ٤/٧٤ ـ ٧٥ في الجنائز: باب الدعاء، وابن الجارود (٥٣٧)، والبيهقي ٤/٣٨، والبغوي (١٤٩٤) من طريق إبراهيم بن سعد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٤١)، والبخاري (١٣٣٥) في الجنائز: باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز، والنسائي ٤/٧٥، وابن الجارود (٥٣٤)، والحاكم ١/٣٥٨، والبيهقي ٤/٣٩ من طريق شعبة، والبخاري (١٣٣٥)، وأبو داود (٣١٩٨) في الجنائز: باب ما يقرأ على الجنازة، والترمذي (١٠٢٧) في الجنائز: باب ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب، والدارقطني ٢/٧٢ وابن الجارود (٥٣٥)، والحاكم ١/٣٨٦، والبيهقي ٤/٣٨ من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن سعد بن إبراهيم به.

وأخرجه ابن الجارود (٥٣٦) من طريق سفيان عن زيد بن طلحة قال: سمعت ابن عباس...

وأخرجه الشافعي ١/ (٥٨٠)، والحاكم ١/٣٥٨، والبيهقي ٤/٣٩ من طريق ابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد قال: سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب...

أبـي مزاحمٍ، قال: حدثنا إبراهيمُ بن سَعْدٍ، عن أبيه، عن طَلْحَةَ بنِ عبدِاللَّهِ، قال:

شَهِـدْتُ ابنَ عَبَّاسٍ صَلَّى على جِنَـازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَـاتِحَةِ الكِتَابِ، فلمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ لَهُ: أَتَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ؟ قالَ: نَعَمْ يا ابْنَ أخي سُنَّةٌ وحَقٌّ(١). [١٢:٥]

ذِكرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ إذا صَلَّى على جِنازة أن يسأل اللَّه الزيادةَ للمصلَّى عليه في حَسَناته والمغفرةَ لسيئاته

٣٠٧٣ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، قال: حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ(٢)، قال: حدثنا خالدُ بنُ عبدِاللَّه، عن عبدِالرحمٰن بنِ إسحاق، عن سعيد بن أبـي سعيد

عن أبـي هُرَيْرَةَ، عن النبـيِّ ﷺ أنَّه كَانَ إذا صَلَّى على جَنَازَةٍ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وابْنُ عَبْدِكَ كانَ يَشْهَدُ أن لا إلـٰه إلَّا اللَّهُ، وأنَّ مُحَمَّـداً عَبْـدُكَ ورَسُولُكَ، وأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، إنْ كانَ مُحْسِناً فَزِدْ في إحْسَانِـه، وإنْ كانَ مُسيئـاً، فَاغْفِـرْ لَهُ، ولا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ولا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»(٣). [١٢:٥]

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) تحرف في الأصل إلى: منبه.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد بن عبدالله: هو الواسطي، وعبدالرحمن بن إسحاق: هو ابن عبدالله بن الحارث بن كنانة العامري القرشي مولاهم.

=

ذِكرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ أن يَسْأَلَ اللَّه جَلَّ وعلا في إعاذةِ مَنْ يُصَلِّي عليه مِن عذابِ القبرِ وعذابِ النار، باللَّهِ نَتَعَوَّذُ منهما

٣٠٧٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُعافَى العابد بِصَيْدَا، قال: حدثنا عمرُو بنُ عثمانَ القُرشيُّ، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، عن مروانَ بنِ جَنَاحٍ، عن يونسَ بنِ ميسرة بن حَلْبَسٍ

عن واثلةَ بنِ الْأَسْقَعِ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ صلَّى على رَجُلٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إنَّ فُلانَ بنَ فلانٍ في ذِمَّتِكَ وحَبْلِ جوارِكَ، فأعِذْهُ من فتنةِ القبرِ وعذابِ النارِ أنتَ أَهْلُ(١) الوَفَاءِ والحَقِّ، اللَّهُمَّ فاغْفِرْ لَهُ، وارْحَمْهُ إنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ»(٢).

= وأخرجه مالك ١/٢٢٨ في الجنائز: باب ما يقول المصلي على الجنازة، ومن طريقه أخرجه عبدالرزاق (٦٤٢٥) عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٩٥ من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد المقبري أن رجلاً سأل أبا هريرة كيف تصلي على الجنازة؟ فقال أبو هريرة...

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/٣٣ من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

(١) سقطت من الأصل واستدركت من «التقاسيم» ٥/٢١٥.

(٢) إسناده حسن، والوليد بن مسلم صرح بالتحديث عند أبي داود وابن ماجه وغيرهما فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه أحمد ٣/٤٩١، وأبو داود (٣٢٠٢) في الجنائز: باب الدعاء للميت، وابن ماجه (١٤٩٩) في الجنائز: باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، من طرق عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ أن يسألَ اللَّه جَلَّ وعلا لِمَنْ يُصَلِّي عليه الإبدَالَ له داراً خيراً مِن داره، وأهلاً خيراً مِن أهلِه

٣٠٧٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: حَدَّثني معاويةُ بنُ صالحٍ، عن حَبِيبِ بنِ عُبيدٍ، عن جُبَيْرِ بنِ نُفير الحَضْرَميِّ سمعه يقولُ:

سَمِعْتُ عوفَ بنَ مالكٍ الأشجعيَّ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على جِنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِن دُعائِهِ وهو يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَاعْفُ عنهُ، وأَكْرِمْ مَنْزِلَهُ، وأَوْسِعْ مَدْخَلَهُ، واغْسِلْهُ بالمَاءِ والثَّلْجِ والبَرَدِ، ونَقِّهِ مِن الخَطَايا كما يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِن الدَّنَسِ، وأَبْدِلْهُ بدارِهِ دَاراً خَيراً مِن دَارِهِ، وأهلاً خَيْراً مِن أهلِهِ، وزوجةً خيراً من زوجتِهِ، وأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، وأعِذْهُ مِن النَّارِ، ومِن عذابِ القبرِ» حتى تَمَنَّيْتُ أن أَكُونَ ذٰلِكَ الميتَ(١).

---

(١) إسناده قوي على شرط مسلم.

وأخرجه البيهقي ٤/٤٠ من طريق محمد بن الحسن بن قتيبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٦٣) في الجنائز: باب الدعاء للميت في الصلاة، وابن الجارود (٥٣٨)، والبغوي (١٤٩٥) من طريق ابن وهب، به.

وأخرجه أحمد ٦/٢٣، ومسلم (٩٦٣)، والنسائي ٤/٧٣ في الجنائز: باب الدعاء، والبيهقي ٤/٤٠، والطبراني ١٨/ (٧٨) من طرق عن معاوية بن صالح، به.

وأخرجه الطيالسي (٩٩٩)، وابن ماجه (١٥٠٠) في الجنائز: باب =

قال ابنُ وهبٍ: وحدثني معاويةُ بنُ صالحٍ، عن عبدالرحمـٰن بنِ جُبَيْرِ بنِ نُفيرٍ، عن أبيه، عن عوفِ بنِ مالك، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ هـٰذا الحديثِ(١). [٥:١٢]

ذِكرُ الأمرِ لمن صلَّى على ميتٍ أن يُخْلِصَ له الدُّعَاءَ

٣٠٧٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ موسى بنِ الفضل بنِ مَعْدَانَ بحرَّان، قال: حَدَّثنا عمرُو بنُ هشامٍ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ، عن ابنِ إسحاق، عن محمدِ بنِ إبراهيم التَّيميِّ، عن أبـي سَلَمَةَ

= ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، والطبراني ١٨/١٠٨ من طريق عصمة بن راشد وأبـي بكر بن أبـي مريم، عن حبيب بن عبيد، عن عوف. وانظر السند الآتي.

(١) إسناده قوي كالذي قبله.

وأخرجه البيهقي ٤/٤٠ من طريق محمد بن الحسن بن قتيبة، بهـٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٦٣) في الجنائز: باب الدعاء للميت في الصلاة، من طريق ابن وهب، به.

وأخرجه أحمد ٦/٢٨، ومسلم (٩٦٣)، والترمذي (١٠٢٥) في الجنائز: باب ما يقول في الصلاة على الميت، والطبراني ١٨/ (٧٩) من طريقين عن معاوية بن صالح، به.

وأخرجه مسلم (٩٦٣) (٨٧)، والنسائي ٤/٧٣ في الجنائز: باب الدعاء، والطبراني ١٨/ (٧٦) و(٧٧)، والبيهقي ٤/٤٠ من طريق أبـي حمزة بن سليم الحمصي، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير، به. وانظر الحديث السابق.

عن أبـي هُريرةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا صَلَّيْتُمْ على المَيِّتِ فأخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»(١). [١٠٥:١]

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَـمَ أن ابنَ إسحاق لم يَسْمَعْ هـٰذا الخَبَرَ مِن محمد بنِ إبراهيم

٣٠٧٧ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهمداني، قال: حَدَّثنا الفَضْلُ بنُ سهلٍ الأعرجُ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ، قال: حَدَّثنا أبـي، عن ابنِ إسحاق، قال: حَدَّثني محمدُ بنُ إبراهيم، عن سعيد بنِ المُسَيِّبِ وأبـي سلمة بنِ عَبْدِالرحمـٰن، وسلمانَ الأغرِ مولى جُهَيْنَةَ، كُلُّهُمْ حَدَّثوني

عن أبـي هُرَيْرَةَ، قال: سَمِعْتُ النبـيَّ ﷺ يقول: «إذا صَلَّيْتُمْ على الجِنازَةِ، فأخلِصُوا لَهَا الدُّعَاءَ»(٢). [١٠٥:١]

---

(١) إسناده قوي، فقد صَرَّح ابن إسحاق بالتحديث في الرواية الآتية، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه أبو داود (٣١٩٩) في الجنائز: باب الدعاء للميت، وابن ماجه (١٤٩٧) في الجنائز: باب ما جاء في الدعاء في الصلاة على الجنازة، والبيهقي ٤٠/٤ من طريق محمد بن سلمة، بهـٰذا الإسناد.

وفي الباب عند عبدالرزاق (٦٤٢٨)، ومن طريقه ابن الجارود (٥٤٠) عن معمر، عن الزهري قال: سمعتُ أبا أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال: السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر، ثم يقرأ بأم القرآن، ثم يصلي على النبـي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت. . .

(٢) إسناده قوي، وهو مكرر ما قبله.

ذِكرُ إعطاءِ اللَّه جَلَّ وعلا للمُصَلِّي على الجِنَازَةِ والمنتظرِ لِدفنها قيراطَيْنِ من الأجرِ

٣٠٧٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن الأعرج

عن أبي هُريرةَ عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ شَهِدَ الجِنَازَةَ حتى يُصلَّى عليها فَلَهُ قِيراطٌ، وَمَنْ شَهِدَها حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ وما القِيرَاطَانِ؟ قالَ: «مِثْلُ جَبَلَيْنِ عَظِيمَيْنِ»[١].

[٢:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى فمن رجال مسلم. الأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز.

وأخرجه مسلم (٩٤٥) (٥٢) في الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، من طريق حرملة بن يحيى بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٠١/٢، ومسلم (٩٤٥) (٥٢)، والنسائي ٧٦/٤ في الجنائز: باب ثواب من صلى على جنازة، والبيهقي ٤١٢/٣ من طريق ابن وهب، به.

وأخرجه البخاري (١٣٢٥) في الجنائز: باب من انتظر حتى تدفن، والبيهقي ٤١٢/٣ من طريق يونس، به.

وأخرجه البخاري (١٣٢٥) من طريق أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وأخرجه (٤٧) في الإيمان: باب اتباع الجنائز من الإيمان، من طريق الحسن البصري، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٩٤٥) (٥٢)، والنسائي ٧٦/٤، وابن ماجه (١٥٣٩) في الجنائز: باب ما جاء في ثواب من صلى على جنازة ومن انتظر دفنها، وأحمد ٢٣٣/٢ و٢٨٠، والبيهقي ٤١٢/٣ من طريق =

ذِكرُ وصفِ الجبلينِ اللذين يُعطي اللَّه مِثْلَهُما من الأجرِ لِمَنْ صَلَّى على جِنَازَةٍ، وحَضَرَ دفنَها

٣٠٧٩ ــ أخبرنا عبدُاللَّه بنُ محمدٍ الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا المقرىء قال: أخبرنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، قال: حدثني أبو صخرٍ أن يزيدَ بنَ عبدِاللَّه بنِ قُسَيْطٍ حَدَّثه أن داودَ بنَ عامر بنِ سَعْدِ بنِ أبـي وقَّاص حَدَّثه

عن أبيه أنَّه كانَ قاعِداً مَعَ ابنِ عُمَرَ، فاطَّلع صَـاحِبُ المَقْصُورَةِ قال: يا عَبْدَاللَّهِ بن عمرَ ألا تَسْمَعُ ما يَقُولُ أبو هريرةَ؟

= سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٩٤٥) (٥٢) من طريق رجال عن أبـي هريرة.

وأخرجه مسلم (٩٤٥) (٥٣) من طريق سهيل، وأحمد ٢/٢٤٦، وأبو داود (٣١٦٨) في الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها، وابن الجارود (٥٢٦) من طريق سمي، كلاهما عن أبـي صالح، عن أبـي هريرة.

وأخرجه مسلم (٩٤٥) (٥٤)، والبيهقي ٣/٤١٣ من طريق أبـي حازم، عن أبـي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٧٠ و٥٠٣، والترمذي (١٠٤٠) في الجنائز: باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة، من طريق أبـي سلمة، عن أبـي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٣ من طريق نافع بن جبير، عن أبـي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٢١ و٥٣١ من طريق عبدالله بن هرمز (وقد تحرفت في ٢/٣٢١ إلى: هريم) عن أبـي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٥٢١ من طريق أبـي مزاحم، عن أبـي هريرة.

وأخرجه ٢/٤٥٨ من طريق سالم البراد، عن أبـي هريرة. وانظر الحديث رقم (٣٠٧٩) و (٣٠٨٠).

إنه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً من بيتِها حَتَّى يُصَلِّي عليها، ثُمَّ تَبِعَها حَتَّى يَدْفِنَهَا، كانَ لَهُ قِيرَاطَانِ، كُلُّ قيراطٍ مِثْلُ أحدٍ، وَمَنْ رَجَعَ عنها بَعْدَما يُصَلِّي ولم يتبعها، كان لَهُ قِيراطٌ مثلُ أُحُدٍ».

فقال ابنُ عمرَ: اذْهَبْ إلى عائشةَ، فَسَلْها عن قولِ أبي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ ارْجِعْ إليَّ فأخبرني بما قَالَتْ، قالَ: وأَخَذَ ابنُ عمرَ قَبْضَةً مِن حَصَاةٍ، فجعلَ يُقَلِّبُها بيدِه حتَّى رَجَعَ الرَّسولُ، فَقَالَ: قالتْ: صَدَقَ أبو هريرةَ، فرمى ابنُ عمرَ الحصى إلى الأرضِ مِنْ يدِهِ، وقالَ: لقد فَرَّطْنَا في قَرَارِيطَ كثيرةٍ[1]. [٢:١]

---

(١) إسناده حسن على شرط مسلم، فإن أبا صخر ـ وهو حميد بن زياد الخراط ـ مختلف فيه، وهو كما قال ابن عدي: صالح الحديث. المقرىء: هو عبدالله بن يزيد.

وأخرجه مسلم (٩٤٥) (٥٦) في الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنازة واتباعها، وأبو داود (٣١٦٩) في الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها، والبيهقي ٤١٢/٣ ـ ٤١٣ من طرق عن عبدالله بن يزيد المقرىء، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٧٧/٤ في الجنائز: باب ثواب من صلى على جنازة، من طريق مسلمة بن علقمة، عن داود، به.

وأخرجه البخاري (١٣٢٣) و(١٣٢٤) في الجنائز: باب فضل اتباع الجنائز، ومسلم (٩٤٥) (٥٥) من طريق جرير بن حازم قال: سمعت نافعاً يقول: حُدِّث ابن عمر أن أبا هريرة رضي الله عنه يقول. . .

وأخرجه الطيالسي (٢٥٨١)، وأحمد ٣٨٧/٢ من طريقين عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ هـٰذا الفضلَ إنما يكونُ لِمَنْ فَعَلَ ذلك احتساباً للّه لا رِياءً، ولا سُمعةً، ولا قضاءً لحق

٣٠٨٠ ــ أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا الحَسَنُ بنُ خلف الواسِطيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ الأزرقُ، عن عوفٍ، عن ابنِ سيرين

عن أبـي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَنِ اتَّبَعَ جِنازَةَ مُسْلِمٍ إيماناً واحْتِسَاباً حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا، ثم يَقْعُدُ حتى يُوضَعَ في قَبْرِهِ، فإِنَّهُ يَرْجِعُ وله قِيرَاطَانِ من الأجْرِ وهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ، ومَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قبلَ أن يُوضَعَ في القَبْرِ، فَلَهُ قِيرَاطٌ»(١).

[١: ٢]

قال أبو حاتِم رضيَ اللَّه عنه: قولُه ﷺ: وهما مثلُ أحد يريدُ به أحدَهما.

= صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى على جنازة، فله قيراط، ومن انتظر حتى يفرغ منها فله قيراطان» فأنكر ذلك ابن عمر، فأرسلوا إلى عائشة... وانظر الحديث رقم (٣٠٧٨) و (٣٠٨٠).

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير الحسن بن خلف، فقد روى له البخاري في «صحيحه»، وقال أبو حاتم: شيخ، وقال الخطيب: كان ثقة، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال ابن عدي: يحتمل، ولا أعلم له شيئاً منكراً. إسحاق الأزرق: هو ابن يوسف، وعوف: هو ابن أبـي جميلة العبدي.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٣ من طريق إسحاق الأزرق، بهـٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٧) في الإيمان: باب اتباع الجنائز من الإيمان، والنسائي ٤/٧٧ في الجنائز: باب ثواب من صلى على جنازة، وأحمد ٢/٤٣٠ و٤٩٣ من طرق عن عوف، به.

ذِكرُ مغفرةِ اللَّه جَلَّ وعلا للمسلمِ المَيِّتِ إذا صَلَّى عليه مئةٌ كُلُّهم مُسلمونَ شُفَعَاءُ

٣٠٨١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحنظلي، قال: أخبرنا الثَّقَفِيُّ، قال: حدثنا أيوبُ، عن أبي قِلابة، عن عبدالله بنَ يزيد

عن عَائِشَةَ عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمُوتُ يُصَلِّي عليهِ أُمَّةٌ يَبْلُغُونَ أن يَكُونُوا مئةً فَيَشْفَعُونَ إلا شَفَعُوا فِيهِ»(١). [١ : ٢]

ذِكرُ مغفرةِ اللَّه جَلَّ وعلا للميِّتِ إذا صَلَّى عليهِ أربعونَ يَشْفَعُونَ فيه

٣٠٨٢ ـ أخبرنا عِمرانُ بن موسى بنِ مُجاشع، قال: حدثنا

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. الثقفي: هو عبدالوهَّاب بن عبدالمجيد، وأبو قلابة: هو عبدالله بن زيد.

وأخرجه الترمذي (١٠٢٩) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الجنازة والشفاعة للميت، وابن أبي شيبة ٣/٣٢١ من طريق عبدالوهاب الثقفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٢ و ٤٠ و ٢٣١، ومسلم (٩٤٧) في الجنائز: باب من صلى عليه مئة شفعوا فيه، والترمذي (١٠٢٩)، والنسائي ٤/٧٥ و ٧٦ في الجنائز: باب فضل من صلى عليه مئة، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٦٤) و (٢٦٥) و (٢٦٦) و (٢٦٧) و (٢٧٢)، والبيهقي ٤/٣٠ من طرق عن أيوب بن أبي تميمة، به.

وأخرجه الطيالسي (١٥٢٦)، وأحمد ٦/٩٧، والبغوي (١٥٠٤) من طريق شعبة، عن خالد الحذاء عن أبي قلابة، به.

أحمدُ بنُ عيسى المِصري، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثنا أبو صخرٍ حُمَيْدُ بنُ زياد، عن شريكِ بنِ أبي نَمِرٍ، عن كُرَيْبٍ

عن ابنِ عباسٍ أَنَّه مات ابنٌ له بِقُدَيْد أو بعُسْفَانَ، فقال: يا كُرَيْبُ انْظُرْ ما اجْتَمَعَ لَهُ مِن النَّاسِ، قال: فَخَرَجْتُ، فإذا ناسٌ قَدِ اجتمعُوا، فأخبرتُهُ، فقالَ: يَكُونُونَ أَرْبَعِينَ؟ قالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: اخرجوا بهِ فإنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ على جِنَازَتِهِ أربعونَ رَجُلاً لا يُشْرِكُونَ باللَّهِ شيئاً إلاَّ شفَّعَهُمْ اللَّهُ فيهِ»(١). [٢:١]

ذِكرُ إباحةِ الصَّلاةِ على قبرِ المَدْفُونِ

٣٠٨٣ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُبَاب الجُمَحِي، قال: حَدَّثنا أبو الوليد الطَّيالسيُّ، قال: حدثنا شريكٌ، عن عُثْمَانَ بنِ حكيمٍ، عَنْ خارِجَةَ بن زيدِ بنِ ثابت

---

(١) إسناده حسن على شرط مسلم، فإن حميد بن زياد كما تقدم: صالح الحديث.

وأخرجه أحمد ١/٢٧٧، ومسلم (٩٤٨) في الجنائز: باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه، وأبو داود (٣١٧٠) في الجنائز: باب فضل الصلاة على الجنائز وتشييعها، والبيهقي ٤/٣٠، والبغوي (١٥٠٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٧١) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٨٩) في الجنائز: باب ما جاء فيمن صلى عليه جماعة من المسلمين، والطبراني ١١/ (١٢١٥٨) من طريق إبراهيم بن المنذر الخزاعي، عن بكر بن سليم، عن حميد بن زياد الخراط، به.

عن عمه يزيد بنِ ثابت أنَّ النبـيَّ ﷺ صلَّى على قَبْرِ فُلاَنَةَ، فكبَّرَ أربعاً(١). [٤ : ٢]

ذِكرُ الإباحةِ لمن فاتته الصَّلاةُ على الجِنازة أن يُصَلِّي على قبرِ المدفون

٣٠٨٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰن السَّامي، قال: حدثنا أحمدُ بنُ حنبل، قال: حدثنا غُنْدَرٌ، عن شُعْبَةَ، عن حَبيبِ بنِ الشهيد، عن ثابت،

عن أنس أنَّ النبـيَّ ﷺ صلَّى على قبرِ امرأةٍ قَدْ دُفِنَتْ(٢). [٤ : ١]

---

(١) حديث صحيح. شريك: هو ابن عبدالله القاضي، سيىء الحفظ، إلا أنه قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. عثمان بن حكيم: هو ابن عباد بن حنيف. وانظر الحديث رقم (٣٠٨٧) و(٣٠٩٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. غندر: لقب محمد بن جعفر، وثابت: هو ابن أسلم البناني.

وهو في «مسند أحمد» ٣/١٣٠، ومن طريقه أخرجه ابن ماجه (١٥٣١) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على القبر، والبيهقي ٤/٤٦، والدارقطني ٢/٧٧.

وأخرجه مسلم (٩٥٥) في الجنائز: باب الصلاة على القبر، والبيهقي ٤/٤٦، والدارقطني ٢/٧٧ من طرق عن غندر، بهذا الإسناد.

وأخرجه بأطول مما هنا البيهقي ٤/٤٦ من طريق حماد بن زيد، والدارقطني ٢/٧٧ عن صالح بن رستم، كلاهما عن ثابت، عن أنس.

وفي الباب عن جابر عند النسائي ٤/٨٥ في الجنائز: باب الصلاة على القبر.

وعن بريدة عند ابن ماجه (١٥٣٢).

وعن أبـي هريرة وسيأتي برقم (٣٠٨٦).

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

٣٠٨٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ محمد بنِ يوسف العدوي أبو ذَرٍّ ببُخَارَى، قال: حدثنا يحيى بنُ سُهَيْلٍ، قال: حدثنا أبو عَاصِمٍ، عن سفيانَ ـ وذكر محمد بن محمد بن يوسف آخر معه ـ عن سليمانَ الشَّيباني، عن الشعبي

عن ابن عباس أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على قبرٍ بعدما دُفِنَ(١). [٤ : ١]

---

(١) يحيى بن سهيل: ذكره المؤلف في «الثقات» ٩/٢٧٠ وقال: يروي عن أبي عاصم النبيل، حدثنا عنه أبو ذر محمد بن محمد بن يوسف وغيره، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، وسفيان: هو الثوري، وسليمان الشيباني: هو سليمان بن أبي سليمان، والشعبي: هو عامر.

وأخرجه البيهقي ٤/٤٦، والدارقطني من طريقين عن أبي عاصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٥٤) (٦٨) في الجنائز: باب الصلاة على القبر، من طريق وكيع عن سفيان، به.

وأخرجه أحمد ١/٢٢٤، والبخاري (١٢٤٧) في الجنائز: باب الإذن بالجنازة، وابن ماجه (١٥٣٠) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة على القبر من طريق أبي معاوية، عن سليمان الشيباني، به.

وأخرجه البخاري (٣١٢١) باب صفوف الصبيان مع الرجال في الجنائز، ومسلم (٩٥٤) (٦٨) من طريق عبدالواحد بن زياد عن الشيباني، به.

وأخرجه البخاري (١٣٢٦) في الجنائز: باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز، من طريق زائدة، عن الشيباني، به.

وأخرجه مسلم (٩٥٤) (٦٨)، وأبو داود (٣١٩٦) في الجنائز: باب =

قال أبو حاتِم: قال أخبرنا أبو ذَرٍّ: عن سفيانَ وابنِ جريح، عن الشيبانيِّ، وأنا أهابُهُ.

ذِكرُ خبرٍ قد تَعلَّقَ به مَنْ لم يَتَبَحَّرْ في العلمِ ولا طَلَبَه مِن مظانِّه فنفى جوازَ الصَّلاة على القبرِ

٣٠٨٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ على بنِ المُثَنَّى، قال: حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، قال: حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ سلمة، عن ثابتٍ، عن أبـي رَافعٍ

عن أبـي هُريرة أَنَّ رجلاً كانَ يَلْتَقِطُ الأذى من المَسْجِدِ، فماتَ، ففقدَهُ النَّبـيُّ ﷺ، فقال: «ما فَعَلَ فلانٌ؟» قالوا: مَاتَ قالَ: «هلاَّ كُنْتُمْ آذنْتُمُوني بهِ». فكأنَّهُمْ اسْتَخَفُّوا شأنَهُ، قـالَ لأصحابِهِ: «انْطَلِقُوا، فدُلُّوني على قَبْرِهِ» فذهَبَ فَصَلَّى عليهِ،

= التكبير على الجنازة، والدارقطني ٢/٧٦ ـ ٧٧، والبيهقي ٤/٤٥ من طريق عبدالله بن إدريس عن الشيباني، به.

وأخرجه مسلم (٩٥٤) (٦٨)، والترمذي (١٠٣٧) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على القبر، والنسائي ٤/٨٥ من طريق هشيم عن الشيباني، به.

وأخرجه الدارقطني ٢/٧٨، والبيهقي ٤/٤٦ من طريق هريم بن سفيان عن الشيباني به.

وأخرجه الدارقطني ٢/٧٧ و٧٨ من طريق أبـي عوانة وشريك، والبيهقي ٤/٤٦ من طريق إبراهيم بن طهمان، ومسلم (٩٥٤) (٦٨) من طريق عبيد الله بن معاذ عن أبيه، ثلاثتهم عن الشيباني، به.

وأخرجه مسلم (٩٥٤) (٦٩)، والبيهقي ٤/٤٦ من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبـي حصين عن الشعبـي، به، وانظر الحديث رقم (٣٠٨٨) و (٣٠٨٩) و (٣٠٩٠) و (٣٠٩١).

ثمَّ قالَ: «إنَّ هـٰذهِ القُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً على أَهْلِهَا، وإنَّ اللَّهَ يُنَوِّرُها عَلَيْهِمْ بِصَلاتِي»(١). [٤ : ١]

ذِكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن العِلَّةَ في صلاة المصطفى ﷺ على القبرِ لم يَكُنْ دُعاؤه وحدَه دونَ دعاءِ أمته

٣٠٨٧ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشع، قال: حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: حدثنا عُثْمَانُ بنُ حكيم الأنصاري، عن خَارِجَةَ بنِ زيد بن ثابت

عن عمِّه يزيد بن ثابت ـ وكان أَكْبَرَ من زَيْدٍ ـ قال: خَرَجْنَا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فلما وردنا البَقِيعَ، إذا هُوَ بقبرٍ، فَسَأَلَ عنهُ، فقالوا: فُلاَنَةُ، فَعَرَفَهَا، فقالَ: «ألا آذنتُموني بها؟»قالوا: كُنْتَ قائلاً صائماً، قال: «فلا تَفْعَلُوا، لا أعْرِفَنَّ ما مَاتَ مِنْكُمْ مَيِّتٌ ما كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ إلا آذنْتُموني بِهِ، فإنَّ صَلاتي عَلَيْهِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبورافع: هو نفيع بن رافع الصائغ المدني.

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٣ و٣٨٨، والطيالسي (٢٤٤٦)، والبخاري (٤٥٨) في الصلاة: باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان، و(٤٦٠) باب الخدم للمسجد، و(١٣٣٧) في الجنائز: باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، ومسلم (٩٥٦) في الجنائز: باب الصلاة على القبر، وأبو داود (٣٢٠٣) في الجنائز: باب الصلاة على القبر، وابن ماجه (١٥٢٧) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على القبر، والبيهقي ٤/٤٧ من طريق حماد بن زيد، والطيالسي (٢٤٤٦) من طريق صالح بن رستم، والبيهقي ٤/٤٧ من طريق يونس، ثلاثتهم عن ثابت، بهـٰذا الإسناد.

رَحْمَةً» قالَ: ثُمَّ أَتى القَبْرَ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، وكَبَّرَ عليهِ أَرْبَعاً[١]

[٤ : ١]

قال أبو حاتِم رضِي اللَّهُ عنه: قد يتوهَّمُ غَيْرُ المتبحرِ في صِناعة العِلْمِ أَنَّ الصلاةَ على القبر غَيْرُ جائزة لِلَّفْظَةِ التي في خبرِ أبـي هريرة: «فإن اللَّه يُنَوِّرُهَا عليهم رحمةً بصلاتي» واللفظة التي في خبرِ يزيد بن ثابت «فإنَّ صلاتي عليهم رَحْمَةً» وليست العلةُ ما يتوهَّمُ المتوهمون فيه أن إباحَةَ هـٰذه السنة للمصطفى ﷺ خاصٌّ دونَ أمته، إذ لو كان ذلك لزجرهم ﷺ عن أن يَصْطَفُّوا خَلْفَهُ، ويُصَلُّوا معه على القبرِ، ففي تركِ إنكارِهِ ﷺ على مَنْ صَلَّى على القبرِ أَبْيَنُ البيانِ لمن وَفَّقهُ اللَّهُ للرشادِ والسَّدادِ أنه فِعْلٌ مباحٌ لهُ ولأمته معاً دونَ أن يكونَ ذلك بالفعل لهم دونَ أمته.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن حكيم، فإنه من رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٤/٣٨٨، والبيهقي ٤/٤٨، وابن أبي شيبة ٣/٢٧٥ ــ ٢٧٦ و ٣٦٠، ومن طريقه ابن ماجه (١٥٢٨) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على القبر، والطبراني ٢٢/ (٦٢٨)، والبيهقي ٤/٣٥ من طريق هشيم، بهـٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٤/٨٤ ــ ٨٥ في الجنائز: باب الصلاة على القبر من طريق عبدالله بن نمير، والطبراني ٢٢/ (٦٢٧) من طريق زهير بن معاوية، والحاكم ٣/٥٩١ من طريق ابن لهيعة، ثلاثتهم عن عثمان بن حكيم، به. وانظر الحديث رقم (٣٠٨٣) و (٣٠٩٢).

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يَدُلُّ على صحةِ ما ذكرناه

٣٠٨٨ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحباب، قال: حدثنا أبو الوليدِ، قال: أخبرنا شعبةُ، عن الشَّيباني

عن الشَّعبي، قال: أخبرني مَنْ صَلَّى مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ على قَبْرٍ منبوذٍ فَصَّفَهُم خَلْفَهُ، قلتُ: مَنْ أخبرك؟ قال: ابنُ عباس(١). [٤ : ١]

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أنَّ هذا الخبرَ تفرَّد به سليمان الشيباني

٣٠٨٩ ـ أخبرنا أبو عَروبة، قال: حدثنا المغيرةُ بنُ عبدالرحمن الحَرَّاني، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالد، عن الشعبي

عن ابن عباس، قال: انتهى النبيُّ ﷺ إلى قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، فَصَلَّى عليهِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ(٢). [٤ : ١]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. الشيباني: سليمان بن أبي سليمان.
وأخرجه البخاري (٨٥٧) في الأذان: باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، و(١٣١٩) في الجنائز: باب الصفوف على الجنازة، و(١٣٢٢) باب سنة الصلاة على الجنائز، و(١٣٣٦) باب الصلاة على القبر بعد ما يدفن، ومسلم (٩٥٤) (٦٨) في الجنائز: باب الصلاة على القبر، والنسائي ٤/٨٥ في الجنائز: باب الصلاة على القبر، والبيهقي ٤/٤٥ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٣٠٨٥) و(٣٠٨٨) و(٣٠٩٠) و(٣٠٩١).

(٢) إسناده صحيح. المغيرة بن عبدالرحمن: ثقة، روى له النسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.
=

ذِكرُ العلةِ التي مِنْ أجلِها تجُوزُ الصَّلاةُ على القبرِ

٣٠٩٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عَبْدِ الرحمـٰن بنِ محمد الدَّغولي، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ يحيى الذُّهلي، قال: حدثنا وَهْبُ بنُ جريرٍ، عن شُعبة، عن إسماعيلَ، عن الشعبـيِّ

عن ابنِ عَبَّاسٍ، قالَ: أتى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على قَبْرٍ مَنْبُوذٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ، وصَلَّيْنا مَعَهُ(١). [٤: ٢]

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّهُ عنه: في هـٰذا الخبرِ بيانٌ واضحٌ أنَّ صلاةَ المُصطفى ﷺ على القبرِ إنَّما كانَتْ على قَبْرٍ مَنْبُوذٍ، والمنبوذ ناحية، فدلتك هذه اللفظةُ على أَنَّ الصلاةَ على القبرِ جائزةٌ إذا كان جَديداً في ناحيةٍ لم تُنْبَشْ، أو في وَسَطِ قُبورٍ لم تُنبش، فأما القبورُ التي نُبِشَتْ، وقُلِبَ ترابُهـا صار تـرابُها نَجِساً، لا تجوزُ الصلاةُ على النجاسة إلا أن يقومَ الإِنسانُ على شيء نظيفٍ، ثم يُصَلِّي على القبرِ المنبوشِ دُونَ المنبوذِ الذي لم يُنبش.

= وأخرجه مسلم (٩٥٤) (٦٩) في الجنائز: باب الصلاة على القبر، والبيهقي ٤/٤٦ من طرق عن وهب بن جرير، بهـٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وانظر الحديث رقم (٣٠٨٥) و (٣٠٨٨) و (٣٠٨٩) و (٣٠٩٠).

ذِكرُ إباحةِ الصَّلاةِ على القبرِ وإن أَتَى على المدفونِ ليلة

٣٠٩١ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، قال: حَدَّثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا جريرٌ، عن الشَّيباني، عَنِ الشَّعبي

عن ابنِ عباس، قال: صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ على قَبْرِ رَجُلٍ بَعْدَمَا دُفِنَ بليلةٍ، قَامَ هو وأَصْحَابُهُ، وكانَ قد سَأَلَ عَنْهُ، قالُوا: فلانٌ دُفِنَ البَارِحَةَ، فَصَلُّوا عليهِ(١). [٤: ١]

ذِكرُ الإباحَةِ للناسِ إذا أرادُوا الصَّلاةَ على القبرِ أن يَصْطَفُّوا وَرَاءَ إمامِهم

٣٠٩٢ــ أخبرنا محمَّدُ بنُ أحمد بنِ أبي عونٍ الرَّيَّاني، قال: حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ منيعٍ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: حدثنا عُثْمَانُ بنُ حكيمِ بنِ سَهْلِ بنِ حُنيف، عن خارجةَ بن زيد بن ثابت

عن عمِّه يزيد بنِ ثابت وكان أكبرَ من زيدِ بن ثابت، وكان قد شَهِدَ بدراً، وزيدٌ لم يَشْهَدْ بدراً، قال: خَرَجْنَا مَعَ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. جرير: هو ابن عبدالحميد.
وأخرجه البيهقي ٤/٤٥ من طريق عمران بن موسى، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (١٣٤٠) في الجنائز: باب الدفن بالليل، من طريق عثمان بن أبي شيبة، به.
وأخرجه مسلم (٩٥٤) (٦٨) في الجنائز: باب الصلاة على القبر، من طريق إسحاق بن إبراهيم عن جرير، به. وانظر الحديث رقم (٣٠٨٥) و (٣٠٨٨) و (٣٠٨٩) و (٣٠٩٠).

رسولِ اللَّهِ ﷺ إلى البَقِيعِ، فرأى قبراً جديداً، فصففنا خَلْفَهُ، وكبَّرَ عليهِ أربعاً(١). [٤ : ٢]

ذِكرُ خبر قد يُوهِمُ عالَماً مِن النَّاسِ أن القاتِلَ نفسه غَيْرُ جائزٍ الصلاة عليه

٣٠٩٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بن أبـي عون، حدثنا خليل بن عمرو بغدادي ثقة، حدثنا شريكٌ، عن سِمَاك

عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ أنَّ رجلاً كَانَتْ لَهُ جِرَاحَةٌ فَأَتَى قَرَناً لَهُ، فأَخَذَ مِشْقَصاً، فذَبَحَ بِهِ نَفْسَهُ، فلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النبـيُّ ﷺ(٢).

[٤ : ٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وقد تقدم برقم (٣٠٨٣) و(٣٠٨٦).

(٢) حديث صحيح، وإسناده ضعيف لضعف شريك ـ وهو ابن عبدالله ـ فإنه سيـىء الحفظ، لكنه توبع. خليل بن عمرو: مترجم في «ثقات المؤلف» ٨/ ٢٣٠ ـ ٢٣١، ووثقه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٨/ ٣٣٥.

وأخرجه أحمد ٥/٩١ ـ ٩٢ و٩٤ و١٠٢ و١٠٧، والطيالسي (٧٧٩)، والترمذي (١٠٦٨) في الجنائز: باب ما جاء فيمن قتل نفسه، وابن ماجه (١٥٢٦) في الجنائز: باب في الصلاة على أهل القبلة، وابن أبـي شيبة ٣/ ٣٥٠ ـ ٣٥١، والطبراني ٢/ (١٩٥٥) و(١٩٥٦) من طريق شريك، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٥/٩٢، ومسلم (٩٧٨) في الجنائز: باب ترك الصلاة على القاتل نفسه، وأبو داود مطولاً (٣١٨٥) في الجنائز: باب الإمام يصلي على من قتل نفسه، والنسائي ٤/٦٦ في الجنائز: باب ترك الصلاة على من قتل نفسه، والبيهقي ٤/١٩، والطبراني ٢/ (١٩٣٢) من طريق زهير بن معاوية، عن سماك، به.

وأخرجه أحمد ٥/٨٧ و٩٧ و١٠٢ و١٠٧، والترمذي (١٠٦٨)، =

ذِكرُ خبرٍ قد يُوهِمُ غيرَ المتبحِّرِ في صِناعة العلم أن المرجومَ لِزناه لا يجبُ أن يُصَلَّى عليه

٣٠٩٤ ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، حدثنا ابنُ أبي السَّرِيّ، حدثنا عَبْدُالرَّزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن أبي سَلَمَةَ

عن جابرٍ أنَّ رجلاً مِنْ أسلمَ جاءَ إلى النبي ﷺ، فاعترفَ بالزِّنى، فأَعْرَضَ عنهُ حتى شَهِدَ على نفسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: أَبِكَ جُنُونٌ؟ قالَ: لا، قالَ: فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: فَأَمَرَ النبيُّ ﷺ، فَرُجِمَ في المُصَلَّى، فلمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ، فرَّ، فأُدْرِكَ وخَرَّ حَتَّى ماتَ، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ خيراً ولم يُصَلِّ عليهِ(١). [٥ : ٤٠]

= والحاكم ٣٦٤/١، والطبراني ١٩٢٠/٢، وعبدالرزاق (٦٦١٩) من طريق إسرائيل عن سماك، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ١٠٧/٥ من طريق حجاج عن سماك، به.

والقَرَن: الجَعْبَة، والمِشْقَصُ من النصال: ما طال وعَرُض.

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري ـ وإن كان له أوهام ـ قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (١٣٣٣٧). وأخرجه من طريقه: أحمد ٣٢٣/٣، والبخاري (٦٨٢٠) في الحدود: باب الرجم بالمصلى، ومسلم (١٦٩١) (١٦) في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى، وأبو داود (٤٤٣٠) في الحدود: باب رجم ماعز بن مالك، والترمذي (١٤٢٩) في الحدود: باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع، والنسائي ٦٢/٤ ـ ٦٣ في الجنائز: باب ترك الصلاة على المرجوم، والبيهقي ٢١٨/٨. =

ذِكرُ ما يُسْتَحَبُّ للإمام تَرْكُ الصلاةِ على القاتلِ نفسه من ألمِ جراحةٍ أصابته

٣٠٩٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبي عَوْنٍ، قال: حَدَّثنا خَلِيلُ بنُ عمروٍ البغداديُّ، قال: حدثنا شريكٌ، عن سِمَاكٍ

عن جابِرِ بنِ سَمُرَةَ أن رَجُلاً كانت به جِرَاحَةٌ فأتى قرناً له، فَأَخَذَ مِشْقَصاً، فَذَبَحَ به نفسَه، فلم يُصَلِّ عليه النبيُّ ﷺ[1].

[٣:٥]

ذِكرُ جوازِ الصَّلاةِ للمرءِ على الميت الغائبِ في بَلْدَةٍ أُخرى

٣٠٩٦ ـ أخبرنا حاجبُ بنُ أركين، قال: حدثنا عمرُو بنُ علي الفَلَّاسُ، قال: حَدَّثنا أبو داود، قال: سَمِعْتُ شُعبةَ يقولُ: الساعةَ يخرجُ الساعةَ يخرج، حدثنا أبو الزبير

= وأخرجه أبو داود (٤٤٣٠) من طريق ابن أبي السري، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (١٣٣٣٦)، والدارمي ٢/١٧٦، ومسلم (١٦٩١) (١٦)، والبيهقي ٨/٢٢٥ من طريق ابن جريج، والبخاري (٥٢٧٠) في النكاح: باب الطلاق في الإغلاق، و(٦٨١٤) في الحدود: باب رجم المحصن، ومسلم (١٦٩١) (١٦)، والبيهقي ٨/٢٢٥ من طريق يونس، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٥٢٧٢) و(٦٨١٦) و(٦٨٢٦) و(٧١٦٨)، ومسلم (١٦٩١) (١٦) بإثر حديث أبي هريرة: قال ابن شهاب: فأخبرني من سمع جابر بن عبدالله يقول: فكنتُ فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلى، فلما أذلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة فرجمناه.

(١) إسناده ضعيف، ومتنه صحيح، وهو مكرر (٣٠٩٣).

عن جابر أن النبيَّ ﷺ صَلَّى على النَّجَاشِيِّ[١]. [٥:٨]

ذِكرُ جوازِ صلاةِ المرءِ جماعةً على الميت إذا ماتَ في بَلَدٍ آخر

٣٠٩٧ ــ أخبرنا عِمرانُ بن موسى بنِ مُجاشع، قال: حدثنا عُبيد[٢] اللَّه بنُ معاذِ بنِ معاذ، قال: حَدَّثنا أبي، عن شُعبة، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ، قَالَ: صَلَّى النبيُّ ﷺ على النجاشيِّ لَمَّا بَلَغَهُ

---

(١) رجاله رجال يالصحيح، وعنعنة أبي الزبير لا تضر، فإنه قد تُوبع. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي.

وأخرجه النسائي ٤/٧٠ في الجنائز: باب الصفوف على الجنازة، من طريق عمرو بن علي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٩ و٤٠٠، والبخاري (١٣١٧) في الجنائز: باب من صف صفين أو ثلاثة على الجنازة خلف الإمام، و(١٣٢٠) باب الصفوف على الجنازة، و(٣٨٧٧) و(٣٨٧٨) في مناقب الأنصار: باب موت النجاشي، ومسلم (٩٥٢) (٦٥)، والنسائي ٤/٦٩، وعبدالرزاق (٦٤٠٦)، والبيهقي ٤/٢٩ و٤٩ ــ ٥٠ و٥٠ من طريق عطاء عن جابر.

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٣، والبخاري (١٣٣٤) في الجنائز: باب التكبير على الجنازة أربعاً، و(٣٨٧٩)، ومسلم (٩٥٢) (٦٤)، وابن أبي شيبة ٣/٣٠٠ و٣٦٣ من طريق سعيد بن ميناء عن جابر. وانظر الحديث رقم (٣٠٩٧) و(٣٠٩٩).

وقوله: «الساعة يخرج الساعة يخرج» قال السندي في حاشية النسائي ٤/٧٠ ــ ٧١: الظاهر أنه بيان كيفية تحملهم الحديث، لكن في الكلام اختصار، وكان أصله: كنا عند باب الزبير منتظرين لخروجه، ونقول: الساعة يخرج أبو الزبير من البيت، والله تعالى أعلم.

(٢) في الأصل: «عبد» وهو خطأ.

وفاتُهُ، وكنتُ في الصَّفِّ الثاني(١). [٥: ٨]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ المُصطفى ﷺ صَلَّى على النجاشِيِّ
في اليومِ الذي ماتَ فيه

٣٠٩٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبـي بكرٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سَعِيدِ بنِ المسيِّب

عن أبـي هريرة أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى للناسِ(٢) النَّجَاشيَّ فِي اليومِ الذي مَاتَ فيهِ، وخَرَجَ بهِمْ إلى المُصَلَّى، فصفَّ بِهِمْ، وكبَّرَ أربعَ تكبيراتٍ(٣). [٥: ٨]

ذِكرُ إباحةِ صَلاةِ المرءِ على الميتِ
إذا ماتَ ببلدٍ آخر

٣٠٩٩ ـ أخبرنا محمدُ بن علّان بأذنة، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يحيـى الزِّمَّاني، قال: حَدَّثنا عَبْدُالوهَّابِ الثقفيُّ، قال: حدثنا أيوبُ، عن أبـي الزُّبير

عن جابرٍ، عنِ النبـيِّ ﷺ قال: «إنَّ أخاً لَكُمْ قَدْ ماتَ،

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين. وهو مكرر ما قبله.
وأخرجه البخاري تعليقاً (١٣٢٠) في الجنائز: باب الصفوف على الجنازة بلفظ: «قال أبو الزبير عن جابر: كنت في الصف الثاني» ووصله النسائي ٤/ ٧٠ في الجنائز: باب الصفوف على الجنـازة كما تقدم في الحديث السابق. وانظر الحديث رقم (٣٠٩٩).
(٢) في الأصل: «الناس»، والتصحيح من «التقاسيم» ٥/ ٢٦٠.
(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد تقدم تخريجه برقم (٣٠٦٨).

فَقُومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ» قالَ: فَصَفَفْنَا عليهِ صَفَّيْنِ(١). [٢:٤]

ذِكرُ وصفِ اسم هـٰذا المتوفَّى الذي صَلَّى عليه ﷺ بالمدينةِ وهو في بلده

٣١٠٠ــ أخبرنا زكريا بنُ يحيى السَّاجي بالبصرة، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، قال: حَدَّثنا سفيانُ الثوريُّ، عن عُبَيْدِاللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن الزهريِّ، عن سَعِيدِ بنِ المُسيِّب

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى على النَّجَاشِيِّ وكبَّرَ عليهِ أَرْبَعاً(٢). [٢:٤]

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّهُ عنه: العِلَّةُ في صلاةِ المُصطفى ﷺ على النَّجاشي وهو بأرضِه: أن النجاشيَّ أرضُه

(١) محمد بن يحيى الزماني: ثقة، روى له أبو داود، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٥، ومسلم (٩٥٢) (٦٦) في الجنائز: باب في التكبير على الجنازة، من طريق حماد بن زيد، و(٩٥٢) (٦٦)، والنسائي ٤/٧٠ في الجنائز: باب الصفوف على الجنازة، من طريق إسماعيل بن علية، كلاهما عن أيوب، بهـٰذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٣٠٩٦) و (٣٠٩٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود الطيالسي، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٩ من طريق ابن نمير عن عبيدالله، بهـٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٠٠ و٣٦٢ ــ ٣٦٣، والبخاري (١٣١٨) في الجنائز: باب الصفوف على الجنازة، والترمذي (١٠٢٢) في =

بِحِذَاءِ القِبلة، وذاك أن بلدَ الحبشةِ إذا قامَ الإنسانُ بالمدينة كانَ وراءَ الكعبةِ، والكعبةُ بينه وبَيْنَ بلادِ الحبشة، فإذا مات الميتُ، ودُفِنَ، ثم عَلِمَ المرءُ في بلدٍ آخرَ بموته، وكان بَلَدُ المدفونِ بَيْنَ بلـدِه والكعبةِ وراءَ الكعبةِ جازَ له الصلاةُ عليه، فأما من مات ودُفِنَ في بَلَدٍ، وأرادَ المُصلِّي عليه الصَّلاة في بلدِه، وكان بلدُ الميت وراءَه فمستحيلٌ حينئذٍ الصلاةُ عليه(١).

= الجنائز: باب ما جاء في التكبير على الجنازة، وابن ماجه (١٥٣٤) في الجنائز: باب في الصلاة على النجاشي، من طريق معمر، والطيالسي (٢٣٠٠)، وأحمد ٢/٤٧٩ من طريق زمعة بن صالح، والبخاري (١٣٢٨) في الجنائز: باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز، و(٣٨٨١) في مناقب الأنصار: باب موت النجاشي، ومسلم (٩٥١) (٦٣) في الجنائز: باب في التكبير على الجنـازة من طريق عقيل، و(٩٥١) (٦٣) من طريق صـالح، أربعتهم عن الـزهـري، بـه. وانـظر الحـديث رقم (٣٠٦٨) و (٣٠٩٨) و (٣١٠٢).

(١) قال البغوي ٥/٣٤١ ـ ٣٤٢: ومن فوائد الحديث جواز الصلاة على الميت الغائب، ويتوجهون إلى القبلة، لا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة، وهو قولُ أكثر أهل العلم وذهب بعضُهم إلى أن الصلاة على الميت الغائب لا تجوز، وهو قول أصحاب الرأي، وزعموا أن النبـي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصاً به، وهذا ضعيف، لأن الاقتداء به في أفعاله واجب على الكفاية ما لم يقم دليل التخصيص، ولا تجوز دعوىٰ التخصيص ها هنا، لأن النبـي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه وحده، إنما صلى مع الناس. قال الخطابـي: ليس فيه مستدل، لأن النجاشي كان مسلماً بين ظهراني قوم كفار، فقضى النبـي صلى الله عليه وسلم حقه في الصلاة عليه، فأما الميت المسلم في البلد الآخر فليس كهؤلاء، لأنه قد قضى حقه في الصلاة عليه غيره من المسلمين في بلده.

ذِكرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ نعى إلى النَّاسِ النجاشيَّ في اليومِ الذي تُوفي فيه

٣١٠١ـ أخبرنا ابنُ قُتيبةَ، حدثنا حَرْمَلَةُ، حدثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرنا يونسُ، عن ابن شهابٍ، عن سعيد بن المُسيِّب وأبي سَلَمَةَ

عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النجاشيَّ يَوْمَ تُوفي وقالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ» ثم خَرَجَ بالناسِ إلى المُصَلَّى، فَصَفُّوا وراءَهُ، وكَبَّرَ أربعَ تكبيراتٍ[١]. [٥: ٤١]

= وقال الحافظ في «الفتح» ٣/١٨٨: واستدل به على مشروعية الصلاة على الميت الغائب عن البلد، وبذلك قال الشافعي وأحمد وجمهور السلف، حتى قال ابن حزم: لم يأت عن أحد من الصحابة منعه. قال الشافعي: الصلاة على الميت دعاء له، وهو إذا كان ملفقاً يُصلى عليه، فكيف لا يُدعى له وهو غائب أو في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف، وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك، وعن بعض أهل العلم إنما يجوز ذلك في اليوم الذي يموت فية الميت أو ما قرب منه، لا ما إذا طالت المدة. حكاه ابن عبدالبر. وقال ابن حبان: إنما يجوز ذلك لمن كان في جهة القبلة، فلو كان بلد الميت مستدبر القبلة مثلاً لم يجز. قال المحب الطبري: لم أر ذلك لغيره، وحجته حجة الذي قبله: الجمود على قصة النجاشي، وستأتي حكاية مشاركة الخطابي لهم في هذا الجمود. وقد اعتذر من لم يقل بالصلاة على الغائب عن قصة النجاشي بأمور، منها: أنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاةُ عليه لذلك، ومن ثم قال الخطابي... واستحسنه الروياني من الشافعية، وبه ترجم أبو داود في السنن: الصلاة على المسلم يليه أهل الشرك ببلد آخر، وهذا محتمل إلا أنني لم أقف على شيء من الأخبار على أنه لم يصل عليه في بلده أحد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه عبدالرزاق (٦٣٩٣)، ومن طريقه أحمد ٢/٢٨٠ عن =

٣١٠٢ ــ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد بن سَلْمٍ، حدثنا عبدُالرحمن بنُ إبراهيم، حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، حدثنا الأوزاعيُّ، حَدَّثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو قِلابة، عن عمه

عن عِمرانَ بن حُصَيْنٍ، قال: أنبأنا رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أخاكُمُ النجاشِيَّ تُوفي فَقُوموا، فَصَلُّوا عليهِ، فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفُّوا خلفَهُ، وكبَّرَ أربعاً وَهُمْ لا يَظُنُّونَ إلا أَنَّ جِنازته بَيْنَ يديهِ(١). [٥: ٤١]

* * *

= معمر، والبخاري (١٣٢٧) في الجنائز: باب صلاة الصبيان مع الناس على الجنائز، ومسلم (٩٥١) (٦٣) في الجنائز: باب في التكبير على الجنازة، من طريق عقيل، والبخاري (٣٨٨٠) في مناقب الأنصار: باب موت النجاشي، ومسلم (٩٥١) (٦٣)، والبيهقي ٤٩/٤ من طريق صالح، وأحمد ٥٢٩/٢ من طريق محمد بن أبي حفصة، أربعتهم عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٤١/٢، والبغوي (١٤٩٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وانظر الحديث رقم (٣٠٦٨) و (٣٠٩٨) و (٣١٠٠).

(١) إسناده صحيح. عم أبي قلابة: هو أبو المهلب الجرمي البصري، روى له مسلم وأصحاب السنن.

وأخرجه الطبراني ١٨/ (٤٨٢) من طريق إبراهيم بن دحيم عن أبيه عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وسقط منه «عن» أو «حدثنا» قبل «الأوزاعي».

وأخرجه أحمد ٤٤٦/٤ من طريق حرب، عن يحيى، به.

وأخرجه أحمد ٤٣٣/٤، وابن أبي شيبة ٣٦٢/٣، ومسلم (٩٥٣) =

. . . .

= في الجنائز: باب في التكبير على الجنازة، والطبراني ١٨/ (٤٦٠) (٤٦١)، والبيهقي ٤/٥٠ من طرق عن أيوب، وابن ماجه (١٥٣٥) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على النجاشي، من طريق يونس، كلاهما عن أبي قلابة، به.

وأخرجه الطبراني ١٨/ (٤٦٢) من طريق أيوب عن أبي المهلب، به.

وأخرجه أحمد ٤/٤٣٩، والترمذي (١٠٣٩) في الجنائز: باب ما جاء في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي، والنسائي ٤/٧٠ في الجنائز: باب الصفوف على الجنازة، والطبراني ٤٤٨/١٨ من طريق يونس بن عبيد، وابن أبي شيبة ٣٦٢/٣ من طريق بشر بن المفضل، كلاهما عن محمد بن سيرين، عن أبي المهلب، عن عمران.

وأخرجه أحمد ٤/٤٣٩ و ٤٤١، وابن أبي شيبة ٣٦٢/٣ من طريق يونس، عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين.

١٤ ـ فصل
في الدفن

٣١٠٣ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، قال: حدثنا أبو مَعْمَرٍ القطيعي، قال: حدثنا حجاجُ بنُ محمدٍ، عن ابنِ جُريجٍ، قال: أخبرني أبو الزُّبير

أنه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللَّه يقولُ: إنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ يوماً، فذكرَ رجلاً من أصحابِهِ كُفِّنَ في كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، ودُفِنَ ليلاً، فَزَجَرَ النبيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ ليلاً إلا أن يَضطرَّ الإنسانُ إلى ذلكَ(١). [٤٦:٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معمر القطيعي: هو إسماعيل بن إبراهيم بن معمر الهلالي.

وأخرجه مسلم (٩٤٣) في الجنائز: باب في تحسين كفن الميت، والنسائي ٣٣/٤ في الجنائز: باب الأمر بتحسين الكفن، وابن الجارود (٥٤٦)، والبيهقي ٣٢/٤ من طرق عن حجاج بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٩٥/٣، وأبو داود (٣١٤٨) في الجنائز: باب في الكفن، والحاكم ٣٦٨/١ ـ ٣٦٩، والبيهقي ٤٠٣/٣ من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج، به.

وأخرجه أحمد ٢٩٥/٣ من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن جابر. وانظر الحديث رقم (٣٠٣٤).

ذِكرُ الزجرِ عن أن يَقْعُدَ المَرْءُ إذا تَبِعَ الجِنَازَةَ إلى أن تُوضَعَ

٣١٠٤ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ مكرم، قال: حدثنا عَبْدُاللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ أبانَ، قال: حدثنا عُبَيْدَةُ بنُ حُمَيْدٍ، عن سُهيل بنِ أبي صالح، عن النُّعمانِ بنِ أبي عياش

عن أبي سَعِيدٍ الخُدري، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا تَبعَ أَحَدُكُمْ الجِنَازَةَ، فلا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ»(١). [٣: ٤٩]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. عبدالله بن عمر: هو محمد بن أبان القرشي الأموي.

وأخرجه عبدالرزاق (٦٣٢٧)، وأحمد ٣/٢٥، والطيالسي (٢١٩٠)، والبخاري (١٣١٠) في الجنائز: باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، ومسلم (٩٥٩) (٧٧) في الجنائز: باب القيام للجنازة، الترمذي (١٠٤٣) في الجنائز: باب ما جاء في القيام للجنازة، وابن أبي شيبة ٣/٣٠٨ ــ ٣٠٩، والطحاوي ١/٤٨٧، والبيهقي ٤/٢٦ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه أحمد ٣/٣٧ و٤٨، ومسلم (٩٥٩) (٧٦)، والطيالسي (٢١٨٤)، والطحاوي ١/٤٨٧، والحاكم ١/٣٥٦، والبيهقي ٤/٢٦ من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه النسائي ٤/٤٤ من طريق ابن عجلان عن سعيد، عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه أبو داود (٣١٧٣) في الجنائز: باب القيام للجنازة، من طريق سهيل بن أبي صالح، عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣١٠، والبخاري (١٣٠٩) في الجنائز: باب متى يقعد إذا قام للجنازة، والبيهقي ٤/٢٦ من طريق ابن أبي ذئب =

ذِكرُ ما يُستحبُّ للمرء عندَ شهودِ الجِنازة أن لا يَقْعُدَ حَتَّى تُوضع

٣١٠٥ ـ أخبرنا أبو خَليفةَ، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا كانَ مَعَ الجِنَازَةِ لم يَجْلِسْ حتى تُوضَعَ في اللَّحْدِ أو تُدْفَنَ. شَكَّ أبو مُعَاوِيَةَ(١). [٤: ١]

ذِكرُ ما يُستَحَبُّ لِمُشيِّعِ الجِنَازَة أن لا يَقْعُدَ حَتَّى تُوضع في اللَّحد

٣١٠٦ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا مُسَدَّد، حدثنا أبو معاوية، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا كانَ مَعَ

= عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه قال: كنا في جنازة، فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان فجلسا قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد رضي الله عنه، فأخذ بيد مروان، فقال: قم فوالله لقد علم هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهانا عن ذلك، فقال أبو هريرة: صدق.

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح. أبو معاوية: هو محمد بن خازم.
وأخرجه الحاكم ١/٣٥٦ من طريق يحيى بن يحيى، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
وأخرجه البيهقي ٤/٢٦ من طريق سفيان الثوري عن سهيل، به.
وأخرجه النسائي ٤/٤٤ في الجنائز: باب الأمر بالقيام للجنازة، من طريق ابن عجلان عن سعيد، عن أبي هريرة قال: ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع.

الجِنَازَةِ لم يَجْلِسْ حتى تُوضَعَ في اللحدِ، أو حتَّى تُدْفَنَ. شك أبو معاوية(١). [٥: ٢٨]

ذِكرُ الخِصالِ التي تَتْبَعُ جِنَازَةَ الميتِ، وما يَرْجِعُ منها عنه، وما يَبْقَى منها مَعَهُ

٣١٠٧ ـ أخبرنا محمد بنُ عبد اللَّه بن الجنيد بِبُسْت، حدثنا عَبْدُالوارثِ بنُ عُبيدِاللَّه، عن عبدِاللَّه، عن سفيانَ بنِ عُيينة، عن عبدِاللَّه بن أبي بكرٍ، قال:

سَمِعْتُ أنسَ بنَ مالكٍ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلاَثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ ويَبْقَى وَاحِدٌ: يَتْبَعُهُ أهلُهُ ومالُهُ وعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ ومالُهُ، ويبقى عَمَلُهُ»(٢). [٣: ٧٠]

ذِكرُ تفصيلِ لفظِ الخبرِ الذي ذكرناه

٣١٠٨ ـ أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا زيدُ بنُ أخزم، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا عِمرانُ القطان، عن قَتَادَةَ

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. عبدالوارث بن عبيدالله روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» وقال ابن حجر في «التقريب»: صدوق روى له الترمذي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. عبدالله: هو ابن المبارك، وعبدالله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.

وأخرجه الحميدي في «مسنده» (١١٨٦)، وابن المبارك في «الزهد» (٦٣٦)، والبخاري (٦٥١٤) في الرقاق: باب سكرات الموت، ومسلم (٢٩٦٠) في الزهد والرقائق، والترمذي (٢٣٧٩) في الزهد: باب ما جاء مثل ابن آدم وأهله وولده وماله وعمله، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

عن أنس بن مالكٍ، عن النبـيِّ ﷺ قال: لابن آدم[١] ثلاثة أخِلَّاءٍ: أَمَّا خليلٌ، فيقولُ: ما أَنْفَقْتَ فَلَكَ، وما أَمْسَكْتَ فليس لك، فهذا مالُهُ، وأما خَلِيلٌ، فَيَقُولُ: أنا مَعَكَ فإذا أتيتَ بَابَ المَلِكِ تركتُكَ ورَجَعْتُ، فذلك أهلُهُ وحَشَمُهُ، وأما خَلِيلٌ، فَيَقُولُ[٢]: أنا معَكَ حيثُ دَخَلْتَ وحَيْثُ خَرَجْتَ، فهذا عَمَلُهُ، فيقولُ: إنْ كُنْتَ لأَهْوَنَ الثَّلاثةِ عَلَيَّ[٣]. [٣: ٧٠]

ذِكرُ ما يقولُ المرءُ إذا أراد أن يُدَلِّيَ أخاه في حُفرته نسأَلُ اللَّه بركةَ ذلك الوقتِ

٣١٠٩ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ قَحْطَبَةَ، قال: حدثنا العبـاسُ بنُ عبدِالعظيم، قال: حَدَّثنا أبو داود، قال: حَدَّثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن أبـي الصِّدِّيقِ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عن النبـيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ إذا وَضَعَ الميتَ في

(١) في «مسند الطيالسي»: «لكل إنسان».
(٢) من قوله: «فإذا أتيت» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٣/ ٤٣٠.
(٣) إسناده حسن. عمران القطان: هو عمران بن داور القطان البصري، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم. وهو في «مسند الطيالسي» (٢٠١٣).
وأخرجه من طريق الطيالسي: الحاكم ١/ ٣٧١ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد لم يخرجاه هكذا بتمامه لانحرافهما عن عمران القطان، وليس بالمجروح الذي يترك حديثه. ووافقه الذهبـي.

القبرِ، قال: «بِسْمِ اللَّهِ وعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»(١). [١٢:٥]

ذِكرُ الأمرِ بالتسمية لِمن دلَّى ميتاً في حُفرتِه

٣١١٠ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أبو خَيثمةَ، قال: حَدَّثنا عَبْدُالصَّمَدِ، قال: حَدَّثنا هَمَّامٌ، قال: حدثنا قتادةُ، عن أبـي الصِّدِّيق

عنِ ابْنِ عُمَرَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ في اللَّحْدِ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ وعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ»(٢). [١٠٤:١]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الحاكم ١/٣٦٦، والبيهقي ٤/٥٥ من طريق شعبة، والبيهقي ٤/٥٥ من طريق هشام الدستوائي، كلاهما عن قتادة، بهذا الإسناد موقوفاً على ابن عمر. وانظر الحديث الآتي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧ و٤٠ و٥٩ و٦٩ و١٢٧ ـ ١٢٨، وأبو داود (٣٢١٣) في الجنائز: باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره، والحاكم ١/٣٦٦، والبيهقي ٤/٥٥ من طرق عن همام، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبـي.

وأخرجه الترمذي (١٠٤٦) في الجنائز: باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر، وابن ماجه (١٥٥٠) في الجنائز: باب ما جاء في إدخال الميت القبر، من طريق الحجاج، وابن ماجه (١٥٥٠) أيضاً من طريق ليث بن أبـي سليم، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه بزيادة ألفاظ عما هنا ابن ماجه (١٥٥٣)، والبيهقي ٤/٥٥ من طريق حماد بن عبدالرحمن الكلبـي عن إدريس بن صبيح الأودي، =

قـال أبو حـاتِم رضي اللَّه عنه: أبـو الصديق بَكْـرُ بنُ قيسٍ[١].

* * *

= عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر. وحماد بن عبدالرحمن: ضعيف، وشيخه مجهول.

وفي الباب: حديث البياضي عند الحاكم ١/٣٦٦. وانظر الحديث السابق.

(١) في «تهذيب الكمال»: بكر بن عمرو، ويقـال: ابن قيس أبو الصـديق الناجي البصري.

١٥ ـ فصل
في أحوالِ الميت في قبره

ذِكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن المُسْلِمَ والكافِرَ يَعْرِفَانِ ما يَحِلُّ بهما بَعْدُ مِن ثوابٍ أو عقاب قَبْلَ أن يُدخلا في حُفرتهما

٣١١١ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد الأزدي، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا يحيى بنُ آدم، حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن المَقْبُرِيِّ، عن عَبْدِالرحمٰن بنِ مِهرانَ

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «إنَّ العَبْدَ إذا وُضِعَ على سَرِيرِهِ يَقُولُ: قَدِّموني قَدِّموني، وإنَّ العَبْدَ إذا وُضِعَ على سَرِيرِهِ يقولُ: يا وَيْلَتِي أينَ تَذْهَبُونَ بي ـ يُرِيدُ المسلمَ والكافر ـ»[1]. [٣: ٧١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير عبدالرحمن بن مهران ـ وهو المدني مولى الأزد ـ فمن رجال مسلم.
وأخرجه أحمد ٢/٤٧٤ من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢/٢٩٢ و٥٠٠، والطيالسي (٢٣٣٦)، والنسائي ٤/٤٠ ـ ٤١ في الجنائز: باب السرعة بالجنازة، والبيهقي ٤/٢١ من طريق ابن أبي ذئب، به.
وأخرجه أحمد ٢/٤٧٤ من طريق حجاج، عن سعيد المقبري، به.

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّهُ عنه: روى هٰذا الخبرَ سعيدٌ المَقْبُري، عن أبيه، عن أبي سَعيدٍ الخُدري، وعن عبدالرحمن بن مِهْران، عن أبي هُريرة، فالطريقانِ جميعاً محفوظانِ، ومَتْنُ خَبَرِ أبي سعيد أتمُّ مِنْ خَبَرِ أبي هريرة قد ذكرناه في أوَّل هٰذا البابِ(١).

ذِكرُ البيانِ بأنَّ ضغطةَ القَبْرِ لا يَنْجُو منها أَحَدٌ من هٰذه الأمة نسألُ اللَّه حُسْنَ السَّلامةِ منها

٣١١٢ ــ أخبرنا عمر بنُ محمد الهمداني، حدثنا بُنْدَارٌ، عن عَبْدِالمَلِكَ بنِ الصّباح، حدثنا شُعْبَةُ، عن سعدِ بن إبراهيمَ، عن نافعٍ، عن صَفِيَّةَ

عن عائِشَةَ، عن النبي ﷺ قال: «لِلقَبْرِ ضَغْطَةٌ لو نَجَا مِنْها أَحَدٌ، لَنَجَا مِنْهَا سَعْدُ بنُ معاذٍ»(٢). [٣: ٨]

---

(١) تقدم برقم (٣٠٣٨) و(٣٠٣٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. صفية: هي بنت أبي عبيد مسعود الثقفية، لم يرو لها البخاري، وباقي السند على شرطهما. بندار: هو محمد بن بشار، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٥٥/٦ و٩٨، والبغوي في «الجعديات» (١٦٠١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٧٤) و(٢٧٥) من طريق شعبة، بهٰذا الإسناد. إلا أنهم لم يسموا صفية، فقال أحمد: عن إنسان، وقال البغوي والطحاوي: عن امرأة ابن عمر. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤٦/٣ وقال: رواه أحمد عن نافع عن عائشة، وعن نافع عن إنسان عن عائشة، وكلا الطريقين رجالهما رجال الصحيح.

وأخرجه الطحاوي (٢٧٣) من طريق شعبة، وأحمد في «السنة» =

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن الميت إذا وُضِعَ في قبره لا يُحَرَّكُ منه شيء إلى أن يَبْلَى

٣١١٣ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا عَبْدُ الواحِدِ بنُ غياثٍ، قال: حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمان، قال: سمعتُ محمد بن عمرو يُحَدِّث عَنْ أبـي سَلَمَةَ

عن أبـي هُريرة عن النبـي ﷺ قال: «إنَّ المَيِّتَ إذا وُضِعَ في قبرِهِ إنه يَسْمَعُ خَفْقَ نِعالِهِمْ حين يُولُّونَ عنهُ، فإنْ كانَ مومناً، كَانَتِ الصَّلاةُ عِنْدَ رَأسِهِ، وكانَ الصِّيَامُ عَنْ يمينِهِ، وكانَتِ الزكاةُ عن شِمالِهِ، وكانَ فِعْلُ الخَيْرَاتِ من الصَّدَقَةِ والصِّلَةِ والمعروفِ والإحسانِ إلى النَّاسِ عِنْدَ رِجليهِ.

فيُـؤتَى مِن قِبَلِ رأسِهِ، فتقولُ الصَّلاةُ: ما قِبَلِي مَدْخَلٌ، ثم يُـؤْتَى عن يمينه، فيقولُ الصِّيامُ: ما قِبَلِي مَدْخَلٌ، ثم يُؤتى عن يسارِهِ، فتقولُ الزكاةُ: ما قِبَلِي مَدْخَلٌ، ثم يُـؤْتَى من قِبَلِ رِجْلَيْهِ، فتقولُ فِعْلُ الخَيْرَاتِ مِنَ الصَّدَقَةِ والصِّلَةِ والمعروفِ

= (١٣٣٧) من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن سعد بن إبراهيم عن نافع، عن عائشة.

وذكر الهيثمي في «المجمع» ٣/٤٧ عن نافع قال: أتينا صفية بنت أبـي عبيد فحدثتنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إن كنت لأرى لو أن أحداً أعفي من ضغطة القبر، لعفي سعد بن معاذ ولقد ضم ضمة» رواه الطبراني في «الأوسط»، وهو مرسل وفي إسناده من لم أعرفه.

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر عند الطحاوي (٢٧٦)، والنسائي ٤/١٠٠ ــ ١٠١.

والإحسانِ إلى الناسِ: ما قِبَلِي مَدْخَلٌ، فَيُقَالُ لَهُ: اجْلِسْ فَيَجْلِسُ، وقَدْ مُثِّلَتْ لَهُ الشَّمْسُ وقد أُدْنِيَتْ للغروبِ، فيقالُ لَهُ: أرأيتَكَ هٰذا الرجلَ الذي كانَ فيكُمْ ما تَقُولُ فيهِ، وماذا تَشْهَدُ بهِ عليهِ؟فيقولُ: دعوني حتى أصلي، فيقولون[1]: إنكَ ستفعلُ، أخبرني عما نسألُكَ عنهُ، أرأيتُكَ هٰذا الرجلَ الذي كانَ فيكُمْ ما تقولُ فيهِ، وماذا تشهدُ عليهِ؟ قالَ: فيقولُ: محمدٌ أَشْهَدُ أنهُ رسولُ اللَّهِ، وأنهُ جاءَ بالحَقِّ مِن عندِ اللَّهِ. فيقالُ لَهُ: على ذلكَ حَييتَ وعلى ذلكَ مُتَّ، وعلى ذلك تُبْعَثُ إن شاءَ اللَّه، ثم يُفتحُ لَهُ بابٌ من أبوابِ الجنةِ، فيُقالُ لَهُ: هذا مَقْعَدُكَ منها، وما أعدَّ اللَّهُ لَكَ فيها، فيزدادُ غِبطةً وسُروراً، ثم يُفتحُ لَهُ بابٌ مِن أبوابِ النارِ، فيُقالُ لَهُ: هٰذا مَقْعَدُكَ منها وما أعدَّ اللَّهُ لكَ فيها لو عَصَيْتَهُ، فيزدادُ غِبطةً وسُروراً، ثم يُفسحُ لهُ في قبرِهِ سبعونَ ذراعاً، ويُنَوَّرُ لَهُ فيهِ، ويُعَادُ الجسدُ لما بدأ منهُ، فتجعلُ نَسْمَتُهُ في النَّسَمِ الطيبِ وهي طيرٌ يعلقُ في شَجَرِ الجنةِ، قال: فذٰلكَ قولُهُ تعالى: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالقَوْلِ الثَّابِت في الحَيَاةِ الدُّنيا وَفِي الآخِرَةِ﴾ إلى آخر الآية [إبراهيم: ٢٧] قالَ:

وإنَّ الكَافِرَ إذا أُتي مِن قبلِ رأسِهِ، لم يوجدْ شيءٌ، ثم أُتي عَنْ يمينهِ، فلا يوجدُ شيءٌ، ثم أُتي عن شِمالِهِ، فلا يُوجَدُ شيءٌ، ثم أُتي مِن قِبَلِ رِجْلَيْهِ، فلا يُوجَدُ شيءٌ، فَيُقَالُ لهُ:

---

(١) في الأصل: «فيقول»، والمثبت من «التقاسيم» ٣/٤٣٥.

اجْلِسْ، فَيَجْلِسُ خائفاً مرعوباً، فَيُقَالُ لهُ: أرأيتَكَ هـٰذا الرجلَ الذي كانَ فيكُمْ ماذا تقولُ فيهِ؟ وماذا تَشْهَدُ بِهِ عليهِ؟ فيقولُ: أيُّ رَجُلٍ؟ فَيُقَالُ: الذي كانَ فيكُمْ، فلا يَهْتَدِي لاسْمِهِ حَتَّى يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ، فيقولُ: ما أدري سَمِعْتُ النَّاسَ قالوا قولاً، فَقُلْتُ كما قالَ النَّاسُ، فيقالُ لَهُ: على ذٰلكَ حَيِيتَ، وعلى ذلكَ مُتَّ، وعلى ذلك تُبْعَثُ إنْ شاءَ اللَّهُ، ثم يُفْتَحُ لَهُ بابٌ مِن أبوابِ النارِ فيقالُ لَهُ: هذا مَقْعَدُكَ من النارِ، وما أعدَّ اللَّهُ لكَ فيها، فيزدادُ حَسْرةً وثُبوراً، ثم يُفْتَحُ لَهُ بابٌ من أبوابِ الجنةِ، فيقالُ له: ذٰلك مَقْعَدُكَ مِن الجَنَّةِ، وما أعدَّ اللَّهُ لكَ فيه لو أطعتَه فيزدادُ حَسْرَةً وثُبوراً، ثم يُضَيَّقُ عليه قَبْرُهُ حتى تَخْتَلِفَ فيه أضلاعُه، فتلك المعيشةُ الضَّنْكَةُ الَّتي قال اللَّهُ: ﴿فإنَّ لَهُ مَعِيشةً ضَنْكاً ونَحْشُرُه يَوْمَ القِيَامَةِ أَعْمَى﴾(١) [طه: ١٢٤]. [٣: ٧١]

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي.

وأخرجه عبدالرزاق (٦٧٠٣)، وابن أبي شيبة ٣/٣٨٣ ــ ٣٨٤، وهناد بن السري في «الزهد» (٣٣٨)، والطبري في «جامع البيان» ١٣/٢١٥ ــ ٢١٦، والحاكم ١/٣٧٩ ــ ٣٨٠ و ٣٨٠ ــ ٣٨١، والبيهقي في «الاعتقاد» ص ٢٢٠ ــ ٢٢٢، وفي «إثبات عذاب القبر» (٦٧) من طرق عن محمد بن عمرو، بهـٰذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/٥١ ــ ٥٢ وقال: رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٥/٣١ ــ ٣٢ وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن مردويه.

ذِكرُ الإخبارِ بأَنَّ المَرْءَ يُفتنُ في قبرِه مُسلماً كانَ أو كافراً

٣١١٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان الطائي، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبـي بكرٍ، عن مالكٍ، عن هِشَامِ بنِ عُروة، عن فاطمةَ بنت المُنذِرِ

عن أسماءَ بنت أبـي بكرٍ أَنَّها قالت: أَتَيْتُ عائِشَةَ حينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فإذا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وإذا هِيَ قائمةٌ تُصَلِّي فقلتُ: ما لِلنَّاسِ؟ فأَشَارَتْ بيدِها إلى السَّماءِ، وقالتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، فقلتُ: آيةٌ؟ فأشـارتْ: أي نَعَمْ، قالتْ: فَقُمْتُ حتى تَجَلَّاني الغَشْيُ، فجعلتُ أَصُبُّ الماءَ فوقَ رأسي، فلمَّا انصرفَ حَمِدَ اللَّهَ رَسُولُ اللَّهِ، وأثنى عليهِ، ثم قَالَ: «مَا مِنْ شَيءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إلا قد رأيتُهُ في مقامي هـٰذا حَتَّى الجنةَ والنارَ، ولقد أُوحِيَ إليَّ أنَّكم تُفْتَنُونَ في القبورِ مثلَ أو قريبـاً مِن فتنةِ الـدَّجَّالِ ـ لا أدري أيّ ذلكَ قالتْ أسماءُ ـ يُـؤْتَى أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ لَهُ: ما عِلْمُكَ بهـٰذا الرَّجُلِ، فأما المُـؤْمِنُ أو المُوقِنُ ـ فلا أدري أيَّ ذلِكَ قالَتْ أَسْمَاءُ ـ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جاءنا بالبيناتِ والهُدى، فأَجَبْنَا وآمَنَّا واتَّبعنا، فيُقالُ لَهُ: نَمْ صالِحاً قدْ عَلِمْنَا إنْ كُنْتَ لَمُـؤْمناً، وأما المُنَافِقُ أو المُرْتابُ ـ لا أَدري أيَّ ذلكَ قالت أسماءُ ـ فيقولُ: لا أَدْري سَمِعْتُ النَّاسَ يقولونَ شيئاً فَقُلْتُهُ»(١). [٣: ٧١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ١/١٨٨ ـ ١٨٩، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٨٤) في الوضوء: باب من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل، =

ذِكرُ الإخبارِ بأنَّ الناسَ يُسْأَلُون في قُبورهم وعُقولُهم ثابتة معهم لا أَنَّهم يُسألون وعقولُهم تَرْغَبُ عنهم

٣١١٥ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عيسى المِصريُّ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: حدثني حُيَيُّ بنُ عبداللَّه المَعَافِري أن أبا عبدالرحمـٰن[1] الحُبُلِي حَدَّثه

عَنْ عبدِاللَّه بنِ عمروٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ فَتّاني القبرِ، فقالَ عمرُ بنُ الخطابِ: أَتُرَدُّ علينا عُقُولُنا يا رسولَ اللَّهِ؟ فقال:

= و(١٠٥٣) في الكسوف: باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف، و(٧٢٨٧) في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو عوانة ٢/٣٧٠، والبغوي (١١٣٧).

وأخرجه أحمد ٦/٣٤٥، والبخاري (٨٦) في العلم: باب من أجاب الفتيا بإشارة الرأس، و(٩٢٢) في الجمعة: باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد، و(١٠٦١) مختصراً في الكسوف: باب قول الإمام في خطبة الكسوف أما بعد، و(١٢٣٥) كذلك مختصراً في السهو: باب الإشارة في الصلاة، ومسلم (٩٠٥) في الكسوف: باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، وأبو عوانة ٢/٣٦٨ ــ ٣٦٩ و٣٦٩ ــ ٣٧٠، والبغوي (١١٣٨) من طرق عن هشام، به.

وأخرجه البخاري (١٣٧٣) في الجنائز: باب ما جاء في عذاب القبر، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٠٢) من طريق يونس، عن الزهري، عن عروة، عن أسماء مختصراً.

(١) تحرف في الأصل إلى: «عبدالله»، والتصحيح من «التقاسيم» ٣/٤٣١.

«نَعَمْ كَهَيْئَتِكُمُ اليومَ» قالَ: فَبِفيهِ الحَجَرُ(١). [٣: ٧١]

ذِكرُ الإخبارِ بأنَّ المسلمَ في قبره عندَ السؤالِ يُمَثَّلُ له النَّهارُ عِنْدَ مُغيرِبانِ الشَّمْسِ

٣١١٦ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ أحمدَ بنِ موسى بِعَسْكَرِ مُكْـرَم، وعَبْدُاللَّهِ بنُ قَحْطَبَةَ بنِ مرزوق بفم الصِّلح، قالا: حدثنا إسماعيلُ بنُ حَفْصٍ الأُبُلِّيُّ، قـال: حدثنـا أبوبكـرِ بنِ عيَّاش، عن الأعمشِ، عن أبـي سفيان

عن جابرٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ المَيِّتُ القَبْـرَ، مُثِّلَتْ لَـهُ الشَّمْسُ عِنْـدَ غُـرُوبِهَـا، فَيَقُـولُ: دَعُـوني أُصَلِّي»(٢). [٣: ٧١]

---

(١) إسناده حسن من أجل حُيـي المعافري، فإنه صدوق يهم، وباقي رجاله ثقات من رجال الصحيح. أبوعبدالرحمن الحبلي: هوعبدالله بن يزيد المعافري.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢/٨٥٥ من طريق عبدالله بن وهب، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٧٢ من طريق ابن لهيعة، عن حُيـي بن عبدالله، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/٤٧ وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) إسناده حسن. إسماعيل بن حفص: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال النسائي: أرجو أن لا يكون به بأس، ومن فوقه من رجال الصحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٤٢٧٢) في الزهد: باب ذكر القبر والبلى، وابن أبـي عاصم في «السنة» (٨٦٧) عن إسمـاعيل بن حفص، بهٰذا الإسناد.

ذِكرُ الإخبارِ عن اسم المَلَكَيْن اللذيْنِ يَسألان النَّاسَ في قُبورهم ثَبَّتَنا اللَّه بتفضُّلِه لِسؤالهما في ذلك الوقتِ

٣١١٧ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهمداني، قال: حدثنا بِشْرُ بنُ معاذٍ العَقَدِي، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدثنا عبدُالرحمٰن بنُ إسحاقَ، قال: حدثني سعيدُ المَقْبُرِيُّ

عن أبـي هُريرة، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: إذا قُبِرَ أَحَدُكُمْ أو الإنسانُ، أتاهُ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ أزرقانِ، يُقَالُ لأحدِهما: المنكرُ والآخرُ: النَّكِيرُ، فيقولانِ لَهُ: ما كُنْتَ تَقُولُ في هٰذا الرجلِ محمدٍ؟ فهو قائلٌ ما كانَ يَقُولُ.

فإنْ كانَ مُـؤْمِناً قالَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ ورسولُهُ أشهدُ أنْ لا إلٰه إلَّا اللَّهُ، وأنَّ مُحَمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ. فيقولان لَهُ: إنْ كُنَّا لَنَعْلَمُ إنَّكَ لَتَقُولُ ذلكَ، ثم يُفْسَحُ لَهُ في قبره سَبْعُونَ ذِراعاً في سَبْعِينَ ذراعاً، ويُنَوَّرُ لَهُ فيهِ، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ فَيَنَامُ كَنَوْمَةِ العَرُوسِ الذي لا يُوقِظُهُ إلا أَحَبُّ أهلِهِ إليهِ حتى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذٰلكَ.

وإنْ كانَ منافقاً، قالَ: لا أَدْرِي كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يقولونَ شيئاً، فَكُنْتُ أقولُهُ، فيقولانِ لَهُ: إنْ كُنَّا لَنَعْلَمُ أنكَ تَقُولُ ذلكَ، ثم يُقَالُ للأرضِ: التئِمي عَلَيْهِ، فتلتئِمُ عليهِ حتى تَخْتَلِفَ فيها أَضْلاعُهُ، فلا يَزَالُ مُعَذَّباً حتى يَبْعَثَهُ اللَّهُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذٰلكَ[١].

[٣: ٧١]

---

(١) إسناده قوي. بشر بن معاذ العقدي: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق، ووثقه النسائي في =

قال أبو حاتِم رحمةُ اللَّهِ عليهِ: خَبَرُ الأَعْمَشِ عن المِنهال بنِ عمروٍ، عن زَاذان، عن البراء، سمعه الأعمش، عن الحسن بن عُمارة، عن المِنهال بنِ عمروٍ، وزاذانُ لم يسمعه مِنَ البراءِ، فلذلك لم أُخرِّجْه(١).

= أسماء شيوخه، وقال مسلمة بن قاسم: بصري ثقة صالح، وقد توبع عليه، ومن فوقه من رجال الصحيح.

وأخرجه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٥٦) من طريق محمد بن أبي بكر، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٦٤) عن المقدمي، والآجُري في «الشريعة» ص ٣٦٥ من طريق عبيدالله بن عمر القواريري، ثلاثتهم عن يزيد بن زريع، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٠٧١) في الجنائز: باب ما جاء في عذاب القبر، عن أبي سلمة يحيى بن خلف، حدثنا بشر بن المفضل، عن عبدالرحمن بن إسحاق، به. وقال: حديث حسن غريب.

(١) حديث البراء بن عازب أخرجه عبدالرزاق (٦٧٣٧)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٨٠ ـ ٣٨٢، وأحمد ٤/ ٢٨٧ و٢٨٨ و٢٩٥ و٢٩٦ وفي «السنة» (١٣٦٥) ـ (١٣٧١)، والطيالسي (٧٥٣)، وأبو داود (٤٧٥٣) و(٤٧٥٤)، وابن جرير الطبري ١٣/ ٢١٥ و٢١٧ و٢١٨، والآجري في «الشريعة» ص ٣٦٧ ـ ٣٧٠، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢٠) و(٢١) و(٢٢) و(٢٣) و(٢٤) و(٢٥) و(٢٦) و(٢٧) و(٤٤)، وصححه الحاكم ١/ ٣٧ ـ ٤٠ وأقره الذهبي، وصححه ابن القيم في «تهذيب السنن» ٤/ ٣٣٧.

وإعلال المؤلف له بأن زاذان لم يسمعه من البراء رده ابن القيم بقوله: وهذه العلة فاسدة، فإن زاذان قال: سمعتُ البراء بن عازب يقول ـ فذكره ـ ذكره أبو عوانة الإسفراييني في «صحيحه».

ذِكرُ سَمَاعِ المَيتِ عِنْدَ سؤالِ[1] منكرٍ إيَّاه وَقْعَ أَرْجُلِ المنصرِفين عنه نسألُ اللَّه الثباتَ لِذلك

٣١١٨ــ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زهير بِتُسْتَر، حدثنا محمدُ بنُ عبدِاللَّه المُخَرِّمي، حدثنا وكيعٌ، عن سفيان الثوري، عن السُّدي، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ المَيِّتَ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِهِمْ إذا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ»[2]. [٣: ٧١]

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ أنكرَ عَذَابَ القبر

٣١١٩ــ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدَّثنا أبو الوليد، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ سلمة، عن محمدِ بنِ عمروٍ، عن أبي سَلَمَةَ

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «سماع»، والتصحيح من «التقاسيم» ٣/ ٤٣٠.

(٢) إسناده ضعيف. والد إسماعيل السدي ــ وهو عبدالرحمن بن أبي كريمة ــ لم يرو عنه غير ابنه، ولم يوثقه غير المؤلف، فهو مجهول الحال كما قال الحافظ في «التقريب»، وباقي رجاله ثقات، وله طرق يتقوى بها الحديث.

وأخرجه البزار (٨٧٣) من طريق محمد بن عبدالله المخرمي، بهٰذا الإسناد. وقال الهيثمي في «المجمع».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٧٨، وأحمد في «السنة» (١٣٤٣) من طريق وكيع، به.

وأخرجه أحمد في «السنة» (١٣٨٠) من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وتقدم مطولاً من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة برقم (٣١١٣). =

عن أبـي هُرَيْرَةَ، عنِ النبـيِّ ﷺ في قولِهِ جَلَّ وعلا: ﴿فإنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً﴾ [طه: ١٢٤] قال: «عذابُ القَبْرِ»(١). [٣: ٧١]

= وفي الباب: حديث ابن عباس عند الطبراني (١١١٣٥)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/٥٤: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات.

وحديث أنس وهو الآتي برقم (٣١٢٠).

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي ـ وباقي السند ثقات من رجال الصحيح.

وأخرجه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٥٧) من طريق أبـي خليفة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١/٣٨١ من طريق سليمان بن الأشعث، عن أبـي الوليد الطيالسي، به.

وأخرجه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٥٨) من طريق آدم عن حماد بن سلمة، به.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٥/٦٠٨ وزاد نسبته إلى ابن أبـي شيبة، والبزار، وابن المنذر، وابن أبـي حاتم، وابن مردويه.

وفي الباب عن أبـي سعيد الخدري مرفوعاً عند الحاكم ٢/٣٨١ وصححه على شرط مسلم، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٥٩)، وأخرجه ابن جرير ١٦/٢٢٧ ـ ٢٢٨ موقوفاً على أبـي سعيد، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٥/٦٠٧ وزاد نسبته إلى عبدالرزاق، وسعيد بن منصور، ومسدد في «مسنده»، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبـي حاتم، وابن مردويه.

وعن ابن مسعود موقوفاً عند البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٦٢) وأحمد في «السنة» (١٣٥٧). وذكره الهيثمي ٧/٦٧ وقال: رواه الطبراني وفيه المسعودي وقد اختلط، وبقية رجاله ثقات. وزاد السيوطي نسبته ٥/٦٠٩ إلى هناد، وعبد بن حميد، وابن المنذر وابن أبـي شيبة.

ذِكرُ الإخبارِ عما يَعْمَلُ المسلمُ والكافِرُ بَعْدَ إجابتهما منكراً ونكيراً عمّا يسألانه عنه

٣١٢٠ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان الشَّيباني، قال: حدثنا عَبَّاسُ بنُ الوليد النَّرسيُّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدثنا سعيد[١]، عن قتادةَ

عن أنس بنِ مالكٍ أن نبيَّ اللَّهِ ﷺ قال: «إنَّ العبدَ إذا وُضِعَ في قبرِهِ، وتَوَلَّوْا عَنْهُ أَصْحَابُهُ حَتَّى إنهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نعالِهِم، أتاهُ ملكانِ فَيُقْعِدَانِهِ فيقولانِ: ما كُنْتَ تقولُ في هٰذا الرجُلِ؟ في محمَّدٍ ـ فأما المُـؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أنهُ عَبْدُاللَّهِ ورسولُهُ، فَيُقَالُ لَهُ: انْظُرْ إلى مَقْعَدِكَ مِن النَّارِ قد أبدَلَك اللَّهُ مقعداً مِنَ الجَنَّةِ ـ قال قتادة: وذُكِرَ لنا: أنه[٢] يُفْسَحُ له في قبره سَبْعُونَ ذِراعاً، ويُملأ عليه خَضِراً إلى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ـ ثُمَّ رَجَعَ إلى حديثِ أنسِ بنِ مالكٍ، قال: وأمَّا الكافرُ والمنافقُ، فَيُقَالُ له: ما كنتَ تَقُولُ في هٰذا الرَّجُلِ؟ـ فيقول: لا أدري، كُنْتُ أقولُ ما يَقُولُ النَّاسُ، فَيُقَالُ: لا دَرِيتَ ولا تَلِيتَ، ثم يُضْرَبُ بِمِطْرَاقٍ مِن حَدِيدٍ ضَرْبَةً بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ عَلَيْهَا غَيْرَ الثقلينِ»[٣].

[٣: ٧١]

(١) تحرفت في الأصل إلى: «شعبة» والتصويب من «التقاسيم» ٣/ ٤٣١.
(٢) في الأصل: «أن» والمثبت من «التقاسيم».
(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سعيد: هو ابن أبي عروبة.
وأخرجه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٥) من طريق الحسن بن سفيان، بهٰذا الإسناد.
=

ذِكرُ الإخبارِ عـــن وصفِ بَعْضِ العَذَاب الذي يُعَذَّبُ به الكافِرُ في قبره

٣١٢١ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: حَدَّثنا أبو خَيثمةَ، قال: حَدَّثنا عَبْدُاللَّه بنُ يزيد، قال: حَدَّثنا سَعِيدُ بنُ أبي أيوب، قال: سَمِعْتُ دَرَّاجاً أبا السَّمح يقولُ: سَمِعْتُ أبا الهَيْثَمِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أبا سعيدٍ الخُدْري يقولُ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسلَّطُ على الكَافِرِ في قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وتِسْعُونَ تِنِّيناً تَنْهَشُهُ وتَلْدَغُهُ

= وأخرجه الآجري في «الشريعة» ص ٣٦٥، والبيهقي (١٥) من طريق الفريابي، عن عباس بن الوليد النرسي، به.

وأخرجه البخاري (١٣٣٨) في الجنائز: باب الميت يسمع خفق النعال، ومسلم (٢٨٧٠) (٧١) مختصراً في الجنة: باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه، والنسائي ٤/٩٧ ـ ٩٨ في الجنائز: باب مسألة الكافر، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٥) من طرق عن يزيد بن زريع، به.

وأخرجه أحمد ٣/١٢٦ وفي «السنة» (١٣٨٨) من طريق روح بن عبادة، والبخاري (١٣٣٨) باب الميت يسمع خفق النعال، و(١٣٧٤) باب ما جاء في عذاب القبر، ومن طريقه البغوي (١٥٢٢) من طريق عبدالأعلى، وأحمد ٣/٢٣٣، وفي «السنة» (١٣٥٥) و(١٣٥٦)، ومسلم (٢٨٧٠) (٧٢)، وأبو داود مختصراً (٣٢٣١) في الجنائز: باب المشي في النعل بين القبور، والبيهقي في «السنن» ٤/٨٠، وفي «إثبات عذاب القبر» (١٣) و(١٤) من طريق عبدالوهاب بن عطاء، ثلاثتهم عن سعيد، به.

وأخرجه مسلم (٢٨٧٠) (٧٠)، والنسائي ٤/٩٧ باب المسألة في القبر، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٦) و(١٧) من طريق شيبان بن عبدالرحمن عن قتادة، به.

حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةَ، فَلَوْ أن تِنِّيناً منها نَفَخَتْ في الْأَرْضِ ما أَنْبَتَتْ خَضِراً»(١). [٣: ٧١]

ذِكرُ الإِخبارِ عن وصف التِّنِّينِ الذي يُسَلَّطُ على الكافرِ في قبره

٣١٢٢ ــ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد بن سَلْمٍ، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني عَمْرو بنُ الحَارِثِ أن أبا السَّمْحِ حَدَّثه عن ابن حُجيرة

عن أبي هُريرةَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ المُـؤْمِنَ في قَبْرِهِ لَفِي رَوْضَةٍ خضراءَ، ويُرْحَبُ لَهُ قبرُهُ سبعونَ ذِراعاً، ويُنَوَّرُ لَهُ كالقَمرِ لَيْلَةَ البَدْرِ أَتَدْرُونَ فيمَا أُنْزِلَتْ هـٰذهِ الآيةُ: ﴿فإنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً ونَحْشُرُه يَوْمَ القِيامَةِ أَعْمَى﴾ أتدرونَ ما المَعِيشَةُ الضَّنْكَةُ؟»

---

(١) إسناده ضعيف لضعف دراج أبي السمح في روايته عن أبي الهيثم. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٣٢٩) موقوفاً.

وأخرجه أحمد ٣/٣٨، والدارمي ٢/٣٣١، والآجري في «الشريعة» ص ٣٥٩ من طرق عن عبدالله بن يزيد المقرىء، بهـٰذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/٥٥ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى موقوفاً وفيه دراج، وفيه كلام، وقد وثق.

وأخرجه البيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٦١) من طريق عبدالله بن سليمان عن دراج، به موقوفاً.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٦/٢٢٧ من طريق محمد بن عبدالله بن عبدالحكم عن أبيه، وشعيب بن الليث عن الليث عن خالد بن زيد عن ابن أبي هلال، عن أبي حازم، عن أبي سعيد الخدري.

قالوا: اللَّهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «عَذَابُ الكافِرِ في قبرِهِ، والذي نفسي بيدِهِ، إِنَّهُ يُسَلَّطُ عليهِ تِسْعَةٌ وتِسْعُونَ تِنيناً، أَتَدْرُونَ ما التِّنِّينُ سَبْعُونَ حيةً، لِكُلِّ حَيَّةٍ سَبْعُ رؤوسٍ يَلْسَعُونَهُ، ويَخْدِشُونَهُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ»(١). [٣: ٧١]

ذِكرُ الإخبارِ بتعذيبِ اللَّه موتى الكَفَرَةِ بما نِيحَ عليهِم في الدُّنيا

٣١٢٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، قال: أخبرنا أَحْمَدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن عَبْدِاللَّه بن أبي بكرٍ، عن أبيه(٢)، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدالرحمٰن

---

(١) إسناده حسن، فإن أبا السمح ـ وهو دراج ـ أحاديثُه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد، وهو هنا رواه عن ابن حجيرة، وهو عبدالرحمن بن حجيرة الخولاني، قاضي مصر، أخرج له مسلم وأصحاب السنن، ووثقه النسائي وغيره.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ١٦/٢٢٨، والآجري ص ٣٥٨، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٦٨) من طرق عن عبدالله بن وهب، بهٰذا الإسناد. إلا أن في البيهقي زيادة «يحيى بن منصور» بين عبدالله بن وهب وعمرو بن الحارث.

وأخرجه البزار (٢٢٣٣) من طريق محمد بن يحيى الأزدي عن محمد بن عمرو عن هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ابن حجيرة (تحرفت إلى: أبي حجيرة) عن أبي هريرة مرفوعاً. وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/٦٧: رواه البزار وفيه من لم أعرفه.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٥/٦٠٧ و٦٠٨ وزاد نسبته إلى ابن أبي الدنيا في «ذكر الموت» والحكيم الترمذي، وأبي يعلى، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

(٢) «عن أبيه» سقط من الأصل، و«التقاسيم» ٣/٤٣٥، واستدرك من مصادر التخريج.

أنَّها سَمِعَتْ عائشة وذُكِرَ لها أن عبدَاللَّه يقولُ: إنَّ المَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ، قَالَتْ عائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لأبي عَبْدِالرحمٰنِ أما إنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ، ولكنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إنما مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على يَهُودِيَّةٍ يُبْكَى عَلَيْهَا، فَقَالَ: «إِنَّهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهَا وإنَّها لَتُعَذَّبُ في قَبْرِهَا»(١). [٣: ٧١]

ذِكرُ الإخبارِ بأنَّ المُصطفى ﷺ أُسْمِعَ أصواتَ الكَفَرَةِ حيث عُذِّبَتْ في قبورها

٣١٢٤ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنَ مجاشع، قال: حدثنا عُثمانُ بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا وكيعٌ، عن شُعْبَةَ، عن عَوْنِ بنِ أبي جُحَيْفَةَ، عن أبيه، عن البَرَاءِ بنِ عازِبٍ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني.

وهو في «الموطأ» ١/٢٣٤ ومن طريقه أخرجه أحمد ٦/١٠٧، والبخاري (١٢٨٩) في الجنائز: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه إذا كان النوح من سنته، ومسلم (٩٣٢) (٢٧) في الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، والترمذي (١٠٠٦) في الجنائز: باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت، والنسائي ٤/١٧ ـ ١٨ في الجنائز: باب النياحة على الميت، والبيهقي في «السنن» ٤/٧٢، وفي «إثبات عذاب القبر» (٨٨).

وأخرجه البيهقي ٤/٧٢ من طريق سفيان بن عيينة، عن عبدالله بن أبي بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٩٥) في الجنائز: باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه، من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ أن النبي ﷺ سَمِعَ صوتاً حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فقَالَ: «هـٰذِهِ أَصْواتُ اليَهُودِ تُعَذَّبُ في قُبُورِهَا»(١).

[٣: ٧١]

ذِكرُ الإخبارِ بأنَّ البهائمَ تَسْمَعُ أصواتَ من عُذِّبَ في قبره مِن النَّاسِ

٣١٢٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِالله بن نُمَيْرٍ، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر

عن أُمِّ مُبَشِّرٍ، قالت: دَخَلَ عليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأنا في حَائِطٍ من حَوَائِطِ بني النَّجَّارِ فيهِ قُبُورٌ مِنْهُمْ، وهو يقولُ: «اسْتَعِيذُوا باللَّهِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ» فقلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ وللقبرِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو جحيفة: هو وهب بن عبدالله السوائي، صحابي معروف.

وأخرجه الآجري في «الشريعة» ص ٣٦١ من طريق عثمان بن أبي شيبة، بهـٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٣/٣٧٥، ومن طريقه مسلم (٢٨٦٩) في الجنة: باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، من طريق وكيع، به.

وأخرجه البخاري (١٣٧٥) في الجنائز: باب التعوذ من عذاب القبر، ومسلم (٢٨٦٩)، والنسائي ٤/١٠٢ في الجنائز: باب عذاب القبر، من طرق عن شعبة، به.

عـذابٌ؟ قـال: «نَعَمْ وإنَّهُمْ لَيُعَـذَّبُـونَ في قُبُـورِهِمْ تَسْمَعُـهُ البَهَائِمُ»(١). [٣: ٧١]

ذِكرُ العِلَّة التي مِن أجلها لا يَسْمَعُ النَّاسُ عذابَ القبرِ

٣١٢٦ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السَّامي، قال: حدثنا يحيى بنُ أيوبَ المَقَابِرِيُّ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، قال: أخبرني حُمَيْدٌ الطَّويلُ

عن أنسِ بنِ مالكٍ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنهُ دَخَلَ حائطاً مِنْ حَوَائِطِ بني النَّجَّارِ، فَسَمِعَ صوتاً من قبرٍ، قال: «مَتَى دُفِنَ صَاحِبُ هـٰذا القَبْرِ؟» فقالُوا: في الجَاهِلِيَّةِ، فَسُرَّ بذلكَ، وقال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، وأبو سفيان: طلحة بن نافع.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧٤/٣، وأحمد ٣٦٢/٦، والآجري في «الشريعة» ص٣٦٣، والطبراني ٢٥/ (٢٦٨)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٩٥) من طريق أبي معاوية، بهـٰذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٥٦/٣ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه عبدالرزاق (٦٧٤٢) وأحمد في «السنة» (١٣٦٠)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٢٠٤) من طريقين عن أبي الزبير عن جابر قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حائطاً لبني النجار فسمعهم يُعذبون في قبورهم، فخرج مذعوراً يقول: «أعوذ بالله من عذاب القبر» لفظ البيهقي.

«لَوْلَا أنْ لا تَدَافَنُوا، لَدَعَوْتُ اللَّهَ أن يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ القَبْرِ»(١).

[٣: ٧١]

ذِكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ عذابَ القبرِ قد يكونُ مِنْ تَرْكِ الاستبراءِ مِنَ البولِ

٣١٢٧ ـ حدثنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، حدثنا أبو خيثمةَ، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ خازمٍ، حدثنا الأعمشُ، عن زيدِ بنِ وهبٍ

عن عَبْدِ الرحمـٰن بن حَسَنَةَ، قال: خَرَجَ علينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وفي يدهِ كَهَيْئَةِ الدَّرَقةِ(٢)، فَوَضَعَهَا، ثم بَالَ إِلَيْهَا، فقالَ بَعْضُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب، فمن رجال مسلم.

وأخرجه الآجري ص ٣٦٠، والبغوي (١٥٢٦) من طريقين عن إسماعيل بن جعفر، بهـٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٠٣ و١٧٥ و٢٠١ و٢٨٤، وفي «السنة» (١٣٤٥) و(١٣٤٧) و(١٣٥١)، والنسائي ٤/١٠٢ في الجنائز: باب عذاب القبر، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٩٠) و(٩١) من طرق عن حميد، به.

وأخرجه أحمد ٣/١٧٥ و٢٨٤، والآجري ص ٣٦٠، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٩٠) من طرق عن حماد بن سلمة بن ثابت البناني، عن أنس.

وأخرجه أحمد في «السنة» (١٣٤٦)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٩٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن قاسم (هو ابن يزيد) الرحال، عن أنس. قال البيهقي: وهـٰذا إسناد صحيح. وانظر الحديث رقم (٣١٣١).

(٢) الدَّرَقَة والحَجَفة: هي تُرس من جلود ليس فيه خشب ولا عُصُبٌ، وهو القُصْبُ الذي تُعملُ منه الأوتار. «شرح النسائي» للسيوطي ١/٢٧.

القَـوْمِ: انْظُرُوا إليـه يَبُولُ كَمَـا تَبُولُ المَـرْأَةُ، قال: فَسَمِعَـهُ النَّبِـيُّ ﷺ فقـالَ: «وَيْحَكَ مـا عَلِمْتَ مَا أَصَـابَ صَـاحِبَ بني إسْرَائِيلَ؟ كانُوا إذا أَصَابَهُمْ شَيءٌ مِنَ البَوْلِ قَرَضُوا بالمَقَارِيضِ، فَنَهَاهُمْ، فَعُذِّبَ في قَبْرِهِ(١). [٣: ٦٠]

ذِكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ عذابَ القبرِ قد يكونُ أيضاً مِن النميمة

٣١٢٨ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشع، حدثنا عثمانُ بنُ أبـي شيبة، حدثنا جريرٌ، عن الأعمشِ، عن مجاهدٍ، عن طاووس

عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: مرَّ النبـيُّ ﷺ على قَبْرَيْنِ، فقالَ: «إنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وما يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ، ثم قالَ: بلى، أما أَحَدُهُما، فَكَانَ يسعى بالنَّمِيمةِ، وأما الآخَرُ، فكانَ لا يستنزه مِن بَوْلِهِ» ثم أخذَ عوداً، فكسرَهُ باثنين، ثُمَّ غرَزَ كلَّ واحِدٍ منهما على قَبْرٍ، ثم

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مسند أبـي يعلى» (٩٣٢).
وأخرجه النسائي ٢٦/١ ــ ٢٨ في الطهارة: باب البول إلى السترة يستتر بها، وابن ماجه (٣٤٦) في الطهارة: باب التشديد في البول، وأحمد ١٩٦/٤، وابن أبـي شيبة ١٢٢/١ من طريق أبـي معاوية محمد بن خازم، بهٰذا الإسناد.
وأخـرجـه أحمــد ١٩٦/٤، وابن أبـي شيبـة ٣٧٥/٣ ــ ٣٧٦، وأبو داود (٢٢) في الطهـارة: باب الاستبـراء من البول، والحميـدي (٨٨٢)، وابن ماجه (٣٤٦)، والحاكم ١٨٤/١، والبيهقي ١٠٤/١، وفي «إثبات عذاب القبر» (١٣٠)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢٨٤/١ من طرق عن الأعمش، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبـي.

قالَ: «لعلَّهُ يُخَفَّفُ عنهما العَذَابُ ما لم يَيْبَسَا»(١). [٣: ٦٠]

ذِكرُ الإخبارَ عن الشيءِ الذي يَجِبُ على المرءِ تُوَقِّيهِ حَذَرَ عذابِ القبر في العُقْبى به

٣١٢٩ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبي معشر، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بشار، قال: حدثنا ابنُ أبي عدي، عن شُعبةَ، عن سُلَيْمَانَ، عن مُجَاهِدٍ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. جرير: هو ابن عبدالحميد.

وأخرجه البخاري (١٣٧٨) في الجنائز: باب عذاب القبر من الغيبة والبول، والآجري ص ٣٦٢ من طريقين عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٧٥ و٣٧٧، وأحمد ١/٢٢٥، والبخاري (٢١٨) في الوضوء: باب ما جاء في غسل البول، و(٦٠٥٢) في الأدب: باب الغيبة، ومسلم (٢٩٢) في الإيمان: باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، والترمذي (٧٠) في الطهارة: باب ما جاء في التشديد في البول، والنسائي ١/٢٨ ـ ٣٠ في الطهارة: باب التنزه عن البول، وأبو داود (٢٠) في الطهارة: باب الاستبراء من البول، وابن ماجه (٣٤٧) في الطهارة: باب التشديد في البول، والآجري في «الشريعة» ص ٣٦٢، والبيهقي في «السنن» ١/١٠٤، وفي «إثبات عذاب القبر» (١١٧) من طريق وكيع، عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ١/٢٢٥، وابن أبي شيبة ٣/٣٧٥ و ٣٧٦، والبخاري (٢١٨) و(١٣٦١) في الجنائز: باب الجريدة على القبر، وابن ماجه (٣٤٧)، والآجري ص ٣٦٢، والبيهقي في «السنن» ٢/٤١٢، وفي «إثبات عذاب القبر» (١١٨)، والبغوي (١٨٣) من طريق أبي معاوية عن الأعمش، به.

وأخرجه الدارمي ١/١٨٨ ـ ١٨٩، ومسلم (٢٩٢)، والبيهقي في «السنن» ٢/٤١٢، وفي «إثبات عذاب القبر» (١١٩) من طريق عبدالواحد بن زياد عن الأعمش، به.

عن ابنِ عَبَّاس أن النبـي ﷺ مَرَّ بقبريْنِ، فقالَ: «إنَّ هـٰذينِ يُعَذَّبَانِ في غَيْرِ كَبيرٍ: فـي النَّمِيمَـةِ والبَوْلِ، ثم دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا، فوصلَها عَلَيْهِمَا، وقـالَ: «عَسَى أن يُخَفَّفُ عنهمـا ما لَمْ يَيْبَسا»(١). [٣: ٧١]

قال أبو حاتِمٍ رضي اللَّهُ عنه: سَمِعَ هـٰذا الخبرَ مُجَاهِدٌ عن ابنِ عباس، وسَمِعَهُ عن طاووس، عن ابن عباس، فالطريقان جميعاً محفوظان.

ذِكرُ الإخبارِ بأنَّ أهلَ القبورِ تُعرض عليهم مَقَاعِدُهُم التي يسكنونها في كُلِّ يومٍ مرتين

٣١٣٠ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبـي بكرٍ، عن مالكٍ، عن نافع

(١) إسناده صحيح على شرطهما. ابن أبـي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبـي عدي البصري، وسليمان: هو ابن مهران الأعمش.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٤٦) من طريق شعبة، بهـٰذا الإسناد.

وأخرجه الآجري في «الشريعة» ص ٣٦١ من طريق زياد بن عبدالله البكائي، عن الأعمش، به.

وأخرجه البخاري (٢١٦) في الوضوء: باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، وأبو داود (٢١) في الطهارة: باب الاستبراء من البول، والآجري ص ٣٦١ من طريق عثمان بن أبـي شيبة، عن جرير بن عبدالحميد، عن منصور، عن مجاهد، به.

وأخرجه أحمد ١/٢٢٥، والبخاري (٦٠٥٥) في الأدب: بـاب النميمة من الكبائر، والآجري ص ٣٦١ من طرق أخرى عن منصور، عن مجاهد، به.

عن ابنِ عُمَرَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إنَّ أَحَدَكُمْ إذا مَاتَ عُرِضَ عليهِ مَقْعَدُهُ بالغَدَاةِ والعَشِيِّ، إنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وإنْ كانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ: هٰذا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إليه يَوْمَ القِيَامَةِ»(١). [٧١:٣]

ذِكرُ إرادةِ المصطفى ﷺ أن يدعوَ ربَّه يُسْمِعُ أُمَّتَه عذابَ القبر

٣١٣١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا محمدُ بنُ المثنى، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ جعفرٍ، حدثنا شُعبةُ، عن قتادة

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وهو في «الموطأ» ١/٢٣٩ في الجنائز: باب جامع الجنائز، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/١١٣، والبخاري (١٣٧٩) في الجنائز: باب الميت يعرض عليه مقعده بالغداة والعشي، ومسلم (٢٨٦٦) (٦٥) في الجنة: باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، والنسائي ٤/١٠٧ ـ ١٠٨ في الجنائز: باب وضع الجريدة على القبر، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٤٨)، والبغوي (١٥٢٤).

وأخرجه أحمد ٢/١٦، والترمذي (١٠٧٢) في الجنائز: باب ما جاء في عذاب القبر، والنسائي ٤/١٠٧، وابن ماجه (٤٢٧٠) في الزهد: باب ذكر القبر والبلى، من طريق عبيدالله بن عمر، وأحمد ٢/٥١، والبخاري (٦٥١٥) في الرقائق: باب سكرات الموت، من طريق أيوب، وأحمد ٢/١٢٣، والبخاري (٣٢٤٠) في بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، والنسائي ٤/١٠٦ ـ ١٠٧ من طريق الليث بن سعد، والطيالسي (١٨٣٢) من طريق جويرية، أربعتهم عن نافع، به.

وأخرجه مسلم (٢٨٦٦) (٦٦)، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٤٩) من طريق عبدالرزاق عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

عن أنس بنِ مَالِكٍ أن النبـيَّ ﷺ قال: «لَوْلَا أنْ لا تَدَافَنُوا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ عَذَابَ القَبْرِ»[١]. [٣٤:٣]

ذِكرُ خبرٍ أوهم بعضَ المستمعين أن مَنْ نِيحَ عليه عُذِّبَ بَعْدَ موتِه

٣١٣٢ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجَاشِعٍ، قال: حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثابتٍ البُناني

عن أنسِ بنِ مالكٍ أن عُمَرَ لَمَّا طُعِنَ أَعْوَلَتْ[٢] عليه حَفْصَةُ، فقال لها عُمَرُ: يا حَفْصَةُ أما سَمِعْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ المُعْوَلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟» فقالتْ: بَلَى[٣]. [٥٦:٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه مسلم (٢٨٦٨) في الجنة: باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، من طريق محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٧٦/٣ و٢٧٣، ومسلم (٢٨٦٨) من طريق محمد بن جعفر، به. وليس في أحمد ٢٧٣/٣: «شعبة».

وأخرجه أحمد ١٧٦/٣، والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (٩٢) من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، به.

وأخرجه الآجري في «الشريعة» ص٣٦٣ ــ ٣٦٤ من طريق خليد بن دعلج، عن قتادة، عن أنس مطولاً. وانظر الحديث رقم (٣١٢٦).

(٢) في الأصل: عولت.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الطيالسي ص ١٠، وأحمد ٣٩/١، ومسلم (٩٢٧) (٢١) في الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، والبيهقي ٧٢/٤ من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه الطيالسي ص ٤، وأحمد ١/٢٦ و ٥٠ و ٥١، وابن أبي شيبة ٣/٣٨٩، والبخاري (١٢٩٢) في الجنائز: باب ما يكره من النياحة على الميت، ومسلم (٩٢٧) (١٧)، والنسائي ٤/١٦ ــ ١٧ في الجنائز: باب النياحة على الميت، وابن ماجه (١٥٩٣) في الجنائز: باب ما جاء في الميت يعذب بما نيح عليه، والبيهقي في «السنن» ٤/٧١، وفي «إثبات عذاب القبر» (١٣١) من طريق شعبة، و(مسلم) (٩٢٧) (١٧) والبيهقي في «إثبات عذاب القبر» (١٣٢)، والبخاري تعليقاً (١٢٩٢)، من طريق سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن عمر.

وأخرجه البخاري (١٢٩٠) في الجنائز: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، ومسلم (٩٢٧) (١٩) و(٢٠)، وابن أبي شيبة ٣/٣٩١، والبيهقي ٤/٧١ من طريق أبي بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى قال: لما أصيب عمر رضي الله عنه جعل صهيب يقول: وا أخاه، فقال عمر: أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي».

وأخرجه أحمد ١/٣٦، ومسلم (٩٢٧) (١٦)، والبيهقي ٤/٧١، وعبدالرزاق (٦٦٩٢)، وابن أبي شيبة (٣/٣٩١، من طريق نافع (وقد تحرف في ابن أبي شيبة: «عبيدالله عن نافع» إلى «عبدالله بن نافع») عن عبدالله بن عمر، عن أبيه.

وأخرجه مسلم (٩٢٧) (١٨)، والترمذي (١٠٠٢) في الجنائز: باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت، والبيهقي ٤/٧١ من طرق عن ابن عمر، عن أبيه.

وأخرجه أحمد ١/٤٥ و٤٧، وعبدالرزاق (٦٦٨٠) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر.

وأخرجه أحمد ١/٥٤ من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن عمر.

وأخرجه الطيالسي ص ٨ من طريق ثابت البناني عن أبي رافع، عن عمر.

ذِكرُ البَيَانِ بأنَّ خِطابَ هـٰذا الخبرِ وقع على الكُفَّارِ دونَ المسلمين

٣١٣٣ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الأعلى بنُ حمَّاد، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينار، عن ابنِ أبـي مُلَيْكَةَ، عن ابنِ عبَّاس

عن عائشة، قالت: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ الكَافِرَ لَيَزْدَادُ عَذَاباً بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»(١). [٣:٥٦]

٣١٣٤ــ أخبرنا أبو عَرُوبة بخبرٍ غريب بحرَّان، حَدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، حدثنا أبو داود الطيالسيُّ، حدثنا شُعبة، عن عَبدِاللَّه بن صُبَيْحٍ

عن محمد بنِ سيرينَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الحَيِّ» فَقُلْتُ لمحمد بنِ سيرين: من قالَه، قال: عِمرانُ بنُ حُصينٍ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(٢). [٣:١٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبـي مليكة: هو عبدالله بن عبيدالله.

وأخرجه النسائي ١٨/٤ في الجنائز: باب النياحة على الميت من طريق عبدالجبار بن العلاء بن عبدالجبار، عن سفيان، بهـٰذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٣١٣٦).

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبدالله بن صبيح فقد روى له النسائي وهو صدوق. وهو في «مسند الطيالسي» (٨٥٥).

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٣٩١/٣ عن غندر محمد بن جَعْفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن ابن عمر في الحديث الذي بعده.

وأخرجه أحمد ١٣٤/٢ ومسلم (٩٣٠) في الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، والطبراني ١٢/ (١٣١٨٦)، والبيهقي ٧٢/٤ من =

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بهـٰذا الخبرِ المُطْلَقِ الذي وَهِمَ في تأويله مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِناعةَ العلم

٣١٣٥ ـ أخبرنا أبو يعلى، حَدَّثنا العباسُ بنُ الوليد النَّرْسِيُّ، حدثنا يحيى القطانُ، حدثنا عُبَيْدُاللّٰه بنُ عمر، أخبرني نافعٌ

عَنِ ابنِ عُمَرَ، قالَ: قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ: المَيِّتُ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ[(١)]. [٣: ١٤]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ هـٰذا الخِطابَ أراد به ﷺ إذا نِيحَ على الكُفَّارِ دونَ أن يكونَ المَبْكِيُّ عليه مسلماً[(٢)]

٣١٣٦ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدثنا نافعُ بنُ عمر، عن ابنِ أبـي مُلَيْكَةَ، قال:

حَضَرْتُ جنازةَ أبانَ بنِ عثمان، فجاء ابنُ عُمَرَ، فجلس،

= طريقين عن عمر بن محمد، عن سالم، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧، وأبو يعلى ٢/٢٦٥، والنسائي ٤/١٧، والطبراني ١٢/ (١٣٢٦٢) من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٢/٦٠ ـ ٦١ من طريق عبادة بن الوليد، عن ابن عمر.

(١) وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٩١، والطبراني ١٢/ (١٣٢٩٩) من طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن ابن عمر.

وأخرجه الطبراني ١٢/ (١٣٠٨٧) و(١٣٠٨٨) من طريقين عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٢/٣١ من طريق يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب عن ابن عمر. وفي الباب عن عمران بن حصين، تقدم في الحديث السابق.

(٢) في الأصل: «مسلم»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/٥٨.

وجاء ابنُ عَبَّاسٍ فَجَلَسَ، فقال ابنُ عُمَرَ: ألا تنهى هٰؤلاء عَنِ البُكاءِ، فإنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إنَّ المَيِّتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أهلِهِ عليهِ» فقال ابنُ عباس مجيباً لَهُ: قَدْ كانَ عُمَرُ يقولُ بعضَ ذلكَ، خرجنا مَعَ عمر حتى إذا كُنَّا بالبيداءِ إذا رَاكِبٌ في ظِلِّ شجرةٍ، فقال: يا عَبْدَاللَّهِ بن عباس انْظُرْ مَنِ الرَّاكِبُ، فجئتُ فإذا صُهَيْبٌ مَعَهُ أهلُهُ، فقالَ لي: ادْعُ لي صُهيباً، فَصَحِبَهُ حَتَّى دَخَلَ المدينَةَ، فأُصيبَ عُمَرُ، فقالَ: واأخاه، واصاحباه، فقالَ عُمَرُ رضي اللَّهُ عنه: يا صُهَيْبُ لا تبكي(١) فإني سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «يُعَذَّبُ المَيِّتُ بِبُكَاءِ أهلِهِ عليهِ» فذُكر ذلكَ لعائشة، فقالتْ: واللَّهِ ما تُحَدِّثُونَ عَن كَذَّابينَ ولا مُكذَّبينَ، وإنَّ لكم في القُرْآنِ ما يَكْفِيكُمْ عن ذٰلك ﴿ولا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ ولٰكِنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الكَافِرَ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ»(٢). [١٤:٣]

(١) كذا في الأصل و«التقاسيم»: «لا تبكي» بإثبات الياء، والجادة «لا تبك» بحذفها.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبدالملك.

وأخرجه عبدالرزاق (٦٦٧٥)، والشافعي في «مسنده» ١/ (٥٥٨)، والبخاري (١٢٨٦ و١٢٨٧ و١٢٨٨) في الجنائز: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، ومسلم (٩٢٨ و٩٢٧ و٩٢٩) (٢٢) و(٩٢٨ و٩٢٧ و٩٢٩) (٢٣) في الجنائز: باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، والنسائي ١٨/٤ ـ ١٩ في الجنائز: باب النياحة على الميت، والبيهقي ٧٣/٤، والبغوي (١٥٣٧) من طرق عن ابن أبي مليكة، بهٰذا الإسناد.

ذِكرُ خَبَرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بأنَّ هـٰذا الخطابَ وقع على الكُفَّارِ دونَ المسلمين

٣١٣٧ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشع، حدثنا عثمانُ بنُ أبـي شيبة، حدثنا سفيانُ، عن عَبْدِاللَّه بنِ أبـي بكرٍ، عن أبيه

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ لمَّا ماتَ رافِعُ بن خَدِيجٍ، قال لهم: لا تَبْكُوا، فإِنَّ بُكَاءَ الحَيِّ عذاب(١) للميتِ. قَالَتْ عَمْرَةُ: فسألتُ عائشةَ، فقالتْ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ، إنما قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيهودِيَّةٍ وأَهْلُها يَبْكُونَ عَلَيْهَا: «إنَّهُمْ لَيَبْكُونَ، وإنَّها لَتُعَذَّبُ في قَبْرِهَا»(٢).

[١٤:٣]

ذِكرُ الإخبارِ بأنَّ الناس يَبْلَوْنَ في قُبورِهم إلا عَجْبَ الذَّنَبِ منهم

٣١٣٨ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاري، قال: أخبـرنا أحمدُ بنُ أبـي بكر، عن مالكٍ، عن أبـي الزِّنادِ، عن الأعرج

(١) في الأصل: «عذاباً».
(٢) إسناده صحيح على شرطهما. سفيان: هو ابن عيينة، وعبدالله بن أبـي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم.
وأخرجه أحمد ٣٩/٦، والبيهقي ٧٢/٤ من طريق سفيان بن عيينة، بهـٰذا الإسناد.
وأخرجه الترمذي (١٠٠٤) في الجنائز: باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت، من طريق يحيى بن عبدالرحمن، عن ابن عمر، به.
وأخرجه أحمد ١٣٨/٦، وابن ماجه (١٥٩٥) من طريق ابن أبـي مليكة عن عائشة مختصراً. وانظر الحديث رقم (٣١٢٣).

عن أبـي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «كُلُّ ابنِ آدَمَ يأكُلُهُ التُّرَابُ إلا عَجْبَ الذَّنَبِ، مِنْهُ خُلِقَ، وفيه يُرَكَّبُ»(١). [٣: ٧١]

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الإنسان إذا ماتَ بَلِيَ منه كُلُّ شيء

٣١٣٩ ــ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، حَدَّثنا ابنُ أبـي السَّرِيِّ، حدثنا عَبْدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّام بنِ مُنَبِّه

عن أبـي هُرَيْرَةَ قال: وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «في الإنسانِ عَظْمٌ لا تأكلُهُ الأَرْضُ أبداً، مِنْهُ يُرَكَّبُ يَوْمَ القيامةِ» قالوا: وأيُّ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان، والأعرج: هو عبدالرحمن بن هرمز.

وهو في «الموطأ» ١/ ٢٣٩ في الجنائز: باب جامع الجنائز، ومن طريقه أخرجه النسائي ٤/ ١١١ ــ ١١٢ في الجنائز: باب أرواح المؤمنين، وأبو داود (٤٧٤٣) في السنة: باب في ذكر البعث والصور.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٢٢ و٤٢٨، والنسائي ٤/ ١١١ ــ ١١٢، ومسلم (٢٩٥٥) في الفتن: باب ما بين النفختين، من طرق عن أبـي الزناد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٨١٤) في التفسير: باب ﴿ونفخ في الصور﴾، و(٤٩٣٥) باب ﴿يوم ينفخ في الصور فتأتون أفواجاً﴾، ومسلم (٢٩٥٥) (١٤١)، وابن ماجه (٤٢٦٦) في الزهد: باب ذكر القبر والبلى، من طريقين عن الأعمش عن أبـي صالح عن أبـي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٩٩ من طريق إبراهيم الهجري، عن أبـي عياض عن أبـي هريرة. وانظر الحديث الآتي.

والعَجْب ــ بفتح العين وسكون الجيم ــ: عظم لطيف في أصل الصلب، وهو رأس العصعص، وهو مكان رأس الذنب من ذوات الأربع.

عَظْمٍ هو يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «عَجْبُ الذَّنَبِ»(١). [٣: ٦٦]

ذِكرُ وصفِ قَدْرِ عَجْبِ الذَّنب الَّذي(٢) لا تَأْكُلُه الأرضُ مِن ابنِ آدم

٣١٤٠ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد بنِ سَلْمٍ، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث أن دراجاً أبا السَّمح، حدثه عن أبي الهيثمْ

عن أبي سعيد الخُدري، قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «يَأْكُلُ التُّرَابُ كُلَّ شيءٍ مِن الإنسانِ إلا عَجْبَ ذَنَبِهِ» قيلَ: وما هُوَ يا رسولَ اللَّهِ؟ قالَ: «مِثْلُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ، منهُ يَنْشَأُ»(٣). [٣: ٦٦]

* * *

---

(١) صحيح. ابن أبي السري متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.
وأخرجه مسلم (٢٩٥٥) (١٤٣) في الفتن: باب ما بين النفختين، من طريق عبدالرزاق، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٣/ ٢٨٧.

(٣) دراج أبو السمح: ضعيف في روايته عن أبي الهيثم ـ وهو سليمان بن عمرو بن عبدة العتواري المصري ـ وباقي رجاله ثقات، ويشهد له ما قبله.
وأخرجه الحاكم ٤/ ٦٠٩ من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وصححه ووافقه الذهبي.
وأخرجه أحمد ٣/ ٢٨، وأبو يعلى (١٣٨٢) من طريق الحسن بن موسى، عن ابن لهيعة، عن دراج، به.
وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٣٣٢ وقال: رواه أحمد وإسناده حسن.

١٦ ــ فصــل
في النياحة ونحوها

٣١٤١ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا رِبْعِيُّ بنُ إبراهيمَ، حَدَّثنا عَبْدُالرحمـٰن بنُ إسحاق، عن سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ

عن أبـي هُرَيْرَةَ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «ثَلاثٌ مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُهُنَّ أَهْلُ الإسْلامِ: النِّيَاحَةُ، والاسْتِسْقَاءُ بالأَنْوَاءِ، والتَّعَايُرُ»(١).

---

(١) إسناده صحيح. عبدالرحمن بن إسحاق: هو ابن عبدالله بن الحارث بن كنانة العامري القرشي، وهو صدوق من رجال مسلم، وأخطأ الشيخ ناصر الألباني في «صحيحته» (٨٠١) فاستظهر أنه أبو شيبة الواسطي الضعيف، فضعف إسناده بسبب ذلك.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٢ من طريق ربعي بن إبراهيم، بهـٰذا الإسناد.

وذكره السيوطي في «الجامع الكبير» ٢/٤٨٨ ونسبه إلى ابن جرير بلفظ: «ثلاث من عمل الجاهلية لا يتركها الناس: الطعن في النسب والنياحة على الميت والاستمطار بالنجوم.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٣/٣٩٠، وأحمد ٢/٤٩٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٩٥)، ومسلم (٦٧) في الإيمان: باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة، وابن الجارود (٥١٥)، والبيهقي ٤/٦٣ من طريق عجلان وأبـي صالح عن أبـي هريرة بلفظ: «اثنتان في =

رِبعي: هو أخو إسماعيلَ بنِ عُلَيَّةَ[١]. [٣:٣٢]

ذِكرُ البَيَانِ بأنَّ المصطفى ﷺ لم يُرِدْ بهذا العدد المحصورِ الذي ذكرناه نفياً عمَّا وراءه مِن العَدَدِ

٣١٤٢ ــ أخبرنا عُمَرُ بن محمد الهمداني، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بشار، حدثنا أبو عامر[٢]، حدثنا سفيانُ، عن سليمان، عن ذَكْوَانَ

= الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت»، واللفظ لأحمد ومسلم.

وفي الباب عن جنادة بن مالك عند البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٢٣٢ ــ ٢٣٣، والبزار (٧٩٧)، والطبراني (٢١٧٨) وقال البخاري: في إسناده نظر.

وعن ابن عباس عند البخاري (٣٨٥٠)، والبيهقي ٤/٦٣ بلفظ: «خلال من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب والنياحة...».

وعن عمرو بن عوف عند البزار (٧٩٨)، والطبراني ١٧/ (٢٠) وقال يالهيثمي في «المجمع» ٣/١٣: وفيه كثير بن عبدالله المزني، وهو ضعيف.

وعن أنس بن مالك عند البزار (٧٩٩)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/١٢: ورجاله ثقات.

وعن سلمان الفارسي عند الطبراني (٦١٠٠)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/١٣: وفيه عبدالغفور أبو الصباح، وهو ضعيف.

وعن العباس عند يالطبراني كما في «المجمع ٢/١٣ وفيه ضعيف.

وعن أبي الدرداء عند الخطيب في «تاريخه» ١١/٨٦. وانظر الحديث الآتي والحديث رقم (٣١٥١).

(١) وهو أصغر منه ثقة صالح، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والترمذي، توفي سنة ١٩٧هـ.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «عاصم». والتصويب من «التقاسيم» ٣/١٠٤. وأبو عامر: هو عبدالملك بن عمرو القيسي العقدي.

عن أبـي هُرَيْرَةَ، عن النبـي ﷺ قال: «أَرْبَعٌ مِنَ الجَاهِلِيَّةِ لَنْ يَدَعَهَا النَّاسُ: النياحةُ، والتعايُرُ، أو التعايُرُ في الأنسابِ، وَمُطِرْنا بنوءِ كذا وكذا، والعدوى: جَرِبَ بَعِيرٌ في مِئَةِ بعيرٍ، فَمَنْ أعدَى الْأَوَّلَ؟»(١). [٣٢:٣]

ذِكرُ وصف عقوبة النائحة يَوْمَ القيامة

٣١٤٣ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، قال: حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد القيسيُّ، قال: حدثنا أبانُ بنُ يزيد، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي كثير، عن زيدِ بنِ سَلاَّمٍ، عن أبـي سَلاَّم

عن أبـي مَالكٍ الأشعريِّ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أَرْبَعٌ في أُمَّتِي مِنْ أهـواءِ الجَاهِلِيَّـةِ لا يَتْـرُكُـونَهُنَّ(٢): الفَخْـرُ في

(١) إسناده صحيح على شرطهما. سليمان: هو الأعمش.
وأخرجه أحمد ٢/٤٥٥ و٥٣١، والطيالسي (٢٣٩٥)، ومن طريقه الترمذي (١٠٠١) في الجنائز: باب ما جاء في كراهية النوح، من طرق عن علقمة بن مرثد، عن أبـي الربيع، عن أبـي هريرة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.
وأخرجه البزار (٨٠٠) من طريق أبـي سلمة عن أبـي هريرة بلفظ: «أربع في أمتي ليس هم بتاركيها: الفخر في الأحساب، والطعن في الأنساب، والنياحة، تبعث يوم القيامة النائحة إذا لم تتب عليها درع من قطران».
وذكره الهيثمي في «المجمع ٣/١٥ وقال: رواه البزار ورجاله ثقات، ورواه أبو يعلى أيضاً. وانظر الحديث السابق، والحديث رقم (٣١٦١).

(٢) في الأصل: يتركوهن، والمثبت من التقاسيم ٢/٢٥٤.

الْأَحْسَابِ، والطَّعْنُ في الْأَنْسَابِ، والاسْتِسقَاءُ بالنُّجُومِ، والنِّيَاحَةُ، والنائِحَةُ إذا لم تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِها يُقَامُ يَوْمَ القِيَامَةِ عليها سِرْبَالٌ مِن قَطِرَانٍ ودِرعٌ من جَرَب»(١). [٢: ١٠٩]

ذِكرُ الزجر عن إسعادِ(٢) المرأةِ النساءَ على البُكاء عندَ مصيبة يُمتحن بها

٣١٤٤ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجَاشِعٍ، قال: حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابنِ أبي نجيح، عن أبيه، عن عُبَيْدِ بن عمير، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو سلام: هو محطور الحبشي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٩٠، وأحمد ٥/٣٤٢، ٣٤٣ و٣٤٤، ومسلم (٩٣٤) في الجنائز: باب التشديد في النياحة، والطبراني ٣/ (٣٤٢٦)، والبيهقي ٤/٦٣، والبغوي (١٥٣٣) من طرق عن أبان بن يزيد العطار، به. (وتحرف في ابن أبي شيبة: «زيد عن أبي سلام عن أبي مالك الأشعري» إلى: «زيد بن أبي سلام عن مالك الأشعري»).

وأخرجه أحمد ٥/٣٤٣، والحاكم ١/٣٨٣ من طريق علي بن المبارك، والطبراني ٣/ (٣٤٢٥) من طريق موسى بن خلف العمي، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبدالرزاق (٦٦٨٦)، ومن طريقه ابن ماجه مختصراً (١٥٨١) في الجنائز: باب في النهي عن النياحة، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن معانق أو أبي معانق عن أبي مالك الأشعري.

(٢) في الأصل: «استعاد»، والتصويب من التقاسيم ٢/١٧٤.

قالت أمُّ سَلَمَةَ: لما مات أبو سَلَمَةَ، قلتُ: غريبٌ[١] في أَرْضِ غُرْبَةٍ: لأبكينَّ بُكَاءً يُتَحَدَّثُ[٢] عنه، وكُنْتُ قَدْ هَيَّأْتُ البُكَاءَ عليهِ، إذ أَقْبَلَتِ امرأةٌ مِنَ المُسْعِدَاتِ تُرِيدُ أن تُسْعِدَني، فاسْتَقْبَلَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وقالَ: «تُرِيدِينَ أن تُدْخِلي الشَّيْطَانَ بَيْتاً أَخْرَجَهُ اللَّهُ منهُ؟» قالتْ: فَكَفَفْتُ عن البكاءِ ولم أَبْكِ»[٣]. [٢: ٦٢]

٣١٤٥ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، قال: حَدَّثنا عثمانُ بنُ أبـي شيبة، قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن عَاصِمٍ، عن حَفْصَةَ

عن أمِّ عَطِيَّةَ، قالت: لمَّا نَزَلَتْ ﴿إِذَا جَاءَكَ المُـؤْمِنَاتُ يُبَـايِعْنَـكَ﴾ إلى قـولـه: ﴿ولا يَعْصِينَـكَ فـي مَعْـرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢] قالت: كَانَ مِنهُ النِّيَاحَةُ، فقلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ إلا آلَ فلانٍ، فإنَّهم قد كانوا أَسْعَدُوني في الجَاهِلِيَّةِ، فلا بُدَّ لي

---

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٢/١٧٤: «وكنت غريباً» والمثبت من «صحيح مسلم» وغيره.

(٢) في الأصل: «محدث» والمثبت من «التقاسيم».

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وابن أبـي نجيح: هو عبدالله، واسم والده: يسار.

وأخرجه الطبراني ٢٣/ (٦٠١) من طريق عثمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٣/٣٩١، وأحمد ٦/٢٨٩، والحميدي (٢٩١)، ومسلم (٩٢٢) في الجنائز: باب البكاء على الميت، والطبراني ٢٣/ (٦٠١)، والبيهقي ٤/٦٣ من طريق سفيان بن عيينة، به.

وقولها: «تسعدني» أي: تساعدني في البكاء والنوح.

مِن أَنْ أُسْعِدَهُمْ، فَقَالَ: «إلا آلَ فلانٍ»[١]. [٢ : ٢١]

ذِكرُ الخبرِ المُصرِّح بِحَظْرِ هـٰذا الفعلِ على الإطلاق

٣١٤٦ ــ أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حدثنا محمدُ بن يحيى، قال: حدثنا عَبْدُالرزَّاق، عن معمر، عن ثابتٍ

عن أنسٍ، قال: أخذَ النبيُّ ﷺ على النِّسَاءِ حَيْثُ بَايَعَهُنَّ أنْ لا يَنُحْنَ، فَقُلْنَ[٢]: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ نِسَاءً أَسْعَدْنَنَا في

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو معاوية: هو محمد بن خازم، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول، وحفصة: هي بنت سيرين أم هذيل الأنصارية.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٨٩، وأحمد ٦/٤٠٧، ومسلم (٩٣٦) (٣٣) في الجنائز: باب التشديد في النياحة، والطبراني ٢٥/ (١٣٦)، والحاكم ١/٣٨٣، والبيهقي ٤/٦٢ من طريق أبي معاوية، بهـٰذا الإسناد. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. قلت: بل خرجه مسلم بلفظ الحاكم.

وأخرجه أحمد ٦/٤٠٨ من طريق عبدالواحد بن زياد، والطبراني ٢٥/ (١١٣٥) من طريق زهير، كلاهما عن عاصم، به.

وأخرجه البخاري (٤٨٩٢) في التفسير: باب ﴿إذا جاءك المؤمنات يبايعنك﴾، و(٧٢١٥) في الأحكام: باب بيعة النساء، والطبراني ٢٥/ (١٣٣)، والبيهقي ٤/٦٢ من طريق عبدالوارث، عن أيوب، عن حفصة، به.

وأخرجه أحمد ٦/٤٠٨، والنسائي ٧/١٤٨ ــ ١٤٩ في البيعة: باب بيعة النساء، وابن جرير الطبري في «تفسيره» ٢٨/٧٩ من طرق عن محمد بن سيرين، عن أم عطية بنحوه.

(٢) في الأصل: «فقلت»، والمثبت من «التقاسيم» ٢/١١٢.

الجَاهِلِيَّةِ، فَنُسْعِدُهُنَّ في الإِسْلامِ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: «لا إِسْعَادَ في الإِسْلامِ، ولا شِغَارَ في الإِسْلامِ، ولا عَقْرَ في الإِسْلامِ، ولا جَلَبَ ولا جَنَبَ، ومَنِ انْتَهَبَ، فَلَيْسَ مِنَّا»(١). [٢: ٢١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن يحيى ـ وهو الذهلي ـ فمن رجال البخاري.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٦٦٩٠) ومن طريقه أخرجه أحمد ١٩٧/٣، والنسائي ١٦/٤ في الجنائز: باب النياحة على الميت، والبيهقي ٦٢/٤.

وقوله: «إسعاد»: هو إسعاد النساء في المناحات تقوم المرأة فتقوم معها أخرى من جاراتها، فتُساعدها على النياحة، وقيل: كان نساء الجاهلية يُسْعِدُ بَعْضُهُنَّ بعضاً على ذلك سنة، فنهين عن ذلك.

وقوله: «شغار»: هو نكاح معروف في الجاهلية، كان يقول الرجل للرجل: شاغرني، أي: زَوِّجْني أختك أو بنتك أو من تلي أمرها حتى أزوِّجك أختي أو بنتي أو مَنْ ألي أمرَها، ولا يكون بينهما مهر، ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى، وقيل له: شغار لارتفاع المهر بينهما.

وقوله: «عقر»: هو أنهم كانوا يَعْقِرون الإبل على قبور الموتى، أي ينحرونها، ويقولون: إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته فنكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته، وأصل العُقر: ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم.

وقوله: «جلب»: الجلب يكون في شيئين: أحدهما في الزكاة، وهو أن يَقْدَمَ المصدِّق على أهل الزكاة فينزلَ موضعاً، ثم يرسل مَن يجلب إليه الأموال من أماكنها ليأخذ صدقتها، فنهي عن ذلك، وأُمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياههم وأماكنهم.

الثاني: أن يكون في السباق وهو أن يتبع الفارس رجلاً فرسَه ليزجره، ويجلب عليه ويصيح حثّاً له على الجري، فنهي عن ذلك.

وقوله: «جنب» ـ بالتحريك ـ: وهو أيضاً على وجهين، أحدهما أن =

ذِكرُ الزجرِ عن نياحةِ النساء على موتاهُنَّ

٣١٤٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللّه بِحَرَّانَ، قال: حدثنا النُّفَيْلِيُّ، قال: حدثنا عُبَيْدُاللّه بنُ عمروٍ، عن يحيى بنِ سعيد، عن عَمْرَةَ

عن عائشة قالت: لمَّا جَاءَ نَعْيُ زيدِ بنِ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرٍ، وعَبْدِاللّه بنِ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُعْرَفُ في وجهِهِ الحُزْنُ، فأتاهُ رَجُلٌ، فقالَ: هـٰذهِ نِسَاءُ جَعْفَرٍ يَنُحْنَ عليهِ وقَدْ أَكْثَرْنَ بُكاءَهن، قالَ: فَأَمَرَهُ أن يَنْهَاهُنَّ، فَمَكَثَ شيئاً، ثم رَجَعَ فذكر أنه نَهاهُنَّ، فَأَبَيْنَ أن يُطِعْنَهُ، فأمرَهُ الثانيةَ أن ينهاهُنَّ، قالَ: فَذَكَرَ أَنَّهُ قدغَلَبْنَهُ، قالَ: فَاحْثُ في وُجوهِهِنَّ التُّرَابَ، قالتْ عَمْرَةُ: فَقالَتْ عائشةُ عندَ ذلكَ: أرغم اللّهُ بآنافِهِنَّ، واللّهِ ما تَركتَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ، وما أَنْتَ بِفَاعِلٍ (١). [٢ : ٢١]

= يكون في السباق، وهو أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يُسابق عليه، فإذا فَتَرَ المركوب تحول إلى المجنوب، والثاني في الزكاة: وهو أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر الأموال أن تُجْنَب إليه، أي: تُحضر، فنُهوا عن ذلك، وقيل: هو أن يجنب رب المال بماله، أي: يبعده عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتِّباعه وطلبه. انظر «النهاية» ١/٢٨١ و٣٠٣ و٢/٤٨٢ و٣/٢٧١.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. النفيلي: هو أبو جعفر عبدالله بن محمد بن علي الحراني، وعبيدالله بن عمرو: هو الرقي، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه البخاري (١٢٩٩) في الجنائز: باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن، و(١٣٠٥) باب ما ينهى من النوح والبكاء =

٣١٤٨ ـ أخبرنا أَحْمَدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بكارِ بنُ الرَّيَّان، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ طلحة بنِ مُصَرِّفٍ، عن الحَكَمِ بنِ عُتيبة، عن عَبْدِاللَّه بنِ شَدَّاد بنِ الهَاد

عن أسماء بنتِ عُمَيْسٍ أنَّها قَالَتْ: لما أُصِيبَ جَعْفَرُ بنُ أبي طالبٍ أمرني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تسلمي(١) ثلاثاً، ثم

= والزجر عن ذلك، و (٤٢٦٣) باب غزوة مؤتة من أرض الشام، ومسلم (٩٣٥) في الجنائز: باب التشديد في النياحة، والبيهقي ٥٩/٤ من طريق عبدالوهاب، ومسلم (٩٣٥)، والنسائي ١٤/٤ ـ ١٥ في الجنائز: باب النهي عن البكاء على الميت، من طريق معاوية بن صالح، ومسلم (٩٣٥) من طريق عبدالعزيز بن مسلم، وأبو داود (٣١٢٢) في الجنائز: باب الجلوس عند المصيبة، والبيهقي ٥٩/٤ مختصراً من طريق سليمان بن كثير، أربعتهم عن يحيى بن سعيد، بهـٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٧٦/٦ ـ ٢٧٧، وابن أبي شيبة ٣٩٢/٣ من طريق محمد بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد، عن أبيه عن عائشة. وانظر الحديث رقم (٣١٤٥).

(١) كذا وقع للمؤلف وهو تحريف، صوابه: «تسلبي». قال صاحب «النهاية» ٣٨٧/٢: أي: البسي ثوب الحداد وهو السِّلاب، والجمع سُلُب، وتسلبت المرأة إذا لبسته، وقيل: هو ثوب أسود تغطِّي به المُحِدُّ رأسها. وقد نبه على خطأ المؤلف الحافظ في «الفتح» ٤٨٧/٩ فقال: وأغرب ابن حبان فساق الحديث بلفظ: «تسلمي» بالميم بدل الموحدة، وفسره بأنه أمرها بالتسليم لأمر الله، ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث، بل الحكمة فيه كون القلق يكون في ابتداء الأمر أشد، فلذلك قيدها بالثلاث. هذا معنى كلامه، فصحف الكلمة، وتكلف لتأويلها، وقد وقع في رواية البيهقي وغيره: «فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتسلب ثلاثاً» فتبين خطؤه.

اصْنَعِي بَعْدُ مَا شِئْتِ(١). [٢ : ٦٠]

قال أبو حاتِم رضي اللَّهُ عنه: قوله ﷺ: «تسلمي ثلاثاً» لفظة أمر قُرِنَتْ بعدد موصوف قُصِدَ به الحسمُ عما لا يَحِلُّ استعمال في ذلك العَدَدِ، قوله ﷺ: «اصْنَعِي بَعْدُ ما شِئْت» لفظة أمر قُصِدَ به الإباحةُ في ظاهر الخِطاب، مرادُها الزجرُ عن استعمال ما أمر به، يريدُ النبي ﷺ بقوله ما وصفتُ التسليمَ لأمرِ اللَّه جَلَّ وعلا في الأيامِ الثلاثِ وقبلَها وبعدَها.

ذِكرُ الزَّجرِ عَنْ ضربِ الخُدودِ واستعمالِ دعوةِ الجاهليَّةِ لِمَنْ نَزَلَتْ به مُصيبةٌ

٣١٤٩ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا سُرَيْجُ بنُ يونس، قال: حَدَّثنا عَبِيدَةُ بنُ حُميدٍ، عن الأعمش، عن عَبْدِاللَّه بنِ مُرَّةَ، عن مسروقٍ

عن ابنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ

(١) إسناده قوي كما قال الحافظ في «الفتح» ٤٨٧/٩ فإن رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ٣٦٩/٦ و٤٣٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٥/٣، والطبراني ٢٤/ (٣٦٩)، والبيهقي ٤٣٨/٧ من طرق عن محمد بن طلحة، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٧/٣ وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤٨٧/٩: قال شيخنا في «شرح الترمذي»: ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث، لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق، =

. . . .

= وهي والدة أولاده: عبدالله ومحمد وعون وغيرهم. قال: بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز. وأجاب بأن هـذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة. وقد أجمعوا على خلافه. قال: ويحتمل أن يقال: إن جعفراً قتل شهيداً، والشهداء أحياء عند ربهم. قال: وهذا ضعيف لأنه لم يرد في حق غير جعفر من الشهداء ممن قطع بأنهم شهداء كما قطع لجعفر كحمزة بن عبدالمطلب عمه، وكعبدالله بن عمرو بن حرام والد جابر. انتهى كلام شيخنا ملخصاً. وأجاب الطحاوي ٧٨/٣ بأنه منسوخ وأن الإحداد كان على المعتـدة في بعض عدتها في وقت، ثم أمرت بالإحداد أربعة أشهر وعشراً، ثم ساق أحاديث الباب وليس فيها ما يدل على ما ادعاه من النسخ، لكنه يكثر من ادعاء النسخ بالاحتمال، فجرى على عادته.

ويحتمل وراء ذلك أجوبة أخرى:

أحدها أن يكون المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدراً زائداً على أحدها: المعروف فَعَلَتْهُ أسماء مبالغةً في حزنها على جعفر، فنهاها عن ذلك بعد الثلاث.

ثانيها: أنها كانت حاملاً فوضعت بعد ثلاث، فانقضت العدة فنهاها بعدها عن الإحدادِ، ولا يمنع ذلك قوله في الرواية الأخرى «ثلاثاً»، لأنه يحمل على أنه صلى الله عليه وسلم اطلع على أن عدتها تنقضي عند الثلاث.

ثالثها: لعله كان أبانها بالطلاق قبل استشهـاده فلم يكن عليها إحداد.

رابعها: أن البيهقي أعل الحديث بالانقطاع فقال: لم يثبت سماع عبدالله بن شداد من أسماء، وهذا تعليل مدفوع، فقد صححه أحمد، لكنه قال: إنه مخالف للأحاديث الصحيحة في الإحداد. قلت: وهو مصير منه إلى أنه يُعله بالشذوذ وذكر الأثرم أن أحمد سئل عن حديث حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر رفعه: «لا إحداد فوق ثلاث» فقال: هذا منكر، والمعروف عن ابن عمر من رأيه. اهـ وهذا يحتمل أن يكون لغير المرأة المعتدة فلا نكارة فيه بخلاف حديث أسماء، والله أعلم.

ضَرَبَ الخُدُودَ، وشَقَّ الجُيُوبَ، ودَعَا بِدَعْوى الجَاهِلِيَّةِ»(١).

[٢ : ٦١]

ذِكرُ الزَّجرِ عَنْ أن تَحْلِقَ المرأةُ أو تَسْلِقَ أو تَخْرِقَ عندَ مُصيبةٍ تُمْتَحَنُ بها

٣١٥٠ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدالأعلى، قال: حدثنا المعتمِرُ بنُ سليمان، قال: قرأت على الفُضَيْلِ، عَنْ أبي حَرِيزٍ، أن أبا بُرْدَةَ حَدَّثه

أن أبا موسى حِينَ حضره الموت، قال: إذا انطلقتُم

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير عبيدة بن حميد فمن رجال البخاري.

وأخرجه أحمد ٤٣٢/١ و٤٥٦ و٤٦٥، والبخاري (٢١٩٧) في الجنائز: باب ليس منا من ضرب الخدود، و(١٢٩٨) باب ما يُنهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة، و(٣٥١٩) في المناقب: باب ما يُنهى من دعوى الجاهلية، ومسلم (١٠٣) في الإيمان: باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، وابن ماجه (١٥٨٤) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب، والبيهقي ٦٣/٤ و٦٤، والبغوي (١٥٣٣) من طرق عن الأعمش بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٨٦/١ و٤٤٢، والبخاري (١٢٩٤) في الجنائز: باب ليس منا من شق الجيوب، و(٣٥١٩)، والترمذي (٩٩٩) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة، والنسائي ٢٠/٤ في الجنائز: باب ضرب الخدود، وابن ماجه (١٥٨٤)، وابن الجارود (٥١٦)، والبيهقي ٦٤/٤ من طريق سفيان، عن زبيد اليامي، عن إبراهيم، عن مسروق، به.

بجنازتي، فَأَسْرِعوا المَشْيَ، ولا تُتْبِعُونِي بجمرٍ، ولا تَجْعَلُوا على لَحْدِي شيئاً يَحُولُ بيني وبَيْنَ التُّرابِ، ولا تَجعلُوا على قبري بناءً، وأُشْهِدُكُمْ أني بريءٌ مِنْ كُلِّ حَالِقةٍ أَو سَالِقَةٍ أو خَارِقَةٍ، قالوا: سَمِعْتَ فيهِ شيئاً؟ قال: نَعَمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١). [٢: ٥٤]

٣١٥١ ـ أخبرنا زكريا بنُ مسلم بفرهاجوج(٢)، قال: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ إسماعيل الجُعفيُّ، قال: حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن عَوْفٍ، عن خَالِدٍ الأَحْذَبِ، عن صفوانَ بنِ محرز، قال:

لَمَّا حَضَرَ أبو موسى، صَاحُوا عَلَيْهِ، فقَالَ: قالَ

(١) إسناده حسن من أجل أبي حريز ـ واسمه عبدالله بن حسين ـ فإنه مختلف فيه، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير الفضيل ـ وهو ابن ميسرة ـ وهو صدوق.

وأخرجه أحمد ٣٩٧/٤ من طريق معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٨٧) في الجنائز: باب ما جاء في الجنازة لا تؤخر إذا حضرت ولا تتبع بنار، من طريق محمد بن عبدالأعلى، به مختصراً. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٤٨٤/١: هذا إسناد حسن. أبو حريز: اسمه عبدالله بن حسين مختلف فيه.

وله شاهد من حديث أبي هريرة. رواه مالك في «الموطأ» ٢٢٦/١، وأبو داود في «سننه» (٣١٧١). وانظر الحديث رقم (٣١٥١) و (٣١٥٢) و (٣١٥٤).

وقوله: «حالقة»: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، و «سالقة» بالصاد وبالسين لغتان، وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة.

(٢) كذا في الأصل و «التقاسيم» ولم يرد لها ذكر في كتب البلدان. وجاء في معجم ياقوت «فرها زجرد» من قرى مرو. وانظر «بلدان الخلافة الشرقية» ص ٤٢٩.

النبـيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ سَلَقَ، ولا خَرَقَ، ولا حَلَقَ»(١). [٢: ٦١]

ذِكرُ الخبرِ المصرِّح بهٰذا الشَّيءِ المزجورِ عنه

٣١٥٢ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا الحَكَمُ بنُ موسى، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ حمزةَ، عن عبدِالرحمٰن بنِ يزيد بنِ جابرٍ أن القاسِمَ بنَ مُخَيْمِرَةَ حدَّثه، قال: حدثني أبو بردة بن أبـي موسى، قال:

وَجِعَ أبو موسى، وجعل يُغْمَى عليهِ، ورأسُهُ في حجْرِ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ، فلم يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عليها شيئاً، فلما أَفَاقَ قالَ: أنا بَرِيءٌ مِمَّنْ برىء منهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فإنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِىءَ من الحَالِقَةِ والسَّالِقَةِ والشَّاقَّةِ(٢). [٢: ٥٤]

---

(١) إسناده جيد. خالد الأحدب: هو خالد بن عبدالله بن محرز المازني البصري، ذكره المؤلف في «الثقات»، وروى عنه جمع، وأخرج له مسلم، وباقي رجاله ثقات. عوف: هو ابن أبـي جميلة الأعرابـي.

وأخرجه النسائي ٤/٢٠ في الجنائز: باب السلق، من طريق عمرو بن علي، عن سليمان بن حرب، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٦ و٤٠٤ من طريق عفان، عن شعبة، به.

وأخرجه ٤/٤١٦، ومسلم (١٠٤) من طريق عاصم بن سليمان، عن صفوان بن محرز، به.

وأخرجه أحمد ٤/٤١١ من طريق يحيـى بن آدم، عن شريك، عن يزيد بن أبـي زياد، عن عبدالرحمن بن أبـي ليلى، عن أبـي موسى مرفوعاً. وانظر الحديث رقم (٣١٥٠) و(٣١٥٢) و(٣١٥٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. الحكم بن موسى: هو القنطري.

وأخرجه البخاري (١٢٩٦) في الجنائز: باب ما يُنهى عن الحلق عند المصيبة تعليقاً من طريق الحكم بن موسى، بهٰذا الإسناد. ووصله =

ذِكرُ الإسماع لِمَنْ تعزَّى بِعَزَاءِ الجاهليَّةِ عِنْدَ مُصيبة يُمْتَحَنُ بها

٣١٥٣ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ خلادٍ الباهليُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن عوفٍ، عن الحسنِ، عن عُتَيٍّ، قال:

رأيتُ أُبيّاً رأى رجلاً تَعَزَّى بعزاءِ الجَاهِلِيَّةِ، فأعَضَّهُ

= مسلم (١٠٤) في الإيمان: باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، فقال: حدثنا الحكم بن موسى به، وأخرجه أبو عوانة ١/٥٦ ــ ٥٧ عن ابن عبدوس وأبي حفص القاص، قالا: حدثنا الحكم بن موسى به، وأخرجه البيهقي ٤/٦٤ من طريق الحسن بن سفيان حدثنا الحكم بن موسى القنطري به.

وأخرجه أبو عوانة ١/٥٦ و ٥٧ من طريقين عن يحيى بن حمزة، به.

وأخرجه أبو عوانة ١/٥٧ من طريق يحيى بن سلام، عن عبدالرحمن بن يزيد، به.

وأخرجه مسلم (١٠٤)، والنسائي ٤/٢٠ في الجنائز: باب الحلق، وابن ماجه (١٥٨٦) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب، والبيهقي ٤/٦٤ من طريق جعفر بن عون عن أبي عُمَيس، عن أبي صخرة، عن عبدالرحمن بن يزيد وأبي بردة بن أبي موسى، قالا: أُغمي على أبي موسى، وأقبلت أم عبدالله تصيح برنة، قالا: ثم أفاق، قال: ألم تعلمي (وكان يحدثها) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أنا بريءٌ ممن حلق وسلق وخرق». واللفظ لمسلم.

وأخرجه مسلم (١٠٤)، والبيهقي ٤/٦٤، وأبو عوانة ١/٥٦ عن شعبة، عن عبدالملك بن عمير، عن ربعي بن حراش أنَّ أبا موسى أُغميَ عليه...

وانظر الحديث رقم (٣١٥٠) و (٣١٥١) و (٣١٥٤).

ولم يَكْنِ، ثم قالَ: قد أرى في أنفسِكُمْ ـ أو في نفسِكَ ـ إني لم أستطيع إذا سمعتُها أن لا أقولَها، سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقول: «من تَعَزَّى بِعَزَاءِ الجاهِلِيَّة فَأَعِضُّوه وَلاَ تَكْنُوا»(١). [٢: ٢٨]

ذِكرُ لعنِ المُصطفى ﷺ الخارجَ إلى التَّسخُّطِ عندَ مصيبةٍ يُمْتَحَنُ بها

٣١٥٤ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، قال: حدثنا وهبُ بنُ بقية، قال: أخبرنا خالدٌ، عن داود بنِ أبي هند، عَنْ أبي حربِ بنِ أبي الأسود، عن عبدالأعلى النَّخَعِيِّ

أن أبا موسى الأشعريَّ، قال: يَا أُمَّ عَبْدِاللّهِ ألا أُخْبِرُكِ

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٥/١٣٦، والنسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ١/٣٥ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٧٦) عن محمد بن عبدالأعلى، عن خالد، عن عوف، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/١٣٦، وابنه عبدالله في زوائد «المسند» ٥/١٣٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٩٦٣)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٧٥) من طرق عن الحسن، به.

وأخرجه النسائي (٩٧٤) من طريق الحسن عن أُبيّ.

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٣٥) من طريق قتادة، عن الحسن، عن عجرد بن مرداع التميمي، عن أُبيّ.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/٣، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات.

وقوله: «من تعزى بعزاء الجاهلية»: أي انتسب وانتمى، كقولهم: يا لفلان، ويا لبني فلان.

وقوله: «أعضه» أي: قال له: اعضض بذَكر أبيك، يجاهر باللفظ الشنيع ردّاً لما أتى به من الانتماء إلى قبيلته والافتخار بهم.

بِمَا لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، قالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ حَلَقَ، أو خَرَقَ، أو سَلَقَ[١]. [٢: ١٠٩]

ذِكرُ الزَّجرِ عَنِ البُكاء للنِّساءِ عندَ المَصَائِبِ إذا امْتُحِنَّ بها

٣١٥٥ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، قال: حَدَّثنا

(١) رجاله ثقات غير عبدالأعلى النخعي، فإنه لم يوثقه غير المؤلف ٥/١٢٨، ولم يرو عنه غير أبي حرب بن أبي الأسود. خالد: هو ابن عبدالله الواسطي.

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٦ و٤٠٤، والنسائي ٤/٢١ باب شق الجيوب، والطيالسي (٥٠٧) من طريق شعبة عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد بن أوس، عن أبي موسى أُغمي عليه، فبكت أم ولد له، فلما أفاق، قال لها: أما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فسألناها، فقالت: قال: «ليس منا من سَلَقَ وحَلَقَ وخَرَقَ.

وأخرجه النسائي ٤/٢١ من طريق إسرائيل، وأبو داود (٣١٣٠) في الجنائز: باب في النوح، من طريق جرير، كلاهما عن منصور، عن إبراهيم، عن يزيد، عن امرأة أبي موسى، عن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ليس منّا من حَلَقَ وسَلَقَ وخَرَقَ.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٥، وابن أبي شيبة ٣/٢٨٩، والنسائي ٤/٢١ من طريق أبي معاوية عن الأعمش، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن القرثع، قال: لما ثقل أبو موسى، صاحت امرأته، فقال: أما علمت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: بلى، ثمَّ سكتت، فقيل لها بعد ذُلك: أي شيءٍ قال رسول الله صلﷺالله عليه وسلم؟ قالت...

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٨٩، ومسلم (١٠٤) من طريق هشيم، عن حصين، عن عياض الأشعري، عن امرأة أبي موسى، عن أبي موسى مرفوعاً.

وانظر الحديث رقم (٣١٥٠) و (٣١٥١) و (٣١٥٢).

عثمانُ بنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا ابنُ نميرٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ

أنها سَمِعَتْ عائشةَ تقولُ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جعفرِ بن أبي طالبٍ، وزيدِ بنِ حارثة، وعبدِاللَّهِ[١] بن رواحةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرَفُ في وجهِهِ الحُزْنُ، قالتْ عائشةُ: وأنا أَطَّلِعُ من شِقِّ البابِ، فأتاهُ رَجُلٌ، فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ إن نِسَاءَ جعفرٍ قَدْ كَثُرَ بكاؤهُنَّ، فأمرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن ينهاهُنَّ. قَالَتْ عائشةُ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ، ثم جاءَ، فقالَ: قد نَهَيْتُهُنَّ وإنهنَّ لم يُطِعْنَنِي، حَتَّى كانَ في الثالثةِ فَزَعَمَتْ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: احْثُ في أَفْواهِهِنَّ التُّرَابَ، قالتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ بأنفك، ما أَنْتَ بِفَاعِلٍ ما يَذْكُرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٢]. [٦:٢]

ذِكرُ وصفِ البُكاء الذي نهى النساءَ عن استعمالِه عِنْدَ المصائب

٣١٥٦ ـ أخبرنا أَحْمَدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم الهُذلي، قال: حدثنا أبو أسامةَ، قال: حَدَّثنا ابنُ جابرٍ، قال: حَدَّثنا مكحولٌ وغيرُه

---

(١) في الأصل: «عبدالرحمن»، والتصويب من «التقاسيم» ٢/٨٩.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن نمير: هو عبدالله.

وأخرجه أحمد ٦/٥٨ ـ ٥٩، ومسلم (٩٣٥) في الجنائز: باب التشديد في النياحة، من طريق ابن نمير، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٣١٤٧).

عن أبـي أمَامَةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ الخَامِشَةَ وَجْهَهَا، والشَّاقَّةَ جَيْبَهَا، والدَّاعِيَةَ بالوَيْلِ»(١). [٢: ٦]

ذِكرُ الإباحةِ للنِّساء أن يَبْكِينَ موتاهُنَّ ما لم يَكُنْ ثَمَّ نَوْحٌ

٣١٥٧ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عَبْدُالرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هشام بن عُرْوَةَ، قال: أخبرني وَهْبُ بنُ كيسان، أن محمدَ بنَ عمرٍو، أخبره أن سلمة بنَ الأزرق، قال:

كنتُ جَالِساً مَعَ ابنِ عمر، فأُتي بجِنازةٍ يُبْكَى عليها، فعابَ ذٰلكَ ابنُ عمرَ، وانتهرهُنَّ، فقالَ سَلَمَةُ بنُ الأزرقِ: أَشْهَدُ على أبـي هُريرة أنِّي سَمِعْتُهُ يقولُ: مُرَّ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بجِنَازَةٍ وأنا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مكحول ـ وهو الشامي ـ فمن رجال مسلم. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة القرشي، وابن جابر: هو عبدالرحمٰن بن يزيد.

وأخرجه ابنُ أبـي شيبة ٣/ ٢٩٠، وابن ماجه (١٥٨٥) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب، والطبراني في «الكبير» ٨/ (٧٥٩١) و(٧٧٧٥) من طريق أبـي أسامة، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، عن مكحول والقاسم، عن أبـي أمامة.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/ ٥٢١: هٰذا إسناد صحيح. محمد بن جابر: وثقه محمد بن عبدالله الحضرمي، ومسلمة الأندلسي، والذهبـي في «الكاشف»، وباقي رجال الإسناد ثقات على شرط مسلم. ورواه أبو بكر بن أبـي شيبة في «مسنده» عن أبـي أسامة، وسياقه أتم منه، وله شاهد في «صحيح البخاري» وغيره من حديث ابن مسعود. ورواه مسلم في «صحيحه» وغيرُه من حديث أبـي موسى.

معه، ومعه عُمَرُ بنُ الخطاب، ونساءٌ يبكينَ عليها، فزجرهُنَّ وانتهرهُنَّ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ يا عُمَرُ، فإنَّ العَيْنَ دامِعَةٌ، والنفسَ مُصَابَةٌ، والعَهْدَ قريبٌ». قال ابنُ عمر: فاللَّهُ ورَسُولُه أَعْلَمُ[1]. [٤: ٥٠]

ذِكرُ إباحة بكاءِ المرء عندَ فقده ولدَه، أو ولد ولدِه ما لم يُخالِطِ البُكَاءَ حالةُ التسخُّط

٣١٥٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمةَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ خازم، قال: حدثنا عَاصِمٌ، عن أبي عثمانَ

عن أُسامة بنِ زيدٍ قال: أمرني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فأتيتُهُ بابنةِ

---

(١) إسناده ضعيف. سلمة بن الأزرق لم يرو عنه غير محمد بن عمرو، ولم يذكره المصنف في «الثقات»، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، ولا أعرف أحداً من المصنفين في كتب الرجال ذكره، وقال الذهبي في «المغني» ١/ ٢٧٤: لا يعرف.

وهو في «مصنف عبدالرزاق» (٦٦٧٤)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٤/ ٧٠.

وأخرجه عبدالرزاق (٦٦٧٤)، وابن أبي شيبة ٣/ ٣٩٥، وابن ماجه (١٥٨٧) في الجنائز: باب ما جاء في البكاء على الميت، وأحمد ٢/ ٢٧٣ و٣٣٣ (وقد تحرف فيه «سلمة» إلى «عمرو»، وهو خطأ بيِّنٌ) و٤٠٨ من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ١١٠، والنسائي ٤/ ١٩ في الجنائز: باب الرخصة في البكاء على الميت، من طريق إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٤٤ من طريق وكيع، عن هشام بن عروة، عن وهب، عن محمد بن عمرو، عن أبي هريرة.

زينَب[١] ونفسُها تَقَعْقَعُ كأنَّها في شَنٍّ، فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «للَّهِ ما أَخَذَ، وَلَهُ ما أَعْطَى، وكُلٌّ إلى أَجَلٍ» قال: فَدَمَعَتْ عيناهُ، فقالَ لَهُ سَعْدُ بنُ عُبادَة: يا رسولَ اللَّهِ أَترِقُّ، أولم[٢] تَنْهَ عن البُكاءِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّما هِيَ رَحْمَةٌ جَعَلَها اللَّهُ في قُلُوبِ عبادِهِ وإنما يَرْحَمُ اللَّهُ مِن عبادِهِ الرُّحَمَاءَ»[٣]. [١:٤]

(١) في الأصل: «فأتيته بابنته زينب»، والتصويب من «أحمد» و«ابن أبي شيبة» وغيرها.

(٢) في الأصل: «ولم»، وهو خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عاصم: هو: ابن سليمان الأحول، وأبو عثمان: هو عبدالرحمن بن مَلّ النهدي.

وأخرجه أحمد ٥/٢٠٤ و٢٠٦، وابن أبي شيبة ٣/٣٩٢ ـ ٣٩٣، ومسلم (٩٢٣) في الجنائز: باب البكاء على الميت، والبيهقي ٤/٦٨، من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٢٠٤ و٢٠٦، والطيالسي (٦٣٦)، وعبدالرزاق (٦٦٧٠)، والبخاري (١٢٨٤) في الجنائز: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه»، و(٥٦٥٥) في المرضى: باب عيادة الصبيان، و(٦٦٠٢) في القدر: باب (وكان أمر الله قدراً مقدوراً) و(٦٦٥٥) في الأيمان والنذور: باب قوله تعالى: (وأقسموا بالله جهد أيمانهم)، و(٧٣٧٧) في التوحيد: باب قول الله تبارك وتعالى: (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن)، و(٧٤٤٨) باب ما جاء في قول الله تعالى: (إن رحمة الله قريب من المحسنين)، ومسلم (٩٢٣)، والنسائي ٤/٢١ ـ ٢٢ في الجنائز: باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول المصيبة.

وقوله: «ونفسها تقعقع كأنَّها في شنّ»: القعقعة: حكاية حركة الشيء يسمع له صوت، والشن: القربة البالية، والمعنى: وروحه تضطرب وتتحرك، لها صوت حشرجة كصوت الماء إذا أُلقي في القربة البالية.

ذِكرُ الإخبارِ بأنَّ المَرْءَ مؤاخَذٌ عندما امتُحِنَ به مِنَ المُصيبة مما يقولُ بلسانه دونَ حزنِ القلبِ ودَمْعِ العين

٣١٥٩ ـ أخبرنا عِمْرَانُ بنُ موسى بنِ مُجاشع، حدثنا أحمدُ بنُ عيسى المِصْري، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن سعيدِ بنِ الحارثِ الأنصاري

أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عمر، قال: اشتكى سَعْدٌ شكوى، فأتاهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ يعودُهُ مع عَبْدِالرحمٰن بنِ عوفٍ، وسعدِ بنِ أبي وقاص، وعبدِاللَّهِ بنِ مسعودٍ، فلما دَخَلَ وجَدَهُ في غشيتِهِ فقال: قد قَضى يا رَسُولَ اللَّهِ، فبكى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فلما بَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَكَوْا، فقالَ: «ألا تَسْمَعُونَ، إنَّ اللَّهَ جَلَّ وعلا لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، ولا بحُزْنِ القَلْبِ، ولكنْ يُعَذِّبُ بهذا أو يَرْحَمُ»، وأشار إلى لسانِهِ(١). [٣٧:٣]

ذِكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ مَنْ صَرَّحَ بما لا يُرضي اللَّه عندَ مصيبة يُمتحن بها لا يَكُونُ له عليها أجر

٣١٦٠ ـ أخبرنا عِمران بنُ موسى بنِ مجاشع، قال: حدثنا هُدْبَةُ بن خالد القيسي، قال: حَدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن محمدِ بنِ عمروٍ، عن أبي سَلَمَةَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أحمد بن عيسى: هو ابن حسان، يُعرف بابن التستري.

وأخرجه البخاري (١٣٠٤) في الجنائز: باب البكاء عند المريض، ومسلم (٩٢٤) في الجنائز: باب البكاء عند الميت، والبيهقي ٦٩/٤، والبغوي (١٥٢٩) من طرق عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

عن أبـي هُرَيْرَةَ، قال: لما تُوفِّيَ ابنُ رسولِ اللَّهِ ﷺ، صاحَ أُسَامَةُ بنُ زيدٍ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ليس هذا منا، لَيْسَ ـ لِصارِخٍ ـ حظٌّ، القَلْبُ يَحْزَنُ، والعَيْنُ تَدْمَعُ، ولا نَقُولُ ما يُغْضِبُ الرَّبَّ»(١). [٢: ٦١]

ذِكرُ التغليطِ على من أَتى بما لا يُرْضِي اللَّه بالأعضاءِ عِنْدَ مصيبةٍ يُمْتَحَنُ بها

٣١٦١ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد بنِ سَلْم، قال: حدثنا عَبْدُالرحمـٰن بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا الفِرْيَابِـيُّ، قال: حَدَّثنا الأوزَاعِيُّ، عن إسماعيلَ بنِ عُبَيْدِ(٢) اللَّه، عن كَرِيمة بنتِ الحَسْحَاس، قالَت:

سَمِعْتُ أبا هُريرة يَقُولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ هِيَ الكُفْرُ بِاللَّهِ: النِّيَاحَةُ، وشَقُّ الجَيْبِ، والطَّعْنُ في النَّسَبِ»(٣). [٣: ٥١]

* * *

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو. وأخرجه الحاكم ١/٣٨٢ من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، بهـٰذا الإسناد بلفظ: «ليس هذا مني وليس بصائح حق، القلب يحزن...».

(٢) تحرف في الأصل إلى «عبد» والتصويب من «التقاسيم» ٣/١٥٣.

(٣) رجاله ثقات رجال الصحيح غير كريمة بنت الحسحاس، فإنه لم يوثقها غير المؤلف ٥/٣٤٤، ولم يرو عنها غير إسماعيل بن عبيدالله بن أبي المهاجر. الفريابي: هو محمد بن يوسف بن واقد، والأوزاعي: هو عبدالرحمن بن عمرو.

وأخرجه الحاكم ١/٣٨٣ من طريق بشر بن بكر، عن الأوزاعي، بهـٰذا الإسناد، وصحّحه ووافقه الذهبي!. وانظر الحديث رقم (٣١٤١) و (٣١٤٢).

١٧ ـ فصل
في القبور

ذِكرُ الزَّجرِ عن تجصيصِ القُبُورِ

٣١٦٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبد اللَّه القَطَّان، قال: حَدَّثنا عُمَرُ بنُ يزيد السَّيَّارِيُّ، قال: حدثنا عَبْدُالرَّزاق، عن أيوبَ، عن أبـي الزبيرِ

عَنْ جابرٍ، قال: نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن تُقَصَّصَ القُبُورُ، قال: وكانُوا يُسَمُّونَ الجِصَّ: القصَّة(١). [٢: ٣]

---

(١) إسناده صحيح. عمر بن يزيد السياري روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال: مستقيم الحديث، وقال محمد بن عبدالرحيم البزاز صدوق، وقال الدارقطني: لا بأس به، روى له أبو داود، ومن فوقه ثقات من رجال مسلم، وقد صرح أبو الزبير بالتحديث عند أحمد ومسلم والمؤلف (٣١٦٥).

وأخرجه أحمد ٣٣٢/٣، ومسلم (٩٧٠) (٩٥) في الجنائز: باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، والبغوي (١٥١٧) من طريق إسماعيل بن علية، والنسائي ٨٨/٤ في الجنائز: باب تجصيص القبور، وابن ماجه (١٥٦٢) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها، من طريق عبدالوارث، كلاهما عن أيوب بهذا الإسناد.

وانظر الحديث رقم (٣١٦٣) و (٣١٦٤) و (٣١٦٥).

ذِكرُ الزَّجرِ عَنِ اتِّخاذ الأبنية على القُبُورِ

٣١٦٣ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، قال: حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا حَفْصُ بنُ غِياث، عن ابنِ جُريجٍ، عن أبي الزُّبير

عَنْ جَابِرٍ، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن يُبْنَى عَلَى القَبْرِ(١). [٣:٢]

ذِكرُ الزجرِ عن الكِتْبَةِ على القُبُورِ

٣١٦٤ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا أبو معاويةَ، قال: حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبير

عن جَابِرٍ وَعَنْ سُلَيْمَانَ بنِ موسى، قالا(٢): نَهى

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالتحديث عند المؤلف (٣١٦٥).

وأخرجه أبو داود (٣٢٢٦) في الجنائز: باب في البناء على القبر، والبيهقي ٤/٤ من طريق عثمان بن أبي شيبة بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٣٥ و٣٣٧، ومسلم (٩٧٠) (٩٤) في الجنائز: باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، والنسائي ٤/٨٦ في الجنائز: باب الزيادة على القبر، والحاكم ١/٣٧٠ من طرق عن حفص بن غياث، به.

وانظر الحديث رقم (٣١٦٢) و(٣١٦٤) و(٣١٦٥).

(٢) كذا الأصل و«التقاسيم»، والصواب: «حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير وسليمان بن موسى، عن جابر، قال».

رسولُ اللَّهِ ﷺ عن تَجْصِيصِ القُبُورِ، والكِتَابِ عليها، والبِنَاءِ عليها، والجُلُوسِ عليها(١). [٢: ٣]

ذِكرُ الزجرِ عَنِ الجُلوسِ على القبورِ تعظيماً لِحُرْمَةِ مَنْ فِيهَا مِنَ المسلمين

٣١٦٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المنذرِ بنِ سعيدٍ، قال: حدثنا يوسفُ بنُ سعيدِ بنِ مُسَلَّم، قال: حدثنا حَجَّاجٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني أبو الزبيرِ

---

(١) رجاله ثقات رجال مسلم، إلّا أن رواية سليمان بن موسى منقطعة، فهو يرسل عن جابر.

وأخرجه الحاكم ١/٣٧٠ من طريق سعيد بن منصور، عن أبي معاوية، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر. وصحّحه وقال: وليس العمل عليها، فإن أئمة المسلمين من الشرق إلى الغرب مكتوب على قبورهم، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف. قال الذهبي: ما قلت طائلاً، ولا نعلم صحابياً فعل ذلك، وإنما هو شيءٌ أحدثه بعض التابعين فمن بعدهم، ولم يبلغهم النهي.

وأخرجه الترمذي (١٠٥٢) في الجنائز: باب ما جاء في كراهية تجصيص القبور والكتابة عليها، والحاكم ١/٣٧٠ من طريقين عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٣٥، وأبو داود (٣٢٢٦) في الجنائز: باب في البناء على القبر، والنسائي ٤/٨٦ في الجنائز: باب الزيادة على القبر، وابن ماجه (١٥٦٣) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن البناء على القبور وتجصيصها والكتابة عليها، والبيهقي ٤/٤ من طريق حفص، وأحمد ٣/٢٩٥ من طريق محمد بن بكر، كلاهما عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن جابر.

وانظر الحديث رقم (٣١٦٢) و(٣١٦٥).

أنَّه سَمِعَ جابرَ بنَ عبد اللَّه يقولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن تَقْصِيصِ القُبُورِ، وأَنْ يُبْنَى عَلَيْهَا، أو يُجْلَسَ عَلَيْهَا(١). [٣:٢]

ذِكرُ الزَّجرِ عَنْ قعودِ المرءِ على قُبورِ المسلمين مِنْ غيرِ انتظارٍ لِدَفْنِ المَيِّتِ في أوقاتِ الضَّرُورَاتِ

٣١٦٦ـ أخبرنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحسن، قال: حَدَّثنا شيبانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، قال: حدثنا حَمَّاد بنُ سَلَمَةَ، قال: حَدَّثنا سُهَيْلٌ، عن أبيهِ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لأنْ يَجْلِسَ أحدُكُم على جَمْرَةٍ فَتَحْرِقُ ثِيَابَهُ حَتَّى تَخْلُصَ إليهِ خَيْرٌ مِن أَنْ

(١) إسناده صحيح. يوسف بن سعيد بن مسلم هو المصيصي، ثقة حافظ روى له النسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالسماع. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور.

وأخرجه النسائي ٣٣٩/٣، ومسلم (٩٧٠) (٩٤) في الجنائز: باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه، والبيهقي ٤/٤ من طريق حجاج بن محمد، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٦٤٨٨)، ومن طريقه أحمد ٢٥٥/٣، ومسلم (٩٧٠) (٩٤)، وأبو داود في الجنائز: باب في البناء على القبر، عن ابن جريج، به.

وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ٣٣٩/٣ عن طريق حفص عن ابن جريج، به.

وأخرجه أحمد ٣٩٩/٣ من طريق عفان، عن المبارك، عن نصر بن راشد، عمّن حدثه عن جابر. وانظر الحديث رقم (٣١٦٢) و(٣١٦٣)، و (٣١٦٤).

يَقْعُدَ على قَبْرٍ(١). [٢ : ٦٣]

ذِكرُ الإخبارِ عَمَّا يُستحبُّ لِلمرءِ مِنْ تحفُّظ أذى المَوْتى ولا سِيما في أَجْسَادِهِمْ

٣١٦٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا مَحْمُودُ بنُ غيلانَ، قال: حَدَّثنا أبو أحمدٍ الزبيري، قال: حدثنا سفيان، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ

عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أحمد ٢/٥٢٨ من طريق عبدالصمد، عن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣١١ و٣٨٩ و٤٤٤، ومسلم (٩٧١) في الجنائز: باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه، وأبو داود (٣٢٢٨) في الجنائز: باب في كراهية القعود على القبر، والنسائي ٤/٩٥ في الجنائز: باب التشديد في الجلوس على القبور، وابن ماجه (١٥٦٦) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور، والجلوس عليها، والبيهقي ٤/٧٩، والبغوي (١٥١٩) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٤٤) من طريق محمد بن أبي حميد، عن محمد بن كعب، عن أبي هريرة مرفوعاً، وزاد فيه: «قال أبو هريرة: يعني: يجلس بغائط أو بول».

وأخرجه عبدالرزاق (٦٥١١)، وابن أبي شيبة ٣/٣٣٩، من طريق زيد بن أسلم وأبي يحيى عن أبي هريرة موقوفاً.

كَكَسْرِهِ حَيّاً»(١). [٣: ٦٦]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبدالله بن الزبير الأسدي، وسفيان: هو الثوري وعَمْرة: هي بنت عبدالرحمن.

وأخرجه البيهقي ٥٨/٤ من طريق محمد بن يحيى، عن أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥٨/٦ و١٦٨ ـ ١٦٩ و ٢٠٠ و ٢٦٤، وأبو داود (٣٢٠٧) في الجنائز: باب في الحفار يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان، وابن ماجه (١٦١٦) في الجنائز: باب في النهي عن كسر عظام الميت، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٠٨/٢، والدارقطني ١٨٨/٣، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٨٦/٢، والبيهقي ٥٨/٤ من طرق عن سعد بن سعيد أخي يحيى بن سعيد عن عمرة، به.

وأخرجه أحمد ١٠٥/٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠٦/١٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٩٥/٧ من طريق أبي الرجال، عن عمرة، به.

وأخرجه أحمد ١٠٠/٦ من طريق محمد بن عبدالرحمن الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة موقوفاً.

وأخرجه الطحاوي ١٠٨/٢ من طريق حارثة بن محمد ومحمد بن عمارة عن عمرة، به.

وأخرجه الدارقطني ١٨٨/٣ ـ ١٨٩ من طريق إسماعيل بن أبي الحكم، عن القاسم، عن عائشة.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢٣٨/١ في الجنائز: باب ما جاء في الاختفاء ـ ومن طريقه البيهقي ٥٨/٤ ـ بلاغاً، وفيهما وفي «الدارقطني» زيادة: «يعني في الإثم».

١٨ ــ فصــل
في زيارة القبور

ذِكرُ الإباحةِ للرجلِ زيارة القبورِ الأموات

٣١٦٨ ــ أخبرنا الحُسينُ بنُ عبد اللَّه بنِ يزيد القَطَّان، قال: حدثنا حَكِيمُ[١] بنُ سَيْفِ الرَّقي، قال: حدثنا عُبيدُ[٢] اللَّه بنُ عمروٍ، عَنْ زَيْدِ بنِ أبـي أُنيسة، عن عَلْقَمَةَ بنِ مرثد، عن سُلَيْمَانَ بنِ بُريدة

عَنْ أبيه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنِّي نَهَيْتُكُمْ عن ثلاثٍ، عن زيارةِ القُبُورِ، وعَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي أن تُمْسِكُوها فَوْقَ ثلاثَةِ أيَّامٍ، وعن الظُّرُوفِ إلا ما كانَ في سِقَاءٍ، وقد رُخِّصَ لِمُحَمَّدٍ ﷺ في زيارةِ قبرِ أمهِ، وإنما نَهَيْتُكُمْ عَنْ أن تُمْسِكُوا لُحُومَ الأضاحِي فَوْقَ ثلاثةِ أيامٍ لِيوسِّعَ ذو السَّعَةِ مِنْكُمْ على مَنْ لَمْ يُضَحِّ، ونَهَيْتُكُمْ عن الظُّروفِ إلا ما كان مِنْ سِقَاءٍ، **فلا يُحِلُّ** ظَرْفٌ شيئاً ولا يُحَرِّمُهُ»[٣]. [١٧:٤]

---

(١) تحرف في الأصل إلى «سليم».

(٢) تحرف في الأصل إلى «عبد».

(٣) إسناده قوي. حكيم بن سيف: صدوق روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير سليمان بن بريدة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٩٧٧) في الجنائز: باب استئذان النبـي صلى الله =

ذِكرُ الأمر بزيارَةِ القُبُورِ، إذ زيارتُها تُذَكِّرُ الموتَ

٣١٦٩ ـ أخبرنا عِمْرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشع، قال: حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا يَعْلَى بنُ عُبيدٍ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ كَيْسَانَ، عن أبي حازمٍ

عَنْ أبي هُريرة، قال: زارَ النبيُّ ﷺ قَبْرَ أمهِ، فَبَكَى وأبكى مَنْ حَوْلَهُ، ثم قالَ: «استأذَنْتُ ربِّي أن أَزُورَ قَبْرَها فَأَذِنَ لي، فَاسْتَأْذَنْتُهُ أن أَسْتَغْفِرَ لها، فَلَمْ يَأْذَنْ لي، فَزُورُوا القُبُورَ، فإنَّها

= عليه وسلم ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، والترمذي (١٠٥٤) في الجنائز: باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، والطيالسي (٨٠٧)، والحاكم ١/٣٧٥، ثلاثتهم ـ مختصراً ـ من طريقين عن علقمة بن مرثد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٢٥٩ و٢٦١ من طريق أبي جناب عن سليمان بن بريدة، به.

وأخرجه أبو داود (٣٢٣٥) في الجنائز: باب في زيارة القبور، والبيهقي ٤/٧٦ و٧٧، والبغوي (١٥٥٣)، والهمذاني في «الاعتبار» ص ١٣٠ من طريق معروف بن واصل، عن محارب بن دثار، عن سليمان بن بريدة، به.

وأخرجه أحمد ٥/٣٥٠ و٣٥٥ و٣٥٦، وابن أبي شيبة ٣/٣٤٢، وعبدالرزاق (٦٧٠٨)، ومسلم (١٩٧٧) ص ١٥٦٣ في الأضاحي، والنسائي ٤/٨٩ في الجنائز: باب زيارة القبور، والبيهقي ٤/٧٦، والهمذاني في «الاعتبار» ص ١٣٠، والحاكم ١/٣٧٦ من طرق عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه. ولفظ مسلم: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلاّ في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلِّها ولا تشربوا مسكراً».

تُذَكِّرُكُم المَوْتَ»(١). [١: ٩٥]

ذِكرُ الزَّجْرِ عن دُخولِ المَقَابِرِ بالنِّعَالِ

٣١٧٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدثنا بُندارٌ، حَدَّثنا عَبْدُالرحمٰن بنُ مَهْدِي وأبو داود، قالا: حَدَّثنا الأسودُ بنُ شَيْبَانَ، حدثني خالدُ بنُ سُمَيْرٍ(٢)، حدثني بَشِيرُ بنُ نَهِيك،

حدثنا بَشِيرُ بنُ الخَصَاصِيَة ـ وكان اسمُه في الجاهلية زَحْمَ بنَ معبدٍ، فقال له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما اسْمُكَ؟» قال: زَحْمٌ، قالَ: «أنتَ بشيرٌ» فكانَ اسمَه ـ بَيْنَما أنا أَمْشِي مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «يا ابْنَ الخَصَاصِيَةِ ما أَصْبَحْتَ تَنْقِمُ على اللَّهِ؟» قلتُ: ما أَصْبَحْتُ أنقمُ على اللَّهِ شيئاً، كل خيرٍ فَعَلَ اللَّهُ بي، فأتى على قُبُورِ المُشركينَ، فقالَ: «سَبَقَ هٰؤلاَءِ خَيْراً كَثِيراً»

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو حازم: هو سليمان الأشجعي الكوفي.
وأخرجه الحاكم ١/٣٧٥ من طريق محمد بن عبدالوهاب، عن يعلى بن عبيد، بهٰذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٤٣، وأحمد ٢/٤٤١، ومسلم (٩٧٦) في الجنائز: باب استئذان النبي صلى الله عليه وسلم، والنسائي ٤/٩٠ في الجنائز: باب زيارة قبر المشرك، وأبو داود (٣٢٣٤) في الجنائز: باب في زيارة القبور، وابن ماجه (١٥٧٢) في الجنائز: باب ما جاء في زيارة قبور المشركين، والبيهقي ٤/٧٦، والبغوي (١٥٥٤)، والهمذاني في «الاعتبار» ص ١٣٠، من طريق محمد بن عبيد، عن يزيد بن كيسان، به.
وأخرجه مسلم (٩٧٦) من طريق مروان بن معاوية عن يزيد، به.

(٢) تحرف في الأصل إلى «سفيان».

ـ ثلاث مراتٍ ـ[(١)] ثم أتى على قبور المسلمين، فقال: «لقد أدرك هٰؤلاء خيراً كثيراً» ـ ثلاث مرات ـ فبينما هو يمشي إذْ حَانَتْ مِنْهُ نَظْرَةٌ، فإذا هو برَجُلٍ يمشي بَيْنَ القُبُورِ وعليهِ نَعْلانِ، فناداهُ: «يا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْن أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ» فنظر فلما عَرَفَ الرجلُ رسولَ اللَّهِ ﷺ، خَلَعَ نعليهِ، فرمى بِهِما[(٢)]. [١ : ٩٥]

قال عَبْدُ الرحمٰن بنُ مهدي: كنتُ أكونُ مَعَ عبدِاللَّه[(٣)] بنِ عثمان في الجنائز، فلما بَلَغَ المقابِرَ، حدثْتُه بهٰذا الحديثِ، فقال: حَدِيثٌ جَيِّدٌ، ورجل ثِقَةٌ، ثم خلع نعليه، فمشى بينَ القبور.

(١) من قوله: «ثم أتى» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من «موارد الظمآن» (٧٩٠).

(٢) إسناده قوي، وهو في «مسند الطيالسي» (١١٢٣) و(١١٢٤).
وأخرجه أحمد ٨٣/٥ و٨٤ و٢٢٤، والنسائي ٩٦/٤ في الجنائز: باب كراهية المشي بين القبور في النعال السبتية، وأبو داوذ (٣٢٣٠) في الجنائز: باب المشي في النعل بين القبور، وابن ماجه (١٥٦٨) في الجنائز: باب ما جاء في خلع النعلين في المقابر، وابن أبي شيبة ٣٩٦/٣، والحاكم ٣٧٣/١ من طرق عن الأسود بن شيبان، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقوله: ما تنقِم، يقال: نقمت على الرجل أنقم بالكسر، إذا عتبت عليه.

والسبتيتان: نسبة إلى السِّبت، وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال، لأنه سُبتَ شعرها، أي: حُلق وأُزيل، وقيل: لأنها انسبتت بالدباغ، أي: لانت. والمراد: اخلع نعليك.

(٣) في الأصل: «عبدالرحمن»، والمثبت من «الموارد» وابن ماجه.

قال أبو حاتم: يُشْبِه أن تَكُونَ تلك مِن جِلْدِ ميتة لم تُدْبَغْ، فكره ﷺ لُبْسَ جِلْدِ الميتة(١). وفي قولِهِ ﷺ: «إنَّه لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعالِهم إذا وَلَّوْا عنه»(٢) دليلٌ على إباحة دُخُولِ المقابِرِ بالنِّعال.

ذِكرُ الأمرِ بالسَّلام على مَنْ سَكَنَ الثَّرى للدَّاخِل المقابِرَ ضِدَّ قولِ مَنْ أمر بضده

٣١٧١ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن العلاءِ، عن أبيه

عن أبي هُريرة أن النبيَّ ﷺ دَخَلَ المَقْبُرَةَ، فقال:

---

(١) قال البغوي في «شرح السنة» ٥/٤١٣ ـ ٤١٤ بعد أن أورد حديث أبي هريرة: «إن الميت يسمع حسَّ النعال...»: فيه دليل على جواز المشي في النعال بحضرة القبور وبين ظهرانيها. ثمَّ ذكر حديث بشير بن الخصاصية، وقال: فذهب بعض الناس إلى كراهية المشي بين القبور في النعال، وقيل: إن أهل القبور يؤذيهم صوت النعال، والعامة على أن لا كراهة فيه، والأمر بالنزع قيل: إنما كان لأنَّ أكثر أهل الجاهلية كانوا يلبسونها غير مدبوغة إلاّ أهل السعة منهم، فأمر بنزعها لنجاستها. وقال أبو عبيد: أراه أمره بذلك لقذرٍ رآه في نعليه، فكره أن يطأ بهما القبور كما كره أن يحدث الرجل بين القبور.

وقال أبو سليمان الخطابي: يشبه أن يكون إنما كُره لما فيه من الخيلاء، وذلك أن نعال السِّبت من لباس أهل الترفه والتنعُّم، فأحب صلى الله عليه وسلم أن يكون دخوله المقابر في زي التواضع ولباس أهل الخشوع، والله أعلم.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٣١١٣) و (٣١١٨) و (٣١٢٠).

«السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وإنَّا إنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُم لَلاحِقُونَ»(١). [١: ١٠٤]

ذِكرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن على المرءِ عندَ دُخولِ المقبرة أن يقولَ: عليكم السَّلامُ، لا السَّلامُ عليكم

٣١٧٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: أخبرنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن شَريكِ بنِ أبي نَمِرٍ، عَنْ عطاءِ بنِ يسار

عن عائشةَ أنَّها قالت: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّما كانَتْ لَيْلَتُها مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِن آخِرِ الليلِ إلى البَقِيعِ فيَقُولُ: «السَّلامُ عليكُمْ دارَ قَوْمٍ مؤمنينَ وإيانا وإيَّاكم(٢) ما تُوعدونَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. العلاء: هو ابن عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي.

وهو في «الموطأ» مطولاً ١/٢٨ ـ ٣٠ في الطهارة: باب جامع الوضوء، ومن طريقه عبدالرزاق (٦٧١٩)، وأحمد ٢/٣٧٥، ومسلم (٢٤٩) في الطهارة: باب استحباب إطالة الغرَّة والتحجيل في الوضوء، وأبو داود (٣٢٣٧) في الجنائز: باب ما يقول إذا زار القبور أو مرَّ بها، والنسائي ١/٩٣ ـ ٩٥ في الطهارة: باب حلية الوضوء، وابن السني (٥٩٣).

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٠ و٤٠٨، وابن ماجه (٤٣٠٦) في الزهد: باب ذكر الحوض، والبيهقي ٤/٧٨ من طرق عن العلاء بن عبدالرحمن، به.

وأخرجه ابن السني (٥٩٥) من طريق يزيد بن عياض، عن عبدالرحمن الأعرج، عن أبي هريرة.

(٢) في «التقاسيم» ٥/٢١٦: «واياناواياكم» بدون نقط، فتقرأ: «وأتاناوإياكم»، وتقرأ «وأتانا وأتاكم» وكلاهما صواب، ولفظ مسلم والبيهقي: «وأتاكم ما توعدون»، ولفظ النسائي: «وإنا وإياكم متواعدون».

غداً مؤجَّلُونَ وإنا إنْ شَاءَ اللَّهِ بكُمْ لاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأهلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ(١). [٥:١٢]

ذِكرُ الأمرِ لِمَنْ دَخَلَ المقابِرَ أن يسألَ اللَّه جَلَّ وعلا العافِيَةَ لنفسه وَلِمَنْ تحتَ أطباقِ الثرى نسألُ اللَّه البركةَ في تلك الحالَةِ

٣١٧٣ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشع، قال: حدثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا معاويةُ بنُ هشامٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن سُليمانَ بنِ بُريدة

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه مسلم (٩٧٤) في الجنائز: باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، من طريق قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٧٤)، والنسائي ٤/٩٣ ـ ٩٤ في الجنائز: باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٩٢)، والبيهقي ٤/٧٩ من طرق عن إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ٦/١٨٠، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٩٧) من طريقين عن شريك، به.

وأخرجه أحمد ٦/٧١، وابن السني (٥٩٦)، وابن ماجه (١٥٤٦) في الجنائز: باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، من طرق عن شريك بن عبدالله، عن عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن عائشة بنحوه.

وأخرجه أحمد ٦/٧١ و ١١١ من طريقين عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/٢٢١، وعبدالرزاق (٦٧٢٢)، ومسلم (٩٧٤) (١٠٣)، والنسائي ٤/٩١ ـ ٩٣، والبيهقي ٤/٧٩ من طريق محمد بن قيس بن مخرمة، عن عائشة مطولاً.

عن أبيه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا خَرَجُوا إلى المَقَابِرَ يُعَلِّمهم أن يَقُولُوا: السَّلامُ على أَهْلِ الدَّارِ[١] مِنَ المُؤمِنِينَ والمُسلمينَ، وإنَّا إنْ شاءَ اللَّهُ بِكُم لَلاَحِقُونَ، أنتُم لنا فَرَطٌ، ونَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، نَسْأَلُ اللَّهَ لنا ولَكُمْ العافيةَ[٢]. [١:١٠٤]

ذِكرُ خبرٍ قد احتجَّ به مَنْ لم يُحْكِمْ صِنَاعَةَ العِلْمِ أن زيارةَ المسلمين قبورَ المشركين جَائِزَةٌ

٣١٧٤ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشع، قال: أخبرنا أبو بكر بنُ خَلَّادٍ الباهلي، وعثمانُ بن أبـي شيبة، قالا: حَدَّثنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينار

سَمِعَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللَّه يقولُ: أتى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْرَ عَبْدِاللَّه بن أبـي ابنَ سَلُولٍ بعدما أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ فَأَمَرَ بِهِ فأُخْرِجَ،

---

(١) في هامش الأصل: «الديار» خ.
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وسفيان هو الثوري.
وأخرجه ابن أبـي شيبة ٣/٣٤٠، وأحمد ٥/٣٥٣، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٥٩٤) من طريق معاوية بن هشام، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٥/٣٥٣ و٣٥٩ ـ ٣٦٠، ومسلم (٩٧٥) في الجنائز: باب الصلاة على الجنازة في المسجد، وابن ماجه (١٥٤٧) في الجنائز: باب ما جاء فيما يقال إذا دخل المقابر، والبيهقي ٤/٧٩، والبغوي (١٥٥٥) من طرق عن سفيان، به.
وأخرجه النسائي ٤/٩٤ في الجنائز: باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٩١) من طريق عبيدالله بن سعيد، عن حرمي بن عُماره، عن شعبة، عن علقمة، به.
وقوله: «فَرَطٌ» أي: متقدمون.

فَوضَعَهُ على رُكْبَتِهِ، ونَفَثَ عليه مِن رِيقهِ، وألبَسَهُ قميصَهُ. واللَّهُ أعلم(١). [٥: ٥]

ذِكرُ السببِ الذي مِن أجله فَعَلَ ﷺ ما وصفنا

٣١٧٥ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا عليُّ بنُ المديني، قال: حدثنا يحيى القطانُ، قال: حدثنا عُبَيْدُاللَّه بنُ عمر، قال: حدثني نافع

عن ابنِ عُمَرَ: أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ أُبـي لما ماتَ، جاءَ ابنُهُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: أعطني قَمِيصَكَ حتى أُكَفِّنَهُ فيهِ، وصلِّ عليه، واستغفِرْ. قال: فأعطاهُ قميصَهُ، وقال: «إذا فَرَغْتَ فآذِنِّي حتى أُصَلِّيَ عليه» فلما فرغَ، آذَنَهُ، فلما أرادَ أن يُصَلِّيَ عليه، جذبه عمرُ رِضوانُ اللَّهِ عليهِ، وقالَ: أَلَيْسَ قَدْ نَهاكَ اللَّهُ أن تُصَلِّيَ على المُنَافِقِينَ؟ فقال النبـي ﷺ: «أنا بَيْنَ خِيرَتَيْنِ، قال اللَّه: ﴿اسْتَغْفِـرْ لَهُمْ أو لا تَسْتَغْفِـرْ لَهُمْ﴾» قـال: فنـزلت:

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو بكر بن خلاد: هو محمد بن خلاد بن كثير الباهلي، ثقة من رجال مسلم، وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخـاري (١٢٧٠) في الجنائز: باب الكفن في القميص الذي يُكَف أو لا يُكف ومن كُفِّنَ بغير قميص، و(١٣٥٠) باب هل يخرج الميت من القبر واللحد لِعِلَّة، و(٣٠٠٨) في الجهاد: باب الكسوة للأسارى، و(٥٧٩٥) في اللباس: باب لبس القميص، ومسلم (٢٧٧٣) في صفات المنافقين وأحكامهم، والنسائي ٤/٣٧ ــ ٣٨ في الجنائز: باب القميص في الكفن، من طرق عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد.

وأخـرجه مسلم (٢٧٧٣) من طـريق ابن جريـج، عن عمرو بن دينار، به.

﴿ولا تُصَلِّ على أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أبداً ولا تَقُمْ على قَبْرِهِ﴾ قال: فَتَرَكَ الصَّلاةَ عليه(١). [٥: ٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وأخرجه أحمد ١٨/٢، والبخاري (١٢٦٩) في الجنائز: باب الكفن في القميص، و(٥٧٩٦) في اللباس: بـاب لبس القميص، ومسلم (٢٧٧٤) (٤) في صفـات المنـافقين وأحكامهم، والنسائي ٣٦/٤ في الجنائز: باب القميص في الكفن، وفي التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٧٣/٦، والترمذي (٣٠٩٨) في التفسير: باب ومن سورة التوبة، وابن ماجه (١٥٢٣) في الجنائز: باب في الصلاة على أهل القبلة، والطبري في «جامع البيان» (١٧٠٥٠) من طرق عن يحيى القطان بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٦٧٠) في التفسير: باب (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم. . .) و(٤٦٧٢) باب (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره)، ومسلم (٢٧٧٧٤)، والطبراني (١٧٠٥١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٨٧/٥ من طريقين عن عبيدالله، به.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢٥٨/٤، وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتم وابن المنذر وأبي الشيخ وابن مردويه.

وابن عبدالله كان من فضلاء الصحابة، وشهد بدراً وما بعدها، واستشهد يوم اليمامة في خلافة أبي بكر الصديق.

قال الخطابي: إنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع عبدالله بن أُبيٍّ ما فعل لكمال شفقته على من تعلق بطرفٍ من الدين، ولتطييب قلب ولده عبدالله الرجل الصالح، ولتألف قومه من الخزرج لرياسته فيهم، فلو لم يُجب سؤال ابنه، وترك الصلاة عليه قبل ورود النهي الصريح، لكان سُبَّةً على ابنه وعاراً على قومه، فاستعمل أحسن الأمرين في السياسة إلى أن نُهِيَ فانتهى.

ذِكرُ البيانِ بأن ألفاظَ خبرِ ابن عمر الذي ذكرناه أدِّيت على الإجمالِ، لا على الاستقصاءِ في التفسيرِ

٣١٧٦ـ أخبرنا عبدالله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا وَهْبُ بنُ جرير، قال: حَدَّثنا أبي قال: سَمِعْتُ محمدَ بن إسحاق يقول: حدَّثني الزُّهريُّ، عن عُبيدالله بنِ عبدالله، عن ابنِ عباس، قال:

سمعتُ عُمَرَ بنَ الخطاب رِضوانُ الله عليه يَقُولُ: لما تُوفِّيَ عَبْدُالله بن أبي، أتى ابنُهُ عَبْدُالله بنُ عبدِالله بنِ أبي ابنِ سَلُولٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ هذا عَبْدُالله بنُ أبي قد وضعناه، فصلِّ عليه، فقامَ رسولُ اللهِ ﷺ، فلما قامَ يُصَلِّي عليهِ، قُمْتُ في صدرِ رسولِ اللهِ ﷺ، فقلتُ: يا نبيَّ اللهِ أتُصَلِّي على عدوِّ اللهِ القائِلِ يومَ كذا كذا وكذا والقائلِ يومَ كذا كذا وكذا، أُعَدِّدُ أيامَهُ الخبيثةَ، فتبسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فقالَ: عني يا عُمر، حتى إذا أكثرت، قال: عني يا عمر، فإني قد خُيِّرْتُ فاخترتُ، إنَّ اللهَ يقولُ: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أو لا تَسْتَغْفِرْ لهم﴾[التوبة: ٨٠] ولو أَعْلَمُ أني زِدْتُ على السَّبْعِينَ غُفِرَ لَهُ، لَزِدْتُ، قالَ عمرُ: فَعَجَباً لجُرأتي على رسولِ اللهِ ﷺ، واللهُ ورسولُه أعلمُ. فلما قالَ لي ذلكَ، انصرفتُ عنهُ، فصلَّى عليهِ، ثم مَشَى مَعَهُ، فقامَ على حُفْرَتِهِ حتى دُفِنَ، ثم انْصَرَفَ، فو اللهِ ما لَبِثَ إلا يسيراً حتى أَنْزَلَ اللهُ جلَّ وعلا: ﴿ولا تُصَلِّ على أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَداً ولا تَقُمْ

على قَبْرِهِ﴾ [التوبة: ٨٤] فما صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ على منافقٍ بعدَ ذلكَ، ولا قامَ على قبرِهِ[1]. [٥: ٥]

ذِكرُ نفي دخولِ الجنة عن زائرةِ القُبور وإن كانَتْ فاضِلَةً خَيِّرَةً

٣١٧٧ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا يَزيدُ بن مَوْهَبٍ، قال: حدثنا المُفَضَّلُ[2] بن فضالة، عن ربيعةَ بن سيف المعافِري، عن أبـي عَبْدِالرحمـٰن الحُبُلي

عن عَبْدِ اللَّه بن عمرو، قال: قَبَرْنَا مع رسولِ اللَّهِ ﷺ يوماً، فلما فرغنا، انصرفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وانصرفنا مَعَهُ، فلمَّا

---

(١) إسناده قوي، فقد صرح محمد بن إسحاق بالتحديث.
وأخرجه أحمد ١/١٦ عن ابن إسحاق، بهـٰذا الإسناد.
وأخرجه الترمذي (٣٠٩٧) في التفسير: باب ومن سورة التوبة، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٧٠٥٥) من طريق عبد بن حميد، عن سلمة، عن ابن إسحاق، به.
وأخرجه البخاري (١٣٦٦) في الجنائز: باب ما يكره من الصلاة على المنافقين، و(٤٦٧١) في التفسير: باب (استغفر لهم أو لا تستغفر لهم)، ومن طريقه البغوي في «التفسير» ٢/٣١٦، والنسائي ٤/٦٧ ـ ٦٨ في الجنائز: باب الصلاة على المنافقين، وفي التفسير من «الكبرى» (كما في «التحفة» ٨/٤٩ ـ ٥٠) من طريقين عن ابن شهاب، به.
وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤/٢٥٤، وزاد نسبته إلى ابن أبـي حاتم والنحاس وابن مردويه وأبـي نعيم في «الحلية».

(٢) تحرف في الأصل إلى «الفضل»، وهو المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة الرعيني ثم القتباني أبو معاوية المصري قاضيها.

حاذى بابَهُ، وتوسَّطَ الطَّرِيقَ، إذا نَحْنُ بامرأةٍ مُقْبِلَةٍ، فلما دَنَتْ إذا هي فَاطِمَةُ، فقالَ لها رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما أَخْرَجَكِ يا فَاطِمَةُ مِنْ بيتك؟» قالتْ: أَتَيْتُ يا رَسُولَ اللَّهِ أَهْلَ هذا البيت، فعزَّيْنَا مَيِّتَهُمْ، فقالَ لها رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكِ بَلَغْتِ مَعَهُمْ الكدى؟» قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ وقدْ سَمِعْتُكَ تَذْكُرُ فيها ما تَذْكُرُ. قالَ: «لو بَلَغْتِ مَعَهُمْ الكدى ما رأيتِ الجنَّةَ حتَّى يراها جَدُّكِ أبو أبيك»، فسألتُ ربيعةَ عَنِ الكدى، فقالَ: القبورُ[١]. [٢: ١٠٩]

قال أبو حاتِم: قوله ﷺ لِفاطمة: «لو بلغت معهم الكُدى ما رأيتِ الجنة»: يريدُ ما رأيتِ الجنةَ العالِية الَّتي يَدْخُلُها مَنْ لم يرتكب [ما] نهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عنه، لأنَّ فاطِمَةَ عَلِمَتِ النَّهيَ قَبْلَ ذلك، والجنَّةُ هي جناتٌ كثيرةٌ، لا جَنَّةٌ واحدة، والمشركُ

---

(١) إسناده ضعيف. ربيعة بن سيف: هو ابن ماتع المعافري، ذكره المؤلف في «الثقات» وقال: يخطىء كثيراً، وقال البخاري وابن يونس: عنده مناكير، وقال البخاري في «الأوسط»: روى أحاديث لا يتابع عليها، وقال النسائي في «السنن» ٤/ ٢٨: ضعيف.

وأخرجه أبو داود (٣١٢٣) في الجنائز: باب في التعزية، وابن عبدالحكم في «فتوح مصر» ص ٢٥٩ من طريق المفضل بن فضالة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٦٩، والنسائي ٤/ ٢٧ في الجنائز: باب النعي، والحاكم ١/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤ و٣٧٤، والبيهقي ٤/ ٦٠ و٧٧ ـ ٧٨ من طرق عن ربيعة بن سيف، به. وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ووافقه الذهبي!! مع أن ربيعة بن سيف ليس من رجال الشيخين، ثم هو كثير الخطأ.

لا يدخل جنةً مِنَ الجِنان أصلاً، لا عاليةً ولا سافلةً، ولا ما بينهما.

ذِكرُ لعن المصطفى ﷺ زائراتِ القبورِ من النساء

٣١٧٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد اللَّه بن الجُنيد، حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا أبو عَوانة، عن عُمَرَ بنِ أبي سلمة، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ القُبُورِ(١). [٢: ١٠٩]

ذِكرُ لعن المصطفى ﷺ المتخذاتِ المساجِد والسُّرُج على القبور

٣١٧٩ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ إسماعيل ببُست، قال: حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا عَبْدُالوارِثِ، عن محمد بن جُحادة، عن أبي صالح

عن ابنِ عباسٍ قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ القُبورِ،

---

(١) إسناده حسن من أجل عمر بن أبي سلمة، فإن حديثه لا يرقى إلى الصحة.

وأخرجه الترمذي (١٠٥٦) في الجنائز: باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، من طريق قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٥٨)، وأحمد ٢/٣٣٧ و٣٥٦، وابن ماجه (١٥٧٦) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، والبيهقي ٤/٧٨ من طرق عن أبي عوانة، به.

والمُتَّخِذَاتِ عليها المَسَاجِدَ والسُّرُجَ(١). [٢ : ١٠٩]

أبوصالح، ميزان: ثقة، وليس بصاحب الكلبـي، ذاك اسمه باذام.

ذِكرُ الزجرِ عن زيارةِ القُبور، واتِّخاذِ السُّرج، والمساجدِ عليها

٣١٨٠ ــ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن إسماعيل، قال: حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا عبدُالوارث، عن محمد بن جحادة، قال: سمعت أبا صالح يُحَدِّثُ

---

(١) إسناده صحيح إن كان أبو صالح هذا ميزاناً كما جزم به المؤلف هنا، ونقله عنه الحافظ في «النكت الظراف» ٣٦٨/٤ لكنه انفرد بذلك ولم يتابع، وإن كان هو مولى أم هانىء كما قال الترمذي، فهو ضعيف، قال في «تهذيب التهذيب» ٣٨٥/١٠: ويؤيده أن علي بن مسلم الطوسي روى هذا الحديث عن شعيب، عن محمد بن جحادة سمعت أبا صالح مولى أم هانىء، فذكر هذا الحديث، وجزم بكونه مولى أم هانىء: الحاكم، وعبدالحق الإشبيلي، وابن القطان، وابن عساكر، والمنذري، وابن دحية وغيرهم، وهو الصواب، فالسند ضعيف.

وأخرجه النسائي ٩٤/٤ ــ ٩٥ في الجنائز: باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور، والترمذي (٣٢٠) في الصلاة: باب ما جاء في كراهية أن يَتخِذَ على القبر مسجداً، وحسنه، ومن طريقه البغوي (٥١٠) من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٥٧٥) في الجنائز: باب ما جاء في النهي عن زيارة القبور، من طريق أزهر بن مروان، عن عبدالوارث، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٣٣)، ومن طريقه البيهقي ٧٨/٤، وأخرجه أحمد ٢٢٩/١ و٢٨٧ و٣٢٤ و٣٣٧، وأبو داود (٣٢٣٦) في الجنائز: باب في زيارة القبـور، والحاكم ٣٧٤/١ من طـرق عن شعبة، عن محمد بن جحادة، به.

عن ابنِ عباس، قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ القبورِ، والمتخذين عليها المَسَاجِدَ والسُّرُجَ(١). [٦:٢]

أبـو صالـح هـٰذا: اسمُه مِيـزانٌ، بَصْرِيٌّ ثقـة، وليس بِصَاحِبِ محمد بنِ السائب الكلبـي.

ذِكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ القبور لا يجوز أن تُتخذ مساجِدَ وتُصَوَّرَ فيها الصُّورُ

٣١٨١ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاري، أخبرنا أحمدُ بنُ أبـي بكر، عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشةَ أنَّها قالت: لَمَّا كَانَ مَرَضُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ بَعْضُ نسائِهِ كَنِيسَةً رأياها بِأَرْضِ الحَبَشَةِ، وكانَتْ أمُّ سلمةَ وأمُّ حبيبة قد أتتا أَرْضَ الحبشةِ، فذكرنَ كنيسةً رأينها بِأَرْضِ الحبشةِ يقالُ لها مَارِية، وذكرنَ مِن حُسنِها وتصاويرَ فيها، فرفعَ النبـيُّ ﷺ رأسَهُ، فقالَ: «إنَّ أولـٰئِكَ إذَا مَاتَ منهم الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا على قبرِهِ مَسْجِداً، ثمَّ صَوَّرُوا فيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ، وأولـٰئكَ شِرَارُ الخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ تعالى»(٢). [٦:٣]

---

(١) إسناده كالذي قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (١٣٤١) في الجنائز: باب بناء المسجد على القبر، والبغوي (٥٠٩) من طريقين عن مالك، بهـٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ١/٤٠٠ و٤٠١، ومسلم (٥٢٨) في المساجد: بـاب النهي عن بناء المسـاجد على القبـور من طرق عن هشـام بن عروة، به.

=

ذِكرُ لَعْنِ اللَّه جَلَّ وعلا مَنِ اتَّخَذَ قبورَ الأنبياءِ مساجِدَ

٣١٨٢ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشع، حدثنا عثمانُ بنُ أبـي شيبة، حدثنا أسباطُ بنُ محمد، عن ابنِ أبـي عَروبةَ، عن قتادة، عن سعيد بن المُسَيِّب

عن عائشة أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ قَوْماً اتَّخَذُوا قُبورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»(١). [٦:٣]

* * *

= وأخرجه أبو عوانة ١/٣٩٩، وأحمد ٦/١٢١ و٢٥٥، والبخاري (١٣٩٠) في الجنائز: باب ما جاء في قبر النبـي صلى الله عليه وسلم وأبـي بكر وعمر رضي الله عنهما، عن هلال بن حميد الوزان، عن عروة بن الزبير، به.

وأخرجه أبو عوانة ١/٣٩٩، وأحمد ٦/٨٠، والبخاري (١٣٣٠) في الجنائز: باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبـور، و(٤٤٤١) في المغـازي: باب مـرض النبـي صلى الله عليه وسلم ووفـاته، ومسلم (٥٢٩)، والبيهقي ٤/٨٠، والبغوي (٥٠٨) من طرق عن هلال الوزان عن هشام، به.

وأخرجه عبدالرزاق (١٥٨٨)، وأبو عوانة ١/٢٩٩، وأحمد ١/٢١٨ و٦/٣٤، والبخاري (٣٤٥٣) و(٤٤٤٣) و(٥٨١٥)، ومسلم (٥٣١)، والنسائي ٢/٤٠، والدارمي ١/٣٢٦، والبيهقي ٤/٨٠ من طريقين عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن عائشة وابن عباس.

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه أحمد ٦/١٤٦ و٢٥٢، والنسائي ٤/٩٥ في الجنائز: باب اتخاذ القبور مساجد، وفي الـوفاة من «الكبـرى» (كما في «التحفـة» ١١/٤١٢) من طرق عن قتادة، بهـذا الإسناد.

١٩ ـ فصـــل
في الشهيـــد

ذِكرُ الأمرِ بردِّ الشُّهداءِ إلى مصارعهم إذا أُخْرِجُوا عنها

٣١٨٣ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ كثير العَبْدِيُّ، أخبرنا شُعبةُ، عَنِ الأسودِ بنِ قيسٍ، عن نُبَيْحٍ العَنَزِيِّ،

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّه أَنَّهُ قَالَ في قَتْلَى أُحُدٍ حَمَلُوا قَتْلاهُمْ، فنادى منادي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أنْ رُدُّوا القَتْلَى إلى مَصَارِعِهِمْ(١). [١: ٧٨]

---

(١) إسناده قوي رجاله ثقات رجال الصحيحين غير نبيح العنزي، فقد روى له أصحاب السنن، ووثقه أبو زرعة والترمذي والعجلي والمؤلف والذهبي، وصحح حديثه الترمذي وابن خزيمة والحاكم.

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٧، والطيالسي (١٧٨٠) ومن طريقه الترمذي (١٧١٧) في الجهاد: باب ما جاء في دفن القتيل في مقتله، من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة، وأحمد ٣/٣٠٨، وأبو داود (٣١٦٥) في الجنائز: باب في الميت يحمل من أرض إلى أرض وكراهة ذلك، والنسائي ٤/٧٩ في الجنائز: باب أين يدفن الشهيد، وابن ماجه (١٥١٦) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، وابن الجارود (٥٥٣)، والبيهقي ٤/٥٧ من طرق عن سفيان عن الأسود، به.

ذِكرُ البيانِ بأن القتلى مِن الشهداء إنما أمر بردِّهم إلى مصارعهم لئلا يُدفنوا في غيرِها

٣١٨٤ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشعٍ، حَدَّثنا شيبانُ(١) بنُ أبـي شَيْبَةَ، حَدَّثنا أبو عَوانَةَ، عَنِ الأسودِ بنِ قيسٍ، عن نُبَيْحٍ العَنَزِيِّ

عن جابرِ بنِ عَبْدِاللَّه، قال: خَرَجَ النبـيُّ ﷺ مِنَ المدينةِ إلى المُشركينَ لِيقاتِلهُمْ، فقـالَ لي أبـي عبداللَّه: يـا جَابِـرُ، لا عليكَ أن تَكُونَ في نُظَّارِ أهلِ المدينةِ حتَّى تَعْلَمَ إلى ما يَصيرُ أمرُنا، فإني واللَّهِ لَوْلا أنِّي أَتْرُكُ بناتٍ لي بَعْدِي لأحببتُ أن تُقْتَـلَ بَيْـنَ يديَّ، فبينا أنا في النَّظَّارِينَ، إذ جاءَ ابنُ عَمَّتي(٢) بأبـي وخالي، عَـادَلَهُمَا عـلى نَاضِحٍ، فدخَلَ بهما المَدِينَـةَ لِيَدْفِنَهُما في مقابِرِنا، إذ لَحِقَ رَجُلٌ يُنادِي: ألا إنَّ النبـي ﷺ يَأْمُرُكُمْ أن تَرْجِعُوا بالقتلَى، فتَدْفِنُوها في مَصارِعِها حَيْثُ قُتِلَتْ. قال: فَرَجَعْنَاهُمَا مَعَ القَتْلَى حَيْثُ قُتِلَتْ(٣). [١: ٧٨]

قال أبو حاتم: فرجعناهما، أضمر في: فدفناهما.

ذِكرُ إثباتِ الشهادة لمن جُرِحَ في سبيلِ اللَّه فمات مِن جِرَاحه تِلْك

٣١٨٥ ــ أخبرنا أحمـدُ بنُ علي بن المثنى، حدثنـا محمدُ بنُ

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «سليمان»، والتصويب من «التقاسيم» ١/٥٢٧.
(٢) في الأصل: «عمي»، والمثبت من «التقاسيم».
(٣) إسناده قوي كالذي قبله وأخرجه أحمد ٣/٣٩٧ ــ ٣٩٨ من طريق عفان عن أبـي عوانة، بهـٰذا الإسناد.

عبدِالرحمـٰن بنِ سَهْمٍ الأنطاكي، حدثنا أبـو إسحاقَ الفـزاريُّ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن سُليمانَ بنِ موسى، عن عَبْدِاللَّهِ بنِ مالك بن يَخَامِر، عن أبيه

عن معاذِ بنِ جَبَلٍ، قالَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جُرِحَ جَرْحاً في سَبيلِ اللَّه، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ يَدْمى، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، والرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ، ومَنْ جُـرِحَ في سَبيلِ اللَّه طُبِـعَ بِطَابَـعِ الشُّهَدَاءِ»(١). [١ : ٢]

ذِكرُ الخِصالِ التي يُدرِكُ بها المرءُ فضلَ الشهادةِ وإن لم يُقْتَلْ في سبيل اللَّه

٣١٨٦ــ أخبرنا عِمرانُ بن موسى بنِ مجاشع، قال: حدثنا

---

(١) إسناده حسن. أبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء الفزاري الإمام الحافظ. وعبدالله بن مالك بن يخامر: ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٧ وقال: يروي عن أبيه عن معاذ بن جبل، روى عنه سليمان بن موسى.

وله طريق آخر سيرد عند المصنف برقم (٣١٩١) فيتقوى به.

وأخرجه البيهقي ١٧٠/٩ من طريق أحمد بن علي الخزاز عن الأنطاكي، بهـٰذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٥٣٤)، ومن طريقه أحمد ٢٣٠/٥ ــ ٢٣١، والبيهقي ١٧٠/٩، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٢٠٤) وأخرجه أحمد ٢٤٤/٥، والترمذي (١٦٥٧) في فضائل الجهاد: باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله، والنسائي ٢٥/٦ ــ ٢٦ في الجهاد: باب ثواب من قاتل في سبيل الله، من طريق ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن مالك بن يخامر، عن معاذ بن جبل.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٢٠٥) و(٢٠٧) من طريقين عن مالك بن يخامر، به. وانظر الحديث رقم (٤٥٩٩).

وهبُ بنُ بقيـة، قال: أخبـرنا خـالـدُ بنُ عبـدالله، عن سُهيـلِ بن[١] أبـي صالحٍ، عن أبيه

عن أبـي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعُدُّونَ الشُّهَدَاءَ فِيكُمْ؟» قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ قُتِلَ في سَبِيـلِ اللَّهِ فهـو شَهِيدٌ، قـال: «إنَّ شُهَـدَاءَ أُمَّتِي إذاً لَقَلِيلٌ» قـالـوا: مَنْ يا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «مَنْ قُتِلَ في سَبِيلِ اللَّهِ، فهو شهيدٌ، وَمَنْ ماتَ في سَبِيلِ اللَّهِ، فهو شهيدٌ، ومَنْ مَاتَ في الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ، ومَنْ ماتَ في بَطْنٍ، فهو شهيدٌ».

قال سهيل: وأخبرني عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ مِقسم، قال: أشهدُ على أَبيـكَ أَنَّه زاد في الحـديثِ الخَامِسَ «ومن غَـرِقَ فهو شهيدٌ»[٢]. [٣: ٥٣]

---

(١) تحرف في الأصل إلى: عن.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد بن عبدالله هو الواسطي.

وأخرجه مسلم (١٩١٥) في الجهاد: باب بيان الشهداء من طريق عبدالحميد بن بيان الواسطي، عن خالد الواسطي، بهذا الإسناد.

وأخـرجه عبـدالـرزاق (٩٥٧٤)، وأحمـد ٢/٥٢٢، وابن مـاجـه (٢٨٠٤) في الجهاد: باب ما يرجى فيه الشهادة، من طرق عن سهيل بن أبـي صالح، به.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٥/٣٣٢، وأحمد ٢/٤٤١ من طريقين عن محمد بن إسحاق، عن أبـي مـالك بن ثعلبـة، عن عمرو بن الحكم بن ثوبان، عن أبـي هريرة.

وفي الباب عن عبادة بن الصامت عند ابن أبـي شيبة ٥/٣٣٢، وأحمد ٥/٣١٥.

ذِكرُ وصفِ الشهيدِ الذي يكونُ غَيْرَ القتيلِ في سبيلِ اللَّه

٣١٨٧ـ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، حدثنا عبداللَّه، عن سُهيلٍ، عن أبيه

عن أبـي هريرة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعُدُّونَ الشُّهَدَاءفيكم؟» قالوا: من قُتِلَ في سبيلِ اللَّهِ، فهو شَهيدٌ، قالَ ﷺ: «ومنْ ماتَ في سبيلِ اللَّهِ، فهو شهيدٌ، ومن ماتَ في طَاعُونٍ، فهو شَهِيدٌ».

قال: وحدثني عبيد[1] اللَّه بنُ مِقسم أنَّه قال: وأشهدُ على أبيك أنه زاد: «ومَنْ غَرِقَ فَهُوَ شَهِيدٌ»[2]. [٣٢:٣]

ذِكرُ البيانِ بأن المصطفى ﷺ لم يُرِدْ بهذا العدد نفياً عما وراءَه

٣١٨٨ـ أخبرنا عُمَرُ بن سعيد بن سِنان، أخبرنا أحمد بنُ أبـي بكر، عن مالكٍ، عن سُمَيٍّ، عن أبـي صَالِح

عن أبـي هُرَيْرَةَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الشَّهيدُ خَمْسَةٌ: المَبْطُونُ، والمَطْعُونُ، والغَرِقُ، وصَاحِبُ الهَدْمِ، والشهيدُ»[3].

[٣٢:٣]

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: عبد.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سمي: هو مولى أبـي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام.

=

ذِكرُ البيانِ بأنَّ المصطفى لم يرد بقوله الشهداء خمسة نفياً عما وراء هذا العدد المحصور

٣١٨٩ــ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاري، أخبرنا أحمدُ بنُ أبـي بكرٍ، عن مالكٍ، عَنْ عَبْدِاللَّهِ بنِ عَبْدِاللَّهِ بنِ جابِرِ بنِ عَتِيكٍ، عن عَتِيكِ بنِ الحَارِثِ وهو جَدُّ عَبْدِاللَّهِ بنِ عبداللَّه أبو أُمِّه

أن جابر بن عتيك أخبره أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جاءَ يَعُودُ عبدَاللَّه بنَ ثابت، فَوَجَدَهُ قد غُلِبَ عليهِ، فصاحَ بهِ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فاسْتَرْجَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وقال: «غُلِبْنَا عَلَيْكَ يا أبا الرَّبيعِ»، فصاح النِّسْوةُ، وَبَكَيْنَ، وجَعَلَ ابنُ عتيكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ فإذا وَجَبَ، فلا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ»، فقالُوا: وما الوُجُوبُ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «إذا مَاتَ»، قالتِ ابنتُهُ: واللَّهِ إنْ كُنْتُ لأرجو أن تَكُونَ شهيداً، فإنَّكَ كُنْتَ قد قَضَيْتَ جِهَازَكَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ قَدْ أوقعَ أَجْرَهُ على قَدْرِ نيتِهِ، وما تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟» قالوا: القَتْلُ في سَبِيلِ اللَّهِ، قالَ

= وهو في «الموطأ» ١/١٣١ في صلاة الجماعة: باب ما جاء في العتمة والصبح، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٣٢٤ ــ ٣٢٥ و ٥٣٣، والبخاري (٦٥٣) في الأذان: باب فضل التهجير إلى الظهر و (٧٢٠) باب الصف الأول، و (٢٨٢٩) في الجهاد: باب الشهادة سبع سوى القتل، و (٥٧٣٣) في الطب: باب ما يذكر في الطاعون، ومسلم (١٩١٤) في الإمارة: باب بيان الشهداء، والترمذي (١٠٦٣) في الجنائز: باب ما جاء في الشهداء من هم، والنسائي في الطب من «الكبرى» (كما في «التحفة» ٩/٣٩٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوى القَتْلِ في سَبِيلِ اللَّهِ: المَبْطُونُ شهيدٌ، والغَرِيقُ شَهيدٌ، وصَاحِبُ ذاتِ الجَنْبِ شهيدٌ، والمَطْعُونُ شَهِيدٌ، والحَرِيقُ شَهِيدٌ، والَّذي يَمُوتُ تَحْتَ الهَدْمِ شَهِيدٌ، والمرأةُ تَمُوتُ بجُمْعٍ شَهِيدٌ»(١). [٣:٣٢]

---

(١) عقيل بن الحارث: وثقه المؤلف، وهو من رجال «الموطأ»، وباقي السند على شرطهما. وللحديث شواهد كثيرة. وجابر بن عتيك هذا: هو ابن قيس بن هيشة بن الحارث بن أمية بن معاوية بن عوف بن عمرو بن عوف الأنصاري، شهد بدراً والمشاهد، وكانت إليه راية بني معاوية بن مالك يوم الفتح. وجاء اسمه في هذا الحديث عند ابن أبي شيبة ٣٣٢/٥ «جبراً»، والمعتمد رواية مالك. انظر «السير» ٣٦/٢ ــ ٣٧، و «الإصابة» ٢١٥/١ ــ ٢١٦.

وهو في «الموطأ» ٢٣٣/١ ــ ٢٣٤ في الجنائز: باب النهي عن البكاء على الميت، ومن طريق مالك أخرجه: الشافعي ١٩٩/١ ــ ٢٠٠، وأحمد ٤٤٦/٥، وأبو داود (٣١١١) في الجنائز: باب فضل من مات في الطاعون، والنسائي ١٣/٤ في الجنائز: باب النهي عن البكاء على الميت، وفي الطب من «الكبرى» (كما في «التحفة» ٤٠٣/٢) والحاكم ٣٥١/١ ــ ٣٥٢ ــ وصححه ووافقه الذهبي ــ والبيهقي ٦٩/٤ ــ ٧٠، والطبراني في «الكبير» (١٧٧٩)، والبغوي (١٥٣٢).

وأخرجه النسائي ٥١/٦ ــ ٥٢، وابن أبي شيبة ٣٣٢/٥ ــ ٣٣٣، وابن ماجه (٢٧٠٣) في الجهاد: باب ما يرجى فيه الشهادة، والطبراني في «الكبير» (١٧٨٠) من طريقين عن أبي العميس عن عبدالله بن عبدالله، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٦٦٩٥) عن ابن جريج قال: أُخبرت خبراً رُفع إلى أبي عبيدة بن الجراح صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى عبدالله بن ثابت يعوده... وذكره بطوله. =

ذِكرُ الخِصَالِ التي تَقُومُ مقامَ الشَّهَادَةِ لِغير القتيلِ في سَبيلِ اللَّه

٣١٩٠ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاري، أخبرنا أحمدُ بنُ أبـي بكرٍ، عن مالكٍ، عن عَبْدِاللَّهِ بنِ عبدِاللَّه بنِ جابرِ بن عَتيك، عن عَتيكِ بنِ الحارث بنِ عتيك وهو جدُّ عبدِاللَّه بنِ عبداللَّه أبو أُمِّه

أن جابرَ بنَ عتيكٍ أخبره أن رسولَ اللَّهِ ﷺ جاء يَعُودُ عَبدَاللَّهِ بنَ ثابتٍ، فوجده قد غُلِبَ عليه، فَصَاحَ به، فلم يُجِبْهُ، فاسترجَـعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وقال: «غُلِبْنا عَلَيْـكَ يا أبـا الرَّبيع» فصـاحتِ النسوةُ وَبَكَيْنَ، وجعـل ابنُ عَتيـكٍ يُسَكِّتُهُنَّ، فقال رسـولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُنَّ فإذا وَجَبَ فـلا تَبْكِيَنَّ بَاكِيَة»، قالوا: وما الوجوبُ يا رسولَ اللَّهِ، قال: «إذا مات». قالت ابنتُه: واللَّه إني كُنْتُ لأرجو أن تَكونَ شَهِيداً فإنَّكَ كُنْتَ قد قَضَيْتَ جِهازَك، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إن اللَّه قَدْ أوقع أجرَه على قَدْرِ نيته،

= وفي الباب ما يشهد له عـن أبـي هريرة عند البخـاري (٢٨٢٩) و(٥٨٣٣) ومسلم (١٩١٤)، وعن أنس عند البخاري (٥٧٣٢)، وعن عمر عند الحاكم ١٠٩/٢، وعن عائشة عند البخاري (٥٧٣٤)، وعن عبادة بن الصامت عند أحمد ٢٠١/٤ و٣٢٣/٥، والدارمي ٢٠٨/٢، والطيالسي (٥٨٢)، وعن عقبة بن عامر عند أحمد ١٥٧/٤، وعن سلمان عند الطبـراني (٦١١٥) و(٦١١٦)، وعن أبـي مالـك الأشعري عنـد أبـي داود (٢٤٩٩)، والحاكم ٧٨/٢.

وقوله: «والمرأة تموت بجمع» هي أن تموت وفي بطنها ولد، وتكون التي تموت ولم يَمَسَّها رجل. «شرح السنة» ٤٣٥/٥.

وما تَعُدُّونَ الشَّهَادَةَ؟» قالوا: القَتْلُ في سَبِيلِ اللَّه، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوى القَتْلِ في سَبِيلِ اللَّه: المَبْطُونُ شَهِيدٌ، والغَرِيقُ شَهِيدٌ، وصَاحِبُ ذَاتِ الجَنْبِ شَهِيدٌ، والمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وصَاحِبُ الحَرِيق شَهِيدٌ، والَّذي يَمُوتُ تحت الهَدْمِ شهيد، والمرأة تَمُوتُ بجُمْعٍ شَهِيدٌ»(١). [١:٢]

ذِكرُ تفضُّل اللَّه جَلَّ وعلا على سائِله الشهادةَ مِن قلبه بإعطائه أَجْرَ الشَّهِيدِ وإن مات على فِراشه

٣١٩١ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنان، حدَّثنا العبَّاسُ بنُ الوليد الخلَّال، حدثنا زيدُ بنُ يحيى بنِ عُبَيْدٍ، حدثنا ابنُ ثوبانَ، عن أبيه، عن مَكْحُولٍ، عن كثيرِ بنِ مُرَّةَ، عن مالك بنِ يَخَامِرِ السَّكْسَكِي

أن معاذَ بنَ جبل، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جُرِحَ جُرحاً في سَبِيلِ اللَّهِ، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ رِيحُهُ كَرِيحِ المِسْكِ، لونُهُ لونُ الزَّعفَرَانِ، عليه طابَعُ الشُّهَدَاء، ومن سَأَلَ اللَّه الشَّهَادَةَ مُخلِصاً، أعطاهُ اللَّهُ أجرَ شَهِيدٍ وإن ماتَ على فِرَاشِهِ»(٢). [١:٢]

---

(١) صحيح وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده حسن وقد تقدم برقم (٣١٨٥) من طريق آخر.

وأخرجه أحمد ٥/٢٤٣ ـ ٢٤٤، وأبو داود (٢٥٤١) في الجهاد: باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٢٠٦) من طرق عن ابن ثوبان، بهذا الإسناد.

ذِكرُ تبليغِ اللَّه جَلَّ وعلا مَنازِلَ الشُّهداء مَنْ سأل اللَّه الشَّهادَةَ وإن جاءته مَنِيَّتُهُ على فِراشه

٣١٩٢ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذر، حدثنا ابنُ وهبٍ، حدثني عَبْدُالرحمـٰن بنُ شُرَيْحٍ، عن سَهْلِ بنِ أبـي أُمَامَة بنِ سَهْلِ بنِ حُنَيْفٍ، عن أبيه

عن جَدِّهِ عَنِ النَّبـيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَّغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وإنْ مَاتَ علىٰ فِرَاشِهِ»(١). [١:٢]

ذِكرُ تفضُّل اللَّه جَلَّ وعلا على مَنْ قُتِلَ مِن أجل مالِه إذا تُعُدِّيَ عليه بكِتبة الشَّهادَةِ له

٣١٩٣ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بنِ أبـي مَعْشَرٍ، قال: حدثنا أيوبُ بنُ محمَّدٍ الوزَّان، قال: حدثنا عَبْدُاللَّهِ بنُ جعفرٍ، قال: حدثنا عُبَيْدُاللَّهِ بنُ عمروٍ، عن زيدِ بنِ أبـي أُنَيْسَةَ، عن القاسِمِ بنِ عوف(٢)، عن علي بنِ حُسَيْنٍ، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. أبو أمامة: هو أسعد بن سهل بن حُنيف.

وأخرجه مسلم (١٩٠٩) في الإمارة: باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله، وأبو داود (١٥٢٠) في الصلاة: باب في الاستغفار، والنسائي ٣٦/٦ ـ ٣٧ في الجهاد: باب مسألة الشهادة، وابن ماجه (٢٧٩٧) في الجهاد: باب القتال في سبيل الله، والبيهقي ١٦٩/٩ ـ ١٧٠، من طرق عن ابن وهب، بهـٰذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٦٥٣) في فضائل الجهاد: باب ما جاء فيمن سأل الشهادة، والدارمي ٢٠٥/٢ من طريق القاسم بن كثير، والطبراني /٦ (٥٥٥٠) من طريق عبدالله بن صالح، كلاهما عن ابن شريح، به.

(٢) في الأصل: «عون»، وهو تحريف.

حَدَّثتنا أمُّ سلمة أنَّ النبـيَّ ﷺ بينا هو في بَيْتِها وعِنْدَهُ نَفَرٌ مِنْ أصحابِهِ إذ جاءَهُ رجلٌ، فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، كَمْ صَدَقَةُ كذا وكذا مِنَ التَّمرِ، قال: كذا وكذا، قالَ الرَّجُلُ: فإنَّ فلاناً تَعَدَّى عَلَيَّ، وأخذ مِنِّي كذا وكذا، فقالَ النبـيُّ ﷺ: «فَكَيْفَ إذا سَعَى عليكُمْ مَنْ يَتَعَدَّى عليكُمْ أشدَّ مِنْ هـٰذا التَّعَدِّي»، فَخَاضَ القَوْمُ في ذٰلكَ، فقالَ الرَّجُلُ مِنهُمْ: فكيفَ بنا يا رَسُولَ اللَّهِ إذا كانَ الرَّجُلُ مِنَّا غائباً في إبلِهِ وماشيتِهِ وزَرْعِهِ ونَخْلِهِ، فأدى زكاةَ مالِهِ، فَتَعَدَّى عليهِ الحَقّ، فَكَيْفَ يَصْنَعُ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ فقالَ النبـي ﷺ: «مَنْ أدَّى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ يُرِيدُ بها وَجْهَ اللَّهِ والدَّارَ الآخرة، ثم لَمْ يُغَيِّبْ مِنْها شيئاً، وأقامَ الصَّلاةَ، وآتى الزَّكاة فتعدَّى عليهِ الحقّ، فأَخَذَ سِلاحَهُ، فقاتَلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ»(١).

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّه عنه: معنى هـٰذا الخبر إذا تُعُدِّيَ

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير أيـوب بن محمد الـوزان، وهو ثقـة، وعبدالله بن جعفر: وثقه ابن معين وأبو حاتم، وقال النسائـي: ليس به بأس قبل أن يتغير. وقال المؤلف: اختلط سنة ثماني عشرة ولم يكن اختلاطه اختلاطاً فاحشاً.

وأخرجه أحمد ٣٠١/٦ مختصراً من طريق زكريا بن عدي، عن عبيدالله بن عمرو بهـٰذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٤٠٤/١ ـ ١٠٥ ـ وصححه ووافقه الذهبـي ـ والبيهقي ١٣٧/٤، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٦٣٢) من طريقين عن عمرو بن خالد الحرَّاني، عن عبيدالله بن عمرو، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧٢/٣ وقال: رواه أحمـد والطبراني في «الكبير» و «الأوسط»، ورجال الجميع رجـالُ الصحيح.

على المرء في أخذِ صدقته، أو ما يُشبه هـٰذه الحالة، وكان معه مِنَ المسلمين الذي يُواطِؤونه على ذٰلك، وفيهم كفاية بعد أن لا يكونَ قَصْدُهُمْ الدنيا، ولا شيئاً منها دونَ إلقاءِ المرء نفسه إلى التَّهْلُكَةِ إذِ المصطفى ﷺ قال لأبي ذر: «اسْمَعْ وأَطِعْ ولَوْ عَبْداً حبشياً مُجَدَّعاً»(١)، وقال ﷺ: «مَنْ حَمَلَ علينا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا»(٢). [٦٥:٣]

ذِكرُ إيجابِ الجنَّةِ وإثباتِ الشَّهادةِ لِمَنْ قُتِلَ دونَ ماله قَاتَلَ أو لمْ يُقاتِلْ

٣١٩٤ ـ أخبرنا عِمرانُ بن موسى السَّختياني بجُرجَان، حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، حدثنا سفيانُ بنُ عيينة، عن الزُّهري، عَنْ طلحةَ بنِ عبدِالله بنِ عَوْفٍ

عن سعيدِ بنِ زيدٍ أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»(٣). [٢:١]

(١) تقدم تخريجه برقم (١٧١٨)، وسيرد برقم (٥٩٤٣).
(٢) سيرد عند المصنف من حديث الأكوع برقم (٤٥٧٩)، ومن حديث ابن عمر برقم (٤٥٨١).
(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير طلحة بن عبدالله بن عوف فمن رجال البخاري.
وأخرجه أحمد ١٨٧/١، والحميدي (٨٣)، والنسائي ١١٥/٧ و ١١٥ ـ ١١٦ في تحريم الدم: باب من قتل دون ماله، وابن ماجه (٢٥٨٠) في الحدود: باب من شهر السلاح، وأبو يعلى (٩٤٩) و (٩٥٣) والبيهقي ٢٦٦/٣ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.
الإسناد. =

ذِكرُ خَبَرٍ قد يُوهِمُ عالماً مِن النَّاسِ أن خبرَ ابنِ عُيينة الذي ذكرناه منقطِعٌ غَيْرُ متصل

٣١٩٥ـ أخبرنا ابنُ قُتيبة، حَدَّثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ، حدثنا عَبْدُالرَّزَّاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن طلحةَ بنِ عَبْدِاللَّه بنِ عَوْفٍ بن أخي عَبْدِالرحمٰن بنِ عَوْفٍ، عن عبدالرحمن بن سهل المدني[(١)]

عن سعيدِ بنِ زيدٍ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شِبْراً طَوَّقَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضينَ».

قال معمر: وبلغني عن الزُّهرِيِّ في هٰذا الحَدِيثِ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ»[(٢)].

= وأخرجه أحمد ١٨٩/١، وأبو يعلى (٩٥٠) من طريق محمد بن إسحاق، حدثني الزهري، به.

وأخرجه أحمد ١٩٠/١، والترمذي (١٤٢١) في الديات: باب ما جاء فيمن قتل دون ماله، والطيالسي (٢٣٣)، وأبو داود (٤٧٧٢) في السنة: باب في قتال اللصوص، والبيهقي ٢٦٦/٣ و٣٣٥/٨ من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة، به.

(١) في الأصل والتقاسيم ٢/لوحة ٢٣٤: «الزهري»، والصواب ما أثبتناه كما هو عند جميع من ترجموا له بما فيهم المؤلف في «ثقاته» ٩٠/٥.

(٢) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله. عبدالرحمن بن سهل المدني هو عبدالرحمن بن عمرو بن سهل.

وأخرجه أحمد ١٨٨/١، والترمذي (١٤١٨) من طريق عبدالرزاق، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٨٩/١، والبخاري (٢٤٥٢) في المظالم: باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض، وأبو يعلى (٩٥٦) من طرق عن الزهري، =

قال أبو حاتِم: روى هٰذا الخبرَ أصحابُ الزُّهري الثقاتُ المُتْقِنُونَ، فاتَّفَقُوا كُلُّهم على روايتهم هٰذا الخبرَ عن الزهري، عن طلحةَ بنِ عبداللَّه بنِ عوف، عن سعيدِ بنِ زيد خلا معمر وحدَه، فإنه أدخل بَيْنَ طلحة بنِ عبداللَّه، وبَيْنَ سعيد بن زيد عَبْدَالرحمٰن بن سهل وأخافُ أن يكون ذٰلك وهماً. وقد قال معمر في هٰذا الخبر: بلغني عن الزُّهْرِي، فَيُشْبِهُ أن يكونَ سَمِعَهُ مِن بعض أصحابه عن الزّهري، فالقَلْبُ إلى رِواية أولٰئك أميلُ. [١:٢]

ذِكرُ إثباتِ الشهادةِ للمُجاهِدِ في سبيل اللَّه إذا قَتَلَهُ سِلاحُه

٣١٩٦ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حَدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال:

= بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/١٨٨، وعبدالرزاق (١٩٧٥٥)، والبخاري (٣١٩٨) في بدء الخلق: باب ما جاء في سبع أرضين، ومسلم (١٦١٠) (١٣٩) و(١٤٠)، وأبو يعلى (٩٦٢) والطبراني في «الكبير» (٣٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٩٦ من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه عن سعيد بن زيد.

وأخرجه مسلم (١٦١٠)، وأبو يعلى (٩٥٩)، والطبراني (٣٥٥) من طريق عباس بن سهل عن سعيد بن زيد.

وأخرجه أحمد ١/١٨٨ ـ ١٨٩ و١٩٠، وأبو يعلى (٩٥٥) من طريق أبي سلمة، عن سعيد.

وأخرجه أبو يعلى (٩٥١)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٩٧ من طريق عمرو بن حزم عن سعيد.

وأخرجه أبو يعلى (٩٥٤)، وأبو نعيم ١/٩٦ من طريق ابن عمر، عن سعيد.

وأخرجه الطبراني (٣٥٢) و(٣٥٣) و(٣٥٤) من طرق عن سعيد.

حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، قال: حَدَّثني عَبْدُالرحمـٰنِ بنُ كَعْبِ بنِ مالكٍ، وعَبْدُاللَّهِ بنِ كعب بنِ مالك

أنَّ سَلَمَةَ بنَ الأكوعِ، قال: لَمَّا كانَ يَوْمُ خَيْبَرَ قاتلَ أخي قِتالاً شديداً مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فارتدَّ عليه سَيْفُه، فقتَلَهُ، فقالَ أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ في ذٰلكَ: رَجُلٌ ماتَ بسلاحِهِ، وشكُّوا في بَعْضِ أمرِهِ. قال سَلَمَةُ: فَقَفَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خيبرَ، فَقُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ، ائذنْ لي أنْ أَرْجُزَ بِكَ، فأذِنَ لي رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقالَ عمرُ بنُ الخطابِ: أَعْلَمُ ما تَقُولُ:

والـلَّهِ لَـوْلا اللَّهُ ما اهْتَـدَيْنَا ... ولا تَصَـدَّقْنَـا ولا صَلَّيْنَـا
فـأنْـزِلَنْ سَكِينَـةً عَـلَيْنَـا ... وَثَبِّتِ الْأَقْـدَامَ إنْ لاقَـيْنَـا
والمُشْرِكُون قَـدْ بَغَوْا عَلَيْنَا

فلمَّا قضيتُ رَجَزي، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن قالَ هـٰذا؟» قلتُ: أخي، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يَـرحَمُهُ اللَّهُ»، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ ناساً أَبَوْا الصَّلاةَ عليهِ، يَقُولُونَ: رَجُلٌ ماتَ بِسِلاحِهِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «رَجُلٌ مَاتَ جَاهِداً مُجَاهِداً»(١). [٣: ٦٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. حرملة بن يحيى من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه أبو داود (٢٥٣٨) في الجهاد: باب في الرجل يموت بسلاحه، والنسائي ٦/٣٠ ــ ٣٢ في الجهاد: باب من قاتل في سبيل الله فارتد عليه سيفه فقتله، وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٣٤) من طريقين عن =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ الشُّهداءَ الَّذين ماتوا في المعركةِ يجبُ أن لا يُغَسَّلُوا عَنْ دمائِهم ولا يُصَلَّى عليهم

٣١٩٧ ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ قتيبةَ، قال: حَدَّثنا يزيدُ بنُ مَـوْهَبٍ، قـال: أخبـرني الليثُ بنُ سعـد، عن ابنِ شهـاب، عن عبدالرحمن بنِ كَعْبِ بنِ مالكٍ

أن جابرَ بنَ عبدِ اللَّه أخبَره أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِن قتلى أُحُدٍ في ثوبٍ واحدٍ، ويقولُ: «أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذاً للقرآنِ؟» فإذا أُشِيرَ إلى أَحَدِهِمَا، قَدَّمَهُ في اللحدِ، قالَ ﷺ: «أَنَا شَهِيدٌ على هـٰؤلاءِ يَوْمَ القِيَامَةِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ،

= ابن وهب، بهـٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٨٠٢) (١٢٤) في الجهاد والسير: باب غزوة خيبر، من طريق أبي الطاهر، عن ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن كعب عن سلمة.

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٥٠٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٦٢٢٩) من طريقين عن ابن شهاب، عن عبدالرحمن بن كعب، عن سلمة.

وأخرجه أحمد ٤/٤٦ ـ ٤٧، والطبراني في «الكبير» (٦٢٢٥) و(٦٢٢٦) و(٦٢٢٧) و(٦٢٢٨) و (٦٢٣٠) من طرق عن ابن شهاب، عن عبدالرحمـٰن بن عبدالله بن كعب بن مالك، عن سلمة بن الأكوع. قال أبو داود: قال أحمد: كذا قال هو ـ يعني ابن وهب ـ وعنبسة، يعني ابن خالد، جميعاً عن يونس، قال أحمد: والصواب عبدالرحمن بن عبدالله.

وقال مسلم: ونسبه غير ابن وهب، فقال: ابن عبدالله بن كعب بن مالك.

ولم يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، ولم يُغَسِّلُوا(١). [٥ : ٣١]

ذِكرُ الخبرِ المُضادِّ في الظاهر خبرَ جابرِ بنِ عبد اللَّه الذي ذكرناه

٣١٩٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بن محمد الهمداني، قال: حدثنا عيسى بنُ حَمَّاد زُغْبَة، فقال: أخبرنا اللَّيْثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي الخيرِ

عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يوماً فَصَلَّى على أَهْلِ أُحدٍ صلاتَهُ على المَيِّتِ، ثم انصرفَ إلى المِنْبَرِ فقالَ: «إنِّي فرطٌ لَكُمْ، وأنا شَهيدٌ عليكُمْ، وإني واللَّهِ لأنظُر إلى

---

(١) إسناده صحيح. يزيد بن موهب: ثقة، ومن فوقه على شرطهما.

وأخرجه أبو داود (٣١٣٨) في الجنائز: باب في الشهيد يغسل، من طريق يزيد بن موهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٥٣ ـ ٢٥٤، والبخاري (١٣٤٣) في الجنائز: باب الصلاة على الشهيد، (١٣٤٦) باب من لم يرَ غسل الشهداء، و(١٣٤٧) باب من يقدم في اللحد، و(١٣٥٣) باب اللحد والشق في القبر، و(٤٠٧٩) في المغازي: باب من قتل من المسلمين يوم أحد، وأبو داود (٣١٣٨) و(٣١٣٩)، والترمذي (١٠٣٦) في الجنائز: باب ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد، والنسائي ٤/٦٢ في الجنائز: باب ترك الصلاة، على الشهداء، وابن ماجه (١٥١٤) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الشهداء ودفنهم، وابن الجارود (٥٥٢)، والطحاوي ١/٥٠١، والبيهقي ٤/٣٤، والبغوي (١٥٠٠) من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٤/٣٤ من طريق الحسن بن سفيان، عن حبان بن موسى، عن ابن المبارك، عن الزهري، عن جابر.

حَـوْضِي الآنَ، وإني قد أُعْـطِيتُ مَفَاتِيـحَ خَـزَائِنِ الْأَرْضِ، أو مفاتيحَ الأرضِ، واللَّهِ ما أَخَافُ عَلَيْكُمْ أن تُشْرِكُوا بَعْدِي، ولكِنِّي أَخَافُ أن تَنَافَسُوا فِيهَا»(١). [٥: ٣١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عيسى بن حماد فمن رجال مسلم. أبو الخير: هو مرثد بن عبدالله اليزني المصري.

وأخرجه أحمد ٤/١٤٩ و١٥٣ ـ ١٥٤، والبخاري (١٣٤٤) في الجنائز: باب الصلاة على الشهيد، و(٣٥٩٦) في المناقب: باب علامات النبوة، و(٤٠٨٥) في المغازي: باب أحد جبل يحبنا ونحبه، و(٦٤٢٦) في الرقاق: باب ما يُحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، و(٦٥٩٠) باب في الحوض، ومسلم (٢٢٩٦) في الفضائل: باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته، وأبو داود (٣٢٢٣) في الجنائز: باب الميت يصلى على قبره بعد حين، والنسائي ٤/٦١ ـ ٦٢ في الجنائز: باب الصلاة على الشهداء، والطحاوي ١/٥٠٤، والبيهقي ٤/١٤، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٧٦٧)، والبغوي (٣٨٢٣) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/١٥٤، والبخاري (٤٠٤٢) في المغازي: باب غزوة أحد، وأبو داود (٣٢٢٤)، والدارقطني ٢/٧٨، والبيهقي ٤/١٤ من طريقين عن عبدالله بن المبارك، عن حيوة بن شريح، عن يزيد، به.

وأخرجه الدارقطني ٢/٧٨، والبغوي (٣٨٢٢) من طريق ابن المبارك، والطبراني ١٧/ (٧٦٨) من طريق عبدالله بن الحكم وسعيد بن أبي مريم، والطحاوي، ١/٥٠٤ من طريق ابن وهب، أربعتهم عن ابن لهيعة، عن يزيد، به.

وأخرجه مسلم (٢٢٩٦) (٣١)، والطبراني ١٧/ (٧٦٩) من طريق يحيى بن أيوب عن يزيد، به.

ذِكرُ الوقت الذي فَعَلَ ﷺ ما وصفنا من خَبَرِ عُقبة بنِ عامر

٣١٩٩ــ أخبرنا أبو عَروبة، قال: حدثنا محمدُ بنُ وهب بن أبي كَرِيمَةَ، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بن سَلَمَةَ، عن أبي عَبْدِالرحيم، عن زيدِ بنِ أبي أُنيسة، عن يزيدَ بنِ أبي حَبيب، عن أبي الخَيْرِ

عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى على قتلى أُحُدٍ، ثُمَّ انصرفَ وقَعَدَ على المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وأثنى عَلَيْهِ، ثم قالَ: «أيُّها النَّاسُ إِني بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فرطٌ، وإني عَلَيْكُمْ لَشَهِيدٌ، وإنِّي واللَّهِ ما أَخَافُ عَلَيْكُمْ أن تُشْرِكُوا بَعْدِي، ولـٰكِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ اللَّيْلَةَ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ والسَّمَاءِ، وأَخَافُ عَلَيْكُمْ أن تَتَنَافَسُوا فِيهَا» ثُمَّ دَخَلَ، فلم يَخْرُجْ مِنْ بيتِهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ جَلَّ وعَلا(١)..

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: خصَّ المصطفى ﷺ الشُّهَدَاءَ الذين قُتِلُوا في المعركة بتركِ الصَّلاةِ عليهم، وفرَّق بينهم وبَيْنَ سائِرِ الموتى، فإنَّ سائِرَ الموتى يُغَسَّلُون ويُصَلَّى عليهم، ومَنْ قُتِلَ في المعركة من الشهداء لا يُصَلَّى عليهم، ويُدفن بدمه من غير غسل، فأما خَبَرُ عُقبة بنِ عامر: «أن

---

(١) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله. محمد بن وهب بن أبي كريمة: روى له النسائي، وهو صدوق، ومن فوقه من رجال الصحيح.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/ (٧٧٠) من طريق أبي عروبة، بهـٰذا الإسناد.

النبيَّ ﷺ خرج، فصلَّى على قتلى أُحدٍ» ليس يُضادُّ خبرَ جابرٍ الَّذي ذكرناه، إذ المصطفى ﷺ خرج إلى أُحُدٍ، فَدَعَا لشُهداءِ أُحدٍ، كما كان يدعو للموتى في الصَّلاةِ عليهم، والعَرَبُ تُسَمِّي الدُّعاءَ صلاةً، فصار خروجُه ﷺ إلى شُهداء أحدٍ، وزيارتُه إيَّاهم، ودعاؤُه لهم سنَّةً لِمَنْ بَعْدَهُ مِنْ أمَّته أَنْ يزوروا شُهداءَ أُحد يَدْعُونَ لهم، كما يدعون للميِّت في الصَّلاةِ عليه.

وفي خبر زَيْدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ الَّذي ذكرناه: «ثمَّ دخل، فلم يَخْرُجْ مِنْ بيته حتَّى قبضه اللَّهُ جَلَّ وعلا» أبينُ البيانِ بأنَّ هذه الصَّلاة كانت دعاءً لهم، وزيادةً قصد بها إياهم لَمَّا قَرُبَ خروجُه مِنَ الدُّنيا ﷺ. ولو كانتِ الصَّلاةُ الَّتي ذكرها عُقْبَةُ بنُ عامرٍ كالصَّلاة على الموتى سَوَاء، لَلَزِمَ مَن قال بهذا جواز الصلاة على القبر ولو بعد سبع سنين لأن أُحداً كانت سنة ثلاثٍ مِنَ الهجرة، وخروجُه ﷺ حيث صلَّى عليهم قُرْبَ خروجِه مِنَ الدُّنيا ﷺ بعدَ وقعةِ أُحدٍ بسبعِ سنين، فلما وافقنا من احتج بهذا الخبر على أن الصلاة على القبور غير جائزة بعد سبع سنين، صحَّ أنَّ تلك الصَّلاةَ كانت دعاءً، لا الصَّلاة على الموتى سواء، ضِدَّ قول مَنْ زعم أنَّ أصحابَ الحديثِ يروون ما لا يَعْقِلُون، ويتكلمون بِمَا لا يفهمون، ويروون المتضادَّ مِنَ الأخبار.

[٥: ٣١]

* * *

٩ ـ تتمة كتاب الصلاة

٣٥ ـ بـاب
الصلاة في الكعبة

ذِكرُ إثباتِ صلاة المصطفى ﷺ في الكَعْبَةِ

٣٢٠٠ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، قال: أخبرنا شُعْبَةُ، عن سِمَاكٍ الحنفيِّ، قال:

سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في البَيْتِ، وسيأتي مَنْ يَنهى عن ذٰلِكَ، وابنُ عباسٍ جَالِسٌ إلى جَنْبِهِ[١].

[١٥:٥]

ذِكرُ الموضعِ الذي صَلَّى ﷺ فيه حين دَخَلَ الكعبةَ

٣٢٠١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبـي عَوْنٍ، قال: حَدَّثنا يُوْسُفُ بنُ

(١) إسناده قوي. سماك الحنفي: هو سماك بن الوليد. قال الحافظ في «التقريب»: ليس به بأس، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم في «صحيحه» وأصحاب السنن. والحديث في «مسند علي بن الجعد» (١٥٥٦).

وأخرجه الطيالسي (١٨٦٧)، وأحمد ٢/٤٥ و٤٦ و٨٢، والطحاوي ١/٣٩١، والبيهقي ٢/٣٢٨ من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٠٦٦) من طريق مسعر عن سماك، به.

عيسى، قال: حدثنا الفَضْلُ بنُ موسى، عن حَنْظَلَة بنِ أبـي سُفيان، عن سَالِمٍ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ في البَيْتِ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ(١). [٥ : ١٥]

ذِكرُ البَيَانِ بأنَّ عُمَرَ سَمِعَ استعمال المُصطفى ﷺ ما وصفنا مِن بلال

٣٢٠٢ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد بنِ سَلْمٍ، قال: حَدَّثنا عَبْدُالرحمن بنُ إبْرَاهِيمَ، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ عبدِالواحدِ، عن الأوزاعيِّ، قال: حَدَّثني حَسَّانُ بنُ عَطِيَّةَ، قال: حَدَّثنا نَافِعٌ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الفَتْحِ الكَعْبَةَ ومَعَهُ بلالٌ وعثمانُ بنُ طلحة(٢) فأغلقوا عَلَيْهِمُ البَابَ مِن

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (١٥٩٨) في الحج: باب إغلاق البيت، ومسلم (١٣٢٩) (٣٩٣) و(٣٩٤) في الحج: باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها، والنسائي ٢/٣٣ ـ ٣٤ في المساجد: باب الصلاة في الكعبة، وفي «الكبرى» (كما في «التحفة» ٥/٣٨٧)، والدارمي ٢/٥٣، والطحاوي ١/٣٨٩ ـ ٣٩٠ و٣٩٠، والبيهقي ٢/٣٢٧ ـ ٣٢٨ من طرق عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم بهذا الإسناد.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «شيبة» وهو عثمان بن طلحة بن أبـي طلحة بن عثمان بن عبدالدار العَبْدَرِي الحَجَبِـي أمه أم سعيد بن الأوس قتل أبوه طلحة، وعمه عثمان بن أبـي طلحة بأحد كافرين، ثم أسلم عثمان بن طلحة في هدنة الحديبية، وهاجر مع خالد بن الوليد، وشهد الفتح مع النبـي صلى الله عليه وسلم، فأعطاه مفتاح الكعبة.

دَاخِلٍ، فلما خرجوا، سَأَلْتُ بلالاً، قلتُ: أينَ صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ، قال: رأيتُهُ صَلَّى [على] وجهه حِينَ دخلَ بَيْنَ العَمُودَيْنِ عن يمينِهِ، ثم لُمْتُ نفسي أنْ لا أَكُونَ سَأَلْتُهُ كَمْ صلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١). [١٥:٥]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ صلاة المُصطفى ﷺ في الكَعْبة بَيْنَ عَمُودَيْنِ إنما كَانَتْ بَيْنَ العمودَيْنِ المقدَّمين

٣٢٠٣ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبداللَّه بنِ نُمَيْرٍ، قال: حدثنا عَبْدَةُ بنُ سليمان، عن عُبَيْدِاللَّه بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ البَيْتَ ومعهُ أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ، وَبِلالٌ، وعثمانُ بنُ طلحة، فَأَجَافُوا البَابَ عليهم طَوِيلاً، ثم فتحَ، فَكُنْتُ أوَّل من دَخَلَ، فَلَقِيتُ بلالاً، فَقُلْتُ: أينَ صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: بَيْنَ العَمُودَيْنِ المُقَدَّمَيْنِ، فَنَسِيتُ أن أسأَله كَمْ صَلَّى(٢). [١٥:٥]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير عمر بن عبدالواحد، فقد روى له النسائي وأبو داود وابن ماجه، وهو ثقة.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٦٣) في المناسك: باب دخول الكعبة، من طريق عبدالرحمن بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ١/ ٣٩٠ من طريق دحيم بن اليتيم، حدثنا عمر بن عبدالواحد، عن الأوزاعي، عن نافع، عن ابن عمر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدة بن سليمان: هو الكلابي أبو محمد الكوفي. =

ذِكرُ وصفِ قيامِ المُصطفى ﷺ عِنْدَ صلاتِه في الكَعْبَةِ بَيْنَ الأعمِدَةِ

٣٢٠٤ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبـي بكرٍ، عن مالكٍ، عن نافع

عن ابنِ عُمَـرَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَـلَ الكَعْبَـةَ هـو وأُسامةُ بنُ زيدٍ، وعُثمانُ بنُ طلحة، وبلالُ بنُ رباح مَعَهُ، فأغلَقها عليهِ، وَمَكَثَ فيها. قال ابنُ عُمَرَ: فَسَأَلْتُ بلالاً حِينَ خَرَجَ: أينَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قال: جَعَلَ عموداً عن يَسَارِهِ وعَمُودَيْنِ عن يمينِه، وثلاثَةَ أَعْمِدَةٍ وراءَهُ، وكانَ البَيْتُ يومئذٍ على سِتَّةِ أعمِدَةٍ(١).

[١٥:٥]

= وأخرجه مسلم (١٣٢٩) (٣٩١) في الحج: باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها، من طرق عن عبدة بن سليمان، بهـٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٣/٢ و ٥٥، وأبو داود (٢٠٢٥) في الحج: باب الصلاة في الكعبة، من طرق عن عبيدالله بن عمر، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وهو في «الموطأ» ٣٩٨/١ في الحج: باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة. ومن طريق مالـك أخرجـه: الشافعي ٦٨/١، والبخاري (٥٠٥) في الصلاة: باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، وأبو داود (٢٠٢٣) في الحج: باب الصلاة في الكعبة، والنسائي ٦٣/٢ في القبلة: باب مقدار الدنو من السترة، والطحاوي ٣٨٩/١، والبيهقي ٣٢٦/٢ ـ ٣٢٧ و ٣٢٧، البغوي (٤٤٧).

ذِكرُ خَبَرٍ قد يُوهِمُ غَيْرَ المُتبحِّرِ في صِناعة العِلْمِ أنه مُضادٌّ لِخَبَرِ نافعٍ الذي ذكرناه

٣٢٠٥ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن عُمارَةَ بنِ عُمير

عن أبي الشَّعثاء، قال: رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ دَاخِلَ البيتِ حَتَّى إذا كانَ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ صلَّى أربعاً، فَقُمْتُ إلى جنبِهِ، فلما صَلَّى، قُلْتُ: أينَ صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: هاهنا أخبرني أُسامةُ بنُ زيدٍ أنه رأى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى(١).

[١٥:٥]

---

(١) إسناده صحيح، مسدد: من رجال البخاري، ومن فوقه على شرطهما.

وأخرجه الطحاوي ١/٣٩٠ من طريق أحمد بن إشكاب، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٠٧١) من طريق إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، به.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٠٦٤)، وأحمد ٢/٣، والبخاري (٤٦٨) في الصلاة: باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد، و(٥٠٤) باب الصلاة بين السواري في غير جماعة، و(٥٠٦) باب رقم (٩٧)، و(١٥٩٩) في الحج: باب الصلاة في الكعبة، و(٢٩٨٨) في الجهاد: باب الردف على الحمار، و(٤٢٨٩) في المغازي: باب دخول النبي صلى الله عليه وسلم من أعلى مكة، و(٤٤٠٠) باب حجة الوداع، ومسلم (١٣٢٩) (٣٨٩) و(٣٩٠) و(٣٩٢)، والدارمي ٢/٥٣، والطحاوي ١/٣٩٠، والبيهقي ٢/٣٢٧ من طرق عن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٠٦٣) و(٩٠٦٥)، والبخاري (٣٩٧) في الصلاة: باب قول الله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى)، و(١١٦٧) في التهجد: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، والترمذي =

قال أبو حاتِمٍ رضيَ اللَّه عنه: سَمِعَ هذا الخبرَ ابنُ عمر، عن بلالٍ وأُسامَةَ بنِ زيدٍ، لأنهما كانا مَعَ المصطفى ﷺ في الكَعْبَةِ فَمَرَّةً أدَّى الخَبَر عن بلالٍ، ومرَّة أخرى عن أُسامَةَ بنِ زيد، فالطريقان جميعاً محفوظان.

ذِكرُ وصفِ القَدْرِ الذي بَيْنَ المصطفى ﷺ وبَيْنَ الجدارِ حيث كان يُصَلِّي في الكعبة

٣٢٠٦ ــ أخبرنا روحُ بنُ عبد المجيد ببلدِ المَوْصِلِ، قال: حَدَّثنا أبو عبدِالرحمٰن الأذرمي[1] عَبْدُاللَّه بنُ محمد بنِ إسحاق، قال: حدثنا عَبْدُالرحمٰن بنُ مهدي، عن مالك بنِ أنسٍ، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ، قال: كَانَ النَّبِـيُّ ﷺ يُصَلِّي وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ مِقدَارُ ثلاثَةِ أَذْرُعٍ[2]. [١٥:٥]

= (٨٧٤) في الحج: باب ما جاء في الصلاة في الكعبة، والنسائي ٥/٢١٧ و٢١٨ في الحج: باب موضع الصلاة في البيت، والطحاوي ١/٣٩٠، والبيهقي ٢/٣٢٨ من طرق عن ابن عمر.

(١) في الأصل: «الأدمي»، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح. عبدالله بن محمد بن إسحاق، روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٣٣١) في الحج: باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها، من طريق شيبان بن فروخ، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٣٧ و٣١١، وابن أبي شيبة ٤/٦١، والطحاوي ١/٣٨٩، والطبراني في «الكبير» (١١٣٣٩) من طرق عن همام، به.

ذِكرُ نفي ابنِ عباسٍ صلاةَ المصطفى ﷺ في الكَعْبَةِ

٣٢٠٧ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا شيبانُ بنُ فروخٍ، قال: حَدَّثنا هَمَّامُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثَنَا عَطَاء

عن ابنِ عبَّاس أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ الكعبةَ وفيها سِتُّ سَوَارِي، فَقَامَ عِنْدَ كُلِّ سَارِيةٍ، ودعا ولَمْ يُصَلِّ(١). [٥:١٥]

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بنفي هٰذا الفعلِ الذي ذكرناه

٣٢٠٨ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا موسى بنُ محمد بنِ حَيَّان، قال: حدثنا الضَّحاكُ بنُ مَخْلَدٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: قُلْتُ لِعطاء: أَسَمِعْتَ ابنَ عباسٍ يقولُ: إنما أُمِرْتُم بالطَّوافِ ولم تُـؤْمَرُوا بِدُخوله، قال: لم يَكُنْ يَنْهَى عن دُخُولِهِ، ولٰكن سَمِعْتُهُ يقول:

أخبرني أُسامةُ بنُ زيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لمَّا دَخَلَ البَيْتَ دَعَا في نَوَاحِيهِ كُلِّها ولم يُصَلِّ فيهِ حَتَّى خَرَجَ فَصَلَّى عِنْدَ البَابِ، وقالَ: هاهُنَا قِبْلَةٌ فَصَلِّهِ(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) موسى بن محمد بن حيان: ذكره المؤلف في «الثقات»، وقال: ربما خالف، وقال ابن أبـي حاتم: ترك أبو زرعة حديثه، ولم يقرأه، وكان قد أخرجه قديماً في فوائده، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه عبدالرزاق (٩٠٥٦)، ومن طريقه النسائي ٥/٢٢٠ ــ ٢٢١ في المناسك: باب موضع الصلاة من الكعبة، وأخرجه مسلم (١٣٣٠) في الحج: باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء =

قال أبو حاتِم رضيَ اللَّهُ عنه: هذانِ خَبَرَان قد عوَّل أئمتُنا رحمةُ اللَّهِ عليهم ورضوانُه على الكلامِ فيهما على النَّفي والإثباتِ، وزعموا أن بلالاً أثبتَ صلاةَ المصطفى ﷺ في الكعبة، وابنُ عباسٍ ينفيها، والحكمُ المثبت للشيء أبداً، لا لِمَنْ ينفيه، وهذا شيءٌ يلزمنا في قِصَّةِ أحد في نفي جابر بنِ عبدِاللَّه الصلاةَ على شهداء أُحد وغسلهم في ذلك اليوم

والأشبه عندي في الفَصْلِ بَيْنَ هٰذين الخبرين بأن يُجعلا في فِعْلَين متباينين، فيقال: إن المصطفى ﷺ لمَّا فَتَحَ مكة، دخل الكعبةَ، فصلَّى فيها على ما رواه أصحابُ ابنِ عُمَرَ عن بلالٍ وأُسامَةَ بنِ زيد، وكان ذلك يومَ الفتح، كذلك قاله حسان بنُ عطية عن نافع عن ابن عمر، ويُجعل نفيُ ابنِ عباس صلاة المصطفى ﷺ في الكعبة في حجته التي حجَّ فيها، حتى يكونَ فعلان في حالتين متباينتين، لأنَّ ابنَ عباس نفى الصلاةَ في الكعبة عن المصطفى ﷺ وزعمَ أن أُسامَةَ بنَ زيدٍ أخبره بذلك، وأخبر أبو الشعثاء عن ابنِ عمر أن النبيَّ ﷺ صلَّى في البيت، وزعم أن أُسامَةَ بنَ زيد أخبره بذلك، فإذا حُمِلَ الخبران

= في نواحيها كلها، والبيهقي ٢/٣٢٨ من طريق محمد بن بكر، كلاهما عن ابن جريج، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٩٨) في الصلاة: باب قول الله تعالى: (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) ومن طريقه البغوي (٤٤٨) عن عبدالرزاق، عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس.

على ما وصفنا في المَوْضعين المتباينين بطل التّضادُّ بينهما، وصَحَّ استعمالُ كُلٍّ واحِدٍ منهما. [٥: ١٥]

بعونه تعالى وتوفيقه طبع الجزء السابع من
الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان
ويليه الجزء الثامن وأوَّله
كتاب الزكاة

١١ ـ كتاب الزكاة

١ ـ بابُ جمع المال من حلّه وما يتعلق بذلك

ذِكْر الزَّجْرِ عن أن يُوعِيَ المَرْءُ بَعْضَ مالِه إذ اللَّهُ جَلَّ وعلا يُوعِي على مَنْ جمع مالَه فأوعى

٣٢٠٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهَمداني، قال: حدَّثنا عُبَيْدُ بنُ إسماعيل، حدّثنا أبو أُسامة، عن هِشام بنِ عُروة(١)، عن عَبَّادِ بنِ عبد الله بنِ الزُّبير، وفاطمةَ بنتِ المُنْذِرِ

عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، وكانَتْ إذا أَنْفَقَتْ شيئاً تُحْصِي، فقالَ لها رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفِقِي ولا تُحْصِي، فيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ، ولا تُوعِي فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ»(٢). [٢: ٤٣]

---

(١) من قوله «حدثنا عبيد» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٢/لوحة ١٣٩، لكن وقع فيه زيادة «الهبار» بين «أبي» و«أسامة» وهو خطأ، والصواب «عن عبيد بن إسماعيل الهبار، عن أبي أسامة»، فإن «الهبار» من صِلَةِ عبيد بن إسماعيل، فقد جاءت نسبتُه في كتب التراجم «الهباري».

(٢) إسنادُه صحيح على شرط الشيخين، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ عبيد بن إسماعيل، فمن رجال البخاري. =

ذِكرُ الإباحةِ للرجل الذي يَجْمَعُ المَالَ من حِلِّه إذا قام بحقوقه فيه

٣٢١٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ يوسفَ، قال: حدَّثنا نَصْرُ بن عليٍّ، قال: أخبرنا أبو أحمد[1] الزُّبَيْرِيُّ، قال: حدَّثنا موسى بنُ عُلَيٍّ قال: سَمِعْتُ أبي

أنَّه سَمِعَ عمرو بنَ العَاصِ يقولُ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «يَا عَمْرُو، نِعْمَ المَالُ الصَّالِحُ مَعَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ»[2]. [١٦:٤]

= وأخرجه أحمد ٦/٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٤، والبخاري (١٤٣٣) في الزكاة: باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، و(٢٥٩١) في الهبة: باب هبة المرأة لغير زوجها، ومسلم (١٠٢٩) في الزكاة: باب الحث في الإنفاق وكراهة الإحصاء، والنسائي ٥/٧٣ ـ ٧٤ في الزكاة: باب الإحصاء في الصدقة، وفي عشرة النساء، كما في «التحفة» ١١/٢٤٢، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٣٣٧) و(٣٣٨) و(٣٣٩)، والبيهقي ٤/١٨٦ ـ ١٨٧، والبغوي (١٦٥٥) من طرق عن هشام بن عُروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٣٦) من طريق ابن أبي مليكة، عن عباد بن عبد الله ابن الزبير، عن أسماء.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٥٦) من طريق ابن أبي مليكة أن أسماء بنت أبي بكر... فذكر نحوه. وانظر (٣٣٤٦).

قوله «ولا تُوعي» أي: لا تمنعيه بالإيعاء والادِّخار، أي: لا تمنعي ما في يدك، فتنقطِعَ مادةُ بركة الرزق عنك، فإن مادةَ الرزق متصلة باتصال النفقة، ومنقطعةٌ بانقطاعها.

قال البغوي في «شرح السنة» ٦/١٩٢: وفيه وجه آخر: أن صاحب البيت إذا أدخل الشيءَ بيتَه، كان ذلك في العرف مفوَّضاً إلى ربَّة المنزل، فهي تُنفق منه بقدر الحاجة في الوقت، وربما تدَّخِر الشيء منه لِغابر الزمن، فكأنه قال: إذا كان الشيء مفوَّضاً إليك، وموكلاً إلى تدبيرك، فخذي قدر الحاجة للنفقة، وتصدقي بالباقي ولا تدّخري.

(١) تحرف في الأصل إلى: الحسن.

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم. =

قال أبو حاتِم: سَمِعَ هـذا الخبَرَ عُلَيُّ بنُ رباحٍ، عن عمرو بنِ العاص، وسَمِعَه مِن أبي القيس[1] بدلَ عمرٍو، عن عمرو، فالطريقانِ جميعاً محفوظان.

ذِكرُ الإخبارِ عن إباحة جَمْعِ المالِ من حلّه إذا أدّى حق الله منه

٣٢١١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا وكيعٌ، عن مُوسَى بنِ عُلَيٍّ، عن أبيه قَالَ:

سَمِعْتُ عمرو بنَ العاصِ يَقُولُ: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «يا عمرُو اشْدُدْ عَلَيْكَ سِلاَحَكَ وثِيابَكَ». قالَ: فَفَعَلْتُ، ثم أتيتُهُ، فوجدتُهُ يتوضأُ، فرفَعَ رأسَهُ، فَصَعَّدَ فيَّ النظرَ وصوَّبَهُ قال: «يا عمرُو، إنِّي أُريدُ أن أبعثَكَ وجهاً فَيُسَلِّمُكَ اللَّهُ ويُغْنِمُكَ، وأَزْعَبُ لَكَ من المالِ زَعْبَةً صَالِحَةً». قال: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ لَمْ أُسْلِمْ رغبةً في المَالِ، إنَّما أَسْلَمْتُ رَغْبَةً في الجِهَادِ والكَيْنُونةِ مَعَكَ. قال: «يا عمرُو، نِعِمَّا بالمَالِ الصَّالحِ مَعَ الرَّجُلِ الصَّالحِ»[2]. [١٠:٣]

= وأخرجه أحمد ١٩٧/٤ من طريق عبد الرحمن، و٢٠٢ من طريق وكيع، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٩)، والحاكم ٢/٢ من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء، والحاكم ٢٣٦/٢ من طريق عبدالله بن صالح، والقضاعي (١٣١٥)، والبغوي (٢٤٩٥) من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، خمستهم عن موسى ابن عُلَي، عن أبيه. وقال الحاكم في الموضع الأول: صحيح على شرط مسلم، وفي الثاني: صحيح على شرطهما، ووافقه الذهبي في الموضعين.

(١) أبو القيس: هو مولى عمرو بن العاص، واسمه عبد الرحمن بن ثابت.

(٢) إسناده قوي. وهو مكرر ما قبله، وهو في «مسند أبي يعلى» ١/٣٤٣. =

ذِكرُ خبرٍ أوهمَ مَنْ لم يُحْكِمْ صِناعةَ الحديثِ أنَّ جمعَ المالِ مِنْ حِلِّهِ غيرُ جائزٍ

٣٢١٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدَّثنا العبَّاسُ بنُ الوليد النَّرسي، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حدَّثنا محمَّدُ بن عمرٍو، حدَّثني أبو سلمة

عن عائشة، قالت: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في وجعِهِ الَّذي ماتَ فيهِ: «يا عائشةُ، ما فَعَلَتِ الذَّهبُ»؟ قالتْ: قُلْتُ: هي عندي. قالَ: «فأْتِيني بها» ـ وهي بينَ السَّبعةِ والخمسةِ ـ فجئتُ، فَوَضَعْتُها في كَفِّهِ، ثم قالَ: «ما ظَنُّ مُحَمَّدٍ باللَّهِ لَوْ لَقِيَ اللَّهَ وهٰذِهِ عِنْدَهُ! أَنْفِقِيهَا»[١]. [٣ : ٣٩]

= قوله «أزعب لك من المال زعبة» قال الأصمعي: أي: أعطيك دفعة من المال، والزعب: هو الدفع، يقال: جاءنا سيل يزعب زعباً، أي: يتدافع. وقد تصحف في الأصل إلى «أرغب» بالراء المهملة والغين المعجمة، والتصويب من «مسند أبي يعلى»، وانظر «شرح السنة» وكتب غريب الحديث.

(١) إسناده حسن. محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي ـ حسن الحديث، روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، وباقي السند على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٤٩/٦ و١٨٢، والبغوي (١٦٥٨) من طرق عن محمد بن عمرو، به.

وأخرجه أحمد ٨٦/٦ عن علي بن عياش، حدثنا محمدُ بن مطرف أبو غسان، حدثنا أبو حازم (هو سلمةُ بن دينار)، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة... وهذا سند صحيح على شرط البخاري، علي بن عياش خرج له البخاري فقط، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٣٩/١٠ ـ ٢٤٠، وقال: رواه أحمد بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح.

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهِمُ عالماً من النَّاس أنه مُضادٌّ لخبر أبي سَلَمَةَ الذي ذكرناهُ

٣٢١٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد اللَّه بن الجُنَيْدِ بِبُسْتَ، حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا بكرُ بنُ مُضَرَ، عن موسى بن جُبَيْرٍ

عَنْ أبي أُمامةَ بنِ سَهْلِ بنِ حُنيفٍ، قال: دَخَلْتُ أنا وعُروةُ بنُ الزُّبير على عائشةَ، فقالت: لو رأيتُما نبيَّ اللَّهِ ﷺ ذاتَ يَوْمٍ في مَرَضٍ لهُ وكانَتْ لهُ عندي سِتَّةُ دنانيرَ أو سبعة. قالت: فأمَرني أن أُفرِّقَهَا، فشغلني وَجَعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى عَافَاهُ اللَّهُ. قالتْ: ثُمَّ سألني عنها، فقلتُ: لا واللَّهِ قد كَانَ شَغَلنِي وَجَعُكَ. قالتْ: فَدَعَا بها فَوَضَعَهَا في كَفِّهِ، ثم قالَ: «ما ظَنُّ نَبِيِّ اللَّهِ لو لَقِيَ اللَّهَ وهو عِنْدَهُ؟!»[1]. [٣: ٣٩]

ذِكرُ العلّة التي من أجلها قال ﷺ هذا القول

٣٢١٤ ـ أخبرنا سليمانُ بنُ الحسين[2] بن المِنْهَالِ الضَّرير، حدَّثنا هُدبةُ بنُ خالد القَيْسِيُّ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن محمَّدِ بنِ زيادٍ، قال:

سَمِعْتُ أبا هريرة قال: سَمِعْتُ[3] أبا القَاسِمِ ﷺ قال: «ما يَسُرُّنِي أَنَّ أُحُدَاً لي ذَهَباً يَأتي عَلَيَّ ثَلاثٌ وعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ غَيْرَ

---

(١) موسى بن جبير روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٧/٤٥١، وقال: يخطىء ويخالف، وقال الحافظ في «التقريب»: مستور، ووثقه الذهبي في «الكاشف». وباقي السند رجاله رجال الشيخين، وهو بمعنى ما قبله.

(٢) تحرف في الأصل و «التقاسيم» إلى: الحسن.

(٣) «قال سمعت» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٣/لوحة ١٢٦.

شيءٍ أَرْصُدُهُ في دَيْنٍ عَلَيَّ»(١). [٣: ٣٩]

ذكر الإخبار عَنِ الشَّرائط
الَّتي إذا أخذ المرءُ المالَ بها بُورِكَ له

٣٢١٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا تَميمُ بنُ المُنْتَصِرِ، قال: حدَّثنا إسْحَاقُ الأزرق، عن شَرِيكٍ، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ الدُّنيا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فمن أَعْطَيْنَاهُ منها شيئاً بِطِيبِ نَفْسٍ منَّا، وحُسْنِ طُعْمَةٍ منه، من غيْرِ شَرَهِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فيهِ، ومَنْ أَعْطَيْنَاهُ منها شيئاً بغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ منَّا، وحُسْنِ طُعْمَةٍ منهُ وإشْرَافِ نفسٍ، كانَ غَيْرَ مُبَارَكٍ لَهُ فيهِ»(٢). [٣: ٦٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد بن زياد: هو القرشي الجمحي.

وأخرجه أحمد ٢/٤٦٧، ومسلم (٩٩١) في الزكاة: باب تغليظ عقوبة من لا يُؤدِّي الزكاة، من طرق عن محمد بن زياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٥٣٠ عن علي بن حفص، أخبرنا ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٢٣٨٩) و(٦٤٤٥) من طريق يونس، عن ابن شهاب، عن عُبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن أبي هريرة رفعه «لو كان لي مثلُ أُحُدٍ ذهباً، لسرني أن لا تمر عليَّ ثلاث ليال عندي منه شيء، إلا شيئاً أرصده لدين».

وأخرجه البخاري (٧٢٢٨) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن ماجه (٤٢٣١) في الزهد: باب في المكثرين، عن يعقوب بن حميد، عن عبد العزيز بن محمد، عن أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ٢٦١: هذا إسنادٌ حسن، يعقوب بن حميد مختلف فيه، وأبو سهيل: اسمه نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي عم الإمام مالك بن أنس وفي الباب عن أبي ذر، وسيأتي.

(٢) إسناده ضعيف، شريك ـ وهو ابن عبدالله النخعي القاضي ـ سيء الحفظ، وباقي =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ المرءَ إذا أخرجَ حقَّ اللَّه مِنْ مالِهِ ليسَ عليه غيرُ ذُلك إلَّا أن يكونَ متطوِّعاً به

٣٢١٦ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمَّد بنِ سَلْمٍ، قال: حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيىٰ، قال: حدَّثنا ابنُ وهب، قال: سمعتُ عمرو بنَ الحارث يقول: حدَّثني دَرَّاج أبو السَّمح، عن ابنِ حُجيرة

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أدَّيْتَ زكاةَ مالِكَ، فقد قَضَيْتَ ما عليكَ فيهِ، وَمَنْ جَمَعَ مالاً حَراماً، ثُمَّ تَصَدَّقَ بهِ، لم يكنْ لَهُ فيهِ أَجْرٌ، وكانَ إصْرُهُ عليهِ»(١). [٣:٦٦]

ذِكرُ خَبرٍ أَوْهَمَ مَنْ لم يُحْكِمْ صِناعَةَ الحَديثِ أَنَّه مضادٌّ لخبرِ أبي هُريرةَ الَّذي ذكرناه

٣٢١٧ ـ أخبرنا الفِريابيُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بن حُجْرٍ السَّعدي، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن أبي إسحاق، عن أبي الأَحْوَصِ

= رجاله ثقات. إسحاق الأزرق: هو إسحاق بن يوسف، قال العجلي: وهو أروى الناس عن شريك، لأنه سمع منه قديماً.

وأخرجه أحمد ٦٨/٦ من طريق الأسود بن عامر، عن شريك، بهذا الإسناد.

وقول الهيثمي في «المجمع» ١٠٠/٣: رجاله رجال الصحيح، فيه نظر، لأن شريكاً لم يخرج له مسلم إلا في المتابعات.

وفي الباب عن حكيم بن حزام، وسيأتي برقم (٣٢٢٠) و(٣٤٠٢).

(١) إسناده حسن، دراج أبو السمح صدوق، وباقي السند رجاله رجال الصحيح، ابن حجيرة: هو عبد الرحمن بن حجيرة. وأخرجه الحاكم ٣٩٠/١، والبيهقي ٨٤/٤ من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرج القسم الأول منه الترمذي (٦١٨) في الزكاة: باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، والبغوي (١٥٩١) من طريق ابن وهب، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. =

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «نحنُ الآخِرُونَ والأوَّلون يَوْمَ القِيامةِ، وإنَّ الأَكْثَرِينَ هُمُ الأَسْفَلُونَ، إلَّا مَنْ قالَ هٰكَذا وهٰكَذا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسارِهِ ومِنْ خَلْفِهِ وبَيْنَ يَدَيْهِ ويَحْثِي بِثَوبِهِ»(١) [٣:٦٦]

ذِكرُ الزَّجر عَنْ أن يَكُونَ المرءُ عَبْدَ الدِّينار والدِّرهم

٣٢١٨ - أخبرنا أبو يعلى بالمَوْصِلِ، حدَّثنا الحَسَنُ بنُ حمَّادٍ سجَّادة، حدَّثنا أبو بَكْرِ بنِ عيَّاش، عن أبي حُصَيْنٍ، عن أبي صَالِحٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينارِ، وعَبْدُ الدِّرهمِ، وعَبْدُ القطيفةِ، وعَبْدُ الخَمِيصَةِ، إن أُعْطِيَ رَضِيَ، وإنْ مُنِعَ سَخِطَ»(٢). [٣:٦٦]

= وأخرجه كذلك ابن ماجه (١٧٨٨) في الزكاة: باب ما أدى زكاته ليس بكنز، من طريق موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث، به.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو إسحاق: هو السبيعي عمرو بنُ عبد الله بن عبيد، وأبو الأحوص: هو عوفُ بن مالك بن نَضْلَةَ. وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ٢/٨٥١ وعزاه لابن النجار.

(٢) إسناده قوي. الحسن بن حماد: صدوق، ومن فوقه من رجال الصحيح. أبو حصين: هو عثمان بن عاصم، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه البخاري (٢٨٨٦) في الجهاد: باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، و (٦٤٣٥) في الرقاق: باب ما تبقى من فتنة المال، وابن ماجه (٤١٣٥) في الزهد: باب في المكثرين، والبيهقي ١٠/٢٤٥، والبغوي (٤٠٥٩) من طرق عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٨٨٧)، والبيهقي ٩/١٥٩ و ١٠/٢٤٥ من طريق عمرو بن مرزوق، عن عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. =

ذِكرُ البَيانِ بأنَّ حُبَّ المرءِ المالَ والعُمُرَ مُركَّبٌ في البشرِ عَصَمَنَا اللَّهُ مِن حبِّهما إلاَّ لِمَا يُقرِّبُنا إليهِ مِنْهُمَا

٣٢١٩ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ الخليل، قال: حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، قال: حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبَاب، قال: حدَّثني فُلَيحُ بنُ سليمان، قال: حدَّثني هلالُ بنُ عليٍّ بن أُسامةَ، عن عطاء بن يسار

عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «قَلبُ ابنِ آدمَ شَابٌّ على حُبِّ اثنتينِ: طُولِ العُمُرِ والمَالِ»(١). [٣: ٦٦]

= قوله «تعس عبد الدينار» أي: انكبَّ وعثر، ومعناه: الدعاءُ عليه، ومنه قولُه تعالى: ﴿فتعساً لهم﴾ أي: عثاراً وسقوطاً، وإذا سقط الساقطُ به، فأريد به الاستقامة، قيل: لَعاً له، وإذا لم يُرَد به الانتعاش، قيل: تَعْساً له.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وفليح بن سليمان لا يرتقي حديثه إلى الصحة، لكنه قد تُوبع عليه. وأخرجه أحمد ٢/٣٣٥ و٣٣٨ و٣٣٩ من طريق فليح بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٨ و٣٩٤ و٤٤٣ و٤٤٧، ومسلم (١٠٤٦) في الزكاة: باب كراهة الحرص على الدنيا، والحاكم ٤/٣٢٨، والبيهقي ٣/٣٦٨ من طرق عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٦٤٢٠) في الرقاق: باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، ومسلم (١٠٤٦) (١١٤) من طريقين عن يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠١، والبغوي (٤٠٨٨) من طريقين عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه البغوي (٤٠٨٩) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٩ و٣٨٠، والترمذي (٢٣٣٨) في الزهد: باب ما جاء في قلب الشيخ شاب على حب اثنتين، عن قُتيبة، عن الليث، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ اللَّهَ جلَّ وعلا جعل الأموالَ حُلْوةً خَضِرَةً لأولادِ آدمَ

٣٢٢٠ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمَّد بنِ سَلْمٍ، قال: حدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيىٰ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني عمرُو بنُ الحارثِ، عَنِ ابنِ شهابٍ، أن عُرْوَةَ بن الزُّبيرِ، وسَعِيدَ بنَ المسيِّبِ حدَّثاه

أَنَّ حكيمَ بنَ حِزام قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فأعطاني، ثم سَأَلْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فأعطاني، ثم سَأَلْتُهُ فأعطَاني، ثم سألْتُ فأعطاني، ثم قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَكِيم بنَ حِزَامٍ، إنَّ هٰذا المَالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بسَخَاوةِ نفسٍ بُورِكَ لَهُ فيهِ، ومَنْ أَخذَهُ بإشرافِ نفسٍ، لم يُبَارَكْ لَهُ فيهِ، وكانَ كالَّذي يأكلُ ولا يشبعُ، واليدُ العُلْيا خيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى». قالَ حكيمٌ: فقلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ والذي بَعَثَكَ بالحقِّ لا أَرْزَأُ أَحداً بَعْدَكَ شيئاً حَتَّى أُفارِقَ الدنيا.

قالَ عروةُ وسعيدُ: فكانَ أبو بكرٍ يدعو حَكِيماً فَيُعْطِيهِ العَطَاءَ فيأبى، ثم كانَ عُمَرُ بنُ الخطاب يُعطيه فيأبى، فيقولُ عُمَرُ: إني أُشْهِدُكُمْ يا مَعْشَرَ المسلمينَ على حَكِيمِ بنِ حزامٍ أَنِّي أَعْرِضُ عليهِ حقَّهُ الَّذي قُسِمَ له مِنْ هٰذا الفيءِ فيأبَى يأخذُهُ. قالَ: فلم يَرْزَأْ حَكِيمٌ أحداً مِنَ النَّاسِ بَعْدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ حتَّى تُوُفِّيَ[1].

[٣: ٦٦]

= وأخرجه ابن ماجه (٤٢٣٣) في الزهد: باب الأمل والحرص، من طريق العلاء ابن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة. وصححه البوصيري في «الزوائد» ورقة ١/٢٦٨.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجالُه ثقات رجال الشيخين غيرَ حرملةَ، فمن =

ذِكرُ الإخبارِ عمَّا يَجِبُ على المَرْءِ مِنْ حِفْظِ نفسِهِ عَنِ الدُّنيا وآفاتها عندَ انبساطه في الأموال

٣٢٢١ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حدَّثنا بُنْدَارٌ، قال: حدَّثنا محمَّد، قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن أبي مَسْلَمَة[١] سعيدِ بنِ يزيد، عن أبي نَضْرَةَ

= رجال مسلم. وأخرجه النسائيُّ ١٠١/٥ ـ ١٠٢ في الزكاة: باب مسألة الرجل في أمر لا بدّ منه، والطبراني (٣٠٨٣) من طريق عمرو بن الحارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدُ الرزاق (٢٠٠٤١)، والبخاريُّ (١٤٧٢) في الزكاة: باب الاستعفاف عن المسألة، و(٢٧٥٠) في الوصايا: باب تأويل قوله تعالى: ﴿من بعدِ وصية يوصى بها أو دين﴾، و(٣١٤٣) في فرض الخمس: باب ما كان النبيُّ ﷺ يُعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس، و(٦٤٤١) في الرقاق: باب قول النبي ﷺ: «إن هذا المال خَضِرَةٌ حُلْوة»، والنسائي ١٠١/٥ في الزكاة: باب مسألة الرجل في أمر لا بُدَّ منه، وفي الرقاق كما في «التحفة» ٧٥/٣، والترمذي (٢٤٦٣) في الزهد: باب رقم (٢٩)، والدارمي ٣٨٨/١، والطبراني (٣٠٧٨) و(٣٠٨٠) و(٣٠٨١) و(٣٠٨٢) و(٣٠٨٣)، والبيهقي ١٩٦/٤، والبغوي (١٦١٩) من طرق عن ابن شهاب، به.

وأخرجه أحمد ٤٠٣/٣ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، به. وانظر (٣٤٠٢) و(٣٤٠٦).

قوله «فمن أخذه بسخاوة نفسٍ»، يُرِيدُ: من غير حرصٍ وشَرَهٍ، ولا يُمْسِكُهُ ضناً به، ولكن يُنفقه ويتصدَّقُ به.

قوله: «من أخذه بإشراف نفس» إشرافُ النفس: تطلُّعها إلى المال، وتعرُّضها له، وطمعُها فيه.

قوله: «لا أرزأ أحداً» أي: لا أَنْقُصُ مِن ماله بالطلب منه.

وقال الحافظ في «الفتح» ٣٣٦/٣: وإنما امتنع حكيم من أخذ العطاء مع أنه حقُّه، لأنه خَشِيَ أن يقبل من أحد شيئاً، فيعتاد الأخذَ، فتتجاوز به نفسه إلى ما لا يريدُه، فَفَطَمَها عن ذلك، وترك ما يُرِيبُه إلى ما لا يُرِيبُه، وإنما أشهَدَ عليه عمرُ، لأنه أراد أن لا ينسبَهُ أحد لم يعرف باطنَ الأمر إلى منع حكيم من حقِّه.

قوله «واليد العليا خير من اليد السفلى» العليا: المنفقة، والسفلى: هي السائلة، وقيل: هي المتعففة.

(١) تحرف في الأصل إلى: أبي مسلم بن سعيد بن زيد، وفي «التقاسيم» ٢٩٣/٣ =

عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الدُّنيا خَضِرَةٌ حُلْوةٌ، وإنَّ اللَّهَ سَيُخْلِفُكُمْ فيها لِيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فاتَّقُوا الدُّنيا، واتَّقوا النِّساءَ، فإنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بني إسْرَائِيلَ كانَتِ النِّسَاء»(١). [٣: ٦٦]

ذِكرُ تخوُّفِ المصطفى ﷺ على أُمَّته مِنَ التَّكاثُرِ في الأموالِ والتَّعمُّدِ في الأفعالِ

٣٢٢٢ ـ أخبرنا أبو عَروبة، حدَّثنا عليُّ بنُ ميمون العطَّار، حدَّثنا خالدُ بن حَيَّان، عن جعفر بنِ بُرْقان، عن يزيد بنِ الأصمِّ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «ما أخشى عَلَيْكُمْ بعدي

= تحرف «يزيد» إلى: زيد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجالُ الشيخين غير أبي نضرة ـ واسمه المنذر بن مالك بن قُطَعة ـ فمن رجال مسلم. بندار: هو محمد بن بشار، ومحمد: هو ابن جعفر الهذلي.

وأخرجه مسلم (٢٧٤٢) في الرقاق: باب أكثر أهل الجنة الفقراء، والنسائي في عشرة النساء كما في «التحفة» ٣/٤٦٣ عن بندار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٢٢، ومسلم من طريق محمد بن جعفر، به.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١١٤٢) من طريق عثمان بن عمر، عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٣/١٩، والترمذي (٢١٩١) في الفتن: باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، وابن ماجه (٤٠٠٠) في الفتن: باب فتنة النساء، وأبو يعلى (١١٠١)، والقضاعي (١١٤١) من طريق علي بن زيد، عن أبي نضرة، به.

وأخرجه أحمد ٣/٤٦ من طريق المستمر بن الريان الإيادي، عن أبي نضرة، به.

وأخرجه أحمد ٣/٤٨ من طريق الحسن، عن أبي سعيد.

الفَقْرَ، ولكِنّي أخشى عَلَيْكُمُ التَّكاثُرَ، وما أَخْشَى عَلَيْكُمُ الخَطأَ، ولٰكِنّي أخشَى عليكمُ[(١)] العَمْدَ»[(٢)]. [٣: ٢٢]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ المالَ قد يكونُ فيه فتنةُ هٰذه الأُمَّة

٣٢٢٣ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ المنذرِ بن سعيد[(٣)]، حدَّثنا إبرهيمُ بنُ أبي داود البَرَلُّسِي[(٤)]، حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياس، حدَّثنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ، عن مُعاويةَ بنِ صالحٍ، عن عَبْدِ الرَّحمٰن بنِ جُبَيْرِ بن نُفَيْرٍ، عن أبيه

عن كَعْبِ بن عياضٍ، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لِكُلِّ أُمةٍ فِتنةٌ، وإِنَّ فتنةَ أُمَّتي المَالُ»[(٥)]. [٣: ٦٦]

---

(١) من قوله «التكاثر» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٣/٧٦.

(٢) إسناده حسن، خالد بن حيان: صدوق يخطىء وقد توبع عليه، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٨، والحاكم ٢/٥٣٤ من طريق محمد بن بكر البرساني، وأحمد ٢/٥٣٩ من طريق كثير بن هشام، كلاهما عن جعفر بن برقان، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

قال الهيثمي في «المجمع» ٣/١٢١ و ١٠/٢٣٦ وقد نسبه إلى أحمد: رجاله رجال الصحيح. وزاد نسبته السيوطي في «الجامع الصغير» إلى البيهقي في «شعب الإيمان».

(٣) تحرف في الأصل إلى: سنان، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٩٦. ومحمد بن المنذر هذا حافظ متقن له ترجمة في «السير» ١٤/٢٢١.

(٤) تحرف في الأصل إلى: النرسي، والتصحيح من «التقاسيم». وبَرَلُّس: بليدة على شاطىء النيل قرب البحر من جهة الإسكندرية. وله ترجمة في «السير» ١٣/٣٩٣.

(٥) إسناده قوي، رجاله رجال الصحيح. معاوية بن صالح: هو ابن حُدير الحضرمي الحِمصي.

وأخرجه أحمد ٤/١٦٠، والترمذي (٢٣٣٦) في الزهد: باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة المال، من طريق الحسن بن سوار، عن الليث، بهذا الإسناد، وقال =

ذِكرُ الإخبارِ بأنَّ التَّنافُسَ في هٰذه الدُّنيا الفانيةِ مِمَّا كان يتخوَّفُ المصطفى ﷺ على أُمَّته مِنْهُ

٣٢٢٤ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمَّد بنِ سلمٍ، قال: حدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيىٰ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارِثِ، عن يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، أنَّ أبا الخير(١) حدَّثه أنَّه

سمع عُقبةَ بنَ عامرٍ الجُهني يقول: آخِرُ ما خطبَ لنا رسولُ اللَّهِ ﷺ أنَّه صلّى على شُهَدَاءِ أُحُدٍ ثمَّ رَقِيَ المنبرَ، فحَمِدَ اللَّهَ، وأثنى عَلَيْهِ، ثم قالَ: «إنِّي لَكُمْ فَرَطٌ، وأنا عَلَيْكُمْ شهيدٌ، وأنا أَنْظُرُ إلى حَوْضِي الآنَ في مَقامِي هٰذا، وإنِّي واللَّهِ ما أَخَافُ أن تُشركوا بعدي، ولٰكنِّي أُريتُ أنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ، فأخافُ عليكُمْ أن تَنَافَسُوا فِيهَا»(٢). [٣: ٦٦]

= الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وأخرجه النسائي في الرقائق كما في «التحفة» ٨/ ٣٠٩ من طريق عمرو بن منصور، عن آدم، به.

وأخرجه الطبراني ١٩/ (٤٠٤)، والحاكم ٤/ ٣١٨، والقضاعي (١٠٢٢) و(١٠٢٣) من طريقين عن معاوية بن صالح، به، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٢٢٠ من طريق حجاج بن محمد، عن الليث، به.

وله شاهد لا خَيْرَ فيه من حديث عبد الله بن أبي أوفى عند القضاعي (١٠٢٤)، فإن في سنده فائد بن عبد الرحمن الكوفي، وهو متروك اتهموه.

(١) تحرف في الأصل إلى «أبا الحسين»، والتصحيح من «التقاسيم» ٣/ ٣١٠، وأبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليَزَني المصري.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى فإنه من رجال مسلم. =

ذِكرُ تخوُّفِ المصطفى ﷺ على أُمَّته زينة الدُّنيا وزهرتها

٣٢٢٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، حدَّثنا أبو خَيْثَمَةَ، حدَّثنا يَزِيدُ بن هارون، أخبرنا هِشَامٌ الدَّسْتُوائي، عن يحيىٰ بنِ أبي كثير، عن هلالِ بن أبي ميمونة، عن عطاء بنِ يسار

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: خَطَبَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقال: «إنَّ أخْوَفَ ما أخافُ عَلَيْكُمْ ما يُخْرِجُ اللَّهُ مِنْ زِينَةِ الدُّنيا وزهرَتِها». فقالَ لَهُ رَجُلٌ: يا رسولَ اللَّهِ، أَوَ يأتي الخيرُ بالشَّرِّ؟ فسكتَ عنهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فرأينا أنهُ يُنَزَّلُ عليهِ، فقيلَ لَهُ: ما شأنُكَ تُكَلِّمُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ولا يُكَلِّمُكَ؟ فسُرِّيَ عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فجعلَ يَمْسَحُ عَنْهُ الرُّحَضَاء، وقالَ: «أينَ السَّائلُ»؟ ورأينا أنَّه حَمِدَهُ، فقالَ: «إنَّ الخَيْرَ لا يأتي بالشَّرِّ، وإنَّ مِمَّا يُنْبِتُ

= وأخرجه أحمد ٤/١٤٩ و١٥٣، والبخاري (١٣٤٤) في الجنائز: باب الصلاة على الشهيد، و(٣٥٩٦) في المناقب: باب علامات النبوة، و(٦٤٢٦) في الرقاق: باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، ومسلم (٢٢٩٦) في الفضائل: باب إثبات الحوض، وأبو داود (٣٢٢٣) في الجنائز: باب الميت يصلى على قبره بعد حين، والنسائي ٤/٦١ ـ ٦٢ في الجنائز: باب الصلاة على الشهداء، والحاكم ١/٣٦٦، والبيهقي ٤/١٤، والبغوي (٣٨٢٣)، والطبراني ١٧/ (٧٦٧) من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٥٤، والبخاري (٤٠٤٢) في المغازي: باب غزوة أحد، وأبو داود (٣٢٢٤)، والبيهقي ٤/١٤ من طريق حيوة بن شريح، عن يزيد، به.

وأخرجه أبو يعلى (١٧٤٨)، والطبراني ١٧/(٧٦٨)، والبغوي (٣٨٢٢) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، به. وإسناد البغوي صحيح، لأن راويه عن ابن لهيعة عنده عبد الله بن المبارك، وقد حدث عنه قبل احتراق كتبه.

وأخرجه الطبراني ١٧/ (٧٦٩) من طريق يحيى بن أيوب، و١٧/ (٧٧٠) من طريق زيد بن أبي أنيسة، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، به.

الرَّبِيْعُ يَقْتُلُ - أو يُلِمُّ - حَبَطاً، ألم ترَ إلى آكِلَةِ الخَضِرِ أَكَلَتْ حتَّى امتلأَتْ خاصِرَتَاها، استقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمسِ، فَثَلَطَتْ وبَالَتْ ثم رَتَعَتْ، وإنَّ المَالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ ونِعْمَ صاحِبُ المُسْلِمِ هُوَ إن وَصَلَ الرَّحِمَ، وأنفقَ في سَبِيلِ اللَّهِ، ومَثَلُ الَّذي يأخذُه بغَيْرِ حقِّهِ، كَمَثَلِ الَّذي يأكُلُ ولا يَشْبَعُ، ويَكُونُ عليهِ شَهِيداً يَوْمَ القِيَامَةِ»(١). [٣:٢٢]

٣٢٢٦ - أخبرنا إسماعيلُ بنُ داود بنِ وردان بالفُسْطَاطِ، قال: أخبرنا عيسى بنُ حمَّاد، قال: أخبرنا اللَّيثُ، عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن عِياضِ بنِ عبد اللَّهِ بنِ سعدٍ

أنَّه سَمِعَ أبا سعيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فَخَطَبَ النَّاسَ فقالَ: «لا واللَّهِ ما أخشى عليكُمْ أيُّهَا النَّاسُ إلا ما يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنيَا»، فقالَ رجلٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أيأتي الخيرُ بالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ساعةً، ثم قالَ: «كيفَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٢٤٢).

وأخرجه أحمد ٩١/٣، والنسائي ٩٠/٥ في الزكاة: باب الصدقة على اليتيم، ومسلم (١٠٥٢) (١٢٣) في الزكاة: باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا، من طريق إسماعيل بن عُلية، والبخاري (٩٢١) في الجمعة: باب يستقبل الإمام القوم، و(١٤٦٥) في الزكاة: باب الصدقة على اليتامى، من طريق معاذ بن فضالة، كلاهما عن هشام الدستوائي، به.

وأخرجه الطيالسي (٢١٨٠) عن هشام، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٢٨) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه البخاري (٦٤٢٧) في الرقاق: باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، ومسلم (١٠٥٢) (١٢٢)، والبغوي (٤٠٥١) من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، به.

=

. . . .

= وأخرجه أحمد ٢١/٣ من طريق يزيد بن هارون، عن هشام، به.

الرحضاء: هو عَرَقٌ يَغْسِلُ الجلدَ لكثرته، ويكون في أثرِ الحمى.

قال البغوي في «شرح السنة» ٢٥٤/١٤: قوله «خَضِرةٌ» فالخضرة: الغضّةُ الحسنةُ، يريد أنَّ صورَة الدنيا ومتاعها حسنةُ المنظرِ، تُعجبُ الناظر، وكلُّ شيء غضٍ طري، فهو خَضِرَةٌ، وأصلُه من خضرة الشجر، ومنه قيل للرجل إذا مات شابّاً غضّاً: قد اخْتُضِرَ، ويقال: خذ هذا الشيء خَضِراً مَضِراً، فالخضِرُ: الحَسَنُ الغض، والمَضِر إتباعٌ، ويقال: خذه بلا ثمن، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ فأخرجْنا منه خَضِراً ﴾ أي: ورقاً أخضر، يُقال: أخضرُ خَضِرٌ، كما يقال: أعورُ عَوِرٌ، وكل شيء ناعم، فهو خَضِرٌ.

وقوله: «يَقتلِ حَبطاً» قال الأصمعيُّ: الحبط: هو أن تأكل الدابةُ، فتُكْثِرَ حتى تنتفخَ لذلك بطنُها وتَمْرَضُ، يقال منه: حَبَطَت تَحْبَطُ حَبَطاً، قال أبو عبيد: قوله «أو يُلِمُّ» يعني يَقربُ من ذلك.

قال الأزهريُّ: فيه مثلان، ضرب أحدهما للمفرط في جمع الدنيا ومنعِها من حقِّها، وضرب الآخر للمقتصد في أخذها والانتفاع بها.

فأما قوله: «وإن مما يُنبتُ الربيعُ ما يقتل حَبَطاً» فهو مثلٌ للمفرط الذي يأخذها بغير حقٍّ، وذلك أن الربيع يُنبت أحرارَ العشب، فتستكثر منها الماشيةُ حتى تنتفخ بطونُها لِما قد جاوزت حدَّ الاحتمال، فتنشقُّ أمعاؤُها، فتهلِكُ، كذلك الذي يجمع الدنيا مِن غير حِلِّها، ويمنع ذا الحقِّ حقَّه، يَهْلِكُ في الآخرة بدخولِ النار.

وأما مثلُ المقتصد، فقوله ﷺ «ألا إنَّ آكِلة الخضِرة» وذلك أن الخَضِر ليست مِن أحرار البقول التي يُنبِتها الربيع، فتستكثر منها الماشية، ولكنّها من كلإِ الصَّيف التي ترعاها المواشي بعد هَيْج البُقولِ شيئاً فشيئاً مِن غير استكثار، فضرب مثلاً لمن يقتصد في أخذ الدنيا، ولا يحمله الحرصُ على أخذها بغير حقِّها، فهو ينجو من وبالها.

وقوله «استقبلت الشمس فاجترَّتْ وثلطت» أراد أنها إذا شبعت برَكتْ مستقبلةَ الشمسِ تجترُّ وتستمرىء بذلك ما أَكَلَتْ، فإذا ثَلَطَتْ زال عنها الحَبَطُ، وإنما تحبط الماشيةُ إذا كانت لا تَثْلِطُ ولا تبول. قال الخطابي: وجَعل ما يكون من ثَلْطِها وبولها مثلاً لإِخراج ما يكسبه من المال في الحقوق.

وفيه الحضُّ على الاقتصاد في المال، والحثُّ على الصدقة، وتركُ الإمساك للادِّخار.

قُلْتَ»؟ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، وهلْ يأتي الخيرُ بالشَّرِّ؟ فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ الخَيْرَ لا يأتي إلَّا بخَيْرٍ، ولكنْ هُوَ أنَّ كُلَّ ما يُنْبِتُ الرَّبيعُ يَقْتُلُ حَبَطاً أو يُلِمُّ إلَّا آكِلَةَ الخَضِرِ أَكَلَتْ حتَّى إذا امْتَلأَتْ خاصرتاها(١)، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فثلطتْ وبالتْ، ثم اجترَّتْ فَعَادَتْ، فأكلتْ، فَمَنْ أخذَ مالاً بحقِّهِ يُبارَكْ لَهُ، ومَنْ أَخذَ مالاً بِغَيْرِ حقِّهِ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الَّذي يأكلُ ولا يشبعُ»(٢). [٢: ٨٢]

ذِكرُ وصْفِ المالِ الَّذي يأخذُه المرءُ بِحَقِّه

٣٢٢٧ ـ أخبرنا ابنُ سَلْمٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰن بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا الوليدُ، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ، عن هلالِ بن أبي ميمونةَ، عن عطاء بنِ يسار

عن أبي سَعيدٍ الخُدري، قال: بينما رسولُ اللَّهِ ﷺ يخطُبُ النَّاسَ، فقالَ: «إنَّ مِمَّا أَتَخَوَّفُ عليكُمْ ما يُفْتَحُ عليكم مِنْ زَهْرَةِ الدُّنيا وزينتِها». فقامَ رجلٌ، فقالَ: يا رسول اللَّه ويأتي الخيرُ بالشَّرِّ؟. قال أبو سعيد: فرأينا رسولَ اللَّهِ ﷺ ينزلُ عليهِ، فَلُمْنا

---

(١) في الأصل: خاصرتها، والمثبت من «التقاسيم» ٢/٢٠٢.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عيسى بن حماد، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (١٠٥٢) (١٢١)، وابن ماجه (٣٩٩٥) في الفتن: باب فتنة المال، من طريقين عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٧، والحميدي (٧٤٠) عن سفيان، عن محمد بن عجلان، عن عياض بن عبدالله، به. وانظر ما قبله.

الرَّجلَ حينَ يُكَلِّمُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ولا[1] يكلِّمُهُ، فلمَّا جُلِّيَ عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ، جعلَ يَمْسَحُ الرُّحَضَاءَ عَنْ وجهِهِ وهو يقولُ: «أينَ السَّائلُ»؟ فكأنَّه قد حَمِدَهُ، فقالَ: «إنَّ الخَيْرَ لا يأتي بالشَّرِّ، وإنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبيعُ ما يَقْتُلُ حَبَطاً أو يُلِمُّ إلا آكِلَةَ الخَضِرِ أَكَلَتْ حَتَّى إذا هي امْتَلأَتْ خاصِرَتاها، استقبلتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ وبَالَتْ، وإنَّ هٰذا المَالَ نِعْمَ صاحِبُ المُسْلِمِ لِمن[2] أخذَهُ بحقِّهِ، فأعطى مِنْهُ اليتيمَ والمِسْكِينَ والسَّائِلَ، ومَنْ أخذهُ بغير حقِّهِ، كانَ كالَّذي يأْكُلُ ولا يشبعُ ،ثم يكونُ عليهِ شهيداً يومَ القِيَامَةِ»[3] [٢: ٨٢]

(١) سقطت الواو من الأصل، واستُدْرِكَتْ من «التقاسيم» ٢/لوحة ٢٠٣.

(٢) تحرفت في الأصل إلى «فمن»، والتصحيح من «التقاسيم».

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبد الرحمن بن إبراهيم من رجال البخاري، ومن فوقه من رجالهما، وقد صرح الوليد ـ وهو ابن مسلم ـ بالتحديث. وهو مكرر الحديث (٣٢٢٥).

٢ ـ بـــابُ
ما جاء في الحرص وما يتعلَّق به

ذِكرُ الإخبارِ عمَّا يجبُ على المرءِ مِنْ مجانبة الحرص على المال والشَّرف، إذ هما مُفسدانِ لدينه

٣٢٢٨ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا مجاهدُ بنُ موسى المُخَرِّمي(١)، قال: حدَّثنا إسحاقُ الأَزْرَقُ، قال: حدَّثنا زكريا بنُ أبي زائدةَ، عن محمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمٰن بنِ سعدِ بن زُرَارَةَ، عن ابنِ كَعْبِ بن مالكٍ

عَنْ أبيه قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلا في غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لها مِنْ حِرْصِ الرَّجُلِ على المَالِ والشَّرَفِ لِدِينِهِ»(٢). [٣: ٦٦]

---

(١) بضم الميم وفتح الخاء وكسر الراء المشددة وفي آخرها ميم: هذه النسبة إلى المخرم محلة ببغداد، نزل بها، قال المصنف في «ثقاته» ٩/١٨٩: وهو الذي يقال له: مجاهد بن موسى الختلي، كان أصله من ختل خراسان. قلت: وهو ثقة خرج له مسلم والأربعة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مجاهد بن موسى فمن رجال مسلم. ابن كعب بن مالك لم يُسمّ، فيحتمل أن يكون عبدَالله أو عبدَ الرحمن، وكلاهما ثقة من رجال الشيخين.

وأخرجه عبدالله بن المبارك في «الزهد» (١٨١) زيادات نعيم بن حماد، ومن =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ المَرْءَ كُلَّما كانَ سِنُّه أكبرَ كان حِرْصُه على الدُّنيا أكثرَ إلّا مَنْ عَصَمَهُم اللَّهُ منهم

٣٢٢٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنَّى، قال: حدَّثنا خلفُ بنُ هشامٍ البزَّار، وسعيدُ بن الرَّبيع(١)، ومحمد بن عبيدِ بنِ حِسابٍ، وعبدُ الواحدِ بن غِياثٍ، قالوا: حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن قتادةَ

عن أنسٍ، أن النبي ﷺ قال: «يَهْرَمُ ابنُ آدَمَ، وتَشِبُّ فيه اثنتانِ: الحِرْصُ على المالِ، والحِرْصُ على العُمْرِ»(٢). [٢:٦٢]

ذِكرُ الإخبارِ عمّا ركَّب اللَّه جَلَّ وعلا في ذوي الأسنانِ من كثرةِ الحِرْصِ على هٰذه الفانيةِ الزائلةِ

٣٢٣٠ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ، حدَّثنا ابنُ إدريس، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ

= طريقه أحمد ٣/٤٦٠، والدارمي ٢/٣٠٤، والترمذي (٢٣٧٦) في الزهد: باب رقم (٤٣)، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (١٨٩)، والبغوي (٤٠٥٤) عن زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٤٥٦ عن علي بن بحر، حدثنا عيسى بن يونس، وابن أبي شيبة ١٣/٢٤١ عن عبدالله بن نمير، كلاهما عن زكريا بن أبي زائدة، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وللحافظ ابن رجب الحنبلي رسالة نفيسة في شرح هذا الحديث، وهي مدرجة في «مجموعة الرسائل المنيرية»، وقد أُفردت بالطبع.

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٢/١٧٧: «وسعيد بن أبي الربيع»، وهو خطأ، والصواب ما أثبت.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبو عوانة: هو وضاح اليشكري. وهو في «مسند أبي يعلى» برقم (٢٨٥٧).

وأخرجه أحمد ٣/١٩٢ و٢٥٦، ومسلم (١٠٤٧) في الزكاة: باب كراهة الحرص على الدنيا، والترمذي (٢٤٥٥) في صفة القيامة: باب ٢٢، وابن ماجه =

عن أبي هُريرة قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «قَلْبُ الكَبِيرِ شَابَ على حُبِّ اثنتين: على حُبِّ الحَيَاةِ وحُبِّ المالِ».

قال ابنُ عرفةَ: وأنا واحدٌ منهم[١]. [٣:٦٦]

ذِكرُ الإخبار عمّا رَكَّب اللَّه جلّ وعلا في أولادِ آدم من الحرص في هٰذه[٢] الدُّنيا وإن كانت قَذِرَةً زائلة

٣٢٣١ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا أبو خيثَمَةَ، قال: حدَّثنا الحَجَّاجُ بنُ محمد، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: سَمِعْتُ عَطَاءً يقول:

سَمِعْتُ ابنَ عبَّاس يقولُ: سَمِعْتُ النَّبي ﷺ يقول: «لو أَنَّ لابنِ آدمَ ملءَ وادي مالٍ، لأَحَبَّ أن يَكُونَ لهُ مثلُهُ، ولا يَمْلأُ نَفْسَ ابنِ آدمَ إلَّا التُّرابُ، واللَّهُ يَتُوبُ على مَنْ تَابَ»[٣]. [٣:٦٦]

= (٤٢٣٤) في الزهد، باب الأمل والأجل، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٩٨)، والمؤلف في «روضة العقلاء» ص ١٢٩ والبغوي (٤٠٨٧) من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٠٥)، والبخاري (٦٤٢١) في الرقاق: باب من بلغ ستين سنة فقد أعذر الله إليه في العمر، ومسلم (١٠٤٧) وأبو يعلى (٢٩٧٩) و(٣٠١٠)، من طريق هشام الدستوائي، وأحمد ١١٥/٣ و ١١٩ و ١٦٩ و ٢٧٥، ومسلم (١٠٤٧)، وابن المبارك في «الزهد» (٢٥٦)، وأبو يعلى (٣٢٦٨)، والبيهقي ٣٦٨/٣ من طريق شعبة، كلاهما عن قتادة، به.

(١) إسناده حسن. ابن إدريس: هو عبدالله بن إدريس الأودي.

وأخرجه أحمد ٥٠١/٢، والبغوي (٤٠٨٨) من طريقين عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وقد تقدم تخريج الحديث برقم (٣٢١٩).

(٢) في الأصل «لفظة في» ولا معنى لها، والمثبت من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢٩٠.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٥٧٣)، وأخرجه أبو الشيخ في «الأمثال» (٧٧) عن أبي يعلى، بهذا الإسناد. =

ذِكرُ البَيَانِ بأنَّ حُكْمَ النَّخلِ حُكْمُ المالِ في هٰذا الَّذي وصفناه

٣٢٣٢ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ قحطبةَ، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ عليّ بن بحرٍ، قال: حدَّثنا ابنُ فُضَيْلٍ، عن الأعمشِ، عن أبي سُفيان

عن جابرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَوْ أَنَّ لابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ(١) مِنْ نَخْلٍ، لابْتَغَى إليهِ ثالثاً، ولا يَمْلأُ جَوْفَ ابنِ آدَمَ إلا التُّرابُ، ويَتُوبُ اللَّهُ على مَنْ تَابَ»(٢). [٣: ٦٦]

٣٢٣٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بن سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي شُعيبٍ الحرَّاني، قال: حدَّثنا موسى بنُ أَعْيَن، عن الأعمش، عن أبي سُفْيَانَ

عن جابرٍ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقول: «لَوْ كانَ لابْنِ آدمَ وادٍ مِنْ نخلٍ، لَتَمَنَّى إليهِ مثلَهُ، ولا يملأُ جوفَ ابنِ آدمَ إلا التُّرابُ»(٣). [٢: ٥٥]

= وأخرجه مسلم (١٠٤٩) في الزكاة: باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً، عن أبي خيثمة، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٧٠، والبخاري (٦٤٣٦) و(٦٤٣٧) في الرقاق: باب ما يتقى من فتنة المال، والطبراني (١١٤٢٣)، والبيهقي ٣/٣٦٨، والبغوي (٤٠٩٠) من طرق عن ابن جريج، به.

(١) في الأصل: واديان، والمثبت من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢٩٠.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن فضيل: هو محمد، وأبو سفيان: هو طلحة بن نافع. وأخرجه البزار (٣٦٣٦) عن عمرو بن علي، بهذا الإسناد، ولفظه عنده «لو أن لابن آدم وادي نخلٍ لطلب مثله، ولا يملأ جوفَ ابنِ آدم إلا التراب»، ثم قال: لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (١٨٩٩) عن أبي خيثمة، عن جرير، عن الأعمش، به. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٤٣: ورجال أبي يعلى والبزار رجال الصحيح.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

لم يُحَدِّث عن أحمدَ بنِ أبي شعيب إلا عُمَرُ بنُ سعيدِ بن سِنان تفرَّدَ الأعمشُ بقوله: مِن نخل. قاله الشيخُ[1].

ذِكرُ البيانِ أنَّ أولادَ آدم إلا مَنْ عَصَمَ اللَّه منهم حُكمُهُم
في ما وصفنا في سائرِ الأموالِ كحُكمهم[2] في النخلِ الذي ذكرناه

٣٢٣٤ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ المنذرِ بنِ سعيدِ بن مسلمٍ، قال: حدَّثنا حجَّاجٌ، عن ابن جريجٍ، قال: أخبرني أبو الزُّبيرِ أنَّه

سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللَّه يقولُ: سَمِعْتُ النبي ﷺ يقول: «لو أنَّ لابْنِ آدم وَادِياً مالاً، لأَحَبَّ أنَّ لَهُ مِثْلَه، ولا يَمْلأُ نَفْسَ ابْنِ آدمَ إلا التُّرَابُ ويَتُوبُ اللَّهُ على مَنْ تـابَ»[3]. [٢: ٥٥]

ذِكرُ البيانِ بأن مَنْ أُوتي الوادِي مِن
الذهب كان حكمه فيه حكم من وصفنا قبل

٣٢٣٥ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبة، قال: حدَّثنا حَرْمَلَةُ، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شِهَابٍ

عن أَنَسِ بنِ مَالكٍ، عن رسولِ اللَّه ﷺ أنه قَالَ: «لَو أنَّ

---

(١) في «ثقات المؤلف» ١٥/٨: أحمد بن عبدالله بن مسلم أبو شعيب الحراني القرشي مولى عمر بن عبد العزيز، كنيته أبو الحسن يروي عن موسى بن أعين وزهير بن معاوية، روى عنه محمد بن يحيى الذهلي، وحدثنا عنه عمر بن سعيد بن سنان بمنبج، مات سنة ثلاثين ومئتين. قلت: له ترجمة في «التهذيب» وهو ثقة من رجال البخاري والترمذي والنسائي.

(٢) في الأصل: فحكمهم، والمثبت من «التقاسيم» ٢/لوحة ١٦٤.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسهما. وأخرجه أحمد ٣٤٠/٣ و٣٤١ من طريقين عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، به. وانظر ما قبله.

لابْنِ آدَم وادياً مِن ذَهَبٍ أحبَّ أن يَكُونَ له وادٍ آخَرُ، ولا يملأُ فاهُ إلا التُّرَابُ واللَّهُ يَتُوبُ على مَن تابَ»(١). [٢: ٥٥]

ذِكرُ البَيانِ بأنَّ حكمَ المرءِ فيما وَصَفْنَا وإن كانَ له وَادِيَانِ حكمُ وادٍ واحدٍ في الاستزادة عليهِمَا

٣٢٣٦ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان قال: حـدَّثنا عَـاصِمُ بنُ النضر الأحول قال: حدَّثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمان قال: سمعتُ أبي، قال: حدَّثنا قتادة

عَنْ أَنَسٍ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ، لابْتَغَى وَادِياً ثالثاً، ولا يَمْلأُ جَوْفَ ابنِ آدَمَ إلا التُّرابُ، ثم يَتُوبُ اللَّهُ على مَنْ تَابَ»(٢). [٢: ٥٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيحه» (١٠٤٨) (١١٧) في الزكاة: باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٦٨/٣ و ٢٣٦ و ٢٤٧، والبخاري (٦٤٣٩) في الرقاق: باب ما يتقى من فتنة المال، والترمذي (٢٣٣٧) في الزهد: باب ما جاء «لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً»، من طرق عن ابن شهاب، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٦٢٤) عن معمر، وأحمد ١٩٢/٣ عن بهز وعفان، ثلاثتهم عن أبان بن يزيد، عن أنس.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم بن النضر فمن رجال مسلم.

وأخرجه الطيالسي (٢١٩٦)، وأحمد ١٢٢/٣ و ١٧٦ و ٢٧٢، والدارمي ٣١٨/٢ ـ ٣١٩، ومسلم (١٠٤٨)، وأبو يعلى (٢٩٥١) و (٣١٤٣) و (٣١٨١) و (٣٢٦٦) و (٣٢٦٧) من طرق عن شعبة، عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد ٢٤٣/٣، ومسلم (١٠٤٨)، وأبو يعلى (٢٨٤٩) و (٢٨٥٨)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٧٨) من طرق عن أبي عوانة، عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد ٢٣٨/٣، وأبو يعلى (٣٠٦٣) من طريق علي بن مسعدة وشيبان، كلاهما عن قتادة، به.

ذِكرُ البيانِ بأن قولَه: لو كان لابنِ آدم واديانِ مِن ذهب لابتغى إليهما الثَّالِثَ

٣٢٣٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة قال: حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الشَّيباني، عن يزيد بنِ الأَصَمِّ

عن ابنِ عبَّاسٍ قال: جاءَ رَجُلٌ إلى عُمَرَ يسألُهُ، فَجَعَلَ ينظرُ إلى رأسِهِ مرةً وإلى رِجْلَيْهِ أُخرى لِما يَرى بِهِ من البؤسِ، فقالَ لَهُ عُمَرُ: كم مالُكَ؟ قالَ: أربعونَ مِن الإبلِ، قالَ: فقالَ ابنُ عباس فَقُلْتُ: صَدَقَ اللَّهُ ورَسُولُهُ «لو كانَ لابنِ آدمَ واديانِ مِنْ ذهبٍ، لابتغى إليهما الثالثُ، ولا يَمْلأُ جَوْفَ ابنِ آدمَ إلا التُّرَابُ، ويَتُوبُ اللَّهُ على مَنْ تابَ» قالَ: فقال لي عمرُ: ما تَقُولُ؟ قالَ: قلتُ: هكذا أقرأنيها أُبيٌّ بن كعب. قالَ: فقُمْ بنا إليهِ. قال: فأتاهُ فَقَالَ: ما يَقُولُ هٰذا؟ قال أُبيّ: هٰكذا أقرأنيها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١). [١:١٠١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن الأصم فمن رجال مسلم. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير الكوفي، والشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الكوفي. وأخرجه أحمد ١١٧/٥ عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١١٧/٥ عن محمد بن بشر العبدي، حدثنا مِسعر، عن مُصعب ابن شيبة، عن أبي حبيب بن يعلى بن أمية، عن ابن عباس، به. وسنده ضعيف.

وأخرجه الطبراني (٥٤٢) من طريق الحسين بن واقد، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي، عن ابن عباس، به مختصراً.

وأخرجه بنحوه الطيالسي (٥٣٩)، وأحمد ١٣١/٥ و١٣٢، والترمذي (٣٧٩٣) في المناقب: باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبيّ، و(٣٨٩٨) باب: من فضائل أبي بن كعب، من طريق شعبة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب. وصحح إسناده الحاكم ٢٢٤/٢ ووافقه الذهبي! وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. =

ذِكرُ الإخبارِ عمّا يَجِبُ على المرءِ
من قِلَّةِ الجدِّ في طَلَبِ رِزقه بما لا يَحِلُّ

٣٢٣٨ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ بِبُست، والحَسَنُ بنُ سفيان الشَّيباني بِنَسا، ومحمَّدُ بن العبَّاس المُزنيُّ بجُرجان، وعُمَرُ بنُ محمَّد بن بحرٍ الهمداني بصُغد، ومحمَّد بن المُعَافَى بن أبي حنظلة بصيدا، ومحمَّدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة اللَّخْميُّ بِعَسْقَلان، وعبدُ اللَّه بنُ سَلْمٍ ببيتِ المقدس، وعُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان الطَّائي بمَنْبِج، والحُسَيْنُ بنُ عبدِ اللَّه بن يزيد القطان بالرَّقَّة، ومحمَّدُ بنُ أحمد بنِ عبيدِ بن فيَّاض بدمشق في آخرين، قالوا: حدَّثنا هشامُ بنُ خالدٍ الأزرقُ، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم، عَن ابنِ جَابرٍ، عن إسماعيلَ بنِ عُبَيْدِ اللَّه بنِ أبي المهاجر، عن أُمِّ الدرداء

عن أبي الدَّرداءِ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «إنَّ الرِّزْقَ لَيَطْلُبُ العَبْدَ كَمَا يَطْلُبُهُ أَجَلُهُ»(١). [٣: ٦٦]

= وأخرجه أبو الشيخ (٧٩) من طريق ثابت، عن عاصم بن بهدلة، به. وانظر «الفتح» ١١/٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(١) حديث قوي، رجاله ثقات وإسناده جيد، فقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث عند البزار وأبي نعيم. ابن جابر: هو عبد الرحمن بن يزيد الشامي الداراني. وهو في «روضة العقلاء» للمصنف ص ١٥٤ عن محمد بن الحسن بن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٢٦٤)، والقضاعي في «مسنده» (٢٤١) عن هشام بن خالد، به.

وأخرجه البزار (١٢٥٤) من طريق إبراهيم بن الجنيد، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٨٦ من طريق الحسن بن سفيان، كلاهما عن هشام بن خالد، به. قال البزار: لا نعلمه عن أبي الدرداء إلا بهذا الطريق، ولم يتابع هشام على هذا، وقد احتمله أهل العلم وذكروه عنه، وإسناده صحيح إلا ما ذكروه من تفرّد هشام، ولا نعلم له علة.

وزاد المناوي في «فيض القدير» ٢/٣٤١ نسبته إلى البيهقي في «الشعب» وأبي =

ذِكرُ الزَّجْرِ عَنِ استبطاءِ المرءِ رزقَه مع تركِ الإجمالِ في طلبِه

٣٢٣٩ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمَّد بنِ سلمٍ، حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن محمَّد بن المنكدر

عن جابرِ بنِ عبد اللَّه أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا تَسْتَبْطِئُوا الرِّزْقَ، فإنَّه لَنْ يَمُوتَ العَبْدُ حتَّى يبلُغَهُ آخِرُ رِزْقٍ هُوَ لَهُ، فَأَجْمِلُوا في الطَّلبِ: أخْذِ الحَلالِ وتَرْكِ الحرامِ»[1] . [٢:٤٣]

= الشيخ في «الثواب» والعسكري في «الأمثال». وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٧٢، وقال: رواه البزار والطبراني في «الكبير» إلا أنه قال: «أكثر مما يطلبه أجله» ورجاله ثقات.

وله شاهد من حديث الحسن بن علي عند الطبراني في «الكبير» (٢٧٣٧). وفي سنده عبد الرحمن بن عثمان الحاطبي ضعفه أبو حاتم.

وآخر من حديث أبي سعيد الخدري عند الطبراني في «الصغير» (٦١١)، وفيه عطية العوفي وهو ضعيف، فيتقوى حديث الباب بهما.

وقد صوب الدارقطني وقفه، وقال البيهقي: الموقوف أصح. انظر «العلل المتناهية» ٢/٧٩٩ ـ ٨٠٠.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الحاكم ٢/٤، والبيهقي ٥/٢٦٤ ـ ٢٦٥ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣/١٥٦ ـ ١٥٧ من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، عن محمد بن المنكدر، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٤٤) في التجارات: باب الاقتصاد في المعيشة، والبيهقي ٥/٢٦٥ من طريقين عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رفعه بلفظ «أيها الناس اتقوا الله وأجملوا في الطلب، فإن نفساً لن تموت حتى تستوفي رزقها وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب، خذوا ما حلّ، ودعوا ما حَرُمَ».

ذِكرُ العلَّة الَّتي مِنْ أجلِها أُمِرَ بالإجمال في الطَّلب

٣٢٤٠ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، حدَّثنا شَيْبَانُ بنُ أبي شيبة، حدَّثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن عبد الرحمن بن ثروان، عن هُزَيْل بنِ شُرَحْبيل

عن ابنِ عُمَرَ قال: جاءَ سَائِلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فإذا تَمْرَةٌ عَائِرَةٌ، فأعطاهُ إيَّاها، وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «خُذْهَا. لَوْ لَمْ تَأْتِها لأَتَتْكَ»(١). [٢: ٤٣]

ذِكرُ الإخبارِ عمَّا يَجِبُ على المرءِ مِنْ تركِ استبطاءِ رِزْقِهِ مع إجْمَالِ الطَّلَبِ له بتركِ الحَرَامِ، والإقبالِ على الحلالِ

٣٢٤١ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ شُجاعٍ السَّكوني، قال: حدَّثنا ابنُ وهب، قال: حدَّثنا عمرو بنُ الحارث، عن سعيد بنِ أبي هلال، عن محمَّد بنِ المنكدر

عن جابر، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «لا تَسْتَبطِئوا الرِّزْقَ، فإنَّهُ

---

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو عوانة: هو الوضاح اليشكري.
وأخرجه المصنف في «روضة العقلاء» ص ١٥٥ عن أبي خليفة، حدثنا محمد بن كثير، أنبأنا سفيان الثوري، عن أبي قيس (هو عبد الرحمن بن ثروان الأودي)، عن هزيل بن شرحبيل قال: جاء سائل... وهذا مرسل، قال الحافظ العراقي في تخريج «الإحياء» ٤/٢٥٧ بعد أن نسبه إلى المؤلف في «روضة العقلاء»: ووصله الطبراني عن هزيل عن ابن عمر، ورجاله رجال الصحيح.
وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/١٦٠ من طريق سفيان الثوري، عن أبي قيس الأودي، عن هزيل، عن عبدالله بن مسعود...

لَمْ يكنْ عبدٌ يموتُ حتَّى يبلُغَهُ آخِرُ رِزْقٍ هُوَ لَهُ، فَأَجْمِلُوا في الطَّلبِ في الحَلالِ وتركِ الحرامِ»(١). [٣: ٦٦]

ذِكرُ الإخبارِ عمَّا يجبُ على المرءِ مِنْ تركِ التَّنافُس على طلبِ رزقه

٣٢٤٢ - أخبرنا أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ المثنَّى، قال: حدَّثنا أبو خيثمة، قال: حدَّثنا وكيع، قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن سلَّام بنِ شُرحبيل، قال:

سمعت حَبَّة وسَوَاءَ ابني خالدٍ يقولان: أتينا رسولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَعْمَلُ عملاً يبني بناءً، فلما فَرَغَ دَعَانا، فقال: «لا تَنَافَسا في الرِّزْقِ ما هزَّت رؤوسُكُمَا، فإِنَّ الإنسانَ تَلِدُهُ أُمُّهُ وهو أحمرُ ليسَ عليهِ قِشْرٌ، ثُمَّ يُعطيهِ اللَّهُ ويرزقُهُ»(٢). [٣: ٦٦]

ذِكرُ خبرٍ أوهمَ مَنْ لَمْ يُحكم صناعةَ الحديثِ أنَّه مضادٌّ للخبر الَّذي تقدَّم ذكرُنا له

٣٢٤٣ - أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ، قال: حدَّثنا

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٣٢٣٩).

(٢) سلام بن شرحبيل هو أبو شرحبيل، لم يوثقه غير المؤلف، ولم يرو عنه غير الأعمش، وباقي رجاله ثقات. وحبة وسواء من بني أسد بن خزيمة، وقيل: من بني عامر بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، وقيل: من خزاعة، لهما صحبة، عِدادُهما في أهلِ الكوفة.

وأخرجه أحمد ٣/٤٦٩ عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٤٦٩، وابن ماجه (٤١٦٥) في الزهد: باب التوكل واليقين، من طريق أبي معاوية، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٥٣)، والطبراني (٣٤٧٩) من طريق جرير بن حازم، كلاهما عن الأعمش، به.

أبو معاوية الضَّرير، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن قيس بنِ أبي حازم، قال:

أتينا خبَّاباً نعودُه، فقال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «إنَّ الرَّجُلَ لَيُؤْجَرُ في نَفَقَتِهِ كُلِّها إلَّا في هٰذا التُّرابِ»[١]. [٣:٦٦]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: معنى هٰذا الخبر: لا يُؤجَرُ إذا أنفقَ في التُّراب فضلاً عمَّا يحتاجُ إليه مِنَ البِنَاءِ[٢].

ذِكرُ الإخبارِ عمَّا يُخلِّفُ المرءُ بَعْدَهُ مِنْ ماله

٣٢٤٤ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا أُميَّةُ بنُ بِسطام، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ، قال: حدَّثنا روحُ بنُ القاسم، عن العلاء، عن أبيه

(١) إسناده صحيح. يزيد بن مَوْهَب: هو ابن خالد بن يزيد ثقة، وقد تحرف في الأصل إلى «وهب»، وَمَنْ فوقه ثقاتٌ من رجال الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم.

وأخرجه أحمد ١٠٩/٥ و ١١٠، والحميدي (١٥٤)، والبخاري (٥٦٧٢) في المرضى: باب تمني المريض الموت، والطبراني (٣٦٣٢) و(٣٦٣٣) و (٣٦٣٥) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد، موقوفاً على خباب.

وأخرجه الترمذي (٢٤٨٣) في صفة القيامة: باب رقم (٤٠)، وابن ماجه (٤١٦٣) في الزهد: باب في البناء والخراب، والطبراني (٣٦٧٥) من طرق عن شريك، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن خباب. ولفظ الترمذي وابن ماجه: ولولا أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تتمنوا الموت» لتمنيته، وقال: «يؤجر الرجل في نفقته كلها إلا التراب، أو قال: في البناء»، ولفظ الطبراني: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن المؤمن ليؤجر في نفقته كلها إلا في شيء يجعله في التراب». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) وقال الحافظ في «الفتح» ١٢٩/١٠: وهو محمول على ما زاد على الحاجة.

عن أبي هُريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «يَقُولُ العَبْدُ مالي، وإنَّما لَهُ مِنْ مالِهِ ثَلاثَةٌ: ما أَكَلَ فَأَفْنَى، أو ما أَعْطى فَأَبْقَى، أو لَبِسَ فأَبْلَى، وما سِوى ذٰلكَ، فَهُو ذَاهِبٌ وتارِكُهُ للنَّاسِ»(١).

[٣: ٦٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (٢٩٥٩) في الزهد، عن سويد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة، عن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم، والبيهقي ٣/٣٦٨ ـ ٣٦٩ من طريقين عن محمد بن جعفر، عن العلاء، به.

وفي الباب عن عبدالله بن الشخير عند مسلم (٢٩٥٨)، والترمذي (٢٣٤٢) و(٣٣٥٤)، والنسائي ٦/٢٣٨، وأحمد ٤/٢٤ و٢٦، والطيالسي (١١٤٨)، والحاكم ٢/٥٣٤ و٤/٣٢٢ ـ ٣٢٣، والبغوي (٤٠٥٥).

٣ ـ بـــاب
فضـــل الـــزكاة

ذِكرُ إيجابِ الجنَّة لِمَنْ آتى
الزَّكاة مع إقامةِ الصَّلاة وصلتِه الرَّحم

٣٢٤٥ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثيرٍ العبدي، أخبرنا شُعْبَةُ، عن عثمانَ بنِ عبد اللّه بن مَوْهَب، عن موسى بنِ طَلْحَةَ

عن أبي أيوب الأنصاريِّ أنَّ رجلاً أتى رَسُولَ اللّه ﷺ فقال: حدِّثْني بِعَمَلٍ يُدْخِلُني الجَنَّةَ. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «اعبُدِ اللَّهَ لا تُشْرِكْ بهِ شَيئاً، وتُقِيمُ الصَّلاةَ، وتؤتي الزَّكاةَ، وتَصِلُ الرَّحمَ. ذرها» ـ يعني الناقَةَ ـ(١). [١ : ٢]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ شعبةَ سَمِعَ هٰذا الخبرَ
من عُثمان بنِ عبد اللّه بن مَوْهَبٍ وأبيه جميعاً

٣٢٤٦ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمَّد الهمداني، حدَّثنا حَفْصُ بنُ عمرٍو الرَّبَالي(٢)، حدَّثنا بَهْزُ بنُ أسد، حدَّثنا شعبةُ، قال: حدَّثني محمدُ بنُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٩٢٥) عن أبي خليفة، بهذا الإسناد، وانظر ما بعده.

(٢) تحرف في الأصل و«التقاسيم» ١/١٢٩ إلى: الرياني، والتصحيح من «ثقات المؤلف» ٨/٢٠١، و«تهذيب الكمال» ٧/٥٢ نسبة إلى جده رَبَال.

عثمان بن عبد اللَّه بن موهب وأبوه عثمان أنَّهما سَمِعَا موسى بنَ طلحة يُحدِّث

عن أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ أنَّ رجلاً قال: يا نبيَّ اللَّه، أخبرني بعملٍ يُدخلُني الجَنَّةَ، فقالَ القومُ: مالَهُ مالَهُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أرب مَالَهُ». قالَ رسولُ اللَّهِ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شيئاً، وتقيم الصَّلاةَ، وتؤتي الزَّكاةَ، وتصلُ الرَّحِمَ. ذَرها» قال: كأنه كانَ على راحِلَتِهِ(١). [١: ٢]

---

(١) إسناده صحيح. حفص بن عمرو الربالي: ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٤١٨/٥، والبخاري (٥٩٨٣) في الأدب: باب فضل صلة الرحم، ومسلم (١٣)، في الإيمان: باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة وأن من تمسك بما أمر به دخل الجنة، والنسائي ٢٣٤/١ في الصلاة: باب ثواب من أقام الصلاة، من طرق عن بهز، بهذا الإسناد. وعلقه البخاري عن بهز، في الزكاة، باب: وجوب الزكاة، بعد الحديث (١٣٩٦)، ووصله في الأدب.

وأخرجه البخاري (١٣٩٦) و(٥٩٨٢) من طريقين عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٤١٧/٥، ومسلم (١٣)، والطبراني (٣٩٢٤) و(٣٩٢٦)، والبغوي (٨) من طريقين عن موسى بن طلحة، به.

قوله «أرب مالَه»، قال ابن الأثير في «النهاية» ٣٥/١: في هذه اللفظة ثلاث روايات:

إحداها: «أرِبَ» بوزن عَلِمَ، ومعناها: الدعاءُ عليه، أي: أُصيبت آرابُه وَسَقَطَتْ، وهي كلمة لا يُرادُ بها وقوعُ الأمر، كما يقال: تَرِبَتْ يمينُك، وقاتلك اللَّهُ، وإنما تُذكر في مَعْرِضِ التعجب.

والرواية الثانية «أَرَبٌ ماله» بوزن جَمَل، أي: حاجة له، و«ما» زائدة للتقليل، أي: له حاجة يسيرة، وقيل: معناه: حاجة جاءت به، فحذف، ثم سأل، فقال: ما له.

والرواية الثالثة «أرِبٌ» بوزن كَتِفٍ، والأرِبُ: الحاذق الكامل، أي: هو أرِبٌ، فحذف المبتدأ، ثم سأل، فقال: ما له، أي: ما شأنه؟.

ذِكرُ البيانِ بأنَّ الجنَّة إنَّما تَجِبُ لِمَن آتى الزَّكاة مع سائرِ الفرائضِ وكان مُجتنباً للكبائر

٣٢٤٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى بنِ يحيى بن عيسى بنِ هلالٍ التَّميميّ بالمَوْصِلِ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي بكرٍ المُقدَّميّ، حدَّثنا فُضَيْلُ بنُ سليمان، حدَّثنا موسى بنُ عقبة، حدَّثنا عَبْـدُ اللَّهِ بنُ سلمان الأغرّ، عن أبيه

عن أبي أيوب، قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «ما مِنْ عَبْدٍ يَعْبُدُ اللَّهَ لا يُشْرِكُ بهِ شيئاً، ويُقِيمُ الصَّلاةَ، ويُؤتي الزَّكاةَ، ويَصُومُ رَمَضَانَ، ويَجْتَنِبُ الكَبَائِرَ إلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ»(١). [١:٢]

---

(١) صحيح لغيره رجاله رجال الصحيح، إلا أن فضيل بن سليمان وإن روى لـه الجماعة، لكن ليس له في البخاري سوى أحاديث تُوبع عليها، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي، وقال أبو زرعة: لين الحديث، وقال عباس الدوري عن ابن معين: ليس بثقة.

وأخرجه الحاكم ٢٣/١ من طريق أحمد بن النضر بن عبد الوهاب، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا فضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، سمع عُبيدالله بن سلمان (تحرف في المطبوع إلى: سليمان)، عن أبيه، عن أبي أيوب الأنصاري... فذكره، وزاد في آخره: فسألوه: ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله، والفرار من الزحف، وقتل النفس». وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علّة ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: عبيدالله عن أبيه سلمان خرج له البخاري فقط.

وأخرجه أحمد ٤١٣/٥ و٤١٣ ـ ٤١٤، والنسائي ٨٨/٧ في تحريم الدم: باب ذكر الكبائر، والطبراني (٣٨٨٥) من طرق عن بقية بن الوليد، حدثني بَحير بن سعيد، عن خالد بن معدان أن أبا رُهم حدث أن أبا أيوب الأنصاري حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «من جاء يعبُد الله ولا يشرك به شيئاً، ويقيمُ الصلاة، ويؤتي الزكاة، ويجتنب الكبائر، كان له الجنة» فسألوه عن الكبائر، فقال: «الإشراك بالله، وقتل النفس المسلمة، والفرار يوم الزحف» وهذا سند قوي، أبو رُهم: هو أحزاب بن أسيد، قال الحافظ في «التقريب»: مختلف في صحبته والصحيح أنه مخضرم ثقة. =

قال أبو حاتِم: لسلمانَ الأغرّ ابنان، أَحَدُهُما: عَبْدُ اللَّه، والآخر: عُبَيْدُ اللَّه، وجميعاً حدَّثا عن أبيهما، وهٰذا عبدُ اللَّه(١).

ذِكرُ نفيِ النَّقص عَنِ المال بالصَّدقة مَعَ إثباتِ نمائه بها

٣٢٤٨ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحباب، حدَّثنا موسى بنُ إسماعيـل، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هريرة، أن النبيَّ ﷺ قال: «ما نَقَصَتْ صَدَقةٌ مِنْ مَالٍ، ولا زَادَ اللَّهُ عَبْداً بعفوٍ إلاَّ عزّاً، ولا تواضَع أحدٌ للَّهِ إلا رَفَعَهُ اللَّهُ»(٢). [٢:١]

= وأخرجه الطبراني (٣٨٨٦) من طريق محمد بن إسماعيل بن عياش، عن أبيه، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن أبي رهم، عن أبي أيوب. وهذا سند حسن في الشواهد.

(١) في «المستدرك»: عُبيدالله، بالتصغير.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «روضة العقلاء» للمؤلف ص ٥٩ عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ٣٩٦/١، ومسلم (٢٥٨٨) في البر والصلة: باب استحباب العفو والتواضع، وابن خزيمة (٢٤٣٨)، والبيهقي ١٨٧/٤ و١٦٢/٨ و ٢٣٥/١٠، والبغوي (١٦٣٣) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ٢٣٥/٢ و٣٨٦ و٤٣٨، والترمذي (٢٠٢٩) في البر والصلة: باب ما جاء في التواضع، والبغوي (١٦٣٣) من طرق عن العلاء، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١٠٠٠/٢ عن العلاء بن عبد الرحمن، من قوله، ثم قال مالك: لا أدري أيُرفع هذا الحديثُ عن النبيّ ﷺ أم لا. قال ابن عبد البر في «التمهيد» ـ فيما نقله عنه الزرقاني ٤٢٧/٤ ـ: مثله لا يكون رأياً، وأسنده عنه جماعة، وهو محفوظ مسند.

ذِكرُ استيفاءِ المرءِ الثوابَ الجَزِيلَ في العُقبى بإعطائه صَدَقَةَ ماشِيته في الدُّنيا

٣٢٤٩ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد بن سَلْمٍ ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم ، حدَّثنا الوليدُ، حدَّثنا الأوزاعيُّ، عن الزهريِّ، عن عطاء بنِ يزيد الليثي

عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ أن أعرابياً سأل رَسُولَ اللَّه ﷺ عن الهِجْرَةِ فقال : « وَيْحَكَ إنَّ شَأنَ الهجرةِ شديدٌ، فَهَلْ لَكَ من إبلٍ »؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : « فهلْ تُؤدِّي صَدَقَتَها » ؟ قالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فاعْمَلْ مِن وراءِ البِحَارِ ، فإنَّ اللَّهَ لن يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شيئاً » (١) . [٢ : ١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (١٤٥٢) في الزكاة: باب زكاة الإبل، و(٣٩٢٣) في مناقب الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، و(٦١٦٥) في الأدب: باب ما جاء في قول الرجل «ويلك»، ومسلم (١٨٦٥) في الإمارة: باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام، وأبو داود (٢٤٧٧) في الجهاد: باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو، والنسائي ٧/١٤٣ ـ ١٤٤ في البيعة: باب شأن الهجرة، من طرق عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٤ و٦٤، والبخاري (٢٦٣٣) في الهبة: باب فضل المنيحة، و(٣٩٢٣)، ومسلم (١٨٦٥) من طرق عن الأوزاعي، به. زاد أحمد والبخاري: «هل تمنح منها؟» قال: نعم، قال: «هل تحلبها يوم وردها؟» قال: نعم. . .

٤ ـ بـــاب
الوعيد لمَانع الزَّكاة

ذِكرُ الزَّجر عَن استعمال الشُّحِّ
في فرائضِ اللَّه والجُبْنِ في قِتَالِ أعداءِ اللَّه جَلَّ وعلا

٣٢٥٠ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا المُقْرِىءُ، قال: حـدَّثنا مـوسى بنُ عُليٍّ، قال: سمعت أبي يُحَدِّثُ عن عبدِ العزيزِ بنِ مَرْوَانَ

قال: سَمِعْتُ أبا هُريرة يَقُولُ: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «شرُّ ما في الرَّجُلِ شُحٌّ هالِعٌ، وجُبْنٌ خالِعٌ»(١). [٧٦:٢]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير عبد العزيز بن مروان أخو الخليفة عبد الملك، فمن رجال أبي داود وهو صدوق. المقرىء: هو أبو عبد الرحمن عبدالله بن يزيد المكي.

وأخرجه أحمد ٣٢٠/٢، وأبو داود (٢٥١١) في الجهاد: باب في الجرأة والجبن، والبخاري في «التاريخ» ٨/٦ ـ ٩، والبيهقي ١٧٠/٩ من طرق عن المقرىء، بهذا الإسناد. وقد جوّد الحافظ العراقي إسناده في «تخريج الإحياء».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩٨/٩، وأحمد ٣٠٢/٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٥٠/٩ من طريقين عن عبد الرحمن بن مهدي، عن موسى بن عُلَي، به.

قال التوربشتي: الشح بخل مع حرص، فهو أبلغ في المنع من البخل، فالبخلُ يُستعمل في الضِّنَّةِ بالمال، والشُّحُ في كل ما يمنعُ النفسَ عن الاسترسال فيه مِن بذل مالٍ، أو معروفٍ أو طاعةٍ، والهَلَعُ أفحشُ الجزع، ومعناه: أنه يجزع في =

ذِكرُ نفيِ اجتماعِ الإيمان والشُّحِّ عن قلبِ المسلم

٣٢٥١ ـ أخبرنا جَعْفَرُ بنُ أحمد بن سِنان القطّان بواسط، حدَّثنا عَبْدُ الحميد بنُ بيان السُّكّريّ، حدَّثنا خالدُ بنُ عبد اللَّه، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ، عن صفوان بنِ أبي يزيد، عن القَعْقَاعِ بنِ اللَّجلاج

عن أبي هريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَا يَجْتَمِعُ غُبَارٌ في سَبيلِ اللَّهِ ودُخَانُ جهنَّمَ في جَوْفِ عَبْدٍ، ولا يَجْتَمِعُ الشُّحُّ والإِيمَانُ في قَلْبِ عَبْدٍ أبداً»(١). [٤: ٥٠]

= شُحه أشدَّ الجزع على استخراج الحقِّ منه، قالوا: ولا يجتمع الشحُّ مع معرفةِ الله أبداً، فإنَّ المانع من الإنفاق والجود خوفُ الفقر، وهو جهل بالله، وعَدَمُ وثوق بوعده وضمانه، ومَن تحقَّق أنه الرزاق لم يثق بغيره.

والجبن الخالع: هو الشديد، كأنه يخلع فؤادَ صاحبه من شدة خوفه، والمرادُ به ما يَعْرِضُ من أنواع الأفكار، وضعف القلب عند الخوف.

(١) حديث صحيح لغيره، صفوان بن أبي يزيد، ويقال: ابن سليم، ويقال: ابن يزيد، روى عنه جمع وذكره المؤلف في «الثقات»، والقعقاع بن اللجلاج، ويقال: حصين، ويقال: خالد: مجهول لم يوثقه غير المؤلف، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٣٤٢/٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٨١)، و«التاريخ» ٣٠٧/٤، والنسائي ١٣/٦ و١٣ ـ ١٤ في الجهاد: باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه، والحاكم ٧٢/٢، والبيهقي ١٦١/٩، والبغوي (٢٦١٩) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد. وله طريق آخر يتقوى به أخرجه أحمد ٣٤٠/٢، والنسائي ١٢/٦ ـ ١٣ من طريق الليث، عن محمد بن عجلان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه، وهذا سند حسن، وصححه الحاكم ٧٢/٢ على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٤/٥ و٩٧/٩، وأحمد ٢٥٦/٢ و٣٤٢، وهناد في «الزهد» (٤٦٧)، والنسائي ١٤/٦ من طريقين عن صفوان بن أبي يزيد، عن ابن اللجلاج، به.

وله شاهد من حديث أنس بن مالك رواه بحشل في «تاريخ واسط» ص ٦٩ عن محمد بن حرب، حدثنا يحيى بن المتوكل، حدثنا هلال بن أبي هلال، عن =

ذِكْرُ لعنِ المصطفى ﷺ الممتنع
عن إعطاءِ الصَّدقة والمرتدِّ أعرابيّاً بعدَ الهجرة

٣٢٥٢ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدَّثنا محمَّدُ بن كثيرٍ العَبْدِيُّ، قال: أخبرنا سفيانُ الثَّوريُّ، عن الأعمش، عَنْ عبد اللَّه بنِ مُرَّةَ(١) عن الحارث بنِ عبدِ اللَّه

أنَّ ابنَ مسعودٍ قال: آكلُ الرِّبا وموكِلُهُ وكاتِبُهُ وشاهِدَاهُ إذا عَلِمُوا بهِ، والواشِمَةُ والمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنِ، ولاوي الصَّدَقَةِ، والمرتَدُّ أَعْرَابِيّاً بَعْدَ هِجْرَتِهِ مَلْعونُونَ على لسانِ محمَّدٍ ﷺ يومَ القِيامَةِ(٢). [٢: ١٠٩]

ذِكْرُ وصفِ عقوبة
مَنْ لم يؤدِّ زكاةَ ماله في القِيامَةِ

٣٢٥٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المسيَّب بنِ إسحاقَ، قال: حدَّثنا زيادُ بنُ

= أنس بن مالك. وهذا سند حسن في الشواهد.

وللقسم الأول من الحديث طريق آخر عن أبي هريرة سيرد عند المؤلف برقم (٤٥٨٨).

(١) تحرف في الأصل إلى: عمرو بن مرة، والتصويب من مصادر التخريج، و «تحفة الأشراف» ٧/١٨.

(٢) حديث صحيح، إسناده ضعيف لضعف الحارث بن عبد الله وهو الأعور، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، وله طريق آخر عند ابن خزيمة والحاكم يتقوى بها فيصح.

وأخرجه أحمد ١/٤٠٩ و ٤٣٠ و ٤٦٤ ـ ٤٦٥، والنسائي ٨/١٤٧ في الزينة: باب الموتشمات، وفي السير كما في «التحفة» ٧/١٨، وأبو يعلى (٥٢٤١) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وقال أحمد في الموضع الثاني: قال (أي الأعمش): فذكرته لإبراهيم، فقال: =

يحيى[١] الحسَّاني قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدَّثنا رَوْحُ بنُ القاسم قال: حدَّثنا سُهَيْلُ بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ عن رسولِ اللَّه ﷺ قال: «ما مِنْ عَبْدٍ لَهُ مَالٌ لا يُؤدِّي زَكَاتَهُ إلا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ يُحْمَى عَلَيْهِ صَفَائِحُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ يُكْوى بها جَبينُه وظَهْرُهُ، حتى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ عبادِه في يَوْمٍ كانَ مِقْدَارُهُ خمسينَ ألفَ سنةٍ مما تَعُدُّونَ، ثم يرى سبيلَه إمَّا إلى جَنَّةٍ وإمَّا إلى نارٍ، وما مِنْ صَاحِبِ إبلٍ لا يُؤدِّي زكاتَها إلا بُطِحَ لها بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ ما كَانَتْ تَسِيرُ[٢] عليهِ، كُلَّمَا مَضَى عليهِ

= حدثني علقمة، قال: قال عبدالله: آكلُ الربا وموكله سواء. وهذا سند صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣٥٠) عن معمر، عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن ابن مسعود.

قلت: وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٥٠)، والحاكم ١/٣٨٧ ـ ٣٨٨، وعنه البيهقي ٩/١٩ من طريقين عن يحيى بن عيسى الرملي، عن الأعمش، عن عبدالله بن مرة، عن مسروق، قال: قال عبدالله.. فذكره، وهذا سند على شرط مسلم كما قال الحاكم ووافقه الذهبي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن عيسى، فإنه من رجال مسلم، وقد أحسن الثناء عليه أحمد، وذكره المؤلف في «الثقات»، ووثقه العجلي، وضعفه ابن معين، وقال النسائي: ليس بالقوي، وفي «التقريب»: صدوق يخطىء.

قوله «ولاوي الصدقة» أي: المماطل بها، من اللي وهو المَطل، ومنه قوله ﷺ «لَيّ الواجدِ يُحلُّ عِرضَه وعقوبتَه».

وقوله «والمرتد أعرابياً بعد هجرته»، قال ابن الأثير في «النهاية»: هو أن يعود إلى البادية، ويُقيم مع الأعراب بعد أن كان مهاجراً، وكان مَن رجع بعد الهجرة إلى موضعه مِن غير عُذر يعدُّونه كالمرتدِ، قال المناوي: لوجوب الإقامة مع النبي ﷺ لِنصرته.

(١) تحرف في الأصل و«التقاسيم» ٢/لوحة ٢٥٥ إلى: محمد، والتصويب من «صحيح ابن خزيمة» وكتب التراجم.

(٢) في مسلم «تستَنُّ».

أُخْرَاهَا، رُدَّتْ عليهِ أُولاها حتى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ في يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سنةٍ، ثم يَرَى سَبِيلَهُ إمَّا إلى جَنَّةٍ وإما إلى نَارٍ، وما مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ لا يُؤدِّي زَكَاتَها إلا بُطِحَ لها بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، كأوفر ما كَانَتْ، فَتَطؤُهُ بأظلافِها، وتَنْطَحُهُ بِقُرُونِها لَيْسَ فِيهَا[١] عَقْصَاءُ ولا جَلْحَاء، كُلَّما[٢] مَضَتْ عليهِ أُخْرَاها، رُدَّتْ عليهِ أُولاها حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ في يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ ألفَ سنةٍ ثم يَرَى سَبِيلَهُ إمَّا إلى جَنَّةٍ وإمَّا إلى نارٍ[٣]. [٢ : ١٠٩]

ذِكْرُ الإخبار عن وصف ما يُعذَّبُ به في القيامة مَن لم يُخرج حَقَّ اللَّه من ماله

٣٢٥٤ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحُباب، قال: حدَّثنا القعنبيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه

---

(١) «ليس فيها» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

(٢) في الأصل: حتى، والمثبت من «التقاسيم».

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٥٣) عن زياد بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٨٥٨)، وأحمد ٢/٢٦٢ و٢٧٦ و٣٨٣، ومسلم (٩٨٧) (٢٦) في الزكاة: باب إثم مانع الزكاة، وأبو داود (١٦٥٨) و(١٦٥٩) في الزكاة: باب في حقوق المال، وابن خزيمة (٢٢٥٢)، والبيهقي ٨١/٤ من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به.

وأخرجه مسلم (٩٨٧)، والبيهقي ١١٩/٤ و١٣٧ و١٨٣ و٣/٧، والبغوي (١٥٦٢) من طريق زيد بن أسلم، عن أبي صالح، به.

وأخرجه النسائي ١٢/٥ ـ ١٣ في الزكاة: باب التغليظ في حبس الزكاة، من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، حدثنا قتادة، عن أبي عمرو الغُدَاني، عن أبي هريرة. =

عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «يأتي المالُ الَّذي لم يُعْطَ الحقُّ منها، فتطأُ الإبلُ سَيِّدَها بأخفافِها، ويأتي البَقَرُ والغنمُ فتطأ صاحِبَها بأظلافِها، وتنطحهُ بقرونِها، ويأتي الكَنْزُ شُجاعاً[1] أَقْرَعَ، فيَلْقَى صاحِبَهُ، فَيَفِرُّ منهُ، ثم يَسْتَقْبِلُهُ وَيَفِرُّ منهُ، فَيَقُولُ: ما لي وما لَكَ؟! فيقولُ: أنا كَنْزُكَ أنا كَنْزُكَ، فيتلقَّاهُ صَاحِبُهُ بيدِهِ فَيَلْقَمُ يدَهُ»[2]. [٣: ٧٤]

ذِكْرُ الإخبارِ عن وصفِ الذي تطأُ به ذواتُ الأرواحِ أربابَها في القِيامَةِ إذا لم يُخْرِجْ حَقَّ اللَّه منها

٣٢٥٥ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمَّدٍ المدينيّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا محمَّدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا ابنُ جُريجٍ، قال: أخبرني أبو الزبيرِ

= القاع: المستوي ليس فيه ارتفاعٌ ولا انخفاض، والقَرْقَرُ: المستوي الأملسُ من الأرض، وقوله «أوفر ما كانت» يريد كمالَ حالها في القوة والسِّمَنِ، فتكون أثقلَ لوطئها، والعقصاء: الملتوية القرن، والجلحاء: التي لا قرن لها.

(١) في الأصل: شجاع.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه ابن ماجه (١٧٨٦) في الزكاة، باب: ما جاء في منع الزكاة، من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، عن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٠، والبخاري (١٤٠٢) في الزكاة: باب إثم مانع الزكاة، و(٤٦٥٩) في التفسير: باب تفسير قوله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة . . .﴾، والنسائي ٦/٢٣ ـ ٢٤ في الزكاة: باب مانع زكاة الإبل، من طرق عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٦ و٤٨٩، والبخاري (٦٩٥٧) من طريقين عن أبي هريرة.

أنَّه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللَّه يقول: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ما مِنْ صَاحِبِ إبِلٍ لا يَفْعَلُ فيها خَيْراً إلَّا جَاءَتْ يَوْمَ القِيامةِ أَكْثَرَ ما كانَتْ، وأُقْعِدَ لها بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَسْتَنُّ عليهِ بِقَوائِمِهَا وأخْفافِها، ولا صاحِبِ بَقَرٍ إلَّا جَاءَتْ يَوْمَ القِيامَةِ أكثرَ ما كانتْ، وأُقْعِدَ لها بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بقرونِها، وتطؤُهُ بأَظلافها، ليسَ فيها جَمَّاءُ ولا مُكَسَّرٌ قَرْنُها، ولا صاحِبِ كَنْزٍ لا يَفْعَلُ فيه حَقَّهُ إلَّا جاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ القِيَامةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فاغِراً فاهُ، فإذا أتاهُ فَرَّ منهُ، فيُنَادِيهِ ربُّهُ: كَنْزُكَ الَّذي خَبَّأْتَهُ، فإذا رأى أنْ لا بُدَّ لَهُ منهُ، سَلَكَ يَدَهُ في فيهِ، فَيَقْضَمُها قَضْمَ الفَحْلِ»(١). [٣: ٧٤]

ذِكْرُ البيانِ بأن الخيرَ والحقَّ اللذَيْن ذكرناهما في خبرٍ أُرِيدَ بهما الزكاة الفرضية دونَ التطوع

٣٢٥٦ ـ أخبرنا محمد بنُ إسحاق بنِ خُزَيْمَةَ قال: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ رافع قال: حدَّثنا مُصعبُ بنُ المِقدام قال: حدَّثنا داود الطائي، عن الأعمشِ، عن المعرورِ بنِ سُوَيْدٍ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً. وأخرجه أحمد ٣/٣٢١ عن محمد بن بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٨٥٩) و(٦٨٦٦) عن ابن جريج، به. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/٣٢١، والدارمي ١/٣٨٠، ومسلم (٩٨٨) (٢٧) في الزكاة: باب إثم مانع الزكاة، وابن الجارود (٣٣٥)، والبيهقي ٤/١٨٣.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢١٣، والدارمي ١/٣٧٩ ـ ٣٨٠، ومسلم (٩٨٨) (٢٨)، والنسائي ٥/٢٧ في الزكاة: باب مانع زكاة البقر، والبيهقي ٤/١٨٢ ـ ١٨٣ من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، به.

عن أبي ذَرٍّ قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «والذي نفسي بيدهِ لا يَمُوتُ رَجُلٌ فَيَدَعُ إبلاً أو بَقَراً أو غَنَماً لم يُؤَدِّ زكاتَها إلا مُثِّلَتْ لَهُ يَوْمَ القِيامَةِ أعظمَ ما تكونُ وأسْمَنَهُ تَنْطَحُه بقرونها، وتَطَؤُهُ بأخفافِها، كلَّما ذَهَبَ أُخراها رَجَعَ أُولاها كذلكَ حتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ بَيْنَ النَّاسِ»[١]. [٣: ٧٤]

ذِكْرُ وَصْفِ عقوبةِ مَنْ خَلَّف كنزاً في القِيَامةِ

٣٢٥٧ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سُفيان قال: حدَّثنا أُمَيَّةُ بن بِسطام قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبَة، عن قَتَادَةَ، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عن معدانَ بنِ أبي طلحةَ

عن ثوبان أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: «مَنْ تركَ بعدَهُ كنزاً مُثِّلَ لَهُ شجاعاً أَقْرَعَ يَوْمَ القِيامَةِ له زبيبتان يَتْبَعُهُ، فَيَقُولُ: مَنْ أنتَ؟ فيقولُ: أنا كنزكَ الذي خلفتَ بعدكَ، فلا يَزَالُ يَتْبَعُهُ حتى يُلْقِمَهُ يدَهُ فَيَقْضَمُها[٢] ثم يتبعهُ سائر جسدِه»[٣]. [٢: ١٠٩]

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه أحمد ٥/١٥٧ ـ ١٥٨، ومسلم (٩٩٠) في الزكاة: باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة، وابن ماجه (١٧٨٥) في الزكاة: باب ما جاء في منع الزكاة، والنسائي ٥/٢٩ في الزكاة: باب مانع زكاة الغنم، وابن خزيمة (٢٢٥١)، والبيهقي ٤/٩٧ من طريق وكيع، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٦٠) في الزكاة: باب زكاة البقر، ومسلم (٩٩٠)، والترمذي (٦١٧) في الزكاة: باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد، والدارمي ١/٣٨١ من طرق عن الأعمش، به.

(٢) في الأصل: فيقضهضها، وهو تحريف، والمثبت من «التقاسيم» ٢/٢٥٦.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير معدان بن أبي =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ مَن خلَّفَ كنزاً يتعوَّذ منه يَوْمَ القِيامة

٣٢٥٨ ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ داود بن وَرْدَان، حدَّثنا عيسى بنُ حَمَّاد قال: أخبرنا الليثُ، عن ابنِ عجلانَ، عن القعقاعِ بنِ حَكِيمٍ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هُريرة، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «يَكُونُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعاً أقرعَ يَتْبَعُ صَاحِبَهُ وهو يتعوَّذُ منهُ، فلا يَزَالُ يَتْبَعُهُ حتى يُلْقِمَهُ أُصبُعَهُ»(١). [٢: ١٠٩]

= طلحة فمن رجال مسلم. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١/١٨١ من طريق الحسن بن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٤٠٨)، والحاكم ١/٣٨٨ ـ ٣٨٩، والبزار (٨٨٢) من طرق عن يزيد بن زريع. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال الذهبي: على شرطهما.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/٦٤: رواه البزار، وقال: إسناده حسن، قلت: ورجاله ثقات.

(١) إسناده قوي رجاله ثقات غير ابن عجلان، وهو صدوق أخرج له مسلم متابعة والبخاري تعليقاً. أبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/٤٤٤ عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن يعقوب بن عبدالله الأشج، عن القعقاع، بهذا الإسناد. وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٥، والبخاري (١٤٠٣) في الزكاة: باب إثم مانع الزكاة، و(٤٥٦٥) في التفسير: باب تفسير قوله تعالى: ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله﴾، والنسائي ٥/٣٩ في الزكاة: باب مانع زكاة ماله، والبيهقي ٤/٨١ من طريق عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٩ من طريق عاصم، عن أبي صالح، به.

ذِكْرُ وصْفِ عُقوبة
الكَنَّازين في نارِ جهنَّم نَعُوذُ باللَّه منها

٣٢٥٩ ـ أخبرنا عُمَرُ[١] بنُ محمَّد الهمداني، قال: حدَّثنا مؤمَّلُ بنُ هشامٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم الأسديُّ، عن الجُرَيْرِي، عن أبي العلاء

عن الأحنفِ بنِ قَيْسٍ، قال: قَدِمْتُ المدينةَ، فبينا أنا في حَلَقَةٍ وفيها مَلأٌ مِنْ قريشٍ إذ جاءَ رَجُلٌ أَخْشَنُ الثِّيابِ، أَخْشَنُ الجَسَدِ، أَخْشَنُ الوجهِ، فقامَ عَلَيْهِمْ، فقال: بَشِّرِ الكَنَّازينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عليهم في نَارِ جَهَنَّمَ، فيُوضَعُ على حَلَمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ، حتَّى يخرجَ من[٢] نُغْضِ كَتِفِهِ ويُوضَعُ على نُغْضِ كَتِفِهِ حتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةِ ثديهِ، فَوَضَعُوا رُؤوسَهم، فما رَأَيْتُ أحداً مِنْهُم، رَجَعَ إليه شيئاً. قالَ: وأدبرَ فاتَّبَعْتُهُ حتَّى جَلَسَ إلى ساريَةٍ، فَقُلْتُ: ما رأيتُ هٰؤلاءِ إلَّا كَرِهُوا ما قُلْتَ لهم. قالَ: إنَّ هٰؤلاءِ لا يَعْقِلُونَ، إنَّ خليلي أبا القاسِمِ ﷺ دَعاني، فقالَ: «يا أبا ذَرٍّ» ـ فأجبتُه ـ قالَ: «أترى أُحُداً» ـ قالَ: فنظرتُ ما عليَّ[٣] مِنَ الشَّمسِ، وأنا أظنُّه يَبْعَثُني لِحاجَةٍ لهُ ـ فقلتُ: أَراهُ، فقالَ: «ما يَسُرُّني أَنَّ لي مِثْلَهُ ذهباً أُنْفِقُهُ كلَّهُ غَيْرَ ثلاثةِ دنانير»، ثُمَّ هٰؤلاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنيا لا يَعْقِلُونَ شيئاً. قالَ: قلت: ما لَكَ ولإخوانِكَ قريش؟ قالَ: لا وَرَبِّكَ لا أسأَلُهُمْ دنيا ولا أَستفتيهم في دِيني حتَّى أَلْحَقَ باللَّهِ ورسولِه ﷺ[٤]. [٢: ١٠٩]

---

(١) تحرف في الأصل إلى: عمران، والتصحيح من «التقاسيم» ٢/لوحة ٢٥٦.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

(٣) في الأصل: بأعلا، والمثبت من «التقاسيم».

(٤) إسناده صحيح على شرط البخاري. إسماعيل بن إبراهيم الأسدي، وهو ابن عُلية ـ =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَ أبي ذرٍّ هٰذا سَمِعَهُ مِنْ رسولِ اللّه ﷺ ولم يقُلْه مِن تِلقاءِ نَفْسِه

٣٢٦٠ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا شَيْبَانُ بنُ فرُّوخ، قال: حدَّثنا أبو الأشهبِ، قال: حدَّثنا خُلَيْدٌ العَصَرِيُّ

عن الأحنفِ بنِ قَيْسٍ، قال: كُنْتُ في نَفَرٍ مِنْ قريشٍ، فمرَّ أبو ذرٍّ وهو يقُولُ: بَشِّرِ الكَنَّازينَ في ظُهورِهِمْ بِكَيٍّ يَخْرُجُ مِنْ جُنوبِهِمْ، وبكيٍّ مِنْ قِبَلِ قفاهُمْ يَخْرُجُ مِنْ جِباهِهِمْ. ثم تنحَّى، فقعدَ، فقلتُ: مَنْ هٰذا؟ قالوا: أبو ذرٍّ، فقمتُ إليهِ، فقلتُ: ما شيءٌ سَمِعْتُكَ تقولُهُ قُبيلُ[1]؟ قال: ما قلتُ إلَّا شيئاً سَمِعْتُهُ مِنْ نبيِّهم ﷺ. قالَ: قلتُ: فما تَقُولُ في هٰذا العطاءِ؟ قال: خُذْهُ، فإنَّ فيهِ اليَوْمَ معونةً، فإذا كان ثمناً لِدِينِكَ فَدَعْهُ[2]. [٢: ١٠٩]

= سَمِعَ من الجُريري سعيدِ بنِ إياس قبل اختلاطه، وأبو العلاء: هو يزيد بن عبدالله ابن الشخير.

وأخرجه أحمد ٥/ ١٦٠، ومسلم (٩٩٢) في الزكاة: باب في الكنّازين للأموال والتغليظ عليهم، من طريق إسماعيل بن عُلية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٠٧) في الزكاة: باب ما أدّى زكاته فليس بكنز، من طريق عبد الأعلى وعبد الوارث، كلاهما عن الجريري، به، وكلاهما سمع من الجريري قبل اختلاطه.

الرَّضف: جمع رَضْفة، وهي الحجارة المحماة على النار.

ونَغَضَ الشي: تحرك واضطرب، ونَغْضُ الكتف: أعلاه. قال الخطابي في «غريب الحديث» ١/ ٦١٧: سُمِّيَ نغضاً، لأنه يَنْغِضُ من الإنسان إذا أسرع، أي يتحرَّك منه ويعني بقوله: فنظرت ما علي من الشمس: كم بقي من النهار.

(١) في الأصل: قبل، والمثبت من «التقاسيم» ٢/لوحة ٢٥٧ و «صحيح مسلم».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الأشهب: هو جعفر بن حيان العطاردي. =

ذِكْرُ الخبرِ الدَّال على أنَّ العُقوباتِ الَّتي تقدَّم
ذكرُنا لها هي على مَنْ لم يؤدِّ زكاتَه مِنْ مالِه دونَ مَنْ زكَّاها

٣٢٦١ ـ أخبرنا الفَضْلُ بن الحُبَابِ الجُمَحِيّ، قال: حدَّثنا القعنبيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمَّدٍ، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «يأتي المالُ الَّذي لا يُعْطَى فيه الحقُّ(١) تَطَأُ الإبلُ سيِّدَها بأخفافِها، ويأتي البَقَرُ والغنمُ فتطَأُ صاحِبَهَا بأظلافِها، وتَنْطَحُهُ بقُرُونِهَا، ويأتي الكَنْزُ شُجاعاً أقرعَ، فيَلْقَى صَاحِبَهُ، فَيَفِرُّ منه صَاحبُهُ، ثم يستقبلُهُ ويَفِرُّ منهُ، ويقولُ: ما لي ولَكَ؟ فيقولُ: أنا كَنْزُكَ، فيَلْقَمُ يَدَهُ»(٢).

[٢: ١٠٩]

ذِكْرُ الخبرِ المصرِّح بأنَّ الكنز الذي يستوجبُ
صاحبُه المكتنز(٣) العقوبةَ مِنَ الله جلَّ وعلا في أُخراه هُوَ المالُ
الَّذي لم يؤدِّ زكاته وإن كان ظاهراً دون ما أدى زكاتَه وإن كان مدفوناً

٣٢٦٢ ـ أخبرنا الحُسَيْنُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن عمِّه أبي سهيل بنِ مالك، عن أبيه

عن طلحةَ بن عُبَيْدِ اللَّه، قال: جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ مِنْ أهلِ نجدٍ ثائِرَ الرأسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صوتِهِ ولا يُفقه ما يَقُولُ، حتى دنا، فإذا هو يَسْأَلُ عَنِ الإسلامِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ

= وأخرجه مسلم (٩٩٢) (٣٥) في الزكاة: باب في الكنازين للأموال والتغليظ عليهم، عن شيبان بن فروخ، بهذا الإسناد.

(١) قوله «فيه الحق» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٢/لوحة ٢٥٧.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر (٣٢٥٤).

(٣) تحرفت في الأصل إلى: الكثير، والمثبت من «التقاسيم».

صَلَواتٍ في اليَوْمِ واللَّيلةِ». قال: هلْ علـيَّ غَيْرُهَا. قال: «لا إلا أن تطَوَّعَ». قالَ: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ شهرِ رمضانَ» فقالَ: هلْ عَلَيَّ غيرُهُ؟ قالَ: «لا إلَّا أن تطَوَّعَ». قالَ: وذَكَرَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ الزكاةَ، فقالَ: هلْ عليَّ غَيْرُهَا؟ قالَ: «لا إلَّا أنْ تَطَوَّعَ»، قالَ: فأدبرَ الرَّجُلُ وهو يقولُ: واللَّهِ لا أزيدُ على هٰذا ولا أنْقُصُ منهُ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أفلحَ إنْ صَدَقَ»(١). [٢: ١٠٩]

ذِكْرُ خبرٍ أَوْهَمَ مَنْ لم يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الحديثِ أنَّ النَّارَ تَجِبُ لِمَنْ مات وقد خلَّف الصَّفراء مِنْ هٰذه الدُّنيا الفانيةِ الزَّائلةِ

٣٢٦٣ ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ عليِّ بن عبدِ العزيز العُمَريّ بالمَوْصِلِ، حدَّثنا مُعَلَّى(٢) بنُ مهديٍّ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن عاصمٍ، عن أبي وائل

عن عبدِ اللَّه قال: تُوفِّي رَجُلٌ مِنْ أهلِ الصُّفَّةِ، فَوَجَدُوا في شَمْلَتِهِ دينارينِ، فَذَكَروا ذٰلك للنَّبيِّ ﷺ، فقالَ: «كَيَّتانِ»(٣) [٣: ٤١]

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يُوهِم مستمعيه أنْ لا يجب على المُسْلِمِ أنْ يَمُوتَ ويُخَلِّفَ شيئاً مِنْ هٰذه الدُّنيا لِمَنْ بعدَه

٣٢٦٤ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدَّثنا مُسدَّدُ بنُ مُسَرْهَد، عن يحيـى القَطَّان، عن يزيد بنِ أبي عُبيد

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو سهيل: هـو نافـع بن مالـك بن أبي عامـر الأصبحي. وهو في «الموطأ» ١/١٧٥. وهو مكرر الحديث (١٧٢٤).

(٢) تحرف في الأصل إلى: يعلى، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ١٣٢.

(٣) إسناده حسن. عاصم: هو ابنُ أبي النَّجود، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة. =

عن سَلَمَةَ بنِ الأكوع قال: كُنْتُ مع النبيِّ ﷺ فأُتي بجنازةٍ، فقالُوا: صَلِّ عليها يا رَسُولَ اللَّهِ قال: «هَلْ تركَ عليهِ دَيناً»؟ قالوا: لا، قال: «فَهَلْ ترَكَ مِن شيءٍ»؟ قالُوا: ثلاثةَ دنانيرٍ، قال: «ثلاث كياتٍ»، ثم أُتي بالثانية، فقالوا: يا نبيَّ الله صَلِّ عَلَيْهَا قالَ: «هلْ تَرَكَ مِن دينٍ»؟ قالوا: نَعَمْ، قال: «فهلْ تَرَكَ مِن شيءٍ»؟ قالوا: لا، فقالَ رَجُلٌ مِن الأنصارِ يقالُ لَهُ أبو قتادةَ: يا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيَّ دينُهُ، قالَ: فَصَلَّى عليهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١). [٣: ٤١]

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالّ على أنَّ قوله ﷺ: «كيتان» و«ثلاث كيات» أراد به أنَّ المتوفَّى كان يَسألُ النَّاسَ إلحافاً وتكثُّراً

٣٢٦٥ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي بكرٍ المقدَّميُّ، حدَّثنا

= وأخرجه أحمد ١/٤٥٧، وأبو يعلى (٥٠٣٧)، والبزار (٣٦٥٢) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٤٠: وفيه عاصم بن بهدلة، وقد وثقه غيرُ واحد، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ١/٤٠٥ و٤١٢ و٤١٥ و٤٢١، وأبو يعلى (٤٩٩٧) من طرق عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، فإن مسدَّداً لم يُخرج له مسلم. وأخرجه الطبراني (٦٢٩١) عن معاذ بن المثنى، عن مسدد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٥٠، والنسائي ٤/٦٥ في الجنائز: باب الصلاة على من غلّ، من طريق يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه أحمد ٤/٤٧، والبخاري (٢٢٨٩) في الحوالة: باب إذا أحال دين الميت على رجل جاز، و(٢٢٩٥) في الكفالة: باب من تكفَّل عن ميت ديناً فليس له أن يرجع، والطبراني (٦٢٩٠)، والبيهقي ٦/٧٢ و٧٥ من طرق عن يزيد بن أبي عبيد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٧١، والطبراني (٦٢٥٨) من طريق إياس بن سلمة، عن أبيه سلمة بن الأكوع.

فضيلُ بنُ سليمان، حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي يحيى الأسلمي، عن أبيه

عن أبي سَعيدٍ الخُدري، قال: بَيْنَما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَسِّمُ ذهباً، إذ أتاهُ رجلٌ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ أَعْطِني، فأعطاهُ، ثم قالَ: زِدْني، فزادَهُ ثلاثَ مَرَّاتٍ، ثم وَلَّى مُدْبِراً، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يأتيني الرَّجُلُ فَيَسْأَلُني فَأُعْطِيهِ، ثم يَسْأَلُني فَأُعْطِيهِ، ثلاثَ مراتٍ ثم، ولَّى مُدْبِراً وقد جَعَلَ في ثَوْبِهِ ناراً إذا انْقَلَبَ إلى أهلِهِ»[1]. [٣: ٤١]

(١) فضيل بن سليمان كثير الخطأ، وباقي السند رجاله ثقات.

٥ ـ بـــابُ
فــرضِ الزَّكاةِ

ذِكْرُ تفصيلِ الصَّدقةِ الَّتي تجبُ في ذوات الأربع

٣٢٦٦ ـ أخبرنا عمـرُ بنُ محمَّد بنِ بُجيـرٍ البُجيري، وإسحـاقُ بنُ إبراهيم ببُست، قالا: حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّار، ومحمَّدُ بنُ المثنَّى، قالا: حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ اللَّه الأنصاريّ، قال: حدَّثني أبي، عن ثُمامةَ، قال:

حدَّثني أنسُ بنُ مالكٍ أنَّ أبا بكرٍ الصِّديق لمَّا استُخلف كَتَبَ له حين وجَّهَهُ إلى اليمنِ هٰذا الكِتَابَ:

بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ هٰذه فَرِيضَةُ الصَّدقةِ الَّتي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المسلمينَ الَّتي أمرَ اللَّهُ بها رسولَهُ، فَمَنْ سُئِلَها مِنَ المُسْلِمِينَ على وَجْهِهَا فليُعْطِها، ومَنْ سُئِلَ فوقَها، فلا يُعطِها.

في أربعةٍ وعِشْرينَ مِنَ الإبلِ فما دُونَها: الغَنَمُ، في كلِّ خمسٍ شاةٌ، فإذا بَلَغَتْ خمساً وعشرينَ إلى خمسٍ وثلاثين، ففيها ابْنَةُ مخاضٍ، فإنْ لم يَكُنْ بنتُ مَخَاضٍ، فابنُ لبونٍ ذَكَرٌ. فإذا بلغتْ سِتًّا وثلاثينَ إلى خمسٍ وأربعينَ، ففيها ابنةُ لَبُونٍ، فإذا بلغتْ سِتًّا وأربعينَ إلى ستين، ففيها حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فإذا

بَلَغَتْ واحِدَةً وستينَ إلى خمسٍ وسبعينَ، ففيها جَذَعَـةٌ ، فـإذَا بَلغتْ سِتًّا وسبعينَ إلى تسعينَ، ففيها ابنتا لَبُونٍ، فأذا بَلَغَتْ إحدى وتسعينَ إلى عشرينَ ومـئة ، ففيها حِقَّتانِ طروقتا الجَمَلِ ، فإذا زَادَتْ على عشرينَ ومـئة ، ففي كُلِّ أربعينَ ابنةُ لبونٍ وفي كُلِّ خمسين حِقَّة.

وإنَّ مَنْ بَلَغَتْ عندَهُ من الإبلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ وليست عنده جَذَعَةٌ، وعنده حِقَّةٌ، فإنها تُقْبَلُ منه الحِقَّـةُ ويَجعل معهـا(١) شاتين، ، أو عشرين درهماً، ومَنْ بَلَغَتْ عندَه صَدَقَةُ الحِقَّةِ، وليست عندَه حِقَّةٌ وعنده جَذَعَةٌ، فإنها تُقبل منه الجَذَعَةُ، ويُعطيه المصدِّقُ عشرين دِرهماً أو شاتين، ومن بَلَغَتْ صدقته الحِقَّة وليست عنده إلا ابنةُ لبون، فإنها تُقْبَلُ منه ويُعطي شاتين أو عشرين درهماً، ومَنْ بَلَغَتْ صدقتُه ابنةَ لبون وليست عنـدَه إلا حِقَّة، فإنها تُقْبَلُ منه الحِقَّةُ، ويُعطيه المصدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين، ومن بَلَغَتْ صدقتُه ابنَةَ لَبُونٍ وليست عندَه، فإنها تُقْبَلُ منه ابنةُ مَخَاضٍ ، ويُعطي معها عشرين درهماً أو شاتَيْنِ، ومن بَلَغتْ صدقتُه ابنةَ مخاض وليست عندَه، وعنده ابنةُ لَبُونٍ، فإنها تُقْبَلُ منه ابنةُ لبون، ويُعطيه المصدِّق عشرين درهماً أو شاتَيْنِ، ومَن لم يكن عنده ابنةُ مخاض، وعنده ابنُ لَبُونٍ، فإنه يُقبل منه وليس معه شيء.

ومَن لم يكن معه إلا أربعةٌ من الإبل، فليس فيها صَدَقَةٌ إلا أن يشاء ربُّها، فإذا بلغت خمساً من الإبل، ففيها شاة.

---

(١) في الأصل: مكانها، والمثبت من «صحيح البخاري» (١٤٥٣).

وصَدَقَةُ الغَنَمِ في كلِّ سائمتِها إذا كانت أربعينَ إلى عشرين ومئة، شاةٌ، فإذا زادت على عشرين ومئة، إلى أن تَبْلُغَ مئتين، ففيها شاتانِ، فإن زادت على المئتين إلى ثلاث مئة، ففيها ثَلاثُ شِيَاهٍ، فإذا زادت على ثلاث مئة، ففي كُلِّ مئة شاة.

ولا يُخْرَجُ في الصَّدَقةِ هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عُوار، ولا تيسٌ إلا أن يَشَاء المُصَّدِّقُ، ولا يُجْمَعُ بَيْنَ متفرِّق، ولا يُفَرَّقُ بَيْنَ مجتمعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقة، وما كان مِن خَلِيطَيْنِ، فإنهما يتراجعانِ بينهما بالسويّة.

وإذا كانت سائمةُ الرجل نَاقِصَةً من أربعين شاةً شاةً واحِدَة، فليس فيها صَدَقَةٌ إلا أن يشاء ربُّها، وفي الرِّقَة رُبْعُ العُشْرِ، فإذا لم يكن مَالٌ إلا تسعين ومئة، فَلَيْسَ فيها صَدَقةٌ إلا أن يَشَاءَ ربُّها»(١). [٢١:١]

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن المثنى والد محمد، فمن رجال البخاري، وقد اختلف فيه قول ابن معين، فقال مرة: صالح، ومرة: ليس بشيء، وقواه أبو زرعة وأبو حاتم والعجلي، وأما النسائي، فقال: ليس بالقوي، وقال العقيلي: لا يتابع في أكثر حديثه.

قلت: وقد تابعه على حديثه هذا حماد بن سلمة، فرواه عن ثمامة أنه أعطاه كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس وعليه خاتم رسول الله ﷺ حين بعثه مصدقاً.. فذكر الحديث هكذا أخرجه أبو داود (١٥٦٧) عن أبي سلمة عنه، وأخرجه أحمد في «مسنده» ١/١١ و١٢ قال: حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبدالله بن أنس، عن أنس أن أبا بكر، فذكره.. وقال إسحاق بن راهويه في «مسنده»: أخبرنا النضر بن شميل، حدثنا حماد بن سلمة أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن النبي ﷺ... قال الحافظ في «الفتح» ٣/٣١٨: فوضح أن حماداً سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب، فانتفى تعليل =

. . . .

= من أعلّه بكونه مكاتبة، وانتفى تعليل من أعلّه بكون عبدالله بن المثنى لم يتابع عليه.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٦١) و(٢٢٧٩) و(٢٢٨١) و(٢٢٩٦) عن محمد بن بشار، ومحمد بن يحيى، ومحمد بن المثنى، ويوسف بن موسى، عن محمد بن عبدالله الأنصاري، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٠٠) في الزكاة: باب إذا أخذ المصدّق سنّاً دون سن أو فوق سن، عن محمد بن بشار ومحمد بن يحيى ومحمد بن مرزوق، عن محمد بن عبدالله، به.

وأخرجه البخاري (١٤٤٨) في الزكاة: باب العرض في الزكاة، و(١٤٥٠) باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع، و(١٤٥١) باب ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، و(١٤٥٣) باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، و(١٤٥٤) باب زكاة الغنم، و(١٤٥٥) باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق، و(٢٤٨٧) في الشركة: باب ما كان من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية في الصدقة، و(٦٩٥٥) في الحيل: باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة، والطحاوي ٣٣/٢، وابن الجارود (٣٤٢)، والبيهقي ٨٥/٤، والدارقطني ١١٣/٢ - ١١٤، والبغوي (١٥٧٠) من طريق محمد بن عبدالله الأنصاري، به.

وأخرجه أحمد ١١/١ - ١٢، وأبو داود (١٥٦٧) في الزكاة: باب في زكاة السائمة، والنسائي ١٨/٥ - ٢٣ في الزكاة: باب زكاة الإبل، و٢٧ - ٢٩ باب زكاة الغنم، وأبو يعلى (١٢٧)، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (٧٠)، والحاكم ٣٩٠/١ - ٣٩٢ و٣٩٢، والبيهقي ٨٦/٤، والدارقطني ١١٤/٢ - ١١٦ من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثمامة، به. وهذا سند صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني: إسناده صحيح، وكلهم ثقات.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٢٣٥/١ - ٢٣٦ من طريق القاسم بن عبدالله، عن المثنى بن أنس، عن أنس.

ابنة مَخَاض: هي التي أتى عليها الحولُ، وطَعَنَتْ في السنة الثانية، سُميت ابنةَ مخاض، لأنَّ أمها تَمْخَضُ بولدٍ آخر، والذكر ابن مخاض، والمخاض: الحوامِلُ.

وابن اللَّبُون: هو الذي أتى عليه حولان، وطَعَنَ في السنة الثالثة، لأن أمه تصير لَبوناً بوضع الحمل، ووصفه بالذكورة للتأكيد. =

ذِكْرُ الزَّجْرِ عن أن يَجْلِبَ المصدِّقُ ماشيةَ أهلها عَنْ مياهِهِم إلى الموضعِ الَّذي يُريدُ عندَه أخذَ الصَّدقةِ فيها منهم

٣٢٦٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا عَبْدُ الأعلى بنُ حماد قال: حدَّثنا حمادُ بن سلمة، عن حُمَيْدٍ، عن الحَسن.

= والحِقَّة: هي التي أتت عليها ثلاثُ سنين، وطعنت في الرابعة، سميت بها، لأنها تستحق الحملَ والضِّراب، والذكر: حِق.

وطروقة الجمل: بمعنى مطروقة «فعولة» بمعنى «مفعولة» كحلوبة وركوبة، والمراد أنها بلغت أن يَطْرُقَهَا الفَحْلُ.

والجَذَعَةُ: هي التي تمت لها أربع سنين، وطعنت في الخامسة، لأنها تُجْذِعُ السِّنُّ فيها.

والسائمة: الراعية. قال البغوي في «شرح السنة» ١٣/٦: وفيه دليل على أن الزكاة تجب في الغنم إذا كانت سائمة، أما المعلوفة، فلا زكاة فيها.

وقوله «ولا ذات عُوار» فالعوار: النقصُ والعيب، ويجوز بفتح العين وضمها، والفتح أفصح، وذلك إذا كان كلُّ ماله أو بعضُه سليماً، فإن كان كُلُّ ماله معيباً، فإنه يأخذ واحداً من أوسطه.

وقوله «ولا تيس» أراد به فحل الغنم، ومعناه: إذا كانت ماشيته أو كلُّها أو بعضها إناثاً لا يؤخذ منها الذكرُ، إنما يؤخذ الأنثى إلا في موضعين ورد بهما السنة، وهو أخذ التبيعِ من ثلاثين من البقر، وأخذ ابن اللبون من خمس وعشرين من الإبل بدل ابنة المخاض عندَ عدمها، فأما إذا كانت كل ماشيته ذكوراً، فيؤخذ الذكر.

وقوله «ولا يجمع بين متفرق، ولا يُفرق بين مجتمع» نهي من جهة صاحب الشرع للسَّاعي ورب المال جميعاً، نُهِيَ ربُّ المال عن الجمع والتفريق قصداً إلى تقليل الصدقة، ونُهي الساعي عنهما قصداً إلى تكثير الصدقة.

وقوله «وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسَّوية» قال الخطابي: معناه: أن يكونَ بينهما أربعون شاة مثلاً، لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل واحد منهما عين ماله، فيأخذ المصدق من أحدهما شاةً فيرجع المأخوذُ مِن ماله على خليطه بقيمة نصف شاة، وهذه تُسمى خلطة الجوار.

والرِّقَةُ، بكسر الراء وتخفيف القاف المفتوحة: الفضة الخالصة مسكوكة كانت أو غير مسكوكة.

عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أن رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: «لا جَلَبَ ولا جَنْبَ ولا شِغَارَ، ومَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً، فليس منّا»(١). [٢: ٨١]

ذِكْرُ الأخبار المفسِّرَةِ لِقوله جلّ وعلا:
﴿خُذْ مِنْ أموالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾(*)

٣٢٦٨ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، والحسنُ بنُ سفيان، قالا: حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبيدِ بن حِساب، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن عُبيدِ اللَّه بنِ عُمر، وأيوب عن عمرو بن يحيى، عن أبيه

عن أبي سعيد الخُدري، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، ولا فيما دُونَ خَمْسِ أواقٍ صَدَقَةٌ،

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فيه عنعنة الحسن.
وأخرجه أحمد ٤/٤٤٣، والطيالسي (٨٣٨)، وابن أبي شيبة ٤/٣٨١، والبيهقي ١٠/٢١ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٤/٤٣٩، والنسائي ٦/١١١ في النكاح: باب الشغار، و٦/٢٢٧ ـ ٢٢٨ في الخيل: باب الجلب، وأبو داود (٢٥٨١) في الجهاد: باب في الجلب على الخيل في السباق، والترمذي (١١٢٣) في النكاح: باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، من طرق عن حميد، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وأخرجه أحمد ٤/٤٢٩، والنسائي ٦/٢٢٨، والدارقطني ٤/٣٠٣ من طرق عن الحسن، به.
وله شاهد من حديث أنس عند النسائي ٦/١١١. (إلا أنه قال بإثره: هذا خطأ فاحش، والصواب حديث بشر، أي: عن حميد عن الحسن عن عمران). وآخر من حديث عبدالله بن عمرو عند أبي داود (١٥٩١)، وسنده حسن، ولفظه «لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم».
وقد تقدم تفسير ما في هذا الحديث من الغريب في (٣١٤٦).
(*) سورة براءة: الآية ١٠٣.

ولا فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»(١). [١ : ٢١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هٰذا الخبرُ يبيِّنُ بأنَّ المراد مِنْ قوله: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ [براءة: ١٠٣] أراد به بعضَ المالِ، إذ اسمُ المَالِ وَاقِع(٢) على ما دُونَ الخمس من الذَّوْدِ، والخمس من الأَوَاقِ، والخمس من الأوسُقِ، وقد نفى ﷺ إيجابَ الصَّدَقَةِ عن ما دون الَّذي حدَّ.

ذِكْرُ الإباحة للإمام أن يأخُذَ في الصَّدَقةِ فوق السِّنِّ الواجبِ إذا طَابَتْ أَنْفُسُ أربابِها بها

٣٢٦٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ صالحٍ الأزدي قال: حدَّثني يونُس بنُ بُكَيْرٍ، عن محمد بن إسحاق، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن يحيىٰ بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، عن عُمارة بن عمرو بن حزم(٣)

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبيد بن حساب فمن رجال مسلم. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وعمر بن يحيى: هو ابن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٩٣) و(٢٢٩٨)، والطحاوي ٢/٣٥ من طريق عبيدالله ابن عمر. به. وانظر (٣٢٦٤) و(٣٢٦٥) و(٣٢٦٦) و(٣٢٧٠) و(٣٢٧١).

الذود: القطيع من الإبل الثلاث إلى التسع، وقيل: إلى العشر، وقيل: إلى خمس عشرة، وقيل: إلى الثلاثين.

والوسق: ستون صاعاً.

(٢) في الأصل: وقع، وكتب على هامشه «خ: واقع»، وهو كذلك في «التقاسيم».

(٣) من قوله «عن يحيى» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من موارد الحديث.

عن أُبيٍّ بن كعب قال: بَعثني النَّبيُّ ﷺ على صدقةِ بَلِيّ وعُذرةَ، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ من بَلِيٍ، لَهُ ثلاثونَ بعيراً، فَقُلْتُ لَهُ: إنَّ عليكَ في إبلكَ هٰذهِ بنتَ مخاض. قالَ: ذاكَ ما ليسَ فيهِ ظَهْرٌ ولا لَبَنٌ، وإنِّي لأكرهُ أَنْ أُقْرِضَ اللَّهَ شرَّ مالي، فتخيَّرْهُ، فقالَ لَهُ أُبيٌّ: ما كُنْتُ لآخُذَ فَوْقَ ما عليكَ، وهٰذا رسولُ اللَّهِ ﷺ فَأْتِهِ، فأتاهُ، فقالَ نحواً مِمَّا قالَ لأُبيٍّ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هٰذا ما عَلَيْكَ، فإن جِئْتَ بِفَوْقِه، قَبِلْنَاهُ منكَ». قالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هٰذهِ ناقةٌ عظيمةٌ سمينةٌ، فمن يَقْبِضُهَا، فأمرَ ﷺ مَنْ يَقْبِضُهَا، ودعا لَهُ في مالِهِ بالبركةِ.

قال عُمارة: فضربَ الدَّهرُ ضَرْبَةً، فولَّاني مروانُ صدقة بَلِي وعُذرة في زمنِ معاويةَ، فمررتُ بهٰذا الرَّجُلِ، فصدقتُ مالَه ثلاثين حِقَّةً فيها فحلُها على ألفٍ وخمس مئة بعيرٍ.

قال ابنُ إسحاق: قلت لعبد الله بن أبي بكر: ما فَحْلُها؟ قال: في السُّنَّة إذا بَلَغَ صَدَقَةُ الرجل ثلاثون حِقة أُخِذَ معها فَحْلُها(١). [٤: ١١]

ذِكْرُ الزَّجرِ عَنْ أن يكون المرءُ مصدِّقاً للأُمراءِ

٣٢٧٠ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا سعيدُ بنُ يحيـىٰ بنِ سعيدٍ الأُمويّ، حدَّثنا أبي، حدَّثني يحيـى بنُ سعيدٍ الأنصاري، عن نافع

(١) إسناده قوي، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند غير المصنف.

وأخرجه أحمد ٥/١٤٢، وأبو داود (١٥٨٣) في الزكاة: باب في زكاة السائمة، وابن خزيمة (٢٢٧٧)، والحاكم ١/٣٩٩ ـ ٤٠٠، والبيهقي ٤/٩٦ من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحـاق، بهذا الإسناد.

عن ابنِ عمر أنَّ النَّبيَّ ﷺ بعثَ سعدَ بن عُبادةَ مصدِّقاً، وقال: «إيَّاكَ يا سَعْدُ أن تجيءَ يَوْمَ القِيامَةِ ببعيرٍ لهُ رُغاءٌ». فقالَ: لا أجِدُهُ(١) ولا أجيءُ بهِ، فأعفاهُ(٢). [٢: ٤٩]

ذِكْرُ نفي إيجابِ الصَّدَقَةِ على المرءِ في رقيقه ودوابِّه

٣٢٧١ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ إسماعيل بن أبي غيلان، أخبرنا عليُّ بن الجَعْدِ، أخبرنا شُعْبَةُ وعبدُ العزيز بنُ الماجِشُون، عن عبدِ اللَّه بنِ دينار أنه سَمِعَ سُلَيمانَ بنَ يسار يُحَدِّثُ عن عِراكِ بنِ مالكٍ

عن أبي هُريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ على المُسْلِمِ في فَرَسِهِ ولا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ»(٣). [٣: ٤٣]

ذِكْرُ البيانِ بأن قولَه ﷺ: «ولا عبدِه صدقة» لم يُرِدْ بهِ كُلَّ الصدقات

٣٢٧٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن بن محمد الدَّغُولي، حدَّثنا

---

(١) في «التقاسيم» ٢/لوحة ١٥٦: آخذه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البزار (٨٩٨)، والحاكم ١/٣٩٩ من طريق سعيد بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرج أحمد ٥/٢٨٥، والطبراني (٥٣٦٣)، والبزار (٨٩٧) من طريقين عن حميد بن هلال، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن عبادة أن النبي ﷺ قال له: «قُم على صدقة بني فلان، وانظر لا تأتي يوم القيامة ببكر تحمله على عاتقك أو كاهلك، له رغاء يوم القيامة»، قال: يا رسول الله، اصرفها عني، فصرفها عنه. قال الهيثمي في «المجمع» ٣/٨٦: ورجاله ثقات، إلا أن سعيد بن المسيب لم ير سعد بن عبادة.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجالُه ثقات رجال الشيخين غيرَ علي بن =

محمدُ بنُ إدريس، حدَّثنا ابنُ أبي مريم، حدَّثنا نافعُ بنُ يزيد، حدَّثنا جعفرُ بنُ ربيعة، عن عِرَاكِ بنِ مالكٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ اللَّه ﷺ قال: «لا صَدَقَةَ على الرَّجُلِ في فَرَسِهِ وعبدِهِ إلاَّ زكاةَ الفِطْرِ»(١). [٤٣:٣]

قال أبو حاتِم: في هٰذا الخبرِ دليلٌ على أنَّ العَبْدَ لا يملِكُ، إذِ المصطفى ﷺ أوجبَ زكاةَ الفطرِ الَّتي تجبُ على العبد على مالكه عنه دونَه.

= الجعد، فمن رجال البخاري. وهو في «الجعديات» (١٦٥٨)، ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٥٧٤).

وأخرجه من طريق عبدالله بن دينار، بهذا الإسناد: مالك ١/٢٧٧، وعبد الرزاق (٦٨٧٨)، والشافعي ١/٢٢٦ - ٢٢٧، وأحمد ٢/٢٤٢ و٢٥٤ و٤٧٠ و٤٧٧، وابن أبي شيبة ٣/١٥١، والدارمي ١/٣٨٤، والبخاري (١٤٦٤) في الزكاة: باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، ومسلم (٩٨٢) في الزكاة: باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، وأبو داود (١٥٩٥) في الزكاة: باب صدقة الرقيق، والترمذي (٦٢٨) في الزكاة: باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة، والنسائي ٥/٣٥ في الزكاة: باب زكاة الخيل، و ٣٦ باب زكاة الرقيق، وابن ماجه (١٨١٢) في الزكاة: باب صدقة الخيل والرقيق، والطحاوي ٢/٢٩.

وأخرجه الشافعي ١/٢٢٧، ومسلم (٩٨٢) (٩)، والنسائي ٥/٣٥، وابن خزيمة (٢٢٨٥)، والبيهقي ٤/١١٧ من طريق مكحول، عن سليمان بن يسار، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٨٨٢)، وابن أبي شيبة ٣/١٥١ - ١٥٢، وأحمد ٢/٢٤٩ و٢٧٩ و٤٧٧، والنسائي ٥/٣٥، والطحاوي ٢/٢٩، والبيهقي ٤/١١٧، والدارقطني ٢/٢٧ من طريق مكحول، عن عراك بن مالك، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٥١، وأحمد ٢/٤٣٢، والبخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢)، والنسائي ٥/٣٦، والطحاوي ٢/٢٩، والبيهقي ٤/١١٧ من طريق خثيم ابن عراك، عن أبيه، به.

(١) إسناده صحيح. ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن أبي مريم المصري. وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٨٨) عن محمد بن سهل بن عسكر، عن =

ذِكْرُ الإباحةِ للإمامِ
ضمانه عَنْ بعضِ رعيَّته صدقةَ ماله

٣٢٧٣ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمٰن بن محمَّد، قال: حدَّثنا محمَّدُ بن مُشكان، قال: حدَّثنا شبَابةُ، قال: حدَّثنا ورقاءُ، قال: حدَّثنا أبو الزِّناد قال: حدَّثنا الأعرجُ

أنه سَمِعَ أبا هُريرة يقولُ: بعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بنَ الخطَّاب على الصَّدقةِ، فمنعَ ابنُ جميلٍ، وخالدُ بنُ الوليدِ، والعبَّاس، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما يَنْقِمُ ابنُ جَمِيلٍ إلَّا أن كانَ فقيراً، فأغناهُ اللَّهُ، وأمَّا خالدٌ، فإنَّكُم تَظْلِمُون خالداً، لَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وأعتَادَهُ في سبيلِ اللَّهِ، وأمَّا العبَّاسُ، فَعَمُّ رسولِ اللَّهِ ﷺ فهو عليَّ ومثلُها»، ثمَّ قالَ: «أما شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ الرَّجُلِ أو صِنوُ أبيهِ» (١). [٤: ١١]

= ابن أبي مريم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٨٢) (١٠)، وأبو داود (١٩٥٤)، وابن خزيمة (٢٢٨٩)، البيهقي ١١٧/٤ من طريقين عن عراك، به.

(١) إسناده صحيح. محمد بن مشكان، روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ١٢٧/٩ وقال: مات سنة تسع وخمسين وثلاث مئة، وكان ابن حنبل رحمه الله يكاتبه، وذكره الأمير في «الإكمال» ٢٥٦/٧ وقال: شيخ من أهل سرخس، ومن فوقه على شرط الشيخين. شبابة: هو ابن سوّار المدائني، وورقاء: هو ابن عمر اليشكري، وأبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

وأخرجه أبو داود (١٦٢٣) في الزكاة: باب في تعجيل الزكاة، والبيهقي ١٦٤/٦ ـ ١٦٥، والدارقطني ١٢٣/٢ من طرق عن شبابة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٩٨٣) في الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها، عن زهير بن حرب، عن علي بن حفص، عن ورقاء، به.

وأخرجه البخاري (١٤٦٨) في الزكاة: باب قوله تعالى: ﴿وفي الرقاب =

قال أبو حاتِم: قوله ﷺ: «وأما خالدٌ فإنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خالداً، قَدِ احتبسَ أدراعَه وأعتَادَهُ في سبيلِ اللّه» يريد: إنَّكم تَظلِمُونَه أنَّه حَبَسَ مالَهُ مِنَ الأدراعِ والأعتاد حتَّى لم يبقَ له مال تَجِبُ عليه الصَّدقةُ.

وقوله في شأن العبَّاس: «هو عليَّ ومثلُها» يريدُ أنَّ صدقته علي أنِّي ضامنٌ عنه ومثلُها معها مِن صدقةٍ ثانيةٍ مِنَ العامِ المقبل.

= والغارمين وفي سبيل الله ﴾، والنسائي ٥/٣٣ في الزكاة: باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق، والبغوي (١٥٧٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة، والنسائي ٥/٣٣ من طريق موسى بن عقبة، والدارقطني ٢/١٢٣ من طريق ابن إسحاق، ثلاثتهم عن أبي الزناد، به.

قوله «ما ينقم ابنُ جميل..» أي: ما ينكر أو يكره، وقوله «فأغناه الله» في رواية البخاري «فأغناه الله ورسولُه» قال الحافظ: إنما ذكر رسول الله ﷺ نفسه، لأنه كان سبباً لدخوله في الإسلام، فأصبح غنياً بعد فقره مما أفاء الله على رسوله وأباح لأمته من الغنائم، وهذا السياق من باب تأكيد المدح بما يشبه الذم، لأنه إذا لم يكن له عذر إلا ما ذكر من أن الله أغناه فلا عذر له، وفيه التعريض بكفران النعم، وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الإحسان.

والأعتاد: جمع عتاد، وكذلك الأعتُد: وهو ما أعدّه الرجل من الدّواب والسلاح والآلة للحرب.

قال البغوي في «شرح السنة» ٦/٣٤: ثم له تأويلان، أحدهما: أن هذه الآلات كانت عنده للتجارة، فطلبوامنه زكاة التجارة، فأخبر النبي ﷺ أنه قد جعلها حبساً في سبيل الله، فلا زكاة عليه فيها. وفيه دليل على وجوب زكاة التجارة، (وهو قول جمهور السلف والخلف) وجواز وقف المنقول.

والتأويل الثاني: أنه اعتذر لخالد، يقول: إن خالداً لما حبَّس أدراعه تبرعاً وهو غيرُ واجب عليه، فكيف يُظن به أنه يمنع الزكاة الواجبة عليه.

وقيل في تأويله: إنه احتسب له ما حبَّسه بما عليه من الصدقة، لأن أحد أصناف المستحقين للصدقة هُمُ المجاهِدُون، وفيه على هذا الوجه دليل على جواز أخذِ القيم في الزكوات بدلاً عن الأعيان، وعلى جوازِ وضع الصدقة في صنف واحد.

وقد روى شعيبُ بنُ أبي حمزةَ هٰذا الخبرَ عن أبي الزِّناد، وقال في شأنِ العباس: «فهي عليه صَدَقَةٌ ومثلُها معها»(١). ويشبه أن يكونَ معناه: فهي له صدقة؛ لأنَّ العربَ في لغتها تقول: «عليه» بمعنى «له». قال اللّٰه: ﴿أُولٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥] يريد: عليهمُ اللَّعنةُ. والعبَّاس لم يَحِلَّ له أخذُ الصدقة من وجهين، أَحَدُهُما: أنَّه كان غنياً لا يَحِلُّ له أخذُ الصَّدقةِ الفريضة، والأخرى: أنَّه كان مِنْ صِبيةِ بني هاشم، فكيف يتركُ المصطفى ﷺ صَدَقَتَه عليه وهو لا يَحِلُّ له أخذُها، ويمنعُها مِن أهلها مِنَ الفقراء؟ وقد روى موسى بنُ عقبةَ عن أبي الزناد هٰذا الخبَر، وقال في شأن العباسِ: «فهي لَه وَمِثْلُها معها» يريدُ فهي له عليٌّ كما قال ورقاءُ بنُ عُمَرَ في خبره.

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للإمام أن يَدْعُوَ للمخرجِ صدقة مالِه بالخيرِ

٣٢٧٤ ـ أخبرنا عَبْدُ اللّٰه بنُ محمَّدٍ الأزديّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحنظليُّ، قال: أخبرنا وكيعٌ، قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عمرو بنِ مُرَّةَ

(١) هي رواية البخاري والنسائي. قال الحافظ: كذا في رواية شعيب، ولم يقل: ورقاء ولا موسى بن عقبة «صدقة»، فعلى الرواية الأولى يكون ألزمه بتضعيف صدقته، ليكونَ أرفع لقدره، وأنبَه لذِكره، وأنفى للذم عنه، فالمعنى: فهي صدقة ثابتة عليه سيصدق بها، ويُضيف إليها مثلها كرماً، ودلت رواية مسلم على أنه ﷺ التزم بإخراج ذلك عنه لقوله «فهي عليّ»، وفيه تنبيه على سببِ ذلك وهو قولُه «إن العم صنو الأب» تفضيلاً له وتشريفاً.

قال: سَمِعْتُ ابنَ أبي أوفى يَقُولُ: كانَ رسولُ اللَّه ﷺ إذا أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةِ مالِهِ، صلَّى عليهِ، فأَتَيْتُ بصدقةِ مالي، فقالَ ﷺ: «اللَّهُمَّ صَلِّ على آلِ أبي أوفى»(١). [٥: ٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر الحديث (٩١٨). وهو في «صحيح مسلم» (١٠٧٨) في الزكاة: باب الدعاء لمن أتى بصدقة، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

٦ ـ بـــاب
العشـــر

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم
أنَّ فيما يَخْرُجُ مِنَ الأرضِ العُشْرُ قلَّ ذلك أو كَثُرَ

٣٢٧٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بن محمَّد الهمدانيُّ، حدَّثنا بُنْدَارٌ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بن مهدي، حدَّثنا شعبةُ وسفيانُ ومالكٌ، عن عمرو بن يحيىٰ بن عُمَارَةَ، عن أبيه

عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ فيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، ولا فيما دُونَ خَمْسَةِ أوسُقٍ صَدَقَةٌ، ولا فيما دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ»(١). [٣: ٤٣]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. بندار: لقب محمد بن بشار. وأخرجه الترمذي (٦٢٧) في الزكاة: باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب، والنسائي ١٧/٥ في الزكاة: باب زكاة الإبل، عن بندار، بهذا الإسناد.

وهو في «الموطأ» لمالك ٢٤٤/١، ومن طريقه أخرجه الشافعي ٢٣١/١ و٢٣٣، والبخاري (١٤٤٧) في الزكاة: باب زكاة الورق، وأبو داود (١٥٥٨) في الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة، وابن خزيمة (٢٢٦٣) و(٢٢٩٨)، والطحاوي ٣٥/٢، والبغوي (١٥٦٩).

وأخرجه أحمد ٤٤/٣ ـ ٤٥ و٧٩، وابن خزيمة (٢٢٦٣) من طريق شعبة، به.

وأخرجه الشافعي ٢٣١/١ و٢٣٢، وعبد الرزاق (٧٢٥٣)، وأحمد ٦/٣، والحميدي (٧٣٥)، ومسلم (٩٧٩) في أول الزكاة، والنسائي ١٧/٥ في الزكاة: =

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعمَ أنَّ في قليلِ ما أخرجتِ الأرضُ العشرُ كما في كَثِيرِها

٣٢٧٦ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ المسيَّب بنِ إسحاقَ، قال: حدَّثنا زيادُ بنُ يحيىٰ الحسَّاني، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زريعٍ، قال: حدَّثنا روحُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا عمرو بن يحيىٰ المازنيّ، عن أبيه

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا يَحِلُّ في البُرِّ والتَّمْرِ زكاةٌ حتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أوسُقٍ، ولا يَحِلُّ في الوَرِقِ زكاةٌ حتَّى يبلُغَ خمسَ أواقٍ، ولا يَحِلُّ في الإبلِ زكاةٌ حتَّى يَبْلغَ خَمْسَ ذَوْدٍ»(١). [١: ٢١]

ذِكْرُ ما يجبُ فيه الصَّدقةُ إذا بلغ الأوساق الخمسة الَّتي وصفناها

٣٢٧٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا حِبَّانُ بنُ موسى، قال: أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ المبارك، قال: أخبرنا سفيانُ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّة، عن محمَّد بنِ يحيى بن حَبَّان، عن يحيى بنِ عُمَارَةَ

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، عن النَّبي ﷺ، قال: «ليسَ في

= باب زكاة الإبل، وأبو يعلى (٩٧٩)، وابن خزيمة (٢٢٦٣) و(٢٢٩٨)، والطحاوي ٣٤/٢ و٣٥، والبيهقي ١٣٣/٤ من طريق سفيان، به.

أواق: جمع أوقية: وهي أربعون درهماً باتفاق من الفضة الخالصة.

وأوسق: جمع وسق، وهي ستون صاعاً باتفاق.

والذود: ما بين الثلاث إلى العشر من الإبل، ولا واحد له من لفظه، وإنما يقال للواحد: بعير، كما يُقال للواحدة من النساء: المرأة.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكررُ ما قبله، وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٠١) عن زياد بن يحيى، بهذا الإسناد.

حَبٌّ ولا تمرٍ دُونَ خَمْسَةِ أوسُقٍ صَدَقَةٌ، وليسَ فيما دُونَ خَمْس ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وليسَ فيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»[١]. [٢١:١]

ذِكْرُ ما يُستحبُّ للإمام بعثُ الخارصِ إلى الأموال لِيَخْرِصَ على النَّاسِ نَخْلَهم وعِنَبَهم

٣٢٧٨ ـ أخبرنا عبدُ اللّه بنُ محمَّد بن سلم، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰن بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا عَبْدُ اللّه بنُ نافعٍ، عن محمَّد بنِ صالحٍ التَّمَّار، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بنِ المسيِّب

عن عتَّاب بنِ أسيد أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَبْعَثُ على النَّاسِ من يَخْرِصُ كُرُومَهُمْ وثِمارَهُمْ[٢]. [٥:٣]

---

(١) إسنادُه صحيح على شرطهما. وأخرجه عبدُ الرزاق (٧٢٥٤)، ومسلم (٩٧٩) (٤) و(٥)، والطحاوي ٣٥/٢ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٢٥٥) عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، به.

وأخرجه أحمد ٨٦/٣، والنسائي ٣٧/٥ في الزكاة: باب زكاة الإبل، من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، به.

(٢) حديث صحيح سعيد بن المسيب لم يسمع من عتاب شيئاً كما قال أبو داود، فإن عتاباً رضي الله عنه توفي في السنة الثالثة عشرة من الهجرة، وابن المسيب ولد لسنتين خلتا من خلافة عمر رضي الله عنه، وقال الحافظ في «التهذيب» ٧٧/٤: وأما حديثه ـ أي ابن المسيب ـ عن بلال وعتاب بن أسيد فظاهر الانقطاع بالنسبة إلى وفاتيهما ومولده. وقال الذهبي في «السير» ٢١٨/٤: وروايته عن عتاب في السنن الأربعة وهو مرسل. ومع ذلك فقد حسّنه الترمذي، ولعله بشواهده. عبدالله ابن نافع: هو الصائغ المخزومي أبو محمد المدني.

وأخرجه الشافعي ٢٤٣/١، ومن طريقه ابن خزيمة (٢٣١٦)، والبيهقي ١٢١/٤، والدارقطني ١٣٣/٢ عن عبدالله بن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٦٠٤) في الزكاة: باب في خرص العنب، والترمذي في الزكاة: باب ما جاء في الخرص، وابن ماجه (١٨١٩) في الزكاة: باب في خرص =

ذِكْرُ الإخبارِ عمَّا يَعْمَلُ الخَارِصُ في العِنب كما يَعْمَلُهُ في النخل

٣٢٧٩ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد بن سلم، حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰن بنُ إبراهيم، حدَّثنا عَبْدُ اللَّه بنُ نافعٍ، عن محمَّد بنِ صالحٍ التَّمار، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب

عن عتَّاب بن أُسيدٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «الكَرْمُ يُخْرَصُ كما يُخْرَصُ النَّخْلُ ثم تؤدَّى زكاتُه زبيباً كما تُؤدَّى زكاةُ النَّخلِ تمراً»(١). [٣: ١٠]

= النخل والعنب، والبيهقي ٤/١٢١ و ١٢١ ـ ١٢٢، والطحاوي ٢/٣٩ من طرق عن عبدالله بن نافع، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٩٥، وأبو داود (١٦٠٣)، والنسائي ٥/١٠٩ في الزكاة: باب شراء الصدقة، وابن خزيمة (٢٣١٧) و(٢٣١٨)، وابن الجارود (٣٥١)، والحاكم ٣/٥٩٥، والبيهقي ٤/٢٢، والدارقطني ٢/١٣٣ من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه الدارقطني ٢/١٣٢ موصولاً من طريق الواقدي، حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن المسور بن مخرمة، عن عتاب بن أسيد.. والواقدي ضعيف.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٧٠٣، ومن طريقه حميد بن زنجويه في «الأموال» (١٩٨١) عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، مرسلاً.

وفي الباب ما يشهد له عن عائشة عند أبي داود (١٦٠٦)، وأحمد ٦/١٦٣، وأبي عبيد في «الأموال» ص ٥٨٢ ـ ٥٨٣، والبيهقي ٤/١٢٣، ورجاله ثقات، لكنه منقطع.

وعن جابر عند أحمد ٣/٢٩٦ و٣٧٦، وابن أبي شيبة ٣/١٩٤، والطحاوي ٢/٣٨، والبيهقي ٤/١٢٣، وإسناده صحيح، ففي رواية أحمد التصريح بسماع أبي الزبير من جابر.

وعن ابن عمر عند أحمد ٢/٢٤، والطحاوي ٢/٣٨، وسنده حسن. فالحديث صحيح.

(١) رجاله ثقات لكنه منقطع، وهو مكرر ما قبله.

ذِكْرُ الأمرِ للخارِصِ أن يَدَعَ ثُلُثَ التَّمر أو رُبُعَهُ لِيأكُلَه أهلُه رُطَباً غيرَ داخلٍ فيما يأخذ منه العشرَ أو نصفَ العشر

٣٢٨٠ ـ أخبرنا الفَضْلُ بن الحُباب، حدَّثنا أبو الوليد الطَّيالسي، حدَّثنا شُعْبَةُ، أخبرنا خُبيبُ بنُ عبدِ الرَّحمٰن، قال: سَمِعْتُ عبدَ الرَّحمٰن بنَ مسعودِ بنِ نِيار يُحَدِّثُ، قال:

جاءنا سَهْلُ بنُ أبي حَثْمَةَ إلى مَسْجِدِنَا، فحدَّثَنَا أنَّ رَسولَ اللَّه ﷺ، قال: «إِذَا خَرَصْتُمْ، فَخُذُوا، ودَعُوا الثُّلُثَ، فإنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ، فَدَعُوا الرُّبُعَ»(١). [١ : ٦٧]

قال أبو حاتِم: لِهٰذا الخبرِ معنيانِ، أحدُهما: أن يُتْرَكَ الثُّلُثُ أو الرُّبُع مِنَ العُشْرِ. والثَّاني: أنْ يُتْرَكَ ذٰلك مِنْ نَفْسِ التَّمر قبل أن يُعَشَّرَ إذا كان ذلك حائطاً كبيراً يَحْتَمِلُه.

ذِكْرُ الإخبارِ عن قَدْرِ ما تُخْرِجُ الأَرْضُ مِنَ الأشياءِ الَّتي يجب فيها الزَّكاةُ

٣٢٨١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدَّثنا محمَّدُ بنُ منهال الضَّرير،

---

(١) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن مسعود بن نِيار لم يوثقه غير المؤلف، ولم يرو عنه غير خبيب بن عبد الرحمن، وقال البزار: تفرد به، وقال ابن القطان: لا يعرف حاله، وأخطأ محقق «صحيح ابن خزيمة» فصحح إسناده، وفات الشيخ ناصر أن ينبه عليه مع أنه ذكره في ضعيف الجامع. وباقي السند رجاله ثقات على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٥/٣، وأحمد ٤٤٨/٣ و ٢/٤ ـ ٣ و ٣، وأبو داود (١٦٠٥) في الزكاة: باب في الخرص، والنسائي ٤٢/٥ في الزكاة: باب كم يترك الخارص، والترمذي (٦٤٣) في الزكاة: باب ما جاء في الخرص، والطحاوي ٣٩/٢، وابن خزيمة (٢٣١٩) و (٢٣٢٠)، وابن الجارود (٣٥٢)، والحاكم =

حدَّثنا يزيد بنُ زُرَيع[(١)]، حدَّثنا روحُ بنُ القاسم، وسعيد جميعاً، عن عمرو بن يحيىٰ عن أبيه[(٢)]

عن أبي سَعِيدٍ الخُدريِّ، قَالَ: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «ليسَ في الفضَّةِ شَيءٌ حتَّى يَبْلُغَ خَمْسَ أَوَاقٍ، ولَيْسَ في التَّمرِ شيءٌ حتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، ولَيْسَ في الإِبلِ شَيءٌ حتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةً مِنَ الذَّودِ»[(٣)]. [٣: ١٠]

ذِكْرُ الإخبار عن قَدْرِ الوَسْقِ الذي تَجِبُ الزكاةُ في خمسةِ أمثالِه إذا أخرجته الأَرْضُ

٣٢٨٢ ـ أخبرنا أبو يعلىٰ، حدَّثنا زكريا بنُ يحيى الواسِطي، حدَّثنا هُشَيمٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاري، عن عمرو بنِ يحيى الأنصاري عن أبيه

عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَيْسَ فيما دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، ولَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، ولَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، والوَسْقُ سِتُّونَ صاعاً»[(٤)]. [٣: ١٠]

= ١/٤٠٢، والبيهقي ٤/٢٣ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

تنبيه: سقط من المطبوع من «المسند» ٤/٢ ـ ٣ «شعبة» فيستدرك من هنا.

(١) تحرف في الأصل إلى: روح، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٤٦.

(٢) «عن أبيه» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. سعيد: هو ابن أبي عروبة، وعمرو بن يحيى: هو ابن عمارة بن أبي حسن المازني المدني. وأخرجه الطحاوي ٢/٣٥ عن ابن أبي داود، عن محمد بن المنهال، بهذا الإسناد. وانظر الحديث (٣٢٧٥).

(٤) إسناده صحيح، زكريا بن يحيى الواسطي ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٢٥٣ =

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ الصاعَ صاعُ أَهْلِ المَدِينَةِ دونَ ما أُحْدِثَ مِن الصِّيعانِ بَعْدَهُ

٣٢٨٣ ـ أخبرنا عمرُ بنُ محمَّد الهَمْدَاني، حدَّثنا نصرُ بن عليٍّ الجَهْضَمي، حدَّثنا أبو أحمد الزُّبيري، حدَّثنا سفيانُ، عن حنظلةَ بن أبي سفيان، عن طاووس

عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الوَزْنُ وزنُ مكَّةَ، والمكيالُ مكيالُ أهلِ المدينةِ»(١). [٣: ١٠]

= فقال: زكريا بن يحيى بن صبيح زحمويه، من أهل واسط، يروي عن هشيم وخالد، حدثنا عنه شيوخنا الحسن بن سفيان وغيره، وكان من المتقنين في الروايات، مات سنة خمس وثلاثين ومئتين، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، وهشيم قد توبع عليه.

وأخرجه الطيالسي (٢١٩٧)، وأبو عبيد في «الأموال» ص ٥١٨ و٥١٩، وابن أبي شيبة ٣/١٢٤، وأحمد ٣/٦ و٤٥ و٧٤ و٧٩، وحميد بن زنجويه (١٦٠٨)، والدارمي ١/٣٨٤، ومسلم (٩٧٩) (٢) في أول الزكاة، والنسائي ٥/٣٦ في الزكاة: باب زكاة الورق، و٤٠ ـ ٤١ باب القدر الذي تجب فيه الصدقة، وابن خزيمة (٢٢٩٤) و(٢٢٩٥)، وابن الجارود (٣٤٠)، والطحاوي ٢/٣٤ و٣٥، والبيهقي ٤/١٢٠ من طرق عن عمرو بن يحيى بن عمارة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ١/٢٤٤ ـ ٢٤٥، ومن طريقه الشافعي ١/٢٣١ و٢٣٢، وعبد الرزاق (٧٢٥٨)، وأحمد ٣/٦٠، والبخاري (١٤٥٩)، والنسائي ٥/٣٦، وحُميد بن زنجويه (١٦٠٩) و(١٩١٤)، والطحاوي ٢/٣٥، وابن خزيمة (٢٣٠٣)، والبيهقي ٤/١٣٤ عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن أبيه، عن أبي سعيد.

وأخرجه أحمد ٣/٨٦، والنسائي ٥/٣٦ و٣٧، وابن ماجه (١٧٩٣) في الزكاة: باب ما تجب فيه الزكاة، والبيهقي ٤/١٣٤ من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، به.

وله طرق أخرى عن أبي سعيد عند أحمد ٣/٣٠ و٥٩ و٧٣ و٨٦ و٩٧، وابن الجارود (٣٤٩)، والدارمي ١/٣٨٤ ـ ٣٨٥.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبدالله، وسفيان: =

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّال على أن الصَّاعَ خمسةُ أرطالٍ وثلث على ما قال أئمتُنا مِن الحجازيين والمِصريين

٣٢٨٤ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاق بن خزيمة، قال: حدَّثنا محمَّدُ بن

= هو الثوري.

وأخرجه البزار (١٢٦٢) من طريقين عن أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد، بلفظ «المكيال مكيال أهل مكة، والميزان ميزان أهل المدينة»، ولفظ المؤلف هو الصواب.

فقد أخرجه أبو داود (٣٣٤٠) في البيوع: باب قول النبي ﷺ: «المكيال مكيال أهل المدينة»، والنسائي ٥/٥٤ في الزكاة: باب كم الصاع، و٧/٢٨٤ في البيوع: باب الرجحان في الوزن، والطبراني (١٣٤٤٩)، والبيهقي ٦/٣١، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٢٠ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان، عن حنظلة، عن طاووس، عن ابن عمر رفعه: «المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة»، وهذا سند صحيح رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٦٠٧)، ومن طريقه البغوي (٢٠٦٣) عن أبي المنذر إسماعيل بن عمر، عن سفيان، به. وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٩٩ من طريق الفريابي، عن سفيان، به.

قال الإمام البغوي: الحديثُ فيما يتعلق بالكيل والوزن من حقوق الله سبحانه وتعالى، كالزكاة والكفارات ونحوها حتى لا تجب الزكاة في الدراهم حتى تبلغَ مئتي درهم بوزن مكة، كلُّ عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل، والصاع في صدقة الفطر صاع أهل المدينة، كلُّ صاع خمسة أرطال وثلث.

فأمَّا في المعاملات، فإطلاق ذكر الوزن والكيل محمولٌ على عرف أهل البلد الذي تجري المعاملة فيه، ولا يجوز بيع مال الربا بجنسه إلا متساويين في معيار الشرع، فإن كان مكيلاً يشترط المساواة في الكيل، وإن كان موزوناً، ففي الوزن، ثم كلُّ ما كان موزوناً على عهد رسول الله ﷺ فيُعتبر فيه المساواة في الوزن، وما كان مكيلاً على عهد رسول الله ﷺ فيُشترط فيه المساواةُ في الكيل، ولا يُنظر إلى ما أحدث الناس من بعد. ويجوز السلمُ في المكيل وزناً، وفي الموزون كيلاً، ولو سمَّى عشرة مكاييل وفي البلد مكاييل مختلفة لا يصحّ حتى يقيد بواحدة منها، والقَفيز والمكّوك والمدُّ والصاع كلها كيل، والأواقي وزنٌ، وكذلك الأرطال إلا أن يُريد بالأرطال المكاييل، فيكون كيلاً.

يحيى الذُّهليّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن حمزةَ الزُّبيريُّ، قال ابن خزيمة: وحدَّثنا محمَّدُ بن عبدِ اللَّه الهاشميّ، حدَّثنا أبو مروانَ العثمانيّ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازم، عن العلاءِ، عن أبيه

عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَاعُنَا أَصْغَرُ الصِّيعانِ، ومـدُّنا أصغرُ الأمدادِ. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا في قَلِيلِنَا وكَثِيرِنَا، واجْعَلْ لَنا مَعَ البَرَكَةِ بركَتين»(١). [٤: ٢٩]

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّه عنه: في ترك إنكارِ المُصطفى ﷺ حَيْثُ قالوا: صَاعُنَا أصغرُ الصِّيعَانِ بَيَانٌ واضِحٌ أنَّ صاعَ أهلِ المدينة أَصْغَرُ الصِّيعان، ولم يختلِفْ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ لَدُنِ الصَّحابة إلى يومنا هٰذا في الصَّاع وقدره إلا ما قاله الحِجَازِيُّونَ والعِراقيون، فزعم الحِجَازِيون أنَّ الصَّاعَ خمسةُ أرطالٍ وثلث، وقال العراقيون: الصَّاعُ ثمانيةُ أرطالٍ، فلما لم نَجِدْ بَيْنَ أهلِ العلم خلافاً في قَدْرِ الصَّاع إلَّا ما وصفنا، صحَّ أنَّ صَاعَ النَّبيِّ ﷺ

---

(١) إسناده صحيح. أبو مروان العثماني: هو محمد بن عثمان بن خالد الأموي العثماني. وأخرجه البيهقي ٤/١٧١ من طريق الربيع بن سليمان، حدثنا الخصيب بن ناصح، عن عبدالله بن جعفر المديني، عن العلاء، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي هريرة عند مالك ٢/٨٨٥، ومسلم (١٣٧٣)، والدارمي ٢/١٠٦ ـ ١٠٧، وابن ماجه (٣٣٢٩).

وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد ٣/٣٥ و٤٧، ومسلم (١٣٧٤)»: وسيأتي عند المصنف برقم (٣٧٤٣).

وعن أنس عند البخاري (١٨٨٥)، ومسلم (١٣٦٩)، وأحمد ٣/١٤٢.

وعنه أيضاً عند مالك ٢/٨٨٤ ـ ٨٨٥، والبخاري (٢١٣٠) و(٢٨٨٩) و(٢٨٩٣) و(٥٤٢٥) و(٧٣٣١)، ومسلم (١٣٦٥)»: وسيأتي عند المصنف برقم (٣٧٤٥).

وعن عائشة عند البخاري (١٨٨٩) و(٣٩٢٦)، ومسلم (١٣٧٦).

كان خمسة أرطال وثُلُثاً، إذ هو أصغرُ الصِّيعان، وبَطَلَ قَوْلُ مَنْ زعم أنَّ الصَّاعَ ثمانيةُ أرطالٍ مِنْ غير دليلٍ ثبت له على صِحَّتِه.

ذِكْرُ الحُكْمِ لِلمرء فيما أَخْرَجَتْ أَرْضُه مِمَّا سَقَتْهَا السَّماءُ وما يُشبهها أو سُقِيَ منها بالنَّضْحِ

٣٢٨٥ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتَيْبَةَ، قال: حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيىٰ، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالم بنِ عبدِ اللَّه

عن أبيه أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَرَضَ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ والأَنْهَارُ والعُيُونُ أو مَا كَانَ[1] عَثَرِيّاً العُشْرَ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفَ العُشْرِ[2]. [٥: ٣٦]

---

(١) قوله «أو ما كان» سقط من الأصل، وأثبت من موارد الحديث.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه البخاري (١٤٨٣) في الزكاة: باب العشر فيما يُسقى من ماء السماء وبالماء الجاري، وأبو داود (١٥٩٦) في الزكاة: باب صدقة الزرع، والترمذي (٦٤٠) في الزكاة: باب ما جاء في الصدقة فيما يُسقى بالأنهار وغيره، والنسائي ٤١/٥ في الزكاة: باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر، وابن ماجه (١٨١٧) في الزكاة: باب صدقة الزروع والثمار، والطحاوي ٣٦/٢، والبيهقي ١٣٠/١، والبغوي (١٥٨٠) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٣٦/٢، والدارقطني ١٣٠/٢ من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، به.

العثري، قال الخطابي: هو الذي يشربُ بعروقه من غيرِ سقي، زاد ابن قدامة ٦٩٨/٢ عن القاضي أبي يعلى: وهو المستنقع في بركة ونحوها يصب إليه من ماء المطر في سواقٍ تُشق له، فإذا اجتمع سقي منه، واشتقاقه من العاثور وهي الساقية =

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن هٰذا الخَبَرَ تفرَّد به يونُس عن الزُّهري

٣٢٨٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ الحِزَامِي[(١)] قال: حدَّثنا عبدُ اللَّه بنُ نافعٍ، عن عاصمِ بنِ عُمَرَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بن دِينَارٍ

عن ابنِ عُمَرَ أن النَّبي ﷺ قال: «مَا كَانَ بَعْلاً أو يُسْقَى بنهرٍ أو عَثَرِيّاً[(٢)] يؤخذُ مِنْ كلِّ عَشْرَةٍ واحِدٌ»[(٣)]. [٥: ٣٦]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الصَّدقة إنَّما تَجِبُ في الحُبوب والتَّمر العشر إذا كان سقيُها بعدَ النَّضحِ والسَّانِيَة ونصف العشر إذا كان بهما

٣٢٨٧ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتيبة، قال: حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيىٰ، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونس، عنِ ابنِ شهابٍ، عن سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللَّه بنِ عُمَرَ

عن أبيه أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ فَرَضَ فِيمَا سَقَتِ السَّماءُ والأنهارُ والعيونُ العُشْرَ، وفيما سُقِيَ بالنَّضْحِ نِصْفَ العُشْرِ[(٤)]. [١: ٢١]

= التي يجري فيها الماء، لأنها يَعْثُرُ بها من يَمُرُّ بها. قال: ومنه الذي يشرب من الأنهار بغير مُؤنة، أو يشرب بعروقه، وهو الذي يغرس في أرضٍ ماؤُها قريبٌ من وجهها، تَصِلُ إليه عروق الشجر، فيستغني عن سقي.

(١) تحرف في الأصل إلى: الحراني.

(٢) في الأصل: عثري.

(٣) عاصم بن عمر: هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري. ضعيف، وباقي رجال السند ثقات، وهو يتقوى بما قبلَه، وأخرجه الدارقطني ٢/ ١٢٩ من طريق يحيى بن المغيرة، عن عبدالله بن نافع، بهٰذا الإسناد.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (٣٢٨٥).

ذِكْرُ الأمرِ للمرءِ أن يُعَلِّقَ مِنْ كلِّ حَائِطٍ مِنْ حوائطه قِنْواً في المَسْجِدِ للمساكين

٣٢٨٨ ـ أخبرنا أحمدُ بن الحسين بن عبد الجبَّار الصُّوفيّ ببغداد، حدَّثنا يحيىٰ بنُ معينٍ، حدَّثنا ابنُ أبي مريم، عَنِ الدَّراورديِّ، عن عُبيد اللَّه، وعبد اللَّه أخيه، كِلاهُمَا عن نافع

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ أَمَرَ لِلمَسْجِدِ مِنْ كُلِّ حَائِطٍ بِقَنا(١). [١: ٦٧]

قال أبو حاتِم: عبدُ اللَّه هٰذا: هو عَبْـدُ اللَّه بنُ عمر بنِ حفص بنِ عاصم بنِ عُمَرَ بنِ الخطاب مِنْ عُبَّادِ أهلِ المدينة، قد غَلَبَ عليه التَّقشُّفُ والعبادةُ حتَّى كان يَقْلِبُ الأخبارَ، ولا يَعْلَمُ، فلمَّا كَثُرَ ذٰلك منه في أخبارِه، بَطَلَ الاحتجاجُ بآثارِه، واعتمادُنا في هٰذا الخبر على أخِيه عُبيدِ اللَّه دونَه.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المرءَ إنما أُمِرَ أن يعلق القِنْوَ في المسجِدِ من الحائطِ الذي يكونُ جداده عَشْرَة أَوْسُقٍ

٣٢٨٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، حدَّثنا هارون بنُ معروف،

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن في الدراوردي ـ وهو عبد العزيز بن محمد ابن عبيد ـ كلاماً من جهة حفظه، وقد قالوا: حديثه عن عبيد الله العمري منكر.
وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/٧٧، ونسبه للطبراني في «الأوسط»، وقال: ورجاله رجال الصحيح.
والقنا، مقصور، كالقِنو: العذق بما فيه من الرطب، وهو من النخل كالعُنقود من العنب.

حدَّثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن محمدِ بن يحيـى بن حَبان، عن عَمِّه واسع بنِ حَبان

عن جابرِ بنِ عَبْدِ اللَّه، قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ كلِّ جَدَادِ عَشْرَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ بِقِنوٍ يُعَلَّقُ في المَسْجِدِ لِلمَسَاكِينِ(١).
[١:٦٧]

(١) إسناده قوي، وابن إسحاق صرح بالتحديث عند أحمد، فزالت شبهة تدليسه، وهو عند أبي يعلى (٢٠٣٨).

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٩ ـ ٣٦٠، وأبو داود (١٦٦٢) في الزكاة: باب حقوق المال، من طريق محمد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (١٧٨١)، وابن خزيمة (٢٤٦٩)، والطحاوي ٤/٣٠ من طريق حماد بن سلمة، عن ابن إسحاق، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٩، والطحاوي ٤/٣٠، والبيهقي ٥/٣١١ من طريقين عن ابن إسحاق، به.

والجَدَادُ: صِرامُ النخل، وهو قطع ثمرتها، ولفظ أبي يعلى «جاد» وهو بمعنى المجدود، أي: نخل يُجد منه ما يبلغ عشرة أوسق.

٧ ـ بـاب
مصـارف الـزكاة

٣٢٩٠ ـ أخبرنا زكريا بنُ يحيى السَّاجيّ بالبصرة، قال: حدَّثنا عَبْدُ الواحِدِ بنُ غِياث، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ عيَّاشٍ، قال: حدَّثنا أبو حَصِينٍ، عن سالمِ بنِ(١) أبي الجَعْدِ

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أن رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: «إنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ، ولا لِذي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»(٢). [٢: ٧٧]

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: عن، والتصويب من «التقاسيم» ٢/ ١٩٤.

(٢) إسناده قوي، عبد الواحد بن غياث صدوق روى له أبو داود، ومن فوقه من رجال الشيخين غيرَ أبي بكر بن عياش، فمن رجال البخاري، وروى له مسلم في المقدمة، وهو ثقة إلا أنه لما كَبِرَ ساء حفظُه، وكتابُه صحيح، وقد تُوبع عليه. أبو حَصِين: هو عثمان بن عاصم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٠٧، والنسائي ٥/٩٩ في الزكاة: باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، وابن ماجه (١٨٣٩) في الزكاة: باب من سأل عن ظهر غنى، والطحاوي ٢/١٤، والبيهقي ٧/١٤، والدارقطني ٢/١١٨ من طريق أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١/٤٠٧ من طريق علي بن حرب، حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. وقال: هذا الحديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الدارقطني ٢/١١٨ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا إسرائيل، =

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على نفي التَّوقيتِ في الغِنَى

٣٢٩١ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عبدُ الرَّزاق، قال: أخبرنا معمر، عن هارون بن رِئـاب

عن كِنَانَةَ العدوي قال: كنتُ عِنْدَ قَبِيصَةَ بنِ المُخَارِقِ، فاستعانَ بهِ نَفَرٌ مِنْ قومِهِ في نِكَاحِ رَجُلٍ مِنْ قومِهِ، فأبى أن

= عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة. وهذا سند صحيح على شرطهما.

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو بسند قوي عند ابن أبي شيبة ٢٠٧/٣، والطيالسي (٢٢٧١)، وعبد الرزاق (٧١٥٥)، والدارمي ٣٨٧/١، وأبي داود (١٦٣٤)، والترمذي (٦٥٢)، والحاكم ٤٠٧/١، والبيهقي ١٣/٧، والدارقطني ١١٨/٢، والبغوي (١٥٩٩)، وحسنه الترمذي، وكذا الحافظ في «التلخيص» ١٠٨/٣.

والمِرَّة، بكسر الميم وتشديد الراء: القوة والشدة، وأصلها من شـدة فتل الحبل، يقال: أمررت الحبل: إذا أحكمت فتله.

وآخر من حديث عُبيدالله بن عدي بن الخيار أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ في حجة الوداع يسألانه مما بيديه من الصدقة، فرفع فيهما البصر وخفضه، فرآهما جَلدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما منها، ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» أخرجه الشافعي ٢٤٢/١، وأحمد ٢٢٤/٤ و٣٦٢/٥، وعبد الرزاق (٧١٥٤)، وأبو داود (١٦٣٣)، والنسائي ٩٩/٥ ـ ١٠٠، والدارقطني ١١٩/٣، والبغوي (١٥٩٨)، وإسناده صحيح.

وقيد في هذا الحديث القوة المطلقة في الحديث السابق بالاكتساب، فيؤخذ من الحديثين أن مجرد القوة لا يقتضي عدم الاستحقاق إلا إذا قرن بها الكسب.

قال البغوي في «شرح السنة» ٨١/٦ تعليقاً على هذا الحديث: فيه دليل على أن القوي المكتسب الذي يغنيه كسبه لا يحل له الزكاة، ولم يعتبر النبي ﷺ ظاهر القوة دون أن ضم إليه الكسب، لأن الرجل قد يكون ظاهرَ القوة غير أنه أخرقُ لا كَسْبَ له، فتحل له الزكاة.

يُعْطِيَهُمْ شيئاً، فانْطَلَقُوا مِنْ عندِهِ. قال كِنَانَةُ: فقلتُ لَهُ: أنتَ سَيِّدُ قَوْمِكَ، وأَتَوْكَ يسألونَكَ، فلَمْ تُعْطِهِمْ شَيْئاً. قال: أمَّا في هٰذا، فلا أُعْطِي شَيئاً، وسَأُخْبِرُكَ عَنْ ذٰلكَ، تحمَّلْتُ بِحَمَالَةٍ في قَوْمِي، فَأَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ، فأخبرتُهُ، وسألتُهُ أن يُعِينَنِي، فقالَ: «بَلْ نَحْمِلُهَا عَنْكَ يا قَبِيصَةُ، ونُؤَدِّيها إلَيْهِمْ مِنْ إبِلِ الصَّدقةِ»، ثُمَّ قالَ: «إنَّ المَسْأَلَة لا تَحِلُّ إلا لِثَلاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ، فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ حتَّى يُؤَدِّيَهَا، أو رَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فاجْتَاحَتْ مالَهُ، فَقَدْ حلَّتْ لَهُ حتَّى يُصِيبَ قِواماً مِنْ عَيْشٍ أو سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، أو رَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَشَهِدَ لَهُ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قَوْمِه أَنْ حَلَّتْ لَهُ المسألَةُ، فَقَدْ حَلَّت له حَتَّى يُصِيبَ قِواماً مِنْ عَيْشٍ أو سِدَاداً مِنْ عيشٍ، فالمسألةُ فيما سِوَى ذٰلكَ سُحْتٌ»[1]. [٢: ٧٧]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٠٨). ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٩٤٦)، والبغوي (١٦٢٥).

وأخرجه أحمد ٣/٤٧٧ و٥/٦٠، والحميدي (٨١٩)، والدارمي ١/٣٩٦، ومسلم (١٠٤٤) في الزكاة: باب من لا تحل له المسألة، وأبو داود (١٦٤٠) في الزكاة: باب ما تجوز فيه المسألة، والنسائي ٥/٨٩ في الزكاة: باب الصدقة لمن تحمل بحمالة، و٥/٩٦ - ٩٧ باب فضل من لا يسأل الناس شيئاً، وأبو عبيد في «الأموال» (١٧٢٢) و(١٧٢٣)، وابن خزيمة (٢٣٥٩) و(٢٣٦٠) و(٢٣٧٥)، وابن الجارود (٣٦٧)، والطحاوي ٢/١٧ - ١٨، والطبراني ١٨/(٩٤٧) و(٩٤٨) و(٩٤٩) و(٩٥٠) و(٩٥١) و(٩٥٢) و(٩٥٣) و(٩٥٤) و(٩٥٥)، والبيهقي ٦/٧٣، والدارقطني ٢/١١٩ و١٢٠، والبغوي (١٦٢٦) من طرق عن هارون بن رئاب، بهذا الإسناد. وسيرد عند المؤلف (٣٣٩٥).

قوله: «تحمَّل حمالة» أي: تكفل كفالة، والحميل: الكفيل، والسِّداد بكسر السين: كل شيء سددت به خللاً، ومنه سِداد القارورة وهو صمامها، والسَّداد بفتح السين: الإصابة في المنطق والتدبير. والسحت: الحرام.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٦/١٢٥: وفقه هٰذا الحديث أن النبي ﷺ =

ذِكْرُ الزَّجْرِ عن أكلِ الصَّدقة المفروضة لآل محمَّدٍ ﷺ

٣٢٩٢ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد بن سَلْمٍ، قال: حدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث أنَّ أبا يُونُسَ مولى أبي هُرَيْرَةَ حدَّثه

عن أبي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ أنَّه قال: «إنِّي أَنْقَلِبُ إلى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً، ثمَّ أَرْفَعُهَا لآكُلَهَا، ثمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فأُلقِيها»(١). [٢: ٨٨]

= جعل من يحلُّ له المسألة من الناس ثلاثة: غنيّاً وفقيرين، فالغني صاحب الحَمالة وهو أن يكون بين القوم تشاحنٌ في دم أو مال، فسعى رجلٌ في إصلاح ذات بينهم، وضَمِنَ مالاً يبذل في تسكين تلك النائرة (أي: الحقد والعداوة) فإنه يَحِلُّ له السؤال، ويُعطى من الصدقة قدر ما تبرأ ذمتُه عن الضمان وإن كان غنياً.

وأما الفقيرانِ، فهو أن يكونَ الرجلان معروفين بالمال، فهلك مالهُما، أحدهما هلك مالُه بسبب ظاهر، كالجائحة أصابته من بَرَدٍ أفسدَ زرعَه وثماره، أو نارٍ أحرقتها، أو سيلٍ أغرق متاعَه في نحو ذلك من الأمور، فهذا يَحِلُّ له الصدقةُ حتى يُصِيبَ مَا يَسُدُّ خَلَّته بِهِ، ويُعطى من غير بينةٍ تشهد على هلاك ماله، لأن سَبَبَ ذهاب مالِه أمر ظاهِرٌ.

والآخر هَلَكَ مالُه بسبب خفيٍ من لِص طَرَقه، أو خيانة ممن أُودعه، أو نحو ذلك من الأمور التي لا تظهر في الغالب، فهذا تَحِلُّ له المسألة، ويُعطى من الصدقة بعد أن يذكر جماعةٌ من أهل الاختصاص به، والمعرفة بشأنه أن قد هلك مالُه لتزول الريبةُ عن أمره في دعوى هلاك المال.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «صحيحه» (١٠٧٠) (١٦٢) في الزكاة: باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله ـ وهم بنو هاشم وبنو المطلب ـ دون غيرهم، عن هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٧/٢٩ من طريق هارون بن سعيد الأيلي، عن ابن وهب، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٩٤٤)، ومن طريقه أحمد ٢/٣١٧، ومسلم (١٠٧٠) =

٣٢٩٣ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي بكرٍ المُقَدَّميّ، حدَّثنا يحيى القطَّانُ، عن شعبةَ، عَنِ الحكمِ، عن ابن أبي رافعٍ

عن أبي رافعٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «إنَّا لا تَحِلُّ لنا الصَّدَقَةُ ومولى القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِم»(١). [٣:١١]

= (١٦٣)، والبغوي (١٦٠٦) عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، وهذا سند صحيح على شرطهما.

وأخرجه البخاري (٢٤٣١) في اللقطة: باب إذا وَجَدَ تمرةً في الطريق، والطحاوي ٢/١٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/١٨٧ من طرق عن عبدالله بن المبارك، عن معمر، به.

قال البغوي في «شرح السنة» ٦/١٠٠ ـ ١٠١: وهذا الحديث أصل في الورع، وهو أن ما شكّ في إباحته يتوقّاه، قال النبي ﷺ «الحلالُ بيِّن والحرامُ بيّن».

وجملةُ الورع نوعان، أحدهما: مندوب إليه، وهو أن يشتبه عليه أمرُ التحليل والتحريم، فالأولى أن يَجتنبَه، وكذلك معاملةُ مَن أكثرُ ماله ربا أو حرام، ومعاملةُ من يتخذ الملاهي والصور، فيأخذ عليها الأجرَ، ومعاملةُ اليهود والنصارى الذين يتصرفون في الخمور، فالأولى اجتنابه.

والثاني: مكروه، وهو أن لا يقبل الرُّخَص التي رخص الله سبحانه وتعالى فيه، كالفطر في السفر، وقصر الصلاة، وترك قبول الهدية، وإجابة الداعي، والتشككِ بالخواطر التي جِماعها العَنَتُ والجرح، ذكره الخطابي.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الحكم: هو ابن عتيبة، وابن أبي رافع: هو عبيدالله بن أبي رافع، واسم أبيه: أسلم.

وأخرجه بأطولَ مما هنا الطيالسي (٩٧٢)، وابن أبي شيبة ٣/٢١٤، وأحمد ٦/١٠، والترمذي (٦٥٧) في الزكاة: باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه، والنسائي ٥/١٠٧ في الزكاة: باب مولى القوم منهم، والطحاوي ٢/٨، وابن خزيمة (٢٣٤٤)، والحاكم ١/٤٠٤، والبيهقي ٧/٣٢، والبغوي (١٦٠٧) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٨ من طريق سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، به.

ذِكْرُ السَّبَب الَّذي مِنْ أجله قال ﷺ هٰذا القَوْلَ

٣٢٩٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حدَّثنا وكيع، عن شُعبةَ، عن محمَّدِ بن زيادٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بتمرٍ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقةِ، فَتَنَاوَلَ الحَسَنُ بنُ عليٍّ تمرةً، فلاكَها في فِيه، فقالَ النبيُّ ﷺ: «كِخْ كِخْ، إنَّا لا تَحِلُّ لَنا الصَّدَقةُ»(١). [٣: ١١]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ أدخل إصبَعَهُ في فِي الحَسَنِ فَأَخْرَجَ التَّمْرَةَ منه بَعْدَما لاَكَهَا

٣٢٩٥ ـ سمعتُ أبا خليفة يقولُ: سَمِعْتُ عبد الرَّحمٰن بنَ بكرِ بنِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٢١٤، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٠٦٩). محمد بن زياد: هو الجمحي مولاهم أبو الحارث المدني نزيل البصرة.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٤٤ و٤٧٦ عن وكيع، بهذا الإسناد.

وهو في «مسند عليِّ بنِ الجعد» (١١٥٨)، ومِن طريقه أخرجه الطحاوي ٢/ ٩، والبغوي (١٦٠٥) عن شعبة، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٨٢)، وأحمد ٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٠، والدارمي ١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧، والبخاري (١٤٩١) في الزكاة: باب ما يُذكر في الصدقة للنبي ﷺ، و(٣٠٧٢) في الجهاد: باب من تكلَّم بالفارسية والرطانة، ومسلم (١٠٦٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/ ٣٢٤، والبيهقي ٧/ ٢٩ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه عبدُ الرزاق (٦٩٤٠)، وأحمد ٢/ ٢٧٩ و٤٠٦، والبخاري (١٤٨٥) في الزكاة: باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخيل، من طرق عن محمد بن زياد، به.

قوله: «كخ» هو بفتح الكافِ وكسرها وتسكين الخاء، ويجوز كسرها مع التنوين وبدونه: وهي كلمة تقال لردع الصبي عند تناوله ما يستقذر.

الرَّبيع بن مسلمٍ يقول: سمعتُ الرَّبيعَ بنَ مسلمٍ يقول: سمعتُ محمَّدَ بنَ زيادٍ يقول:

سمعتُ أبا هُرَيْرَةَ يقول: أتى أبا القاسم ﷺ تَمْرٌ مِنْ تَمْرِ الصَّدقةِ، فأَخذَ الحَسَنُ بنُ عليٍّ تمرةً فلاكهَا، فأدخلَ النَّبيُّ ﷺ إصْبَعَيْهِ في فِيهِ، فأخرَجَها وقالَ: «كِخْ أيْ بُنَيَّ، أما عَلِمْتَ أنَّا لا تَحِلُّ لنا الصَّدَقَةُ»(١). [٣: ١١]

٣٢٩٦ ـ أخبرنا عَبْدُ اللّه بنُ قَحْطَبَةَ بفَمِ الصِّلح، حدَّثنا عَبْدُ اللّه بنُ مُعَاوِيَةَ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، حدَّثنا قتادَةُ

عن أنسِ بن مَالكٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَمُرُّ بالتَّمرةِ سَاقِطَةً، فلا يَمْنَعُهُ مِنْ أَخْذِهَا إلاَّ مَخَافَةَ الصَّدَقَةِ(٢). [٤: ٢١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غيرَ عبدالله بن معاوية، فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو ثقة.

وأخرجه الطيالسي (١٩٩٩)، وأحمد ٣/١٨٤ و١٩٣ و٢٥٨، وأبو داود (١٦٥١) في الزكاة: باب الصدقة على بني هاشم، وأبو يعلى (٢٦٨٢) و(٣٠٩٤)، والطحاوي ٢/٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٢٥٢ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٢٩١ ـ ٢٩٢، ومسلم (١٠٧١) (١٦٦) في الزكاة: باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ، وأبو يعلى (٢٩٧٥) و(٣٠١١)، والبيهقي ٧/٣٠ من طريق معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس.

وأخرجه أبو داود (١٦٥٢) من طريق خالد بن قيس، عن قتادة، عن أنس.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٢١٤، وأحمد ٣/١١٩ و١٣٢، والبخاري (٢٠٥٥) في البيوع: باب ما يتنزه من الشبهات، و(٢٤٣١) في اللقطة: باب إذا وجد تمرة في الطريق، ومسلم (١٠٧١)، والبيهقي ٦/١٩٥ و٧/٣٠، والطحاوي ٢/٩ من طرق عن منصور، عن طلحة بن مصرف، عن أنس.

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ على أنَّ أولادَ المطَّلب وأولادَ هَاشِمٍ يستوون في تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِم

٣٢٩٧ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتيبةَ، قال: حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يونس، عَنِ الزُّهريِّ، قال: أخبرني سَعِيدُ بنُ المسيِّب

أنَّ جُبَيْرَ بنَ مُطْعِمٍ أخبره أنَّهُ جاءَ هو وعُثْمَانُ بنُ عفَّانَ رسولَ اللَّهِ يُكلمانِهِ فيما قَسَمَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ لبني هَاشِمٍ وبني المطَّلبِ ابْنَيْ عَبْدِ منافٍ، وقرابتُهُمْ مثلُ قرابتِهِم، فقالا: يا رَسُولَ اللَّهِ، قَسَمْتَ لإخواننا بني المُطَّلِبِ، وبني هاشم ابنيْ عَبْدِ منافٍ، ولم تُعْطِنا شيئاً، فقالَ لهما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إنَّ هاشماً والمطَّلِبَ شيءٌ واحدٌ».

قال جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ: ولم يَقْسِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لبني عَبْدِ شَمْسٍ، ولا لِبني نَوْفَلٍ مِنْ ذٰلك الخُمْسِ شيئاً كما قَسَمَ لِبني هاشِمٍ وبني المُطَّلِبِ(١). [٣:٦٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة، فَمِنْ رجالِ مسلم.

وأخرجه أحمد ٤/٨٣ و ٨٥، والبخاري (٤٢٢٩) في المغازي: باب غزوة خيبر، وأبو داود (٢٩٧٨) في الخراج: باب في مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، والنسائي ٧/١٣٠ في قسم الفيء، وابن ماجه (٢٨٨١) في الجهاد: باب قسمة الخمس، والطبراني (١٥٩٣)، والبيهقي ٢/١٤٩ و٦/٣٤٢ من طرق عن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٨١، والبخاري (٣١٤٠) في الخمس: باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام، و(٣٥٠٢) في المناقب: باب مناقب قريش، وأبو داود

ذِكْرُ الإخبار عمَّا يجبُ على المرءِ مِنْ تحرِّي صَدَقَةِ المَسْتُورِينَ ومَنْ لا يَسْأَلُ دُونَ السُّؤَال منهم

٣٢٩٨ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمَّدٍ الأزديّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن محمَّدِ بن زيادٍ

عن أبي هريرة، عن رسول اللَّه ﷺ، قال: «لَيسَ المِسْكِينُ بالطَّوَّافِ، مَنْ تردُّهُ الأَكْلَةُ والأكلتانِ، واللُّقْمَةُ واللُّقمتانِ، والتَّمْرَةُ والتَّمرَتَانِ، ولكنَّ المِسْكِينَ الَّذي لا يجدُ غِنىً فَيُغْنِيه، ولا يَسْأَلُ النَّاسَ إلحافاً، ويستحيي أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ إلْحَافاً»[1]. [٣:٦٦]

(٢٩٨٠)، والطبراني (١٥٩١) و(١٥٩٢) و(١٥٩٤)، والبيهقي ٣٤٠/٦ من طرق عن ابن شهاب، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أحمد ٤٥٧/٢ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٧٦) في الزكاة: باب قول الله تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾، والدارمي ٣٧٩/١ من طريقين عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٢٦٠/٢ و٤٦٩ من طريقين عن محمد بن زياد، به.

وأخرجه أحمد ٣١٦/٢، والبيهقي ١١/٧، والبغوي (١٦٠٣) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٤٥٣٩) في التفسير: باب ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾، ومسلم (١٠٣٩) (١٠٢) في الزكاة: باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه، والبيهقي ١٩٥/٤ و١١/٧ من طرق عن عطاء بن يسار وعبد الرحمن ابن أبي عمرة الأنصاري، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي ٨٤/٥ ـ ٨٥ في الزكاة: باب تفسير المسكين، من طريق عطاء، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٤٩٣/٢، وأبو داود (١٦٣١) في الزكاة: باب مَن يعطى من الصدقة، وابن خزيمة (٢٣٦٣) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٣٩٥/٢ من طريق خلاس، عن أبي هريرة. وانظر (٣٣٥١) و(٣٣٥٢).

٨ ـ بـــاب
صـــدقة الفطر

ذِكْرُ الأَمْرِ بإعطاءِ صَدَقَةِ الفِطْرِ قَبْلَ خُروجِ النَّاسِ إلى المُصَلَّى

٣٢٩٩ ـ أخبـرنا محمَّـدُ بنُ سليمانَ بن فـارسٍ الـدَّلالُ، حـدَّثنـا محمَّدُ بنُ رافعٍ، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيْك، حدَّثنا الضَّحاك بنُ عثمانَ، عن نَافعٍ

عَن ابْنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمرَ بإخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ أنْ تُؤدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ، وأنَّ عَبْدَ اللَّهِ كانَ يؤدِّيها قَبْلَ ذٰلكَ بِيَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ(١). [١ : ٧٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الضحاك بن عثمان، فمن رجال مسلم. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن مسلم.

وأخرجه مسلم (٩٨٦) (٢٣) في الزكاة: باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، عن محمد بن رافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٥٧، وابن خزيمة (٢٤٢١)، والدارقطني ٢/١٥٢ من طرق عن ابن أبي فديك، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٥١ و١٥٤ ـ ١٥٥، والدارمي ١/٣٩٢، والبخاري (١٥٠٩) في الزكاة: باب الصدقة قبل العيد، ومسلم (٩٨٦)، وأبو داود (١٦١٠) في الزكاة: باب متى تؤدى، والنسائي ٥/٥٤ في الزكاة: باب الوقت الذي يستحب أن تؤدى صدقة الفطر فيه، والترمذي (٦٧٧) في الزكاة: باب ما جاء في =

قال أبو حاتِم: كان ابنُ عُمَرَ يُعَجِّلُ الزَّكَاة قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أو يومين، ويستقبلُ رمضانَ بصيامِ يومٍ أو يومين.

ذِكْرُ الأَمْرِ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ صاعَ تمرٍ أو صاعَ شعيرٍ

٣٣٠٠ - أخبرنا الفَضْلُ بن الحُباب الجُمحي، قال: حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالسي، قال: حدَّثنا ليثُ بنُ سعدٍ، عن نَافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمرَ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ.

قال عبدُ اللَّه بن عمر: فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَه مُدَّيْنِ مِنْ حِنْطةٍ(١). [١: ٢٤]

ذِكْرُ الخبر المتقصِّي للَّفظةِ المختصرة الَّتي تقدَّم ذكرُنا لها بأنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ إنَّما تَجِبُ عن المسلمينَ دونَ غيرِهم

٣٣٠١ - أخبرنا عمرُ بنُ سعيدِ بنِ سنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بَكْرٍ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

= تقديمها قبل الصلاة، وابن خزيمة (٢٤٢٢) و(٢٤٢٣)، والدارقطني ٢/١٥٣ من طرق عن نافع، به.

وأخرج مالك في «الموطأ» ١/٢٨٥ عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه الطحاوي ٢/٤٤ من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٥٠٧) في الزكاة: باب صدقة الفطر صاعاً من تمر، ومسلم (٩٨٤) (١٥) في الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر =

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ على النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ على كُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ، ذَكَرٍ وأُنثى مِنَ المُسْلِمِينَ(١). [١: ٢٤]

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ هٰذه اللَّفظةَ «مِنَ المسلمين»
لم يَكُنْ مالكُ بنُ أنسٍ بالمنفرِدِ بها دونَ غيرِه

٣٣٠٢ ـ أخبرنا محمَّدُ بن سليمان بن فارس النَّيسابوري، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ رافعٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، قال: حدَّثنا الضَّحَّاكُ ابنُ عثمان، عن نافعٍ

عَنِ ابنِ عمرَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زكاةَ الفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ على كُلِّ نَفْسٍ مِنَ المسلمين حُرٌّ أو عَبْدٍ، رَجُلٍ أو امرأةٍ، صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أو صَاعاً مِنْ شعيرٍ(٢). [١: ٢٤]

= والشعير، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٦/١٩٦، وابن ماجه (١٨٢٥) في الزكاة: باب صدقة الفطر، من طرق عن الليث، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ١/٢٨٤.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/٢٥٠ و٢٥١، والدارمي ١/٣٩٢، وأحمد ٢/٦٣، والبخاري (١٥٠٤) في الزكاة: باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، ومسلم (٩٨٤) في الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين في التمر والشعير، وأبو داود (١٦١١) في الزكاة: باب كم يؤدى في صدقة الفطر، والترمذي (٦٧٦) في الزكاة: باب ما جاء في صدقة الفطر، والنسائي ٥/٤٨ في الزكاة: باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٦/٢٠٦، وابن ماجه (١٨٢٦) في الزكاة: باب صدقة الفطر، وابن خزيمة (٢٣٩٩) و(٢٤٠٠)، والطحاوي ٢/٤٤، والبيهقي ٤/١٦١ و١٦١ ـ ١٦٢ و١٦٣، والبغوي (١٥٩٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «صحيحه» (٩٨٤) (١٦) في الزكاة: =

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحَّة ما ذكرناه قَبْلُ

٣٣٠٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمَّدٍ الهَمْدَانيُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ محمَّد بنِ السَّكَن قال: حدَّثنا محمَّدِ بن جَهْضَمٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن عُمَرَ بنِ نافعٍ، عن أبيه

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قال: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ على الحُرِّ والعَبْدِ، والذَّكرِ والأُنثى مِنَ المسلمين، وأَمَرَ بها أن تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلى الصَّلاة(١).

[١ : ٢٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالِثٍ يُبَيِّن صحةَ ما أومأنا إِلَيْهِ

٣٣٠٤ ـ أخبرنا أبو الحسن أحمدُ بنُ عمير بن يُوسف بنِ جَوْصا بدمشقَ، وعُمَرُ بنُ محمَّد بن يوسف بنِ بُجَيْر الهَمْدَاني، قالا: حدَّثنا كثيرُ بنُ عُبيدٍ،

= باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، عن محمد بن رافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ١٦٢/٤ من طريق أحمد بن سلمة، عن محمد بن رافع، به.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٩٨)، والبيهقي ١٦٢/٤، والدارقطني ١٣٩/٢ و ١٥٢ من طرق عن ابن أبي فديك، به.

وأخرجه الدارقطني ١٤١/٢ من طريقين عن الضحاك، به.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن محمد بن السكن فمن رجال البخاري.

وأخرجه البخاري (١٥٠٣) في الزكاة: باب فرض صدقة الفطر، وأبو داود (١٦١٢) في الزكاة: باب كم يؤدى في صدقة الفطر، والنسائي ٤٨/٥ في الزكاة: باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين، والبيهقي ١٦٢/٤، والبغوي (١٥٩٤)، والدارقطني ١٣٩/٢ ـ ١٤٠، من طريق يحيى بن محمد بن السكن، بهذا الإسناد.

قال: حدَّثنا أبو حَيْوَةَ شريح بن يزيدَ(١)، قال: حدَّثنا أرطاة بنُ المُنْذِرِ، عَنِ المُعلَّى بنِ إسماعيل المدنيِّ، عن نَافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: أَمرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بزكاةِ الفِطْرِ صاعاً مِنْ تمرٍ، أو صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عن كُلِّ مُسْلِمٍ صَغِيرٍ أو كَبِيرٍ، حُرٍّ أو عَبْـدٍ.

قال ابن عمر: ثم إنَّ النَّاسَ جَعَلُوا عِدْلَ ذٰلك مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ(٢). [١: ٢٤]

ذِكْرُ الإِباحَةِ للمَرْءِ أن يُخْرِجَ في زكاةِ الفِطْرِ صَاعَ أَقِطٍ

٣٣٠٥ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا أبـو بكرِ بنُ أبي

(١) تحرف في الأصل إلى: زيد، والتصحيح من «التقاسيم» ١/لوحة ٤٠٣.

(٢) إسناده حسن، المعلى بن إسماعيل المدني ذكره المصنف في «الثقات» ٧/٤٩٣، وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه ٨/٣٣٢: ليس بحديثه بأس، صالح الحديث لم يرو عنه غيرُ أرطاة، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه الدارقطني ٢/١٤٠ من طريق شريح بن يزيد، حدثنا أرطاة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ١/٢٥١، وأحمد ٢/٥ و٥٥ و٦٦ و١٠٢، وابن أبي شيبة ٣/٧٢، والدارمي ١/٣٩٢، والبخاري (١٥١١) في الزكاة: باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، و(١٥١٢) باب صدقة الفطر على الصغير والكبير، ومسلم (٩٨٤) (١٤) في الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، وأبو داود (١٦١٣) و(١٦١٤) و(١٦١٥) في الزكاة: باب كم يؤدى في صدقة الفطر، والترمذي (٦٧٥) في الزكاة: باب ما جاء في صدقة الفطر، وابن خزيمة (٢٣٩٣) و(٢٣٩٥) و(٢٣٩٧) و(٢٤٠٣) و(٢٤٠٤) و(٢٤٠٩) و(٢٤١١)، والطحاوي ٢/٤٤، والبيهقي ٤/١٥٩ و١٦٠ و١٦٢، و١٦٤، والدارقطني ٢/١٣٩ و١٤٠ من طرق عن نافع، به.

شيبةَ، قال: حدَّثنا وكيع، عن داودَ بنِ قيسٍ، عن عِياض بنِ عبدِ اللَّه

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: كُنَّا نُخْرِجُ في صَدَقَةِ الفِطْرِ إذ كانَ فينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صاعاً مِنْ طَعَامٍ أو صَاعاً مِنْ تَمْرٍ أو صَاعاً مِنْ شعيرٍ أو صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، ولم نَزَلْ كذٰلكَ حتَّى قَدِمَ علينا مُعَاوِيَةُ مِنَ الشَّام إلى المَدِينَةِ[١] قَدْمَةً، فكانَ فيما كلَّمَ بهِ النَّاسَ: ما أرى مُدَّين مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ إلا تَعْدِلُ صَاعاً مِنْ هٰذِهِ، فأخذَ النَّاسُ بذٰلكَ[٢]. [٤: ٥٠]

ذِكْرُ البَيَانِ بأن قَوْلَ أبي سعيدٍ: صَاعاً مِنْ طعامٍ أراد به صَاعَ حِنْطَةٍ

٣٣٠٦ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاق بنِ خزيمة فيما انتَخَبْتُ عليه مِنْ كتاب الكَبِيرِ، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم الدَّورقي، قال: حدَّثنا ابن عُلَيَّةَ، عن محمَّد بنِ إسحاق، قال: حدَّثني عبدُ اللَّه بنُ عبدِ اللَّه بنِ عثمانَ بنِ حَكيمِ بنِ حزامٍ، عن عِياضِ بن عبدِ اللَّه ابن أبي سَرْحٍ، قال:

---

(١) قوله «الشام إلى المدينة» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٤/لوحة ٨٣.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن قيس ـ وهو الفرّاء ـ فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٩٨/٣، والنسائي ٥١/٥ في الزكاة: باب الزبيب، وابن ماجه (١٨٢٩) في الزكاة: باب صدقة الفطر، وابن خزيمة (٢٤١٨) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ٢٥٢/١، وأحمد ٢٣/٣، والدارمي ٣٩٢/١، ومسلم (٩٨٥) (١٨) في الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، وأبو داود (١٦١٦) في الزكاة: باب كم يُؤدى في صدقة الفطر، والنسائي ٥٣/٥ في الزكاة: باب الشعير، والطحاوي ٤٢/٢، والبيهقي ١٦٥/٤، والدارقطني ١٤٦/٢، والبغوي (١٥٩٦) من طرق عن داود بن قيس، به.

قال أبو سَعِيدٍ الخُدريُّ ـ وذكروا عِنْدَه صَدَقَةَ رمضان ـ فقال: لا أُخْرِجُ إلَّا ما كُنْتُ أُخرِجُ في عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، صاعَ تَمْرٍ، أو صَاعَ حِنْطَةٍ، أو صاعَ شعيرٍ، أو صاعَ أَقِطٍ، فقالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أو مُدَّين مِنْ قَمْحٍ؟ فقالَ: لا، تِلْكَ قيمةُ معاويةَ، لا أَقْبَلُها ولا أَعْمَلُ بِهَا[١]. [٤: ٥٠]

ذِكْرُ الإباحة للمرء أنْ يُخرجَ في صدقة الفطر صاعَ زبيبٍ

٣٣٠٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا المُقدَّميُّ، قال: حدَّثنا يحيى القطَّان، عن ابنِ عجلان، قال: حدَّثني عِياضٌ

عَنْ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: لا أُخْرِجُ أَبداً إلَّا صاعاً، إنَّا

(١) إسناده حسن. عبدالله بن عبدالله بن عثمان بن حكيم، روى عنه جمع، وأخرج حديثه أبو داود والنسائي، وباقي رجاله ثقات، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٢٤١٩)، وقال بإثره: ذكر الحنطة في خبر أبي سعيد غير محفوظ، ولا أدري ممن الوهم. وقوله «وقال له رجل من القوم: أو مدين من قمح..» إلى آخر الخبر دال على إن ذكر الحنطة في أول القصة خطأ أو وهم، إذ لو كان أبو سعيد قد أعلمهم أنهم كانوا يخرجون على عهد رسول الله ﷺ وسلم صاع حنطة، لما كان لقول الرجل: أو مدين من قمح، معنى. وانظر «نصب الراية» ٢/٤١٨.

وأخرجه البيهقي ٤/١٦٥ ـ ١٦٦، والدارقطني ٢/١٤٥ ـ ١٤٦ من طرق عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٦١٦) في الزكاة: باب كم يؤدى في صدقة الفطر، والحاكم ١/٤١١ من طريقين عن إسماعيل بن عُلية، به.

وأخرجه النسائي ٥/٥٣ في الزكاة: باب الأقِط، والطحاوي ٢/٤٢ من طرق عن عبدالله بن عبدالله، به.

كُنَّا نُخْرِجُ على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ صاعَ تمرٍ، أو صاعَ شعيرٍ، أو صاعَ زَبيبٍ، أو صاعَ أَقِطٍ ـ يعني في صدقة الفطرِ ـ(١). [٤:٥٠]

---

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن عجلان، فقد أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة. وأخرجه أبو يعلى (١٢٢٧) عن أبي خيثمة، عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٦١٨) في الزكاة: باب كم يؤدى في صدقة الفطر، ومن طريقه البيهقي ٤/١٧٢ عن مسدد، عن يحيى القطان، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٧٢ ـ ١٧٣، ومسلم (٩٨٥) (٢١) في الزكاة: باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، والنسائي ٥/٥٢ في الزكاة: باب زكاة الدقيق، وابن خزيمة (٢٤١٣) و(٢٤١٤) من طرق عن ابن عجلان، به.

وأخرجه مالك ١/٢٨٤، ومن طريقه الشافعي ١/٢٥١ و٢٥٢، والدارمي ١/٣٩٢، والبخاري (١٥٠٦) في الزكاة: باب صدقة الفطر صاعاً من طعام، ومسلم (٩٨٥)، والطحاوي ٢/٤٢، والبيهقي ٤/١٦٤، والبغوي (١٥٩٥) عن زيد بن أسلم، عن عياض، به.

وأخرجه أحمد ٣/٧٣، والدارمي ١/٣٩٢، والبخاري (١٥٠٥) في الزكاة: باب صاع من شعير، و(١٥٠٨) باب صاع من زبيب، ومسلم (٩٨٥) (١٩) و(٢٠)، والنسائي ٥/٥١ باب التمر في زكاة الفطر، وباب الزبيب، والطحاوي ٢/٤١ و٤٢، والدارقطني ٢/١٤٦ من طرق عن زيد بن أسلم، به.

٩ ـ بـــاب
صـــدقة التطوع

٣٣٠٨ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، حدَّثنا أبو الوليد الطَّيالسيُّ، حدَّثنا شعبةُ، عن عونِ بن أبي جُحيفَة، قال: سمعتُ المنذر بنَ جريرٍ يُحَدِّثُ

عن أبيه قال: كُنَّا عِندَ النَّبيِّ ﷺ مِنْ صَدْرِ النَّهارِ، فجاءَ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجتابي النِّمارِ عليهِمْ سُيوفٌ، عامَّتُهم مِنْ مُضَرَ، بل كُلُّهم مِنْ مُضَرَ، فرأيتُ وجهَ رسولِ اللَّهِ ﷺ تغيَّرَ لِما رأى منهُم مِنَ الفَاقَةِ، قالَ: فدخلَ، فأمرَ بلالاً، فأذنَ، ثُمَّ أقامَ، فخرجَ، فصلَّى، ثم قال: «﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً واتَّقُوا اللَّه الَّذي تَسَاءَلُون به والأرحامَ إنَّ اللَّهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ [النساء: ١]، ﴿ اتَّقُوا اللَّه وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ﴾ [الحشر: ١٨]. يتصدقُ امرؤٌ مِنْ دِينَارِهِ، ومِنْ دِرْهَمِهِ، ومِنْ ثَوْبِهِ، ومِنْ صاعِ بُرِّهِ، ومِنْ صاعِ شعيرِهِ» حتى ذكرَ شِقَّ تمرةٍ، فجاءَ رجلٌ مِنَ الأنصارِ بصُرَّةٍ كادتْ تَعْجزُ كفَّاهُ، بل قد عَجَزَتْ، ثم تَتَابَعَ النَّاسُ حتَّى رأيتُ بَيْنَ يَدَيْ رسولِ اللَّهِ ﷺ كَوْمَيْنِ مِنَ الثِّيابِ والطَّعامِ، فلقد رأيتُ وجهَ رسولِ اللَّهِ ﷺ تهلَّلَ حتَّى كأنَّه مُذْهَبَةٌ، ثمَّ قالَ: «مَنْ سَنَّ في الإسلامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعَمِلَ بها من بعده، كانَ لَهُ

أجرُها وأجرُ مَنْ يَعْمَلُ بها مِنْ بعدِهِ، ومَنْ سنَّ سُنَّةً سيِّئَةً، فَعَمِلَ بها من بعده، كانَ عليهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا من بعده»[١].

[١٢:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المنذر بن جرير فمن رجال مسلم.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٤٣) بتحقيقنا، والطبراني (٢٣٧٢) من طريقين عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٦٧٠)، وعلي بن الجعد (٥٣١)، وابن أبي شيبة ١٠٩/٣ ـ ١١٠، وأحمد ٣٥٧/٤ و٣٥٨ ـ ٣٥٩ و٣٥٩، ومسلم (١٠١٧) في الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، والنسائي ٧٥/٥ ـ ٧٧ في الزكاة: باب التحريض على الصدقة، والبيهقي ١٧٥/٤ ـ ١٧٦، والبغوي (١٦٦١) من طريق شعبة، به.

وأخرجه الطحاوي (٢٤٤)، والطبراني (٢٣٧٣) و(٢٣٧٤) من طريقين عن عون بن أبي جحيفة، به.

وأخرجه مسلم (١٠١٧)(٧٠)، والترمذي (٢٦٧٥) في العلم: باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة، وابن ماجه (٢٠٣) في المقدمة: باب من سن سنة حسنة أو سيئة، والطحاوي (٢٤٥)، والطبراني (٢٣٧٥)، والبيهقي ١٧٦/٤ من طريق عبد الملك بن عمير، عن المنذر بن جرير، به مطولاً ومختصراً.

قوله «مجتابي النِّمار»، قال ابن الأثير: أي: لابسيها، يقال: اجتَبْتُ القميص والظَّلام: أي دَخلْتُ فيهما، وكل شيء قُطِعَ وسطُه فهو مَجُوبٌ ومُجَوَّب، وبه سمِّي جيب القميص. و«النِّمار»: كل شملة مخططة من مآزر الأعراب، فهي نمرة، وجمعها نِمار، كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض، وهي من الصفات الغالبة، أراد أنه جاءه قوم لابسي أزرٍ مخططة من صوف.

وقوله «كأنه مذهبة»: ذكر القاضي عياض ـ فيما نقله عنه النووي ـ وجهين في تفسيره، أحدهما: معناه فِضة مذهبة، فهو أبلغ في حسن الوجه وإشراقه، والثاني: شبهه في حسنه ونوره بالمُذهبة من الجلود، وجمعها مذاهب، وهي شيء كانت العرب تصنعه وتجعل فيه خطوطاً مذهبة يرى بعضها إثر بعض.

ورواه بعضهم «كأنه مدهنة» قال ابن الأثير: هي تأنيث المدهن، شبه وجهه لإشراق السرور عليه بصفاء الماء المجتمع في الحجر، والمدهن أيضاً والمدهنة: ما يجعل فيه الدهن، فيكون قد شبهه بصفاء الدهن.

قال أبو حَاتِمٍ : هٰذا الخبر دالٌّ على أنَّ قولَ اللَّه جلّ وعلا: ﴿لا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] أراد به بعضَ الأوزارِ لا الكُلّ، إذ أخبرَ المبيِّنُ عن مرادِ اللَّه جلَّ وعلا في كتابه أنَّ مَنْ سنَّ في الإسلامِ سُنَّة سيِّئةً، فَعَمِلَ بها مَنْ بعدَه، كان عليه وِزرُها ووزرُ مَنْ عَمِلَ بها مِنْ بعدِه، فكأنَّ اللَّه جلَّ وعلا قال(١): لا تَزِرُ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخرى إلَّا ما أَخْبَرَكُم رسولي ﷺ أنها تَزِرُ، والمصطفى ﷺ لم يَقُلْ ذٰلك، ولا خصَّ عُمُومَ الخطاب بهٰذا القول إلَّا مِن اللَّه، شَهِدَ اللَّهُ له بذٰلك، حيثُ قال: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إنْ هُوَ إلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣ ـ ٤] ﷺ، ونظيرُ هٰذا قولُه جلّ وعلا: ﴿واعْلَمُوا أنَّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١]، فهٰذا خطابٌ على العموم، كقولِه تعالى: ﴿لا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، ثم قال ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتيلاً فَلَه سَلَبُه»(٢) فَأَخْبَرَ ﷺ أنَّ السَّلَبَ لا يُخَمَّسُ(٣)، وأنَّ القليلَ يَكُونُ مُنْفرداً به، فهٰذا تخصيصُ بيانٍ لذٰلك العمومِ المطلقِ.

ذِكْرُ إطفاءِ الصدقةِ غَضَبَ الرَّبِّ جَلَّ وعلا

٣٣٠٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُبيد اللَّه بن الفَضْلِ الكَلَاعي بحمصَ، والحسينُ بنُ عبد اللَّه بنِ يزيد القطان بالرَّقة، قالا: حدَّثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ، حدَّثنا عَبْدُ اللَّه بنُ عيسى، حدثنا يونسُ بن عُبيد، عن الحسن

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٣/٥٦.

(٢) سيرد عند المصنف (٤٧٨٥) و(٤٨١٧) من حديث أبي قتادة الأنصاري، و(٤٨١٦) و(٤٨١٨) و(٤٨٢١) من حديث أنس، و(٤٨١٩) من حديث سلمة ابن الأكوع.

(٣) سيرد عند المصنف (٤٨٢٤) من حديث جبير بن نفير أن النبي ﷺ لم يخمّس السلب.

عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الصَّدَقَةُ تُطْفِىءُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ ظلَّ كلِّ امرىءٍ في القيامة يكون صدقته

٣٣١٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدَّثنا حِبَّانُ بن موسى، أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ المُبَارَكِ، أخبرنا حَرْمَلَةُ بنُ عِمران أنَّه سَمِعَ يزيدَ بنَ أبي حبيبٍ أنَّ أبا الخَيْرِ حدَّثه

أنَّه سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ عامرٍ يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ امْرىءٍ في ظِلِّ صَدَقَتِهِ حتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» أو قالَ: «حتى يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ».

قال يزيدُ: فكان أبو الخيرِ لا يُخْطِئُه يَوْمٌ لا يَتَصَدَّقُ فيه بشيءٍ ولو كَعْكَةً، ولو بَصَلَةً(٢). [٢:١]

---

(١) إسناده ضعيف، عبدالله بن عيسى الخزاز ضعيف كما في «التقريب»، والحسن قد عنعنه.

وأخرجه الترمذي (٦٦٤) في الزكاة: باب ما جاء في فضل الصدقة، ومن طريقه البغوي (١٦٣٤) عن عقبة بن مكـرم، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه!.

قلت: وله طريق آخر عند العقيلي في «الضعفاء» بلفظ «إن الصدقة تردّ غضب الرب وتمنع من البلاء وتزيد في الحياة» وفي سنده مجهولان. وآخر عند القضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٩٤) بلفظ «إن الله ليدرأ بالصدقة سبعين ميتة من السوء» وفيه ثلاثة ضعفاء، ولا يصلح الطريقان لتقوية الحديث.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الخير: هو مرثد بن عبدالله اليَزَني. وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٨/١٨١ من طريق الحسن بن سفيان، بهذا الإسناد.

وهو في «الزهد» لابن المبارك (٦٤٥)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٤/١٤٧ ـ ١٤٨، وأبو يعلى (١٧٦٦)، وابن خزيمة (٢٤٣١)، وصححه الحاكم ١/٤١٦ =

ذِكْرُ استحبابِ الاتِّقَاءِ مِن النار ـ نَعُوذُ باللَّه مِنها ـ بالصَّدَقَةِ وإن قلَّت

٣٣١١ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ الثَّوريُّ، عن أبي إسحاق، عن عَبْدِ اللّه بن مَعْقِلٍ

عن عَدِيِّ بنِ حَاتِم ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « مَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ » (١) . [١:٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ صَدَقَةَ الصَّحيحِ الشَّحِيحِ الخائفِ الفقرَ، المُؤَمِّلِ طُولَ العمرِ أَفْضَلُ مِن صدقة مَنْ لم يكن كذلك

٣٣١٢ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمَّدٍ الأزدي، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا جريرٌ، عن عُمارةَ بنِ القعقاع، عن أبي زُرعة

على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٧٧١) عن المطلب بن شعيب الأزدي، عن عبدالله بن صالح، عن حرملة بن عمران، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن كثير: هو العبدي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبدالله السبيعي، وسماع الثوري منه قديم.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٢٠٧) عن أبي خليفة وعن معاذ بن المثنى، كلاهما عن محمد بن كثير العبدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٥٦ عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، به.

وأخرجه الطيالسي (١٠٣٦)، وابن الجعد (٤٦٧) (٤٧١)، وأحمد ٤/٢٥٨ ـ ٢٥٩ و٣٧٧، وابن أبي شيبة ٣/١١٠، والبخاري (١٤١٧) في الزكاة: باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، ومسلم (١٠١٦) في الزكاة: باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، والطبراني ١٧/(٢٠٨)، والبيهقي ٤/١٧٦ من طرق عن شعبة، عن أبي إسحاق به.

وأخرجه الطبراني ١٧/ (٢٠٩) و(٢١٠) و(٢١١) و(٢١٢) و(٢١٣) و(٢١٤) و(٢١٥) من طرق عن أبي إسحاق، به.

=

عن أبي هريرة، قال: أتى رَسُولَ اللَّه ﷺ رَجُلٌ، فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ، أيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ قالَ: «أنْ تَصَدَّقَ وأنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْرَ وتَأْمَلُ الغِنَى، ولا تُمْهِلْ حتَّى إذا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفلانٍ كذا ولِفلانٍ كذا، ألا وقد كانَ لفلانٍ»[1].

[٢:١]

ذِكْرُ تمثيلِ المصطفى ﷺ المُتَصَدِّقَ بالمُتَجَنِّنِ[4] لِلقتَالِ

٣٣١٣ ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ داود بن وَرْدان بِمِصْرَ، حدَّثنا عيسى بنُ

= وأخرجه أحمد ٢٥٨/٤ و٣٧٩، والطبراني ١٧/(٢١٥) من طريقين عن عبدالله ابن معقل، به. وانظر (٧٣٢٩) و(٧٣٣٠).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد، وأبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير بن عبدالله البجلي الكوفي مختلف في اسمه، فقيل: هرم، وقيل: عمرو، وقيل: عبدالله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: جرير.

وأخرجه أحمد ٢٥/٢، ومسلم (١٠٣٢) في الزكاة: باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح، وابن خزيمة (٢٤٥٤)، والبيهقي ١٨٩/٤ ـ ١٩٠ من طرق عن جرير، به.

وأخرجه أحمد ٢٣١/٢ و٤١٥ و٤٤٧، والبخاري (١٤١٩) في الزكاة: باب فضل صدقة الصحيح الشحيح، و(٢٧٤٨) في الوصايا: باب الصدقة عند الموت، وأبو داود (٢٨٦٥) في الوصايا: باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية، والنسائي ٨٦/٥ في الزكاة: باب أي الصدقة أفضل، و٢٣٧/٦ في الوصايا: باب الكراهية في تأخير الوصية، وابن ماجه (٢٧٠٦) في الوصايا: باب النهي عن الإمساك في الحياة، والتبذير عند الموت، والبغوي (١٦٧١) من طرق عن عُمارة بن القعقاع، به.

قوله «إذا بلغت الحلقوم» يريد الروح وإن لم يتقدم لها ذِكْ ، وقوله «لفلان كذا» كناية عن الموصى له، وقوله «وقد كان لفلان» كناية عن الوارث. وفيه دليل على أن الموصي ممنوع من الإضرار في الوصية لتعلق حـق الورثة بماله، لقوله «وقد كان لفلان» وأنه إذا أضر كان للورثة رد الضرر، وهو ما زاد على الثلث.

(٤) كتب في هامش الأصل «خ: بالتجنن».

حمَّاد، حدَّثنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ عجلان، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ

عن أبي هُـرَيْرَةَ أنَّ رَسُـولَ اللَّه ﷺ قـال: «مَثَـلُ المُنْفِقِ والبَخيلِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عليهما جُنَّتَانِ مِنْ لَدُنْ تَراقِيهمـا إلى ثُديِّيهما، فأمَّا المُنْفِقُ، فإذا أَرادَ أن يُنْفِقَ مادَتْ عَلَيْهِ واتَّسَعَتْ حتَّى تَبْلُغَ قَدَمَيْهِ وتعفُوَ أَثَرَهُ، وأمَّا البَخِيلُ، فإذا أرادَ أن يُنْفِقَ أَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا ولَزِمَتْ، فهو يريدُ أن يُوَسِّعَهَا ولا تَتَّسِعُ، فهو يُرِيدُ أَن يُوَسِّعَهَا ولا تَتَّسِعُ»(١). [١: ٢]

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير ابن عجلان فقد روى له مسلم متابعة وهو صدوق.

وأخرجه الشافعي ١/٢٢١، وأحمد ٢/٢٥٦، والحميدي (١٠٦٤)، والبخاري (١٤٤٣) في الزكاة: باب مثل المتصدق والبخيل، ومسلم (١٠٢١) في الزكاة: باب مثل المنفق والبخيل، والنسائي ٥/٧٠ ـ ٧١ في الزكاة: باب صدقة البخيل، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٦٨)، والرامهرمزي في «الأمثال» ص ١٢٣، والبيهقي ٤/١٨٦، والبغوي (١٦٦٠) من طرق عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو الشيخ في «الأمثال» (٢٦٧) من طريق ابن لهيعة، عن الأعرج، به. وله طريق أخرى سترد عند المؤلف (٣٣٣٢).

تنبيه: وقع في رواية مسلم: عن عمرو الناقد، عن سفيان «مثل المنفق والمتصدق» وهو وهم صوابه مثل ما وقع في باقي الروايات عنده وعند غيره «مثل المنفق والبخيل»، ووقع في هذه الرواية تصحيفات وتقديم وتأخير نبه عليها القاضي عياض، ونقلها عنه النووي في «شرح مسلم» ٧/١٠٧ ـ ١٠٨، فانظرها فيه.

قال البغوي في «شرح السنة» ٦/١٥٩: فهذا مثل ضربه النبي ﷺ للجواد المنفق والبخيل الممسك، فجعل مثل الجوادِ مثلَ رجل لَبِسَ دِرعاً سابغةً، إلا أنه أول ما يلبسها تقعُ على الصدر والثديين إلى أن يسلك يديه في كُميها، ويرسل ذيلها على أسفلِ يديه، فاستمرت حتى سترت جميعَ بدنه، وحصَّنته، وجعل مثل البخيل مثل رجلٍ كانت يداه مغلولتين إلى عُنُقه، ثابتتين دونَ صدره، فإذا لبس =

ذِكْرُ تمثيلِ المُصْطَفى ﷺ المُتَصَدِّقَ بِطُولِ اليد

٣٣١٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدَّثنا محمودُ بنُ غَيلان، حدَّثنا الفَضْلُ بن موسى، حدَّثنا طلحةُ بنُ يحيىٰ بنِ طلحةَ، عن عائشةَ بِنْتِ طَلْحَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قالت: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَسْرَعُكُنَّ بي لُحُوقاً أَطْوَلُكُنَّ يداً». قَالَتْ: فكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أيُّهنَّ أَطْوَلُ يَداً. قَالَتْ: فَكَانَ أَطْوَلَنَا يـداً[١] زَيْنَبُ، لأنَّها كـانتْ تَعْمَلُ بِيَـدِها وتَتَصَدَّقُ[٢]. [٣ : ٩]

ذِكْرُ تمثيلِ المصطفى ﷺ المتصدِّقَ الكثيرَ بطولِ اليَدِ

٣٣١٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمَّدٍ الهَمْدَاني، أخبرنـا الحسن[٣] بن مُدْرِكٍ السَّدوسيُّ، حدَّثنا يحيىٰ بنُ حمَّاد، حدَّثنا أبو عَوانة، عن فراس، عَنِ الشَّعبي، عن مسروقٍ قال:

= الدِّرع، حالت يداه بينها وبين أن تمر على البدن، فاجتمعت في عنقه، ولزمت ترقُوَته، فكانت ثقلاً ووبالاً عليه من غير تحصين لبدنه.

وحقيقة المعنى: أن الجوادَ إذا همَّ بالنفقة، اتسع لذلك صدرُه، وطاوعته يداه، فامتد بـالعطاء والبذل، والبخيل يضيقُ صـدره، وتَنْقَبِضُ يَدُهُ عن الإنفـاق في المعروف، فهذا معنى كلام الخطابي على الحديث.

(١) في الأصل: يد، والتصحيح من «التقاسيم» ٣/لوحة ٣٤.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلـم. وأخرجه مسلم (٢٤٥٢) في فضائل الصحابة: باب من فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٣٧٤ من طريق محمود بن غيلان، بهذا الإسناد.

(٣) تحرف في الأصل إلى: الحسين، والتصويب من «التقاسيم» ١/لوحة ١٣٥.

حدَّثتني عائِشَةُ أنَّ نساءَ النَّبيِّ ﷺ اجْتَمَعْنَ عِنْدَهُ لم تُغَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ، قالتْ: فقلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَّتُنا أَسْرَعُ بكَ لُحُوقاً؟ فقالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يداً». قالَ: فأَخَذْنَ قَصَبَةً يَتَذارَعْنَها، فَمَاتَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، وكانتْ كَثِيرَةَ الصَّدَقةِ، فَظَنَنَّا أنَّهُ قالَ: أطولُكُنَّ يَداً بالصَّدقةِ(١). [١ : ٢]

ذِكْرُ تمثيلِ المصطفى ﷺ الصَّدقة في التَّربية كتربيةِ الإنسان الفَلُوَّ أوِ الفصيلَ

٣٣١٦ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ، حدَّثنا حِبَّانُ بنُ موسى، أخبرنا عَبْدُ اللَّه، أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عمرَ، عن سَـعِيدٍ المَقْبُـريِّ، عن أبي الحُبَابِ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير الحسن بن مدرك فمن رجال البخاري، قال النسائي: لا بأس به، وقال ابن عدي: هو من حفاظ البصرة، وقول أبي داود: كذاب كان يأخذ أحاديث فهد بن عوف فيلقنها على يحيى بن حماد، ردَّه الحافظُ بقوله: إن كان مستند أبي داود في تكذيبه هذا الفعل، فهو لا يوجب كذباً، لأن يحيى بن حماد وفهد بن عوف جميعاً من أصحاب أبي عَوانة، فإذا سأل الطالبُ شيخه عن حديث رفيقه لِيعرف إن كان من جملة مسموعه، فحدثه به أولاً، فكيف يكون بذلك كذاباً وقد كتب عنه أبو زرعة وأبو حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً وهما ما هما في النقد، وقد أخرج عنه البخاري أحاديث يسيرة من روايته عن يحيى بن حماد، مع أنه شاركه في الحمل عن يحيى بن حماد وفي غيره من شيوخه.

والحديث أخرجه النسائي ٥/٦٦ ـ ٦٧ في الزكاة، باب: فضل الصدقة، عن أبي داود، عن يحيى بن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٢١، والبخاري (١٤٢٠) في الزكاة، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٣٧١ من طرق عن أبي عوانة، به.

. . . .

= قال ابن الجوزي فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٣/٢٨٦ - ٢٨٧ -: هذا الحديث غلط من بعض الرواة، والعجب من البخاري كيف لم يُنبه عليه، ولا أصحاب التعاليق، ولا علم بفساد ذلك الخطابي، فإنه فسَّره، وقال: لحوق سودة به من أعلام النبوة. وكل ذلك وهم، وإنما هي زينب، فإنها كانت أطولهنَّ يداً بالعطاء، كما رواه مسلم من طريق عائشة بنت طلحة، عن عائشة بلفظ «فكانت أطولنا يداً زينب لأنها كانت تعمل وتتصدق».

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» ٨/١٠٨، والطحاوي في «شرح المشكل» (٢١٠)، والحاكم في «المستدرك» ٤/٢٥ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن أبيه، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ لأزواجه «أسرعكن لحوقاً بي أطولكن يداً» قالت عائشة: فكنا إذا اجتمعنا في بيت إحدانا بعد وفاة رسول الله ﷺ نمد أيدينا في الجدار نتطاول، فلم نزل نفعل ذلك حتى توفيت زينب بنت جحش - وكانت امرأة قصيرة ولم تكن أطولنا - فعرفنا حينئذ أن النبي ﷺ إنما أراد بطول اليد الصدقة، وكانت زينب امرأة صناعة اليد، وكانت تَدْبَغُ وتَخْرِزُ وتَصَدَّقُ في سبيل الله» قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي. وهي رواية - كما يقول الحافظ - مفسرة مبينة مرجحة لِرواية عائشة بنت طلحة في أمر زينب. وقد توفيت زينب رضي الله عنها سنة عشرين في خلافة عمر رضي الله عنه فقد روى البخاري في «تاريخه الصغير» ١/٤٩ من طريق الشعبي عن عبد الرحمن بن أبزى، قال: صليتُ مع عمر على أم المؤمنين زينب بنت جحش، وكانت أول نساء النبي ﷺ لحوقاً به، ورواه الطحاوي في «شرح المشكل» (٢٠٩) بتحقيقنا من طريق الشعبي به بنحوه، وروى ابن سعد ٨/١٠٩ - ١١٠ من طريق برزة بنت رافع قالت: لما خرج العطاءُ أرسل عمر إلى زينب بنت جحش بالذي لها، فتعجبت وسترته بثوب، وأمرت بتفرقته إلى أن كشف الثوب، فوجدت تحته خمسة وثمانين درهماً، ثم قالت: اللهم لا يُدركني عطاء لعمر بعد عامي هذا، فماتت، فكانت أوَّلَ أزواج النبي ﷺ لحوقاً.

وروى ابن أبي خيثمة من طريق القاسم بن معن، قال: كانت زينب أول نساء النبي ﷺ لحوقاً به.

قال الحافظ: فهذه روايات يَعْضُدُ بَعْضُها بعضاً، ويَحْصُلُ من مجموعها أن في رواية أبي عوانة وهماً.

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «ما مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَتَصَدَّقُ بصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ـ وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إلاَّ الطَّيِّبَ ـ إلاَّ كَانَ اللَّهُ يَأْخُذُها بيَمِينِهِ، فَيُرَبِّيها لَهُ، كما يُرَبِّي أحدُكُمْ فَلُوَّهُ أو فَصِيلَهُ حتَّى تَبْلُغَ التَّمْرَةُ مِثْلَ أُحُدٍ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ الخبر المدحض قول
مَن زعم أن هذا الخبر تفرد به أبو الحباب

٣٣١٧ ـ أخبرنا عبد اللَّه بن محمد الأزدي، حدَّثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الصمد، حدَّثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن القاسم بن محمد

عن عائشة، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ ليربي لِأَحَدِكُمْ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبيدالله بن عمر: هو العدوي العمري، وأبو الحباب: هو سعيد بن يسار المدني. وهو في «الزهد» لابن المبارك (٦٤٨)، ومن طريقه أخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٧٥، وابن خزيمة (٢٤٢٥).

وأخرجه أحمد ٢/٥٣٨، ومسلم (١٠١٤) في الزكاة: باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، والترمذي (٦٦١) في الزكاة: باب ما جاء في فضل الصدقة، والنسائي ٥/٥٧ في الزكاة: باب الصدقة من غلول، وابن ماجه (١٨٤٢) في الزكاة: باب فضل الصدقة، والبغوي (١٦٣٢) من طريق الليث، عن سعيد المقبري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٨١ ـ ٣٨٢ و٤١٩، ومسلم (١٠١٤) (٦٤) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (١٤١٠) في الزكاة: باب الصدقة من كسب طيب، من طريق أبي النضر، عن عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه أيضاً (٧٤٣٠) وقال خالد بن مخلد، حدثنا سليمان، حدثني عبدالله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. =

التمرةَ واللقمةَ كما يُربي أحدكُمْ فَلوّهُ أو فصيلَهُ حتى يكونَ مثلَ أُحدٍ»(١). [١: ٢]

ذِكْرُ الإخبارِ عن تضعيفِ اللَّه جَلَّ وعلا
صَدَقَةَ المرءِ المُسْلِمِ لِيُوَفِّر ثوابَها عليه في القيامة

٣٣١٨ ـ أخبرنا جعفرُ بنُ أحمدَ بنِ سِنان القطَّان، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا محمَّدُ بنُ عمرو، عن سعيد، عن أبي سعيدٍ مولى المَهْرِي

عن أبي هُريرة، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ أحدَكُمْ لَيَتَصَدَّقُ بالتَّمْرَةِ إذا كانتْ مِن طَيِّبٍ ـ ولا يَقْبَلُ اللَّهُ إلَّا الطَّيِّبَ ـ فيجعلُها اللَّهُ في كفِّهِ، فَيُرَبِّيها كمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، أو فَصِيلَهُ حتَّى تَكُونَ في يَدِهِ جلَّ وعلا مِثْلَ جَبَلٍ»(٢). [٣: ٦٧]

= قال الحافظ: قوله «وقال خالد» كذا للجميع، ووقع عند الخطابي في «شرحه»: قال أبو عبدالله البخاري: حدثنا خالد بن مخلد..، وقد وصله أبو بكر الجوزقي في «الجمع بين الصحيحين» قال: حدثنا أبو العباس الدغولي، حدثنا محمد بن معاذ السلمي، قال: حدثنا خالد بن مخلد، فذكره مثل رواية البخاري سواء، وكذا أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» عن محمد بن معاذ، وبيّض له أبو نعيم في «المستخرج» ثم قال: «رواه» فقال: وقال خالد بن مخلد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث.
وأخرجه أحمد ٦/٢٥١ عن عبد الصمد، بهذا الإسناد.
وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/١١١: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيح. وفاته أن يعزوه لأحمد.
وأخرجه البزار (٩٣١) من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قال الهيثمي ٣/١١٢: رجاله ثقات.

(٢) إسناده حسن. أبو سعيد مولى المهري روى عنه جمع، وذكره المؤلف في =

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن هٰذا الخَبَرَ تفرَّد به سعيدُ المَقْبُري

٣٣١٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بن زهيرٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ شعيبٍ، قال: حدَّثنا أبو النَّضر، قال: حدَّثنا وَرْقاءُ، عن ابنِ عجلانَ، عن سعيدِ بن يسارٍ أبي الحُباب

عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بعِدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ـ وَلَا يَصْعَدُ إلى اللَّه إلَّا الطَّيِّبُ ـ فإنَّ اللَّهَ يَتقَبَّلُها بيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيها لِصَاحِبِها كما يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حتى يَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ»(١). [٣: ٦٧]

٣٣٢٠ ـ أخبرنا أَحْمَدُ بنُ علي بنِ المثنَّى، حدَّثنا عُبَيْدُ بنُ جناد الحلبي، قال: حدَّثنا عُبيدُ اللَّه بنُ عمرو، عن زيدِ بنِ أبي أُنيسةَ، عن زَيْدِ بنِ رفيع، عن حِزام بنِ حكيمِ بنِ حِزامٍ

عن حَكيمِ بن حِزامٍ قال: خَطَبَ النبيُّ ﷺ النِّسَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَعَظَهُنَّ وأَمَرَهُنَّ بتقوى اللَّهِ والطَّاعَةِ لأزْوَاجِهِنَّ وقالَ: «إنَّ مِنْكُنَّ مَنْ تَدْخُلُ الجَنَّةَ ـ وجَمَعَ بَيْنَ أصابِعِهِ ـ وَمِنْكُنَّ حَطَبُ جهنمَ، ـ وَفرَّقَ بَيْنَ أصابعِهِ»، فَقَالَتِ المَارِدَةُ أو المُرَادِيَّةُ(٢): يا رَسُولَ اللَّهِ

= «الثقات»، وخرج له مسلم في «صحيحه»، ووثقه الذهبي في «الكاشف»، فقول الحافظ في «التقريب»: مقبول، غيرُ مقبول.

(١) إسناده حسن، علي بن شعيب صدوق روى له النسائي، وابن عجلان روى له مسلم متابعة والبخاري تعليقاً وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات على شرطهما. أبو النضر: هو هاشم بن القاسم، وورقاء: هو ابن عمر اليشكري.

وأخرجه أحمد ٢/٤٣١ عن يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، بهذا الإسناد.

(٢) في «الموارد» (١٢٩٤): الماردية.

وَلِمَ ذلكَ؟ قالَ: «تَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وتُكْثِرْنَ اللَّعنَ، وتُسَوِّفْنَ الخَيْرَ»(١).

ذِكْرُ الأمر للرجال بالإكثار من الصدقة

٣٣٢١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثَنَّى، حدَّثنا هارونُ بنُ معروفٍ، حدَّثنا أَنَسُ بنُ عِياضٍ، حدَّثنا دَاودُ بنُ قيسٍ، أنَّه سَمِعَ عِياضَ بنَ عبدِ اللَّه بنِ أبي سَرْحٍ

أن أبا سعيدٍ الخُدريّ قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ والأضحى، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْن ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَنْصَرِفُ إلى النَّاسِ قائماً في مُصلَّاه، ثم يَجْلِسُ فَيُقْبِلُ عليهم، ويَقُولُ للنَّاس: «تَصَدَّقُوا»، فكانَ أكثرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّساءُ بالقُرطِ والتِّبرِ، فإنْ كانَ لَهُ حاجةٌ يَبْعَثُ على النَّاسِ وإلَّا انصرفَ(٢). [١: ٦٧]

---

(١) عبيد بن جناد ترجمة المؤلف في الثقات ٤٣٢/٨، فقال: عبيد بن جناد مولى بن جعفر بن كلاب من أهل حلب، يروي عن عبيدالله بن عمرو، وعطاء بن مسلم الحلبي، حدثنا عنه أبو يعلى مات سنة إحدى وثلاثين ومئتين، وفي «الجرح والتعديل» ٤٠٤/٥: عبيد بن جناد الحلبي روى عن عطاء بن مسلم وابن المبارك، روى عنه أحمد بن أبي الحواري وأبو زرعة،سئل أبي عنه، فقال: صدوق لم أكتب عنه، وزيد بن رفيع مختلف فيه، قال أحمد: ما به بأس، وقال أبو داود: جزري ثقة، وذكره المؤلف في «الثقات» ٣٠٤/٦ وقال: كان فقيهاً ورعاً ثقة، وذكره ابن شاهين في «الثقات»، وضعفه الدارقطني، وقال النسائي: ليس بالقوي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣١٠٩) عن محمد بن أحمد الوكيعي، عن عبيد بن جناد، بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣١٤/٤ ونسبه للطبراني وضعفه بيزيد بن رفيع.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن قيس فمن رجال مسلم.

=

ذِكْرُ الأمرِ للنِّساءِ بالإكثار مِنَ الصَّدقة

٣٣٢٢ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن إسماعيلَ بِبُسْتَ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ الوليد البُسْريُّ، حدَّثنا غُنْدَرٌ، حدَّثنا شُعبةُ، عن أيوب، عن عطاء، قال: أَشْهَدُ على ابنِ عبَّاسٍ

أن ابنَ عبَّاسٍ شَهدَ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صلَّى في يَوْمِ عِيدٍ، ثمَّ خَطَبَ، ثم أتَى النِّساءَ، فأَمَرَهُنَّ بالصَّدقَةِ(١).

ذِكْرُ العلَّة الَّتي مِنْ أجلها حثَّ النِّساءَ على الإكثارِ مِنَ الصَّدقة

٣٣٢٣ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، حدَّثنا محمَّدُ بن بشَّارٍ، حدَّثنا محمَّد، عن شُعبة، عن الحَكَم، قال: سَمِعْتُ ذرّاً يُحَدِّثُ عن وائلِ بن مُهانة

عنِ ابنِ مسعودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال للنِّساء: «تَصَدَّقْنَ

= وأخرجه عبد الرزاق (٥٦٣٤)، وأحمد ٣/٣٦ و٤٢ و٥٤، ومسلم (٨٨٩) في أول كتاب العيدين، والنسائي ٣/١٨٧ في العيدين: باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة، و٣/١٩٠ باب حث الإمام على الصدقة في الخطبة، وابن ماجه (١٢٨٨) في الصلاة: باب ما جاء في الخطبة في العيدين، وأبو يعلى (١٣٤٣)، وابن خزيمة (١٤٤٩)، والفريابي في «أحكام العيدين» (١٠١)، والبيهقي ٣/٢٩٧ من طرق عن داود بن قيس، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٠٤) في الحيض: باب ترك الحائض الصوم، و(١٤٦٢) في الزكاة: باب الزكاة على الأقارب، و(١٩٥١) في الصوم: باب الحائض تترك الصوم والصلاة، و(٢٦٥٨) في الشهادات: باب شهادة النساء، ومسلم (٨٠) في الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، من طريق محمد بن جعفر، عن زيد بن أسلم، عن عياض، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد تقدم تخريجه برقم (٢٨٢٤).

فإنَّكُنَّ أكثرُ أهلِ النَّارِ». قالت امرأةٌ ليستْ مِنْ عِلْيَةِ النِّساءِ: بِمَ، أو لِمَ؟ قالَ: «إنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ». قال عبدُ اللَّه: ما مِنْ ناقصاتِ العقلِ والدِّينِ أغلب على الرِّجال ذوي الأمرِ على أمرِهِم مِنَ النِّساء. قيل: وما نُقصانُ عقلها ودينها؟ قال: أما نُقصانُ عقلها، فإنَّ شهادةَ امرأتين بشهادَةِ رجلٍ، وأما نُقصانُ دينِها، فإنَّه يأتي على إحداهنَّ كذا وكذا مِنْ يومٍ لا تُصلِّي فيه صلاةً واحِدَةً[١]. [١: ٦٧]

ذِكْرُ الأمرِ للمرء بإطعامِ الجياعِ وفَكِّ الأسارى مِن أيدي أعداءِ اللَّه الكفرة

٣٣٢٤ - أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثيرٍ العبديُّ، أخبرنا سفيانُ الثَّوريُّ، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ

عَنْ أبي موسى الأشعريِّ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَطْعِمُوا الجَائِعَ، وَعُودُوا المَرِيضَ، وفُكُّوا العاني».

قال سفيان: العاني: الأسيرُ[٢]. [١: ٦٧]

---

(١) وائل بن مهانة لم يوثقه غير المؤلف ٥/٤٩٥، وباقي رجاله رجال الشيخين. محمد: هو ابن جعفر غندر، والحكم: هو ابن عتيبة، وذر: ابن عبدالله المرهبي.
وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» (٣٧٤) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ١/٤٣٣ و٤٣٦ والدارمي ١/٢٣٧ من طرق عن الحكم، به.
وأخرجه أحمد ١/٣٧٦، و٤٢٣ و٤٢٥، وابن أبي شيبة ٣/١١٠ والنسائي في «عشرة النساء» (٣٧٥) من طريقين عن ذرٍّ، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البيهقي ٩/٢٢٦ من طريق الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للإمامِ سؤالَ رعيَّتِهِ الصَّدقة على الفُقراء إذا عَلِمَ الحَاجَةَ بهم

٣٣٢٥ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدَّثنا عبد اللَّه بنُ عمرَ بنِ أبان، قال: حدَّثنا عِمرانُ بنُ عيينةَ، عن عطاءِ بنِ السَّائب، عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ

عن ابنِ عبَّاس، قال: خَرَجْتُ أنـا والحسنُ والحسينُ وأُسامةُ بنُ زيدٍ يَوْمَ فِطْرٍ، وخرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى المُصَلَّى، فصلَّى بنا، ثُمَّ خَطَبَ ﷺ، فقال: «يا أَيُّهَا النَّاسُ، إنَّ هٰذا يومُ صَدَقةٍ فَتَصَدَّقُوا». قالَ: فجعلَ الرَّجلُ يَنْزِعُ خاتمَهُ، والرَّجلُ ينزِعُ ثوبَهُ، وبلالٌ يقبِضُ، حتَّى إذا لم يَرَ أحداً يُعْطِي شيئاً، تقدَّمَ إلى النِّساءِ، فقالَ: «يا مَعْشَرَ النِّساءِ، إنَّ هٰذا يَوْمُ صَدَقَةٍ فتصدَّقْنَ»، فجعلَتِ المرأةُ تنزِعُ خُرْصَها وخـاتَمها، وجَعَلَتِ المـرأةُ تنزِعُ خلخالَها، وبلالٌ يَقْبِضُ، حتَّى إذا لم يرَ أحداً يُعطي شيئاً أقبلَ بلالٌ وأقبلنا(١). [٥: ٣]

= وأخرجه البخاري (٥٣٧٣) في أول الأطعمة، وأبو داود (٣١٠٥) في الجنائز: باب الدعاء للمريض بالشفاء، والبيهقي ٣/٣٧٩، و ٣/١٠، والبغوي (١٤٠٧) من طريق محمد بن كثير، به.

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٤ و٤٠٦، والبخاري (٥١٧٤) في النكاح: باب حق إجابة الوليمة والدعوة، و(٧١٧٣) في الأحكام: باب إجابة الحاكم الدعوة، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٦/٤١٨ من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه البخاري (٣٠٤٦) في الجهاد: باب فكاك الأسير، و(٥٦٤٩) في المرضى: باب وجوب عيادة المريض، والبيهقي ٩/٢٢٦ من طريقين عن منصور، به.

(١) حديث صحيح إسناده ضعيف، عمران بن عيينة صدوق له أوهام، وعطاء بن السائب قد اختلط بأخرة.

=

ذِكْرُ الخبر الدَّال على أن المتصدِّقين في الدنيا هم الأفضلون في العُقبى

٣٣٢٦ ـ أخبرنا عبدُ اللّه بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا جريرٌ وعيسى بنُ يونسَ، قالا: حدَّثنا الأعمشُ، عن زيدِ بنِ وهبٍ، قال:

أَشْهَدُ باللّه لَسَمِعْتُ أبا ذَرٍّ بالرَّبَذَةِ يقولُ: كُنْتُ أمشي مَعَ رسولِ اللّهِ ﷺ بحَرَّةِ المدينةِ مُمْسِياً، فاستقبَلَنا أُحُدُ، فقالَ: «يا أبا ذَرٍّ، ما أُحِبُّ أنَّ لي أُحُداً ذَهَباً أُمسي ثالثةً وعندي منه دينارٌ إلا دِينارٌ أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إلَّا أَنْ أَقُولَ به في عِبَادِ اللّهِ هٰكذا وهٰكذا ـ يعني مِنْ بين يَدَيْهِ ومِنْ خلفِهِ وعَنْ يمينِهِ وعن شِمَالِهِ ـ ثم قالَ: «يا أبا ذَرٍّ، إنَّ المُكْثِرينَ هُمُ الأَقَلُّونَ يومَ القِيامَةِ». ثم قالَ لي: «لا تَبْرَحْ حتَّى آتِيَكَ». فانطلقَ، ثُمَّ جاء في سَوَادِ اللَّيلِ، فَسَمِعْتُ صوتاً، فخشيتُ أن يكونَ ضِرار رسولِ اللّهِ ﷺ، فَهَمَمْتُ أن أنطَلِقَ، ثم ذكرتُ قولَهُ، فَجَلَسْتُ حتَّى جاءَ، فقلتُ لَهُ: إنِّي أردتُ أن آتِيَكَ يا رَسُولَ اللّهِ، ثم ذَكَرْتُ قولكَ لي، وسَمِعْتُ صوتاً، قالَ: «ذاكَ جِبريلُ جاءني، فأخبرني أنَّ مَنْ ماتَ

= لكن أخرجه بنحوه البخاري (٩٦٤) و(١٤٣١) و(٥٨٨٣)، ومسلم (٨٨٤)، والدارمي ١/٣٧٨، وأحمد ١/٢٨٠ من طريق شعبة، عن عدي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وأخرجه أحمد ١/٢٢٠، وأبو داود (١١٤١) و(١١٤٢) و(١١٤٣) و(١١٤٤)، وابن ماجه (١٢٧٣) من طريق عطاء، عن ابن عباس.

وفي الباب عن جابر عند أحمد ٣/٣١٨، والدارمي ١/٣٧٧ ـ ٣٧٨، والبخاري (٩٦١)، والنسائي ٣/١٨٦ ـ ١٨٧.

مِنْ أُمَّتي لا يُشْرِكُ باللَّهِ شيئاً دَخَلَ الجَنَّةَ»، فَقُلْتُ: وإنْ زنى وإن سَرَقَ؟ فقالَ: «وإنْ زَنى وإنْ سَرَقَ»(١).

قال جرير: قال الأعمشُ عن أبي صالحٍ، عن أبي الدَّرداء عن النبيِّ ﷺ مثل ذلك(٢). [١:٢]

قال أبو حاتِمٍ رضي الله عنه: أُضمِرَ في هذا الخبر شَرْطَانِ: أحدُهُما: أنَّ مَنْ مات لا يُشْرِكُ باللَّه شيئاً دَخَلَ الجنةَ إن تفضَّل اللَّه جلَّ وعلا عليه بالعفوِ عن جناياته التي له في دارِ الدُّنيا، لأنَّ المرء لا يخلو مِنَ ارتكاب بَعْضِ ما حُظِرَ عليه في الدُّنيا. أضمرَ في الخبر هذا الشرط.

والشَّرط الثاني: مَنْ مات لا يُشْرِكُ باللَّه شيئاً دخل الجَنَّةَ، يريدُ بَعْدَ تعذيبه إيَّاه في النَّار ـ نعوذُ باللَّه منها ـ إنْ لَمْ يَتَفَضَّلْ عليه

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ١٥٢/٥، والبخاري (٢٣٨٨) في الاستقراض: باب أداء الديون، و(٦٢٦٨) في الاستئذان: باب من أجاب بلبيك وسعديك، و(٦٤٤٤) في الرقاق: باب قول النبي ﷺ: «ما يسرني أن عندي مثل أحد ذهباً»، ومسلم ٦٨٧/٢ (٣٢) في الزكاة: باب الترغيب في الصدقة، والترمذي (٢٦٤٤) في الإيمان: باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، والنسائي في «اليوم والليلة» (١١١٩) و(١١٢١) و(١١٢٢)، والبيهقي ١٨٩/١٠ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٢٢٢) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، و(٦٤٤٣) في الرقاق: باب المكثرون هم المقلّون، ومسلم (٣٣)، والنسائي (١١٢٠) و(١١٢٢) من طرق عن زيد بن وهب، به. وانظر الحديث (١٦٩) و(١٧٠) عند المؤلف.

(٢) هو موصول بالإسناد المذكور، وانظر «الفتح» ٦١/١١ و٢٦٧.

والضِّرار: من الضر، وهو ضد النفع، ولفظ البخاري ومسلم: «عُرض لرسول الله ﷺ» وفي رواية للبخاري: «فتخوفت أن يكون أحد عرض للنبي ﷺ».

بالعفوِ قَبْلَ ذلك، لئلّا يبقى في النَّار مع مَنْ أشرك به في الدُّنيا.

فهٰذانِ الشَّرطان مضمَرانِ في هٰذا الخبر، لا أنَّ كلَّ مَنْ مات ولا يُشْرِكُ باللَّه شيئاً، دَخَلَ الجنَّة لا محالة[١].

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المرءَ لا بَقَاءَ له مِنْ ماله إلَّا ما قدَّم لنفسه لِينتفعَ به في يومِ فقرِهِ وفاقتِه. باركَ اللَّهُ لنا في ذٰلك اليومِ

٣٣٢٧ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُبابِ الجُمَحيّ، قال: حدَّثنا مسلمُ بنُ إبـراهيمَ، قال: حـدَّثنا هِشَـامُ الدَّستوائيُّ، عن قتادة، عن مُـطَرِّفِ بنِ عبدِ اللَّه بن الشِّخِّير

(١) قال الإمام النووي. مذهب أهل السنة بأجمعهم أن أهل الذنوب بالمشيئة، وأن من مات مُوقناً بالشهادتين يدخل الجنة، فإن كان تائباً أو سليماً مِن المعاصي، دخل الجنة برحمة الله، وحرم على النار، وإن كان من المخلِّطين بتضييع الأوامر أو بعضها، وارتكاب النواهي أو بعضها، ومات من غير توبة، فهو في خَطَرِ المشيئة، وهو بصدد أن يمضي عليه الوعيدُ إلا أن يشاء الله أن يعفوَ عنه، فإن شاء أن يعذبه، فمصيره إلى الجنة بالشفاعة. انظر شرح مسلم ١/ ٢٢٠.

قال الطيبي: قال بعض المحققين: قد يتخذ من أمثال هذه الأحاديث المُبْطِلَةُ ذريعةً إلى طرحِ التكاليف، وإبطالِ العمل ظناً أن تركَ الشرك كاف، وهذا يستلزم طيَّ بساطِ الشريعة وإبطالَ الحدود، وأن الترغيبَ في الطاعة والتحذيرَ عن المعصية لا تأثيرَ له، بل يقتضي الانخلاعَ عن الدين، والانحلال عن قيد الشـريعة، والخروج عن الضبط والولوج في الخبط، وترك الناس سدى مهمَلين، وذلك يُفضي إلى خراب الدنيا بعد أن يُفضي إلى خراب الأخرى، مع أن قولَه في بعض طرق الحديث «أن يعبدوه» يتضمن جميعَ أنواع التكاليف الشرعية، وقوله «ولا يشركوا به شيئاً» يشمل مسمى الشرك الجلي والخفي، فلا راحة للتمسك به في تركِ العمل، لأن الأحاديثَ إذا ثبتت، وجب ضَمُّ بعضها إلى بعض لأنها في حُكْمِ الحديث الواحد، فَيُحْمَلُ مطلقُها على مقيدها ليحصُلَ العمل بجميع ما في مضمونها. وبالله التوفيق.

عَنْ أبيه قال: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وهو يَقْرَأُ ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ﴾. قالَ: «يقولُ ابنُ آدمَ: مَالِي مَالِي، وهَلْ لَكَ مِنْ مَالِكَ إلَّا ما أَكَلْتَ فأفْنَيْتَ، أو لَبِسْتَ فأبْلَيْتَ، أو تَصَدَّقْتَ فأمْضَيْتَ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ الإخبارِ عمَّا يكونُ للمرءِ مِن ماله في أولاده وعُقباه

٣٣٢٨ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، حدَّثنا أُميَّةُ بنُ بِسطام، حدَّثنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ القاسمِ، عن العلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحمٰن، عَنْ أبيهِ

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «يَقُولُ العبدُ: مَالِي، وإنَّما لَهُ مِنْ مالِهِ ما أَكَلَ فَأَفْنى، أو لَبِسَ فَأَبْلَى، أو تَصَدَّقَ فَأَمْضَى، وما سِوَاهُ، فَهُوَ ذَاهِبٌ وتَارِكُهُ للنَّاسِ»(٢). [١٠:٣]

ذِكْرُ الإخبارِ عمَّا يجب على المَرْءِ
مِن تَوقُّعِ الخِلافِ فيما قَدَّم لِنفسه وتوقُّعِ ضِدِّه إذا أمسك

٣٣٢٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليّ بنِ المثنَّى، قال: حدَّثنا شَيْبَانُ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا سلام بنُ مسكينٍ، قال: حدَّثنا قتادةُ، عن خُلَيْدِ بنِ عبدِ اللَّه العَصَرِيِّ

عن أبي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النبيِّ ﷺ، قال: «ما طَلَعَتْ شَمْسٌ قَطُّ إلا بِجَنَبَتَيْهَا مَلَكَانِ يُنَادِيَانِ يُسْمِعَانِ مَنْ على الأرضِ غَيْرَ الثَّقَلَيْن: أَيُّهَا النَّاسُ هَلُمُّوا إلى رَبِّكُمْ، ما قلَّ وكَفَى خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ وألهى، ولا

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، غير صحابي الحديث فمن رجال مسلم. وانظر (٧٠١).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر (٣٢٤٤).

غَرَبَت إلا بجنبتَيها مَلَكَانِ يُنادِيَانِ: اللَّهمَّ أعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وأَعْطِ مُمْسِكاً تلفاً»(١). [٣: ٦٦]

ذِكْرُ الإخبارِ عمَّا يُستحبُّ للمسلم مِنْ نظرةٍ لآخرته وتقديم ما قدر مِنْ هٰذه الدُّنيا لنفسه

٣٣٣٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى، حدَّثنا أبو خيثمةَ، حدَّثنا جريرٌ، عَنِ الأعمش، عن إبراهيمَ التَّيميِّ، عن الحارثِ بن سُوَيْدٍ، قال:

قال عَبْدُ اللَّه: قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «أيُّكُمْ مالُهُ أَحَبُّ إليهِ مِنْ مَالِ وارثِهِ»؟ قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، ما مِنَّا أَحَدٌ إلَّا مالُهُ أَحَبُّ إليهِ مِنْ مالِ وارثِه. قالَ: «اعْلَمُوا ما تَقُولونَ»، قالوا: ما نَعْلَمُ إلَّا ذاكَ يا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «ما مِنْكُمْ رَجُلٌ إلَّا مالُ وارِثِهِ أَحَبُّ إليهِ مِنْ مالِهِ». قالوا: كَيْفَ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «إنَّما مالُ أَحدِكُمْ ما قَدَّمَ، ومالُ وارِثِهِ ما أخَّرَ»(٢). [٣: ٥٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. شيبان بن أبي شيبة: هو شيبان بن فروخ الحبطي مولاهم.

وأخرجه الطيالسي (٩٧٩)، وأحمد ١٩٧/٥، والحاكم ٤٤٥/٢، والبغوي (٤٠٤٥) من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٢٢/٣، ونسبه لأحمد وقال: ورجاله رجال الصحيح. وأورده أيضاً ٢٥٥/١٠ وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»... ورواه الطبراني في «الأوسط» إلا أنه قال: «اللهم من أنفق فأعطه خلفاً، ومن أمسك فأعطه تلفاً» ورجال أحمد وبعض رجال أسانيد الطبراني في «الكبير» رجال الصحيح.

وذكره الحافظ في «الفتح» ٣٠٤/٣ فقال: أخرجه ابن أبي حاتم من طريق قتادة، حدثني خليد العصري، عن أبي الدرداء مرفوعاً.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين: «جرير: هو ابن عبد الحميد»: وهو في «مسند =

ذِكْرُ الإخبارِ عمَّا يجبُ على المرءِ مِنْ تقديم ما يمكنُ مِنْ هٰذه الدُّنيا الفانيةِ للآخرةِ الباقيةِ

٣٣٣١ ـ أخبرنا أحمدُ بن الحسنِ بن عبدِ الجبَّارِ الصُّوفيِّ، قال: حدَّثنا عبدُ اللّٰه بنُ الرُّوميِّ، قال: حدَّثنا النَّضرُ بنُ محمَّدٍ، قال: حدَّثنا عكرمةُ بنُ عمَّارٍ(١)، قال: حدَّثنا أبو زميل عَنْ مالكِ بن مَرْثَدٍ، عن أبيه(٢)

عن أبي ذَرٍّ أنَّ رسـولَ اللّٰه ﷺ قال: «إنَّ الأكْثَـرينَ هُمُ الأسفلونَ إلاَّ مَنْ قالَ بالْمَالِ هٰكذا وهٰكذا، وكَسْبُهُ مِنْ طَيِّبٍ»(٣).

[٣: ٦٦]

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن مَنْ لم يَتَصَدَّقْ هو البخيلُ

٣٣٣٢ ـ أخبرنا ابنُ قُتَيْبَةَ، حدَّثنا ابنُ أبي السَّرِي، حَـدَّثنا عَبْـدُ الرَّزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللّٰه ﷺ: «مَثَلُ البَخِيلِ

= أبي يعلى» (٥١٦٣). وأخرجه البغوي (٤٠٥٧) من طريق أبي يعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٤٤٢) في الرقاق، باب: ما قدم من ماله فهو له، من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٢، والنسائي ٦/٢٣٧ ـ ٢٣٨ في الوصايا: باب الكراهية في تأخير الوصية، والبيهقي ٣/٣٦٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/١٢٩ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به.

(١) في الأصل: عمارة، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٣٠١.

(٢) قوله «عن أبيه» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم».

(٣) إسناده ضعيف، مالك بن مرثد وأبوه لم يوثقهما غير المؤلف والعجلي، وقال العقيلي في مرثد: لا يتابع على حديثه. أبو زميل: هو سماك بن الوليد.

وأخرجه ابن ماجه (٤١٣٠) في الزهد: باب في المكثرين، عن العباس بن عبد العظيم العنبري، عن النضر بن محمد، بهذا الإسناد. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢٦١: إسناده صحيح رجاله ثقات!.

والمُتَصَدِّقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيهِمَا جُبَّتَانِ أَوْ جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ مِنْ لَدُن ثُدَيِّهِمَا إلى تَرَاقِيهما، فأما المُنْفِقُ، فَكُلَّمَا تَصدَّقَ وحَدَّثَ نفسَهُ ذَهَبَتْ عن جِلْدِهِ حتَّى تَعْفُوَ أَثَرَهُ وتجوزَ بَنَانَهُ، والبخيلُ كُلَّمَا أَنْفَقَ شيئاً وحدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ، لَزِمَتْهُ وعَضَّتْ كُلُّ حَلْقَةٍ منها مكانَها، فهو يُوسِعُها ولا تَتَّسِعُ»[١]. [٩:٣]

ذِكْرُ دعاءِ المَلَكِ للمنفق بالخَلَفِ وللمُمْسِكِ بالتَّلف

٣٣٣٣ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا عبدُ الصَّمدِ، حدَّثنا حمَّادٌ، عن إسحاقَ بنِ عبد اللَّه بنِ أبي طَلْحَةَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي عَمْرَةَ

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللَّه ﷺ، قال: «إنَّ مَلَكاً بِبَابٍ مِنْ أَبْوابِ الجَنَّةِ يقولُ: «من يُقْرِضِ اليَوْمَ يُجْزَ غَداً، ومَلَكٌ بِبابٍ آخَرَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً، وَأَعْطِ مُمْسِكاً تَلَفاً»[٢]. [٢:١]

---

(١) صحيح، ابن أبي السري ـ وهو محمد بن المتوكل ـ وإن كانت له أوهام، قد تابعه أحمد بن يوسف السلمي عند البغوي (١٦٥٩)، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وتقدم الحديث عند المؤلف (٣٣١٣) من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

وقوله «جبتان أو جنتان» هذا شك من الراوي، وصوبوا «النون» لقوله: «من حديد» وقوله: «عضت كل حلقة منها».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٥ ـ ٣٠٦، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/١٥٠ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٤٢)، ومسلم (١٠١٠)، والبغوي (١٦٥٧) من طرق عن أبي هريرة، ولفظ البخاري: «ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً».

ذِكْرُ الاستحبابِ للمرءِ أنْ يتصدَّق في حياته بما قَدَرَ عليه مِنْ ماله

٣٣٣٤ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰن بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا ابنُ أبي فُديك، حدَّثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن شرحبيل

عن أبي سعيد أن النبيَّ ﷺ قال: «لأَنْ يَتَصَدَّقَ المَرْءُ فِي حَياتِهِ وصِحَّتِهِ بدرهمٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَصَدَّقَ بمئة دِرْهَمٍ عِنْدَ مَوْتِه»(١). [٢:١]

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ صدقةَ المرءِ مالَه في حالِ صِحَّتِه تَكُونُ أَفْضَلَ مِنْ صدقته عِنْدَ نزولِ المنيَّةِ به

٣٣٣٥ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا أبو خيثمة، قال: حدَّثنا جَرِيرٌ، عن عُمَارَةَ بنِ القعقاعِ، عن أبي زُرْعَةَ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: أتى رَسُولَ اللَّه ﷺ رَجُلٌ، فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ، أيُّ الصَّدقَةِ أَعْظَمُ؟ قالَ: «أنْ تَصَدَّقَ وأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الفَقْرَ وتَأْمَلُ الغِنَى، ولا تُمْهِلْ حتَّى إذا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلانٍ كذا ولفلانٍ كذا، ألا وقَدْ كَانَ لِفُلانٍ»(٢).

[٣:٦٥]

---

(١) إسناده ضعيف، شرحبيل ـ وهو ابن سعد ـ لم يوثقه غير المؤلف ٣٦٤/٤، وضعفه الدارقطني، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن معين.

وأخرجه أبو داود (٢٨٦٦) في الوصايا: باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية، عن أحمد بن صالح، عن ابن أبي فديك، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد تقدم (٣٣١٢) من طريق جرير، بهذا الإسناد.

ذِكْرُ الإخبارِ عن وَصْفِ المتصدِّق
عندَ موته إذا كان مُقَصِّراً عن حالةِ مثله في حياته

٣٣٣٦ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ الحسين بن مِرْداسٍ بالأُبُلَّةِ، حدَّثنا عبدُ اللَّه بن سعيد الكندي، حدَّثنا ابنُ إدريس، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن أبي حَبِيبَة الطَّائي

عن أبي الدَّرْدَاء أن النبيَّ ﷺ قال: «مَثَلُ الذي يَتَصَدَّقُ عِنْدَ المَوْتِ مَثَلُ الذي يُهْدِي بَعْدَمَا يَشْبَعُ»(١). [٣: ٢٨]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الصَّدقةَ على الأقربِ
فالأقربِ أَفْضَلُ منها على الأَبْعَدِ فالأبعدِ

٣٣٣٧ ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ داود بنِ وَردان البزَّاز بالفُسطاط، حدَّثنا عيسى بنُ حمَّاد، أخبرنا اللَّيثُ، عن ابنِ عجلانَ، عن سعيدِ بن أبي سعيدٍ المقبُريِّ

---

(١) أبو حبيبة الطائي لم يوثقه غير المؤلف ٥/٥٧٧، ولم يرو عنه غير أبي إسحاق، وباقي السند رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٧٤٠)، والطيالسي (٩٨٠)، وأحمد ٥/١٩٧ و٦/٤٤٨، والدارمي ٢/٤١٣، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٣٢٧)، والترمذي (٢١٢٣) في الوصايا: باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت، وأبو داود (٣٩٦٨) في العتق: باب في فضل العتق في الصحة، والنسائي ٦/٢٣٨ في الوصايا: باب الكراهية في تأخير الوصية، والحاكم ٢/٢١٣، والبيهقي ٤/١٩٠ و١٠/٢٧٣ من طرق عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

ومع كون أبي حبيبة لم يوثقه غيرُ المؤلف، ولا يُعرف إلا بهذا الحديث، فقد صحح حديثه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في «الفتح» ٥/٣٧٤.

وفي الباب عن جابر عند الشيرازي في «الألقاب» ذكره السيوطي في «الجامع الكبير».

عن أبي هُريرة، عن رسولِ اللَّه ﷺ أنَّه قَالَ يوماً لأصحابه: «تَصَدَّقُوا»، فقالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ، عندي دِينَارٌ. قالَ: «أنْفِقْهُ على نَفْسِكَ». قالَ: إنَّ عِنْدِي آخَرَ، قالَ: «أَنْفِقْهُ على زَوْجَتِكَ». قالَ: إنَّ عندي آخَرَ، قال: «أنْفِقْهُ على وَلَدِكَ». قالَ: إنَّ عندي آخَرَ. قالَ: «أَنْفِقْهُ على خَادِمِكَ». قالَ: «إنَّ عندي آخَرَ». قالَ: «أنتَ أَبْصَرُ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ الإباحةِ للمتصدّق أن يُخْرِجَ اليسيرَ من الصَّدَقَةِ على حسب جُهدِه وطاقتِه

٣٣٣٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد بن بجير الهَمْداني بالصّغد(٢) قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ الربيع، قال: حَدَّثنا شُعْبَةُ، عن سُليمان قال: سَمِعْتُ أبا وائلٍ

عن أبي مسعودٍ، قال: كُنَّا نَتَحَامَلُ على ظُهورِنَا، فَيَجِيءُ الرَّجُلُ بالشيءِ فيتصدَّقُ بهِ، فجاءَ رَجُلٌ بِنِصْفِ صَاعٍ، وجاءَ إنْسَانٌ بشيءٍ كثيرٍ، فقالوا: إنَّ اللَّهَ غنيٌّ عن صَدَقةِ هٰذا، وقَالُوا: هٰذا مُراءٍ، فَنَزَلَتْ ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ في

(١) إسناده حسن. وأخرجه الشافعي ٢/٦٣ ـ ٦٤، وأحمد ٢/٢٥١ و ٤٧١، وأبو داود (١٦٩١) في الزكاة: باب في صلة الرحم، والنسائي ٥/٦٢ في الزكاة: باب تفسير ذلك (أي: الصدقة عن ظهر غنى)، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/٤٩٣ ـ ٤٩٤، والطبري (٤١٧٠)، والحاكم ١/٤١٥، والبيهقي ٧/٤٦٦، والبغوي (١٦٨٥) و(١٦٨٦) من طرق عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن جابر بن عبدالله، وسيرد عند المؤلف برقم (٣٣٣٩).

(٢) في الأصل: بالصدع، وهو تحريف.

الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾(١) [التوبة: ٧٩].

[٤: ٢٧]

ذِكْرُ الاستحبابِ للمرءِ أن يُؤْثِرَ بصدقتِه على أبويه، ثمَّ على قَرابتِه، ثُمَّ الأقرب فالأقرب

٣٣٣٩ ـ أخبرنا زيدُ بنُ عبدِ العزيز بن حبان أبو جابر بالمَوْصِلِ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ يحيى بنِ فَيَّاضٍ الزِّمَّانيُّ، قال: حدَّثنا الأنصاريُّ، عن عَزْرَةَ بنِ ثابتٍ، قال: حدَّثنا أبو الزبير

عن جابر أنَّ رجلاً مِنْ بني عُذرة أعْتَقَ مَمْلُوكاً لَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنهُ، فبعثَ إليهِ النَّبيُّ ﷺ، فباعَهُ ودفَعَ إليهِ ثَمَنَهُ، وقالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا ثُمَّ على أَبَوَيْكَ، ثمَّ على قَرَابَتِكَ، ثُمَّ هٰكذا، ثم هٰكذا»(٢).

[١: ٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» ١٠/١٩٦، والبخاري (١٤١٥) في الزكاة: باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، و(٤٦٦٨) في التفسير: باب ﴿ الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين في الصدقات﴾، ومسلم (١٠١٨) في الزكاة: باب الحمل أجرة يتصدق بها، والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل، والنسائي ٥/٥٩ ـ ٦٠ في الزكاة: باب جهد المقل، وفي التفسير كما في «التحفة» ٧/٣٣٢، وابن خزيمة (٢٤٥٣)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٥٣٥) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٢٧٣، والبخاري (٤٦٦٩)، وابن ماجه (٤١٥٥) في الزهد: باب معيشة أصحاب النبي ﷺ، والطبراني ١٧/(٥٣٣) و(٥٣٤) و(٥٣٦) من طريق زائدة، عن الأعمش، به.

وأخرجه البخاري (١٤١٦) في الزكاة: باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، و(٢٢٧٣) في الإجارة: باب من آجر نفسه ليحمل على ظهره ثم يتصدق به، من طريق سعيد بن يحيى، عن أبيه، عن الأعمش، به. وانظر (٣٣٧٦).

(٢) إسناده صحيح. محمد بن يحيى بن فياض، روى له أبو داود والنسائي في «اليوم =

ذِكْرُ الأمرِ للمتصدِّق
أنْ يُؤثر بصدقته قرابتَه دُونَ غيرِهم

٣٣٤٠ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بن سِنان، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن إسحاق بنِ عبد الله بن أبي طلحةَ

أنَّه سَمِعَ أنسَ بن مالكٍ يقول: كانَ أبو طلحةَ أكثرَ أنصاريٍّ بالمَدِينة مالاً، وكانَ أحبَّ أموالِهِ إليهِ بَيْرَحَاءُ، وكانتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ، وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُها، ويَشْرَبُ مِنْ ماءٍ فيها طيِّبٍ. قال أنس: فلمَّا نَزَلَتْ هٰذهِ الآية ﴿لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قامَ أبو طلحةَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ اللَّهَ يَقُولُ في كتابِهِ: ﴿لَنْ تَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإنَّ أحبَّ أموالِي إليَّ بَيْرَحَاءُ، فإنَّها صدقَةٌ للَّهِ أرجو بِرَّها وذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فضعها يا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «بخٍ، ذَاكَ مَالٌ رابحٌ، بخٍ ذَاكَ مَالٌ رابحٌ، وقَدْ سَمِعْتُ ما قُلْتَ فيها، وإنِّي أرى

= والليلة»، ووثقه الدارقطني وذكره المؤلف في «الثقات»، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، وقد صرح أبو الزبير بالسماع عند الشافعي. الأنصاري: هو محمد بن عبدالله بن المثنى.

وأخرجه الشافعي ٦٨/٢، ومسلم (٩٩٧) في الزكاة: باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، والنسائي ٣٠٤/٧ في البيوع: باب بيع المدبر، والبيهقي ٣٠٩/١٠ من طريق الليث، عن أبي الزبير، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٦٦٤)، وعنه أحمد ٣٦٩/٣ عن سفيان الثوري، والطيالسي (١٧٤٨) عن هشام، كلاهما عن أبي الزبير، به. وانظر (٣٣٤٢) و (٣٣٤٥) و (٤٩١٠).

أَنْ تَجْعَلَهَا في الأَقْرَبِينَ»، فقال أبو طلحة: أَفْعَلُ يا رَسُولَ اللَّه، فَقَسَمَهَا أبو طَلْحَةَ في أقاربِهِ وبني عمِّهِ[1]. [١: ٦٧]

ذِكْرُ البيان بأن على المرء إذا أراد الصدقة بأنه يبدأ بالأدنى فالأدنى منه دون الأبعد فالأبعد عنه

٣٣٤١ ـ أخبرنا محمَّدُ بن إسحاق بنِ خزيمةَ، قال: حدَّثنا أبو عمَّار، قال: حدَّثنا الفَضْلُ بنُ موسى، عن يزيدَ بنِ زيادِ بنِ أبي الجَعْدِ، عن جَامِعِ بنِ شدَّاد

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٥٩٥ ـ ٥٩٦. ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣/١٤١، والدارمي ٢/٣٩٠، والبخاري (١٤٦١) في الزكاة: باب الزكاة على الأقارب، و(٢٣١٨) في الوكالة: باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله، و(٢٧٥٢) في الوصايا: باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، و(٢٧٦٩) باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود، و(٤٥٥٤) في التفسير، و(٥٦١١) في الأشربة: باب استعذاب الماء، ومسلم (٩٩٨) في الزكاة: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ١/٩٠، والبيهقي ٦/١٦٤ ـ ١٦٥ و٢٧٥، والبغوي (١٦٨٣).

وأخرجه الترمذي بنحوه (٢٩٩٧) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران، من طريق حميد، عن أنس. وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه مالك بن أنس، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك.

وأخرجه أحمد ٣/٢٥٦، والبخاري (٢٧٥٨) في الوصايا: باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه، وابن خزيمة (٢٤٥٥) من طريقين عن إسحاق بن عبدالله، به.

قال البغوي في «شرح السنة» ٦/١٩٠: قوله «بخٍ» معناه تعظيم أمر وتفخيمه، يقال: بَخْ بَخْ، ساكنة الخاء كما تسكن اللام من «هل» و«بل»، ويقال: بخٍ بخٍ، منوناً مخفوضاً تشبيهاً بـ «صَهٍ» وما أشبه من الأصوات.

وقوله «ذلك مال رابح» بالباء، أي: ذو ربح، كقولك: لابن وتامر، ويُروى: رايح، بالياء، أي: أنه قريب العائدة، يريد أنه من أنفس مال وأحضره نفعاً.

عن طَارِقٍ المُحَارِبيِّ، قال: قَدِمْتُ المَدِينَةَ، فإذا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ النَّاسَ وهو يَقُولُ: «يدُ المُعْطِي العُليا، وابْدَأ بِمَنْ تَعُولُ. أُمَّكَ وأَبَاكَ، وأُخْتَكَ وأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ»(١). [٣: ٦٦]

ذِكْرُ الأمرِ لِمَنْ أرادَ الصَّدَقَةَ أو النفقةَ أن يبدأ بها بالأقربِ فالأقرب

٣٣٤٢ ـ أخبرنا أحمد بنُ علَّان بأذنَة، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ يحيى الزِّمَّاني، قال: حدَّثنا عَبْدُ الوهَّاب الثقفيُّ، عن أيوب، عن أبي الزُّبَيرِ

عن جابرٍ أنَّ رجلاً يُقَالُ لَهُ: أبو مَذْكورٍ دبَّرَ غلاماً لَهُ ولم يَكُنْ لَهُ مالٌ غَيْرُهُ، وكانَ يُقَالُ للغلامِ: يعقوب، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يشتري هٰذا»؟ فاشتراهُ رَجُلٌ مِن بني عدي بن كَعْبٍ بثمن مـئةِ درهمٍ، فقالَ النبي ﷺ: «إذا كَانَ أَحَدُكُمْ مُحْتَاجاً، فَلْيَبْدَأْ

(١) إسناده صحيح، يزيد بن زياد بن أبي الجعد وثقه أحمد وابن معين والعجلي والذهبي، وقال أبو حاتم: مابحديثه بأس، صالح الحديث، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عمار: هو الحسين بن حريث.

وأخرجه النسائي ٥/ ٦١ في الزكاة: باب أيتهما اليد العليا؟ عن يوسف بن عيسى، عن الفضل بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ٣/ ٤٤ ـ ٤٥ من طريق يزيد بن زياد، والطبراني (٨١٧٥) من طريق أبي جناب، كلاهما عن جامع بن شداد، به. وانظر (٦٥٢٨).

وفي الباب عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي عند الطيالسي (١٢٥٧)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢١٢، والبيهقي ٨/ ٣٤٥.

وعن رجل من بني يربوع عند أحمد ٣/ ٦٤.

بنفسِهِ، فإنْ كانَ لَهُ فَضْلٌ فَبِأَهْلِهِ، فَإِنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَبِأَقْرِبَائِهِ، فإنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ فَهَاهُنَا وهَاهُنَا وهَاهُنَا»(١). [١: ٧٨]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الصدقة على الأقاربِ أَفْضَلُ مِن العَتاقة

٣٣٤٣ ـ أخبرنا ابنُ سَلْمٍ، حَدَّثنا حَرْمَلَةُ، حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني عمرُو بنُ الحارثِ، عن بُكَيْر بنِ عَبْدِ اللّه، عن كُرَيْبٍ

عن ميمونةَ بنتِ الحَارِثِ أنَّها أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً في زمانِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذلكَ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ فقالَ: «لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ»(٢). [١: ٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الصدقةَ على ذي الرَّحِمِ تَشْتَمِلُ على الصِّلَة والصَّدقَةِ

٣٣٤٤ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، حدَّثنا مُسَدَّدُ بن مُسَرْهَدٍ، حدَّثنا

---

(١) إسناده صحيح، محمد بن يحيىٰ ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين. أيوب: هو السختياني.

وأخرجه أحمد ٣٠٥/٣، ومسلم (٩٩٧) في الزكاة: باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، وأبو داود (٣٩٥٧) في العتق: باب بيع المدبر، والنسائي ٣٠٤/٧ في البيوع: باب بيع المدبر، وابن خزيمة (٢٤٤٥)، والبيهقي ٣٠٩/١٠ ـ ٣١٠ من طريقين عن أيوب، بهذا الإسناد. وانظر (٣٣٣٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (٩٩٩) (٤٤) في الزكاة: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، والنسائي في العتق كما في «التحفة» ٤٩٥/١٢، والبيهقي ١٧٩/٤ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٣٢/٦، والبخاري (٢٥٩٢) في الهبة: باب هبة المرأة لغير زوجها، و(٢٥٩٤) باب من يبدأ بالهدية، والطبراني في «الكبير» ٢٣/(١٠٦٧)، والبغوي (١٦٧٨) من طريقين عن بكير، به.

بِشْرُ بن المُفَضَّل، حدَّثنا ابنُ عونٍ، عن حَفْصَةَ بنتِ سيرين، عن أُم الرائح بنت صُلَيْعٍ

عن سلمانَ بنِ عامرٍ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «الصَّـدَقَةُ على المِسْكِينِ صَـدَقَـةٌ، وهي على ذي الـرَّحِمِ اثنـانِ: صَـدَقَـةٌ وَصِلَةٌ»(١). [١:٢]

(١) حديث صحيح، أم الرائح بنت صُليع، واسمها الرباب، لم يوثقها غير المؤلف، وليس لها إلا هذا الحديث وما روى عنها سوى حفصة بنت سيرين، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن عون: هو عبدالله.

وأخرجه الطبراني (٦٢١١) من طريق معاذ بن المثنى، عن مسدد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٨٥) عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، عن بشر بن المفضل، به.

وأخرجه أحمد ١٧/٤ و١٨ و٢١٤، والدارمي ٣٩٧/١، والنسائي ٩٢/٥ في الزكاة: باب الصدقة على الأقارب، وفي الوليمة كما في «التحفة» ٢٦/٤، وابن ماجه (١٨٤٤) في الزكاة: باب فضل الصدقة، والطبراني (٦٢١٢)، والحاكم ٤٠٧/١، والبيهقي ١٧٤/٤ من طرق عن ابن عون، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي!.

وأخرجه أحمد ١٨/٤ و٢١٤، والحميدي (٨٢٣)، والدارمي ٣٩٧/١، والترمذي (٦٥٨) في الزكاة: باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، والطبراني (٦٢٠٦) و(٦٢٠٧) و(٦٢٠٨) و(٦٢٠٩) و(٦٢١٠) من طرق عن حفصة بنت سيرين، به، وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه الطبراني (٦٢٠٤) و(٦٢٠٥) من طرق عن محمد بن سيرين، عن سلمان بن عامر.

وفي الباب عن زينب الثقفية زوجة عبدالله بن مسعود عند البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠) (٤٥) في خبر مطول وفيه «لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة».

وعن أبي أمامة الباهلي عند الطبراني في «الكبير» (٧٨٣٤) ولفظه «إن الصدقة على ذي قرابة يضعف أجرها مرتين»، قال الهيثمي في «المجمع» ١١٧/٣: فيه =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ مِنْ أفضلِ الصَّدقة ما كان عَنْ ظهرِ غنى المرءِ

٣٣٤٥ ـ أخبرنا عبدُ اللّه بنُ أحمدَ بنِ موسى بنِ عبدان بعسكر مكرم، حدَّثنا محمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ البحرَانيّ، حدَّثنا أبو عاصِمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، أخبرني أبو الزُّبير

أنَّه سمع جابرَ بنَ عبدِ اللّه يقولُ: قالَ النبيُّ ﷺ: «أفضلُ الصَّدَقةِ ما كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنى، وابدأ بِمَنْ تَعُولُ»(١). [١: ٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ مِنْ أفضلِ الصَّدقةِ إخراجَ المُقِلِّ بَعْضَ ما عندَه

٣٣٤٦ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ قُتيبةَ، حدَّثنا يزيدُ بنُ خالدِ بن مَوْهَب، حدَّثني اللَّيثُ بنُ سَعْدٍ، عن أبي الزُّبير، عَنْ يحيى بنِ جَعْدَةَ

عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّه قال: يا رَسُولَ اللّهِ أيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «جُهْدُ المُقِلِّ، وابْدَأ بِمَنْ تَعُولُ»(٢). [١: ٢]

= عبدالله بن زحر وهو ضعيف.

وعن أبي طلحة الأنصاري عند الطبراني أيضاً (٤٧٢٣) ولفظه: «الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم صدقة وصلة»، قال الهيثمي ٣/١١٦: وفيه من لم أعرفه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

وأخرجه الشافعي ٢/٦٨، وأحمد ٣/٣٣٠، والبيهقي ١٠/٣٠٩ من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/١١٥ ونسبه إلى أحمد وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٢) إسناده صحيح. وأخرجه أبو داود (١٦٧٧) في الزكاة: باب الرخصة في ذلك، عن =

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ صَدَقَةَ القَلِيلِ مِنَ المَالِ اليسير أَفْضَلُ مِن صَدَقَةِ الكثيرِ مِنَ المَالِ الوافر

٣٣٤٧ ـ أخبرنا حاجبُ بن أركين الفَرْغَاني بدمشقَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقيُّ، حدَّثنا صَفْوانُ بنُ عيسى، عنِ ابنِ عَجْلانَ، عن زَيْدِ بن أَسْلَم، عن أبي صَالِحٍ

عن أبي هُريرَةَ قال: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِـئَةَ أَلْفٍ»، فقالَ رَجُلٌ: وكَيْفَ ذاكَ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «رَجُلٌ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ أَخَذَ مِنْ عُرْضِهِ مِـئَةَ ألفٍ، فَتَصَدَّقَ بها، وَرَجُلٌ لَيْسَ لَهُ إلاَّ دِرْهَمَانِ، فَأَخَذَ أَحَدَهُمَا، فَتَصَدَّقَ بِهِ»[1]. [٢:١]

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ مِن أَفْضَل الصَّدقة للمرء المُسْـلِمِ سقي المَاءِ

٣٣٤٨ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بنِ خُزيمة قال: حدَّثنا الحُسَيْنُ بنُ

= يزيد بن خالد بن موهب، بهذا الإسناد. وقد قرن أبو داود فيه مع يزيد قتيبةَ بن سعيد.

وأخرجه أحمد ٣٥٨/٢، وابن خزيمة (٢٤٤٤)، والحاكم ٤١٤/١، والبيهقي ٤٨٠/١ من طرق عن الليث، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي! مع أن يحيى بن جعدة الراوي عن أبي هريرة لم يخرج له مسلم.

(١) إسناده حسن، ابن عجلان صدوق روى له مسلم متابعة والبخاري تعليقاً، وباقي السند على شرط الصحيح.

وأخرجه النسائي ٥٩/٥ في الزكاة: باب جهد المقل، وابن خزيمة (٢٤٤٣)، والحاكم ٤١٦/١، والبيهقي ١٨١/٤ ـ ١٨٢ من طرق عن صفوان بن عيسى، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٣٧٩/٢، والنسائي ٥٩/٥ عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن =

حُرَيْثٍ قَالَ: حدَّثنا وكيعٌ، عن هشامٍ، عن قتادة، عن سَعِيدِ بنِ المسيِّب عَنْ سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ قال: قلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ أيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قالَ ﷺ: «سَقْيُ المَاءِ»(١). [١: ٢]

ذِكْرُ محبَّةِ اللَّه جَلَّ وعلا للمتصدِّقِ إذا تصدَّق للَّه سِرّاً، أو تهجد للَّه سِرّاً

٣٣٤٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمَّدٍ الهمدَانيُّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّار،

= ابن عجلان، عن سعيد المقبري والقعقاع، عن أبي هريرة. عند أحمد «سبق درهم درهمين...».

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أنه منقطع، سعيد بن المسيب لم يدرك سعد بن عبادة ولم يسمع منه. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٢٤٩٧).

وأخرجه النسائي ٦/٢٥٤ ـ ٢٥٥ في الوصايا: باب ذكر الاختلاف على سفيان، عن الحسين بن حُريث، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٦/٢٥٤، وابن ماجه (٣٦٨٤) في الأدب: باب فضل صدقة الماء، والطبراني (٥٣٧٩) من طرق عن وكيع، به.

وأخرجه أبو داود (١٦٧٩) و(١٦٨٠) في الزكاة: باب في فضل سقي الماء، وابن خزيمة (٢٤٩٦)، والحاكم ١/٤١٤، والبيهقي ٤/١٨٥ من طريقين عن قتادة، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، فتعقبه الذهبي بقوله: قلت: لا، فإنه غير متصل.

وأخرجه أحمد ٥/٢٨٥ و٦/٧، وأبو داود (١٦٨٠)، والطبراني (٥٣٨٣)، والبيهقي ٤/١٨٥ من طرق عن الحسن، عن سعد بن عبادة، وعند أبي داود: عن سعيد والحسن. وهذا منقطع أيضاً.

وأخرجه أبو داود (١٦٨١) من طريق أبي إسحاق، عن رجل، عن سعد بن عبادة.

وأخرجه الطبراني (٥٣٨٥) من طريق ضرار بن صرد، عن أبي نعيم الطحان، عن عبد العزيز بن محمد، عن عمارة بن غزية، عن حميد بن أبي الصعبة، عن سعد بن عبادة. ضرار بن صرد ضعيف، وحميد بن أبي الصعبة مجهول، ثم هو لم يدرك سعد بن عبادة.

حدَّثنا محمَّدٌ، حدَّثنا شُعبةُ، عن منصورٍ، عن رِبْعِي بنِ حِراشٍ، عن أبي ظَبيان

عن أبي ذرٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «ثلاثةٌ يحبُّهُمُ اللَّهُ، وثلاثةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ، أَمَّا الَّذينَ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، فَرَجُلٌ أَتَى قَوْماً فَسَأَلَهم باللَّهِ وَلَمْ يَسْأَلْهُمْ بِقَرَابَةٍ بَيْنَهمْ وبَيْنَهُ، فَتَخَلَّف رَجُلٌ بأعقابِهِمْ، فأعطاهُ سِرّاً لا يَعْلَمُ بعَطِيَّتِهِ إلاَّ اللَّهُ والَّذي أعطاهُ، وقومٌ سَارُوا لَيْلَتَهُم حتَّى إذا كَانَ النَّومُ أحبَّ إِلَيْهِمْ مِمَّا يَعْدِلُ بهِ، نَزَلُوا فَوَضَعُوا رُؤوسَهُمْ وقامَ يَتَمَلَّقُني ويَتْلُو آياتي، وَرَجُلٌ كانَ في سَرِيَّةٍ، فَلَقِيَ العَدُوَّ فهزموا، وأقبلَ بِصَدْرِهِ حتَّى يُقْتَلَ أو يُفتَحَ لَهُ، وثلاثةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ: الشَّيْخُ الزَّاني، والفَقِيرُ المُخْتَالُ، والغَنِيُّ الظَّلُوم(١). [٣ : ٩]

---

(١) حديث صحيح. أبو ظبيان: كذا كنّاه هنا، ولم ترد عند غيره، واسمه زيد بن ظبيان، ذكره المؤلف في «الثقات» ٤/٢٤٩، وأخرج حديثه ابن خزيمة في «صحيحه». وباقي رجال السند ثقات رجال الشيخين. منصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه الترمذي (٢٥٦٨) في صفة الجنة: باب رقم (٢٥)، وابن خزيمة (٢٤٥٦) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث صحيح!.

وأخرجه أحمد ٥/١٥٣، والنسائي ٥/٨٤ في الزكاة: باب ثواب من يعطي، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/١٦١ من طريق محمد بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ٥/١٥٣، والحاكم ٢/١١٣ من طريقين عن منصور، بـه. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي!.

وأخرجه أحمد ٥/١٧٦، والطيالسي (٤٦٨)، والطبراني (١٦٣٧)، والبيهقي ٩/١٦٠ من طرق عن الأسود بن شيبان، عن يزيد بن عبدالله بن الشخير، عن مطرف بن عبدالله بن الشخير، عن أبي ذر. وهذا سند صحيح على شرط مسلم، ولفظ أحمد: «ثلاثة يحبُّهم الله، وثلاثة يشنؤُهم الله: الرجل يلقى العدو في فئة فينصب لهم نحره حتى يقتل أو يفتح لأصحابه، والقوم يسافرون، فيطول سراهم =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ صَدَقَةَ المرءِ سِراً إذا سُئِلَ باللَّه مما يُحِبُّ اللَّه فاعلها

٣٣٥٠ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ، حدَّثنا إسحاق بنُ إبراهيمَ، أخبرنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن رِبْعِيِّ بن حِراش، عن زيدِ بن ظَبيان

عن أبي ذَرٍّ، عن رسولِ اللَّه ﷺ قال: «ثَلاثَةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ، وثَلاثَةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ: يُحِبُّ رَجُلاً كَانَ في قَوْمٍ، فَأَتَاهُمْ سَائِلٌ فَسَأَلَهُمْ بِوَجْهِ اللَّهِ لا يَسْأَلُهُمْ لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمْ وبَيْنَهُ، فَبَخِلُوا فَخَلَفَهُم بِأَعْقَابِهِمْ حَيْثُ لا يراهُ إلا اللَّهُ ومَنْ أَعْطَاهُ، ورَجُلٌ كَان في كَتِيبَةٍ فانْكَشَفُوا، فَكَبَّرَ فَقَاتَلَ حتى يَفْتَحَ اللَّهُ عليهِ أو يُقْتَلَ، ورَجُلٌ كانَ في قَوْمٍ فأَدْلَجُوا، فَطَالَتْ دُلْجَتُهُم، فَنَزَلوا والنَّوْمُ أَحَبُّ إليهم مِمّا يُعْدَلُ بِهِ، فَنَامُوا وقَامَ يَتْلُو آياتِي ويَتَمَلَّقُني، ويُبْغِضُ الشَّيخَ الزَّاني، والبَخِيلَ المُتَكَبِّرَ» وَذَكَرَ الثَّالثَ (١). [٢:١]

ذِكْرُ استحبابِ الإيثارِ بالصَّدَقةِ من لا يُعْلَمُ بحاجته ولا غِناه عنها

٣٣٥١ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، حدَّثنا عبدُ الواحد بنُ زيادٍ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمَةَ

= حتى يحبوا أن يمسُّوا الأرض، فينزلون، فيتنحَّى أحدُهم فيصلي حتى يوقظَهم لرحيلهم، والرجل يكون له الجار يؤذيه جواره، فيصبر على أذاه حتى يفرق بينهما موت أو ظعن، والذين يشنؤهم: التاجر الحلاَّف، والبخيل المنان، والفقير المختال».

(١) هو مكرر ما قبله.

عَنْ أبي هُريرة قَال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَيْسَ المِسْكِينُ الَّذي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ والتَّمْرَتَانِ والأَكْلَةُ والأَكْلَتَانِ، ولكنَّ المِسْكِينَ الَّذي لَيْسَ لَهُ ما يَستغني بِهِ، ولا يُعْلَمُ بحَاجَتِهِ، فَيُتَصَدَّقُ عليهِ، فَذٰلِكَ المَحْرُومُ»[1]. [١: ٢]

ذِكْرُ استحبابِ الإيثارِ بالصَّدقةِ مَنْ لا يسأل دونَ مَن يسأل

٣٣٥٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سنان بِمَنْبِج، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّناد، عن الأَعْرَجِ

عَنْ أبي هُرَيْرَة أن رَسُولَ اللَّه ﷺ: قال: «لَيْسَ المِسْكِينُ بهٰذا الطَّوَّافِ الَّذي يَطُوفُ على النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ واللُّقْمَتَانِ والتَّمْرَةُ والتَّمْرَتَانِ، قالُوا: فَمَن المِسْكِينُ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الـذي لا يَجِدُ غِنىً يُغْنِيهِ، ولا يُفْطَنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عليهِ، ولا يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاسَ»[2]. [١: ٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وأخرجه أبو داود (١٦٣٢) في الزكاة: باب من يعطى من الصدقة، وحدّ الغني، عن عبيدالله بن عمر وأبي كامل ومسدَّد بن مسرهد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٥/٨٥ ـ ٨٦ في الزكاة: باب تفسير المسكين، من طريق عبد الأعلى، عن معمر، به. وانظر ما بعده، و (٣٢٩٨).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٢/٩٢٣.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٤٧٩) في الزكاة: باب قول الله تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾، والنسائي ٥/٨٥ في الزكاة: باب تفسير المسكين، والبيهقي ٧/١١، والبغوي (١٦٠٢).

وأخرجه مسلم (١٠٣٩) في الزكاة: باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفطن له فيتصدق عليه، من طريق المغيرة الحزامي، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

ذِكْرُ الإباحة للمرء أن يتصدّق عن حميمه وقرابته إذا مات

٣٣٥٣ ـ أخبرنا الحُسَيْنُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن هِشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه

عن عائِشَة أنَّ رَجُلًا قالَ للنبيِّ ﷺ: إنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا، وأُرَاهَا لو تَكَلَّمتْ تَصَدَّقَتْ. أَفَأَتَصَدَّقُ عنها؟ فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»(١). [٤: ٣٦]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بإباحةِ ما ذكرناه

٣٣٥٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن أبي سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالـكٍ، عن سَعِيدِ بنِ عمـرو بن شرحبيـل بن سعيـد بن سعد(٢) بن عُبادة، عن أبيه عن جَدِّه قال:

خَرَجَ سعدُ بن عبـادةَ معَ النبيِّ ﷺ في بَعْضِ مغـازيه، وحضرتْ أُمَّهُ الوفاةُ بالمدينةِ، فقيلَ لها: أَوْصِي، فقالتْ: فَبِمَ أُوصِي إنما المَالُ مَالُ سَعْدٍ، فَتُوفِّيَتْ قَبْلَ أنْ يَقْدَمَ سعدٌ، فلما

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «الموطأ» ٢/ ٧٦٠.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٧٦٠) في الوصايا: باب ما يستحب لمن توفي فجاءةً أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت، والنسائي ٦/ ٢٥٠ في الوصايا: باب إذا مات الفجاءة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا، والبيهقي ٦/ ٢٧٧، والبغوي (١٦٩٠).

وأخرجه البخاري (١٣٨٨) في الجنائز: باب موت الفجاءة، ومسلم (١٠٠٤) في الزكاة: باب وصول ثواب الصدقة، و(١٦٣٠) في الوصية: باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، وابن خزيمة (٢٤٩٩) من طرق عن هشام، بهذا الإسناد.

(٢) في الأصل: شرحبيل بن سعد، وهو خطأ، والتصويب من «الموطأ» وموارد الحديث.

قَدِمَ سعدٌ، ذُكِرَ ذٰلكَ لَهُ، فقالَ سَعْدٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ يَنْفَعُهَا أن أَتَصَدَّقَ عنها؟ فقال: النبي ﷺ: «نَعَمْ»، فقالَ سَعْدٌ: حائطُ كذا وكذا صَدَقَةٌ عليها ـ لحائطٍ سَمَّاهُ(١). [٤: ٣٦]

---

(١) حديث صحيح، سعيد بن عمرو بن شرحبيل ذكره المؤلف في «الثقات»، وقال النسائي: ثقة، وأبو عمرو بن شرحبيل: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وشرحبيل بن سعيد روى عن أبيه وجده، وروى عنه ابنه عمرو، وعبدالله بن محمد بن عقيل، وذكره المؤلف في «الثقات».

وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٤/٥٥ تعليقاً على قوله «عن جده» ما نصه: شرحبيل مقبول ثقة أو أراد جده الأعلى سعيد بن سعد بن عبادة أو ضمير جده لعمرو بن شرحبيل، فيكون متصلاً، ولذا قال ابن عبد البر: هذا الحديث مسند، لأن سعيد بن سعد بن عبادة له صحبة، روى عنه أبو أمامة بن سهل بن حنيف وغيره، وشرحبيل ابنه غير نكير أن يلقى جده سعد بن عبادة، وقد رواه عبد الملك ابن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن مالك، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل، عن أبيه، عن جده، عن سعد بن عبادة أنه خرج.. الحديثَ، وهذا يدل على الاتصال وهو الأغلب منه، وكذا رواه الدراوردي عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل، عن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه أن أمه توفيت.. الحديث، أخرج الطريقين في «التمهيد» وإنما يتم له أن ما في «الموطأ» موصول بجعل ضمير جده عائداً على عمرو بن شرحبيل، فيكون جده سعيد بن سعد بن عبادة وهو صحابي ابن صحابي، أما إذا عاد الضمير على سعيد بن عمرو شيخ مالك، فمرسل، لأن جده شرحبيل تابعي إلا أن يريد جده الأعلى فيكون موصولاً. ولوَّح لهذا في «فتح الباري» بقوله: الراوي في «الموطأ» سعيد بن سعد بن عبادة، أو ولده شرحبيل مرسلاً.

والحديث في «الموطأ» ٢/٧٦٠. ومن طريقه أخرجه النسائي ٦/٢٥٠ ـ ٢٥١ في الوصايا: باب إذا مات الفجاءة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا، وابن خزيمة (٢٥٠٠)، والحاكم ١/٤٢٠، والبيهقي ٦/٢٧٨، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبراني (٥٣٨١) و(٥٣٨٢) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل، عن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه.

وأخرجه البخاري (٢٧٥٦) و(٢٧٦٢) من طريقين عن ابن جريج، أخبرني =

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ أن يتصدَّقَ بِثُلُثِ ما يستفضل في كُلِّ سنةٍ من أملاكه

٣٣٥٥ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا أبو خيثمة، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا عَبْدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللّهِ بن أبي سَلَمَةَ، عن وَهْبِ بن كَيْسانَ، عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «بَينما رَجُلٌ بفَلاةٍ مِنَ الأَرْضِ إذ رأى سَحَابَةً فَسَمِعَ فيها صوتاً: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلانٍ، فجاءَ ذٰلِكَ السَّحَابُ، فأَفْرَغَ ما فِيهِ في حَرَّةٍ. قالَ: فانْتَهَيْتُ، فإذا فِيهَا أذنابُ شِراجٍ، وإذا شَرْجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشُّرَجِ قَدِ استَوْعَبَتِ المَاءَ فَسَقَتْهُ، فانْتَهَيْتُ إلى رَجُلٍ قائمٍ يُحَوِّلُ الماءَ بمسحاتِهِ في حَدِيقَةٍ، فَقُلْتُ لَهُ: يا عَبْدَ اللّهِ، ما اسْمُكَ؟ فقالَ: فلانٌ ـ الاسمُ الذي سَمِعَ في السَّحابةِ ـ قال: كَيْفَ تَسْأَلُني يا عَبْدَ اللّهِ عن اسْمِي؟ قالَ: إنِّي سَمِعْتُ في السَّحابةِ الذي هٰذا ماؤُهَا يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلانٍ باسْمِكَ، فأخبِرْني ما تَصْنَعُ فِيهَا. قالَ: أما إذا قُلْتَ هٰذا، فإنِّي أَنْظُرُ إلى ما خَرَجَ منها، فَأَصَّدَّقُ بِثُلُثِهِ، وآكُلُ أَنَا وعيالي ثُلُثَهُ، وأُعِيدُ فيها ثُلُثَهُ»(١). [٣:٦]

= يعلى بن مسلم أنه سمع عكرمة يقول: أنبأنا ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادة رضي الله عنه توفيت أمه وهو غائب عنها، فقال: يا رسول الله إن أمي توفيت وأنا غائب عنها، أينفعها شيء إن تصدقت به عنها؟ قال: نعم، قال: فإني أشهدك أن حائطي المِخراف صدقة عليها.

وأخرجه البخاري (٢٧٧٠)، وأبو داود (٢٨٨٢)، والترمذي (٦٦٩)، والنسائي ٦/٢٥٢ ـ ٢٥٣ من طريق زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه مسلم (٢٩٨٤) في الزهد: باب =

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على إباحة إعطاءِ المرءِ صدقتَه مَنْ أخذها وإن كان الآخِذُ أنفقها في غيرِ طاعةِ اللَّه جلَّ وعلا ما لَمْ يَعْلَمِ المُعطي ذلك منه في البداية

٣٣٥٦ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمٰن بنِ محمَّد الدَّغولي، حدَّثنا محمَّدُ بنُ مُشْكَان، حدَّثنا شَبَابَةُ، حدَّثنا ورقاء، حدَّثنا أبو الزِّناد، حدَّثنا الأعرج

أنَّه سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يقولُ: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «قالَ رَجُلٌ: لأَتَصَدَّقنَّ بصَدَقةٍ، فَخَرَجَ بصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَها في يَدِ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يتحدَّثُونَ: تُصُدِّقَ الليلَة على زانيةٍ، فقالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ على زَانِيَةٍ! لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ فَخَرَجَ بصدقَتِهِ، فوضعها في يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يتحدَّثُونَ: تُصُدِّقَ الليلَةَ على سَارِقٍ فقالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ على سَارِقٍ، لأتصدَّقَنَّ الليلةَ بِصَدَقةٍ فخرجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا في يَدِ غَنِي، فأَصْبَحَ النَّاسُ يتحدَّثُونَ: تُصُدِّقَ الليلةَ على غَنِي فقالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ على غَنِي، فَأُتِيَ، فَقِيلَ: أَمَّا صَدَقَتُكَ، فقد قُبِلَتْ. أمَّا الزَّانِيَةُ، فَلَعَلَّها تَسْتَعِفُّ بِهَا

= الصدقة في المساكين، عن ابن أبي شيبة وأبي خيثمة زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٩٦/٢ عن يزيد، به.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢٥٨٧)، ومن طريقه مسلم (٢٩٨٤)، والبيهقي ١٣٣/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٧٥/٣ ـ ٢٧٦ عن عبد العزيز بن أبي سلمة، به، غير أنه قال «وأجعلُ ثلُثَه في المساكينِ والسائلينَ وابن السبيل».

الشَّرجة: مجرى الماء، والمسحاة: المجرفة.

عَنْ زناها، وأمَّا السَّارِقُ، فلعلَّهُ يَسْتَعِفُّ عَنْ سَرِقَتِه، ولعلَّ الغنيَّ يعتبرُ، فَيُنْفِقُ مِمَّا أعطاهُ اللَّهُ تعالى»[١]. [٦:٣]

ذِكرُ الإباحَةِ للمرأةِ أن تتصدَّق مِنْ مَالِ زوجِها ما لم يُجْحِفْ ذلك به

٣٣٥٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المنذرِ بن سعيد قال: حدثنا يوسفُ بنُ سعيدٍ قال: حدثنا حَجَّاجٌ، عن ابن جريج قال: أخبرني ابنُ أبي مُلَيْكَةَ، عن عَبَّادِ بنِ عَبْدِالله بن الزُّبير

عن أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ أنَّها جَاءَتِ النبيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، ليسَ لي شيءٌ إلا ما أَدْخَلَ عليَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عليَّ مِنْ جُنَاحٍ أَنْ أَرْضَخَ ممَّا يُدْخِلُ عَلَيَّ قالَ: «ارْضَخِي ما اسْتَطَعْتِ، ولا تُوعِي فَيُوعِيَ اللهُ عَلَيْكِ»[٢]. [٢٨:٤]

---

(١) حديث صحيح، محمد بن مشكان ذكره المؤلف في «الثقات» ٩/١٢٧، ومَن فوقه من رجال الشيخين. وأخرجه أحمد ٢/٣٢٢ عن علي بن حفص، عن ورقاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٢١) في الزكاة: باب إذا تصدّق على غنيٍّ وهو لا يعلم، ومسلم (١٠٢٢) في الزكاة: باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها، والنسائي ٥/٥٥ ـ ٥٦ في الزكاة: باب إذا أعطاها غنياً وهو لا يشعر، والبيهقي ٤/١٩١ ـ ١٩٢ و٧/٣٤ من طريقين عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٠ من طريق ابن لهيعة، عن الأعرج، به.

وزاد الحافظ في «الفتح» ٣/٢٩٠ نسبته إلى الطبراني في «مسند الشاميين» والدارقطني في «غرائب مالك» وأبي نعيم في «المستخرج».

(٢) إسناده صحيح. يوسف بن سعيد روى له النسائي، وهو ثقة، ومَن فوقه ثقات على شرطهما، حجاج: هو ابن محمد الأعور.

وأخرجه البخاري (١٤٣٤) في الزكاة: باب الصدقة فيما استطاع، ومسلم (١٠٢٩) (٨٩) في الزكاة: باب الحث على الإنفاق، والنسائي ٥/٧٤ في الزكاة: =

ذكرُ تفضُّلِ الله جلَّ وعلا على المرأة إذا تصدَّقت مِن بَيْتِ زَوْجِها غَيْرَ مفسدَةٍ فلها أَجْرٌ، كما لِزوجها أَجْرُ ما اكتسبَ، ولها أجرُ ما نَوَتْ، وللخَازِن كذلك

٣٣٥٨ ـ أخبرنا أحمدُ بن يحيى، حدَّثنا محمَّدُ بنُ الحسين، حدَّثنا شيبانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا جريرُ بنُ حازمٍ، حدَّثنا الأعمش، عن أبي الضُّحى، عن مَسْروقٍ

عَنْ عائشةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا تَصَدَّقَتِ المَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفسِدَةٍ، فَلَهَا أَجْرُهَا، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُ ما اكْتَسَبَ، ولَها أَجْرُ ما نَوَتْ، ولِلْخَازِنِ مِثْلُ ذٰلِكَ»(١). [١: ٢]

= باب الإحصاء في الصدقة، وفي «عشرة النساء» (٣١١)، والبيهقي ٤/١٨٧ و٦/٦٠ من طرق عن حجاج الأعور، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٥٤، والبخاري (١٤٣٤)، و(٢٥٩٠) في الهبة: باب هبة المرأة لغير زوجها، والبغوي (١٦٥٤) من طريقين عن ابن جريج، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٦١٤)، وأحمد ٦/٣٥٣ و٣٥٤ من طرق عن ابن أبي مليكة، عن أسماء.

وأخرجه أحمد ٦/٣٥٣ ـ ٣٥٤ عن وكيع، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن أسماء. وانظر (٣٢٠٩).

وقوله «ارضخي» بكسر الهمزة من الرضخ وهو العطاء اليسير، والمعنى: أنفقي بغير إجحاف ما دمت قادرة مستطيعة، وقوله «ولا توعي فيوعي الله عليك» يقال: أوعيت المتاع في الوعاء أوعيه: إذا جعلته فيه، والمعنى: لا تجمعي في الوعاء، وتبخلي بالنفقة، فتجازي بمثل ذلك.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. محمد بن الحسين: هو ابن إبراهيم بن الحرّ بن إشكاب الحافظ الثقة، وأبو الضحى: هو مسلم بن صبيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٢٧٥) و(١٦٦١٩)، وأحمد ٦/٤٤ و٩٩، والبخاري (١٤٢٥) في الزكاة: باب من أمر خادمه بالصدقة ولم يناوله بنفسه، و(١٤٣٧) باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد، و(١٤٣٩) و(١٤٤٠) و(١٤٤١) باب أجر المرأة إذا تصدقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة، =

ذِكْرُ صفةِ الخازنِ الذي يُشَارِكُ المتصدِّقُ في الأجرِ

٣٣٥٩ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا الحسن بن حماد سجَّادة، حدَّثنا أبو أسامة، حدثني بُريد، عن أبي بُردة

عن أبي موسى، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «الخَازِنُ المُسْلِمُ الأَمِينُ الذي يُنْفِقُ ـ وربما قَالَ: يُعْطِي ـ ما أُمِرَ، فيُعْطِيهِ كاملاً مُوَفَّراً طيبةً به نفسُهُ، فيدفعُهُ إلى الذي أُمِرَ بِهِ، أَحَدُ المُتَصَدِّقِينَ (١)». [٢:١]

= و (٢٠٦٥) في البيوع: باب قوله تعالى: ﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾، ومسلم (١٠٢٤) في الزكاة: باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة، وأبو داود (١٦٨٥) في الزكاة: باب المرأة تتصدق من بيت زوجها، والترمذي (٦٧٢) في الزكاة: باب المرأة تتصدق من بيت زوجها، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/٣٠٧، والبيهقي ٤/١٩٢، والبغوي (١٦٩٢) و (١٦٩٣) من طريقين عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن مسروق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٩٩، والترمذي (٦٧١)، والنسائي ٥/٦٥ في الزكاة: باب صدقة المرأة من بيت زوجها، من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن شقيق، عن عائشة.

(١) إسناده صحيح. الحسن بن حماد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو ثقة، ومَن فوقه من رجال الشيخين. وأخرجه أحمد ٤/٣٩٤ عن أبي أسامة حماد بن أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٣٨) في الزكاة: باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد، و (٢٣١٩) في الوكالة: باب وكالة الأمين في الخزانة ونحوها، ومسلم (١٠٢٣) في الزكاة: باب أجر الخازن الأمين. . ، وأبو داود (١٦٨٤) في الزكاة: باب أجر الخازن، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٠٢)، والبيهقي ٤/١٩٢ من طرق عن أبي أسامة، به.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٤ ـ ٤٠٥، والبخاري (٢٢٦٠) في الإجارة: باب استئجار الرجل الصالح، والنسائي ٥/٧٩ ـ ٨٠ في الزكاة: باب أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه، من طرق عن سفيان، عن بريد، به. =

ذِكْرُ الأمرِ للعبدِ أن يَتَصَدَّق مِن مالِ السَّيِّدِ على أن الأجرَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ

٣٣٦٠ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خَيثمة، حدثنا حَفْصُ بنُ غِياثٍ، حدَّثنا محمد بنُ زيدٍ

عن عُمَيْرٍ مولى آبي اللَّحْمِ، قال: كُنْتُ مملوكاً فَكُنْتُ أَتَصَدَّقُ بلَحْمٍ مِنْ لَحْم مولاي، فَسَأَلْتُ النبيَّ ﷺ فقالَ: «تَصَدَّقْ والأَجْرُ بَيْنَكُما نِصْفَانِ»(١). [١: ٥٥]

قال أبو حاتم: أضمرَ في هٰذا الخبر: تَصَدَّق بإذنه، فذكرُ الإذن فيه مُضمر.

وعُمير مولى آبي اللَّحْمِ إنما قيل: آبي اللحم، لأنه في الجاهلية حَرَّمَ على نفسِه اللحم، وأبى أن يأكل(٢)، فقيل: آبي اللَّحمِ.

= وأخرجه القضاعي (٣٠٣) من طريق أبي أحمد الزبيري، عن بريد، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن زيد فمن رجال مسلم. وهو في «صحيحه» (١٠٢٥) في الزكاة: باب ما أنفق العبد من مال مولاه، عن أبي خيثمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٦٤، ومن طريقه مسلم (١٠٢٥)، وابن ماجه (٢٢٩٧) في التجارات: باب ما للعبد أن يعطي ويتصدق، والبيهقي ٤/١٩٤ عن حفص بن غياث، به.

وأخرجه مسلم (١٠٢٥) (٨٣)، والنسائي ٥/٦٣ ـ ٦٤ في الزكاة: باب صدقة العبد، والبيهقي ٤/١٩٤ من طريق حاتم بن إسماعيل، عن يزيد بن أبي عبيد، عن عمير مولى آبي اللحم.

(٢) قال الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٢/٢٧٣: كان لا يأكل ما ذبح للأصنام، فقيل له: آبي اللحم لذلك.

ومحمدُ بنُ زيد هٰذا: هو محمد بنُ زيدِ بنِ المُهَاجِرِ بنِ قُنْفُذٍ الجُدْعَاني القُرَشِيُّ، سَمِعَ ابن عمر، ومعاويةَ بن أبي سفيان، روى عنه مالكٌ، وأهلُ المدينة.

ذكر البيان بأن المعطي في بعض الأحايين قد يكون خيراً من الآخذ

٣٣٦١ ـ أخبرنا زكريا بنُ يحيى السَّاجي، قال: حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ غِياثٍ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ مسلمٍ، قال: حدثنا عبدُاللهِ بنُ دينارٍ

عن ابن عمرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اليدُ العُلْيا خيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى»(١). [٣:٦٦]

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ اليدَ السُّفلى هيَ السَّائلةُ دونَ الآخذةِ بغيرِ سؤالٍ

٣٣٦٢ ـ أخبرنا ابنُ خزيمةَ، قال: حدَّثنا الحَسَنُ بنُ محمَّدِ بنِ الصَّبَّاح، قال: حدَّثنا عَبِيدَةُ بنُ حُميدٍ، قال: حدَّثني أبو الزَّعْرَاءِ، عن أبي الأحوصِ

عَنْ أبيهِ مَالِكِ بن نَضْلَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «الأَيْدِي ثَلاَثَةٌ، فَيَدُ اللَّهِ العُلْيَا، ويَدُ المُعْطِي الَّتي تَلِيهَا، ويَدُ السُّفْلى السَّائِلَةُ، فأعطِ الفَضْلَ، ولا تَعْجِزْ عَنْ نَفْسِكَ»(٢). [٣:٦٦]

(١) إسناده صحيح. عبد الواحد بن غياث روى له أبو داود وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وأخرجه البيهقي ١٩٨/٤، والقضاعي (١٢٣٠) و(١٢٦٠) من طريقين عن عبدالله بن دينار، بهذا الإسناد. وانظر الحديث (٣٣٦٤).

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير أبي الزعراء، وهو ثقة. أبو الأحوص: =

قال أبو حاتمٍ رضي الله عنه: في هٰذا الخَبَرِ بَيَانٌ واضِحٌ بأنَّ الأخبارَ التي ذكرناها قَبْلُ في كتابنا هٰذا أنَّ اليدَ العُليا خَيْرٌ مِنَ اليد السُّفلى أراد به أنَّ يَدَ المُعْطِي خَيْرٌ مِنْ يدِ الآخذِ وإن لم يَسْأَلْ.

وأبو الزّعراء هٰذا هو الصَّغير، واسمه: عمرو بنُ عمرو بنِ مالكٍ ابنِ أخي أبي الأَحْوَصِ، وأبو الزّعراء الكبير: اسمُه عَبْدُ اللَّه بنُ هانىء، يروي عنِ ابنِ مسعودٍ.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ اليد المعطية أفضلُ من اليد السائلة

٣٣٦٣ ـ أخبرنا زكريا بنُ يحيى بنِ عَبْدِ الرحمٰن السَّاجيُّ بالبصرة، حدَّثنا عَبْدُ الواحدِ بنُ غياثٍ، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سلمة، عن عاصِمِ بنِ بَهْدَلَة، عن أبي صالحٍ

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى، والْيَدُ العُلْيَا خيرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ».

تَقُولُ امْرَأَتُهُ: أنْفِقْ عليَّ، وتَقُولُ أُمُّ وَلَدِهِ: إلى مَنْ تَكِلُنِي، وَيَقُولُ لَهُ عَبْدُهُ: أَطْعِمْنِي واسْتَعْمِلْني (١). [١: ٢]

= هو عوف بن مالك بن نضلة.

وأخرجه أحمد ٣/٤٧٣ و٤/١٣٧، وعنه أبو داود (١٦٤٩) في الزكاة: باب الاستعفاف، عن عَبيدة بن حُميد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ١/٤٠٧ ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي ٤/١٩٨ من طريق الحسن بن محمد الزعفراني، عن عبيدة، به.

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة، فإن حديثه لا يرقى إلى الصحة. =

قال أبو حاتِم: قولُه ﷺ: «اليَدُ العليا خيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلى» عندي أنَّ اليدَ المتصدِّقةَ أَفْضَلُ مِنَ اليدِ السَّائلة، لا الآخِذَة دونَ السُّؤال، إذ مُحَالٌ أن تكونَ اليَدُ الَّتي أُبِيحَ لها استعمالُ فعلٍ باستعمالِه أحسنَ مِنْ آخر فُرِضَ عليه إتيان شيءٍ، فأتى به، أو تقرَّب إلى بارئِه متنفِّلاً فيه، وربَّما كان المعطي في إتيانه ذٰلك أقلَّ تحصيلاً في الأسباب مِنَ الَّذي أتى بما أُبيحَ له، ورُبَّما كان هٰذا الآخذُ بما أُبيح له أفضلَ وأورَعَ مِنَ الَّذي يُعطي، فلما

= وأخرجه البيهقي ٧/٤٧٠ من طريق إسحاق بن منصور، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٧٦ و ٥٢٤، والبخاري (٥٣٥٥) في النفقات: باب وجوب النفقة على الأهل والعيال، والبيهقي ٧/٤٦٦ و ٤٧١ من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، به.

قوله «تقول امرأته: أنفق علي...» هو من كلام أبي هريرة أدرجه في الحديث، يبينه ما في رواية البخاري: قالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة.

وأخرجه الدارقطني ٣/٢٩٧ مرفوعاً، قال: حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا محمد بن بشر بن مطر، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «المرأةُ تقول: أطعمني أو طلقني، ويقول عبده: أطعمني واستعملني، ويقول ولده: إلى من تكلنا». وتعقبه الحافظ في «الفتح» ٩/٥٠١ بقوله: لا حجَّة فيه، لأن في حفظ عاصم شيئاً.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٨ و ٤٠٢، والبخاري (١٤٢٦ في الزكاة: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، و(٥٣٥٦) في النفقات، والنسائي ٥/٦٩ في الزكاة: باب أي الصدقة أفضل، والبيهقي ٤/١٨٠ و٤٧٠ من طرق عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢١٢ من طريق عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة. وانظر (٤٢٤٠).

استحال هٰذا على الإطلاق دونَ التَّحصيل بالتَّفضيل، صحَّ أنَّ معناه أنَّ المتصدِّقَ أفضلُ مِنَ الَّذي يسألُها.

ذِكْرُ الخبرِ المصرِّح
بصحَّة ما تأولنا الخبرَ الَّذي تقدَّمَ ذكرُنا له

٣٣٦٤ ـ أخبرنا جعفرُ بن أحمدَ بنِ صُليحٍ العابدُ بواسطَ، حدَّثنا أحمدُ بن المِقْدَامِ، حدَّثنا فُضَيْلُ بنُ سليمانَ، حدَّثنا موسى بنُ عقبةَ، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «اليَدُ العُلْيا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، واليَدُ العُلْيا المُنْفِقَةُ، واليَدُ السُّفْلَى السَّائِلَةُ»(١).

[٢:١]

ذِكْرُ الزَّجر عَنْ إحصاءِ المرءِ صدقَته إذا تَصَدَّق بها

٣٣٦٥ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ الحسين بنِ مكرم البزَّار بالبصرة، قال:

---

(١) إسناده على شرط البخاري، وفضيل بن سليمان قد توبع. وأخرجه البيهقي ١٩٨/٤، والخطيب في «تاريخه» ٤٣٥/٣ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن موسى بن عقبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٩٩٨/٢ عن نافع، عن ابن عمر.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٤٢٩) في الزكاة: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومسلم (١٠٣٣) في الزكاة: باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأبو داود (١٦٤٨) في الزكاة: باب في الاستعفاف، والنسائي ٦١/٥ في الزكاة: باب اليد السفلى، والبيهقي ١٩٧/٤، والقضاعي (١٢٣١)، والبغوي (١٦١٤).

وأخرجه البخاري (١٤٢٩)، وأحمد ٦٧/٢ و٩٨، والدارمي ٣٨٩/١، والبيهقي ١٩٧/٤ ـ ١٩٨ من طريقين عن نافع، به.

حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا ابنُ إدريس، عن الأعمش، عن الحَكَمِ، عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ

عن عائشة، قالت: جاءَهَا سَائِلٌ، فَأَمَرَتْ لَهُ عَائِشَةُ بِشَيءٍ، فلمَّا خَرَجَتِ الخَادِمُ دَعَتْها، فَنَظَرَتْ إليهِ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما تُخْرِجين[١] شَيئاً إلَّا بِعِلْمِك». قالت: إنِّي لأَعْلَمُ، فقالَ لَهَا: «لا تُحْصِي فيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ»[٢]. [٢: ٤٣]

ذِكْرُ نفيِ قبولِ الصَّدقَةِ عَنِ المرءِ إذا كانت مِنَ الغُلُولِ

٣٣٦٦ ـ أخبرنا ابنُ الجنيد بِبُست، حدَّثنا قتيبةُ، حدَّثنا أبو عَوَانة، عن سماكٍ

عن مصعب بنِ سعدٍ، قال: دَخَلَ ابنُ عمرَ على ابنِ عامرٍ يَعُودُهُ، فقال: يا ابنَ عمر، ألا تَدْعو لي، فقالَ ابنُ عمرَ:

---

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٢/ ١٣٨: «تخرجي»، والجادة ما أثبت.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن إدريس: هو عبدالله الأودي، والحكم: هو ابن عتيبة. وأخرجه أحمد ٦/ ٧٠ ـ ٧١ عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن إدريس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/ ١٠٨، وأبو داود (١٧٠٠) في الزكاة: باب في الشّح، من طريقين عن عبدالله بن أبي مليكة، عن عائشة.

وأخرجه النسائي ٥/ ٧٣ في الزكاة: باب الإحصاء في الصدقة، من طريق الليث، عن خالد، عن ابن أبي هلال، عن أمية بن هند، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عائشة.

قوله «لا تحصي» أي: لا تعدي ما تعطي، من الإحصاء: وهو العد.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لا تُقْبَلُ صَلاَةٌ إلاَّ بِطَهُورٍ، ولا صَدَقَةٌ مِنْ غُلولٍ». وقد كنتَ على البَصْرَةِ(١). [١:٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المالَ إذا لم يكن بِطَيِّبٍ أُخِذَ من حِلّه لم يُؤْجَرِ المتصدِّقُ به عليه

٣٣٦٧ ـ أخبرنا ابنُ سلمٍ، حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: سمعت عمرو بنَ الحارثِ يقول: حدَّثني درَّاجٌ أبو السَّمح، عَنِ ابنِ حُجيرةَ

عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ جَمَعَ مالاً حَرَاماً، ثمَّ تَصَدَّقَ بهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ فيهِ أَجْرٌ، وكانَ إصْرُهُ عليهِ»(٢). [١:٢]

---

(١) إسناده حسن على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سماك وهو ابن حرب، فمن رجال مسلم، وحديثه حسن.

وأخرجه مسلم (٢٢٤) في الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلاة، والترمذي (١) في الطهارة: باب ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور، والبيهقي ١٩١/٤ من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة في «مسنده» ١/ ٢٣٤ من طريق محمد بن حيوة وأبي المثنى، عن أبي عوانة، به.

وأخرجه الطيالسي (١٨٧٤)، وابن أبي شيبة ١/ ٤ ـ ٥، وأحمد ٢/ ١٩ ـ ٢٠ و ٣٧ و ٣٩، وابن ماجه (٢٧٢) في الطهارة: باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور، وابن خزيمة (٨)، وأبو عوانة ١/ ٢٣٤، والبيهقي ١/ ٤٢ من طرق عن سماك، به. وانظر الحديث (١٧٠٦).

(٢) إسناده حسن. ابن حجيرة: هو عبد الرحمن. والحديث ذكره الحافظ السيوطي في «الجامع الكبير» ٢/ ٧٧٠ ولم ينسبه إلى غير ابن حبان.

وفي الباب عند الطبراني من حديث أبي الطفيل، عن رسول الله ﷺ قال: «من =

ذِكْرُ تفضُّلِ اللَّه جَلَّ وعلا على الغارِس الغِرَاسَ بكتبه الصَّدَقة عِنْدَ أكلِ كُلِّ شيء مِن ثمرته

٣٣٦٨ ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن قُتيبة، حدَّثنا يزيد بن خالد بن موهب، حدَّثنا الليثُ بنُ سعد، عن أبي الزبير

عن جابرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ أنَّهُ دَخَلَ على أُمِّ مبشّرٍ الأَنْصَارِيَّة في نَخْلٍ لَهَا، فقالَ لها النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ غَرَسَ هٰذا النَّخْلَ؟ أَمُسْلِمٌ أَمْ كَافِرٌ»؟ فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، فقالَ ﷺ: «لا يَغْرِسُ المُسْلِمُ غَرْساً، ولا يَزْرَعُ زَرْعاً فَيأْكُلَ منهُ إنسانٌ ولا دَابَّةٌ ولا شيءٌ إلَّا كانتْ لَهُ صَدَقَة»[(١)]. [٢:١]

ذِكْرُ البيانِ بأن ما يأكُلُ السِّبَاعُ والطيورُ من ثمرِ غِرَاسِ المُسْلِمِ يكونُ له فيه أَجْرٌ

٣٣٦٩ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ أحمدَ بنِ موسى الجَوَاليقيُّ بعسكر مُكْرَم، حَدَّثنا عمرو بنُ علي بنِ بَحْرٍ، حدَّثنا أبوعاصِمٍ، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير قال:

سمعتُ جَابرَ بنَ عَبْدِ اللَّه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= كسب مالاً من حرامٍ، فأعتق منه ووصل منه رَحِمَه، كان ذلك إصراً». قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٩٣: وفيه محمد بن أبان الجعفي، وهو ضعيف.

(١) إسناده صحيح، يزيد بن موهب ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٥٥٢) (٨) في المساقاة: باب فضل الغرس والزرع، والبيهقي ٦/١٣٨ من طريقين عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (١٢٧٤) عن سفيان، عن أبي الزبير، به.

يقولُ: «لا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْساً فيأكُلَ مِنْهُ سَبُعٌ وطَيْرٌ وشَيءٌ إلَّا كانَ لَهُ فيهِ أَجْرٌ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ الأمرِ للمرءِ بتركِ صَدَقةِ ماله كلِّه والاقتصارِ على البَعْضِ منه إذ هُوَ خير

٣٣٧٠ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ قتيبةَ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي السَّريِّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، قال: أخبرني عَبْدُ الرَّحمٰن بنُ كَعْبِ بنِ مالكٍ

عن أبيه قال: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنِ النَّبيِّ ﷺ في غزوةٍ غَزَاها حَتَّى كَانَتْ غزوة تبوكٍ إلَّا بدر، ولم يعاتِبِ النَّبيُّ ﷺ أحداً تخلَّفَ عن بدرٍ، إنَّما خرجَ النَّبيُّ ﷺ يُرِيدُ العِيرَ، وخرجتْ قريشٌ مغيثين(٢) لِعِيرِهِم، فالتَقَوْا على غيرِ مَوْعِدٍ كما قالَ اللَّهُ. ولَعَمْري إنَّ أشرفَ مشاهِدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ في الناسِ لَبَدْرٌ، وما أُحِبُّ أنِّي

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عاصم: هو النبيل الضحاك بن مخلد.

وأخرجه مسلم (١٥٥٢) (٩) في المساقاة: باب فضل الغرس والزرع، وأبو يعلى (٢٢٤٥) من طريق روح، عن ابن جريج، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٩١، والطيالسي (١٢٧٢)، ومسلم (١٥٥٢) (١١) من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

وأخرجه مسلم (١٥٥٢)، وأبو يعلى (٢٢١٣)، والبيهقي ٦/١٣٧ من طريقين عن عطاء، عن جابر.

وأخرجه أحمد ٦/٤٢٠، والبغوي (١٦٥٢) من طريق أبي سفيان، عن جابر، عن أم مبشر.

(٢) في الأصل: معنيين، وهو تصحيف، والمثبت من «التقاسيم» ١/لوحة ٦٠٢.

(٣) في «المصنف»: حيث.

كُنْتُ شَهِدْتُها مَكَانَ بَيْعتي ليلةَ العَقَبةِ حِين تَوَاثَقْنا على الإِسْلام، ولمْ أتخلَّفْ بعدُ عن[١] النَّبيِّ ﷺ في غَزوةٍ غزاها حتَّى كَانَتْ غزوةُ تبوكٍ، وهي آخِرُ غزوةٍ غزاها، آذَنَ النَّبيُّ ﷺ [النـاس] بالرَّحيلِ، وأرادَ أن يتأهَّبوا أُهبَةَ غـزوِهِمْ، وذٰلكَ حِينَ طـابَ الظِّلال، وطابَتِ الثِّمارُ، وكانَ قلَّما أرادَ غزوةً إلا ورَّى غيرَها وكان يقول: «الحَرْبُ خُدْعَةٌ»[٢] فأرادَ النَّبيُّ ﷺ في غزوةِ تبوكٍ أن يتأهَّبَ النَّاسُ أُهْبَتَهُ[٣]، وأنا أَيْسَرُ ما كُنْتُ، قد جَمَعْتُ راحِلتَين لي[٤]، فلَمْ أزلْ كذٰلكَ حتَّى قامَ النَّبيُّ ﷺ غادياً بالغَداة، وذٰلكَ يومَ الخميسِ ـ وكانَ يُحِبُّ أن يخرُجَ يومَ الخميسِ ـ فأصبح غادِياً، فقلتُ: أَنْطَلِقُ إلى السُّوقِ، وأشتري جِهَازِي، ثمَّ أَلْحَقُ بها[٥]، فانطلقتُ إلى السُّوقِ مِنَ الغدِ، فَعَسُرَ عليَّ بعضُ شأني، فرجَعْتُ، فقلتُ: أرجعُ غداً إن شاءَ اللَّهُ، فألحقُ بهم، فعَسُرَ عليَّ بعضُ شأني أيْضاً، فلم أزلْ كذٰلك حتَّى لبَّسَ[٦] بِيَ الذَّنْبُ، وتخلَّفتُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ، فجعلتُ أمشي في الأسواقِ وأطرافِ المدينةِ، فيُحزِنُني أنْ لا أَرَى أَحَداً تخلَّفَ عَنْ رسولِ اللَّه ﷺ إلَّا

---

(١) سقطت من الأصل و«التقاسيم»، واستدركت من «مصنف عبد الرزاق» ٥/٣٩٨.
(٢) أخرجه المؤلف من حديث جابر برقم (٤٧٥٤)، فانظر تخريجه هناك.
(٣) في «المصنف»: أهبة.
(٤) زاد في «المصنف»: وأنا أقدر شيء في نفسي على الجهاد وخفة الحاذ، وأنا في ذلك أصغو إلى الظلال وطيب الثمار. وقوله «الحاذ»: هو الحال وزناً ومعنى، وقوله «أصغو» أي: أميل.
(٥) أي بالغزوة، وفي «المصنف»: ثم ألحقهم.
(٦) في «المصنف» و«المسند»: التبس.

رجلاً مَغْمُوصاً عليه(١) في النِّفاقِ، وكانَ ليسَ أَحَدٌ تَخَلَّفَ إلا أرى ذلكَ سَيَخْفَى لَهُ، وكَانَ النَّاسُ كثيراً لا يَجْمَعُهُم دِيوانٌ(٢) ، وكانَ جَمِيعُ مَنْ تخلَّفَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ بِضْعَةً وثمانينَ رجلاً.

ولم يَذْكُرْنِي النَّبيُّ ﷺ حتَّى بَلَغَ تبوكاً، فلمَّا بلغَ تبوكاً، قالَ: «ما فَعَلَ كَعْبُ بنُ مالِكٍ»؟ فقالَ رجلٌ مِنْ قومي: خَلَّفَهُ يا رَسُولَ اللَّهِ بُرداهُ والنَّظَرُ في عِطْفيهِ، فقالَ معاذُ بن جبلٍ: بِئْسَ ما قُلْتَ، واللَّهِ يا نَبِيَّ اللَّهِ ما نَعْلَمُ إلا خيراً. قالَ: فبينا هم كذلكَ إذا رَجُلٌ يَزُولُ به السَّرابُ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «كُنْ أبا خيثمة»، فإذا هُوَ أبو خيثمة(٣) ، فلمَّا قضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غزوةَ تبوكِ،

(١) أي: مطعوناً عليه في دينه متهماً بالنفاق.

(٢) أي: دفتر يدون فيه أسماء المقاتلين، وفي البخاري «ولا يجمعهم كتابٌ حافظٌ» بالتنوين فيهما، وفي مسلم بالإضافة، وزاد في رواية معقل «يزيدون على عشرة آلاف، ولا يجمع ديوان حافظ»، وللحاكم في «الإكليل» من حديث معاذ: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى غزوة تبوك زيادة على ثلاثين ألفاً، وبهذه العدة جزم ابن إسحاق، وأورده الواقدي بسند آخر موصول، وزاد: أنه كان معه عشرة آلاف فرس، فتحمل رواية معقل على إرادة عدد الفرسان. انظر «الفتح ٨/١١٧ ـ ١١٨.

(٣) هو سعد بن خيثمة الأنصاري العقبي البدري، كذا أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٤١٩) من حديثه ولفظه «تخلفت عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك حتى مضى رسول الله ﷺ، فدخلت حائطاً، فرأيت عريشاً قد رش بالماء، ورأيت زوجتي، فقلت: ما هذا بالإنصاف، إن رسول الله ﷺ في السموم والحميم، وأنا في الظل والنعيم، فقمت إلى ناضح فاحتقبته، وإلى تميرات فتزودتها، فنادت زوجتي: إلى أين يا أبا خيثمة؟ فخرجت أريد رسولَ الله ﷺ، حتى إذا كنت ببعض الطريق لحقني عمير بن وهب الجمحي، فقلت: إنك رجل جريء، وإني أعرف حيث النبي ﷺ، وإني رجل مذنب، فتخلف عني حتى أخلو برسول الله ﷺ، فتخلف عني عمير، فلما اطلعتُ على المعسكر فرآني الناسُ، فقال رسول الله ﷺ: «كُنْ أبا خَيثمة»، فجئت فقلتُ: كِدتُ أهلك يا رسول الله، فحدثته حديثي، فقال لي رسول الله ﷺ خيراً، ودعا لي.

وقفل[1] ودنا مِنَ المدينةِ، جعلتُ أتذكَّرُ ماذا أَخْرُجُ بِهِ مِنْ سَخَطِ النَّبيِّ ﷺ، وَأستعين على ذٰلكَ بكلِّ ذي رَأيٍ مِنْ أهلِ بيتي، حتَّى إذا قيل: النبيُّ ﷺ مُصَبِّحُكُمْ بالغَدَاةِ، راحَ عنِّي البَاطِلُ، وعَرَفْتُ أنِّي لا أَنْجُو إلَّا بالصِّدْقِ، فَدَخَلَ النَّبيُّ ﷺ ضُحَى، فَصَلَّى في المَسْجِدِ ركعتين ـ وكانَ إذا قَدِمَ مِنْ سفرٍ فعلَ ذٰلكَ: دخلَ المسجدَ، فصلَّى فيه ركعتين، ثم جلسَ ـ، فجعل يأتيهِ مَنْ تخلَّفَ، فيَحْلِفُونَ لَهُ، ويَعْتَذِرُونَ إليهِ، فَيَسْتَغْفِرُ لَهُمْ، ويَقْبَلُ عَلانِيَتَهُمْ، ويَكِلُ سَرَائِرَهُمْ إلى اللَّهِ، فَدَخَلْتُ المسجدَ، فإذا هو جَالِسٌ، فلما رآني تبسَّمَ تبسُّمَ المُغْضَبِ فجئتُ، فَجَلَسْتُ بَيْنَ يديهِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ تَكُنِ ابْتَعَتَ ظهراً»؟ قُلْتُ: بلى يا نبيَّ اللَّهِ، فقالَ: «ما خَلَّفَكَ عَنِّي»؟ فَقُلْتُ: واللَّهِ لَوْ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ غيركَ جَلَسْتُ، لَخَرَجْتُ مِنْ سَخَطِهِ عَلَيَّ بعُذرٍ، ولقد أُوتيتُ جَدَلاً، ولكنِّي قد عَلِمْتُ ـ يا نبيَّ اللَّهِ ـ أنِّي إنْ حدَّثْتُكَ اليومَ بقَوْلٍ تَجِدُ عليَّ فيهِ وهو حَقٌّ، فإنِّي أَرْجو فيهِ عُقبى اللَّهِ، وإنْ حدَّثْتُكَ اليومَ بحَدِيثٍ تَرْضَى عنِّي فيهِ وهو كَذِبٌ أَوْشَكَ أنْ يُطْلِعَكَ اللَّهُ عليَّ. واللَّهِ يا نبيَّ اللَّهِ ما كُنْتُ قطُّ أَيْسَرَ ولا أَخَفَّ حاذاً[2] منِّي حَيْثُ تَخَلَّفْتُ عَلَيْكَ. فقالَ النَّبي ﷺ: «أمَّا هٰذا، فَقَدْ صَدَقَكُمُ الحَدِيثَ، قُمْ حتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فيكَ».

فَقُمْتُ فَثَارَ على أثري نَاسٌ مِنْ قومي يُؤنِّبونَني، فقالُوا: واللَّهِ ما نَعْلَمُكَ أذنبتَ ذنباً قطُّ قَبْلَ هذا، فهَلَّا اعْتَذَرْتَ إلى

---

(١) قفل: رجع، وفي البخاري: «وفصل».

(٢) الحاذ والحال واحدٌ، انظر النهاية (١/٤٥٧).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُذْرٍ يَرْضَاهُ عنكَ فيهِ، وكانَ استغْفَارُ رسولِ اللَّهِ ﷺ سيأتي مِنْ وَرَاءِ ذٰلكَ، ولم تَقِفْ موقفاً لا نَدْرِي ماذا يُقْضَى لَكَ فيه، فلَمْ يزالوا يؤنِّبونَني حتَّى هَمَمْتُ أن أَرْجِعَ، فأُكذِّبَ نفسي، فَقُلْتُ: هَلْ قال هٰذا القَوْلَ أَحَدٌ غيري؟ قالوا: نَعَمْ قاله هِلالُ بنُ أُمَيَّةَ ومُرارةُ بنُ ربيعة[1]، فذَكَرُوا رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ شَهِدَا بَدْراً[2]، لي فيهما أُسْوَةٌ، فقلتُ: واللَّهِ لا أَرْجِعُ إليه في هٰذا أبداً، ولا أُكَذِّبُ نفسي.

---

(١) كذا في «المصنف» و«المسند» و«مسلم»، ورواية البخاري: «الربيع».

(٢) قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٣/٥٧٧: هذا الموضع مما عُدَّ من أوهام الزهري، فإنه لا يُحفظ عن أحد من أهل المغازي والسير ألبتة ذكرُ هٰذين الرجلين في أهل بدر، لا ابن إسحاق، ولا موسى بن عقبة، ولا الأموي، ولا الواقدي، ولا أحد ممن عدَّ أهل بدر، وكذلك ينبغي ألّا يكونا من أهل بدر، فإن النبي ﷺ لم يَهجُرْ حاطباً، ولا عاقبه وقد جسَّ عليه، وقال لعمر لما همّ بقتله: «وما يُدريكَ أن الله اطلع على أهلِ بدرٍ فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم»، وأين ذنبُ التخلف من ذنب الجسِّ.

قال أبو الفرج ابن الجوزي: ولم أزل حريصاً على كشف ذلك وتحقيقه حتى رأيتُ أبا بكر بن الأثرم قد ذكر الزهري وذكر فضله وحفظه وإتقانه، وأنه لا يكاد يُحفظ عليه غلط إلّا في هٰذا الموضع، فإنه قال: إن مرارة بن الربيع وهلال بن أمية شهدا بدراً، وهذا لم يقله أحد غيره، والغلط لا يعصم منه إنسان.

وقال الحافظ في «الفتح» ٨/١٢٠ تعليقاً على قوله «قد شهدا بدراً»: هكذا وقع هنا، وظاهره أنه مِن كلام كعب بن مالك، وهو مقتضى صنيع البخاري. . . ثم نقل قول ابن القيم ـ ولكنه لم يُصرح باسمه ـ «وكذلك ينبغي. . إلى قوله: من ذنب الجس» فقال: وليس ما استدل به بواضح، لأنه يقتضي أن البدري عنده إذا جنى جناية ولو كَبُرَتْ لا يُعاقَبُ عليها، وليس كذلك، فهذا عمر مع كونه المخاطب بقصة حاطب، فقد جلد قدامةَ بنَ مظعون الحدَّ لما شرب الخمر، وهو بدري، وإنما لم يُعاقب النبي ﷺ حاطباً ولا هجره، لأنه قَبِلَ عذره في أنه إنما كاتب قريشاً خشيةً على أهله وولده، وأراد أن يتخذ له عندهم يداً، فعُذره بذلك، بخلاف تخلُّف كعب وصاحبيه، فإنهم لم يكن لهم عذر أصلاً.

ونهى النَّبيُّ ﷺ عن كلامِنا أيُّها(١) الثَّلاثَة، فَجَعَلْتُ أَخْرُجُ إلى السُّوقِ، ولا يُكلِّمُني أحدٌ، وتَنكَّرَ لنا النَّاسُ حتَّى ما هُمْ بالذين نَعْرِفُ، وتَنكَّرَ لنا الحِيطانُ حتى ما هِيَ بالحِيطانِ التي نَعْرِفُ، وتَنَكَّرَتْ لنا الأَرْضُ، حتى مَا هِيَ بالأرضِ الَّتي نَعْرِفُ، وكنتُ أقوى أصحابي، فكُنْتُ أخرُجُ فأطوفُ في الأسواقِ، فآتي المَسْجِدَ، وآتي النَّبيَّ ﷺ، فأُسَلِّمُ عليهِ، وأقولُ: هل حَرَّكَ شفتيهِ بالسَّلامِ، فإذا قُمْتُ أُصلِّي إلى سَارِيَةٍ، وأَقْبَلْتُ على صلاتي، نَظَرَ إليَّ النَّبيُّ ﷺ بِمُؤْخِرِ عينيهِ، وإذا نظرتُ إليه، أعرضَ عنِّي، واشتكى(٢) صاحِبَاي، فَجَعَلا يَبْكِيَانِ اللَّيلَ والنَّهارَ، ولا يُطْلعانِ رُؤوسَهما.

قالَ: فبينا أَنَا أَطُوفُ في الأسْوَاقِ، إذا رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ قد جَاءَ بطعامٍ لَهُ يَبيعُهُ، يقولُ: مَنْ يَدُلُّ على كَعْبِ بنِ مالكٍ، فَطَفِقَ النَّاسُ يُشيرونَ لَهُ إليَّ، فأَتَانِي وأَتَى بصحيفَةٍ مِنْ مَلِكِ غَسَّان(٣)، فإذا فيها: أمَّا بعدُ، فإنه بَلَغني أنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وأَقْصَاكَ ولَسْتَ بدَارِ هَوَانٍ ولا مَضْيَعَةٍ، فالْحَقْ بنا نُوَاسِكَ(٤). فقلتُ: هٰذا أيضاً مِنَ البلاءِ، فَسَجَرْتُ لها التَّنُّورَ، فأَحْرَقْتُها فيهِ(٥).

---

(١) بالرفع، وهو في موضع نصب على الاختصاص، أي: متخصصين بذلك دون بقية الناس.

(٢) في البخاري و «المصنف» وغيرهما: «فاستكان صاحباي» أي: خضعا.

(٣) في «الفتح»: هو جبلة بن الأيهم، جزم بذلك ابن عائذ، وعند الواقدي: الحارث بن أبي شمر، ويقال: جبلة بن الأيهم.

(٤) من المواساة، وزاد في رواية ابن أبي شيبة، «في أموالنا» فقلت: إنا لله وإنا إليه راجعون، قد طَمِعَ فيّ أهلُ الكفر.

(٥) قال الحافظ ١٢١/٨: ودَلَّ صنيعُ كعب هذا على قوة إيمانه ومحبته لله ولرسوله، =

فلما مَضَتْ أربعونَ ليلةً إذا رَسُولٌ مِنَ النَّبي ﷺ قد أتاني، فقالَ: اعْتَزِلِ امْرَأَتَكَ، فَقُلْتُ: أُطَلِّقُهَا؟ قالَ: لا، ولٰكِنْ لا تَقْرَبْهَا، فَجَاءَتِ امرأةُ هِلالِ بنِ أُمَيَّةَ، فقالتْ: يا نبي اللَّهِ، إنَّ هلالَ بنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضعيفٌ، فهلْ تأذن لي أن أَخْدُمَهُ، قالَ: «نعم، ولكنْ لا يَقْرَبَنَّكِ». قالتْ: يا نبيَّ اللَّه، ما بِهِ حَرَكَةٌ لِشيءٍ ما زالَ متَّكِئاً(١) يبكي اللَّيلَ والنَّهار مُذْ كانَ مِنْ أمرِهِ ما كانَ.

قالَ كعبٌ: فلمَّا طالَ عَلَيَّ البلاءُ، اقْتَحَمْتُ على أبي قتادةَ حائِطَهُ ـ وهُوَ ابنُ عمّي ـ فسلَّمْتُ عليهِ، فلمْ يَرُدَّ عليَّ، فَقُلْتُ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ يا أبا قَتَادَةَ، أتعلمُ أنِّي أُحِبُّ اللَّهَ ورسولَهُ؟ فَسَكَتَ، فقلت: أَنْشُدُكَ اللَّهَ يا أبا قتادة، أتعلمُ أني أُحِبُّ اللَّهَ ورسولَه؟ فَسَكَتَ، فقلت: أَنْشُدُكَ اللَّهَ يا أبا قَتادة أتعلم أَنِّي أُحبُّ اللَّهَ ورسولَهُ، فقالَ: اللَّهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ. قالَ: فلم أَمْلِكْ نفسي أن بكيتُ ثُمَّ اقْتَحَمْتُ الحَائِطَ خَارِجاً، حتَّى إذا مَضَتْ خمسون لَيْلَةً مِنْ حينَ نهى النبيُّ ﷺ عن كلامِنا، صَلَّيتُ على ظَهْرِ بَيْتٍ لَنا

= وإلا فمن صار في مثل حاله من الهجر والإعراض قد يضعف عن احتمال ذلك، وتحمله الرغبة في الجاه والمال على هِجران من هجره، ولا سيما مع أمنه من الملك الذي استدعاه إليه أنه لا يكرهه على فِراق دينه، لكن لما احتمل عنده أنه لا يأمن من الافتتان حسم المادة، وأحرق الكتاب ومنع الجواب، هذا مع كونه من الشعراء الذين طُبِعَتْ نفوسهم على الرغبة، ولا سيما بعد الاستدعاء والحث على الوصول إلى المقصود من الجاه والمال، ولا سيما والذي استدعاه قريبُه ونسيبه، ومع ذلك فغلب عليه دينُه، وقوي عنده يقينه، ورجح ما هو فيه من النكد والتعذيب على ما دُعي إليه من الراحة والنعيم، حبّاً في الله ورسوله، كما قال ﷺ: «وأن يكونَ الله ورسولُه أحبَّ إليه مما سواهما».

(١) في «المصنف»: مُكِبّاً.

صَلاةَ الفَجْرِ وأنا في المَنْزِلَةِ الَّتي قَالَ اللَّهُ: قد ضَاقَتْ علينا الأَرْضُ بما رَحُبَتْ وضَاقَتْ عَلَيْنا أَنْفُسُنا، إذ سَمِعْتُ نداءً مِنْ ذِرْوَةِ سَلْعٍ(١) أنْ أَبْشِرْ يا كَعْب بنَ مالكٍ، فَخَرَرْتُ ساجداً، وعَرَفْتُ أنَّ اللَّه قد جاءنا بالفَرَجِ، ثم جاءَ رجلٌ يَرْكُضُ على فَرَسٍ يُبَشِّرُني، فكانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنْ فَرَسِهِ، فأَعْطَيْتُهُ ثوبيَّ بِشَارةً، ولَبِسْتُ ثوبَيْنِ آخَرَيْنِ(٢).

وكانَتْ توبَتُنَا نَزَلَتْ على النَّبي ﷺ ثُلُثَ اللَّيلِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يا نبيَّ اللَّهِ ألا نُبَشِّرُ كَعْبَ بنَ مالكٍ، فقالَ: «إذاً يَحْطِمُكُمُ النَّاسُ ويَمْنَعُونكُمُ النَّومَ سائرَ اللَّيلةِ».

قالَ: وكَانَتْ أُمُّ سلمةَ مُحْسِنَةً في شأني تُخْبِرُني بأمري، فانْطَلَقْتُ إلى النَّبيِّ ﷺ، فإذا هو جَالِسٌ في المسجدِ، وحَوْلَهُ المسلمونَ وهو يَستنيرُ كاستِنَارِ(٣) القمرِ، وكانَ إذا سُرَّ بالأمرِ استَنارَ، فجئتُ، فجلستُ بَيْنَ يَديهِ، فقالَ: «يا كَعْب بنَ مالكٍ، أَبْشِرْ بخيرِ يَوْمٍ أتى عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ». قالَ: فقلتُ: يا نبيَّ اللَّهِ، أَمِنْ عِنْدِ اللَّهِ أمْ مِنْ عندِكَ؟ قَالَ: «بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ» ثم تلا عليهم: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ﴾ حتَّى بلغَ ﴿هُو التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: ١٧ ـ ١٨] قالَ: وفينا نزلتْ ﴿اتَّقُوا اللَّه وكُونُوا مَعَ الصَّادِقينَ﴾ [التوبة: ١١٩] قالَ: فقلتُ:

---

(١) أي: من أعلى سلع ـ وهو جبل بالمدينة ـ.

(٢) رواية البخاري: «فلما جاءني الذي سمعتُ صوتَه يبشِّرني نزعتُ له ثوبَيّ، فكسوتُه إياهما ببشراه، والله ما أملك غيرهما يومئذ، واستعرت ثوبين فلبستهما».

(٣) في «المصنف»: كاستنارة.

يا نبيَّ اللَّهِ، إنَّ مِنْ توبتي أنِّي لا أُحَدِّثُ إلّا صِدْقاً، وأنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مالي كُلِّهِ صَدَقَةً إلى اللَّهِ وإلى رَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خيرٌ لكَ». قالَ: فقلتُ: فإنِّي أُمْسِكُ سهمي الَّذِي بِخَيْبَرَ. قال: فما أَنْعَمَ اللَّهُ عليَّ مِنْ نِعْمَةٍ بعدَ الإسلامِ أَعْظَمَ في نفسي مِن صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِين صَدَقْتُهُ أنا وصاحباي أن لا نَكُونَ كذبنا، فَهَلَكْنَا كما هَلَكُوا، وما تعمَّدتُ لكَذْبَةٍ بَعْدُ، وإنِّي لأرجو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِي.

قال الزهري: فهٰذا ما انتهى إلينا مِنْ حديثِ كَعْب بنِ مالكٍ(١). [١: ٩٥]

---

(١) حديث صحيح. محمد بن أبي السري قد توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وهو في «المصنف» لعبد الرزاق (١٩٧٤٤)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣٨٧/٥، والترمذي (٣١٠٢) في التفسير: باب ومن سورة التوبة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٤٠/١٤ ـ ٥٤٥، والبخاري (٤٤١٨) في التفسير: باب حديث كعب بن مالك، ومسلم (٢٧٦٩) في التوبة: باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، والطبري في «جامع البيان»(١٧٤٤٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٧٣/٥ ـ ٢٧٩ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرج قطعة منه أبو داود (٣٣٢٠) في الأيمان والنذور: باب فيمن نذر أن يتصدق بماله، وابن ماجه (١٣٩٣) في الصلاة: باب ما جاء في الصلاة، والسجدة عند الشكر، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٩٠) من طريق عبد الرزاق، به.

وأخرج بعضاً منه ابن أبي شيبة ٥٣٩/١٤، وأحمد ٣٩٠/٦، وأبو داود (٢٦٣٧) في الجهاد: باب المكر والخديعة، والطبري (١٧٤٤٩) من طرق عن معمر، به.

وهو من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد عند أحمد ٣٨٦/٦ و ٣٩٠، والبخاري (٢٧٥٧) و(٢٩٤٧) و(٢٩٤٨) و(٢٩٤٩) و(٢٩٥٠) و(٣٠٨٨) و(٣٥٥٦) و(٣٨٨٩) و(٣٩٥١) و(٤٦٧٣) و(٤٦٧٦) و(٤٦٧٧) و(٤٦٧٨) و(٦٢٥٥) و(٦٦٩٠) و(٧٢٢٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٤٤)، ومسلم (٧١٦) في =

ذِكْرُ الإخبارِ عمّا يَجِبُ على المرءِ من الاقتصار عن ثُلُثِ ماله إذا أرادَ التقرُّبَ به إلى الله دونَ إخراج ماله كُلِّهِ

٣٣٧١ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ عُبيدِ اللَّه[1] بنِ الفضلِ الكَلاعيّ

= صلاة المسافرين: باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه، وأبي داود (٢٢٠٢) و(٢٦٠٥) و(٢٧٧٣) و(٢٧٨١) و(٣٣١٧) و(٣٣١٨) و(٣٣١٨) و(٣٣١٩)، والنسائي ٢/٥٣ ـ ٥٤ و٦/١٥٢ ـ ١٥٤، و٧/٢٢ و٢٢ ـ ٢٣، والنسائي في السير والتفسير كما في «التحفة» ٨/٣١٣ و٣١٨، وابن خزيمة (٢٢٤٢)، والطبراني ١٩/(٩٦) و(٩٧) و(٩٨) و(٩٩) و(١٠٠) و(١٠١) و(١٠٣) و(١٠٤) و(١٠٥) و(١٠٦) و(١٠٧) و(١٠٨) و(١٠٩) و(١١٠) و(١٣٣) و(١٣٤) و(١٣٥) و(١٣٦)، والبيهقي ٤/١٨١، والبغوي (١٦٧٦).

وفي هذا الحديث من الفوائد أن الإمام إذا استنفر الجيش عموماً لزمهم النفير، ولحق اللوم بكل فرد فرد أن لو تخلف، وفيه عِظَم أمر المعصية، وأن القوي في الدين يؤاخذ بأشد مما يؤاخذ الضعيف في الدين، وجواز إخبار المرء عن تقصيره وتفريطه وعن سبب ذلك وما آل إليه أمره تحذيراً ونصيحة لغيره، وجواز مدح المرء بما فيه من الخير إذا أمن الفتنة، وتسلية نفسه بما لم يحصل له بما وقع لنظيره، والحلف للتأكيد من غير استحلاف، وردّ الغيبة، وفيه أن المرء إذا لاحت له فرصة في الطاعة فحقه أن يبادر إليها ولا يسوف بها لئلاً يحرمها، وأن الإمام لا يهمل من تخلف عنه في بعض الأمور بل يذكره ليراجع التوبة، وفيه أنه يستحب للقادم أن يبدأ بالمسجد قبل بيته فيصلي ثم يجلس لمن يسلم عليه، والحكم بالظاهر وقبول المعاذير، واستحباب بكاء العاصي أسفاً على ما فاته من الخير، وفيه إجراءُ الأحكام على الظاهر، ووكول السرائر إلى الله تعالى، وتركُ السّلام على من أذنب، ومعاتبة الكبير أصحابه ومن يعز عليه دونَ غيره، وفيه فائدة الصدق، وشؤم عاقبة الكذب، وفيه تبريد حر المصيبة بالتأسي بالنظير، وفيه أن مسارقة النظر في الصلاة لا يقدحُ في صحتها، وإيثار طاعة الرسول على مودة القريب، وجوازُ تحريق ما فيه اسم الله للمصلحة، وفيه مشروعية سجود الشكر، والاستباق إلى البشارة بالخير، وإعطاء البشير أنفس ما يحضر الذي يأتيه بالبشارة، وتهنئة من تجددت له نعمة، واستحباب الصدقة عند التوبة. انظر «الفتح» ٨/١٢٣ ـ ١٢٥.

(١) تحرف في الأصل إلى: عبدالله، والتصحيح من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢٦٤.

بحمصَ، قال: حدَّثنا كثيرُ بنُ عبيدٍ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ حربٍ، عَنِ الزُّبيديِّ، عَنِ الزُّهريِّ، عن حُسَيْنِ بنِ السَّائبِ بنِ أبي لُبابَةَ

أنَّ جَدَّهُ أبا لُبـابةَ حِينَ تـابَ اللَّهُ عليهِ في تَخَلُّفِـهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وفِيمَا كَانَ سَلَفَ قَبْلَ ذٰلك في أُمورٍ وَجَدَ عليهِ فيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنِّي أَهْجُرُ دَارِي الَّتي أَصَبْتُ فيها الذَّنْبَ، وأنتقلُ إليكَ وأُساكِنُكَ، وإنِّي أَنْخَلِعُ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقةً إلى اللَّهِ وإلى رَسُولِهِ، فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِئُكَ مِنْ ذٰلكَ الثُّلُثُ»(١). [٣: ٦٥]

ذِكْرُ الزَّجر عَنْ أن يَتَصَدَّق المَرْءُ بمالِه كُلِّه ثمَّ يَبْقَى كَلًّا على غيره

٣٣٧٢ ـ أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدَّثنا يزيد بن مَوْهَب، قال: حدَّثنا

---

(١) حسين بن أبي السائب روى عن أبيه السائب بن أبي لبابة، وعبدالله بن أبي أحمد بن جحش، وجده أبي لبابة، روى عنه ابنه توبة بن الحسين بن السائب، والزهري، وذكره المؤلف في «الثقات» وقال: يروي عن أبيه ويروي المراسيل، كذا في «ثقات» ابن حبان نسخة الظاهرية، ولفظ المطبوع: يروي عن أبيه المراسيل، وهو الذي نقله المزي في «تهذيب الكمال»، وتبعه ابن حجر، ولفظ الذهبي في «التذهيب» ١/١٤٨: قال ابن حبان في «الثقات»: يرسل عن أبيه، وباقي رجاله ثقات. محمد بن حرب: هو الخولاني، والزبيدي: هو محمد بن الوليد.

وأخرجه البيهقي ٤/١٨١ من طريق روح، عن الزبيدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٤٥٢ ـ ٤٥٣ و٥٠٢، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٣٨٥، والطبراني (٤٥٠٩) و(٤٥١٠) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٤٨١ عن عثمان بن حفص بن عمر بن خَلْدَة، عن الزهري بلاغاً.

وأورده أبو داود في «سننه» بإثر حديث (٣٣٢٠) فقال: ورواه الزبيدي عن =

ابنُ إدريس، عن محمَّد بن إسحاق، عن عاصِمِ بنِ عمرَ بنِ قتادةَ بنِ النُّعمان الظَّفري، عَنْ محمود بنِ لَبيدٍ

عن جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّه، قال: إنِّي لَعِنْدَ رَسُولِ اللَّه ﷺ إذ جاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ البَيْضَةِ مِنْ ذهب قد أصَابَهَا مِنْ بَعْضِ المَغَازِي(١)، فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، خُذْ هٰذه منِّي صَدَقَةً، فواللَّهِ ما أَصْبَحَ لي مَالٌ غَيْرُها. قالَ: فأَعْرَضَ عَنْهُ النبيُّ ﷺ، فَجَاءَهُ مِنْ شِقِّهِ الآخرِ، فقالَ لَهُ مِثْلَ ذٰلكَ، فَأَعْرَضَ عنهُ النَّبيُّ ﷺ، ثم جَاءَهُ مِنْ قِبَلِ وجهِهِ، فأخذَها منهُ، فَحَذَفَهُ بها حَذْفَةً لو أصابَهُ عَقَرَهُ، أو أَوْجَعَهُ، ثم قال: «يأتي أَحدُكُمْ إلى جميع ما يَمْلِكُ فَيَتَصَدَّقُ به، ثُمَّ يَقْعُدُ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ! إنَّما الصَّدَقةُ عَنْ ظَهْرِ غِنَى. خُذْ عنَّا مَالَكَ، لا حَاجَةَ لَنا بِهِ»(٢). [١٣:٢]

ذِكْرُ الأمرِ للمتصدِّق أن يَضَعَ صدقَتَه في يَدِ السائل بيده

٣٣٧٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا

= الزهري، عن حسين بن السائب بن أبي لبابة، مثله.

وأخرجه الدارمي ١/٣٩٠ ـ ٣٩٠ من طريق إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أبي لبابة، عن أبيه أبي لبابة.

(١) كذا الأصل «المغازي» وهي كذلك في «مسند أبي يعلى»، وفي البيهقي «في بعض المغازي أو قال: المعادن» على الشك، وفي «الموارد» ص ٢١٤، و«التقاسيم» ٢/١٣٨، وفي بقية المصادر التي خرجت الحديث «المعادن».

(٢) رجاله ثقات إلا أن فيه تدليس ابن إسحاق. ابن إدريس: هو عبدالله الأودي.

وأخرجه أبو داود (١٦٧٤) في الزكاة: باب الرجل يخرج من ماله، وابن خزيمة (٢٤٤١) من طريقين عن ابن إدريس، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ١/٣٩١، وأبو داود (١٦٧٣)، وأبو يعلى (٢٠٨٤)، والحاكم =

الليثُ، عن سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن عَبْد الرحمٰن بن بُجَيْدٍ

عَنْ جَدَّتِه أُمِّ بُجيدٍ ـ وكانَتْ مِمَّن بَايَعتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ـ أنها قالت لِرسُولِ اللَّه ﷺ: إنَّ المِسْكِينَ لَيَقُومُ على بابي فَمَا أَجِدُ لَهُ شيئاً أُعطِيهِ إيَّاهُ، فقالَ لها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنْ لَمْ تَجِدِي لَهُ شَيئاً تُعْطِينَهُ إيَّاهُ إلا ظِلْفاً مُحْرَقاً، فادْفَعيه إليهِ في يَدِهِ»(١). [١: ٦٧]

ذِكْرُ الأمرِ للمرءِ بأن لا يَرُدَّ السَّائلَ إذا سأله بأيِّ شيءٍ حَضَرَهُ

٣٣٧٤ ـ أخبرنا الحُسينُ بنُ إدريس الأنصاري، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي

= ٤١٣/١، والبيهقي ١٨١/٤ من طرق عن ابن إسحاق، به. ولم يصرح ابن إسحاق عندهم بالتحديث، ومع ذلك فقد قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!.

(١) إسناده صحيح، عبد الرحمن بن بجيد، مختلف في صحبته، روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، حديثه عند أهل السنن، وجدته أم بجيد، قيل: اسمها حواء. وباقي السند رجاله على شرطهما.

وأخرجه أبو داود (١٦٦٧) في الزكاة: باب حق السائل، والترمذي (٦٦٥) في الزكاة: باب ما جاء في حق السائل، والنسائي ٨٦/٥ في الزكاة: باب رد السائل، عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٣٨٢/٣ و٣٨٢ ـ ٣٨٣، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢٦٢/٥، والبيهقي ١٧٧/٤ من طرق عن الليث، به، وصححه ابن خزيمة (٢٤٧٣)، والحاكم ٤١٧/١، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطيالسي (١٦٥٩)، وأحمد ٣٨٢/٣ و٣٨٣ من طرق عن سعيد المقبري، به.

وأخرجه أحمد ٣٨٣/٦، وابن أبي شيبة ١١١/٣، والبخاري في «التاريخ» ٢٦٢/٥ من طريق منصور بن حيان، عن ابن بجاد، عن جدته. (وقع في المطبوع من ابن أبي شيبة و«تاريخ» البخاري: ابن نجاد عن جدته).

والظلف في اللغة: الظفر من ذوي الأظلاف كالغنم والبقر.

بَكْرٍ، عن مالكٍ، عن زيد بن أسلم، عن ابنِ بُجَيْدٍ[١] الأنصاريِّ ثم الحَارِثي

عَنْ جَدَّتِهِ أن رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: «رُدُّوا السَّائِلَ ولو بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ»[٢]. [١: ٦٧]

قال أبو حاتِم: قولُه ﷺ: «رُدُّوا السَّائِلَ» قصد زجر بلفظِ الأمر: يُرِيدُ به: لا تَرُدُّوا السائلَ إلا بشيءٍ ولو بظِلْفٍ مُحْرَقٍ.

٣٣٧٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيىٰ بنِ زهيرٍ، حدَّثنا عليُّ بنُ مسلمٍ الطُّوسيّ، حدَّثنا محمَّدُ بن أبي عبيدةَ بنِ معنٍ، عن أبيه، عن الأعمش، عن إبراهيم التَّيميِّ، عن مجاهد

---

(١) قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص ٣٦١: اتفق رواة «الموطأ» على إبهامه إلا يحيى بن بكير، فقال: عن محمد بن بجيد، وبه جزم ابن البرقي فيما حكاه أبو القاسم الجوهري في «مسند الموطأ»، ووقع في «الأطراف» للمزي ١٣/٦٩ في مسند أم بجيد أن النسائي أخرجه من وجهين عن مالك، عن زيد، عن عبد الرحمن ابن بجيد، عن جدته بذلك، ولم يترجم في «التهذيب» لمحمد، بل جزم في ابن بجيد في المبهمات أن اسمه عبد الرحمن وليس بمحمد، لأنه لم يقع في النسائي إلا كما وقع عند أكثر رواة «الموطأ» غير مسمى، ومستند من سماه عبد الرحمن ما وقع في «السنن» الثلاثة عن الليث، عن سعيد المقبري، عن عبد الرحمن بن بجيد، عن جدّته... ولا يلزم من كون شيخ سعيد المقبري عبد الرحمن أن لا يكون شيخ زيد بن أسلم فيه آخر اسمه محمد.

(٢) هو مكرر ما قبله، وهو في «الموطأ» ٢/٩٢٣. ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦/٤٣٥، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٥/٢٦٢، والنسائي ٥/٨١ في الزكاة: باب رد السائل، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٥٥٥)، والبيهقي ٤/١٧٧، والبغوي (١٦٧٣).

وأخرجه الطبراني ٢٤/(٥٥٦) من طريق روح بن القاسم، عن زيد بن أسلم، به.

وأخرجه أحمد ٦/٤٣٥، والبخاري في «التاريخ» ٥/٢٦٣، والطبراني =

عن ابن عمر، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ سَأَلَ باللَّهِ فَأَعْطُوه، وَمَنِ اسْتَعَاذ باللَّهِ فَأَعِيذُوه، ومَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ»(١).

ذِكْرُ الإخبارِ عمَّا يجبُ على المرءِ مِنْ لُزومِ تَرْكِ استقلالِ الصَّدقة وسُوءِ الظَّنِّ بمُخرجها

٣٣٧٦ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي عونٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّورقيّ، قال: حدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا شُعبةُ، قال: أخبرنا الأعمشُ، قال: سَمِعْتُ أبا وائلٍ يُحَدِّثُ

عن أبي مَسْعُودٍ البدريِّ، قال: كُنَّا نَتَحَامَلُ، فكانَ الرَّجلُ يَجِيءُ بالصَّدَقَةِ، فَيُقَالُ: هٰذا مُرَاءٍ، ويجيءُ الرَّجلُ بنصفِ الصَّاعِ،

= ٢٤/(٥٥٧) و(٥٥٨) من طريق زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ، عن جدته.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٠١٩) عن زيد بن أسلم، عن رجل من الأنصار، عن أمه.

وأخرج مالك في «الموطأ» ٩٣١/٢، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الأشهلي، عن جدته أن رسول الله ﷺ قال: «يا نساء المؤمنات لا تحقرن إحداكن لجارتها ولو كراع شاة محرقاً». قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٣٠٩/٤: عمرو بن سعد بن معاذ: نسبة إلى جدّه إذ هو عمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ الأشهلي المدني يكنى أبا محمد، وقلبه بعضهم فقال: معاذ بن عمرو: تابعي ثقة، عن جدته، قال ابن عبد البر: قيل: اسمها حواء بنت يزيد بن السكن، وقيل: إنها جدة ابن بجيد أيضاً.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٤٣٤/٦ ـ ٤٣٥، والدارمي ٣٩٥/١، والطبراني ٢٤/(٥٥٩).

(١) إسناده صحيح على شرح الصحيح. إبراهيم التيمي: هو إبراهيم بن يزيد، وسيرد الحديث عند المصنف برقم (٣٤٠٨) بأطول مما هنا، من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر، وسنخرجه هناك.

وله شاهد من حديث ابن عباس رفعه عند أبي داود (٥١٠٨)، وأحمد ٢٤٩/١ ـ =

فيقالُ: إنَّ اللَّهَ لغنيٌّ عَنْ هٰذا، فنزلتْ هٰذه الآيـة: ﴿ ٱلَّذِينَ يَلْمِــزُونَ الْمُــطَّوِّعِينَ مِـنَ الْمُـؤْمِنِـينَ فـي الصَّــدَقَــاتِ ﴾(١) [التوبة: ٧٩]. [١: ٢٤]

= ٢٥٠، والخطيب ٤/٢٥٨ بلفظ «من استعاذ بالله فأعيذوه، ومن سألكم بوجه الله فأعطوه» وسنده حسن.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «مسند الطيالسي» (٦٠٩)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٤/١٧٧. وانظر (٣٣٣٨).

١٠ ـ فصل

ذِكْرُ الخصالِ الَّتي تقومُ لمُعْدِمِ المالِ مقامَ الصَّدقة لباذِلها

٣٣٧٧ ـ أخبرنا ابنُ سَلْمٍ، حدَّثنا حَرْمَلَةُ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بنُ الحارث أنَّ سعيدَ بنَ أبي هلالٍ حدَّثه، عن أبي سعيدٍ المَهْرِيِّ

عن أبي ذَرٍّ أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «لَيْسَ مِنْ نَفْسِ ابنِ آدَمَ إلَّا عَلَيْهَا صَدَقَةٌ في كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فيهِ الشَّمسُ». قيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، ومِنْ أينَ لنا صَدَقةٌ نَتصَدَّقُ بِهَا؟ فقالَ: «إنَّ أَبْوابَ الخَيْرِ لَكَثِيرَةٌ: التَّسبيحُ، والتَّحميدُ، والتَّكْبيرُ، والتَّهليلُ، والأَمْرُ بالْمَعْرُوفِ، والنَّهيُ عَنِ المُنْكَرِ، وتُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وتُسْمِعُ الأَصَمَّ، وتَهْدِي الأَعْمَى، وتَدُلُّ المُسْتَدِلَّ على حَاجَتِهِ، وتسعى بِشِدَّةِ ساقَيْكَ مَعَ اللَّهفانِ المُسْتَغِيثِ، وتَحْمِلُ بِشِدَّةِ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعيفِ، فهٰذا كُلُّهُ صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ»(١). [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو سعيد مولى المهري، روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» وخرج لـه مسلم في «صحيحه»، ووثقـه الـذهبي في «الكاشف». وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ٦١٣/٢ ولم ينسبه لغير ابن حبان.

ذِكْرُ كِتبةِ اللَّه الصَّدَقَة للمسلم بالخِصَالِ المعروفةِ وإن لم يُنْفِقْ مِنْ ماله

٣٣٧٨ - أخبرنا الفَضْـلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيّ، حـدَّثنا مُسَـدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن أبي مالكٍ الأشجعيِّ، عن رِبعيٍّ

عن حُذَيْفَة، قال: قال نَبِيُّكُمْ ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقةٌ»(١). [٩:٣]

ذِكْرُ كِتبة اللَّه جلَّ وعلا الصَّدَقَة بكلِّ معروفٍ يفعلُه قَوْلاً وفِعلاً

٣٣٧٩ - أخبرنا محمَّدُ بنُ عُبيدِ اللَّه بنِ الفَضْل الكَلَاعِيُّ بحمص، حدَّثنا عمرو بنُ عثمانَ بنِ سَعيدٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا أبو غسان محمدُ بنُ مطرِّفٍ، عن محمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ

عَنْ جَابِرٍ، قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»(٢). [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. وأخرجه مسلم (١٠٠٥) في الزكاة: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، والبيهقي ١٨٨/١ من طريق قتيبة بن سعيد، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٨٣/٥ و٣٩٧ و٣٩٨ و٤٠٥، وابن أبي شيبة ٥٤٨/٨، ومسلم (١٠٠٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٣)، وأبو داود (٤٩٤٧) في الأدب: باب في المعونة للمسلم، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٩٤/٧ من طرق عن أبي مالك الأشجعي، به.

(٢) إسناده صحيح، ورجاله ثقات. وأخرجه البخاري (٦٠٢١) في الأدب: باب كل معروف صدقة، وفي «الأدب المفرد» (٢٢٤)، والطبراني في «الصغير» (٦٧٢)، والبغوي (١٦٤٢) من طريق علي بن عياش، عن أبي غسان، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ تفاصيلِ المعروفِ الَّذي يكون صدقةَ المسلمِ

٣٣٨٠ ـ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ شُعَيْبٍ، حدَّثنا مُعاويَةُ بنُ سلَّام، عن أخيه زَيْدِ بنِ سلَّام، عن جدِّه أبي سلَّام، حدَّثنا عبد اللَّه بنُ فرُّوخ

أنَّه سَمِعَ عائشةَ تَقُولُ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «خَلَقَ اللَّهُ كُلَّ إنسانٍ مِنْ بني آدمَ على سِتِّينَ وثلاث مئةِ مَفْصِلٍ، فمنْ كبَّرَ اللَّهَ وَحَمِدَهُ، وهلَّلَ اللَّهَ، وسبَّحَ اللَّهَ، واسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ عَظْماً عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَعَزَلَ حَجَراً عَنْ طَرِيقِهِمْ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، وَنَهى عَنْ مُنْكَرٍ عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ والثلاث مئة، فإنَّه يُمْسِي يَوْمَئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ عَنِ النَّارِ»[1]. [١: ٢]

= وأخرجه أحمد ٣/٣٤٤ و٣٦٠، وابن أبي شيبة ٨/٥٥٠، والطيالسي (١٧١٣)، والترمذي (١٩٧٠) في البر والصلة: باب ما جاء في طلاقة الوجه وحسن البِشر، والقضاعي (٨٨) و(٩٠)، وأبو يعلى (٢٠٤٠)، والحاكم ٢/٥٠، والبيهقي ١٠/٢٤٢، والدارقطني ٣/٢٨، والبغوي (١٦٤٦) من طرق عن محمد بن المنكدر، به، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخرجه بنحوه أبو الشيخ في «الأمثال» (٣٦) من طريق إبراهيم بن يزيد، عن عطاء، عن جابر. وسنده ضعيف.

(١) إسناده صحيح، محمد بن شعيب روى له أصحاب السنن، ومن فوقه ثقات على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (١٠٠٧) في الزكاة: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، والبيهقي ٤/١٨٨ من طريق الربيع بن نافع، عن معاوية بن سلام، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٠٠٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٩٧) بتحقيقنا، من طريقين عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، به.

ذِكْرُ الأشياءِ التي يُكْتَبُ لمستعملها بها الصدقة

٣٣٨١ - أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدَّثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ، قال: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّام بنِ منبِّهٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «كُلُّ سُلامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ: كلَّ يومٍ تَطْلُعُ عَلَيهِ الشَّمْسُ يَعْدِلُ بَيْنَ اثنين، ويُعِينُ الرَّجُلَ في دابَّتِهِ، ويَحْمِلُهُ عَلَيها، ويَرْفَعُ لهُ عَلَيها مَتَاعَهُ، ويُمِيطُ الأذى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»(١). [٢:١]

---

(١) صحيح، ابن أبي السري، وهو محمد بن المتوكل، قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٣١٦/٢، والبخاري (٢٧٠٧) في الصلح: باب فضل الإصلاح بين الناس، و(٢٨٩١) في الجهاد: باب فضل من حمل متاع صاحبه في السفر، و(٢٩٨٩) باب من أخذ بالركاب ونحوه، ومسلم (١٠٠٩) في الزكاة: باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، والبيهقي ١٨٧/٤ - ١٨٨، والبغوي (١٦٤٥) من طرق عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٢٨/٢ من طريق الحسن، عن أبي هريرة.

١١ ـ بــاب

ذِكْرُ الإخبارِ عَن إباحةِ تَعداد النِّعم للمُنعِم على المُنْعَمِ عليه في الدُّنيا

٣٣٨٢ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمَّد بنِ سلمٍ، قال: حدَّثنا حَرْمَلَةُ، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، أنَّ دراجاً حدَّثه عن أبي الهَيْثَمِ

عَنْ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ، قال: «أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إنَّ رَبِّي وَرَبَّكَ يَقُولُ لَكَ: كَيْفَ رَفَعْتُ ذِكْرَكَ؟ قال: اللَّهُ أَعْلَمُ. قال: إذا ذُكِرْتُ ذُكِرْتَ مَعِي»(١). [٣: ٦٨]

ذِكْرُ الإخبارِ عن نفي دُخول الجنةِ عن المَنَّانِ بما أعطى في ذاتِ اللَّه

٣٣٨٣ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عن منصورٍ، عن سَالِمِ بنِ أبي الجعد، عَنْ جابان

---

(١) إسناده ضعيف، دراج ـ وهو ابن سمعان أبو السمح ـ في حديثه عن أبي الهيثم ـ وهو سليمان بن عمرو الليثي ـ ضعف.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ٣٠/٢٣٥ عن يونس، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

عن عَبْدِ اللَّه بن عمرو[1]، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ وَلَدُ زِنْيَةٍ، ولا منَّانٌ، ولا عَاقٌّ، ولا مُدْمِنُ خَمْرٍ»[2].
[١٩:٣]

= وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٨/٥٤٩ وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه وأبي نعيم في «الدلائل».

ونسبه الهيثمي في «المجمع» ٨/٢٥٤، وكذا ابن كثير في «تفسيره» ٨/٤٥٢ إلى أبي يعلى من طريق ابن لهيعة عن دراج.

(١) تحرف في الأصل إلى: عمر، والتصويب من «التقاسيم» ٣/٦٧.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة جابان، قال ابن خزيمة في «التوحيد»: جابان مجهول، وقال الإمام الذهبي: لا يدرى من هو.

وأخرجه أحمد ٢/٢٠٣، والدارمي ٢/١١٢، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٦/٢٨٣، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣٦٥ و ٣٦٦ من طريق سفيان، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٩١٤) بتحقيقنا، من طريق شيبان، وابن خزيمة ص ٣٦٦ من طريق جرير، وأحمد ٢/٢٤٦ من طريق همّام، أربعتهم عن منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣/٣٠٩، والخطيب في «تاريخه» ١٢/٢٣٩ من طريق مؤمل (وهو سيِّىء الحفظ) عن سفيان، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يدخل الجنة عاقّ، ولا مدمن خمر، ولا ولد زنى».

وقال أبو نعيم: ورواه عبدالله بن الوليد، عن الثوري، عن مجاهد، عن النبي ﷺ مرسلاً، وزاد فيه «ولا مرتد أعرابياً بعد هجرته، ولا من أتى ذات محرم»، ورواه إسرائيل، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو موقوفاً، ورواه حصين ويزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبدالله بن عمرو موقوفاً.

قلت: وفي «مصنف عبد الرزاق» (٢٠١٢٩) عن معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد يرويه قال: لا يدخل الجنة عاقٌّ، ولا منّان، ولا مدمن خمر، ولا من أتى ذات محرم، ولا مُرتد أعرابياً بعد هجرة.

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٧١ من طريق محمد بن سعيد بن غالب أبو يحيى العطار، حدثنا عبيدة بن حميد، حدثني عمار الدهني، عن هلال بن يساف، عن عبدالله بن عمرو رفعه. =

قال أبو حاتِم: معنى نفي المصطفى ﷺ عن وَلَد الزِّنية دخولَ الجنة ـ وولدُ الزنية ليس عليهم مِنْ أوزَارِ آبائهم وأُمَّهاتهم شيءٌ ـ أنَّ وَلَدَ الزنية على الأغلب يكون أَجْسَرَ على ارتكاب المزجورات، أراد ﷺ أنَّ وَلَدَ الزِّنيةَ لا يَدْخُلُ الجنَّة جَنَّةً يدخلها غيرُ ذي الزنية ممَّن لم تكثر جسارتُه على ارتكاب المزجورات(١).

= وللحديث شاهد عند أحمد ٣/٢٨ و ٤٤، وأبي يعلى (١١٦٨) من طرق عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ «لا يدخل الجنة ولد زنى، ولا مدمن خمر، ولا عاق، ولا منان» ويزيد بن أبي زياد ضعيف.

وآخر عند الطحاوي برقم (٩١٥) من طريق محمد بن سابق، عن أبي إسرائيل، عن منصور، عن أبي الحجاج، عن مولى لأبي قتادة، عن أبي قتادة رفعه «لا يدخل الجنة عاق لوالديه، ولا منان، ولا ولد زنية، ولا مدمن خمر» ورجاله ثقات غير مولى أبي قتادة، فإنه لا يعرف. فالحديث بهذين الشاهدين حسن.

والحديث دون قوله «ولد زنية» صحيح بشواهده، منها عن ابن عمر وسيرد عند المؤلف برقم (٢٢٩٦).

ومنها حديث ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١١١٦٨) و(١١١٧٠).

ومنها حديث أنس عند أحمد في «المسند» ٣/٢٢٦.

(١) وقد سبقه إلى هذا التأويل شيخه ابن خزيمة في «كتاب التوحيد» ص ٣٦٧.

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي في «مشكل الآثار» في تأويل هذا الحديث: فكان ما في هذا الحديث عندنا ـ والله أعلم ـ أريد به من تَحقَّق بالزنى حتى صار غالباً عليه، فاستحق بذلك أن يكون منسوباً إليه، فيقال: هو ابنٌ له، كما يُنسب المتحققون بالدنيا إليها، فيقال لهم: بنو الدنيا، لعلمهم لها، وتحققهم بها، وتركهم ما سواها، وكما قيل للمتحقق بالحذر: ابن أحذار، وللمتحقق بالكلام: ابن أقوال، وكما قيل للمسافر: ابن سبيل، وكما قيل للمقطوعين عن أموالهم لبعد المسافة بينهم وبينها: أبناء السبيل، كما قال تعالى في أصناف أهل الزكاة ﴿إنَّما الصَّدقاتُ لِلفُقراءِ...﴾ حتى ذكر فيهم ابنَ السبيل، وكما قال بدرُ بن حذار للنابغة:

أبلغْ زياداً وخَيرُ القولِ أصدقُه فلو تَكيَّسَ أو كانَ ابنَ أَحْذارِ =

ذِكْرُ خبرٍ أَوْهَمَ مَنْ لم يُحْكِمْ صناعةَ الحديث أن هذا الإسنادَ منقطع

٣٣٨٤ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا أبو خيثمةَ، حدَّثنا ابنُ مهديٍّ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن منصور، عن سالمِ بنِ أبي الجعد، عن نُبَيْطِ بنِ شَرِيط، عن جابان

عَنْ عَبْدِ اللَّه بنِ عمرو عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَاقٌّ ولا مَنَّانٌ ولا مُدْمِنُ خَمْرٍ»(١). [١٩:٣]

= أي: لو كان حذراً وذا كَيس. وكما يقال: فلان ابن مدينةٍ، للمدينة التي هو متحقق بها، ومنه قول الأخطَل:

رَبَتْ ورَبَا في حِجْرِها ابنُ مدينةٍ يـظلُّ على مِسْحـاتِـهِ يَتـركَّـلُ

فمثل ذلك ابنُ زنيَة، قيل لمن قد تحقق بالزنى، حتى صار بتحققه به منسوباً إليه، وصار الزنى غالباً عليه: إنه لا يدخل الجنة بهذه المكان التي فيه، ولم يرد به مَن كان ليس من ذوي الزنى الذي هو مولود من الزنى.

(١) إسناده ضعيف. وأخرجه أحمد ٢٠١/٢، والدارمي ١١٢/٢، والبخاري في «التاريخ الصغير» ٢٦٢/١ ـ ٢٦٣، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣٦٦ من طرق عن شعبة، عن منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٩٥) عن شعبة، به، إلا أنه قال «شميط بن نبيط»، وزاد في المتن «ولا ولد زنية».

قال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٥٧/٢: قال لي الجعفي: حدثنا وهب سمع شعبة، عن منصور، عن سالم، عن نبيط، عن جابان، عن عبدالله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة ولد زنى» وتابعه غندر، ولم يقل جرير والثوري: نبيط، وقال عبدان: عن أبيه، عن شعبة، عن يزيد، عن سالم، عن عبدالله بن عمرو قولَه، ولم يصح، ولا يعرف لجابان سماع من عبدالله بن عمرو، ولا لسالم من جابان ولا من نبيط.

وذكره الحافظ ابن حجر في «القول المسدد» ص ٤٢ ـ ٤٣ من رواية همام عن منصور به، التي في «المسند» ١٦٤/٢، ثم قال: ورواه أيضاً غندر (محمد بن =

قال أبو حاتِم: اختلف شعبةُ والثوريُّ في إسنادِ هٰذا الخبرِ، فقال الثوريُّ: عن سالم عن جابان وهما ثقتانِ حافظان إلا أن الثوريَّ كان أعلمَ بحديث أهلِ بلده مِن شعبة، وأحفظَ لها منه، ولا سيما حديثَ الأعمشِ وأبي إسحاق ومنصورٍ، فالخَبَرُ متصل عن سالم عن جابان، فمرةً رُوِيَ كما قال شعبةُ، وأُخرى كما قال سفيانُ.

= جعفر) وحجاج عن شعبة، عن منصور، عن سالم، عن نبيط بن شريط، عن جابان به، ورواه النسائي من طريق شعبة كذلك، ومن طريق جرير والثوري، كلاهما عن منصور كرواية همام، وقال: لا نعلم أحداً تابع شعبة على نبيط بن شريط، وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في كتاب «العلل» على مجاهد.

١٢ - بـــابُ

المسألة والأخذ وما يتعلق به مِنَ المكافأة والثَّناء والشكر

٣٣٨٥ - أخبرنا محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتيبةَ، قال: حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيىٰ، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدَّثني معاويةُ بنُ صالحٍ، عن ربيعةَ بنِ يزيدٍ، عن أبي إدريسٍ الخَوْلانيِّ

عن عوفِ بنِ مالكٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال لأَصْحَابه: «ألا تُبَايعُوني»؟ قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قد بايَعْنَاكَ مرَّةً، فعلى ماذَا نُبَايعُكَ؟ قالَ: «تُبايعُوني عَلَى أنْ لا تُشْرِكُوا باللَّهِ شَيْئاً، وأنْ تُقِيمُوا الصَّلاةَ، وتُؤْتُوا الزَّكَاةَ». ثُمَّ أَتْبَعَ ذٰلكَ كلمةً خفيفةً «على أَنْ لا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئاً»(١). [١٣:١]

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: قولُه ﷺ: «على أن لا تشركوا

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو إدريس الخولاني: هو عائذ الله بن عبدالله.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٦٨) من طريق عبدالله بن صالح، عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٠٤٣) في الزكاة: باب كراهة المسألة للناس، وأبو داود (١٦٤٢) في الزكاة: باب كراهة المسألة، والنسائي ٢٢٩/١ في الصلاة: باب البيعة على الصلوات الخمس، وابن ماجه (٢٨٦٧) في الجهاد: باب البيعة، =

بالله شيئاً»، أراد به الأمر بترك الشِّرك. وكذلك قوله ﷺ: «على أن لا تسألوا الناسَ شيئاً»(١). أراد به الأمرَ بترك المسألَةِ.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الأمرَ بترك المسألةِ بلفظ العمومِ الذي تَقَدَّمَ ذكرُنا له إنما هو أمرُ ندبٍ لا حتم

٣٣٨٦ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف قال: حدَّثنا أحمدُ بن المقدام قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن عُلَيَّة قال: حدَّثنا داودُ الطائيُّ، عن عبدِ الملك بن عُمَيْرٍ

عن زيد بن عُقبة، قال: قال له الحَجَّاجُ: ما مَنَعَكَ أن تسألني؟

فقالَ: قال سَمُرَةُ بنُ جُنْدُبٍ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ هٰذهِ المَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شَاءَ أَبْقَى على وَجْهِهِ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَ، إلاَّ أَنْ يَسْأَلَ ذا سُلْطَانٍ، أو يَنْزِلَ بهِ أَمْرٌ لا يَجِدُ مِنْهُ بُدّاً»(٢). [١٣:١]

= والطبراني ١٨/(٦٧) من طرق عن سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي مسلم الخولاني، عن عوف بن مالك. (فأبو إدريس سمعه من عوف بن مالك مباشرة وبواسطة أبي مسلم الخولاني).

وأخرجه بأخصر مما هنا أحمد ٢٧/٦، والطبراني ١٨/(١٣٠) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ربيعة بن لقيط، عن عوف بن مالك.

(١) من قوله «قال أبو حاتم» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ١/لوحة ٣٤٧.

(٢) إسناده صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٨/٣، والترمذي (٦٨١) في الزكاة: باب ما جاء في النهي عن المسألة، والنسائي ١٠٠/٥ في الزكاة: باب مسألة =

ذِكْرُ الزجرِ عن فتحِ المرءِ على نفسه باب المسألةِ بَعْدَ أن أغناه اللَّه جَلَّ وعلا عنها

٣٣٨٧ ـ أخبرنا أبو خليفةَ قال: حدَّثنا القعنبيُّ قال: حدَّثنا عَبْدُ العزيزِ بنُ محمد، عن العلاءِ، عن أبيه

عن أبي هُريرة أن رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: «لا يَفْتَحُ إنسانٌ على نفسِهِ بابَ مسألةٍ إلَّا فَتَحَ اللَّهُ عليه بابَ فَقْرٍ، لأَنْ يَعْمَدَ الرَّجُلُ حبلاً إلى جَبَلٍ(١) فَيَحْتَطِبَ على ظهرِهِ، ويأكلَ(٢) منهُ خَيْرٌ مِنْ أن يَسْأَلَ النَّاسَ معطىً أو ممنوعاً»(٣). [٢: ٦٣]

ذِكْرُ الإخبارِ عمَّا يجبُ على المرءِ مِنْ مجانبة الإكثارِ مِنَ السُّؤال

٣٣٨٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالك، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ يرضى لكُمْ

= الرجل في أمر لا بد له منه، والطبراني (٦٧٦٦) و(٦٧٦٨) و(٦٧٦٩) و(٦٧٧٠) و(٦٧٧١) و(٦٧٧٢)، والبغوي (١٦٢٤) من طرق عن عبد الملك بن عمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/١٠ عن حسن بن موسى، عن شيبان بن عبد الرحمن، عن عبد الملك بن عمير، به. وانظر الحديث (٣٣٩٧).

(١) في الأصل: الجبل، والمثبت من «التقاسيم» ٢/لوحة ١٧٨.

(٢) في الأصل: فيأكل، وهو خطأ والمثبت من «التقاسيم».

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أحمد ٤١٨/٢ عن قتيبة بن سعيد، عن عبد العزيز بن محمد، بهذا الاسناد.

وأخرجه من قوله «لأن يعمد...» مالك ٩٩٨/٢ ـ ٩٩٩، ومن طريقه البخاري =

ثَلاثاً، وَيَسْخَطُ لكُمْ ثَلاثاً: يَرْضَى لكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ ولا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً، وأن تُناصِحُوا مَنْ ولاَّهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وإِضَاعَةَ الْمَالِ، وكَثْرَةَ السُّؤالِ»(١). [٣: ٦٨]

ذِكْرُ الزجرِ عن الإلحافِ في المسألةِ وإن كان المرءُ مضطراً

٣٣٨٩ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بن قحطبةَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ أبان القرشيُّ، قال: حدَّثنا ابنُ عُيينة، قال: سَمِعْتُ عمرو بنَ دينارٍ، عن وَهْبِ بنِ مُنَبِّهٍ، عن أخيه

سَمِعَهُ من معاوية يَقُولُ: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لا تُلْحِفُوا في

= (١٤٧٠) في الزكاة: باب الاستعفاف عن المسألة، والنسائي ٥/٩٦ في الزكاة: باب الاستعفاف عن المسألة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٣، والحميدي (١٠٥٧) عن سفيان، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٧ و٣٩٥ و٤٧٥ و٤٩٦ و٥١٣، والحميدي (١٠٥٦) و(١٠٥٨)، وابن أبي شيبة ٣/٢٠٩، والبخاري (١٤٨٠) في الزكاة: باب قول الله تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾، و(٢٠٧٤) في البيوع: باب كسب الرجل وعمله بيده، و(٢٣٧٤) في المساقاة: باب بيع الحطب والكلأ، ومسلم (١٠٤٢) في الزكاة: باب كراهة المسألة للناس، والترمذي (٦٨٠) في الزكاة: باب ما جاء في النهي عن المسألة، والبيهقي ٤/١٩٥، والبغوي (١٦١٥) من طرق عن أبي هريرة.

وأخرج القسم الأول منه أحمد ٢/٤٣٦ من طريق ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ١/١٩٣ من حديث عبد الرحمن بن عوف، وفيه راوٍ لم يسمَّ.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٢/٩٩٠. ومن طريق مالك أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٤٢)، والبغوي (١٠١). =

المَسْأَلَةِ، فواللَّهِ لا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئاً، فَتُخْرِجَ له مَسْأَلَتُه مِنِّي شَيْئاً وأنا لَهُ كَارِهٌ فَيُبَارَكَ لَهُ فيهِ»(١). [٢ : ٤٣]

ذِكْرُ السَّبب الَّذي به يَصِيرُ السَّائل مُلْحِفاً

٣٣٩٠ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمَّد الهَمْدَاني، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ إسماعيلَ البخاريّ، قال: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يوسفَ، قال: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ أبي الرِّجال، عن عُمارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عن عبدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي سعيدٍ الخدري

= وأخرجه أحمد ٢/٣٢٧ و٣٦٠ و٣٦٧، ومسلم (١٧١٥) في الأقضية: باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، من طرق عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد. وسيرد الحديث عند المصنف برقم (٥٧٠٠) من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة.

والمراد بالكراهة هنا: الحرمة: كما في قوله تعالى: ﴿كلّ ذلك كان سيئُه عند ربِّكَ مكروهاً﴾، والسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها الذي استُعملت فيه في كلام الله تعالى ورسوله ﷺ، ولكن المتأخرين اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله، ثم حمل مَن حمل كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث فغلط.

(١) صحيح. أحمد بن أبان القرشي ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٣٢ فقال: من ولد خالد بن أسيد، من أهل البصرة، روى عن سفيان بن عيينة، حدثنا عنه ابن قحطبة، وغيره، ومن فوقه ثقات على شرطهما. أخو وهب: هو همام.

وأخرجه أحمد ٤/٩٨، والدارمي ١/٣٨٧، والحميدي (٦٠٤)، ومسلم (١٠٣٨) في الزكاة: باب النهي عن المسألة، والنسائي ٥/٩٧ ـ ٩٨ في الزكاة: باب الإلحاف في المسألة، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٨٠٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/٨٠ ـ ٨١ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ١٤/٢٧٦ من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، به.

عن أبيه، قال: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول: «مَنْ سَأَلَ وَلَهُ أُوقِيَّةٌ فَهُو مُلْحِفٌ». قالَ: قُلْتُ: الياقوتة ناقتي خَيْرٌ مِنْ أُوقيةٍ. قالَ: والأوقيّةُ أربعونَ دِرْهَماً(١). [١٣:١]

ذِكْرُ الزَّجرِ عَنْ سؤالِ المرءِ يريدُ التَّكثيرَ دونَ الاستغناءِ والتَّقوُّتِ

٣٣٩١ ـ أخبرنا أبو عَرُوبةَ، قال: حدَّثنا المغيرةُ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ الحَرَّانيّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ السَّكَنِ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ، عن الشَّعبيِّ، عن مسروقٍ، قال:

---

(١) إسناده قوي. وأخرجه أحمد ٣/٧ و٩، وأبو داود (١٦٢٨) في الزكاة: باب من يعطى من الصدقة وحدّ الغنى، والنسائي ٥/٩٨ في الزكاة: باب مَن الملحف؟ وابن خزيمة (٢٤٤٧) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الرجال، بهذا الإسناد.

وفي الباب عند أحمد ٤/٣٦ عن وكيع، حدثنا سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد قال: قال رسول الله ﷺ «من سأل وله أوقية أو عدلها، فقد سأل إلحافاً» وهذا سند صحيح رجاله رجال الشيخين غير صحابيه الرجل من بني أسد.

وأخرجه مالك ٢/٩٩٩، ومن طريقه أبو داود (١٦٢٧)، والنسائي ٥/٩٨ عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن رجل من بني أسد أنه قال: نزلتُ أنا وأهلي ببقيع الغرقد، فقال لي أهلي: اذهب إلى رسول الله ﷺ فاسأله لنا شيئاً نأكله، وجعلوا يذكرون من حاجتهم، فذهبتُ إلى رسول الله ﷺ فوجدت عنده رجلاً يسأله، ورسول الله ﷺ يقول: «لا أجدُ ما أعطيكَ» فتولّى الرجل عنه وهو مُغضَب، وهو يقول: لعمري إنك لتعطي مَن شئت، فقال رسول الله ﷺ: «إنه لَيَغْضَبُ عليَّ أنْ لا أجد ما أُعطيه، من سأل منكم وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافاً» قال الأسدي: فقلتُ: لَلَقْحَةٌ لنا خيرٌ من أوقية. قال مالك. والأوقية أربعون درهماً...

وعن ابن عمر عند أبي يعلى كما في «المجمع» ٣/٩٥.

وعن عبدالله بن عمرو عند النسائي ٥/٩٨.

قال عُمَرُ بنُ الخطَّاب: قال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ لِيُثْرِيَ مَالَهُ فإنَّما هُو رَضْفٌ مِنَ النَّارِ يَتَلَهَّبُهُ، مَنْ[1] شاءَ فَلْيُقِلَّ، وَمَنْ شاءَ فَلْيُكْثِرْ»[2]. [٢: ٦٢]

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يَسْأَلَ المستغني أحَداً شيئاً مِن حُطَامِ هذه الدنيا الفانيةِ

٣٣٩٢ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّه بنُ موسى، عن إسرائيلَ، عن منصورٍ، عن سَالِم بنِ أبي الجَعْدِ

عَنْ جَابرِ بن عَبْدِ اللَّه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إنَّ الرَّجُلَ يَأتِيني مِنْكُمْ لِيَسْأَلَني فَأُعْطيه، فَيَنْطَلِقُ وما يَحْمِلُ في حِضْنِه[3] إلا النَّار»[4]. [٢: ٦٢]

ذِكْرُ الخبرِ المصرِّحِ بصحة ما تأوَّلنا الخَبَرَ الذي تَقَدَّمَ ذكرُنا له

٣٣٩٣ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ، قال:

---

(١) في الأصل: ما، والتصويب من «التقاسيم» ٢/١٧٢.

(٢) إسناده ضعيف، يحيى بن السكن ضعفه صالح جزرة، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وباقي السند رجاله ثقات.

وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ٢/٧٨٢ وزاد نسبته إلى ابن شاهين وتمام والضياء.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٠٩ عن أبي معاوية، عن داود، عن الشعبي، قال: قال عمر، فذكره موقوفاً عليه. وفيه انقطاع، فإن الشعبي لم يدرك عمر.

(٣) تحرف في الأصل إلى: من خصفه، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ١٧١.

(٤) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه عبد بن حميد (١١١٣) عن عبيد الله بن موسى

حدَّثنا ابنُ فُضَيْلٍ، عن عُمَارَةَ بنِ القعقاعِ، عن أبي زُرْعَةَ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ(١) جَمْراً، فَلْيَسْتَقِلَّ مِنْهُمْ، أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ»(٢). [٦٢:٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ مسألةَ المستغني بما عندَه إنَّما هي الاستكثارُ مِنْ جمرِ جهنَّمَ نعوذُ باللَّه منها

٣٣٩٤ ـ أخبرنا أحمد بن مكرم البِرْتي ببغداد، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ المَدِيني، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، قال: حدَّثني عبدُ الرَّحمٰن بنُ يزيدَ بنِ جابرٍ، قال: حدَّثني ربيعةُ بنُ يزيد، قال: حدَّثني أبو كبشةَ السَّلولي

أنَّه سَمِعَ سَهْلَ بنَ الحنظليَّةِ صاحبَ رسول اللَّه ﷺ: أنَّ الأقرعَ وعُيَيْنَةَ سألا رَسُولَ اللَّه ﷺ شيئاً، فأمرَ مُعَاوِيَةَ أن يَكْتُبَ بهِ لهما، وخَتَمَه رسولُ اللَّهِ ﷺ، وأَمَرَ بدفعِهِ إليهما، فأمَّا عُيينَةُ، فقالَ: مَا فِيهِ؟ فقالَ: فيه الَّذي أُمِرْتَ بهِ، فقبلهُ وعَقَدَهُ في عِمَامَتِهِ، وكانَ أَحْلَمَ الرَّجُلينِ، وأمَّا الأقرعُ، فقالَ: أَحْمِلُ صحيفةً

= بهذا الإسناد، وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ١٩٦/١ وزاد نسبته إلى الشاشي والضياء.

(١) في الأصل: سئل، والمثبت من «التقاسيم» ١٧١/٢.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. ابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢٠٨/٣ ـ ٢٠٩، وعنه ابن ماجه (١٨٣٨) في الزكاة: باب من سأل الناس عن ظهر غنى.

وأخرجه أحمد ٢٣١/٢، ومسلم (١٠٤١) في الزكاة: باب كراهة المسألة للناس، والقضاعي في «الشهاب» (٥٢٥)، والبيهقي ١٩٦/٤ من طرق عن ابن فضيل، بهذا الإسناد.

لا أدري ما فِيها كصحيفةِ المُتَلَمِّس ، فأَخْبَرَ معاويةُ رسولَ اللَّه ﷺ بقولِهما(١). وخَرَجَ رسولُ اللَّه ﷺ في حاجتِهِ، فمرَّ ببعيرٍ مُنَاخٍ على بابِ المَسْجِدِ في أوَّلِ النَّهارِ، ثمَّ مرَّ بِهِ في آخرِ النَّهارِ وهو في مَكَانِهِ، فقالَ: «أَيْنَ صَاحِبُ هٰذا البَعير»، فَابْتُغِيَ فلم يُوجَدْ، فقالَ: «اتَّقوا اللَّهَ في هٰذهِ البَهَائِم ، ارْكَبُوها صِحَاحاً، وكُلُوها سِمَاناً، كالْمُتَسَخِّطِ آنفاً، إنَّه مَنْ سَأَلَ شَيْئاً وعِنْدَهُ ما يُغْنِيهِ، فَإِنَّما يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ». قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، وما يُغنيهِ؟ قالَ: «ما يُغَدِّيهِ أو يُعَشِّيهِ»(٢). [١ : ١٣]

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّه عنه: قولُه ﷺ: «ما يُغَدِّيه أو يُعَشِّيه»، أراد به على دائِمِ الأوقاتِ حتَّى يكون مستغنياً بما عندَه، ألا تراه ﷺ قال في خَبَرِ أبي هريرة: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ»(٣)، فجعل الحدَّ الَّذي تَحْرُمُ الصَّدقةُ عليه به هو الغِنى عَنِ النَّاس . وبيقينٍ نَعْلَمُ أنَّ واجدَ الغَدَاءِ أو العَشاء ليس مِمَّن استغنى عَنْ غيره حتَّى تَحْرُم عليه الصَّدَقَةُ، على أنَّ الخِطَابَ وَرَدَ في هٰذه الأخبار بلفظِ العُموم، والمرادُ منه صدقةُ الفريضةَ دونَ التَّطوُّع.

ذِكْرُ الخِصالِ المعدودةِ
التي أُبيح للمرء المسألةُ مِن أجلها

٣٣٩٥ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمَّدٍ الأزديّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ

(١) في الأصل: بقوله، والتصويب من الرواية المتقدمة برقم (٥٤٥).
(٢) إسناده صحيح. وقد تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه برقم (٣٢٩٠).

إبراهيمَ، قال: أخبرنا عَبْدُ الرَّزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هارونَ بنِ رئاب، عن كِنانةَ العدويّ قال:

كنتُ عند قَبِيصَة بن المُخَارِقِ، فاستعانَ بهِ نَفَرٌ مِنْ قومِهِ في نِكَاحِ رَجُلٍ مِنْ قومِهِ، فأبى أن يُعْطِيَهُمْ شيئاً، فانطلقوا مِنْ عندِهِ. قالَ كِنَانَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: أنتَ سيِّدُ قومِكَ، وأَتَوْكَ يسألونَكَ، فلَمْ تُعْطِهِمْ شيئاً. قالَ: أمَّا في هٰذا، فلا أُعْطِي شيئاً، وسَأُخْبِرُكَ عَنْ ذٰلكَ، تَحَمَّلتُ بِحَمَالَةٍ في قومي، فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ، فأخبرتُهُ وسألْتُهُ أن يُعينَني، فقالَ: «بَلْ نَحْمِلُها عَنْكَ يا قَبِيصَة، ونُؤَدِّيها إليهمْ مِنْ إبلِ الصَّدَقةِ».

ثُمَّ قالَ: «إنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إلَّا لِثَلاثٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فقد حَلَّتْ لَهُ، حَتَّى يُؤَدِّيَها، أو رَجُلٍ أصابَتْهُ جَائِحَةٌ، فاجتاحت مَالَهُ حتَّى يُصِيبَ قِواماً مِنْ عَيْش، أو سِدَاداً مِنْ عيشٍ، ورجلٍ أصابَتْهُ فَاقَةٌ، فَشَهِدَ لَهُ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذوي الحِجَا مِنْ قومِهِ أَنْ قَدْ حَلَّتْ لَهُ المَسْأَلةُ، فقَدْ حلَّتْ لَهُ حتَّى يُصِيبَ قِواماً مِنْ عَيْشٍ أو سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، والمسألةُ فيما سِوى ذٰلكَ سُحْتٌ»[١].
[١ : ١٣]

قال أبو حاتِم: قولُه «والمسألةُ فيما سِوى ذٰلكَ سُحْتٌ» أراد به أنَّ المسألة في سوى هٰذه الأشياء الثَّلاثة مِنَ السُّلطان عن فضلِ حِصته مِنْ بيت المال سُحْتٌ، لأنَّ المسألة في غير هٰذه الخصال الثَّلاثة مِنْ غير السُّلطان عن غيرِ بيت مالِ المسلمين تكونُ سُحتاً إذا كان الإنسانُ غيرَ مستغنٍ بما عنده.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (٣٢٩١).

٣٣٩٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ المثنى، حدَّثنا حَوْثَرَةُ(١) بنُ أشرسٍ العدوي، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن هارونَ بن رئابٍ، عن كِنانة بنِ نعيمٍ العدويِّ

عن قَبِيصَةَ بن مخارقٍ الهلالي، قال: تحمَّلْتُ حَمَالَة، فأتيتُ رَسولَ اللَّه ﷺ أسألُه منها، فقال ﷺ: «أَقِمْ يا قَبيصةُ حتَّى تَجيئَنا الصَّدَقَةُ، فنأمُر لَكَ بها»، ثم قالَ: «يا قَبيصَةُ إنَّ المَسْألة لا تَحِلُّ إلا لإحدى ثَلاثٍ: رجلٍ تَحَمَّلَ بحَمَالةٍ، فحلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حتَّى يُصِيبَها ثُمَّ يُمْسِك، ورَجُلٍ أصابتْهُ جَائِحَةٌ، فاجتاحَتْ مالَـهُ، فحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلةُ حَتَّى يُصِيبَ قِواماً مِنْ عَيْشٍ أو سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، ورَجُلٍ أصابتْهُ فاقةٌ حتَّى يَقُولَ ثلاثةٌ مِنْ ذَوي الحِجا مِنْ قومِهِ: لقدْ أَصَابَتْ فلاناً فاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلةُ حتَّى يُصِيبَ قِواماً مِنْ عَيْشٍ ـ أو قال ـ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، ومَا سِواهُنَّ مِنَ المَسْألةِ سُحْتٌ يَأْكُلُها صَاحِبُها سُحْتاً»(٢). [١٧:٣]

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهم مَنْ لم يُحْكِمْ صناعةَ الحديثِ أنَّه مضادٌّ لخبرِ قبيصةَ بنِ مخارقٍ الذي ذكرناه

٣٣٩٧ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ سعيدٍ السَّعدي، قال: حدَّثنا

---

(١) تحرف في الأصل إلى: جرير، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٦٥.

(٢) إسناده صحيح، حوثرة بن أشرس ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٢١٥، وروى عنه جمع، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

وأخرجه الطيالسي (١٣٢٧)، وابن أبي شيبة ٣/٢١٠ ـ ٢١١، والدارمي ١/٣٩٦، ومسلم (١٠٤٤) في الزكاة: باب من تحل له المسألة، وأبو داود (١٦٤٠) في الزكاة: باب ما تجوز فيه المسألة، والنسائي ٥/٨٨ ـ ٨٩ في الزكاة:

عليُّ بن خَشْرَمٍ، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونُس، عن شُعْبَةَ، عن عبدِ الملك ابنِ عُمَيْرٍ، عن زيدِ بنِ عُقْبَةَ.

عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّما المَسَائِلُ كُدُوحٌ يَكْدَحُ بها الرَّجُلُ وَجْهَهُ، فَمَنْ شاءَ أَبْقَى على وَجْهِهِ، ومَنْ شاءَ تَرَكَ، إلا أنْ يَسْأَلَ ذا سُلْطَانٍ، أو في أَمْرٍ لا يَجِدُ منهُ بُـدّاً»(١). [١٣:١]

ذِكْرُ الأمرِ للمرءِ بالاستغناءِ باللّه جلَّ وعلا عن خَلْقِه إذ فاعلُه يُغنيه اللّهُ جلَّ وعلا بتفضُّله

٣٣٩٨ ـ أخبرنا زكـريا بنُ يحيـىٰ السَّاجي بالبصرة، قال: حـدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ غِياثٍ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن محمَّدِ بنِ عمرو، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمٰن

أنَّ أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ وأنا أُرِيدُ أنْ أسألَهُ، فَسَمِعْتُهُ يَخْطُبُ وهو يقولُ: «مَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللّهُ، ومَنْ

= باب الصدقة لمن تحمل حمالة، وابن خزيمة (٢٣٦١)، والطحاوي ٢/١٨، والبيهقي ٧/٢١ و ٢٣ من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وتقدم برقم (٣٢٩١) من طريق آخر، وسيرد برقم (٤٨٢٠).

(١) إسناده صحيح. وأخرجه الطيالسي (٨٨٩)، وأحمد ٥/١٩ و٢٢، وأبو داود (١٦٣٩) في الزكاة: باب كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة، والترمذي (٦٨١) في الزكاة: باب ما جاء في النهي عن المسألة، والنسائي ٥/١٠٠ في الزكاة: باب مسألة الرجل ذا سلطان، والطبراني (٦٧٦٧)، والبيهقي ٤/١٩٧ من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

يَسْتَعْفِفْ يُعِفُّهُ اللَّهُ، وَمَنْ سَأَلَنَا أَعْطَيْنَاهُ». قال: فَرَجَعْتُ ولم أسألْهُ، فأنا اليَوْمَ أكثرُ الأنصارِ مالاً(١). [١ : ٨٩]

ذِكْرُ البيان بأن مَن استغنى باللَّه جلّ وعلا عن خلقه أغناه اللَّه عنهم بفضله

٣٣٩٩ ـ أخبرنا إسماعيلُ بن داود بنِ وَردان، قال: حدَّثنا عيسى بنُ حمَّاد، قال: أخبرنا اللَّيثُ، عن ابنِ عجلان، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّ أهلَهُ شَكَوْا إليهِ الحاجَةَ، فخرجَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ لِيَسْأَلَهُ لهم شيئاً، فوافقَهُ على المِنْبرِ وَهوَ يقولُ: «أيُّهَا النَّاسُ، قدْ آن لَكُمْ أَنْ تَسْتَغْنُوا عَنِ المَسْألةِ، فإنَّهُ مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفُّه اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ. والَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ ما رُزِقَ عَبْدٌ شَيْئاً أَوْسَعَ مِنَ الصَّبرِ، وَلَئِنْ أَبَيْتُمْ إلاَّ أَنْ تَسْأَلُوني لأُعْطِيَنَّكُمْ ما وَجَدْتُ»(٢). [٢ : ٦٢]

---

(١) إسناده حسن. وأخرجه الطيالسي (٢٢١١)، وابن أبي شيبة ٣/٢١١، وأبو يعلى (١١٢٩) و(١٢٦٧) من طرق عن هلال بن حصين، عن أبي سعيد.

وأخرجه الطيالسي (٢١٦١)، وأحمد ٣/٣ من طريقين عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

وأخرجه أحمد ٣/١٢ و٤٧ من طريقين عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد.

وأخرجه النسائي ٥/٩٨ في الزكاة: باب من الملحف، عن قتيبة، عن ابن أبي الرجال، عن عمارة بن غزية، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده حسن، ابن عجلان روى له مسلم متابعة، والبخاري تعليقاً وهو صدوق، وباقي السند ثقات من رجال الصحيح. وانظر ما قبله.

ذِكْرُ الإخبار بأنَّ مَن استغنى باللَّه عَنْ خلقه جَلَّ وعلا يُغْنِه عنهم بفضلِه

٣٤٠٠ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريسٍ الأنصاريّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عَنِ ابنِ شهابٍ، عن عطاءِ بنِ يزيدٍ اللَّيثيّ

عن أبي سَعِيدٍ الخُدْري أنَّ ناساً مِنَ الأَنْصَارِ سألوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فأَعْطَاهُمْ، ثمَّ سألوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إذا نَفِدَ ما عِنْدَهُ قالَ: «ما يَكُنْ عِنْدي مِنْ خَيْرٍ، فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، ومَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّه اللَّهُ، ومَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، ومَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وما أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبرِ»(١). [٦٦:٣]

ذِكْرُ الزَّجرِ عَنْ أنْ يأخُذَ المرءُ شيئاً مِنْ حُطام هٰذه الدُّنيا وهو سَائِلٌ أو شَرِهٌ

٣٤٠١ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشعٍ، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا زيدُ بنُ الحُبَابِ، قال: حدَّثنا معاويةُ بنُ صالحٍ،

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٢/٩٩٧.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٤٦٩) في الزكاة: باب الاستعفاف عن المسألة، ومسلم (١٠٥٣) في الزكاة: باب فضل التعفف والصبر، وأبو داود (١٦٤٤) في الزكاة: باب في الاستعفاف، والترمذي (٢٠٢٤) في البر والصلة: باب ما جاء في الصبر، والنسائي ٥/٩٥ ـ ٩٦ في الزكاة: باب في الاستعفاف عن المسألة، والدارمي ١/٣٨٧، والبيهقي ٤/١٩٥، والبغوي (١٦١٣).

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٠١٤)، ومن طريقه أحمد ٣/٩٣، ومسلم (١٠٥٣) عن معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٤٧٠) في الرقاق: باب الصبر عن محارم الله، وأبو يعلى (١٣٥٢) من طريقين عن الزهري، به.

قال: حدَّثنا ربيعةُ بنُ يزيدٍ الدِّمشقيُّ، عن عبدِ اللَّه بنِ عامرٍ اليَحْصَبِيِّ، قال:

سَمِعْتُ معاويةَ يَقُولُ على مِنْبَرِ دمشق: إيَّاكُمْ وأَحَادِيثَ رسولِ اللَّه ﷺ إلَّا حديثاً كانَ في عهدِ عُمَرَ، فإنَّ عُمَرَ كانَ يُخِيفُ النَّاسَ في اللَّه، سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ». وسَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إنَّما أنا خَازِنٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ يُبَارَكْ لَهُ فيهِ، ومَنْ أَعْطَيْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ وَعَنْ شَرَهٍ، كانَ كَالَّذي يَأْكُلُ ولا يَشْبَعُ»(١). [٢: ٦٢]

ذِكْرُ الزجرِ عن أخذِ ما أُعْطِيَ المرءُ من حُطام هٰذه الدنيا وهو مُشْرِفُ النفس إليه

٣٤٠٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنى، قال: حدَّثنا أبو الرَّبيعِ الزَّهرانيُّ، قال: حدَّثنا فليحٌ، عنِ الزُّهريِّ، عن عُرْوَةَ وسعيدِ بنِ المُسَيِّب

أنَّ حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فأَعْطَاني، ثمَّ سألتُه فَأَعْطَاني ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم قَالَ رسول اللَّه ﷺ: «يا حَكِيمُ، إنَّ هٰذا المَالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، فمن أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فيهِ، ومَنْ أَخَذَهُ بإشرافِ نَفْسٍ لم يُبَارَكْ لَهُ فيهِ، وكانَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «صحيحه» (١٠٣٧) في الزكاة: باب النهي عن المسألة، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٩٩ عن عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، به.

وأخرجه ٤/٩٧ من طريق جعفر بن ربيعة، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، به.

وقد تقدم برقم (٨٩) من طريق الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن معاوية.

كالَّذي يَأْكُلُ ولا يَشْبَعُ، واليَدُ العُلْيا أَخْيَرُ مِنَ اليَدِ السُّفْلى». قالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، والَّذي بَعَثَكَ بالحقِّ لا أَرْزَأُ أَحداً بعدَكَ شيئاً حتَّى أُفارِقَ الدُّنيا(١). [٢:٢]

ذِكْرُ البَيَانِ بأن لا حَرَجَ على المرءِ في أَخْذِ ما أُعطي مِن غَيْرِ مسألةٍ ولا إشرافِ نَفْسٍ

٣٤٠٣ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد بن سَلْمٍ، قال: حدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيىٰ، قال: حدَّثنا ابنُ وهب قال: أخبرنا عمرو بنُ الحارثِ أن بَكْرَ بنَ سَوَادَةَ، حدَّثه أن عبدَ اللَّه بن يزيد المَعَافِري، حدَّثه

عن قَبيصَةَ بن ذُؤيب، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطاب أَعْطَى ابنَ السَّعْديِّ أَلْفَ دينارٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا وقالَ: أنا عنها غَنِيٌّ، فقالَ لَهُ عُمَرُ: إنِّي قَائِلٌ لكَ ما قَالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا سَاقَ اللَّهُ إلَيْكَ رِزْقاً مِنْ غَيْرِ مَسْأَلةٍ، ولا إشرافِ نفسٍ، فَخُذْهُ، فإنَّ اللَّهَ أَعْطَاكَهُ»(٢). [١٣:١]

٣٤٠٤ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أحمدُ بن إبراهيم الدَّوْرَقيُّ، قال: حدَّثنا المقرىءُ قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي أيوب، قال: حَدَّثني أبو الأسود، عن بُكَيْرِ بنِ عبد الله بن الأشج، عن بُسْرِ بنِ سَعيدٍ

---

(١) صحيح، إسناده على شرط الشيخين. أبو الربيع الزهراني: هو سليمان بن داود، وفليح: هو ابن سليمان، وهو صدوق كثير الخطأ، وقد توبع عليه، فانظر (٣٢٢٠) و (٣٤٠٦).

وأخرجه الطبراني (٣٠٨١) من طريق عبدالله بن أحمد، عن أبي الربيع الزهراني، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وانظر (٣٤٠٤).

عن خالد بن عَدِيٍّ الجُهني قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ بَلَغَهُ مَعْرُوفٌ عَنْ أخيه مِنْ غير مَسْأَلةٍ ولا إِشْرَافِ نَفْسٍ، فَلْيَقْبَلْهُ ولا يَرُدَّهُ، فإنَّما هو رِزْقٌ ساقَهُ اللَّهُ إليهِ»(١).

[٣٢:١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هٰذا الأمرُ الَّذي أُمِرنا باستعماله هو أخذُ ما أُعْطِيَ المرءُ، والشَّيئان المعلومان الَّذي أُبيح له ذٰلك عند عدمهما هو المسألةُ وإشرافُ النَّفس، فإنْ وجد أَحَدُهُما في الغنيِّ المستقِلِّ بما عنده زُجِرَ عن أخذ ما أُعْطِي دونَ الفقراء المضطرين، والتارَة التي يُبَاحُ فيها أَخْذُ ما أُعطِيَ المَرْءُ وإن وُجِدَ فيه المسألة وإشراف النَّفس هي حالةُ الاضطرارِ، والاضطرارُ على ضربين: اضطرارٌ بِجِدَة واضطرارٌ بعُدم، والاضطرارُ الذي يكون بِجِدَة هو أن يَمْلِكَ المرءُ الشَّيءَ الكثير مِنْ حُطام هٰذه الدُّنيا سوى المأكولِ والمشروبِ وهو في موضع لا يُباع فيه الطَّعامُ والشَّراب أصلاً، فهو ـ وإن كان واجداً ـ حُكْمُهُ حكمُ المضطرِّ، له أخذُ ما أُعطي وإن كان سائلاً أو مُشْرِفَ النَّفس إليه واضطرارُ العُدم هو واضحٌ لا يحتاجُ إلى الكشفِ عنه.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن إبراهيم الدورقي فمن رجال مسلم، وصححه الحافظ في «الإصابة». المقرىء: هو عبدالله ابن يزيد، وأبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة. وهو في «مسند أبي يعلى» (٩٢٥).

وأخرجه أحمد ٣٢٠/٤ ـ ٣٢١، والطبراني (٤١٢٤)، والحاكم ٦٢/٢ من طريق عبدالله بن يزيد المقرىء، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠٠/٣ وزاد نسبته إلى أبي يعلى. وانظر (٥٠٩٧).

ذِكْرُ الأمرِ بأخذ ما أُعطيَ المرءُ مِن حُطام هٰذه الدُّنيا الفانية الزَّائلة ما لم تتقدَّمه لها مَسْأَلَةٌ

٣٤٠٥ ـ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، قال: حدَّثنا يزيد بن مَوْهَبٍ قال: حدَّثني الليثُ بنُ سَعْدٍ، عن بُكَيْرِ بن الأَشَجِّ، عن بُسْرِ بنِ سَعِيدٍ، عن ابنِ السَّاعِدي المالكي قال:

اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بنُ الخطَّاب على الصَّدَقَةِ، فلما فَرَغْتُ منها، وأدّيتُها إليه، أَمَرَ لي بعُمَالَةٍ، فقلتُ لَهُ: إنما عَمِلْتُ للَّهِ وأَجْرِي على اللَّهِ، قالَ: خُذْ ما أُعْطِيتَ، فإنِّي قَدْ قُلْتُ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعملي مِثْلَ قَوْلِكَ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أُعْطِيتَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وتَصَدَّقْ»(١). [١:١٠٥]

ذِكْرُ إثبَاتِ البَرَكَةِ لآخذِ ما أُعْطِيَ بغيرِ إشرافِ نفسٍ منه

٣٤٠٦ ـ أخبرنا حَامِدُ بنُ محمَّد بنِ شُعيبٍ البلخيّ، قال: حدَّثنا سُرَيْجُ بنُ يُونس، قال: حدَّثنا سفيانُ، عَنِ الزُّهريِّ، قال: أخبرني سعيدُ بنُ المُسَيِّبِ وعُروةُ بنُ الزُّبير

---

(١) إسناده صحيح، يزيد بن موهب ثقة، ومن فوقه ثقات على شرطهما.

وأخرجه أحمد ١/٥٢، والدارمي ١/٣٨٨، ومسلم (١٠٤٥) (١١٢) في الزكاة: باب إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف نفس، وأبو داود (١٦٤٧) في الزكاة: باب في الاستعفاف، و(٢٩٤٤) في الخراج والإمارة: باب أرزاق العمال، والنسائي ٥/١٠٢ في الزكاة: باب من آتاه الله عزَّ وجلَّ مالاً من غير مسألة، وابن خزيمة (٢٣٦٤)، والبيهقي ٧/١٥ من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (٢٠٠٤٦)، وأحمد ١/١٧ و٤٠، والحميدي (٢١)، والبخاري (٧١٦٣) في الأحكام: باب رزق الحاكم والعاملين عليها، =

أنَّهما سَمِعَا حكيمَ بنَ حزامٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فأعطاني، ثُمَّ سألتُهُ فأعطاني، ثم قالَ: «إنَّ هٰذا المَالَ حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، فمَن أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فيهِ، ومَنْ أخـذَهُ بإِشْرافِ نَفْسٍ لَهُ، لَمْ يُبارَكْ لَهُ فيهِ، وكانَ كالَّذي يَأْكُلُ ولا يَشْبَعُ، واليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى»(١). [١٣:١]

ذِكْرُ ما يجبُ على المرءِ من الشُّكْرِ لأخيه المسلمِ عندَ الإحسانِ إليه

٣٤٠٧ ـ سمعتُ أبا خليفةَ يقولُ: سَمِعْتُ عبدَ الرَّحمنِ بنَ بكرِ بنِ الرَّبيع بنِ مسلمٍ يقول: سمعتُ الرَّبيعَ بنَ مسلمٍ يقول: سمعتُ محمَّدَ بنَ زيادٍ يقولُ:

= والنسائي ١٠٣/٥ و١٠٤، وابن خزيمة (٢٣٦٥) من طرق عن الزهري، عن السائب بن يزيد، عن حويطب بن عبد العزى، عن عبدالله بن السعدي، عن عمر. وفي هذا الإسناد لطيفة، فقد اجتمع فيه أربعة من الصحابة هم: السائب وحويطب وابن السعدي وعمر.

وأخرجه أحمد ٢١/١، والدارمي ٣٨٨/١، ومسلم (١٠٤٥)، والنسائي ١٠٥/٥، وابن خزيمة (٢٣٦٦)، والبغوي (١٦٢٩) من طرق عن عبد الله ابن عمر، عن أبيه، نحوه.

والعُمالة، بضم العين المهملة: رزق العامل الذي جعل له على ما قلد من العمل.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه الحميدي (٥٥٣)، وابن أبي شيبة ٢١١/٣، وأحمد ٤٣٤/٣، ومسلم (١٠٣٥) في الزكاة: باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، والنسائي ٦٠/٥ في الزكاة: باب اليد العليا، و٥/١٠٠ ـ ١٠١ باب مسألة الرجل في أمر لا بد له منه، والطبراني (٣٠٧٩) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وانظر (٣٢٢٠) و(٣٤٠٢).

سمعت أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أبا القاسمِ ﷺ يقولُ: «لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ الأمرِ بالمكافأة لمن صُنِعَ إليه معروف

٣٤٠٨ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبـةَ، حدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ، عَنِ الأعمش، عن مجاهد

عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ استعاذَكُمْ باللَّهِ فأعيذوهُ، ومَنْ سألكُمْ باللَّهِ، فأعْطُوهُ، ومَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ، ومَنْ صَنَعَ إليكُمْ مَعْرُوفاً فكافِئُوهُ، فإنْ لم تَجِدُوا ما تكافئونه(٢)، فادْعُوا اللَّهَ له حتَّى تَرَوْا(٣) أنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ»(٤). [٦٧:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الطيالسي (٢٤٩١)، وأحمد ٢/٢٥٨ و٣٠٣ و٣٨٨ و٤٦١ و٤٩٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١٨)، وأبو داود (٤٨١١) في الأدب: باب في شكر المعروف، والترمذي (١٩٥٥) في البر والصلة: باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، والبيهقي ٦/١٨٢، والبغوي (٣٦١٠) من طرق عن الربيع بن مسلم، بهذا الإسناد.

(٢) في الأصل: تكافئوه، وهو خطأ.

(٣) في الأصل: ترون، بإثبات النون، والجادة حذفها كما أثبت.

(٤) إسناده صحيح على شرطهما، وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي: عددت للأعمش أحاديث كثيرة نحو من ثلاثين أو أقل أو أكثر يقول فيها: حدثنا مجاهد.

وأخرجه أبو داود (١٦٧٢) في الزكاة: باب عطية من سأل بالله، و(٥١٠٩) في الأدب: باب في الرجل يستعيذ من الرجل، عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٨٩٥)، وأحمد ٢/٦٨ و٩٩ و١٢٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢١٦)، والنسائي ٥/٨٢ في الزكاة: باب من سأل بالله عزَّ وجلَّ، والحاكم ١/٤١٢ و٢/٦٣ ـ ٦٤، والبيهقي ٤/١٩٩، والقضاعي (٤٢١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٥٦ من طرق عن أبي عوانة، عن الأعمش، به. وصححه =

قال أبو حاتِم: قصَّر جَرِيرٌ في إسناده، لأنَّه لم يَحْفَظْ إبراهيمَ التَّيمي فيه.

٣٤٠٩ ـ أخبرنا أحمد بن يحيى بنِ زهيرٍ، حدَّثنا عليُّ بنُ مسلمٍ الطُّوسيّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبِي عُبيدةَ بنِ معنٍ، عَنْ أبيه، عنِ الأعمش، عَنْ إبراهيمَ التَّيميِّ، عن مجاهدٍ

عن ابن عمر، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ سأَلَ باللَّهِ فأعطوهُ، ومَنِ استعاذَ باللَّهِ فأَعِيذوهُ، ومَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ»(١).

[٦٧:١]

ذِكْرُ ما يجبُ على المرءِ من مجازاة الخيرِ لأخيه المسلمِ على أعماله الصَّالِحَةِ والسيئة

٣٤١٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السَّامي، قال: حدَّثنا أحمدُ بن عبد اللَّه بن يونس، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ الثوريُّ، عن أبي الأحوص

عَنْ أبيهِ، قال: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ مَرَرْتُ بِرَجُلٍ، فلَمْ يُضَيِّفْنِي ولم يَقْرِني، أَفَأَحْتَكِمُ(٢)؟ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ اقْرِهِ»(٣).

[٦٥:٣]

= الحاكم، وقال الإمام الذهبي: لم يخرجاه لاختلاف أصحاب الأعمش فيه.

وأخرجه الحاكم ٤١٢/١ من طريق عمار بن رزيق، عن الأعمش، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٨/٣، وأحمد ٩٥/٢ـ٩٦ من طريقين عن ليث بن أبي سليم، عن مجاهد، به. وليث ضعيف.

(١) صحيح، وهو مكرر (٣٣٧٥).

(٢) في الأصل: «أفأحكم»، والمثبت من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢٤٧.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص عوف بن مالك بن نضلة الجشمي، فمن رجال مسلم. =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ على المرء تَرْكَ الإغضاءِ على الشكر للرَّجُلِ على نِعمةٍ قَلَّت أو كَثُرَتْ

٣٤١١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحجَّاج السَّامي، قال: حدَّثنا حمَّاد بنُ سَلَمَةَ، عن عمَّار بنِ أبي عمَّارٍ

عن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّه، قال: جاءَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأبو بكرٍ وعمــرُ، فأطعمناهم رُطَباً، وسقيناهُمْ مِنَ المَاءِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هٰذا مِنَ النَّعِيمِ الَّذي تُسْأَلُونَ عنهُ»(١). [٤: ١]

ذِكْرُ الزَّجرِ عن تركِ ثناءِ المَرْءِ على أخيهِ المُسْلِمِ إذا أولاه شيئاً مِنَ المعروف

٣٤١٢ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ زهير أبو يعلى بالأُبُلَّة، قال: حدَّثنا سَلْمُ(٢) بنُ جُنادة، قال: حدَّثنا أبو بكر بنِ عيَّاش، عَنِ الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِي

= وأخرجه الطبراني ١٩/ (٦٠٦) من طريقين عن أحمد بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٠٠٦) في البر والصلة: باب ما جاء في الإحسان والعفو، من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، به، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وسيرد بأطول مما هنا برقم (٥٣٩٢) و (٥٣٩٣).

(١) إسناده صحيح، إبراهيم بن الحجاج روى له النسائي وهو ثقة، ومن فوقه من رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٨ و٣٥١ و٣٩١، والنسائي ٦/٢٤٦ في الوصايا: باب قضاء الدين قبل الميراث، وابن جرير ١٥/٢٨٦ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٨/٦٠٤ وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه، والبيهقي في «الشعب».

(٢) تحرف في الأصل إلى: أسلم، والتصحيح من «التقاسيم» ٢/لوحة ١٧٤.

عن عُمَرَ بن الخطَّاب، قال: قُلْتُ للنَّبي ﷺ: إنِّي رأيتُ فلاناً يدعو، ويَذْكُرُ خيراً، ويذكرُ أنَّكَ أَعْطَيْتَهُ دِينارَيْن. قالَ: «لٰكِنْ فُلانٌ أَعْطَيتُهُ ما بَيْنَ كذا إلى كَذا، فما أَثْنَى ولا قالَ خَيْراً»(١). [٢: ٦٢]

ذِكْرُ الشَّيءِ الذي إذا قالَه المَرْءُ للمُسْدِي إليه المَعْرُوفَ عندَ عَدَمِ القُدرةِ على الجزاء يَكُون مبالغاً في ثوابه

٣٤١٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بن سعيد بن سِنان، والحسينُ بن عبد اللَّه بن يزيد القطان، قالا: حدَّثنا إبراهيم بنُ سعيد الجوهريُّ، قال: حدَّثنا الأحوصُ بن جَوَّابٍ قال: حدَّثنا سُعير بن الخِمْسِ قال: حدَّثنا سُلَيْمَانُ التيميُّ، عن أبي عثمانَ النهديِّ

عن أُسَامَةَ بنِ زَيْدٍ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ صُنِعَ إليهِ مَعْرُوفٌ، فقالَ لِفَاعِلِهِ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْراً، فَقَدْ أَبْلَغَ في الثَّناءِ»(٢). [١: ٢]

---

(١) إسناده قوي، سلم بن جنادة روى له الترمذي وابن ماجه، وهو ثقة، ومَنْ فوقه من رجال الشيخين غير أبي بكر بن عياش فإنه من رجال البخاري وروى له مسلم في مقدمة صحيحه.

وأخرجه أحمد ٣/٤ و١٦، والبزار (٩٢٥)، والحاكم ١/٤٦ من طرق عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم ١/٤٦ من طريق داود بن رشيد، عن معتمر بن سليمان عن عبدالله بن بشر، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن عمر.

وأخرجه أبو يعلى (١٣٢٧) عن زهير بن خيثمة، والبزار (٩٢٤) عن يوسف بن موسى، كلاهما عن جرير، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري. وعطية ضعيف، لكنه محتمل في المتابعات.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الترمذي (٢٠٣٥) في البر والصلة: باب =

ذِكْرُ الإخبارِ عمَّا يَجِبُ على المرءِ مِنَ الشُّكْرُ لِمن أسدى إليه نِعمةً

٣٤١٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ طَرِيفٍ البَجَلِيِّ، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ عيَّاش، عَنِ الأعمش، عن أبي صَالحٍ، عَن أبي سعيدٍ

عن عُمَرَ بن الخطاب أنَّه دَخَلَ على النَّبيِّ ﷺ، فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُ(١) فلاناً يَشْكُرُ، ذكرَ أنَّكَ أَعْطَيْتَهُ دينارَيْنِ، فقالَ ﷺ: «لكنَّ فُلاناً قَدْ أعطَيْتُهُ ما بَيْنَ العَشرةِ إلى المئةِ، فما يَشْكُرُهُ ولا يقولُهُ. إنَّ أَحَدَكُمْ لَيَخْرُجُ مِنْ عِنْدِي بِحَاجَتِهِ مُتَأَبِّطَها وما هِيَ إلا النَّارُ». قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ تُعْطِهِمْ؟ قالَ: «يأْبَوْنَ إلاَّ أَنْ يَسْألُوني، ويَأْبى اللَّهُ لِيَ البُخْل»(٢). [٣: ٦٥]

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ الحمدَ للمُسدي المعروف يكون جزاءَ المعروف

٣٤١٥ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمَّدِ بن أبي معشر بحرَّان، حدَّثنا

= ما جاء في المتشبع بما لم يعط، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٨٠)، وعنه ابن السني (٢٧٦)، عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/٣٤٥ من طريق أحمد بن يونس الضبي، عن الأحوص، به.

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن أبي شيبة ٩/٧٠، والبزار (١٩٤٤)، ولفظه «إذا قال الرجل لأخيه: جزاك الله خيراً، فقد أبلغ في الثناء»، وفي سنده موسى بن عبيدة وهو وإن كان ضعيفاً يصلح للشواهد.

(١) في الأصل: «ما رأيت»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢٤٦.

(٢) إسناده قوي، وقد تقدم برقم (٣٤١٢).

محمَّـدُ بنُ وهبِ بن أبي كريمـةَ، حدَّثنـا محمَّـدُ بنُ سَلَمَـةَ، عن أبي عبدِ الرَّحيم، عن زيدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن شُرَحبيلٍ الأنصاري

عن جَابرِ بنِ عَبْدِ اللَّه، قال: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أُوْلى مَعْرُوفاً فَلَمْ يَجِدْ لَهُ خَيْراً إلاّ الثَّناءَ، فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ، فقد كَفَرَهُ، ومَنْ تَحَلَّى بِبَاطِلٍ، فَهُو كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»(١).

[١٠:٣]

(١) إسناده ضعيف، شرحبيل بن سعد ضعفه غير واحد من الأئمة، وقال الدارقطني: يعتبر به، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٤٨٥) من طريق أبي جعفر بن نفيل، عن محمد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢١٥) من طريق عمارة بن غزية، عن شرحبيل، عن جابر.

وأخرجه أبو داود (٤٨١٣) في الأدب: باب شكر المعروف، والبيهقي ١٨٢/٦ من طريق عمارة بن غزية، عن شرحبيل، عن رجل من قومه، عن جابر.

وأخرجه الترمذي (٢٠٣٤) في البر الصلة: باب المتشبع بما لم يعط، من طريق عمارة بن غزية، عن أبي الزبير، عن جابر.

وأخرجه القضاعي (٤٨٦) من طريق سعيد بن الحارث، عن جابر.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣٥٦/١ عن محمد بن الحسن بن حفص الأشناني، حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا أيوب بن سويد، عن الأوزاعي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر يرفعه قال: «من أبلى خيراً فلم يجد إلا الثناء فقد شكره، ومن كتمه فقد كفره، ومن تحلى باطلاً فهو كلابس ثوبَيْ زور» وهذا إسناد حسن في المتابعات، فلعل حديث الباب يتقوى به.

١٢ ـ كتاب الصوم

١ ـ بـــاب
فضـــل الصـــوم

ذِكْرُ الإخبارِ عَن إعْطَاءِ اللَّه جَلَّ وعلا ثوابَ الصَّائمين في القِيامة بغيرِ حساب

٣٤١٦ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُبابِ، قال: حدَّثنا القعنبيُّ، قال: حدَّثنا عَبْدُ العزيزِ بنُ محمَّدٍ، عن العلاءِ، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «قالَ اللَّهُ تَبارَكَ وتعالى: كُـلُّ حَسَنَةٍ عَمِلَهَا ابنُ آدَمَ جَزَيْتُهُ بِهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إلى سَبْعِ مئةِ ضِعْفٍ إلاّ الصِّيام، فَهُوَ لِي وأنا أجزي بهِ، الصِّيامُ جُنَّةٌ، فَمَنْ كَانَ صائِماً، فلا يَرْفُثْ، ولا يَجْهَلْ، فَإِنِ امرُؤٌ شَتَمَهُ أو آذاهُ، فَلْيَقُلْ: إنِّي صائِمٌ إنِّي صائِمٌ»(١). [٣: ٦٨]

ذِكْرُ تباعُدِ المَرْءِ عَنِ النَّار سبعينَ خريفاً بِصَومه يوماً واحِداً في سبيلِ اللَّه

٣٤١٧ ـ أخبـرنا أحمـدُ بنُ عُمَرَ بنِ يـزيدٍ المحمَّـداباذِي، حـدَّثنا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وسيرد عند المؤلف من طرق أخرى برقم (٣٤٢٢) و(٣٤٢٣) و(٣٤٢٤).

سَوَّارُ بنُ عَبْدِ اللَّه العنبريُّ، حدَّثنا معتمِرٌ، عن أبيهِ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالحٍ، عَنِ النُّعمانِ بنِ أبي عيَّاش

عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لا يَصُومُ عَبْدٌ يَوْماً في سَبِيلِ اللَّهِ إلا بَاعَدَ اللَّهُ بِذٰلكَ اليَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً»(١). [٢:١]

ذِكْرُ إفرادِ اللَّه جَلَّ وعلا للصَّائِمينَ بابَ الرَّيَّانِ مِنَ الجنَّة

٣٤١٨ ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عُبيدِ اللَّه بنِ الفَضْـل الكَلاعيُّ الـرَّاهبُ بحمصَ، حدَّثنا عمرو بنُ عثمانَ بن سعيدٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شُعَيْبُ بنُ أبي حمزةَ، عَنِ الزُّهريِّ، أخبرني حُمَيْدُ بنُ عبدِ الرَّحمٰن

(١) إسناده صحيح، سوّار العنبري روى له أصحاب السنن وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير سهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً وتعليقاً.

وأخرجه أحمد ٣/٨٣، والبخاري (٢٨٤٠) في الجهاد: باب فضل الصوم في سبيل الله، ومسلم (١١٥٣) في الصوم: باب فضل الصوم، والترمذي (١٦٢٢) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله، والنسائي ٤/١٧٣ في الصيام: باب ثواب من صام يوماً في سبيل الله، والبيهقي ٤/٢٩٦ و٩/١٧٣، والبغوي (١٨١١) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٢٦ و٥٩، ومن طريقه النسائي ٤/١٧٤ عن ابن نمير، عن سفيان الثوري، عن سُمي، عن النعمان، به.

وأخرجه الطيالسي (٢١٨٦)، وأحمد ٣/٤٥، والنسائي ٤/١٧٣ من طريق شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن صفوان، عن أبي سعيد.

وأخرجه النسائي ٤/١٧٣ من طريق أبي معاوية الضرير، عن سُهيل، عن سعيد المقبري عن أبي سعيد.

وأخرجه أيضاً من طريق عبد الرزاق، أنبأنا ابن جريج، أخبرني يحيى بن سعيد، وسهيل بن أبي صالح، سمعا النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد.

أنَّ أبا هُرَيْرَةَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الأَشْياءِ في سَبيلِ اللَّهِ، دُعِيَ مِنْ أبوابِ الجَنَّةِ: يا عَبْدَ اللَّهِ هٰذا خيرٌ، ولِلْجَنَّةِ أبوابٌ، فمنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاةِ، دُعِيَ مِنْ بابِ الصَّلاةِ، ومَنْ كَان مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الجِهَادِ، ومَنْ كانَ مِنْ أهلِ الصَّدَقةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، ومَنْ كان مِنْ أَهْلِ الصِّيام، دُعِيَ مِنْ بابِ الرَّيَّانِ». قال: فقالَ أبو بكرٍ: [يا رسولَ اللَّه]، ما عَلَى أَحَدٍ يُدْعَى مِنْ تلْكَ الأَبْوابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، هَلْ يُدْعَى مِنْها كُلُّ أَحَدٍ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «نَعَمْ وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»(١). [١:٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ كلَّ طاعةٍ لها مِنَ الجنَّة أبوابٌ
يُدعى أهلُها منها إلاَّ الصِّيام، فإنَّ له باباً واحداً

٣٤١٩ ـ أخبرنا ابنُ قُتَيْبَةَ، حدَّثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، أخبرني حُمَيْدُ بنُ عبدِ الرَّحمٰن بنِ عوفٍ

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ أَنْفَقَ

---

(١) إسناده صحيح، عمرو بن عثمان روى له أصحاب السنن وكذا أبوه، وكلاهما ثقة، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي ٥/٩ في الزكاة: باب وجوب الزكاة، عن عمرو بن عثمان بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٦٦٦) في فضائل الصحابة: باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»، والبيهقي في «السنن» ٩/١٧١ من طريق أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، بهذا الإسناد.

وتقدم برقم (٣٠٨) من طريق مالك، عن الزهري، به. وسيرد بعده من طريق معمر، عن الزهري، به. وسيرد برقم (٤٦٣٢) و(٦٨٣٧).

زَوْجَيْنِ في سَبِيلِ اللَّهِ، دُعِيَ مِنْ أبوابِ الجَنَّةِ، ولِلْجَنَّةِ أَبْوَابٌ، فَمَنْ كانَ مِنْ أهلِ الصَّلاةِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوابِ الصَّلاةِ، ومَنْ كانَ مِن أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ أَبْوابِ الصَّدَقَةِ، ومَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ أبوابِ الجِهَادِ، ومَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيامِ، دُعِيَ مِنْ بابِ الرَّيَّانِ». فقالَ أبو بكرٍ: يا رَسُولَ اللَّهِ، ما على أَحَدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ مِنْ أيِّها دُعِيَ، فهلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْها كُلِّها يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «نعم، وأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»(١). [٢:١]

قال أبو حاتِم: «عسى» من اللَّه واجبٌ، و«أرجو» مِنَ النَّبيِّ حقٌّ.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الصَّائمين إذا دخلوا مِنْ بابِ الرَّيَّان أُغلِقَ بابُهم ولم يَدْخُلْ منه أحدٌ غيرُهم

٣٤٢٠ - أخبرنا عمرُ بن محمَّدٍ الهَمداني، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عثمانَ العِجليُّ، حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سليمانَ بنِ بلالٍ، حدَّثني أبو حازمٍ

عن سهلِ بنِ سعدٍ، قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «إنَّ في الجَنَّةِ باباً يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ القِيامَةِ، لا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالَ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَقُومُونَ، فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فإذا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»(٢). [٢:١]

---

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري، وهو محمد بن المتوكل، قد توبع، ومَن فوقه ثقات على شرطهما. وهو في «مصنف» عبد الرزاق ١١/١٠٧، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٢٦٨، ومسلم (١٠٢٧) في الزكاة: باب من جمع الصدقة وأعمال البر. وانظر ما قبله و(٣٠٨) و(٤٦٣٢) و(٦٨٣٧).

(٢) إسناده على شرط البخاري، محمد بن عثمان العجلي: هو ابن كرامة من رجال =

ذِكْرُ البيان(١) بأنَّ بابَ الرَّيَّان يُغْلَقُ عِنْدَ آخرِ دُخول الصُّوَّام منه حتَّى لا يدخلَ منه أحدٌ غيرُهم

٣٤٢١ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدِ اللَّه القطَّان بالرَّافِقَة(٢)، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمِ البالسيُّ، قال: حدَّثنا معاويةُ بنُ هِشَامٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن أبي حَازِمٍ

عن سَهْلِ بن سَعْدٍ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «في الجَنَّةِ بابٌ يُقَالُ لَهُ: الرَّيَّانُ، أُعِدَّ للصَّائِمينَ، فَإِذَا دَخَلَ أُخْرَاهُمْ، أُغْلِقَ»(٣). [٣: ٧٨]

= البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين، وخالد بن مخلد قد توبع عليه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٥ ـ ٦، والبخاري (١٨٩٦) في الصوم: باب الرّيّان للصائمين، ومسلم (١١٥٢) في الصيام: باب فضل الصوم، من طريق خالد بن مخلد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١٦٨/٤ في الصيام: باب فضل الصيام، وابن خزيمة (١٩٠٢)، والبغوي (١٧٠٩) من طرق عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن أبي حازم، به.

وأخرجه البخاري (٣٢٥٧) في بدء الخلق: باب صفة أبواب الجنة، والبيهقي ٣٠٥/٤، والبغوي (١٧٠٨) من طريق سعيد بن أبي مريم، عن محمد بن مطرف، عن أبي حازم، به.

وأخرجه الترمذي (٧٦٥) في الصوم: باب ما جاء في فضل الصوم، وابن ماجه (١٦٤٠) في الصوم: باب ما جاء في فضل الصيام، من طريقين عن هشام بن سعد، عن أبي حازم، به.

(١) في «التقاسيم» ٣/لوحة ٤٧٧ : «الإخبار» بدل «البيان».

(٢) الرافقة: بلد قريب من الرّقّة.

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣ عن وكيع، عن سفيان، بهذا الإسناد.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ خَلُوفَ الصَّائم يكونُ أطيبَ عندَ اللَّه مِنْ ريحِ المِسك

٣٤٢٢ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا أبو خيثمةَ، حدَّثنا جريرٌ، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللَّه ﷺ أنَّه قال: «كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدَمَ لَهُ إلَّا الصِّيامَ، والصِّيامُ لي وأنا أَجْزِي بِهِ، ولَخُلُوفُ فَمِ الصَّائمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ»(١). [١:٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ فَم الصَّائم يكونُ أطيبَ عند اللَّه مِنْ ريحِ المسك يَوْمَ القيامةِ

٣٤٢٣ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ خزيمةَ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ تسنيم كوفيٌّ ثبت، حدَّثنا محمد بن بكر البُرساني، حدَّثنا ابنُ جُرَيْج، أخبرني عَطَاءٌ، عن أبي صالح الزيَّات

أنه سَمِعَ أبا هُريرة يقولُ: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تعالى: كُلُّ عَمَلِ ابنِ آدمَ لَهُ إلّا الصِّيامَ، فَهُو لي وأنا أَجْزِي بِهِ، والَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامةِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ. لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: إذا أَفْطَرَ، فَرِحَ بفطرِهِ، وإذا لَقِيَ اللَّهَ، فَرِحَ بِصَوْمِهِ»(٢). [١:٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وانظر (٣٤١٦).

وأخرجه مسلم (١١٥١) في الصيام: باب فضل الصيام، عن زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٤/١٦٢ ـ ١٦٣ في الصيام: باب فضل الصيام، عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، به. وانظر (٤٣٢٤) و(٤٣٢٥).

(٢) إسناده صحيح، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٨٩٦).

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٣، والبخاري (١٩٠٤) في الصوم: باب هل يقول: إني =

قال أبو حاتِم: شعارُ المؤمنينَ في القيامة التَّحجيلُ بوضوئهم في الدُّنيا فرْقاً بَيْنَهُم وبَيْنَ سائرِ الأُمم، وشِعَارُهم في القيامة بِصَومِهم طِيبُ خَلوفِهم أطيبُ مِنْ ريح المِسك لِيعرفوا بَيْنَ ذٰلك الجمع بذٰلك العمل، نسألُ اللّٰه بركةَ ذٰلك اليوم.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ خلوفَ فمِ الصَّائم قد يكونُ أيضاً أطيبَ مِنْ ريح المسك في الدُّنيا

٣٤٢٤ ـ أخبرنا أبو عَروبةَ الحسينُ بنُ محمَّدٍ بحرَّان، حدَّثنا بِشْرُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا محمَّد بنُ جعفر، عن شُعْبَةَ، عن سليمانَ، عن ذكوانَ

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «كُلُّ حَسَنَةٍ يَعمَلُها ابنُ آدمَ بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ إلى سَبْعِ مِئةِ ضِعْفٍ، يَقُولُ اللّٰهُ: إلَّا الصَّومَ، فَهُو لي وأنا أَجْزِي بهِ، يَدَعُ الطَّعَامَ مِنْ أجلي، والشَّرَابَ مِنْ أجلي، وشَهْوَتَهُ مِنْ أجلي، وأنا أَجْزِي بهِ، ولِلصَّائمِ فَرْحَتانِ: فَرْحَةٌ حِينَ يُفْطِرُ، وفَرْحَةٌ حِين يَلْقَى رَبَّهُ، ولَخَلُوفُ فَمِ الصَّائمِ حِينَ يَخْلُفُ مِنَ الطَّعامِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللّٰهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ»[1].

[٢:١]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الصومَ لا يَعْدِلُهُ شيْءٌ مِنَ الطَّاعات

٣٤٢٥ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى، حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا

= صائم إذا شتم، ومسلم (١١٥١) (١٦٣) في الصيام: باب فضل الصيام، والنسائي ١٦٣/٤ ـ ١٦٤ في الصيام: باب فضل الصوم، من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣، وأحمد ٤٤٣/٢ و ٤٧٧، ومسلم (١١٥١) في الصيام: باب فضل الصيام، وابن ماجه (١٦٣٨) في =

يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا مَهْدِيُّ بنُ ميمونَ، عن محمَّدِ بنِ أبي يعقوب، عن رجاءِ بنِ حَيْوَةَ

عن أبي أُمامَةَ، قَالَ: أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشاً، فأتيتُهُ، فَقُلْتُ: يـا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّه لِي بـالشَّهادَةِ. قـالَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُم وغَنِّمْهُم». فَغَزَوْنَا، فَسَلِمْنا وغَنِـمْنَـا، حتَّى ذكر ذٰلكَ ثلاثَ مرَّاتٍ. قالَ: ثُمَّ أتيتُهُ، فقلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنِّي أتيتُكَ تترى ثَلاثَ مرَّاتٍ، أسألُكَ أن تَدْعُوَ لي بالشَّهادَةِ، فَقُلْتَ: «اللَّهُمَّ سَلِّمْهُمْ وغَنِّمْهُمْ»، فسَلِمنا وغَنِمْنَا يا رسولَ اللَّهِ، فمُرْنِي بِعَمَلٍ أَدْخُلُ بِهِ الجَنَّة، فقالَ: «عَلَيْكَ بالصَّوْمِ، فإنَّهُ لا مِثْلَ لَهُ». قالَ: فكانَ أبو أُمَامَةَ لا يُرى في بيتِهِ الدُّخانُ نهـاراً إلاَّ إذا نَزَلَ بِهِمْ

= الصيام: باب ما جاء في فضل الصيام، والبيهقي ٣٠٤/٤، والبغوي (١٧١٠) من طريق وكيع، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٩٣) عن سفيان الثوري، والبخاري (٧٤٩٢) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ من طريق أبي نعيم، كلاهما عن الأعمش، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/٣، وابن خزيمة (١٨٩٧) و(١٩٠٠) من طرق عن أبي صالح، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٩١)، وأحمـد ٢٨١/٢، والبخاري (٥٩٢٧) في اللباس: باب ما يذكر في المسك، ومسلم (١١٥١) (١٦١)، والنسائي ١٦٤/٤، ٣٠٤/٤، والبغوي (١٧١١) من طرق عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه مالك ٣١٠/١ عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٨٩٤)، والبيهقي ٣٠٤/٤، والبغوي (١٧١٢).

وأخـرجه الـطيالسي (٢٤٨٥)، وأحمـد ٤٦٦/٢ ـ ٤٦٧ و٥٠٣، والبخاري (٧٥٣٨) في التوحيد: باب ذكر النبي ﷺ وروايته عن ربه، وابن خزيمة (١٨٩٨) و(١٨٩٩) من طرق عن أبي هريرة.

ضَيْفٌ، فإذا رأوُا الدُّخانَ نهاراً، عرفوا أنَّهُ قَد اعتراهُم ضيفٌ[١].

[١: ٢]

قال أبو حاتِم: روى هٰذا الخبرَ مَهْدِيُّ بنُ ميمون، عن محمَّدِ بنِ أبي يعقوب، عن رجاءِ بنِ حَيْوَةَ، ورواه شعبةُ عن محمَّدِ بن أبي يعقوب، عن حُمَيْدِ بنِ هِلالٍ، عن رجاءِ بنِ حَيوة.

٣٤٢٦ ـ أخبرنا أبو عَروبة بحرَّان، حدَّثنا بُندار، حدَّثنا عبدُ الصَّمدِ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن محمَّد بنِ أبي يعقوب، قال: سَمِعْتُ أبا نَصْرٍ الهِلالِيَّ، عن رجـاءِ بنِ حَيْوَة

عن أبي أُمامة، قال: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ دُلَّني على عملٍ. قالَ: «عَلَيْكَ بالصَّوْمِ، فإنَّهُ لا عِدْلَ لَهُ»[٢].

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير رجاء بن حيوة، فمن رجال مسلم، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٥ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٥/٢٥٥ و٢٥٨، والنسائي ٤/١٦٥ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب. . ، والطبراني (٧٤٦٣) من طريقين عن مهدي بن ميمون، به.
وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٩٩)، ومن طريقه الطبراني (٧٤٦٤) عن هشام بن حسان، عن ابن أبي يعقوب، به.
وأخرجه أحمد ٥/٢٤٨ ـ ٢٤٩، والطبراني (٧٤٦٥) من طريق واصل مولى أبي عيينة، عن محمد بن أبي يعقوب، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله. أبو نصر الهلالي سماه المصنف هنا وفي «الثقات» ٤/١٤٧ والحاكم في «المستدرك»: حميد بن هلال، وهو ثقة روى له الجماعة، مذكور في «التهذيب» في الأسماء، وقد نسبه شعبة إلى «الهلالي» فيما نقله عنه البخاري في «تاريخه» ٢/٢٤٦، وذكره السمعاني في «الأنساب» ٨/٤١٠ فقال: أبو نصر حميد بن هلال بن هبيرة العدوي الهلالي.
وهذه فائدة عزيزة من المصنف رحمه الله تستدرك على «التهذيب» وفروعه الذين ذكروا أبا نصر الهلالي في الكنى، وعدوه في المجاهيل. والإمام الذهبي مع كونه =

قال أبو حاتم: أبو نصرٍ هٰذا: هو حُمَيْدُ بنُ هلالٍ. ولستُ أُنكرُ أن يكونَ محمَّدُ بن أبي يعقوب سَمع هٰذا الخبر بطوله عَنْ رجاء بن حَيْوةَ، وسمع بعضه عَنْ حُميدِ بنِ هلالٍ، فالطَّريقان جميعاً مَحْفُوظَانِ.

ذِكْرُ البيانِ بأن الصَّوم جُنَّةٌ مِنَ النَّار للعبد يُجْتَنُّ به مِنَ النَّار

٣٤٢٧ ـ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، حدَّثنا ابنُ أبي السَّري، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَن هَمَّام بنِ مُنَبِّهٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: هٰذا ما حَدَّثنا رَسُولُ اللَّه ﷺ، فَذَكَرَ أحادِيثَ، وقال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الصِّيامُ جُنَّةٌ»(١). [١: ٢]

ذِكْرُ رجاءِ استجابةِ دُعاءِ الصَّائمِ عند إفطاره

٣٤٢٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، حدَّثنا فَرَجُ بنُ رواحةَ

= تابع المزي في هذا الخطأ في «التهذيب» و«الميزان»، فقد وافق الحاكم على أنه حميد بن هلال، وأقره عليه في «مختصره».

وأخرجه ابن خزيمة (١٨٩٣) عن بندار، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٤٢١/١ من طريق عبد الملك بن محمد الرقاشي، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، به. وصحح إسناده، وقال: أبو نصر الهلالي: هو حميد بن هلال العدوي، ولا أعلم له راوياً عن شعبة غير عبد الصمد، وهو ثقة مأمون. وقال الذهبي في «مختصره»: صحيح، وأبو نصر: حميد بن هلال العدوي، تفرد به عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة.

وأخرجه النسائي ١٦٥/٤ و١٦٥ ـ ١٦٦ من طريقين عن شعبة، به.

(١) صحيح، ابن أبي السري قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وأخرجه أحمد ٣١٣/٢ عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وانظر (٣٤١٦).

المَنْبِجيّ، حدَّثنا زُهَيْرُ بنُ معاويةَ، عن سعدٍ الطَّائيِّ، عن أبي المُدِلّة

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، والإِمَامُ العَادِلُ، ودَعْوَةُ المَظْلُومِ»(١). [١:٢]

---

(١) أبو المدلة: هو مولى عائشة، لم يوثقه غير المؤلف ٥/٧٢، وسماه عبيدالله بن عبدالله، وقال ابن المديني: أبو مدلة مولى عائشة لا يعرف اسمه مجهول، لم يرو عنه غير أبي مجاهد سعد الطائي، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٨٤)، وأحمد ٢/٣٠٥، والبيهقي ٣/٣٤٥ و٨/١٦٢ و١٠/٨٨ من طريق زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٦ ـ ٧، والترمذي (٣٥٩٨) في الدعوات: باب في العفو والعافية، وابن ماجه (١٧٥٢) في الصوم: باب في الصائم لا ترد دعوته، وابن خزيمة (١٩٠١)، والبغوي (١٣٩٥) من طرق عن سعدان الجهني، عن سعد الطائي، به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وقال الحافظ في «أمالي الأذكار» فيما نقله عنه ابن علّان في «شرح الأذكار» ٤/٣٣٨: هذا حديث حسن.

قلت: وله طريق آخر عند البيهقي في «شعب الإيمان» ٢/١/٣٩٩ من طريق البخاري، حدثنا عبدالله بن أبي الأسود، حدثنا حميد بن الأسود، حدثنا عبدالله ابن سعيد بن أبي هند، عن شريك بن أبي نمر، عن عطاء بن يسار، قال: سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال: «ثلاثة لا يرد دعاؤهم: الذاكر الله كثيراً، ودعوة المظلوم، والإمام المقسط».

وأخرجه البزار في «مسنده» (٣١٤٠) عن إسحاق بن زكريا الآملي، حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود (هو عبدالله بن محمد) بهذا الإسناد. قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٥١: إسحاق بن زكريا الأيلي شيخ البزار لم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح. قلت: وشيخ البزار تابعه عليه عند البيهقي جبل الحفظ الإمام البخاري، فالسند قوي، فحديث الباب يتقوى عُظْمُهُ بهذا الطريق.

وأخرج البيهقي ٣/٣٤٥ من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إبراهيم بن بكر المروزي، حدثنا السهمي عبدالله بن بكر، حدثنا حميد الطويل، =

قال أبو حاتِم: أبو المُدِلّه: اسمه عُبيدُ اللَّه بنُ عبد اللَّه مدني ثقة.

ذِكْرُ تفضُّلِ اللَّه جَلَّ وعلا بإعطاء المفطّر مُسْلِماً مِثْلَ أجرِه

٣٤٢٩ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ، حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، عن يحيىٰ القطَّان، عن عَبْدِ الملك بنِ أبي سُليمانَ، حدَّثني عطاءٌ

عن زَيْدِ بن خالدٍ الجُهنيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ فطَّرَ صَائِماً كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ لا يَنْقُصُ مِنْ أجرِهِ شيءٌ»(١). [١:٢]

ذِكْرُ استغفارِ الملائكَةِ للصَّائِمِ إذا أُكِلَ عِنْدَه حتَّى يفرَغُوا

٣٤٣٠ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ، أخبرنا شُعْبَةُ، عن

= عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث دعوات لا ترد: دعوة الوالد، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر».

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ٤/١١٤ ـ ١١٥ و١١٦ و٥/١٩٢، والدارمي ٢/٧، والترمذي (٨٠٧) في الصوم: باب ما جاء في فضل من فطّر صائماً، وابن ماجه (١٧٤٦) في الصيام: باب صيام أشهر الحرم، وابن خزيمة (٢٠٦٤)، والطبراني (٥٢٧٣) و(٥٢٧٤)، والبغوي (١٨١٨) من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٠٥)، وابن ماجه (١٧٤٦)، وابن خزيمة (٢٠٦٤)، والطبراني (٥٢٦٧) و(٥٢٦٨) و(٥٢٦٩) و(٥٢٧٥) و(٥٢٧٦) و(٥٢٧٧)، والقضاعي (٣٨٢)، والبغوي (١٨١٩) من طرق عن عطاء، به. وانظر الحديث (٤٦٢٤) عند المصنف.

حَبِيبِ بنِ زيدٍ الأنصاريِّ، قال: سَمِعْتُ مولاةً لنا يقال لها: ليلى تُحَدِّثُ

عن أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ دَخلَ عَلَيْهَا، فَدَعَتْ لَهُ بطعامٍ، فقالَ: «تَعَالَيْ فَكُلِي»، فقالتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فقالَ: «إِنَّ الصَّائِمَ إذا أُكِلَ عِنْدهُ صَلَّتْ عليهِ المَلاَئِكَةُ»(١).

[٢:١]

---

(١) ليلى مولاة أم عمارة لم يوثقها غير المؤلف ٣٤٦/٥، ولم يرو عنها غير حبيب بن زيد، وباقي السند رجاله ثقات. وهو في «مسند علي بن الجعد» (٨٩٩)، و«مسند أبي يعلى» ٣٣١/٢.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٨١٧) من طريق أبي القاسم البغوي، عن علي بن الجعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩١١)، وابن أبي شيبة ٨٦/٣، والدارمي ٧/٢، وأحمد ٤٣٩/٦، والترمذي (٧٨٥) و(٧٨٦) في الصوم، باب: ما جاء في فضل الصائم إذا أكل عنده، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩٢/١٣، وابن ماجه (١٧٤٨) في الصيام: باب في الصائم إذا أكل عنده، والبيهقي ٣٠٥/٤ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه الترمذي (٧٨٤)، والنسائي عن علي بن حجر، عن شريك، عن حبيب بن زيد، به.

وعند ابن الجعد وأحمد والدارمي وإحدى روايتي الترمذي زيادة «حتى يفرغوا».

٢ - بـــاب
فضـــل رمضـــان

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ عَشْرَ ذي الحِجَّة
وشهرَ رمضانَ في الفضل يكونانِ سِيَّيْنِ(١)

٣٤٣١ - أخبرنا شبابُ بنُ صالحٍ ، قال: حدَّثنا وهبُ بنُ بقيَّةَ، قال: أخبرنا خالدٌ، عن خالدٍ، عن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ أبي بكرةَ

عن أبيه، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «شَهْرا عِيدٍ لا يَنْقُصانِ: رَمَضَانُ وذو الحِجَّةِ»(٢). [٣: ٦٦]

ذِكْرُ إثباتِ مَغْفِرَةِ اللّٰه جلَّ وعلا
لِصائم رَمَضَانَ إيماناً واحتساباً

٣٤٣٢ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدَّثنا أبو بكرٍ محمَّدُ بنُ خلَّادٍ البَاهِليُّ، حدَّثنا ابنُ فُضَيْلٍ، عن يحيىٰ بنِ سعيدٍ، عن أبي سَلَمَةَ

---

(١) في الأصل و«التقاسيم»: سيان، والجادة ما أثبت.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهب بن بقية من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. خالد الأول: هو ابن عبدالله الواسطي، والثاني: هو خالد بن مهران الحذاء. والحديث تقدم تخريجه برقم (٣٢٥).

ونزيد هنا أنه أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٩٦) بتحقيقنا ، من =

عن أبي هُرَيْرَةَ، قـال: قَالَ رَسُـولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إيمَاناً واحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

[١: ٢]

قال أبو حاتِم: «إيماناً»: يريدُ به إيماناً بفرضه، و«احتساباً»: يريد به مُخْلِصاً فيه.

ذِكْرُ تَفضُّلِ اللَّه جَلَّ وعلا بِمغفرة ما تَقَدَّم مِن ذنوب العَبْدِ بصيامه رَمَضَانَ إذا عَرَفَ حدودَه

٣٤٣٣ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، حدَّثنا حِبَّان بنُ موسى، أخبرنا عَبْدُ اللَّه، عن يحيى بنِ أيوب، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ قُرطٍ(٢)، عن عَطاءِ بنِ يسارٍ

= طريق شعبة، عن خالد الحَذّاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٤٩٧) من طريق حماد بن سلمة، عن سالم بن عبيد الله بن سالم، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، به. وانظر (٤٣٤٩).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو بكر الباهلي من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢، وأحمد ٢/٢٣٢، والبخاري (٣٨) في الإيمان: باب صوم رمضان احتساباً من الإيمان، والنسائي ٤/١٥٧ في الصيام: باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً، وابن ماجه (١٦٤١) في الصيام: باب ما جاء في فضل شهر رمضان، من طرق عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٥، والبيهقي ٤/٣٠٤ من طريقين عن أبي سلمة، به. وانظر (٢٥٣٧) و(٣٦٨٢).

(٢) قرط ـ بالتكبير ـ هكذا ورد في الأصل و«الموارد» و«الثقات»، وفي مسند أبي يعلى والبيهقي، وجاء في «الزهد» ومسند أحمد: «قريط» مصغراً، وهو كذلك في «الجرح والتعديل» و«تعجيل المنفعة» ص ٢٣٣، لكن قال الحافظ: ورأيته بخط الصدر البكري «ابن قرط» بغير تصغير.

عن أبي سَعِيدٍ الخُدريِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَعَرَفَ حُدُودَهُ، وتَحَفَّظَ ما يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَفَّظ، كَفَّرَ ما قَبْلَهُ»(١). [١:٢]

ذِكْرُ فَتْحِ أبوابِ الجِنَان وغَلْقِ أبوابِ النِّيران وتَصْفِيدِ الشَّياطِينِ في شَهْرِ رَمَضَانَ

٣٤٣٤ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ الحسنِ بن قُتيبةَ، حدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرنا يونسُ، عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عَن أَنَسِ بنِ أبي أنسٍ أنَّ أباه حَدَّثه

أَنَّه سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إذا كَانَ رَمَضَانُ، فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ، وغُلِّقَتْ أبوابُ جَهَنَّمَ، وسُلْسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»(٢). [١:٢]

قال أبو حاتِم: أنسُ بنُ أبي أنس هٰذا وَالِدُ مالك بنِ أنس،

---

(١) إسناده ضعيف، عبدالله بن قرط لم يوثقه غير المؤلف ٦/٧، ولم يرو عنه غير يحيى بن أيوب، وأورده ابن أبي حاتم ١٤٠/٥ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الحسيني في «رجال المسند»: مجهول. وباقي رجاله ثقات. عبدالله: هو ابن المبارك. وهو في «الزهد» له (٩٨) زيادات نعيم بن حماد.

ومن طريق ابن المبارك أخرجه أحمد ٥٥/٣، وأبو يعلى (١٠٥٨)، والبيهقي ٣٠٤/٤.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أنس بن أبي أنس، وهو والد مالك الإمام، روى عنه ابنه والزهري، وذكره المؤلف في «ثقاته» ٧٥/٦، وابن أبي حاتم ٢٨٦/٢ ـ ٢٨٧، وتابعه عليه أخوه نافع.

وأخرجه مسلم (١٠٧٩) (٢) في الصيام: باب فضل شهر رمضان، عن حرملة بن يحيى، والبيهقي ٣٠٣/٤ من طريق الربيع بن سليمان، كلاهما عن ابن =

واسمُ أبي أنس: مالك بن أبي عامر مِن ثقاتِ أهلِ المَدينة، وهو مالك بن أبي عامِرِ بنِ عمرو بنِ الحارث بن غيمان بن خُثيل[1] بنِ عمرٍو من ذي أَصْبَح من أقيالِ اليَمنِ.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ اللَّه جلَّ وعلا
إنَّما يُصَفِّدُ الشَّياطينَ في شهرِ رمضانَ مردَتَهم دُونَ غيرِهم

٣٤٣٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنّى، حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ محمَّدُ بنُ العلاءِ بنِ كُرَيْبٍ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ، عَنِ الأعمش، عن أبي صالحٍ

= وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن نافع بن أبي أنس، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠١ من طريق ابن المبارك، عن يونس، عن ابن شهاب، عن نافع بن أبي أنس، به.

وأخرجه البخاري (١٨٩٩) في الصوم: باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، و(٣٢٧٧) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن نافع بن أبي أنس، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٧، والبخاري (١٨٩٨)، ومسلم (١٠٧٩)، والنسائي ٤/١٢٦ و١٢٦ ـ ١٢٧ في الصيام: باب فضل شهر رمضان، والدارمي ٢/٦٢، وابن خزيمة (١٨٨٢)، والبيهقي ٤/٢٠٢، والبغوي (١٧٠٣) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن نافع بن أبي أنس، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/١ ـ ٢ من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(١) خثيل بخاء معجمة مضمومة وثاء مثلثة، وكذا قيده ابن ماكولا وضبطه، وحكاهُ عن محمد بن سعد عن أبي بكر بن أبي أويس، وقال الدارقطني وغيره: جثيل بالجيم، وحكاه عن الزبير، وفي «القاموس»: خُثيل كزبير: جد الإمام مالك، أو هو بالجيم.

عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «إذا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ مَرَدَةُ الجِنِّ، وغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، فلم يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وفُتِحَتْ أَبْوابُ الجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، ومُنَادٍ يُنادي: يا بَاغِيَ الخَيْـرِ أَقْبِلْ، ويا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، ولِلَّهِ عُتَقَاءُ مِنَ النَّارِ. وذٰلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ»(١). [١: ٢]

ذِكْرُ استحبابِ الاجتهادِ في الطَّاعَاتِ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

٣٤٣٦ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريسٍ الأنصاريُّ، قال: حدَّثنا نَصْرُ بنُ عليٍّ الجَهْضَمِيُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن أبي يَعْفُور(٢)، عن مُسْلِمِ بنِ صُبيحٍ(٣)، عن مسروقٍ

عن عائشة، قـالت: كان رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إذا دَخَلَ العَشْرُ

---

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر بن عياش فمن رجال البخاري ولا يرقى حديثه إلى الصحة.

وأخرجه الترمذي (٦٨٢) في أول كتاب الصوم، وابن ماجه (١٦٤٢) في الصيام: باب ما جاء في فضل شهر رمضان، وابن خزيمة (١٨٨٣)، والحاكم ٤٢١/١، والبغوي (١٧٠٥) من طريق أبي كريب، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البيهقي ٣٠٣/٤ ـ ٣٠٤ من طريق أحمد بن عبد الجبار، عن أبي بكر بن عياش، به.

وله شاهد قوي من حديث رجل من الصحابة عند ابن أبي شيبة ١/٣، وأحمد ٣١١/٤ و٣١٢ و٤١١/٥، والنسائي ١٣٠/٤.

(٢) تحرف في الأصل و«التقاسيم» ٥/لوحة ٢٦٢ إلى: أبي يعقوب، وأبو يعفور: هو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس.

(٣) تحرف في الأصل إلى: صبح، والتصويب من «التقاسيم».

الأواخِرُ مِنْ رَمَضَانَ أَيْقَظَ أَهْلَهُ وشَدَّ الْمِئْزَرَ وأَحْيا اللَّيْلَ(١). [٥:٨]

ذِكْرُ استحبابِ الاجتهادِ في العَشْرِ الأواخِرِ اقتداءً بالمُصطفى صَلَوَاتُ اللّه عليه وسَلامُه

٣٤٣٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمَّدٍ الهَمداني، حدَّثنا عَبْدِ الجبَّارِ بنُ العلاءِ، حدَّثنا سفيانُ، عَنِ ابنِ عُبيدِ بنِ نِسطاس، عن أبي الضُّحى، عن مَسْروقٍ

عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللّه ﷺ إذا دَخَلَ العَشْرُ، أحيا اللَّيْلَ، وشَدَّ المِئْزَرَ، وأَيْقَظَ أهلَهُ(٢). [٢:١]

ذِكْرُ كِتبة اللّه جَلَّ وعلا صَائِمَ رمضان وقائمَه مع إقامَتِه الصَّلاةَ والزَّكاةَ مِن الصِّدِّيقِينَ والشُّهداء

٣٤٣٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بن عبد الجبَّار الصُّوفي، حدَّثنا يحيى بنُ معينٍ، حدَّثنا الحَكَمُ بنُ نافع، عن شعيبِ بنِ أبي حمزةَ، عن عَبْدِ اللّه بنِ عبد الرحمٰن بن أبي حسين، عن عيسى بنِ طلحة، قال:

سَمِعْتُ عمرو بنَ مُرَّةَ الجُهَنِيّ قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه أبو داود (١٣٧٦) في الصلاة: باب في قيام شهر رمضان، عن نصر بن علي الجهضمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤١/٦، والبخاري (٢٠٢٤) في فضل ليلة القدر: باب العمل في العشر الأواخر من رمضان، ومسلم (١١٧٤) في الاعتكاف: باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان، والنسائي ٢١٧/٣ ـ ٢١٨ في قيام الليل: باب الاختلاف على عائشة في قيام الليل، وفي الاعتكاف كما في «التحفة» ٣١٩/٢، وابن ماجه (١٧٦٨) في الصيام: باب في فضل العشر الأواخر من شهر رمضان، وابن خزيمة (٢٢١٤)، والبيهقي ٣١٣/٤، والبغوي (١٨٢٩) من طرق عن سفيان، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الجبار بن العلاء من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. أبو الضحى: هو مسلم بن صبيح، وهو مكرر ما قبله.

النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أرأيتَ إنْ شَهِدْتُ أنْ لا إلَهَ إلا اللَّهُ، وأنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وصلَّيتُ الصَّلواتِ الخَمْسَ، وأديتُ الزَّكاةَ، وصُمْتُ رَمَضانَ وقُمْتُهُ، فَمِمَّنْ أنا؟ قالَ: «مِنَ الصِّدِّيقينَ والشُّهداءِ»(١). [١: ٢]

ذِكْرُ الزَّجرِ عَنْ قولِ المرءِ: صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّه حَذَرَ تقصيرٍ لو كان وَقَعَ في صَوْمِه

٣٤٣٩ ـ أخبرنا أحمدُ بن مكرم بن خالد البرتي(٢) ببغداد، قال: حدَّثنا عليُّ بن المدينيِّ، قال: حدَّثنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا المُهَلَّبُ بنُ أبي حبيبة(٣)، قال: حدَّثنا الحسنُ

عن أبي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: إنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ وقُمْتُهُ» قالَ: فلا أدري أَكَرِهَ التَّزكيةَ أَمْ قالَ: لا بُدَّ مِنْ رَقْدَةٍ أو غَفْلَةٍ(٤). [٢: ٤٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البزار (٢٥) عن محمد بن رزق الكلوذاني وعمر بن الخطاب السجستاني، كلاهما عن الحكم بن نافع، بهذا الإسناد. وقال: وهٰذا لا نعلمه مرفوعاً إلا عن عمرو بن مرة بهذا الإسناد.
وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/٤٦ وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخي البزار، وأرجو إسناده أنه إسناد حسن أو صحيح.
وزاد السيوطي نسبته في «الجامع الكبير» ٢/٥٨٢ إلى ابن منده وابن جرير وابن عساكر.

(٢) تحرف في الأصل إلى: المري.

(٣) في الأصل: حبيب، وهو خطأ.

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير المهلب بن أبي حبيبة، فقد روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، وللحسن ـ وهو البصري ـ عن أبي بكرة عدة أحاديث في «صحيح البخاري» ليس فيها التصريح بالسماع، منها قصة الكسوف، ومنها حديث «زادك الله حرصاً ولا تعد».
وأخرجه أحمد ٥/٣٩، وأبو داود (٢٤١٥) في الصوم: باب من يقول: صمت =

ذِكْرُ استحبابِ الجُود والإفضالِ على المسلمين بالعطايا في رَمَضَانَ استناناً بالمصطفى ﷺ

٣٤٤٠ ـ أخبرنا يوسفُ بنُ يعقوب المقرىء بواسط، حدَّثنا محمَّدُ بنُ خالدِ بن عبدِ اللَّه الطَّحَّان، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ(١)، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّه بنِ عَبْدِ اللَّه

عنِ ابنِ عبَّاسٍ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بالخير، وكانَ أجود ما يَكُونُ في شهرِ رمضانَ، إنَّ جبريلَ كانَ يلقاهُ في كُلِّ ليلةٍ مِنْ رَمَضَانَ حتَّى يَنْسَلِخَ، يَعْرِضُ عليهِ القُرآنَ، فـإذا لَقِيَهُ جِبريلُ كانَ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ(٢). [١:٢]

= رمضان كله، والنسائي ٤/١٣٠ في الصيام: باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان: رمضان، من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٤٠ و٤١ و٥٢ من طريقين عن همام، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي بكرة.

وأخرجه أيضاً ٥/٤٨ من طريقين عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن. وأنكر يحيى بن سعيد هذا الطريق، وقال: ليس هو من حديث قتادة عن الحسن، إنما هو عن المهلب. نقله الحافظ في «النكت الظراف» ٩/٤١ عن البزار.

(١) تحرف في الأصل إلى: سعيد.

(٢) إسناده ضعيف. محمد بن خالد بن عبدالله الطحان: ضعفه غير واحد، وذكره المؤلف في «ثقاته»، وقال: يخطىء ويخالف، لكن تابعه عليه غير واحد، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، فالحديث صحيح.

فقد أخرجه أحمد ١/٣٦٣. والبخاري (١٩٠٢) في الصوم: باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان، و(٤٩٩٧) في فضائل القرآن: باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ، ومسلم (٢٣٠٨) في الفضائل: باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، والترمذي في «الشمائل» (٣٤٦)، وابن خزيمة (١٨٨٩)، والبيهقي ٤/٣٠٥ من طرق عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٢٦ و٢٣١، ومسلم (٢٣٠٨) من طريقين عن الزهري، به. وسيكرره المصنف برقم (٦٣٤٦).

٣ - بـــاب
رؤيـــة الهـــلال

ذِكْرُ الأمرِ بالقَدْرِ لشهرِ شعبانَ
إذا غُمَّ على النَّاس رُؤْيَةُ هلالِ رمضانَ

٣٤٤١ - أخبرنا محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتيبةَ، قال: حدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيىٰ، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يونسُ، عَنِ ابنِ شهابٍ، عن سالم بنِ عبدِ اللَّه

أنَّ ابنَ عُمَـرَ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقـول: «إذا رَأَيْتُمُوهُ، فَصُومُوا، وإذا رَأَيْتُمُوهُ فأَفْطِرُوا، فإنْ غُمَّ عليكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ»[١]. [١ : ٧٨]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قوله ﷺ:
«فاقْدُروا له» أرادَ به أعداد الثلاثين

٣٤٤٢ - أخبرنا أبو عَرُوبةَ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ يزيدٍ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة فمن رجال مسلم. وهو في «صحيحه» (١٠٨٠) (٨) في الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١٣٤/٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على الزهري، وابن =

المقرىء قال: حدَّثنا أبي، عن ورقاء، عن شعبةَ، عن محمَّدِ بنِ زيادٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤيَتِهِ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فاقْدُروا ثَلاثِينَ»(١). [١:٧٨]

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ قوله ﷺ: «اقدُرُوا» أراد به أعداد الثَّلاثين

٣٤٤٣ ـ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، قال: حدَّثنا حَرْمَلَةُ بن يحيىٰ، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ

= خزيمة (١٩٠٥)، والبيهقي ٢٠٤/٤ ـ ٢٠٥ من طريق الربيع بن سليمان المرادي، عن ابن وهب، به.

وأخرجه الشافعي ٢٧٤/١، والطيالسي (١٨١٠)، وابن ماجه (١٦٥٤) في الصيام: باب في «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»، من طريق إبراهيم بن سعد، والبخاري (١٩٠٠) في الصوم: باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، من طريق عقيل، كلاهما عن ابن شهاب، به. وانظر (٣٤٤٥).

(١) إسناده صحيح، محمد بن عبدالله المقرىء ثقة، روى له النسائي وابن ماجه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي ١٣٣/٤ في الصيام: باب إكمال شعبان ثلاثين إذا كان غيم، عن محمد بن عبدالله بن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٨١)، وعلي بن الجعد (١١٥٤)، وأحمد ٤٥٤/٢ و٤٥٦، والبخاري (١٩٠٩) في الصوم: باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، ومسلم (١٠٨١) (١٩) في الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، والنسائي ١٣٣/٤، والدارمي ٣/٢، وابن الجارود (٣٧٦)، والبيهقي ٢٠٥/٤ و٢٠٥ ـ ٢٠٦، والدارقطني ١٦٢/٢ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٤١٥/٢ و٤٦٩، ومسلم (١٠٨١) (١٨) من طريقين عن محمد بن زياد، به.

وأخرجه مسلم (١٠٨١) (٢٠) عن ابن أبي شيبة، والبيهقي ٢٠٦/٤ من طريق =

عن أبي هُـرَيْرَةَ، عن رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ قـال: «إذا رأيتُمُ الهِلاَلَ، فَصُومُوا، وإذا رأيتُموهُ، فأَفْطِرُوا، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فعُدُّوا ثَلاثِينَ»(١). [١: ٧٨]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المرءَ عليه إحصاءُ شعبانَ ثلاثين يوماً ثُمّ الصَّومُ لِرمضانَ بعدَه

٣٤٤٤ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ مهدِيٍّ، عن معاويةَ بنِ صالحٍ، عن عَبْدِ اللَّه بن أبي قيسٍ، قال:

سَمِعْتُ عائشةَ تقولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ هِلالِ شعبانَ ما لا يَتَحَفَّظُ مِنْ غيرِهِ ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ، فَإِنْ غُمَّ عليهِ، عَدَّ ثلاثينَ يوماً ثُمَّ صامَ»(٢). [١: ٧٨]

= إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن محمد بن بشر العبدي، عن عُبيدالله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٢ من طريق حجاج، عن عطاء، عن أبي هريرة. وانظر (٣٤٤٣) و (٣٤٥٧) و(٣٤٥٩).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه النسائي ٤/١٣٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث، وابن خزيمة (١٩٠٨) من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٠٦) عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، به. وانظر (٣٤٥٧) و(٣٤٥٩) عند المؤلف.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أحمد ٦/١٤٩، وأبو داود (٢٣٢٥) في الصيام: باب إذا أغمي الشهر، والحاكم ١/٤٢٣، والبيهقي ٤/٢٠٦، والدارقطني ٢/١٥٦ ـ ١٥٧ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وصححه الدارقطني، وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، =

ذِكْرُ الزَّجرِ عن أن يُصَامَ مِنْ رَمَضَانَ إلاَّ بعدَ رُؤيةِ الهِلال له

٣٤٤٥ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريسِ الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عَنِ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ذَكر رَمَضَان، فقالَ: «لا تَصُومُوا حتَّى تَرَوُا الهِلاَلَ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدُرُوا لَهُ»[١]. [٣ : ٢]

ذِكْرُ إجازةِ شهادةِ الشَّاهِدِ الواحِدِ إذا كان عدلاً على رؤيةِ هلالِ رمضان

٣٤٤٦ ـ أخبرنا أبو يعلى قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا الحسينُ بنُ علي، عن زَائِدَةَ، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنِ ابنِ عباس، قال: جاءَ إلى النبيِّ ﷺ أَعْرَابيٌّ فقالَ:

= ووافقه الذهبي، وهو على شرط مسلم فقط.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٣٧٧) من طريق أسد بن موسى، عن معاوية بن صالح، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ١/٢٨٦ في الصيام، باب: ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان.

وأخرجه من طريق مالك: الدارمي ٢/٣، والبخاري (١٩٠٦) في الصوم: باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، ومسلم (١٠٨٠) في الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، والبيهقي ٤/٢٠٤، والدارقطني ٢/١٦١، والبغوي (١٧١٣).

وأخرجه النسائي ٤/١٣٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على عبيدالله بن عمر في هذا الحديث، من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع، به.

وأخرجه أبو داود (٢٣٢٠) في الصوم: باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، من طريق أيوب، عن نافع، به.

أَبْصَرْتُ الهلالَ الليلةَ، فقالَ: «تَشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلا اللَّهُ وأنَّ محمداً عبدُهُ ورسولُهُ؟» قالَ: نعم، قال: «قُمْ يا فلانُ فنادِ في الناسِ، فليصوموا غداً».

وأخبرناهُ أبو يعلى مرةً أُخرى، وقال: «قم يا بلال»(١).

[١: ٧٨]

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير سماك، وهو صدوق، إلا أن في روايته عن عكرمة اضطراباً، وقد اختلفوا عليه في هذا الحديث، فروي مرسلاً، ورجح المرسلَ غيرُ واحد من الأئمة، لكن يشهد له حديث ابن عمر الآتي وهو صحيح فيتقوى به زائدة: هو ابن قدامة الثقفي، والحسين بن علي: هو الجعفي. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/٦٨، و«مسند أبي يعلى» (٢٥٢٩).

وأخرجه أبو داود (٢٣٤٠) في الصوم: باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال، والنسائي ٤/١٣٢ في الصوم: باب قبول شهادة الرجل الواحد على رؤية هلال رمضان، والترمذي (٦٩١) في الصوم: باب ما جاء في الصوم بالشهادة، والدارمي ٢/٥، وابن خزيمة (١٩٢٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٨٢) و(٤٨٣)، وابن الجارود (٣٨٠)، والحاكم ١/٤٢٤، والبيهقي ٤/٢١١، والدارقطني ٢/١٥٨ من طرق عن الحسين بن علي الجعفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٥٢) في الصيام: باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، وابن خزيمة (١٩٢٣)، والدارقطني ٢/٥٨ من طرق عن أبي أسامة، عن زائدة، به.

وأخرجه الترمذي (٦٩١)، والطحاوي (٤٨٤)، وابن الجارود (٣٧٩)، والنسائي ٤/١٣١ ـ ١٣٢، والحاكم ١/٤٢٤، والبيهقي ٤/٢١٢، والدارقطني ٢/١٥٨، والبغوي (١٧٢٤) من طرق عن سماك، به.

قال أبو داود: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلاً، وقال الترمذي: حديث ابن عباس فيه اختلاف، وأكثر أصحاب سماك يروونه عنه عن عكرمة مرسلاً.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٤٢)، والنسائي ٤/١٣٢، والطحاوي (٤٨٥)، والدارقطني ٢/١٥٩ من طريق سفيان، وابن أبي شيبة ٣/٦٧ ـ ٦٨ من طريق إسرائيل، وأبو داود (٢٣٤١) من طريق حماد، ثلاثتهم عن سماك، عن عكرمة مرسلاً، وقال النسائي: إنه أولى بالصواب. وانظر «نصب الراية» ٢/٤٤٣.

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أنَّ هٰذا الخبرَ تفرَّد به سِمَاكُ بنُ حربٍ وأنَّ رَفْعَه غيرُ محفوظٍ فيما زعم

٣٤٤٧ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا عَبْدُ اللَّه بنُ عبدِ الرَّحمٰن السَّمرقنديُّ، قال: حدَّثنا مروانُ بنُ محمَّدٍ، عَنِ ابنِ وهبٍ، عن يحيىٰ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ سالمٍ، عن أبي بكرِ بنِ نافعٍ، عَنْ أبيه

عن ابنِ عُمَرَ، قال: تَراءى النَّاسُ الهِلالَ، فرأيتُهُ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فصامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ(١). [١: ٧٨]

ذِكْرُ خبرٍ أوهم مَنْ لَمْ يُحكم صِناعة العلم أنَّ شهرَ رمضانَ لا يَنْقُصُ عَنْ تمامِ ثلاثين في العدد

٣٤٤٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى، حدَّثنا أبو بكرِ بنِ أبي شيبةَ، حدَّثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ، عن خالدٍ الحذَّاء، عن عَبْدِ الرَّحمٰنِ بنِ أبي بكرٍ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبدالله بن عبد الرحمن السمرقندي: هو الإمام الحافظ أبو محمد الدارمي صاحب «السنن»، ومروان بن محمد: هو الأسدي. وهو في «سنن الدارمي» ٢/٤.

ومن طريق الدارمي أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) في الصوم: باب في شهادة الواحد على رؤية الهلال، والبيهقي ٤/٢١٢، والدارقطني ٢/١٥٦.

وأخرجه الدارقطني ٢/١٥٦ من طريق إبراهيم بن عتيق العنسي، عن مروان بن محمد، بهذا الإسناد.

وقول الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد، عن ابن وهب وهو ثقة، فيه نظر، فقد تابعه هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب، به، عند الحاكم ١/٤٢٣، والبيهقي ٤/٢١٢. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

عَنْ أبي بَكْرَةَ أنَّ نبيَّ اللَّه ﷺ قال: «شَهْرا عيدٍ لا يَنْقُصانِ: رَمَضَانُ وذُو الحِجَّةِ»(١). [٣: ٤٢]

قال أبو حاتِم: لِهٰذا الخبرِ معنيان، أحدُهما: أنَّ شهرا عيدٍ لا يَنْقُصَانِ في الحقيقة، وإنْ نقصا عندنا في رأي العين عندَ الحائل بيننا وبَيْنَ رُؤيةِ الهلال لِغَبَرَةٍ أو ضبابٍ.

والمعنى الثَّاني: أنَّ شهرا عيدٍ لا ينقُصان في الفَضْل، يريدُ أنَّ عشر ذي الحِجَّةِ في الفضل كشهر رمضانَ، والدَّليلُ على هٰذا قولُه ﷺ: «ما مِنْ أيَّامٍ العَمَلُ فيها أَفْضَلُ مِنْ عَشْرِ ذي الحِجَّةِ». قيل: يا رسول اللَّه، ولا الجهادُ في سبيل اللَّه؟ قال: «ولا الجهادُ في سبيل اللَّه»(٢).

٣٤٤٩ ـ أخبرنا عمرُ بنُ سعيدِ بنِ سنان الطَّائيّ، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن عَبْدِ اللَّه بنِ دينارٍ

عن ابنِ عمرَ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ»(٣). [٣: ٤٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «صحيحه» (١٠٨٩) (٣٢) في الصوم، باب: بيان معنى قوله ﷺ «شهرا عيد لا ينقصان»، عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٩١٢) في الصوم: باب شهرا عيد لا ينقصان، والبيهقي ٤/٢٥٠ من طريق مسدد، والبغوي (١٧١٧) من طريق عبدالله بن جعفر الرقي، كلاهما عن معتمر بن سليمان، به. وانظر (٣٢٥) عند المؤلف.

(٢) سيرد برقم (٣٨٥٣) من حديث جابر، وتقدم برقم (٣٢٤) من حديث ابن عباس.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ١/٢٨٦ في الصيام: باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان. =

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُوهم مَنْ لم يُحْكِمْ صِناعةَ الحديثِ أنَّ تمامَ الشَّهرِ تسعٌ وعشرون دُون أن يكونَ ثلاثين

٣٤٥٠ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، حدَّثنا مسدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، حدَّثنا أبو مُعاويةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أبي صالحٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «كَمْ مِنَ الشَّهرِ؟» ـ يعني رَمضانَ ـ قُلنا: ثنتانِ وعشرونَ، وبقي ثمانٍ، قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «مَضَتْ ثِنْتَانِ وعشرونَ وبَقِيَ سبعٌ، فَاطْلُبُوهَا اللَّيْلَةَ»، ثُمَّ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ هٰكَذَا وهٰكَذَا»، ثلاث مرَّاتٍ عشرة عشرة مرتينِ وواحدة تسعةٌ[1]. [٣:٤٤]

= ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/٢٧٢، والبخاري (١٩٠٧) في الصوم: باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا..»، والبيهقي ٤/٢٠٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٣٤٧، والبغوي (١٧١٤).

وأخرجه مسلم (١٠٨٠) (٩) في الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، وابن خزيمة (١٩٠٧)، والبيهقي ٤/٢٠٥ من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن عبدالله بن دينار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٣ و١٢٩، والبخاري (١٩١٣) في الصوم: باب قول النبي ﷺ: «لا نكتب ولا نحسب»، وأبو داود (٢٣١٩) في الصوم: باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، والنسائي ٤/١٣٩ ـ ١٤٠ و١٤٠ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة، والبيهقي ٤/٢٥٠، والبغوي (١٧١٥) من طريق الأسود بن قيس، عن سعيد بن عمرو بن سعيد بن أبي العاص، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨، ومسلم (١٠٨٠) (١٠) من طريق زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر.

وأخرجه النسائي ٤/١٤٠، وفي العلم من الكبرى كما في «التحفة» ٥/٤٣١ من طريق عقبة بن حريث، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٢/١٢٥ من طريق سعد بن عبيدة، عن ابن عمر. وانظر (٣٤٥١) و(٣٤٥٣) و(٣٤٥٤).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وقد تقدم تخريجه برقم (٢٥٤٨).

ذِكْرُ البيانِ بأن قولَه ﷺ تسعٌ وعشرون أراد بعضَ الشهرِ لا الكُل

٣٤٥١ ـ أخبرنا عمرُ بنُ محمَّدٍ الهَمدانيُّ، قال: حدَّثنا الحسينُ بنُ عليٍّ العِجليُّ، قال: حدَّثنا ابنُ نميرٍ، [عن أبيه](١)، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عَنْ نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «الشَّهرُ ثلاثونَ، والشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرُونَ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلاثِينَ»(٢). [١: ٧٨]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ: «تِسْعُ وعشرُون» أراد به بَعْضَ الشُّهورِ لا الكُلّ

٣٤٥٢ ـ أخبرنا ابنُ خُزيمةَ والدَّغوليُّ، قالا: حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰن بنُ بِشْرِ بنِ الحكمِ، حدَّثنا حجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ، قال: قال ابنُ جريجٍ، أخبرني أبو الزُّبيرِ

---

(١) «عن أبيه» سقطت من الأصل و«التقاسيم» ١/٥٤٣، واستدركت من «مسلم».

(٢) حديث صحيح، الحسين بن علي العجلي ذكره المؤلف في «الثقات» وقال: ربما أخطأ، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطىء كثيراً، ومن فوقه ثقات على شرطهما. ابن نمير: هو عبدالله.

وأخرجه مسلم (١٠٨٠) (٥) في الصيام: باب وجوب صيام رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، عن محمد بن عبدالله بن نمير، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٣، ومسلم (١٠٨٠)، وابن خزيمة (١٩١٣) و(١٩١٨) من طرق عن عبيدالله، به.

وأخرجه الدارمي ٢/٤، ومسلم (١٠٨٠) (٦) و(٧)، وأبو داود (٢٣٢٠) في الصوم: باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، والبيهقي ٤/٢٠٤ من طرق عن نافع، به. وانظر (٣٤٤٩) و(٣٤٥٣) و(٣٤٥٤).

أنه سَمِعَ جَابِرَ بنَ عبدِ اللَّه يقول: عَزَلَ[(١)] النَّبيُّ ﷺ نِسَاءَهُ شهراً، فَخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ صَبَاحَ تسعٍ وعشرينَ، فقالَ بَعْضُ القوم: يا رَسُولَ اللَّه، إنَّا أصبحنا مِنْ تسعةٍ وعشرينَ، فقالَ ﷺ: «إنَّ الشَّهرَ يكونُ تِسْعاً وعِشْرِينَ»، ثمَّ صَفَّقَ النَّبيُّ ﷺ ثلاثاً مَرَّتَيْنِ بأصابعِ يديهِ كُلِّها، والثالث بِتِسْعٍ مِنْها[(٢)]. [٣: ٤٤]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يصرِّحُ بأنَّ الشَّهرَ يكونُ تِسْعاً وعشرين بعض الشُّهور لا الكل

٣٤٥٣ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا أبو خيثمةَ، حدَّثنا عُمَرُ[(٣)] بنُ يونس، حدَّثنا عِكْرِمَةُ بنُ عمَّارٍ، عن سماكٍ أبي زُمَيْلٍ، حدَّثنا ابنُ عبَّاسٍ

حدَّثني عُمَرُ بنُ الخطَّاب رِضْوَانُ اللَّه عليه، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ الشَّهرَ يَكُونُ تِسْعاً وَعِشْرِينَ»[(٤)]. [٣: ٤٤]

---

(١) رواية غير المصنف: اعتزل.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه أحمد ٣/٣٢٩، ومسلم (١٠٨٤) (٢٤) في الصيام: باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، وأبو يعلى (٢٢٤٩) من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٩ و٣٣٤ و٣٤١، ومسلم (١٠٨٤) من طرق عن أبي الزبير، به.

(٣) في الأصل: عمرو، وهو خطأ.

(٤) إسناده حسن، من أجل سماك أبي زميل رجاله رجال مسلم. وهو في «مسند أبي يعلى» ورقة ١/١٤ مطولاً، وفيه «عثمان بن عمر» بدل «عمر بن يونس»، وهو تحريف، فقد رواه المصنف والبيهقي ٧/٤٦ من طريق أبي يعلى، فقالا: عمر بن يونس، وكذلك هو في مسلم وغيره.

وأخرجه مسلم (١٤٧٩) في الطلاق: باب الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهنّ، عن أبي خيثمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (١٩٢١) عن محمد بن بشار، عن عمر بن يونس، به. وانظر الحديث (٤٢٦٦).

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ الشَّهرَ قد يكونُ في بعضِ الأحوالِ تسعاً وعشرينَ

٣٤٥٤ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، حدَّثنا أبو الوليدِ والحَوْضِيُّ، قالا: حَدَّثنا شعبةُ، أخبرني جَبَلَةُ بنُ سُحَيْمٍ، قال:

رأيتُ ابنَ عُمَر يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إنَّ الشَّهَرَ هٰكذا وهٰكذا»، وخَنَسَ الإبهامَ في الثَّالثةِ(١). [٣٧:٣]

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ الشَّهرَ قد يَكُونُ على التَّمام ثلاثينَ في بعضِ الأحوالِ

٣٤٥٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدَّثنا عبيدُ اللَّه بنُ معاذِ بنِ مُعاذٍ العنبريُّ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا عاصِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ زيدٍ، عن أبيه، قال:

قَالَ ابنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «الشَّهرُ هٰكَذَا، الشَّهرُ هٰكَذَا» يثبت الثَّلاثةَ الأُوَلَ بكلِّ أصابعِ يَدَيْهِ، والثَّلاثَ الأَوَاخِرَ بكلِّ أصابعِ يديهِ إلاّ الآخِر(٢). [٣٧:٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الحوضي: هو أبو محمد حفص بن عمر بن الحارث. وأخرجه البخاري (١٩٠٨) في الصوم: باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا..»، عن أبي الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٤ و٨١، وعلي بن الجعد (٧٢٢)، والبخاري (٥٣٠٢) في الطلاق: باب الإشارة في الطلاق والأمور، ومسلم (١٠٨٠) (١٣) في الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال..، والنسائي ٤/١٤٠ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير في خبر أبي سلمة، وابن خزيمة (١٩١٧)، (وقد تحرف فيه «جبلة» إلى «حياة») من طرق عن شعبة، به. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه ابن خزيمة (١٩٠٩)، والبيهقي ٤/٢٠٥ من طريقين عن عاصم بن محمد، بهذا الإسناد. وانظر (٣٤٤٩) و(٣٤٥١) و(٣٤٥٣).

ذِكْرُ قبولِ شهادة جماعةٍ على رؤية الهلالِ للعيد

٣٤٥٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيىٰ بن زهير بِتُسْتَرَ، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم الدَّوْرَقِيُّ، قال: حدَّثنا سَعِيدُ بن عامر، عن شُعْبَةَ، عن قتادة

عن أنس بنِ مالكٍ أن عُمُومَةً لَهُ شَهِدُوا عندَ النبيِّ ﷺ على رُؤيةِ الهلالِ، فأمَرَهُم النبيُّ ﷺ أنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الغَدِ(١).

[١: ٧٨]

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. وأخرجه البزار (٩٧٢)، والبيهقي ٤/٢٤٩ من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وقال البزار: أخطأ فيه سعيد بن عامر، وإنما رواه شعبة عن أبي بشر عن أبي عمير بن أنس (وهو أكبر أولاد أنس) أن عمومة له شهدوا عند النبي ﷺ.

وقال البيهقي: تفرد به سعيد بن عامر عن شعبة، وغلط فيه، إنما رواه شعبة عن أبي بشر.

وأخرجه علي بن الجعد (١٧٨٧)، وأبو داود (١١٥٧) في الصلاة: باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، والنسائي ٣/١٨٠ في صلاة العيدين: باب الخروج إلى العيد من الغد، والبيهقي ٤/٥٠، والدارقطني ٢/١٧٠ من طريق شعبة، وعبد الرزاق (٧٣٣٩)، وابن أبي شيبة ٣/٦٧، وابن ماجه (١٦٥٣) في الصيام: باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، من طريق هشيم بن بشير، والبيهقي ٤/٢٤٩ من طريق أبي عوانة، ثلاثتهم عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن أبي عمير عبدالله بن أنس بن مالك، عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ.

قلت: وهذا سند قوي، رجاله رجال الشيخين غير أبي عمير بن أنس بن مالك، فقد روى له أصحاب السنن غير الترمذي وهو ثقة صحح حديثه غير واحد، وقال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وذكره المؤلف في «الثقات»، وانفرد ابن عبد البر بتجهيله، ولم يُتابع.

وقال البيهقي: هو إسناد حسن، وأبو عمير رواه عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ، وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات، فسواء سموا أو لم يُسموا.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ رُؤيةَ هلالِ شوَّال إذا غُمَّ على النَّاسِ كان عليهم إتمامُ رَمَضانَ ثلاثين يوماً

٣٤٥٧ ـ أخبرنا عبدُ اللّه بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عن سعيدِ بن المُسيِّبِ وأبي سَلَمَةَ ـ أو أحدُهما شكَّ إسحاقُ ـ.

عن أبي هُرَيْرَةَ، عَن رَسُولِ اللَّه ﷺ، قال: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَصُومُوا ثَلاثِينَ»(١). [١: ٧٨]

ذِكْرُ البيانِ بأن قولَه ﷺ: «فصوموا ثلاثين» أرادَ به إن لم تَرَوا الهِلالَ

٣٤٥٨ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عَنْ ربعيِّ بنِ حِراشٍ

عن حذيفةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا الشَّهْرَ حتَّى تَرَوُا الهلالَ، أو تُكمِلُوا العِدَّةَ، ثُمَّ صُوموا حتَّى تَرَوُا الهِلال أو تُكْمِلُوا العِدَّةَ»(٢). [١: ٧٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٣٠٥)، ومن طريقه أخرجه الدارقطني ٢/١٦٠.

وأخرجه مسلم (١٠٨١) في الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والنسائي ٤/١٣٣ ـ ١٣٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث، وابن ماجه (١٦٥٥) في الصيام: باب ما جاء في «صوموا لرؤيته. . .»، والبيهقي ٤/٢٠٦ من طرق عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وانظر (٣٤٤٢) و(٣٤٤٣) و(٣٤٥٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه النسائي ٤/١٣٥ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على منصور في=

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يصرِّحُ بأنَّ على النَّاسِ أن يُتِمُّوا صَوْمَ رمضانَ ثلاثين يوماً عِنْدَ عَدَمِ رؤيةِ هلالِ شوَّال

٣٤٥٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى، قال: حدَّثنا يـزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا محمَّدُ بنُ عمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلاثِينَ يَوْماً ثُمَّ أَفْطِرُوا»(١).

[١: ٧٨]

= حديث ربعي، وأبو داود (٢٣٢٦) في الصوم: باب إذا أغمي الشهر، وابن خزيمة (١٩١١)، والبزار (٩٦٩)، والبيهقي ٢٠٨/٤ من طرق عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٣٧)، والنسائي ١٣٥/٤ ـ ١٣٦، وابن الجارود (٣٩٦)، والدارقطني ١٦١/٢ و١٦٢ من طريق سفيان الثوري، والدارقطني ١٦١/٢ و١٦٨ من طريق عبيدة بن حميد، كلاهما عن منصور بن المعتمر، عن ربعي بن حراش، عن بعض أصحاب النبيِّ ﷺ.

وأشار إلى هذه الرواية أبو داود والترمذي والبيهقي.

وقال ابن الجوزي فيما نقله عنه صاحبُ «التعليق المغني» ١٦٢/٢: وحديث حذيفة هذا ضعفه أحمد، قال في التنقيح: وهذا وهم منه، فإن أحمد إنما أراد أن الصحيح قول من قال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وأن تسمية حذيفة وهم من جرير، فظن ابن الجوزي أن هذا تضعيف للحديث، وأنه مرسل، وليس هو بمرسل بل متصل إما عن حذيفة، وإما عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وجهالة الصحابي غير قادحة في صحة الحديث.

وأخرجه النسائي ١٣٦/٤، والدارقطني ١٦٠/٢ من طريقين عن الحجاج بن أرطاة، عن منصور، عن ربعي مرسلاً.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة.

وأخرجه الشافعي ٢٧٤/١ ـ ٢٧٥، وأحمد ٤٣٨/٢، والترمذي (٦٨٤) في الصوم: باب ما جاء «لا تقدموا الشهر بصوم»، والدارقطني ١٥٩/٢ ـ ١٦٠ و١٦٠ من طرق عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح. وانظر (٣٤٤٢) و(٣٤٤٣) و(٣٤٥٧).

٤ ـ بـاب
السَّحـور

٣٤٦٠ ـ أخبرنا النَّضرُ بنُ محمَّدِ بنِ المبارك بِهَرَاةَ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ عثمانَ العِجْليُّ، قال: حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّه[1] بنُ موسى، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ

عنِ البراءِ، قال: كانَ أَصْحَابُ رسولِ اللَّه ﷺ إذا كانَ الرَّجلُ صائماً، فَحَضَرَهُ الإفطارُ، فنامَ قبلَ أن يُفْطِرَ، لم يأكلْ لَيْلَتَهُ ولا يومَهُ حتَّى يُمْسِيَ، وإنَّ قيسَ بنَ صِرْمَةَ كانَ صائماً، فلما حَضَرَ الإفطارُ، أتى امرأتَهُ فقالَ: هَلْ عِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قالتْ: لا ولٰكن أنطلقُ فأطلُبُ، وكانَ يومه يَعْمَلُ فغلبتْهُ عَيْنُهُ، فجاءتْهُ امرأتُهُ، فلما رأتْهُ قالتْ: خَيْبَةً لكَ، فأصبحَ، فلما انتصفَ النهارُ غُشِيَ عليه، فذكَرَ ذلك للنبيِّ ﷺ فنزلتْ هٰذِهِ الآية: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إلى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ ﴾ ففرِحُوا بها فرحاً شديداً ﴿ وَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ﴾[2] [البقرة: ١٨٧]. [٤: ١٧]

(١) تحرف في الأصل إلى: عبدالله.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عثمان العجلي. وهو ابن كرامة، فمن رجال البخاري. إسرائيل هو ابن يونس بن =

٣٤٦١ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاق بن خُزَيْمَةَ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ يحيى بنِ سعيدٍ الأمويُّ، قال: حدَّثنا عمِّي عبيدُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق

عنِ البراء قال كانَ أَصْحَابُ محمَّدٍ ﷺ إذا كَان أَحَدُهُمْ صائماً، فحضرَ الإفطارُ، فنامَ قبل أَنْ يُفْطِرَ، لم يأكلْ ليلتَهُ ولا يَوْمَهُ حتَّى يُمْسِيَ، وإنَّ قيسَ بنَ صِرْمَةَ كانَ صائماً، فلمَّا حضرَ الإفطارُ أتى امرأتَهُ، فقالَ: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قالتْ: لا، ولٰكن أَطْلُبُ، فطلبتْ لَهُ ـ وكان يومَهُ يعملُ ـ فغلبتْهُ عينُهُ، وجاءتِ امرأتُهُ، فقالت: خَيْبَةً لك، فأصبحَ، فلمَّا انتصفَ النَّهارُ غُشِيَ، فَذُكِرَ ذٰلكَ للنَّبيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إلى نِسَائِكُمْ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً، فقالَ: ﴿وَكُلُوا

= أبي إسحاق السبيعي، وقد أخرج له الشيخان من روايته عن جده أبي إسحاق، وهو من أتقن أصحابه.

وأخرجه الدارمي ٢/٥، والبخاري (١٩١٥) في الصيام: باب قول الله جلّ وعلا: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾، والترمذي (٢٩٦٨) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، من طريق عُبيدالله بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٩٥، وابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٢٩٣٩)، وأبو داود (٢٣١٤) في الصيام: باب مبدأ فرض الصيام، والبيهقي ٤/٢٠١ من طرق عن إسرائيل، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢٩٥، والنسائي ٤/١٤٧ ـ ١٤٨ في الصوم: باب قول الله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾، وفي التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٤٧ من طريقين عن زهير، عن أبي إسحاق السبيعي، به.

وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الفَجْرِ ﴾(١) [البقرة: ١٨٧]. [٤:٤٤]

ذِكْرُ الإخبارِ بأن الخَيْطَ الأبيضَ هو الفجرُ المُعْتَرِضُ في أُفُقِ السماء

٣٤٦٢ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بنِ خُزَيْمَةَ، حدَّثنا أحمد بنُ منيع، حدَّثنا هُشَيْمٌ(٢)، أخبرنا حُصين، عن الشعبيِّ

أخبرني عَدِيُّ بن حاتِم: قال: لما نَزَلَتْ ﴿ وَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ ﴾ [البقرة: ١٨٧] قالَ النبيُّ ﷺ: «إنَّما ذٰلِكَ بَيَاضُ النَّهارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ»(٣). [٣:١٠]

ذِكْرُ البيانِ بأن العربَ تتباينُ لُغاتُها في أحيائها

٣٤٦٣ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ، قال: حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ عن حُصين بنِ نُميرٍ، قال: حدَّثنا حُصَيْنُ بن عبد الرحمٰن، عن الشعبي

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبيد بن سعيد، فمن رجال مسلم. وهو مكرر ما قبله.

(٢) تحرف في الأصل إلى: هشام، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٥٠.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٩٢٥).

وأخرجه الترمذي (٢٩٧٠) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، عن أحمد بن منيع، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٣٧٧/٤، والبخاري (١٩١٦) في الصوم: باب قول الله تعالى: ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾، والطحاوي ٥٣/٢، والبيهقي ٢١٥/٤، والبغوي في «تفسيره» ١٥٨/١ من طرق عن هشيم، به. =

عن عدي بن حاتم[١] قال: لما نَزَلَتْ هٰذِهِ الآية ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ﴾ أَخَذْتُ عِقَالاً أبيضَ وعِقالاً أسودَ، فوضعتُها تحتَ وِسَادتي، فنظرتُ فلم أَتَبَيَّنْ، فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فضحكَ وقالَ: «إنَّ وِسَادَكَ إذاً لَعَريضٌ طَويلٌ، إنَّمَا هُوَ اللَّيلُ»[٢]. [٦٥:٣]

ذِكْرُ تسميةِ النَّبيِّ ﷺ السَّحور بالغداءِ المُبارَك

٣٤٦٤ - أخبرنا يحيىٰ بنُ محمَّد بنِ عمرٍو بالفُسطاط، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ العلاءِ الزُّبيديُّ، أخبرنا عمرو بنُ الحارثِ، حدَّثني عَبْدُ اللَّه بنُ سالمٍ، عن الزُّبيدي[٣]، حدَّثنا راشدُ بنُ سعدٍ

عن أبي الدَّرْدَاءِ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «هُو الغَدَاءُ المُبَارَكُ» يعني السَّحُور[٤]. [٢:١]

= وأخرجه الدارمي ٢/٥-٦، والبخاري (٤٥٠٩) في التفسير: باب ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم ..﴾، ومسلم (١٠٩٠) في الصوم: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، والطحاوي ٥٣/٢ من طرق عن حصين، به.

وأخرجه البخاري (٤٥١٠)، والطبري في «جامع البيان» (٢٩٨٩)، وابن خزيمة (١٩٢٦)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (١٧٨) من طريق جرير، والحميدي (٩١٦)، والترمذي (٢٩٧١)، والطبري (٢٩٨٦) و(٢٩٨٧) و(٢٩٨٨) من طريق مجالد، والطبراني ١٧/(١٧٩) من طريق سماك، ثلاثتهم عن الشعبي، به.

(١) قوله «عن عدي بن حاتم» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٢٣٢/٣.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، وأخرجه أبو داود (٢٣٤٩) في الصوم: باب وقت السحور، والطبراني في «الكبير» ١٧/(١٧٦) من طريق مسدد، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٣) تحرف في الأصل إلى: الزبيري، وقد سقط من السند في المطبوع من «الموارد» (٨٨١).

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي، قال أبو حاتم: شيخ لا بأس به، سمعت يحيى بن معين أثنى عليه خيراً، وقال النسائي: ليس بثقة إذا روى عن عمرو بن=

ذِكْرُ تسميةِ المصطفى ﷺ السَّحورَ الغداءَ المبارك

٣٤٦٥ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا القَوارِيرِيُّ، قال: حدَّثنا ابنُ مهديٍّ، قال: أخبرني معاويةُ بنُ صالحٍ، عن يُونُسَ بنِ سيفٍ، عن الحارثِ بنِ زيادٍ، عن أبي رُهْمٍ

عَنِ العِرْبَاضِ بنِ سَارِيَة، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وهوَ يَدْعُو إلى السَّحُورِ في شهرِ رمضانَ، فقالَ: «هَلُمُّوا إلى الغَدَاءِ المُبَارَكِ»(١). [١: ٩٥]

= الحارث، قلت: وروايته هنا عنه، وعمرو بن الحارث هذا: هو ابن الضحاك الزبيدي لم يوثقه غير المؤلف ولم يرو عنه غير عبدالله بن سالم ـ وهو الأشعري ـ وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٣٢٢) عن جعفر بن أحمد الشامي الكوفي، حدثنا جبارة بن مغلس، حدثنا بشر بن عمارة، عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، عن عتبة بن عبد وأبي الدرداء، قالا: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا من آخر الليل»، وكان يقول: «هو الغداء المبارك».

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/١٥١ عن الطبراني وأعله بجبارة بن المغلس.

ويشهد له حديث العرباض بن سارية الآتي عند المصنف، وحديث المقدام بن معدي كرب عند أحمد ٤/١٣٢، والنسائي ٤/١٤٦، وسنده صحيح، فيتقوى بهما.

(١) صحيح بما قبله، الحارث بن زياد في عداد المجاهيل، لم يوثقه غير المؤلف، ولم يرو عنه غير يونس بن سيف، وباقي السند رجاله ثقات. القواريري: هو عبيدالله بن عمر، وابن مهدي: هو عبد الرحمن، وأبو رهم: هو أحزاب بن أسيد، قال الحافظ في «التقريب»: مختلف في صحبته، والصحيح أنه مخضرم ثقة.

وأخرجه أحمد ٤/١٢٧، والنسائي ٤/١٤٥ في الصيام: باب دعوة السحور، وابن خزيمة (١٩٣٨)، والبيهقي ٤/٢٣٦ من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٩، وأحمد ٤/١٢٦، وأبو داود (٢٣٤٤) في الصيام: باب من سمى السحور الغداء، والبزار (٩٧٧)، والطبراني ١٨/(٦٢٨) من طرق عن معاوية بن صالح، به.

ذِكْرُ الأمرِ بالسَّحورِ لمن أراد الصِّيامَ

٣٤٦٦ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدَّثنا مسدَّدُ بنُ مُسَرْهَد، قال: حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن قتادةَ

عَنْ أنسٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فإنَّ في السُّحُورِ بَرَكَةً»(١). [١:١٠٣]

ذِكْرُ مغفرةِ اللَّه جَلَّ وعلا واستغفارِ الملائكة للمتسحِّرينَ

٣٤٦٧ ـ أخبرنا أَحْمَدُ بنُ الحسنِ بن أبي الصَّغير، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ منقذ، حدَّثنا إدريسُ بنُ يحيى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عيَّاشِ بنِ عبَّاسٍ، عن عبدِ اللَّه بنِ سليمان الطَّويل، عن نافعٍ

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد، فإنه من رجال البخاري. أبو عوانة: الوضاح اليشكري.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٠٦)، وأحمد ٣/٢٢٩ و٢٤٣، ومسلم (١٠٩٥) في الصيام: باب في فضل السحور، والنسائي ٤/١٤١ في الصيام: باب الحث على السحور، والترمذي (٧٠٨) في الصوم: باب في فضل السحور، وأبو يعلى (٢٨٤٨)، والبيهقي ٤/٢٣٦، والبغوي (١٧٢٧) و(١٧٢٨) من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٢١٥ عن محمد بن بكر، عن سعيد، عن قتادة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٩٨)، وابن أبي شيبة ٣/٨، وأحمد ٣/٩٩ و٢٢٩ و٢٥٨ و٢٨١، والدارمي ٢/٦، والبخاري (١٩٢٣) في الصوم: باب بركة السحور من غير إيجاب، ومسلم (١٠٩٥)، والترمذي (٧٠٨)، وابن ماجه (١٦٩٢) في الصيام: باب ما جاء في السحور، وابن خزيمة (١٩٣٧)، وابن الجارود (٣٨٣)، والبيهقي ٤/٢٣٦، والبغوي (١٧٢٨) من طرق عن عبد العزيز ابن صهيب، عن أنس.

وأخرجه البزار (٩٧٦) من طريق محمد بن ثابت، عن أنس.

عَن ابنِ عُمَرَ، قال: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إنَّ اللَّهَ وملائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى المُتَسَحِّرِينَ»(١). [١ : ٢]

ذِكْرُ الأمرِ بأكل السَّحور لمن يَسْمَعُ الأذانَ للصُّبح بالليل

٣٤٦٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى، قال: حدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا سليمانُ التَّيميُّ، عن أبي عثمانَ

---

(١) حديث صحيح. إدريس بن يحيى قال فيه ابن أبي حاتم: صدوق، ونقل عن أبي زرعة قوله فيه: رجل صالح من أفاضل المسلمين، وعبدالله بن عياش خرج له مسلم في الشواهد، وقال الحافظ: صدوق يغلط، وعبدالله بن سليمان روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات».

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٨/٣٢٠ من طريقين عن إدريس بن يحيى الخولاني، بهذا الإسناد، وقال: غريب من حديث نافع، لم يروه عنه إلا عبدالله بن سليمان، وهو المعروف بالطويل، وعنه عبدالله بن عياش، وهو ابن عياش القتباني، تفرد به إدريس فيما قاله سليمان.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/١٥٠ ونسبه إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: تفرد به يحيى بن يزيد الخولاني. قلت: وهذا تحريف صوابه: إدريس بن يحيى الخولاني كما نقله أبو نعيم عنه. وبنى على هذا التحريف خطأ آخر هو قوله: ولم أجد من ترجمه.

وله شاهد عند أحمد ٣/١٢ و٤٤ من طريقين عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ «السحور أكلُه بركة، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين».

وآخر من حديث السائب بن يزيد عند الطبراني في «الكبير» (٦٦٨٩) ولفظه «نعم السحور التمر» وقال: «يرحم اللَّهُ المتسحرين».

وثالث من حديث أبي سويد عند البزار (٩٧٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٨٤٥)، والدولابي في «الكنى» ١/٣٦ ولفظه: أن النبي ﷺ صلّى على المتسحرين. فالحديث قوي بها.

عن ابنِ مسعودٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّ أَحداً منكُمْ أذانُ بلالٍ ـ أو قالَ: نداءُ بلالٍ ـ مِنْ سَحورِهِ، فإنَّهُ يُؤَذِّنُ ـ أو قالَ: يُنادي ـ بليلٍ، لِيَرْجِعَ قائِمَكُمْ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ». وقال: «لَيْسَ الفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هٰـكذا وهٰكذا» وضَرَبَ يَدَهُ ورفعها، «حتَّى يقول هٰكذا» وفرجَ بينَ أصابِعِهِ(١). [١: ٩٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وإسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عُلية، وأبو عثمان: هو عبد الرحمن بن ملّ النهدي.

وأخرجه مسلم (١٠٩٣) في الصوم: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، عن أبي خيثمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٣٥، ومن طريقه البيهقي ١/٣٨١ عن إسماعيل بن علية، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٢، وابن أبي شيبة ٣/٩، والبخاري (٦٢١) في الأذان: باب الأذان قبل الفجر، و(٥٢٩٨) في الطلاق: باب الإشارة في الطلاق والأمور، ومسلم (١٠٩٣)، وأبو داود (٢٣٤٧) في الصوم: باب وقت السحور، والنسائي ٢/١١ في الأذان: باب الأذان في غير وقت الصلاة، وابن خزيمة (٤٠٢) و(١٩٢٨)، والطبراني (١٠٥٥٨)، وابن الجارود (٣٨٢)، والبيهقي ٤/٢١٨ من طرق عن سليمان التيمي، به. وانظر (٣٤٧٢).

قوله «ليرجع قائمكم»: لفظة «قائمكم» هنا منصوبة على أنها مفعول به ليرجع، ورجع يستعمل لازماً ومتعدياً، قال الله سبحانه: ﴿فإن رَجَعَكَ الله﴾ ومعناه: يرد القائم ـ أي المتهجد ـ إلى راحته ليقوم إلى صلاة الفجر نشيطاً، أو يكون له حاجة إلى الصيام فيتسحر.

وقوله «وليس الفجر أن يقول هٰكذا وهٰكذا» فيه إطلاق القول على الفعل، أي: يظهر، وكذا قوله «حتى يقول»، وقوله «وضرب يده» في مسلم «وصوب يده» وكأنه ﷺ يحكي بذلك صفة الفجر الصادق، لأنه يطلع معترضاً ثم يعم الأفق ذاهباً يميناً وشمالاً بخلاف الفجر الكاذب، وهو الذي تسميه العرب ذنب السرحان، فإنه يظهر في أعلى السماء ثم ينخفض. ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن سليمان التيمي بلفظ «وليس أن يقول هكذا، ولكن يقول هكذا ـ يعني الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل ـ».

٣٤٦٩ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ الجُمَحيُّ، حدَّثنا القَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سَالِمِ بنِ عبدِ اللَّه

عن أبيه، أنَّ رسول اللَّه ﷺ قالَ: «إنَّ بِلالاً يُنادي بليلٍ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يُنَادِيَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». قالَ ابنُ شهابٍ: وكانَ ابنُ أُمِّ مكتومٍ رَجُلاً أعمى لا يُنَادِي حتَّى يُقالَ لَهُ: قَد أَصْبَحْتَ، قَدْ أَصْبَحْتَ(١). [١ : ٧٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين وهو في «الموطأ» برواية القعنبي ص ٢٠٥.
وأخرجه البخاري (٦١٧) في الأذان: باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، والطحاوي ١٣٧/١، والبيهقي ٣٨٠/١ و٤٢٦ ـ ٤٢٧ من طريق القعنبي، والبغوي (٤٣٣) من طريق أبي مصعب، كلاهما عن مالك، بهذا الإسناد.
قال الدارقطني: تفرد القعنبي بروايته إياه في «الموطأ» موصولاً عن مالك، ولم يذكر غيره من رواة «الموطأ» فيه ابن عمر، ووافقه على وصله عن مالك خارج «الموطأ» عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق، وروح بن عبادة، وأبو قرة، وكامل بن طلحة وآخرون. قلت: ويستدرك على الدارقطني أن أبا مصعب أحمد بن أبي بكر أحد رواة «الموطأ» رواه عن مالك موصولاً، وكذلك جويرية بن أسماء فيما ذكره المؤلف. وقد وصله عن الزهري جماعة من حفاظ أصحابه.

وأخرجه الشافعي ٢٧٥/٢، والطيالسي (١٨١٩)، وابن أبي شيبة ٩/٣، وأحمد ٩/٢ و٦٢، والدارمي ٢٦٩/١ ـ ٢٧٠، والبخاري (٢٦٥٦) في الشهادات: باب شهادة الأعمى، ومسلم (١٠٩٢) (٣٧) في الصيام: باب بيان أن الدخول في الصيام يحصل بطلوع الفجر، وابن خزيمة (٤٠١)، والطحاوي ١٣٨/١، والطبراني ١٢/ (١٣١٠٦) من طرق عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، رفعه.

وأخرجه أحمد ٥٧/٢، وابن أبي شيبة ٩/٣، والدارمي ٢٧٠/١، والبخاري (٦٢٢) في الأذان: باب الأذان قبل الفجر، و(١٩١٨) في الصوم: باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال»، وابن خزيمة (١٩٣١)، والبيهقي ٣٨٢/١ و٢١٨/٤، والطبراني (١٣٣٧٩) من طرق عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر. =

قال أبو حاتِم: لم يَرْوِ هٰذا الحديثَ مسنداً عَنْ مالكٍ إلا القَعْنَبِيُّ، وجويريةُ بن أسماء، وقال أصحابُ مالكٍ كلُّهم: عَنِ الزُّهريِّ، عن سالمٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ . . .(١).

٣٤٧٠ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ الحسنِ بنُ قتيبةَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بن مَوْهَبٍ، قال: حدَّثني اللَّيثُ بنُ سعدٍ، عَنِ ابنِ شهابٍ، عن سالمِ بنِ عَبْدِ اللَّه

عن أبيه، عن رَسُولِ اللَّه ﷺ، قال: «إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»(٢). [٤: ٣١]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يصرِّحُ بصحَّة ما ذكرناه

٣٤٧١ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمن السَّامي، قال: حدَّثنا يحيىٰ بنُ أيُّوب المقابِريُّ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، قال: وأخبرني عبدُ اللَّه بن دينار

أنه سَمِعَ ابنَ عمرَ يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ بلالاً

= وأخرجه أحمد ٢/١٢٣ من طريق زيد بن أسلم، عن ابن عمر. وانظر (٣٤٧٠) و (٣٤٧١).

(١) هو في «الموطأ» ١/٧٤ برواية يحيى الليثي، وعنه الشافعي ١/٢٧٦.

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير يزيد بن موهب وهو ثقة. وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه مسلم (١٠٩٢) في الصيام: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، والنسائي ٢/١٠ في الأذان: باب المؤذنان للمسجد الواحد، والترمذي (٢٠٣) في الصلاة: باب ما جاء في الأذان بالليل، والطحاوي ١/١٣٧، والبيهقي ١/٣٨٠ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابنُ أُمِّ مكتومٍ»(١). [٤: ٣١]

ذِكْرُ العِلَّة الَّتي مِنْ أجلها كان يؤذِّن بلالٌ بليلٍ

٣٤٧٢ - أخبرنا عمرُ بنُ محمَّدٍ الهَمْدَانيُّ، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ عليٍّ الفَلَّاسُ، قال: حدَّثنا يحيى القطَّانُ، قال: حدَّثنا سليمانُ التَّيميُّ، عن أبي عثمانَ

عن ابنِ مسعودٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ لِيُنَبِّهَ نائِمَكم، ويَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وليسَ الفجرُ أَنْ يَقُولَ هٰكذا - وأشارَ بالسَّبَّابتينِ - ولٰكِنَّ الفَجْرَ أَنْ يَقُولَ هٰكذا» وأشارَ بكفِهِ(٢).

[٤: ٣١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب فمن رجال مسلم.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٧٤ في الصلاة: باب قدر السحور من النداء، ومن طريقه أحمد ٢/ ٦٤، والنسائي ٢/ ١٠ في الأذان: باب المؤذنان للمسجد الواحد، والطحاوي ١/ ١٣٨، وأخرجه أحمد ٢/ ١٠٧، والبخاري (٧٢٤٨) في أخبار الآحاد: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان. . .، من طريق عبد العزيز بن مسلم، وأخرجه أحمد ٢/ ٧٣ و ٧٩، والطحاوي ١/ ١٣٨ من طريق شعبة، وأخرجه عبد الرزاق (٧٦١٤) عن الثوري، أربعتهم عن عبدالله بن دينار، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وهو مكرر (٣٤٦٨).

وأخرجه النسائي ٤/ ١٤٨ في الصيام: باب كيف الفجر، عن عمرو بن علي الفلاس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/ ٣٨٦، والبخاري (٧٢٤٧) في أخبار الآحاد: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، وأبو داود (٢٣٤٧) في الصوم: باب وقت السحور، وابن ماجه (١٦٩٦) في الصيام: باب ما جاء في تأخير السحور، من طريق يحيى بن سعيد، به.

قال أبو حاتِم: قولُ ابنِ مسعودٍ عَنِ النَّبي ﷺ قال: «إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بليلٍ لينبِّه نائمكم ويرجع قائمكم»، فيه أَبْيَنُ البيانِ على أنَّ بلالاً كان يؤذِّنُ باللَّيل لانتباهِ النُّوام ورجوع الهُجَّدِ عَنِ القيام، لا لِصلاةِ الفجرِ، فإذا كانَ المسجدُ له مؤذِّنانِ، وأذَّنَ أحدُهما بليلٍ لِمَا وصفنا، والآخرُ عند انفجَارِ الصُّبْحِ لصلاة الفجر، كان ذٰلك جائزاً، فأمَّا مَنْ أذَّن بليلٍ قبلَ طُلوعِ الفجرِ لصلاة الصُّبحِ، كان عليه الإعادةُ لصلاةِ الصُّبح، فإنه لَم يصحَّ أنَّه أذَّن له ﷺ بليلٍ إلا مُؤذِّنان، لا مؤذِّنٌ واحدٌ.

ذِكْرُ حظرِ هٰذا الفعل الَّذي أُبيح
عند الشرط الذي ذكرناه إذا كان معه شرط ثانٍ

٣٤٧٣ ـ أخبرنا ابنُ خزيمةَ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ يحيى الذُّهليُّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمَّدٍ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه

عن عائشةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إنَّ ابنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حتَّى يُؤَذِّنَ بِلَالٌ» وكانَ بلالٌ يُؤَذِّنُ حين يَرى الفَجْرَ[١]. [٤: ٣١]

(١) إسناده قوي على شرط البخاري. إبراهيم بن حمزة: هو ابن محمد بن مصعب الزبيري، وعبد العزيز بن محمد: هو الدراوردي. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٤٠٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٩، والدارمي ١/٢٧٠، والبخاري (٦٢٣) في الأذان: باب الأذان قبل الفجر، و(١٩١٩) في الصوم: باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال»، ومسلم (١٠٩٢) في الصيام: باب بيان أن الدخول في =

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٣٤٧٤ ـ أخبرنا أبو يعلى قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم الدَّوْرَقِيُّ، قال: حدَّثنا هُشيمٌ قال: حدَّثنا منصورُ بن زاذان، عن خُبَيْب بنِ عبدِ الرحمٰن

عن عمّتِه أُنَيْسَةَ بنتِ حبيبٍ، قالت: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أذَّنَ ابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَكُلُوا واشْرَبُوا، وإذا أذَّن بلالٌ، فلا تَأْكُلُوا ولا تَشْرَبُوا، فإنْ كانَتِ الواحِدَةُ منَّا لَيَبْقَى عليها الشَّيءُ مِنْ سَحورِها، فتقولُ لبلالٍ: أَمْهِلْ حتَّى أَفْرَغَ مِنْ سَحُوري»(١). [٤: ٣١]

قال أبو حاتمٍ رضي اللّه عنه: هٰذان خبران قد يُوهمان مَنْ لم يُحكم صناعةَ العلم أنَّهما متضادَّانِ، وليس كذٰلك، لأنَّ المصطفى ﷺ كان جعلَ اللَّيل بين بلالٍ وبين ابنِ أُمِّ مكتوم نوباً، فكان بلالٌ يُؤَذِّنُ بالليل لياليَ معلومةً، لينبِّه النائم، ويرجِعَ

= الصوم يحصل بطلوع الفجر، والنسائي ٢/١٠ في الأذان: باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى، وابن خزيمة (٤٠٣) و(١٩٣٢)، والطحاوي ١/١٣٨، والبيهقي ١/٣٨٢ و٤/٢١٨ من طرق عن عبيدالله عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/١٨٥ ـ ١٨٦ من طريق الأسود بن يزيد، عن عائشة.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أنَّ أنيسة رضي الله عنها، ما روى لها غير النسائي.

وأخرجه أحمد ٦/٤٣٣، والنسائي ٢/١٠ـ١١ في الأذان: باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى، وابن خزيمة (٤٠٤) (وتحرف فيه «هشيم» إلى «هشام»)، والطحاوي ١/١٣٨، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٤٨٢) من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٦٦١)، وأحمد ٦/٤٣٣، وابن خزيمة (٤٠٥)، والطحاوي ١/١٣٨، والطبراني ٢٤/(٤٨٠) و(٤٨١)، والبيهقي ١/٣٨٢ من طريق شعبة، عن خبيب، به.

القائِمَ، لا لِصلاة الفجر، ويؤذِّن ابنُ أُمِّ مكتوم في تلكَ اللَّيالي بعدَ انفجارِ الصُّبحِ لِصلاةِ الغداةِ، فإذا جاءتْ نَوْبَـةُ ابن أُمِّ مكتومٍ، كانَ يؤذِّنُ بالليلِ لياليَ معلومةً كما وصفنا قَبْلُ، ويُؤَذِّنُ بلالٌ في تلك اللَّيالي بعد انفجارِ الصُّبْحِ لِصلاة الغداةِ مِنْ غيرِ أن يَكُونَ بين الخبرين تَضَادٌّ أو تهاترٌ.

ذِكْرُ الاستحبابِ لِمَنْ أرادَ الصِّيام أن يجعلَ سحوره تمراً

٣٤٧٥ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي بكرٍ المقدَّميُّ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ ابن أبي الوزير، قـال: حدَّثنـا محمَّدُ بنُ مـوسى المَدَنِيُّ، عَنِ المَقْبُرِيِّ

عن أبي هُريرةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «نِعْمَ سَحُورُ المُؤْمِنِ التَّمْرُ»(١). [١: ١٠٣]

ذِكْرُ الأمرِ بالاقتصارِ على شُرْبِ الماءِ لمن أراد السَّحورَ

٣٤٧٦ ـ أخبـرنا أحمـدُ بنُ يحيـىٰ بنِ زُهَيْرٍ بِتُسْتَـرَ، قال: حـدَّثنا

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. إبراهيم بن أبي الوزير: هو ابن عمر ابن أبي الوزير، أبو إسحاق، وأخطأ الشيخ ناصر في «صحيحته» (٥٦٢) فظن ابن أبي الوزير الذي جاء في «سنن البيهقي» هو إبراهيم الذي في ابن حبان، مع أن البيهقي كنى ابن أبي الوزير بأبي المطرف، وهي كنية محمد أخي إبراهيم، وجاء التصريح باسمه وكنيته في رواية أبي داود، والتي نفى الشيخُ وجودَها، ووهَّم الحافظ المنذري والخطيب التبريزي في عزوهما إليه.

وأخرجه أبو داود (٢٣٤٥) في الصيام: باب من سمى السحور الغداء، والبيهقي ٤/٢٣٦ ـ ٢٣٧ من طريقين عن محمد بن أبي الوزير، عن محمد بن موسى، بهذا الإسناد. ومحمد بن أبي الوزير ثقة.

وفي الباب عن جابر عند البزار (٩٧٨)، وأبي نعيم في «الحلية» ٣/٣٥٠.

إِبْرَاهِيمُ بنُ راشدٍ الأدَميُّ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ بلالٍ، قال: حدَّثنا عِمرانُ القطَّانُ، عن قتادة، عَنْ عُقْبَةَ بنِ وسَّاجٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّه بن عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «تَسَحَّرُوا ولَوْ بِجَرْعَةٍ مِنْ ماءٍ»(١). [١٠٣:١]

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها أمر بِهٰذا الأَمْرِ

٣٤٧٧ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثني حِبَّانُ بنُ موسى، قال: أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ، عن موسى بنِ عُليٍّ، قال: سَمِعْتُ أبي، عن أبي قَيْسٍ مولى عَمْرِو بنِ العاصِ

عن عمرِو بنِ العاص، قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «فَصْلُ ما بَيْنَ صِيامِنَا وَصِيامِ أَهْلِ الكِتَابِ أكلةُ السَّحُورِ»(٢). [١٠٣:١]

---

(١) إسناده حسن. إبراهيم بن راشد الأدمي، أورده المؤلف في «الثقات» ٨/٨٤ وقال: كان من جلساء يحيى بن معين، وابن أبي حاتم ٢/٩٩ وقال: كتبنا عنه ببغداد، وهو صدوق، وعمران القطان: هو عمران بن داور القطان البصري، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم.

وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ٢/٤٧١ ولم يعزه إلا لابن حبان.

وفي الباب عن أنس عند أبي يعلى (٣٣٤٠). وعن أبي سعيد عند أحمد ٣/١٢ و ٤٤ ولفظه «السحور أكلُه بركة، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبدالله: هو ابن المبارك.

وأخرجه أبو داود (٢٣٤٣) في الصوم: باب في توكيد السحور، وابن خزيمة (١٩٤٠) من طريقين عن ابن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٠٢)، وابن أبي شيبة ٣/٨، وأحمد ٤/٢٠٢، والدارمي ٢/٦، ومسلم (١٠٩٦) في الصيام: باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، والترمذي (٧٠٩) في الصيام: باب ما جاء في فضل السحور، والنسائي ٤/٤٦ في الصيام: باب فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، وابن خزيمة (١٩٤٠)، والبغوي (١٧٢٩) من طرق عن موسى بن عُلي، به.

٥ ـ بــاب
آداب الصــوم

٣٤٧٨ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ عَبْدِ اللَّه بنِ الجُنَيْدِ، قال: حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا بَكْرُ بنُ مُضَر، عن عمرو بنِ الحارِث، عن بُكَيْرِ بنِ عبد اللَّه بنِ الأشجِّ، عن يزيد مولى سَلَمَةَ بنِ الأكوع

عن سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ، قال: لَمَّا نَـزَلَتْ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَه فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، كانَ مَنْ أرادَ مِنَّا أَنْ يُفْطِرَ أَفْطَرَ وافْتَدَى، حتَّى نَزَلَتِ الآيةُ الَّتي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْها[1].

[١: ٩٧]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ أقلَّ ما يَجِبُ على المرءِ اجتنابُه في صومه الأكلُ والشُّرب

٣٤٧٩ ـ أخبرنا محمَّـدُ بنُ الحسـن بنِ خليلٍ، حـدَّثنا هشـامُ بنُ

(١) إسناده على شرط الشيخين. وأخرجه البخاري (٤٥٠٦) في التفسير: باب ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾، ومسلم (١١٤٥) في الصوم: باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ بقوله: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾، وأبو داود (٢٣١٥) في الصوم: باب نسخ قوله: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾، والترمذي (٧٩٨) في الصوم: باب ما جاء ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾، والنسائي ٤/١٩٠ في الصوم: باب تأويل قول الله عز وجل: ﴿وعلى =

عمَّار، حدَّثنا حاتِم بن إسماعيل، حدَّثنا الحارثُ بنُ عبدِ الرَّحمٰن بنِ أبي ذُبابٍ، عن عمِّه

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: «إنَّ الصِّيَامَ لَيْسَ مِنَ الأكْلِ والشُّرْبِ فَقَطْ، إنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ، فإنْ سَابَّكَ أَحَدٌ، أو جَهِلَ عَلَيْكَ، فقلْ: إنِّي صَائِمٌ»(١). [٢:١]

قال أبو حاتِم: اسم عمِّه عبدُ اللّٰه(٢) بنُ المغيرةِ بنِ أبي ذُبابٍ الدَّوسيُّ، وهو: الحارثُ بنُ عبدِ الرَّحمٰن بنِ المغيرةَ بنِ أبي ذُبابٍ

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ على أنَّ الصَّومَ إنَّما يتمُّ باجتناب المحظوراتِ، لا بمُجَانَبةِ الطَّعامِ والشَّرابِ والجِمَاعِ فقط

٣٤٨٠ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسماعيل بِبُسْتَ، حدَّثنا

= الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾، وفي التفسير كما في «التحفة» ٤/ ٤٣ عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٤/ ٢٠٠ من طريق أبي عمرو المستملي، عن قتيبة، به.

وأخرجه الدارمي ٢/ ١٥ عن عبدالله بن صالح، عن بكر بن مضر، به.

وأخرجه ابن جرير في «جامع البيان» (٢٧٤٧)، والطبراني في «الكبير» (٦٣٠٢)، والحاكم ١/ ٤٢٣، والبيهقي ٤/ ٢٠٠ من طرق عن عبدالله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، به.

(١) إسناده ضعيف. عم الحارث: سماه المصنف هنا وفي «الثقات» ٥/ ٣٠٤ عبدالله بن المغيرة بن أبي ذباب، ولم يوثقه أحد غيره.

وأخرجه ابن خزيمة (١٩٩٦)، والبيهقي ٤/ ٢٧٠ من طريقين عن ابن وهب، والحاكم ١/ ٤٣٠ من طريق إسحاق الحنظلي، كلاهما عن أنس بن عياض الليثي، عن الحارث بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، كذا قالا، مع أن عم الحارث لم يخرج له الشيخان ولا أحدهما ولا أصحاب السنن. وأخطأ محقق ابن خزيمة في تعيين عم الحارث في هٰذا الحديث.

(٢) تحرف في الأصل إلى: عبيدالله، والتصويب من «الثقات».

سَعِيدُ بن يعقوبَ الطَّالقانيُّ، حدَّثنا ابنُ المبارك، عَنِ ابنِ أبي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ بهِ والجهل، فَلَيْسَ للَّهِ حَاجَةٌ في أنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»(١). [١: ٢]

ذِكْرُ الزَّجر عَنْ أن يَخْرِقَ المَرْءُ صومَه بما لَيْسَ للَّه فيه طَاعَةٌ مِنَ القول والفعلِ معاً

٣٤٨١ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ قَحْطَبَة، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ أبان

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد الطالقاني، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٤٥٢/٢ ـ ٤٥٣ و٥٠٥، والبخاري (١٩٠٣) في الصوم: باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم، و(٦٠٥٧) في الأدب: باب قول الله تعالى: ﴿واجتنبوا قول الزور﴾، وأبو داود (٢٣٦٢) في الصوم: باب الغيبة للصائم، والترمذي (٧٠٧) في الصوم: باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم، والنسائي في الصيام كما في «التحفة» ٣٠٨/١٠، وابن ماجه (١٦٨٩) في الصيام: باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم، وابن خزيمة (١٩٩٥)، والبيهقي ٢٧٠/٤، والبغوي (١٧٤٦) من طرق عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وعلَّق الحافظ في «الفتح» ١١٩/٤ على قوله: «حدثنا سعيد المقبري، عن أبيه»: كذا في أكثر الروايات عن ابن أبي ذئب، وقد رواه ابن أبي ذئب، فاختلف عليه، رواه الربيع عنه مثل الجماعة، ورواه ابن السراج عنه، فلم يقل: عن أبيه أخرجها النسائي، وأخرجه الإسماعيلي من طريق حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب بإسقاطه أيضاً، واختلف فيه على ابن المبارك، فأخرجه ابن حبان من طريقه بالإسقاط، وأخرجه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة بإثباته، وذكر الدارقطني أن يزيد بن هارون ويونس بن يحيى روياه عن ابن أبي ذئب بالإسقاط أيضاً، وقد أخرجه أحمد عن يزيد فقال فيه: والذي يظهر أن ابن أبي ذئب كان تارة لا يقول: =

القُرَشِيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمَّدٍ، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ أبي عمرٍو، عن سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ

عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «رُبَّ قائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قيامِهِ السَّهَرُ، ورُبَّ صائِمٍ حظُّه مِنْ صِيَامِه الجُوعُ»(١).

[٢: ٤٦]

ذِكْرُ الأمرِ للصَّائم إذَا جُهِلَ عليه أن يَقُولَ إنِّي صَائِم

٣٤٨٢ - أخبرنا عِمْرَانُ بنُ موسى، حدَّثنا أبو كامِلٍ الجَحْدَرِيُّ، حدَّثنا الفُضَيْلُ بنُ سليمانَ، حدَّثنا موسى بنُ عُقْبَةَ، عن أبي حَازِمٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «إذا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فلا يَرْفُثْ، ولا يَجْهَلْ، فإنْ جَهِلَ عَلَيْهِ أَحَدٌ، فَلْيَقُلْ: إنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»(٢).

[١: ٦٦]

= عن أبيه، وفي أكثر الأحوال يقولها.

والمراد بقول الزور: الكذب، والجهل: السفه.

(١) إسناده حسن لغيره، أحمد بن أبان ذكره المؤلف في «ثقاته» ٣٢/٨، فقال: أحمد بن أبان القرشي من ولد خالد بن أسيد من أهل البصرة يروي عن سفيان بن عيينة، حدثنا عنه ابن قحطبة وغيره، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البيهقي ٢٧٠/٤ من طريق يحيى بن يحيى، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٧٣/٢، وابن خزيمة (١٩٩٧)، والقضاعي (١٤٢٦)، والبغوي (١٧٤٧) من طريق إسماعيل بن جعفر، وأحمد ٤٤١/٢، وابن ماجه (١٦٩٠) في الصيام: باب ما جاء في الغيبة والرفث للصائم، والقضاعي (١٤٢٥) من طريق أسامة بن زيد، والدارمي ٣٠١/١ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، ثلاثتهم عن عمرو بن أبي عمرو، به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) صحيح، فضيل بن سليمان مع كونه من رجال الشيخين في حفظه شيء، وباقي =

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ قولَ الصَّائمِ لِمَنْ جَهِلَ عليه: إنِّي صائمٌ إنَّما أُمِرَ أن يقول بقلبه دُون النُّطق به

٣٤٨٣ ـ أخبرنا ابنُ خزيمةَ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّار، حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ، حدَّثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن عجلانَ مولى المُشْمَعِلِّ

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «لا تَسَابَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ، وإن سَابَّكَ أَحَدٌ، فقلْ: إنِّي صَائِمٌ، وإنْ كُنْتَ قائِماً فَاجْلِسْ»(١). [١: ٦٦]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يَدُلُّ على صِحَّةِ ما أومأنا إليه

٣٤٨٤ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ إبراهيمَ الدِّمشقيُّ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ نَمِرٍ، حدَّثني الزُّهريُّ، أخبرني سَعِيدُ بنُ المُسَيِّبِ

= السند رجاله ثقات على شرطهما. أبو كامل الجحدري: هو فضيل بن حسين، وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي الكوفي.

وأخرجه ابن خزيمة (١٩٩٢) من طريقين عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وأخرجه أيضاً (١٩٩٣) من طريق عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وانظر (٣٤١٦).

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عجلان مولى المشمعل، فقد روى له النسائي، وقال: لا بأس به. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٩٩٤).

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٨، والنسائي في الصوم من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٢٥٣ من طريقين عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٥ من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

عن أبي هُرَيرة، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ: «إنْ سُبَّ أَحَدُكُمْ وَهُو صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إنِّي صَائِمٌ»، ينهى بذلكَ عن مراجعةِ الصَّائِمِ[1]. [١:٦٦]

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الوليد بن مسلم لم يصرح بالتحديث وهو مدلس. وأخرجه النسائي في الصوم من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٣١ عن عبد الرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

٦ ـ بـاب
صـوم الجنب

٣٤٨٥ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّام بنِ منبِّهٍ

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قـال: قَالَ رَسُـولُ اللَّه ﷺ: «إذا نُودِيَ بالصَّلاةِ ـ صَلاةِ الصُّبْحِ ـ وأَحَدُكُمْ جُنُبٌ، فلا يَصُومُ يَوْمَئِذٍ»[١].

[٢: ٤٨]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ أبا هريرةَ
سمعَ هٰذا الخبرَ مِنَ الفضلِ بنِ العبَّاسِ

٣٤٨٦ ـ أخبرنا محمَّدُ بن إسحاقَ بنِ خُزيمةَ، قال: حدَّثنا بُنْدَارٌ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أحمد ٢/٣١٤ عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري بإثر حديث (١٩٢٦)، وقال الحافظ في «الفتح» ٤/١٤٦: وصله أحمد وابن حبان من طريق معمر عن همام.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٩)، وابن ماجه (١٧٠٢) من طريق عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبدالله بن عمرو بن عبد القاري، عن أبي هريرة.

قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ١/١١٢: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، ثم نقل عن شيخه أبي الفضل بن الحسين قوله: وهذا إما منسوخ كما رجحه الخطابي، أو مرجوح كما قاله الشافعي والبخاري بما في «الصحيحين» من حديث =

قال: حدَّثنا يحيى، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، قال: حدَّثني عَبْدُ المَلِكِ بنُ أبي بَكْرِ بنِ عبد الرَّحمٰنِ بنِ الحارث بن هشامٍ، عن أبيه

أنه سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يقول: مَنْ أَصْبَحَ جُنُباً فَلا يَصُومُ[١] قالَ: فانْطَلَقَ أبو بَكْرٍ وأبوهُ حتَّى دَخَلا على أُمِّ سَلَمَةَ وعائشةَ، فَكِلاهُما قالتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً ثمَّ يَصُومُ، فانطلقَ أبو بكرٍ وأبوهُ حتَّى أتيا مَرْوَانَ، فحدَّثاهُ، فقالَ: عَزَمْتُ عليكُما لَمَا انْطَلَقْتُما إلى أبي هُرَيْرَةَ فحدَّثتماهُ، فانطلقا إلى أبي هُرَيْرَةَ فحدَّثاهُ، فقالَ: هُمَا أَعْلَمُ، أخبرنا به الفَضْلُ بنُ العبَّاسِ[٢]. [٢: ٤٨]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه:
يصبحُ جُنباً ثمَّ يصوم أرادَ به بعدَ الاغتسال

٣٤٨٧ ـ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، حدَّثنا يَزِيدُ بنُ مَوْهَبٍ، حدَّثني اللَّيثُ،

= عائشة وأم سلمة أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم، ولمسلم من حديث عائشة التصريح بأنه ليس من خصائصه، وعنده أن أبا هريرة رجع عن ذلك حين بلغه حديث عائشة وأم سلمة.

(١) كذا الأصل و«التقاسيم»: يصوم، والجادة «يَصُمْ» كما في رواية مسلم، وإن كان ما هنا له وجه في العربية.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه مسلم (١١٠٩) في الصيام: باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، والنسائي في الصيام كما في «التحفة» ١٢/٣٤١ من طرق عن يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٨)، ومن طريقه مسلم (١١٠٩)، والبيهقي ٤/٢١٤ - ٢١٥ عن ابن جريج، به.

وأخرجه مالك ١/٢٩٠ في الصيام: باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان، ومن طريقه الشافعي ١/٢٥٩ ـ ٢٦٠، والبخاري (١٩٢٥) في الصيام: باب الصائم يصبح جنباً، و(١٩٣١) باب اغتسال الصائم، والطحاوي في «مشكل =

عَنِ ابنِ شِهَابٍ، عن أبي بَكْرِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هشامٍ أنَّه قالَ:

أخبرتني عَائِشَةُ وأُمُّ سَلَمَةَ زوجتا النَّبيِّ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وهو جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثمَّ يغتسِلُ وَيَصُومُ(١). [٢: ٤٨]

ذِكْرُ فعلِ المصطفى ﷺ هٰذا الشَّيء المزجور عنه

٣٤٨٨ ـ أخبرنا عِمْرَانُ بنُ موسى بنِ مُجَاشِعٍ، قال: حدَّثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا أبو أُسامةَ، قال إسماعيلُ بن أبي خالدٍ: أخبرنا عن عَامِرٍ(٢)، قال: أخبرني أبو بكر بنُ عبدِ الرَّحمٰن بن الحارثِ بنِ هشامٍ

أنَّه أتى عائشةَ، فقال: إنَّ أبا هُرَيْرَةَ يُفْتِينَا أنَّهُ مَنْ أصبحَ جُنُباً، فلا صِيَامَ لَهُ، فما تَقُولينَ لَهُ في ذٰلِكَ؟ فقالتْ: لَقد كانَ بِلالٌ يأتي رسولَ اللَّهِ ﷺ فَيُؤْذِنُهُ للصَّلاةِ وإنهُ لَجُنُبٌ، فيقوم، ويَغْتَسِلُ، وإنِّي لأرى جَرْيَ الماءِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، ثُمَّ يَظَلُّ صَائِماً(٣). [٢: ٤٨]

= الآثار» (٥٣٥)، و«شرح معاني الآثار» ١٠٢/٢، والبيهقي ٢١٤/٤ عن سمي، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، به مطولاً. وانظر (٣٤٨٨) و(٣٤٩٩).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن موهب وهو ثقة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨١/٣، والترمذي (٧٧٩) في الصوم: باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم، من طريقين عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٨٩/٦ من طريق معمر، والبخاري (١٩٢٦) في الصيام: باب الصائم يصبح جنباً، من طريق شعيب، كلاهما عن الزهري، به. وانظر (٣٤٩٨).

(٢) تحرف في الأصل إلى: عمار، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ١٥٣.

(٣) إسناده صحيح على شرطهما. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وعامر: هو الشعبي.

وأخرجه النسائي في الصوم كما في «التحفة» ٣٤١/١٢ من طريق يحيى بن =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هٰذا الفعلَ قد أُبيحَ استعمالُه في رمضانَ وغيرِه سَوَاءٌ كان السَّببُ إيقاعاً أو احتِلاماً

٣٤٨٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بن سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن عَبْدِ ربِّهِ بنِ سعيدٍ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ الحارث

أنَّ عائشةَ وأُمَّ سلمةَ زَوْجَي النَّبيِّ ﷺ قالتا: كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غَيْرِ احْتِلامٍ في رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ (١). [٢: ٤٨]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بإباحةِ هٰذا الفِعْلِ المزجُورِ عنه

٣٤٩٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحجَّاجِ السَّامي، قال: حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن مطرِّفٍ، عن عامرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ

عن عائشةَ، قالت: إنْ كانَ النَّبيُّ ﷺ لَيَبيتُ جُنُباً، فيأتيه بلالٌ لِصَلاَةِ الغَدَاةِ، فيقوم فيغتسِلُ، فأَنْظُرُ إلى المَاءِ يَنْحَدِرُ مِنْ

= سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي كما في «التحفة» ٢/٣٤٢، والطحاوي ٢/١٠٤ من طرق عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ١/٢٨٩ ـ ٢٩٠ في الصيام، باب: ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان.

ومن طريق مالك أخرجه مسلم (١١٠٩) (٧٨) في الصيام: باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، وأبو داود (٢٣٨٨) في الصوم: باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان، والنسائي في الصيام من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/٣٤١، والطحاوي ٢/١٠٥، والطبراني في «الكبير» ٢٣/(٥٨٨)، والبيهقي ٤/٢١٤.

جلدِهِ ورأسِهِ، ثمَّ أَسْمَعُ قِرَاءتَهُ في صلاةِ الغَدَاةِ، ثم يَظَلُّ صائِماً».

قالَ مطرِّفٌ: فقلتُ لَهُ: أفي رمضانَ؟ قالَ: سواءٌ عليهِ(١).

[٢: ٤٨]

ذِكْرُ خبرٍ ثالثٍ يُصَرِّحُ بصحَّة ما ذكرناه

٣٤٩١ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمَّدِ بنِ مُصْعَبٍ، قال: حدَّثنا أبو سعيدٍ الأشج، قال: حدَّثنا أسباطُ، عن مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعبيِّ، عن مَسْرُوقٍ

عن عائشةَ، قالت: إنْ كانَ النَّبيُّ ﷺ لَيَبيتُ جُنُباً، فيأتيه بِلالٌ، فَيُؤْذِنُهُ بالصَّلاةِ، فيقومُ فَيَغْتَسِلُ، فرأيتُ تَحَدُّرَ المَاءِ مِنْ شعرِهِ، ثُمَّ يَظَلُّ يَوْمَهُ صائماً.

قال مُطَرِّف: قلت للشَّعبي: في شهر رمضان؟ قال: شَهْرُ رمضان وغيره سواءٌ(٢). [٢: ٤٨]

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ إباحةَ هٰذا الفعل المزجورِ عنه لم يكن المصطفى ﷺ مخصوصاً به دونَ أُمته، وإنما هي إباحةٌ له ولهم

٣٤٩٢ ـ أخبرنا الحَسَنُ بن محمد بن أبي معشر بحرَّان، قال: حدَّثنا

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم السامي فقد روى له النسائي، وهو ثقة. مطرف: هو ابن طريف، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ٨٠، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/ ٣١٤، وابن ماجه (١٧٠٣) في الصيام: باب ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام، من طريقين عن مطرف، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو سعيد الأشج: هو عبدالله بن سعيد الأشج، وأسباط: هو ابن محمد بن عبد الرحمن القرشي. وهو مكرر ما قبله.

محمَّدُ بنُ وهبِ بنِ أبي كريمةَ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ سلمةَ، عن أبي عَبْدِ الرَّحيم، عَنْ زيدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الـرَّحمٰنِ بنِ مَعْمَرِ بنِ حزمٍ الأنصاريِّ، عن أبي يُونس مولى عائشة

عن عـائشة، قـالت: جاءَ رَجُـلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ يُدْرِكُنِي الصُّبْحُ وأنا جُنُبٌ، أَفَأَصُومُ يومي ذٰلكَ؟ فَسَمِعْتُ النَّبيّ ﷺ يقولُ: «ربما أدركني الصُّبْحُ وأنا جُنُبٌ، فأقوم، وأغتسِلُ، وأُصلِّي الصُّبْحَ، وأصوم يومي ذٰلكَ»، فقالَ الرَّجلُ: إنَّكَ لستَ مِثْلَنا، إنَّكَ قد غَفَرَ اللَّهُ لكَ ما تقدَّمَ مِنْ ذنبكَ وما تأخَّر، فقالَ النبي ﷺ: «إنِّي أَرْجُو أَنْ أكونَ أخشاكُمْ للَّهِ وأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقي»(١). [٢: ٤٨]

قال أبو حاتم في قوله ﷺ: «إني أَرْجُو» دليلٌ على إباحةِ رجاءِ الإنسان في الشَّيءِ الذي لا يُشَكُّ فيه بالقول، وفيه دليلٌ على إباحةِ الاستثناء في الأيمان على السَّبيل الَّذي وصفناه في أوَّل الكتاب.

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن أبي كريمة، فقد روى له النسائي وقال عنه: لا بأس به، وقال مرة: صالح، وقال غيره: صدوق، ووثقه المؤلف.

وأخرجه مالك ١/٢٨٩ في الصيام: باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً في رمضان، ومن طريقه أحمد ٦/٦٧ و١٥٦ و٢٤٥، والشافعي ١/٢٥٨، وأبو داود (٢٣٨٩) في الصيام: باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٠٦، و«مشكل الآثار» (٥٤٠)، والبيهقي ٤/٢١٣ عن عبدالله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري، بهذا الإسناد. وانظر (٣٤٩٥) و(٣٥٠١).

ذِكْرُ إباحةِ صَوْمِ المرءِ إذا أصبحَ وهو جُنبٌ

٣٤٩٣ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ الجُنيد، قال: حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ مُضَرَ، عن عبدِ اللَّه بنِ عبد الرحمٰن، عن أبي سَلَمَةَ [١:٤]

عن عَائِشَة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُصْبِحُ جنباً عن طَرُوقَةٍ ثم يَصُومُ(١).

قال أبو حاتِم: عبدُ اللَّه بنُ عبد الرحمٰن هذا هو ابن مَعْمَر بنِ حَزْمٍ أبو طُوالةَ من أهلِ المدينة ثقة.

ذِكْرُ الإباحةِ للجُنب إذا أصبحَ أن يصومَ ذلك اليوم

٣٤٩٤ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ عبدِ اللَّه بنِ الجُنيد بِبُسْتَ، قال: حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا بَكرُ بنُ مضر، عن عبدِ اللَّه بنِ عبد الرَّحمٰنِ بنِ معمرٍ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبد الرَّحمٰن

عن عائشةَ أنَّ رسول اللَّه ﷺ كانَ يُصْبِحُ جُنباً مِنْ طَرُوقَةٍ ثمَّ يَصُومُ(٢). [١:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه النسائي في الصوم من «السنن الكبرى» ١/ورقة ٣٦٨، وكما في «التحفة» ٢/٣٥٣ عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد، ولفظه «كان يصبح جنباً من غير طروقةٍ ثم يصوم» والصواب رواية المؤلف.

قوله «عن طروقة»، أي: عن زوجة.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

ذِكْرُ إباحةِ صومِ المرء
إذا أصبحَ وهو جنبٌ ذلك اليوم

٣٤٩٥ - أخبرنا عبد اللَّه بنُ محمد بنِ هاجك العابد بِهَرَاةَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الرَّحمٰن بن مَعْمَرٍ، أنَّ أبا يونس مولى عائشةَ

أخبره عن عائشةَ أنَّ رجلًا جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ يَستفتيهِ وهي تسمعُ من وراءِ البابِ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، تُدرِكُني الصَّلاةُ وأنا جنبٌ، أفأصومُ؟ فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «وأنا تُدْرِكُني الصَّلاةُ وأنا جُنُبٌ فأصومُ»، فقالَ: لَسْتَ مثلنَا يا رَسُولَ اللَّهِ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذنبك وما تأخرَ، قالَ: «واللَّهِ إنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أخشَاكُمْ للَّهِ وأعلَمَكُمْ بما أَتَّقِي»(١). [٤: ٢٨]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المَرْءَ جائزٌ له أن يكونَ اغتسالُه
مِنْ جنابتِه بعدَ طُلوعِ الفجرِ ومِنْ نيَّته أن يصومَ يومئذٍ

٣٤٩٦ - أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدَّثنا يزيد بن مَوْهَبٍ، قال: حدَّثني اللَّيثُ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي بكرِ بن عبد الرَّحمٰن بنِ الحارث بن هشام أنَّه قال:

أخبرتني عائشةُ وأُمُّ سلمةَ زوجا النَّبيِّ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (٣٤٩٢).

وأخرجه مسلم (١١١٠) في الصيام: باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، والنسائي في الصوم والتفسير كما في «التحفة» ١٢/٣٨١، وابن خزيمة (٢٠١٤)، والبيهقي ٤/٢١٤ من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وانظر (٣٥٠١).

كانَ يُدرِكُهُ الفَجْرُ وهو جُنُبٌ مِنْ أهلِهِ ثمَّ يَغْتَسِلُ ويَصُومُ(١). [١:٤]

٣٤٩٧ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا حِبَّانُ بنُ موسى، قال: أخبرنا عَبْدُ اللّٰه، قال: أخبرنا يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، عن عراكِ بنِ مالكٍ، عن عَبْدِ الملك بنِ أبي بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمٰن بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ، عن أبيه

عن عائشةَ، قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غيرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذٰلكَ اليومَ(٢). [٥:٢١]

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهم مَنْ لم يُحْكِمْ صِناعَةَ الحديث أنَّ أبا بكرِ بن عبد الرَّحمٰن لم يسمع هٰذا الخبرَ مِنْ أُمِّ سلمةَ

٣٤٩٨ ـ أخبرنا الفَضْلُ بن الحُبابِ، قال: حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حدَّثنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ، عن أبيهِ

عن عائشةَ وأُمِّ سلمةَ أنَّهما حدَّثَاهُ أنَّ رسولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الفَجْرُ وهو جُنُبٌ مِنْ أهلِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ(٣). [٥:٢١]

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٣٤٨٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٨٠، والنسائي في الصيام كما في «التحفة» ١٣/٢٢، وابن خزيمة (٢٠١٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٣٦)، والطبراني ٢٣/(٥٩٦) من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه الطحاوي ٢/١٠٥ من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٧)، والدارمي ٢/١٣، والطحاوي ٢/١٠٤ ـ ١٠٥ من طريق ابن جريج، عن ابن شهاب، به.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ أبا بكرِ بنَ عبد الرحمن بن الحارث بن هشام سَمِعَ هٰذا الخبرَ عَنْ أُمِّ سلمةَ وعائشةَ، وسمعه عن أبيه عنهما

٣٤٩٩ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتيبةَ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي السَّريِّ، قال: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمٰن بنِ الحارثِ بنِ هشامِ بنِ المغيرة المخزومي

قال: سَمِعْتُ أبا هريرةَ يقولُ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ جُنُباً، فلا صَوْمَ لَهُ»، فانطلقتُ أنا وأبي، فدخلنا على أُمِّ سَلَمَةَ وعائشةَ زوجي النَّبيِّ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُمَا، فأخبرتا أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ غيرِ حُلُمٍ، ثمَّ يَصُومُ، فدخلنا على مروانَ بنِ الحكمِ، فأخبَرْنَاهُ بقولِهما وبقولِ أبي هُريرةَ، فقالَ مروانُ: عَزَمْتُ عليكما إلاّ ذَهَبْتُما إلى أبي هُرَيْرَةَ فأخبرتُماهُ، فلقينا أبا هُريرةَ وهو عندَ بابِ المسجدِ، فقلنا لَهُ: إنَّ الأميرَ عَزَمَ علينا في أمرٍ نَذكُرُهُ لكَ، قالَ: وما هُوَ؟ فحدَّثَهُ أبي، فتلوَّنَ وَجْهُ أبي هُريرةَ، وقالَ: هٰكذا حدَّثني الفَضْلُ بنُ العبَّاسِ وهو أَعْلَمُ. قالَ الزهريُّ: فجعل الحَدِيثَ إلى غيره(١). [٥: ٢١]

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعمَ أنَّ هٰذا الخبرَ تفرَّدَ به أبو بكر بنُ عبدِ الرَّحمٰن بنِ الحارث

٣٥٠٠ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: أخبرنا حِبَّانُ بنُ موسى،

= وأخرجه الطحاوي ٢/١٠٣ من طريق شعبة، عن الحكم، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، به. وانظر (٣٤٨٧).

(١) صحيح، ابن أبي السري متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٣٩٦). وانظر (٣٤٨٦) عند المؤلف.

قال: أخبرنا عَبْدُ اللَّه، قال: أخبرنا شُعْبَةُ، عن قتادةَ، عن سعيدِ بن المسيِّبِ، عن عامرِ بنِ أبي أُميَّةَ أخي أُمِّ سلمةَ

أن أُمَّ سَلَمَةَ حدَّثته أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كانَ يُصْبِحُ جُنُباً ثمَّ يَصُومُ، فردَّ أبو هُريرَةَ فتياهُ(١). [٥ : ٢١]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ إباحةَ هٰذا الفعلِ الَّذي ذكرناه لم يكن للمصطفى ﷺ وحدَه دُون أُمَّتِه

٣٥٠١ ـ أخبرنا أبو عَروبةَ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ وهب بن أبي كريمةَ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ سلمةَ، عن أبي عبد الرَّحيم، عن زيدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ بن معمرِ بنِ حزمٍ الأنصاريِّ، عن أبي يُونُسَ مولى عائشة

عن عائشة، قالت: جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فَقَال: يَا رسولَ اللَّهِ، يُدْرِكُنِي الصُّبحُ وأنا جُنُبٌ، فأصومُ يومي ذٰلكَ؟ فسمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «رُبمَا أَدْرَكَنِي الصُّبْحُ وأنا جُنُبٌ، فَأَقُومُ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. عبدالله: هو ابن المبارك.

وأخرجه الطيالسي (١٦٠٦)، وأحمد ٣٠٦/٦ و٣١٠ ـ ٣١١، والطحاوي ١٠٥/٢، والطبراني ٢٣/(٦٦٩) و(٦٧٠) و(٦٧٢) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٠٤/٦ و٣١١، والطحاوي ١٠٥/٢، والطبراني ٢٣/(٦٧١) من طرق عن قتادة، به.

وأخرج ابن أبي شيبة ٨١/٣ ـ ٨٢، والبيهقي ٢١٥/٤ من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجع عن فتياه «من أصبح جنباً فلا صوم له» هذا لفظ ابن أبي شيبة، ولفظ البيهقي: أن أبا هريرة رضي الله عنه رجع عن قوله قبل موته. وفي حديث مسلم (١١٠٩) من طريق عبد =

وأَغْتَسِلُ وَأُصَلِّي الصُّبْحَ، وَأَصُومُ يومي ذٰلك»، فقالَ الرَّجلُ: إِنَّكَ لستَ مثلَنا، إنَّكَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وما تأخَّرَ، فقالَ النَّبيُّ: «إنِّي أَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّه وأعلَمَكُمْ بما أتَّقِي»(١). [٥: ٢١]

= الرزاق. . . قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك.

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٣٤٩٢)، وانظر (٣٤٩٥).

٧ ـ بـــاب
الإفطــار وتعجيـله

٣٥٠٢ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ سعيدِ بنِ سِنَانٍ الطَّائيُّ، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بَكْرٍ، عن مَالِكٍ، عن أبي حَازِمٍ

عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ»(١). [٣: ٤٨]

ذِكْرُ العلَّةِ الَّتي مِنْ أجلها يُستحبُّ للصوَّام تعجيلُ الإفطار

٣٥٠٣ ـ أخبرنا الحُسَيْنُ بنُ محمَّدِ بنِ مصعبٍ السِّنجيُّ، حدَّثنا محمَّدُ بن إسماعيلَ الأحمسيُّ، حدَّثنا المُحَارِبيُّ، عن محمَّد بنِ عمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو حازم: هو سلمة بن دينار. وهو في «الموطأ» ١/ ٢٨٨ في الصيام: باب ما جاء في تعجيل الفطر.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/ ٢٧٧، وأحمد ٥/ ٣٣٧ و ٣٣٩، والبخاري (١٩٥٧) في الصوم: باب ما جاء في تعجيل الإفطار، والترمذي (٦٩٩) في الصوم: باب ما جاء في تعجيل الإفطار، والطبراني (٥٧٦٨)، والبيهقي ٤/ ٢٣٧، والبغوي (١٧٣٠).

وأخرجه أحمد ٥/ ٣٣١، والطبراني (٥٩٨١) و(٥٩٩٥) من طرق عن أبي حازم، به. وانظر (٣٥٠٦) و(٣٥٠٩).

عن أبي هُريرة، قال: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِراً مَا عَجَّلَ النَّاسُ الفِطْرَ، إِنَّ اليَهُودَ والنَّصَارى يُؤَخِّرُونَ»(١).

[٣:٤٨]

ذِكْرُ الاستحبابِ للصُّوَّام تعجيلَ الإفطار قَبْلَ صلاة المغرب

٣٥٠٤ ـ أخبرنا أَحْمَدُ بنُ عليّ بن المثنَّى بخبرٍ غريبٍ، حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، حدَّثنا حُسَيْنُ بنُ عليٍّ الجُعفيُّ، عن زائدةَ، عن حُمَيْدٍ

عن أنسٍ، قال: ما رَأَيْتُ رسولَ اللَّه ﷺ قطُّ صلَّى صلاةَ المغربِ حتَّى يُفْطِرَ ولو على شَرْبَةٍ مِنْ ماءٍ(٢). [٣:٤٨]

---

(١) إسناده حسن. المحاربي: هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد، ومحمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي. وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٦٠) عن محمد بن إسماعيل الأحمسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٥٠، وابن أبي شيبة ٣/١١، وأبو داود (٢٣٥٣) في الصوم: باب ما يستحب من تعجيل الفطر، والحاكم ١/٤٣١، والبيهقي ٤/٢٣٧ من طرق عن محمد بن عمرو، به، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٩٨) في الصيام: باب ما جاء في تعجيل الإفطار، عن ابن أبي شيبة، عن محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ حديث سهل بن سعد المتقدم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. زائدة: هو ابن قدامة الثقفي، وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٧٩٢).

وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٦٣)، والبزار (٩٨٤)، والحاكم ١/٤٣٢، والبيهقي ٤/٢٣٩ من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس. وقال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا بهذا الإسناد.

وتضعيف الشيخ ناصر لسند ابن خزيمة بالقاسم بن غصن فيه نظر، لأنه قد تابعه =

ذِكْرُ ما يستحبُّ للمرءِ لزوم التَّعجيل للإفطارِ ولو قَبْلَ صلاة المغرب

٣٥٠٥ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا حُسَيْنُ بنُ عليٍّ الجُعفيُّ، عن زائدةَ، عن حُميدٍ

عن أنسٍ، قال: ما رأيتُ النَّبيَّ ﷺ قطُّ صلَّى المغربَ حتَّى يُفْطِرَ ولو على شَرْبةٍ مِنْ ماءٍ(١). [٥: ٣]

ذِكْرُ إثباتِ الخيرِ بالنَّاس ما داموا يُعَجِّلُون الفِطْرَ

٣٥٠٦ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ الخليلِ، حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ، حدَّثني ابنُ أبي حازمٍ، عن أبيه

عن سَهْلِ بن سَعْدٍ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «لا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ»(٢). [١: ٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ مِنْ أحبِّ العبادِ إلى اللَّه مَنْ كان أعجلَ إفطاراً

٣٥٠٧ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمَّدِ بنِ سلمٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰن بنُ

= عليه عنده شعيب بن إسحاق، فهو عنده من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/١٥٥ وقال: رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في «الأوسط»، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده حسن، وقد تقدم برقم (٣٥٠٢). ابن أبي حازم: هو عبد العزيز.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٩٧) في الصوم: باب ما جاء في تعجيل الإفطار، عن هشام بن عمار، بهذا الإسناد. =

إبراهيمَ، حدَّثنا الوليدُ، عَنِ الأوزاعيِّ، حدَّثني قرَّةُ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ، عَنِ الزُّهريِّ، عن أبي سلمة

عن أبي هريرةَ، قال: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «قالَ اللَّهُ تعالى: أحبُّ عِبَادِي إليَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً»(١). [٢:١]

قال أبو حاتِم: قُـرَّةُ بنُ عبدِ الرَّحمٰن هٰـذا: هو قُـرَّةُ بنُ عبدِ الرَّحمن بن حَيْوَئِيل، اسمه يحيـىٰ، وقُرَّةُ لقبٌ، مِنْ ثقات أهل مصر(٢).

ذِكْرُ ما يُستحبُّ للصَّائم التَّعجيل للإفطار ضِدَّ قولِ مَنْ أمر بتأخيره

٣٥٠٨ ـ أخبـرنـا عبـدُ اللَّه بنُ محمَّـدِ بنِ سَلْمٍ، قـال: حـدَّثنـا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، عن الأوزاعيِّ، قال: حدَّثني قُرَّةُ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ، عَنِ الزُّهرِيِّ، عن أبي سلمةَ

= وأخرجه مسلم (١٠٩٨) في الصوم: باب ما جاء في تعجيل الإفطار، وابن خزيمة (٢٠٥٩)، والطبراني (٥٨٨٠)، والبيهقي ٢٣٧/٤ من طرق عن ابن أبي حازم، به.

(١) فيه علتان: عنعنة الوليد ـ وهو ابن مسلم ـ، وضعف قرة بن عبد الرحمن، لكن يتقوى بأحاديث الباب.

وأخرجه الترمذي (٧٠٠) في الصوم: باب ما جاء في تعجيل الإفطار، ومن طريقه البغوي (١٧٣٣) عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وأخرجه أحمد ٣٢٩/٢، والترمـذي (٧٠١)، والبيهقي ٢٣٧/٤، والبغوي (١٧٣٢) من طرق عن الأوزاعي، به.

(٢) وقد خالف المؤلف في توثيقه جماعة من الأئمة، فقد قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو زرعة: الأحاديث التي يرويها مناكير، وقال أبو =

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللَّه ﷺ، قال: «قالَ الغَنِيُّ جلَّ وعلا: أَحَبُّ عِبَادِي إليَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْراً»(١). [٣:٦٢]

ذِكْرُ العلَّة الَّتي مِن أجلها كان يُحِبُّ ﷺ تعجيلَ الإفطار

٣٥٠٩ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمَّد بن مُصعب، قال: حدَّثنا مُحمَّدُ بن إسماعيلَ الأَحْمَسِيُّ، قال: حدَّثنا المحاربيُّ، عن محمَّدِ بن عمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِراً مَا عَجَّلَ النَّاسُ الفِطْرَ، إنَّ اليَهُودَ والنَّصارى يُؤَخِّرُونَ»(٢).

[٥:١٣]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِض قَوْلَ مَنْ أبطلَ مراعاة الأوقاتِ لأداء الطَّاعات بالحِيَل والأسباب

٣٥١٠ ـ أخبرنا ابنُ خزيمةَ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي صفوان الثَّقفيُّ،

= حاتم والنسائي: ليس بقوي، وقال الآجري عن أبي داود: في حديثه نكارة، وقال ابن عدي: لم أر له حديثاً منكراً جداً، وأرجو أنه لا بأس به، روى له مسلم مقروناً بغيره. انظر «التهذيب» ٨/٣٨٣، و«الميزان» ٣/٣٨٨.

وقوله: اسمه يحيى وقرة لقب، هكذا جزم به هنا، وكلامه في «الثقات» يرده، فقد جاء فيه ٧/٣٤٣ ـ ٣٤٤: كان إسماعيل بن عياش يقول: إن قرة بن عبد الرحمن اسمه يحيى، وقرة لقب سمعت الفضل بن محمد العطار بأنطاكية يحكيه عن عبد الوهَّاب بن الضحاك عنه، وهذا شيء يشبه لا شيء، لأن عبد الوهاب بن الضحاك واهٍ لم يكن هذا الشأن من صناعته فيرجع إليه فيما يحكيه عنه.

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر (٣٥٠٣).

حدَّثنا عَبْدُ الرَّحمٰنِ بنُ مهديٍّ، حدَّثنا سفيانُ، عن أبي حازِمٍ

عن سهلِ بنِ سعدٍ، قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لا تزالُ أُمَّتي على سُنَّتي ما لَمْ تنْتَظِرْ بِفِطْرِها النُّجُومَ». قالَ: وكانَ النبيُّ ﷺ إذا كان صائماً أَمَرَ رجلاً فأَوْفَى على شَيءٍ، فإذا قَالَ: غَابَتِ الشَّمسُ، أَفْطَرَ(١). [٣:٤٨]

ذِكْرُ الإباحة للمرء التكلّف لإفطاره إذا كان صائماً

٣٥١١ ـ أخبرنا عبد اللَّه بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا جريرٌ، عن الشَّيبانيِّ

---

(١) إسناده صحيح، محمد بن أبي صفوان الثقفي: هو محمد بن عثمان بن أبي صفوان، روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، سفيان: هو الثوري. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٢٠٦١)، وقال: هكذا حدثنا به ابن أبي صفوان، وأهاب أن يكون الكلام الأخير عن غير سهل بن سعد، لعله من كلام الثوري أو من قول أبي حازم، فأدرج في الحديث.

وأخرجه الحاكم ٤٣٤/١ من طريق عبدالله الأهوازي، عن محمد بن أبي صفوان بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة، إنما خرجا بهذا الإسناد للثوري «لا يَزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» فقط، ووافقه الذهبي.

قلت: وهذه الرواية التي ذكرها الحاكم أخرجها عبد الرزاق (٧٥٩٢)، وأحمد ٣٣١/٥ و٣٣٤ و٣٣٦، وابن أبي شيبة ١٣/٣، والدارمي ٧/٢، ومسلم (١٠٩٨) في الصوم: باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر، والترمذي (٦٩٩) في الصوم: باب ما جاء في تعجيل الإفطار، وابن خزيمة (٢٠٥٩)، والطبراني (٥٩٦٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٣٦/٧ من طريق سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وانظر (٣٥٠٢) و(٣٥٠٦).

عن عَبْدِ اللَّهِ بن أبي أوفى، قال: بينما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ وهو صائمٌ إذ قَالَ لبعضِ أصحابِـهِ: «انْزِلْ فـاجْدَحْ» فقـالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، لو أمسيتَ، قَالَ: «انزِلْ فاجْدَحْ لِي»، قالَ: فنزلَ فَجَدَحَ لَهُ فشربَ، ثمَّ قالَ: «إذا رأيتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هاهُنا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ» ـ يعني: مِنْ قِبَلِ المشرقِ[١]. . [٤ : ١]

ذِكْرُ الوقت الَّذي يحـلُّ فيه الإفطار للصُّوَّام

٣٥١٢ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحبابِ الجُمَحِيُّ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ بشَّار الرَّماديُّ، حدَّثنا سفيان، حدَّثنا أبو إسحاقَ الشَّيبانيُّ

سَمِعَ عبدَ اللَّهِ بنَ أبي أوفى يَقُول: كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ في

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد، والشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

وأخرجه مسلم (١١٠١) (٥٤) في الصوم: باب بيان وقت انقضاء الصـوم وخروج النهار، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٢٩٧) في الطلاق: باب الإشارة في الطلاق والأمور، ومن طريقه البغوي (١٧٣٤) عن علي بن عبدالله، عن جرير بن عبد الحميد، به.

وأخـرجه أحمد ٣٨٠/٤ و٣٨٢، وابن أبي شيبة ١١/٣ ـ ١٢، والبخاري (١٩٥٦) في الصيام: باب يفطر بما تيسر من الماء أو غيره، و(١٩٥٨) باب تعجيل الإفطار، ومسلم (١١٠١) في الصوم: باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، وأبو داود (٢٣٥٢) في الصوم: وقت فطر الصائم، والبيهقي ٢١٦/٤ من طرق عن أبي إسحاق الشيباني، به. وقد جاء التصريحُ بـاسمِ الصحابي في رواية أبي داود وهو بلال.

قوله «فاجدح لنا» الجدح: هو أن يُخَاضَ السويقُ بالماء، ويُحرك حتى يستوي، والمجدوحُ: العودُ الذي تُخاض به الأشربة لِترق وتستوي.

سفرٍ فقالَ لرجلٍ(١): «انْزلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، قالَ: الشَّمس يا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «انْزِلْ فَاجْدَحْ لنا»، قالَ: الشَّمس يا رسولَ اللَّهِ، قالَ: «انْزلْ فَاجْدَحْ لَنَا»، فنزل فَجَدَحَ، فَشَرِبَ، فقال: «إذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هاهُنا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هاهُنا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»(٢).

اجدح: خَوِّضِ السَّويقَ(٣)، قاله أبو حاتِم. [٣:٤٣]

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ عينَ الشمسِ إذا سَقَطَتْ حَلَّ لِلصائم الإفطارُ

٣٥١٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، حدَّثنا سُرَيج بنُ يونس، حدَّثنا أبو معاويةَ، عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ

عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضي اللَّه عنه، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أَقْبَلَ اللَّيلُ وَأَدْبَرَ النَّهارُ، وغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»(٤). [٣:١٠]

---

(١) في الأصل: للرجل، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٧٩.

(٢) إسنادُه صحيح. سفيان: هو ابن عيينة. وأخرجه الحميدي (٧١٤)، وعبد الرزاق (٧٥٩٤)، وأحمد ٣٨١/٤، والبخاري (١٩٤١) في الصوم: باب الصوم في السفر والإفطار، والنسائي في الصوم كما في «التحفة» ٢٨٢/٤ من طرق عن سفيان بهذا الإسناد.

(٣) تحرفت في الأصل إلى التعويق، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٧٩.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عاصم بن عمر: هو أخو عبدالله بن عمر، ولد في أيام النبوة، وكان من أحسن الناس خَلْقاً، وكان من نبلاء الرجال ديناً خيِّراً صالحاً، وكان بليغاً فصيحاً شاعراً، وهو جَدُّ الخليفة عمر بن عبد العزيز لأمه، مات سنة ٧٠ هـ.

وأخرجه مسلم (١١٠٠) في الصوم: باب وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، والترمذي كما في «التحفة» ٣٤/٨ (ولم يرد في المطبوع منه)، وابن خزيمة =

ذِكْرُ الإخبارِ عمَّا يُسْتَحَبُّ لِلصَّائم الإفطارُ عليه

٣٥١٤ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ محمَّدٍ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ يحيىٰ الذُّهلي، حدَّثنا سعيدُ بنُ عامرٍ، عن شُعْبَةَ، عن خالدٍ الحذَّاءِ، عن حفصةَ بنتِ سيرينَ

عن سلمانَ[1] بنِ عامرٍ، قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ وَجَدَ تَمْراً، فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لا يَجِدْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى المَاءِ، فإِنَّهُ طَهُورٌ»[2]. [٣: ١٠]

ذِكْرُ الاستحبابِ للمرءِ أن يكونَ إفطارُه على التَّمرِ أو على المَاء عندَ عدمه

٣٥١٥ ـ أخبرنا محمَّـدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي عونٍ، حدَّثنا سلمةُ بن

= (٢٠٥٨) من طرق عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٩٥)، والحميدي (٢٠)، وأحمد ٢٨/١ و٣٥ و٤٨ و٥٤، وابن أبي شيبة ١١/٣، والدارمي ٧/٢، والبخاري (١٩٥٤) في الصوم: باب متى يحل فطر الصائم، ومسلم (١١٠٠)، وأبو داود (٢٣٥١) في الصوم: باب وقت فطر الصائم، والترمذي (٦٩٨) في الصوم: باب وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٤/٨، وأبو يعلى (٢٤٠)، وابن خزيمة (٢٠٥٨)، وابن الجارود (٣٩٣)، والبيهقي ٢١٦/٤ و٢٣٧ ـ ٢٣٨، والبغوي في «شرح السنة» (١٧٣٥)، وفي «التفسير» من طرق عن هشام بن عروة، به.

(١) في الأصل: سليمان، وهو تحريف.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، لكنه منقطع بين حفصة بنت سيرين وبين سلمان بن عامر، والواسطة هي الرباب كما في الإسناد الآتي.

وأخرجه النسائي في الصوم من «الكبـرى» كما في «التحفـة» ٢٥/٤ عن إبراهيم بن يعقوب، عن سعيد بن عامر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٨/٤ ـ ١٩ و٢١٥، والنسائي في «الكبرى»، والطبراني في «الكبير» (٦١٩٧) من طرق عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن حفصة، به.

شبيب، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، حدَّثنا هشامُ بنُ حسَّان، عن حفصةَ بنتِ سيرينَ، عَنِ الرَّبابِ

عن سلمانَ بن عامرٍ، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِر عَلَى تَمْرٍ، فإنْ لَمْ يجدْ، فَلْيَحْسُ حَسْوةً مِنْ ماءٍ»(١). [٢:١]

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير الرباب وهي أم الرائح بنت صليع فإنه لم يوثقها غير المؤلف، وليس لها إلا هذا الحديث، وما روى عنها غير حفصة بنت سيرين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٥٨٦)، ومن طريقه أخرجه أحمد ١٨/٤، والطبراني (٦١٩٢).

وأخرجه أحمد ١٧/٤ و٢١٣، والنسائي في الصوم كما في «التحفة» ٢٥/٤ من طرق عن هشام بن حسان، عن حفصة، عن الرباب، عن سلمان.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٨٧)، وعلي بن الجعد (٢٢٤٤)، والطيالسي (١١٨١)، والحميدي (٨٢٣)، وأحمد ١٧/٤ و١٨ و١٨ - ١٩ و٢١٤، وابن أبي شيبة ١٠٧/٣ و١٠٧ - ١٠٨، والدارمي ٧/٢، وأبو داود (٢٣٥٥) في الصوم: باب ما يفطر عليه، والترمذي (٦٥٨) في الزكاة: باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، و(٦٩٥) في الصوم: باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، والنسائي في «الكبرى»، وابن ماجه (١٦٩٩) في الصيام: باب ما جاء على ما يستحب الفطر، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، والطبراني (٦١٩٣) و(٦١٩٤) و(٦١٩٥) و(٦١٩٦)، والحاكم ٤٣١/١ - ٤٣٢، والبيهقي ٢٣٨/٤ و٢٣٩، والبغوي (١٦٨٤) و(١٧٤٣) من طرق عن عاصم الأحول، عن حفصة، عن الرباب، عن سلمان. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة، ونقل الحافظ في «التلخيص» ١٩٨/٢ تصحيحه عن أبي حاتم الرازي.

وفي الباب عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن رطبات، فتمرات، فإن لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء» أخرجه أحمد ١٦٤/٣، وأبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦)، والدارقطني ١٨٥/٢، والحاكم ٤٣٢/١، والبيهقي ٢٣٩/٤ كلهم من طريق عبد الرزاق، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني، عن أنس، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني: إسناده صحيح، وقال الترمذي: حسن غريب.

٨ ـ بـــاب
قضـــاء الصـوم

ذِكْرُ الإباحة للمرأة أن تُؤَخِّرَ
قضاءَ صومِها الفرضِ إلى أن يأتيَ شعبان

٣٥١٦ ـ أخبـرنا محمَّـدُ بنُ أحمدَ بن أبي عـونٍ، قـال: حـدَّثنـا يعقوبُ بنُ حُمَيدٍ، قال: حدَّثنـا عبدُ العَـزيزِ بنُ محمَّـدٍ، عن يزيـدَ بنِ عبدِ اللَّه بنِ الهَادِ، عَنْ محمَّدِ بن إبراهيمَ التَّيميِّ، عن أبي سَلَمَةَ

عَنْ عائشَةَ أنَّها قالت: إنْ كَانَتْ إحْدانا لَتُفْطِرُ في زمانِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فلم تَقْدِرْ أن تَقْضِيَهُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ حتَّى يَأْتِيَ شعبانُ، ما كانَ النبيُّ ﷺ يَصُومُ في شَـهْرٍ ما كانَ يَصُومُهُ في شعبانَ، كانَ يَصُومُهُ إلاَّ قليلاً، بَلْ كانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ[١]. [٤: ٥٠]

---

(١) إسناده حسن، يعقوب بن حميد: صدوق ربما وهم، وقد تُوبع عليـه، وعبد العزيز بن محمد ـ وهو الدراوردي ـ احتج به مسلم، وروى له البخاري مقروناً، ومَنْ فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (١١٤٦) (١٥٢) في الصوم: باب قضاء رمضان في شعبان، عن محمد بن أبي عمر المكي، عن الدراوردي، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٤/١٥٠ ـ ١٥١ في الصوم: باب الاختلاف على محمد بن إبراهيم فيه، وابن الجارود (٤٠٠) من طريقين عن نافع بن يزيد، عن ابن الهاد، به.

=

ذِكْرُ الأمرِ بالقضاءِ لِمَنْ نوى صيامَ التَّطوُّعِ ثمَّ أفطر

٣٥١٧ - أخبرنا ابنُ قتيبة، حدَّثنا حرملةُ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ - أملاهُ علينا - حدَّثني جَرِيرُ بنُ حازمٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ

عن عائِشَةَ، قالت: أُصْبَحْتُ أنا وحفصةُ صائمتين متطوِّعَتَيْن، فأُهْدِيَ لنا طَعَامٌ، فأفطرنا، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومَا مَكَانَهُ يَوْماً آخَرَ»(١). [١: ٦٧]

ذِكْرُ إيجابِ القضاءِ على المستقيءِ عامِداً مع نفيِ إيجابه على مَنْ ذرعه ذٰلك بغيرِ قصدِه

٣٥١٨ - أخبرنا أحمدُ بنُ خالدِ بنِ عبدِ الملك بِحَرَّان، حدَّثنا عمِّي

= وأخرجه دونَ قولها: «ما كان ﷺ يصوم في شهر...» مالك ٣٠٨/١ في الصيام: باب جامع قضاء الصيام، وعبد الرزاق (٧٦٧٦) و(٧٦٧٧)، وابن أبي شيبة ٩٨/٣، والبخاري (١٩٥٠) في الصوم: باب متى يقضى رمضان، ومسلم (١١٤٦)، وأبو داود (٢٣٩٩) في الصوم: باب تأخير قضاء رمضان، والنسائي ١٩١/٤ في الصيام: باب وضع الصيام عن الحائض، وابن خزيمة (٢٠٤٦) و(٢٠٤٧) و(٢٠٤٨)، والبيهقي ٢٥٢/٤، والبغوي (١٧٧٠) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه كذلك الطيالسي (١٥٠٩)، وابن أبي شيبة ٩٨/٣، وأحمد ١٢٤/٦ و١٣١ و١٧٩، والترمذي (٧٨٣) في الصوم: باب ما جاء في تأخير قضاء رمضان، وابن خزيمة (٢٠٤٩) و(٢٠٥٠) و(٢٠٥١) من طرق عن إسماعيل السدي، عن عبدالله البهي، عن عائشة. وانظر (٣٥٨٠) و(٣٦٣٧) و(٣٦٤٨).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، حرملة: هو ابن يحيى، من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين، ابن وهب: هو عبدالله، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٢٧/١٢، والطحاوي =

أبو وهب الوليدُ بنُ عبدِ الملكِ، حدَّثنا عيسى بنُ يونُسَ، حدَّثنا هشامُ بنُ حسَّان، عَنِ ابنِ سيرينَ

عن أبي هريرةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ وهُو صَائِمٌ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»(١). [٣: ٤٣]

= ٢/١٠٩ من طريق أحمد بن عيسى، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٢/١٠٩ من طريق أحمد بن عبد الرحمن، عن ابن وهب، به.

وقال النسائي: هذا خطأ ـ يعني أن الصوابَ حديث يحيى بن سعيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

قلت: هذه الرواية أخرجها أحمد ٦/٢٦٣، والترمذي (٧٣٥) في الصوم: باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه، من طريق جعفر بن برقان، والطحاوي ٢/١٠٨ من طريق عبدالله بن عمر العمري، كلاهما عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. وقال الترمذي: ورواه مالك بن أنس ومعمر وعبيدالله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلاً، ولم يذكروا فيه «عن عروة»، وهذا أصح.

قلت: رواية مالك في «الموطأ» ١/٣٠٦ في الصوم: باب قضاء التطوع، ومن طريقه أخرجه الطحاوي ٢/١٠٨. ورواية معمر عند عبد الرزاق (٧٧٩٠).

وفي «مصنف عبد الرزاق» (٧٧٩١) عن ابن جريج قال: قلت لابن شهاب: أحدثك عروة عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «مَن أفطر في تطوع فليقضه»؟ قال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً، ولكن حدثني في خلافة سليمان إنسانٌ عن بعض من كان يسأل عائشة عن هذا الحديث... وأخرجه الترمذي بإثر الحديث (٧٣٥) والطحاوي ٢/١٠٩ من طريقين عن روح بن عبادة، عن ابن جريج...

وأخرجه أبو داود (٢٤٥٧) في الصوم: باب من رأى عليه القضاء، من طريق زميل مولى عروة، عن عروة، عن عائشة.

وأخرج ابن أبي شيبة ٣/٢٩ عن عبد السلام، عن خصيف، عن سعيد بن جبير أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين فأفطرتا، فأمرهما النبيُّ ﷺ بقضائه.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الوليد بن عبد الملك، فقد أورده المؤلف في «الثقات» ٩/٢٢٧، وقال: يروي عن ابن عيينة وعيسى بن يونس وأهل =

ذِكْرُ نفي إيجابِ القضاءِ عن الآكل والشارب في صَوْمِه غَيْرَ ذاكرٍ لما يأتي منه

٣٥١٩ ـ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا عيسى بن يونس، حدَّثنا هشام، عن محمَّدٍ

عن أبي هريرةَ، عن رسولِ اللَّه ﷺ، قال: «إذا أَكَلَ الصَّائِمُ نَاسِياً وَشَرِبَ نَاسِياً، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فإنَّما أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»(١).

[٣:٤٣]

= الجزيرة، حدثنا عنه ابن أخيه أحمد بن خالد بن عبد الملك أبو بدر بحران وغيره من شيوخنا، مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات. وقال أبو حاتم: صدوق.

وأخرجه أحمد ٤٩٨/٢، والدارمي ١٤/٢، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٩١/١ ـ ٩٢، وأبو داود (٢٣٨٠) في الصوم: باب الصائم يستقيء عامداً، والترمذي (٧٢٠) في الصوم: باب ما جاء فيمن استقاء عمداً، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٥٤/١٠، وابن ماجه (١٦٧٦) في الصيام: باب ما جاء في الصائم يقيء، وابن خزيمة (١٩٦٠) و(١٩٦١)، والطحاوي ٩٧/٢، والدارقطني ١٨٤/٢، والحاكم ٤٢٦/١ ـ ٤٢٧، والبيهقي ٢١٩/٤، والبغوي (١٧٥٥) من طرق عن عيسى بن يونس، بهذا الاسناد. وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

وقال أبو داود بإثر حديث (٢٣٨٠): رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله. وهذه الرواية وصلها ابن ماجه (١٦٧٦)، وابن خزيمة (١٩٦١)، والحاكم ٤٢٦/١، والبيهقي ٢١٩/٤ من طرق عن حفص بن غياث، عن هشام بن حسان، به.

وفي «الموطأ» ٣٠٤/٢ عن نافع، عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول: من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه القضاء.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه، وهشام: هو ابن حسان القردوسي، ووهم الحافظُ في «الفتح» ١٥٦/٤ فقال: هو الدستوائي، ورده عليه القسطلاني في «شرحه» ٣٧٢/٣ فقال: هو القردوسي كما صرح به مسلم في «صحيحه» لا الدستوائي، وإن قاله الحافظ ابن حجر. ومحمد: =

٣٥٢٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا حِبَّانُ بنُ موسى، قال: أخبرنا عبدُ اللَّهِ، عن هشامٍ، عَنِ ابنِ سيرينَ

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «إذا أَكَلَ الصَّائمُ ناسِياً، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فإنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»(١). [١٦:٤]

ذِكْرُ نفي القضاءِ والكفّارة على الآكل الصائمِ في شهر رمضان ناسياً

٣٥٢١ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ خزيمةَ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ

= هو ابن سيرين.

وأخرجه النسائي في الصوم من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٥٤/١٠ عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٢٥/٢ و٤٩١ و٥١٣ ـ ٥١٤، والدارمي ١٣/٢، والبخاري (١٩٣٣) في الصوم: باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً، ومسلم (١١٥٥) في الصوم: باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، وأبو داود (٢٣٩٨) في الصوم: باب من أكل ناسياً، وابن خزيمة (١٩٨٩)، والدارقطني ١٧٨/٢، والبيهقي ٢٢٩/٤، والبغوي (١٧٥٤) من طرق عن هشام بن حسان، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٧٢)، وأحمد ١٨٠/٢ و٥١٣ و٥١٤، والترمذي (٧٢١) في الصوم: باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسياً، والدارقطني ١٧٨/٢ ـ ١٧٩ و١٨٠، والبيهقي ٢٢٩/٤ من طرق عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه أحمد ٣٩٥/٢، والبخاري (٦٦٦٩) في الأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، والترمذي (٧٢٢)، وابن ماجه (١٦٧٣) في الصيام: باب فيما جاء فيمن أفطر ناسياً، والدارقطني ١٨٠/٢، والبيهقي ٢٢٩/٤ من طريقين عن عوف الأعرابي، عن خِلاس بن عمرو وابن سيرين، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن الجارود (٣٨٩) من طريق عوف، عن خلاس، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٤٨٩/٢، وابن الجارود (٣٩٠)، والدارقطني ١٧٩/٢ من طرق عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدالله: هو ابن المبارك، وهو مكرر ما قبله.

محمَّد بنِ مرزوقٍ الباهليُّ بالبصرةِ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ اللَّه الأنصاريُّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عمرٍو، عن أبي سلمة

عن أبي هريرةَ، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «مَنْ أَفْطَرَ في شَهْرِ رَمَضَانَ ناسِياً، فلا قَضَاءَ عَلَيْهِ ولا كَفَّارَة»[1]. [٤٣:٣]

ذِكْرُ الإباحةِ للصَّائم إذا أكل أو شَرِبَ ناسياً أن يُتِمَّ صومَه مِنْ غيرِ حَرَجٍ يلزمه فيه

٣٥٢٢ ـ أخبرنا خالدُ بنُ النضر بن عمرو القرشي بالبصرة قال: حدَّثنا عبدُ الواحد بن غياث، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن أيُّوب وهشام، [عن][2] ابن سيرينَ، عن أبي هريرة وقتادة [عن ابن سيرين][3]

عن أبي هريرةَ، أنَّ رجلاً سألَ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّي كُنْتُ صائماً، فَأَكَلْتُ وشَرِبْتُ ناسياً، فقالَ

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة الليثي، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٩٩٠) عن إبراهيم ومحمد ابني محمد بن مرزوق الباهليين، به.
محمد بن محمد بن مرزوق أخرج له مسلم والترمذي وابن ماجه، وقال الحافظ في «التقريب»:
وأخرجه الدارقطني ١٧٨/٢ عن محمد بن محمود السراج، عن محمد بن مرزوق البصري، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، بهذا الإسناد.
وأخرجه الحاكم ٤٣٠/١، وعنه البيهقي ٢٢٩/٤ من طريق أبي حاتم محمد بن إدريس، عن محمد بن عبدالله الأنصاري، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبي!.
وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٥٧/٣ ـ ١٥٨ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه محمد بن عمرو، وهو حسن الحديث.

(٢) سقطت «عن» من الأصل، واستدركت من «سنن أبي داود».

(٣) سقطت من الأصل، واستدركت من الدارقطني.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَطْعَمَكَ اللَّهُ وَسَقَاكَ أَتِمَّ صَوْمَكَ » (١) .
[٤: ٢٣]

(١) إسناده صحيح، عبد الواحد بن غياث وثقه المؤلف والخطيب، وقال أبو زرعة: صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وهشام: هو ابن حسان.

وأخرجه أبو داود (٢٣٩٨) في الصوم: باب من أكل ناسياً، عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن أيوب وحبيب الشهيد وهشام، عن ابن سيرين، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٢٢٩/٤ من طريق قريش بن أنس، عن حبيب الشهيد، عن ابن سيرين، به.

وأخرجه الدارقطني ١٧٩/٢ ـ ١٨٠ من طريق سعيد بن بشير، والترمذي (٧٢١)، وأبو يعلى (٦٠٣٨) من طريق حجاج بن أرطاة، كلاهما عن قتادة، عن ابن سيرين، به.

٩ - بـــاب
الكفّـــارة

٣٥٢٣ - أخبـرنـا الحسينُ بنُ إدريس بنِ المبـارك بنِ الـهيـثم الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مَالِكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ

عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَجُلاً أفْطَرَ في رَمَضانَ، فأمرَهُ النَّبيُّ ﷺ أن يُكَفِّرَ بعِتْقِ رَقَبَةٍ، أو صيامِ شَهْرَين، أو إطعامِ سِتِّينَ مِسْكِيناً. قالَ: لا أَجِدُ، فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فقالَ: «خُـذْ هٰذا. فَتَصَدَّقْ بِهِ»، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، ما أجِدُ أحداً أحوجَ مِنِّي، فَضَحِكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى بدتْ أنيابُهُ، ثُمَّ قالَ: «كُلْهُ»(١).

[٣٧:١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. حميد بن عبد الرحمن: هو ابن عوف. وهو في «الموطأ» ١/٢٩٦ في الصيام: باب كفارة من أفطر في رمضان.

ومن طريق مـالك أخرجه الشافعي ١/٢٦٠ - ٢٦١، ومسلم (١١١١) (٨٣) في الصيام: باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، وأبو داود (٢٣٩٢) في الصوم: باب كفّارة مَن أتى أهله في رمضان، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/٣٢٨، والدارمي ٢/١١، والطحاوي ٢/٦٠.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٥٧)، وأحمد ٢/٢٨١، والبخاري (٢٦٠٠) في الهبة: باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل: قبلت، و(٦٧١٠) في كفارات الأيمان: باب من أعان المعسر في الكفارة، ومسلم (١١١١) (٨٤)، وأبو داود (٢٣٩١) من طريق معمر، والدارمي ٢/١١، والبخاري (٥٣٦٨) في النفقات: =

. . . .

= باب نفقة المعسر على أهله، و(٦٠٨٧) في الأدب: باب التبسم والضحك، من طريق إبراهيم بن سعد، وأحمد ٢٠٨/٢، والبيهقي ٢٢٦/٤ من طريق إبراهيم بن عامر، والبخاري (١٩٣٧) في الصوم: باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج، ومسلم (١١١١) (٨١)، وابن خزيمة (١٩٤٥) و(١٩٥٠) من طريق منصور، والبخاري (٦٨٢١) في الحدود: باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام، ومسلم (١١١١) (٨٢) من طريق الليث، والبخاري في «التاريخ الصغير» ٢٩٠/١ من طريق يحيى بن سعيد، والبيهقي ٢٢٦/٤ من طريق عبد الجبار بن عمر، وابن خزيمة (١٩٤٩) من طريق عقيل، والطحاوي ٦٠/٢ و٦١ من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر وشعيب وسفيان بن عيينة ومنصور ومحمد بن أبي حفصة والنعمان بن راشد والأوزاعي، كلهم عن الزهري، بهذا الإسناد بلفظ «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إن الأَخِر وقع على امرأته في رمضان، فقال: «أتجد ما تحرِّر رقبةً؟» قال: لا. قال: «فتستطيعُ أن تصومَ شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «أفتجدُ ما تُطعم به ستينَ مسكيناً؟» قال: لا. قال: فأُتي النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر، قال: «أطعِم هذا عنك». قال: على أحوجَ منَّا؟ ما بين لابتيها أهل بيت أحوجُ منَّا. قال: «فأطعمه أهلَك».

وأخرجه أبو داود (٢٣٩٣)، وابن خزيمة (١٩٥٤)، والدارقطني ١٩٠/٢، والبيهقي ٢٢٦/٤ ـ ٢٢٧ من طريقين عن هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ واقَع أهلَه في رمضان، فقال النبي ﷺ: «أعتق رقبة». قال: لا أجد، قال: «صم شهرين متتابعين». قال: لا أقدر عليه. قال: «أطعِم ستين مسكيناً». قال: لا أجد. قال: فأُتي رسول الله ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً، فقال: «خذ هذا فتصدق به». فقال: يا رسول الله: ما أجد أحوج إلى هذا مني ومن أهل بيتي. فقال: «كُله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً مكانَه، واستغفر الله».

وقد خطأ الحفَّاظُ رواية هشام بن سعد هذه، وقالوا: الرواية المحفوظة عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة. انظر «الفتح» ١٦٣/٤.

وأخرجه ابن خزيمة (١٩٥١) من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة. وفي سنده مهران بن أبي عمر العطار وهو سيىء الحفظ كما في «التقريب».

واستدل بهذا الحديث على أن من ارتكب معصية لا حد فيها، وجاء مستفتياً أنه =

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه: لم يَقُلْ أحدٌ في هٰذا الخبر عَنِ الزُّهري: «أو صيام شهرين أو إطعام ستِّين مسكيناً» إلا مالكٌ وابن جريج(١).

= لا يُعزر، لأن النبي ﷺ لم يُعاقبه مع اعترافه بالمعصية، وقد ترجم لذلك البخاري في الحدود، وأشار إلى هذه القصة، وتوجيهه أن مجيئه مستفتياً يقتضي الندمَ والتوبة، والتعزير استصلاح، ولا استصلاح مع الصلاح، ولأن معاقبة المستفتي تكون سبباً لترك الاستفتاء من الناس عند وقوعهم في مثل ذلك، وهذه مفسدة عظيمة يجب دفعُها.

وقد استدل به الأوزاعيُّ والإمامُ أحمد في إحدى الروايتين عنه على سقوط الكفارة عن العاجز عن العِتق والصيام والإطعام، لأن الأعرابي لما دفع إليه النبي ﷺ التمر، وأخبر بحاجته إليه، قال: «أطعمه أهلك»، ولم يأمره بكفارة أخرى، وقال الزهري: لا بد من التكفير، وهذا خاص بذلك الأعرابي لا يتعداه، بدليل أنه أخبر النبيَّ ﷺ بإعساره قبل أن يدفع إليه العَرَقَ، ولم يُسقطها عنه، ولأنها كفارة واجبة، فلم تسقط بالعجز عنها، كسائر الكفارات، وهذا رواية ثانية عن أحمد، وهو قياس قول أبي حنيفة والثوري وأبي ثور، وعن الشافعي كالمذهبين. انظر «المغني» ٣/١٣٢.

(١) رواه عنه أحمد ٢/٢٧٣، ومسلم (١١١١) (٨٤)، والطحاوي ٢/٦٠، وكذلك رواه بلفظ التخيير فليحُ بن سليمان وعمرو بن عثمان المخزومي.

ورواه جماعة من أصحاب الزهري على ترتيب كفارة الظهار: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا.. الحديثَ. وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد في طائفة، فقالوا: لا ينتقل عن العتق إلا عند العجز عنه، ولا عن الصوم كذلك، وقال مالك وجماعة: هي على التخيير لظاهر حديث الباب.

وقد رجح الجمهور رواية الترتيب، لأنه رواها عن الزهري تمامُ ثلاثين نفساً أو أزيد، كما قال الحافظ، ولأن راويها حكى لفظ القصة على وجهها، فمعه زيادة علم من صورة الواقعة، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث، فدل على أنه من تصرف بعض الرواة إما لقصد الاختصار، أو لغير ذلك.

وذكر الإمام الطحاوي أن سبب إتيان بعض الرواة بالتخيير أن الزهري راوي =

وقول الرَّجل: أفطرت، أي: واقعت.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما أمرَ المجامعَ في شهرِ الصَّوم بصيامِ شهرين عند عدم القدرة على الرَّقبة، وبإطعام ستِّين مسكيناً عند عدم القدرة على الصوم، لا أنَّه يُخير بين هٰذه الأشياء الثلاثةِ

٣٥٢٤ ـ أخبرنا حامدُ بنُ محمَّد بن شعيبٍ البلخيُّ ببغداد، قال: حدَّثنا سُرَيْجُ بن يونُس، قال: حدَّثنا سفيانُ، عَنِ الزُّهريِّ، عن حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ

أنَّه سَمِعَ أبا هريرةَ يقول: جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: هَلَكْتُ، فقالَ: «وما شأْنُكَ»؟ قالَ: وَقَعْتُ على امرأتي، قالَ: «فَهَلْ تَجِدُ ما تَعْتِقُ بِهِ رَقَبَةً»؟ قالَ: لا، قالَ: «أتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابعَيْنِ»؟ قالَ: لا، قالَ: «أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً»؟ قالَ: لاَ، قَالَ: «اجلسْ» فَأُتِيَ بِعَرَقٍ فيهِ تَمْرٌ ـ وهو المِكْتَلُ الضخمُ ـ قالَ: «خُذْ هٰذا فَتَصَدَّقْ بهِ عَلى سِتِّينَ مِسْكِيناً» قالَ: ما بَيْنَ لاَبَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا. قالَ: فَضَحِكَ

= الحديث قال في آخر حديثه: فصارت الكفارة إلى عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو الإطعام، قال: فرواه بعضهم مختصراً، مقتصراً على ما ذكر الزهري أنه آل إليه الأمر، قال: وقد قص عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري القصة على وجهها، ثم ساقه من طريقه إلى قول «أطعمه أهلَك»، قال: فصارت الكفارة إلى عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

قال الحافظ في «الفتح» ١٦٨/٤: وكذلك رواه الدارقطني في «العلل» من طريق صالح بن أبي الأخضر عن الزهري، وقال في آخره: فصارت سنة عتق رقبة، أو صيام شهرين، أو إطعام ستين مسكيناً.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حتى بدتْ أنيابُهُ، قالَ: «خُذْهُ وأطْعِمْهُ عِيَالَكَ»(١).
[١: ٣٧]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَ السَّائل الَّذي وصفناه: وقعتُ على امرأتي، أراد به في شهرِ رمضانَ

٣٥٢٥ - أخبرنا الحسينُ بنُ محمَّدِ بنِ مصعبٍ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ [عبد] الحَكَمِ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ بكرِ بنِ مُضَر، عن أبيه، عن جعفرَ بنِ ربيعةَ، عن عِرَاكِ بنِ مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرَّحمٰن

عن أبي هريرةَ، أنَّ رَجُلاً أتى رسولَ اللَّهِ ﷺ، فأخبرهُ أنَّه

(١) إسناده صحيح على شرطهما. سفيان: هو ابن عيينة.
وأخرجه أحمد ٢/٢٤١، وابن أبي شيبة ٣/١٠٦، والحميدي (١٠٠٨)، والبخاري (٦٧٠٩) في كفارت الأيمان: باب قوله تعالى: ﴿قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم..﴾، و(٦٧١١) باب يعطى في الكفارة عشرة مساكين، ومسلم (١١١١) في الصيام: باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، وأبو داود (٢٣٩٠) في الصيام: باب كفارة من أتى أهله في رمضان، والترمذي (٧٢٤) في الصوم: باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/٣٢٧، وابن ماجه (١٦٧١) في الصيام: باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان، وابن خزيمة (١٩٤٤)، والطحاوي ٢/٦١، وابن الجارود (٣٨٤)، والبغوي (١٧٥٢) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.
قوله «بعرق فيه تمر» وقد جاء تفسيرُه في الحديث بأنه المكتلُ الضخم، وسيأتي عند المؤلف (٣٥٢٦) في هٰذا الحديث «فأتي رسول الله ﷺ بعرق فيه خمسة عشر صاعاً»، قال الأخفش: سُمي المكتلُ عرقاً، لأنه يضفر عَرَقَةً عَرَقَةً، والعرقةُ: الضفيرة من الخوص.
وقوله «ما بين لابتيها»، يريد لابتي المدينة، واللابة ـ بتخفيف الباء ـ : الحرّة، وهي الأرض ذات الحجارة السود.

وقعَ بامْرَأتِهِ في رمضانَ، فقالَ: «هَلْ تَجدُ رَقَبَةً؟ قالَ: لا، قالَ: «هلْ تَسْتَطِيعُ صيامَ شَهْرَيْن؟» قالَ: لا، قالَ: «تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟» قالَ: لا أجدُ، فأعطاهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ تَمْراً، وأمرَهُ أنْ يَتَصدَّقَ بهِ. قالَ: فذَكَرَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ حاجَتَهُ، فأمرَهُ أنْ يَأْخُذَهُ هُوَ(١). [١: ٣٧]

ذكرُ البيانِ بأنَّ المُجَامعَ في شهر رمضانَ إذا أراد الإطعام له أن يُعطيَ ستِّين مسكيناً لكلِّ مسكينٍ ربع الصَّاع وهو المد

٣٥٢٦ ـ أخبرنا ابنُ سلمٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ حميدِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ

عن أبي هريرةَ، قال: قالَ رجلٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هلكتُ، قالَ: «وَيْحكَ، وما ذاكَ؟» قالَ: وقعتُ على امرأتي في يومٍ مِنْ شهرِ رمضانَ، قالَ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً» قالَ: ما أجدُ، قالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قالَ: ما أستطيعُ، قالَ: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً»،

(١) إسناده صحيح، محمد بن عبدالله بن عبد الحكم: هو ابن أعين بن ليث، أبو عبد الله المصري الفقيه، وثقه النسائي وابن أبي حاتم ومسلم بن قاسم، وقال ابن خزيمة: ما رأيت في فقهاء الإسلام أعرف بأقاويل الصحابة والتابعين منه، روى له النسائي، وإسحاق بن بكر بن مضر: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه على شرطهما.

وأخرجه النسائي في الصيام من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٢٨/٩ عن الربيع بن سليمان بن داود وأبي الأسود النضر بن عبد الجبار، عن إسحاق بن بكر بن مضر، بهذا الإسناد.

قالَ: ما أَجِدُ. قالَ: فأُتِيَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فيهِ خَمْسَةَ عشرَ صاعاً مِنْ تَمْرٍ، فقالَ لَهُ: «فَتَصَدَّقْ بِهِ» قالَ: على أَفْقَرَ مِنْ أهلي!، ما بينَ لابَتَي المدينةِ أَحْوَجُ مِنْ أهلي، فَضَحِكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتَّى بدتْ أنيابُهُ، وقالَ: «خُذْهُ واسْتَغْفِرِ اللَّهَ وأطْعِمْهُ أَهْلَكَ»(١). [١: ٣٧]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ أمرَ المواقعَ أهلَه في رمضانَ بالكفَّارةِ مَعَ الاستغفار

٣٥٢٧ ـ أخبرنا عبد اللَّه بنُ محمَّدِ بن سلمٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، عَنِ الأوزاعيِّ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ حميدِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قالَ رجلٌ: يا رسولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، قالَ: «وما ذاكَ؟!» قالَ: وقعتُ على امرأتي في(٢) يومٍ مِنْ شهرِ رمضانَ، قالَ: «أعْتِقْ رَقَبَةً»، قال: ما أَجِدُها، قالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قالَ: لا أستطيعُ، قالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً»، قالَ: لا أَجِدُ، قَالَ: فَأُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ، فقالَ: «خُذْهُ فَتَصَدَّقْ بِهِ»،

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبد الرحمن بن إبراهيم: ثقة من رجال البخاري، ومن فوقه على شرطهما.

وأخرجه الدارقطني ٢/١٩٠، والبيهقي ٤/٢٢٧ من طريقين عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦١٦٤) في الأدب: باب ما جاء في قول الرجل «ويلك»، والطحاوي ٢/٦١ من طريقين عن الأوزاعي، به.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢٠٢.

فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، على غيرِ أهلي؟ فوالَّذي نفسي بيدهِ ما بينَ طُنُبَي (١) المَدِينَةِ أحدٌ أفقر مِنِّي، فَضَحِكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتَّى بدتْ أنيابُهُ، ثم قالَ: «خُذْهُ واسْتَغْفِرْ رَبَّكَ» (٢). [٣:٥٦]

ذِكْرُ إيجابِ الكفَّارةِ على المُوَاقِعِ أهلَه متعمِّداً في شهر رمضان

٣٥٢٨ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجَاشِعٍ، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: حدَّثنا يحيىٰ بنُ سعيدٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ القاسمِ بن محمَّدٍ، عن محمَّدِ بنِ جعفر بنِ الزُّبيرِ، عن عبَّاد بنِ عبدِ اللَّه بنِ الزُّبيرِ

عن عائشة، قالت: أتى رجلٌ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فذكرَ أنَّهُ احْتَرَقَ، فسألَهُ عَنْ أمرِهِ، فذكر أنَّه وَقَعَ على امْرَأتِهِ في رمضانَ، فأُتي رسولُ اللَّهِ ﷺ بمكتلٍ يُدْعَى العَرَق، فيه تمرٌ، فقال: «أَيْنَ المُحْتَرِقُ؟» فقام الرَّجُلُ، فقال: «تَصَدَّقْ بهٰذا» (٣). [٣:٥٦]

---

(١) في الأصل: جنبتي، والمثبت من «التقاسيم»، تثنية طُنُب وهو بضم الطاء والنون، والطنب أحد أطناب الخيمة، فاستعاره للطرف.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو مكرر ما قبله، وانظر (٣٥٢٤).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وعبد الرحمن ابن القاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/١٠٦، والدارمي ٢/١١ ـ ١٢، والبخاري (١٩٣٥) في الصوم: باب إذا جامع في رمضان، والطحاوي ٢/٥٩ ـ ٦٠، والبيهقي ٤/٢٢٣ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الصغير» ١/٢٨٩، ومسلم (١١١٢) في الصيام: باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، والنسائي في «الكبرى»=

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ أَمَرَ هٰذا بالإطعام بعدَ أن عَجزَ عَنِ العِتق وعن صِيَامِ شهرين متتابعين

٣٥٢٩ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ عُبيدِ اللَّه بن الفضل الكَلاعيُّ بحمص، قال: حدَّثنا عمرو بنُ عثمانَ بنَ سعيدٍ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا شعيبُ بنُ أبي حمزةَ، عَنِ الزُّهريِّ، قال: أخبرني حميدُ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ

أنَّ أبا هريرةَ قال: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رسولِ اللَّه ﷺ، إذ جاءَهُ رجلٌ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ. قالَ: «وما لكَ»؟ قالَ: وقعتُ على امْرَأتي وأنا صائِمٌ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَجدُ رَقَبَةً تَعْتِقُهَا»؟ قالَ: لا، قالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»؟ قال: لا واللَّهِ يا رسولَ اللَّهِ، قالَ: «هَلْ تَجدُ إطعامَ سِتِّين مِسْكِيناً»؟ قالَ: لا يا رسولَ اللَّهِ، قالَ: فسكتَ رسولُ اللَّه ﷺ. قالَ أبو هريرة: بينا نحنُ على ذلكَ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فيهِ تَمْرٌ ـ والعَرَقُ: المكتلُ ـ فقالَ: «أينَ

= كما في «التحفة» ١١/٤٣٢، والبيهقي ٤/٢٢٤ من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

وعلقه البخاري (٦٨٢٢) في الحدود: باب من أصاب ذنباً دون الحد، فقال: وقال الليث: عن عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم... ووصله في «التاريخ الصغير» ١/٢٨٩ عن عبدالله بن صالح، عن الليث، به.

وأخرجه مسلم (١١١٢) (٨٧)، وأبو داود (٢٣٩٤) في الصوم: باب كفارة من أتى أهله في رمضان، وابن خزيمة (١٩٤٦) من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم، به.

وأخرجه أحمد ٦/٢٧٦ من طريق ابن إسحاق، والبخاري في «التاريخ الصغير» ١/٢٨٩، وأبو داود (٢٣٩٥)، وابن خزيمة (١٩٤٧)، والبيهقي ٤/٢٢٣ من طريق عبد الرحمن بن الحارث، كلاهما عن محمد بن جعفر، به.

السَّائِلُ آنفاً، خذْ هٰذا التَّمْرَ فَتَصَدَّقْ بهِ»، فقالَ الرَّجُلُ: على أفقرَ مِن أهلي يا رسولَ اللّهِ، واللّهِ ما بينَ لابتيها ـ يريدُ الحرَّتين ـ أهلُ بيتٍ أفقر مِنْ أهل بيتي. قالَ: فَضَحِكَ رسولُ اللّهِ ﷺ حتّى بَدَتْ أنيابُهُ، ثم قال: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»(١). [٥٦:٣]

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ المُوَاقِعَ أهلَه
في رمضانَ إذا وجب عليه صِيَامُ شهرين متتابعين
ففرَّط فيه إلى أن نزلت المنيَّةُ به قُضي الصَّومُ عنه بعد موته

٣٥٣٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بن المثنى، حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا أبو خالد الأحمر، عَنِ الأعمش، عَنِ الحكمِ وسلمةَ بن كُهَيْلٍ ومُسْلِمٍ البطين، عَنْ سعيد بنِ جبيرٍ ومجاهدٍ وعطاءٍ

عن ابن عباس، قال: جاءت امرأةٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالتْ: إنَّ أُختِي ماتَتْ وَعَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قال: «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ على أُخْتِكِ دَيْنٌ، أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ»؟ قالَتْ: نَعم، قالَ: «فَحَقُّ اللّهِ أَحَقُّ»(٢). [٥٦:٣]

(١) إسناده صحيح. عمر بن عثمان بن سعيد وأبوه ثقتان روى لهما أبو داود والنسائي وابن ماجه، ومن فوقهما من رجال الشيخين.
وأخرجه البخاري (١٩٣٦) في الصوم: باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدّق عليه فليكفِّر، والطحاوي ٦١/٢ من طريق أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، بهذا الإسناد. وانظر (٣٥٢٣) و(٣٥٢٤) و(٣٥٢٦) و(٣٥٢٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وسيأتي برقم (٣٥٧٠).

١٠ ـ بـــاب
حجـــامة الصـــائـم

٣٥٣١ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدَّثنا أبو معمر عبدُ اللَّه بنُ عمرٍو المِنْقريُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ، عن أيُّوب، عن عِكرمةَ عنِ ابنِ عبَّاس، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُو صَائِمٌ(١).

[٥: ٢٦]

(١) إسناده صحيح عى شرطهما. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه البخاري (١٩٣٩) في الصوم: باب الحجامة والقيء للصائم، و(٥٦٩٤) في الطب: باب أي ساعة يحتجم، وأبو داود (٢٣٧٢) في الصوم: باب الرخصة في ذلك، والطحاوي ٢/١٠١، والبيهقي ٤/٢٦٣ من طريق أبي معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٧٧٥) في الصوم: باب ما جاء من الرخصة في ذلك، عن بشر بن هلال البصري، عن عبد الوارث، به، وعنده: وهو محرم صائم.

وأخرجه البخاري (١٩٣٨)، والطبراني (١١٨٦٠) من طريق معلى بن أسد، عن وهيب، عن أيوب، به. زاد البخاري: واحتجم وهو محرم.

وأخرجه الطبراني (١١٥٩٢) و(١١٥٩٦) و(١١٨٩٥) و(١٢٠٢٤) من طرق عن عكرمة، بـه.

وأخرجه الشافعي ١/٢٥٥، وعلي بن الجعد (٣١٠٤)، وعبد الرزاق (٧٥٤١)، وابن أبي شيبة ٣/٥١، وأحمد ١/٢١٥ و٢٢٢ و٢٨٦، وأبو داود (٢٣٧٣)، والترمذي (٧٧٧)، وابن ماجه (١٦٨٢) في الصيام: باب ما جاء في الحجامة للصائم، و(٣٠٨١) في المناسك: باب الحجامة للمحرم، وأبو يعلى (٢٤٧١)، =

ذِكْرُ الزجر عن الشَّيء الَّذي يُخالِفُ الفعلَ الذي ذكرناه في الظاهر

٣٥٣٢ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد بن سلم قال: حدَّثنا عَبْدُ الرَّحمٰن بن إبراهيم قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ قال: حدَّثني يحيى بن أبي كثير قال: حدَّثني أبو قِلابة أن أبا أسماء الرحبي حَدَّثه

عن ثوبانَ مولى رَسُولِ اللَّه ﷺ أنهُ خَرَجَ مع رَسُولِ اللَّه ﷺ لِثَمانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِن شهرِ رَمَضانَ إلى البقيعِ، فنظرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى رجلٍ يحتجِمُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أفطر الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»(١). [٥: ٢٦]

= والطبراني (١٢١٣٧) و(١٢١٣٩)، والطحاوي ٢/ ١٠١، والدارقطني ٢/ ٢٣٩، والبيهقي ٤/ ٢٦٣ و٢٦٨، والبغوي (١٧٥٨) من طرق عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس، وهو عندهم بلفظ «وهو صائم محرم».

وأخرجه الطبراني (١٢١٣٨) من طريق شريك، عن يزيد، عن مقسم، عن ابن عباس، وقال «وهو صائم».

وأخرجه أحمد ١/ ٢٤٤، وابن الجارود (٣٨٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/ ٢٤٤ من طريق الحكم، والطحاوي ٢/ ١٠١، والطبراني (١٢٠٨٧) من طريق حجاج، والطحاوي ٢/ ١٠١ من طريق ابن أبي ليلى، ثلاثتهم عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس.

وأخرجه الترمذي (٧٧٦)، والطحاوي ٢/ ١٠١ من طريقين عن محمد بن عبدالله الأنصاري، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٣٦)، وابن أبي شيبة ٣/ ٥١، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/ ١١٠ من طرق عن أيوب، عن عكرمة مرسلاً.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن ابن إبراهيم فمن رجال البخاري. أبو قِلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، وأبو أسماء الرحبي: هو عمرو بن مرثد. =

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهم غيرَ المتبحر في صِناعة الحديث أن خبرَ أبي قِلابة الذي ذكرناه معلول

٣٥٣٣ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدَّثنا حِبَّانُ بن موسى قال: أخبرنا عَبْدُ اللَّه قال: أخبرنا عَاصِمٌ، عن أبي قِلَابَةَ، عن أبي الأشعثِ، عن أبي أسماء الرحبيِّ،

عن شداد بن أوس، قال: بَيْنَما أنا أَمْشِي مَعَ النَّبيِّ ﷺ في ثمان عشرةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، إذ حَانَتْ منهُ التفاتَةٌ، فأبصَرَ رجلاً يحتَجِمُ، فقالَ ﷺ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ»(١). [٥: ٢٦]

= وأخرجه ابن خزيمة (١٩٦٢)، والطحاوي ٢/٩٩ من طريقين عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٢٨٠، وابن خزيمة (١٩٦٣)، والطحاوي ٢/٩٨، والحاكم ١/٤٢٧، والبيهقي ٤/٢٦٥ من طرق عن الأوزاعي، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٢٢)، والطيالسي (٩٨٩)، وأحمد ٥/٢٧٧ و٢٨٢ و٢٨٣، والدارمي ٢/١٤ ـ ١٥، وأبو داود (٢٣٦٧) في الصوم: باب في الصائم يحتجم، وابن ماجه (١٦٨٠) في الصيام: باب ما جاء في الحجامة للصائم، والطبراني (١٤٤٧)، وابن الجارود (٣٨٦)، والحاكم ١/٤٢٧، والبيهقي ٤/٢٦٥ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه النسائي في الصوم من «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/١٣٧ من طريق أيوب، عن أبي قلابة، به.

وأخرجه أبو داود (٢٣٧١)، والبيهقي ٤/٢٦٦ من طريقين عن أبي أسماء الرحبي، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٢٥)، وابن أبي شيبة ٣/٥٠، وأحمد ٥/٢٧٦ و٢٨٢، وأبو داود (٢٣٧٠)، والنسائي كما في «التحفة» ٢/١٢٩ و١٣٢ و١٣٤ و١٤١ و١٤٢، والطحاوي ٢/٩٨، والطبراني (١٤٠٦) من طرق عن ثوبان.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عاصم: هو ابن سليمان الأحول.

وأخرجه أحمد ٤/١٢٣ و١٢٤، والدارمي ٢/١٤، والطبراني (٧١٥١) =

قال أبو حاتم رضيَ اللَّه عنه: سَمِعَ هٰذا الخبرَ أبو قِلابةَ عَنْ أبي أسماء عن ثوبان، وسمعه عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد بنِ أوس، وهما طريقان محفوظان، وقد جمع شيبانُ بنُ عبدِ الرَّحمٰن بَيْنَ الإسنادين عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قِلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، وعن أبي الأشعث، عن أبي أسماء، عن شداد بنِ أوس(١).

ذِكْرُ مخالفةِ خالدٍ الحذَّاء عاصماً في روايته الَّتي ذكرناها

٣٥٣٤ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ عُمَر بنِ يوسُفَ، حدَّثنا بُندار، حدَّثنا عبدُ

= و(٧١٥٢)، والبيهقي ٤/٢٦٥ من طريقين عن عاصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥١٩)، وأحمد ٤/١٢٣ و١٢٤، والطبراني (٧١٤٧) و(٧١٤٩) من طرق عن أبي قلابة، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢٤، وابن أبي شيبة ٣/٤٩ ـ ٥٠، والطبراني (٧١٥٠) و(٧١٥٣) و(٧١٥٤) من طريقين عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن شداد. بإسقاط أبي الأشعث من السند.

وأخرجه أحمد ٤/١٢٥، وابن أبي شيبة ٣/٤٩ عن إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، عمّن حدثه عن شداد...

وأخرجه أبو داود (٢٣٦٨) في الصوم: باب في الصائم يحتجم، والنسائي في الصوم كما في «التحفة» ٤/١٤٤ من طريقين عن أبي قلابة، عن شداد.

وأخرجه الطبراني (٧١٨٤) و(٧١٨٨) من طريقين عن شداد.

(١) وقال الترمذي في «علله الكبير» ١/٣٦٢ ـ ٣٦٤، ونقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٤٧٢: قال البخاري: ليس في الباب أصح من حديث ثوبان وشداد بن أوس، فذكرت له الاضطراب، فقال: كلاهما عندي صحيح، فإن أبا قلابة روى الحديثين جميعاً، رواه عن أبي أسماء عن ثوبان، ورواه عن أبي الأشعث عن شداد.

قال الترمذي: وكذلك ذكروا عن ابن المديني أنه قال: حديث ثوبان وحديث شداد صحيحان.

الوهَّاب، حدَّثنا خالدٌ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي الأشعثِ الصَّنعانيِّ

عن شدادِ بنِ أوسٍ، قال: كُنْتُ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلى البقيعِ زَمَانَ الفَتْحِ، فنظرَ إلى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ»(١). [٥: ٢٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الوهَّاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي، وخالد: هو ابن مهران الحذاء.

وأخرجه الشافعي ٢/٢٥٥، وعبد الرزاق (٧٥٢١)، والطحاوي ٢/٩٩، والطبراني (٧١٢٤) و(٧١٢٧) و(٧١٢٨) و(٧١٢٩) و(٧١٣٠)، والبغوي (١٧٥٩) من طرق عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/١٢٤، وأبو داود (٢٣٦٩) في الصوم: باب في الصائم يحتجم، والبيهقي ٤/٢٦٥ من طريق أيوب، وعبد الرزاق (٧٥٢٠)، والطيالسي (١١١٨)، وأحمد ٤/١٢٤، والطحاوي ٢/٩٩ من طريق عاصم الأحول، كلاهما عن أبي قلابة، به.

وأخرجه الطحاوي ٢/٩٩، والطبراني (٧١٣١) و(٧١٣٢) من طرق عن أبي قلابة، به.

قلت: حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» صحيح، صححه غير واحد من الأئمة، لكن ثبت عن النبي ﷺ نسخه، قال ابن حزم: صح حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد «أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم» وإسناده صحيح، فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً. قلت: والحديث المذكور أخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٤٣٢، وابن خزيمة (١٩٦٧)، والدارقطني ٢/١٨٣ من طريق المعتمر بن سليمان، عن حميد، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري قال: رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة. قال الدارقطني: كلهم ثقات، وغير معتمر يرويه موقوفاً.

قلت: قد توبع معتمر على رفعه عند الطبراني في «الأوسط» فرواه عن إبراهيم بن هاشم، عن أمية، عن عبد الوهاب بن عطاء، عن حميد، عن أنس، وهذا سند صحيح، إبراهيم بن هاشم وثقه الدارقطني، ومن فوقه ثقات من رجال =

. . . .

= الشيخين غير عبد الوهاب فمن رجال مسلم.

وله طريق آخر عن أبي المتوكل أخرجه الدارقطني ١٨٢/٢، والبيهقي ٢٦٤/٤ من طريق إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد رفعه: رخص رسول الله ﷺ في الحجامة للصائم. قال الدارقطني: كلهم ثقات. ورواه الأشجعي أيضاً وهو من الثقات، ثم رواه من طريقه عن سفيان به.

وله شاهد من حديث أنس أخرجه الدارقطني ١٨٢/٢ وقال: رجاله ثقات ولا أعلم له علة، ولفظه «أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به رسول الله ﷺ فقال: «أفطر هٰذان»، ثم رخص النبي ﷺ بعدُ في الحجامة للصائم، وكان أنس يحتجم وهو صائم» وأخرجه البيهقي ٢٦٨/٤ من طريق الدارقطني به. وقول الحافظ: إلا أن في المتن ما ينكر، لأن فيه أن ذلك كان في الفتح، وجعفر كان قد استشهد قبل ذلك ـ فيه نظر، فليس في المتن ما ذكره كما ترى.

قلت: ومما استدل به على النسخ ـ وقال الحافظ في «الفتح» ١٧٨/٤: وهو من أحسن ما ورد في ذلك ـ ما أخرجه عبد الرزاق (٧٥٣٥)، وأبو داود (٢٣٧٤) من طريق عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «نهى عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه» وإسناده صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر، وقوله «إبقاء على أصحابه» يتعلق بقوله «نهى».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٢/٣ عن وكيع، عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمن ابن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: إنما نهى رسول الله ﷺ عن الحجامة للصائم والوصال في الصيام إبقاء على أصحابه.

وأخرج البخاري في «صحيحه» (١٩٤٠) عن آدم بن أبي إياس، عن شعبة قال: سمعت ثابتاً البناني قال: سئل أنس بن مالك رضي الله عنه: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف، وزاد شبابة: حدثنا شعبة: على عهد النبي ﷺ. قلت: سقط من الإسناد رجل بين شعبة وثابت، وهو حميد كما بينه الحافظ في «الفتح» ١٧٨/٤ ـ ١٧٩.

ذِكْرُ خبرٍ ثان يُصرِّحُ بالزَّجرِ عَنِ الفعلِ الَّذي ذكرناهُ قَبْلُ

٣٥٣٥ - أخبرنا عمرُ بنُ محمَّد الهَمدانيُّ، قال: حدَّثنا العبَّاسُ بنُ عبد العظيمِ العنبريُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ اللَّه بن قارِظٍ، عَنِ السَّائبِ بن يزيد

عن رافع بن خَدِيجٍ، قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُوم»[1]. [٥: ٢٦]

قال أبو حاتم رضيَ اللَّه عنه، هٰذان خبرانِ قد أوهما عالَماً مِنَ النَّاس أنَّهما متضادان، وليسا كذٰلك، لأنَّه ﷺ احتجم وهو صائمٌ مُحْرِمٌ، ولم يُرْوَ عنه ﷺ في خبرٍ صحيحٍ أنَّه احتجم وهو صائمٌ دونَ الإِحرام، ولم يكن ﷺ محرماً قطُّ إلَّا وهو مسافرٌ، والمسافر قد أُبيح له الإفطارُ: إن شاء بالحِجامة، وإن شاء بالشَّربة مِنَ الماء، وإن شاء بالشَّربة مِنَ اللَّبن، أو بما شاء مِنَ الأشياء[2].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير العباس بن عبد العظيم، وإبراهيم بن عبدالله بن قارظ، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٥٢٣).
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/٤٦٥، والترمذي (٧٧٤) في الصوم: باب كراهية الحجامة للصائم، والطبراني (٤٢٥٧)، وابن خزيمة (١٩٦٤)، والحاكم ١/٤٢٨، والبيهقي ٤/٢٦٥. وقال ابن خزيمة: سمعت العباس بن عبد العظيم العنبري يقول: سمعت علي بن عبدالله (وهو المديني) يقول: لا أعلم في «أفطر الحاجم والمحجوم» حديثاً أصح من ذا.

(٢) وقد سبقه إلى هذا شيخه ابن خزيمة «صحيحه» ٣/٢٢٨، نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٤/١٧٨ بتصرف، وتعقبه بأن الحديث ما ورد هكذا إلا لفائدة، فالظاهر أنه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر. =

وقوله ﷺ: «أَفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ» لفظة إخبارٍ عن فعلٍ مُرادُها الزَّجرُ عَنِ استعمالِ ذٰلك الفعلِ نفسه.

ذِكْرُ وصفِ ما يَحْتَجِمُ المرءُ به إذا كان صائماً

٣٥٣٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّار، حدَّثنا سعيدُ بنُ يحيى، حدَّثنا جعفرُ بنُ بُرْقان، عن أبي الزُّبير

عن جابرِ بنِ عبد اللّه أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ أبا طيبة أنْ يَأْتِيَه مَع غيبوبةِ الشَّمسِ، فأمرَهُ أن يَضَعَ المَحَاجِـمَ مع إفطارِ الصَّائمِ، فَحَجَمهُ، ثمَّ سألَهُ: «كَمْ خَرَاجُكَ»؟ قالَ: صَاعَيْنِ، فوضَعَ النَّبيُّ ﷺ عنهُ صاعاً(١). [٥:٢٦]

= وقال في «التلخيص» ٢/١٩١ بعد أن خرج حديث ابن عباس «احتجم وهو صائم محرم»: واستشكل كونه ﷺ جمع بين الصيام والإحرام، لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر، ولم يكن محرماً إلا وهو مسافر، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلا في غزاة الفتح، ولم يكن حينئذ محرماً.

قلت (القائل ابن حجر): وفي الجملة الأولى نظر، فما المانع من ذلك، فلعله فعل مرة لبيان الجواز، وبمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة، ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر، فأوهم أنهما وقعا معاً، والأصوب رواية البخاري: احتجم وهو صائم، واحتجم وهو محرم، فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة، وهذا لا مانع منه، فقد صح أنه ﷺ صام في رمضان وهو مسافر، وهو في «الصحيحين» بلفظ «وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبدالله بن رواحة»، ويقوي ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصلاً.

(١) سعيد بن يحيى روى عنه جمع ووثقه المؤلف، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وأخرج له البخاري في «صحيحه» حديثاً واحداً في غزوة الفتح، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق وسط، وبقية رجاله ثقات إلا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعن.

وأخرج أحمد ٣/٣٥٣ عن عفان، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن =

قال أبو حاتِم: سعيدُ بن يحيـىٰ يُعرف بسعدان مِن أهل دمشق: ثقة مأمون مستقيم الأمر في الحديث.

= سليمان بن قيس، عن جابر قال: دعا رسول الله ﷺ أبا طيبة فحجمه، فسأله عن ضريبته، فقال: ثلاثة آصع. قال: فوضع عنه صاعاً.

وقد ثبت عنه ﷺ أن أبا طيبة حجم النبي ﷺ، فأمر له بصاع أو صاعين من طعام، وكلم مواليه، فخفّف عن غلّته أو ضريبته» أخرجه البخاري (٢٢٧٧)، ومسلم (١٥٧٧) من حديث أنس، وهذا ليس فيه توقيت الاحتجام كما في حديث الباب.

١١ ـ بـــاب
قبـــلة الصـائـم

ذِكْرُ جوازِ تقبيلِ المرءِ امرأتَه إذا كان صائماً

٣٥٣٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سِنان، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن هشام بنِ عُروةَ، عن أبيه

عن عائشة أنَّها كانت تَقُولُ: إنْ كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ نسائِهِ وهو صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتْ(١). [١:٥]

ذِكْرُ الإخبار عَن جواز تقبيلِ المرءِ أهلَه وهو صائمٌ

٣٥٣٨ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ محمَّدِ بنِ سلمٍ، قال: حدَّثنا حرملةُ بنُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ١/٢٩٢ في الصيام: باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/٢٥٦، والبخاري (١٩٢٨) في الصوم: باب القبلة للصائم، والبيهقي ٤/٢٣٣، والبغوي (١٧٥٠).

وأخرجه علي بن الجعد (٢٣٨٧)، وعبد الرزاق (٧٤٠٩)، والحميدي (١٩٨)، والدارمي ٢/١٢، وابن أبي شيبة ٣/٥٩، ومسلم (١١٠٦) في الصوم: باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، وأبو يعلى (٤٤٢٨) و(٤٧١٥) و(٤٧٣٤)، والطحاوي ٢/٩١، والبيهقي ٤/٢٣٣ من طرق عن هشام، بهذا الإسناد. =

يحيىٰ، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ، عن عبدِ اللَّه بن كعبٍ[1] الحِمْيَرِيِّ

عن عُمَرَ بنِ أبي سلمة أنَّهُ سألَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أيقبِّلُ الصَّائمُ؟ فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلْ هٰذِهِ ـ أُمَّ سلمةَ ـ». فأخبرتْهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذٰلكَ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، قد غَفَرَ اللَّهُ لكَ ما تقدَّمَ مِنْ ذنبك وما تأخَّرَ، فقالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «واللَّهِ إنِّي أَتْقَاكُمْ للَّهِ وأخشاكُمْ لَهُ»[2]. [٣: ٦٥]

ذِكْرُ الإباحَةِ للرجل الصَّائِمِ أن يُقبِّلَ امرأتَه

٣٥٣٩ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب قال: حدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ، قال: حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّه[3] بنُ موسى، عن شيبان[4]، عن يحيى بنِ أبي

= وأخرجه عبد الرزاق (٧٤١٠)، والطيالسي (١٣٩١) و(١٣٩٩)، والحميدي (١٩٦) و(١٩٧)، وابن أبي شيبة ٣/٥٩، وأحمد ٦/٣٩ و٤٠ و٤٢ و٤٤ و١٠١ و١٢٦ و١٧٤ و٢٠١ و٢١٦ و٢٣٠ و٢٥٥ و٢٦٣ و٢٦٦، ومسلم (١٠٠٦)، وأبو داود (٢٣٨٢) و(٢٣٨٣) و(٢٣٨٤) في الصوم: باب القبلة للصائم، والترمذي (٧٢٧) في الصوم: باب ما جاء في القبلة للصائم، و(٧٢٩) باب ما جاء في مباشرة الصائم، وابن خزيمة (٢٠٠٠) و(٢٠٠١) و(٢٠٠٢) و(٢٠٠٣) و(٢٠٠٤)، والطحاوي ٢/٩١ و٩٢ و٩٣، وابن الجارود (٣٩١)، والدارقطني ٢/١٨٠ و١٨١، والبيهقي ٤/٢٣٣ و٢٣٤، والبغوي (١٧٤٨) و(١٧٤٩) من طرق عن عائشة.

(١) في الأصل: عبدالله بن أبي كعب، والمثبت من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢٣٢، و«الثقات» ٥/٣٧.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه مسلم (١١٠٨) في الصيام: باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، والبيهقي ٤/٢٣٤ من طريق هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

(٣) تحرف في الأصل إلى: عبدالله.

(٤) تحرف في الأصل إلى: سنان.

كثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبد الرَّحمٰن أن عمرَ بنَ عبدِ العزيز أخبره أنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبيرِ أخبره

أنَّ عائشةَ أَخْبَرَتْهُ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يُقَبِّلُها وهو صَائِمٌ (١). [٤ : ١]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحَّة ما ذكرناه

٣٥٤٠ ـ أخبرنا عمرُ بنُ محمَّدٍ الهمدَاني، حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا يحيىٰ بن سعيد، عن هشامِ بنِ عروة، عَنْ أبيه

عن عائشة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ نسائِهِ وهو صَائِمٌ(٢). [٤ : ١]

ذِكْرُ الخبرِ المدحض قول مَن زعم أن هٰذا الخبر تفرَّدَ به عروةُ بن الزبير

٣٥٤١ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ المعافى العابد بصيدا، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ مسافرٍ التِّنِّيسيُّ، حدَّثنا يحيى بنُ حسَّان، قال: حدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن المديني فمن رجال البخاري. شيبان: هو ابن عبد الرحمن التميمي النحوي.

وأخرجه النسائي في الصوم من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/ ٢٠ عن محمد بن سهل بن عسكر، عن عبيدالله بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ٢/ ١٢، ومسلم (١١٠٦) (٦٩) من طريقين عن شيبان، به.

وأخرجه النسائي كما في «التحفة» ١٢/ ٢٣٣، والطحاوي ٢/ ٩١ من طريقين عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عروة، عن عائشة، ولم يذكر فيه عمر بن عبد العزيز. وانظر كلام المصنف بإثر الحديث (٣٥٤٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أحمد ٦/ ١٩٢، والبخاري (١٩٢٨) في الصوم: باب القبلة للصائم، من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

عن عائشة، قالت: كان رَسُولُ اللّهِ ﷺ يُقبِّلُني وَهُوَ صائمٌ(١). [٤: ١]

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ هٰذا الفعلَ لم يكن مِنَ المصطفى ﷺ لعائشةَ وحدَها دونَ سائرِ أزواجه

٣٥٤٢ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حدَّثنا جرير، عن منصورٍ، عن مسلم بن صُبَيْحٍ، عن شُتَيْرِ بنِ شَكَلٍ

عن حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، قالت: كان رسولُ اللّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائمٌ(٢). [٤: ١]

---

(١) إسناده قوي، جعفر بن مسافر التنيسي روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير يحيى بن حسان وهو التنيسي، فمن رجال البخاري.

وأخرجه الطحاوي ٢/٩٢ من طريق سعيد بن أسد، عن يحيى بن حسان، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير شُتير بن شكل، فمن رجال مسلم. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وجرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر. وهو في «مسند أبي يعلى» ٢/٣٢٧.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٦٠، ومسلم (١١٠٧) في الصيام: باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على مَن لم تحرك شهوته، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١١/٢٨٠، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٣٥١) و(٣٩٣) من طرق عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٥٨٦)، والحميدي (٢٨٧)، وأحمد ٦/٢٨٦، والطبراني ٢٣/(٣٤٩) و(٣٥٠) من طرق عن منصور، به.

وأخرجه النسائي كما في «التحفة» ١١/٢٨١، والطبراني ٢٣/(٣٤٨) من طريقين عن منصور، عن مسلم، عن مسروق، عن شتير، به.

وأخرجه مسلم (١١٠٧)، وابن ماجه (١٦٨٥) في الصوم: باب ما جاء في القبلة للصائم، والطبراني ٢٣/ (٣٩٣)، والبيهقي ٤/٢٣٤ من طريق أبي معاوية، =

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن هٰذا الفعلَ مباح لمن مَلَكَ إربَه وأمن ما يَكْرَهُ من متعقبه

٣٥٤٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عبد اللَّه الفندوري(٥) بحرَّان قال: حدَّثنا النُّفيلي قال: حدَّثنا زهيرُ بنُ معاوية قال: حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّه بن عمر، عن القاسم بن محمد

عن عائشة قالت: كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يُقَبِّلُ وهُوَ صَائِمٌ. وتَقُولُ: أيُّكُمْ أَمْلَكُ لإرْبِهِ مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ(٢). [٤: ١]

ذِكْرُ الإباحةِ للرَّجُل الصَّائم تقبيل امرأته ما لم يكن وراءه شيءٌ يكرهه

٣٥٤٤ ـ أخبرنا الفَضْلُ بن الحُباب الجُمَحِيُّ، قال: حدَّثنا أبو الوليد الطَّيالِسِيُّ، قال: حدَّثنا لَيْثُ بنُ سَعْدٍ، قال: حدَّثنا بُكَيْرُ(٣) بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ الأشجِّ، عن عبدِ المَلِكِ بن سعيدٍ(٤) الأنصاريِّ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ

= عن الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن شتير، به.

(١) كذا الأصل ولم أتبينه، وفتشت عنه كثيراً فلم أوفق لمعرفته.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. النفيلي: هو عبدالله بن محمد بن علي، ثقة حافظ من رجال البخاري، ومن فوقه على شرطهما.

وأخرجه أحمد ٦/٤٤، والبيهقي ٤/٢٣٣ من طريق يحيى القطان، ومسلم (١١٠٦) (٦٤) في الصيام: باب بيان أن القُبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، وابن ماجه (١٦٨٤) في الصيام: باب ما جاء في القبلة للصائم، من طريق علي بن مسهر، كلاهما عن عبيدالله بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٣١) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، به.

(٣) تحرف في الأصل إلى: بكر، والمثبت من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢٠.

(٤) تحرف في الأصل إلى: سعد، والمثبت من «التقاسيم».

أنَّ عمر بنَ الخطَّاب قال: هَشَشْتُ فقبَّلتُ وأنا صائمٌ، فجئتُ رسولَ اللَّه ﷺ، فقلت: لقد صَنَعْتُ اليومَ أمراً عظيماً، قال: «وما هُوَ»؟ قلت: قبَّلتُ وأنا صائمٌ، فقال ﷺ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ المَاءِ»؟ قلتُ: إذاً لا يضرُّ؟ قال: «ففيم»(١)(٢). [٤: ٣٠]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هٰذا الفعلَ مباحٌ للمرءِ في صومِ الفرضِ والتَّطوُّعِ معاً

٣٥٤٥ ـ أخبرنا ابن قتيبةَ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي السَّريِّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال: أخبرنا معمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عن أبي سلمةَ

عن عائشةَ، قالت: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وهو صائِمٌ. قلتُ لعائشةَ: في الفَرِيضَةِ والتَّطوُّعِ؟ قالتْ عائشةُ: في كلِّ ذٰلكَ، في الفريضةِ والتَّطوُّعِ(٣). [٤: ١]

(١) في الأصل: نعم، والمثبت من «التقاسيم».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك بن سعيد فمن رجال مسلم.

وأخرجه الدارمي ٢/١٣، والحاكم ١/٤٣١، والبيهقي ٤/٢١٨ من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ١/٢١، وابن أبي شيبة ٣/٦٠ ـ ٦١، وأبو داود (٢٣٨٥) في الصوم: باب القبلة للصائم، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/١٧، والبيهقي ٤/٢٦١ من طرق عن الليث، به.

(٣) حديث صحيح. ابن أبي السري متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٤٠٨).

وأخرجه النسائي في الصوم من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/٣٦٨ من طريق يزيد بن زريع، عن معمر، بهذا الإسناد.

=

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّه عنه: سَمِعَ هذا الخبرَ أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرَّحمٰن عن عمرَ بن عبدِ العزيز عن عُروةَ عن عائشة، وسَمِعَهُ مِنْ عائشةَ نفسِها، والدَّليلُ على صِحَّته: أنَّ معمراً قال: عَنِ الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمَةَ، قال: قلتُ لعائشةَ: في الفريضة والتَّطوع؟ فمرَّة أدَّى الخبرَ عن عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ عَنْ عُرْوَةَ عن عائشةَ، وأُخرى أدَّى الخبرَ عنها نفسِها.

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهِمُ غيرَ المتبحرِ في صِناعة العلم أن تقبيلَ الصَّائمِ امرأَته غيرُ جائز

٣٥٤٦ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشعٍ، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن زكريا بنِ أبي زائدةَ، عَنِ العبَّاس بن ذَرِيحٍ، عَنِ الشَّعبيِّ، عن محمَّد بن الأشعث

عن عائشة، قالت: كانَ النَّبيُّ ﷺ لا يلمس[(١)] مِنْ وجهي مِنْ شيءٍ وأنا صائمةٌ[(٢)]. [٥: ٣١]

= وأخرجه النسائي كذلك من طريق عقيل، عن الزهري، به.

وأخرجه النسائي كما في «التحفة» ١٢/٣٥١ من طريقين عن ابن وهب، عن ابن أبي ذئب، عن صالح بن أبي حسان وابن شهاب الزهري، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه أحمد ٦/٢٤١ و٢٥٢، والنسائي كما في «التحفة» ١٢/٣٧٣ ـ ٣٧٤، والطحاوي ٢/٩١ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به. وانظر (٣٥٣٧).

(١) كذا الأصل «لا يلمس» ولم يتابع المصنف على هذا الحرف، فكل من أخرج هذا الحديث من الأئمة ذكروه بلفظ «لا يمتنع»، وهو على النقيض من رواية ابن حبان.

(٢) سنده قوي، محمد بن الأشعث وثقه المؤلف، وروى عنه جمع، وباقي رجاله ثقات.

=

ذِكْرُ الخبرِ الَّذي يضادُّ خبرَ محمَّد بن الأشعث الَّذي ذكرناه في الظَّاهر

٣٥٤٧ ـ أخبرنا الحسينُ بن إدريس الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه

عن عَائِشَةَ أنَّها كَانَتْ تَقُولُ: إنْ كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُو صَائِمٌ، ثُمَّ تَضْحَكُ(١). [٥: ٣١]

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّه عنه: كان المصطفى ﷺ أَمْلَكَ النَّاس لإرْبه، وكان يُقَبِّلُ نساءَه إذا كان صائماً، أرادَ به التَّعليمَ أنَّ مثلَ هٰذا الفعلِ مِمَّن يَمْلِكُ إِرْبَه وهو صائمٌ جائزٌ، وكان يتنكَّبُ ﷺ استعمالَ مثلِه إذا كانت هي صَائِمةً علماً مِنه بما رُكِّب في النِّساء مِنَ الضَّعف عِنْدَ الأسباب التي تَرِدُ عليهنّ، فكان يُبقي عليهنّ ﷺ بتركِ استعمال ذٰلك الفعلِ إذا كُنَّ بتلك الحالة مِنْ غير أن يكونَ بين هٰذين الخبرين تضادٌّ أو تهاتر.

= وأخرجه بلفظ «لا يمتنع» ابن أبي شيبة ٣/ ٦٠، وأحمد ٦/ ٢١٣، ومن طريقه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/ ٢٩٦ عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/ ٢١٣، والنسائي من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن صالح الأسدي، عن الشعبي، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٣٥٣٧).

١٢ ـ بـــاب
صـــوم المســافر

٣٥٤٨ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ بنِ عامرٍ الشَّيبانيُّ بنسا، وعمرُ بنُ سعيدِ بن سنانٍ الطَّائيُّ بمنبج، والحسينُ بنُ عبدِ اللَّه بنِ يزيـد الرَّافقيُّ بالرَّقـة، ومحَمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ قتيبـةَ اللَّخميُّ بعسقلان، وعبـدُ اللَّه بنُ محمَّد بن سلم الفريابيُّ ببيتِ المقدس، ومحمَّدُ بنُ عُبَيد اللَّه الكلاعيُّ بحمصَ، ومحمَّدُ بنُ المعافى بن أبي حنظلةَ السَّاحليُّ بصيدا في آخرين، قالوا: حدَّثنا محمَّدُ بنُ المصفَّى وهٰذا حديثُه، وقال: حدَّثنا محمَّدُ بن حربٍ، عن عُبيدِ اللَّه بنِ عُمَرَ، عَن نافعٍ

عن ابن عمر، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ في السَّفَرِ»(١). [٥٦:٣]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن المصفى، فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، ووثقه مسلمة بن القاسم، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: صالح، وقال الذهبي في «الكاشف»: ثقة.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٦٥) في الصيام: باب ما جاء في الإفطار في السفر، والطحاوي ٢/٦٣، والطبراني (١٣٣٨٧) و(١٣٤٠٣) من طريق محمد بن المصفى، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢/١٠٩: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

=

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهِمُ مَن لم يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الحديثِ أن الصومَ في السَّفرِ غيرُ جائز

٣٥٤٩ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ بن خُزيمةَ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمَّدٍ، عن أبيه

عن جابر بن عبدِ اللَّه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خرجَ عامَ الفتحِ إلى مَكَّةَ حتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، وصامَ النَّاسُ، ثمَّ دعا بِقَدَحٍ مِنْ ماءٍ، فرفَعَهُ حتَّى نَظَرَ النَّاسُ إليهِ، ثمَّ شَرِبَ، فقيلَ لَهُ بعدَ ذلكَ: إنَّ بَعْضَ النَّاسِ قد صَامَ، فقالَ: «أولٰئكَ العُصَاةُ، أولٰئكَ العُصَاةُ»(١). [٣: ٥٦]

قال أبو حاتِم رضي الله عنهُ: قوله ﷺ: «أولٰئك العُصَاة»، إنما أطلق عليهم هٰذه اللفظة بتركِهِمُ الأمرَ الَّذي أَمَرَهُمْ به، وهو الإفطارُ، لا أنَّهم صارُوا عصاةً بِصَوْمِهِم في السَّفرِ.

= وأخرجه الطبراني (١٣٦١٨) من طريق رواد بن الجراح (وقد اختلط) عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عمر.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد تقدم برقم (٢٧٠٧) من طريق أبي يعلى بأطول مما هنا. عبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد الثقفي، وجعفر: هو ابن محمد بن علي الصادق الإمام. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٢٠١٩).

وأخرجه مسلم (١١١٤) في الصيام: باب جواز الفطر والصوم في شهر رمضان، عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهَّاب الثقفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ١/ ٢٧٠، والحميدي (١٢٨٩) عن سفيان، والشافعي ١/ ٢٦٨، و٢٦٩ ـ ٢٧٠، ومسلم (١١١٤) (٩١)، والترمذي (٧١٠) في الصوم: باب في كراهية الصوم في السفر، والبيهقي ٤/ ٢٤١ و ٢٤٦ من طريق الدراوردي، والنسائي ٤/ ١٧٧ في الصوم: باب ذكر اسم الرجل، والطحاوي ٢/ ٦٥ من طريق ابن الهاد، والطيالسي (١٦٦٧) عن وهيب، أربعتهم عن جعفر بن محمد، به.

ذِكْرُ السَّببِ الَّذي مِنْ أجله أمرهم ﷺ بالإفطار

٣٥٥٠ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان قال: حدَّثنا حِبَّانُ بنُ موسى، قال: أخبرنا عبدُ الله، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عن أبي نضرةَ

عن أبي سعيدٍ الخُدْري، قَالَ لنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على نهرٍ مِنْ ماءِ السَّماءِ وهو على بغلةٍ لَهُ والنَّاسُ صيامٌ، فقالَ: «اشْرَبُوا»، فجعلُوا ينظرونَ إليهِ، فقالَ: «اشْرَبُوا، فَإِنِّي رَاكِبٌ وإِنِّي أَيْسَرُكُمْ، وَأَنْتُمْ مُشَاةٌ»، فجعلوا ينظرونَ إليهِ، فحوَّلَ وَرِكَهُ فَشَرِبَ وشَرِبَ النَّاسُ(١). [٣: ٥٦]

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهِمُ غيرَ المتبحِّر في صناعة الحديث أنَّ الصَّائمَ في السَّفر يَكُونُ عاصياً

٣٥٥١ ـ أخبرنا محمَّد بنُ إسحاق بن خزيمةَ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ محمَّدٍ، عن أبيهِ

عن جابرٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خرجَ عامَ الفتحِ وأنهُ صَامَ حتَّى بلغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ، وصَامَ النَّاسُ، ثم دعا بقدحٍ مِنْ ماءٍ فرفَعَهُ حتَّى نَظَرَ النَّاسُ إليهِ، ثمَّ شَرِبَ، فقيلَ لَهُ بعدَ ذلكَ: إنَّ بَعْضَ النَّاس قَدْ صامَ، قالَ: «أُولئِكَ العُصَاةُ»(٢). [٤: ١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة ـ وهو المنذر بن مالك بن قطعة ـ فمن رجال مسلم، وعبدالله وهو ابن المبارك روى عن الجريري قبل الاختلاط.

وأخرجه أحمد ٣/٢١ عن يزيد بن هارون، عن الجريري، بهذا الإسناد. وانظر (٣٥٥٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (٣٥٤٩).

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: سمَّاهم رَسُولُ اللَّه ﷺ العُصَاة بتركهمُ الأَمْرَ الَّذي أمرهم بالإفطار في السَّفر لِيَقْوَوْا بـه، لا أَنَّهم عُصَاةٌ بصومهم في السَّفر، إذِ الصَّوْمُ والإفطارُ في السَّفر جَمِيعاً طَلْقٌ مُبَاحٌ.

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتي مِنْ أجلها كَرِهَ ﷺ الصَّومَ في السَّفر

٣٥٥٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمَّدٍ الهَمْدَاني، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ مهديٍّ ومحمَّدُ بنُ جعفر، قالا: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن محمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمٰن بنِ أسعدِ بنِ زُرارة الأنصاري، عن محمَّدِ بن عمرِو بن الحسن

عن جابرِ بن عبد اللَّه، قال: رأى رسولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً قَدِ اجتمعَ النَّاسُ وقد ظُلِّلَ عليهِ، فقالَ: «ما هٰذا؟» قالوا: رَجُلٌ صائمٌ، فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «لَيْسَ البِرَّ أَنْ تَصُومُوا في السَّفرِ»(١). [٣: ٥٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ومحمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة: هو محمد بن عبد الرحمن بن سعد كما سيأتي عند المصنف (٣٥٥٤)، وهو ثقة معروف أخرج له الستة، وبعضهم ينسبه لجده لأمه فيقول: محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة كما في رواية المصنف هذه، وسعد بن زرارة، وأخوه أسعد بن زرارة صحابيان معروفان أنصاريان من بني النجار. ومحمد بن عمرو بن الحسن: هو ابن علي بن أبي طالب.

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٩، وابن خزيمة (٢٠١٧)، والطبري في «جامع البيان» (٢٨٩٢) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد، وقالوا: محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة.

وأخرجه الطيالسي (١٧٢١)، وأحمد ٣/٣١٩ و ٣٩٩، وابن أبي شيبة ٣/١٤، =

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ الصَّومَ في السَّفر إنَّما كُرِهَ مخافةَ أن يَضْعُفَ المَرْءُ دُونَ أن يَكُونَ استعمالُه ضداً للبرِّ

٣٥٥٣ ـ أخبرنا محمَّدُ بن عمرَ بن يوسفَ، قال: حدَّثنا نَصْرُ بنُ علي الجهضميُّ، قال: حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، قال: حدَّثنا عُمارةُ بنُ غَزِيَّةِ(١)، عن محمَّدِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ بن زُرارة

عن جابر بنِ عَبْدِ اللَّه، قال: خَرَجْنَا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في غزاةِ تبوك، وكانتْ تُدعى غزوةَ العُسْرَةِ، فبينما نَسيرُ بعدَما أضحى النَّهارُ، فإذا هو بجماعةٍ تحتَ ظلِّ شجرةٍ، فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ،

= والدارمي ٢/٩، والبخاري (١٩٤٦) في الصوم: باب قول النبي ﷺ لمن ظُلِّل عليه واشتد الحر «ليس من البر الصوم في السفر»، ومسلم (١١١٥) في الصيام: باب جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر في غير معصية، وأبو داود (٢٤٠٧) في الصوم: باب اختيار الفطر، والنسائي ٤/١٧٧ في الصوم: باب ذكر اسم الرجل، والطحاوي ٢/٦٢، وابن الجارود (٣٩٩)، والبيهقي ٤/٢٤٢ و٢٤٢ ـ ٢٤٣، والبغوي (١٧٦٤) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه النسائي ٤/١٧٦ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر.

وأخرجه النسائي ٤/١٧٦ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن، عن رجل، عن جابر.

وأخرجه النسائي ٤/١٧٦، والطحاوي ٢/٦٢ ـ ٦٣ من طريقين عن يحيى، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر. قال المزي في «الأطراف» ٢/٢٧٠: وهذا وهم من النسائي رحمه الله، حيث ظن أن محمد بن عبد الرحمن الذي روى عنه شعبة هو ابن ثوبان، وإنما هو ابن سعد بن زرارة الأنصاري، نسبه غير واحد في هذا الحديث عن شعبة، وأما ابن ثوبان فلم يسمع من شعبة ولا لقيه. ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» ١/٢٤٧ عن أبيه بأن من قال فيه: عن عبد الرحمن بن ثوبان فقد وهم، وإنما هو ابن عبد الرحمن بن سعد. وانظر «الفتح» ٤/١٨٥.

(١) تحرفت في الأصل إلى: عزرة.

رجلٌ صامَ، فَجَهَدَهُ الصَّومُ، فقالَ ﷺ: «لَيْسَ البِرُّ أنْ تصوموا في السَّفرِ»(١). [١٤:٣]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحَّة ما ذكرناه

٣٥٥٤ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ عبدِ اللَّه بنِ الجنيدِ، قال: حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ مضرَ، عن عُمارةَ بنِ غزيَّةَ، عن محمَّد بن عبدِ الرَّحمنِ بن سعدٍ

عن جابرِ بنِ عبد اللَّه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قـالَ في بعضِ أسفارِهِ ـ ورأى ناساً مجتمعينَ على رجلٍ، فسألَ، فقالوا: رجلٌ جَهَدَهُ الصَّومُ ـ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ليسَ مِنَ البرِّ الصِّيامُ في السَّفرِ»(٢). [١٤:٤]

ذِكْرُ الإباحةِ للمسافرِ أن يُفطر لعلَّة تعتريه

٣٥٥٥ ـ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، حدَّثنا يزيدُ بن مَوْهَبٍ، حدَّثني اللَّيثُ، عَنِ ابنِ شهابٍ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عبد اللَّه

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خرجَ عامَ الفتحِ في شهرِ

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمارة بن غزية فمن رجال مسلم، وأشار الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» ٢/٢٧٠ ـ ٢٧١ إلى رواية المصنف هذه، فقال: وقد أخرجه ابن حبان في «صحيحه» من طريق بشر بن المفضل، عن عمارة بن غزية، عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة. وانظر ما بعده.

(٢) رجاله ثقات، وهو مكرر ما قبله. وأخرجه النسائي ٤/١٧٥ في الصيام: باب العلة التي من أجلها قيل ذلك، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣/٣٥٢ من طريق بكر بن مضر، به.

رمضانَ، فصامَ حتَّى بلغَ الكَدِيدَ، ثُمَّ أفطرَ. قالَ: فكانَ أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فالأَحْدَثَ مِنْ أمرِهِ(١). [٤: ١٩]

ذِكْرُ الأمرِ للمسافرِ الماشي أو الضَّعيف بالإفطار

٣٥٥٦ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا وهبُ بنُ بقيَّة، قال: أخبرنا خالدٌ، عَنِ الجُريريِّ، عن أبي نضرةَ

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: مرَّ النَّبيُّ ﷺ على نهرٍ مِنْ ماءٍ وهو على بغلتِهِ، والنَّاسُ صيامٌ، والمشاةُ كثيرٌ، فقال: «اشْرَبُوا»، فجعلوا ينظرونَ إليهِ، فقالَ: «اشْرَبُوا، فَإِنِّي آمُرُكُمْ»، فجعلوا ينظرونَ إليهِ، فحوَّلَ(٢) وَرِكَهُ، فَشَرِبَ وشَرِبَ النَّاسُ(٣). [١: ٩٥]

---

(١) إسناده صحيح، يزيد بن موهب: روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري (٤٢٧٥) في المغازي: باب غزوة الفتح في رمضان، ومسلم (١١١٣) في الصوم: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٦٢)، والطيالسي (٢٧١٦)، والحميدي (٥١٤)، وابن أبي شيبة ٣/١٥، وأحمد ١/٢١٩ و٣٣٤، والبخاري (٢٩٥٤) في الجهاد: باب الخروج في رمضان، و(٤٢٧٦) في المغازي، ومسلم (١١١٣)، والنسائي ٤/١٨٩ في الصيام: باب الرخصة للمسافر أن يصوم بعضاً ويفطر بعضاً، وابن خزيمة (٢٠٣٥)، والطحاوي ٢/٦٤، والبيهقي ٤/٢٤٠ ـ ٢٤١ و٢٤٦ من طرق عن الزهري، به.

والكديد: عين جارية على اثنين وأربعين ميلاً من مكة. وانظر (٣٥٦٣) و(٣٥٦٤) و(٣٥٦٦).

(٢) في الأصل: فحرك، والمثبت من «التقاسيم» ١/لوحة ٦٠٨.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (٣٥٥٠). خالد: هو ابن عبدالله الواسطي الطحان، وهو ممن روى عن الجريري قبل الاختلاط.

ذِكْرُ الزجرِ عن صومِ المرءِ في السفرِ إذا عَلِمَ أنه يُضعِّفُه حَتَّى يصيرَ كلًّا على أصحابِه

٣٥٥٧ - أخبرنا عبدُ اللّهِ بن محمد الأزديُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم قال: أخبرنا أبو داود الحَفَرِيُّ، قال: حدَّثنا سفيان الثوريُّ، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُرَيْرَةَ قال: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِطَعَامٍ بِمَرِّ الظَّهرَانِ فقالَ لأبي بَكْرٍ وعُمَرَ: «كُلَا» فَقَالا: إنَّا صائمانِ فقالَ: «ارحلوا لِصاحِبَيْكُما، اعْمَلُوا لِصاحِبَيْكُما»، «ادْنُوا فَكُلَا»(١)(٢). [٦٢:٢]

قال أبو حاتمٍ رضي اللَّهُ عنه: يريدُ به: كأنِّي بكما وقدِ احتجتُما إلى النَّاس مِنَ الضَّعف إلى أن تقولوا: ارحلوا لِصاحِبَيْكُما، اعملوا لِصَاحِبَيْكُما.

ذِكْرُ إسقاطِ الحَرَجِ عَنِ الصَّائمِ المسافِرِ إذا وَجَدَ قُوَّةً وعن المُفْطِرِ المسافِرِ إذا ضَعُفَ عنه

٣٥٥٨ - أخبرنا محمَّدُ بنُ عمرَ بنِ يوسفَ، قال: حدَّثنا نصرُ بنُ

(١) «فكلا» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢/لوحة ١٧٧.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود الحفري ـ واسمه عمر بن سعد بن عبيد ـ فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٣٣٦/٢، وابن أبي شيبة ١٥/٣، والنسائي ١٧٧/٤ في الصوم: باب ذكر اسم الرجل، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٧٥/١١، وابن خزيمة (٢٠٣١)، والحاكم ٤٣٣/١، والبيهقي ٢٤٦/٤ من طرق عن أبي داود الحفري، بهذا الإسناد، وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه!.

وأخرجه النسائي ١٧٨/٤ من طريق الأوزاعي. وعلي، كلاهما عن يحيى، عن أبي سلمة مرسلاً.

قوله: «ارحلوا»، أي: ضعوا لهما الرحل على البعير.

عليٍّ، قال: أخبرنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، عَنِ الجُريريِّ، عن أبي نَضْرَةَ

عن أبي سعيدٍ، قال: كُنَّا نَغْزُو مَع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في رَمَضَانَ، فَمِنَّا الصَّائِمُ ومِنَّا المُفْطِرُ، فلا يَجِدُ الصَّائِمُ على المُفْطِرِ، ولا المُفْطِرُ على الصَّائِمِ. يرون أنَّ مَنْ وَجَدَ قوةً، فصامَ فهو حَسَنٌ، ومَنْ وَجَدَ ضَعْفاً فَأَفْطَرَ، فَهُوَ حَسَنٌ[1]. [٤: ١٤]

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ بَعْضَ المُسافرينَ إذا أَفْطَرُوا قد يكونونَ[2] أَفْضَلَ مِنْ بعضِ الصُّوَّامِ في بَعْضِ الأَحْوالِ

٣٥٥٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمدَ بن أبي عَوْنٍ الرَّيَّاني، قال: حَدَّثنا سَلْمُ[3] بنُ جُنادةَ قالَ: حَدَّثنا أبو مُعاويةَ، قالَ: حَدَّثنا عاصِمُ الأحولُ، عن مُوَرِّقٍ العِجْليِّ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد بن زريع روى عن الجريري قبل الاختلاط. وأخرجه الترمذي (٧١٣) في الصوم: باب ما جاء في الرخصة في السفر، عن نصر بن علي الجهضمي، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ١٢/٣، ومسلم (١١١٦) (٩٦) في الصيام: باب جواز الصوم والفطر في رمضان، والنسائي ١٨٨/٤ في الصوم: باب ذكر الاختلاف على أبي نضرة، وابن خزيمة (٢٠٣٠)، والبيهقي ٢٤٥/٤ من طرق عن الجريري، به.

وأخرجه أحمد ٥٠/٣، وابن أبي شيبة ١٧/٣، ومسلم (١١١٦) (٩٥) و(١١١٧)، والترمذي (٧١٢)، والنسائي ١٨٨/٤ و١٨٩، وابن خزيمة (٣٠٢٩) والبيهقي ٢٤٤/٤ من طرق عن أبي نضرة، به.

وأخرجه مطولاً مسلم (١١٢٠)، وأبو داود (٢٤٠٦) في الصوم: باب الصوم في السفر، وابن خزيمة (٢٠٣٨)، والبيهقي ٢٤٢/٤ من طريقين عن قَزَعة، عن أبي سعيد الخدري. وانظر (٣٥٦٢).

(٢) في الأصل: يكونوا، والجادة ما أثبت.

(٣) في الأصل: سلمة، وهو خطأ.

عن أنس بن مالكٍ قال: كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فمِنَّا الصَّائِمُ ومِنَّا المُفْطِرُ، ونَزَلْنا مَنْزِلاً يَوْماً حَارّاً شديدَ الحَرِّ، فمِنَّا مَنْ يَتَّقي الشمسَ بيدِهِ، وأكثرُنا ظِلّاً صَاحِبُ كِساءٍ يَسْتَظِلُّ بهِ الصائمونَ، وقامَ المُفْطِرونَ يَضْرِبُونَ الأبنيةَ ويُصْلِحُونَ(١) الرِّكَائِبَ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ذَهَبَ المُفْطِرونَ اليَوْمَ بالأَجْرِ»(٢). [١٤:٤]

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ المَرْءَ مُخَيَّرٌ إذا كانَ مُسافراً في الصَّوْمِ والإفطارِ مَعاً

٣٥٦٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزيمةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ تَسْنيم، قال: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بكرٍ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه

عن عائشة أَنَّ حمزةَ الأَسْلَميَّ سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عن

---

(١) في الأصل: يضربوا ويصلحوا، والجادة ما أثبت.

(٢) إسناده صحيح، سلم بن جنادة روى له الترمذي وابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير. وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٣٣) عن سلم بن جنادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٣، ومسلم (١١١٩) (١٠٠) في الصيام: باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، والنسائي ١٨٢/٤ في الصيام: باب فضل الإفطار في السفر على الصيام، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٦٨/٢ من طريق أبي معاوية، به.

وأخرجه البخاري (٢٨٩٠) في الجهاد: باب فضل الخدمة في الغزو، من طريق إسماعيل بن زكريا، ومسلم (١١١٩) (١٠١)، وابن خزيمة (٢٠٣٢) من طريق حفص بن غياث، كلاهما عن عاصم، به.

الصَّوْمِ في السَّفَرِ، فقالَ: «أَنْتَ بالخِيَارِ إنْ شِئْتَ فَصُمْ، وإنْ شِئْتَ فأَفْطِرْ»(١). [٤: ١٤]

---

(١) إسناده صحيح، محمد بن الحسن بن تسنيم روى له أبو داود وهو ثقة، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٢٠٢٨).

قال الحافظ في «الفتح ٤/١٧٩ تعليقاً على قوله «أن حمزة الأسلمي»: هكذا رواه الحفاظ عن هشام، وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي، والدراوردي عند الطبراني، ويحيى بن عبدالله بن سالم عند الدارقطني، ثلاثتهم عن هشام عن أبيه، عن عائشة، عن حمزة بن عمرو، وجعلوه من مسند حمزة، والمحفوظ أنه من مسند عائشة، ويحتمل أن يكون هؤلاء لم يقصدوا بقولهم «عن حمزة» الرواية عنه، وإنما أرادوا الإخبار عن حكايته، فالتقدير عن عائشة عن قصة حمزة أنه سأل.. لكن قد صح مجيء الحديث من رواية حمزة، فأخرجه مسلم من طريق أبي الأسود، عن عروة، عن أبي مراوح عن حمزة، وكذلك رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن عروة، لكنه أسقط أبا مراوح والصواب إثباته، وهو محمول على أن لعروة فيه طريقين: سمعه من عائشة، وسمعه من أبي مراوح عن حمزة.

وأخرجه أحمد ٦/٤٦ و١٩٣ و٢٠٢ و٢٠٧، وابن أبي شيبة ٣/١٦، والدارمي ٢/٨ ـ ٩، والبخاري (١٩٤٢) و(١٩٤٣) في الصوم: باب الصوم في السفر والإفطار، ومسلم (١١٢١) في الصيام: باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، وأبو داود (٢٤٠٢) في الصوم: باب الصوم في السفر، والترمذي (٧١١) في الصوم: باب ما جاء في الرخصة في السفر، والنسائي ٤/١٨٧ ـ ١٨٨ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على هشام بن عروة فيه، وابن ماجه (١٦٦٢) في الصيام: باب ما جاء في الصوم في السفر، وابن خزيمة (٢٠٢٨)، وابن الجارود (٣٩٧)، والطبري (٢٨٨٩)، والطحاوي ٢/٦٩، والطبراني ٢/٦٩، والطبراني (٢٩٦٣) و(٢٩٦٤) و(٢٩٦٥) و(٢٩٦٧) و(٢٩٦٨) و(٢٩٦٩) و(٢٩٧٠) و(٢٩٧١) و(٢٩٧٢) و(٢٩٧٣) و(٢٩٧٤) و(٢٩٧٥) و(٢٩٧٦) و(٢٩٧٧)، والبيهقي ٤/٢٤٣، والبغوي (١٧٦٠) من طرق عن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ١/٢٩٥ في الصيام: باب ما جاء في الصيام في السفر، والطبري (٢٨٩٠) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال... قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى، وقال سائر أصحاب مالك: عن هشام عن أبيه عن عائشة أن حمزة، وكذلك رواه الجماعة عن هشام... انظر «تنوير الحوالك» ١/٢٧٦. =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الصَّوْمَ والإفطارَ جَميعاً في السفرِ طَلْقٌ مُباحٌ

٣٥٦١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمٰن السامي، قال: حَدَّثنا يحيىٰ بنُ أيُّوبَ المَقابِريُّ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، قال: أخبرني حُمَيْدٌ

عن أنس بنِ مالك أنه قال: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في رمضانَ، وصامَ صائمُنا، وأفطرَ مُفْطِرُنَا، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ على المُفْطِرِ، ولا المُفْطِرُ على الصَّائِمِ (١). [٤: ١٤]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الصَّوْمَ والإفطارَ في السَّفرِ جَميعاً طَلْقٌ مُباحٌ

٣٥٦٢ ـ أخبرنا أبو خَليفةَ، قالَ: حدَّثنا أبو الوليدِ، قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن قتادةَ، عن أبي نَضْرَةَ

= وأخرجه النسائي ١٨٧/٤، والطبراني (٢٩٦٢) من طريق عبد الرحيم بن سليمان الرازي، والطبراني (٢٩٦١) من طريق عبد العزيز الدراوردي، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن حمزة بن عمرو أنه قال... وانظر (٣٥٦٧).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مالك ٢٩٥/١ في الصيام: باب ما جاء في الصيام في السفر، عن حُميد، بهذا الإسناد.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٩٤٧) في الصوم: باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار، والطحاوي ٦٨/٢، والبيهقي ٢٤٤/٤، والبغوي (١٧٦١).

وأخرجه مسلم (١١١٨) في الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأبو داود (٢٤٠٥) في الصوم: باب الصوم في السفر، والبيهقي ٢٤٤/٤ من طرق عن حميد، به.

عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قال: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسَبْعَ عَشْرَةَ حينَ فَتَحَ مكةَ، فَصَامَ صائمون، وأفطَرَ مُفطرونَ، فَلَمْ يَعِبْ هٰؤلاءِ على هٰؤلاءِ، وَلَا هٰؤلاءِ على هٰؤلاءِ(١). [٤: ١٤]

ذِكْرُ جوازِ إفطارِ المَرْءِ في شَهْرِ رمضانَ في السفرِ

٣٥٦٣ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريسَ الأنصاريُّ، قالَ: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ الزُّهْرِيِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ اللَّه

عن ابنِ عَبَّاس أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إلى مكةَ عَامَ الفتحِ في رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الكُدِيد، ثم أَفْطَرَ وأفطرَ النَّاسُ مَعَهُ، وكانوا يَأخذونَ بالأَحْدَثِ فالأَحْدَثِ مِنْ أَمْرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ(٢).

[٥: ١٠]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو خليفة: هو الفضلُ بن الحباب، وأبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة.
وأخرجه مسلم (١١١٦) في الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، والطحاوي ٢/٦٨ من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (٢١٥٧)، وابن أبي شيبة ٣/١٧، وأحمد ٣/٤٥ و٧٤، ومسلم (١١١٦) (٩٣) و(٩٤)، والطحاوي ٢/٦٨ من طرق عن قتادة، به. وانظر (٣٥٥٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ١/٢٩٤ في الصيام: باب ما جاء في الصيام في السفر.
ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/٢٧١، والدارمي ٢/٩، والبخاري (١٩٤٤) في الصوم: باب إذا صام أياماً من رمضان ثم سافر، والطحاوي ٢/٦٤، والبيهقي ٤/٢٤٠، والبغوي ٤/٢٤٠. وانظر (٣٥٥٥) و(٣٥٦٤) و(٣٥٦٦).

ذِكْرُ الإباحةِ للمُسافرِ
أنْ يُفْطِرَ في سفرِه صيامَ الفريضةِ عليه

٣٥٦٤ - أخبرنا محمدُ بنُ الحَسَنِ بن قُتيبةَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ مَوْهَب، قالَ: حدَّثني الليثُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُبيدِ اللَّهِ بن عبدِ اللَّه

عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الفتحِ في شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ حتى بَلَغَ الكَدِيد، ثُم أفطرَ. قالَ: وكانَ أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الأَحْدَثَ فالأَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ(١).

[١:٤]

ذِكْرُ العلةِ الَّتي مِنْ أَجْلِها أَفْطَرَ ﷺ في ذلك السَّفَرِ

٣٥٦٥ - أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بن المُثَنَّى، قال: حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حَمَّادٍ، قال: حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سافرَ في رمضانَ، فاشتدَّ الصومُ على رَجُلٍ من أصحابِهِ، فَجَعَلَتْ ناقتهُ تَهِيمُ بهِ تَحْتَ ظِلالِ الشَّجَرِ، فأُخْبِرَ النبيُّ ﷺ، فأَمَرَهُ فَأَفْطَرَ، ثم دَعَا رسولُ اللَّهِ ﷺ بإناءٍ فيهِ ماءٌ، فَوَضَعَهُ على يَدِهِ، فَلَمَّا رآهُ الناسُ شَرِبَ شَرِبُوا(٢).

[١:٤]

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث (٣٥٥٥).

(٢) حديث صحيح، إسناده على شرط مسلم. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٧٨٠).
وأخرجه الطحاوي ٢/٦٥ من طريق روح، والحاكم ١/٤٣٣ من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي. وانظر (٣٥٤٩) و(٣٥٥١) و(٣٥٥٢) و(٣٥٥٣) و(٣٥٥٤).

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِناعةَ الحديثِ أنه مضادٌّ لِخَبَرِ جابرٍ الذي ذكرناه

٣٥٦٦ ـ أخبرنا خالدُ بنُ النَّضْرِ بنِ عَمْرٍو القُرَشي أبو زيدٍ بالبَصْرةِ، قال: حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ غِياثٍ، قال: حدَّثنا أبو عَوَانَة، عن منصورٍ، عن مُجاهدٍ، عن طاووس

عن ابنِ عبَّاس قال: خَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ المدينةِ إلى مَكَّة فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثم دَعَا بماءٍ، فَرَفَعَهُ إلى يدهِ لِيَرَاهُ النَّاسُ، فأفطرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، وذلكَ في رَمَضَانَ، وكانَ ابنُ عباسٍ يَقُولُ: قد صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أفْطَرَ(١). [٤ : ١]

(١) إسناده صحيح، عبد الواحد بن غياث روى له أبو داود، وقد وثقه المؤلف والخطيب، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ١/٢٩١، والبخاري (١٩٤٨) في الصوم: باب من أفطر في السفر ليراه الناس، وأبو داود (٢٤٠٤) في الصوم: باب الصوم في السفر، من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٥٩ و٣٢٥، والبخاري (٤٢٧٩) في المغازي: باب غزوة الفتح في رمضان، ومسلم (١١١٣) (٨٨) في الصيام: باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، والنسائي ٤/١٨٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على منصور، والطبراني (١٠٩٤٥)، وابن خزيمة (٢٠٣٦)، والطحاوي ٢/٦٧، والبيهقي ٤/٢٤٣ من طرق عن منصور، به.

وأخرجه مسلم (١١١٣) (٨٩) من طريق عبد الكريم، عن طاووس، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٦١) في الصيام: باب ما جاء في الصوم في السفر، من طريق مجاهد، عن ابن عباس مختصراً. وانظر (٣٥٥٥) و(٣٥٦٣) و(٣٥٦٤).

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الأمرَ بالإفطارِ في السَّفرِ أمرُ إباحةٍ لا أمرُ حَتْمٍ متعرٍّ[1] عَنْها

٣٥٦٧ ـ أخبرنا ابنُ سَلْمٍ، قال: حدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، عن أبي الأسودِ، عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ، عن أبي مُراوحٍ[2]

عن حَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الأَسْلميِّ أَنَّه قالَ: يا رسولَ اللَّهِ أَجِدُ لي قُـوَّةً على الصِّيـامِ في السفـرِ، فهـلْ عليَّ جُنـاحٌ؟ فقـالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ رُخصةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بها فَحَسَنٌ، ومنْ أَحَبَّ أن يَصُومَ فلا جُناحَ عليهِ»[3]. [٥٦:٣]

---

(١) في الأصل: متعري، والجادة ما أثبت.

(٢) تحرف في الأصل إلى: مرواح.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، وأبو مراوح: هو الغفاري.

وأخرجه مسلم (١١٢١) (١٠٧) في الصيام: باب التخيير في الصوم والفطر في السفر، والنسائي ٤/١٨٦ ـ ١٨٧ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على عروة في حديث حمزة فيه، وابن خزيمة (٢٠٢٦)، والطبراني (٢٩٨٠)، والبيهقي ٤/٢٤٣ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٢٨٩١)، والطحاوي ٢/٧١ من طريق حيوة، عن أبي الأسود، به.

وأخرجه النسائي ٤/١٨٦ من طريق سليمان بن يسار، عن أبي مراوح، به.

وأخرجه الطيالسي (١١٧٥)، وأحمد ٣/٤٩٤، والنسائي ٤/١٨٥ و١٨٦، والطحاوي ٢/٦٩، والطبراني (٢٩٨٢) و(٢٩٨٣) و(٢٩٨٤) و(٢٩٨٥) و(٢٩٨٦) من طريق سليمان بن يسار، والنسائي ٤/١٨٥ ـ ١٨٦، والطبراني (٢٩٨٨) من طريق أبي سلمة، والنسائي ٤/١٨٦ من طريق حنظلة بن علي، والنسائي ٤/١٨٧، والطبراني (٢٩٦٦) و(٢٩٧٨) و(٢٩٧٩) و(٢٩٨٠) من طريق عروة، والطبراني (٢٩٩٥)، وأبو داود (٢٤٠٣) في الصوم: باب الصوم في =

قال أبو حاتِم رحمةُ اللَّهِ عليه: سَمِعَ هٰذا الخبرَ عروةُ بنُ الـزبير عن عـائشة(١) وأبي مُـراوحٍ(٢) عن حمزةَ بنِ عمـرٍو، ولفظاهما مُخْتَلِفانِ.

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ الإفطارَ في السفرِ أفضلُ مِنَ الصومِ

٣٥٦٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ مَوْلَى ثَقيفٍ، قال: حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن عُمارةَ بنِ غَزِيَّةَ، عن حربِ بنِ قَيْسٍ، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ عن رسولِ اللَّه ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كما يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»(٣). [٣: ٥٦]

= السفر، والحاكم ٤٣٣/١ من طريق محمد بن حمزة بن عمرو، خمستهم عن حمزة بن عمرو الأسلمي.

(١) في الأصل: عن أبيه، وهو خطأ، وانظر الحديث (٣٥٦٠).

(٢) تحرفت في الأصل إلى: مـرواح.

(٣) إسناده قوي، وقد تقدم برقم (٢٧٤٢).

١٣ ـ بـــاب
الصيام عن الغير

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أنَّ الصَّوْمَ لا يجوزُ من أحدٍ عن أَحَدٍ

٣٥٦٩ ـ أخبـرنا عبـدُ اللَّه بنُ محمد بن سَلْمٍ، حَـدَّثنا حَـرْمَلَةُ بنُ يحيـى، حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، عن عُبيدِ اللَّهِ[١] بنِ أبي جعفرٍ، عن محمدِ بنِ جعفر بنِ الزُّبيرِ، عن عُروةَ

عن عائشة رضي اللَّه عنها أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: «مَنْ ماتَ وعليهِ صِيامٌ صَامَ عنهُ وَلِيُّهُ»[٢]. [٣: ٤٣]

---

(١) تحرف في الأصل إلى: عبد، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ١٤١.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (١١٤٧) في الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت، وأبو داود (٢٤٠٠) في الصوم: باب فيمن مات وعليه صيام، و(٣٣١١) في الأيمان والنذور: باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليُّه، والبيهقي ٤/٢٥٥ و٦/٢٧٩، والدارقطني ٢/١٩٥ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٩٥٢)، والدارقطني ٢/١٩٥، والبغوي (١٧٧٣) من طريق موسى بن أعين، عن عمرو بن الحارث، به.

وأخرجه أحمد ٦/٦٩، والبيهقي ٤/٢٥٥، والدارقطني ٢/١٩٤ ـ ١٩٥ من طريقين عن عُبيدالله بن أبي جعفر، به.

وأخرجه أحمد ٦/٦٩ من طريق يزيد، عن عروة، به.

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ نَفى جوازَ صومِ أحدٍ عن أحدٍ

٣٥٧٠ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إسحاقَ الأصبهاني بالكَرْخ قال: حَدَّثنا عبدُ اللَّه بنُ سعيدٍ الكنديُّ، قال: حَدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، قال: حَدَّثنا الأعمشُ، عن الحَكَمِ ومُسلمٍ البَطِين، وسلمةَ بنِ كُهيلٍ، عن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ، وعطاءٍ، ومُجاهدٍ

عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: جاءتِ امرأةٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالتْ: يا رسولَ اللَّهِ إنَّ أُختي ماتَتْ وعليها صيامُ شَهْرين مُتَتَابِعَيْن فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أرَأَيْت لَوْ كانَ على أُخْتِكِ دينٌ أكُنْتِ تقضينَهُ؟» قالتْ: نَعَمْ، قالَ: «فحقُّ اللَّهِ أحقُّ»(١). [٤: ٢٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان الأزدي، والحكم: هو ابن عتيبة.

وأخرجه مسلم (١١٤٨) (١٥٥) في الصيام: باب قضاء الصيام عن الميت، والترمذي (٧١٦) في الصوم: باب ما جاء في الصوم عن الميت، وابن ماجه (١٧٥٨) في الصيام: باب من مات وعليه صيام من نذر، والبيهقي ٤/٢٥٥، والدارقطني ٢/١٩٥، والبغوي (١٧٧٤) من طريق أبي سعيد الأشج عبدالله بن سعيد الكندي، بهذا الإسناد، وليس في سند الترمذي والبغوي «الحكم بن عتيبة».

وأخرجه أحمد ١/٢٥٨، والبخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨) (١٥٥)، والترمذي (٧١٧)، والطبراني (١٢٣٣٠)، والدارقطني ٢/١٩٥ و١٩٦ من طريقين عن زائدة عن الأعمش عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره. قال الأعمش: فقال الحكم وسلمة بن كهيل جميعاً ونحن جلوس حين حدث مسلمٌ بهذا الحديث، فقالا: سمعنا مجاهداً يذكر هذا عن ابن عباس.

وأخرجه أحمد ١/٢٢٤ و٢٢٧ و٣٦٢، ومسلم (١١٤٨) (١٥٤)، وأبو داود (٣٣١٠) في الأيمان: باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه، والطبراني (١٢٣٣١)، والبيهقي ٤/٢٥٥ و٦/٢٧٩ ـ ٢٨٠ من طرق عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن امرأة أتت =

. . . .

= رسول الله ﷺ فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: . . . فذكره، ولفظ البيهقي ٦/٢٧٩ ـ ٢٨٠: أن امرأة نـذرت أن تصوم شهراً فماتت، فأتى أخوها النبيَّ ﷺ، فقال: «صُم عنها».

وأخرجه الطيالسي (٢٦٣٠)، وأحمد ١/٣٣٨، والنسائي ٧/٢٠ في الأيمان: باب من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم، والطبراني (١٢٣٢٩)، والبيهقي ٤/٢٥٥ من طريق شعبة، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: ركبت امرأة البحر، فنذرت أن تصوم شهراً، فماتت قبل أن تصوم، فأنت أختُها النبيَّ ﷺ وذكرت ذلك له، فأمرها أن تصوم عنها.

وأخرجه باللفظ السّالف أحمد ١/١١٦، وأبو داود (٣٣٠٨) في الأيمان: باب في قضاء النذر عن الميت، والبيهقي ٤/٢٥٦ من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وأخرجه البخاري (١٩٥٣) تعليقاً عن عُبيدالله بن عمرو، عن زيـد بن أبي أنيسـة، عن الحكم، عن سعيـد بن جُبيـر، عن ابن عبـاس، ووصله مسلم (١١٤٨) (١٥٦)، والبيهقي ٤/٢٥٥ ـ ٢٥٦ من طرق عن زكريا بن عدي، عن عبيدالله بن عمرو.

وعلقه البخاري (١٩٥٣) من طريق أبي حريز، عن عكرمة، عن ابن عباس، ووصله البيهقي ٤/٢٥٦ من طريق الحسن بن سفيان، حدثنا محمـد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر عن الفضيل، عن أبي حريز.

١٤ ـ بـــاب
الصوم المنهيّ عنه

ذِكْرُ الزجرِ عَنْ حملِ المرءِ
على نفسِه من الصيامِ ما عَسَى يَضْعُفُ عَنْهُ

٣٥٧١ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمدِ بنِ سَلْمٍ، قال: حَدَّثنا عبدُ الرَّحمٰن بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثنا عمرُ بنُ عبدِ الواحد، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بنِ أبي كَثيرٍ، قال: حدَّثنا أبو سَلَمَةَ

عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرو قالَ: قالَ لي رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَم أُخْبَرْ أنَّكَ تَصُومُ النهارَ وتَقُومُ الليلَ؟» قلتُ: بَلى يا رسولَ اللَّهِ قالَ: «فلا تَفْعلْ نَمْ وَقُمْ وَصُمْ وأفطرْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عليكَ حَقّاً، وإن لِزورِكَ عليك حَقّاً، وإنَّ لزوجتِكَ عليك حَقّاً[(١)]، وإنِّي مُخَيِّرُكَ أنْ تصومَ مِنْ كُلِّ شهرٍ ثَلاثةَ أيامٍ، فإنَّ بكلِّ حَسنةٍ عشرةَ أمثالِها فإذاً ذٰلكَ صيامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ» فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ إني أَجِدُ قُوةً، قالَ: «صُمْ من كُلِّ جُمُعَةٍ ثلاثةَ أيَّامٍ» قالَ: فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ، قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ إني أَجِدُ قُوَّةً قالَ: «صُمْ صِيامَ نبيِّ اللَّهِ

(١) من قوله «إن لزورك» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٢/لوحة ١٥٥.

داودَ ولا تَزِدْ عليهِ» قلتُ: فَمَا صِيامُ نبيِّ اللَّهِ داودَ؟ قالَ: «نصفُ الدَّهْرِ»(١). [٢: ٤٩]

قال أبو حاتمٍ رضيَ اللَّه عنه: قولُه ﷺ: «وإنَّ لزورك(٢) عليكَ حَقًّا» ليسَ في خبرٍ إلا في هٰذا الخبرِ، وفيه دليلٌ على أن إباحةَ إفطارِ المَرْءِ لِضيفٍ ينزلُ بهِ وزائرٍ يزورُه.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عمر بن عبد الواحد فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ١٩٨/٢، والبخاري (١٩٧٥) في الصوم: باب حق الجسم في الصوم، و(٥١٩٩) في النكاح: باب لزوجك عليك حق، والبيهقي ٢٩٩/٤ من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٩٧٤) في الصوم: باب حق الضيف في الصوم، و(٦١٣٤) في الأدب: باب حق الضيف، ومسلم (١١٥٩) (١٨٢) و(١٨٣) في الصيام: باب النهي عن صوم الدهر، وابن خزيمة (٢١١٠)، والطحاوي ٨٥/٢ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه أحمد ١٨٩/٢ و٢٠٠، والطحاوي ٨٦/٢ من طريقين عن أبي سلمة، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٥٥)، وعبد الرزاق (٧٨٦٣)، وأحمد ١٩٩/٢، والبخاري (١١٥٣) في التهجد: باب رقم (٢٠)، و(١٩٧٧) في الصوم: باب حق الأهل في الصوم، و(١٩٧٩) باب صوم داود عليه السلام، و(٣٤١٩) في الأنبياء: باب قوله تعالى: ﴿وآتينا داود زبوراً﴾، ومسلم (١١٥٩)، وابن خزيمة (٢١٠٩) و(٢١٥٢)، والبيهقي ١٦/٣ و٢٩٩/٤ من طرق عن أبي العباس السائب بن فروخ الشاعر، عن عبدالله بن عمرو.

وأخرجه أحمد ٢٠٠/٢ من طريق مطرف بن عبدالله، والبخاري (١٩٧٨) باب صوم يوم وإفطار يوم، و(٥٠٥٢) في فضائل القرآن: باب قول المقرىء للقارىء: حسبك، من طريق مجاهد، والطحاوي ٨٦/٢ من طريق طلحة بن هلال أو هلال بن طلحة، ثلاثتهم عن عبدالله بن عمرو، بنحوه. وانظر (٣٦٣٨) و(٣٦٤٠) و(٣٦٥٨) و(٣٦٦٠).

(٢) قال البخاري في «صحيحه» ٥٣١/١٠: يقال: هو زَوْر وهٰؤلاء زَور وضيف، =

ذِكْرُ الزجرِ عن أَنْ تَصُومَ المرأةُ إلاَّ بإذنِ زَوْجِها إنْ كانَ شاهداً

٣٥٧٢ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الأَزْدي قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قالَ: أخبرنا عبدُ الرَّزاقِ، قالَ: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّام بنِ مُنَبِّهٍ

عن أبي هُريرةَ قالَ: وقالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «لا تَصُومُ المرأةُ وبعلُها شاهدٌ إلا بإذنِهِ»(١). [٧: ٢]

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ هٰذا الزجرَ إنَّما زُجِرَتِ المرأةُ عن أَنْ تَصُومَ سوى شهرِ رمضانَ

٣٥٧٣ ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ أبي أُميةَ بطَرَسُوس، قال: حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى البَلْخي قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن أبي الزِّنادِ، عن موسى بنِ أبي عُثمانَ، عن أبيه

عن أبي هُريرةَ قالَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَصُومَنَّ امرأةٌ

= ومعناه أضيافه وزواره، لأنها مصدر مثل: قوم رضا وعَدل، ويقال: ماءٌ غَور، وماءان غَور ومياه غَور.

قال الحافظ: وقال غيره: الزُّور جمع زائر، كراكب ورَكْب، قلت (القائل ابن حجر): وهو قول أبي عبيدة، وجزم به في «الصحاح». قلت: ولفظ «التقاسيم»: لزوارك.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٨٨٦). ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣١٦/٢، ومسلم (١٠٢٦) في الزكاة: باب ما أنفق العبد من مال مولاه، وأبو داود (٢٤٥٨) في الصوم: باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها، والبيهقي ١٩٢/٤ و٣٠٣، والبغوي (١٦٩٤).

وأخرجه البخاري (٥١٩٢) في النكاح: باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً، والبيهقي ٢٩٢/٧ من طريقين عن عبدالله، عن معمر، به. وانظر ما بعده.

يَوْماً سِوى شَهْرِ رَمَضَانَ وزوجُها شاهدٌ إلا بإذنِهِ»[١].

(١) إسناده قوي، موسى بن أبي عثمان روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال سفيان: كان مؤدباً ونعم الشيخ كان، وأبوه روى عنه غير ابنه موسى منصورُ بن المعتمر، والمغيرة بن مقسم، ووثقه المؤلف، وروى البخاري له ولأبيه تعليقاً، وباقي رجاله ثقات. أبو الزناد: هو عبدالله بن ذكوان.

وعلقه البخاري بإثر الحديث (٥١٩٥) في النكاح: باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لآخر إلا بإذنه، عن أبي الزناد، عن موسى، عن أبيه، عن أبي هريرة، ووصله أحمد ٢/٢٤٥ و٤٤٤ و٤٧٦ و٥٠٠، والحميدي (١٠١٦)، والدارمي ٢/١٢، والحاكم ٤/١٧٣ من طريق سفيان، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٥ و٤٦٤، والدارمي ٢/١٢، والترمذي (٧٨٢) في الصوم: باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها، وابن ماجه (١٧٦١) في الصيام: باب في المرأة تصوم بغير إذن زوجها، من طريق سفيان بن عيينة، والبخاري (٥١٩٥)، ومن طريقه البغوي (١٦٩٥) من طريق شعيب، كلاهما عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وانظر ما قبله.

١٥ ـ فصل
في صوم الوصال

٣٥٧٤ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ الشَّيباني، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ المِنْهالِ الضريرُ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ، قال: حَدَّثنا سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ، عن قتادةَ

عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُواصلوا» قالُوا: فإنَّكَ تُواصِلُ يا رسولَ اللَّهِ؟ قالَ: «إني لستُ كأحدِكُمْ إنَّ رَبِّي يُطْعِمُني ويَسْقيني»[١]. [٢ : ٢٩]

٣٥٧٥ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الأَزْديُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. يزيد بن زريع سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه.

وأخرجه أحمد ٣/٢٣٥، والترمذي (٧٧٨) في الصوم: باب ما جاء في كراهية الوصال للصائم، من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٢١٨ و٢٤٧ و٢٨٩، وأبو يعلى (٢٨٧٤) و(٣٠٩٩) من طريقين عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد ٣/١٢٤ و١٩٣ و٢٥٣، وابن أبي شيبة ٣/٨٢، والبخاري (٧٢٤١) في التمني: باب ما يجوز من اللو، ومسلم (١١٠٤) في الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم، وأبو يعلى (٣٢٨٢)، وابن خزيمة (٢٠٧٠)، والبيهقي ٤/٢٨٢، والبغوي (١٧٣٩) من طرق عن ثابت، عن أنس بنحوه. وانظر (٣٥٧٩).

إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرزاقِ، قالَ: أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُواصِلُوا» قالوا: يا رسولَ اللَّه، إنكَ تواصلُ؟ فقالَ: «إني لَسْتُ مِثْلَكُمْ إني أبيتُ يُطعمني رَبِّي ويَسقيني» فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الوِصَالِ، فواصَلَ بهم النبيُّ ﷺ يومين وليلتينِ ثم رأوا الهلالَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لو تأخَّرَ الهِلاَلُ لزِدْتُكُمْ»، كالمُنَكِّلِ لَهُمْ(١). [٢: ٧٣]

ذِكْرُ العلةِ التي مِنْ أَجْلِها نَهَى عن الوِصالِ

٣٥٧٦ ـ أخبرنا البُجَيري، حدَّثنا عَمْرو بنُ عُثمانَ، حَدَّثنا أبي، عن شُعيبِ بنِ أبي حمزةَ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٧٥٣)، وعنه أحمد ٢/٢٨١.

وأخرجه البخاري (٧٢٩٩) في الاعتصام: باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع، من طريق هشام، عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٥١٦، والدارمي ٢/٨، والبخاري (١٩٦٥) في الصوم: باب التنكيل لمن أكثر الوصال، و(٦٨٥١) في الحدود: باب كم التعزير والأدب، ومسلم (١١٠٣) (٥٧) في الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم، والبيهقي ٤/٢٨٢ من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦١ من طريق أبي سلمة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٥٤)، وأحمد ٢/٣١٥، والبخاري (١٩٦٦)، والبيهقي ٤/٢٨٢، والبغوي (١٧٣٦) من طريق معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٨٢، وأحمد ٢/٢٣١ و٢٥٣ و٢٥٧ و٣٤٥ و٣٧٧ و٤٩٥ ـ ٤٩٦، والبخاري (٧٢٤٢) في التمنّي: باب ما يجوز من اللو، ومسلم (١١٠٣) (٥٨)، وابن خزيمة (٢٠٧١) و(٢٠٧٢)، والبغوي (١٧٣٨) من طرق عن أبي هريرة.

=

عن أبي هُريرةَ قالَ: قال رسولُ اللّهِ ﷺ: «إيَّاكُمْ والوصالَ، إيَّاكُمْ والوصَالَ» قالوا: فإنكَ تُواصِلُ يا رسولَ اللّهِ؟ فقالَ: «إنِّي لَسْتُ في ذٰلكَ مِثْلَكُمْ، إنِّي أبيتُ يُطْعِمُني رَبِّي ويَسْقيني، فَاكْلَفُوا مِنَ العَمَلِ ما لَكُمْ بهِ طاقةٌ»(١). [٢: ٧٣]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الوِصَالَ المَنْهِيَّ عنه يُباحُ للمرءِ استعمالُه من السَّحَرِ إلى السَّحَرِ

٣٥٧٧ ـ أخبرنا عمرُ بنُ محمدٍ الهَمداني قال: حَدَّثنا أبو الربيع، قال: حَدَّثنا ابنُ وَهبٍ، قال: أخبرني حَيْوَةُ، وعمرُ بنُ مالكٍ وذكرَ عُمَرُ آخرَ مَعَهُما، عن ابنِ الهادِ، عن عبدِ اللّهِ بنِ خَبَّاب

عن أبي سعيدٍ الخُدْري، عَنْ رسولِ اللّهِ ﷺ أنهُ نَهَى عن الوِصالِ، فقيلَ لَهُ: فإنكَ تواصلُ؟ قالَ: «لَسْتُمْ كَهَيْئَتي إني أَبيتُ لي مُطْعِمٌ يُطْعِمُني وساقٍ يَسْقِيني فَأَيُّكم واصَلَ فَمِنْ سَحَرٍ إلى سَحَرٍ»(٢). [٢: ٧٣]

= قوله «كالمنكل لهم»: يريد أنه عليه السلام قال لهم ذلك عقوبة، كالفاعل بهم ما يكون عبرة لغيرهم.

(١) إسناده صحيح، عمرو بن عثمان: هو ابن سعيد بن كثير الحمصي، وهو وأبوه روى لهما أصحاب السنن، وهما ثقتان، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه مالك ١/٣٠١ في الصيام: باب النهي عن الوصال في الصيام، ومن طريقه أحمد ٢/٢٣٧، والدارمي ٢/٧ ـ ٨، والبغوي (١٧٣٧) عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٤ و٢٥٧ و٤١٨، والحميدي (١٠٠٩)، ومسلم (١١٠٣) (٥٨) في الصيام: باب النهي عن الوصال في الصوم، وابن خزيمة (٢٠٦٨) من طرق عن أبي الزناد، به. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. أبو الربيع: هو سليمان بن داود بن حماد، =

ذِكْرُ الزَّجْرِ عن استعمالِ الوِصالِ في الصيامِ

٣٥٧٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمٰن السامي قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال: حدَّثنا مؤمَّلُ بنُ إسماعيلَ وعبدُ اللّهِ بنُ الوليد، عن سفيانَ، عن سلمةَ بنِ كُهيلٍ، عن قَزَعَة

عن أبي سعيدٍ الخُدْري، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَا وِصَالَ في الصِّيامِ»(١). [٢: ٨١]

ذِكْرُ الزجرِ عَنِ الوصالِ في الصيامِ

٣٥٧٩ ـ أخبرنا أبو خَليفةَ، قال: حَدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، عن يحيىٰ القَطَّانِ، عن شعبة، عن قتادة

= وحيوة: هو ابن شريح، وابن الهاد: هو يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهاد الليثي، وعبدالله بن خباب: هو الأنصاري النجاري، وعمر بن مالك المقرون بحيوة في هذا السند: روى له مسلم حديثاً واحداً مقروناً بغيره، وذكره المؤلف في «ثقاته»، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن يونس: كان فقيهاً ووثقه أحمد بن صالح.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٧٣) من طريق ابن وهب، عن عمر بن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٨ و٨٧، والدارمي ٢/٨، والبخاري (١٩٦٣) في الصوم: باب الوصال، و(١٩٦٧) باب الوصال إلى السحر، وأبو داود (٢٣٦١) في الصوم: باب في الوصال، والبيهقي ٢/٢٨٢ من طرق عن ابن الهاد، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٥٥)، وأحمد ٣/٣٠ و٥٧ و٥٩ و٩٦، وأبو يعلى (١١٣٣) و(١٤٠٧) من طريق بشر بن حرب أبي عمرو النَّدبي، عن أبي سعيد الخدري.

(١) إسناده قوي، مؤمَّل ـ وإن كان سيىء الحفظ ـ قد توبع. عبد الله بن الوليد: هو ابن ميمون الأموي، وسفيان: هو الثوري، وقَزَعة: هو أبو الغادية البصري.

وأخرجه أحمد ٢/٦٢ عن عبدالله بن الوليد، عن سفيان، بهذا الإسناد.

عن أنس بنِ مالكٍ أَنَّ النبي ﷺ قال: «لا تُواصلوا» قالوا: إنكَ تواصلُ قال: «إِنِّي لَسْتُ كأَحَدِكُمْ إني أُطْعَمُ وأُسْقَى»(١).
[٣:٢]

قال أبو حاتمٍ: هٰذا الخبرُ دليلٌ على أَنَّ الأخبارَ التي فيها ذكرُ وضعِ النبي ﷺ الحَجَرَ على بَطْنِه هي كُلّها أباطيل وإنما معناها الحُجزُ لا الحَجَرُ، والحُجزُ طرفُ الإزارِ إذ اللَّهُ جَلَّ وعلا كانَ يُطْعِمُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ويَسقيه إذا واصلَ، فكيفَ يتركُه جائعاً مع عدمِ الوِصَالِ حتى يحتاجَ إلى شَدِّ حجرٍ على بَطْنِه، وما يُغني الحجرُ عن الجُوع(٢)؟

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وأخرجه البخاري (١٩٦١) في الصوم، باب: الوصال، عن مسدَّد بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو يعلى (٢٩٧٢) عن أبي خيثمة، عن يحيى القطان، به.
وأخرجه أحمد ١٧٣/٣ و٢٠٢ و٢٧٦، والدارمي ٨/٢، وأبو يعلى (٣٠٥٢) و(٣٢١٥)، وابن خزيمة (٢٠٦٩) من طرق عن شعبة.
وقد قال جمهور أهل العلم في قوله ﷺ «أطعم وأُسقى»: هو مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة، فكأنه قال: يعطيني قوة الآكل والشارب، ويفيض علي ما يسد مسد الطعام والشراب، ويقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة، ولا كلال في الإحساس.
أو المعنى: أن الله يخلق فيه من الشبع والري ما يُغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش.
ويحتمل أن يكونَ المرادُ أنه سبحانه يشغلُه بالتفكير في عظمته، والتملي بمشاهدته، والتغذي بمعارفه، وقرة العين بمحبته، والاستغراق في مناجـاته، والإقبال عليه، عن الطعام والشراب، وإلى هذا جنح الإمام ابن القيم، وقال: قد يكون هذا الغذاء أعظم من غذاء الأجساد، ومن له أدنى ذوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني، ولاسيما الفَرِح المسرور بمطلوبه الذي قرت عينه بمحبوبه.
(٢) قد أكثر أهل العلم من الرد على المصنف في هذه الدعوى التي انتهى إليها، وأبلغُ =

١٦ ـ فصــل
في صــوم الـدهر

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ ترك
صوم الدَّهْرِ وإنْ كانَ قَوِيّاً عليه

٣٥٨٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ الخليل، قال: حَدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ معاويةَ الجُمَحيُّ، قال: حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سلمةَ، عن سعيدٍ الجُرَيْري، عن عبدِ اللَّهِ بنِ شقيق

عن عائشةَ قالَتْ: ما صامَ النبيُّ ﷺ شَهْراً قطُّ كاملاً إلا رمضانَ ولا أفطرَ شَهْراً كاملاً قطُّ، وما كانَ يَصُومُ شَهْراً أكثرَ مِمَّا كانَ يَصُومُ في شَعْبانَ(١). [٤ : ١٩]

= ما يرد عليه به ـ كما قال الحافظ ـ أنه أخرج في «صحيحه» من حديث ابن عباس قال: خرج النبيُّ ﷺ بالهاجرة، فرأى أبا بكر وعمر، فقال: «ما أخرجكما؟» قالا: ما أخرجنا إلا الجوعُ، فقال: «وأنا والذي نفسي بيده ما أخرجني إلا الجوعُ» فهذا الحديث يَرُدُّ ما تمسك به، وأما قوله «وما يغني الحجر عن الجوع» فجوابه: أنه يقيم الصُّلْبَ، لأن البطن إذا خلا ربما ضَعُفَ صاحبُه عن القيام لانثناء بطنه عليه، فإذا ربط عليه الحجر، اشتد وقوي صاحبُه على القيام.

(١) إسنادُه صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم غير عبدالله بن معاوية فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة. وحماد بن سلمة سمع من الجُريري قبل الاختلاط، وعبدالله بن شقيق: هو العقيلي.

وأخرجه أحمد ٢١٨/٦، ومسلم (١١٥٦) (١٧٢) في الصيام: باب صيام =

٣٥٨١ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بن سَلْمٍ، قال: حَدَّثنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ إبراهيمَ، قالَ: حَدَّثنا الوليدُ، قال: حَدَّثنا الأَوْزاعي، قال: حَدَّثني عطاءُ بنُ أبي رباح

عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرو قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صامَ الأَبَدَ فَلاَ صَامَ ولا أَفْطَرَ»(١). [٢ : ٨٠]

= النبي ﷺ في غير رمضان واستحباب أن لا يخلي شهراً عن صوم، والنسائي ١٥٢/٤ في الصيام: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه، من طريق إسماعيل بن عُلية، ويزيد بن زريع ـ وهما ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط ـ عن سعيد بن إياس الجريري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٥٧/٦ و ١٧١ و ٢٢٧ ـ ٢٢٨ و ٢٤٦، ومسلم (١١٥٦) (١٧٣) و (١٧٤)، والترمذي (٧٦٨) في الصوم: باب ما جاء في سرد الصوم، والنسائي ١٥٢/٤، و ١٩٩ باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر، من طرق عن عبدالله بن شقيق، به.

وأخرجه الطيالسي (١٤٩٧)، وأحمد ٥٤/٦ و ٩٤ و ١٠٩، والنسائي ١٥١/٤ من طريق سعد بن هشام، عن عائشة.

وأخرجه النسائي ١٩٩/٤، وابن خزيمة (٢٠٧٧)، والبيهقي ٢٩٢/٤ من طريق عبدالله بن أبي قيس، عن عائشة. وانظر (٣٦٣٧) و (٣٦٤٨).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن إبراهيم، فمن رجال البخاري. الوليد: هو ابن مسلم القرشي الدمشقي.

وأخرجه أحمد ١٩٨/٢، والنسائي ٢٠٦/٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على عطاء في الخبر فيه، من طريقين عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٦٣)، وابن أبي شيبة ٧٨/٣، وأحمد ١٦٤/٢ و ١٨٨ ـ ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩٩ و ٢١٢، والبخاري (١٩٧٧) في الصوم: باب حق الأهل في الصوم، ومسلم (١١٥٩) (١٨٦) في الصيام: باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً..، والنسائي ٢٠٦/٤، وابن ماجه (١٧٠٦) في الصيام: باب ما جاء في صيام الدهر، من طريقين عن أبي العباس الشاعر ـ وهو السائب بن فروخ ـ عن عبدالله بن عمرو بن العاص. =

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أَنَّ هٰذا الزجرَ إنَّما قُصِدَ به بعضُ الدهرِ لا الكلُّ

٣٥٨٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حَدَّثنا وَهْبُ بنُ بَقيةَ، قال: أخبرنا خالدٌ، عن الجُرَيْرِيِّ، عن أبي العلاءِ، عن مُطَرِّفٍ

عن عِمرانَ بن حُصينٍ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قيلَ له: إنَّ فلاناً لا يُفْطِرُ نهاراً الدَّهرَ إلا لَيْلاً، فقالَ ﷺ: «لا صامَ ولا أفطرَ»(١).

[٢: ٨٠]

قال أبو حاتم رَضِيَ اللَّه عنه: في هذا الخبرِ كالدليلِ على أن اللفظةَ الَّتي في خبرِ عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو(٢) «مَنْ صامَ الأبدَ فلا صامَ ولا أَفْطَرَ» أرادَ بهِ الأَبَدَ وفيهِ الأيامُ التي نُهِيَ عنها عن صيامِها، مثلُ أيامِ التشريقِ والعيدينِ.

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ نَفْيِ جَوازِ سَرْدِ المُسلمِ صومَ الدَّهْرِ

٣٥٨٣ ـ أخبرنا عمرانُ بنُ مُوسى بنِ مُجاشعٍ، حَدَّثنا عثمانُ بنُ أَبي

= وله شاهد من حديث ابن عمر عند النسائي ٤/٢٠٥ و٢٠٦ أخرجه من طرق عن عطاء بن أبي رباح، عنه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد: هو ابن عبدالله الواسطي، والجريري: هو سعيد بن إياس، وأبو العلاء: هو يزيد بن عبدالله بن الشخير، ومطرف: هو أخو يزيد.

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٦ و٤٣١، والنسائي ٤/٢٠٦ في الصيام: باب النهي عن صيام الدهر، وابن خزيمة (٢١٥١)، والحاكم ١/٤٣٥ من طريق إسماعيل بن علية، عن سعيد بن إياس الجريري، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي. قلت: وإسماعيل بن عُلية سمع من سعيد قبل الاختلاط.

(٢) تحرف في الأصل إلى: عمر.

شيبةَ، حدَّثنا عُبيدُ بنُ سعيدٍ، قال: سمعت شعبةَ، عن قتادةَ، عن مُطَرِّفِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الشِّخِّيرِ

عن أبيهِ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ الأبدَ فَلاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ»(١). [٣: ٤٢]

قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «مَنْ صَامَ الأَبَدَ فَلاَ صَامَ وَلاَ أَفْطَرَ» يُريدُ بهِ: مَنْ صَامَ الأَبَدَ وفيه الأيامُ التي نُهي عن صيامِها، مثلُ أيامِ التشريقِ مِنَ العيدينِ «فلا صَامَ ولا أَفْطَرَ» يُريدُ به: فَلاَ صامَ الدَّهْرَ كُلَّه فيُؤجرَ عليه من غيرِ مُفارقتِه الإِثْمَ الذي ارتكبَه بصومِ الأيام التي نُهي عن صيامِها، ولهذا قالَ ﷺ: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَ عليهِ جَهَنَّمُ هكذا» وعَقَدَ عليه تسعينَ، يريدُ به: ضُيِّقَ عليه جهنمُ بصومِه الأيامَ التي نُهي عن صيامِها في دهرِه.

٣٥٨٤ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ الجُمحي، قالَ: حَدَّثنا حفصُ بنُ عُمَرَ الحَوْضيُّ، قال: حَدَّثَنا الضَّحَّاكُ بنُ يَسارٍ، عن أبي تَميمةَ الهُجَيْميِّ

عن أبي مُوسى الأشعريِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عليهِ جَهَنَّمُ هكذا» وَعَقَدَ تِسعينَ(٢). [٢: ٣١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أبو بكر عبدالله بن أبي شيبة ٣/٧٨ عن عبيد بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١١٤٧)، وأحمد ٤/٢٤ و٢٥ و٢٦، والنسائي ٤/٢٠٧ في الصيام: باب النهي عن صيام الدهر، وابن ماجه (١٧٠٥) في الصيام: باب ما جاء في صيام الدهر، وابن خزيمة (٢١٥٠)، والحاكم ١/٤٣٥ من طريق شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢٥، والدارمي ٢/١٨، والنسائي ٤/٢٠٦ ـ ٢٠٧ من طرق عن قتادة، به.

(٢) حديث صحيح الضحاك بن يسار مختلف فيه، ضعفه غير واحد، وقال أبو حاتم: =

أخبرناه الفضلُ بنُ الحبابِ مرةً أُخرى قال: وضَمَّ على تسعين. قالَ أبو حاتم: القصدُ في هٰذا الخبرِ صومُ الدهر الذي فيه أيامُ التشريقِ والعيدينِ، وأوقعَ التغليظَ على مَنْ صامَ الدهرَ من أجلِ صومه الأيامَ التي نُهي عن صيامِها لا أنه إذا صامَ الدَّهْرَ وقَوِيَ عليه من غيرِ الأيام التي نُهِيَ عن صيامِها يُعَـذَّبُ في القيامةِ(١).

وأبو تَميمةَ الهُجَيْميُّ اسمُه: طَريفُ بنُ مجالدٍ، بَصْرِيٌّ ماتَ سنةَ خمسٍ وتسعينَ.

= لا بأس به، وذكره المؤلف في «الثقات» وقد تابعه قتادة كما سيأتي، وباقي رجاله ثقات رجال البخاري.

وأخرجه الطيالسي (٥١٤) (وقد تحرف فيه «أبو تميمة» إلى: أبي غنيمة)، وأحمد ٤/٤١٤، وابن أبي شيبة ٣/٧٨، والبزار (١٠٤١)، والبيهقي ٤/٣٠٠ من طريق الضحاك بن يسار، بهذا الإسناد. لفظ أحمد «وقبض كفه»، ولفظ ابن أبي شيبة «هكذا وطبق بكفه».

وأخرجه أحمد ٤/٤١٤، والبزار (١٠٤٠)، وابن خزيمة (٢١٥٤) و(٢١٥٥) من طريق قتادة، عن أبي تميمة، به.

وأخرجه الطيالسي (٥١٣)، وابن أبي شيبة ٣/٧٨، والبيهقي ٤/٣٠٠ من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي تميمة، عن أبي موسى، موقوفاً.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٦٦) عن الثوري، عن أبي تميمة، عن أبي موسى، موقوفاً ولفظه «هكذا وعقد عشراً».

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/١٩٣ ونسبه إلى أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» وقال: ورجاله رجال الصحيح.

(١) وقال الحافظ في «الفتح» ٤/٢٢٢: وظاهره أنها تُضَيَّقُ عليه حصراً له فيها لتشديده على نفسه، وحمله عليها، ورغبته عن سنة نبيه ﷺ، واعتقاده أن غيرَ سنته أفضلُ منها، وهذا يقتضي الوعيدَ الشديد، فيكون حراماً... ثم ذكر اختلاف العلماء في هذه المسألة.

١٧ ـ فصل
في صوم يوم الشك

٣٥٨٥ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمدِ بنِ مُصعب، قالَ: حَدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ سعيدٍ الكندي، قالَ: حَدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عن عمرِو بنِ قَيْسٍ، عن أبي إسحاقَ، عن صِلَةَ بن زُفَرَ، قال:

كُنا عندَ عَمَّارِ بن ياسرٍ، فأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فقالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ القَوْمِ، وقالَ: إنِّي صائمٌ، فقالَ عَمَّارُ بنُ ياسرٍ: مَنْ صَامَ اليومَ الذي يُشَكُّ فيهِ، فَقَد عَصَى أبا القَاسِمِ ﷺ(١). [٢:٤٥]

---

(١) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن قيس فمن رجال مسلم، وله طريق آخر يشد منه. أبو خالد الأحمر: هو سليمان بن حيان الأزدي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبدالله السبيعي.

وأخرجه الدارمي ٢/٢، والترمذي (٦٨٦) في الصوم: باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، والنسائي ١٥٣/٤ في الصيام: باب صيام يوم الشك، والطحاوي ١١١/٢، وابن خزيمة (١٩١٤)، والدارقطني ١٥٧/٢ من طريق عبدالله بن سعيد الكندي، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث عمار حديث حسن صحيح، وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن صحيح، ورواته كلهم ثقات.

وأخرجه الحاكم ٤٢٣/١ ـ ٤٢٤، والبيهقي ٢٠٨/٤ من طريق ابن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي! وانظر (٣٥٩٥) و(٣٥٩٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٢/٣ عن عبد العزيز بن عبد الصمد العمِّي، عن =

ذِكْرُ الصفةِ الَّتي أُبيحَ بها استعمالُ هٰذا الفعلِ المزجُورِ عَنْهُ

٣٥٨٦ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ سَلْمٍ، قالَ: حَدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثنا الوليدُ، عن الأَوْزَاعيِّ، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ أَبي كَثيرٍ، قال: حَدَّثنا أبو سلمةَ

= منصور، عن ربعي (وقع في المطبوع من ابن أبي شيبة: عن ربعي عن منصور، وهو خطأ استدرك من «الفتح» ٤/١٢٠): أن عمار بن ياسر وناساً معه أتوهم بمسلوخة مشوية في اليوم الذي يشك فيه أنه من رمضان، أو ليس من رمضان، فاجتمعوا واعتزلهم رجل، فقال له عمار: تعال فكل، قال: فإني صائم: فقال له عمار: إن كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال فكل. وهذا سند صحيح على شرطهما، وحسنه الحافظ في «الفتح».

وأخرجه عبد الرزاق (٧٣١٨) عن الثوري، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن رجل قال: كنا عند عمار بن ياسر. فذكره فزاد بين ربعي وبين عمار رجلاً.

وأخرج عبد الرزاق (٧٣١٨) عن الثوري، عن سماك، عن عكرمة قال: رأيته أمر رجلاً بعد الظهر فأفطر، وقال: من صام هذا اليوم فقد عصى رسول الله ﷺ.

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/٣٩٧ من طريق محمد بن عيسى الأدمي البغدادي، عن أحمد بن عمر الوكيعي، عن وكيع، عن سفيان، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس... ثم قال: تابعه أحمد بن عاصم الطبراني، عن وكيع، ورواه إسحاق بن راهويه، عن وكيع فلم يُجاوز به عكرمة (وهو كذلك في ابن أبي شيبة ٣/٧٢ عن وكيع)، وكذلك رواه يحيى القطان عن الثوري، لم يذكر فيه ابن عباس.

وفي الباب آثار عن عمر وعلي وابن عمر وابن مسعود والضحاك بن قيس والشعبي وحذيفة وإبراهيم عند البيهقي ٤/٢٠٩، وابن أبي شيبة ٣/٧١ ـ ٧٣.

وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبدالله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يُشك فيه.

عن أبي هُريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا صيامَ شَهْرِ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أو يومينِ إلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِياماً فَلْيَصُمْهُ»(١). [٢: ٤٥]

ذِكْرُ خبرٍ أَوْهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِناعةَ الحديثِ أَنَّه مضادٌّ هٰذا الفعلَ المزجورَ عَنْهُ

٣٥٨٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قالَ: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحَجَّاج السَّامي، قال: حَدَّثنا مهدي بنُ مَيْمُون، عن ثابتٍ، عن مُطَرِّفٍ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. الوليد: هو ابن مسلم الدمشقي، وهو وإن عنعن متابع.

وأخرجه النسائي ٤/١٤٩ في الصيام: باب التقدم قبل شهر رمضان، عن إسحاق بن إبراهيم، وابن ماجه (١٦٥٠) في الصيام: باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه، عن هشام بن عمار، كلاهما عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد، وقد تابع الوليدَ بن مسلم عند ابن ماجه عبدُ الحميد بن حبيب.

وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/٢٧٥، والنسائي ٤/١٤٩ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي كثير، و٤/١٥٤ باب التسهيل في صيام يوم الشك، والبغوي (١٧١٨) من طرق عن الأوزاعي، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٣١٥)، والطيالسي (٢٣٦١)، وابن أبي شيبة ٣/٢٣، وأحمد ٢/٢٣٤ و٣٤٧ و٤٠٨ و٤٧٧ و٥١٣ و٥٢١، والدارمي ٢/٤، والبخاري (١٩١٤) في الصوم: باب لا يُتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، ومسلم (١٠٨٢) في الصيام: باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، وأبو داود (٢٣٣٥) في الصوم: باب فيمن يصل شعبان برمضان، والترمذي (٦٨٥) في الصوم: باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم، والنسائي ٤/١٥٤، والطحاوي ٢/٨٤، وابن الجارود (٣٧٨)، والبيهقي ٤/٢٠٧ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه الشافعي ١/٢٧٥، وأحمد ٢/٤٣٨ و٤٩٧، والترمذي (٦٨٤)، والطحاوي ٢/٨٤، والبيهقي ٤/٢٠٧ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.

عن عِمْرانَ بن حُصينٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لَهُ أو لرَجُلٍ: «أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ هٰذا الشهرِ شيئاً»؟ قالَ: لَا، قالَ: «فإِذَا أفطرت فَصُمْ يَوْماً أو يَوْمَيْنِ»(١). [٢: ٤٥]

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ قولَه ﷺ: «أَصُمْتَ مِنْ سَرَرِ هٰذا الشهرِ» أرادَ به سِرَارَ شعبانَ

٣٥٨٨ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى قال: حَدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حَمَّاد، قال: أخبرنا حَمَّادُ بنُ سلمةَ، عن ثابتٍ، عن مُطَرِّفٍ

عن عِمْرَانَ بن حُصينٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ لَهُ أو لِرَجُلٍ: «أَصُمْتَ من سَرَرِ شَعْبَانَ شيئاً؟ قالَ: لا، قَالَ: «فإذا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ»(٢). [٢: ٤٥]

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ إبراهيم بن الحجاج، فقد روى له النسائي وهو ثقة. ثابت: هو ابن أسلم البُناني، ومطرف: هو ابن عبدالله بن الشخير.

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٨ و٤٣٢ و٤٣٩ و٤٤٦، والدارمي ٢/١٨، والبخاري (١٩٨٣) في الصوم: باب الصوم من آخر الشهر، ومسلم (١١٦١) (٢٠٠) و(٢٠١) في الصيام: باب صوم سرر شعبان، وأبو داود (٢٣٢٨) في الصوم: باب في التقدم، والبيهقي ٤/٢١٠ من طرق عن مطرف، بهذا الإسناد.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٢/٩٦ تعليقاً على هذا الحديث وحديث ابن عباس عند أبي داود وهو بمعنى حديث أبي هريرة السابق: هذان الحديثان متعارضان في الظاهر، ووجه الجمع بينهما أن يكون الأول إنما هو شيء كان الرجل قد أوجبه على نفسه بنذره، فأمره بالوفاء به، أو كان ذلك عادة قد اعتادها في صيام أواخر الشهور، فتركه لاستقبال الشهر، فاستحب له ﷺ أن يقضيه.

وأما المنهي عنه في حديث ابن عباس (وكذلك في حديث أبي هريرة) فهو أن يبتدىء المرء متبرعاً به من غير إيجاب نذر ولا عادة قد كان تعودها فيما مضى، والله أعلم. وسَرَر الشهر: آخره، وفيه لغتان، يقال: سَرَر الشهر، وسِراره.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أحمد ٤/٤٤٣ و٤٤٤، ومسلم =

قال أبو حاتِم: قولُه ﷺ: «أَصُمْتَ من سَرَرِ هٰذا الشهرِ» لفظةُ استخبارٍ عن فعلٍ، مرادُها الإعلامُ بنفيِ جوازِ استعمال ذٰلك الفعل المُستخبرِ عنه كالمُنكر عَلَيْهِ لو فَعَلَه، وهٰذا كقوله ﷺ لعائشة: «أَتَسْتُرين الجِدارَ»[١] أراد به الإنكارَ عليها بلفظِ الاستخبارِ وأمرَهُ ﷺ بصوم يومينِ مِن شوالٍ، أرادَ به أنها السِّرارَ، وذٰلك أَنَّ الشهرَ إذا كان تسعاً وعشرين يَسْتَتِرُ القمرُ يوماً واحداً وإذا كان الشهرُ ثلاثين يستترُ القمرُ يومينِ، والوقتُ الذي خاطبَ ﷺ بهٰذا الخطابِ يُشْبهُ أن يكونَ عددُ شعبان كان ثلاثينَ من أجلِهِ أَمَرَ بصومِ يومينِ من شَوَّالٍ.

ذِكْرُ خبرٍ أَوْهَمَ غيرَ المُتبحرِ
في صناعةِ العلمِ أنه مضادٌّ للأخبارِ التي تَقَدَّمَ ذكرُنا لَهَا

٣٥٨٩ ـ أخبرنا الحسينُ[٢] بنُ محمدِ بنِ مُصعب، قالَ: حَدَّثنا

= (١١٦١) (١٩٩) في الصيام: باب صوم سرر شعبان، وأبو داود (٢٣٢٨) في الصوم: باب في التقدم، والطحاوي ٢/٨٣ ـ ٨٤، والبيهقي ٤/٢١٠ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في «المسند» ٦/٢٤٧ من طريق عثمان بن عمر، عن أسامة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أمه أسماء بنت عبد الرحمن، عن عائشة قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد اشتريت نمطاً فيه صورةٌ، فسترتُه على سَهْوةِ بيتي (وهي شبيهة بالرف أو الطاق يوضع عليه الشيء) فلما دخل كَرِه ما صنعتُ، وقال: «أتستُرينَ الجَدْرَ يا عائشة» فطرحتُه فقطعته مرفقتين، فقد رأيته متكئاً على إحداهما وفيها صورة، وانظر «صحيح مسلم» (٢١٠٧) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتهنة بالفرش ونحوه.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: الحسن، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ١٥٠.

يحيىٰ بنُ حَكيمٍ ، قالَ: حَدَّثنا الحسنُ بنُ حبيب بن نَدَبَةَ، قال: حَدَّثنا رَوْحُ بنُ القاسمِ ، عَنِ العلاءِ بنِ عبد الرَّحمٰنِ، عن أبيه

عن أبي هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «إذا كانَ النِّصْفُ مِنْ شعبانَ فأَفْطِروا حَتَّى يَجِيءَ رَمَضَانُ»(١). . [٢: ٤٥]

ذِكْرُ العلةِ الَّتي مِنْ أَجْلِها زُجِرَ عَنِ الصَّوْمِ في نصفِ الأَخيرِ مِنْ شَعبانَ

٣٥٩٠ ـ أخبرنا ابنُ خُزَيْمَةَ، قالَ: حَدَّثنا يحيى بنُ محمدِ بنِ السَّكَنِ، قالَ: حَدَّثنا يحيى بنُ كثيرٍ، قال: حَدَّثنا شُعبةُ، عَن سِماكِ بنِ حَرْبٍ، قال:

دخلتُ على عِكرمةَ في اليومِ الَّذي يُشَكُّ فيهِ من رَمَضَانَ وهو يَأْكُلُ، فقالَ: ادنُ فكُلْ، قُلْتُ: إِنِّي صائِمٌ، فقالَ: واللَّهِ لَتَدْنُوَنَّ، قلتُ: فحَدِّثني، قالَ: حَدَّثني ابنُ عَبَّاسٍ أنَّ

---

(١) إسناده صحيح. وأخرجه أحمد ٤٤٢/٢، وعبد الرزاق (٧٣٢٥)، وابن أبي شيبة ٢١/٣، والدارمي ١٧/٢، وأبو داود (٢٣٣٧) في الصوم: باب في كراهية ذلك، والترمذي (٧٣٨) في الصوم: باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان، وابن ماجه (١٦٥١) في الصيام: باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه، والبيهقي ٢٠٩/٤ من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح. . ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم: أن يكون الرجل مفطراً، فإذا بقي من شعبان شيء أخذ في الصوم لحال شهر رمضان.

وقال أبو داود: وكان عبد الرحمن لا يُحدث به، قلت لأحمد: لِمَ؟ قال: لأنه كان عنده أن النبي ﷺ كان يَصِلُ شعبان برمضان، وقال عن النبي ﷺ خِلافه. قال أبو داود: وليس هذا عندي خلافه، ولم يجىء به غير العلاء عن أبيه.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قـالَ: «لَا تَسْتَقْبلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبالاً، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وبَيْنَهُ غبرةُ سَحابٍ أو قَتَرَةٌ، فأكْمِلُوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ»(١). [٢: ٤٥]

---

(١) إسناده حسن، سماك قد تُوبع، وباقي رجاله على شرط البخاري. يحيى بن كثير: هو العنبري، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٩١٢).

وأخرجه الحاكم ١/٤٢٤ ـ ٤٢٥ من طريق عبد الملك بن محمد الرقاشي، عن يحيى بن كثير، بهذا الإسناد. وصححه ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ١/٢٢٦، والدارمي ٢/٢، والنسائي ٤/١٣٦ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه، والبيهقي ٤/٢٠٧، والبغوي (١٧١٦) من طريق حاتم بن أبي صغيرة، والنسائي ٤/١٥٣ ـ ١٥٤ باب صيام يوم الشك، من طريق أبي يونس، والطبراني (١١٧٥٤)، والبيهقي ٤/٢٠٧ من طريق زائدة، والطيالسي (٢٦٧١)، والبيهقي ٤/٢٠٨ من طريق أبي عوانة، والطبراني (١١٧٥٥) و(١١٧٥٧) من طريق الوليد بن أبي ثور والحسن بن صالح، ستتهم عن سماك بن حرب، به.

وأخرجه الطبراني (١١٧٠٦) من طريق أشعث بن سوار، عن عكرمة، به.

وأخرجه مالك ١/٢٨٧ في الصيام: باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان، عن ثور بن زيد الدِّيلي، عن ابن عباس. وهو منقطع.

وأخرجه الشافعي ١/٢٧٤، وعبد الرزاق (٧٣٠٢)، والدارمي ٢/٣، والنسائي ٤/١٣٥، وابن الجارود (٣٧٥)، والبيهقي ٤/٢٠٧ من طريق عمرو بن دينار، عن محمد بن حنين (وتحرف في المطبوع من «مسند الشافعي» إلى: خبير، و«سنن الدارمي» إلى: جبير) عن ابن عباس.

وأخرجه النسائي ٤/١٣٥ من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عباس.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٢، ومسلم (١٠٨٨) (٣٠) في الصيام: باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وابن خزيمة (١٩١٥)، والدارقطني ٢/١٦٢ من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا البختري قال: أَهْلَلْنا رمضان ونحن بذات عرق، فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس رضي الله عنه يسأله، فقال ابن عباس: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أمده لرؤيته، فإن أُغمي عليكم فأكملوا العدة».

قوله «قترة» أي: غبرة.

ذِكْرُ الزجرِ عَنْ إنشاءِ الصَّوْمِ بَعْدَ النِّصْفِ الأَوَّلِ مِنْ شعبانَ

٣٥٩١ ـ أخبـرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الأَزدي قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قالَ: أخبرَنا أبو عامرٍ العَقَديُّ، قالَ: حَدَّثنا زهيرُ بنُ محمدٍ، عن العلاءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، عن أبيهِ

عن أبي هُريرةَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَا صَوْمَ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ حَتَّى يَجِيءَ شَهْرُ رمضانَ»(١). [٢ : ٨١]

ذِكْرُ الزجرِ عَنْ أَنْ يَتَقَدَّمَ المرءُ صيامَ رمضانَ بصومِ يومٍ أو يومين مُبْتَدَأَيْن (٢)

٣٥٩٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريسَ الأنصاري، قالَ: حَدَّثنا هِشامُ بنُ عَمَّار، قالَ: حَدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أبي العشرين، قال: حَدَّثنا الأَوْزَاعيُّ، قال: حَدَّثني يحيى بنُ أبي كَثيرٍ، قالَ: حَدَّثني أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمٰن، قال:

حَدَّثني أبو هُريرةَ قالَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدَيْ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أو يَوْمَيْنِ إلا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صِياماً فَلْيَصُمْهُ» (٣). [١ : ٧٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو، وزهير بن محمد: هو التيمي. وانظر (٣٥٨٩).

(٢) في الأصل: مبتدآن، والجادة هو المثبت.

(٣) إسناده حسن، رجاله رجال البخاري غير عبد الحميد ـ وهو ابن حبيب بن أبي العشرين الدمشقي ـ وهو صدوق.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٥٠) في الصيام: باب ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم إلا من صام صوماً فوافقه، عن هشام بن عمار، بهذا الإسناد. وانظر (٣٥٨٦).

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ أَنْ يَصُومَ المرءُ اليومَ الذي يَشُكُّ فيه أَمِنْ شعبانَ هُو أَمْ مِنْ رَمضانَ

٣٥٩٣ ـ أخبرنا أبو خَليفةَ قالَ: حَدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، قالَ: حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ عُلية، عن أيوبَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمرَ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّما الشَّهْرُ تسعٌ وعشرونَ فَلاَ تَصُوموا حتى تَرَوْهُ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فإن أُغميَ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ»(١). [١ : ٧٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد فمن رجال البخاري. إسماعيل: هو ابن عُلية، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه أحمد ٥/٢، ومسلم (١٠٨٠) (٦) في الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، والدارقطني ١٦١/٢، والبيهقي ٢٠٢/٤ من طريق إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٠٧) من طريق معمر، وأبو داود (٢٣٢٠)، والبيهقي ٢٠٤/٤ من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب، به.

وأخرجه مالك ٢٨٦/١ في الصيام: باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان، عن نافع، به.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦٣/٢، والدارمي ٣/٢، والبخاري (١٩٠٦) في الصوم: باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»، ومسلم (١٠٨٠) (٣)، والنسائي ١٣٤/٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على الزهري في هذا الحديث، والبيهقي ٢٠٤/٤، والدارقطني ١٦١/٢، والبغوي (١٧١٣).

وأخرجه أحمد ١٣/٢، وعبد الرزاق (٧٣٠٦)، ومسلم (١٠٨٠)، والنسائي ١٣٤/٤ باب ذكر الاختلاف على عبيدالله بن عمر في هذا الحديث، والبيهقي ٢٠٥/٤ من طريق نافع، به.

وأخرجه أحمد ١٤٥/٢، والشافعي ٢٧٤/١، والبخاري (١٩٠٠) باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، ومسلم (١٠٨٠) (٨)، والنسائي ١٣٤/٤، وابن ماجه (١٦٥٤) في الصيام: باب ما جاء في صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، من =

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بالزَّجْرِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

٣٥٩٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ الجُنيد إمْلاءً، قالَ: حَدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قالَ: حدَّثنا أبو الأَحْوصِ، عن سِماكٍ، عن عكرمةَ

عن ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَصُوموا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُوموا لِرُؤْيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فإنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ(١) فأَكْمِلُوا ثَلاثينَ»(٢). [١: ٧٨]

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ مَنْ صَامَ اليومَ الذي يُشَكُّ فيه أَمِنْ شعبانَ هُو أَمْ مِنْ رمضانَ كان آثماً عاصياً إذا كانَ عالِماً بنهيِ المُصْطَفى ﷺ عنه

٣٥٩٥ ـ أخبرنا الحُسينُ بنُ محمدِ بنِ مُصعب السِّنْجِي، قال: حَدَّثنا

= طرق عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر.

وأخرجه البيهقي ٤/٤٠٥ من طريق عاصم بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر.

قوله «فاقدروا له» معناه: التقدير له بإكمال العدد ثلاثين، يقال: قدرت الشيء أقدُره وأقدِره قدراً، بمعنى: قدرته تقديراً، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فَقَدَرْنا فَنِعم القادرون ﴾.

(١) أي: سحابة.

(٢) إسناده حسن، سماك قد توبع، وباقي رجاله على شرط الشيخين. أبو الأحوص: هو سلّام بن سُليم.

وأخرجه الترمذي (٦٨٨) في الصوم: باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له، والنسائي ٤/١٣٦ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على منصور في حديث ربعي فيه، عن قتيبة، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢٠، والطبراني (١١٧٥٦) من طريق أبي الأحوص، به. وانظر (٣٥٩٠).

عبدُ اللَّهِ بنُ سعيدٍ الكنديُّ، قال: حَدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عن عمرِو بنِ قَيْسٍ، عن أبي إسحاق، عن صِلَةَ بنِ زُفَرَ، قال:

كُنَّا عندَ عَمَّارِ بنِ ياسرٍ فأُتِيَ بشاةٍ مَصْلِيَّةٍ فقالَ: كُلُوا، فتَنَحَّى بعضُ القوم، وقَالَ: إني صائمٌ فقالَ عَمَّارُ بنُ ياسرٍ: مَنْ صَامَ اليَوْمَ الذي يُشَكُّ فيهِ فَقَدْ عَصَى أبا القاسمِ ﷺ(١). [١: ٧٨]

ذِكْرُ الزجرِ عَنْ صَوْمِ اليومِ الذي يُشَكُّ فيهِ أَمِنْ شعبانَ هُو أم مِنْ رَمَضَانَ

٣٥٩٦ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّه بن نُمير قالَ: حَدَّثنا أبو خالدٍ الأحمرُ، عن عمرِو بنِ قَيْسٍ، عن أبي إسحاقَ، عن صِلَةَ بنِ زُفَرَ قالَ:

كُنَّا عندَ عَمَّارِ بنِ ياسرٍ في اليومِ الذي يُشَكُّ فيهِ مِنْ رَمَضَانَ فأُتِيَ بشاةٍ، فَتَنَحَّى بعضُ القومِ، فقالَ عَمَّارُ بنُ ياسرٍ: مَنْ صامَ هٰذا اليومَ فَقَدْ عَصى أبا القاسِمِ(٢). [٢: ٣]

ذِكْرُ إباحةِ صَوْمِ المَرْءِ اليومَ الَّذي يُشَكُّ فيهِ أَمِنْ رَمَضَانَ هُو أَمْ مِنْ شَعبانَ إذا غُمَّ على الناسِ الرؤيةُ

٣٥٩٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمٰن السامي، قالَ: حَدَّثنا

(١) صحيح، وهو مكرر (٣٥٨٥).

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، وهو في «مسند أبي يعلى» (١٦٤٤).

وأخرجه أبو داود (٢٣٣٤) في الصوم: باب كراهية صوم يوم الشك، وابن ماجه (١٦٤٥) في الصيام: باب ما جاء في صيام يوم الشك، عن محمد بن عبدالله بن نمير، بهذا الإسناد. وانظر (٣٥٨٥) و(٣٥٩٥).

يحيىٰ بنُ أَيُّوبَ المَقابِري، حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ جَعْفرٍ، قال: وأخبرَني عبدُ اللَّهِ بنُ دينارٍ

أَنَّه سَمِعَ ابنَ عُمَرَ قالَ: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَصُوموا حَتَّى تَرَوُا الهِلاَلَ ولا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ إِلَّا أنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ فإنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ»(١). [٣:٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «صحيحه» (١٠٨٠) (٩) في الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، عن يحيى بن أيوب المقابري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٠٨٠) (٩)، والبيهقي ٢٠٥/٤ من طرق عن إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه مالك ٢٨٦/١ في الصيام: باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان، ومن طريقه الشافعي ٢٧٢/١، والبخاري (١٩٠٧) في الصوم: باب قول النبي ﷺ «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا»، والبيهقي ٢٠٥/٤، والبغوي (١٧١٤) عن عبدالله بن دينار، به.

قال الحافظ في «الفتح» ١٢١/٤ اتفق الرواة عن مالك، عن عبدالله بن دينار، على قوله «فاقدروا له» وكذا رواه إسحاق الحربي وغيره في «الموطأ» عن القعنبي والزعفراني وغيره عن الشافعي عن مالك به. ورواه البخاري عن القعنبي والمزني عن الشافعي كلاهما عن مالك بلفظ «فأكملوا العدة ثلاثين». قال البيهقي في «المعرفة» (صوابه في «السنن» ٢٠٥/٤): إن كانت رواية الشافعي وعبدالله بن مسلمة القعنبي من هذين الوجهين محفوظة، فيكون مالك قد رواه على الوجهين.

قال الحافظ: ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه، فله متابعات، منها ما رواه الشافعي أيضاً من طريق سالم عن ابن عمر بتعيين الثلاثين، ومنها ما رواه ابن خزيمة من طريق عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر بلفظ «فإن غُمَّ عليكم فكملوا ثلاثين»، وله شواهد من حديث حذيفة عند ابن خزيمة (١٩١١)، وأبي هريرة وابن عباس عند أبي داود (٢٣٢٧)، والنسائي ١٣٣/٤ وغيرهما، وعن أبي بكرة وطلق بن علي عند البيهقي ٢٠٦/٤ و٢٠٨ وأخرجه من طرق أخرى عنهم وعن غيرهم.

١٨ ـ فصــل
في صـوم يوم العيد

ذِكْرُ الزجرِ عَنْ صَوْمِ اليَوْمَيْنِ اللذينِ يُعَيَّدُ فيهما

٣٥٩٨ ـ أخبرنا عمرُ بنُ سعيدِ بنِ سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن محمدِ بنِ يحيىٰ بنِ حَبَّانَ، عن الأَعْرَجِ

عن أبي هُريرةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صيامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الفِطْرِ ويَوْمِ الأَضْحَى(١). [٢ : ٣]

ذكرُ الزجرِ عَنْ صيامِ يومِ العيدِ للمسلمينَ

٣٥٩٩ ـ أخبرنا أبو يَعْلى ، قال : حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيل الطالْقاني ، قال : حَدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ ، عن المغيرةِ ، عن إبراهيمَ ، عن سهم بن منجاب ، عن قَزَعَةَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. وهو في «الموطأ» ١/ ٣٠٠ في الصيام: باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٤/ ٥١١ و ٥٢٩، ومسلم (١١٣٨) في الصيام: باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، والبيهقي ٤/ ٢٩٧، والبغوي (١٧٩٤).

وأخرجه البخاري (١٩٩٣) في الصوم: باب صوم يوم النحر، من طريق ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة.

وأخرجه الدارقطني ٢/ ١٥٧ من طريق المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولفظه: نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة... فذكرهما منها.

عن أبي سعيدٍ قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا صَوْمَ في يومِ عيدٍ»(١). [٢: ٨١]

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ قولَه ﷺ: «لاَ صَوْمَ في يومِ عيدٍ» أَرَادَ بِـهِ الفِطْرَ والأَضْحَى

٣٦٠٠ ـ أخبرنا عمرُ بنُ سعيدِ بنِ سنانٍ، قالَ: حَدَّثنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات إلا أن المغيرة ـ وهو ابن مقسم الضَّبي ـ مع اتفاق الأئمة على توثيقه، ضَعَّفَ الإمامُ أحمد روايتَه عن إبراهيم النَّخعي خاصة، قال: كان يُدلسها وإنما سَمِعَها من حماد. قزعة: هو ابن يحيى.

وأخرجه أبو يعلى (١١٦٦) عن أبي خيثمة، عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٧ و٣٤ و٥١ ـ ٥٢، والحميدي (٧٥٠)، وابن أبي شيبة ٣/١٠٤، والدارمي ٢/٢٠، والبخاري (١١٩٧) في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة: باب مسجد بيت المقدس، و(١٨٦٤) في جزاء الصيد: باب حج النساء، و(١٩٩٥) في الصوم: باب صوم يوم النحر، ومسلم ٢/٧٩٩ (١٤٠) في الصيام: باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، وابن ماجه (١٧٢١) في الصيام: باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى، وأبو يعلى (١١٦٠) من طرق عن عبد الملك بن عمير، عن قزعة، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٣٨)، وأحمد ٣/٤٥ و٤٥ ـ ٤٦ من طريق قتادة، عن قزعة، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٤٢)، وأحمد ٣/٩٦، والبخاري (١٩٩١) في الصوم: باب صوم يوم الفطر، ومسلم ٢/(١٤١)، وأبو داود (٢٤١٧) في الصوم: باب في صوم العيدين، والترمذي (٧٧٢) في الصوم: باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر، والبيهقي ٤/٢٩٧ من طرق عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه من طرق أخرى عن أبي سعيد: أحمد ٣/٣٩ و٥٣ و٦٦ و٦٧ و٧١ و٨٥، وابن أبي شيبة ٣/١٠٤، وأبو يعلى (١١٣٤) و(١١٤٢) و(١٣٢٦).

عن أبي عبيدٍ مَوْلى ابن أَزْهَرَ، قالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فجاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انصَرَفَ، فَخَطَبَ الناس، فَقَالَ: إنَّ هذين (١) يَوْمَانِ نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن صِيامِهِما، يومُ فِطْرِكُمْ من صيامِكُمْ، والآخرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

قالَ أبو عُبيدٍ: ثُم شَهِدْتُ العِيدَ مع عُثمانَ بنِ عَفَّان، فجَاءَ فَصَلَّى، ثم انصَرَفَ فخَطَبَ، فقالَ: إنَّه قَد اجتمعَ لَكُم في يومكم هذا عِيدانِ، فمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ العاليةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْها، ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فليَرْجِعْ، فَقَدْ أَذِنْتُ له.

قال أبو عُبيدٍ: ثم شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عليٍّ بن أبي طالبٍ وعثمانُ مَحْصُورٌ، فجاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ انصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ (٢).

[٢: ٨١]

---

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٢/ ١٩٩: هذان، والجادة ما أثبتنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عبيد مولى ابن أزهر: هو سعد بن عبيد الزهري. وهو في «الموطأ» ١/ ١٧٨ ـ ١٧٩ في العيدين: باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين، ومن طريقه أخرجه البخاري (١٩٩٠) في الصوم: باب صوم يوم الفطر، ومسلم (١١٣٧) في الصيام: باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى، والبغوي (١٧٩٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/ ١٠٣ ـ ١٠٤، والبخاري (٥٥٧١) في الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يُتزوَّد منها، وأبو داود (٢٤١٦) في الصوم: باب في صوم العيدين، والترمذي (٧٧١) في الصوم: باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر، وابن ماجه (١٧٢٢) في الصيام: باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى، وابن الجارود (٤٠١)، والبيهقي ٤/ ٢٩٧ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

والعالية: قرية بظاهر المدينة، وهي العوالي، أدناها من المدينة على أربعة أميال، وأبعدها ثمانية أميال.

١٩ ـ فصـــل
في صـوم أيام التشريق

٣٦٠١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المُثَنَّى، قالَ: حَدَّثَنَا أبو بكرِ بنُ أبي شَيبةَ، قالَ: حَدَّثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سُليمانَ، عن محمدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرةَ قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أيامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ»(١). [٢: ٦٨]

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ روى له البخاري مقروناً ومسلم في المتابعات، وهو صدوق، وباقي رجاله على شرط الشيخين.
وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٢١/٤، وعنه أخرجه ابن ماجه (١٧١٩) في الصيام: باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢٦/٢: هذا إسناد صحيح! رجاله ثقات.
وأخرجه أحمد ٥١٣/٢ و٥٣٥، والطبري في «جامع البيان» (٣٩١٢)، والطحاوي ٢٤٤/٢ من طريق روح بن عبادة، عن صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أمر عبدالله بن حذافة أن يطوف في أيام مِنى «ألا لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله»، وصالح بن أبي الأخضر مع ضعفه يُعتبر به.
وأخرجه الدارقطني ٢٨٣/٤ من طريق عبدالله بن بديل، عن الزهري، به بلفظ: بعث رسول الله ﷺ بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل أورق يصيح في فجاج منى. . . وذكر منها «وأيام منى أيام أكل وشرب وبعال».
وفي الباب عن نبيشة الهذلي عند مسلم (١١٤١)، وأحمد ٧٥/٥ و٧٦، وأبي داود (٢٨١٣)، والنسائي ١٧٠/٧، والطحاوي ٢٤٥/٢، والبيهقي ٢٩٧/٤.
وعن كعب بن مالك عند مسلم (١١٤٢). =

قالَ أبو حاتمٍ رَضِيَ اللَّهُ عنه: قولُه ﷺ: «أَيَّامُ مِنىً أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» لفظةُ إخبارٍ عَنِ استعمالِ هٰذا الفعلِ مُرادُها الزجرُ عن ضِدِّه، وهو صومُ أَيَّامِ مِنىً، فَقَيَّدَ بالزجرِ عَنْ صَوْمِ هٰذهِ الأَيَّامِ بلفظِ الأمرِ بالأَكْلِ والشُّرْبِ فِيهما.

٣٦٠٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المُثنى قالَ: حَدَّثنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقيُّ قال: حَدَّثنا هُشيمٌ قال: حدَّثنا عُمَرُ بنُ أبي سَلَمَةَ، عن أبيه(١) عن أبي هُريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ طَعْمٍ وذِكْرٍ»(٢). [٢ : ١٠٠]

= وعن عبدالله بن حذافة عند أحمد ٣/٤٥٠ ـ ٤٥١، وابن أبي شيبة ٤/٢١، والطحاوي ٢/٢٤٤.

وعن بشر بن سحيم عند الطيالسي (١٢٩٩)، وابن أبي شيبة ٤/٢٠ ـ ٢١، والدارمي ٢/٢٣ ـ ٢٤، والنسائي ٨/١٠٤، وابن ماجه (١٧٢٠)، والطحاوي ٢/٢٤٥، والطبري (٣٩١٤)، والبيهقي ٤/٢٩٨.

وعن علي بن أبي طالب عند الشافعي ١/٢٦٥، وأحمد ١/٩٢ و١٠٤، وابن أبي شيبة ٤/١٩، والطبري (٣٩١٦)، والطحاوي ٢/٢٤٣ ـ ٢٤٤ و٢٤٦، وابن خزيمة (٢١٤٧)، والحاكم ١/٤٣٤ ـ ٤٣٥، والبيهقي ٤/٢٩٨.

وعن عمرو بن العاص عند مالك ١/٣٧٦ و٣٧٧، وأحمد ٤/١٩٧، والدارمي ٢/٢٤، وأبي داود (٢٤١٨)، والطحاوي ٢/٢٤٤، والحاكم ١/٤٣٥، والبيهقي ٤/٢٩٧ ـ ٢٩٨.

وعن سعد بن أبي وقاص عند الطحاوي ٢/٢٤٤.

وعن عائشة عند الطحاوي ٢/٢٤٤.

وعن أم الفضل عند الطحاوي ٢/٢٤٥.

وعن ابن عمر عند أحمد ٢/٣٩.

(١) لفظة «أبيه» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢/لوحة ٢١٩.

(٢) إسناده حسن، عمر بن أبي سلمة قال ابن عدي: حسن الحديث لا بأس به، وقد تابعه عليه محمد بن عمرو في الرواية المتقدمة، وباقي رجاله ثقات على شرطهما.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣٩١١) عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. =

قالَ أبو حاتمٍ : قولُه ﷺ : «أَيَّامُ طَعْمٍ» لفظةُ إخبارٍ مرادُها الزجرُ عَنْ صيامِ أَيَّامِ التشريقِ، فَزَجَرَ عَنْ صيامِ هٰذِهِ الأَيَّام بلفظِ إباحةِ الأَكْلِ فيها، فقال: «أيامُ طعمٍ» وقولُه ﷺ: «وذِكرٍ» قَصَدَ به النَّدبَ والإرشادَ.

ذِكْرُ العلةِ الَّتي مِن أَجْلِها نَهى ﷺ عَنْ صيامِ هٰذهِ الأيامِ

٣٦٠٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيانَ، قالَ: حَدَّثنا سَعْدُ بنُ يَزيدَ الفَرَّاءُ قالَ: حَدَّثنا مُوسى بنُ عُـليٍّ بنِ رَباحٍ ، عن أبيهِ

عن عُقبةَ بنِ عامرٍ، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «يَوْمُ عرفةَ ويومُ النَّحْرِ وأيامُ التَّشْريقِ هُنَّ عِيدُنا[١] أهلَ الإسلامِ هُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ»[٢]. [٢ : ١٠٠]

= وأخرجه أحمد ٢/٢٢٩، والطبري، والطحاوي ٢/٢٤٥ من طريق هشيم، به.
وأخرجه أحمد ٢/٣٨٧ من طريق أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، به.

(١) تصحفت في الأصل إلى: «عندنا»، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ٢٢٠.

(٢) حديث صحيح. سعد بن يزيد الفراء ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٢٨٣، وقد توبع عليه، وباقي رجاله على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٤/١٥٢، وابن أبي شيبة ٣/١٠٤ و٤/٢١ (وفي هذا الموضع «عن أمه عن عتبة بن عامر» وهو تحريف)، والدارمي ٢/٢٣، وأبو داود (٢٤١٩) في الصوم: باب صيام أيام التشريق، والترمذي (٧٧٣) في الصوم: باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق، والنسائي ٥/٢٥٢ في مناسك الحج: باب النهي عن صوم يوم عرفة، والطبراني ١٧/ (٨٠٣)، وابن خزيمة (٢١٠٠)، والطحاوي ٢/٧١، والحاكم ١/٤٣٤، والبيهقي ٤/٢٩٨، والبغوي (١٧٩٦) من طرق عن موسى بن عُلي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا.

٢٠ ـ فصل
في صوم يوم عرفة

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمَرْءِ مجانبةُ الصوم يومَ عَرَفَةَ إذا كانَ بِعَرَفاتٍ ليكونَ أَقْوى على الدُّعاءِ

٣٦٠٤ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، قال: حَدَّثنا أبو كاملٍ الجَحْدريُّ، قالَ: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ، قال: حَدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أبي نُجيحٍ، عن أبيه قال:

سُئِلَ ابنُ عُمَرَ عن صومِ يومِ عَرَفَةَ، قال: حَجَجْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وحَجَجْتُ مَعَ أبي بَكْرٍ فلمْ يَصُمْهُ، وحَجَجْتُ مَعْ عُمَرَ فلمْ يَصُمْهُ، وحَجَجْتُ مَعَ عُثمانَ فلمْ يَصُمْهُ، وأنا لا أَصُومهُ ولا آمُرُ بهِ، ولا أَنْهَى عنهُ[١]. [٥: ٣٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو كامل الجحدري: هو فضيل بن حسين بن طلحة.

وأخرجه الدارمي ٢/٢٣، والترمذي (٧٥١) في الصوم: باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة، والبغوي (١٧٩٢) من طرق عن ابن علية، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه الترمذي (٧٥١)، ومن طريقه البغوي (١٧٩٢) من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٢٩)، والحميدي (٦٨١)، والطحاوي ٢/٧٢ من =

ذِكْرُ الإباحةِ للمَرْءِ أَنْ يُفْطِرَ يَوْمَ عَرَفَةَ بعَرَفَاتٍ حَتَّى يَكُونَ أَقْوى عَلَى الدُّعاء في ذلك اليوم

٣٦٠٥ ـ أخبرنا خالدُ بنُ النَّضرِ بنِ عَمْرٍو بالبَصْرةِ، قالَ: حَدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ غِياثٍ، قالَ: حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ قالَ: حَدَّثنا أيوبُ، عن عكرمةَ

عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ أُتي برُمَّانٍ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَكَلَ. قال: وحَدَّثتني أُمُّ الفَضْلِ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أُتيَ يَوْمَ عَرَفَةَ بِلَبَنٍ فَشَرِبَ منه(١). [٤: ١]

= طريقين عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل، عن ابن عمر.

وأخرج الطحاوي ٧٢/٢ من طريق سفيان، عن إسماعيل بن أُمية، عن نافع، عن ابن عمر قال: لم يصم رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله عنهم يومَ عرفة.

وأخرج الحميدي (٦٨٢) عن سفيان، عن عمرو، عن أبي الثورَين الجمحي قال: سألتُ ابن عمر عن صيام يوم عرفة فنهاني.

(١) إسناده صحيح، عبد الواحد بن غياث روى له أبو داود، وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٣٣٨/٦ و ٣٤٠، وابن خزيمة (٢١٠٢)، والبيهقي ٢٨٤/٤ من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد، لفظ البيهقي: أن ابن عباس أفطر بعرفة، أُتي برمان فأكله وقال: حدثتني أم الفضل...

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨١٤)، وأحمد ٣٦٠/١، والترمذي (٧٥٠) في الصوم: باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة، من طريقين عن أيوب، به.

وأخرجه أحمد ٢١٧/١ و٢٧٨ و٢٥٩، والبيهقي ٢٨٣/٤ ـ ٢٨٤ من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وأخرجه أحمد ٣٤٤/١ من طريق صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس أنهم تماروا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت أم الفضل إلى النبي ﷺ بلبن فشرب.

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ للواقف بِعَرَفَةَ الإفطارُ(١) لِيَتقَوَّى بهِ عَلَى دُعائه وابتهالِه

٣٦٠٦ ـ أخبرنا الحُسينُ بنُ إدريسَ الأَنْصاريُّ، قالَ: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن أبي النَّضْر مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبيدِ اللَّهِ، عن عُمَيْرٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاس

عن أُمِّ الفضلِ بنتِ الحارث أنَّ ناساً تماروا عِنْدَها يَوْمَ عَرَفَةَ في رسولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هو صائمٌ، وقالَ بعضُهُمْ: ليسَ بصائمٍ، فأَرْسَلَتْ إليهِ أُمُّ الفَضْلِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقفٌ عَلَى بَعيرِهِ فَشَرِبَ(٢). [٥: ٨]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِض قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هٰذا الخَبَرَ تَفرَّدَ بهِ عُمَيْرٌ مَوْلَى ابنِ عَبَّاس

٣٦٠٧ ـ أخبرنا ابنُ سَلْمٍ، قال: حَدَّثنا حَرْمَلَةُ، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، عن بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاس

---

(١) في الأصل: بالإفطار، والمثبت من «التقاسيم» ٥/لوحة ٢٦٦.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو النضر: هو سالم، وعمير: هو ابن عبدالله الهلالي. وهو في «الموطأ» ١/٣٧٥ في الحج: باب صيام يوم عرفة.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦/٣٤٠، والبخاري (١٩٨٨) في الصوم: باب صوم يوم عرفة، ومسلم (١١٢٣) (١١٠) في الصيام: باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، وأبو داود (٢٤٤١) في الصوم: باب في صوم يوم عرفة، والبيهقي ٤/٢٨٣، والبغوي (١٧٩١).

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨١٥)، وأحمد ٦/٣٣٩ و٣٤٠، ومسلم (١١٢٣) (١١٠) و(١١١) من طرق عن أبي النضر، به.

عن مَيْمونَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها قالت: إنَّ الناسَ شَكُّوا في شَأْنِ النبيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَة، فَأَرْسَلَتْ إليهِ ميمونةُ بِحِلَابٍ وهو واقفٌ في المَوْقِفِ فشَرِبَ والناسُ يَنْظُرونَ(١). [٥ : ٨]

قال أبو حاتم: في حِجَّةِ الوَداعِ كانَ نِساءُ النبيِّ ﷺ مَعَه وكذلك جماعةٌ مِن قرابتِهِ، فيُشْبِهُ أن تَكونَ أُمُّ الفضلِ وميمونةُ كانتا بعرفاتٍ في مَوْضِعٍ واحدٍ حيثُ حُمِلَ القَدَحُ مِنَ اللَّبَنِ مِنْ عندِهما إلى النبيِّ ﷺ، فَنُسِبَ القَدَحُ وبعثُه إلى أُمِّ الفَضْلِ في خَبَرٍ، وإلى ميمونةَ في آخرَ.

ذِكْرُ الإباحةِ للمَرْءِ ترك صَوْمِ العَشْرِ من ذي الحِجَّةِ وإن أَمِنَ الضَّعْفَ لذلك

٣٦٠٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمدَ بن أبي عَوْنٍ الرَّيَّاني، قالَ: حَدَّثنا مُجاهد بنُ موسى المخـرمي(٢) ويَعْقُوبُ بنُ حُميدِ بنِ كاسبٍ قالا: حَدَّثنا أبو مُعاويةَ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عَنِ(٣) الأَسْوَدِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب الأنصاري المصري.

وأخرجه البخاري (١٩٨٩) في الصوم: باب صوم يوم عرفة، عن يحيى بن سليمان، ومسلم (١١٢٤) في الصيام: باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، والبيهقي ٤/٢٨٣ من طريق هارون بن سعيد الأيلي، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

والحِلاب: هو الإناء الذي يحلب فيه.

(٢) المُخرِّمي، بضم الميم وفتح الخاء وكسر الراء المشددة: نسبة إلى المخرِّم محلة ببغداد، ومجاهد هذا أصله من ختل خراسان، لكنه سكن بغداد وحدّث بها. انظر «الثقات» ٩/١٨٩، و«تاريخ بغداد» ١٣/٢٦٥.

(٣) تحرفت في الأصل إلى: بن.

عن عائشةَ قالَتْ: ما رَأَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ صامَ العَشْرَ قَطُّ[1]. [٤: ١٩]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٤١، ومسلم (١١٧٦) (٩) في الاعتكاف: باب صوم عشر ذي الحجة، والترمذي (٧٥٦) في الصوم، باب: ما جاء في صيام العشر، والبغوي (١٧٩٣) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٧٦)، وأبو داود (٢٤٣٩) في الصوم: باب في فطر العشر، وابن خزيمة (٣١٠٣) من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٢٩) في الصيام: باب صيام العشر، من طريق منصور، عن إبراهيم، به.

٢١ ـ فصل
في صوم يوم الجمعة

٣٦٠٩ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الأَزْديُّ، قال: حَدَّثَنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قالَ: أخبرنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن يحيىٰ بنِ جَعْدَةَ، قال: أخبرني عبدُ اللَّه بنُ عمرٍو القارِيّ قال:

سَمِعْتُ أبا هُريرةَ يقولُ: ما أنا نَهَيْتُ عَنْ صِيامِ يَوْمِ الجُمُعَةِ، مُحَمَّدٌ ﷺ ورَبِّ الكَعْبَةِ نَهَى عنهُ(١). [٢: ٥٧]

(١) إسناده صحيح، عبدالله بن عمرو ذكره المؤلف في «الثقات» ٥/ ٤٩، وأخرج له مسلم متابعة (٤٥٥)، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن جعدة وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٤٨، والحميدي (١٠١٧)، وابن خزيمة (٢١٥٧) من طريق سفيان، بهذا الإسناد (وقد سقط من المطبوع من «مسند الحميدي»: سفيان).

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٠٧)، وعنه أحمد ٢/ ٢٨٦ عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٨٦ عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الرحمن بن عمرو القاري، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٩٢ عن يونس بن محمد المؤدب، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/ ٣٦٣ من طريق خالد بن الحارث، كلاهما عن المستور بن عبَّاد الهُنائي، عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، عن أبي هريرة. وهذا سند صحيح. وانظر (٣٦١٠) و(٣٦١٢) و(٣٦١٣) و(٣٦١٤).

تنبيه: تحرف «المستور» في «المسند» إلى: المستورد.

ذِكْرُ العلةِ الَّتي مِنْ أَجْلِها نَهى عنه

٣٦١٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عَليٍّ بنِ المُثنى، قالَ: حَدَّثنا أبو خَيْثَمَةَ، قالَ: حَدَّثنا جريرٌ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ، عن رجلٍ من بني الحارثِ بنِ كَعْبٍ يُقالُ له: أبو الأوبر قال:

كنتُ قاعداً عِنْدَ أبي هُريرةَ إذ جاءَهُ رَجُلٌ فقالَ: إنكَ نَهيْتَ الناسَ عن صِيامِ يَوْمِ الجُمعةِ، قالَ: ما نَهيْتُ الناسَ أن يَصُوموا يومَ الجمعةِ، ولٰكِنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لا تَصُوموا يَوْمَ الجمعةِ فإنهُ يَوْمُ عِيدٍ إلَّا أن تَصِلُوهُ بأَيَّامٍ»(١). [٢: ٥٥]

قال أبو حاتم: قولُه ﷺ «بأيامٍ» يُريدُ به بعضَ الأيامِ.

٣٦١١ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، حَدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيبةَ، حَدَّثنا عبدةُ بنُ سُليمانَ، عن سعيدٍ، عن قَتادةَ، عن سعيدِ بنِ المُسيّب

عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَمْرٍو قالَ: دَخَلَ النبيُّ ﷺ على جُوَيْرِيةَ

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأوبر: واسمه زياد الحارثي، كذا سماه النسائي والدولابي ١/١١٧ وأبو أحمد الحاكم وغيرهم، ووثقه ابن معين والمصنف.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٠٦)، والطيالسي (٢٥٩٥)، وعلي بن الجعد (٥٣٣)، وابن أبي شيبة ٣/٤٥، وأحمد ٢/٣٦٥ و٤٢٢ و٤٥٨ و٥٢٦، والطحاوي ٢/٧٨ من طرق عن عبد الملك بن عمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أحمد ٢/٣٠٣ و٥٣٢، والطحاوي ٢/٧٩، وابن خزيمة (٢١٦١)، والحاكم ١/٤٣٧ من طرق عن معاوية بن صالح، عن أبي بشر، عن عامر بن لدين الأشعري، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٧ عن عفان، عن همام، عن قتادة، عن صاحب له، عن أبي هريرة. وانظر (٣٦٠٩) و(٣٦١٢) و(٣٦١٣) و(٣٦١٤).

بنتِ الحارثِ يومَ جُمُعةٍ وهي صائمةٌ، فقالَ: «أَصُمْتِ أَمْس»؟ قالَتْ: لا، قالَ: «أَفَتُريدينَ أن تَصُومي غَداً»؟ قالتْ: لا، قالَ: «فَأَفْطِري»(١). [١: ٦٠]

ذِكْرُ الزجرِ عَنْ أَنْ يَخُصَّ المَرْءُ ليلةَ الجُمعةِ ويومَها بشيءٍ من العِبادةِ دُونَ سائرِ الأيامِ والليالي

٣٦١٢ ـ أخبرنا ابنُ خُزيمةَ، قال: حدَّثنا موسى بنُ عبدِ الرحمٰن

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدة بن سليمان: هو الكِلابي، وقد سَمِعَ من سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه، وسعيد: هو ابن أبي عروبة. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/٤٣.
وأخرجه الطحاوي ٢/٧٨، وابن خزيمة (٢١٦٢) من طريق عبدة، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن خزيمة (٢١٦٢) من طريق ابن أبي عدي، وعبد الأعلى، وخالد بن الحارث، وعبدة بن سليمان، أربعتهم عن سعيد بن أبي عروبة، به.
وأخرجه أحمد ٦/٣٢٤ و ٤٣٠ من طريق شعبة وهمام، وابن أبي شيبة ٣/٤٤ ـ ٤٥، والبخاري (١٩٨٦) في الصوم: باب صوم يوم الجمعة، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١١/٢٧٦، والبيهقي ٤/٣٠٢، والبغوي (١٨٠٥) من طريق شعبة، وأخرجه أبو داود (٢٤٢٢) في الصوم: باب الرخصة في ذلك، من طريق همام، والطحاوي ٢/٧٨ من طريق همام وحماد بن سلمة، ثلاثتهم عن قتادة، عن أبي أيوب العتكي المراغي، عن جويرية بنت الحارث.
قال الحافظ: واتفق شعبة وهمام عن قتادة على هذا الإسناد، وخالفهما سعيد بن أبي عروبة، فقال: عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ دخل على جويرية، فذكره، أخرجه النسائي وابن حبان، والراجح طريق شعبة لمتابعة همام وحماد بن سلمة له، وكذا حماد بن الجعد كما سيأتي (أي عند البخاري معلقاً) ويحتمل أن تكون طريق سعيد محفوظة أيضاً، فإن معمراً رواه عن قتادة عن سعيد بن المسيب أيضاً، لكن أرسله. قلت: هو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٨٠٤).

المَسْرُوقي، قال: حدَّثنا حُسينُ بنُ عليٍّ، عن زائدةَ، عن هشامٍ، عن ابنِ سيرين

عن أبي هُريرةَ قالَ: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «لا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الجُمعـةِ بقيامٍ من بينِ الليالي، ولا تَخُصُّوا يومَ الجُمعةِ بصيامٍ من بينِ الأيامِ»(١). [١٠٨:٢]

ذِكْرُ الزجرِ عن تخصيص يَوْمِ الجُمعةِ وليلِها بالصيامِ والقيامِ

٣٦١٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزيمةَ، قال: حَدَّثنا موسى بنُ عبدِ الرَّحمٰن المسروقي قال: حدَّثنا الحُسينُ بنُ عليٍّ، عن زائدةَ، عن هشامٍ، عن ابنِ سيرين

عن أبي هُريرةَ قال: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «لا تَخُصُّوا يومَ الجمعةِ بصِيامٍ مِنْ بينِ الأيامِ، وَلَا تَخُصُّوا لَيْلَةَ الجُمعةِ بقِيامٍ مِنْ بَيْنَ الليالي»(٢). [٣:٢]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن عبد الرحمن المسروقي، فقد روى له الترمذي والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة. حسين بن علي: هو الجعفي، وزائدة: هو ابن قدامة الثقفي، وهشام: هو ابن حسان. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١١٧٦).

وأخرجه الحاكم ٣١١/١ من طريق موسى بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد، وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي.

وأخرجه مسلم (١١٤٤) (١٤٨) في الصيام: باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، والبيهقي ٣٠٢/٤ من طريق حسين بن علي، به.

وأخرجه أحمد ٣٩٤/٢ من طريق عوف، عن محمد بن سيرين، به.

وفي الباب عن أبي الدرداء عند أحمد ٤٤٤/٦. وانظر (٣٦٠٩) و(٣٦١٠) و(٣٦١٣) و(٣٦١٤).

(٢) إسناده صحيح. وهو مكرر ما قبله.

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ صومَ يومِ الجُمعةِ مباحٌ إذا صامَ المرءُ معه الخميسَ أو السبتَ

٣٦١٤ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب قال: حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، قالَ: حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هُريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمعةِ إلا أن يصومَ قبلَهُ أو بعدَهُ»(١). [٢: ٥٧]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، مسدَّد من رجاله، ومن فوقه من رجالهما.
وأخرجه أبو داود (٢٤٢٠) في الصوم: باب النهي عن أن يخص يوم الجمعة بصوم، عن مسدّد، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٤٣، ومسلم (١١٤٤) (١٤٧) في الصيام: باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، والترمذي (٧٤٣) في الصوم: باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده، وابن ماجه (١٧٢٣) في الصيام: باب في صيام يوم الجمعة، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٨٢٠)، وابن خزيمة (٢٦١٠)، والبيهقي ٤/٣٠٢، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (١٨٠٤) من طريق أبي معاوية، به.
وأخرجه أحمد ٢/٤٩٥، وابن خزيمة (٢١٥٨) من طريق ابن نمير، والبخاري (١٩٨٥) في الصوم: باب صوم يوم الجمعة، ومسلم (١١٤٤) (١٤٧)، وابن ماجه (١٧٢٣)، وابن خزيمة (٢١٥٩) من طريق حفص بن غياث، كلاهما عن الأعمش، به.
وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٠٥)، والطحاوي ٢/٧٨ و٧٩ من طرق عن أبي هريرة.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٤٤ من طريق مجاهد، عن أبي هريرة موقوفاً.

٢٢ ـ فصل
في صوم يوم السبت

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ السَّبْتِ مُفْرداً

٣٦١٥ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، قالَ: حَدَّثنا الحكمُ بنُ موسى، قالَ: حَدَّثنا مُبشرُ بنُ إسماعيلَ، عن حَسَّانَ بنِ نوحٍ، قال:

سمعت عبدَ اللَّهِ بنَ بُسْرٍ المازنيَّ صاحبَ رسولِ اللَّه ﷺ يَقُولُ: تَرَوْنَ يدي هٰذِهِ؟ بايَعْتُ بها رسولَ اللَّه ﷺ وسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إلا فيما افترضَ عليكُمْ ولَوْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إلَّا لِحاءَ شَجرةٍ فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ»(١). [٢: ٥٧]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم غير حسان بن نوح فقد روى له النسائي، وهو ثقة. إلا أن الحديث قد أعله غير واحد من الأئمة، فقد قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٨١: ولقد أنكر الزهري حديث الصمّاء في كراهة صوم يوم السبت، ولم يعدّه من حديث أهل العلم بعد معرفته به، حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، قال: سُئل الزهري عن صوم يوم السبت، فقال: لا بأس به، فقيل له: فقد رُوي عن النبي ﷺ في كراهته، فقال: ذاك حديث حمصي، فلم يعده الزهري حديثاً يقال به وضعَّفه.

وفي «الفروع» ٣/١٢٣ ـ ١٢٤ لابن مفلح المقدسي: قال الأثرم: قال أبو عبدالله قد جاء فيه حديث الصماء، وكان يحيى بن سعيد يتّقيه، وأبى أن يحدثني به.

قال الأثرم: وحجة أبي عبد الله في الرخصة في صوم يوم السبت أن الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر منها حديث أم سلمة، وسيذكره المصنف بعد هذا الحديث وصححه جماعة وإسناده جيد، واختار شيخنا (يعني شيخ الإسلام ابن تيمية) أنه لا يُكره، وأنه لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليُستثنى، فالحديث شاذ أو منسوخ. =

= وقال الحافظ في « تلخيص الحبير » ٢/٢١٦ بعد أن أورد الحديث ونسبه لأحمد وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم والطبراني والبيهقي من حديث عبد الله بن بسر عن أخته الصماء ، ونقل تصحيحه عن ابن السكن : وروى الحاكم عن الزهري أنه كان إذا ذكر له الحديث قال : هذا حديث حمصي .

وعن الأوزاعي قال : ما زلت له كاتماً حتى رأيته قد اشتهر .

وقال أبو داود في « السنن » : هذا حديث منسوخ ، وقال مالك : هذا كذب .

وقال الحاكم : وله معارض بإسناد صحيح ، ثم روى حديث أم سلمة الذي سيأتي .

وأُعلَّ أيضاً بالاضطراب ، فقيل : هكذا ، وقيل : عن عبد الله بن بسر ، وليس فيه « عن أخته الصماء » وهذه رواية ابن حبان ، وليست بعلة قادحة فإنه أيضاً صحابي ، وقيل : عنه عن أبيه بسر ، وقيل : عنه عن الصماء عن عائشة ، قال النسائي : هذا حديث مضطرب قلت (القائل الحافظ ابن حجر) : ويحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته ، وعند أخته بواسطة ، وهذه طريقة من صححه ، ورجح عبد الحق الرواية الأولى ، وتبع في ذلك الدارقطني لكن هذا التلون في الحديث الواحد بالإسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن راويه وينبىء بقلة ضبطه ، إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجمع طرق الحديث ، فلا يكون ذلك دالاً على قلة ضبطه ، وليس الأمر هنا كذا ، بل اختلف فيه أيضاً على الراوي عن عبد الله بن بسر أيضاً .

وأخرجه الدولابي ٢/١١٨ من طريق زياد بن أيوب، عن مبشر بن إسماعيل الحلبي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/١٨٩ من طريق علي بن عياش، عن حسان بن نوح، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٨٩ من طريق يحيى بن حسان، وابن ماجه (١٧٢٦) في الصيام: باب ما جاء في صيام يوم السبت، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٢٩٣ من طريق خالد بن معدان، كلاهما عن عبدالله بن بسر.

وأخرجه أحمد ٦/٣٦٨، والدارمي ٢/١٩، والترمذي (٧٤٤) في الصوم: باب ما جاء في صوم يوم السبت، وأبو داود (٢٤٢١) في الصوم: باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، وابن ماجه (١٧٢٦)، والطحاوي ٢/٨٠، وابن خزيمة (٢١٦٢)، والحاكم ١/٤٣٥، والبيهقي ٤/٣٠٢، والبغوي (١٨٠٦) من طرق عن ثور بن يزيد، وأحمد ٦/٣٦٨ - ٣٦٩ من طريق لقمان بن عامر، كلاهما عن خالد بن معدان، عن عبدالله بن بسر، عن أخته الصماء، عن النبي ﷺ. وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرط البخاري وأقره الذهبي. =

ذِكْرُ العلةِ الَّتي مِنْ أجلِها نُهِيَ عَنْ صيام يَوْمِ السبتِ مَعَ البيانِ بأنَّه إذا قُرِنَ(١) بيومٍ آخَرَ جَازَ صَوْمُه

٣٦١٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بن خُزيمةَ، قالَ: حَدَّثنا أحمدُ بنُ مَنْصُورٍ المَرْوَزِيُّ زاج(٢) قالَ: حَدَّثنا سَلَمَةُ بنُ سُليمانَ، قالَ: أخبرنا ابنُ المُبارك، قالَ: أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عُمَرَ بنِ عليٍّ، عن أبيهِ

أَنَّ كُرَيباً مَوْلَى ابنِ عَبَّاس أخبره أنَّ ابنَ عَبَّاسٍ ونَاساً من أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بَعَثُوني إلى أُمِّ سَلَمَةَ أُسائِلُها عن أيِّ الأيام كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أكثرَ لِصيامها؟ فقالتْ: يومَ السبتِ والأحدِ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ فأَخْبَرْتُهُم، فَكَأَنَّهُم أَنْكَرُوا ذٰلكَ، فَقَامُوا بأَجْمَعِهِم إليها، فقالوا: إنّا بَعَثْنا إليكِ هٰذا في كَذَا وكذا وذَكَرَ(٣) أَنَّكِ قُلْتِ كذا، فقالتْ: صَدَقَ، إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أكثرُ ما كانَ يَصُومُ من الأيامِ يومُ السبتِ والأحدِ، وكانَ يَقُولُ: «إنَّهُمَا عِيدانِ لِلْمُشْرِكِينَ، وأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَهُمْ»(٤). [٢ : ٥٧]

= وأخرجه ابن خزيمة (٢١٦٤)، والبيهقي ٣٠٢/٤ من طريق معاوية بن صالح، عن ابن عبدالله بن بسر، عن أبيه، عن عمته الصماء، عن النبي ﷺ.

(١) في الأصل: إذا راح قرن، وهو خطأ بسبب انتقال نظر الناسخ، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ١٦٦.

(٢) «زاج» لقب أحمد بن منصور، وقد سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم».

(٣) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

(٤) إسناده قوي عبد الله بن محمد بن عمر وأبوه ذكرهما المؤلف في «الثقات»، وروى عنهما جمع، ووثقهما الإمام الذهبي في «الكاشف»، وباقي السند رجاله ثقات رجال الصحيح. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٢١٦٧).

وأخرجه أحمد ٣٢٣/٦ ـ ٣٢٤، والطبراني ٢٣/(٦١٦) و(٩٦٤)، والحاكم ٤٣٦/١، وعنه البيهقي ٣٠٣/٤، من طرق عن ابن المبارك، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وسيرد برقم (٣٦٤٦).

٢٣ - بـاب
صـوم التـطـوّع

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ
مَنْ زَعَمَ أَنَّ بَعْضَ النهارِ لا يكونُ صَوْماً

٣٦١٧ - أخبرنا أبو خَليفةَ، حَدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، عن سُفيانَ، عن حُصينِ بنِ عبدِ الرَّحمٰن، عن الشَّعبي

عن محمدِ بنِ صَيْفي الأَنْصاريِّ قالَ: خَرجَ علينا رسولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عاشوراءَ، فقالَ: «هَلْ منكُمْ أَحَدٌ طَعِمَ اليومَ؟» قالُوا: مِنَّا مَنْ طَعِمَ، ومِنَّا مَنْ لَمْ يَطْعَمْ، فقالَ: «مَنْ كانَ لَمْ يَطْعَمْ منكُمْ، فَلْيَصُمْ، ومَنْ طَعِمَ، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وآذِنُوا أَهْلَ العَرُوضِ، فَلْيُتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ»(١). [١: ٦٧]

(١) إسناده صحيح على شرطهما غير صحابيه فقد روى له النسائي وابن ماجه.
محمد بن كثير: هو العبدي، وسفيان: هو الثوري، وحصين بن عبد الرحمن: هو السلمي.

وأخرجه أحمد ٣٨٨/٤، وابن أبي شيبة ٥٤/٣ - ٥٥، والنسائي ١٩٢/٤ في الصيام: باب إذا طهرت الحائض أو قدم المسافر في رمضان: هل يصوم بقية يومه، وابن ماجه (١٧٣٥) في الصيام: باب صيام يوم عاشوراء، وابن خزيمة (٢٠٩١) من طرق عن حصين، بهذا الإسناد، زاد ابن أبي شيبة وابن ماجه «يعني أهل العروض من حول المدينة». =

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ بَعْضَ النهارِ قَدْ يَكُونُ صِياماً

٣٦١٨ ـ أخبرنا أبو خَليفةَ، قالَ: حدَّثنا سَهْلُ بنُ بَكَّارٍ، قال: حَدَّثنا وُهَيْبٌ، عن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ حَرْمَلَةَ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب

عن أسماءِ بنِ حارثة أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بعثَهُ إلى قومِهِ قال: «مُرْ قَوْمَكَ فَلْيَصُوموا هٰذا اليومَ» قُلْتُ: فإنْ وَجَدْتُهم قَدْ طَعِمُوا قالَ: «فَلْيُتِمُّوا آخِرَ يَوْمِهِمْ»(١). [١٠٣:١]

= قوله «العروض» قال ابن الأثير: أراد من بأكناف مكة والمدينة، يقال لمكة والمدينة واليمن: العروض، ويقال للرساتيق بأرض الحجاز: الأعراض، واحدها: عِرض بالكسر.

(١) إسناده حسن، عبد الرحمن بن حرملة: وهو ابن عمرو الأسلمي، روى له مسلم متابعة حديثاً واحداً وحديثه عند أهل السنن، وهو مختلف فيه، قال ابن معين: صالح، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره المؤلف في «الثقات» وقال: يخطىء، وقال ابن عدي: لم أر في حديثه حديثاً منكراً، وضعفه يحيـى بن سعيد، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق ربما أخطأ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الطبراني (٨٦٩) من طريق أبي مسلم الكشي، حدثنا سهل بن بكار، حدثنا وهيب (وقد تحرف فيه إلى: وهب)، حدثنا عبد الرحمن بن حرملة، حدثني يحيـىٰ بن هند بن حارثة، عن عمّه أسماء بن حارثة.

قال الهيثمي ١٨٥/٣: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ٤٨٤/٣ عن عفان، عن وهيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبدالله بن أحمد في زوائده على «المسند» ٧٨/٤ من طريق أبي معشر البراء، عن ابن حرملة، عن يحيـى بن هند بن حارثة، عن أبيه وكان من أصحاب الحديبية، وأخوه الذي بعثه رسول الله ﷺ يأمر قومه بصيام يوم عاشوراء وهو أسماء بن حارثة أن رسول الله ﷺ بعثه... والإسناد لأسماء بن حارثة.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣٢٢/٤، والحاكم ٥٢٨/٣ ـ ٥٢٩ من طريق محمد بن عمر، عن سعيد بن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن جده، عن =

ذِكْرُ الأمرِ بِصَوْمِ بَعْضِ اليومِ مِنْ عاشوراءَ لِمَنْ غفل[1] عَنْ إنشاءِ الصومِ لَهُ

٣٦١٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهَمداني، حَدَّثنا الدَّوْرَقيُّ، حَدَّثنا أبو عاصمٍ، عن يزيدَ بنِ أبي عُبيدٍ

عن سلمةَ بنِ الأَكْوَعِ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلاً مِنْ أسلمَ يُؤَذِّنُ في الناسِ «أنَّ اليومَ يَوْمُ عاشوراءَ فمَنْ أَكَلَ فلا يَأْكُلْ شيئاً بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، ومَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ أو شَرِبَ فَلْيَصُمْ»[2]. [١ : ٦٧]

= أسماء بن حارثة الأسلمي. (سقط «عن أبيه» من طبقات ابن سعد).

وأخرجه الحاكم ٣/٥٢٩ ـ ٥٣٠ من طريق وهيب، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن يحيى بن هند بن حارثة، عن أبيه أن النبي ﷺ بعثه... وصححه ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٣/٤٨٤، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٨/٢٣٨ ـ ٢٣٩، والطبراني ٢٢/(٥٤٥)، والطحاوي ٢/٧٣ من طريق ابن إسحاق، عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد، عن حبيب بن هند بن أسماء الأسلمي، عن هند بن أسماء قال: بعثني... وأورده الهيثمي ٣/١٨٥ وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» ورجال أحمد ثقات.

(١) في الأصل: عقل، والمثبت من «التقاسيم» ١/لوحة ٤٧٨.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الدورقي: هو يعقوب بن إبراهيم بن كثير، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

وأخرجه الدارمي ٢/٢٢، والبخاري (١٩٢٤) في الصوم: باب إذا نوى بالنهار صوماً، عن أبي عاصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٥٠، والبخاري (٢٠٠٧) باب صيام يوم عاشوراء، و(٧٢٦٥) في أخبار الآحاد: باب ما كان يبعث النبي ﷺ من الأمراء والرسل واحداً بعد واحد، ومسلم (١١٣٥) في الصيام: باب من أكل في عاشوراء فليكفَّ بقية يومه، والنسائي ٤/١٩٢ في الصيام: باب إذا لم يجمع من الليل هل يصوم ذلك اليوم من التطوع، وابن خزيمة (٢٠٩٢)، والبيهقي ٤/٢٨٨، والبغوي (١٧٨٤) من طرق عن يزيد بن أبي عبيد، به.

ذِكْرُ استحبابِ صَوْمِ يومِ عاشوراءَ أو بعضِ ذلك اليومِ لِمَنْ عَجزَ عَنْ صَوْمِ اليومِ بكمالِه

٣٦٢٠ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهَمداني، حَدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى الصَّنعاني، حَدَّثنا بشرُ بنُ المُفَضَّل، حَدَّثنا خالدُ بنُ ذَكْوانَ

عن الرُّبَيِّع بنتِ مُعَوِّذِ بنِ عَفْراءَ قالت: أَرْسَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ غداةَ عاشوراءَ إلى قُرى الأنصارِ الَّتي حَوْلَ المَدينةِ: «من كانَ أَصْبَحَ صائماً فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، ومَنْ كانَ أصبحَ مُفْطِراً فَلْيَصُمْ بَقيةَ يومِهِ ذلكَ» قالت[١]: فكُنَّا نَصُومُهُ ونُصَوِّمُ صبيانَنا الصغارَ ونَذْهَبُ بهم إلى المسجدِ ونَجْعَلُ لَهُم اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ[٢]، فإذا بَكَى أحدُهُمْ على الطَّعامِ، أعطيناها إياهُ حتى يَكُونَ عندَ الإفطارِ[٣]. [١:٢]

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ الفَرْضَ على المُسلمينَ قبلَ رمضانَ كانَ صومَ عاشُوراءَ

٣٦٢١ ـ أخبرنا الحُسَيْنُ بنُ إدريسَ الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه

(١) في الأصل: «قال»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) أي: الصوف.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه البخاري (١٩٦٠) في الصيام: باب صوم الصبيان، ومن طريقه البغوي (١٧٨٣)، وأخرجه مسلم (١١٣٦) (١٣٦) في الصيام: باب من أكل في عاشوراء فليكفَّ بقية يومه، والبيهقي ٢٨٨/٤، والطبراني ٢٤/(٧٠٠) من طرق عن بشر بن المفضل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٥٩/٦ و٣٥٩ ـ ٣٦٠، ومسلم (١١٣٦) (١٣٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٣/٢ من طرق عن خالد بن ذكوان، به.

عن عائشةَ أنَّها قالت: كانَ يومُ عاشوراءَ يوماً[١] تَصُومَهُ قُرَيْشٌ في الجاهليةِ، فلَمَّا قَدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المدينةَ، صامَهُ وأمرَ بصيامِهِ، فلَمَّا فُرِضَ رمضانُ، كانَ هو الفريضةَ، وتُرِكَ يَوْمُ عاشوراءَ، فَمَنْ شاءَ صامَ، ومن شاءَ تَرَكَهُ[٢]. [١ : ٩٧]

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ المَرْءَ مُخَيَّرٌ في صيامِه يومَ عَاشُوراءَ بَعْدَ صَوْمِه رمضانَ

٣٦٢٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن الخليل، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ معاويةَ، قال: حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عُبيدِ اللَّهِ بن عُمَرَ، عن نافعٍ

---

(١) في الأصل و «التقاسيم» ١/٦١٦: «يوم»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البغوي (١٧٠٢) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد.

وهو في «الموطأ» ١/٢٩٩ في الصيام، باب: صيام يوم عاشوراء، وأبو داود (٢٤٤٢) في الصوم: باب في صوم يوم عاشوراء، والبيهقي ٤/٢٨٨.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٤٤) و(٧٨٤٥)، وابن أبي شيبة ٣/٥٥، وأحمد ٦/١٦٢، والبخاري (٣٨٣١) في مناقب الأنصار: باب أيام الجاهلية، و(٥٤٠٤) في التفسير: باب ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون﴾، ومسلم (١١٢٥) (١١٣) و(١١٤) في الصيام: باب صوم يوم عاشوراء، والترمذي (٧٥٣) في الصوم: باب ما جاء في الرخصة في ترك يوم عاشوراء، وابن خزيمة (٢٠٨٠)، والدارمي ٢/٢٣، وابن حازم الهمذاني في «الاعتبار» ص ١٣٣ من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٤٢) (وقد تحرَّف فيه «عروة» إلى «عبدة»)، والشافعي ١/٢٦٢ ـ ٢٦٣، وأحمد ٦/٢٤٤، والبخاري (١٥٩٢) في الحج: باب قول الله تعالى: ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض وأن الله بكل =

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ في صومِ يومِ عاشوراءَ بعدما نَزَلَ صَوْمُ رمضانَ: «مَنْ شاءَ صامَهُ، ومن شاءَ أفطرَهُ»(١).

[٩٧:١]

٣٦٢٣ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ، قالَ: حَدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالسيُّ، حَدَّثنا ليثُ بنُ سعدٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يومُ عاشوراءَ يومٌ

= شيء عليم ﴾، و(١٨٩٣) في الصوم: باب وجوب صوم رمضان، و(٢٠٠١) و(٤٥٠٢)، ومسلم (١١٢٥) (١١٤) و(١١٥) و(١١٦)، والطحاوي ٧٤/٢، والبيهقي ٢٨٨/٤ و٢٩٠، والهمذاني في «الاعتبار» ص ١٣٣ من طرق عن عروة، به.

(١) إسناده صحيح، عبدالله بن معاوية ـ وهو ابن موسى الجمحي ـ: روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٥٧/٢ و١٤٣، وابن أبي شيبة ٥٥/٣، والبخاري (٤٥٠١) في التفسير: باب ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾، ومسلم (١١٢٦) (١١٧) في الصيام: باب صوم يوم عاشوراء، وأبو داود (٢٤٤٣) في الصوم: باب صوم يوم عاشوراء، وابن خزيمة (٢٠٨٢)، والبيهقي ٢٨٩/٢ من طرق عن عبيدالله بن عمر العمري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ٢٢/٢، وعبد الرزاق (٧٨٤٨)، والبخاري (١٨٩٢) في الصوم: باب وجوب صوم رمضان، ومسلم (١١٢٦) (١١٩) و(١٢٠)، والطحاوي ٧٦/٢، والهمذاني في «الاعتبار» ص ١٣٣، والبيهقي ٢٩٠/٤ من طرق عن نافع، به.

وأخرجه البخاري (٢٠٠٠) في الصوم: باب صيام يوم عاشوراء، ومسلم (١١٢٦) (١٢١) من طريق أبي عاصم، عن عمر بن محمد بن زيد العسقلاني، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه. وانظر الحديث الآتي.

كانتْ تصومُهُ أهلُ الجاهليةِ فمَنْ أَحَبَّ منكُمْ أن يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ ومن كَرِهَهُ فَلْيَدَعْهُ»(١). [٤: ١٤]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن هٰذا الافتداءَ والتخييرَ كانَ في صَوْمِ عاشُوراءَ لا في رَمَضَانَ

٣٦٢٤ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ سَلْمٍ، قال: حدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا ابنُ وهب قال: أخبرني عَمْرُو بنُ الحارثِ، عن بُكَيْرِ بنِ الأَشَجِّ، عن يَزِيدَ مَوْلى سَلَمَةَ

عن سلمةَ بنِ الأكوعِ أنه قالَ: كُنَّا في رَمَضانَ في عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ شَاءَ صَامَ، ومَنْ شَاءَ أفطرَ وَافْتدى بإطعامِ مِسْكينٍ، حَتَّى نَـزَلَتْ هٰذهِ الآيـةُ: ﴿فَمَنْ شَهِـدَ مِنكُمُ الشَّهْـرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥](٢). [١: ٩٧]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الشافعي ١/٢٦٤، ومسلم (١١٢٦) (١١٨) في الصيام: باب صوم يوم عاشوراء، وابن ماجه (١٧٣٧) في الصيام: باب صيام يوم عاشوراء، والطحاوي ٢/٧٦، والبيهقي ٤/٢٩٠ من طرق عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد. وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، بكير: هو ابن عبدالله بن الأشج، ويزيد: هو ابن أبي عبيد.

وأخرجه مسلم (١١٤٥) (١٥٠) في الصيام: باب بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾ بقوله: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾، وابن خزيمة (١٩٠٣) والبيهقي ٤/٢٠٠ من طريق ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٥٠٧) في التفسير: باب: ﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾ ومسلم (١١٤٥) (١٤٩)، والنسائي ٤/١٩٠ في الصيام: باب تأويل قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾، وأبو داود =

ذِكْرُ الأمرِ بصيامِ يومِ عاشوراءَ إذِ اللَّهُ جَلَّ وعَلَا نَجَّى فيه كَلِيمَه ﷺ وَأَهْلَكَ مَنْ ضَادَّه وعَادَاهُ

٣٦٢٥ ـ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ الأَزْدي، حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا عبدُ الرَّزاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن أيوبَ، عن ابنِ سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن أبيه

عن ابن عباس قال: قَدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فوَجَدَ يَهُودَ يَصُومونَ يومَ عاشوراءَ فقالَ لَهُمْ: «ما هٰذا؟» قالوا: يومٌ عَظيمٌ نَجَّى اللَّهُ فيهِ مُوسى، وأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ، فصامَهُ موسى شُكراً للَّهِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنا أَوْلَى بِمُوسى وأَحَقُّ بصيامِهِ منكُمْ» فَصَامَهُ وأمرَ بِصِيامِهِ(١). [١: ٦٧]

= (٢٣١٥) في الصوم: باب نسخ قوله: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية﴾، والترمذي (٧٩٨) في الصوم: باب ما جاء: ﴿وعلى الذين يطيقونه﴾، والبيهقي ٤/٢٠٠ من طريق قتيبة بن سعيد، عن بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، به.

وأخرجه الدارمي ٢/١٥ من طريق عبدالله بن صالح، عن بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد مولى سلمة، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وابن سعيد: هو عبدالله.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٨٤٣)، ومن طريقه أخرجه أحمد ١/٣٣٦.

وأخرجه مسلم (١١٣٠) (١٢٨) في الصيام: باب صوم يوم عاشوراء، من طريق إسحاق بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٩١ و٣١٠، والبخاري (٢٠٠٤) في الصوم: باب صيام يوم عاشوراء، و(٣٣٩٧) في أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وهل أتاك حديث موسى﴾ ﴿وكلم الله موسى تكليماً﴾، ومسلم (١١٣٠) (١٢٨)، وابن ماجه (١٧٣٤) في الصيام: باب صيام يوم عاشوراء، والبيهقي ٤/٢٨٦ من طرق عن أيوب، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٥٦، والدارمي ٢/٢٢، والبخاري (٤٦٨٠) في =

ذِكْرُ البيانِ أَنَّ الأمرَ بصِيامِ يومِ عَاشُوراءَ أمرُ نَدْبٍ لا حَتْمٍ

٣٦٢٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ بن قُتيبةَ، حدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونُسُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حُمَيْدِ بنِ عبد الرَّحمٰن

أنَّ معاويةَ خَطَبَ بالمدينةِ في قَدْمَةٍ قَدِمَها يَوْمَ عاشوراءَ فقالَ: أينَ علماؤكُمْ يا أهلَ المدينةِ، سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هٰذا يومُ عاشوراءَ ولم يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صيامُهُ وأنا صائِمٌ، فمَنْ أَحَبَّ أن يَصُومَ فَلْيَصُمْ»(١). [١ : ٦٧]

= التفسير: باب: ﴿وجاوزنا ببني إسرائيل البحر فأتبعهم فرعون وجنوده بغياً وعَدْواً﴾، و(٤٧٣٧) باب ﴿ولقد أوحينا إلى موسى أن أسرِ بعبادي فاضربْ لهم طريقاً في البحر يَبَساً﴾، ومسلم (١١٣٠) (١٢٧)، والطحاوي ٢/٧٥، والطبراني ١٢/ (١٢٤٤٢) والبيهقي ٤/٢٨٩ من طريق شعبة، وأخرجه البخاري (٣٩٤٣) في مناقب الأنصار: باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة، ومسلم (١١٣٠) (١٢٧)، وأبو داود (٢٤٤٤) في الصوم: باب في صوم يوم عاشوراء، وابن خزيمة (٢٠٨٤)، والبغوي (١٧٨٢) من طريق هشيم، كلاهما عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، به.

وأخرجه الطبراني ١٢/(١٢٣٦٢) من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وهو في «صحيحه» (١١٢٩) في الصيام: باب صوم يوم عاشوراء، من طريق حرملة بن يحيى، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٨٥)، والطبراني ١٩/(٧٤٤) من طريق يونس، به.

وأخرجه مالك ١/٢٩٩ في الصيام: باب صيام يوم عاشوراء، ومن طريقه الشافعي ١/٢٦٥، والبخاري (٢٠٠٣) في الصوم: باب صيام يوم عاشوراء، ومسلم (١١٢٩)، والطحاوي ٢/٧٧، والطبراني ١٩/(٧٤٩)، والبيهقي ٤/٢٩٠، والبغوي (١٧٨٥). =

ذِكْرُ الأمرِ بصيامِ يومِ عاشُوراءَ إذِ اليهودُ كانَتْ تَتَّخِذُه عِيداً فلا تَصُومُه

٣٦٢٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهَمداني، قالَ: حَدَّثنا محمدُ بنُ إشكاب، قالَ: حَدَّثنا عُمَرُ بنُ حفصِ بنِ غِياثٍ، قال: حَدَّثنا أبي، عن أبي عميس، عن قيسِ بنِ مُسْلمٍ، عن طارقِ بنِ شِهابٍ

عن أبي موسى قال: كانَتْ يَهُودُ تَتَّخِذُ يَوْمَ عاشُوراءَ عِيداً فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «خَالِفُوهُمْ، صُوموا أنتُمْ»(١). [١٠٣:١]

ذِكْرُ الإباحةِ للمَرْءِ أَنْ يُنْشِىءَ الصومَ التطوعَ بالنهارِ وإنْ لَمْ يَكُنْ تَقَدَّمَ العَزْمُ لَهُ مِنَ اللَيلِ منه

٣٦٢٨ ـ أخبرنا عمرانُ بنُ موسى بن مُجاشعٍ، قالَ: حَدَّثنا عثمانُ بنُ

= وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٣٤)، ومن طريقه أحمد ٤/٩٥، والطبراني ١٩/(٧٤٠).

وأخرجه الشافعي ١/٢٦٤ ـ ٢٦٥، ومسلم (١١٢٩)، والنسائي ٤/٢٠٤ في الصيام: باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، والطبراني ١٩/(٧٤١) و(٧٤٣) و(٧٤٥) و(٧٤٦) و(٧٤٧)، والبيهقي ٤/٢٩٠ من طريق الزهري، به.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، محمد بن إشكاب: هو محمد بن الحسين بن إبراهيم العامري، وأبو عميس: هو عتبة بن عبدالله بن عتبة الهُذلي.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٩، وابن أبي شيبة ٣/٥٥، والبخاري (٢٠٠٥) في الصوم: باب صيام يوم عاشوراء، و(٣٩٤٢) في مناقب الأنصار: باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة، ومسلم (١١٣١) في الصيام: باب صوم يوم عاشوراء، والبيهقي ٤/٢٨٩ من طريق حماد بن أسامة، عن أبي عُميس، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٣١) (١٣٠) من طريق حماد بن أسامة، عن صدقة بن أبي عمران، عن قيس، به.

أبي شَيبةَ، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن طلحةَ بنِ يحيى، عن عَمَّتِه عائشةَ بنتِ طلحةَ

عن عائشةَ أُمِّ المُؤمنينَ قالت: دَخَلَ عليَّ النبيُّ ﷺ ذاتَ يوم، فقالَ: «هَلْ عندكِ شَيْءٌ»؟ قُلْتُ: لا، قالَ: فإني صائمٌ، قالتْ: ثم أتانا يوماً آخرَ، فقُلْتُ: يا رسولَ اللّهِ أُهديَ لنا حَيْسٌ فَخَبَّأْناهُ لك، فقالَ: «أَدْنِيهِ» فأصبحَ صائماً ثم أَفطَرَ(١). [٤: ١]

ذِكْرُ إباحةِ إنشاءِ المَرْءِ الصَّوْمَ التطوعَ مِنْ غيرِ نِيَّةٍ تَتَقَدَّمُه مِنَ الليلِ

٣٦٢٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزيمةَ، قال: حَدَّثنا

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، طلحة بن يحيى: هو ابن طلحة بن عبيدالله التيمي المدني.

وأخرجه أبو داود (٢٤٥٥) في الصوم: باب في الرخصة في ذلك، من طريق عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٠٧/٦، ومسلم (١١٥٤) (١٧٠) في الصيام: باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، والترمذي (٧٣٣) في الصوم: باب صيام المتطوع بغير تبييت، والنسائي ١٩٥/٤ في الصيام: باب النية في الصيام والاختلاف على طلحة بن يحيى في خبر عائشة فيه، وابن خزيمة (٢١٤٣) من طريق وكيع، به.

وأخرجه الشافعي ١/(٧٠٦)، وعبد الرزاق (٧٧٩٣)، وأحمد ٤٩/٦ و٢٠٧، ومسلم (١١٥٤) (١٦٩)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذي (٧٣٤)، والنسائي ١٩٤/٤ و١٩٥، والطحاوي ١٠٩/٢، وأبو يعلى (٤٥٦٣)، وابن خزيمة (٢١٤٣)، والبيهقي ٢٠٣/٤، والبغوي (١٧٤٥) من طرق عن طلحة بن يحيى، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٩٢)، والنسائي ١٩٥/٤ ـ ١٩٦ من طريق إسرائيل عن سماك (وزاد النسائي: عن رجل) عن عائشة بنت طلحة، به. =

الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّبَّاح، قالَ: حَدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ، قال: حَدَّثنا شُعبةُ، عن طلحةَ بنِ يَحْيى، عن عائشةَ بنتِ طَلْحَةَ

عن عائشةَ قالت: كانَ النبيُّ ﷺ يُحِبُّ طعامَنا، فَجاءَنا يوماً فقالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ ذٰلكَ»؟ فقلتُ: لا، فقالَ: «إني صائمٌ»(١). [٤: ١]

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمَرْءِ
إذا عَدِمَ غَداءَه أَنْ يُنْشِىءَ الصَّوْمَ يومئذٍ

٣٦٣٠ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، قالَ: حَدَّثنا محمدُ بنُ الصَّباح الدُّولابيُّ، قالَ: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكريا، عن طلحةَ بنِ يَحْيى، عن عائشةَ بنتِ طَلْحَةَ

عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ قالَتْ: إنْ كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْخُلُ عَلَيْنا فَيَقُولُ: «أصبحَ عندكُمْ شيءٌ»؟ فنقُولُ: لا، فَيَقُولُ:

= وأخرجه النسائي ٤/١٩٣ و ١٩٤ و ١٩٥، وأبو يعلى (٤٧٤٣) من طريق مجاهد عن عائشة.

وأخرجه النسائي ٤/١٩٥ من طريق أم كلثوم، عن عائشة.

وأخرجه البيهقي ٤/٢٠٣ من طريق عكرمة، عن عائشة، وانظر الحديث رقم (٣٦٢٩) و(٣٦٣٠).

والحَيْس: هو مخلوط من دقيق وسمن وتمر. وفي الحديث دليل على جواز صوم التطوع بنية من النهار، وأن المتطوع بالصوم جائز له أن يفطر.

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح، وهو في «صحيح ابن خزيمة».

وأخرجه ابن خزيمة (٢١٤١) من طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد الرقاشي، عن روح بن عبادة، بهٰذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٣٦٢٨) و(٣٦٣٠).

«إني صائمٌ» قالتْ: ودَخلَ علينا ذاتَ يومٍ فقالَ: «هَلْ عندكُمْ مِنْ شيءٍ»(١)؟ قلتُ: نَعمْ حَيْسٌ أُهْدِيَ لنا، فقالَ ﷺ: «لقد أصبحتُ وأنا صائمٌ» ثُمَّ دَعَا بهِ فطَعِمَ(٢). [٨:٥]

ذِكْرُ مغفرةِ اللَّهِ جَلَّ وعَلاَ للمُسْلِم ذُنوبَ سنةٍ بصيامِ يومِ عاشُوراءَ وتَفَضُّلِه جَلَّ وعَلاَ عليهِ بِمَغْفِرَةِ ذنوبِ سنتينِ بصِيَامِ يومِ عَرَفَةَ

٣٦٣١ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حَدَّثنا محمدُ بنُ المِنهالِ الضَّريرُ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حدَّثنا سعيدٌ، حَدَّثنا قَتادةُ، عن غَيْلانَ بنِ جَريرٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَعْبدٍ

عن أبي قَتادةَ أنَّ رَجُلاً سألَ النبيَّ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً يَصُومُ يومَ عاشُوراءَ؟ قالَ: «ذاك صومُ سَنَةٍ» قالَ: أرأيتَ رَجُلاً يَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ قالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ وما قَبْلَها»(٣). [٢:١]

---

(١) «من شيء» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٥/٢٧٣.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «مسند أبي يعلى» (٤٥٩٦). وانظر الحديثين السابقين.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدالله بن معبد ـ وهو الزماني ـ فمن رجال مسلم، سعيد: هو ابن أبي عروبة، وقتادة: هو ابن دعامة.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٢٦) و(٧٨٣١) و(٧٨٦٥) من طريق معمر، والبيهقي ٤/٢٨٦ من طريق هشام، كلاهما عن قتادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٣٠٨ و٣١٠ ـ ٣١١، والطحاوي ٢/٧٧، والبيهقي ٤/٢٨٦، وأبو داود (٢٤٢٦) في الصوم: باب في صوم الدهر تطوعاً، من طريق مهدي بن ميمون، وأحمد ٥/٢٩٧، ومسلم (١١٦٢) (١٩٧) في الصيام: باب استحباب =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قَوْلَه ﷺ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ وما قَبْلَهَا يُرِيدُ ما قَبْلَها سنةً واحدةً فَقَطْ

٣٦٣٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المُثنى، حَدَّثنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ القَواريري، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ، عن غَيْلانَ بنِ جَرِيرٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَعْبَدٍ

عن أبي قَتادةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «صيامُ يوم عَرَفَةَ إني أَحْتَسِبُ على اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنةَ التي قبلَهُ، والسَّنَةَ التي بعدَهُ، وصيامُ يوم عاشُوراءَ إني أَحْتَسِبُ على اللَّهِ أن يُكَفِّرَ السنةَ التي قبلَهُ»(١). [١: ٢]

ذِكْرُ الاستحبابِ للمَرْءِ أَنْ يَصُومَ يَوْماً قبلَ يومِ عاشوراءَ لِيَكُونَ آخِذاً بالوثيقةِ في صومِه يومَ عاشوراء

٣٦٣٣ ـ أخبرنا أبو خَليفةَ، حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا حاجبُ بنُ عُمَرَ، حَدَّثنا الحكمُ بنُ الأعرجِ، قال:

= صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، والطحاوي ٧٢/٢ و٧٧، والبيهقي ٢٨٦/٤، والبغوي (١٧٨٩) من طريق شعبة، والطحاوي ٧٢/٢ و٧٧ من طريق جرير، ثلاثتهم عن غيلان بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ٢٩٦/٥، وعلي بن الجعد في «مسنده» (١٨١٦) و(١٨١٧)، وعبد الرزاق (٧٨٢٧) و(٧٨٣٢)، وابن أبي شيبة ٥٨/٣ من طرق عن أبي قتادة.

وأخرجه أحمد ٢٩٦/٥ من طريق أبي حرملة، عن أبي قتادة موقوفاً. وانظر الحديث الآتي.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (١١٦٢) (١٩٦) في الصيام: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، والترمذي (٧٥٢) في الصوم: باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء، وأبو داود (٢٤٢٥) في الصوم: باب في صوم الدهر تطوعاً، وابن ماجه (١٧٣٠) في الصيام: باب صيام =

انتهيتُ إلى ابنِ عباسٍ وهو مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عندَ زَمْـزَمَ، فجَلَسْتُ إليهِ ونِعْمَ الجليسُ كانَ، فسألتُهُ عن عاشُوراءَ؟ فاسْتَوى جالِساً، ثم قالَ: عن أيِّ بابِهِ تَسْأَلُ؟ قالَ: قلت: عن صيامِهِ، أيَّ يومٍ نصومُهُ قالَ: إذا رأيتَ هلالَ المُحَرَّمِ فاعْدُدْ، ثم أَصْبِحْ من تاسِعهِ صائماً، قلت: أكذلك كانَ يَصُومُ مُحَمَّدٌ ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ (١). [٢:١]

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللَّهِ صِيامَ الدَّهْرِ لِمُعقبِ رمضانَ بستٍّ مِنْ شوال

٣٦٣٤ ـ أخبـرنا عبـدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الأَزْدي، حـدَّثنا إسحـاقُ بنُ

= يوم عرفة، و(١٧٣٨) باب صيام يوم عاشوراء، والطحاوي ٧٧/٢، وابن خزيمة (٢٠٨٧)، والبيهقي ٢٨٦/٤، والبغوي (١٧٩٠) من طرق عن حماد بن زيد، بهٰذا الإسناد. وانظر الحديث السابق.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الباهلي أبو الوليد الطيالسي، والحكم بن الأعرج: هو الحكم بن عبدالله بن إسحاق بن الأعرج البصري.

وأخرجه أحمد ٢٣٩/١ و٢٨٠ و٣٤٤، وابن أبي شيبة ٥٨/٣، ومسلم (١١٣٣) في الصيام: باب أي يوم يصام في عاشوراء، وأبو داود (٢٤٤٦) في الصوم: باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع، والترمذي (٧٥٤) في الصوم: باب ما جاء عاشوراء أي يوم هو، وابن خزيمة (٢٠٩٨)، والطحاوي ٧٥/٢، والبيهقي ٢٨٧/٤، والبغوي (١٧٨٦) من طرق عن حاجب بن عمر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٤٦/١ ـ ٢٤٧، ومسلم (١١٣٣)، وابن خزيمة (٢٠٩٦) من طريق معاوية بن عمرو، وعبد الرزاق (٧٨٤٠)، وأحمد ٣٦٠/١ من طريق يونس بن عبيد، كلاهما عن الحكم، به.

قال البيهقي في «السنن الكبرى» ٢٨٧/٤: وكأنه رضي الله عنه أراد صومه مع =

إبـراهيمَ، أخبرنـا عبدُ العـزيزِ بنُ محمـدٍ، حَدَّثني صَفْـوانُ بنُ سليمٍ، وسَعْدُ بنُ سَعيدٍ، عن عُمَرَ[1] بنِ ثابتٍ الأنصاري

عن أبي أيُّوبَ الأنصاري، عن رسولِ اللَّه ﷺ قال: «مَنْ صامَ رَمَضَانَ، وأتبعهُ بِستٍّ من شَوَّالَ، فذٰلكَ صَوْمُ الدَّهْرِ»[2]. [١:٢]

= العاشر، وأراد بقوله في الجواب: «نعم» ما روي من عزمه ﷺ على صومه، والذي يُبين هذا... فذكر حديث ابن عباس موقوفاً: «صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود» ـ وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٣٩) ـ وحديثه عن النبي ﷺ قال: «لئن بقيت لآمرن بصيام يوم قبله أو يومٍ بعده».

(١) في الأصل: «عمرو»، ووقع عند النسائي كذلك في بعض الطرق، ونبه على أنه خطأ، قال: والصواب عمر بن ثابت. قلت: وجاء على الصـواب في جميع المصادر إلا في الدارمي والطيالسي والطحاوي، فقد جاء فيها: «عمرو».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وسعد بن سعيـد: هو ابن قيس بن عمـرو الأنصاري، وهو وإن كان سيىء الحفظ، قد تابعه عند المصنف صفوان بن سُليم، وهو ثقة.

وأخرجه الدارمي ٢/٢١، وأبو داود (٢٤٣٣) في الصوم: باب في صوم ستة أيام مـن شوال، وابن خزيمة (٢١١٤) من طرق عن عبد العزيز بن محمـد الدراوردي، بهٰذا الإسناد. (وقد تحرف في ابن خزيمة «سليم» إلى «سليمان»).

وأخرجه ابن أبي شيبـة ٣/٩٧، وعبد الـرزاق (٧٩١٨)، وأحمد ٥/٤١٧ و٤١٩، والطيالسي (٥٩٤)، ومسلم (١١٦٤) في الصيام: باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان، والترمذي (٧٥٩) في الصوم: باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال، وابن ماجه (١٧١٦) في الصيام: باب صيام ستة أيام من شوال، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/١١٨، والبيهقي ٤/٢٩٢، والبغوي (١٧٨٠) من طرق عن سعد بن سعيد، به.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/١١٨ و١١٩ من طريق صفوان بن سليم، وزيـد بن أسلم، ويحيى بن سعيـد الأنصـاري، وعبـد ربـه بن سعيـد الأنصاري، عن عمر بن ثابت، به.

وفي الباب عن جابر عند أحمد ٣/٣٠٨ و٣٢٤ و٣٤٤، والبزار (١٠٦٢)، والبيهقي ٤/٢٩٢. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/١٨٣: وفيه عمرو بن جابر وهو ضعيف. =

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هٰذا الخَبَرَ تَفَرَّدَ به(١) عُمَرُ بنُ ثابتٍ عَنْ أبي أيُّوبَ

٣٦٣٥ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريسَ الأنصاريُّ، حدَّثنا هِشامُ بنُ عَمَّارٍ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلمٍ، حدَّثنا يحيى بنُ الحارث الذِّماريُّ، عن أبي أسماءَ الرَّحَبي

عن ثَوْبان مَوْلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمضانَ وسِتّاً من شوالٍ، فَقَدْ صامَ السَّنةَ»(٢). [٢:١]

ذِكْرُ الرغبةِ في صِيامِ شَهْرِ المُحَرَّمِ إذْ هُوَ مِنْ أَفْضَلِ الصيامِ

٣٦٣٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّه بن الجُنيد، حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن حُمَيْدِ بنِ عبد الرَّحمٰن الحِمْيَري

عن أبي هُريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «أفضلُ الصِّيامِ

= وعن أبي هريرة عند البزار (١٠٦٠) وقال الهيثمي: رواه البزار وله طرق رجال بعضها رجال الصحيح.

وعن ثوبان، وهو الآتي.

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ١/٩٤.

(٢) إسناده صحيح، أبو أسماء الرحبي: هو عمرو بن مرثد.

وأخرجه أحمد ٥/٢٨٠، والدارمي ٢/٢١، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/١١٩ ـ ١٢٠، وابن ماجه (١٧١٥) في الصيام: باب صيام ستة أيام من شوال، والبيهقي ٤/٢٩٣، والنسائي في «الكبرى» (كما في «التحفة» ٢/١٣٨)، والخطيب في تاريخه ٢/٣٦٢ من طرق عن يحيى بن الحارث الذماري، بهٰذا الإسناد.

بعدَ شهرِ رمضانَ شهرُ اللَّهِ المحرَّمِ، وأفضلُ الصلاةِ بَعْدَ الفَريضةِ صلاةُ الليلِ»[(١)]. [٢:١]

ذِكْرُ الاستحبابِ لِلْمَرْءِ أنْ يَصُومَ مَرَّةً ويُفْطِرَ مَرَّةً

٣٦٣٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي عَوْنٍ، حَدَّثنا ابنُ كاسبٍ، حدَّثنا ابنُ عُيينةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي لَبيدٍ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمٰن قالَ:

أَتَيْتُ عائشةَ أَسْأَلُها عن صيامِ النبيِّ ﷺ، فقالتْ: كانَ النبيُّ ﷺ يَصُومُ حتى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، ثم يُفْطِرُ حتى نقولَ: قد أَفْطَرَ، وما رأيتُهُ بعد شَهْرِ رَمَضَانَ أكثرَ صِياماً منهُ في شَعْبانَ كانَ يَصُومهُ كلَّه إلا قَليلاً[(٢)]. [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو وضاح اليشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس.

وأخرجه مسلم (١١٦٣) (٢٠٢) في الصيام: باب فضل صوم المحرم، وأبو داود (٢٤٢٩) في الصوم: باب في صوم المحرم، والنسائي ٢٠٦/٣ ـ ٢٠٧ في قيام الليل: باب فضل صلاة الليل، والترمذي (٤٣٨) في الصلاة: باب ما جاء في فضل صلاة الليل، والبيهقي ٢٩٠/٤ ـ ٢٩١ من طريق قتيبة بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٤٢٩)، وأحمد ٣٤٤/٢، والدارمي ٢٢/٢، والبيهقي ٢٩٠/٤ ـ ٢٩١ من طرق عن أبي عوانة، به.

وأخرجه أحمد ٣٠٣/٢ و٣٢٩ و٣٤٢ و٥٣٥ (وسقط من سند الأخير: محمد بن المنتشر)، ومسلم (١١٦٣) (٢٠٣)، وابن ماجه (١٧٤٢) في الصيام: باب صيام أشهر الحرم، وابن خزيمة (٢٠٧٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١٠١/٢، والبيهقي ٢٩١/٤ من طرق عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه النسائي ٢٠٧/٣ من طريق شعبة، عن أبي بشر، عن حميد مرسلاً.

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن كاسب ـ وهو يعقوب بن =

ذِكْرُ الأَمْرِ بصِيامِ نِصْفِ الدَّهْرِ لِمَنْ قَوِيَ على أكثرَ من صيامِ أيامِ البيضِ

٣٦٣٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيىٰ بن زُهَيْر بِتُسْتَر، حدَّثنا أحمدُ بنُ الوليدِ الكَرْخيُّ، حدَّثنا عَفّان، حدَّثنا سَليمُ بنُ حَيَّانَ، حدَّثنا سعيدُ بنُ ميناء قال:

سَمِعْتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عَمْرٍو يقولُ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يا عبدَ اللَّهِ بنَ عمرو، بَلَغَني أنَّكَ تَصُومُ النهارَ وتقومُ الليلَ، فَلَا تَفْعَلْ، فإن لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، وإن لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقّاً، صُمْ وأَفْطِرْ من كلِّ شَهْرٍ ثلاثةَ أيَّامٍ صوم الدهر» قالَ: قُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ إني أَجِدُ قُوَّةً قال: «صُمْ صَوْمَ داودَ، صُمْ يَوْماً وأَفْطِرْ يَوْماً» قالَ: وكانَ عبدُ اللَّهِ بنُ عَمْرٍو يَقُولُ: يا لَيْتَني كُنْتُ أَخَذْتُ الرُّخْصَةَ(١). [١ : ٦٧]

= حميد بن كاسب ـ فروى له أصحاب السنن، وهو صدوق، وقد توبع.

وأخرجه أحمد ٦/٣٩، وابن أبي شيبة ٣/١٠٣، ومسلم (١١٥٦) (١٧٦) في الصيام: باب صيام النبي ﷺ، والنسائي ٤/١٥١ في الصيام: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة فيه، وابن ماجه (١٧١٠) في الصيام: باب ما جاء في صيام النبي ﷺ، من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٢٨ و١٤٣ و١٦٥ و١٨٩ و٢٣٣ و٢٦٨، وابن أبي شيبة ٣/١٠٣، والبخاري (١٩٧٠) في الصوم: باب صوم شعبان، ومسلم (٧٨٢) ص ٨١١، والنسائي ٤/١٥١ و١٩٩ ـ ٢٠٠ باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر، وابن خزيمة (٢٠٧٨) و(٢٠٧٩)، والبغوي (١٧٧٧)، والبيهقي ٤/٢٩٢ من طرق عن أبي سلمة، به. وانظر الحديث رقم (٣٥٨٠) و(٣٦٤٨).

(١) إسناده صحيح، أحمد بن الوليد الكرخي: ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٤٥ فقال: من أهل سامرا، يروي عن أبي نعيم والعراقيين، حدثنا عنه حاجب بن أركين وغيره. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. عفان: هو ابن مسلم الباهلي. =

ذِكْرُ استحبابِ صَوْمِ يَوْمٍ وإفطارِ يومٍ، إذْ هُوَ صومُ داودَ عليه السلام، أو صومِ يومٍ وإفطارِ يَوْمَيْنِ لِمَنْ عَجزَ عَنْ ذٰلك

٣٦٣٩ ـ أخبرنا أبو يَعْلى، حَدَّثنا خَلَفُ بنُ هشام البَزَّار، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن غيلانَ بنِ جريرٍ، عن عبدِ اللّٰهِ بنِ مَعْبَدٍ

عن أبي قَتادةَ أنَّ رَجُلاً أَتَى النبيَّ ﷺ فَقَالَ: يا نبيَّ اللّٰهِ كيفَ تَصُومُ؟ قالَ: فَغَضِبَ النبيُّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى ذٰلكَ عُمَرُ قالَ: رَضِينا باللّٰهِ رَبّاً، وبالإسلامِ ديناً، وبمحمدٍ ﷺ نَبِيّاً، نَعُوذُ باللّٰهِ مِنْ غَضَبِ اللّٰهِ وغَضَبِ رسولِهِ، وجَعَلَ يُرَدِّدُهَا حتى سَكَنَ من غَضَبِ النبيِّ ﷺ فقالَ: يا نبيَّ اللّٰهِ كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يومين ويُفْطِرُ يوماً؟ قالَ: «ويطيقُ ذٰلكَ أَحَدٌ»؟ قالَ: فَكَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْماً ويُفْطِرُ يَوْماً؟ قالَ: «ذاك صَوْمُ أَخي دَاودَ» قالَ: فكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ يوماً ويُفْطِرُ يَوْمَيْنِ؟ قالَ: «وَدِدْتُ أني طُوِّقْتُ ذاكَ»(١). [١: ٢]

قال أبو حاتم: لم يَكُنْ غَضَبُ النبي ﷺ من أجلِ مسألةِ هٰذا السائل عن كيفيةِ الصوم، وإنَّما كانَ غَضَبه ﷺ، لأنَّ السائلَ

= وأخرجه أحمد ٢/١٩٤ من طريق عفان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٩٤، ومسلم (١١٥٩) (١٩٣) في الصيام: باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق، من طريق عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سليم بن حيان، به. وانظر الحديث رقم (٣٥٧١) و(٣٦٤٠) و(٣٦٥٨) و(٣٦٦٠).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (١١٦٢) (١٩٦) في الصيام: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، وأبو داود (٢٤٢٥) في الصوم: باب في صوم الدهر تطوعاً، وابن ماجه (١٧١٣) في الصيام: باب ما جاء في صيام داود عليه السلام، وابن خزيمة (٢١١١) من طرق عن حماد بن زيد، بهٰذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٣٦٤٢).

سأله، قال: يا نبيَّ اللَّه كيفَ تَصُومُ، قالَ: فَكَرِهَ النبيُّ ﷺ استخبارَه عن كيفيةِ صومِه مخافةَ أَنْ لَوْ أخبرَهُ يَعْجزُ عن إتيانِ مثلِه، أَوْ خَشِيَ ﷺ على السائلِ وأُمتِه جَميعاً أَنْ يُفْرَضَ عليهِمْ ذلك، فيَعْجِزُوا عَنْهُ.

ذِكْرُ الإِخْبارِ عَنِ اقتصارِ المَرْءِ على صيامِ نبيِّ اللَّهِ داودَ عليه السلامُ

٣٦٤٠ - أخبرنا شَبَابُ بنُ صالحٍ، قال: حَدَّثَنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، قال: أخبرنا خالدٌ، عن خالدٍ، عن أبي قِلابةَ، عن أبي المَلِيحِ قالَ:

دَخَلْتُ على عبدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو، فَحَدَّثنا أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمي، فَدَخَلَ عليَّ، وأَلْقَيْتُ وِسَادةً مِنْ أَدَم حَشْوُها لِيفٌ، فَجَلَسَ على الأرضِ، وصارتِ الوِسَادةُ فيما بيني وبينَهُ، فقالَ: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثٌ»؟ قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، قالَ: «خَمْسٌ» قلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «سبعٌ»، قُلْتُ يا رَسُولَ اللَّهِ، قال: «تِسْعٌ» قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، قالَ: «إحدى عَشْرَةَ»، قُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ، قالَ: «لا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ داودَ، شَطْرُ الدَّهْرِ صِيامُ يومٍ وإفطارُ يومٍ»(١). [٣: ٦٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد الأول: هو ابن عبدالله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي، وخالد الآخر: هو ابن مهران الحذاء، وأبو قلابة: هو عبدالله بن زيد الجرمي، وأبو المليح: هو ابن أسامة بن عمير، اسمه عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد.

وأخرجه البخاري (٦٢٧٧) في الاستئذان: باب من ألقي له وسادة، ومسلم (١١٥٩) (١٩١) في الصيام: باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوّت به =

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ أَنْ يَصُومَ من كُلِّ شَهْرٍ أَيَّاماً مَعْلُومةً

٣٦٤١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي عَوْنٍ الرَّيَّاني، حَدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقي، حَدَّثنا أبو داودَ، حدَّثنا شَيْبَانُ، عن عاصمٍ، عن زِرٍّ

عن عبدِ اللَّهِ أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ كانَ يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ (١). [٥: ٤٧]

ذِكْرُ استحبابِ صَوْمِ يومِ الاثنينِ، لأَنَّ فيه وُلد رسولُ اللَّهِ ﷺ، وفيه أُنزلَ عليه ابتداء الوحي

٣٦٤٢ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حَدَّثنا محمدُ بنُ المِنْهالِ الضريرُ، حَدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي عَروبةَ، حدَّثنا قَتادةُ، عن غيلانَ بنِ جريرٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَعْبَدٍ

= حقّاً، من طريق خالد بن عبدالله، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٢/٨٦ من طريق خالد الحذاء، به وانظر الحديث (٣٥٧١) و(٣٦٣٨) و(٣٦٥٨) و(٣٦٦٠).

(١) إسناده حسن. رجاله رجال مسلم غير عاصم ـ وهو ابن بهدلة ـ فإن الشيخين رويا له مقروناً، وهو صدوق. أبو داود: هو الطيالسي، وشيبان: هو ابن عبد الرحمٰن النحوي.

وهو في «مسند الطيالسي» (٣٦٠) ومن طريقه أخرجه أبو داود (٢٤٥٠) في الصوم: باب في صوم الثلاثة من كل شهر، وابن خزيمة (٢١٢٩)، والبيهقي ٤/٢٩٤.

وأخرجه أحمد ١/٤٠٦، والترمذي (٧٤٢) في الصوم: باب ما جاء في صوم يوم الجمعة، والبغوي (١٨٠٣) من طرق عن شيبان، به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب. وانظر الحديث رقم (٣٦٤٥).

عن أبي قَتادةَ أَنَّ أَعْرابياً سألَ النبيَّ ﷺ عَنْ صوم الدَّهْرِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «لا صامَ ولا أَفْطَرَ» أو قالَ: «لا أَفْطرَ ولا صامَ» فقامَ غيرهُ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلاً يَصُومُ من كُلِّ شَهْرٍ ثلاثةَ أَيَّامٍ؟ قالَ: «ذاكَ صَوْمُ الدَّهْرِ» قالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً يَصُومُ يومَ الاثنينِ؟ قالَ: «ذاكَ يومٌ وُلِدْتُ فيهِ ويَوْمٌ أُنْزِلَ عليَّ» قالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً يَصُومُ يَوْماً ويُفْطِرُ يوماً؟ قالَ: «ذَاكَ صَوْمُ أَخي دَاودَ»(١).

[٢:١]

ذِكْرُ تَحَرِّي المُصْطَفَى ﷺ صَوْمَ الاثنينِ والخَميسِ

٣٦٤٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُعافى العابدُ بصَيْدا، حَدَّثنا هِشامُ بنُ عَمَّارٍ، حدَّثنا يحيىٰ بنُ حَمْزةَ، حدَّثنا ثَوْرُ بنُ يزيدَ، عن خالدِ بنِ مَعْدَانَ، حدَّثنا ربيعةُ بنُ الغازِ(٢)

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبدالله بن معبد: هو الزِّمَّاني.

وأخرجه ابن خزيمة (٢١١٧) من طريق عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٢٨٦/٤ من طريق هشام عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد ٢٩٦/٥ ـ ٢٩٧ و٣١٠ ـ ٣١١، وابن أبي شيبة ٧٨/٣، ومسلم (١١٦٢) (١٩٧) و(١٩٨) في الصيام: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس، وأبو داود (٢٤٢٦) في الصوم: باب في صوم الدهر تطوعاً، والنسائي ٢٠٧/٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على غيلان بن جرير فيه، وابن خزيمة (٢١١٧) و(٢١٢٦)، والبيهقي ٢٨٦/٤ و٣٠٠، والبغوي (١٧٨٩) و(١٧٩٠) من طرق عن غيلان بن جرير، به. وانظر الحديث رقم (٣٦٣٩).

(٢) في الأصل: «الصلت» وهو خطأ من المؤلف، وفي «التقريب»: ربيعة بن عمرو، ويقال: ابن الحارث الدمشقي، وهو ربيعة بن الغاز أبو الغاز الجرشي، مختلف في =

أَنَّهُ سألَ عائشةَ عن صِيامِ رسولِ اللَّهِ ﷺ قالَتْ: كانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ حَتَّى يَصِلَهُ بِرَمَضَانَ، وكانَ يَتَحَـرَّى صِيامَ الاثنينِ والخميسِ (١). [٥: ٤٧]

ذِكْرُ فتحِ (٢) أبوابِ الجَنَّةِ في كُلِّ اثنينِ وخَميسٍ، وعَرْضِ أعمالِ العِبادِ على بارِئِهم جَلَّ وعَلا فيهما

٣٦٤٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المُثَنَّى التميمي بالمَوْصِلِ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن عَرْعَرَةَ، حدَّثنا عبدُ الرَّزاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن سُهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه

= صحبته، قتل يوم مرج راهط سنة أربع وستين، وكان فقيهاً، وثقه الدارقطني وغيره، روى له الأربعة.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري غير ربيعة، وهو ثقة.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٣٩) في الصيام: باب صيام يوم الاثنين والخميس، من طريق هشام بن عمار عن يحيى، عن ثور، عن خالد، عن ربيعة بن الغاز، عن عائشة.

وأخرجه النسائي ٤/١٥٣ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على خالد بن معدان في هذا الحديث، و ٤/٢٠٢ ـ ٢٠٣ باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، والترمذي (٧٤٥) في الصوم: باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، من طريق عمرو بن علي الفلاس، عن عبدالله بن داود، عن ثور بن يزيد، به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه أحمد ٦/٨٩، والنسائي ٤/١٥٢ ـ ١٥٣ و ٢٠٢ من طريق بقية، عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/٨٠ و ١٠٦، والنسائي ٤/٢٠٣ من طريق سفيان، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن عائشة.

وأخرجه النسائي ٤/٢٠٣ من طريق أحمد بن سليمان، عن أبي داود، عن سفيان، عن منصور، عن خالد بن سعد، عن عائشة.

(٢) سقطت من الأصل.

عن أبي هُريرةَ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «تُفْتَحُ أبوابُ الجنةِ كُلَّ اثنين وخَميسٍ، وتُعْرَضُ الأَعْمَالُ في كُلِّ اثنين وخميسٍ»(١). [١:٢]

ذِكْرُ استحباب صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ على الدَّوام مَقْرُوناً بمثلِه

٣٦٤٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ النَّضْر الخُلقاني بمَرْو، حدَّثنا

(١) حديث صحيح. إبراهيم بن محمد: هو ابن عرعرة بن البِرِنْد القرشي السامي ثقة من رجال مسلم والنسائي، وأبوه عرعرة: قال الذهبي في «الميزان» ٣/٦٣: وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه علي بن المديني، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يهم. وقد توبع، وباقي رجاله على شرط الصحيح.

وهو في «المصنف» (٧٩١٤)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٢٦٨.

وأخرجه مالك ٢/٩٠٨ في حسن الخلق: باب ما جاء في المهاجرة، وأحمد ٢/٣٢٩، والدارمي ٢/٢٠، ومسلم (٢٥٦٥) في البر والصلة: باب النهي عن الشحناء والتهاجر، والترمذي (٧٤٧) في الصوم: باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، وابن ماجه (١٧٤٠) في الصيام: باب صيام يوم الاثنين والخميس، من طرق عن سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ٢/٩٠٩، ومن طريقه مسلم (٢٥٦٥) (٣٦)، وابن خزيمة (٢١٢٠)، وأخرجه عبد الرزاق (٧٩١٥)، ومسلم (٢٥٦٥) (٣٦) من طريق مسلم بن أبي مريم، عن أبي صالح، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٣ ـ ٤٨٤ من طريق يونس بن محمد، عن الخَزْرَج بن عثمان السعدي، عن أبي أيوب، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن أسامة بن زيد عند عبد الرزاق (٧٩١٧)، وابن أبي شيبة ٣/٤٢ ـ ٤٣، وأبو داود (٣٤٣٦)، والنسائي ٤/٢٠١ و٢٠١ ـ ٢٠٢، وابن خزيمة (٢١١٩)، والبيهقي ٤/٢٩٣.

مُحمدُ بنُ عليٍّ بنِ الحَسَنِ بنِ شَقيقٍ، قال: سَمِعْتُ أَبي يَقُولُ: أخبرنا أبو حمزةَ، عن عاصمٍ، عن زِرٍّ

عن ابن مسعودٍ قالَ: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يَصُومُ من غُرَّةِ كلِّ شَهْرٍ ثَلاثةَ أَيَّامٍ، وقَلَّما يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمعةِ(١). [٥:٤٧]

ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ للمَرْءِ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ السَّبْتِ والأحدِ إِذْ هُما عِيدانِ لأَهلِ الكِتابِ

٣٦٤٦ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ قالَ: حَدَّثنا حِبَّانُ بنُ موسى قال: أخبرنا عبدُ اللّهِ قالَ: أخبرنا عبدُ اللّهِ بنُ محمدِ بنِ عُمَرَ بنِ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ، قالَ: حَدَّثَني أبي

عن كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاس قالَ: أَرْسَلَني ابنُ عَبَّاسٍ وناسٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ إلى أُمِّ سَلَمَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أَنْ أسألها: أيُّ الأيامِ كانَ النبيُّ ﷺ أَكْثَرَها صَوْماً؟ فقالتْ: يومُ السبتِ ويومُ الأحدِ، فأَتَيْتُهُمْ فأخبرْتُهُم، فأنكروا ذلكَ عليَّ، فَظَنُّوا أَنِّي لَمْ أحفظْ

---

(١) إسناده حسن. عاصم ـ وهو ابن أبي النجود ـ: صدوق، وباقي رجاله ثقات. أبو حمزة: هو محمد بن ميمون المروزي السكري.

وأخرجه النسائي ٤/٢٠٤ في الصيام: باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك، من طريق محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٤/٢٩٤ من طريق العباس بن محمد الدوري عن علي بن الحسن بن شقيق، به.

وأخرج القسم الأخير منه: الطيالسي (٣٥٩)، وابن أبي شيبة ٣/٤٦، والبيهقي ٤/٢٩٤ من طريق شيبان عن عاصم، به. ولفظه: «ما رأيت رسول الله ﷺ مفطراً يوم الجمعة». وانظر الحديث رقم (٣٦٤١).

فَرَدُّوني، فقالتْ مثلَ ذلكَ، فأخبرتُهم، فقَامُوا بأَجْمَعِهِمْ فقالُوا: إنّا أَرْسَلْنا إليكِ في كَذَا وكَذَا، فَزَعَمَ أنكِ قُلْتِ كَذَا وكَذَا، فقالتْ: صَدَقَ، كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يومَ السبتِ ويَوْمَ الأحدِ أكثرَ ما كانَ يَصُومُ مِنَ الأيامِ، ويقولُ: «إنَّهما عيدانِ للمُشْرِكينَ فأُحِبُّ أَنْ أُخَالِفَهُمْ»(١). [٥: ١٣]

ذِكْرُ خبرٍ قَدْ يُوهِمُ عالَماً مِنَ الناسِ أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَبَرِ عائشةَ وابنِ مَسْعُودٍ اللذين ذكرناهما

٣٦٤٧ - أخبرنا عِمْرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشعٍ السَّخْتياني بجُرْجَانَ، حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ، حدَّثنا جريرٌ، عن مَنْصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ قال:

سَأَلْتُ أُمَّ المؤمنين عائشةَ قُلْتُ: يا أُمَّ المؤمنينَ كَيْفَ كانَ عَمَلُ رسولِ اللَّهِ ﷺ كان يَخُصُّ شيئاً مِنَ الأيام؟ قالتْ: لا، كانَ عَمَلُهُ دِيمةً، وأَيُّكُمْ يَسْتَطيعُ ما كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يستطيعُ(٢)؟ [٥: ٤٧]

---

(١) إسناده حسن وقد تقدم برقم (٣٦١٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس.

وأخرجه البخاري (٦٤٦٦) في الرقاق: باب القصد والمداومة على العمل، وأبو داود (١٣٧٠) في الصلاة: باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة، من طريق عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٣/٦، ومسلم (٧٨٣) في صلاة المسافرين: باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، من طريق جرير، به.

وأخرجه أحمد ٥٥/٦ و١٧٤ و١٨٩، والطيالسي (١٣٩٨)، والبخاري =

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بالإيماءِ الذي أَشَرْنا إليه

٣٦٤٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سنان، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بَكْرٍ، عن مالكٍ، عن أبي النَّضْرِ مَوْلى عُمَرَ بن عُبيد الله، عن أبي سَلَمَةَ

عن عائشة قالَتْ: كانَ رسولُ اللَّه ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لا يُفْطِرُ، ويُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لا يَصُومُ، وما رَأَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ استكملَ (١) صِيامَ شَهْرٍ قَطُّ إلا رَمَضَانَ، وما رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِياماً منهُ في شَعْبَانَ (٢). [٥: ٤٧]

ذِكْرُ استحبابِ صَوْمِ ثلاثةِ أيامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

٣٦٤٩ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدَّثنا محمدُ بنُ رُمْحٍ، حدَّثنا الليثُ بنُ سَعْدٍ، عن يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن سَعيدِ بنِ أبي هِندٍ، أن مُطَرِّفاً ـ من بَني عامرِ بنِ صَعْصَعَةَ ـ حدَّثه

= (١٩٨٧) في الصوم: باب هل يخص شيئاً من الأيام، والبيهقي ٤/٢٩٩ من طرق عن منصور، به.

والديمة، أي: يدوم عليه ولا يقطعه، وهو في اللغة: المطر الدائم في سكون، فشبهت به الأعمال الدائمة مع القصد والرفق.

(١) في الأصل: «استعمل»، وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأبو النضر: هو سالم بن أبي أمية.

وأخرجه البغوي (١٧٧٦) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد.

وهو في «الموطأ» ١/٣٠٩ في الصيام: باب جامع الصيام، ومن طريقه أخرجه أحمد ٦/١٠٧ و١٥٣ و٢٤٢، والبخاري (١٩٦٩) في الصوم: باب صوم شعبان، ومسلم (١١٥٦) (١٧٥) في الصيام: باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، والنسائي ٤/١٩٩ ـ ٢٠٠ في الصيام: باب صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي وذكر اختلاف الناقلين للخبر، والبيهقي ٤/٢٩٢ و٢٩٩. وانظر الحديث رقم (٣٥٨٠) و(٣٦٣٧).

أن عُثمانَ بنَ أبي العاص دَعَا بلَبَنٍ لِيَسْقِيَهُ، فقالَ مُطَرِّفٌ: إنِّي صائمٌ، فقالَ عُثمانُ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصيامُ جُنَّةٌ كجُنَّةِ أَحَدِكُمْ مِنَ القتالِ» وسمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صيامٌ حَسَنٌ ثلاثةُ أيامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ»[١]. [١: ٢]

ذِكْرُ الاستحبابِ للمَرْءِ أَنْ يَجْعَلَ هٰذهِ الأَيَّامَ الثلاثَ أيامَ البيضِ

٣٦٥٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ المُثَنَّى، حدَّثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ[٢] المُقَدَّمي، حَدَّثنا أبو عَوانةَ، عن عبدِ المَلكِ بنِ عُميرٍ، عن موسى بنِ طلحةَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن رمح، فمن رجال مسلم. مطرف: هو ابن عبدالله بن الشخير.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٣٩) في الصيام: باب ما جاء في فضل الصيام، من طريق محمد بن رمح المصري، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٢ و٢١٧، والنسائي ٤/١٦٧ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أمامة في فضل الصائم، و٤/٢١٩ باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وابن خزيمة (٢١٢٥)، والطبراني ٩/(٨٣٦٠) من طرق عن الليث بن سعد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٤، والنسائي ٤/١٦٧، والطبراني ٩/(٨٣٦١) و(٨٣٦٢) و(٨٣٦٣) من طرق عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢١٧ ـ ٢١٨، والطبراني (٨٣٦٤) من طريق حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن يزيد بن عبدالله أبي العلاء، عن مطرف، به.

(٢) في الأصل: «محمد بن يونس»، وذكر في هامشه وفي «الموارد» (٩٤٥) على الصواب.

عن أبي هُريرةَ قالَ: جاءَ أعرابيٌّ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ بأَرْنبٍ قد شَواها، وجاءَ مَعَها بأَدَمِها، فَوَضَعَهَا بينَ يديهِ، فأَمْسَكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ولم يَأْكُلْ، وأمرَ أصحابَهُ أنْ يَأْكُلُوا، وأَمْسَكَ الأَعْرابيُّ، فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما يَمْنَعُكَ أنْ تَأْكُلَ؟» قالَ: إني أَصُومُ ثلاثةَ أيامٍ من الشَّهرِ، قالَ: «إنْ كنتَ صائماً فَصُمْ أَيَّامَ الغُرِّ»(١). [١: ٢]

قالَ أبو حاتمٍ: سَمِعَ هٰذا الخبرَ موسى بنُ طلحةَ عن أبي هُريرةَ، وسَمِعَه مِنَ ابنِ الحَوْتَكِيَّةِ، عَنْ أبي ذَرٍّ(٢)، والطريقان جميعان محفوظان.

ذِكْرُ تَفضُّلِ اللَّهِ بِكَتْبَةِ صائمي البيضِ لَهُم أجرُ صومِ الدَّهْرِ

٣٦٥١ ـ أخبرنا أبو خَليفةَ، حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالسيُّ، حدَّثنا شُعبةُ، حدَّثني أنسُ بنُ سِيرين، سمعت عبدَ المَلكِ بنَ المِنْهالِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو وضاح اليشكري.
وأخرجه أحمد ٢/٣٣٦ و٣٤٦، والنسائي ٤/٢٢٢ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر، و٧/١٩٦ في الصيد: باب الأرنب، من طرق عن أبي عوانة، بهٰذا الإسناد.
والغُرّ، أي: البيض.

(٢) ابن الحوتكية: هو يزيد بن الحوتكية التميمي الكوفي.
وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٧٤)، والحميدي (١٣٦)، والنسائي ٤/٢٢٣ و٧/١٩٦ ـ ١٩٧، وابن خزيمة (٢١٢٧)، وأخرجه مختصراً أحمد ٥/١٥٠، والنسائي ٤/٢٢٣.
وأخرجه النسائي ٤/٢٢٤ من طريق موسى بن طلحة مرسلاً. وانظر الحديث رقم (٣٦٥٥) و(٣٦٥٦).

عن أبيه أنه كانَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ فقالَ: كانَ النبيُّ ﷺ يأْمُرُهُمْ بصِيامِ البِيضِ، ويقولُ: «هِيَ صِيامُ الدَّهْرِ»(١). [١:٢]

قال أبو حاتم: المِنْهالُ هو ابنُ ملحان القيسيُّ(٢)، له صُحبة، وليسَ في الصحابةِ مِنهالٌ غيره.

---

(١) حديث صحيح. عبد الملك بن منهال: قال في «التهذيب» ٦/٤١٤: عبد-الملك بن قتادة بن ملحان القيسي، ويقال: قدامة بدل قتادة، ويقال: عبد الملك بن المنهال، ويقال: ابن أبي المنهال. عن أبيه مرفوعاً في صوم الأيام البيض، وعنه أنس بن سيرين، قال ابن المديني: لم يرو عنه غيره، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن حجر: قال البخاري: عداده في البصريين قال: أخبرنا أبو الوليد الطيالسي: وهم شعبة في قوله: «ابن المنهال» يعني أن الصواب: ابن ملحان، والله أعلم، وأما ابن حبان فقال: هو عبد الملك بن المنهال بن ملحان. وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٢٢٥)، وأحمد ٥/٢٨، والنسائي ٤/٢٢٤ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر، وابن ماجه (١٧٠٧) في الصيام: باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، والطبراني ١٩/ (٢٤)، والبيهقي ٤/٢٩٤ من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٢٧ و٢٨، وأبو داود (٢٤٤٩) في الصوم: باب في صوم الثلاث من كل شهر، والنسائي ٤/٢٢٥، وابن ماجه (١٧٠٧)، والطبراني ١٩/(٢٣)، والبيهقي ٤/٢٩٤ من طريق همام، عن أنس بن سيرين، به.

وفي الباب عن جرير بن عبدالله عند النسائي ٤/٢٢١، وعن أبي ذر، وسيأتي برقم (٣٦٥٥)، وعن قرة وهو الآتي.

(٢) كذا سماه المؤلف هنا وفي «الثقات» ٣/٤٠٦، وأورد له ترجمة أخرى في ٣/٣٤٥، فسماه: قتادة بن ملحان القيسي. وقال الحافظ في «الإصابة» ٣/٢٢٥: قتادة بن ملحان القيسي: قال البخاري وابن حبان: له صحبة يعد في البصريين، روى همام عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان، عن أبيه، وقال أبو الوليد: وهم فيه شعبة (تحرف إلى: سعد) فقال: عن عبد الملك بن المنهال، عن أبيه. قلت: ومتن الحديث في صوم أيام البيض أخرجه أبو داود من طريق =

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ بِكِتْبَةِ صِيامِ الدَّهْرِ وقيامِه لِمَنْ صَامَ الأَيَّامَ الثلاثةَ مِنَ الشَّهرِ

٣٦٥٢ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، حَدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ القَواريري، حدَّثنا يحيـى بنُ سعيدٍ، عن شُعبةَ، عن مُعاويةَ بنِ قُرَّةَ

عن أبيه عن النبيِّ ﷺ قال: «صَوْمُ ثلاثةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيامُ الدَّهرِ وقِيامُهُ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذَكَرْناه

٣٦٥٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي عَـوْنٍ، حَدَّثنـا فياضُ بنُ زُهَيْرٍ، حَدَّثنا وكيعٌ، عن شُعبةَ، عن مُعاويةَ بنِ قُرة المُزني

عن أبيه ـ وكانَ النبيُّ ﷺ مَسَحَ على رَأْسِه ـ قالَ: قالَ

= همام أيضاً والبغوي وأخرج ابن شاهين من طريق سليمان التيمي عن حيان بن عمير قال: مسح النبي ﷺ وجه قتادة بن ملحان، ثم كبر فبلي منه كل شيء غير وجهه، قال: فحضرته عند الوفاة، فمرت امرأة فرأيتها في وجهه كما أراها في المرآة، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، روى عنه ابنه عبد الملك، وأبو العلاء بن الشخير، ووقع في بعض الطرق عبد الملك بن قدامة بدل قتادة، وفي بعضها ابن المنهال، والأول أصوب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير صحابيه قرة ـ وهو ابن إياس بن هلال المزني ـ فقد روى له أصحـاب السـنن. يحيى بن سعيد: هو القطان.

وأخرجه البزار (١٠٥٩) من طريق عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمـد ٤٣٥/٣ و١٩/٤ و٣٥/٥، والدارمي ١٩/٢، والـطبراني ١٩/ (٥٣)، والبزار (١٠٥٩) من طرق عن شعبة، به. ولفظه عندهم: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وإفطاره». وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٩٦/٣ وقال: رواه أحمد والبزار، والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد رجال الصحيح. وانظر الحديث الآتي.

رسولُ اللَّهِ ﷺ: «صِيامُ ثَلاثةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيامُ الدَّهْرِ وإفطارُه»(١). [١: ٢]

قال أبو حاتم: قالَ وكيعٌ، عن شُعبةَ في هٰذا الخبرِ: «وإفطاره» وقالَ يَحْيَى القَطَّان عن شُعبةَ: «وقيامه» وهُما جَميعاً حافظانِ مُتقنان.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المَرْءَ مُباحٌ لَهُ أَنْ يَصُومَ هٰذه الأيامَ الثلاثَ مِنْ أَيِّ الشَّهْرِ شاءَ

٣٦٥٤ - أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، حدَّثنا عُبيد اللَّه بنُ مُعاذِ بنِ مُعاذٍ، حدَّثنا أبي، عن شُعبةَ، عن يزيدَ الرِّشْكِ، عن مُعاذةَ قالت:

قلت لعائشةَ: أكانَ النبي ﷺ يَصُومُ من الشهرِ ثلاثةَ أيامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: مِنْ أَيِّهِ؟ قالتْ: لَمْ يُبالِ مِنْ أَيِّهِ صَامَ(٢). [١: ٢]

ذِكْرُ الأمر بصيام أيام البيض

٣٦٥٥ - أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، حَدَّثنا مُسَدَّدٌ، عن يَحْيَى

---

(١) فياض بن زهير: ذكره المؤلف في «الثقات» ٩/ ١١ فقال: فياض بن زهير من أهل نسا، يروي عن وكيع بن الجراح، وجعفر بن عون، حدثنا عنه محمد بن أحمد بن أبي عون وغيره من شيوخنا، مات بعد سنة خمسين ومئتين. وباقي رجاله ثقات.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن أبي يزيد الضبعي، ويعرف بالرِّشك، ومعاذة: هي بنت عبدالله العدوية.

وأخرجه الطيالسي (١٥٧٢)، والترمذي (٧٦٣) في الصوم: باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وابن خزيمة (٢١٣٠)، وأبو القاسم البغوي في «مسند علي بن الجعد» (١٥٦٥)، والبغوي (١٨٠٢) من طريق شعبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٦٠) في الصيام: باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وأبو داود (٢٤٥٣) في الصوم: باب من قال لا يبالي من أي الشهر، =

القَطَّان، عن فِطْرٍ، عن يحيى بنِ سام، عن مُوسى بن طَلْحَةَ

عن أبي ذَرٍّ قالَ: أَمَرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ بصومِ ثلاثَ عَشْرَةَ، وأربعَ عَشْرَةَ، وخَمْسَ عَشْرَةَ(١). [١: ٦٧]

قال أبو حاتِم: يحيى هٰذا. يقالُ له: يحيى بن سام ويقالُ: يحيى بن سالم، والصوابُ سام.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذَكَرْناه

٣٦٥٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّه بنِ الجُنَيْد، حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ أبي رِزْمَةَ، حدَّثنا الفَضْلُ بن موسى، عن فِطْرٍ، عن يحيى بنِ سام، عن موسى بنِ طَلْحَة

عن أبي ذَرٍّ قال: أَمَرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ أن نَصُومَ مِنَ الشَّهرِ

= والبيهقي ٤/٢٩٥ من طريق عبد الوارث عن يزيد الرشك، به. وانظر الحديث رقم (٣٦٥٧).

(١) إسناده حسن. يحيى بن سام: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال أبو داود: لا بأس به. فطر: هو ابن خليفة المخزومي.

وأخرجه البيهقي ٤/٢٩٤ من طريق فطر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/١٥٢، والترمذي (٧٦١) في الصوم: باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر، والنسائي ٤/٢٢٢ و٢٢٢ ـ ٢٢٣ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر، والبيهقي ٤/٢٩٤، والبغوي (١٨٠٠) من طريق الأعمش عن يحيى بن سام (وقد تحرف في الترمذي إلى: بسام)، به. وقال الترمذي والبغوي: حديث حسن.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٧٣) من طريق معمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن موسى بن طلحة، عن أبي ذر. وانظر الحديث الآتي والتعليق رقم (٢) من ص ٤١١.

ثلاثةَ أيامِ البِيضِ ثَلاثَ عَشْرَةَ، وأربعَ عَشرةَ، وخمسَ عَشرةَ[١].

[١: ٦٧]

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ المَرْءَ مُخَيَّرٌ في صَوْمِ الأَيَّامِ الثلاثة مِنَ الشَّهْرِ أيَّ يَوْمٍ مِن أيامِه صامَ

٣٦٥٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المُثَنَّى، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيبةَ، حدَّثنا غُنْدَرٌ، عن شُعبةَ، عن يزيدَ الرشكِ، عن مُعاذةَ

عن عائشة قالت: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثلاثةَ أيامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قُلْتُ: من أَيِّه؟ قالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبالي مِنْ أَيِّه كانَ[٢].

[٥: ٤٧]

ذِكْرُ كِتْبَةِ اللَّهِ جَلَّ وعلا للمَرْءِ بِصَوْمِ ثلاثةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ أجرَ ما بَقِيَ

٣٦٥٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزيمةَ، حَدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ عبدِ الصمد، حَدَّثنا أبي، حدَّثنا شعبةُ، عن زيادِ بنِ فَيَّاضٍ، عن أبي عِياضٍ

---

(١) إسناده حسن كسابقه.

وأخرجه النسائي ٤/٢٢٢ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر، من طريق محمد بن عبد العزيز، بهٰذا الإسناد. وانظر الحديث السابق والتعليق رقم (٢) من ص ٤١١.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن أبي يزيد الضبعي.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٠٩) في الصيام: باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، من طريق ابن أبي شيبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٤٥ ـ ١٤٦ من طريق غندر، به. وانظر الحديث رقم (٣٦٥٤).

عن عبدِ اللَّهِ بن عَمْرٍو قالَ: أَتَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ عن الصَّوْمِ، فقالَ: «صُمْ يَوْماً مِنْ كُلِّ شهرٍ ولكَ أجرُ ما بَقِيَ» قلتُ: إني أُطيقُ أكثرَ من ذلكَ قالَ: «صُمْ يَوْمَيْن مِنْ كُلِّ شهر ولك أجر ما بَقِيَ» قلتُ: إنِّي أُطيقُ أكثرَ من ذلك، قالَ: «صُمْ ثلاثةَ أَيَّامٍ من كُلِّ شهر ولك أجر ما بَقِيَ» قلت: إنِّي أُطيق أكثر من ذلك؟ قال: «إنَّ أَحَبَّ الصِّيامِ إلى اللَّهِ صَوْمُ داودَ» وكانَ يَصُومُ يَوْماً ويُفْطِرُ يَوْماً(١). [١: ٢]

قالَ أبو حاتِم: قولُه ﷺ: «صُمْ يوماً من كل شهر ولَكَ أَجْرُ ما بَقِيَ» يُريدُ أجرَ ما بقيَ من العشرين وكذلك في الثلاثِ، إذ مُحالٌ أن كَدَّه كُلَّما كَثُرَ كانَ أَنْقَصَ لأجرِهِ.

ذِكْرُ الخبرِ الدالِّ عَلَى صِحَّةِ ما تَأولتُ خبرَ شعبة(٢) الذي تَقَدَّمَ ذكرُنا له

٣٦٥٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المُثنى، حَدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حَمَّاد، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثابتٍ، عن أبي عُثمانَ

أن أبا هُريرةَ كانَ في سَفَرٍ، فَلَمَّا نَزَلُوا ووُضِعَتِ(٣) السُّفْرَةُ بَعَثُوا إليه وَهُوَ يُصَلِّي، فقالَ: إني صائمٌ، فَلَمَّا كادُوا أن يَفْرُغُوا، جاءَ فجعَلَ يأكُلُ، فنظَرَ القومُ إلى رَسُولِهم، فقالَ: ما تَنْظُرُون إليَّ قَدْ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو عياض: هو عمر بن الأسود العَنْسي. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٢١٠٦)، وأخرجه مختصراً برقم (٢١٢١).

وأخرجه مسلم (١١٥٩) (١٩٢) في الصيام: باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «سعيد»، والمثبت من «التقاسيم» ١/ ٩٥.

(٣) في الأصل: «فلما نزلوا وضعت»، والتصويب من «التقاسيم».

ـ واللَّهِ ـ أخبرَني أَنَّهُ صَائمٌ، فقال أبو هُريرةَ: صَدَقَ، سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَامَ ثلاثةَ أَيَّامٍ مِنْ كلِّ شَهْرٍ فَقَدْ صامَ الشَّهْرَ كلَّهُ» وقد صُمْتُ ثلاثةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وإنِّي الشَّهْرَ كُلَّهُ صَائِمٌ، ووَجَدْتُ تَصْديقَ ذلكَ في كتابِ اللَّهِ جلَّ وَعَلا ﴿مَنْ جاءَ بالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِها﴾ [الأنعام: ١٦٠](١). [١: ٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بمعنى
ما تَأَوَّلْتُ خَبَرَ شُعبةَ الَّذي ذكرناه

٣٦٦٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُبيدِ اللَّهِ بنِ الفَضْلِ الكَلاعي بحِمْصَ، حَدَّثنا عَمْرُو بن عُثْمانَ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شُعيبُ بنُ أبي حمزةَ، عن الزُّهْري، أخبرني سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ وأبو سلمةَ بنُ عبدِ الرَّحمٰن

أن عبدَ اللَّهِ بنَ عَمْرو بنِ العاص قال: أُخبرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَقُولُ: واللَّهِ لأصومَنَّ النهارَ، ولأقومَنَّ الليلَ ما عِشْتُ، فقلتُ لَهُ: قَدْ قُلتُهُ يا رسولَ اللَّهِ. قالَ: «فإنَّكَ لا تَسْتَطيعُ ذلكَ، صُمْ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ثابت: هو ابن أسلم البناني، وأبو عثمان: هو عبد الرحمٰن بن مل النهدي.

وأخرجه النسائي ٢١٨/٤ ـ ٢١٩ في الصيام: باب ذكر الاختلاف على أبي عثمان في حديث أبي هريرة في صيام ثلاثة أيام من كل شهر، من طريق عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد مختصراً بلفظ: «شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر».

وأخرجه الطيالسي (٢٣٩٣)، وأحمد ٢٦٣/٢ و٣٨٤ و٥١٣، والبيهقي ٢٩٣/٤ من طريق حماد بن سلمة، به.

وأَفْطِرْ، ونَمْ، وقُمْ، وصُمْ منَ الشَّهْرِ ثلاثةَ أيَّامٍ، فإنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أمثالِهَا وذٰلكَ مثلُ صيامِ الدَّهْرِ»(١). [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح. عمرو بن عثمان ـ وهو ابن سعيد بن كثير الحمصي ـ وأبوه ثقتان، وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (١٩٧٦) في الصوم: باب صوم الدهر، من طريق أبي اليمان، عن شعيب، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٦٢)، ومن طريقه أحمد ٢/١٨٧ ـ ١٨٨، وأخرجه أحمد ٢/١٨٨، والبخاري (٣٤١٨) في الأنبياء: باب قوله تعالى: ﴿وآتينا داود زبوراً﴾ ومسلم (١١٥٩) (١٨١) في الصيام: باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً، والطحاوي ٢/٨٥ ـ ٨٦ من طرق عن الزهري، به.

وانظر الحديث رقم (٣٥٧١) و(٣٦٣٨) و(٣٦٤٠) و(٣٦٥٨).

٢٤ ـ بـــاب
الاعتكاف وليلة القدر

٣٦٦١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المُثَنَّى، حَدَّثنا وهبُ بنُ بقيةَ، حَدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ اللَّه، عن الجُرَيْري، عن أبي نَضْرَةَ

عن أبي سعيدٍ الخُدْري قالَ: اعتكفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ من رَمَضَانَ وهو يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ القدرِ، ثُمَّ أَمَرَ بالبناءِ، فَنُقِضَ، ثُم أُبينَتْ لَهُ في العَشْرِ الأَوَاخِرِ، فأَمَرَ بِهِ، فأُعيدَ، فخَرَجَ إلينا، فقالَ: «إنّها أُبينتْ لِي ليلةُ القَدْرِ، وإنِّي خَرَجْتُ لأُبينَها لكُمْ، فَتَلَاحَى رَجُلانِ فَنُسِّيتُها، فالْتَمِسُوها في التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ». قلتُ: يا أبا سعيدٍ إنكُمْ أَعْلَمُ بالعَدَدِ مِنَّا، فأيُّ ليلةٍ التاسعةُ والسابعةُ والخامسةُ، قالَ: إذا كانَ لَيْلَةُ واحدٍ وعِشْرينَ، ثُمَّ دَعْ ليلةً، ثُمَّ التي تَلِيها هِيَ السابعة، ثم دَعْ لَيْلةً والتي تَلِيها هِيَ الخامسةُ.

قال الجُرَيْريُّ: وحَدَّثني أبو العلاءِ، عن مُطَرِّفٍ أنه سَمِعَ معاويةَ يقولُ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: والثالثة[1]. [١: ٥٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد بن عبدالله: هو ابن عبد الرحمن بن يزيد =

قالَ أبو حاتِم: الأمرُ بالتماسِ ليلةِ القَدْرِ في الليالي المعلومةِ المذكورةِ في الخبرِ أمرُ نَفْلٍ، أُمِرَ مِن أجلِ سَبَبٍ، وهو مُصادفةُ ليلةِ القَدْرِ فمَتَى صُودِفَتْ في إِحْدَى الليالي المذكورةِ سَقَطَ عنه طَلَبُها في سائرِ الليالي.

ذِكْرُ الاستحبابِ للمَرْءِ لزوم الاعتكافِ في شَهْرِ رمضانَ

٣٦٦٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰن السامي قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، قال: حدَّثنا ابنُ أبي عدي، عن حُميد

عن أنسٍ قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا كانَ مُقيماً يَعْتَكِفُ

= الطحان الواسطي، والجريري: هو سعيد بن إياس، وروى الشيخان له من رواية خالد بن عبدالله، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٠٧٦).

وأخرجه ابن خزيمة (٢١٧٦) من طريق إسحاق بن شاهين أبي بشر الواسطي، عن خالد، بهٰذا الإسناد. ثم ذكر إسناد الجريري الآخر إلا أنه أسنده إلى أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٣/١٠، والطيالسي مختصراً (٢١٦٦)، ومسلم (١١٦٧) (٢١٧) في الصيام: باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها، وأبو داود (١٣٧٣) في الصلاة، باب: فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين، وأبو يعلى (١٣٢٤)، والبيهقي ٤/٣٠٨ من طرق عن الجريري، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٨٣) و(٧٦٨٤) من طريق أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري، به. وانظر الحديث رقم (٣٦٧٣) و(٣٦٧٤) و(٣٦٧٧) و(٣٦٨٤) و(٣٦٨٥) و(٣٦٨٧).

وحديث معاوية سيأتي عند المؤلف برقم (٣٦٨٠).

وقوله: «فتلاحى رجلان» أي: تنازعا.

فِي العَشْرِ الأَواخرِ مِنْ رَمَضَانَ، فإذا سافرَ اعْتَكَفَ مِنَ العامِ المُقْبلِ عِشرينَ(١). [٥ : ٨]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هٰذا الخبرَ تفرَّدَ به حُميدٌ الطَّويلُ

٣٦٦٣ - أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثنى، قال: حدَّثنا هُـدْبَةُ بنُ خالدٍ القَيْسي قالَ: حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثابتٍ، عن أبي رافعٍ

عن أُبيٍّ بن كعب أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ في العَشْرِ الأَوَاخرِ من رَمَضَانَ، فَسَافَرَ ولم يَعْتَكِفْ، فَلَمَّا كانَ من العامِ المُقْبلِ، اعتكفَ عِشْرينَ يَوْماً(٢). [٥ : ٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي. وهو في «مسند أحمد» ٣/١٠٤ وقال: لم أسمع هٰذا الحديث إلا من ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس.

وأخرجه الترمذي (٨٠٣) في الصوم: باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه، ومن طريقه البغوي (١٨٣٤)، وأخرجه البيهقي ٣١٤/٤، وابن خزيمة (٢٢٢٦) و(٢٢٢٧)، والحاكم ٤٣٩/١ من طريقين عن ابن أبي عدي، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس بن مالك، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ثابت: هو ابن أسلم البناني، وأبو رافع: هو نفيع الصائغ.

وأخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد «المسند» ١٤١/٥ من طريق هدبة بن خالد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٥٥٣)، وأحمد ١٤١/٥، وأبو داود (٢٤٦٣) في الصوم: باب في الاعتكاف، وابن ماجه (١٧٧٠) في الصيام: باب ما جاء في الاعتكاف، وابن خزيمة (٢٢٢٥)، والحاكم ٤٣٩/١، والبيهقي ٣١٤/٤ من طريق حماد بن سلمة، به. وقد تحرف «أبو رافع» في الطيالسي إلى «أبي نافع».

ذِكْرُ إباحةِ تَرْكِ المَرْءِ
الاعتكافَ في شَهْرِ رمضانَ لِعُذْرٍ يَقَعُ

٣٦٦٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمٰن السامي قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ أبي عَدِيٍّ، عن حُميدٍ

عن أنس بنِ مالكٍ قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا كانَ مُقيماً يَعْتَكِفُ العشرَ الأواخرَ مِنْ رَمَضانَ، فإذا سافرَ اعتكفَ مِنَ العامِ المُقْبِلِ عشرينَ(١). [١:٤]

ذِكْرُ مُداومةِ المُصْطَفى ﷺ
على الاعتكافِ في العَشْرِ الأَواخِرِ من رَمَضانَ

٣٦٦٥ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريسَ الأنصاريُّ، قالَ: حَدَّثنا الحَسَنُ بنُ علي الحُلْواني، قالَ: حَدَّثنا عبدُ الرَّزاقِ، قال: أخبرنا معمرٌ، وابنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْريِّ

عن عُروةَ، عن عائشةَ. وعن ابن المسيب، عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَعْتَكِفُ في العَشْرِ الأَواخِرِ من رَمَضانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ(٢). [٨:٥]

---

(١) إسناده صحيح وهو مكرر (٣٦٦٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٦٨٢) ومن طريقه أخرجه أحمد ٦/٢٨١، والترمذي (٧٩٠) في الصوم: باب ما جاء في الاعتكاف. ولم يذكرا ابن جريج.

وأخرجه البغوي (١٨٣١) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٦/١٦٩، وابن خزيمة (٢٢٢٣) من طريق محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن الزهري، بهٰذين الإسنادين. =

ذِكْرُ الوقتِ الذي يَدْخُلُ فيه المَرْءُ في اعتكافِه

٣٦٦٦ ـ أخبرنا عِمْرانُ بنُ موسى بن مُجاشعٍ، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ، قال: حدَّثنا أبو مُعاويةَ، ويَعْلَى، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ

عن عائشةَ قالَتْ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أرادَ أن يَعْتَكِفَ صَلَّى الفَجْرَ، ثم دَخَلَ فيهِ(١). [٥: ٨]

= وأخرجه أحمد ٦/١٦٨، والدارقطني ٢/٢٠١ من طريق ابن جريج عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، عن عائشة.

وأخرجه الدارقطني ٢/٢٠١ من طريق ابن جريج عن الزهري، عن عروة وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٦/٩٢، والبخاري (٢٠٢٦) في الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، ومسلم (١١٧٢) (٥) في الاعتكاف: باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، وأبو داود (٢٤٦٢) في الصوم: باب الاعتكاف، والبيهقي ٤/٣١٥ و٣٢٠، والبغوي (١٨٣٢) من طرق عن الليث، عن عقيل، وأحمد ٦/٢٧٩ من طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وأخرجه مسلم (١١٧٢) (٤)، والبيهقي ٤/٣١٤ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه مسلم (١١٧٢) (٣) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، ويعلى: هو ابن عبيد الطنافسي، وعمرة: هي بنت عبد الرحمٰن الأنصارية.

وأخرجه أبو داود (٢٤٦٤) في الصوم: باب الاعتكاف، من طريق عثمان بن أبي شيبة، بهٰذا الإسناد مطولاً بذكر الحديث الآتي.

وأخرجه مسلم (١١٧٢) (٦) في الاعتكاف: باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، والترمذي (٧٩١) في الصوم: باب ما جاء في الاعتكاف، والبيهقي ٤/٣١٥ من طريقين عن أبي معاوية، به.

وأخرجه أحمد ٦/٢٢٦، والنسائي ٢/٤٤ ـ ٤٥ في المساجد: باب ضرب الخباء في المساجد، وابن ماجه (١٧٧١) في الصيام: باب ما جاء فيمن يبتدىء =

ذِكْرُ جوازِ اعتكافِ المَرْأَةِ مع زَوْجِها في مساجدِ الجماعاتِ

٣٦٦٧ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ سَلْمٍ، قال: حدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يَحيـى، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني عَمْرو بنُ الحارث، عن يحيـى بنِ سَعيدٍ، عن عَمرةَ

عن عائشةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أرادَ الاعتكافَ، فاستأذنَتْـهُ عائشةُ لتَعْتَكِفَ(١) مَعَهُ، فَأَذِنَ لها، فضَرَبَتْ خِباءَها، فَسَـأَلَتْها حَفْصَةُ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَها لِتَعْتَكِفَ مَعَها(٢)، فَلَمَّا رَأَتْ ذٰلكَ زينبُ ضَرَبَتْ معها وكانتْ امرأةً غَيُوراً، فرأى رسولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبِيَتَهُنَّ، فقالَ ﷺ: «ما هٰذا، آلْبِرَّ تُرِدْنَ بهٰذا؟» فَتَرَكَ الاعتكافَ حتى أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ، ثم إِنَّهُ اعتكفَ في عِشْرِينَ(٣) مِنْ شَوَّالٍ(٤). [٨:٥]

= الاعتكاف وقضاء الاعتكاف، وابن خزيمة (٢٢١٧) من طريق يعلى بن عُبيد الطنافسي، به. وسقط «عمرة» من إسناد ابن ماجه. وانظر الحديث الآتي.

(١) في الأصل: «تعتكف»، والمثبت من «التقاسيم» ٤/٢٦١.

(٢) في الأصل: «معهن»، والمثبت من «التقاسيم».

(٣) في الأصل: «عشر»، والمثبت من «التقاسيم».

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم. عمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب الأنصاري المصري، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه مسلم (١١٧٢) (٦) في الاعتكاف: باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه، وابن خزيمة (٢٢٢٤) من طريقين عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٨٤/٦، والبخاري (٢٠٣٣) في الاعتكاف: باب اعتكاف النساء، و(٢٠٣٤) باب الأخبية في المسجد، و(٢٠٤١) باب الاعتكاف في شوال، و(٢٠٤٥) باب من أراد أن يعتكف، ثم بدا له أن يخرج، ومسلم (١١٧٢) (٦) والبيهقي ٣٢٢/٤، والبغوي (١٨٣٣) من طرق عن يحيـى بن سعيد، به.

وأخرجه مالك ٣١٦/١ في الاعتكاف: باب قضاء الاعتكاف، من طريق الزهري، عن عمرة، به. وانظر الحديث السابق.

ذِكْرُ الإباحـة للمُعْتَكِف غَسْلَ رأسِه والاستعانةَ عليهِ بغيره

٣٦٦٨ - أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ قَحْطَبَةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّباح الجَرْجَرائي(١)، قال: حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ رجاء، عن عُبيدِ اللَّه بنِ عُمَرَ، عن القاسمِ بنِ محمدٍ

عن عائشة قالَتْ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُخرِجُ رأسَـهُ وَهُوَ يَعْتَكِفُ فأَغْسِلُهُ(٢). [١:٤]

ذِكْرُ الإباحةِ للمُعْتَكِف أَنْ يُرَجِّلَ شَعْرَه إذا كانَ له وَأَنْ يَسْتَعينَ عليهِ بغيره

٣٦٦٩ - أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُبابِ قال: حدَّثنا القَعْنَبيُّ قال: حدَّثنا ليثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ، وعَمْرَةَ

عن عائشةَ قالَتْ: إنْ كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ إليَّ رأسَهُ وَهُو في المَسْجِدِ مُعتكفٌ فَأُرَجِّلُهُ، وكانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إلا لِحاجَتِه(٣). [١:٤]

---

(١) في الأصل، وفي «ثقات المؤلف» ١٠٣/٩: الجـرجاني، والمثبت من كتب الرجال. وفي «الأنساب» ٢٢٣/٣: الجرجرائي نسبة إلى جرجرايا، وهي بلدة قريبة من الدجلة بين بغداد وواسط، والمنتسب إليها جماعة من أهل العلم منهم أبو جعفر محمد بن الصباح...

(٢) إسناده قوي. محمد بن الصباح الجرجراني: صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال «الصحيحين» غير عبدالله بن رجاء فمن رجال مسلم. عبيد الله بن عمر: هـو العمـري، والقاسم بن محمد: هو ابن أبي بكر. وانظر الحديث رقـم (٣٦٦٩) و(٣٦٧٠) و(٣٦٧٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. القعنبي: هو عبدالله بن مسلمة بن قعنب. =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المُصْطَفى ﷺ كانَ يُخْرِجُ رأسَه إلى حُجْرَةِ عائشةَ في اعتكافِه لِتُرَجِّلَهُ وتَغْسِلَه دونَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ لهما

٣٦٧٠ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ سَلْمٍ، قال: حَدَّثنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا عُمَرُ بنُ عبدِ الواحد، عن الأَوْزَاعيِّ، عن الزُّهْري، قال: أخبرني عروةُ

= وأخرجه أبو داود (٢٤٦٨) في الصوم: باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، من طريق القعنبي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٨١، والبخاري (٢٠٢٩) في الاعتكاف: باب لا يدخل البيت إلا لحاجة، ومسلم (٢٩٧) (٧) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وأبو داود (٢٤٦٨)، وابن ماجه (١٧٧٦) في الصيام: باب في المعتكف يعود المريض ويشهد الجنائز، وابن خزيمة (٢٢٣١)، والبيهقي ٤/٣١٥ و ٣٢٠ من طريق الليث بن سعد، به.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٣٠) و(٢٢٣١)، والبغوي (١٨٣٧) من طريق يونس عن ابن شهاب، به.

وأخرجه أحمد ٦/٢٣١ و٢٣٤ و٢٤٧ و٢٦٤ و٢٧٢، وابن أبي شيبة ٣/٨٨ و٩٤، والبخاري (٢٠٤٦) في الاعتكاف: باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل، والنسائي ١/١٩٣ في الحيض: باب ترجيل الحائض رأس زوجها وهو معتكف في المسجد، من طرق عن ابن شهاب، به. ولم يذكروا عمرة.

وأخرجه أحمد ٦/٥٠ و١٠٠ و٢٠٤، والبخاري (٢٩٦) في الحيض: باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، و(٣٠١) باب مباشرة الحائض، و(٢٠٢٨) في الاعتكاف: باب الحائض ترجل رأس المعتكف، ومسلم (٢٩٧) (٩)، وأبو داود (٢٤٦٩)، وابن ماجه (٦٣٣) في الطهارة: باب الحائض تتناول الشيء من المسجد، و(١٧٧٨) في الصيام: باب ما جاء في المعتكف يغسل رأسه ويرجله، والنسائي ١/١٩٣، وابن خزيمة (٢٢٣٢) من طريق هشام، وأحمد ٦/٣٢، والنسائي ١/١٩٣ من طريق تميم بن سلمة، والبيهقي ١/٣٠٨ من طريق أبي الأسود، ومسلم (٢٩٧) (٨) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، أربعتهم عن عروة، عن عائشة.

وأخرجه البخاري (٣٠١) في الحيض: باب مباشرة الحائض، و(٢٠٣١) في =

عن عائشة قالت: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِيني وَهُو مُعْتَكِفٌ في المَسْجِدِ حتى يَتَّكِىءَ على عَتَبَةِ بابي وأَنَا في حُجْرَتي وسَائِرُهُ في المَسْجِدِ(١). [١:٤]

ذِكْرُ جوازِ زيارةِ المَرْأَةِ زوجَها المُعْتَكِفَ بالليلِ إلى المَوْضِعِ الذي اعتكفَ فيه

٣٦٧١ - أخبرنا محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ قُتيبةَ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي السَّري، قالَ: حدَّثنا عبدُ الرَّزاق قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عليِّ بنِ الحُسينِ

عن صفيةَ بنتِ حُيَيٍّ قالت: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفاً فأَتيتُهُ أَزُورُهُ لَيْلاً، فحدَّثْتُهُ، ثم جِئْتُ لأَنْقَلِبَ، فقامَ مَعِي يَقْلِبُني، وكانَ مَنْزِلُها في دارِ أُسَامَةَ بنِ زيدٍ، ورآنا رجلانِ من الأَنْصارِ، فَلَمَّا رأيا النبيَّ ﷺ قنَّعا رؤُوسَهما، فقالَ النبيُّ ﷺ: «على رِسْلِكما انها صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ»، فقالا: سُبحانَ اللَّهِ يا رسولَ اللَّهِ! قالَ: «إنَّ

= الاعتكاف: باب غسل المعتكف، ومسلم (٢٩٧) (١٠)، والنسائي ١٩٣/١، والبيهقي ٣١٦/٤، والبغوي (٣١٧) من طريقين عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ١٧٠/٦ عن هشيم، عن المغيرة، عن إبراهيم، عن عائشة. وانظر (٣٦٦٨) و(٣٦٧٠) و(٣٦٧٢).

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عمر بن عبد الواحد، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٨٦/٦ من طريق أبي المغيرة، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وانظر (٣٦٦٨) و(٣٦٦٩) و(٣٦٧٢).

الشيطانَ يَجْري مِنَ الإنسانِ مَجْرَى الدَّمِ وإنِّي خِفْتُ أَنْ يَقْذِفَ في قُلُوبِكُما شَيْئاً» أو قالَ: «شَرّاً»(١). [٥:٨]

ذِكْرُ السَّبَبِ الذي من أجلِه يَدْخُلُ المُعتكفُ بيتَه في اعتكافِه

٣٦٧٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سِنانٍ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بَكْرٍ، عن مالكٍ، عن ابن شهابٍ، عن عُرْوَةَ، وعَمْرةَ

---

(١) حديث صحيح. ابن أبي السري متابع، ومَنْ فوقه ثقات من رجال الشيخين.. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٨٠٦٥).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣٣٧/٦، والبخاري (٣٢٨١) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، ومسلم (٢١٧٥) (٢٤) في السلام: باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجة أو محرماً له أن يقول: هذه فلانة، ليدفع ظن السوء به، وأبو داود (٢٤٧٠) في الصوم: باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، و(٤٩٩٤) في الأدب: باب في حسن الظن، وابن خزيمة (٢٢٣٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٠٧).

وأخرجه البخاري (٢٠٣٨) في الاعتكاف: باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، به.

وأخرجه الدارمي ٢٧/٢، والبخاري (٢٠٣٥) في الاعتكاف: باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، و(٢٠٣٨) و(٢٠٣٩) باب: هل يدرأ المعتكف عن نفسه، و(٣١٠١) في فرض الخمس: باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، و(٦٢١٩) في الأدب: باب التكبير والتسبيح عند التعجب، و(٧١٧١) في الأحكام: باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولاية القضاء أو قبل ذلك للخصم، ومسلم (٢١٧٥) (٢٥)، وأبو داود (٢٤٧١)، وابن ماجه (١٧٧٩) في الصيام: باب في المعتكف يزوره أهلُه في المسجد، وابن خزيمة (٢٢٣٤)، والطحاوي (١٠٦)، والبيهقي ٣٢١/٤ و٣٢٤، والبغوي (٤٢٠٨) من طرق عن الزهري، به.

قوله «يقلبني» أي: يردّني إلى منزلي.

عن عائشةَ أنها قالت: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا اعتكفَ أَدْنى إليَّ رأسَهُ فأُرَجِّلُهُ فكانَ لا يَدْخُلُ البَيْتَ إلا لِحَاجةِ الإنسانِ(١).

[٨:٥]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدالِّ على أنَّ المُعْتَكِفَ يَخْرُجُ من اعتكافِه صَبيحةً لا مَساءً

٣٦٧٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بَكرٍ، عن مالكٍ، عن يَزيدَ بن عبدِ اللَّه بنِ الهادِ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التيميِّ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمٰن

عن أبي سَعيدٍ الخُدْري أنه قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الوُسْطَى من رَمَضانَ، فاعتكَفَ عاماً حَتَّى إذا كانَ ليلةَ إحدى وعِشْرينَ، وهِيَ الليلةُ التي يَخْرُجُ صَبيحتَها مِنَ اعتكافِهِ، قالَ: «مَنِ اعتكَفَ مَعي فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَواخرَ، وقَدْ رأيتُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه الترمذي (٨٠٤) في الصوم: باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا، والبغوي (١٨٣٦) من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. إلا أن في البغوي: عن عروة عن عمرة. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. هكذا رواه غير واحد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة، ورواه بعضهم عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة، والصحيح: عن عروة وعمرة عن عائشة.

وهو في «الموطأ» ٣١٢/١ في الاعتكاف: باب ذكر الاعتكاف. ومن طريقه أخرجه أحمد ١٠٤/٦ و٢٦٢ و٢٨١، ومسلم (٢٩٧) (٦) في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وأبو داود (٢٤٦٧) في الصوم: باب المعتكف يدخل البيت لحاجته، والبيهقي ٣١٥/٤. وابن خزيمة (٢٢٣١)، والبيهقي ٣١٥/٤ وفيهما: عن عروة وعمرة. وأحمد ١٨١/٦ ولم يذكر فيه عمرة. وانظر (٣٦٦٨) و(٣٦٦٩) و(٣٦٧٠).

هَـذهِ الليلةَ، ثم أُنْسِيتُها، وقَدْ رَأَيْتُني أَسْجُدُ من صَبِيحَتِها في مَاءٍ وطِينٍ، فَالْتَمِسُوها في العَشْرِ الأَواخرِ، والْتَمِسُوها في كُلِّ وِتْرٍ».

قالَ أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ: فأَمْطَرَتِ السَّماءُ تِلْكَ الليلةَ، وكانَ المَسْجِدُ على عريشٍ، فوكَفَ المَسْجِدُ. قالَ أبو سَعيدٍ: فأَبْصَرَتْ عَيْنايَ رسولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ علينا، وعلى جَبْهَتِهِ وأنفِهِ أَثَرُ المَاءِ والطِّينِ من صَبيحةِ إحدى وعِشْرينَ(١). [٥٨:٣]

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمَرْءِ أن يَطْلُبَ ليلةَ القَدْرِ في اعتكافِه في الوِتْرِ في العَشْرِ الأَوَاخرِ

٣٦٧٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بن الجُنَيدِ، قالَ: حَدَّثنا قُتيبةُ بنُ سَعيدٍ، قالَ: حَدَّثنا بكرُ بنُ مُضَر، عن ابنِ الهادِ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمٰن

عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُجاوِرُ في

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ١/٣١٩ في الاعتكاف: باب ما جاء في ليلة القدر. ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٠٢٧) في الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، وأبو داود (١٣٨٢) في الصلاة: باب فيمن قال: ليلة إحدى وعشرين، وابن خزيمة (٢٢٤٣)، والبيهقي ٤/٣٠٩، والبغوي (١٨٢٥).

وأخرجه البخاري (٢٠١٨) في فضل ليلة القدر: باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، من طريق ابن أبي حازم والدراوردي، عن يزيد، به.

وأخرجه أحمد ٣/٧ و٢٤، والحميدي (٧٥٦)، والبخاري (٢٠٤٠) في الاعتكاف: باب من خرج من اعتكافه عند الصبح، من طرق عن أبي سلمة، به.

قوله «فوكف المسجد» أي: سال ماء المطر من سقفه.

العَشْرِ الذي في وَسَطِ الشهرِ، فإذا كانَ مِنْ حينِ يَمْضي عشرونَ ليلةً ويَسْتَقْبِلُ إحدى وعِشْرينَ لم يَرْجِعْ إلى مَسْكَنِهِ، ورجَعَ مَنْ كانَ يُجاوِرُ معَهُ، ثم إنَّهُ أقامَ في شَهْرٍ جاوَرَ فيهِ حتى كانَ تلكَ الليلةَ التي يَرْجِعُ فيها ـ فخَطَبَ الناسَ وأمَرَهُمْ بما شاءَ اللَّهُ، ثم قالَ: «إني كنتُ أُجاوِرُ هٰذهِ العَشْرَ، ثم بَدَا لي أنْ أُجاوِرَ هٰذهِ العَشْرَ الأَواخرَ، ومَنْ كانَ اعتكفَ مَعِي فَلْيَلْبَثْ في(١) مُعْتَكَفِه، وقَدْ أُريتُ هٰذهِ الليلةَ، فأُنْسِيتُها، فالْتَمِسُوها في العَشْرِ الأَواخرِ في كُلِّ وِتْرٍ، وقد رأيتُني أَسْجُدُ في ماءٍ وطينٍ».

قالَ أبو سَعيدٍ الخُدْري: فنَظَرْنا ليلةَ إِحْـدى وعِشْرينَ، فَوَكَفَ المَسْجِدُ في مُصَلَّى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرْتُ إليهِ وَقَدِ انْصَرَفَ من صلاةِ الصُّبحِ ووجهُهُ ممتلىءٌ طيناً(٢) وماءً(٣). [٥:٨]

ذِكْرُ الأمرِ بِطَلَبِ ليلةِ القَدْرِ لِمَنْ أرادها في السَّبْعِ الأواخرِ

٣٦٧٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سنانٍ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رِجالاً من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ أُرُوا ليلةَ

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢٦٢.

(٢) في الأصل و«التقاسيم»: طين، والجادة ما أثبت.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن الهاد: هو يزيد بن عبدالله بن الهاد.

وأخرجه مسلم (١١٦٧) (٢١٣) في الصيام: باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، والنسائي ٣/٧٩ ـ ٨٠ في السهو: باب ترك مسح الجبهة بعد التسليم، والبيهقي ٤/٣١٩ من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

القَدْرِ في السَّبْعِ الأواخرِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إني أَرَى رُؤْيَاكُمْ قد تَوَاطَأَتْ(١) على السَّبْعِ، فَمَنْ كانَ مُتَحَرِّيَها، فليتحرَّها في السَّبْعِ الأَوَاخِرِ(٢)». [٣:٥٨]

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ الأمرَ بِطَلَبِ ليلةِ القَدْرِ في السبعِ الأواخرِ إنَّما هُو لِمَنْ عَجزَ عن طَلَبِها في العَشْرِ الغَوابرِ

٣٦٧٦ ـ أخبرنا عمرُ بنُ محمدٍ الهَمداني، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّار، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن عُقبةَ بنِ حُريث قال:

سمعت ابنَ عُمر يقولُ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ليلةُ القدرِ

---

(١) أي: توافقت.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ١/٣٢١ في الاعتكاف: باب ما جاء في ليلة القدر، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٠١٥) في فضل ليلة القدر: باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، ومسلم (١١٦٥) (٢٠٥) في الصيام: باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، والبيهقي ٤/٣١٠ و ٣١١، والبغوي (١٨٢٣).

وأخرجه أحمد ٢/١٧، وعبد الرزاق (٧٦٨٨)، والبخاري (١١٥٨) في التهجد: باب فضل من تعار من الليل فصلى، وابن خزيمة (٢١٨٢)، والبيهقي ٤/٣١٠ ـ ٣١١ من طرق عن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧، والدارمي ٢/٢٨، والبخاري (٦٩٩١) في التعبير: باب التواطؤ على الرؤيا، ومسلم (١١٦٥) (٢٠٧)، والبيهقي ٤/٣١١ من طريق الزهري، وابن خزيمة (٢٢٢٢) من طريق حنظلة بن أبي سفيان، كلاهما عن سالم بن عبدالله، عن ابن عمر.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٨١)، وأحمد ٢/٨ و ٣٦، ومسلم (١١٦٥) (٢٠٨)، من طرق عن الزهري عن سالم، وفيه: «فالتمسوها في العشر الغوابر». وانظر (٣٦٧٦) و(٣٦٨١).

التمسوها في العشرِ الأواخرِ، وإن ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أو عَجزَ فَلا يُغْلَبَنَّ عَنِ السَّبْعِ البَوَاقِي»(١). [٣: ٥٨]

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ المُصْطَفى ﷺ رَأى ليلةَ القَدْرِ في النَّوْمِ لا في اليقظةِ

٣٦٧٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ المُثَنَّى، قال: حدَّثنا أبو خَيْثَمَةَ، قال: حَدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ قال:

تَذاكرْنا ليلةَ القَدْرِ، فأتيتُ أبا سَعيدٍ الخُدْريَّ، فقلتُ: هَلْ سَمِعْتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ ليلةَ القدرِ؟ فقالَ: اعتكفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ من شَهْرِ رمضانَ، واعتكفْنا مَعَهُ، فلَمَّا كانَ صَبيحةَ عِشرينَ رَجَعَ، فرَجَعْنا مَعَهُ، فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَأى ليلةَ القَدْرِ في المَنَامِ، ثُمَّ أُنْسِيَها(٢). [٣: ٥٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عقبة بن حريث، فمن رجال مسلم. وأخرجه ابن خزيمة (٢١٨٣) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٦٥) (٢٠٩) في الصيام: باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، من طريق محمد بن جعفر، به.

وأخرجه الطيالسي (١٩١٢)، وأحمد ٢/٤٤ و٧٥ و٩١، والبيهقي ٤/٣١١ من طريق شعبة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٧٥، ومسلم (١١٦٥) (٢١٠) و(٢١١) من طريق جبلة ومحارب، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «من كان ملتمسها فليلتمسها في العشر الأواخر».

(٢) إسناده حسن، وهو حديث صحيح. محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ صدوق روى له البخاري مقروناً ومسلم في المتابعات، وقد توبع عليه، وباقي =

٣٦٧٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ قُتيبةَ، قال: حدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا ابنُ وهب قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سلمة

عن أبي هُريرة أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أُرِيتُ لَيْلَةَ القدرِ، ثُمَّ أيقظني أهلي، فَنَسِيتُها، فالْتَمِسُوها في العَشْرِ الغَوابرِ»[1]. [٣: ٥٨]

ذِكْرُ السببِ الذي مِنْ أَجلِه نَسِيَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ليلةَ القَدْرِ

٣٦٧٩ ـ أخبرنا عمرُ بنُ محمد الهَمداني، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ الحارثِ، قال: حدَّثنا حُميدٌ، قال: حدَّثنا أنسُ بنُ مالكٍ

عن عُبادةَ بنِ الصامتِ أنه قال: خَرَجَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَنا بليلةِ القَدْرِ، فَتَلَاحى رَجُلانِ من المسلمينَ، فقالَ: «خَرَجْتُ

= السند ثقات من رجال الشيخين. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٢٨٠).

وأخرجه مسلم (١١٦٧) (٢١٤) في الصيام: باب فضل ليلة القدر والحثّ على طلبها، من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٣٨) من طريق ابن جريج، عن محمد بن عمرو، به.

وأخرجه أيضاً (٢٢٣٨) من طريق سليمان الأحول، عن أبي سلمة، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير حرملة فمن رجال مسلم. وهو في «صحيحه» (١١٦٦) في الصيام: باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٦٦)، وابن خزيمة (٢١٩٧)، والبيهقي ٣٠٨/٤ من طرق عن ابن وهب، به.

وأخرجه الدارمي ٢٨/٢ من طريق الليث، عن يونس، به.

وأخرجه أحمد ٢٩١/٢ عن يزيد، عن المسعودي وأبي النضر، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة.

لِأُخبركُمْ بليلةِ القَدْرِ، فَتَلَاحى فلانٌ وفلانٌ، فرُفِعْتُ، وعسى أن يَكُونَ خَيْراً لكُمْ فالْتَمِسُوها في التاسعةِ والسابعةِ والخامسةِ»[1].

[٣: ٥٨]

ذِكْرُ استحبابِ إحياءِ المَرْءِ ليلةَ سبعٍ وعشرينَ من شهرِ رمضانَ رجاءَ مُصادفةِ ليلةِ القَدْرِ فيها

٣٦٨٠ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مجاشعٍ، قال: حدَّثنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ مُعاذِ بنِ مُعاذٍ، قال: حدَّثنا أبي، عن شعبة[2]، عن قتادةَ، عن مُطَرِّفِ بنِ عبدِ اللَّه

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البخاري (٢٠٢٣) في فضل ليلة القدر: باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس، عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٥٧٦)، وأحمد ٥/٣١٣ و ٣١٩، وابن أبي شيبة ٣/٧٣، والدارمي ٢/٢٧ ـ ٢٨، والبخاري (٤٩) في الإيمان: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، و(٦٠٤٩) في الأدب: باب ما ينهى عن السباب واللعن، وابن خزيمة (٢١٩٨)، والبيهقي ٤/٣١١، والبغوي (١٨٢١) من طرق عن حميد، به.

وأخرجه الطيالسي (٥٧٦)، وأحمد ٥/٣١٣ من طريق ثابت، عن أنس، به.

وأخرجه أحمد ٥/٣٢٤ من طريق عمر بن عبد الرحمن، عن عبادة بن الصامت.

وأخرجه مالك ١/٣٢٠ في الاعتكاف: باب ما جاء في ليلة القدر، عن حميد، عن أنس. لم يذكر فيه عبادة، قال الحافظ في «الفتح» ٤/٢٦٨: وقال ابن عبد البر: والصواب إثبات عبادة، وأن الحديث من مسنده.

(٢) تحرف في الأصل إلى: سعيد، والمثبت من «موارد الظمآن» (٩٢٥) ومصادر الحديث.

عن معاويةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «ليلةُ القدرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وعشرينَ»(١). [٥٨:٣]

ذكرُ إباحةِ تَحَرِّي المَرْءِ مُصادفةَ ليلةِ القَدْرِ في رمضانَ

٣٦٨١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرَّحمٰن السَّامي، قال: حدَّثنا يحيىٰ بنُ أيوبَ المقابريُّ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، قال: وأخبرني عبدُ اللَّه بن دينار

أنه سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يقولُ: سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن ليلةِ القدرِ فَقَالَ: «تَحَرَّوها في السَّبعِ الأواخرِ من رَمَضَانَ»(٢). [٢٣:٤]

ذِكْرُ مغفرةِ اللَّهِ جَلَّ وعلا السالفَ مِنْ ذُنوبِ العبدِ بقيامِه ليلةَ القَدْرِ إيماناً واحتساباً فيه

٣٦٨٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، حدَّثنا غَسَّانُ بنُ الرَّبيع، حدَّثنا ثابتُ بنُ يزيدَ، عن محمدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أبو داود (١٣٨٦) في الصلاة: باب من قال: سبع وعشرون، والطبراني ١٩/(٨١٣)، والبيهقي ٣١٢/٤ من طريق عبيدالله بن معاذ، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ١٩/(٨١٤) من طريق يزيد بن عبدالله بن الشخير، عن مطرف، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٦/٣ عن عفان، والبيهقي ٣١٢/٤ من طريق أبي داود الطيالسي، كلاهما عن شعبة، به موقوفاً على معاوية. وانظر (٣٦٦١).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مالك ٣٢٠/١ في الاعتكاف: باب ما جاء في ليلة القدر، عن عبدالله بن دينار، به.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ١١٣/٢، ومسلم (١١٦٥) (٢٠٦) في الصيام: باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، وأبو داود (١٣٨٥) في الصلاة: باب من روى في السبع الأواخر، والبيهقي ٣١١/٤.

=

عن أبي هُريرةَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ قامَ رَمَضان وَصَامَهُ إيماناً واحتساباً غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، ومَنْ قامَ ليلةَ القدرِ إيماناً واحتساباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١). [٢:١]

ذكْرُ البيانِ بأنَّ ليلةَ القَدْرِ تَكُونُ في رمضانَ في العَشْرِ الأواخرِ كُلَّ سنةٍ إلى أن تقومَ الساعةُ

٣٦٨٣ ـ أخبرنا ابنُ سَلْمٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰن بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثنا الوليدُ بنُ مُسلمٍ، عن الأوزاعي، قال: حدَّثني مَرْثَدُ بنُ أبي مَرْثَدٍ(٢)، عن أبيه قال:

جَلَسْتُ عند أبي ذَرٍّ عندَ الجَمْرَةِ الوُسْطَى، فَدَنَوْتُ منهُ حتى

= وأخرجه أحمد ٢/ ٢٧ و١٥٧، والبيهقي ٤/ ٣١١ من طريق شعبة، وأحمد ٢/ ٦٢، وابن أبي شيبة ٣/ ٧٧ من طريق سفيان، وأحمد ٢/ ٧٤ من طريق عبد العزيز بن مسلم، ثلاثتهم عن عبدالله بن دينار، به. وانظر (٣٦٧٥).

(١) إسناده حسن، والحديث صحيح. غسان بن الربيع الأزدي البصري نزيل الموصل روى عن حماد بن سلمة والليث بن سعد وعبد العزيز بن سلمة بن الماجشون وجماعة، وروى عنه أبو يعلى الموصلي وغيره من أهل بلده، وقدم بغداد وحدث بها، فحدث عنه من أهلها أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعباس الدوري وإبراهيم الحربي وخلق، ذكره المؤلف في «الثقات» ٩/ ٢، وقال الخطيب ١٢/ ٣٣٠: وكان نبيلاً فاضلاً ورعاً، واختلف قول الدارقطني فيه، فقال مرة: صالح، وأخرى ضعيف، وأورده ابن أبي حاتم ٧/ ٥٢ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. ومحمد بن عمرو صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن ماجه (١٣٢٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في قيام شهر رمضان، من طريق محمد بن بشر، والبغوي (١٧٠٧) من طريق النضر بن شميل، كلاهما عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وانظر (٢٥٣٧) و(٣٤٣٢).

(٢) تحرفت في الأصل إلى «يزيد بن أبي يزيد»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢١٢، وفي «موارد الظمآن» (٩٢٦): مالك بن مرثد عن أبيه، قال الحافظ =

كادتْ رُكبتِيَّ تَمَسُّ رُكبتيهِ، فقلتُ: أخبرني عن لَيْلَةِ القَدْرِ فقالَ: أنا كنتُ أَسأَلَ النَّاسِ عنها رسولَ اللَّهِ، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ أَخْبِرْني عن ليلةِ القَدْرِ تكونُ في زمانِ الأنبياءِ، يَنْزِلُ عليهم الوَحْيُ، فإذا قُبِضُوا رُفِعَتْ؟ فقالَ: «بَلْ هِيَ إلى يوم القيامةِ» فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، فأخبرني في أيِّ الشَّهْرِ هِيَ؟ فقالَ: «إنَّ اللَّهَ لو أذِنَ لأَخْبَرْتُكُمْ بها، فالْتَمِسُوها في العَشْرِ الأواخرِ في إحدى السُّبُعينِ، وَلَا تَسْأَلْني عنها بَعْدَ مَرَّتِكَ هٰذهِ» قالَ: وأقبلَ على أصحابهِ يُحَدِّثُهُمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَطْلَقَ بهِ الحديثُ، فقلتُ: أَقْسَمْتُ عليكَ يا رسولَ اللَّهِ لَتُخْبِرَنِّي في أيِّ السُّبُعين هي؟ قالَ: فغضبَ عليَّ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ عليَّ مثلَه، وقالَ: «لا أُمَّ لكَ هِيَ تَكُونُ في السبعِ الأواخرِ»(١). [٣:٥٨]

ذِكْرُ إثباتِ ليلةِ القَدْرِ في العَشْرِ الأواخرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَان

٣٦٨٤ ـ أخبرنا أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهَمداني، قال: حَدَّثنا

= في «التهذيب»: مالك بن مرثد بن عبدالله الزماني: روى عن أبيه عن أبي ذر، وعنه أبو زميل سماك بن الوليد، روى عنه الأوزاعي فقال مرة: عن مرثد بن أبي مرثد، وقال مرة: عن ابن مرثد أو أبي مرثد.

(١) إسناده ضعيف، مرثد بن عبدالله الزماني لم يوثقه غير المؤلف ٤٤٠/٥، والعجلي ص٤٢٣، ولم يرو عنه سوى ابنه مالك، وقال الإمام الذهبي في «الميزان» ٨٧/٤: فيه جهالة، ذكره العقيلي في «الضعفاء» وقال: لا يتابع على حديثه، هكذا وجدت بخطي فلا أدري من أين نقلته، إلا أنه ليس بمعروف، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٤/٣ عن وكيع، وابن خزيمة (٢١٦٩)، والبزار =

محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدَّثنا مُعْتَمِرُ بنُ سُليمانَ، قال: حدَّثني عُمارةُ بنُ غَزِيَّةَ قال: سَمِعْتُ محمدَ بنَ إبراهيمَ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبي سَلَمَةَ

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ اعتكفَ العَشْرَ الأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثم اعتكَفَ العَشْرَ الأَوْسطَ في قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ على سُدَّتِها قِطْعَةُ حَصِيرٍ، قالَ: فأَخَذَ الحَصيرَ بيدِهِ، فَنَحَّاها في ناحيةِ القُبَّةِ، ثم أَطْلَعَ رأسَهُ يُكَلِّمُ الناسَ، فَدَنَـوْا منهُ، فقـالَ: «إنِّي اعتكَفْتُ في العَشْرِ الأَوَّلِ أَلْتَمِسُ هٰذهِ الليلةَ، ثم اعتكفتُ العَشْرَ الأَوْسَطَ، ثم أُتِيتُ فقيلَ لي: إنَّها في العَشْرِ الأواخرِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أن يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ»، فاعتكَفَ الناسُ مَعَهُ قالَ: «وإني أُرِيتُها وأنِّي أَسْجُدُ في صَبيحتِها في طِينٍ وماءٍ»، فأَصْبَحَ من ليلةِ إحدى وعشرينَ وقد قامَ إلى صلاةِ الصُّبحِ، فمَطَرَتِ السماءُ فوَكَفَ المَسْجِدُ، فأَبْصَرْتُ الطِّينَ والمَاءَ، فَخَرَجَ حينَ فَرَغَ من صَلاةِ الصُّبحِ وجَبينُهُ وأَنْفُهُ في الماءِ والطِّينِ، فإذا هي ليلةُ إحدى وعِشْرينَ مِنَ العَشْرِ الأَوَاخِرِ(١). [٣: ٥٨]

= (١٠٣٥) من طريق أبي عاصم، كلاهما عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/١٧٧: رواه البزار، ومرثد هذا لم يرو عنه غير ابنه مالك، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٥/١٧١، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/١٨٣، وابن خزيمة (٢١٧٠)، والبزار (١٠٣٦)، والحاكم ١/٤٣٧، والبيهقي ٤/٣٠٧ من طريق عكرمة بن عمار، عن أبي زميل سماك الحنفي، عن مالك بن مرثد، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي!.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (١١٦٧) (٢١٥) في الصيام: باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، وابن خـزيمة (٢١٧١)، والبيهقي ٤/٣١٤ ـ ٣١٥ من طريق محمد بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ ليلةَ القَدْرِ تَكُونُ في العَشْرِ الأواخرِ من رَمَضَانَ في الوِتْرِ منها لا في الشَّفْعِ

٣٦٨٥ ـ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بنِ سَلْمٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ إبراهيمَ، قالَ: حدَّثنا الوليدُ، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثني يحيىٰ بنُ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ قال:

أتيت أبا سَعيدٍ الخُدْري فقلت: يا أبا سَعيدٍ، اخْرُجْ بنا إلى النَّخْلِ نَتَحَدَّثْ، قالَ: نَعمْ فَدَعَا بخَميصةٍ[١] يَلْبَسُها، ثم خَرَجَ، فقلتُ: يا أبا سَعيدٍ، هَلْ سَمِعْتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ ليلةَ القَدْرِ؟ قالَ: نَعمْ اعتكَفْنا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ لِعَشْرٍ من رَمَضَانَ، فَلَمَّا كانَ صَبيحةَ عشرينَ، قَامَ فينا رسولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «مَنْ كانَ خَرَجَ فَلْيَرْجِعْ، فإنِّي أُريتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، وإني أُنْسِيتُها، وإني رأيتُ أنِّي[٢] أسجدُ في ماءٍ وطِينٍ، فالْتَمِسُوها في العَشْرِ الأواخرِ من شَهْرِ رَمَضَانَ في وِتْرٍ» قالَ أبو سعيدٍ: وما نَرَى في السَّماءِ قَزَعَةً، فَلَمَّا كانَ الليلُ إذا السَّحَابُ أمثالُ الجِبالِ، فمُطِرْنا حَتَّى سَالَ سَقْفُ المَسْجِدِ، قالَ: وسَقْفُهُ يَوْمَئِذٍ مِنْ جَريدِ النَّخْلِ، حتى رَأَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ في ماءٍ وطِينٍ، حَتَّى رأيتُ الطينَ في أَرْنَبَةِ[٣] رسولِ اللَّهِ ﷺ[٤]. [٥٨:٣]

---

(١) الخميصة: ثوب خز أو صوف مُعلَم، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء مُعْلَمة، وكانت من لباس الناس قديماً.

(٢) في الأصل: أن، والمثبت من مصادر الحديث.

(٣) أرنبته: طرف أنفه.

(٤) إسناده صحيح على شرط البخاري، عبد الرحمن بن إبراهيم من رجال البخاري، ومن فوقه على شرطهما.

=

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ ليلةَ القَدْرِ إنَّما هِيَ في شَهْرِ رَمَضانَ في العَشْرِ الأواخرِ مِنَ الوِتْرِ ممَّا بَقِيَ من العشرِ لا في الوِتْرِ مِمَّا يَمْضِي منها

٣٦٨٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزيمةَ، قالَ: حَدَّثنا مؤمَّلُ بنُ هِشامٍ، قالَ: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ، عن عُيينةَ بنِ عبدِ الرحمٰن

عن أبيه قال: ذُكِرَتْ ليلةُ القَدْرِ عِنْدَ أبي بَكْرَةَ، فقالَ: ما أنا بطالبِها إلا في العَشْرِ الأواخرِ بعدَ حَديثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ يقولُ: «الْتَمِسُوها في العَشْرِ الأواخرِ في سَبْعٍ يَبْقَيْنَ، أو خَمْسٍ يَبْقَيْنَ، أو ثَلاثٍ يَبْقَيْنَ أو في آخرِ لَيْلَةٍ» فكانَ لا يُصلِّي في العِشْرِينَ إلا كصلاتِهِ في سائرِ السَّنةِ فإذا دَخَلَ العشرُ اجتهدَ(١). [٣: ٥٨]

= وأخرجه مسلم (١١٦٧) (٢١٦) في الصيام: باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، والبيهقي ٤/٣٢٠ من طريقين عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢١٨٧)، وأحمد ٣/٦٠، وابن أبي شيبة ٣/٧٦ ـ ٧٧، والبخاري (٦٦٩) في الأذان: باب هل يصلي الإمام بمن حضر. . ، و (٨٣٦) باب من لم يمسح جبهته وأنفه حتى صلى، و(٢٠١٦) في فضل ليلة القدر: باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر، ومسلم (١١٦٧) (٢١٦)، وابن ماجه (١٧٦٦) في الصيام: باب في ليلة القدر، وأبو يعلى (١١٥٨) من طريق هشام الدستوائي، وعبد الرزاق (٨٦٨٥) من طريق معمر، وأحمد ٣/٧٤، والبخاري (٨١٣) في الأذان: باب السجود على الأنف والسجود على الطين، من طريق همام، وأحمد ٣/٩٤ من طريق الزهري، أربعتهم عن يحيى بن أبي كثير، به.

(١) إسناده صحيح. عيينة بن عبد الرحمن: هو ابن جوشن الغطفاني الجوشني أبو مالك البصري. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٢١٧٥).

وأخرجه الحاكم ١/٤٣٨ من طريق مسدد، عن إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد. وصححه ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٥/٣٦ و ٣٩ و ٤٠، وابن أبي شيبة ٣/٧٦، والترمذي (٧٩٤) =

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ تَنْتَقِلُ في العشرِ الأواخر في كُلِّ سَنَةٍ دُونَ أَنْ يَكُونَ كونُها في السنين كُلِّها في ليلةٍ واحدةٍ

٣٦٨٧ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ المُقَدَّمي، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، وبِشْرُ بنُ المُفَضَّل، قالا: حَدَّثنا الجُرَيْري، عن أبي نَضْرَةَ

عن أبي سعيدٍ قالَ: اعتكفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ من رَمَضَانَ وهو يَلْتَمِسُ ليلةَ القَدْرِ، فلما انقضى، أَمَرَ بالبناءِ فَنُقِضَ، فأُبِينَتْ لهُ أَنَّها في العَشْرِ الأَوَاخرِ من رَمَضَانَ، فخَرَجَ إلى الناس، فقالَ: «أيُّها الناسُ، إنِّي قد أُبِينَتْ لي ليلةُ القَدْرِ، فخَرَجْتُ أُحَـدِّثُكُمْ بها فَجَاءَ رجلانِ يَخْتَصِمانِ ومَعَهُما الشَّيطانُ، فَنُسِّيتُها، فَالْتَمِسُوها في السابعةِ، والتَمِسُوها في الخامسةِ»(١).

[٥٨:٣]

ذِكْرُ وَصْفِ ليلةِ القَدْرِ باعتدالِ هَوَائِها وشِدَّةِ ضَوْئِها

٣٦٨٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزيمةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ

= في الصوم: باب ما جاء في ليلة القدر، من طرق عن عيينة بن عبد الرحمن، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وقد تقدم (٣٦٦١) و(٣٦٧٣) و(٣٦٧٤) و(٣٦٧٧) و(٣٦٨٤) و(٣٦٨٥).

زياد[1] بن عبد اللَّه الزِّيادي، قال: حَدَّثنا الفُضَيْلُ[2] بنُ سُليمانَ، قالَ: حَدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عُثمانَ بنِ خُثيم، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابرٍ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إني كُنْتُ أُريتُ لَيْلَةَ القَدْرِ، ثُمَّ نُسِّيتُها، وَهِيَ في العَشْرِ الأواخرِ، وَهِيَ طلقةٌ بَلْجَةٌ[3] لا حارةٌ ولا باردةٌ كأَنَّ فيها قَمَراً يَفْضَحُ كَواكبَها، لا يَخْرُجُ شيطانُها حتى يَخْرُجَ فَجْرُها»[4]. [٥٨:٣]

ذِكْرُ صفةِ الشَّمسِ عِنْدَ طُلوعِها صبيحةَ ليلةِ القَدْرِ

٣٦٨٩ ـ أخبرنا عمرُ بنُ محمدٍ الهَمداني، قال: حدَّثنا عبدُ الجَبَّار بنُ

(١) «بن زياد» سقط من الأصل، واستدرك من «صحيح ابن خزيمة».

(٢) تحرف في الأصل إلى: الفضل، والتصويب من «موارد الظمآن» (٩٢٧).

(٣) أي: مشرقة، لا برد فيها ولا حر، ولا مطر ولا قَرّ.

(٤) حديث صحيح بشواهده. الفضيل بن سليمان لينه أبو زرعة، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه وليس بالقوي، وباقي رجاله ثقات. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٢١٩٠).

ويشهد له حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: «ليلة القدر في العشر البواقي، من قامهن ابتغاء حسبتهن، فإن الله تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وهي ليلة وتر: تسع، أو سبع، أو خامسة، أو ثالثة، أو آخر ليلة» وقال رسول الله ﷺ: «إن أمارة ليلة القدر أنها صافية بلجة، كأن فيها قمراً ساطعاً، ساكنة ساجية لا برد فيها ولا حر، ولا يحل لكوكب أن يرمى به فيها حتى تصبح، وإن أمارتها أن الشمس صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر، ولا يحل للشيطان أن يخرج معها يومئذ». أخرجه أحمد ٣٢٤/٥ عن حيوة بن شريح، حدثنا بقية، حدثني بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن عبادة بن الصامت، وهذا سند حسن رجاله ثقات رجال الصحيح غير بحير بن سعد وهو ثقة، وبقية روى له مسلم متابعة، والبخاري تعليقاً، وهو صدوق، وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدلسيه، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٧٥/٣ ونسبه لأحمد، وقال: ورجاله ثقات.

وحديث ابن مسعود عند أحمد ٤٠٦/١ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إن ليلة =

العلاء، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عبدةَ بن أبي لُبابةَ، وعاصمٍ، عن زِرٍّ قالَ:

قُلْتُ لأُبَيِّ بن كَعْبٍ: يا أبا المُنْذِرِ، إنَّ أخاكَ ابنَ مَسْعُودٍ يقولُ: مَنْ يَقُمِ الحَوْلَ يُصِبْ ليلةَ القَدْرِ، فقالَ: يَرْحَمُهُ اللَّهُ، لقد أرادَ أن لا تَتَّكِلُوا، واللَّهِ أَعْلَمُ أنها في شهرِ رَمَضانَ، وأنها في العَشْرِ الأواخِرِ، وأنها ليلةُ سَبْعٍ وعشرينَ، قالَ: قُلنا: يا أبا المُنذِرِ، بأيِّ شَيْءٍ تَعْرِفُ ذٰلكَ؟ قالَ: بالعلامةِ أو بالآيةِ التي أخبرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ مِنْ ذٰلكَ اليَوْمِ لا شُعَاعَ لَها»[١]. [٣: ٥٨]

ذِكْرُ علامةِ القَدْرِ بِوَصْفِ ضَوْءِ الشمسِ صبيحتَها بلا شُعاعٍ

٣٦٩٠ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ سَلْمٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ

= القدر في النصف من السبع الأواخر من رمضان، تطلع الشمس غداتئذٍ صافية ليس لها شعاع...» وسنده حسن في الشواهد.

وحديث ابن عباس عند ابن خزيمة، والبزار (١٠٣٤) رفعه: «ليلة القدر ليلة طلقة لا حارة ولا باردة، تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة» وسنده حسن في الشواهد أيضاً. وانظر الحديث الآتي.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عاصم: هو ابن أبي النجود، روى له البخاري ومسلم مقروناً، وهو هنا مقرون بعبدة بن أبي لبابة. سفيان: هو ابن عيينة، وزر: هو ابن حبيش.

وأخرجه ابن خزيمة (٢١٩١) عن عبد الجبار بن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٣٧٥)، ومسلم ٢/ ٨٢٨ (٢٢٠) في الصيام: باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها، وابن خزيمة (٢١٩١)، والبيهقي ٤/ ٣١٢، والبغوي (١٨٢٨) من طريق سفيان بن عيينة، به ولم يذكر البغوي فيه: عبدة.

وأخرجه مسلم (٧٦٢) (١٨٠) في صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام =

إبراهيمَ الدمشقيُّ، حدَّثنا الوليدُ، حدَّثنا الأَوْزَاعيُّ، حدَّثني عبدةُ بنُ أبي لُبابةَ، حدَّثني زِرُّ بنُ حُبيشٍ

أنه قالَ لأُبَيِّ بنِ كعب: إنَّ ابنَ مسعودٍ يَقُولُ: مَنْ قامَ السَّنَة أَصابَ لَيْلَةَ القَدْرِ، فقالَ أُبَيٌّ: واللَّهِ الذي لا إِلَهَ إلا هُو، إِنَّها لَفي شَهْرِ رَمَضَانَ ـ يَحْلِفُ ما يَسْتَثْني ـ واللَّهِ إني لأَعْلَمُ أَنَّ لَيْلَةَ القَدْرِ هِيَ هٰذهِ الليلةُ التي أَمَرنا رسولُ اللَّهِ ﷺ أن نَقُومَها صَبيحة سَبْعٍ وعشرينَ، وأَمَارتُها أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ في صَبيحةِ يَوْمِها بَيْضَاءَ لا شُعاعَ لها كَأَنَّها طَسْتٌ(١). [٢:١]

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ ضَوْءَ الشمسِ في ذٰلك اليومِ إنَّما يَكُونُ بلا شُعاعٍ إلى أَنْ تَرْتَفعَ لا النهار كله

٣٦٩١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحُسينِ بنِ مُكْرمٍ البَزَّارُ الحافظُ بالبَصْرَةِ، حدَّثنا داودُ بنُ رُشَيْدٍ، حدَّثنا أبو حَفْصٍ الأَبَّارُ، عن منصورٍ، عن عاصمِ بنِ أبي النَّجُودِ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قالَ:

= رمضان، و٢/٨٢٨ (٢٢١) من طريق شعبة، عن عبدة، عن زر، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٧٠٠)، وأبو داود (١٣٧٨) في الصلاة: باب في ليلة القدر، والترمذي (٧٩٣) في الصوم: باب ما جاء في ليلة القدر، وابن خزيمة (٢١٩٣) من طرق عن عاصم، عن زر، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٧٦ من طريق أبي خالد وعامر الشعبي، عن زر، به. وانظر الحديثين الآتيين.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن إبراهيم فمن رجال البخاري.

وأخرجه مسلم (٧٦٢) (١٧٩) في صلاة المسافرين: باب الترغيب في قيام رمضان، عن محمد بن مهران الرازي، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وانظر (٣٦٨٩) و(٣٦٩٣).

لَقِيتُ أُبيَّ بنَ كعبٍ، فقلتُ: حَدِّثني، فإنَّهُ كانَ يُعْجِبُني لُقِيُّكَ، وما قَدِمْتُ إلا لِلِقائِكَ، فأَخْبِرْني عنْ ليلةِ القدرِ فإن ابنَ مسعودٍ يَقُولُ: مَنْ يقوم السَّنَةَ يُصِبْها أو يُدْرِكْها، قالَ: لَقد عَلِمَ أنَّها في شَهْرِ رمضانَ، ولٰكنَّهُ أَحَبَّ أن يُعَمِّيَ عَلَيْكُمْ، وإنها ليلةُ سابعةٍ وعشرين بالآيةِ التي حَدَّثَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ، فحَفِظْناها وعَرَفْنَاها، فكانَ زِرّ يُواصِلُ إلى السَّحَرِ، فإذا كانَ قبلَها بيَوْمٍ أو بَعْدَها صَعِدَ المَنارَةَ، فنَظَرَ إلى مَطْلِعِ الشمسِ، ويَقُولُ: إنَّها تَطْلُعُ لا شُعاعَ لَها حَتَّى تَرْتَفِعَ(١). [١: ٢]

بعونه تعالى وتوفيقه تمَّ طبع الجزءِ الثامن من
الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان
ويليه الجزء التاسع وأوَّله
كتاب الحج

---

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود. أبو حفص الأبار: هو عمر بن عبد الرحمن بن قيس، ومنصور: هو ابن المعتمر. وانظر الحديثين السابقين.

١٣ ـ كتاب الحج

١ ـ باب فضل الحج والعُمرة

ذكر البيانِ بأن الحاج والعُمَّار وَفْدُ اللَّه جل وعلا

٣٦٩٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ المثنَّى ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، حدَّثني مخرمةُ بنُ بُكيرٍ ، عن أبيه ، عن سهيلٍ ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « وَفْدُ اللَّهِ ثلاثَةٌ : الحاجُّ والمُعْتَمِرُ والغازي » (١). [١ : ٢]

(١) حديث صحيح ، إسناده على شرط مسلم ، رجاله رجال الشيخين غير مَخْرَمَةَ بن بكير بن عبد الله بن الأشج ، فمن رجال مسلم ، وقد وثقه غيرُ واحد من الأئمة ، إلا أن روايته عن أبيه وجادة ، وليست سماعاً ، وعجبٌ من المؤلف أن يحتجَّ بحديثه هنا عن أبيه مع أنه قال في « ثقاته » ٧/٥٠ : لا يحتج بروايته عن أبيه ، لأنه لم يسمع من أبيه ما يروي عنه . وأحمد بن عيسى : هو التستري ، وابن وهب : هو عبد الله .

وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » ٨/٣٢٧ من طريق الحسن بن سفيان ، عن أحمد بن عيسى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ٥/١١٣ في الحج : باب فضل الحج ، وابن خزيمة (٢٥١١)، والحاكم ١/٤٤١ ، والبيهقي ٥/٢٦٢ من طرق عن ابن وهب ، به . وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

=

ذكرُ نفي الحَجِّ والعُمْرَةِ
الذُّنوبَ والفَقْرَ عنِ (١) المسلمِ بهما

٣٦٩٣ - أخبرنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمٰن السَّامي ، حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل ، حدَّثنا سليمانُ بن حَيّان ، قال : سمعتُ عمرو بنَ قيسٍ ، عَنْ عاصِمٍ ، عن شقيقٍ

عن عبد اللّٰه ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تـابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ ، فإنَّهُمَا يَنْفِيان الفَقْرَ والذُّنُوبَ كما يَنْفي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ والذَّهَبِ والفِضَّةِ ، وليسَ للحَجَّةِ المَبْرورَةِ ثوابٌ دُونَ الجنةِ » (٢) . [١ : ٢]

= وأخرجه ابن ماجه (٢٨٩٢)، والبيهقي ٥/٢٦٢ من طريق صالح بن عبد الله ، عن يعقوب بن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة بلفظ : « الحُجَّاج والعُمَّارُ وَفْدُ الله ، إن دَعَوْه أجابهم ، وإن استغفروه غفر لهم » .
وصالح بن عبد الله قال البخاري : منكر الحديث ، وفي « التقريب »: مجهول .
وفي الباب عن ابن عمر عند ابن ماجه (٢٨٩٣) بلفظ : « الغازي في سبيل الله والحاج والمعتمر وَفْدُ الله ، دعاهم فأجابوه ، وسألوه فأعطاهم ». وسنده حسن في الشواهد ، وسيأتي عند المؤلف برقم (٤٥٩٤).
وعن جابر عند البزار (١١٥٣) بلفظ : « الحجاج والعمار وَفْدُ الله ، دعاهم فأجابوه وسألوه فأعطاهم » قال الهيثمي في « المجمع » ٣/٢١١ : ورجاله ثقات .
والوَفْد قال في « النهاية » ٥/٢٠٩ : هم القوم يجتمعون ، ويردون البلاد ، واحدُهم وافد ، وكذلك الذين يقصدون الأمراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك .
(١) في الأصل : « على » ، والتصويب من « التقاسيم » ١/١٤٠ .
(٢) إسناده حسن من أجل عاصم ، وهو ابن أبي النَّجُودِ ، وسليمان بن حيان : هو أبو خالد الأحمر، وعمرو بن قيس : هو الملائي ، وشقيق : هو ابن سلمة .
وهو في « مسند أحمد » ١/٣٨٧ ومن طريقه أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٠٤٠٦)، وأبو نعيم في « الحلية » ٤/١١٠ .
وأخرجه الترمذي (٨١٠) في الحج : باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة ، =

ذِكرُ مغفرةِ اللَّه جلَّ وعلا ما تَقَدَّمَ مِنْ ذنوب العبدِ بالحجِّ الذي لا رَفَثَ فيه ولا فُسُوق

٣٦٩٤ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان ، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، حدَّثنا وكيعٌ ، عن مِسْعَرٍ ، وسُفيانَ ، عن منصورٍ ، عن أبي حازمٍ

عن أبي هُريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ ، ولم يَفْسُقْ ، رَجَعَ كما وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » (١). [١: ٢]

= والنسائي ٥/١١٥ ـ ١١٦ في الحج : باب فضل المتابعة بين الحج والعمرة . وأبو يعلى ٢/٢٣٣ ، وابن خزيمة (٢٥١٢)، والطبري في « جامع البيان »(٣٩٥٦)، والبغوي (١٨٤٣) من طرق عن سليمان أبي خالد الأحمر ، به . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن مسعود .

وفي الباب عن عمر عند أحمد ١/٢٥ ، والحميدي (١٧)، وأبي يعلى (١٩٨)، وابن ماجه (٢٨٨٧)، والطبري (٣٩٥٨) وسنده حسن في الشواهد .

وعن ابن عباس عند النسائي ٥/١١٥ ، والطبراني (١١١٩٦) و(١١٤٢٨) وإسناده صحيح .

وعن جابر عند البزار (١١٤٧)، وقال الهيثمي في « المجمع » ٣/٢٧٧ : ورجاله رجال الصحيح خلا بشر بن المنذر ، ففي حديثه وهم قاله العقيلي ، ووثقه ابن حبان .

وعن ابن عمر عند الطبراني (١٣٦٥١) وفي سنده حجاج بن نصير ، مختلف فيه .

وعن عامر بن ربيعة عند عبد الرزاق (٨٧٩٦)، وأحمد ٣/٤٤٦ ـ ٤٤٧ ، وفي سنده عاصم بن عبيد الله ، وهو ضعيف ، فالحديث بهذه الشواهد صحيح .

وقوله : «تابعوا بين الحج والعمرة » أي : اجعلوا أحدهما تابعاً للآخر ، فإذا حججتم فاعتمروا ، وإذا اعتمرتم فحجُّوا . قال المحب الطبري في « القِرى » ص٤٠ : يجوز أن يراد به التتابُع المشار إليه في قوله تعالى : ﴿ فصيام شهرين متتابعين ﴾ فيأتي بكل واحد من النسكين عقيبَ الآخر بحيث لا يتخلل بينهما زمان يصح إيقاعُ الثاني فيه ، وهو الظاهر من لفظ المتابعة ، ويحتمل أنه يراد به إتباع أحد النسكين الآخر ، ولو تخلل بينهما زمان بحيث يظهر مع ذلك الاهتمام بهما .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وكيع : هو ابن الجراح ، ومسعر : هو ابن =

ذكرُ تكفيرِ الذُّنوب للمُسْلِمِ ما بَيْنَ العُمرة إلى العمرةِ

٣٦٩٥ - أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، حدَّثنا الحَوْضِيُّ، عن شعبةَ، عن سهيل بنِ أبي صالحٍ، قال: سَمِعْتُ سُمَيّاً يُحَدِّثُ عن أبي صالحٍ

= كِدام، وسفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر، وأبو حازم: اسمه سلمان الأشجعي.

وأخرجه مسلم (١٣٥٠) في الحج: باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، وابن ماجه (٢٨٨٩) في الحج: باب فضل الحج والعمرة، عن أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٤، والطبري في «جامع البيان» (٣٧٢٤) من طريق وكيع، عن سفيان، به.

وأخرجه البيهقي ٥/٢٦١ من طريق أبي نعيم، عن مسعر، عن منصور، به.

وأخرجه علي بن الجعد في «مسنده» (٩٢٦) من طريق شعبة، عن منصور، به.

وأخرجه الحميدي (١٠٠٤) عن سفيان، والبخاري (١٨٢٠) في المحصر: باب قول الله تعالى: «فلا رفث»، والترمذي (٨١١) في الحج: باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، من طريقين عن سفيان، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٨٠٠) عن سفيان به، إلا أنه زاد بين منصور وبين أبي حازم «عن جابر»!

وأخرجه الدارمي ٢/٣١، والطيالسي (٢٥١٩)، وأحمد ٢/٤٩٤، والبخاري (١٨١٩)، ومسلم (١٣٥٠)، والنسائي ٥/١١٤ في الحج: باب فضل الحج، وابن خزيمة (٢٥١٤)، والطبري (٣٧٢١) و(٣٧٢٢) من طرق عن منصور، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٥١٩)، وابن الجعد (٩٢٦) و(١٨٠٩) و(١٨١٠)، والبخاري (١٥٢١) في الحج: باب فضل الحج المبرور، ومسلم (١٣٥٠)، والطبري (٣٧١٨) و(٣٧١٩) و(٣٧٢٠) و(٣٧٢٣) و(٣٧٢٥) و(٣٧٢٦) و (٣٧٢٧) و(٣٧٢٨)، والدارقطني ٢/٢٨٤، والبغوي في «شرح السنة» (١٨٤١)، وفي «التفسير» ١/١٧٣، والبيهقي ٥/٢٦٢ من طرق عن أبي حازم، به.

عن أبي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ ، قال : « الحَجَّةُ المَبْرُورَةُ لَيْسَ لهـا ثَوَابٌ إلا الجَنَّـةُ ، والعُمْرَةُ إلى العُمْـرَةِ تُكَفِّـرُ مـا بينَهما » (١) . [١ : ٢]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثانٍ يُصرِّح بصحَّةِ ما ذكرناه

٣٦٩٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، حدَّثنا حِبَّان ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ ، عن عبيدِ اللَّه بنِ عُمرَ ، ومالكٍ ، عن سُمَيّ ، عن أبي صالح

عن أبي هُريرة ، قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « العُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ تُكَفِّرُ مـا بَيْنَهُمَا ، والحَـجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَـهُ جزاءٌ إلا الجَنَّةُ » (٢) . [١ : ٢]

---

(١) إسناده صحيح . رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحوضي ـ وهو حفص بن عمر ـ فمن رجال البخاري . وسهيل بن أبي صالح : احتج به مسلم، واستشهد بـه البخاري .

وأخرجه الطيالسي (٢٤٢٣)، والنسائي ٥/١١٢ ـ ١١٣ في الحج : باب فضل الحج المبرور ، من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٣٤٩) في الحج : باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، والنسائي ٥/١١٢ من طريقين عن سهيل بن أبي صالح ،به .

وأخرجه الحميدي (١٠٠٢)، وعبد الرزاق (٨٧٩٨)، والدارمي ٢/٣١، وأحمد ٢/٢٤٦ و٤٦١ ، والطيالسي (٢٤٢٥)، ومسلم (١٣٤٩)، وابن خزيمة (٢٥١٣)، و(٣٠٧٣) من طرق عن سمي ، به . وانظر ما بعده .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مكرر ما قبله ، عبيد اللَّه بن عمر : هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري .

وهو في « الموطأ » ١/٣٤٦ في الحج : باب جامع ما جاء في العمرة ، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٤٦٢ ، والبخاري (١٧٧٣) في العمرة : باب العمرة ، ومسلم (١٣٤٩) في الحج : باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ، والنسائي ٥/١١٥ في الحج : باب فضل العمرة ، وابن ماجه (٢٨٨٨) في الحج : باب فضل الحج والعمرة ، والبيهقي ٥/٢٦١، والبغوي (١٨٤٣). =

ذكرُ رفعِ الدَّرجات وكَتْبِ الحسناتِ وحطِّ السَّيئات بخُطا الطَّائف حَوْلَ البيت العتيق

٣٦٩٧ ـ أخبرنا أبو يعلى ، حدَّثنا أبو خيثمةَ ، حدثنا جَرِيرٌ ، عن عطاءِ بنِ السَّائبِ ، عن عبد الله بنِ عُبيدِ بنِ عُمَيْرٍ ، عن أبيه

أنَّ ابنَ عُمَرَ قال : سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول : « مَنْ طافَ بالبيتِ أُسْبُوعاً لا يَضَعُ قَدَماً ، ولا يَرْفَعُ أُخرى ، إلا حَطَّ اللَّهُ عنهُ بها خَطِيئةً ، وكَتَبَ لَـهُ بها حَسَنَـةً ، ورَفَعَ لَـهُ بِهَا دَرَجَةً »(١) . [٢:١]

= وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٩٩)، ومسلم (١٣٤٩)، وابن خزيمة (٢٥١٣) و (٣٠٧٢) من طرق عن عُبيد اللَّه، عن سمي، به.

والحج المبرور : قال ابن عبد البر : قيل : هو الذي لا رياء فيه ولا سُمعة ، ولا رَفَث ولا فُسوق ، ويكون بمال حلال ، وقال الباجي : هو الذي أوقعه صاحبه على البر ، وقيل : هو المقبول ، وعلامته أن يرجع خيراً مما كان ولا يُعاود المعاصي ، وقيل : الذي لا يخالطه شيء من الإثم ، ورجحه النوويُّ ، وقال القرطبي (المحدث) : الأقوال المذكورة في تفسيره متقاربة ، وهي أنه الحج الذي وفيت أحكامه ، ووقع موقعاً لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل .

(١) إسناده ضعيف لاختلاط عطاء بن السائب ، وجرير ـ وهو ابن عبد الحميد ـ ممن روى عنه بعد الاختلاط ، قال يحيى بن معين : ما سمع منه جرير ليس من صحيح حديثه ، وقال العقيلي في « الضعفاء » ٣/ ٤٠٠ ـ ٤٠١ : من سمع منه من الكبار صحيح مثل سفيان وشعبة ، وأما جرير وأشباهه ، فلا .

وأخرجه الترمذي مطولاً (٩٥٩) في الحج : باب ما جاء في استلام الركنين ، والحاكم ١/ ٤٨٩، وابن خزيمة (٢٧٥٣) من طرق عن جرير بن عبد الحميد ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : وروى حماد بن زيد ، عن عطاء بن السائب ، عن ابن عبيد بن عمير ، عن ابن عمر نحوه ، ولم يذكر فيه : عن أبيه ، هذا حديث حسن ، قلت : وعبد اللَّه بن عبيد بن عمير ، روى عن أبيه ، وعن ابن عمر ، وأبوه عبيد بن عمير : هو ابن قتادة الليثي أبو عاصم المكي ، ولد على عهد =

ذِكرُ حطِّ الخطايا باستلامِ الرُّكنين اليمانيين للحاج والعُمَّار

٣٦٩٨ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ بنِ عامرِ بنِ عبدِ العزيزِ بنِ النُّعمانِ بنِ عطاءٍ الشَّيبانيُّ أبو العباس ، حدَّثنا محمودُ بنُ غيلان ، حدَّثنا

= النبي ﷺ، قاله مسلم بن الحجاج ، وعده غيره في كبار التابعين ، وكان قاص أهل مكة ، مجمع على ثقته ، مات قبل ابن عمر . ورواية حماد بن زيد التي أشار إليه الترمذي هي عند النسائي ، وستأتي في هذا التعليق .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على ما بينتُه من حال عطاء ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه الطيالسي (١٩٠٠)، وأحمد ٢/٩٥ من طريق همام ، وأحمد مطولاً ٢/٢ عن هشيم ، عن عطاء ، به . وكلاهما روى عن عطاء بعد الاختلاط .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٥٣) من طريق ابن فضيل ، عن عطاء ، به .

وذكره الهيثمي في « المجمع » ٣/٢٤٠ ـ ٢٤١ وقال : رواه أحمد ، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط .

وأخرجه النسائي ٥/٢٢١ في الحج : باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت ، عن قتيبة ، عن حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن رجلاً قال : يا أبا عبد الرحمن ، ما أراك تستلم إلا هذين الركنين ، قال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن مسحهما يحطان الخطيئة ، وسمعته يقول : «من طاف سبعاً فهو كعدل رقبة ». وهذا سند قوي ، فإن حماداً ـ وهو ابن زيد ـ قد سمع من عطاء قبل الاختلاط .

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٥٦) من طريق محمد بن الفضيل ، عن العلاء بن المسيب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبد الله بن عمر قال : سمعت رسولَ الله ﷺ يقول : « من طاف بالبيت وصلى ركعتين ، فهو كعتق رقبة » قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ورقة ١/١٨٨ : هذا إسناد رجاله ثقات.

وفي الباب عن المنكدر عند الطبراني ٢٠/(٨٤٥)، والحاكم ٣/٤٥٧ بلفظ : « من طاف حول البيت أسبوعاً (أي : سبع مرات) لا يلغو فيه كان كعدل رقبة» ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في « المجمع » ٣/٢٤٥.

عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أخبرنا سفيانُ الثوريُّ ، عن عطاءِ بنِ السَّائبِ ، عن عبد اللَّه بنِ عُبيدِ بنِ عميرٍ ، عن أبيه

عن ابن عمرَ ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « مَسْحُ الحَجَرِ والرُّكْنِ اليَمَانيِّ يَحُطُّ الخَطَايا حَطّاً »(١). [٢:١]

ذكرُ البيانِ بأنَّ العمرةَ في رمضانَ تقومُ مقامَ حجَّةٍ لمعتمرِها

٣٦٩٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ الجبَّار الصُّوفيُّ ببغداد ، حدَّثنا سُريج بن يونس ، حدثنا أبو إسماعيل المؤدِّب ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ عطاءٍ ، عن أبيه

عن ابن عباسٍ ، قال : جاءتْ أُمُّ سليمٍ إلى النَّبيِّ ﷺ ، فقالتْ : حجَّ أبو طلحة وابنُه ، وتركاني ، فقالَ : «يا أُمَّ سليم ، عُمْرَةٌ في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً »(٢). [٢:١]

---

(١) إسناده قوي . سفيان الثوري سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط ، وهو في « مصنف عبد الرزاق » (٨٨٧٧)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٨٩/٢.

وأخرجه أحمد ١١/٢ من طريق سفيان، و٩٥/٢، والطيالسي (١٨٩٩) من طريق همام ، والترمذي (٩٥٩) في الحج : باب ما جاء في استلام الركنين ، والحاكم ٤٨٩/١، من طريق جرير ، والنسائي ٢٢١/٥ في الحج : باب ذكر الفضل في الطواف بالبيت ، من طريق حماد بن زيد ، وابن خزيمة (٢٧٢٩) من طريق هشيم ، خمستهم عن عطاء بن السائب ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده حسن لغيره . أبو إسماعيل المؤدب : اسمه إبراهيم بن سليمان بن رزين ، صدوق ، ويعقوب بن عطاء : هو ابن أبي رباح ، ضعيف الحديث .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١١٤١٠) عن أحمد بن حنبل ، عن سريج بن يونس ، بهذا الإسناد . وانظر ما بعده .

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يصرِّح بصحَّة ما ذكرناه

٣٧٠٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عيسى بنِ السَّكن بواسط ، حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ محمَّدِ بنِ مستام (١)، حدَّثنا مخلدُ بنُ يزيدَ ، عَنِ ابنِ جريجٍ ، قال : سمعتُ عطاءً يحدِّث

عن ابن عبّاسٍ ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « عُمْرَةٌ في رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً » (٢) . [١: ٢]

ذِكرُ مغفرةِ اللَّه جَلَّ وعلا ما تَقَدَّمَ مِنْ ذنوبِ العبد بالعُمرة إذا اعتمرها مِنَ المسجد الأقصى

٣٧٠١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى ، حدَّثنا أبو خيثمةَ ، حدَّثنا

(١) تحرف في الأصل و« التقاسيم » ١٤٨/١ إلى « هشام » والتصويب من « ثقات المؤلف » ٤٠١/٨ .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين غير عبد الحميد بن محمد بن المستام ، فقد روى له النسائي ، وهو ثقة .

وأخرجه أحمد ٢٢٩/١ ، والبخاري (١٧٨٢) في العمرة : باب عمرة في رمضان ، ومسلم (١٢٥٦) في الحج : باب فضل العمرة في رمضان ، والنسائي ١٣٠/٤ ـ ١٣١ في الصيام : باب الرخصة في أن يقال لشهر رمضان رمضان ، من طريقين عن ابن جريج ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٠٨/١ ، والبخاري (١٨٦٣) في جزاء الصيد : باب حج النساء ، ومسلم (١٢٥٦) (٢٢٢) ، وابن ماجه (٢٩٩٣) في المناسك : باب العمرة في رمضان ، والطبراني في « الكبير » (١١٢٩٩) و(١١٣٢٢) من طرق عن عطاء ، به .

وأخرجه مطولاً : أبو داود (١٩٩٠) في الحج : باب العمرة ، وابن خزيمة (٣٠٧٧) ، والطبراني (١٢٩١١) من طريقين عن عبد الوارث بن سعيد العنبري ، عن عامر الأحول ، عن بكر بن عبد اللَّه المزني ، عن ابن عباس .

يعقوبُ بن إبراهيمَ بنِ سعدٍ ، حدثنا أبي ، عن ابنِ إسحاقَ ، حدثني سليمانُ بن سُحَيْمٍ مولى آلِ حُنَيْن ، عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي ، عن أمِّه أمِّ حكيمٍ بنتِ أبي أُميَّة بنِ الأخنسِ

عن أم سَلَمَةَ ، قالت : سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول : « مَنْ أَهَلَّ مِنَ المَسْجِدِ الأَقْصَى بِعُمْـرَةٍ ، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . قالَ : فَرَكِبَتْ أمُّ حكيمٍ إلى بيتِ المقدسِ حتَّى أهلَّتْ منهُ بعُمرةٍ (١) . [١ : ٢]

---

(١) إسناده ضعيف . أم حكيم ـ واسمها حكيمة ـ لم يوثقها غيرُ المؤلف ، ولم يروِ عنها غيرُ يحيى بن أبي سفيان ، وقال في « التقريب » : مقبولة . ويحيى بن أبي سفيان : قال أبو حاتم : شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور ، وذكره المؤلف في « الثقات »، وفي « التقريب » مستور ، وقال المنذري في « مختصر سنن أبي داود » ٢/ ٢٨٥ : اختلف الرواة في متنه وإسناده اختلافاً كثيراً ، وقال ابن القيم : قال غيرُ واحد من الحفاظ : إسناده ليس بالقوي . وهو في « مسند أبي يعلى» ٢/٣٢٥ .

وأخرجه أحمد ٢٩٩/٦ ، والطبراني في « الكبير » ٢٣/(١٠٠٦) من طريق محمد بن إسحاق ، بهذا الإسناد . وتحرف في المطبوع من « مسند أحمد » « آل حنين » إلى « آل جبير ».

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٠١) في المناسك : باب من أهل بعمرة من بيت المقدس ، وأبو يعلى ٢/٣١٩ عن ابن أبي شيبة ، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن ابن إسحاق ، عن سليمان بن سحيم ، عن أم حكيم ، عن أم سلمة .

وأخرجه أبو داود (١٧٤١) في الحج : باب المواقيت ، وأبو يعلى ٢/٣٢١ ، والدارقطني ٢/ ٢٨٣ ، والطبراني ٢٣/(٨٤٩)، والبيهقي ٥/ ٣٠ من طريق عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن يُحَنِّس ، عن يحيى بن أبي سفيان ، عن جدته أم حكيم ، عن أم سلمة .

وعبد اللَّه بن عبد الرحمن بن يُحَنِّس: ذكره المؤلف في « الثقات »، وروى له مسلم في «صحيحه» حديثاً واحداً في فضل المدينة .

=

ذكرُ البيانِ بأنَّ الحجَّ للنِّساء يقوم مقام الجهادِ للرِّجال

٣٧٠٢ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشعٍ ، حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ ، حدثنا جريرٌ ، عن حبيبِ بنِ أبي عَمْرَة ، عن عائشةَ بنتِ طلحةَ ، قالت :

أخبرتني عائشةُ أمُّ المؤمنين أنَّها قالت : يا رَسُولَ اللَّهِ ، ألا نَخْرُجُ ونُجَاهِدُ مَعَكَ ، فإنِّي لا أرى عملاً في القرآنِ أفْضَلَ مِنَ الجِهَادِ ؟ قالَ : « لا ، إنَّ لَكُنَّ أَحْسَنَ الجِهَادِ ، حَجُّ البَيْتِ حَجٌّ مبرورٌ »(١). [١ : ٢]

= وأخرجه البخاري في « تاريخه » عن أبي يعلى محمد بن الصلت ، عن ابن أبي فديك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يُحَنِّس . . . أورده في ترجمة محمد ١/١٦٠ ـ ١٦١ وقال : لا يتابع على حديثه .

وأخرجه الدارقطني ٢/٢٨٣ من طريق الواقدي عن عبد الرحمن بن يُحَنِّس ، عن يحيى بن عبد اللّه بن أبي سفيان الأخنسي ، عن أمه ، عن أم سلمة . والواقدي متروك .

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٠٢) عن أحمد بن خالد ، عن ابن إسحاق ، عن يحيى بن أبي سفيان ، عن أمه ، عن أم سلمة .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . جرير : هو ابن عبد الحميد .

وأخرجه النسائي ٥/١١٤ ـ ١١٥ في الحج : باب فضل الحج ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦/٧١ و٧٩، والبخاري (١٥٢٠) في الحج : باب فضل الحج المبرور ، و(١٨٦١) في جزاء الصيد : باب حج النساء ، و(٢٧٨٤) في الجهاد : باب فضل الجهاد والسير ، و(٢٨٧٦) باب حج النساء ، وابن ماجه (٢٩٠١) في المناسك : باب الحج جهاد النساء ، وابن خزيمة (٣٠٧٤)، والبيهقي ٤/٣٢٦، والبغوي (١٨٤٨) من طرق عن حبيب بن أبي عمرة ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٨١١)، والبخاري (٢٨٧٥) و(٢٨٧٦) في الجهاد : باب =

ذكر الإخبارِ عن إثبات الحِرْمَانِ لِمَنْ وسَّع اللَّه عليه ثمَّ لم يَزُرِ البَيْتَ العتيقَ في كلِّ خمسةِ أعوامٍ مرَّةً

٣٧٠٣ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيم مولى ثقيفٍ، قال: حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدَّثنا خَلَفُ بنُ خليفةَ ، عَنِ العلاءِ بنِ المسيِّبِ ، عن أبيه

عن أبي سَعِيدٍ الخدريِّ أنَّ رسولَ ﷺ قال : « قال اللَّهُ (١) : إنَّ عَبْداً صَحَّحْتُ لهُ جِسْمَهُ ، ووسَّعْتُ عليهِ في المَعِيشَةِ يَمْضِي عليهِ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ لا يَفِدُ إلَيَّ لَمَحْرُومٌ » (٢) .

[٦٨:٣]

= جهاد النساء ، والبيهقي ٣٢٦/٤ من طريق سفيان الثوري ، عن معاوية بن إسحاق ، عن عائشة بنت طلحة ، به .

(١) لفظ « قال الله » سقط من الأصل ، و« التقاسيم » ٣/ورقة ٣٤٥ ، واستدرك من « موارد الظمآن » (٩٦٠) .

(٢) حديث صحيح . رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ خَلَفِ بنِ خليفة، فمن رجال مسلم ، وقد اختُلِطَ قبل موته ، لكن تابعه سفيان الثوري عند عبد الرزاق (٨٨٢٦) عن العلاء ، عن أبيه أو عن رجل عن أبي سعيد ، وفيه : « كل أربعة أعوام ».

وأخرجه أبو يعلى ٢/٦٣ ، والخطيب في « تاريخه » ٣٢٨/٨، والبيهقي ٢٦٢/٥ من طرق عن خلف بن خليفة ، بهذا الإسناد .

وذكره الهيثمي في « المجمع » ٢٠٦/٣ وقال : رواه أبو يعلى والطبراني في « الأوسط »، ورجال الجميع رجال الصحيح .

وفي الباب عن أبي هريرة عند البيهقي ٢٦٢/٥، وابن عدي في « الكامل » ١٣٩٦/٤، والعقيلي في « الضعفاء » ٢٠٦/٢ ـ ٢٠٧ من طرق عن الوليد بن مسلم ، عن صدقة بن يزيد ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . وصدقة بن يزيد : ضعفه أحمد ، وقال أبو حاتم : صالح ، وقال أبو زرعة الدمشقي : ثقة ، وقال ابن عدي بإثر هذا الحديث : وهذا عن العلاء منكر كما قاله البخاري ، ولا أعلم يرويه عن العلاء غير صدقة ، وإنما يروي هذا =

. . . .

= خلف بن خليفة ، وهو مشهور ، ورُوي عن الثوري أيضاً عن العلاء بن المسيب ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ، فلعل صدقة سمع بذكر العلاء ، فظن أنه العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وكان هذا الطريق أسهلَ عليه، وإنما هو العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد.

وأخرجه الخطيب في « الموضح » ١/١٥٢ من طريق قيس بن الربيع ، عن عباد بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وقيس بن الربيع : صدوق تغير لما كَبِرَ ، وأدخل عليه ابنُه ما ليس من حديثه ، فحدَّث به ، وعباد ـ واسمه عبد اللّه بن أبي صالح ـ لين .

٢ ـ باب فرض الحج

ذكرُ الأخبار المفسِّرة لِقوله جلَّ وعلا ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِليه سَبِيلاً﴾

٣٧٠٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليّ بن المثنّى، قال: حدَّثنا أبو عبيدةَ بنُ فضيلِ بنِ عِياضٍ، قال: حدَّثنا بشرُ بنُ السَّرِيِّ، قال: حدَّثنا الرَّبيعُ بنُ مسلمٍ، قال: حدَّثني محمَّدُ بن زيادٍ ويوسفُ بنُ سعدٍ

أن أبا هريرة ذَكَرَ أنَّ رسول اللَّه ﷺ خَطَبَ، فقال: «يا أَيُّها النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ»، فقامَ رجلٌ، فقالَ: أَكُلَّ عامٍ يا رسولَ اللَّهِ؟ قالَ: فسكتَ عنهُ حتَّى أعادَها ثلاثَ مراتٍ، قالَ: «لَوْ قُلْتُ: نَعَم، لوجبتْ، ولو وجبتْ ما قُمْتُمْ بها. ذروني ما تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ الَّذينَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهم واخْتِلَافِهم عَلَى أَنْبِيَائِهم، فَإِذا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فاجْتَنِبُوهُ، وإِذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ، فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ». وذكرَ أَنَّ هٰذه الآية التي في المائدةِ نزلتْ في ذٰلك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١] (١). [٢:١]

(١) إسناده صحيح. أبو عبيدة بن فضيل بن عياض: وثقه الدارقطني كما في =

ذكرُ البيانِ بأنَّ فرض اللَّه جل وعلا الحجَّ على مَنْ وجد إليه سبيلاً في عُمُرِهِ مرَّةً واحدةً لا في كُلِّ عام

٣٧٠٥ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمَّدٍ الأزديُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبرنا النضر بن شميل ، قال : حدثنا الربيع بن مسلم [(١)]، قال : أخبرني محمَّدُ بن زيادٍ

عن أبي هُريرة ، قال : خَطَبَ رسولُ اللَّه ﷺ النَّاسَ ، فقال : « يا أيُّها النَّاسُ ، إنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ » فقامَ رَجُلٌ ، فقالَ : أَوَفي كُلِّ عامٍ ؟ حتى قالَ ذلكَ ثلاثَ مرَّاتٍ ، ورسولُ اللَّهِ يُعْرِضُ عنهُ ، ثم قالَ : « لو قُلْتُ : نَعَمْ ، لوجبتْ ، ولو وَجَبَتْ ، لما قُمْتُم بهِ » ثم قالَ : « ذَرُوني ما تَرَكْتُكُمْ ، فَإِنَّما

= « الميزان » وذكره المؤلف في « الثقات »، وذكره التقي الفاسي في « العقد الثمين » ٨/٦٩، وأرخ وفاته سنة ٢٣٦هـ. ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح غير يوسف بن سعد ، فقد روى له الترمذي والنسائي ، وهو ثقة .

وأخرج أحمد ٢/٥٠٨، ومسلم (١٣٣٧) في الحج : باب فرض الحج مرة في العمر ، والبيهقي ٤/٣٢٦ من طريق يزيد بن هارون ، والنسائي ٥/١١٠ ـ ١١١ في المناسك : باب وجوب الحج ، عن المغيرة بن سلمة ، والدارقطني ٢/٢٨١ عن النضر بن شميل ، ثلاثتهم عن الربيع بن مسلم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن جرير الطبري في « جامع البيان » (١٢٨٠٥) و(١٢٨٠٦) من طريق الحسين بن واقد ، عن محمد بن زياد ، به .

وأخرجه الطبري (١٢٨٠٤) من طريق عبد الرحيم بن سليمان ، والدارقطني ٢/٢٨٢ عن محمد بن فضيل ، كلاهما عن إبراهيم بن مسلم الهجري (وهو ضعيف) عن أبي عياض ، عن أبي هريرة . وقد تقدم مختصراً برقم (١٨).

(١) من قوله : « قال أخبرنا النضر » إلى هنا سقط من الأصل ، واستدرك من « التقاسيم » ٣/٣٤٥.

هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤالِهم واخْتِلَافِهم على أَنْبِيَائِهِمْ ، فَمَا أَمَرْتُكُمْ مِنْ شَيْءٍ ، فَأْتُوا مِنْهُ ما اسْتَطَعْتُمْ ، وما نَهَيْتُكُمْ مِنْ شَيْءٍ فاجْتَنِبُوهُ »(١) . [٦٨:٣]

٣٧٠٦ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدَّثنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ المُسَيَّبيُّ ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّه بنُ نافعٍ ، عن عاصِمِ بنِ عُمَرَ ، عن عبدِ اللَّه بنِ دينارٍ

عَنِ ابنِ عمرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لمَّا حَجَّ بِنِسَائِه قال : « إِنَّمَا هِيَ هٰذِهِ الحجةُ ، ثُمَّ عَلَيْكُمْ بظُهورِ الحُصُرِ »(٢) . [٧:٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو مكرر ما قبله .

(٢) إسناده ضعيف . عبد اللَّه بن نافع : هو الصائغ ، وفيه عاصم بن عمر ـ وهو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ـ ضعيف .

وأورده الهيثمي في « المجمع » ٣/٢١٤ ، وقال : رواه الطبراني في « الأوسط »، وفيه عاصم بن عمر العمري ، وثقه ابن حبان ، وقال يخطىء ، وضعَّفه الجمهور .

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٢/٤٤٦ ، والبزار (١٠٧٧)، والبيهقي ٥/٢٢٨ من طريق ابن أبي ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ لما حج بنسائه ، قال : « إنما هي هذه الحجة ، ثم الزْمنَ ظهور الحصر »، وابن أبي ذئب : سمع من صالح مولى التوأمة قبل اختلاطه ، فالحديث صحيح .

وأخرجه البزار (١٠٧٨) من طريق إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة .

وعن أبي واقد الليثي عند أحمد ٥/٢١٨ ، وأبي داود (١٧٢٢)، والبيهقي ٥/٢٢٨ من طريقين عن عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن واقد بن أبي واقد الليثي ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال لنسائه في حجته : « هٰذه ، ثُمَّ ظُهور الحُصُرِ » وهذا إسناد صحيح كما قال الحافظ في « الفتح » ٤/٨٨ . =

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه : خِطَابُ هٰذا الخبرِ وَقَعَ على بعض النِّساء ، أرادَ به نساءَه ﷺ ، والقصد فيه بعضُ الأحوال ، وهو الحالُ الَّذي لا يكون عليهنَّ إقامةُ الفرائض فيه ، كالصَّلاة والحج وما أشبههما .

ذِكرُ الإباحةِ للمرءِ أن يؤخِّرَ أداءَ الحجِّ إذا فُرِضَ عليه عَنْ سنتِه تلك إلى سَنَةٍ أُخرى

٣٧٠٧ ـ أخبرنا محمد بنُ إسحاق بنِ خُزَيْمَةَ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ منصور الرَّمادِيُّ ، قال : حدَّثنا عَبْدُ الرَّزاقِ ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن الزهريِّ ، عن ابنِ المُسَيِّبِ

عن أبي هُريرة في قوله : ﴿ بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة : ١] ، قال : لما قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ من حُنَيْنٍ ، اعْتَمَرَ من الجِعْرَانَةِ ، ثُمَّ أَمَّرَ أَبا بكرٍ على تِلْكَ الحجَّةِ (١) . [١:٤]

= وعن أم سلمة عند أبي يعلى ١/٣١٩ ، والطبراني في « الكبير » ٢٣/(٧٠٦) من طريقين عن عبد اللَّه بن جعفر المخرمي ، عن عثمان الأخنسي ، عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع ، عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال لأزواجه : « إنما هي هذه الحجة ، ثم الجلوس على ظهور الحصر في البيوت » . وعثمان الأخنسي : هو عثمان بن محمد بن المغيرة بن الأخنس الثقفي ، قال الحافظ في « التقريب » : صدوق له أوهام ، فالحديث صحيح بهٰذه الشواهد .

(١) إسناده صحيح . أحمد بن منصور الرمادي روى له ابن ماجه ، وهو ثقة ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين . وهو في « صحيح ابن خزيمة » (٣٠٧٨) .

وأورده ابن كثير في « تفسيره » ٢/٣٤٥ ـ ٣٤٦ عن عبد الرزاق بنفس السند والمتن ، وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

٣ ـ بابُ فضلِ مكَّةَ

ذكرُ البيانِ بأنَّ مكَّة خَيْرُ أرضِ اللَّه وأحبُّها إلى اللَّه

٣٧٠٨ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ قتيبةَ بن زيـادة بنِ الطُّفيـلِ اللَّخْميُّ أبو العبَّاس بعسقلانَ ، حدَّثنا عيسى بنُ حمَّادٍ ، حدَّثنا اللَّيثُ ، عن عُقَيلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أنَّ أبا سلمةَ بنَ عبدِ الرَّحمٰن أخبره

أن عَبْدَ اللَّه بنَ عدي بن حمراء الزُّهـريُّ ، قال : رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ على راحلتِهِ واقفاً بالحَزْوَرَةِ يَقُولُ: «واللَّهِ إنَّكِ لَخَيْرُ أرْضِ اللَّهِ وأَحَبُّ أرْضِ اللَّهِ إلى اللَّهِ ، ولَوْلا أنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ ما خَرَجْتُ » (١). [٢:١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عيسى بن حماد ، فمن رجال مسلم ، وعُقيل : هو ابن خالد بن عَقيل الأيلي .

وأخرجه ابن ماجه (٣١٠٨) في المناسك : باب فضل مكة ، عن عيسى بن حماد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي (٣٩٢٥) في المناقب : باب في فضل مكة ، والنسائي في الحج من « الكبرى » (كما في « التحفة » ٣١٦/٥)، والحاكم ٧/٣ من طريقين عن الليث ، به . وقال الحـاكم : صحيح الإسنـاد على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ٣٠٥/٤، والحاكم ٤٣١/٣ من طرق عن ابن شهاب الزهري ، =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ مكَّةَ
كانت أَحَبَّ الأرضِ إلى رسول الله ﷺ

٣٧٠٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ الشَّيبانيُّ، حدَّثنا فُضَيْلُ بنُ الحسينِ الجحدريُّ، حدَّثنا فضيلُ بنُ سليمانَ، حدَّثنا ابنُ[1] خُثَيْم، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، وأبي الطُّفَيْلِ،

عن ابن عبَّاسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَطْيَبَكِ مِنْ بَلْدَةٍ وأحبَّكِ إليَّ، ولَوْلَا أَنَّ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْكِ، ما سَكَنْتُ غَيْرَكِ»[2]. [٢:١]

= به.

وأخرجه الحاكم ٢٨٠/٣ عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ابن أخي ابن شهاب، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن عبدالله بن عدي. وذكر هذه الرواية الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٣١٦/٥.

والحَزْوَرَة: هي الرابية الصغيرة.

(١) في الأصل: «أبو خُثيم»، وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم» ١٤١/١، وهو عبد الله بن عثمان بن خثيم.

(٢) حديث صحيح. فضيل بن سليمان وإن احتج به مسلم، وروى له البخاري متابعة، ضعفه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، لكنه قد توبع وباقي السند ثقات رجاله رجال الصحيح. أبو الطفيل: هو عامر بن واثلة الصحابي رضي الله عنه.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٦٢٤) و(١٠٦٣٣) من طريقين عن أبي كامل الجحدري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٩٢٦) في المناقب: باب في فضل مكة، عن محمد بن موسى البصري، عن فضيل بن سليمان، به. وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه الحاكم ٤٨٦/١ من طريق زهير، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ذكرُ البيانِ بأنَّ الرُّكنَ والمقام ياقوتتانِ مِنْ يواقيتِ الجنَّةِ

٣٧١٠ ـ أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ بسطام بالبصرةِ ، حدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ ، حدثنا رجاءُ بن صَبيحٍ الحَرَشِيُّ ، حدثنا مُسافعُ بنُ شيبةَ الحَجَبِيُّ ، قال :

سمعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عمروٍ يقول : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ وهو مُسْنِدٌ ظهرَهُ إلى الكعبةِ : « الرُّكْنُ والمقامُ ياقُوتَتَانِ مِنْ يواقيتِ الجَنَّةِ ، وَلَوْلَا أَنَّ اللَّهَ طَمَسَ على نُورِهِما ، لأَضَاءتا ما (١) بَيْنَ المَشْرِقِ والمغربِ » (٢) . [١ : ٢]

---

(١) لفظ « ما » سقط من الأصل و « التقاسيم » ١/ورقة ١٤٦ ، واستدرك من « موارد الظمآن » (١٠٠٤) .

(٢) رجاء بن صبيح : لم يوثقه غير المؤلف ، وقد ضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، لكن تابعه الزهري ، وباقي رجاله ثقات ، فالحديث حسن لغيره .

وأخرجه أحمد ٢/٢١٣ ـ ٢١٤ ، والترمذي (٨٧٨) في الحج : باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام ، وابن خزيمة (٢٧٣٢) ، والحاكم ١/٤٥٦ من طريقين عن رجاء ، بهذا الإسناد . قال ابن خزيمة بإثره : لست أعرف رجاء هذا بعدالة ولا جرح ، ولست أحتج بخبر مثله .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٣١) ، والحاكم ١/٤٥٦ ، ومن طريقه البيهقي ٥/٧٥ ، من طريقين عن أيوب بن سويد ، عن يونس ، عن الزهري ، عن مسافع ، به . وقال الحاكم : هذا حديث تفرد به أيوب بن سويد ، عن يونس ، وأيوب ممن لم يحتجا به ، إلا أنه من أجلة مشايخ الشام ، وردَّه الذهبي بقوله : قلت : ضعفه أحمد . قلت : هو سَيِّىء الحفظ ، لكن تابعه شبيب بن سعيد الحَبَطِيُّ عند البيهقي ، فالحديث صحيح .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٩٢١) عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن مسافع أنه سمع رجلاً يحدث عن عبد اللَّه بن عمرو . . .

وأخرجه البيهقي ٥/٧٥ من طريق يونس ، عن الزُّهري ، عن مسافع ، عن ابن =

ذكرُ إثباتِ اللِّسان للحَجَر الأسودِ للشَّهادة لمستَلِمه بالحقِّ

٣٧١١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى بالمَوْصِلِ ، حدثنا أبو خيثمةَ ، حدثنا الحسنُ بنُ موسى ، حدثنا ثابت أبو زيد ، عن عبد اللّه بنِ عُثمان بنِ خُثيم ، عن سعيد بن جبير ،

عن ابنِ عبَّاسٍ قال : قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « إنَّ لهٰذا الحَجَرِ لساناً وشَفَتَيْنِ يَشْهَدُ لِمَن استلَمَهُ يَوْمَ القِيَامةِ بحقٍّ »(١) .

[١ : ٢]

ذكرُ البيانِ بأنَّ اللِّسانَ للحَجَر إنَّما يكونُ في القِيامة لا في الدُّنيا

٣٧١٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، حدثنا الفُضَيْلُ بنُ الحسين

= عمرو رفعه ، وفيه : « . . . ولولا ما مسهما من خطايا بني آدم لأضاءا ما بين المشرق والمغرب ، وما مسهما من ذي عاهة ولا سقيم إلا شفي » .

وأخرجه البيهقي ٧٥/٥ من طريق مسدد عن حماد بن زيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبد اللّه بن عمرو رفعه . وفيه : « . . . لولا ما مسه من أنجاس الجاهلية ، ما مسه ذو عاهة إلا شفي ، وما على الأرض شيء من الجنة غيره » .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله رجال الشيخين غير عبد اللّه بن خثيم ، فمن رجال مسلم ، وثابت أبو زيد : هو ابن يزيد الأحول ، والحسن بن موسى : هو الأشيب ، وهو في « مسند أبي يعلى » (٢٧١٩) .

وأخرجه أحمد ٢٦٦/١ ، وابن خزيمة (٢٧٣٦) ، والحاكم ٤٥٧/١ عن الحسن بن موسى ، بهٰذا الإسناد . وقال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ٢٤٧/١ و٢٩١ و٣٠٧ ، والدارمي ٤٢/٢ ، والترمذي (٩٦١) في الحج : باب ما جاء في الحجر الأسود ، وابن ماجه (٢٩٤٤) في المناسك : باب استلام الحجر ، وابن خزيمة (٢٧٣٦) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٢٤٣/٦ من طرق عن ابن خثيم ، به . وانظر الحديث الآتي .

الجَحْدَري، حدثنا فُضَيْلُ بنُ سليمان، حدثنا ابنُ خُثيم، عن سعيد بن جبير

عَنْ ابن عبَّاس، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لَيَبْعَثَنَّ اللّهُ هٰذا الرُّكْنَ يَوْمَ القِيامَةِ، له عَيْنَانِ يُبْصِرُ بهما، ولِسَانٌ يَنْطِقُ به يَشْهَدُ لِمَن استَلَمَهُ بحقٍّ»(١). [٢:١]

ذِكرُ الوقتِ
الَّذي أخرج اللّهُ زمزمَ وأظهرها

٣٧١٣ - أخبرنا عبدُ اللّه بنُ صالحٍ البُخاريُّ ببغدادَ، حدَّثنا حجَّاجُ بنُ الشَّاعرِ، حدَّثنا وهبُ بن جريرٍ، حدَّثنا أبي، قال: سمعتُ أيُّوبَ يحدِّثُ عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عَنِ ابن عباس

عن أبيِّ بنِ كعبٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إنَّ جبريلَ حين(٢) رَكَضَ زَمْزَمَ بِعَقِبِهِ جعلتْ أُمُّ إسماعيلَ تَجْمَعُ البَطْحَاءَ». قالَ النبيُّ ﷺ: «رَحِمَ اللّهُ هَاجَرَ، لو تَرَكَتْها كَانَتْ عَيْناً مَعِيناً»(٣). [٤:٣]

---

(١) حديث صحيح. فضيل بن سليمان وإن كان كثير الخطأ، قد توبع، وباقي السند رجاله ثقات.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٣٥) عن بشر بن معاذ العقدي، عن فضيل بن سليمان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٩٦١) في الحج: باب ما جاء في الحجر الأسود، عن قتيبة بن سعيد، عن جرير بن عبد الحميد، عن ابن خثيم، به. وقال: هذا حديث حسن. وانظر ما قبله.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٣/٢٩٠.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حجاج بن الشاعر، وهو ابن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي، فمن رجال =

ذكرُ الزَّجرِ عن حَمْلِ السِّلاحِ في حَرَمِ اللّه جلَّ وعلا

٣٧١٤ ـ أخبرنا أبو عَرُوبَةَ ، قال : حدَّثنا سَلَمَةُ بنُ شَبيبٍ ، قال : حدَّثنا الحسنُ بنُ محمَّدِ بنِ أَعْيُن ، قال : حدَّثنا مَعْقِلُ بنُ عُبَيْدِ اللّه الجَزري ، عن أبي الزُّبير

عن جابرِ بن عبد اللّه ، قال : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقول : « لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أن يَحْمِلَ السِّلاحَ بِمَكَّةَ » (١). [٢ : ٢]

= مسلم . ووهب بن جرير : هو ابن حازم ، وأيوب : هو السختياني .

وأخرجه أحمد ١٢١/٥ عن حجاج بن الشاعر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في المناقب من « الكبرى » كما في « التحفة » ٢٦/١ من طريقين عن وهب بن جرير ، به .

وأخرجه ضمن حديث مطول البخاري (٢٣٦٨) في المساقاة : باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه ، و(٣٣٦٤) في أحاديث الأنبياء ، والبيهقي ٩٨/٥ ـ ٩٩ من طريق عبد الرزاق عن معمر ، عن أيوب وكثير بن كثير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

وأخرجه البخاري (٣٣٦٢) عن أحمد بن سعيد، عن وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

وأخرجه الطبري مطولاً في « جامع البيان » ٢٣٠/١٣ ـ ٢٣١ من طريق حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وهذا سند قوي ، فإن حماد بن سلمة سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط .

وأخرجه الطبري ٢٢٩/١٣ ـ ٢٣٠ مطولاً من طريقين عن إسماعيل بن عُلية ، عن أيوب قال : نُبئت عن سعيد بن جبير أنه حدث عن ابن عباس .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو في « صحيحه » (١٣٥٦) في الحج : باب النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة ، ومن طريقه أخرجه البغوي (٢٠٠٥) عن سلمة بن شبيب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي ١٥٥/٥ من طريقين عن إبراهيم الصيدلاني ، عن سلمة بن شبيب ، به .

ذِكْرُ الزجرِ عن اختلاء شوك حَرَمِ اللّه جَلَّ وعلا والتقاط ساقطها إلا أن يكونَ المرءُ منشداً

٣٧١٥ ـ أخبرنا ابنُ سلمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثني الوليدُ ، قال : حدَّثنا الأوزاعيُّ ، قال : حدَّثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمةَ

عن أبي هريرة ، قال : لمَّا فَتَحَ اللَّهُ جلَّ وعلا على رسولِهِ ﷺ مَكَّةَ ، قَتلتْ هُذَيْلٌ رَجُلاً مِنْ بني ليثٍ بقتيلٍ كانَ لهم في الجاهليَّةِ ، فَبَلَغَ ذٰلكَ رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فقامَ ، فقالَ : « إنَّ اللَّهَ جَلَّ وعَلاَ حَبَسَ الفِيلَ عَنْ مَكَّةَ ، وسَلَّطَ عليها رَسُولَهُ والمُؤْمِنينَ ، وإنها لا تَحِلُّ لأَحَدٍ كانَ قبلي ، ولا تَحِلُّ لأَحَدٍ بعدي ، وإنَّما أُحِلَّتْ لي ساعةً مِنْ نهارٍ ، وإنَّها ساعتي هٰذه ، ثُمَّ هي حَرَامٌ لا يُعْضَدُ شَجَرُها ، ولا يُخْتَلى شَوْكُها ، ولا يُلْتَقَطُ ساقِطُها إلَّا لِمُنْشِدٍ ، ومَنْ قُتِلَ لَهُ قتيلٌ ، فَهُو بِخَيْرِ النَّظَرَينِ ، إمَّا أَنْ يَقْتُلَ ، وإمَّا أَنْ يَفْدِيَ » ، فقامَ رجلٌ مِنَ اليمنِ يقالُ لَهُ : أبو شاهٍ ، فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ ، اكتبوا لي ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اكتبوا لأبي شاهٍ » ، ثُمَّ قامَ العبَّاسُ ، فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ ، إلَّا الإِذْخرَ ، فإنَّا نَجْعَلُه في قُبُورِنَا وفي بُيُوتِنَا ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إلَّا الإِذْخرَ » (١) . [٢ : ٨١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمٰن بن إبراهيم ، فمن رجال البخاري . والوليد : هو ابن مسلم القرشي .

وأخرجه ابن ماجه مختصراً (٢٦٢٤) في الديات : باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، عن عبد الرحمٰن بن إبراهيم ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه مطولاً ومفرقاً أحمد ٢/٢٣٨ ، والبخاري (٢٤٣٤) في اللقطة : باب =

. . . .

= كيف تُعَرَّف لقطة أهل مكة ، ومسلم (١٣٥٥) في الحج : باب تحريم مكة وصيدها ، وأبو داود (٢٠١٧) في الحج : باب تحريم مكة ، والترمذي (١٤٠٥) في الديات : باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو ، و(٢٦٦٧) في العلم : باب ما جاء في الرخصة في كتابة العلم ، والبيهقي ٥٣/٨ من طرق عن الوليد بن مسلم ، به . وقال الترمذي : حسن صحيح ، وعند أحمد والبخاري ومسلم وأبي داود زيادة : قال الوليد : قلت للأوزاعي : ما قوله : « اكتبوا لأبي شاهٍ» ؟ قال : هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﷺ.

وأخرجه النسائي مختصراً في العلم من « الكبرى » كما في « التحفة » ٧١/١١ وفي « المجتبى » ٣٨/٨ في القسامة : باب هل يؤخذ من قاتل العمد الدية إذا عفا ولي المقتول عن القود ، والبيهقي ١٧٧/٥ و٥٣/٨ من طرق عن الأوزاعي ، به .

وأخرجه مطولاً ومختصراً أحمد ٢٣٨/٢ ، والبخاري (١١٢) في العلم : باب كتابة العلم ، و(٦٨٨٠) في الديات : باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، ومسلم (١٣٥٥) (٤٤٨)، وأبو داود (٤٥٠٥) في الديات : باب ولي العمد يرضى بالدية ، والبيهقي في « السنن » ٥٢/٨، وفي « دلائل النبوة » ٨٤/٥ من طريقين عن يحيى بن أبي كثير ، به .

قوله : « قتلت هذيل رجلاً من بني ليث » كذا الأصل ، وفي البخاري ومسلم : « خزاعة » بدل « هذيل » وهذا أصح . وانظر « فتح الباري » ٢١٤/١٢ ـ ٢١٥ .

وقوله : « إن اللّه جل وعلا حبس الفيل عن مكة . . . » حبس : منع ، قال الحافظ في « الفتح » ٢٤٨/١ : والمراد بحبس الفيل : أهل الفيل ، وأشار بذلك إلى القصة المشهورة للحبشة في غزوهم مكة ومعهم الفيل ، فمنعها اللّه منهم ، وسلط عليه الطير الأبابيل مع كون أهل مكة إذ ذاك كانوا كفاراً ، فحرمة أهلها بعد الإسلام آكد ، لكن غزو النبي ﷺ إياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره .

وقوله : « لا يعضد شجرها » أي : لا يقطع.

وقوله : « لا يختلى شوكها » أي : لا يحصد ، يقال : اختليته ، إذا قطعته .

وقوله : « لا يلتقط ساقطها إلا لمنشد » أي : مُعَرِّف ، وأما الطالب فيقال له : الناشد ، تقول : نشدت الضالة : إذا طلبتها ، وأنشدتها : إذا عرفتها ، وأصل الإنشاد والنشيد : رفع الصوت ، والمعنى : لا تحل لقطتها إلا لمن يريد أن يعرفها فقط ، وأما من أراد أن يعرفها ثم يتملكها فلا . =

ذكرُ لعنِ المُصطفى ﷺ مَنْ أَحْدَثَ في حَرَمِه حدثاً أو أخْفَرَ مسلماً ذِمَّتَهُ

٣٧١٦ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدِ اللَّه بن يزيد القطَّان بالرَّقَّةِ ، قال : حدَّثنا حكيمُ بنُ سيفٍ الرَّقِّيُّ ، قال : حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عمروٍ ، عن زيدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ ، عن سُليمانَ ، عن إبراهيمَ التَّيميِّ ، عن أبيه ، قال :

سمعت عليّاً يقول : ما عِنْدَنا كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ إلَّا كتابَ اللَّهِ وصحيفةً في قِرابِ سيفي ، فقرأها عَلَيْنَا ، فإذا فيها شَيْءٌ مِنْ أسْنَانِ الإبلِ والجِرَاحاتِ ، وإذا فيها : « مَنْ والى قَوْماً بغير إذْنِ مَوَالِيهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ ومَلائِكَتِهِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيامَةِ صَرْفاً ولا عَدْلاً ، ذِمَّةُ المُسْلِمينَ وَاحِدَةٌ ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ ، فمنْ أخْفَر مُسْلِماً ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ والمَلائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِيْنَ ، ولا يُقبلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيامَةِ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ ، والمَدِينَةُ حَرَامٌ ما بين لابَتَيْها ، فَمَنْ أَحْدَثَ فيها حَدَثاً أَوْ آوى مُحْدِثاً ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ والمَلائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لا يُقبلُ منهُ يَوْمَ القيامةِ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ »(١). [٢ : ١٠٩]

= وقوله : « إلا الإذْخر » بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ، قال الحافظ في « الفتح » ٤/ ٥٩ : نبت معروف عند أهل مكة ، طيب الريح ، له أصل مندفن ، وقضبان دقاق، ينبت في السهل والحزن ، وبالمغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار قال : والذي بمكة أجوده ، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ، ويسدون به الخلل بين اللبنات في القبور ، ويستعملونه بدل الحلفاء في الوقود .

(١) إسناده حسن . حكيم بن سيف الرقي : قال أبو حاتم : شيخ صدوق لا بأس به ، =

. . . .

= يكتب حديثه ولا يحتج به، ليس بالمتين ، وذكره المؤلف في « الثقات » وقال : مات بالرقة بعد سنة خمس وثلاثين ومئتين ، ووثقه الإمام الذهبي ، وقال الحافظ في « التقريب » : صدوق ، ثم هو متابع ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين . عبيد الله بن عمرو : هو الرقي ، وسليمان : هو الأعمش .

وأخرجه أحمد ١/٨١ ، والبخاري (٣١٧٢) في الجزية : باب ذمة المسلمين وجوارهم واحدة ، و(٦٧٥٥) في الفرائض : باب إثم من تبرَّأ من مواليه ، و(٧٣٠٠) في الاعتصام : باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين ، ومسلم (١٣٧٠) في الحج : باب فضل المدينة ، و٢/١١٤٧ في العتق : باب تحريم تولي العتيق غير مواليه ، والترمذي (٢١٢٧) في الولاء والهبة : باب فيمن تولى غير مواليه أو ادعى إلى غير أبيه ، وأبو يعلى (٢٦٣) من طرق عن الأعمش ، به .

وأخرجه أحمد ١/١٥١، والنسائي في الحج من « الكبرى » (كما في « التحفة » ٧/٣٥٠) من طريق الحارث بن سويد ، وأحمد ١/١٠٠ و١١٦ من طريق طارق بن شهاب ، وأحمد ١/١١٨ و١٥٢، ومسلم (١٩٧٨) من طريق أبي الطفيل عامر بن واثلة ، والحميدي (٤٠)، وأحمد ١/٧٩، والبخاري (١١١) و(٣٠٤٧) و(٦٩١٥)، والترمذي (١٤١٢)، وابن ماجه (٢٦٥٨)، والدارمي ٢/١٩٠ ، والنسائي ٨/٢٣، وابن الجارود (٧٩٤)، والبيهقي ٨/٢٨ من طريق أبي جحيفة ، وأحمد ١/١١٩ و١٢٢ ، والنسائي ٨/٢٣ ، وأبو داود (٢٠٣٥) من طريق أبي حسان ، وأحمد ١/١٢٢، وأبو يعلى (٣٣٨) و(٦٢٨) من طريق قيس بن عباد ، ستتهم عن علي بنحوه . وانظر ما بعده .

وأبو جحيفة : هو وهب بن عبد الله السُّوائي ، صحابي معروف من أصحاب علي ، ولفظ البخاري (١١١) من حديث أبي جحيفة : قلت لعلي : هل عندكم كتاب؟ قال : لا ، إلا كتاب الله ، أو فَهْمٌ أُعطِيَهُ رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة . . .

وقال الحافظ تعليقاً على قوله : « كتاب » أي : مكتوب أخذتموه عن رسول الله ﷺ مما أوحي إليه ، ويدل على ذلك رواية المصنف (أي البخاري) في الجهاد : « هل عندكم شيء من الوحي إلا ما في كتاب الله » ، وله في الديات : «هل عندكم شيء مما ليس في القرآن » . وفي « مسند إسحاق بن راهوية » عن جرير، عن مطرف : « هل علمت شيئاً من الوحي »، وإنما سأله أبو جحيفة عن ذلك ، لأن جماعة من الشيعة كانوا يزعمون أن عند أهلِ البيت ـ لا =

ذكرُ البيانِ بأنَّ قولَ عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي اللَّه عنه : ما عندنا كتابٌ نقرؤه إلَّا كتابَ اللَّه وصحيفةً في قِراب سيفي ، أراد به مِمَّا كتبناه عن رسولِ اللَّه ﷺ

٣٧١٧ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ ، قال : حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثيرٍ ، قال : أخبرنا سفيانُ ، عَنِ الأعمش ، عن إبراهيمَ التَّيميِّ ، عن أبيه

عن عليٍّ ، قال : ما كتبنا عنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ إلا القُرآنَ وما في هٰذهِ الصَّحيفةِ ، قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « المَدِينَةُ حَرَامٌ

= سيما علي ـ أشياء من الوحي خصَّهم النبي ﷺ بها لم يطلع غيرهم عليها .

وقوله : « ذمة المسلمين » أي : أَمَانَهُم ، وقوله : « فمن أخفر مسلماً » يريد نقض العهد ، يقال : خفرت الرجل : إذا أمنته ، وأخفرته ـ بالألف ـ : إذا نقضت عهده .

وقوله : « ما بين لابتيها » تثنية لابة : وهي الأرض ذات الحجارة السوداء التي قد ألبستها لكثرتها ، والمدينة تقع بين حرتين عظيمتين إحداهما من جهة الشرق ، وتُسمى حرة واقم ، والثانية من جهة الغرب ، وفي حرة واقم كانت وقعة الحرة ليزيد بن معاوية على أهل المدينة سنة ٦٣هـ.

وقوله : « لا يقبل منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً » قيل في تفسير « العدل » : إنه الفريضة ، و« الصرف » : النافلة ، ومعنى الصرف : الربح والزيادة ، ومنه صرف الدراهم والدنانير ، وقال أبو عبيد في « غريب الحديث » ١٦٧/٣ : الصرف : التوبة ، والعدل : الفدية ، قال : وفي القرآن ما يُصدِّقُ هٰذا التفسير قوله تعالى : ﴿ وإن تعدِلْ كل عدل لا يُؤخذ منها ﴾ وقوله : ﴿ ولا يُقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة ﴾ فهٰذا من قولِ النبي ﷺ : « لا يُقبل منه عدل » ، وأما الصرف ، فلا أدري قوله : ﴿ فما يستطيعون صرفاً ﴾ من هذا أو لا؟ وبعضُ الناس يحمله على هذا .

وقوله : « أو آوى محدثاً » قال البغوي في « شرح السنة » ٣١٠/٧ : يروى على وجهين « محدِثاً » بكسر الدال ، وهو صاحب الحدث وجانيه ، و« محدَثاً » بفتح الدال، وهو الأمر المحدث ، والعمل المبتدع التي لم تَجْرِ به سنة ، وقيل : أراد : من آوى جانياً ، وحال بينه وبين خصمه أن يقتص منه .

ما بين عَيْرٍ إلى ثَوْرٍ ، فمن أَحْدَثَ حَدَثاً فيها ، أو آوى مُحْدِثاً ، فَعَلَيْـهِ لَعْنَةُ اللَّهِ والمَلائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لا يُقبلُ منهُ صَرْفٌ ولا عَدْلٌ ، ذِمَّةُ المُسْلِمينَ واحِدَةٌ ، يسعى بها أدناهُمْ ، فَمَنْ أَخفَرَ مُسْلِماً ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ والمَلائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ ، لا يُقْبَلُ منه صَرْفٌ ولا عَدْلٌ ، ومَنْ والى قَوْماً بِغَيْرِ إذنِ مَواليهِ ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ والمَلائِكَةِ والنَّاسِ أَجْمَعِينَ »[١] . [٢ : ١٠٩]

ذِكْرُ الزجرِ عن قتلِ القرشيِّ في حَرَمِ اللَّه جَلَّ وعلا دونَ ارتكابِه ما يُوجِبُ الإسلامُ قتلَه

٣٧١٨ ـ أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، عن يحيى ، عن زكريا ، قال : حدَّثني عامرٌ، عن[٢] عبدِ اللَّه بنِ مُطيعٍ ، قَالَ :

سَمِعْتُ مُطيعاً يقولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ يَوْمَ فتحِ مَكَّة : « لا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْراً بَعْدَ هٰذا اليَوْمِ إِلَىٰ يَوْمِ القِيامَةِ » ، ولم يُدْرِكِ المسلمونَ أحداً مِنْ كُفَّارِ قُرَيْشٍ غَيْرَ مطيعٍ ، وكانَ اسمهُ العاصِ ، فسمَّاهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ مُطيعاً[٣] . [٢ : ٩٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مكرر ما قبله .

وأخرجه البخاري (٣١٧٩) في الجزية والموادعة : باب إثم من عاهد ثم غدر ، وأبو داود (~~٣١٧٩~~ ٢٠٣٤) في الحج : باب في تحريم المدينة ، والبيهقي ١٩٦/٥ من طريق محمد بن كثير ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٢٦/١ عن عبد الرحمٰن بن مهدي ، والبخاري (١٨٧٠) في فضائل المدينة : باب حرم المدينة ، والنسائي في الحج من « الكبرى » (كما في « التحفة » ٤٥٨/٧) من طريقين عن عبد الرحمٰن بن مهدي ، عن سفيان ، به .

(٢) تحرفت في الأصل إلى : « بن » ، والتصويب من « التقاسيم » ٢١٦/٢ .

(٣) إسناده صحيح على شرط الصحيح . يحيى : هو ابن سعيد القطان عند أحمد =

ذِكرُ الإباحةِ التي كانَتْ للمصطفى ﷺ في سَفْكِ الدَّمِ في حَرَمِ اللَّه جَلَّ وعلا ساعةً معلومة

٣٧١٩ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحُباب قال: حدثنا القَعْنَبِيُّ والحَجَبِيُّ وأبو الوليد، قالوا: حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عنِ الزُّهريِّ

عن أنسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مكةَ وعلى رأسِهِ المِغْفَرُ، فلما وَضَعَهُ قيلَ: هٰذا ابنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بأسْتَارِ الكَعْبَةِ، فقال: «اقْتُلُوهُ» (١). [٤ : ١]

= والبخاري في «الأدب المفرد»، وعند الطبراني والطحاوي: ابن أبي زائدة، وعامر: هو الشعبي.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٢٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٩٣) من طريق مسدد عن يحيى، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٤١٢ و٤/٢١٣ عن يحيى بن سعيد، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٢٢٧، والحاكم ٤/٢٧٥ من طريقين عن يحيى بن زكريا، عن زكريا، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٩٩)، وأحمد ٣/٤١٢ و٤/٢١٣، والحميدي (٥٦٨)، وابن أبي شيبة ١٤/٤٩٠، ومسلم (١٧٨٢) في الجهاد: باب لا يقتل قرشي صبراً، والدارمي ٢/١٩٨، والطبراني ٢٠/(٦٩٢)، وابن سعد في «الطبقات» ٥/٤٥٠ من طرق عن زكريا بن أبي زائدة، به.

وأخرجه أحمد ٣/٤١٢ و٤/٢١٣، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/٢٢٧ من طريقين عن الشعبي، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحجبي ـ واسمه عبد اللّه بن عثمان ـ فمن رجال البخاري، وأبو الوليد: هو الطيالسي.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/٤٢٣ في الحج: باب جامع الحج.

وأخرجه البخاري (٥٨٠٨) في اللباس: باب المغفر، عن أبي الوليد الطيالسي، وأبو داود (٢٦٨٥) في الجهاد: باب قتل الأسير ولا يعرض عليه الإسلام، عن القعنبي، كلاهما عن مالك، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٤٩٢، والدارمي ٢/٧٣ ـ ٧٤، =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ مكةَ إنما أُحِلَّتْ للمصطفى ﷺ ساعةً واحدةً فقط ، ثم حرمت حَرَامَ الأَبَدِ

٣٧٢٠ ـ أخبرنا المفضّل[1] بن محمد الجَنَدِيُّ ، قال : حدثنا الحَسَنُ بنُ علي الحلواني ، قال : حدثنا يحيى بنُ آدم ، قال : حدثنا

= والحميدي (١٢١٢)، وأحمد ٣/١٠٩ و١٦٤ و١٨٦ و٢٣١ و٢٣٢ ـ٢٣٣ و٢٤٠ ، والبخاري (١٨٤٦) في جزاء الصيد : باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ، و(٣٠٤٤) في الجهاد : باب قتل الأسير وقتل الصبر ، و(٤٢٨٦) في المغازي : باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح ، ومسلم (١٣٥٧) في الحج : باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، والترمذي (١٦٩٣) في الجهاد : باب ما جاء في المِغْفَر ، وفي « الشمائل » (١٠٥) و(١٠٦) ، والنسائي ٥/٢٠٠ و٢٠١ في الحج : باب دخول مكة بغير إحرام ، وفي السير من « الكبرى » (كما في « التحفة » ١/٣٨٩)، وابن ماجه (٢٨٠٥) في الجهاد : باب السلاح ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي » ص١٤٣، والبيهقي ٧/٥٩ و٨/٢٠٥، والبغوي (٢٠٠٦) من طرق عن مالك ، به .

والمِغْفَر : زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة ، أو هو حَلَقٌ يتقنع بها المتسلح .

قال البغوي في « شرح السنة » ٧/٣٠٥ : فيه دليل على أنه لا يلزمه الإحرام لدخول مكة ، واختلفوا فيه ، فذهب قوم إلى أنه لا يلزمه الإحرام لدخولها ، وهو قول ابن عمر ، وإليه ذهب مالك والشافعي في أحد قوليه كالمكي يخرج من الحرم، ثم يدخل، لا يلزمه الإحرام. وذهب قوم إلى أنه يلزمه الإحرام، وقال قوم : يجب على غير الحطابين ، وقيل : يجب على من داره وراء الميقات ، وهو قول أصحاب الرأي .

وفي أمره بقتل ابن خَطل دليل على أن الحرم لا يَعصِم من إقامة عقوبة وجبت على إنسان ، ولا يوجبُ تأخيرها ، وذلك أن ابن خطل كان بعثه رسول الله ﷺ في وجه مع رجل من الأنصار ، وأمَّر الأنصاري عليه ، فلما كان ببعض الطريق ، وثب على الأنصاري فقتله ، وذهب بماله ، فأمر النبي ﷺ بقتله لخيانته .

قلت : ذكر ابن إسحاق أن ابن خطل ارتد بعد قتل الأنصاري ، ولحق بمكة ، واتخذ قينتين تُغنيان له بهجاء النبي ﷺ .

(١) تحرف في الأصل إلى : « الفضل » وهو خطأ .

مُفَضَّلُ بنُ مهلهل ، عن منصورٍ ، عن مجاهد ، عن طاووس

عن ابن عباس ، قال : قال رَسُولُ اللَّه ﷺ يَوْمَ فتح مَكَّة : « إنَّ هٰذا البَلَدَ حَرَامٌ ، حرَّمهُ اللَّهُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ ، لا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ ، ولا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، ولا تُلتقط لُقَطَتُهُ إلا من عرَّفَها، ولا يُخْتَلى خلاؤهُ » ، فقالَ العباسُ : إلا الإِذخِرَ ، فإنهُ لِبيوتِهم ، فقالَ : « إلا الإِذخر ، ولا هِجْـرَة ، ولٰكِنْ جِهَادٌ ونيـةٌ ، وإذا استُنْفِرتُمْ فانفِرُوا » (١) . [١:٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مفضل بن مهلهل فمن رجال مسلم ، ومنصور : هو ابن المعتمر .

وأخرجه مطولاً ومختصراً مسلم (١٣٥٣) في الحج : باب تحريم مكة وصيدها وخلاها ، و٣/١٤٨٨ في الإمارة : باب المبايعة بعد فتح مكـة على الإسلام والجهاد والخير ، والـطبراني في « الكبيـر » (١٠٩٤٣)، والبيهقي ١٩٩/٦ من طريقين عن يحيى بن آدم بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣١٥/١ ـ ٣١٦ عن مفضل بن مهلهل ، به .

وأخرجه مطولاً ومختصراً عبد الرزاق (٩٧١٣)، وأحمد ٢٢٦/١ و٢٥٥ و٣٥٩، والبخاري (١٥٨٧) في الحج : باب فضل الجهاد والسير ، و(١٨٣٤) في جزاء الصيد : باب لا يحل القتال بمكة ، و(٢٧٨٣) في الجهاد والسير : باب فضل الجهاد والسير ، و(٢٨٢٥) باب وجوب النفير ، و(٣١٨٩) في الجزية والموادعة : باب إثم الغادر للبرِّ والفاجر ، ومسلم (١٣٥٣)، وأبو داود (٢٠١٨) في الحج : باب تحريم حرم مكة ، و(٢٤٨٠) في الجهاد : باب الهجرة هل انقـطعت ، والترمذي (١٥٩٠) في السير : باب ما جاء في الهجرة ، والنسائي ٢٠٣/٥ ـ ٢٠٤ في الحج : باب حرمة مكة ، و١٤٦/٧ في البيعة : باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة ، وفي السير من « الكبرى » كما في « التحفة » ٢٦/٥، والطبراني في « الكبيـر » (١٠٩٤٤)، والبيهـقي ١٩٥/٥ و١٦/٩، وابـن الجـارود (٥٠٩)، والبغوي (٢٠٠٣) من طرق عن منصور ، به .

وأخرجه الطبراني (١٠٨٩٨) من طريق عمرو بن دينار ، عن طاووس ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٧١١) عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه مرسلاً . =

ذِكْرُ البيانِ بأن ابنَ خَطَلٍ قُتِلَ في ذٰلك اليومِ لمَّا أمر المصطفى ﷺ بقتله

٣٧٢١ ـ أخبرنا سعيدُ بنُ عبد العزيز الحلبي بدمشقَ ، قال : حَدَّثنا عَبْدُ السَّلامِ بنُ إسماعيلَ الدمشقيُّ ، قال : حدثنا الـوَليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدَّثنا مالكُ بنُ أنس، عن الزُّهْرِيِّ

عن أنسٍ قال : دَخَلَ النبيُّ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفتحِ وعلى رأسِهِ المِغْفَرُ ، وإنهم قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ابنُ خطلٍ مُتَعَلِّقٌ بأستارِ الكعبةِ ؟ فقالَ : « اقتلوهُ » ، فقُتِلَ (١). [٤ : ١]

ذِكرُ خبرٍ قد يُوهِمُ مَنْ لم يُحْكِمْ صناعَةَ الحديثِ أنه مضادٌّ لِخبر أنس بنِ مالك الذي ذكرناه

٣٧٢٢ ـ أخبرنا أبو خليفةَ ، قال : حَدَّثنا أبو الوليد ، قال : حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ سلمة، عن أبي الزُّبيرِ

عن جابرٍ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وعَلَيْهِ عِمَامَةٌ

= وأخرجه عبد الرزاق (٩١٨٩)، والبخاري (٤٣١٣) في المغازي : باب رقم (٧٣) من طريق ابن جريج ، عن حسن بن مسلم، عن مجاهد مرسلاً.

وأخرجه أحمد ٢٥٣/١، والبخاري (١٣٤٩) في الجنائز : باب الإذخر والحشيش في القبر، و(١٨٣٣) في جزاء الصيد : باب لا ينفر صيد الحرم ، و(٢٠٩٠) في البيوع: باب ما يكره من الحلف في البيع ، و(٢٤٣٣) في اللقطة : باب كيف تعرَّف لقطة مكة ، و(٤٣١٣)، والنسائي ٢١١/٥ في الحج : باب النهي أن ينفر صيد الحرم ، والبيهقي ١٩٥/٥ من طرق عن عكرمة، عن ابن عباس .

وأخرجه عبد الرزاق (٩١٩٣)، ومن طريقه أحمد ٣٤٨/١ عن معمر ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس .

(١) إسناده صحيح ، رجاله مَنْ فوق عبد السلام بن إسماعيل ثقات من رجال الشيخين ، وهو مكرر (٣٧١٩).

سَوْدَاءُ (١). [٤ : ١]

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّه عنه : في خبرِ أنس بنِ مالك : دخل النبيُّ ﷺ مكة وعلى رأسِه المِغْفَرُ ، وفي خبر جابر أنه ﷺ دخل مكة وعليه عِمامةٌ سوداء ، ولم يدخل ﷺ مكة بغير إحرام إلا مرةً واحدة ، وهو يَوْمَ الفتح ، ويُشْبِهُ أن يكونَ المصطفى ﷺ في ذلك اليومِ كان على رأسه المِغْفَرُ ، وقد تعمَّمَ بعِمامة سوداء فوقه فإذاً جابر ذَكَرَ العِمَامَةَ التي عاينها ، وإذاً أنس ذَكَرَ المِغفر الذي رآه مِنْ غير أن يكونَ بَيْنَ الخبرين تَضَادٌّ أو تهاتُر .

---

(١) حديث صحيح ، إسناده على شرط مسلم .

وأخرجه أبو داود (٤٠٧٦) في اللباس : باب في العمائم، عن أبي الوليد الطيالسي ، بهذا الإسناد . وأبو الزبير لم يصرح بالتحديث عند الجميع .

وأخرجه علي بن الجعد (٣٤٣٩)، وابن أبي شيبة ٨/٤٢٢ و١٤/٤٩٣، وأحمد ١/٣٦٣، وأبو داود (٤٠٧٦)، والترمذي (١٧٣٥) في اللباس : باب ما جاء في العمامة السوداء ، وفي « الشمائل » (١٠٧)، والنسائي في الزينة من « الكبرى » كما في « التحفة » ٢/٢٩٤، وابن ماجه (٢٨٢٢) في الجهاد : باب لبس العمائم في الحرب، و(٣٥٨٥) في اللباس : باب العمامة السوداء ، والبيهقي ٥/١٧٧، والبغوي (٢٠٠٧) من طرق عن حماد بن سلمة ، به .

وأخرجه الدارمي ٢/٧٤، ومسلم (١٣٥٨) في الحج : باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، والنسائي ٥/٢٠١ في مناسك الحج : باب دخول مكة بغير إحرام ، و٨/٢١١ في الزينة : باب لبس العمائم السود ، والبيهقي ٥/١٧٧ من طرق عن معاوية بن عمار الدهني ، عن أبي الزبير ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٣٨٧، ومسلم (١٣٥٨)، والنسائي ٨/٢١١ من طرق عن شريك ، عن عمار بن معاوية الدهني ، عن أبي الزبير ، به .

وفي الباب عن ابن عمر عند ابن ماجه (٣٥٨٦) وفي سنده موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف .

وعن أنس عند أبي الشيخ ص١١٨، وإسناده ضعيف ، فهما شاهدان يتقوى بهما حديث الباب .

٤ ـ باب فضل المدينة

٣٧٢٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان ، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالك ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، سَمِعْتُ أبا الحُبابِ سَعِيدَ بنَ يسارٍ قال :

سَمِعْتُ أبا هُريرةَ يقولُ : قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « أُمِـرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ القُرَى يَقُولُونَ : يَثْرِبُ ، وهي المَدِينَةُ تنفي النَّاسَ كما يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ »(١). [٣:٧].

قال أبو حاتِم : قولُه ﷺ : «أُمِرْتُ بقريةٍ تأكُلُ القُرى» لفظة تمثيل، مرادُها : أن الإِسلامَ يكونُ ابتداؤه مِن المدينة، ثم يَغْلِبُ على سائِرِ القُرى، ويعلو على سائِرِ المُلك، فكأنَّها قد أتت

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو في « الموطأ » ٢/٨٨٧ في الجامع : باب في سكنى المدينة والخروج منها .

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٧ ، والبخاري (١٨٧١) في فضائل المدينة : باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس ، ومسلم (١٣٨٢) في الحج : باب المدينة تنفي شرارها ، والنسائي في التفسير من « الكبرى » كما في « التحفة » ١٠/٧٦، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار » ٢/٣٣٢ و٣٣٣ ، والبغوي (٢٠١٦) من طريق مالك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (١٧١٦٥)، والحميدي (١١٥٢)، وأحمد٢/٣٨٤ ، ومسلم (١٣٨٢)، والطحاوي ٢/٣٣٢ ـ ٣٣٣ من طرق عن يحيى بن سعيد ، به .

عليها، لا أنَّ المدينةَ تأكُلُ القُرى(١).

ذكرُ سؤالِ المصطفى ﷺ ربَّه
أن يُحَبِّبَ إليه المدينةَ كَحُبِّهِ مَكَّة أو أشَدَّ

٣٧٢٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان بِمَنْبِجَ ، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن هِشَامِ بنِ عُروة ، عن أبيه ،

عن عائشَةَ أنها قَالَتْ : لما قَدِمَ النبيُّ ﷺ المَدِينةَ وُعِكَ أبو بكرٍ وبلالٌ ، قالتْ : فَدَخَلْتُ عليهما ، فقلتُ : يا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ ويا بِلالُ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قالتْ : وكانَ أبو بكرٍ رضي اللَّه عنهُ إذا أخذتهُ الحُمَّى يَقُولُ :

كُلُّ امْرِىءٍ مُصَبَّحٌ في أَهْلِهِ والمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وكانَ بلالٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إذا أُقْلِعَ عَنْهُ يَرْفَعُ عقيرتَه(٢) ويَقُولُ :

(١) قال البغوي في « شرح السنة » ٧/ ٣٢٠ : قوله : « تأكل القرى » أي : يجلب إليها طعام القرى ، فهي تأكلها ، وأراد ما يحصل من الفتوح على أيديهم ، ويصيبون من الغنائم ، وأضاف الأكل إلى القرية ، والمراد أهلها ، كما قال تعالى : ﴿ يَأْكُلْنَ ما قَدَّمْتُم لَهُنَّ ﴾ أضاف الأكل إلى السنين ، والمراد أهل زمانها .

وقال أبو حاتم ـ وذكر كلام المؤلف هذا ـ ثم قال : وسميت القرية قرية لاجتماع الناس فيها من قريتُ الماء في الحوض ، أي : جمعته ، وروي أن عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة ، التفت إليها فبكى ، ثم قال : يا مزاحم ، أتخشى أن نكون ممن نفت المدينة .

قلت : هو في « الموطأ » ٢/ ٨٨٩ بلاغاً .

(٢) في الأصل : « عقرته »، والتصويب من « التقاسيم » ١/ ١٤١، وهي بفتح العين وكسر القاف وسكون الياء : فعيلة بمعنى مفعولة ، أي : صوته ببكاء أو غناء ، قال الأصمعي : أصله أن رجلاً انعقرت رجله ، فرفعها على الأخرى ، وجعل يصيح ، =

أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ
وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِياهَ مَجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وطَفِيلُ

قالت عائشةُ : فَجئْتُ النبيَّ ﷺ ، فأخبرتُه ، فقالَ : « اللَّهمَّ حَبِّبْ إلينا المدينةَ كَحُبِّنَا مكَّةَ أو أشدَّ ، وصَحِّحْها لنا ، وبَارِكْ لنا في صَاعِها ومُدِّها ، وَانْقُلْ حُمَّاها ، واجْعَلْهَا بالجُحْفَةِ »(١) .

[٢:١]

= فصار كل من رفع صوته ، يقال : رفع عقيرته ، وإن لم يرفع رجله ، قال ثعلب : وهٰذا من الأسماء التي استعملت على غير أصلها .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو في « الموطأ » ٢/٨٩٠ في الجامع : باب ما جاء في وباء المدينة .

وأخرجه البخاري (٣٩٢٦) في مناقب الأنصار : باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة ، و(٥٦٥٤) في المرضى : باب عيادة النساء والرجال ، و(٥٦٧٧) باب من دعا برفع الوباء والحمى ، والنسائي في الطب من « الكبرى » (كما في « التحفة » ١٢/١٩٥)، والبيهقي ٣/٣٨٢، والبغوي (٢٠١٣) من طريق مالك ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه مطولاً ومختصراً أحمد ٦/٥٦ و٢٦٠، والبخاري (١٨٨٩) في فضائل المدينة : باب رقم (١٢)، و(٦٣٧٢) في الدعوات : باب الدعاء برفع الوباء والوجع ، ومسلم (١٣٧٦) في الحج : باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ، من طرق عن هشام بن عروة ، به .

وأخرجه أحمد ٦/٦٥ و٢٢١ ـ ٢٢٢ من طريقين عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أبي بكر بن إسحاق بن يسار ، عن عبد الله بن عروة ، عن عروة ، به .

وأخرجه أحمد ٦/٢٣٩ ـ ٢٤٠ عن يزيد ، عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن عبد الله بن عياش ، عن عائشة .

وذكر عمر بن شبة في « أخبار المدينة » أن هذا الرجز (كل امرىء مصبح . . .) لحنظلة بن يسار قاله يوم ذي قار ، وتمثل به الصديق رضي الله عنه .

والبيتان اللذان تمثل بهما بلال، هما لبكر بن غالب الجرهمي أنشدهما لما نفتهم خزاعة من مكة .

وقوله : « بوادٍ »، أي : وادي مكة . و« إذخر وجليل » : نبتان من الكلأ ، طيبا =

قال أبو حاتِم : العِلَّةُ في دُعاءِ النبي ﷺ بنقل الحُمَّى إلى الجُحْفَةِ أن الجُحْفَةَ حِينئذٍ كانَتْ دَارَ اليَهُـودِ ، ولم يَكُنْ بها مُسْلِمٌ ، فمن أجله قال ﷺ : « وانقل حُمَّاها إلى الجُحْفَةِ » .

ذكرُ خبرٍ أوهمَ مستمعَه أنَّ الألفاظَ الظواهِرَ لا تُطْلَقُ بإضمارِ كيفيتها في ظَاهِرِ الخِطَابِ

٣٧٢٥ ـ أخبـرنا حـامِـدُ بنُ محمـد بن شعيب البَلْخِيُّ ، حـدثنـا القَواريريُّ ، حدثنا حَرَمِيُّ بنُ عُمارة ، حدثنا قُرة بنُ خالد ، عن قتادة ،

عن أنسٍ قال : نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى أُحُدٍ وقالَ : « إنَّ أُحُداً جَبَلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّهُ »(١) . [١ : ٤٢]

= الرائحة يكونان بمكة وأوديتها ، لا يكادان يوجدان في غيرها . قاله أبو عمر بن عبد البر .

و« مجنة » : تقع بمر الظهران قرب جبل يقال له : الأصفر ، وهو بأسفل مكة ، وهي سوق للعرب ، كان في الجاهلية ، وكانت تقوم في العشر الأواخر من ذي القعدة . وقال ياقوت : قيل : مجنة : بلد على أميال من مكة ، وهو لبني الدُّئل خاصة ، وقال الأصمعي : مجنة جبل لبني الدئل خاصة بتهامة بجنب طفيل ، وإياه أراد بلال فيما كان يتمثل . . . .

وشامة وطفيل : جبلان بقرب مكة على نحو ثلاثين ميلاً منها كما قال غير واحد ، وقيل : جبلان مشرفان على مجنة على بريدين من مكة ، وقال الخطابي : كنت أحسب أنهما جبلان حتى أثبت لي أنهما عينان . وقواه السهيلي في « الروض الأنف » ١٦/٣ بقول كثير :

وما أنْس مِ الأشياءِ لا أنسَ موقفاً لنا ولها بـالخَبْتِ خَبت طفيلِ

والخبت : منخفض الأرض .

والجحفة : موضع على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل ، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة ، فإن مروا بالمدينة ، فميقاتهم ذو الحُليفة .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . والقواريري : اسمه عُبيد اللّه بن عمر . =

قال أبو حاتِم : قولُه ﷺ « جبل يُحبنا ونحبه » يريدُ أَهْلَ الجبل ، كقولِه جل وعلا : ﴿ وأُشْرِبُوا في قُلُوبِهِمُ العِجْلَ بِكُفْرِهِمْ ﴾ . [البقرة : ٩٣] ، يريدُ حُبَّ العجلِ ، وكقوله جل وعلا : ﴿ واسْأَلِ القَرْيَةَ ﴾ ، [يوسف :٨٢] يريدُ به أَهْلَ القرية . والقَصْدُ فيه : أهلُ المدينة ، فأطلق رسولُ اللَّه ﷺ خِطَابَ

= وأخرجه مسلم (١٣٩٣) في الحج : باب أحد جبل يحبنا ونحبه ، وأبو يعلى (٣١٣٩) عن عبيد اللّه بن عمر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/ ١٤٠ ، وابن شبة في « تاريخ المدينة » ١/ ٨١، والبخاري (٤٠٨٣) في المغازي : باب أحد جبل يحبنا ونحبه، ومسلم (١٣٩٣) من طرق عن قرة بن خالد ، به .

وأخرجه مطولاً ومختصراً : مالك ٢/ ٨٨٩ في الجامع : باب ما جاء في تحريم المدينة ، وعبد الرزاق (١٧١٧٠)، وأحمد ٣/ ١٤٩ و٢٤٠ و٢٤٢ ـ ٢٤٣، وابن شبة في « تاريخ المدينة » ١/ ٨١، والبخاري (٢٨٨٩) في الجهاد : باب فضل الخدمة في الجهاد ، و(٢٨٩٣) باب من غزا بصبي للخدمة ، و(٣٣٦٧) في الأنبياء : باب رقم (١٠)، و(٤٠٨٤)، و(٥٤٢٥) في الأطعمة : باب الحيس ، و(٦٣٦٣) في الدعوات : باب التعوذ من غلبة الرجال ، و(٧٣٣٣) في الاعتصام : باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، والترمذي (٣٩٢٢) في المناقب : باب ما جاء في فضل المدينة ، من طرق عن عمرو مولى المطلب ، عن أنس .

وأخرجه ابن ماجه (٣١١٥) في المناسك : باب فضل المدينة ، عن هناد بن السري ، عن عبدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد اللّه بن مِكْنَف ، عن أنس . . وزاد فيه : « وهو على تُرعة من ترع الجنة ، وعَيْر على ترعة من ترع النار » .

وفي الباب عن أبي حميد الساعدي عند مسلم (١٣٩٢)، وابن شبة ١/ ٨٢. وعن أبي هريرة عند أحمد ٢/ ٣٣٧ و٣٨٧، وابن شبة ١/ ٨٢، وعن عروة مرسلاً عند مالك ٢/ ٢٩٣ ، وعبد الرزاق (١٧١٦٩)، وابن شبة ١/ ٨٢. وانظر « تاريخ المدينة المنورة » لابن شبة ١/ ٧٩ ـ ٨٦.

المقصودِ به المدينة على الجبلِ الذي هو أُحُدٌ على سبيلِ المقاربة بينهما والمجاورَة.

ذِكْرُ تسميةِ النبيِّ ﷺ المدينةَ طَابَة

٣٧٢٦ - أخبرنا سليمانُ بنُ الحسن العطارُ بالبصرة، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ معاذ بنِ معاذ، حَدَّثنا أبي، حدثنا شعبةُ، حدثنا سِماكُ بن حَرْبٍ، قال:

سَمِعْتُ جابرَ بن سَمُرَةَ يقولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمَّى المَدِينَة طابَةَ (١). [٢:١]

---

(١) إسناده حسن على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سماك بن حرب، فمن رجال مسلم، وهو صدوق، وروى له البخاري تعليقاً.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨٩٢) عن سليمان بن الحسن، عن عبيد اللَّه بن معاذ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٠٢/٢ و١٠٨، وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة المنورة» من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٨٩/٥ و٩٤ و٩٦، وعبد اللَّه بن أحمد في زوائد «المسند» ٩٧/٥ و٩٨، وابن أبي شيبة ١٧٩/١٢، ومسلم (١٣٨٥) في الحج: باب المدينة تنفي شرارها، وعمر بن شبة ١٦٤/١، والطبراني (١٨٩٢) و(١٩٧٠) و(١٩٧٦) و(١٩٨٧) من طرق عن سماك، به.

وله روايات أخرى عند ابن شبة ١٦٢/١ - ١٦٥، وأحمد ١٨٤/٥ و١٨٨، والترمذي (٣٠٢٨).

وأخرجه أحمد ٢٨٥/٤، وأبو يعلى (١٦٨٨)، وابن شبة ١٦٥/١ من طريقين عن صالح بن عمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «من قال للمدينة يثرب، فليستغفر اللَّه عزّ وجلّ، هي طابة، هي طابة» ويزيد بن أبي زياد: ضعيف.

ذكر اجتماعِ الإيمان وانضمامه بالمدينة

٣٧٢٧ ـ أخبرنا صالحُ بنُ الأَصْبَغِ بنِ عامرٍ التنوخي بِمَنْبِجَ ، حدثنا أحمدُ بن حربٍ الطائي ، حدثنا يحيى بن سُلَيْمٍ ، حدثنا عُبيدُ اللَّه بنُ عمر ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « إنَّ الإيمـانَ لَيَأْرِزُ(١) إلى المَدِينةِ كما تَأْرِزُ الحَيَّةُ إلى جُحْرِهَا » (٢). [١ : ٢]

---

(١) تصحفت في الأصل إلى : «ليأزر»، ويأرز ـ بفتح أوله وسكون الهمزة وكسر الراء ، وقد تضم ـ معناه : ينضم ويجتمع .

وقوله : « كما تأرز الحية إلى جحرها » أي : أنها تنتشر من جحرها في طلب ما تعيش به ، فإذا راعها شيء رجعت إلى جحرها ، كذلك الإيمان انتشر في المدينة ، وكل مؤمن له من نفسه سائق إلى المدينة لمحبته في النبي ﷺ ، فيشمل ذلك جميع الأزمنة ، لأنه في زمن النبي ﷺ للتعلم منه ، وفي زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم للاقتداء بهم ، ومن بعد ذلك للصلاة في مسجده ﷺ وزيارة قبره ، والتبرك بمشاهدة آثاره وآثار أصحابه .

وقال الداوودي : كان هذا في حياة النبي ﷺ، والقرن الذي كان منهم والذين يلونهـم، والذين يلونهم .

وقال القرطبي : فيه تنبيه على صحة مذهب أهل المدينة وسلامتهم من البدع ، وأن عملهم حجة كما رواه مالك .

قال الحافظ في « الفتح » ٤/١١٢ : وهذا إن سلم اختص بعصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين ، وأما بعد ظهور الفتن وانتشار الصحابة في البلاد ، ولا سيما في أواخر المئة الثانية وهلم جرّاً ، فهو بالمشاهدة بخلاف ذلك .

(٢) أحمد بن حرب الطائي : صدوق روى لـه النسائي ، ومن فـوقه من رجـال الشيخين ، إلا أن يحيى بن سليم ـ وهو الطائفي ـ قال عنه النسائي : وهو منكر الحديث عن عبيد اللَّه بن عمر .

وأخرجه البزار (١١٨٢) عن الحسن بن يونس ، عن يحيى بن سليم ، بهذا الإسنـاد . وقال : تفـرد به يحيى بن سليم عن عبيـد اللَّه ، ورواه غيـره عن عبيد اللَّه ، عن خبيب ، عن حفص ، عن أبي هريرة ، وهو الصواب . ونقل =

ذِكرُ اجتماعِ الإيمانِ بمدينةِ المصطفى ﷺ

٣٧٢٨ ـ أخبرنا أبو عَرُوبَةَ بحرَّان ، حدثنا صالحُ بنُ زيادٍ السُّوسيُّ ، حدثنا ابنُ(١) نُمَيْرٍ ، عن عُبيدِ اللّٰه بنِ عُمَرَ(٢) ، عن خُبيبِ بنِ عَبْدِ الرحمٰن ، عن حفصِ بنِ عاصِمٍ

عن أبي هُريرة ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال : «إنَّ الإيمانَ لَيَأْرِزُ إلى المَدِينَةِ كما تَأْرِزُ الحَيَّةُ إلى جُحْرِهَا » (٣). [٤٢:٣]

= الحافظ في « الفتح » ٤/١١٢ قول البزار ، وقال : وهو كما قال ، وهو ضعيف في عبيد اللّٰه بن عمر ، يعني يحيى بن سليم . وانظر الحديث الآتي عند المؤلف .

وأخرج مسلم (١٤٦) في الإيمان : باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ، وأنه يأرز بين المسجدين ، من طريق محمد بن رافع والفضل بن سوّار ، قالا : حدثنا شبابة بن سوار ، حدثنا عاصم ـ وهو ابن محمد العمري ـ عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ ، وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية في جحرها » . والمسجدان : هما مسجد مكة ومسجد المدينة .

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند أحمد ١/١٨٤ ، وعن عبد الرحمن بن سنة عنده أيضاً ٤/٧٣ ـ ٧٤ ، بمثل حديث ابن عمر عند مسلم .

وعن عمرو بن عوف بن زيد بن مِلْحَةَ عند الترمذي (٢٦٣٠) بلفظ : « إن الدين ليأرز إلى الحجاز كما تأرز الحية إلى جحرها » وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

(١) تحرف في الأصل إلى : « أبو » ، والتصويب من « التقاسيم » ٣/١٣٨ .

(٢) في الأصل : « عمرو » وهو خطأ ، والتصويب من « التقاسيم » .

(٣) إسناده صحيح . صالح بن زياد السوسي : ثقة ، روى له النسائي ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين .

وأخرجه مسلم (١٤٧) في الإيمان : باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً ، وأنه يأرز بين المسجدين ، وابن ماجه (٣١١١) في المناسك : باب فضل المدينة ، عن ابن أبي شيبة ، عن ابن نمير ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٢ ، والبخاري (١٨٧٦) في فضائل المدينة : باب الإيمان يأرز إلى المدينة ، من طريقين عن عبيد اللّٰه بن عمر ، به . وانظر ما بعده .

قال أبو حاتم : قولُه ﷺ : « الإيمانُ ليأرزُ إلى المَدِينة » يُريدُ به أَهْلَ الإيمانِ ، وذٰلك أنَّ المدينةَ خَشِنَةٌ قَفْرَةٌ ذاتُ بسابس ودَكَادِك (١)، منع اللَّه جَلَّ وعلا عنها طَيِّبَاتِ اللَّذات في الأعينِ والأنفس ، وقدَّر فيها أقواتَها لِمن طَلَبَ اللَّهَ والدَّارَ الآخِرَة ، فلا يَرْكَنُ إليها إلَّا كُلُّ مُشَمِّرٍ عن هٰذه الفانية الزَّائلة ، ولا قَطَنَهَا إلا كُلُّ مُنقلعٍ بِكُلِّيَّته إلى الآخرةِ الدَّائمةِ .

ذِكرُ شهادةِ المصطفى ﷺ بالإيمانِ لِمَنْ سَكَن مدينتَه

٣٧٢٩ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان ، حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، حدثنا أبو أسامةَ ، عن عُبيد اللَّه بنِ عمر ، عن خُبيب بنِ عبد الرحمٰن ، عن حفصِ بنِ عاصم

عن أبي هُريرة ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « إنَّ الإيمانَ لَيَأْرِزُ إلى المَدِينَةِ ، كما تَأْرِزُ الحَيَّةُ إلى جُحْرِها » (٢). [٩:٣]

---

(١) « البسابس » : جمع بسبس ، وهو البر المقفر الواسع ، و« الدكادك » : جمع دِكـدِك ودَكْـدَك ودَكداك من الرمل ، وهو ما استوى والتبد بعضـه على بعض بالأرض ولم يرتفع كثيراً ، وقيل : أرض فيها غلظ . وكلام ابن حبان هذا صحيح بالنسبة إلى ما مضى ، أما في عصرنا هذا فقد تبدل الحال ، وأصبح أهل المدينة ينعمون في حياتهم بالعيش الرغيد ، ومتع الحياة والطيبات من الرزق والهدوء والاستقرار كأرقى بلد في العالم .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مكرر ما قبله . أبو أسامة : هو حماد بن أسـامة ، وهـو في « مصنف ابن أبي شيبة » ١٢/١٨١، ومن طـريقه أخـرجه مسلم (١٤٧) في الإيمان : باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وأنه يأرز بين المسجدين ، وابن ماجه (٣١١١) في المناسك : باب فضل المدينة .
وأخرجه أحمد ٢/٢٨٦ عن أبي أسامة ، بهٰذا الإسناد .

ذِكْرُ نفي دُخُولِ الدَّجَّالِ المدينة
مِن بَيْنِ سائِرِ الأرضِ

٣٧٣٠ ـ أخبرنا أبو خليفة ، حدثنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ حُمَيْدٍ الطويلِ ، حدثنا حمادُ بن سلمة ، عن داودَ بنِ أبي هِنْدٍ ، عن الشعبيِّ

عَنْ فاطِمَةَ بنتِ قيسٍ أن رَسُولَ اللَّه ﷺ قال : « أَبْشِرُوا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ لا يَدْخُلُها الدَّجَّالُ » ـ يعني المَدِينَةَ ـ [١] . [٢:١]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ أهلَ المَدِينة يُعْصَمُونَ مِن الدَّجَّال
حتى لا يَقْدِرَ عليهم نَعُوذُ باللَّه مِن شَرِّهِ

٣٧٣١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة ، حدَّثنا محمد بن بِشْرٍ ، حدثنا مسعر[٢] ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن أبيه

عن أبي بَكْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « لَنْ يَدْخُلَ

---

(١) حديث صحيح . أحمد بن يحيى بن حميد الطويل : ذكره المؤلف في « الثقات » ٨/١٠ ، وقال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٨١/٢ : يُعَدُّ في البصريين ، سمعت أبي وأبا زرعة يقولان ذلك ، ويقولان : أدركناه ولم نكتب عنه ، وباقي رجاله ثقات على شرط مسلم . وسيرد مطولاً بالسند نفسه برقم (٦٧٥١) ، ومن طرق أخرى (٦٧٤٩) و (٦٧٥٠) ، ويخرج هناك إن شاء اللَّه . وانظر ما بعده .

والدجال : فعال من الدَّجل ، وهو التغطية ، وسمي الكذاب دجالاً ، لأنه يغطي الحق بباطله ، ويقال : دجل البعير بالقطران : إذا غطاه ، والإناء بالذهب : إذا طلاه .

(٢) في الأصل و« التقاسيم » ٣٠/٣ : « سفيان » ، وهو خطأ ، والتصويب من « مصنف ابن أبي شيبة » ، وأحمد ، والبخاري .

المَدِينَةَ رُعْبُ المَسِيحِ الدَّجَّال ، لَهَا يَوْمَئِذٍ سَبْعَةُ أبوابٍ ، لِكلِّ بابٍ منها مَلَكَانِ »(١) . [٣ : ٩]

ذِكْرُ نفي المدينةِ عن نفسها الخَبَثَ مِنَ الرِّجال كالكِير

٣٧٣٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سنان ، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالكٍ، عن محمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . سعد بن إبراهيم : هو ابن عبد الرحمٰن بن عوف . وهو في « مصنف ابن أبي شيبة » ١٢/ ١٨٠ .

وأخرجه أحمد ٥/ ٤٧، والبخاري (٧١٢٦) في الفتن : باب ذكر الدجال ، عن محمد بن بشر ، عن مسعر ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه الحاكم ٤/ ٥٤٢ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي بكرة ، به .

وأخرجه البخاري (١٨٧٩) في فضائل المدينة : باب لا يدخل الدجال المدينة ، و(٧١٢٥) عن عبد العزيز بن عبد اللّٰه ، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي بكرة .

وأخرجه أحمد ٥/ ٤٣ عن سليمان بن داود الهاشمي ، عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن أبي بكرة .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٢٣)، وأحمد ٥/ ٤١ و٤٦، والحاكم ٤/ ٥٤١ من طرق عن الزهري ، عن طلحة بن عبد اللّٰه ، عن أبي بكرة بنحوه . وقال الحاكم : قد احتج مسلم بطلحة بن عبد اللّٰه بن عوف ، وقد أعضل معمر وشعيب بن أبي حمزة هذا الإسناد عن الزهري ، فإن طلحة بن عبد اللّٰه لم يسمعه من أبي بكرة ، إنما سمعه من عياض بن مسافع ، عن أبي بكرة .

قلت : وحديث عياض بن مسافع أخرجه أحمد ٥/ ٤٦، والحاكم ٤/ ٥٤١ و٥٤١ ـ ٥٤٢ من طريقين عن الزهري ، عن طلحة بن عبد اللّٰه بن عوف ، عن عياض بن مسافع ، عن أبي بكرة . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وسيرد عند المصنف برقم (٦٧٦٧) .

عن جابرٍ أَنَّ أعرابياً بايعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على الإِسْلامِ فأَصَابَ الأعرابيَّ وَعْكٌ بالمدينةِ، فخرجَ الأعرابيُّ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّما المَدِينَةُ كالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَها، ويَنْصَعُ طَيِّبُهَا»[1]. [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٢/٨٨٦ في الجامع: باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣/٣٠٦، والبخاري (٧٢٠٩) في الأحكام: باب بيعة الأعراب، و(٧٢١١) باب من بايع ثم استقال البيعة، و(٧٣٢٢) في الاعتصام: باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، ومسلم (١٣٨٣) في الحج: باب المدينة تنفي شرارها، والترمذي (٣٩٢٠) في المناقب: باب في فضل المدينة، والنسائي ٧/١٥١ في البيعة: باب استقالة البيعة، وفي السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٣٧٣، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٢٩٨، والبغوي (٢٠١٥).

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٧ و٣٦٥ و٣٩٢، والحميدي (١٢٤١)، وابن أبي شيبة ١٢/١٨٠، والبخاري (١٨٨٣) في فضائل المدينة: باب المدينة تنفي الخبث و(٧٢١٦) في الأحكام: باب من نكث بيعة، والنسائي في الحج من «الكبرى» (كما في «التحفة» ٢/٣٦١) من طرق عن سفيان الثوري، عن ابن المنكدر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٣٨٥ من طريق الحارث بن أبي يزيد، عن جابر بنحوه. وسيرد برقم (٣٧٣٥).

الكير: الزِّق الذي ينفخ فيه الحدادُ، وقوله: «يَنْصَعُ» أي: يخلص، وناصع كل شيء خالصه، والمعنى: أنها إذا نفت الخبث تميز الطيب واستقر فيها، وكأن هذا الحديث هو في خاص من الناس ومن الزمان بدليل قوله تعالى: ﴿ومن أهل المدينة مَرَدُوا على النفاق﴾ والمنافق خبيث بلا شك.

وقد خرج من المدينة بعد النبي ﷺ معاذ وأبو عبيدة وابن مسعود وطائفة، ثم علي وطلحة والزبير وعمار وآخرون، وهم من أطيب الخلق. فدَلَّ على أن المراد بالحديث تخصيص ناس دون ناس، ووقت دون وقت. انظر «الفتح» ٤/١٠٥ - ١٠٦.

ذِكرُ إبدالِ اللَّه جَلَّ وعلا المدينةَ بمن يَخْرُجُ منها رغبةً عنها مَنْ هو خَيرٌ لها منه

٣٧٣٣ ـ أخبرنا أبو يعلى ، حدَّثنا وَهْبُ بنُ بقيَّة ، أخبرنا خالدُ بنُ عبد اللَّه ، عن محمد بنِ عمروٍ ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَخْرُجُ مِنْهَا أَحَدٌ ـ يعني المدينةَ ـ رَغْبَةً عنها إلَّا أَبْدَلَها اللَّهُ ما هُوَ خَيْرٌ لَهَا مِنْهُ ، والمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كانوا يَعْلَمُونَ »(١) . [١:٢]

ذِكرُ الخبرِ الدَّال على أن أهلَ المدينةِ من خيارِ الناسِ ، وأن الخارجَ عنها رغبةً عنها مِن شِرَارِهم

٣٧٣٤ ـ أخبرنا أبو خليفةَ ، حدَّثنا القعنبيُّ ، حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد ، عن العلاءِ ، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ أن رَسُولَ اللَّه ﷺ قال : « يَأْتِي على النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابنَ عَمِّهِ وقريبَه : هَلُمَّ إلى الرَّخَاءِ ، هَلُمَّ إلى

(١) إسناده حسن . محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ صدوق له أوهام ، روى له البخاري مقروناً ، ومسلم متابعة . وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح . خالد بن عبد اللَّه : هو الواسطي .

وأخرجه أحمد ٤٣٩/٢ عن ابن نمير، عن هاشم بن هاشم ، عن أبي صالح مولى السعديين (قال أبو زرعة : لا بأس به)، عن أبي هريرة بنحوه .

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند أحمد ١٨١/١ و١٨٥ ، ومسلم (١٣٦٣) .

وعن جابر عند البزار (١١٨٦) ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في « المجمع » ٣٠٠/٣ .

وعن عروة بن الزبير مرسلاً عند عبد الرزاق (١٧١٦٠) . وانظر ما بعده .

الرَّخَاءِ ، والمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لو كانُوا يَعْلَمُونَ ، والَّذي نفسي بِيَدِه ما يَخْرُجُ أَحَدٌ منها رَغْبَةً عنها إلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ فيها خَيْراً منهُ ، أَلا إنَّ المَدِينَةَ كالكِيرِ تُخْرِجُ الخَبَثَ ، ولا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى تَنْفِي المَدِينَةُ شِرَارَها كما يَنْفِي الكِيرُ خَبثَ الحَدِيدِ »(١). [٩:٣]

ذِكرُ السَّببِ الذي مِن أجلِه قال ﷺ هٰذا القَوْلَ

٣٧٣٥ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ ، أخبرنا أَحْمَدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن محمدِ بنِ المُنكدِرِ

عن جابرٍ أَنَّ أعرابياً بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على الإسْلام وأصَابَ الأعرابيَّ وَعْكٌ بالمَدِينةِ ، فَخَرَجَ الأعرابيُّ ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا المَدِينَةُ كالكِيْرِ تَنْفِي خَبَثَهَا ، ويَنْصَعُ طَيِّبُهَا »(٢) . [٩:٣]

ذِكْرُ الخبرِ الدَّال على أن علماءَ أهلِ المَدِينة يكونون أَعْلَمَ مِنْ علماء غيرِهم

٣٧٣٦ ـ أخبرنا الحسينُ(٣) بنُ عبد اللَّه بن يزيد القطَّان ، قال : حَدَّثنا إسحاقُ بن موسى الأنصاريُّ ، قال : سَأَلْتُ سفيانَ بنَ عيينة وهو

---

(١) إسناده قوي على شرط مسلم . عبد العزيز بن محمد : هو الدراوردي ، والعلاء : هو ابن عبد الرحمٰن .

وأخرجه مسلم (١٣٨١) في الحج : باب المدينة تنفي شرارها ، عن قتيبة بن سعيد ، عن الدراوردي، بهٰذا الإسناد .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مكرر (٣٧٣٢).

(٣) في الأصل : « الحسن » وهو خطأ.

جالِسٌ مستقبلَ الحَجَرِ الأسودِ ، فأخبرني عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن أبي الزبير ، عن أبي صَالِحٍ ،

عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُوشِكُ أَنْ يَضْرِبَ الرَّجُلُ أَكْبَادَ الإبلِ في طَلَبِ العِلْمِ ، فلا يَجِدُ عَالِماً أعلم مِنْ عَالِمِ أَهْلِ المَدِينَةِ »[١]. [٣: ٦٩]

قال أبو موسى[٢] : بلغني عن ابنِ جريجٍ أنه كان يقولُ:

---

(١) رجاله ثقات ، لكن فيه عنعنة ابن جريج وأبي الزبير .

وأخرجه الترمذي (٢٦٨٠) في العلم : باب ما جاء في عالم المدينة ، عن إسحاق بن موسى بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٩٩/٢ ، والنسائي في الحج من « الكبرى » كما في « التحفة » ٤٤٥/٩ ، والحاكم ٩٠/١ ـ ٩١ ، والبيهقي في « السنن الكبرى » ٣٨٦/١ ، وفي « معرفة السنن والآثار » ١/ورقة ١٣ ، والذهبي في « سير أعلام النبلاء » ٥٠/٨ من طرق عن سفيان ، به . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وهو حديث ابن عيينة ، وقد روي عن ابن عيينة أنه قال في هذا : سئل عن عالم المدينة ؟ فقال : إنه مالك بن أنس ، وقال إسحاق بن موسى : سمعت ابن عيينة يقول : هو العمري عبد العزيز بن عبد اللَّه الزاهد ، وسمعت يحيى بن موسى يقول : قال عبد الرزاق : هو مالك بن أنس ، والعمري : هو عبد العزيز بن عبد اللَّه من ولد عمر بن الخطاب . انتهى . وقولُ الترمذي في العمري هو عبد العزيز بن عبد الله ردَّه الحافظُ في « تهذيب التهذيب » وذكر أن العمري الزاهد إنما هو ابنُه عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله ، وهو ما سيذكره المؤلف هنا ، وذكره أيضاً في « ثقاته » ١٩/٧ ـ ٢٠ فقال : عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العمري الزاهد . . . كان من أزهد أهل زمانه ، وأكثرهم تخلياً للعبادة وأكثرهم مواظبة عليها ، ولعل كل شيء حدث في الدنيا لا يكون أربعة أحاديث ، وروى له حديثاً . وسماه أيضاً عبدَ الله بنَ عبد العزيز الذهبيُّ في ترجمته في « سير أعلام النبلاء » ٨/ترجمة (١١١) ، وانظر « تحفة الأحوذي » ٤٤٩/٧ .

(٢) هو إسحاق بن موسى الأنصاري .

نرى أنَّه مالكُ بنُ أنس، فذكرتُ ذلك لسفيانَ بنِ عيينة ، فقال : إنَّما العالِمُ مَنْ يخشى اللَّه ، ولا نَعْلَمُ أحداً كان أخشى لِلَّه مِن العُمَرِيِّ ، يُرِيدُ بِهِ عبدَ اللَّه بنَ عبد العزيز .

ذِكْرُ ابتلاءِ اللَّه جلَّ وعلا
مَنْ أراد أَهْلَ المدينةِ بسوء بما يُذوِّبُه فيه

٣٧٣٧ ـ أخبرنا جعفرُ بنُ أحمد بن سِنان القطَّانُ ، قال : حدثنا أحمدُ بن المِقْدَام، قال: حدثنا بِشْرُ بنُ المفضَّل ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عمروٍ ، قال : حدثني أبو عبد اللَّه القَرَّاظ

أنه سَمِعَ أبا هُريرة يقول : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أرادَ أَهْلَ المَدِينَةِ بِسُوءٍ ، أَذَابَهُ اللَّهُ كما يَذُوبُ المِلْحُ في المَاءِ » (١).

[٢ : ١٠٩]

---

(١) إسناده صحيح لغيره . محمد بن عمرو : هو ابن علقمة الليثي ، وأبو عبد اللَّه القراظ اسمه دينار ، ثقة .

وأخرجه مسلم (١٣٨٦) في الحج : باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه اللَّه ، وابن ماجه (٣١١٤) في المناسك : باب فضل المدينة ، من طريقين عن محمد بن عمرو ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢ / ٢٧٩ و٣٠٩ و٣٥٧، والحميدي (١١٦٧)، ومسلم (١٣٨٦)، والنسائي في الحج من « الكبرى » كما في « التحفة » ٩/ ٣٤٠، وأبو نعيم في « الحلية » ٩/ ٤٢ من طرق عن أبي عبد اللَّه القراظ ، به .

وأخرجه مطولاً أحمد ٢ / ٣٣٠ ـ ٣٣١ عن عثمان بن عمر ، عن أسامة بن زيد ، عن أبي عبد اللَّه القراظ ، عن سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة .

وأخرجه أحمد ١ / ١٨٠ ، والبخاري (١٨٧٧)، ومسلم (١٣٨٧)، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة »٣/ ٢٨١ ، وأبو يعلى (٨٠٤)، والبيهقي ٥/ ١٩٧، والبغوي (٢٠١٤) من حديث سعد بن أبي وقاص .

ذكرُ البيانِ بأن اللَّه جَلَّ وعلا يُخوِّف مَنْ أخاف أهلَ المدينة بما شاءَ من أنواع بليَّتِه

٣٧٣٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بنِ عبد الجبَّار الصوفي قال: حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عبَّاد المكي، قال: حدثنا حاتِمُ بن إسماعيل، عن عبد الرحمٰن بن عطاء، عن محمد بن جابر بن عبد اللَّه

عَنْ أبيهِ قَالَ: قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ أَخَافَ أَهْلَ المَدِينةِ أَخَافَهُ اللَّهُ» (١). [٢: ١٠٩]

(١) إسناده حسن. محمد بن جابر بن عبد اللَّه روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٣٥٤ ـ ٣٥٥.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٥٣ من طريق محمد بن كليب، عن محمود ومحمد ابني جابر، سمعا جابراً قال: سمعت النبي ﷺ قال: «من أخاف الأنصار أخاف ما بين هذين» وأومأ إلى جنبيه.

وعلقه البخاري في «تاريخه» فقال: وقال يحيى بن عبيد اللَّه بن يزيد، سمعت محمد بن جابر مثله. ووصله الطبراني كما في «تهذيب الكمال» ورقة ١١٨٠، قال: حدثنا أحمد بن عبد الرحمٰن بن عقال الحراني، قال: حدثنا أبو جعفر النفيلي، قال: حدثنا يحيى بن عبد اللَّه بن يزيد بن أنيس، عن محمد بن جابر بن عبد اللَّه الأنصاري، عن أبيه فذكره.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٤ و٣٩٣ من طريقين عن محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن جابر بن عبد اللَّه، وهذا سند صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/١٨٠ ـ ١٨١ من طريق ابن نمير، عن هاشم بن هاشم، عن عبد اللَّه بن نسطاس (وقد تحرف فيه إلى بسطام)، عن جابر، وإسناده صحيح.

وفي الباب عن السائب بن خلاد عند أحمد ٤/٥٥ و٥٦، والطبراني في «الكبير» (٦٦٣١) و(٦٦٣٢) و(٦٦٣٣) و(٦٦٣٤) و(٦٦٣٥) و(٦٦٣٦) و(٦٦٣٧).

ذِكْرُ شهادةِ المُصطفى ﷺ
للصَّابِرِينَ على جَهْدِ المَدِينة وشفاعتِه لهم يَوْمَ القيامة

٣٧٣٩ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ ، حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن العلاءِ ، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا يَصْبِرُ على لأوائِها وشِدَّتِها أَحَدٌ إلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ القِيَامَةِ »(١). [٩:٣]

ذكرُ إثباتِ الشَّفاعةِ
للصابر على جَهْدِ المَدِينة ولأوائِها

٣٧٤٠ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ ، حدثنا عليُّ بنُ عبد اللَّه بن المديني ، حدثنا أبو ضَمْرَةَ ، حدَّثنا هِشَامُ بنُ عروة ، عن صالح بنِ صالح السَّمان ، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَصْبِرُ أَحَدٌ على لأوَاءِ المَدِينَةِ وَجهْدِهَا إلا كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً أو شَهِيداً »(٢). [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. موسى بن إسماعيل: هو المنقري، وإسماعيل ابن جعفر: هو ابن أبي كثير الأنصاري الزرقي، والعلاء: هو ابن عبد الرحمن الحرقي.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٧، ومسلم (١٣٧٨) في الحج : باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ، والبغوي (٢٠١٩) من طرق عن إسماعيل بن جعفر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي (١١٦٧) من طريق أبي عبد اللَّه القراظ ، عن أبي هريرة . وانظر الحديث الآتي .

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح ، وهو مكرر ما قبله ، وأبو ضمرة : هو أنس بن عياض بن ضمرة الليثي .

=

ذِكرُ إثباتِ شفاعة المصطفى ﷺ لِمَنْ أدركته المنيَّةُ بالمدينةِ مِن أُمَّتِه

٣٧٤١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّه بنُ عُمَرَ القواريريُّ وإسحاقُ بنُ إبراهيم الحنظليُّ ، ومحمدُ بنُ عبد اللَّه بن عمار المَوْصِليُّ ، قالوا : حدَّثنا معاذُ بنُ هشام ، حدثني أبي ، عن أيوب ، عن نافعٍ

عن ابن عُمَرَ قال : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أن يَمُوتَ بالمَدِينةِ ، فليَمُتْ بالمدينة فإنِّي أشفَعُ لِمَنْ مَاتَ بها » (١) . [١ : ٢]

= وأخرجه أحمد ٢/٢٨٧ ـ ٢٨٨ و٣٤٣، ومسلم (١٣٧٨) في الحج : باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ، والترمذي (٣٩٢٤) في المناقب : باب في فضل المدينة ، من طرق عن هشام بن عروة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٩ عن ابن نمير ، عن هاشم بن هاشم ، عن أبي صالح ، به .

وفي الباب عن ابن عمر عند مالك ٢/٨٨٥ ـ ٨٨٦، وأحمد ٢/١١٣ و١١٩ و١٣٣، ومسلم (١٣٧٧)، والترمذي (٣٩١٨). وعن أبي سعيد عند مسلم (١٣٧٤).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . معاذ بن هشام : هو ابن أبي عبد اللَّه الدستوائي . وأيوب : هو السختياني .

وأخرجه أحمد ٤/٧٤، والترمذي (٣٩١٧) في المناقب : باب فضل المدينة ، وابن ماجه (٣١٢) في المناسك : باب فضل المدينة ، والبغوي (٢٠٢٠) من طرق عن معاذ بن هشام ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

وأخرجه أحمد ٢/١٠٤ عن عفان ، عن الحسن بن أبي جعفر ، عن أيوب ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/١٧٩ عن إسماعيل بن علية ، عن نافع مرسلاً .

وفي الباب حديث سبيعة بنت الحارث الأسلمية عند الطبراني في « الكبير » ٢٤/(٧٤٧)، وأبي نعيم في « أخبار أصبهان » ٢/١٠٣ من طرق =

ذِكرُ تشفيعِ المدينة في القيامَةِ لمَنْ مَاتَ بها مِن أُمَّةِ المصطفى ﷺ

٣٧٤٢ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة ، حدثنا حَرْمَلَةُ ، حدثنا ابنُ وهبٍ ، أخبرنا يونسُ ، عن ابن شهابٍ ، عن عُبَيْدِ اللَّه بن عبد اللَّه بن عُتبة .

عن الصُمَيْتَةِ امرأةٍ من بني لَيْثٍ، قال: سمعتُها تُحَدِّثُ صفيَّةَ بنتَ أبي عُبيدٍ أنَّها سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَن اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لَا يَمُوتَ إلا بالمَدِينَةِ، فَلْيَمُتْ بِها، فإنهُ مَنْ يَمُتْ بِها، تَشْفَعْ لَهُ، وتشهدْ لَهُ»(١). [٢:١]

= عن إسماعيل بن أبي أويس، حدثني عبد العزيز الدراوردي، عن أسامة بن زيد، عن عبد اللَّه بن عكرمة ، عن عبد اللَّه بن عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب ، عنها . وذكره الهيثمي في « المجمع » ٣٠٦/٣ وقال : رجاله رجال الصحيح خلا عبد اللَّه بن عكرمة ، وقد ذكره ابن أبي حاتم ، وروى عنه جماعة ، ولم يتكلم فيه أحد بسوء .

وأشار إليه الحافظ المزي في « تحفة الأشراف » ٣٤٦/١١ في ترجمة الصميتة الليثية صاحبة الحديث التالي .

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة ، فمن رجال مسلم ، وغير الصميتة فمن رواة النسائي .

وأخرجه النسائي في الحج من « الكبرى » (كما في « التحفة » ٣٤٥/١١ ـ ٣٤٦)، والطبراني في « الكبير » ٢٤/(٨٢٤) من طرق عن يونس ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن الأثير في « أسد الغابة » من طريق الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، به .

وقال المزي في « التحفة » ٣٤٦/١١ : ورواه الليث بن سعد ، وابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه ـ ولم يسم جده ـ عن الصُّميتة . وتعقبه ابن حجر في « النكت الظراف » ٣٤٥/١١ بقوله: قلت : قد رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق ابن وهب عن يونس، وفيه : «عن عبيدالله بن عبدالله ابن عتبة». =

ذِكرُ سؤالِ المُصطفى ﷺ تضعيفَ البركةِ في المَدِينة

٣٧٤٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، حدثنا أبو خيثمةَ ، حدثنا ابنُ عُليَّة ، عن علي بن المبارك ، أخبرنا يحيى بنُ أبي كثير ، حَدَّثنا أبو سعيد مولى المَهْرِيِّ

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ أن رسولَ اللَّه ﷺ قال : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا في مُدِّنا وصَاعِنَا ، واجْعَلْ مَعَ البَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ »(١) .

[١ : ٢]

قال أبو حاتِم : أبو سعيد مولى المَهْرِي مِن أهلِ مِصر :

= وقال المزي أيضاً : ورواه عقيل بن خالد ، وصالح بن أبي الأخضر عن الزهري ، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة ، عن الصميتة .

وقال : ورواه ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة ، عن امرأة يتيمة كانت في حجر النبي ﷺ ، ولم يسمها .

وقال : ورواه عيسى بن يونس ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة ، عن الدارية ـ امرأة من بني عبد الدار ـ كانت في حجر النبي ﷺ .

قلت : وهذه الروايات الثلاث أخرجها الطبراني في « معجمه الكبير »، الأولى في ٢٤/(٨٢٣) والثانية برقم (٨٢٥)، والثالثة برقم (٨٢٦).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سعيد مولى المهري فمن رجال مسلم . وهو في « مسند أبي يعلى » (١٢٨٤).

وأخرجه مسلم (١٣٧٤)(٤٧٦) في الحج : باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها ، عن أبي خيثمة زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٩١/٣ عن إسماعيل بن علية ، به .

وأخرجه ٣٥/٣ ـ ٣٦ عن أبي عامر ، عن ابن علية ، به .

وأخرجه ٤٧/٣، ومسلم (١٣٧٤)، وأبو يعلى (١٢٨٢) من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، بـه.

اسمُه : بكر بن عمرو ، وأبو سعيد المقبري مِن أهل المدينة : اسمه كيسان مولى بني ليث : ثقتان مأمونان ، رويا جميعاً عن أبي سَعِيدٍ الخُدرِيِّ .

ذِكْرُ دعاءِ المصطفى ﷺ للمَدِينة بتضعيفِ البركة

٣٧٤٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللّه الهاشميُّ ، قال : حدثنا أبو مروان محمدُ بنُ عثمان العُثمانيُّ ، قال : حدثنا عَبْدُ العزيز بنُ أبي حازمٍ قال : حدثنا العلاءُ ، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قِيلَ : يا رَسُولَ اللّهِ صَاعُنَا أَصْغَرُ الصِّيعَانِ ، ومُدُّنا أَصْغَرُ الأَمْدَادِ ، فَقَالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لنا في صَاعِنا ومُدِّنا وقَلِيلِنا وكَثِيرِنا ، واجْعَلْ مَعَ البَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ »(١) . [١٢:٥]

ذِكرُ دُعَاءِ المصطفى ﷺ لأَهْلِ المَدِينة بالبرَكَةِ في مِكيالهم

٣٧٤٥ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللّه بنِ أبي طلحة

عن أنس بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ اللّه ﷺ قال : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ في مِكيالِهِمْ ، وبَارِكْ لَهُمْ في صَاعِهِمْ ومُدِّهم »ـ يعني أَهْلَ المَدِينَةِ ـ (٢) . [١٢:٥]

(١) إسناده صحيح . وقد تقدم برقم (٣٢٨٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في « الموطأ » ٢/٨٨٤ ـ ٨٨٥ في =

ذكرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ لمَّا دعا لأهْلِ المَدِينة بما وصفنا توضَّأ للصَّلاةِ

٣٧٤٦ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة ، قال : حدثنا الرَّبيعُ بنُ سليمان ، قال : حدثنا شُعيبُ بنُ الليث قال: حدثنا الليثُ بنُ سَعْدٍ ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد ، عن عمرو بنِ سُليمٍ الزُّرَقِيِّ، عن عاصم بنِ عمرٍو

عن علي بن أبي طالب رِضْوَانُ اللَّه عليه أنَّه قال : خَرجنا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إذا كُنَّا بالحَرَّةِ بالسُّقيا[1] قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «إيتُونِي بِوَضُوءٍ» فلمَّا تَوَضَّأَ ، قامَ فاسْتَقْبَلَ

= الجامع : باب الدعاء للمدينة وفضلها .

وأخرجه البخاري (٢١٣٠) في البيوع : باب بركة صاع النبي ﷺ ومده ، و(٦٧١٤) في كفارات الأيمان : باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته ، و(٧٣٣١) في الاعتصام : باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم (١٣٦٨) في الحج : باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة ، والنسائي في « الكبرى » (كما في « التحفة » ١/ ٨٩) من طريق مالك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/ ١٥٩ و٢٤٢ ـ ٢٤٣ ، والبخاري (٢٨٨٩) في الجهاد : باب فضائل المدينة والخدمة في الغزو ، و(٢٨٩٣) باب من غزا بصبي في الخدمة ، و(٥٤٢٥) في الأطعمة : باب الحيس ، ومسلم (١٣٦٥)، والبيهقي في « دلائل النبوة » ٤/ ٢٢٨ ، والبغوي (٢٦٧٧) من طرق عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٣/ ١٤٢ ، والبخاري (١٨٨٥) في فضائل المدينة: باب رقم (١٠)، ومسلم (١٣٦٣) من طريق وهب بن جرير ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أنس بلفظ : « اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة » .

(١) في « التاريخ الكبير » ٦/ ٤٨١ : بالحرة والسقيا التي كانت لسعد بن أبي وقاص . ولفظ الترمذي : « بحرة السقيا »، وهو كذلك في « معجم البلدان » ٣/ ٢٢٨ . والسقيا : قرية جامعة في طريق مكة من المدينة .

القِبْلَةَ ثم كبَّرَ ثم قَالَ : «اللَّهُمَّ إِنَّ إبراهيمَ كانَ عَبْدَكَ وَخَلِيلَكَ دَعَاكَ لأهلِ مَكَّة بالبَرَكَةِ ، وأنا مُحَمَّدٌ عَبْدُكَ ورَسُولُك أَدْعُوكَ لأَهْلِ المَدِينَةِ أَنْ تُبَارِكَ لَهُمْ في مُدِّهِمْ وصَاعِهِمْ مِثْلَ ما بَارَكْتَ لأَهْلِ مكةَ مع البَرَكَةِ بَركَتَيْنِ »(١) . [٥ :١٢]

ذكرُ دعاءِ المصطفى ﷺ لأَهْلِ المدينة في تمرِها

٣٧٤٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ ، عن أبيه

عن أبي هُريرة أنَّه قـال : كَـانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الثَّمَرَ ، جـاؤوا بِهِ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لنا في ثَمَرِنا ، وبَارِكْ لنا في مَدِينَتِنا ، وبَارِكْ لنا في صَاعِنا ومدِّنا ، اللَّهُمَّ إِنَّ إبراهِيمَ عَبْدُكَ وخَلِيلُكَ ونبيُّكَ ، وإِنِّي عَبْدُكَ ونبيُّـكَ ، وإِنهُ دعاكَ لِمَكَّةَ ، وأَنا أدعوكَ للمدينةِ بِمِثْلِ ما دعا بهِ لِمَكَّةَ ومثله معهُ » ، ثمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ ولِيدٍ يراهُ ، فَيُعْطِيهِ ذلكَ الثَّمرَ(٢) . [٥ :١٢]

(١) إسناده صحيح ، ورجاله ثقات . والربيع بن سليمان : هـو المرادي صاحب الشافعي ، وسعيد بن أبي سعيد : هو المقبري ، وعاصم بن عمرو ، وقيل : عمر ، هو المدني ، وثقه المؤلف والنسائي .

وأخرجه الترمذي (٣٩١٤) في المناقب : باب ما جاء في فضائل المدينة ، والنسائي في الحج من « الكبرى » كما في « التحفة » ٧/ ٣٩٠ ـ ٣٩١ عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، بهذا الإسناد .

وذكره البخاري في « التاريخ الكبير » ٦/ ٤٨٠ ـ ٤٨١ قال : قال عبد اللَّه بن يوسف ، حدثنا الليث ، فذكره بإسناده .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم . رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن أبي =

ذِكرُ أمر اللّه جَلَّ وعلا صَفِيَّه ﷺ أن يَدْعُوَ لأهلِ البقيعِ

٣٧٤٨ ـ أخبرنا عمر بنُ سعيد بن سِنان ، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالكٍ، عن علقمةَ بنِ أبي علقمةَ

عن أمِّه أنَّها قالت : سَمِعْتُ عائشَة تَقُولُ : قَامَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ ، فَلَبِسَ ثيابَهُ ، ثم خَرَجَ. قَالَتْ : فَأَمَرْتُ بريرةَ جَارِيتي تَتْبَعُهُ ، فتبعتْهُ حتَّى جاءَ البَقِيعَ فوقَفَ في أَدْناهُ ما شاءَ اللّهُ أَن يَقِفَ ، ثُمَّ انصرف ، فسبقته بَرِيرَةُ ، فأخبرتني ، فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شيئاً حتى أصبحتُ ، ثم إنِّي ذَكَرْتُ ذلكَ لَهُ ، فقَال : « إني بُعِثْتُ لأَهْلِ البَقِيعِ لأُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ »(١). [٣ : ٧]

= صالح ، فقد روى له البخاري مقروناً وتعليقاً . وهو في « الموطأ » ٢/٨٨٥ في الجامع : باب الدعاء للمدينة وأهلها .

وأخرجه مسلم (١٣٧٣) في الحج : باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ لها بالبركة ، والترمذي (٣٤٥٤) في الدعوات : باب ما يقول إذا رأى الباكورة من الثمر ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٣٠٢)، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٢٨٠)، والبغوي (٢٠١٢) من طرق عن مالك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الدارمي ٢/١٠٦ ـ ١٠٧ ، ومسلم (١٣٧٣)(٤٧٤)، وابن ماجه (٣٣٢٩) في الأطعمة : باب إذا أتي بأول ثمرة ، من طرق عن عبد العزيز الدراوردي ، عن سهيل بن أبي صالح ، به .

تنبيه : جاء في المطبوع من « سنن الترمذي » : حدثنا الأنصاري ، حدثنا معن ، حدثنا مالك ، عن سهيل . . . انظر « تحفة الأحوذي » ٤/٢٣٦، و« تحفة الأشراف » ٩/٤١٧ .

(١) إسناده صحيح . ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أم علقمة ، وهي مولاة عائشة ، واسمها مرجانة ، وثقها المؤلف ، وقال العجلي : مدنية تابعية ثقة ، وعلق لها البخاري في « صحيحه »، واضطرب قول الذهبي فيها ، فقال في =

ذِكرُ رجاءِ نوالِ الجِنان للمرءِ بالطَّاعة عندَ مِنبر المصطفى ﷺ

٣٧٤٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى ، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا ابنُ مهدي، حدثنا سُفْيَانُ ، عن عَمَّارٍ الدُّهْنيِّ ، عن أبي سَلَمَة

عن أُمِّ سَلَمَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « قَوَائِمُ المِنْبَرِ رَوَاتِبُ في الجَنَّةِ » (١). [١ : ٢]

قال أبو حاتم : دُهْن : قبيلةٌ مِن بَجيلة .

= « الميزان » ٤/٦١٣ : لا تعرف ، وقال في « الكاشف » : وثقت ، وصَحَّحَ حديثها في « تلخيص المستدرك » ، والحديث في « الموطأ » ١/٢٤٢ في الجنائز : باب جامع الجنائز .

وأخرجه النسائي ٤/٩٢ في الجنائز : باب الأمر بالاستغفار للمسلمين ، والحاكم ١/٤٨٨ من طريقين عن مالك ، بهذا الإسناد . وقال الحاكم : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي .

وأخرجه عبد الرزاق (٦٧١٢)، ومسلم (٩٧٤)(١٠٣)، والنسائي ٧/٧٢ ـ ٧٥ في عشرة النساء، والنعوت من « الكبرى » كما في « التحفة » ١٢/٢٩٩ ـ ٣٠٠، من طرق عن محمد بن قيس بن مخرمة ، عن عائشة في حديث طويل . وفيه : « إن جبريل أتاني . . . فقال : إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم » هذا لفظ مسلم . ولفظ عبد الرزاق والنسائي : « فإن جبريل أتاني . . . فأمرني أن آتي أهل البقيع فأستغفر لهم » .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . رجاله رجال الشيخين غير عمار الدهني ، وهو ابن معاوية ، فمن رجال مسلم ، وهو في « مسند أبي يعلى » ٢/٣٢٣ .

وأخرجه أحمد ٦/٣١٨ عن عبد الرحمن بن مهدي ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٥٢٤٢)، والحميدي (٢٩٠)، وأحمد ٦/٢٨٩ و٢٩٢، والنسائي ٢/٣٥ ـ ٣٦ في المساجد : باب فضل مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه ، وفي الحج من « الكبرى » كما في « التحفة » ١٣/٤١ ، وابن سعد ١/٢٥٣ ، وأبو نعيم في « الحلية » ٧/٢٤٨، والطبراني في « الكبير » ٢٣/(٥١٩)، والبيهقي ٥/٢٤٨ من طرق عن سفيان ، به . وعند بعضهم سفيان بن عيينة ، وعند =

ذِكرُ رجاءِ نوال المرءِ المُسْلِمِ بالطاعة روضةً من رِيَاضِ الجنةِ إذا أتى بها بَيْنَ القَبْرِ والمِنبر

٣٧٥٠ ـ أخبرنا الحُسَيْنُ بنُ محمد بن أبي معشر بحرَّان ، حدثنا محمدُ بن بشَّار ، حدثنا يحيى القَطَّانُ ، حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّه بنُ عمر ، عن خُبيب بنِ عبد الرحمٰن ، عن حفص بنِ عاصم

عن أبي هُريرة ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال : « ما بَيْنَ بَيْتِي ومِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ وَمِنْبَرِي على حَوْضِي »[1]. [١ : ٢]

= البعض الآخر سفيان الثوري ، وكلاهما ثقتان من رجال الشيخين ، حدث عنهما عبد الرحمن بن مهدي ، وحدثا عن عمار الدهني .

وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » ٢٤٨/٧ من طريق الفضل بن موسى ، عن ابن عيينة ، عن مسعر ، عن عمار ، به .

وأخرجه الطبراني ٢٣/(٥٢٠) من طريق شعبة ، عن عمار ، به .

وفي الباب عن أبي واقد الليثي عند الطبراني (٣٢٩٦)، والحاكم ٥٣٢/٣ .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه أحمد ٤٣٨/٢، والبخاري (١٨٨٨) في فضائل المدينة : باب رقم (١٢)، ومسلم (١٣٩١) في الحج : باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة ، من طرق عن يحيى القطان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٥٢٤٣)، وأحمد ٣٧٦/٢ و٤٠١، والبخاري (٦٥٨٨) في الرقاق : باب الحوض ، ومسلم (١٣٩١)، والبيهقي ٢٤٦/٥، وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » ٢٧٦/٢ من طرق عن عبيد اللّٰه بن عمر ، به .

وأخرجه أحمد ٢٣٦/٢ و٣٩٧، والبخاري (٧٣٣٥) في الاعتصام : باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، وأبو نعيم في « أخبار أصبهان » ٣٣٢/٢ من طرق عن خبيب ، به .

وأخرجه أحمد ٢٩٧/٢ و٤١٢، والترمذي (٣٩١٦) في المناقب : باب فضل المدينة ، وأبو نعيم ٢٢٨/١ من طرق عن أبي هريرة .

وأخرجه مالك ١٩٧/١ في القبلة : باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ ، عن خبيب ، عن حفص بن عاصم ، عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد ، على الشك . =

قال أبو حاتِم : خطابُ هٰذين الخبرين مما نقولُ في كتبنا بأنَّ العربَ تُطلِقُ في لغتها اسمَ الشيءِ المقصودِ على سببه ، فلما كانَ المسلمُ إذا تقرَّب إلى بارئه جلَّ وعلا بالطاعة عندَ مِنْبَرِ النبي ﷺ ، ورُجِيَ له قبولُها ، وثوابُه عليها الجنة ، أطلق اسم المقصودِ الذي هو الجنةُ على سببه الذي هو المنبرُ . وكذلك قولُه : «روضةٌ مِن رياضِ الجنَّةِ» وكذلك قولُه ﷺ : « منبري على حَوْضِي » لِرَجَاءِ المرءِ نوالَ الشّرب مِن الحوضِ والتمكن مِن روضةٍ من رياض الجنة بطاعته في الدُّنيا في ذلكَ الموضِعِ ، وهٰذا كقوله ﷺ : « عَائِدُ المَرِيضِ في مَخْرَفَةِ الجَنَّةِ »(١)، لما كان عائِدُ المريضِ في وقت عِيادته يُرْجَى له بها التَّمَكُّنُ مِن مخرفةِ الجنة وهو المقصودُ، أطلقَ اسمَ ذلك المقصودِ على سببه ، ونحو هٰذا قولُه ﷺ : « الجَنَّةُ تَحْتَ ظِلالِ السُّيُوفِ »(٢)، ولهٰذا نظائرُ

= ومن هذه الطريق أخرجه أحمد ٢/٤٦٥ـ ٤٦٦ و٥٣٣، والبغوي (٤٥٢). ولكن رواه أحمد والبخاري من طريق مالك، عن خبيب ، عن حفص ، عن أبي هريرة .

وحديث أبي سعيد أخرجه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » ١/٩٢.

وأخرجه الترمذي (٣٩١٥) من طريق أبي سعيد بن المعلى عن علي وأبي هريرة . وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث علي .

وقوله : « روضة من رياض الجنة » قال الحافظ في « الفتح » ٤/١٢٠ : أي : كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة ، وحصول السعادة بما يحصل من ملازمة حلق الذكر لا سيما في عهده ﷺ فيكون تشبيهاً بغير أداة . أو المعنى : أن العبادة فيها تؤدي إلى الجنة فيكون مجازاً ، أو هو على ظاهره ، وأن المراد أنه روضة حقيقة بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة ، هذا محصل ما أوَّله العلماءُ في هذا الحديث ، وهي على ترتيبها هذا في القوة .

(١) صحيح وقد تقدم عند المصنف برقم (٢٩٥٧) من حديث ثوبان .

(٢) سيأتي عند المصنف برقم (٤٥٩٨) من حديث أبي موسى الأشعري .

كثيرة سنذكُرُها فيما بَعْدُ مِنْ هٰذا الكتاب إنْ قضى اللَّهُ ذٰلك وشاءَه .

ذِكرُ الزجرِ عن الاصطياد بَيْنَ لابَتَي المَدِينة
إذِ اللَّه جَلَّ وعلا حَرَّمَهَا على لسان رسولِه ﷺ

٣٧٥١ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب ،

عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّه كان يَقُولُ : لو رَأَيْتُ الظِّبَاءَ ترتَعُ بالمَدِينةِ ما ذَعَرْتُها ، قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « ما بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ »(١) . [٢:٢]

ذِكرُ الزجرِ
عن أن يُعضد شَجَرُ حرمِ رسول اللَّه ﷺ

٣٧٥٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد بن بجير الهَمداني ، حدثنا محمدُ بن

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو في « الموطأ » ٢/٨٨٩ في الجامع : باب ما جاء في تحريم المدينة .

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٦ ، والبخاري (١٨٧٣) في فضائل المدينة : باب لابتي المدينة ، ومسلم (١٣٧٢) في الحج : باب فضل المدينة ، والترمذي (٣٩٢١) في المناقب : باب ما جاء في فضل المدينة ، والنسائي في الحج من « الكبرى » (كما في « التحفة » ١٠/٤١) وابن الجارود (٥١٠)، والبيهقي ٥/١٩٦ من طرق عن مالك ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٦ و٤٨٧ ، ومسلم (١٣٧٢)(٤٧٢)، والبيهقي ٥/١٩٦ من طريقين عن الزهري ، به . وفي إحدى روايتي أحمد : « لو رأيت الأروى تجوس ما بين لابتيها ما هجتها ولا مسستها . . . » .

وأخرجه البخاري (١٨٦٩) في فضائل المدينة : باب حرم المدينة ، من طريق سعيد المقبري ، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « حُرِّم ما بين لابتي المدينة على لساني » وليس فيه كلام أبي هريرة الأول .

إسماعيل البخاري ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُويس ، حدثنا خارجةُ بن الحارثِ ، عن أبيه الحارثِ بنِ رافعِ بنِ مَكِيث الجُهنيِّ ، ثم الرَّبَعِيِّ

أنه سألَ جابرَ بن عبدِ اللَّه ، فَقَالَ : لَنَا غنمٌ وغِلمانٌ وهُمْ يَخْبِطُونَ على غَنَمِهِمْ هٰذهِ الثمرةَ الحُبْلَةَ وهي ثَمَرَةُ السَّمُرِ ، فقالَ جابرٌ: لا ، ثُمَّ قال: لا يُخْبَطُ ولا يُعْضَدُ مُحْرَمُ رسولِ اللَّه ﷺ ، ولكن هُشُّوا هَشًّا ثم قال : إن كَانَ رسولُ اللَّه ﷺ لينهانا أَنْ نَقْطَعَ المَسَدَ ومرود البَكَرَةِ (١) (٢) . [٢ : ٨١]

---

(١) كذا الأصل و« التقاسيم » ٢/١٩٩ ، وجاء في « سنن البيهقي » : قال جابر : والمسد مرود البكرة . وكذا في « النهاية » لابن الأثير ٤/٣٢٩ : المسد : مرود البكرة تدور عليه .

(٢) إسناده ضعيف . إسماعيل بن أبي أويس رواية غير البخاري عنه ضعيفة ، لكن تابعه عليه محمد بن خالد عن أبي داود . والحارث بن رافع لم يوثقه غير المصنف ، وقال ابن القطان : لا يعرف .

وأخرجه البيهقي ٥/٢٠٠ من طريق الحسن بن علي بن زياد السري ، عن إسماعيل بن أبي أويس ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (٢٠٣٩) في المناسك : باب في تحريم المدينة ، من طريق محمد بن خالد، عن خارجة بن الحارث ، عن أبيه ، عن جابر، أن رسول اللَّه ﷺ قال : « لا يخبط . . . » .

وفي الباب عن جابر مرفوعاً عند مسلم (١٣٦٢) بلفظ : « وإن إبراهيم حرم مكة ، وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها ، لا يقطع عضاها ولا يُصاد صيدها » .

قال ابن قدامة : يحرم صيدُ المدينة وقطع أشجارها ، وبه قال مالك والشافعي وأكثر أهل العلم . وقال أبو حنيفة : لا يحرم ، ثم من فعل مما حرم عليه فيه شيئاً أثِمَ ولا جزاء عليه في رواية لأحمد ، وهو قولُ مالك والشافعي في الجديد ، وأكثر أهل العلم ، وفي رواية لأحمد ، وهو قول الشافعي في القديم ، وابن أبي ذئب ، واختاره ابن المنذر ، وابن نافع من أصحاب مالك ، وقال القاضي عبد الوهاب : هو الأقيس ، واختاره جماعة بعدهم : فيه الجزاءُ ، وهو كما في حرم مكة .

وقيل : الجزاء في حرم المدينة أخذ السلب ، لحديث صححه مسلم (١٣٦٤) =

ذِكرُ الإخبارِ عن إرادته ﷺ إجلاء أهلِ الكِتاب مِن المدينة

٣٧٥٣ ـ أخبرنا عبدُ الله بن محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم قال : أخبرنا المؤمَّل بنُ إسماعيل ، عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابرٍ

عن عُمَرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لئن عِشْتُ إن شَاءَ اللَّهُ ، لأُخْرِجَنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ حتى لا يَبْقَى فيها إلا مُسْلِمٌ »(١). [٣ : ٦٠]

= عن سعد بن أبي وقاص ، وفي رواية لأبي داود (٢٠٣٧) « من أخذ أحداً يصيدُ في حرم المدينة فليسلبه » وهو قول الشافعي في القديم ، واختاره جماعة معه وبعده لصحة الخبر فيه . انظر « المغني » ٣/٣٥٤ ـ ٣٥٥، و« فتح الباري » ٤/ ٨٣ ـ ٨٤.

(١) حديث صحيح . مؤمَّل بن إسماعيل ـ وإن كان كثير الخطأ ـ قد توبع ، وسفيان : هو الثوري ، وأبو الزبير صرح بالتحديث عند عبد الرزاق ، ومسلم وغيرهما ، فانتفت شبهة تدليسه .

وأخرجه مسلم (١٧٦٧) في الجهاد والسير : باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، والترمذي (١٦٠٦) في السير : باب ما جاء في إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، والنسائي في السير من « الكبرى » (كما في « التحفة » ٨/١٦) والطحاوي في « مشكل الآثار » ٤/١٢، والحاكم ٤/٢٧٤، والبيهقي ٩/٢٠٧ من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٩٨٥)، وابن أبي شيبة ١٢/٣٤٥، وأحمد ١/٢٩ و٣/٣٤٥، ومسلم (١٧٦٧)، وأبو داود (٣٠٣٠) في الخراج والأمارة والفيء : باب في إخراج اليهود من جزيرة العرب ، والترمذي (١٦٠٧)، والطحاوي ٤/١٢، والبغوي (٢٧٥٦) من طرق عن أبي الزبير ، به .

وأخرجه أبو عبيد في الأموال (٢٧٠) و(٢٧١) من طريق حماد ، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار» ٤/١٢ من طريق سفيان ، كلاهما عن أبي الزبير ، عن جابر ، ولم يذكر فيه عمر بن الخطاب .

٥ ـ باب مقدمات الحج

ذِكرُ إباحة الحجِّ للرجل على الرِّحالِ وإن كان موسِراً بغيرها

٣٧٥٤ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، وأبو يعلى مِن كتابه، قالا: حدثنا محمَّدُ بن أبي بكر المُقدَّمِيُّ، قال: حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيع، قال: حدثنا عَزْرَةُ بنُ ثابت، عن ثُمَامَةَ بنِ عبدِ اللّه بنِ أنس قال:

حجَّ أنسُ بنُ مالكٍ على رَحْلٍ ولم يَكُنْ شحيحاً، وحدَّثَ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ حَجَّ على رَحْلٍ وكانتْ زَامِلَتَه (١). [٤ : ١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (١٥١٧) في الحج: باب الحج على الرحل، عن محمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد.

وذكر الحافظ المزي في الأطراف ١/١٦٠ أن البخاري روى الحديث تعليقاً، وكذا أشار إلى ذلك البيهقي في «سننه» فقال: أخرجه البخاري في «الصحيح» فقال: وقال محمد بن أبي بكر... وقال الحافظ في «الفتح» ٣/٣٨١: كذا وقع في رواية أبي ذر ولغيره: «وقال محمد بن أبي بكر» وقد وصله الإسماعيلي، قال: حدثنا أبو يعلى والحسن بن سفيان وغيرهما قالوا: حدثنا محمد بن أبي بكر، به.

وأخرجه البيهقي ٤/٣٣٢ من طريق يوسف بن يعقوب القاضي، عن محمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. =

ذِكرُ الاستحبابِ للمرء أن يَحُجَّ ماشياً وإن كان قادراً على الرُّكوب اقتداءً بكليم الله صلواتُ الله على نبينا وعليهِ

٣٧٥٥ ـ أخبرنا المفضلُ (١) بنُ محمد الجَنَدِيُّ بمكة ، حدثنا عليُّ بنُ زياد اللَّحْجِيُّ، حدثنا أبو قُرَّةَ ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : وحدثني يحيى بنُ سعيد ، عن سعيد بنِ المُسيِّبِ

عن أبي هُريرة أن رَسُولَ اللَّه ﷺ قال : «كأنِّي أَنْظُرُ إلى موسى بنِ عِمْرَانَ مُنْهَبِطاً مِنْ ثَنِيَّةِ هَرْشَى ماشِياً » (٢). [٣: ٤]

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٦/٤، والترمذي في « الشمائل » (٣٢٧) و(٣٣٣)، وابن ماجه (٢٨٩٠) في المناسك : باب الحج على الرحل ، من طرق عن الربيع بن صبيح ، عن يزيد بن أبان ، عن أنس قال : حج النبي ﷺ على رحلٍ رثٍّ وقطيفة تساوي أربعة دراهم أو لا تساوي ، ثم قال : « اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة ». وفيه يزيد بن أبان ، وهو ضعيف .

وقوله : « وكانت زاملته »، الزاملة : هو البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع ، قال الحافظ في « الفتح » : والمراد أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه ، بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته ، وكانت هي الراحلة والزاملة . انتهى .

وأخرج أحمد ٣٤٤/٦، وابن ماجه (٢٩٣٣) من حديث أسماء قالت : كانت زِمالة رسول الله ﷺ وزِمالة أبي بكر واحدة . ورجاله ثقات . قال ابن الأثير : أي مركوبهما وأداتهما ، وما كان معهما في السفر .

(١) تحرف في الأصل إلى « الفضل »، والتصويب من « التقاسيم » ٢٩٦/٣ .

(٢) علي بن زياد اللحجي : ترجم له المصنف في « ثقاته » ٤٧٠/٨ فقال : من أهل اليمن ، سمع ابن عيينة ، وكان راوياً لأبي قرة ، حدثنا عنه المفضل بن محمد الجندي ، مستقيم الحديث ، مات يوم عرفة سنة ثمان وأربعين ومئتين. واللَّحْجي ـ بفتح اللام وسكون الحاء ـ : نسبة إلى لَحْج ، وهي قرية من بلاد اليمن نزلها بطن من حمير ، وهو لحج بن وائل بن الغوث . . . فنسبت إليهم .

وأبو قرة : هو موسى بن طارق اليماني : ثقة روى له النسائي ، ومن فوقه من =

ذكرُ الخبرِ الدَّال على أنَّ حجَّ الرَّجُلِ بامرأته التي وَجَبَ عليها فريضةُ الحَجِّ ولا مَحْرَمَ لها غَيْرُهُ أَفْضَلُ مِن جهادِ التطوع

٣٧٥٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ محمود بنِ مقاتِل ، قال : حدثنا عَبْدُ الجبَّار بنُ العلاء قال : حدثنا سفيانُ ، عن عمرو بنِ دينارٍ ، قال : سَمِعْتُ أبا معبدٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ ابن عباسٍ يقول : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على المِنْبَرِ يَخْطُبُ ، فقامَ إليهِ رَجُلٌ فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ اكتتبْتُ في غَزَاةِ كذا وكذا ، وخَرَجَتِ امرأتي حَاجَّةً ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اذهبْ فَحُجَّ بامرأتِكَ »(١). [١٢:٤]

ذِكرُ البيانِ بأن خُرُوجَ المرءِ مع امرأته إذا خرجت مؤديةً لِفرضها في الحجِّ أفضلُ مِن خُروجه في جهادِ التطوع

٣٧٥٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني قال : حدثنا عَبْدُ الجبار بنُ العلاء قال : حدثنا سفيانُ ، عن عمرو بنِ دينارٍ ، عن أبي معبد

عن ابنِ عباس قال : سَمِعْتُ النبي ﷺ يقول : « لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامرأةٍ إلا ومَعَهَا ذو مَحْرَمٍ »، فقامَ رَجُلٌ فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ

= رجال الشيخين . ويحيى بن سعيد : هو ابن قيس الأنصاري المدني .

وفي الباب عن ابن عباس عند مسلم (١٦٦) وسيرد عند المصنف برقم (٣٨٠١) و (٦١٨٦) ويخرج هناك .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله رجال الشيخين غير عبد الجبار بن العلاء فمن رجال مسلم ، وقد تقدم برقم (٢٧٣١).

إني اكتتبتُ في غزوةِ كذا وكذا ، وانْطَلَقَتِ امرأتي حَاجَّةً، فقالَ : «انْطَلِقْ فَحُجَّ مع امرأتِكَ » (١) . [٢ : ٧١]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ هٰذا الزجرَ الذي ذكرناه
إنما هو زَجْرُ تحريمٍ لا زَجْرُ تأديبٍ

٣٧٥٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحيم صاعِقة ، قال : حدثنا أبو عاصِمٍ ، عن ابنِ عَجْلانَ ، عن أبيهِ

عن أبي هُريرة قال : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « لا يَحِلُّ لامْرَأةٍ أن تُسَافِرَ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » (٢) . [٢ : ٧١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . وهو مكرر ما قبله .
(٢) إسناده حسن وقد تقدم برقم (٢٧٣٢) .

٦ - باب مواقيت الحج

ذِكرُ الأمرِ لِمَنْ أراد الحجَّ أو العُمرةَ أن يُحْرِمَ مِن المواقيت

٣٧٥٩ - أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان الطائيُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالك ، عن عَبْدِ اللّٰه بنِ دينارٍ

عن ابنِ عُمَرَ أنه قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَهْلَ المَدِينةِ أن يُهِلُّوا مِن ذي الحُلَيْفَةِ ، وأَهْلَ الشام من الجُحْفَةِ ، وأَهْلَ نَجْدٍ من قَـرْنٍ . قـالَ ابنُ عمـرَ : أمّـا هٰؤلاءِ ، فسمعتُهُنَّ من رسولِ اللّٰهِ ﷺ، وأُخبِرْتُ أنَّ رسولَ اللّٰهِ ﷺ قالَ : « ويُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِن يَلَمْلَمَ » (١). [١ : ٧٨]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو في « الموطأ » ١ /٣٣٠ في الحج : باب مواقيت الحج .

وأخرجه الشافعي ١ /٢٧٩، والدارمي ٢ /٣٠، والبيهقي ٥ /٢٦ من طريق مالك ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه الشافعي ١ /٢٨٨، وأحمد ٢ /٩ و١١ و١٣٠ و١٤٠ و١٥١، والبخاري (١٥٢٢) في الحج : باب فرض مواقيت الحج والعمرة ، و(١٥٢٧) و(١٥٢٨) باب مهلّ أهل نجد ، ومسلم (١١٨٢) في الحج : باب مواقيت الحج ، والنسائي ٥ /١٢٥ في الحج : باب ميقات أهل نجد ، وابن =

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

٣٧٦٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السَّامي ، حدثنا يحيى بنُ أيوب المقابري ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، قال : وأخبرني عَبْدُ اللّه بنُ دينارٍ

أنَّه سَمعَ ابنَ عُمَرَ يقولُ: أمَرَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ المَدِينَةِ أنْ يُهلُّوا مِن ذي الحُلَيْفَةِ، وأَهْلَ الشام من الجُحفة، وأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، قالَ عبدُ اللَّهِ بن عمر: وأخبرتُ أنه قالَ: «ويُهلُّ أَهْلُ اليمنِ من يَلَمْلَمَ»(١). [١ : ٧٨]

ذكرُ المواقيتِ للحاج
وما يَلْبَسُ مِن اللباس عِنْدَ إحرامه

٣٧٦١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان بنسا ، وأحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى

= خزيمة (٢٥٨٩)، والطحاوي ٢/١١٧ و١١٩، والبيهقي ٥/٢٦ من طرق عن سالم بن عبد اللّه ، عن أبيه عبد اللّه بن عمر بنحوه . وانظر الحديث التالي .

والحليفة: قرية بينها وبينَ المدينة ستةُ أميال أو سبعة، والجحفة: كانت قريةً كبيرةً على طريق المدينة من مكة ، وكان اسمُها مهيعة ، وإنما سُميت الجحفة ؛ لأنَّ السيل اجتحفها ، وحمل أهلها في بعض الأعوام ، وقرن : قال القاضي عياض : ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة ، وقال الأصمعي : جبل مطل بعرفات ، ويلملم : موضع على ليلتين من مكة .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب فمن رجال مسلم ، وهو مكرر ما قبله .

وأخرجه مسلم (١١٨٢)(١٥) في الحج : باب فرض مواقيت الحج : عن يحيى بن أيوب ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١١٨٢)، وابن خزيمة (٢٥٩٣) من طرق عن إسماعيل بن جعفر ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٥٠ و١٣٥ ، والبخاري (٧٣٤٤) في الاعتصام : باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، والطحاوي ٢/١١٧ و١١٨ من طرق عن سفيان ، وأحمد ٢/٤٦ و١٠٧ عن شعبة ، كلاهما عن عبد اللّه بن دينار ، به .

التميمي بالمَوْصِلِ ، قال : حدثنا العَبَّاسُ بنُ الوليد النَّرسي أبو الفضلِ ، حـدَّثَنَا يحيى بنُ سعيـدٍ القَطَّانُ ، حـدثنا عُبَيْـدُ اللَّهِ بنُ عمر بن حفص العُمَرِيُّ ، أخبرني نافعٌ

عن عبدِ اللَّه بنِ عُمَرَ أنَّ رجلاً نادى النبيَّ ﷺ فقالَ : مِن أينَ تأمُرُنَا أن نُهلَّ ؟ فقالَ ﷺ : « يُهلُّ أَهْلُ المَدينةِ مِنْ ذي الحُلَيْفَةِ ، ويُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ من الجُحْفَةِ ، ويُهِلُّ أَهْلُ نجدٍ مِنْ قَرْنٍ » .

قال عَبْدُ اللَّه بن عمر : ويزعمون أنه قال : «ويُهِلُّ أَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » أو أَلَمْلَم - شكَّ يحيـى .

وعن عبد اللَّه بنِ عُمَرَ، أن رجلاً سأل رسولَ اللَّه ﷺ : ما نَلْبَسُ مِنَ الثيابِ إذا أَحْرَمْنَا ؟ فقال : « لا تَلْبَسُوا القَمِيصَ ، ولا السَّرَاوِيلات ، ولا العمائِمَ ، ولا البَرَانِسَ ، ولا الخِفَافَ إلا أن يَكُونَ الرجلُ ليست له نعـلانِ ، فَلْيَقْطَعِ الخُفَّيْنِ أَسْفَـلَ مِن الكعبين ، ولا يَلْبَسُ ثوباً مَسَّه زعفران أو وَرْسٌ » (١) . [٤٣:٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرج القسم الأول منه : مالك ١/٣٣٠ـ ٣٣١ في الحج : باب مواقيت الإهلال ، والشافعي ١/٢٨٩ ، وأحمـد ٢/٣ و٤٧ و٤٨ ، والدارمي ٢/٢٩ ـ ٣٠ ، والبخاري (١٣٣) في العلم : باب ذكر العلم والفتيا في المسجد ، و(١٥٢٥) في الحج : باب ميقات أهل المدينة ، ومسلم (١١٨٢) في الحج : باب فـرض مـواقيت الحج ، وأبـو داود (١٧٣٧) في المنـاسـك : بـاب في المـواقيت ، والترمذي (٨٣١) في الحج : باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق ، والنسائي ٥/٢٢ في الحج : باب ميقات أهل المدينة ، و٥/٢٢ ـ ٢٣ باب ميقات أهل الشام ، وفي العلم من « الكبرى » (كما في « التحفة » ٦/٢٠١) ، وابن مـاجه (٢٩١٤) في المنـاسك : بـاب مواقيت الحـج ، والطحـاوي ٢/١١٨ ، =

ذِكرُ الموضعِ الذي كان يُهِلُّ الحاجُّ منه إذا كان طريقُه على المدينة أو نواحيها

٣٧٦٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن موسى بنِ عُقبة ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللّٰه

أنه سَمِعَ أباه يَقُولُ : بَيْدَاؤُكُمْ هٰذهِ التي تَكْـذِبُونَ على رَسُولِ اللّٰه ﷺ فِيهَا! ما أَهَلَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إلا منْ عِنْدِ المَسْجِدِ. يعني مَسْجِدَ ذي الحُلَيْفَةِ (١) . [٨:٥]

= والبيهقي ٥/٢٦ ، والبغوي (١٨٥٨) من طرق عن نافع ، بهٰذا الإسناد .

وأما القسم الثاني فسيرد عند المؤلف برقم (٣٧٨٤) ويخرج هناك .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو في « الموطأ » ١/٣٣٢ في الحج : باب العمل في الإهلال .

وأخرجه البخاري (١٥٤١) في الحج : باب الإهلال عند مسجد ذي الحليفة ، ومسلم (١٨٨٦) في الحج : باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة ، وأبو داود (١٧٧١) في المناسك : باب في وقت الإحرام ، والنسائي ٥/١٦٢ ـ ١٦٣ في الحج : باب العمل في الإهلال ، والطحاوي ٢/١٢٢ ، والبغوي (١٨٦٩) من طرق عن مالك ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/١٠ ، والحميدي (٦٥٩) ، والبخاري (١٥٤١) ، ومسلم (١١٨٦)(٢٤) ، والترمذي (٨١٨) في الحج : باب ما جاء من أي الموضعين أحرم النبي ﷺ ، وابن خزيمة (٢٦١١) من طرق عن سفيان ، عن موسى بن عقبة ، به .

قال النووي في « شرح مسلم » ٨/٩٢ : البيداء : قال العلماء : هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة ، وهي بقرب ذي الحليفة ، وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر ، وكل مفازة تسمى بيداء .

وقوله : « تكذبون فيها » أي تقولون : إنه ﷺ أحرم منها ، ولم يحرم منها ، وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي الحليفة ، ومن عند الشجرة التي كانت هناك ، وكانت عند المسجد . وسماهم ابن عمر كاذبين ، لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو . . . والكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو ، سواء تعمده ، أم غلط فيه ، أو سها . انتهى . =

ذكرُ الوقتِ الذي يُهِلُّ المرءُ فيه إذا عَزَمَ على الحجِّ وهو بمكة

٣٧٦٣ ـ اخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن سعيدِ بن أبي سعيد المَقْبريِّ ،

عن عُبيد بن جُريج أنَّه قال لِعبد اللَّه بنِ عُمَرَ: يا أبا عبد الرحمٰنِ ، رأيتُكَ تَصْنَعُ أربعاً لم أَرَ أحداً مِن أصحابكَ يَصْنَعُها ، قالَ : ما هِيَ يا ابنَ جرَيجٍ ؟ قال: رأيتُكَ لا تَمَسُّ من الأركانِ إلا اليمانِيَّيْنِ ، ورأيتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبتيةَ ، ورأيتُكَ تَصْبغُ بالصُّفرةِ ، ورأيتُكَ إِذَا كُنْتَ بمكة أَهَلَّ الناسُ إذا رأوا الهِلاَلَ ولم تُهِلَّ أنتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ الترويةِ ؟

= وقال القاضي عياض كما في « شرح الموطأ » للزرقاني ٢ /٢٤٥ : فقول ابن عمر محمول على أن ذلك وقع منهم سهواً ، إذ لا يظن به نسبة الصحابة إلى الكذب الذي لا يحل . . . وأراد ابن عمر التنفير من هذه المقالة وتشنيعها على قائلها .

قال الحافظ في « الفتح » ٣/ ٤٠٠ ـ ٤٠١ : وكان ابن عمر ينكر على رواية ابن عباس الآتية بعد بابين [يعني عند البخاري برقم (١٥٤٥)] بلفظ : « ركب راحلته حتى استوى على البيداء أَهَلَّ » . وقد أزال الإشكال ما رواه أبو داود (١٧٧٠) ، والحاكم ١/ ٤٥١ من طريق سعيد بن جبير : قلت لابن عباس : عجبت لاختلاف رسول اللَّه ﷺ في إهلاله ـ فذكر الحديث ـ وفيه : فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب من مجلسه ، فأَهَلَّ بالحج حين فرغ منها ، فسمع منه قوم ، فحفظوه ، ثم ركب ، فلما استقلت به راحلته أَهَلَّ ، وأدرك ذلك منه قوم لم يشهدوه في المرة الأولى ، فسمعوه حين ذلك ، فقالوا : إنما أَهَلَّ حين استقلت به راحلته ، ثم مضى ، فلما علا شرف البيداء أَهَلَّ ، وأدرك ذلك قوم لم يشهدوا فنقل كل أحد ما سمع ، وإنما كان إهلاله في مصلاه وأيم اللَّه ، ثم أَهَلَّ ثانياً وثالثاً .

وأخرجه الحاكم من وجه آخر من طريق عطاء عن ابن عباس نحوه دون القصة ، فعلى هذا كان إنكار ابن عمر على من يخص الإهلال بالقيام على شرف البيداء ، وقد اتفق فقهاء الأمصار على جواز جميع ذلك ، وإنما الخلاف في الأفضل .

فقال عبدُ اللَّه بن عمر: أما الأركان، فإني لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يستلِمُ إلا اليمانيين، وأما النِّعَالُ السِّبتيةُ، فإني رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبتيةَ التي لَيْسَ فيها شعر، ويتوضَّأ فيها، فأنا أُحِبُّ أن أَلْبَسَها، وأما الصُّفرةُ، فإني رأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغ بها، وأما الإهلالُ، فإنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ(١). [٥ : ٢٧]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ١/٣٣٣ في الحج: باب العمل في الإهلال.

وأخرجه مطولاً ومفرقاً: البخاري (١٦٦) في الوضوء: باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين، و(٥٨٥١) في اللباس: باب النعال السبتية وغيرها، ومسلم (١١٨٧) في الحج: باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة، وأبو داود (١٧٧٢) في المناسك: باب في وقت الإحرام، والترمذي في «الشمائل» (٧٤)، والنسائي ١/٨٠ ـ ٨١ في الطهارة: باب الوضوء في النعل، و٥/١٦٣ ـ ١٦٤ في الحج: باب العمل في الإهلال، و٥/٢٣٢ باب ترك استلام الركنين الآخرين، والطحاوي ٢/١٨٤، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص٣٦، والبيهقي ٥/٣١ و٧٦، والبغوي (١٨٧٠) من طرق عن مالك.

وأخرجه الحميدي (٦٥١)، وابن أبي شيبة ٨/٤٤٣، وأحمد ٢/١٧ ـ ١٨، والنسائي ١/٨٠ ـ ٨١ و٥/١٦٣ ـ ١٦٤ و٢٣٢، وابن ماجه (٣٦٢٦) مقطعاً من طرق عن سعيد المقبري، به.

وأخرجه مسلم (١١٨٧)(٢٦) من طريق ابن قسيط عن عبيد بن جريج، به.

وأخرجه الدارمي ١/٧١، وأحمد ٢/٢٩ و٣٦ و٣٧، والبخاري (١٥١٤) في الحج: باب قول اللَّه تعالى: ﴿يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر...﴾ و(١٥٥٢) باب من أَهَلَّ حين استوت به راحلته قائمة، ومسلم (١١٨٧)، والنسائي ٥/١٦٢ ـ ١٦٣ و٢٣٢، وابن خزيمة (٢٧٢٥)، والبيهقي ٥/٧٦ مقطعاً من طريقين عن ابن عمر، به.

والنعال السبتية ـ بكسر السين ـ: هي المدبوغة بالقرظ، قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/٣٣٠: سميت بذلك لأن شعرها قد سُبِّتَ عنها، أي: حُلِقَ وأُزيل، وقيل: لأنها انسبتت بالدباغ، أي: لانت.

ذِكرُ الإباحة للمعتَمِرِ أن يَعْتَمِرَ في ذي القَعْدَةِ

٣٧٦٤ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان قال : حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد ، قال : حدثنا همَّام ، قال : حدثنا قتادة

عن أنس بن مالك ، أن نبيَّ اللَّه ﷺ اعتمر أرْبَعَ عُمَرٍ ، كُلُّهُنَّ في ذي القَعْدَةِ : عُمْرَةُ الحُدَيْبِيَةِ في ذي القَعدةِ ، وعُمرةٌ مِن العَامِ المُقْبِلِ في ذي القَعدةِ ، وعُمْرَةٌ من الجِعْرَانَةِ حين قَسَمَ غنائِمَ حُنَيْنٍ في ذي القَعدة ، وعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ (١) . [١ : ٤]

٣٧٦٥ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان الشيباني ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ سهل الجعفريُّ ، قال : حدثنا ابنُ أبي زائدَةَ ، قال : حدثنا ابنُ جريجٍ ، وابنُ إسحاق ، عن ابن طاووس ، عن أبيه

عن ابن عباس قال : واللَّهِ ما أَعْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في ذي الحِجَّةِ إلا لِيَقْتَطِعَ بذلك أَمْرَ أَهْلِ الشِّرْكِ ، فإنَّ هٰذا الحي مِنْ قريشٍ وَمَنْ دانَ دِينَهُمْ كانوا يقولون : إذا عَفَا الوَبَر ، وبَرَأَ الدَّبَر ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه البيهقي ٥/ ١٠ من طريق الحسن بن سفيان ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٤١٤٨) في المغازي : باب غزوة الحديبية ، ومسلم (١٢٥٣) في الحج : باب بيان عدد عُمَرِ النبي ﷺ وأزمانها ، وأبو داود (١٩٩٤) في المناسك : باب العمرة ، والبيهقي ٥/ ١٠ ، والبغوي (١٨٤٦) من طرق عن هدبة بن خالد ، به .

وأخرجه أحمد ٣/ ١٣٤ و٢٥٦ ، والبخاري (١٧٧٨) و(١٧٧٩) في العمرة : باب كم اعتمر النبي ﷺ ، ومسلم (١٢٥٣) ، وأبو داود (١٩٩٤) ، والترمذي (٨١٥) في الحج : باب ما جاء كم حج النبي ﷺ ، وابن خزيمة (٣٠٧١) ، والبيهقي ٥/ ١٠ من طرق عن همام ، به .

ودَخَلَ صَفَر ، فَقَدْ حَلَّتِ العُمْرَةُ لِمَن اعْتَمَر ، وكانوا يُحرِّمونَ العُمْرَةَ حتى يَنْسَلِخَ ذو [(١)] الحِجَّةِ ، فما أعمرَ رسولُ اللَّه ﷺ عائشةَ إلا لِيَنْقُضَ ذٰلك مِنْ قولِهِمْ [(٢)]. [١ : ١٠٣]

---

(١) تحرفت في الأصل إلى « ذي »، والتصويب من « التقاسيم » ١/٦٣٣.

(٢) الحسن بن سهل : ذكره المؤلف في « الثقات » ٨/١٧٧، وروى عن أبي خالد الأحمر، والكوفيين، وروى عنه أبو زرعة، والحسن بن سفيان وغيرهم، وهو متابع.

وقوله : « الجعفري » كذا وقع في الأصل و« التقاسيم » و« الجرح والتعديل » ٣/١٧، ووقع في المطبوع من ثقات المؤلف : « الجعفي ».

وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن إسحاق ، فقد روى له مسلم مقروناً ، وهو صدوق ، وابن أبي زائدة : هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، وابن طاووس : اسمه عبد اللّه .

وأخرجه أبو داود (١٩٨٧) في المناسك : باب العمرة ، والبيهقي ٤/٣٤٤ ـ ٣٤٥، والطبراني (١٠٩٠٧) من طريقين عن يحيى بن زكريا ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٢ والبخاري (١٥٦٤) في الحج : باب التمتع والقران والإفراد بالحج ، و(٣٨٣٢) في مناقب الأنصار : باب أيام الجاهلية ، ومسلم (١٢٤٠) في الحج : باب جواز العمرة في أشهر الحج ، والنسائي ٥/١٨٠ ـ ١٨١ في الحج : باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي ، والطبراني (١٠٩٠٦)، والبيهقي ٤/٣٤٥ من طرق عن وهيب ، عن ابن طاووس بنحوه .

وقوله : « إذا عفا الوبر » أي : كثر وبر الإبل الذي حلق بالرحال ، يقال : عفا القوم : إذا كثر عددهم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ حتى عَفَوْا ﴾. و« برأ الدبر » أي : ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر ، فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج .

٧ ـ باب الإِحرام

ذِكرُ استحبابِ التطيُّبِ للإِحرام
اقتداءً بالمصطفى ﷺ

٣٧٦٦ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عَنْ عبدِ الرحمٰن بنِ القاسِمِ ، عن أبيه عن عَائِشَةَ أنَّها قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ قَبْلَ أن يُحْرِمَ ، ولِحِلِّه قبلَ أن يَطُوفَ بالبَيْتِ (١) . [١ : ٢١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو في « الموطأ » ١/٣٢٨ في الحج : باب ما جاء في الطيب في الحج .

وأخرجه الشافعي ١/٢٩٧، والبخاري (١٥٣٩) في الحج : باب الطيب عند الإحرام ، ومسلم (١١٨٩)(١٣٣) في الحج : باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، وأبو داود (١٧٤٥) في المناسك : باب الطيب عند الإحرام ، والنسائي ١٣٧/٥ في المناسك : باب إباحة الطيب عند الإحرام ، والطحاوي ١٣٠/٢، والبيهقي ٣٤/٥، والبغوي (١٨٦٣) من طريق مالك ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه الشافعي ١/٢٩٧، والدارمي ٣٣/٢، والحميدي (٢١٠) و(٢١١) و(٢١٢)، وأحمد ٣٩/٦ و١٨١ و٢١٤ و٢٣٨، والبخاري (١٧٥٤) في الحج: باب الطيب بعد رمي الجمار، و(٥٩٢٢) في اللباس : باب تطييب المرأة زوجها ، والنسائي ١٣٧/٥ ـ ١٣٨، وابن ماجه (٢٩٢٦) في المناسك : باب الطيب عند الإحرام ، وابن =

ذِكرُ البيانِ بأن المُحْرِمَ مباحٌ له أن يبقى عليه أَثَرُ طِيبه بَعْدَ إحرامه

٣٧٦٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حَدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ ، قال : حَدَّثنا جَرِيرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ

عن عائِشَةَ ، قَالَتْ : كأنِّي أَنْظُرُ إلى وَبِيصِ الطِّيبِ في رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهُوَ مُحْرِمٌ(١) . [١ : ٢١]

= خزيمة (٢٥٨٠) و(٢٥٨١)، وأبو يعلى (٤٧١٢)، وابن الجارود (٤١٤)، والطحاوي ٢/ ١٣٠ ، والبيهقي ٥/ ٣٤ من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم ، به .

وأخرجه الشافعي ١/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧ ، وعلي بن الجعد (٢٦٨٣)، وأحمد ٦/ ٩٨ و١٨٦ و١٩٢ و٢٠٠ و٢٠٧ و٢٤٤ و٤١٦ ، والطيالسي (١٤١٨)، والبخاري (٥٩٣٠) في اللباس : باب الذريرة ، ومسلم (١١٨٩)، والدارقطني ٢/ ٢٧٤ ، والطحاوي ٢/ ١٣٠ ، والبيهقي ٥/ ٣٤ عن القاسم ، به .

وأخرجه الشافعي ١/ ٢٩٨ ، وأحمد ٦/ ١٠٧ و١٨٦ و٢٣٧ و٢٥٨ ، والطيالسي (١٥٥٣)، ومسلم (١١٨٩)(٣٨)، والنسائي ٥/ ١٢٦ ـ ١٢٧ ، والطحاوي من طرق عن عائشة ، به . وانظر (٣٧٦٨) و(٣٧٧٠) و(٣٧٧١) و(٣٧٧٢).

وقولها : « قبل أن يطوف بالبيت » يعني طواف الإفاضة ، وللبخاري في اللباس من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ : « قبل أن يفيض »، وللنسائي من هذا الوجه : « وحين يريد أن يزور البيت » ولمسلم نحوه من طريق عمرة ، عن عائشة ، وللنسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة : «ولحله بعدما يرمي جمرة العقبة قبل أن يطوف بالبيت » واستدل به على حل الطيب وغيره من محرمات الإحرام بعد رمي جمرة العقبة ، ويستمر امتناع الجماع ومتعلقاته على الطواف بالبيت .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد تقدم برقم (١٣٧٧) و(١٣٧٨)، وسيأتي برقم (٣٧٦٩).

ذِكرُ الإباحةِ للمحرِمِ أن يَبْقى عَلَيْهِ أَثَرُ الطِّيبِ بَعْدَ إحرامه

٣٧٦٨ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان قال : حدثنا زكريا بنُ يحيى زحمويه الواسطيُّ ، قال : حدثنا شريكٌ ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود

عن عائِشَةَ ، قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إحرامِهِ، فَرَأَيْتُ الطِّيبَ في مَفْرِقِ رأسِهِ بَعْدَ ثلاثٍ وهو مُحْرِمٌ (١) . [٤ : ١]

ذِكْرُ إباحَةِ التَّطيُّبِ لِمَنْ أرادَ الإحرامَ بالمِسْكِ

٣٧٦٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن الحسن المدائني بمصرَ ، قال : حدثنا يزيد بنُ سِنان ، قال : حدثنا أبو عامرٍ ، عن سفيانَ الثوريِّ ، عن الحسن بنِ عُبَيْدِ اللَّه ، عن إبراهيمَ ، عن الأسود

عن عائِشَةَ قَالَتْ : كأنِّي أَنْظُرُ إلى وَبِيصِ المِسْكِ في مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّه ﷺ، وهُوَ مُحْرِمٌ (٢) . [١ : ٢١]

---

(١) حديث صحيح ، وهو مكرر (٣٧٦٦). زكريا بن يحيى زحمويه : ترجم له المؤلف في « الثقات » ٢٥٣/٨ وقال : حدثنا عنه شيوخنا الحسن بن سفيان وغيره ، وكان من المتقنين ، وترجم له ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٦٠١/٣ وقال : روى عن صالح بن عمر وفرج بن فضالة وزياد البكائي . روى عنه أبو زرعة . وشريك : هو ابن عبد اللّٰه النخعي ، سَيِّىء الحفظ ، لكنه توبع ، وأبو إسحاق : هو السبيعي .

وأخرجه النسائي ١٤٠/٥ ـ ١٤١ في المناسك : باب موضع الطيب ، عن علي بن حجر ، عن شريك ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٠٩/٦ ، والبخاري ١٢٩/٢ ـ ١٣٠ من طرق عن إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق السبيعي ، به .

وأخرجه أحمد ١٨٦/٦ من طريق إبراهيم بن يزيد النخعي ، عن الأسود ، به .

(٢) إسناده صحيح . يزيد بن سنان : هو القزاز البصري ، روى له النسائي . ومن فوقه =

ذِكْرُ خبر ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٣٧٧٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بن أبي عون ، قال : حدثنا يعقوب بنُ حميد بن كاسبٍ ، قال : حدثنا هُشَيْمٌ ، عن منصورِ بنِ زاذان ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ القاسِمِ ، عن أبيه

عن عَائِشَةَ قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قبلَ أن يُحْرِمَ ، ويَوْمَ النحرِ قَبْلَ أن يَطُوفَ بالبَيْتِ بِطِيبٍ فيهِ مِسْكٌ (١). [١ : ٢١]

ذِكرُ الإباحة لمن أراد أن يَتطيَّب لإِحْرَامِهِ

٣٧٧١ ـ أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا أبو الوليد، قال : حدثنا شُعْبَةُ ، عن عبد الرحمٰن بنِ القاسِمِ ، عن أبيه

عن عائِشَةَ أنَّها قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَرَمِهِ حِينَ يُحْرِمُ ولِحِلِّهِ قَبْلَ أن يَطُوفَ بالبَيْتِ (٢). [١ : ٤]

= ثقات من رجال الصحيح . أبو عامر : هو عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي . وهو مكرر (١٣٧٧) و(١٣٧٨) و(٣٧٦٧).

(١) إسناده حسن . يعقوب بن حميد بن كاسب : صدوق ربما وهم ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين . وهو مكرر (٣٧٦٦) و(٣٧٦٨).

وأخرجه أحمد ٦/١٨٦ ، ومسلم (١١٩١) في الحج : باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، والترمذي (١٩١٧) في الحج : باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة ، والنسائي ٥/١٣٨ في المناسك : باب إباحة الطيب عند الإحرام ، وابن خزيمة (٢٥٨٣) من طرق عن هشيم ، بهٰذا الإسناد .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مكرر ما قبله . أبو الوليد : هو هشام بن عبد الملك الطيالسي .

وأخرجه أحمد ٦/١٨٦ عن شعبة ، والطحاوي ٢/١٣٠ من طريق بشر بن عمر، عن شعبة ، بهٰذا الإسناد . وانظر ما بعده .

ذِكرُ البيانِ بأنَّ قولَ عائشة :حين يُحْرِمُ أرادت به قَبْلَ أن يُحرم

٣٧٧٢ ـ أخبرنا محمد بن علَّان بأَذَنَةَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ يحيى الزِّمَّاني قال : أخبرنا عبد الوهَّاب الثقفيُّ ، قال : حدثنا أيوبُ، عن هِشام بنِ عروةَ ، عن أبيه

عن عائشةَ قالت : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَرَمِهِ قبلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أن يُفيض (١). [١:٤]

ذِكرُ إباحةِ الاشتراطِ في الإحرام لِمَنْ بِه عِلَّةٌ

٣٧٧٣ ـ أخبرنا مُسدَّدُ بنُ يعقوب بنِ إسحاق القُلُوسي بِنَصِيبينَ ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا أبو همَّام الصَّلْتُ بن محمد قال : حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن عُبَيْدِ اللَّه بنِ عُمَرَ ، عن القاسم بنِ محمدٍ

عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لِضُبَاعَةَ : « حُجِّي واشْتَرِطِي أنّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » (٢). [٢١:١]

---

(١) إسناده صحيح . محمد بن يحيى الزماني : ذكره المؤلف في « الثقات »، ووثقه الدارقطني ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين . عبد الوهاب الثقفي : هو ابن عبد المجيد ، وأيوب : هو السختياني .

وأخرجه الشافعي ١/٢٩٦ ـ ٢٩٧ ، والدارمي ٢/٣٢ و٣٣، وأحمد ٦/١٣٠ و١٦١ و١٦٢ و٢٠٠ ، والبخاري (٥٩٢٨) في اللباس : باب ما يستحب من الطيب ، و(٥٩٣٠) باب الذَّريرة ، ومسلم (١١٨٩) في الحج : باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، والنسائي ٥/١٣٨ في مناسك الحج : باب إباحة الطيب عند الإحرام ، والطحاوي ٢/١٣٠ ، وأبو يعلى (٤٣٩١)، والبيهقي ٥/٣٤ من طرق عن عروة بن الزبير ، بهٰذا الإسناد .

(٢) إسناده صحيح . يعقوب بن إسحاق القُلُوسي أبو يوسف ذكره المؤلف في =

ذِكْرُ البيانِ بأن النبيَّ ﷺ إنما أباح لِضباعة أن تشترِطَ في حَجِّها لأنَّها كانت شاكِيةً

٣٧٧٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة ، قال : حدثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ ، قال: حدثنا عَبْدُ الرزَّاق قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهري، عن عُروةَ

عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ على ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزبيرِ بنِ عبد المطَّلب وهي شَاكِيَةٌ ، فقالَ لها : « حُجِّي واشْتَرِطِي أنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَني » (١). [١ : ٢١]

= « الثقات » ٩/٢٨٦ ، وقال الخطيب في « التاريخ » ١٤/٢٨٥ ـ ٢٨٦ : كان حافظاً ثقة ضابطاً ، ولي قضاء نصيبين . ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير أبي همام الصلت بن محمد ، فإنه من رجال البخاري .

وأخرجه الدارقطني ٢/٢٣٥ من طرق عن أبي يوسف يعقوب بن إسحاق القلوسي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦/٣٦٠ و٤١٩ ـ ٤٢٠ و٤٢٠ ، وابن ماجه (٢٩٣٧)، والطبراني في « الكبير » ٢٤/(٨٣٧) و(٨٤٠) و(٨٤١) و(٨٤٢)، والبيهقي ٥/٢٢ عن ضباعة .

وأخرجه الطبراني ٢٤/(٨٣٦)، والبيهقي ٥/٢٢٢ عن جابر .

وأخرجه أحمد ٦/٣٤٩، والطبراني ٢٤/(٧٧٣)، وابن ماجه (٢٩٣٦) من طريق أبي بكر عبد الله بن الزبير ، عن جدته أسماء بنت أبي بكر أو سعدى بنت عوف .

وانظر ما بعده .

وضباعة : هي بنت الزبير بن عبد المطلب .

(١) حديث صحيح . ابن أبي السري ، وهو محمد بن المتوكل قد توبع ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين .

وأخرجه أحمد ٦/١٦٤ ، ومسلم (١٢٠٧)(١٥) في الحج : باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعرض المرض ونحوه ، والنسائي ٥/٦٨ في مناسك الحج : باب الاشتراط في الحج ، والدارقطني ٢/٢٣٤ ـ ٢٣٥ ، وابن الجارود في « المنتقى » (٤٢٠)، والطبراني في « الكبير » ٢٤/(٨٣٣)، والبيهقي ٥/٢٢١ من =

ذكرُ الأمر بالاشتراط لمن أراد الحجَّ وهو شاكي

٣٧٧٥ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان ، حدثنا ابنُ أبي السري ، حدثنا شعيبُ بن إسحاق ، حدثنا ابنُ جريجٍ أخبرني أبو الزبيرِ أن طاووساً أخبره

عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ على ضُباعةَ وهي شَاكِيَةٌ فقالَتْ : إني أُرِيدُ الحَجَّ وأنا شَاكِيةٌ ، فقال لها : « حُجِّي واشْتَرِطِي أنَّ مِحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَني »(١). [١ : ٧٨]

= طرق عن عبد الرزاق ، بـهـذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦/٢٠٢ ، والبخاري (٥٠٨٩) في النكاح : باب الأكفاء في الدين ، ومسلم (١٢٠٧) ، والنسائي ١٦٨/٥ ، والطبراني ٢٤/(٨٣٤) و(٨٣٥) ، والبغوي (٢٠٠٠) من طريقين عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، به .

وأخرجه الشافعي ٣٨٢/١ ، والبيهقي ٢٢١/٥ من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه مرسلاً ، وانظر « شرح السنة » ٢٨٧/٧ ـ ٢٨٩ .

(١) صحيح . ابن أبي السري قد توبع ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين ، وقد صرح ابن جريج ، وأبو الزبير بالسماع فانتفت شبهة تدليسهما .

وأخرجه النسائي ١٦٨/٥ في الحج : باب الاشتراط في الحج ، عن عمران بن يزيد ، عن شعيب بن إسحاق ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن طاووس وعكرمة ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٣٧/١ ، ومسلم (١٢٠٨) في الحج : باب اشتراط المحرم التحلل بعرض المرض ونحوه ، وابن ماجه (٢٩٣٨) في الحج : باب الشرط في الحج ، والدارقطني ٢٣٥/٢ ، والبيهقي ٢٢١/٥ من طرق عن ابن جريج ، به . وفيه طاووس وعكرمة .

وأخرجه الطبراني ١١/(١٢٠٢٣) من طريق عبد الكريم الجزري عن طاووس وعكرمة ، به .

وأخرجه الدارمي ٣٤/٢ ـ ٣٥ ، وأحمد ٣٣٠/١ و٣٥٢ ، ومسلم (١٢٠٨) (١٠٦) و(١٠٧) ، وأبو داود (١٧٧٦) في المناسك : باب الاشتراط في الحج ، والترمذي (٩٤١) في الحج : باب ما جاء في الاشتراط في الحج ، وابن الجارود (٤١٥) ، والطبراني في «الكبير» ١١/(١٩٠٩) و(١١٩٤٧) ، و٢٤/(٨٢٧) =

ذكرُ الإباحةِ للحاج أن يُهِلَّ بإهلال أخيه وإن لم يَسْمَعْ إهلالَه بأُذُنِهِ بعدَ أن يعلم أن ذٰلك بعدَه

٣٧٧٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰن السَّامي ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ حنبل قال : حدثنا بَهْزُ بن أسدٍ ، قال : حدَّثنا سَلِيم [١] بنُ حَيَّان قال : سَمِعْتُ مروانَ الأصفرَ يُحدِّث

عن أنس بنِ مالكٍ أنَّ علياً قَدِمَ مِن اليمنِ ، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : « بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ » قالَ : أَهْلَلْتُ بما أَهَلَّ بِهِ نبيُّ اللّهِ ﷺ ، قالَ : « فإنِّي لَوْلا أنَّ مَعِي الهَدْيَ لَحَلَلْتُ » [٢] . [٤ : ٥٠]

ذِكرُ وصفِ إهلالِ المصطفى ﷺ الَّذي ذكرناه

٣٧٧٧ ـ أخبرنا أبو عَرُوبَةَ ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بنُ وهب بنِ أبي كريمة ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ ، عن أبي عبدِ الرَّحيم ، قال : حدثنا زيدُ بنُ أبي أُنيسة ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ مَيْسَرَةَ، عن النَّزَّال بن [٣] سَبْرَةَ ، قال :

= و(٨٢٨) و(٨٢٩) و(٨٣٠) و(٨٣١) و(٨٣٢)، والبيهقي ٥/٢٢١ و٢٢٢ من طرق عن ابن عباس ، به .

(١) في الأصل : « سليمان »، وهو خطأ ، والتصويب من «التقاسيم» ٤/لوحة ٧٩.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في « مسند أحمد » ٣/١٨٥ .

وأخرجه مسلم (١٢٥٠) في الحج : باب إهلال النبي ﷺ وهديه ، عن عبد اللّه بن هاشم ، عن بهز بن أسد ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (١٥٥٨) في الحج : باب من أهلَّ من زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ ، ومسلم (١٢٥٠)، والترمذي (٩٥٦) في الحج : باب رقم (١٠٩)، والبيهقي ٥/١٥ من طرق عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن سليم بن حيان ، به .

(٣) تحرف في الأصل إلى : « البزار عن »، والتصويب من « التقاسيم » ٤/لوحة ٨٠.

حدَّثنا عليُّ بنُ أبي طالبٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِن المدينةِ حاجًّا ، وخَرَجْتُ أنا مِن اليمنِ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ إهلالاً كإهلالِ النبيِّ ﷺ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « فإنِّي أَهْلَلْتُ بالعُمْرَةِ والحَجِّ جميعاً » (١) . [٤ : ٥٠]

ذِكرُ الأمرِ لِمَنْ أَحْرَمَ في قميصِه أن يَنْزِعَه نزعاً ضدَّ قَوْلِ من أمر بشقِّه

٣٧٧٨ ـ أخبرنا محمدُ بن الحسن بنِ قتيبة ، حدَّثنا يزيدُ بن مَوْهَبٍ ، حدثني الليثُ بنُ سعدٍ ، عن عطاء بنِ أبي رباحٍ ، عن صَفْوَانَ بنِ يعلى

عَنْ أبيه أن رَجُلاً جاءَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ وقد أَحْرَمَ بعُمْرَةٍ وعليهِ جُبَّةٌ ، وهوَ مُتَخلِّقٌ ، فأمرَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يَنْزِعَهَا نزعاً ، ويغتسِلَ مرتينِ أو ثلاثاً، وقالَ : « ما كُنْتَ فاعلاً في حَجَّتِكَ ، فاصْنَعْهُ في عُمْرَتِكَ » (٢) . [١ : ٧٨]

ذِكرُ الوقتِ الذي سألَ هٰذا السائلُ رسولَ اللَّه ﷺ عما سَأَلَ

٣٧٧٩ ـ أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا شيبانُ بنُ فروخ ، حدثنا همَّامٌ ، حدثنا عطاءٌ ، عن صفوانَ بنِ يعلى بنِ أُمية

---

(١) إسناده قوي . محمد بن وهب بن أبي كريمة الحراني : صدوق لا بأس به ، روى له النسائي ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين . محمد بن سلمة : هو الحراني ، وأبو عبد الرحيم: هو خالد بن أبي يزيد ، وعبد الملك بن ميسرة : هو الهلالي . وانظر ما قبله .

(٢) إسناده صحيح . يزيد بن موهب : ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين .

وأخرجه أبو داود (١٨٢١) في المناسك : باب الرجل يحرم في ثيابه ، ومن طريقه البيهقي ٥٧/٥ عن يزيد بن موهب ، بهٰذا الإسناد . وانظر ما بعده .

عن أبيه قال : جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ وهو بالجِعْرَانَةِ وعليهِ جُبَّةٌ ، وعليها الخَلُوقُ ، أو قالَ : أَثَرُ صُفْـرَةٍ ، فقالَ : كَيْفَ تأمرني أَنْ أَصْنَـعَ في عُمرتي ؟ قـالَ : وأُنْزِلَ على النَّبيِّ ﷺ الـوحيُ ، فَسُتِرَ بثـوبٍ . وكـانَ يعلى يَقُـولُ: وَدِدْتُ أَنِّي أرى النبي ﷺ وقد أُنْزِلَ عليه الوَحْيُ . قال: فرفع عُمَرُ طرف الثوب قال: فنظرت إليهِ ولهُ غَطِيطٌ، قالَ: فلما سُرِّي عَنْهُ، قال: «أَيْنَ السَّائلُ عن العُمرةِ اغْسِلْ عَنَكَ أَثَرَ الصُّفرةِ ـ أو قال: الخَلُوقِ ـ واخْلَعْ عنكَ جُبَّتَكَ ، واصْنَعْ في عُمرتِكِ ما أَنْتَ صَانِـعٌ في حجتك » (١) . [١ : ٧٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . شيبان بن فروخ من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين ، وهمام : هو ابن منبه . وهو مكرر ما قبله .

وأخرجه مسلم (١١٨٠) في الحج : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ، والبيهقي ٥/٥٦ عن شيبان بن فروخ ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (١٧٨٩) في العمرة : باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج ، و(١٨٤٧) في جزاء الصيد : باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص ، و(٤٩٨٥) في فضائل القرآن : باب نزل القرآن بلسان قريش ، وأبو داود (١٨١٩) في المناسك : باب الرجل يحرم في ثيابه ، والطبراني في « الكبير » ٢٢/(٦٥٣)، والبيهقي ٥/٥٦ من طرق عن همام ، به .

وأخرجه الشافعي ١/٣١٢ و٣١٣، والحميدي (٧٩٠) و(٧٩١)، وأحمد ٤/٢٢٢ و٢٢٤، والبخاري (١٥٣٦) في الحج : باب غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب (تعليقاً)، و(٤٣٢٩) في المغازي : باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان ، و(٤٩٨٥) في فضائل القرآن : باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب (تعليقاً ووصله الحافظ في « تغليق التعليق » ٤/٣٨٢)، ومسلم (١١٨٠)، وأبو داود (١٨٢٠)، والترمذي (٨٣٦) في الحج : باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة ، والنسائي ٥/١٣٠ ـ ١٣٢ في مناسك الحج : باب الجبة في الإحرام ، و٥/١٤٢ ـ ١٤٣ باب في الخلوق للمحرم، وفي « فضائل القرآن » (٦) و(٧)، والدارقطني ٢/٢٣١ ، وابن الجارود في =

ذِكرُ الإخبارِ عما أُبيحَ للمُحْرِمِ
مِن لبس الخُفَّيْنِ والسراويلِ عندَ عدمه الإزار والنعلين

٣٧٨٠ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان الشيباني ، وأحمدُ بنُ علي بن المثنى ، قالا : حدثنا إبراهيمُ بن الحجَّاج السَّامي قال : حدثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، قال : جلستُ إلى أبي حنيفة بمكة ، فجاءه رَجُلٌ ، فقال : إنِّي لَبِسْتُ خُفَّيْنِ وأنا مُحْرِمٌ ، أوْ قال : لَبِسْتُ سَرَاوِيلَ وأنا مُحْرِمٌ ـ شكَ إبراهيمُ ـ فقالَ لَهُ أبو حنيفةَ : عَلَيْكَ دَمٌ ، قالَ : فَقُلْتُ للرجُلِ : وجدتَ نعلينِ ، أو وَجَدْتَ إزاراً ؟ فقالَ : لا ، فَقُلْتُ : يا أبا حنيفةَ إنَّ هٰذا يَزْعُمُ أنهُ لَمْ يَجِدْ، فقالَ : سواءٌ وَجَدَ أَوْ لَمْ يجدْ

٣٧٨١ ـ فقلت : حدثنا عمرو بنُ دينارٍ ، عن جابرِ بن زيد

عن ابنِ عَبَّاس قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « السَّرَاوِيلُ لِمنْ لَمْ يَجِدِ الإزارَ ، والخفان (١) لِمنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ » (٢).

= «المنتقى» (٤٤٧) و(٤٤٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٦٥٤) و(٦٥٥) و(٦٥٦) و(٦٥٧) و(٦٥٨)، والبيهقي ٥/٥٦، والبغوي (١٩٧٩) من طرق عن عطاء، به.

وأخرجه الطيالسي (١٣٢٣)، وأبو داود (١٨٢٢)، والترمذي (٨٣٥)، والبيهقي ٥/٥٦ و٥٧ من طرق عن عطاء ، عن يعلى بن أمية .

وأخرجه مالك ١/٣٢٨ ـ ٣٢٩ في الحج : باب ما جاء في الطيب في الحج ، من طريق عطاء مرسلاً .

(١) في الأصل ، و« التقاسيم » ٣/ لوحة ٤٢ ، « والخفين »، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح . إبراهيم بن الحجاج السامي ثقة روى له النسائي ومن فوقه من رجال الشيخين .

وأخرجه مسلم (١١٧٨)(٤) في الحج : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ، وأبو داود (١٨٢٩) في المناسك : باب ما يلبس المحرم ، =

٣٧٨٢ - وحدَّثنا أيوبُ، عن نافع

عن ابن عُمَرَ أن رسولَ اللَّه ﷺ قال : « السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزارَ، والخفّان لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ»(١).

قالَ : فقالَ بيدِه ، وأشارَ إبراهيمُ بنُ الحجاج ؛ كأنه لم يعبأ بالحديثِ ، فَقُمْتُ مِن عندِهِ فتلقَّاني الحجاجُ بن أرطاةَ داخلَ المسجدِ ، فَقُلْتُ : يا أبا أرطاة ، ما تَقُولُ في مُحْرِمٍ لَبِسَ السراويلَ أو لَبِسَ الخفينِ ؟ فقال : حدثنا عمرو بنُ دينارٍ ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « السَّرَاويلُ لِمن لَمْ يَجِدِ الإِزارَ ، والخفان (٢) لِمَنْ لَمْ يَجِد النعلينِ » (٣).

= والنسائي ٥/١٣٢ - ١٣٣ في مناسك الحج : باب الرخصة في لبس السراويل لمن لم يجد الإزار ، والطبراني في « الكبير » (١٢٨١٠)، والطحاوي ٢/١٣٣ من طرق عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .

(١) إسناده كسابقه . وأيوب : هو السختياني .

وأخرجه البخاري (٥٧٩٤) في اللباس : باب لبس القميص ، والبيهقي ٥/٤٩ من طريقين عن حماد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٠٠ و١٠١ ، والحميدي (٦٢٧)، والنسائي ٥/١٣٤ في مناسك الحج : باب النهي عن لبس العمامة في الإحرام ، والطحاوي ٢/١٣٥ ، والبيهقي ٥/٤٩ من طرق عن أيوب ، به .

(٢) قوله : « لمن لم يجد الإزار والخفان » سقط من الأصل ، واستدرك من « التقاسيم ».

(٣) الحجاج بن أرطاة : صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وفي « تاريخ الإسلام » للذهبي : هو أحد الأئمة الأعلام على لين في حديثه ، وهو من طبقة أبي حنيفة الإمام في العلم ، لكن رفع اللَّه قدر أبي حنيفة بالورع والعبادة ، ولم ينل حجاج تلك الرفعة رحمهما اللَّه . روى له البخاري في « الأدب المفرد »، ومسلم مقروناً . =

٣٧٨٣ ـ وحدثني أبو إسحاق ، عن الحارثِ

عن عليٍّ أنه قالَ : السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ، والخفان لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النِّعَالَ(١). [٣ : ١٠]

قال : قلتُ : فما بَالُ صَاحِبِكُمْ يَقُول كذا وكذا ؟!.

ذِكرُ البيانِ بأن المُحْرِمَ إنما أُبيح له في لبس الخُفين عندَ عَدَمِ النَّعْلَيْن إذا قَطَعَهُما أسفلَ مِن الكعبين

٣٧٨٤ ـ أخبرنا الحُسَيْنُ بنُ إدريس الأنصاري ، أخبرنا أحمدُ بن أبي بكر ، عن مالك ، عن نافع

عن ابن عُمَرَ أن رجلاً سَأَلَ النبيَّ ﷺ : ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِن الثِّيابِ ؟ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَلْبَسُ القَمِيصَ ولا العَمَائِمَ ولا السَّرَاوِيلاتِ ولا البَرَانِسَ ، ولا الخِفافَ، إلا أَحدٌ لا يَجِدُ

= وأخرجه الشافعي ١/٣٠٢، وأحمد ١/٢١٥ و٢٢١ و٢٢٨ و٣٣٧، وابن أبي شيبة ٤/١٠٠، والدارمي ٢/٣٢، والبخاري (٥٧٩٥) في اللباس : باب لبس القميص ، و(٥٨٠٤) باب السراويل ، و(٥٨٥٣) باب النعال السبتية وغيرها ، ومسلم (١١٧٨) في الحج : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ، وابن ماجه (٢٩٣١) في المناسك : باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين ، والدارقطني ٢/٣٣، وابن الجارود (٤١٧)، والطحاوي ٢/١٣٣، والطبراني (١٢٨٠٩) و(١٢٨١٢) و(١٢٨١٣) و(١٢٨١٥) ، والبيهقي ٥/٥٠ من طرق عن عمرو بن دينار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٠١ من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

(١) الحارث ـ وهو ابن عبد اللّٰه الأعور ـ : ضعيف . وأبو إسحاق : هو السبيعي .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٠١ عن ابن نمير ، عن حجاج ، عن أبي إسحاق ، عن علي . ولم يذكر الحارث .

النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفينِ ، ولْيَقْطَعْهُما أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ، ولا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيابِ شَيئاً مَسَّهُ الوَرْسُ والزَّعْفَرَانُ »(١) . [٣: ١٠]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو في « الموطأ » ١/ ٣٢٤ في الحج : باب ما ينهى عنه من لبس ثياب الإحرام .

وأخرجه الشافعي ١/ ٣٠٠، وأحمد ٢/ ٦٣، والبخاري (١٥٤٢) في الحج : باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ، و(٥٨٠٣) في اللباس : باب البرانس ، ومسلم (١١٧٧) في الحج : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ، وأبو داود (١٨٢٤) في المناسك : باب ما يلبس المحرم ، والنسائي ٥/ ١٣١ ـ ١٣٢ في مناسك الحج : باب النهي عن لبس القميص في الإحرام ، و ٥/ ١٣٣ ـ ١٣٤ باب النهي عن لبس البرانس في الإحرام، وابن ماجه (٢٩٢٩) في المناسك: باب ما يلبس المحرم من الثياب، و (٢٩٣٢) باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين، والطحاوي ٢/ ١٣٥، والبيهقي ٥/ ٤٩ من طريق مالك، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٦٢٧)، والطيالسي (١٨٣٩)، وأحمد ٢/ ٢٩ و ٣٢ و ٧٧ و ١١٩، والدارمي ٢/ ٣١ ـ ٣٢، والبخاري (١٣٤) في العلم: باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، و (١٨٣٨) في جزاء الصيد: باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، و (٥٨٠٥) في اللباس: باب السراويل، والترمذي (٨٣٣) في الحج: باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم من لبسه، والنسائي ٥/ ١٣٣ باب النهي عن أن تنتقب المرأة في الإحرام، و ٥/ ١٣٤ باب النهي عن لبس العمامة في الإحرام، و ٥/ ١٣٥ باب النهي عن لبس الخفين في الإحرام، والدارقطني ٢/ ٢٣٠، وابن خزيمة (٢٥٩٩)، والبيهقي ٥/ ٤٩، من طرق عن نافع، به.

وأخرجه الشافعي ١/ ٣٠١، والحميدي (٦٢٦)، والطيالسي (١٨٠٦)، والبخاري (٣٦٦) في الصلاة : باب الصلاة في القميص ، و(١٨٤٢) في جزاء الصيد : باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ، و(٥٨٠٦) في اللباس: باب العمائم ، ومسلم (١١٧٧)، وأبو داود (١٨٢٣) والنسائي ٥/ ١٢٩ في مناسك الحج : باب النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران ، وابن خزيمة (٢٦٠١)، وابن الجارود (٤٦١)، والطحاوي ٢/ ١٣٥، والبيهقي ٥/ ٤٩ من =

٣٧٨٥ ـ أخبرنا الحُسَيْنُ بنُ عبدِ اللَّه بنِ يزيد القطَّان بالرَّقة، قال: حدثنا أيوبُ بنُ محمد الوزَّان، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ، عن أيوبَ السَّختِياني، عن عمرِو بنِ دينار، عن جابرِ بنِ زيدٍ

عن ابن عبَّاسٍ، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ لم يَجِدْ إزاراً، فَلْيَلْبَسْ سَرَاويلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ»(١). [٤: ٤١]

ذِكرُ نفي الحَرَجِ عن لابس الخُفين والسراويل في إحرامه عِنْدَ عَدَمِ النعلين والإزارِ

٣٧٨٦ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمحي، حدثنا الحَوْضِيُّ، حدثنا شعبةُ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن جابرِ بنِ زيدٍ

عن ابنِ عبَّاسٍ قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَخْطُبُ بعرفاتٍ:

= طرق عن الزهري، عن سالم بن عبد اللَّه، والبيهقي ٥/٥٠ من طريق عمرو بن دينار، كلاهما عن ابن عمر، به. وانظر (٣٩٥٥).

(١) أيوب بن محمد الوزان: ثقة من رجال السنن، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي ٥/١٣٣ في مناسك الحج: باب الرخصة في لبس السراويل لمن لم يجد الإزار، عن أيوب بن محمد الوزان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٠٠ و١٠١ عن ابن علية، ومسلم (١١٧٨) عن علي بن حجر، عن ابن علية، به.

وأخرجه الترمذي (٨٣٤) في الحج: باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين، والنسائي ٥/١٣٥ في مناسك الحج: باب الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لم يجد النعلين، والطبراني (١٢٨١١) من طرق عن يزيد بن زريع، والدارقطني ٢/٢٢٨ من طريق عبد الوارث، كلاهما عن أيوب السختياني، به.

« مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزاراً ، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ »(١) . [٣ : ٤٣]

ذِكرُ وصفِ الخُفَّيْنِ اللَّذَيْن أُبيحَ للمحرم لُبْسُهُما عندَ عدمِ النعلين

٣٧٨٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بنِ دينارٍ

عَنِ ابنِ عُمَرَ ، عن النبي ﷺ قال : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ ولْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ »(٢) . [٤ : ٤١]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري . الحوضي : هو حفص بن عمر ، روى له البخاري وهو من شيوخه ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين .

وأخرجه أحمد ١/٢٧٩ و٢٨٥ ، والبخاري (١٨٤١) في جزاء الصيد : باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ، و(١٨٤٣) باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، ومسلم (١١٧٨) ، والدارقطني ٢/٢٢٨ ، والطبراني (١٢٨١٤) ، والطحاوي ٢/١٣٣ ، والبيهقي ٥/٥٠ من طرق عن شعبة ، بهٰذا الإسناد .

قال القرطبي فيما نقله الحافظ في « الفتح » ٤/٥٧ : أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد ، فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما ، واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل ، فلو لبس شيئاً منهما على حاله لزمته الفدية ، والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر : « وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » فيحمل المطلق على المقيد ، ويلحق النظير بالنظير ، لاستوائهما في الحكم ، وقال ابن قدامة في « المغني » ٣/٣٠٢ : الأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح ، وخروجاً من الخلاف .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في « الموطأ » ١/٣٢٥ في الحج : باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام . وفيه زيادة في أوله : نهى رسول اللَّه ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس . وستأتي برقم (٣٩٥٦) . =

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّح بصحَّةِ ما ذكرناه

٣٧٨٨ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم قال : أخبرنا وكيعٌ ، قال : حدثنا سفيان قال : حدثنا عَبْدُ اللَّه بنُ دينار عن ابنِ عمر

عن النبيِّ ﷺ قال : « إذا لَمْ يَجِدِ المُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ ، ولْيَقْطَعْهُما حتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ » (١). [٤ : ٤١]

ذِكرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ

قولَ مَن زعم أن لبس المُحْرِمِ الخفين عندَ عَدَمِ النعل أو السراويل عندَ عَدَمِ الإزار عليه دَمٌ

٣٧٨٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ علّان بأَذَنَة، قال: حدثنا محمدُ بن يحيى الزِّمَّاني قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب الثقفيُّ، قال: حدثنا أيوبُ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن جابر بنِ زيد

عن ابنِ عباس قال : قال رَسُولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ لَمْ يَجِدِ

= وأخرجه الشافعي ٣٠١/١، والبخاري (٥٨٥٢) في اللباس : باب النعال السبتية وغيرها ، ومسلم (١١٧٧)(٣)، وابن ماجه (٢٩٣٠) في المناسك: باب ما يلبس المحرم من الثياب ، و(٢٩٣٢) باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين ، والطحاوي ١٣٥/٢ من طريق مالك ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (١٨٨٣)، والطحاوي ١٣٥/٢، من طريق شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، به .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . إسحاق بن إبراهيم : هو ابن راهويه ، وسفيان : هو الثوري . وهو مكرر ما قبله .

الإِزَارَ ، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ ، ومَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ »(١). [٤ : ٤١]

ذِكرُ الإخبارِ عمَّا يُستحبُّ للحاجِّ مِن الصَّلاة في الوادِي العقيق

٣٧٩٠ ـ أخبرنا ابنُ سلمٍ ، حدثنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم ، حدثنا الوليدُ ، حدثنا الأوزاعيُّ ، حدثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، حدثني عِكْرِمَةُ ، حدثني ابنُ عبَّاس(٢)

حَدَّثني عُمَرُ بنُ الخطاب رَضِيَ اللَّه عنه قـال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وهو بالعَقِيق : « أتاني آتٍ مِنْ رَبِّي ، فَقَالَ : صَلِّ في هٰذا الوَادِي وقال(٣) : عُمْرَةٌ في حَجَّةٍ »(٤). [٣ : ٢٠]

---

(١) إسناده صحيح . محمد بن يحيى الزماني : ثقة ، ومن فوقه من رجال الشيخين .
وأخرجه أحمد ٢/٦٥ عن عبد الوهَّاب بن عبد المجيد الثقفي ، بهٰذا الإسناد .

(٢) في الأصل : « عياض »، وهو تحريف، والتصويب من « التقاسيم » ٣/٧٣.

(٣) كذا الأصل و« التقاسيم » : « قال »، وكذلك جاء في « سنن أبي داود » وإحدى روايات البيهقي ، وروايات غيرهما : « وقل ». قال ابن التركماني في « الجوهر النقي » بعد أن أورد رواية : « وقل حجة في عمرة » : وهذا أولى من رواية من قال : « وقال عمرة »، لأن الملك لا يلبي ، وإنما يُعَلِّمُ التلبية ، ولو صحت تلك الرواية نوفق بينهما ونقول : المراد : « قال : قل » فاختصره الراوي .

(٤) إسناده صحيح على شرط البخاريِ . عبد الرحمن بن إبراهيم : هو الدمشقي ، من رجال البخاري ، ومن فوقه من رجال الشيخين . والوليد : هو ابن مسلم ، وقد صرح هو ويحيى بن أبي كثير بالتحديث ، فانتفت شبهة تدليسهما .
وأخرجه ابن ماجه (٢٩٧٦) في المناسك : باب التمتع بالعمرة إلى الحج ، عن عبد الرحمن بن إبراهيم ، بهٰذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ١/٢٤، وابن شبة في « تاريخ المدينة » ١/١٤٦، والحميدي (١٩)، ومن طريقه البخاري (١٥٣٤) في الحج : باب قول النبي ﷺ : =

ذِكرُ الأمرِ لِمن أهلَّ بالحجِّ أن يجعلَها عُمْرَةً عندَ قدومِه مكَّةَ إلى وقت إنشائه الحجَّ منها

٣٧٩١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، حدثنا أبو خَيْثَمَةَ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم ، عن ابنِ جُرَيجٍ ، أخبرني عطاء

عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّه قال : أَهْلَلْنا أَصْحَابَ النبيِّ ﷺ

= « العقيق واد مبارك »، وابن ماجه (٢٩٧٦)، والطحاوي ٢/١٤٦، والبيهقي ٥/١٤، والبغوي (١٨٨٣) عن الوليد بن مسلم ، به .

وأخرجه الحميدي (١٩)، والبخاري (١٥٣٤) و(٢٣٣٧) في الحرث والمزارعة : باب رقم (١٦)، وأبو داود (١٨٠٠) في المناسك : باب في الإقران ، وابن خزيمة (٢٦١٧)، والبغوي (١٨٨٣)، والبيهقي ٥/١٤ من طريقين عن الأوزاعي ، به .

وأخرجه ابن شبة ١/١٤٦، والبخاري (٧٣٤٣) في الاعتصام : باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، والطحاوي ٢/١٤٦، والبيهقي ٥/١٣ من طرق عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ،به .

وأخرج ابن شبة ١/١٤٨ عن محمد بن يحيى ، عن عبد العزيز بن عمران ، عن ثابت الأزهري ، عن عمر بن الخطاب مرفوعاً : « العقيق وادٍ مبارك » .

والعقيق ـ كما صرح به الوليد بن مسلم في رواية أحمد ـ : هو ذو الحليفة . قال ياقوت في « معجم البلدان » ٤/١٣٨ ـ ١٣٩ : وفي بلاد العرب أربعة أعقة ، وهي أودية عادية ، شقتها السيول ، فمنها عقيق عارض اليمامة ، ومنها عقيق بناحية المدينة ، ومنها العقيق الذي جاء فيه : إنك بوادٍ مبارك ، وهو الذي ببطن وادي ذي الحليفة . . .

وأخرج البخاري (١٥٣٥) في الحج : باب قول النبي ﷺ : « العقيق وادٍ مبارك »، و(٢٣٣٦) و(٧٣٤٥)، ومسلم (١٣٤٦) في الحج : باب التعريس بذي الحليفة ، من طرق عن موسى بن عقبة ، عن سالم بن عبد اللَّه بن عمر ، عن أبيه أن النبي ﷺ أُتي وهو في مُعَرَّسه بذي الحليفة في بطن الوادي ، فقيل له : إنك ببطحاء مباركة . هذا لفظ مسلم .

وأيضاً فإن ذا الحليفة هي ميقات أهل المدينة ، فيكون الأمر للنبي ﷺ بالإهلال منها ، لا من العقيق الذي بالمدينة . وانظر « القرى لقاصد أم القرى » ص٦٩١ .

بالحجِّ خالصاً ليسَ مَعَهُ شيءٌ غَيْرُه، فَقَدِمْنَا مكَّةَ صُبْحَ رابعة مَضَتْ مِن ذي الحِجَّةِ، فأمَرَنَا النبيُّ ﷺ أن نَحُلَّ، قال: «أحِلُّوا واجْعَلُوهَا عُمْرَةً»، فَبَلَغَهُ عنّا أنَّا نقولُ: لَمَّا لَمْ يكنْ بَيْنَنا وبَيْنَ عرفةَ إلا خمساً أَمَرَنَا أن نَحِلَّ، نروحُ إلى مِنى ومَذَاكِيرُنا تَقْطُرُ من المني، فقامَ النبيُّ ﷺ خطيباً فقال: «قَدْ بَلَغَنِي الَّذي قُلْتُمْ، وإني لأبَرُّكُمْ وأتْقَاكُمْ، ولَوْلَا الهَدْيُ، لَحَلَلْتُ، ولو اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْري ما اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ» قال: وقَدِمَ عليٌّ من اليمنِ، فقال: «بِمَ أهللتَ؟» قالَ: بِمَا أَهَلَّ بهِ النبيُّ ﷺ. قالَ: «فَاهْدِ وامْكُثْ حَرَاماً كَمَا أنْتَ». قالَ: وقالَ لَهُ سراقةُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، عُمْرَتُنَا هٰذه لِعَامِنا أمْ للأبَدِ؟ قالَ: فَقَالَ: «بلْ لِلأبَدِ» (١). [١: ٧٨]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وإسماعيل بن إبراهيم: هو ابن علية، وعطاء: هو ابن أبي رباح، وقد صرح ابن جريج بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه

وأخرجه أحمد ٣/٢١٧ عن إسماعيل بن علية، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومفرقاً الشافعي ١/٣٧٣، والحميدي (١٢٩٣)، والبخاري (١٥٥٧) في الحج: باب من أهلَّ في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، و(٢٥٠٥) في الشركة: باب الاشتراك في الهدي والبدن، و(٤٣٥٢) في المغازي: باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد بن الوليد إلى اليمن، و(٧٣٦٧) في الاعتصام: باب نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته، ومسلم (١٢١٦) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام، والنسائي ٥/٢٠٢ في المناسك: باب الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة، والبيهقي ٥/٤١، والبغوي (١٨٧٢) من طرق عن ابن جريج، به.

وأخرجه مطولاً ومفرقاً أيضاً الطيالسي (١٦٧٦)، وأحمد ٣/٣٠٥ و٣٦٦، والبخاري (١٥٦٨) في الحج: باب التمتع والقران والإفراد في الحج، و(١٦٥١) باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، و(١٧٨٥) في العمرة: باب عمرة التنعيم، و(٧٢٣٠) في التمني: باب قول النبي ﷺ: «لو =

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يصرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٣٧٩٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عثمان بنِ سعيدٍ الدَّارِمي أبو بكر ، حدَّثنا أحمدُ بن المِقدام العِجليُّ ، حدثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه

عن عائِشَةَ أنَّها قالت : خرجنا مُوَافِينَ لِهلالِ ذي الحِجَّةِ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يُهلَّ بِحَجٍّ ، فَلْيُهلَّ ، ومَنْ شاءَ أن يُهلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَلْيُهلَّ بعُمْرَةٍ » . قالَتْ : فمِنَّا مَنْ أهلَّ بحجٍّ ، ومِنا مَنْ أهلَّ بعُمرةٍ، قالت: فكنتُ أنا ممن أهلَّ بعُمْرَةٍ، حتى إذا كُنا بِسَرِفَ ذكرتُ المحيضة دَخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللَّه ﷺ وأنا أبكي ، فقلتُ : وَدِدْتُ أنِّي لم أَخْرُجِ العَامَ ، وذكرتْ محيضَتَها . قالتْ : فقالَ النبيُّ ﷺ : « انقُضِي رَأسَكِ وامْتَشِطِي ، وافْعَلِي ما يَفْعَلُ المسلمونَ في حَجِّهِمْ » . قالتْ : فأَطَعْتُ اللَّهَ ورسولَهُ ، فلما كانتْ ليلةَ الصَّدَر ، أَمَرَ عبدَ الرحمٰن بنَ أبي بكر ، فأخرَجَها إلى التنعيمِ . قالتْ: فَأَهْلَلْتُ مِنهُ بعُمرةٍ (١) . [١ : ٧٨]

= استقبلت من أمري ما استدبرت »، ومسلم (١٢١٦)، وأبو داود (١٧٨٨) و(١٧٨٩) في مناسك الحج : باب في إفراد الحج ، والبيهقي ٣/٥-٤ و٤ و١٨ ، والبغوي (١٨٧٨) من طرق عن عطاء ، به .

وأخرجه البخاري (١٥٧٠) في الحج : باب من لبى بالحج وسماه ، من طريق مجاهد ، عن جابر . وله طرق أخرى ستأتي برقم (٣٩١٩) و(٣٩٤١) و(٣٩٢٤) .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري . أحمد بن المقدام العجلي : روى عنه البخاري ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٠٤) مختصراً عن أحمد بن المقدام العجلي ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ١٤٥/٥ ـ ١٤٦ في مناسك الحج : باب إفراد الحج ، عن =

ذِكرُ البيانِ بأن النبيَّ ﷺ أَمَرَ بهذا الأمر من لم يكن معه هَدْي ساقه (١) دونَ مَنْ كان معه الهدي

٣٧٩٣ ـ أخبرنا عليُّ بنُ الحسين بن سليمان العدل بـالفُسْطَاطِ ، حدَّثنا محمدُ بنُ هشام بن أبي خِيَرَةَ، حدثنا ابنُ أبي عدي ، عن داودَ بنِ أبي هِنْدٍ، عن أبي نَضْرَة

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ ، قال : خرجنا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بالحَجِّ صُرَاخاً ، فلما طُفْنَا بالبيتِ ، قال : « اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إلا مَنْ كانَ معَهُ هَدْيٌ » . قالَ : فَحَلَلْنَا ، وجعلناها عُمْرَةً ، فلما كانَ غداة التَّروِيَـةِ ، صرخْنَـا بالحـجِّ ، ثم انطلقنـا إلى مِنى (٢) . [١ : ٧٨]

= يحيى بن حبيب ، عن حماد بن زيد ، به .

وأخرجه مطولاً ومفرقاً ابن أبي شيبة ١/٧٩، والبخاري (٣١٧) في الحيض : باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض ، و(١٧٨٣) في العمرة : باب العمرة ليلة الحَصبة وغيرها ، و(١٧٨٦) باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي ، ومسلم (١٢١١)(١١٧)، وابن ماجه (٣٠٠٠) في المناسك : باب العمرة من التنعيم ، وابن خزيمة (٣٠٢٨)، والبيهقي ٤/٣٥٥ من طرق عن هشام بن عروة ، به .

وانظر (٣٧٩٥) و(٣٨٣٤) و(٣٨٣٥) و(٣٩١٢) و(٣٩١٧) و(٣٩١٨) و(٣٩٢٧) و(٣٩٢٨) و(٣٩٢٩) و(٣٩٤٢).

(١) في الأصل و« التقاسيم » ١/٥١٧ : ساقها .

(٢) إسناده صحيح . محمد بن هشام بن أبي خيرة : ثقة ، روى له أبو داود والنسائي ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح . ابن أبي عدي : هو محمد بن إبراهيم ، وأبو نضرة : هو المنذر بن مالك بن قطعة .

وأخرجه أحمد ٣/٥ عن ابن أبي عدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٧١ و٧٥، ومسلم (١٢٤٧) في الحج : باب التقصير في العمرة ، والبيهقي ٥/٣١ و٤٠ من طرق عن داود بن أبي هند ، به . =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ هٰذا الأمرَ الذي وصفناه أمرُ ندبٍ وإرشادٍ دونَ حتمٍ وإيجابٍ

٣٧٩٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسينِ بنِ عبد الجبَّار الصوفي ، حدثنا سليمانُ بن محمد أبو داود المُبارَكي ، حدثنا أبو شهابٍ ، عن شُعْبَةَ ، عن أيوب ، عن أبي العَالِيَةِ

عن ابنِ عباسٍ قال : خَرَجْنَا مَـعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُهِلُّ بالحَجِّ ، فَقَدِمَ لأربعٍ من ذي الحِجَّةِ ، فصلى رسولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بالبَطْحَاءِ ، فلما صلَّى ، قالَ : « مَنْ شاءَ أَنْ يجعلَها عُمْرَةً فَلْيَجْعَلْهَا »(١) . [١ : ٧٨]

= وأخرجه مسلم (١٢٤٨) عن حجاج الشاعر ، عن معلى بن أسد ، عن وهيب بن خالد ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن جابر بن عبد الله وأبي سعيد .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير أبي داود المباركي، فمن رجال مسلم ، وأبو شهاب : هو عبد ربه بن نافع الحناط ، وأبو العالية : هو البرَّاء البصري ، اسمه زياد ، وقيل : كلثوم ، وقيل : أذينة ، وقيل : ابن أذينة .

وأخرجه مسلم (١٢٤٠) (٢٠٠) في الحج : باب جواز العمرة في أشهر الحج ، عن أبي داود المباركي ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٣٧٠، وعلي بن الجعد (١٢١٧)، والبخاري (١٠٨٥) في تقصير الصلاة : باب كم أقام النبي ﷺ في حجته ، ومسلم (١٢٤٠)، والنسائي ٥/٢٠١ـ٢٠٢ في مناسك الحج : باب الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة ، والبيهقي ٥/٤ من طرق عن شعبة ، به .

وأخرجه مسلم (١٢٤٠)، والنسائي ٥/٢٠١، والبيهقي ٥/٤ من طرق عن أيوب ، به .

وأخرجه البخاري (٢٥٠٥) في الشركة : باب الاشتراك في الهدي ، من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، عن طاووس ، عن ابن عباس .

ذِكرُ البيانِ بأنَّ الأخبارَ الثلاثةَ التي ذكرناها قَبْلُ في الإهلال بالحَجِّ خالصاً أُرِيدَ به أن بعضَ الصحابةِ فَعَلَ ذلك لا الكُل

٣٧٩٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، حدثنا بُندَارٌ، حدثنا أبو بكر الحنفيُّ، حدثنا أَفْلَحُ بنُ حُمَيْدٍ، قال: سَمِعْتُ القاسمَ بنَ محمد

عن عائِشَةَ، قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في أَشْهُرِ الحَجِّ، وليالي الحجِّ، وحَرَمِ الحجِّ، حتى نزلنا بِسَرِفَ، قالتْ: فخرجَ إلى أصحابِهِ، وقالْ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وأَحَبَّ أن يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ. ومَنْ كانَ معهُ الهَدْيُ، فلا». قالتْ: فالآخذ بِهَا، والتَّارِكُ لها مِن أصحابِهِ. قالتْ: فأما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ورجَالٌ من أصحابِهِ، فكانُوا أَهْلَ قوة، وكانَ معهُم الهَدْيُ، فلم يَقْدِرُوا على العُمْرَةِ، قالَتْ: فدخلَ عليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأنا أبكي، فقالَ: «ما يُبْكِيكِ يا هَنَتَاهُ؟» قلتُ: قَدْ سَمِعْتُ قولَكَ لأصحابِكَ، فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ، قالَ: «وما شأنُكِ؟» قُلْتُ: لا أُصَلِّي، قالَ: «فلا يَضُرُّكِ إنما أَنْتِ امرأةٌ مِن بنات آدمَ كَتَبَ اللَّهُ عليكِ ما كَتَبَ عليهنَّ، فكُوني في حَجَّتِكِ فعسى أن تُدْرِكِيها». قالت: فخرجنا في حَجَّتِهِ حتى قدمنا مِنى، فَطَهُرْتُ، ثم خَرَجْتُ مِنْ مِنى، فأَفَضْتُ البَيْتَ، قالتْ: ثم خَرَجْتُ مَعَهُ في النَّفْرِ الآخِرِ حتى نَزَلَ المُحَصَّب، ونزلنا مَعَهُ فدعا عبدَ الرحمٰن بنَ أبي بكر، فقالَ: «اخْرُجْ بأُختكَ مِن الحَرَمِ، فَلْتُهِلَّ بعُمرةٍ ثم افْرُغَا ثم ائتيَا هَاهُنا، فإني أنظرُكما حتَّى تأتياني». قالَتْ: فَخَرَجْتُ لذلكَ حتى فَرَغْتُ، وفَرَغْتُ مِن

الطوافِ ، ثم جئتُهُ سحراً ، فقالَ : « هـلْ فَرَغْتُمْ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قالَ : فآذن بالرحِيلِ في أصحابِهِ ، فارْتَحَلَ النَّاسُ ، فمرَّ بالبيتِ قَبْلَ صلاةِ الصُّبْحِ ، فطاف بِهِ ، ثم خَرَجَ، فركبَ، ثم انصرفَ متوجهاً إلى المدينةِ (١). [١ : ٧٨]

ذِكْرُ البيانِ بأن المصطفى ﷺ أَمَرَ مَنْ أَحَلَّ وجعل عمرةً إهلالَه الأوَّلَ بإنشائه الحجَّ ثانياً مِن مكة

٣٧٩٦ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ أحمد بن موسى بِعَسْكَر مُكْرَم ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى القُطَعِي ، حدثنا محمدُ بنُ بكر ، حدثنا ابنُ جريجٍ ، أخبرنا أبو الزبير

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو بكـر الحنفي : هو عبـد الكريم بن عبد المجيد بن عبيد اللّٰه البصري .

وأخرجه البخاري (١٥٦٠) في الحج : باب قول اللّٰه تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾، وابن خزيمة (٣٩٠٧)، عن محمد بن بشار بندار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخـاري (١٧٨٨) في العمرة : بـاب العمرة على قـدر النصب ، ومسلم (١٢١١) (١٢٣) في الحـج : باب بيـان وجوه الحـج ، والنسائي في المنـاسك من « الكبـرى » كما في « التحفـة » ١٢/٢٥٣ من طـرق عن أفلح الحنفي ، به . وانظر (٣٨٣٤) و (٣٨٣٥).

وقوله : « يا هنتاه » قال الحافظ في « الفتح »٣/٤٢١ : بفتح الهاء والنون ، وقد تسكن النون ، كناية عن شيء لا يذكره باسمه ، تقول في النداء للمذكر : ياهن ، وقد تزاد الهاء في آخره للسكت ، فتقول : يا هنه ، وإن تشبع الحركة في النون فتقول : يا هناه ، وتزاد في جميع ذلك للمؤنث مثناة .

والمحصب : موضع بمكة على طريق منى .

وقولها : « حتى فرغت وفرغت » أي : فرغت من الاعتمار ، وفـرغت من الطواف .

أنَّه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللَّه يَذْكُرُ حَجَّةَ النبيِّ ﷺ قال: فَأَمَرَنا بَعْدَ ما تمتَّعْنَا أنْ نَحِلَّ، قالَ النبيُّ ﷺ: «فإذا أَرَدْتُمْ أن تَنْطَلِقُوا إلى مِنًى، فأَهِلُّوا». قالَ: فأهللنا مِنَ البطحاءِ (١). [٧٨:١]

ذِكرُ الإباحةِ للمَرْءِ أن يَحُجَّ بصبي لم يُدْرِكْ حجةَ التطوُّع دونَ الفريضَةِ

٣٧٩٧ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن إبراهيم بنِ عُقبة، عن كُرَيبٍ مولى ابنِ عباس

عن ابنِ عبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ مرَّ بامرأةٍ، فقيلَ لها: هٰذا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فأَخَذَتْ بِعَضُدِ صَبِيٍّ كانَ مَعَها، فَقَالَتْ: أَلِهٰذا حَجٌّ يا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: «نَعَمْ ولَكِ أَجْرٌ» (٢). [٣٦:٤]

ذِكرُ الموضِعِ الذي سُئِلَ المصطفى ﷺ فيه عمَّا وصفنا

٣٧٩٨ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ إسماعيل بِبُسْتَ، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد بن بكر: هو البرساني.
وأخرجه أحمد ٣/٣٧٨ عن محمد بن بكر، بهٰذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣/٢١٨، ومسلم (١٢١٤) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام، والبيهقي ٥/٣١ من طرق عن ابن جريج، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن عقبة، فمن رجال مسلم. وهو في «الموطأ» ١/٤٢٢ في الحج: باب جامع الحج.
وأخرجه الشافعي ١/٢٨٣، والطحاوي ٢/٢٥٦، والبيهقي ٥/١٥٥، والبغوي (١٨٥٣) من طريق مالك، بهٰذا الإسناد. وانظر ما بعده.

حَدَّثنا سَعِيدُ بن يعقوب الطَّالقانيُّ ، قال : حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة ، عن إبراهيمَ بنِ عُقبة ، عن كُرَيْبٍ

عن ابنِ عباسٍ ، قال : بينما النَّبيُّ ﷺ يمشي في بَطْنِ الرَّوْحَاءِ إذ أقبلَ وَفْدٌ ، فقالَ رَجُلٌ مِنهم : من أنتُم ؟ فقالَ : نَحْنُ المُسْلِمُونَ ، ثُمَّ قالَتِ امرأةٌ : مَنْ أَنْتَ ؟ قالَ : « أنا رَسُولُ اللَّهِ » فَأَخْرَجَتْ صَبياً ، فقالَتْ : يا رسولَ اللَّهِ أَلِهٰذا حَجٌّ ؟ فَقَالَ : « ولَكِ أَجْرٌ »(١). [٤ : ٣٦]

ذِكرُ وصف الإهلال الذي يُهِلُّ المرءُ به إذا عَزَمَ على الحجِّ أو العُمرةِ

٣٧٩٩ ـ أخبرنا الحسينُ بن إدريس الأنصاري قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالك ، عن نافع

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح غير سعيد الطالقاني ، وهو ثقة ، روى له أصحاب السنن .

وأخرجه الشافعي ١/٢٨٢، والحميدي (٥٠٤)، والطيالسي (٣٧٠٧)، وأحمد ١/٢١٩ و٣٤٣ و٣٤٤، ومسلم (١٣٣٦) في الحج : باب صحة حج الصبي وأجر من حج به ، وأبو داود (١٧٣٦) في المناسك : باب في الصبي يحج ، وابن الجارود (٤١١)، وابن خزيمة (٣٠٤٩)، والطحاوي ٢/٢٥٦ والطبراني في « الكبير » (١٢١٧٦)، والبيهقي ٥/١٥٥ من طرق عن سفيان ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٤٤ و٢٨٨، والطحاوي ٢/٢٥٦، والطبراني (١٢١٧٧)، والبيهقي ٥/١٥٥ ـ ١٥٦ من طرق عن إبراهيم بن عقبة ، به .

وأخرجه الطبراني (١٢١٨٢) و(١٢١٨٣)، والبيهقي ٥/١٥٦ من طريقين عن كريب ، به .

وأخرجه الطبراني (١١٠١٦) من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق ، عن طاووس ، عن ابن عباس .

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ تلبيةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لكَ والمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لكَ » .

قال نافِعٌ : وكان عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ يزيدُ فيها : لبَّيْكَ لبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ ، لبَّيْكَ والرَّغْبَاءُ إلَيْكَ والعَمَلُ (١) . [١٢:٥]

ذِكرُ الإباحةِ للمرء أن يزيدَ في تلبيته على ما ذكرنا

٣٨٠٠ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان قال : حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة قال : حدَّثنا وكيع ، عن عبدِ العزيز بنِ أبي سَلَمَةَ ، عن عبدِ اللَّه بنِ الفضلِ ، عن الأعرج

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في « الموطأ » ١/٣٣١ ـ ٣٣٢ في الحج : باب العمل في الإهلال .

وأخرجه الشافعي ١/٣٠٣، والبخاري (١٥٤٩) في الحج : باب التلبية ، ومسلم (١١٨٤) في الحج : باب التلبية وصفتها ووقتها ، وأبو داود (١٨١٢) في المناسك : باب كيف التلبية ، والطحاوي ٢/١٢٤ و١٢٥، والبيهقي ٥/٤٤، والبغوي (١٨٦٥) من طريق مالك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/٢٨ و٤١ و٤٧ و٤٨ و٧٧، والدارمي ٢/٣٤، والترمذي (٨٢٥) في الحج : باب ما جاء في التلبية ، والنسائي ٥/١٦٠ في مناسك الحج : باب كيف التلبية ، وابن ماجه (٢٩١٨) في المناسك : باب في التلبية ، والدارقطني ٢/٢٢٥، وابن خزيمة (٢٢٦١) و(٢٢٦٢)، والطحاوي ٢/١٢٤ من طرق عن نافع ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٣ و٣٤ و٤٣ و٧٩ و١٢٠ ، والبخاري (٥٩١٥) في اللباس : باب التلبية ، ومسلم (١١٨٤)، والنسائي ٥/١٥٩، والطحاوي ٢/١٢٤، والبيهقي ٥/٤٤ من طرق عن ابن عمر ، به .

عن أبي هُرَيْرَةَ أن النبيَّ ﷺ قال في تَلْبِيَتِهِ : « لَبَّيْكَ إِلٰهَ الحَقِّ لَبَّيْكَ »(١) . [٥ : ١٢]

ذكر الاستحباب للملبي عند التلبية إدخال الأصبعين في الأذنين

٣٨٠١ ـ أخبرنا محمدُ بن الحسن بن الخليل ، حدثنا عليُّ بنُ سعيد المسروقيُّ ، حدثنا ابنُ أبي زائدةَ ، عن داودَ بنِ أبي هِنْدٍ ، عن أبي العالِيَة

عن ابنِ عبَّاس قال : انطلقْنَا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مكةَ إلى المَدِينةِ ، فلما أتينا على وادي الأزرَق قـالَ : « أيُّ وادٍ هٰذا ؟ » قالوا : وادي الأزرق ، قالَ : « كأنَّما أَنْظُرُ إلى موسى ينعتُ مِنْ طولِهِ وشَعْرِهِ ولونِهِ واضعاً أصبعَيْهِ في أُذنيهِ ، له جُؤَارٌ إلى اللَّه تعالى بالتلبيةِ مَاراً بهٰذا الوادي » ، ثُمَّ نفذنا الوادي حتى أتينا ـ قال داودُ : أظنهُ ـ ثنيةَ هَرْشَى ، قالَ : « أيُّ ثنيةٍ هٰذهِ ؟ » فقلنا : ثنيةُ هَرْشَى . قال : « كأنما أَنْظُرُ إلى يونسَ على ناقةٍ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . عبد العزيز بن أبي سلمة : هو عبد العزيز بن عبد اللّٰه بن أبي سلمة الماجشون ، وعبد اللّٰه بن الفضل : هو ابن العباس بن ربيعة الهاشمي .

وأخرجه أحمد ٤٧٦/١ عن وكيع ، وابن خزيمة (٢٦٢٣) عن عبد اللّٰه بن سعيد الأشج ، عن وكيع ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٤١/١، والنسائي ١٦١/٥ في المناسك : باب كيف التلبية ، وابن خـزيمة (٢٦٢٤)، والـطحـاوي ١٢٥/٢، والبيهقي ٤٥/٥ من طـرق عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، به ، وصححه الحاكم ٤٤٩/١ ـ ٤٥٠ ووافقه الذهبي .

وعلقه الشافعي ٣٠٤/١فقال : وذكر عبد العزيز بن عبد اللّٰه الماجشون ، عن عبد اللّٰه بن الفضل ، فذكره .

حمراءَ ، خِطامُ الناقةِ خُلْبَةٌ ، عليهِ جبةٌ لَهُ مِنْ صوفٍ يُهِلُّ نهاراً بهذهِ الثنيةِ ملبياً » (١) . [٣ : ٤]

الجؤارُ : الابتهال ، والخلبة : الحشيش (٢)، قاله الشيخ .

ذِكرُ الإخبار عما يُستحب للحاجِّ والمعتمِرِ مِن رفعِ الصَّوتِ بالتلبية

٣٨٠٢ ـ أخبرنا عِمرانُ بن موسى بنِ مجاشع ، حدثنا عثمانُ بنُ

(١) إسناده صحيح . علي بن سعيد المسروقي : هو علي بن سعيد بن معدان بن مسروق الكندي أبو الحسن الكوفي ، روى له الترمذي والنسائي ، وذكره المؤلف في « الثقات » ٨/٤٧٥ ، وثقه النسائي ومحمد بن عبد الله الحضرمي ، وقال أبو حاتم : صدوق ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير داود بن أبي هند ، فمن رجال مسلم . وابن أبي زائدة : هو يحيى بن زكريا ، وأبو العالية : هو رُفيع بن مهران .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٣٢) عن علي بن سعيد المسروقي ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ١/٢١٦ ، ومسلم (١٦٦) في الإيمان : باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات ، وابن ماجه (٢٨٩١) في المناسك : باب الحج على الرحل ، وابن خزيمة (٢٦٣٣) من طريقين عن داود بن أبي هند ، به .

وهرشى : قال النووي في « شرح مسلم » ٢/٢٢٩ : بفتح الهاء وإسكان الراء وبالشين المعجمة مقصورة الألف ، وهو جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة . وقال ياقوت : وهي ثنية في طريق مكة قريبة من الجحفة يُرى منها البحر ، ولها طريقان ، فكل من سلك واحداً منها أفضى به إلى موضع واحد ، ولذلك قال الشاعر :

خُذا أنفَ هَرْشَى أو قَفَاها فإنَّما ... كِلَا جانبي هَرْشَى لَهُنَّ طريقُ

(٢) هذا التفسير خطأ ، صوابه : « الليف » كما سيأتي عند المصنف برقم (٦١٨٦) ، وقد فسره هشيم بذلك في رواية أحمد ، وفي « حلية الأولياء » لأبي نعيم ٣/٩٦ : خطامها من ليف . وفي « النهاية » ٢/٥٨ : الخلب : الليف واحدته خُلبة .

أبي شَيْبَةَ، حدثنا سفيانُ ، عن عبدِ اللَّه بنِ أبي بكرٍ ، عن عبدِ الملك بنِ أبي بكر ، عن خَلَّادِ بنِ السائب

عن أبيه يَبْلُغُ بِهِ النبيَّ ﷺ قال : « أَتَانِي جِبْرِيلُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمرَ أصحابي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بالإِهْلالِ »(1). [٣: ٢٠]

ذِكرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها أَمَرَ بهذا الأمر

٣٨٠٣ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد الأزديُّ ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا وكيعٌ، حدثنا سفيانُ، عن عبد اللَّه بنِ أبي لبيد، عن المُطَّلِب بنِ عبد اللَّه بن حنطب ، عن خلاد بنِ السَّائب

(1) إسناده صحيح . رجاله رجال الشيخين غير خلاد بن السائب ، فقد روى له أصحاب السنن ، وهو ثقة ، وعبد اللَّه بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم ، وعبد الملك بن أبي بكر : هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، والسائب : هو ابن خلاد بن سويد الأنصاري رضي اللَّه عنه .

وأخرجه الدارمي ٢/ ٣٤ عن عثمان بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٥١٧٠) من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن وكيع ، عن سفيان ، به .

وأخرجه أحمد ٤/ ٥٥ و٥٦، والحميدي (٨٥٣)، والترمذي (٨٢٩) في الحج : باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ، والنسائي ٥/ ١٦٢ في مناسك الحج : باب رفع الصوت بالإهلال ، وابن ماجه (٢٩٢٢)في المناسك : باب رفع الصوت بالتلبية ، والدارقطني ٢/ ٢٣٨، وابن خزيمة (٢٦٢٥) و(٢٦٢٧)، وابن الجارود (٤٣٣)، والطبراني (٦٦٢٧) و(٦٦٢٨)، والبيهقي ٥/ ٤٢ من طرق عن سفيان ، به ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرجه الطبراني (٦٦٢٩) من طريق ابن جريج ، ومالك في « الموطأ » ١/ ٣٣٤ في الحج : باب رفع الصوت بالإهلال ، ومن طريقه الشافعي ١/ ٣٠٦، وأحمد ٤/ ٥٦، والدارمي ٢/ ٣٤، وأبو داود (١٨١٤) في المناسك : باب كيف التلبية ، والطبراني (٦٦٢٦)، والبيهقي ٥/ ٤١ ـ ٤٢ و٤٢، والبغوي (١٨٦٧)، كلاهما عن عبد اللَّه بن أبي بكر ، به . وانظر ما بعده .

عن زيدِ بنِ خالـدٍ الجُهَنِيِّ ، عن رسولِ اللَّه ﷺ قـال : « أتاني جِبْريلُ ﷺ فقالَ : يـا مُحَمَّدُ مُرْ أَصْحَابَـكَ فَلْيَرْفعُـوا أَصْواتَهُمْ بالتَّلْبيَةِ ، فإِنَّهُ مِنْ شِعَارِ الحَجِّ »(١) . [٣: ٢٠]

قال أبو حاتِم : سَمِعَ هٰذا الخَبَرَ خلادُ بنُ السائبِ مِن أبيه ، ومِن زيدِ بنِ خالد الجُهني ، ولفظاهما مختلفانِ ، وهُما طَرِيقَانِ محفوظان .

ذكرُ الوقتِ الذي يقطع الحاجُّ تلبيته فيه

٣٨٠٤ ـ أخبرنا الفضـلُ بنُ الحُباب، قـال : حدثنـا مُسَدَّد ، عن يحيى ، عن ابنِ جريجٍ ، قال : أخبرني عطاء

عن ابنِ عباس أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْدَفَ الفَضْلَ بنَ عباسٍ مِنْ جَمْعٍ إلى مِنى . قالَ عطاءٌ: أخبرني ابنُ عباسٍ أنَّ الفَضْلَ أخبرَهُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يزلْ يُلبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ(٢) .

[٥: ٢٧]

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير المطلب بن عبد الله وخلاد بن السائب ، والأول صدوق ، والثاني ثقة . وقد أعله الترمذي بإثر الحديث المتقدم فقال : والصحيح هو عن خلاد بن السائب ، عن أبيه .

وأخرجه أحمد ١٩٢/٥ ، وابن ماجه (٢٩٢٣) في المناسك : باب رفع الصوت بالتلبية ، وابن خزيمة (٢٦٢٨)، والحاكم ٤٥/١ ، والطبراني (٥١٧٠) من طرق عن وكيع ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني (٥١٦٨) و(٥١٦٩) من طريقين عن سفيان ، عن عبد الله بن أبي لبيد ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن خلاد بن السائب ، عن أبيه ، عن زيد بن خالد الجهني .

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله رجال الشيخين غيرَ مُسَدَّدٍ ، فمن رجال البخاري ، يحيى : هو ابن سعيد الأنصاري ، وعطاء : هو ابن أبي رباح ، وقد =

= صرح ابن جريج بالتحديث ، فانتفت شبهةُ تدليسه .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١١٢٩٢) عن معاذ بن المثنى ، عن مسدد ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٢٨١) (٢٦٧) في الحج: باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر، من طريق عيسى بن يونس، عن ابن جريج، به.

وأخرجه الطبراني (١١٢٨٩)، و(١١٣٢٤) من طريقين عن عطاء ، به .

وأخرجه أحمد ٢١٤/١، والنسائي ٢٦٨/٥ في مناسك الحج : باب التلبية في السير ، وابن ماجه (٣٠٣٩) في المناسك : باب متى يقطع الحاج التلبية ، والطبراني (١٠٩٦٧) و(١٠٩٩٠) و(١١٢٣٥) و(١١٥٨٥) من طرق عن ابن عباس .

ورواه بعضهم فجعله من مسند الفضل بن عباس ، فقد أخرجه الشافعي ٣٥٨/١، وأحمد ٢١٠/١و٢١٣ ،والترمذي (١٩١٨) في الحج : باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج ، عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عباس ، عن أخيه الفضل بن عباس .

وأخرجه البخاري (١٦٨٥) في الحج : باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة ، والبيهقي ١٣٧/٥، والبغوي (١٩٥٠) من طرق عن ابن جريج ، به .

وأخرجه أحمد ٢١٠/١ و٢١١ و٢١٣ من طريقين عن عطاء ، به .

وأخرجه أحمد ٢١٣/١، والبخاري (١٥٤٤) في الحج : باب الركوب والارتداف في الحج ، و(١٦٧٠) باب النزول بين عرفة وجمع ، و(١٦٨٧) باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة ، ومسلم (١٢٨١)، والنسائي ٢٧٥/٥ في الحج: باب التكبير مع كل حصاة، و٢٧٦ باب قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة، وفي « الكبرى » كما في « التحفة » ٢٦٦/٨، وابن ماجه (٣٠٤٠)، وابن خزيمة (٢٨٨٥) و(٢٨٨٧) من طرق عن عبد الله بن عباس ، عن الفضل بن عباس .

وأخرجه علي بن الجعد (٣١٧٩) عن يزيد بن إبراهيم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن الفضل بن عباس ، وهذا السند فيه انقطاع ، فإن عطاءً لم يُدرك الفضلَ بن عباس .

٨ ـ باب دخول مكة

ذِكرُ الإباحةِ للدَّاخل الحَرَمَ بغيرِ إحرام لِعِلَّةٍ تَحْدُثُ

٣٨٠٥ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد بن سَلْم ، وعُمَرُ بن محمد بن بُجير الهَمْدَاني ، ومحمد بن المعافى ، والحسنُ بنُ سفيان ، وأبو عروبة ، قالوا : حدثنا محمدُ بن المصفَّى ، قال: حدثنا محمدُ بنُ حربٍ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن مالك بنِ أنس، عن الزهري

عن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ مكةَ وعلى رأسِهِ المِغْفَرُ (١).

[١ : ٤]

ذِكرُ الوقتِ
الذي دخل فيه رسولُ اللَّه ﷺ مكةَ بغير إحرام

٣٨٠٦ ـ أخبرنا عمر بن سعيد بن سِنان الطائي قال : حدثنا حامدُ بن يحيى البلخي قال : حدثنا سفيانُ بن عيينة ، عن مالك بن أنس ، عن الزهري

---

(١) صحيح . وقد تقدم برقم (٣٧١٩) و(٣٧٢١). محمد بن حرب : هو الخولاني المعروف بالأبرش .

عن أنسٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ وعلى رَأْسِهِ المِغْفَرُ(١). [٤ : ١]

ذِكرُ الموضع الذي يُسْتَحَبُّ دخولُ المرءِ منه مكَّة

٣٨٠٧ ـ أخبرنا ابنُ سَلْمٍ ، حدثنا حَرْمَلَةُ قال : حدثنا ابنُ وهب قال : حدثني عمرو بنُ الحارث ، عن هشام بنِ عُروة ، عن أبيه

عن عائشةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عامَ الفَتْحِ مِنْ كَدَاء أعلى مَكَّةَ (٢). [٥ : ٨]

---

(١) إسناده صحيح . حامد بن يحيى البلخي : ثقة حافظ ، روى له أبو داود ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين . وهو مكرر ما قبله .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله رجال الشيخين غير حرملة . عمرو بن الحارث : هو ابن يعقوب الأنصاري .

وأخرجه البخاري (١٥٧٩) في الحج : باب من أين يخرج من مكة ، عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، عن ابن وهب ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤٠/٦ ، والبخاري (١٥٧٧) و(١٥٧٨) و(١٥٨٠) و(١٥٨١)، و(٤٢٩٠) و(٤٢٩١) في المغازي : باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة ، ومسلم (١٢٥٨) في الحج : باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ، وأبو داود (١٨٦٨) في المناسك : باب دخول مكة ، والبيهقي ٧١/٥، والبغوي (١٨٩٦) من طرق عن هشام بن عروة ، به .

وكداء : بفتح الكاف والمد ، قال أبو عبيد : لا يصرف ، وفي حديث ابن عمر : « دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء » قال الحافظ في « الفتح » ٥١١/٣ : وهذه الثنية هي التي ينزل منها إلى المَعْلَى مقبرةِ أهل مكة ، وهي التي يُقال لها : الحَجون. . . وكل عقبة في جبل أو طريق عالٍ فيه تسمى ثنية .

ذكر ما يُستحبُّ للحاج أن يبدأ به عندَ دُخولِه مَكَّة

٣٨٠٨ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن سَلْمٍ قال: حدثنا حَرْمَلَةُ ابن يحيى قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث،

عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلاً مِنْ أَهْلِ العراق، قال: سل لي عُرْوَةَ بنَ الزُّبير عن رجل يُهلُّ بالحجِّ، فإذا طاف بالبَيْتِ أَهَلَّ أم لا؟ فقال عُرْوَةُ: قَدْ حجَّ النبيُّ ﷺ، وأخبرتني عَائِشَةُ أنَّ أولَ شيءٍ بدأ بهِ حِينَ قَدِمَ مكةَ أَنَّـهُ توضَّـأ وطَافَ بالبَيْتِ[١]. [٨:٥]

ذِكرُ وصفِ الطواف بالبيت للحاجِّ والمعتمر إذا أراده

٣٨٠٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني قال: حدثنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عمرو بنِ دينار، قال:

سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، طاف بالبيت سبعاً، ثم صَلَّى خَلْفَ المَقَامِ ركعتينِ، ثم خَرَجَ إلى الصَّفا مِن البَابِ الذي يَخْرُجُ منهُ، فطافَ بالصَّفا والمَرْوَةِ.

قال شعبة: وأخبرني أيوب، عن عمرو بنِ دينار، عن ابنِ عمر: أنه قال: سُنَّةٌ[٢]. [٨:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة. محمد بن عبد الرحمن: هو أبو الأسود يتيم عروة.

وأخرجه البخاري (١٦١٤) في الحج: باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة، و(١٦٤١) باب الطواف على وضوء، ومسلم (١٢٣٥) في الحج: باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى، وابن خزيمة (٢٦٩٩)، والبيهقي ٧٧/٥، والبغوي (١٨٩٨) من طرق عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد: هو ابن جعفر الملقب بِغُنْدَر. =

ذِكرُ وصف الطواف بالبيتِ العتيق للمحرم

٣٨١٠ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم قال : حدثنا عَبْدُ العزيز بنُ محمد ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه عن جابر أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لما قَدِمَ مكةَ رَمَلَ ﷺ(١). فيما وَصَفْنا. [١:٤]

= وأخرجه النسائي ٥/٢٣٧ في مناسك الحج : باب ذكر خروج النبي ﷺ إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه ، عن محمد بن بشار ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٨٥ عن محمد بن جعفر ، والطبراني (١٣٦٣٤) عن عبدان بن أحمد ، عن عمرو بن العباس الرازي ، عن محمد بن جعفر ، به.

وأخرجه علي بن الجعد في « مسنده » (١٢٥٥) و(١٦٦٦)، والبخاري (١٦٢٧) في الحج : باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام ، والطبراني (١٣٦٣٤)، والبيهقي ٥/٩١ من طريق آدم وأبي النضر ، عن شعبة ، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٥، والبخاري (٣٩٥) في الصلاة : باب قول اللَّه تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ و(١٦٢٣) في الحج : باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين ، و(١٦٤٥) باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ، و(١٧٩٣) في العمرة : باب متى يحل المعتمر ، ومسلم (١٢٣٤) في الحج : باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي ، والنسائي ٥/٢٢٥ في مناسك الحج : باب طواف من أهل بعمرة ، و٥/٢٣٥ باب أين يصلي ركعتي الطواف ، وفي الحج من « الكبرى » كما في « التحفة » ٦/١٨، وابن ماجه (٢٩٥٩) في المناسك : باب الركعتين بعد الطواف ، وابن خزيمة (٢٧٦٠)، والطبراني (١٣٦٣٠) و(١٣٦٣١) و(١٣٦٣٢) و(١٣٦٣٣) و(١٣٦٣٥) و(١٣٦٣٦)، والبيهقي ٥/٩٧ من طرق عن عمرو بن دينار ، به. وزاد فيه : « وقد كان لكم في رسول اللَّه أسوة حسنة ».

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. إسحاق بن إبراهيم : هو ابن راهويه ، وعبد العزيز بن محمد : هو الدراوردي. وسيرد مطولاً من حديث جابر برقم (٣٩٤٣) و(٣٩٤٤) فانظر تخريجه هناك.

ذِكرُ العِلَّة التي مِن أجلها رَمَلَ ﷺ فيما وصفنا

٣٨١١ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان قال : حدثنا حِبَّانُ ، قال : أخبرنا عَبْدُ اللَّه ، عن فِطر

عن أبي الطُّفيل ، قال : دَخَلْتُ على ابنِ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ : يا ابنَ عباسٍ إنَّ قومَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ وأنَّهُ سُنَّةٌ ، فقالَ : صَدَقُوا وكَذَبُوا ، قد رَمَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وليسَ بِسُنَّةٍ ، ثُمَّ قالَ : قَدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ والمشركونَ على قُعَيْقِعانَ وقد تحدَّثوا أنَّ بصحابةِ رسول اللَّهِ ﷺ هُزَالاً وجَهْداً، فأمرهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن يَرْمُلوا لِيُرِيَهُمْ أَنَّ بهم قوةً (١). [١:٤]

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين غير فطر ـ وهو ابن خليفة ـ وثقه غير واحد، وروى له البخاري حديثاً واحداً مقروناً بغيره. واحتج به أصحاب السنن.
حبان : هو ابن موسى المروزي ، وعبد اللَّه : هو ابن المبارك ، وأبو الطفيل : هو عامر بن واثلة ، وهو آخر الصحابة موتاً رضي اللَّه عنه .
وأخرجه الحميدي (٥١١)، وأحمد ١/٢٢٩، والطحاوي ٢/١٨٠، والطبراني في « الكبير » (١٠٦٢٥) و(١٠٦٢٦) من طرق عن فطر ، بهٰذا الإسناد .
وأخرجه الحميدي (٥١١)، وأحمد ١/٢٩٧ـ٢٩٨ و٢٩٨، ومسلم (١٤٦٤) (٢٣٨) في الحج: باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، وأبو داود (١٨٨٥) في الحج : باب في الرمل ، وابن ماجه (٢٩٥٣) في المناسك : باب الرمل حول البيت ، والطحاوي ٢/١٧٩ و١٨١، والطبراني (١٠٦٢٧) و(١٠٦٢٩) من طرق عن أبي الطفيل ، به .
وأخرجه أحمد ١/٢٩٤ ـ ٢٩٥ و٣٧٣، والبخاري (١٦٠٢) في الحج : باب كيف كان بدء الرمل ، و(٤٢٥٦) في المغازي : باب عمرة القضاء ، ومسلم (١٢٦٦)، وأبو داود (١٨٨٦)، وابن خزيمة (٢٧٢٠)، والبيهقي ٥/٨٢، والطحاوي ٢/١٧٩ من طرق عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .
=

٣٨١٢ - أخبرنا الحسنُ بن سفيان الشيباني ، قال : حدَّثنا العباسُ بنُ الوليد النَّرْسيُّ ، قال : حدثنا يحيى بنُ سُليم ، عن ابنِ خُثَيْمٍ ، قال :

سألتُ أبا الطُّفَيْلِ ، فقلتُ : الأطرافُ الثلاثة التي تُسند بالكعبة ؟ قال أبو الطفيل : سألتُ ابنَ عباس عنها ، فقال : إن رسولَ اللَّهِ ﷺ لما نَزَلَ مرَّ الظهران [١] في صُلْحِ قريشٍ بَلَغَ [٢] أصحابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّ قريشاً كانتْ تقولُ : تُبايعونَ ضُعفاء؛ قالَ أصحابُهُ : يا رَسُولَ اللَّهِ لو أكلنا مِنْ ظَهْرِنا ، فأكلنا من شحومِها ، وحَسَوْنا من المَرَقِ ، فأصبحنا غداً حتى نَدْخُلَ على القومِ وبنا جِمَامٌ؟ قالَ: «لا ولكن ائتوني بِفَضْلِ أزوادِكُمْ» فَبَسَطُوا أَنْطَاعَهُمْ ، ثم جَمَعُوا عليها من أطعماتِهِمْ كلِّها، فدعا لهمْ فيها بالبرَكَةِ ، فأكلُوا حتى تضلَّعوا شِبَعاً ، فأكفتوا [٣] في جُرَبِهِم فُضُولَ ما فَضَلَ منها، فلما دخلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على قريشٍ ،

= وأخرجه أحمد ١/٢٢١، ومسلم (١٢٦٦)(٢٤١)، والنسائي ٥/٢٤٢ في مناسك الحج : باب السعي بين الصفا والمروة ، وأبو يعلى (٢٣٣٩)، والبيهقي ٥/٨٢ من طرق عن سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ١/٢٥٥ من طريق عكرمة ، والترمذي (٨٦٣) في الحج : باب السعي بين الصفا والمروة ، من طريق عمرو بن دينار ، عن ابن عباس بنحوه . وانظر ما بعده (٣٨١٤) و(٣٨٤١) و(٣٨٤٥).

وقُعَيْقِعان : جبل بأعلى مكة ، والرمل في الطواف : الوثب في المشي ليس بالشديد .

(١) سقطت من الأصل .

(٢) تحرفت في الأصل إلى : مع.

(٣) في الأصل : « فاكتفوا »، وهو تصحيف .

واجتمعتْ قريشٌ نَحْوَ الحِجْرِ ، اضطَبعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثم قالَ النبيُّ ﷺ لأصحابِهِ : « لا يرى القَوْمُ فيكم غَميزَةً » واستلمَ الرُّكْنَ اليماني ، وتغيَّبَتْ قريشٌ ، مشى هو وأصحابُـه حتى استلموا الرُّكْنَ الأسودَ، فطاف ثلاثةَ أطوافٍ، فلذلك تَقُولُ قريشٌ وهم يَمرُّون بهم يَـرْمُلُون : لكأنهم الغِـزْلانُ . قال ابن عبـاس : وكـانت سُنَّةً (١). [٥ : ٣٥]

ذِكرُ خَبَرٍ قد يُوهِمَ غيرَ المتبحر في صناعةِ العلم أنه مُضَادٌّ لخبرِ ابنِ عباس الذي ذكرناه

٣٨١٣ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب قال : حدثنـا القعنبيُّ ، عن مالكٍ ، عن جعفر بنِ محمد ، عن أبيه ،

عن جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ رَمَلَ مِن الحِجْرِ إلى الحِجْرِ (٢) . [٥ : ٣٥]

---

(١) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح . ويحيى بن سُلَيم ـ وإن قال فيه أبو حاتم : لم يكن بالحافظ ـ تابعه عليه إسماعيل بن زكريا عند أحمد ١/٣٠٥ .
وأخرجه مختصراً أبو داود (١٨٨٩) في المناسك : باب في الرمل ، وابن خزيمة (٢٧٠٧) ، والبيهقي ٥/٧٩ من طريق يحيى بن سُليم ، بهذا الإسناد . وانظر (٣٨١٤) و(٣٨١١) .
ومر الظهران : موضع يبعد عن مكة ستة عشر ميلاً .
وقوله : « بنا جمام » أي : راحة وشِبَع وري . و« أكفتوا في جربهم » أي : ضموا وجمعوا ما زاد من الطعام فجعلوه في جربهم . والاضطباع : أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ، ويلقي طرفيه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره . والغميزة : المطعن أو المطمع .
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم . وهو في « الموطأ » ١/٣٦٤ في الحج : باب الرمل في الطواف . =

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه : رَمَلَ النبيُّ ﷺ بالبيتِ ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، كذلك قاله جعفرُ بنُ محمد في رِوَايَةِ أصحابه عنه ، عن جابرٍ ، واختصَرَ مالكٌ الخبرَ ، ولم يذكر أنه رَمَلَ ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، فكان الرَّمَلُ لِعِلَّةٍ معلومةٍ ، وهي أن يراهم المشركون جُلَدَاء لا ضَعْفَ بهم ، فارتفعت هٰذه العِلَّةُ ، وبَقِي الرَّمَلُ فرضاً (١) على أمةِ المصطفى ﷺ إلى يَوْمِ القيامَة .

٣٨١٤ - أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة ، قال : حدثنا محمدُ بن يحيى الذُّهليُّ قال : حدثنا عَبْدُ الرزاق ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن ابن خُثَيْمٍ ، عن أبي الطُّفيلِ

عن ابنِ عباس قال : قالَ النبيُّ ﷺ لأصحابِهِ حين أرادُوا دُخُولَ مَكَّةَ في عُمرتِهِ بعد الحُديبية : «إن قومَكُمْ غداً سَيَرَوْنَكُمْ ، فَلْيَرَوْنَكُمْ جُلداء» فلما دَخلوا المَسْجِدَ ، استلمُوا الرُّكْنَ ، ثمَّ رَمَلُوا والنبيُّ ﷺ مَعَهُمْ ، حتى إذا بَلَغُوا الرُّكْنَ مَشَوْا إلى

= وأخرجه الدارمي ٤٢/٢ ، ومسلم (١٢٦٣) في الحج : باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، والترمذي (٨٥٧) في الحج : باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر ، والنسائي ٢٣٠/٥ في مناسك الحج : باب الرمل من الحجر إلى الحجر ، وابن ماجه (٢٩٥١) في المناسك : باب الرمل حول البيت ، من طرق عن مالك ، بهٰذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث جابر حديث حسن صحيح . وسيأتي بطوله برقم (٣٩٤٣) و(٣٩٤٤) .

(١) بل هو سنة في طواف القدوم والعمرة ، ولو تركه عمداً لم يلزمه شيء ، وهذا قول عامة الفقهاء إلا ما حكي عن الحسن ، والثوري ، وعبد الملك الماجشون أن عليه دماً لأنه نسك . انظر « المغني » ٣٧٣/٣ - ٣٧٧ ، و« المجموع » ٤٠/٨ وما بعدها .

الرُّكْنِ الأسودِ، ثم رَمَلُوا حَتَّى بَلَغُوا الرُّكْن فَعَلَ ذلكَ ثلاثَ مراتٍ، ثم مَشَى الأربَعَ (١). [١٠٦:١]

ذِكرُ الخبر الدال على أن الحِجْرَ مِن البيت

٣٨١٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، حدثنا أحمد بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن ابن شهاب، عن سالم بـنِ عبـدِ اللَّه، أنَّ عَبْدَ اللَّه بنَ محمد بنِ أبي بكرٍ الصِّديقِ رضي اللَّه عنه أخبر عَبْدَ اللَّه بنَ عمر

عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « أَلَمْ تَرَيْ أنَّ قومَكِ حِينَ بَنَوا الكَعْبَةَ، اقتصرُوا على قَوَاعِدِ إبـراهيمَ». قَالَتْ : فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ أفلا تَرُدُّهَا على قَوَاعِدِ إبراهيمَ ؟ قالَ : « لولا حِدْثَانُ قَوْمِكِ بالكُفْرِ » قـال : فَقَالَ عَبْـدُ اللَّه بنُ عمر : لَئِنْ كانَتْ عائشةُ سَمِعَتْ هٰذا مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ ما أُرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تركَ استلامَ الركنينِ اللذينِ يَلِيَانِ الحِجْرَ إلا أنَّ البَيْتَ لم يَتِمَّ على قَوَاعِدِ إبراهيمَ (٢). [٦:٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح . وهو مكرر (٣٨١١) و(٣٨١٢).
وأخرجه أحمد ٣١٤/١ عن عبد الرزاق ، بهٰذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٢٤٧/١ و٣٠٥ و٣٠٦، وأبو داود (١٨٩٠) في المناسك : باب في الرمل ، وأبو يعلى (٢٥٧٤)، والبيهقي ٧٩/٥ من طرق عن ابن خثيم ، به .
وانظر (٣٨٤٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في « الموطأ » ٣٦٣/١ ـ ٣٦٤ في الحج : باب ما جاء في بناء الكعبة . وعبد الله بن محمد : هو أخو القاسم بن محمد ، من ثقات التابعين ، قُتل يوم الحرة سنة ٦٣هـ. =

قال أبو حاتِم : قولُ عبد اللّه بن عمر : لـئـن كانت عائشةُ سَمِعَتْ هٰذا مِن رسول اللّه ﷺ، لفظة ظاهرها التوقُّفُ عن صحتها مرادُها ابتداء إخبارٍ عن شيء يأتي بتيقُّن شيءٍ ماضٍ .

ذِكْرُ العلة التي مِن أجلها اقتصرَ القَوْمُ في بناءِ الكعبة على قواعدِ إبراهيمَ

٣٨١٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن بنِ محمد ، حدثنا محمدُ بن

= وأخرجه أحمد ٦/١٧٦ ـ ١٧٧ و٢٤٧، والبخاري (١٥٨٣) في الحج : باب فضل مكة ، و(٣٣٦٨) في الأنبياء : باب رقم (١٠)، و(٤٤٨٤) في التفسير : باب قول اللّه تعالى : ﴿ وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ﴾، ومسلم (١٣٣٣)(٣٩٩) في الحج : باب نقض الكعبة وبنائها ، والنسائي ٥/٢١٤ ـ ٢١٥ في مناسك الحج : باب بناء الكعبة ، وأبو يعلى (٤٣٦٣)، والطحاوي ٢/١٨٥ من طرق عن مالك ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦/١١٣ عن إبراهيم بن أبي العباس ، عن أبي أويس (وهو عبد اللّه بن عبد اللّه بن أويس الأصبحي) عن الزهري ، به .

وأخرجه مسلم (١٣٣٣)(٤٠٠) من طريق نافع ، عن عبد اللّه بن محمد ، به .

وأخرجه أحمد ٦/٢٥٣ و٢٦٢، ومسلم (١٣٣٣)(٤٠٣) و(٤٠٤)، وابن خزيمة (٢٧٤١) و(٣٠٢٣)، والطحاوي ٢/١٨٥ من طرق عن الحارث بن عبد اللّه بن أبي ربيعة ، عن عائشة . وانظر ما بعده .

وقوله : « لولا حِدْثان » هو بكسر الحاء وسكون الدال بمعنى الحدوث ، أي : قرب عهدهم .

وفي هذا الحديث ترك ما هو صواب خوف وقوع مفسدة أشد واستئلاف الناس إلى الإيمان ، واجتناب ولي الأمر ما يتسارع الناس إلى إنكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا ، وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب ، وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة ، وأنهما إذا تعارضا بدىء بدفع المفسدة ، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها ، عاد استحباب عمل المصلحة ، وحديث الرجل مع أهله في الأمور العامة ، وحرص الصحابة على امتثال أوامر النبي ﷺ . « فتح الباري » ٣/٤٤٨ .

يحيى الذُّهلي ، حدثنا وهبُ بنُ جرير ، حدثنا أبي قال : سَمِعْتُ يزيدَ بنَ رُومان يُحَدِّث عن عبدِ اللّه بنِ الزبير

عن عائِشَةَ أن رسولَ اللَّه ﷺ قال لَهَا : « يا عائِشَةُ لولا أن قَوْمَكِ حَدِيثُ عهدٍ بجاهليةٍ لَهَدَمْتُ البَيْتَ حتى أُدْخِلَ فيهِ ما أُخْرِجُوا مِنْهُ في الحِجْرِ ، فإنَّهم عَجَزُوا عن نفقتِهِ ، وأَلْصَقْتُه بالأَرْضِ ، وَوَضَعْتُهُ على أَسَاسِ إبراهيمَ ، وجعلتُ لَهُ بابين باباً شرقياً وباباً غربياً » . قالَ : فكانَ هٰذا الذي دعا ابنَ الزُّبَيْرِ إلى هَدْمِهِ وبنائِهِ (١) . [٦:٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن يحيى الذهلي ، فمن رجال البخاري . وهب بن جرير : هو ابن حازم . وهو مكرر ما قبله .

وأخرجه ابن خزيمة (٣٠٢٠)، والإسماعيلي كما في « الفتح » ٤٤٥/٣ من طريقين عن وهب بن جرير ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه الحاكم ٤٧٩/١ ـ ٤٨٠ من طريق الحارث بن أبي أسامة ، عن يزيد بن هارون ، عن جرير ، به . وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

وأشار إلى هذه الرواية البيهقي في « سننه » ٩٠/٥ بقوله : ورواه الحارث بن أبي أسامة ، عن يزيد بن هارون ، عن جرير ، عن يزيد بن رومان ، عن عبد اللّه بن الزبير .

وأخرجه أحمد ٢٣٩/٦ ، والبخاري (١٥٨٦) في الحج : باب فضل مكة وبنيانها ، والنسائي ٢١٦/٥ في مناسك الحج : باب بناء الكعبة ، وابن خزيمة (٣٠٢١)، والبيهقي ٨٩/٥ من طرق عن يزيد بن هارون ، عن جرير بن حازم ، عن يزيد بن رومان ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة .

وأخرجه أحمد ٥٧/٦ ، والدارمي ٥٣/٢ ـ ٥٤ ، ومسلم (١٣٣٣)(٣٩٨) ، والنسائي ٢١٥/٥ ، وابن خزيمة (٢٧٤٢) و(٣٠١٩) من طرق عن هشام بن عروة ، وعبد الرزاق (٩١٠٦) ومن طريقه ابن خزيمة (٣٠٢٢) عن معمر، عن ابن خثيم ، عن أبي الطفيل ، كلاهما عن عروة بن الزبير ، عن عائشة .

=

٣٨١٧ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحباب ، حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العبديُّ ، عن شُعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسودِ أنَّ ابنَ الزبير سأل الأسودَ وكان يأتي عائشةَ رضي اللَّه عنها ، وكانت تُفْضِي إليه ، قال الأسودُ :

قالت عائشةُ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا أنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بجاهليةٍ ، لَهَدَمْتُ الكَعْبَةَ ، وجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ » ، فهدمَهُ ابنُ الزبير ، وجعلَ لها بابينِ (١) . [٣٤:٣]

= قال الحافظ في « الفتح » ٣/٤٤٥ : كذا رواه الحفاظ من أصحاب يزيد بن هارون عنه . فأخرجه أحمد بن حنبل ، وأحمد بن سنان ، وأحمد بن منيع . . . كلهم عن يزيد بن هارون ، وخالفهم الحارث بن أبي أسامة ، فرواه عن يزيد بن هارون ، فقال : عن « عبد اللَّه بن الزبير » بدل عروة بن الزبير ، وقال : قال الإسماعيلي : فكأن يزيد بن رومان سمعه من الأخوين . . . قلت : لكن رواية الجماعة أوضح ، فهي أصح .

وقال ابن خزيمة في « صحيحه » ٤/٣٣٦ ـ ٣٣٧ ، فرواية يزيد بن هارون دالة على أن يزيد بن رومان قد سمع الخبر منهما جميعاً .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين : أبو إسحاق : هو السبيعي ، وقد سمع منه شعبة قبل الاختلاط ، والأسود : هو ابن يزيد النخعي .

وأخرجه الطيالسي (١٣٨٢) ، وأحمد ٦/١٧٦ ، والترمذي (٨٧٥) في الحج : باب ما جاء في كسر الكعبة ، والنسائي ٥/٢١٥ في مناسك الحج : باب بناء الكعبة ، وفي العلم من « الكبرى » (كما في « التحفة » ١١/٣٨٣) من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦/١٠٢ ، وعلي بن الجعد (٢٦١٩) ، والبخاري (١٢٦) في العلم : باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه ، من طريقين عن أبي إسحاق ، به .

وأخرجه الطيالسي (١٣٩٣) ، والبخاري (١٥٨٤) في الحج : باب فضل مكة ، و(٧٢٤٣) في التمني : باب ما يجوز من اللو ، والدارمي ٢/٥٤ ، ومسلم (١٣٣٣) (٤٠٥) و(٤٠٦) ، وابن ماجه (٢٩٥٥) في المناسك : باب الطواف بالحجر ، وأبو يعلى (٤٦٢٧) ، والطحاوي ٢/١٨٤ ، والبيهقي ٥/٨٩ من طريق الأشعث ، عن الأسود ، به . وانظر ما بعده .

ذكر إرادةِ المصطفى ﷺ
أن يزيدَ الحِجْرَ في البيت لو هَدَمَهُ

٣٨١٨ ـ أخبرنا أحمدُ بن يحيى بنِ زهير بِتُسْتَر، حدثنا أحمدُ بنُ سِنان القطَّان، حدثنا يزيدُ بن هارون، أخبرنا سَلِيمُ بنُ حيَّان

حدثنا سعيدُ بنُ مِيناء، قال: سَمِعْتُ ابنَ الزبير يَقُولُ وهو على المِنْبَرِ حين أراد أن يَهْدِمَ الكعبةَ ويبنيها: حدَّثتني عَائِشَةُ خالتي أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال لها: «يا عائِشَةُ لولا أنَّ قومَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِشِرْكٍ، لَهَدَمْتُ الكعبةَ، ثم زِدْتُ فيها سِتَّةَ أذرعٍ مِن الحِجرِ، فإنَّ قريشاً اقتصرتْ بِهَا حينَ بَنَتِ البيتَ، وَجَعَلْتُ لها بابينِ باباً شرقياً وباباً غربياً، وألزقتُها بالأرضِ» (١). [٣٤:٣]

ذكرُ الإباحة للمُفرِدِ
أن يَطُوفَ لِحجه طَوَافاً واحداً بَيْنَ الصَّفا والمروةِ
من غير أن يُحْدِثَ عند طوافِ الزيارة للسعي بينهما

٣٨١٩ ـ أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا إسحاقُ بنُ أبي إسرائيلَ قال: أخبرنا هشامُ بن يوسف، عن ابن جُريج، قال: أخبرني أبو الزبير

أنه سَمِعَ جابرَ بن عبدِ اللَّه يَقُولُ: لَمْ يَطُفْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ولا أصحابُهُ بَيْنَ الصفا والمروةِ إلا طوافاً واحداً طوافَه الأوَّل (٢).
[١٩:٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٦/١٧٩ ـ ١٨٠ و١٨٠، ومسلم (١٣٣٣) (٤٠١)، وأبو يعلى (٤٦٢٨) والطحاوي ٢/١٨٤، والبيهقي ٥/٨٩ من طرق عن سليم بن حيان، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. إسحاق بن أبي إسرائيل: هو المروزي نزيل بغداد، روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود، والنسائي، وهو ثقة. ومن فوقه من =

ذِكرُ الزجرِ عن طوافِ غَيْرِ المسلمِ أو العُريان بالبيتِ العتيقِ

٣٨٢٠ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بن محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم قال : أخبرنا جريرٌ ، عن المغيرةِ ، عن الشعبيِّ ، عن المحرَّرِ بن أبي هريرة

عن أبيه قال : كُنْتُ مَعَ علي بن أبي طالب أُنادِي بالمشركينَ ، فكان عَلِيٌّ إذا صَحِلَ (١) صَوتُهُ ، أو اشتكى حَلْقُهُ ، أو عيي مما يُنادِي ، نادَيْتُ مكانَهُ . قالَ : فقلتُ لأبي : أيُّ شيءٍ كنتُمْ تَقولونَ؟ قالَ: كُنا نقولُ: «لا يَحُجُّ بَعْدَ العام مُشرِكٌ» فما حجَّ بعدَ ذلكَ العام مشركٌ، «ولا يَطُوفُ بالبَيْت عُرْيَانٌ ، ولا يَدْخُلُ الجنَّةَ إلا مؤمِنٌ ، وَمَنْ كانَ بينهُ وبَيْنَ رسولِ اللَّه ﷺ مُدَّةٌ ،

= رجال الصحيح . هشام بن يوسف : هو الصغاني أبو عبد الرحمن القاضي . وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالتحديث ، فانتفت شبهة تدليسهما . وهو في « مسند أبي يعلى » برقم (٢٠١٢).

وأخرجه أحمد ٣١٧/٣، ومسلم (١٢١٥) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام ، و(١٢٧٩) باب بيان أن السعي لا يكرر ، وأبو داود (١٨٩٥) في المناسك : باب طواف القارن، والنسائي ٢٤٤/٥ في مناسك الحج: باب طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة، وفي العلم من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣١٦/٢، والبيهقي ١٠٦/٥، والطحاوي ٢٠٤/٢ من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٧٣) في المناسك : باب طواف القارن ، من طريق أشعث بن سوار الكندي ، عن أبي الزبير ، به .

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٧٢) والطحاوي ٢٠٤/٢ ، والدارقطني ٢٥٨/٢ و٢٥٩ من طرق عن عطاء ، عن جابر . وانظر (٣٩١٣) و(٣٩١٤).

(١) تصحفت في الأصل إلى : « ضحك »، وصَحِلَ صوته : أي بَحَّ ، والصَّحَل : خشونة في الصدر وانشقاق في الصوت من غير أن يستقيم .

فمدتُهُ إلى أربعةِ أشهرٍ، فإذا قُضِيَ أربعةُ أشهرٍ، فإنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ من المشركِينَ ورسولَهُ» قالَ: فكانَ المشركونَ يقولون: لا بَلْ شهرٌ، يضحكونَ بذلكَ(١). [٤: ٩٥]

---

(١) إسناده قوي. المحرر بن أبي هريرة: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد، والمغيرة: هو ابن مقسم الضبي.

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٩، والدارمي ١/٣٣٢ ـ ٣٣٣، و٢/٢٣٧، والنسائي ٥/٢٣٤ في مناسك الحج: باب قول الله عز وجل: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾، وفي التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٣١٨، والطبري في «جامع البيان» (١٦٣٦٨) و(١٦٣٧٠) من طرق عن شعبة، عن المغيرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري (١٦٣٧٠)، والحاكم ٢/٣٣١ من طريقين عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ ابن كثير في «البداية» ٥/٣٨ بعد نقله الحديث من «مسند أحمد»: وهذا إسناد جيد، ولكن فيه نكارة من جهة قول الراوي: إن من كان له عهد، فأجله إلى أربعة أشهر، وقد ذهب إلى هذا ذاهبون، ولكن الصحيح أن من كان له عهد، فأجله إلى أمده بالغاً ما بلغ ولو زاد على أربعة أشهر ومن ليس له أمد بالكلية، فله تأجيل أربعة أشهر، بقي قسم ثالث، وهو: من له أمد يتناهى إلى أقل من أربعة أشهر من يوم التأجيل، وهذا يحتمل أن يلتحق بالأول، فيكون أجله إلى مدته وإن قل، ويحتمل أن يقال: إنه يؤجل إلى أربعة أشهر، لأنه أولى ممن ليس له عهد بالكلية.

وأخرج البخاري (٣٦٩) في الصلاة: باب ما يستر العورة، و(١٦٢٢) في الحج: باب لا يطوف بالبيت عريان، و(٣١٢٧) في الجزية والموادعة: باب كيف ينبذ إلى أهل العهد، و(٤٣٦٣) في المغازي: باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع، و(٤٦٥٥) في التفسير: باب ﴿فسيحوا في الأرض أربعة أشهر﴾، و(٤٦٥٦) باب ﴿وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر﴾، و(٤٦٥٧) باب ﴿إلا الذين عاهدتم من المشركين﴾، ومسلم (١٣٤٧) في الحج: باب لا يحج بالبيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، وأبو داود (١٩٤٦) في =

ذِكرُ استحباب تقبيلِ الحجرِ الأسودِ للطائف حَوْلَ البيتِ العتيق

٣٨٢١ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة قال : حدثنا حَرْمَلَةُ ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ قال : أخبرنا يونسُ ، عن ابنِ شهاب ، عن سالمِ بنِ عبد اللّٰه

أن أباه حَدَّثَهُ قال : قَبَّلَ عُمَرُ بن الخطابِ الحَجَرَ ، ثُمَّ قالَ : واللّٰهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، ولولا أنّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يقبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ (١). [٨:٥]

= المناسك : باب يوم الحج الأكبر ، والنسائي ٢٣٤/٥ ، والبيهقي ٨٧/٥ ـ ٨٨ ، والبغوي في « شرح السنة » (١٩١٢)، وفي « التفسير » ٢٦٨/٢ من طرق عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة قال : بعثني أبو بكر الصديق رضي اللّٰه عنه في تلك الحجة في المؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمنى أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . قال حميد : ثم أردف النبي ﷺ بعلي بن أبي طالب ، فأمره أن يؤذّن ببراءة . قال أبو هريرة : فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر ببراءة، وأن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان . لفظ البخاري .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . حرملة بن يحيى من رجال مسلم . ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين .

وأخرجه مسلم (١٢٧٠) في الحج : باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ، عن حرملة بن يحيى ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٢٧٠)، وابن خزيمة (٢٧١١)، وابن الجارود (٤٥٢) من طرق عن ابن وهب ، به .

وأخرجه مسلم (١٢٧٠) من طريق عمرو ، عن الزهري ، به .

وأخرجه أحمد ٣٤/١، والدارمي ٥٢/٢ ـ ٥٣، ومسلم (١٢٧٠) (٢٤٩) من طريقين عن نافع ، عن ابن عمر ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٠٣٣) و (٩٠٣٤)، وأحمد ٢١/١ و ٣٤ ـ ٣٥ و ٣٩ و ٥٠ ـ ٥١ و ٥٣ ـ ٥٤، والحميدي (٩)، ومالك ٣٦٧/١ في الحج: باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام، والبخاري (١٦٠٥) في الحج: باب الرمل في الحج، =

ذكر خبرٍ ثانٍ يصرِّح بإباحةِ استعمالِ ما ذكرناه

٣٨٢٢ ـ أخبرنا أبو خليفة قال : حدثنا محمدُ بن كثير قال : أخبرنا سفيانُ ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عابسِ بنِ ربيعة

عن عُمَرَ أنه جاءَ للحَجَرِ فَقَبَّلَه ، وقال : إني لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ ما تَنْفَعُ وما تَضُرُّ ، ولولا أني رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ (١) . [٥ : ٨]

ذِكرُ الإباحة للطائف حَوْلَ البيتِ العتيق استلامَ الحجرِ وتركَه معاً

٣٨٢٣ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبي معشر ، قال : حدثنا

= و (١٦١٠) باب تقبيل الحجر، ومسلم (١٢٧٠) (٢٥٠)، والنسائي ٢٢٧/٥ في مناسك الحج: باب كيف يقبل، وابن ماجه (٢٩٤٣) في المناسك: باب استلام الحجر، وأبو يعلى (١٨٩) و (٢١٨)، والبيهقي ٧٤/٥، والأزرقي في «تاريخ مكة» ٣٢٩/١ ـ ٣٣٠ و٣٣٠ من طرق عن عمر بن الخطاب.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٠٣٥) من طريق مكحول ، والأزرقي ٣٣٠/١ من طريق عكرمة وطاووس ، ثلاثتهم عن عمر مرسلاً .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . سفيان : هو الثوري ، وإبراهيم : هو ابن يزيد النخعي .

وأخرجه البخاري (١٥٩٧) في الحج : باب ما ذكر في الحجر الأسود ، وأبو داود (١٨٧٣) في المناسك : باب في تقبيل الحجـر ، والبيهقي ٧٤/٥، عن محمد بن كثير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٧/١ و٢٦ و٤٦ ، ومسلم (١٢٧٠) (٢٥١) في الحج : باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ، والترمذي (٨٦٠) في الحج : باب ما جاء في تقبيل الحجر ، والنسائي ٢٢٧/٥ في مناسك الحج : باب كيف يقبل ، والبيهقي ٧٤/٥، والبغوي (١٩٠٥) من طرق عن الأعمش ، به .

عَبْدُ الجبار بنُ العلاء ، قال : حدثنا بِشـرُ بن السريِّ ، قـال : حدثنـا الثوريُّ ، عن هشام بنِ عُروة ، عن عروة بن الزبير

عن عبد الرحمٰن بن عوف قال : قال لي النبيُّ ﷺ : « كَيْفَ صَنَعْتَ في استـلام الحَجَـرِ ؟ » فَقُلْتُ : استلمتُ وتَـرَكْتُ ، قالَ ﷺ : « أصبْتَ » (١). [٤ : ٣٨]

ذِكرُ الإباحةِ لمستلم الحَجَرِ في الطّواف أن يُقَبِّلَ يَدَهُ بعدَ استلامه إيَّاه

٣٨٢٤ ـ أخبـرنا الحسنُ بنُ سفيـان ، قـال : حـدثنـا محمـدُ بنُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . عبد الجبار بن العلاء : من رجال مسلم . ومن فوقه من رجال الشيخين .

وأخرجه البزار (١١١٣)، وأبو نعيم في« الحلية » ٧/ ١٤٠ من طريقين عن أبي نعيم عن الثوري ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه البزار (١١١٣)، والطبراني في « الصغير » (٦٥٠) من طريقين عن هشام بن عروة ، به .

وذكـره الهيثمي في « المجمع » ٣/ ٢٤١ وقـال : رواه البزار والـطبراني في « الصغير » متصلاً ورواه الطبراني في « الكبير » مرسلاً ، ورجال المرسل رجال الصحيح .

وقال البزار : لا نعلمه عن عبد الرحمٰن إلا بهٰذا الإسناد . وقد رواه جماعة ، فلم يقولوا : عن عبد الرحمٰن ، رواه الثوري ، عن هشام ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمٰن .

قلت : الرواية المرسلة أخرجها مالك ١/ ٣٦٦ في الحج : باب الاستلام في الـطواف ، وعبـد الـرزاق (٨٩٠٠) و(٨٩٠١) و(٨٩٢٨)، والـطبـرانـي فـي « الكبيـر » (٢٥٧)، والحاكم ٣/ ٣٠٧ والبيهقي ٥/ ٨٠ من طـرق عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف . . .

عبد اللَّه بن نُمَيْرٍ قال : حدثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، [عن عبيد اللَّه ، عن نافع] (١)

عن عبد اللَّه بنِ عُمَرَ أنهُ اسْتَلَمَ الحَجَرَ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ ، وقال : ما تَرَكْتُهُ منذُ رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ يُقَبِّلُهُ (٢). [١:٤]

ذِكرُ إباحة الإشارةِ إلى الركن للطائفِ حَوْلَ البَيْتِ إذا عَدِمَ القدرةَ على الاستلامِ

٣٨٢٥ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ إسماعيل بِبُسْتَ ، قال : حدثنا بِشْرُ بنُ هلال الصَّواف قال : حدثنا عَبْدُ الوارث ، وعَبْدُ الوهَّاب ، عن خالدٍ الحَذَّاء، عن عِكرِمة

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصل ، واستدرك من مصادر التخريج .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله رجال الشيخين غير أبي خالد الأحمر ، واسمه سليمان بن حيان ، روى له البخاري متابعة وقد وثقه غير واحد ، وقال ابن معين : صدوق وليس بحجة .

وأخرجه مسلم (١٢٦٨) (٢٤٦) في الحج : باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ، عن ابن نمير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٠٨/٢ ، ومسلم (١٢٦٨) (٢٤٦)، وابن خزيمة (٢٧١٥)، وابن الجارود (٤٥٣)، والبيهقي ٧٥/٥ من طرق عن أبي خالد الأحمر ، به .

وأخرج الشافعي ٣٤٣/١، وعبد الرزاق (٨٩٢٣)، والدارقطني ٢٩٠/٢، والبيهقي ٧٥/٥، والأزرقي في « أخبار مكة » ٣٤٣/١ ـ ٣٤٤ من طرق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : هل رأيت أحداً من أصحاب رسول اللَّه ﷺ إذا استلموا قبلوا أيديهم ؟ فقال : نعم ، رأيت ابن عمر ، وأبا سعيد ، وجابر بن عبد اللَّه ، وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم . قلت : وابن عباس ؟ قال : نعم ، وحسبتُ كثيراً .

ومعنى الاستلام : هو التمسح بالسَّلِمَة ، وهي الحجارة ، وقال الأزهري : وهو افتعال من السلام ، وهو التحية ، كأنه إذا استلمه اقترأ منه السلام ، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود : المحيا ، أي : الناس يحيونه .

عن ابنِ عباس قال : طافَ النبي ﷺ على راحلتِهِ ، فإذا أتينا إلى الرُّكْنِ أشارَ إليهِ (١) . [١:٤]

ذكر ما يَقُولُ الحَاجُّ بَيْنَ الرُّكن والحَجَرِ في طَوَافِه

٣٨٢٦ ـ أخبرنا عِمران بنُ موسى بن مجاشع ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة قال : حدثنا يحيى القَطَّانُ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن يحيى بنِ عُبيدٍ ، عن أبيه

عن عَبْدِ اللَّه بن السَّائب قال : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ وهو يَقُولُ بَيْنَ الرُّكْنِ والحَجَرِ : « رَبَّنا آتنا في الدُّنيا حسنةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » (٢) . [١٢:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بن هلال ، فمن رجال مسلم . وعبد الوارث : هو ابن سعيد بن ذكوان العنبري ، وعبد الوهَّاب : هو ابن عبد المجيد الثقفي .

وأخرجه الترمذي (٨٦٥) في الحج : باب ما جاء في الطواف راكباً ، عن بشر بن هلال الصواف ، بهذا الإسناد . وقال : حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائي ٥/٢٣٣ في مناسك الحج : باب استلام الركن بمحجن ، وابن خزيمة (٢٧٢٤) عن بشر بن هلال ، عن عبد الوارث ، به .

وأخرجه البخاري (١٦١٢) في الحج : باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه ، وابن خزيمة (٢٧٢٤)، والطبراني في « الكبير » (١١٩٥٥) من طرق عن عبد الوهَّاب الثقفي ، به .

وأخرجه البخاري (١٦١٣) في الحج : باب التكبير عند كل ركن ، و(١٦٣٢) باب المريض يطوف راكباً ، و(٥٢٩٣) في الطلاق : باب الإشارة في الطلاق والأمور ، والبيهقي ٥/٨٤ و٩٩، والبغوي (١٩٠٩) من طريقين عن خالد الحذاء ، به .

(٢) عبيد : هو مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ، ذكره المؤلف في =

. . . .

= « الثقات » ، وقال ابنُ حجر : ذكره في الصحابة ابن قانع ، وابن منده ، وأبو نعيم ، وسموا أباه رُحيباً ، ونسبوه جهنياً . وباقي رجاله ثقات ، وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند عبد الرزاق وابن خزيمة والأزرقي .

وأخرجه النسائي في المناسك من « الكبرى » (كما في « التحفة » ٤/٣٤٧)، وأحمد ٣/٤١١ عن يحيى بن سعيد القطان ، بهٰذا الإسناد .

وأخـرجه الشـافعي في « المسنـد » ١/٣٤٧،وفي « الأم » ٢/١٧٢ - ١٧٣ ، وأحمد ٣/٤١١ ، وعبد الرزاق (٨٩٦٣)، وأبو داود (١٨٩٢) في المناسك : باب الدعاء في الطواف ؛ وابن خزيمة (٢٧٢١)، والحاكم ١/٤٥٥ ، والبيهقي ٥/٨٤، والبغوي (١٩١٥)، والأزرقي في « تاريخ مكة » ١/٣٤٠ من طرق عن ابن جريج ، به . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . كذا قالا مع أن عبيداً مولى السائب لم يخرج له مسلم .

وأخرج عبد الرزاق (٨٩٦٦)، والبيهقي ٥/٨٤ من طريقين عن عمر أنه كان يقول في الطواف : (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) .

وأخرج عبد الرزاق (٨٩٦٤) و(٨٩٦٥) من طريق أبي شعبة البكري عن ابن عمر أنه كان يقول : لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وبيده الخير ، وهو على كل شيء قدير . فلما جاء الحجر قال : (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنـة وقنا عـذاب النار) فلمـا انصرف ، قلتُ : يـا أبا عبد الرحمن، سمعتك تقول كذا وكذا، قال: سمعتني؟ قلت: نعم، قال: فهو ذلك ، أثنيت على ربي ، وشهدت شهادة حق ، وسألته من خير الدنيا والآخرة .

وأخرج الأزرقي ١/٣٤٠ بسنده عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ كان إذا مر بالركن اليماني ، قال : (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) .

وأخرج الأزرقي ١/٣٤٠ عن علي بن أبي طالب ومجاهد أنهم كانوا يقولون مثل ذلك .

وفي « القرى لقاصد أم القرى » ص٣٠٦ للمحب الطبري : عن ابن أبي نجيح قال : كان أكثر كلام عمر وعبد الرحمن بن عوف في الطواف : (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) .

وقال الشافعي في « الأم » بعد أن أخرج حديث السائب : وهذا مِن أحبِّ ما =

ذكرُ ما يُستحب للطَّائِفِ حَوْلَ البَيْتِ العتيق أن يقتصِرَ في الاستِلامِ على الرُّكنين اليمانيين .

٣٨٢٧ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة قال : حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ قال : حدثني الليثُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شَهابٍ ، عن سَالِمٍ

عن ابنِ عُمَرَ قال : لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ مِنَ البيتِ إلا الرُّكنينِ اليَمانِيين (١) . [٣:٥]

= يقال في الطواف إليّ ، وأحب أن يقال في كله .

وأخرج البيهقي ٨٤/٥ بسنده عن الشافعي قال : أحبُّ كلما حاذى به ـ يعني بالحجر الأسود ـ أن يكبر ، وأن يقول في رمَلِهِ : اللهم اجعله حجّاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعياً مشكوراً ، ويقول في الأطواف الأربعة : اللهم اغفر وارحم ، واعف عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم ، اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار .

(١) إسناده صحيح . يزيد بن موهب : ثقة روى له أصحاب السنن ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين .

وأخرجه أحمد ١٢١/٢ ، والبخاري (١٦٠٩) في الحج : باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين ، ومسلم (١٢٦٧) في الحج : باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ، وأبو داود (١٨٧٤) في المناسك : باب استلام الأركان ، والنسائي ٢٣٢/٥ في مناسك الحج : باب مسح الركنين اليمانيين ، والطحاوي ١٨٣/٢ ، والبيهقي ٧٦/٥ ، والبغوي (١٩٠٢) من طرق عن الليث ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٨٩/٢ ، ومسلم (١٢٦٧)(٢٤٣) ، والنسائي ٢٣٢/٥ باب ترك استلام الركنين الآخرين ، وابن ماجه (٢٩٤٦) في المناسك : باب استلام الحجر ، والطحاوي ١٨٣/٢ ، وابن خزيمة (٢٧٢٥) من طرق عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٩٣٧) عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن عمر . ويغلب على ظني أنه سقط من السند « سالم » ، فقد رواه الإمام أحمد ٨٩/٢ من طريق عبد الرزاق موصولاً بذكر سالم فيه . =

ذِكرُ جوازِ طوافِ المرء على راحلته

٣٨٢٨ ـ أخبرنا مكحولٌ ببيروت قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد اللَّه بنِ يزيد قال: حدثنا عبدُ اللَّه بنُ رجاء قال: حدثنا موسى بنُ عقبة، عن عبدِ اللَّه بنِ دينار

عن ابن عُمَرَ قال: طافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على راحلتِهِ القصواء يَوْمَ الفَتْح، واستلمَ الركنَ بمِحْجَنِهِ وما وَجَدَ لها مُناخاً في المَسْجِدِ حتى أُخْرِجَتْ إلى بطنِ الوادِي، فأُنيختْ، ثم حَمِدَ اللَّهَ وأثنى عليه، ثم قالَ: «أما بَعْدُ أيُّها الناسُ، فإنَّ اللَّهَ قَدْ أذهبَ عنكُمْ عُبِّيَّةَ الجَاهِلِيَّةِ، يا أيُّها الناسُ، إنما الناسُ رَجُلانِ: بَرٌّ تقيٌّ كريمٌ على رَبِّهِ، وفاجرٌ شقيٌّ هَيِّنٌ على ربِّهِ» ثم تلا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾، [الحجرات: ١٣]. حتى قرأ الآية، ثُمَّ قالَ: «أقولُ هٰذا وأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لي ولكُمْ»(١). [٨:٥]

= وأخرجه أحمد ١١٥/٢، ومسلم (١٢٦٧)(٢٤٤)، والنسائي ٢٣١/٥ باب استلام الركنين في كل طواف، وابن خزيمة (٢٧٢٣)، والطحاوي ١٨٣/٢ من طريقين عن نافع، عن ابن عمر بنحوه.

(١) إسناده صحيح. محمد بن عبد اللّٰه بن يزيد المقرىء: ثقة، روى له النسائي وابن ماجه. ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. عبد اللّٰه بن رجاء: هو المكي.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٨١) مختصراً عن محمد بن عبد اللّٰه بن يزيد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٢٧٠) في التفسير: باب ومن سورة الحجرات، عن علي بن حجر، عن عبد اللّٰه بن جعفر، عن عبد اللّٰه بن دينار، به. وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث عبد اللّٰه بن دينار عن ابن عمر إلا من هذا الوجه، وعبد اللّٰه بن جعفر: ضعيف. =

ذِكرُ الإباحة للمرءِ أن يَطُوفَ على راحلته حَوْلَ البيتِ العتيقِ إذا أَمِنَ تأذِّي الناسِ به

٣٨٢٩ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبة، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى قال: حدثنا ابنُ وهب قال: أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُبيدِ اللَّه بنِ عبد اللَّه

عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بالبيتِ على رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الركنَ بمحجنٍ (١). [٤ : ١]

= وأخرجه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٣/٢٤٣، والبغوي في «تفسيره» ٤/٢١٧ ـ ٢١٨ من طريقين عن موسى بن عبيدة، عن عبد اللَّه بن دينار، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/٣٤٣ مختصراً وقال: رواه أبو يعلى، وفيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

وأخرجه أحمد ٢/٣٦١ و٥٢٣ ـ ٥٢٤، وأبو داود (٥١١٦) في الأدب: باب في التفاخر بالأحساب، من طرق عن هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وهذا سند حسن.

والعُبِّيَّة ـ بضم العين وكسرها ـ: الكبر والفخر.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيحه» (١٢٧٢) في الحج: باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٦٠٧) في الحج: باب استلام الركن بمحجن، ومسلم (١٢٧٢)، وأبو داود (١٨٧٧) في المناسك: باب الطواف الواجب، والنسائي ٥/٢٣٣ في مناسك الحج: باب استلام الركن بمحجن، وابن ماجه (٢٩٤٨) في المناسك: باب من استلم الركن بمحجنه، وابن الجارود (٤٦٣)، والبيهقي ٥/٩٩ من طرق عن ابن وهب، به.

وأخرجه الشافعي ١/٣٤٥ ـ ٣٤٦ ومن طريقه البغوي (١٩٠٧) عن سعيد بن سالم القداح، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٩٣٥)، وأحمد ١/٢١٤ و٢٣٧ و٢٤٨ و٣٠٤، وأبو =

ذِكْرُ الإباحةِ للمرأة الشاكيةِ
أن تطوفَ بالبيت وهي راكبة

٣٨٣٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بن الرَّقَّام [١] بِتُسْتَرَ ، قال : حدثنا نصرُ بنُ علي الجهضميُّ ، قال : أخبرنا معنُ بنُ عيسى ، قال : حدثنا مالكُ بنُ أنس ، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن نوفل ، عن عُروة بن الزبير ، عن زينب بنتِ أُمِّ سلمة

عن أمِّ سلمة ، قالت : شَكَوْتُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ أنِّي شَاكِيَةٌ ، فقالَ : « طُوفي مِنْ وراءِ النَّاسِ وأنتِ رَاكِبَةٌ » . قالتْ : فَفَعَلْتُ [٢] . [٤ : ١]

= داود (١٨٨١)، والطبراني في « الكبير » (١٢٠٧٠) و(١٢٠٨٠) من طرق عن ابن عباس .

(١) قال السمعاني في « الأنساب » ٦/ ١٥٠ : هذه النسبة إلى الرقم على الثياب التوزية التي تجلب من بلاد فارس ، والمشهور أبو حفص محمد بن أحمد بن حفص التستري الرقام من أهل تستر .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . معن بن عيسى : هو ابن يحيى المدني القزاز الأشجعي أحد رواة « الموطأ » عن مالك ، كان من كبار أصحابه ومحققيهم ، ملازماً له ، وكان يلقب بعكاز مالك ، لأن مالكاً بعدما كبر وأسن كان يستند عليه حين خروجه إلى المسجد كثيراً . توفي سنة ١٩٨هـ. وهو في « الموطأ » ١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١ في الحج: باب جامع الطواف .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٠٢١)، وأحمد ٦/ ٢٩٠ و٣١٩، والبخاري (٤٦٤) في الصلاة : باب إدخال البعير في المسجد للعلة ، و(١٦١٩) في الحج : باب طواف النساء مع الرجال ، و(١٦٢٦) باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد ، و(١٦٣٣) باب المريض يطوف راكباً، و(٤٨٥٣) في التفسير : تفسير سورة الطور ، باب رقم (١)، ومسلم (١٢٧٦) في الحج : باب جواز الطواف على بعير ونحوه ، وأبو داود (١٨٨٢) في المناسك : باب الطواف الواجب ، والنسائي ٥/ ٢٢٣ في مناسك الحج : باب طواف المريض ، و٥/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤ باب طواف الرجال مع =

ذِكرُ الزجرِ عن قَوْدِ المرءِ المسلم بِخِزَامَةٍ يَجْعَلُهَا في أنفِه إذِ اللَّه جَلَّ وعلا رَفَعَ أقدارَ المُسْلِمِينَ عن أن يُشَبهوا بذواتِ الأربع

٣٨٣١ ـ أخبرنا أحمدُ بن الحسن بن عبد الجبار ، قال : حدثنا يحيى بنُ معين قال : حدثنا حجاجٌ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن سليمانَ الأحول، أن طاووساً أخبره

عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ وهو يَطُوفُ بالكعبةِ بإنسانٍ يقودُ إنساناً بِخِزَامَةٍ في أنفِهِ ، فقطَعَهُ النبيُّ ﷺ بيدِهِ ، ثم أمَرَهُ أن يَقُودَهُ بيدهِ (١). [٢ : ١٩]

= النساء ، وابن ماجه (٢٩٦١) في المناسك : باب المريض يطوف راكباً ، وابن خزيمة (٢٧٧٦)، والطبراني في « الكبير » ٢٣/(٨٠٤)، والبيهقي ٧٨/٥ و١٠١، والبغوي (١٩١١) من طريق مالك ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني ٢٣/(٨٠٥) من طريق مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، به .

وأخرجه الطبراني ٢٣/(٥٧١) و(٩٨١) من طرق عن هشام بن عروة ، عن أبيه به .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . حجاج : هو ابن محمد المصيصي ، وسليمان الأحول : هو ابن أبي مسلم . وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند المصنف في الحديث التالي فانتفت شبهة تدليسه .

وأخرجه أبو داود (٣٣٠٢) في الأيمان والنذور : باب ما جاء في النذر في المعصية ، عن يحيى بن معين ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٨٦١) و (١٥٨٦٢)، وأحمد ٣٦٤/١، والبخاري (١٦٢٠) في الحج: باب الكلام في الطواف، و (١٦٢١) باب إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعه ، و(٦٧٠٢) و(٦٧٠٣) في الأيمان والنذور : باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، والنسائي ٢٢٢/٥ في مناسك الحج : باب الكلام في الطواف ، و١٨/٧ في الأيمان والنذور : باب النذر فيما لا يراد به وجه =

ذِكرُ الخبر المُدْحِضِ قول مَنْ زعم أن ابنَ جريجٍ لم يَسْمَعْ هٰذا الخبرَ من سليمانَ الأحول

٣٨٣٢ ـ أخبرنا محمدُ بن المنذر بنِ سعيد ، قال : حدثنا يوسفُ بنُ سعيد قال : حدثنا حجاجٌ،عن ابنِ جريج قال : أخبرني سُلَيْمانُ الأحولُ أن طاووساً أخبره

عن ابنِ عَبَّاس أَنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ وهُوَ يَطُوفُ بالكَعْبَةِ بإنسانٍ قَدْ رَبَطَ يَدَهُ بإنسانٍ آخرَ بسيرٍ أو بِخَيطٍ أوبشيءٍ غيرِ ذٰلكَ ، فقطَعَهُ النبيُّ ﷺ ثُمَّ قالَ : « قُدْه بيدِهِ »(١). [١٩:٢]

ذِكرُ الإباحة للحاجِّ العليلِ أن يُطاف به وهو راكب

٣٨٣٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان قال : أخبرنا أحمدُ بن أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن محمد بنِ عبد الرحمٰن بنِ نوفلٍ ، عن عروةَ بنِ الزُّبَير ، عن زينبَ بنتِ أبي سَلَمَةَ

= اللّٰه ، والحاكم ١/ ٤٦٠، والبيهقي ٥/ ٨٨ من طرق عن ابن جريج ، به . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٠٩٥٤) من طريق ليث ، عن طاووس ، به . وانظر ما بعده .

والخِزامة : هي حلقة من شعر أو وبر تجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير ، يشد فيها الزمام ليسهل انقياده إذا كان صعباً .

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن سعيد المصيصي ، فروى له النسائي ، وهو ثقة . وهو مكرر ما قبله .

وأخرجه النسائي ٥/ ٢٢١ ـ ٢٢٢ في مناسك الحج : باب الكلام في الطواف ، و٧/ ١٨ في الأيمان والنذور : باب النذر فيما لا يراد به وجه اللّٰه ، عن يوسف بن سعيد ، بهٰذا الإسناد .

عن أمِّ سلمَة أنَّها قالت : شَكَوْتُ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أني أَشْتَكِي ، فقالَ ﷺ : « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وأَنْتِ راكبةٌ » . قالتْ : فَطُفْتُ ورسولُ اللَّهِ ﷺ حينئذٍ يُصَلِّي إلى جنبِ البيتِ وهو يقرأ بـ ﴿ الطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ﴾ (١) ، [الطور : ١ ـ ٢] . [٤:٤٥]

ذِكرُ الأمر للمرأةِ إذا حَاضَتْ أن تَعْمَلَ عمل الحَجِّ خلا الطَّواف بالبَيْتِ

٣٨٣٤ ـ أخبرنَا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم قال : أخبرنا سفيانُ ، عن عبد الرحمٰن بنِ القاسم ، عن أبيه

عن عائِشَة قالَت : خَرَجْنَا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ لا ننوي إلا الحَجَّ ، فلما كُنَّا بسرف ، حِضْتُ ، فَدَخَلَ عليَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأنا أبكي ، فقال : « مَالَكِ ، أَنَفِسْتِ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فقالَ : « هٰذا أمرٌ كتَبَهُ اللَّهُ على بَنَاتِ آدمَ ، فاقْضِي ما يَقْضِي الحَاجُّ غَيْرَ أن لا تَطُوفِي بالبَيْتِ » ، وضَحَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ عن نِسائِهِ البقَرَ (٢) . [١:٨٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو مكرر (٣٨٣٠) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد تقدم برقم (٣٧٩٢) و(٣٧٩٥) .

وأخرجه الشافعي ٣٨٩ ـ ٣٩٠ ، والحميدي (٢٠٦) ، والبخاري (٢٩٤) في الحيض : باب الأمر بالنفساء إذا نفسن ، و(٥٥٤٨) في الأضاحي : باب الأضحية للمسافر والنساء ، و(٥٥٥٩) باب من ذبح أضحية غيره ، ومسلم (١٢١١)(١١٩) ، وابن ماجه (٢٩٦٣) في المناسك : باب الحائض تقضي المناسك والطواف ، وابن خزيمة (٢٩٣٦) ، والبيهقي ٣٠٨/١ و٣/٥ و٨٦ ، والبغوي (١٩١٣) من طرق عن سفيان ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٢١١)(١٢٠) و(١٢١) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام ، =

٣٨٣٥ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس ، قال : حَدَّثنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ[(١)]، عن مالكٍ ، عن عبد الرحمٰن بنِ القاسِم ، عن أبيه

عَنْ عائشة أنَّها قالت : قَدِمْتُ مَكَّةَ وأنا حائضٌ لم أُطُفْ بالبيتِ ولا بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذلكَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ : «افْعَلِي ما يَفْعَلُ الحَاجُّ غَيْرَ أنْ لا تَطُوفي بالبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي »[(٢)]. [٤ : ٣٥]

ذِكرُ الإخبارِ عن إباحةِ الكلام للطَّائفِ حَوْلَ البيتِ العتيقِ وإن كان الطوافُ صلاةً

٣٨٣٦ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا محمدُ بنُ المتوكِّل بنِ أبي السَّرِيِّ ، قال : حدثنا فُضَيْلُ بنُ عِياض ، عن عطاء بنِ السائب ، عن طاووس

عن ابن عَبَّاس قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « الطَّوَافُ بالبَيْتِ

= وأبو داود (١٧٨٢) في المناسك : باب إفراد الحج ، والبيهقي ٣/٥ من طريقين عن عبد الرحمن بن القاسم ، به .

وأخرجه البخاري (١٥١٦) و(١٥١٨) في الحج : باب الحج على الرحل ، و(١٧٨٧) في العمرة: باب أجر العمرة على قدر النصيب ، من طرق عن القاسم ، به . وانظر ما بعده .

(١) في الأصل : « ابن أبي مالك » وهو خطأ .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو مكرر ما قبله . وهو في « الموطأ » ١/٤١١ في الحج : باب دخول الحائض مكة .

وأخرجه الشافعي ١/٣٦٩، والبخاري (١٦٥٠) في الحج : باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف ، والبيهقي ٥/٨٦، والبغوي (١٩١٤) من طريق مالك ، بهٰذا الإسناد .

صَلاةٌ إلاَّ أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فيهِ المَنْطِق ، فَمَنْ نَطَقَ فلا يَنْطِقْ إلا بَخَيْرٍ »(١) . [٣:٦٦]

ذِكرُ الإِباحَةِ للطائف حَوْلَ البَيْتِ العتيق إذا عَطِشَ أن يشرب في طَوافه

٣٨٣٧ ـ أخبرنا هارونُ بن عيسى بن السكين ببلد ، قال : حدثنا عباسُ بن محمد بن حاتم(٢)، قال : حَدَّثنا أبو غسان ، قال : حَدَّثنا عَبْدُ

(١) حديث صحيح . فضيل بن عياض ـ وإن سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط ـ تابعه سفيان الثوري عند الحاكم والبيهقي ، وهو ممن حدث عنه قبل الاختلاط .

وأخرجه الدارمي ٢/٤٤ ، وابن الجارود (٤٦١)، وابن عدي في « الكامل » ٥/٢٠٠١، والحاكم ٢/٢٦٧، والبيهقي ٥/٨٥ و٨٧، وأبو نعيم في « الحلية » ٧/١٢٨ من طرق عن الفضيل بن عياض ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحاكم ١/٤٥٩، والبيهقي ٥/٨٧ من طريق سفيان ، والترمذي (٩٦٠) في الحج : باب ما جاء في الكلام في الطواف ، وابن خزيمة (٢٧٣٩)، والبيهقي ٥/٨٧ من طريق جرير ، والدارمي ٢/٤٤، والطبراني في « الكبير » (١٠٩٥٥)، والبيهقي ٥/٨٧ من طريق موسى بن أعين ، ثلاثتهم عن عطاء بن السائب ، به .

وأخرجه الحاكم ٢/٢٦٦ ـ ٢٦٧ من طريق يزيد بن هارون ، عن القاسم بن أبي أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، و٢/٢٦٧ من طريق الحميدي ، عن الفضيل بن عياض ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

وأخرج أحمد ٣/٤١٤ و٤/٦٤ و٥/٣٧٧، والنسائي ٥/٢٢٢ في الحج : باب إباحة الكلام في الطواف ، من طرق عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاووس ، عن رجل أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال : « إنما الطواف صلاة فإذا طفتم فأقلوا الكلام » .

(٢) تحرف في الأصل إلى : « حازم »، والتصويب من « ثقات المؤلف » ٨/٥١٣ ومصادر التخريج .

السلام بنُ حربٍ ، عن شُعبة ، عن عاصمٍ ، عن الشعبيِّ

عن ابنِ عباس أنَّ النبيَّ ﷺ شَرِبَ ماءً في الطَّوَافِ (١) .[١ : ٤]

ذِكرُ البيان بأنَّ المصطفى ﷺ كان شربُه الذي وصفنا مِن ماء زمزم

٣٨٣٨ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بنِ أبي عون ، قال : حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ قال : حدثنا ابنُ المبارك ، عن عاصمٍ الأحول ، عن الشعبيِّ

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عباس بن محمد بن حاتم ، فقد روى له أصحاب السنن ، وهو ثقة حافظ . أبو غسان : هو مالك بن إسماعيل ، وعاصم : هو ابن سليمان الأحول .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٥٠) عن عباس بن محمد ، بهٰذا الإسناد . وقال في عنوانه : باب الرخصة في الشرب في الطواف إن ثبت الخبر ، فإن في القلب من هذا الإسناد ، وأنا خائف أن يكون عبد السلام أو من دونه وهم في هذه اللفظة ، أعني قوله : في الطواف .

وأخرجه الحاكم ١/٤٦٠ ، وعنه البيهقي ٥/٨٦ عن أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن عباس بن محمد ، بهٰذا الإسناد . وقال الحاكم : هذا حديث غريب ولم يخرجاه بهٰذا اللفظ ، وقال البيهقي : هذا غريب بهٰذا اللفظ ، وتعقبه ابن التركماني في « الجوهر النقي » بقوله : ولا يلزم من قول البيهقي : « غريب » عدم ثبوته ، وقد شهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » فقال : حدثنا يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن منصور ، عن خالد بن سعد ، عن أبي مسعود أنه عليه السلام استسقى وهو يطوف بالبيت ، فأتي بذنوب نبيذ السقاية فشربه . . .

وأخرج عبد الرزاق (٩٧٩٥) عن ابن جريج ، عن عطاء قال : لا بأس أن يشرب وهو يطوف . وذكره عن الثوري .

وأخرج عبد الرزاق (٩٧٩٦) عن صاحب له ، عن ابن أبي ليلى ، عن عكرمة بن خالد قال : أخبرني شيخ من آل وداعة أن النبي ﷺ شرب وهو يطوف بالبيت .

عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ماءِ زَمْزَمَ ، فَشَرِبَهُ وهو قائِمٌ (١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه الترمذي في « الشمائل » (٢٠٩)، والنسائي ٥/٢٣٧ في مناسك الحج : باب الشرب من ماء زمزم قائماً ، عن علي بن حجر ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٨٧ عن علي بن إسحاق ، عن ابن المبارك ، به .

وأخرجه أحمد ١/٣٦٩ ـ ٣٧٠ و٣٧٢، والبخاري (١٦٣٧) في الحج : باب ما جاء في زمزم ، و(٥٦١٧) في الأشربة : باب الشرب قائماً ، ومسلم (٢٠٢٧) في الأشربة : باب في الشرب من ماء زمزم قائماً ، وابن ماجه (٣٤٢٢) في الأشربة : باب الشرب قائماً ، وأبو يعلى (٢٤٠٦)، والطحاوي ٤/٢٧٣، والطبراني في « الكبير » (١٢٥٧٥) و(١٢٥٧٦) و(١٢٥٧٧)، والبيهقي ٥/١٤٧ و٧/٤٨٢، والبغوي (٣٠٤٦) من طرق عن عاصم الأحول ، به . وانظر الحديث رقم (٥٢٩٥) و(٥٢٩٦).

٩ ـ باب
السعي بين الصفا والمروة

ذِكرُ الخبرِ الدَّال
على أن السعيَ بَيْنَ الصفا والمروةِ على الحاجِّ والمعتمرِ
فرضٌ لا يَسَعُ تَرْكه

٣٨٣٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان ، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن هشَامِ بنِ عُروة

عن أبيه أنَّه قال : قلتُ لعائشة وأنا يومئذٍ حَدِيثُ السِّنِّ : أرأيتِ قولَ اللَّه جلَّ وعلا : ﴿ إنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أو اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ ، [البقرة : ١٥٨]، فما أرى على أحدٍ شيئاً أنْ لا يطَّوفَ بِهما . قالتْ عائشةُ : كَلَّا ، لَوْ كانَتْ كما تَقُولُ ، كانتْ : فلا جناحَ عليهِ أنْ لا يطَّوفَ بهما ، إنما نزلتْ هٰذهِ الآيةُ في الأنصارِ كانوا يهلُّونَ لِمَنَاةَ ، [وكانت مناةُ حذو قُدَيْدٍ]، وكانوا يتحرَّجُونَ أن يَطَّوَّفوا بين الصفا والمروة ، فلما جاءَ الإسلامُ ، سألوا رسولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذلِك ، فأنزَل اللَّهُ ﴿ إنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ

البَيْتَ أَو اعْتَمَرَ فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ومَنْ تَطَوَّعَ خَيْرَاً فإنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ (١). [١ : ٧٨]

ذِكرُ الخبرِ الدَّال على أن السَّعيَ بَيْنَ الصَّفَا والمروةِ فريضَةٌ لا يجوزُ تركُه

٣٨٤٠ ـ أخبرنا محمدُ بن عُبيد اللَّه بن الفضل الكَلاعيُّ بحمص ، قال : حدثنا عمرو بنُ عثمان بنِ سعيدٍ ، قال : حدثنا شُعَيْبُ بنُ أبي حمزة ، عن الزُّهريِّ ، قال :

قال عروةُ بنُ الزبير : سألتُ عائشةَ زوجَ النبي ﷺ ، فَقُلْتُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في « الموطأ » ١/٣٧٣ في الحج : باب جامع السعي .

وأخرجه البخاري (١٧٩٠) في العمرة : باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج ، و(٤٤٩٥) في التفسير : باب قوله : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر اللَّه . . ﴾، وأبو داود (١٩٠١) في المناسك : باب أمر الصفا والمروة ، والنسائي في التفسير من « الكبرى » (كما في « التحفة » ١٢/١٩٣)، وابن أبي داود في « المصاحف » ص١١١ ، والبيهقي ٩٦/٥، والبغوي في « شرح السنة » (١٩٢٠)، وفي « التفسير » ١ /١٣٣، والواحدي في « أسباب النزول » ص٢٧ ـ ٢٨ من طريق مالك ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٢٧٧) في الحج : باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ، وابن ماجه (٢٩٨٦) في المناسك : باب السعي بين الصفا والمروة ، وابن خزيمة (٢٧٦٩)، وابن أبي داود ص١١١، والبيهقي ٩٦/٥، والواحدي ص٢٨ من طرق عن هشام بن عروة ، به . وانظر ما بعده .

ومناة ـ بفتح الميم والنون الخفيفة ـ : صنم كان في الجاهلية وذكر ابن الكلبي أنها صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل ، وكانوا يعبدونها .

وقديد : قرية جامعة بين مكة والمدينة .

لها : أرأيتِ قَوْلَ اللَّهِ : ﴿ إنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ إلى آخرِ الآيةِ ، فَقُلْتُ لعائشةَ : فواللَّهِ ما على أحدٍ جناحٌ ألا يَطَّوَّف بَيْنَ الصَّفَا والمروةِ. فقالَتْ عائشةُ : بئْسَ ما قُلْتَ يا ابنَ أُختي ، إنَّ هٰذه الآية لو كانَتْ على ما أوّلتَها عليهِ ، كانتْ « فلا جُنَاحَ عليه أن لا يَطَّوَّفَ بهما » ولكنها إنما أُنْزِلَتْ في الأنصارِ قبلَ أن يُسْلِمُوا كانوا يُهِلُّون لِمَنَاة الطَّاغِيَةِ الَّتي كانوا يعبدون عندَ المُشَلَّلِ ، وكانَ مَنْ أهلَّ لهـا يَتحرَّجُ أن يـطَّوَّفَ بينَ الصفا والمروةِ ، فلمَّا [أسلموا] سألـوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلـكَ ، وقالوا : يا رَسُولَ اللَّهِ إنّا كُنا نَتَحَرَّجُ أنْ نطَّوَّفَ بالصّفا والمروة ، فأنزلَ اللَّهُ : ﴿ إنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّه فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْه أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾. قالتْ عائشةُ : ثُمَّ قد سَنَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ الطَّوافَ بهمـا (١)، فَلَيْسَ لأحدٍ أنْ يتـركَ الطَّوافَ بِهِما (١).

قال الزهـريُّ : ثم أخبرتُ أبـا بكر بنَ عبـدِ الرحمٰن بنِ الحارث بن هشام بالذي حدَّثني عُروةُ عن عائشة ، فقالَ أبو بكرٍ : إنَّ هٰذا لَعِلْمٌ ، وإني ما كنت سَمِعْتُهُ ولَقَدْ سَمِعْتُ رجالاً من أهلِ العلم يَزْعُمُون أنَّ الناسَ إلا مَنْ ذَكَرَتْ عائشة مِمنْ كانَ يُهلُّ (٢) لِمنَاة ، كانوا يطوفونَ كلُّهُمْ بالصَّفا والمروة ، فلما ذَكَرَ اللَّهُ الطوافَ بالبيتِ في القُرآنِ وَلَمْ يَذْكُرِ الطوافَ بالصفا والمروة ، فأنزل اللَّهُ جلَّ ذِكْرُهُ ﴿ إنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ

(١) في البخاري : « بينهما »، في الموضعين .

(٢) في الأصل : « يهد » وهو تحريف .

البَيْتَ أو اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْه أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾. قالَ أبو بكر : فَأَسْمَعُ هٰذهِ نَزَلَتْ في الفريقين كِليهما في الذينَ كانوا يتحرَّجون في الجاهلية أنْ يَطَّوَّفوا بالصفا والمروة ، ثم تحرَّجُوا أن يَطَّوَّفوا بهما في الإسلام مِن أجلِ أنَّ اللَّهَ أمرنا بالطوافِ بالبيتِ ، ولم يذكرهما حينَ ذكرَ ذلكَ بعدما ذَكَر الطوافَ بالبيتِ (١) . [٥:٣٥]

ذِكرُ لفظةٍ قد تُوهِمُ عالَماً مِن الناسِ أن السعي بَيْنَ الصفا والمروة ليس بفرضٍ

٣٨٤١ ـ أخبرنا أبو خليفةَ ، قال : حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ ، عن عبد اللّٰه بن داود، عن فِطْرِ بنِ خليفةَ

---

(١) إسناده صحيح . عمرو بن عثمان بن سعيد : ثقة ، وروى له النسائي وابن ماجه ، ومن فوقه من رجال الشيخين .

وأخرجه النسائي ٢٣٨/٥ في مناسك الحج : باب ذكر الصفا والمروة ، وفي التفسير من « الكبرى » (كما في « التحفة » ٤٦/١٢) عن عمرو بن عثمان ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (١٦٤٣) في الحج : باب وجوب الصفا والمروة ، عن أبي اليمان بن أبي حمزة ، به .

وأخرجه أحمد ١٤٤/٦ و٢٢٧ ، والحميدي (٢١٩)، ومسلم (١٢٧٧) في الحج : باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به ، والترمذي (٢٩٦٥) في التفسير : باب ومن سورة البقرة ، والنسائي ٢٣٧/٥ ـ ٢٣٨ ، والطبري في « جامع البيان » (٢٣٥٠) و(٢٣٥١)، وابن خزيمة (٢٧٦٦) و(٢٧٦٧)، وابن أبي داود في « المصاحف » ص١١١ و١١٢، والبيهقي ٩٦/٥ ـ ٩٧ و٩٧ من طرق عن الزهري ، به .

والمشلل ـ بضم أوله وفتح الشين ـ : الثنية المشرفة على قديد ، وفي رواية لمسلم « بالمشلل من قديد ».

ويتحرج ، أي : يخاف الحرج . وانظر « الفتح » ٥٨٣/٣ ـ ٥٨٤ .

عن عامِرِ بنِ وَاثِلَةَ ، قال : قُلْتُ لابنِ عبَّاس : إنَّ قومَكَ يزعمونَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ وأنهُ سُنَّةٌ ، فقالَ : كَذَبُوا ، وصَدَقُوا ، إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لما دَخَلَ مكةَ والمشركونَ على قعيقعان ، فتحدَّثوا أنَّ محمداً ﷺ وأصحابَهُ هزلى ، فَرَمَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأَمَرَ أصحابَهُ فَرَمَلُوا ، ولَيْسَتْ بسُنَّةٍ (١) . [٥ : ٣٥]

ذِكرُ ما يقولُ الحاجُّ والمعتمِرُ
على الصَّفَا والمروةِ إذا رقاهما

٣٨٤٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان بمنبج ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن جعفر بنِ محمد ، عن أبيه

عن جابرِ بنِ عبد اللَّه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذا وَقَفَ على الصَّفَا يُكَبِّرُ ثلاثاً ، ويَقُولُ : « لا إله إلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ، ولَهُ الحَمْدُ وهُو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ » يَصْنَعُ ذٰلِكَ ثلاثَ مراتٍ ، ويدعو ، ويَصْنَعُ على المروةِ مِثْلَ ذلكَ (٢) . [٥ : ١٢]

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح غير فطر بن خليفة ، روى له البخاري مقروناً وأصحاب السنن ، وهو صدوق . عبد اللَّه بن داود : هو ابن عامر الهَمْداني الخُرَيْبي . وانظر الحديث رقم (٣٨١١).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم . وهو في « الموطأ » ١/ ٣٧٢ في الحج : باب البدء بالصفا في السعي .

وأخرجه النسائي مختصراً ٥/ ٢٤٠ في المناسك : باب التكبير على الصفا ، والبغوي في « شرح السنة » (١٩١٩)، وفي « التفسير » ١/ ١٣٣ من طريق مالك ، بهٰذا الإسناد . وسيأتي مطولاً برقم (٣٩٤٣) و(٣٩٤٤).

ذِكْرُ ما يُستحبُّ للمرءِ أن يَدْعُو على أعداءِ اللَّه عندَ الصَّفا والمروة

٣٨٤٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، قال : حدثنا عُبَيْدُ اللَّه بنُ عمر القوارِيريُّ ، قال : حدثنا يحيى القَطَّانُ ، قال : حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالد

عن ابنِ أبي أوفى قال : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فطاف بالبيت ، ثم خرج ، فطاف بَيْنَ الصَّفا والمروة ونحنُ نَسْتُرُهُ مِن أهْلِ مكَّةَ أن يَرْمِيَهُ أَحَدٌ ، أو يُصِيبَهُ بشيءٍ ، قالَ : فَسَمِعْتُهُ يَدْعو على الأَحْزَابِ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وزَلْزِلْهُمْ ، مُنْزِلَ الكِتَابِ سَرِيعَ الحِسَابِ اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ »(١). [١٢:٥]

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِض قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن هٰذا الخَبَرَ لَمْ يَسْمَعْهُ إسماعيلُ بنُ أبي خالد عن ابنِ أبي أوفى

٣٨٤٤ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب ، قال : حدثنا إبراهيمُ بن بَشَّار

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .
وأخرجه النسائي في « الكبرى » (كما في « التحفة » ٢٧٩/٤)، وابن خزيمة (٢٩٩٠) من طريقين عن يحيى القطان ، بهٰذا الإسناد . (وقد تحرف في المطبوع من ابن خزيمة « إسماعيل بن أبي خالد » إلى : إسماعيل بن علية) .
وأخرجه أحمد ٣٥٥/٤ عن يزيد بن هارون ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، به .
وأخرج الشطر الأول منه : أحمد ٣٥٣/٤، والبخاري (١٦٠٠) في الحج : باب من لم يدخل مكة ، و(١٧٩١) في العمرة : باب متى يحل المعتمر ، و(٤١٨٨) في المغازي : باب غزوة الحديبية ، و(٤٢٥٥) باب عمرة القضاء ، وأبو داود (١٩٠٢) في الحج : باب أمر الصفا والمروة ، والنسائي في « الكبرى »، وابن ماجه (٢٩٩٠) في المناسك : باب العمرة ، والبيهقي ١٠٢/٥ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد ، به .

الرماديُّ، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ ، قال :

سَمِعْتُ ابنَ أبي أوفى يَقُولُ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اهْزِمْهُمْ وزَلْزِلْهُمْ» ـ يعني الأحزابَ ـ(١). [٥ : ١٢]

ذِكْرُ الإباحةِ للمرء أن يَرْكَبَ في السَّعي بين الصَّفا والمروة لِعِلَّةٍ تَحْدُثُ

٣٨٤٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان قال : حدثنا أبو كامل الجَحْدَرِيُّ ، قال : حدثنا عبدُ الواحد بنُ زيادٍ ، قال : حدثنا الجُرَيْرِيُّ

(١) إسناده صحيح . إبراهيم بن بشار الرمادي ـ وإن كانت له أوهام ـ قد توبع . ومن فوقه من رجال الشيخين .

وأخرجه الحميدي (٧١٩)، والبخاري (٧٤٨٩) في التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ أنزله بعلمه ﴾، ومسلم (١٧٤٢) في الجهاد : باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو ، والنسائي في السير من « الكبرى » كما في « التحفة » ٢٧٨/٤، وفي « عمل اليوم والليلة » (٦٠٢) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٥٣/٤، وسعيد بن منصور في « سننه » (٢٥٢٧)، والبخاري (٢٩٣٣) في الجهاد : باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة ، و(٤١١٥) في المغازي : باب غزوة الخندق ، و(٦٣٩٢) في الدعوات : باب الدعاء على المشركين ، ومسلم (١٧٤٢)، والترمذي (١٦٧٨) في الجهاد : باب ما جاء في الدعاء عند القتال ، وابن ماجه (٢٧٩٦) في الجهاد : باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى ، والبغوي (١٣٥٣) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد ، به .

وأخرجه البخاري (٢٩٦٦) في الجهاد : باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخَّر القتال حتى تزول الشمس ، و(٣٠٢٥) باب لا تتمنوا لقاء العدو ، ومسلم (١٧٤٢)، وأبو داود (٢٦٣١)، والبيهقي ١٥٢/٩ من طريقين عن موسى بن عقبة ، عن سالم أبي النضر ، عن عبد الله بن أبي أوفى . وفيه زيادة .

عن أبي الطُّفيلِ ، قال: قُلْتُ لابن عباسٍ : أَرَأَيْتَ هٰذا الرَمَلَ بالبيتِ ثلاثةَ أطوافٍ ، ومشي أربعة أطوافٍ، أَسُنَّةٌ هُوَ ، فإنَّ قومَكَ يزعمونَ أنهُ سنةٌ ؟ فقالَ : صَدَقُوا وكَذَبُوا ، قلتُ : ما قولُكَ صَدَقُوا وكَذَبُوا ؟ قالَ : إنَّ رسولَ اللّٰهِ ﷺ قَدِمَ مكةَ ، فقالَ المشركونَ : إنَّ محمداً وأصحابه لا يستطيعونَ أن يَطَّوَّفُوا بالبيتِ من الهُزَالِ ، قالَ : وكانوا يحسُدونَهُ ، قالَ : فأمرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يَرمُلُوا ثلاثاً ويمشوا أربعاً. قال : فَقُلْتُ لَهُ : أخبرني عن الطَّوافِ بينَ الصَّفا والمروة راكباً سنةٌ هُوَ ، فإنَّ قومَكَ يزعمونَ أنه سُنَّةٌ ؟ قالَ : صَدَقُوا وكَذَبُوا، قالَ : قلتُ: ما قَوْلُكَ : صَدَقُوا وكَذَبُوا ؟ قالَ : إنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَثُرَ عليهِ النَّاسُ يقولونَ : هٰذا مُحَمَّدٌ ، هٰذا محمدٌ ﷺ حتى خرجت العَواتِقُ مِن البيوتِ. قالَ : وكانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لا يَصْرِفُ الناسَ بَيْنَ يديه ، فلما كَثُرَ عليهِ ، رَكِبَ ، والمشيُ والسعيُ أفضلُ (١). [٥ : ٣٥]

(١) حديث صحيح ، رجاله رجال الصحيح .

وأخرجه مسلم (١٢٦٤) في الحج : باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، عن أبي كامل الجحدري ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٤٧ من طريق علي بن عاصم ، ومسلم (١٢٦٤)، والبيهقي ٥/٨١ ـ ٨٢ من طريق يزيد بن هارون ، وابن خزيمة (٢٧١٩) من طريق خالد بن عبد اللّٰه ، ثلاثتهم عن الجريري ، به . وله طريقان آخران تقدما برقم (٣٨١١) و(٣٨١٢).

١٠ ـ باب
الخروج من مكَّة إلى مِنى

ذِكرُ ما يُستحب للحاجِّ
أن يُصلِّيَ الظهرَ يوم الترويةِ بِمِنى لا بمكة

٣٨٤٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السَّامي ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ حنبل قال : حدثنا إسحاقُ الأزرق [(١)] قال : حدثنا سفيانُ الثوريُّ ، عن عبد العزيز بنِ رُفيعٍ قال :

سألتُ أَنَسَ بنَ مالكٍ : أَخْبِرْني عن شيءٍ عَقَلْتَهُ مِنْ رسولِ اللّهِ ﷺ أين صَلَّى الظهرَ يومَ الترويَةِ ؟ قالَ : بِمِنى ، قالَ : قلتُ : فأينَ صلى الظهرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قالَ: بالأبطحِ [(٢)]. [٥:٨]

---

(١) في الأصل : « الأزرقي »، والمثبت من « التقاسيم » ٥/لوحة ٢٦٦ . وهو إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق : ثقة ، روى له الستة .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو في « مسند أحمد » ٣/١٠٠ .
وأخرجه الدارمي ٢/٥٥، والبخاري (١٦٥٣) في الحج : باب أين يصلي الظهر يوم التروية ، و(١٧٦٣) باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح ، ومسلم (١٣٠٩) في الحج : باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ، وأبو داود (١٩١٢) في المناسك : باب الخروج إلى منى ، والترمذي (٦٦٤) في الحج : باب رقم (١١٦)، والنسائي ٥/٢٤٩ ـ ٢٥٠ في مناسك الحج: باب أين يصلي الإمام الظهر يوم التروية، وابن الجارود (٤٩٤) والبيهقي ٥/١١٢، والبغوي (١٩٢٣) من =

ذكر الإباحةِ للغادي مِن مِنى إلى عَرَفَات أن يُهَلِّلَ ويُكَبِّرَ

٣٨٤٧ ـ أخبرنا محمد بن سعيد بن سِنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن محمد بنِ أبي بكر الثَّقفيِّ

أنه سأل أنسَ بنَ مالك ، وهما غَادِيَان مِن مِنى إلى عرفة : كَيْفَ كُنْتم تصنعونَ في هٰذا اليومِ مَع رسولِ اللَّه ﷺ ؟ فقالَ :

= طرق عن إسحاق الأزرق، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، يستغرب من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق، عن الثوري. يعني أن إسحاق تفرد به.

قال الحافظ في « الفتح » ٣/٥٠٧ ، ٥٠٨ : وأظن أن لهذه النكتة أردفه البخاري بطريق أبي بكر بن عياش ، عن عبد العزيز (١٦٥٤) ، وهي رواية متابعة قوية لطريق إسحاق ، وقد وجدنا له شواهد .

منها ما وقع في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم (١٢١٨): «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج ، وركب رسول اللَّه ﷺ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر » الحديث .

وروى أبو داود (١٩١١)، والترمذي (٨٧٩)، وأحمد ، والحاكم ١/٤٦١ من حديث ابن عباس قال : صلى النبي ﷺ بمنى خمس صلوات .

ولأحمد ٢/١٢٩ عن ابن عمر أنه كان يحب إذا استطاع أن يُصلي الظهر بمنى من يوم التروية ، وذلك أن رسول اللَّه ﷺ صلى الظهر بمنى .

وحديث ابن عمر في « الموطأ » ١/٤٠٠ عن نافع عنه موقوفاً .

ولابن خزيمة (٢٧٩٨)، والحاكم ١/٤٦١ من طريق القاسم بن محمد ، عن عبد اللَّه بن الزبير قال : من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ، ثم يغدون إلى عرفة .

ويوم النفر : هو اليوم الثاني من أيام التشريق ، وهو النفر الأول ، والنفر الآخر : هو اليوم الثالث .

والأبطح : هو الرمل المنبسط على وجه الأرض ، والأبطح يضاف إلى مكة وإلى منى ، لأن المسافة بينهما واحدة ، وربما كان إلى منى أقرب ، وهو المحصب .

كانَ يُهِلُّ المُهِلُّ بمِنى فلا يُنْكَرُ عليه، ويُكَبِّرُ المُكَبِّرُ ، فلا يُنْكَرُ عليهِ (١). [٤ : ٥٠]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في « الموطأ » ١/٣٣٧ في الحج : باب قطع التلبية .

وأخرجه أحمد ٣/٢٤٠، والدارمي ٢/٥٦، والبخاري (٩٧٠) في صلاة العيدين : باب التكبير أيام منى وإذا غدا من عرفة ، و(١٦٥٩) في الحج : باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة ، ومسلم (١٢٨٥) في الحج : باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة، والنسائي ٥/٢٥٠ في الحج : باب التكبير في المسير إلى عرفة ، والبيهقي ٣/٣١٣ و٥/١١٢، والبغوي (١٩٢٤) من طريق مالك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٢٨٥)(٢٧٥)، والنسائي ٥/٢٥١ في الحج : باب التلبية فيه ، من طريقين عن موسى بن عقبة ، وابن ماجه (٣٠٠٨) في المناسك : باب القدوم من منى إلى عرفات ، من طريق سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عقبة ، كلاهما عن محمد بن أبي بكر ، به .

١١ ـ باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منهما

٣٨٤٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الأعلى قال: حدَّثنا بِشْرُ بنُ المفضَّل، قال: حدثنا ابنُ عونٍ[1]، عن محمد بنِ سيرين، عن عبدِ الرحمٰن بنِ أبي بَكْرَةَ

عن أبي بَكْرَةَ ذكر النبيَّ ﷺ قال: وقفَ على بعيره، وأمسكَ إنسانٌ بِخطامِهِ ـ أو قالَ: بزمامِهِ ـ فقالَ: «أيُّ يَوْمٍ هٰذا؟» فسكتْنَا حتَّى ظَنَنَّا أنهُ سيُسمِّيهِ سوى اسمِه، فقالَ: «أليسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قلنا: بلىٰ، قال: «فأيُّ شَهْرٍ هذا؟» فسكتنا حتى ظَنَنَّا أنه سيُسَمِّيه سوى اسمه، فقال: «أليسَ بذي الحِجَّةِ؟» قلنا: بَلَى، قالَ: «فأيُّ بَلَدٍ هٰذا» فَسَكتنا حتى ظَننا أنهُ سَيُسَمِّيه سوى اسْمِهِ، قالَ: «أَلَيْسَ البَلَدَ الحَرَامَ؟» قُلنا: بلى، فَقَالَ: «فإنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا، في شَهْرِكُمْ هٰذا، في بَلَدِكُمْ هٰذا، ألا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ منكُمُ الغائِبَ، فإنَّ الشَّاهِدَ يُبَلِّغُ مَنْ هُوَ أوعى لهُ مِنْهُ»[2]. [٢:٢]

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «ابن عوف»، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ٤٦.
وابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن =

. . . .

= عبد الأعلى ، فمن رجال مسلم .

وأخرجه البخاري (٦٧) في العلم : باب قول النبي ﷺ : « رب مبلغ أوعى من سامع »، والنسائي في « الكبرى » (كما في « التحفة » ٩/ ٥٠) من طريقين عن بشر بن المفضل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥/ ٣٧ و٤٥ ، ومسلم (١٦٧٩) في القسامة : باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ، والنسائي في « الكبرى » ، والبيهقي ٣/ ٢٩٨ من طرق عن ابن عون ، به .

وأخرجه أحمد ٥/ ٣٧ و٣٩ و٤٩ ، والبخاري (١٠٥) في العلم : باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ، و(١٧٤١) في الحج : باب خطبة أيام منى ، و(٣١٩٧) في بدء الخلق : باب ما جاء في سبع أرضين ، و(٤٤٠٦) في المغازي: باب حجة الوداع ، و(٤٦٦٢) في التفسير : باب (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله)، و(٥٥٥٠) في الأضاحي : باب من قال : الأضحى يوم النحر ، و(٧٠٧٨) في الفتن : باب قول النبي ﷺ : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » و(٧٤٤٧) في التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ وجوه يومئذٍ ناضرة ﴾، ومسلم (١٦٧٩)، وأبو داود (١٩٤٨) في المناسك : باب الأشهر الحرم ، وابن ماجه (٢٣٣) في المقدمة : باب من بلغ علماً ، وابن خزيمة (٢٩٥٢)، والبيهقي ٥/ ١٤٠ و١٦٥ ـ ١٦٦ ، والبغوي (١٩٦٥) من طرق عن ابن سيرين ، به .

وأخرجه أحمد ٥/ ٣٩ و ٤٩ ، والبخاري (١٧٤١) و (٧٠٧٨)، ومسلم (١٦٧٩) (٣١)، والنسائي في «الكبرى»، وابن ماجه (٢٣٣)، وابن خزيمة (٢٩٥٢)، والبيهقي ٥/ ١٤٠ من طريقين عن قرة بن خالد ، حدثنا محمد بن سيرين ، قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ورجل في نفسي أفضل من عبد الرحمن : حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي بكرة ، فذكره .

وسؤاله ﷺ عن الاثنين في هذا الحديث ، وسكوته بعد كل سؤال منهما كان لاستحضار فهومهم ، وليقبلوا عليه بكليتهم ، وليستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه ، ولذلك قال بعد هذا : « فإن دماءكم . . . » مبالغة في بيان تحريم هذه الأشياء .

قال القرطبي المحدث : ومناط التشبيه في قوله : « كحرمة يومكم » وما بعده ظهوره عند السامعين ، لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتاً في نفوسهم ، مقرراً عندهم بخلاف الأنفس والأموال والأعراض ، فكانوا في الجاهلية

ذِكرُ ما يجبُ على المرءِ من الوقوف بعرفات في حجِّه

٣٨٤٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد بن بجير الهَمْدَاني قال : حدثنا زيادُ بنُ أيوب الطوسي ، قال : حدثنا سفيانُ بنُ عيينة ، عن عمرو بنِ دينار سَمِعَ محمدَ بنَ جبير بنِ مطعم

عن أبيه قال : أَضْلَلْتُ بعيراً لي ، فَذَهَبْتُ أطلُبُه بعرفةَ ، فرأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ بعرفةَ واقفاً مَعَ الناسِ فقلتُ : واللَّهِ إنَّ هٰذا لَمِن الحُمْسِ فما شأنُهُ واقفاً ها هنا (١) . [١٣:٥]

= يستبيحونها ، فطرأ الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم . قاله ابن حجر في « الفتح » ١/١٩١ .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري . زياد بن أيوب الطوسي من رجال البخاري ومن فوقه من رجال الشيخين .

وأخرجه الحميدي (٥٥٩)، والدارمي ٢/٥٦، والبخاري (١٦٦٤) في الحج : باب الوقوف بعرفة ، ومسلم (١٢٢٠) في الحج : باب الوقوف وقوله تعالى : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ والنسائي ٥/٢٥٥ في مناسك الحج : باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة ، والطبراني في « الكبير »(١٥٥٦)، والبيهقي ٥/١١٣ من طرق عن سفيان ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه الحاكم ١/٤٨٢ من طريق محمد بن زكريا بن بكير ، أنبأنا ابن جريج ، أخبرني أبي عن جبير بن مطعم رضي اللَّه عنه قال : أضللت جملاً لي يوم عرفة ، فانطلقت إلى عرفة أبتغيه ، فإذا أنا بمحمد ﷺ واقف مع الناس بعرفة على بعيره عشية عرفة وذلك بعدما أنزل عليه . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد .

وروى ابن خزيمة في « صحيحه » (٢٨٢٣) من طريق نافع بن جبير بن مطعم ، عن أبيه قال : كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة، ويقولان : نحن الحمس فلا نخرج من الحرم ، وقد تركوا الموقف على عرفة قال : فرأيت رسول اللَّه ﷺ في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ، ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة ، فيقف معهم يدفع إذا دفعوا .

وقوله : « الحمس » قال الحميدي : قال سفيان : الأحمس : الشديد على دينه ،وكانت قريش تُسمى الحمس وكان الشيطان قد استهواهم، فقال لهم : إنكم إن =

ذِكرُ الإخبار عن تمام حجِّ الواقفِ بعرفة مِن حين يُصَلِّي الأولى والعصر بعرفات إلى طُلوع الفجر مِن ليلته قلَّ وقُوفُه بها أم كَثُرَ

٣٨٥٠ ـ أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا أبو الوليدِ، قال: حَدَّثنا شعبةُ، عن عبد الله بن أبي السَّفَرَ، عن الشعبيِّ

عن عُروة بن مُضَرِّسِ بنِ حارثة بن لام، قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وهو بِجَمْعٍ، فقلتُ: هَلْ عَلَيَّ مِنْ حَجٍّ؟ قال: «مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هٰذا المَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ وقد أَفَاضَ قَبْلَ ذٰلِكَ مِنْ عَرفَاتٍ لَيْلاً أو نَهاراً فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وقَضَى تَفَثَهُ»(١). [٣: ٦٥]

= عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم، فكانوا لا يخرجون من الحرم.

وروى إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» كما في «الفتح» ٣/٥١٦ من طريق ابن جريج عن مجاهد قال: الحمس: قريش ومن كان يأخذ مأخذها من القبائل كالأوس والخزرج وخزاعة وثقيف وغزوان وبني عامر وبني صعصعة وبني كنانة إلا بني بكر، والأحمس في كلام العرب: الشديد، وسموا بذلك لما شددوا على أنفسهم، وكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحماً، ولا يضربون وبراً ولا شعراً، وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه، فقد روى له أصحاب السنن. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٣٧٩) عن أبي خليفة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ٢/٥٩ عن أبي الوليد الطيالسي، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢٦١ و٢٦٢، والطيالسي (١٢٨٢)، والنسائي ٥/٢٦٤ في مناسك الحج: باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة، والطحاوي ٢/٢٠٨، والحاكم ١/٤٦٣ من طرق عن شعبة، به.

وقوله: «وهو بجَمْع» ـ بإسكان الميم ـ: هي المزدلفة.

وقوله: «وقضى تفثه» قال في النهاية: وهو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل، كقص الشارب، والأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقيل: هو إذهاب الشَّعَثِ والدَّرَن والوسخ مطلقاً.

ذِكرُ الإخبار عن تمام حجِّ الواقف بعرفةَ ليلاً أو نهاراً
مِن وقت جمعه بَيْنَ الأولى والعصرِ
إلى وقت طلوعِ الفجرِ الذي يطلع على الناسِ بالمزدلفة

٣٨٥١ - أخبرنا زكريا بنُ يحيى السَّاجي ، حدثنا [1] سعيدُ [2] بنُ عبد الرحمٰن المخزومي ، حدثنا سفيانُ ، عن داود بنِ أبي هندٍ ، وإسماعيل ، وزكريا ، عن الشعبيِّ

عن عُرْوَةَ بن مُضَرِّسٍ ، قال : رأيتُ النبيَّ ﷺ وهو وَاقِفٌ بالمُزْدَلِفَةِ، فَقَالَ: « مَنْ صَلَّى صَلاتَنا هٰذهِ ، ثُمَّ أقامَ مَعَنَا وقدْ وَقَفَ قَبْلَ ذلكَ بِعَرَفَةَ لَيْلاً أو نهاراً ، فقدْ تَمَّ حَجُّهُ » [3] . [٣ : ١٠]

---

(١) سقط من الأصل ، واستدركت من « التقاسيم » ٣/لوحة ٤٣ .

(٢) تحرف في الأصل إلى : « سعد » ، والمثبت من « التقاسيم » .

(٣) إسناده صحيح . إسماعيل : هو ابن أبي خالد الأحمسي . زكريا : هو ابن أبي زائدة .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » ١٧/(٣٨٢) عن زكريا بن يحيى الساجي ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ٥/٢٦٣ في مناسك الحج : باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة ، عن سعيد بن عبد الرحمن ، به .

وأخرجه الترمذي (٨٩١) في الحج : باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، والطحاوي ٢/٢٠٨ ، والبيهقي ٥/١٧٣ من طرق عن سفيان عن داود وإسماعيل وزكريا ، به . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرجه الحميدي (٩٠٠) ومن طريقه الطبراني ١٧/(٣٨٥) عن سفيان ، عن إسماعيل ، به .

وأخرجه الحميدي (٩٠١)، وابن الجارود (٤٦٧)، وابن خزيمة (٢٨٢١)، والطبراني ١٧/(٣٧٨) من طريق سفيان ، عن زكريا ، به .

وأخرجه أحمد ٤/١٥ عن هشيم، عن إسماعيل وزكريا، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢٦١ ، والدارمي ٢/٥٩ ، وأبو داود (١٩٥٠) في المناسك : =

ذِكرُ مباهاة اللَّه جَلَّ وعلا
ملائكَتَهُ بالحاجِّ عندَ وقوفهم بعرفات

٣٨٥٢ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُميل، حدثنا يونسُ بنُ أبي إسحاق، عن مجاهدٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ يُباهِي بأهْلِ عرفات ملائكة أهْلِ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إلى عِبَادِي هٰؤلاءِ جاءوني شُعْثاً غُبْراً»[1]. [٢:١]

= باب من لم يدرك عرفة، والنسائي ٢٦٤/٥، وابن ماجه (٣٠١٦) في المناسك: باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، وابن خزيمة (٢٨٢٠)، والدارقطني ٢٣٩/٢، والطحاوي ٢٠٧/٢ و٢٠٨، والحاكم ٤٦٣/١، والطبراني ١٧/(٣٨٦) و(٣٨٧) و(٣٨٨) و(٣٨٩) و(٣٩٠) و(٣٩١) و(٣٩٢) و(٣٩٣) والبيهقي ١٧٣/٥ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

وأخرجه أحمد ١٥/٤، وابن خزيمة (٢٨٢٠)، والطبراني ١٧/(٣٧٧)، والبيهقي ١١٦/٥ من طرق عن زكريا بن أبي زائدة، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير يونس بن أبي إسحاق السبيعي، فمن رجال مسلم. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه.

وأخرجه أحمد ٣٠٥/٢، وابن خزيمة (٢٨٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٠٥/٣ ـ ٣٠٦، والحاكم ٤٦٥/١، والبيهقي ٥٨/٥ من طرق عن يونس بن أبي إسحاق، بهٰذا الإسناد. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. كذا قال مع أن يونس لم يرو له البخاري. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٥٢/٣ ونسبه لأحمد، وقال: ورجاله رجال الصحيح.

وفي الباب عن جابر عند المؤلف، وهو الحديث الآتي.

وعن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص عند أحمد ٢٢٤/٢، والطبراني في «الصغير» (٥٧٥) وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٥١/٣، وزاد نسبته إلى =

ذِكْرُ رَجَاءِ العتقِ مِن النارِ
لِمَنْ شَهِدَ عرفات يَوْمَ عرفة

٣٨٥٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، حدَّثنا محمدُ بنُ عمرو بنِ جَبَلَةَ ، حدثنا محمدُ بنُ مروان العُقيليُّ ، حدثنا هشامٌ ـ هو الدَّستَوائي ـ عن أبي الزبير

عن جابرٍ ، قال : قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أيامِ عَشْرِ ذي الحِجَّةِ » ، قالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يا رَسُولَ اللَّهِ هُنَّ (١) أفْضَلُ أمْ عِدَّتُهُنَّ جهاداً في سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قالَ : « هُنَّ (١) أَفْضَلُ مِنْ عِدَّتِهنَّ جهاداً في سَبِيلِ اللَّهِ ومَا مِنْ يَوْمٍ أفضلُ عِنْدَ اللَّهِ مَنْ يوم عَرَفَةَ يَنْزِلُ اللَّهُ إلى السَّمَاءِ الدنيا فيُبَاهِي بأهلِ الأرضِ أهلَ السَّماءِ ، فَيَقُولُ : انظروا إلى عِبادِي شُعثاً غُبْراً ضاحين (٢) جاؤوا مِنْ كُلِّ فجٍّ عَمِيقٍ يرجونَ رحمتي ، ولم يَرَوْا عذابي ، فَلَمْ يُرَ يومٌ أكثرُ عتقاً من النارِ مِنْ يومِ عرفةَ » (٣) .

[١ : ٢]

= الطبراني في « الكبير » وقال : ورجال أحمد موثقون .

وشُعث ـ بضم الشين وسكون العين ـ : جمع أشعث ، وهو المغبر الرأس المنتف الشعر ، الجاف الذي لم يَدَّهن .

وغُبر ـ بضم الغين وسكون الباء ـ: جمع أغبر ، ومعناه ظاهر .

(١) في الأصل و« التقاسيم » ١/لوحة ١٤٧ : « هو »، والمثبت من « الموارد »(١٠٠٦) .

(٢) بالضاد المعجمة والحاء المهملة ، أي : بارزين للشمس غير مستترين منها ، يقال لكل من برز للشمس من غير شيء يظله ويكفه : إنه ضاحٍ ، وقد تحرف في الأصل إلى : «حاجين».

(٣) حديث صحيح . إسناده قوي لولا عنعنة أبي الزبير ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن مروان العقيلي ، فقد روى له ابن ماجه ، وهو مختلف فيه ، وقال =

. . . .

= الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام ، فمثله يكون حسن الحديث . وقد تابعه مرزوق الباهلي مولى طلحة بن عبد الرحمن (وقد وثقه أبو زرعة) عند ابن منده في « التوحيد » ١/١٤٧، والبغوي في « شرح السنة » (١٩٣١)، وابن خزيمة (٢٨٤٠). ولفظه : « إذا كان يومُ عرفة إنَّ اللَّه ينزلُ إلى السماءِ الدُّنيا ، فيُباهي بهم الملائكةَ فيقولُ : انظروا إلى عبادي أتَوْني شُعْثاً غُبْراً ضاحين من كل فَجٍّ عميق ، أُشهدُكم أني قد غفرتُ لهم ، فتقول الملائكةُ : يا ربُّ ، فلانٌ كان يرهَقُ . (أي : يغشى المحارم ، ويرتكب المفاسد) ، وفلانٌ وفلانةُ؟! قال : يقولُ اللَّهُ عز وجل : لقد غفرتُ لهم ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : فما من يوم أكثر عتيق من النار من يوم عرفة ».

وقال ابن منده : هذا إسناد متصل حسن من رسم النسائي ، ومرزوق : روى عنه الثوري وغيره ، ورواه أبو كامل الجحدري ، عن عاصم بن هلال ، عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر . ومحمد بن مروان ، عن هشام ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

وأخرجه أبو يعلى (٢٠٩٠) عن عمرو بن جبلة ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه البزار (١١٢٨) عن عثمان بن حفص الأزدي ، عن محمد بن مروان العقيلي ، به .

وأخرجه البزار (١١٢٨)، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار » ٤/١١٤، من طرق عن أبي الزبير ، به .

وذكره الهيثمي في « المجمع » ٣/٢٥٣ وقال : رواه أبو يعلى وفيه محمد بن مروان العقيلي ، وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وفيه بعض كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح . ورواه البزار . . .

وفي الباب عن عائشة عند مسلم (١٣٤٨)، والنسائي ٥/٢٥١ ـ ٢٥٢، وابن ماجه (٣٠١٤) بلفظ : « ما من يوم أكثر من أن يُعْتِقَ اللَّهُ فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ثم يُباهي بهم الملائكة ، فيقول : ما أراد هؤلاء ؟».

وأخرج المنذري في « الترغيب والترهيب » ٢/٢٠٣ عن ابن المبارك ، عن سفيان الثوري ، عن الزبير بن عدي ، عن أنس بن مالك قال : وقف النبي ﷺ بعرفات ، وكادت الشمس أن تؤوب، فقال : « يا بلالُ ، أَنْصِتْ لي الناسَ »، فقام بلالٌ ، فقال : أَنصتوا لرسولِ اللَّهِ ﷺ ، فأنصتَ الناسُ ، فقال : « معاشِر =

قال أبو حاتِم : هشام هٰذا : هو هشامُ بنُ أبي عبد اللّٰه الدّستوائيُّ ، والدستواء : قرية من قُرى الأهوازِ ، وإنما سُمِّيَ الدّستوائي ، لأنه كان يَبِيعُ الثيابَ التي تُحْمَلُ منها ، فَنُسِبَ إِلَيْهَـا .

ذِكرُ وقوف الحاجِّ بعرفات والمزدلفة

٣٨٥٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بنِ عبد الجبار الصُّوفي ببغداد ، حدثنا أبو نصرٍ التَّمارُ عبدُ الملك بن عبد العزيز القُشيري في شوال سَنَةَ سبع وعشرين ومئتين، حدثنا سعيدُ بنُ عبد العزيز ، عن سليمانَ بنِ موسى ، عن عبدِ الرحمٰن بن أبي حُسَيْن

عن جُبَيْرِ بن مُطعم ، قال : قَالَ رَسُولُ اللّٰه ﷺ : « كُلُّ عَرَفَات مَوْقِفٌ ، وارْفَعُوا عَنْ عُرَنَةَ ، وكُلُّ مزدلفةَ مَوْقِفٌ ، وارفعوا عَنْ مُحَسِّرٍ ، فكل فِجَاجِ مِنى مَنْحَرٌ ، وفي كُلِّ أيَّامِ التشريقِ ذَبْحٌ »(١) . [٣ : ٤٣]

= الناسِ ، أتاني جبرائيل آنفاً ، فأقرأني من ربي السلامَ ، وقال : إنَّ اللّٰهَ غَفَرَ لأهلِ عرفات وأهلِ المشعر ، وضَمِنَ عنهم التَّبِعَاتِ » ، فقام عمر بن الخطاب ، فقال : يا رسول اللّٰه ، هٰذا لنا خاصة ؟ قال : « هٰذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة » فقال عمر بن الخطاب : كَثُرَ خير اللّٰه وطاب .

(١) عبد الرحمٰن بن أبي حسين : لم يوثقه غير المؤلف ١٠٩/٥ ، ولم يرو عنه غير سليمان بن موسى ، ثم هو لم يلق جبير بن مطعم ، وباقي رجال السند رجال الشيخين غير سليمان بن موسى ، وهو الأموي الدمشقي الأشدق ، فقيه أهل الشام في زمانه ، فقد روى له أصحاب السنن ، وهو صدوق .

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » ص١١١٨ ومن طريقه البيهقي ٢٩٥/٩ ـ ٢٩٦ عن أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه البزار (١١٢٦) عن يوسف بن موسى ، عن عبد الملك بن عبد العزيز ، به . =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٨٢/٤ ، والبيهقي ٢٩٥/٥ من طريقين عن سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن جبير بن مطعم . وهو منقطع ، فإن سليمان بن موسى لم يدرك جبير بن مطعم .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٥٨٣) من طريق سويد بن عبد العزيز، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن نافع بن جبير ، عن أبيه . وقال البزار ٢٧/٢ : تفرد به سويد ، ولا يحتج بما تفرد به . وقال أيضاً فيما نقله عنه الزيلعي في « نصب الراية » ٦١/٢: رواه سويد بن عبد العزيز فقال فيه : عن نافع بن جبير ، عن أبيه . وهو رجل ليس بالحافظ ، ولا يحتج به إذا انفرد بحديث . وحديث ابن أبي حسين هو الصواب مع أن ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم .

وذكره الهيثمي في « المجمع » ٢٥١/٣ وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني في « الكبير » إلا أنه قال : « وكل فجاج مكة منحر » ورجاله موثقون .

وأخرجه البيهقي في «سننه» ١١٥/٥ عن محمد بن المنكدر مرسلاً بلفظ: « عرفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة ، والمزدلفة كلها موقف ، وارتفعوا عن محسر ». وذكره مالك في « الموطأ » ٣٨٨/١ بلاغاً ، قال ابن عبد البر : وصله عبد الرزاق ، عن معمر ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الحاكم ٤٦٢/١ ، وعنه البيهقي ١١٥/٥ من حديث ابن عباس رفعه بلفظ : « ارفعوا عن بطن عرنة وارفعوا عن بطن محسر ». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي مع أن فيه محمد بن كثير الصنعاني، وهو كثير الغلط. قلت: لكن تابعه أحمد بن المقدام العجلي عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٩١)، وسنده صحيح.

وأخرجه الطبراني في « معجمه » (١١٢٣١) من طريق آخر . وفي سنده عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي ، وهو ضعيف .

وأخرجه الحاكم ٤٦٢/١ من طريق ابن جريج ، أخبرني عطاء ، عن ابن عباس قال : كان يقال : « ارتفعوا عن محسر ، وارتفعوا عن عرنة » وصححه على شرط الشيخين .

وأخرجه البزار (١١٢٧) عن حوثرة بن محمد المنقري، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس رفعه : « عرفة كلها موقف ومنى كلها منحر » ثم قال البزار : وحدثنا أحمد بن عَبدة ، أنبأنا سفيان بن عيينة . =

ذِكرُ وصفِ خروجِ المرء إلى عرفات ودفعِه منها إلى مِنى

٣٨٥٥ ـ أخبرنا ابنُ سَلْمٍ ، قال : حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهب قال : أخبرني عمرُو بنُ الحارث ، عن أبي الزُّبير ، عن أبي معبدٍ، عن ابنِ عباس

عن الفضل بن عباس أَنَّهُ كانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فوقفَ يُهَلِّلُ ، ويُكَبِّرُ اللَّهَ ويدعوهُ ، فلما نَفَرَ دَفَعَ الناسُ ، فَصَاحَ : «عليكُم السَّكينَةَ» فلما بَلَغَ الشِّعْبَ ، إهرَاقَ الماءَ ، وتوضأ ، ثُمَّ رَكِبَ ، فلمَّا قَدِمَ المزدلفةَ ، جَمَعَ بَيْنَ المغربِ والعشاءِ ، فلمَّا صلَّى الصُّبْحَ وقفَ ، فلما نَفَرَ ، دَفَعَ الناسُ، فقالَ حينَ دَفَعُوا : « عَلَيْكُمُ السَّكينةَ » . وهو كافٌّ رَاحِلَتَهُ حَتَّى إذا دَخَلَ بَطْنَ مِنى ، قال : « عليكُمْ بحصا الخذفِ الذي [1] يُرمَى بِهِ

= قلت : فذكر نحوه عن طاووس مرسلاً . قال البزار : لا نعلم أحداً قال : عن ابن عباس، إلا حوثرة ولم يتابع .

قلت : نسبه الهيثمي في « المجمع » ٣/٢٥١ إلى البزار وقال : ورجاله ثقات .

وللطبراني في « الكبير » (١٤٠٨) وفي الأوسط كما في « المجمع » ٣/٢٥١ عن ابن عباس رفعه : « كل مزدلفة مشعر ، وارتفعوا عن بطن عرنة ، وكل عرفات موقف ، وارتفعوا عن وادي محسر ». قال الهيثمي : فيه محمد بن جابر الجعفي ، وهو ضعيف وقد وثق .

وفي الباب عن جابر رفعه : « كل عرفة موقف وكل مزدلفة موقف ، ومنى كلها منحر ، وكل فجاج مكة طريق ومنحر » أخرجه أبو داود (١٩٣٧)، والدارمي ٢/٥٦ ـ ٥٧ ، وابن ماجه (٣٠٤٨)، عن أسامة بن زيد ، عن عطاء ، عن جابر . وهذا سند حسن .

(١) في الأصل و« التقاسيم » ٥/لوحة ٢٦٦ : « أن » وسيأتي على الصواب كما أثبت عند المؤلف برقم (٣٨٧٢).

الجمرة » وهو في ذٰلِكَ يُهِلُّ حَتَّى رَمَى الجَمْرَةَ (١). [٥ : ٨]

ذِكرُ الإخبارِ عن نفي جوازِ الإفاضةِ للحاج من مِنى دونَ عرفات والكَينونة بها

٣٨٥٦ ـ أخبرنا أبو عَروبة، قال: حدثنا زيدُ بنُ أخزم، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سفيانُ، عن هشام بنِ عُروة، عَنْ أبيه

عن عائِشَةَ قالت: كَانَتْ قُرَيْشٌ قُطَّانَ البَيْتِ، وكانوا يُفِيضُونَ مِنْ مِنى، وكانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عرفات، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ (٢)، [البقرة: ١٩٩]. [٣ : ٦٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، فقد صرح أبو الزبير بالتحديث عند مسلم وغيره، فانتفت شبهة تدليسه. أبو معبد: هو نافذ مولى ابن عباس.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٦٩٢) عن عمر بن عبد العزيز بن مقلاص المصري، عن أبيه، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢١٠ و٢١٣، والنسائي ٥/٢٦٩ في الحج: باب من أين يلتقط الحصى، وابن خزيمة (٢٨٤٣) و(٢٨٦٠) و(٢٨٧٣)، والطبراني ١٨/ (٦٨٧) و(٦٨٨) و (٦٩٠) و(٦٩١)، والبيهقي ٥/١٢٧ من طرق عن أبي الزبير، به. وسيأتي برقم (٣٨٧٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠١٨) في المناسك: باب الدفع من عرفة، والبيهقي ٥/١١٣ من طريق محمد بن يحيى الذهلي، عن عبد الرزاق، عن الثوري، بهٰذا الإسناد. ولفظه: قالت قريش: نحن قواطن البيت لا نجاوز الحرم، فقال الله عز وجل: ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾.

وأخرجه البخاري (١٦٦٥) في الحج: باب الوقوف بعرفة، و(٤٥٢٠) في التفسير: باب ﴿ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس﴾، ومسلم (١٢١٩) في =

ذِكر وقوفِ المرء بعرفات ودفعه عنها إلى المزدلفة إذا كان حاجّاً

٣٨٥٧ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ ، قال : أخبرنا أَحْمَدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مَالِكٍ ، عن موسى بنِ عُقبة ، عن كُريبٍ مولى ابنِ عباس

عن أسامَةَ بنِ زيد أنه سَمِعَهُ يقولُ : دَفَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إذا كانَ بالشِّعب ، نزلَ فبالَ ، ثم توضَّأ ولم يُسْبِغِ الوُضُوءَ ، فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلاةَ يا رَسُولَ اللَّهِ ، قالَ : « الصَّلاةُ أمَامَكَ »، فَرَكِبَ فلمّا (١) جاءَ المزدلفةَ ، نَزَلَ فتوضأ ، فأسْبَغَ الوُضُوءَ ، ثم أُقيمَتِ الصَّلاةُ ، فَصَلَّى المَغْرِبَ ، ثم أَنَاخَ كُلُّ إنْسَانٍ بعيرَه في مَنْزِلِهِ ، ثم أُقيمَتِ العِشَاءُ ، فَصَلاَّهُما ولم يُصَلِّ بينَهما شيئاً (٢). [٥: ٢٧]

ذِكرُ الإباحة للحَاجِّ الجمع بَيْنَ المغرِب والعِشاء بالمزدلفة

٣٨٥٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنان قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي

= الحج : باب في الوقوف ، و(م) تعالى : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ ، وأبو داود (١٩١٠) في المناسك : باب الوقوف بعرفة ، والترمذي (٨٨٤) في الحج : باب ما جاء الوقوف بعرفات والدعاء بها ، والنسائي ٥/٢٥٥ في مناسك الحج : باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة ، والطبري في « جامع البيان » (٣٨٣١)، والبيهقي ٥/١١٣، والبغوي (١٩٢٥) من طرق عن هشام بن عروة ، به . وعندهم جميعاً : « وكانوا يفيضون من المزدلفة » ورواية المؤلف : «وكانوا يفيضون من مِنى » لم أقف عليها عند غيره .

(١) في الأصل : « حتى » والمثبت من رواية المصنف المتقدمة ، ومن البغوي فإنه روى الحديث من الطريق التي رواها المؤلف عن مالك .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد تقدم برقم (١٥٩٥).

بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سَعيدٍ الأنصارِيِّ ، عن عدي بن ثابت (١) عن عبد اللَّه بن يزيد الأنصاري

أن أبا أيوب الأنصاري أخبرَهُ أنهُ صلَّى مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في حجَّةِ الوَدَاعِ المَغْرِبَ والعِشَاءَ بالمُزْدَلِفَةِ جميعاً (٢). [٤ : ٤٧]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ الجمعَ بَيْنَ الصلاتين للحاجِّ إذا كانوا غيرَ أهلِ الحرم يَجِبُ أن يُصَلُّوا صلاةَ المسافرِ لا صلاةَ المقيم

٣٨٥٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بن أبي بكر

---

(١) « عن عدي بن ثابت » سقط من الأصل و« التقاسيم »، واستدرك من « شرح السنة ».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو في « الموطأ » ١/٤٠١ في الحج : باب صلاة المزدلفة .

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٥/٤٢٠، والبخاري (٤٤١٤) في المغازي : باب حجة الوداع ، والنسائي ١/٢٩١ في المواقيت : باب الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة ، والطبراني في « الكبير » (٣٨٦٣)، والبيهقي ٥/١٢٠، والبغوي (١٩٣٦).

وأخرجه أحمد ٥/٤١٩، والحميدي (٣٨٣)، والبخاري (١٦٧٤) في الحج : باب من جمع بينهما ولم يتطوع ، ومسلم (١٢٨٧) في الحج : باب الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة ، والنسائي ٥/٢٦٠ في مناسك الحج : باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، وابن ماجه (٣٠٢٠) في المناسك : باب الجمع بين الصلاتين بجمع ، والطبراني (٣٨٦٤) و(٣٨٦٥) و(٣٨٦٧) و(٣٨٦٨)، والبيهقي ٥/٢٦٠ من طرق عن يحيى بن سعيد ، به .

وأخرجه الطيالسي (٥٩٠)، وأحمد ٥/٤٢١، وعلي بن الجعد (٤٩٠)، والدارمي ٢/٥٨، والطبراني (٣٨٦٢) و(٣٨٦٦) و(٣٨٦٩) و(٣٨٧٠) و(٣٨٧١) من طرق عن عدي بن ثابت ، به .

المُقدَّمي قال : حدثنا يحيى القَطَّانُ ، عن شُعبةَ ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ

عن سعيد بنِ جُبَيْرٍ ، قال : صلَّى بنا ابنُ عُمَرَ بِجَمْعٍ المغربَ ثلاثاً ، فلما سَلَّمَ قامَ ، فَصَلَّى العشاءَ ركعتينِ ، وحدَّثَ أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ في ذلكَ المكانِ مِثْلَ ذلكَ (١) .

[٤ : ٤٧]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه أبو داود (١٩٣٢) في المناسك : باب الصلاة بجمع ، عن مسدد ، عن يحيى القطان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (١٨٧٠) عن شعبة ، به .

وأخرجه مسلم (١٢٨٨)(٢٩٠) في الحج : باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة ، والنسائي ٥/٢٦٠ في مناسك الحج : باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ، والطحاوي ٢/٢١٢ ، والبيهقي ٥/١٢١ من طريقين عن سفيان الثوري ، عن سلمة بن كهيل ، به .

وأخرجه مسلم (١٢٨٨)(٢٨٨)و(٢٨٩)، والطحاوي ٢/٢١٢ من طرق عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ، عن سعيد بن جبير ، به .

وأخرجه الطيالسي (١٦٨٩)، والطحاوي ٢/٢١٢ من طرق عن شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن سعيد بن جبير ، به .

وأخرجه الطيالسي (١٨٦٩)، وأحمد ٢/٢و٣، ومسلم (١٢٨٨)(٢٩١)، والنسائي ١/٢٩١ في مواقيت الصلاة : باب الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، وأبو داود (١٩٣٠) و(١٩٣١)، والترمذي (٨٨٨) في الحج : باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، والطحاوي ٢/٢١٣، والبيهقي ١/٤٠١ من طرق عن سعيد بن جبير ، به .

وأخرجه الدارمي ٢/٥٨، وأحمد ٢/١٨، والبخاري (١٠٩٢) في تقصير الصلاة : باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر ، و(١٦٦٨) في الحج : باب النزول بين عرفة وجمع ، و(١٦٧٣) باب من جمع بينهما ولم يتطوع ، ومسلم (١٢٨٨) (٢٨٧)، وأبو داود (١٩٢٦) و (١٩٢٧) و (١٩٢٨) و (١٩٢٩) =

ذكرُ وقت الدَّفع للحاجِّ مِن المزدلفةِ إلى مِنى

٣٨٦٠ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب ، قال : حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العَبْدِيُّ ، قال : أخبرنا سفيانُ ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، قال :

قال عُمَرُ بنُ الخطَّاب رَضِيَ اللّه عنه : كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ لا يُفِيضُونَ حَتَّى يَرَوُا الشَّمْسَ على ثَبِيرٍ ، فخالَفَهُمُ النبيُّ ﷺ ، فدفعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشمسِ (١) . [٥ : ١٣]

= و(١٩٣٣)، والنسائي ١/٢٩١ و٥/٢٦٠، والترمذي (٨٨٧)، وابن خزيمة (٢٨٤٨) و(٢٨٤٩)، والطحاوي ٢/٢١٢ و٢١٣، والبيهقي ١/٤٠٠ ـ ٤٠١ من طرق عن ابن عمر بنحوه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . سفيان : هو الثوري ، وأبو إسحاق : هو السبيعي ، وعمرو بن ميمون : هو الأودي .

وأخرجه أبو داود (١٩٣٨) في المناسك : باب الصلاة بجمع ، عن محمد بن كثير العبدي ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٩ و٣٩ و٤٢ و٥٤، والبخاري (٣٨٣٨) في مناقب الأنصار : باب أيام الجاهلية ، وابن خزيمة (٢٨٥٩)، والطحاوي ٢/٢١٨ من طرق عن سفيان ، به .

وأخرجه الطيالسي ص١٢ ، وأحمد ١/١٤ و٥٠، والدارمي ٢/٥٩ ـ ٦٠، والبخاري (١٦٨٤) في الحج : باب متى يدفع من جمع ، والترمذي (٨٩٦) في الحج : باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس ، والنسائي ٥/٢٦٥ في مناسك الحج : باب وقت الإفاضة من جمع ، وابن ماجه (٣٠٢٢) في المناسك : باب الوقوف بجمع ، والطحاوي ٢/٢١٨، والبيهقي ٥/١٢٤ والبغوي (١٩٤٠) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي ، به .

وثبير : هو أعلى جبال مكة وأعظمها ، ويقع بينها وبين منى . =

ذِكرُ الإخبارِ عن جواز تقديمِ النساءِ من المزدلفة إلى مِنى بالليل

٣٨٦١ ـ أخبرنا ابنُ سَلْمٍ ، قال : حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى ، قالَ : حدثنا ابنُ وهبٍ قال : أخبرني عمرُو بنُ الحارث أنَّ عبدَ الرحمٰن بنَ القاسم ، حدثه أنَّ القاسِمَ قال :

قالت عَائِشَةُ : اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ النبيَّ ﷺ أنْ تَتَقَدَّمَ مِنْ جَمْعٍ وكَانَت امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً فأَذِنَ لها، وَوَدِدْتُ أني استأذنتُهُ[1].
[٣ : ٦٥]

= وقال البغوي في « شرح السنة » ٧/١٧١ : هذا هو سنة الإسلام أن يدفع من المزدلفة حين أسفر قبل طلوع الشمس ، قال طاووس : كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمسُ ، ويقولون : أشرق ثبير كيما نغير ، فأخرّ اللّه هذه ، وقدَّم هذه . قال الشافعي : يعني قدَّم المزدلفة قبل أن تطلُع الشمس وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجـاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة ، فمن رجال مسلم ، وعمرو بن الحارث : هو ابن يعقوب الأنصاري .

وأخرجه أحمد ٦/٩٤ و١٣٣ ، والبخاري (١٦٨٠) في الحج : باب من قدم ضعفة أهله بليل ، ومسلم (١٢٩٠)(٢٩٦) في الحج : باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل الزحمة ، والنسائي ٥/٢٦٢ في مناسك الحج : باب الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل الصبح ، وابن ماجه (٣٠٢٧) في المناسك : باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار ، من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه الدارمي ٢/٥٨، والبخاري (١٦٨١)، ومسلم (١٢٩٠)، والبيهقي ٥/١٢٤ من طرق عن أفلح بن حميد ، عن القاسم ، به . وسيرد برقم (٣٨٦٤) و(٣٨٦٦).

وجمع : مزدلفة ، وثَبِطة ـ بفتح الثاء وكسر الباء ـ أي : بطيئة الحركة ، كأنها تثبط بالأرض ، أي : تشبث بها .

ذِكرُ الإباحةِ للمرءِ أن يَتَقَدَّمَ ضَعَفَةَ أهلِه وعيالِه مِن المزدلفةِ إلى مِنى

٣٨٦٢ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان قال: حدثنا محمدُ بن عُبيد بنِ حساب قال: حَدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن عِكرِمَةَ

عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: بَعَثَني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ (١). [٤ : ١]

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بإباحة ما ذَكَرْنا

٣٨٦٣ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ إسماعيل ببُسْتَ، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن عبيد بن حساب، فمن رجال مسلم، أيوب: هو السختياني.

وأخرجه البخاري (١٦٧٧) في الحج: باب من قدم ضعفة أهله بليل، والترمذي (٨٩٢) في الجمع: باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، والبيهقي ١٢٣/٥ من طريقين عن حماد بن زيد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٧٢/١، ومسلم (١٢٩٣)(٣٠٢) في الحج: باب استحباب تقديم دفعة الضعفة، والنسائي ٢٦١/٥ في مناسك الحج: باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة، و٢٦٦/٥ في الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى، وابن ماجه (٣٠٢٦) في المناسك: باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار، وابن خزيمة (٢٨٧٠)، والطبراني (١١٢٨٥) و(١١٣٥٣) و(١١٣٥٤) و(١١٣٦٠) و(١١٣٨٥)، والبيهقي ١٢٣/٥ من طرق عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٢٩)، وأحمد ٣٥٢/١، والطبراني (١٢٢٢٠) من طريق ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن عباس، به. وانظر ما بعده.

والثقل: هو المتاع ونحوه، والجمع أثقال، مثل: سبب وأسباب.

حدثنا قُتيبة بنُ سعيد ، قال : حدثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن عُبيد اللَّه [(١)] بنِ أبي يزيد قال :

سَمِعْتُ ابنَ عباس يقول : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ [(٢)]. [٤ : ١]

٣٨٦٤ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بنِ أبي معشر قال : حدثنا صالحُ بنُ زياد السُّوسي قال : حدثنا ابنُ نُميرٍ، [عن أبيه] [(٣)]، عن عُبَيْدِ اللَّه بنِ عمر ، عن عبدِ الرحمٰن بن القاسِم ، عن أبيه

عن عائشة ، قالت : لَوَدِدْتُ أنِّي كُنْتُ استأْذَنْتُ [رسول اللَّه ﷺ كما] [(٤)] استأذَنَتْ سودةُ ، فأصلي الصُّبْحَ بِمِنى ، وأَرْمِي الجَمْرَةَ قَبْلَ أن يأتيَ النَّاسُ. فَقُلْتُ لِعائشة : وكانَتْ سودة استأذنته؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، إنَّها كانَتِ امرأةً ثَقيلَةً ثَبِطَةً ، فاستأذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لها [(٥)]. [٤ : ١٠]

---

(١) تحرف في الأصل إلى : « عبد اللَّه »، وقد جاء على الصواب برقم (٣٨٦٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مكرر ما قبله .

وأخرجه البخاري (١٨٥٦) في جزاء الصيد : باب حج الصبيان ، ومسلم (١٢٩٣) في الحج: باب استحباب تقديم دفعة الضعفة ، والطبراني (١١٢٦١) من طرق عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد . وانظر (٣٨٦٥).

(٣) « عن أبيه » سقطت من الأصل ، واستدركت من « صحيح مسلم ».

(٤) ما بين حاصرتين بياض في الأصل ، واستدرك من « صحيح مسلم ».

(٥) إسناده صحيح . صالح بن زياد السوسي : ثقة روى له النسائي ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين . ابن نمير : هو محمد بن عبد اللَّه بن نمير . وقد تقدم برقم (٣٨٦١).

وأخرجه مسلم (١٢٩٠)(٢٩٥) في الحج : باب استحباب تقديم دفعة =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ الإباحةَ التي وصفناها هي للضعفاء مِن الرِّجال كما هِيَ لِلضعفاء مِن النِّساء

٣٨٦٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ محمود بنِ مقاتل الشيخ الصَّالح ، قال : حدثنا محمدُ بنُ منصور الجَوَّاز قال : حدثنا سفيانُ، عن عُبَيْدِ اللَّه بنِ أبي يزيد

سَمِعَ ابنَ عباس يَقُولُ : كُنَّا مِمن (١) قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في ضَعَفَةِ أهلِه لَيْلَةَ المزدلفةِ (٢). [٤ : ١٠]

ذكرُ الإباحَةِ للضعفاء مِن النِّساءِ والأولاد أن يدفعن مِن جَمْعٍ بليل

٣٨٦٦ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاقَ بنِ إبراهيم مولى ثقيفٍ ، قال :

= الضعفة ، عن ابن نمير ، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٩٨ ـ ٩٩، والنسائي ٥/٢٦٦ في مناسك الحج : باب الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى ، والطحاوي ٢/٢١٩، والبيهقي ٥/١٢٤ من طرق عن عبيد اللّٰه بن عمر ، به . وانظر (٣٨٦٦).

(١) في الأصل : « مما »، وهو خطأ ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن منصور الجواز ، وهو ثقة ، روى له النسائي . سفيان : هو ابن عيينة .

وأخرجه الشافعي في « مسنده » ١/٣٥٧، والحميدي (٤٦٣)، والبخاري (١٦٧٨) في الحج : باب من قدم ضعفة أهله بليل ، ومسلم (١٢٩٣)(٣٠١) في الحج : باب استحباب تقديم دفع الضعفة ، والنسائي ٥/٢٦١ في مناسك الحج : باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة ، وأبو داود (١٩٣٩) في المناسك : باب التعجيل من جمع ، وابن الجارود في « المنتقى » (٤٧٢)، والطبراني (١١٢٦٠)، والبيهقي ٥/١٢٣، والبغوي (١٩٤١) من طرق عن سفيان ، بهٰذا الإسناد . وانظر (٣٨٦٩).

حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحنظليُّ، قال: أخبرنا الثقفيُّ، قال: حدثنا أيوبُ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ القاسم، عن أبيه

عن عائشةَ قالت: كَانَتْ سَوْدَةُ امرأةً ضخمةً ثَبِطَةً، فاستأذَنَتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ أن تُفِيضَ من جَمْعٍ بليْلٍ، فأذِن لَها رسولُ اللَّهِ ﷺ. وكانتْ عائشةُ تقولُ: وَدِدْتُ أني كُنْتُ استأذنتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ كما استأذنتْهُ سَوْدَةُ (١). [٤: ٢٨]

ذِكرُ ما يُستحبُّ للإمام تقديمُ ضعفَةِ أهله مِن المزدلفة بليل

٣٨٦٧ - أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا أحمدُ بنُ أبي الحواري، حدثنا ابنُ وهب، حدثنا يونسُ، عن الزهريِّ

عن سالمٍ، قال: كان أبي يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أهلِه من المزدلفةِ إلى مِنى، ويَذْكُرُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يفعلهُ (٢). [٥: ٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الثقفي: هو عبد الوهّاب بن عبد المجيد، وأيوب: هو السختياني. وقد تقدم برقم (٣٨٦١) و(٣٨٦٤).

وأخرجه مسلم (١٢٩٠)(٢٩٤) في الحج: باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس، عن إسحاق بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٩٠)(٢٩٤) عن محمد بن بشار، وابن خزيمة (٢٨٦٩) عن محمد بن بشار، كلاهما عن الثقفي، به.

(٢) إسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن أبي الحواري - وهو أحمد بن عبد اللّٰه بن ميمون التغلبي - فقد روى له أبو داود وابن ماجه، وهو ثقة. ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه مسلم (١٢٩٥) في الحج: باب استحباب تقديم دفع الضعفة...، والبيهقي ١٢٣/٥ من طرق عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

. . . .

= وأخرجه البخاري (١٦٧٦) في الحج : باب من قدم ضعفة أهله بليل ، والبيهقي ٥/١٢٣من طريقين عن الليث ، عن يونس ، به .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٧١)، وأخرج القسم الثاني منه أحمد ٢/٣٣ من طريق عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، به .

وأخرج القسم الأول منه مالك في « الموطأ » ١/٣٩١ في الحج : باب تقديم النساء والصبيان ، عن نافع ، عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ، عن أبيهما عبد الله .

١٢ ـ باب
رمي جمرة العقبة

ذِكرُ البيانِ بأن رمي الجمارِ من آثار إبراهيم الخليل صلواتُ اللَّه عليه

٣٨٦٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا سعيدُ بنُ يحيى بن سعيد الأُموي، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدثنا ابنُ إسحاق، قال: حدثني عبدُ الرحمٰن بنُ القاسم، عن أبيه

عن عائشة، قالت: أَفَاضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حينَ صلَّى الظهرَ، ثم رَجَعَ إلى مِنى، فأقامَ بها أيامَ التشريقِ الثَّلاثَ يرمي الجِمَارَ حتى تَزُولَ الشمسُ بسبعِ حَصَيَاتٍ كُلَّ جمرةٍ، ويُكَبِّرُ مَعَ كلِّ حصاةٍ تكبيرةً يَقِفُ عندَ الأولَى وعِنْدَ الوسطى ببطنِ الوادي، فَيُطيل المقامَ، وينصرِف إذا رَمى الكُبْرى، ولا يَقِفُ عندها. وكانتِ الجِمَارُ مِنْ آثارِ إبراهيمَ صلوات اللَّهِ عليهِ(١).

(١) إسناده حسن. محمد بن إسحاق: روى له مسلم في المتابعات، وهو صدوق، وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه. وباقي رجاله رجال الشيخين.

وأخرجه دون قوله: «وكانت الجمار من آثار إبراهيم صلوات اللَّه عليه»: أحمد ٦/٩٠، وأبو داود (١٩٣٧) ١٩٧٣ في المناسك: باب في رمي الجمار، وابن خزيمة (٢٩٥٦) و(٢٩٧١)، وابن الجارود (٤٩٢)، والطحاوي ٢/٢٢٠، والدارقطني ٢/٢٧٤، والحاكم ١/٤٧٧ـ ٤٧٨، والبيهقي ١٤٨/٥ من طريقين عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وانظر (٣٨٨٧).

=

ذِكرُ الزجرِ عن رمي الجمارِ للحاجِّ قَبْلَ طلوعِ الشمس

٣٨٦٩ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحباب الجُمحي ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بن كثير العبديُّ ، قال : أخبرنا سفيانُ الثوريُّ ، قال : حدثني سَلَمَةُ بنُ كُهَيْلٍ ، عن الحسن العُرَنِيِّ

عن ابنِ عباسٍ قال : قَدِمْنَا على رسولِ اللَّهِ ﷺ مِن المزدلفة أغيلِمَةَ بني عبدِ المطلب على حُمُرَاتٍ، فجعلَ يَلْطَحُ بأفخاذِنَا، ويَقُولُ : « أُبَيْنِي لا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ »(١). [٢ : ٢٢]

= تنبيه : قال ابن خزيمة في « صحيحه » تعليقاً على قوله : « حين صلى الظهر » : ظاهرها خلاف خبر ابن عمر الذي ذكرناه قبل . قلت : وسيأتي عند المؤلف رقم (٣٨٨٥) « أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى » ، وأحسب أن معنى هذه اللفظة لا تضاد خبر ابن عمر ، لعل عائشة أرادت : أفاض رسول اللَّه ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر بعد رجوعه إلى منى ، فإذا حمل خبر عائشة على هذا المعنى لم يكن مخالفاً لخبر ابن عمر ، وخبر ابن عمر أثبت إِسْنَاداً من هذا الخبر . . .

(١) حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه منقطع ، لأن الحسن العُرَني لم يلق ابن عباس ، بل لم يدركه ، وهو يرسل عنه ، صرح بذلك أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم .

وأخرجه أبو داود (١٩٤٠) في المناسك : باب التعجيل من جمع ، ومن طريقه البغوي (١٩٤٣) عن محمد بن كثير العبدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطحاوي ٢١٧/٢ عن ابن مرزوق ، عن محمد بن كثير ، به .

وأخرجه أحمد ٢٣٤/١ و٣١١ ، والنسائي ٢٧٠/٥ ـ ٢٧٢ في مناسك الحج : باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ، وابن ماجه (٣٠٢٥) في المناسك : باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار ، والطحاوي ٢١٧/٢ ، والطبراني (١٢٦٩٩) و(١٢٧٠٣) ، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ١٢٨/١ ـ ١٢٩ ، والبغوي (١٩٤٢) من طرق عن سفيان الثوري ، به . =

ذِكرُ المَوْضِعِ الذي يَقِفُ منه الحاجُّ عندَ رميه الجِمَارَ

٣٨٧٠ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثير، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ

عن[١] عبد الرحمن بن يزيد، قال: رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِن بَطْنِ الوادي، فقلتُ: يا أبا عبدِ الرحمن إنَّ الناسَ يَرْمُونَها مِن فَوْقِها، فقالَ: هٰذا والذي لا إلٰهَ غيرُهُ مقامُ الذي أُنزِلَتْ عليه سُورةُ البقرةِ[٢]. [٥: ٢٧]

= وأخرجه أحمد ١/٢٣٤، وابن ماجه (٣٠٢٥)، وعلي بن الجعد (٢١٧٥)، والطبراني (١٢٧٠١) و(١٢٧٠٢) من طرق عن سلمة بن كهيل، به.

وأخرجه أحمد ١/١٣٢ و٢٧٧، والترمذي (٨٩٣) في الحج: باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، والطحاوي ٢/٢١٧، والطبراني (١٢٠٧٣) من طرق عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله وقال: «لا ترموا حتى تطلع الشمس». وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أبو داود (١٩٤١)، والنسائي ٥/٢٧٢ من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدم أهله وأمرهم أن لا يرموا حتى تطلع الشمس. وحبيب: مدلس وقد عنعن، وبقية رجاله ثقات.

وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً كما قال الحافظ في «الفتح» ٣/٦١٧ فيصح بها الحديث. وفيه دليل على أنه لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، لأنه إذا كان من رخص له منع أن يرمي قبل طلوع الشمس، فمن لم يرخص له أولى.

واللطح: الضرب الخفيف ببطن الكف ونحوه، قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/١٢٨ ـ ١٢٩: اللطح: الضرب، يقال منه: لطحت الرجل بالأرض.

وأبيني: تصغير، يريد يا بني، والأغيلمة: تصغير الغلمة، كما قالوا: أصيبية في تصغير الصبية.

(١) تحرفت في الأصل إلى: بن.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إبراهيم: هو النخعي.

وأخرجه البخاري (١٧٤٧) في الحج: باب رمي الجمار من بطن الوادي، عن =

ذكر وصف الحصى التي تُرمى بها الجِمَارُ

٣٨٧١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا حِبَّانُ قال : أخبرنا عَبْدُ اللّٰه قال : أخبرنا عوفٌ ، عن زياد بن حُصَيْنٍ ، قال : حدثني أبو العالية ، قال :

حدثني ابنُ عباسٍ ، قال: قالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ غَدَاةَ العقبةِ وهـو واقفٌ على راحِلَتِهِ : « هـاتِ الْقُطْ لي » ، فَلَقَطْتُ لـه حَصَيَاتٍ ، وهي حَصَى الخَذَفِ ، فلما وَضَعْتُهُنَّ في يدهِ ، قالَ : « نَعَمْ ، بأمثالِ هٰؤلاءِ ، بـأمثالِ هؤلاءِ ، وإيَّـاكُمْ والغُلُوَّ في

= محمد بن كثير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٢٩٦) (٣٠٥) في الحج : باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ، من طريقين عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، به .

وأخرجه الطيالسي (٣١٩)، وأحمد ١/٤١٥، والبخاري (١٧٤٨) في الحج : باب رمي الجمار بسبع حصيات ، و(١٧٥٠) باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره ، ومسلم (١٢٩٦)(٣٠٧)، وأبو داود (١٩٧٤) في المناسك : باب في رمي الجمار ، والنسائي ٥/٢٧٣ في مناسك الحج : باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة ، وابن خزيمة (٢٨٨٠)، وابن الجارود (٤٧٥) من طرق عن شعبة ، عن الحكم، عن إبراهيم النخعي ، به .

وأخرجه النسائي ٥/٢٧٣، وأبو يعلى (٤٩٧٢) من طريقين عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم النخعي ، به .

وأخرجه مسلم (١٢٩٦)(٣٠٩)، والنسائي ٥/٢٧٣ من طريق أبي المحيّاة ، عن سلمة بن كهيل ، والطيالسي (٣٢٠)، والترمذي (٩٠١) في الحج: باب ما جاء كيف نرمي الجمار ، من طريق وكيع ، كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد ، به .

وانظر الحديث رقم (٣٨٧٣).

وقال الحافظ في « الفتح » ٣/٥٨٢ بعد فراغه من شرح هذا الحديث : فائدة : زاد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي ، عن أبيه في هذا الحديث عن ابن مسعود أنه لما فرغ من رمي جمرة العقبة قال : اللهم اجعله حجّاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً .

الدِّينِ ، فإنَّما أَهْلَكَ مَنْ كانَ قبلَكُمْ الغلوُّ في الدينِ »[(١)]. [١:٤]

ذكرُ الأمرِ برمي الجمارِ بمثل حصى الخَذفِ

٣٨٧٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة ، حدثنا يزيدُ بنَ مَوْهَبٍ ، حدثنا الليثُ ، عن أبي الزُّبير ، عن أبي معبدٍ مولى ابنِ عباس

عن ابنِ عباسٍ ، عن الفضل بن عباس وكانَ رديفَ رسولِ اللَّه ﷺ ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ في عَشِيَّةِ عرفةَ وغَدَاةِ جمعٍ للناسِ حينَ دَفَعَ : «عليكُمْ بالسَّكِينة» ، وهو كَافٌّ ناقَتَه حتى أَوْضَعَ في وادي مُحَسِّر وهو مِنْ مِنى قالَ : «عليكُمْ بحصى الخذفِ الذي تُرمى بهِ الجمرة» قالَ : ولَمْ يَزلْ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حتى رَمى الجمرةَ[(٢)]. [١:٧٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير زياد بن الحصين ـ وهو الرياحي ـ فمن رجال مسلم . عوف : هو ابن أبي جميلة ، وأبو العالية : هو رفيع بن مهران الرياحي .

وأخرجه أحمد ٢١٥/١ ، والنسائي ٢٦٨/٥ في مناسك الحج : باب التقاط الحصى ، وابن ماجه (٣٠٢٩) في المناسك : باب قدر حصى الرمي ، وابن الجارود (٤٧٣) ، والطبراني في « الكبير » (١٢٧٤٧) ، والحاكم ٤٦٦/١ من طرق عن عوف ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه الطبراني ١٨/(٧٤٢) ، والبيهقي ١٢٧/٥ من طريقين عن عبد الرزاق ، عن جعفر بن سليمان ، عن عوف ، عن زياد بن حصين ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ، عن أخيه الفضل بن عباس .

وأخرجه أحمد ٣٤٧/١ من طريقين عن عوف ، حدثني زياد بن الحصين ، عن أبي العالية الرياحي ، عن ابن عباس . قال يحيى : لا يدري عوف : عبد اللَّه أو الفضل . وانظر ما بعده و(٣٨٥٥) .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد بن موهب ، وهو يزيد بن =

ذِكرُ عَدَدِ الحصياتِ التي يرميها المرءُ عندَ جمرة العقبة

٣٨٧٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، قال : حدثنا عَبْدُ الغَفَّار بنُ عبد اللَّه قال : حدثنا عليُّ بنُ مسهرٍ

عن الأعمش ، قال : سَمِعْتُ الحَجَّاجَ بنَ يوسف قالَ وهو على المنبرِ : أَلِّفوا القُرآنَ كما أَلَّفَهُ جِبْرَائِيلُ السُّورة التي يُذْكَرُ فيها البَقَرَة ، السُّورة التي يُذْكَرُ فيها آلُ عِمرانَ ، السُّورةُ التي يُذْكَرُ فيها النساءُ . قال الأعمش : فلقيتُ إبراهيمَ النخعيَّ ، فأخبرتُهُ فسبَّهُ ، ثم قالَ إبراهيمُ : حدثني عبدُ الرحمٰن بنُ يزيد أنهُ كانَ مَع عبدِ اللَّه بنِ مسعود حينَ رَمَى جَمْرَةَ العقبةِ ، فاستبطنَ الوادي ، فرماها مِنْ بطنِ الوادي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مَع كلِّ حصاةٍ ، فقلتُ : يا أبا عبد الرحمٰن إنَّ الناسَ يرمونَها مِن فوقِها ، فقالَ ابنُ مسعودٍ : هذا والذي لا إله غيرُهُ مقامُ الذي أُنْزِلَتْ عليهِ سورةُ البقرةِ (١) . [٥ : ٢٧]

= خالد بن يزيد بن موهب ، فقد روى له أصحاب السنن ، وهو ثقة ، أبو معبد مولى ابن عباس : اسمه نافذ . وهو مكرر (٣٨٥٥) .

وأخرجه مسلم (١٢٨٢) في الحج : باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ، والنسائي ٥/٢٥٨ في مناسك الحج : باب الأمر بالسكينة في الإفاضة من عرفة ، والطبراني في « الكبير » ١٨/(٦٨٦) من طرق عن الليث ، بهٰذا الإسناد .

(١) حديث صحيح . عبد الغفار بن عبد اللَّه : ذكره المؤلف في « الثقات » ٨/٤٢١ فقال : من أهل الموصل ، كنيته أبو نصر ، يروي عن علي بن مسهر ، حدثنا عنه الحسن بن إدريس الأنصاري والمواصلة ، مات سنة أربعين ومئتين أو قبلها أو بعدها بقليل . وذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٦/٥٤ وقال : روى عن علي بن مسهر ، وعبد اللَّه بن عطارد الطائي المغربي ، روى عنه إبراهيم بن =

ذِكرُ الإباحة للمرء أن يَخْطُبَ الناسَ
عند رمي الجمرةِ على راحلته إذا كان إماماً يأمر الناسَ وينهاهم

٣٨٧٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى ، قال : حدَّثنا أبو خيثمةَ ، قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ ، عن أخيه

عن أبي كَاهِلٍ ـ قال إسماعيلُ : وقد رأيت أبا كاهل ـ قال : رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عيدٍ على ناقةٍ لَهُ خَـرْمَاءَ ، وحَبَشِيٌ مُمْسِكٌ بِخِطَامِهَا (١) . [٤ : ١]

= يوسف الهِسِنْجاني . ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين ، وهو في « مسند أبي يعلى » (٥٠٦٧) . وقد تقدم برقم (٣٨٧٠) .

وأخرجه مسلم (١٢٩٦)(٣٠٦) في الحج : باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ، والبيهقي ١٢٩/٥ من طريق منجاب بن الحارث ، عن علي بن مسهر ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي (١١١)، والبخاري (١٧٥٠) في الحج : باب يكبر مع كل حصاة ، والنسائي ٢٧٤/٥ في مناسك الحج : باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة ، وابن خزيمة (٢٨٧٩) والبغوي (١٩٤٩) من طرق عن الأعمش ، به .

ولم يقصد الرواية عن الحجاج ، فإنه لم يكن بأهل لذلك ، وإنما أراد أن يحكي القصة ، ويوضح خطأ الحجاج فيها بما ثبت عمن يرجع إليه في ذلك بخلاف الحجاج ، وكان لا يرى إضافة السورة إلى الاسم ، فرد عليه إبراهيم النخعي بما رواه عن ابن مسعود من الجواز .

(١) رجاله رجال الشيخين غير أخي إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي ، واسمه سعيد ، روى له النسائي وابن ماجه ، ووثقه العجلي والمؤلف ، وأبو كاهل رضي اللَّه عنه : اسمه قيس بن عائذ ، وقيل : عبد اللَّه بن مالك الأحمسي ، روى له النسائي وابن ماجه أيضاً هذا الحديث فقط .

وأخرجه أحمد ٣٠٦/٤، وابن ماجه (١٢٨٤) في الصلاة : باب ما جاء في الخطبة في العيدين ، والطبراني في « الكبير » ١٨/(٩٢٤)، والبيهقي ٢٩٨/٣ من طرق عن وكيع ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ١٥٨/٣ في الصلاة : باب الخطبة على البعير ، وفي الحج =

ذِكرُ جوازِ خُطبة المرءِ على الراحلة في الأوقاتِ

٣٨٧٥ ـ أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدَّثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا عِكْرَمَةُ بنُ عمَّارٍ قال :

حدثني الهِرماسُ بنُ زيادٍ البَاهِليُّ ، قال : أَبْصَرْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وأبي ، وأنا مُرْدَفٌ وراءَهُ على جَمَلٍ وأنا صَبِيٌّ صغيرٌ ، فرأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ على ناقتِهِ العضباءِ بِمِنى (١) . [٥ : ٨]

= من « الكبرى » (كما في « التحفة »٩/٢٧٣)، والطبراني ١٨/(٩٢٥)، وابن الأثير في « أسد الغابة » ٦/٢٦٠ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد ، به .

وعلقه البخاري في « تاريخه الكبير » ٧/١٤٢ من طريقين عن إسماعيل ، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٢٨٥) عن محمد بن عبد اللَّه بن نمير ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي كاهل قيس بن عائذ ، فذكره .

وناقة خرماء ، أي : مثقوبة الأذن . وعند ابن ماجه : حسناء .

(١) إسناده حسن . عكرمة بن عمار ـ وإن كان من رجال مسلم ـ لا يرقى حديثه إلى رتبة الصحيح . أبو الوليد : هو هشام بن عبد الملك الطيالسي .

وأخرجه أبو داود (١٩٥٤) في المناسك : باب من قال : خطب يوم النحر عن هارون بن عبد اللَّه ، عن أبي الوليد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٤٨٥ و٥/٧، والنسائي في المناسك من « الكبرى » (كما في «التحفة» ٩/٦٩)، والبيهقي ٥/١٤٠، والطبراني في «الكبير» (٢٢/٥٣٢) و (٥٣٣) و (٥٣٤) (وعنده زيادات)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٥/٣٩٣ من طرق عن عكرمة، به.

وأخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » ٨/٢٤٦ قال : قال لنا عاصم : حدثنا عكرمة بن عمار ، فذكره .

١٣ ـ باب الحلق والذبح

ذِكرُ الإباحةِ للحاجِّ أن يَذْبَحَ قبلَ الرمي أو يحلِقَ قبلَ الذبحِ مِن غيرِ حرجٍ يلزمُه في ذلك الفعل

٣٨٧٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زُهيرٍ بِتُسْتَـرَ، قال: حـدثنا يعقوبُ بن إبراهيم الدَّوْرَقِيُّ، قال: حدثنا هشيمٌ، عن منصور، عن عطاء

عن ابنِ عبَّاس، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن رَجُلٍ حَلَقَ قبلَ أن يـذبَحَ، أو ذَبـحَ قبـلَ أن يَـرْمِيَ، فجعـل ﷺ يقـولُ: «لا حَرَجَ»[(١)]. [٤: ٢٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، هشيم: هو ابن بشير السلمي، وقد صرح بالتحديث عند البخاري وغيره، منصور: هو ابن زاذان الواسطي، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه أحمد ٢١٦/١، والبخاري (١٧٢١) في الحج: باب الذبح قبل الحلق، والطبراني في «الكبير» (١١٣٥٠)، والطحاوي ٢٣٦/٢، والبيهقي ١٤٣/٥ من طرق عن هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٧٢٢) و(٦٦٦٦) في الأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، والطبراني (١١٤١٧)، والبيهقي ١٤٣/٥ من طرق عن عطاء، به.

وأخرجه أحمد ٢١٦/١ و٣١٠ ـ ٣١١، والبخاري (٨٤) في العلم: باب من =

ذكر الأمرِ بالذبحِ والرميِ لِمَنْ قدَّم الحلقَ والنحرَ عليهما مع إسقاطِ الحرج عن فاعلِ ذلك

٣٨٧٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سنان الطائي، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عيسى بنِ طلحة بنِ عُبَيْدِ اللَّه

عن عَبْدِ اللَّه بنِ عمروٍ، قال: وقف رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ بمنى للنَّاسِ يسألونهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ لم أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قبلَ أن أذبح، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْبَحْ ولا حَرَجَ». فجاءهُ رَجُلٌ آخر، فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ لم أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قبلَ أن أَرْمِيَ، فقالَ: «ارْمِ ولا حَرَجَ» فما سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن شيءٍ قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قالَ: «افْعَلْ ولا حَرَجَ»(١). [١: ٧٠]

= أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، و(١٧٢٣) في الحج: باب الذبح قبل الحلق، و(١٧٣٥) باب إذا رمى بعدما أمسى، والنسائي ٢٧٢/٥ في مناسك الحج: باب الرمي بعد المساء، وابن ماجه (٣٠٥٠) في المناسك: باب من قدم نسكاً قبل نسك، والطبراني (١١٨٧٠) و(١١٩٦٧)، والبيهقي ١٤٢/٥ ـ ١٤٣، والبغوي (١٩٦٤) من طريقين عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأخرجه أحمد ٣٥٨/١، والبخاري (١٧٣٤)، ومسلم (١٣٠٧) في الحج: باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الحلق، والطبراني (١٠٩٠٩) من طرق عن وهيب، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس.

وعلقه البخاري بإثر حديث (١٨٢٢) فقال: وقال عفان: أراه عن وهيب، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. ووصله أحمد ٣٢٨/١ عن عفان، حدثنا وهيب، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم فذكره.

وعلقه أيضاً عن عبد الرحيم الرازي، عن ابن خثيم، عن عطاء، ووصله الإسماعيلي من طريق الحسن بن حماد عنه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٤٢١/١ في الحج: باب جامع الحج. =

ذِكرُ الإباحة للمُحْرِمِ الحلقَ قبل الذبح والذبح قبل الرمي

٣٨٧٨ ـ أخبرنا عبدُ اللّه بنُ محمدٍ الأزديُّ ، قال :حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال : أخبرنا النَّضْرُ بنُ شميلٍ ، قال : حدثنا حمَّادُ بنُ سلمة ، عن قيس بنِ سعدٍ ، عن عطاء بن أبي رباح ،

عن جابرِ بن عبد اللّه، أنَّ رجلاً قال : يا رَسُولَ اللّهِ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرمِيَ، فقالَ: « ارْمِ ولا حَرَجَ »، فقالَ آخَرُ : يا رَسُولَ اللّهِ حَلَقْتُ قبلَ أن أذبحَ ، قالَ : « اذْبَحْ ولا حَرَجَ ». فقالَ آخَرُ : طُفْتُ قبلَ أَنْ أرمي يا رَسُولَ اللّهِ ، فقالَ : « ارْمِ ولا حَرَجَ »(١).

[٤ : ٢٨]

= ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/٣٧٨، وأحمد ٢/١٩٢، والدارمي ٢/٦٤ ـ ٦٥، والبخاري (٨٣) في العلم : باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها ، و(١٧٣٦) في الحج : باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ، ومسلم (١٣٠٦) في الحج : باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الحلق ، وأبو داود (٢٠١٤) في المناسك : باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه ، والطحاوي ٢/٢٣٧ ، والبيهقي ٥/١٤٠ ـ ١٤١ ، والبغوي (١٩٦٣).

وأخرجه الطيالسي (٢٢٨٥)، وأحمد ٢/١٥٥ و١٦٠ و٢٠٢ و٢١٠ و٢١٧ ، والدارمي ٢/٦٤ ، والحميدي (٥٨٠) ، والبخاري (١٧٣٧) و(١٧٣٨)، ومسلم (١٣٠٦)، والترمذي (٩١٦) في الحج : باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي ، وابن ماجه (٣٠٥١) في المناسك : باب من قدم نسكاً قبل نسك ، وابن الجارود (٤٨٧) و(٤٨٨)، والطحاوي ٢/٢٣٧ ، والبيهقي ٥/١٤٠ و١٤١ و١٤٢ من طرق عن الزهري ، به .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . حماد بن سلمة وقيس بن سعد ـ وهو المكي ـ من رجال مسلم ، وباقي السند على شرطهما .

وأخرجه أحمد ٣/١٨٥ ، والنسائي في « الكبرى » (كما في « التحفة » ٢/٢٤١)، والطحاوي ٢/٢٣٦ ، والبيهقي ٥/١٤٣ من طرق عن =

ذِكرُ البيان بأنَّ المرء في الحلق يَجِبُ أن يبدأ بالأيمَنِ من رأسه ، ثم بالأيسر

٣٨٧٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف ، قال : حدَّثنا ابنُ أبي عمر العَدَني ، قال : حدثنا سفيانُ ، قال : سَمِعْتُ هشامَ بنَ حسان يُخْبِرُ عن محمدِ بن سيرين

عن أنس بنِ مالكٍ ، قال : لمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الجَمْرَةَ ونَحَرَ نُسُكَهُ ناولَ الحلاقَ شِقَّهُ الأيمَن ، فحلقهُ ، ثم ناولَ أبا طلحةَ الأنصاري ، فأعطاهُ إيّاهُ ، ثم ناولهُ الشِّقَّ الأيْسَرَ، فقالَ: «احْلِقْهُ» فحلقَهُ ، فأعطاهُ أبا طلحةَ ، وقال : «اقْسِمْهُ بَيْنَ النَّاسِ»(١). [١:٤]

= حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وقال البخاري بإثر حديث ابن عباس (١٧٢٢) في الحج : باب الذبح قبل الحج : وقال حماد عن قيس بن سعد وعباد بن منصور ، عن عطاء ، عن جابر رضي اللّه عنه ، عن النبي ﷺ. وهذه الطريق وصلها البيهقي ١٤٣/٥، وابن حجر في تغليق التعليق ٩٦/٣ من طريقين عن حماد بن سلمة ، به . وقال الحافظ في « الفتح » ٥٦٠/٣ : وصلها النسائي والطحاوي والإسماعيلي وابن حبان من طرق عن حماد بن سلمة .

وأخرجه أحمد ٣٢٦/٣، وابن ماجه (٣٠٥٢) في المناسك : باب من قدم نسكاً دون نسك ، والطحاوي ٢٣٧/٢ ، والبيهقي ١٤٣/٥ من طرق عن أسامة بن زيد ، عن عطاء ، به . وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ورقة ١/١٩١ : إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد تقدم برقم (١٣٧٢). ابن أبي عمر العدني : اسمه محمد بن يحيى ، صدوق من رجال مسلم ، وباقي رجاله رجال الشيخين . سفيان : هو ابن عيينة .

وأخرجه مسلم (١٣٠٥)(٣٢٦) في الحج : باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ، والترمذي (٩١٢) في الحج : باب ما جاء بأي جانب =

ذكرُ دعاءِ المصطفى ﷺ بالمغفرةِ للمحلِّقين أكثر مما دعا للمُقَصِّرِينَ

٣٨٨٠ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « اللَّهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ ». قالوا : والمُقَصِّرِينَ يا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : « اللَّهمَّ ارْحَم المُحَلِّقِينَ ». قالوا : والمُقَصِّرِينَ يا رسولَ اللَّهِ ؟ قالَ : « والمُقَصِّرِينَ » (١). [٥ : ١٢]

= الرأس يبدأ في الحلق ، عن ابن أبي عمر ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١١١ ، والحميدي (١٢٢٠)، وأبو داود (١٩٨٢) في المناسك : باب الحلق والتقصير ، والترمذي (٩١٢)، والنسائي في الحج من « الكبرى » (كما في « التحفة » ١/٣٧١)، وابن خزيمة (٢٩٢٨) من طرق عن سفيان ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٢٠٨ ، ومسلم (١٣٠٥)، وأبو داود (١٩٨١)، وابن الجارود (٤٨٤)، والبيهقي ٥/١٠٣ ، والبغوي (١٩٦٢) من طرق عن هشام بن حسان ، به .

قال ابن الهمام في « فتح القدير » بإثر هذا الحديث : وهذا يفيد أن السنة في الحلق البداءة بيمين المحلوق ورأسه ، وهو خلاف ما ذكر في المذهب ، وهذا هو الصواب .

وقال النووي في « شرح مسلم » ٩/٥٢ ـ ٥٤ : هذا الحديث فيه فوائد كثيرة ، منها : بيان السنة في أعمال الحج يوم النحر بعد الدفع من مزدلفة ، ومنها أن الحلق نسك ، وأنه أفضل من التقصير ، وأنه يستحب فيه البداءة بالجانب الأيمن من رأس المحلوق ، ومنها التبرك بشعره ﷺ .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في « الموطأ » ١/٣٩٥ في الحج : باب الحلاق .

وأخرجه أحمد ٢/٧٩، والبخاري (١٧٢٧) في الحج : باب الحلق والتقصير عند الإحلال ، ومسلم (١٣٠١) (٣١٧) في الحج : باب تفضيل الحلق على =

....

= التقصير وجواز التقصير ، وأبو داود (١٩٧٩) في المناسك : باب الحلق والتقصير ، والبغوي (١٩٦٣)، والبيهقي ١٠٣/٥ من طريق مالك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (١٨٣٥)، والدارمي ٦٤/٢، ومسلم (١٣٠١) (٣١٦) و(٣١٨)، والترمذي (٩١٣) في الحج: باب ما جاء في الحلق والتقصير، وابن ماجه (٣٠٤٣) في المناسك: باب الحلق، وابن خزيمة (٢٩٢٩)، وابن الجارود (٤٨٥)، والبيهقي ١٠٣/٥ من طرق عن نافع، به.

١٤ - باب
الإِفاضة من مِنى لطواف الزيارة

ذِكرُ الإباحة للمُحرِم إذا أَرَادَ طواف الزيارةِ أن يتطيَّبَ بمِنى قبل إفاضته

٣٨٨١ - أخبرنا أَحْمَدُ بنُ سعيد العابد بالبصرة، قال: حدثنا محمدُ بنُ عُبيدِ بنِ حِساب، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ زيد، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن سالمِ بنِ عبد اللّه، قال:

قالت عائشةُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ مِن مِنى قَبْلَ أن يَزُورَ البَيْتَ (١). [٤ : ١]

ذِكرُ وصفِ الإفاضةِ من مِنى لطوافِ الزيارَةِ

٣٨٨٢ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ محمد بن عَرْعَرةِ بن البِرِنْد قال: حدثنا عبدُ الرزَّاق، قال: أخبرنا عُبَيْدُ اللّه بنُ عمر، قال: حدثنا نافعٌ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد بن عبيد بن حساب من رجال مسلم. ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي ١٣٦/٥ في مناسك الحج: باب إباحة الطيب عند الإحرام، وابن خزيمة (٢٩٣٤) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وانظر الأحاديث: (٣٧٦٦) و(٣٧٧٠) و(٣٧٧١) و(٣٧٧٢).

عن ابن عمر أنه كانَ يُفِيضُ يَوْمَ النحر ، ثم يَرْجِعُ ، فَيُصَلِّي الظهرَ بمِنى ، ويذكر أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يفعلُهُ (١) . [٤ : ١]

ذكرُ الخبرِ المدحض قولَ مَنْ زَعَمَ أن رفعَ هذا الخَبَرِ وهم

٣٨٨٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السّامي ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ حنبل قال : حدثنا عَبْدُ الرزاق ، قال : أخبرنا عُبَيْدُ اللّه ، عن نَافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثم رَجَعَ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنى (٢) . [٤ : ١]

ذِكرُ خبر قَدْ يُوهِمُ غير المتبحِّرِ في صناعة العلْمِ أنَّهُ مضاد لِخَبَرِ ابنِ عُمَرَ الذي ذكرناه

٣٨٨٤ ـ أخبرنا عمر بنُ محمد الهَمْدَاني ، قال : حدثنا

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . إبراهيم بن محمد بن عرعرة من رجال مسلم . ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين .

وأخرجه مسلم (١٣٠٨) في الحج : باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ، والنسائي في « الكبرى » (كما في « التحفة » ٦/١٥٥) وابن الجارود (٤٨٦)، وابن خزيمة كما في « تغليق التعليق » ٣/١٠١، والحاكم ١/٤٧٥، والبيهقي ٥/١٤٤ من طرق عن عبد الرزاق بهٰذا الإسناد . وصححه الحاكم على شرط الشيخين . وانظر ما بعده .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مكرر ما قبله . وهو في « المسند » ٢/٣٤. ومن طريقه أخرجه أبو داود (١٩٩٨) في المناسك : باب الإفاضة في الحج .

عَبْدُ الملك بنُ شعيب بن الليث بنِ سعد ، قال : حدَّثني أبي ، عن جَدِّي، قال: حدثني خالدُ بنُ يزيد، عن سعيدِ بن أبي هِلالٍ، عن قتادة

عن أنس بنِ مالك ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظهرَ والعصرَ والمَغْرِبَ والعِشَاءَ ، ورَقَدَ رقدةً بِمِنى ثُمَّ رَكِبَ إلى البَيتِ ، فطافَ بهِ (١). [٤ : ١]

قال أبو حاتِمٍ رضيَ اللَّه عنه : في خبرِ ابنِ عمر أنَّه كان

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح غير شعيب بن الليث ، وهو ثقة ، روى له أبو داود والنسائي . خالد بن يزيد : هو الجمحي المصري .

وأخرجه البخاري (١٧٥٦) في الحج : باب طواف الوداع ، تعليقاً عن الليث ، ووصله الدارمي ٢/٥٥، والبزار في « مسنده » (كما في « الفتح » ٣/٥٨٦ و« تغليق التعليق » ٣/١١١)، وسمويه في « فوائده » (كما في « هدي الساري » ص٣٨ و« التغليق »)، والطبراني في « الأوسط » (كما في « هدي الساري » و« الفتح » و« التغليق »)، ومن طريقه الحافظ في « التغليق » ٣/١١٠ ـ ١١١ من طريق عبد اللّه بن صالح كاتب الليث ، عن الليث ، به .

وقال الطبراني : لم يروه عن سعيد بن أبي هلال إلا خالد بن يزيد ، تفرد به الليث ، ولا روى سعيد عن قتادة عن أنس حديثاً غير هذا .

وقال البزار : لا نعلم أسند سعيد عن قتادة عن أنس غير هذا الحديث .

وأخرج البخاري (١٧٥٦) في الحج : باب طواف الوداع ، و(١٧٦٤) باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ١/٣٤١، وابن خزيمة (٣٦٣) و(٢٩٨٠)، وابن الجارود (٤٩٣)، والبيهقي ٥/١٦٠، والبغوي (١٩٧١) من طرق عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم رَقَدَ رقدة بالمحصَّب ، ثم ركب إلى البيت فطاف به .

ومن هذا التخريج يتبين لك أن الحديث وارد في النزول في المحصب وطواف الوداع وليس في طواف الإفاضة كما توهم المؤلف رحمه اللّه .

يُفِيضُ يَوْمَ النحر، ثم يَرْجِعُ فَيُصلي الظهرَ بمِنى، وفي خبر أنسٍ أنَّه صلَّى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ، ورقد رقدةً بمِنى، ثم رَكِبَ إلى البيت، فطاف به، فجعل أنسٌ طوافَه للزيارة بالليل، وأَخْبَرَ ابنُ عمر أنَّه ﷺ طافَ الزيارة قَبْلَ الظهر وتلك حجةٌ واحدة، وطوافٌ واحد للزيارة، والذي يجمع بين الخَبَرَيْنِ به أنه ﷺ رمى جَمْرَةَ العقبة، ونحر، ثم تَطَيَّب للزيارة، ثم أفاض فطاف بالبيت طوافَ الزيارة، ثم رجع إلى مِنى فصلَّى الظهرَ بها والعصرَ والمغربَ والعشاءَ، ورقد رقدةً بها، ثم رَكِبَ إلى البيت ثانياً، فطاف بها طوافاً آخر بالليل دونَ أن يَكُونَ بَيْنَ الخبرين تضاد أو تهاتُر.

ذكرُ الاستحباب لِمن أفاض مِن مِنى ألا يُصَلِّيَ الظهرَ إلا بها

٣٨٨٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السَّاميُّ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ حنبل قال: حدثنا عَبْدُ الرزاق، قال: أخبرنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عمر، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثم رَجَعَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بمِنى [١]. [٨:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٣٨٨٣).

١٥ ـ باب
رمي الجمار أيام التشريق

ذِكْرُ وصفِ رمي الجِمَارِ أَيَّامَ مِنى

٣٨٨٦ ـ أخبرنا أحمد بنُ علي بن المثنى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا ابنُ إدريس [١]، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ ، قال : رمى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الجَمْرَةَ يَوْمَ النحرِ ضُحىً ، ثُمَّ رَمى سائِرَهُنَّ عِنْدَ الزوالِ [٢]. [٥ : ٨]

---

(١) في الأصل : « ابن أبي إدريس »، وهو خطأ ، والتصويب من « التقاسيم » ٥/٢٦٧ وابن إدريس : هو عبد الله بن إدريس الأودي.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم . رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير ، فقد روى له البخاري مقروناً ، وقد صرح هو وابن جريج بالتحديث عند مسلم وغيره، فانتفت شبهة تدليسهما.

وأخرجه أحمد ٣/٣١٢ ـ ٣١٣، والنسائي ٥/٢٧٠ في مناسك الحج : باب وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ، وابن خزيمة (٢٩٦٨)، والدارقطني ٢/٢٧٥ من طرق عن ابن إدريس ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١١٩ ، والدارمي ٥٨/٥ ، وأبو داود (١٩٧١) في المناسك : باب رمي الجمار ، والترمذي (٨٩٤) في الحج : باب ما جاء في رمي يوم النحر ضحى (وقال : هذا حديث حسن صحيح)، وابن خزيمة (٢٨٧٦)و(٢٩٦٨)، وابن الجارود (٤٧٤)، والطحاوي ٢/٢٢٠ ، والدارقطني ٢/٢٧٥، والبيهقي ٥/١٣١ و١٤٨ ـ ١٤٩ ، والبغوي (١٩٦٧)، وأبو نعيم في « المستخرج »، ومن طريقه ابن حجر في « تغليق التعليق » ٣/١٠٧ من طرق عن =

ذِكرُ وصفِ رمي المرءِ الجمارَ ووقوفه حينئذ إلى أن يَرْمِيهَا

٣٨٨٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة ، قال : حَدَّثنا طلحةُ بنُ يحيى ، عن يونس ، عن ابنِ شهاب ، عن سالم

عن ابنِ عمر أنَّهُ كانَ يرمي الجمرةَ الأُولى بسبعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كلِّ حَصَاةٍ ثم يَتَقَدَّمُ فيقومُ مستقبلاً القبلةَ قياماً طويلاً ، فيدعو ويرفعُ يديهِ ، ثُمَّ يـرمي الجمرةَ ذات العَقَبَـةِ مِنْ بطنِ الوادي ، ولا يَقِفُ عندَهَا، ثم يَنْصَرِفُ ، ويقولُ : هٰكذا رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يفعل (١). [٥: ٢٧]

= ابن جريج ، به .

وذكره البخاري في الحج : باب رمي الجمار ، في ترجمة الباب.

(١) حديث صحيح ، إسناده قوي . طلحة بن يحيى ـ وهو ابن النعمان بن أبي عياش الزرقي ـ وثقه يحيى بن معين ، وعثمان بن أبي شيبة وأبو داود ، وقال أحمد : مقارب الحديث، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، وقد روى له البخاري مقروناً ، واحتج به مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقد توبع . وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين . يونس : هو ابن يزيد الأيلي .

وأخرجه البخاري (١٧٥١) في الحج : باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ، ومن طريقه البغوي (١٩٦٨) عن عثمان بن أبي شيبة ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٣٢) في المناسك : باب إذا رمى جمرة العقبة لم يقف عندها ، عن عثمان بن أبي شيبة به مختصراً .

وأخرجه الدارمي ٦٣/٢، والبخاري (١٧٥٣) باب الدعاء عند الجمرتين ، وابن خزيمة (٢٩٧٢)، والنسائي ٢٧٦/٥ ـ ٢٧٧ في مناسك الحج : باب الدعاء بعد رمي الجمار ، والدارقطني ٢٧٥/٢ ، والحاكم ٤٧٨/١ ، والبيهقي ١٤٨/٥ من طرق عن عثمان بن عمـر ، عن يونس ، بـه . وصححه الحـاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه البخاري (١٧٥٢) عن سليمان ـ هو ابن بلال ـ عن يونس ، به .

ذكرُ الإباحة للرِّعاء بمكة
أن يَجْمَعُوا رميَ الجمارِ فيرموه اليومَيْنِ في يومٍ

٣٨٨٨ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا ابنُ عُيينة ، عن عبدِ اللَّه بنِ أبي بكرٍ ، عن أبيه ، عن أبي البَدَّاح بنِ عدي عن أَبيه أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ للرِّعَاءِ أن يَرْمُوا يوماً ويَدَعوا يَوْماً (١). [٤:٤٢]

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيحين غير أبي البدَّاح ، وهو ابن عاصم بن عدي ، ونسب هنا إلى جده ، فقد روى له أصحاب السنن ، وهو ثقة .
عبد اللّٰه بن أبي بكر : هو ابن محمد بن عمرو بن حزم .

وأخرجه أحمد ٥/٤٥٠ ، والحميدي (٨٥٤)، والترمذي (٩٥٤) في الحج : باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً ، والنسائي ٥/٢٧٣ في مناسك الحج : باب رمي الرعاة ، والحاكم ١/٤٧٨ من طرق عن سفيان ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه مالك ١/٤٠٨ في الحج : باب الرخصة في رمي الجمار ، عن عبد اللّٰه بن أبي بكر بن حزم ، عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدي ، أخبره عن أبيه . ومن طريقه أخرجه أحمد ٥/٤٥٠ ، والدارمي ٢/٦١ ـ ٦٢ ، والبخاري في « التاريخ الكبير » ٦/٤٧٧ (تعليقاً) وأبو داود (١٩٧٥) في الحج : باب رمي الجمار ، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي ٥/٢٧٣ ، وفي « الكبرى » كما في « التحفة » ٤/٢٢٦ ، وابن ماجه (٣٠٣٧) في الحج : باب تأخير رمي الجمار من عذر ، وأبو يعلى في « المسند » ٢/٣١٥ ، وابن خزيمة (٢٩٧٥) و(٢٩٧٩)، وابن الجارود في « المنتقى » (٤٧٨)، والحاكم ١/٤٧٨ ، والبيهقي ٥/١٥٠ ، والبغوي (١٩٧٠). وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٧٦) و(٢٩٧٨) من طريقين عن عبد اللّٰه بن أبي بكر ، به .

وأخرجه ابن ماجة (٣٠٣٦) ، وابن خزيمة (٢٩٧٧) من طريقين عن ابن عيينة ، عن عبد اللّٰه بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبي البداح ، به .

وأخرجه أبو داود (١٩٧٦) ومن طريقه البيهقي ٥/١٥١ عن مسدد ، حدثنا =

ذِكرُ الإباحة للعبَّاس وأهله أن يبيتوا بمكة ليالي مِنى مِن أجلِ سقايتهم

٣٨٨٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبد اللَّه بنِ نُمَيْرٍ ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا عُبَيدُ اللَّه بنُ عُمَرَ ، قال : حدثني نافع

عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ العَباسَ بنَ عبدِ المطلب استأذنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أن يَبِيتَ بمكةَ ليالي مِنى مِنْ أجلِ سقايتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ (١) . [٤ : ١٠]

ذِكرُ البيانِ بأن هٰذا الأمرَ للعباسِ إنما هو أمر رُخصةٍ وندبٍ دون أن يَكُونَ حتماً وإيجاباً

٣٨٩٠ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ

= سفيان ، عن عبد اللَّه ومحمد ابني أبي بكر ، عن أبيهما ، عن أبي البداح ، به .
وأخرجه أحمد ٥/٤٥٠ ، والطحاوي ٢/٢٢٢ ، والبيهقي ٥/١٥٠ ـ ١٥١ من طرق عن ابن جريج ، عن محمد بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن أبي البداح ، به .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .
وأخرجه البخاري (١٧٤٥) في الحج : باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى ، عن محمد بن عبد اللَّه بن نمير ، بهٰذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٢/٢٢ عن عبد اللَّه بن نمير ، ومسلم (١٣١٥)(٣٤٦) في الحج : باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق والترخيص في تركه لأهل السقاية ، وأبو داود (١٩٥٩) في المناسك : باب يبيت بمكة ليالي منى ، وابن ماجه (٣٠٦٥) في المناسك : باب البيتوتة بمكة ليالي منى ، وأبو نعيم في « المستخرج » كما في « تغليق التعليق » ٣/١٠٦ ، والبيهقي ٥/١٥٣ من طرق عن عبد اللَّه بن نمير ، به . وانظر ما بعده .

إبراهيم قال: أخبرنا عيسى بنُ يونس[1] عن عُبيدِ اللَّه بن عُمَرَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ للعبَّاسِ أن يَبيتَ بمكةَ أيامَ مِنى من أجلِ سِقايتِهِ[2]. [٤ : ١٠]

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بإباحة ما تقدَّم ذكرنا لها

٣٨٩١ ـ أخبرنا المُفَضَّلُ بنُ محمد بنِ إبراهيم الجَنَدِيُّ بمكَّة قال: حدَّثنا عليُّ بنُ زياد اللَّحجي، قال: حدثنا أبو قُرَّةَ موسى بنُ طارق السَّكْسَكِي، عن موسى بنِ عُقبة، عن عُبيد اللَّه بنِ عُمَرَ، عن نافع

عن ابنِ عُمر، أنَّ العَبَّاسَ بنَ عبد المطلب استأذَنَ النبيَّ ﷺ أن يَبيتَ بمكَةَ لياليَ مِنى مِن أَجْلِ سقايتِهِ، فأَذِنَ لَهُ مِنْ أجلِ السِّقاية[3]. [٤ : ١٠]

---

(١) في الأصل إلى: «عيسى بن موسى»، وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج. وعيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه مسلم (١٣١٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٦/١٦٣ عن إسحاق بن إبراهيم، والبيهقي ٥/١٥٣ من طريق أحمد بن سهل، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ٢/٧٥، والبخاري (١٧٤٣) من طريقين عن عيسى بن يونس، به.

وأخرجه الشافعي ١/٣٦١، وأحمد ٢/١٩ و٢٩، والدارمي ٢/٧٥، والبخاري (١٦٣٤) في الحج: باب سقاية الحاج، و(١٧٤٤)، ومسلم (١٣١٥)، وأبو داود (١٩٥٩)، وابن خزيمة (٢٩٥٧)، وابن الجارود (٤٩٠)، والبيهقي ٥/١٥٣، والبغوي (١٩٦٩) من طرق عن عبيد اللّه بن عمر، به. وانظر ما بعده.

(٣) حديث صحيح، وهو مكرر ما قبله. علي بن زياد اللحجي: ذكره المؤلف في =

ذكر الإخبارِ عن وصف أيَّام مِنى ، وإسقاطِ الحَرَجِ عمن تعجَّل في يومينِ منها

٣٨٩٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بنِ الحسن بن(١) الشَّرقي(٢)، حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ بشر بنِ الحكم ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة ، عن سفيانَ الثوريِّ ، عن بُكير بنِ عطاء

عن عبدِ الرحمٰن بنِ يعمر الدِّيلي قال : سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول : «الحَجُّ عَرَفَاتٌ ، فمن أدركَ عرفةَ ليلةَ جَمْعٍ قبلَ أن يَطْلُعَ الفَجْرُ ، فقد أدركَ ، أيامُ مِنى ثلاثةُ أيامٍ ، فمنْ تعجَّلَ في يومينِ ، فلا إثمَ عليهِ ، ومَنْ تأخرَ ، فلا إثمَ عليهِ».

قال ابنُ عُيينة : فقلتُ لسفيانَ الثوري : ليس عندكم بالكُوفة حَدِيثٌ أشرفُ ولا أحسنُ مِن هٰذا(٣). [٤ : ١٠]

= «الثقات» ٨/٤٧٠، وقال : من أهل اليمامة ، سمع ابن عيينة ، وكان راوياً لأبي قرة ، حدثنا عنه المفضل بن محمد الجندي ، مستقيم الحديث ، مات سنة ثمان وأربعين ومئتين .

وأبو قرة موسى بن طارق : روى له النسائي ، وهو ثقة ، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين .

(١) سقطت من الأصل .

(٢) تحرف في الأصل إلى : البرقي .

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير صحابيه ، فقد أخرج حديثه هذا أصحاب السنن .

وأخرجه البيهقي ٥/١١٦ : أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي ، حدثنا أبو حامد أحمد بن الحسن ، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، بهٰذا الإسناد . =

ذِكرُ وصف صلاة الحاجِّ بمِنى أيامَ مقامه بها

٣٨٩٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان قال : حدَّثنا محمدُ بن عبد اللّه بن نُمَيْرٍ قال : حدثنا عُقْبَةُ بنُ خالد ، عن عُبَيدِ اللّه بنِ عُمَرَ ، عن نافع

عن ابنِ عمر قال : كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي بمِنى ركعتين ، وأبو بكرٍ وعُمَرُ وعُثْمَانُ ، ثُمَّ صلَّى عثمانُ بَعْدُ أربعاً (١) وكانَ ابنُ عمرَ يُصلِّي مع الإمامِ بصلاتِهِ ، فإذا صلَّى وَحْدَهُ صلَّى أربعاً (٢) . [٨:٥]

= وأخرجه البغوي (٢٠٠١) من طريق محمد بن سهل بن عبد الله القهستاني، حدثنا عبد الرحمن بن بشر ، به .

وأخرجه الحميدي (٨٩٩) عن سفيان ، والترمذي (٨٩٠) في الحج : باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، عن ابن أبي عمر ، عن سفيان ، به .

وأخرجه أحمد ٣٠٩/٤ ـ ٣١٠، والبخاري (تعليقاً) في «التاريخ الكبير» ٢٤٣/٥، وأبو داود (١٩٤٩) في المناسك : باب من لم يدرك عرفة ، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي ٢٦٤/٥ ـ ٢٦٥ في مناسك الحج : باب في من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة ، وابن ماجه (٣٠١٥) في الحج : باب من أتى عرفة قبل الفجر من جمع، وابن خزيمة (٢٨٢٢)، والطحاوي ٢٠٩/٢ ـ ٢١٠، والدارقطني ٢٤٠/٢، والحاكم ٤٦٤/١، والبيهقي ١٥٢/٥ و١٧٣، من طرق عن سفيان الثوري، عن بكير، به.

وأخرجه الطيالسي (١٣٠٩) و(١٣١٠)، وأحمد ٣٠٩/٤ و٣١٠، والدارمي ٥٩/٢، والطحاوي ٢١٠/٢، والدارقطني (٢٨٢٢)، والحاكم ٢٧٨/٢، والبيهقي ٧٣/٥ من طرق عن شعبة عن بكير بن عطاء، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(١) في الأصل و« التقاسيم » ٥/لوحة ٢٦٧ : أربع ، والجادة ما أثبت .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد تقدم برقم (٢٧٥٨).

ذِكرُ الخبرِ الدَّال على إباحةِ التجارة للحاجِّ والمُعْتَمِرِ

٣٨٩٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف ، قال : حدَّثنا الحَسَنُ بنُ الصبّاح البزار ، قال : حَدَّثنا سفيانُ ، عن عمروِ بنِ دينارٍ

عن ابنِ عبَّاس قال : عُكَاظُ وذو المَجَاز أسواقٌ كَانَتْ لَهُمْ في الجاهليةِ ، فلما جَاءَ اللَّهُ بالإسلام كأنَّهم تأثَّموا أنْ يَتَّجِرُوا في الحَج ، فسألوا رسولَ اللَّهِ ﷺ فنزلتْ ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أن تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُم ﴾ ، [البقرة : ١٩٨] في مواسِمِ الحَجِّ (١) . [٣: ٦٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله رجال الشيخين غير الحسن بن الصباح ، فمن رجال البخاري . سفيان : هو ابن عيينة .

وأخرجه البخاري (٢٠٥٠) في البيوع : باب ما جاء في قوله عز وجل : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل اللّه ﴾ ، و(٢٠٩٨) باب الأسواق التي كانت في الجاهلية فتبايع الناس بها في الإسلام ، و(٤٥١٩) في التفسير : باب (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) ، والطبراني (١١٢١٣) ، والبيهقي ٤/٣٣٣ ، والبغوي في « التفسير » ١/١٧٣ ـ ١٧٤ من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (١٧٧٠) في الحج : باب التجارة أيام الموسم والبيع في الأسواق ، والطبري في « جامع البيان » (١٣٧٦٩) ، والواحدي في « أسباب النزول » ص٣٨ من طرق عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، به .

وأخرجه أبو داود (١٧٣٤) في الحج : باب الكري ، والبيهقي ٤/٣٣٣ ـ ٣٣٤ من طريق ابن أبي ذئب ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس ، به .

وقال الأزرقي في « أخبار مكة » ١/١٩١ : ذو المجاز : سوق لهُذَيل عن يمين الموقف من عرفة على فرسخ منه .

وقوله : « في مواسم الحج » قال البخاري بإثر حديث ابن عيينة في البيوع (٢٠٥٠) : قرأها ابن عباس . ورواه ابن عمر في « مسنده » عن ابن عيينة =

. . . .

= وقال في آخره : وكذلك كان ابن عباس يقرؤها . وروى الطبري (٣٧٦٦) بإسناد صحيح عن أيوب ، عن عكرمة أنه كان يقرؤها كذلك .

قال الحافظ في « الفتح » ٣/ ٥٩٥ : فهي على هذا من القراءة الشاذة، وحكمها عند الأئمة حكم التفسير . واستدل بهذا الحديث على جواز البيع والشراء للمعتكف قياساً على الحج ، والجامع بينهما العبادة ، وهو قول الجمهور ، وعن مالك كراهة ما زاد على الحاجة كالخبز إذا لم يجد من يكفيه ، وكذا كرهه عطاء ، ومجاهد ، والزهري ، ولا ريب أنه خلاف الأولى ، والآية إنما نفت الجناح ولا يلزم من نفيه نفي أولوية مقابله .

١٦ ـ باب
الإفاضة من منى لطواف الصدر

ذِكرُ ما يُستحب للحاج نزولُ المُحَصَّبِ ليلةَ النَّفْرِ

٣٨٩٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بنِ عبد الجبَّار الصوفيُّ ، قال : حدثنا يحيى بنُ معين (١) قال : حدثنا عَبْدُ الرزاق ، قال : حدثنا عُبَيْدُ اللَّه بنُ عمر ، عن نافع ، عن ابنِ عمر ومعمر ، عن أيوب ، عن نافع

عنِ ابن عُمَرَ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ كانوا ينزلون المُحَصَّبَ (٢). [٥ : ٨]

---

(١) تحرف في الأصل إلى « موهب »، والتصويب من « التقاسيم » ٥/لوحة ٢٦٩ .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه الترمذي (٩٢١) في الحج : باب ما جاء في نزول الأبطح ، وابن ماجه (٣٠٦٩) في المناسك : باب نزول المحصب ، وابن خزيمة (٢٩٩٠) من طرق عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، به .

والمُحصَّب : اسم مفعول من الحصباء أو الحصب ، وهو الرمي بالحصى ، وهو موضع فيما بين مكة ومنى ، وهو إلى منى أقرب . وقد نقل ابن المنذر الاختلاف في استحبابه مع الاتفاق على أنه ليس من المناسك . وانظر « الفتح » ٣/٥٩٢ .

ذِكر ما يُستحب للحاج إذا أراد القُفُولَ أن يتحصَّب ليلتئذٍ ليكونَ أسهلَ لِظعنه

٣٨٩٦ ـ أخبرنا حامدُ بنُ محمد بن شعيب ، قال : حدَّثنا سُرَيْجُ بن يونس قال : حدثنا سفيانُ ، عن هشام بنِ عُروة ، عن أبيه

أن أسماءَ وعائشةَ كانتا لا تُحَصِّبَانِ . قالتْ عائشةُ : إنما نزله (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، لأنهُ كانَ أسمحَ لِخروجِهِ (٢). [٥ : ٨]

فصل

٣٨٩٧ ـ أخبرنا أبو خليفة قال : حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ ، عن سفيان ، عن سليمانَ الأحول ، عن طاووس

عن ابنِ عباس ، قال : كانَ النَّاسُ يَنْفِرُونَ مِن كلِّ وجهٍ ، فقالَ

---

(١) في الأصل : « تركه »، وهو خطأ ، والتصويب من « التقاسيم » ٥/لوحة ٢٦٩ .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . سفيان : هو الثوري .

وأخرجه البخاري (١٧٦٥) في الحج : باب المحصب ، والبيهقي ١٦١/٥ من طريق أبي نعيم عن سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤١/٦ و١٩٠ و٢٠٧ و٢٣٠ ، ومسلم (١٣١١) في الحج : باب النزول بالمحصب يوم النفر والصلاة به ، وأبو داود (٢٠٠٨) في المناسك : باب التحصيب ، والترمذي (٩٢٣) في الحج : باب من نزل الأبطح ، وابن ماجه (٣٠٦٧) في المناسك : باب نزول المحصب ، والبيهقي ١٦١/٥ من طرق عن هشام بن عروة ، به .

وأخرجه أحمد ٢٢٥/٦ من طريق معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، به . وليس عندهم ذكر الأسماء .

وأخرج أحمد ٢٤٥/٦ من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة قالت : ثم ارتحل حتى نزل الحصبة ، قالت : واللّه ما نزلها إلا من أجلي .

رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافُ بالبَيْتِ »(١). [١٣:٢]

ذِكرُ الرخصةِ لبعض النساءِ في استعمال هٰذا الشيء المزجورِ عنه

٣٨٩٨ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ الحجَّاج السَّامي قال : حَدَّثنا وهيب(٢) عن ابن طاووس، عن أبيه،

عن ابنِ عباسٍ ، قال : رَخَّصَ للحائضِ أن تَنْفِرَ إذا حاضَتْ(٣).

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله رجال الشيخين غير مسدد ، فمن رجال البخاري . سفيان : هو ابن عيينة .

وأخرجه الشافعي ١/٣٦٢، والحميدي (٥٠٢)، وأحمد ١/٢٢٢، والدارمي ٢/٧٢، ومسلم (١٣٢٧) في الحج : باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ، وأبو داود (٢٠٠٢) في المناسك : باب الوداع ، والنسائي في « الكبرى » (كما في « التحفة » ٥/٨)، وابن خزيمة (٢٩٩٩) و(٣٠٠٠)، والطحاوي ٢/٢٣٣، وابن الجارود (٤٩٥)، والطبراني (١٩٨٦)، والبيهقي ٥/١٦١ من طرق عن سفيان ، بهٰذا الإسناد . وانظر الحديث التالي .

(٢) في الأصل : « وهب »، وهو خطأ ، والتصويب من « التقاسيم » ٢/لوحة ١٠٦، ووهيب هذا : هو ابن خالد بن عجلان الباهلي .

(٣) إسناده صحيح . إبراهيم بن الحجاج السامي : ثقة روى له النسائي ، ومن فوقه من رجال الشيخين .

وأخرجه الدارمي ٢/٧٢، والبخاري (٣٢٩) في الحيض : باب المرأة تحيض بعد الإفاضة، و(١٧٦٠) في الحج : باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، من طريقين عن وهيب ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه الشافعي ١/٣٦٤، والحميدي (٥٠٢)، والبخاري (١٧٥٥) في الحج : باب طواف الوداع ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٥/١٢، =

قالَ : وسمعتُ ابن عمر يقول : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رخصَ لهنَّ . [٢ : ١٣]

٣٨٩٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ خالد بنِ عبد الملك بن مسرحٍ ، قال : حدثنا عمِّي الوليدُ بنُ عبد الملك بن مسرح ، حدثنا عيسى بنُ يونس ، عن عُبيد اللَّه بنِ عمر، عن نافع،

عن ابنِ عمر ، قال : مَنْ حَجَّ البَيْتَ ، فَلْيَكُنْ آخر عَهْدِهِ بالبيتِ، إلا الحُيَّض رَخَّص لهنَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ [(1)] . [٤ : ١٣]

= والطحاوي ٢/٢٣٣، والبيهقي ٥/١٦١ من طريق سفيان ، عن ابن طاووس، به .

وأخرجه الشافعي ١/٣٦٤، والحميدي (٥٠٢) من طريق سفيان عن سليمان الأحول ، عن طاووس ، به .

(١) إسناده قوي ، رجاله رجال الشيخين غير الوليد بن عبد الملك بن مسرح، فقد ذكره المؤلف في « الثقات » ٩/٢٢٧، وقال عنه : مستقيم الحديث ، وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه ٩/١٠ : صدوق . عيسى بن يونس : هو ابن أبي إسحاق السبيعي .

وأخرجه ابن خزيمة (٣٠٠١)، والترمذي (٩٤٤) في الحج : باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة ، والطحاوي ٢/٢٣٥ ، والطبراني في « الكبير »(١٣٣٩٣)، والحاكم ١/٤٦٩ ـ ٤٧٠ من طرق عن عيسى بن يونس ، بهذا الإسناد ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين .

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٧١) في المناسك : باب طواف الوداع ، من طريق طاووس عن ابن عمر بنحوه .

ذِكرُ البيانِ بأن المرأةَ الحائضَ إنَّما رُخِّص لها أن تَنْفِرَ من غير أن يكونَ عهدُها بالبيت إذا كانت طافت قَبْلَ ذلك

٣٩٠٠ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبي معشر ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ قال : حدَّثنا يحيى القَطَّانُ ، عن عُبيد اللَّهِ بنِ عمر ، عن القاسِمِ بنِ محمد

عن عائشة قالت : قُلْتُ : يا رَسُولَ اللَّهِ ما أرى صَفِيَّةَ إلا حابِسَتَنا، قالَ: « ما شَأْنُها ؟ » قُلْتُ : حاضَتْ ، قالَ : « أَمَا كَانَتْ طافَتْ قَبْلَ ذٰلكَ ؟ » قُلْتُ : بلى ، ولٰكِنَّها حَاضَتْ . قال : « فلا حَبْسَ عَلَيْهَا فَلْتَنْفِرْ » (١). [١٣:٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه أحمد ١٩٢/٦ ـ ١٩٣ عن يحيى القطان ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٩٩/٦ عن محمد بن عبيد ، عن عبيد اللَّه بن عمر ، به .

وأخرجه أحمد ٢٠٧/٦ ، ومسلم (١٢١١)(٣٨٤) في الحج : باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، والطحاوي ٢٣٤/٢ من طرق عن أفلح، عن القاسم ، به .

وأخرجه مالك ٤١٢/١ في الحج : باب إفاضة الحج ، ومن طريقه البخاري (٣٢٨) في الحيض : باب المرأة تحيض بعد الإفاضة ، ومسلم (١٢١١)(٣٨٥)، والنسائي ١٩٤/١ في الحيض : باب المرأة تحيض بعد الإفاضة ، والطحاوي ٢٣٤/٢ ، والبيهقي ١٦٣/٥ عن عبد اللَّه بن أبي بكر بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة .

وأخرجه أحمد ١٢٢/٦ و١٧٥ و٢١٣ و٢٢٤ و٢٥٣ ، والدارمي ٥٦٨/٢، ومسلم (١٢١١)(٣٨٧)، وابن ماجه (٣٠٧٣) في الحج : باب الحائض تنفر قبل أن تودع، والطحاوي ٢٣٣/٢ ـ ٢٣٤ ، والبيهقي ١٦٢/٥ ـ ١٦٣، والبغوي (١٩٧٥) من طرق عن إبراهيم النخعي، عن الأسود، عن عائشة. وانظر الحديث رقم (٣٩٠٢) و (٣٩٠٣) و (٣٩٠٤) (٣٩٠٥).

ذِكرُ الخبرِ الدال على أن حُكْمَ النفساء حُكْمُ الحائض في هٰذا الفعل إذ اسْمُ النّفاس يَقَعُ على الحيض والعِلَّةُ فيهما واحدة

٣٩٠١ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني قال : حَدَّثنا محمدُ بن المثنى ، قال : حدثنا معاذُ بنُ هشام ، قال : حَدَّثني أبي ، عن يحيى بن أبي كَثيرٍ ، قال : حَدَّثَنا أبوسَلَمَةَ بنُ عبد الرحمٰن أن زينبَ بنتَ أُمِّ سلمة حدثته

أن أمَّ سلمة حدَّثتها قالت : بَيْنَما أنا مضطجِعَةٌ مَع رسولِ اللَّهِ ﷺ في الخَمِيلَةِ إذْ حِضْتُ، فانْسَلَلْتُ، فأخذتُ ثِيابَ حيضتي، فقالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَنفِسْتِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، فدعاني ، فاضطَجَعْتُ مَعَهُ في الخَمِيلةِ (١) . [١٣:٢]

ذِكرُ الإخبار عن الإباحة للمرأة الحائضِ أن تَنْفِرَ إذا كانَت طافت طوافَ الزِّيَارَةِ قَبْلَ رؤيتها الدَّم

٣٩٠٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان ، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالك، عن عبد الرحمٰن بنِ القاسم ، عن أبيه

عن عائشة، أَنَّ صَفِيَّةَ بنتَ حُيَيٍّ زوجَ النبيِّ ﷺ حاضتْ، فَذُكِرَ ذلكَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ فقال : « أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟» فقيلَ لَهُ : إنَّها قَدْ أَفَاضَتْ . قال : « فلا إذاً » (٢) . [١٠:٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد تقدم برقم (١٣٦٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في « الموطأ » ٤١٢/١ في الحج : باب إفاضة الحج .

=

ذِكرُ الأمر للمرأة إذا حاضت بَعْدَ الإفاضَةِ أن تَنْفِرَ

٣٩٠٣ ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة قال: حدثنا يزيدُ بنَ مَوْهَبٍ، قال: حدثني الليثُ، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وعُروة

أنَّ عائشة قالت: حَاضَتْ صفيَّةُ بنتُ حُيي بَعْدَما طَافَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حَيْضَتَها لِرسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أحابِسَتُنَا هِيَ؟». قالت: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّها قد كَانَتْ أَفَاضَتْ وطافتْ بالبيتِ، ثم حَاضَتْ بعدَ الإفاضةِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْتَنْفِرْ»(١). [٢٨:١]

= ومن طريقه أخرجه البخاري (١٧٥٧) في الحج: باب إذا حاضت بعدما أفاضت، والطحاوي ٢٣٤/٢، والبيهقي ١٦٢/٥، والبغوي (١٩٧٤).

وأخرجه الشافعي ٣٦٧/١، وأحمد ٣٩/٦، ومسلم (١٢١١) في الحج: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، والترمذي (٩٤٣) في الحج: باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة، من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم، به. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن موهب ـ وهو يزيد بن خالد بن موهب ـ وهو ثقة، روى له أبو داود والنسائي.

وأخرجه أحمد ٨٢/٦، ومسلم (١٢١١) في الحج: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٤٠١) في المغازي: باب حجة الوداع، ومسلم (١٢١١)(٣٨٣) من طريقين عن الزهري، به.

وأخرجه الشافعي ٣٦٧/١، وأحمد ٣٨/٦، وابن ماجه (٣٠٧٢) في المناسك: باب الحائض تنفر قبل أن تودع، وابن خزيمة (٣٠٠٢)، وابن الجارود (٤٩٦)، والبيهقي ١٦٢/٥ من طرق عن سفيان بن عيينة، وأحمد ١٦٤/٦ من طريق معمر، والبيهقي ١٦٢/٥ من طريق شعيب، والطحاوي ٢٣٤/٢، والبيهقي ١٦٢/٥ من طريق يونس، أربعتهم عن الزهري، عن عروة، عن عائشة. =

ذِكرُ البيانِ بأن الحائضَ إنما رُخِّصَ لها أن تَنْفِرَ وإن لم يكن آخر عهدها بالبيت إذا كانت طافت قبل ذلك طَوَافَ الزِّيارة

٣٩٠٤ - أخبرنا الحسينُ بن محمد بن أبي معشر، قال: حدثنا محمدُ بن بشار قال: حدثنا يحيى القطانُ، عن عُبَيْدِ اللّٰه بن عمر قال: سَمِعْتُ القاسمَ بن محمد

عن عائشةَ أنَّها قَالَتْ: يا رَسُولَ اللّٰهِ ما أرى صفيَّة إلا حابِسَتَنا. قال: «وما شَأْنُهَا؟» قالتْ: حَاضَتْ، قالَ: «أما كَانَتْ أَفَاضَتْ؟» قُلْتُ: بلى، ولكنَّها حَاضَتْ، قال: «فلا حَبْسَ عَلَيْهَا فلتَنْفِرْ»[(١)]. [٤: ٤٣]

ذِكرُ خبر ثانٍ يصرِّح بصحة ما ذكرناه

٣٩٠٥ - أخبرنا الفضلُ بنُ الحباب قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا ليثُ بن سعد، عن ابن شهاب، عن عُروة وأبي سلمة

أن عائشة قالت: حَاضَتْ صفيةُ بنت حُيي بعدما أَفَاضَتْ

= وأخرجه أحمد ٢٠٢/٦ و٢٠٧ و٢١٣، ومالك في «الموطأ» ٤١٣/١ في الحج: باب إفاضة الحج، ومن طريقه أخرجه: الشافعي ٣٦٦/١، وأبو داود (٢٠٠٣) في المناسك: باب الحائض تخرج بعد الإفاضة، والطحاوي ٢٣٤/٢، والبيهقي ١٦٢/٥ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٨٥/٦، والبخاري (١٧٣٣) في الحج: باب الزيارة يوم النحر، ومسلم (١٢١١)(٣٨٦) من طريقين عن أبي سلمة، عن عائشة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٣٩٠٠).

قالتْ عائشةُ : فذكرتُ حيضتَها لِرسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ رسول اللَّهِ ﷺ : « أَحَابِسَتُنَا هِيَ ؟ » فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّها قد أَفَاضَتْ ، وطَافَتْ بالبيتِ ، ثم حاضتْ بَعْدَ الإفاضةِ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « فَلْتَنْفِرْ » (١). [٤ : ٤٣]

ذِكرُ الإخبار عما يُقيم المهاجرُ بَعدَ الإفاضة

٣٩٠٦ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيد ، عن سفيان ، عن عبد الرحمٰن بنِ حُميد بنِ عبد الرحمٰن بنِ عَوْفٍ قال :

سَمِعْتُ عُمَرَ بن عبدِ العزيز يسأل السَّائب بنَ يزيد : ما سَمِعْتَ في سُكْنى مَكَّة ؟ فقال : حدَّثني العَلاءُ بنُ الحضرمي أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال : « لِلْمُهَاجِرِ ثلاثاً بَعْدَ الصَّدَرِ » (٢). [٣ : ٦٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مكرر (٣٩٠٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد : هو القطان ، وسفيان : هو ابن عيينة .

وأخرجه الشافعي ٣٦٨/١، وأحمد ٣٣٩/٤، والحميدي (٨٤٤)، ومسلم (١٣٥٢)(٤٤٢) في الحج : باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيارة ، والترمذي (٩٤٩) في الحج : باب ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً ، والنسائي ١٢٢/٣ في تقصير الصلاة : باب المقام الذي يقصر بمثله الصلاة ، والطبراني في « الكبير » ١٨/(١٧١)، والبيهقي ١٤٧/٣ من طرق عن سفيان ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥٢/٥، والبخاري (٣٩٣٣) في مناقب الأنصار: باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ، وأبو داود (٢٠٢٢) في المناسك : باب الإقامة بمكة ، والنسائي ١٢١/٣ ـ ١٢٢، وفي الحج من « الكبرى » (كما في =

ذِكرُ البيان بأن قولَه ﷺ: «للمهاجر ثلاثاً بعد الصَّدَرِ» أراد به المُكْثَ بمكة

٣٩٠٧ ـ أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، عن يحيى، عن سفيان، عن عبد الرحمٰن بنِ حُميد، عن السائب بن يزيد

عن العلاء بنِ الحَضْرَمِيِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «يَمْكُثُ المُهَاجِرُ ثلاثاً بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ»(١). [٦٥:٣]

ذِكْرُ الثنية التي يُستحب للحاج أن يكونَ خروجهُ مِن مكة منها

٣٩٠٨ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان قال: حدثنا العباسُ بنُ الوليد النَّرسي قال: حدثنا يحيى القطانُ، قال: حدثنا عُبَيْدُ اللَّه بنُ عمر قال: أخبرني نافع

عن ابن عمر، أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ بَات بذي طُوًى حَتَّى صلَّى

= «التحفة» ٢٤٨/٨)، وابن ماجه (١٠٧٣) في إقامة الصلاة: باب كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة، والطبراني ١٨/(١٦٩) و(١٧٠) و(١٧٢) و(١٧٣)، والبيهقي ١٤٧/٣ من طرق عن عبد الرحمن بن حميد، به.

والصدر ـ بفتح المهملتين ـ أي: بعد الرجوع من منى، وفقه هذا الحديث أن الإقامة بمكة كانت حراماً على من هاجر منها قبل الفتح، لكن أبيح لمن قصدها منهم بحج أو عمرة أن يُقيم بعد قضاء نسكه ثلاثة أيام لا يزيد عليها.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٢٢/٩: معنى هذا الحديث أن الذين هاجروا يحرم عليهم استيطانُ مكة، وحكى عياض أنه قول الجمهور، قال: وأجازه لهم جماعة، يعني بعد الفتح، فحملوا هذا القول على الزمن الذي كانت الهجرة المذكورة واجبة فيه، قال: واتفق الجميع على أن الهجرة قبل الفتح كانت واجبة عليهم، وأن سكنى المدينة كان واجباً لنصرة النبي ﷺ ومواساته بالنفس، وأما غير المهاجرين فيجوز له سكنى أي بلد أراد سواء مكة وغيرها بالاتفاق.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو مكرر ما قبله.

الصُّبْحَ ، ثُمَّ دخلَ مكةَ ، وكانَ ابنُ عمرَ يفعلُهُ ، وإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مكةَ مِن كَدَاء الثنية العُليا التي بالبَطحاء ، وخرجَ مِن ثَنِيَّةِ السُّفلى (١). [٥: ٨]

ذِكرُ الموضع الذي يُستحب أن يَكُونَ رُجُوعُ المرءِ من مكةَ إلى بلده عليه

٣٩٠٩ ـ أخبرنا أبو عروبة قال : حدثنا هارونُ بنُ موسى الفَرْوي قال : حدثنا عَبْدُ اللَّه بنُ الحارث الجُمحي ، عن عُبيد اللَّه بنِ عمر ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه مفرقاً أحمد ٢/١٦ و٢٢ ، والدارمي ٢/٧٠ ، والبخاري (١٥٧٦) في الحج : باب من أين يخرج من مكة ، و(١٥٧٤) باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً ، ومسلم (١٢٥٧) في الحج : باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ، والنسائي ٥/٢٠٠ في مناسك الحج : باب من أين يدخل مكة ، وابن خزيمة (٩٦١) ، والبيهقي ٥/٧١ ـ ٧٢ ، من طرق عن يحيى بن سعيد القطان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مفرقاً أيضاً أحمد ٢/١٤ ، والدارمي ٢/٧١ ، ومسلم (١٢٥٧)(٢٢٣) ، وابن ماجه (٢٩٤٠) في المناسك : باب دخول مكة ، والبيهقي ٥/٧١ من طرق عن عبيد اللَّه ، به .

وأخرجه مالك ١/٣٢٤ في الحج : باب غسل المحرم ، وأحمد ٢/٤٧ ـ ٤٨ ، والبخاري (١٥٧٥) في الحج : باب من أين يدخل مكة ، ومسلم (١٢٥٩)(٢٢٧) ، وأبو داود (١٨٦٥) و(١٨٦٦) في المناسك : باب دخول مكة ، والبيهقي ٥/٧٢ من طرق عن نافع ، به .

وكَداء ـ بفتح الكاف والمد ـ ، قال أبو عبيد : لا يصرف ، وهذه الثنية هي التي ينزل منها إلى المعلى مقبرة أهل مكة ، وهي التي يقال لها : الحجون . وكل عقبة في جبل أو طريق عال فيه تسمى ثنية .

عن أبي هُريرة قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ خَرَجَ مِنْ طَرِيقِ الشجرةِ، وإذا رَجَعَ رَجَعَ مِن طريقِ المُعَرَّسِ (١).

[٨:٥]

(١) إسناده حسن . هارون بن موسى الفروي لا بأس به ، وعبد الله بن الحارث الجمحي : هو عبد الله بن الحارث بن محمد بن حاطب الحاطبي الجمحي ، صدوق ، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين .

لكن قوله : « إذا خرج من مكة » خطأ انقلب على المؤلف ، صوابه « إذا خرج إلى مكة » فقد أخرج البخاري (١٥٣٣)، وأحمد ٢/٢٩ ـ ٣٠، وأبو داود (١٨٦٧) من طرق عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس ، وإن رسول الله ﷺ كان إذا خرج إلى مكة يصلي في مسجد الشجرة ، وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح .

والشجرة: قال عياض: موضع معروف على طريق من أراد الذهاب إلى مكة من المدينة ، كان النبي ﷺ يخرج منه إلى ذي الحليفة ، فيبيت بها ، وإذا رجع بات بها أيضاً ، ودخل على طريق المعرَّس ـ بفتح الراء المثقلة والمهملتين ـ وهو مكان معروف أيضاً ، وكل من الشجرة والمعرَّس على ستة أميال من المدينة ، لكن المعرس أقرب .

١٧ ـ باب القِران

ذكرُ خبرٍ قد احتج به بعضُ أئمتنا في استحباب التمتع بالعُمرة إلى الحجِّ به

٣٩١٠ ـ أخبرنا أبو يعلى قال : حدثنا عُبَيْدُ اللّٰه بنُ عُمَرَ القواريري ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن عَبْدَةَ بن أبي لُبابة ، عن شقيق بنِ سلمة

عن الصُّبَيِّ (١) بن معبد أَنَّهُ أَهَلَّ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ ، فذكرَ ذلكَ لعمرَ ، فقالَ : هُدِيتَ لِسُنَّةِ نبيكَ ﷺ (٢). [٥ : ١١]

ذكرُ وصف إهلال الصُّبَيِّ بنِ معبدٍ بما أهلَّ به

٣٩١١ ـ أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا مسدَّد ، عن ابنِ عُيينة ، عن عبدةَ بن أبي لُبابة

عن أبي وائلٍ شقيقِ بنِ سلمة : قال : كثيراً ما كُنْتُ آتي الصُّبَيَّ بنَ معبدٍ أنا ومسروق نسألُهُ عن هٰذا الحديثِ، قالَ :

---

(١) تصحفت في الأصل و« التقاسيم » ٥/لوحة ١٧٧ إلى الضبي .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الصبي بن معبد ، فقد روى له أصحاب السنن إلا الترمذي ، وهو ثقة . و انظر ما بعده .

كُنْتُ امرءاً نصرانياً ، فأسْلَمْتُ ، فَأَهْلَلْتُ بالحج والعُمرةِ ، فسمعني سلمانُ بنُ ربيعة ، وزيدُ بنُ صُوحان وأنا أُهِلُّ بهما بالقادسية فقالا : لَهٰذا أَضَلُّ مِنْ بَعِيرِ[1] أهلِهِ ، فَكَأَنَّما حُمِلَ عليَّ بكلمتهما جبلٌ حَتَّى قَدِمْتُ مكةَ ، فأتيتُ عُمَرَ بنَ الخطاب وهو بِمِنى ، فَذَكَرْتُ ذلكَ لَهُ ، فأقبل عليهما ، فلامهما ، وأقبلَ عليَّ ، فقالَ : هُدِيتَ لسنَّةِ نبيكَ ﷺ مرتينِ[2]. [٥: ١١]

ذِكرُ الأمرِ لمن ساق الهدي أن يجعل إهلالَه بالحجِّ والعمرة معاً

٣٩١٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان قال : أخبرنا أحمدُ بن أبي بكر ، عن مالك ، عن ابنِ شهاب ، عن عُروةَ بنِ الزبير

عن عائشة أنها قالت : خَرجنا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الوداع ، فأهللنا بِعُمْرَةٍ ، ثم قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهلل بالحَجِّ والعُمْرَةِ ثُمَّ لا يحل حَتَّى يَحِلَّ منهما جميعاً » . قالتْ : فطاف الذينَ أهلُّوا بالعُمرة بالبيتِ وبينَ الصفا والمروة ، ثم أحلُّوا ، ثم طافوا طوافاً آخَرَ بَعْدَ أن رَجَعُوا مِنْ مِنى

---

(١) عبارة « لهذا أضل من بعير » مكانها بياض في الأصل ، واستدركت من « التقاسيم » ٥/لوحة ١٧٧ .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله .

وأخرجه أحمد ١/٢٥ ، وابن ماجه (٢٩٧٠) في المناسك : باب من قرن الحج والعمرة ، والبيهقي ١٦/٥ من طرق عن سفيان ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٤ و٣٤ و٣٧ و٥٣ ، وأبو داود (١٧٩٩) في المناسك : باب الإقران ، والنسائي ١٤٦/٥ ـ ١٤٧ و١٤٧ ـ ١٤٨ ، وابن ماجه (٢٩٧٠) ، وابن خزيمة (٣٠٦٩) والبيهقي ٣٥٢/٤ و٣٥٤ من طرق عن شقيق بن سلمة ، به .

لِحَجِّهِمْ ، وأما الذينَ أهلُّوا بالحج ، وجمعوا بَيْنَ الحج والعُمرةِ ، فإنما طَافُوا طوافاً واحداً . قالتْ : فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وأنا حائضٌ لَمْ أَطُفْ بالبيتِ ولا بَيْنَ الصفا والمروة ، فَشَكَوْتُ ذلكَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ : « انقُضِي رَأْسَكِ وامْتَشِطِي ، وأَهِلِّي بالحَجِّ ، ودَعِي العُمْرَةَ » . قالتْ : فَفَعَلْتُ ، فلما قَضَيْنَا الحَجَّ ، أرسلني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عبدِ الرحمٰن بنِ أبي بَكْرٍ إلى التنعيم ، فاعْتَمَرْتُ ، فقالَ : « هٰذه مَكَانَ عُمْرَتِكِ » (١) . [١ : ٩٥]

ذِكرُ البيان بأنَّ المتمتع بالعُمرة إلى الحج يُجزئه أن يطوفَ طوافاً واحداً ، ويسعى سعياً واحداً لِعُمرته وحَجِّه

٣٩١٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف ، قال : حَدَّثنا ابنُ أبي عمر العَدَنِيُّ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن أيوبَ بنِ موسى ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد تقدم برقم (٣٧٩٢) و(٣٧٩٥) و(٣٨٣٤) و(٣٨٣٥).

وأخرجه من طريق مالك : البخاري (١٥٥٦) في الحج : باب كيف تهل الحائض والنفساء ، و(١٦٣٨) باب طواف القارن ، و(٤٣٩٥) في المغازي : باب حجة الوداع ، ومسلم (١٢١١) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام ، وأبو داود (١٧٨١) في المناسك : باب إفراد الحج ، وابن خزيمة (٢٦٠٧)، وابن الجارود (٤٢٢)، والبيهقي ٤/٣٤٦ و٣٥٣.

وأخرجه الحميدي (٢٠٣)، والبخاري (٣١٦) في الحيض : باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض، و(٣١٩) باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة ، ومسلم (١٢١١)، وابن خزيمة (٢٦٠٥) والبيهقي ١/١٨٢، وابن الجارود (٤٢١) من طرق عن الزهري ، به .

وأخرجه البخاري (١٥٦٢) في الحج : باب التمتع والقران والإفراد بالحج ، والطحاوي ٢/١٠٤، والبيهقي ٥/١٠٩ من طرق عن مالك ، عن أبي الأسود (يتيم عروة)، عن عروة ، به ـ وانظر (٣٩٢٧).

وأيوب السختياني، وعُبيدِ الله بن عمر، عن نافع

عن ابنِ عمر، أنهُ جَمَعَ بَيْنَ الحجِّ والعُمرةِ، وطافَ لهما سبعاً، وسعى بَيْنَ الصَّفا والمروةِ سبعاً، وقالَ: هٰكذا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يفعلُ(١). [٤: ١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن أبي عمر العدني: اسمه محمد بن يحيى بن أبي عمر، وهو من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وأيوب بن موسى: هو ابن عمر بن سعيد بن العاص.

وأخرجه النسائي ٥/ ٢٢٦ في مناسك الحج: باب طواف القارن، عن علي بن ميمون الرقي، عن سفيان، عن أيوب السختياني، وأيوب بن موسى، وإسماعيل بن أمية، وعبيد الله بن عمر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٥/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦، وابن خزيمة (٢٧٤٣)، والطحاوي ٢/ ٢٩٧ من طرق عن سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نافع، به.

وأخرجه البخاري (١٦٤٠) في الحج: باب طواف القارن، و(١٦٩٣) باب من اشترى الهدي من الطريق، من طريقين عن أيوب السختياني، به.

وأخرجه مسلم (١٢٣٠)(١٨١) في الحج: باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القِران، وابن ماجه (٢٩٧٤) في المناسك: باب طواف القارن، والطحاوي ٢/ ٢٩٧ من طرق عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه البخاري (١٦٤٠) في الحج: باب طواف القارن، و(١٧٠٨) باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها، و(١٨٠٧) في المحصر: باب إذا أحصر المعتمر، و(١٨١٣) باب النحر قبل الحلق في الحصر، و(٤١٨٥) في المغازي: باب غزوة الحديبية، ومسلم (١٢٣٠)(١٨٠)، وابن خزيمة (٢٧٤٦)، والطحاوي ٢/ ٢٩٧ من طرق عن نافع، به.

قلت: مذهب الحنفية أنه لا بد للمتمتع من سعي آخر بين الصفا والمروة بعد طواف الإفاضة، وحجتهم في ذلك ما أخرجه البخاري (١٥٥٦) و(١٦٣٨)، ومسلم (١٢١١) وأورده المصنف برقم (٣٩١٢) و(٣٩١٧) من طريق ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافاً واحداً. وله طريق آخر في «الموطأ» ١/ ٤١٠ من =

ذِكرُ وصف طواف القارن إذا قَرَنَ بين حجِّه وعُمرته

٣٩١٤ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ أحمد بنِ موسى بعسكر مكرم ، قال : حدثنا محمدُ بن معمر ، قال : حدثنا أبو عاصمٍ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن أبي الزُّبيرِ

عَنْ جابرٍ، قال : لَمْ يَطُفِ النَّبيُّ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا والمروةِ إلا طوافاً واحِداً لحجَّتهِ وعُمرتهِ (١). [٥ : ٨]

ذِكرُ الخبرِ المُدْحض قولَ مَنْ زَعَمَ أن القارِنَ يطوفُ طوافين

٣٩١٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السَّامي ، والمفضَّل بن محمد بن إبراهيم الجندي ، قالا : حدثنا أحمدُ بنُ أبي بكر الزُّهري ، قال : أخبرنا الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن عُبيد اللَّه بنِ عمر ، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ، أن رسولَ اللَّه ﷺ قال : « مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الحَجِّ

= طريق عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة . وإسناده صحيح .

وسئل ابن عباس عن متعة الحج ، فقال : أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع ، فلما قدمنا مكة ، قال رسول اللَّه ﷺ : « اجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي » فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، وأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، وقال : « من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله »، ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك ، جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ، فقد تم حجنا وعلينا الهدي . . . أخرجه البخاري ٣/٣٤٥ ـ ٣٤٦ تعليقاً بصيغة الجزم ، ووصله الإسماعيلي في « مستخرجه »، ومن طريقه أخرجه البيهقي في « سننه » ٥/٢٣ ، وإسناده صحيح . وانظر الحديث رقم (٣٩١٥) و(٣٩١٦).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد تقدم برقم (٣٨١٩)، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير في تلك الرواية بالتحديث ، فانتفت شبهة تدليسهما . أبو عاصم : هو الضحاك بن مخلد النبيل .

والعُمْرَةِ ، طافَ لهما طَوَافاً واحداً ، ثم لم يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْ حَجَّتِهِ »(١) . [٥ : ٨]

ذِكرُ الخبرِ المدحضِ قولَ مَنْ زعم أن القَارِن يَطُوفُ طوافين ويسعى سعيين

٣٩١٦ ـ أخبرنا محمد بن عبد الرحمٰن السَّامي ، قال : حدثنا إبراهيمُ بن حمزة الزُّبيري ، قال : حدثنا الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن عُبيد اللَّه بنِ عُمَرَ ، عن نافع

(١) إسناده ضعيف فإن حديث الدراوردي ـ وهو عبد العزيز بن محمد ـ عن عبيد اللّه ابن عمر منكر كما قال النسائي .

وأخرجه البيهقي ٥/١٠٧ من طرق عن أحمد بن أبي بكر الزهري ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/٦٧، والدارمي ٢/٤٣، والترمذي (٩٤٨) في الحج : باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً ، وابن ماجه (٢٩٧٥) في المناسك : باب طواف القارن ، والدارقطني ٢/٩٧، والطحاوي ٢/١٩٧ من طرق عن الدراوردي ، به .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، تفرد به الدراوردي ، وقد رواه غير واحد عن عبيد اللّه بن عمر ولم يرفعوه ، وهو أصح .

وأورد ابن التركماني في تعليقه على « سنن البيهقي » ٥/١٠٧ قول الترمذي ، وقال : وفي « الاستذكار »: لم يرفعه أحد عن عبيد اللّه غير الدراوردي ، وكل من رواه عنه غيره أوقفه على ابن عمر .

قلت : رواية الوقف أخرجها مسلم (١٢٣٠) في الحج : باب جواز التحلل بالإحصار ، وجواز القران ، عن ابن نمير ، عن أبيه ، عن عبيد اللّه بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وقال الطحاوي : هذا الحديث خطأ ، أخطأ فيه الدراوردي ، فرفعه إلى النبي ﷺ ، وإنما أصله عن ابن عمر ، عن نفسه ، هكذا رواه الحفاظ ، وهم ـ مع هـذا ـ فلا يحتجون بالدراوردي عن عبيد اللّه أصلاً . وتعقبه الحافظ في « الفتح » ٣/٤٩٤ ـ ٤٩٥ بما لا طائل تحته .

عن ابنِ عُمَرَ، أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ جَمَعَ الحَجَّ والعُمْرَةَ كفاه (١) لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، ولا يَحِلُّ حَتَّى يوم النحرِ، ثم يَحِلُّ مِنْهُما جَمِيعاً» (٢). [٤: ١٩]

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أنَّ القارِنَ يطوفُ طوافين، ويسعى سعيين

٣٩١٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بن سعيد بن سِنان الطائي، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزبير

عن عائشةَ أنَّها قالت: خَرَجْنَا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوداعِ، فأهللنا بعُمْرَةٍ، ثُمَّ قالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ كانَ معهُ هَدْيٌ، فَلْيُهِلَّ بالحجِّ مَعَ العُمْرَةِ ثم لا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ منهما جميعاً» قالتْ: فَقَدِمْتُ مكةَ وأنا حَائِضٌ لم أَطُفْ بالبَيْتِ ولا بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذلكَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «انْقُضِي رأسَكِ وامتَشِطِي وأهِلِّي بالحَج ودَعِي العُمْرَةَ» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فلما قَضَيْنَا الحجَّ أرسلني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عبدِ الرحمٰن بنِ أبي بَكْرٍ إلى التَّنعِيمِ، فاعتمرتُ فقالَ: «هٰذه مكانَ عُمْرَتِكِ». قالتْ: فطافَ الذينَ أهلُّوا بالعُمرة بالبيتِ وبَيْنَ الصفا والمروةِ، ثم حَلُّوا، ثم طافوا طوافاً آخَرَ بعدَ أَنْ رَجَعُوا مِن مِنى بحجِّهِمْ، وأما الذينَ كانوا أهلُّوا بالحَجِّ، وجَمَعُوا الحجَّ والعُمْرَةَ فإنما طافُوا طوافاً واحِداً (٣). [٥: ١١]

(١) في الأصل: «كفارة»، وهو خطأ.

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٣٩١٢).

ذِكرُ الموضعِ الذي أمرهم المصطفى ﷺ بما وصفنا فيه بَعْدَ تقدمتهم الإهلالَ بعُمرة

٣٩١٨ - أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا أبو بكر الحنفيُّ، قال: حدثنا أفلحُ بنُ حميدٍ، قال: سَمِعْتُ القاسِمَ بنَ محمد.

عن عائشة قالت: خَرجنا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في أَشْهُرِ الحَجِّ وليالي الحَجِّ وحرمِ الحج حتى نزلنا بسَرِف، قالتْ: فخرجَ ﷺ إلى أصحابِهِ، فقالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ معهُ هدي، وأحبَّ أن يجعلها عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، ومَنْ كَانَ مَعَهُ الهَدْي، فلا». قالتْ: فالآخذُ بها، والتَّارِكُ لها من أصحابِهِ، قالتْ: فأما رسولُ اللَّهِ ﷺ وَرجالٌ من أصحابِهِ، فكانوا أهلَ قُوَّةٍ، فكان معهم الهديُ، فلم يَقْدِرُوا على العُمرةِ، قالتْ: فدخلَ عليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأنا أبكي، فقال ﷺ: «ما يُبْكِيكِ يا هنْتَاهُ؟». قلتُ: قد سَمِعْتُ قولَكَ لأصحابكَ، فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ، قالَ: «وما شأنكِ؟» قالتْ: لا أُصَلِّي. قال: «فلا يَضُرُّكِ إنما أنتِ امرأةٌ من بناتِ آدمَ كَتَبَ اللَّهُ عليكِ ما كَتَبَ عليهنَّ، فكوني في حَجَّتِكِ فعسى أن تُدْرِكِيها»، قالت: فخرجنا في حَجِّهِ حتى قَدِمْنَا مِنى، فَطَهُرْتُ ثم خَرَجْتُ من مِنى، فَأَفَضْتُ البيتَ، قالتْ: ثم خرجتُ معهُ في النَّفْرِ الآخر حتى نَزَلَ المُحَصَّب، ونزلنا معهُ، فدعا عبدَ الرحمٰن بنَ أبي بكر، فقالَ ﷺ: «اخْرُجْ بأُخْتِكَ مِنَ الحَرَمِ، فلتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ثم افْرُغا، ثم ائتيا هنا فإنِّي أَنْظُرُكُما حَتَّى تَأْتِيَانِي»، قالتْ: فخرجتُ لذلكَ حتى فَرَغْتُ، وفَرَغْتُ من

الطوافِ ، ثم جئتُهُ سحراً ، فقالَ ﷺ : « هَلْ فرغتُمْ ؟ » قلتُ : نعم . قال : فأذَّن بالرحيل في أصحابِهِ ، فارتحلَ النَّاسُ ، فمرَّ بالبيتِ قَبْلَ صلاةِ الصبحِ ، فطافَ بهِ ، ثم خرجَ فركبَ ، ثُمَّ انصرفَ متوجهاً إلى المدينةِ (١) . [٥ : ١١]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ قد أمرهم ما وصفنا قَبْلَ دُخولِهم مَكَّة مَرَّةً أخرى مثل ما أمرهم به بِسَرِف

٣٩١٩ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد الأزدي قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرنا الملائي ويحيى بنُ آدم ، قالا : حدثنا زُهَيْرٌ أبو خيثمة ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ ، قال : خَرجنا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ مُهلِّينَ بالحج ومعنا النِّساءُ والذَّراري ، فلمَّا قَدمنا مَكةَ ، طُفنا بالبيتِ وبَيْنَ الصَّفا والمروة ، فقالَ لنا رسولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هديٌ فَلْيُحِلَّ » فقلنا : أيُّ الحِلِّ ؟ فقال : « الحِلُّ كُلُّهُ » فلمَّا كانَ يَوْمُ التَّرويةِ ، أهللنا بالحجِّ ، قالَ لنا رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اشْتَرِكُوا في الإبلِ والبقرِ ، كُلّ سَبْعةٍ في بَدَنةٍ » ، قالَ : فجاءَ سُرَاقَةُ بن مالكِ بنِ جُعْشُمٍ ، فقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، أرأيتَ عُمرتَنا هذهِ لِعامنا هَذا أَمْ للأبدِ ؟ فقالَ ﷺ : « لا بَلْ للأبدِ »، فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ بيِّنْ لنا دينَنا كأنما خُلِقْنَا الآنَ ، أرأيتَ العَمَلَ الذي نعمل بهِ أفيما جَفَّت بهِ الأقلامُ ، وجَرَتْ بهِ المقادِيرُ أم مما نستقبلُ ؟ فقالَ ﷺ : « لا بلْ فيما جَفَّتْ بِهِ الأقلامُ ، وجرتْ بهِ المقاديرُ » ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مكرر (٣٧٩٥) . أبو بكر الحنفي : هو عبد الكبير بن عبد المجيد البصري .

قلتُ : فَفِيمَ العَمَلُ ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « اعملوا فَكُلٌّ ميسَّرٌ » (١) . [٥ : ١١]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه : في هٰذه الأخبارِ التي ذكرناها في إفراد المصطفى ﷺ الحَجَّ وَقِرانِه وتمتعه بهما مما تنازع فيها الأئمةُ مِنْ لَدُنِ المصطفى ﷺ إلى يومِنا هٰذا ، ويُشنِّعُ به المُعَطِّلةُ ، وأهلُ البدَعِ على أئمَّتنا ، وقالوا : رَوَيْتُم ثلاثةَ أحاديث متضادَّة في فعلٍ واحدٍ ورجلٍ واحدٍ وحالةٍ واحدة ، وزعمتم أنَّها ثلاثتُها صِحاحٌ مِنْ جهةِ النَّقل ، والعقلُ يَدْفَعُ ما قلتم ، إذ محالٌ أن يكونَ المصطفى ﷺ في حَجَّةِ الوداع كان مفرداً قارناً متمتعاً ، فلما صحَّ أنَّه لم يكن في حالةٍ واحدةٍ قارناً متمتِّعاً مفرداً ، صحَّ أنَّ الاخبارَ يجبُ أن يُقبل منها ما يُوافِقُ العقلَ ، ومهما جَازَ لكم أن تردُّوا خبراً يصِحُّ ثم لا تستعملوه ، أو تُؤثروا غيرَه عليه ، كما فعلتُم في هٰذه الأخبار الثلاثة يجوز لخصمكم أن يأخذَ ما تركتم ، ويَتْرُكَ ما أخذتم .

ولو تملَّق قائلٌ هٰذا في الخلوة إلى البارىء جلَّ وعلا ،

(١) حديث صحيح رجاله ثقات . الملائي : هو أبو نعيم الفضل بن دكين ، وإسحاق بن إبراهيم : هو ابن راهويه . وقد تقدم برقم (٣٧٩١) . ورواه مسلم مختصراً ، وصرح عنده ابن الزبير بالتحديث .

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٢ ـ ٢٩٣ عن يحيى بن آدم ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٣١٨)(٣٥١) في الحج : باب الاشتراك في الهدي ، من طريقين ، عن أبي خيثمة ، به مختصراً .

وأخرجه أحمد ٣/٣٨٨ مطولاً ، ومسلم (١٣١٨) مختصراً من طرق عن أبي الزبير ، به . وانظر (٣٩٢١) و(٣٩٢٤) .

وسأله التَّوفيقَ لإصابةِ الحَقِّ ، والهدايةِ لطلب الرَّشدِ في الجمع بَيْنَ الأخبار ، ونفي التَّضادِّ عن الآثار ، لَعَلِمَ ـ بتوفيق الواحِدِ الجَبَّارِ ـ أنَّ أخبارَ المصطفى ﷺ لا تضادَّ بينها ولا تهاتر، ولا يَكْذِبُ بَعْضُها بعضاً إذا صحَّت مِنْ جهةِ النَّقل ، لعرفها المخصوصون في العلم ، الذَّابُّون عَنِ المصطفى ﷺ الكذبَ ، وعن سُنَّته القدحَ ، المؤثرون ما صَحَّ عنه ﷺ على قول مَنْ بَعْدَهُ مِنْ أمَّته ﷺ .

والفصلُ بَيْنَ الجمع في هٰذه الأخبار أنَّ المصطفى ﷺ أهلَّ بالعُمْرَةِ حيثُ أحرم ، كذٰلك قاله مالكٌ عَنِ الزُّهريِّ ، عن عُروةَ عَنْ عائشة [(١)]، فخرج ﷺ وهو يُهلُّ بالعُمرة وَحْدَهَا ، حتَّى بلغ سَرِفَ ، أمر أصحابه بما ذكرنا في خبرِ أفلح بن حميدٍ [(٢)]، فمنهم مَنْ أفرد حينئذٍ ومنهم مَنْ أقامَ على عمرته ولم يحلّ[(٣)]، فأهل ﷺ بهما معاً حينئذ إلى أن دَخَلَ مكة ، وكذٰلك أصحابُه الذين ساقوا معهم الهدي ، وكلُّ خبرٍ رُوِيَ في قِرَان النبي ﷺ إنَّما كانَ ذٰلك حيثُ رأوه يُهلُّ بهما بعدَ إدخاله الحجَّ على العمرةِ إلى أنْ دخل مَكَّة ، فلمَّا دخل مكَّةَ ﷺ وطاف وسعى ، أمر ثانياً مَنْ لم يَكُنْ ساق الهديَ ، وكان قد أَهَلَّ بعُمرةٍ أن يتمتَّع ويحلَّ ، وكان يتلهَّفُ ﷺ على ما فاته مِنَ الإهلال حيث كان ساقَ الهدي ،

---

(١) تقدم برقم (٣٩١٢) و(٣٩١٧).

(٢) تقدم برقم (٣٧٩٥) و (٣٩١٨).

(٣) في الأصل : وأما من ساق الهدي منهم ، فأدخل الحج على عمرة وإن لم يحل . والمثبت من « التقاسيم » ٥/لوحة ١٨٣ ـ ١٨٤ .

حتَّى إنَّ بعضَ أصحابه مِمَّنْ لم يَسُق الهديَ لم يكونوا يُحِلُّون حيث رأَوا المصطفى ﷺ لم يَحِلَّ حتَّى كان مِن أمره ما وصفناهُ مِنْ دخوله ﷺ على عائشةَ وهو غضبانُ ، فلمَّا كان يومُ التروية ، وأحرم المتمتِّعون ، خرج ﷺ إلى مِنى وهو يُهِلُّ بالحجِّ مفرداً ، إذ العُمْرَةُ الَّتي قد أهلَّ بها في أوَّل الأمر قد انقضت عِنْدَ دخوله مكَّةَ بطوافه بالبيت وسعيه بَيْنَ الصَّفا والمروة ، فحكى ابنُ عمر وعائشةُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أفردَ الحجَّ أراد مِن خروجه إلى مِنى مِنْ مكَّةَ مِن غيرِ أن يكونَ بَيْنَ هٰذه الأخبارِ تضادٌّ أو تهاترٌ .

وفَّقنا اللَّهُ لما يُقَرِّبُنا إليه ، ويُزْلِفُنَا لديه مِنَ الخُضوع عند ورود السُّنَنِ إذا صَحَّتْ ، والانقيادِ لقَبُولها ، واتِّهامِ الأنفس ، وإلزاق العَيْبِ بها إذا لم نُوَفَّقْ لإدراك حقيقةِ الصَّوابِ دونَ القدح في السُّنن ، والتَّعرُّج على الآراء المنكوسةِ ، والمُقايسات المعكوسة ، إنَّهُ خَيْرُ مسؤولٍ .

١٨ ـ باب التمتع

ذِكرُ الأمرِ بالتمتع لِمن أرادَ الحج
واستحبابِه وإيثارِه على القِران والإفرادِ معاً

٣٩٢٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، حدثنا أبو خيثمةَ ، حدثنا المقرىء[١] ، حدثنا حيوةُ وذكر أبو يعلى آخر معه قالا : سمعنا يزيدَ بنَ أبي حبيب يقولُ :

حدثني أبو عِمرانَ أنَّه حج مع مواليه، قال: فأتيتُ أمَّ سَلَمَةَ أمَّ المؤمنين ، فقلتُ : يا أمَّ المؤمنين إنِّي لم أُحُجَّ قطُّ ، فبأيهما أبدأ بالعُمرةِ أمْ بالحَجِّ؟ قالتْ: ابدأ بأيِّهما شِئْتَ ، قال : ثم أتَيْتُ صَفِيَّةَ أمَّ المؤمنين ، فسألتُها، فقالتْ لي مِثْلَ ما قَالَتْ . قالَ : ثُمَّ جِئْتُ أُمَّ سلمةَ ، فأخبرتُها بقولِ صَفِيَّةَ فَقَالَتْ لي أُمُّ سلمة : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يا آلَ مُحَمَّدٍ مَنْ حَجَّ مِنْكُمْ فَلْيُهِلَّ بِعُمْرَةٍ في حَجَّةٍ »[٢] . [١ : ٧٨]

قال أبو حاتِم : أبو عِمران هذا اسمه أسلمُ أبو عِمران من ثقات أهل مصر .

---

(١) تحرف في الأصل إلى « المقبري »، والمقرىء : هو عبد اللّه بن يزيد المكي .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين غير أبي عمران ، فقد روى له أصحاب =

ذِكرُ الخبرِ الدَّال على أن استحبابَ التمتع لِمن قصدَ البيتَ العتيقَ وإيثارَه على القِران والإفراد

٣٩٢١ ـ أخبرنا ابنُ سلم قال : حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم قال : حدثنا الوليدُ بنُ مسلم ، قال : حدثنا الأوزاعيُّ ، قال : حدثني عطاءٌ

عن جابر بنِ عبد اللَّه قال : أَهْلَلْنا مَعَ النبيِّ ﷺ بالحجِّ خالصاً لا نخْلِطُ بغيرِه ، فقدِمنا مكةَ لأربعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِن ذي الحِجَّةِ ، فلما طُفنا بالبيتِ ، وسعينا بَيْنَ الصفا والمروةِ ، وأمرنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نجعلَها عُمرةً وأَنْ نَحِلَّ إلى النِّساءِ ، فقلنا بيننا : لَيْسَ بيننا وبينَ عَرَفَةَ إلا خَمْسٌ ، فنخرجُ إليها ومذاكيرُنا تَقْطُرُ مَنِيّاً ، فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « إني لأَبرُّكُم وأَصْدَقُكُمْ ولولا الهَدْيُ لأَحْلَلتُ » ، فقامَ سُرَاقةُ بنُ مالكٍ ، فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ أَمُتْعَتُنَا هٰذهِ لِعامنا هذا أَمْ للأبدِ ؟ فقالَ رسول اللَّهِ ﷺ : « بَلْ لِلأَبَدِ » (١) . [٣ : ٦٥]

= السنن ، وهو ثقة ، وثقه المؤلف ، والنسائي ، والعجلي ، وقال ابن يونس : كان وجيهاً بمصر . والحديث عند أبي يعلى في « مسنده » ١/٣٢٥ . والآخر الذي ذكره أبو يعلى : هو ابن لهيعة .

وأخرجه أحمد ٦/٣١٧ عن عبد اللَّه بن يزيد المقرىء ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » ٢٣/(٧٩١) عن هارون بن مملوك المصري ، عن المقرىء ، عن حيوة بن شريح ، به .

وأخرجه الطبراني ٢٣/(٧٩٠) من طريق ابن المبارك ، عن حيوة ، به .

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٧ ـ ٢٩٨ ، والطبراني ٢٣/(٧٩٢) ، والبيهقي ٤/٣٥٥ من طرق عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبي حبيب ، به .

وذكره الهيثمي في « المجمع »٣/٢٣٥ وقال : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في « الكبير » ورجال أحمد ثقات . وانظر (٣٩٢٢) .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير =

ذِكرُ الخبرِ الدَّال على استحبابِ إهلالِ المرء بالتمتُّعِ بالعُمرة إلى الحَجِّ والإيثار على القِران والإفرادِ معاً

٣٩٢٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خُزيمة، قال: حدثنا محمدُ بنُ المثنَّى (١) قال: حدثنا عَبْدُ اللَّه بنُ يزيد قال: حدثنا حَيْوَةُ، قال: سَمِعْتُ يزيدَ بنِ أبي حبيب يقول:

حدثني أبو عِمرانَ أنه حَجَّ مع مواليه قال: فأَتَيْتُ أُمَّ سلمة، فقلتُ: يا أُم المؤمنينَ إني لَمْ أَحُجَّ قطُّ، فبأيهما أبدأ بالحجِّ أَمْ بالعمرة؟ فقالتْ: إنْ شئتَ، فاعْتَمِرْ قبلَ أن تَحُجَّ، وإنْ شِئْتَ بعدَ أَنْ تَحُجَّ، فذهبتُ إلى صفيةَ، فقالتْ لي مِثْلَ ذلكَ، فرجعتُ إلى أُمِّ سلمة، فأخبرتُها بقولِ صفيةَ، فقالتْ أُمُّ سلمة: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «يا آلَ مُحمَّدٍ مَنْ حجَّ منكُمْ، فَلْيُهلّ (٢) بعُمْرَةٍ في حَجٍّ» (٣). [٥ : ١١]

= عبد الرحمن بن إبراهيم، فمن رجال البخاري. وتقدم برقم (٣٧٩١) من طريق ابن جريج، عن عطاء.

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٨٠) في المناسك: باب فسخ الحج، عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٧٨٧) في المناسك: باب في إفراد الحج، عن الوليد بن مزيد، عن الأوزاعي، به. وانظر (٣٩٢٤).

(١) تحرف في الأصل إلى: «محمد بن أنس»، والتصويب من «التقاسيم» ٥/لوحة ١٧٩.

(٢) في الأصل: «فليهلل»، والمثبت من «التقاسيم».

(٣) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير أبي عمران، وهو ثقة. وقد تقدم برقم (٣٩٢٠).

ذِكرُ الإباحة للمرء أن يتمتَّعَ بالعُمرَة إلى الحَجِّ إذا قَصَدَ البيتَ العتيقَ

٣٩٢٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة بعسقَلانَ، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني محمدُ بن عبد اللّه بنِ نوفلٍ

أَنَّه سَمِعَ الضحاكَ بن قيس في حَجَّة معاوية بن أبي سفيان يقول: لا يفتي بالتمتع بالعمرةِ إلى الحجِّ إلَّا مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللّهِ جلَّ وعلا، فقالَ لَهُ سعدُ بن أبي وقاص: بِئْسَ ما قُلْتَ يا ابنَ أخي، فواللّهِ لَقَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ وفَعَلْنَاهُ مَعَهُ (١). [٤: ١]

ذِكرُ البيانِ بأن المصطفى ﷺ أمر مَنْ لَمْ يَكُنْ معه الهديُ بِكُلِّ الإحلالِ لا بالبعض منه

٣٩٢٤ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبي معشر، قال: حدثنا محمدُ بنُ سلمة، عن أبي عبدِ الرحيم، عن زيدِ بنِ أبي أنيسة، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ قال: خَرَجْنَا مع النبيِّ ﷺ مُهِلِّينَ بالحَجِّ فَقَدِمنا

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن عبد اللّه بن نوفل، وهو محمد بن عبد اللّه بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، لم يوثقه غير المؤلف ٥/٣٥٥، ولا يعرف إلا برواية الزهري عنه.

وأخرجه الدارمي ٢/٣٥ ـ ٣٦ من طريق ابن إسحاق عن الزهري، بهذا الإسناد، وسيأتي برقم (٣٩٣٩).

وأخرجه مسلم (١٢٢٥) في الحج: باب جواز التمتع، من طرق عن سليمان التيمي، عن غنيم بن قيس قال: سألت سعد بن أبي وقاص رضي اللّه عنه عن المتعة، فقال: فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعُرُش، يعني بيوت مكة (يقصد معاوية بن أبي سفيان).

مَكَّةَ ، فَطُفْنَا بالبَيْتِ وبَيْنَ الصَّفا والمروة ، ثُمَّ قامَ فينا النبيُّ ﷺ فقالَ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ منكُمْ سَاقَ هدياً ، فَليحلل ، ولْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً »، فقلنا : حِلٌّ مِن ذا يا رسولَ اللَّهِ ؟ قالَ : «الحِلُّ كُلُّهُ» فواقعنا النِّسَاءَ وَلَبِسْنا وتطيبنا بالطِّيب ، فقالَ أناسٌ : ما هٰذا الأمرُ ! نأتي عَرَفَةَ وأُيورُنا تَقْطُرُ منياً ، فبلَغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ ، فقامَ فينا كالمُغْضَبِ ، فقالَ : « واللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ أني أتْقَاكُمْ ولَوْ عَلِمْتُ أنكُمْ تَقُولون هٰذا مَا سُقْتُ الهَدْيَ ، فاسْمَحُوا بما تُؤْمَرُونَ بهِ » فقامَ سُرَاقَةُ بنُ مالك بن جُعْشُمٍ ، فقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ عُمْرَتُنا هٰذهِ التي أمرتَنا بِها ألِعامنا هٰذا أمْ للأَبدِ ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ : « بَلْ للأَبدِ » (١). [٣ : ٦٥]

ذكرُ السببِ الذي مِن أجله أمرهم ﷺ بالإحلال ولم يَحِلَّ هو بنفسه

٣٩٢٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن ابنِ عمر

عن حفصةَ أنَّها قالت لِرسول اللَّه ﷺ : ما شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا ولم تَحِلَّ أنتَ مِنْ عُمْرتِكَ ؟ فقالَ: « إني لَبَّدْتُ رأسي وَقَلَّدْتُ هَديي (٢) ، فلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ » (٣). [٣ : ٦٥]

(١) حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح . وقد تقدم برقم (٣٩١٩) من طريق زهير بن حرب ، عن أبي الزبير . محمد بن سلمة : هو ابن عبد اللَّه الحراني ، وأبو عبد الرحيم : هو خالد بن يزيد الحراني ، وهما ثقتان من رجال مسلم .

(٢) تحرفت في الأصل و« التقاسيم » ٣/لوحة ٢٣٤ إلى : « هدي »، والتصويب من « الموطأ ».

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في « الموطأ » ١/٣٩٤ في الحج : باب =

ذِكرُ أمر المصطفى ﷺ أصحابَه الذين أحلُّوا بالعُمرةِ ولم يسوقوا هدياً أن يَحِلُّوا

٣٩٢٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان قال: حدثنا حِبَّانُ بنُ موسى، قال: أخبرنا عَبْدُ اللَّه قال: أخبرنا يونس بن (١) يزيد، عن الزهري، عن عُروة

عن عائشة قالت: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، فمِنا مَنْ أهلَّ بحجٍّ، ومِنا مَنْ أَهَلَّ بعُمْرَةٍ وأهدى، فقالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَلَمْ يَهْدِ، فَلْيَحِلَّ، ومَنْ أَهلَّ بعُمْرَةٍ، فأهدى، فلا يَحِلَّ، ومَنْ أهلَّ بحجٍّ فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ». قالَتْ عائِشَةُ: وكُنْتُ مِمَّن أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ (٢). [١١:٥]

= ما جاء في النحر في الحج.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/٣٧٥، والبخاري (١٥٦٦) في الحج: باب التمتع والقران والإفراد بالحج، و(١٧٢٥) باب من لبد رأسه عند الإحرام وحلق، و(٥٩١٦) في اللباس: باب التلبيد، ومسلم (١٢٢٩) في الحج: باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد، وأبو داود (١٨٠٦) في المناسك: باب القران، والبيهقي ١٢/٥، والبغوي (١٨٨٥).

وأخرجه أحمد ٢٨٣/٦ و٢٨٥، والبخاري (١٦٩٧) في الحج: باب فتل القلائد للبدن والبقر، و(٤٣٩٨) في المغازي: باب حجة الوداع، والنسائي ١٣٦/٥ في مناسك الحج: باب التلبيد عند الإحرام، وابن ماجه (٣٠٤٦) في المناسك: باب من لبد رأسه، والطبراني في «الكبير» ٢٣/(٣١١) و(٣١٢) و(٣١٣) و(٣١٤) و(٣١٥) و(٣١٦)، والبيهقي ١٢/٥ ـ ١٣ و١٣ و١٣٤ من طرق عن نافع، به.

(١) تحرف في الأصل إلى: «عن»، والتصويب من «التقاسيم» ٥/لوحة ١٧٩.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد اللَّه: هو ابن المبارك، ويونس بن يزيد: هو الأيلي، وقد تقدم الحديث برقم (٣٩١٢) و(٣٩١٧) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

ذِكرُ البيانِ بأن المصطفى ﷺ
أمر بإدخالِ الحَجِّ على العُمرة من أَهَلَّ بها ،
ومن ساق الهديَ قبل ذلك

٣٩٢٧ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم قال : أخبرنا عبدُ الرزَّاق ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهريِّ ، عن عُرْوَةَ

عن عائشة قالت : خَرَجْنَا مَعَ رسولِ اللَّه ﷺ في حَجَّةِ الوداع ، فأهللتُ بعُمْرَةٍ ، ولم أَكُنْ سُقْتُ الهديَ ، فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ كَانَ منكم قد ساقَ هدياً ، فليُهلَّ بِحَجٍّ مع عمرتِهِ ثم لا يَحِلَّ حتَّى يَحِلَّ منهما جميعاً » ، قالتْ : فَحِضْتُ ليلَةَ عَرَفَةَ ، فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ في حَجَّتي ؟ قال : « امتشِطِي وَدَعِي العُمْرَةَ وأَهِلِّي بالحَجِّ » ، قالَتْ : فَحَجَجْتُ ، فَبَعَثَ معي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عبد الرحمٰنِ بنَ أبي بكرٍ فأَعْمَرَني مَكَان عُمرتي التي تركتُها (١) . [٥ : ١١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد تقدم برقم (٣٧٩٢) و (٣٧٩٥) و (٣٨٣٥) و (٣٩١٢) و (٣٩١٧) من طرق عن عائشة .

وأخرجه مسلم (١٢١١)(١١٣) في الحج : باب بيان وجوه الحج ، والبيهقي ٤/٣٥٣ من طرق عن عبد الرزاق ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه مالك ١/٣٣٥ في الحج : باب إفراد الحج ، وأحمد ٦/٢٤٥ ، والحميدي (٢٠٤) و(٢٠٥) ، والبخاري (١٥٦١) في الحج : باب التمتع والقران والإفراد بالحج ، و(١٧٦٢) باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت ، و(١٧٧٢) باب الإدلاج من المحصب ، و(١٧٨٧) في العمرة : باب أجر العمرة على قدر النصب ، و(٢٩٨٤) في الجهاد : باب إرداف المرأة خلف أخيها ، و(٤٤٠٨) في المغازي : باب حجة الوداع ، ومسلم (١٢١١) ، وأبو داود (١٧٨٣) في =

ذِكرُ البيانِ بأن الإحلالَ
إنما أُبيح لِمَنْ لم يَسُقِ الهديَ معه في الابتداءِ

٣٩٢٨ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم قال : أخبرنا جريرٌ ، عن يحيى بنِ سعيد ، عن محمد بن عبدِ الرحمٰن ابنِ أخي عَمْرَة، عن عمرة

عن (١) عائشة، قالت : خَرَجْنَا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِن ذي القعدةِ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ كَانَ طَافَ بالبَيْتِ أن يَحِلَّ إلا أن يَكُونَ ساق هَدياً، قَالَتْ: وأُتينا بلحمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: ما هٰذا ؟ قالُوا : ذَبَحَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أزواجِهِ (٢). [١ : ٤]

ذِكرُ وصفِ ما يعملُ المتمتعُ بالعُمرة إلى الحج
عندَ دخولِ مكة

٣٩٢٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن يحيى بن سعيد، عن عمرةَ بنتِ عبد الرحمٰن

أنها سَمِعَتْ عائشةَ تقولُ : خَرَجْنَا مَع رسولِ اللَّهِ ﷺ لِخمسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِن ذي القِعدةِ لا نرى إلا أَنَّهُ الحَجُّ ، فلما

= المناسك : باب إفراد الحج ، والنسائي ١٤٦/٥ في مناسك الحج : باب إفراد الحج ، والبيهقي ٦/٥ من طرق عن عائشة ، به . وانظر ما بعده .

(١) في الأصل : محمد بن عبد الرحمن ابن أخي عمرة عن عائشة ، وهو خطأ ، والصواب ما أثبت لأن محمد بن عبد الرحمن ، وهو ابن سعد بن زرارة الأنصاري ، لا يروي عن عائشة ، إنما يروي عن عمته عمرة .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . جرير : هو ابن حازم ، ويحيى بن سعيد : هو الأنصاري . وانظر ما بعده .

دَنَوْنَا مِن مكةَ أَمرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكنْ مَعَهُ هديٌ إذا طَافَ بالبيتِ ، وسعى بَيْنَ الصفا والمروةِ أن يَحِلَّ، قالتْ عائشةُ : فَدَخَلَ علينا يَوْمَ النحرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ ، فَقُلْتُ : ما هٰذا ؟ قالَ : نَحَر رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن أزواجِهِ .

قال يحيى : فذكرتُ هذا الحديثَ للقاسم بنِ محمد فقال : أتتك واللَّهِ بالحديثِ على وجهه (١). [٤ : ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله. وهو في « الموطأ » ١/٣٩٣ في الحج : باب ما جاء في النحر في الحج .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/٣٦٩، والبخاري (١٧٠٩) في الحج : باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن ، و(٢٩٥٢) في الجهاد : باب الخروج آخر الشهر ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ١٢/٤٢٣ .

وأخرجه الشافعي ١/٣٦٨، والبخاري (١٧٢٠) في الحج : باب ما يأكل من البدن وما يتصدق ، ومسلم (١٢١١)(١٢٥) في الحج : باب بيان وجوه الحج ، والنسائي ٥/١٧٨ في مناسك الحج : باب إباحة فسخ الحج ، وفي « الكبرى » (كما في « التحفة » ٢/٤٢٣)، وابن ماجه (٢٩٨١) في المناسك : باب فسخ الحج ، والبيهقي ٥/٥ من طرق عن يحيى بن سعيد ، به .

١٩ ـ باب
ما جاء في حج النبيّ ﷺ واعتماره

٣٩٣٠ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب قال : حدثنا مُسَدَّدُ بن مُسَرْهَدٍ ، قال : حدثنا خالدُ بنُ الحارث ، عن حُميد، عن[1] يحيى بنِ أبي إسحاق عن أنسٍ ، أنَّه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول : « لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحَجّاً »[2]. [١١:٥]

---

(١) تحرف في الأصل إلى : « بن »، والتصويب من « التقاسيم » ٥/لوحة ١٧٩ .

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد ، فمن رجال البخاري .

وأخرجه أحمد ٢٨٢/٣، ومسلم (١٢٥١) في الحج : باب إهلال النبي ﷺ، وأبو داود (١٧٩٥) في المناسك : باب الإقران ، والنسائي ١٥٠/٥ في مناسك الحج : باب القران ، وابن ماجه (٢٩٦٨) في المناسك : باب من قرن الحج والعمرة ، والبيهقي ٩/٥ من طرق عن يحيى بن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١١١/٣ و١٨٢ و١٨٧ و٢٦٦ و٢٨٢ ، ومسلم (١٢٥١)، وأبو داود (١٧٩٥)، والنسائي ١٥٠/٥ ، والترمذي (٨٢١) في الحج : باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة ، وابن ماجه (٢٩٦٩)، والحاكم ٤٧٢/١ ، والبيهقي ٩/٥و٤٠ ، وابن الجارود (٤٣٠)، والبغوي (١٨٨١) و(١٨٨٢) من طرق عن حميد ، عن أنس ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

وأخرجه الطيالسي (٢١٢١)، وأحمد ١٨٣/٣ و٢٨٠ ، ومسلم (١٢٥١)، وأبو داود (١٧٩٥)، والنسائي ١٥٠/٥ ، والبيهقي ٢٩/٥ من طرق عن أنس . وانظر ما بعده .

ذِكرُ الخبر المصرِّح بأنَّ المصطفى ﷺ كان قارناً في حَجّته

٣٩٣١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا حُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ ، قال : حدثنا بِشرُ بنُ المفضَّلِ ، قال : حدثنا الأشعثُ، أن الحسنَ حَدَّثهم

عن أنس بنِ مالك، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَنَ بَيْنَ الحَجِّ والعُمرةِ ، وقَرَنَ القَوْمُ مَعَهُ (١). [٥ : ١١]

ذِكرُ البيان بأنَّ ما وصفنا كان مِن المصطفى ﷺ في حجة الوداع

٣٩٣٢ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد بن سلم ببيت المقدس ، قال : حدثنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم ، قال : حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، وعُمَرُ بن عبدِ الواحد (٢)، عن الأوزاعيِّ، عن أيوبَ بنِ موسى، عن عَبْدِ اللَّه (٣) بن عُبيدِ بنِ عُمير ، عن ثابتٍ البناني

عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : إنَّا عِنْدَ ثَفِنَاتِ ناقةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ عِندَ المَسْجِدِ ، فلما استوتْ بهِ ، قالَ : « لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ معاً » ـ وذلكَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ (٤) ـ. [٥ : ١١]

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير الأشعث ، وهو ابن عبد الملك الحمراني ، وهو ثقة روى له أصحاب السنن ، والحسن : هو البصري .

وأخرجه النسائي ١٢٦/٥ في الحج : باب البيداء ، و١٦٢/٥ باب العمل في الإهلال ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن النضر بن شميل ، عن الأشعث ، بهذا الإسناد .

(٢) شطح قلم ناسخ « التقاسيم » فكتب : عمر بن عبد العزيز ، بدل عمر بن عبد الواحد .

(٣) تحرف في الأصل إلى « عبيد الله » والتصويب من « التقاسيم » ٥/لوحة ١٧٤ .

(٤) إسناده صحيح على شرط الصحيح .

=

ذِكرُ خبرٍ أوهم مَنْ لم يُحْكِمْ صِناعةَ الحديثِ أنه مُضَادٌّ لخبر أنس بنِ مالكٍ الذي ذكرناه

٣٩٣٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان الشيباني، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن المنذر الحِزَامي قال: حدثنا أبو ضمرةَ، عن حُمَيْدٍ الطويل

عن أنسِ بنِ مالك قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وحَجَّةٍ».

قال حُميد: حدثني بَكْرُ بنُ عبد اللَّه المزني أنَّه ذكر حديث أنس بن مالك لابنِ عُمَرَ، فقال: وَهِلَ أنسٌ، أَفْرَدَ رَسُولُ اللَّه ﷺ الحَجَّ. قال: فذكرتُ قولَ ابنِ عمرَ لأنسِ بن مالكٍ فقالَ: ما يَحْسَبُ ابنُ عمر إلا أنَّا صِبيان (١). [٥: ١١]

= وأخرجه ابن ماجه (٢٩١٧) في المناسك: باب من قرن الحج والعمرة، عن عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، بهذا الإسناد. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١٨٦: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٢٢٥/٣ من طريق محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، به.

والثفنات: جمع ثَفِنة، والثفنة من البعير والناقة: الركبة، وقيل: هو ما يقع على الأرض من أعضائه إذا استناخ وغلظ كالركبتين وغيرهما، وقيل: هو كل ما ولي الأرض من كل ذي أربع إذا برك أو ربض.

(١) إسناده صحيح. رجاله رجال الشيخين غير إبراهيم بن المنذر الحزامي، فمن رجال البخاري. أبو ضمرة: هو أنس بن عياض.

وأخرجه أحمد ٩٩/٣ ـ ١٠٠، ومسلم (١٢٣٢)(١٨٥) في الحج: باب الإفراد والقران بالحج والعمرة، والنسائي ١٥٠/٥ في الحج: باب القران، والبيهقي ٩/٥ من طرق عن هشيم، عن حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، عن أنس.

وأخرجه ابن الجارود (٤٣١)، والبيهقي ٤٠/٥ من طريق يزيد بن هارون، عن حميد، عن بكر بن عبدالله المزني، عن أنس.

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بِصَحَّةِ ما ذكرناه

٣٩٣٤ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، وعَبْدُ اللَّه بن عبد الوهَّاب الحَجَبي، قالا: حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن عبد الرحمٰن بنِ القاسم، عن أبيه عن

عائِشَةَ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ(١). [١١:٥]

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن هٰذا الخَبَرَ تفرَّد به مالك عن عبد الرحمٰن بنِ القاسم

٣٩٣٥ ـ أخبرنا حاجبُ بن أرْكين بدمشق قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّه بنِ أبي السَّفَر، قال: حدثنا زَيْدُ بنُ الحُباب قال: حدثنا سفيانُ الثوريُّ، عن عبد الرحمٰن بنِ القاسِم، عن أبيه

عن عائشة، أنَّ النبيَّ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ(٢). [١١:٥]

ذِكرُ الخبرِ المُدحض قَوْلَ مَنْ زعم أن هٰذه اللفظةَ تفرَّد بها القاسمُ بنُ محمد

٣٩٣٦ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ١/٣٣٥ في الحج: باب إفراد الحج.

وأخرجه الشافعي ١/٣٧٦، والدارمي ٢/٣٥، وأبو داود (١٧٧٧) في المناسك: باب إفراد الحج، والترمذي (٨٢٠) في الحج: باب ما جاء في إفراد الحج، وابن ماجه (٢٩٦٤) في المناسك: باب الإفراد بالحج، والبيهقي ٥/٣، والبغوي (١٨٧٣) من طريق مالك، بهٰذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده حسن. أحمد بن عبد اللَّه بن أبي السفر: صدوق يهم، روى له أصحاب السنن، وما فوقه من رجال الصحيح. وهو مكرر ما قبله، وانظر الحديث التالي.

بكر ، عن مالكٍ ، عن أبي الأسودِ محمد بنِ عبد الرحمٰن بنِ نَوْفل ، عن عُروةَ بنِ الزبير

عن عائِشَةَ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ(١). [٥ : ١١]

ذِكرُ خبرٍ ثالثٍ أوهم عالماً مِنَ الناس أنه مضادٌّ للخبرين الأوّلين اللذين ذكرناهما

٣٩٣٧ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد بن سَلْمٍ ، قال : حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم ، قال : حدثنا عُمَرُ بنُ عبد الواحد ، عن الأوزاعيِّ ، قال : حدثني أُسيدُ بنُ عبدِ الرحمٰن قال : حدثني خالدُ بنُ دُرَيْكٍ

أن مُطرِّفاً عاد عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ ، فقال له : إني مُحَدِّثُكَ حديثاً ، فإن برئتُ مِنْ وجعي ، فلا تُحَدِّثْ بهِ، ولو مَضَيْتُ لِشأني ، فحدِّث بهِ إن بدا لكَ : إنا استمتَعْنَا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لم يَنْهنا عنهُ حتَّى ماتَ ﷺ ، رَأى رَجُلٌ رَأيهُ (٢). [٥ : ١١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في « الموطأ » ١/٣٣٥ في الحج : باب إفراد الحج .

ومن طريق مالك أخرجه ابن ماجه (٢٩٦٥) في المناسك : باب الإفراد بالحج ، والبيهقي ٥/٢ .

وأخرجه الشافعي ١/٣٧٦، والدارقطني ٢/٢٣٨ من طريقين عن عروة ، عن عائشة .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات . عبد الرحمن بن إبراهيم : هو ابن عمرو العثماني الملقب بدحيم .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » ١٨/(٢٥٥) من طريق يحيى بن عبد اللّه البابلتي ، عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد . وانظر ما بعده .

وقوله : « رأى رجل رأيه » عنى به عمر . انظر « الفتح » ٣/٤٣٣ .

ذِكرُ وصف الاستمتاع الذي ذكره خالدُ بنُ دُرَيْكٍ في هٰذا الخبر

٣٩٣٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى ، قال : حدثنا موسى بنُ محمد بنِ حَيَّان ، قال : حدثنا أبو غسان يحيى[(١)] بنُ كثير ، قال : أخبرنا شعبةُ ، عن حُميدِ بنِ هلال ، عن مطرِّفِ بنِ عبد اللّٰه قال :

قال لي عِمْرَانُ بنُ حُصين : ألا أُحَدِّثُكَ حديثاً لَعَلَّ اللّٰه أن ينفعَكَ به : إنَّ رسولَ اللّٰهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ ولم يَنْهَ عنهُ ، ولم يَنْزِلْ فيهِ ، ولَمْ يحرمهُ ، وكانَ يُسَلَّمُ عليَّ ، فلما اكْتَوَيْتُ ذَهَبَ ، أو رُفِعَ عني ، فلما تركتُهُ ، رَجَعَ إِلَيَّ[(٢)] . [٥ : ١١]

---

(١) تحرف في الأصل إلى : « بحر »، والتصويب من « التقاسيم » ٥/لوحة ١٧٥ .

(٢) حديث صحيح . موسى بن محمد بن حيان ـ وإن كان ضعيفاً ـ قد توبع ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين . يحيى بن كثير : هو ابن درهم العنبري مولاهم البصري .

وأخرجه الطيالسي (٨٢٧)، وأحمد ٤/٤٢٧ ، ومسلم (١٢٢٦)(١٦٧) في الحج : باب جواز التمتع ، والنسائي ٥/١٤٩ في مناسك الحج : باب القران ، والطبراني في « الكبير » ١٨/(٣٤٨)، والبيهقي ٥/١٤ من طرق عن شعبة ، بهٰذا الإسناد . والقسم الأخير من الحديث لم يرد عند النسائي والطبراني .

وأخرجه أحمد ٤/٢٢٨ ، والدارمي ٢/٣٥، والبخاري (مختصراً)(١٥٧١) في الحج : باب التمتع على عهد رسول اللّٰه ﷺ، ومسلم (١٢٢٦)، والنسائي ٥/١٤٩ و١٥٥ ، وابن ماجه (٢٩٧٧) في المناسك : باب التمتع بالعمرة إلى الحج، والطبراني ١٨/ (٢٣١) و(٢٣٢) و(٢٣٣) و(٢٣٤) و(٢٣٥) و(٢٣٦) و(٢٤٣) و(٢٤٩) و(٢٥٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/٣٥٥، والبيهقي ٥/٢٠ من طرق عن مطرف ، به . وورد عند أحمد والدارمي القسم الأخير من الحديث .

وأخرجه أحمد ٤/٢٣٦ ، والبخاري (٤٥١٨) في التفسير : باب (فمن تمتع بالعمرة إلى الحج) ـ مختصراً ـ ومسلم (١٢٢٦)(١٧٢) و(١٧٣)، =

ذِكرُ خبرٍ ثالثٍ يُصَرِّحُ باستعمالِ المُصطفى ﷺ الفِعْلَ الَّذي ذكرناه

٣٩٣٩ - أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن ابن شهاب،

عن محمد بن عبدِ اللَّه بنِ الحارث بنِ نوفل بنِ عبد المطلب أَنَّه حدَّثه أنَّه سَمِعَ سعدَ بنَ أبي وقاصٍ، والضحاكَ بنَ قيس عَامَ حَجَّ معاويةُ بنُ أبي سفيان وهما يذكران التمتعَ بالعُمرَة إلى الحج، فقال الضحاكُ: لا يَصْنَعُ ذلكَ إلا من جَهِلَ أَمْرَ اللَّهِ، فقالَ سعدُ بن أبي وقاص: بِئْسَ مَا قُلتَ يا ابن أخي. فقال الضحاكُ: كانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ قد نَهَى عن ذٰلِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: وقد صنعها[1] رَسُول اللَّه ﷺ وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ[2]. [٥:١١]

= والطبراني ١٨/(٢٨٣) من طرق عن عمران القصير، عن عمران بن حصين.

قال النووي في «شرح مسلم» ٨/٢٠٦: قوله: «يسلِّم علي» هو بفتح اللام المشددة... ومعنى الحديث: أن عمران بن الحصين رضي اللَّه عنه كانت به بواسير، فكان لا يصبر على المهمات، وكانت الملائكة تسلم عليه، فاكتوى، فانقطع سلامهم عليه، ثم ترك الكيّ، فعاد سلامهم عليه.

وأخرج الطبراني في «الكبير» ١٨/(٢٠٣) عن قتادة قال: إن الملائكة كانت تصافح عمران بن الحصين حتى اكتوى.

(١) في الأصل: «شفعها»، والمثبت من «التقاسيم» ٥/لوحة ١٧٦.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد اللَّه بن الحارث، فقد روى له الترمذي والنسائي، وذكره المؤلف في «الثقات». وقد تقدم الحديث برقم (٣٩٢٣). وهو في «الموطأ» ١/٣٤٤ في الحج: باب ما جاء في التمتع.

وأخرجه الشافعي ١/٣٧٢ - ٣٧٣، وأحمد ١/١٧٤، والترمذي (٨٢٣) في الحج: باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة، والنسائي ٥/١٥٢ في مناسك الحج: باب التمتع، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/١٢٥ (تعليقاً)، وأبو يعلى (٨٠٥)، والبيهقي ٥/١٧ من طريق مالك، بهذا الإسناد.

ذِكرُ العلَّة التي مِن أجلها كان ينهى عُمَرُ بنَ الخَطَّابِ رِضوانُ اللَّه عليه عن التمتُّع بالعُمْرَةِ إلى الحج

٣٩٤٠ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني قال: حدَّثنا محمدُ بن عبدِ الأعلى قال: حدثنا خالدُ بن الحارثِ، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ، قال: سَمِعْتُ أبا نضرة يُحَدِّثُ قال:

كانَ ابنُ عباسٍ يأمرنا بالمُتْعَةِ، وكانَ ابنُ الزبيرِ ينهى عنها، فذكرتُ ذلكَ لجابرٍ، فقالَ: على يَدَيَّ دَارَ الحَدِيثُ، تمتعنا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فلمَّا كانَ عُمَرُ بنُ الخطاب قال: إنَّ اللَّه كانَ يُحِلُّ لِنبيِّه ﷺ ما شاءَ لِما شاءَ، وإنَّ القُرآن قَد نَزَلَ منازلَهُ، فأتِمُّوا الحجَّ والعمرة كما أَمَرَكُمُ اللَّهُ، وأبِتُّوا نِكاحَ هٰذه النِّساءِ، فلا أوتى بِرَجُلٍ تَزَوَّجَ امرأةً إلى أَجَلٍ إلَّا رَجَمْتُهُ بالحِجارةِ (١). [٥: ١١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطعة.

وأخرجه الطيالسي (١٧٩٢)، ومسلم (١٢١٧) في الحج: باب في المتعة بالحج والعمرة، والبيهقي ٥/٢١ و٧/٢٠٦ من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤٠٥) (١٧) في النكاح: بابٌ نكاح المتعة، من طريق عبد الواحد بن زياد عن عاصم، عن أبي نضرة، به مختصراً.

وقال البيهقي ٧/٢٠٦: ونحن لا نشك في كونها على عهد رسول اللَّه ﷺ، فأخذنا به، ولم نجده ﷺ نهى عن متعة الحج في رواية صحيحة عنه، ووجدنا في قول عمر رضي اللَّه عنه ما دل على أنه أحب أن يفصل بين الحج والعمرة ليكون أتم لهما، فحملنا نهيه عن متعة الحج على التنزيه وعلى اختيار الإفراد على غيره، لا على التحريم.

وأخرج بسنده عن عمر رضي اللَّه عنه قال: ما بال رجال ينكحون هذه المتعة =

ذكرُ الخبرِ الدَّال على أن المصطفى ﷺ لم يَكُنْ متمتعاً في حجته

٣٩٤١ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم قال : حدثنا النضرُ بنُ شميلٍ ، ووهبُ بنُ جرير ، قالا : حَدَّثنا شعبةُ ، عن الحكم بنِ عُتيبة ، عن علي بنِ حسين ، عن ذَكْوَانَ مولى عائشة

عن عائشةَ قالت : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عليَّ لأرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ أو خمسٍ من ذي الحِجَّةِ في حجتِهِ وهو غضبانُ ، قالتْ : فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَغْضَبَكَ، أدخلَهُ اللَّهُ النارَ ؟ فقالَ ﷺ : « أما شَعَرْتِ أنِّي أَمَرْتُهُمْ بأمرٍ وهُمْ يَتَرَدَّدُونَ فيـهِ ، ولو كُنْتُ اسْتَقْبَلْتُ مِن أمري ما اسْتَدْبَرْتُ ، ما سُقْتُ الهَدْيَ ، ولا اشتريتُه حتى أَحِلَّ كما حَلُّوا »(١). [١١:٥]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه : في قوله ﷺ : « ولو كُنْتُ استقبلت من أمري ما استدبرتُ ما سُقْتُ الهدي حتى أَحِل » أَبْيَنُ البيانِ بأن النبيَّ ﷺ لم يكن متمتعاً في حجته ، إذ لو كان متمتعاً،

= وقد نهى رسول اللَّه ﷺ عنها ، ألا وإني لا أوتى بأحد ينكحها إلا رجمته .

وقوله : «وأبـتوا » أي : اقطعوا فيه واحكموه بشرائطه .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . إسحاق بن إبراهيم : هو ابن راهويه ، ووهب بن جرير : هو ابن حازم . وعلي بن الحسين : هو ابن علي بن أبي طالب الملقب بزين العابدين .

وأخرجه مسلم (١٢١١)(١٣٠) و(١٣١) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام ، والطيالسي (١٥٤٠)، وابن خزيمة (٢٦٠٦)، والبيهقي ١٩/٥ من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث التالي .

لأحلَّ كما حلُّوا، ولم يتلهَّفْ على ما فاته من ذلك حيث ساق الهدي.

وأما الأخبارُ التي ذكرناها قَبْلُ في التمتع، فإنها مما نَقُولُ في كتبنا: إنَّ العربَ تَنْسِبُ الفعل إلى الآمر، كما تَنْسِبُه إلى الفاعل، فلما أذِنَ لهم ﷺ في التمتع، وقال: «من أَهَلَّ بعُمرة، ولم يكن ساق الهديَ، فَلْيَحِلَّ»[١]، كان فيه إباحةُ التمتع لمن شاء، فَنُسِبَ هذا الفعل إلى المصطفى ﷺ على سبيلِ الأمر به، لا أنه ﷺ كان متمتِّعاً، ولذلك قال عُمَرُ بنُ الخطاب للصُّبي بنِ معبد حيث أخبره أنه أَهَلَّ بالحجِّ والعُمرة فقال: هُديت لِسنة نبيك ﷺ[٢].

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بأن المصطفى ﷺ لم يكن متمتعاً في حجته

٣٩٤٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ نُميرٍ قال: حدثنا أبي قال: حَدَّثنا هشامُ بنُ عروة، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهلالِ ذي الحِجَّةِ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ أَحبَّ منكُمْ أن يُهِلَّ بعُمرةٍ فَلْيُهِلَّ، فإني لَوْلا أنِّي أَهْدَيْتُ، لأَهْلَلْتُ بعُمرةٍ» فأهلَّ به بعض أصحابِهِ بحجةٍ، وبعضُهم بعُمرةٍ، قالتْ: وكنتُ فيمنْ أَهَلَّ بعُمرةٍ، فأدركني يَوْمُ عرفةَ وأنا حائضٌ لم أَحِلَّ من عُمرتي، فشكوتُ ذلكَ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعي

(١) انظر الحديث التالي.

(٢) تقدم برقم (٣٩١٠) و(٣٩١١).

عُمرتَك، وانقُضِي رأسَك وامتشطي وأَهِلِّي بالحجِّ » قَالتْ : ففعلتُ حتى إذا كانتْ ليلةُ الحَصْبَةِ ، أرسلَ معها عَبْدَ الرحمٰن بنَ أبي بكر ، فأردفها ، فخرجتْ إلى التنعيم ، فأهَلَّتْ بعُمرةٍ مَكانَ عُمرتِها ، فطافتْ بالبيتِ وبَيْنَ الصَّفا والمروةِ ، فقضى اللَّهُ حَجَّها وعُمرتها ولم يكن في شيءٍ من ذلكَ صومٌ ولا هَدْيٌ ولا صَدَقَةٌ (١). [٥: ١١]

ذِكرُ وصفِ حجَّةِ المصطفى ﷺ

٣٩٤٣ ـ أخبرنا أبو يعلى قال : حدثنا العباسُ بنُ الوليد النَّرْسِيُّ ، قال : حَدَّثنا وهيبُ بنُ خالِدٍ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ محمَّدٍ ، عن أبيه

عن جابر بنِ عبد اللَّه ، قال : أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تسعاً بالمدينةِ لم يَحُجَّ ، ثمَّ أَذَّنَ في النَّاسِ بالخُروجِ ، فلمَّا جاءَ ذَا الحُلَيْفَةِ ، صلَّى بذي الحُلَيْفَةِ ، وولَدَتْ أسماءُ بنتُ عُميسٍ محمَّدَ بنَ أبي بكرٍ ، فأرسلت إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «اغْتَسِلِي واسْتَثْفِري بِثَوْبٍ وَأَهِلِّي ». قالَ : فَفَعَلَتْ ، فلمَّا اطمأنَّ صَدْرُ رَاحِلَةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ على ظهرِ البَيْدَاءِ ، أَهَلَّ وأَهْلَلْنَا ، لا نَعْرِفُ إلَّا الحجَّ ، ولَهُ خرجنا ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٢١١)(١١٦) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام ، عن أبي كريب ، عن ابن نمير ، عن هشام ، بهذا الإسناد . وقد تقدم تخريجه برقم (٣٧٩٢) من طرق عن هشام، بهذا الإسناد. وانظر (٣٧٩٥) و(٣٨٣٥) و(٣٩١٢) و(٣٩١٧) و(٣٩١٨) و(٣٩١٩) و(٣٩٢٦) و(٣٩٢٧) و(٣٩٢٨).

ورسولُ اللَّهِ ﷺ بينَ أظهُرِنا ، والقُرآنُ يَنْزِلُ عليهِ ، وهو يَعْرِفُ تأويلَهُ ، وإنَّما يفعلُ ما أُمِرَ بِهِ .

قال جابرٌ: فَنَظَرْتُ بَيْنَ يديَّ ومِنْ خلفي ، وعَنْ يميني ، وَعَنْ شِمالي مَدَّ بصري ، والنَّاسُ مشاةٌ وركبانٌ ، فجعلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُلبِّي : « لَبَّيكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لكَ لَبَّيكَ ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعمةَ لَكَ والمُلكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ » .

فلمَّا قَدِمنا مَكَّةَ ، بدأَ ، فاستلَمَ الرُّكْنَ ، ثمَّ سعى ثلاثةَ أطوافٍ ، ومشى أربعاً ، فلما فَرَغَ مِن طَوَافِهِ ، انطلقَ إلى المقام ، فقالَ : « قالَ اللَّهُ : ﴿ واتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ » . [البقرة : ١٢٥] ، فصلَّى خلفَ مقامِ إبراهيمَ ركعتينِ ، ثمَّ انطلَقَ إلى الرُّكنِ ، فاستلَمهُ ، ثم انطلقَ إلى الصَّفا ، فقال : « نبدأُ بما بَدأَ اللَّهُ بِهِ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ »[البقرة : ١٥٨] ، فَرَقِيَ على الصَّفَا حتَّى بَدَا لَهُ البيتُ ، فكبَّرَ ثلاثاً ، وقالَ : « لا إلٰه إلا اللَّهُ وحدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، يُحيي ويُميتُ، بيدِهِ الخَيْرُ وهُوَ على كُلِّ شيءٍ قَديرٌ » ثلاثاً ، ثم دَعا ، ثمَّ هَبَطَ مِنَ الصَّفا ، فمشى حَتَّى إذا تصوَّبَتْ[١] قدماهُ في بَطْنِ المسيلِ ، سعَى حَتَّى إذا صَعَدَتْ قدماهُ مِنْ بطنِ المسيلِ ، مشى إلى المروةِ ، فَرَقِيَ على المروةِ حتَّى بدا لهُ البَيْتُ ، فقالَ مثلَ ما قَالَ على الصَّفَا ، فطافَ سبعاً ، وقالَ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ معهُ هَدْيٌ ، فَلْيَحِلَّ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هديٌ ،

(١) في « اللسان » : التصوُّب : الانحدار .

فَلْيُقِمْ على إحرامِهِ ، فإنِّي لولا أَنَّ مَعِيَ هَدْياً لَتَحَلَّلتُ ، وَلَوْ أنِّي استقبلْتُ مِن أمري ما استدبرتُ ، لأهللتُ بِعُمْرَةٍ » .

قالَ : وقَدِم عليٌّ مِنَ اليَمَن ، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : « بأيِّ شيءٍ أَهْلَلْتَ يا علي ؟ » قالَ : قُلْتُ : اللَّهُمَّ إنِّي أُهِلُّ بمَا أهلَّ به رسولُكَ . قالَ : « فَإِنَّ مَعِيَ هدياً ، فلا تَحِلَّ » قالَ علي : فَدَخَلْتُ على فاطمةَ وقدِ اكتحلتْ وَلَبِسَتْ ثِيابَ صِبْغٍ ، فَقُلْتُ : مَنْ أَمَرَكِ بهٰذا ؟ فقالَتْ لي : أمرني أبي ﷺ . قالَ : فكانَ عليٌّ يقول بالعراق : فانطلقتُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشاً على فاطمةَ مستثبتاً في الذي قَالَتْ ، فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « صَدَقَتْ أَنَا أَمَرْتُهَا » . قالَ : ونَحَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِئَةَ بَدَنةٍ من ذلكَ بيدِهِ ثلاثاً وستينَ ، ونَحَرَ عليٌّ ما غَبَرَ ، ثم أَخَذَ مِن كلِّ بدنةٍ قطعة ، فطبخَ جميعاً ، فأكلا مِن اللحمِ ، وشربا مِن المَرَقِ . فقالَ سُرَاقةُ بنُ مالك بنِ جُعْشُمٍ : أَلِعَامِنا هذا أمْ للأبدِ ؟ قالَ : « لا ، بَلْ للأبدِ دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ » ، وشَبَّكَ بينَ أصابعِهِ [1] . [١ : ٢١]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه : العِلَّةُ في نَحْرِ المصطفى ﷺ ثلاثاً وستين بدنةً بيده دونَ ما وراءَ هٰذا العددِ أنَّ له في ذٰلك اليوم كانتْ ثلاثاً وسِتينَ سنةً ، ونحرَ لِكُلِّ سنةٍ من سنيهِ بدنةً بِيَدِهِ ، وأمر علياً بالباقي فَنَحَرها .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وانظر (٣٧٩١) و (٣٨٤٢) ، وانظر ما بعده .

ذِكرُ وصف حجَّة المصطفى ﷺ
الذي أمرنا اللَّه جَلَّ وعلا باتباعه واتِّباعِ ما جاءَ به

٣٩٤٤ ـ أخبرنا عبد اللَّه بنُ محمد بنِ سَلْمٍ قال: حدثنا هشامُ بنُ عمار. وأخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قالا: حَدَّثنا حاتِم بنُ إسماعيـل، عن جعفر بنِ محمد، عن أبيه، قال:

دخلنا على جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ عَنِ القومِ، حتَّى انتهى إليَّ، فقلتُ: أنا مُحَمَّدُ بنُ علي بنِ الحسين بن علي بن أبي طالبٍ، فأهوى بيدِهِ إلى رأسي، فنزعَ زِرِّيَ الأعلى، ثم نزعَ زِرِّيَ الأَسْفَلَ، ثم وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثدييَّ وأنا غُلامٌ يومئذٍ شابٌّ، فقالَ: مرحباً يا ابْنَ أخي، سَلْ عمَّا شِئْتَ، فسألتُهُ وهو أعمى، وجاءَ وَقْتُ الصَّلاةِ، فَقَامَ في نِساجةٍ [(١)] ملتحفٍ بها، كلَّما وضعَها على مَنْكِبَيْه، رَجَعَ طرفاها إليهِ مِنْ صِغرِها، ورداؤُهُ إلى جنبِهِ على المِشْجَبِ [(٢)]، فصلَّى بنا، فقلتُ: أخبرني عَنْ حَجَّةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ بيدِه وعقـدَ تسعاً، وقـالَ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ مكثَ تسعَ سنينَ لم يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ في النَّاسِ في العاشرِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حاجٌّ، فقدِمَ [(٣)] المدينةَ بشرٌ كثيرٌ،

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم» ٨/١٧١: هي بكسر النون وتخفيف السين المهملة والجيم، هذا هو المشهور في نسخ بلادنا ورواياتنا لصحيح مسلم، وسنن أبي داود، ووقع في بعض النسخ: «في ساجة» بحذف النون، ونقله القاضي عياض عن رواية الجمهور، قال: وهو الصواب، قال: والساجة والساج جميعاً: ثوب كالطيلسـان وشبهه... قال: ومعناه ثوب ملفق.

(٢) في «اللسان» و«القاموس»: المشجب: خشبات منصوبة توضع عليها الثياب.

(٣) في الأصل: «فقل»، وهو خطأ، والتصحيح من «التقاسيم» ٥/لوحة ١٢٥.

كُلُّهُمْ يلتمِسُ أنْ يأتمَّ برسُولِ اللَّهِ ﷺ، ويَعْمَلُ مثلَ عملِهِ، فخرجنا معهُ حتَّى أتينا ذا الحُلَيْفَة، فوَلَدَتْ أسماءُ بنتُ عميسٍ مُحَمَّدَ بنَ أبي بكرٍ، فأرسلتْ إلى رسولِ اللَّه ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فقالَ: «اغتسلي واستَثْفِري بثوبٍ، وأحرمي»

فصلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ في المسجد، ثمَّ رَكِبَ القصواءَ حتَّى إذا استوتْ به ناقَتُهُ على البيداءِ، نظرتُ إلى مَدِّ بصري بينَ يديهِ مِن راكبٍ وماشي[١]، وعنْ يمينِه مثلُ ذلكَ، وعنْ يسارِهِ مثلُ ذلكَ، ومِنْ خلفه مِثْلُ ذلكَ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أظهُرِنا، وعليه يَنْزِلُ القُرآنُ، وهو يَعْرِفُ تأويلَهُ، وما عَمِلَ بِهِ مِنْ شيءٍ عَمِلْنَا به، فأهَلَّ بالتَّوحيدِ: «لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْك، لَبَّيْكَ لا شَريكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ والمُلك، لا شَريكَ لكَ»، وأَهَلَّ النَّاسُ بهذا الذي يُهِلُّونَ بِهِ، فلمْ يَرُدَّ عليهمْ رسولُ اللَّهِ ﷺ منهُ شيئاً، وَلَزِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ.

قال جابر: لسنا ننوي إلَّا الحَجَّ، لسنا نَعْرِفُ العمرةَ، حتَّى أتينا البَيْتَ معهُ، استلمَ الرُّكنَ، فرَمَلَ ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثُمَّ تَقدَّمَ إلى مقام إبراهيمَ، فقرأ ﴿ واتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥]، فجعلَ المقامَ بَيْنَهُ وبينَ البَيْتِ، فكانَ أبي يقولُ: ـ ولا أعلمه ذكرهُ [إلا عن النبي ﷺ][٢] ـ إنه كَانَ يقرأ في الرَّكعتين: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾

(١) كذا الأصل و«التقاسيم»، والجادة: «وماشٍ»، وما هنا له وجه.

(٢) عبارة: «إلا عن النبي ﷺ» سقطت من الأصل و«التقاسيم»، واستدركت من «صحيح مسلم».

و﴿ قُلْ يا أَيُّهَا الكَافِرُونَ ﴾ (١)، ثم رجعَ إلى الرُّكنِ ، فاستلمهُ ، ثم خرجَ مِنَ الباب إلى الصَّفَا ، فلما دَنَا مِنَ الصَّفَا ، قرأ : ﴿ إنَّ الصَّفَا والمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٥٨] ، « أبدأ بما بَدَأَ اللَّهُ بـهِ » ، فبدأ بـالصَّفا ، فـرَقِيَ عليه ، حَتَّى رأى البيتَ ، فاستقبلَ القبلةَ ، ووحَّدَ اللَّهَ ، وكبَّرهُ ، وقالَ : « لا إلٰهَ إلاّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكَ ولهُ الحمدُ وهُو على كلِّ شيءٍ قديرٌ ، لا إلٰهَ إلا اللَّهُ وَحْدَهُ ، نَجزَ وعدَهُ ، ونصرَ عَبْدَه ، وهَزَمَ الأحزابَ وحْدَهُ » ، ثم دعا بَيْنَ ذٰلِكَ، قالَ مِثْلَ هٰذا ثلاثَ مرَّاتٍ، ثم نَزَلَ إلى المروةِ ، حتى انْصَبَّتْ قدماهُ إلى بطنِ الوَادِي ، سَعَى ، حَتَّى إذا صَعِدَ مَشَى ، حَتَّى أتى المَرْوَةَ ، ففعلَ على المروةِ ، كما فعَلَ على الصَّفَا ، حتى إذا كَانَ آخرَ طوافٍ على المروة قال : « لو أنِّي استقبلْتُ مِنْ أمري ما استـدبرتُ ، لَمْ أَسُقِ الهديَ ، وجعلتها (٢) عُمرةً ، فَمَنْ كانَ منكُمْ ليسَ معهُ هديٌ فَلْيَحِلَّ ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمرةً » .

فقامَ سراقةُ بنُ جُعْشُم ، فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ ، أَلِعامِنا هٰذا أَمْ للأبدِ ؟ قـال : فَشَبَّكَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ أصابِعَـهُ واحدةً في الأخرى ، وقال : « دَخلَتِ العُمْرَةُ في الحجِّ «مرتينِ» لا بَلْ لأَبَدِ الأَبَدِ ، لا بَلْ لأَبدِ الأَبَدِ » .

---

(١) قال النووي في « شرح مسلم » ١٧٦/٨ : معنى هذا الكلام أن جعفر بن محمد روى هٰذا الحديث عن أبيه ، عن جابر قال : كان أبي ـ يعني محمداً ـ يقول : إنه قرأ هاتين السورتين . قال جعفر : ولا أعلم أبي ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر في صلاة جابر ، بل عن جابر ، عن قراءة النبي ﷺ في صلاة هاتين الركعتين .

(٢) في الأصل : « وجعلها »، والتصويب من « التقاسيم ».

وقَدِمَ عليٌّ مِن اليمن بِبُدْنِ النبيِّ ﷺ، فوجد فاطمةَ مِمَّن قد حَلَّ، ولبست ثيابَ صبغٍ، واكتحلت، فأنكر ذٰلك عليها، فقالت: أبي أمرني بهٰذا. قال: فكان عليٌّ يقولُ بالعراقِ: فَذَهَبْتُ إلى رسولِ اللّٰهِ ﷺ محرِّشاً على فاطمةَ للذي صَنَعَت، وأخبرتُهُ أنِّي أنكرتُ ذٰلكَ عليها، فقال ﷺ: «صَدَقَتْ، ما قُلْتَ حينَ فَرَضْتَ الحجَّ؟» قال: قلتُ: اللهمَّ إنِّي أُهِلُّ بما أَهَلَّ به رسولُك. قال: «فإنَّ مَعِيَ الهديَ، فلا تَحِلَّ». قال: فكان جماعةُ الهدي الذي قَدِمَ بهِ عليٌّ مِنَ اليَمَنِ والَّـذي أتى به النبيُّ ﷺ، مئـة، قالَ: فحلَّ النَّـاسُ كُلُّهمْ، وقصَّروا، إلَّا النَّبيَّ ﷺ ومَنْ كانَ مَعَهُ هديٌ.

فلما كانَ يومُ التَّرويةِ، توجَّهُوا إلى مِنى، فأهلُّوا بالحجِّ، ركبَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ، فصلى بها الظُّهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ والصُّبحَ، ثم مكثَ قليلاً حتَّى طلعتِ الشَّمسُ، وأمَرَ بقُبَّةٍ مِنْ شعرٍ، فَضُرِبَتْ لَهُ بنَمِرَةَ، فسارَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ ولا تَشُكُّ قريشٌ إلَّا أنَّهُ واقفٌ عندَ المشعرِ الحَرَامِ كما كانت (١) قريشٌ تَصْنَعُ في الجاهلية، فأجازَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ حتَّى أتى عرفةَ، فوجدَ القُبَّةَ، قد ضُرِبَتْ لَهُ بنَمِرَةَ، فنزلَ بها حتَّى إذا زاغتِ الشَّمسُ، أَمَرَ بالقصواءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فأتى بَطْنَ الوادي يَخْطُبُ النَّاسَ، ثم قالَ ﷺ:

«إنَّ دِمَاءَكُم وأموالَكُمْ حَرَامٌ عليكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا،

(١) في الأصل: «قالت»، والتصويب من «التقاسيم».

في شَهْرِكُمْ هٰذا ، في بلدكُمْ هذا ، ألا كُلُّ شيءٍ مِنْ أمرِ الجاهليَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ موضوعٌ ، وَدِمَاءُ الجاهِلِيَّةِ موضوعةٌ ، وإن أوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دمائِنا دمُ ابنِ ربيعة بنِ الحارث ، وكانَ مُسْتَرْضَعاً في بني ليثٍ ، فَقَتَلَتْهُ هذيلٌ ، وَرِبا الجاهليةِ موضوعٌ ، وأوَّلُ رباً أضعُ ربا العبَّاس بن عبد المطلب ، فإنهُ موضوعٌ كلُّهُ ، فاتَّقوا اللَّه في النِّساء ، فإنَّكُمْ أخذتموهُنَّ بـأمانِ اللَّهِ ، واسْتَحْلَلْتُم فُـروجَهُنَّ بكلمةِ اللَّهِ ، ولَكُمْ عَلَيْهِنَّ أنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ ، فإنْ فعلن ذٰلكَ ، فاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، وَلَهُنَّ عليكُمْ رِزْقُهُنَّ وكِسْوتُهنَّ بالمعروفِ . وقد تَرَكْتُ فيكُمْ ما لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إن اعتَصَمْتُمْ بهِ : كِتَابَ اللَّهِ . وأنتُمْ تُسألونَ عنِّي ، فما أنتُمْ قائلون ؟ » قالوا : نَشْهَدُ أنْ قد بَلَّغْتَ وأدَّيْتَ وَنَصَحْتَ ، فقالَ ﷺ بأصبعِهِ السَّبَّابةِ يَرْفَعُهَا إلى السَّماءِ ويَنْكُتُهَا إلى النَّاسِ : « اللَّهُمَّ اشْهَدْ » ـ ثلاثَ مراتٍ ـ

ثم أذَّنَ ، ثمَّ أقامَ فصلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أقامَ فصلَّى العَصْرَ ، ولم يُصَلِّ بينهما شيئاً ، ثمّ رَكِبَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أتى الموقِفَ ، فجعلَ باطنَ ناقتِهِ القصواء إلى الصَّخراتِ ، وجعلَ حبل (١) المُشَاةِ بين يديْهِ ، فاستقبلَ القبلةَ ، فلم يزلْ واقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ، وذهبتْ الصُّفْرَةُ قليلاً ، وغابَ القُرْصُ ، أردفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أسامةَ خلفَهُ ، ودفـعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وقـد شَنَقَ

(١) في الأصل : « جبل » . وقال النووي في « شـرح مسلم » ٨ / ١٨٦ : روي « حبل » بالحاء المهملة ، وروي « جبل » بالجيم . قال القاضي عياض ـ رحمه اللَّه ـ: الأول أشبه بالحديث . وحبل المشاة ، أي : مجتمعهم ، وحبل الرمل : ما طال منه وضخم ، وأما بالجيم ، فمعناه : طريقهم وحيث تسلك الرجالة .

للقَصْواء الزِّمامَ ، حتى إنَّ رأسَها لَيُصيبُ مَوْرِك رحلِهِ ، ويقولُ بيدِهِ اليمنى : « أيُّها النَّاسُ السَّكينَةَ السَّكينَةَ » ، كلما أتى حَبْلاً من الحِبَال أرخى لها قليلاً ، حتَّى تَصْعَدَ ، حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغربَ والعِشَاء بأذانٍ واحدٍ وإقامتين ، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئاً .

ثم اضطجعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتَّى طَلَعَ الفجرُ ، فصلى الفجرَ حتَّى تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبحُ بأذانٍ وإقامةٍ ، ثم ركبَ القصواءَ حتَّى أتى المَشْعَرَ الحرامَ ، فاستقبلَ القبلةَ ، فدعاهُ ، وكَبَّرَهُ ، وهَلَّلَهُ ، ووحَّدَهُ ، فلم يَزَلْ واقفاً حَتَّى أَسْفَرَ جدّاً ، دَفَعَ قَبْلَ أن تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وأردفَ الفَضْلَ بنَ العبَّاس ، وكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ ، أبيضَ وسيماً ، فلمَّا دفع رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَرَّتْ ظُعُنٌ يَجْرِين ، فَطَفِقَ الفضلُ يَنْظُرُ إليهنَّ ، فوضعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ على وجهِ الفَضْلِ ، فحوَّلَ الفضلُ وجهَهُ مِنَ الشِّق الآخرِ ، فحوَّلَ رسولُ اللَّه ﷺ يدهُ إلى الشِّقِّ الآخر على وجهِ الفضل ، فصرفَ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخرِ ، حتَّى أتى مُحَسِّراً ، فحرَّكَ قليلاً ، ثمَّ سلكَ الطَّريقَ الوسطى التي تخرُجُ إلى الجمرةِ الكُبرى ، حتى أتى الجمرةَ ، فرماها بسبعِ حَصَيَاتٍ ، يُكَبِّرُ مع كُلِّ حصاةٍ منها مثل حصا الخَذْفِ ، رمي مِن بطنِ الوادي ، ثمَّ انصرف إلى المَنْحَرِ ، فنحر ثلاثاً وستِّين بيده ، ثم أعطى علياً رضوان الله عليه ، فنحر ما غَبَرَ منها ، وأشركه في هديه ، وأمر مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بَبَضْعَةٍ ، فَجُعِلَتْ في قِدْرٍ ، فَطُبِخَتْ ، فأكلا مِن لَحْمِهَا ، وشَرِبا مِنْ مرقِها .

ثمَّ رَكِبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فأفاضَ إلى البيتِ ، فصلَّى بمكَّةَ الظُّهْرَ ، فأتى بني عَبْدِ المطَّلبِ يستقُون على زَمْزَم ، فقالَ : « انْزَعُوا يا بني عبدِ المُطَّلبِ ، فلولا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ على سقايتِكُمْ ، لَنَزَعْتُ معكُمْ » ، فناولوهُ دلواً ، فشربَ منهُ.

لفظ الخبر لأبي بكر بن (١) أبي شيبة (٢). [٢:٥]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه : هٰذا النوعُ لو استقصيناه لَدَخل فيه ثُلُثُ السُّنن، وفيما أومأنا إليهِ من الأشياء الَّتي فُرِضَتْ على المصطفى ﷺ وعلى أُمَّته جميعاً مِنَ الوضوء والتَّيمُّم والاغتسال مِن الجَنابة والصَّلاة والحجِّ ، وما أشبه هٰذه الأشياء ما فيها غُنْيَةٌ عَنِ الإمعان والإكثار فيها لِمَنْ وفَّقَهُ اللَّه للصَّواب ، وهداه لسُلوكِ الرَّشادِ (٣).

ذِكرُ وصف اعتمار المصطفى ﷺ

٣٩٤٥ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع السَّختياني ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة ، قال : حدثنا جريرٌ ، عن منصورٍ

(١) في الأصل : « لفظ الحسن لابن أبي شيبة »، والمثبت من « التقاسيم ».
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ص ٣٧٧ ـ ٣٨١، ورواه مسلم في «صحيحه» (١٢١٨) في الحج: باب حجة النبي ﷺ، عن أبي بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن حاتم ابن إسماعيل، بهٰذا الإسناد. وانظر ما قبله.
(٣) قال الإمام النووي : حديث جابر حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد . قال القاضي : وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه، وأكثروا ، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً ، وخرج فيه من الفقه مئة ونيفاً وخمسين نوعاً ، ولو تقصي لزيد على هذا القدر قريب منه . وقد ذكر كثيراً منها في «شرح صحيح مسلم» ٨/١٧٠ ـ ١٩٤.

عن مجاهدٍ ، قال : دَخَلْتُ أنا وعروةُ بنُ الزبيرِ المَسْجِدَ ، فإذا عبدُ اللَّهِ بنُ عمر جالسٌ إلى حُجْرَةِ عائشةَ ، وإذا الناسُ يُصَلُّونَ في المسجدِ صلاةَ الضُّحى ، قالَ : فسألناهُ عن صلاتِهِمْ ، فقالَ : بِدْعَةٌ ، ثم قالَ : اعتمرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أربعاً إحداهنَّ في رجب ، فكرهنا أن نُكذِّبَه ، أو نَرُدَّ عليهِ ، وسمعنا استنانَ عائشة في الحُجرةِ، فقالَ عُرْوَةُ : يا أُمَّ المؤمنين ألا تَسْمَعِينَ ما يقولُ أبو عبدِ الرحمٰن ؟ قَالَتْ : ما يَقُولُ ؟ قالَ : يقولُ : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ اعتمرَ أَرْبَعَ عمرٍ إحْدَاهُنَّ في رجب . فقالتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ أبا عَبْدِ الرحمٰن ، ما اعتمرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمْرَةً إلا وَهُوَ شاهِدٌ ، وما اعتمرَ في رجبٍ قطُّ (١) . [١٥:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . جرير : هو ابن عبد الحميد ، ومنصور : هو ابن المعتمر .

وأخرجه البخاري (٤٢٥٣) و(٤٢٥٤) في المغازي : باب عمرة القضاء ، عن عثمان بن أبي شيبة ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (١٧٧٥) و(١٧٧٦) في العمرة : باب كم اعتمر النبي ﷺ ، ومسلم (١٢٥٥)(٢٢٠) في الحج : باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن ، وابن خزيمة (٣٠٧٠)، والبيهقي ٥/١٠ـ١١ من طرق عن جرير ، به . وليس عند ابن خزيمة رد عائشة على ابن عمر رضي اللّٰه عنهما .

وأخرجه أحمد ١٥٥/٢ عن يحيى بن آدم ، عن مفضل بن مهلل السعدي ، عن منصور ، به .

وأخرجه أحمد ٧٣/٢، والبخاري (١٧٧٧)، ومسلم (١٢٥٥)، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٨/٦ من طريقين عن عطاء ، عن عروة ، به .

وأخرجه الترمذي (٩٣٦) في الحج : باب ما جاء في عمرة رجب ، وابن ماجه (٢٩٩٨) في المناسك : باب العمرة في رجب ، كلاهما عن أبي كريب ، عن يحيى بن آدم ، عن أبي بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عروة قال : سئل ابن عمر في أي شهر اعتمر رسول اللّٰه ﷺ ؟ . . . =

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه : في قول ابن عمر : اعتمر رسولُ اللَّه ﷺ أربعَ عُمَر إحداهن في رجب، أَبْيَنُ البيانِ أنَّ الخَيِّرَ المُتْقِنَ الفاضِلَ قد ينسى بعضَ ما يَسْمَعُ من السنن أو يشهدها ، لأنَّ المصطفى ﷺ ما اعتمر إلَّا أربعَ عمر، الأولى : عُمْرَةُ القضاء سنةَ القابل مِنْ عام الحُديبية ، وكان ذٰلك في رمضان ، ثمَّ العُمرةُ الثانية حيث فتح مكة ، وكان فتحُ مكة في رمضان ، ثم خرج منها ﷺ قِبَلَ هَوَازِنَ ، وكان مِن أمره ما كان ، فلما رجع وبلغ الجِعْرَانَةَ ، قسم الغنائِمَ بها ، واعتمر منها إلى مكة وذلك في شوال ، واعتمر العُمْرَةَ الرابعة في حجَّته ، وذلك في ذي الحجة سَنَةَ عشرة من الهجرة .

= وقوله : « فقال : بدعة » أخرج البخاري (١١٧٥) من طريق مورق ، قال : قلت لابن عمر : أتصلي الضحى ؟ قال : لا ، قلت : فعمر ؟ قال : لا ، قلت : فأبو بكر ؟ قال : لا ، قلت : فالنبي ﷺ ؟ قال : لا إخاله .

قال الحافظ في « الفتح » ٣/٥٢ : وقد جاء عن ابن عمر الجزم بكون صلاة الضحى محدثة ، فروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح ، عن مجاهد ، عن ابن عمر أنه قال : إنها محدثة ، وإنها لمن أحسن ما أحدثوا . وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن سالم ، عن أبيه قال : لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها ، وما أحدث الناس شيئاً أحب إلي منها .

وأخرج الترمذي (٩٣٧) بإسناده إلى منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ اعتمر أربعاً ، إحداهن في رجب . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .

وأخرج أحمد ٢/٧٠ و١٣٩ ، وأبو داود (١٩٩٢) في المناسك : باب العمرة من طريقين عن أبي إسحاق ، عن مجاهد قال : سئل ابن عمر ، كم اعتمر رسول اللَّه ﷺ فقال : مرتين ، فقالت عائشة . . .

وأخرج أحمد ٢/١٤٣ عن ابن نمير ، أخبرنا الأعمش ، عن مجاهد قال : سأل عروة بنُ الزبير ابن عمر: في أي شهر اعتمر رسول اللَّه ﷺ ؟ . . .

ذِكرُ الخبر المُدحض قَوْلَ مَنْ زعم أن المصطفى ﷺ لم يَعْتَمِرْ إلا ثلاثَ عمر

٣٩٤٦ ـ أخبرنا المفضلُ بنُ محمد بن إبراهيم الجَنَدِي ، قال : حدثنا إبراهيمُ بن محمد الشافعي ، قال : حدثنا داودُ بن عبد الرحمٰن العطار ، عن عمرو بنِ دينار ، عن عكرمة

عن ابنِ عباس قال : اعتمرَ النبيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ : عمرةَ الحُديبية ، وعمرةَ القضاءِ من قابل ، وعمرةَ الجِعْرَانَة ، وعمرته التي مع حجتهِ (١). [٤ : ١]

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين غير إبراهيم بن محمد الشافعي ، وهو ثقة ، وثقه المصنف والنسائي والدارقطني ، وقد روى له النسائي وابن ماجه .

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٠٣) في المناسك : باب كم اعتمر النبي ﷺ عن إبراهيم بن محمد الشافعي ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه الدارمي ٢/٥١ ، وأبو داود (١٩٩٣) في المناسك : باب العمرة ، والترمذي (٨١٦) في الحج : باب كم اعتمر النبي ﷺ ، والطبراني في « الكبير » (١١٦٢٩) ، والبيهقي ٥/١٢ من طرق عن داود بن عبد الرحمن العطار ، به .

وأخرجه الترمذي من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة مرسلاً ، وقال الترمذي : حديث ابن عباس حديث حسن غريب .

٢٠ ـ باب
ما يباح للمحرم وما لا يباح

٣٩٤٧ ـ أخبرنا النضرُ بنُ محمد بنِ المبارك، قال: حدثنا محمدُ بنُ عثمان العِجلي، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق

عن البَرَاءِ قال: كانوا في الجَاهِليَّةِ إذا أَحْرَمُوا أَتَوُا البَيْتَ مِن ظهرِهِ، فأنزلَ اللَّهُ: ﴿ولَيْسَ البرّ بأن تَأْتُوا البُيوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ البِرَّ مَنِ اتَّقَى﴾. [البقرة: ١٨٩]، الآية[١]. [٢: ٢٧]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. محمد بن عثمان العجلي: هو محمد بن عثمان بن كرامة، ثقة من رجال البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وأبو إسحاق: هو السبيعي.

وأخرجه البخاري (٤٥١٢) في التفسير: باب (وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها) عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣٠٧٦) من طريق وكيع، عن إسرائيل، به.

وأخرجه الطيالسي (٧١٧)، والبخاري (١٨٠٣) في العمرة: باب قول الله تعالى: ﴿وأتوا البيوت من أبوابها﴾، ومسلم (٣٠٢٦) في أول كتاب التفسير، والطبري (٣٠٧٥)، والواحدي في «أسباب النزول» ص٣٢ من طرق عن شعبة، عن أبي إسحاق، به.

ذِكرُ الإباحة للمحرم أن يغسِلَ رأسَه في إحرامه

٣٩٤٨ - أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن زيدِ بنِ أسلم ، عن إبراهيمَ بنِ عبد اللّه بن حُنين ، عن أبيه

أن عبدَ اللّه بنَ عبَّاس ، والمِسوَر بنَ مَخْرَمَةَ اختلفا بالأبواء ، فقال عَبْدُ اللّهِ بنُ عباس : يَغْسِلُ المُحْرِمُ رأسَهُ ، وقالَ المِسْوَرُ : لا يَغْسِلُ المحرمُ رأسَهُ ، فأرسلني إلى أبي أيُّوبَ الأنصاريِّ أسألُهُ عَنْ ذٰلك ، فوجدتُه يَغْتَسِلُ بين القرنين ، وهو يَسْتَتِرُ بثوبٍ . قالَ : فَسَلَّمْتُ عليهِ ، فقالَ : مَنْ هٰذا ؟ فقلتُ : أنَا عَبْدُ اللّهِ بن حُنينٍ أرسلني إليكَ ابنُ عَبَّاسٍ أسأَلُكَ كَيْفَ كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ يَغْسِلُ رأسَهُ وهو مُحْرِمٌ . قالَ : فوضع أبو أيوب يَدَهُ على الثوبِ وطأطأهُ ، حتَّى بدا لي رأسُهُ ، ثم قالَ لإنسانٍ يَصُبُّ عليه : اصْبُبْ ، فَصَبَّ على رأسِهِ ، ثُمَّ حَرَّكَ رأسَهُ بيديهِ ، فأقبلَ بهما وأدبرَ ، ثمَّ قالَ : هٰكذا رأيتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يفعلُه (١) . [١ : ٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في « الموطأ » ١/٣٢٣ في الحج : باب غسل المحرم .

وأخرجه من طريق مالك : الشافعي ١/٣٠٨، وأحمد ٥/٤١٨، والبخاري (١٨٤٠) في جزاء الصيد : باب الاغتسال للمحرم ، ومسلم (١٢٠٥) في الحج : باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه ، وأبو داود (١٨٤٠) في المناسك : باب المحرم يغتسل ، والنسائي (٥/١٢٨ - ١٢٩ في مناسك الحج : باب غسل المحرم ، وابن ماجه (٢٩٣٤) في المناسك : باب المحرم يغسل رأسه ، والبيهقي ٥/٦٣ ، والبغوي (١٩٨٣).

وأخرجه الحميدي (٣٧٩)، ومسلم (١٢٠٥)، والدارمي ٢/٣٠، وابن خزيمة (٢٦٥٠)، وابن الجارود (٤٤١)، والدارقطني ٢/٢٧٢ - ٢٧٣ من طرق عن =

ذِكرُ الإباحةِ للمحرم عند إرادته الجمرةَ أن يستتر مِن الحَرِّ

٣٩٤٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السَّامي ، قال : حدثنا أحمدُ بن حنبل ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، عن زيد بنِ أبي أُنيسة ، عن يحيى بنِ الحُصين

أن أُمَّ الحُصين حدثته قالت : حَجَجْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ حَجَّةَ الوَدَاعِ فرأيتُ أُسَامَةَ وبلالاً أَحَدُهما آخِذٌ بخطام ناقةِ النبيِّ ﷺ ، والآخَرُ [رافعٌ][1] ثوبَهُ يستُرهُ مِنَ الحَرِّ حَتَّى رمى جَمْرَةَ العَقَبةِ[2] . [٤ : ١]

= سفيان ، وأحمد ٤٢١/٥ ، ومسلم (١٢٠٥) من طرق عن ابن جريج ، كلاهما عن زيد بن أسلم ، به .

والقرنان : هما قرنا البئر ، أي : العمودان المنتصبان على البئر لأجل إعادة البكرة .

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في « الفتح » ٥٦/٤ ـ ٥٧ : في هذا الحديث من الفوائد مناظرة الصحابة في الأحكام ، ورجوعهم إلى النصوص ، وقبولهم لخبر الواحد ولو كان تابعياً ، وأن قول بعضهم ليس بحجة على بعض ، وفيه اعتراف للفاضل بفضله ، وإنصاف الصحابة بعضهم بعضاً ، وفيه استتار الغاسل عند الغسل ، والاستعانة في الطهارة ، وجواز الكلام والسلام حال الطهارة ، وجواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء ودلكه بيده إذا أمن تناثره .

(١) سقطت من الأصل ، واستدركت من « مسند أحمد » .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم . أبو عبد الرحيم : اسمه خالد بن أبي يزيد الحراني ، وهو في « المسند » ٤٠٢/٦ .

ومن طريق أحمد أخرجه مسلم (١٢٩٨)(٣١٢) في الحج : باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ، وأبو داود (١٨٣٤) في المناسك : باب في المحرم يظلل .

وأخرجه النسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٧٥/١٣ عن عمرو بن هشام الحراني ، عن محمد بن سلمة ، به .

وأخرجه مسلم (١٢٩٨)(٣١١) ، وابن خزيمة (٢٦٨٨) ، والطبراني في «الكبير» ٢٥/(٣٨٠) ، والبيهقي ١٣٠/٥ من طريقين عن زيد بن أبي أنيسة ، به .

ذِكرُ جواز احتجام المرء المحرم لِعلَّةٍ تعترِضُه

٣٩٥٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا محمدُ بنُ أبي بكر المُقَدَّمِيُّ قال : حدثنا يحيى بنُ سعيد ، قال : حدثنا هشامُ بنُ حسَّان ، عن عِكرمة

عن ابنِ عباس ، أن رسول اللّه ﷺ احتجم وَهُوَ مُحْرِمٌ مِنْ أذىً كانَ برأسِهِ(١) . [٥ : ١٠]

ذِكرُ الإباحةِ للمُحرِمِ أن يحتجِمَ لِعلة تَحْدُثُ به ما لم يقطع شعراً

٣٩٥١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى قال : حدثنا أبو خيثمةَ ، قال : حَدَّثنا سفيانُ ، عن عمرو بنِ دينارٍ ، عن طاووس وعطاء

عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ احْتَجَمَ وهُوَ مُحْرِمٌ (٢) . [٤ : ١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . يحيى بن سعيد : هو الأنصاري .

وأخرجه البيهقي ٣٣٩/٥ من طريق أبي حاتم الرازي ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٣٦/١ و٢٤١ و٢٥٩ ـ ٢٦٠ و٣٤٦ و٣٧٢ ، وابن أبي شيبة ، والبخاري (٥٧٠٠) و(٥٧٠١) في الطب : باب الحجامة من الشقيقة والصداع ، وأبو داود (١٨٣٦) في المناسك : باب المحرم يحتجم ، من طرق عن هشام بن حسان ، به .

وأخرجه أحمد ٣٧٤/١ ، والطبراني في « الكبير » (١١٨٥٩) و(١١٩٧٣) من طرق عن عكرمة ، به . وانظر ما بعده .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مكرر ما قبله ، سفيان : هو ابن عيينة .

وهو عند أبي يعلى برقم (٢٣٩٠) ، وعنده « عن طاووس » فقط .

وأخرجه مسلم (١٢٠٢)(٨٧) في الحج : باب جواز الحجامة للمحرم ، عن =

ذِكرُ الموضع الذي احتجم النبيُّ ﷺ من بدنه في إحرامه

٣٩٥٢ ـ أخبرنا عَبْدُ اللّه بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ ، قال : أخبرنا عَبْدُ الرزاق ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن قتادة

عن أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهو مُحْرِمٌ على ظَهْرِ القَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ (١) . [٤ : ١]

= زهير بن حرب ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه الشافعي ٣١٩/١، وأحمد ٢٢١/١، والحميدي (٥٠٠)، والبخاري (١٨٣٥) في جزاء الصيد : باب الحجامة للمحرم ، و(٥٦٩٥) في الطب : باب الحجامة في السفر والإحرام ، ومسلم (١٢٠٢)(٨٧)، وأبو داود (١٨٣٥) في المناسك : باب المحرم يحتجم ، والترمذي (٨٣٩) في الحج : باب ما جاء في الحجامة للمحرم ، والنسائي ١٩٣/٥ في مناسك الحج : باب الحجامة للمحرم ، والدارمي ٣٧/٢، وابن خزيمة (٢٦٥١)، وابن الجارود (٤٤٢)، والطبراني في « الكبير » (١٠٨٥٣)، والبغوي (١٩٨٤) من طرق عن سفيان ، به .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٥٥)، والطبراني (١١٥٠٠) من طريق النعمان بن المنذر ، عن عطاء وطاووس ، به .

وأخرجه أحمد ٣٧٢/١، وابن خزيمة (٢٦٥٧) عن زكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ٢٩٢/١، والنسائي ١٩٣/٥ من طريقين عن أبي الزبير ، عن عطاء ، عن ابن عباس .

وأخرجه أحمد ١ / ٢١٥ و٢٢٢ و٢٤٠ و٢٨٦ و٣١٥ و٣٣٣ و٣٥١ ، والحميدي (٥٠١)، والدارمي ٣٧/٢، وابن ماجه (٣٠٨١) في المناسك : باب الحجامة للمحرم ، وابن خزيمة (٢٦٥٥)، وأبو يعلى (٢٣٦٠)، والطبراني (١٢١٤١) و(١٢٤٧٧) و(١٢٩١٩) و(١٢٩٤٣)، والدارقطني ٢٣٩/١ ، والبيهقي ٢٦٣/٤ و٦٥/٥ من طرق عن ابن عباس ، به .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: هو ابن

ذكر الخبرِ الدال على أن هٰذا الفِعلَ كان مِن المصطفى ﷺ غَيْرَ مرَّة

٣٩٥٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني قال: حدثنا محمدُ بنُ خالد ابن عثمة(١)، قال: حَدَّثنا سليمانُ بنُ بلال قال: حدثني علقمةُ بنُ أبي علقمة، أنه سَمِعَ عبدَ الرحمٰن الأعرج يُحَدِّث

أنه سَمِعَ عَبْدَ اللَّه بنَ بُحَيْنَةَ يقولُ: احتجمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بِلَحْي جَمَلٍ مِن طريقِ مكةَ وهو مُحْرِمٌ في وَسَطِ رأسِهِ(٢). [٤: ١]

= راهويه. وأخرجه النسائي ٥/١٩٤ في مناسك الحج: باب حجامة المحرم على ظهر قدمه، عن إسحاق بن راهويه، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٦٤، وأبو داود (١٨٣٧) في المناسك: باب المحرم يحتجم، والترمذي في «الشمائل» (٣٥٨)، وأبو يعلى (٣٠٤١)، وابن خزيمة (٢٦٥٩)، والبيهقي ٩/٣٣٩، والبغوي (١٩٨٦) من طرق عن عبد الرزاق، به.

وأخرج أحمد ٣/٢٦٧ عن علي بن عبد الله، عن معتمر، قال: سمعت حميداً قال: سئل أنس عن الحجامة للمحرم، فقال: احتجم رسول الله ﷺ من وجع كان به.

وعند ابن خزيمة (٢٦٥٨) عن محمد بن عبد الأعلىٰ الصنعاني بنفس إسناد أحمد: سئل أنس عن الصائم يحتجم، فقال: ما كنا نرى أن ذلك يكره إلاّ لجهده، وقال: قد احتجم النبي ﷺ وهو محرم من وجع وجده في رأسه.

(١) بياض في الأصل، واستدرك من «سنن النسائي» و«تهذيب التهذيب».

(٢) إسناده قوي. محمد بن خالد بن عثمة: روى له أصحاب السنن، وذكره المؤلف في «الثقات» وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال أحمد: ما أرى بحديثه بأساً، وقال أبو زرعة: لا بأس به. ومن فوقه من رجال الشيخين. عبدالله بن بحينة: هو عبدالله بن مالك بن القشب الأزدي، وبحينة: أمه.

وأخرجه النسائي ٥/١٩٤ في مناسك الحج: باب حجامة المحرم وسط رأسه، عن هلال بن بشر، عن محمد بن خالد بن عثمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٣٤٥، وابن أبي شيبة ٨/٢٦، والدارمي ٢/٣٧، والبخاري (١٨٣٦) في جزاء الصيد: باب الحجامة للمحرم، و(٥٦٩٨) في الطب: باب =

ذِكرُ الإباحة للمحرم مداواة عينيه إذا رَمِدَتْ

٣٩٥٤ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا إسحاق بنُ إسماعيل الطَّالقاني، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن أيوبَ بنِ موسى، عن نُبَيْهِ[1] بنِ وَهْبٍ، عن أبانَ بنِ عثمان[2]

أخبره عن عثمان، عَنْ نبيِّ اللَّهِ ﷺ أنَّ المُحْرِمَ إذا اشْتَكَى عَيْنَهُ ضَمَّدَها بالصَّبِرِ[3]. [١٦:٤]

ذِكرُ الزجر عن لبس المُحْرِمِ أجناساً من الثيابِ المعلومَةِ

٣٩٥٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا محمدُ بن عبد اللَّه بن نُميرٍ قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عُبَيْدُ اللَّه بنُ عمر، عن نافع

= الحجامة في الرأس، ومسلم (١٢٠٣) في الحج: باب جواز الحجامة للمحرم، وابن ماجه (٣٤٨١) في المناسك: باب موضع الحجامة، والبيهقي ٦٥/٥، والبغوي (١٩٨٥) من طرق عن سليمان بن بلال، به.

ولحي جمل: موضع بين مكة والمدينة، وهو إلى مكة أقرب.

(١) تحرف في الأصل إلى بقية.

(٢) تحرف في الأصل إلى: سليمان.

(٣) إسناده صحيح. إسحاق بن إسماعيل الطالقاني: ثقة، روى له أبو داود، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. أيوب بن موسى: هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص.

وأخرجه مسلم (١٢٠٤) في الحج: باب جواز مداواة المحرم عينه، وأبو داود (١٨٣٨) في المناسك: باب يكتحل المحرم، والترمذي (٩٥٢) في الحج: باب ما جاء في المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر، وابن خزيمة (٢٦٥٤)، وابن الجارود (٤٤٣) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦٥/١، ومسلم (١٢٠٤) (٩٠) من طريقين عن أيوب بن موسى، به.

وأخرجه أحمد ٥٩/١ ـ ٦٠، وأبو داود (١٨٣٩) من طريقين عن أيوب السختياني، عن نافع، عن نبيه بن وهب، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، لا يرون بأساً أن يتداوى المحرم بدواء ما لم يكن فيه طيب.

عن ابنِ عمر قال: قالَ رجلٌ: يا رسولَ اللَّهِ ما نَلْبَسُ مِنَ الثياب إذا أحرمنا؟ قالَ: «لا تَلْبَسُوا القمصَ ولا السَّرَاويلاتِ ولا العَمَائِمَ ولا البَرَانِسَ ولا الخِفَافَ إلا أَنْ يَكُونَ لَيْسَ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَس الخُفينِ أَسْفَلَ مِن الكَعْبَيْنِ، ولا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ والوَرْسُ» (١). [٢: ٤]

ذِكرُ الزجر عن لبس المحرم المصبوغ مِن الثياب

٣٩٥٦ - أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالك، عن عبد اللَّهِ بنِ دينارٍ

عن ابن عمر قال: نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن يَلْبَسَ المُحْرِمُ ثوباً مصبوغاً بزَعْفَران أو وَرْسٍ (٢). [٢: ١٦]

٣٩٥٧ - أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، قال: حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة قال: حَدَّثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن الحَكَمِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ

عن ابنِ عبَّاس قال: وقَصَتْ بِرَجُلٍ مُحْرِمٍ ناقتُه، فَقَتَلَتْهُ، فأُتي به رسول اللَّهِ ﷺ، فقالَ: «اغْسِلُوهُ، وكَفِّنُوهُ، ولا تُغَطُّوا رأسَهَ ولا تُقَرِّبوهُ طِيباً، فإنهُ يُبعثُ يُهِلُّ» (٣). [٢: ٢٧]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد تقدم برقم (٣٧٨٤) من طريق مالك عن نافع.

وأخرجه الحميدي (٦٢٧)، وأحمد ٢/٥٤، والنسائي ٥/١٣٢ في مناسك الحج: باب النهي عن لبس السراويل في الإحرام، وابن خزيمة (٢٥٩٧) و(٢٥٩٨)، والبيهقي ٥/٥٠ من طرق عن عبيدالله، عن نافع، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد تقدم برقم (٣٧٨٧).

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر، والحكم: هو ابن عتيبة أبو محمد الكندي. =

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها أمر بهٰذا الأمرِ

٣٩٥٨ ـ أخبرنا ابنُ سَلْمٍ، قال: حدثنا حرملةُ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، أن عمرو بنَ دينارٍ حدَّثه، عن سعيدِ بن جُبير

عن ابنِ عباس أَنَّ رجلاً صَرَعَهُ بَعيرهُ فوقصهُ وهو مُحْرِمٌ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْن، واغْسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، ولا تُغَطُّوا رَأْسَهُ، فإنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القيامَةِ يُلبِّي»(١). [٢: ٢٧]

= وأخرجه أبو داود (٣٢٤١) في المناسك: باب المحرم يموت كيف يصنع به، عن عثمان بن أبي شيبة، والطبراني في «الكبير» (١٢٥٤٠) عن الحسين بن إسحاق التستري، عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٨٣٩) في جزاء الصيد: باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، والنسائي ١٩٦/٥ في مناسك الحج: باب النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات، والبيهقي ٢٩٣/٣ من طرق عن جرير، به.

وأخرجه أحمد ٢٦٦/١، والدارقطني ٢٩٥/٢، وابن الجارود (٥٠٧) من طريقين عن منصور، به.

وأخرجه الحميدي (٤٦٧)، وأحمد ١/ ٢٢١ و٢٦٦، و٢٨٦ و٣٣٣، والبخاري (١٢٦٥) في الجنائز: باب الكفن في ثوبين، و(١٢٦٦) باب الحنوط للميت، و(١٢٦٨) باب كيف يكفن المحرم و(١٨٤٩) و(١٨٥٠) في جزاء الصيد: باب المحرم يموت بعرفة، ومسلم (١٢٠٦) في الحج: باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، وأبو داود (٣٢٣٩) و(٣٢٤٠)، والنسائي ١٩٦/٥ في مناسك الحج: باب النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٩٩/١، والطبراني (١٢٢٣٩)، والبيهقي ٣٩١/٣ و٣٩٣ و٥٣/٥ من طرق عن سعيد بن جبير، به. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى، فمن رجال مسلم، عمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب الأنصاري. =

ذكرُ البيانِ بأن قولَه ﷺ ألبسوه ثوبين أرادَ به الثوبين اللذين كان قد أحرمَ فيهما

٣٩٥٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بن أبي عون، قال: حدثنا أحمدُ بنُ منيع وعلي بنُ حُجر، قالا: حدثنا هُشَيْمٌ، عن[1] أبي بشر جَعْفَرِ بنِ أبي وحشِيَّة، عن سعيدِ بن جُبير

عن ابنِ عباس، أنَّ رجلاً كان مُحْرماً مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فوقصته ناقتُهُ، فماتَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اغسِلُوهُ بماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ في ثوبيهِ، ولا تُخَمِّرُوا رأسَهُ، ولا تمسُّوهُ طيباً،

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٥٣٠) عن أحمد بن رشدين، حدثنا أحمد ابن صالح، حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٤٦٦)، وأحمد ١/٢٢٠ ـ ٢٢١ و٣٤٦، والبخاري (١٢٦٨) في الجنائز: باب كيف يكفن المحرم، و(١٨٤٩) في جزاء الصيد: باب المحرم يموت بعرفة، ومسلم (١٢٠٦) في الحج: باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، وأبو داود (٣٢٣٨) و(٣٢٣٩) في المناسك: باب المحرم يموت كيف يصنع به، والترمذي (٩٥١) في الحج: باب ما جاء في المحرم يموت في إحرامه، والنسائي ١٩٧/٥ في مناسك الحج: باب النهي عن تخمير رأس المحرم إذا مات، وابن ماجه (٣٠٨٤) في المناسك: باب المحرم يموت، والدارقطني ٢٩٥/٢ ـ ٢٩٦ و٢٩٦ و٢٩٧، وابن الجارود (٥٠٦)، والطبراني (١٢٥٢٣) و(١٢٥٢٤) و(١٢٥٢٥) و(١٢٥٢٦) و(١٢٥٢٧) و(١٢٥٢٨) و(١٢٥٢٩) و(١٢٥٣١) و(١٢٥٣٢) و(١٢٥٣٣) و(١٢٥٣٤) و(١٢٥٣٥) و(١٢٥٣٦) و(١٢٥٣٧) و(١٢٥٣٨) و(١٢٥٣٩) و(١٢٥٤١)، والبيهقي ٣٩٠/٣ و٣٩٠ ـ ٣٩١، و٥٣/٥ و٥٣ ـ ٥٤ و٧٠ من طرق عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(١) تحرفت في الأصل إلى: «بن».

فإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القيامةِ مُلَبياً »(١). [٢ : ٢٧]

ذِكرُ الزجر عن تغطية وجهِ المُحْرِمِ ورأسه معاً عند تكفينه إذا مات

٣٩٦٠ ـ أخبرنا الحسينُ بن محمد بن مصعب ، قال : حدثنا موسى بنُ عبد الرحمٰن المسروقي قال : حدثنا أبو أسامة ، عن شعبة ، عن جعفر بن إياس ، عن سعيد بنِ جُبير

عن ابنِ عبَّاس قال : جاءَ رَجُلٌ على ناقةٍ وهو مُحْرِمٌ فأوقصتهُ فماتَ ، فأمرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن يُغْسَلَ بِمَاءٍ وسِدْرٍ ، وأن يُكَفَّنَ في ثوبيه ، ولا يمسَّ طِيباً ، ولا يُخَمَّر وَجْهُهُ ورأسُهُ(٢). [٢ : ٢٧]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين وقد صرح هشيم بالتحديث عند الشيخين . وهو مكرر ما قبله .

وأخرجه الطيالسي (٢٦٢٣) ، وأحمد ١/٢١٥، والبخاري (١٨٥١) في جزاء الصيد : باب سنة المحرم إذا مات ، ومسلم (١٢٠٦) (٩٩) في الحج : باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، والنسائي ٥/١٩٥ في مناسك الحج : باب غسل المحرم بالسدر إذا مات، والبيهقي ٣/٣٩٢ ، والبغوي (١٤٨٠) من طرق عن هشيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٣٢٨ ، والبخاري (١٢٦٧) في الجنائز : باب كيف يكفن المحرم ، ومسلم (١٢٠٦) (١٠٠) ، والنسائي ٥/١٩٧ في مناسك الحج : باب النهي عن أن يخمر وجه المحرم ورأسه إذا مات ، والبيهقي ٥/٥٤ من طرق عن أبي بشر جعفر بن إياس بن أبي وحشية ، به . وانظر ما بعده .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، وهو ثقة روى له النسائي والترمذي وابن ماجه . أبو أسامة : هو حماد بن أسامة ، وجعفر بن إياس : هو ابن أبي وحشية المتقدم في الحديث السابق .

وأخرجه الطيالسي (٢٦٢٣) ، وأحمد ١/٢٨٧ ، والنسائي ٥/١٩٦ في مناسك =

ذكر الإخبار عما يَجِبُ على المحرم اجتنابُه مِن قتل صيدٍ من الدوابِّ وغيرها

٣٩٦١ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مُجَاشِع ، قال : حدثنا وهب بنُ بقية ، قال : حدثنا هُشَيْمٌ ، عن ابنِ عون ، ويحيى بنِ سعيد ، وعُبيدِ اللَّه بن عمر ، عن نافعٍ

عن ابن عمر، أنَّ النبي ﷺ سُئِلَ ما يَقْتُلُ المُحْرِمُ ؟ قال : «الفأرة، والحِدَأة ، والكَلْب العَقُور ، والغُرَاب الأَبْقَع »(١) . [٣:٦٥]

= الحج : باب في كم يكفن المحرم إذا مات ، وابن ماجه (٣٠٨٤) في المناسك : باب المحرم يموت ، والطبراني في «الكبير» (١٢٥٤٢) ، والبيهقي ٣٩٢/٣ و٣٩٢ ـ ٣٩٣ من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد . وانظر الأحاديث الثلاثة المتقدمة .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير وهب بن بقية ، فمن رجال مسلم . وابن عون : اسمه عبد الله بن عون بن أرطبان ، ويحيى بن سعيد : هو ابن قيس .

وأخرجه أحمد ٣/٢ عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، وعبيد الله بن عمر ، وابن عون ، عن نافع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ١٩٠/٥ في مناسك الحج : باب قتل الغراب ، عن يعقوب ابن إبراهيم ، عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، به . وقد صرح هشيم بالتحديث عند أحمد والنسائي .

وأخرجه الدارمي ٣٦/٢ ، ومسلم (١١٩٩) في الحج : باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ، من طريق يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، به .

وأخرجه أحمد ٥٤/٢ عن يحيى ، والنسائي ١٩٠/٥ باب قتل العقرب ، عن عبيد الله بن سعيد قال : حدثنا يحيى ، عن عبيد الله قال : أخبرني نافع فذكره .

وأخرجه مسلم (١١٩٩) ، وابن ماجه (٣٠٨٨) في المناسك : باب ما يقتل المحرم ، والطحاوي ١٦٥/٢ من طرق عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع به .

وأخرجه مالك ٣٥٦/١ في الحج : باب ما يقتل المحرم من الدواب ، =

ذِكرُ الإباحة للمحرم قتلَ الضرّارات مِن الدواب

٣٩٦٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السَّامي، قال: حدثنا يحيى بنُ أيوبَ المقابِري، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، قال: أخبرني عَبْدُ اللَّهِ بنُ دينار مولى ابن عمر

أنه سَمِعَ عبدَ اللَّه بنَ عمر يقولُ: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «خَمْسٌ مَنْ قَتَلَهُنَّ وهُوَ حَرَامٌ، فلا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ: العَقْرَبُ، والفَأْرَةُ، والكَلْبُ العَقُورُ، والغُرَابُ، والحِدَأَةُ»(١). [٤: ١٠]

= وعبد الرزاق (٨٣٧٥)، وأحمد ٣٢/٢ و٤٨ و٦٥ و٨٢ و١٣٨، والبخاري (١٨٢٦) في جزاء الصيد: باب ما يقتل المحرم من الدواب، ومسلم (١١٩٩)، والنسائي ١٨٧/٥ ـ ١٨٨ باب ما يقتل المحرم من الدواب، و١٨٩/٥ باب قتل الفأرة، و١٩٠/٥ باب قتل الحدأة، والبيهقي ٢٠٩/٥، و٣١٥/٩، والبغوي (١٩٩٠) من طرق عن نافع، به. وانظر ما بعده.

وأخرجه أحمد ٣٢/٢، ومسلم (١١٩٩) (٧٨) عن يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر، حدثاه عن ابن عمر...

قال الدميري في «حياة الحيوان» ٣٢٧/١: نبه ﷺ بذكر هذه الخمسة على جواز قتل كل مُضِرٍّ، فيجوز له أن يقتل الفهد، والنمر، والذئب، والصقر، والشاهين، والباشق، والزنبور، والبرغوث، والبق، والبعوض، والوزغ، والذباب، والنمل إذا آذاه... فهذه الأنواع يستحب قتلها للمحرم وغيره.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه. يحيى بن أيوب المقابري: من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (١١٩٩) (٧٩) في الحج: باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، عن يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٩٩) (٧٩) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه مالك ٣٥٦/١ في الحج: باب ما يقتل المحرم من الدواب، ومن طريقه أحمد ١٣٨/٢، والبخاري (١٨٢٦) في جزاء الصيد: باب ما يقتل المحرم من الدواب، و(٣٣١٥) في جزاء الصيد: باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، والطحاوي ١٦٦/٢، والبيهقي ٣١٥/٩، والبغوي (١٩٩٠). =

ذِكرُ إباحة إطلاق اسم الفِسق على غير أولادِ آدم والشَّياطين

٣٩٦٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، حدثنا أبو الطاهر بنُ السَّرح، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني مالك بنُ أنس، ويونسُ، عن ابنِ شهاب، عن عُروة

عن عائِشَةَ، أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: «الوَزَغُ فُوَيْسِقٌ»(١).
وهذا غريب: قاله الشيخ.

= وأخرجه أحمد ٥٢/٢، والطحاوي ١٦٦/٢ من طريق شعبة.
وأخرجه أحمد ٥٠/٢ من طريق سفيان، ثلاثتهم (مالك وشعبة وسفيان) عن عبد الله بن دينار، به.
وأخرجه أحمد ٨٢/٢، والحميدي (٦١٩)، ومسلم (١١٩٩) (٧٢)، وأبو داود (١٨٤٦) في المناسك: باب ما يقتل المحرم من الدواب، والنسائي ١٩٠/٥ في المناسك: باب قتل الغراب، وابن الجارود (٤٤٠)، والبيهقي ٢٠٩/٥ - ٢١٠ و٣١٦/٩ من طرق عن سفيان، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.
وأخرجه البيهقي ٢١٠/٥ من طريق يونس، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الطاهر بن السرح: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح، ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. ابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.
وأخرجه النسائي ٢٠٩/٥ في مناسك الحج: باب قتل الوزغ، عن وهب بن بيان، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (١٨٣١) في جزاء الصيد: باب ما يقتل المحرم، والبيهقي ٢١٠/٥ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، عن الزهري، به.
وأخرجه مسلم (٢٢٣٩) في السلام: باب استحباب قتل الوزغ، وابن ماجه (٣٢٣٠) في الصيد: باب قتل الوزغ، عن أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، به.
وأخرجه البخاري (٣٣٠٦) في بدء الخلق: باب خير مال المسلم غنم يتبع بها =

ذِكرُ البيانِ بأن اصطيادَ المُحْرِمِ الضَّبُعَ صَيْدٌ وفيه جزاء

٣٩٦٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا حِبانُ، قال: أخبرنا عَبْدُ اللَّه، عن (١) جرير بنِ حَازم قال: سَمِعْتُ عبدَ اللَّه بنَ عُبيد بنِ عُمير يقول: حدثني عَبْدُ الرحمٰن بنُ أبي عمار

عن جَابرِ بنِ عبد اللَّه قال: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الضَّبُعِ، فَقَالَ: «هي صَيْدٌ، وَفِيهَا كَبْشٌ» (٢). [٣:٦٥]

= شعف الجبال، عن سعيد بن عفير، ومسلم (٢٢٣٩) عن حرملة بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٨٧/٦ و٢٧١ من طريقين عن الزهري، به.

وفي البخاري (١٨٣١) زيادة: «ولم أسمعه أمر بقتله». قال الحافظ ٤١/٤: هو مقول عائشة، والضمير للنبي ﷺ، وقضية تسميته إياه فويسقاً أن يكون قتله مباحاً، وكونها لم تسمعه لا يدل على منع ذلك، فقد سمعه غيرها كما سيأتي في بدء الخلق عن سعد بن أبي وقاص وغيره. ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله في الحل والحرم، لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك: لا يقتل المحرم الوزغ، زاد ابن القاسم: وإن قتله يتصدق لأنه ليس من الخمس المأمور بقتلها. وروى ابن أبي شيبة أن عطاء سُئل عن قتل الوزغ في الحرم فقال: إذا آذاك فلا بأس بقتله. وهذا يفهم توقف قتله على أذاه.

(١) تحرفت في الأصل إلى «بن»، والتصويب من «التقاسيم» ٢٦٣/٣.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. حبان: هو ابن موسى، وعبد الله: هو ابن المبارك.

وأخرجه الدارمي ٧٤/٢، وابن أبي شيبة ٧٧/٤، وأبو داود (٣٨٠١) في الأطعمة: باب في أكل الضبع، وابن ماجه (٣٠٨٥) في الحج: باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، والطحاوي ١٦٤/٢، والدارقطني ٢٤٦/٢، والحاكم ٤٥٢/١ من طرق عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين. وانظر ما بعده.

ذكر الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن هٰذا الخبر تفرَّد بهِ جَرِيرُ بنُ حَازِمٍ

٣٩٦٥ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم قال : أخبرنا عَبْدُ الرزاق ، قال : أخبرنا ابنُ جُريج ، قال : أخبرني عبدُ اللَّه (١) بنُ عبيد بنِ عميرٍ، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمَّار

عن جابر بنِ عَبْدِ اللَّه قال : سَأَلْتُ عن الضَّبُع أآكُلُهُ ؟ قالَ : نعم ـ يعني فقلتُ : أَصَيْدٌ هُوَ؟ قال : نعم . فَقُلْتُ : عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قالَ : نَعَمْ (٢). [٣:٦٥]

ذِكرُ إباحة أكلِ المحرم لَحْمَ صيدِ البر إذا تعرَّى عن معونته عليه

٣٩٦٦ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمةَ ، قال : حدثنا

---

(١) تحرفت في الأصل إلى «عبيد الله» ، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢٦٣ .

(٢) إسناده صحيح كسابقه ، وقد صرح ابن جريج هنا بالتحديث ، فانتفت شبهة تدليسه ، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٨٦٨٢).

وأخرجه الشافعي ١/٣٣٠ ، وأحمد ٣/٣١٨ و٣٢٢، والدارمي ٢/٧٤، والترمذي (٨٥١) في الحج : باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم ، و(١٧٩١) في الأطعمة : باب ما جاء في أكل الضبع ، والطحاوي ٢/١٦٤ ، والدارقطني ٢/٢٤٦، وابن الجارود (٤٣٨)، والبغوي (١٩٩٢) من طرق عن ابن جريج، به.

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، قال يحيى القطان : وروى جرير بن حازم هذا الحديث عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن ابن أبي عمار ، عن جابر قوله ، وحديث ابن جريج أصحُّ .

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٧ ، وابن ماجه (٣٢٣٦) في الصيد : باب الضبع ، والدارقطني ٢/٢٤٥ ـ ٢٤٦ و٢٤٦ من طرق عن إسماعيل بن أمية ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، به .

جريرُ بنُ عبد الحميد، عن عبدِ العزيز بنِ رفيع،

عن عبدِ اللَّه بنِ أبي قَتَادَةَ، قال: كانَ أبو قتادة في قَوْمٍ مُحْرِمينَ وهو حلالٌ، فَعَرَضَ لأصحابهِ حمارٌ وَحْشِيٌّ، فلم يُؤذِنوهُ حتى أبصرهُ وهو جَالِسٌ، فاختلسَ مِنْ بعضهِمْ سَوْطاً، فحملَ عليه فَصَرَعَهُ، فأتاهُمْ بهِ فأكلُوا، وحملوا معهُمْ، فأتوا رسولَ اللَّهِ ﷺ، فسألوهُ، فقالَ: «هَلْ أشارَ إليه إنْسانٌ مِنْكُمْ؟» قالوا: لا، قالَ: «فَكُلُوه»[1]. [٤: ٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١١٩٦) (٦٤) في الحج: باب تحريم الصيد للمحرم، والبيهقي ٥/٣٢٢ من طريقين عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٣٠٥ ـ ٣٠٦ عن عبيدة بن حميد، عن عبد العزيز بن رفيع، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٣٣٧)، وأحمد ٥/١٩٠ و٣٠١، والدارمي ٢/٣٨، والبخاري (١٨٢١) في جزاء الصيد: باب إذا صاد الحلال فأهدى للمحرم الصيد أكله، و(١٨٢٢) باب: إذا رأى المحرمون صيداً فضحكوا، ففطن الحلال، و(٤١٤٩) في المغازي: باب غزوة الحديبية، ومسلم (١١٩٦) (٥٩)، والنسائي ٥/١٨٥ ـ ١٨٦ في مناسك الحج: باب إذا ضحك المحرم ففطن الحلال للصيد، وابن ماجه (٣٠٩٣) في المناسك: باب الرخصة في ذلك إذا لم يصد له، والدارقطني ٢/٢٩١ من طرق عن يحيى بن أبي كثير.

وأخرجه أحمد ٥/٣٠٢، والدارمي ٢/٣٨ ـ ٣٩، والبخاري (١٨٢٤) في جزاء الصيد: باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال، ومسلم (١١٩٦) (٦٠) و(٦١)، والنسائي ٥/١٨٦ باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال، والطحاوي ٢/١٧٣، وابن الجارود (٤٣٥) من طرق عن عثمان بن عبد الله بن موهب.

وأخرجه أحمد ٥/٣٠٧ من طريق صالح بن أبي حسان، ثلاثتهم (يحيى وعثمان وصالح) عن عبد الله بن أبي قتادة، به.

وأخرجه مالك ١/٣٥١ في الحج: باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي قتادة. ومن طريقه أخرجه: أحمد ٥/٣٠١، والبخاري (٥٤٩١) في الذبائح والصيد: باب ما جاء في التصيد، =

٣٩٦٧ - أخبرنا حامدُ بنُ محمد بنِ شُعيب ، قال : حدثنا مَنْصُورُ بنُ أبي مُزاحمٍ ، قال : حدثنا يحيى بنُ حمزة ، عن الزبيديِّ ، عن الزُّهري ، عن عُبَيدِ اللَّه بن عبد اللَّه، عن ابنِ عباس

عن الصَّعْب بن جَثَّامَة، أَنَّهُ أَهدى لِرسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارَ وحشي بالأبواءِ أو بِوَدَّان، قال: فردَّهُ عَلَيَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فاشتدَّ ذلكَ عليَّ ، فلمَّا عَرَفَ ذلكَ في وجهي قالَ : « لَيْسَ بِنَا ردٌّ عَلَيْكَ ولٰكِنَّا حُرُمٌ » (١). [٢ : ٨٥]

٣٩٦٨ - أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمحي بخبرٍ غريب ، حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ ، عن حمادِ بنِ سلمة ، عن قيسِ بنِ سعدٍ ، عن عطاء

عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : قُلْتُ لزيدِ بنِ أرقَمَ: أما عَلِمْتَ أَنَّ

= ومسلم (١١٩٦) (٥٨) ، والترمذي (٨٤٨) في الحج : باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ، والطحاوي ١٧٣/٢ ، والبغوي (١٩٨٨) . وانظر (٣٩٧٤) و(٣٩٧٥) و(٣٩٧٧) .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . منصور بن أبي مزاحم : ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين . الزبيدي : هو محمد بن الوليد بن عامر . وقد تقدم تخريجه برقم (١٣٦) .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٤٤١) عن عبد الله بن أحمد ، حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ، حدثنا محمد بن حرب، حدثنا الزبيدي ، بهذا الإسناد ، وانظر (٣٩٦٩) .

وقوله : «بالأبواء أو بودّان» ، الأبواء : قرية من الفرع من عمل المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً .

ودان : قرية جامعة من نواحي الفرع أيضاً ، بينها وبين الأبواء نحو من ثمانية أميال قريبة من الجحفة ، أكثر نصيب من ذكرها في شعره ، فقال لسليمان بن عبد الملك :

=

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُهْدِيَ لَهُ عُضْوُ صَيْدٍ وهو محرمٌ فردَّهُ؟ قالَ: نعم[١].
[٣: ٤٠]

ذِكرُ اسمِ المُهدي لِرسول اللَّه ﷺ الصيدَ الذي رَدَّهُ عليه

٣٩٦٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، حدثنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالك[٢] عن ابن شهاب، عن عُبَيْدِاللَّه[٣] بنِ عبد اللَّه، عن ابن عباس

عن الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ الليثي أنهُ أهدى لِرسولِ اللَّهِ ﷺ حِماراً وحشياً وهو بالأبواءِ أو بودّان، فردَّهُ عليهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فلمَّا رأى رسولُ اللَّهِ ﷺ ما في وجهي، قالَ: «إنا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إلا أنَّا حُرُمٌ»[٤].
[٣: ٤٠]

= أقول لركب قافلين عشية ... قفا ذات أوشالٍ ومولاك قاربُ
قفوا خبروني عن سليمان إنني ... لمعروفه من آل وَدَّان راغبُ
فعاجوا فأثنوا بالذي أنت أهله ... ولو سكتوا أثنت عليك الحقائبُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سعد بن قيس ـ وهو المكي ـ فمن رجال مسلم. عطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٩٦٥) عن أبي خليفة الفضل بن الحباب الجمحي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (٤٩٦٥) عن حجاج بن منهال، عن أبي الوليد الطيالسي، به.

وأخرجه أحمد ٣٦٩ ـ ٣٧٠ و٣٧١، وأبو داود (١٨٥٠) في المناسك: باب لحم الصيد للمحرم، والنسائي ١٨٤/٥ في مناسك الحج: باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد، والطحاوي ١٦٩/٢ من طرق عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٣٢٣)، وأحمد ٣٦٧/٤ و٣٧٤، ومسلم (١١٩٥) في الحج: باب تحريم الصيد للمحرم، والنسائي ١٨٤/٥، والطحاوي ١٦٩/٢، والطبراني (٤٩٦٣) و(٤٩٦٤) من طرق عن ابن جريج، أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن ابن عباس. فذكر نحوه.

(٢) قوله: «عن مالك» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٣/لوحة ١٢٧.

(٣) تحرف في الأصل إلى «عبد الله»، والتصويب من «التقاسيم».

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد تقدم برقم (١٣٦). وانظر (٣٩٦٧). وهو =

ذِكرُ خبرٍ أوهم مَنْ لم يُحْكِمْ صِناعَةَ الحَدِيثِ أنَّه مضاد لِخبر عُبَيْدِ اللَّه بنِ عبد اللَّه الذي ذكرناه

٣٩٧٠ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا مُسَدَّدٌ، عن يحيى القطان، عن شُعبة، حدثني الحَكَمُ، عَنْ سعيدِ بنِ جُبير

عن ابنِ عباس، أن الصَّعْبَ بن جَثَّامَةَ أهدى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَجُزَ حِمَارِ وحش بقُدَيْدٍ وكانَ مُحْرِماً، فرَدَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١).

[٣: ٤٠]

= في «الموطأ» ١/٣٥٣ في الحج: باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/٣٢٣، والبخاري (١٨٢٥) في جزاء الصيد: باب إذا أهدى المحرم حماراً وحشياً، و(٢٥٧٣) في الهبة: باب قبول الهدية، ومسلم (١١٩٣) في الحج: باب تحريم الصيد للمحرم، والطحاوي ٢/١٧٠، والطبراني (٧٤٤١).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير مسدد بن مسرهد، وهو من شيوخ البخاري. الحكم: هو ابن عتيبة.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٣٣)، وأحمد ١/٢٣٠ و٣٤٢، ومسلم (١١٩٤) (٥٤) في الحج: باب تحريم الصيد للمحرم، والنسائي ٥/١٨٥ في المناسك: باب ما لا يجوز للمحرم أكله من الصيد، والطحاوي ٢/١٧١، والطبراني (١٢٣٦٦)، والبيهقي ٥/١٩٣ من طرق عن شعبة، عن الحكم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٩٤) (٥٤)، والنسائي ٥/١٨٥، والطحاوي ٢/١٧١، والطبراني (١٢٣٦٧)، والبيهقي ٥/١٩٣ من طريقين عن منصوربن المعتمر، عن الحكم، به.

وأخرجه أحمد ١/٢٣٠ و٣٣٨ و٣٦١، ومسلم (١١٩٤)، والنسائي ٥/١٨٥، والطبراني (١٢٣٤٢) و(١٢٣٤٣)، والبيهقي ٥/١٩٢ ـ ١٩٣ و١٩٣، والطحاوي ٢/١٧٠ و١٧١ من طرق عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، به.

وأخرجه أحمد ١/٢١٦، والطبراني (١٢٧٠٦) و(١٢١٤٣)، والطحاوي ٢/١٧٠ من طرق عن ابن عباس، به.

وقُديد: موضع في الطريق بين مكة والمدينة بينها وبين الجحفة ميقات الحج سبعة وعشرون ميلاً.

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها رَدَّ ﷺ لَحْمَ الصَّيْدِ على الصَّعْب بنِ جَثَّامة

٣٩٧١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ ، حدثنا يعقوبُ بن عبد الرحمٰن الإسكندرانيُّ ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المُطَّلِبِ عن جابرِ بن عبدِ اللَّه قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « صَيْدُ البرِّ حَلالٌ ما لم تَصِيدُوه أو يُصَادَ[١] لَكُمْ »[٢]. [٣ : ٤٠]

---

(١) كذا الأصل : «يصاد»، وكذا هو عند الشافعي والنسائي وغيرهما، وعند أبي داود والترمذي : «يُصد» قال السيوطي في حاشية أبي داود : الجاري على قوانين العربية «أو يصد» لأنه معطوف على المجزوم، وجوزه العراقي على لغة، ومنه قوله :

ألم يأتيك والأنباء تنمي ... بما لاقت لبون بني زياد

وقال في «شرح النسائي» ١٨٧/٥ : قال الشيخ ولي الدين : هكذا رواية «يصاد» بالألف وهي جائزة على لغة، ومنه قول الشاعر :

إذا العجوز غضبت فطلق ... ولا ترضاها ولا تملق

وقال السندي في حاشية النسائي : والوجه نصب «يصاد» على أن «أو» بمعنى إلا أن ، فلا إشكال .

(٢) إسناده ضعيف ، فيه انقطاع ، هو أنَّ المطلب بن حنطب بن الحارث المخزومي ، لم يسمع من جابر، وقال الترمذي : المطلب لا نعرف له سماعاً من جابر، وقال أبو حاتم في «المراسيل» ص ٢١٠ : عامة أحاديثه مراسيل ، لم يدرك أحداً من أصحاب النبي ﷺ ، ولم يسمع من جابر، وقال ابن سعد : كان كثير الحديث وليس يحتج بحديثه لأنه يرسل ، وقال الحافظ في «التلخيص» ٢ / ٢٧٦ : مختلف فيه وإن كان من رجال الصحيحين ، وقال ابن التركماني في تعليقه على «سنن البيهقي» ٥ / ١٩١ : فالحديث في نفسه معلول ، عمرو بن أبي عمرو ـ مع اضطرابه في هذا الحديث ـ متكلم فيه ، وقال النسائي : عمرو بن أبي عمرو ليس بالقوي وإن كان روى له مالك .

والحديث أخرجه أبو داود (١٨٥١) في المناسك : باب لحم الصيد للمحرم ، والترمذي (٨٤٦) في الحج : باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم ، والنسائي ١٨٧/٥ في المناسك : باب إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ، عن قتيبة بن سعيد ، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٢ /١٧١ ، والدارقطني ٢ /٢٩٠ ، والحاكم ١ /٤٥٢ ، والبيهقي ٥ / ١٩٠ من طرق عن ابن وهب ، عن يعقوب بن عبد الرحمن ، به . وصححه الحاكم على =

ذِكرُ خبرٍ أوهم مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الأخبارِ ولا تَفَقَّه في صحيح الآثارِ أنَّه مضاد لِخبر الصَّعْبِ بنِ جَثَّامة الذي ذكرناه

٣٩٧٢ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد بن سَلْمٍ ، حدثنا حرملةُ بنُ يحيى ، حدثنا ابن وهب[1]، أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن بُكير بنِ الأشج ، عن محمدِ بنِ المنكدرِ ، عن عبد الرحمٰن بنِ عثمان التيمي أنَّه قال :

كُنَّا مَعَ طلحةَ بنِ عُبيدِ اللَّهِ ، فَأُهْدِيَ لَهُ لَحْمُ صيدٍ وهم محرمونَ وهو رَاقِدٌ ، فأبينا أنْ نأكُلَهُ حَتَّى إذا استيقظَ ، قلنا : صَيْدٌ [2] أُهْدِيَ لَكَ ، فقالَ : ما شأنُكُمْ لَمْ تَأْكُلُوا ؟ قالوا : انتظرنا حتَّى نَنْظُرَ ما تَقُولُ فيهِ ، قالَ : أَكَلْنَا مِثْلَ هٰذا مَعَ

= شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وأخرجه الشافعي ١/٣٢٢ ـ ٣٢٣، والدارقطني ٢/٢٩٠، والحاكم ١/٤٥٢، والبيهقي ٥/١٩٠ والبغوي (١٩٨٩) من طرق عن عمرو بن أبي عمرو، به.

وأخرجه الشافعي ١/٣٢٣، والطحاوي ٢/١٧١، والدارقطني ٢/٢٩٠ ـ ٢٩١ من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن رجل من بني سلمة (وفي روايات: عن رجل من الأنصار)، عن جابر.

وأخرجه الدارقطني ٢/٢٩٠ من طريق الدراوردي، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن رجل من بني سلمة، عن جابر.

وأخرجه الطحاوي ٢/١٧١ عن ابن أبي داود قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا إبراهيم بن سويد، قال: حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، فذكر مثله.

(١) في الأصل: حدثنا حرملة، حدثنا يحيى بن وهب، وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ١٢٧.

(٢) في الأصل: «صيداً» والمثبت من «التقاسيم».

رسولِ اللَّهِ ﷺ، كُلُوا، فأكلوا وأَكَلَ (١). [٣: ٤٠]

ذِكرُ خبرٍ قد يُوهِمُ عالماً مِن الناس أن ابنَ المنكدِرِ لم يَسْمَعْ هٰذا الخبرَ من عبد الرحمٰن بن عثمان التَّيمي

٣٩٧٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حدثنا يحيى القطان، عن ابنِ جُريجٍ، عن محمد بنِ المنكدر، عن معاذ بنِ عبد الرحمٰن التيمي

عن أبيه قال: كُنَّا مع طلحة بنِ عُبيدِ اللَّهِ في الحجِّ ونحنُ محرمـون، فأهْدِيَ لنا طائرٌ، وطلحةُ نائمٌ، فَمِنَّا مَنْ أكلَ، ومنا مَنْ تَوَرَّعَ، فَلَمْ يأكلهُ، فلما استيقظ طلحةُ، ذكرنا ذلك لَهُ فوَفَّقَ مَنْ أكلَهُ وقالَ: أكلناهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٢). [٣: ٤٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن التيمي، فمن رجال مسلم، وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند المصنف برقم (٥٢٣٢) وأحمد ومسلم والنسائي وغيرهم، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه أحمد ١/١٦٢، ومسلم (١١٩٧) في الحج: باب تحريم الصيد للمحرم، والنسائي ٥/١٨٢ في مناسك الحج: باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، وأبو يعلى (٦٣٥) من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/١٦١، والدارمي ٢/٣٩، والطحاوي ٢/١٧١، والبيهقي ٥/١٨٨ من طرق عن ابن جريج، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٢)، وأبو يعلى (٦٥٦) و(٦٥٧) من طريق سفيان الثوري، عن ابن المنكدر، حدثنا شيخ لنا، عن طلحة بن عبيد الله أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن مُحل أصاب صيداً، أيأكله المحرم؟ قال: نعم.

وقد ارتفعت جهالة شيخ محمد بن المنكدر عند عبد الرزاق (٨٣٣٦) فرواه عن سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر قال: أخبرني شيخ يقال له ربيعة بن عبد الله بن الهدير، أن =

قال أبو حاتم : لستُ أُنكر أن يَكُونَ ابنُ المنكدر سَمِعَ هٰذا الخبـرَ مِن عبد الـرحمٰن بن عثمان التيمي ، وسَمِعَـه من ابنِ عبد الرحمٰن عن أبيه ، فمرةً روى عن معاذ وأخرى عن أبيه .

ذِكرُ البيانِ بأن المحرمَ له أكلُ ما أُهْدِيَ له من الصيدِ ما لم يَكُنْ بأمره أو بإشارته

٣٩٧٤ ـ أخبرنا حامدُ بنُ محمد بن شعيب البلخيُّ، حدثنا منصورُ ابن أبي مزاحم، حدثنا أبو الأحوص، عن عبدِ العزيز بنِ رُفيع

عن عبدِ اللّٰه بن أبي قتادة ، قال : كانَ أبو قتادة في ناسٍ مُحْرِمِينَ وأبو قتادةَ حِلٌّ ، فأبصر[(١)] القَوْمُ حِمَارَ وحشٍ ، فلم يُؤْذِنوه حتَّى أبصرهُ أبو قتادة ، فقعدَ على ظَهْرِ فرسٍ ، واختلسَ مِنْ بَعْضِهِمْ سوطاً ، فحملَ على الحِمَارِ فصرعَهُ ، فأتاهُمْ بهِ ، فأكلوهُ وحملُوا ، فَلَقُوا رسولَ اللّٰهِ فسألوهُ عمَّا صَنَعَ أبو قتادة ، فقالَ ﷺ : « هَلْ أَشَارَ إليه إنْسَانٌ مَنْكُمْ بشيءٍ أو أمرَهُ » ؟ قالوا : لا ، قالَ : « فَكُلُوهُ » [(٢)] . [٣ : ٤٠]

= طلحة بن عبد الله سأل رسول الله ﷺ : هل يأكل المحرم لحم الصيد إذا ذبح في الحلِّ؟ قال : «نعم» .

وربيعة بن عبد الله بن الهدير : هو عم محمد بن المنكدر، وهو من رجال البخاري، وله رؤية، وذكـره المؤلف (ابن حبان) في ثقات التابعين.

وقوله : فوفَّق : أي : صَوَّب رأيهم وفعلهم.

(١) في الأصل : «فأبصروا»، والمثبت من « التقاسيم» ٣/ ١٢٩ .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير منصور بن أبي مزاحم، فمن رجال مسلم. أبو الأحوص : هو سلام بن سليم. وقد تقدم برقم (٣٩٦٦).

ذِكْرُ الإباحةِ للمُحْرِمِ أكلُ لحمِ الصَّيْدِ إذا لم يكن أعانَ عليه بشيء

٣٩٧٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن أبي النضر مولى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللَّه التيمي، عن نافع مولى أبي قتادة

عن أبي قَتَادَة بن ربعي، أنهُ كانَ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ حتى إذا كانَ بِبَعْضِ طريقِ مكَّة، تخلَّف مع أصحاب لَهُ محرمينَ وهو غَيْرُ محرمٍ، فرأى حماراً وحشياً، فاستوى على فرسِهِ، وسألَ أصحابهُ أن يُنَاوِلُوهُ سوطهُ فأَبَوْا، فسألهمْ رُمْحَهُ، فَأَبوا فأخذه ثمَّ شَدَّ على الحمارِ، فقتلهُ، فأكلَ منهُ بعضُ أصحاب النَّبيِّ ﷺ، وأبى بعضُهُمْ، فلما أدركوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سألوهُ عَنْ ذٰلكَ، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّما هِيَ طُعْمَةٌ أطْعَمَكُموهَا اللَّهُ»(١). [٤: ٢٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو النضر: اسمه سالم بن أبي أمية. وهو في «الموطأ» ١/ ٣٥٠ في الحج: باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد.

وأخرجه الشافعي ١/ ٣٢١، وأحمد ٥/ ٣٠١، والبخاري (٢٩١٤) في الجهاد: باب ما قيل في الرماح، و(٥٤٩٠) في الذبائح والصيد: باب ما جاء في التصيد، ومسلم (١١٩٦) (٥٧) في الحج: باب تحريم الصيد للمحرم، وأبو داود (١٨٥٢) في المناسك: باب لحم الصيد للمحرم، والترمذي (٨٤٧) في الحج: باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، والنسائي ٥/ ١٨٢ في مناسك الحج: باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد، والطحاوي ٢/ ١٧٣، والبغوي (١٩٨٨) من طريق مالك، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٣٣٨)، والحميدي (٤٢٤)، والبخاري (١٨٢٣) في جزاء الصيد: باب لا يصيد للمحرم الحلال في قتل الصيد، ومسلم (١١٩٦) من طريق سفيان بن عيينة، عن صالح بن كيسان، عن أبي النضر، به.

وأخرجه البخاري (٥٤٩٢) في الذبائح والصيد: باب التصيد على الجبال، من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث المصري، عن أبي النضر، به.

٣٩٧٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بن زهير بِتُسْتَرَ، ومحمد بن الحسين بن مكرم بالبصرة ـ شيخان حافظان ـ قالا: حدثنا محمدُ بنُ عثمان العُقيلي، قال: حدثنا عَبْدُ الأعلى بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا عُبَيْد اللَّه بنُ عمر، عن عياض بنِ عبد اللَّه

عن أبي سعيدٍ الخُدري، قال: بعثَ رسولُ اللَّه ﷺ أبا قتادةَ الأنصاريَّ على الصَّدَقَةِ، وخرج رسولُ اللَّهِ ﷺ، وأصحابهُ مُحْرِمُونَ، حتى نزلُوا بعُسْفَانَ ثنية الغزالِ، فإذا هُمْ بحمارٍ وحشيٍ، فجاءَ أبو قتادةَ وهو حِلٌّ، فنكسوا رؤوسهمْ كَرَاهِيَةَ أن يُحِدُّوا أبصارَهُمْ فَيَفْطَنَ، فرآهُ، فركبَ فرسَهُ، وأخذَ الرمحَ، فَسَقَطَ منهُ السَّوْطُ، فقالَ: ناولنيهِ، فقلنا: لا نُعِينُكَ عليهِ بشيءٍ، فَحَمَلَ عليهِ، فَعَقَرَهُ، قال: ثم جعلوا يَشْوونَ منهُ، ثم قالوا: رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَ أظهرنا ـ وكانَ تقدَّمَهُم (١) ـ فأتَوْهُ فسألوهُ، فَلَمْ يَرَ بهِ بأساً. وأظنه قال: مَعَكُمْ مِنْه شيءٌ ـ شكَّ عبيد اللَّه (٢) ـ [٤: ٢٥]

ذِكرُ البيانِ بأن المصطفى ﷺ أكلَ من لحم الحمار الوحشيِّ الذي عقره أبو قتادة في ذلك السفر

٣٩٧٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا بِشْرُ بنُ

(١) في الأصل: «تقدم»، والتصويب من «التقاسيم» ٤/لوحة ٦.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عثمان العقيلي، فقد ذكره المؤلف في الثقات، وقال: يغرب. قلت: وقد تابعه إسماعيل بن بشر بن منصور السَّليمي عند البزار (١١٠١)، وعياش بن الوليد عند الطحاوي ٢/١٧٣، كلاهما عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٣٠ وقال: رواه البزار ورجاله ثقات.

الوليد الكِنديُّ، قال: حدثنا فُلَيْحُ بنُ سليمان، عن أبي حازمٍ، عن عبد اللّٰه بنِ أبي قتادة

عن أبي قتادة قال: خَرَجْتُ مع رسولِ اللّٰهِ ﷺ، فأحرمَ القَوْمُ كُلُّهُمْ غيري، فرأينا حمارَ وحشٍ فأَسْرَجْتُ وأَلْجَمْتُ، ثم رَكِبْتُ وأَخَذْتُ الرُّمْحَ، ونسيتُ السَّوْطَ، فسألتُهُمْ أن يُناولونيه، فَأَبَوا، فنزلت فأخذتُ سوطي، ثم ضَرَبْتُ الحِمَارَ، فعقرتُهُ فأكلَ منهُ بعضُ القوم، وتركَ بعضٌ، فلما أتى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قال: «قد أَصَابَ الذينَ أكلُوا هَلْ مَعَكُمْ منهُ شيءٌ؟» قالَ: قلنا: نعم، هذه رِجلٌ، فأكلَ منهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ(١). [٤: ٢٥]

---

(١) حديث صحيح، وقد تقدم برقم (٣٩٦٦) و(٣٩٧٤) و(٣٩٧٥). بشر بن الوليد: ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/١٤٣، ووثقه الدارقطني، ومسلمة بن القاسم، مترجم في «تاريخ بغداد» ٧/٨٠ ـ ٨٤. وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين، لكن في فليح بن سليمان كلام خفيف ينزله عن رتبة الصحيح، وقد توبع.

وأخرجه البخاري (٥٤٠٦) في الأطعمة: باب تعرُّق العضد، عن محمد بن المثنى، عن عثمان بن عمر، عن فليح بن سليمان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٥٦٩) في الهبة: باب من استوهب من أصحابه شيئاً، و(٢٨٥٤) في الجهاد: باب اسم الفرس والحمار، و(٥٤٠٧)، ومسلم (١١٩٦) (٦٣) في الحج: باب تحريم الصيد للمحرم، والبيهقي ١٨٨/٥ من طريقين عن أبي حازم، به.

٢١ ـ باب الكفارة

٣٩٧٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ يوسف بِنَسَا، قال: حدثنا نَصْرُ بنُ علي الجَهْضَمِيُّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْع، عن أيوب، عن مجاهد، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى

عن كَعْبِ بنِ عُجْرَةَ، قال: مرَّ بي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأنا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ لي، والقَمْلُ يَتَهَافَتُ مِن رأسي، فقال ﷺ: «أتؤذِيك هَوامُّ رأسِكَ»؟ قلتُ: نَعَمْ قالَ: «انْسُكْ نَسِيكةً أو صُمْ ثَلاثَةَ أيامٍ، أو أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِين»(١). [٢٩:٤]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ اللَّه جل وعلا أنزل آيةَ الفدية حيث أمر ﷺ كعبَ بن عُجرة بالفدية

٣٩٧٩ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بن محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو السختياني.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (٣٣٤٠) عن نصر بن علي الجهضمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٤١، ومسلم (١٢٠١) في الحج: باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها، والترمذي (٢٩٧٤) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، والطبري (٣٣٤١)، والطبراني في «المعجم الكبير» ١٩/ (٢٣٤) و(٢٣٥) و (٢٣٧) من طرق عن أيوب، به. وانظر (٣٩٨٠) و (٣٩٨٣).

إبراهيم قال : أخبرنا عبدُ الرزاق قال : أخبرنا معمرٌ ، عن ابنِ أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمٰن بنِ أبي ليلى

عن كَعْب بنِ عُجرة، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ مرَّ بهِ ، وهو بالحُدَيْبِيَةِ ، فقالَ لَهُ : «أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ؟» فَقُلْتُ : نعم ، فأمرني أن أَحْلِقَ ، قال : ولم يُبين لهم أنهم يحلقون بها وهم على طَمَعٍ [(١)] أن يدخلوا مكةَ ، قال : فنزلتْ آيةُ الفديةِ ، وأمرني رسولُ اللَّه ﷺ أن أصومَ ثلاثةَ أيامٍ أو أُطْعِمَ فَرَقاً بين ستةِ مساكين ، أو أذبحَ شاةً [(٢)] . [٤ : ٢٩]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ أَمَرَ كعبَ بن عُجرة بالكفَّارة التي ذكرناها بعد حلقه رأسَه

٣٩٨٠ ـ أخبرنا أبو خليفة قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ بشار الرمادي ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، قال : حدثنا أيوبُ السَّختياني ، عن مجاهدٍ ، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى

(١) تحرفت في الأصل و«التقاسيم» ٤ /لوحة ١٧ إلى : «طهر» والمثبت من أحمد ، وابن خزيمة والطبراني

(٢) إسناده صحيح على شرطهما كسابقه . وابن أبي نجيح : اسمه عبد الله .

وأخرجه أحمد ٢٤٢/٤ ، وابن خزيمة (٢٦٧٧) ، والطبراني ١٩/(٢٢٩) من طريق عبد الرزاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (١٠٦٥) ، والبخاري (١٨١٧) و(١٨١٨) في المحصر : باب النسك شاةٍ ، و(٤١٥٩) و(٤١٩١) في المغازي : باب غزوة الحديبية ، وابن خزيمة (٢٦٧٨) ، والطبري (٣٣٤٧) والدارقطني ٢٩٨/٢ ، والطبراني ١٩/(٢٢٤) و(٢٢٥) و(٢٢٦) و(٢٢٧) ، والبيهقي ٨٧/٥ من طرق عن ابن أبي نجيح ، به . وانظر (٣٩٨١) .

عن كعب بن عُجْرَةَ ، قال : مرَّ بي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالحُديبية وأنا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ لي أَوْ تَحْتَ بُرْمَةٍ لي والقَمْلُ يَتَهَافَتُ على وَجْهِي ، فقالَ : « أَتُؤذِيكَ هَوَامُّكَ يا كَعْبُ » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ يا رسولَ اللَّهِ ، قال : « فاحْلِقْ رأْسَكَ ، وانْسُكْ نَسِيكَةً ، أو صُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أَطْعِمْ فَرَقاً بَيْنَ سِتَّة مساكين » (١). [٤ : ٢٩]

٣٩٨١ ـ أخبرنا أبو خليفة في عَقِبِه ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ بشار ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ ، عن مجاهدٍ ، عن عبد الرحمن بنِ أبي ليلى ،

عن كعب بنِ عُجْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه إلا أنَّه قال : « اذْبَحْ شاةً » (٢). [٤ : ٢٩]

(١) إسناده صحيح . إبراهيم بن بشار الرمادي حافظ ، روى له أبو داود والترمذي ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٧٧) ، ومسلم (١٢٠١) (٨٣) ، والحميدي (٧٠٩) ، والترمذي (٩٥٣) في الحج : باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه ، والطبري في «جامع البيان» (٣٣٤٦) ، والدارقطني ٢/٢٩٨ و٢٩٨ ـ ٢٩٩ ، والطبراني ١٩/(٢٣٣) و(٢٣٧) ، والبيهقي ٥/٥٥ من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد . وانظر (٣٩٨٢) و(٣٩٨٣) .

والفرق : مكيال سعته ستة عشر رطلاً ، والرطل : مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع الدرهم .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله ، وقد تقدم برقم (٣٩٧٩) من طريق معمر عن ابن أبي نجيح .

وأخرجه الحميدي (٧١٠) ، وأحمد ٤/٢٤٣ ، والبخاري (٥٦٦٥) في المرضى : باب ما رخص للمريض أن يقول : إني وجع ، ومسلم (١٢٠١) (٨٣) ، والترمذي (٩٥٣) ، وابن خزيمة (٢٦٧٧) والطبري (٣٣٤٦) ، والدارقطني ٢/٢٩٨ ، والبيهقي ٥/٥٥ ، والطبراني ١٩/(٢٢٣) و(٢٣٦) والواحدي في «أسباب النزول» ص ٣٧ من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد .

ذِكرُ البيانِ بأن المرءَ مخيَّر في الافتداءِ بما تيسَّرَ عليه مِن هٰذه الأشياءِ الثلاث

٣٩٨٢ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم قال : حدثنا عيسى بنُ يونس ، قال : حدثنا ابن عونٍ ، عن مجاهدٍ ، عن عبد الرحمٰن بنِ أبي ليلى

عن كعب بن عُجْرَةَ ، قال : دعاني رسولُ اللَّه ﷺ فقالَ : «يا كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ أَتُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأسِكَ؟» قالَ : قُلْتُ : نَعَمْ، قالَ : فأمرني بِصِيامٍ أو صَدَقةٍ أو نُسُكٍ أيُّما تَيسَّرَ (١) . [٤ : ٢٩]

٣٩٨٣ ـ أخبرنا حامدُ بنُ محمد بنِ شُعيب ، قال : حَدَّثَنَا عُبيدُ (٢) اللَّه بنُ عمر القواريريُّ ، قال : حدثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوب ، قال : سَمِعْتُ مجاهداً يُحَدِّثُ عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى

عن كعب بن عُجْرَةَ ، قال : أتى عليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الحُديبية وأنا أوقِدُ تحتَ بُرْمَةٍ لي والقَمْلُ يتناثرُ على وجهِي ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . إسحاق بن إبراهيم : هو ابن راهويه ، وعيسى بن يونس : هو ابن أبي إسحاق السبيعي ، وابن عون : هو عبد الله بن عون بن أرطبان .
وأخرجه مسلم (١٢٠١) (٨١) ، والنسائي في «الكبرى» (كما في «التحفة» ٣٠٢/٨) ، والطبري (٣٣٤٢) والطبراني ١٩/(٢٣٠) و(٢٣١)، والبيهقي ١٦٩/٥ ، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٣٦ من طرق عن ابن عون ، بهذا الإسناد . وانظر ما بعده .

(٢) في الأصل: «عبد» ، وهو تحريف ، والتصويب من «التقاسيم» ١/لوحة ٤٤٣ .

فقال : « أتُؤذيكَ هَوَامُّ رأسِكَ » ؟ قالَ : قلتُ : نعم ، قالَ : « فاحْلِقْ ، وصُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أَطْعِمْ سِتَّةَ مساكين ، أو انسُكْ شاةً » . قال أيوب : فلا أدري بأيِّ ذلك بدأ [1] . [١ : ٤٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد تقدم برقم (٣٩٧٨) و(٣٩٨٠) من طريق السختياني عن مجاهد .

وأخرجه مسلم (١٢٠١) (٨٠) ، والبيهقي ٥/٢٤٢ عن عبيد الله بن عمر القواريري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٤١٩٠) في المغازي : باب غزوة الحديبية ، و(٥٧٠٣) في الطب : باب الحلق من الأذى ، ومسلم (١٢٠١) (٨٠) ، والطبراني ١٩/(٢٣٢) ، والبيهقي ٥/٢٤٢ من طرق عن حماد بن زيد ، به .

وأخرجه مالك ١/٤١٧ في الحج : باب فدية من حلق قبل أن ينحر ، وأحمد ٤/٢٤١ و٢٤٣ ، والبخاري (١٨١٤) في المحصر : باب قول الله تعالى ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾ و(١٨١٥) باب قول الله تعالى : ﴿أو صدقة﴾، ومسلم (١٢٠١) (٨٢) و(٨٣) ، وأبو داود (١٨٦١) في المناسك : باب في الفدية ، والترمذي (٩٥٣) في الحج : باب ما جاء في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه ، و(٢٩٧٣) في التفسير : باب ومن سورة البقرة ، والنسائي ٥/١٩٤ ـ ١٩٥ في الحج : باب في المحرم يؤذيه القمل في رأسه ، وفي «الكبرى» (كما في «التحفة» ٨/٢٩٨ و٣٠٢) ، والطبري (٣٣٤٣) و(٣٣٤٥) و(٣٣٤٨) و(٣٣٤٩) و(٣٣٥٠) و(٣٣٥١) و(٣٣٥٢) ، والدارقطني ٢/٢٩٨ و٢٩٨ ـ ٢٩٩ ، والطبراني ١٩/(٢١٥) و(٢١٦) و(٢١٧) و(٢١٨) و(٢١٩) و(٢٢٠) و(٢٢١) و(٢٢٢) و(٢٣٧) و(٢٣٨) و(٢٣٩) و(٢٤٠)، وابن الجارود (٤٥٠)، والبيهقي ٥/٥٤ ـ ٥٥ و٥٥ و١٦٩ ، والبغوي (١٩٩٤) من طرق عن مجاهد ، به .

وأخرجه أحمد ٤/٢٤٢ و٢٤٣ ، وأبو داود (١٨٥٧) و(١٨٥٨) و(١٨٦٠)، والطبري (٣٣٤٤) ، والطبراني ١٩/(٢٤٣) و(٢٤٤) و(٢٤٥) و(٢٤٦) و(٢٤٧) و(٢٤٨) و(٢٤٩) و(٢٥٥) و(٢٥٧) و(٢٥٨) ، والبيهقي ٥/١٨٥ من طرق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، به .

وأخرجه أحمد ٤/٢٤٢ ، والنسائي ٥/١٩٥ ، وابن ماجه (٣٠٨٠) في المناسك : باب فدية المحصر ، والطبري (٣٣٣٤) و(٣٣٣٥) و(٣٣٣٦) =

ذِكرُ وصفِ القَدْرِ الذي يُطْعِمُ لِكل مسكين في الكفارة التي ذكرناها

٣٩٨٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خزيمة، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا عَبْدُ الوهَّاب الثقفيُّ، قال: حدثنا خالدٌ، عن أبي قِلابة، عن عبد الرحمٰن بنِ أبي ليلى

عن كعب بن عُجْرَةَ قال: أتى عليَّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ زَمَنَ الحُديبية وأنا كثيرُ الشعرِ فقالَ: «كأنَّ هَوامَّ رأسِكَ تُؤْذِيكَ»؟ فقلتُ: أَجَلْ، قال: «فاحْلِقْهُ واذبَحْ شَاةً نَسِيكةً، أو صُمْ ثلاثةَ أيامٍ، أو تَصَدَّقْ بثلاثةِ آصُعِ تمرٍ بَيْنَ ستةِ مساكينَ»[1]. [٤: ٢٩]

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٣٩٨٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني قال: حدثنا محمدُ بن

= و(٣٣٥٤) و(٣٣٥٥)، والدارقطني ٢/٢٩٩، والطبراني ١٩/(٢١٣) و(٣٤٧) و(٣٤٨) و(٣٤٩) و(٣٥١) و(٣٥٢) من طرق عن كعب بن عجرة.

وأخرجه مالك ١/٤١٧ ـ ٤١٨، ومن طريقه الطبري (٣٣٥٣) عن عطاء بن عبد الله الخراساني، حدثني شيخ بسوق البرم بالكوفة، عن كعب بن عجرة، فذكر نحوه.

وأخرجه أبو داود (١٨٥٩)، والطبراني ١٩/(٣٦٤) و(٣٦٥) من طرق عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن كعب بن عجرة.

وأخرجه الترمذي (٢٩٧٣) عن علي بن حُجر، عن هشيم، عن مغيرة، عن مجاهد قال: قال كعب بن عجرة، فذكر نحوه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي، وخالد: هو ابن عبد الله الطحان الواسطي. وهو في «صحيح ابن خزيمة».

وأخرجه الطبراني ١٩/(٢٥٠) من طريقين عن عبد الوهاب الثقفي، بهذا الإسناد. وانظر (٣٩٨٦).

بشار ، قال : حدثنا محمدُ بنُ جعفر ، قال : حدثنا شعبةُ ، عن عبد الرحمٰن الأصبَهاني

عن عبدِ اللَّه بن مَعْقِلٍ قال : قَعَدْتُ إلى كعب بنِ عُجْرة في المسجدِ ، فسألتُه عن هٰذه الآية ﴿ ففِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أو صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ ﴾ . [البقرة : ١٩٦] ، فقال كعب : فيَّ نَزَلَتْ كانَ بي أذى مِن رأسي ، فحُمِلْتُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ والقَمْلُ يتناثرُ على وجهي ، فقال ﷺ : « ما كِدْتُ أَرَى الجَهْدَ بَلَغَ منكَ ما أرى ، أتجدُ شاةً » ؟ قلتُ : لا ، قالَ : فنزلت هذه الآية : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أو نُسُك ﴾ ، فالصومُ ثلاثةُ أيامٍ ، والصَّدقةُ على كُلِّ مسكينٍ نِصف صَاعٍ مِن طعامٍ ، والنسكُ شاة (١) . [٤ : ٢٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . عبد الرحمن الأصبهاني : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهاني .

وأخرجه مسلم (١٢٠١) (٨٥) عن محمد بن بشار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/٢٤٢ عن محمد بن جعفر ، ومسلم (١٢٠١) (٨٥) ، وابن ماجه (٣٠٨٩) ، والطبري (٣٣٣٨) من طرق عن محمد بن جعفر ، به .

وأخرجه أحمد ٤/٢٤٢ ، والطيالسي (١٠٦٢)، والبخاري (١٨١٦) في المحصر : باب الإطعام في الفدية نصف صاع ، و(٤٥١٧) في التفسير : باب (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه) ، والطبراني ١٩/(٢٩٩) ، والبيهقي ٥/٥٥ ، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٣٦ من طرق عن شعبة ، به .

وأخرجه مسلم (١٢٠١) (٨٦) ، وأحمد ٤/٢٤٢ - ٢٤٣ و٢٤٣ ، والطبري (٣٣٣٧) و(٣٣٣٩) ، والطبراني ١٩/(٣٠٠) و(٣٠١) و(٣٠٢) ، والواحدي ص ٣٥ - ٣٦ من طرق عن عبد الرحمن الأصبهاني ، به . وانظر (٣٩٨٧) .

وأخرجه أحمد ٤/٢٤٣ ، والترمذي (٢٩٧٣)، والطبري (٣٣٣٦)، والطبراني ١٩/(٣٠٣) من طرق عن أشعث بن سوار ، عن معقل ، به .

ذكرُ قَدْرِ الإطعام الذي يُطعم المساكين الستة في الفدية

٣٩٨٦ ـ أخبرنا شبابُ بنُ صالح بواسط ، قال : حدثنا وهبُ بنُ بقية ، قال : أخبرنا خالدٌ ، عن خالدٍ ، عن أبي قِلابة، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى

عن كعب بنِ عُجْرَةَ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مرَّ بهِ زَمَنَ الحُديبية، فقال: «قد آذاكَ هَوَامُّ رأسِكَ؟» قال : نعم ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « احْلِقْ ثُمَّ اذْبَحْ شاةً نسكاً ، أو صُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أَطْعِمْ ثلاثة آصُعٍ مِن تمرٍ على ستةِ مساكِين » (١) . [١ : ٤٠]

ذِكرُ البيان بأنَّ هٰذا الحكمَ لِكعب بنِ عُجرة وَمَنْ كانت حالتُه حالته فيه سواء

٣٩٨٧ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب قال : حدثنا الحوضيُّ ، عن شُعبة، عن عبد الرحمٰن الأصبَهاني ، قال : سَمِعْتُ عبدَ اللَّه بن مَعْقِلٍ

قال : قَعَدْتُ إلى كعبِ بنِ عُجرة ، فسألتُهُ عنْ قولِ اللَّهِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله رجال الشيخين غير وهب بن بقية ، فمن رجال مسلم . خالد : هو الحذاء ، وخالد الآخر : هو الطحان . وقد تقدم برقم (٣٩٨٤) من طريق عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد، عن أبي قلابة.

وأخرجه أبو داود (١٨٥٦) ، والطبراني ١٩/(٢٥٣) عن وهب بن بقية ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٢٠١) (٨٤) ، والبيهقي ٥/٥٥ عن يحيى بن يحيى ، عن خالد ، عن خالد ، به .

وأخرجه أحمد ٤/٢٤١ و٢٤٢ ، والطبراني ١٩/(٢٥٠) و(٢٥١) و(٢٥٢) و(٢٥٤) من طرق عن خالد ، عن أبي قلابة ، به .

جَلَّ وعلا : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أو نُسُكٍ ﴾ قالَ : حُمِلْتُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ والقَمْلُ يتناثَرُ على وجهي ، فقالَ: «ما كنتُ أرى الجَهْدَ قد بَلَغَ بكَ ما أرى أَتجِدُ شاةً؟» قُلْتُ: لا . قالَ : « فَصُمْ ثلاثةَ أيامٍ ، أو أَطْعِمْ ستةَ مساكين ، لِكُلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ » ، قالَ : فَنَزَلَتْ فيَّ خاصةً وهي لَكُمْ عامّةً (١) .

[١ : ٤٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحوضي - واسمه حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة - فمن رجال البخاري . وقد تقدم برقم (٣٩٨٥) من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة .

وأخرجه الطبراني ١٩/(٢٩٩) عن أحمد بن محمد الخزاعي الأصبهاني ، حدثنا حفص بن عمر الحوضي ، بهذا الإسناد .

٢٢ ـ باب
الحج والاعتمار عن الغيرِ

٣٩٨٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى ، حدثنا محمدُ بن عبد اللَّه بن نُميرٍ، حدثنا عبدةُ ، عن سعيدٍ ، عن قتادة، عن عزرةَ، عن سعيدِ بن جُبير

عن ابنِ عبَّاس، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رجلاً يقولُ : لَبَّيْكَ عن شُبْرُمَةَ ؛ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ شُبْرُمَةُ » قالَ : أخٌ لي ، أو قرابة ، قالَ : «هلْ حَجَجْتَ قطُّ » ؟ قالَ : لا . قالَ : « فاجْعَلْ هٰذهِ عَنْ نفسكَ ، ثم احْجُجْ عن شُبْرُمَةَ »(١). [١ : ٤٧]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عزرة ـ وهو ابن عبد الرحمن الخزاعي ـ فمن رجال مسلم . عبدة : هو ابن سليمان الكلابي ، وسعيد : هو ابن أبي عروبة ، وقتادة : هو ابن دعامة .

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٠٣) في المناسك : باب الحج عن الميت ، والدارقطني ٢ / ٢٧٠ ، والبيهقي ٤ / ٣٣٦ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد . وقال البيهقي : إسناده صحيح ، ليس في هذا الباب أصح منه .

وأخرجه أبو داود (١٨١١) في المناسك : باب الرجل يحج عن غيره ، وأبو يعلى (٢٤٤٠) ، وابن الجارود (٤٩٩) ، وابن خزيمة (٣٠٣٩) ، والدارقطني ٢ / ٢٧٠ ، والطبراني ١٢ /(١٢٤١٩) ، والبيهقي ٤ /٣٣٦ من طرق عن عبدة ، به .

=

. . . .

= وأخرجه الدارقطني ٢/٢٧٠ ، والبيهقي ٤/٣٣٦ من طريقين عن سعيد ، به .

وأخرجه الدارقطني ٢/٢٧١ من طريقين عن سعيد ، عن قتادة ، عن عزرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس موقوفاً .

وأخرجه البيهقي ٥/١٧٩ - ١٨٠ من طريق عمرو بن الحارث، عن قتادة، عن سعيد، عن ابن عباس موقوفاً (بإسقاط عزرة) . قال المزي في «التحفة» ٤/٤٣٠ بعد ذكر هذا الإسناد : وذلك معدود في أوهامه ، فإن قتادة لم يلق سعيد بن جبير فيما قاله يحيى بن معين وغيره .

وأخرجه الدارقطني ٢/٢٦٧ و٢٦٨ و٢٦٩ ، والبيهقي ٤/٣٣٧ من طريق عطاء ، والدارقطني ٢/٢٦٨ - ٢٦٩ ، والبيهقي ٤/٣٣٧ من طريق طاووس ، كلاهما عن ابن عباس.

وأخرجه الشافعي ١/(١٠٠٠) و(١٠٠١) ، والبيهقي ٤/٣٣٧ ، والبغوي (١٨٥٦) من طريق أبي قلابة ، عن ابن عباس موقوفاً .

ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ٣/١٥٥ عن ابن القطان في كتابه أنه قال : وحديث شبرمة علله بعضهم بأنه قد روي موقوفاً ، والذي أسنده ثقة ، فلا يضرّه ، وذلك لأن سعيد بن أبي عروبة يرويه عن قتادة ، عن عزرة بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وأصحاب ابن أبي عروبة يختلفون عليه ، فقوم يرفعونه ، منهم عبدة بن سليمان ، ومحمد بن بشر الأنصاري ، وقوم يقفونه ، منهم غندر ، وحسن بن صالح ، والرافعون ثقات ، فلا يضرُّهم وقف الواقفين ، إما لأنهم حفظوا ما لم يحفظ أولئك ، وإما لأن الواقفين رووا عن ابن عباس رأيه ، والرافعين رووا عنه روايته ، والراوي قد يفتي بما يرويه .

وقال ابن حجر في «التلخيص» ٢/٢٢٣ - ٢٢٤ : ورواه سعيد بن منصور، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء، عن النبي ﷺ ، وهو كما قال ، وخالفه ابن أبي ليلى ، ورواه عن عطاء ، عن عائشة (الدارقطني ٢/٢٧٠) ، وخالفه الحسن بن ذكوان ، فرواه عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس (قلت : هو في الدارقطني ٢/٢٦٩ وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٦٣٠) من طريق عبد الله بن سندة، حدثنا عبد الرحمن بن خالد الرقي ، حدثنا يزيد بن هارون ، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار ، به ، وإسناده حسن) وقال الدارقطني : إنه أصح ، قلت (القائل ابن حجر) : وهو كما قال ، لكنه يقوي المرفوع ، لأنه من غير رجاله ، وقد رواه الإسماعيلي في «معجمه» من طريق =

قال أبو حاتِم : قولُه ﷺ : « فاجعل هٰذه عن نفسك » أراد به الإعلامَ بنفي جوازِ الحجِّ عن الغير إذا لم يَحُجَّ عن نفسه ، وقولُه : « ثم احجُجْ عن شُبْرُمَةَ » أمرُ إباحةٍ لا حَتْم .

ذكرُ الأمرِ بالحجِّ عن مَنْ وجب عليه فريضةُ اللّٰه فيه وهو غيرُ مستطيعٍ للركوب على الراحلة

٣٩٨٩ ـ أخبرنا عمرُ بن سعيد بن سِنان ، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالك ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سُليمانَ بنِ يسار

عن ابنِ عباس أنه قال : كانَ الفَضْلُ بنُ عباس رديفَ رسولِ اللّٰهِ ﷺ ، فجاءتهُ امرأةٌ من خَثْعَمَ تَستفتيه ، فجعلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إليها ، وتَنْظُرُ إليهِ ، فجعلَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ يَصْرِفُ وجهَ الفَضْلِ إلى الشِّقِّ الآخرِ ، فقالتْ : يا رَسُولَ اللّٰه إنَّ فريضةَ اللّٰه على عبادِهِ في الحجِّ أَدْرَكَتْ أبي شيخاً كبيراً لا يستطيعُ أن يَثْبُتَ على الراحلةِ أفأحُجُّ عنهُ ؟ قال : « نَعَمْ » وذلكَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ (١) . [١ : ٧٠]

= أخرى عن أبي الزبير ، عن جابر ، وفي إسنادها من يحتاج إلى النظر في حاله ، فيجتمع من هذا صحة الحديث .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وهو في «موطأ مالك» ١/٣٥٩ في الحج : باب الحج عمن يحج عنه ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» ١/(٩٩٣) ، وأحمد ١/٣٤٦ و٣٥٩ ، والبخاري (١٥١٣) في الحج : باب وجوب الحج وفضله ، و(١٨٥٥) في جزاء الصيد : باب حج المرأة عن الرجل ، ومسلم (١٣٣٤) في الحج : باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ، وأبو داود (١٨٠٩) في المناسك : =

ذِكرُ تمثيل المصطفى ﷺ الحجَّ
على من وجبت عليه بالدَّيْنِ إذا كان عليه

٣٩٩٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحجاج السَّامي، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن يحيى بنِ أبي إسحاق

أن رجلاً سأل سليمانَ بنَ يسارٍ، عن امرأةٍ أرادت أن تَعْتِقَ عن أمِّها قال سليمان:

حدثني عبدُ اللَّه بنُ عباس، أنَّ رجلاً سأل رسولَ اللَّهِ ﷺ،

= باب الرجل يحج عن غيره، والنسائي ٥/١١٨ ـ ١١٩ في مناسك الحج: باب حج المرأة عن الرجل، و٨/٢٢٨ في آداب القضاة: باب الحكم بالتشبيه والتمثيل وذكر الاختلاف على الوليد بن مسلم في حديث ابن عباس، والبيهقي ٤/٣٢٨، وابن خزيمة (٣٠٣١) و(٣٠٣٣) و(٣٠٣٦) والطبراني ١٨/(٧٢٢).

وأخرجه البغوي (١٨٥٤) من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢١٩ و٢٥١ و٣٢٩، والدارمي ٢/٤٠، والبخاري (٤٣٩٩) في المغازي: باب حجة الوداع، و(٦٢٢٨) في الاستئذان: باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها...﴾، والنسائي ٥/١١٩ و٨/٢٢٨ و٢٢٨ ـ ٢٢٩، وابن خزيمة (٣٠٣١) و(٣٠٣٢) و(٣٠٣٣)، والطبراني ١٨/(٧٢٣) و(٧٢٥)، والبيهقي ٤/٣٢٨ و٣٢٩ و٥/١٧٩ من طرق عن ابن شهاب، به.

وأخرجه الشافعي ١/(٩٩٤)، وأحمد ١/٢١٢، والبخاري (١٨٥٣) في جزاء الصيد: باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، ومسلم (١٣٣٥)، والترمذي (٩٢٨) في الحج: باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، وابن ماجه (٢٩٠٩)، والنسائي ٨/٢٢٧ ـ ٢٢٨، والطبراني ١٨/(٧٢٠) و(٧٢١) و(٧٣٢) و(٧٣٣) و(٧٣٥) والدارمي ٢/٣٩ ـ ٤٠ و٤٠، والبيهقي ٤/٣٢٨ من طرق عن الزهري، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس. وانظر الحديث رقم (٣٩٩٠) و(٣٩٩٢) و(٣٩٩٣) و(٣٩٩٤) و(٣٩٩٥) و(٣٩٩٦) و(٣٩٩٧).

فقالَ : يا رسولَ اللّهِ إن أبي دَخَلَ في الإسلام وهو شَيْخٌ كبيرٌ ، فإِنْ أنا شَدَدْتُهُ على راحلتي ، خَشِيتُ أن أَقْتُلَهُ وإنْ لَمْ أشدهُ ، لم يثبتْ عليها ، أفأحج عنهُ ؟ فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : « أرأَيْتَ لَوْ كَانَ على أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَه عَنْهُ أكانَ يُجْزِىءُ عنهُ ؟ » قالَ : نَعَمْ ، قالَ : « فاحْجُجْ عَنْ أبيكَ » (١). [١ : ٧٠]

---

(١) رجاله ثقات رجال مسلم غير إبراهيم بن الحجاج السامي ، فقد روى له النسائي ، وهو ثقة .

وأخرجه النسائي ١١٨/٥ في مناسك الحج : باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، و٢٢٩/٨ في آداب القضاة : باب ذكر الاختلاف على يحيى بن أبي إسحاق فيه ، وفي «الكبرى» (كما في «التحفة» ٤٦٧/٤) من طرق عن يحيى بن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢١٢/١ ، والنسائي ٢٢٩/٨ من طريق شعبة ، و١١٩/٥ ـ ١٢٠ في مناسك الحج : باب حج الرجل عن المرأة ، و٢٢٩/٨ والطبراني ١٨/(٧٥٨) من طريق محمد بن سيرين ، كلاهما عن يحيى بن أبي إسحاق ، عن سليمان بن يسار، عن الفضل بن العباس . وقال النسائي : سليمان لم يسمع من الفضل بن العباس . ورواية ابن سيرين : «إن أمي عجوز كبيرة . . .»

وأخرجه أحمد ٢١٢/١ من طريق هاشم ، والدارمي ٤٠/٢ ـ ٤١ من طريق حماد بن زيد ، كلاهما عن يحيى بن أبي إسحاق (سقطت «أبي» من «المسند») عن سليمان بن يسار ، حدثني (التصريح بالتحديث رواية الدارمي) عبيد الله بن عباس أو الفضل بن عباس .

قال المزي في «التحفة» ٢٦٥/٨ : ورواه علي بن عاصم ، عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار ، عن عبيد الله بن عباس (وقد تحرفت في «التحفة» إلى «عبد الله بن عباس») ، وقال : قلنا ليحيى : إن محمداً ـ يعني ابن سيرين ـ حدث عنك أنك حدثت بهذا الحديث عن سليمان بن يسار ، عن الفضل بن عباس ، فقال : ما حفظته إلا عن عبيد الله بن عباس . وقال محمد بن عمر الواقدي : روى أيوب السختياني هذا الحديث ، عن سليمان بن يسار ، عن عبيد الله بن عباس (تحرفت في «التحفة» إلى : «عبد الله بن عباس») ، ولم يشك ، وهو أقرب إلى الصواب ، لأن الفضل بن عباس توفي في زمن عمر بن =

في هٰذا الخبرِ دَلِيلٌ على رُخَصِ المُقَايسَاتِ (١).

ذِكرُ الأمرِ بالعُمرةِ عمن لا يستطيعُ ركوبَ الراحلةِ إذ فرضُها كفرضِ الحجِّ سواء

٣٩٩١ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدثنا شعبةُ، عن النُّعمانِ بنِ سالم، عن عمرو بن أوس

عن أبي رَزِينٍ العُقيليِّ، أنه سـأَلَ النبيَّ ﷺ قـال: يـا رَسُولَ اللّـهِ إنَّ أبي شَيْخٌ كبيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ والعُمْرَةَ والظَّعْنَ، فقالَ: «حُجَّ عَنْ أَبِيـكَ واعْتَمِرْ» (٢).

أبو رَزين: لَقِيطُ بنُ عامر. [١: ٧٠]

= الخطاب بالشام في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة، ولم يدركه سليمان بن يسار، وعبيد الله بن العباس قد بقي إلى دهر يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، وسليمان بن يسار يقول في هذا الحديث: «حدثني» فهذا أولى بالصواب إن شاء الله تعالى.

وأخرجه النسائي ٨/٢٢٩ ـ ٢٣٠ من طريق عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء عن ابن عباس مختصراً. وانظر (٣٩٨٩) و(٣٩٩٢) و(٣٩٩٣) و(٣٩٩٤) و(٣٩٩٥) و(٣٩٩٦) و(٣٩٩٧).

(١) انظر «الفتح» ١٣/٣٠٩ ـ ٣١٠.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم غير صحابيه أبي رزين العقيلي، فروى له الأربعة والبخاري في «الأدب المفرد». أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.

وأخرجه أحمد ٤/١٠ و١١ و١٢، وأبو داود (١٨١٠) في المناسك: باب الرجل يحج عن غيره، والترمذي (٩٣٠) في الحج: باب ٨٧، والنسائي ٥/١١٧ في مناسك الحج: باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، وابن ماجه (٢٩٠٦) في المناسك: باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، وابن خزيمة (٣٠٤٠)، والطبراني ١٩/(٤٥٧) و(٤٥٨)، وابن الجارود (٥٠٠)، والحاكم ١/٤٨١، والبيهقي ٤/٣٢٩ (وفيه «عمرو بن عوف الثقفي» مكان «عمرو بن =

ذكرُ الإخبار عن جواز حجِّ الرجلِ عن المتوفى الذي كان الفرضُ عليه واجباً

٣٩٩٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا حكيمُ بن سيفٍ الرَّقي قال : حدثنا عُبَيْدُ اللَّه بنُ عمرو ، عن الأعمش ، عن مسلمٍ البَطِينِ ، عن سعيدِ بنِ جُبير

عن ابن عباس، أن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ ، فقالَ : إنَّ أَبي مَاتَ ولَمْ يَحُجَّ أفأَحُجُّ عنهُ ؟ قالَ : « أرأيْتَ لَوْ كانَ على أَبيكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قاضِيَه » ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : « حُجَّ عَنْ أَبيكَ »(١). [٣:٦٥]

= أوس») من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

وفي الباب عن الفضل بن عباس ، أخرجه الطبراني ١٨/(٧٥٩) من طريق شعبة ، عن ابن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن شداد ، عن الفضل مرفوعاً بهذا اللفظ .

والظَّعن ـ بفتحتين أو سكون الثاني ـ : السفر ، وفسر بالراحلة ، أي : لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن .

وقال الإمام أحمد فيما نقله عنه صاحب «التنقيح» : لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه ، ونقل الزيلعي في «نصب الراية» ١٤٨/٣ عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أنه قال : وفي دلالته على وجوب العمرة نظر ، فإنها صيغة أمر للولد بأن يحج عن أبيه ويعتمر ، لا أمر له بأن يحج ويعتمر عن نفسه ، وحجه وعمرته عن أبيه ليس بواجب عليه بالاتفاق ، فلا تكون صيغة الأمر فيها للوجوب .

(١) إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حكيم بن سيف ، فهو صدوق ، روى له أبو داود والنسائي في «عمل اليوم والليلة» .

وأخرجه الطبراني ١٢/(١٢٣٣٢) من طريق يحيى بن خالد بن حيان الرقي ، عن عبيد الله بن عمرو ، بهذا الإسناد . =

ذِكرُ الإباحة للمرء أن يَحُجَّ عن الميت
الذي مات قَبْلَ أن يَحُجَّ عن نفسه
إذا كان الحاج عنه قد حَجَّ عن نفسه

٣٩٩٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيعٌ ، عن شُعبة ، عن أبي بِشْرٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبير

عن ابنِ عبَّاس ، قال : جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فقال : إنَّ أُختي مَاتَتْ ولم تَحُجَّ ، أفأحُجُّ [١] عنها ؟ فقالَ ﷺ : « أرأيْتَ لو كانَ عليها دَينٌ فقضيتَه ، فاللَّهُ أَحَقُّ بالوَفَاءِ » [٢] . [٤ : ٢٨]

= وأخرجه النسائي ١١٨/٥ في مناسك الحج : باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين ، والطبراني (١١٦٠١) من طريق عكرمة ، وابن الجارود (٤٩٨) ، وابن خزيمة (٣٠٣٥) ، وبنحوه النسائي ١١٦/٥ باب الحج عن الميت الذي لم يحج ، من طريق موسى بن سلمة ، والدارقطني ٢٦٠/٢ والطبراني ١١/(١١٣٢٣) و(١١٤٠٩) من طريق عطاء ، و١١/(١١٢٠٠) من طريق عمرو بن دينار ، أربعتهم عن ابن عباس .

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٠٤) في المناسك : باب الحج عن الميت ، من طريق يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس ، ولفظه : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : أحُجُّ عن أبي ؟ قال : «نعم ، حُجَّ عن أبيك ، فإن لم تزدْه خيراً لم تزده شرّاً» . وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١٠/٣ : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات . وانظر الحديث رقم (٣٩٨٩) و(٣٩٩٠) و(٣٩٩٣) و(٣٩٩٤) و(٣٩٩٥) و(٣٩٩٦) و(٣٩٩٧) .

(١) في الأصل : «فأحج»، والمثبت من «التقاسيم» ١٢/٤ .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو بشر : هو جعفر بن إياس . وأخرجه أحمد ٣٤٥/١ من طريق وكيع ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (٢٦٢١) وأحمد ٢٣٩/١ ـ ٢٤٠ ، والبخاري (٦٦٩٩) في الأيمان والنذور : باب من مات وعليه نذر ، والنسائي ١١٦/٥ في مناسك الحج : باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج ، وابن الجارود (٥٠١) ، وابن خزيمة =

ذكر الإخبار عن جواز الحجِّ
عمن لا يستطيعُ الحجَّ عن نفسه عن كِبَرِ سِنٍّ به

٣٩٩٤ ـ أخبرنا محمدُ بن عبد اللَّه بن الجنيد بِبُسْت، قال: حدثنا قتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سماكٍ، عن عِكْرِمَةَ

عن ابنِ عباس قال: جَاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقال: يا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ أبي شَيْخٌ كبيرٌ لا يستطيعُ الحَجَّ، أفأحجُّ عنهُ، قالَ: «نَعمْ حُجَّ مَكَانَ أبيكَ» (١). [٣:٦٥]

= (٣٠٤١)، والطبراني ١٢/(١٢٤٤٣)، والبيهقي ٥/١٧٩، والبغوي (١٨٥٥) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (١٨٥٢) في جزاء الصيد: باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، و(٧٣١٥) في الاعتصام: باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين، والطبراني ١٢/(١٢٤٤٤)، والبيهقي ٤/٣٣٥ من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، به، ولفظه: أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج، فلم تحج حتى ماتت، أفأحج عنها، قال: «نعم حُجي عنها...».

وأخرجه الطبراني ١٢/(١٢٥١٢) من طريق عبد الملك بن سعيد بن جبير، عن أبيه، به. وانظر الحديث رقم (٣٩٨٩) و(٣٩٩٠) و(٣٩٩٢) و(٣٩٩٤) و(٣٩٩٥) و(٣٩٩٦) و(٣٩٩٧).

(١) حديث صحيح. سماك حسن الحديث إلا أن في روايته عن عكرمة اضطراباً، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي.

وأخرجه النسائي ٥/١١٨ في مناسك الحج: باب تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين، والطبراني ١١/(١١٦٠١) من طريقين عن الحكم بن أبان عن عكرمة، عن ابن عباس، ولفظ النسائي: قال رجل: يا رسول الله، إن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه، قال: «أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم، قال: «فدين الله أحق». ولفظ الطبراني: إن أمي ماتت... وانظر الحديث رقم (٣٩٨٩) و(٣٩٩٠) و(٣٩٩٢) و(٣٩٩٣) و(٣٩٩٥) و(٣٩٩٦) و(٣٩٩٧).

ذِكرُ الإباحةِ للمرءِ إذا حَطَمَهُ السِّنُّ حَتَّى لم يَقْدِرْ يَسْتَمْسِكُ على الراحلةِ وفرضُ الحجِّ قد لَزِمَهُ أن يُحج عنه وهو في الأحياء

٣٩٩٥ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا القَعْنَبِيُّ، قال: حدثنا ليثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سليمانَ بنِ يسار

عن ابنِ عبَّاسٍ، أن امرأةً مِن خَثْعَم، قالتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ فريضةَ اللَّهِ في الحجِّ أدركَتْ أبي شيخاً كبيراً لا يستطيعُ أنْ يَسْتَوِيَ على راحلتِهِ فهلْ أَقْضِي عنهُ أو أحجُّ عنهُ؟ فقالَ لها رسولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»(١). [٤: ٣٦]

ذِكرُ إباحةِ حجِّ المرأةِ عن الرجل ضِدَّ قولِ مَنْ كرهه

٣٩٩٦ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب.
وأخرجه الشافعي ١/(٩٩٢)، والطيالسي (٢٦٦٣)، والبخاري (١٨٥٤) في جزاء الصيد: باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة، والنسائي ١١٦/٥ ـ ١١٧ في مناسك الحج: باب الحج عن الميت الذي لم يحج، و١١٧ باب: الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل، وأبو يعلى (٢٣٨٤)، وابن الجارود (٤٩٧)، وابن خزيمة (٣٠٤٢)، والطبراني ١٨/(٧٢٤) و(٧٢٦) و(٧٢٧) و(٧٢٨) و(٧٢٩) و(٧٣٠) و(٧٣٤)، والبيهقي ٣٢٨/٤ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي ١١٧/٥ من طريق طاووس، وابن ماجه (٢٩٠٧) في المناسك: باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، من طريق نافع بن جبير، كلاهما عن ابن عباس. وانظر الحديث رقم (٣٩٨٩) و(٣٩٩٠) و(٣٩٩٢) و(٣٩٩٣) و(٣٩٩٤) و(٣٩٩٦) و(٣٩٩٧).

بكرٍ، عن مالك، عن ابنِ شهابٍ، عن سليمانَ بنِ يسار

عن ابنِ عباس أنه قال: كانَ الفَضْلُ بن العباس رديفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فجاءته امرأةٌ مِن خَثْعَمَ تستفتيهِ، فَجَعَلَ الفَضْلُ يَنْظُرُ إليها وتَنْظُرُ إليه، فجعلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وجهَ الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخرِ، فقالتْ: يا رسولَ اللَّهِ إنَّ فريضةَ اللَّهِ على عبادِهِ في الحجِّ أَدْرَكَتْ أبي شيخاً كبيراً لا يَسْتَطِيعُ أن يثبتَ على الراحلةِ أفأحج عنهُ؟ قالَ: «نَعَمْ»، وذلك في حَجَّةِ الوداعِ (١). [٣٦:٤]

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن هذا الخَبَرَ تفرَّد به سليمانُ بنُ يسار

٣٩٩٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا خَلَفُ بنُ هِشَامٍ البَزَّارُ، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن سِماك، عن عِكرمة

عن ابن عبَّاس قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ إنَّ أبي شَيْخٌ كبيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ أفأَحُجُّ عنهُ؟ قالَ: فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ فَحُجَّ عَنْ أبيكَ» (٢). [٣٦:٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر الحديث رقم (٣٩٨٩).

(٢) هو مكرر (٣٩٩٤)، وسماك ـ وإن كانت روايته عن عكرمة مضطربة ـ قد توبع، وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٣٥١).

٢٣ ـ باب الإحصار

ذِكرُ وصف ما يَعْمَلُ المُحْرِمُ
إذا خَافَ الصدَّ عن البيتِ العتيق

٣٩٩٨ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ ، قال : أخبرنا الليثُ ، عن نافع

أن عبدَ اللَّه بن عمر [١] أراد الحجَّ عام نزل الحجاجُ بابن الزبير ، فقيل له : إنَّ الناس كائن [٢] فيهم قتالٌ ، وإنا نَخَافُ أن يَصُدُّوكَ فقالَ ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُم في رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ إذاً أصنعُ كما صنعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، إني أُشْهِدُكُمْ أني قد أوجبتُ عمرةً ، ثم خرجَ حتَّى إذا كانَ بظاهر البيداءِ قالَ : ما شأنُ الحجِّ والعمرةِ إلا شأنٌ واحدٌ ، أُشْهِدُكُمْ أنِّي قد أوجبتُ حَجّاً مع عُمرتي ، وأَهْدَى هَدْياً اشتراهُ بقُدَيْدٍ ، فانطلقَ يُهِلُّ بهما جميعاً حتى قَدِمَ مكةَ ، فطافَ بالبيتِ وبالصَّفا والمَرْوةِ ولم يَزِدْ على ذلكَ ، ولم يَنْحَرْ ولم يَحْلِقْ ولم يُقَصِّرْ ، ولم يَحِلَّ مِنْ شيءٍ

---

(١) «ابن عمر» ساقطة من الأصل ، واستدركت من «التقاسيم» ٤/ ٢٧٠ .

(٢) في الأصل : «كان» ، والمثبت من «التقاسيم».

أحرمَ منهُ حتَّى كانَ يومُ النحر نَحَر وحلَقَ ، ثم رأى أن قد قَضَى طوافَ الحجِّ والعُمرةِ بطَوافِ الأوَّلِ ، وقالَ : كذلك فَعَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ (١). [٥ : ٨]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير يزيد ـ وهو ابن خالد بن يزيد بن موهب ـ وهو ثقة .

وأخرجه البخاري (١٦٤٠) في الحج : باب طواف القارن ، ومسلم (١٢٣٠) (١٨٢) في الحج: باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران ، والنسائي ٥/١٥٨ ـ ١٥٩ في مناسك الحج : باب إذا أهل بعمرة هل يجعل معها حجاً ، من طريقين عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك ١/٣٦٠ ومن طريقه الشافعي ١/(٩٨٦) ، والبخاري (١٨٠٦) في المحصر : باب إذا أُحصر المعتمر ، و(١٨١٣) باب من قال ليس على المحصر بدل ، و(٤١٨٣) في المغازي : باب غزوة الحديبية ، ومسلم (١٢٣٠) (١٨٠) ، والبيهقي ٥/٢١٥ عن نافع ، به .

وأخرجه البخاري (١٦٣٩) و(١٦٩٣) باب من اشترى الهَدْيَ من الطريق ، و(١٧٠٨) باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها ، و(١٨٠٨) ، و(٤١٨٤) ، ومسلم (١٢٣٠) (١٨١) و(١٨٣) ، والنسائي ٥/٢٢٥ ـ ٢٢٦ و٢٢٦ باب طواف القارن ، وابن خزيمة (٢٧٤٣) و(٢٧٤٦) ، والبيهقي ٥/٢١٦ من طرق عن نافع ، به .

وأخرجه البخاري (١٨٠٧) و(٤١٨٥) ، والبيهقي ٥/٢١٦ من طريق جويرية ، عن نافع أن عبيد الله بن عبد الله ، وسالم بن عبد الله أخبراه أنهما كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنه ليالي نزل الجيش بابن الزُّبير فقالا : لا يضرك أن لا تحج العام . . .

٢٤ ـ باب الهدي

ذِكرُ الإباحة للحاج بعثُ الهدي وسوقها من المدينة

٣٩٩٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتيبة ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ قال : حدثني الليثُ ، عن أبي الزبير

عن جابرٍ، أَنَّهم كانوا حاضِرِينَ مَعَ رسولِ اللَّه ﷺ بالمدينةِ يَبْعَثُ بالهَدي ، فمنْ شاءَ منا أَحْرَمَ ، وَمَنْ شاءَ تَرَكَ (١) . [٤ : ٥٠]

ذِكرُ استحبابِ الإشعارِ لمن ساق الهدي إلى البيتِ العتيقِ اقتداءً بالمصطفى ﷺ

٤٠٠٠ ـ أخبرنا زكريا بنُ يحيى السَّاجي بالبصرة ، قال : حدثنا محمدُ بنُ المُثنى ، قال : حدثنا معاذُ بنُ هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أبي حسَّانَ الأعرج

عن ابنِ عباسٍ ، أنَّ نبي اللَّه ﷺ لما أتى ذا الحُلَيْفَةِ أشعر الهَدْيَ في جانب السَّنامِ الأيمن ، ثم أماطَ الدمَ ، وقلَّدَهُ نعليهِ ،

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد بن موهب ـ وهو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب ـ فقد روى له أصحاب السنن ، وهو ثقة .
وأخرجه النسائي ٥/١٧٤ من طريق قتيبة ، عن الليث ، بهذا الإسناد .

ثم رَكِبَ راحلتَه ، فلما استوتْ بهِ البَيْدَاء ، أحرمَ ، وأهلَّ بالحجِّ (١). [١ : ٢١]

ذكر ما يُستحب للحاجِّ إذا ساق الهدي أن يُشعرها ويقلِّدَها نعلين

٤٠٠١ ـ أخبرنا زكريا بنُ يحيى السَّاجي ، قال : حدثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال : حدثنا معاذُ بنُ هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادة ، عن أبي حسَّان الأعرج

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي حسان الأعرج ـ واسمه مسلم بن عبد الله ـ فمن رجال مسلم .

وأخرجه مسلم (١٢٤٣) في الحج : باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام ، من طريق محمد بن المثنى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ١٧٢/٥ في مناسك الحج : باب تقليد الهدي ، من طريق عبيد الله بن سعيد ، عن معاذ ، به . وقد زيد في المطبوع منه « محمد » بين عبيد الله بن سعيد ومعاذ ، وهو خطأ ، استدرك من « تحفة الأشراف » ٢٣٩/٥ .

وأخرجه الطيالسي (٢٦٩٦) عن هشام ، وأخرجه أحمد ٣٤٤/١ و٣٧٢ ، والترمذي (٩٠٦) في الحج : باب ما جاء في إشعار البدن ، وابن ماجه (٣٠٩٧) في المناسك : باب إشعار البدن ، والنسائي ١٧٤/٥ في المناسك : باب تقليد الهدي نعلين ، من طرق عن هشام الدستوائي ، به .

وأخرجه الطبراني ١٢/(١٢٩٠٢) من طريق طلحة بن عبد الرحمٰن ، عن قتادة ، به . وانظر الحديثين الآتيين .

وقوله : «أشعر» هو من الإشعار ، وهو تعليم الهدي بشيء يُعرف به أنه هدي ، فكانوا يشقون أسنمة الهدي ويرسلونها والدمُ يسيلُ منه ، فيُعرف أنه هدي ، فلا يُتعرض إليه .

وقوله : «قلَّده نعليه» أي : علقهما بعنقه .

وقوله : «فلما استوت به البيداء» لفظه عند غير المؤلف : «على البيداء» أي : لما رفعته راحلته مستوياً على ظهرها ، مستعلياً على موضع مسمى بالبيداء ، لبَّى .

عن ابنِ عباس، أنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ لما أتى ذا الحُلَيْفَة ، أشعرَ الهدْي في جانب السَّنَام الأيمنِ ، ثم أماطَ الدَّمَ ، وقلَّدَهُ نعليهِ ، ثم رَكِبَ راحلتَه ﷺ ، فلما استوتْ بهِ البيداء ، أَحْرَمَ وأَهَـلَّ بالحَجِّ (١) . [٥ : ٤]

ذِكرُ الخبر المدحض قولَ مَنْ زَعَمَ أن قتادةَ لم يَسْمَعْ هٰذا الخبرَ من أبي حسَّان

٤٠٠٢ ـ أخبرنا أبو خليفة قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا شعبةُ ، عن قتادة قال : سَمِعْتُ أبا حسان يُحدِّثُ

عن ابنِ عباس، أنَّ رسـولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الـظُّهـرَ بـذي الحُلَيْفَةِ ، ثم دعا بِبَدَنةٍ ، فأَشْعَرَها مِن صفحةِ سَنامِها الأيمنِ ، ثم سَلَتَ الدَّمَ عنها ، وقلَّدَها نَعْلَيْنِ ، ثم أُتي براحلتِهِ ، فلما قَعَدَ عليها واستوتْ به البيداءُ ؛ أَهَلَّ (٢) . [٥ : ٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو مكرر ما قبله .

(٢) إسنـاده صحيح على شـرط مسلم . أبو الـوليد : هـو هشام بن عبـد الملك الطيالسي .

وأخرجه الطبراني ١٢/(١٢٩٠١) من طريق أبي خليفة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الدارمي ٢/٦٥ ـ ٦٦ ، وأبو داود (١٧٥٢) في المناسك : باب في الإشعار ، من طريق أبي الوليد الطيالسي ، به .

وأخـرجـه الطيالسي (٢٦٩٦) وعلي بن الجعد في «مسنده» (١٠١١) عن شعبة ، وأحمد ١/٢١٦ و٢٥٤ و٢٨٠ و٣٣٩ و٣٤٧ ، ومسلم (١٢٤٣) في الحج : باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام ، والنسائي ٥/١٧٠ و١٧٠ ـ ١٧١ في الحج : باب أي الشقين يشعر ، وبـاب سلت الدم عن البـدن، وأبو داود (١٧٥٢) و(١٧٥٣) ، وابـن الـجـارود (٤٢٤) ، والـطبـرانـي ١٢/(١٢٩٠١) ، والبيهقي ٥/٢٣٢ ، والبغوي (١٨٩٣) من طرق عن شعبة ، به . وانظر الحديثين =

ذِكرُ الخبرِ المدحض قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أنَّ السنة في الإشعار للهدي ما رواها إلا أبو حسان الأعرجُ

٤٠٠٣ ـ أخبرنا زكريا بن يحيى السَّاجي قال : حدثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الهَمْدَاني ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني أفلحُ بنُ حميدٍ ، عن القاسمِ بنِ محمد

عن عائشة ، أنَّ النبيَّ ﷺ أَشْعَرَ (١) . [٥ : ٤]

ذِكرُ الأمر بالاشتراكِ للجماعة في البدنة تُنْحَرُ

٤٠٠٤ ـ أخبرنا أبو عَروبة ، حدثنا بُندار ، حدثنا عبدُ الرحمٰن ، حدثنا سفيانُ ، عن أبي الزبير

عن جابرٍ قال : نَحرنا يَوْمَ الحُديبية سَبْعِينَ بدنةً ، البدنةُ عن

= السابقين .

وقوله : «سَلَتَ الدم» أي : أماطه .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير أحمد بن سعيد الهمداني ، فروى له أبو داود ، وقد وثقه الساجي والعقيلي وغيرهما. ابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم .

وأخرجه البخاري (١٦٩٦) في الحج : باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم ، و(١٦٩٩) باب إشعار البدن ، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٢) في الحج : باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، وأبو داود (١٧٥٧) في المناسك : باب من بعث بهديه وأقام ، والنسائي ٥/ ١٧٠ في مناسك الحج : باب إشعار الهدي ، و٥/١٧٣ باب تقليد الإبل ، وابن ماجه (٣٠٩٨) في المناسك : باب إشعار البدن ، والبيهقي ٥/٢٣٣ ، والبغوي (١٨٩٠) من طرق عن أفلح بن حميد ، بهذا الإسناد . ولفظ البخاري : أن عائشة رضي الله عنها قالت : فَتَلْتُ قلائد بُدْنِ النبي ﷺ بيديَّ ، ثم قلَّدَها وأشعرَها وأهداها ، فما حَرُمَ عليه شيءٌ كان أُحلَّ له .

سَبْعَةٍ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يَشْتَرِكُ النَّفَرُ في الهَدْيِ » (١).

[٧٠ : ١]

ذِكرُ جوازِ اشتراك النَّفَرِ في البقرة الواحدَةِ في الحج

٤٠٠٥ - أخبرنا عبد اللَّه بن محمد بن سَلْمٍ ، قال : حدثنا

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم ، وروى له البخاري مقروناً وقد صرح عند غير المؤلف في بعض الروايات بالتحديث ، فانتفت شبهة تدليسه، وبندار: هو لقب محمد بن بشار ، وعبد الرحمن : هو ابن مهدي ، وسفيان : هو الثوري .

وأخرجه الحاكم ٢٣٠/٤ من طريق إبراهيم بن أبي طالب عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، عن عبد الرحمن ، بهذا الإسناد . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم . ولفظه : نحرنا يوم الحديبية سبعين بدنة ، البدنة عن عشرة . . . ، وتعقبه الذهبي بقوله : وخالفه ابن جريج ومالك وزهير عن أبي الزبير ، فقالوا : البدنة عن سبعة ، وجاء عن سفيان أيضاً كذلك .

وأخرجه الدارمي ٧٨/٢ ، والبيهقي ٧٨/٦ من طريق يعلى بن عبيد ، عن سفيان الثوري ، به .

وأخرجه أحمد ٢٩٢/٣ - ٢٩٣ ومسلم (١٣١٨) (٣٥١) في الحج : باب الاشتراك في الهدي ، والبيهقي ٢٣٤/٥ و٢٩٤/٩ ، والبغوي (١١٣١) من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية ، ومسلم (١٣١٨) (٣٥٣) و(٣٥٤) ، وابن الجارود (٤٧٩) والبيهقي ٢٩٥/٩ من طريق ابن جريج ، ومسلم (١٣١٨) (٣٥٢) من طريق عزرة بن ثابت ، والبيهقي ٢٣٤/٥ ، أربعتهم عن أبي الزبير ، به .

وأخرجه أحمد ٣٠٤/٣ و٣١٨ و٣٦٦ ومسلم (١٣١٨) (٣٥٥) ، وأبو داود (٢٨٠٧) و(٢٨٠٨) في الأضاحي : باب في البقر والجزور عن كم تجزىء ، والنسائي ٢٢٢/٧ في الضحايا : باب ما تجزىء عنه البقرة في الضحايا ، والبيهقي ٢٣٤/٥ و٢٩٥/٩ من طريقين عن عطاء ، والطيالسي (١٧٩٥) وأحمد ٣٥٣/٣ عن طريق سليمان اليشكري وأحمد ٣١٦/٣ من طريق أبي سفيان و٣٣٥/٣ عن طريق الشعبي ، أربعتهم عن جابر. وانظر الحديث رقم (٤٠٠٦).

حرملةُ بنُ يحيى قال : حدثنا ابنُ [١] وهبٍ ، قال عمرو بن الحارث : إن عبدَ الرحمٰن بنَ القاسم حدَّثه أنه سَمِعَ القاسمَ بن محمد يُخبر

عن عائشة، أنها قالت: خَرَجْنَا مَع رسولِ اللَّهِ ﷺ حُجاجاً حتى قَدِمنا سَرِفَ ، فَحِضتُ ، فدخَلَ عَلَيَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأنا أبكي ، فقالَ : « مالكِ » ؟ فقلتُ : ليتني لَمْ أُحُجَّ العامَ . قالَ : « مالكِ » ؟ قلتُ : حِضْتُ ، قالَ : « هٰذا شيءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ على بناتِ آدمَ ، فاصْنَعِي كما يَصْنَعُ الحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفي بالبَيْتِ » ، فَلَمَّا قَدِمنا مكةَ قالَ النبيُّ ﷺ : « اجعلُوها عُمْرَةً » ففَعَلُوا، فَمَنْ لم يَسُقْ هَدْياً، حَلَّ ، وسَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وأبو بكرٍ ، وعمرُ وناسٌ من أصحابهِ مِن أهلِ اليسارِ ، فلم يَحِلُّوا ، فلما كان يومُ النَّحْرِ ، ذَبحَ النبيُّ ﷺ عن نسائِهِ البَقَرَ ، وطَهُرْتُ ، فَطُفْتُ بالبيتِ وسَعَيْتُ ثم رجعتُ إلى النبيِّ ﷺ بمِنًى، فلما نفرنا ، أرسلني مع أخي عبدِ الرحمٰن بنِ أبي بكر مِن المُحَصَّبِ ، فقالَ : أَرْدِفْ أُختَكَ ، فأَعْمِرْهَا مِن التنعيمِ ، فأردفني ، فأَهْلَلْتُ مِن التنعيمِ ، فَطُفْتُ بالبَيْتِ ثم رَجَعْتُ إليه فصدرنا [٢] . [٥ : ٢٧]

ذِكرُ إباحة اشتراك الجَمَاعةِ في البَدَنَة والبَقَرَةِ بنحر

٤٠٠٦ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سنان قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن أبي الزُّبير

---

(١) سقطت من الأصل .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد تقدم تخريجه برقم (٣٨٣٤) و (٣٨٣٥) .

عن جابرٍ أنه قال: نحرنا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ بالحُدَيْبيَةِ البقرةَ عن سبعةٍ، والبَدَنَةَ عن سبعةٍ(١). [٤: ٥٠]

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بإباحة ما ذكرناه

٤٠٠٧ - أخبرنا محمدُ بن أحمد بن أبي عون الرَّيَّاني، قال: حدثنا الحُسَيْنُ بنُ حريثٍ، قال: حدثنا الفضلُ بنُ موسى، عن الحسين بنِ واقد، عن عِلْباء بنِ أحمر، عن عكرمة

عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: كُنا مَعَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَحَضَرَ النَّحْرُ، فاشتركنا في البقرةِ سَبْعَةً، وفي البعيرِ سَبْعَةً أو عشرةً(٢). [٤: ٥٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه البغوي (١١٣٠) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ٢/٤٨٦ في الضحايا: باب الشركة في الضحايا، وأخرجه من طريقه الدارمي ٢/٧٨، ومسلم (١٣١٨) (٣٥٠) في الحج: باب الاشتراك في الهدي، وأبو داود (٢٨٠٩) في الأضاحي: باب في البقر والجزور عن كم تجزىء، والترمذي (٩٠٤) في الحج: باب ما جاء في الاشتراك في البدنة، وابن ماجه (٣١٣٢) في الأضاحي: باب عن كم تجزىء البدنة والبقرة، والبيهقي ٥/١٦٨ - ١٦٩ و٢١٦ و٢٣٤ و٩/٢٩٤. وانظر الحديث رقم (٤٠٠٤).

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم.

وأخرجه الترمذي (٩٠٥) في الحج: باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة، والطبراني ١١/(١١٩٢٩) من طريق الحسين بن حريث، بهذا الإسناد وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وأخرجه أحمد ١/٢٧٥، والنسائي ٧/٢٢٢ في الضحايا: باب ما تجزىء عنه البدنة في الضحايا، وابن ماجه (٣١٣١) في الأضاحي: باب عن كم تجزىء البدنة والبقرة، والبيهقي ٥/٢٣٥ - ٢٣٦، والبغوي (١١٣٢) من طرق عن الفضل بن موسى، به.

=

ذِكرُ الإباحة للمرء أن يذبح بقرةً عن سبعةِ أنفس فما دونَها

٤٠٠٨ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ أحمد بنِ موسى بعسكر مُكْرَمٍ ، قال : حدثنا هشام بنُ عمَّار ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ سماعة ، عن الأوزاعيِّ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن أبي سلمة

عن أبي هُـرَيْرَةَ قـال : ذَبَحَ رسـولُ اللَّه ﷺ عن نسائِـهِ بقرةً (١) . [٤ : ١]

وأخرجه الحاكم ٤/٢٣٠ من طريق علي بن الحسين بن شقيق عن الحسين بن واقد ، به . وصححه على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي !

وقوله : «سبعة أو عشرة» على الشك ليس إلا عند المؤلف، والرواية في مصادر التخريج : «وفي البعير ـ أو الجزور ـ عشرة» . وقال البيهقي ٥/٢٣٦ : وحديث أبي الزبير عن جابر أصح من ذلك ، وقد شهد الحديبية ، وشهد الحج والعمرة ، وأخبرنا بأن النبي ﷺ أمرهم باشتراك سبعة في بدنة ، فهو أولى بالقبول .

(١) إسناده حسن . هشام بن عمار ـ وإن روى له البخاري ـ فيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسماعيل بن سماعـة ـ وهو إسماعيل بن عبد الله بن سماعة ـ فقد روى له أصحاب السنن ، وهو ثقة .

وأخرجه أبو داود (١٧٥١) في المناسك : باب في هدي البقر ، والنسائي في «الكبرى» (كما في «التحفة» ١١/٧٢) ، وابن ماجه (٣١٣٣) في الأضاحي : باب عن كم تجزىء البدنة والبقرة ، والحاكم ١/٤٦٧ ، والبيهقي ٤/٢٥٤ من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، بهـذا الإسناد . وقـد صرح الـوليد بن مسلم بالتحديث عند ابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقي . وقـال البيهقي بعد الـرواية المصرحة بالتحديث : فإن كان قوله : «حدثنا الأوزاعي» محفوظاً ، صار الحديث جيداً . وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

وفي الباب عن عائشة عند أبي داود (١٧٥٠) ، وابن ماجه (٣١٣٥) بلفظ : أن رسول الله ﷺ نحر عن آل محمد ﷺ في حجة الوداع بقرة واحدة . وإسناده صحيح .

وعند مالك ١/٣٩٣ ، والبخاري (١٧٠٩) ، ومسلم (١٢١١) (١٢٥) عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول : خرجنا مع رسول الله ﷺ =

ذِكرُ جواز بعثِ المرء هديَه إلى البيت العتيق لِينحر بها وإن لم يكن بحاجٍّ ولا معتمر

٤٠٠٩ ـ أخبرنا محمدُ بن الحسن بنِ قُتيبة قال : حدثنا يزيدُ بن مَوْهَب قال : حدثني الليثُ بنُ سعد ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُروة وعَمْرَة

عن عائشةَ قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي من المدينة ، فَأَفْتِلُ قلائدَ هَدْيِهِ ، ثم لا يجتنبُ شيئاً مما يَجْتَنِبُ المُحرم (١) .

[٥ : ٨]

= لخمس ليالٍ بقين من ذي القعدة ، ولا نُرى إلا أنه الحج ، فلما دنونا من مكة ، أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هَدْي إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يَحِلَّ ، قالت عائشة : فدُخِلَ علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : نحرَ رسولُ الله ﷺ عن أزواجه . وانظر الحديث (٣٨٣٤) و(٣٨٣٥) و(٤٠٠٥) وتخريجها، وفيها: وضَحَّى رسولُ الله ﷺ عن نسائه بالبقر «مسلم» (١٢١١) (١١٩). . .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير يزيد ـ وهو ابن خالد بن زيد بن موهب ـ وهو ثقة .

وأخرجه البخاري (١٦٩٨) في الحج : باب فتل القلائد للبدن والبقر ، ومسلم (١٣٢١) (٣٥٩) في الحج : باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد ، وأبو داود (١٧٥٨) في المناسك : باب من بعث بهديه وأقام ، والنسائي ١٧١/٥ في المناسك : باب فتل القلائد ، وابن ماجه (٣٠٩٤) في المناسك : باب تقليد البدن ، والطحاوي ٢٦٦/٢ من طرق عن الليث ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطحاوي ٢٦٦/٢ من طريق شعيب بن الليث عن الليث ، به ، ولم يذكر عمرة .

وأخرجه مسلم (١٣٢١) (٣٥٩) ، والبيهقي ٢٣٤/٥ من طريقين عن ابن شهاب ، به .

وأخرجه مالك ٣٤٠/١ في الحج : باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي ، ومن طريقه : البخاري (١٧٠٠) في الحج : باب من قلد القلائد بيده ، =

ذِكرُ البيان بأن المصطفى ﷺ كان يفعل ما وصفنا وهو مقيمٌ بالمدينة

٤٠١٠ ـ أخبرنا ابنُ سلمٍ ، قال : حدثنا حرملةُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهب قال : أخبرني عمرو بنُ الحارث ، عن هشام بنِ عُروة ، عن أبيه

= و(٢٣١٧) في الوكالة : باب الوكالة في البدن وتعاهدها ، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٩) ، والنسائي ١٧٥/٥ في المناسك : باب هل يوجب تقليد الهدي إحراماً ، وأبو يعلى (٤٨٥٣) ، والطحاوي ٢٦٦/٢ ، والبيهقي ٢٣٤/٥ والبغوي (١٨٩١) عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة .

وأخرجه مالك ٣٤١/١ من طريق يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة .

وأخرجه أحمد ٧٨/٦ و٨٥ و٢١٦ ، والحميدي (٢٠٩) ، والبخاري (١٦٩٦) باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم ، و(١٦٩٩) باب إشعار البدن ، و(١٧٠٥) باب القلائد من العهن ، ومسلم (١٣٢١) (٣٦١) و(٣٦٢) و(٣٦٣) و(٣٦٤) ، وأبو داود (١٧٥٧) و(١٧٥٩) ، والترمذي (٩٠٨) في الحج : باب ما جاء في تقليد الهدي للمقيم ، والنسائي ١٧١/٥ باب فتل القلائد ، و١٧٢ باب ما يفتل منه القلائد ، و١٧٣ باب تقليد الإبل ، و١٧٥ باب هل يوجب تقليد الهدي إحراماً ، وابن ماجه (٣٠٩٨) في المناسك : باب إشعار البدن ، وابن الجارود (٤٢٣) ، وأبو يعلى (٤٦٥٩) ، والطحاوي ٢٣٣/٥ ، والبغوي (١٨٩٠) من طرق عن القاسم بن محمد ، عن عائشة .

وأخرجه البخاري (١٧٠٤) باب تقليد الغنم ، و(٥٥٦٦) في الأضاحي : باب إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء ، ومسلم (١٣٢١) (٣٧٠) ، والنسائي ١٧١/٥ ، وأبو يعلى (٤٦٥٨) ، والطحاوي ٢٦٥/٢ من طرق عن عامر الشعبي ، عن مسروق ، عن عائشة .

وأخرجه مسلم (١٣٢١)(٣٦٣) من طريق أبي قلابة ، عن عائشة .

وأخرجه أبو داود (١٧٥٩) من طريق إبراهيم بن يزيد النخعي ، عن عائشة .

وانظر الحديث رقم (٤٠١٠) و(٤٠١١) و(٤٠١٢) و(٤٠١٣).

وقوله : « فأفتل قلائد هديه » من فتلت الحبل وغيره ، إذا لويته ، والمراد بها ما يعلق بالهدي من الخيوط المفتولة وغيرها علامة له ، والهدي : ما يُهدى إلى الحرم من النعم

عن عـائشةَ أنهـا قالت : إنْ كُنْتُ لأَفْتِـلُ قلائـدَ هـدي رسولِ اللَّهِ ﷺ يُهدي ثم يَبْعَثُ بالهدي وهو مُقِيمٌ عندنا بالمَدِينةِ ثم لا يُحْرِمُ ولا يَجْتَنِبُ شيئاً مما يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ [١] . [٨:٥]

ذِكرُ الإباحة للمرء أن يُهدي إلى البيت العتيق وهو مقيمٌ ببلده حل غير محرم

٤٠١١ ـ أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العبديُّ ، قال : أخبرنا سفيانُ عن منصورٍ ، والأعمشِ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ

عن عائشةَ قالَتْ : كُنْتُ أَفْتِلُ قلائدَ الغَنَمِ لِرسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْعَثُ بها ويَمْكُثُ حلالاً [٢] . [٤:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة ، فمن رجال مسلم . ابن وهب : هو عبد اللَّه بن وهب بن مسلم .

وأخرجه مسلم (١٣٢١)(٣٦٠) في الحج : باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهـاب بنفسه واستحبـاب تقليده وفتـل القلائـد ، وأبو يعلى (٤٣٩٤) و(٤٥٠٥)، والطحاوي ٢/٢٦٦ ، والبيهقي ٥/٢٣٣ من طرق عن هشام بن عروة، بهٰذا الإسناد. وانـظر الحديث رقم (٤٠٠٩) و (٤٠١١) و (٤٠١٢) و(٤٠١٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو خليفـة : هو الفضـل بن الحباب ، وسفيان : هو الثوري ، ومنصور : هو ابن المعتمر ، وإبراهيم : هو ابن يزيد النخعي .

وأخـرجـه البخـاري (١٧٠٣) فـي الحـج : بـاب تـقـليـد الـغـنـم ، والبيهقي ٥/٢٣٢ ـ ٢٣٣ ، من طريق محمد بن كثير العبدي ، عن سفيان، عن منصور ، عن إبراهيم ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ٥/١٧٣ ـ ١٧٤ في مناسك الحج : باب تقليد الغنم ، من طريق سفيان عن الأعمش ، و٥/١٧٤ ، والترمذي (٩٠٩) في الحج : باب ما جاء في تقليد الغنم ، من طريق سفيان ، عن منصور ، كلاهما عن إبراهيم ، به . =

ذِكرُ الخبرِ المُدحض قولَ مَنْ زَعَمَ أن باعثَ الهدي ومقلِّدَه عليه الإحرامُ إن عَزَمَ أو لم يَعْزِمْ على الحج (١)

٤٠١٢ ـ أخبرنا أحمد بنُ علي بنِ المثنى ، قال : حدثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ ، قال : أخبرنا ابنُ أبي ذئبٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُروةَ

عن عائشة قالت : كُنْتُ أَفْتِلُ قلائدَ هدي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَبْعَثُ بها ثم لا يَجْتَنِبُ شيئاً مما يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ (٢). [٥ : ٣٠]

وأخرجه الطيالسي (١٣٧٧) من طريق شعبة عن منصور والأعمش ، به .

= وأخرجه البخاري (١٧٠٣)، ومسلم (١٣٢١)(٣٦٥) في الحج : باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده وفتل القلائد ، والنسائي ١٧١/٥ ـ ١٧٢باب فتل القلائد ، و١٧٣ باب تقليد الغنم ، و١٧٥ ـ ١٧٦ باب هل يوجب تقليد الهدي إحراماً ، وابن الجعد في « مسنده » (٩٠١)، والحميدي (٢١٨)، وابن خزيمة (٢٦٠٨)، والطحاوي ٢٦٦/٢ من طرق عن منصور ، عن إبراهيم ، به .

وأخرجه البخاري (١٧٠٢)، ومسلم (١٣٢١) (٣٦٦) و(٣٦٧)، والنسائي ١٧١/٥، وابن ماجه (٣٠٩٥) في المناسك : باب تقليد البدن ، والطحاوي ٢٦٥/٢ ، والبيهقي ٢٣٢/٥ من طريقين عن الأعمش ، عن إبراهيم ، به .

وأخرجه مسلم (١٣٢١) (٣٦٨)، والنسائي ١٧٤/٥، والطحاوي ٢٦٥/٢ و ٢٦٦، والبيهقي ٢٣٣/٥ من طرق عن إبراهيم النخعي، به.

وأخرجه النسائي ١٧٥/٥، والطيالسي (١٣٨٨) من طريق أبي إسحاق ، وأبو يعلى (٤٨٥٢) من طريق أبي معشر النخعي ، كلاهما عن الأسود ، به . وانظر الحديث رقم (٤٠٠٩) و(٤٠١٠) و(٤٠١٢) و(٤٠١٣).

(١) تحرفت في الأصل إلى : الحاج .

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري . علي بن الجعد من رجال البخاري ، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين . ابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة .

وأخرجه أحمد ٣٦/٦، والحميدي (٢٠٨)، ومسلم (١٣٢١)(٣٦٠) في الحج :=

ذِكرُ الإباحة لمن قلَّد الهدي أن لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرمُ حين يُحرم

٤٠١٣ - أخبرنا ابنُ قتيبة ، حدثنا يزيدُ بن مَوْهَبٍ ، حدثنا اللَّيْثُ ، عن ابنِ شهاب ، عن عُروة وعَمرة

أن عائشةَ قالت : كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْدِي مِن المدينةِ فأفْتِلُ قلائدَ هديهِ ثم لا يَجْتَنِبُ شيئاً مما يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ (١) . [١:٤]

ذكرُ الأمر بركوب البَدَنَةِ المُقَلَّدَةِ عندَ الحاجة إليه

٤٠١٤ - أخبرنا عبد اللَّه بن محمد الأزديُّ ، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم ، أخبرنا عبدُ الرزاق ، أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن هَمَّام بنِ مُنَبِّهٍ

عن أبي هُريرة قال : بينما رَجُلٌ يسوقُ بدنةً مُقَلَّدَةً ، فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ارْكَبْهَا »، قال : بَدَنَةٌ يا رسولَ اللَّهِ ، قالَ : « اركَبْهَا وَيْلَكَ » (٢) . [١:٧٠]

= باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه ، والنسائي ٥/١٧٥ في مناسك الحج : باب هل يوجب تقليد الهدي إحراماً ، وابن الجارود (٤٢٣) من طريق سفيان ، والطيالسي (١٤٤١) من طريق زمعة ، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٤٠٠٩) و(٤٠١٠) و(٤٠١١) و(٤٠١٣).

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر الحديث رقم (٤٠٠٩).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، إسحاق بن إبراهيم : هو ابن مخلد الحنظلي المعروف بابن راهويه .

وأخرجه أحمد ٢/٣١٢، ومسلم (١٣٢٢)(٣٧٢) في الحج : باب جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها ، والبيهقي ٥/٢٣٦، والبغوي (١٩٥٥) من طريق عبد الرزاق ، بهذا الإسناد . =

ذِكرُ البيانِ بأن هٰذا الأمرَ إنما أبيح استعمالُه بالمعروفِ إلى أن يستغني عنه بظهرٍ يَجِدُه

٤٠١٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة ، حدثنا أبو خالد الأحمرُ ، عن ابنِ جريجٍ ، عن أبي الزبير

عن جابرٍ قال : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ارْكَبُوا الهَدْيَ بالمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدُوا ظَهْراً »(١) . [١ : ٧٠]

= وأخرجه مالك ١/٣٧٧ في الحج : باب ما يجوز من الهدي ، ومن طريقه : أحمد ٢/٤٨٧ ، والبخاري (١٦٨٩) في الحج : باب ركوب البُدن ، و(٢٧٥٥) في الوصايا : باب هل ينتفع الواقف بوقفه ، و(٦١٦٠) في الأدب : باب ما جاء في قول الرجل « ويلك » ، ومسلم (١٣٢٢)(٣٧١) ، وأبو داود (١٧٦٠) في المناسك : باب في ركوب البدن ، والنسائي ٥/١٧٦ في مناسك الحج : باب ركوب البَدنة ، وابن الجارود (٤٢٨) ، والبيهقي ٥/٢٣٦ ، والبغوي (١٩٥٤) ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٥ و٤٨١ ، وابن ماجه (٣١٠٣) في المناسك : باب ركوب البدن ، من طريق سفيان ، ومسلم (١٣٢٢)(٣٧١) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي ، وأحمد ٢/٢٥٤ من طريق عبد الرحمن ، ثلاثتهم عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٨ و٤٧٨ ، والبخاري (١٧٠٦) في الحج : باب تقليد النعل ، من طريقين عن يحيى بن أبي كثير ، عن عكرمة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢/٤٧٣ ـ ٤٧٤ و٥٠٥ من طريق عجلان مولى المشمعل ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الطيالسي (٢٥٩٦) من طريق قتادة عمن سمع أبا هريرة ، عنه . وانظر الحديث رقم (٤٠١٦) .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير ، فمن رجال مسلم ، وقد صرح ابن جريج وكذا أبو الزبير بالتحديث عند أحمد ومسلم وأبي داود وغيرهم . أبو خالد الأحمر : هو سليمان بن حيان الأزدي .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٧ ، ومسلم (١٣٢٤)(٣٧٥) في الحج : باب جواز ركوب =

ذِكرُ الإباحة لسائق البُدن إلى البيت العتيق أن يركبَها إن شاء

٤٠١٦ ـ أخبرنا إبراهيم بن أبي أُميّة بِطَرَسُوسَ، قال: حدثنا حامدُ بنُ يحيى البلخي ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن أبي الزناد ، عن موسى بن أبي عثمان ، عن أبيه

عن أبي هُريرة قال : رأى النبيُّ ﷺ رجلاً يسوقُ بَدَنَةً قالَ : « ارْكَبْهَا » قالَ : إنها بَدَنَةٌ يا رسولَ اللَّهِ، قالَ: « ارْكَبْهَا » قالَ : إنَّها بدنةٌ يا رسولَ اللَّهِ، قالَ: « أُركبها » قالَ في الثالثةِ والرابعةِ : « ارْكَبْهَا وَيْلَكَ » (١). [٤ : ٣٤]

ذِكرُ البيانِ بأن سائقَ البُدْنِ إنما أُبيحَ له ركوبُها إلى أن يَجِدَ ظهراً غيره

٤٠١٧ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ ،

= البدنة المهداة لمن احتاج إليها ، وأبو داود (١٧٦١) في المناسك : باب في ركوب البدن ، والنسائي ٥/١٧٧ في مناسك الحج : باب ركوب البدن بالمعروف ، والبيهقي ٥/٢٣٦ ، والبغوي (١٩٥٦) من طريق يحيى بن سعيد ، وأحمد ٣/٣٢٤ من طريق محمد بن بكر وحجاج ، وأبو يعلى (٢١٩٩) من طريق محمد بن المنكدر ، و(٢٢٠٤) من طريق ابن أبي زائدة ، كلهم عن ابن جريج ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٨ من طريق ابن لهيعة ، ومسلم (١٣٢٤)(٣٧٦)، والبيهقي ٥/٢٣٦ من طريق معقل ، كلاهما عن أبي الزبير ، به . وانظر الحديث رقم (٤٠١٧).

(١) إسناده حسن . موسى بن أبي عثمان التبان وأبوه : وثقهما المؤلف ، وقد روى عنهما جمع . وسفيان : هو ابن عيينة .

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٥ و٤٦٤ ، والحميدي (١٠٠٣)، وابن الجارود (٤٢٧) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث رقم (٤٠١٤).

قال : حدثنا أبو خالد الأحمرُ ، عن ابنِ جُريج ، عن أبي الزبير ،

عن جابرٍ قـالَ : قالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ : « ارْكَبُوا الهَـدْيَ بالمَعْرُوفِ حَتَّى تَجِدُوا ظَهْراً » (١) . [٤ : ٣٤]

ذِكرُ وصف ما نحر النبيُّ ﷺ من الهَدْي في حَجَّتِه

٤٠١٨ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد بنِ سَلْمٍ ، قال : حدثنا هِشَامُ بنُ عمار قال : حدثنا حاتِمُ بنُ إسماعيل ، عن جعفر بـنِ محمد ، عن أبيه

عَنْ جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ ساقَ معهُ مئةَ بَدَنَةٍ ، فلمَّا انصرفَ إلى المَنْحَرِ نحرَ ثلاثاً وستينَ بيدهِ ، ثم أعطى علياً فنحَرَ ما غَبَرَ منها (٢) . [٤ : ١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم وهو مكـرر (٤٠١٥)، وهو في « مسنـد أبي يعلى » (١٨١٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح . هشام بن عمار ـ وإن كان فيه كلام ينزل به عن رتبة الصحيح ـ قد تابعه جمع في هذا الحديث عن حاتم. جعفر بن محمد: هو ابن علي بن الحسين بن علي .

وأخرجه أبو داود (١٩٠٥) في المناسك : باب صفة حجة النبي ﷺ، وابن ماجه (٣٠٧٤) في المناسك : باب حجة رسول الله ﷺ، والبيهقي ٥/٦-٩ من طريق هشام بن عمار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (١٩٠٥)، وابن الجارود (٤٦٩)، والبيهقي ٥/٦-٩ من طريق عبد الله بن محمد النفيلي ، وعثمان بن أبي شيبة ، وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ، وإسحاق بن إبراهيم ، عن حاتم بن إسماعيل ، به . وانظر الحديث رقم (٣٩٤٣) و(٣٩٤٤).

ذِكرُ البيانِ بأن المصطفى ﷺ نحر مِن بُدُنِه عندَ دخوله مكةَ سبعاً بها وأخر نحرَ الباقية إلى مِنى

٤٠١٩ ـ أخبرنا أبو يعلى قال : حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة ، قال : حدثنا أحمد بن إسحاق ، حدثنا وهيب(١)، حدثنا أيوبُ ، عن أبي قِلابة

عن أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ لما قَدِمَ مكةَ أمرهُمْ أن يَحِلُّوا إلا مَنْ كانَ معَهُ الهَدْيُ ، قالَ : ونَحَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ سَبْعَ بَدَنَاتٍ قِياماً (٢) . [١:٤]

ذِكرُ ما فعل المصطفى ﷺ ببُدُنِهِ المنحورةِ عندَ إرادته أكلَ بعضها

٤٠٢٠ ـ أخبرنا حامدُ بنُ محمد بنِ شعيب البلخيُّ ، قال : حدثنا

---

(١) جملة « حدثنا أحمد بن إسحاق ، حدثنا وهيب» سقطت من الأصل ، واستدركت من « مسند أبي يعلى »(٢٨٢٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن إسحاق ـ وهو ابن زيد الحضرمي ـ فمن رجال مسلم ، وهيب : هو ابن خالد بن عجلان ، وأيوب : هو السختياني ، وأبو قِلابة : هو عبد اللّٰه بن زيد الجرمي . وهو في « مسند أبي يعلى» (٢٨٢٢).

وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٩٤) من طريق علي بن شعيب ، عن أحمد بن إسحاق ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (١٥٥١) في الحج : باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة ، و(١٧١٢) باب من نحر هديه بيده ، و(١٧١٤) باب نحر البُدن قائمةً ، وأبو داود (١٧٩٦) في المناسك : باب في الإقران ، و(٢٧٩٣) في الضحايا : باب ما يستحب من الضحايا ، وأبو يعلى (٢٨٢١)، والبيهقي ٢٣٧/٥ من طرق عن وهيب ، به .

سُريجُ بن يونس ، قال : حَدَّثنا سفيان ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه

عن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بالهدي مِنْ كُلِّ جَزُورٍ بضعة فَجُعِلَتْ في قِدْرٍ ، فأكلُوا مِنَ اللَّحْمِ ، وحَسَوْا مِنَ المَرَقِ (١) .

[٤ : ١]

ذكر الأمرِ لمن نَحَرَ هديَه أن يَتَصَدَّق بها كُلِّها

٤٠٢١ ـ أخبرنا محمدُ بن علَّان بأَذَنَةَ ، حدثنا محمدُ بن يحيى الزِّمَّاني ، حدثنا عبد الوهَّاب، حدثنا أيوبُ، عن عبدِ الكريم ، وابنِ أبي نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن أبي ليلى ،

عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بهديِهِ ، وأمرهُ أن يَتَصَدَّقَ بلحومِها وجلودِها وأجِلَّتها (٢) . [١ : ٧٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر بن محمد ـ وهو الصادق ـ فمن رجال مسلم. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه ابن ماجه (٣١٥٨) في الأضاحي : باب الأكل من لحوم الضحايا ، وابن خزيمة (٢٩٢٤) من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد . وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ٣/٥٧: هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات .

وأخرجه النسائي في « الكبرى » (كما في « التحفة » ٢/٢٧٧ و« مصباح الزجاجة »)، وابن خزيمة (٢٩٢٤) من طريقين عن جعفر ، به . وانظر الحديث رقم (٣٩٤٣) و(٣٩٤٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير محمد بن يحيى الزماني ، وهو ثقة . عبد الوهاب : هو ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي ، وأيوب : هو السختياني ، وعبد الكريم : هو ابن مالك الجزري ، وابن أبي نجيح : هو عبد الله .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في « زوائد المسند » ١/١١٢ من طريق محمد بن عمرو بن العباس الباهلي ، عن عبد الوهَّاب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٧٩ و ١٢٣ و١٣٢ و ١٥٤، والدارمي ٢/٧٤، والبخاري =

ذكر البيانِ بأن لا يُعطى الجازِرُ من الهدي على أجرته شيئاً

٤٠٢٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة ، حدثنا محمد بنُ مَعْمَرٍ البَحْرَاني ، حدثنا محمدُ بنُ بكر ، حدثنا ابنُ جريجٍ ، أخبرني الحسنُ بنُ مسلمٍ ، أن مجاهداً أخبره أن عبدَ الرحمٰن بنَ أبي ليلى أخبره

أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ أخبره أنَّ النبيَّ ﷺ أمرهُ أنْ يُقيمَ على بُدْنه ، وأمرهُ أن يَقْسِمَ بُدُنَه كُلَّها لحومَها وجلودَها وجِلالَها للمساكين ولا يَعْطِي في جِزارَتِها منها شيئاً (١) . [١ : ٧٨]

= (١٧١٦) في الحج: باب لا يعطى الجزار من الهَدْي شيئاً، و(١٧١٧) باب يتصدق بجلود الهَدْي ، ومسلم (١٣١٧) (٣٤٨) و(٣٤٩) في الحج : باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها ، وأبو داود (١٧٦٩) في المناسك : باب كيف تنحر البدن ، وابن ماجه (٣٠٩٩) في المناسك : باب من جلل البدنة ، وابن الجارود (٤٨٢) و(٤٨٣)، وابن خزيمة (٢٩٢٢) و(٢٩٢٣)، والبيهقي ٥/٢٤١ من طرق عن عبد الكريم ، عن مجاهد ، به .

وأخرجه أحمد ١/١٤٣ و١٥٩ ـ ١٦٠ ، والبخاري (١٧٠٧) باب الجلال للبُدْن ، و(١٧١٦)،و(٢٢٩٩) في الوكالة : باب وكالة الشريك الشريك في القسمة وغيرها ، ومسلم (١٣١٧)(٣٤٨)، وأبو داود (١٧٦٤) في المناسك : باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، وابن خزيمة (٢٩١٩)، والبيهقي ٥/٢٣٣ من طرق عن ابن أبي نجيح ـ وفي ابن خزيمة : « أبي نجيح » وهو خطأ ـ عن مجاهد ، به .

وأخرجه أحمد ١/١٣٢، والبخاري (١٧١٨) باب يتصدق بجلال البُدْن ، والبغوي (١٩٥١) من طريق سيف بن أبي سليمان ، عن مجاهد ، به . وانظر الحديث الآتي .

والجِلال ـ وجمعها أجِلَّة ـ جمع الجُل بالضم وبالفتح : ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في « صحيح ابن خزيمة » (٢٩٢٠).

وأخرجه ابن ماجه (٣١٥٧) في الأضاحي : باب جلود الأضاحي ، من طريق =

ذِكرُ الأمرِ لمن ساق البُدن وأرادت أن تَعْطَبَ أن ينحرَها ثم يجعلها للوارِد والصَّادِر

٤٠٢٣ ـ أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا محمدُ بنُ خَازِمٍ ، حدثنا هشامُ بنُ عُروة ، عن أبيه

عن ناجيةَ الخُزاعيِّ وكان صاحبَ بُدْنِ رسول اللَّه ﷺ ، قالَ : قلتُ : يا رَسُولَ اللَّهِ كيفَ أَصْنَعُ بما عَطِبَ مِنَ البُدْنِ ؟ قالَ : « انْحَرْهَا ، ثم أَلْقِ نَعْلَهَا في دَمِها ، ثم خَلِّ بَيْنَها وبَيْنَ النَّاسِ ، فليأكلُوها » (١) . [١ : ٧٨]

= محمد بن معمر ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٣١٧)(٣٤٩) في الحج : باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها ، من طرق عن محمد بن بكر ، به .

وأخرجه أحمد ١/١٢٣، والدارمي ٢/٧٤، والبخاري (١٧١٧) في الحج : باب يتصدق بجلود الهدي ، وابن الجارود (٤٨٢)، والبيهقي ٥/٢٤١ من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن جريج ، به ـ وانظر الحديث السابق .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير صحابيه ناجية ، فقد روى له الأربعة . وأبو خيثمة : هو زهير بن حرب .

وأخرجه أحمد ٤/٣٣٤ من طريق محمد بن خازم ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه مالك ١/٣٨٠ في الحج : باب العمل في الهدي إذا عطب أو ضل ، ومن طريقه البغوي (١٩٥٣) عن هشام عن أبيه مرسلاً . ووصله بذكر ناجية : أحمد ٤/٣٣٤، وأبو داود (١٧٦٢) في المناسك : باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ، والترمذي (٩١٠) في الحج : باب ما جاء إذا عطب الهديُ ما يُصنع به ، وابن ماجه (٣١٠٦) في المناسك : باب في الهدي إذا عطب ، والحميدي (٨٨٠)، وابن خزيمة (٢٥٧٧)، والحاكم ١/٤٤٧، والبيهقي ٥/٢٤٣. وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه البيهقي ٥/٢٤٣ من طريق جعفر بن عون ، عن هشام بن عروة ، عن =

ذكرُ الزجر عن أكل سائر البُدنِ
إذا زَحَفَت عليه منها إذا نَحَرَها

٤٠٢٤ ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ علي بنِ عبد العزيز العُمَرِيُّ بالمَوْصِل ، قال : حدثنا المُعَلَّى بنُ مهدي ، قال : حدثنا حمادُ بنُ زيد ، عن أبي التيَّاح ، عن موسى بنِ سَلَمَةَ

عن ابنِ عباس قال : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الأسلميَّ وبعثَ مَعَهُ ثَمَانَ عَشْرَةَ بدَنَةً ، فقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ أرأيتَ إنْ أُزْحِفَ عليَّ منها شَيءٌ؟ قالَ: « انْحرها ، ثُم اصْبغْ نَعْلَها في دَمِها ، ثم اضْربْ بهِ صفحتَها، ولا تَأْكُلْ منها أنتَ، ولا أَحَدٌ مِنْ أهلِ رِفقتِكَ »[1] . [٤ : ٢]

= أبيه ، عن رجل من أسلم قال : قال رسول اللّٰه . . .

والعَطَبُ : الهلاك ، وقد يُعَبَّر به عن آفة تعتريه ، تمنعه عن السير فَيُنْحَر .

(١) حديث صحيح ، معلى بن مهدي : ذكره المؤلف في « الثقات » ١٨٢/٩ ، وترجمه الذهبي في « الميزان » ١٥١/٤ فقال : سكن الموصل ، وحدَّث عن أبي عوانة وشريك ، وعنه أبو يعلى وجماعة ، وهو بصري ، قال أبو حاتم : يأتي أحياناً بالمناكير ، قلت (القائل الذهبي): هو من العباد الخيرة ، صدوق في نفسه . قلت : لم ينفرد به ، وقد تابعه عليه غير واحد . وباقي رجاله ثقات على شرط مسلم . أبو التياح : هو يزيد بن حميد الضبعي .

وأخرجه أحمد ٢٤٤/١ ، وأبو داود (١٧٦٣) في المناسك : باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ، والطبراني ١٢/(١٢٨٩٧) و(١٢٨٩٨) من طرق عن حماد بن زيد ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢١٧/١ ، ومسلم (١٣٢٥) في الحج : باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ، والنسائي في « الكبرى » (كما في « التحفة » ٢٥١/٥) ، والبيهقي ٢٤٣/٥ من طريق إسماعيل بن علية ، وأحمد ٢٧٩/١ من طريق حماد بن سلمة ، كلاهما عن أبي التياح ، به . وانظر الحديث الآتي . =

ذكرُ الإخبارِ عن نفي جوازِ أكل سائقِ البُدْنِ المنحورة إذا بقيت وأهلُ رفقته كذلك

٤٠٢٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا شيبانُ بنُ فروخٍ، قال: حدثنا عَبْدُ الوارث بنُ سَعِيدٍ، عن أبي التيَّاح قال:

حدثني موسى بنُ سَلَمَةَ قال: انطلقتُ أنا وسِنان مُعْتَمِرَيْنِ، وانطلقَ سِنانٌ معهُ ببدنة يسوقُها فأَزْحَفَتْ عليه في الطريق فقالَ: لئنْ قدِمنا البلدَ لأسْتَفتيَنَّ عَنْ ذٰلِكَ، قالَ: فأصبحتُ فلما نَزلنا البطحاءَ قال: انطلقْ إلى ابن عباسٍ، فانطلقنا فذكرَ لهُ شأنَ بدنتِه، فقالَ: على الخبيرِ سَقَطْتَ، بَعَثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بستَّ عشرَةَ[1] بَدَنةً مع رجل وأمَّره فيها فمضى، ثُمَّ رَجَعَ، فقالَ:

= وقوله: «أُزْحِفَ عليَّ منها شيءٌ» قال الخطابي في «معالم السنن»: معناه: أعيا وكلَّ، يقال: زُحِفَ البعير: إذا جر فِرسنه على الأرض من الإعياء، وأزحفه السير: إذا جهده، فبلغ هذه الحال.

وقال في «إصلاح غلط المحدثين» ص ٥١: يرويه المحدثون: أَزْحَفَ، والأجود أن يقال: أُزْحِفَ، مضمومة الألف، يقال: زحف البعير: إذا قام من الإعياء، وأزحفه السفر.

وقال في «النهاية» ٢/٢٩٨: يقال: أزحف البعير، فهو مُزْحَف: إذا وقف من الإعياء، وأزحف الرجل: إذا أعيت دابته، كأن أمرها أفضى إلى الزحف.

وقوله: «نعلها»: ما علق بعنقها علامة لكونها هدياً.

وقوله: «ولا تأكل منها أنت...» قال النووي في «شرح مسلم» ٩/٧٦: ويحرم الأكل منها عليه وعلى رفقته الذين معه في الركب، سواء كان الرفيق مخالطاً له أو في جملة الناس من غير مخالطة، والسبب في نهيهم قطع الذريعة، لئلا يتوصل بعض الناس إلى نحره أو تعييبه قبل أوانه.

(١) في الأصل: «ستة عشر»، وفي «التقاسيم» ٣/٢٣٤: «بستة عشر»، والجادة ما أثبتنا، وهي رواية مسلم.

يا رسولَ اللَّهِ كيفَ أصنعُ بما يُبْدِعُ عليَّ منها؟ قالَ: «انحرها ثُمَّ اصْبغْ نعلَها في دَمِها، ثُمَّ اجعلْهُ على صفحتِها، ولا تأكلْ منها أنتَ ولا أحدٌ مِنْ أهلِ رفقتِك»(١). [٣:٦٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . أبو التياح : يزيد بن حميد ، وسنان : هو ابن سلمة بن المُحَبَّق .

وأخرجه مسلم (١٣٢٥) في الحج : باب ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ، والبيهقي ٥/٢٤٢ ـ ٢٤٣ من طريق يحيى بن يحيى ، وأبو داود (١٧٦٣) في المناسك : باب في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ، والطبراني ١٢/(١٢٨٩٩) من طريق مسدد ، كلاهما عن عبد الوارث بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٣٢٦)، وابن ماجه (٣١٠٥) في المناسك : باب في الهدي إذا عطب ، وابن خزيمة (٢٥٧٨)، والبيهقي ٥/٢٤٣ من طريقين عن قتادة ، عن سنان بن سلمة ، عن ابن عباس أن ذؤيباً أبا قَبيصة حَدَّثه أن رسول اللَّه ﷺ كان يبعث معه بالبدن ثم يقول : « إن عطب منها شيءٌ . . .». وانظر الحديث السابق .

وقوله : « لأستفتين » رواية مسلم : « لأستحفين »، ومعناه : لأسألن سؤالاً بليغاً عن ذلك يقال : أحفى في المسألة : إذا ألح فيها ، وأكثر منها .

وقوله : « يبدع » يقال : أبدعت الناقة : إذا انقطعت عن السير بكلال أو ظلع .

١٤ ـ كتاب النكاح

٤٠٢٦ ـ أخبرنا الحُسَيْنُ بنُ عبد اللَّه بنِ يزيد القطَّان بالرَّقة ، قال : حدثنا حكيمُ بنُ سيف الرَّقي ، قال : حدثنا عُبيد اللَّه بنُ عمرو ، عن زيدِ بن أبي أُنيسة ، عن سليمان بن مِهران ، عن إبراهيم النخعي ، عن علقمةَ بنِ قيس قال :

بَينا أنا وابنُ مسعودٍ نمشي بالمدينةِ ، قالَ : فلَقي عثمان بن عفانَ ، فأخذَ بيدِه ، قالَ : فقاما ، وتَنَحَّيْتُ عنهما ، فلَمَّا رأى عبدُ اللَّهِ أنْ لَيس لَهُ حَاجَةٌ يُسِرُّها قالَ : ادْنُ عَلْقَمَةُ ، قالَ : فانتهيتُ إليهِ وهو يقولُ : أَلَا نُزَوِّجُكَ يا عبدَ اللَّهِ جاريةً لعلَّها أن تُذَكِّرَكَ ما فاتَكَ؟ قالَ: فقالَ عبدُ اللَّهِ: لَئِنْ قلتَ ذلكَ ، فإنا قد كُنَّا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ شباباً ، فقالَ لنا رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مَن اسْتَطَاعَ منكُمُ البَاءَةَ ، فَلْيَتَزَوَّجْ ، فإنَّهُ أَغضُّ لِلْبَصَرِ وأَحْصَنُ للفَرْجِ ، ومَنْ لم يَسْتَطِعْ مِنْكُم البَاءَةَ فَلْيَصُمْ فإنَّهُ لَهُ وجاءٌ » ، وهو الإخصاء (١). [١٦:١]

---

(١) حديث صحيح ، وإسناده قوي ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حكيم بن سيف الرقي ، فقد روى له أبو داود ، وهو صدوق وقد توبع .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٦/٤ ، وأحمد ٣٧٨/١ و٤٤٧ ، والدارمي ١٣٢/٢ ، =

قال أبو حاتِم : الأمرُ بالتزويج في هٰذا الخبـر ، وسببُه استطاعةُ الباءَة ، وعِلَّتُه غضُّ البصر ، وتحصينُ الفرجِ ، والأمر الثاني هو الصَّوْمُ عندَ عدمِ السببِ، وهو الباءَةُ، والعِلة الأُخرى هو قطعُ الشَّهْوةِ .

= والبخاري (١٩٠٥) في الصوم : باب الصوم لمن خاف على نفسه العُـزبة ، و(٥٠٦٥) في النكاح : باب قول النبي ﷺ : « من استطاع الباءة فليتزوج »، ومسلم (١٤٠٠)(١) و(٢) في النكاح : باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة ، وأبو داود (٢٠٤٦) في النكاح : باب التحريض على النكاح ، والنسائي ٥٧/٦ و٥٨ في النكاح : باب الحث على النكاح ، وابن ماجه (١٨٤٥) في النكاح : باب ما جاء في فضل النكاح ، والبيهقي ٧٧/٧ من طرق عن الأعمش ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ٥٦/٦ ـ ٥٧ من طريق أبي معشر ، عن إبراهيم النخعي ، به .

وأخـرجـه الـحـمـيـدي (١١٥)، وابـن أبـي شـيـبـة ١٢٦/٤ ـ ١٢٧، وأحمد ٤٢٤/١ و٤٢٥ و٤٣٢، والدارمي ١٣٢/٢، والبخاري (٥٠٦٦) باب من لم يستطع الباءة فليصم ، ومسلم (١٤٠٠)(٣) و(٤)، والترمذي (١٠٨١) في النكاح : باب ما جاء في فضل التزويـج والحث عليـه ، والنسائي ١٦٩/٤ ـ ١٧٠ في الصيام : باب ذكر الاختلاف على محمد بن أبي يعقوب في حديث أبي أُمامة في فضل الصائم، و٥٧/٦ ـ ٥٨ و٥٨، وابن الجارود (٦٧٢)، والبيهقي ٢٩٦/٤ و٧٧/٧ ، والبغوي (٢٢٣٦) من طرق عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن ابن مسعود .

وأخرجه النسائي ٥٧/٦ من طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود .

قال البغوي في « شرح السنة » ٤/٩ : والباءة كناية عن النكاح ، ويقال للجماع أيضاً : الباءة ، وأصلها : المكان ، والذي يأوي إليه الإنسان ، ومنه اشتق مباءة الغنم ، وهي الموضع الذي تأوي إليه بالليل ، سمي النكاح بها ، لأن من تزوج امرأة بوأها منزلاً .

والوجاء : دق الأنثيين ، والخصاء : نزعهما ، ومعناه : أنه يقطع النكاح ، فإن الموجوء لا يَضْرِبُ .

ذِكرُ الزجرِ عن التبتُّل إذْ تبتُّلُ هٰذه الأمة الجهادُ في سبيل اللَّه

٤٠٢٧ ـ أخبرنا محمدُ بن الحسن بن قُتيبة ، قال : حدثنا حرملةُ بنُ يحيى قال : حدثنا ابنُ وهب قال : أخبرنا يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سعيدِ بنِ المُسيِّب

أن سعدَ بنَ أبي وقَّاص أخبره قال : أرادَ عثمانُ بنُ مَظْعونٍ أن يَتَبَتَّلَ ، فنهاهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ عنهُ .

قال سعدٌ (١) : فلو أجاز له ذلك رسولُ اللَّه ﷺ لاختصينا (٢) . [٢ : ٣]

---

(١) تحرفت في الأصل و« التقاسيم » ٧١/٢ إلى : سعيد ، والتصويب من ابن الجارود وبقية مصادر التخريج .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم . رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة ، فمن رجال مسلم . ابن وهب : هو عبد اللَّه بن وهب بن مسلم ، ويونس : هو ابن يزيد الأيلي .

وأخرجه ابن الجارود (٦٧٤) من طريق الربيع بن سليمان ، عن ابن وهب ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٧٥/١ و١٧٦ و١٨٣ ، والدارمي ١٣٣/٢ ، والبخاري (٥٠٧٣) و (٥٠٧٤) في النكاح : باب ما يكره من التبتل والخصاء ، ومسلم (١٤٠٢) في النكاح : باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة ، والترمذي (١٠٨٣) في النكاح : باب ما جاء في النهي عن التبتل ، والنسائي ٥٨/٦ في النكاح : باب النهي عن التبتل ، وابن ماجه (١٨٤٨) في النكاح : باب النهي عن التبتل ، والبيهقي ٧٩/٧ ، والبغوي (٢٢٣٧) من طرق عن الزهري ، به .

والتبتل : هو الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة اللَّه .

ذِكرُ العلةِ التي مِن أجلِها نَهى عن التبتُّلِ

٤٠٢٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ الثقفيُّ ، قال : حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا خلفُ بنُ خليفةَ ، عن حفصِ ابنِ أخي أنس بنِ مالك

عن أنسِ بنِ مالكٍ قال : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بالباءَةِ ، ويَنْهَى عن التبتُّلِ نَهْياً شديداً ، ويقولُ : « تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ ، فإنِّي مُكَاثِرٌ الأنبياءَ يَوْمَ القِيَامَةِ »(١). [٣ : ٢]

ذِكرُ الخبرِ المُدْحضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن قولَه جلَّ وعلا : ﴿ ذلك أدنى أن لا تعُولوا ﴾ أرادَ به كثرةَ العِيال

٤٠٢٩ ـ أخبرنا ابنُ سلم ، قال : حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم ، قال : حدثنا محمد بن شعيب ، عن عُمَرَ بن محمد بن زيد(٢) العُمري ، عن هشام بنِ عُروة ، عن أبيه

عن عائشة ، عَن النبيِّ ﷺ في قولِه ﴿ ذلك أدنى أن لا

(١) حديث صحيح لغيره . خلف بن خليفة : صدوق من رجال مسلم إلا أنه اختلط بأخرة ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه سعيد بن منصور في « سننه » (٤٩٠)، وأحمد ٣/١٥٨ و٢٤٥، والبيهقي ٧/٨١ ـ ٨٢ من طرق عن خلف بن خليفة ، بهٰذا الإسناد .

وأورده الهيثمي في « المجمع » ٤/٢٥٢ و٢٥٨ وزاد نسبته إلى الطبراني في « الأوسط » وحسن إسناده ! وله شاهد من حديث معقل بن يسار سيأتي برقم (٤٠٥٦) وآخر من حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد ٢/١٧١ ـ١٧٢ فيتقوى بهما ويصح .

(٢) سقط من الأصل .

تعولوا ﴾ [النساء : ٣] قالَ : « أنْ لا تَجُوروا »(١) . [٦٦:٣]

ذِكرُ معونةِ اللَّهِ جَلَّ وعلا
القاصدَ في نكاحِه العفافَ والناويَ في كِتابتِه الأداءَ

٤٠٣٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خُزيمةَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بشار قال : حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا ابنُ عَجْلانَ ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد

عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « ثلاثةٌ حقٌّ على اللَّهِ أن يُعِينَهُمْ : المُجَاهِدُ في سَبِيلِ اللَّهِ ، والنَّاكِحُ يُرِيدُ أن يَسْتَعِفَّ ، والمُكَاتَبُ يُرِيدُ الأدَاءَ »(٢) . [٢:١]

---

(١) محمد بن شعيب : روى له الأربعة ، وهو صدوق وباقي رجاله على شرط البخاري .

وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ١١٩/٢، ونسبه إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم ، وابن حبان ، ونقل ابن كثير في « تفسيره » ٤٥١/١ وكذا السيوطي عن ابن أبي حاتم قوله : قال أبي : هذا حديث خطأ ، والصحيح عن عائشة موقوف .

(٢) إسناده حسن . محمد بن عجلان : روى له مسلم متابعة ، والبخاري تعليقاً ، وهو صدوق ، وباقي رجاله على شرط الشيخين . يحيى بن سعيد : هو القطان .

وأخرجه أحمد ٢٥١/٢ و٤٣٧، والحاكم ١٦٠/٢ و٢١٧من طريق يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي !

وأخرجه الترمذي (١٦٥٥) في فضائل الجهاد : باب ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم ، والنسائي ٦١/٦ في النكاح : باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف ، وابن ماجه (٢٥١٨) في العتق : باب المكاتب ، والبيهقي ٧٨/٧، والبغوي (٢٢٣٩) من طرق عن ابن عجلان ، به . وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

ذكرُ البيانِ بأن المرأةَ الصالحة للمؤمن خَيْرُ متاع الدنيا

٤٠٣١ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة ، قال : حدثنا الحسينُ بنُ عيسى البِسطامي ، قال : حدثنا المُقرىءُ ، قال : حدثنا حَيْوَةُ ـ وذكر ابنُ خُزيمةَ آخرَ معه ـ قالا : حدثنا شُرحبيلُ بنُ شَريك أنه سَمِعَ أبا عبد الرحمٰن الحُبُلِي

يُحَدِّث عن عبد اللَّه بنِ عمرٍو ، عن رسول اللَّه ﷺ قال : « إنَّ الدُّنيا كُلَّها مَتَاعٌ وخَيْرُ متاعِ الدُّنيا المرأةُ الصَّالِحَةُ »(١).

[٣: ٦٦]

ذكرُ الإخبارِ عن الأشياءِ التي هي مِن سعادة المرءِ في الدنيا

٤٠٣٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مَوْلَى ثَقيف ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبد العزيز بن أبي رِزمَةَ ، قال : حدثنا الفَضْلُ بنُ موسى ، عن عبدِ اللَّه بن سعيد بن أبي هند ، عن إسماعيلَ بنِ محمد بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه

عن جَدِّه قال : قال رسولَ اللَّه ﷺ : « أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ : المرأةُ الصَّالِحَةُ ، والمَسْكَنُ الوَاسِعُ ، والجَارُ الصَّالِحُ، والمَرْكَبُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . المقرىء : هو أبو عبد الرحمن عبد اللَّه بن يزيد المكي ، وحيوة : هو ابن شريح التجيبي ، وأبو عبد الرحمن الحبلي : هو عبد اللَّه بن يزيد المعافري .

وأخرجه النسائي ٦/٦٩ في النكاح : باب المرأة الصالحة ، من طريق المقرىء ، عن حيوة وذكر آخر ، وصرح بالذي مع حيوة : أحمد ٢/١٦٨ ، والبغوي (٢٢٤١) فقالا : عن حيوة ، وابن لهيعة ، عن شرحبيل ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٤٦٧) في الرضاع : باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ، والبيهقي ٧/٨٠ من طريق المقرىء ، به . ولم يذكرا مع حيوة آخر .

الهنيءُ ، وأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقاوةِ : الجَارُ السُّوءُ ، والمَرْأَةُ السُّوءُ والمَسْكَنُ الضَّيِّقُ ، والمرْكَبُ السُّوءُ »[(١)]. [٣ : ٦٦]

ذِكرُ الإخبار بأن في أشياءَ معلومةٍ يوجدُ الشؤمُ والبركةُ معاً

٤٠٣٣ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بن أحمد بن موسى بعسكر مُكْرَم ، قال : حدثنا عمرو بنُ علي بنِ بحر ، قال : حدَّثنا أبو عاصم ، قال : حدثنا ابنُ جُريجٍ ، قال : أخبرني أبو الزُّبير

أنه سَمِعَ جابرَ بن عبد اللَّه يقولُ : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إنْ كَانَ في شيءٍ ، فَفِي الرَّبْعِ ، والفَرَسِ ، والمَرْأةِ » يعني الشؤم[(٢)]. [٣ : ٦٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن عبد العزيز بن أبي رِزْمة ، فمن رجال البخاري .

وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» ١٢/٩٩ من طريق محمود بن آدم المروزي ، عن الفضل بن موسى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » ٨/٣٨٨ من طريق وائل بن داود ، عن محمد بن سعد ، به .

وأخرجه أحمد ١/١٦٨ ، والبزار (١٤١٢) من طريق محمد بن أبي حميد (وهو ضعيف كما في «التقريب») عن إسماعيل بن محمد بن سعد، به. ولفظ أحمد : « من سعادة ابن آدم ثلاثة ، ومن شقوة ابن آدم ثلاثة ، من سعادة ابن آدم المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح، والمركب الصالح ، ومن شقوة ابن آدم المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء ». ولم يذكر البزار الشطر الأخير من الحديث « ومن شقوة . . . »

وأخرجه البزار (١٤١٣)، والطبراني ١/(٣٢٩)، والحاكم ٢/١٦٢ من طرق عن محمد بن سعد بن أبي وقاص ، به .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال =

ذكر الإخبارِ عن وصف خَيْرِ النساء للمتزوِّج مِنَ الرجالِ

٤٠٣٤ ـ أخبرنا ابنُ خُزيمة ، قال : حدثنا أبو عمَّارٍ ، قال : حدثنا الفَضْلُ بن موسى ، عن رجاء بنِ الحارث ، عن مُجاهدٍ

عن ابنِ عبَّاس قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « خَيْرُهُنَّ أَيْسَرُهُنَّ صَدَاقاً »(١). [٣:٦٦]

ذِكرُ ما يُستحب للمرءِ عندَ التزويج أن يطلُبَ الدينَ دونَ المالِ في العقد على ولدِه أو على نفسه

٤٠٣٥ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بنِ المثنى ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ الحجاج السَّامي ، قال : حدثنا حمادُ بنُ سلمة ، عن ثابت البُناني ، عن كِنانَة بنِ نعيم العدوي

= مسلم وروى له البخاري مقروناً ، أبو عاصم : هو الضحاكِ بن مخلد .

وأخرجه مسلم (٢٢٢٧) في السلام : باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم ، والنسائي ٦/٢٢٠ ـ ٢٢١ في الخيل : باب شؤم الخيل ، من طريقين عن ابن جريج ، بهٰذا الإسناد .

والربع : المنزل ودار الإقامة ، قال العلماء : شؤم الدار : ضيقها وسوء جيرانها وأذاهم ، وشؤم المرأة : عدم ولادتها ، وسلاطة لسانها وتعرضها للريب ، وشؤم الفرس : أن لا يُغزى عليها ، وقيل : حرانها وغلاء ثمنها .

(١) إسناده ضعيف . رجاء بن الحارث : ضعفه ابن معين وغيره ، وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه العقيلي في « الضعفاء » ٢/٦١ ، والطبراني ١١/(١١١٠٠) و(١١١٠١) من طريقين عن الفضل بن موسى ، بهٰذا الإسناد . وقال العقيلي : ولا يتابع عليه .

قلت : وله شواهد تقويه منها : حديثُ عقبة بن عامر بلفظ : « خير النكاح أيسره » و« خير الصداق أيسره » وسيأتي تخريجه برقم (٤٠٧٢).

عن أبي برزةَ الأسلمي أنَّ جُليبيباً كان امرءاً مِن الأنصار، وكانَ يَدْخُلُ على النساءِ ويتحدَّثُ (١) إليهنَّ، قالَ أبو برزةَ: فَقُلْتُ لامرأتي: لا يدخلنَّ عليكُمْ جُلَيْبِبٌ، قالَ: فكانَ أصحابُ النبيّ ﷺ إذا كانَ لأحدِهِمْ أيِّمٌ لَمْ يُزوِّجْهَا حتَّى يعلمَ أللرسول (٢) ﷺ فيها حاجةٌ أَمْ لا. فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ذاتَ يومٍ لرجلٍ من الأنصار: «يا فلانُ زوِّجني ابنتكَ» قال: نعم ونُعمى عين، قالَ: «إنِّي لَستُ لنفسي أُرِيدُها» قالَ: فَلِمَن؟ قالَ: «لِجُليبيب» قالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ حتى أستأمرَ أُمَّها، فأتاها، فقالَ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ ابنَتكِ، قالَتْ: نَعَمْ ونُعمى عين، قالَ: إنهُ ليستْ لِنفسِهِ يُريدُها، قالتْ: فَلِمَنْ يريدُها؟ قال: لِجُلَيبيب، قالت: حلْقَى (٣) ألجُليبيب! قالتْ: لا، لعَمْرُ (٤) اللَّهِ، لا أُزوِّجُ جليبيباً، فلما قامَ أبوها ليأتيَ النبيَّ ﷺ قالتِ الفتاةُ مِن خِدرِها لأُمها: مَنْ خطبني إليكُما؟ قالا: رسولُ اللَّهِ ﷺ. قالت: أَتَردُّونَ على رسول اللَّهِ ﷺ أمْرَهُ، ادفعوني إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فإنه لَنْ يُضَيِّعَني، فذهبَ أبوها إلى النبيّ ﷺ فقالَ: شأنُكَ بها، فَزَوَّجَهَا جُليبيباً.

قال حمادٌ: قال إسحاقُ بن عبد اللَّه بن أبي طلحة: هل

---

(١) في الأصل: «ويحدث»، والمثبت من «التقاسيم» ٤/٢٩٧.

(٢) في الأصل و«التقاسيم»: «الرسول»، والجادة ما أثبتنا، وفي أحمد: «أللنبي».

(٣) في الأصل: «خلا»، والتصويب من «التقاسيم». وحَلْقى، أي: أصابها وجع في حلقها، وهذا دعاء يجري على ألسنتهم، ولا يقصدون ظاهره.

(٤) تحرفت في الأصل إلى: «نعم»، والتصويب من «التقاسيم» ٥/٢٩٨.

تدري ما دعا لها به ؟ قال : وما دعا لها به ؟ قال : « اللَّهُمَّ صُبَّ الخيرَ عليهما صبّاً ، ولا تجعل عيشَهُمَا كدّاً » قال ثابت : فزوَّجها إياه ، فبينا رسولُ اللَّه ﷺ في غزاةٍ قال : «تَفْقِدُون مِن أَحَدٍ ؟» قالوا : لا ، قال: «لكني أَفْقِدُ جُليبيباً ، فاطلبوه في القتلى » فوجدوه إلى جَنْبِ سَبْعَةٍ قد قتلهم ، ثم قتلوه، فقال رسول اللَّه ﷺ : « أَقَتَلَ سَبْعَةً ثم قَتَلُوه ؟! ، هٰذا مِنِّي وأنا مِنْه » يقولُها سبعاً، فوضعهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ على ساعديه ، ماله سَرِيرٌ إلا ساعدي رسولِ اللَّهِ ﷺ حتَّى وضعهُ في قبرِه. [٥ : ٩]

قال ثابت : وما كان في الأنصار أَيِّمٌ أنفق منها (١).

ذكر الأمر للمتزوِّجِ أن يَقْصِدَ ذواتِ الدينِ من النِّساءِ

٤٠٣٦ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بنِ أبي معشر ، حدثنا محمدُ بنُ بشَّار، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن عُبيد اللَّه بنِ عمر ، عن سعيدٍ المَقْبري ، عن أبيه

عن أبي هُريرة ، عن النبيِّ ﷺ قال : « تُنْكَحُ المَرْأَةُ

---

(١) إسناده صحيح . إبراهيم بن الحجاج : ثقة روى له النسائي ، وباقي رجاله على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٢ و٤٢٥ ، والبغوي (٣٩٩٧) وأخرجه مختصراً الطيالسي (٩٢٤)، ومسلم (٢٤٧٢) في فضائل الصحابة : باب من فضائل جليبيب رضي اللَّه عنه ، وأحمد ٤/٤٢١ ، والنسائي في « فضائل الصحابة » (١٤٢)، والبيهقي ٤/٢١ من طريق حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وانظر (٤٠٥٩).

لأَرْبَعٍ : لِجَمَالِهَا ولحَسَبِها ولِمَالِها وَلِدِينِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ »(١). [١ : ٦٧]

ذكرُ البيانِ بأن المتزوجَ إنما أُمِرَ أن يَقْصِدَ من النِّساء ذوات الدين والخُلُق

٤٠٣٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خزيمة ، حدثنا عليُّ بن سعيد النسوي، حدثناخالدُ بنُ مَخْلَدٍ ، حدثنا محمدُ بن موسى ـ وهو الفِطري ـ عن سعدِ بن إسحاق ، عن عمته قالت :

حدثني أبو سعيدٍ الخُدري قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : «تُنْكَحُ المَرْأةُ على مَالِهَا ، وتُنْكَحُ المَرْأةُ على جَمَالِها ، وتُنْكَحُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . ويحيى بن سعيد : هو القطان .

وأخرجه أحمد ٤٢٨/٢ ، والدارمي ١٣٣/٢ ـ ١٣٤ ، والبخاري (٥٠٩٠) في النكاح : باب الأكفاء في الدين ، ومسلم (١٤٦٦) في الرضاع : باب استحباب نكاح ذات الدين ، وأبو داود (٢٠٤٧) في النكاح : باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين ، والنسائي ٦٨/٦ في النكاح : باب كراهية تزويج الزناة ، وابن ماجه (١٨٥٨) في النكاح : باب تزويج ذات الدين ، والبيهقي ٧٩/٧ ـ ٨٠ ، والبغوي (٢٢٤٠) من طريق يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وقوله « ولحسبها » : الحسب : الفعال الحسن للرجل وآبائه مأخوذ من الحساب ، وذلك أنهم إذا تفاخروا عد كل واحد منهم مناقبه ، ومآثر آبائه وحسبها ، فالحسْب بالجزم : العد ، والمعدود: حسَب بالنصب، كالعد والعدد ، وقيل : الحسب : عدد ذوي قرابته .

وقوله : « تربت يداك » معناه : الحث والتحريض ، وأصله الدعاء بالافتقار ، يقال : ترب الرجل : إذا افتقر ، وأترب : إذا أيسر ، ولم يكن قصده به وقوع الأمر ، بل هي كلمة جارية على ألسنة العرب ، كقولهم : لا أرض لك ، ولا أم لك ، وكما قال النبي ﷺ لصفية حين حاضت : « عقرى حلقى أحابستنا هي ».

المَرْأةُ على دِينِهَا ، خُذْ ذَاتَ الدِّينِ والخُلُقِ تَرِبَتْ يَمِينُك »(١) .

عمته : زينبُ بنت كعب بن عُجرة . [١ : ٦٧]

ذكر ما يجبُ على المَرْءِ مِنَ التفقُّدِ في أسبابِ مَنْ يُرِيدُ أن يتزوَّجَ بها مِن النساء

٤٠٣٨ ـ أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا خلَّادُ بن أسلم ، حدثنا النضرُ بنُ شميل ، حدثنا حمادُ بنُ سلمة ، عن إسحاق بنِ عبد اللّٰه بن أبي طلحة

عن أنس بنِ مالكٍ ، قال : قيلَ : يا رَسُولَ اللّٰهِ ألا تتزوجُ في الأنصارِ ؟ قالَ : « إنَّ في أَعْيُنِهم شَيئاً »(٢) . [٣ : ٦٥]

---

(١) صحيح . زينب بنت كعب بن عجرة : هي زوجة أبي سعيد الخدري ، روى عنها ابنا أخويها سعد بن إسحاق ، وسليمان بن محمد ابنا كعب بن عجرة ، وذكرها ابن الأثير وابن فتحون في الصحابة .

وأخرجه الحاكم ٢/١٦١ ، وأبو يعلى (١٠١٢) من طريق خالد بن مخلد ، بهٰذا الإسناد . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . وقال الهيثمي في « المجمع » ٤/٢٥٤ : ورجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ٣/٨٠ ، والبزار (١٤٠٣) من طريقين عن محمد بن موسى الفطري ـ وقد تحرفت في « مسند البزار » إلى : العطري ـ به .

قلت : وحديث أبي هريرة قبله يشهد له .

(٢) إسناده صحيح . رجاله رجال الصحيح غير خلاد بن أسلم ، فروى له الترمذي والنسائي ، وهو ثقة .

وأخرجه النسائي ٦/٦٩ في النكاح : باب المرأة الغيرى ، من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن النضر ، بهٰذا الإسناد ، بلفظ : قالوا : يا رسول اللّٰه ، ألا تتزوج من نساء الأنصار ، قال : « إن فيهم لغيرةً شديدةً » ، وانظر (٤٠٤١) و(٤٠٤٤) .

ذِكرُ الإباحة للمرءِ أن يَذْكُرَ التي يُرِيدُ أن يَخْطُبَهَا لإخوانه قبل أن يَخْطُبَها إلى وَلِيِّها

٤٠٣٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة ، قال : حدثنا ابنُ أبي السَّرِي ، قال : حدثنا عبدُ الرزاق ، قال : أخبرنا معمرُ ، عن الزهريِّ ، عن سالم

عن أبيه قال : قالَ عمرُ بن الخطاب : تأيَّمَتْ حَفْصَةُ بنتُ عمر من خُنيسِ بنِ حُذافة السَّهمي رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ ممنْ شَهِدَ بدراً ، وتوفي بالمدينةِ ، قالَ عمرُ : فَلَقِيتُ عثمانَ بنَ عفان فَعَرَضْتُ عليهِ حفصةَ ، فقلتُ : إنْ شئتَ أنكحتُكَ حفصةَ بنتَ عمر ، فقالَ : سأنْظُرُ في ذٰلكَ ، قالَ : فلبثتُ ليالي ، فلقيني ، فقالَ : ما أُرِيدُ النِّكَاحَ يومي هٰذا ، قالَ عُمَرُ : فلقيتُ أبا بَكْرٍ ، فقلتُ : إنْ شئتَ أنكحتُكَ حَفْصَةَ بنتَ عمر ، قالَ : فلمْ يَرْجِعْ إليَّ شيئاً ، فكنتُ أوجدَ عليهِ مِنِّي على عُثمانَ ، فلبثتُ ليالي ، فخطبَها إليَّ رسولُ اللَّه ﷺ ، فأنكحتُها إياهُ ، فَلَقِيَني أبو بكر فقالَ : لَعَلَّكَ وَجَدْتَ في نفسِك حِينَ عَرَضْتَ عليَّ حفصةَ ، فلم أرْجِعْ إليكَ شيئاً؟ قالَ : قُلْتُ : نعَم . قالَ : فإنه لَمْ يَمْنَعْني أن أرْجِعَ إليكَ شيئاً لما عرضتَ عليَّ إلا أنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَذْكُرُهَا ، ولَمْ أَكُنْ أفشي سِرَّ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، ولو تَرَكَها لَنَكَحْتُها (١) . [١٢:٣]

---

(١) حديث صحيح ، ابن أبي السري ـ وهو محمد بن المتوكل ـ قد توبع وباقي رجاله على شرط الشيخين .

وأخرجه أحمد ١٢/١ ، والنسائي ٧٧/٦ ـ ٧٨ في النكاح : باب عرض الرجل ابنته على من يرضى ، والطبراني ٢٣/(٣٠٢) من طريق عبد الرزاق ، بهٰذا الإسناد . =

ذكرُ الأمرِ بكِتمان الخطبة، واستعمال دعاءِ الاستخارة بعدَ الوضوء والصلاة والتحميد والتمجيد للَّه جلَّ وعلا عندها

٤٠٤٠ - أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خزيمة، قال: حدثنا يونسُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني حَيْوَةُ، أن الوليدَ بنَ أبي الوليد أخبره، أن أيوب بنَ خالد بن أبي أيوب الأنصاري حَدَّثه، عن أبيه

عن جَدِّه أبي أيوب أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: «اكْتُمِ الخِطْبَةَ ثم توضَّأ، فأَحْسِنْ وضوءَكَ، ثم صَلِّ ما كتبَ اللَّهُ لكَ، ثم احْمَدْ ربَّكَ ومَجِّدْهُ ثم قُل: اللَّهُمَّ إنك تَقْدِرُ ولا أَقْدِرُ، وتعلَمُ ولا أعلمُ، وأنتَ علَّامُ الغيوبِ، فإن رأيتَ في فلانةَ - تسميها باسْمِهَا - خيراً لي في دِيني ودُنياي وآخِرَتي فاقْدُرْهَا لِي، وإنْ كانَ غَيْرُها خَيْراً لي منها في ديني ودنياي وآخِرتي، فاقْضِ لي ذلك» (١). [١: ٢]

= وأخرجه البخاري (٥١٢٩) في النكاح: باب من قال: لا نكاح إلا بولي، من طريق هشام عن معمر، به.

وأخرجه البخاري (٤٠٠٥) في المغازي: باب ١٢، و(٥١٢٢) في النكاح: باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير، و(٥١٤٥) باب تفسير ترك الخطبة، والنسائي ٨٣/٦ - ٨٤ باب إنكاح الرجل ابنته الكبيرة، وابن سعد في «الطبقات» ٨١/٨ - ٨٢ و٨٢، والطبراني ٢٣/(٣٠٢) من طرق عن الزهري، به.

(١) خالد بن أبي أيوب: لم يوثقه غير المؤلف ١٩٨/٤، واسم أبيه صفوان، وباقي السند رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ٤٢٣/٥، والطبراني ٤/(٣٩٠١) (وقد تحرف فيه «الخطبة» إلى «الخطيئة») والحاكم ٣١٤/١، والبيهقي ١٤٧/٧ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وقال الحاكم عقب هذا الحديث: هذه سنة صلاة الاستخارة عزيزة، تفرد بها أهل مصر، ورواته عن آخرهم ثقات، ووافقه الذهبي!

وأخرجه أحمد ٤٢٣/٥ من طريق ابن لهيعة، عن الوليد بن أبي الوليد، به.

ذكرُ الإباحة لمن أراد خِطبةَ امرأةٍ أن يَنْظُرَ إليها قبلَ العقد

٤٠٤١ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ بشَّار قال : حدثنا سفيانُ ، عن يزيدَ بنِ كيسان ، عن أبي حازمٍ

عن أبي هُريرة أنَّ رجلاً أرادَ أن يتزوَّجَ امرأةً من الأنصارِ فقالَ لهُ النبي ﷺ : « انْظُرْ إليها فإنَّ في أَعْيُنِ الأَنْصارِ شَيئاً » يعني صغراً [1] . [٤ : ٦]

ذكر الإباحةِ للخَاطِبِ المرأةَ أن يَنْظُرَ إليها قبلَ العقد

٤٠٤٢ ـ أخبرنا أبو يعلى قال : حدثنا أبو خيثمة قال : حدثنا محمدُ بن خازم ، عن سهل بن محمد بن أبي حثمة

(١) إسناده صحيح . إبراهيم بن بشار : حافظ ، روى له أبو داود والترمذي ، وقد توبع . ومن فوقه من رجال الشيخين غير يزيد بن كيسان، فمن رجال مسلم . سفيان : هو ابن عيينة ، وأبو حازم : سلمان الأشجعي .

وأخرجه الحميدي (١١٧٢) ، وأحمد ٢/٢٩٩ ، ومسلم (١٤٢٤)(٧٤) في النكاح : باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/١٤ ، والنسائي ٦/٧٧ في النكاح : باب إذا استشار رجل رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم ، وسعيد بن منصور في « سننه » (٥٢٣) ، والدارقطني ٣/٢٥٣ ، والبيهقي ٧/٨٤ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٤٢٤)(٧٥) ، والنسائي ٦/٧٧ من طريقين عن يزيد بن كيسان ، به . وانظر الحديث رقم (٤٠٤٤) .

عن عمه سليمان بن أبي حثمة [١] قال : رأيتُ محمد بن مسلمة يُطارِدُ ابنة الضحاك على إنْجارٍ من أناجير [٢] المَدينةِ يُبْصِرُهَا ، فَقُلْتُ له : أتفعلُ هٰذا وأنْتَ صَاحِبُ رسولِ اللَّهِ ﷺ ؟! قالَ : نَعَمْ سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إذا ألقى اللَّهُ في قَلْبِ امرىءٍ خِطْبَةَ امرأةٍ ، فلا بَأْسَ أن يَنْظُرَ إليها » [٣]. [٤ : ١٦]

---

(١) عبارة : « عن عمه سليمان بن أبي حثمة » ساقطة من الأصل ، واستدركت من « الموارد » (١٢٣٥)، و« الثقات » ٦/٤٠٦ ، و« مصباح الزجاجة » ٢/٧٤ ـ ٧٥.

(٢) الإنجار بالنون : لغة في الإجَّار ، وهو السطح الذي ليس حواليه ما يرد الساقطَ منه . « النهاية » ١/٢٦.

(٣) إسناده ضعيف . سهل بن محمد بن أبي حثمة ، وعمه سليمان بن أبي حثمة : لم يوثقهما غير المؤلف ٦/٤٠٦ و٣٨٥، وباقي رجاله على شرط الشيخين .

وأخرجه سعيد بن منصور (٥١٩)، وابن أبي شيبة ٤/٣٥٦ و٣٥٦، وأحمد ٣/٤٩٣ و٤/٢٢٥، وابن ماجه (١٨٦٤) في النكاح : باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/١٣، والمزي في « تهذيب الكمال » ص١٢٠٤ من طرق عن الحجاج بن أرطاة ، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة ، عن عمه سهل بن أبي حثمة (ووقع في الطحاوي : عن عمه سليمان بن أبي حثمة)، عن محمد بن مسلمة . والحجاج بن أرطاة : كثير الخطأ والتدليس، ولم يصرح بالتحديث .

وأخرجه البيهقي ٧/٨٥ من طريق الحجاج ، عن ابن أبي مليكة ، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة ، بالإسناد السابق . وقال : هذا الحديث إسناده مختلف فيه : ومداره على الحجاج بن أرطاة .

وأخرجه الحاكم ٣/٤٣٤ من طريق إبراهيم بن صرمة ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة ، به . وقال : هـذا حديث غريب ، وإبراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب ، وتعقبه الذهبي بقوله : ضعفه الدارقطني ، وقال أبو حاتم : شيخ .

وأخرجه الطيالسي (١١٨٦) من طريق حماد بن سلمة ، عن الحجاج ، عن محمد بن أبي سهل ، عن أبيه قال : رأيت محمد بن مسلمة . . . =

ذكر الأمر للمرءِ إذا أراد خِطبة امرأة أن ينظر إليها قبل العقد

٤٠٤٣ ـ أخبرنا عِمرانُ بن موسى ، قال : حدثنا العباسُ بنُ عبدِ العظيم ، قال : حدثنا عبدُ الرزاق قال : أخبرنا معمرٌ ، عن ثابت ،

عن أنس، أن المُغيرة بنَ شعبة خطب امرأةً، فقال له النبيُّ ﷺ : « اذْهَبْ فَانْظُرْ إليها ، فإنَّهُ أَجْدَرُ أن يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا »(١). [١ : ٩٥]

ذِكرُ العلةِ التي مِن أجلها أمر ﷺ بهٰذا الأمر

٤٠٤٤ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بنِ خُزيمة قال : حدثنا عبدُ الله بنُ محمد الزهريُّ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن يزيدَ بنِ كيسان ، عن أبي حازمٍ

= وأخرجه أحمد ٤/٢٢٦ من طريق وكيع ، عن ثور ، عن رجل من أهل البصرة ، عن محمد بن مسلمة .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . عباس بن عبد العظيم : ثقة ، روى له مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين .

وأخرجه ابن ماجه (١٨٦٥) في النكاح : باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها ، وابن الجارود (٦٧٦)، والدارقطني ٣/٢٥٣، والحاكم ٢/١٦٥، والبيهقي ٧/٨٤ من طرق عن عبد الرزاق ، بهٰذا الإسناد ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين .

وأخرجه أحمد ٤/٢٤٤ ـ ٢٤٥ و٢٤٦، والدارمي ٢/١٣٤، وسعيد بن منصور (٥١٦) و(٥١٧) و(٥١٨)، وابن أبي شيبة ٤/٣٥٥، والترمذي (١٠٨٧) في النكاح : باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ، والنسائي ٦/٦٩ ـ ٧٠ في النكاح : باب إباحة النظر قبل التزويج ، وابن ماجه (١٨٦٦)، وابن الجارود (٦٧٥)، والدارقطني ٣/٢٥٢ و٢٥٣، والطحاوي ٣/١٤، والبيهقي ٧/٨٤ و٨٤ ـ ٨٥، والبغوي (٢٢٤٧) من طريق ثابت ، وعاصم الأحول ، عن بكر بن عبد الله المزني ، عن المغيرة بن شعبة .

عن أبي هُريرة أنَّ رجلًا أتى النبيَّ ﷺ فذكرَ لَهُ نِكَاحَ امرأةٍ مِنَ الأنصارِ، فقالَ: «انْظُرْ إليها، فإنَّ في أعينِ الأنصارِ شيئاً»[١]. [١: ٩٥]

ذِكرُ الإباحة للمرء إذا أراد خِطْبَةَ امرأةٍ وهيَ في عِدَّتِها أن يُعَرِّضَ لها ولا يُصَرِّح

٤٠٤٥ ـ أخبرنا ابنُ خزيمةَ، قال: حدثنا يوسفُ بنُ موسى القَطَّان قال: حدثنا عبدُ اللَّه بنُ إدريس، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمروٍ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِفَاطِمَةَ بنتِ قَيْسٍ: «اذْهَبِي إلى أُمِّ شَرِيكٍ ولا تُفَوِّتينا بِنَفْسِكِ»[٢]. [٤: ٥]

ذِكرُ الزجرِ عن خِطبة المرءِ على خِطبة أخيه أو أن يَسْتَامَ على سومه

٤٠٤٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زهير، قال: حدثنا محمدُ بن أحمد بن زيد قال: أخبرنا عُمَرُ بنُ عاصمٍ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن داود بن فراهيج

عن أبي هُريرة، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَسْتَامُ الرَّجُلُ على سَوْمِ أَخِيهِ، ولا يَخْطُبُ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ أخيهِ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وقد تقدم برقم (٤٠٤١).
(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ وباقي رجاله على شرط الصحيح. وانظر الحديث رقم (٤٠٤٩).

ولا تَسْأَلُ المَرْأَةُ طَلاقَ أُختِها لِتَكْتَفِىءَ ما في صَحْفَتِها »(١).

قال الشيخ : ابن زيد هٰذا : من أهل المزار بصري ثقة .

[٢ : ٨١]

---

(١) إسناده ضعيف ، وهو حديث صحيح ، محمد بن أحمد بن زيد ، وشيخه عمر بن عاصم لم يوثقهما غير المؤلف ٩/١٢٣ و٧/١٨٠ . وداود بن فراهيج : مختلف فيه ، وقال ابن عدي : لا أرى بمقدار ما يرويه بأساً .

وأخرجه مالك ٢/٥٢٣ في النكاح : باب ما جاء في الخطبة ، و٢/٩٠٠ في القدر : باب جامع ما جاء في أهل القدر ، والشافعي في « الرسالة » ص٣٠٧ ، والحميدي (١٠٢٧) ، وأحمد ٢/٤٦٢ ، والبخاري (٥١٤٤) في النكاح : باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يَدَع ، و(٦٦٠١) في القدر : باب وكان أمر اللّٰه قدراً مقدوراً ، والنسائي ٦/٧٣ في النكاح : باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/٤ ، والبيهقي ٧/١٨٠ من طريق الأعرج عن أبي هريرة .

وأخرجه الحميدي (١٠٢٦) وابن أبي شيبة ٤/٤٠٣ ، وأحمد ٢/٢٧٤ و٤٨٧ ، والبخاري (٢١٤٠) في البيوع : باب لا يبيع على بيع أخيه ، و(٢٧٢٣) في الشروط : باب ما لا يجوز من الشروط في النكاح ، ومسلم (١٤١٣) (٥١) و(٥٢) و(٥٣) في النكاح :باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ، وأبو داود (٢٠٨٠) في النكاح : باب في كراهية أن يخطب الرجل على خِطبة أخيه ، والنسائي ٦/٧١ ـ ٧٢ و٧٣ في النكاح : باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، و٧/٢٥٨ في البيوع : باب سوم الرجل على سوم أخيه ، و٢٥٨ ـ ٢٥٩ باب النجش ، والترمذي (١١٣٤) في النكاح : باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، وابن ماجه (٢١٧٢) في التجارات : باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يسوم على سومه ، وابن الجارود (٦٧٧) ، والطحاوي ٣/٤ ، والبيهقي ٥/٣٤٤ و٣٤٦ و٧/١٧٩ من طريق سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢/٤١١ و٤٥٧ ، ومسلم (١٤١٣) (٥٤) و(٥٥) ، و(١٥١٥) (٩) و (١٠) في البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، والطحاوي ٣/٤ ، والبيهقي ٥/٣٤٥ من طريق عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي ، عن أبي هريرة.

٤٠٤٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سِنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن نَافعٍ ،

عَن ابنِ عُمَرَ ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ على خِطْبَةِ أخيه »(١). [١٢:٢]

= وأخرجه أحمد ٤٨٩/٢ و٥٠٨ و٥١٦، والنسائي ٧٣/٦، والطحاوي ٤/٣، والبيهقي ٣٤٥/٥ من طريق محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البخاري (٢٧٢٧) في الشروط : باب الشروط في الطلاق ، ومسلم (١٥١٥)(١٠) و(١٢)، والنسائي ٢٥٥/٧ في البيوع : باب بيع المهاجر للأعرابي ، والبيهقي ٣٤٥/٥ من طريق أبي حازم ، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٥١٥٢) في النكاح : باب الشروط التي لا تحل في النكاح ، والنسائي ٢٥٨/٧ ـ ٢٥٩ و٢٥٩، وابن الجارود (٦٧٨)، من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٣٩٤/٢، والبيهقي ٣٤٥/٥ من طريق الوليد بن رباح ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٣١٨/٢ من طريق همام بن منبه ، و٤٢٧/٢ من طريق الحسن ، و٥١٢/٢ من طريق أبي صالح ، ثلاثتهم عن أبي هريرة . وانظر الحديث رقم (٤٠٤٨) و(٤٠٥٠) و(٤٠٦٨) و(٤٠٦٩) و(٤٠٧٠).

وقوله : « لتكتفىءَ ما في إنائها » هو تفتعل من كفأت القدر إذا كببتها لتفرغ ما فيها ، يقال : كفأت الإناء ، وأكفأته : إذا كببته وإذا أملته ، وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها إذا سألت طلاقها .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه البغوي (٢٢٨٧) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر ، بهذا الإسناد .

وهو في « الموطأ » ٥٢٣/٢ في النكاح : باب ما جاء في الخطبة ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في « الرسالة » ص٣٠٧، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/٣، والبيهقي ١٧٩/٧ .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٣/٤، وأحمد ١٤٢/٢، ومسلم (١٤١٢)(٥٠) في =

ذِكرُ الخبرِ المُدحِض قَوْلَ مَنْ زعم أنَّ هٰذا إخبارٌ دونَ النهي

٤٠٤٨ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب ، قال : حدَّثنا أبو الوليد قال : حدثنا شعبة ، عن سُهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ،

عن أبي هُريرةَ ، عنِ النبيِّ ﷺ أنَّه نَهى أن يَسْتَامَ الرَّجُلُ على سَوْمِ أخيهِ ، أو يَخْطُبَ على خِطبةِ أخيه (١) . [٢ : ١٢]

= النكاح : باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ، و(١٤١٢)(٨) ص١١٥٤ في البيوع : باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، وأبو داود (٢٠٨١) في النكاح : باب في كراهية أن يخطب الرجل على خِطبة أخيه ، والطحاوي ٣/٣، والبيهقي ٣٤٤/٥و١٨٠/٧ من طريق عبيد الله بن عمر ، ومسلم (١٤١٢)(٤٩) والترمذي (١٢٩٢) في البيوع : باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه ، والنسائي ٧١/٦ في النكاح : باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، من طريق الليث ، وأحمد ١٥٣/٢، ومسلم (١٤١٢)(٥٠)، والبغوي في «مسند ابن الجعد» (٣١٦٠) من طريق أيوب، والبخاري (٥١٤٢) في النكاح : باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع ، والنسائي ٧٣/٦ ـ ٧٤ في النكاح : باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له ، والبيهقي ١٨٠/٧ من طريق ابن جريج . أربعتهم عن نافع ، به .

وأخرجه الطيالسي (١٩٣٠)، وأحمد ٤٢/٢ من طريق مسلم الخباط (ويقال : الخياط والحناط) عن ابن عمر . وانظر الحديث رقم (٤٠٥١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . أبو الوليد : هو هشام بن عبد الملك الطيالسي .

وأخرجه الطحاوي ٤/٣ من طريق أبي الوليد الطيالسي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٤١٣)(٥٥) في النكاح : باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ، و(١٥١٥) في البيوع : باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ، من طريق عبد الصمد ، عن شعبة ، به .

وأخرجه أحمد ٥٢٩/٢ من طريق الأعمش ، عن أبي صالح ، به .

ذِكرُ الخبرِ الدال على أن هٰذا الزجر إنما زجر إذا رَكَنَ أَحَدُهُما إلى صاحبه وهو العِلَّة التي ذكرناها

٤٠٤٩ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن عَبْدِ اللَّه بن يزيد مولى الأسود بنِ سفيان ، عن أبي سلمةَ بنِ عبد الرحمٰن

عن فاطمةَ بنتِ قَيْسٍ أنَّ أبا عمرو بنَ حفصٍ طلَّقَها ألبتَّةَ وهو غائبٌ بالشَّامِ ، فأرسلَ إليها وكيلَه بشعيرٍ ، فَسَخِطَتْهُ. فقالَ: واللَّهِ ما لَكِ علينا مِن شيءٍ ، فجاءَتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرتْ ذلكَ لَهُ ، فقالَ : « ليسَ لكِ عليهِ نفقةٌ » وأمرها أن تَعْتَدَّ في بَيتِ أمِّ شريك ، ثم قال : « تلك امرأةٌ يغشاها أصحابي ، فاعتدِّي عندَ ابنِ أُمِّ مكتوم ، فإنه رجلٌ أعمى ، فإذا حَلَلْتِ فآذنيني » قالت : فلما حَلَلْتُ ذكرتُ له أن معاويةَ بن أبي سفيان وأبا جهمٍ خطباني ، فقال رسولُ اللَّه ﷺ : « أما أبو جهمٍ ، فلا يَضَعُ عصاهُ عن عاتِقِهِ ، وأما مُعاويةُ ، فَصُعْلُوكٌ لا مالَ لَهُ ، انكحي أسامةَ بنَ زيدٍ » قالتْ : فكرهْتُه ، ثُمَّ قالَ : « انكحي أسامة » فنكحتُهُ ، فجعلَ اللَّهُ فيهِ خيراً ، واغتبطتُ بهِ (١). [١٢:٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه البغوي (٢٣٨٥) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر ، بهٰذا الإسناد .

وهو في « الموطأ » ٢/٥٨٠ ـ ٥٨١ في الطلاق : باب ما جاء في نفقة المطلقة ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في « الرسالة » ص٣٠٩ ـ ٣١٠، وأحمد ٤١٢/٦ ، ومسلم (١٤٨٠) (٣٦) في الطلاق: باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، =

. . . .

وأبو داود (٢٢٨٤) في الطلاق : باب في نفقة المبتوتة ، والنسائي ٦/ ٧٥ في النكاح : باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٥ و ٦٥ ـ ٦٦، والبيهقي ٧/ ١٧٧ ـ ١٧٨ و ٤٣٢ و ٤٧١، والطبراني ٢٤/ (٩١٣).

وأخرجه الطحاوي ٣/ ٦٥ من طريق الليث، عن عبد الله بن يزيد، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٢٢)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٥٨، وأحمد ٦/ ٤١٢ و ٤١٣ و ٤١٤ و ٤١٦، والدارمي ٢/ ١٣٥ ـ ١٣٦، ومسلم (١٤٨٠) (٣٧) و (٣٨) و (٣٩) و (٤٠)، وأبو داود (٢٢٨٥) و (٢٢٨٦) و (٢٢٨٧) و (٢٢٨٩)، والنسائي ٦/ ٧٤ في النكاح : باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له، و ٦/ ١٤٥ في الطلاق : باب الرخصة في ذلك، و ٦/ ٢٠٨ باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها، والطحاوي ٣/ ٥ و ٦ و ٦٤ ـ ٦٥ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٨، والبيهقي ٧/ ١٧٨ و ٤٣٢ و ٤٧١ ـ ٤٧٢ و ٤٧٢، والطبراني ٢٤/ (٩٠٩) و (٩١٠) و (٩١١) و (٩١٢) و (٩١٤) و (٩١٥) و (٩١٦) و (٩١٧) و(٩١٨) و (٩١٩) و (٩٢٠) و (٩٢١) من طرق عن أبي سلمة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٢٦) و (١٢٠٢٧)، وأحمد ٦/ ٣٧٣، ٤١١ ـ ٤١٢ و ٤١٢ و ٤١٥ و ٤١٦، والحميدي (٣٦٣)، ومسلم (١٤٨٠) (٤٢) و (٤٤) و (٤٥) (٤٦)، وأبو داود (٢٢٨٨)، والترمذي (١١٨٠) في الطلاق : باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة، والنسائي ٦/ ١٤٤، و ٢٠٩ في الطلاق : باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها، والطحاوي ٣/ ٦ و ٦٤ و ٦٧ و ٦٨، والدارقطني ٤/ ٢٢ ـ ٢٣ و ٢٣ ـ ٢٤ و ٢٥ ـ ٢٦ ، والطبراني ٢٤/(٩٣٤) و(٩٣٥) و(٩٣٦) و(٩٣٧) و(٩٣٨) و(٩٣٩) و(٩٤٠) و(٩٤١) و(٩٤٢) و(٩٤٣) و(٩٤٤) و(٩٤٥) و(٩٤٦) و(٩٤٧) و(٩٤٨) و(٩٤٩) و(٩٥٠) و(٩٥١) و(٩٥٢) و(٩٥٣) و(٩٥٤)، والبيهقي ٧/ ٣٢٩ و٤٣١ و٤٧٣ و٤٧٥ من طريق عامر الشعبي عن فاطمة.

وأخرجه أحمد ٦/ ٤١١ و ٤١٢ و ٤١٣، ومسلم (١٤٨٠) (٤٧) و (٤٨) و (٤٩) و (٥٠)، والترمذي (١١٣٥) في النكاح : باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، والنسائي ٦/ ٢١٠ في الطلاق : باب نفقة البائنة، والطحاوي ٣/ ٥ و ٦٦ ـ ٦٧، والطبراني ٢٤/ (٩٢٩) و (٩٣٠) و (٩٣١)، والبيهقي ٧/ ١٨١ و٤٧٣ من طريق أبي بكر بن أبي الجهم العدوي (وقد تحرف في النسائي إلى : «أبي بكر بن حفص» والتصويب =

ذكر إحدى الحالتين اللتين قد أبيح هذا الفعلُ المزجورُ عنه فيهما

٤٠٥٠ ـ أخبرنا عبدُ اللّٰه بن محمد بن سَلْمٍ ، قال : حدثنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم ، قال : حدثنا الوليدُ ، قال : حدثنا الأوزاعيُّ ، قال : حدثني أبو كثيرٍ

أنه سَمِعَ أبا هُريرة يقول : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « لا يَسْتَامُ الرَّجُلُ على سَوْمِ أَخِيهِ حَتَّى يَشْتَرِيَ أو يَتْرُكَ ، ولا يَخْطُبُ على خِطْبَةِ أخيهِ حتى يَنْكِحَ أو يَذَرَ » (١). [١٢:٢]

= من «تحفة الأشراف» ١٢/٤٦٩) عن فاطمة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٢١)، وأحمد ٤١٤/٦، والنسائي ٢٠٧/٦ ـ ٢٠٨، والطبراني ٢٤/ (٩٢٨) من طريق عبد الرحمن بن عاصم بن ثابت، عن فاطمة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٢٤) و (١٢٠٢٥)، وأحمد ٤١٤/٦، ومسلم (١٤٨٠) (٤١)، وأبو داود (٢٢٩٠)، والطحاوي ٦٧/٣، والطبراني ٢٤/(٩٢٤) و (٩٢٥)، والبيهقي ٤٧٢/٧ ـ ٤٧٣ من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن فاطمة.

وأخرجه أحمد ٤١٢/٦، ومسلم (١٤٨٠)(٥١)، والطبراني ٢٤/(٩٣٢)، والبيهقي ٤٧٤/٧ من طريق عبد اللّه البهي ، عن فاطمة .

وأخرجه النسائي ٧٤/٦ في النكاح : باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن له ، والطحاوي ٦/٣ و٦٦، والطبراني ٢٤/(٩١٤) من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن فاطمة .

وأخرجه أحمد ٤١٢/٦ ، والطبراني ٢٤/(٩٠٦)و(٩٠٧) من طريق ابن عباس ، عن فاطمة .

وأخرجه أحمد ٤١١/٦ من طريق تميم مولى فاطمة ، والطبراني ٢٤/(٩٣٣) من طريق الأسود بن يزيد ، كلاهما عن فاطمة .

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح ، عبد الرحمن بن إبراهيم : هو ابن عمرو الملقب بدحيم ، وأبو كثير : هو السّحيمي.

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/٣ من طريق بشر بن بكر ، عن الأوزاعي بهٰذا الإسناد . وانظر الحديث رقم (٤٠٤٦)و(٤٠٤٨).

أبو كثير : اسمُه يزيدُ بنُ عبد الرحمٰن بنِ أُذينة .

ذِكرُ الحالة الثانية
التي أُبيحَ استعمالُ هذا الفعلِ المزجور عنه فيهما

٤٠٥١ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا عليُّ بنُ الجعد ، قال : أنبأنا صَخْرُ بن جُويريَة ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ ، عن رسولِ اللّه ﷺ قال: «لا يَخْطُبُ الرَّجُلُ على خِطْبَةِ أخيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الخَاطِبُ الأَوَّلُ أو يَأْذَنَ لَهُ فَيَخْطُبَ »(١) . [١٢:٢]

ذكر ما يقالُ للمتزوج إذا تَزَوَّج، أو عزم على العَقدِ عليه

٤٠٥٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة ، قال : حدثنا نصرُ بنُ مرزوقٍ قال : حدثنا يحيى بنُ حسّان ، قال : حدثنا الدّراورديُّ ، عن سُهيل بنِ أبي صالحٍ ، عن أبيه

عن أبي هُريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أرادَ الرَّجُلُ أنْ يتزوَّجَ قالَ لَهُ : « باركَ اللَّهُ لكَ وبَارَكَ عَلَيْكَ »(٢) . [١٢:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله رجال الشيخين غير علي بن الجعد ، فمن رجال البخاري .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/٣ من طريق علي بن الجعد ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه البغوي في « مسند علي بن الجعد » (٣١٥٩)، والبيهقي ١٨٠/٧ من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن صخر بن جويرية ، به . وانظر الحديث رقم (٤٠٤٧).

(٢) إسناده حسن ، رجاله رجال الصحيح غير نصر بن مرزوق ، فذكره ابن أبي حاتم =

ذِكرُ تضعيفِ الأجر لِمن تزوج بجاريته بعدَ حُسْنِ تأديبها وعتقها ولمن أسلمَ مِن أهل الكتاب

٤٠٥٣ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، قال: حدثنا حِبانُ بنُ موسى، قال: أخبرنا عبد اللّه، قال: أخبرنا صالحُ بنُ حَيّ (١) أن رجلاً من أهلِ خراسان قال للشعبيِّ: إنا نقول عندنا: إن الرجل إذا أعتق أُمَّ ولده، ثم تَزوَّجها، فهو كالراكِب هَدْيَه، قال الشعبيُّ: أخبرني أبو بُردة

عن أبي موسى قال: قال رسولُ اللّه ﷺ: «إذا أَدَّبَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ، وأحسنَ تأديبَها، وعلَّمها، فأحسنَ تعليمَها، ثم أَعْتَقَها وتَزَوَّجَهَا، كانَ لَهُ أجرانِ، وإذا آمنَ الرجلُ بعيسى، ثُمَّ آمنَ بي، فَلَهُ أجرانِ، والعَبْدُ إذا اتَّقى ربَّهُ، وأطَاعَ مَوَالِيَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ» (٢). [١: ٢]

= في «الجرح والتعديل» ٨/٤٧٢ وقال: نصر بن مرزوق أبو الفتح المصري، روى عنه الخصيب بن ناصح، ووهب اللّه بن راشد، ومحمد بن أسد، وخالد بن نزار، كتبنا عنه، وهو صدوق.

وأخرجه أحمد ٢/٣٨١، والدارمي ٢/١٣٤، وأبو داود (١٢٣٠) في النكاح: باب ما يقال للمتزوج، والترمذي (١٠٩١) في النكاح: باب ما جاء فيما يقال للمتزوج، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٥٩)، وابن ماجه (١٩٠٥) في النكاح: باب تهنئة النكاح، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٠٩)، والحاكم ٢/١٨٣، والبيهقي ٧/١٤٨ من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(١) في الأصل و«التقاسيم» ١/٢٨١: «يحيى» وهو خطأ، وهو صالح بن صالح بن حي، وقيل: صالح بن صالح بن مسلم بن حي أبو حيان الثوري الهمداني الكوفي، وقد ينسب إلى جده حي، وحي لقب حيان فيقال: صالح بن حيان.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد اللّه: هو ابن المبارك.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٥٢٠)، والحميدي (٨٦٨)، وأحمد =

ذِكرُ الإباحة للإمام أن يُزوِّجَ بالمُكاتبة إذا جعل صَدَاقها أداءَ ما كُوتِبَتْ عليه

٤٠٥٤ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم قال : أخبرنا وهبُ بنُ جرير، قال : حدثنا أبي ، قال : سَمِعْتُ محمد بنَ إسحاق يقول : حدثني محمدُ بن جعفر بن الزبير، عن عُروة

عن عائشة قالت : لما سَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سبايا بني المُصْطَلِقِ ، وقَعَتْ جويريةُ بِنْتُ الحارِث في السَّهم لِثابت بنِ قيس بن الشماس أوْ لابن عمِّهِ ، فكاتبتْ على نفسِها ، وكانتِ امرأة حُلْوةً مُلاَحَةً لا يكادُ يراها أحدٌ إلا أَخَذَتْ بنفسِهِ ، فأَتَتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَعِينُه في كِتابتِها فواللَّهِ ما هو إلا أن وَقَفَتْ على

٣٩٥/٤ و٤٠٢ و٤٠٥ و٤١٤، والدارمي ١٥٤/٢ ـ ١٥٥ و١٥٥ والبخاري (٩٧) في العلم : باب تعليم الرجل أمته وأهله ، و(٢٥٤٧) في العتق: باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده، و(٣٠١١) في الجهاد: باب فضل من أسلم من أهل الكتابين، و(٣٤٤٦) في أحاديث الأنبياء: باب قول اللَّه ﴿ واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها ﴾، و(٥٠٨٣) في النكاح: باب اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوجها، ومسلم (١٥٤) في الإيمان: باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ونسخ الملل بملته، والترمذي (١١١٦) في النكاح: باب ما جاء في الفضل في ذلك، والنسائي ١١٥/٦ في النكاح: باب عتق الرجل جاريته ثم يتزوجها، وابن ماجه (١٩٥٦) في النكاح: باب الرجل يعتق أمة ثم يتزوجها، والبغوي (٢٥) من طرق عن صالح بن صالح، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٥٤٤) في العتق : باب فضل من أدب جاريته وعلمها ، والترمذي (١١١٦)، وأبو داود (٢٠٥٣)في النكاح : باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ، من طريقين عن عامر الشعبي ، به .

وأخرجه الطيالسي (٥٠١)، والبخاري (٢٥٥١) في العتق : باب كراهية التطاول على الرقيق ، من طريقين عن أبي بردة ، به .

بابِ الحُجْرَةِ فرأيتُها كَرِهْتُها ، وعَرَفْتُ أنَّ رسولَ اللّهِ ﷺ سيرى منها مِثْلَ ما رأيتُ، فقالتْ جويريةُ : يا رسولَ اللّهِ كانَ مِن الأمرِ ما قَدْ عَرَفْتَ ، فكاتبتُ نفسي ، فجئتُ رسولَ اللّهِ ﷺ أستعينُهُ ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : « أوَ ما هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذٰلكَ؟ »، فقالتْ : وما هو؟ قالَ : « أتزوجُكِ وأَقْضِي عنكِ كِتَابتَكِ »، فَقَالَتْ : نَعَمْ ، قالَ : « قدْ فَعَلْتُ »، قالت: فبلغَ المسلمين ذلكَ قالوا : أصهارُ رسولِ اللّهِ ﷺ؟! فأرسلوا ما كانَ في أيديهِمْ مِن سبايا بني المُصْطَلِقِ، قالت: فَلَقَدْ عَتَقَ بتزويجه مئةُ أهلِ بيتٍ من بني المُصْطَلِقِ ، قالتْ : فما أعلمُ امرأةً كانَتْ أَعْظَمَ بركةً على قومِها منها (١) . [٤: ١١]

ذكرُ السببِ الذي من أجله تزوَّج رسول اللّه ﷺ جويرية بنتَ الحارث

٤٠٥٥ ـ أخبرنا عبدُ اللّه بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاق بنُ إبراهيم الحنظليُّ ، قال : أخبرنا وهب بنُ جرير ، قال : حدثنا أبي ،

---

(١) إسناده قوي . رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن إسحاق فروى له البخاري تعليقاً ، ومسلم متابعة ، وهو صدوق وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه .

وأخرجه ابن هشام في « السيرة النبوية » ٣/ ٢٩٤، ٢٩٥، وأحمد ٦/ ٢٧٧، وأبو داود (٣٩٣١) في العتق : باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/ ٢١، والطبراني ٢٤/ (١٥٩)، والحاكم ٤/ ٢٦، والبيهقي ٩/ ٧٤ ـ ٧٥، وابن الأثير في « أسد الغابة » ٧/ ٥٦ ـ ٥٧، من طرق عن محمد بن إسحاق ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه ابن سعد في « الطبقات » ٨/ ١١٦ ـ ١١٧، والحاكم ٤/ ٢٦ ـ ٢٧ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن عائشة .

قال : سَمِعْتُ ابن إسحاق يقول : حدثني محمدُ بن جعفر بن الزبير ، عن عروة

عن عائشةَ ، قالت : لمَّا سَبَى رَسُولُ اللَّه ﷺ سبايا بني المُصْطَلِقِ ، وقعت جويريةُ بنتُ الحارث في سَهْمٍ لثابت بن قيس بنِ شمَّاس أو لابن عمِّه ، فكاتبت على نفسها ـ وكانت امرأة حُلْوةً ، لا يكاد يراها أحد إلَّا أخذت بنفسه ـ فأتت رسولَ اللَّه ﷺ تستعينُه في كتابتها ، فَوَاللَّهِ ما هو إلَّا أن وقَفَتْ على باب الحُجْرَةِ ، فرأيتُها كَرِهْتُها ، وعَرَفْتُ أن رسولَ اللَّه ﷺ سيرى منها ما رأيتُ ، فقالت جويريةُ : يا رَسُولَ اللَّه ، كان مِن الأمر ما قَدْ عَرَفْتَ، فكاتَبْتُ على نفسي ، فجئتُ رسولَ اللَّه ﷺ أستعينُه ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « أو ما هُو خَيْرٌ مِن ذلك ؟ » فقالت : وما هُو ؟ فقال : « أتزوَّجُكِ ، وأَقْضِي عَنْكِ كتابتَكِ » ، فقالت: نَعَمْ. قال : « قد فَعَلْتُ » ، فلما بلغ المسلمين ذلك ، قالوا : أصهارُ رسولِ اللَّه ﷺ ، فأرسلوا ما كان في أيديهم مِن سبايا بني المصطلق . فلقد عَتَقَ بتزويجه مئةُ أهلِ بيت من بني المصطلق . قالت : فما أعلمُ امرأةً كانت أعظم بركة على قومها منها (١) . [٥ : ٩]

ذكر الزجر عن تزويج الرجل مِن النساء مَنْ لا تلد

٤٠٥٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ مكرم بن خالد البَرتي ، قال : حدثنا عليُّ بنُ المديني ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارون قال : أخبرنا المستلمُ بنُ سعيد ، عن منصور بن زاذان ، عن معاوية بن قرة

---

(١) إسناده قوي ، وهو مكرر ما قبله .

عن مَعْقِلِ بنِ يسار قال : جاءَ رَجُلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ إني أَصَبْتُ امرأةً ذاتَ حَسَبٍ وجَمَالٍ ، ولكنها لا تَلِدُ أفأتزوَّجُهَا ؟ فنهاهُ ، ثم أتاهُ الثانيةَ فقالَ مثلَ ذلك ، فنهاهُ ، ثم أتاهُ الثالثة فقالَ مثل ذلكَ ، فقالَ ﷺ : « تزوجوا الودودَ الولودَ فإني مكاثرٌ بِكُمْ » (١) . [٢ : ٤٣]

ذِكرُ الزجرِ عن أن يتزوَّج المرء مِن النساء من لا تَلِدُ

٤٠٥٧ ـ أخبرنا أبو يعلى ، حدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيم الدَّورقيُّ ، حدثنا يزيدُ بن هارون ، أخبرنا المستلِمُ بنُ سعيد ، عن منصورِ بنِ زاذان ، عن مُعاويةَ بنِ قُرَّة

عن مَعْقِلِ بنِ يسار، أنَّ رجلاً جاءَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ إنِّي أَصَبْتُ امرأةً ذَاتَ جمالٍ وإنها لا تَلِدُ قالَ : أأتزوَّجُها ؟ فنهاهُ ، ثم أتاهُ الثانية ، فنهاهُ ، ثم أتاهُ الثالثة ، فنَهَاهُ وقالَ : « تَزَوَّجِ الوَدُودَ الوَلُودَ فإنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ » (٢) . [٢ : ٣]

---

(١) إسناده قوي ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير المستلم بن سعيد، فروى له أصحاب السنن ، وهو صدوق ، وثقه أحمد ، وقال ابن معين : صويلح ، وقال النسائي : ليس به بأس ، وذكره المؤلف في « الثقات » وقال : ربما خالف .

وأخرجه النسائي ٦/٦٥ ـ ٦٦ في النكاح : باب كراهية تزويج العقيم ، والطبراني ٢٠/(٥٠٨)، والحاكم ٢/١٦٢، والبيهقي ٧/٨١ من طرق عن يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث الآتي .

(٢) إسناده قوي . وهو مكرر ما قبله .

وأخرجه أبو داود (٢٠٥٠) في النكاح : باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء ، من طريق أحمد بن إبراهيم الدورقي ، بهذا الإسناد .

ذِكرُ إباحة تزويج المرءِ المرأة في شوَّال ضِدَّ قولِ من كرهه

٤٠٥٨ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة قال : حدثنا أبو موسى محمدُ بن المُثنَّى ، قال : حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مهدي ، قال : حَدَّثنا سفيان ، عن إسماعيلَ بن أمية (١) ، عن عبدِ اللَّه بنِ عُروةَ ، عن أبيه

عن عائشة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجها في شوال ، وبَنَى بِهَا في شوال ، فأي نسائه كان أحظَى عندَه (٢) . [٤ : ١]

ذكرُ إباحة الإمام أن يَخْطُبَ إلى مَنْ أَحَبَّ على مَنْ أَحَبَّ من رعيته

٤٠٥٩ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم قال : أخبرنا عبدُ الرزاق ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن ثابتٍ

عن أنس بنِ مالك قال : خَطَبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على جُلَيبيبٍ

(١) تحرفت في الأصل إلى : « إسماعيل عن أبيه » ، والتصويب من مصادر التخريج .
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . سفيان : هو الثوري .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٥٩) ، وأحمد٦/٥٤ و٢٠٦ ، والدارمي ٢/١٤٥ ، وابن سعد في « الطبقات » ٨/٥٩ و٦٠ ، ومسلم (١٤٢٣) في النكاح : باب استحباب التزوج في شوال واستحباب الدخول فيه ، والترمذي (١٠٩٣) في النكاح : باب ما جاء في الأوقات التي يستحب فيها النكاح ، والنسائي ٦/٧٠ في النكاح : باب التزويج في شوال ، و٦/١٣٠ باب البناء في شوال ، وابن ماجه (١٩٩٠) في النكاح : باب متى يستحب البناء بالنساء ، والطبراني ٢٣/(٦٨) ، والبيهقي ٧/٢٩٠ ، والبغوي (٢٢٥٩) من طرق عن سفيان ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني ٢٣/(٧٠) من طريق الزهري ، عن عروة ، به .

وأخرجه ٢٣/(٦٩) من طريق القاسم بن محمد ، عن عائشة .

امرأةً مِنَ الأنصارِ إلى أبيها ، قالَ : حتَّى أستأْمِرَ أُمَّها (١) قال : فَنَعَمْ إذاً ، فَذَهَبَ إلى امرأتِهِ فذكرَ ذلك لها ، فقالت (٢): لا ها اللَّهِ إذاً (٣) وقدَ منعناها فلاناً وفلاناً ، قالَ : والجاريةُ في سترها تَسْمَعُ ، فقالتِ الجَاريةُ : أَتَرُدُّونَ على رسولِ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ ، إنْ كانَ قَدْ رَضِيهُ لَكُمْ فأنكحوه (٤) . قالَ : فكأنها حلَّتْ عن أبويها ، فقالا : صَدَقْتِ ، فذَهَبَ أبوها إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ : إنْ رَضِيتَهُ لنا رضيناهُ؟ فقالَ : «إني أَرْضَاهُ» فزوَّجها ، فَفَزِعَ أهلُ المدينةِ ، وخَرَجَتِ امرأة جُليبيبٍ فيها ، فَوَجَدَتْ زَوْجَها وَقَدْ قُتِلَ وَتَحْتَهُ قتلى منَ المشركينَ قَدْ قَتَلَهُمْ . قالَ أنسُ بنُ مالكٍ : فما رأيتُ بالمدينة ثيِّباً أنفقَ منها (٥) . [٤ : ١١]

ذِكرُ الأمرِ للمتزوِّج بالوليمةِ ولو بشاة

٤٠٦٠ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان ، والحسينُ بنُ إدريس ، قالا : حَدَّثنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالِكٍ ، عن حُميد الطويل

عن أنسِ بنِ مالكٍ ، أنَّ عبدَ الرحمٰن بنَ عـوفٍ جاءَ إلى

(١) في الأصل بعدها زيادة « أستأذن » ، والصواب حذفها كما في « الموارد » (٢٢٦٨) وبقية مصادر التخريج .

(٢) سقطت من الأصل ، واستدركت من « الموارد » وبقية مصادر التخريج .

(٣) هنا عند غير المصنف زيادة : ما وجد رسولُ اللَّه ﷺ إلا جليبيباً .

(٤) في الأصل : « فأنكحوها » ، والمثبت من مصادر التخريج .

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وهو في « مصنف عبد الرزاق » (١٠٣٣٣) ، ومن طريقه أخرجه أحمد ١٣٦/٣ ، والبزار (٢٧٤١) . وذكره الهيثمي في « المجمع » ٣٦٨/٩ وقال : ورجال أحمد رجال الصحيح ، وانظر (٤٠٣٥) .

رَسُولِ اللَّه ﷺ وبهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ ، فسألهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فأخبرهُ أنَّهُ تَزَوَّجَ امرأةً من الأنصار ، فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « كَمْ سُقْتَ إليها ؟ » قالَ : زِنةُ نواة من ذهبٍ ، فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْلِمْ وَلَوْ بشاةٍ »(١) . [١ : ٦٧]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه البغوي (٢٣٠٨) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر ، بهذا الإسناد .

وهو في « الموطأ »٢/٥٤٥ في النكاح : باب ما جاء في الوليمة ، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥١٥٣) في النكاح : باب الصفرة للمتزوج ، والنسائي ٦/١١٩ ـ ١٢٠ في النكاح : باب التزويج على نواة من ذهب ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٤/١٤٥ .

وأخرجه الحميدي (١٢١٨)، وعبد الرزاق (١٠٤١١)، وأحمد ٣/١٩٠ و ٢٠٤ ـ ٢٠٥ و ٢٧١، والبخاري (٢٠٤٩) في البيوع: باب ما جاء في قول اللَّه تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ﴾، و(٣٧٨١) في المناقب : باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار ، و(٣٩٣٧) باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه ، و(٥٠٧٢) في النكاح : باب قول الرجل لأخيه : انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها ، و(٥١٦٧) باب الوليمة ولو بشاة ، و(٦٠٨٢) في الأدب : باب الإخاء والحِلف ، ومسلم (١٤٢٧)(٨١) في النكاح : باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ، وأبو داود (٢١٠٩) في النكاح : باب قلة المهر، والترمذي (١٩٣٣) في البر والصلة : باب ما جاء في مواساة الأخ ، والنسائي ٦/١٣٧ في النكاح : باب الهدية لمن عرس ، وابن الجارود (٧٢٦)، وأبو يعلى (٣٧٨١) و(٣٨٢٤)، والطبراني (١/(٧٢٨)، والبيهقي ٧/٢٣٦ ـ ٢٣٧ و٢٣٧ ، والبغوي (٢٣١٠) من طرق عن حميد الطويل ، به .

وأخرجه البخاري (٥١٤٨) في النكاح : باب قول اللَّه تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾، ومسلم (١٤٢٧)(٨٢)، والنسائي ٦/١٢٠ في النكاح : باب التزويج على نواة من ذهب ، والبيهقي ٧/٢٣٦ من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس .

=

ذكر الخبر الدال على أن هذا الأمر أمر ندب لا حتم

٤٠٦١ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان ، حدَّثنا حامدُ بن يحيى البلخي ، وابن أبي عمر العَدَني ، قالا : حدثنا سفيانُ ، عن وائل بن داود ، عن ابنه بكر بنِ وائل ، عن الزهري

عن أنس ، أنَّ النبيَّ ﷺ أَوْلَمَ على صَفِيَّةَ بِسَويقٍ وتَمرٍ(١) .

[٦٧:١]

= وأخرجه الطيالسي (١٩٧٨)، وأحمد ٣/٢٧٤ و٢٧٨ ، والبخاري (٥١٤٨)، ومسلم (١٤٢٧)(٨٠) و(٨١)، وأبو يعلى (٣٢٠٥)، والبيهقي ٧/٢٣٧ من طريق قتادة عن أنس .

وأخرجه مسلم (١٤٢٧)(٨٣) من طريق أبي حمزة عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه ، عن أنس . وانظر الحديث رقم (٤٠٩٦).

وقوله : « كم سقت إليها » أي : ما أمهرتها ، وقيل للمهر : سوق ، لأن العرب كانت أموالهم المواشي ، فكان الرجل إذا تزوج ، ساق إليها الإبل والشاء مهراً لها .

(١) إسناده قوي من أجل بكر بن وائل . ابن أبي عمر العدني : هو محمد بن يحيى بن أبي عمر . وسفيان : هو ابن عيينة .

وأخرجه أبو داود (٣٧٤٤) في الأطعمة : باب في استحباب الوليمة عند النكاح ، والطبراني ٢٤/(١٨٤)، والبيهقي ٧/٢٦٠ من طريق حامد بن يحيى البلخي ، عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي (١٠٩٥) في النكاح : باب ما جاء في الوليمة ، وفي « الشمائل » (١٧٨)، وابن ماجه (١٩٠٩) في النكاح : باب الوليمة ، من طريق ابن أبي عمر العدني ، به . (وقد تصحف في « سنن الترمذي » و« شمائله » « ابنه » إلى : « أبيه ») وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

وأخرجه الترمذي (١٠٩٦)، والنسائي في « الكبرى » (كما في « التحفة » ١/٣٧٧) من طريق ابن أبي عمر العدني ، عن الحميدي ، عن سفيان ، به .

وأخرجه ابن ماجه (١٩٠٩)، والحميدي (١١٨٤) ومن طريقه أبو يعلى (٣٥٨٠)، من طريق سفيان ، به . =

ذِكرُ ما أولمَ به ﷺ على زينب بنت جحشٍ حين بنى بها

٤٠٦٢ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، عن يحيى ، عن حُميد

عن أنس قال : أَوْلَمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فأَوْسَعَ المسلمينَ خبزاً ولَحماً ، كَما كانَ يصنعُ إذا تزوجَ ، فأتى حُجَرَ أمهاتِ المؤمنين ، فسلَّمَ عليهِنَّ ويدعون لَهُ ، ثم رَجَعَ وأنا مَعَهُ ، فلمَّا انتهينا إلى البيتِ إذا رجلانِ يذكران بينَهما الحديثَ في ناحيةِ البيتِ ، فلما أبصرَهُما ولَّى راجعاً ، وأنزلَ اللَّهُ آيةَ الحِجَابِ (١).

[١٠ : ٥]

= وأخرجه أحمد ١١٠/٣ ، وأبو يعلى (٣٥٥٩)، وابن الجارود (٧٢٧) من طريق سفيان عن الزهري ، به . وقال الترمذي : وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أنس ، ولم يذكروا فيه «عن وائل عن ابنه». وكان سفيان بن عيينة يدلس في هذا الحديث ، فربما لم يذكر فيه «عن وائل عن ابنه» وربما ذكره . وانظر الحديث رقم (٤٠٦٤).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري . رجاله رجال الشيخين غير مسدد ، فمن رجال البخاري . يحيى : هو ابن سعيد القطان .

وأخرجه البخاري (٥١٥٤) في النكاح : باب ٥٥، عن مسدد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٩٨/٣ و١٠٥ و٢٠٠ و٢٦٢ ـ ٢٦٣ ، والبخاري (٤٧٩٤) في تفسير سورة الأحزاب : باب ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي إلاّ أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ﴾، وابن سعد في «الطبقات» ١٠٦/٨ و١٠٧ ، وابن جرير الطبري في «جامع البيان» ٣٧/٢٢ ـ ٣٨ ، والبغوي (٢٣١٣) من طرق عن حميد ، به .

وأخرجه أحمد ١٩٥/٣ ـ ١٩٦ و٢٤٦ ، ومسلم (١٤٢٨)(٨٧) في النكاح : باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ، و(٨٩) و(٩٠) باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس ، وأبو يعلى (٣٣٣٢)، وابن سعد في «الطبقات» ١٠٥/٨ من طريقين عن ثابت ، عن أنس . =

ذكرُ استعمالِ المصطفى ﷺ الحَيْسَ عندَ تزويجه صَفِيَّةَ

٤٠٦٣ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب قال: حدثنا عِمرانُ بنُ ميسرة، قال: حدثنا عبدُ الوارث بنُ سعيد، عن شُعيب بن الحبحاب

عن أنس بن مالكٍ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أعتقَ صَفِيَّةَ، وجَعَلَ عِتْقَها صَدَاقَها، وأَوْلَمَ عليها بِحَيْسٍ [1]. [٦:٥]

= وأخرجه أحمد ١٧٢/٣، والبخاري (٤٧٩٣)، ومسلم (١٤٢٨)(٩١)، وابن جرير الطبري ٣٧/٢٢، من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس.

وأخرجه أحمد ١٦٨/٣ و٢٣٦، والبخاري (٥١٦٦) في النكاح: باب الوليمة حق، و(٦٢٣٨) في الاستئذان: باب آية الحجاب، ومسلم (١٤٢٨)(٩٣)، والطبري ٣٧/٢٢، والطبراني ٢٤/(١٣٠) و(١٣١)، وابن سعد ١٠٦/٨ ـ ١٠٧، والبيهقي ٨٧/٧ من طريق الزهري عن أنس.

وأخرجه البخاري (٤٧٩١)، و(٦٢٣٩)، و(٦٢٧١)، ومسلم (١٤٢٨)(٩٢)، والبيهقي ٨٧/٧، والواحدي في «أسباب النزول» ص٢٤٢ من طرق عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي مجلز، عن أنس.

وأخرجه البخاري (٥١٦٣) في النكاح: باب الهدية للعرس، تعليقاً من طريق أبي عثمان الجعد، عن أنس، ووصله مسلم (١٤٢٨)(٩٤) و(٩٥)، والترمذي (٣٢١٨)، في التفسير: باب من سورة الأحزاب، والطبراني ٢٤/(١٢٥).

وأخرجه البخاري (٤٧٩٢)، والطبري ٣٨/٢٢، وابن سعد ١٠٥/٨ ـ ١٠٦، والطبراني ٢٤/(١٢٨) من طريق أبي قلابة، عن أنس.

وأخرجه البخاري (٧٤٢١) في التوحيد: باب وكان عرشه على الماء، وابن سعد ١٠٦/٨، والطبراني ٢٤/(١٢٧) من طريق عيسى بن طهمان، عن أنس.

وأخرجه الترمذي (٣٢١٩)، والطبري ٣٨/٢٢ من طريق بيان، عن أنس.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمران بن ميسرة، فمن رجال البخاري.

وأخرجه البخاري (٥١٦٩) في النكاح: باب الوليمة ولو بشاة، ومن طريقه البغوي (٢٢٧٤) عن مسدَّد، عن عبد الوارث بن سعيد، بهٰذا الإسناد. =

ذِكرُ الشيء الذي اتُّخذ منه الحيس عندَ تزويج المصطفى ﷺ صفية

٤٠٦٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان الطائي بمنبج ، وإبراهيمُ بن أبي أمية بطرسوس شيخان عابدان فاضلان (١) ، قالا : حدثنا حامدُ بنُ يحيى البلخي، قال: حدثنا سفيان، عن وائل بن داود، عن ابنه بكر بنِ وائل ، عن الزهري

= وأخرجه أحمد ٣/١٨١ و٢٣٩ و٢٩١ ، والبخاري (٥٠٨٦) في النكاح : باب من جعل عتق الأمة صداقها ، ومسلم (١٣٦٥)(٨٥) ص١٠٤٥ في النكاح : باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ، والنسائي ٦/١١٤و١١٥ في النكاح : باب التزويج على العتق ، والدارمي ٢/١٥٤ وابن سعد ٨/١٢٤ ـ ١٢٥ و١٢٥ ، وابن الجارود (٧٢١)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/٢٠، والطبراني في « الصغير »٢/١١٦، وفي « الكبير » ٢٤/(١٨٠)و(١٨١) من طرق عن شعيب بن الحبحاب ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٣١١٠) من طريق يونس بن عبيد ، عن شعيب بن الحبحاب مرسلاً .

وأخرجه أحمد ٣/٢٣٩ و٢٤٢ و٢٨٠ ، والبخاري (٤٢٠٠) في المغازي : باب غزوة خيبر ، و(٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥)(٨٥) ص١٠٤٥ ، والنسائي ٦/١١٤ ، وابن ماجه (١٩٥٧) في النكاح : باب الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ، وابن سعد ٨/١٢٤ ـ ١٢٥ ، وأبو يعلى (٣٣٥١)، والدارقطني ٣/٢٨٦ من طريق ثابت ، عن أنس .

وأخرجه مسلم (١٣٦٥)(٨٥) ص١٠٤٥ من طريق أبي عثمان الجعد ، عن أنس . وانظر الحديث رقم (٤٠٩١).

والحيس : هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن ، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق والفتيت.

وإذا تكون كريهة أدعى لها ... وإذا يحاس الحَيْسُ يُدعى جندب

(١) في الأصل : « بطرسوس وغيرها » والمثبت من « التقاسيم » ٤/٢٢٨ ـ ٢٢٩ .

عن أنس بنِ مالك، أنَّ النبيَّ ﷺ أَوْلَمَ على صَفِيَّةَ بسويقٍ وتمرٍ [١]. [٦:٥]

ذِكرُ وصفِ تزويج المصطفى ﷺ أمّ سلمة

٤٠٦٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، حدثنا أبو خثيمة ، حدثنا روحُ بنُ عبادة ، حدثنا ابنُ جريج ، أخبرني حبيبُ بنُ أبي ثابت، أن عبدَ الحميد بن عبد اللّٰه بن أبي عمر ، والقاسِمَ بن محمد بن عبد الرحمٰن بن هشام أخبراه أنَّهما سَمِعا أبا بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام يخبر

أنَّ أمَّ سلمةَ زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرتْهُ أنها لما قَدِمَتْ المدينة أخبرتْهم أَنها بنتُ أبي أمية بن المغيرة ، فكـذَّبوها ، وجعلوا يقولُونَ : ما أكذبَ الغرائبَ ، ثم أنشأ ناسٌ منهم الحَجَّ ، فقالوا : تَكْتُبينَ إلى أهلكِ ، فكتبتُ معهمْ ، فرجعوا إلى المدينة ، فصدَّقوها ، فازدادتْ عليهم كَرَامةً ، فقالتْ : لما وَضَعْتُ زينب ، جاءني النبيُّ ﷺ يَخْطُبُنِي ، فقلتُ : مثلي لا يُنْكَحُ ، أما أنا ، فلا ولَد فيَّ ، وأنا غيورٌ ذاتُ عيالٍ ، قالَ ﷺ : « أنا أَكْبَرُ منكِ ، وأما الغَيْرَةُ فيُذْهِبُها اللّٰهُ ، وأما العِيالُ ، فإلى اللّٰهِ وإلى رسولِه » ، فتزوَّجها رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وقال : « إِني آتيكُم الليلةَ » ، قالتْ: فأخرجتُ حبَّاتٍ مِن شعيرٍ كانتْ في جَرَّتي ، وأخرجتُ شحماً ، فَعَصَدْتُ لَهُ ، قالَ : فباتَ ثم أصبحَ ، فقالَ

(١) هو مكرر الحديث رقم (٤٠٦١).

حين أصبحَ : « إن بكِ على أهلكِ كَرَامةً إن شِئتِ سبَّعْتُ لَكِ ، وإن أسبِّع لكِ أُسَبِّع لِنسائي »(١). [١٥:٣]

---

(١) إسناده حسن . عبد الحميد بن عبد الله بن أبي عمر : ذكره المؤلف في « الثقات » وكذلك القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن هشام المقرون به ، فيتقوى أحدهما بالآخر ، وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين .

وأخرجه ابن سعد في « الطبقات » ٨/٩٣ ـ ٩٤ من طريق روح بن عبادة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٤٤) ومن طريقه أحمد ٦/٣٠٧، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/٢٩ ، والطبراني ٢٣/(٥٨٥)، ومن طريقه المزي في « تهذيب الكمال » ص٧٦٩، وأخرجه الشافعي في « مسنده » ٢/٢٦ ـ ٢٧، والنسائي في « الكبرى » (كما في « التحفة » ١٣/٣٨) وأحمد ٦/٣٠٧ ـ ٣٠٨ من طرق عن ابن جريج، به. وقد تحرف في «مسند الشافعي» والطبراني «عبد الحميد ابن عبدالله» إلى «عبد المجيد بن عبدالله».

وأخرجه الشافعي ٢/٢٦ من طريق ابن جريج عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، به مختصراً وفيه انقطاع .

وأخرجه الطبراني ٢٣/(٥٨٦) من طريق حبيب بن أبي ثابت عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، به مختصراً ، وفيه انقطاع أيضاً .

وأخرجه مالك ٢/٥٢٩ في النكاح : باب المقام عند البكر والأيم ، وعبد الرزاق (١٠٦٤٥) (١٠٦٤٦)، وأحمد ٦/٢٩٢ ، والدارمي ٢/١٤٤، ومسلم (١٤٦٠) (٤١) و(٤٢) في الرضاع : باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ، وأبو داود (٢١٢٢) في النكاح : باب في المقام عند البكر ، والنسائي في « الكبرى » (كما في « التحفة » ١٣/٣٨)، وابن ماجه (١٩١٧) في النكاح : باب الإقامة على البكر والثيب ، وابن سعد ٨/٩٢ و٩٤، والدارقطني ٣/٢٨٤ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/٢٩ ، والطبراني ٢٣/(٥٩١) و(٥٩٢)، والبغوي (٢٣٢٧) من طريق عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن أبيه به مختصراً .

وأخرجه مسلم (١٤٦٠) (٤٣)، وابن سعد ٨/٩١، والدارقطني ٢٣/(٤٩٩) و (٥٨٧) من طريق عبد الواحد بن أيمن، والدارقطني ٣/٢٨٤ من طريق عبد العزيز=

٤٠٦٦ ـ أخبرنا الحسن بنُ سُفيانَ الشَّيباني ، قال : حدثنا حَرْملةُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، قال : حدثني عبدُ اللَّه بنُ الأسود ، عن عامر بنِ عبد اللَّه بنِ الزبير

عن أبيه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « أَعْلِنُوا النِّكَاحَ » (١)

= ابن عياش، كلاهما عن أبي بكر، به مختصراً.

وأخرجه مسلم (١٤٦٠)(٤٢)، والشافعي ٢/ ٢٦، وابن سعد ٨/ ٩٢ ـ ٩٣، والدارقطني ٣/ ٢٨٣، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/ ٢٨ من طريق عبد الملك بن أبي بكر بن (وقد تحرفت في « مسند الشافعي » إلى : عن) عبد الرحمن مرسلاً . وانظر الحديث رقم (٢٩٤٩).

(١) إسناده حسن. عبد اللَّه بن الأسود: قال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » : شيخ لا أعلم روى عنه غير عبد اللَّه بن وهب ، وذكره المؤلف في « الثقات »، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة ، فمن رجال مسلم .

وأخرجه أحمد وابنه عبد اللَّه في « المسند » ٤/ ٥، والبزار (١٤٣٣)، وأبو نعيم في « الحلية » ٨/ ٣٢٨، والحاكم ٢/ ١٨٣ ، والبيهقي ٧/ ٢٨٨ من طرق عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال : سمعه منه ابنُ وهب ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ٤/ ٢٨٩ وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني في « الكبير » و« الأوسط »، ورجال أحمد ثقات .

وفي الباب عن محمد بن حاطب الجمحي رفعه « فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح ». أخرجه أحمد ٣/ ٤١٨ و٤/ ٢٥٩، والترمذي (١٠٨٨)، والنسائي ٦/ ١٢٧، وابن ماجه (٨٩٦) وسنده حسن كما قال الترمذي ، وصححه الحاكم ٢/ ١٨٤ ووافقه الذهبي .

قال المناوي في « فيض القدير » ٢/ ١٠ في تفسير هذا الحديث ، أي : أظهروه إظهاراً للسرور وفرقاً بينه وبين غيره من المآدب ، وهذا نهي عن نكاح السر ، وقد اختلف في كيفيته ، فقال الشافعي : كل نكاح حضره رجلان عدلان ، وقال أبو حنيفة : رجلان أو رجل وامرأتان خرج عن نكاح السر ، وإن تواصوا بكتمانه ، وذهبوا إلى أن الإعلان المأمور به هو الإشهاد ، وقال المالكية : نكاح السر أن =

قال الشيخُ رضي اللّه عنـه : معناه : أعلنـوا بشاهـدين عدلين (١) .

ذِكرُ الأمر بالإنكاح إلى الحجَّامِينَ واستعمال ذلك منهم

٤٠٦٧ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة ، قال : حدثنا الربيـعُ بنُ سليمان ، حدثنا أَسَدُ بنُ موسى ، حدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن محمد بنِ عمروٍ ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ اللّه ﷺ قالَ : « يا بَنِي بَيَاضَةَ أَنْكِحُوا أبا هِنْدٍ وانْكِحُوا إليهِ » وكانَ حَجَّاماً (٢) . [١ : ٧٠]

= يتواصوا مع الشهود على كتمانه ، وهو باطل ، فالإعلان عندهم فرض ، ولا يغني عنه الإشهاد ، والأقرب إلى ظاهر الخبر أن المراد بالإعلان إذاعته بين الناس ، وأن الأمر للندب .

(١) في هامش الأصل : في نسخة: بشاهدي عدل.

(٢) إسناده حسن . محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ حسن الحديث ، وباقي رجال ثقات .

وأخرجه الحاكم ٢/١٦٤، ومن طريقه البيهقي ٧/١٣٦ من طريق محمد بن يعقوب ، عن الربيع بن سليمان ، بهذا الإسناد ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . وحسن إسناده ابن حجر في « التلخيص » ٣/١٦٤ .

وأخرجه أبو داود (٢١٠٢) في النكاح : باب في الأكفاء ، والدارقطني ٣/٣٠٠ ـ ٣٠١، والطبراني في « الكبير » ٢٢/(٨٠٨) والبيهقي ٧/١٣٦ من طرق عن حماد بن سلمة ، به .

وأخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » ١/٢٦٨ من طريق محمد بن يعلى ، عن محمد بن عمرو ، به تعليقاً .

وفي الباب حديث عائشة عند الدارقطني ٣/٣٠٠ و٣٠١ بلفظ : « من سره أن ينظر إلى من صور اللّه الإيمان في قلبه فلينظر إلى أبي هند»، وقال =

ذِكرُ الزجر عن سؤالِ المرأةِ الرجلَ طلاق أُختها لتكتفىءَ ما في صَحْفتِها

٤٠٦٨ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمدِ بنِ سَلْمٍ ، قال : حَدَّثنا محمدُ بنُ عبد الأعلى الصّنعاني بمكة ، قال : حدَّثنا الطّفاوي ، قال : حَدَّثنا أيوبُ ، عن محمد

عن أبي هُريرة قال : قال رَسُولُ اللَّه ﷺ : « لا تُنْكَحُ المَرْأةُ على عَمَّتِهَا ، ولا على خَالَتِهَا ، ولا تَسْأَلُ المَرْأةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِىءَ ما في صَحْفَتِهَا ، فإنَّ لَهَا مَا كُتِبَ لها »(١) . [٧:٢]

= رسول اللَّه ﷺ: «أنكحوه وانكحوا إليه». وذكره الهيثمي في المجمع ٣٧٧/٩ وقال : رواه الطبراني في « الأوسط »وفيه عبد الواحد بن إسحاق الطبراني ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله ثقات .

وقوله : « أنكحوا أبا هند » أي : بناتكم ، « وانكحوا إليه » أي : اخطبوا إليه بناته. انظر « بذل المجهود » ١١٤/١٠ .

(١) إسناده على شرط الصحيح . الطفاوي ـ وهو محمد بن عبد الرحمن أبو المنذر البصري ـ روى له البخاري ، وهو من شيوخ أحمد بن حنبل ، وثقه ابن المديني ، وقال أبو حاتم : صدوق إلا أنه يهم أحياناً ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وقال أبو زرعة : منكر الحديث ، وأورد له عدة أحاديث ، وقال : إنه لا بأس به ، قلت : وقد توبع على حديثه هذا . أيوب : هو ابن أبي تميمة السختياني ، ومحمد : هو ابن سيرين .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٧٥٣)، وأحمد ٤٣٢/٢ و٤٧٤ و٤٨٩ و٥٠٨ و٥١٦، ومسلم (١٤٠٨)(٣٨) في النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، والترمذي (١١٢٥) في النكاح : باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، والنسائي ٩٨/٦ في النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ، وابن ماجه (١٩٢٩) في النكاح : باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، والبيهقي ٣٤٥/٥ و١٦٥/٧ من طريق هشام بن حسان ، ومسلم (١٤٠٨)(٣٩) من طريق داود بن أبي هند ، كلاهما عن محمد بن سيرين ، بهٰذا الإسناد . =

ذكرُ البيانِ بأن المرأةَ إذا وَقَعَ في خَلَدِها بعضُ ما ذكرت لها أن تَنْكِحَ دونَ سؤالها طلاقَ أُختها

٤٠٦٩ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «لا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاقَ أُختِها، لِتَسْتَفْرِغَ ما في صَحْفَتِها، ولِتَنْكِحَ، فإنَّ لها ما قُدِّرَ لها»(١). [٢: ٧]

= وأخرجه سعيد بن منصور (٦٥٠) و(٦٥١)، وعبد الرزاق (١٠٧٥٤) و(١٠٧٥٥)، وأحمد ٢/٢٢٩ و٤٢٣، ومسلم (١٤٠٨) (٣٧) و(٤٠)، والنسائي ٦/٩٧ باب الجمع بين المرأة وعمتها، والبيهقي ٧/١٦٥ من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٥١١٠) في النكاح: باب لا تنكح المرأة على عمتها، ومسلم (١٤٠٨)(٣٥) و(٣٦)، وأبو داود (٢٠٦٦) في النكاح: باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، والنسائي ٦/٩٦ـ٩٧، والبيهقي ٧/١٦٥ من طريق قبيصة بن ذؤيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (١٤٠٨)(٣٤)، والنسائي ٦/٩٧، والبيهقي ٧/١٦٥ من طريق عراك بن مالك، عن أبي هريرة.

وأخرجه النسائي ٦/٩٧ من طريق عبد الملك بن يسار، عن أبي هريرة.

وأخرجه سعيد بن منصور (٦٥٣) من طريق إبراهيم النخعي، عن أبي هريرة

وانظر الحديث رقم (٤٠٤٦) و(٤٠٦٩) و(٤٠٧٠) و(٤١١٣) و(٤١١٥) و(٤١١٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البغوي (٢٢٧١) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد.

وهو في «الموطأ» ٢/٩٠٠ في القدر: باب جامع ما جاء في أهل القدر، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦٦٠١) في القدر: باب وكان أمر اللّٰه قدراً مقدوراً، وأبو داود (٢١٧٦) في الطلاق: باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له.

وأخرجه سعيد بن منصور (٦٠٥٤) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، به. =

ذِكرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها زجر عن هٰذا الفعلِ

٤٠٧٠ ـ أخبرنا ابنُ سَلْمٍ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم ، قال : حدثنا الوليدُ بنُ مسلم ، قال : أخبرنا الأوزاعيُّ قال : حدَّثنا أبو كثيرٍ السُّحَيْمِيُّ

أنه سَمِعَ أبا هُريرة يقول : قال رَسُولُ اللَّه ﷺ : « لا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ ما في صَحْفَتِها ، فإنَّ المُسْلِمَةَ أُخْتُ المُسْلِمَةِ »[(١)]. [٧ : ٢]

= وأخرجه البيهقي ٧/١٨٠ من طريق جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، به .

وأخرجه الحميدي (١٠٢٦)، وأحمد ٢/٢٣٨ و٢٧٤ و٤٨٧، والبخاري (٢١٤٠) و(٢٧٢٣)، ومسلم (١٤١٣) (٥١) و(٥٢) و(٥٣)، والنسائي ٦/٧١ـ٧٣ و٧/٢٥٨ و٢٥٨ ـ ٢٥٩ و٢٥٩، وابن الجارود (٦٧٧)، والبيهقي ٥/٣٤٤ من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٩ و٥٠٨ و٥١٦، ومسلم (١٤٠٨)(٣٨) و(٣٩) من طريق ابن سيرين ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البخاري (٥١٥٢)، والنسائي ٧/٢٥٨ ـ ٢٥٩ من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم (١٥١٥)(١٢)، والنسائي ٧/٢٥٥ من طريق أبي حازم ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢/٤١٠و٤٢٠ ، وسعيد بن منصور (٦٥٣) من طريق إبراهيم النخعي ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٤ من طريق الوليد بن رباح ، و٢/٥١٢ من طريق أبي صالح كلاهما عن أبي هريرة. وانظر الحديث رقم (٤٠٤٦) و (٤٠٦٨) و(٤٠٧٠).

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح . عبد الرحمن بن إبراهيم : هو الملقب بدحيم .

وأخرجه أحمد ٢/٣١١ عن هاشم ، عن أيوب بن عتبة ، عن أبي كثير السحيمي ، بهٰذا الإسناد . وانظر الحديث رقم (٤٠٤٦) و(٤٠٦٨) و(٤٠٦٩).

١ ـ باب الولي

٤٠٧١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزَيْمَةَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بشار قال : حدثنا عَبْدُ الأعلى ، قال : حدثنا سعيدٌ، عن قتادة، عن الحسن

عن مَعْقِلِ بنِ يسارٍ قال : كَانَتْ أُخْتُهُ تحتَ رَجُلٍ ، فطلَّقَها ، ثمَّ خَلَّى عنها حتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا ، ثم قرَّب يخطُبُها (١) ، فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنْ ذٰلك ، وقالَ : خَلَّى عنها وهوَ يَقْدِرُ عليها ، فحالَ بينَهُ وبينَها ، فأنزلَ اللَّهُ : ﴿ وإذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فلا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إذا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بالمَعْرُوفِ ﴾ ، [البقرة : ٢٣٢] (٢) . [٢ : ٥]

---

(١) في الأصل : « فخطبها »، والمثبت من « التقاسيم » ٢ / ٨٤.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . عبد الأعلى : هو ابن عبد الأعلى البصري ، وسعيد : هو ابن أبي عروبة ، وقتادة : هو ابن دعامة .

وأخرجه الطبري (٤٩٢٧)، والبيهقي ٧/١٠٣ ـ ١٠٤ من طريق محمد بن بشار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٥٣٣١) في الطلاق : باب (وبعولتهن أحق بردهن)، والبيهقي ٧/١٠٣ ـ ١٠٤ من طريق محمد بن المثنى ، عن عبد الأعلى ، به .

وأخرجه الدارقطني ٣/٢٢٤ من طريق روح عن سعيد ، به . =

قال أبو حاتم: أُضمرَ في هٰذا الخبرِ: فتزوجتْ زوجاً آخر [١].

= وأخرجه الطيالسي (٩٣٠)، والبخاري (٤٥٢٩) في التفسير: باب ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾، وأبو داود (٢٠٨٧) في النكاح: باب في العضل، والنسائي في «الكبرى» (كما في «التحفة» ٨/٤٦١)، والطبري في «تفسيره» (٤٩٢٩)، والدارقطني ٣/٢٢٤، والطبراني ٢٠/(٤٦٨)، والبيهقي ٧/١٠٤، والواحدي في «أسباب النزول» ص٥٠ ـ ٥١ من طريق عباد (وقد تحرف في الواحدي إلى: عباس) بن راشد، والبخاري (٤٥٢٩) تعليقاً، ووصله (٥١٣٠) في النكاح: باب من قال لا نكاح إلا بولي وفيه تصريح الحسن بسماعه من معقل، و(٥٣٣٠)، والنسائي في «الكبرى» (كما في «التحفة» ٨/٤٦١)، والطبري (٤٩٣١)، والطبراني ٢٠/(٤٦٧)، والبيهقي ٧/١٠٣ و١٣٠ و١٣٨، والواحدي في «أسباب النزول» ص٥٠، والبغوي في «شرح السنة» (٢٢٦٣)، وفي «التفسير» ١/٢١٠، من طريق يونس بن عبيد، والترمذي (٢٩٨١) في تفسير القرآن: باب ومن سورة البقرة، والطيالسي (٩٣٠)، والطبراني ٢٠/(٤٧٧)، والواحدي ص٥١، من طريق مبارك بن فضالة، والطبري (٤٩٢٨)، والطبراني ٢٠/(٤٧٥)، والحاكم ٢/١٨٠ من طريق الفضل بن دلهم، أربعتهم عن الحسن، به.

وأخرجه الطبري (٤٩٣٠) من طريق سعيد، عن قتادة ﴿ وإذا طلقتم . . . ﴾ ذكر لنا أن رجلاً طلق امرأته تطليقة . . .

وأخرجه (٤٩٣٨) عن ابن حميد، عن جرير، عن منصور، عن رجل، عن معقل بن يسار.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١/٦٨٥ وزاد نسبته إلى وكيع، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

وقوله: «خَلَّى عنها»، أي: تركها. ومثله: خلا عنها.

(١) هذا وهم من أبي حاتم لم يتابع عليه، فلم يذكر أحد ممن عرض لهذا الحديث بالشرح والبيان هذا الإضمار، وليس ثمة حاجة إليه ليصح معنى الحديث، لأنها طلقت طلاقاً رجعياً يحق لزوجها أن يعود إليها من غير محلل.

ذِكرُ الإباحةِ للإمام
أن يُزَوِّجَ المرأةَ التي لا يكونُ لها ولي غيره
مَنْ رَضِيَتْ مِن الرجالِ وإن لم يَفْرِضِ الصَّداقَ في وقتِ العقد

٤٠٧٢ ـ أخبرنا أبو عَروبة بحرَّان، قال: حدَّثنا هاشم[١] بنُ القاسم الحَرَّاني، قال: حدثنا محمدُ بن سَلَمَةَ، عن أبي عبدِ الرحيم[٢] عن زيدِ بنِ أبي أنيسة، عن يزيد بنِ أبي حبيب، عن مَرْثَدِ بنِ عبد اللَّه اليَزَنِيِّ

عن عُقبة بنِ عامر قال: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ» وقالَ النبي ﷺ لرجلٍ: «أَتَرْضَى أنْ أُزَوِّجَكَ فُلانة»؟ قالَ: نعم، قالَ لها: «أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلاناً»؟ قالتْ: نعم، فزوَّجَهَا ﷺ، ولم يَفْرِضْ صَدَاقاً فدخلَ بها، فلم يُعْطِها شيئاً، فلما حضرتهُ الوَفَاةُ قالَ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ زوَّجني فُلانَة ولم أُعْطِها شيئاً وقد أعطيتُها سهمي مِنْ خَيْبَرَ، فكانَ له سَهْمٌ بخيبر، فأخذتْهُ فباعتْهُ، فبلغَ مئة ألفٍ[٣]. [٤: ١١]

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «هشام»، والتصويب من «الموارد» (١٢٥٧).

(٢) تحرف في الأصل إلى: «عبد الرحمن»، والتصويب من «الموارد».

(٣) إسناده صحيح. هاشم بن القاسم ـ وهو ابن شيبة الحراني ـ قال ابن أبي حاتم: كتب إلي وإلى أبي ببعض حديثه، محله الصدق، وذكره المؤلف في «الثقات»، وهو ـ وإن تغير لما كبر ـ رواية أبي عروبة عنه قديمة، وباقي رجاله ثقات على شرط مسلم. محمد بن سلمة: هو ابن عبد اللَّه الحراني، وأبو عبد الرحيم: هو خالد بن أبي يزيد.

وأخرجه أبو داود (٢١١٧) في النكاح: باب فيمن تزوج ولم يُسَمِّ صداقاً حتى مات، والحاكم ٢/١٨١ ـ ١٨٢، والبيهقي ٧/٢٣٢ من طريق عبد العزيز بن يحيى، عن محمد بن سلمة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

ذِكرُ الزجرِ عن أن يزوج الوليُّ المرأة بغير صَدَاقٍ عَدْلٍ يكونُ بينهما

٤٠٧٣ - أخبرنا ابنُ قتيبة ، قال : حدثنا حرملةُ ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرنا يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : حدثني عُروةُ بنُ الزبير

أنهُ سأل عائشةَ عن قولِ اللَّهِ : ﴿ وإنْ خِفْتُمْ أن لا تُقْسِطُوا في اليَتَامَى فانْكِحُوا ما طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وثُلاثَ ورُبَاعَ ﴾ ، [النساء : ٣] . قالتْ : يا ابنَ أُختي هٰذه اليتيمةُ تَكُونُ في حِجْرِ وَلِيِّها تُشَارِكُهُ في مالِهِ فَيُعْجِبُهُ مالُها وجَمَالُها ، فَيُريدُ وَلِيُّها أن يتزوَّجَهَا بغَيْرِ أن يُقْسِطَ [١] في صَدَاقِها ، فَيُعْطِيَهَا مثلَ ما يُعْطِيها غَيْرُهُ ، فَنُهُوا أن يَنْكِحُوهنَّ إلا أن يُقْسِطُوا لَهُنَّ مَهْراً أعلى سُنَّتهنَّ [٢] من الصَّدَاقِ ، وأُمِرُوا أن يَنْكِحُوا ما طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّساءِ سِواهُنَّ .

قال عروةُ : قالت عائشةُ : ثم إنَّ الناسَ استفتَوْا بَعْدَ هٰذه الآية فيهم ، فأنزلَ اللَّه : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ في النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُم فِيهِنَّ ومَا يُتْلَى عَلَيْكُم في الكِتَاب في يَتَامى النِّسَاءِ اللاتي لا تُؤتونَهُنَّ ما كُتِبَ لَهُنَّ وتَرْغَبُونَ أن تَنْكِحُوهُنَّ ﴾ ، [النساء : ١٢٧] . قالت : والذي ذكر اللَّه أنه يُتْلَى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قالَ فيها : ﴿ وإنْ خِفْتُم ألا تُقْسِطُوا في اليَتَامَى فانْكِحُوا ما طَابَ لَكُمْ مِن النِّسَاءِ ﴾ قالت عائشةُ : وقال اللَّهُ في

(١) في الأصل : « يبسط »، والتصويب من « التقاسيم » ٢/ ٨٤.

(٢) في « الصحيحين »: ويبلغوا أعلى سُنَّتهن .

الآية الأخرى[(١)] رغبةَ أحدِكم عن يتيمتِه التي في حجره حِينَ تكونُ قليلةَ المال والجمالِ ، فَنُهُوا أن يَنْكِحُوا ما رَغِبوا في مالها وجمالها من النساء إلا بالقِسْط مِن أجل رغبتهم عنهنَّ[(٢)]. [٢:٥]

---

(١) في « الصحيحين »: وقول الله تعالى في آية أخرى ﴿وترغبون أن تنكحوهن﴾ رغبة أحدكم . . .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله رجال الشيخين غير حرملة فمن رجال مسلم .

وأخرجه مسلم (٣٠١٨)(٦) في التفسير ، من طريق حرملة بن يحيى ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (٣٠١٨)(٦)، وأبو داود (٢٠٦٨) في النكاح : باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، والنسائي ٦/١١٥ ـ ١١٦ في النكاح : باب القسط في الأصدقة ، والطبري في « تفسيره » (٨٤٥٧) و(١٠٥٥٤)، والبيهقي ٧/١٤٢ من طرق عن ابن وهب ، به .

وأخرجه البخاري (٥٠٦٤) في النكاح : باب الترغيب في النكاح ، والطبري (٨٤٥٩) و(١٠٥٥٥) من طريقين عن يونس بن يزيد ، به .

وأخرجه البخاري (٢٤٩٤) في الشركة : باب شركة اليتيم وأهل الميراث ، و(٢٧٦٣) في الوصايا : باب قول الله تعالى : ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم . . . ﴾، و(٤٥٧٤) في التفسير ، سورة النساء : باب ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى ﴾، و(٥٠٩٢) في النكاح: باب الأكفاء في المال، و(٥١٤٠) باب تزويج اليتيمة، و(٦٩٦٥) في الحيل: باب ما ينهى عن الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة، ومسلم (٣٠١٨) (٦)، والنسائي في «الكبرى» (كما في «التحفة» ١٢/٥٠)، والطبري (٨٤٥٦) و(٨٤٥٨) و(٨٤٦٠)، والبيهقي ٧/١٤١، والبغوي في «تفسيره» ١/٣٩٠ من طرق عن ابن شهاب، به.

وأخرجه مختصراً البخاري (٤٥٧٣)، و(٤٦٠٠) في التفسير : باب ﴿ ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم . . . ﴾، و(٥٠٩٨)في النكاح : باب لا يتزوج أكثر من أربع ، و(٥١٢٨) باب من قال : لا نكاح إلا بولي ، و(٥١٣١) باب إذا كان الولي هو الخاطب ، ومسلم (٣٠١٨)(٧) و(٨) و(٩)، والطبري في « تفسيره » (٨٤٦١) و(٨٤٧٧) و(١٠٥٤٠)، والبيهقي ٧/١٤٢، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٩٥ من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، به.

ذِكرُ بُطلان النِّكاح الذي نكح بغيرِ ولي

٤٠٧٤ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة ، حدثنا عَبْدُ الأعلى بن واصِلِ بنِ عبد الأعلى ، حدثنا يعلى بنُ عُبيدٍ ، عن يحيى بن سعيد الأنصاريِّ ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن سُليمان بنِ موسى ، عن الزُّهريِّ ، عن عُروة

عن عائِشةَ قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « أيُّما امْـرَأةٍ نَكَحَتْ بغيرِ إذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ـ مرَّتينِ ـ ولها مَا أَعْطَاها بما أَصَابَ مِنها ، فإنْ كَانَتْ بينهما خُصومةٌ ، فذاكَ إلى السُّلطانِ ، والسُّلْطَانُ وليُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ » (١) . [٣: ٤٣]

---

(١) إسناده حسن. سليمان بن موسى : هو الأموي الأشدق ، كان أعلم أهل الشام بعد مكحول ، وهو صدوق حسن الحديث ، وقال ابن معين : هو ثقة في الزهري ، وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين غير عبد الأعلى فقد روى له الترمذي والنسائي ، وهو ثقة .

وأخرجه النسائي في « الكبرى » (كما في « التحفة » ١٢/ ٤٣)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/ ٧ من طريق زهير بن معاوية ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٧٢)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٢٨، والطيالسي (١٤٦٣)، والشافعي ٢/ ١١، وأحمد ٦/ ٤٧ و١٦٥ ـ ١٦٦، وأبو داود (٢٠٨٣) في النكاح : باب في الولي ، والترمذي (١١٠٢) في النكاح : باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، وابن ماجه (١٨٧٩) في النكاح : باب لا نكاح إلا بولي ، والدارمي ٢/ ١٣٧، وابن الجارود (٧٠٠)، والدارقطني ٣/ ٢٢١ و٢٢٥ ـ ٢٢٦، والطحاوي ٣/ ٧ و٨، والحاكم ٢/ ١٦٨، والبيهقي ٧/ ١٠٥ و١١٣ و١٢٤ ـ ١٢٥ و١٢٥ و١٣٨، والبغوي (٢٢٦٢) من طرق كثيرة عن ابن جريج ، به . وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط الشيخين .

ولكن ذكر أحمد في « مسنده » ٦/ ٢٧ عقب هذا الحديث : قال ابن جريج : فلقيت الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه .

وتعقبه الترمذي بقوله : وذُكر عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكُر هذا الحرف =

قال أبو حاتِم : هٰذا خبـر أوهم مَنْ لم يُحْكِمْ صِناعـةَ الحديثِ أنه منقطع ، أو لا أصلَ له بحكايةٍ حكاها ابنُ عُلية عن ابنِ جريج في عَقِبِ هٰذا الخبرِ ، قال : ثم لقيتُ الزهريَّ ، فذكرتُ ذلك له فلم يَعْرِفْهُ ، وليس هٰذا مِمَّا يَهي الخبرُ بمثله

= عن ابن جـريج إلا إسمـاعيـل بن إبـراهيم . قـال يحيى بن معين : وسمـاع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذلك ، إنما صحَّحَ كتبَه على كتب عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد ما سَمِعَ من ابن جريج . وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج .

قال الترمذي : والعمل في هذا الباب على حديث النبي ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة وغيرهم .

وقال الحاكم بعد أن صحح الحديث : فقد صَحَّ وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض ، فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علية وسؤاله ابن جريج عنه ، وقوله : إنـي سألت الزهري عنه فلم يعرفه ، فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به ، وقد فعله غير واحد من حفاظ الحديث .

وذكره الحافظ في « التلخيص » ٣/١٥٧ وقال : وليس أحد يقول فيه هذه الزيادة غير ابن علية ، وأعل ابن حبان ، وابن عدي ، وابن عبد البر ، والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج ، وأجابوا عنها على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيـه . وانظر « السنن الكبـرى » للبيهقي ٧/١٠٧ ، و« الكامل في الضعفاء » لابن عدي ٣/١١١٥ ـ ١١١٦ .

على أن سليمان بن موسى لم يتفرد به ، فقد تابعـه جعفر بن ربيعـة عند أحمـد ٦/٦٦، وأبي داود (٢٠٨٤)، والـطحـاوي ٣/٧، والبيهقي ٧/١٠٦، وعبيـد الله بن أبي جعفر عند الطحـاوي ٣/٧، وحجـاج بن أرطـاة عنـد ابن مـاجـه (١٨٨٠)، وأحـمـد ١/٢٥٠ و٦/٢٦٠، وابن أبـي شيـبـة ٤/١٣٠، والطحاوي ٣/٧، والبيهقي ٧/١٠٦ و١٠٦ ـ ١٠٧ .

وأخرجه الترمذي في « العلل الكبير » ١/٤٣٠ من طريق زمعة بن صالح ، والدارقطني ٣/٢٢٧ من طريق محمد بن يزيد بن سنان ، عن أبيه ، كلاهما عن الزهري ، به . وزمعة بن صالح ، ومحمد بن يزيد بن سنان وأبوه فيهم ضعف .

فبمجموع هذه الطرق يتقوى الحديث ويصح . وانظر الحديث الآتي .

وذلك أن الخيِّرَ الفاضِلَ المُتْقِنَ الضابطَ مِن أهل العلم قد يُحَدِّثُ بالحديث، ثم ينساه، وإذا سُئِلَ عنه لم يعرفه، فليس بنسيانه الشيءَ الذي حَدَّثَ به بِدَالٍّ على بُطلان أصلِ الخبر، والمصطفى ﷺ خيرُ البشرِ صَلَّى فسها، فقيل له: يا رسولَ اللّه أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ أم نَسِيتَ؟ فقال: «كُلُّ ذٰلِكَ لَمْ يَكُنْ»(١) فلما جاز على من اصطفاه اللّهُ لرسالته، وعَصَمَه من بين خلقه النِّسْيَانُ في أعمِّ الأمور للمسلمين الذي هو الصلاةُ حتَّى نَسِيَ، فلما استثبتوه، أنكر ذٰلك، ولم يكن نسيانُه بدالٍّ على بُطلان الحكم الذي نَسِيَهُ، كان مَنْ بَعْدَ المصطفى ﷺ مِن أُمته الذين لم يكونوا معصومين جوازُ النسيانِ عليهم أجوزُ، ولا يجوزُ مع وجوده أن يكونَ فيه دليل على بُطلانِ الشيءِ الذي صحَّ عنهم قبلَ نسيانهم ذٰلك.

ذِكرُ نفيِ إجازةِ عَقْدِ النِّكاحِ بغيرِ وليٍّ وشاهِدَي عَدْلٍ

٤٠٧٥ - أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمداني مِن أصل كِتابه، حدَّثنا سعيدُ بن يحيى بنِ سعيد الأُموي، حدثنا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن ابنِ جُريجٍ، عن سليمان بنِ موسى، عن الزهري، عن عُروة

عن عائِشَةَ أن رَسُولَ اللّه ﷺ قال: «لا نِكَاحَ إلَّا بِوَلِيٍّ وشَاهِدَيْ عَدْلٍ، وما كَانَ مِنْ نِكَاحٍ على غَيْرِ ذٰلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، فإِن تَشَاجَرُوا، فالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مِنْ لا وَلِيَّ لَهُ»(٢) [١ : ٧٨]

(١) تقدم تخريجه برقم (٢٢٤٩).

(٢) إسناده حسن. وانظر الحديث السابق.

قال أبو حاتِم : لم يَقُلْ أحدٌ في خبرِ ابنِ جُـريج عن سليمانَ بنِ موسى ، عن الزهريِّ هٰذا « وشاهدي عدل » إلا ثلاثةُ أنفسٍ : سعيـد بن يحيى الأمـوي ، عن حفص بن غيـاث ، وعبدُ اللَّه بنُ عبد الوهَّاب الحَجَبي ، عن خالد بنِ الحـارث ، وعبد الرحمٰن بنُ يونس الرقي ، عن عيسى بن يونس (١)، ولا يَصِحُّ في ذكر الشاهِدَيْنِ غَيْرُ هٰذا الخبر .

ذِكرُ الزجرِ عن أن يُزوج النساءَ إلا الأولياءُ
الذين جعل اللَّه جل وعلا عُقْدَةَ النِّكاحِ إليهم دونَهُنَّ

٤٠٧٦ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ أحمد بنِ موسى ، قال : حدثنا هلالُ بنُ بشرٍ ، قال : حدثنا أبو عَتَّاب الدَّلالُ ، قال : حدثنا أبو عامرٍ الخَزَّاز ، عن محمد بنِ سيرين

---

(١) أخرج هذا الحديث بالزيادة المذكورة ابن حزم في « المحلى » ٩/٤٦٥، والبيهقي ٧/١٢٤ ـ ١٢٥ من طريق محمد بن أحمد بن الحجاج الرقي ، وللدارقطني ٣/٢٥٥ ـ ٢٥٦، والبيهقي ٧/١٢٥ من طريق سليمان بن عمر بن خالد الرقي ، كلاهما عن عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، به . وقال الدارقطني : تابعه عبد الرحمن بن يونس ، عن عيسى بن يونس مثله سواء ، وكذلك رواه سعيد بن خالد بن (وتحرفت في « السنن » إلى : أن) عبد اللَّه بن عمرو بن عثمان ، ويزيد بن سنان (٣/٢٢٧)، ونوح بن دراج وعبد اللَّه بن حكيم أبو بكر ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالوا فيه : « شاهدي عدل » وكذلك رواه ابن أبي مليكة عن عائشة رضي اللَّه عنها .

وأخرجه البيهقي ٧/١٢٥ من طريق سليمان بن عمر الرقي عن يحيى بن سعيد الأموي ، عن ابن جريج ، به .

عن أبي هُريرة ، قال : قال رَسُولُ اللَّه ﷺ : « لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ » (١) .

أبو عامر : صالحُ بن رستم . [٢ : ٨١]

ذكرُ البيانِ بأنَّ الولايةَ في الإنكاحِ إنَّما هِيَ للأولياءِ دُونَ النِّساءِ

٤٠٧٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، حدثنا إبراهيمُ بنُ يعقوب

(١) إسناده ضعيف . أبو عامر الخزاز ـ واسمه صالح بن رستم ـ كثير الخطأ ، وباقي رجاله ثقات . أبو عتاب الدلال : هو سهل بن حماد .

وأخرجه البيهقي ١٢٥/٧ و١٤٣، وابن عدي في « الكامل في الضعفاء » ٢٣٥٦/٦ و٢٣٥٧ من طريق المغيرة بن موسى ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة . والمغيرة بن موسى : قال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن عدي : وهو في نفسه ثقة ، ولا أعلم له حديثاً منكراً فأذكره ، وهو مستقيم الرواية .

وأخرجه ابن عدي ١١٠١/٣ من طريق سليمان بن أرقم ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة . وسليمان بن أرقم : متروك .

وللحديث شواهد يتقوى بها ، منها حديث ابن عباس عند الدارقطني ٢٢١/٣ ـ ٢٢٢ ، وأحمد ٢٥٠/١ ، وابن ماجه (١٨٨٠)، والطبراني ١١/(١١٢٩٨) و(١١٣٤٣) و(١١٩٤٤)، والبيهقي ١٠٩/٧ ـ ١١٠ . وأخرجه عنه موقوفاً : الشافعي ١٢/٢ ، والبيهقي ١١٠/٧ ، والبغوي (٢٢٦٤). وفيه ضعف .

وحديث ابن مسعود عند الدارقطني ٢٢٥/٣ ، وفيه عبد اللَّه بن محرز ، وهو متروك .

وحديث علي عند البيهقي ١١١/٧ وفيه الحارث الأعور وهو ضعيف.

وحديث ابن عمر عند الدارقطني ٢٢٥/٣ وفيه ثابت بن زهير ، وهو منكر الحديث .

وحديث عائشة الذي تقدم برقم (٤٠٧٤).

وحديث أبي موسى الأشعري وهو الآتي . وغيرهم .

الجُوزْجَاني ، حدثنا عمرو بنُ عثمان الرَّقي ، عن زهيرِ بنِ معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بُردة

عن أبي موسى قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ»(١). [٣ : ٤١]

(١) إسناده ضعيف . عمرو بن عثمان الرقي : ضعيف ، ورواية زهير بن معاوية عن أبـي إسحاق السبيعي بعد اختلاطه . وهو حديث صحيح بطرقه وشواهده فأخرجه ابن الجارود (٧٠٣) من طريق محمد بن سهل بن عسكر ، والحاكم ٢/١٧١ ، والبيهقي ٧/١٠٧ من طريق أبي الأزهر ، كلاهما عن عمرو بن عثمان الرقي ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (٥٢٣)، والترمذي (١١٠١) في النكاح : باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، وابن ماجه (١٨٨١) في النكاح : باب لا نكاح إلا بولي ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/٩، والحاكم ٢/١٧١، والبيهقي ٧/١٠٧ من طريق أبي عوانة عن أبي إسحاق السبيعي ، به .

وأخرجه أبو داود (٢٠٨٥) في النكاح : باب في الولي، والترمذي (١١٠١)، وابن الجارود (٧٠١)، والحاكم ٢/١٧١ ، والبيهقي ٧/١٠٩ من طريق يونس بن أبي إسحاق ، عن أبيه ، به .

وأخرجه ابن الجارود (٧٠٤)، والطحاوي ٣/٩، والحاكم ٢/١٦٩ ، والبيهقي ٧/١٠٩ من طريقين عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق السبيعي ، به .

وأخرجه الدارقطني ٣/٢٢٠ ، والحاكم ٢/١٦٩ ، البيهقي ٧/١٠٩ من طريق شعبة ، عن أبي إسحاق ، به .

وأخرجه الطحاوي ٣/٩، والبيهقي ٧/١٠٨ من طريق قيس بن الربيع ، عن أبي إسحاق ، به .

وأخرجه أحمد ٤/٤١٣ و٤١٨ ، والحاكم ٢/١٧١ من طريق يونس بن أبي إسحاق ، عن إبي بردة ، به .

وأخرجه الحاكم ٢/١٧٢ من طريق أبي حصين ، عن أبي بردة ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٧٥)، والطحاوي ٣/٩، والبيهقي ٧/١٠٨ من طريق الثوري عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة مرسلاً . =

. . . .

= وأخرجه الطحاوي ٣/٩ من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة مرسلاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٣١ من طريق أبي الأحوص، عن أبي (سقطت من الأصل) إسحاق عن أبي بردة مرسلاً.

قال الترمذي بإثر رواية هذا الحديث: وحديث أبي موسى حديث فيه اختلاف رواه إسرائيل، وشريك بن عبد الله، وأبو عوانة، وزهير بن معاوية، وقيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ.

وروى أسباط بن محمد، وزيد بن حباب، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ.

ووروى أبو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ نحوه، ولم يذكر فيه: عن أبي إسحاق.

وقد رُوِيَ عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ أيضاً.

ورَوَى شعبة والثوري عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي».

وقد ذكر بعض أصحاب سفيان، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى. ولا يصح.

ورواية هؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» عندي أصح، لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رَوَوْا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه، لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد، ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو داود قال: أنبأنا شعبة قال: سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحاق: أسمعت أبا بردة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»؟ قال: نعم.

فدل هذا الحديث على أن سماع شعبة والثوري (في المطبوع من الترمذي زيادة «عن مكحول»، وهو خطأ، والتصويب من نسخة «تحفة الأحوذي» ٢/١٧٦) هذا الحديث في وقت واحد، وإسرائيل هو ثقة ثبت في أبي إسحاق (وستأتي رواية إسرائيل برقم ٤٠٨٣). سمعت محمد بن المثنى يقول: =

ذكرُ نفي إجازةِ عقدِ النساءِ النكاحَ على أنفسِهِنَّ بأنفسهن دونَ الأولياء

٤٠٧٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبي عون الرَّيَّاني ، ومحمدُ بنُ إسحاق بنِ خزيمة ، والحسنُ بنُ سفيان ، وعبدُ اللَّه بنُ محمد بن مَاهَك [(١)]، قالوا : حَدَّثنا عليُّ بن حُجْرٍ السعديُّ ، حدثنا شريكٌ ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بُرْدَةَ

عن أبي موسى قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ » [(٢)]. [٤٣:٣]

= سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : ما فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحاق الذي فاتني ، إلا لما اتكلت به على إسرائيل ، لأنه كان يأتي به أتمَّ .

وقال الحاكم ٢/١٧٠ بعد أن ذكر الأسانيد عن إسرائيل : هذه الأسانيد كلها صحيحة ، وقد علونا فيه عن إسرائيل ، وقد وصله الأئمة المتقدمون الذين ينزلون في رواياتهم عن إسرائيل مثل عبد الرحمن بن مهدي ، ووكيع ، ويحيى بن آدم ، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة وغيرهم ، وقد حكموا لهذا الحديث بالصحة . سمعت أبا نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى يقول : سمعت صالح بن محمد بن حبيب الحافظ يقول : سمعت علي بن عبد اللَّه المديني يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : كان إسرائيل يحفظ حديث أبي إسحاق كما يحفظ الحمد . وانظر الحديث رقم (٤٠٧٨) و(٤٠٨٣) و(٤٠٩٠). وانظر حديث عائشة برقم (٤٠٧٤) و(٤٠٧٥)، وحديث أبي هريرة برقم (٤٠٧٦).

(١) سقط من الأصل : « وعبد اللَّه بن محمد بن ماهك »، واستدرك من « الموارد » ص٣٠٥.

(٢) شريك ـ وهو ابن عبد اللَّه بن أبي شريك النخعي ـ وإن كان سيِّء الحفظ ، قد توبع كما مر في الحديث السابق ، وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين .

وأخرجه الدارمي ٢/١٣٧، والترمذي (١١٠١) في النكاح : باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، والبيهقي ٧/١٠٧ ـ ١٠٨ من طريق علي بن حجر السعدي ، بهذا الإسناد . وسيأتي برقم (٤٠٨٣) و(٤٠٩٠).

ذِكرُ الإخبار عما يَجِبُ على الأولياء مِن استئمار النساءِ أنفسَهن إذا أرادوا عَقْدَ النِّكاحِ عليهن

٤٠٧٩ ـ أخبرنا عَبْدُ اللّه بنُ محمد الأزديُّ ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، أخبرنا مصعبُ بن المِقدام ، حدثنا زائدةُ، عن محمد بنِ عمروٍ ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هريرة ، عَنْ رسولِ اللّه ﷺ قال : « تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ في نَفْسِهَا ، فإنْ سَكَتَتْ ، فَهُوَ رِضَاهَا ، وإنْ أَبَتْ ، فلا جَوَازَ عَلَيْها »(١) . [٣ : ١٠]

---

(١) إسناده حسن ، محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ حسن الحديث . وباقي رجاله ثقات على شرط البخاري . زائدة : هو ابن قدامة الثقفي .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٢٩٧)، وابن أبي شيبة ٤/١٣٨ ، وأحمد ٢/٢٥٩ و٤٧٥ ، وأبو داود (٢٠٩٣) و(٢٠٩٤) في النكاح : باب في الاستئمار ، والترمذي (١١٠٩) في النكاح : باب ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ، والحاكم (وقد سقط من « المستدرك » المطبوع ، وهو في « مختصره » للذهبي ٢/١٦٦ ـ ١٦٧) والبيهقي ٧/١٢٠ و١٢٢ من طرق عن محمد بن عمرو ، بهٰذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن ، وصححه الحاكم على شرط مسلم .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٢٨٦)، وأحمد ٢/٢٥٠ و٢٧٩ و٤٢٥ و٤٣٤ ، والبخاري (٥١٣٦) في النكاح : باب لا يُنكح الأب وغيره البكرَ والثيب إلا برضاهما ، و(٦٩٦٨) و(٦٩٧٠) في الحيل : باب في النكاح ، ومسلم (١٤١٩) في النكاح : باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، وأبو داود (٢٠٩٢)، والترمذي (١١٠٧) في النكاح : باب ما جاء في استئمار البكر والثيب ، والنسائي ٦/٨٥ في النكاح : باب استئمار الثيب في نفسها ، و٦/٨٦ باب إذن البكر ، وابن ماجه (١٨٧١) في النكاح : باب استئمار البكر والثيب ، والدارمي ٢/١٣٨ ، وابن الجارود (٧٠٧)، والدارقطني ٣/٢٣٨ ، والبيهقي ٧/١١٩ و١٢٢ من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، به . ولفظ مسلم : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » قالوا : =

ذِكرُ الأمرِ باستئمار النساءِ في أَبْضَاعِهِنَّ عندَ العقدِ عليهِنَّ

٤٠٨٠ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع ، حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدثنا عُبَيْدُ اللَّه بنُ موسى ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن ذَكْوَان

عن عائشة رَضِيَ اللَّه عنها قالت : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « اسْتَأْمِرُوا النِّسَاءَ في أَبْضَاعِهِنَّ» قيلَ : إنَّ البِكْرَ تستحيي ، قالَ : «سُكُوتُها إقْرَارُها»(١) . [١ : ٧٨]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ عائشة هي التي سألتِ المُصطفى ﷺ عن هٰذا الحُكْمِ

٤٠٨١ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة ، حدثنا محمدُ بنُ المثنى ، حدثنا الأنصاريُّ ، حَدَّثنا ابنُ جريجٍ ، قال : وحدَّثني ابنُ أبي مُلَيْكَةَ ، حدثني أبو عمروٍ ذكوانُ

= يا رسول اللَّه ، وكيف إذنُها ؟ قال : « أن تسكت » .

وأخرجه سعيد بن منصور (٥٤٤) عن هشيم ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . وانظر الحديث رقم (٤٠٨٦) .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند مسلم وأحمد وغيرهما .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٢٨٥) عن ابن جريج ، وابن أبي شيبة ١٣٦/٤ ، وأحمد ١٦٥/٦ ، والبخاري (٦٩٤٦) في الإكراه : باب لا يجوز نكاح المكره ، و(٦٩٧١) في الحيل : في النكاح ، ومسلم (١٤٢٠) في النكاح : باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، والبيهقي ١١٩/٧ و١٢٢ و١٢٣ ، والبغوي (٢٢٥٥) من طرق عن ابن جريج ، بهٰذا الإسناد . وانظر الحديث رقم (٤٠٨١) و(٤٠٨٢) .

عن عـائشةَ أَنَّهـا سَأَلَتِ النبيَّ ﷺ عن البِكْـرِ تُخْـطَبُ، فقـالتْ: قالَ النبي ﷺ: «تُسْتَـأْمَرُ النِّسَـاءُ في أبضاعِهنَّ». قالتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ البِكْرُ تَسْتَحِي فَتَسْكُتُ، قالَ: «سُكُوتُها إقْرارُهَا»(١). [١: ٧٨]

ذِكرُ البيانِ بأن الإقرارَ الذي وصفنا إنما هو الرِّضى بما سُئِلَت

٤٠٨٢ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ، حدثنا ليثُ بنُ سعد، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن أبي عمروٍ مولى عائشة

أن عائشة قالَت لِرَسُـول اللَّه ﷺ: إنَّ الـبِكْـرَ تَسْتَحِي، فقالَ ﷺ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا»(٢). [١: ٧٨]

ذكرُ البيانِ بأن عَقْدَ النساء إلى الأولياء عليهِن دونَهن وإن الإذن للأيِّم منهن عندَ ذلك

٤٠٨٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا محمدُ بنُ بشار، حدثنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ مهدي، حدثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن أبي بُرْدَةَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الأنصاري: هو يحيى بن سعيد.

وأخرجه النسائي ٦/٨٥ـ٨٦ في النكاح: باب إذن البكر، وابن الجارود (٧٠٨) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بهٰذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٤٠٨٠) و(٤٠٨٢).

(٢) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن موهب ـ وهو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب ـ وهو ثقة.

وأخرجه البخاري (٥١٣٧) عن عمرو بن الربيع بن طارق، عن الليث، بهٰذا الإسناد. وانظر الحديث (٤٠٨٠) و(٤٠٨١).

عن أبي موسى قال : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « لا نِكَاحَ إلا بِوَلِيٍّ » (١). [١ : ٧٨]

قال أبو حاتِم : سَمِعَ هٰذا الخبر أبو بردة عن أبي موسى مرفوعاً ، فمرَّةً كان يُحدِّثُ به عن أبيه مسنداً ، ومرَّةً يُرسله ، وسَمِعَه أبو إسحاق مِن أبي بُردة مرسلاً ومسنداً معاً ، فمرَّةً كان يُحَدِّثُ به مرفوعاً ، وتارة مرسلاً ، فالخبرُ صحيحٌ مرسلاً ومسنداً معاً لا شَكَّ ، ولا ارتيابَ في صحته .

ذِكرُ البيانِ بأن الثَّيِّبَ
أحقُّ بنفسها مِن وليها عندَ استئمارِها في الإذن عليها

٤٠٨٤ ـ أخبرنا أبو خليفة ، حدثنا القَعْنَبِيُّ ، عن مالكٍ ، عن عبد اللَّه بنِ الفَضْلِ ، عن نافع بنِ جُبَيْرٍ

عن ابنِ عَبَّاس قال : قال رَسُولُ اللَّه ﷺ : « الأَيِّمُ أَحَقُّ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . إسرائيل ـ وهو ابن يونس بن أبي إسحاق ـ ثقة في روايته عن جده أبي إسحاق ، ويحتج بها البخاري في « صحيحه » وانظر الحديث (٤٠٧٧) .

وأخرجه الترمذي (١١٠١) في النكاح : باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ، من طريق محمد بن بشار ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٤ ، والدارقطني ٣/٢١٨ ـ ٢١٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٣١ ، وأحمد ٤/٣٩٤ و٤١٣ ، والدارمي ٢/١٣٧ ، وأبو داود (٢٠٨٥) في النكاح : باب في الولي ، وابن الجارود (٧٠٢) ، والطحاوي ٣/٨ و٩ ، والحاكم ٢/١٧٠ ، والبيهقي ٧/١٠٧ من طرق عن إسرائيل ، به . وانظر الحديث رقم (٤٠٧٧) و(٤٠٧٨) و(٤٠٩٠) .

بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّها، والبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ وإذنُها صُمَاتُهَا »[(١)]. [٧٨:١]

ذِكرُ نفي جوازِ عقدِ الولي نِكَاحَ البَالِغَةِ عليها إلا باستئمارها

٤٠٨٥ ـ أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا عَبْدُ اللَّه بنُ عامر بنِ زُرَارَةَ ، حدثنا يحيى بنُ أبي زائدة ، عن يونسَ بنِ أبي[(٢)] إسحاق ، عن أبي بُردةَ بنِ أبي موسى

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . القعنبي : هو عبد اللّه بن مسلمة بن قعنب .

وهو في « موطأ مالك » ٢/٥٢٤ ـ ٥٢٥ في النكاح : باب استئذان البكر والأيّم في أنفسهما ، ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق (١٠٢٨٣)، وابن أبي شيبة ٤/١٣٦، والشافعي ٢/١٢، وسعيد بن منصور (٥٥٦)، وأحمد ١/٢١٩ و٢٤١ ـ ٢٤٢ و٣٤٥ و٣٦٢، والدارمي ٢/١٣٨، ومسلم (١٤٢١) (٦٦) في النكاح: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، وأبو داود (٢٠٩٨) في النكاح: باب في الثيب، والترمذي (١١٠٨) في النكاح: باب ما جاء في استئمار البكر والثيب، والنسائي ٦/٨٤ في النكاح: باب استئذان البكر في نفسها، وابن ماجه (١٨٧٠) في النكاح: باب استئمار البكر والثيب، وابن الجارود (٧٠٩)، والدارقطني ٣/٢٣٩ ـ ٢٤٠ و٢٤١، والطبراني في «الكبير» ١٠/(١٠٧٤٣) و(١٠٧٤٤) و(١٠٧٤٥)، والبيهقي ٧/١١٨ و١٢٢، والبغوي (٢٢٥٤).

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٢٨٢)، وابن أبي شيبة ٤/١٣٦، والطبراني ١٠/(١٠٧٤٦)، والبيهقي ٧/١١٨ من طرق عن عبد الله بن الفضل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٧٤ و٣٥٥، والدارمي ٢/١٣٨ ـ ١٣٩، والدارقطني ٣/٢٤٢، والطبراني ١٠/(١٠٧٤٧) من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب (وقد تحرف في الدارمي إلى: وهب)، عن نافع بن جبير، به. وانظر الحديث (٤٠٨٧) و(٤٠٨٨) و(٤٠٨٩).

(٢) « أبي » سقطت من الأصل ، واستدركت من « الموارد » (١٢٣٨).

عن أبيه قال : قال رَسُولُ اللَّه ﷺ : « تُسْتَأْمَرُ اليَتِيمَةُ في نَفْسها، فإنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ ، وإنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ » (١) . [٣:٤٣]

٤٠٨٦ ـ أخبرنا أبو يعلى في عَقِبِه ، حدثنا عبدُ اللَّه بنُ عامر ، حدثنا ابنُ أبي زائدة، عن محمد بنِ عمروٍ ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النبيِّ ﷺ مِثْلَهُ (٢) . [٣:٤٣]

قال أبو حاتِم : معنى هٰذا الخبر : أن اليتيمة تُستأمر قَبْلَ إرادةِ عَقْدِ النكاحِ عليها لِمَنْ تختارُ مِن الأزواج مَنْ شاءت ، فإذا سَكَتَتْ ، فقد أَذِنَتْ في عقدِ النكاح عليها .

٤٠٨٧ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب ، حدثنا القعنبيُّ ، عن مالكٍ ، عن عبد اللَّه بن الفضل ، عن نافع بنِ جُبير بنِ مُطعم

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يونس بن أبي إسحاق ، فمن رجال مسلم . يحيى بن أبي زائدة : هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة .

وأخرجه الدارمي ١٣٨/٢ ، وأحمد ٣٩٤/٤ و ٤١١ ، والدارقطني ٢٤١/٣ و ٢٤١ ـ ٢٤٢ ، والحاكم ١٦٦/٢ ـ ١٦٧ ، والبيهقي ١٢٠/٧ و ١٢٢ من طرق عن يونس بن أبي إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٠٨/٤ ، والدارقطني ٢٤٢/٣ من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣٨/٤ من طريق سلام ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة مرسلاً .

(٢) إسناده حسن . محمد بن عمرو حسن الحديث ، روى له مسلم متابعة ، والبخاري مقروناً ، وباقي رجاله على شرط مسلم . عبد اللَّه بن عامر : هو ابن زرارة ، وابن أبي زائدة : هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة . وهو مكرر الحديث رقم (٤٠٧٩) .

عن ابنِ عباس، أن رَسُولَ اللَّه ﷺ قال : « الأيِّمُ أَحَقُّ بنفسِها مِنْ وَلِيِّهَا ، والبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ في نَفْسِها وإذنُها صُمَاتُها » (١) . [٣ : ٤١]

قال أبو حاتِم : قولُه ﷺ : « الأيِّمُ أحَقُّ بنفسها » أرادَ به أحق بنفسها مِن وَلِيِّها بأَنْ تختارَ من الأزواج مَنْ شاءَت ، فتقول : أَرْضَى فلاناً ، ولا أرضى فلاناً ، لا أنَّ عَقْدَ النكاح إليهن دُونَ الأولياء .

ذِكرُ خبرٍ ثان يُصرِّح بصحة ما ذكرناه

٤٠٨٨ ـ أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا هارونُ بنُ معروف ، حدثنا سفيانُ ، عن زياد بنِ سعد ، عن عبدِ اللَّه بنِ الفضل ، عن نافع بن جُبير

عن ابنِ عبَّاس ، قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « الثَّيِّبُ أَحَقُّ بنفسِها مِن وَلِيِّها، والبِكْرُ يَسْتَأْمِرُها أبوها في نَفْسِها ،وإذنُهَا صُمَاتُها » (٢) . [٣ : ٤١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مكرر الحديث رقم (٤٠٨٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . سفيان : هو ابن عيينة .

وأخرجه الحميدي (٥١٧)، ومسلم (١٤٢١) (٦٧) و(٦٨) في النكاح: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، وأبو داود (٢٠٩٩) في النكاح : في الثيب ، والنسائي ٨٥/٦ في النكاح : باب استئمار الأب البكر في نفسها، والدارقطني ٢٤٠/٣ و٢٤٠ ـ ٢٤١، والطبراني ١٠/(١٠٧٤٥) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث رقم (٤٠٨٤) و(٤٠٨٧) و(٤٠٨٩).

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أنَّ هٰذا الخبرَ تفرَّدَ به عبدُ اللّٰه بنُ الفضل عن نافع بنِ جُبير بنِ مُطْعِمٍ

٤٠٨٩ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان ، حدثنا حِبَّانُ ، أخبرنا عَبْدُ اللّٰه ، عن معمر ، حدَّثني صالحُ بن كيسان ، عن نافع بنِ جُبير

عن ابن عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: «لَيْسَ لِوَليٍّ مَعَ الثيبِ أمرٌ ، واليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ ، وصَمْتُها إقْرَارُهَا»[1] . [٤١:٣]

قال أبو حاتِم : قولُه ﷺ : « لَيْسَ لِلولي مَعَ الثَّيِّبِ أمر » يُبين لَكَ صحةَ ما ذهبنا إليه أن الرِّضا والاختيار[2] إلى النِّساء ، والعقدَ إلى الأولياء ، لِنفيه ﷺ عن الولي انفرادَ الأمر دونَها إذا كانت ثَيِّباً ، لأن لها الخِيَار في بَضْعِها والرضا بما يعقد عليها .

وقوله ﷺ : « اليتيمةُ تُستأمر »، أراد به تُسترضى فيمن عزم له على العَقد عليها ، فإن صَمَتتْ ، فهو إقرارُها، ثم يتربَّصُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . حبان : هو ابن موسى ، وعبد اللّٰه : هو ابن المبارك .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٢٩٩) ومن طريقه أبو داود (٢١٠٠) في النكاح : باب في الثيب ، والنسائي ٨٥/٦ في النكاح : باب استئذان البكر في نفسها ، والدارقطني ٣٩/٣، والبيهقي ١١٨/٧ عن معمر ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٦١/١ ، والنسائي ٨٤/٦ ـ ٨٥، والدارقطني ٢٣٨/٣ ـ ٢٣٩ من طريق ابن إسحاق و٢٣٩/٣ من طريق سعيد بن سلمة ، كلاهما عن صالح بن كيسان ، عن عبد اللّٰه بن الفضل ، عن نافع ، به . وانظر الحديث رقم (٤٠٨٤) و(٤٠٨٧) و(٤٠٨٨).

(٢) تحرفت في الأصل إلى : « والإحسان »، والتصويب من « التقاسيم » ١٢٩/٣ .

بالعقد إلى البُلوغ ، لأنها وإن صَمَتَت وأذنت ، ليس لها أمر ولا إذن ، إذ الأمرُ والإذنُ لا يكونُ إلا للبالغةِ .

ذكرُ الخبرِ الدالِّ على صِحة ما ذهبنا إليه
في الجمع بين هذه الأخبار

٤٠٩٠ ـ أخبرنا محمد بنُ إسحاق بنِ خُزيمة ، حدثنا عليُّ بن حُجْرٍ السعدي ، حدثنا شريكُ ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بُردة

عن أبي موسى ، قال : قال رسولُ اللّه ﷺ : « لا نِكَاحَ إلا بِوَلي »[1] . [٤١:٣]

(١) هو مكرر الحديث رقم (٤٠٧٨) .

٢ ـ باب الصداق

٤٠٩١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد اللَّه بن الجُنيد ، قال : حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ قال : حدثنا أبو عَوانة ، عن قتادة ، وعبدِ العزيز بنِ صُهَيْبٍ

عن أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وجَعَلَ عِتْقَها صَدَاقَها (١). [٦:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو عوانة : هو وضاح اليشكري .

وأخرجه مسلم (١٣٦٥)(٨٥) ص١٠٤٥ في النكاح : باب فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها ، والترمذي (١١١٥) في النكاح : باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها ، والنسائي ١١٤/٦ في النكاح : باب التزويج على العتق ، والبغوي (٢٢٧٣) من طريق قتيبة بن سعيد ، بهٰذا الإسناد . ولم يذكر البغوي « عبد العزيز بن صهيب ».

وأخرجه الطيالسي (١٩٩١)، والدارمي ١٥٤/٢، وأبو داود (٢٠٥٤) في النكاح : باب في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها ، والبيهقي ٢٨/٧ من طريق أبي عوانة ، عن قتادة ؛ عن أنس .

وأخرجه عبد الرزاق (١٣١٠٧)، وأحمد ١٦٥/٣ و١٧٠ و١٠٣، وابن سعد ١٢٥/٨، والدارقطني ٢٨٥/٣ و٢٨٦، والطبراني في « المعجم الصغير » (٣٨٦)، و« المعجم الكبير » ٢٤/(١٧٨) و(١٧٩) من طرق عن قتادة عن أنس .

وأخرجه أحمد ٩٩/٣ و١٠١ ـ ١٠٢ و١٨٦ و٢٣٩ و٢٤٢ و٢٩١، ومسلم (١٣٦٥) (٨٤) و(٨٥) ص ١٠٤٣، وابن سعد ١٢٤/٨ ـ ١٢٥، والدارقطني =

٤٠٩٢ ـ أخبرنا أبو خليفةَ ، قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ ، قال : حَدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ ، عن يزيد بنِ أبي حبيب ، عن أبي الخير عن عُقبَةَ بن عامر ، عنِ النبيِّ ﷺ قال : « أَحَقُّ الشُّروطِ أنْ يُوفَّى بِهِ ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُروجَ »[(١)] . [٥ : ٦]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه : أبو الخير : مَرْثَدُ بنُ عبد اللَّه اليزني .

= ٢٨٦/٣، والبيهقي ١٢٨/٧ من طرق عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس . وانظر الحديث رقم (٤٠٦٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه البخاري (٥١٥١) في النكاح : باب الشروط في النكاح ، من طريق الطيالسي ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦١٣) وأحمد ١٥٠/٤، والبخاري (٢٧٢١) في الشروط : باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح ، وأبو داود (٢١٣٩) في النكاح : باب في الرجل يشترط لها دارها ، والنسائي ٩٢/٦ ـ ٩٣ في النكاح : باب الشروط في النكاح ، والطبراني ١٧/(٧٥٢) من طرق عن الليث ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦١٣) وأحمد ١٤٤/٤ و١٥٢، والدارمي ١٤٣/٢، ومسلم (١٤١٨) في النكاح : باب الوفاء بالشروط في النكاح ، والترمذي (١١٢٧) في النكاح : باب ما جاء في الشرط عند عقدة النكاح ، وابن ماجه (١٩٥٤) في النكاح : باب الشرط في النكاح، وأبو يعلى (١٧٥٤)، والطبراني ١٧/(٧٥٣) و(٧٥٨)، والبيهقي ٢٤٨/٧، والبغوي (٢٢٧٠) من طريق عبد الحميد بن جعفر ، والنسائي ٩٣/٦، والطبراني ١٧/(٧٥٦) من طريق سعيد بن أبي أيوب ، و١٧/(٧٥٤) من طريق إبراهيم بن يزيد ويحيى بن أيوب ، و(٧٥٥) من طريق ابن لهيعة ، خمستهم عن يزيد بن أبي حبيب ، به .

وأخرجه الطبراني ١٧/(٧٥٧) من طريق زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي الخير مرثد بن عبد اللّٰه ، به .

ذكرُ البيانِ بأن جوازَ المهر للنساء يكونُ على أقلَّ مِن عشرة

٤٠٩٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن أبي حازمٍ

عن سهلِ بنِ سعد الساعديِّ ، أَنَّ رسولَ اللَّه ﷺ جاءتهُ امرأةٌ ، فقالتْ لَهُ : يا رَسُولَ اللَّه إنِّي قد وَهَبْتُ نفسي لك ، فقامَتْ طويلاً ، فقام رجلٌ ، فقال : يا رسولَ اللَّه ، زَوِّجْنِيهَا إنْ لَمَ يَكُنْ لكَ حَاجَةٌ بها ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ عندكَ مِنْ شيءٍ تُصْدِقُهَا إياهُ » ؟ فقالَ : ما عِنْدِي إلا إزارِي هٰذا ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إنْ أعطيتَه إيَّاها جَلَسْتَ [1] لا إِزَارَ لَكَ ، فالْتَمِسْ شيئاً » فقالَ : ما أجدُ ، قال : « فالتمِسْ »، فلم يجد شيئاً ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « هَل مَعَكَ مِنَ القُرآن شيء » ؟ قال : نَعَمْ سُورَةُ كذا وسُورَةُ كذا لِسُوَرٍ سَمَّاها ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ زَوَّجْتُكَها بما مَعَكَ مِنَ القُرآنِ » [2] . [٥:٢٣]

(١) في الأصل : « فأجلست »، والمثبت من « الموطأ ».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وهو في « الموطأ » ٢/٥٢٦ في النكاح : باب ما جاء في الصداق والحباء، ومن طريقه أخرجه الشافعي ٢/٧ و٨، وأحمد ٥/٣٣٦، والبخاري (٢٣١٠) في الوكالة : باب وكالة المرأةِ الإمامَ في النكاح ، و(٥١٣٥) في النكاح : باب السلطان ولي ، و(٧٤١٧) في التوحيد : باب ﴿قل أي شيء أكبر شهادة قل اللَّه﴾، وأبو داود (٢١١١) في النكاح : باب في التزويج على العمل يعمل ، والترمذي (١١١٤) في النكاح : باب ٢٣ ، والبيهقي ٧/١٤٤ و٢٣٦ و٢٤٢، والطحاوي ٣/١٦ ـ ١٧ .

وأخرجه البغوي (٢٣٠٢) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد.

=

ذكر الإخبار عن كراهية الإكثارِ في الصَّدَاق بَيْنَ الرجل وامرأته

٤٠٩٤ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى السَّختياني بِجُرْجَانَ ، حدثنا أبو مَعْمر القَطِيعي إسماعيلُ بنُ إبراهيم ، حدثنا مروانُ بنُ معاوية الفَزَارِيُّ ، حدثنا يزيدُ بنُ كيسان ، عن أبي حازمٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ قال : جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللَّه ﷺ فقالَ : إني تَزَوَّجْتُ امرأةً، فقالَ: « كَمْ أصدقْتَهَا » ؟ فقالَ : أربعُ أواقٍ ، فقالَ ﷺ : « أَرْبَعُ أَوَاقٍ ، كأنما تَنْحِتُونَ الفِضَّةَ من عُرْضِ هذا الجَبَلِ »[(١)] . [٢ : ٧٩]

= وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٩٢)، والحميدي (٩٢٨)، وأحمد ٥/٣٣٠، والبخاري (٥٠٢٩) في فضائل القرآن : باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، و(٥٠٣٠) باب القراءة عن ظهر القلب ، و(٥٠٨٧) في النكاح : باب تزويج المعسر ، و(٥١٢١) باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ، و(٥١٢٦) باب النظر إلى المرأة قبل التزويج ، و(٥١٣٢) باب إذا كان الولي هو الخاطب ، و(٥١٤١) باب إذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة ، و(٥١٤٩) باب التزويج على القرآن وبغير صداق ، و(٥٨٧١) في اللباس : باب خاتم الحديد ، ومسلم (١٤٢٥) في النكاح : باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ، والنسائي ٦/١١٣ في النكاح : باب التزويج على سور من القرآن ، وابن ماجه (١٨٨٩) في النكاح : باب صداق النساء ، وابن الجارود (٧١٦)، والطحاوي ٣/١٧ ، والطبراني ٦/(٥٧٥٠) و(٥٧٨١) و(٥٩٠٧) و(٥٩١٥) و(٥٩٢٧) و(٥٩٣٤) و(٥٩٣٨) و(١٩٥١) و(٥٩٦١) و(٥٩٨٠) و(٥٩٩٣) والبيهقي ٧/١٤٤ و٢٣٦ و٢٤٢ من طرق عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد .

(١) إسناده قوي على شرط مسلم ، رجاله رجال الشيخين غير يزيد بن كيسان فمن رجال مسلم ، وثقه ابن معين والنسائي وأحمد والدارقطني ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه محله الصدق صالح الحديث ، وقال المؤلف في « الثقات » ٧/٦٢٨: كان يخطىء ويخالف ، لم يفحش خطؤه حتى يُعدل به عن =

ذِكرُ البيانِ بأن تسهيلَ الأمرِ وَقِلَّةَ الصَّداق من يُمْنِ المَرْأةِ

٤٠٩٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ جبريل [(١)] الشَّهْرزُوريُّ بِطَرَسُوسَ ، حدَّثنا الربيعُ ، حدثنا ابنُ وهبٍ ، عن أسامةَ بنِ زيدٍ ، عن صفوانَ بنِ سُليمٍ [(٢)] ، عن عُروة

عن عائشة قالت : قال لي رَسُولُ اللَّه ﷺ : « مِن يُمْنِ المَرْأةِ تَسْهيلُ أَمْرِهَا وَقِلَّةُ صَدَاقِها » .

قال عروة : وأنا أقولُ مِن عندي : وَمِنْ شؤمها تعسيرُ أمرِها ، وكثرةُ صَدَاقِها [(٣)] . [٣ : ٦٦]

= سبيل العدول ، ولا أتى من الخلاف بما تنكره القلوب ، فهو مقبول الرواية إلا ما يعلم أنه أخطأ فيه ، فحينئذ يترك خطؤه كما يترك خطأ غيره من الثقات .

وأخرجه مسلم (١٤٢٤)(٧٥)في النكاح : باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها ، والبيهقي ٧/٢٣٥ من طريقين عن مروان بن معاوية الفزاري ، بهذا الإسناد . ولفظه : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال له النبي ﷺ : « هل نظرتَ إليها ؟ فإن في عيون الأنصار شيئاً » قال :قد نظرتُ إليها،قال : « على كم تزوجتها ؟» قال : على أربع أواقٍ ، فقال له النبي ﷺ : « على أربع أواقٍ ؟ كأنما تنحِتُون الفضة من عُرْض هذا الجبل ، ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تُصيبُ منه » قال ؛ فبعث بعثاً إلى بني عَبْس ، بعثَ ذلك الرَّجُلَ فيهم،وقد تقدم طرف من هذا الحديث برقم (٤٠٤١).

وأخرجه الحاكم ٢/١٧٧ من طريق زهير بن معاوية عن أبي إسماعيل الأسلمي (وهي كنية يزيد بن كيسان وَوَهِمَ الحاكمُ ، فقال : وأبو إسماعيل هذا هو بشير بن سليمان) به .

(١) وقع في الأصل زيادة لفظة : « من » بعد جبريل ، والصواب حذفها كما في « التقاسيم » ٣/٢٨٩ ، و« الموارد » (١٢٥٦) .

(٢) في الأصل : « سليمان » وهو خطأ ، والتصويب من « التقاسيم ».

(٣) إسناده حسن . أسامة بن زيد ـ وهو الليثي ـ روى له مسلم في الشواهد ، وهو =

ذِكرُ الإباحةِ للمرءِ أن يجعلَ صداقَ امرأته ذَهَباً

٤٠٩٦ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة ، قال : حدثنا محمدُ بنِ يحيى الذُّهلي ، قال : أخبرنا عَبْدُ الرزاق ، قال : أخبرنا معمرٌ ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ ، قال : لَقِيَ النبيُّ ﷺ عبدَ الرحمٰنِ بنَ عوفٍ وبهِ وَضَرٌ مِنْ خَلُوقٍ ، فقال لهُ النبيُّ ﷺ : « مَهْيَمْ عَبْدَ الرحمٰن » ؟ قال : تَزَوَّجْتُ امرأةً مِنَ الأنصارِ ، قالَ : « كَمْ أصدقتها » ؟ قالَ : وزن نَوَاةٍ مِنْ ذهبٍ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « أَوْلِمْ وَلَوْ بشاةٍ »

قال أنس : فلقد رأيتُه قسم لِكُلِّ امرأةٍ مِن نسائِه بعدَ موتِه مئةَ ألفٍ (١). [٤ : ٥٠]

= حسن الحديث ، وقد التبس أمره على الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٢٥٥ فظنه أسامة بن زيد بن أسلم العدوي الضعيف .

وقد أورد ابن عدي في « الكامل » ١/٣٨٦ هذا الحديث في ترجمة أسامة بن زيد الليثي ، ثم قال : وأسامة بن زيد هذا يروي عنه الثوري وجماعة من الثقات ، ويروي عنه ابن وهب بنسخة صالحة ، رواه عن ابن وهب : حرملة ، وهارون بن سعيد ، والربيع بن سليمان . . . وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه الحاكم ٢/١٨١ ومن طريقه البيهقي ٧/٢٣٥ عن محمد بن يعقوب ، عن الربيع بن سليمان المرادي ، بهٰذا الإسناد . ولفظه : « مِن يمن المرأة أن يتيسر خطبتها ، وأن يتيسر صداقها ، وأن يتيسر رحمها » قال عروة : يعني : يتيسر رحمها للولادة . قال عروة : وأنا أقول . . . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ٦/٧٧ ، وأبو نعيم في « الحلية » ٣/١٦٣ و٨/١٨٠ ، والبيهقي ٧/٢٣٥ من طريق ابن المبارك ، وأحمد ٦/٩١ ، وابن عدي في « الكامل » ١/٣٨٦ من طريق ابن لهيعة ، كلاهما عن أسامة بن زيد ، به .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن يحيى الذهلي ، فمن رجال البخاري .

وهو في « مصنف عبد الرزاق » (١٠٤١٠) ومن طريقه أخرجه أحمد ٣/١٦٥ . =

ذِكرُ الإباحةِ للمرءِ أن يَجْعَلَ صَدَاقَ امرأته أربعَ مئة درهم

٤٠٩٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بنِ عبد الجبَّار الصُّوفي ، قال : حدثنا يحيى بنُ معين ، قال : حدثنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ مهدي ، قال : حدثنا داودُ بنُ قيس الفَرَّاء ، عن موسى بن يسار

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: كَانَ صَدَاقُنا إِذْ كَانَ فينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَ(١) أَوَاقٍ(٢). [٤ : ٥]

ذِكرُ وصفِ الحُكم في المتوفَّى عنها زوجُها حيث لم يَفرِضْ لها الصَّداقَ في العَقد ولم يَدْخُلْ

٤٠٩٨ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بنِ خُزيمة ، قال : حدثنا

= وأخرجه أحمد ٣/٢٢٧ و٢٧١ ، والدارمي ٢/١٤٣ ، والبخاري (٥١٥٥) في النكاح : باب كيف يُدعى للمتزوج ، و(٦٣٨٦) في الدعوات : باب الدعاء للمتزوج ، ومسلم (١٤٢٧)(٧٩) في النكاح : باب الصداق وجواز كونه تعليم القرآن وخاتم حديد ، وأبو داود (٢١٠٩) في النكاح : باب قلة المهر ، والترمذي (١٠٩٤) في النكاح : باب ما جاء في الوليمة، وابن ماجه (١٩٠٧) في النكاح : باب الوليمة ، وأبو يعلى (٣٣٤٨) و(٣٤٦٣)، والبيهقي ٧/٢٣٦ ، والبغوي (٢٣٠٩) من طرق عن حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس . وانظر الحديث رقم (٤٠٦٠).

وقوله : « وضر من خلوق » أي : لَطْخ من خَلُوق أو طيب : و« مهيم »: كلمة استفهام مبنية على السكون تعني : ما شأنك ، أو ما هذا .

(١) في الأصل و« التقاسيم » ٤/٨٧: « عشرة »، والمثبت من « الموارد » (١٢٦٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن قيس وشيخه موسى بن يسار ، فمن رجال مسلم .

وأخرجه النسائي ٦/١١٧ في النكاح : باب القسط في الأصدقة ، من طريق محمد بن عبد الله بن المبارك ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٠٦)، وابن الجارود (٧١٧)، والدارقطني ٣/٢٢٢ ، والحاكم ٢/١٧٥ ، والبيهقي ٧/٢٣٥ من طريق داود بن قيس الفراء ، به .

مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى ، قال : حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مهدي ، عن سفيان ، عن فِراسٍ ، عن الشعبيِّ، عن مسروق

عن عبدِ اللَّه في رَجُلٍ تزوَّج ولم يَدْخُلْ بها ، ولم يَفْرِضْ ؟ فقال : لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلاً وعَلَيْهَا العِدَّةُ ، ولها المِيرَاثُ ، قال مَعْقِلُ بنُ سِنان : شَهِدْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَضى بهِ في بَرْوَعَ بنتِ وَاشِقٍ (١) . [٥ : ٣٦]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . سفيان : هو الثوري ، وفراس : هو ابن يحيى الهمْداني .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٠٠، وأبو داود (٢١١٤) في النكاح : باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ، وابن ماجه (١٨٩١) في النكاح : باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك ، والنسائي ٦/١٢٢ في النكاح : باب إباحة التزوج بغير صداق ، والحاكم ٢/١٨٠ ـ ١٨١، والبيهقي ٧/٢٤٥ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهٰذا الإسناد ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين .

وأخرجه الطبراني ٢٠/(٥٤٥) من طريق أبي حذيفة ، عن سفيان ، به .

وأخرجه ٢٠/(٥٤٦) من طريق يزيد الدالاني ، عن فراس ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٨٩٩)، والنسائي في « الكبرى » (كما في « التحفة » ٨/٤٥٧) من طريق عاصم ، عن الشعبي أن رجلاً أتى عبد اللَّه بن مسعود . . . ورواية الشعبي عن ابن مسعود مرسلة .

وأخرجه النسائي في « الكبرى » (كما في « التحفة » ٨/٤٥٨) من طريق سيار ، وإسماعيل بن أبي خالد ، كلاهما عن الشعبي بنحوه .

وأخرجه النسائي في « الكبرى » (كما في « التحفة » ٨/٤٥٧) من طريق ابن عون ، عن الشعبي ، عن الأشجعي قال : رأيت ابن مسعود فرح فرحةً وجاءه رجل فسأله عن رجل وهب ابنته لرجل فمات قبل أن يدخل بها . . .

وأخرجه أبو داود (٢١١٦)، والبيهقي ٧/٢٤٦ من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي حسان وخلاس بن عمرو كلاهما يحدثان عن عبد اللَّه بن عتبة بن مسعود أن ابن مسعود رضي اللَّه عنه أُتي في رجل تزوج امرأة . . . وانظر الأحاديث الثلاثة الآتية .

٤٠٩٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خُزيمة في عَقِبِه ، قال : حدَّثنا محمدُ بن بشار ، قال : حدثنا عَبْدُ الرحمٰن ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ

عن عبد اللَّه بمثِلِه (١) . [٥ : ٣٦]

ذِكرُ الخبر المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ نفى تصحيحَ هذه السنة التي ذكرناها مِن جِهة النقل

٤١٠٠ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بن محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبرنا مصعبُ بنُ المِقدام ، قال : حدثنا زائدةُ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن علقمة والأسود

عن عبد اللَّه أنَّ رجلًا أتاهُ ، فسألهُ عن رجلٍ تَزَوَّجَ امرأةً ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . سفيان : هو الثوري ، ومنصور ، هو ابن المعتمر ، وإبراهيم : هو ابن يزيد النخعي .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٣٠٠، وأبو داود (٢١١٥)، والنسائي ٦/ ١٢٢، وابن ماجه (١٨٩١)، وابن الجارود (٧١٨)، والبيهقي ٧/ ٢٤٥ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٨٩٨) و(١١٧٤٥)، ومن طريقه الترمذي (١١٤٥) في النكاح : باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ، وابن الجارود (٧١٨)، والطبراني ٢٠/(٥٤٣)، والبيهقي ٧/ ٢٤٥، وأخرجه أحمد ٣/ ٤٨٠، وأبو داود (٢١١٥)، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي ٦/ ١٢١ـ ١٢٢، والبيهقي ٧/ ٢٤٥ من طريق يزيد بن هارون، والترمذي (١١٤٥)، والنسائي ٦/ ١٩٨ في الطلاق : باب عدة المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها ، من طريق زيد بن الحباب ، ثلاثتهم عن سفيان ، به . وقال الترمذي : حسن صحيح .

وأخرجه الطبراني ٢٠/(٥٤٤) من طريق الأعمش عن إبراهيم ، به . وانظر الحديث رقم (٤٠٩٨) و(٤١٠٠) و(٤١٠١) .

فماتَ عنها وَلَمْ يَدْخُلْ بها ، ولم يَفْرِضْ لها ، فَلَمْ يَقُلْ شيئاً وردَّدَهُمْ شهراً ، ثمَّ قالَ : أقولُ برأيي فإنْ كانَ صواباً فَمِنَ اللَّهِ ، وإنْ كانَ خطأ فَمِنْ قبلي ، أرى لها صَدَاقَ نسائِها ، لا وَكْسَ ولا شَطَطَ ، وعليها العِدَّةُ ولها المِيرَاثُ ، فقامَ فلانٌ الأشجعيُّ ، وقالَ : قضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في بَرْوَعَ بنتِ واشقٍ بمثلِ ذلكَ ، قالَ : ففَرِحَ عبدُ اللَّهِ بذلكَ وكَبَّرَ (١). [٥ : ٣٦]

ذِكْرُ الخبرِ المُدحضِ قَوْلَ من زعم أن الإمام مِن الأئمة لا يجوزُ له أن يخفى عليه شيءٌ من أحكامِ الدِّين الذي لا بُدَّ للمسلمين منه

٤١٠١ - أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بن أبي عون ، قال : حدثنا عليُّ بنُ حُجر السعديُّ، قال: حدثنا عليُّ بن مُسْهِرٍ، عن داود بنِ أبي هِنْدٍ، عن الشعبيِّ ، عن عَلْقَمَةَ

أن قوماً أَتَوْا عبدَ اللَّه بنَ مسعود ، فقالوا : جِئناكَ لنسألك عن رَجُلٍ تزوَّج مِنا ، ولم يَفْرِضْ صداقاً ، ولم يجمعهما اللَّهُ حتى ماتَ ، فقالَ عبدُ اللَّهِ: ما سُئِلْتُ عن شيءٍ منذ فَارَقْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ أشدَّ عليَّ مِنْ هٰذه، فأتوا غيري ، فاختلفوا إليهِ

---

(١) إسناده قوي على شرط مسلم . رجاله رجال الشيخين غير مصعب بن المقدام فمن رجال مسلم ، .وهو حسن الحديث ، وقد توبع . زائدة : هو ابن قدامة ، والأسود : هو ابن يزيد النخعي .

وأخرجه النسائي ١٢١/٦ من طريق عبد الرحمن بن عبد اللّه ، عن زائدة بن قدامة ، بهٰذا الإسناد . وانظر الحديث رقم (٤٠٩٨) و(٤٠٩٩) و(٤١٠١).

وقوله : لا وَكْس ولا شَطَطَ. أي : لا نقصان ولا زيادة .

شهراً ، ثم قالوا لَهُ في آخرِ ذلكِ : من نسألُ إنْ لم نَسْأَلْكَ وأنتَ أخيَّةُ أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ في هٰذهِ البلدة ، ولا نَجِدُ غيركَ ، فقالَ ابنُ مسعودٍ : سأقولُ فيها بجهْدِ رأيي إنْ كانَ صواباً فَمِنَ اللَّهِ ، وإنْ كانَ خطأً فمني ، واللَّهُ ورسولُهُ منهُ بريء ، أرى أن يُفْرَضَ لهَا كصداقِ نسائِها ولا وَكْس ولا شَطَطَ ، ولها المِيراثُ ، وعليها العِدَّةُ أربعةَ أشهرٍ وعشراً(١) ، وذلكَ بحضرةِ ناسٍ من أشجعَ ، فقامَ رجلٌ يقالُ لَهُ : مَعْقِلُ بنُ سنانٍ الأشجعي ، فقالَ : أشهدُ أنكَ قضيتَ بمثلِ الذي قضى بهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في امرأةٍ منا يُقَالُ لها : بَرْوَع بنتُ واشق . فما رُئِيَ عبدُ اللَّهِ فَرِحَ بشيءٍ بَعْدَ الإسلامِ كَفَرَحِهِ بهٰذهِ القِصة (٢) . [٥ : ٣٦]

---

(١) في الأصل : « وعشر » ، والتصويب من « الموارد » (١٢٦٣) ومصادر التخريج .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم . رجاله رجال الشيخين غير داود بن أبي هند ، فمن رجال مسلم .

وأخرجه النسائي ٦/١٢٢ ـ ١٢٣ من طريق علي بن حجر السعدي ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه الحاكم ٢/١٨٠ ، والبيهقي ٧/٢٤٥ من طريق علي بن مسهر ، به . وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣٠١ ـ ٣٠٢ ، والطبراني ٢٠/(٥٤٢) من طريقين عن داود بن أبي هند ، به . وانظر الحديث رقم (٤٠٩٨) و(٤٠٩٩) و(٤١٠٠) .

٣ - باب
ثبوت النسب وما جاء في القائف

٤١٠٢ - أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حدثنا ليثٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُرْوَةَ

عن عائشةَ قالت: دَخَلَ عليَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأساريرُ وَجْهِهِ تَبْرُقُ، فَقَالَ: «أَلَم تَرَيْ إلى مُجَزِّزٍ أَبْصَرَ آنفاً زَيْدَ بنَ حارثة وأسامةَ بنَ زيدٍ، فقالَ: إنَّ بَعْضَ هذهِ الأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ»؟ (١). [٣: ٦٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٦/٨٢، والبخاري (٦٧٧٠) في الفرائض: باب القائف، ومسلم (١٤٥٩) في الرضاع: باب العمل بإلحاق القافة بالولد، وأبو داود (٢٢٦٨) في الطلاق: باب في القافة، والترمذي (٢١٢٩) في الولاء والهبة: باب ما جاء في القافة، والنسائي ٦/١٨٤ في الطلاق: باب القافة، والدارقطني ٤/٢٤٠ من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٨٣٣) و(١٣٨٣٦)، وأحمد ٦/٢٢٦، والبخاري (٣٥٥٥) في الأنبياء: باب صفة النبي ﷺ، و(٣٧٣١) في فضائل الصحابة: باب مناقب زيد بن حارثة، ومسلم (١٤٥٩)، والدارقطني ٢/٢٤٠ من طرق عن ابن شهاب الزهري، به. وسيأتي برقم (٧٠١٧) من طريق سفيان، عن الزهري.

ذكرُ البيان بأن مُجزِّزاً المُدْلِجي كان قائفاً

٤١٠٣ ـ أخبرنا ابنُ سلمٍ ، قال : حدثنا حرملة ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرنا يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُروة

عن عائشةَ قالَت : دَخَلَ عليَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مسروراً فَرِحاً مما قالَ مُجَزِّزٌ المُدْلِجِيُّ ، ونَظَرَ إلى أُسَامَةَ بن زَيْدٍ مضطجعاً مَعَ أبيـهِ ، فقالَ : هٰـذهِ الأَقْدَامُ بَعْضُهـا مِنْ بَعْضٍ وكان مُجَـزِّزٌ قائفاً (١) . [٣: ٦٣]

ذكرُ الإخبار عن إيجابِ إلحاقِ الولَدِ من له الفِرَاشُ إذا أمكن وجودُه ولم يَسْتَحِلْ كونُه

٤١٠٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان ، حدثنا محمد بن قُدامة المِصِّيصي ، حدثنا جريرٌ ، عن مغيرة ، عن أبي وائلٍ

عن عبدِ اللَّه قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الوَلَدُ لِلفِرَاشِ ولِلعَاهِرِ الحَجَرُ » (٢) . [٣: ١٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . رجاله رجال الشيخين غير حرملة ـ وهو ابن يحيى ـ فمن رجال مسلم .

وأخرجه مسلم (١٤٥٩) عن حرملة ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه الدارقطني ٢/٢٤٠ ، والبيهقي ١٠/٢٦٢ و٢٦٣ من طريقين عن حرملة ، به .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن قدامة المصيصي ، وهو ثقة ، روى له أبو داود والنسائي . جرير : هو ابن عبد الحميد ، ومغيرة : هو ابن مقسم الضبي .

وأخرجه النسائي ٦/١٨١ في الطلاق : باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ١١/١١٦ من طريقين عن جرير ، بهٰذا الإسناد . قال النسائي بعد أن روى الحديث : ولا أحسب هذا عن=

٤١٠٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان ، حدثنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عُروة بنِ الزبير

عن عائشة أنَّها قالت : كانَ عُتْبَةُ بنُ أبي وقاصٍ عَهِدَ إلى أخيهِ سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ أنَّ ابنَ وليدة زمعة مِنِّي ، فاقبِضْهُ إليكَ ، قالتْ : فلما كانَ عـامُ الفتحِ ، أخـذَهُ سعدُ بنُ أبي وقاصٍ ، فقالَ : ابنُ أخي قدْ كانَ عَهِدَ إليَّ فيهِ ، فقامَ إليهِ عبدُ بنُ زمعة ، فقالَ: أخي وابنُ وليدة أبي ، وُلِدَ على فراشهِ ، فأتيا رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ سعدٌ : يا رسولَ اللَّهِ أخي كانَ عَهِدَ إليَّ فيهِ ، وقالَ عَبْدُ بنُ زمعة : أخي وابنُ وليدة أبي ، وُلِدَ على فراشه ، فقال رسولُ اللَّه ﷺ : « هُوَ لكَ يا عَبْد بنَ زمعة الوَلَدُ لِلفِرَاشِ ولِلعاهِرِ الحَجَرُ » ثُمَّ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لِسَـوْدَةَ بنتِ زمعة : « احْتَجِبي مِنْهُ لما رأى مِن شبههِ بعُتْبَةَ »، فما رآها حتى لقيَ اللَّهَ (١). [١ : ٧٧]

= عبد اللَّه بن مسعود ، واللَّه أعلم .

وقال ابن أبي شيبة ٤/٤١٦ : حدثت عن جرير ، عن مغيرة ، فذكره .

وفي الباب عن أبي هريـرة عند أحمـد ٢/٢٣٩ و٢٨٠ و٣٨٦ و٤٠٩ و٤٩٢ ، والبخـاري (٦٧٥٠) و(٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨)، والترمـذي (١١٥٧)، والنسائي ٦/١٨٠ ، وابن ماجه (٢٠٠٦).

وقوله : « الولد للفراش » قال في « النهاية »: أي : لمالك الفراش ، وهو الزوج والمولى ، والمرأة تسمى فراشاً ، لأن الرجل يفترشها .

وقوله: «وللعاهر الحجر» العاهر: الزاني، يقال عهر يعهر عهراً وعهوراً: إذا أتى المرأة ليلاً للفجور بها ، ثم غلب على الزنى مطلقاً ، والمعنى : لاحظ للزاني في الولد ، وإنما هو لصاحب الفراش ، أي : لصاحب أم الولد ، وهو زوجها أو مولاها ، وللزاني الخيبة والحرمان.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو في « الموطأ » ٢/٧٣٩ في الأقضية : =

. . . .

= باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه .

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٦ ـ ٢٤٧ مختصراً ، والبخاري (٢٠٥٣) في البيوع : باب تفسير المشبهات ، و(٢٧٤٥) في الوصايا : باب قول الموصي لوصيه : تعاهد ولدي ، و(٤٣٠٣) في المغازي : باب رقم (٥٣)، و(٦٧٤٩) في الفرائض : باب ميراث الملاعنة ، و(٧١٨٢) في الأحكام : باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه ، والدارقطني ٤/٢٤١ ـ ٢٤٢ ، والبيهقي ٧/٤١٢ ، والبغوي (٢٣٧٨) من طريق مالك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (١٤٤٤)، والحميدي (٢٣٨) والشافعي ٢/٣٠، وأحمد ٦/٣٧ و١٢٩ و٢٣٧ ، والدارمي ٢/١٥٢ ، والبخاري(٢٢١٨) في البيوع : باب شراء المملوك من الحربي ، و(٢٤٢١) في الهبة : باب الخصومات ، و(٢٥٣٣) في العتق : باب أم الولد ، و(٦٧٦٥) في الفرائض : باب ميراث العبد النصراني ، و(٦٨١٧) في الحدود : باب للعاهر الحجر ، ومسلم (١٤٥٧) في الرضاع : باب الولد للفراش وتوقي الشبهات ، وأبو داود (٢٢٧٣) في الطلاق : باب الولد للفراش ، والنسائي ٦/١٨٠ في الطلاق : باب إلحاق الولد بالفراش إذا لم ينفه صاحب الفراش ، وابن ماجه (٢٠٠٤) في النكاح : باب الولد للفراش وللعاهر الحجر، والدارقطني ٤/٢٤١، والبيهقي ٦/٨٦ و٧/٤١٢ و١٠/١٥٠ و٢٦٦ من طرق عن الزهري، به.

تنبيه: عتبة بن أبي وقاص مات على شركه كما جزم به الدمياطي والسفاقسي،قال في « الإصابة »٣/١٦١ : لم أر من ذكره في الصحابة إلا ابن منده ، واشتد إنكار أبي نعيم عليه في ذلك ، قال : وهو الذي كسر رباعية النبي ﷺ يوم أحد ، ما علمت له إسلاماً ، بل روى عبد الرزاق من مرسل سعيد بن المسيب ، ومقسم بن عتبة أنه ﷺ دعا على عتبة يومئذ أن لا يحول عليه الحول حتى يموت كافراً ، فما حال عليه الحول حتى مات كافراً إلى النار .

وعبد بن زمعة : هو ابن قيس القرشي العامري ، أسلم يوم الفتح ، روى ابن أبي عاصم بسند حسن عن عائشة : تزوج رسول الله ﷺ سودة بنت زمعة ، فجاء أخوها عبد بن زمعة من الحج ، فجعل يحثو التراب على رأسه ، فقال بعد أن أسلم : إني لسفيه يوم أحثو التراب على رأسي أن تزوج رسولُ الله ﷺ بسودة أختي . قال ابن عبد البر : كان من سادات الصحابة رضي الله عنهم .

قال أبو عمر في « التمهيد » ٨/١٨٢ : في هذا الحديث الحكم بالظاهر ، لأن=

ذِكرُ الخبر الدالِّ على أن الحُكْمَ بالتشبيه مما وصفْنا غيرُ جائز إذا كان الفراشُ معدوماً

٤١٠٦ ـ أخبرنا حامدُ بنُ محمدِ بنِ شعيب ، حدثنا سريجُ بنُ يونس ، حدثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، عن سعيد بن المُسَيِّب

عن أبي هُريرة قال : جاء رَجُلٌ من بني فَزَارَةَ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ : إنَّ امرأتي وضَعَتْ غلاماً أسودَ ، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : « هَلْ لَكَ من إبلٍ » ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : « فما ألوانُها » ؟ قالَ : حُمْرٌ ، قالَ : « هلْ فيها من أَوْرَق » ؟ قالَ : إنَّ فيها وُرْقاً ، قال : « فأنَّى أتاه ذٰلكَ » ؟ قالَ : عسى أنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ ، قالَ : « وهٰذا عسى أنْ يكونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ » (١) . [١ : ٧٧]

٤١٠٧ ـ أخبرنا عبدُ اللّه بنُ محمد الأزديُّ قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، قال : أخبرنا سفيانُ بنُ عيينه ، عن الزهريِّ ، عن سعيد بنِ المسيِّب

= رسول اللّه ﷺ حكم بالولد للفراش على ظاهر حكمه وسننه ، ولم يلتفت إلى الشبه ، وكذلك حكم في اللعان بظاهر الحكم ، ولم يلتفت إلى ما جاءت به بعد قوله : إن جاءت به كذا ، فهو للذي رميت به ، فجاءت به على النعت المكروه ، ومن ذلك قوله ﷺ : « فأقضي به على نحو ما أسمع منه ».

وقوله لسودة : « احتجبي منه » حمله بعضهم على جهة الاختيار والتنزه ، فإن للرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها .

وقال بعضهم : كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر ، فكأنه حكم بحكمين : حكم ظاهر ، وهو « الولد للفراش »، وحكم باطن ، وهو الاحتجاب من أجل الشبه ، كأنه قال : ليس بأخ لك يا سودة إلا في حكم اللّه بالولد للفراش ، فاحتجبي منه لما رأى من شبهه لعتبة .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وانظر ما بعده .

عن أبي هُريرة، أنَّ رجلاً من بني فَزَارَةَ أتى رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ : إنَّ امرأتي ولَدَتْ غلاماً أسودَ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ لكَ مِنْ إبلٍ » ؟ قالَ : نَعَمْ ، قال : « فما أَلْوانُها » ؟ قال : حُمْرٌ ، قالَ : « فَهَلْ فيها مِنْ أَوْرَق » فقالَ : إنَّ فيها لَوُرْقاً . قالَ : « فأنَّى تراه ذٰلكَ » فقالَ : عسى أنْ يَكُونَ نَزَعَهُ عِرْقٌ . فقالَ النبيُّ ﷺ : « وهٰذا عَسى أنْ يكونَ نَزَعهُ عِرْقٌ » (١).

حدثناه عبدُ اللَّه مرَّة أخرى وقال : إن أَمتي ولَدَتْ .

[٢ : ٧٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مكرر ما قبله .

وأخرجه النسائي ٦/١٧٨ في الطلاق : باب إذا عرَّض بامرأته وشك في ولده وأراد الانتفاء منه ، عن إسحاق بن إبراهيم ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه الشافعي ٢/٣١، والحميدي (١٠٨٤)، وأحمد ٢/٢٣٩، ومسلم (١٥٠٠) في اللعان ، وأبو داود (٢٢٦٠) في الطلاق : باب إذا شك في الولد ، والترمذي (٢١٢٨) في الولاء والهبة : باب في الرجل ينتفي من ولده ، وابن ماجه (٢٠٠٢) في النكاح : باب الرجل يشك في ولده ، والبيهقي ٧/٤١١ من طرق عن سفيان ، به .

وأخرجه الشافعي ٢/٣١، وأحمد ٢/٤٠٩، والبخاري (٥٣٠٥) في الطلاق : باب إذا عرَّض بنفي الولد ، و(٦٨٤٧) في الحدود : باب ما جاء في التعريض ، و(٧٣١٤) في الاعتصام : باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين ، ومسلم (١٥٠٠)، وأبو داود (٢٢٦١) و(٢٢٦٢)، والنسائي ٦/١٧٨ ـ ١٧٩، والبيهقي ٧/٤١١ و٨/٢٥١ ـ ٢٥٢ و٢٥٢ و١٠/٢٦٥، والبغوي (٢٣٣٧) من طرق عن الزهري ، به .

والأورق : الذي فيه سواد ليس بصافٍ .

قال الحافظ في « الفتح » ٩/٤٤٤: في هذا الحديث ضرب المثل ، وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريباً لفهم السائل، واستدل به لصحة العمل بالقياس . قال الخطابي : هو أصل في قياس الشبه . وقال ابن العربي : فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير . . . وأن التعريض إذا كان على سبيل السؤال لا حَدَّ فيه ، وإنما يجب الحد في التعريض إذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمة .

قال أبو حاتم : قوله ﷺ « هل لك مِن إبل » ثم تعقيبُه هذه اللفظة بقول : « فما ألوانها »؟ لفظة استخبار (١) عن هٰذا الشيء مرادُها الزجرُ عن استعمالِ المرء في فراشه بوسوسة الشيطان إيَّاه ، أو بتباين الصورتين عند وجودِ الشخصِ مِن الشخص المقدم ما عسى أن يَأْثَمَ في استعماله .

ذِكرُ نفي دخولِ الجنة عن المرأة الداخلة على قومٍ بِوَلَدٍ ليس منهم

٤١٠٨ ـ أخبرنا ابنُ سَلْمٍ ، قال : حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهب قال : أخبرني عمرو بنُ الحارث ، عن ابن الهاد ، عن عبد الله بن يونس ، عن سعيد المقبري

عن أبي هُريرة، أنه سَمِعَ رسولَ اللّه ﷺ يقولُ حِينَ أُنْزِلَتْ آيةُ المُلاعَنَةِ : « أيُّما امرأةٍ أدْخَلَتْ على قَوْمٍ مَنْ ليسَ مِنْهم ، فليستْ مِنَ اللّهِ في شيءٍ ، ولَنْ يُدْخِلَهَا اللّهُ جَنَّتَهُ ، وأيُّما رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وهو يَنْظُرُ إليهِ ، احْتَجَبَ اللّهُ منهُ ، وفَضَحَهُ على رُؤُوسِ الأوَّلِينَ والآخِرِينَ » (٢) . [٢ : ١٠٩]

---

(١) تحرفت في الأصل إلى : « استحسان » والتصويب من « التقاسيم » ٢/لوحة ١٨٤ .

(٢) إسناده ضعيف . عبد الله بن يونس : لم يوثقه غير المؤلف ، ولم يرو عنه إلا يزيد بن عبد الله بن الهاد ، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند أبي داود والنسائي .

وأخرجه أبو داود (٢٢٦٣) في الطلاق : باب التغليظ في الانتفاء ، والبيهقي ٤٠٣/٧ من طريقين عن ابن وهب ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه الدارمي ١٥٣/٢ ، والنسائي ١٧٩/٥ ـ ١٨٠ من طريقين عن الليث . =

. . . .

= وأخرجه الشافعي ٢/٤٩، ومن طريقه الحاكم ٢/٢٠٢ ـ ٢٠٣، والبيهقي ٧/٤٠٣، والبغوي (٢٣٧٥) عن الدراوردي، كلاهما (الليث والدراوردي) عن يزيد بن الهاد، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي !! كذا قالا مع أن عبد الله بن يونس لم يخرج له مسلم.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٤٣) في الفرائض: باب من أنكر ولده، من طريق موسى بن عبيدة، عن يحيى بن حرب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وهذا إسناد ضعيف، موسى بن عبيدة: ضعيف، وشيخه يحيى: مجهول.

وأخرجه البغوي (٢٣٧٥) من طريق أحمد بن عبد الله بن حكيم الفرياناني، عن بكار بن عبد الله، عن عمه، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وهذا أيضاً إسناد ضعيف جداً. أحمد الفرياناني: قال عنه النسائي: ليس بالثقة، وقال أبو نعيم: مشهور بالوضع، وقال ابن عدي: يحدث عن الفضيل وابن المبارك وغيرهما بالمناكير.

وأخرجّ أحمد ٢/٢٦، والطبراني في «الكبير» (١٣٤٧٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٢٣ ـ ٢٢٤: حدثنا وكيع، عن أبيه، عن محمد بن أبي المجالد، عن مجاهد، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا، فضحه الله يوم القيامة على رؤوس الأشهاد، قصاص بقصاص» وهذا سند قوي، رجاله رجال الصحيح. محمد بن أبي المجالد قال في «التقريب»: هو عبد الله بن أبي المجالد، ويقال: اسمه محمد. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/١٥ وزاد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط». ٤/٣١٢ (٤٤٩٧) معجم الأوسط

٤ ـ باب حرمة المناكحة

ذِكرُ البيانِ بأن الرَّضاعَةَ يَحْرُمُ منها ما يَحْرُمُ مِن الوِلادة سَوَاء

٤١٠٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن هشام بنِ عُروة ، عن أبيه

عن عائشةَ أنَّها قالت : جَاءَ عَمِّي من الرَّضاعةِ فاستأذنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أن آذنَ لَهُ حَتَّى أَسْأَلَ النبيَّ ﷺ ، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَسَأَلْتُهُ فقالَ: «إنهُ عَمُّكِ ، فأذني لَهُ » فقالتْ : يا رَسُولَ اللَّهِ إنما أرضعتني المرأةُ ولَمْ يُرْضِعْني الرَّجُلُ ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ ما يَحْرُمُ مِن الوِلادَةِ » (١) .

[٨٢:١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في « شرح السنة » (٢٢٨٠) من رواية أحمد بن أبي بكر . وهو في « الموطأ » ٢/٦٠١ ـ ٦٠٢ برواية يحيى بن يحيى ، في الرضاع : باب رضاعة الصغير ، وفيه بعد قوله : « ولم يُرضعني الرجلُ » فقال : « إنه عمك ، فليلج عليك » . قالت عائشة : وذلك بعدما ضرب علينا الحجاب ، وقالت عائشة : يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة .

وأخرجه البخاري (٥٢٣٩) في النكاح : باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع ، عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، به . وسيأتي برقم (٤٢١٩) .

ذِكرُ الإخبار عن نفي جوازِ تزويجِ المرء أختَه مِن الرَّضَاعِ

٤١١٠ ـ أخبرنا أبو خليفة ، حدثنا داودُ بنُ شبيبٍ ، حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن هشام بنِ عُروة ، عن زينب بنتِ أمِّ سلمة

عن أمِّ حبيبة أنَّها قالت : يا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ في دُرَّةَ بنتِ أبي سفيانَ [١] قالَ : « أصْنَعُ بها مَاذَا » ؟ قالتْ : تَنْكِحُها ، قالَ : « وَهَلْ تَحِلُّ لي » ؟ قالتْ : واللَّهِ لقد أُخبِرْتُ أنكَ تخطبُ زينبَ بنتَ أمِّ سلمة [١]، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ زينبَ تَحْرُمُ عليَّ وإنَّها في حجْري وأرضعتني وإيَّاها ثُوَيْبَةُ ، فلا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ ولا أخواتِكُنَّ ولا عَمَّاتِكُنَّ ولا خَالاتِكُنَّ ولا أُمَّهَاتِكُنَّ » [٢].

[١٠ : ٣]

---

(١) كذا جاء في الأصل و« التقاسيم » ٣/لوحة ٥٢، وعند الحميدي (٣٠٧)، والبيهقي ٤٥٣/٧ : درة بنت أبي سفيان ، وزينب بنت أم سلمة .

وأخرج البخاري الحديث من طريق الحميدي (٥١٠٦) فحذف اسم ابنة أبي سفيان . ثم نَبَّهَ على أن الصواب درة بنت أم سلمة ، فقال : وقال الليث : حدثنا هشام : درة بنت أم سلمة . وعند مسلم وابن ماجه : عزة بنت أبي سفيان ، قال ابن عبد البر :وهو الأشهر . وعند الطبراني ٢٣/(٤١٥): حمنة بنت أبي سفيان ، وهو خطأ . وعند البيهقي ١٦٢/٧ : زينب بنت أبي سفيان ، ودرة بنت أبي سلمة . وعند أبي داود وابن الجارود : درة أو ذرة ـ على الشك ـ بنت أبي سلمة . وانظر الإصابة .

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح . داود بن شبيب من رجال البخاري ، وحماد بن سلمة من رجال مسلم ، ومن فوقهما من رجال الشيخين .

وأخرجه مسلم (١٤٤٩)(١٥)، والطبراني في « الكبير » ٢٣/(٤١٥) و(٤١٦) من طرق عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الشافعي ٢٠/٢ ، وأحمد ٢٩١/٦ ، والحميدي (٣٠٧)، والبخاري (٥١٠٦) في النكاح : باب ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم=

ذِكرُ الإخبارِ عن نفيِ جوازِ نكاحِ المرءِ بنت أخيه من الرضاع

٤١١١ ـ أخبرنا محمد بنُ الحسن بنِ قُتيبة ، قال : حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وَهْب ، قال : أخبرنا يونسُ ، عن ابنِ شهَاب ، أن عُرْوَةَ بنَ الزبير ، حَدَّثه عن زينب بنتِ أبي سلمة

أنَّ أمَّ حبيبةَ قالتْ : يا رَسُولَ اللَّهِ انْكِحْ بنتَ أبي سفيان لأُختها ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « وتُحِبِّينَ ذلكَ » ؟ قالتْ : نَعَمْ وأَحَبُّ مَنْ يُشارِكُني في خَيْرٍ أُختي ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « فإنَّ ذلكَ لا يَحِلُّ » قالتْ أُمُّ حبيبة : يا رسولَ اللَّهِ ، واللَّهِ لقد حُدِّثنا أنك تَنْكِحُ دُرَّةَ بنتَ أبي سَلَمَةَ ، قالَ : « ابنةُ أبي سَلَمَةَ؟ ! » فقالتْ أُمُّ حبيبةَ : نَعَمْ ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ أَنَّها لَمْ تَكُنْ ربيبتي في حِجْري ما حَلَّتْ لي إنَّها ابنةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعةِ أرضعتني وأبا سَلَمَةَ : ثويبةُ ، فلا تَعرِضْنَ عليَّ بَنَاتِكُنَّ ولا أخواتِكُنَّ » (١) . [٣ : ٦٥]

= اللاتي دخلتم بهن﴾، ومسلم (١٤٤٩)، وابن ماجه (١٩٣٩) في النكاح : باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، والنسائي ٦/٩٦ في النكاح : باب تحريم الجمع بين الأختين ، والبيهقي ٧/٤٥٣ ، والبغوي (٢٢٨٢) من طرق عن هشام بن عروة ، به .

وأخرجه البخاري (٥١٢٣) في النكاح : باب عرض الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير ، والنسائي ٦/٩٥ ، والطبراني ٢٣/(٤١٩) من طريقين عن الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عراك بن مالك ، عن زينب بنت أم سلمة ، به .

وأخرجه أبو داود (٢٠٥٦) في النكاح : باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، وابن الجارود (٦٨٠) من طريق زهير ، والطبراني ٢٣/(٩٠٤) من طريق عبد الله بن عمير ، كلاهما عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة أن أم حبيبة قالت . . . فذكره . وانظر ما بعده .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو مكرر ما قبله .

وأخرجه النسائي ٦/٩٤ ـ ٩٥ في النكاح : باب تحريم الجمع بين الأم =

ذكرُ الزجرِ عن تزوُّج المرءِ امرأةَ أبيه أو وطئه جاريتَه التي هي في فراشه

٤١١٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال: حدثنا وكيعٌ، عن الحسن بنِ صالحٍ، عن السُّدِّيِّ، عن عديٍّ بنِ ثابت

عن البراء قال: لَقِيتُ خالي أبا بُـرْدَةَ، ومَعَهُ الـرايةُ، فقلتُ: إلى أينَ؟ فقالَ: أَرْسَلَني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إلى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرأةَ أبيه أنْ أقْتُلَهُ أو أَضْرِبَ عُنُقَهُ[1]. [٢: ٥٤]

= والبنت، والطبراني ٢٣/(٤١٢) من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٩١/٦ و٤٢٨، والبخاري (٥١٠١) في النكاح: باب ﴿وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم﴾، و(٥١٠٧) باب ﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف﴾، و(٥٣٧٢) في النفقات: باب المراضع من المواليات وغيرهن، ومسلم (١٤٤٩)(١٦)، والنسائي ٩٤/٦ في النكاح: باب تحريم الربيبة في حجره، وابن ماجه (١٩٣٩) في النكاح: باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، والطبراني ٢٣/(٤١٣) و(٤١٤)، والبيهقي ١٦٢/٧ و١٦٢ ـ ١٦٣ من طرق عن ابن شهاب الزهري، به.

(١) إسناده حسن على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن صالح وشيخه السدي ـ وهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة ـ فمن رجال مسلم، وهذا الأخير لا يرتقي إلى رتبة الصحيح. وهو عند ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٠/١٠٤ ـ ١٠٥.

وأخرجه النسائي ١٠٩/٦ في النكاح: باب نكاح ما نكح الآباء، والحاكم ١٩١/٢ من طريقين عن الحسن بن صالح، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٨٠٤)، وابن أبي شيبة ١٠/١٠٤، وسعيد بن منصور (٩٤٢)، وأبو داود (٤٤٥٧) في الحدود: باب في الرجل يزني بحريمه، والترمذي (١٣٦٢) في الأحكام: باب فيمن تزوج امرأة أبيه (وقال: حسن =

ذكرُ الزجرِ عن الجمع بين المرأة وعمَّتِها ، وبَيْنَ المرأةِ وخالتها

٤١١٣ - أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس ، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن أبي الزنادِ ، عن الأعرج

عن أبي هُرَيْرَةَ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وعمَّتِها ولا بَيْنَ المَرْأةِ وخَالَتِهَا »[1] . [٢ : ٨١]

= غريب !)، وابن ماجه (٢٦٠٧) في الحدود : باب من تزوج امرأة أبيه من بعده ، والدارقطني ١٩٦/٣، والبغوي في « شرح السنة » (٢٥٩٢)، و« معالم التنزيل » ١/٤١٠ من طرق عن أشعث بن سوار ، عن عدي بن ثابت ، به .

وأخرجه أحمد ٢٩٥/٤، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ١٩/٢، وفي « المجتبى » ١٠٩/٦ - ١١٠، والبيهقي ١٦٢/٧ من طريقين عن عدي بن ثابت ، عن يزيد بن البراء ، عن أبيه بنحوه .

وأخرجه سعيد بن منصور (٩٤٣)، وأحمد ٢٩٥/٤، وأبو داود (٣٣٥٦)، والدارقطني ١٩٦/٣، والبيهقي ٢٣٧/٨ من طرق عن مطرف ، عن أبي الجهم ، عن البراء بنحوه .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه البغوي (٢٢٧٧) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر ، بهٰذا الإسناد .

وهو في « الموطأ» ٥٣٢/٢ في النكاح : باب ما لا يجمع بينه من النساء ، ومن طريقه أخرجه الشافعي ١٨/٢، وأحمد ٤٦٢/٢، والبخاري (٥١٠٩) في النكاح : باب لا تنكح المرأة على عمتها ، ومسلم (١٤٠٨)(٣٣) في النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح ، والنسائي ٩٦/٦ في النكاح : باب الجمع بين المرأة وعمتها ، والبيهقي ١٦٥/٧.

وأخرجه سعيد بن منصور (٦٥٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، به .

وأخرجه النسائي ٩٧/٦ من طريق جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج ، به . وانظر الحديث رقم (٤٠٦٨) و(٤١١٥) و(٤١١٧) و(٤١١٨).

ذِكرُ الزجرِ عن أن تنْكحَ المرأةُ
على عمتها أو على خالتها

٤١١٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بن عبد الجبَّار ، قال : حدثنا عبدُ الرحمٰن بن صالح الأزديُّ ، قال : حدثنا ابنُ المبارك ، عن عاصم بنِ سُليمان ، عن عامر ، قال :

سَمِعْتُ جابراً يقول : نَهى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أنْ تُنْكَحَ المرأةُ على عَمَّتِهَا أوْ على خَالَتِهَا (١) . [٢ : ٣]

ذِكرُ البيانِ بأن المرادَ من هٰذا الزجر
الجمعُ بينهما ، لا تَزَوُّجُ إحداهما بعد موتِ الأُخرى

٤١١٥ ـ أخبرنا عمر بنُ سعيد بن سِنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرجِ

عن أبي هُرَيْرَةَ، أن رسولَ اللّٰه ﷺ قال : « لا يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأةِ وعَمَّتِهَا ، ولا بَيْنَ المَرْأةِ وخَالَتِهَا » (٢) . [٢ : ٣]

---

(١) إسناده صحيح . رجاله رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، فمن رجال النسائي في « خصائص علي »، وهو ثقة صدوق ، وقد توبع . وعامر : هو الشعبي .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٤٥ ـ ٢٤٦، والبخاري (٥١٠٨) في النكاح : باب لا تنكح المرأة على عمتها ، والنسائي ٦/٩٨ في النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ، والبيهقي ٧/١٦٦ من طريق عبد اللّٰه بن المبارك ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (١٧٨٧)، وعبد الرزاق (١٠٧٥٩)، وأحمد ٣/٣٣٨ و٣٨٢، والنسائي ٦/٩٨ من طرق عن عاصم بن سليمان الأحول ، به .

وأخرجه النسائي ٦/٩٨ من طريق أبي الزبير ، عن جابر .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مكرر الحديث رقم (٤١١٣).

ذكر العِلة التي مِن أجلها زجر عن هٰذا الفعل

٤١١٦ ـ أخبرنا أحمدُ بن مكرم بن خالد البَرتي ببغداد ، قال : حدثنا عليُّ بن المديني ، قال : حدثنا المعتمِرُ بنُ سليمان ، قال : قرأتُ على الفُضَيْل ، عن أبي حريز، أن عِكرمة حَدَّثه

عن ابنِ عَبَّاس ، قال : نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ تُزَوَّجَ المَرْأةُ على العَمَّـةِ والخالَـةِ قـالَ : « إنَّكُنَّ إذا فَعَلْتُنَّ ذٰلِـكَ قَـطَعْتُنَّ أرْحَامَكُنَّ » (١) .

قال أبو حاتِم : أبو حَريز : اسمُـه عبدُ اللَّه بنُ الحسين قاضي سجستان ، وأبو حريز مولى الزهري ضعيف واهي (٢) : اسمه سليم ، وجميعاً يرويان عن الزُّهري . [٢ : ٣]

---

(١) حديث حسن . أبو حريز حديثه حسن في الشواهد وقد توبع . وباقي رجاله ثقات رجال البخاري غير الفضيل ـ وهو ابن ميسرة ـ وهو صدوق .

وأخرجه الطبراني ١١/(١١٩٣١) من طريق يحيى بن معين عن المعتمر بن سليمان ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٣٧٢، والترمذي (١١٢٥) في النكاح : باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، من طريق سعيد بن أبي عروبة ، والطبراني ١١/(١١٩٣٠) من طريق قتادة ، كلاهما عن أبي حريز ، به . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرجه أحمد ١/٢١٧ ، وأبو داود (٢٠٦٧) في النكاح : باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ، من طريق خصيف ، والطبراني ١١/(١١٨٠٥) من طريق جابر الجعفي ، كلاهما عن عكرمة ، به .

(٢) كذا في الأصل و« التقاسيم » ٢/٧٧، والجادة : « واهٍ »، وما هنا له وجه .

ذِكرُ الزجرِ عن تزويج العَمَّة على ابنةِ أخيها والخالَةِ على بنت أُختها

٤١١٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خُزيمة، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشار وأبو موسى، قالا: حَدَّثنا عَبْدُ الوهَّاب الثقفيُّ، قال: حدثنا داودُ بنُ أبي هِنْدٍ قال: حَدَّثنا الشعبيُّ، قال:

حدثنا أبو هُرَيْرَةَ أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: «لا تُنْكَحُ المَرْأَةُ على عَمَّتِهَا، ولا العمةُ على بِنْتِ أَخِيها، ولا تُنْكَحُ المرأةُ على خَالتِها، ولا الخَالَةُ على بنتِ أختها»(١). [٢: ٣]

ذكرُ الزجرِ عن أن تُنْكح الصُّغرى بما ذكرنا على الكُبرى منهن، أو الكُبرى على الصُّغرى منهن

٤١١٨ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا زكريا بنُ يحيى الواسِطيُّ، قال: حَدَّثنا هشيم، عن داودَ، عن الشعبيِّ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير داود بن أبي هند فمن رجال مسلم. أبو موسى: هو محمد بن المثنى، وعبد الوهاب: هو ابن عبد المجيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٦/٤، وعبد الرزاق (١٠٧٥٨)، وأحمد ٤٢٦/٢، وأبو داود (٢٠٦٥) في النكاح: باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، والترمذي (١١٢٦) في النكاح: باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، والنسائي ٩٨/٦ في النكاح: باب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها، وابن الجارود (٦٨٥)، والبيهقي ١٦٦/٧ من طرق عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ١٦٦/٧ من طريق ابن عون، عن الشعبي، به. وانظر الحديث رقم (٤٠٦٨) و(٤١١٣) و(٤١١٥) و(٤١١٨).

عن أبي هُريرة قال : نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ على عَمَّتِها وعلى خالَتِهَا ، وعلى بِنْتِ أخيها وعَلَى بِنْتِ أُختِها ، ونهى أن تُنْكَحَ الكُبْرى على الصُّغْرى ، والصُّغْرى على الكُبرى (١) . [٢ : ٣]

ذِكرُ الزجرِ عن تزويجِ المُطَلَّقة البائنةِ
بعدَ تزويجها زوجاً آخر الزوجَ الأوَّلَ
قَبْلَ أن يَذُوقَ عُسَيْلَتَها الزَّوْجُ الثاني

٤١١٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ صالح الأزديُّ ، قال : حدثنا ابنُ أبي زائدةِ ، عن يحيى بنِ سَعيدٍ الأنصاريِّ ، عن القاسِمِ بنِ محمد

عَنْ عائشة ، قالت : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امرأتَهُ البتةَ ، فتزوَّجَتْ زوجاً ، فطلَّقَها قَبْلَ أنْ يَدْخُلَ بها أَتَرْجِعُ إلى زوجِها الأوَّلِ ؟ قالَ : « لا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا ما ذَاقَ صَاحِبُها » (٢) [٢ : ٤٠]

قال أبو حاتِم : عُمُومُ الخِطاب في الكتاب ﴿ فإنْ طَلَّقَهَا فلا

---

(١) إسناده صحيح . زكريا بن يحيى الواسطي : وثقه ابن حجر في « اللسان » ٢/٤٨٤ ـ ٤٨٥ ، وهشيم قد صرح بالتحديث عند سعيد بن منصور (٦٥٢) . وانظر الحديث رقم (٤٠٦٨) و(٤١١٣) و(٤١١٥) و(٤١١٧) .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن صالح الأزدي ، وهو صدوق . ابن أبي زائدة : هو يحيى بن زكريا .
وأخرجه أبو يعلى (٤٩٦٥) من طريق يحيى بن زكريا ، بهٰذا الإسناد .
وأخرجه مالك ٢/٥٣١ عن يحيى بن سعيد ، به .
والعسيلة : تصغير العسل ، وهي كناية عن لذة الجماع ، والعرب تُسمي كل شيء تستلذه عسلاً ، شبه لذته بلذة العسل وحلاوته ، فاستعار لها ذوقاً ، وأنث=

تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ . [البقرة : ٢٣٠] ، وأباح اللَّه جلَّ وعلا للزوج الأوَّلِ أن يتزوّج بِهَا بعد أن تزوجها زوج (١) آخَرُ ، وفَسَّـرَتْهُ السنة أنها لا تَحِلُّ للزوج الأول حَتَّى يكونَ بينَها وبَيْنَ الزوجِ الثاني وطء بذَوَاقِ العُسَيْلَةِ ثم تَبِينُ عنه بطلاقٍ أو وفاةٍ ، ثم تحلُّ حينئذ للزوج الأوَّل . [٢ : ٤٠]

٤١٢٠ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ قحطبة ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّباح قال: حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ رجاء، عن عُبَيْدِ اللَّه بنِ عمر، عن القاسم بنِ محمد

عن عائشةَ ، عن النبيِّ ﷺ في رَجُلٍ طلَّقَ امرأتَهُ ثلاثاً ، ثمَّ تزوَّجَتْ زوجاً غَيْرَهُ ، فطلَّقَها قبلَ أَنْ يَدْخُلَ بها ثُمَّ أرادَ الأوَّلُ أن يتزوَّجها قالَ: «لا حَتَّى يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَها، وتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ»(٢).
[٢ : ٩٩]

قال أبو حاتِم: قال اللَّه جَلَّ وعلا ﴿ فإن طلَّقها فلا تَحِلُّ له مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ فأباح اللَّه لها أن تَنْكِحَ الزوجَ الأول بَعْدَ أن نكحها الزوجُ الثاني، وأبان المصطفى ﷺ مرادَ اللَّه

= العسل في التصغير ، لأنه يذكر ويؤنث ، وقيل : لأن العرب إذا حقَّرت الشيء أدخلت فيه هاء التأنيث ، ومن ذلك قولهم : دريهمات ، فجمعوا الدرهم جمع المؤنث عند إرادة التحقير ، وقيل : التأنيث باعتبار الوطأة إشارة إلى أنها تكفي في المقصود من تحليلها للزوج الأول ، وقيل : المراد قطعة من العسل ، والتصغير للتقليل إشارة إلى أن القدر القليل كاف في تحصيل الحل . قال الأزهري : الصواب أن معنى العسيلة حلاوة الجماع الذي يحصل بتغييب الحشفة في الفرج ، وأنث تشبيهاً بقطعة العسل .

(١) في الأصل : « زوجاً » ، والتصويب من « التقاسيم » ٢ / ١٣٠ .

(٢) إسناده صحيح . محمد بن الصباح : هو ابن أبي سفيان الجرجرائي ، روى له أبو داود وابن ماجه ، وهو صدوق ، وعبد اللَّه بن رجاء ـ وهو المكي أبو عمران ـ ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقهما ثقات من رجال الصحيحين . وانظر ما قبله . =

جَلَّ وعلا مِن قوله : ﴿ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَه ﴾ إذ هو المُبَيِّنُ لمُجْمَلِ الخطابِ في الكتاب ، إذ المرادُ من قوله : ﴿ حتى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ ﴾ الوَطْءُ دونَ عقدة النكاح .

ذِكرُ البيانِ بأنَّ هٰذا الزجرَ زَجْرُ حتمٍ لا زَجْرُ ندبٍ

٤١٢١ ـ أخبرنا الحُسَيْنُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن المِسْوَرِ بنِ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ، عن الزُّبيرِ ابنِ عبدِ الرحمٰن بنِ الزَّبير

أنَّ رِفاعَةَ بن سموألٍ طلَّقَ امرأتَهُ تميمة(١) بنت وَهْبٍ في عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ثلاثاً، فنكحَها عبدُ الرحمنِ بن الزَّبير، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أن يَمَسَّها، ففارقَها، فأرادَ رِفَاعَةُ أن يَنْكِحَهَا ـ وَهُوَ زَوْجُها الأوَّلُ الذي كانَ طلَّقها ـ فَذَكَرَ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ، فنهاهُ أن يتزوَّجَهَا، وقالَ: «لَا تَحِلُّ لكَ حَتَّى تَذُوقَ العُسَيْلَةَ»(٢). [٢: ٩٩]

= وأخرجه البخاري (٥٢٦١) في الطلاق : باب من جوز الطلاق الثلاث ، ومسلم (١٤٣٣)(١١٥) في النكاح : باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها . . ، والبيهقي ٣٧٤/٧، وأحمد ١٩٣/٦، والطبري (٤٨٩٤) و(٤٨٩٥) و(٤٨٩٦)، وأبو يعلى في « مسنده » (٤٩٦٤) من طرق عن عبيد الله بن عمر ، بهٰذا الإسناد .

(١) تحرف في الأصل إلى : نعيمة .

(٢) الزُّبير بن عبد الرحمٰن بن الزَّبير : ذكره المؤلف في « الثقات » ٢٦٢/٤ فقال : من أهل المدينة ، يروي عن رفاعة بن سموأل ، روى عنه مسور بن رفاعة .

وقال ابن عبد البر في « التمهيد » : الزبير بن عبد الرحمٰن بن الزبير ـ بفتح الزاي فيهما جميعاً ـ كذلك روى يحيى ، وابن وهب ، وابن القاسم ، والقعنبي وغيرهم ، وقد روي عن ابن بكير أن الأول مضموم ، وروي عنه الفتح فيهما كسائر الرواة عن مالك في ذلك ، وهو الصحيح فيهما جميعاً بفتح الزاي ، وهم زبيريون بالفتح في بني قريظة معروفون .

قلت : ورجح القاضي عياض في « المشارق » عكس ذلك بعد أن نقل كلام =

ذكرُ الإخبارِ عن نفي جوازِ تزويجِ المَرْءِ امرأتَه المطلقةَ قَبْلَ أن تَذُوقَ عُسَيْلَة (١) غيره وإن انقضَتْ عِدَّتها

٤١٢٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا محمَّدُ بنُ عبدِ اللَّه بنِ نُميرٍ قال: حدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عَنْ عائِشَة قالت: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امرأتَهُ، فتزوَّجَتْ زوجاً غَيْرَهُ، فَدَخَلَ بِهَا، ثمَّ طلَّقها قَبْلَ أنْ يُوَاقِعَهَا أتحِلُّ للأوَّل؟ قالَ: «لا حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا وتَذُوقَ عُسَيْلَتَهُ» (٢). [٣: ٦٥]

= أبي عمر هذا.

وضبط الذهبي وابن حجر الجد بفتح الزاي، وابن الابن بالضم.

ورفاعة بن سموأل، وقيل: رفاعة بن رفاعة القرظي من بني قريظة، وهو خال صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين زوج النبي ﷺ، فإن أمه برة بنت سموأل.

وهو في «الموطأ» ٥٣١/٢ في النكاح: باب نكاح المحلل وما أشبهه برواية يحيى. قال أبو عمر في «التمهيد» ٢٢٠/١٣: هكذا روى يحيى هذا الحديث عن مالك، عن المسور، عن الزبير، وهو مرسل في روايته، وتابعه على ذلك أكثر الرواة للموطأ إلا ابن وهب، فإنه قال فيه: عن مالك، عن المسور، عن الزبير بن عبد الرحمن، عن أبيه، فزاد في الإسناد «عن أبيه» فوصل الحديث، وابن وهب من أجلِّ مَنْ روى عن مالك هذا الشأن، وأثبتهم فيه، وعبد الرحمن بن الزبير: هو الذي كان تزوج تميمة هذه، واعترض عنها، فالحديث مسند متصل صحيح، وقد روي معناه عن النبي ﷺ من وجوه شتى ثابتة أيضاً كلها. وقد تابع ابنَ وهب على توصيل هذا الحديث وإسناده إبراهيمُ بن طهمان، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، قالوا فيه: عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، عن أبيه، ذكر حديث ابن طهمان النسائي في مسنده من حديث مالك، وذكره ابن الجارود. قلت: هو في «المنتقى» (٦٨٢)، و«سنن البيهقي» ٣٧٥/٧ من طريق ابن وهب.

(١) في الأصل: «عسيلته»، والتصويب من «التقاسيم» ٢٦٠/٣.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم. =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٤٢/٦، وأبو داود (٢٣٠٩) في الطلاق : باب المبتوتة لا يرجع إليها زوجها حتى تنكح زوجاً غيره ، والنسائي ١٤٦/٦ في الطلاق : باب الطلاق للتي تنكح زوجاً ثم لا يدخل بها ، والطبري (٤٨٨٨) من طرق عن أبي معاوية ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٤/٦ و٣٧ ـ ٣٨ و١٩٣ و٢٢٦ و٢٢٩، والبخاري (٢٦٣٩) في الشهادات : باب شهادة المختبىء ، و(٥٢٦٠) في الطلاق : باب من جوز الطلاق الثلاث ، و(٥٧٩٢) في اللباس : باب الإزار المهدَّب ، و(٦٠٨٤) في الأدب : باب التبسم والضحك ، ومسلم (١٤٣٣)(١١١) و(١١٢) في النكاح : باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ، والدارمي ١٦١/٢ ـ ١٦٢، والنسائي ٩٣/٦ في النكاح: باب النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثاً لمطلقها و١٤٦/٦ و١٤٦ ـ ١٤٧ و١٤٨، والترمذي (١١١٨) في النكاح : باب ما جاء فيمن يطلق امرأته ثلاثاً فيتزوجها آخر ، وابن ماجه (١٩٣٢) في النكاح : باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً فتزوج فيطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول ، والبيهقي ٣٧٣/٧ و٣٧٤، والطيالسي (١٤٣٧) و(١٤٧٣)، وأبو يعلى (٤٤٢٣)، والطبري (٤٨٩٠) و(٤٨٩١) و(٤٨٩٢) و(٤٨٩٣)، وابن الجارود (٦٨٣)، والبغوي في « تفسيره » ٢٠٨/١ وفي « شرح السنة » (٢٣٦١)، والحميدي (٢٢٦)، وعبد الرزاق (١١١٣١) من طرق عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة . وقال الترمذي : حديث عائشة حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً ، فتزوجت زوجاً غيره ، فطلقها قبل أن يدخل بها ، أنها لا تحل للزوج الأول إذا لم يكن جامعَ الزوجُ الآخر .

وأخرجه الدارمي ١٦٢/٢، والبخاري (٥٢٦٥) في الطلاق : باب من قال لامرأته : أنت علي حرام ، و(٥٣١٧) باب إذا طلقها ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمَسَّها، ومسلم (١٤٣٣)(١١٤)، والطبري (٤٨٨٩)، والبيهقي ٣٧٤/٧ من طرق عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة .

وأخرجه البخاري (٥٨٢٥) في اللباس : باب الثياب الخضر ، من طريق عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن عائشة .

وأخرجه الطيالسي (١٥٦٠)، وأحمد ٩٦/٦، والطبري (٤٨٩٧) عن أم محمد ، عن عائشة .

ذِكرُ الزجرِ عن أن يَخْطُبَ المرءُ النساءَ وهو مُحْرِمٌ

٤١٢٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ مولى ابنِ عمَرَ، عن نُبَيْهِ بنِ وَهْبٍ أحد بني (١) عَبْدِ الدارِ ، أنَّه أخبره

عن عُمَرَ بن عُبيد اللَّه أَرْسَلَ إلى أبانَ بنِ عثمان ، وأبانُ يومئذٍ أميرُ الحَاجِّ ، وهُمَا محرمان : إني أَرَدْتُ أن أُنْكِحَ طلحةَ بنَ عُمَرَ ابنةَ شيبةَ بنِ جُبَيْرٍ ، فأردتُ أنْ تَحْضُرَ ذلكَ ، فأنكرَ ذلكَ عليهِ أبانُ بنُ عثمانَ ، وقالَ : سَمِعْتُ عثمانَ بنَ عفانَ يقولُ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَنْكِحُ المُحْرِمِ ، ولا يَخْطُبُ ولا يُنْكِح » (٢) . [٢ : ٩٣]

---

(١) تحرف في الأصل إلى : « حدثني »، والتصويب من « التقاسيم » ٢/٢١٤ .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وهو في « الموطأ » ١/٣٤٨ في الحج : باب نكاح المحرم ، ومن طريق مالك أخرجه مسلم (١٤٠٩) في النكاح : باب تحريم نكاح المحرم ، وأبو داود (١٨٤١) في المناسك : باب المحرم يتزوج ؛ والنسائي ٥/١٩٢ في المناسك : باب النهي عن نكاح المحرم ، وابن ماجه (١٩٦٦) في النكاح : باب المحرم يتزوج ، وأحمد ١/٥٧، وابن الجارود (٤٤٤)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٨ ، والبغوي (١٩٨٠).

وأخرجه من طرق عن نافع به : الطيالسي (٧٤)، وأحمد ١/٦٤ و٦٨، ومسلم (١٤٠٩)(٤٢) و(٤٣)، وأبو داود (١٨٤٢)، والترمذي (٨٤٠) في الحج : باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ، والدارمي ٢/٣٧ ـ ٣٨، والبيهقي ٥/٦٥.
وقال الترمذي : حديث عثمان حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ، منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وابن عمر ، وهو قولُ بعض فقهاء التابعين ، وبه يقول مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، لا يرون أن يتزوج المحرم ، قالوا : فإن نكح فنكاحه باطل .

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن هٰذا الخَبَرَ ما رواه عن نبيه بنِ وهب إلا نافع

٤١٢٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيمَ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ رافع قال : حدثنا سُرَيْجُ بنُ النعمان ، قال : حدثنا فُلَيْحُ بنُ سليمان ، عن عبدِ الجبار بن نُبيه بنِ وهب ، عن أبيه ، عن أبان بنِ عُثمان

عن عُثمانَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكِحَ ، ولا يَخْطُبُ ، ولا يُخْطَبُ عَلَيْهِ » (١) . [٢ : ٩٣]

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بدفع قولِ القائل الذي به دفعُ الخبر

٤١٢٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزَيْمَةَ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ محمد بن الصَّبَّاح ، قال : حدثنا أبو عباد يحيى بنُ عَبَّاد ، قال : حدثنا فُلَيْحُ بنُ سليمان ، قال : حدثني عَبْدُ الأعلى ، وعبدُ الجبَّار ابنا نُبيهِ بنِ وهب ، عن أبيهما نُبَيهِ بنِ وهب ، عن أبانَ بنِ عُثمان

عن عُثمانَ بنِ عَفَّان ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا ينْكِحُ المُحْرِمُ ، ولا يُنْكِحُ ، ولا يَخْطُبُ » (٢) . [٢ : ٩٣]

---

(١) حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الجبار بن نبيه ، فقد ذكره المؤلف في « الثقات » ٧/١٣٥ فقال : من بني عبد الدار يروي عن أبيه ، عداده في أهل المدينة ، روى عنه فليح بن سليمان وأهلها . قلت : وفي فليح بن سليمان كلام من جهة حفظه .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/٢٦٨ من طريق أبي عامر العقدي ، عن فليح بن سليمان ، بهٰذا الإسناد .

(٢) إسناده كالذي قبله إلا أنه قد تابع عبد الجبار بن نبيه أخوه عبد الأعلى ، وقد ذكره المؤلف في « ثقاته » ٨/٤٠٨ .

ذِكرُ خبرٍ ثالثٍ يَدْحَضُ تأويلَ هذا المتأوِّل لِهٰذا الخبرِ

٤١٢٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا أبو بكر بنُ أبي شَيبَةَ ، قال : حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة ، عن أيوبَ بنِ موسى ، عن نُبَيْهِ بنِ وهب

أن عُمَرَ بنَ عُبيد اللّٰه بن معمر أراد أن يُنْكِحَ وهو محرم ، فأرسل إلى أبانَ بنِ عُثمان ، فقال أبانُ : إن عثمانَ حدَّث أن رسول اللّٰه ﷺ قال : « المُحْرِمُ لا يَنْكِحُ ولا يَخْطُبُ ولا يُنْكِحُ »[١] . [٢:٩٣]

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللّٰه عنه : سَمِعَ هٰذا الخَبَرَ أيوبُ بنُ موسى عن نُبيْهِ بنِ وَهْبٍ نفسِه ، وسَمِعَه أيوبُ السَّختياني ، عن نافعٍ ، عن نُبَيْهِ بنِ وهب ، فالطريقانِ جميعاً محفوظان .

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح .
وأخرجه مسلم (١٤٠٩)(٤٤) في النكاح : باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، والنسائي ١٩٢/٦ في الطلاق : باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، وأحمد ٦٩/١ ، والدارمي ١٤١/٢ ، والبيهقي ٦٥/٥ من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهٰذا الإسناد .
وأخرجه الطحاوي ٢٦٨/٢ من طريق عبد الوارث ، عن أيوب بن موسى ، به .
وأخرجه مسلم (١٤٠٩)(٤٥) ، والبيهقي ٦٦/٥ من طريق سعيد بن أبي هلال ، عن نبيه ، به .
وأخرجه الطحاوي ٢٦٨/٢ عن إسحاق بن راشد ، عن زيد بن علي ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان .

ذِكرُ خَبَرٍ رابع يَدْفَعُ قَوْلَ هٰذا المتأوِّلِ الداخل فيما لَيْسَ مِن صِناعتِه

٤١٢٧ ـ أخبرنا ابنُ خزيمةَ وكَتَبْتُهُ مِن أصلِه، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرو بنِ تمَّام قال: حدثنا يحيى بنُ بُكَيْرٍ، قال: حدثني ميمونُ بنُ يحيى بن مسلم بن الأشجّ، عن مَخْرَمَةَ بنِ بُكَيْرٍ، عن أبيه قال: سَمِعْتُ نُبَيْهَ بنَ وهبٍ يَقُولُ: قال أبانُ بنُ عثمان:

سَمِعْتُ عثمانَ بنَ عفان يقولُ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَنكِحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكِحُ»[(١)]. [٢: ٩٣]

٤١٢٨ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا أبو مسعودٍ أحمدُ بنُ الفرات قال: حدثنا عبدُ الرَّزاق قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن أيوب هو السّختياني، عن نافع، عن نُبَيْهِ بن وهب، عن أبانَ بنِ عُثمان[(٢)]

---

(١) محمد بن عمرو بن تمام: ترجمه ابن أبي حاتم ٨/٣٤، فقال: محمد بن عمرو بن تمام المصري أبو الكروس، روى عن أسد بن موسى، ومعاوية بن زيد المؤذن، وعبد الله بن يوسف التنيسي، ويحيى بن بكير، روى عنه أبو بكر بن القاسم، وكتبت عنه وهو صدوق. وميمون بن يحيى بن مسلم بن الأشج: ذكره المؤلف في «ثقاته» ٩/١٧٤ وقال: من أهل مصر، يروي عن الليث، ومخرمة بن بكير، روى عنه يحيى بن بكير، وأحمد بن سعيد الهمداني. وأورده ابن أبي حاتم ٨/٢٣٩، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وباقي السند من رجال الصحيح، ورواية مخرمة عن أبيه وجادة.

وأخرجه الدارقطني ٣/٢٦٠ من طريق مخرمة بن بكير، عن أبيه، بهٰذا الإسناد.

(٢) «عن أبان بن عثمان» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٢/٢١٤.

عن عثمانَ بنِ عَفَّانَ قـال : قالَ النبيُّ ﷺ : «لا يَنكِـحُ المُحْرِمُ ولا يُنْكِحُ»(١). [٢ : ٩٣]

ذكرُ خبرٍ أوهمَ عالماً مِنَ النَّاس أنه يُضَادُّ(٢) الأخبار التي تَقَدَّمَ ذِكْرُنا لها

٤١٢٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيفٍ ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عمروٍ الباهليُّ ، قال : حدثنا ابنُ أبي عدي ، عن داودَ بنِ أبي هِنْدٍ ، عن عِكْرِمَةَ

عن ابن عبَّاس، أنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَ ميمونةَ وهوَ مُحْرِمٌ(٣). [٢ : ٩٣]

---

(١) إسناده صحيح ، أحمد بن الفرات : روى له أبو داود ، وهو ثقة حافظ ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير نبيه ، وأبان بن عثمان ، فمن رجال مسلم .

(٢) في الأصل : « مضاد »، والمثبت من « التقاسيم » ٢/ ٢١٥ .

(٣) إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين . محمد بن عمرو الباهلي : هو محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي رواد الباهلي ، هكذا نسبه المؤلف هنا ، وفي « ثقاته » وفي « التهذيب » وفروعه : العتكي مولاهم . روى له أبو داود ، ومسلم ، ووثقه أبو داود ، وذكره المؤلف في « الثقات » ٩/ ٩٠ . ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح . ابن أبي عدي : هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي .

وأخـرجه من طـرق عن عكرمـة ، بهذا الإسنـاد : أحمـد ١/ ٢٤٥ ، والبخـاري (٤٢٥٨) و(٤٢٥٩) في المغـازي: بـاب عمرة القضـاء ، وأبـو داود (١٨٤٤) في المناسك : باب المحرم يتزوج ، والترمذي (٨٤٢) و(٨٤٣) في الحج : باب ما جاء في الرخصة في ذلك ، والنسائي ٥/ ١٩١ في المناسك : باب الرخصة في النكاح للمحرم، والطبراني في «الكبيـر» (١١٠١٨) و(١١٨٦٨) و(١١٨٦٣) و(١١٩١٩) و(١١٩٧١) و(١١٩٧٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٦٩ ، وابن سعد في «الطبقات» ٨/ ١٣٥ و ١٣٦ .

وله طرق أخرى عن ابن عباس عند ابن سعد ٨/ ١٣٥و١٣٦ ، وأحمد ١/ ٢٥٢ ، والطحاوي ٢/ ٢٦٩ .

قال أبو حاتِم : قولُ ابنِ عباسٍ : تزوَّجَ النبيُّ ﷺ ميمونَةَ وهو مُحْرِمٌ أراد به داخِلَ الحَرَمِ ، لا أنه كان مُحرماً في ذلك الوقتِ، كما تستعمِلُ العربُ ذلك في لغتها فتقولُ لمن دخل النّجْدَ : أنْجَدَ ، ولِمن دخل الظُّلمة : أَظْلَمَ ، ولِمن دخل تِهامة : أتْهَمَ . أراد : أنه كان داخِلَ الحرم ، لا أنه كان مُحرماً بنفسه في ذلك الوقتِ ، والدليلُ على صِحَّةِ هذا التأويلِ الأخبارُ التي قدمنا ، والخبرُ الفاصِلُ بينهما الذي يَرْدُفُه (١).

ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ تزوَّجَ ميمونة وهما حلالانِ

٤١٣٠ - أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى ، قال : حدثنا أبو الرَّبيع الزهرانيُّ وخَلَفُ بنُ هِشامٍ البَزَّار ، قالا : حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيد ، قال : حدثنا مَطَرٌ الورَّاق ، عن ربيعةَ بنِ أبي (٢) عبْدِ الرحمٰن ، عن سُلَيْمانَ بنِ يسار

عن أبي رَافعٍ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ حَلالاً ، وبَنَى بها حَلالاً ، وكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا(٣)(٤). [٢ : ٩٣]

---

(١) سيفصل المؤلف القول في هذه المسألة بأكثر مما هنا بإثر الحديث (٤١٣٩).

(٢) « أبي » سقطت من الأصل ، واستدركت من « التقاسيم » ٢/٢١٥.

(٣) في الأصل : « عليها »، والمثبت من « التقاسيم ».

(٤) إسناده ضعيف ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مطر الوراق ، فقد خرج له مسلم في المتابعات ، لا في الأصول ، ثم هو سَيِّىء الحفظ ، وقد رواه مالك ١/٣٤٨ في الحج : باب نكاح المحرم ، وهو أضبط منه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن ، عن سليمان بن يسار مولى ميمونة مرسلاً أن رسول اللّه ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار ، فزوجاه ميمونة ورسول اللّه ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج . وقال أبو عمر بن عبد البر بعد أن أورد رواية مطر الموصولة : وهذا عندي غلط ، لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين ، وقيل : سنة سبع وعشرين ، ومات أبو رافع بالمدينة بعد قتل عثمان بيسير ، وكان قتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس

ذكرُ خبرٍ قد أوهم غَيْرَ المتبحِّرِ في صِناعة العلمِ أن نكاحَ المُحْرِمِ وإنكاحَه جائزٌ

٤١٣١ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، عن يحيى القطان، عن ابنِ جُريجٍ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن أبي الشَّعثاء

عن ابنِ عَبَّاس أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهوَ مُحْرِمٌ (١).

[٥ : ١١]

= وثلاثين، وغير جائز ولا ممكن أن يسمع سليمان من أبي رافع، فلا معنى لرواية مطر، وما رواه مالك أولى.

وأخرجه أحمد ٦/٣٩٢ ـ ٣٩٣، والترمذي (٨٤١) في الحج: باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، والدارمي ٢/٣٨، وابن سعد في «الطبقات» ٨/١٣٤، والبيهقي ٥/٦٦ و٧/٢١١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٧٠، والطبراني (٩١٥)، والبغوي (١٩٨٢) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٨/١٣٣ عن يزيد بن هارون، عن جرير بن حازم، عن أبي فزارة، عن يزيد بن الأصم، عن أبي رافع، أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، وبنى بها حلالاً بسرف.

وأخرجه مالك ١/٣٤٨، ومن طريقه الطحاوي ٢/٢٧٢، وابن سعد ٨/١٣٣ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار مرسلاً.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد بن مسرهد، فمن رجال البخاري. أبو الشعثاء: هو جابر بن زيد الأزدي.

وأخرجه أحمد ١/٢٢١ و٢٢٨، والبخاري (٥١١٤) في النكاح: باب نكاح المحرم، ومسلم (١٤١٠)(٤٦)و(٤٧) في النكاح: باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، والترمذي (٨٤٤) في الحج: باب ما جاء في الرخصة في ذلك، والنسائي ٥/١٩١ في الحج: باب الرخصة في النكاح للمحرم، وابن ماجه (١٩٦٥) في النكاح: باب المحرم يتزوج، والدارمي ٢/٣٧، والبيهقي ٧/٢١٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٩، وابن سعد في «الطبقات» ٨/١٣٦ من طرق عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.

ذكرُ خبرٍ ثان يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٤١٣٢ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بن الحَجَّاج النِّيلي قال : حدثنا أبو عَوانَة ، عن المُغيرةِ ، عن أبي الضُّحى ، عن مَسْرُوقٍ

عن عائِشَةَ قالت : تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْضَ نسائِهِ وهو مُحْرِمٌ ، واحْتَجَمَ وهو مُحْرِمٌ (١) . [٥ : ١١]

---

(١) إسناده صحيح . إبراهيم بن الحجاج النيلي : ثقة ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين . أبو عوانة : هو الوضاح اليشكري ، والمغيرة : هو ابن مِقسم الضبي ، وأبو الضحى : هو مسلم بن صبيح .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢/٢٦٩ ، والبيهقي ٧/٢١٢ من طريق المعلى بن أسد ، عن أبي عوانة ، بهٰذا الإسناد .

وقد أعله البيهقي بالإرسال ، ورده عليه ابن التركماني ، وقال الحافظ في «الفتح» ٩/١٦٦ : وليس ذلك بقادح فيه ، وقال النسائي : أخبرنا عمرو بن علي ، أنبأنا أبو عاصم ، عن عثمان بن الأسود ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة مثله . قال عمرو بن علي : قلت لأبي عاصم : أنت أمليت علينا من الرقعة ليس فيه عائشة ، فقال : دع عائشة حتى أنظر فيه . وهذا إسناد صحيح لولا هذه القصة ، لكن هو شاهد قوي أيضاً ، وفي الباب عن أبي هريرة عند الدارقطني ٣/٢٦٣ ، والطحاوي ٢/٢٧٠ ، وفي سنده كامل أبو العلاء ، قال الحافظ : وفيه ضعف . لكنه يعتضد بحديثي ابن عباس وعائشة ، وفيه رد على قول ابن عبد البر أن ابن عباس تفرد من بين الصحابة بأن النبي ﷺ تزوج وهو محرم .

وجاء عن الشعبي ومجاهد مرسلاً أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم . أخرجهما ابن سعد ٨/٣٦ .

وأخرج الطحاوي ٢/٢٧٣ من طريق عبد الله بن محمد بن أبي بكر ، قال : سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن نكاح المحرم ، فقال : وما بأس به ، هل هو إلا كالبيع . قال الحافظ : وإسناده قوي ، لكنه قياس في مقابل النص فلا عبرة به ، وكأن أنساً لم يبلغه حديث عثمان .

ذِكرُ الوقتِ الذي تزوَّجَ المُصطفى ﷺ فيه ميمونة

٤١٣٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خُزَيْمَةَ، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ منصورٍ الطُّوسي، قال: حدثنا يَعْقُوبُ بنُ إبراهيم بنِ سعدٍ، قال: حَدَّثَنا أبي، عن ابنِ إسحاق قال: حدثني عَبْدُ اللَّه بنُ أبي نجيحٍ، وأبانُ بنُ صالحٍ، عن عطاء بنِ أبي رَبَاحٍ، ومجاهد بنِ جبر

عن ابنِ عبَّاس، أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ مَيْمُونَةَ وهو مُحْرِمٌ في عُمْرَةِ القَضَاءِ(١). [٥: ١١]

---

(١) إسناده قوي، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث.

وأخرجه الطحاوي ٢/٢٦٩ من طريق ابن إسحاق، عن أبان بن صالح، وعبد اللّه بن أبي نجيح، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٨٣٧) في جزاء الصيد: باب تزويج المحرم، والنسائي ٥/١٩٢ في مناسك الحج: باب الرخصة في النكاح للمحرم، والبيهقي ٧/٢١٢، والبغوي (١٩٨١) من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس.

وأخرجه ابن سعد ٨/١٣٥، والطحاوي ٢/٣٦٩ من طريقين عن رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن ابن عباس.

وأخرجه ابن سعد ٨/١٣٥ من طريق ليث وابن جريج، عن ابن عباس.

وعمرة القضاء: كانت في السنة السابعة من الهجرة، واختلف في سبب تسميتها عمرة القضاء، فقيل: المراد ما وقع من المقاضاة بين المسلمين والمشركين من الكتاب الذي كتب بينهم بالحديبية، فالمراد بالقضاء: الفصل الذي وقع عليه الصلح، ولذلك يقال لها: عمرة القضية.

قال أهل اللغة: قضى فلاناً: عاهده، وقاضاه: عاوضه، فيحتمل تسميتها بذلك لأمرين قاله عياض، وقال السهيلي: سميت عمرة القضاء لأنه قاضى فيها قريشاً، لا لأنها قضاء عن العمرة التي صُدَّ عنها، لأنها لم تكن فسدت حتى يجب قضاؤها، بل كانت عمرة تامة، ولهذا عدوا عُمَرَ النبي ﷺ أربعاً. وانظر «زاد المعاد» ٣/٣٧٨، و«الفتح» ٧/٥٠٠.

ذِكرُ البيانِ بأن تزوُّجَ المصطفى ﷺ ميمونةَ كان وهو حلالٌ لا حَرَامٌ

٤١٣٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى ، قال : حدثنا أبو خَيْثَمَةَ ، قال : حدَّثنا وهَبُ بنُ جريرٍ ، قال : حدثنا أبي ، قال : سَمِعْتُ أبا فَزَارَةَ يُحدِّثُ ، عن يزيدَ بنِ الأصَمِّ

عن ميمونَة، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ تزوَّجَها حلالاً ، وبَنَى بِهَا حلالاً. وماتَتْ بسَرِفَ ، فدفنَّاها في الظُّلَّةِ التي بَنَى بها فِيها ، فَنَزَلْتُ في قبرِها أنَا وابنُ عَبَّاسٍ ، فلما وضَعْنَاهَا في اللحدِ ، مالَ رأسُها ، وأخذتُ ردائي ، فوضعتُهُ تحتَ رأسِها ، فاجْتَذَبَهُ ابنُ عباسٍ ، فألقاهُ وكانت حَلَقَتْ في الحج رأسَها ، فكانَ رأسُها مُحَمَّماً [١]. [٥ : ١١]

ذِكرُ شهادةِ الرسولِ الذي كان بَيْنَ المصطفى ﷺ وبَيْنَ ميمونة حيث تزوَّج بها أنه ﷺ كان حلالاً حينئذٍ لا مُحْرِماً

٤١٣٥ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ [٢]، حدثنا

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح . أبو فزارة : هو راشد بن كيسان العبسي الكوفي .
وأخرجه أحمد ٦/٣٣٣، والترمذي (٨٤٥) في الحج: باب ما جاء في الرخصة في ذلك، والطحاوي ٢/٢٧٠، وابن سعد ٨/١٣٣، والدارقطني ٣/٢٦١ ـ ٢٦٢، والبيهقي ٧/٢١١ من طرق عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد.
وقوله : « وكان رأسها محمماً » أي : اسودَّ رأسها بعد الحلق بنبات الشعر .
(٢) « أحمد بن عبدة » سقطت من الأصل ، واستدرك من « التقاسيم » ٥/١٨٥ .

حمادُ بنُ زيدٍ ، عن مطرٍ الوَرَّاق ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمٰن ، عن سليمانَ بنِ يسار

عن أبي رافعٍ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَ ميمونةَ وهو حَلالٌ وبنى بها وهُوَ حَلالٌ ، وكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهما (١) . [٥ : ١١]

ذِكرُ شهادةِ ميمونة على أن هٰذا الفعلَ كان مِن المصطفى ﷺ بها وهو حلالٌ لا حَرَامٌ

٤١٣٦ ـ أخبرنا الحسن بنُ سفيان ، قال : حَدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدثنا يحيى بنُ آدم ، قال : حدَّثنا جَرِيرُ بنُ حازِمٍ ، قال : حدثنا أبو فَزَارَةَ ، عن يزيدَ بنِ الأصمِّ ، قال :

حَدَّثتنا ميمونةُ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وهو حَلَالٌ (٢) . [٥ : ١١]

ذِكرُ الموضعِ الذي بنى بها ﷺ حَيْثُ تزوَّجها

٤١٣٧ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحُباب ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ الفُرَاتِ ، قال : حَدَّثنا الحَجَّاجُ بنُ المِنهَالِ ، قال : حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن حَبيبِ بنِ الشَّهيد ، عن ميمون بنِ مِهْرَانَ ، عن يزيدَ بنِ الأصَمِّ

---

(١) إسناده ضعيف لضعف مطر ، وقد تقدم برقم (٤١٣٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه مسلم (١٤١١) في النكاح : باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ، وابن ماجه (١٩٦٤) في النكاح : باب المحرم يتزوج ، والطبراني ٢٣/(١٠٥٩)، والبيهقي ٥/٦٦ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني ٢٤/(٤٥) من طريق عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، به .

عن مَيْمُونَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجها بِسَرِفَ وهُما حَلَالانِ(١).

[١١:٥]

ذِكرُ البيانِ بأن تزوّجَ المصطفى ﷺ ميمونةَ كان ذلك بعدَ انصرافها مِن عُمْرَةِ القضاء

٤١٣٨ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمةَ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ الحضرميُّ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن حبيبِ بنِ الشهيد، عن ميمون بنِ مِهْرَانَ، عن يزيدَ بنِ الأصم

عن ميمونةَ، قالت: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَرِفَ وهُمَا حَلَالانِ بَعْدَما رَجَعَا مِنَ مَكَّةَ(٢). [١١:٥]

ذكرُ الخبرِ المصرِّح بنفي جوازِ نكاح المحرمِ وإنكاحه

٤١٣٩ - أخبرنا الحسينُ بن إدريس الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أَحْمَدُ بنُ أبي بكر الزهريُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ مولى ابن عمر، عن نُبَيْهِ بنِ وهب أخي بني عبد الدَّار، أنه أخبره أنَّ عُمَرَ بنَ عُبيدِ اللَّهِ أرسلَ إلى

---

(١) إسناده صحيح. أحمد بن الفرات: روى له أبو داود، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

وأخرجه من طرق عن حماد بن سلمة، به: أحمد ٦/٣٣٥، وأبو داود (١٨٤٣) في المناسك: باب المحرم يتزوج، والدارمي ٢/٣٨، والدارقطني ٣/٢٦٢، والطحاوي ٢/٢٧٠، والطبراني ٢٣/ (١٠٥٨) و ٢٤/ (٤٤)، والبيهقي ٧/٢١٠ - ٢١١.

وأخرجه البيهقي ٥/٦٦ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن الوليد بن زروان، عن ميمون بن مهران، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

أبانَ بنِ عثمانَ ، وأبانُ يومئذٍ أميرُ الحَاجّ ، وهُما مُحْرِمانِ: قَدْ أردتُ أنْ أُنْكِحَ طلحةَ بنِ عمر بنتَ شيبةَ بن جبيرٍ ، وأردتُ أن تحضرَ ذلكَ ، فأنكرَ ذلكَ عليهِ أبانُ بن عثمان ، وقالَ :

سَمِعْتُ عثمانَ بنَ عفانٍ رِضْوانُ اللَّهِ عليهِ يقولُ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ ، ولا يَخْطُبُ ولا يُنْكِحُ »[(١)].

[١١:٥]

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّه عنه : هٰذان خبرانِ في نكاحِ المصطفى ﷺ ميمونة تَضَادًّا في الظَّاهر ، وعوَّل أئمتنا في الفصلِ فيهما بأن قالوا : إن خبرَ ابنِ عباس أن النبي ﷺ تزوَّجَ ميمونة وهو محرمٌ ، وَهم ، كذٰلك قاله سعيدُ بنُ المسيِّب[(٢)]، وخَبَرُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وقد تقدم برقم (٤١٢٣).

(٢) روى أبو داود (١٨٤٥)، ومن طريقه البيهقي ٢١٢/٧ عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن رجل ، عن سعيد بن المسيب ، قال : وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم .

وقال الحافظ ابن عبد الهادي في « التنقيح » ١/١٠٤/٢ بعد أن ذكر حديث ابن عباس : وقد عد هذا من الغلطات التي وقعت في الصحيح ، وميمونة أخبرت أن هٰذا ما وقع ، والإنسان أعرف بحال نفسه ، قالت : تزوجني رسول اللَّه ﷺ وأنا حلال بعد ما رجعنا من مكة . رواه أبو داود (١٨٤٣) عن موسى بن إسماعيل نحوه : تزوجني النبي ﷺ ونحن حلال بسرف . قلت : وإسناده على شرط مسلم ، وهو في « صحيحه » (١٤١١) دون قوله : « بسرف »، واللفظ الأول هو في « المسند » ٣٣٢/٦، وهو على شرط مسلم أيضاً .

وقال الحافظ في « الفتح » ٥٢/٤: واختلف العلماء في تزويج ميمونة ، فالمشهور عن ابن عباس أن النبي ﷺتزوجها وهو محرم ، وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة ، وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالاً ، وعن أبي رافع مثله ، وأنه كان الرسول إليها . واختلف العلماء في هذه المسألة ، فالجمهور على المنع لحديث عثمان : « لا ينكح المحرم ولا ينكح » أخرجه مسلم ، وأجابوا عن حديث =

يزيدَ بنِ الأصم يُوافِقُ خبرَ عثمانَ بنِ عفان رِضْوَانُ اللَّهِ عليه في النهي عن نكاحِ المُحرمِ وإنكاحه ، وهو أولى بالقبولِ لتأييد خَبَرِ عثمان إيـاه .

والذي عِندي أن الخَبَر إذا صَحَّ عن المصطفى ﷺ غَيْرُ جائزٍ تركُ استعماله إلا أن تدُلَّ[(١)] السُّنَّةُ على إباحة تركه ، فإن جاز لِقائل أن يقولَ : وَهِمَ ابنُ عباس وميمونةُ خالته في الخبر الذي ذكرناه جاز لِقائل آخر أن يَقُولَ : وَهِمَ يزيدُ بنُ الأصم في خبره ، لأن ابنَ عباس أحفظُ وأعلمُ ، وأفقه مِن مـئتين مثل يزيد بن الأصم .

ومعنى خَبَـرِ ابنِ عبـاس عنـدي حيثُ قـال : تـــزوَّج رسولُ اللَّه ﷺ ميمونةَ وهو مُحْرِمٌ يريدُ به : وهو دَاخِلَ الحرم لا أنَّه كان مُحْرِماً ، كما يُقَالُ للرجل إذا دخل الظُّلمة : أَظْلَمَ ،

= ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ، ولا تقوم بها الحجة ، ولأنها تحتمل الخصوصية، فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به. وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة : يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء ، وتعقب بأنه قياس في معارضة السنة ، فلا يعتبر به . وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء فمتعقب بالتصريح فيه بقوله : « ولا يُنكح » بضم أوله ، وبقوله فيه : « ولا يخطب ».

وقال ابن عبد البر فيما نقله الحافظ في « الفتح ١٦٥/٩ : اختلفت الآثار في هذا الحكم ، لكن الرواية « أنه تزوجها وهو حلال » جاءت من طرق شتى ، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد ، لكن الوهم إلى الـواحد أقـرب إلى الوهم من الجماعة ، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا ، فتطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمـان صحيـح في منـع نكـاح المحـرم ، فهـو المعتمـد . وانـظر « زاد المعاد » ١١٢/٥ ـ ١١٣ .

(١) تحرفت في الأصل إلى « ترك »، والتصويب من « التقاسيم » ١٨٧/٥ .

وأَنْجَدَ : إذا دَخَلَ نجداً ، وأَتْهَمَ : إذا دَخَلَ تِهامَةَ ، وإذا دخل الحَرَم : أَحْرَمَ ، وإن لم يَكُنْ بنفسه محرماً ، وذلك أنَّ المصطفى ﷺ ، عَزَمَ على الخُرُوج إلى مكة في عُمْرَةِ القضاءِ ، فلما عَزَمَ على ذلك ، بعث مِنَ المدينة أبا رافعٍ ، ورجلاً من الأنصار إلى مكَّة (١) لِيَخْطُبا ميمونةَ له ، ثم خرج ﷺ ، وأحرم ، فلمَّا دَخَلَ مكة ، طاف ، وسعى ، وحَلَّ مِن عُمْرَتِه ، وتزوَّج ميمونةَ وهو حَلالٌ بَعْدَما فرغ مِن عُمْرَتِه ، وأقام بمكة ثلاثاً ، ثم سأله أَهْلُ مكة الخروجَ منها ، فخرج منها ، فلما بَلَغَ سَرِفَ ، بنى بها بِسَرِفَ وهُمَا حلالانِ ، فحكى ابنُ عباس نَفْسَ العقدِ الذي كان بمكة وهو داخِلَ الحرم بلفظِ الحَرَامِ ، وحكى يزيدُ بنُ الأصم القِصَّة على وجهها ، وأخبر أبو رافع أنه ﷺ تزوَّجها وهما حلالانِ ، وكان الرسولَ بينهما ، وكذلك حَكَتْ ميمونةُ عن نفسها ، فدلتك هٰذه الأشياءُ مع زجرِ المصطفى ﷺ عن نكاحِ المُحْرِمِ وإنكاحِه على صِحَّةِ ما أصلنا (٢) ضِدَّ قولِ مَنْ زعم أن أخبارَ المصطفى ﷺ تَتَضَادُّ وتتهاترُ حيث عَوَّل على الرأي المنحوسِ ، والقياسِ المعكوس (٣) .

---

(١) « مكة » لم ترد في الأصل ، واستدركت من « التقاسيم » .

(٢) تحرفت في الأصل إلى « أطلقنا » ، والتصويب من « التقاسيم » .

(٣) نقل الحافظ الزيلعي في « نصب الراية » ١٧٣/٣ كلام المؤلف هذا باختصار وتصرف .

٥ ـ باب نكاح المتعة

٤١٤٠ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدِ اللّه القَطَّان، قال : حدثنا عُمَرُ بنُ يزيد السَّيَّاري قال : حدثنا عَبْدُ الوهَّاب الثقفيُّ ، قال : سَمِعْتُ يحيى بنَ سعيدٍ الأنصاريَّ يقول : أخبرني مالِكُ بنُ أنس ، عن ابنِ شهابٍ أنَّ عَبْدَ اللّه والحَسَنَ ابني محمدِ بنِ عليٍّ أخبراه، أن أباهما أَخْبَرَهُمَا

أن عليَّ بنَ أبي طالبٍ ، قال : نَهى رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ (١). [١٠٤:٢]

٤١٤١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى ، قال : حدثنا أبو خيثمةَ ، قال : حدَّثنا مروانُ بنُ معاوية ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالد ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ قال :

---

(١) إسناده صحيح . عمر بن يزيد السياري : روى له أبو داود ، وهو صدوق ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين . أبو عبدِ اللّـه والحسن : هو محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية .

وأخرجه سعيد بن منصور (٨٤٩)، ومن طريقه الطحاوي ٢٥/٣ : حدثنا هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن الزهري ، عن عبد اللّه والحسن ابني محمد بن الحنفية ، عن أبيهما أنَّ علياً مر بابن عباس وهو يُفتي بالمتعة متعة النساء أنه لا بأس بها ، فقال له علي : قد نهى عنها رسول اللّه ﷺ ، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر . وانظر (٤١٤٣).

سَمِعْتُ ابنَ مسعودٍ يقول : كُنَّا نغزو مَعَ رَسُولِ اللَّه ﷺ لَيْسَ لنا نِسَاء ، فقالُوا : يا رَسُولَ اللَّه ألا نَسْتَخْصِي ؟ فنهانا عن ذٰلك ، وأمرنا أن نَنْكِحَ المَرْأَة بالثَّوْب ، ثم قرأ عَبْدُ اللَّه هٰذه الآية : ﴿ يا أَيُّها الَّذِينَ آمنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ، [المائدة : ٨٧] (١). [٣٦:١]

قال أبو حاتِمٍ رضي اللَّه عنه : الدَّليلُ على أن المُتعةَ كانت محظورةً قبل أن أُبيح لَهُمُ الاستمتاعُ قولُهم للنبيِّ ﷺ : ألا نَسْتَخْصِي عند عَدَمِ النساء ، ولو لم تكن محظورةً لم يكن لِسؤالهم عن هٰذا معنى .

ذِكرُ البيانِ بأنَّ هٰذا الأمرَ بالتمتُّعِ أمرُ رُخصةٍ كان مِن المصطفى ﷺ لا أمرُ حَتْمٍ

٤١٤٢ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم قال: أخبرنا جَرِيرٌ، ووكِيعٌ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو خيثمة : هو زهير بن حرب .

وأخرجه البخاري (٤٦١٥) في تفسير سورة المائدة : باب ﴿ لا تحرموا طيبات ما أحل اللَّه لكم ﴾، و(٥٠٧١) في النكاح : باب تزويج المعسر الذي معه القرآن ، و(٥٠٧٥) باب ما يكره من التبتل والإخصاء ، ومسلم (١٤٠٤) في النكاح : باب نكاح المتعة ، وابن أبي شيبة ٢٩٢/٤ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٤/٣ ، والبيهقي ٧٩/٧ و٢٠٠ و٢٠١ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد ، بهذا الإسناد .

وأورده السيوطي في « الدر المنثور » ١٤٠/٣ وزاد نسبته إلى النسائي ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه .

عن ابنِ مسعودٍ ، قال : كُنَّا نَغْزُو مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، ولَيْسَ معنا نِسَاءٌ ، فَقُلْنَا : يا رَسُولَ اللَّهِ ألا نَسْتَخْصِي ؟ فنهانا عَنْ ذٰلِكَ ، ورخَّصَ لنا أنْ نَنْكِحَ المرأةَ بالثَّوْبِ إلى أَجَلٍ ، ثم قرأ : ﴿ يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ ما أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ولا تَعْتَدُوا إنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ المُعْتَدِينَ ﴾ (١). [١ : ٣٦]

ذِكرُ الوَقْتِ الذي نَهى ﷺ عن المُتْعَةِ فيه

٤١٤٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بَكْرٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شِهَابٍ ، عن عَبْدِ اللَّه والحسنِ ابني محمد بنِ علي ، عن أبيهما

عن عليٍّ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ : نَهى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وعَنْ أكلِ لُحُومِ الحُمُرِ الإنسِيَّةِ (٢). [٢ : ١٠٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، وهو مكرر ما قبله .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما ، وهو في « الموطأ» ٢/٥٤٢ في النكاح : باب نكاح المتعة .

وأخرجه من طريق مالك : البخاري (٤٢١٦) في المغازي : باب غزوة خيبر ، و(٥٥٢٣) في الذبائح والصيد : باب لحوم الحمر الإنسية ، ومسلم (١٤٠٧)(٢٩) في النكاح : باب نكاح المتعة ، والنسائي ٦/١٢٦ في النكاح : باب تحريم المتعة ، و٧/٢٠٣ في الصيد : باب تحريم لحوم الحمر الأهلية ، والترمذي (١٧٩٤) في الأطعمة : باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية ، وابن ماجه (١٩٦١) في النكاح : باب النهي عن نكاح المتعة ، والبيهقي ٧/٢٠١ .

وأخرجه من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، به : البخاري (٥١١٥) في النكاح : باب نهي رسول اللَّه ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً ، ومسلم (١٤٠٧)(٣٠)، وسعيد بن منصور (٨٤٨)، والنسائي ٧/٢٠٢ في الصيد والذبائح : باب تحريم =

. . . .

= أكل لحوم الحمر الأهلية ، والترمذي (١١٢١) في النكاح : باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة ، وأحمد ١/٧٩، والحميدي (٣٧)، والدارمي ٢/١٤٠، وأبو يعلى (٥٧٦)، والبيهقي ٧/٢٠١ و٢٠٢، وابن أبي شيبة ٤/٢٩٢.

وأخرجه من طريق عبيد الله بن عمر ، عن الزهري : البخاري (٦٩٦١) في الحيل : باب الحيلة في النكاح ، ومسلم (١٤٠٧)(٣١)، والنسائي ٦/١٢٦، والبيهقي ٧/٢٠١.

وأخرجه من طريق يونس ، عن الزهري : مسلم (١٤٠٧)(٣٢)، والنسائي ٧/٢٠٣، والبيهقي ٧/٢٠١.

قال ابن القيم في « زاد المعاد » ٥/١١١ : وأما نكاح المتعة ، فثبت عنه أنه أحلَّها عام الفتح، وثبت عنه أنه نهى عنها عام الفتح، واختُلف: هل نهى عنها يوم خيبر ؟ على قولين ، والصحيح أن النهي إنما كان عام الفتح ، وأن النهي يوم خيبر إنما كان عن الحُمر الأهلية ، وإنما قال علي لابن عباس : إن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن متعة النساء ، ونهى عن الحمر الأهلية محتجاً عليه في المسألتين ، فظن بعض الرواة أن التقييد بيوم خيبر راجع إلى الفصلين ، فرواه بالمعنى ، ثم أفرد بعضهم أحد الفصلين وقيده بيوم خيبر ، وقد تقدم بيان المسألة في غزاة الفتح .

وقال ٣/٤٦٠ : فإن قيل : فما تصنعون بما ثبت في « الصحيحين » من حديث علي بن أبي طالب : أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإنسية وهذا صحيح صريح.

قيل : هذا الحديث قد صحت روايته بلفظين : هذا أحدهما ، والثاني : الاقتصار على نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ، هذه رواية ابن عيينة ، عن الزهري . قال قاسم بن أصبغ : قال سفيان بن عيينة : يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر ، لا عن نكاح المتعة ، ذكره أبو عمر في « التمهيد » : ثم قال : على هذا أكثر الناس ، انتهى . فتوهم بعض الرواة أن يوم خيبر ظرف لتحريمهن ، فرواه : حرم رسول الله ﷺ المتعة زمن خيبر ، والحُمُرَ الأهلية ، واقتصر بعضهم على رواية بعض الحديث ، فقال : حرم رسول الله ﷺ المتعة زمن خيبر ، فجاء بالغلط البين .

فإن قيل : فأي فائدة في الجمع بين التحريمين إذا لم يكونا قد وقعا في وقت واحد ، وأين المتعة من تحريم الحمر؟ قيل : هذا الحديث رواه علي بن أبي=

ذِكرُ البيان بأنَّ المصطفى ﷺ رَخَّص لهم في المُتعة مدةً معلومة بعد هٰذا الزجر المُطْلَقِ

٤١٤٤ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب قال: حدثنا حَفْصُ بنُ عمر الحَوْضِيُّ، عن شُعبةَ، عن عَبْدِ ربِّه بن سعيدٍ، عن عبدِ العزيز بنِ عُمَرَ بنِ عبد العزيز، عن الرَّبيعِ بنِ سَبْرَةَ

عن أبيه، أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ رَخَّصَ في مُتْعَةِ النِّسَاءِ، فَأَتَيْتُهُ بَعْدَ ثَلاثٍ، فإذا هُو يُحَرِّمُها أَشَدَّ التحرِيمِ، ويَقُولُ فِيهَا أشدَّ القَوْلِ (١). [٢: ١٠٤]

= طالب رضي اللّه عنه محتجاً به على ابن عمه عبد اللّه بن عباس في المسألتين، فإنه كان يبيح المتعة ولحوم الحمر، فناظره علي بن أبي طالب في المسألتين، وروى له التحريمين، وقيَّد تحريم الحمر بزمن خيبر، وأطلق تحريم المتعة، وقال: إنك امرؤ تائه، إن رسول اللّه ﷺ حَرَّم المتعة وحرَّم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر كما قاله سفيان بن عيينة، وعليه أكثر الناس، فروى الأمرين محتجاً عليه بهما، لا مقيداً لهما بيوم خيبر، واللّه الموفق.

وأخرج الطحاوي ٣/٢٤ من طريق جويرية، عن مالك، عن الزهري أن عبد اللّه بن محمد بن علي بن أبي طالب، و[الحسن بن] محمد بن علي أخبراه أن أباهما أخبرهما أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لابن عباس: إنك رجل تائه، إن رسول اللّه ﷺ نهى عن متعة النساء.

(١) إسناده صحيح. حفص بن عمر: ثقة من رجال البخاري، والربيع بن سبرة من رجال مسلم، وباقي السند على شرطهما.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٦ من طريق حفص بن عمر الحوضي بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٤٠٥ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، به.

ذِكْرُ البيانِ بأن المُتعةَ حرَّمها المصطفى ﷺ يومَ خيبر بعد هٰذا الأمرِ المطلق

٤١٤٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عَبْدِ اللّٰه والحَسَن ابني محمَّدِ بنِ علي ، عن أبيهِمَا

عن عليٍّ بنِ أبي طَالِب رَضِيَ اللّٰه عنه، أنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَـوْمَ خَيْبَرَ ، وعَنْ أَكْـلِ لُحُومِ الحُمُـرِ الأَهْلِيَّةِ (١) . [١ : ٣٦]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ أباحَ لهم في المُتعة ثلاثةَ أيامٍ يَوْمَ الفتحِ بعدَ نهيه عنها يَوْمَ خيبر ، ثم نهى عنها مرةً ثانية

٤١٤٦ ـ أخبرنا ابنُ سَلْمٍ ، قال : حدثنا حَرْمَلةُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهب قال : أخبرني عمرو بنُ الحارث ، عن الزُّهري ، عن الرَّبيع بنِ سَبْرَةَ الجُهَنِيِّ

عن أبيه أنَّه قال : أَذِنَ لنا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ في المُتْعَةِ عامَ الفتحِ ، فانطلقتُ أنا ورجلٌ آخرُ إلى امرأةٍ شابَّةٍ ، كأنَّها بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ لِنَسْتَمْتِعَ بها ، فَجَلَسْنَا بَيْنَ يديها ، وعليه بُرْدٌ وعَلَيَّ بُرْدٌ ، فكلَّمناها ومَهَرْنَاها بُرْدَيْنَا ، وكنتُ أَشَبَّ منهُ ، وكان بردُه أجودَ مِن بُردي ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إليَّ مرةً ، وإلى بُردِه مرةً ، ثمَّ اختارتني ،

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، وقد تقدم برقم (٤١٤١).

فنكحتُها ، فأقمتُ مَعَها ثلاثاً ، ثم إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى عنها فَفَارَقْتُها (١). [١ : ٣٦]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ حَرَّمَ المُتعة عام حَجَّةِ الوداعِ تحريمَ الأَبَدِ إلى يَوْمِ القِيامة

٤١٤٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة ، قال : حدثنا محمدُ بن إسماعيل الأحمسيُّ ، قال : حدثنا وكيعٌ ، عن عبد العزيز بنِ عُمَرَ بنِ عبد العزيز ، قال : حدَّثنا الرَّبيعُ بن سَبْرَةَ الجُهَنِيُّ

عن أبيه قال : خَرجنا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فلما قَضَيْنَا عُمْرَتَنا قالَ لنا : اسْتَمْتِعُوا مِنْ هٰذِهِ النِّسَاء قالَ : والاستمتاعُ عندَنَا يومئذٍ التزويجُ ، فَعرضنا بذلكَ النساء أنْ نَضْرِبَ بيننا وبَيْنَهُنَّ أجلًا ، قالَ : فذكرنا ذلكَ للنبيِّ ﷺ ، فقَالَ : افْعَلُوا ذٰلِكَ ، فخرجْتُ أنا وابنُ عَمٍّ لي ، معي بُردة ، ومعهُ بُردة ، وبُرْدُهُ أجودُ مِن بُردي ، وأنا أَشَبُّ منهُ ، فأتينا امرأةً ، فَعَرَضْنَا ذلكَ عليها ، فأعجبَها شبابي ، وأعجبَها بُرْدُ ابن عمِّي ، فقالتْ : بُرْدٌ كَبُرْدٍ ، فتزوجتُها وكانَ الأَجَلُ بيني وبينها عَشْرَاً ، فَلَبِثْتُ عندها تِلْكَ الليلة ، ثم أَصْبَحْتُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه من طرق عن الزهري : مسلم (١٤٠٦) (٢٤) و(٢٥) و(٢٦) و(٢٧) ، وأحمد ٢/٤٠٤ و٤٠٥ ، والدارمي ٢/١٤٠ ، وأبو داود (٢٠٧٢) و(٢٠٧٣) ، وابن أبي شيبة ٤/٢٩٢ ، وسعيد بن منصور في « سننه » (٨٤٧) ، وابن الجارود (٦٩٨) ، وأبو يعلى (٩٣٨) ، والطبراني (٦٥٢٧) و(٦٥٢٨) و (٦٥٢٩) و (٦٥٣٠) و (٦٥٣١) و (٦٥٣٢) و (٦٥٣٣) و (٦٥٣٤) وعبد الرزاق (١٤٠٣٤) ، والحميدي (٨٤٦) ، والبيهقي ٧/٢٠٤ .

غادياً إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الحجرِ والباب قائمٌ يَخْطُبُ الناسَ وهو يقولُ : « أيُّها النَّاسُ إنِّي قد أَذِنْتُ لَكُمْ في الاستمتاعِ في هٰذِهِ النساءِ ألا وإنَّ اللَّه قَدْ حَرَّمَ ذلكَ إلى يَوْمِ القِيامَةِ ، فَمَنْ كَانَ عندَهُ منهنَّ شيئاً ، فَلْيُخَلِّ سبيلَهُ ، ولا تَأْخُذُوا مما آتيتُمُوهُنَّ شَيْئاً »(١). [٢ : ١٠٤]

ذِكرُ البيان بأن الزَّجْرَ عن المُتعة يَوْمَ الفتح كان زجرَ تحريمٍ لا زَجْرَ ندبٍ

٤١٤٨ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب ، قال : حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ ، قال : حدثنا بِشرُ بنُ المفضَّل ، عن عُمارَة بنِ غَزِيَّة ، عن الربيعِ بنِ سَبْرَةَ

أنَّ أباهُ غزا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ : فخرجتُ أنا ورَجُلٌ مِن قومي ، لي عليهِ فَضْلٌ في الجمالِ ، وهوَ قَريبٌ من الدَّمامةِ ، مَعَ كُلِّ واحدٍ منا بُرْدٌ ، أما بُردي ، فَبُرْدٌ خلَقٌ ، وأما بُرْدُ ابن عمي ، فَبُرْدٌ جديدٌ غَضٌّ ، حتَّى إذا كُنَّا أَسْفَلَ مكةَ أو بأعلاها ،

(١) إسناده صحيح . محمد بن إسماعيل الأحمسي : روى له أصحاب السنن غير أبي داود وهو ثقة ، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح .

وأخرجه من طرق عن عبد العزيز بن عمر ، بهذا الإسناد : أحمد ٣/٤٠٤ و٤٠٥ ، وابن أبي شيبة ٤/٢٩٢ ، وعبد الرزاق (١٤٠٤١) ، والحميدي (٨٤٧) ، والدارمي ٢/١٤٠ ، ومسلم (١٤٠٦)(٢١) في النكاح : باب نكاح المتعة ، وابن ماجه (١٩٦٢) في النكاح : باب النهي عن نكاح المتعة ، وأبو يعلى (٩٣٩) ، وابن الجارود (٦٩٩) ، والطحاوي ٣/٢٥ ، والطبراني (٦٥١٤) و(٦٥١٥) و(٦٥١٦) و(٦٥١٧) و(٦٥١٨) و(٦٥١٩) و(٦٥٢٠) ، والبيهقي ٧/٢٠٣ .

فَلَقِينا فَتَاةً مِثْلَ البَكْرَةِ ، فقلنا : هل نَسْتَمْتِعُ مِنْك؟ قالَتْ: وماذا تَبْذُلان ، فَنَشَرَ كُلُّ واحدٍ منا بُرْدَه ، فجعلتْ تَنْظُرُ إلى الرجلِ ، فإذا رآها الرجلُ تَنظُر إليَّ ، عَطَفها، وقالَ: بُرْدُ هٰذا خَلَقٌ ، وبُردي جديدٌ غضٌّ ، فتقولُ : بُرْدُ هٰذا لا بأسَ به، ثم اسْتَمْتَعْتُ مِنها ، فلمْ نَخْرُجْ حَتَّى حرَّمَها رسولُ اللَّهِ ﷺ (١). [١ : ٣٦]

ذِكرُ الأسبابِ التي حرمت المتعةَ التي كانَتْ مُطْلَقةً قَبْلَها

٤١٤٩ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم قال : أخبرنا المُؤَمَّل بنُ إسماعيل ، قال : حدثنا عِكرمةُ بنُ عَمَّار ، قال : حدثنا سعيدٌ المَقْبُرِيُّ

عن أبي هُريرة أَنَّ النبيَّ ﷺ لما خرَج ، نزلَ ثَنِيَّةَ الوَدَاعِ ، فرأى مَصَابيحَ ، وسَمِعَ نساءً يَبْكِينَ ، فقالَ : ما هٰذا ؟ قالوا : يا رَسُولَ اللَّهِ نِسَاءٌ كانوا تمتَّعوا مِنهنَّ أزواجُهُنَّ ، فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « هَدَمَ ـ أَوْ قالَ : حَرَّمَ ـ المُتْعَةَ : النِّكاحُ والطَّلاقُ والعِدَّةُ والمِيرَاثُ» (٢) . [١ : ٣٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح .

وأخرجه من طرق عن عمارة بن غزية ، بهٰذا الإسناد : مسلم (١٤٠٦)(٢٠)، وأحمد ٣/٤٠٥، والطبراني (٦٥٢٢) و(٦٥٢٣)، والبيهقي ٧/٢٠٢ .

وأخرجه من طريقين عن الليث ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه : أحمد٣/٤٠٥، ومسلم (١٤٠٦)(١٩)، والنسائي ٦/١٢٦ ـ ١٢٧ في النكاح : باب تحريم المتعة ، والطحاوي ٣/٢٥ ، والطبراني (٦٥٢١)، والبيهقي ٧/٢٠٢ .

وأخرجه سعيد بن منصور (٨٤٦) عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن الربيع بن سبرة ، عن أبيه .

(٢) إسناده ضعيف . مؤمل بن إسماعيل : سَيِّء الحفظ ، ومع ذلك فقد حسن الحافظ إسناده في « التلخيص » ٣/١٥٤ .

ذِكرُ البيانِ بأنَّ المُتعة حرَّمها المصطفى ﷺ يَوْمَ الفتحِ تحريمَ الأبدِ

٤١٥٠ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بنِ أبي معشر بِحَـرَّان، قال: حدثنا محمدُ بنُ معدان الحرَّاني، قال: حدثنا الحَسَنُ بنُ محمد بنِ أعين، قال: حَدَّثنا مَعْقِلُ بنُ عُبيد اللَّه، عن إبراهيم بن أبي عبلةَ، عن عُمَرَ بنِ عبد العزيز، قال: حدثني الرَّبِيعُ بنُ سَبْرَةَ الجُهَنِي

عن أبيه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عن المُتْعَةِ، وقالَ: «إنَّها حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هٰذا إلى يَوْمِ القِيامَةِ، ومَنْ كَانَ أَعْطَى شيئاً، فلا يَأْخُذْهُ» (١). [١: ٣٦]

ذِكرُ خبرٍ أوهم مَنْ جَهِلَ صِناعَةَ الحَديث أنه مُضَادٌّ للأخبار التي تقدم ذِكرُنا لها

٤١٥١ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، قال: حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدثنا يُونُسُ بنُ محمَّدٍ، قال: حَدَّثنا

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير محمد بن معدان الحراني، فقد روى له النسائي، وهو ثقة.

وأخرجه الطبراني (٦٥٢٥) و(٦٥٢٦)، والبيهقي ٢٠٣/٧ من طريقين عن الحسن بن محمد بن أعين الحرَّاني، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤٠٦)(٢٢)، والطبراني (٦٥٣٧)، والبيهقي ٢٠٢/٧ من طريق إبراهيم بن سعد، عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده.

وأخرجه البيهقي ٢٠٢/٧ من طريق زيد بن الحباب، عن إبراهيم بن سعد، به.

وأخرجه مسلم (١٤٠٦)(٢٣)، والبيهقي ٢٠٣/٧ من طريقين عن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة بن معبد، عن أبيه، عن جده.

عَبْدُ الواحد بنُ زيادٍ ، قال : حَدَّثنا أبو العُميس ، عن إياس بنِ سَلَمَةَ بنِ الأكوع

عن أبيهِ قال : رَخَّصَ لنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ في المُتعةِ ثلاثاً ، ثمَّ نهانا عنها (١) . [٣٦:١]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنـه: عامُ أوطاس (٢) وعامُ الفتح واحد .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو العُميس : هو عتبة بن عبد اللَّه بن عتبة بن عبد اللَّه بن مسعود الهذلي .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٢/٤ ، وعنه مسلم (١٤٠٤) في النكاح : باب نكاح المتعة ، عن يونس بن محمد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي ٢٠٤/٧ من طريق محمد بن عبيد اللَّه بن أبي داود المنادي ، عن يونس بن محمد ؛ به .

(٢) أوطاس : يصرف ولا يصرف ، وعام أوطاس وعام الفتح واحد ، فأوطاس وإن كانت بعد الفتح ، فكانت في عام الفتح بعده بيسير ، فما نهى عنه لا فرق بين أن ينسب إلى عام أحدهما أو إلى الآخر .

وغزوة أوطاس : هي غزوة حنين ، وحنين وأوطاس موضعان بين مكة والطائف ، وتسمى غزوة هوازن ، لأنهم الذين أتوا لقتال رسول اللَّه ﷺ ، وانظر خبر هذه الغزوة وما تضمنتها من مسائل فقهية وفوائد ونكت في « زاد المعاد » ٤٦٥/٣ ـ ٤٩٤ .

٦ ـ باب الشغار

ذِكرُ الزجرِ عن أن يجعل بضْعَ بعضِ النِّساءِ صَدَاقاً لِبعضهن

٤١٥٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان ، حدثنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن نَافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عَنِ الشِّغَارِ(١). [٢ : ٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو في « الموطأ » ٢/٥٣٥ في النكاح : باب جامع ما لا يجوز من النكاح .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٥١١٢) في النكاح : باب الشغار ، ومسلم (١٤١٥)(٥٧) في النكاح : باب تحريم نكاح الشغار ، والترمذي (١١٢٤) في النكاح : باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار ، وأبو داود (٢٠٧٤) في النكاح : باب فيّ الشغار ، وابن ماجه (١٨٨٣) في النكاح : باب النهي عن الشغار، والنسائي ٦/١١٢ في النكاح : باب تفسير الشغار ، والبيهقي ٧/١٩٩ والدارمي ٢/١٣٦ .

وأخرجه البخاري (٦٩٦٠) في الحيل : باب الحيلة في النكاح ، ومسلم (١٤١٥)(٥٨)، وأبو داود (٢٠٧٤)، والنسائي ٦/١١٠ في النكاح : باب الشغار ، والبيهقي ٧/١٩٩ ـ ٢٠٠ من طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه مسلم (١٤١٥)(٥٩) و(٦٠) من طريقين عن نافع ، به .

وفي الباب عن جابر عند مسلم (١٤١٧)، وعن أبي هريرة عنده(١٤١٦)، والنسائي ٦/١١٢ . =

ذِكرُ وصفِ الشِّغار الذي نُهي عنِ استعماله

٤١٥٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثنى قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعيد الجوهري، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا أبي، عن ابنِ إسحاق، قال: حَدَّثني عَبْدُ الرحمٰن بنُ هُرمز الأعرجُ

أنَّ عباسَ بنَ عبد اللّٰه بنِ عباس أَنْكَحَ عَبْدَ الرحمٰن بنَ الحكم ابنتَهُ، وأنكحَهُ عَبْدُ الرحمٰن ابنتَهُ، وقد كانا جعلاهُ صَدَاقاً، فَكَتَبَ معاويةُ بنُ أبي سفيان وهو خليفةٌ إلى مروانَ يأمرهُ بالتفرُّق بينهما، وقالَ في كِتابه: هٰذا الشِّغارُ قَدْ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عنهُ(١). [٣:٢]

= وجاء تفسير الشغار بإثر الحديث عند مالك، ونصه: والشغار: «أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق».

قال العلماء: هو مأخوذ من قولهم: شغر البلد عن السلطان: إذا خلا عنه، لخلوه عن الصداق، أو لخلوه عن بعض الشرائط، وقال ثعلب: من قولهم: شغر الكلب: إذا رفع رجله ليبول، كأن كلاً من الوليين يقول للآخر: لا ترفع رجل ابنتي حتى أرفع رجل ابنتك، وفي التشبيه به بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار وتغليظ على فاعله.

قال ابن عبد البر فيما نقله عنه صاحب «الفتح» ٦٨/٩: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته، فالجمهور على البطلان، وفي رواية عن مالك: يفسخ قبل الدخول لا بعده، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي وذهب الحنفية إلى صحته ووجوب مهر المثل، وهو قول الزهري، ومكحول، والثوري، والليث، ورواية عن أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وهو قول على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة.

(١) إسناده قوي، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، وباقي السند ثقات من رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ٩٤/٤، وأبو داود (٢٠٧٥) في النكاح: باب في الشغار، =

ذِكرُ الزجرِ عن أن يُزوِّجَ المرءُ ابنتَه أخاه المسلم على أن يزوِّجه إياه ابنتَه مِن غير صَدَاقٍ يكونُ بينهما إلا بُضع كُلٍّ واحدٍ منهما

٤١٥٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خُزيمة ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى ، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق ، عن معمرٍ ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا شِغَارَ في الإِسْلامِ »(١). [٢ : ٨١]

= والطبراني ١٩/(٨٠٣)، والبيهقي ٧/٢٠٠ من طريق يعقوب بن إبراهيم ، بهٰذا الإسناد .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن يحيى ـ وهو الذهلي ـ فمن رجال البخاري .

وأخرجه ابن ماجه (١٨٨٥) في النكاح : باب النهي عن الشغار ، والبيهقي ٧/٢٠٠ من طريقين عن عبد الرزاق ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ٦/١١١ عن محمد بن كثير ، عن الفزاري ، عن حميد ، عن أنس .

وذكره الهيثمي في « المجمع » ٢/٢٦٥ ونسبه إلى الطبراني في « الأوسط » وقال : رجاله رجال الصحيح .

٧ ـ باب نكاح الكفار

٤١٥٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بنِ عبد الجبار الصوفيُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ معين، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا أبي قال: سَمِعْتُ يحيى بن أيوبَ يُحدِّث، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن أبي وهبٍ الجَيْشَاني، عن الضَّحاكِ بنِ فيروز

عن أبيه قال: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ إني أَسْلَمْتُ وعندي أُخْتَانِ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلِّقْ أَيَّتَهُما شِئْتَ»(١). [١: ٣٨]

---

(١) أبو وهب الجَيْشاني المصري، وجيشان من اليمن، قيل: اسمه ديلم بن هوشع، وقال ابن يونس: هو عبيد بن شرحبيل، روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٦/٢٩١، وشيخه الضحاك بن فيروز: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٤/٣٨٧، وصحح الدارقطني سند حديثه، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه أبو داود (٢٢٤٣) في الطلاق: باب فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، والترمذي (١١٣٠) في النكاح: باب ما جاء الرجل يسلم وعنده أختان، والدارقطني ٣/٢٧٣، والبيهقي ٧/١٨٤ من طرق عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ١٨/(٨٤٥) من طريق سعيد بن سليمان النشيطي، عن جرير بن حازم.

وأخرجه أحمد ٤/٢٣٢، وابن ماجه (١٩٥١) في النكاح: باب الرجل يسلم =

٤١٥٦ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خَيْثَمَةَ ، قال : حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ

عن أبيه أنَّ غَيْلانَ بنَ سَلَمَةَ الثقفيَّ أسلمَ وتحتَهُ عَشْرُ نِسوة ، فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «اخترْ مِنْهُنَّ أربعاً» ، فلما كانَ في عهدِ عُمَرَ طلَّقَ نِسَاءَهُ ، وقَسَمَ مالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ ، فَبَلَغَ ذلكَ عُمر ، فَلَقِيَه ، فقالَ : إني أَظُنُّ الشَّيْطَانَ فيما يَسْتَرِقُ مِنَ السَّمْعِ سَمِعَ بِمَوْتِكَ ، فقذفه في نفسِكَ ، ولَعَلَّكَ أن لا تَمْكُث إلا قليلاً ، وايمُ اللَّهِ لَتَرُدَّنَّ نِسـاءَكَ ، ولتَرْجِعَنَّ في مـالِكَ ، أو لأُورِّثُهُنَّ مِنْـكَ ، ولآمُرَنَّ بِقَبْرِكَ ، فيُرْجَمُ كما رُجِمَ قَبْرُ أبي رِغَالٍ (١) . [١ : ٣٩]

= وعنده أختان ، والترمذي (١١٢٩) ، والدارقطني ٣/٢٧٤ ، والطبراني ١٨/(٨٤٣) ، والبيهقي ٧/١٨٤ من طرق عن ابن لهيعة ، عن أبي وهب الجيشاني ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٣١٧ ، وعبد الرزاق (١٢٦٢٧) ، وابن ماجه (١٩٥٠) ، والدارقطني ٣/٢٧٣ ، والطبراني ١٨/(٨٤٤) ، والبيهقي ٧/١٨٤ ـ ١٨٥ من طرق عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي فروة ، عن أبي وهب الجيشاني ، به .

(١) حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن غير واحد من الأئمة حكموا على معمر فيه بالوهم ، وصححوا إرساله . فقد نقل الترمذي في « سننه » عن محمد بن إسماعيل البخاري قوله : هذا حديث غير محفوظ ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره ، عن الزهري ، وقال : حُدِّثت عن محمد بن سويد الثقفي أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة . . . قال البخاري : وإنما حديث الزهري عن سالم ، عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه ، فقال له عمر : لتراجعن نساءك أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبي رغال .

وقال الحافظ في « التلخيص » ٣/١٦٨ : وحكم مسلم في « التمييز » على معمر بالوهم فيه ، وقال ابن أبي حاتم ، عن أبيه وأبي زرعة : المرسل أصح .

وقال ابن القطان فيما نقله عنه الحافظ : وإنما اتجهت تخطئتهم حديث معمر ، لأن أصحاب الزهري اختلفوا عليه ، فقال مالك وجماعة عنه : بلغني . . فذكره ، وقال يونس : عنه ، عن عثمان بن محمد بن أبي سويد ، ومنهم من رواه عن الزهري =

. . . .

= قال : أسلم غيلان ، فلم يذكر واسطة ، قال : فاستبعدوا أن يكون عند الزهري عن سالم ، عن ابن عمر مرفوعاً ، ثم يُحدث به على تلك الوجوه الواهية ، وهذا عندي غير مستبعد ، والله أعلم .

قال الحافظ : ومما يقوي نظر ابن القطان أن الإمام أحمد أخرجه في « مسنده » ١٤/٢ عن ابن علية ، ومحمد بن جعفر جميعاً عن معمر بالحديثين معاً : حديثه المرفوع وحديثه الموقوف على عمر . . . والموقوف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه بخلاف أول القصة ، والله أعلم .

قلت : لكن للحديث طريق آخر موصول يقويه ويشد منه ، أخرجه النسائي فيما ذكره الحافظ في « التلخيص » ١٦٩/٣ ، والدارقطني ٢٧١/٣ ، والبيهقي ١٨٣/٧ من طريق سيف بن عبيد الله الجرمي ، حدثنا سرار بن مجشر أبو عبيدة العنزي ، عن أيوب ، عن نافع وسالم ، عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلَم وعنده عشر نسوة . . الحديث ، وفيه : فأسلم وأسلمن معه ، وفيه : فلما كان زمن عمر طلقهن ، فقال له عمر : راجعهن . . . ورجال إسناده ثقات كما قال الحافظ وغيره .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٧/٤ ، والشافعي ١٦/٢ ، وأحمد ١٤/٢ و٤٤ و٨٣ ، والترمذي (١١٢٨) في النكاح : باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة ، وابن ماجه (١٩٥٣) في النكاح : باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، والدارقطني ٢٧٠/٣ ، والحاكم ١٩٢/٢ ـ ١٩٣ ، والبيهقي ١٤٩/٧ و١٨١ ، والبغوي (٢٢٨٨) من طرق عن معمر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الدارقطني ٢٦٩/٣ من طريقين عن الحسن بن عرفة ، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه قال : أسلم غيلان بن سلمة الثقفي وعنده عشرة نسوة فقال النبي ﷺ : « خذ منهن أربعاً » .

وأخرجه الطبراني (١٣٢٢١) من طريق النعمان بن المنذر ، عن سالم ، عن أبيه . . .

وأخرجه مالك في « الموطأ » ٥٨٢/٢ عن ابن شهاب أنه قال : بلغني . . .

وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١٢٦٢١) عن معمر ، عن الزهري أن غيلان . . =

ذِكرُ الخبرِ المدحِض قولَ مَنْ زعم أن هٰذا الخبرَ حَدَّث به مَعْمَرٌ بالبصرة

٤١٥٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بن أبي عون ، قال : حدثنا أبو عمارٍ ، قال : حدثنا الفَضْـلُ بنُ موسى ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهري ، عن سالِمٍ

عن ابنِ عُمَرَ ، قال : أَسْلَمَ غَيْلَانُ الثَّقفيُّ وعِنْدَهُ عَشْرُ

= وغيلان بن سلمة هذا يعد من أشراف ثقيف ووجهائهم ، أسلم بعد فتح الطائف هو وأولاده ، قال المرزباني في « معجم الشعراء »: شريف شاعر ، أحد حكام قيس في الجاهلية ، وله ترجمة في « طبقات ابن سعد » ٣٧١/٥، وأخرى في « الإصابة » وافية برقم (٦٩١٨).

وأبو رِغال ـ بكسر الراء بزنة كتاب ـ: كان من ثمود ، وكان بالحرم حين أصاب قومه الصيحة ، فلما خرج من الحرم أصابه من الهلاك ما أصاب قومه ، فدفن هناك . قيل : كان رجلاً عشاراً في الزمن الأول فقبره يرجم ، وهو بين مكة والطائف ، قال جرير :

إذا مـات الفـرزدق فـارجمـوه كمـا تـرمـون قبـر أبي رغسال

وقيل : كان أبو رغال دليلاً للحبشة حين توجهوا إلى مكة ، فمات في الطريق .

وأخرج أبو داود (٣٠٨٨)، والبيهقي في « دلائل النبوة » ٢٩٧/٦ من طريقين عن إسماعيل بن أمية ، عن بجير بن أبي بجير قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول حين خرجنا معه إلى الطائف ، فمررنا بقبر ، فقال رسول الله ﷺ : « هذا قبر أبي رغال ، وهو أبو ثقيف ، وكان من ثمود ، كان بهٰذا الحرم يدفع عنه ، فلما خرج ، أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان ، فدفن فيه ، وآية ذلك أنه دفن معه غصن من ذهب ، إن أنتم نبشتم عنه أصبتموه » قال : فابتدره الناس ، فاستخرجوا منه الغصن .

وأخرجه معمر في « الجامع » (٢٠٩٨٩) عن إسماعيل بن أمية قال : مر النبي . . . وانظر « سيرة ابن هشام » ٤٩/١، و« الروض الأنف » ٦٦/١ ـ ٦٧، و« القاموس » : رغل .

نِسـوة ، فقـالَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمْسِـكْ أَرْبَعـاً وفـارِقْ سَائِرَهُنَّ » (١). [١: ٣٩]

ذِكرُ خبر ثانٍ يُصرِّح بصحة ما ذكرناه

٤١٥٨ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، قال : أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم قال : أخبرنا عيسى بنُ يونس ، عن مَعْمَرٍ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ

عن أبيه قال : أَسْلَمَ غَيْلَانُ بنُ سلمةَ الثقفيّ وعِنْدَهُ عَشْرُ نِسـوة ، فأَمَـرَهُ رسـولُ اللَّهِ ﷺ أن يَتَخَيَّـرَ مِنهنَّ أربعـاً ويتـركَ سائِرَهُنَّ (٢). [١: ٣٩]

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين . أبو عمار : هو الحسين بن حريث المروزي ، وهو مكرر ما قبله .

قال الحافظ في « التلخيص » ٣/١٦٨ : وحكى الحاكم عن مسلم أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة ، قال : فإن رواه عنه ثقة خارج البصرة ، حكمنا له بالصحة ، وقد أخذ ابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي بظاهر هذا الحكم ، فأخرجوه من طرق عن معمر من حديث أهل الكوفة ، وأهل خراسان ، وأهل اليمامة عنه . قلت (القائل ابن حجر): ولا يفيد ذلك شيئاً ، فإن هؤلاء كلهم إنما سمعوا منه بالبصرة وإن كانوا من غير أهلها ، وعلى تقدير تسليم أنهم سمعوا منه بغيرها ، فحديثه الذي حدث به في غير بلده مضطرب ، لأنه كان يحدث في بلده من كتبه على الصحة ، وأما إذا رحل ، فحدث من حفظه بأشياء وهم فيها اتفق على ذلك أهل العلم به كابن المديني ، والبخاري ، وأبي حاتم ، ويعقوب بن شيبة وغيرهم . . .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين ، وهو كالذي قبله .

ذِكرُ البيان بأن الذِّمِّيين إذا أسْلَمَا يَجِبُ أن يُقَرَّا على نكاحهما

٤١٥٩ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا وكيعٌ، عن إسرائيلَ، عن سِمَاكٍ، عن عِكرمة

عن ابنِ عبَّاسٍ، أن امرأةً أَسْلَمَتْ على عَهْدِ رسول اللَّهِ ﷺ، فجاءَ زَوْجُها، فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ إنَّها قَدْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِي، فردَّها عَلَيْهِ (١). [٥: ٣٦]

---

(١) إسناده ضعيف. سماك روايته عن عكرمة فيها اضطراب. وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٥٢٥).

وأخرجه أحمد ١/٢٣٢، وأبو داود (٢٢٣٨) في الطلاق: باب إذا أسلم أحد الزوجين، والترمذي (١١٤٤) في النكاح: باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما، من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه من طرق عن سماك، به: الطيالسي (٢٦٧٤)، وعبد الرزاق (١٢٦٤٥)، وأحمد ١/٣٢٣، وأبو داود (٢٢٣٩)، وابن ماجه (٢٠٠٨) في النكاح: باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، وابن الجارود (٧٥٧)، والحاكم ٢/٢٠٠، والبيهقي ٧/١٨٨ و١٨٩، والبغوي (٢٢٩٠) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن ابن عباس قال: «رد رسول اللَّه ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحاً» أخرجه أحمد ١/٢١٧ و٢٦١ و٣٥١، وأبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، وابن ماجه (٢٠٠٩) من طريق ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس. داود بن الحصين: فيه لين، وما رواه عن عكرمة منكر، لكن له شواهد مرسلة صحيحة عن عامر وقتادة وعكرمة بن خالد أخرجها ابن سعد في «الطبقات» ٨/٣٢، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٢٦٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/١٤٩.

٨ ـ باب معاشرة الزوجين

٤١٦٠ ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ علي بنِ عبد العزيز العُمَري بالمَوْصِلِ ، قال : حدثنا مُعَلًّى بنُ مهدي ، قال : حدثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ ، عن عاصمٍ ، عن أبي وائلٍ

عن عبد اللَّه بنِ مسعودٍ ، قالَ : قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « لا تُبَاشِرِ المَرْأَةُ المرأةَ كأنها تَنْعَتُها لِزَوجِهَا ، أو تَصِفُها لِرَجُلٍ كأَنَّهُ يَنْظُرُ إليها » (١). [٦:٢]

---

(١) حديث صحيح ، معلًّى بن مهدي : هو ابن رستم الموصلي ، ذكره المؤلف في « الثقات » ٩/١٨٢ ـ ١٨٣، وروى عنه جمع ، وقال ابن أبي حاتم ٨/٣٣٥: سألت أبي عنه ، فقال : شيخ موصلي أدركته ولم أسمع منه ، يحدث أحياناً بالحديث المنكر ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عاصم ـ وهو ابن أبي النجود ـ فقد روى له أصحاب السنن ، وحديثه في « الصحيحين » مقرون ، وهو حسن الحديث . أبو وائل : هو شقيق بن سلمة .

وأخرجه أحمد ١/٤٦٠ عن حسن بن موسى ، عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني (١٠٤١٩) من طريق معتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن عاصم ، به .

وأخرجه من طرق عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود : البخاري (٥٢٤١) في النكاح : باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها ، =

ذِكرُ خبرٍ ثان يصرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٤١٦١ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، حدثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن أبي وائل

عن عبدِ اللَّه ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لا تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ ، فتَصِفهَا لزوجِها حَتَّى كأنَّهُ يَنْظُرُ إليها »[1] . [٦ : ٢]

= وأحمد ١/ ٣٨٠ و٣٨٧ و٤٤٠ و٤٤٣ و٤٦٣ و٤٦٤ ، والترمذي (٢٧٩٢) في الأدب : باب في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة ، وأبو داود (٢١٥٠) في النكاح : باب ما يؤمر به من غض البصر ، وعلي بن الجعد (٢١٧٦) ، والبغوي (٢٢٤٩) ، والطيالسي (٣٦٨) ، والبيهقي ٦/ ٢٣ .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . جرير : هو ابن عبد الحميد ، ومنصور : هو ابن المعتمر .

وأخرجه البخاري (٥٢٤٠) ، وأحمد ١/ ٤٣٨ و٤٤٠ ، وابن أبي شيبة ٤/ ٣٩٧ من طرق عن منصور ، به .

وقوله : « لا تباشر المرأة المرأة » قال المناوي في « الفيض » ٦/ ٣٨٥ : أي : لا تمس امرأة بشرة أخرى ، ولا تنظر إليها ، فالمباشرة كناية عن النظر ، إذ أصلها التقاء البشرتين ، فاستعير إلى النظر إلى البشرة ، يعني لا تنظر إلى بشرتها ، فتصف ما رأت من حسن بشرتها لزوجها كأنه ينظر إليها ، فيتعلق قلبه بها ، فيقع بذلك فتنة ، والنهي منصب على المباشرة والنعت معاً . قال القابسي : هذا الحديث أصل لمالك في سد الذرائع ، فإن حكمة النهي خوف أن يعجب الزوج الوصف ، فيفضي إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة .

وقال النووي : فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة ، وهذا مما لا خلاف فيه ، وكذا الرجل إلى عورة المرأة ، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع ، ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل ، والمرأة إلى عورة المرأة على ذلك بطريق الأولى ، ويستثنى الزوجان ، فلكل منهما النظر إلى عورة صاحبه ، وأما المحارم فالصحيح أنه يباح نظر بعضهم إلى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة .

وفي الحديث : تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين بغير حائل إلا عند ضرورة ، ويُستثنى المصافحة ، ويحرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان بالاتفاق .

ذِكرُ تعظيم اللَّه جَلَّ وعلا حقَّ الزوج على زوجته

٤١٦٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ سعيدٍ الجوهريُّ قال : حَدَّثنا أبو أسامَةَ ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عمروٍ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُرَيْرَةَ، أن رَسُولَ اللَّه ﷺ دَخَلَ حائطاً مِنْ حوائطِ الأنصارِ ، فإذا فيهِ جَمَلانِ يَضْرِبانِ ويَرْعُدَانِ فاقتربَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ منهما ، فوضعا جِرَانَهُما بالأرضِ ، فقالَ مَنْ معَهُ : سَجَدَ لَهُ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما يَنْبَغِي لأَحَدٍ أن يَسْجُدَ لأَحَدٍ ، ولو كَان أَحَدٌ ينبغي أن يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أن تَسْجُدَ لِزَوجِهَا لِمَا عَظَّم اللَّهُ عَلَيْهَا مِنْ حقِّهِ »(١). [١:٢]

(١) حديث صحيح ، إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن عمرو ، وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي ، فقد روى له أصحاب السنن ، وروى له البخاري مقروناً ، ومسلم متابعة ، وهو حسن الحديث .

وأخرجه الترمذي (١١٥٩) في الرضاعة : باب ما جاء في حق الزوجة على المرأة ، والبيهقي ٢٩١/٧ من طريق محمود بن غيلان ، عن النضر بن شميل ، عن محمد بن عمرو ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

وأخرجه الحاكم ١٧١/٤ ـ ١٧٢ ، والبزار (١٤٦٦) من طريق سليمان بن أبي سليمان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ورده الذهبي بقوله : بل سليمان هو اليمامي ضعفوه ، وقال البزار : سليمان بن داود : لين ، وضعفه الهيثمي في « المجمع » ٣٠٧/٤ بعد أن أورده عن البزار بسليمان بن داود .

وفي الباب عن أنس بن مالك عند أحمد ١٥٨/٣ ، والنسائي في عشرة النساء كما في «التحفة» ١٧٠/١ ، والبزار (٢٤٥٤) من طريق خليفة بن خليفة ، عن حفص بن عبد اللَّه بن أبي طلحة ، عن عمه أنس بن مالك رفعه : «لا يصلح لبشر أن يسجد لبشر ، ولو صلح لبشر أن يسجد لبشر ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » . قال =

ذِكرُ إيجابِ الجَنَّةِ للمرأةِ إذا أطاعت زَوْجَها مع إقامةِ الفرائضِ للَّه جَلَّ وعلا

٤١٦٣ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ أحمد بنِ موسى الجَوَالِيقي بِعَسْكَر مُكْرَم قال : حدثنا داهرُ بنُ نوح الأهوازيُّ ، قال : حدثنا أبو همَّام محمد بن الزِّبْرِقَان ، قال : حدثنا هُدْبَةُ بن المِنهال ، عن عبدِ الملك بنِ عُمَيْرٍ ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « إذا صَلَّتِ المَرْأَةُ خَمْسَها ، وصَامَتْ شَهْرَها ، وحَصَّنَتْ فَرْجَهَا ، وأطَاعَتْ بَعْلَهَا ، دَخَلَتْ مِنْ أيِّ أبوابِ الجَنَّةِ شَاءَتْ »(١). [١ : ٢]

= الهيثمي في « المجمع » ٤/٩ : ورجاله رجال الصحيح غير حفص ابن أخي أنس، وهو ثقة . وجوَّد إسناده المنذري في « الترغيب والترهيب » ٧٥/٣.

وعن معاذ بن جبل عند أحمد ٢٢٧/٥، ورجاله ثقات ، لكن فيه انقطاع .

وعن قيس بن سعد عند أبي داود (٢١٤٠)، والحاكم ١٨٧/٢، والبيهقي ٢٩١/٧، وسنده حسن في الشواهد .

وعن عائشة عند أحمد ٧٦/٦، وابن أبي شيبة ٣٠٦/٤، وابن ماجه (١٨٥٢) وفي سنده علي بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف .

وعن ابن عباس عند الطبراني (١٢٠٠٣) وفي سنده الحكم بن طهمان ، أبو عزة الدباغ ، وهو ضعيف .

وعن زيد بن أرقم عند الطبراني (٥١١٧)، والبزار (١٤٦٨)، وفي سنده صدقة بن عبد اللَّه السمين ، وهو ضعيف .

(١) حديث صحيح . داهر بن نوح الأهوازي : ذكره المؤلف في « الثقات » ٢٣٨/٨ وقال : ربما أخطأ ، وقال الدارقطني في « العلل »: شيخ لأهل الأهواز ، ليس بقوي في الحديث . وهدبة بن المنهال : ذكره المؤلف في « الثقات » ٥٨٨/٧، وابن أبي حاتم ١١٤/٩. وباقي السند من رجال الشيخين .

وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد ١٩١/١، وأورده الهيثمي في « المجمع » ٣٠٦/٤ وزاد نسبته إلى الطبراني في « الأوسط »، وقال : وفيه ابن =

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّه عنه : تفرَّد بهٰذا الحديثِ عَبْدُ الملكِ بنُ عُمَيْرٍ من حديث أبي سلمة ، وما رواه عن عبدِ الملك إلا هُدْبَةُ بنُ المِنهال وهو شيخ أهوازي .

ذِكرُ استحبابِ تَحَمُّل المكارِه للمرْأةِ عن زوجها رجاءَ الإبْلاغ في قَضاءِ حُقُوقِه

٤١٦٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن خُزيمةَ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ عثمان بنِ حَكيمٍ ، قال : حدثنا جَعْفَرُ بنُ عون ، قال : حدثنا رَبيعَةُ بنُ عثمان، عن محمد بنِ يحيى بنِ حَبَّان، عن نهارٍ العَبْدِيِّ

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ، قال : جاءَ رَجُلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ بابنةٍ لَهُ ، فقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ هٰذهِ ابنتي قَدْ أَبَتْ أن تَتَزَوَّجَ ، فقالَ لها النبيُّ ﷺ : « أطيعِي أباكِ »، فقالَتْ : والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ لا أتزوَّجُ حتَّى تُخْبِرَني ما حَقُّ الزَّوْجِ على زوجتِهِ ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ : « حَقُّ الزَّوْجِ على زَوْجَتِهِ أنْ لَوْ كَانَتْ قَرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا ما أَدَّتْ حَقَّهُ » قالتْ : والَّذي بَعَثَكَ بالحقِّ لا أَتَزَوَّجُ أبداً ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « لا تَنْكِحُوهُنَّ إلا بإِذْنِ أَهْلِهِنَّ » (١) . [٢:١]

= لهيعة ، وحديثه حسن وبقية رجاله رجال الصحيح .

وآخر من حديث أنس بن مالك عند البزار (١٤٦٣) و(١٤٧٣)، وأبي نعيم في « الحلية » ٦/٣٠٨، وسنده ضعيف .

(١) إسناده حسن . نهار العبدي : روى له ابن ماجه ، وهو صدوق ، وباقي السند =

ذكرُ الأمرِ للمرأة بإجابة الزوجِ على أيِّ حالة كانتْ إذا كانت طَاهِرَةً

٤١٦٥ ـ أخبرنا أبو خليفة قال : حدَّثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا ملازمُ بنُ عمروٍ قال : حدثنا عَبْدُ اللَّه بنُ بَدْرٍ ، عن قيسِ بنِ طَلْقٍ ، قال :

حدَّثني أبي قال : سَمِعْتُ نبيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إذا دعا الرَّجُلُ زوجتَهُ لِحَاجتِهِ ، فَلْتُجِبْهُ وإنْ كانَتْ على التَّنُّورِ »(١).

[٨٢:١]

= ثقات رجاله رجال الصحيح غير ربيعة بن عثمان فقد أخرج له مسلم ، وهو مختلف فيه ، وثقه ابن معين ، وابن نمير ، والحاكم وغيرهم ، وقال النسائي : ليس به بأس، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال أبو زرعة: هو إلى الصدق ما هو، وليس بذاك القوي ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث يكتب حديثه .

وأخرجه النسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٣/٤٧٥ عن أحمد بن عثمان بن حكيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه من طرق عن جعفر بن عون ، به : ابن أبي شيبة ٤/٣٠٣، والدارقطني ٣/٢٣٧ ، والحاكم ٢/١٨٨ ، والبزار (١٤٦٥)، والبيهقي ٧/٢٩١ . ولفظ ابن أبي شيبة والدارقطني : « لا تنكحوهن إلا بإذنهن ».

(١) إسناده صحيح .

وأخرجه الطبراني (٨٢٤٠) عن معاذ بن المثنى ، عن مسدد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي (١١٦٠) في الرضاع : باب ما جاء في حق الزوج على المرأة ، والطبراني (٨٢٤٠)، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٤/٢٥٤ ، والبيهقي ٧/٢٩٤ من طرق عن ملازم بن عمرو ، به .

وأخرجه الطيالسي (١٠٩٧)، والطبراني (٨٢٤٨) من طريق أيوب بن عتبة ، عن قيس بن طلق ، به ، بلفظ « لا تمنع المرأة زوجها ، ولو كان على ظهر قتب ».

وأخرجه أحمد ٤/٢٢ ـ ٢٣ ، والطبراني (٨٢٣٥) من طريق محمد بن جابر ، عن قيس بن طلق ، به ، بلفظ : « إذا أراد أحدكم من امرأته حاجتها ، فليأتها ولو كانت على تنور ».

ذِكرُ الإخبار عن جوازِ مواقعة المرءِ أهلَه
على أيِّ حالٍ أحبَّ إذا قَصَدَ فيه مَوْضِعَ الحَرْثِ

٤١٦٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ زهيرٍ بِتُسْتَرَ ، قال : حدثنا زيدُ بنُ أخزم ، قال : حَدَّثنا وهبُ بنُ جريرٍ قال : حدثنا أبي قال : سَمِعْتُ النُّعمَانَ بنَ راشِدٍ يُحَدِّثُ عن الزهري ، عن ابنِ المُنكدِرِ

عن جابرٍ قال: قَالَتِ اليَهُودُ: إنَّ الرَّجُلَ إذا أتى امرأتَهُ وهي مُجَبِّيَةٌ ، جاءَ وَلَدُهُ أحولَ ، فنزلت : ﴿ نِسَاؤُكُم حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُم أَنَّى شِئْتُم ﴾ [البقرة : ٢٢٣] . إن شاءَ مُجَبِّيَةً وإن شاءَ غَيْرَ مُجَبِّيَةٍ ، إذا كانَ في صِمَامٍ وَاحِدٍ[١] . [٣:٦٤]

---

(١) حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح . والنعمان بن راشد ـ وإن كان سَيِّىء الحفظ ـ قد توبع .

وأخرجه مسلم (١٤٣٥) (١١٩) في النكاح: باب جواز جماعه امرأته في قبلها من قُدّامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤١/٣، والبيهقي ٩٥/٧، والواحدي في «أسباب النزول» ص٤٨ من طرق عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه من طرق عن محمد بن المنكدر، به: البخاري (٤٥٢٨) في التفسير: باب نساؤكم حرث لكم، ومسلم (١٤٣٥) (١١٦) و(١١٧) و(١١٨) و(١١٩)، والطبري (٤٣٣٦) و(٤٣٣٩) و(٤٣٤٠)، وابن أبي شيبة ٢٢٩/٤، والترمذي (٢٩٧٨) في التفسير : باب ومن سورة البقرة ، وابن ماجه (١٩٢٥) في النكاح : باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن ، وأبو داود (٢١٦٣) في النكاح : باب في جامع النكاح ، والنسائي في عشرة النساء كما في « التحفة » ٣٦٣/٢، والدارمي ١٤٥/٢ ـ ١٤٦، والطحاوي ٤٠/٣ و٤١، والبيهقي ١٩٤/٧ و١٩٥ ، والبغوي في « التفسير » ١٩٨/١، والواحدي في «أسباب النزول » ص٤٧ ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

وأورده السيوطي في « الدر المنثور » ٢٢٦/١ وزاد نسبته إلى وكيع ، وعبد بن حميد ، وأبي نعيم ، وسعيد بن منصور ، وابن أبي حاتم . قلت : رواية ابن أبي =

ذكر كِتبةِ اللَّه جَلَّ وعلا الصَّدَقَةَ للمُسلم بمواقعةِ أهله

٤١٦٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى ، قال : حدثنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد بنِ أسماء قال : حدثنا مَهْدِيُّ بنُ ميمون ، قال : حدثنا وَاصِلٌ مولى أبي عُيينة ، عن يحيى بنِ عُقَيْلٍ ، عن يحيى بن يَعْمُرَ ، عن أبي الأسود الدِّيلي

عن أبي ذرٍّ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « في بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ »، قالوا : يا رَسُولَ اللَّهِ أيأتي أَحَدُنا شَهْوَتَه ، ويكون لَهُ فيهِ أَجْرٌ ؟ فقالَ : « أرأيتُمْ لو وَضعَهَا في الحَرَامِ أكانَ عليهِ فيه وِزْرٌ ، فكذلِكَ إذا وضعَهَا في الحلالِ ، كانَ لَهُ أَجْرٌ » (١) .

هذا خبرٌ أَصْلٌ في المُقايَسَاتِ في الدِّين، قاله الشيخ. [١ : ٢]

= حاتم أوردها ابن كثير في « تفسيره » ١/٣٨١ من طريق يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن مالك بن أنس ، وابن جريج ، وسفيان الثوري أن محمد بن المنكدر حدثهم أن جابر بن عبد اللَّه أخبره أن اليهود قالوا للمسلمين : من أتى امرأة وهي مدبرة ، جاء الولد أحول ، فأنزل اللَّه عز وجل ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾. قال ابن جريج في الحديث : فقال رسول اللَّه ﷺ : « مقبلة ومدبرة إذا كان ذلك في الفرج ».

وفي الباب عن ابن عباس عند أبي داود (٢١٦٤) بسند حسن ، وصححه الحاكم ٢/١٩٥ و٢٧٩ ، ووافقه الذهبي .

وله شاهد من حديث ابن عمر عند النسائي في العشرة كما في « التحفة » بسند صحيح . وانظر (٤١٩٧).

وقوله : « مُجَبِّيَة » أي : منكبة على وجهها تشبيهاً بهيئة السجود .

وقوله : « في صمام واحد » أي : مسلك واحد ، الصمام : ما تسد به الفرجة ، فسمي الفرج به ، ويجوز أن يكون : في موضع صمام على حذف المضاف . « النهاية » ٣/٥٤ .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . وهو مكرر (٨٣٨).

ذِكرُ الزجر عن أن تأذَنَ المرأةُ لأَحَدٍ في بيتها إلا بإذنِ زوجِها

٤١٦٨ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان قال : حدثنا العبَّاسُ بنُ عبدِ العظيم العنبري ، قال : حدثنا عَبْدُ الرزاق قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن هَمَّام بنِ منبه

عن أبي هُريرة قال : وقالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « لا تَأْذَنِ المَرْأَةُ في بَيْتِ زَوْجِهَا وهُوَ شَاهِدٌ إلا بإذنِهِ »(١). [٢:٧]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير العباس بن عبد العظيم العنبري فمن رجال مسلم .

وأخرجه مسلم (١٠٢٦) في الزكاة : باب ما أنفق العبد من مال مولاه عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، بهذا الإسناد . وانظر (٤١٧٠).

وقوله : « وهو شاهد » قال الحافظ في « الفتح » ٢٩٦/٩ : وهذا القيد لا مفهوم له ، بل خرج مخرج الغالب ، وإلا فغيبة الزوج لا تقتضي الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته ، بل يتأكد حينئذٍ عليها المنع لثبوت الأحاديث الواردة في النهي عن الدخول على المغيبات ، أي : من غاب عنها زوجها ، ويحتمل أن يكون له مفهوم ، وذلك أنه إذا حضر تيسر استئذانه ، وإذا غاب تعذر ، فلو دعت الضرورة إلى الدخول عليها لم تفتقر إلى استئذانه لتعذره . ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها ، أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها ، أو إلى دار منفردة عن مسكنها ، فالذي يظهر أنه ملتحق بالأول وقال النووي : في هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالإذن في بيته إلا بإذنه ، وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به ، أما لو علمت رضا الزوج بذلك ، فلا حرج عليها ، كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعاً معدّاً لهم سواء كان حاضراً أم غائباً ، فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك ، وحاصله أنه لا بد من اعتبار إذنه تفصيلاً أو إجمالاً .

ذِكرُ بعضِ السبب الذي مِن أجله تخونُ النساءُ أزواجَهُن

٤١٦٩ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ، حدثنا عَبْدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ

عن أبي هُريرة قال : قال رَسُولُ اللَّه ﷺ : « لَوْلا بنو إسْرَائِيلَ لم يَخْنَزِ الطَّعَامُ ، ولَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ ، ولَوْلا حَوَّاءُ لَمْ تَخُنْ أُنثى زَوْجَهَا »(١) . [٣ : ٤]

(١) حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن أبي السري ، وهو متابع .

وأخرجه أحمد ٢/٣١٥ عن عبد الرزاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٣٣٩٩) في أحاديث الأنبياء : باب قول اللَّه تعالى : ﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة ﴾ عن عبد اللَّه بن محمد الجعفي ، ومسلم (١٤٧٠)(٦٣) في الرضاع : باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر ، عن محمد بن رافع ، والبغوي (٢٣٣٥) من طريق أحمد بن يوسف السلمي ، ثلاثتهم عن عبد الرزاق ، به .

وأخرجه البخاري (٣٣٣٠) في أحاديث الأنبياء : باب خلق آدم وذريته ، عن بشر بن محمد ، عن عبد اللَّه ، عن معمر ، به .

وأخرجه مسلم (١٤٧٠)(٦٢) عن هارون بن معروف ، عن عبد اللَّه بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن أبي يونس مولى أبي هريرة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٤ عن محمد بن جعفر ، عن عوف ، عن خلاس بن عمرو الهجري ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الحاكم ٤/١٧٥ من طريق روح بن عبادة ، عن عون ، عن محمد ، عن أبي هريرة .

وقوله : « لم يخنز اللحم » بالخاء المعجمة ، والنون ، والزاي ، يقال : خنز اللحم يخنز من باب تعب : إذا أنتن وتغير ريحه ، وفيه لغة أخرى أنه من باب قعد . قال النووي في « شرح مسلم » ١٠/٥٩ : قال العلماء : معناه أن بني إسرائيل لما أنزل اللَّه عليهم المن والسلوى نُهوا عن ادخارهما ، فادخروا ، ففسد ، وأنتن ، واستمر من ذلك الوقت .

وقوله : « لم تخن أنثى زوجها » قال الحافظ في « الفتح » ٦/٣٦٨ : فيه إشارة =

ذِكرُ البيانِ بأن الزجرَ عن الشيئين اللَّذَيْنِ ذكرناهما قَبْلُ إنما هو زَجْرُ تحريمٍ لا زَجْرُ تأديبٍ

٤١٧٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة ، قال : حدثنا حرملةُ بنُ يحيى قال : حدثنا ابنُ وَهْبٍ ، قال : أخبرنا حَيْوَةُ ، عن ابنِ الهاد ، عن مسلم بنِ الوليد ، عن أبيه

عن أبي هريرة أنَّهُ سَمعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لا يَحِلُّ لامرَأةٍ أن تَصُومَ وزَوْجُهَا شَاهِدٌ إلا بإذنِهِ ، ولا تَأْذَنَ لِرَجُلٍ في بيتِها وهوَ لهُ كَارِهٌ ، وما تَصَدَّقَتْ مِنْ صَدَقَةٍ ، فَلَهُ نِصْفُ صَدَقَتِها وإنما خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ »(١) . [٢ : ٧]

= إلى ما وقع من حواء في تزيينها لآدم الأكل من الشجرة حتى وقع في ذلك ، فمعنى خيانتها : أنها قبلت ما زين لها إبليس حتى زينته لآدم ، ولما كانت هي أم بنات آدم أشبهنها بالولادة ونزع العرق ، فلا تكاد امرأة تسلم من خيانة زوجها بالفعل أو بالقول ، وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش ، حاشا وكلا ، ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة ، وحَسَّنت ذلك لآدم ، عُدَّ ذلك خيانةً له ، وأما من جاء بعدها من النساء ، فخيانة كل واحدة منهن بحسبها .

قال الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه اللّه ـ في تعليقه على الحديث في « المسند » (٨٠١٩) بعد أن نقل كلام الحافظ : وأزيد على قول الحافظ : إنه لم يكن هناك رجال غير آدم حتى يوجد احتمال أن تكون الخيانة بارتكاب الفواحش .

قلت : ولعلامة الشام الشيخ بهجت البيطار ـ رحمه اللّه ـ كلام نفيس في معنى هـذا الحديث ، نقله عنه القصيمي في « مشكلات الأحاديث النبوية وبيانها » ص١١ .

(١) مسلم بن الوليد وأبوه لم يوثقهما غير المؤلف ٤٤٦/٧ و٤٩٤/٥ ، وباقي رجاله ثقات من رجال الصحيح . حيوة : هو ابن شريح التجيبي المصري ، وابن الهاد : هو يزيد بن عبد اللّه بن أسامة بن الهاد ، وقد صح متن الحديث من غير هذه الطريق ، فقد أخرجه البخاري (٥١٩٥) في النكاح : باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ، عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن أبي الزناد ، عن =

ذكرُ استحباب الاجتهادِ لِلمرأةِ في قَضَاءِ حقوقِ زوجِها بترك الامتناعِ عليه فيما أَحَبَّ

٤١٧١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي بكر المُقَدَّمِيُّ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ زيد ، عن أيوب، عن القاسم الشيباني

عن ابن أبي أوفى ، قال : لَما قَدِمَ معاذُ بنُ جَبَلٍ مِنَ الشَّامِ سَجَدَ لرسول اللّه ﷺ ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما هٰذا »؟ قالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ قَدِمْتُ الشَّامَ ، فرأيتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِبَطَارِقَتِهِمْ وأَسَاقِفَتِهِمْ فَأَرَدْتُ أن أَفْعَلَ ذٰلِكَ بِكَ ، قالَ : « فلا تَفْعَلْ ، فإنِّي لو أمرتُ شيئاً [أن] يَسْجُدَ لِشيءٍ ، لأَمَرْتُ المرأةَ أن تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ، والذي نفسي بِيَدِهِ لا تُؤَدِّي المَرْأَةُ حَقَّ رَبِّها حتَّى تُؤَدِّيَ حقَّ زوجِها حَتَّى لو سَأَلها نَفْسَها وهي على قَتَبٍ لَمْ تَمْنَعْهُ »(١).

[٢:١]

= الأعرج ، عن أبي هريرة . وقد تقدم تخريجه (٣٥٧٢) و(٣٥٧٣).

وقوله : « وإنما خلقت من ضلع »: الضلع واحد الأضلاع ، وهو عظام الجنبين وسيأتي الحديث برقم (٤١٨٠).

(١) إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم ـ وهو ابن عوف ـ الشيباني ، فقد روى له مسلم حديثاً واحداً ، ووثقه المؤلف ، وقال أبو حاتم : مضطرب الحديث ، ومحله عندي الصدق ، وقال ابن عدي : هو ممن يكتب حديثه . وله شواهد تقدم تخريجها في التعليق على حديث أبي هريرة (٤١٦٢).

وأخرجه ابن ماجه (١٨٥٣) في النكاح : باب حق الزوج على المرأة ، والبيهقي ٢٩٢/٧ من طريق حماد بن زيد ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٨١/٤ من طريق إسماعيل بن عُلية ، عن أيوب ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٥٩٦) عن معمر ، عن أيوب ، عن القاسم بن عوف أن معاذ بن جبل . . . =

ذِكرُ لعنِ الملائكةِ المرأةَ التي لم تُجِبْ زَوْجَهَا إلى ما دَعَاها إلَيْهِ

٤١٧٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمدِ بنِ أبي معشرٍ ، قال : حَدَّثنا محمَّدُ بنُ وهب بنِ أبي كَرِيمَةَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ ، عن أبي عبدِ الرَّحِيم ، قال : حَدَّثني زيدٌ ، عن سُلَيْمانَ ، عن أبي حَازِمٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « أَيُّمَا رَجُلٍ دَعَا امرأتَه ، فَلَمْ تُجِبْهُ ، فَبَاتَ سَاخِطاً عَلَيْهَا حَتَّى يصبح ، لَعَنَتْها المَلائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ »(١) . [٢ : ١٠٩]

= وأخرجه الحاكم ٤/١٧٢ من طريق معاذ بن هشام الدستوائي ، عن أبيه ، عن القاسم بن عوف الشيباني ، حدثنا معاذ . . . وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي !

وأخرجه البزار (١٤٦١) عن معاذ بن هشام الدستوائي ، عن أبيه ، عن القاسم بن عوف ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن أبيه ، عن معاذ .

وأخرجه البزار (١٤٧٠)، والطبراني (٧٢٩٤) عن النهاس بن قهم ، عن القاسم بن عوف الشيباني ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبيه ، عن صهيب أن معاذاً . . . والنهاس بن قهم : ضعيف .

وأخرجه البزار (١٤٦٨) و(١٤٦٩)، والطبراني (٥١١٦) و(٥١١٧) عن قتادة عن القاسم الشيباني ، عن زيد بن أرقم قال : بعث رسول الله ﷺ معاذاً . . .

والقتب للجمل : كالإكاف لغيره ، ومعناه : الحث لهن على مطاوعة أزواجهن ، وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال ، فكيف في غيرها . « النهاية » ٤/٣١.

(١) إسناده صحيح. محمد بن أبي كريمة: روى له النسائي، وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. أبو عبد الرحيم ـ وقد تحرف في الأصل إلى: عبد الرحمٰن ـ: هو خالد بن يزيد ، ويقال : ابن أبي يزيد الحراني ، وزيد : هو ابن أبي أنيسة الجزري ، وسليمان : هو الأعمش ، وأبو حازم : هو سلمان الأشجعي الكوفي .

=

ذِكرُ البيانِ بأن قوله ﷺ فلَمْ تُجبه أرادَ به إذا دعاها إلى فِراشِه دونَ أمره إيَّاها لِسَائرِ الحَوَائجِ

٤١٧٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني قال : حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بشار ، قال : حدثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ ، عن شُعبة ، عن سليمانَ ، عن أبي حازمٍ

عن أبي هُريرة ، قال : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا دعا أَحَدُكُم امرأَتَه إلى فِراشِهِ ، فَأَبَتْ أن تَجِيء ، لَعَنتْها المَلائِكَةُ حتى تُصْبِحَ »(١). [٢٦ : ١٠٩]

ذِكرُ البيانِ بأن قولَه ﷺ حَتَّى تُصْبِحَ أرادَ به إن لم تُجِبْه في بعضِ الليل إلى ما رام منها

٤١٧٤ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم قال : أخبرنا عَبْدُ الصمد(٢) بنُ عبد الوارث ، قال : حدثنا شعبةُ ، عن قتادة ، عن زُرَارَةَ بنِ أبي أوفى ،

= وأخرجه البخاري (٣٢٣٧) في بدء الخلق : باب إذا قال أحدكم آمين ، ومسلم (١٤٣٦)(١٢٢) في النكاح : باب تحريم امتناعها من فراش زوجها ، وأبو داود (٢١٤١) في النكاح : باب في حق الزوج على المرأة ، وأحمد ٢/٤٣٩ و٤٨٠ ، والبغوي (٢٣٢٨) من طرق عن سليمان الأعمش ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٤٣٦)(١٢١) عن ابن أبي عمر ، عن مروان ، عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم ، به .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، ابن أبي عدي : هو محمد بن إبراهيم .

وأخرجه البخاري (٥١٩٣) في النكاح : باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ، عن محمد بن بشار ، بهذا الإسناد .

(٢) تحرف في الأصل إلى: «عبد الواحد»، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ٢٤١.

عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن رسولِ اللَّه ﷺ قال : « إذا كَانَتِ المَرْأةُ هَاجِرَةً لِفِرَاشِ زَوْجِها ، لَعَنَتْها المَلائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ » (١). [٢ : ١٠٩]

ذكرُ الإخبارِ عما يجبُ على المرء مِن حقِّ زوجته عليه

٤١٧٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة ، قال : حَدَّثنا محمدُ بنُ رافع (٢) عن يزيدَ بنِ هارون ، قال : أخبرنا شعبة ، عن (٣) أبي قَزْعَةَ ، عَنْ حكيمِ بنِ معاويةَ

عن أبيه أنَّ رجلاً سألَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : ما حَقُّ المَرْأةِ على الزَّوْجِ ؟ قالَ : « يُطْعِمهَا إذا طَعِمَ ويَكْسُوهَا إذا اكْتَسَى ، ثُمَّ لا يَضْرِبُ الوَجْهَ ، ولا يُقَبِّحُ ، ولا يَهْجُرُ إلا في البَيْتِ » (٤). [٣ : ٦٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .
وأخرجه البخاري (٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦) (١٢٠)، وأحمد ٢/٢٥٥ و ٣٨٦ و ٤٦٨ و ٥١٩ و ٥٣٨، والطيالسي (٢٤٥٨)، والدارمي ٢/١٤٩ ـ ١٥٠، والبيهقي ٧/٢٩٢ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) تحرف في الأصل إلى « نافع »، والتصويب من « التقاسيم » ٣/لوحة ٢٤٣ .

(٣) تحرف في الأصل « شعبة عن » إلى : « سعيد بن »، والتصويب من « التقاسيم ».

(٤) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي قزعة ـ واسمه سويد بن حجير ـ فمن رجال مسلم ، وغير حكيم بن معاوية ، فقد روى له أصحاب السنن وهو صدوق .
وأخرجه أحمد ٤/٤٤٧، وابن ماجه (١٨٥٠) في النكاح : باب حق المرأة على الزوج ، والنسائي في « الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » ٨/٤٣٢، والطبراني ١٩/(١٠٣٩)، والبيهقي ٧/٢٩٥ من طرق عن يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أبو داود (٢١٤٢) في النكاح: باب في حق المرأة على زوجها، وأحمد ٤/٤٤٧، والطبراني ١٩/ (١٠٣٤) و (١٠٣٧) و (١٠٣٨)،=

ذِكرُ البيانِ بأن مِن خيارِ الناس مَنْ كان خَيْراً لامرأتِه

٤١٧٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان الشيبانيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ المِنهال الضريرُ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمروٍ، عن أبي سلمة

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَكْمَلُ المُؤمِنِينَ إيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً، وَخِيارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنسائِهِمْ»(١).

[٢:١]

= والحاكم ٢/١٨٧ ـ ١٨٨، والبيهقي ٧/٣٠٥ من طرق عن أبي قزعة، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٣/٤٤٦ ـ ٤٤٧ من طريق أبي قزعة، عن عمرو بن دينار، عن حكيم، به.

وأخرجه أحمد ٥/٣ عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن أبي قزعة وعطاء، عن رجل من بني قشير، عن أبيه.

وأخرجه أبو داود (٢١٤٣) و(٢١٤٤)، وأحمد ٥/٥، والطبراني ١٩/(٩٩٩) و(١٠٠٠) و(١٠٠١) و(١٠٠٢) من طرق عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، وهذا سند حسن.

وأخرجه البيهقي ٧/٢٩٥ من طريق سعيد بن حكيم ـ وهو أخو بهز ـ عن أبيه، عن جده.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي ـ فقد روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، وهو صدوق.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٠ و٤٧٢، وابن أبي شيبة في «المصنف» ٨/٥١٥ و١١/٢٧، و«الإيمان» (١٧) و(١٨)، والترمذي (١١٦٢) في الرضاع: باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، وأبو داود (٤٦٨٢) في السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، والبغوي (٢٣٤١) (٣٤٩٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٤٨ من طرق عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد، =

ذكرُ استحبابِ الاقتداءِ بالمصطفى ﷺ للمرءِ في الإحسانِ إلى عِياله ، إذ كان خَيْرَهُمْ خَيْرُهُم لَهُنَّ

٤١٧٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبيدِ اللّه بنِ الفضل الكَلاعيُّ بحمص ، قال : حدثنا هِشَامُ بنُ عبدِ الملك ، ويحيى بنُ عثمان ، قالا : حدثنا محمدُ بنُ يوسف ، عن الثوريِّ ، عن هِشَامِ بنِ عُروةَ ، عن أبيه

عن عائشةَ ، قالت : قال رَسُولُ اللّه ﷺ : « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُم لأَهْلِهِ وأنا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي ، وإذا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ » (١).

[٢:١]

قال أبو حاتم رَضِيَ اللّه عنه : قولُه ﷺ : « فدعوه » يعني لا تذكروه إلا بخير .

= وقال الترمذي : حسن صحيح ، وصححه الحاكم ٣/١ على شرط مسلم ووافقه الذهبي !.

وأخرجه أحمد ٥٢٧/٢ ، والدارمي ٣٢٢/٢ ، وابن أبي شيبة ٥١٦/٨ و١١/٢٧ ـ ٢٨ من طرق عن محمد بن عجلان ، عن القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . وهذا سند حسن . وصححه الحاكم ٣/١ على شرط مسلم ووافقه الذهبي مع أن ابن عجلان أخرج له مسلم متابعة وفيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٧/١١ عن ابن عُلية ، عن يونس ، عن الحسن رفعه . وهذا مرسل صحيح الإسناد .

وفي الباب عن عائشة بلفظ : إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله . أخرجه أحمد ٤٧/٦ و٩٩، والترمذي (٢٦١٢)، والحاكم ٥٣/١ من طريق أبي قِلابة عنها ، وقال الترمذي : حديث حسن ، ولا نعرف لأبي قلابة سماعاً من عائشة .

(١) إسناده صحيح ، هشام بن عبد الملك : هو ابن عمران اليزني الحمصي ، روى له أصحاب السنن ، وقال أبو حاتم :كان متقناً في الحديث،وقال النسائي : ثقة ، وقال في موضع آخر : لا بأس به ، وذكره المؤلف في « الثقات »، وقال أبو داود فيما نقله عنه الآجري : شيخ ضعيف ، ومتابعه يحيى بن عثمان : هو ابن سعيد بن كثير بن دينار القرشي الحمصي ، ثقة عابد صدوق روى له أصحاب=

ذِكرُ الأمرِ بالمُدَارَاة لِلرجل مَعَ امرأتِه إذ لا حِيلَةَ له فيها إلا إيَّاها

٤١٧٨ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم المروزي ، قال : حدثنا جَعْفَرُ بنُ سليمان ، قال : حدثنا عوفٌ ، عن أبي رجاء

عن سَمُرَةَ بنِ جُندب ، قال : قال رَسولُ اللّه ﷺ : « إنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِن ضِلَعٍ ، فإنْ أَقَمْتَها كَسَرْتَها ، فَدَارِها تَعِشْ بِهَا »[(١)]. [١ : ٩٥]

= السنن ، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين . محمد بن يوسف : هو ابن واقد بن عثمان الضبِّي مولاهم الفريابي .

وأخرجه الدارمي ٢/١٥٩ ، والترمذي (٣٨٩٥) في المناقب : باب فضل أزواج النبي ﷺ، عن محمد بن يوسف ، بهذا الإسناد . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث الثوري ، ما أقل من رواه عن الثوري .

وله شاهد من حديث ابن عباس ، دون الجملة الأخيرة ، سيرد عند المؤلف برقم (٤١٨٦) .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر بن سليمان ـ وهو الضبعي ـ فمن رجال مسلم . عوف : هو ابن أبي جميلة العبدي الهجري البصري المعروف بالأعرابي ، وأبو رجاء : هو عمران بن مِلحان العطاردي .

وأخرجه الطبراني (٦٩٩٢)، والبزار (١٤٧٦) من طريق جعفر بن سليمان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البزار (١٤٧٦) من طريق محبوب بن الحسن ، والحاكم ٤/١٧٤ من طريق أبي عاصم ، كلاهما عن عوف ، به . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ٥/٨ عن محمد بن جعفر ، عن عوف ، عن رجلٍ ، عن سمرة .

قال البزار : رواه عن عوف عن أبي رجاء جماعة ، وقال بعضهم : عن رجل ، وهو شعبة ، وقال شعبة والثوري : عن عوف عن رجل عن سمرة . =

ذِكرُ الإخبار عما يَجِبُ على المرءِ من مُداراة امرأتِه لِيَدُومَ دوامُ عيشِه بها

٤١٧٩ ـ أخبرنا أبو خليفة قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ بشَّار ، قال : حدثنا سفيانُ عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج

عن أبي هُرَيْرَةَ أن النبيَّ ﷺ قال : « إنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ من ضِلَعٍ ، ولن تَصْلُحَ لكَ على طَرِيقَةٍ وإن اسْتَمْتَعْتَ بهَا اسْتَمْتَعْتَ بها وَبِهَا عِوَجٌ ، وإن تُرِدْ إقامتَها تَكْسِرْهَا ، وكَسْرُهَا طَلاقُها »(١) .

[٦٦:٣]

= وقوله : « إن المرأة خلقت من ضلع »، الضلع بكسر الضاد وفتح اللام : واحد الأضلاع ، استعير للعوج ، والمعنى : خلقت وفي طبعها الاعوجاج ، وهو كقوله تعالى ﴿ خلق الإنسان من عجل ﴾ أي : خلق عجولاً ، قال الزجاج : خوطبت العرب بما تعقل ، والعرب تقول للذي يكثر منه اللعب : إنما خلقت من لعب ، يريدون المبالغة في وصفه بذلك ، وسيرد الحديث عند المصنف قريباً بلفظ « إنما مثل المرأة كالضِّلع ».

وفي الحديث الندب إلى المداراة لاستمالة النفوس ، وتألف القلوب ، وفيه سياسة النساء بأخذ العفو عنهن والصبر عليهن ، وأن من رام تقويمهن ، فاته النفع بهن مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها ، ويستعين بها على معاشه ، فكأنه قال : الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها .

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن بشار ، فقد روى له أبو داود والترمذي وهو حافظ . أبو الزناد : هو عبد الله بن ذكوان ، والأعرج : عبد الرحمن بن هرمز .

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٩ و٤٩٧ و٥٣٠، والدارمي ٢/١٤٨، والبخاري (٥١٨٤) في النكاح : باب المداراة مع النساء وقول النبي ﷺ : « إنما المرأة كالضلع »، ومسلم (١٤٦٨)(٥٩) في الرضاع : باب الوصية بالنساء ، والبغوي (٢٣٣٣) من طرق عن أبي الزناد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٣٣٣١) في أحاديث الأنبياء : باب خلق آدم وذريته ، و(٥١٨٦) في النكاح : باب الوصاة بالنساء ، ومسلم (١٤٦٨)(٦٠)، =

ذِكرُ الإخبارِ عن إباحة استمتاعِ المرءِ بالمرأة التي يُعْرَفُ منها اعوِجَاجٌ

٤١٨٠ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بن محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم قال : أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ رجاء ، عن ابنِ عجلان ، عن أبيه

عن أبي هُريرة ، عن رسولِ اللَّه ﷺ قال : « إنَّمـا مَثَلُ المَرْأةِ كالضِّلَعِ ، إن أَرَدْتَ إقامتَها ، كُسِرَتْ ، وإن تَسْتَمْتِع بِهَا تَسْتَمْتِعْ بها وفيها عِوَجٌ ، فاسْتَمْتِعْ بها على ما كَانَ منها مِنْ عِوَجٍ »(١) . [٣:٦٦]

ذِكرُ ما يُستَحبُّ للمرءِ مِن مؤاكلته عيالَه ومشاربتِه إيَّاها دونَ التصلُّف عليها بالانفرادِ به

٤١٨١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ خلَّادٍ الباهليُّ قال : حدثنا يحيى القَطَّانُ ، قال : حدثنا مِسْعَرٌ ، عن المِقدامِ بنِ شُرَيْحٍ ، عن أبيه

= والبغوي (٢٣٣٢) من طرق عن أبي حازم ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم (١٤٦٨)(٦٥)، والترمذي (١١٨٨) في الطلاق : باب ما جاء في مداراة النساء ، من طريقين عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

(١) إسناده حسن من أجل ابن عجلان . عبد اللَّه بن رجاء : هو أبو عمران البصري نزيل مكة.

وأخرجه أحمد ٤٢٨/٢، والحاكم ١٧٤/٤ من طريق ابن عجلان ، بهذا الإسناد .

وفي الباب عن أبي ذر عند أحمد ١٦٤/٥، والدارمي ١٤٧/٢ ـ ١٤٨، والبزار (١٤٧٨)، وأورده الهيثمي في « المجمع » ٣٠٣/٤، ونسبه لأحمد والبزار ، وقال : رجاله رجال الصحيح خلا نعيم بن قعنب وهو ثقة .

عن عائشةَ قالت : إنْ كُنْتُ لآتي النبيَّ ﷺ بالإناءِ ، فآخذُهُ فَأَشْرَبُ منهُ ، فيأخذهُ النبيُّ ﷺ فَيَضَعُ فاهُ مَوْضِعَ فيَّ ، وإن كنتُ لآخُذُ العَرْقَ مِنَ اللحمِ ، فآكُلُهُ ، فيأخذُهُ ، فيضعُ فاهُ مَوْضِعَ فيَّ ، فيأكلهُ وأنا حَائِضٌ (١) . [٥ : ٩]

ذِكرُ الزجْرِ عن طلب المَرْءِ عَثَرَاتِ أهلِه أو تقصُّدِ خيانتهم

٤١٨٢ ـ أخبرنا أبو يعلى قال : حدثنا أبو خَيْثَمَةَ ، قال : حدثنا وكيعٌ ، عن سفيان ، عن مُحَارِبِ بنِ دِثار ،

عن جابرٍ قال : نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يَطْرُقَ المَرْءُ أَهْلَهُ لَيْلاً أو يُخَوِّنَهُمْ ويَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ (٢) . [٢ : ٤٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . وقد تقدم برقم (١٢٩٤) و(١٣٦١) .
والعَرْق : العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم ، وجمعه عُراق ، وهو جمع نادر ، يقال : عرقت العظم واعترقته وتعرّقته : إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو خيثمة : هو زهير بن حرب .
وأخرجه الدارمي ٢/٢٧٥ عن محمد بن يوسف، ومسلم ص ١٥٢٨ (١٨٤) في الإمارة : باب كراهة الطروق . . . ، من طريق وكيع ، كلاهما عن سفيان ، بهذا الإسناد . قال الدارمي بإثره : قال سفيان : قوله « أو يخونهم أو يلتمس عثراتهم » ما أدري شيء قاله محارب، أو شيء هو في الحديث .
وأخرجه مسلم (١٨٤) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، به . وقال في آخره : قال عبد الرحمن : قال سفيان : لا أدري هذا في الحديث أم لا ، يعني « أن يتخونهم أو يلتمس عثراتهم » .
وأخرجه أحمد ٣/٢٩٩ و٣٠٢، والبخاري (٥٢٤٣) في النكاح : باب لا يطرق أهله ليلاً ، ومسلم (١٨٥)، وأبو داود (٢٧٧٦) في الجهاد : باب في الطروق ، والطبراني في « الصغير » (٦٧٨)، والبيهقي ٥/٢٦٠ من طرق عن شعبة ، عن =

ذِكرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ أن لا يُحرِّمَ عليه امرأتَه مِنْ غير سَببٍ يُوجِبُ ذلك أو شيئاً مِن أسبابها

٤١٨٣ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا أبو معمرٍ ، قال : حدثنا حجَّاجٌ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : زَعَمَ عطاءٌ أنَّه سَمِعَ عُبَيْدَ بنَ عُمير قال :

سَمِعْتُ عائشةَ تَزْعُمُ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَمْكُثُ عندَ زينبَ بنتِ جَحْشٍ ، ويَشْرَبُ عندها عَسَلاً، قالتْ : فَتَواصَيْتُ أنا وحَفْصَةُ إنْ دَخلَ علينا النبيُّ ﷺ ، فَلْتَقُلْ : إني أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ المَغَافِرِ ، فدخلَ على إحداهما ، فقالَتْ ذلكَ لَهُ ، فقالَ : «بَلْ شَرِبْتُ عندَ زينبَ بنتِ جحشٍ عسلاً ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ» فَنَزَلَتْ: ﴿ يا أيُّها النَّبيُّ لِمَ تُحَرِّمُ ﴾ ، [التحريم : ١] . الآية (١). [٥:٥]

= محارب بن دثار ، به .

وأخرجه من طرق عن جابر أحمد ٢٩٨/٣ و٣٠٨ و٣١٠ و٣١٤ و٣٥٥ و٣٥٨ و٣٦٢ و٣٩١ و٣٩٥ و ٣٩٦ و٣٩٩، والحميدي (١٢٩٧)، والبخاري (٥٢٤٤)، ومسلم (٧١٥) (١٨٢) و(١٨٣)، والترمذي (٢٧١٢) في الاستئذان: باب كراهة طروق الرجل أهله ليلاً، وأبو يعلى (١٨٤٣) و(١٨٩١)، والبيهقي ٢٦٠/٥.

قال الحافظ في « الفتح » ٣٤١/٩: وفي الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصاً بين الزوجين ، لأن الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ما جرت به العادة بستره حتى إن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب ، ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر منه نفسه عنه ، فيكون مراعاة ذلك في غير الزوجين بطريق الأولى ، ويؤخذ منه أن الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة ليس داخلاً في النهي عن تغيير الخلقة ، وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم .

(١) حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين . أبو معمر : هو إسماعيل بن =

ذِكرُ تحريمِ اللَّه جَلَّ وعلا الجنَّةَ على السائلةِ طلاقَها زوجَها مِن غير سَبَبٍ يُوجِبُ ذٰلك

٤١٨٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، قال : حدثنا عَبْدُ الأعلى بنُ حمَّاد قال : حدثنا وُهَيْبٌ ، عن أيوبَ ، عن أبي قِلابة ، عن أبي أسماء

عن ثَوْبَانَ ، عنِ النبيِّ ﷺ قال : « أيُّما امرأةٍ سألَتْ زوجَهَا طلاقَها مِنْ غير بَأْسٍ ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةَ الجَنَّةِ »[(١)]. [٢:١٠٩]

= إبراهيم بن معمر الهذلي القطيعي ، وحجاج : هو ابن محمد المصيصي الأعور ، وعطاء : هو ابن أبي رباح .

وأخرجه مسلم (١٤٧٤) عن محمد بن حاتم ، عن حجاج بن محمد ، بهذا الإسناد . وقد صرح عنده ابن جريج بالسماع من عطاء ، فالسند صحيح .

وأخرجه البخاري (٤٩١٢) في التفسير : باب ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل اللَّه لك ﴾ ، و(٥٢٦٧) في الطلاق : باب ﴿ لم تحرم ما أحل اللَّه لك ﴾ ، و(٦٦٩١) في الأيمان والنذور : باب إذا حرم طعاماً ، من طريقين عن ابن جريج ، به .

والمغافر : جمع مغفور : وهو صمغ حلو كالناطف ، وله رائحة كريهة ينضحه الشجر ، يقال له : العُرفط يكون بالحجاز ، وقيل : إن العرفط نبات له ورقة عريضة تفترش على الأرض ، له شوكة حجناء وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص ، خبيث الرائحة . قال أهل اللغة : العرفط من شجر العضاه وهو شجر له شوك ، وقيل : رائحته كرائحة النبيذ ، وكان النبي ﷺ يكره أن توجد منه رائحة كريهة . « شرح النووي على مسلم » ١٠/٧٥ .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير أبي أسماء ـ واسمه عمرو بن مَرْثَد الرحبي ـ فمن رجال مسلم . أبو قلابة : هو عبد اللَّه بن زيد الجرمي .

وأخرجه أحمد ٥/٢٧٧ و٢٨٣ ، وابن أبي شيبة ٥/٢٧٢ ، والدارمي ٢/١٦٢ ، وأبو داود (٢٢٢٦) في الطلاق : باب في الخلع ، والترمذي (١١٨٧) في الطلاق : باب ما جاء في المختلعات ، وابن ماجه (٢٠٥٥) في الطلاق : باب =

ذِكرُ الإباحة للمرءِ أن يستعذِرَ لِصِهْرِهِ من امرأته إذا كَرِهَ منها بعضَ الاختلاف

٤١٨٥ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبة ، قال : حَدَّثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ ، قال : حدثنا عَبْدُ الرزَّاق ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهريِّ ، عن يحيى بنِ سعيد بنِ العاص

عن عائشةَ أنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَعْذَرَ أبا بَكْرٍ عَنْ عائشةَ ، ولَمْ يَظُنَّ النبيُّ ﷺ أنْ يَنالَها بالَّذِي نَالَها فرفَع أبو بَكْرٍ يَدَهُ فَلَطَمَها ، وصَكَّ في صَدْرِها ، فَوَجَدَ مِنْ ذٰلكَ النبيُّ ﷺ ، وقالَ : « يا أبا بَكْرٍ ، ما أنا بمستعذِرِكَ منها بَعْدَها أبداً »(١) . [١ : ٤]

ذِكرُ الزجرِ عن ضربِ النِّساءِ إذ خَيْرُ النَّاسِ خَيْرُهُم لأهلِه

٤١٨٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف ، قال : حدثنا أَحْمَدُ بنُ سعيدٍ الدَّارميُّ ، قال : حدثنا أبو عاصمٍ ، قال : حدَّثنا جعفرُ بنُ يحيى بنِ ثوبان ، عن عمِّه عُمارَةَ بنِ ثوبان ، عن عطاء

عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ الرِّجالَ استأذنوا رَسُولَ اللَّه ﷺ في ضَرْبِ النِّسَاءِ ، فأَذِنَ لَهُمْ ، فَضرَبُوهُنَّ ، فَبَاتَ ، فَسَمِعَ صوتاً عالياً ، فقالَ : ما هٰذا ؟ قالوا : أَذِنْتَ لِلرِّجالِ في ضَرْبِ

= كراهية الخلع للمرأة ، والطبري في « جامع البيان » (٤٨٤٣) و(٤٨٤٤)، وابن الجارود (٧٤٨)، والبيهقي ٣١٦/٧ من طرق عن أيوب ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، مع أن أبا أسماء لم يخرج له البخاري .

(١) حديث صحيح . ابن أبي السري ـ وهو محمد بن المتوكل ـ صدوق عارف صاحب أوهام ، وقد توبع ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين . =

النِّسَاءِ ، فَضَرَبُوهُنَّ ، فنهاهم ، وقال : « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأهلِهِ وأنا من خَيْرِكُمْ لأَهْلِي » (١). [٢ : ٢٣]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ المرءَ جائزٌ له أن يُؤدِّبَ امرأتَه بهجرانها مُدَّةً معلومةً

٤١٨٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة ، قال : حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرنا يونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبَيْدِ اللَّه بنِ عبد اللَّه بن أبي ثورٍ

عن ابنِ عباس قال : لَمْ أَزَلْ حريصاً على أنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بنَ الخطابِ عَنِ المرأتينِ مِنْ أزواجِ النبيِّ ﷺ ، اللَّتَيْن قالَ اللَّهُ لهما : ﴿ إنْ تَتُوبَا إلى اللَّهِ فَقَد صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ ، [التحريم : ٤] ، حتى حجَّ ، فَحَجَجْتُ معَهُ ، فَعَدَلَ ، وعَدَلْتُ معهُ بإِدَاوَةٍ فَتَبرَّزَ ، ثُمَّ جاءَ ، فسكبتُ على يديهِ من الإداوةِ فتوضأَ ، فقلتُ : يا أميرَ المؤمنينَ مَنِ المرأتانِ مِنْ أزواجِ النبيِّ ﷺ اللتانِ قالَ لهما اللَّهُ : ﴿ إنْ تَتُوبا إلى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾؟ فقالَ عمرُ: واعجباً مِنْكَ يا ابنَ عباسٍ هي حَفْصَةُ وعَائِشَةُ ، ثم استقبلَ عُمَرُ الحديثَ ، فقالَ :

إني كنتُ أنا وجَارٌ لي مِن الأنصارِ في بني أُميَّةَ بنِ زيدٍ ، وهو من عوالي المدينةِ وكُنَّا نتناوبُ النزولَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ

= وقوله « استعذر أبا بكر » أي : طلب منه العذر إذا هو أدبها .

(١) حسن لغيره ، جعفر بن يحيى ، وعمه عمارة بن ثوبان لم يوثقهما غير المؤلف ، وباقي رجاله ثقات . أبو عاصم : هو الضحاك بن مخلد النبيل . ويشهد له حديث عائشة المتقدم (٤١٧٧) فيتقوى به .

وأخرجه ابن ماجه (١٩٧٧) من طريقين عن أبي عاصم ، بهذا الإسناد.

بَنْزِلُ يوماً ، وأنزِلُ يوماً ، فإذا نَزَلْتُ ، جئتُهُ بخبر ذلكَ اليوم مِنَ الوحي وغيرِهِ ، وإذا نَزَلَ ، فَعَلَ مثلَ ذلكَ ، وكُنّا معاشرَ قريشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءِ، فلما قَدِمنا على الأنصارِ إذا قَوْمٌ تَغْلِبُهُمْ نساؤُهُمْ، فَطَفِقَ نساؤ نا يأخُـذْنَ مِن نسـاءِ الأنصارِ ، فَصَخِبَتْ علي امـرأتي ، فراجعتني ، فأنكرتُ أنْ تُرَاجِعَنِي ، قالتْ : وَلِمَ تُنْكِرُ أنْ أُراجِعَكَ ، فواللَّهِ إنَّ أزواجَ رسولِ اللَّهِ ﷺ لَيُرَاجِعْنَهُ ، وإنَّ إحداهُنَّ لَتهْجُرُهُ اليومَ حتَّى الليل ، فأفزعني ذٰلِكَ ، فقلتُ : خابَ مَنْ فعلَ ذلكَ مِنْهُنَّ ، ثم جَمَعْتُ عليَّ ثيابي ، فنزلتُ ، فدخلتُ على حفصةَ بنتِ عُمَرَ ، فقلتُ لها : يا حفصةُ أتُغْضِبُ إحداكُنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ وتَهْجُرُهُ اليومَ حَتَّى الليـلِ ؟ قالتْ : نعم ، قلتُ : قـد خِبْتِ وخَسِرْتِ أفتأمنينَ أنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِغَضَبِ رسولِهِ ﷺ ، فَتَهْلِكينَ، لا تستنكري رسولَ اللَّهِ ﷺ ولا تراجعيه ولا تهجريه (١)، وسليني ما بدا لكِ ، ولا يَغُرَّنَّكِ أنْ كانَتْ جارتُكِ هي أضوأ وأحبَّ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ـ يُريدُ عائشة ـ.

قالَ عُمَرُ : وقد تحدثنا أن غسان تَنْعَلُ الخيلَ لِتغزونا ، فنزلَ صاحبي الأنصاريُّ يَوْمَ نوبتِهِ ، فَرَجَعَ إليَّ عشياً، فضربَ بابي ضرباً شديداً ، فَفَزِعْتُ ، فخرجتُ إليهِ فقالَ : قَدْ حدَثَ أمْرٌ عَظِيمٌ ، قلتُ : ما هُوَ أجاءتْ غسانُ ؟ قالَ : لا ، بَلْ أعظمُ وأطولُ ، طَلَّقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ نساءَهُ . قالَ عمرُ: قلتُ : خابتْ حَفْصَةُ وخَسِرَتْ ، قد كُنْتُ أظنُّ أنَّ هذا يُوشِكُ أنْ يَكُونَ .

قـالَ : فَجَمَعْتُ عليَّ ثيابي فصليتُ صـلاةَ الفجرِ مَعَ

(١) في الأصل : ولا تراجعينه ولا تهجرينه ، والجادة ما أثبت .

رسولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: فدخَل رسولُ اللَّهِ ﷺ مَشْرَبَة لَهُ اعتزلَ فيها، قال: ودَخَلْتُ على حفصةَ، فإذا هي تبكي، قلتُ: وما يُبْكِيكِ؟ أَلَمْ أَكُنْ أُحَذِّرُكِ هٰذا، أَطَلَّقَكُنَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالت: لا أدري، ها هو ذا معتزلٌ في هذه المَشْـرَبَةِ، فخـرجتُ فجئتُ المنبرَ، فإذا حَولَهُ رَهْطٌ يَبْكُونَ، فجلستُ معهمْ قليلاً، ثم غلبني ما أَجِدُ، فجئتُ المَشْرَبَةَ التي فيها رسول اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لغلامٍ أسـودَ: اسْتَـأْذِنْ لِعمـرَ، قـالَ: فـدخـلَ الغـلامُ، فكلَّمَ رسـولَ اللَّهِ ﷺ، ثم خرجَ إليَّ، فقـالَ: قد ذكـرتُـكَ لَـهُ، فَصَمَتَ، فانصرفتُ حَتَّى جلستُ مَعَ الرهطِ الذين عندَ المنبرِ، ثم غَلبني ما أَجِدُ، فجئتُ، فقلتُ للغلام: استأذِنْ لِعُمَرَ، فدخلَ ثم رجعَ، قالَ: قد ذكرتُكَ لهُ، فَصَمَتَ، فلما أنْ وليتُ منصرفاً إذا الغلامُ يدعوني يقولُ: قَدْ أذِنَ لَكَ رُسُولُ اللَّهِ ﷺ

قالَ: فدخلتُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ فإذا هو مضطجعٌ على رِمَالِ حصيرٍ قد أثَّرَ بجنبه مُتَّكِيء على وِسَادةٍ من أدمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فسلمتُ على رسـولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قلتُ وأنـا قائمٌ: يـا رسولَ اللَّهِ أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فرفعَ بَصَرَهُ إلى السماءِ وقالَ: لا فقلتُ: اللَّهُ أكبرُ يا رَسُولَ اللَّهِ لو رأيتَني وكُنَّا معاشِرَ قريشٍ نَغْلِبُ نساءَنا، فلمـا أنْ قَدِمنـا المدينـةَ، قَدِمنـا على قومٍ تَغْلِبُهُمْ نساؤُهم، فَصَخِبَتْ عليَّ امرأتي، فإذا هي تُرَاجِعُنِي فأنكرتُ ذلـكَ عليها، فقـالتْ: أَتُنْكِـرُ أنْ أُراجِعَكَ، واللَّهِ إنَّ أزواجَ رسولِ اللَّهِ ﷺ لَيُراجعنه وتهجره (١) إحداهنَّ اليومَ حتَّى الليل،

(١) في الأصل: ويهجرنه، والتصويب من «التقاسيم» ٥/لوحة ١٤٣.

قالَ : قلتُ : قد خَابَتْ حفصةُ وخَسِرَتْ ، أفتأمنُ إحداهُنَّ أن يَغْضَبَ اللَّهُ عليها لِغضب رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فإذا هي قد هَلَكَتْ ، قال : فتبسَّم رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ثم قُلْتُ : يا رَسولَ اللَّهِ لو رأيتني ، ودخلتُ على حفصةَ ، فقلتُ : لا يغرَّنَّكِ أنْ كانتْ جارتُكِ هي أَوْسَمَ وأحبَّ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ أريدُ عائشة ، قالَ : فتَبَسم رسولُ اللَّهِ ﷺ تبسماً آخرَ ، قال : فجلستُ حين رأيتُهُ تَبَسَّمَ ، قالَ : فَرَجَعْتُ بصري في بيتِهِ فواللَّهِ ما رأيتُ فيهِ شيئاً يَرُدُّ البَصَرَ غيرَ أَهَبةٍ ثلاثةٍ ، فَقُلْتُ : يا رسولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أنْ يُوَسِّعَ على أُمتِكَ ، فإنَّ فارسَ والرومَ قد وُسِّعَ عليهم ، وأُعطوا الدنيا ، وَهُمْ لا يعبدونَ اللَّهَ .

قالَ : فجلسَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وكانَ متكئاً ، ثم قالَ : « أفي شَكٍّ أَنْتَ يا ابنَ الخطاب أولئكَ قومٌ عُجِّلَتْ لهم طَيِّباتُهم في الحياةِ الدنيا » ، قالَ : فَقُلْتُ : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يا رسولَ اللَّهِ ، فاعتزلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ نساءَهُ مِن أجلِ ذلكَ الحديثِ ، وكانَ قال : « ما أنا بداخلٍ عليهنَّ شهراً » من شدةِ مَوْجِدَتِهِ عليهنَّ حتى عاتَبَهُ اللَّهُ ، فلما مَضَتْ تسعٌ وعشرونَ ليلةً ، دخلَ على عائشةَ فبدأ بها ، فقالتْ لَهُ عائشةُ : يا رسولَ اللَّهِ إنَّكَ قد أَقْسَمْتَ أنْ لا تَدْخُلَ علينا شهراً ، وإنا أصبحنا في تِسعٍ وعشرينَ ليلةً عَدَّها ، فقالَ : « الشهرُ تِسْعٌ وعشرونَ ليلةً ، وكانَ الشهرُ تسعاً (١) وعشرين ليلةً » (٢) . [٥ : ٩]

---

(١) في الأصل : تسع ، والتصويب من « التقاسيم » ٥/لوحة ٢٩٠ .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن =

ذِكرُ الخبرِ المدحض قولَ من زعم أن هٰذا الخبر تفرَّد به الزهريُّ

٤١٨٨ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان الشيبانيُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ المثنى ، قال حدثنا عُمَرُ بنُ يونس ، قال : حدثنا عِكْرِمَةُ بنُ عمَّار ، عن سِمَاكٍ أبي زُمَيْلٍ ، قال : حَدَّثني عَبْدُ اللّٰه بنُ عباس قال :

حدثني عُمَرُ بنُ الخطاب رضوانُ اللّٰه عليه ، قال : لما اعتزلَ نبيُّ اللّٰه ﷺ نساءَهُ ، دَخَلْتُ المسجدَ ، والناسُ يَنْكُتُونَ بالحصى ، ويقولونَ : طَلَّقَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ نساءَهُ وذلكَ قبلَ أن يُؤْمَرْنَ (١) بالحجاب ، فقالَ عُمَرُ : لأعلمنَّ ذلكَ اليومَ ، فدخلتُ على عائشةَ ، فقلتُ : يا بِنْتَ أبي بكرٍ لقد بَلَغَ مِنْ شأنِكِ أن تؤذي (٢) اللّٰه ورسولَهُ! قالتْ : مالي ومالَكَ يا ابنَ الخطابِ ، عَلَيْكَ بِعيبتِكَ ، فَدَخَلْتُ على حفصةَ بنتِ عمرَ ، فقلتُ لها : يا

= يحيى ، فمن رجال مسلم .

وعلقه البخاري في « صحيحه » (٨٩) في العلم : باب التناوب في العلم ، فقال : وقال ابن وهب ، عن يونس ، بهذا الإسناد .

وسيرد الحديث عند المؤلف بطوله من طريق آخر برقم (٤٢٦٨). وانظر تخريجه ثمت.

تبرّز : أي قضى حاجته .

والمشربة : الغرفة العالية .

وقوله « رمال حصير » ، رِمال بكسر الراء وقد تضم ، والمراد به : النسج ، تقول: رملتُ الحصير وأرملته إذا نسجته، وحصير مرمول: أي منسوج.

وأهبة ثلاثة : الأهبة بفتح الهمزة والهاء وبضمها أيضاً جمع إهاب على غير قياس : وهو الجلد قبل الدباغ .

(١) في الأصل : يؤمرون ، والمثبت من « التقاسيم » ٥/لوحة١٤٥ .

(٢) في الأصل و« التقاسيم »: تؤذين ، بإثبات النون.

حَفْصَةُ لقد بَلَغَ مِنْ شأنِكِ أن تؤذي اللَّهَ ورسولَهُ ، ولقد عَلِمْت أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لا يُحِبُّكِ ، ولولاأنا لَطَلَّقَكِ ، فَبَكَتْ أَشَدَّ البُكاءِ ، فقلتُ : أينَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قـالَتْ : هـو في خِـزانتِـه في المَشْرُبَةِ ، فَدَخَلْتُ ، فإذا أنا برباحٍ غلامٍ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ قاعدٍ على أُسْكُفَّـةِ المَشْـرُبَـةِ مُـدَلٍّ رِجْلَيْـه على نَقِيـرٍ مِنْ خَشَبٍ، وهو جِذْعٌ يرقى عليهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ ويَنْحَدِرُ ، فناديتُ : يا رباحُ اسْتَأْذِنْ لي عِنْدَكَ على رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فنظرَ إلى الغُرفةِ ، ثُمَّ نظرَ إليَّ ، فَلَمْ يَقُلْ شيئاً ، فقلتُ : يا رباحُ اسْتَأْذِنْ لي على رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فإني أَظُنُّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ظنَّ أني جئْتُ مِن أَجْلِ حفصةَ ، واللَّهِ لئنْ أمرني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بضربِ عنقِها لأَضْرِبَنَّ عُنُقَها ، ورفعتُ صوتي ، فأومأَ إليَّ بيدِهِ ، فدخلتُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ وهو مضطجعٌ على حصيرٍ ، قال : فجلستُ فإذَا عليهِ إزارٌ لَيْسَ عليهِ غَيْرُهُ ، وإذا الحَصِيرُ قد أثَّر في جنبِهِ ، فنظرتُ ببصري في خِزانةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فإذا بقبضةٍ مِنْ شعيرٍ نحوَ الصاعِ ومثلُها قرظ في ناحيةِ الغُرفةِ ، وإذا أَفِيقٌ . ـ قال أبو حفص : الأفيق : الإهابُ الذي قد ذهب شعرُه ولم يُـدبغ ـ فابتدرتْ عيناي فقالَ: «ما يُبْكِيكَ يا ابنَ الخطَّابِ»، قلتُ: يا نبيَّ اللَّهِ ومالي لا أَبْكِي وهٰذا الحصيرُ قد أثَّرَ في جنبكَ وهٰذهِ خِزانَتُكَ ، ولا أرى فيها إلا ما أرى ، وذلكَ قيصرُ وكسرى في الثمارِ والأنهارِ ، وأنتَ رسولُ اللَّهِ وصفوتُه ، وهٰذه خـزانتكَ ! قال : « يا ابنَ الخطابِ ألا ترضى أن تَكُونَ لنا الآخِرَةُ ولَهُمْ الدنيا؟» قلتُ: بلى ، فَدَخَلْتُ عليهِ وأنا أرى في وجههِ الغَضَبَ ، فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ما يَشُقُّ عليكَ مِن شأن النساءِ ؟ فإنْ كنتَ

طلقتهنَّ ، فإنَّ اللَّهَ وملائكَتَهُ وجبريلَ وميكائيلَ وأنا وأبـو بكرٍ مَعَكَ ، وقلَّما تكلمتُ وأَحْمَدُ اللَّهَ بكلامٍ إلا رَجَوْتُ أن يكونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قولي، وأُنْزِلَتْ هٰذه الآية آيةُ التخيير ﴿عَسَى رَبُّهُ إن طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَه أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ﴾ [التحريم : ٥]، ﴿وإن تَظَاهَرا عَلَيْهِ فإِنَّ اللَّه هُوَ مَوْلَاهُ﴾ الآية [التحريم : ٤] وكانَتْ عائشةُ وحفصةُ تَظَاهَرَانِ على سائِرِ نِسَاءِ النبيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ أطلَّقْتَهُنَّ؟ قالَ: «لا»(١) قلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ فَأَنْزِلُ فَأُخْبِرُهُنَّ أنكَ لم تُطَلِّقْهُنَّ؟ قالَ: «نَعَمْ إنْ شِئْتَ»، فَلَمْ أَزَلْ أُحَدِّثُهُ حتى تَحَسَّرَ الغَضَبُ عن وجهِهِ ، وحتى كَشَّرَ ، فَضَحِـكَ ، وكـانَ مِنْ أحسنِ النَّـاسِ ثغـراً ، فنـزل نبيُّ اللَّهِ ﷺ ، ونَزَلْتُ أَتَشَبَّثُ بالجِذْعِ ، ونَزَلَ كما يمشي على الأرضِ ما يَمَسُّهُ بيدِه، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ كُنْتَ في الغُرفةِ تسعاً وعشرين ، فقمتُ على بابِ المسجدِ ، فناديتُ بأعلى صوتي : لمْ يُطَلقِ النبيُّ ﷺ نساءَهُ ، ونزلتْ هٰذه الآيةُ ﴿ وإذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أو الخَوْفِ أَذَاعُوا بِه ﴾ إلى قولـه ﴿ لَعَلِمَه الَّـذِينَ يَسْتَنْبِطُونَه مِنْهُمْ ﴾ ، [النساء :٨٣] فكنتُ أنا استنبطْتُ ذلكَ الأمرَ، وأنزلَ اللَّهُ آيَةَ التخيير(٢). [٩:٥]

(١) زاد مسلم في روايته : « قلت : يا رسول اللَّه ، إني دخلت المسجد والمسلمون ينكتون بالحصى ، يقولون : طلق رسول اللَّه ﷺ نساءه ».

(٢) إسناده حسن على شرط مسلم ، عكرمة بن عمار حديثه ينزل عن رتبة الصحيح .
وأخرجه مسلم (١٤٧٩) في الطلاق : باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن ، وأبو يعلى (١٦٤) ورقة ١٤، عن أبي خيثمة زهير بن حرب ، عن عمر بن يونس ، بهذا الإسناد . وقد تحرف في « مسند أبي يعلى » « عمر بن يونس » إلى : عثمان بن عمر ، وجاء على الصواب في « سنن البيهقي » ٤٦/٧ فقد أخرجه من طريق أبي يعلى عن زهير بن حرب ، عن عمر بن يونس ، به .

ذِكرُ الزجر عن ضرب النساءِ إلا عنْدَ الحاجة إلى أدبهن ضرباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ

٤١٨٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة ، قال : حدثنا ابنُ أبي السَّري قال : حدثنا عَبْدُ الرزَّاق ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن الزهري ، عن عبدِ اللَّه بنِ عبد اللَّه بن عمر بن الخطاب

عن إياسِ بنِ أبي ذُباب، قال: قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «لا تَضْربوا إمَاءَ اللَّه» قال: فَذَئِرَ النسـاءُ، وساءت أَخْـلاَقُهُنَّ على أزواجهن، فقال عُمَرُ بنُ الخطاب: ذَئِرَ النِّسَاءُ، وساءت أخلاقُهن على أزواجهن منـذُ نَهيْتَ عن ضـربهن، فقـال النبيُّ ﷺ : «فاضْربُوا» فَضَرَبَ النَّـاسُ نساءَهم تلك الليلة، فأتى نساءٌ كثير يشتكِينَ الضَّرْبَ، فقال النبي ﷺ حين أصبح: «لَقَدْ طَافَ بآل مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ سَبْعونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ وايْمُ اللَّهِ لا تَجِدُونَ أولئك خيارَكُمْ »(١). [٥ : ٢]

(١) حديث صحيح ، ابن أبي السري قد توبع ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين ، وإياس بن أبي ذباب قال البخاري في « تاريخه » ١/ ٤٤٠ : لا تعرف له صحبة ، وخالفه أبو حاتم وأبو زرعة ، فأثبتا صحبته كما في « الجرح والتعديل » ٢/ ٢٨٠ ، ورجح الحافظ صحبته في « تهذيب التهذيب » ١/ ٣٨٩ ، وصحح إسناد حديثه هذا في « الإصابة » ١/ ١٠١ ، وقد اضطرَب رأي المؤلف فيه ، فذكره في « مشاهير علماء الأمصار » ص٣٤ ، ضمن مشاهير الصحابة بمكة ، وقال : كان ممن شهد حجة المصطفى ﷺ وعقل عنه ، ثم ذكره ص٨٢ في مشاهير التابعين من أهل مكة ، وقال : ليس يصح عندي صحبته فلذلك حططناه عن طبقة الصحابة إلى التابعين . وانظر « الثقات » ٣/ ١٢ و٤/ ٣٤.

وهـو في « مصنف عبـد الـرزاق » (١٧٩٤٥)، ومن طـريقـه أخـرجـه الطبراني (٧٨٤)، والبيهقي ٧/ ٣٠٤.

وأخـرجـه ابن مـاجـه (١٩٨٥) في النكـاح : بـاب ضـرب النسـاء ، =

ذِكرُ الزجرِ عن جَلْدِ المَرْءِ امرأته عندَ إرادتهِ تأديبَها

٤١٩٠ ـ أخبرنا أبو عَرُوبَة بِحَرَّان ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ زيدٍ الخطابيُّ قال : حدثنا الفِريابيُّ ، عن الثوريِّ ، عن هشامِ بنِ عُروة ، عن أبيه

= والطبراني (٧٨٥)، والبيهقي ٣٠٥/٧ من طرق عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (٢١٤٦) في النكاح : باب في ضرب النساء ، عن أحمد بن أبي خلف ، وأحمد بن عمروبن السرح ، قالا : حدثنا سفيان ، عن الزهري ، عن عبد الله بن عبد الله ، قال ابن السرح : عبيد الله بن عبد الله ، عن إياس بن عبد الله .

وأخرجه الشافعي ٢٨/٢ ، والدارمي ١٤٧/٢ ، والنسائي في الكبرى كما في « التحفة » ١٠/٢ ، والحاكم ١٨٨/٢ و١٩١ ، والبغوي (٢٣٤٦) من طرق عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وأخرجه الطبراني (٧٨٦) من طريق ابن المبارك ، عن محمد بن أبي حفصة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن إياس بن أبي ذباب .

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس ، وقد تقدم برقم (٤١٨٦)، وآخر مرسل عند البيهقي ٣٠٤/٧ من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر .

وذئرت المرأة على زوجها تذأر: إذا نَشَزَت واجترأت عليه، فهي ذائر ، والرجل ذائر مثلها ، الذكر والأنثى سواء .

وفي قوله : « ولا تجدون أولئك خياركم » فيه دلالة على أن ضربهن مباح في الجملة ، ومحل ذلك أن يضربها تأديباً إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته ، فإن اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ، ومهما أمكن الوصول إلى الغرض بالإيهام لا يعدل إلى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة في الزوجية ، إلا إذا كان في أمر يتعلق بمعصية الله ، وقد أخرج النسائي في الباب حديث عائشة « ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة ولا خادماً قط ، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلاّ في سبيل الله ، أو تنتهك حرمات الله فينتقم لله ». « فتح الباري » ٢١٤/٩ ـ ٢١٥ .

عن عبد اللَّه بن زَمْعَةَ قال : قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « عَلَامَ يَجْلِدُ أَحَدُكُم امرأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ ، ثُمَّ يُجَامِعُها في آخِرِ اليَومِ »(١) . [٦٢:٢]

(١) حديث صحيح ، إسحاق بن زيد الخطابي : هو إسحاق بن زيد بن عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ، ذكره المؤلف في « الثقات » ١٢٢/٨ ، وأورده ابن أبي حاتم ٢٢٠/٢ وقال : روى عن محمد بن سليمان بن أبي داود ، وعثمان بن عبد الرحمن الطرائف ، وعمه سعيد بن عبد الكبير ، سمع منه أبي بحرّان ، وقد توبع ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين . الفريابي : هو محمد بن يوسف .

وأخرجه البيهقي ٣٠٥/٧ من طريق الثوري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه من طرق عن هشام به : أحمد ١٧/٤ ، والدارمي ١٤٧/٢ ، والبخاري (٤٩٤٢) في التفسير : باب سورة « والشمس وضحاها » و(٥٢٠٤) في النكاح : باب ما يكره من ضرب النساء . . . ، و(٦٠٤٢) في الأدب : باب في الحب في اللّه ، ومسلم (٢٨٥٥) في الجنة وصفة نعيمها : باب النار يدخلها الجبارون ، والترمذي (٣٣٤٣) في التفسير : باب ومن سورة الشمس وضحاها ، وابن ماجه (١٩٣٨) في النكاح : باب ضرب النساء .

٩ ـ باب العزل

٤١٩١ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب ، قال : حدثنا أبو الوليد بن كثير ، عن شُعبة قال : أخبرني أبو إسحاق

عن أبي الودَّاك، قال: سَمِعْتُ أبا سعيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: أصبنا سبياً يَوْمَ خَيْبَرَ، فَكُنَّا نُريدُ الفداءَ، فسألنا النبيَّ ﷺ عن العَزْلِ ، فقال: «لا عَلَيْكُمْ أنْ لا تَفْعَلُوا ذٰلِكُمْ، فإنَّما هُوَ القَدَرُ » (١)

اسمُ أبي الودَّاك : جَبْرُ بنُ نوفٍ . قاله الشيخ . [٢ : ٥٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الوداك فمن رجال مسلم ، وشعبة سمع من أبي إسحاق قديماً ، أبو الوليد : هو هشام بن عبد الملك الباهلي الطيالسي الحافظ الإمام الحجة ، وابن كثير : هو محمد بن كثير العبدي .

وقوله « فكنا نريد الفداء »، ولفظ مسلم « فطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء »، ومعناه احتجنا إلى الوطء وخفنا من الحبل ، فتصير أم ولد يمتنع علينا بيعها وأخذ الفداء فيها .

وأخرجه الطيالسي (٢١٧٥)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣٤/٣ من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤٩/٣ ، والطحاوي ٣٣/٣ و٣٤ من طريقين عن أبي إسحاق ، به . وانظر (٤١٩٣).

قوله « لا عليكم أن لا تفعلوا » قال المبرد ـ فيما نقله عنه البغوي في « شرح =

ذِكرُ الخبرِ الدَّال على أن هٰذا الفعلَ مزجورٌ عنه لا يُبَاحُ استعمالُه

٤١٩٢ ـ أخبرنا ابنُ سلم ، قال : حدثنا حَرْمَلَةُ ، قال : حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث أن سعيدَ بنَ أبي هلالٍ حَدَّثه ، عن أبي سعيدٍ مولى المَهْرِي

عن أبي ذَرٍّ أن رَسُولَ اللَّه ﷺ قال : « لَـكَ في جِمَاعِ زَوْجَتِكَ أَجْرٌ » فقيلَ : يا رسولَ اللَّهِ وفي شهوةٍ يَكُونُ مِنْ أجرٍ ؟ قالَ : « نَعَمْ أرأيتَ لو كانَ لَكَ ولدٌ قد أدركَ ، ثم ماتَ أَكُنْتَ مُحْتَسِبَهُ » ؟ قالَ : نَعَمْ ، قالَ : « أنت كُنْتَ خلقتَهُ » ؟ قالَ : بَلِ اللَّهُ خلقَهُ . قالَ : « أَنْتَ كُنْتَ هَدَيْتَهُ » ؟ قالَ : بل اللَّهُ هداهُ ، قـالَ : « أكنتَ تَرْزُقُـهُ » ؟ قالَ : بـل اللَّهُ كـانَ رَزَقَـهُ ، قـالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « فَضَعْهُ في حلالِهِ وجَنِّبْهُ حَرَامَهُ ، وأَقْرِرْهُ ، فإنْ شَاءَ اللَّهُ أَحْيَاهُ وإن شَاءَ أماتَهُ ولَكَ أَجْرٌ » (١) . [٢ : ٥٠]

= السنـة » ٩/١٠٢ـ: معناه : لا بـأس عليكم أن تفعلوا ، ومعنى « لا » الثانيـة طرحها .

وقال الزرقاني في « شرح الموطأ » ٣/٢٢٧ : « لا عليكم أن تفعلوا » أي : ليس عدم الفعل واجباً عليكم ، أو« لا » زائدة ، أي : لا بأس عليكم في فعله . وانظر « شرح معاني الآثار » ٣/٣٤ ـ ٣٥ .

وقد ذكر الحافظ في « الفتح » ٩/٣٠٩: أن ابن حبان جنح إلى منع العزل ، فقال في « صحيحه »: ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل مزجور عنه لا يباح استعماله ، ثم ساق حديث أبي ذر رفعه « ضعه في حلاله ، وجنبه حرامه ، وأقرره ، فإن شاء اللَّه أحياه ، وإن شاء أماته ، ولـك أجر »، ثم تعقبه بقوله : ولا دلالة فيما ساقه على ما ادعاه من التحريم ، بل هو أمر إرشاد لما دلّت عليه بقية الأخبار ، واللَّه أعلم .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . أبو سعيد مولى المهري ، روى عنه جمع ، =

ذِكرُ البيانِ بأن قولَه ﷺ إنما هُوَ القَدَرُ أراد به أن اللَّهَ جَلَّ وعلا قد قَدَّرَ ما هو كائنٌ إلى يَوْمِ القيامة

٤١٩٣ ـ أخبرنا سليمانُ بنُ الحسن بن المِنهال العطارُ، قال: أخبرنا أبو كَامِلٍ الجحدريُّ، قال: حدثنا فُضَيْلُ بنُ سليمان، قال: حدثنا موسى بنُ عقبة، عن محمد بنِ يحيى بن حَبَّان، عن ابنِ مُحيريز

عن أبي سَعيدٍ الخُدري أنَّ بعضَ الناسِ سألوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن شأنِ العَزْلِ، وذلِكَ في غزوة بني المُصْطَلِقِ، وكانوا أصابوا سبايا، وكَرِهُوا أن يَلِدْنَ منهمْ، فقالَ

= واحتج به مسلم، وذكره المؤلف في «الثقات»، ووثقه الإمام الذهبي في «الكاشف»، وقول الحافظ في «التقريب»: مقبول، غير مقبول، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ١٦٨/٥ ـ ١٦٩ عن عبد الملك بن عمرو، عن علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام قال أبو ذر: قال رسول اللَّه ﷺ «على كل نفس في كل يوم طلعت فيه الشمس صدقة منه على نفسه» قلت: يا رسول اللَّه، من أين أتصدق وليس لنا أموال؟ قال: «إن من أبواب الصدقة: التكبير، وسبحان اللَّه، والحمد للَّه، ولا إله إلا اللَّه، وأستغفر اللَّه، وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتعزل الشوكةَ عن طريق الناس والعظمَ والحجرَ، وتهدي الأعمى، وتسمع الأصم والأبكم حتى يفقه، وتدل المستدل على حاجة له قد علمت مكانها، وتسعى بشدة ساقَيك إلى اللهفان المستغيث، وترفع بشدة ذراعيك مع الضعيف، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك، ولك في جماعك زوجتَك أجر». قال أبو ذر: كيف يكون لي أجر في شهوتي؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «أرأيتَ لو كان لك ولد فأدرك، ورجوت خيره فمات، أكنت تحتسب به؟». قلت: نعم. قال: «فأنت خلقتَه؟». قال: بل اللَّه خلقه. قال: «فأنت هديتَه؟». قال: بل اللَّه هداه. قال: «فأنت ترزقه؟». قال: بل اللَّه كان يرزقه. قال: «كذلك فضعه في حلاله، وجنبه حرامه، فإن شاء اللَّه أحياه، وإن شاء أماته، ولك أجر». وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا عَلَيْكُمْ أنْ لا تَفْعَلُوا فإنَّ اللَّهَ قَدَّرَ ما هُوَ خَالِقٌ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ»(١). [٢: ٥٠]

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي كامل الجحدري ـ واسمه فضيل بن حسين ـ فمن رجال مسلم، وفي فضيل بن سليمان كلام من جهة حفظه، لكنه متابع. ابن محيريز: هو عبد اللّٰه بن محيريز الجمحي، وهو مدني سكن الشام، ومحيريز أبوه: هو ابن جنادة بن وهب، وهو من رهط أبي محذورة المؤذن، وكان يتيماً في حجره.

وأخرجه الطحاوي ٣/٣٣ من طريق وهيب، عن موسى بن عقبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ٢/٥٩٤ في الطلاق: باب ما جاء في العزل، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣/٦٨، والبخاري (٢٥٤٢) في العتق: باب من ملك من الأعراب رقيقاً...، وأبو داود (٢١٧٢) في النكاح: باب ما جاء في العزل، والطحاوي ٣/٣٣، والبيهقي ٧/٢٢٩، والبغوي (٢٢٩٥) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن محمد بن يحيى بن حَبّان، به.

وأخرجه مسلم (١٤٣٨)(١٢٥) من طرق، عن إسماعيل بن جعفر، وسعيد بن منصور (٢٢٢٠) عن عبد العزيز بن محمد، كلاهما عن ربيعة، به.

وأخرجه البخاري (٥٢١٠) في النكاح: باب العزل، ومسلم (١٤٣٨)(١٢٧) من طريق جويرية، عن مالك، عن الزهري، عن ابن محيريز، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٢٢ من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عبد اللّٰه بن محيريز قال: دخلت أنا وأبو ضمرة المازني فوجدنا أباسعيد يحدث كما يحدث أبو سلمة وأبو أمامة أن النبي ﷺ قال: «كذبت يهود»، وقال في آخر الحديث: «وما عليكم أن لا تفعلوا وقد قدر اللّٰه ما هو خالق من خلقه إلى يوم القيامة».

وأخرجه الطحاوي ٣/٣٣ من طريق الزهري، عن عبد اللّٰه بن محيريز، عن أبي سعيد.

وأخرجه من طرق عن أبي سعيد، وبألفاظ مختلفة أحمد ٣/١١ و٢٣ و٥٣ و٦٨ و٧٨، والطيالسي (٢١٧٧)، والدارمي ٢/١٤٨، وابن أبي شيبة ٤/٢٢٢، وسعيد بن منصور (٢٢١٧) و(٢٢١٨) و(٢٢١٩)، ومسلم (١٤٣٨)(١٢٨) و(١٢٩) و(١٣٠) و(١٣١) و(١٣٢) و (١٣٣)، وأبو داود =

٤١٩٤ ـ أخبرنا سليمانُ بنُ الحسن العطَّارُ بالبصرةِ ، قال : أخبرنا عبدُ الواحِد بنُ غياث ، قال : حدثنا أبو عَوَانَة ، عن سليمانَ الأعمشِ ، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ

عن جابرِ بنِ عبد اللَّه أنَّ رجلًا من الأنصارِ جاءَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : إنَّ عندي جَارِيةً وأنا أَعْزِلُ عنهَا ، فَقَالَ ﷺ : « إنَّهُ سيأتيها ما قُدِّرَ لها » ثُمَّ أتاهُ بَعْدَ ذلِكَ ، فقالَ : إنها قد حَمَلَتْ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما قَدَّرَ اللَّهُ نَسَمَةً تَخْرُجُ إلا هِيَ كائِنَةٌ »[1]

فَذَكَرْتُ ذلكَ لإبراهيمَ فقالَ : كانَ يُقَالُ : لو أنَّ النُّطْفَةَ التي قُدِّرَ منها الوَلَدُ وُضِعَتْ على صخرةٍ لأَخْرَجَتْ[2] . [٤ : ٢٣]

= (٢١٧٠) و (٢١٧١)، والترمذي (١١٣٨)، والنسائي ٦/١٠٧، والطحاوي ٣/٣١ و ٣٢ و٣٣ ـ ٣٤ و ٣٤، والبيهقي ٧/٢٢٩ و ٢٣٠.

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الواحد بن غياث فقد روى له أبو داود وهو صدوق .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٣، وابن أبي شيبة ٤/٢٢٠، وابن ماجه (٨٩) في المقدمة : باب في القدر ، وأبو يعلى (١٩١٠)، والطحاوي ٣/٣٥ من طرق عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٥٥١) عن الثوري ، عن منصور والأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، به .

(٢) قول إبراهيم ـ وهو النخعي ـ هذا لم يرد عند غير المؤلف بإثر هذا الحديث ، وقد أسنده عبد الرزاق في « مصنفه » (١٢٥٦٩) عن سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عنه : كانوا يقولون . . .

وأخرج عبد الرزاق (٩٦٦٤)، ومن طريقه الطبراني (٩٦٦٤) عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، قال : سئل ابن مسعود عن العزل فقال : لو أخذ اللّٰه ميثاق نسمة من صلب آدم ثم أفرغه على صفا ، لأخرجه من ذلك =

ذِكرُ إباحةِ عَزْلِ المرءِ امرأتَه بإذنها أو جاريته

٤١٩٥ ـ أخبرنا أبو يعلى ، حدَّثنا أبو خيثمة ، حدثنا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حدثنا هِشامٌ ، عن أبي الزُّبير

عن جابر قال : كُنَّا نَعْزِلُ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ (١) . [٤ : ٥٠]

= الصفا ، فاعزل وإن شئت فلا تعزل . وهذا سند صحيح رجاله رجال الصحيح غير أبي حنيفة الإمام ، وهو ثقة وثقه ابن معين وعلي بن المديني وغيرهما ، وقد تبارد الهيثمي في « مجمعه » ٢٩٧/٤ ، فقال : فيه رجل ضعيف لم أسمّه ! وبقية رجاله رجال الصحيح .

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٢٢١) عن هشيم ، حدثنا منصور ، عن الحارث العكلي ، عن إبراهيم ، قال : سئل ابن مسعود عن العزل ، فقال : لا عليكم أن لا تفعلوا ، فلو أن هذه النطفة التي أخذ اللّه منها الميثاق كانت في صخرة لنفخ فيها الروح .

وفي الباب عن أنس بن مالك رفعه عند أحمد ١٤٠/٣ ، والبزار (٢١٦٣) من طريق أبي عاصم ، حدثنا مبارك الخياط قال : سألت ثمامة بن عبد اللّه بن أنس عن العزل ، فقال : سمعت أنس بن مالك يقول : جاء رجل إلى رسول اللّه ﷺ وسأل عن العزل ، فقال رسول اللّه ﷺ : « لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة ، لأخرج اللّه عز وجل منها ، أو لخرج منها ولد ـ الشك منه ـ وليخلقن اللّه نفساً هو خالقها » . وحسن إسناده الهيثمي في « المجمع » ٢٩٦/٤ .

وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني في « الأوسط » قال الهيثمي ٢٩٦/٤ : وفيه من لم أعرفه .

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن أبا الزبير ـ واسمه محمد بن مسلم بن تدرس ـ روى له البخاري مقروناً . هشام : هو ابن أبي عبد اللّه الدستوائي . وهو في « مسند أبي يعلى » (٢٢٥٥) .

وأخرجه مسلم (١٤٤٠)(١٣٨) في النكاح : باب حكم العزل ، وأبو داود (٢١٧٣) في النكاح : باب ما جاء في العزل ، والبيهقي ٢٢٨/٧ ، والطحاوي ٣٥/٣ من طريقين عن أبي الزبير ، بهذا الإسناد . =

. . . .

= وأخرجه عبد الرزاق (١٢٥٦٦)، والحميدي (١٢٥٧)، وأحمد ٣/٣٧٧ و٣٨٠، والبخاري (٥٢٠٧) و(٥٢٠٨) في النكاح: باب العزل، ومسلم (١٤٤٠) (١٣٦) و(١٣٧)، والترمذي (١١٣٧) في النكاح: باب ما جاء في العزل، وأبو يعلى (٢١٩٣)، والطحاوي ٣/٣٥، والبيهقي ٧/٢٢٨ من طرق عن عطاء، عن جابر.

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٩ عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر بإسقاط عطاء، وأخرجه أبو نعيم من طريق «المسند» بإثباته وهو المعتمد، نبه عليه الحافظ في «الفتح» ٩/٣٠٥.

وقوله «كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فلم ينهنا عنه» وفي رواية: «كنا نعزل والقرآن ينزل» فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الأحكام، لأنه لو كان ذلك الشيء حراماً لم يقررا عليه، ولكن بشرط أن يعلمه النبي ﷺ، وقد ذهب الأكثر من أهل الأصول على ما حكاه الحافظ في «الفتح» ٩/٣٠٥ إلى أن الصحابي إذا أضاف الحُكم إلى زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع، قال: لأن الظاهر أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره، لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الأحكام.

قال العلامة العيني في «عمدته» ٢٠/١٩٥: استدل بهذا الحديث على جواز العزل، فممن قال به من الصحابة سعد بن أبي وقاص، وأبو أيوب الأنصاري، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس ذكره عنهم مالك في «الموطأ» ورواه ابن أبي شيبة أيضاً عن أبي بن كعب، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك، ورواه أيضاً عن غير واحد من الصحابة لكن في العزل عن الأمة وهم عمر بن الخطاب، وخباب بن الأرت، وروي كراهته عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر وأبي أمامة رضي الله عنهم، وكذا روي عن سالم والأسود من التابعين، وروي عن غير واحد من الصحابة التفرقة بين الحرة والأمة، فتستأمر الحرة ولا تستأمر الأمة، وهم عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، ومن التابعين سعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم التيمي، وعمرو بن مرة، وجابر بن زيد، والحسن وعطاء وطاووس، وإليه ذهب أحمد بن حنبل، وحكاه صاحب «التقريب» عن الشافعي، وكذا عزاه إليه ابن عبد البر في «التمهيد» وهو قول أكثر أهل العلم.

وفي «المغني» لابن قدامة ٧/٢٣: وقد رويت الرخصة في العزل عن علي =

. . . .

= وسعد بن أبي وقاص وأبي أيوب وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس والحسن بن علي ، وخباب بن الأرت ، وسعيد بن المسيب ، وطاووس ، وعطاء ، والنخعي ، ومالك ، والشافعي ، وأصحاب الرأي .

وقال في « الفتح » ٩/٣١٠: وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح ، فمن قال بالمنع هناك ففي هذه أولى ، ومن قال بالجواز يمكن أن يفرق بأنه أشد ، لأن العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ، ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب .

ويلتحق بهذه المسألة تعاطي المرأة ما يقطع الحمل من أصله ، وقد أفتى بعض متأخري الشافعية بالمنع ، وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقاً ، والله تعالى أعلم .

١٠ - باب الغِيلة

ذِكرُ الإخبار عن جوازِ إرضاع المَرْأةِ وإتيان زوجها إيَّاها في حالتها

٤١٩٦ - أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنَان ، قال : أخبرنا أَحْمَدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن مُحَمَّدِ بن عبدِ الرحمٰن بنِ نَوْفَل ، قال : أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزبير ، عن عائشة أُمِّ المؤمنين

عن جُذامة بنتِ وَهْبِ الأسدية أَنَّها سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أن أنهى عَنِ الغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وفَارِسَ يصنعونَ ذٰلكَ ، فلا يَضُرُّ أولادَهُمْ » (١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في « الموطأ » ٢/٦٠٧ - ٦٠٨ في الرضاع : باب جامع ما جاء في الرضاع .

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦/٣٦١ ، والدارمي ٢/١٤٦ - ١٤٧ ، ومسلم (١٤٤٢)(١٤٠) في النكاح : باب جواز الغيلة وهي وطء المرضع ، وأبو داود (٣٨٨٢) في الطب : باب في الغيل ، والنسائي ٦/١٠٦ - ١٠٧ في النكاح : باب الغيلة ، والطبراني ٢٤/(٥٣٤)، والبيهقي ٧/٤٦٥، والبغوي (٢٢٩٨).

وأخرجه أحمد ٦/٤٣٤، ومسلم (١٤٤٢)(١٤١) و(١٤٢)، والترمذي (٢٠٧٦) في الطب: باب ما جاء في الغيلة، وابن ماجه (٢٠١١) في النكاح: باب الغيل، والطبراني ٢٤/(٥٣٥) و(٥٣٦)، والبيهقي ١٧/٢٣١ - ٢٣٢ من طريقين عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل، به.

قال مالك : والغِيْلَة : أن يَمَسَّ (١) الرَّجُلُ امرأتـه وهي تُرْضِعُ . [٣ : ٦٠]

(١) أي : يجامعها ، وفي التنزيل ﴿ فإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ قال ابن عباس : المس : الجماع ، وفي الحديث « فأصبت منها دون أن أمسّها » يريد أنه لم يجامعها .

١٠١ - باب النهي عن إتيانِ النساء في أَعْجَازِهِنّ

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِض قَوْلَ مَنْ أجاز إتيانَ النساءِ في غيرِ موضع الحرث

٤١٩٧ - أخبرنا خالدُ بنُ النضر بنِ[1] عمروٍ القُرشيُّ ، قال : حدثنا عَبْدُ الواحِدِ بنُ غياثٍ ، قال : حدثنا أبو عَوَانَةَ ، عن محمدِ بنِ المنكدر

عن جَابِرِ بن عَبْدِ اللَّه قال : قَالَتِ اليهودُ : إنما يَكُونُ الحَوَلُ إذا أتى الرَّجُلُ امرأتَهُ مِنْ خَلْفِهَا ، فأنزلَ اللَّهُ : ﴿ نِسَاؤُكُم حَرْثٌ لَكُم فَأْتُوا حَرْثَكُم أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ [البقرة :٢٢٣] ، مِنْ قُدَّامِهَا وَمِنْ خَلْفِهَا ولا يَأْتِيهَا إلا في المأتى[2] . [٤ : ٢٧]

ذِكرُ الزجرِ عن إتيانِ النساءِ في أعجازِهِن

٤١٩٨ - أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خَيْثَمَةَ ، قال : حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : سَمِعْتُ أبي ، عن ابنِ الهاد، أن عُبَيْدَ اللَّهِ بنَ حُصَيْنٍ الوائِليَّ ، حَدَّثه أن هَرَمِيَّ بنَ عبد اللَّه الوَاقِفي حَدَّثه

---

(١) تحرف في الأصل إلى : عن ، والتصويب من « التقاسيم » ٤ /لوحة ٩.

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الواحد بن غياث ، فقد روى له أبو داود ، وهو صدوق . وقد تقدم برقم (٤١٦٦).

أن خُزَيْمَةَ بنَ ثابتٍ الخَطْمِيَّ حدَّثه أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ لا يَسْتحِي مِنَ الحَقِّ، لا تَأْتُوا النِّساءَ في أعْجازِهِنَّ»[(١)]. [٢: ٥]

(١) حديث صحيح، عبيد اللَّه بن حصين: هو عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن حصين، روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٥/ ٧٠ وقال: عداده في أهل المدينة، ونقل العقيلي في «الضعفاء» ٣/ ١٢٢ عن البخاري قوله في عبيد اللَّه هذا: في حديثه نظر، وهرمي بن عبد اللَّه الواقفي المدني، ذكره المؤلف في «الثقات» ٥/ ٥١٦ وروى عنه جمع، وقد توبعا، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن الهاد: هو يزيد بن عبد اللَّه بن أسامة بن الهاد.

وأخرجه أحمد ٥/ ٢١٥ عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في عشرة النساء من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/ ١٢٦ - ١٢٧، والطبراني (٣٧٤١) و(٣٧٤٢) و(٣٧٤٣)، والبيهقي ٧/ ١٩٧ من طرق عن يزيد بن الهاد، به.

وأخرجه أحمد ٥/ ٢١٣، والنسائي في عشرة النساء، وابن الجارود (٧٢٨)، والطحاوي ٣/ ٤٣، والطبراني (٣٧١٦)، والبيهقي ٧/ ١٩٧ من طرق عن سفيان بن عيينة، عن يزيد بن عبد اللَّه بن الهاد، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه. وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمارة بن خزيمة فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٥/ ٢١٣، وابن ماجه (١٩٢٤) في النكاح: باب النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، والطبراني (٣٧٣٤) و(٣٧٣٥)، والبيهقي ٥/ ٢١٣ و٧/ ١٩٧ من طريق حجاج بن أرطاة، والنسائي في عشرة النساء كما في «التحفة» ٣/ ١٢٧ من طريق علي بن الحكم، والطبراني (٣٧٣٣) من طريق ابن لهيعة، والبيهقي ٧/ ١٩٨ من طريق المثنى بن الصباح، أربعتهم عن عمرو بن شعيب، عن هرمي بن عبد اللَّه، عن خزيمة بن ثابت.

وقد غلط حجاج بن أرطاة، فقلب اسم هرمي بن عبد اللَّه، فقال: عبد اللَّه بن هرمي، نبه عليه البيهقي.

وأخرجه الشافعي ٢/ ٢٩، والنسائي كما في «التحفة» ٣/ ١٢٧، والطحاوي ٣/ ٤٣، والطبراني (٣٧٤٤)، والبيهقي ٧/ ١٩٦، والخطابي في «غريب الحديث» ١/ ٣٧٦، والبغوي في «معالم التنزيل» ١/ ١٩٩ من طريق =

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٤١٩٩ ـ أخبرنا عبدُ اللّه بنُ محمَّدٍ الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاق بنُ إبراهيمَ قال : أخبرنا أبو معاويةَ ، قال : حدثنا عاصِمُ الأحولُ ، عن عيسى بنِ حِطَّان ، عن مُسْلِمِ بن سلَّام

عن علي بنِ طَلْقٍ أن رَجُلاً قال : يا رَسُولَ اللّه إنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِنا الرُّوَيْحَةُ قالَ : « إذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوضَّأْ ، ولا تَأْتُوا النِّسَاءَ في أعْجَازِهِنَّ » (١). [٢ : ٥]

ذِكرُ البيانِ بأن قولَه ﷺ في أعجازهن أرادَ به في أدبارِهنّ

٤٢٠٠ ـ أخبرنا عبدُ اللّه بنُ مُحَمَّدِ بنِ سَلْمٍ ، قال : حدثنا

= محمد بن علي بن شافع ، أخبرني عبد اللّه بن علي بن السائب ، عن عمرو بن أحيحة بن الجُلَاح الأنصاري ، عن خزيمة بن ثابت أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهن ، أو عن إتيان الرجل امرأته في دبرها ، فقال النبي ﷺ : « حلال » ، فلما وَلَّى الرجل دعاه أو أمر به ، فدُعي ، فقال : « كيف قُلْتَ في أيِّ الحَرْقين ، أو في أي الخَرَزتين ، أو في أي الخصفتين أم من دبرها في قُبُلها فنعم، أم من دبرها في دبرها فلا، فإن اللّه لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن » . وهٰذا حديث قوي في المتابعات . قال الشافعي بإثره : عمي ثقة ، وعبد اللّه بن علي ثقة ، وأخبرني محمد (يعني عمه محمد بن علي شيخه في هٰذا الحديث) عن الأنصاري المحدث بها أنه أثنى عليه خيراً ، وخزيمة ممن لا يشك عالم في ثقته ، فلست أرخص فيه ، بل أنهى عنه .

وأخرجه أحمد ٥/٢١٣ عن عبد الرحمن بن سفيان ، عن عبد اللّه بن شداد الأعرج ، عن رجل ، عن خزيمة بن ثابت أن رسول اللّه ﷺ نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها. وانظر (٤٢٠٠).

(١) رجاله ثقات غير مسلم بن سلام فلم يوثقه غير المؤلف ، ولم يرو عنه غير عيسى بن حطان ، لكن ما قبله يشهد للقسم الثاني منه ، فهو حسن به . وقد تقدم تخريجه في (٢٢٣٦).

حرملةُ بنُ يحيى قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني عمرو بنُ الحارث، أنَّ سعيدَ بنَ أبي هِلال حَدَّثه، أن عَبْدَ اللَّه بنَ علي بنِ السائب حَدَّثه، أنَّ حُصَيْنَ بن محصن حَدَّثه، أن هرمياً [(١)] حَدَّثه

أن خُزَيْمَةَ بنَ ثابتٍ حَدَّثه أَنَّه سَمِعَ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : « إنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ لا تَأْتُوا النِّسَاءَ في أَدْبَارِهِنَّ » [(٢)] .
[٢ : ٥]

ذكر الزجرِ عن إتيانِ المرءِ أهلَه في غير موضعِ الحرثِ

٤٢٠١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى ، قال : حدثنا عَبْدُ الرحمٰن بن صالح ، قال : حدثنا أبو معاويةَ ، عن عاصم الأحولِ ، عن عيسى بنِ حِطَّان ، عن مُسْلِم بن سلَّام

عن علي بنِ طَلْقٍ قال : جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالَ : إنَّا نَكُونُ في أرضِ الفَلاةِ ، فيكونُ مِنَّا الرُّوَيْحَةُ ، وفي الماءِ قِلَّةٌ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « إذا فَسَا أَحَدُكُمْ فَلْيَتَوضَّأْ ، ولا تَأْتُوا النِّسَاءَ في أَعْجَازِهِنَّ ، فإنَّ اللَّه لا يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ » [(٣)] . [٢ : ٤٦]

---

(١) في الأصل : « هرمي »، وهو خطأ .

(٢) حديث حسن في المتابعات . حصين بن محصن : لم يوثقه غير المؤلف ٦/٢١٢ . وانظر (٤١٩٨).

وأخرجه النسائي في عشرة النساء من « الكبرى » كما في « التحفة » ٣/١٢٧، والطبراني (٣٧٣٨)، والبيهقي ٧/١٩٦ من طرق عن ابن وهب ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥/٢١٤ ، والنسائي في عشرة النساء من « الكبرى » كما في « التحفة » ٣/١٢٦ و١٢٧، وابن أبي شيبة ٤/٢٥٣، والدارمي ١/٢٦١ و٢/١٤٥، والطحاوي ٣/٤٤، والطبراني (٣٧٣٩) و(٣٧٤٠)، والبيهقي٧/١٩٧ من طرق عن هرمي بن عبد اللّٰه ، به .

(٣) هو مكرر (٤١٩٩).

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم إباحةَ إتيانِ المرءِ أهلَه في غيرِ موضعِ الحرثِ

٤٢٠٢ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمةَ ، قال : حدثنا يونسُ بنُ محمد قال : حدثنا يعقوبُ القُمِّيُّ ، قال : حدثنا جعفرُ بنُ أبي المغيرة ، عن سعيدِ بنِ جُبير

عن ابنِ عباس ، قال : جَاءَ عُمَرُ بنُ الخطاب إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : هَلَكْتُ، قالَ : «وما أَهْلَكَكَ ؟ » قال: حَوَّلْتُ رَحْلِي الليلةَ ، قالَ : فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شيئاً ، فأوحى اللَّهُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ هٰذهِ الآية : ﴿ نِسَاؤُكُم حَرْثٌ لَكُم فَأْتُوا حَرْثَكُم أَنَّى شِئْتُم ﴾ يقولُ : « أَقْبِلْ وأَدْبِرْ واتَّقِ الدُّبُرَ والحَيْضَةَ »(١) . [٣:٦٤]

---

(١) إسناده حسن . يعقوب القمي : هو يعقوب بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي ، وهو في « مسند أبي يعلى »(٢٧٣٦).

وأخرجه أحمد ١/٢٩٧، والترمذي (٢٩٨٠) في التفسير : باب ومن سورة البقرة ، والطبري (٤٣٤٧)، والنسائي في التفسير وفي عشرة النساء من « الكبرى » كما في « التحفة » ٤/٤٠٤، والواحدي في « أسباب النزول » ص٤٨، والطبراني (١٢٣١٧)، والبيهقي ٧/١٩٨، والبغوي في « معالم التنزيل » ١/١٩٨ من طرق عن يعقوب القمي ، بهٰذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن غريب .

وأورده السيوطي في « الدر المنثور » ١/٦٢٩، وزاد نسبته إلى ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والخرائطي في « مساوىء الأخلاق »، والضياء في « المختارة » .

وقوله : « حولت رحلي الليلة » قال ابن الأثير في « النهاية »: كنى برحله عن زوجته ، أراد به غشيانها في قبلها من جهة ظهرها ، لأن المجامع يعلو المرأة ويركبها مما يلي وجهها ، فحيث ركبها من جهة ظهرها كنى عنه بتحويل رحله ، إما أن يريد به المنزل والمأوى ، وإما أن يريد به الرحل الذي تركب عليه الإبل وهو الكور.

ذِكرُ الزجرِ عن إتيانِ المرءِ امرأةً في غيرِ موضعِ الحرثِ

٤٢٠٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق الثقفيُّ ، حدثنا أبو سعيد الأشجُّ ، حدثنا أبـو خالـدٍ الأحمرُ ، عن الضَّحـاك بنِ عُثمان ، عن مَخْرَمَةَ بنِ سُليمان ، عن كُريبٍ

عن ابنِ عَبَّاس قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « لا يَنْظُرُ اللَّهُ إلى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَةً في دُبُرِهَا »[١].

قال أبو حاتِم : رفعه وكيعٌ عن الضَّحاك بنِ عثمان . [٢ : ٧٦]

ذِكرُ نفي نظرِ اللَّه جل وعلا على الآتي نساءَه وجوارِيه في أدبارِهِنَّ

٤٢٠٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيفٍ ، قال : حدثنا أبو سعيدٍ الأشجُّ ، قال : حدثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن الضَّحاكِ بنِ عُثمان ، عن مَخْرَمَةَ بنِ سليمان ، عن كُرَيْبٍ

---

(١) إسناده حسن ، رجالـه رجال الصحيـح ، لكن في أبي خالـد الأحمر ـ وهـو سليمان بن حيان ـ كلام ينزله عن رتبة الصحيح .

وأخرجه النسائي في عشرة النساء من « الكبرى » كما في « التحفة » ٥/٢١٠ ، والترمذي (١١٦٥) في الرضاع ، عن أبي سعيد الأشج ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حسن غريب .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/٢٥١ ـ ٢٥٢ ، وأبو يعلى (٢٣٧٨) عن أبي خـالد الأحمر ، به . وسيرد عنه المؤلف برقم (٤٤١٨).

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (١٩٢٣) بلفظ : « لا ينظر اللَّه إلى رجل جامع امرأتـه في دبرهـا» قال البـوصيري في «مصبـاح الزجـاجة» ورقة ١٢٥ : إسناده صحيح ، رجاله ثقات ، وهو في « سنن أبي داود » (٢١٦٢) بلفظ : « ملعون من أتى امرأته في دبرها ».

عن ابنِ عباس قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « لا يَنْظُرُ اللَّهُ إلى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ في دُبُرِهَا » (١) . [٢ : ١٠٩]

بعونه تعالى وتوفيقه تَمَّ طبع الجزءِ التاسع من
الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان
ويليه الجزء العاشر وأوله
باب القَسْم

(١) إسناده حسن ، وهو مكرر ما قبله .

١٢ ـ باب القَسْمِ

ذكرُ ما كان يَعْدِلُ المصطفى ﷺ في القِسمة بَيْنَ نسائه

٤٢٠٥ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجَاشِعٍ، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدثَنا يزِيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا حَمَّادُ بن سلمة، عن أيوبَ، عن أبي قِلابة عن عَبْد اللَّهِ بنِ يزيد

عن عائشة قالت: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بينَ نسائهِ فَيَعْدِلُ ثُمَّ يقولُ: «اللَّهُمَّ هٰذَا فِعْلي فيمَا أَمْلِكُ، فلا تَلُمْنِي فيما لا أَمْلِكُ»(١). [٩:٥]

---

(١) رجاله ثقات على شرط مسلم إلا أنه اختلف في وصله وإرساله، والمرسل هو الصواب. أيوب: هو ابن أبي تميمة السّختياني، وعبد الله بن يزيد: رضيع عائشة بصري، ذكره ابنُ حبان في «الثقات»، وأخرج حديثه لهذا أصحاب السنن، وله عند مسلم، والترمذي، والنسائي في الميت يُصلي عليه مئة. وقد نُسِبَ خطأً إلى الخطمي عند أبي داود، والحاكم والدارمي، وابن أبي حاتم.

وأخرجه أحمد ١٤٤/٦، وابن أبي شيبة ٣٨٦/٤ ـ ٣٨٧، والنسائي ٦٤/٧ في عشرة النساء: باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، وابن ماجه (١٩٧١) في النكاح: باب القسمة بين النساء، من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد، وقال النسائي بإثره: أرسله حمادُ بن زيد.

وأخرجه الدارمي ١٤٤/٢، عن عمرو بن عاصم، وأبو داود (٢١٣٤) في النكاح: باب في القسم بين النساء، وابن أبي حاتم في «العلل» ٤٢٥/١ والحاكم ١٨٧/٢، وعنه البيهقي ٢٩٨/٧، من طريق موسى بن إسماعيل، =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ المَرْءَ إذا كان بِنَعْتِ ما وَصَفْنا له أن يستأذِنَ إحداهُنَّ في يومها للأُخرى مِنْهُنَّ

٤٢٠٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا الفَضْلُ بنُ زيادٍ الطَّستي(١)، قال: حدَّثنا عبَّادُ بنُ عَبَّادٍ، عن عاصمٍ الأحولِ، عن مُعَاذَة العَدَوِيَّة

عن عائشة قالت: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يستأذِنُنا في يَوْمِ المَرْأَةِ منا بَعْدَما أُنْزِلَتْ ﴿تُرْجِي من تَشَاءُ مِنْهُن وتُؤوي إليك من تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] قالتْ معاذةُ: فما تَقُولينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إذا استأذَنَكِ؟ قالتْ: أَقُولُ: إنْ كَانَ ذاكَ إليَّ لَمْ أُوثِرْ أَحَداً على نَفْسِي(٢). [٥: ٩]

= والترمذي (١١٤٠) في النكاح: باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، من طريق بشر بن السري، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، به.

وقال الترمذي: حديث عائشة هكذا رواه غيرُ واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم، ورواه حمادُ بن زيد وغيرُ واحد عن أيوب، عن أبي قِلابة مرسلاً، أن النبي ﷺ كان يقسم، وهذا أصحُّ من حديث حماد بن سلمة.

وقال ابن أبي حاتم: فسمعت أبا زرعة يقول: لا أعلم أحداً تابع حماداً على هذا، قلت (القائل ابن أبي حاتم): روى ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه... الحديث مرسل.

قلت: وهو عند ابن أبي شيبة ٣٨٦/٤ عن إسماعيل بن عُلَيَّة، عن أيوب، عن أبي قلابة مرسلاً.

ويشهد للقسم الأوَّلِ منه حديثُ عائشة عند أبي داود (٢١٣٥) والحاكم ١٨٦/٢، والبيهقي ٧٤/٧: «كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضَنا على بعضٍ في القسم...» وسنده حسن، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) نسبة إلى من يَعْمَلُ الطستَ أو يبيعُه، ويقال له أيضاً: الطَّسَّاس كما في «الأنساب» ٢٤٠/٨، و«الجرح والتعديل» ٦٢/٧.

(٢) إسناده صحيح، الفضلُ بنُ زياد روى عنه جماعة، وذكره المؤلفُ في «الثقات» =

ذِكرُ وَصْفِ عقوبة
مَنْ لم يَعْدِلْ بين امرأتيه في الدنيا

٤٢٠٧ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا وكيعٌ، قال: حدثنا هَمَّامُ بنُ يحيى، عن قتادة، عن النَّضْرِ بنِ أنس، عن بَشير بن نَهِيكٍ

عن أبي هُريرة، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتانِ، فمَالَ مَعَ إحْداهُما على الأُخرى، جاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وأَحَدُ شِقَّيْهِ سَاقِطٌ»(١). [٢: ١٠٩]

= ٦/٩، ووثقه أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم ٦٢/٧، والخطيب ٣٦٠/١٢، ومَنْ فوقه على شرطهما. عبَّاد بن عبَّاد: هو ابنُ حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي، أبو معاوية البصري.

وأخرجه مسلم (١٤٧٦) في الطلاق: باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية، وأبو داود (٢١٣٦) في النكاح: باب في القسم بين النساء، والنسائي في عشرة النساء كما في «التحفة» ٤٣٥/١٢، والبيهقي ٧٤/٧ من طرق عن عبَّاد بن عبَّاد، بهذا الإسناد، وعلقه البخاري بإثر الحديث (٤٧٨٩).

وأخرجه أحمد ٧٦/٦، والبخاري (٤٧٨٩) في التفسير: باب ﴿ترجي من تشاء منهن وتؤوي إليك من تشاء﴾، ومسلم (١٤٧٦) من طريق عبد الله بن المبارك، عن عاصم الأحول، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه أحمد ٤٧١/٢، وابن أبي شيبة ٣٨٨/٤، وعنه ابن ماجه (١٩٦٩) في النكاح: باب القسمة بين النساء، عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسيُّ (٢٤٥٤)، والدارميُّ ١٤٣/٢، وأحمد ٣٤٧/٢، وأبو داود (٢١٣٣) في النكاح: باب في القسم بين النساء، والترمذيُّ (١١٤١) في النكاح: باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، والنسائي ٦٣/٧ في عشرة=

ذِكْرُ الأمرِ للمرء إذا تزوَّجَ على امرأته بكراً أن يَقْسِمَ لها سَبْعاً أو ثلاثاً إذا كانت ثيباً ثم الاعتدالُ بينَهما في القِسْمَةِ

٤٢٠٨ ـ أخبرنا مُحمَّدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة من أصلِ كتابه، قال: حدثنا عَبْدُ الجبَّار بنُ العلاء، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا أيوبُ، عن أبي قِلابة

عن أنسٍ، عن النبي ﷺ قال: «سَبْعٌ لِلبِكْرِ، وثَلاثٌ للثَّيِّبِ»[1]. ٩٢:١

= النساء: باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، وابن الجارود (٧٢٢)، والحاكم ١٨٦/٢، والبيهقي ٢٩٧/٧ من طرق عن همَّام، به، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبيُّ.

وقال الترمذيُّ: وإنما أسْند هذا الحديثَ همام بن يحيى عن قتادة، ورواه هشام الدَّستوائي عن قتادة قال: كان يقال، ولا نعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام، وهمام ثقة. قلت: وهو خبر ثابت صحيح، وقد صححه غيرُ واحد منَ الأئمة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو قِلابة: هو عبد الله بن زيد الجَرميُّ.

وأخرجه الدارمي ١٤٤/٢، وابن ماجه (١٩١٦) في النكاح: باب الإقامة على البكر والثيب، والدارقطني ٢٨٣/٣، وأبو نُعَيْم في «حلية الأولياء» ٢٨٨/٢ و١٣/٣ من طرق عن محمد بن إسحاق، عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٣٠٢/٧، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢٤٨/١٧ من طريق أبي قِلابة عبد الملك بن محمد الرقاشيّ، عن أبي عاصم، عن سفيان، عن أيوب وخالد، عن أبي قِلابة، عن أنس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا تزوَّجَ البِكر على الثيب، أقام عندها سبعاً، وإذا تزوج الثيبَ على البكر، أقام عندها ثلاثاً».

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٤٢) عن معمر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» =

. . . .

= ٢٧/٣ من طريق سفيان ، والبيهقي ٣٠٢/٧ من طريق حماد بن سلمة ، ثلاثتهم عن أيوب ، بهذا الإسناد ، إلا أنهم أوقفوه على أنس .

وأخرجه البخاري (٥٢١٣) في النكاح : باب إذا تزوج البكر على الثيب ، ومسلم (١٤٦١) (٤٤) في الرضاع : باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عَقِبَ الزفاف ، وأبو داود (٢١٢٤) في النكاح : باب في المقام عند البكر ، والترمذي (١١٣٩) في النكاح : باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب ، من طرق عن خالد الحذّاء ، عن أبي قِلابة ، عن أنس بن مالك قال : إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً . قال خالد : ولو قلت إنه رفعه لصدقت ، ولكنه قال : السنة كذلك .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٤٣) ، والبخاري (٥٢١٤) باب : إذا تزوج الثيب على البكر ، ومسلم (١٤٦١) (٤٥) ، والبيهقي ٣٠١/٧ و٣٠٢ ، والبغوي (٢٣٢٦) من طرق عن سفيان ، عن أيوب وخالد ، عن أبي قِلابة ، عن أنس : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقَسَمَ ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم ، قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت : إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ .

قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» ٤١/٤ : الذي قاله أكثر الأصوليين من أن قول الراوي : «من السنة كذا» في حكم المرفوع ، لأن الظاهر أنه ينصرف إلى سنة النبي ﷺ ، وإن كان يحتمل أن يكون ذلك قاله بناءً على اجتهاد رآه ولكن الأظهر خلافه ، وقول أبي قِلابة : «لو شئت لقلت : إن أنساً رفعه» يحتمل وجهين : أحدهما : أن يكون ظن ذلك مرفوعاً لفظاً من أنس ، فتحرَّز عن ذلك تورعاً ، والثاني : أن يكون رأى أن قولَ أنس : «من السنة كذا» في حكم المرفوع ، فلو شاء ، لعبَّر عنه بأنه مرفوع بحسب ما اعتقده من أنَّه في حكم المرفوع ، والأولُ أقرب ، لأن قولَه : «من السنة» يقتضي أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهادي محتمل ، وقوله : «إنه رفعه» : نصٌّ في رفعه ، وليس للراوي أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نصّ غير محتمل .

والثيب : هي من ليس ببكر ، ويقع على الذكر والأنثى ، يقال : رجلٌ ثيب ، وامرأة ثيب ، وقد يُطلق على المرأة البالغة وإن كانت بكراً مجازاً واتساعاً .

٤٢٠٩ ـ حدثناه ابنُ خزيمة في عَقِبِهِ قال: حدثنا عبدُ الجبَّارِ، قال: حدثنا سفيان، قال: حفظناه عن حُميد،

عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه(١).

ذِكرُ الإخبارِ عمَّا يَجِبُ على المتزوِّج على البِكْرِ أو الثَّيِّبِ على واحدةٍ تَحْتَه مثلها أو أكثرَ منها

٤٢١٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، حدثنا محمدُ بن بشَّار، حدثنا يحيى القطَّانُ، حدثنا سفيان، حدثني مُحَمَّدُ بن أبي بكر، عن عبدِ الملك بنِ أبي بكرٍ، عن أبيه

عن أمِّ سَلَمَةَ أنَّ النبيَّ ﷺ لَمّا تَزَوَّجَهَا أقامَ عِنْدَها ثلاثاً، وقالَ: «لَيْسَ بكِ عَلى أهْلِكِ هَوانٌ، إنْ شِئتِ سَبَّعتُ لَكِ، فإنْ سبَّعْتُ لكِ، سبَّعتُ لِنِسائي»(٢). [١٥:٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مالك ٢/٥٣٠ في النكاح: باب المقام عند البكر والأَيِّم، ومِن طريقه الطحاوي ٣/٢٨ عن حُميد، عن أنس موقوفاً.

وأخرجه الطحاويُّ ٣/٢٨، والبيهقيُّ ٧/٣٠٢ من طرق عن حُميد، عن أنس موقوفاً أيضاً.

وأخرجه البيهقيُّ ٧/٣٠٢ من طريق سعيد بن أبي عَروبة عن قتادة، عن أنس وقفه.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» (٣٩) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٢، والدارمي ٢/١٤٤، ومسلم (١٤٦٠) (٤١) في الرضاع: باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عَقِبَ الزفاف، وأبو داود (٢١٢٢) في النكاح: باب في المقام عند البكر، والنسائي، وابن ماجه (١٩١٧) في النكاح: باب الإقامة على البكر والثيب، والطحاوي ٣/٢٩، =

قال أبو حاتِم : محمدُ بن أبي بكر هٰذا : هو محمدُ بنُ أبي بكر [بنِ] محمد بنِ عمرِو بنِ حَزْمٍ الأنصاري ، وعَبْدُ الملك بنُ أبي بكـر : هو عبـدُ الملك بنُ أبي بكر بنِ عبـد الـرحمٰن بن الحارث بن هشام القُرشي جميعاً مدنيان .

= والطبرانيُّ في «الكبير» ٢٣/(٥٩٢) ، وابن سعد في «الطبقات» ٨/٩٤ ، والبيهقي ٧/٣٠١ من طريق يحيى بن سعيد القطان ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٤٦) ومِن طريقه الطبراني ٢٣/(٥٩١) عن الثوري ، وابن أبي شيبة ٤/٢٧٧ عن يعلى بن عبيد ، كلاهما عن محمد بن أبي بكر ، به .

وأخرجه مالك ٢/٥٢٩ في النكـاح : باب المقـام عندَ البكـر والأيِّم عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبي بكر ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ حين تزوج أمَّ سلمة ، وأصبحت عنده ، قال لها . . . فـذكـره. قـال ابن عبـد البـر في «التمهيـد» ١٧/٢٤٣ : ظـاهـره الانقـطاع، أي الإرسال، وهو متصل مسند صحيح قد سمعه أبو بكر من أمِّ سلمة. ومن طريق مالك أخرجه الشافعيُّ ٢/٢٦ ، ومسلم (١٤٦٠) (٤٢)، والطحاوي ٣/٢٩، وابنُ سعد في «الطبقات» ٨/٩٢، والبيهقيُّ ٧/٣٠٠، والبغوي (٢٣٢٧)، والدارقطني ٣/٢٨٤ .

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٦٤٥) ، ومسلم (١٤٦٠) ، وابن سعد ٨/٩٢ـ٩٣ ، والبيهقي ٧/٣٠٠ ـ ٣٠١ من طريقين عن عبد الملك بن أبي بكر ، به.

وأخرجه أحمد ٦/٣٠٧ و٣٠٧ـ٣٠٨ ، والشافعي ٢/٢٦ و٢٦ ـ ٢٧ ، ومسلم (١٤٦٠) (٤٣)،وعبدُ الرزاق(١٠٦٤٤)،والنسائي في «عشرة النساء» (٤٠)، والطبراني ٢٣/(٤٩٩) و(٥٨٥) و(٥٨٦) و(٥٨٧) ، والـطحـاوي ٣/٢٩ ، وابن سعـد ٨/٩٣ ـ ٩٤ ، والبيهقي ٧/٣٠١ من طرق عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، به .

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٥ و٣١٤ ، والطبراني ٢٣/(٥٠٦) ، والطحاوي ٣/٢٩ وابن عبد البر ١٧/٢٤٤ من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أم سلمة.

ذكرُ البيانِ
بأن المرءَ مباحٌ له إذا كان تَحْتَهُ نسوةٌ جماعة وجعَلَت إحداهُنَّ يَوْمَهَا لصاحبتها أن يكونَ ذٰلكَ منه لِهٰذه دونَ تلك

٤٢١١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، قال: حدثنا يوسفُ بنُ موسى، قال: حدثنا جريرٌ، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشةَ قَالَتْ: ما رَأَيْتُ امرأةً أحبَّ إليَّ مِنْ أنْ أَكُونَ في (١) مِسْلاخِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِن امرأةٍ فيها حِدَّةٌ، فلمّا كَبِرَتْ جَعَلَتْ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعائشةَ قالتْ: يا رسولَ اللَّهِ، قد جَعَلْتُ يومي مِنْكَ لعائشةَ، قالتْ: وكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لعائشةَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَها ويَوْمَ سَوْدَةَ (٢). [٩:٥]

(١) «في» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢٨٦.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. جرير: هو ابن عبد الحميد الضَّبِّي.

وأخرجه مسلم (١٤٦٣) (٤٧) عن زهير بن حرب، والنسائي في «عشرة النساء» (٤٨)، والبيهقي ٧/٧٤ من طريق إسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مختصراً البخاري (٥٢١٢) في النكاح: باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها، ومسلم (١٤٦٣)، وابن ماجه (١٩٧٢)، والبغوي (٢٣٢٤) من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه بنحوه مطولاً أبو داود (٢١٣٥) في النكاح: باب القسم بين النساء، ومن طريقه البيهقي ٧/٧٤ ـ ٧٥ عن أحمد بن يونس، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، به.

وقوله: «في مسلاخها» المسلاخ: الإهاب، كأنها رضي الله عنها تَمَنَّتْ أن تكونَ في مثل هديها وطريقتها. وسودة بنت زمعة: قرشية عامرية، وهي أول من تزوَّجَ بها النبيُّ ﷺ بعد خديجة، وانفردت به نحواً من ثلاث سنين أو أكثر حتى=

ذِكرُ ما يجبُ على المرءِ من الإقراع بَيْنَ النسوةِ إذا كُنَّ عنده وأراد سفراً .

٤٢١٢ ـ أخبرنا عبدُ اللّه بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، قال : أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاق ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن الزهري ، قال : حدثني سعيدُ بنُ المسيِّب ، وعروةُ بنُ الزبير ، وعَلْقَمَةُ بنُ وقَّاص ، وعبيدُ اللّه بنُ عبد اللّه

عن حديث عائشة حين قال لها أهلُ الإفك ما قالوا ، فبرَّأها اللّهُ ، وكلٌّ حدَّثني بطائفة من الحديث ، وبعضُهم أوعى لحديثها من بعض ، وأسَدَّ اقتصاصاً ، وقد وَعَيْتُ مِن كُلِّ واحدٍ الحديثَ الذي حدثني به ، وبعضُهم يصدق بعضاً ذكروا .

أن عائشة قالت : كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا أراد أن يَخْرُجَ سَفَراً أقرَعَ بين نسائِهِ، فأيَّتُهنَّ خرجَ سَهمُها، خرج بها رسولُ اللّهِ ﷺ معهُ. قالتْ: فأقرعَ بيننا في غزوةٍ غزاها، فخرجَ سهمي فَخَرجنا (١) مع رسولِ اللّهِ ﷺ وذلكَ بعدَ أنْ أُنْزِلَ الحِجَابُ ، فأنا أُحْمَلُ في هَوْدجِي ، وأُنْـزَلُ فيه مسيـرَنا (٢)، حتى إذا فـرغَ رسولُ اللّهِ ﷺ من غزوتِهِ تلكَ ، وقَفَلَ ، ودَنَوْنَا من المدينةِ ، آذنَ بالرحيلِ لَيْلَةً ، فقمتُ [حين آذنوا] في الرَّحيلِ ، فَمَشَيْتُ حتى جاوزتُ الجيشَ ، فلما قَضَيْتُ شأني ، رَجَعْتُ فلمستُ صدري ،

= دخل بعائشة ، وكانت سيدة جليلة نبيلة ضخمة ، توفيت رضي الله عنها في آخر خلافة عمر في المدينة .

(١) في «المصنف» : فخرجت .

(٢) في «المصنف» : فسرنا .

فإذا عِقْدٌ من جَزْعِ ظَفَارِ (١) قد وَقَعَ ، فَرَجَعْتُ ، فالتمستُ عِقْدي ، فحبَسني ابتغاؤُهُ ، وأقبلَ الرَّهْطُ الذينَ يرحلونَ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ ، فحملوا هَوْدَجي ، ورحَلُوهُ على البعيرِ الذي كنتُ أركبُ ، وَهُمْ يحسِبونَ أني فيهِ ، قالتْ عائشةُ : وكانَ النساءُ إذ ذاكَ خِفافاً لم يَغْشَهُنَّ اللحمُ ، فرحلوهُ ورفعوهُ ، فلما بعثوا ، وسارَ الجَيْشُ ، وجَدْتُ عِقدي بعدَ ما استمرَّ الجيشُ ، فجئتُ منازِلَهُمْ وليسَ بها داعي (٢) ولا مجيبٌ ، فأقمتُ منزلي الذي كنتُ فيهِ ، فبيْنَا أنا جالسةٌ ، غَلَبَتْني عيني ، فَنِمْتُ ، وكانَ صفوانُ بنُ المعطَّلِ السُّلَمي ، ثم الذَّكواني عَرَّس (٣) ، فأدلجَ ،

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٤/لوحة ٢٩٩ : أظفار ، (وكذا وقع في بعض روايات البخاري ومسلم) والمثبت من «المصنف» ، وظَفَارِ : ضبطها ياقوت بالبناء والكسر بمنزلة قَطَامِ وحَذَارِ ، وأعربه قوم ، وهو بمعنى اظفِر ، أو معدول عن ظافر ، قال القاضي إسماعيل بن علي الأكوع في «البلدان اليمانية عند ياقوت» ص ١٧٩ : هو ظفار ذو ريدان (العاصمة الحميرية) ، ويقع جنوب صنعاء على مسافة مئة وخمسين كيلومتراً منها ، وقد هدم الأحباشُ ظفار ، ولا تزال آثارُ قصورها ماثلةً للعيان حتى يومنا ، أخذت أحجاره في أيام الدولة الظاهرية ، وبُنيت بها مدارس وجوامع وقصور في جُبَن والمقرانة ، كما أن قرية بيت الأشول بنيت كلها من أحجاره ، وقد بني في ظفار متحف ، وجُمِعَ فيه بعض ما بقي من آثار .
والجزع : الخرز اليماني ، الواحدة : جزْعة .

(٢) في «المصنف» : داعٍ .

(٣) أي : نزل ، والتعريس : النزول من آخر الليل في السفر للراحة قال الحافظ في «الفتح» ٨/٤٦١ـ٤٦٢ : ووقع في حديث ابن عمر بيان سبب تأخر صفوان ، ولفظه : سأل النبي ﷺ أن يجعله على الساقة ، فكان إذا رحل الناس قام يصلي ، ثم اتبعهم ، فمن سقط له شيء أتاه به ، وفي حديث أبي هريرة : وكان صفوان يتخلَّف عن الناس ، فيصيب القدحَ والجرابَ والإداوةَ ، وفي مرسل مقاتل بن حيان : فيحمله ، فيقدم به ، فيعرفه في أصحابه ، وكذا في مرسل سعيد بن المسيب نحوه .

فأصبحَ عِنْدَ منزلي ، فرأى سوادَ إنسانٍ فعرفني حينَ رآني ، وكانَ رآني قبلَ أن يَنْزِلَ الحِجَابُ ، فاستيقظتُ باسترجاعِهِ حين عرفني ، فخمَّرتُ وجهي بجلبابي ، واللَّهِ ما كَلَّمني بكلمةٍ ، ولا سَمِعْتُ منهُ كلمةً غيرَ استرجاعِهِ حتى [١] أناخَ راحِلَتَهُ ، فوطىءَ على يدِها ، فركبتُهُ ، ثم انطلَق يقودُ بي الرَّاحِلَة ، حتى أتينا الجيشَ بعدما نزلوا [٢] موغِرينَ في نَحْرِ الظهيرةِ ، فهلكَ في شأني مَن هَلكَ ، وكانَ الذي تولَّى كِبْرَهُ منهمْ عبدُ اللَّه بن أُبيٍّ ابنِ سَلُولٍ .

فَقَدِمْتُ المدينةَ ، فاشتكيتُ حينَ قدمتُها شهراً ، والنَّاسُ يُفيضونَ في قولِ أهلِ الإفكِ، ولا أَشْعُرُ بشيءٍ من ذلكَ وهو يُريبني مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ، لأنِّي لا أرى منهُ اللُّطْفَ الذي كنتُ أراهُ منهُ حين أَشتكي ، إنما يَدخُلُ عليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ فيقولُ : « كيفَ تِيكُم ؟» فيُريبني ذلكَ، ولا أشعرُ حتى خَرَجْتُ بَعد ما نَقَهْتُ[٣] مِن مرضي ، ومعي أمّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المناصعِ [٤] وهي

(١) في الأصل : «حين» ، والمثبت من «التقاسيم» و«المصنف» .

(٢) قوله : «بعدما نزلوا» لم يرد في الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٥/لوحة ١٥٣ ، و«المصنف» . وقوله : «موغرين» أي : نازلين في وقت الوَغْرَة ، وهي شِدَّةُ الحر ، وذلك عندما تكون الشمس في كبد السماء ، ومنه أخذ وغرُ الصدر ، وهو توقده من الغيظ بالحقد .

(٣) بفتح القاف وكسرها لغتان حكاهما الجوهري في «الصحاح» وغيره ، والفتح أشهر : أي : أفاقت من مرضها ، وبرئت منه ، وهي قريبُ عهد به ، لم ترجع إليها تمامُ صحتها .

(٤) في «النهاية» ٥/٦٥ : هي المواضع التي يُتَخَلَّى فيها لقضاء الحاجة ، واحدها : مَنْصَع ، لأنه يُبْرَز إليها ويُظهر، قال الأزهري : أراها مواضع مخصوصة خارجَ المدينة .

متبَرَّزنا ، ولا نخرجُ إلا ليلاً إلى ليلٍ ، وذلكَ أنا نكرهُ أن نتَّخذَ الكُنُفَ قريباً مِن بيوتِنا ، وأمرُنا أمرُ العربِ الأُوَلِ في التبرُّزِ ، وكُنا نتأذَّى بالكُنُفِ قربَ بيوتِنا ، فانطَلقْتُ ومعي أمُّ مِسْطَحٍ وهي بنتُ أبي رُهْمِ بنِ المطلبِ بن عبد مَناف ، وأمها بنْتُ صخر بن عامر خالةُ[١] أبي بكر الصديقِ ، وابنُها مِسطَح بنُ أُثَاثَة بنِ عبَّاد بن المطَّلب، فأقبلنا حينَ فرغنا من شأنِنا لِنأتيَ البيتَ، فَعَثرتْ أُمُّ مِسْطَحٍ في مِرْطِهَا فقالتْ : تَعِسَ مِسطحٌ ، فقلتُ لها : بئسَ ما قلتِ. أتسُبِّينَ رجلاً قد شَهِدَ بدراً؟! فقالتْ: أي هَنْتاه[٢] أولَمْ تَسْمَعِي ما قالَ ؟ قلتُ : وما قالَ ، فأخبرتني بقولِ أهلِ الإفكِ .

فازدَدْتُ مرضاً إلى مرضي ورَجَعْتُ إلى بيتي ، فَدَخَلَ عَليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فسلَّم ثُمَّ قالَ: «كيفَ تِيكم؟» فقلتُ: أَتأْذَنُ لي أنْ آتيَ أبويَّ ؟ وأنا حينئذٍ أريدُ أن أتيقن الخَبَرَ من قِبَلِهما ، فَأَذِنَ لي رسولُ اللَّهِ ﷺ فَجِئْتُ أبويَّ، فقلتُ لأمي : يا أمَّتاهُ ما يتحدَّثُ النَّاسُ ؟ قالتْ : أي بُنَيَّةُ هوِّني عليكِ ، فواللَّهِ لَقَلَّ امرأةٌ وضيئةٌ كانتْ عندَ رَجُلٍ يُحِبُّها ولها ضَرَائِرُ إلَّا أكثرنَ عليها . قالتْ : فَقُلْتُ : سبحانَ اللَّهِ أَوَ تَحدَّث الناسُ بذلكَ ؟! قالت : فمكثتُ

(١) في الأصل و «التقاسيم»: «ابن خالة»، وهو خطأ، والمثبت من «المصنف» وغيره.

(٢) أي : حرف نداء للبعيد ، وقد يستعمل للقريب ينزّل منزلة البعيد ، والنكتة فيه هنا أن أم مِسْطَح نسبت عائشةَ إلى الغفلة عما قيل فيها لإنكارها سبَّ مسطح ، فخاطبتها خطاب البعيد ، وهنتاه : بفتح الهاء وسكون النون وقد تُفتح بعدها مثناة ، وآخره هاء ساكنة وقد تضم ، ومعناه : يا هـذه، وقيل : يا امرأة ، وقيل : يا بلهاء ، كأنها نسبتها إلى قلة المعرفة بمكائد الناس وهذه اللفظة تختص بالنداء وهي عبارة عن كل نكرة ، وإذا خوطب المذكر ، قيل : يا هنة ، وقد تشبع النون فيقال : يا هناه .

تلْكَ الليلة لا يَرْقَأُ لي دَمْعٌ ، ولا أَكْتَحِلُ بنوم أُصْبِحُ وأبكي .

ودعا رسولُ اللَّهِ ﷺ عليَّ بنَ أبي طالب ، وأُسامةَ بنَ زيد ، وهو حينئذٍ يريدُ أن يستشيرَهما في فِراقِ أهلِهِ ، وذلكَ حين استَلْبَثَ الوحيُ ، فأما أسامةُ بن زيد ، فأشارَ على رسولِ اللَّهِ ﷺ بالذي يَعْلَمُ مِنْ براءةِ أهلِهِ ومالَه في نفسهِ لهم من الوُدِّ ، فقالَ : هُمْ أهلُكَ ولا نعلمَ إلّا خيراً ، وأما عليّ بن أبي طالب رضوانُ اللَّهِ عليه فقالَ : لم يُضيِّق اللَّهُ عليكَ ، والنساءُ سِواها كَثِيرٌ (١) ،

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٨/٤٦٨ : وهذا الكلامُ الذي قاله عليٌّ حمله عليه ترجيحُ جانب النبيِّ ﷺ لما رأى عنده من القلق والغمِّ بسبب القول الذي قيل ، وكان ﷺ شديدَ الغيرة ، فرأى عليٌّ أنَّه إذا فارقها سكن ما عنده من القلق بسببها إلى أن يتحقق براءَتها، فيمكن رجعتها ، ويُستفاد منه ارتكابُ أخفِّ الضررين لذهاب أشدهما . وقال النووي : رأى عليٌّ أن ذلك هو المصلحة في حق النبيِّ ﷺ واعتقد ذلك لِما رأى من انزعاجه ، فبـذل جهده في النصيحـة لإرادة راحة خاطره ﷺ ، وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : لم يجزم عليّ بالإشارة بفراقها لأنه عقب ذلك بقوله : «وسل الجارية تصدقك» ، ففوض الأمر في ذلك إلى نظر النبيّ ﷺ ، فكأنه قال : إن أردت تعجيلَ الراحة ففارقها ، وإن أردت خلاف ذلك ، فابحث عن حقيقة الأمر إلى أن تطَّلع على براءتها ، لأنه كان يتحقق أن بريرة لا تُخبره إلا بما علمته ، وهي لم تعلم من عائشة إلا البراءة المحضة ، والعلة في اختصاص عليّ وأسامة بالمشاورة أن عليّاً كان عندَه كالولد ، لأنه ربَّاه من حال صغره ، ثم لم يُفارقه ، بل وازداد اتصالُه بتزويج فاطمة ، فلذلك كان مخصوصاً بالمشاورة فيما يتعلق بأهله لمزيد اطلاعه على أحواله أكثر من غيره ، وكان أهل مشورته فيما يتعلق بالأمور العامة أكابر الصحابة كأبي بكر وعمر ، وأما أسامة فهو كعليّ في طول الملازمة ومزيد الاختصاص والمحبة ، ولذلك كانوا يُطلقون عليه أنه حِبُّ رسول الله ﷺ ، وخصَّهُ دون أبيه وأمه لكونه كان شاباً كعليّ ، وإن كان عليّ أَسَنّ منه ، وذلك أن للشاب من صفاء الذهن ما ليس لغيره ، ولأنه أكثر جرأة على الجواب بما يظهر له مِن المُسن، لأن المسنَّ غالباً =

وإنْ تسأَلِ الجارية تَصْدُقْـكَ ، قالتْ : فـدعا رسـولُ اللَّهِ ﷺ بَريرةَ ، فقالَ : « أي بَريرَةُ هَلْ رأَيتِ مِنْ عائشةَ شيئاً يُريبُكِ ؟» قالتْ بَريرةُ : يا رَسُولَ اللَّهِ، والذي بعثكَ بالحقِّ ما رأيتُ عليها أمراً قطُّ أغمِصُهُ عليها أكثرَ من أَنَّها جاريةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تنامُ عن عجينِ أهلِها ، فيدخُل الدَّاجِنُ فيأكُلُهُ .

فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فاستعذَرَ (١) مِن عبد اللَّهِ بن أبيٍّ ابن سلولٍ ، فقالَ وهُو على المنبرِ : « يا معشرَ المسلمينَ من يَعذِرُني من رجلٍ بَلَغَ أذاهُ في أَهلِ بَيتي ؟ فواللَّهِ ما عَلِمتُ مِنْ أهلي إلاّ خيراً ، ولقد ذَكَرُوا رجلاً ما عَلِمْتُ منهُ إلا خيراً ، وما كان يَدخُلُ على أهلي إلا معـي» فقامَ سعدُ بن معاذٍ الأنصاريُّ ، فقالَ : أنا أَعذِرُكَ منهُ يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ كانَ من الأوس ضَرَبْنا عنقَهُ ، وإنْ كانَ من الخزرج أمرتَنا ففعلنا أمرَكَ ، فقامَ سَعْدُ بنُ عُبادَةَ وهو سَيِّدُ الخزرجِ ، وكانَ رجلاً صالحاً ولكن احتَمَلتْهُ الحَمِيَّةُ ، فقالَ : واللَّهِ ما تقتلُهُ ، ولا تَقْدِرُ على قتلهِ ، فقامَ أُسَيْدُ بنُ حُضيرٍ وهو ابنُ عم سعد بن معاذٍ ، فقالَ : كذبتَ. لعمرُ اللَّهِ لنقتلَنَّهُ ، فإنكَ منـافقٌ (٢) تُجَـادِلُ عن المنـافقينَ ، فَثَـارَ الـحيَّـانِ: الأوسُ

= يحسب العاقبة ، فربما أخفى بعض ما يظهر له رعاية للقائل تارة ، والمسؤول عنه أخرى ، مع ما ورد في بعض الأخبار أنه استشار غيرَهما .

(١) أي : طلب من يعذره منه ، أي : يُنصفه ، قال الخطابي : يحتمل أن يكونَ معناه : من يقوم بعذري فيما رمى أهلي به من المكروه ، ومن يقوم بعذري إذا عاقبته على سوء ما صدر منه ، ورجح النووي هذا الثاني .

(٢) قال المازريّ : وقع ذلك منه على جهة الغيظ والحنق والمبالغة في زجر سعد بن عبادة عن المجادلة .

والخزرج ، حتَّى هَمُّوا أن يقتتلوا ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّضُهم حتى سَكَتوا ، وسَكَتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فبكيتُ[1] يومي لا يَرقأ لي دمعٌ ولا أكتحلُ بنومٍ ، وأبواي يظُنَّانِ أنَّ البكاءَ فَالِقٌ كبدي .

فبينما هُمَا جالسانَ عندي إذ استأذنت عليَّ امرأةٌ مِنَ الأنصارِ ، فأَذِنْتُ لها فجلسَتْ معي ، فبينما نَحْنُ على حالِنا ذلك إذْ دَخَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فسلَّم ثم جلسَ ، ولم يَكُنْ جَلَسَ قبلَ يومي ذلكَ مذ كانَ مِن أمري ما كانَ ، ولَبِثَ شهراً لا يُوحَى إليهِ ، قَالَتْ : فتشهَّدَ ، ثم قالَ : « أمَّا بعدُ ، فقدْ بَلَغني يا عائِشَةُ عنكِ كذا وكذا ، فإنْ كُنْتِ بريئةً ، فسيُبَرِّئُكِ اللَّهُ ، وإن كنتِ أَلْمَمْتِ بذنبٍ ، فاستغفري اللَّهَ ، وتوبي ، فإنَّ العَبْدَ إذا اعترَف بالذنبِ ثُمَّ تابَ ، تابَ اللَّهُ عليهِ».

فلما قَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ مقالتهُ قَلَصَ دمعي ، حتى ما أُحِسُّ منهُ بقطرةٍ ، فقلتُ لأَبي : أَجِبْ عنِّي رَسُولَ اللَّه ﷺ، فقال : واللَّهِ ما أدري ما أَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقلتُ لأمي : أجيبي عنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فقالتْ : واللَّه لا أدري ما أَقُولُ لرسولِ اللَّهِ ﷺ [فقلت] ـ وأنا جاريةٌ حديثةُ السنِّ لا أقرأُ كثيراً من القُرآن : إنِّي واللَّهِ لقد عَرَفْتُ أَنَّكُمْ سمعتُمْ بذاك حتَّى استقرَّ في أنْفُسِكُمْ وصدَّقْتُمْ به ، فإنْ قُلْتُ لَكُمْ : إني بريئةٌ ـ واللَّهُ يعلمُ أني بريئةٌ ـ لَمْ تُصدِّقُوني ، وإن اعْتَرَفْتُ لَكُمْ بأمرٍ ـ واللَّهُ يعلمُ

(١) في «المصنف»: «فمكثت»، عن ابن أبي وغيره ، ولم يرد النفاق الذي هو إظهار الإيمان وإبطان الكفر .

أني بريئةٌ ـ لتُصَدِّقوني ، وإني واللَّهِ لا أَجِدُ مَثَلِي ومَثَلَكُمْ إلا كما قَالَ أبو يوسُفَ : ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ واللَّهُ المُسْتَعَانُ على ما تَصِفُونَ ﴾ ثُمَّ تحوَّلتُ ، فاضطجعتُ على فراشي ، وأنا واللَّهِ حينئذٍ أعلمُ أنِّي بريئةٌ ، وإنَّ اللَّهَ جلَّ وعلا يُبرئني ببراءتي ، ولكنْ لَمْ أَظُنَّ أنَّ اللَّهَ جلَّ وعلا يُنْزِلُ في شأني وحياً يُتلى ، ولَشَأني كانَ أَحْقَرَ في نفسي مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ اللَّهُ جلَّا وعلا فيَّ بأمرٍ يُتْلَى ، ولكن أرجو أن يرى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في منامه رؤيا يُبَرِّئُني اللَّه بها .

قالتْ : فواللَّه ما رَامَ [(١)] رسولُ اللَّه ﷺ مجلسَه ، ولا خَرَجَ من البيت أَحَدٌ حتى أَنزَل اللَّهُ على نبيهِ ﷺ ، فأَخَذَهُ ما كان يَأْخُذُه مِنَ البُرَحَاءِ عندَ الوحي مِنْ ثِقَلِ القولِ الذي أُنزلَ عليه ، فلمَّا سُرِّيَ عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ كانَ أَوَّل كلمةٍ تكلَّم بها أنْ قالَ : « يا عائشةُ ، أَمَا واللَّهِ فقد بَرَّأَكِ اللَّهُ » فقالتْ لي أُمِّي : قُومي إليه ، فَقُلْتُ : واللَّهِ لا أَقُومُ إليهِ ، ولا أَحْمَدُ إلا اللَّه الذي هُوَ أَنْزَلَ براءَتي ، فأنزلَ اللَّهُ : ﴿ إنَّ الَّذينَ جاءوا بالإفكِ عُصبةٌ منكم ﴾ [النور : ١١ ـ ٢٢] [(٢)] العشر الآيات قالتْ : فأنزلَ اللَّهُ هذه الآيات في براءتي .

---

(١) أي : فارق ، ومصدره «الريم» بخلاف رام بمعنى طلب ، فمصدرُه الروم ، ويفترقان في المضارع ، يقال : رام يروم روماً ، ورام يريم ريماً .

(٢) قال الزمخشري في «الكشاف» ٣/٦٧ : لو فليتَ القرآن كله ، وفتشت عما أوعد به العصاةَ ، لم تر الله تعالى قد غَلَّظ في شيءٍ تغليظَه في إفكِ عائشة رضوانُ الله عليها ، ولا أنزل من الآيات القوارع المشحونةِ بالوعيد الشديد ، والعتاب البليغ والزجر العنيف ، واستعظام ما ركب من ذلك ، واستفظاع ما أقدم عليه ما أنزل فيه =

وكانَ أبو بكرٍ رضوانُ اللَّهِ عليهِ يُنْفِقُ على مِسْطَحٍ لِقرابتِهِ منه وفَقره ، فقالَ : واللَّهِ لا أُنفقُ عليهِ أبداً بعدَ الذي قالَ لعائشةَ ما قالَ ، فأنزلَ اللَّهُ ﴿ ولا يَأْتَلِ أولوا الفَضْلِ مِنْكُم والسَّعَةِ ﴾ إلى قوله : ﴿ ألا تُحِبُّون أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ [النور : ٢٢]. فقالَ أبو بكرٍ : واللَّهِ إني لأُحبُّ أنْ يغفرَ اللَّه لي ، فرجعَ إلى مسطحٍ بالنفقةِ التي كانَ يُنْفِقُ عليهِ فقالَ : واللَّهِ لا أُنزِعها (١) منهُ أبداً . قالتْ : وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ سألَ زينب بنت جحشٍ عَنْ أمري : « ما عَلمتِ وما رأيتِ ؟» فقالتْ : أَحْمِي سمعي

= على طرق مختلفة ، وأساليب مفتنة كل واحد منها كاف في بابه ، ولو لم ينزل إلا هٰذه الثلاث لكفى بها حيث جعل القذَفةَ ملعونين في الدارين جميعاً ، وتوعَّدهم بالعذابِ العظيم في الآخرة ، وبأن ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم تشهدُ عليهم بما أفكُوا وبهتوا ، وأنه يُوفيهم جزاءهم الحق الواجبَ الذي هم أهله حتى يعلموا عند ذلك أن الله هو الحق المبين ، فأوجز في ذلك ، وأشبع ، وفصَّل وأجمل ، وأكد ، وكرر ، وجاء بما لم يقع في وعيدِ المشركين عبَدةِ الأوثان إلا ما هو دونَه في الفظاعة وما ذاك إلا لأمرٍ ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّه كان بالبصرة يَوْمَ عرفة ، وكان يسأل عن تفسير القرآن حتى سُئِلَ عن هٰذه الآيات فقال : من أذنب ذنباً ثم تاب منه ، قُبِلَتْ توبتُه ، إلا من خاض في أمر عائشة ، وهذه منه مبالغة وتعظيمٌ لأمر الإفك ، ولقد برأ الله تعالى أربعةً بأربعة : برأ يوسف بلسان الشاهد ﴿وشهد شاهد من أهلها﴾ ، وبرأ موسى من قول اليهود فيه بالحجر الذي ذهب بثوبه ، وبرأ مريم بإنطاق ولدها حين نادى مِن حجرها ﴿إني عبدالله﴾ وبرأ عائشة بهذه الآيات العظام في كتابه المعجز المتلو على وجه الدهر مثل هذه التبرئة بهذه المبالغات، فانظر كم بينها وبَيْنَ تبرئة أولٰئك، وما ذاك إلا لإظهار علوِّ منزلة رسولِ الله ﷺ والتنبيهِ على إنافة محل سَيِّدِ ولد آدم، وخيرةِ الأولين والآخرين، وحُجةِ الله على العالمين، ومن أراد أن يتحقق عظمةَ شأنه ﷺ، وتقدم قدمه، وإحرازَه لِقَصَبِ السبق دونَ كل سابق، فليتلق ذٰلك من آيات الإفك، وليتأمل كيف غضب الله له في حرمته وكيف بالغ في نفي التهمة عن حجابه.

(١) في الأصل : «أفرغها»، والمثبت من «التقاسيم».

وبصـري ، ما عَلِمْتُ إلا خيـراً ، قـالتْ : وهي الَّتي كـانتْ تُساميني [١] مِنْ أزواجِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَصَمَها اللَّهُ بالوَرع ، وطَفِقَتْ أختُها حَمنةُ بنتُ جحشٍ تُحَارِبُ لها ، فَهَلَكَتْ فيمَنْ هَلَكَ .

قال الزهري : فهذا ما انتهى إليَّ من أمر هٰؤلاءِ الرهط [٢] .

[٥ : ٩]

---

(١) قال في «الفتح» ٨/٤٧٨ : أي : تُعالِيني من السمو ، وهو العلو والارتفاع ، أي : تطلب من العلو والرفعة والحظوة عند النبيِّ ﷺ ما أطلب ، أو تعتقد أنَّ الذي لها عنده مثلُ الذي لي عنده .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما ، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٤٨) .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٦/١٩٤ ـ ١٩٧، ومسلم (٢٧٧٠) (٥٦) في التوبة : باب في حديث الإفك ، والطبراني في «الكبير» ٢٣/(١٣٣) .

وأخرجه بطوله أحمد ٦/١٩٧ ، والبخاري (٢٦٦١) في الشهادات : باب تعديل النساء بعضهن بعضاً ، و(٤١٤١) في المغازي : باب حديث الإفك ، و(٤٧٥٠) في التفسير : باب ﴿لولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهذا سبحانك. . .﴾، ومسلم (٢٧٧٠)، والنسائي في «عشرة النساء» (٤٥) ، وأبو يعلى (٤٩٢٧) و(٤٩٣٣) و(٤٩٣٥)، والطبراني ٢٣/(١٣٤) و(١٣٥) و(١٣٩) و(١٤٠) و(١٤١) و(١٤٢) و(١٤٣) و(١٤٤) و(١٤٥) و(١٤٦) و(١٤٧) و(١٤٨)، والبيهقي ٧/٣٠٢ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مقطعاً من طريق الزهري ، به : البخاري (٢٦٣٧) في الشهادات : باب إذا عدل رجل رجلاً ، و(٢٨٧٩) في الجهاد : باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه ، و(٤٠٢٥) في المغازي : باب رقم (١٢) ، و(٤٦٩٠) في التفسير: باب ﴿قال بل سوَّلت لكم أنفسكم. . .﴾ و(٦٦٦٢) في الأيمان والنذور: باب قول الرجل: لعمر الله، و(٦٦٧٩) باب: اليمين فيما لا يملك. . . و(٧٣٦٩) في الاعتصام : باب قول الله تعالى ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾؟ ، و(٧٥٤٥) في التوحيد : باب قول النبي ﷺ «الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام . . .» ، وأبو داود (٤٧٣٥) في السنة : باب في القرآن. =

. . . .

= وفي هذا الحديث من الفوائد:
جواز رواية الحديث الواحد عن جماعة، عن كل واحد قطعة مبهمة منه، وهٰذا وإن كان فعل الزهري وحده، فقد أجمع المسلمون على قبوله منه.
وفيه مشروعية القرعة حتى بين النساء، وفي المسافرة بهن، والسفر بالنساء حتى في الغزو.
وفيه جواز حكاية ما وقع للمرء من الفضل ولو كان فيه مدح ناس، وذم ناس إذا تضمَّن ذٰلك إزالة توهُّم النقص عن الحاكي إذا كان بريئاً عن قصد نصح من يبلغه ذلك، لئلا يقع فيما وقع فيه من سبق، وأن الاعتناء بالسلامة من وقوع الغير في الإثم أولى من تركه يقع في الإثم وتحصيلِ الأجر للموقوع فيه.
وفيه استعمالُ بعض الجيش ساقةً يكونُ أميناً ليحمل الضعيف، ويحفظ ما يسقط وغير ذلك من المصالح.
وفيه إغاثة الملهوف، وعونُ المنقطع، وإنقاذُ الضائع، وإكرامُ ذوي القدر، وإيثارُهم بالركوب، وتجشم المشقة لأجل ذلك، وحسن الأدب مع الأجانب خصوصاً النساء لا سيما في الخَلوة.
وفيه ملاطفةُ الزوجة، وحسنُ معاشرتها، والتقصير من ذٰلك عند إشاعة ما يقتضي النقصَ وإن لم يتحقق، وفائدة ذٰلك أن تتفطن لتغيير الحال، فتعتذر أو تعترف، وأنه لا ينبغي لأهل المريض أن يُعلِموه بما يؤذي باطنه لئلا يزيد ذلك في مرضه.
وفيه ذبُّ المسلم عن المسلم خصوصاً من كان من أهل الفضل، وردع من يؤذيهم ولو كان منهم بسبيل، وبيان مزيد فضيلة أهل بدر.
وفيه البحث عن الأمر القبيح إذا أُشيع، وتعرف صحته وفساده بالتنقيب على من قيل فيه: هل وقع منه قبل ذلك ما يشبهه أو يقرب منه، واستصحاب حال من اتهم بسوء إذا كان قبل ذلك معروفاً بالخير إذا لم يظهر عنه بالبحث ما يُخالف ذلك.
وفيه مشروعيةُ التسبيح عند سماع ما يعتقد السامع أنه كذب، وتوجيهه هنا أنه سبحانه وتعالى يُنزه أن يحصل لقرابة رسول الله ﷺ تدنيس، فيشرع شكره بالتنزيه في مثل هذا.
وفيه توقفُ خروج المرأة من بيتها على إذن زوجها ولو كانت إلى بيت أبويها.
وفيه البحثُ عن الأمر من يدل عليه المقول فيه، والتوقف في خبر الواحد ولو =

. . . .

= كان صادقاً ، وطلب الارتقاء من مرتبة الظن إلى مرتبة اليقين ، وأن خبر الواحد إذا جاء شيئاً بعد شيء أفاد القطع ، لقول عائشة : «لأستيقن الخبر من قبلهما» وأن ذلك لا يتوقف على عدد معين .

وفيه استشارة المرء أهل بطانته ممن يلوذ به بقرابة وغيرها ، وتخصيص من جربت صحة رأيه منهم بذلك ، ولو كان غيره أقرب ، والبحث عن حال من اتهم بشيء ، وحكاية ذلك للكشف عن أمره ، ولا يعد ذلك غيبة .

وفيه استعمال «لا نعلم إلا خيراً» في التزكية ، وأن ذلك كاف في حق من سبقت عدالته ممن يطلع على خفيّ أمره .

وفيه التثبت في الشهادة ، وفطنةُ الإمام عند الحادث المهم ، والاستنصار بالأخصَّاء على الأجانب ، وتوطئة العذر لمن يراد إيقاعُ العقاب به ، أو العتاب له ، واستشارة الأعلى لمن هو دونه ، واستخدام من ليس في الرق .

وفيه أن النبيَّ ﷺ كان لا يحكم لنفسه إلا بعد نزول الوحي ، لأنه ﷺ لم يجزم في القصة بشيء قبل نزول الوحي .

وفيه الندبُ إلى قطع الخصومة ، وتسكين ثائرة الفتنة ، وسد ذريعة ذلك ، واحتمال أخف الضررين بزوال أغلظهما ، وفضل احتمال الأذى .

وفيه مشروعيةُ التوبة ، وأنها تُقبل من المعترف المقلع المخلص وأن مجرد الاعتراف لا يُجزىء فيها ، وأن الاعتراف بما لم يقع لا يجوز ، ولو عرف أنه يُصَدَّقُ في ذلك ، ولا يؤاخذ على ما يترتب على اعترافه ، بل عليه أن يقول الحق أو يسكت ، وأن الصبر تُحمد عاقبته ، ويُغبط صاحبه .

وفيه أن الشدة إذا اشتدت أعقبها الفرجُ ، وفضل من يفوض الأمر لِربه ، وأن من قوي على ذلك ، خَفَّ عنه الغمُّ والهم ، كما وقع في حَالَتَي عائشة قبل استفسارها عن حالها وبَعْدَ جوابها بقولها : ﴿والله المستعان﴾ .

وفيه الحثُّ على الإنفاق في سبيل الخير ، خصوصاً في صلة الرحم ، ووقوع المغفرة لمن أحسن إلى من أساء إليه ، أو صفح عنه ، وأن من حلف أن لا يفعل شيئاً من الخير استحب له الحنث ، وجواز الاستشهاد بآي القرآن في النوازل ، والتأسي بما وقع للأكابر من الأنبياء وغيرهم .

وفيه التسبيح عند التعجب واستعظام الأمر ، وذم الغيبة ، وذم سماعها ، وزجر من يتعاطاها ، لا سيما إن تضمنت تهمة المؤمن بما لم يقع منه ، وذم إشاعة الفاحشة . وانظر «الفتح» ٨/ ٤٧٩ ـ ٤٨١ .

١٥ ـ كتاب الرّضاع

٤٢١٣ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا حرملةُ، حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني سليمانُ بنُ بلال، عن يحيى بنِ سعيد الأنصاري، وربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمٰن عن القاسم

عن عائشةَ قَالَتْ: أَمَرَ النبيُّ ﷺ سَهْلَةَ امرأةَ أبي حُذيفةَ أنْ تُرْضِعَ سَالِماً مولى أبي حُذَيْفَةَ حَتَّى تَذْهَبَ غَيْرَةُ أبي حُذيفة، فأَرْضَعَتْهُ وهو رَجُلٌ. قالَ ربيعةُ: فكانتْ رُخْصَةً لِسَالِمٍ (١)[١: ١٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، حرملة: هو ابن يحيى وهو من رجال مسلم وقد تُوبع، ومن فوقه على شرطهما.

وأخرجه النسائي ٦/١٠٥ في النكاح: باب رضاع الكبير، عن أحمد بن يحيى أبي الوزير، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٣٧٥) و٢٤/(٧٣٩) من طريق سليمان بن بلال، به.

وأخرجه بنحوه أحمد ٦/٣٨ ـ ٣٩ و٢٠١، والحميدي (٢٧٨)، وعبد الرزاق (١٣٨٨٤)، ومسلم (١٤٥٣) في الرضاع: باب رضاعة الكبير، والنسائي ٦/١٠٤ ـ ١٠٥ و١٠٥، وابن ماجه (١٩٤٣) في النكاح: باب رضاع الكبير، والطبراني في «الكبير» (٦٣٧٣) و(٦٣٧٤) و(٦٣٧٦) و٢٤/(٧٣٧) و(٧٣٨) و(٧٤٠)، والبيهقي ٧/٤٥٩ من طرق عن القاسم، به.

وأخرجه أحمد ٦/٣٥٦، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٧٤٢) من طريق =

. . . .

= حماد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم، والطبراني في «الصغير» (٨٩٤) من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، كلاهما عن القاسم بن محمد، عن سهلة، فجعلوه من مسند سهلة، قال الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٦١: رواه أحمد والطبراني في الثلاثة، ورجال أحمد رجال الصحيح إلا أن الجميع رووه عن القاسم بن محمد عن سهلة فلا أدري سمع منها أم لا.

وأخرجه مسلم (١٤٥٣) (٢٩) و(٣٠)، والنسائي ٦/١٠٤ من طريق حميد بن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، عن عائشة... بنحوه، وتخصيص هذا الحكم - وهو أن رضاع الكبير يحرِّم - لسالم مولى أبي حذيفة، هو قولُ عمر وعَليّ، وابن مسعود، وابن عُمَر، وأبي هريرة، وابن عباس، وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة، وجمهور التابعين، وجماعة فقهاء الأمصار، منهم الثوري ومالك وأصحابه، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأبي حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأحمد وإسحاق، وأبي ثور وأبي عُبيد والطبري.

وحملت عائشةُ أمُّ المؤمنين رضي الله عنها حديث سالم مولى أبي حذيفة على العموم، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال، وصنعت ذلك بسالم بن عبد الله بن عمر، وأمرت أم كلثوم فأرضعته، وذهب إلى قولها عطاء والليث، لحديثها هذا وفتواها وعملها به، قال ابن العربي: ولعمر الله إنه لقوي، ولو كان خاصاً بسالم، لقال لها: ولا يكون لأحد بعدك كما قال لأبي بردة في الجذعة.

قال ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/٥٩٣ بعد أن أورد حجج من قال بعموم هذا الحديث وخصوصه: حديث سهلة ليس بمنسوخ، ولا مخصوص، ولا عام في حقِّ كُلِّ أحد، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يُستغنى عن دخوله على المرأة، ويشق احتجابُها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة، أُثر رضاعُه، وأما من عداه، فلا يؤثر إلَّا رضاع الصغير، وهذا مسلكُ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، والأحاديثُ النافية للرضاع في الكبير إما مطلقة فتُقيد بحديث سهلة، أو عامة في الأحوال، فتخصص هذه الحال من عمومها، وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقربُ إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له، والله الموفق.

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه .

٤٢١٤ ـ أخبرنا عَبْدُ اللّه بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، قال : حدثنا عَبْدُ الرزاق ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن الزهري ، عن عروة

عن عائشةَ قالت : جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : يا رَسُولَ اللَّهِ إن سَالِماً يُدْعَى لأبي حُذَيْفَةَ ، ويأوي مَعَهُ ، ويَدْخُلُ عليَّ ، فَيَراني فُضُلاً ، ونَحْنُ في مَنْزِلٍ ضَيِّقٍ ، وقال اللَّهُ : ﴿ أُدعُوهم لآبائِهم هو أَقسَطُ عندَ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب : ٥] فقال ﷺ : « أَرضِعِيهِ تَحرُمِي عَليهِ » (١).
[١: ١٥]

ذِكرُ العِلَّةِ التي مِن أجلِها أَرضَعت سَهْلَةُ سالماً

٤٢١٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان الطائي ، قال : أخبرنا أحمد بنُ أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ أنه سُئِل عن رَضاعةِ الكبيرِ فقال :

أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزبير أنَّ أبا حُذيفة بنَ عتبة بنِ ربيعة ـ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٨٨٥) بنحو هٰذا اللفظ .

«فُضُلاً» قال في «النهاية» ٣/٤٥٦ : أي متبذلة في ثياب مهنتي ، يقال : تفضَّلت المرأة : إذا لبست ثياب مهنتها ، أو كانت في ثوب واحد ، فهي فُضُل ، والرجل فُضُل أيضاً ، قال ابنُ عبد البر في «التمهيد» ٨/٢٥٥ : فمعنى هذا عندي أنه كان يدخل عليها وهي متكشفة بعضها ، مثل الشعر واليد والوجه ، يدخل عليها وهي كيف أمكنها .

وكانَ مِنْ أصحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وكانَ قَدْ شهدَ بدراً، وكانَ قد تَبَنَّى سالماً الذي يُقَالُ لَهُ: سالمٌ مولى أبي حُذيفة، كما تبنّى رسولُ اللَّهِ ﷺ زيدَ بنَ حارثةَ وأنكحَ أبو حديفةَ سالماً ـ وَهُوَ يرى أنَّهُ ابنهُ ـ ابنةَ أخيه (١) فاطمة بنتِ الوليد بن عتبة بن ربيعة ، وهي يومئذٍ مِنَ المهاجراتِ الأُوَلِ ، وهي يومئذٍ أَفْضَلُ أيامَى قريشٍ ، فلما أنزلَ اللَّهُ في زيدِ بنِ حارثةَ ما أَنْزَلَ فقالَ: ﴿ ادْعُوهُم لآبائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فإنْ لَمْ تَعْلَمُوا آباءَهُمْ فإخوانُكُم في الدِّين ومَوالِيكُمْ ﴾ ردَّ كلُّ واحدٍ ممن تبنَّى أولئك إلى أبيه ، فإن لم يُعْلَمْ أبوه رُدَّ إلى مولاه ، فجاءتْ سهلةُ بنتُ سهيلٍ ـ وهي امرأةُ أبي حذيفة وهي مِنْ بني عامر بن لؤي ـ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يا رسولَ اللَّهِ كُنا نرى سالماً ولداً، وكان يَدْخُلُ عليَّ(٢)، وليسَ لنا إلا بيتٌ واحدٌ، فماذا ترى في شأنِهِ؟ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرضَعيهِ خَمْسَ رضعاتٍ، فيحرمُ بلبَنِكِ، فَفَعَلَتْ، وكانَتْ تراهُ ابناً من الرضاعةِ، فأخذتْ بذلكَ عائشةُ فِيمَنْ كانت تُحِبُّ أنْ يَدْخُلَ عليها مِنَ الرجالِ ، فكانَتْ تأمرُ أختها أمَّ كلثومٍ بنتَ أبي بكرٍ ، وبناتِ أخيها أن يُرْضِعْنَ مَنْ أحبَّتْ أنْ يَدْخُلَ عليها مِن الرجالِ ، وأَبَى سائرُ أزواجِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أن يَدْخُلَ عليهنَّ بتلكَ الرضاعةِ أَحَدٌ من الناسِ ، وقُلْنَ : ما نرى الذي أمرَ بهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ سَهْلَةَ بِنْتَ سُهيلٍ إلا

---

(١) في الأصل : «أخي»، والمثبت من «التقاسيم» ١/لوحة ٣٥٣، و «الموطأ».
(٢) في «الموطأ» زيادة ! وأنا فُضُل .

رخصةً في سالِمٍ وحْدَهُ مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ، لا يَدْخُلُ [(١)] علينا بهٰذهِ الرّضاعةِ أحدٌ. فعلى هٰذا من الخبرِ كان رأيُ أزواجِ رسولِ اللَّهِ ﷺ في رضاعةِ الكَبيرِ [(٢)]. [١ : ١٥]

ذِكرُ الأمرِ للمرء مفارقَة أهلِه إذا شَهِدَتْ عندَه امرأةٌ عدلةٌ أنها أَرْضَعَتْهُمَا

٤٢١٦ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا خَلَفُ بنُ هشامٍ البزار، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ

عن عُقْبَةَ بنِ الحارثِ، قال: تَزَوَّجْتُ أمَّ يحيى بنتَ أبي إهابٍ، فَدَخَلَتْ علينا امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَذَكَرَتْ أنها أَرْضَعَتْنَا

---

(١) في «الموطأ» لا والله لا يدخل . . .

(٢) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو في «الموطأ» ٢/٦٠٥ ـ ٦٠٦ في الرضاع: باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر، قال ابن عبدُ البر في «التمهيد» ٨/٢٥٠: هٰذا حديث يدخل في المسند، للقاء عروة عائشة وسائر أزواج النبيّ ﷺ، وللقائه سهلة بنت سهيل.

وأخرجه الشافعيّ ٢/٢٢ ـ ٢٣ عن مالك، به.

وأخرجه من طريق مالك عبد الرزاق (١٣٨٨٦)، ومن طريقه الطبرانيّ (٦٣٧٧)، بذكر عائشةَ فيه.

وأخرجه أحمد ٦/٢٥٥ و٢٦٩ و٢٧٠ ـ ٢٧١، والدارميّ ١/١٥٨، وعبد الرزاق (١٣٨٨٧)، والبخاري (٤٠٠٠) في المغازي: باب رقم (١٢)، (٥٠٨٨) في النكاح: باب الأكفاء في الدين، وأبو داود (٢٠٦١) في النكاح: باب من حرّم به، والنسائي ٦/٦٣ ـ ٦٤ في النكاح: باب تزويج المولى العربية، والبيهقي ٧/٤٥٩ ـ ٤٦٠ و٤٦٠ من طرق عن الزهري، عن عروة، عن عائشة ـ وبعضهم يزيد فيه على بعض.

جَمِيعاً ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ ، فقالَ : « كَيْفَ بِهَا وقَدْ قَالَتْ ما قَالَتْ ، دَعْهَا عَنْكَ »(١) . [١ : ٨١]

---

(١) إسناده صحيح . خلف بن هشام : ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين غير صحابيه ، فإنه من رجال البخاري .

وأخرجه أبو داود (٣٦٠٣) في الأقضية : باب الشهادة في الرضاع ، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٩٧٤) من طريقين عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد ، وبأطول مما هنا ، وعندهما زيادة في السند عن ابن أبي مليكة وهو قوله : وحدثنيه صاحب لي عنه وأنا لحديث صاحبي أحفظ .

وأخرجه الطبراني ١٧/(٩٧٥) من طريق حماد بن سلمة ، والدارقطني ١٧٧/٤ من طريق ابن أبي عروبة ، كلاهما عن أيوب ، به .

وأخرجه أحمد ٧/٤ و٣٨٣ـ٣٨٤ ، وعبد الرزاق (١٣٩٦٨) و(١٥٤٣٥)، والبخاري (٥١٠٤) في النكاح : باب شهادة المرضعة ، وأبو داود (٣٦٠٤) ، والترمذيّ (١١٥١) في الرضاع : باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع ، والنسائي ١٠٩/٦ في النكاح : باب الشهادة في الرضاع ، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٠٠/٧ ، والدارقطني ١٧٥/٤ـ١٧٦ ، والبيهقي ٤٦٣/٧ من طرق عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبيد بن أبي مريم ، عن عقبة بن الحارث . بزيادة عبيد بن أبي مريم بين ابن أبي مليكة وعقبة بن الحارث . وقد سمع ابن أبي مليكة الحديث منهما جميعاً . وعبيد بن أبي مريم قال الحافظ في «الفتح» ١٥٣/٩ : مكي ما له في الصحيح سوى هذا الحديث ، ولا أَعْرِفُ من حاله شيئاً إلا أن ابنَ حبان ذكره في ثقات التابعين ، وقد أوضحت في الشهادات ٢٦٩/٥ بيان الاختلافِ في إسناده على ابنِ أبي مليكة ، وأن العمدة فيه على سماع ابن أبي مليكة له من عقبة بن الحارث نفسه .

وأخرجه أحمد ٧/٤ و٣٨٤، والحميدي (٥٧٩) ، والبخاري (٢٠٥٢) في البيوع : باب تفسير المشبَّهات ، والطبرانيُّ ١٧/(٩٧٢) و(٩٧٦) ، والبيهقي ٤٦٣/٧ ، والدارقطني ١٧٧/٤ من طرق عن ابن أبي مليكة ، عن عقبة بن الحارث .

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٨٧/٩ : وفيه دليل على قبول شهادة المرضعة على الرضاع واختلفوا في عدد من يثبت الرضاعُ بشهادتهن من النساء ، فذهب قوم إلى أنه يثبت بشهادة المرأة الواحدةِ ، وتُسْتَحْلَفُ، يُروى ذلك عن ابن=

ذكرُ البيانِ بأن قولَه ﷺ: « دَعْهَا عَنك » إنما هو نهي نهاه عن الكَوْنِ معها

٤٢١٧ ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عمر بنِ يوسف ، قال : حدثنا نَصْرُ بنُ علي ، قال : أخبرنا يزيدُ ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ

عن عُقبة بنِ الحَارِثِ أَنَّهُ تزوَّجَ بنتَ أبي إِهَابٍ ، فَزَعَمَتْ امرأَةٌ سوداءُ أنها أَرضعتْهُما ، فَجِئْتُ النبيَّ ﷺ، فذكرتُ ذٰلكَ لَهُ ، فأَعْرَضَ عنِّي قالَ : فجئتُهُ مِن الجَانِبِ الآخرِ ، قلتُ : يا رسولَ اللَّه إِنَّها كَاذِبةٌ، قالَ: «فكيف بهَا وقَدْ زَعَمتْ أَنها أَرضَعَتْكُما » فنهاهُ عَنْهَا(١).

= عباس ، وهو قولُ الحسن ، وبه يقول أحمد وإسحاق ، وذهب أكثرهم إلى أنه لا يثبت بأقل من أربع ، وكذلك كل ما لا يطلع عليه إلا النساء غالباً كالولادة والثيابة والبكارة والحيض ، وهو قولُ عطاء وقتادة ، وإليه ذهب الشافعي ، وذهب قومٌ إلى أنه يثبت بشهادة امرأتين ، وهو قولُ مالك ، وابن أبي ليلى ، وابن شبرمة ، وقال أصحاب الرأي : تثبت الولادة بشهادة القابلة وحدَها إذا كان الحمل ظاهراً والفراش قائماً .

وروي عن عليٍّ بن أبي طالب أنه أجاز شهادة القابلة وحدَها في الاستهلال وهو قولُ الشعبي والنخعي ، وقوله ﷺ: «كيف وقد قيل» إشارة منه ﷺ إلى مفارقتها من طريق الورع ، لا من طريق الحكم ، أخذاً بالاحتياط في باب الفرج ، وليس فيه دلالة على وجوب الحكم بقول المرأة الواحدة ، لأن سبيلَ الشهادات أن تقام عند الحكام ، ولم يوجد هاهنا إلا إخبار امرأة عن فعلها في غير مجلس الحكم ، والزوج مكذِّب لها ، وبمثل هٰذا لا يثبت الحكمُ حتى يكونَ دليلاً على جواز شهادة المرأة الواحدة .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابي الحديث، فقد أخرج له البخاري فقط، وابن جريج صرح بالتحديث عنه عند غير المصنف. يزيد: هو ابن زريع. =

أخبرناه هٰذا الشيخُ في وسطِ أحاديث نَصْرِ بنِ علي عن يزيد بن زُرَيْعٍ، عن مشايخه. [١ : ٨١]

ذكرُ البيان بأن عُقبة فارقها وتزوَّجَتْ آخر غيره
حينَ قال له النبيُّ ﷺ : «دَعْهَا عَنْكَ».

٤٢١٨ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال : حدثنا حِبَّانُ بنُ موسى، قال : أخبرنا عَبْدُ اللَّهُ، أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن أبي حسين، قال : حدَّثني عَبْدُ اللَّه بنُ أبي مُلَيْكَةَ

عن عُقبة بنِ الحارث أنَّهُ تزوَّجَ ابنةً لأبي إهَابِ بنِ عَزِيز، فَأَتَتْهُ امرأةٌ، فَقَالَتْ لَهُ : قد أرضعتُ عُقْبَةَ والتي تزوَّجَ. فقالَ لها عُقْبَةُ : ما أعلمُ أنكَ أرضَعْتِيني ولا أخبرتِيني، فأرسلَ إلى آلِ أبي إهَابٍ، فسألَهُمْ، فقالُوا : ما عَلِمْنَاهَا أرضَعَتْ صاحبتَنا. فَرَكِبَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ بالمدينةِ فسألَهُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «كيفَ وَقَدْ قِيلَ»؟ ففارقَها عقبةُ، ونَكَحَتْ زوجاً غيرهُ (١). [١ : ٨١]

= وأخرجه أحمد ٤/٨، وعبد الرزاق (١٣٩٦٧) و(١٥٤٣٦)، والدارمي ٢/١٥٧ ـ ١٥٨، والبخاري (٢٦٥٩) في الشهادات : باب شهادة الإماء والعبيد، والطبراني ١٧/(٩٧٠) و(٩٧١)، والبيهقي ٧/٤٦٣ ، والدارقطني ٤/١٧٧ من طريق ابن جريج، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابي الحديث فعلى شرط البخاري. وهو في «صحيحه» (٢٦٤٠) في الشهادات : باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء...، ومن طريقه البغوي (٢٢٨٦) عن حبان بن موسى، بهذا الإسناد. عبدالله : هو ابن المبارك.

وأخرجه أيضاً (٨٨) في العلم : باب الرحلة في المسألة النازلة، عن محمد بن=

ذِكرُ الإخبارِ بأنَّ الرضاعَ للمُرْضِعَةِ يكونُ من الزَّوْجِ كما هُوَ من المرأةِ سواء في الإباحة والحظرِ معاً

٤٢١٩ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب الجمحي ، قال : حدثنا داودُ بنُ شَبيب ، قال : حدثنا حَمَّادُ بنُ سلمة ، عن هشام بنِ عُروة ، عن عُروة

عن عائشةَ قَالَتْ : استأذن عليَّ أخو أبي قُعَيسٍ بَعْدَما ضُرِبَ علينا الحِجَابُ ، فقلتُ : لا آذَنُ لكَ حَتَّى يأتي النبيُّ ﷺ، فلما جاءَ النبيُّ ﷺ استأذنتُهُ ، فَقُلْتُ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّ أخا أبي قُعيسٍ استأذَنَ عليَّ، فأَبَيْتُ أنْ آذَنَ لهُ حتى أَستأذِنَكَ ، وإنما أرضعتني امرأةُ أبي قُعَيْسٍ ، وَلَمْ يُرْضِعني أبو قُعَيْسٍ ، فقال ﷺ : «ائْذَني لَهُ، فإنَّهُ عمُّكِ»(١). [٣ : ٦٥]

= مقاتل ، عن عبد الله بن المبارك ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/١٩٦ ، والبخاري (٢٦٦٠) في الشهادات : باب شهادة المرضعة ، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٣٠٠ ، والطبراني ١٧/ (٩٧٣) من طريقين عن عمر بن سعيد، به. رواية البخاري مختصرة.

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. داود بن شبيب من رجال البخاري ، وحماد بن سلمة من رجال مسلم ، ومن فوقهما من رجالهما .

وأخرجه مالك ٢/٦٠١ ـ ٦٠٢ في الرضاع : باب رضاعة الصغير ، وعبد الرزاق (١٣٩٣٨) و(١٣٩٤٠) و(١٣٩٤١) ، وأحمد ٦/٣٨ و١٩٤ ، والحميدي (٢٣٠) ، والدارمي ٢/١٥٦ ، والبخاري (٥٢٣٩) في النكاح : باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع ، ومسلم (١٤٤٥) (٧) في الرضاع : باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ، وأبو داود (٢٠٥٧) في النكاح : باب في لبن الفحل ، والترمذي (١١٤٨) في الرضاع : باب ما جاء في لبن الفحل ، والنسائي ٦/١٠٣ في النكاح : باب لبن الفحل ، وابن ماجة (١٩٤٩) في النكاح : باب لبن الفحل ، وأبو يعلى (٤٥٠١) ، والدارقطني ٤/١٧٧ ـ ١٧٨ ، والبيهقي=

ذِكْرُ الأمْرِ للمرأةِ أن تَأْذَنَ لِعَمِّهَا مِن الرَّضاعَةِ أن يَدْخُلَ عليها

٤٢٢٠ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب ، قال : حدثنا داودُ بنُ شَبيبٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة ، قال : حدثنا هشامُ بن عُروة ، عن أبيه

عن عائشة قالت : استأذنَ عليٌّ أخو أبي قُعَيْسٍ بعدما ضُرِبَ علينا الحِجَابُ ، فقلتُ : لا آذَنُ لَكَ حتَّىٰ يأتيَ النَّبيُّ ﷺ ، فلما جاءَ النبيُّ ﷺ استأذنتهُ ، فقلتُ : يا رَسُولَ اللَّهِ، إنّ أخا أبي قُعَيْسٍ استأذَنَ عليَّ ، فأَبَيْتُ أنْ آذنَ لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ ، وإنما أرضعتني امرَأةُ أبي قُعَيْسٍ ، وَلَمْ يُرْضِعني أبو قُعَيْسٍ . فقالَ : « ائْذَني لَهُ ، فإنَّهُ عمُّكِ »(١). [٨٢:١]

= ٤٥٢/٧ ، والبغوي (٢٢٨٠) من طرق عن هشام بن عروة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مالك ٦٠٢/٢ ، وعبد الرزاق (١٣٩٣٧) ، والحميدي (٢٢٩) ، والشافعي ٢٤/٢ ، وأحمد ٣٣/٦ و٣٦ـ٣٧ و٣٨ و١٧٧ و٢٧١ ، والبخاري (٤٧٩٦) في التفسير: باب ﴿إن تبدوا شيئاً أو تخفوه. . .﴾، و(٥١٠٣) في النكاح : باب لبن الفحل ، و(٦١٥٦) في الأدب : باب قولِ النبي ﷺ «تربت يمينك» ، ومسلم (١٤٤٥) ، والنسائي ١٠٣/٦ ، وابن ماجة (١٩٤٨) ، والدارقطني ١٧٧/٤ ـ ١٧٨ و١٧٨ ، والبيهقي ٤٥٢/٧ من طرق عن الزهري ، عن عُروة ، به ـ وبعضهم يزيد فيه على بعض ، ووقع عند بعضهم «أفلح بن أبي القعيس» وعند بعضهم «أبو قعيس» ، والمحفوظ أفلح أخو أبي القعيس ، وانظر «الفتح» ١٥٠/٩ .

وأخرجه أحمد ٢٠١/٦ ، وعبد الرزاق (١٣٩٣٩) ، ومسلم (١٤٤٥) (٨) و(٩) و(١٠) ، والنسائي ٩٩/٦ و١٠٣ و١٠٤ ، والبيهقي ٤٥٢/٧ من طرق عن عروة ، به .

وأخرجه أحمد ٢١٧/٦ من طريق القاسم بن محمد ، عن عائشة .

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله .

ذِكرُ قَدْرِ الرَّضاع الذي يحرمُ من أرضَعَ في السنتين الرضاعَ المعلوم

٤٢٢١ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سنان ، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللَّه بنِ أبي بكرِ بنِ محمد بنِ عمرو بنِ حَزْمٍ ، عن عَمْرَةَ

عن عائشَةَ قالت : نَزَلَ القرآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُوماتٍ يُحَرِّمْنَ ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ رَضَعاتٍ مَعْلُوماتٍ ، فتوفي رسولُ اللَّهِ ﷺ وهنَّ ممّا نَقْرَأ مِنَ القُرآنِ (١) . [٣١:٣]

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في «الموطأ» ٢/٦٠٨ في الرضاع : باب جامع ما جاء في الرضاعة، وفي آخره قال يحيى : قال مالك : وليس على هذا العمل.
ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/٢١ ، والدارمي ٢/١٥٧ ، ومسلم (١٤٥٢) (٢٤) في الرضاع : باب التحريم بخمس رضعات ، وأبو داود (٢٠٦٢) في النكاح : باب هل يحرِّم ما دون خمس رضعات ، والترمذي ٣/٤٥٦ في الرضاع : باب ما جاء لا تحرِّم المصة ولا المصتان، والنسائي ٦/١٠٠ في النكاح : باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ، والبيهقي ٧/٤٥٤ . وقع في المطبوع من الترمذي « . . . حدثنا مالك حدثنا معن . . . » وهو تحريف صوابه « . . . حدثنا معن ، حدثنا مالك . . . » .
وأخرجه بنحوه الشافعي ٢/٢١ ، ومسلم (١٤٥٢) (٢٥) ، والبيهقي ٧/٤٥٤ من طرق عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، به .
قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٩/٨١ : اختلف أهل العلم فيما تثبت به الحرمة من الرضاع ، فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى أنه لا تثبت بأقل من خمس رضعات متفرقات ، وبه كانت تفتي عائشة وبعض أزواج النبي ﷺ ، وهو قول عبد الله بن الزبير ، وإليه ذهب الشافعي وإسحاق ، وقال أحمد : إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة في خمس رضعات ، فهو مذهب قوي ، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن قليل الرضاع وكثيره محرِّم ، يروى ذلك عن ابن عباس ، وابن عمر ، وبه قال سعيد بن المسيِّب ، وعروة بن الزبير ، والزهري ، =

٤٢٢٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بن سعيد بن سِنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللَّه بنِ أبي بكر بنِ محمد بن عمرو بنِ حزمٍ ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبد الرحمٰنِ

عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المؤمنين أنها قَالَتْ : كانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ القرآنِ ، عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمنَ ، ثم نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ ، فتُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ مما نَقْرَأُ مِنَ القُرآنِ (١).

[١ : ١٠١]

ذِكْرُ البيانِ بأن الرضاعةَ إذا كانت (٢) خمسَ رضعاتٍ يَحْرُمُ منها ما يَحْرُمُ مِن النَّسَبِ

٤٢٢٣ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ ، أخبرنا أَحْمَدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن عَبْدِ اللَّه بنِ دينارٍ ، عن سُلَيْمَانَ بنِ يسار ، عن عُروة

= وهو قول سفيان الثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، وعبد الله بن المبارك ، ووكيع ، وأصحاب الرأي ، وذهب أبو عبيد ، وأبو ثور ، وداود إلى أنه لا يحرم أقل من ثلاث رضعات ، لقوله ﷺ : «لا تحرِّم المصَّة والمصتان» ، ويُحكى عن بعضهم أن التحريم لا يقع بأقل من عشر رضعات ، وهو قول شاذ ، وقول عائشة : فتوفي رسول الله ﷺ وهي فيما يقرأ في القرآن : أرادت به قرب عهد النسخ من وفاة رسول الله ﷺ حتى كان بعض من لم يبلغه النسخ يقرؤه على الرسم الأول ، لأن النسخ لا يتصور بعد رسول الله ﷺ ، ويجوز بقاء الحكم مع نسخ التلاوة كالرجم في الزنى حكمه باق مع ارتفاع التلاوة في القرآن ، لأن الحكم يثبت بأخبار الآحاد ، ويجب العمل به ، والقرآن لا يثبت بأخبار الآحاد ، فلم تجز كِتبته بين الدفتين . وانظر «الفتح» ٩/ ٥٠ ـ ٥١ .

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله .

(٢) في الأصل و«التقاسيم» ٣/ ١٠٤ : «كان»، والجادة ما أثبت.

عن عائِشَةَ قالت : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ »(١) . [٣ : ٣١]

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ على أن الرضعةَ والرَّضْعتين لا تُحَرِّمَانِ

٤٢٢٤ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ أحمدَ بنِ موسى ، حدثنا أبو كاملٍ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في «الموطأ» ٦٠٧/٢ في الرضاع : باب جامع ما جاء في الرضاعة ، وقد وقع في «الموطأ» من رواية يحيى بن يحيى الليثي «عن سليمان بن يسار وعن عروة» قال ابن عبد البر فيما نقله الزرقاني ٢٤٧/٣ : هذا غلط من يحيى ـ أي زيادة الواو ـ لم يُتابعه أحد من رواة «الموطأ» عليه ، والحديثُ محفوظ في «الموطأ» وغيره «عن سليمان عن عُروة عن عائشة» ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١٩/٢ ـ ٢٠ ، وأحمد ٤٤/٦ و٥١ ، والدارمي ١٥٦/٢ ، وأبو داود (٢٠٥٥) في النكاح : باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب، والترمذي (١١٤٧) في الرضاع : باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، والنسائي ٩٨/٦ ـ ٩٩ في النكاح: باب ما يحرم من الرضاع، والبيهقي ٢٧٥/٦ و١٥٨/٧ ـ ١٥٩ ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح . الرضاع ما يحرم من النسب ، من طرق عن عروة ، به .

وأخرجه مالك ٦٠١/٢ في الرضاع : باب رضاعة الصغير ، ومن طريقه أحمد ١٧٨/٦ ، والدارمي ١٥٥/٢ ـ ١٥٦ و١٥٦ ، والبخاري (٢٦٤٦) في الشهادات : باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض ، و(٣١٠٥) في فرض الخمس : باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن ، ومسلم (١٤٤٤) (١) في الرضاع : باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ، والنسائي ٩٩/٦ في النكاح : باب ما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيرهما ، والبيهقي ١٥٩/٧ و٤٥١ عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة ـ وفيه قصة .

وأخرجه عبدُ الرزاق (٣٩٥٢) ، ومسلم (١٤٤٤) (٢) ، والبيهقي ٤٥١/٧ من طرق عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة . . . بلفظ حديث الباب .

الجَحْدريُّ، حدثنا أبو عَوانةَ، عن هشامِ بنِ عُروة، عن فاطمةَ بنتِ المنذر

عن أُمِّ سَلَمَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يُحرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إلا ما فَتَقَ الأمْعَاءَ» (١) [٣١:٣]

٤٢٢٥ ـ أخبرنا عِمْرَانُ بنُ موسى بنِ مُجَاشِعٍ، حَدَّثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، حدثنا عَبْدَةُ بنُ سليمان، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيهِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو كامل الجحدري: هو فضيل بن حسين وهو من رجال مسلم، ومن فوقه على شرطهما. أبو عوانة: هو وضاح اليشكري.

وأخرجه الترمذي (١١٥٢) في الرضاع: باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرِّم إلا في الصغر دون الحولين، عن قتيبة، عن أبي عَوانة، بهذا الإسناد، وزاد في آخره «في الثدي، وكان قبلَ الفطام»، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وله شاهد من حديث عبد الله بن الزبير أخرجه ابن ماجة (١٩٤٦) من طريق عبد الله بن وهب، أخبرني ابنُ لهيعة، عن أبي الأسود، عن عُروة، عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال: «لا رضاع إلا ما فَتَقَ الأمعَاءَ» وهذا سند قوي، فإن راويه عن ابن لهيعة عبدُ الله بن وهب وهو أحدُ العبادلة الذين رووا عنه قبل احتراق كتبه، وقولُ البوصيري في «الزوائد» ورقة ١٢٦: إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة فيه ما فيه.

وعن أبي هريرة عند البزار (١٤٤٤)، والبيهقي ٤٥٥/٧ من طريق جرير بن عبد الحميد، عن محمد بن إسحاق، عن إبراهيم بن عقبة، عن حجاج بنِ حجاج، عن أبي هريرة رفعه «لا تحرم مِن الرضاعة المصة والمصتان، ولا يحرم منه إلا ما فتق الأمعاءَ»، ومحمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن وباقي السند رجاله ثقات، وقال البيهقي: رواه الزهري وهشام عن عروة موقوفاً على أبي هريرة ببعضِ معناه. قلتُ: أخرج الرواية الموقوفة الشافعي في «مسنده» عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الحجاج بنِ الحجاج أظنُّه عن أبي هُريرة قال: لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاءَ.

عن ابن (١) الزُّبَيْرِ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « لا تُحرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتَانِ » (٢) . [٣ : ٣١]

ذِكْرُ خَبَرٍ أوهم مَنْ لم يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الأخبار ، ولا تفقَّهَ في صحيحِ الآثارِ أن خَبَرَ هشام الذي ذكرناه منقطعٌ غَيْرُ متصل

٤٢٢٦ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ أحمد بنِ موسى بِعَسْكَر مُكْرَم ، حدثنا أحمد بنُ عَبدَة الضبِّي ، حدثنا محمَّدُ بنُ دينار الطَّاحي ، حدثنا هِشَامُ بنُ عُروة ، عَنْ أبيه ، عن عبدِ اللَّه بن الزبير

عن الزُّبَير قال : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتَانِ ، ولا الإِمْلاجَةُ ولا الإملاجَتَـانِ»(٣) . [٣ : ٣١]

---

(١) تحرف في الأصل إلى : «أبي» ، والتصحيح من «التقاسيم» ٣/لوحة ١٠٢ .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما . عبدة بن سليمان : هو الكلابي أبو محمد الكوفي .

وأخرجه الشافعي ٢/٢١ ، وأحمد ٤/٤ و٥ ، والنسائي ٦/١٠١ في النكاح : باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ، والبيهقي ٧/٤٥٤ ، والبغوي (٢٢٨٤) من طرق عن هشام ، بهذا الإسناد .

وقال الربيع : فقلتُ للشافعي رضي الله عنه : أسَمِعَ ابنُ الزبير من النبي ﷺ ؟ فقال : نعم وحفظ عنه ، وكان يوم توفي النبي ﷺ ابن تسع سنين .

قال البيهقي : هو كما قال الشافعي رحمه الله ، إلا أن ابنَ الزبير رضي الله عنه إنما أخذ هذا الحديثَ عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ . وانظر الحديث (٤٢٢٧) عند المصنف .

(٣) محمد بن دينار الطاحي ، قال ابن عدي ٦/٢٢٠٥ بعد أن أورد له عدة أخبار : ولمحمد بن دينار غير ما ذكرت ، وهو مع هذا كله حسنُ الحديث ، وعامة حديثه ينفرد به . قلت : وهٰذا الحديثُ مما انفرد به ، فجعله مِن مسند الزبير ، قال الحافظ المزي في «التحفة» ٤/٣٢٨ : ورواه محمد بن دينار الطاحي ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير ، عن الزبير ، عن النبي ﷺ -=

٤٢٢٧ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه في عَقبِهِ، حدثنا إسماعيلُ بنُ زكريا الكوفي، حدثنا سفيان بنُ عيينة، عن هشامِ بنِ عروة، عن أبيه

عن عائشة رضي اللَّه عنها تَرْفَعُهُ قال: «لا تُحرِّمُ المصَّةُ ولا المَصَّتانِ»(١). [٣: ٣١]

ذكرُ خَبَرٍ ثالثٍ
أوهم مَنْ لَمْ يُمْعِنِ النَّظَرَ في طُرُقِ الأخبارِ
أن هٰذه الأخبار كُلَّهَا معلولة

٤٢٢٨ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحَجَّاج السَّامي، حدثنا وُهَيب(٢)، عن أيوب، عن ابنِ أبي مُليكة، عن ابنِ الزُّبير

= ولم يُتابعه أحد على هذا القول، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه النسائي في النكاح في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/١٨١ عن عُبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائي، عن مسلم بن إبراهيم، عن محمد بن دينار، بهذا الإسناد.

وعلقه الترمذي بإثر الحديث (١١٥٠) فقال: وروى محمد بن دينار، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ، وزاد فيه محمد بن دينار البصري «عن الزبير عن النبي ﷺ» وهو غيرُ محفوظ، والصحيحُ عند أهلِ الحديث حديثُ ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، عن النبيِّ ﷺ. وانظر (٤٢٢٨).

والإملاجة من المَلْجِ: وهو المص، يقال: مَلَجَ الصَّبي أمَّه يَمْلُجها ملجاً، ومَلِجَها يَمْلَجُها: إذا رضعها، والملجة: المرة، والإملاجة المرة أيضاً من: أملجته أمُّه، أي: أرضعته «النهاية» ٤/٣٥٣.

(١) إسناده جيد، رجالُه ثقات رجال الشيخين إلا أن في إسماعيل بن زكريا الكوفي كلاماً خفيفاً ينزلُ بسببه عن رتبة الصحة. وانظر ما بعده.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «وهب»، والتصحيح من «التقاسيم» ٣/لوحة ١٠٣.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : «لا تُحَرِّمُ الرَّضعةُ ولا الرَّضعَتانِ»[(١)]. [٣١:٣]

قال أبو حاتِم : لَسْتُ أُنْكِرُ أن يكونَ ابنُ الزبير سَمِعَ هٰذا الخَبَرَ عن النبي ﷺ فمرَّةً أدَّى ما سَمِعَ ، وأخرى روى عنها ، وهذا شيءٌ مستفيضٌ في الصحابة قد يَسْمَعُ أَحَدُهُمُ الشيءَ عن النبيِّ ﷺ ثم يسمعه بَعْدُ عمن هُوَ أَجَلُّ عنده خطراً، وأعظمُ لديه قدراً عن النبيِّ ﷺ، فمرةً يؤدِّي ما سَمِعَ ، وتارةً يروي عن ذلك الأَجَلِّ ، ولا تكونُ روايته عمن فوقَه لذلك الشيء بدالٍّ[(٢)] على بُطلان سماعِ ذلك الشيء ، وهذا كخبر ابنِ عمر في سؤال جبريل في الإِيمانِ والإِسلام سَمِعَه من النبيِّ ﷺ، ثم سَمِعَهُ مِن

---

(١) إسناده صحيح ، إبراهيم بن الحجاج السامي ثقة روى له النسائي ، ومن فوقه على شرطهما . وهيب : هو ابن خالد ، وأيوب : هو ابن أبي تميمة السختياني .

وأخرجه أحمد ٦/٩٥ ـ ٩٦ عن عفان ، عن وهيب ، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد ٦/٣١ و٢١٦ ، ومسلم (١٤٥٠) في الرضاع : باب في المصة والمصتان ، وأبو داود (٢٠٦٣) في النكاح : باب هل يحرم ما دون خمس رضعات ؟ والترمذي (١١٥٠) في الرضاع : باب ما جاء لا تحرم المصة والمصتان ، والنسائي ٦/١٠١ في النكاح : باب القدر الذي يحرم من الرضاع ، وابن ماجة (١٩٤١) في النكاح : باب لا تحرم المصة ولا المصتان ، والدارقطني ٤/١٧٢ ، والبيهقي ٧/٤٥٤ و٤٥٤ ـ ٤٥٥ و٤٥٥ من طرق عن أيوب ، به .

وأخرجه النسائي في النكاح من «الكبرى» كما في «التحفة» ١١/٤٥٣ عن يحيى بن حكيم البصري ، عن ابن أبي عدي ، ومحمد بن جعفر ، كلاهما عن شعبة ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة .

وأخرجه أحمد ٦/٢٤٧ ، والدارمي ٢/١٥٦ من طريق يونس ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة .

(٢) في الأصل : «يدل»، والمثبت عن «التقاسيم» ٣/لوحة ١٠٣ .

أبيه ، فأدَّى مرة ما شاهدَ ، وأخرى عن عُمَرَ ما يَسْمَعُهُ منه لِعِظَمِ قدرِه عندَه . [٣: ٣١]

ذِكرُ البيانِ بأن القَصْدَ في الأخبارِ التي ذكرناها قَبْلُ ليس أنَّ ما وَرَاءَ الرضعتين يُحَرِّمُ بَل (١) خِطَابُ هذه الأخبارِ خَرَجَ على سؤالٍ بعينه جواباً (٢) عنه

٤٢٢٩ ـ أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا خَلَفُ بنُ هِشَامٍ البَزَّار ، حدثنا حَمَّـادُ بن زيدٍ ، عن أيوب ، عن صالحٍ أبي الخليل ، عن عبد اللَّه بنِ الحارث بنِ نوفل

عن أُمِّ الفَضْلِ قَالَتْ : جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إني تَزَوَّجْتُ امرأةً وتحتي أُخرى ، فزَعَمَتِ الأُولى أنها أَرضَعَتِ الحُدْثى رَضْعَةً أو رضعتين ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « لا تُحرِّمُ الإمْلاَجَةُ ولا الإملاجَتانِ » (٣) . [٣: ٣١]

---

(١) تحرفت في الأصل إلى : «قبل»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/١٠٣ .

(٢) في الأصل و«التقاسيم» : «جواب»، والجادة ما أثبت.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم . خَلَفُ بن هشام من رجال مسلم ، ومَنْ فوقه على شرطهما . صالح أبو الخليل : هو صالح بن أبي مريم أبو الخليل .

وأخرجه الدارمي ٢/١٥٧ عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٤٥١) (١٨) في الرضاع : باب في المصة والمصتان ، والبيهقي ٧/٤٥٥ من طرق عن معتمر بن سليمان ، والنسائي ٦/١٠٠ ـ ١٠١ في النكاح : باب القدر الذي يحرم من الرضاعة ، من طريق سعيد بن أبي عروبة ، والبيهقي ٧/٤٥٥ من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، ثلاثتهم عن أيوب، به. ورواية =

ذكر ما يذهب مَذِمَّة الرَّضاع عمن قصر به فيه

٤٢٣٠ ـ أخبرنا ابنُ سَلْمٍ ، حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى ، حدثنا ابنُ وهب ، أخبرني عمرو بنُ الحارث ، عن هشام بنِ عُروة ، عن أبيه ، عن حجَّاج بن الحجّاجِ الأسلمي

عن أبيه أنه قال : يا رسولَ اللَّهِ ، ما يُذْهِبُ عني مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ ؟ قالَ : « الغُرَّةُ : العَبْدُ أوِ الأَمَةُ » (١) . [٣١:٣]

= سعيد مختصرة .

وأخرجه أحمد ٣٤٠/٦ ، ومسلم (١٤٥١) ، والنسائي ١٠٠/٦ ـ ١٠١ ، وابن ماجة (١٩٤٠) في النكاح : باب لا تحرم المصة ولا المصتان ، والبيهقي ٤٥٥/٧ من طرق عن قتادة ، عن صالح أبي الخليل ، به مختصراً .

(١) الحجاج بن الحجاج الأسلمي لم يوثقه غير المؤلف ١٥٣/٤ ـ ١٥٤ ، ولم يرو عنه غير عروة ، ومع ذلك فقد قال الترمذي في حديثه هذا : حديث حسن صحيح .

وأخرجه الطبراني (٣٢٠٨) من طريق أحمد بن صالح ، والبيهقي ٤٦٤/٧ من طريق بحر بن نصر الخولاني ، كلاهما عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٥٦) ، وأحمد ٤٥٠/٣ ، والحميدي (٨٧٧) ، والدارمي ١٥٧/٢ ، وأبو داود (٢٠٦٤) في النكاح : باب في الرَّضخ عند الفصال ، والترمذي (١١٥٣) في الرضاع : باب ما جاء ما يُذهب مذمة الرضاع ، والنسائي ١٠٨/٦ في النكاح : باب حق الرضاع وحرمته ، والطبراني (٣١٩٩) و(٣٢٠١) و(٣٢٠٢) و(٣٢٠٣) و(٣٢٠٤) و(٣٢٠٥) و(٣٢٠٦) و(٣٢٠٧) و(٣٢٠٨) ، والبيهقي ٤٦٤/٧ من طرق عن هشام بن عروة ، به .

وأخرجه الطبراني (٣٢٠٠) من طريق سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن الحجاج قال : سألتُ رسول الله ﷺ . . . ولم يذكر فيه الحجاج بن الحجاج ، وهو خطأ خالفه فيه غيره .

وأخرجه الطبراني (٣٢٠٩) من طريق عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن الحجاج بن الحجاج ، عن أبيه .

و«مذمة الرضاع» قال ابن الأثير في «النهاية» ١٦٩/٢ : المذمّة بالفتح مفعَلة من =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ: العبد والأمة ، أراد به أحدَهما لا كِليهما

٤٢٣١ ـ أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا سُرَيْجُ بنُ يونس ، حدثنا أبو معاويةَ ، حدثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن حجاج بنِ حَجَّاج

عن أبيه قال : قلتُ : يا رَسُولَ اللَّهِ ما يُذْهِبُ عَنِّي مَذمَّةَ الرَّضَاعِ قالَ : « غرةٌ : عبدٌ أو أمةٌ »(١) . [٣ : ٣١]

ذِكْرُ ما يُستحَبُّ لِلمرء إكرامُ مَنْ أرضعَتْهُ في صِباه

٤٢٣٢ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا عمرو بنُ الضَّحَّاك بنِ مَخْلَدِ ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا جَعْفَرُ بنُ يحيى بنِ ثَوْبَانَ ، قال : حدثنا عُمَارَةُ بنُ ثوبان

أن أبا الطُّفَيْلِ أخبره أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ بالجِعْرانَةِ يَقْسِمُ لحماً ، وأنا يومئذٍ غُلامٌ أَحْمِلُ عُضو البَعيرِ قالَ : فأقبلتِ امرأةٌ بدويةٌ ، فلما دَنَتْ مِنَ النبيِّ ﷺ، بَسَطَ لَها رِدَاءَهُ ، فَجَلَستْ عليهِ فسألتُ : مَنْ هٰذِه ؟ قالوا : أُمُّهُ التي أَرضعتْهُ(٢) . [٥ : ٤]

= الذم ، وبالكسر من الذِّمة والذِّمام ، وقيل : هي بالكسر والفتح : الحق والحرمة التي يذم مضيعها ، والمراد بمذمة الرَّضاع : الحق اللازم بِسبب الرضاع ، فكأنه سأل : ما يُسقط عنِّي حق المرضعة حتى أكون قد أديته كاملاً ؟ وكانوا يستحبون أن يعطوا للمرضعة عند فصال الصبي شيئاً سوى أجرتها ، والغرَّة : قال الطيبي : المملوك ، وأصلها البياض في جبهة الفرس ، ثم استعير لأكرم كل شيء . كقولهم : غرة القوم سيدهم ، ولما كان الإنسان المملوك خيرَ ما يُملك سُمِّي غرّة ، ولما جعلت الظئر نفسها خادمة ، جوزيت بجنس فعلها .

(١) هو مكرر ما قبله ، وهو في «مسند أبي يعلى» ٢/٣١٥ .

(٢) جعفر بن يحيى بن ثوبان عِداده في أهل الحجاز ، روى عن عمه عمارة بن ثوبان ، =

....

* * *

= وعطاء وعبد الله بن عبيد ، وذكره المؤلف في «الثقات» ١٣٨/٦ ، وعمه عمارة بن ثوبان روى عن أبي الطفيل وعطاء وموسى بن باذان ، وذكره المؤلف في الثقات ٢٦٢/٧ ، وباقي رجاله ثقات . أبو الطفيل : هو عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو الليثي الكناني الحجازي رأى النبيَّ ﷺ في حجة الوداع يطوف بالبيت ، ويستلم الركنَ بمحجن معه ، ويُقبل المحجن ، وهو آخر الصحابة موتاً ، وكان من أصحاب عليّ رضي الله عنهما، روى له الستة مترجم في «السير» ٤٦٧/٣ ـ ٤٧٠ ، وهو في «مسند أبي يعلى» (٩٠٠) وسقط من المطبوع من «مسند أبي يعلى» من السند «حدثنا أبي» فيستدرك من هنا.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٩٥) ، وأبو داود (٥١٤٤) في الأدب : باب في بر الوالدين ، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٢١٢) ، والحاكم ٦١٨/٣ ـ ٦١٩ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد ، بهذا الإسناد .

في «سنن أبي داود» : عظم الجزور .

والجِعْرانة : بتسكين العين والتخفيف ، والمحدِّثون يكسرون العين ، ويشددون الراء ، وقد خطأهم في ذلك الإمامُ أبو سليمان الخطابي في «إصلاح خطأ المحدثين» ص ٣٨ ، وقال في «القاموس» : الجِعْرانَة وقد تكسر العين وتشدد الراء ، وقال الشافعيُّ التشديد خطأ .وقال القاضي عياض في «المشارق» : أصحابُ الحديث يقولونه بكسر العين وتشديد الراء ، وبعض أهلِ الاتقان والأدب يقولونه بتخفيفها ، ويخطئون غيره، وكلاهما صواب مسموع . قلت : وهي بين مكة والطائف على سبعة أميال من مكة ، وهي في الحل ، وميقات الإحرام .

١ ـ باب النفقة

٤٢٣٣ ـ أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ بشَّار ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن ابنِ عجلان ، عن سعيدٍ المقبُري

عن أبي هُرَيْرَةَ قال : جاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ عندي دينار [١] فما أصنعُ بهِ ؟ قالَ : « أَنْفِقْهُ على نَفْسِكَ » . قالَ : عندي آخَرُ ، فما أَصْنَعُ بهِ ؟ قال : « أَنْفِقْهُ على أَهْلِكَ » . قالَ : عِنْدِي آخَرُ ، قالَ : « أنفقهُ على وَلَدِكَ » . قالَ : عندي آخَرُ ، فما أَصْنَعُ بهِ ؟ قالَ : « أَنفِقْهُ على خَادِمِكَ » . قال : عندي آخَرُ ، فما أَصْنَعُ بهِ ؟ قالَ : « أَنتَ أعلَمُ » [٢] . [١٥:٤]

---

(١) في الأصل : «ديناراً» ، وهو خطأ .

(٢) إسناده حسن ، ابن عجلان ـ وهو محمد ـ : صدوق ، احتج به أصحابُ السنن ، وأخرج له مسلم متابعة ، وروى له البخاري تعليقاً ، وأخرجه الشافعي ٦٣/٢ ـ ٦٤ ، وأبو داود (١٦٩١) في الزكاة : باب في صلة الرحم ، والحاكم ٤١٥/١ ، والبيهقي ٤٦٦/٧ ، والبغوي (١٦٨٥) من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وانظر (٣٣٣٧) .

ذكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن نفقةَ المرءِ على نفسه وعيالِه عندَ عَدَمِ اليَسَارِ أَفْضَلُ مِن صدقةِ التطوع

٤٢٣٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ خليل، قال: حدثنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم، قال: حدثنا بِشْرُ بن بَكْرٍ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني عطاءُ بنُ أبي رباح قال:

حدثني جابرُ بنُ عبدِ الله أنَّ رَجُلاً مِنْ أصحاب رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ عَبْداً لَهُ من بعدِهِ، ولَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فأمرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فباعَهُ، وقالَ: «أَنتَ أَحَقُّ بثمنِهِ، واللَّهُ عنهُ غنيٌّ»[1]. [٧٨:١]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ نَفَقَةَ المرءِ على نفسه وعيالِه تكونُ له صَدَقةً

٤٢٣٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدثنا محمد بن المِنْهَالِ الضريرُ، حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، حدثنا رَوْحُ بنُ القاسم، عن ابنِ عَجْلانَ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد

عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ حَثَّ ذاتَ يَوْمٍ على الصَّدَقَةِ، فَقَالَ رجلٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ عندي دِينَارٌ. فقالَ:

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.

وأخرجه أبو داود (٣٩٥٦) في العتق: باب في بيع المدبَّر، عن جعفر بن مسافر، عن بشر بن بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في العتق من «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٢٢٧ عن محمود بن خالد، عن عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، به. وانظر (٣٣٣٩).

« تَصَدَّقْ بهِ على نَفْسِكَ ». قالَ : عندي آخَرُ . قالَ : « تَصَدَّقْ بهِ على وَلَدِكَ » قالَ : عندي آخر . قالَ : « تصدَّقْ بهِ على زَوْجَتِكَ ». قالَ : عندي آخر . قالَ : « تَصدَّقْ بهِ على خَادِمكَ ». قال : عندي آخر ، قالَ : « أَنْتَ أَبْصَرُ »(١). [٢:١]

ذِكرُ كِتبةِ اللَّه جَلَّ وعلا الصَّدَقَة للمُنْفِقِ على نفسه وأهلِه وغيرِهم إذا كان مَالُه مِنْ حَلالٍ

٤٢٣٦ ـ أخبرنا عَبدُ اللَّه بنُ محمَّد بن سَلْم ببيتِ المقدس ، قال : حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، قال : أخبرني عمرو بنُ الحارث ، أن درَّاجاً حدثه ، أن أبا الهيثم حَدَّثه

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال : « أَيُّمَا رَجُلٍ كَسَبَ مالاً مِن حلالٍ ، فأَطْعَمَ نفسَهُ ، أو كَسَاهَا ، فمَنْ دونَه مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ، فإنَّ لَهُ بها زكاةً »(٢). [٢:١]

---

(١) إسناده حسن ، ابن عجلان روى له البخاري تعليقاً ومسلم في المتابعات ، وهو صدوق ، وباقي السند رجاله ثقات على شرطهما . وانظر (٣٣٣٧) و(٤٢٣٣) .

(٢) إسناده ضعيف ، درَّاج أبو السمح : ضعيف في روايته عن أبي الهيثم حكى ابن عَدِي عن الإمام أحمد : أحاديث دَرَّاج عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد فيها ضعف ، وقال أبو داود : أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهيثم عن أبي سعيد . واسم أبي الهيثم : سليمان بن عمرو الليثي المصري .

وأخرجه الحاكم ٤/١٢٩ ـ ١٣٠ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب ، بهٰذا الإسناد ، وزاد في آخره : «وأيما رجل مسلم لم يكن له صدقة ، فليقل في دعائه : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، وصل على المؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، فإنها له زكاة» وقال : «لا يشبع مؤمن يسمع خيراً حتى يكون منتهاه الجنة» ، وقال : هٰذا حديث صحيح الإسناد =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ كُلَّ ما يصطنع المرءُ إلى أهلِه من الكسوة وغيرِها يكونُ له صدقة

٤٢٣٧ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ عبَّاد المكي ، قال : حدثنا حاتِمُ بنُ إسماعيل ، قال : حدثنا يعقوبُ بنُ عمرو بن عبد اللَّه بن عمرو بن أُمَيَّةَ الضَّمْري، قال: حدثنا الزبرقان بن عبداللَّه بنِ[1] عمرو بنِ أُميَّة الضَّمْرِي، عن أبيه.

عن عمرو بنِ أُمية قال : مرَّ عُثْمَانُ بنُ عفان ـ أو عبدُ الرحمٰن بن عوفٍ ـ بمِرْطٍ فاستغلاهُ ، فَمَرَّ بهِ[2] عمرُو بن أمية ، فاشتراهُ وكساه امرأتَهُ سُخيلةَ بنتَ عُبَيْدَةَ بن الحارثِ بنِ المُطَّلِب ، فمرَّ بهِ عثمانُ ـ أو عبدُ الرحمٰن ـ، فقالَ : ما فعل المِرْطُ الذي ابتعتَ ؟ قالَ عمرو : تَصَدَّقْتُ بهِ على سُخَيْلَةَ بنتِ عُبَيْدَةَ بنِ الحارث . فقالَ : أَوكلُّ ما صَنَعْتَ إلى أهلك صدقةٌ ؟ قال عمرو : سمعتُ رسول اللَّهِ ﷺ يقولُ ذلكَ ، فَذُكِرَ ما قالَ عَمْرو لِرسولِ اللَّهِ ﷺ، فقال ﷺ: « صَدقَ عمروٌ ، كلُّ ما صَنَعت إلى أهلِك ، فَهُوَ صَدَقةٌ عليهِمْ »[3]. [١ : ٢]

= ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي !!

وأخرجه بنحوه مع هذه الزيادة أبو يعلى (١٣٩٧) عن زهير ، عن الحسن بن موسى ، عن ابن لهيعة ، عن درَّاج ، به . قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٦٧ : وإسناده حسن !

(١) قوله: «عبدالله بن» لم يرد في الأصل ، واستدرك من «التقاسيم» ١/لوحة ٢١٩ .

(٢) في الأصل هنا زيادة «على» والمثبت من «التقاسيم» .

(٣) يعقوب بن عمرو روى عنه اثنان ، وذكره المؤلف في «الثقات» وكذلك عبدُ الله بن عمرو روى عنه اثنان وذكره المؤلف في الثقات ، وباقي السند رجاله ثقات ، ويشهد له ما بعده وهو في «مسند أبي يعلى» (٦٨٧٧). =

ذِكْرُ كِتبة اللَّه جَلَّ وعلا للمسلم الصدقةَ بما أنفق على أهله

٤٢٣٨ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب ، قال : حدثنا محمدُ بنُ كثير ، قال : أخبرنا شُعْبَةُ ، عن عدي بنِ ثابتٍ ، عن عبدِ اللَّه بنِ يزيد

عن أبي مسعودٍ ، عن النَّبيِّ ﷺ قال : « إنَّ المُسْلِمَ إذا أنْفَقَ على أهلِهِ كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً » (١). [١ : ٢]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ الصدقةَ إنما تَكُونُ للمنفق على أهلِه إذا احْتَسَبَ في ذٰلك

٤٢٣٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عَلَّان بأَذَنَة ، قال : حدثنا لُوَيْنٌ ، قال : حدثنا ابنُ المبارك ، عن شُعْبَةَ ، عن عدي بن ثابتٍ ، عن عبد اللَّه بنِ يزيد

= وأخرجه النسائي في «عِشرة النساء» من «الكبرى» كما في «التحفة ٨/١٣٨ عن عمرو بن منصور ، عن عبد الله بن مسلمة القعبني ، عن حاتم بن إسماعيل ، بهٰذا الإسناد ـ مختصراً لم يذكر فيه القصة .

وأخرجه مختصراً أيضاً أحمد ٤/١٧٩ عن عبد الوهّاب بن همام ، عن محمد بن أبي حميد المديني ، عن عبد الله بن عمرو بن أمية ، به . ومحمد بن أبي حميد ضعيف، وانظر «مجمع الزوائد» ٣/١١٩ .

(١) إسناده صحيح على شرطهما . عبد الله بن يزيد : هو الخَطْمي صحابي صغير أنصاري ، ولي الكوفة لابن الزبير ، وأبو مسعود : هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري صحابي جليل مات قبل الأربعين ، وقيل : بعدها .

عن أبي مَسْعُودٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إذا أنفقَ الرَّجُلُ على أَهْلِهِ وهو يَحْتَسِبُهَا ، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً » (١). [١ : ٢]

ذِكرُ الزَّجْرِ عن أن يُضَيِّعَ المرءُ مَنْ تلزمه نفقتُه مِن عياله

٤٢٤٠ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُبَاب ، قال : حدثنا محمدُ بنُ كثير (٢) ، قال : أخبرنا سفيانُ ، عن أبي إسحاق ، عن وهب بنِ جابر الخَيْوَانِي

عَنْ عَبْدِ اللَّه بنِ عمروٍ : قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « كَفَى

(١) إسناده صحيح . لوين : هو لقبُ محمد بن سليمان بن حبيب الأسدي ، ثقة روى له أبو داود والنسائي ، ومَنْ فوقه ثقات على شرطهما ، وهو في زيادات «الزهد» لابن المبارك (١١٧) .

وأخرجه الترمذي (١٩٦٥) في البر والصلة : باب ما جاء في النفقة في الأهل ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن المبارك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/١٢٠ و١٢٢ و٥/٢٧٣ ، والدارمي ٢/٢٨٤ ـ ٢٨٥ ، والبخاري (٥٥) في الإيمان : باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة ، و(٤٠٠٦) في المغازي ، و(٥٣٥١) في النفقات : باب فضل النفقة على الأهل ، وفي «الأدب المفرد» له (٧٤٩) ، ومسلم (١٠٠٢) في الزكاة : باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ، والنسائي ٥/٦٩ في الزكاة: باب أي الصدقة أفضل، وفي «عشرة النساء» (٣٢٣)، والطبراني في «الكبير» ١٧/٥٢٢ و (٥٢٣)، والبيهقي ٤/١٧٨ من طرق عن شعبة، به.

ومعنى يحتسبها ، أي : يريد أجرَها من الله بحسن النية وهو أن ينويَ أداء ما وجب عليه من الإنفاق بخلاف ما إذا أنفق ذاهلاً: قال القرطبي المحدث : أفاد منطوق الحديث أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة ، سواء كانت واجبة أو مباحة ، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر ، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لأنها معقولة المعنى. وانظر الحديث الآتي .

(٢) في الأصلين : ابن أبي كثير ، وهو خطأ .

بالمرءِ إثماً أن يُضيِّعَ مَنْ يَقُوتُ »(١). [٢ : ٧٦]

ذِكْرُ وصفِ قولِه ﷺ: « أن يُضيعَ مَن يقوت ».

٤٢٤١ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حدثنا أبو زُرعة الرَّازي، قال: حدثنا سعيدُ بنُ محمد الجَرْمِي، قال: حدثنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ عبدِ الملك بنِ أبجر، عَنْ أبيه، عن طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ

عن خَيْثَمَةَ قال: كُنَّا جلوساً مَعَ عبدِ اللَّهِ بن عمرو إذْ جاءَهُ

(١) حديث صحيح. وهب بن جابر الخَيْواني، وثقه ابن معين والعجلي والمؤلف، وقال ابن المديني والنسائي: مجهول، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وسفيان: هو الثوري، وقد سَمِعَ من أبي إسحاق قبل تغيره، ومحمد بن كثير: هو العبدي.

وأخرجه أبو داود (١٦٩٢) في الزكاة: باب في صلة الرحم، والحاكم ١/٤١٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/١٣٥ من طريق محمد بن كثير، بهذا الإسناد وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووهب بن جابر من كبار تابعي الكوفة، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢/١٦٠ و١٩٤، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٩٥)، والحاكم ١/٤٥١، وأبو نعيم ٧/١٣٥ من طرق عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٨١)، والحميدي (٥٩٩)، وأحمد ٢/١٩٣ و١٩٥، والنسائي (٢٩٣)، والحاكم ٤/٥٠٠، والبيهقي ٧/٤٦٧، والقضاعي في «الشهاب» (١٤١١) و(١٤١٢) و(١٤١٣)، والبغوي (٢٤٠٤) من طرق عن أبي إسحاق، به. وانظر ما بعده.

وله شاهد حسن عند الطبراني في «الكبير» (١٣٤١٤) من طريق إسماعيل بن عياش، عن موسى بنِ عُقبة، عن نافع، عن ابن عمر وحديث ابن عمروٍ الآتي يشهد له أيضاً.

قوله: «من يقوت» قال البغوي: يريد من يلزمه قوته، وفيه بيان أن ليس للرجل أن يتصدق بما لا يفضُل عن قوت أهله يلتمس به الثواب، فإنه ينقلب إثماً. وانظر «معالم السنن» ٢/٨٢.

قَهْرَمانٌ لَهُ ، فدخلَ فقالَ : أعطيتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ ؟ قال : لا . قالَ : فانْطَلِقْ فأعْطِهِمْ، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كَفَى بالمَرْءِ إثماً أن يَحْبِسَ عما يَمْلِكُ قُوتَهُمْ »(١) . [٢ : ٧٦]

ذِكْرُ البَيانِ بأنَّ نفقةَ المَرْءِ على عياله أَفْضَلُ مِنَ النفقةِ في سَبيلِ اللَّه

٤٢٤٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد اللَّه بن الجنُيد، قال: حدثنا قُتيبة بنُ سعيد، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب، عن أبي قِلَابة، عن أبي أسماء

عن ثوبانَ أن النبيَّ ﷺ قال : « أَفْضَلُ دينارٍ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ على عِيالِهِ ، ودِينارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ على دابتهِ في سبيل اللَّهِ ، ودِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ على أصحابِهِ في سَبِيلِ اللَّهِ » .

قال أبو قِلابةَ : بدأ بالعيالِ ، ثم قال(٢) : وأيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أجراً مِنْ رَجُل يُنْفِق على عيالٍ له صغار يُعِفّهم(٣) اللَّه به ، ويُغنيهم اللَّه به(٤) . [٤ : ١٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم وأخرجه في صحيحه (٩٩٦) في الزكاة : باب فضل النفقة على العيال والمملوك ، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم ، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/١٢٢ و٥/٢٣ و٨٧ من طريق سعيد بن محمد الجرمي ، بهذا الإسناد . والقهرمان : هو كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده ، والقائم بأمور الرجل ، بلغة الفرس .

(٢) أي أبو قِلابة .

(٣) في الأصل : يعقبهم ، والتصحيح من موارد الحديث .

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم . أبو أسماء : هو عمرو بن مرثد الرحبيّ =

ذكرُ الخَبَرِ الدَّال على أن نفقةَ المرءِ على عياله أفضلُ مِن نفقته على أقربائه

٤٢٤٣ ـ خبرنـا ابنُ الجنيد بِبُسْتَ ، حدثنا قتيبةُ ، حدثنا بَكْرُ بنُ مضر ، عن ابن عجلانَ ، عن أبيه

عن أبي هُريرة ، عن رَسُولِ اللَّه ﷺ قال : « خَيْرُ الصَّدَقةِ ما كانَ عَن ظَهرِ غِنىً ، واليَدُ العُليا خيرٌ مِنَ اليدِ السُّفْلى ، وابْدأ بِمَنْ تَعُولُ »[1] [١ : ٢]

ذكر الإخبارِ عما يجِبُ على والي اليتيمِ التسويةَ بَيْنَ من في حجره من الأيتام ، وبَيْنَ ولده في النفقةِ عليهم

٤٢٤٤ ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ علي بنِ عُمَرَ بنِ عبد العزيز العُمري

= الدمشقي .

وأخرجه مسلم (٩٩٤) في الزكاة : باب فضل النفقة على العيال والمملوك ، والترمذي (١٩٦٦) في البر والصلة : باب ما جاء في النفقة في الأهل ، والنسائي في «عشرة النساء» (٣٠٠) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٩٨٧) ، وأحمد ٢٧٩/٥ و٢٨٤ ، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٤٨) ، ومسلم (٩٩٤) ، وابن ماجة (٢٧٦٠) في الجهاد : باب فضل النفقة في سبيل الله تعالى ، والبيهقي ١٧٨/٤ و٤٦٧/٧ من طرق عن حماد بن زيد ، به .

(١) إسناده حسن . ابنُ عجلان صدوق خرج له مسلم في الشواهد وعلق له البخاري ، وأبوه عجلان مولى فاطمة بنت عتبة المدني لا بأس به روى له مسلم ، وباقي السند على شرطهما .

وأخرجه النسائي ٦٢/٥ في الزكاة : باب الصدقة عن ظهر غنى ، عن قتيبة ، بهذا الإسناد . وانظر (٣٣٦٣) .

بالمَوْصِلِ والحسنُ بنُ سفيان ، قالا : حدثنا معلًّى (١) بنُ مهدي، قال : حدثنا جَعْفَرُ بنُ سليمان ، عن أبي عامرٍ الخَزَّاز ، عن عمرو بنِ دينارٍ

عن جابرٍ قال : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّه ، ممّا أَضْرِبُ منهُ يتيمي ؟ قال : «مِمّا كنتَ ضارِباً منهُ ولدَكَ ، غَيْرَ واقٍ مالَكَ بماله ، ولا متأثلٍ من مالهِ مالاً » (٢) . [٣ : ٦٥]

ذِكرُ إعطاءِ اللَّه جَلَّ وعلا السَّاعي على الأرامِلِ والمساكين ما يُعْطِي المُجَاهِدَ في سبيله

٤٢٤٥ ـ أخبرنا أبو خليفةَ ، قال : حدَّثنا القَعْنَبِيُّ ، عن مالكٍ ، عن ثَوْرِ بنِ زيدٍ ، عن أبي الغَيْثِ (٣)

عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال رَسُولُ اللَّه ﷺ : « السَّاعي على الأَرمَلَةِ والمِسْكِينِ كالمُجَاهِدِ في سَبِيلِ اللَّه ـ وأحسبهُ قالَ : ـ كالصَّائِمِ لا يُفْطِرُ ، وكالقَائِمِ لا يَنَامُ » (٤) .

أبو الغيث : سالم مولى ابنِ مطيع ، قاله الشيخ . [١ : ٢]

---

(١) تحرف في الأصل إلى : «يعلى»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢٥١ .

(٢) مُعَلَّى بن مهدي أورده ابن أبي حاتم ٨/٣٣٥ وقال : سألت أبي عنه فقال : شيخ موصلي أدركته ولم أسمع منه ، يُحدث أحياناً بالحديث المنكر ، ووثقه المؤلف ٩/١٨٢ ـ ١٨٣ ، وأبو عامر الخزاز : هو صالح بن رستم المزني مولاهم : لا بأس به، روى له مسلم متابعة، وباقي السند رجاله ثقات، ورواه الطبراني في «الصغير» (٢٤٤) عن إبراهيم بن علي العمري بهذا الإسناد.

(٣) تحرف في الموضعين في الأصل إلى :«المغيث»، والتصويب من «ثقات المؤلف» ٤/٣٠٦ ، و«التقاسيم» .

(٤) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في «الموطأ» برواية محمد بن الحسن (٩٦٠) ، ثور بن زيد : هو الدِّيلي . =

ذِكرُ كِتبة اللَّه جَلَّ وعلا الأجرَ للمنفقة على أولادِ زوجها مِن مَالِها

٤٢٤٦ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا أبو خيثمةَ، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعْدٍ، حدَّثنا أبي، عن ابنِ إسحاق، حدَّثني هشامُ بنُ عروة، عن أبيه، عن زينبَ بنتِ أُمِّ سلمة

عن أمِّها أُمِّ سَلَمَةَ قالت: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لي مِنْ أَجْرٍ في بني أبي سَلمة؟ فإني أُنْفِقُ عليهِمْ، وإنما هُمْ بَنِيَّ، فَلَسْتُ بتاركَتِهِمْ هٰكذا وهٰكذا ـ تَقُولُ: كانَ لي أجرٌ، أَوَلَمْ يَكُنْ؟ـ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَم، لَكِ فيهم أَجْرُ ما أَنْفَقْتِ عَلَيهِمْ»[1]. [٢:١]

= وأخرجه البخاري (٦٠٠٧) في الأدب: باب الساعي على المسكين، ومسلم (٢٩٨٢) في الزهد: باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم، والنسائي ٥/٨٦ ـ ٨٧ في الزكاة: باب فضل الساعي على الأرملة، والبيهقي ٦/٢٨٣، والبغوي (٣٤٥٨) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، بهذا الإسناد.

رواية البخاري ومسلم والبيهقي لفظها «... كالقائم لا يفتر، وكالصائم لا يفطر»، ورواية النسائي مختصرة إلى قوله: «في سبيل الله».

وأخرجه البخاري (٥٣٥٣) في النفقات: باب فضل النفقة على الأهل، وبعد الحديث (٦٠٠٦) في الأدب: باب الساعي على الأرملة، وفي «الأدب المفرد» له (١٣١)، والترمذي بإثر الحديث (١٩٦٩) في البر والصلة: باب ما جاء في السعي على الأرملة واليتيم، من طرق عن مالك، به نحوه.

وأخرجه أحمد ٢/٣٦١، وابن ماجه (٢١٤٠) في التجارات باب الحث على المكاسب، من طريقين عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ثور بن زيد الدّيلي، به نحوه.

(١) إسناده قوي، ابن إسحاق ـ وهو محمد ـ: صدوق وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه، وقد توبع عليه، وباقي السند على شرط الشيخين، وهو في «مسند أبي يعلى» (٧٠٠٨).

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٢ ـ ٢٩٣ و٣١٠ و٣١٤، والبخاري (١٤٦٧) في الزكاة: =

ذِكْرُ كِتبة اللَّه جَلَّ وعلا الأجرَ الجَزِيلَ للمرأة إذا أَنْفَقَتْ على زوجِها وعيالِها مِن مَالِها

٤٢٤٧ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد بنِ سلم أبو محمد الخَصيب، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، أن هِشَامَ بنَ عُروة، حدَّثه عن أبيه، عن عُبَيْدِ اللَّه بنِ عَبْدِ اللَّه بنِ عُتبة

عن رَيْطَةَ امرأةِ عَبْـدِ اللَّه بنِ مسعودٍ أُم ولده، وكانت امرأةً صناعاً[(١)]، وليس لِعَبْدِ اللَّه بن مسعود مال، وكانت تُنفِقُ عليه وعلى ولده مِن ثمرة صَنعتِها، وقالت: واللَّهِ لَقَد شَغَلْتَني أَنْتَ وولدُكَ عن الصَّدَقةِ، فما أستطيعُ أنْ أتصدَّقَ مَعَكُمْ. فقالَ: ما أُحبُّ ـ إنْ لَمْ يكنْ لـكِ في ذلك أجـرٌ ـ أنْ تفعلي، فسألَ رسولَ اللَّه ﷺ هُوَ وهي، فَقَالَتْ: يا رسولَ اللَّهِ، إني امرأةٌ ولي صنعةٌ، فـأبيعُ منهـا، وليسَ لي ولا لِزوجي، ولا لِولدي شيء، وشَغَلونـي، فلا أَتَصَدَّقُ، فَهَلْ لي في النفقةِ عليهمْ مِنْ أَجْرٍ؟ فقـالَ: «لـكِ في ذلـكَ أجـرُ مـا أنفقتِ عليهِمْ، فـأَنفِقي عليهِمْ»[(٢)]. [١: ٢]

= باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، و(٥٣٦٩) في النفقات: باب ﴿وعلى الوارثِ مثلُ ذلك﴾ وهل على المرأة منه شيء؟، ومسلم (١٠٠١) في الزكاة: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، والطبراني ٢٣/(٧٩٦) و(٩١١)، والبيهقي ٤٧٨/٧، والبغوي (١٦٧٩) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

(١) في الأصل و«التقاسيم» ١/لوحة ٢٢٠: «صناعة»، وهو تحريف، ويقال: امرأة صناع، وصناع اليد، وجاء في «الموارد» (٨٣١): صناع اليد.

(٢) إسناده صحيح. حرملة بن يحيى من رجال مسلم وقد توبع، ومن فوقه على =

ذِكرُ البيانِ بأن المرأة يَكُونُ لها بما أَنْفَقَتْ على زوجِها وعيالِها أجران : أجرُ الصَّدَقَةِ وأَجْرُ القَرَابَةِ

٤٢٤٨ - أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، قال : حدثنا أبو خيثمةَ ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بنُ خازمٍ ، قال : حدثنا الأعمشُ ، عن شقيقٍ ، عن عمرو بنِ الحارثِ بن المُصْطَلِق ، عن ابنِ أخي زينب امرأةِ عَبْدِ اللَّه بنِ مسعود

عن زينَب ، قالت : خَطَبَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ : « يا مَعْشَرَ

= شرطهما غير ريطة امرأة عبد الله بن مسعود لم يخرج لها أحد من أصحاب الكتب الستة، قيل : إنها زينب : وريطة لقب لها ، وقيل : ريطة زوجة أخرى له ، وممن جزم به ابنُ سعد وغيره ، وقال الكلاباذي : رائطة هي المعروفة بزينب ، وبهذا جزم الطحاويُّ فقال : هي زينب امرأة عبد الله ، لا نعلم أن عبد الله كانت له امرأة غيرها في زمن رسول الله ﷺ وفي «الإصابة» ٣٠٣/٤ : ريطة بنت عبد الله بن معاوية الثقفية امرأة عبد الله بن مسعود ، ويقال : اسمها رائطة ، ويقال : اسمها زينب ، ورائطة لقب ، وقيل : هما اثنتان . . . وعمرو بن الحارث : هو المصري .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/(٦٦٩) من طريق أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥٠٣/٣ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٣ - ٢٤ ، وأبو عبيد في «الأموال» (١٨٧٩) ، والطبراني ٢٤/(٦٦٧) و(٦٦٨) من طرق عن هشام بن عروة ، به ، وهذا سند على شرط الشيخين .

وأخرجه الطبراني ٢٤/(٦٧٠) من طريق حماد بن سلمة ، عن هشام بن عُروة ، عن أبيه ، عن عُبيد الله بن عبد الله الثقفي ، أن رائطة . . . فذكره .

وأخرجه أحمد ٥٠٣/٣ ، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ورقة ٣٨٠ ، والطبراني ٢٤/(٦٦٦) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه عن عروة بن الزبير ، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن رائطة امرأة عبد الله بن مسعود .

النِّسَاءِ ، تَصدَّقْنَ ولَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ ، فإنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ جَهنَّم يَوْمَ القيامةِ » قالتْ : وكان عبدُ اللَّهِ رجلاً خفيفَ ذاتِ اليدِ ، فقالتْ : سَلْ لي رسولَ اللَّهِ ﷺ أَتُجزىء عني مِنَ الصدقةِ النفقةُ على زوجي وأيتامٍ في حَجْرِي ؟ قالتْ : وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُلقيتْ عليهِ المَهَابَةُ ، فقال : لَا بَلْ سَليهِ أنتِ ، قالتْ : فانطلقتُ ، فإذا على الباب امرأةٌ مِن الأنصارِ حاجتُها حاجَتي ، اسْمُها زينبُ ، قالتْ : فخرجَ علينا بِلالٌ ، فَقُلْتُ لَهُ : سَلْ لنَا رسولَ اللَّهِ ﷺ: أتجزيءُ عنا مِن الصَّدَقَةِ النفقةُ على أزواجِنا ، وأيتامٍ في حُجورِنا ؟ قَالَتْ : فدخل بلالٌ ، فقال : يا رَسُولَ اللَّه على الباب زينبُ ، فقالَ رسولُ اللَّـه ﷺ: « أيُّ الـزَّيانِب ؟» قالَ : زَيْنَبُ امرأةُ عبدِ اللَّهِ ، وزينبُ امرأةٌ من الأنصارِ ، تسألانِ عن النفقةِ على أزواجِهمَا وأيتامٍ في حُجُورِهِما : أَيُجزيءُ ذٰلكَ عَنهما مِنَ الصَّدَقةِ ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: « نَعَمْ ، لَهُمَا أَجْرَانِ : أَجْرُ القَرَابَةِ ، وأَجْرُ الصَّدَقَةِ » (١). [٢:١]

---

(١) حديث صحيح ، لكن وقع في هذا السند وهم لأبي معاوية محمد بن خازم في قوله : «عن عمرو بن الحارث بن المصطلق ، عن ابن أخي زينب ، عن زينب» والصحيح إنما هو : «عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب ، عن زينب» كما نبه عليه الترمذي وسيأتي .

وأخرجه بطوله أحمد ٣٦٣/٦، والنسائي في «عِشرة النساء» باب الفضل في نفقة المرأة على زوجها الاختلاف على سليمان في حديث زينب فيه، من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً الترمذي (٦٣٥) في الزكاة : باب ما جاء في زكاة الحلي ، عن هناد ، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٧٢٦) من طريق ابن أبي شيبة ، كلاهما =

ذِكْر كِتْبَةِ اللَّه جَلَّ وعلا الأَجْرَ بكُلِّ ما يُنْفِقُ المرءُ على عيالِه حتى رَفْعِه اللُّقمةَ إلى فِي أهلِه

٤٢٤٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بن محمد الهَمْدَاني ، قال : حدثنا عبدُ الجبار بنُ العلاء الهَمْدَانيُّ ، حدثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، قال : حدثني عامرُ بنُ سعد بن أبي وقاص

= عن أبي معاوية ، به .

وأخرجه ابن ماجة (١٨٣٤) في الزكاة : باب الصدقة على ذي قرابة ، من طريقين عن أبي معاوية ، به . إلا أنه وقع في المطبوع «عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب» ، ويغلب على الظن أنه من تحريف الطبع . وإلا فرواية أبي معاوية «عن عمرو بن الحارث ، عن ابن أخي زينب» وكذلك عزاه إليه المزي في «التحفة» ١١/٣٢٧ .

وأخرجه الطيالسي (١٦٥٣) ، وأحمد ٣/٥٠٢ ، والبخاري (١٤٦٦) في الزكاة : باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر ، ومسلم (١٠٠٠) في الزكاة : باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين . . ، والترمذي (٦٣٦)، والنسائي (٣١٩) و (٣٢٠)، من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل شقيق، عن عمرو بن الحارث ، عن زينب . . . فذكره ـ وبعضهم يزيد فيه على بعض ، وعند الترمذي والطبراني (٧٢٧) «عمرو بن الحارث ابن أخي زينب» قال الترمذي : وهذا أصح من حديث أبي معاوية ، وأبو معاوية وهم في حديثه فقال : عن عمرو بن الحارث عن ابن أخي زينب ، والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب .

وحكى الترمذي في «العلل المفردات» فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٣/٣٢٩ أنه سأل البخاري عنه فحكم على رواية أبي معاوية بالوهم ، وأن الصواب رواية الجماعة عن الأعمش ،عن شقيق، عن عمرو بن الحارث ابن أخي زينب .

وأخرجه البخاري (١٤٦٦)، والطحاوي ٢/٢٢، والطبراني ٢٤/(٧٢٩) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن أبي عبيدة، عن عمرو بن الحارث، عن زينب.

وأخرجه بنحوه الطبراني ٢٤/(٧٣٠) و(٧٣١) من طريقين عن زينب .

عن أبيه قال: مَرِضْتُ بمكّةَ عامَ الفتحِ [(١)] مرضاً أَشْفَيتُ منهُ على المَوْتِ، فَعَادني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقلتُ لَهُ: أيْ رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ لي مالاً كثيراً وليسَ يرثُني إلا ابنتي، أفأُوصي بثُلُيَ مالي؟ قالَ: «لا» قلتُ: الشَّطْرُ؟ قالَ: «لا» قُلْتُ: الثُّلثُ؟ قالَ: «الثُّلُثُ والثُّلُثُ كثيرٌ، إنكَ أَنْ تَتْرُكَ ورثَتَكَ أَغنياءَ خَيْرٌ مِنْ أنْ تترُكَهمْ عالةً يتكَفَّفُونَ النَّاسَ، إنَّك لَنْ تُنْفِقَ نفقةً تريدُ بها وجهَ اللَّهِ إلا أجِرْتَ عليها، حتَّى اللقمة ترفعُهَا إلى فِي امْرأتِكَ» قُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ عن [(٢)] هجرتي؟ قال: «إنّك لن تُخَلَّفَ بَعْدِي، فتعملَ عملاً تُريدُ به وَجْهَ اللَّه، إلا ازددتَ بهِ رِفعةً ودرجةً، ولعلَّكَ أنْ تُخَلَّفَ بعدي حتى يَنتَفِعَ أقوامٌ بكَ، ويُضَرَّ بكَ آخرونَ، اللهمَّ أَمضِ لأصحابي هِجرتَهمْ، ولا تردَّهُمْ على أعقابِهمْ، لَكِنِ البائسُ سَعْدُ بنُ خَولة» يرثي [(٣)] لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ ماتَ بمكةَ [(٤)]. [١: ٢]

---

(١) كذا قال ابن عيينة في روايته «عام الفتح» وقد اتفق الحفاظ على أنه وهم فيه، فقد أصفق غيرُه من أصحاب الزهري على أن ذلك كان في حجة الوداع.

(٢) في الأصل: على، والمثبت من «التقاسيم» ١/لوحة ٢٢١.

(٣) في الأصل: «يرق»، والمثبت من «التقاسيم» ومصادر الحديث.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الجبار بن العلاء من رجال مسلم، ومن فوقه على شرطهما.

وأخرجه أحمد ١/١٧٩، والحميدي (٦٦)، وابن سعد في «الطبقات» ٣/١٤٤، والبخاري (٦٧٣٣) في الفرائض: باب ميراث البنات، ومسلم (١٦٢٨) (٥) في ما لا يجوز للموصي بماله، والترمذي (٢١١٦) في الوصايا: باب ما جاء في الوصية بالثلث، والنسائي ٦/٢٤١ـ٢٤٢ في الوصايا: باب الوصية بالثلث، وابن ماجة (٢٧٠٨) في الوصايا: باب الوصية بالثلث، وأبو يعلى (٧٤٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٧٩، وابن الجارود =

. . . .

= (٩٤٧) ، والبيهقي ٦/٢٦٨ ـ ٢٦٩ من طريق سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٣٥٧) ، وأحمد ١/١٧٦ ، والطيالسي (١٩٥) و(١٩٧) ، والبخاري (٥٦) في الإيمان : باب ما جاء إن الأعمال بالنية و(٣٩٣٦) في مناقب الأنصار : باب قول النبي ﷺ: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم و(٥٦٦٨) في المرضى : باب ما رخص للمريض أن يقول : إني وجع . . . ، و(٦٣٧٣) في الدعوات : باب الدعاء برفع الوباء ، ومسلم (١٦٢٨) (٥) ، والبيهقي ٦/٢٦٨ من طرق عن الزهري ، به ـ وبعضهم يزيد فيه على بعض .

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٣٥٨) ، وأحمد ١/١٧٢ و١٧٣ ، والبخاري (٢٧٤٢) في الوصايا : باب أن يترك ورثته أغنياء خيرٌ من أن يتكففوا الناسَ ، و(٥٣٥٤) في النفقات : باب فضل النفقة على الأهل ، ومسلم (١٦٢٨) ، والنسائي ٦/٢٤٢ في الوصايا : باب الوصية بالثلث ، والبغوي (١٤٥٨) من طريق سفيان الثوري ، عن سعد بن إبراهيم (تحرّف في «المصنف» إلى : سعيد) ، عن عامر بن سعد (تحرف في «المصنف» إلى : عمرو بن سعيد) ، به .

وأخرجه النسائي ٦/٢٤٣ عن طريق بكر بن مسمار، عن عامر بن سعد، عن أبيه .

وأخرجه أحمد ١/١٨٤ من طريق جرير بن حازم ، عن عمه جرير بن زيد ، عن عامر بن سعد ، به .

وأخرجه البخاري (٢٧٤٤) في الوصايا : باب الوصية بالثلث ، والبيهقي ٦/٢٦٩ عن طريق هاشم بن هاشم ، عن عامر بن سعد ، به نحوه .

وأخرجه من طرق وبألفاظ عن سعد بن أبي وقاص عبدُ الرزاق (١٦٣٥٩) و(١٦٣٦٠) ، وأحمد ١/١٦٨ و١٧١ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٤ ، والبخاري (٥٦٥٩) في المرضى : باب وضع اليد على المريض ، ومسلم (١٦٢٨) ، والنسائي ٦/٢٤٢ ـ ٢٤٣ و٢٤٣ و٢٤٤ ، والبيهقي ٦/٢٦٩ ، وانظر (٥٩٩٤) .

قوله: «أشفيت منه على الموت» أي: أشرفت عليه، يقال أشفى على الشيء، وأشاف عليه : إذا قاربه .

وقوله: «عالة يتكففون الناس» أي: يسألون الناسَ بأكفهم، يقال: تكفف الناسَ واستكف : إذا بسط كفه للسؤال ، أو سأل ما يكف عنه الجوعَ ، أو سأل كفاً كفاً من الطعام .

وقوله: «ولعلك أن تخلف بعدي» وكذلك اتفق، فإنه عاش بعد ذلك أزيد من أربعين سنة ، بل قريباً من خمسين ، لأنه مات سنة خمس وخمسين من الهجرة ، =

ذكرُ [عدم] إيجابِ السُّكنى والنفقة للمطلَّقة ثلاثاً على زوجها

٤٢٥٠ ـ أخبرنا أبو خليفةَ ، قال : حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ كثيرٍ العَبْديُّ ، قال : أخبرنا سفيانُ الثوري ، عن سلمة بنِ كُهيلٍ ، عن الشعبيِّ

عن فاطمة بنتِ قَيْسٍ أنَّ زوجَها طلَّقها ثلاثاً ، فَلَمْ يَجْعَلْ لها النبيُّ ﷺ نفقةً ولا سُكْنى ، قالَ[١] : فذكرتُ ذلكَ لإبراهيم النَّخَعي فقالَ : قالَ عمرُ بنُ الخطابِ : لا نَدَعُ كِتَابَ ربِّنا ولا سُنَّةَ نبيِّنا لِقَوْلِ امرأةٍ ، لَهَا النَّفَقَةُ والسُّكْنى[٢] . [٥:٣٦]

= وقيل : سنة ثمان وخمسين وهو المشهور ، فيكون عاش بعد حجة الوداع خمساً وأربعين أو ثمانياً وأربعين .

وسعد بن خولة من بني مالك بن حسل بن عامر بن لؤي من أنفسهم ، وقيل : من حلفائهم ، وقيل : من مواليهم ، قال ابن هشام : هو فارسي من اليمن حالف بني عامر ، أسلم من السابقين ، وهاجر إلى أرض الحبشة الهجرة الثانية ، وذكره ابن إسحاق ، وموسى بن عقبة ، وسليمان التيمي في أهل بدر ، وهو زوج سبيعة الأسلمية، فتوفي عنها في حجة الوداع ، فولدت بعد وفاته بليال ، فقال لها رسولُ اللَّه ﷺ : «قد حللت فانكحي من شئت» «أسد الغابة» ٢/٣٤٣ ـ ٣٤٤.

(١) القائل هو سلمة بن كهيل ، فقد أخرجه ابن أبي شيبة ١٤٨/٥ عن وكيع ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن إبراهيم قال : قال عمر . . . فذكره .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما . الشعبي : هو عامر بن شراحيل .

وأخرجه البيهقي ٤٧٥/٧ من طريق يوسف بن يعقوب القاضي ، عن محمد بن كثير ، بهذا الإسناد .

وحديث إبراهيم عن عمر منقطع ، فإن إبراهيم لم يدركه ، وقد وصله ابن أبي شيبة ١٤٦/٥ ، والدارمي ١٦٥/٢ ، والدارقطني ٢٣/٤ و٢٤ و٢٧ ، والبيهقي ٤٧٥/٧ من طريق الأعمش والحكم وحماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر.

وأخرجه أبو داود (٢٢٨٨) في الطلاق : باب في نفقة المبتوتة ، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٩٣٤) من طريق محمد بن كثير ، به ، إلا أنه ليس فيه حديث إبراهيم عن عمر .

=

ذكر خبر ثان يُصرِّح بصحة ما ذكرناه

٤٢٥١ ـ أخبرنا عبدان بن أحمد بن موسى ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا جرير ، عن المغيرة ، عن الشعبي قال :

قالت فاطمة بنت قيس : طلَّقني زَوجي على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: « لا سُكنى لَكِ ولا نفقةَ »[(١)]. [٥ : ٣٦]

ذِكرُ الخَبَرِ المُدْحِض قَوْلَ مَنْ أوجَبَ سكنى للمُطَلَّقَةِ ثلاثاً على زوجها ، ونفى إيجابَ النفقةِ لها عليه

٤٢٥٢ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خَيْثَمَةَ ، قال : حَدَّثنا هُشَيْمٌ ، قال : أخبرنا سَيَّارٌ ، وحُصَيْنٌ ، ومُغِيرَةُ ، ومجالدٌ ، وإسماعيلُ بنُ أبي خالد، وداود، كُلُّهُمْ

عن الشعبيِّ قال : دَخَلْتُ على فاطمةَ بِنْتِ قيس ، فسألتُها عَنْ قضاءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ : طلَّقَها زوجُها ألبتةَ ، قَالَتْ : فخاصَمْتُ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في السُّكنى والنَّفَقةِ ، فَلَمْ يَجْعَلْ

= وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٢٧) ، وأحمد ٤١٢/٦ ، ومسلم (١٤٨٠) (٤٤) في الطلاق : باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، والدارمي ١٦٤/٢ ـ ١٦٥ ، من طريق سفيان ، به . وبعضهم يذكر فيه حديث عمر ، وبعضهم لا يذكره .

(١) إسناده صحيح على شرطهما . جرير: هو ابن عبد الحميد ، والمغيرة : هو ابن مِقسَم الضبي ، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤٩/٥ ، وعنه ابن ماجة (٢٠٣٦) في الطلاق : باب المطلقة ثلاثاً هل لها سُكنى ونفقة .

وأخرجه الترمذي (١١٨٠) في الطلاق : باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة، عن هناد، عن جرير، به، وزاد في آخره حديث إبراهيم عن عمر.

لي سُكْنى ولا نَفقَـةَ ، وأمـرني أنْ أَعْتَـدَّ في بَيْتِ ابنِ أمِّ مَكْتُومٍ [١] . [٥: ٣٦]

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أَجْلِهَا أمر ﷺ فَاطِمَةَ بنتَ قيسٍ أن تعتدَّ في بَيْتِ ابنِ أُمِّ مكتوم

٤٢٥٣ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد بنِ سَلْم ، قال : حدثنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم ، قال : حدثنا الوليدُ بنُ مسلم ، قال : حدثنا الأوزاعيُّ ، قال : حدثني يحيى ، عن أبي سَلَمَةَ ، قال :

حَدَّثَتْني فَاطِمَةُ بنتُ قيسٍ أنَّ أبا عمرو بنَ حفصٍ طلَّقَها ثلاثاً ، وَأَمَرَ لها بنفقةٍ ، واستقلَّتها ، وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بعثهُ نَحْوَ اليَمَنِ ، فانطلقَ خَالِدُ بنُ الوليدِ في نفرٍ مِنْ بَني مَخْزُومٍ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهو في بَيْتِ ميمونةَ ، فقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ أبا عمرِو بنَ حفصٍ طلَّق فاطِمَةَ ثلاثـاً ، فَهَلْ لهـا نَفَقَةٌ ؟ فقـالَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيس لها نَفَقـةٌ ولا سُكنى » فَأَرْسَـلَ إليهـا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ تَنْتَقِلَ إلى أُمِّ شريكٍ ، ثُمَّ أرسلَ إليها : « أنَّ أمَّ شريكٍ يأتيها المُهَاجِرُونَ الأوَّلـونَ ، فانتَقِلي إلى بَيْتِ ابنِ أُمِّ مكتومٍ ، فإنَّكِ إنْ وَضَعْتِ خِمَارَكِ لم يَرَكِ »، وأرسلَ إليها : « لا تَسبِقيني بنفسِكِ » فزوَّجَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِن أُسامة بنِ زيدٍ [٢] .

[٥: ٣٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما .

وأخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٢)، والترمذي ٣/ ٤٨٥، والنسائي في «الكبرى» كما جاء في «التحفة» ١٢/ ٤٦٤، والطبراني ٢٤/ (٩٣٨) من طرق عن هشيم، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجالـه ثقات رجال الشيخين غيـر عبد الرحمن بن إبراهيم فمن رجال البخاري . يحيى : هو ابن أبي كثير . =

ذِكْرُ وَصْفِ ما بَعَث به أبو عمرو بنُ حفصٍ إلى فاطمةَ بنتِ قَيْسٍ لنفقتها وإن لم تكن تَجِبُ عليه

٤٢٥٤ ـ أخبرنا أَحْمَدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى ، قال : حدثنا أبو خيثمةَ ، قال : حدثنا ابنُ مَهْدِيٍّ ، قال : حدثنا سُفْيَانُ ، عن أبي بكرِ بنِ أبي الجَهْمِ ، قال :

سَمِعْتُ فاطمةَ بنتَ قيسٍ تَقُولُ : أَرْسَلَ إليَّ زَوجي أبو عمرو بنُ حفصِ بنِ المَغيرة عياشَ بنَ أبي ربيعةَ بطلاقي ، وأَرْسَلَ إليَّ بخمسةِ آصُعٍ مِنْ شعيرٍ وخمسةِ آصُعٍ من تمرٍ ، فقلتُ : مالي نفقةٌ إلا هٰذا ، ولا أعتدُّ في منزلِكُمْ ؟ قالَ : لا ، قَالَتْ : فشددتُ عليَّ ثيابي ، ثُمَّ أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فذكرتُ ذلكَ لَهُ ، فقال : «كَمْ طَلَّقَكِ ؟» قلتُ : ثلاثة ، قالَ : «صَدقَ ،

= وأخرجه أبو داود (٢٢٨٦) في الطلاق : باب في نفقة المبتوتة ، عن محمود بن خالد ، عن الوليد بن مسلم ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه بنحوه النسائي ٦/١٤٥ في الطلاق : باب الرخصة في ذٰلك ، عن عمرو بن عثمان ، عن بقية ، عن الأوزاعي ، به .

وأخرجه مسلم (١٤٨٠) (٣٨) في الطلاق : باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، وأبو داود (٢٢٨٥) و(٢٢٨٧) ، والطبراني ٢٤/(٩٢٠) ، والبيهقي ٧/١٧٨ من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، به .

وأخرجه من طرق وبألفاظ مختلفة عن أبي سلمة ، عن فاطمة : مالك ٢/٥٨٠ ـ ٥٨١ في الطلاق : باب ما جاء في نفقة المطلقة ، والشافعي في «الرسالة» فقرة (٨٥٦) ، وأحمد ٦/٤١٢ و٤١٣ و٤١٣ ـ ٤١٤ و٤١٤ و٤١٦ ، وعبد الرزاق (١٢٠٢٢) ، ومسلم (١٤٨٠) ، وأبو داود (٢٢٨٤) و(٢٢٨٩) ، والنسائي ٦/٧٤ و٧٥ ـ ٧٧ و٢٠٨ ، والطبراني ٢٤/(٩٠٩) و(٩١٠) و(٩١١) و(٩١٣) و(٩١٤) و(٩١٥) و(٩١٦) و(٩١٧) و(٩١٨) و(٩١٩) و(٩٢١) ، والبيهقي ٧/١٣٥ و١٧٧ ـ ١٧٨ و١٧٨ و٤٣٢ و٤٧١ و٤٧٢ .

لَيس لكِ نَفَقةٌ ، واعتَدِّي في بيتِ ابنِ عمِّكِ ابن أُمِّ مكتومٍ ، فإنه ضَريرُ البصرِ ، تُلْقِينَ ثوبَكِ عندهُ ، فإذا انْقَضَتْ عِدَّتُكِ فآذِنِيني » قالتْ : فخطبني خُطَّابٌ ، منهمْ معاويةُ وأبو جهمٍ ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ معاويةَ خفيفُ الحاذ ، وأبو جهمٍ فيهِ شِدَّةٌ على النساءِ ـ أو يَضْرِبُ النساءَ ، أو نحو هذا ـ ولكنْ عليكِ بأُسَامةَ بنِ زيدٍ »(١). [٥:٣٦]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، أبو بكر بن أبي الجهم : هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم العدوي ، وهو ثقة من رجال مسلم ، وباقي السند على شرطهما . أبو خيثمة : هو زهير بن حرب ، وابن مهدي : هو عبد الرحمن ، وسفيان : هو الثوري .

وأخرجه أحمد ٦/٤١١ ، ومسلم (١٤٨٠) (٤٨) في الطلاق : باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/٤٦٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ٦/١٥٠ في الطلاق : باب إرسال الرجل إلى زوجته بالطلاق ، عن عُبيد الله بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، به مختصراً .

وأخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٧) و(٤٩) ، والترمذي (١١٣٥) في النكاح : باب ما جاء أن لا يخطبِ الرجل على خِطبة أخيه ، وابن ماجة (٢٠٣٥) في الطلاق : باب المطلقة ثلاثاً هل لها سُكنى ونفقة ، والطبراني ٢٤/(٩٢٩) والبيهقي ٧/١٣٦ و٤٧٣ من طرق عن سفيان ، به ـ وبعضهم يزيد فيه على بعض .

وأخرجه بنحوه أحمد ٦/٤١٣ ، ومسلم (١٤٨٠) (٥٠) ، والنسائي ٦/٢١٠ في الطلاق : باب نفقة البائنة ، والطبراني ٢٤/(٩٣٠) ، والبيهقي ٧/١٨١ من طريقين عن أبي بكر بن أبي الجهم ، به .

قوله : «خفيف الحاذ» كذا وقع في الأصل ، وعند غير المصنف «خفيف الحال» والحاذ والحال بمعنى ، يقال : رجل خفيف الحاذ : أي قليل المال .

ذكرُ الأَمْرِ للمرأة أَن تأخُذَ مِن مال زَوْجِهَا بالمعروفِ لتُنْفِقَ على عِيالِه إذا قَصَّرَ الزَّوْجُ في النَّفَقَةِ عليهم

٤٢٥٥ ـ أخبرنا حامدُ بنُ محمد بن شعيب البَلخي، حدثنا سُرَيْجُ بنُ يونس، حدثنا سفيانُ، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائِشَةَ قالت: قَالَتْ هِنْدٌ للنبيِّ ﷺ: إنَّ أبا سفيان رَجُلٌ شحيحٌ، وليسَ لي إلا ما يُدْخِلُ عليَّ، قالَ: «خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بالمَعْرُوفِ»[1]. [١: ٧١]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه الشافعي ٢/٦٤، وأحمد ٦/٣٩، والحميدي (٢٤٢)، والبخاري (٢٢١١) في البيوع: باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع...، و(٥٣٧٠) في النفقات: باب ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ وهل على المرأة منه شيء؟ و(٧١٨٠) في الأحكام: باب القضاء على الغائب، والبيهقي ٧/٤٦٦ و٤٧٧ و١٠/٢٦٩ ـ ٢٧٠ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ٢/٦٤، وأحمد ٦/٥٠ و٢٠٦، والدارمي ٢/١٥٩، والبخاري (٥٣٦٤) في النفقات: باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ومسلم (١٧١٤) (٧) في الأقضية: باب قضية هند، وأبو داود (٣٥٣٢) في البيوع: باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، والنسائي ٨/٢٤٦ ـ ٢٤٧ في آداب القضاة: باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه، وفي «عشرة النساء» (٣٠٩)، وابن ماجة (٢٢٩٣) في التجارات: باب ما للمرأة من مال زوجها، والبيهقي ١٠/١٤١ و ٢٧٠ والبغوي (٢١٤٩) و (٢٣٩٧) من طرق عن هشام بن عروة، به.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٨/٢٠٤ ـ ٢٠٦: هذا حديث يشتمل على فوائد وأنواع من الفقه:

منها جواز ذكر الرجل ببعض ما فيه من العيوب إذا دعت الحاجة إليه، لأن النبي ﷺ لم ينكر قولها: إن أبا سفيان رجل شحيحٌ.

ومنها وجوب نفقة المرأة على زوجها، ووجوب نفقة الأولاد على الآباء، وفيه =

. . . .

= اتفاق بين أهل العلم أن الولد إذا كان صغيراً أو بالغاً زَمِناً وهو معسر تجب نفقتُه على الوالد الموسر، فإن بلغ محلاً يمكنه تحصيل نفقته بالاكتساب، سقطت نفقتُه عن الأب، وإذا وجبت نفقةُ الأولاد، فنفقة الوالدين أولى بالوجوب عند الزمانة والإعسار على الولد الموسر.

ومنها أن النفقة على قدر الكفاية، لأنه قال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

ومنها أن القاضي يقضي بعلم نفسه، لأن النبي ﷺ لم يكلفها البيِّنة فيما ادعته، إذ كان النبي ﷺ عالماً بكونها في نكاح أبي سفيان، وفيه اختلاف بين أهل العلم ذكرته في كتاب القضاء.

ومنها جوازُ القضاء على الغائب، وهو قولُ مالك والشافعي، وذهب جماعة إلى أن القضاء على الغائب لا يجوز، وهو قول شريح، وعمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب ابن أبي ليلى، وأصحاب الرأي، وقال أبو عبيد: يجوز إذا تبيَّن للحاكم أن المدعى عليه استخفى فراراً من الحق، ومعاندة من الخصم، وجوّز أصحاب الرأي إذا كان له اتصال بالحاضر بأن ادَّعت المرأة النفقة على زوجها الغائب، وادعت له وديعة في يد حاضر، أو ادَّعت الشفعة على حاضر في شِقص اشتراهُ وبائعه غائبٌ.

ومنها أنَّ من له حق على غيره يمنعه إياه، فظفر من ماله بشيء، جاز له أن يقتضي منه حقه، سواء كان من جنس حقه، أو لم يكن إياه ثم يبيع ما ليس من جنس حقه، فيستوفي حقه من ثمنه، وذلك أن معلوماً أن منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج إليه أهلُه وولده من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم، ثم أطلق لها الإذن في أخذ كفايتها وكفاية أولادها، ولا يكون ذلك إلا بصرف غير جنس حقها في تحصيل ما هو من جنس حقها، وهذا قول الشافعي.

وذهب قوم إلى أنه يأخذ من ماله جنس حقه حتى لو أودعه دراهم وله على المودع مثلها، فله أخذها عن حقه، فإن جحد المودع ماله، له أن يجحد وديعته، فيمسكها عن حقه، وإن كانت الوديعة دنانير، فليس له أن يجحدها، وأن يأخذ منها حقه، وهو قول سفيان الثوري، وقال أصحاب الرأي: يأخذ أحد النقدين عن الآخر ولا يجوز الأخذ من جنس آخر. =

ذِكْرُ الإباحةِ للمرأة أن تَأْخُذَ مِن مالِ زوجها لِعياله بالمعروف من غيرِ علمه

٤٢٥٦ ـ سمعتُ محمدَ بنَ أحمد بن سليمانِ بنِ أبي شيخ أبا بكر بواسِطَ، يقول: سَمِعْتُ عُبيدَ اللَّه[(١)] بنَ محمد بنِ عائشة، يقول: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه

عن عائشةَ قالت: جَاءَتْ هِنْدٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إنَّ أبا سُفيان مُضَيِّقٌ عليَّ وعلى ولدي، أَفآخُذُ مِنْ مَالِهِ وهُوَ لا يَشْعُرُ؟ قالَ: «خُذِي مِنْ مالِهِ بالمَعْرُوفِ وهُوَ لا يَشْعُرُ»[(٢)] [٣:٤]

ذِكرُ الإخبارِ عن جَوازِ أَخْذِ المَرْأةِ مِن مالِ زوجها بِغَيْرِ علمه تُريدُ به النفقةَ على أولاده وعيالِه

٤٢٥٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدثنا ابنُ أبي السَّرِي، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الرَّزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن عُروة

عن عائشة قالت: جاءتْ هِنْدٌ بنتُ عتبةَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ، واللَّهِ ما كانَ على ظَهْرِ الأَرْضِ أهلُ

= وذهب مالك إلى أنه لا يجوز جحود وديعته، سواء كان من جنس حقه، أو لم يكن، واحتج بما روي عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ «أَدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك» والمراد من هذا أن يخونه بعد استيفاء حقه بزيادة جزاء لخيانته، فأما استيفاءُ قدرِ حقه، فمأذون له فيه من جهة الشرع في حديث هند، فلا يدخل تحت النهي عن الخيانة. انتهى.

(١) تحرف في الأصل إلى: «عبدالله»، والتصويب من كتب الرجال.

(٢) إسناده صحيح. عبيد الله بن محمد بن عائشة ثقة روى له أصحاب السنن غيرَ ابن ماجة، وحمادُ بن سلمة من رجال مسلم، ومن فوقهما من رجال الشيخين. وانظر ما قبله.

خباءٍ أَحَبَّ إليَّ مِنْ أنْ يُذِلَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبائِكَ . وما على ظَهْرِ الأرضِ أَهْلُ خباءٍ أحبَّ إليَّ اليومَ أن يُعِزَّهُمُ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خِبائِكَ. ثُمَّ قالَتْ : يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ أبا سُفْيَانَ رجلٌ مُمْسِكٌ ، فهلْ عليَّ مِنْ حَرَجٍ أنْ أُنْفِقَ على عيالِهِ مِنْ مالِهِ بغيرِ إذنهِ ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ : « لا حَرَجَ عليكِ أن تُنفِقي بالمَعْروفِ عَلَيْهِمْ »[١]. [٣:٦٥]

ذكر الإباحةِ للمرأةِ أَنْ تَأْخُذَ مِن مالِ زَوجِها بغيرِ علمه مِقْدَارَ ما تُنفِقُه عليها وعلى وَلَدِهَا من غير حَرَجٍ يَلزَمُها في ذٰلك

٤٢٥٨ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بنِ أبي مَعْشَرٍ ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بنُ وهب بن أبي كريمة ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، عن زيدِ بنِ أبي أنيسة ، عن هشام بنِ عُروة ، عن أبيه

---

(١) حديث صحيح ، ابن أبي السري : هو محمد بن المتوكل صدوق وله أوهام ، وقد توبع ،ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين ،وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٦٦١٢) .

ومن طريقه أخرجه أحمد ٢٢٥/٦ ، ومسلم (١٧١٤) (٨) في الأقضية : باب قضية هند ، وأبو داود (٣٥٣٣) في البيوع : باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، والنسائي في «عشرة النساء» (٣٠٨).

وأخرجه البخاري (٢٤٦٠) في المظالم : باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ، و(٣٨٢٥) في مناقب الأنصار : باب ذكر هند بنت عتبة رضي الله عنها ، و(٥٣٥٩) في النفقات : باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد ، و(٦٦٤١) في الأيمان : باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ، (٧١٦١) في الأحكام : باب من رأى للقاضي أن يحكم بعلمه في أمر الناس إذا لم يخف الظنون والتهمة ، ومسلم (١٧١٤) (٩) ، والبيهقي ٢٧٠/١٠ ، والبغوي (٢١٥٠) من طرق عن الزهري ، به ، وبعضهم يذكر فيه قصة الخباء ، وبعضهم لا يذكره .

عَنْ عائِشَةَ قالت : جَاءَتْ هِنْدُ امرأةُ أبي سُفيانَ إلى النبيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إنَّ أبا سفيانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ، فَهَلْ عليَّ جُنَاحٌ أنْ أُصيبَ من مَالِهِ ، فأُنفِقَ عليَّ وعلى وَلَدِي ؟ فقالَ لها نبيُّ اللَّهِ ﷺ : « لا حَرَجَ عليكِ أنْ تَأْخُذِي مِنْ مالِ أبي سُفْيَانَ فَتُنفقيهِ عَلَيْكِ وعلى وَلَدِكِ بالمَعْرُوفِ »(١) . [٤ : ٢٨]

ذِكرُ الإخبارِ عن إباحةِ أَخْذِ المَرْءِ من مالِ ولده حَسْبَ الحَاجَةِ إليه مِن غيرِ أمره

٤٢٥٩ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشعٍ ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة ، قال : حدثنا جَرِيرٌ ، عن منصور عن إبْرَاهِيمَ .

عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيْرٍ قال : كان في حَجْرِ عَمَّةٍ لي ابنٌ لها يَتِيمٌ ، وكان يَكْسِبُ ، فكانَتْ تَحْرَجُ أن تَأْكُلَ مِنْ كَسْبه ، فَسَأَلَتْ عن ذلك عائشةَ فقالت : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ أَطْيَبَ ما أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، وإنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ »(٢) . [٣ : ٦٥]

---

(١) إسناده قوي ، محمد بن أبي كريمة لا بأس به ، روى له النسائي ، ومن فوقه ثقات على شرط مسلم . محمد بن سلمة : هو الباهلي مولاهم الحرّاني ، وأبو عبد الرحيم : هو خالد بن أبي يزيد الحرّاني . وانظر ما قبله .

(٢) حديث صحيح . عمة عمارة لا تُعرف ، كما قال ابن القطان ، وباقي السند رجاله ثقات على شرطهما . جرير : هو ابن عبد الحميد ، ومنصور : هو ابن المعتمر ، وإبراهيم : هو ابن يزيد النخعي ، والحديث يتقوى بالطريقين الآتيين بعده عند المؤلف .

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٤٠٦ ـ ٤٠٧ عن عثمان بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦/٣١ و١٢٧ و١٩٣ ، والدارمي ٢/٢٤٧ ، والبخاري =

ذِكرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن إسنادَ هذا الخبرِ منقطعٌ ليس بمتَّصِلٍ

٤٢٦٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا تميمُ بنُ المنتصر، قال: حدَّثنا إسحاقُ الأزرقُ، عن شريكٍ، عن الأعمشِ، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائِشَةَ، عن النبي ﷺ قال: «أَطيَبُ ما أكلَ الرجلُ من كسبِهِ، وإنَّ ولدَهُ مِنْ كَسبِهِ»(١). [٣:٦٥]

= ٤٠٧/١، وأبو داود (٣٥٢٨) في البيوع: باب الرجل يأكل من مال ولده، والنسائي ٧/٢٤٠ـ٢٤١ في البيوع: باب الحث على الكسب، والحاكم ٤٦/٢، والبيهقي ٤٧٩/٧ـ٤٨٠ من طرق عن سفيان، عن منصور، به.

وأخرجه البخاري ٤٠٧/١ من طريق روح بن القاسم، عن منصور، به.

وأخرجه أحمد ٤١/٦ و٢٠١، والنسائي ٢٤١/٧ من طريق سفيان وأحمد ٢٢٠/٦ من طريق شريك كلاهما عن الأعمش، عن إبراهيم، به.

وأخرجه أحمد ١٦٢/٦، والترمذي (١٣٥٨) في الأحكام: باب ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده، وابن ماجة (٢٢٩٠) في التجارات: باب ما للرجل من مال ولده من طريق يحيى بن زكريا، وأحمد ١٧٣/٦، والطيالسي (١٥٨٠) من طريق شعبة، كلاهما عن الأعمش، عن عمارة، به، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٢٠٢/٦ـ٢٠٣، وأبو داود (٣٥٢٩)، والحاكم ٤٦/٢، والبيهقي ٤٨٠/٧ من طريق شعبة، عن الحكم بن عُتيبة، عن عمارة بن عُمير، عن أمه، عن عائشة... وأم عمارة لا تعرف فيما قاله ابن القطان، وقد وقع في «المستدرك» للحاكم وفي «تلخيصه» «عن أبيه» ويغلب على الظن أنه من تحريف الطبع، وإن صحت النسخة فأبوه لا يُعرف، ومع ذلك فقد قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي!!

(١) رواية إسحاق الأزرق ـ وهو ابن يوسف ـ عن شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ قديمة، وقد تُوبع شريك عليه، وباقي رجال السند ثقات على شرطهما غير =

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن ذِكْرَ الأسودِ في هٰذا الخبرِ وَهِمَ فيه شَرِيكٌ

٤٢٦١ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا سُرَيْجُ بنُ يونس ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ

عن عائِشَةَ ، قَالَتْ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ أَطْيَبَ ما أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ ، ووَلَدُه مِنْ كَسْبِهِ »(١) . [٣ : ٦٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ من لم يُحْكِمْ صِناعَةَ العِلمِ أن مالَ الابنِ يكونُ للأبِ

٤٢٦٢ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ التاجر بمرو ، حدثنا حُصَيْنُ بنُ المثنى المروزِيُّ ، حدثنا الفَضْلُ بنُ موسى ، عن عبدِ اللَّه بنِ كَيْسَانَ ، عن عطاء

عن عائِشَةَ رضي اللَّه عنها ، أنَّ رَجُلاً أتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= تميم بن المنتصر ، وهو ثقة ، روى له أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة .
وأخرجه أحمد ٦/ ٢٢٠ عن إسحاقَ الأزرقِ ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٦/ ٤٢ ، والنسائي ٧/ ٢٤١ في البيوع : باب الحث على الكسب ، والبغوي (٢٣٩٨) من طرق عن الأعمش ، به ، وهذا سند صحيح على شرطهما .

(١) إسناده صحيح على شرطهما .
وأخرجه أحمد ٦/ ٤٢ ، وابن ماجة (٢١٣٧) في التجارات : باب الحث على المكاسب ، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٢٣٢) ، والبيهقي ٧/ ٤٨٠ من طريق أبي معاوية ، بهذا الإسناد .

يُخاصِمُ أباهُ في دَيْنٍ له عَلَيْهِ، فقالَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ ومَالُكَ لأَبيكَ»(١).

قال أبو حاتِم: معناه أنه ﷺ زَجَرَ عن معاملته أباه بما يُعَامِلُ به الأجنبيين، وأمر ببِرِّه والرِّفق به في القولِ والفعلِ معاً، إلى أن يَصِلَ إليه مالُه، فقال له: «أَنْتَ ومَالُكَ لأبيك» لا أن مالَ الابنِ يَمْلِكُه أبوه في حياته عن غَيْرِ طَيبِ نفسٍ من الابنِ به.

* * *

(١) إسناده ضعيف. حصينُ بن المثنى أورده ابن أبي حاتم ١٩٧/٣: ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وعبد الله بن كيسان هو أبو مجاهد المروزي ضعفه أبو حاتم والنسائي، وقال العقيلي: في حديثه وهم كثير، وقد تقدم برقم (٤١٠) وذكرت هناك في التعليق عليه أنه رواه غيرُ واحد مِن الصحابة، فيتقوى بها ويصح، فانظره.

١٦ ـ كتاب الطلاق

ذكرُ الأمرِ لِمَنْ أراد أن يُطَلِّقَ امرأَته
أن يُطلِّقَها في طُهْرِهَا لا في حيضِها

٤٢٦٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ القَواريريُّ ، حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّل ، ويحيى بنُ سعيـد القطان ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ ، عن نافعٍ

أَنَّ ابن عُمَرَ حدثه أَنَّهُ طلَّقَ امرأَتَهُ تطليقةً وهي حائضٌ ، فاستَفْتى عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ : إنَّ عبدَ اللَّهِ طَلَّقَ امرأَتَهُ وهي حائضٌ ، فقالَ : «مُرْ عَبْدَ اللَّهِ ، فَلْيُراجِعْها ، ثُمَّ ليمْسِكْها حتى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضَتِها هٰذهِ ، فإذا حَاضَتْ حَيْضَةً أُخْرَىٰ ، فَطَهُرَتْ ، فَإِنْ شَاءَ ، فَلْيُطلِّقْها قَبْلَ أَنْ يُجامِعَهَا ، وإنْ شاءَ ، فليُمْسِكْهَا»(١) .

[١ : ٧٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما .
وأخرجه أحمد ٢/٥٤ ، والنسائي ٦/١٣٧ ـ ١٣٨ في أول الطلاق ، من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد .
وأخرجه النسائي ٦/٢١٢ ـ ٢١٣ باب الرجعة ، من طريق عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، ويحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر ، به .

. . . .

= وأخرجه الدارقطني ٧/٤ من طريق بشر بن المفضل، عن عبيد الله بن عمر، به .

وأخرجه أحمد ١٠٢/٢ ، والطيالسي (١٨٥٣) ، وابن أبي شيبة ٥/٢-٣ ، ومسلم (١٤٧١) (٢) في الطلاق : باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ، وابن ماجة (٢٠١٩) في الطلاق : باب طلاق السنة ، والطحاوي ٥٣/٣ ، وابن الجارود (٧٣٤) ، والبيهقي ٣٢٤/٧ ، والدارقطني ٧/٤ من طرق عن عبيد الله بن عمر ، به .

وأخرجه مالك ٥٧٦/٢ في الطلاق : باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض، ومن طريقه أخرجه الشافعي ٣٢/٢-٣٣، وأحمد ٦٣/٢، والدارمي ١٦٠/٢ ، وعبد الرزاق (١٠٩٥٢) ، والبخاري (٥٢٥١) في الطلاق : باب قول الله تعالى:﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ﴾ ، ومسلم (١٤٧١) (١) ، وأبو داود (٢١٧٩) في الطلاق : باب في طلاق السنة ، والنسائي ١٣٨/٦ ، والبيهقي ٣٢٣/٧ و٤١٤ ، والبغوي (٢٣٥١) عن نافع ، به .

وأخرجه أحمد ٦/٢ و٦٤ و١٢٤ ، والطيالسي (١٨٥٣) ، وعبد الرزاق (١٠٩٥٣) و(١٠٩٥٤)، والبخاري (٥٣٣٢) في الطلاق: باب ﴿وبعولتهن أحق بردهن﴾ في العدة ، ومسلم (١٤٧١) (٣) ، والنسائي ٢١٣/٦، وأبو داود (٢١٨٠) ، والطحاوي ٥٣/٣ ، والبيهقي ٣٢٤/٧ ، والدارقطني ٩/٤ من طرق عن نافع ، أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر النبيّ ﷺ ، فأمره أن يرجعها ، ثم يمهلها حتى تحيض حيضة أخرى ، ثم يمهلها حتى تطهر ، ثم يطلقها قبل أن يمسها ، فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء ، قال : فكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض يقول : أمَّا أنت طلقتها واحدة أو اثنتين ، إن رسول الله ﷺ أمره أن يَرْجِعَهَا ، ثم يمهلها حتى تحيضَ حيضة أخرى ، ثم يمهلها حتى تطهر ، ثم يطلقها قبل أن يمسها ، وأما أنت طلقتها ثلاثاً ، فقد عصيتَ ربك فيما أمرك به من طلاق امرأتك ، وبانت منك . لفظ مسلم .

وأخرجه الطيالسي (٦٨) ، والدارقطني ٩/٤ من طريق ابن أبي ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه طلَّق امرأته وهي حائض ، فأتى عُمَرُ النبيَّ ﷺ ، فذكر =

. . . .

= ذلك له ، فجعلها واحدة . وهذا إسناد صحيح على شرطهما .

وأخرجه ابن وهب في «مسنده»: فيما قاله الحافظ في «الفتح» ٩/٢٦٦ عن ابن أبي ذئب أن نافعاً أخبره أن ابنَ عمر طلَّق امرأته وهي حائض ، فسأل عمر رسول الله عن ذلك ، فقال : «مُرْهُ فليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر» قال ابن أبي ذئب : وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالماً يحدث عن أبيه، عن النبي ﷺ بذلك .

قال الحافظ : وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصيرُ إليه ، أي في احتساب وقوع الطلقة في الحيض .

وأخرجه أحمد ٢/٢٦ و٥٨ و٦١ و٨١ و١٣٠ ، والبخاري (٤٩٠٨) و (٧١٦٠)، ومسلم (١٤٧١) (٤)، والدارمي ٢/١٦٠ ، والترمذيّ (١١٧٦)، وابن الجارود (٧٣٦)، والطحاوي ٣/٥٣، والدارقطني ٤/٦ ، والبيهقي ٧/٣٢٤ من طرق عن سالم عن عبد الله بن عمر ، ولفظ مسلم قال : طلقت امرأتي وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ ، فتغيظ رسولُ الله ﷺ ، ثم قال : مره فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيه ، فإن بدا له أن يُطلقها ، فليطلقها طاهراً من حيضتها قبل أن يمسها ، فذلك الطلاقُ للعدة كما أمر الله ، وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها ، وراجعها عبد الله كما أمر رسول الله ﷺ ، وفي رواية : فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها .

وأخرجه أحمد ٢/٤٣ و٥١ و٧٩، والبخاري (٥٢٥٨) و(٥٣٣٣) ، ومسلم (١٤٧١) (٧)، و(١٠) والطيالسي (١٩٤٢)، والنسائي ٦/١٤١ و١٤٢، وابن ماجة (٢٢٢٢) ، والطحاوي ٣/٥٢ ، والدارقطني ٤/٨ ، والترمذي (١١٧٥) ، والبيهقي ٧/٣٢٥ ، وأبو داود (٢١٨٤) من طرق عن يونس بن جبير ، قال : قلتُ لابن عمر : رجل طلق امرأته وهي حائض ؟ فقال : تعرف ابن عمر ، إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض ، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فأمره أن يُراجعها ، فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها ، قلت : فهل عد ذلك طلاقاً ؟ قال : أرأيت إن عجز واستحمق، وفي رواية لمسلم (١٢): فقلت لابن عمر : أفاحتسبت بها؟ قال : ما يمنعه ، أرأيت إن عجز واستحمق ، وفي أخرى : قلتُ : فاعتددت =

. . . .

= بتلك التطليقة . التي طلقت وهي حائض ؟ قال : مالي لا أعتد بها ، وإن كنت عجزت واستحمقت وفي ثالثة : قلت : أفحسبت عليه ؟ قال : فَمَهْ؟ أو إن عجز واستحمق؟ .

وأخرجه أحمد ٢/٦١ و٧٤ و٧٨ و١٢٨ ، والبخاري (٥٢٥٢) ، ومسلم (١٤٧١) (١٢) ، وابن الجارود (٧٣٥) ، والطحاوي ٣/٥٢ من طريق أنس بن سيرين، قال: سمعت ابن عمر، قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر عمر للنبي ﷺ، قال: «ليراجعها»، قلت: تحتسب؟ قال: فَمَهْ؟

وأخرجه الدارقطني ٢/١١ ، والبيهقي ٧/٣٢٦ من طريقين عن محمد بن سابق ، عن شيبان ، عن فراس ، عن الشعبي ، قال : طلق ابن عمر امرأته وهي حائض واحدة ، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره أن يراجعها ، ثم يستقبل الطلاق في عدتها ، وتحتسب بهذه التطليقة التي طلق أول مرة . وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وأخرج أحمد ٢/٨٠ ـ ٨١ ، والشافعي ٢/٣٣ ، ومسلم (١٤٧١) (١٤) ، وأبو داود (٢١٨٥) ، والطحاوي ٣/٥١ ، وابن الجارود (٧٣٣) ، والبيهقي ٧/٣٢٧ ، والنسائي ٦/١٣٩ من طرق عن ابن جريج قال : أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزَّة يسأل ابن عمر ، وأبو الزبير يسمع ذلك : كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً ؟ قال : طلق عبدُ الله امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمرُ رسول الله ﷺ فقال : إن عبد الله بن عمر طلَّق امرأته وهي حائض ، فردَّها عليَّ ولم يرها شيئاً ، وقال : «إذا طهرت فليطلق أو ليمسك» قال ابن عمر : وقرأ النبي ﷺ ﴿يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن﴾ في قُبُل عدتهن . قال ابن جريج : سمعت مجاهداً يقرؤها كذلك .

وقوله: (في قُبُلِ عِدتهن) هي قراءة شاذة لا يثبت بها قرآن بالاتفاق، لكن لصحة إسنادها يحتج بها، وتكون مفسرة لمعنى القراءة المتواترة ﴿فطلقوهن لعدتهن﴾.

قال الحافظ في «الفتح» ٩/٢٦٦ ـ ٢٦٧ بعد أن صحح إسناد هذا الحديث : قال أبو داود : روى هذا الحديث ـ عن ابن عمر ـ جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير .

وقال ابن عبد البر: قوله: «ولم يرها شيئاً» منكر لم يقله غير أبي الزبير ، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله ، فكيف بمن هو أثبت منه ، ولو صح فمعناه عندي والله =

ذِكْرُ الزَّجْرِ عن أن يُطلِّقَ المَرْءُ امرأته في حيضِها دونَ طُهرها

٤٢٦٤ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى ، قال : حدثنا وَهْبُ بنُ بقية ، قال : حدثنا هُشَيْمٌ ، عن أبي بِشْرٍ ، عن سعيدِ بنِ جُبيرِ

عن ابنِ عُمَرَ قال : طَلَّقْتُ امرأتي وَهِي حائِضٌ ، فَرَدَّ عليَّ

أعلم : ولم يرها شيئاً مستقيماً ، لكونها لم تقع على السنة .

وقال الخطابي : قال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا ، وقد يحتمل أن يكون معناه : ولم يرها شيئاً تحرم معه المراجعة ، أو لم يرها شيئاً جائزاً في السنة ، ماضياً في الاختيار ، وإن كان لازماً له مع الكراهة .

ونقل البيهقي في «المعرفة» عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال : نافع أثبت من الزبير ، والأثبت من الحديثين أولى أن يأخذ به إذا تخالفا ، وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبت ، قال : وبسط الشافعي القول في ذلك ، وحمل قوله «ولم يرها شيئاً» ، على أنه لم يعدها شيئاً صواباً غير خطأ ، بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه لأنه أمره بالمراجعة ، ولو كان طلقها طاهراً لم يؤمر بذلك ، فهو كما يقال للرجل ، إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه : لم يصنع شيئاً ، أي : لم يصنع شيئاً صواباً .

وأخرج البخاري في «صحيحه» (٥٢٥٣) : حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : حُسِبت عليّ بتطليقة . قال الحافظ تعليقاً على قوله : «حدثنا أبو معمر» : كذا في رواية أبي ذر، وهو ظاهر كلام أبي نعيم في «المستخرج» ، وللباقين «وقال أبو معمر» وبه جزم الإسماعيلي .

ثم قال الحافظ : وأما قول ابن عمر : «إنها حسبت عليه بتطليقة» فإنه وإن لم يصرح برفع ذلك إلى النبي ﷺ ، لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكم به النبي ﷺ في هذه القصة بخصوصها ، لأنه قال : إنها حسبت عليه بتطليقة ، فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئاً ، وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي ﷺ عن ذلك ليفعل ما يأمره به ، وإن جعل الضمير في «لم يعتد بها» أو «لم يرها» (يعني في حديث أبي الزبير المتقدم) لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة ، فيفتقر إلى الترجيح ، ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور ، والله أعلم .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذٰلك ، حتى طلَّقتُها وهي طَاهِرٌ (١) . [٢ : ٤٩]

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يُطَلِّقَ المرءُ النساءَ ويَرتَجِعَهُن حتى يَكْثُرَ ذلك منه (٢)

٤٢٦٥ ـ أخبرنا الحسينُ بن عبد الله القطّان ، قال : حدثنا نوحُ بنُ حبيبٍ ، قال : حدثنا مُؤَمَّلُ بن إسماعيلَ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بُرْدَةَ

عن أبي موسى قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ما بَالُ أَحَدِكُمْ يَلْعَبُ (٣) بِحُدُودِ اللَّهِ ، يَقُولُ : قَدْ طلَّقتُ ، قَدْ رَاجَعْتُ» (٤) .

[٢ : ٦٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهب بن بقية ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه ثقات على شرطهما ، أبو بشر : هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية ، وهشيم قد صرح بالتحديث عند النسائي وغيره فانتفت شبهة تدليسه .

وأخرجه النسائي ١٤١/٦ في الطلاق : باب الطلاق لغير العدة ، والطحاوي ٥٢/٣ من طرق عن هشيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (١٨٧١) عن هشيم (وتحرف في المطبوع إلى : هشام) ، به .

(٢) ذكر الحافظ في «التلخيص» ٢٠٥/٣ عنوان ابن حبان هذا وقال : والذي يظهر لي من سياق الحديث خلاف ما فهمه ابن حبان . والله أعلم .

(٣) كان في الأصل هنا بياض مكان كلمة «يلعب» واستدركت من «التقاسيم» ٢/لوحة ١٧٢ .

(٤) مؤمَّل بن إسماعيل سيِّىء الحفظ ، كثير الخطأ ، وباقي السند رجاله ثقات ، سفيان : هو الثوري ، وأبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله السبيعي ، وسفيان ممن روى عنه قبل تغيره .

وأخرجه ابن ماجة (٢٠١٧) في أول الطلاق عن محمد بن بشار ، والبيهقي ٣٢٢/٧ من طريق محمد بن أبي بكر ، كلاهما عن مؤمل بن إسماعيل ، بهذا الإسناد .

=

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ على أن الكناياتِ في الطلاقِ إن أُرِيدَ بها الطَّلاق كان طلاقاً على حَسَبِ نيةِ المرءِ فيه

٤٢٦٦ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد بنِ سَلْم ، قال : أخبرنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم ، قال : حدثنا الوليدُ ، قال : حَدَّثنا الأوزاعيُّ ، قال : سألتُ الزُّهْرِيَّ : أيّ أزواج النبي ﷺ استعاذَت منه ، قال : أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزبير

عن عائِشَةَ أنَّ بِنْتَ الجَوْنِ لَمَّا دَخَلَتْ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَدَنَا مِنْهَا ، قالتْ : أَعُوذُ باللَّهِ مِنْكَ ، فقالَ رَسُوْلُ اللَّهِ ﷺ : «عُذْتِ بِعَظِيمٍ ، الْحَقِي بأَهْلِكِ» .

قال الزهريُّ : الحَقِي بأهلِك ، تطليقةٌ (١) . [٥ : ٩]

= وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢/١٣٠ : هذا إسناد حسن من أجل مؤمل بن إسماعيل !

وأخرجه البيهقي ٣٢٢/٧ من طريق الطيالسي عن زهير ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة قال : كان رجل يقول : قد طلقتك ، قد راجعتك ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فقال : «ما بال رجال يلعبون بحدود الله» هذا مرسل . ثم رواه من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود (وهو سيِّىء الحفظ) عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن أبي بردة عن أبي موسى مثل رواية المصنف.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، عبد الرحمن بن إبراهيم ـ وهو الملقب بدحيم ـ ثقة من رجال البخاري ، ومن فوقه على شرطهما . الوليد : هو ابن مسلم ، وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه .

وأخرجه ابن ماجة (٢٠٥٠) في الطلاق : باب ما يقع به الطلاق من الكلام ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٦٣٥) بتحقيقنا ، وابن الجارود (٧٣٨) ، والبيهقي ٣٤٢/٧ من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٥٢٥٤) في الطلاق : باب من طلَّق ، وهل يواجه الرجل =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ تخييرَ المرءِ امرأتَه بَيْنَ فراقه أو الكونِ معه إذا اختارت نفسَه لم يكن ذلك طلاقاً

٤٢٦٧ ـ أخبرنا أبو عَروبة بحرَّان، حدثنا زيدُ بنُ أَخْزَمَ، حدثنا أبو داود، حدثنا شُعبة، عن الأعمشِ، عن أبي الضُّحى، عن مسروقٍ، عن عائشة، وعن إسماعيل بنِ أبي خالدٍ، عن الشعبيِّ، عن مَسْروقٍ

عن عائِشَةَ قالت: خيَّرَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فاخْتَرْناهُ، فَهَلْ كانَ ذٰلكَ طلاقاً؟!(١) [٥: ٣٦]

= امرأته بالطلاق؟، والنسائي ٦/١٥٠ في الطلاق: باب مواجهة الرجل المرأة بالطلاق، والطحاوي (٦٣٦)، والحاكم ٤/٣٥، والبيهقي ٧/٣٩ و٣٤٢، والدارقطني ٤/٢٩ من طرق عن الوليد بن مسلم، به.

(١) إسناده صحيح، زيد بن أخزم ثقة من رجال البخاري، وأبو داود ـ وهو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي ـ ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، أبو الضحى: هو مسلم بن صبيح، وهو في «مسند الطيالسي» (١٤٠٣) عن شعبة، عن الأعمش، به، وقولها: «فهل كان ذلك طلاقاً» استفهام إنكار.

وأخرجه أحمد ٦/١٧٣، والنسائي ٦/٥٦ في النكاح: باب مما افترض الله عز وجل على رسوله عليه السلام وحرَّمه على خلقه...، من طريق محمد بن جعفر، والنسائي ٦/١٦١ في الطلاق: باب في المخيرة تختار زوجها، من طريق خالد بن الحارث، كلاهما عن شعبة، عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ٦/٢٠٢ و٢٠٥ و٢٤٠، والدارمي ٢/١٦٢، والحميدي (٢٣٤)، وابن أبي شيبة ٥/٥٩، والبخاري (٥٢٦٣)، ومسلم (١٤٧٧) (٢٤) و(٢٥) و(٢٧)، والترمذي (١١٧٩)، والنسائي ٦/٥٦ و١٦٠ ـ ١٦١، وابن الجارود (٧٤٠)، والبيهقي ٧/٣٨ ـ ٣٩ و٣٤٥ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤٧٧) (٢٦) و(٢٧)، والنسائي ٦/١٦١ من طرق عن عاصم الأحول، عن الشعبي، به. =

ذكرُ البيانِ بأنَّ عائشةَ لما خيَّرهَا المصطفى ﷺ اختارتِ اللَّه جَلَّ وعلا وصفيَّه ﷺ

٤٢٦٨ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبة، قال: حدثنا ابنُ أبي السرِيِّ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن عُبَيْدِاللَّهِ بن عبداللَّه بن أبي ثور

عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: لَمْ أَزَلْ حريصاً أنْ أسأَلَ عُمَرَ بنَ الخطابِ عَنِ المرأتين اللَّتَيْنِ مِنْ أزواجِ النبيِّ ﷺ قالَ اللَّهُ: ﴿ إِنْ تَتُوبا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُما ﴾ [التحريم: ٤] حتى حجَّ عمر فحججتُ معَهُ، فلما كانَ في بعضِ الطَّريق، عَدَلَ ليتوضَّأ، وعَدَلْتُ مَعَهُ بالإِدَاوَةِ فتبرَّزَ، ثُمَّ أتاني، فَسَكَبْتُ على يديهِ، فتوضأ فقلتُ: يا أميرَ المؤمنين، مَنِ المرأتان مِنْ أزواجِ النبيِّ ﷺ اللَّتانِ قالَ اللَّهُ: ﴿ إِنْ تَتُوبا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قلوبُكما ﴾؟ فقال عُمَرُ: واعجباً لكَ يا ابنَ عباسٍ، ثُمَّ قالَ: هي عائشةُ وحفصةُ، ثُمَّ أَنْشَأَ يسوقُ الحديث

فقالَ: كُنَّا مَعْشَرَ قريشٍ قوماً نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فلما قَدِمْنَا المَدِينَةَ، وَجَدْنَاهُمْ قوماً تَغْلِبُهُمْ نساؤُهُمْ، فَطَفِقَ نساؤُنا يتعلَّمْنَ مِن نسائِهِمْ، وكانَ منزلي في بني أُمية بن زيدٍ في العوالي، قالَ: فَتَغَضَّبْتُ يوماً على امرأتي، فإذا هي تُراجِعُني، فأنكرتُ

= وأخرجه مسلم (١٤٧٧)، والبيهقي ٣٤٥/٧ من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

وجمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار على أن من خير زوجته فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاق، وحكي عن الحسن أنه قال: يقع به طلقة رجعية، وهو قول مالك، ويُروى ذلك عن عليّ وزيد «شرح السنة» ٢١٧/٩ ـ ٢١٨.

أنْ تُراجِعَني ، فقالتْ : ما تُنْكِرُ أنْ أُراجِعَكَ ، فواللَّهِ إنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ لَتُراجِعْنَهُ، وتهجرُهُ إحداهنَّ اليومَ إلى الليل . قالَ : فــانــطلقتُ ، فَــدَخَلْتُ على حفصــةَ ، فقلتُ : أَتُــرَاجِعِينَ رسولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قالتْ : نعم ، وَتَهْجُرُهُ إحدانا الْيَوْمَ إلى الليل . قالَ : قَدْ قلتُ . قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذلكَ مِنْكُنَّ وَخَسِرَ ، أفتأمَنُ إحداكُنَّ أنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عليها لِغضبِ رسولِهِ ﷺ، فإذا هي قَدْ هَلَكَتْ ، لا تُراجعي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ولا تسأليهِ شيئاً ، وسليني ما بدا لكِ ، ولا يغرَّنكِ أن كانتْ جارتُكِ هي أَوْسَمَ وأحبَّ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ، منكِ ـ يُرِيدُ عائشة .

قالَ: وكانَ لي جارٌ مِن الأنصارِ ، وكُنا نتناوبُ النزولَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فينزِلُ يوماً ، وأنزلُ يوماً ، فيأتيني بخبرِ الوحي وغيرِهِ ، وأَنْزِلُ ، فآتيه بمثل ذلكَ ، وكُنَّا نتحدثُ أن غسانَ (١) تُنعِلُ الخَيْلَ لِتغزُوَنا، قال : فنزلَ صاحبي يوماً ، ثُمَّ أتاني ، فضربَ على بابي ، ثُمَّ ناداني ، فَخَرَجْتُ إليهِ فقالَ : حَدَثَ أمرٌ عظيمٌ . فقلتُ : ماذا ، أجاءتْ غَسَّانُ ؟ قالَ : بَل أعظمُ مِنْ ذلكَ وأطـولُ ، طلَّقَ رسـولُ اللَّهِ نسَـاءَهُ . فقلتُ : خـابتْ حَفْصَـةُ وخَسِرتْ ، قد كنتُ أظنُّ هذا كائناً .

فلما صلَّيتُ الصبحَ ، شَدَدتُ عليَّ ثيابي ، ثُمَّ نزلتُ ، فدخلتُ على حفصةَ ، فإذا هي تبكي ، فقلتُ : أطَلَّقَكُنَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فقالتْ : لا أدري هو ذا هو معتزِلٌ في هذِه المَشْرُبةِ ،

---

(١) في الأصل : «غساناً»، والمثبت من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢٩٣ .

قالَ : فأتيتُ غلاماً لَهُ أسودَ ، فقلتُ : استَأْذِنْ لعمرَ ، فدخلَ الغلامُ ثُمَّ خَرَجَ إليَّ وقالَ : قَدْ ذكرتُكَ لَهُ ، فَلَمْ يقلْ شيئاً ، فانطلقتُ حتَّى أَتَيْتُ المسجدَ ، فإذا قومٌ حولَ المنبرِ جلوسٌ يبكي بعضُهُم إلى بعضٍ ، قالَ : فجلستُ قليلاً ثم غلبني ما أجدُ ، فأتيتُ الغلامَ فقلتُ : استأذنْ لِعُمَرَ ، فدخلَ ثم خرجَ إليَّ فقالَ : قد ذكرتُك له ، فصمتَ ، فَرَجَعْتُ فجلستُ إلى المنبر ، ثم غلبني ما أجدُ ، فأتيتُ الغلام ، فقلت : استأذِنْ لعمرٍ ، فدخل ، ثم خرج إليَّ ، فقال : (١) قَدْ ذكرتُكَ لَهُ فسكتَ ، فولَّيتُ مدبراً ، فإذا الغُلَامُ يَدعوني ، ويقولُ : ادخلْ فقدْ أُذِنَ لكَ .

فدخلتُ فَسَلَّمْتُ عليْ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فإذا هو متكىءٌ على رَمْلِ حصيرٍ قدْ أثَّرَ بجنبِه ، فقلتُ : أَطَلَّقْتَ يا رسولَ اللَّهِ نساءَكَ ؟ قالَ : فرفعَ رأسهُ إليَّ وقالَ : « لا » فَقُلْتُ : اللَّهُ أكبرُ ، لو رأيتنا يا رسولَ اللَّهِ وكنا معشرَ قريشٍ قوماً نَغلِبُ النساءَ ، فلمَّا قَدِمنا المدينةَ ، وجدنا قوماً تَغلِبُهمْ نساؤهم ، فَطَفِقَ نساؤُنا يَتعلَّمنَ مِن نسائهمْ ، فتغضَّبتُ على امرأتي يوماً ، فإذا هي تُراجِعُني ، فأنكرتُ ذلكَ عليها فقالتْ : أَتُنْكِرُ أنْ أُراجِعَكَ ؟ فواللَّهِ إنَّ أزواجَ النبيْ ﷺ لَيُراجِعْنَهُ ، وتهجرُه إحداهنَّ اليومَ إلى الليل ، قالْ : فَقُلْتُ : قد خابَ مَنْ فَعَلَ ذلكَ منهنَّ وخَسِرَتْ ، أَتأْمَنُ إحداهنَّ أنْ يَغضبَ اللَّهُ عليها لِغَضَبِ رسولِه ﷺ فإذا هي قَدْ هَلَكتْ ؟! قالَ : فتبسَّم رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فقلتُ : يا

---

(١) من قوله : «قد ذكرتك له فصمت» إلى هنا سقط من الأصل ، واستدرك من «التقاسيم» .

رسولَ اللَّهِ، فَدَخَلْتُ على حفصةَ ، فقلتُ لها : لا تُراجعي رسولَ اللَّهِ ﷺ، ولا تسأليهِ شيئاً ، وسليني ما بدا لكِ ، ولا يغرَّنَّكِ أنْ كانتْ جارتُكِ هي أوسْمَ وأحبَّ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ منكِ ، قالَ : فتبسمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أخرى ، فقلتُ : أستأنسُ يا رسولَ اللَّهِ ؟ قالَ : « نعم » فجلستُ فرفعتُ رأسي في البيتِ ، فواللَّهِ ما رأيتُ فيهِ شيئاً [1] يَرُدُّ البَصَرَ إلا أُهَبَاً[2] ثلاثة ، فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ، ادعو اللَّهَ أنْ يوسِّعَ على أمتكَ ، فقدْ وسَّعَ اللَّهُ على فارسٍ والرومِ وهمْ لا يَعْبُدونَه ، قال : فاستوى جالساً ، وقالَ : « أَفِي شكٍّ أنتَ يا ابنَ الخطابِ ، أولئكَ قومٌ عُجِّلَتْ لهم طيباتُهُمْ في الحياةِ الدنيا» فقلتُ: استغفِرْ لي يا رسولَ اللَّهِ ، وكانَ أقسَمَ لا يَدْخُلُ عليهنَّ شهراً من شدة مَوْجِدَتِهِ عليهن حتى عاتَبَهُ اللَّهُ .

قال الزهري : فأخبرني عروةُ ، عن عائشة قالت : فلما مضى تِسعٌ وعشرونَ ، دخلَ عليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ بَدأَ بي [3]، فَقُلْتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنكَ أقسمتَ أنْ لا تدخُلَ علينا شهراً ، وإنكَ دَخلتَ تسعاً وعشرينَ أعدُّهنَّ ، فقالَ ﷺ: « إنَّ الشَّهْرَ تسعٌ وعشرون » ثُمَّ قالَ : « يا عائشةُ ، إنِّي ذاكرٌ لكِ أمراً ، فلا أُريدُ أن تَعجَلي فيهِ حتى تَستَأْمِري أبويكِ » قالتْ : ثُمَّ قرأ عليَّ الآيَةَ :

---

(١) في الأصل : «شيء» ، وهو خطأ والتصويب من «التقاسيم» .
(٢) في الأصل : «أهب» ، والجادة ما أثبت ، والأهب جمع الإهاب : الجلد قبل الدباغ في قول الأكثر ، وقيل : الجلد مطلقاً ، وفي «التقاسيم» : «آهبة» وهو جمع قلة .
(٣) في الأصل : «فرآني» ، وهو تحريف ، والتصويب من «التقاسيم» .

﴿ يا أيُّها النَّبي قُلْ لأزواجكَ إن كُنتُنَّ تُردْنَ الحياة الدنيا وزينتَهَا فتعالَيْنَ أمتِّعْكُنَّ وأُسَرِّحْكُنَّ سَراحاً جميلًا وإن كنتُنَّ تردنَ اللَّه ورسوله والدَّارَ الآخرةَ فـإنَّ اللَّه أَعَدَّ للمحِسنـاتِ منكُنَّ أَجراً عظيماً ﴾ [الأحزاب: ٢٨ ـ ٢٩]. قالت عائشةُ: قدْ علمَ واللَّهِ أنّ أبوي لَمْ يكونا يأمراني بفِراقِه، فقلتُ: أفي هذا أَستَأمِرُ أبويَّ، فإني أُرِيدُ اللَّهَ ورسولَهُ والدارَ الآخرة (١). [٥: ٩]

(١) حديث صحيح. ابن أبي السري ـ هو محمد بن المتوكل ـ: صدوق، له أوهام، وقد توبع، ومن فوقه ثقات على شرطهما.

وأخرجه بطوله مسلم (١٤٧٩) (٣٤) (٣٥) في الطلاق: باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن، والترمذي (٣٣١٨) في التفسير: باب ومن سورة التحريم، والبيهقي ٧/٣٧ ـ ٣٨ من طرق عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٣ ـ ٣٤ عن عبد الرزاق، به، إلى قوله: «حتى عاتبه الله».

وأخرجه بطوله البخاري (٢٤٦٨) في المظالم: باب الغرفة والعلية المشرفة، من طريق عقيل، و(٥١٩١) في النكاح: باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها، من طريق شعيب، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه مختصراً البخاري (٨٩) في العلم: باب التناوب في العلم، والنسائي ٤/١٣٧ ـ ١٣٨ في الصيام: باب كم الشهر من طريق شعيب وصالح بن كيسان، عن الزهري، به.

وأخرجه مقطعاً البخاري (٤٩١٣) في التفسير: باب ﴿تبتغي مرضاة أزواجك...﴾ و(٤٩١٤) باب ﴿وإذ أسرّ النبي إلى بعض أزواجه حديثاً...﴾، و(٤٩١٥) باب ﴿إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما﴾، و(٥٢١٨) في النكاح: باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض، و(٥٨٤٣) في اللباس: باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط، و(٧٢٥٦) في أخبار الآحاد: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، و(٧٢٦٣) باب قوله تعالى: ﴿لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم﴾، ومسلم (١٤٧٩) (٣١) و(٣٢) و(٣٣) من طرق عن يحيى بن سعيد، عن عبيد بن حنين، عن ابن عباس، به.

وحديث عائشة أخرجه مسلم (١٠٨٣) في الصيام: باب الشهر يكون تسعاً =

ذِكرُ البَيَانِ بأنَّ الأَمَةَ المزوَّجَة إذا أُعتِقت كان لها الخِيارُ في الكونِ تحتَ زوجها العبدِ أو فراقِه

٤٢٦٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيمَ مولى ثقيف ، قال : حدثنا هنَّادُ بنُ السَّري ، ويحيى بنُ طلحة اليَرْبُوعي ، قالا : حدثنا أبو مُعَاوِيَةَ ، عن هِشامِ بنِ عُروَة ، عن عبد الرحمٰن بنِ القاسم ، عن أبيه

عن عائِشَةَ قالت : كانَ في بَرِيرَةَ ثلاثُ قضيَّاتٍ : أرادَ أهلُها أنْ يَبيعُوها ، ويشترطُوا الولاءَ ، فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فقالَ : « اشْتَرِيها وأَعتِقيها ، فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » وعَتَقَتْ ، فخيَّرها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فاختارتْ نفسَها ، وكانتْ يُتصدَّقُ عليها ، فتُهدِي لنا منهُ ، فذكرتُ ذٰلكَ للنبيِّ ﷺ فقالَ : « كُلُوا ، فإنَّهُ عليها صَدَقةٌ ، وهو لكُمْ هديَّةٌ »[١] . [٦٥:٣]

= وعشرين، عن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، به .

وأخرجه بنحوه أحمد ١٨٥/٦ و٢٦٣ ـ ٢٦٤ من طريق جعفر بن برقان ، عن الزهري ، به .

وأخرجه مختصراً النسائي ١٣٦/٤ ـ ١٣٧ من طريق عبد الأعلى ، عن معمر ، به .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، يحيى بن طلحة اليربوعي ، وإن كان في حديثه لين، تابعه عليه هناد بن السري وهو ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقهما ثقات على شرط الشيخين .

وأخرجه أحمد ٤٥/٦ ـ ٤٦ ، ومسلم (١٠٧٥) (١٧٢) في الزكاة : باب إباحة الهدية للنبي ﷺ ولبني هاشم وبني عبد المطلب . . . ، و(١٥٠٤) (١٠) في العتق : باب إنما الولاء لمن أعتق، والنسائي ١٦٢/٦ ـ ١٦٣ في الطلاق : باب خيار الأمة ، من طريق أبي معاوية ، بهذا الإسناد ، ورواية مسلم في الزكاة بقصة الهدية فقط . وانظر رقم (٥٠٩٣) و(٥٠٩٤) .

ذكرُ ما يَجِبُ لِلجارية إذا أُعتِقت وهي تحتَ عبدٍ أن تختارَ فِراقَه أو الكونَ معه

٤٢٧٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، حدثنا الحسنُ بنُ عمر بنِ شقيق ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوب ، عن عِكْرِمَةَ

عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : خَيَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ ، فاختارَتْ نَفْسَها (١) . [٥ : ٣٦]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الجاريَةَ إذا أُعْتِقَتْ وهي تحتَ عَبْدٍ لها الخِيَارُ في فِراقه أو الكونِ معه

٤٢٧١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ الحَجَّاج النِّيلي إملاءً مِن كتابه ، قال : حدثنا أبو عَوَانَةَ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسود

عَنْ عائِشَةَ أَنَّها اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ ، واشترطَ أهلُها ولاءَهَا ، فقالَ ﷺ : « اعْتِقِيهَا ، فإنَّما الـوَلاءُ لِمَنْ أَعْطَى الـوَرِقَ وَوَلِيَ النِّعمةَ » قالتْ : فأَعْتَقْتُها ، فخيَّرها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فقالَتْ : لَوْ

---

(١) إسناده قوي ، الحسن بن عمر بن شقيق لا بأس به من رجال البخاري ، ومن فوقه ثقات على شرطهما .

وأخرجه من طريق أيوب بهذا الإسناد : البخاري (٥٢٨١) و(٥٢٨٢) في الطلاق : باب خيار الأمة تحت العبد ، ولفظه عن ابن عباس : ذاك مغيث عبد بني فلان ـ يعني زوج بريرة ـ كأني أنظر إليه يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها .

وأخرجه بنحوه الترمذي (١١٥٦) في الرضاع : باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج ، من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب وقتادة ، عن عكرمة ، به .

وأخرجه أيضاً مختصراً بنحوه البخاري (٥٢٨٠) .

أُعطِيتُ كذا وكذا ما كُنْتُ مَعَهُ . قالَ الأسودُ : وكانَ زَوْجُها حرّاً (١) . [٥ : ٩]

(١) إسناده صحيح ، إبراهيم بن الحجاج النيلي ثقة روى له النسائي ، وقد وقع في نسخ «تهذيب التهذيب» و«التقريب» في ترجمته أنه تمييز ، وهو خطأ يستدرك من «تهذيب الكمال» ٢/ ٧١ ، والنِّيلي : نسبة إلى النيل : مدينة بين الكوفة وواسط ، ومن فوقه ثقات على شرطهما . أبو عوانة : هو وضاح اليشكري ، ومنصور : هو ابن المعتمر ، وإبراهيم : هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي ، والأسود : هو ابن يزيد بن قيس النخعي (خال إبراهيم النخعي) .

وأخرجه البيهقي ٧/ ٢٢٣ من طريق أبي بكر الإسماعيلي ، عن الحسن بن سِفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٦٧٥٤) في الفرائض : باب ميراث السائبة ، والبيهقي ٧/ ٢٢٣ من طريقين ، عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد . وقال البخاري في آخره : قول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس : «رأيته عبداً» أصح .

قال الحافظ في «الفتح» ١٢/ ٤١ تعليقاً على قوله : «وقول الأسود منقطع أي : لم يصله بذكر عائشة فيه ، وقول ابن عباس أصح ، لأنه ذكر أنه رآه وقد صح أنه حضر القصة وشاهدها ، فيترجح قولُه على قول من لم يشهدها ، فإن الأسود لم يدخل المدينة في عهد رسول الله ﷺ . . . ويُستفاد من تعبير البخاري : قول الأسود منقطع ، جواز إطلاق المنقطع في موضع المرسل خلافاً لما اشتهر في الاستعمال من تخصيص المنقطع بما يسقط منه من أثناء السند واحد إلا في صورة سقوط الصحابي بين التابعي والنبي ﷺ ، فإن ذلك يُسمى عندهم المرسل ، ومنهم من خصه بالتابعي الكبير.

وأخرجه أحمد ٦/ ١٨٦ و١٨٩ ـ ١٩٠ ، والبخاري (٢٥٣٦) في العتق : باب بيع الولاء وهبته ، و(٦٧٥٨) في الفرائض : باب إذا أسلم على يديه ، و(٦٧٦٠) باب ما يرث النساء من الولاء ، وأبو داود (٢٩١٦) في الفرائض : باب في الولاء ، والترمذي (١٢٥٦) في البيوع : باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك ، والنسائي ٦/ ١٦٣ في الطلاق : باب خيار الأَمة تعتق وزوجها حر ، و٧/ ٣٠٠ في البيوع : باب البيع يكون فيه الشرط الفاسد ، فيصح البيع ويبطل الشرط ، والبيهقي ٧/ ٢٢٣ و١٠/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩ من طريقين عن منصور ، به ـ وبعضهم يزيد فيه على بعض .

ذِكرُ البيانِ بأن زوجَ بريرةَ كان عبداً لا حرّاً وأن الأسودَ وَاهِمٌ في قوله : كان حرّاً

٤٢٧٢ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ ، قال : أخبرنا جَرِيرُ بنُ عبدِ الحميد ، عن هشام بنِ عُروة ، عن أبيه

عن عائشةَ ، قالت : كاتَبَتْ بريرةُ على نفسِها بِتِسْعَةِ أَوَاقٍ ، في كُلِّ سنة أوقيّة ، فأَتتْ عائشةَ تَسْتَعِينُها ، فَقَالَتْ : لا ، إلا أن يشاؤوا أن أَعُدَّها لهم عَدَّةً واحدةً ، ويكونَ الولاءُ لي . فذهبتْ بريرةُ ، فكلَّمتْ بذلك أَهْلَها ، فأَبَوْا عليها إلا أنْ يَكُونَ الولاءُ لَهُمْ ، فجاءتْ إلى عائشةَ ، وجاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عندَ ذلك ، فَقَالَتْ لها ما قالَ أَهْلُها ، فقالتْ : لاَهَا اللَّهِ إذاً إلا أَنْ يكونَ الـوَلاءُ لي . فَقَالَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ : « ما هـذا ؟» فَقُلْتُ : يـا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ بريرةَ أتتني تَسْتَعِينُني على كِتَابَتِها فقلتُ : لا ، إلا أنْ يشاؤوا أن أعُدَّها لهُمْ عَدَّةً واحدةً ، ويكونَ الـولاءُ لي ، فذكرتْ ذلكَ لأهلِها ، فأَبَوْا عليها إلا أنْ يكونَ الولاءُ لهُمْ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ابْتَاعِيها ، واشْتَرِطِي لَهُمُ الولاء واعْتِقِيها ، فإنَّ الولاءَ لِمَنْ أَعتقَ » ثُمَّ قامَ ﷺ ، فخطبَ الناسَ فَحمِدَ اللَّهَ ، وأثنى

= وأخرجه بنحوه الطيالسي (١٣٨١) ، وأحمد ٤٢/٦ و١٧٥ ، والدارمي ١٦٩/٢ ، والبخاري (١٤٩٣) في الزكاة : باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ ، و(٥٢٨٤) في الطلاق : باب رقم (١٧) ، و(٦٧١٧) في كفارات الأيمان : باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه ؟ و(٦٧٥١) في الفرائض : باب الولاء لمن أعتق ، والنسائي ١٠٧/٥ـ١٠٨ في الزكاة : باب إذا تحولت الصدقة ، و١٦٣/٦ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٢/٣ ، والبيهقي ٢٢٣/٧ و٣٣٨/١٠ من طريقين عن إبراهيم ، به .

عليهِ ، ثُمَّ قال : « ما بالُ أقوامٍ يَشتَرِطُون شروطاً لَيْسَتْ في كتابِ اللَّهِ ، يقولونَ : أعتِق يا فلانُ والولاءُ لي ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ ، وشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ في كِتَابِ اللَّهِ ، فهوَ باطِلٌ ، وإنْ كانَ مئةَ شرطٍ » فَخيَّرها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زوجها ـ وكانَ عبداً ـ فاختارَتْ نفسها (١).

قال عروة : فلو كان حُراً ، ما خيَّرها رسولُ اللَّه ﷺ مِن زوجها .

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وأخرجه مسلم (١٥٠٤) (٩) في العتق : باب إنما الولاء لمن أعتق ، والنسائي ٦/١٦٤ ـ ١٦٥ في الطلاق : باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك ، وفي العتق من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/١٢٤ ، والبيهقي ٧/١٣٢ من طريق إسحاق بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٥٠٤) (٩) ، والبيهقي ٧/١٣٢ من طريقين عن جرير ، به .

وأخرجه أبو داود (٢٢٣٣) في الطلاق : باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ، والترمذي (١١٥٤) في الرضاع : باب ما جاء في المرأة تعتق ولها زوج ، من طريقين عن جرير ، به مختصراً بلفظ : كان زوج بريرة عبداً فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها ، ولو كان حرّاً لم يخيرها .

وأخرجه أحمد ٦/٢١٣ ، والبخاري (٢٥٦٣) في المكاتب : باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس ، ومسلم (١٥٠٤) (٨) و(٩) ، وأبو داود (٣٩٣٠) في العتق : باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة ، وابن ماجة (٢٥٢١) في العتق : باب المكاتب ، والبيهقي ٥/٣٣٨ من طرق عن هشام بن عروة ، به ، مطولاً .

وأخرجه أحمد ٦/٨١ ـ ٨٢ و٢٧٢ ، والبخاري (٢١٥٥) في البيوع : باب الشراء والبيع مع النساء ، و(٢٥٦١) في المكاتب : باب ما يجوز من شروط المكاتب ، و(٢٧١٧) في الشروط : باب الشروط في البيوع ، ومسلم (١٥٠٤) (٦) و(٧) ، وأبو داود (٣٩٢٩) ، والبيهقي ١٠/٢٩٩ ـ ٣٠٠ و٣٣٨ من طرق عن الزهري ، به نحوه . وانظر (٤٣٢٥) .

والأمر في قوله : «واشترطي لهم الولاء» للإباحة ، وهو على جهة التنبيه على أن =

. . . .

= ذلك لا ينفعهم ، فوجوده وعدمه سواء ، وكأنَّه يقول : اشترطي أو لا تشترطي فذلك لا يفيدهم، قال الخطابي فيما نقله الحافظ في «الفتح» ٥/٢٢٧ : وجه هذا الحديث أن الولاء لما كان كلُحمة النسب ، والإنسان إذا ولد لـه ولـد ثبت له نسبه ولا ينتقل نسبه عنه ولو نسب إلى غيره ، فكذلك إذا أعتق عبداً ثبت له ولاؤه ، ولو أراد نقل ولائه عنه ، أو أذن في نقله عنه لم ينتقل ، فلم يعبأ باشتراطهم الولاء ، وقيل : اشترطي ، ودعيهم يشترطون ما شاؤوا ونحو ذلك ، لأن ذلك غيرُ قادح في العقد ، بل هو بمنزلة اللغو من الكلام ، وآخر إعلامهم بذلك ، ليكون رده وإبطاله قولاً شهيراً يخطب به على المنبر ظاهراً ، إذ هو أبلغ في النكير وأوكد في التعبير . انتهى .

وفي البخاري (٢٥٦٥) من حديث عائشة وفيه : فقال ﷺ : اشتريها وأعتقيها ، ودعيهم يشترطوا ما شاؤوا ، فاشترتها عائشة ، فأعتقتها ، واشترط أهلها الولاء ، فقال النبي ﷺ : «الولاء لمن أعتق وإن اشترطوا مئة شرط» .

وقوله : «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل» قال ابن خزيمة : ليس في كتاب الله ، أي : ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه ، لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتابُ يبطل ، لأنه قد يشترط في البيع الكفيل ، فلا يبطل الشرطُ ، ويشترط في الثمن شروطاً من أوصافه أو من نجومه ونحو ذلك فلا يبطل .

وقال ابن بطال : المراد بكتاب الله هنا : حكمه من كتابه ، أو سنة رسوله ، أو إجماع الأمة ، وقال النووي : قال العلماء : الشروط في البيع أقسام ، أحدها : يقتضيه إطلاق العقد كشرط تسليمه ، الثاني : شرط فيه مصلحة كالرهن ، وهما جائزان اتفاقاً ، الثالث : اشتراط العتق في العبد ، وهو جائز عنـد الجمهور لحديث عائشة وقصة بريرة ، الرابع : ما يزيد على مقتضى العقد ، ولا مصلحة فيه للمشتري كاستثناء منفعته فهو باطل .

وقال القرطبي : قوله : «ليس في كتاب الله» أي : ليس مشروعاً في كتاب الله تأصيلاً ولا تفصيلاً ، ومعنى هذا : أن من الأحكام ما يؤخذ تفصيله من كتاب الله كالوضوء ، ومنها ما يؤخذ تأصيلُه دون تفصيله كالصلاة ، ومنها ما أصل أصله كدلالة الكتاب على أصلية السنة والإجماع ، وكذلك القياس الصحيح ، فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلاً ، فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلاً . «فتح الباري» ٥/٢٢٢ ـ ٢٢٣ .

وفي الحديث جواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها بغير إذن زوجها ، ومراسلتها =

ذِكْرُ الخبرِ المُصَرِّح بأنَّ زوجَ بريرَة كان عبداً لا حُراً

٤٢٧٣ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا وهبُ بنُ بقية ، قال : أخبرنا خالدٌ ، عن خالدٍ ، عن عِكْرِمَةَ

عن ابنِ عبَّاس أن زوجَ بَريرةَ كان عَبْداً يُقَالُ لَهُ : مُغيثٌ ، كأنِّي أَنْظُرُ إليه يَطُوفُ خلفَها يبكي ، ودُمُوعُهُ تَسِيلُ على لِحيتِهِ ، فقالَ النبيُّ ﷺ للعبَّاس : «يا عَبَّاس ، ألا تَعجَبُ مِنْ شِدَّةِ حُبِّ مُغيثٍ بَريرَةَ ، ومِن شِدَّةِ بُغْض بريرةَ مغيثاً؟» فقالَ لها ﷺ : «لو رَاجَعْتِيهِ [(١)] ، فإنهُ أبو وَلَدِكِ» قالتْ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، أتأمُرُني بهِ ؟ قالَ ﷺ : «إنَّما أنا شَافِعٌ» قالتْ : فلاَ حَاجَةَ لي فيهِ [(٢)] . [٩:٥]

= الأجانب في أمر البيع والشراء كذلك ، وجواز شراء السلعة للراغب في شرائها بأكثر من ثمن مثلها ، لأن عائشة بذلت ما قرر نسيئة على جهة النقد مع اختلاف القيمة بين النقد والنسيئة .

(١) كذا في «الأصل» بإثبات الياء ، وهي لغة ضعيفة ، وفي رواية «البخاري» : «لو راجعتِهِ» بحذفها ، على الجادة .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهب بن بقية ثقة من رجال مسلم ومن فوقه ثقات على شرطهما . خالد الأول : هو خالد بن مهران الحذاء ، والثاني : هو ابن عبد الله الطحان الواسطي .

وأخرجه الدارمي ٢/١٦٩ ـ ١٧٠ عن عمرو بن عون ، عن خالد بن عبد الله ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٥٢٨٣) في الطلاق : باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة ، والنسائي ٨/٢٤٥ ـ ٢٤٦ في آداب القضاة : باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم ، وابن ماجة (٢٠٧٥) في الطلاق : باب خيار الأمة إذا أعتقت ، والبيهقي ٧/٢٢٢ ، والبغوي (٢٢٩٩) من طرق عن عبد الوهّاب الثقفي، عن خالد بن مهران الحذاء ، به .

وأخرجه بنحوه أبو داود (٢٢٣١) في الطلاق : باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد ، من طريق حماد بن سلمة ، عن خالد الحذاء ، به .

١ ـ باب الرجعة

ذِكرُ الخَبَرِ الدَّال على أن طلاقَ المرءِ امرأتَه ما لم يُصَرِّحْ بالثلاثِ في نيته يُحْكَم له بها

٤٢٧٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، قال : حدثنا أبو الرَّبيع الزَّهرانيُّ ، قال : حدثنا جَرِيرُ بنُ حازِمٍ ، عن الزبيرِ بنِ سعيد ، قال : حدثنا عَبْدُ اللَّه بنُ علي بنِ يزيد بنِ رُكانَةَ ، عن أبيه

عن جَدِّه أنَّهُ طَلَّقَ امرأتَهُ البتَّةَ ، فأتى النبيَّ ﷺ فقالَ : « ما أَرَدْتَ بها ؟» قالَ : واحدةً . قال : « آللَّهِ ؟» قال : آللَّهِ ، قالَ : « هِيَ علَى ما أَرَدْتَ »(١). [٣: ٦٥]

(١) إسناده ضعيف . الزبير بن سعيد ضعفه غير واحد ، وقال الدارقطني : يعتبر به ، وقال أبو زرعة : شيخ ، وقال الدوري عن ابن معين : ثقة ، وقال مرَّة: ليس بشيء ، وقال الآجري عن أبي داود : في حديثه نكارة لا أعلم إلا أني سمعت ابن معين يقول : هو ضعيف ، وقال مرة : بلغني عن يحيى أنه ضعفه ، وعبد اللّه بن علي بن يزيد لم يوثقه غير المؤلف ، ولم يرو عنه غير الزبير بن سعيد ، فهو في عداد المجهولين ، وقال العقيلي : لا يتابع على حديثه ، مضطرب الإسناد ، وأبوه علي بن يزيد : لم يوثقه غير المؤلف ، وقال البخاري : لم يصح حديثه ، وأبو الربيع الزهراني : هو سليمان بن داود العتكي ، وهو في « مسند أبي يعلى » (١٥٣٧).

وأخرجه أبو داود (٢٢٠٨) في الطلاق : باب في البتة ، والبيهقي ٧/٣٤٢، =

. . . .

= والدارقطني ٣٤/٤ من طريق أبي الربيع الزهراني ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٥/٥ ، والطيالسي (١١٨٨) ، والدارمي ١٦٣/٢ ، والترمذي (١١٧٧) في الطلاق : باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة ، وابن ماجة (٢٠٥١) في الطلاق : باب طلاق البتة ، وأبو يعلى (١٥٣٨) ، والحاكم ١٩٩/٢ ، والبيهقي ٣٤٢/٧ ، والدارقطني ٣٤/٤ من طرق عن جرير بن حازم ، به ، وقد صحح الحاكم هٰذا الحديث بمتابعه الذي رواه من طريق الشافعي ، عن عمه محمد بن علي بن شافع ، وقال الترمذي : هٰذا حديث لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه ، وسألت محمداً عن هٰذا الحديث ، فقال : فيه اضطراب ، ويروى عن عكرمة عن ابن عباس أن رُكانة طلق امرأته ثلاثاً .

وأخرجه الشافعي ٣٧/٢ و٣٨ ، ومن طريقه أبو داود (٢٢٠٦) و(٢٢٠٧) ، والحاكم ١٩٩/٢ - ٢٠٠ ، والبيهقي ٣٤٢/٧ ، والدارقطني ٣٣/٤ ، والبغوي (٢٣٥٣) عن عمه محمد بن علي بن شافع ، عن عبد الله بن علي بن السائب ، عن نافع بن عجير ، عن ركانة بن عبد يزيد ، قال : كانت عندي امرأة . . . . فذكر نحوه .

وأخرج أبو داود (٢١٩٦) ، وعنه البيهقي ٣٣٩/٧ من طريق عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج ، أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ ، عن عكرمة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، قال : طلَّق عبد يزيد - أبو ركانة وإخوته - أمَّ ركانة ، ونكح امرأة من مُزينة ، فجاءت النبي ﷺ فقالت : ما يُغني عني إلا كما تغني هٰذه الشعرة - لشعرة أخذتها من رأسها - ففرقْ بيني وبينه ، فأخذت النبي ﷺ حميةٌ ، فدعا برُكانة وإخوته ، ثم قال لجلسائه : « أترون فلاناً يُشبه منه [كذا وكذا ، من عبد يزيد ، وفلاناً يشبه منه] كذا وكذا ؟ » قالوا : نعم ، قال النبي ﷺ لعبد يزيد : « طلقها » ففعل ، ثم قال : « راجع امرأتك أم ركانة وإخوته » قال : إني طلقتها ثلاثاً يا رسولَ الله ، قال : « قد علمت ، راجعْها » وتلا ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن . . . . ﴾ .

وأخرجه الحاكم ٤٩١/٢ من طريق محمد بن ثور عن ابن جريج ، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ ، عن عكرمة ، به ، وقال : صحيح الإسناد ، ورده الذهبي بقوله : محمد واهٍ ، والخبر خطأ ، عبد يزيد لم يدرك الإسلام . =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٢٦٥/١ من طريق محمد بن إسحاق حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : طلق ركانة بن عبد يزيد ـ أخو بني مطلب ـ امرأته ثلاثاً في مجلس واحد ، فحزن حزناً شديداً ، قال : فسأله رسول الله ﷺ : « كيف طلقتها ؟» قال : طلقتها ثلاثاً ، قال : فقال : « في مجلس واحد ؟ » قال : نعم ، قال : « فإنما تلك واحدة ، فأرجعها إن شئت »، قال : فرجعها ، فكان ابن عباس يرى أنما الطلاق عند كل طهر . قلت : ورواية داود بن الحصين عن عكرمة فيها شيء ، قال علي بن المديني : ما روى عن عكرمة فمنكر ، وقال أبو داود : أحاديثه عن شيوخه مستقيمة ، وأحاديثه عن عكرمة مناكير ، وفي « التقريب » ثقة إلا في عكرمة .

وأخرجه البيهقي ٣٣٩/٧ من هٰذا الوجه ، وقال : هٰذا الإسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما فتياه بخلاف ذٰلك ، ومع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة .

ومع هٰذا فقد جوَّد إسناده شيخ الإسلام في « الفتاوى »١٨/٣ ، وصححه ابن القيم في « زاد المعاد» ٢٦٣/٥ ، وأحمد شاكر في تعليقه على « المسند » (٢٣٨٧)، وحسنه الألباني من الطريقين في «الإرواء» ١٤٤/٧ ـ ١٤٥ .

وقال الحافظ ابن حجر في « الفتح » ٣٦٢/٩ ـ ٣٦٣ بعد أن أورد الحديث عن أبي داود : وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحاق . وهٰذا الحديث نص في المسألة (أي فيمن طلق ثلاثاً مجموعة وقعت واحدة) لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها ، وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء :

أحدها: أن محمد بن إسحاق وشيخه مختلف فيهما، وأجيب بأنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هٰذا الإسناد، كحديثِ أن النبي ﷺ رد على أبي العاص ابن الربيع زينب ابنته بالنكاح الأول، وليس كل مختلف مردوداً.

والثاني : معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد وغيره ، فلا يظن بابن عباس أنه كان عنده هٰذا الحكم عن النبي ﷺ ثم يُفتي بخلافه إلا بمرجح ظهر له ، وراوي الخبر أخبر من غيره بما روى ، وأجيب بأن الاعتبار برواية الراوي لا برأيه لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذٰلك ، وأما كونه تمسَّك بمرجح ، فلم ينحصر في المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل ، وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر . =

قال أبو حاتِم : الزبيرُ بن سعيد هذا : هو الزبير بنُ سعيد بنِ سُليمان بنِ نوفل بنِ الحَارِثِ بن عبد المطَّلبِ ، أمُّه : حمادة بنتُ يعقوب بنِ سعيد بنِ نوفلِ بنِ الحارث بنِ عبد المطلب ، مات في وِلاية أبي جعفر . [٣ : ٦٥]

ذكرُ الإباحة للمرء طلاقَ امرأتِه ورجعَتها متى ما أَحَبَّ

٤٢٧٥ - أخبرنا محمَّدُ بنُ صالح بنِ ذَرِيحٍ بعُكْبَرَا ، قال : أخبرنا مسروقُ بنُ المَرْزُبَان ، قال : حدثنا ابنُ أبي زائِدَةَ ، عن صالحٍ ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عن سعيد بن جُبير ، عن ابنِ عباس

عن عُمَرَ بنِ الخطَّاب ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ طَلَّقَ حفصةَ ثُمَّ راجَعَها (١) . [٤ : ١]

= الثالث : أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة ، وهو تعليل قوي لجواز أن يكون رواية حمل البتة على الثلاث ، فقال : طلقها ثلاثاً فبهٰذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس .

الرابع : أنه مذهب شاذ ، فلا يعمل به ، وأجيب بأنه نقل عن علي ، وابن مسعود ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير مثله ، نقل ذٰلك ابن مغيث في كتاب « الوثائق » له وعزاه لمحمد بن وضاح ، ونقل الغنوي ذٰلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقي بن مخلد ، ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاووس وعمرو بن دينار . . . ويقوي حديث ابن إسحاق المذكور ما أخرجه مسلم (١٤٧٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاووس عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال : « كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : «إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم » ثم ذكر الحافظ الأجوبة المتعددة عن هٰذا الحديث ، فانظرها لزاماً .

(١) حديث صحيح . مسروق بن المرزبان روى عنه جمع ، وذكره المؤلف في =

ذكرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ راجَعَ حفصةَ مِن أجل أبيها عُمَرَ بنِ الخطَّاب

٤٢٧٦ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ أحمد بن موسى، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد اللَّه بن نُمَيْرٍ، قال: حدثنا يُونُسُ بنُ بكير، قال: حدثنا الأعمشُ، عن أبي صالحٍ

عن ابن عُمَرَ قال: دخلَ عُمَرُ على حفصةَ وهي تبكي، فقالَ: ما يُبْكِيكِ؟ لَعلَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ طلَّقَكِ؟! إنهُ قدْ كانَ طلَّقَكِ، ثُمَّ راجَعَكِ مِنْ أجلي، فَأْيمُ اللَّهِ لَئِنْ كانَ طلَّقَكِ، لا كلَّمتُكِ كلمةً أبداً [(١)]. [٤: ١]

= الثقات، وقال صالح بن محمد: صدوق، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه، قلت: وقد توبع عليه، ومن فوقه ثقات على شرطهما، ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وصالح: هو صالح بن صالح بن حيّ الهمداني الكوفي.

وأخرجه ابن ماجة (٢٠١٦) في أول الطلاق، عن مسروق بن المرزبان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ٢/١٦٠ ـ ١٦١، وأبو داود (٢٢٨٣) في الطلاق: باب في المراجعة، والنسائي ٦/٢١٣ في الطلاق: باب الرجعة (وقع في المطبوع منه: ابن عباس عن ابن عمر، وهو تحريف)، وابن ماجة (٢٠١٦)، وأبو يعلى (١٧٣)، والحاكم ٢/١٩٧، والبيهقي ٧/٣٢١ ـ ٣٢٢ من طرق عن يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، به. وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

(١) إسناده جيد، يونس بن بكير صدوق روى له مسلم متابعة، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين، أبو صالح: هو ذكوان السمان.

ورواه الطبراني في «الكبير» ٢٣/(٣٠٥) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني محمد بن عبد الله بن نمير بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩/٢٤٤، وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. =

. . . .

= وأخرجه البزار (١٥٠٢) من طريق يونس بن كريب به.
وأخرجه البزار (١٥٠٣) من طريق عمر بن عبد الغفار، به.
وذكره البزار في «المجمع» ٣٣٣/٤، وقال: رواه أبو يعلى والبزار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، وكذا البزار.

وأخرج الطبراني في «الكبير» ١٧/(٨٠٤) من طريق ابن وهب حدثني عمرو ابن صالح الحضرمي، عن موسى بن عُلَيّ، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني أن النبي ﷺ طلق حفصة، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب، فوضع التراب على رأسه فقال: ما يعبأ الله بك يا بن الخطاب بعد هذا، فنزل جبريل عليه السلام فقال: «إن الله تعالى يأمرك أن تُراجع حفصة رحمة لعمر» وعمرو بن صالح الحضرمي لا يعرف، وبقية رجاله ثقات كما قال الهيثمي في «المجمع» ٢٤٤/٩.

وأخرج الحاكم في «المستدرك» ١٥/٤، والطبراني ١٨/(٩٣٤) من طريقين عن حماد بن سلمة، أنبأنا أبو عمران الجوني، عن قيس بن زيد أن النبي ﷺ طلق حفصة بنت عمر، فدخل عليها خالاها قدامة وعثمان ابنا مظعون، فبكت وقالت: والله ما طلقني عن شبع، وجاء النبي ﷺ، فقال: قال لي جبريل عليه السلام: «راجع حفصة، فإنها صوامة قوامة، وإنها زوجتك في الجنة» ورجاله ثقات غير قيس بن زيد، فإنه تابعي صغير مجهول، وفي المتن وهم، فإن عثمان بن مظعون مات قبل أن يتزوج النبي ﷺ حفصة، لأنه مات قبل أحد بلا خلاف، وزوجُ حفصة قبل النبي ﷺ مات بأحد، فتزوجها النبيُّ ﷺ بعد أحد.

وأخرج الحاكم ١٥/٤ من طريق إسماعيل القاضي، حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا الحسن بن أبي جعفر، حدثنا ثابت، عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ طلق حفصة تطليقة، فأتاه جبريل عليه السلام فقال: «يا محمد طلقت حفصة وهي صوَّامة قوَّامة وهي زوجتك في الجنة فراجعها» وإسناده ضعيف لضعف الحسن بن أبي جعفر وهو الجُفْري، وأخرجه البزار (٢٦٦٨) من طريق الحسن (وقد تحرف في المطبوع إلى الحسين) بن أبي جعفر، عن عاصم، عن زر، عن عمار بن ياسر.

* * *

٢ ـ باب الإِيلاء

ذِكرُ الإباحةِ للمرء أن يُولِيَ مِن امرأتِه أياماً معلومةً

٤٢٧٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السَّامي ، قال : حدثنا يحيى بنُ أيوب المَقَابِري ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، قال : أخبرني حُمَيْدٌ الطويلُ

عن أنس بن مالكٍ أنَّه قال : آلى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ ، وكانَتِ انفكَّتْ رِجْلُهُ ، فأقامَ في مَشرُبَةٍ تسعاً وعشرينَ ، ثُمَّ نزلَ ، قالوا : يا رَسُولَ اللَّهِ ، آليتَ شهراً ، قالَ : « الشَّهرُ تِسْعٌ وعِشرُونَ » (١). [٤ : ١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . يحيى بن أيوب المقابري ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه ثقات على شرطهما ، وحميد قد سمعه من أنس كما في رواية البخاري (٥٢٨٩).

وأخرجه الترمذي (٦٩٠) في الصوم : باب ما جاء أن الشهر يكون تسعاً وعشرين، والبغوي (٢٣٤٤) من طريق علي بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٠٠، وابن أبي شيبة ٣/ ٨٥ ، والبخاري (٣٧٨) في الصلاة : باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ، و(١٩١١) في الصوم : باب قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا» =

ذكر ما يَعْمَلُ المرءُ إذا آلى مِن امرأتِه باليمين

٤٢٧٨ ـ حدثنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني[(١)]، حدثنا الحسنُ بنُ قَزَعَةَ، حدثنا مَسْلَمَةُ بنُ علقمة، حدثنا داود بنُ أبي هند، عن عامرٍ، عن مسروقٍ

عن عائشَةَ قالت: آلى رَسُولُ اللَّه ﷺ مِن نِسَائِهِ، فَجَعَلَ الحَرَامَ حَلالاً، وجعلَ في اليَمِينِ كَفَّارةً[(٢)]. [٥: ١٠]

= و(٢٤٦٩) في المظالم: باب الغرفة والعُلِّيَّة المشرفة....، و(٥٢٠١) في النكاح: باب قول الله تعالى: ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربّص أربعة أشهر...﴾، و(٦٦٨٤) في الأيمان والنذور: باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهراً وكان الشهر تسعاً وعشرين، والنسائي ٦/١٦٦ ـ ١٦٧ في الطلاق: باب الإيلاء، والبيهقي ٧/٣٨١ من طرق عن حميد، به... وبعضهم يزيد في الحديث على بعض.

قوله: «آلى»: من الأَلِيَّةِ: وهو الحلف، والجمع ألايا، مثل عطية وعطايا، والمشربة: الغرفة.

(١) سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٥/لوحة ١٧١.

(٢) إسناده ضعيف. مسلمة بن علقمة مختلف فيه، وثقه ابن معين، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال أحمد: شيخ ضعيف حدث عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي، وترك عبد الرحمن بن مهدي حديثه، ولم يكن يحيى بن سعيد بالراضي عنه، وقال الساجي: روى عن داود بن أبي هند مناكير، وذكره العقيلي في «الضعفاء» وقال: وله عن داود مناكير، وما لا يتابع عليه من حديثه كثير، وذكر له ابن عدي أحاديث وقال: وله غير ما ذكرت مما لا يتابع عليه، وذكر له الإمام الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤/١٠٩ هذا الحديث من مناكيره.

وأخرجه الترمذي (١٢٠١) في الطلاق: باب ما جاء في الإيلاء، وابن ماجة (٢٠٧٢) في الطلاق: باب الحرام، والبيهقي ٧/٣٥٢ من طريق الحسن بن قزعة، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: رواه علي بن مسهر وغيره عن داود عن الشعبي أن النبي ﷺ، =

. . . .

= مرسلاً ، وليس فيه « عن مسروق عن عائشة » وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة .

قلت: وأخرجه البيهقي ٣٥٢/٧ من طريق يحيى بن أبي طالب، عن عبد الوهّاب ابن عطاء، عن داود ، عن عامر ، عن مسروق أن النبي ﷺ آلى وحرَّم ، فأنزل الله عز وجل ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك . . . .﴾ قال : فالحرام حلال ، وقال في الآية ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾، هٰذا مرسل .

وأخرجه ابن سعد ٢١٣/٨ عن محمد بن عمر ، عن الثوري ، عن داود بن أبي هند ، به مرسلاً .

قال الترمذي : والإيلاء أن يحلف الرجل أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر أو أكثر ، واختلف أهل العلم فيه إذا مضت أربعة أشهر ، فقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم : إذا مضت أربعة أشهر يوقف ، فإما أن يفيء ، وإما أن يطلق ، وهو قول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إذا مضت أربعة أشهر، فهي تطليقة بائنة، وهو قول الثوري وأهل الكوفة .

قلت : وأخرج مالك في « الموطأ » ٥٥٦/٢ ، ومن طريقه الشافعي ٤٣/٢، والبخاري (٥٢٩١)، والبيهقي ٣٧٧/٧ عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : أيما رجل آلى من امرأته ، فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق ، أو يفيء ، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة أشهر حتى يوقف .

وقال البخاري بإثره : ويُذكر ذلك عن عثمان وعلي وأبي الدرداء وعائشة ، واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ.

وقد خرج هٰذه الآثار المعلقة الحافظ في « الفتح » ٣٣٨/٩ ـ ٣٣٩.

وأخرج الطبري في « جامع البيان» (٤٥٥٧)، وابن أبي شيبة ١٢٩/٥ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن خِلَاس أو الحسن ، عن علي قال : إذا مضت أربعـة أشهر ، فهي تطليقة بائنة .

وأخرج عبد الرزاق (١١٦٤١) عن معمر، عن قتادة أن علياً وابن مسعود وابن عباس قالوا : إذا مضت الأربعة أشهر ، فهي تطليقة ، وهي أحق بنفسها . قال قتادة : قال علي وابن مسعود: تعتد عدة المطلقة.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٦٤٥) عن معمر ، والطبري (٤٥٥٨) عن هشام ، =

. . . .

* * *

= كلاهما عن قتادة أن علياً وابن مسعود كانا يجعلانها تطليقة إذا مضت أربعة أشهر فهي أحق بنفسها . قال قتادة : وقول علي وعبد الله أعجب إليّ في الإيلاء .

وأخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » ١٢٨/٥ حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر وابن عباس قالا : إذا آلى فلم يفيء حتى تمضي الأربعة الأشهر ، فهي تطليقة بائنة .

وأخرج نحوه عن ابن الحنفية ، وشريح ، وإبراهيم النخعي ، ومسروق ، والحسن ، وابن سيرين، وقبيصة ، وسالم ، وأبي سلمة .

وقد استوفى ابن جرير أقوال الصحابة والتابعين في الإيلاء في « جامع البيان » ٤٧٨/٤ ـ ٤٩٩ فارجع إليه .

٣ ـ باب الظِّهَارِ

ذِكْرُ وَصْفِ الحُكم للمُظَاهِرِ مِن امرأته
وما يلزَمُهُ عند ذٰلك من الكفَّارَةِ

٤٢٧٩ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال حدثنا أبو خَيْثَمَةَ ، قال : حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال : حدَّثني مَعْمَرُ بنُ عبد الله بنِ حنظلة ، عن يوسفَ بنِ عبد الله بن سَلَام

عن خُوَيْلَةَ بنتِ ثعلبةَ ، قالت : فِيَّ واللَّهِ وفي أوسِ بنِ الصَّامِتِ أنزلَ اللَّهُ جلَّ وعلا صَدْرَ سورةِ المُجَادِلةِ قالتْ : كنتُ عندهُ ، وكانَ شيخاً كبيراً قد ساءَ خُلُقُهُ وضَجِرَ ، قالتْ : فَدَخَلَ عليَّ يوماً ، فراجعتُهُ في شيءٍ، فَغَضِبَ ، وقالَ : أنتِ عليَّ كَظَهْرِ أُمِّي ، ثُمَّ خرج فجلسَ في نادي قومِهِ ساعةً ، ثُمَّ دخَل عليَّ ، فإذا هو يُريدُني على نفسي قالَتْ : قلتُ: كَلَّا والذي نَفْسُ خويلَةَ بيدهِ ، لا تَخْلُصُ إليَّ وقد قُلْتَ ما قُلْتَ ، حتى يَحْكُمَ اللَّهُ ورسولُهُ فينا بحُكْمِهِ ، قالتْ : فواثبني ، فامْتَنَعْتُ منهُ ، فَغَلَبْتُهُ بما تَغْلِبُ بِهِ المرأةُ الشيخَ الضعيفَ ، فألقيتُه تحتي [١]، ثم خَرَجْتُ

---

(١) في « موارد الظمآن » ص ٣٢٤ ـ ٣٢٥ و « المسند »: فألقيته عني .

إلى بعضِ جاراتي ، فاستعرتُ مِنْهَا ثياباً ، ثم خرجتُ حتى جئْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فَجَلَسْتُ بين يديهِ ، فذكرتُ لَهُ ما لقيتُ منهُ ، فجعلتُ أشكو إليه ما ألقى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ . قالتْ : فجعلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « يا خُوَيلةُ ، ابنُ عمِّكِ شَيْخٌ كبيرٌ ، فاتَّقي اللَّهَ فيهِ » .

قالتْ : فواللَّهِ ما بَرِحْتُ حتى نَزَلَ القُرآنُ ، فتغَشَّى رسولَ اللَّهِ ﷺ ما كانَ يغشاهُ ، ثم سُرِّيَ عنهُ فقالَ : « يا خُوَيْلَةُ ، قَدْ أنزلَ اللَّهُ جلَّ وعلا فيكِ وفي صاحبكِ » قالتْ : ثُمَّ قرأ عليَّ ﴿ قَد سَمِعَ اللَّه قَوْلَ التي تُجَادِلُكَ في زَوْجِهَا وتَشْتَكِي إلى اللَّه ﴾ إلى قوله : ﴿ ولِلكافِرينَ عذابٌ أَليمٌ ﴾ [المجادلة : ١ - ٤] . فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « مُرِيهِ فليعتقْ رقبةً » قالتْ : وقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، ما عندهُ ما يَعْتِقُ . قال : « فَلْيَصُمْ شهرينِ متتابعين » قالتْ : فقلتُ : واللَّهِ يا رسول اللَّه إنهُ شيخٌ كبيرٌ ما بهِ مِن صيامٍ . قال : « فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسكيناً وَسْقاً من تمرٍ » فقلتُ : واللَّهِ يا رَسُولَ اللَّهِ ما ذلكَ عندهُ . قالتْ : فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « فإنا سنُعينُهُ بعَرَقٍ مِنْ تَمْرٍ » قالتْ : فقلتُ : وأنا يا رسولَ اللَّهِ سأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخر . فقالَ ﷺ : « أَصبْتِ وأحسنتِ ، فاذهبي فتَصَدَّقي بهِ عنه ، ثمَّ استَوْصِي بابنِ عمِّكِ خيراً » قالتْ : فَفَعَلْتُ (١) . [٥ : ٣٦]

---

(١) حديث صحيح رجاله كلهم ثقات غير معمر بن عبد الله بن حنظلة ، فإنه لا يعرف ، قال الإمام الذهبي في « الميزان » ٤/١٥٥ : كان في زمن التابعين لا يعرف ، وذكره ابن حبان في ثقاته ، ما حدث عنه سوى ابن إسحاق بخبر مظاهرة =

....

* * *

= أوس بن الصامت ، وقال الحافظ في « التقريب » : مقبول ، أي : عند المتابعة ، ومع ذلك فقد حسن إسناده في « الفتح » ٣٤٣/٩. قلت : وله شواهد تقويه ستأتي ، فيصح بها .

وأخرجه أحمد ٤١٠/٦ ـ ٤١١ عن سعد ويعقوب ابنا إبراهيم ، قالا : حدثنا أبي ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه بأخصر مما هنا أبو داود (٢٢١٤) و (٢٢١٥) في الطلاق : باب في الظهار ، والبيهقي ٣٩١/٧ ـ ٣٩٢ ، وابن الجارود (٧٤٦) من طريقين عن ابن إسحاق ، به .

وللحديث شاهد مرسل صحيح عن صالح بن كيسان عند ابن سعد في « الطبقات » ٣٧٨/٨ ـ ٣٧٩، وآخر عند البيهقي ٣٨٩/٧ ـ ٣٩٠ عن عطاء بن يسار ، قال البيهقي بإثره : هٰذا مرسل ، وهو شاهد للموصول قبله ، وثالث موصول عن عائشة عند أبي داود (٢٠٦٣)، وصححه الحاكم ٤٨١/٢ ووافقه الذهبي .

وفي الباب عن سلمة بن صخر عند أحمد ٣٧/٤، وأبي داود (٢٢١٣)، والدارمي ١٦٣/٢ ـ ١٦٤، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن الجارود (٧٤٤)، وابن ماجة (٢٠٦٢)، والحاكم ٢٠٣/٢، والبيهقي ٣٩٠/٧ من طرق عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سليمان بن يسار ، عن سلمة بن صخر البياض وفيه عندهم عنعنة ابن إسحاق ، وقال البخاري فيما نقله عنه الترمذي : سليمان بن يسار لم يسمع عندي من سلمة بن صخر .

وأخرجه الترمذي (١٢٠٠)، والحاكم ٢٠٤/٢ ، والبيهقي ٣٩٠/٧ من طريقين عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وأبي سلمة أن سلمة بن صخر البياضي . . . . ورجاله ثقات لكنه مرسل .

وله شاهد من حديث ابن عباس يَتقَوَّى به عند أبي داود (٢٢٢٣)، والترمذي (١١٩٩)، والنسائي ١٦٧/٦، وابن الجارود (٧٤٧)، والحاكم ٢٠٤/٢ ، والبيهقي ٣٨٦/٧ ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وحسنه الحافظ في « الفتح » ٣٤٣/٩.

٤ ـ باب الخُلْع

ذكرُ الأمرِ للمرأة بإعطاء ما طابَتْ نفسُها به على الخُلْعِ

٤٢٨٠ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد ، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيد ، عن عَمْرَة بنتِ عبد الرحمن أنها أَخْبَرَتْهُ

عن حبيبةَ بنتِ سَهْلٍ الأنصاريةِ أنها كانَتْ تَحْتَ ثابت بنِ قيس بنِ شَمَّاسٍ ، وأنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ خَرَجَ إلى صلاةِ الصُّبْحِ ، فوجدَ حَبِيبَةَ بنتَ سهلٍ على بابه في الغَلَسِ ، فقالَ رَسُولَ اللَّه ﷺ : « ما شَأْنُكِ ؟» فقالَتْ : لا أنا ولا ثَابِتُ بنُ قيس ـ لِزوجها ـ، فلما جاءَ ثابت ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « هٰذه حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ ، قد ذَكَرَتْ ما شاءَ اللَّهُ أنْ تَذْكُرَ » قالتْ حبيبةُ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، كلُّ ما أعطاني عندي ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لثابتِ بنِ قيسٍ : «خُذْ منها» فأَخَذَ منها وجلَسَتْ في أهلِها(١)[١ : ٧٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما غير صحابية الحديث ، فلم يرو لها غير أبي داود والنسائي ، وهو في « الموطأ » ٢/٥٦٤ في الطلاق : باب ما جاء في الخلع .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/ ٥٠ ـ ٥١ ، وأحمد ٦/٤٣٣ ـ ٤٣٤ ، وأبو داود (٢٢٢٧) في الطلاق : باب في الخلع ، والنسائي ٦/١٦٩ في الطلاق : =

. . . .

* * *

= باب ما جاء في الخلع ، وابن الجارود (٧٤٩)، والبيهقي ٣١٢/٧ ـ ٣١٣.

وأخرجه الشافعي ٥٠/٢، ومن طريقه البيهقي ٣١٣/٧ عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، به مختصراً .

وأخرجه أبو داود (٢٢٢٨) من طريق أبي عمر السدوسي المدني ـ سعيد بن سلمة بن أبي الحسام العدوي ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة . . . . .

وأخرج أحمد ٣/٤ من طريق الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو ، وعن محمد بن سليمان بن أبي حَثمة ، عن سهل بن أبي حَثْمَة قال : كانت حبيبة ابنة سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري ، فكرهته وكان رجلًا دميماً ، فجاءت إلى النبي ﷺ، فقالت : يا رسول الله إني لأراه ، فلولا مخافة الله ، لبزقت في وجهه ، فقال رسولُ الله ﷺ : « أتردين عليه حديقته التي أصدقك ؟» قالت : نعم ، فأرسل إليه ، فردت عليه حديقته ، وفرق بينهما ، قال : فكان ذلك أول خلع في الإسلام .

وثابت بن قيس خزرجي أنصاري كان من نجباء أصحاب محمد ﷺ، ولم يشهد بدراً ، وشهد أحداً وبيعة الرضوان ، وكان جهير الصوت خطيباً بليغاً وهو خطيب الأنصار ، ولما قدم وفد تميم افتخروا بأمور ، فقال النبي ﷺ لثابت بن قيس : « قم فأجب خطيبهم »، فقام فحمد الله وأبلغ ، وسر رسول الله ﷺ بمقامه ، استشهد رضي الله عنه يوم اليمامة . انظر « السير » ٣٠٨/١ ـ ٣١٤.

وقولها: «لا أنا ولا ثابت» قال السندي في «شرحه على النسائي»: يحتمل أن « لا » الثانية مزيدة ، والخبر محذوف بعدهما ، أي : مجتمعان ، أي لا يمكن لنا اجتماع، ويحتمل أنها غير زائدة ، وأن خبر كلٍّ محذوف، أي: لا أنا مجتمعة مع ثابت ، ولا ثابت مجتمع معي .

٥ ـ باب اللعان

ذِكْرُ السَّبَبِ الذي مِنْ أجلِه أنزلَ اللَّهُ آيةَ اللعان

٤٢٨١ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، قال : أخبرنا جريرٌ ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ ، عن علقمةَ

عن عَبْدِاللَّهِ قال : كُنا مَعَ النبيْ ﷺ في مسجدِ المدينةِ ذَاتَ ليلةٍ . فقالَ رجلٌ : أرأيتُمْ لو وَجَدَ رَجُلٌ مع امرأتِهِ رجلاً ، فإنْ قتلَهُ قَتَلْتُمُوهُ، وإنْ سَكَتَ سَكَتَ على غَيْظٍ، فواللَّهِ لأسألَنَّ عنهُ رسولَ اللَّهِ ﷺ. فلما أصبحَ ، غدا عليهِ ، فسألهُ فَقَالَ : لَوْ وَجَدَ رَجُلٌ مع امرأتِهِ رجلاً ، فإنْ قتلَهُ ، قتلتُمُوهُ ، وإنْ تكلَّمَ جلدْتُموهُ ، وإنْ سَكَتَ ، سَكَتَ على غيظٍ ، ثُمَّ قَالَ : « اللهمَّ افْتَحْ » فَنَزَلتْ : ﴿ والَّذِينَ يَرْمُونَ أزواجَهُم ﴾ [النور : ٦] هٰؤلاء الآياتِ في اللِّعَانِ ، فجاءَ إلى النبيِّ ﷺ وامرأتُهُ ، فتلاعَنَا ، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ مراتٍ باللَّهِ : إنهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، والخامسةُ أنَّ لعنةَ اللَّهِ عليهِ إنْ كانَ مِنَ الكاذبينَ ، فلمَّا أَخَذَتِ امرأتُهُ لِتَلْتَعِنَ ، قالَ لها النبيُّ ﷺ : « مَهْ » فالْتَعَنتْ ، فلما أَدبرتْ ، قالَ النبيُّ ﷺ :

« فلَعلَّها أنْ تَجِيءَ بهِ أَسْودَ جَعْدَاً » فجاءتْ بهِ أَسْودَ جعداً (١) .

قال إسحاق : قال يحيى بنُ معينٍ : قلتُ لِجريرٍ : لم يرو هٰذا عن الأعمشِ أَحَدٌ غيرك ، قال : لٰكنّي سَمِعْتُهُ منه . [٣ : ٦٤]

٤٢٨٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنانٍ ، قال : حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن سُهَيْلٍ بنِ أبي صالحٍ ، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ أن سعدَ بنَ عُبادة قال لِرَسُولِ اللَّه ﷺ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، أرأيتَ إنْ وَجَدْتُ مَعَ امرأتي رَجُلاً ، أُمْهِلُهُ (٢) حتَّى آتِيَ بأربَعَةِ شُهَدَاءَ ؟ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ » (٣) . [٤ : ٣٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما . جرير : هو ابن عبد الحميد .
وأخرجه مسلم (١٤٩٥) في اللعان ، والبيهقي ٤٠٥/٧ من طريق إسحاق بن إبراهيم ، بهٰذا الإسناد .
وأخرجه مسلم ، وأبو داود (٢٢٥٣) في الطلاق : باب في اللعان ، والبيهقي ٤٠٥/٧ من طريقين عن جرير ، به .
وأخرجه بنحوه أحمد ٤٢١/١ ـ ٤٢٢ ، ومسلم ، وابن ماجة (٢٠٦٨) في الطلاق : باب اللعان ، وابن جرير الطبري في « جامع البيان » ٨٤/١٨ ، من طرق عن الأعمش ، به .
وقوله : « اللهم افتح » معناه : اللهم احكم أو بيِّن الحكم فيه ، والفتاح : الحاكم ، ومنه قوله تعالى : ﴿ ثم يفتح بيننا بالحق وهو الفتاح العليم ﴾ .
وقوله : « جعداً » قال ابن الأثير في « النهاية » ٢٧٥/١ : الجعد في صفات الرجال يكون مدحاً وذماً ، فالمدح معناه : أن يكون شديد الأسْر والخَلْق ، أو يكون جعد الشعر ، وهو ضد السبط ، لأن السبوطة أكثرها في شعور العجم ، وأما الذم فهو القصير المتردد الخلق .
(٢) في « الموطأ » : أأمهله ، بهمزتين .
(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، سهيل بن أبي صالح، روى له البخاري مقروناً، واحتج به الباقون، وهو في «الموطأ» ٧٣٧/٢ في الأقضية: باب القضاء فيمن وجد =

٤٢٨٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا أبو الربيعِ، قال: حدثنا فُلَيْحٌ، عن الزُّهريِّ

عن سهل بن سعدٍ أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أرأَيْتَ رجلاً رأى مَعَ امرأتِهِ رجلاً، يَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ،

= مع امرأته رجلاً، و٨٢٣ في الحدود: باب ما جاء في الرجم.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/٨١، وأحمد ٢/٤٦٥، ومسلم (١٤٩٨) (١٥) في اللعان، وأبو داود (٤٥٣٣) في الديات: باب في من وجد مع أهله رجلاً أيقتله؟، والنسائي في الرجم كما في «التحفة» ٩/٤١٦: باب عدد الشهود على الزنا، والبيهقي ٨/٢٣٠ و٣٣٧ و١٠/١٤٧، والبغوي (٢٣٧١).

وأخرجه مسلم (١٤٩٨) (١٦) عن سليمان بن بلال، عن سهيل بهٰذا الإسناد، وزاد: قال: كلا والذي بعثك بالحق إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذٰلك، فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا إلى ما يقول سيدكم إنه لغيور، وأنا أغيرُ منه، والله أغير مني».

قال أبو سليمان الخطابي: يشبه أن يكون مراجعة النبي ﷺ طمعاً في الرخصة، لا رداً لقوله ﷺ، فلما أبى ذٰلك رسول الله ﷺ، سكت وانقاد.

قال البغوي: فيه دليل على أن من قتل رجلاً، ثم ادَّعى أنه وجده على امرأته أنه لا يسقط عنه القصاص به حتى يقيم البينة على زناه وكونه محصناً مستحقاً للرجم، كما لو قتله ثم ادَّعى أنه كان قد قتل أبي فعليه البينة.... وقد قال علي رضي الله عنه: إن لم يأت بأربعة شهداء فليُعْطَ برمته. أخرجه مالك ٢/٧٣٧ ـ ٧٣٨، والشافعي ٢/٣٩٧، والبيهقي ٨/٢٣٠ ـ ٢٣١، رجاله ثقات.

وقوله: «فليعط برمته» أي: يسلم إلى أولياء القتيل ليقتلوه، والرمة: الحبل الذي يُشَدُّ به الأسير إلى أن يقتل.

وروي عن عمر أنه أهدر دمه، ويشبه أن يكون أهدر دمه فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى إذا تحقق زناه وإحصانه، أما في الحكم، فيقتص منه.

وقال أحمد: إن جاء ببينة أنه وجده مع امرأته في بيته يهدر دمه، وكذٰلك قال إسحاق.

أمْ كَيْفَ يَفْعَلُ بهِ ؟ فأنزلَ اللَّهُ جَلَّ وعلا ما ذكر في [١] القرآنِ من المتلاعِنَيْن ، فقالَ لَـهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « قـد قُضِي فِيكَ وفي امْرَأتِكَ » قالَ : فتلاعَنَا وأنا شاهِدٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ إنْ أمسكْها ، فَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا ، فَفَارَقَها ، فَكَانَتْ سُنة بَعْدُ أنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ المُتَلاعِنَيْن ، فكانتْ حَامِلاً ، فأنكرَ حَمْلَها ، وكانَ ابنُها يُدْعَى إليها ، ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ في المِيرَاثِ أنْ يَرِثَها وتَرِثَ منهُ ما فَرَضَ اللَّهُ لَهَا [٢] . [٥ : ٣٦]

ذِكْرُ اسمِ هٰذا المُلاعِنِ امرأتَه اللَّذَيْنِ ذكرناهُما

٤٢٨٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ أبي بَكْرٍ ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ

أن سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِي أخبره أن عُوَيمرَ [٣] العَجْلانيَّ

---

(١) في الأصل : «من»، والمثبت من مصادر الحديث.

(٢) إسناده على شرطهما ، فُلَيح ـ وهو ابن سليمان ـ وإن كان فيه كلام من جهة حفظه ، قد توبع كما سيأتي ، أبو الربيع : هو سليمان بن داود العتكي .

وأخرجه البيهقي ٤٠١/٧ من طريق أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٤٧٤٦) في التفسير: باب ﴿والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين﴾، والطبراني (٥٦٨٣)، والبيهقي ٢٥٨/٦ و٤٠١/٧ من طريق أبي الربيع ، به .

وأخرجه مختصراً أبو داود (٢٢٥٢) في الطلاق : باب في اللعان ، عن أبي الربيع الزهراني، به .

(٣) كذا الأصل بحذف التنوين وهو كذلك في « شرح السنة » من رواية أبي مصعب ، والجادة إثباتها كما في « الموطأ » برواية يحيى الليثي ، وإن كان ما هنا له وجه في العربية ، ومنه قول الشاعر : =

جاءَ إلى عاصم بنِ عَدِيٍ الأنصاريِّ ، فقال له : يا عَاصِمُ ، أرأيتَ لَوْ أنَّ رَجُلاً وجَدَ مع امرأتِهِ رجلاً أيقتُلُه فتقتلونَهُ ، أم كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ سَلْ لي يا عَاصِمُ عَنْ ذٰلكَ رسولَ اللَّهِ ﷺ، قالَ : فسألَ عاصِمٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلكَ ، فَكَرِهَ [(١)] رسولُ اللَّهِ ﷺ تلكَ المسائِلَ وعابَها حَتَّى كَبُرَ على عاصم ما سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فلما رَجَعَ عاصِمٌ إلى أَهْلِهِ ، جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ ، فقالَ : يا عاصِمُ ، ماذا قالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فقالَ عاصمٌ لِعويمر : لَمْ تأتني بخيرٍ ، قد كَرِه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَسْأَلَةَ التي سألتُهُ عنها ، فَقَالَ عُوَيْمِرٌ : واللَّهِ لا أنتهي حتَّى أَسْأَلَهُ عنها ، فجاءَ عُوَيْمِرٌ ورسولُ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قد أُنزِلَ فِيكَ وفي صاحِبَتِكَ ، فاذْهَبْ ، فَأْتِ بها » فقالَ سَهْلٌ : فتلاعَنَا وأنا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فلما فَرَغَا مِن تلاعُنِهما ، قالَ عُوَيْمِرٌ : كَذَبْتُ عليها يا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمسَكْتُها ، فطلَّقها ثلاثاً قبلَ أنْ يأمرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [(٢)]. [٥ : ٣٦]

= عمرُو الذي هشم الثريد لقومه ورجال مكة مُسْنِتُون عجاف

وقول الآخر :

حُمَيْدُ الذي أَمَجُ داره أخو الخمر ذو الشيبة الأَصْلَعِ

وقول أبي الأسود :

فَألْفَيْتُه غيرَ مستَعْتَبٍ ولا ذاكِرَ اللَّهَ إلا قليلاً

وقرىء في الشواذ ﴿قل هو اللَّهُ أحدُ اللَّه الصمد﴾ بحذف التنوين من « أحد ». انظر « المقتضب » ٢/٣١٢ ـ ٣١٤ باب الصفة التي تجعل وما قبلها بمنزلة شيء واحد فيحذف التنوين من الموصوف .

(١) في الأصل : «فأنكره»، والمثبت من «شرح السنة».

(٢) إسناده صحيح على شرطهما . =

ذِكْرُ خَبَرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٤٢٨٥ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد بنِ سلم ببيتِ المقدس، قال: حدثنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم، قال: حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ، عن الأوزاعيِّ، عن الزُّهْرِيِّ

عن سهل بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أن عُوَيْمِراً العَجْلاني أتى عَاصِمَ بنَ عدي، وكان سَيِّدَ بني العَجْلان، فقال: كَيْفَ تقولونَ في رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امرأتِهِ رجلاً، أيقتلُهُ فتقتلونهُ، أمْ كيفَ يصنعُ؟ فقالَ: سلْ لي رسولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذلكَ، قالَ: فأتى عَاصِمٌ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، رجلٌ وجدَ مَعَ امرأتِهِ رجلاً، أَيَقْتُلُهُ، فتقتلونهُ، أمْ كيفَ يَصْنَعُ؟ فَكَرِهَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المسائلَ وعابَها، فأتى عُويمراً (١) فقالَ لَهُ: إنَّ النبيَّ ﷺ قد كَرِهَ

= وأخرجه البغوي (٢٣٦٦) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر، بهٰذا الإسناد. وهو في «الموطأ» ٢/٥٦٦ ـ ٥٦٧، في الطلاق: باب ما جاء في اللعان.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/٤٤، وأحمد ٥/٣٣٦ ـ ٣٣٧، والدارمي ٢/١٥٠، والبخاري (٥٢٥٩) في الطلاق: باب من جوَّز الطلاق الثلاث، و(٥٣٠٨) باب اللعان ومن طلق بعد اللعان، ومسلم (١٤٩٢) (١) في أول اللعان، وأبو داود (٢٢٤٥) في الطلاق: باب في اللعان، والنسائي ٦/١٤٣ ـ ١٤٤ في الطلاق: باب الرخصة في ذٰلك (أي في الثلاث مجموعة)، والطبراني (٥٦٧٦)، والبيهقي ٧/٣٩٨ ـ ٣٩٩ و ٣٩٩.

وقوله: «فكره رسول الله تلك المسائل وعابها» يريد به المسألة عما لا حاجة بالسائل إليها دون (ما به) إليه حاجة، وذٰلك أن عاصماً إنما كان يسأل لغيره لا لنفسه، فأظهر رسولُ الله ﷺ الكراهة في ذٰلك إيثاراً لستر العورات، وكراهة لهتك الحرمات.

(١) في الأصل: «عويمر»، وهو خطأ.

المسائلَ وعابَها . فقالَ عويمرٌ : واللَّهِ لا أنتهي حتى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذلكَ . فأتى عويمرٌ ، فسألهُ (١)، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قد أَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ وعلا فِيكَ وفي صَاحِبَتِكَ » فأَمَرَهُما رسولُ اللَّهِ ﷺ فتلاعنَا بما سَمَّى اللَّهُ في كتابِهِ ، قالَ : فلاعَنَها ، ثُمَّ قالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ حَبستُها فقد ظَلَمْتُها قالَ : فَطَلَّقها ، وكانَتْ سنةً لِمَنْ بعدَهُما مِنَ المتلاعِنينَ .

قالَ : ثُمَّ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « انظُرُوا ، فإنْ جاءتْ بِهِ أسحمَ [أدعجَ العَينينِ ، عَظِيمَ الأَلْيَتَيْنِ، خَدَلَّج السَّاقَيْنِ ، فلا أحسِبُ عُويمراً إلا قَدْ صَدَقَ عليها، وإِنْ جاءَت به] أُحيمِرَ [كأنه وحَرَة] فلا أحسِبُ عويمراً إلا وقَدْ كَذَبَ عليها » قال : فجاءتْ بهِ على النَّعْتِ الذي نَعَتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ [من تصديق عُويمرٍ] قالَ : فكانَ يُنْسَبُ بعدُ إلى أمِّهِ (٢). ٥ : ٣٦

---

(١) بعد هٰذا في المصادر المخرج منها الحديث : « فقال : يا رسول الله، رجل وجد مع امرأته رجلاً ، أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يصنع ؟».

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري ، عبد الرحمن بن إبراهيم ، ثقة من رجال البخاري ، ومن فوقه ثقات على شرطهما ، محمد بن يوسف : هو الفريابي .

وأخرجه الدارمي ٢/ ١٥٠، والبخاري (٤٧٤٥) في التفسير : باب ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم. . . ﴾ ، والطبراني (٥٦٧٧)، وابن الجارود (٧٥٦)، والبيهقي ٧/ ٤٠٠ من طرق عن محمد بن يوسف ، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٢٤٩) من طريق محمد بن يوسف الفريابي ، به مختصراً .

وأخرجه الشافعي ٢/ ٤٥ ، ٤٥ ـ ٤٦ ، ٤٦ ، ٤٧ ، وأحمد ٥/ ٣٣٠ ـ ٣٣١ ، ٣٣٤، ٣٣٧، وعبد الرزاق (١٢٤٤٥) و(١٢٤٤٦) و(١٢٤٤٧)، والبخاري (٤٢٣) في الصلاة: باب القضاء واللعان في المسجد، و(٥٣٠٩) في الطلاق: باب التلاعن في المسجد، و(٧١٦٥) و(٧١٦٦) في الأحكام: =

ذِكْرُ وَصْفِ اللعان الذي يَجِبُ أن يكونَ بَيْنَ مَنْ وَصَفْنا نعتَهما مِن الزوج والمرأةِ

٤٢٨٦ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا حِبَّانُ بنُ موسى، قال: أخبرنا عَبْدُ اللَّه، عن عبدِ الملك بنِ أبي سُليمان قال:

سَمِعْتُ سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ يقول: سُئِلتُ عن المتلاعِنَينَ في إمْرَةِ مُصعبٍ: أيُفَرَّقُ بينَهما؟ فما دَرَيْتُ ما أَقُولُ فيهِ، فَقُمْتُ مكاني إلى منزلِ عَبْدِ اللَّه بن عُمَرَ، وهو قائلٌ (١)، فاستأذنتُهُ،

= باب من قضى ولاعَنَ في المسجد، و(٧٣٠٤) في الاعتصام: باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع، ومسلم (١٤٩٢) (٢) و(٣)، وأبو داود (٢٢٤٧) و(٢٢٤٨) و(٢٢٥١)، وابن ماجة (٢٠٦٦) في الطلاق: باب اللعان، والطبراني (٥٦٧٤) و(٥٦٧٨) و(٥٦٧٩) و(٥٦٨٠) و(٥٦٨١) و(٥٦٨٢) و(٥٦٨٤) و(٥٦٨٥) و(٥٦٨٦) و(٥٦٨٧) و(٥٦٨٨) و(٥٦٨٩) و(٥٦٩١) و(٥٦٩٢)، والطحاوي ١٠٢/٣، والبيهقي ٣٩٩/٧ و٤٠٠ و٤٠١، والبغوي (٢٣٦٧) من طرق وبألفاظ مختلفة عن الزهري، عن سهل بن سعد.

وأخرجه النسائي ١٧٠/٦ ـ ١٧١ في الطلاق: باب بدء اللعان، والطبراني (٥٦٩٠) من طريقين عن أبي داود، عن عبد العزيز بن أبي سلمة وإبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن عاصم بن عدي، فجعله من مسند عاصم.

وقوله: «أسحم» الأسحم: الشديد السواد، يقال: غراب أسحم، أي: شديد السواد، وقوله: «أدعج العينين» الدعج شدة سواد الحدقة، وخَدَلَّج الساقين: عظيمُهما، والأحيمر: تصغير الأحمر، قال ثعلب: المراد بالأحمر الأبيض، لأن الحمرة إنما تبدو في البياض، قال: والعرب لا تطلق الأبيض في اللون، وإنما تقوله في نعت الطاهر والنقي والكريم ونحو ذلك، والوحرة: دويبة شبه الوزغة تلزق بالأرض، جمعها وَحَر، ومنه وحر الصدر، وهو الحقد والغيظ، سمي به لتشبثه بالقلب، ويقال: فلان وَحِرُ الصدر: إذا دبت العداوة في قلبه كدبيب الوَحَر.

(١) أي نائم، من القيلولة، وهو النوم نصف النهار.

فقالَ الغُلَامُ : إِنَّهُ قَائِلٌ ، فَقُلْتُ : ما بُدٌّ مِنْ [أن] أدخلَ عليهِ ، فَسَمِعَ صوتي ، فَعَرَفَهُ وقالَ : أسعيدٌ ؟ قُلْتُ : نعم ، قالَ : ادْخُلْ ، ما جئتَ هذهِ الساعةَ إلا لِحاجةٍ . فَدَخَلْتُ وهو مفترشٌ بَرْذَعَةَ رحْلِهِ ، متوسِّدٌ وِسَادةً حَشْوُها ليفٌ ، فقلتُ : يا أبا عَبْدِ الرحمٰنِ : المتلاعنان أيُفرَّقُ بَيْنَهُمَا ؟ فقالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، نَعَمْ ، إنَّ أولَ مِنْ سَأَلَ عَنْ ذٰلِكَ فلانُ بنُ فلانٍ أتى النبيَّ ﷺ ، فقالَ : يا رَسُولَ اللَّه ، أرأيتَ لَوْ أنَّ أَحَدَنا رأى امْرَأتَهُ على فَاحِشَةٍ ، كيفَ يَصْنَعُ ؟ إنْ تكلَّمَ تكلَّمَ بأمرٍ عظيمٍ ، وإنْ سكتَ سَكَتَ على مِثْلِ ذٰلِكَ. فلم يُجِبْهُ النَّبيُّ ﷺ .

فلمّا كانَ بعدَ ذلكَ أتى النبيَّ ﷺ فقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّ الذي سألْتُكَ عنه قد ابْتُلِيتُ بهِ ، فأنزلَ اللَّهُ جلَّ وعلا هٰؤلاءِ الآياتِ ، فدعا الرَّجُلَ فتلاهُنَّ عليهِ ، ووَعَظَهُ ، وذكَّرهُ ، وأخبرهُ أنَّ عذابَ الدُّنيا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ ، فقالَ : لا والَّذي بعثَكَ بالحقِّ ، ما كَذَبْتُ عليها . ثُمَّ دَعا بالمرأةِ ، فوَعَظَها ، وذكَّرَها ، وأَخْبَرَها أنَّ عذَابَ الدُّنيا أهونُ من عذابِ الآخرةِ ، فقالتْ : والذي بَعَثَكَ بالحقِّ ، إنهُ لكَاذِبٌ . فبدأ بالرَّجُلِ فَشَهِدَ أربعَ شهاداتٍ باللَّهِ : إنهُ لمنَ الصَّادقينَ ، والخامسةُ أنَّ لعنَةَ اللَّهِ عليهِ إنْ كانَ مِنَ الكاذبينَ ، ثُمَّ ثنَّى بالمرأةِ ، فشهدَتْ أَرْبَعَ شهاداتٍ باللَّهِ : إنهُ لَمِنَ الكاذبينَ ، والخامسة أن غضَبَ اللَّهِ عليها إنْ كانَ من الصادقينَ ، ثم فرَّقَ بَيْنَهُمَا [١] . [٥ : ٣٦]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، عبد الملك بن أبي سليمان من رجال مسلم ، وباقي السند على شرطهما .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الزوجَيْنِ إذا تلاعَنا على حسب ما وَصَفْناه لم يكن له السُّبِيلُ عليها فيما بَعْدُ مِن أيامه

٤٢٨٧ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدَّثنا أبو خَيْثَمَةَ ، قال : حدثنا ابنُ عُيينة ، عن عمرِو بنِ دينارٍ ، سَمِعَ سَعِيدَ بنَ جُبَيْرٍ يقول :

سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ للمتلاعِنَين : « حسابُكُما على اللَّهِ ، أحدُكُما كَاذِبٌ ، لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا » قالَ : يا رسولَ اللَّهِ، مالي ؟ قالَ : « لا مَالَ لكَ ؛ إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عليها ، فهوَ ما استَحْلَلتَ مِنْ فرجِها ، وإنْ كُنْتَ كذَبْتَ عليها ، فذاكَ أَبْعَدُ لَكَ » (١) . [٥ : ٣٦]

= وأخرجه أحمد ٢/١٩ و٤٢، والدارمي ٢/١٥٠ ـ ١٥١ ، ومسلم (١٤٩٣) (٤) في أول اللعان ، والترمذي (١٢٠٢) في الطلاق : باب ما جاء في اللعان ، والنسائي في التفسير كما في « التحفة » ٥/٤٢٦، وابن الجارود (٧٥٢) ، والبيهقي ٧/٤٠٤ ـ ٤٠٥ من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان ، بهذا الإسناد .

(١) إسناده صحيح على شرطهما . أبو خيثمة : هو زهير بن حرب .

وأخرجه مسلم (١٤٩٣) (٥) في اللعان ، عن أبي خيثمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الشافعي ٢/٤٩، وأحمد ٢/١١ ، والحميدي (٦٧١)، والبخاري (٥٣١٢) في الطلاق: باب قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب، و(٥٣٥٠): باب المتعة للتي لم يفرض لها، ومسلم، وأبو داود (٢٢٥٧) في الطلاق: باب في اللعان، والنسائي ٦/١٧٧ في الطلاق: باب اجتماع المتلاعنين ، وابن الجارود (٧٥٣)، والبيهقي ٧/٤٠١ و٤٠٤ و٤٠٩، والبغوي (٢٣٦٩) من طريق سفيان بن عيينة ، به .

وأخرجه البخاري (٥٣١١) و(٥٣٤٩) عن عمرو بن زرارة ، عن إسماعيل ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير قال : قلت لابن عمر . . .

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ وَلَدَ المُتلاعِنة يَلْحَقُ بها بَعْدَ اللعان الواقعِ بينَها وبَيْنَ زوجها دونَ أن يَلْحَقَ بزوجها

٤٢٨٨ - أخبرنا عُمَرُ بنَ سعيد بنِ سنانٍ الطَّائي، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالِكٍ، عن نافعٍ

عَنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ رجلاً لاعَنَ امرأتَهُ في زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وانْتَفى مِنْ وَلَدِها، ففرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، وأَلْحَقَ الوَلَدَ بالمَرْأَةِ[1]. [٥: ٣٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٥٦٧/٢ في الطلاق: باب ما جاء في اللعان.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٤٧/٢، وأحمد ٧/٢ و٣٨ و٦٤ و٧١، والدارمي ١٥١/٢، والبخاري (٥٣١٥) في الطلاق: باب يلحق الولد بالملاعنة، و(٦٧٤٨) في الفرائض: باب ميراث الملاعنة، ومسلم (١٤٩٤) (٨) في اللعان، وأبو داود (٢٢٥٩)، والترمذي (١٢٠٣) في الطلاق: باب ما جاء في اللعان، والنسائي ١٧٨/٦ في الطلاق: باب نفي الولد باللعان وإلحاقه بأمه، وابن ماجة (٢٠٦٩) في الطلاق: باب اللعان، وابن الجارود (٧٥٤)، والبيهقي ٤٠٢/٧ و٤٠٩، والبغوي (٢٣٦٨).

قال الحافظ في «الفتح» ٣١/١٢: وقد اختلف السلف في معنى إلحاقه بأمه مع اتفاقهم على أنه لا ميراثَ بينَه وبينَ الذي نفاه، فجاء عن علي وابن مسعود أنهما قالا في ابن الملاعنة: «عصبته عصبة أمه يرثهم ويرثونه» أخرجه ابن أبي شيبة وبه قال النخعي والشعبي، وجاء عن علي وابن مسعود أنهما كانا يجعلان أمه عصبة وحدها فتعطى المال كله، فإن ماتت أمه قبله فماله لعصبتها، وبه قال جماعة منهم الحسن وابن سيرين ومكحول والثوري وأحمد في رواية، وجاء عن علي أن ابن الملاعنة ترثه أمه وإخوته منها، فإن فضل شيء، فهو لبيت المال، وهذا قول زيد بن ثابت وجمهور العلماء، وأكثر فقهاء الأمصار، قال مالك: وعلى هذا أدركت أهل العلم، وأخرج عن الشعبي قال: بعث أهل الكوفة إلى الحجاز في زمن عثمان يسألون عن ميراث ابن الملاعنة، فأخبروهم أنه لأمه وعصبتها، وجاء =

. . . .

* * *

= عن ابن عباس عن علي أنه أعطى الملاعنة الميراث ، وجعلها عصبة ، قال ابن عبد البر : الرواية الأولى أشهر عند أهل الفرائض .

قلت (القائل الحافظ ابن حجر): وقد جاء في المرفوع ما يقوي القول الأول ، فأخرج أبو داود من رواية مكحول مرسلاً ، ومن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جعل النبيُّ ﷺ ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها ، ولأصحاب السنن الأربعة عن واثلة رفعه «تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه».

وله شاهد من حديث ابـن عمر عند ابن المنذر ، ومن طريق داود بن أبي هند عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن رجل من أهل الشام أن النبي ﷺ قضى به لأمه ، هي بمنزلة أبيه وأمه .

وفي رواية أن عبد الله بن عبيد كتب إلى صديق له من أهل المدينة يسأله عن ولد الملاعنة ، فكتب إني سألت ، فأخبرت أن النبي ﷺ قضى به لأمه ، وهٰذه طرق يقوي بعضها بعضاً .

وحجة الجمهور ما تقدم في اللعان أن في رواية فليح عن الزهري عن سهل في آخـره : « فكانت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض لها » أخرجه أبو داود (٢٢٥٢)، وحديث ابن عباس « فهو لأول رجل ذكر » فإنه جعل ما فضل عن أهل الفرائض لعصبة الميت دون عصبة أمه ، وإذا لم يكن لولد الملاعنة عصبة من قبل أبيه ، فالمسلمون عصبة .

٦ ـ باب العِدَّة

٤٢٨٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ ، قال : حدثني الليثُ ، عن عُقَيلٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبد الرحمٰن

عن فاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أنَّهـا كَانَتْ تحتَ أبي عمـرو بن حَفْص بنِ المُغيرة ، فطلَّقَها آخِرَ ثلاث تَطْلِيقَاتٍ، فَزَعَمَتْ أنَّها جَاءَتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فاسْتَفْتَتْ في خُروجِها مِن بيتِها ، فأمَرها أن تَنْتَقِلَ إلى ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى (١). [١ : ٨٢]

---

(١) إسناده صحيح ، يزيد بن موهب : هو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب ، وهو ثقة روى له أبو داود والنسائي ، وابن ماجة ، ومن فوقه ثقات على شرطهما .

وأخرجه أبو داود (٢٢٨٩) في الطلاق : باب في نفقة المبتوتة ، عن يزيد بن خالد بن موهب ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦/٤١٥ ـ ٤١٦ ، ومسلم (١٤٨٠) (٤٠) في الطلاق : باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ، والطبراني ٢٤/(٩١٠)، والبيهقي ٧/٤٣٢ من طرق عن الليث ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٠٢٢)، وأحمد ٦/٤١٦، والطبراني ٢٤/(٩٠٩) و (٩١١) و(٩١٢)، والبيهقي ٧/٤٣٢ من طرق عن ابن شهاب، به .

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها أُمِرَت فاطمةُ بنتُ قيسٍ بالانتقالِ إلى بَيْتِ ابنِ أُمِّ مكتومٍ

٤٢٩٠ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن عبدِ اللَّه بنِ يزيدَ مولى الأسودِ بنِ سفيان، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمٰن

عن فَاطِمَةَ بنتِ قيسٍ أنَّ أبا عمرو بنِ حفص طلَّقها البَتَّةَ وهُوَ غائبٌ بالشَّامِ، فأرسلَ إليها وكيلُهُ بشعيرٍ فَسَخِطَتْهُ، فقالَ: واللَّهِ ما لَكِ علينا مِنْ شيءٍ. فَجَاءَتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذلكَ لَهُ، فقالَ لها: «ليسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقةٌ» وأمرَها أن تَعْتَدَّ في بيتِ أُمِّ شريكٍ، ثُمَّ قالَ: «تلكَ امْرأةٌ يغشَاها أُصحابي، فاعتدِّي عندَ ابنِ أمِّ مكتومٍ، فإنَّهُ رجلٌ أعمى تَضَعِينَ ثيابَكِ حيثُ شِئْتِ، فإذا حَلَلْتِ فآذِنِيني» قالتْ: فلما حَلَلْتُ، ذكرتُ لَهُ أنَّ معاويةَ بنَ أبى سفيان وأبا جَهْمٍ خَطَبَانِي، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أمّا أبو جَهْمٍ، فلا يَضَعُ عصاهُ عَنْ عاتِقِهِ، وأما معاويةُ، فصُعْلُوكٌ لا مالَ لَهُ، انْكِحِي أُسامةَ بن زيدٍ» قالتْ: فَكَرِهْتُ، ثُمَّ قالَ: «انْكِحِي أُسامةَ» فنكحتُهُ، فجعلَ اللَّهُ فيهِ خيراً، واغْتَبَطْتُ بِهِ (١). [١: ٢٨]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٢/٥٨٠ ـ ٥٨١ في الطلاق: باب ما جاء في نفقة المطلقة.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «المسند» ٢/١٨ ـ ١٩ و٥٤، و«الرسالة» فقرة (٨٥٦)، وأحمد ٦/٤١٢، ومسلم (١٤٨٠) (٣٦)، وأبو داود (٢٢٨٤)، والنسائي ٦/٧٥ ـ ٧٦ في النكاح: باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم، والطبراني ٢٤/(٩١٣)، وابن=

. . . .

= الجارود (٧٦٠)، والبيهقي ١٣٥/٧ و١٧٧ ـ ١٧٨ و١٨١ و٤٣٢ و٤٧١، والبغوي (٢٣٨٥). وانظر (٤٢٥٣) و(٤٢٥٤).

وقولها: «البتة» قال القرطبي في «المفهم» فيما نقله عنه الزرقاني في «شرح الموطأ» ٢٠٧/٣: يعني بها آخرة الثلاث تطليقات كما جاء مفسراً في الرواية الأخرى ـ يعني في مسلم من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة عن فاطمة أن أبا عمرو طلقها آخر ثلاث تطليقات، قال: وليس المراد أنه طلق بلفظ «البتة» وإنما سمى آخرة الثلاث البتة، لأنها طلقة بتت العصمة حتى لم تُبق منها شيئاً، ولما كملت هٰذه الطلقة الثلاثة، عبَّر عنها في بعض الروايات بالثلاث. يعني رواية مسلم من طريق الشعبي، قالت: طلقني بعلي ثلاثاً، قال: والرواية المفسرة قاضية على غيرها وهي الصحيحة.

واسم أم شريك غَزِيَّة، وقيل: غُزَيْلة وهي قرشية عامرية، وكانت كثيرة المعروف والنفقة في سبيل الله، والتضييف للغرباء من المهاجرين وغيرهم.

وقوله: «تضعين ثيابك حيث شئت» ولفظ مسلم «فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك» وأخذ منه جواز نظر المرأة من الرجل ما لا يجوز أن ينظر منها كرأسها وموضع الخصر منها. وانظر «تلخيص الحبير» ١٤٨/٣، وأبو جهم: اسمه حذيفة القرشي العدوي، وهو صاحب الأنبجانية.

وقوله: «فلا يضع عصاه عن عاتقه» فالعاتق: ما بين المنكب والعنق، أي: أنه كثير الأسفار، أو كثير الضرب للنساء، ورجح الثاني النووي والقرطبي، لقوله في رواية مسلم: «أما أبو جهم فضراب للنساء» وفي أخرى له: «وأبو الجهم فيه شدة على النساء أو يضرب النساء» أو نحو هٰذا.

وفيه: جواز المبالغة في الكلام واستعمال المجاز، وأنها ليست كذباً، ولا توجب الحنث في الأيمان للعلم بأنه كان يضع العصا عن عاتقه في حال نومه وأكله وغيرهما، ولكنه لما كثر حمله للعصا، أطلق عليه هٰذا اللفظ مجازاً قاله عياض وغيره.

وقولها: «فاغتبطت به» أي: حصل لي منه ما قرت به عيني، وما يغبط فيه، ويتمنى لقبولي نصيحة سيد أهل الفضل، وانقيادي لإشارته، فكانت عاقبته حميدة، وفي رواية لمسلم: فتزوجته، فشرفني الله بابن زيد، وكرمني الله بابن زيد.

ذِكرُ الإخبارِ عن نفي إثباتِ السَّكَنِ للمبتُوتَةِ

٤٢٩١ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ أحمد بن موسى ، قال : حدثنا عمرو بنُ العبَّاس ، قال : حدثنا مؤَمَّلُ[١] بنُ إسماعيل ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ ، عن الشَّعبيِّ

عن فَاطِمَةَ بنتِ قَيْسٍ عن النبيِّ ﷺ قال : « المطلَّقةُ ثلاثاً ليسَ لها سُكْنى ولا نَفَقة »[٢]. [٣:٦٦]

(١) في الأصل: «أبو بكر بن إسماعيل»، وهو تحريف، والتصحيح من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢٨٦.

(٢) عمرو بن العباس من رجال البخاري ، وذكره المؤلف في « الثقات » وقال : ربما خالف ، ومؤمَّل بن إسماعيل صدوق سيء الحفظ ، روى له البخاري تعليقاً واحتج به الترمذي والنسائي وابن ماجة. ومن فوقهما ثقات على شرطهما ، وقد تقدم الحديث من غير طريق مؤمل عن سفيان عند المؤلف ، فانظر(٤٢٥٠) و (٤٢٥١).

وفي الحديث أن المطلقة ثلاثاً الحائل لا نفقة لها ولا سكنى ، وهو قول علي وابن عباس وجابر وعطاء وطاووس والحسن وعكرمة وميمون بن مهران، وإسحاق وأبي ثور، وداود، ورواية لأحمد.

وقال آخرون : لا نفقة لها ، ولها السكنى ، لقوله تعالى: ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ﴾ وهو قولُ عمر وابنه وابن مسعود وعائشة وفقهاء المدينة السبعة ومالك والشافعي .

وقال أكثرُ الفقهاء العراقيين : لها السكنى والنفقة ، وبه قال ابن شبرمة ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، والحسن بن صالح ، وأبو حنيفة وأصحابُهُ والبَتي والعنبريُّ ، لأن ذلك يُروى عن عمر ، وابن مسعود ، ولأنها مطلقة ، فوجبت لها النفقةُ والسُّكنى كالرجعية ، وردوا خبرَ فاطمة بنت قيس بقول عمر فيما رواه مسلم (١٤٨٠) (٤٦): لا نتركُ كتابَ الله وسنة نبينا ﷺ لِقول امرأة لا ندري لعلها حَفِظَتْ أو نسيت ، لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل : ﴿ لا تُخرجوهن مِن بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتينَ بفاحشةٍ مبينة ﴾.

وأجمع أهلُ العلم أنها إذا كانت حاملاً لها النفقةُ والسكنى ، انظر « المغني » ٧/ ٦٠٦.

ذِكرُ وصفِ عَدَّةِ المُتوفَّى عنها زوجُها

٤٢٩٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ ، قال : أخبرنا أَحْمَدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن سعدِ بنِ إسحاقَ بنِ كعبِ بنِ عُجْرَةَ ، عن عمَّتِه زينَب بنتِ كعب بنِ عُجْرَةَ

أنَّ الفُرَيْعَةَ بِنْتَ مالكِ بنِ سِنان ـ وهي أختُ أبي سعيدٍ الخُدْري ـ أَخْبَرَتْها أنَّها جاءتْ إِلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلى أهلِها في بني خُدْرةَ ، فإنَّ زَوْجَها خَرَجَ في طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حتى إذا كانُوا بطَرَفِ القَدُومِ ، لَحِقَهُمْ ، فقتلوهُ ، فسألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ أن أَرجِعَ إلى أهلي ، فإنَّ زوجي لَمْ يَتْرُكْنِي في مَنْزِلٍ يَملِكُهُ ، ولا نَفَقَةَ . فقالتْ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ » فَانْصَرفْتُ ، حتى إذا كُنْتُ في الحُجْرةِ أَوْ في المسجدِ ، دَعاني ، أو أمرني رسولُ اللَّهِ ﷺ، فَدُعِيْتُ لَهُ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ قلتِ ؟» قالتْ : فرَدَدَتُ عليهِ القِصَّةَ التي ذكرتُ مِنْ شأنِ زوجي ، فقالَ : « امْكُثِي في بَيْتِكِ ، حتى يَبلُغَ الكِتابُ أَجَلَهُ » قالتْ : فاعتَدَدْتُ فيه (١) أربعةَ أشهرٍ وعشراً ، قالَتْ : فلما كانَ عُثْمانُ بنُ عفان ، أرسلَ إليَّ فسَألني عَنْ ذلكَ ، فأخبرتُهُ ، فاتَّبَعَهُ وقَضَى بهِ (٢). [١ : ٨٢]

---

(١) في الأصل : «فيها»، وهو خطأ، والتصويبُ من «التقاسيم» ١/لوحة ٥٥١ .

(٢) إسناده صحيح ، زينب بنت كعب زوج أبي سعيد الخدري ، روى عنها ابنا أخويها سعد بن إسحاق ، وسليمان بن محمد ، ووثقها المؤلف واحتج بها مالك ، وذكرها ابنُ الأثير وابنُ فتحون في «الصحابة» وهو في «الموطأ» ٢/٥٩١ في الطلاق : باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل

ومن طريق الإمام مالك أخرجه الشافعي في «الرسالة» (١٢١٤)، =

قال أبو حاتِم : روى هٰذا الخَبَرَ الزهـريُّ عن مالـكٍ . والقَدُوم : موضع بالحجاز [1]، وهو الموضِعُ الذي رُوِيَ في بعض الأخبار : أنّ إبراهيمَ اختَتَن بالقَدُوم .

ذكرُ الأمرِ بالاعتدَادِ للمتوفَّى عنها زوجُها في البيتِ الذي جاء فيه نَعْيُه

٤٢٩٣ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ، حدثنا أبو الوليد الطيالسـيُّ، قال : حَدَّثنا شعبةُ ، قـال : أخبرني سَعْـدُ بنُ إسحاق بنِ كعب بن عُجرة ، أنه سَمِعَ عمَّته زينب تُحَدِّثُ

عن فُرَيعةَ أنَّ زوجها كانَ في قَرْيَةٍ مِنَ قرى المدينةِ، وأنَّه تَبِعَ أَعلاجاً فقتلوهُ ، فأتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فذكرتِ الوَحْشَةَ ، وذكرتْ

= و« المسند » ٢/٥٣ ـ ٥٤، والدارمي ٢/١٦٨، وأبو داود (٢٣٠٠) في الطلاق : باب في المتوفى عنها تنتقل ، والترمذي (١٢٠٤) في الطلاق : باب ما جاء أين تعتد المتوفَّى عنها زوجها ، والنسائي في التفسير كما في « التحفة » ١٢/٤٧٥، وابن سعد ٨/٣٦٨ (وقد سقط من سنده في المطبوع : عن عمته زينب بنت كعب بن عُجْرة)، والبيهقي ٧/٤٣٤ ، والبغوي (٢٣٨٦). وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرجه أحمد ٦/٣٧٠ و٤٢٠ ـ ٤٢١ ، والترمذي بعد الحـديث (١٢٠٤)، والنسائي ٦/١٩٩ و١٩٩ ـ ٢٠٠ و٢٠٠ في الطلاق : باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل ، وابن ماجة (٢٠٣١) في الطلاق : باب أين تعتد المتـوفى عنهـا زوجهـا ، وابن سعـد ٨/٣٦٨ ، وابـن الجـارود (٧٥٩)، والبيهقي ٧/٤٣٤ و٤٣٥ من طرق عن سعد بن إسحاق ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ٢/٢٠٨ ووافقه الذهبي .

(١) قال ابنُ الأثير : القدوم : هو بالتخفيف والتشديد : موضع على ستة أميال من المدينة .

أنَّها في منزلٍ ليسَ لها ، وأنَّها استأذَنَتْهُ أَنْ تأتيَ إخْوتَها بالمدينةِ ، فأذِنَ لها ، ثُمَّ أعادَهَا ، ثُمَّ قالَ لها : « امكُثي في بَيْتِكِ الذي جاءَ فيهِ نَعيُهُ ، حتى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ »[(١)]. [١ : ٨٢]

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ انقضاءَ عِدَّةِ الحامِلِ وَضعُها حَمْلَها وإن كان ذلك في مدَّةٍ يسيرةٍ

٤٢٩٤ ـ أخبرنا محمد بنُ عُبيدِ اللَّهِ بنِ الفضل الكَلَاعي بحمصَ، قال: حدثنا كثيرُ[(٢)] بنَ عُبَيْدٍ المَذْحِجي، قال: حدثنا محمدُ بنُ حرْبٍ، عن الزُّبيديِّ، عن الزهريِّ، عن عُبَيْدِ اللَّه بنِ عبداللَّه

أَنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُتبة كتبَ إلى عُمَرَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الأرقم الزُّهريِّ[(٣)]: أنِ ادخُلْ[(٤)] على سُبَيْعَةَ بنتِ الحَارِثِ الأسلميةِ ، فاسْألْها عمَّا أفْتَاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في حَمْلِهَا . قالَ : فدخلَ عمرُ بن عبدِ اللَّهِ فسألها ، فأخبرتْهُ أنَّها كانتْ تحتَ سَعْدِ بنِ خَوْلَةَ ، وكانَ مِنْ أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مِمنْ شَهِدَ بدراً ، فتُوفِّي عنها في حَجَّةِ الوَدَاعِ ، فَوَلَدَتْ قبلَ أنْ يَمضيَ لها أربعةُ أشهرٍ وعشرٍ مِنْ وفاةِ بَعْلِهَا ، فلمّا تَعلَّتْ من نِفَاسِها ، دخلَ عليها أبو السَّنابِلِ بن بَعْكَكٍ رَجُلٌ مِنْ بني عَبْدِ الدارِ ، فرآها متجمِّلَةً

---

(١) إسناده صحيح . وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٦٦٤) عن شعبة ، بهذا الإسناد . وانظر ما قبله .

(٢) من قوله: « ابن عبيد الله » إلى هنا سقط من الأصل ، واستدرك من « التقاسيم » ٣/لوحة ٢٦١ .

(٣) في الأصل : «الزبيري»، وهو تحريف، والتصويف من «التقاسيم».

(٤) في الأصل : أنه أدخل ، وهو خطأ ، والتصويب من « التقاسيم ».

فقالَ لها : لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ النِّكَاحَ قبلَ أنْ يَمُرَّ عليكِ أربعةُ أشهرٍ وعشر ؟! قالتْ : فلمَّا سَمِعْتُ ذلكَ مِنْ أبي السنابلِ ، جِئْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فحدثتُهُ ، واستَفتَيتُهُ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ حَلَلْتِ حِيْنَ وَضَعْتِ حَمْلَكِ » (١). [٣:٦٥]

(١) إسناده صحيح ، كثير بن عبيد ثقة روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة ، ومَنْ فوقه ثقات على شرط الشيخين . محمد بن حرب : هو الخولاني الحمصي ، والزبيدي : هو محمد بن الوليد بن عامر الحمصي القاضي .

وأخرجه النسائي ٦/١٩٦ في الطلاق: باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، عن كثير بن عبيد ، بهذا الإسناد .

وحديث سبيعة أخرجه من طرق وبألفاظ مختلفة : مالك ٢/٥٩٠ في الطلاق : باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ، وعبد الرَّزاق (١١٧٢٢)، وأحمد ٦/٤٣٢ ، والبخاري (٥٣١٩) و (٥٣٢٠) في الطلاق : باب ﴿وأُوْلاتُ الأحمال أجلهن أن يضعنَ حملهُنَّ﴾، ومسلم (١٤٨٤) في الطلاق : باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ، وغيرها ، بوضع الحمل ، وأبو داود (٢٣٠٦) في الطلاق : باب في عدة الحامل ، والنسائي ٦/١٩٤ ـ ١٩٥ و ١٩٥ ـ ١٩٦، وابن ماجة (٢٠٢٨) في الطلاق: باب الحامل المتوفى عنها زوجها، والطبراني ٢٤/(٧٤٥) و (٧٤٦) و (٧٤٧)و (٧٤٨) و (٧٤٩) و (٧٥٠)، والبيهقي ٧/٤٢٨ ـ ٤٢٩، والبغوي (٢٣٨٨).

وقوله: «تعلّت» قال الزمخشري في «الفائق» ٣/٢٤ : أي: قامت وارتفعت، قال جرير:

فلا حملت بعد الفرزدق حُرَّةٌ ولا ذات بعل من نفاس تعلَّتِ

ويحتمل أن يكون المعنى : سَلِمَت وصحت ، وأصله : تعللت مطاوع علّها الله : أي : أزال علّتها، كفزّعه، وجَلَّدَ البعير، ففعل به ما فعل بـ «تَقَضَّض البازي ، وتظنّنت».

وقال ابن الأثير : ويروى تعالت : أي : ارتفعت وطهرت ، ويجوز أن يكون من قولهم : تعلّى الرجل من علته : إذا برأ ، أي : خرجت من نفاسها وسملت.

ذِكْرُ وَصْفِ العِدَّةِ للحامِلِ المُتوفَّى عنها زوجُها

٤٢٩٥ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد بن سَلْم ، قال : حدثنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم ، حدثنا الوليدُ بنُ مسلم ، قال : حدثنا(١) الأوزاعي ، قال : حدَّثني يحيى

عن أبي سَلَمَةَ ، قال : سُئِلَ ابنُ عَبَّاسٍ عن امرأةٍ وَضَعَتْ بعد وفاةِ زوجِها بأربعينَ ليلةً ، فقالَ ابنُ عباس : آخِرَ الأَجَلَيْن ، قال أبو سَلَمَةَ : فقلتُ : أما قالَ اللَّهُ : ﴿وأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾؟ قالَ أبو هريرةَ : أنا معَ ابنِ أخي ـ يعني أبا سَلَمَةَ ـ فأرسلَ ابنُ عباسٍ كُريباً إلى أزواجِ النبيِّ ﷺ يسألُهُنَّ : هلْ سَمِعْتُنَّ مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ في ذلكَ سُنَّةً ؟ فأرسلنَ إليهِ : أنَّ سُبَيعةَ الأسلميةَ وَضَعتْ بَعْدَ وفاةِ زوجِها بأربعينَ ليلةً ، فزوَّجَها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(٢) . [٥ : ٣٦]

---

(١) من قوله : «حدثنا عبد الرحمن» إلى هنا سقط من الأصل ، واستدرك من «موارد الظمآن» ص ٣٢٣ .

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري ، عبد الرحمن بن إبراهيم ثقة من رجال البخاري ، ومن فوقه ثقات على شرطهما ، وقد صرح الوليد بن مسلم بالتحديث ، فانتفت شبهة تدليسه ، يحيى : هو ابن أبي كثير .

وأخرجه البخاري (٤٩٠٩) في التفسير : باب ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ عن سعد بن حفص ، حدثنا شيبان ، عن يحيى ، قال : أخبرني أبو سلمة ، قال : جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده ، فقال : أفتني في امرأةٍ ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة ، فقال ابن عباس : آخر الأجلين ، قلت أنا : ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ ، قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي ـ يعني أبا سلمة ـ ، فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أم سلمة يسألها ، فقالت : قُتِل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى ، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ، فخطبت ، فأنكحها رسول اللَّه ﷺ ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها .

ذِكْرُ وَصْفِ عِدَّةِ المتوفَّى عنها زوجُها وهي حامِل

٤٢٩٦ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سنان ، قال : أخبرنا أَحْمَدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ

أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عباسٍ وأبا سلمة بن عبدِ الرحمٰن اختَلَفا في المرأةِ تَنْفَسُ بَعْدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ ، فقالَ عبدُ اللَّهِ : آخِرَ الأَجَلَيْنِ . وقالَ أبو سلمةَ : إذا نُفِسَتْ ، فقد حلَّتْ ، قالَ : فجاءَ أبو هريرة ، فَقَالَ : أنا مَعَ ابنِ أخي ـ يعني أبا سلمةَ ـ فبَعثُوا كُريباً مولى ابنِ عباس إلى أُمِّ سَلَمَةَ زوجِ النبيِّ ﷺ فسألَها عن ذلكَ ، فجاءَهُمْ ، فأخبرهُمْ أنَّها قالتْ : وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأسلميةُ بعدَ وفاةِ زوجِها بليالٍ ، فَذَكَرَتْ ذلكَ لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ لها : « قد حَلَلْتِ فانْكِحِي » [1]. [١: ٨٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في « الموطأ » ٢/ ٥٩٠ في الطلاق : باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/ ٥٢ ، والنسائي ٦/ ١٩٣ في الطلاق : باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، والطبراني في « الكبير » ٢٣/ (٥٧٣).

وأخرجه عبد الرزاق (١١٧٢٤) عن مالك مختصراً .

وأخرجه أحمد ٦/ ٣١٤ ، والدارمي ٢/ ١٦٥ ـ ١٦٦ ، ومسلم (١٤٨٥) في الطلاق : باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ، والترمذي (١١٩٤) في الطلاق : باب ما جاء في الحامل المتوفَّى عنها زوجها تضع ، والنسائي ٦/ ١٩٢ و١٩٣ ، وابن الجارود (٧٦٢) من طرق عن يحيى بن سعيد ، بهٰذا الإسناد ، نحوه .

ذِكْرُ القدرِ الذي وَضَعَتْ فيه سُبَيْعَةُ حملَها بعدَ وفاةِ زوجِها

٤٢٩٧ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ ، قال : أخبرنا أَحْمَدُ ابنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن عَبْدِ ربِّه بنِ سعيدِ بنِ قيسٍ

عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبد الرحمٰن ، قال : سُئِلَ عبدُ اللَّهِ بنُ عباسٍ ، وأبو هُرَيْرَةَ عن المتوفَّى عنها زَوْجُها وَهِيَ حامِلٌ ، فقالَ ابنُ عباسٍ : آخِرَ الأجَلَيْنِ ، وقالَ أبو هريرة : إذا وَلَدَتْ ، فَقَدْ حَلَّتْ ، فَدَخَلَ أبو سلمةَ على أمِّ سلمةَ فسألها عن ذٰلكَ ، فقالتْ : وَلَدتْ سُبَيْعَةُ الأسلميةُ بَعْدَ وفاةِ زوجِها بنِصْفِ شهرٍ ، فخطَبَها رجلانِ : أَحَدُهُما شَابٌّ ، والآخَرُ كَهْلٌ ، فحَطَّتْ[1] إلى الشَّابِّ ، فقالَ الكَهْلُ : لم تحللْ ، وكانَ أَهْلُها غَيباً[2]، ورجا إذا جَاءَ أَهْلُهَا أن يُؤثِرُوهُ بها، فَجاءَت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ : « قَدْ حَلَلْتِ ، فانْكِحِي مَنْ شِئْتِ »[3]. [٨٢:١]

---

(١) أي : مالت ونزلت بقلبها ، وجاء في هامش الأصل « في نسخة : فحنت »، وفي « التقاسيم » ١/لوحة ٥٥٢ : فحظبت.

(٢) في الأصل: «غيب»، والتصحيح من «الموطأ» وفي «التقاسيم» وإن أهلها غيب، وغَيَب : جمع غائب كَخَدَمٍ وخَادِمٍ .

(٣) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في « الموطأ » ٢/٥٨٩.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٥٢/٢، وأحمد ٣١٩/٦ ـ ٣٢٠، والنسائي ١٩١/٦ ـ ١٩٢، والطبراني ٢٣/(٥٤٧).

وأخرجه الطيالسي (١٥٩٣)، وأحمد ٣١١/٦ ـ ٣١٢، والنسائي ١٩١/٦، والطبراني ٢٣/(٥٤٦) من طريق شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد ، بهٰذا الإسناد .

ذِكرُ الإباحةِ للمرأة الحامِلِ إذا مات عنها زوجُها أن تتزوَّجَ بَعْدَ وضعِها حملَها وإن كان ذلك في مُدَّةٍ يسيرة

٤٢٩٨ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجَاشِعٍ ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ ، قال : حدثنا أبو معاويةَ ، عن هشامِ بنِ عُروة ، عن أبيه ، عن عَاصِمِ بنِ عُمَرَ

عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ ، قال : وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وفاةِ زوجِها بأيَّامٍ قلائِلَ ، فأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فاسْتأذَنْتَهُ في النِّكَاحِ ، فَأَذِنَ لها (١) . [٤ : ٢٨]

ذِكرُ الإخبارِ بأنَّ المتوفَّى عنها زوجُها لها أن تَتزوَّجَ بعدَ وضعها الحملَ وإن كان ذلك في مُدَّةٍ يسيرةٍ

٤٢٩٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا

(١) إسناده صحيح على شرطهما . أبو معاوية : هو محمد بن خازم الضرير ، وعاصم بن عمر : هو عاصم بن عمر بن الخطاب العدوي .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » ٢٠/(٩) و(١٠) من طريقين عن أبي معاوية ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه مالك ٢/٥٩٠ في الطلاق : باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ، ومن طريقه الشافعي ٢/٥٢ ـ ٥٣ ، وأحمد ٤/٣٢٧ ، والبخاري (٥٣٢٠) في الطلاق : باب ﴿وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن﴾ ، والنسائي ٦/١٩٠ في الطلاق : باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، والبيهقي ٧/٤٢٨ ، والبغوي (٢٣٨٧) عن هشام ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١١٧٣٤) ، والنسائي ٦/١٩٠ ، والطبراني ٢٠/(٥) و(٦) و(٧) و(٨) و(١١) ، وابن ماجة (٢٠٢٩) في الطلاق : باب الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلَّت للأزواج ، والبيهقي ٧/٤٢٨ من طرق عن هشام ، به .

جَرِيرٌ ، عن منصورٍ ، عن إبراهيمَ ، عن الأسودِ

عن أبي السَّنابِلِ ، قال : وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ حَمْلَها بعدَ وفاةِ زوجِها بثلاثةٍ وعشرينَ ، أو خمسةٍ وعشرينَ لَيْلَةً ، فلما وَضَعَتْ ، تشوَّفَتِ الأزوَاجَ ، فَعِيبَ ذٰلِكَ عليها ، فذُكِرَ ذلكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ : « وَما يَمْنَعُها وقدِ انْقَضى أَجَلُها » (١) . [٣ : ١٠]

ذِكْرُ وَصْفِ عِدة أُمِّ الولَدِ إذا تُوفِّيَ عنها سَيِّدُهَا

٤٣٠٠ ـ أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا (٢) أبو بكر بنُ أبي شيبةَ ، قال : حدثنا عَبْدُ الأعلى ، عن سعيدٍ ، عن مَطَرٍ ، عن رجاء بنِ حَيْوَةَ ، عن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيْبٍ

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين إلى أبي السنابل ، وهو صحابي من مسلمة الفتح ، أخرج حديثه الترمذي والنسائي وابن ماجة ، لكن الأسود لا يعرف له سماع من أبي السنابل .

وأخرجه النسائي ٦/١٩٠ ـ ١٩١ في الطلاق : باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ، والطبراني ٢٢/(٨٩٩) من طريقين عن جرير ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/٣٠٤ ـ ٣٠٥ و ٣٠٥، والدارمي ٢/١٦٦، والترمذي (١١٩٣) في الطلاق : باب ما جاء في الحامل المتوفَّى عنها زوجها تضع ، وابن ماجة (٢٠٢٧) في الطلاق : باب الحامل المتوفَّى عنها زوجها ، إذا وضعت حلَّت للأزواج ، والطبراني ٢٢/(٨٩٦) و(٧٩٧) و(٧٩٨) و(٩٠٠) من طرق عن منصور ، به .

قال الترمذي : حديث أبي السنابل حديث مشهور من هٰذا الوجه ، ولا نعرف للأسود سماعاً من أبي السنابل ، وسمعت محمداً (يعني البخاري) يقول : لا أعرف أن أبا السنابل عاش بَعْدَ النبي ﷺ .

قوله : «تشوَّفت» أي : تزينت وتطلبت الأزواج .

(٢) قوله : « أبو يعلى ،حدثنا » سقط من الأصل ، واستدرك من « الموارد » ص ٣٢٤ .

عن عمرو بن العاص ، قال : لا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نبينا ﷺ : « عِدَّةُ أُمِّ الولدِ عِدَّةُ المتوفَّى عنها زَوْجُها » (١) . [٥ : ٣٦]

قال أبو حاتِم رضي اللّه عنه : سَمِعَ هٰذا الخبر ابنُ أبي عروبة عن قتادَة ، ومطرٍ الورَّاق ، عن رجاء بن حيوة ، فمرَّة يُحَدِّث عن هٰذا ، وأخرى عن ذٰلك .

٧ ـ فصل
في إحدادِ المُعْتَدَّة

٤٣٠١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ المِنهالِ

---

(١) إسناده حسن ، مطر : هو ابن طهمان الورَّاق ، وهو صدوق حسن الحديث ، روى له البخاري تعليقاً ومسلم في المتابعات ، وباقي السند ثقات على شرط الشيخين غير رجاء بن حيوة ، فمن شرط مسلم . عبد الأعلى : هو ابن عبد الأعلى السامي ، وسماعه من سعيد ـ وهو ابن أبي عَروبة ـ قبل أن يختلط . وهو في « مسند أبي يعلى » ٢/ورقة ٣٤٣ /أ، وليس فيه كلمة « زوجها ». وهو أيضاً في « مصنف ابن أبي شيبة » ١٦٢/٥ .

وأخرجه ابن الجارود (٧٦٩) عن محمد بن يحيى ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (٢٣٠٨) في الطلاق : باب في عدة أم الولد ، والحاكم ٢٠٩/٢ ، والدارقطني ٣٠٩/٣ من طريقين عن عبد الأعلى ، به ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي!

وأخرجه أبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجة (٢٠٨٣) في الطلاق: باب عدة أم الولد، والدارقطني ٣٠٩/٣، والبيهقي ٤٤٧/٧ ـ ٤٤٨ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ، عن رجاء بن حيوة ، به .

وأخرجه أحمد ٢٠٣/٤ ، والدارقطني ٣٠٩/٣، والبيهقي ٤٤٧/٧ ـ ٤٤٨ من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن رجاء بن حيوة ، به .

الضريرُ ، قال : حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : حدثنا مَعْمَرٌ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ

عن عائشة قالت : قال رسول اللَّه ﷺ : « لا يَحِلُّ لامْرَأةٍ تُؤمنُ باللَّهِ واليوم الآخرِ أنْ تَحُدَّ على هالكٍ أَكْثَرَ مِنْ ثلاثٍ ، إلا على زَوْجٍ ، فإنَّها تَحُدُّ عليهِ أربعةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً »(١) . [١٢:٤]

ذكرُ الأمْرِ بالإحداد للمرأةِ على زوجها أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً

٤٣٠٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ ، قال : أخبرنا أحمدُ ابنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ ، عن صَفِيَّةَ بنتِ أبي عُبَيْدٍ

عن عائشةَ وحفصةَ أمهاتِ المُؤمنين ، أن رسولَ اللَّه ﷺ قال : « لا يَحِلُّ لامْرأةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ واليوم الآخرِ أن تَحُدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثلاثِ ليالٍ ، إلاَّ على زَوْجٍ ، أَرْبَعَةَ أشهرٍ وعشراً »(٢) . [٨٢:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وانظر (٤٣٠٢) و(٤٣٠٣) .
قال ابن بطال : الإحداد : امتناع المرأة المتوفى عنها زوجها من الزينة كلها من لباس وطيب وغيرهما وكل ما كان من دواعي الجماع .
وقال أيضاً : أباح الشارعُ للمرأة أن تحد على غير الزوج ثلاثة أيام لما يغلب من لوعة الحزن ، ويهجم من أليم الوجد ، وليس ذلك واجباً ، للاتفاق على أن الزوج لو طالبها بالجماع ، لم يحل لها منعُه من تلك الحالة .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، صفية بنت أبي عبيد : هي زوج عبدالله بن عمر ، وأخت المختار بن أبي عبيد الثقفي ، ثقة روى لها البخاري تعليقاً ، ومسلم ، وباقي السند على شرطهما ، وهو في «الموطأ» ٢/٥٩٨ في الطلاق : باب ما جاء في الإحداد.
ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/٦١ ، وأحمد ٦/٢٨٦ . =

ذِكْرُ الزَّجرِ عن أن تَحُدَّ المرأةُ فَوْقَ الثلاثِ على أَحَدٍ من الناسِ خلا الزَّوج

٤٣٠٣ ـ أخبرنا حامِدُ بنُ محمد بنِ شُعيب، قال: حدثنا سُرَيْجُ بنُ يونُسَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن عُرْوَةَ

عن عائِشَة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامْرأةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ أن تَحُدَّ على مَيتٍ فَوْقَ ثلاثٍ، إلَّا على زَوْجٍ»[(١)]. [٦:٢]

= وأخرجه أحمد ٢٨٦/٦ ـ ٢٨٧، ومسلم (١٤٩٠) (٦٣) في الطلاق: باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة...، والطحاوي ٧٦/٣، والبيهقي ٤٣٨/٧ من طرق عن نافع، به، ولم يذكروا فيه «أربعة أشهر وعشراً».

وأخرجه أحمد ٢٨٦/٦، وابن أبي شيبة ٢٨٠/٥، ومسلم (١٤٩٠) (٦٤)، والنسائي ١٨٩/٦ في الطلاق: باب عدة المتوفى عنها زوجها (وقد سقط من المطبوع منه: يحيى بن سعيد من بين عبد الوهاب ونافع)، وابن ماجة (٢٠٨٦) في الطلاق: باب هل تحد المرأة على غير زوجها، والبيهقي ٤٣٨/٧ من طريقين عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن حفصة.

وأخرجه أحمد ١٨٤/٦ من طريق ورقاء، عن عبد الله بن دينار، قال: سمعت صفية تقول: قالت عائشة أو حفصة أو هما تقولان.

وأخرجه مسلم (١٤٩٠) من طريقين عن نافع، عن صفية، عن بعض أزواج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه أحمد ٣٧/٦، وابن أبي شيبة ٢٧٩/٥، ومسلم (١٤٩١)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٨/١٢، وابن ماجة (٢٠٨٥)، والطحاوي ٧٥/٣، وابن الجارود (٧٦٤)، والبيهقي ٤٣٨/٧ من طريق سفيان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ١٦٧/٢ من طريق سليمان بن كثير، عن الزهري، به.

ذِكرُ وصفِ الإحدادِ الذي تَستعملُ المرأةُ على زوجها

٤٣٠٤ - أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن عبد اللّه بنِ أبي بكرِ بنِ محمَّدِ بنِ عمرِو بنِ حَزْم، عن حُمَيْدِ بنِ نافعٍ

عن زينبَ بنتِ أبي سَلَمَةَ أنها أخبرته بهذه الأحاديثِ الثلاثِ، قالت زَيْنَبُ: دَخَلْتُ على أمِّ حبيبةَ حين تُوفِّيَ أبوها أبو سفيانَ بنُ حَرْبٍ، فدَعَتْ أمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فيه صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أو غيرُه، فَدَهَنَتْ منهُ جَارِيةً، ثم مسَّت بهِ بطنَها[(١)]، ثُمَّ قالتْ: واللّهِ ما لي بالطِّيبِ مِنْ حَاجةٍ، غيرَ أني سَمِعْتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «لا يَحِلُّ لامْرأةٍ تُؤْمِنُ باللّهِ واليوم الآخِرِ أنْ تَحُدَّ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ، إلاَّ على زوجٍ، أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً».

وقالت زَيْنَبُ: دَخَلْتُ على زينبَ بنتِ جَحْشٍ حين تُوفِّي أخوها عَبْدُ اللّهِ بنُ جَحْشٍ، فَدَعَتْ بِطِيبٍ، فمسَّتْ منهُ ثُمَّ قالتْ: واللّهِ ما لي بالطِّيبِ مِنْ حاجَةٍ، غيرَ أنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ على المِنْبَرِ: «لا يَحِلُّ لامْرَأةٍ تُؤْمِنُ باللّهِ واليوم الآخِرِ أن تَحُدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثلاثِ ليالٍ، إلا على زَوْجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً».

قالتْ زَيْنَبُ: وسَمِعْتُ أمي أُمَّ سلمةَ تَقُولُ: جاءتِ امرأةٌ إلى رَسُولِ اللّهِ ﷺ فقالَتْ: يا رَسُولَ اللّه إنَّ ابنَتي تُوفِّي عنها

(١) كذا في رواية أبي مصعب أحمد بن أبي بكر عن مالك «بطنها»، ورواه سائر رواة «الموطأ» بلفظ «عارضيها».

زَوْجُهَا ، وقدِ اشْتَكَتْ عيناها فنُكَحِّلُهـا؟ فَقالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : « لا » مرَّتينِ أو ثلاثاً ، كلُّ ذٰلك يقولُ : « لا ، إنَّما هيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وعَشرٌ ، وقَدْ كَانَتْ إحْدَاكُنَّ في الجاهِلِيَّةِ تَرْمي بالبَعْرةِ على رَأسِ الحَوْلِ »(١). [٦ : ٢]

(١) من قوله «لا مرتين. . .» إلى هنا ، استدرك من « التقاسيم » ٢/لوحة ٩٢، وقد وقع في الأصل من هٰذا الموضع خرم يقدر بعشر ورقات كما أثبت في هامش الورقة ٢٣٠ منه ، وهٰذا النقص يشمل حسب الفهرس الذي وضعه صاحبُ الترتيب في أوَّل الكتاب شيئاً من باب العدة ، وباب صحبة المماليك ، وشيئاً من أوَّل باب اعتاق الشريك .

وقد اعتمدنا في إثبات ما أمكن تداركه من الأحاديث التي في هٰذا الخرم على « التقاسيم والأنواع » و« موارد الظمآن » ولعلنا بمعونة الله وتوفيقه نتمكن في المستقبل من العثور على هٰذه الورقات فنثبتها بتمامها في الطبعات القادمة .

والحديث إسناده صحيح على شرطهما . وهو في « الموطأ » ٢/٥٩٦ ـ ٥٩٨ في الطلاق : باب ما جاء في الإحداد .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/٦١ ـ ٦٢، وعبد الرزاق (١٢١٣٠)، والبخاري (٥٣٣٤) و(٥٣٣٥) و(٥٣٣٦) في الطلاق : باب تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعشراً ، ومسلم (١٤٨٦) و(١٤٨٧) و(١٤٨٩) في الطلاق: باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، وتحريمه في غير ذٰلك إلا ثلاثة أيام ، وأبو داود (٢٢٩٩) في الطلاق : باب إحداد المتوفى عنها زوجها ، والترمذي (١١٩٥) و(١١٩٦) و(١١٩٧) في الطلاق : باب ما جاء في عدة المتوفى عنها زوجها ، والنسائي ٦/٢٠١ ـ ٢٠٢ في الطلاق : باب ترك الزينة للحادة المسلمة دون اليهودية والنصرانية ، والبيهقي ٧/٤٣٧، والبغوي (٢٣٨٩).

وأخرجه من طريق مالك مقطعاً أحمد ٦/٣٢٤ و٣٢٥ ، والبخاري (١٢٨١) و(١٢٨٢) في الجنائز : باب إحداد المرأة على غير زوجها ، والطبراني في « الكبير » ٢٣/(٤٢٠) و(٨١٢).

وأخرجه البخاري (٥٣٤٥) في الطلاق: باب ﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً. . ـ إلى قوله ـ بما تعملون خبير﴾، والطبراني ٢٣/(٤٢١) من طريق =

ذِكرُ الإباحَـةِ للمرأةِ في الإحْدَادِ أن تَمسَّ الطِّيبَ في بعضِ الأَوْقَاتِ دُونَ بعض (١)

٤٣٠٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم الدَّورقي ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارون ، قال : أخبرنا هشامٌ ، عن حفصةَ بنتِ سيرين

عن أمِّ عَطِيَّةَ قالت : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ باللَّه واليوم الآخِرِ أَن تَحُدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ ، إلَّا على زَوْجٍ ، فإنَّها تَحُدُّ عليه أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشراً ، لا تَكْتَحِلُ ، ولا تَلْبَسُ ثوباً مَصْبُوغاً إلا ثَوْبَ عَصْبٍ ، ولا تَمسُّ طِيباً إلا عِنْدَ أَدنى

= محمد بن كثير، عن سفيان الثوري، عن عبدالله بن أبي بكر، بهذا الإسناد، بقصة أم حبيبة.

وأخرجه مقطعاً أحمد ٢٩١/٦ ـ ٢٩٢ و ٣١١، والحميدي (٣٠٤) و (٣٠٦)، والدارمي ١٦٧/٢، والبخاري (١٢٨٠) في الجنائز : باب إحداد المرأة على غير زوجها ، والبخاري (٥٣٣٨) و (٥٣٣٩) في الطلاق : باب الكحل للحادة ، و (٥٧٠٦) في الطب : باب الإثمد والكحل من الرَّمَد ، ومسلم (١٤٨٦) (٥٩) و (٦١) و (٦٢)، والنسائي ١٨٨/٦ في الطلاق : باب عدة المتوفى عنها زوجها ، و ٢٠٥/٦ و ٢٠٦ باب النهي عن الكحل للحادة ، وابن ماجة (٢٠٨٤) في الطلاق : باب كراهية الزينة للمتوفى عنها زوجها ، والطبراني ٢٣/(٤٢٢) و (٤٢٣) و (٤٢٤) و (٤٢٥) و (٤٢٦) و (٤٢٧) و (٨١٣) و(٨١٥) و (٨١٦) و (٨١٧)، وابن الجارود (٧٦٥) و (٧٦٨)، والبيهقي ٤٣٧/٧ و ٤٣٩ من طرق عن حميد بن نافع ، به .

قوله : « وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول » قال البغوي : ومعنى رميها بالبعرة : كأنها تقول : كان جلوسها في البيت ، وحبسها نفسها سنة على زوجها أهون عليها من رمي هذه البعرة ، أو هو يسير في جنب ما يجب في حق الزوج .

(١) من « التقاسيم والأنـواع » ٢/لوحة ٩٢.

طُهْرِها إذا اغْتَسَلَتْ من مَحِيضِها ، نُبذَةَ قُسْطٍ وأظفَارٍ » (١) . [٦:٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما . هشام : هو ابن حسان القردوسي .

وأخرجه أحمد ٥/٨٥ ، ومسلم ٢/١١٢٨ (٦٦) في الطلاق : باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، وتحريمه في غير ذلك ، إلا ثلاثة أيام ، وأبو داود (٢٣٠٣) في الطلاق : باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ، والطبراني ٢٥/(١٤٠)، والبيهقي ٧/٤٣٩ من طرق عن يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦/٤٠٨، والدارمي ٢/١٦٧ ـ ١٦٨، وابن أبي شيبة ٥/٢٨٠ ـ ٢٨١ ، والبخاري (٥٣٤٢) في الطلاق : باب تلبس الحادة ثياب العَصْب، ومسلم ٢/(٦٦)، وأبو داود (٢٣٠٢)، والنسائي ٦/٢٠٢ ـ ٢٠٣ في الطلاق : باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ، وابن ماجة (٢٠٨٧) في الطلاق : باب هل تحد المرأة على غير زوجها ، والطبراني ٢٥/(١٣٩) و(١٤١)، وابن الجارود (٧٦٦)، والبيهقي ٧/٤٣٩، والبغوي (٢٣٩٠) من طرق عن هشام بن حسان ، به .

وعلقه البخاري (٥٣٤٣) عن محمد بن عبد الله الأنصاري ، عن هشام ، به نحوه .

وأخرجه البخاري (٣١٣) في الحيض : باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض ، و(٥٣٤١) في الطلاق : باب القسط للحادة عند الطهر ، ومسلم ٢/١١٢٨ (٦٧)، والطبراني ٢٥/(١٣٧)، والبيهقي ٧/٤٤٠ من طريق حماد ابن زيد، عن أيوب، والنسائي ٦/٢٠٤ باب الخضاب للحادة، من طريق سفيان، عن عاصم ، كلاهما عن حفصة ، به . ورواية أيوب بلفظ : كنا نُنهى أن نحد على ميِّت . . . .

وقوله : « إلا ثوب عَصْب » العصب بعين مفتوحة ثم صاد ساكنة : وهي برود اليمن يعصب غزلها ، أي : يربط ـ ثم يُصبغ ، ثم يُنسج معصوباً ، فيخرج موشّى لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ .

وقوله: «نبذة قسط» النبذة: القطعة والشيء اليسير ، والقسط والأظفار : نوعان معروفان من البخور ، وليسا من مقصود الطيب ، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لإزالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم ، لا للتطيب ، والمقصود من التطيب بهما : أن يخلطا في أجزاء من غيرهما ، ثم تسحق فتصير طيباً .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عن أن تَلْبَسَ المُعتَدَّةُ الحُلِيَّ أو تختضِب [1]

٤٣٠٦ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدَّثنا أبو خيثمةَ ، حدثنا يحيى بنُ أبي بُكير [2]، قال : أخبرني إبراهيمُ بنُ طهمان ، قال : حدثني بُدِيلٌ ، عن الحَسَنِ بنِ مُسلم ، عن صَفيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ

عن أمِّ سَلَمَةَ [3]، عن النبيِّ ﷺ قال : « المُتَـوَفَّى عنها زَوْجُهـا لا تَلْبَسُ المُعَصْفَرَ من الثِّيـاب ، ولا المُمَشَّقَةَ ، ولا الحُلِيَّ ، ولا تَخْتَضِبُ ، ولا تَكتَحِلُ » [4]. [٦:٢]

(١) من « التقاسيم والأنواع » ٢/لوحة ٩٢.

(٢) في أصل « التقاسيم » : « كثير »، وهو تحريف ، وقد جاءت على الصواب في هامشه ، وهو كذلك في « مسند أبي يعلى ».

(٣) في الأصل و« الموارد » ص ٣٢٢: أم سليم ، وهو خطأ من النساخ ، والتصويب من « مسند أبي يعلى » ومصادر الحديث .

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم ، بديل : هو ابن ميسرة العقيلي البصـري، ثقة من رجال مسلم ، وباقي السند ثقات على شرط الشيخين ، وهو في « مسند أبي يعلى » (٧٠١٢).

وأخرجه أبو داود (٢٣٠٤) في الطلاق : باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها ، عن أبي خيثمة زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٠٢/٦، والنسائي ٢٠٣/٦ ـ ٢٠٤ في الطلاق : باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة ، وابن الجارود (٧٦٧)، والبيهقي ٧/ ٤٤٠ مـن طريق يحيى بن أبي بكير ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٢١١٤) عن معمر ، عن بديل العقيلي ، عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة ، عن أم سلمة ، موقوفاً ، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٧/٤٤٠ .

وأخرجه الطبراني ٢٣/(٨٣٨) من طريق سفيان ، عن معمر ، به .

قوله : «الممشَّقـة»: المِشْق بالكسر : المُغْرَةُ ، وهو لون ليس بناصع الحمرة ، أو شقرة بكدرة ، وثوب ممشّق : مصبوغ به .

١٧ ـ كتاب العتق

ذكرُ البيانِ بأنَّ اللَّه جَلَّ وعلا يَعتِقُ مِن النار مَن أعتق رَقَبَةً ، كلُّ عضوٍ منه بعضوٍ منها [١]

٤٣٠٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عُمير بن جَوْصا أبو الحسن بدمشقَ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ يعقوب الجُوزْجَاني ، قال : حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ يوسف ، قال : حدثني عَبْدُ اللَّه بنُ سالم [٢] الأشعريُّ ، قال :

حدثني إبراهيم بن أبي عَبْلَةَ ، قال : كُنْتُ جالساً بأريحا ، فمرّ بي واثِلَةُ بن الأسقع متوكِّئاً على عبـدِ اللَّه بن الدَّيْلَمِيِّ ، فأجلسَه ، ثم جاء إليَّ فقال : عَجِبْتُ مما حدَّثني به هٰذا الشيخُ ـ يعني واثلَةَ ـ ، قلتُ : ما حدَّثك؟ قال : كنَّا مع النبيِّ ﷺ في غزوةِ تبوكَ ، فأتاه نَفَرٌ من بني [٣] سُلَيم ، فقالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، إن صاحباً لنا قد أَوجَبَ ، فقال رسولُ اللَّه ﷺ : «أَعتِقُوا عنه رَقَبةً ، يَعتِقِ

---

(١) من « التقاسيم والأنواع » ١/لوحة ٢٢٥ .

(٢) في الأصل : «سلام» ، وهو خطأ ، والتصويب من « الموارد » ص ٢٩٣ ومصادر الحديث .

(٣) لفظة « بني » ليست في « التقاسيم » وأثبتها من « الموارد » .

اللَّهُ بكلِّ عُضوٍ منها عُضواً منه منَ النَّارِ »[(١)].

اسمُ أبي عَبْلة : شِمْرُ بنُ يَقْظانَ بنِ عامرِ بنِ عبدِ اللَّه . [١ : ٢]

(١) إسناده صحيح . عبد الله بن الديلمي : هو عبد الله بن فيروز الديلمي ، كان يسكن بيت المقدس ، وثقه ابن معين والعجلي ، وذكره المؤلف في « الثقات » ٥/٢٣ .

وأخرجه النسائي في العتق من « الكبرى » كما في « التحفة » ٩/٧٩ ، والحاكم ٢/٢١٢ من طريقين عن عبد الله بن يوسف ، بهٰذا الإسناد . إلا أن المزي أورد هٰذا الحديث مع قصته تحت ترجمة الغريف بن عيَّاش بن فيروز الديلمي وهو ابن أخي عبد الله . وأخطأ الحاكم فقال : إن الغريف هو عبد الله والغريف لقب له ، ولم يتابع .

وأخرجه أحمد ٣/٤٩٠ ـ ٤٩١ و ٤/١٠٧ ، وأبو داود (٣٩٦٤) في العتق : باب في ثواب العتق ، والنسائي في « الكبرى » ، والطبراني في « الكبير » ٢٢/(٢١٨) و (٢١٩) و (٢٢٠) و (٢٢١) ، والحاكم ٢/٢١٢ ، والبيهقي ٨/١٣٢-١٣٣ و ١٣٣ من طرق عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن الغريف بن عياش بن فيروز الديلمي ، عن واثلة ، بقصة العتق . والغريف بن عياش ترجمه في « التهذيب » فقال : الغريف بن عياش بن فيروز الديلمي ، ابن أخي الضحاك بن فيروز ، وقد ينسب إلى جده ، روى عن جده فيروز ، وفي « الثقات » ٥/٢٩٤ وقال : من أهل الشام .

وأخرجه النسائي في « الكبرى » من طريق مالك بن مهران الدمشقي ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن رجل قال : قلنا لواثلة . . . فذكر نحوه .

وأخرجه الحاكم ٢/٢١٢ ـ ٢١٣ من طريق أيوب بن سويد ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، عن عبد الأعلى بن الديلمي ، عن واثلة ، وزعم الحاكم أن عبد الأعلى هٰذا هو عبد الله بن الديلمي .

قوله : « قد أوجب » : يعني : استحق النار بالقتل ، كما جاء مبيناً عند أبي داود والبيهقي .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هذا الفَضْلَ إنما يكونُ إذا كانت الرقبةُ مؤمنة (١)

٤٣٠٨ ـ أخبرنا عبدُ اللّه بنُ محمدِ بنِ سَلْمٍ ، قال : حدثنا حرملةُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني عمرو بنُ الحارثِ ، أن صالحَ بنَ عُبَيْدٍ حَدَّثه ، أن نابلاً صاحب العَباءِ حَدَّثَهُ

عن أبي هُريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤمِنَةً ، أَعتَقَ اللّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ منها عُضواً مِنهُ مِنَ النَّارِ » (٢) . [١ : ٢]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ هذا الفَضْلَ إنما يَكُونُ إذا كان المعتَق والمعتَقة جميعاً مُسلِمَيْن (٣)

٤٣٠٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ محمود بنِ عدي بِنَسا ، قال : حدثنا

(١) من « التقاسيم والأنواع » ١/لوحة ٢٢٥ ـ ٢٢٦ .

(٢) حديث صحيح . صالح بن عبيد روى عنه اثنان ، وذكره المؤلف في الثقات ، ونابل صاحب العباء ، قال النسائي : ليس بالمشهور وقال في موضع آخر : ثقة ، وقال البرقاني : قلت للدارقطني : نابل صاحب العباء ثقة ؟ فأشار بيده أن لا ، وذكره المؤلف في «الثقات»، ووثقه الذهبي في « الكاشف » وقد توبع هو والذي قبله ، وباقي السند رجاله ثقات .
وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٧٢٤) عن يونس، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢/٤٢٠ و٤٢٢ و٤٢٩ و٤٣٠ ـ ٤٣١ و٥٢٥، والبخاري (٢٥١٧) في العتق : باب في العتق وفضله ، و(٦٧١٥) في كفارات الأيمان: باب قوله الله تعالى: ﴿ أو تحرير رقبة ﴾، ومسلم (١٥٠٩) في العتق : باب فضل العتق ، والترمذي (١٥٤١) في النذور والأيمان: باب ما جاء في ثواب من أعتق رقبة ، والنسائي في العتق كما في « التحفة » ٩/٥٠٥، وابن الجارود (٩٦٨)، والبيهقي ١٠/٢٧١ و٢٧٢ من طرق عن سعيد بن مرجانة ، عن أبي هريرة .

(٣) من « التقاسيم والأنواع » ١/لوحة ٢٢٦ .

حُميد بن زَنْجوَيه ، قال : حدثنا عبدُ الصَّمَدِ ، قال : حدثنا هِشَامٌ ، عن قتادةَ ، عن سالم بنِ أبي الجَعْدِ ، عن مَعْدَان بنِ أبي طَلْحة

عن أبي نَجيح السُّلَمِيِّ ، قال : حاصَرْنا مَعَ رسول اللَّه ﷺ الطائفَ ، وسَمِعْتُ رَسُول اللَّه ﷺ يقول : « أيُّمَا رَجُلٍ مسلمٍ أعتَقَ رجلًا مسلماً ، فإنَّ اللَّهَ جَلَّ وعلا جاعِلٌ وقاءَ كلِّ عَظْمٍ من عظامِ مُحَرِّرِه عظماً مِن عظامِه من النَّارِ ، وأيُّما امرأةٍ مُسلمةٍ أعتَقَتِ امرأةً مسلِمةً فإنَّ اللَّه جَلَّ وعلا جَاعِلٌ وِقاءَ كُلِّ عظمٍ من عظامِ محرِّرها عظماً مِن عظامِها منَ النَّارِ » (١).

قال الشيخ : أبو نَجِيح : هو عَمْرو بنُ عَبَسَة . [١ : ٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ خيرَ الرِّقاب وأفضلَها ما كان ثمنُها أعلا (٢)

٤٣١٠ ـ أخبرنا ابنُ سلم ، قال : حدثنا حرملةُ بنُ يحيى ، قال :

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم غير حميد بن زنجوية ، وهو ثقة روى له أبو داود والنسائي . هشام : هو ابن أبي عبد الله الدستوائي .

وأخرجه الطيالسي (١١٥٤)، وأحمد ١١٣/٤ و٣٨٤، وأبو داود (٣٩٦٥) في العتق : باب أي الرقاب أفضل ، والنسائي في العتق كما في « التحفة » ١٦٣/٨، والبيهقي ٢٧٢/١٠ من طريق هشام الدستوائي ، بهذا الإسناد ، وبعضهم يزيد فيه على بعض .

وأخرجه بنحوه أحمد ١١٣/٤ و٣٨٦، وأبو داود (٣٩٦٦)، والنسائي في العتق كما في « التحفة » ١٦٠/٨ و١٦٥، والبيهقي ٢٧٢/١٠ من طرق عن عمرو بن عبسة .

(٢) من « التقاسيم والأنواع » ١/لوحة ٢٢٦ .

حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني عَمرو بنُ الحارِثِ ، عن هشـامِ بنِ عُروة ، عن أبيه ، عن أبي مُرَاوِح

عن أبي ذَرٍّ ، قال : قُلْتُ : يا نبيَّ اللّهِ ؛ أيُّ العَمَـلِ أفضلُ؟ قال: «الإيمَانُ باللّهِ، والجهادُ في سبيلِهِ». قال: قلتُ: أيُّ الرِّقابِ أفضلُ يا نبيَّ اللّهِ ؟ قال : « أَنْفَسُها عِنْدَ أهلِها ، وأكثرُها ثمناً » . قال: قلتُ: أرأيت إن لم أَفْعَلْ؟ قال: «تُعينُ ضعيفاً أو تصنع «لأَخرقَ» قال: قلتُ: أرأيتَ إن ضَعفتُ؟ قال: «تَكُفُّ شرَّكَ عن الناسِ ، فإنَّه صَدَقةٌ منكَ على نَفْسِكَ »(١) . [١ : ٢]

عِتْقُ العبدِ المتزوِّج قَبْلَ زوجتِه(٢)

٤٣١١ ـ أخبرنا أحمد بن الحسن بن الشَّرْقيِّ، حدثنا محمدُ بن يحيى الذُّهليُّ ، حدثنا حمادُ بن مسعدَةَ ، عن عُبَيْدِ اللّه بن مَوْهَبٍ ، عن القاسم بنِ محمد .

عن عائشةَ أنَّه كان لَها غلامٌ وجاريةٌ زَوْجٌ ، فأرادَت أن تَعتِقَهما ، فقال لها رَسُولَ اللّه ﷺ: « إن أَعتَقتِيهما ، فابْـدَئي بالغُلام ِ قَبْلَ الجاريةِ »(٣) .

---

(١) إسناده قوي على شرط مسلم . وانظر (١٥٢) .
وأخرجه ابن مـاجـة (٢٥٢٣) في العتق : باب العتق ، من طريق أبي معاوية ، عن هشام بن عروة ، به مختصراً بقصة الرقاب .

(٢) من « موارد الظمآن » ص ٢٩٤ .

(٣) عبيد الله بن موهب : هو عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب ، اختلف قول ابن معين فيه ، فمرة قال : ضعيف ، ومرة قال : ثقة ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال يعقوب بن شيبة : عبيد الله بن موهب عن القاسم فيه ضعف ، وكان ابن عيينة يضعفه ، وقال العجلي : ثقة ، وقال النسائي : ليس =

. . . .

* * *

= بذاك القوي ، وقال ابن عدي : حسن الحديث يكتب حديثه ، وذكره المؤلف في « الثقات » وباقي السند ثقات .

وأخرجه الدارقطني ٣/٢٨٨ من طريق محمد بن يحيى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في العتق كما في « التحفة » ١٢/٢٨٠ ، وابن ماجة (٢٥٣٢) في العتق : باب من أراد عتق رجل وامرأته فليبدأ بالرجل ، عن محمد بن بشار ، عن حماد بن مسعدة ، به .

وأخرجه النسائي عن إسحاق بن إبراهيم ، عن حماد بن مسعدة ، عن ابن موهب عن القاسم قال : كان لعائشة غلام وجارية . . . . فذكره ، ولم يقل : «عن عائشة » .

وأخرجه أبو داود (٢٢٣٧) في الطلاق : باب في المملوكين يعتقان معاً هل تخير امرأته ؟ وابن ماجة (٢٥٣٢)، والعقيلي في « الضعفاء » ٣/١٢٠ ، والدارقطني ٣/٢٨٨ ، والبيهقي ٧/٢٢٢ من طريق عبيد الله بن عبد المجيد ، عن عبيد الله بن موهب ، عن القاسم ، عن عائشة . وقال العقيلي : لا يعرف الحديث إلا بعبيد الله بن موهب .

١ ـ بابُ
صحبةِ المماليك

٤٣١٢ ـ أخبرنا (١) عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني ، حدثنا محمدُ بنُ المثنى ، حدثنا معاذُ بنُ هشام ، حدثني أبي ، عن يحيى بنِ أبي كثير ، عن عامرٍ العُقَيلي ، أن أباه (٢) أخبره

أنه سَمِعَ أبا هُريرة يقولُ: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «عُرِضَ عليَّ أوَّلُ ثلاثةٍ يَدخُلُون الجنَّةَ: الشَّهِيدُ: وعَبْدٌ مملُوكٌ أَحسَنَ عِبَادَةَ ربِّهِ، ونَصَحَ لِسيِّده، وعَفيفٌ مُتَعفِّفٌ ذو عِيَالٍ»(٣)(٤).

(١) هٰذا الحديث من « موارد الظمآن » ص ٢٩٣ .

(٢) في « الموارد » : أن أبا النضر . وعامر لم يرو عن غير أبيه ، فلعل الصواب ما أثبته ، والله أعلم .

(٣) في « الموارد »: ذو غنى أو مال ، ويغلب على الظن أنه تحريف ، والمثبت من مصادر الحديث .

(٤) إسناده ضعيف ، عامر العقيلي لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير ، ولم يوثقه غير المؤلف ، وقال الذهبي : لا يعرف ، وأبوه لا يعرف ، قيل : اسمه عقبة ، وقيل : عبد الله .

وأخرجه الحاكم ١/٣٨٧ من طريق علي ابن المدينيْ ، عن معاذ بن هشام ، بهٰذا الإسناد ، ولفظه: « عرض عليَّ أول ثلاثة يدخلون الجنة وأول ثلاثة يدخلون النار ، فأما أول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد ، وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيده ، وعفيف متعفف ذو عيال ، وأما أول ثلاثة يدخلون النار فأمير مسلط ، وذو ثروة من مال لا يؤدِّي حق الله في ماله ، وفقير فجور »، وقال : =

٤٣١٣ ـ أخبرنا (١) أبو خليفة ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ بَشَّارٍ ، حدثنا سفيانُ ـ هو ابن عُيينة ـ عن محمد بنِ عجلان، عن بُكَيْرٍ بن الأشج ، عن عَجْلانَ

عن أبي هُـرَيْرَة أنَّ النبيَّ ﷺ قـال : « لِلمَمْلوكِ طَعَامُـهُ وكِسْوَتُه ، ولا يُكلَّفُ إلَّا ما يُطِيقُ، فإنْ كلَّفتُموهم فأَعِينُوهُم، ولا تُعذِّبوا عِبَادَ اللَّهِ ، خَلقاً أمثالَكم » (٢).

= عامر بن شبيب العقيلي شيخ من أهل المدينة مستقيم الحديث ! وهٰذا أصل في هٰذا الباب تفرد به يحيى بن أبي كثير .

وأخرجه الطيالسي (٢٥٦٧)، وأحمد ٢/٤٢٥ ، والبيهقي ٤/٨٢ من طريق هشام الدستوائي ، به .

وأخرجه الترمذي (١٦٤٢) في فضائل الجهاد ، باب ما جاء في ثواب الشهداء ، عن محمد بن بشار ، عن عثمان بن عمر ، وأحمد ٢/٤٧٩ ، وابن أبي شيبة ٥/٢٩٦ كلاهما عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، به . وقال هٰذا حديث حسن!

(١) من « موارد الظمآن » ص ٢٩٣ .

(٢) إسناده حسن ، محمد بن عجلان روى له البخاري تعليقاً ومسلم في الشواهد ، واحتج به الباقون ، وقد توبع ، وعجلان : هو المدني مولى فاطمة بن عتبة والد محمد ، قال النسائي : لا بأس به ، واحتج به مسلم والأربعة ، وروى له البخاري تعليقاً .

وأخرجه الشافعي ٢/٦٦ ، وأحمد ٢/٢٤٧ ، والبيهقي ٨/٦، والبغوي (٢٤٠٣) من طريق سفيان بن عيينة ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٢، والبخاري في « الأدب المفرد » (١٩٢) (١٩٣)، والبيهقي ٨/٨ من طرق عن محمد بن عجلان ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٧ ، ومسلم (١٦٦٢) في الأيمان: باب إطعام المملوك مما يأكل . . . . ، من طريق عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، به .

وأخرجه الطيالسي (٢٣٦٩) عن ابن أبي ذئب ، عن ابن عجلان ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: « المملوك أخوك ، فإذا صنع لك طعاماً ، =

ذِكْرُ كِتبةِ اللَّهِ جَلَّ وعلا الأجرَ للمسلمِ بتخفيفِه عن الخادمِ عملِه (١)

٤٣١٤ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثنا أبو خيثمةَ ، قال : حدَّثنا عَبْدُ اللَّه بنُ يزيد ، قال : حدثني سعيدُ بنُ أبي أيوب ، قال : حدثني أبو هانىء ، قال :

حدثني عمرو بنُ حُرَيثٍ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « ما خَفَّفتَ عن خادِمِكَ من عَمَلِهِ كان لَكَ أَجراً في مَوَازِينِكَ » (٢).

[١ : ٢]

* * *

= فأجلسه معك ، فإن أبى فأطعمه ، ولا تضربوا وجوههم ».

وأخرجه مالك في « الموطأ » ٢/٩٨٠ في الاستئذان : باب الأمر بالرفق بالمملوك ، بلاغاً عن أبي هريرة .

(١) من « التقاسيم والأنواع » ١/لوحة ٢٢٢.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم إلى عمرو بن حريث ، وعمرو بن حريث تابعي ثقة ليست له رؤية كما جزم بذلك البخاري ويحيى بن معين وغيرهما ، فالحديث مرسل ، أبو هانىء : هو حميد بن هانىء ، وعبد الله بن يزيد : هو أبو عبد الرحمن المقرىء . وهو في « مسند أبي يعلى » (١٤٧٢).

وأخرجه أبو يعلى (١٤٧٢) عن أحمد بن الدورقي ، عن عبد الله بن يزيد المقرىء ، به .

وأورده الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٤/٢٣٩ وقال : رواه أبو يعلى ، وعمرو هذا ، قال ابن معين : لم ير النبي ﷺ ، فإن كان كذلك فالحديث مرسل ، ورجاله رجال الصحيح .

٢ - بابُ
إعتاقِ الشَّرِيكِ

ذِكْرُ الحُكم فِيمَنْ أعتق نصيبه بَيْنَ شركاء في مملوكٍ لهم

٤٣١٥ - أخبرنا أبو خليفَة ، حدَّثنا أبو الوليد الطيالِسيُّ ، حدثنا لَيْثُ بنُ سعد ، عن نافعٍ

عن ابن عُمَرَ قال : سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : « أَيُّما مَمْلُوكٍ كانَ بَيْنَ شُركاءَ ، فَأَعتَقَ أحدُهُم نَصيبَه ، فإنَّه يُقَوَّمُ في مالِ الذي أَعْتَقَ قِيمَة عَدْلٍ (١) فَيُعْتَقُ إنْ بَلَغ ذٰلكَ مالُه » (٢) .

[٣:٤٣]

(١) إلى هنا انتهى السقط من الأصل ، واستدركت ما سقط من هٰذا الحديث من « التقاسيم » ٣/لوحة ١٦٤ .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما .

وأخرجه مسلم (١٥٠١) في أول العتق ، و٣/١٢٨٦ (٤٩) في الأيمان: باب من أعتق شركاً له في عبد ، والنسائي في العتق كما في « التحفة » ٦/٢٠٠ ، والبيهقي ١٠/٢٧٤ - ٢٧٥ من طرق عن الليث ، بهٰذا الإسناد .

وعلقه البخاري بعد الحديث (٢٥٢٥) في العتق : باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ، عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المُعْتِق نصيبَه مِن مملوكه إذا كان مُعْدِماً كان نصيبُه الذي أعتق جائزاً عتقُه

٤٣١٦ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاري ، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بَكْرٍ ، عن مَالِكٍ ، عن نافعٍ

عن ابن عُمَرَ ، أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ في عبدٍ ، فكَانَ له مالٌ يَبلُغُ ثَمَنَ العبدِ ، قُوِّم عليهِ قِيمَةَ العَدْلِ ، وأَعْطَى شُركاءَهُ حِصَصَهُمْ ، وأُعتِقَ عليه العَبْدُ ، وإلَّا فقد عَتَقَ منه ما عَتَق » (١). [٣: ٤٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في « الموطأ » ٢/٧٧٢ في العتق : باب من أعتق شركاً له في مملوك .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/٦٦، وأحمد ٢/١١٢ و١٥٦، والبخاري (٢٥٢٢) في العتق : باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء ، ومسلم (١٥٠١) و٣/١٢٨٦ (٤٧)، وأبو داود (٣٩٤٠) في العتق : باب فيمن روى أنه لا يستسعى ، والنسائي في العتق كما في « التحفة » ٦/٢٠٨، وابن ماجة (٢٥٢٨) في العتق : باب من أعتق عبداً واشترط خدمته ، وابن الجارود (٩٧٠)، والبيهقي ١٠/٢٧٤، والبغوي (٢٤٢١).

وأخرجه أحمد ٢/٢ و١٥ و٧٧ و١٠٥ و١٤٢، والبخاري (٢٥٢٣) و(٢٥٢٤) و(٢٥٢٥)، ومسلم (١٥٠١) و٣/١٢٨٦ (٤٨) و(٤٩)، وأبو داود (٣٩٤١) و(٣٩٤٢) و(٣٩٤٣) و(٣٩٤٤)، والترمذي (١٣٤٦) في الأحكام : باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ، والنسائي ٧/٣١٩ في البيوع : باب الشركة في الرقيق ، والبيهقي ١٠/٢٧٥ من طرق عن نافع ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٣٤، والبخاري (٢٥٢١)، ومسلم ٣/١٢٨٧ (٥٠) و(٥١)، وأبو داود (٣٩٤٦) و(٣٩٤٧)، والترمذي (١٣٤٧)، و النسائي ٧/٣١٩، والبيهقي ١٠/٢٧٥ من طريق سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الشَّريكَ إذا أَعتَق نصيبَه والمعتق مُعْدِمٌ لم يَكُنْ على العبد شيء وقد عَتَق منه ما عَتَق

٤٣١٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المعافى العابدِ بِصَيْدا ، حدثنا محمودُ بنُ خالدٍ ، حدثنا الوليدُ بن مسلم ، حدثنا أبو مُعَيْدٍ ، عن سُليمانَ بنِ موسى ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر ، وعن عطاء ، عن جابرٍ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال : « مَنْ أَعْتَقَ عَبْداً ولَهُ فيه شَريكٌ ولَهُ وفاءٌ فهُوَ حُرٌّ ، ويَضْمَنُ نَصِيبَ شركائِهِ بقيمة عَدْلٍ لما أَساءَ مشاركتَهُمْ، وليس على العَبْدِ شيءٌ » (١) .

أبو مُعَيْدٍ هٰذا : اسمُه حَفْصُ بنُ غيلان الرّعيني مِن ثقات أهل الشام وفقهائهم . [٣ : ٤٣]

ذكرُ إباحة اسْتِسْعاءِ العبدِ في نصيبِ المعتق لِفَكِّ رقبته

٤٣١٨ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب بخبرٍ غريبٍ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ بشَّار الرَّمَادي ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيينـة ، عن سعيدِ بنِ أبي عَـرُوبَة ،

(١) إسناده حسن في الشواهد . سليمان بن موسى الأموي مولاهم الدمشقي صدوق فقيه ، وفي حديثه بعض لين ، وقد خولط قبل موته بيسير .

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » ١١١٧/٣ ، ومن طريقه البيهقي ٢٧٦/١٠ عن صالح بن عبد الله الهاشمي ، عن محمود بن خالد ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في العتق كما في « التحفة » ٩٩/٦ ، وابن عدي ، والبيهقي ٢٧٦/١٠ من طريقين ، عن الوليد بن مسلم ، به .

وقال النسائي : سليمان بن موسى ليس بذاك القوي في الحديث ، ولا نعلم أحداً روى هٰذا الحديث عن عطاء غيره

ويحيى بن صَبِيح ، عن قتادةَ ، عن النَّضرِ بنِ أنس ، عن بَشير بن نَهِيك

عن أبي هُرَيْرَةَ أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « أيُّما عَبْدٍ كانَ بينَ اثنين ، فأَعْتَقَ أحدُهُما نصيبَهُ ، فإنْ كانَ مُوسِراً قُوِّمَ عليهِ ، وإنْ كانَ مُعْسِراً استُسعيَ العبدُ غَيْرَ مَشقُوقٍ عليهِ »(١) . [٣ : ٤٣]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ العبدَ إنما يُستسعى في نصيبه المعتق بَعْدَ أن يُقَوَّمَ ثمنه قيمةَ عدلٍ لا وَكْسَ فيه ولا شَطَطَ

٤٣١٩ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، حدثنا إسحاقُ بنُ

---

(١) إسناده صحيح . إبراهيم بن بشار حافظ له أوهام وقد توبع ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير يحيى بن صبيح ، فإنه من رجال أبي داود ، وهو صدوق .

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٥ و٤٢٦ و٤٧٢ ، والبخاري (٢٤٩٢) في الشركة : باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل ، و(٢٥٢٧) في العتق : باب إذا أعتق نصيباً في عبد . . . ، ومسلم (١٥٠٣) في العتق : باب ذكر سعاية العبد ، و٣/١٢٨٧ (٥٤) و(٥٥) في الأيمان : باب من أعتق شركاً له في عبد ، وأبو داود (٣٩٣٨) و(٣٩٣٩) في العتق : باب من ذكر السعاية في هذا الحديث ، والترمذي (١٣٤٨) في الأحكام : باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين . . . ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٩/٣٠٤، وابن ماجة (٢٥٢٧) في العتق : باب من أعتق شركاً له في عبد ، من طرق عن سعيد بن أبي عَروبة، بهذا الإسناد، وانظر لزاماً «فتح الباري» ٥/١٥٧ ـ ١٦٠ .

قال ابن الأثير في « النهاية » ٢/٣٧٠: استسعاء العبد إذا عتق بعضه ورق بعضه : هو أن يسعى في فكاك ما بقي من رقه ، فيعمل ويكسب ، ويصرف ثمنه إلى مولاه، فَسُمِّيَ تصرفُه في كسبه سعاية .

وقوله : غير مشقوق عليه : أي لا يكلفه فوق طاقته ، وقيل : معناه استسعى العبد لسيده : أي يستخدمه مالك باقيه بقدر ما فيه من الرق ، ولا يحمله ما لا يقدر عليه .

إبراهيمَ ، أخبرنا عيسى بنُ يونس ، حدثنا ابنُ أبي عَرُوبَة ، عن قتادة ، عن النضر بنِ أنس ، عن بَشير بنِ نَهيك

عن أبي هُريرة عَنْ رَسُولِ اللّه ﷺ قال : « مَنْ أَعْتَقَ شِقْصَاً في مَمْلُوكٍ ، فَعَلَيْهِ خَلاصُهُ في مالِهِ إنْ كانَ لَهُ ، فإنْ لَمْ يكنْ لَهُ مالٌ قُوِّمَ العبدُ قِيمَةَ عدلٍ ، ثُمَّ يُسْتَسْعَى في نصيب الذي لم يُعْتِقْ غير (١) مَشْقُوقٍ عليه » (٢). [٣ : ٤٣]

* * *

(١) في الأصل : غيره ، والتصويب من « التقاسيم » ٣/لوحة ١٦٥ .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما ، وهو مكرر ما قبله والشِّقص : النصيبُ قليلاً كان أو كثيراً ، ويقال له : الشقيص والشِّرك .

٣ ـ باب
العتق في المرض

ذكر ما يُحْكَمُ لمن أعتق عبيداً له عِنْدَ موته لا مالَ له غيرُهم

٤٣٢٠ ـ أخبرنا أبو خليفةَ ، حدثنا مُسَدَّد بنُ مُسرْهَد ، عن يزيدَ بنِ زُرَيْعٍ ، عن يونس بن عُبيد ، عن الحسن

عن عِمرانَ بن حُصينٍ أنَّ رجلاً كانَ لهُ سِتَّةُ أَعْبُدٍ ، فأَعتَقَهم عندَ موتِهِ ، ولم يَكُنْ لهُ مالٌ غيرهُمْ ، فرُفِعَ ذلكَ إلى النبيِّ ﷺ فكَرِهَهُ ، وجزَّأَهُمْ ثلاثَةَ أجزاءٍ ، فأَقْرَعَ بَيْنَهُم، فأَعتقَ اثنينِ ، وأَرَقَّ أربعةً (١). [٥ : ٣٦]

---

(١) حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد فقد روى عنه البخاري فقط، والحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين، لكنه قد توبع.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٣٣٤) عن معاذ بن المثنى، عن مسدد، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في العتق كما في «التحفة» ١٧٨/٨ عن محمد بن عبد الله بن بزيع ، عن يزيد بن زريع ، به .

وأخرجه الطبراني ١٨/(٣٣٥) من طريق أبي شهاب ، عن يونس بن عبيد ، به .

=

. . . .

* * *

= وأخرجه عبد الرزاق (١٦٧٦٣)، وأحمد ٤/٤٢٨ و٤٣٠ - ٤٣١ و٤٣٩ و٤٤٠، وسعيد بن منصور في «سننه» (٤٠٨)، والنسائي ٤/٦٤ في الجنائز: باب الصلاة على من يحيف في وصيته، وفي العتق كما في «التحفة» ٨/١٧٨، والطبراني ١٨/ (٣٠١) و(٣٠٣) و(٣٠٤) و(٣٠٥) و(٣٤٢) و(٣٥١) و(٣٥٧) و(٣٥٨) و(٣٥٩) و(٣٦١) و(٣٦٥) و(٣٦٨) و (٣٩٣) و(٤٠٣) و(٤٠٤) و(٤٠٥) و(٤٠٦) و(٤٠٨) و(٤١٢)، والبيهقي ١٠/٢٨٦ من طرق عن الحسن، به. وفي رواية المبارك عن الحسن عند أحمد ٤/٤٤٠ ذكر تصريح الحسن بالتحديث ولا يصح، وهو وهم من المبارك. وانظر (٤٥٤٢) و(٥٠٥٢).

٤ ـ باب الكتابة

ذِكْرُ الإخبارِ عن كيفيةِ الكِتابة للمكاتَب

٤٣٢١ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهَمْدَاني ، قال : حدثنا عمرو بنُ عثمان ، قال : حدثنا الوليدُ ، عن ابنِ جُريجٍ ، قال : أخبرني عطاءٌ

عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ عمرو بنِ العاص أنه قال : يا رَسُولَ اللَّه ، إنَّا نَسْمَعُ مِنْكَ أَحاديثَ ، أَفتأْذَنُ لنا أن نَكْتُبَها ؟ قالَ : « نَعَمْ » فكانَ أوَّلَ ما كَتَبَ كتابَ النبيِّ ﷺ إلى أهلِ مَكَّةَ : « لا يَجُوزُ شَرْطَانِ في بَيْعٍ وَاحِدٍ ، ولا بَيْعٌ وسَلَفٌ جميعاً ، ولا بَيْعُ ما لَمْ يُضْمَنْ ، ومَنْ كانَ مكاتَباً على مئةِ دِرْهَمٍ ، فقَضَاها إلاّ عشرةَ دراهمَ ، فهوَ عَبْدٌ ، أو على مئةِ أوقيةٍ ، فقَضاها إلا أوقية ، فهو عبدٌ » (١). [٣:٦٦]

(١) إسناده ضعيف، وهو حديث صحيح عطاء: هو الخراساني كما ورد مصرحاً به عند عبد الرزاق وهو صاحب أوهام كثيرة ، وموصوف بالإرسال والتدليس ، ولا يعرف له سماع من عبد الله بن عمرو ، والوليد ـ وهو ابن مسلم ـ مدلس وقد عنعنه ، وباقي رجال السند ثقات ، عمرو بن عثمان : هو أبو حفص الحمصي .

وأخرجه النسائي في العتق كما في «التحفة» ٣٦٢/٦ عن عمرو بن عثمان، بهذا الإسناد. وقال: هذا الحديث منكر، وهو عندي خطأ، والله أعلم.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ١٤٣/٤: واعلم أن النسائي وابن حبان لم ينسباه ـ أعني عطاء ـ وذكره ابن عساكر في « أطرافه » في ترجمة عطاء بن أبي =

. . . .

= رباح (قلت : وكذا المزي ذكره في ترجمته) عن عبد الله بن عمرو ، لم يذكر في كتابه لعطاء الخراساني عن عبد الله بن عمرو شيئاً ، وكأنه وهم في ذلك ، فقد ذكر عبد الحق أنه عطاء الخراساني ، وهو جاء منسوباً في مصنف عبد الرزاق (٥٧٣٥) فقال : أخبرنا ابن جريج عن عطاء الخراساني ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ فذكره . أي : قصة المكاتب .

وجاء في هامش الأصل الخطي لـ «موارد الظمآن» ما نصه : من خط شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر رحمه الله : هو في النوع (٦٩) من القسم الثالث ، وقد قال النسائي في العتق بعد أن أخرجه : عطاء هو الخراساني ، ولم يسمع من عبد الله بن عمرو ، ولا أعلم أحداً ذكر له سماعاً منه .

قلت : وقد أخرجه الحاكم ٤/ ١٧ من طريق أبي الوليد الطيالسي ، حدثنا يزيد بن زريع الرملي ، حدثنا عطاء الخراساني ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو فذكره دون قوله : «ومن كان مكاتباً . . . . . . » .

وأخرجه بطوله البيهقي ١٠/ ٣٢٤ من طريق هشام بن سليمان المخزومي ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص . لم يذكر فيه عطاء ، وقال : كذا وجدته ولا أراه محفوظاً .

قلت : والإذن بكتابة الحديث لعبدالله بن عمرو أخرجه أحمد ٢/ ٢٠٧ و ٢١٥ ، والرامهرمزي في « المحدث الفاصل » رقم (٣١٦) والخطيب في « تقييد العلم» ص ٧٧ ، وأبو زرعة في «تاريخ دمشق» من طريق محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

وأخرجه أحمد ٢/ ١٦٣ و١٩٢ ، وأبو داود (٣٦٤٦) ، والدارمي ١/ ١٢٥ ، والحاكم ١/ ١٠٥ - ١٠٦ من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن عبد الله بن الأخنس ، عن الوليد بن أبي عبدالله بن أبي مغيث ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبدالله بن عمرو وهٰذا إسناد صحيح .

وقوله : « ولا يجوز شرطان في بيع ، ولا بيع وسلف جميعاً ، ولا بيع ما لم يضمن » .

وأخرجه أحمد ٢/ ١٧٤ و ١٧٩ و ٢٠٥ ، والطيالسي (٢٢٥٧) ، وأبو داود (٣٥٠٤) ، والترمذي (١٢٣٤) ، والنسائي ٧/ ٢٨٨ و ٢٩٥ ، والدارمي ٢/ ٢٥٣ ، والطحاوي ٤/ ٤٦ ، وابن الجارود (٦٠١) ، والدارقطني ٣/ ٧٤ - ٧٥ من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، وهٰذا

ذكرُ البيانِ بأنَّ المكاتبة عليها أن تَحْتَجِبَ عن مُكاتِبِها إذا عَلِمَتْ أن عندَه الوفاء لما كُوتِبَ عليه

٤٣٢٢ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، أخبرنا ابنُ وهبٍ، أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شهاب، حدثني نبهانُ مولى أُمِّ سَلَمَةَ

أن أُمَّ سلمة كاتَبَتْهُ، فبَقِي مِن كتابته أَلفا دِرْهَمٍ. قال نبهانُ: كنتُ أُمسِكُها لِكَيْ لا تَحْتَجِبَ عَنِّي أمُّ سلمة، قال: فَحَجَجْتُ، فرأيتُها بالبَيداءِ، فقالت لي: مَنْ ذا؟ فقلتُ: أنا أبو يحيى: فقالت لي: أيْ بُنَيَّ، تَدعو إليّ ابنَ أخي محمدَ بنَ عبد اللَّه بنِ أبي أُميَّة، وتُعطي في نكاحِهِ الذي لي عَلَيْكَ، وأنا أَقرأُ عليكَ السلامَ. قالَ: فَبَكَيْتُ وصِحْتُ، وقُلْتُ: واللَّهِ لا أَدْفَعُها إليهِ أبداً، فقالَت: أي بُنيّ، إنّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «إذَا كَانَ عِنْدَ مُكاتَبِ إحْداكُنَّ ما يَقْضِي عنهُ، فاحْتَجِبي» فواللَّهِ لا تَرَاني إلا أنْ تَرَاني في الآخِرَةِ (١). [٤٣:٣]

سند حسن، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم ٢/١٧، ووافقه الذهبي.

وقوله «ومن كان مكاتباً....» أخرجه من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، وأحمد ٢/١٧٨ و١٨٤ و٢٠٦ و٢٠٩، وأبو داود (٣٩٢٦) و(٣٩٢٧)، والترمذي (١٢٣٤)، وابن ماجة (٢٥١٩)، والبيهقي ١٠/٣٢٤.

(١) نبهان مولى أم سلمة مجهول لم يوثقه غير المؤلف، ومع ذلك، فقد قال الترمذي عن حديثه هذا: حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي!

وأخرجه الشافعي ٢/٤٤ ـ ٤٥ (بترتيب الساعاتي)، وعبد الرزاق (١٥٧٢٩)، وأحمد ٦/٢٨٩ و٣٠٨ و٣١١، والحميدي (٢٨٩)، وأبو داود (٣٩٢٨) في العتق: باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت، والترمذي (١٢٦١) في البيوع: باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، =

. . . .

* * *

= والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ١٣/ ٣٤ و ٣٥، وابن ماجة (٢٥٢٠) في العتق : باب المكاتب ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٢٩٨) و(٢٩٩) و(٣٠٠)، والطبراني ٢٣/(٦٧٦) و(٩٥٥)، والحاكم ٢/ ٢١٩، والبيهقي ١٠/ ٣٢٧ من طرق عن الزهري ، بهٰذا الإسناد .

وقد ورد ما يُخالفه ، فروى البيهقي ١٠/ ٣٢٥ من طريق سعيد بن منصور ، عن هُشيم ، عن أبي قِلابة ، قال : « كن أزواج رسول الله ﷺ لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار » ورجاله ثقات لكنه مرسل .

وروى البيهقي أيضاً ١٠/ ٣٢٤ من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير ، عن عمرو بن ميمون بن مِهران ، عن سليمان بن يسار ، عن عائشة قال : استأذنت عليها ، فقالت : من هٰذا ؟ فقلت : سليمان ، قال : كم بقي عليك من مكاتبتك ؟ قال : قلت: عشر أواق ، قالت : ادخل ، فإنك عبد ما بقي عليك درهم . وهٰذا سند صحيح .

٥ ـ باب أم الولد

ذِكرُ الإباحةِ للمرء في الضَّرورةِ بيع أمِّ ولده

٤٣٢٣ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمةَ ، قال : حدثنا رَوْحُ بنُ عُبادة ، قال : حدثنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبرني أبو الزبيرِ

أنه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللَّه يقولُ : كُنَّا نَبيعُ سَرارِينا أُمَّهاتِ الأولادِ والنبيُّ ﷺ حَيٌّ فِينا ، فلا يَرى بذٰلِكَ بأساً [١] . ٤ : ٥٠

(١) إسناده صحيح ، أبو الزبير : هو محمد بن مسلم بن تدرس ، روى له البخاري مقروناً واحتج به مسلم والباقون ، وقد صرح هنا بسماعه من جابر ، وباقي السند ثقات على شرط الشيخين. وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٢٢٩).

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٢١١)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣/٣٢١، وابن ماجة (٢٥١٧) في العتق : باب أمهات الأولاد ، والدارقطني ٤/١٣٥، والبيهقي ١٠/٣٤٨ عن ابن جريج ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه الشافعي ٢/٤٧ (بترتيب الساعاتي) عن عبد المجيد ، والنسائي في العتق كما في « التحفة » ٢/٣٢٤ من طريق مكي بن إبراهيم ، كلاهما عن ابن جريج ، به .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند الطيالسي (٢٢٠٠)، والنسائي في العتق كما في « التحفة » ٣/٣٣٦، والحاكم ٢/١٩ ، والبيهقي ١٠/٣٤٨ وفي إسناده زيدُ ابن الحواري العَمِّيُّ وهو ضعيف ، ومع ذٰلك فقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي!

قال البيهقي : ليس في شيء من هٰذه الأحاديث أن النبي ﷺ علم بذلك ، فأقرَّهُم عليه.

ذكرُ البيانِ بأنَّ عمر بنَ الخطابِ هو الذي نَهى عن بَيْعِ أمَّهاتِ الأولادِ

٤٣٢٤ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُميلٍ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ ، عن قيسِ بنِ سعدٍ ، عن عطاء بنِ أبي رباح

عَنْ جابرِ بنِ عبد اللَّه قال : كُنّا نَبيعُ أُمَّهَاتِ الأَوْلادِ على عَهْـدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بَكْـرٍ ، فلَمَّا كـانَ عُمَـرُ نَهى عن بَيعِهِنَّ (١) . [٤ : ٥٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه أبو داود (٣٩٥٤) في العتق : باب في عتق أمهات الأولاد ، والحاكم ١٨/٢ ـ ١٩، والبيهقي ٣٤٧/١٠ من طرق عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وأخرج عبد الرزاق في « المصنف » (١٣٢٢٤) عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عَبيدة السلماني ، قال : سمعت علياً يقول : اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات الأولاد أن لا يُبعن، قال : ثم رأيت بعد أن يبعن . قال عَبيدة : فقلت له : فرأيك ورأي عمر في الجماعة أَحَبُّ إليَّ من رأيك وحدَك في الفرقة ، أو قال في الفتنة ، قال : فضحك علي .

قال الحافظ في « التلخيص » ٢١٩/٤ بعد أن أخرجه عن عبد الرزاق: وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد .

وأخرجه البيهقي ٣٤٨/١٠ من طريق هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، به .

وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي ، عن عبيدة ، عن علي ، قال : استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد ، فرأيت أنا وهو أنها إذا ولدت عتقت ، فعمل به عمر حياته ، وعثمان حياته ، فلما وليت رأيت أن أرقهن . قال الشعبي : فحدثني ابن سيرين أنه قال لعبيدة : فما ترى أنت ؟ قال : رأي علي وعمر في الجماعة أحبُّ إلي من قول علي حين أدرك الاختلاف .

٦ ـ باب الولاء

٤٣٢٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سنانٍ الطائيُّ بِمَنْبِجَ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيه

عن عائِشةَ أنَّها قَالَتْ : جاءتني بَريرَةُ ، فَقَالَتْ : إني كاتَبْتُ أهلي على تِسْعِ أَوَاقٍ ، في كُلِّ عامٍ أوقيةٌ ، فأَعِينيني ، فقالَتْ عائشةُ : إنْ أَحَبَ أهلُكِ أنْ أَعُدَّهَا لهمْ ، عَدَدْتُها لَهُمْ ، ويكونُ لي ولاؤُكِ ، فَذَهَبَتْ بَريرةُ إلى أهلِها ، فقالتْ لهُمْ ذلكَ ، فأَبَوْا عليها ، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِ أهلِها ورسولُ اللَّه ﷺ جالسٌ فقالَتْ : إني قَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِمْ ذلكَ ، فأبَوْا إلا أنْ يَكُونَ الوَلاءُ لهُمْ ، فَسَمِعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فسألها ، فأخبرتْهُ عائشةُ ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خُذِيهَا ، واشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلاءَ ، فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ » قالتْ عائشةُ : ثُمَّ قامَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ في النَّاسِ ، فَحَمِدَ اللَّهَ ، وأثنى عليهِ ثُمَّ قالَ : « أمَّا بَعْدُ ، ما بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُروطاً لَيْسَتْ في كِتَابِ اللَّهِ ، ما كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ في كِتَابِ اللَّهِ ، فَهُوَ بَاطِلٌ ، وإنْ كانَ مئة شرطٍ ، قضاءُ اللَّهِ ، أَحَقُّ ، وشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ ، وإنّما الوَلاءُ لِمَن أَعتَق »(١) . [١ : ١١٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في « الموطأ » ٢/ ٧٨٠ ـ ٧٨١ في العتق : =

قال أبو حاتِم رضي اللّٰه عنه : قولُه ﷺ لعائشة : « اشتَرِطي لَهُمُ الوَلاءَ » لفظة أمرٍ مرادُها نفيُ جوازِ استعمالِ ذلك الفعلِ لو فَعَلَتْهُ ، لا الأمرُ به ، والدليلُ على صِحَّة هٰذا أنه ﷺ في عَقِب هٰذا القولِ قَامَ خطيباً للناس ، وأخبرهم أنَّ الولاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ ، لا لِمَنْ اشترط له ، ونظيرُ هٰذه اللفظة في السُّنن قولُه ﷺ لبشير بنِ سعد في قِصَّة النُّحْل : « أَشْهِدْ على هٰذا غَيْري »[1] أراد به الإعلامَ أنَّك لو فعلتَ هذا الفعلَ لم يَجُز ، لأنه جَوْرٌ ولو جاز شهادةُ غيره ، لجازَتْ شهادتُه ولم يكن جَوْراً .

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قول مَنْ زَعَمَ أن عائشةَ أعانت بريرةَ في كتابتها من غير أن تكونَ قد اشترتها أو أَعْتَقَتْهَا

٤٣٢٦ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ ، قال : أخبرنا أحمدُ ابنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيد

عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرحمٰن ، أن بَرِيْرَةَ جاءتْ تَسْتَعِينُ عائشةَ ، فقالت عائشةُ : إنْ أَحبَّ أهلُكِ أنْ أَصُبَّ لهُمْ عَنْكِ صَبَّةً ، فأعتقك فَعَلْتُ ، ويكونُ لي ولاؤُكِ ، فَذَكَرَتْ ذٰلكَ بريرةُ

= باب مصير الولاء لمن أعتق .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/٧٠ ـ ٧١ و ٧١ ـ ٧٢، والبخاري (٢١٦٨) في البيوع : باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ، و(٢٧٢٩) في الشروط : باب الشروط في الولاء ، والبيهقي ١٠/٢٩٥ و٣٣٦، والبغوي (٢١١٤). وقد تقدم هٰذا الحديث برقم (٤٢٧٢).

(١) حديث صحيح سيأتي عند المؤلف برقم (٥١٠٤).

لأهلِها فقالُوا : لا ، إلا أنْ يَكُونَ الولاءُ لنا ، قالَ يحيى : فزَعَمَتْ عمرةُ أنَّ عائشةَ ذَكَرَتْ ذٰلكَ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ فقالَ : « لا يمنعُكِ ذلكَ ، اشْتَرِيها وأَعْتِقِيها، فإِنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ »(١). [١:١١٠]

قال أبو حاتِم رضي اللّه عنه : فهٰذا آخر جَوَامِع أنواعِ الأمرِ عن المُصطفى ﷺ ذكرناها بفُصُولها ، وأنواع تقاسيمها ، وقد بَقِيَ من الأوامِرِ أحَادِيثُ بَدَّدناها في سائِرِ الأَقسام ، لأنَّ تلك المَواضِعَ بها أشبه ، كما بدَّدنا منها في الأوامرِ للبُغية في القصدِ فيها ، وإنما نُمْلِي بَعْدَ هٰذا القسم الثاني الذي هي النواهي بتفصيلِها وتقسيمِها على حَسَب ما أملينا الأوامِرَ ، إن قضى اللّٰهُ ذٰلك وشاءَه، جعَلَنا اللّه مِمن أغضى في الحُكم في دينِ اللّه عن أهواءِ المتكلِّفين ، ولم يُعرِّج في النوازِلِ على آراء المقلِّدِين من الأهواءِ المعكُوسَةِ ، والآراءِ المنحوسَةِ ، إنه خَيْرُ مسؤولٍ .

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، وصورة سياقه لإرسال، ولم تختلف الرواة عن مالك في ذلك ، لكن ورد من وجه آخر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة كما سيأتي في التخريج وهو في « الموطأ » ٧٨١/٢ في العتق والولاء : باب مصير الولاء لمن أعتق .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٧٢/٢، والبخاري (٢٥٦٤) في المكاتب : باب بيع المكاتب إذا رضي ، والنسائي في العتق كما في « التحفة » ٤٢٥/١٢، والبيهقي ٣٣٦/١٠ ـ ٣٣٧.

وأخرجه الشافعي ٧١/٢ ، والبخاري (٤٥٦) في الصلاة : باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد ، و (٢٧٣٥) في الشروط : باب المكاتب وما لا يحل من الشروط التي تخالف كتاب الله ، والنسائي كما في « التحفة » ٤٢٥/١٢ و ٥٢٦، والبيهقي ٣٣٧/١٠ من طرق عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة .... فذكرته ، وانظر ما قبله .

ذكرُ إيجابِ دخولِ النَّارِ للمتولِّي غيرَ مواليه في الدنيا

٤٣٢٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدَّثنا صفوانُ بنُ صالح ، قال : حدثنا الوليدُ بنُ مسلم ، عن الأوزاعيِّ ، قال : حدثني حِصنٌ (١)، عن أبي سَلَمَةَ

عن عائشةَ قالت : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ تولَّى إلى غَيْرِ مَوَالِيهِ ، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (٢). [٢ : ١٠٩]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه : حِصن هٰذا : هو حِصنُ بنُ عبد الرحمٰن التَّراغِمِي (٣) مِنْ أهلِ دمشق جد سلمة بن العَيَّار (٤) له حديثان غيرَ هٰذا (٥).

---

(١) تحرف في الأصل في المواضع كلها إلى : «حصين»، والتصويب من « التقاسيم » ٢/لوحة ٢٤٢ .

(٢) إسناده ضعيف ، حصن مجهول لم يرو عنه غير الأوزاعي ، ولم يوثقه غير المؤلف .

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (١٥٠٨)، وأبي داود (٥١١٤) بلفظ « من تولى قوماً بغير إذن مواليه ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة عدل ولا صرف ».

وعن علي عند البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠)، وأبي داود (٢٠٣٤)، والترمذي (٢١٢٧).

وعن جابر عند أحمد ٣/٣٣٢.

(٣) تحرف في الأصل إلى : «القزاعي»، والتصويب من «التقاسيم».

(٤) تحرف في الأصل إلى«النعمان»، والتصويب من « التقاسيم ».

(٥) نقله المزي في « التهذيب » ٦/٥١٠ هكذا ، والنص المذكور في « الثقات » ٦/٢٤٦ يختلف عما هنا .

١٨ ـ كتاب الأَيْمان

ذكرُ الإِخبَارِ عما يَجِبُ على المرءِ مِنْ حِفظ نفسِه في الأَيمان والشَّهادات

٤٣٢٨ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمةَ، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَبِيدَة

عن عبدِ اللَّه قال: سُئِلَ رسولُ اللَّه ﷺ: أيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قال: «قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذينَ يَلونَهُمْ، ثُمَّ يَجيءُ قومٌ تَبْدُرُ شهادةُ أحدِهِمْ يمينَه، ويمينُه شَهَادَتَه»(١). [٣:٦٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. عَبيدة: هو ابن عمرو السَّلْماني، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، ومنصور: هو ابن المعتمر، وجرير: هو ابن عبد الحميد، وأبو خيثمة: هو زهير بن حرب. وهو في «مسند أبي يعلى» ورقة ١/٢٤١، وزاد في آخره: قال إبراهيم: كانوا ينهوننا ونحن صبيان عن العهد والشهادات..

وأخرجه مسلم (٢٥٣٣) (٢١١) في فضائل الصحابة: باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩٢/٧، وابن ماجة (٢٣٦٢) في الأحكام: باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد، من طرق عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٩٩)، وأحمد ٤٣٨/١، والبخاري (٦٦٥٨) في الأيمان والنذور: باب إذا قال: أشهد بالله، أو شهدت بالله، ومسلم (٢٥٣٣)، =

ذكرُ إباحَةِ حَلِفِ الإنسانِ باللَّه جَلَّ وعلا وإن لم يُحَلَّفْ إذا أرادَ بذلك تأكيدَ قوله

٤٣٢٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد ، حدثنا حَمَّادُ بنُ سلمة ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقبَلَهُ ذاتَ يَوْمٍ غِلمَان وإماءٌ وعبيدٌ من الأنصارِ ، فقالَ : « واللَّهِ إنِّي لأُحِبُّكُمْ »(١). [٤ : ٥٠]

= والنسائي في « الكبرى »، والطحاوي في « المشكل » ٣/١٧٦، والطبراني (١٠٣٣٨)، والبيهقي ١٠/٤٥ من طرق عن منصور ، به .

وأخرجه الطيالسي (٢٩٩)، وأحمد ١/٣٧٨ و٤١٧ و٤٣٨ و٤٤٢، والبخاري (٦٤٢٩) في الرقاق : باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، ومسلم (٢٥٣٣) (٢١٢)، والترمذي (٣٨٥٩) في المناقب : باب ما جاء في فضل من رأى النبي ﷺ وصحبه ، والنسائي في « الكبرى »، والطحاوي ٣/١٧٦، والبيهقي ١٠/١٢٢ ـ ١٢٣ و ١٥٩ ـ ١٦٠ من طريقين عن إبراهيم ، به . وسيأتي هذا الحديث عند المؤلف (٧١٧٨) و (٧١٧٩).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد ٣/٢٨٥، وأبو يعلى (٣٥١٧) من طريق عفان ، والحاكم ٤/٨٠ من طريق محمد بن كثير ، كلاهما عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد ٣/١٥٠ عن عبد الصمد ، عن محمد بن ثابت ، عن أبيه ، عن أنس أن رسول الله ﷺ استقبله نساء وصبيان وخدم جائين من عرس من الأنصار ، فسلم عليهم وقال : « والله إني لأحبكم ».

وأخرجه أحمد ٣/١٧٥، والبخاري (٣٧٨٥) في مناقب الأنصار : باب قول النبي ﷺ للأنصار: «أنتم أحب الناس إلي »، و (٥١٨٠) في النكاح : باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس، ومسلم (٢٥٠٨) في فضائل الصحابة: باب من فضائل الأنصار رضي الله عنهم ، من طريقين عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس بنحوه .

ذكرُ البيانِ بأن المرءَ جائزٌ له أن يَحْلِفَ في كلامه إذا أرادَ التأكيدَ لِقولِه الذي يقولُه

٤٣٣٠ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ إسماعيلِ بِبُسْتَ، حدثنا عَبْدُ الوارثِ بنُ عُبيد اللَّه[١]، عن عبدِاللَّه، أخبرنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ

عن المُسْتَورِد بنِ شَدَّادٍ أخي بني فِهْرٍ، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «واللَّهِ ما الدُّنيا في الآخرةِ، إلّا كَمَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إصبَعَهُ في اليَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ تَرْجِعُ»[٢]. [٣:٢٨]

---

(١) في الأصل: «عبدالله»، وهو تحريف، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٩٤.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الوارث بن عبيد الله وهو صدوق، روى له الترمذي. عبد الله: هو ابن المبارك، وهو عنده في «الزهد» (٤٩٦).

وأخرجه النسائي في الرقاق كما في «التحفة» ٨/٣٧٦ عن سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٢٨ ـ ٢٢٩ و٢٢٩، ومسلم (٢٨٥٨) في الجنة وصفة نعيمها: باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، والترمذي (٢٣٢٣) في الزهد: باب رقم (١٥)، وابن ماجة (٤١٠٨) في الزهد: باب مثل الدنيا، والطبراني ٢٠/(٧١٣) و(٧١٤) و(٧١٦) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٣٠، والطبراني ٢٠/(٧٢٢) من طريق مجالد بن سعيد، والطبراني ٢٠/(٧١٧)، والحاكم ٤/٣١٩ من طريق إبراهيم بن مهاجر كلاهما عن قيس، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبراني ٢٠/(٧٣١)، والحاكم ٣/٥٩٢ من طريق عبد الله بن صالح، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن أبي إسحاق الهمداني، عن المستورد.

ذِكرُ الاستحبابِ للمرءِ إذا حَلَفَ أن يَحْلِفَ بربِّ محمَّدٍ ﷺ

٤٣٣١ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني بالصُّغد، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيل البخاريُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُويسٍ، حدثني أخي، عن سليمانَ بنِ بلالٍ، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائِشَةَ قالت: قال لي رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَا يَخْفَى عَليَّ حِينَ تَكُونِينَ غَضْبى وحِينَ تكونِينَ[1] راضِيَةً، إذا كُنتِ غَضْبى، قُلتِ: لا وَرَبِّ إبراهِيمَ، وَإِذَا كُنتِ راضية، قُلْتِ: لا وَربِّ مُحمَّدٍ» فَقُلْتُ: صَدقتَ، إنما أهْجُرُ اسْمَكَ، قالَتْ: فقلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أرأيتَ لو نَزلتَ وادِياً فيهِ شَجَرٌ كثيرٌ قد أُكِلَ مِنْهَا، ووَجَدْتَ شَجَرَةً لَمْ يُؤْكَلْ منها، فِي أَيِّها كُنْتَ تُرتِعُ بَعيرَكَ؟ قال: «فِي الَّذي لَمْ يُرتَعْ فيها» تريدُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَمْ يتزوَّجْ بكراً غَيْرَها[2].

---

(١) في الأصل في الموضعين: «تكوني»، والجادة ما أثبت.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري: هو الإمام الثقة صاحب «الصحيح» ومن فوقه من رجالهما. أخو إسماعيل: هو أبو بكر عبد الحميد بن عبد الله بن أبي أويس. وهو في «صحيح البخاري» (٥٠٧٧) في النكاح: باب نكاح الأبكار، بالقصة الثانية فقط.

وأخرجه أحمد ٢١٣/٦، والبخاري (٥٢٢٨) في النكاح: باب غيرة النساء ووجدهن، و(٦٠٧٨) في الأدب: باب ما يجوز من الهجران لمن عصى، ومسلم (٢٤٣٩) في فضائل الصحابة: باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها، والبيهقي ٢٧/١٠، والبغوي (٢٣٣٨) من طرق عن هشام بن عروة، به، بالقصة الأولى.

وفي قوله: «إنما أهجر اسمك» قال الطيبي في «شرح المشكاة» فيما نقله عنه =

ذِكرُ ما كان يَحْلِفُ به النبيُّ ﷺ في بعضِ الأحوال

٤٣٣٢ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدَّثنا أبو خَيثمة ، قال : حدثنا وَكِيعٌ ، قال : حدَّثنا سفيانُ ، عن موسى بن عُقْبَةَ ، عن سالمٍ

عن ابنِ عمر قال : كانَ يَمينُ النبيِّ ﷺ التي (١) يَحلِفُ عليها : « لا وَمُقلِّبِ القُلُوب » (٢) . [١٢:٥]

= القسطلاني في « إرشاد الساري » ١١٣/٨ : هذا الحصر في غاية من اللطف في الجواب؛ لأنها أخبرت أنها إذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها ، وإنما عبرت عن الترك بالهجران لتدل به على أنها تتألّم من هذا الترك الذي لا اختيار لها فيه ، كما قال الشاعر :

إني لأمنحُك الصدود وإنني ... قسماً إليك مع الصدود لأمْيَلُ

وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم عليه السلام دون غيره من الأنبياء دلالة على مزيد فطنتها ، لأن النبي ﷺ أولى الناس به كما نص عليه القرآن ، فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة .

وفي هٰذا الحديث مشروعية ضرب المثل ، وتشبيه شيء موصوف بصفة بمثله مسلوب الصفة ، وفيه بلاغة السيدة عائشة ، وحسن تأتيها في الأمور .

(١) في الأصل : «الذي»، والجادة ما أثبت.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما .

وأخرجه أحمد ٢/٢٥ ـ ٢٦ عن وكيع ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٣١٦٣) عن الحسن بن علي المعمري ، عن خلف بن سالم وزهير بن حرب ، عن وكيع ، به .

وأخرجه الدارمي ١٨٧/٢ ، والبخاري (٦٦٢٨) في الأيمان والنذور : باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ؟ ، والنسائي ٢/٧ في أول الأيمان والنذور من طرق عن سفيان ، به . =

ذِكرُ الإخبارِ عن وصفِ اللغوِ الَّذي لا يُؤَاخِذُ اللَّه العبدَ بهِ في كلامِه

٤٣٣٣ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا حُمَيْدُ بنُ مَسْعَدَةَ ، قال : حدثنا حسانُ بن إبراهيم

عن إبراهيمَ الصائغِ ، قالَ : سَأَلْتُ عَطَاءً عن اللغوِ في اليمينِ ، فقالَ : قَالَتْ عائشةُ : إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « هُوَ كَلامُ الرَّجلِ : كلاَّ وَاللَّهِ ، وَبَلَى وَاللَّهِ » (١). [٦٦:٣]

= وأخرجه أحمد : ٦٧/٢ و ٦٨ و ١٢٧ ، والبخاري (٦٦١٧) في القدر : باب يحول بين المرء وقلبه ، و (٧٣٩١) في التوحيد : باب مقلب القلوب ، والترمذي (١٥٤٠) في النذور والإيمان : باب ما جاء كيف كان يمين النبي ﷺ ، والطبراني (١٣١٦٤) و (١٣١٦٥) و (١٣١٦٦)، والبيهقي ٢٧/١٠ من طرق عن موسى بن عقبة ، به .

وأخرجه النسائي ٢/٧ ـ ٣ باب الحلف بمصرف القلوب ، وابن ماجة (٢٠٩٣) في الكفارات : باب يمين رسول الله ﷺ التي كان يحلف بها ، من طريق عباد بن إسحاق ، عن سالم ، به .

(١) رجاله رجال الصحيح غير إبراهيم الصائغ فقد روى له أبو داود والنسائي وهو صدوق ، وفي حسان بن إبراهيم كلام ينزله عن رتبة الصحيح .

وأخرجه أبو داود (٣٢٥٤) في الأيمان والنذور : باب لغو اليمين ، ومن طريقه البيهقي ٤٩/١٠ عن حميد بن مسعدة .

وأخرجه ابن جرير (٤٣٨٢) من طريق حسان الكرماني كلاهما عن إبراهيم الصائغ ، بهذا الإسناد .

وقال أبو داود : روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات ، عن إبراهيم الصائغ ، موقوفاً على عائشة ، وكذلك رواه الزهري ، وعبد الملك بن أبي سليمان ، ومالك بن مغول ، كلهم عن عطاء ، عن عائشة ، موقوفاً ، وصحح الدارقطني وقفه فيما نقله عنه الحافظ في « التلخيص » ١٦٧/٤ .

وأخرجه الشافعي ٧٤/٢ ، ومن طريقه البيهقي ٤٩/١٠ عن سفيان ، عن =

. . . .

= عمرو، وابن جريج، عن عطاء، قال: ذهبت أنا وعبيد الله بن عمير إلى عائشة رضي الله عنها وهي معتكفة في ثبير، فسألناها عن قول الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكُمُ الله باللغوِ في أيْمانكم﴾ فقالت: هو: لا والله، بلى والله.

وأخرجه الطبري (٤٣٧٩) و(٤٣٨٠) و(٤٣٨١) و(٤٣٩٤) و(٤٣٩٥) و(٤٣٩٧) و(٤٣٩٩) و(٤٤٠٠)، والبيهقي ٤٩/١٠ من طرق عن عطاء، به.

وأخرجه البخاري (٦٦٦٣) في الأيمان والنذور: باب ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٢٢١/١٢، والبيهقي ٤٨/١٠ من طريق يحيى بن سعيد، وابن الجارود (٩٢٥) من طريق عيسى بن يونس، والطبري (٤٣٧٧) و(٤٣٧٨) عن وكيع وعبيدة، وأبي معاوية وجرير، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، في قول الله تعالى: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ قالت: أنزلت في قول الرجل: بلى والله، ولا والله.

وأخرجه مالك ٤٧٧/٢ في النذور والأيمان: باب اللغو في اليمين، عن هشام ابن عروة، عن أبيه عن عائشة أنها كانت تقول: لغو اليمين قول الإنسان: لا والله، وبلى والله. وعن مالك أخرجه الشافعي ٧٤/٢، وعنه البيهقي ٤٨/١٠.

وقال الطبري في «جامع البيان» ٤٣٢/٤: وقال آخرون: بل اللغو في اليمين: اليمين التي يحلف بها الحالف وهو يرى أنه كما يحلف عليه، ثم يتبين غير ذلك، وأنه بخلاف الذي حلف عليه، ثم ذكر بإسناده عن أبي هريرة أنه كان يقول: لغو اليمين: حلف الإنسان على الشيء يظن أنه الذي حلف عليه، فإذا هو غير ذلك.

قلت: وأكثر أهل العلم أن هذه اليمين لا كفارة فيها، وهو قول زرارة بن أوفى ومجاهد، والحسن، والنخعي، وقتادة، ومكحول، وسليمان بن يسار، وربيعة، ومالك والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه.

وانظر الطبري ٤٣٢/٤ ـ ٤٣٧، و«المغني» ٦٨٨/٨ ـ ٦٨٩، و«فتح الباري» ٥٤٧ ـ ٥٤٨.

ذكر الإخبارِ بأنَّ الأَيمانَ والعقودَ
إذا اختلَجَت ببالِ المرء لا حَرَجَ عليه بها
ما لم يُساعِدْه الفعلُ أو النُّطق

٤٣٣٤ ـ أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العَبْديُّ ، قال : حدثنا همَّامٌ ، عن قتادةَ ، عن زُرارة بنِ أوفى

عن أبي هُريرَةَ ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ اللَّهَ تَجاوَزَ لأُمَّتي عَنْ كُلِّ شيءٍ حَدَّثَتْ بهِ أَنْفُسَها ، ما لَمْ تتكلَّمْ أو تَعْمَلْ بِهِ »(١). [٦٨:٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. قتادة: هو ابن دعامة السَّدوسي، وهمام: هو ابن يحيى بن دينار العَوْذي .

وأخرجه الطيالسي (٢٤٥٩)، وأحمد ٤٩١/٢، والبيهقي ٢٩٨/٧ من طريقين عن همام، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٥٩)، وأحمد ٢٥٥/٢ و٣٩٣ و٤٢٥ و٤٧٤ و٤٨١، والبخاري (٢٥٢٨) في العتق: باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، و(٥٢٦٩) في النكاح: باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران....، و(٦٦٦٤) في الأيمان: باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، وأبو داود (٢٢٠٩) في الطلاق: باب في الوسوسة بالطلاق، والترمذي (١١٨٣) في الطلاق: باب ما جاء فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته، والنسائي ١٥٦/٦ ـ ١٥٧ و١٥٧ في الطلاق: باب من طلق في نفسه، وابن ماجة (٢٠٤٤) في الطلاق: باب طلاق المكره والناسي، والبيهقي ٢٩٨/٧ من طرق عن قتادة، به.

قال الحافظ : قال الكرماني : فيه أن الوجود الذهني لا أثر له ، وإنما الاعتبار بالوجود القولي في القوليات ، والعملي في العمليات ، وقد احتج به من لا يرى المؤاخذة بما وقع في النفس ولو عزم عليه ، وانفصل من قال : يؤاخذ بالعزم بأنه نوع من العمل يعني عمل القلب .

قلت (القائل ابن حجر): وظاهر الحديث أن المراد بالعمل عمل الجوارح ، =

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن هذا الخبرَ تفرَّد به قتادة

٤٣٣٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزَيْمَةَ، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بشار، قال: حدثنا سالمُ بنُ نوح، قال: حدثنا يونسُ بنُ عُبيد، عن زُرارة بنِ أوفى

عن أبي هُريرة أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ تَجاوَزَ لأُمَّتي عمَّا حَدَّثَتْ بهِ أَنْفُسَها، ما لَمْ تَنْطِقْ أو تَعمَلْ بِهِ» (١) [٣: ٦٨]

ذِكرُ الخبرِ الدَّال على أن المرءَ إذا حَلَفَ له أخوه المُسْلِمُ ينبغي أن يُصدِّقَه على يمينه وإن عَلِمَ منه ضِدَّه

٤٣٣٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قتيبة، حدثنا ابنُ أبي السَّرِي، حدثنا عَبْدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن همَّام بنِ مُنَبِّه

عن أبي هُريرة قال: وقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رأى عيسى ابنُ مَرْيَمَ رجلاً سَرَقَ، فقالَ عيسى: أَسَرَقْتَ؟ قالَ: كلاَّ والَّذي لا إِلَه إلاَّ هُوَ، فقالَ عيسى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وكَذَّبتُ عَينِي» (٢).

[٣: ٤]

= لأن المفهوم من لفظ «ما لم تعمل» يشعر بأن كل شيء في الصدر لا يؤاخذ به سواء توطن به أم لم يتوطن.

(١) إسناده قوي، رجاله رجال الشيخين غير سالم بن نوح فمن رجال مسلم، وهو مختلف فيه، وثقه أبو زرعة والساجي وابن قانع، وذكره المؤلف في الثقات، وقال أحمد: ما بحديثه بأس، وقال ابن معين: ليس بشيء، وفي رواية عنه: ليس بحديثه بأس، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: عنده غرائب وأفراد.

(٢) إسناده صحيح. ابن أبي السري قد توبع، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين. =

ذِكرُ الخبرِ الدَّالِ على أن الحالفَ إذا أرادَ أن يَحْلِفَ على شيءٍ يجب أنْ يُعْقِبَ يمينَه الاستثناءَ

٤٣٣٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسين بنِ مُكْرَمٍ ، قال : حدثنا نصرُ بنُ علي ، قال حدثنا عَبْدُ اللَّه (١) بنُ داود ، عن هشام بنِ عُروة ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج

عن أبي هُريرة ، عن النبيِّ ﷺ قال : « حَلَفَ سُلَيْمانُ بنُ داودَ : لَيَطُوفَنَّ على مِئةِ امْرأةٍ ، كلُّ امْرأة منهنَّ تَحْمِلُ غلاماً يُجَاهِدُ في سبيلِ اللَّهِ . قالَ : فلَمْ تَحمِلْ مِنْهُنَّ إلاّ امرأةٌ واحدةٌ نصفَ غُلامٍ » فقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْ قالَ : إنْ شاءَ اللَّهُ ، كانَ كَمَا قَالَ » (٢) . [٣ : ٤]

= ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٣١٤، والبخاري (٣٤٤٤) في أحاديث الأنبياء: باب قول الله: ﴿ واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً ﴾، ومسلم (٢٣٦٨) في الفضائل : باب فضائل عيسى عليه السلام ، والبغوي (٣٥٢٠).

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٣، والنسائي ٨/٢٤٩ في آداب القضاة : باب كيف يستحلف الحاكم ، وابن ماجة (٢١٠٢) في الكفارات : باب من حُلِف له بالله فليرض ، والبيهقي ١٠/١٥٧ من طرق عن أبي هريرة .

قلت : واستدل بهٰذا الحديث على درء الحد بالشبهة ، وعلى منع القضاء بالعلم والراجح عند المالكية والحنابلة منعه مطلقاً ، وعند الشافعية جوازه إلا في الحدود .

(١) في الأصل و« التقاسيم » ٢/لوحة ٢٩٩ : «عبيد الله»، وهو تحريف ، والتصويب من كتب الرجال ، وعبد الله بن داود هٰذا : هو الخريبي .

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن داود فمن رجال البخاري .

وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور كما في « التحفة » ١٠/٢٠٨ عن إبراهيم ابن محمد التيمي قاضي البصرة ، عن عبد الله بن داود الخريبي ، بهٰذا الإسناد . =

. . . .

= وأخرجه البخاري (٣٤٢٤) في أحاديث الأنبياء : باب قول الله تعالى : ﴿ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أوَّاب﴾، من طريق مغيرة بن عبد الرحمن ، و(٦٦٣٩) في الأيمان والنذور : باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ؟، والنسائي ٧/٢٥ ـ ٢٦ في الأيمان والنذور : باب إذا حلف فقال له رجل : إن شاء الله ، هل له استثناء ؟، والبغوي (٧٩) من طريق شعيب.

وأخرجه مسلم (١٦٥٤) في الأيمان : باب الاستثناء ، والبيهقي ١٠/٤٤ من طريق موسى بن عقبة ، ومسلم (١٦٥٤) (٢٥) من طريق ورقاء ، كلهم عن أبي الزناد ، به .

وفي حديث المغيرة عند البخاري ، وموسى بن عقبة عند البيهقي « سبعين امرأة»، في حديث شعيب وورقاء ، وموسى بن عقبة عند مسلم « تسعين امرأة » ، ولم يذكر أحد منهم لفظ الحلف .

وأخرجه البخاري (٢٨١٩) تعليقاً قال : وقال الليث : حدثني جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج قال : سمعت أبا هريرة ، . . . فذكره ، وفيه « مئة امرأة ـ أو تسع وتسعين ـ» .

وأخرجه أحمد ٢/٢٢٩ و٥٠٦ من طريقين عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة . وفيه « مئة امرأة ».

وأخرجه البخاري (٥٢٤٢) في النكاح : باب قول الرجل: لأطوفن الليلة على نسائي ، عن محمود بن غيلان ، ومسلم (١٦٥٤) (٢٤) عن عبد بن حميد ، والنسائي ٧/٣١ عن عباس العنبري ، وأحمد ٢/٢٧٥، أربعتهم عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة . في حديث أحمد ومحمود بن غيلان « بمئة امرأة » وفي حديث عبد بن حميد « على سبعين » وفي حديث عباس العنبري « على تسعين ».

وأخرجه البخاري (٧٤٦٩) في التوحيد : باب في المشيئة والإرادة ، من طريق وهيب ، ومسلم (١٦٥٤) (٢٢) من طريق حماد بن زيد ، كلاهما عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة أن نبي الله سليمان كان له ستون امرأة ، فقال : لأطوفن الليلة على نسائي . . . . فذكره إلى أن قال : قال نبي الله ﷺ : « لو كان سليمان استثنى . . . .» الحديث .

ذِكرُ البَيَانِ بأن المَلَك قد لقَّنَهُ الاستثناءَ عندَ يمينه إلا أنَّه نَسِيَ

٤٣٣٨ ـ أخبرنا أبو خليفة ، حدثنا إبراهيمُ بنُ بشار ، حدثنا سفيانُ ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرجِ ، عن أبي هُريرة ، وهشامِ بن حُجير ، عن طاووس

عن أبي هُريرة أن النبيَّ ﷺ قال: «حَلَفَ سليمانُ بنُ داودَ: لَيَطُوفَنَّ اللَّيلةَ بتسعينَ امْرأةً، تَلِدُ كُلُّ امرأةٍ مِنْهُنَّ غلاماً يُقَاتِلُ في سَبيلِ اللَّهِ، فقالَ لَهُ صَاحِبُهُ أو المَلَكُ: قُلْ إنْ شاءَ اللَّهُ. فَنَسِي، وأَطَافَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ بِتِسْعِينَ امرأةً، فما جَاءَتِ امرأةٌ منهنَّ إلاّ واحدة بشقِّ غُلامٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ: لو قَالَ: إنْ شاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وكانَ أَدْرَكَ حَاجَتَهُ»(١). [٣: ٤]

ذكرُ إباحةِ الاستثناءِ للحالفِ في يمينه إذا أَعقَبها إيَّاهُ

٤٣٣٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ ، حدَّثنا ابنُ عُيينة ، عن أيوب ، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : إنْ شاءَ اللَّهُ ، فَقَد اسْتَثْنى »(٢). [٣: ٤٣]

(١) إسناده قوي ، رجاله رجال الشيخين غير إبراهيم بن بشار ـ وهو الرمادي ـ وهو حافظ روى له أبو داود والترمذي .

وأخرجه البخاري (٦٧٢٠) في كفارات الأيمان : باب الاستثناء في الأيمان، ومسلم (١٦٥٤) (٢٣) من ثلاث طرق عن سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد وهشام بن حجير ، به . وفي حديث ابن أبي عمر عن سفيان عند مسلم « على سبعين امرأة ».

(٢) إسناده صحيح على شرطهما . أيوب : هو ابن أبي تميمة السختياني .

=

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَن زَعم أن هٰذا الخبرَ تفرَّد به أيوبُ السَّخْتيانيُّ

٤٣٤٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمةَ ، حدثنا عيسى بنُ مَثْرودٍ الغافقيُّ ، حدثنا ابن وهب ، عن سفيان ، عن أيوبَ بنِ موسى ، عن نافعٍ

عن ابن عمر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « مَنْ حَلَفَ فقالَ : إنْ شاءَ اللَّهُ ، لَمْ يَحْنَثْ » (١) . [٣ : ٤٣]

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن هٰذا الخبر ما رواه إلا نافعٌ عن ابنِ عمر

٤٣٤١ ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ أبي أمية الطَّرَسُوسِيُّ ، حدثنا نوحُ بنُ حبيب ، حدثنا عبدُ الرزَّاقِ ، عن مَعْمَرٍ ، عن ابن طاووس ، عن أبيه

= وأخرجه البيهقي ١٠/٤٦ من طريق عبدان ، عن ابن أبي شيبة ، بهٰذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٢/١٠ ، وأبو داود (٣٢٦١) في الأيمان والنذور : باب الاستثناء في اليمين ، والنسائي ٧/٢٥ في الأيمان والنذور : باب الاستثناء ، وابن ماجة (٢١٠٦) في الكفارات : باب الاستثناء في اليمين ، وابن الجارود (٩٢٨)، والبيهقي ٧/٣٦٠ ـ ٣٦١ من طريق سفيان بن عيينة ، به .
وأخرجه النسائي ٧/٢٥ ، والحاكم ٤/٣٠٣ من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن كثير بن فرقد ، عن نافع ، به . وهٰذا سند صحيح على شرط البخاري ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عيسى بن مثرود : وهو عيسى بن إبراهيم بن عيسى بن مثرود ، فلم يرو له سوى أبي داود والنسائي وهو ثقة ، أيوب بن موسى : هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص أبو موسى المكي الأموي .
وانظر ما قبله .

عَنْ أبي هُريرة أن النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ فقالَ : إنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقدِ اسْتَثْنى » (١). [٣ : ٤٣]

ذِكرُ البيانِ بأن المرءَ مخيَّر عند استثنائه في اليمينِ بين أن يَترُكَ يمينَه أو يمضي فيها

٤٣٤٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبد اللَّه القطَّان ، حدثنا عُمَرُ بنُ يزيد السَّيَّارِي ، حدثنا عَبْدُ الوارث بنُ سعيد ، حدثنا أيوبُ ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ حَلَفَ فاسْتَثْنَى ، فهوَ بالخِيَارِ إنْ شاءَ مَضَى ، وإنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَنِثٍ » (٢). [٣ : ٤٣]

---

(١) إسناده صحيح ، نوح بن حبيب روى له أبو داود والنسائي ، وهو ثقة ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين . وهو في « مصنف عبد الرزاق » (١٦١١٨).

وأخرجه النسائي ٧/٣٠ ـ ٣١ في الأيمان والنذور : باب الاستثناء ، عن نوح بن حبيب ، بهذا الإسناد .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٣٠٩، والترمذي (١٥٣٢) في النذور والأيمان: باب ما جاء في الاستثناء في اليمين، وابن ماجة (٢١٠٤) في الكفارات : باب الاستثناء في اليمين .

قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة. . .» الحديث، هكذا روى عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه هذا الحديث بطوله .

قلت : لكن وقع في رواية أحمد في « المسند » عن عبد الرزاق أنه قال : وهو اختصره، يعني معمراً.

(٢) إسناده قوي . عمر بن يزيد السَّيَّاري روى له أبو داود ، وهو صدوق لا بأس به ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين . =

ذِكرُ نفي الحِنْثِ عن من استثنى في يمينه بَعْدَ سكتةٍ يسيرَةٍ

٤٣٤٣ ـ أخبرنا الحسينُ بن إدريس الأنصاري وأبو يعلى ، قالا : حدَّثنا عَبْدُ الغفَّار بنُ عبد اللَّه الزبيري ، أخبرنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ ، عن مِسعر[1] ، عن سِمَاكٍ ، عن عِكْرِمَة

عن ابنِ عبَّاس قال : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « وَاللَّهِ لأغزُوَنَّ قريشاً » واللَّهِ لأغزُوَنَّ قريشاً ، واللَّهِ لأغزونَّ قريشاً » ثمَّ سَكَتَ ، فقالَ : « إنْ شاءَ اللَّهُ »[2] . [٣ : ٤٣]

= وأخرجه أحمد ٢/٦٨ و١٢٧ و١٥٣ ، وأبو داود (٣٢٦٢) في الأيمان والنذور : باب الاستثناء في اليمين ، والترمذي (١٥٣١) في النذور والأيمان: باب ما جاء في الاستثناء في اليمين ، والنسائي ٧/١٢ في الأيمان والنذور : باب من حلف فاستثنى ، وابن ماجة (٢١٠٥) في الكفارات : باب الاستثناء في اليمين ، والبيهقي ١٠/٤٦ من طرق عن عبد الوارث بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث ابن عمر حديث حسن .

وأخرجه أحمد ٢/٦ و٤٨ ـ ٤٩ و٦٨ و١٢٦ و١٢٧ و١٥٣ ، والدارمي ٢/١٨٥ ، والترمذي (١٥٣١) ، والنسائي ٧/٢٥ باب الاستثنا والبيهقي في « السنن » ٧/٣٦٠ ـ ٣٦١ و١٠/٤٦ وفي « الأسماء والصفات » ص ١٦٩ من طرق عن أيوب ، به .

(١) في الأصل و« التقاسيم » ٣/لوحة ١٦٤ : «معمر» ، وهو تحريف ، والتصويب من « مسند أبي يعلى » وكتب الرجال .

(٢) إسناده ضعيف ، رواية سماك عن عكرمة خاصة مضطربة ، وعبد الغفار بن عبد الله الزبيري ذكره المؤلف في « ثقاته » ٨/٤٢١ ، وأورده ابن أبي حاتم ٦/٥٤ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وهو في « مسند أبي يعلى » (٢٦٧٥) .

وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ٢/٣٧٨ من طريق عبد الله بن داود ، عن مسعر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو يعلى (٢٦٧٤) ، والطحاوي ٢/٣٧٩ ، والطبراني (١١٧٤٢) ، والبيهقي ١٠/٤٧ من طرق عن شريك ، عن سماك ، به . وشريك ـ وهو ابن =

ذِكْرُ كِتبةِ اللَّه جَلَّ وعلا الحسنةَ للتاركِ يمينَه بأخذ ما هو خيرٌ منه

٤٣٤٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، حدثنا بِشرُ بنُ الحَكَمِ ، حدثنا سفيانُ ، حدثنا سليمانُ الأَحْوَلُ ، عن أبي مَعْبد

عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ على مُلْكِ يمينِهِ أنْ يَضْرِبَهُ ، فكفَّارتُهُ تركُهُ ، ومَعَ الْكفَّارَةِ حَسَنَةٌ »(١) . [٣:٤٣]

ذِكرُ الأمرِ بِتَرْكِ اليمينِ للحالِفِ إذا عَلِمَ تركَه خَيْرٌ مِن المضي في يمينه

٤٣٤٥ ـ أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا سُرَيْجُ بنُ يونس ، حدثنا عبدُ الملك بن إبراهيم الجُدِّي ، عن شُعبة ، عن عبدِ العزيز بنِ رُفَيْع ، عن تميم بنِ طَرَفَة الطَّائي

عن عديِّ بنِ حاتِمٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ على

= عبد الله ـ سيء الحفظ .

وأخرجه أبو داود (٣٢٨٦) في الأيمان والنذور : باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت ، والطحاوي ٣٧٨/٢ ـ ٣٧٩، والبيهقي ٤٨/١٠ من طريقين عن مسعر ، عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، مرسلاً .

وأخرجه أبو داود (٣٢٨٥)، ومن طريقه البيهقي ٤٧/١٠ ـ ٤٨ عن قتيبة بن سعيد ، عن شريك ، عن سماك ، عن عكرمة مرسلاً .

(١) إسناده صحيح على شرطهما .

وأخرجه البيهقي ٣٤/١٠ من طريق عبد الحميد بن صبيح ، عن سفيان ، بهذا الإسناد .

يَمِينٍ ، فَرَأى غَيْرَها خَيْرَاً منها ، فَلْيَأْتِ الّذِي هُوَ خَيرٌ ، ثُمَّ ليترُكْ يَمينَهُ »(١) . [٣ : ٤٣]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثانٍ يُصرِّح بصحَّةِ ما ذكرناه

٤٣٤٦ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، أخبرنا جَرير بنُ عبدِ الحميد ، عن(٢) عبدِ العزيز بنِ رُفَيْعٍ ، عن تميم بنِ طَرَفَةَ

عن عديِّ بن حاتِم أنَّ رجلًا جاءَهُ ، فسألَهُ نفقةً ، فقالَ : ما عندي شيءٌ أُعْطِيَكَهُ إلا دِرْعي ومِغْفَري ، فأكتُبُ إلى أهلي أنْ تعطِيَكَها . فَلَمْ يَرْضَ ، فَحلفَ أنْ لا يُعْطِيَهُ شيئاً ، ثُمَّ رَضِيَ الرجلُ ، فقالَ عديٌّ : لَولا أنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ :

---

(١) إسناده قوي ، عبد الملك بن إبراهيم روى له البخاري مقروناً وهو صدوق ، وباقي السند رجاله ثقات على شرطهما غيرَ تميم بن طرفة فمن رجال مسلم .

وأخرجه الطيالسي (١٠٢٧)، وأحمد ٢٥٧/٤ و ٢٥٩، ومسلم (١٦٥١) (١٦) في الأيمان : باب ندب من حلف يميناً ، فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفِّر عن يمينه ، والنسائي ١١/٧ في الأيمان والنذور : باب الكفارة بعد الحنث ، والبيهقي ٣٢/١٠ من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٦٥١) (١٧)، والنسائي ١١/٧، وابن ماجة (٢١٠٨) في الكفارات : باب من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، والبيهقي ٣٢/١٠ من طرق عن عبد العزيز بن رفيع ، به .

وأخرجه الطيالسي (١٠٢٨)، وأحمد ٢٥٦/٤ و ٢٥٨، ومسلم (١٦٥١) (١٨) من طريقين عن سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفة ، به . وذكر فيه قصة .

وأخرجه الطيالسي (١٠٢٩)، وأحمد ٢٥٦/٤، والدارمي ١٨٦/٢، والنسائي ١٠/٧ ـ ١١، والبيهقي ٣٢/١٠ من طريق شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن عمرو مولى الحسن بن علي ، عن عدي بن حاتِم . وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الله بن عمرو مولى الحسن ، إلا أنه يتقوى بما قبله .

(٢) تحرفت في الأصل إلى : «بن».

« مَنْ حلَفَ على يَمِينٍ ، ثُمَّ رَأى ما هُوَ أَتْقَى لِلَّهِ منها ، فَلْيَأْتِ التَّقْوى » ما حَنِثَتْ (١) . [٤٣:٣]

ذِكرُ البيانِ بأن الحالِفَ إنما أُمِرَ بترك يمينه إذا رأى ذٰلك خيراً له مَعَ الكفارة

٤٣٤٧ - أخبرنا الحسينُ بنُ عبد اللَّه القطَّان بالرَّقة وإبراهيم بن أبي (٢) أُميَّةَ بِطَرسُوسَ ، قالا : حدثنا عُمَرُ بنُ يزيد السَّيَّاري ، حدثنا مُسْلِمُ بنُ خالد الزَّنجي ، حدثنا هِشَامُ بنُ عروة ، عن أبيه

عن عَبْدِ اللَّه بنِ عمروٍ، قال: قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ : «مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ، فرأى غَيْرَهَا خَيْراً منها، فَلْيأتِ الّذي هُوَ خَيْرٌ، ولْيُكَفِّرْ عن يَمِينه»(٣). [٤٣:٣]

---

(١) إسناده صحيح ، تميم بن طرفة ثقة على شرط مسلم ، وباقي السند ثقات على شرطهما . وهو في « صحيح مسلم » (١٦٥١) (١٥) عن قتيبة بن سعيد ، عن جرير بن عبد الحميد ، بهذا الإسناد .

(٢) سقطت من الأصل ، واستدركت من « التقاسيم » ٣/لوحة ١٤٣ .

(٣) إسناده حسن لغيره ، مسلم بن خالد الزنجي : سيء الحفظ .

وأخرجه أحمد ٢/٢٠٤ عن الحكم بن موسى ، عن مسلم بن خالد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/١٨٥ و٢١١ و٢١٢، والطيالسي (٢٢٥٩)، والنسائي ٧/١٠ في الإيمان والنذور : باب الكفارة قبل الحنث ، وابن ماجة (٢١١١) في الكفارات : باب من قال : كفارتها تركها ، والبيهقي ١٠/٣٣- ٣٤ من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده ، وهٰذا سند حسن ، ولفظه عندهم « فليدعها وليأت الذي هو خير ، فإن تركها كفارتها »، غير النسائي فلفظه « فليكفِّر عن يمينه ، وليأت الذي هو خير » وروايته هي الصواب .

ذِكْرُ خَبَرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بأن الحالِفَ مأمورٌ بالكفَّارة عندَ تركه اليمينَ إذا رأى ذلك خيراً له مِن المُضي فيه

٤٣٤٨ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب الجُمَحي ، حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرْهَد ، حدثنا مُعتمِرُ بنُ سليمان ، عن يونس بنِ عُبيدٍ ، عن الحسن

عن عبد الرحمٰن بن سَمُرَةَ (١) قال : قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « يا عَبْدَ الرَّحمٰنِ ، لا تَسْأَلِ الإمارةَ ، فإنَّكَ إنْ أَتَتْكَ عَنْ مسألةٍ وُكِلْتَ إلَيها ، وإنْ أَتتكَ مِنْ غيرِ مسألةٍ أُعِنْتَ عَلَيها ، وإذا حَلَفْتَ على يَمينٍ ، وَرَأَيتَ غيرَها خَيراً منها ، فَأْتِ الَّذي هُوَ خَيرٌ ، وكَفِّرْ عَنْ يَمينِكَ » (٢). [٣ : ٤٣]

---

(١) وقع في الأصل « عن الحسن بن عبد الرحمن بن سمرة ، عن أبيه قال : قال رسول الله » وهو تحريف ، والتصويب من « التقاسيم » ٣/لوحة ١٤٣ .

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري ، مسدَّد بن مسرهد ثقة من رجال البخاري ، ومن فوقه ثقات على شرطهما . الحسن : هو ابن أبي الحسن البصري ، وقد صرح بالسماع من عبد الرحمن عند البخاري ومسلم . وعبد الرحمن بن سمرة : هو ابن حبيب بن شمس بن عبد مناف ، وكنيته أبو سعيد ، وهو من مسلمة الفتح ، شهد فتوح العراق ، وكان فتح سجستان على يديه ، أرسله عبد الله بن عامر أمير البصرة لعثمان على السرية ، ففتحها وفتح غيرها ، قال ابن سعد : مات سنة خمسين ، وقيل : بعدها بسنة .

وأخرجه الترمذي (١٥٢٩) في النذور والأيمان : باب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني ، عن المعتمر بن سليمان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الدارمي ٢/١٨٦ ، والبخاري (٧١٤٧) في الأحكام : باب من سأل الإمارة وُكل إليها ، ومسلم (١٦٥٢) في الأيمان : باب ندب مَن حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها . . ، والبيهقي ١٠/١٠٠ من طرق عن يونس بن عبيد ، به .

وأخرجه أحمد ٥/٦٢ و٦٢ ـ ٦٣ و٦٣ ، والدارمي ٢/١٨٦ ، =

ذِكرُ الخبرِ الدَّال على أن المرءَ مباحٌ له أن يَبْدَأ بالكفارة قَبْلَ الحِنْثِ إذا رأى تَرْكَ اليمين خيراً مِن المضي فيه

٤٣٤٩ - أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن سُهَيْلِ بن أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هريرة أنّ رسول اللّه ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ على يَمينٍ، فرأى غيرَها خَيراً منها، فَليُكَفِّرْ عَنْ يمينِهِ، وَلْيَفعلِ الَّذي هُوَ خَيرٌ»(١). [٣:٤٣]

= والبخاري (٦٦٢٢) في الأيمان والنذور: باب قول الله تعالى ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم..﴾، و(٦٧٢٢) في كفارات الأيمان: باب الكفارة قبل الحنث وبعده، و(٧١٤٦) في الأحكام: باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها، ومسلم (١٦٥٢)، والبيهقي ١٠/١٠٠ من طرق عن الحسن، به.

وأخرج قصة الإمارة منه مسلم ٣/١٤٥٦ (١٣) في الإمارة: باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، وأبو داود (٢٩٢٩) في الخراج والإمارة: باب ما جاء في طلب الإمارة، والنسائي ٨/٢٢٥ في آداب القضاة: باب النهي عن مسألة الإمارة، وابن الجارود (٩٩٨) من طرق عن الحسن، به.

وأخرج قصة اليمين منه الطيالسي (١٣٥١)، وأحمد ٥/٦١، ومسلم (١٦٥٢)، وأبو داود (٣٢٧٧) و(٣٢٧٨) في الأيمان والنذور: باب الرجل يكفِّر قبل أن يحنث، والنسائي ٧/١٠ في الأيمان والنذور: باب الكفارة قبل الحنث، و٧/١١ و١٢ باب: الكفارة بعد الحنث، وابن الجارود(٩٢٩)، والبيهقي ١٠/٥٣ من طرق عن الحسن، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، سهيلُ بن أبي صالح روى له البخاري مقروناً واحتج به مسلم والآخرون، وباقي السند ثقات على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٢/٤٧٨ في النذور والأيمان: باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٣٦١، ومسلم (١٦٥٠) (١٢) في الأيمان: باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها..، والترمذي (١٥٣٠) في النذور والأيمان: باب ما جاء في الكفارة قبل الحنث، والنسائي في «الكبرى»=

ذِكْرُ الإباحةِ للحالف أن يحنثَ يمينه إذا رأى ذلك خيراً مِن المضي فيه

٤٣٥٠ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة ، قال : حدَّثنا بُندارٌ ، قال : حدثنا سالمُ بنُ نوح ، قال : حدثنا الجُرَيْرِيُّ ، عن أبي عُثمان

عن عبد الرحمٰن بنِ أبي بكرٍ الصِّدِّيق قال : نَزَلَ علينا أَضْيَافٌ لنا ، وكانَ أبي يَتحدَّثُ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الليلِ ، فانْطَلَقَ وقالَ : يا عبدَ الرحمٰن ، افْرُغْ مِن أضيافِكَ ، فلمَّا أمسيتُ ، جئنا بقِرَاهُمْ فأَبَوْا ، وقالوا : حتَّى يَجيءَ أبوك مَنْزِلَهُ ، فَيَطْعَم معنا ، فقلتُ : إنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ ، وإنكُمْ إنْ لَمْ تَفعَلوا خِفْتُ أنْ يُصيبَني منهُ أذى ، فأَبَوْا علينا

فلمّا جاءَ قالَ : قَدْ فَرَغْتُمْ مِن أضيافِكُمْ؟ فقالوا :لا واللَّهِ، فقالَ : أَلَمْ آمُرْ عبدَ الرحمن ، وتَنَحَّيْتُ [١]، قالَ : أَقْسَمْتُ عليكَ إنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صوتي إلاّ جئتَ ، فَجِئْتُ ، فَقُلْتُ : واللَّهِ ما لي ذَنْبٌ هٰؤلاء أضيافُكَ ، فَسَلْهُمْ ، قَدْ أتيتهمْ بقِراهُمْ ، فأَبَوْا أنْ يَطْعَموا حتى تَجيءَ ، فقالَ : ما لكُمْ لا تقبلون [٢] عَنا قِراكُمْ ؟ وقالَ أبو

= كما في « التحفة » ٤١٦/٩، والبيهقي ٥٣/١٠، والبغوي (٢٤٣٨). وقال الترمذي : حسن صحيح .

وأخرجه مسلم (١٦٥٠) (١٣) و(١٤)، والبيهقي ٢٣٢/٩ و ٥٣/١٠ من طريقين عن سهيل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٦٥٠) (١١)، والبيهقي ٣٢/١٠ من طريق مروان بن معاوية ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبي حازم ، عن أبي هريرة ، وفيه قصة .

(١) في الأصل : «فجئت»، والمثبت من « التقاسيم » ٤/لوحة ١٢، وفي « مسلم » : وتنحيت عنه .

(٢) في الأصل : «تفعلوا»، وهو خطأ ، والمثبت من « التقاسيم ».

بكرٍ : واللَّهِ لا أُطْعَمُهُ الليلةَ ، قالوا : فواللَّهِ لا نَطْعَمُهُ حتى تَطْعَمَهُ ، فقالَ : لَمْ أرَ كالشَّرِّ منذ الليلة ، ثُمَّ قالَ : أما الأوّلُ ، فَمِنَ الشيطانِ ، فهلمُّوا قِراكُمْ ، فجيءَ بالطعامِ ، فَسَمَّى اللَّه ، وأَكَلَ وأَكَلُوا ، فلما أصبحَ غدا على النبيِّ ﷺ فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ ، بَرُّوا وحَنِثْتُ ، فقالَ : « بَلْ أَنْتَ أَبرُّهُمْ وخَيْرُهُمْ »(١) . [٤ : ٢٨]

(١) إسناده على شرط مسلم . أبو عثمان : هو النهدي عبد الرحمن بن مل ، والجريري : هو سعيد بن إياس .

وأخرجه مسلم (٢٠٥٧) (١٧٧) في الأشربة : باب إكرام الضيف وفضل إيثاره ، وأبو داود (٣٢٧١) في الأيمان والنذور : باب فيمن حلف على طعام لا يأكله ، والبيهقي ١٠/٣٤ من طريق محمد بن المثنى ، عن سالم بن نوح ، بهذا الإسناد . تابع سالماً عند أبي داود عبدُ الأعلى بن عبد الأعلى ، وهو ممن سمع من الجريري قبل الاختلاط .

وأخرجه البخاري (٦١٤٠) في الأدب : باب ما يُكره من الغضب والجزع عند الضيف ، من طريق عبد الأعلى ، عن سعيد الجريري ، به .

وأخرجه أبو داود (٣٢٧٠) من طريق إسماعيل ابن عُلية، عن الجريري ، عن أبي عثمان ـ أو عن أبي السليل ، عن أبي عثمان ـ به .

وأخرجه بنحوه أحمد ١/١٩٧ و١٩٨ ، والبخاري (٦٠٢) في مواقيت الصلاة : باب السمر مع الضيف والأهل ، و (٣٥٨١) في المناقب : باب علامات النبوة في الإسلام ، و (٦١٤١) في الأدب : باب قول الضيف لصاحبه : والله لا آكل حتى تأكل ، ومسلم (٢٠٥٧) (١٧٦) من طريقين عن سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، به . وذكر فيه أن القصة كانت مع أصحاب الصُّفَّة .

قوله: «افرغ من أضيافك» أي : عشّهم وقم بحقّهم .

« بِقِراهم »، القِرى : هو ما يُصنع للضيف من مأكول ومشروب .

قوله: «إنه رجل حديد»: أي فيه قوة وصلابة ، ويغضب لانتهاك الحرمات والتقصير في حق ضيفه ونحو ذلك .

ذِكرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ إذا حَلَفَ على يمينٍ أن يأتيَ ما هو خَيْرٌ له مِن المضي في يمينه دونَه

٤٣٥١ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ سلم، قال: حدثنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم، قال[١]: حدَّثنا عُمَرُ بنُ عبد الواحد، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن أبي قِلابة، عن عَمِّهِ

عن عِمرانَ بنِ حُصين قال: أتى أبو موسى الأشعريُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحْمِلُهُ لِنَفَرٍ مِنْ قومِهِ فقالَ: «واللَّهِ لا أَحْمِلُهُمْ» فأُتي رسولُ اللَّهِ ﷺ بنهبٍ مِنْ إبلٍ، ففرَّقَها، فبَقي منها خَمْسَ عَشْرَةَ فقالَ: «أَينَ عبدُ اللَّهِ بنُ قيسٍ؟» قالَ: هو ذا هو. فقالَ: «خُذْ هٰذه، فاحْمِلْ عَلَيها قَومَكَ» قالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّكَ كُنْتَ قَدْ حَلَفْتَ. قالَ: «وإنْ كُنتُ حَلَفْتُ»[٢]. [٥ : ٩]

---

(١) في الأصل زيادة ونصها «حدثنا عمر بن إبراهيم» ولا معنى لها، ولم ترد في «التقاسيم» ٥/لوحة١٦٢.

(٢) إسناده صحيح، عمر بن عبد الواحد ثقة روى له أصحاب السنن إلا الترمذي، وباقي السند ثقات على شرط الصحيح. عمّ أبي قلابة: هو أبو المهلب الجرمي، وأبو قلابة: عبد الله بن زيد الجرمي.

وأخرجه بنحوه أحمد ٤٠١/٤، والبخاري (٣١٣٣) في فرض الخمس: باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين..، و(٤٣٨٥) في المغازي: باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، و(٦٦٤٩) في الأيمان والنذور: باب لا تحلفوا بآبائكم، و(٧٥٥٥) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿واللَّهُ خلقكم وما تعملون﴾، ومسلم (١٦٤٩) (٩) في الأيمان: باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها..، والبيهقي ٣٢/١٠ و٥٢ من طريق أيوب، عن أبي قلابة، عن زهدم الجرمي، عن أبي موسى. وذكر فيه عدد الذود التي حملهم عليها «خمس ذود».

وأخرجه أحمد ٤٠١/٤، والبخاري (٥٥١٨) في الذبائح والصيد: باب لحم =

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ المضيِّ في يمينه إذا رأى ذلك خيراً له

٤٣٥٢ - أخبرنا القَطَّانُ بالرَّقة ، حدثنا عُمَرُ بنُ يزيد السَّيَّاري ، حدثنا مسلمُ بن خالد الزنجيِّ ، عن هشام بنِ عُروة ، عن أبيه

عن عَبْدِ اللَّه بنِ عمرٍو ، قال : قال رَسُولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ ، فرأى غَيْرَها خَيراً مِنْها ، فَلْيأتِ الَّذي هُوَ خَيْرٌ ، ولْيُكفِّرْ عن يمينِه »[(١)] . [٣:٤]

= الدجاج ، و(٦٦٤٩)، و(٦٦٨٠) في الأيمان : باب اليمين فيما لا يملك ، و(٦٧٢١) في كفارات الأيمان : باب الكفارة قبل الحنث ، وبعده ، و(٧٥٥٥)، ومسلم (١٦٤٩) (٩) من طريق أيوب ، عن القاسم التميمي، عن زهدم الجرمي ، به .

وأخرجه مسلم (١٦٤٩)، والبيهقي ٣١/١٠ من طريق مطر الوراق ، عن زهدم ، به . ولم يذكر فيه عدد الركائب .

وأخرجه أحمد ٣٩٨/٤، والبخاري (٦٦٢٣) في الأيمان: باب قول الله تعالى ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم . .﴾، و(٦٧١٨) في كفارات الأيمان: باب الاستثناء في الأيمان، ومسلم (١٦٤٩) (٧)، وأبو داود (٣٢٧٦) في الأيمان والنذور : باب الرجل يكفر قبل أن يحنث ، والنسائي ٩/٧ في الأيمان والنذور : باب الكفارة قبل الحنث ، وابن ماجة (٢١٠٧) في الكفارات : باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، والبيهقي ٥١/١٠ من طريق حماد بن زيد ، عن غيلان بن جرير ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى . وعدد الركائب فيه ثلاثة .

وأخرجه البخاري (٤٤١٥) في المغازي : باب غزوة تبوك ، ومسلم (١٦٤٩) (٨) من طريق أبي أسامة ، عن بُريد بن عبد الله ، عن أبي بردة ، به . وعدد الركائب فيه ستة ، وذكر فيه أنه اشتراها من سعد .

(١) إسناده حسن في الشواهد ، وهو مكرر (٤٣٤٧).

ذِكرُ ما يُسْتَحَبُّ للإمامِ عندَما سبق منه
مِن يمينٍ إمضاء ما رأى خَيْراً له
دونَ التعرّج على يمينِه التي مَضَتْ

٤٣٥٣ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ صالحِ البخاري ببغداد ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبد الأعلى ، قال : حدثنا الطُّفاوي ، قال : حدَّثنا هشامُ بن عُروة ، عن أبيه

عن عائشةَ قالت : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا حَلَفَ على يَمِينٍ لَمْ يَحْنَثْ ، حَتَّى نَزَلَتْ كفَّارةُ اليمينِ فقالَ ﷺ : « لا أَحْلِفُ على يَمِينٍ ، فَأَرى غَيْرَهَا خَيْراً منها ، إلا أَتَيْتُ الَّذي هُوَ خيرٌ ، وكفَّرْتُ عَنْ يميني »(١). [٥ : ٣]

---

(١) إسناده حسن . الطُّفاوي : هو محمد بن عبد الرحمن أبو المنذر البصري ، هو من شيوخ أحمد بن حنبل ، وثقه ابن المديني ، وقال أبو حاتم : صدوق إلا أنه يهم أحياناً ، وقال ابن معين : لا بأس به ، وقال أبو زرعة : منكر الحديث ، وأورد له ابنُ عدي عدةَ أحاديث ، وقال : إنه لا بأس به ، وروى له البخاري ثلاثة أحاديث .

وأخرجه الحاكم ٤/٣٠١ من طريق أبي الأشعث ، عن الطُّفاوي ، بهذا الإسناد ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي!

قال الحافظ في « الفتح » ١١/٥١٨: ذكره الترمذي في « العلل المفرد » ٢/٦٥٤ وقال : سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عنه فقال : هذا خطأ ، والصحيح « كان أبو بكر » وكذلك رواه سفيان ووكيع عن هشام بن عروة .

قلت : أخرجه البخاري (٤٦١٤) في التفسير : باب ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ﴾ من طريق النضر ، و(٦٦٢١) في الأيمان والنذور : باب قول الله تعالى :﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم . . ﴾، والبيهقي ١٠/٣٤ من طريق عبد الله بن المبارك ، كلاهما عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن أبا بكر رضي الله عنه لم يكن يحنث في يمين قط حتى أنزل الله كفارة اليمين ، =

ذِكرُ وصفِ بعضِ الأَيمانِ التي كان المصطفى ﷺ يُمضي ضِدَّها(١) إذا سَبَقَتْ منه

٤٣٥٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بن محمد الهَمْداني ، قال : حدثنا محمدُ بن عبد الأعلى ، قال : حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمان ، عن أبيه ، قال : حدثنا أبو السَّلِيل ، عن زَهْدَم

عنْ أبي موسى الأشعريِّ ، قال : كُنَّا مشاةً ، فأَتينا نبيَّ اللَّهِ ﷺ نَستَحمِلُهُ ، فقالَ : « وَاللَّهِ لا أَحْمِلُكُمُ اليومَ ـ أَوْ قالَ :ـ واللَّهِ لا أَحمِلُكُمْ » قالَ : فلما رَجَعنا إلى المنزلِ ـ أو(٢) قالَ : حينَ رجعنا إلى المنزلِ ـ أتاهُ قَطِيعٌ مِنْ إبلٍ ، فإذا قَدْ بَعَثَ إلينا بثلاثٍ بُقَعِ الذُّرى ، قالَ بعضُنا لبعضٍ : أَنركَبُ وقد حَلَفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ؟! فأتيناهُ ، فَقُلنا : يا نبيَّ اللَّهِ ، إنكَ قَدْ حَلَفْتَ ، قالَ : « إنِّي وَاللَّهِ ما أَحمِلُكُمْ ، إنما حَمَلَكُمُ اللَّهُ ، وما عَلَى الأرضِ مِنْ يمينٍ أَحْلِفُ عليها ، ثُمَّ أرى خيراً منها إلا أَتيتُها ـ أو أَتَيْتُهُ ـ »(٣) . [٥ : ٣]

= وقال : لا أحلف على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها إلاّ أتيت الذي هو خير وكفّرت عن يميني .

(١) في الأصل : «صدرها»، وهو تحريف ، والمثبت من « التقاسيم » ٤/لوحة ١٩٦ .

(٢) سقطت « أو » من الأصل ، واستدركت من « التقاسيم » .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم . أبو السليل : هو ضريب بن نفير.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٤ و٤١٨، ومسلم (١٦٤٩) (١٠) في الأيمان : باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها . . ، والنسائي ٧/٩ في الأيمان والنذور : باب من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، والبيهقي ١٠/٣١ من طرق عن سليمان التيمي ، بهذا الإسناد . رواية النسائي مختصرة . وانظر (٤٣٥١).

وقوله : «بُقع الذُّرى » أي : بيض الأسنمة ، جمع أبقع ، وقيل : الأبقع : ما خالط بياضَه لونٌ آخر .

ذكرُ نفي جوازِ مُضي المرءِ في أيمانه ونذوره التي لا يَمْلِكُها أو يشوبُها بمعصية اللَّه جَلَّ وعلا

٤٣٥٥ ـ أخبرنا أبو خليفةَ ، حدثنا مُسدَّدُ بن مُسَرهَد ، عن يزيدَ بنِ زُرَيْعٍ ، حدثنا حَبِيبُ المعلِّم ، عن عمرو بنِ شُعيبٍ

عن سعيدِ بنِ المسيِّب أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الأنصارِ كانَ بينهما مِيراثٌ، فسألَ أحدُهُما صاحِبَهُ القِسْمَةَ، فقال لَئِن عُدْتَ تسألني القِسْمَةَ لم أكلِّمْكَ أبداً، وكُلُّ مالٍ لي في رِتاج الكَعْبَةِ، فقالَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ: إنَّ الكَعْبَةَ لَغَنِيَّةٌ عَنْ مالِكَ، كَفِّرْ عَنْ يمينِكَ، وَكلِّمْ أخاكَ، فإني سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لا يَمِينَ عَلَيْكَ، ولا نَذْرَ في مَعْصِيةٍ، ولا في قَطِيعَةِ رَحِمٍ، ولا فيمَا لا تَمْلِكُ»(١). [٣ : ٤٣]

ذِكرُ الزجرِ عن أن يُكْثِرَ المرءُ من الحَلِفِ في أسبابه

٤٣٥٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا أبو الشَّعثاء : هو عليُّ بنُ الحسين (٢) الواسطيُّ ، قال : حدَّثنا أبو معاوية ، عن بشار بنِ كِدام ، عن محمد بنِ زيدِ بنِ عبد اللَّهِ بنِ عمر

---

(١) إسناده صحيح . قال أبو طالب : قلت لأحمد : سعيد عن عمر حجة ؟ قال : هو عندنا حجة ، قد رأى عمر وسمع منه ، وإذا لم يقبل سعيد عن عمر فمن يُقبل ؟!. وقال الليث عن يحيى بن سعيد : كان ابن المسيَّب يُسَمَّى راويةَ عمر ، كان أحفظ الناس لأحكامه وأقضيته .
وأخرجه الحاكم ٤/ ٣٠٠ من طريق أبي المثنى ، عن مسدد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البيهقي ١٠/ ٣٣ و٦٥ ـ ٦٦ من طريقين عن يزيد بن زريع ، به .
قوله: «في رِتاج الكعبة »: أي لها ، فكنى عنها بالباب ، لأن منه يُدخل إليها ، وجمع الرِّتاج : رُتُج .

(٢) كذا وقع هنا وفي « التقاسيم » ٢/لوحة ١٧٨ : الحسين ، وفي « تهذيب الكمال » =

عن ابنِ عُمَرَ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « إِنَّما الحَلِفُ حِنْثٌ أو نَدَمٌ »[(١)].

قال أبو حاتِمٍ رَضِيَ اللَّه عنه : ليس لِبشار حديثٌ مسند غير هٰذا ، وهو أخو مِسْعَرِ بنِ كدام[(٢)]، وأبو الشعثـاء : علي بن

= وفروعه : الحسن ، لكن في « ثقات المؤلف » ٨ /٤٦٩: علي بن الحسين بن سليمان ، وقد قيل : ابن الحسن بن سليمان .

(١) إسناده ضعيف ، فيه بشار بن كدام لم يوثقه غير المؤلف ، وقال أبو زرعة : ضعيف ، وضعفه الإمام الذهبي ، والحافظ ابن حجر .

وأخرجه الطبراني في « الصغير » (١٠٨٣) عن موسى بن أبي حصين الواسطي ، عن أبي الشعثاء علي بن الحسن ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » ١٢٩/٢، وابن ماجة (٢١٠٣) في الكفارات : باب اليمين حنث أو ندم ، والحاكم ٣٠٣/٤، والبيهقي ١٠ /٣٠ من طرق عن أبي معاوية ، به . قال الحاكم : قد كنت أحسب بُرهة من دهري بشاراً هذا أخو مسعر ، فلم أقف عليه ، وهذا الكلام صحيح من قول عمر .

وأخرجه القضاعي في « مسند الشهاب » (٢٦٠) و (٢٦١) من طريقين عن أبي معاوية ، عن مسعر بن كدام ، عن محمد بن زيد ، به . كذا وقع عنده « مسعر بن كدام » وهو خطأ ، إنما هو بشار بن كدام .

وأخرجه البخاري في « تاريخه » ١٢٩/٢ ـ ومن طريقه البيهقي ١٠ /٣١ ـ قال : وقال لنا أحمد بن يونس: حدثنا عاصم بن محمد بن زيد ، قال : سمعت أبي يقول : قال عمر بن الخطاب : اليمين آثمة أو مَندَمة . قال البخاري : وحديث عمر أولى بإرساله .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن محمد بن زيد لم يدرك عمر بن الخطاب ولا سمع منه .

وأخـرجه الحـاكم ٣٠٣/٤ ـ ٣٠٤ من طريق أبي ضمـرة ، عن عـاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : إنما اليمين مأثمة أو مندمة . وهذا إسناد صحيح على شرطهما .

(٢) كذا جزم المؤلف ، وذكره البخاري في « تاريخه » بصيغة التمريض فقال : يقال : =

الحسين بن سليمان ، واسطي ثقة [1] . [٢ : ٦٢]

ذِكرُ الزَّجْرِ عن أن يحلِفَ المَرْءُ بغيرِ اللّه أو يكون في يمينِه غَيْرَ بَارٍّ

٤٣٥٧ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا عُبَيْدُ اللّه بنُ معاذ بنِ معاذ ، حدثنا أبي ، قال : حدثنا عوفٌ ، عن ابنِ سيرينَ

عن أبي هُريرة ، قال : قالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « لَا تَحْلِفُوا بآبائِكُمْ ، ولا بأُمَّهاتِكُمْ ، ولَا بالأَندَادِ ، ولا تَحْلِفُوا إلاّ باللّهِ ، ولا تَحْلِفوا إلاّ وأَنْتُمْ صادِقونَ » [2] . [٢ : ٢٤]

ذِكرُ الزجرِ عن أن يَحْلِفَ المَرْءُ بشيءٍ سوى اللّه جَلَّ وعلا

٤٣٥٨ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا عَبْدُ اللّه بنُ عمر الجُعْفِيُّ، قال: حدثنا عَبْدُ الرحيم بنُ سليمان، عن الحسن بنِ عُبيدِ اللّه النَّخعي.

عن سَعْدِ بن عُبَيْدَةَ ، قال : كُنْتُ عندَ ابنِ عُمَرَ ، فحَلَفَ

= أخو مسعر ، وقال الدراقطني : قال لنا أبو العباس بن سعيد : ليس بينه وبين مسعر نسب ، هو من بني سُلَيم ، ومسعر من بني هلال .

(١) في الأصل : «الواسطي»، وقد سقط منه لفظ « ثقة »، والمثبت من « التقاسيم » ٢/لوحة ١٧٨ .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما ، عوف : هو ابن أبي جميلة الأعرابي .

وأخرجه أبو داود (٣٢٤٨) في الأيمان والنذور : باب في كراهية الحلف بالآباء ، والنسائي ٧/٥ في الأيمان والنذور : باب الحلف بالأمهات ، والبيهقي ٢٩/١٠ من طريق عُبيد الله بن معاذ ، بهذا الإسناد .

رجلٌ بالكعبةِ ، فقالَ ابنُ عمرَ : وَيحَكَ ، لا تَفْعَلْ ، فإني سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « مَنْ حَلَفَ بغيرَ اللَّهِ ، فَقَدْ أَشْرَكَ » (١).

[٢ : ٥٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد ١٢٥/٢ ، والترمذي (١٥٣٥) في النذور والأيمان : باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله ، والحاكم ٢٩٧/٤ من طريق أبي خالد الأحمر ، وأبو داود (٣٢٥١) في الأيمان والنذور : باب في كراهية الحلف بالآباء ، والحاكم ١٨/١ من طريق جرير ، والبيهقي ٢٩/١٠ من طريق مسعود بن سعد ، أربعتهم عن الحسن بن عبيد الله ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي في الموضعين ! مع أن البخاري لم يخرج للحسن بن عبيد الله شيئاً .

وأخرجه بنحوه الطيالسي (١٨٩٦)، وعبد الرزاق (١٥٩٢٦)، وأحمد ٣٤/٢ من طرق عن سعد بن عبيد ، به .

وأخرجه أحمد ٨٦/٢ ـ ٨٧ و ١٢٥ ، والبيهقي ٢٩/١٠ من طريق شعبة ، عن منصور ، عن سعد بن عبيدة قال : كنت عند عبد الله بن عمر فقمتُ وتركتُ رجلاً عنده من كندة ، فأتيت سعيد بن المسيب ، قال : فجاء الكندي فزعاً ، فقال : جاء ابن عمر رجلٌ فقال : أَحلِفُ بالكعبة ؟ قال : لا ، ولكن احلف برب الكعبة ، فإن عمر كان يحلف بأبيه ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تحلِفْ بأبيك ، فإنه مَن حلَف بغير الله ، فقد أشرك » .

وأخرجه أحمد ٦٩/٢ من طريق شيبان ، عن منصور ، بنحوه . وسمّى الرجل الكندي : محمداً ، ومحمد الكندي هذا قال ابن أبي حاتم ١٣٢/٨ : روى عن علي رضي الله عنه ، مرسل ، روى عنه عبد الله بن يحيى التوأم ، سمعت أبي يقول ذلك ، وسمعته يقول : هو مجهول . قلت : وروى عنه أيضاً سعد بن عبيدة .

وأخرجه أحمد ٥٨/٢ و ٦٠ عن وكيع ، عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة قال : كنت مع ابن عمر في حلقة فسمع رجلاً في حلقة أخرى وهو يقول : لا وأبي ، فرماه ابن عمر بالحصى ، وقال : إنها كانت يمين عمر ، فنهاه النبي ﷺ عنها ، وقال : « إنّها شرك » .

والمراد بالشرك هنا : الشرك العملي الذي لا ينتقل المتلبّس به عن الملّة ، =

ذِكْرُ البَيَانِ بأن المرءَ منهيٌّ عن أن يَحْلِفَ بشيءٍ غيرِ اللَّه تعالى

٤٣٥٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمر أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بنَ الخطَّاب وهو يَحْلِفُ بأبيه، فقال: «إنَّ اللَّهَ ينهاكم أن تَحْلِفُوا بآبائكم، فَمَنْ كان حالِفاً فَلْيَحْلِفْ بَاللَّهِ أو لِيسْكُتْ»[1]. [٣:٤٣]

ذِكرُ الإخبارِ عمّا يَجِبُ على المرءِ من مجانبة الحَلِفِ بغير اللَّه جَلَّ وعلا

٤٣٦٠ ـ أخبرنا الحُسَيْنُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أن رسولَ اللَّه ﷺ أُدْرَكَ عُمَرَ بنَ الخطابِ وهو يسيرُ في رَكْبٍ، وهوَ يَحْلِفُ بأبيهِ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أنْ تَحْلِفُوا بآبائِكُمْ، فَمَنْ كانَ حالِفاً، فَلْيَحْلِفْ باللَّه أو لِيَصمُتْ»[2]. [٣:٦٨]

= وليس الشركَ الاعتقادي.

وقال المناوي في «فيض القدير» ٦/١٢٠: أي: فعَلَ فِعْل أهل الشرك، أو تشبّه بهم إذ كانت أيمانهم بآبائهم وما يعبدون من دون الله، أو فقد أشرك في تعظيم من لم يكن له أن يعظمه، لأن الأيمان لا تصلح إلا بالله، فالحالف بغيره معظم غيره مما ليس له، فهو يشرك غير الله في تعظيمه، ورجحه ابن جرير. وانظر «الفتح» ١١/٥٤٠.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٢/٤٨٠ في النذور والأيمان: =

. . . .

= باب جامع الأيمان.

ومن طريق مالك أخرجه الدارمي ٢/١٨٥، والبخاري (٦٦٤٦) في الأيمان والنذور: باب لا تحلفوا بآبائكم، والبيهقي ١٠/٢٨، والبغوي (٢٤٣١).

وأخرجه الطيالسي ص ٥، وأحمد ٢/١١ و١٧ و١٤٢، والحميدي (٦٨٦)، والبخاري (٢٦٧٩) في الشهادات: باب كيف يُستحلَف؟ و(٦١٠٨) في الأدب: باب من لم ير إكفار مَن قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، ومسلم (١٦٤٦) (٣) و(٤) في الأيمان: باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، والترمذي (١٥٣٤) في النذور والأيمان: باب ما جاء في كراهية الحلف بغير الله، والنسائي في النعوت كما في «التحفة» ٦/١٨١، والبيهقي ١٠/٢٨ من طرق عن نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٢٤٩) في الأيمان والنذور: باب في كراهية الحلف بالآباء، والبيهقي ١٠/٢٩ من طريق أحمد بن يونس، عن زهير بن معاوية، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أن رسول الله ﷺ أدركه وهو في ركب... فذكره، هٰكذا جعله زهير عن عبيد الله من مسند عمر، ورواه غير زهير عن عبيد الله فجعله من مسند ابن عمر، وكذلك رواه ستة آخرون عن نافع فجعلوه من مسند ابن عمر.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٣) عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبيه عمر، فذكره. وعبد الله بن عمر الراوي عن نافع ضعيف، وقد خالفه الثقات من أصحاب نافع فجعلوه عن ابن عمر.

وأخرجه عبد الرزاق أيضاً (١٥٩٢٤) عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم ابن أبي المخارق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر. هكذا هو في رواية إسحاق الدبري عن عبد الرزاق من مسند عمر، وأخرجه مسلم (١٦٤٦) (٤) عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وابن رافع، كلاهما عن عبد الرزاق، به، فجعلاه عن ابن عمر كما تبين رواية مسلم.

وأخرجه أحمد ٢/٧ عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن النبي ﷺ سمع عمر... فذكره، وزاد في آخره: قال عمر: فما حلفتُ بها بعدُ ذاكراً ولا آثراً.

وأخرجه أحمد ٢/٨، والحميدي (٦٢٤)، ومسلم (١٦٤٦)، =

. . . .

= والترمذي (١٥٣٣)، والنسائي ٧/٤ في الأيمان والنذور : باب الحلف بالآباء ، وابن الجارود (٩٢٢)، والبيهقي ١٠/٢٨ من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، به . لكن ليس فيه « فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت ». وعلّقه البخاري بعد الحديث (٦٦٤٧): وقال ابن عيينة ومعمر عن الزهري ، به .

قال الحميدي بإثره : قال سفيان : سمعت محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ـ وكان بصيراً بالعربية ـ يقول : « ولا آثراً » آثُره عن غيري : أُخبِر عنه أنه حلف بها .

وقال أبو عبيد في « غريب الحديث » ٢/٥٩ : « ولا آثراً » يريد به : ولا مخبراً عن غيري أنه حلف به ، يقول : لا أقول : إن فلاناً قال : وأبي لا أفعل كذا وكذا ، ومن هذا قيل : حديث مأثور ، أي : يخبر به الناس بعضهم بعضاً ، يقال منه : أثرت ـ مقصوراً ـ الحديث آثُره أثراً ، فهو مأثور وأنا آثِر ـ على مثال فاعل ـ قال الأعشى :

إنّ الذي فيه تَماريتُما بيّن للسامع والآثِر

وقوله : «ذاكراً»، قال البغوي في « شرح السنة » ١٠/٤ : لم يُرِد به الذكرَ الذي هو ضدّ النسيان ، بل أراد به محدِّثاً عن نفسي ، متكلّماً به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٢)، وأحمد ١/١٨ و٣٦، والبخاري (٦٦٤٧) في الأيمان والنذور : باب لا تحلفوا بآبائكم ، ومسلم (١٦٤٦) (١) و(٢)، وأبو داود (٣٢٥٠)، والنسائي ٧/٥، وابن ماجة (٢٠٩٤) في الكفارات : باب النهي أن يحلف بغير الله ، والبيهقي ١٠/٢٨ من طرق عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن عمر .

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩٢٥)، وأحمد ١/١٩ و٣٢ و٣٦ من طريقين عن سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن ابن عمر قال : كنت في ركب أسير في غزاة مع النبي ﷺ فحلفت ، فقلت : لا وأبي ، فنَهَرني رجلٌ من خلفي ، وقال : « لا تحلِفوا بآبائكم ». قال : فالتفتُّ فإذا أنا برسول الله ﷺ.

وفي الحديث أنه من حلف بغير الله وذاته وصفاته لم تنعقد يمينه ، سواء كان المحلوف به يستحق التعظيم لمعنى غير العبادة كالأنبياء والملائكة والعلماء والصلحاء والملوك والآباء والكعبة ، أو كان لا يستحق التعظيم كالآحاد ، أو يستحق التحقير والإذلال كالشياطين والأصنام وسائر مَن عُبد من دون الله . =

ذكرُ الزجرِ عن أن يَحْلِفَ المرءُ بأبيه أو بشيءٍ غيرِ اللَّه جَلَّ وعلا

٤٣٦١ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّه بن نُمَيرٍ ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا عُبَيْدُ اللَّه بنُ عمر ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ ، قال : أَدْرَكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بنَ الخطاب وهوَ يَحْلِفُ بأبيهِ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « إنَّ اللَّهَ يَنهاكُمْ أنْ تَحلِفُوا بآبائِكُمْ ، فَلْيَحْلِفْ حَالِفٌ باللَّهِ أو لِيسكُتْ » (١) . [٢: ١٠٨]

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها زُجِرَ عن الحَلِف بالآباء

٤٣٦٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمن السَّامي ، قال : حدثنا يحيى بنُ أيوب المَقابِريُّ ، قال : حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفر ، قال : وأخبرني عَبْدُ اللَّه بنُ دينار

= قال الإمام الطبري : إن اليمين لا تنعقد إلا بالله ، وأن مَن حلَف بالكعبة أو آدم أو جبريل ونحو ذلك ، لم تنعقد يمينه ، ولزمه الاستغفار لإقدامه على ما ينهى عنه ولا كفارة في ذلك .

وقال ابن هبيرة في كتاب «الإجماع»: أجمعوا على أن اليمين منعقدة بالله وبجميع أسمائه الحسنى وبجميع صفات ذاته كعزته وجلاله وعلمه وقوته وقدرته ، واستثنى أبو حنيفة علمَ الله فلم يره يميناً ، وكذا حق الله ، واتفقوا على أنه لا يحلف بمعظّم غير الله كالنبي ، وانفرد أحمد في رواية ، فقال : تنعقد . وانظر « فتاوى شيخ الإسلام » ١/٣٣٥ .

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وأخرجه مسلم (١٦٤٦) (٤) في الأيمان: باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، عن محمد بن عبد الله بن نمير ، بهذا الإسناد . وانظر ما قبله .

أنه سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يقولُ : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ كَانَ حَالِفاً ، فلا يَحْلِفْ إلا باللَّهِ » وكَانَتْ قريشٌ تَحلِفُ بآبائِها ، فقالَ : « لا تَحْلِفُوا بآبائِكُمْ » (١) . [٢ : ١٠٨]

ذِكرُ الزجرِ عن حَلِفِ المرءِ بالأمانة إذا أراد القَسَم

٤٣٦٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق الثقفيُّ ، قال : حدثنا هنَّادُ بنُ السرِيّ ، قال : حدثنا وكيعٌ ، عن الوليد بنِ ثَعْلَبة الطائي ، عن ابنِ بُريدةَ

عن أبيه قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ خَبَّبَ (٢) زَوْجَةَ امـرىءٍ أَوْ مملوكَه ، فليسَ مِنَّـا ، وَمَنْ حَلفَ بالأمـانةِ فَلَيْسَ مِنَّا » (٣) .

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، يحيى بن أيوب المقابري ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه ثقات على شرطهما .
وأخرجه مسلم (١٦٤٦) في الأيمان : باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ، عن يحيى بن أيوب المقابري ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البخاري (٣٨٣٦) في مناقب الأنصار : باب أيام الجاهلية ، والنسائي ٧/٤ في الأيمان والنذور : باب التشديد في الحلف بغير الله تعالى ، والبيهقي ١٠/٢٩ ـ ٣٠ من طرق عن إسماعيل بن جعفر ، به .
وأخرجه أحمد ٢/٢٠ من طريق سفيان ، و٩٨ من طريق صالح بن قدامة الجمحي ، والبخاري (٦٦٤٨) في الأيمان والنذور : باب لا تحلفوا بآبائكم ، ثلاثتهم عن عبد الله بن دينار ، به . ورواية البخاري مختصرة .

(٢) في الأصل : «خبث»، والمثبت من « التقاسيم » ٢/لوحة ١٦٩ .

(٣) إسناده صحيح ، الوليد بن ثعلبة ثقة روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة ، وهناد بن السري من رجال مسلم ، وباقي السند على شرطهما .
وأخرجه أحمد ٣٥٢/٥ عن وكيع ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الحاكم ٢٩٨/٤ من طريق عبد الله بن داود ، والبيهقي ٣٠/١٠ من طريق زهير بن معاوية ، كلاهما عن الوليد بن ثعلبة ، به . وصحح الحاكم إسناده =

ابن بريدة : عَبْدُ اللَّه بنُ بريدة بن حُصَيب[1]. [٢ : ٦١]

ذِكرُ الأمرِ بالشَّهادةِ مع التَّفْلِ عن يساره ثلاثاً لمن حَلَف باللَّات والعُزَّى

٤٣٦٤ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، أخبرنا يحيى بنُ آدم ، حدثنا إسرائيلُ ، عن أبي إسحاق ، عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ

عن أبيه قال : حَلَفْتُ باللَّاتِ والعُزَّى ، فقالَ أصحابي : قُلْتَ هُجْراً ، فأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ، فَقُلْتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ العهدَ كانَ قريباً ، وحَلَفْتُ باللَّاتِ والعُزَّى ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « قُلْ : لا إِلٰهَ إلَّا اللَّهُ وحدَهُ ، ثلاثاً ، ثُمَّ اتْفُلْ عَنْ يسارِكَ ثلاثاً ،

= ووافقه الذهبي .

وأخرج القسم الأخير منه أبو داود (٣٢٥٣) في الأيمان والنذور : باب في كراهية الحلف بالأمانة ، عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن الوليد بن ثعلبة ، به .

وللقسم الأول شاهد من حديث أبي هريرة عند أحمد ٣٩٧/٢، وأبي داود (٢١٧٥) و(٥١٧٠)، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٤١٧/١٠ . وإسناده صحيح .

قال الخطابي في « معالم السنن » ١٥٢/٤: قوله: « خبّب » يريد أفسد وخدع ، وأصله من الخب ، وهو الخداع ، ورجل خب ، ويقال : فلان خبّ ضبّ : إذا كان فاسداً مفسداً .

وقال أيضاً ٤٦/٤ تعليقاً على قوله: «مَن حلف بالأمانة ليس منا »: هذا يشبه أن تكون الكراهة فيها من أجل أنه إنما أمر أن يحلف بالله وصفاته ، وليست الأمانة من صفاته ، وإنما هي أمر من أمره ، وفرض من فروضه ، فنُهوا عنه لما في ذلك من التسوية بينها وبين أسماء الله عز وجل وصفاته .

(١) تحرف في الأصل إلى : «حصين»، والتصويب من « التقاسيم ».

وتعوَّذْ باللَّهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجيمِ ، وَلا تَعُدْ »[١] . [١ : ٦٧]

ذِكرُ الأمرِ بالاستعاذةِ باللَّه جَلَّ وعلا مِنَ الشَّيْطَانِ لِمَنْ حَلَفَ بغيرِ اللَّه تعالى

٤٣٦٥ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إسماعيل الطَّالْقاني ، قال : حدثنا عُبَيْدُ اللَّه بنُ موسى ، عن إسرائيلَ ، عن أبي إسحاق ، عنِ مُصْعَبِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقَّاص

عن أبيه قال : حَلَفْتُ باللَّاتِ والعُزَّى ، فقالَ لي أصحابي : لَقَدْ قُلْتَ هُجْراً ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فَقُلْتُ : إنَّ العَهْدَ كانَ حديثاً ، وإني حَلَفْتُ باللَّاتِ والعُزى ، فقالَ لي رسولُ اللَّهِ ﷺ : « قُلْ : لا إله إلاَّ اللَّهُ وحدَهُ ، ثلاثاً ، وانْفُثْ عَنْ شِمَالِكَ ثلاثاً ، وتَعَوَّذْ باللَّهِ مِنَ الشيطانِ ، ولا تَعُدْ »[٢] . [١ : ١٠٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما . رواية إسرائيل عن جده أبي إسحاق في « الصحيحين » .

وأخرجه أحمد ١/١٨٣ ، وابن ماجة (٢٠٩٧) في الكفارات : باب النهي أن يحلف بغير الله ، من طريق آدم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/١٨٦ ـ ١٨٧ ، وأبو يعلى (٧١٩) و(٧٣٦) من طرق عن إسرائيل ، به .

وأخرجه النسائي ٧/٧ ـ ٨ و٨ في الأيمان والنذور : باب الحلف باللات والعزى ، وفي التفسير كما في « التحفة » ٣/٣٢٠ ، وفي « اليوم والليلة » (٩٨٩) و(٩٩٠) من طريق زهير ويونس بن أبي إسحاق ، كلاهما عن أبي إسحاق ، به .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرطهما غير إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، وهو ثقة روى له أبو داود . وهو مكرر ما قبله .

ذكرُ الزَّجرِ عن أن يَحلِفَ المرءُ بسائِرِ المِلَلِ سِوى الإِسْلام

٤٣٦٦ ـ أخبرنا شَبابُ بنُ صالح بواسِط ، قال : حدثنا وَهْبُ بنُ بقية ، قال : حدثنا خالِدٌ ، عن خَالِد ، عن أبي قِلابة

عن ثابت بنِ الضَّحَّاكِ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ حَلَفَ بملَّةٍ سِوى الإِسْلامِ كَاذِباً متعمِّداً ، فهوَ كما [١] قالَ ، وَمَنْ قَتلَ نَفْسَهُ بشيءٍ، عُذِّبَ بهِ في نارِ جَهنَّمَ» [٢] . [٢ : ٥٤]

---

(١) في الأصل: فهو كافر، وهو تحريف، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ١٦٠ .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهب بن بقية : ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه على شرطهما . خالد الأول : هو خالد بن مِهران الحذّاء ، والثاني الراوي عنه : خالد بن عبد الله الواسطي .

وأخرجه أحمد ٤/٣٣ و٣٤، والبخاري (١٣٦٣) في الجنائز : باب ما جاء في قاتل النفس ، ومسلم (١١٠) (١٧٧) في الأيمان : باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه . . . ، والنسائي ٧/٥ ـ ٦ في الإيمان والنذور : باب الحلف بملة سوى الإسلام ، وابن ماجة (٢٠٩٨) في الكفّارات : باب من حلف بملة غير الإسلام ، والطبراني (١٣٣٨) و(١٣٣٩) من طرق عن خالد الحذاء ، بهذا الإسناد وبعضهم يزيد فيه على بعض .

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩٧٢)، وأحمد ٤/٣٤، والحميدي (٨٥٠)، والبخاري (٦١٠٥) في الأدب : باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال ، و(٦٦٥٢) في الأيمان والنذور : باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام ، ومسلم (١١٠) (١٧٧)، والطبراني (١٣٢٤) و(١٣٢٥) و(١٣٢٦) و(١٣٢٧) و(١٣٢٨) و(١٣٢٩) و(١٣٣٠)، والبيهقي ٢٣/٨ من طرق عن أيوب السختياني ، عن أبي قلابة ، به . وانظر « الفتح » ١١/٥٤٦ ـ ٥٤٨ .

ذِكْرُ التغليظِ على مَنْ حَلَفَ كاذباً بالمِلَلِ التي هي غَيْرُ الإسلامِ

٤٣٦٧ ـ أخبرنا ابن سَلْمٍ ، قال : حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم ، قال : حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، قال : حدثنا الأوزاعيُّ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن أبي قِلابة

عن ثابتِ بنِ الضَّحاكِ ، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قال : « مَنْ حَلَفَ بمِلَّةٍ سِوى الإسلامِ كاذباً ، فهوَ كَما قالَ ، وَمَنْ قَتَلَ نفسَهُ بِشَيءٍ في الدُّنيا عُذِّبَ بهِ يومَ القِيامةِ »(١) . [٣ : ٥١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، عبد الرحمن بن إبراهيم ثقة من رجال البخاري ، ومن فوقه على شرطهما .

وأخرجه النسائي ٧/٦ في الإيمان والنذور : باب الحلف بملة سوى الإسلام ، عن محمود بن خالد ، والطبراني (١٣٣٦) من طريق صفوان بن صالح ، كلاهما عن الوليد بن مسلم (وقد تحرف في المطبوع من النسائي إلى : أبي الوليد ، وجاء على الصواب في « التحفة » ٢/١٢٠) بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ٧/١٩ باب النذر فيما لا يملك ، من طريق أبي المغيرة ، عن الأوزاعي ، به .

وأخرجه الطيالسي (١١٩٧)، وعبد الرزاق (١٥٩٨٤)، وأحمد ٤/٣٣، والبخاري (٦٠٤٧) في الأدب : باب ما يُنهى عن السباب واللعن ، ومسلم (١١٠) (١٧٦)، وأبو داود (٣٢٥٧) في الأيمان والنذور : باب ما جاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الإسلام ، والترمذي (١٥٤٣) في النذور والأيمان: باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام ، وأبو يعلى (١٥٣٥)، وابن الجارود (٩٢٤)، والطبراني (١٣٣١) و (١٣٣٢) و(١٣٣٣) و(١٣٣٤) و (١٣٣٥) و (١٣٣٧)، والبيهقي ١٠/٣٠ من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، به، وبعضهم يزيد في الحديث على بعض .

ذكر إيجابِ دخولِ النَّارِ للحالِفِ على منبرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كذباً

٤٣٦٨ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ هشامِ بنِ[1] عتبة بنِ أبي وقَّاص، عن عبدِ اللَّه[2] بنِ نِسطاس

عن جابر بنِ عبد اللَّه أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ على مِنْبَري هذا بِيَمينٍ آثِمَةٍ، تَبوَّأ مقعدَهُ من النَّارِ»[3]. [٢: ١٠٩]

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «عن»، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ٢٣٤.

(٢) في الأصل و«التقاسيم»: عبيد، وهو تحريف، والتصويب من «الموطأ» و«التهذيب» وفروعه، ويبدو أن هذا التحريف ليس من النساخ وإنما هو من المؤلف نفسه، فإنه لم يورد عبد الله بن نسطاس هذا في «ثقاته»، وإنما أورد عبيد بن نسطاس، لكن ذكر في ترجمة هاشم بن هاشم (وهو هشام بن هشام نفسه) من «الثقات» أنه روى عن عبد الله بن نسطاس.

(٣) إسناده قوي، عبد الله بن نسطاس وإن لم يرو عنه غير هشام بن هشام بن عتبة فقد وثقه النسائي وابن عبد البر في «الاستذكار..» واحتج به مالك، وباقي السند ثقات على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٢/٧٢٧ في الأقضية: باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ. وهشام بن هشام بن عتبة: كذا وقع في «الموطأ»، وفي ترجمته في «تهذيب الكمال» وفروعه: هاشم بن هاشم بن عتبة: ويقال: هاشم بن هاشم بن هاشم بن عتبة، وكذا أورده المؤلف في «ثقاته»، لكن قال الزرقاني ٤/٢: ويقال فيه: هشام بن هشام.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/٧٣، وأحمد ٣/٢٤٤، والنسائي في القضاء كما في «التحفة» ٢/٢١٣، والحاكم ٤/٢٩٦ ـ ٢٩٧، والبيهقي ٧/٣٩٨ و ١٠/١٧٦. وكلهم قالوا فيه (عن هاشم بن هاشم بن عتبة).

وأخرجه أبو داود (٣٢٤٦) في الأيمان والنذور: باب ما جاء في تعظيم اليمين عند منبر النبي، وابن ماجة (٢٣٢٥) في الأحكام: باب اليمين عند مقاطع الحقوق، والحاكم ٤/٣٩٦، والبيهقي ٧/٣٩٨ و ١٠/١٧٦ من طرق عن =

ذكر الزَّجرِ عن استعمالِ المحالفة (١) التي كان يَفعلُها أهلُ الجاهلية

٤٣٦٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان، قال: حدثنا أبو نُعيم الحلبي، قال: حدثنا جريرٌ، عن مُغيرةَ، عن أبيه، عن شُعبة بنِ التَّوأم

أن قيسَ بنَ عاصِمٍ سألَ النبيَّ ﷺ عن الحِلْف فقال: «لاَ حِلْفَ في الإِسْلامِ» (٢). [٢ : ٨١]

= هاشم بن هاشم، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وزاد فيه هؤلاء «ولو على سواك أخضر».

وأخرجه أحمد ٣/٣٧٥ عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عكرمة، حدثني رجل من جهينة ـ ونحن مع أبي سلمة بن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرىء من الناس حلف عند منبري هذا على يمين كاذبة يستحق بها حق مسلم أدخله الله عز وجل النار، وإن على سواك أخضر». محمد بن عكرمة لم يرو عنه سوى إبراهيم بن سعد ولم يوثقه غير ابن حبان، والرجل من جُهينة مجهول.

وله شاهد من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح عند أحمد ٢/٣٢٩ و٥١٨، وابن ماجة (٢٣٢٦)، والحاكم ٤/٢٩٧ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن الحسن بن يزيد بن فروخ الضمري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلف عند هذا المنبر عبدٌ ولا أمةٌ على يمين آثمة، ولو على سواك رطب، إلا وجبت له النار». وصحح الحاكم إسناده على شرط الشيخين ووافقه الذهبي! مع أن الحسن بن يزيد لم يخرجا له ولا أحدهما، وهو ثقة.

(١) في الأصل: الحالفة، والمثبت من «التقاسيم» ٢/لوحة ٢٠٠.

(٢) حديث صحيح. أبو نعيم الحلبي: هو عبيد بن هاشم، قال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقد توبع. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، والمغيره: هو ابن مقسم الضبي: ثقة متقن روى له الستة، وأبوه المقسم لم يوثقه غير المؤلف ٥/٤٥٤، ولم يرو عنه غير ابنه، وشعبة بن التوأم روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «ثقاته» ٤/٣٦٢. =

. . . .

= وأخرجه الطيالسي (١٠٨٤)، والحميدي (١٢٠٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٢٣٩، والطبراني ١٨/(٨٦٤)، والطبري في «جامع البيان» (٩٢٩١) من طريق جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٦١، والطبري (٩٢٩٢)، والطبراني ١٨/(٨٦٤) من طريق هشيم، عن مغيرة بن مقسم، به.

وأخرجه أحمد ٥/٦١، والطبراني ١٨/(٨٦٥) من طريق عباد بن عباد المهلبي، عن شعبة، عن مغيرة، عن أبيه (سقطت من المطبوع من الطبراني) به. وزادوا فيه على المؤلف «ما كان من حلف الجاهلية فتمسكوا به»، وانظر ما بعده.

قال الخطابي: قوله: «لا حلف في الإسلام» يريد على ما كانوا في الجاهلية، كانوا يتواضعون فيما بينهم بآرائهم، قال البغوي: كان ذلك في الجاهلية بمعنى الأخوة، يبنون عليها أشياء جاء الشرع بإبطالها، والأخوة في الإسلام ثابتة على حكم الشرع، وقد روي عن أنس، قال: حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري. قال سفيان بن عيينة: معنى حالف: آخى، وإلَّا فلا حلف في الإسلام كما جاء في الحديث. قال البغوي: يعني على ما كان من حكم الجاهلية.

قلت: حديث أنس أخرجه البخاري (٢٢٩٤) في الكفالة: باب قول الله عز وجل: ﴿والّذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾ من طريق عاصم الأحول، قال: قلت لأنس بن مالك: أبلغك أن النبي ﷺ قال: «لا حِلْف في الإسلام» فقال: قد حالف رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار في داري. وأخرجه مسلم (٢٥٢٩)، وأبو داود (٢٩٢٦)، وزاد الأخير «مرتين أو ثلاثاً».

قال الطبري: ما استدل به أنس على إثبات الحلف لا يُنافي حديث جبير بن مطعم (وسيرد عند المصنف قريباً) في نفيه، فإن الإخاء المذكور كان في أول الهجرة، وكانوا يتوارثون به، ثم نسخ من ذلك الميراث، وبقي ما لم يعطله القرآن، وهو التعاون على الحق والنصر، والأخذ على يد الظالم، أخرج البخاري في «صحيحه» (٢٢٩٢) و(٤٥٨٠) و(٦٧٤٧) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما ﴿ولكلٍّ جعلنا موالي﴾ قال: ورثة، ﴿والذين عقدت أيمانكم﴾ قال: كان المهاجرون لما قدموا على النبي ﷺ المدينة وَرِثَ المهاجرُ الأنصاريَّ دون ذوي رحمه للأخوّة التي آخى النبي ﷺ =

ذِكْرُ خَبَرٍ ثانٍ يُصرِّح بصحة ما ذكرناه

٤٣٧٠ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا جعفر بن حُميد الكوفي ، قال : حدثنا شَريك ، عن سماك ، عن عكرمة

عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حِلْفَ في الإسلامِ ، وَمَا كانَ في الجاهليةِ لَمْ يَزِدْهُ الاسلامُ إلا شِدّة أو حِدَّةً »(١) [٢ : ٨١]

= بينهم ، فلما نزلت ﴿ ولكل جعلنا موالي ﴾ نسخت ، ثم قال : ﴿ والذين عقدت أيمانكم ﴾ إلا النصر والرفادة والنصيحة . وقد ذهب الميراثُ ، ويُوصي له .

وقال الإمام النووي : المنفي حِلف التوارث ، وما يمنع منه الشرع ، وأما التحالف على طاعة الله ، ونصر المظلوم ، والمؤاخاة في الله تعالى ، فهو أمر مرغب فيه .

وقال الحافظ في « الفتح » ١٠/٥١٨ تعليقاً على حديث أنس : تضمن جواب أنس إنكار صدر الحديث ، لأن فيه نفي الحلف ، وفيما قاله هو إثباته ، ويمكن الجمعُ بأن المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالماً ، ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها ، ومن التوارث ونحو ذلك ، والمثبت ما عـدا ذلك من نصر المظلوم ، والقيام في أمر الدين ، ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادقة والمواددة وحفظ العهد .

وفي « النهاية » ١/٤٢٤ لابن الأثير : أصل الحِلْف : المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتَّساعد و الاتفاق ، فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات ، فذلك الذي ورد النهي عنه في الإسلام بقوله ﷺ : «لا حلف في الإسلام » وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الأرحام كحلف المطيّبين وما جرى مَجْراه ، فذلك الذي قال فيه ﷺ : «وأيّما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة » يريد من المعاقدة على الخير ونُصرة الحق ، وبذلك يجتمع الحديثان ، وهذا هو الحِلْف الذي يقتضيه الإسلام ، والممنوع منه ما خالف حُكم الإسلام ، وقيل : المحالفة كانت قبل الفتح .

(١) شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي القاضي ـ سيء الحفظ ، ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب . وهو في « مسند أبي يعلى » (٢٣٣٦). =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ إنّما زَجَرَهم عن إنشاءِ الحِلْفِ في الإسلام لا فسخ [1] ما كانوا عليه في الجَاهِلِيَّةِ

٤٣٧١ - أخبرنا محمدُ بنُ صالحِ بنِ ذَرِيحٍ، قال: حدثنا مَسْرُوقُ بنُ المرزبان، قال: حدثنا ابنُ أبي زائـدَةَ، عن أبيه، عن سعدِ بن إبراهيم، عن أبيهِ

عن جُبَيْرِ بنِ مُطعِم أن النبيَّ ﷺ قال: «لا حِلْفَ في الإسلام، وأَيُّمَا حِلْفٍ كانَ في الجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإسلامُ إلا شِدةً» [2]. [٢: ٨١]

= وأخرجه أحمد ١/٣١٧ و ٣٢٩، والدارمي ٢/٢٤٣، والطبري (٩٢٨٩)، والطبراني (١١٧٤٠) من طرق عن شريك، بهذا الإسناد. ولم يقل أحمد في روايته في أوله: «لا حلف في الإسلام».

وأخرجه الطبري (٩٢٩٠) عن أبي كريب، حدثنا مصعب بن المقدام، عن إسرائيل بن يونس، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حلف في الإسلام، وكل حلف كان في الجاهلية، فلم يزده الإسلام إلا شدة، وما يسرّني أن لي حمر النعم وإني نقضت الحلف الذي كان في دار الندوة» وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

(١) في الأصل: «نسخ»، والمثبت من «التقاسيم» ٢/لوحة ٢٠٠.

(٢) حديث صحيح، مسروق بن المرزبان روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه، وقال صالح بن محمد: صدوق، وأورده المؤلف في «ثقاته»، وقد توبع، ومن فوقه ثقات على شرطهما. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٢٣٨ من طريق أسد بن موسى، عن يحيى بن أبي زكريا بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٨٣، ومسلم (٢٥٣٠) في فضائل الصحابة: باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم، وأبو داود (٢٩٢٥) في الفرائض: =

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَم عالَماً مِن النَّاسِ أن سَعْدَ بنَ إبراهيم لم يَسمَعْ هٰذا الخبرَ من أبيه

٤٣٧٢ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدَّثنا أبو خيثمةَ ، قال : حدثنا إسحاقُ الأَزْرَقُ ، قال : حدثنا زكريا بنُ أبي زائدةَ ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ ، عن نافعِ بنِ [(١)] جُبَيْرِ بنِ مُطعم

عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لا حِلْفَ في الإِسْلَامِ ، وأَيُّمَا حِلْفٍ كانَ في الجَاهِلِيَّةِ فإنَّ الإِسْلامَ لَمْ يَزِدْهُ إلا شِدَّةً » [(٢)] .

قال أبو حاتِم : سَمِعَ هٰذا الخبرَ سَعْدُ بنُ إبراهيم عن أبيه عن جُبير ، وسَمِعَهُ من نافعِ بنِ جُبيرٍ عن أبيه ، فالإسنادان محفوظان . [٢ : ٨١]

= باب في الحلف ، والطبراني (١٥٩٧)، والبيهقي ٢٦٢/٦ ، والطبري (٩٢٩٥) من طرق عن زكريا بن أبي زائدة ، به . وانظر ما بعده .

(١) تحرفت في الأصل و« التقاسيم » ٢/لوحة ٢٠١ إلى : عن ، والتصويب من « مسند أبي يعلى » والمصادر الأخرى .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في « مسند أبي يعلى » ورقة ١/٣٤٧ .

وأخرجه النسائي في الفرائض كما في « التحفة » ٤١٧/٢ ، والطحاوي في « المشكل » ٢٣٨/٢ ، والطبراني (١٥٨٠)، والبيهقي ٢٦٢/٦ من طرق عن إسحاق بن يوسف الأزرق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحاكم ٢٢٠/٢ من طريق عبيد الله بن موسى ، عن زكريا بن أبي زائدة ، به ، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وهو كما قالا .

وفي الباب عن أم سلمة عند الطبري (٩٢٢٣)، وأبي يعلى ، والطبراني كما في « المجمع » ١٧٣/٨ .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبري (٩٢٩٧) و(٩٢٩٨) و(٩٢٩٩)، والبخاري في « الأدب المفرد » (٥٧٠).

ذِكْرُ خبرٍ فيه شهودُ المصطفى ﷺ حِلْفَ المُطيَّبين

٤٣٧٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبة، حَدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُليَّة، عن عبد الرحمٰن بنِ إسحاق، عن الزُّهرِيِّ، عن محمد بنِ جُبَيْرِ بنِ مطعمٍ، عن أبيه

عن عبدِ الرحمٰنِ بن عَوْفٍ، قال: قَالَ رَسُولَ اللَّه ﷺ: «شَهِدْتُ مَع عُمُومَتِي حِلْفَ المُطَيَّبِينَ، فما أُحِبُّ أَنَّ لي حُمْرَ النَّعَمِ وإني أَنْكُثُهُ»(١). [٢: ٨١]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثانٍ يُصَرِّح بصحَّةِ ما أومأنا إليه

٤٣٧٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدثنا معلَّى بنُ مهدي، حدثنا أبو عَوَانَةَ، عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ، عن أبيه

عن أبي هُريرة قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «ما شَهِدْتُ مِنْ حِلْفِ قُرَيْشٍ إلا حِلْفَ المطيَّبينَ، وما أُحِبُّ أنَّ لي حُمْرَ النَّعَمِ

(١) إسناده صحيح، عبد الرحمن بن إسحاق: هو المدني، أخرج له مسلم في الشواهد، ووثقه ابن معين وأبو داود وغيرهما، وحكى الترمذي في «العلل» أن البخاري قد وثقه، وتكلم فيه بعضهم، وقال أحمد: أمَّا ما كتبنا من حديثه فصحيح. وباقي رجال السند ثقات على شرطهما.

وأخرجه أحمد ١/١٩٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٦٧)، والحاكم ٢/٢١٩ ـ ٢٢٠، والبيهقي ٦/٣٦٦، وابن عدي في «الكامل» ٤/١٦١٠ من طريق إسماعيل بن عُلية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/١٩٠، والبيهقي ٦/٣٦٦ من طريق بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، به.

قلت: والمراد بحلف المطيبين: هو حلف الفضول، لأن المطيبين هم الذين عقدوا حلف الفضول، كما سيذكره المؤلف قريباً.

وإني كُنْتُ نَقَضْتُهُ » قالَ : والمـطيِّبُونَ : هـاشمٌ وأُميةُ وزهـرةُ ومخزومٌ (١) .

قال أبو حاتمٍ : أَضْمَرَ في هذين الخبرين « مِن » يُرِيدُ به : شهدت مِنْ حلف المطيِّبين لأنه ﷺ لم يشهد حِلْفَ المطيبين لأن حِلْفَ المُـطَيَّبين كان قَبْـلَ مولـدِ رسول اللَّه ﷺ، وإنمـا شَهِدَ رسـولُ اللَّه ﷺ حِلْفَ الفُضُولِ ، وهم مِن المُـطَيَّبينَ (٢) . قد ذكرتُ الكلامَ على هذا الخبر بتفصيلٍ في كتاب « التوريث والحجب » .

(١) معلى بن مهدي روى عنه جمع ، وأورده ابن أبي حاتم ٣٣٥/٨ وقال عن أبيه : شيخ موصلي أدركته ولم أسمع منه ، يُحدث أحياناً بالحديث المنكر ، وذكره المؤلف في « ثقاته » ١٨٢/٩ ـ ١٨٣ ، وقال الذهبي في « الميزان » ١٥١/٤ : هو من العبّاد الخيرة ، صدوق في نفسه ، وذكـره أيضاً في كتـابه « المغني في الضعفاء » ٦٧٠/٢ ، وعمر بن أبي سلمة حديثه يقرب من الحسن ، وباقي السند على شرطهما .

وأخرجه البيهقي ٣٦٦/٦ من طريق الحسن بن سعيد الموصلي ، عن المعلى ابن مهـدي ، بهـذا الإسنـاد . وقـال : لا أدري هـذا التفسيـر (أي قـولـه : « والمطيبون . . . الخ ») من قول أبي هريرة أو من دونه .

(٢) قال القتيبي فيما نقله عنه البيهقي في « السنن » ٣٦٧/٦ : وكان سبب الحلف أن قريشاً كانت تتظالم بالحرم ، فقام عبد الله بن جدعان ، والزبير بن عبد المطلب ، فدَعَوهم إلى التحالف على التناصر ، والأخذ للمظلوم من الظالم ، فأجابهما بنو هاشم وبعض القبائل من قريش ، فتحالفوا في دار عبد الله بن جدعان ، فسمَّوْا الحلف حلفَ الفضول تشبيهاً له بحلف كان بمكة أيام جرهم على التناصف والأخذ للضعيف من القوي ، وللغريب من القاطن ، قام به رجال من جرهم يقال لهم : الفضل بن الحارث ، والفضل بن وداعة ، والفضل بن فضالة ، فقيل : حلف الفضول ، جمعاً لأسماء هؤلاء .

وقال الحافظ ابن كثير في « البداية » ٢٧٠/٢ بعد أن نقل قول البيهقي بإثر =

. . . .

* * *

= الحديث الذي أخرجه عنه : وزعم بعضُ أهل السير أنه أراد حلف الفضول ، فإن النبي ﷺ لم يدرك حلفَ المطيبين : قلت : هذا لا شَكَّ فيه ، وذلك أن قريشاً تحالفوا بعد موت قُصي ، وتنازعوا في الذي كان جعله قُصي لابنه عبد الدار من السقاية والرفادة واللواء والندوة والحجابة ، ونازعهم فيه بنو عبد مناف ، وقامت مع كل طائفة قبائلٍ من قريش ، وتحالفوا على النصرة لحزبهم ، فأحضر أصحاب بني عبد مناف جفنةً فيها طيب ، فوضعوا أيديَهم فيها وتحالفوا ، فلما قاموا مسحوا أيديَهم بأركان البيت ، فسموا المطيبين ، وكان هذا قديماً ، ولكن المرادَ بهٰذا الحلف الفضول ، وكان في دار عبد الله بن جُدعان كما رواه الحميدي ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الله ، عن محمد وعبد الرحمن ابني أبي بكر قالا : قال رسول الله ﷺ : « لقد شهدتُ في دار عبد الله بن جدعان حلفاً لو دُعيتُ له في الإسلام لأجبتَ ، تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها ، وألاّ يغزوَ ظالمٌ مظلوماً »، قالوا : وكان حلف الفضول قبل المبعث بعشرين سنة في شهر ذي القعدة ، وكان بعد حرب الفجار بأربعة أشهر .

١٩ ـ كتاب النُّذُور

٤٣٧٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة ، قال : حَدَّثنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن عبد اللّهِ بن مُرَّةَ الهَمْدَاني عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ نهى عَنِ النَّذْرِ (١) . [٢ : ٧٤]

(١) إسناده صحيح على شرطهما . منصور : هو ابن المعتمر ، وجرير : هو ابن عبد الحميد .

وأخرجه أبو داود (٣٢٨٧) في الأيمان والنذور : باب النهي عن النذور ، عن عثمان بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد . وزاد فيه « ويقول : لا يردّ شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل » .

وأخرجه مسلم (١٦٢٩) (٢) في النذور : باب النهي عن النذر ، وأنه لا يردّ شيئاً ، من طريقين عن جرير ، به . وفيه الزيادة .

وأخرجه أحمد ٢/٦١ و٨٦ ، والبخاري (٦٦٠٨) في القدر : باب إلقاء العبد النذرَ إلى القدر ، و(٦٦٩٣) في الأيمان والنذور : باب الوفاء بالنذر ، وقول الله تعالى : ﴿ يُوفون بالنذر ﴾ ، ومسلم (١٦٣٩) (٤) ، والنسائي ٧/١٥ ـ ١٦ و١٦ في الأيمان والنذور : باب النهي عن النذر ، وابن ماجة (٢١٢٢) في الكفارات : باب النهي عن النذر ، والطحاوي في « المشكل » ١/٣٦٢ و٣٦٢ ـ ٣٦٣ ، والبيهقي ١٠/٧٧ من طرق عن منصور ، به ، وفيه الزيادة .

وأخرجه بنحوه مسلم (١٦٣٩) (٣) من طريق سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

وأخرجه الطحاوي ١/٣٦٣ من طريق شريك بن عبد الله ، عن منصور ، به ، بلفظ « نهى رسول الله ﷺ عن النذر ، وأمر بالوفاء به » .

ذِكْرُ العِلَّة التي مِن أَجْلِها زجر عن النَّذْرِ

٤٣٧٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المِنهالِ، قال: حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدثنا رَوْحُ بنُ القاسم، عن العَلاءِ، عن أبيه

عن أبي هُريرة قال: قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «لا تَنْذُرُوا، فإِنَّ النَّذْرَ لا يَرُدُّ مِنَ القَدَرِ شيئاً، وإنَّما يُسْتَخرَجُ بهِ مِنَ البَخيلِ»[1].

[٢: ٧٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٤١٢/٢ و٤٦٣، ومسلم (١٦٤٠) (٥) و(٦) في النذر: باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً، والترمذي (١٥٣٨) في النذور والأيمان: باب في كراهية النذر، والنسائي ١٦/٧ ـ ١٧ في الأيمان والنذور: باب النذر يستخرج به من البخيل، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣١٣) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٧٣/٢، والبخاري (٦٦٩٤) في الأيمان والنذور: باب الوفاء بالنذر، ومسلم (١٦٤٠)، وأبو داود (٣٢٨٨) في الإيمان والنذور: باب النهي عن النذور، والنسائي ١٦/٧ في الأيمان والنذور: باب النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، وابن ماجة (٢١٢٣) في الكفارات: باب النهي عن النذر، وابن أبي عاصم (٣١٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣٦٤/١، والحاكم ٣٠٤/٤، والبيهقي ٧٧/١٠ من طريقين عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إن النذر لا يقرّب من ابن آدم شيئاً لم يكن اللهُ قدّره له، ولكن النذر يوافق القدرَ، فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج» هذا لفظ مسلم.

وأخرجه أحمد ٢٤٢/٢، والحميدي (١١١٢) عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى....» فذكره بنحوه.

وأخرجه بنحوه أحمد ٣١٤/٢، وابن الجارود (٩٣٢) من طريق عبد الرزاق، والبخاري (٦٦٠٩) من طريق عبدالله، كلاهما عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثانٍ يُصرِّح بذكرِ العِلَّة التي ذكرناها قَبْلُ

٤٣٧٧ ـ أخبرنا أبو خليفةَ ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا أبو عَوَانَةَ ، عن منصورٍ ، عن عبد اللَّهِ بنِ مُرَّة

عن ابنِ عُمَرَ ، قال : قال رَسُولُ اللَّه ﷺ : « إِنَّ النَّذرَ لا يَرُدُّ شيئاً ، ولكنْ يُسْتَخْرَجُ مِنَ البَخِيلِ »[1] . [٢ : ٧٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، مسدَّد من رجاله ، ومن فوقه على شرطهما .

وأخرجه أبو داود (٣٢٨٧) في الأيمان والنذور : باب النهي عن النذور ، عن مسدّد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الدارمي ١٨٥/٢ عن عمرو بن عون ، عن أبي عوانة ، به . وانظر (٤٣٧٥) .

قال الإمام القرطبي في « المفهم » فيما نقله عنه الحافظ في « الفتح » ٥٨٧/١١ : هذا النهي محله أن يقول مثلاً : إن شفى الله مريضي ، فعليّ صدقة كذا ، ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القربة المذكور على حصول الغرض المذكور ، ظهر أنه لم يتمحّض له نية التقرب إلى الله تعالى لما صدر منه ، بل سلك فيها مسلك المعارضة ، ويوضحه أنه لو لم يشف مريضه ، لم يتصدق بما علّقه على شفائه ، وهذه حالة البخيل ، فإنه لا يخرج من ماله شيئاً إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالباً ، وهذا المعنى هو المشار إليه في الحديث لقوله: «إنما يستخرج به من البخيل ما لم يكن البخيل يخرجه» قال: وقد ينضم إلى هذا اعتقاد جاهل يظن أن النذر يوجب حصولَ ذلك الغرض ، أو أن الله يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر ، وإليهما الإشارة بقوله في الحديث أيضاً « فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً » . . . . ثم نقل القرطبي عن العلماء حمل النهي الوارد في الخبر على الكراهة ، وقال : والذي يظهر لي أنه على التحريم في حق من يخاف عليه ذلك الاعتقاد الفاسد ، فيكون إقدامه على ذلك محرماً ، والكراهة في حق من لم يعتقد ذلك .

وأخرج الطبري ٢٠٨/٢٩ بسند صحيح عن قتادة في قوله تعالى: ﴿ يوفون بالنذر﴾ قال : كانوا ينذرون طاعة الله من الصلاة والصيام والزكاة والحج والعمرة ، وما افترض عليهم ، فسماهم الله بذلك الأبرار . =

ذِكرُ الإخبارِ عما يَجِبُ على المَرْءِ من قِلَّة الاشتغالِ بالنَّذر في أسبابه

٤٣٧٨ ـ أخبرنا الحُسَيْنُ بنُ محمد بنِ أبي معشرٍ، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ وهب بنِ أبي كَرِيمة، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سلمة، عن أبي عبد الرَّحيم، عن زيدِ بن أبي أُنيسة

عن سعيدِ بنِ الحارِثِ، قال: كُنْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخطاب، إذ جاءَهُ رجلٌ فقالَ: يا أبا عبدِ الرحمٰنِ، إنِ ابناً لي كانَ بأرْضِ فارس، فوَقَعَ بها الطَّاعُونُ، فنَذَرْتُ: إنِ اللَّهُ نَجَّى لي ابني أنْ يَمْشِيَ إلى الكعبةِ، وإنَّ ابْني قَدِمَ، فماتَ. فقالَ لهُ عبدُ اللَّهِ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ. فقالَ لَهُ الرجلُ: إنما نَذرتُ أنْ يَمشِيَ ابني، وإنَّ ابني قَدْ ماتَ. فغَضِبَ عَبْدُ اللَّهِ وقالَ: أَوَلَم (١) تُنهَوا عَن النَّذْرِ؟ سمعتُ النبيَّ ﷺ يَقولُ: «إنَّ

= وهذا صريح في أن الثناء وقع في غير نذر المجازاة، وقد اتفق أهل العلم على وجوب الوفاء بنذر المجازاة، وبالنذر المطلق.

وقال ابن الأثير في «النهاية» ٥/٣٩: تكرر النهي عن النذر في الحديث، وهو تأكيد لأمره، وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يُفعل، لكان في ذلك إبطال حُكمه، وإسقاط لزوم الوفاء به، إذ كان بالنهي يصير معصية، فلا يلزم، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمرٌ لا يجرُّ لهم في العاجل نفعاً، ولا يصرف عنهم ضرّاً، ولا يردّ قضاءً، فقال: لا تنذروا، على أنكم قد تدركون بالنَّذر شيئاً لم يقدّره الله لكم، أو تصرفون به عنكم ما جرى به القضاءُ عليكم، فإذا نذرتم ولم تعتقدوا هذا، فاخرجوا عنه بالوفاء، فإن الذي نذرتموه لازمٌ لكم.

(١) في الأصل: «أولو»، والمثبت من «التقاسيم» ٣/لوحة ٣٠٨.

النذرَ لا يُقَدِّمُ شيئاً ولا يؤخِّرُهُ ، ولكنَّ اللَّهَ يَنزِعُ بهِ مِنَ البَخيلِ » .

فلمّا رأيتُ ذلكَ ، قُلْتُ للرجلِ : انطَلِقْ إلى سعيدِ بنِ المسيِّبِ فَسَلْهُ ، فانطلقَ إليهِ ، فسَألهُ ، ثم رجعَ ، فَقُلْتُ : ماذا قالَ لكَ ؟ قال : امشِ عَنِ ابنِكَ ، قالَ : أيُجْزِىءُ عني ذلكَ ؟ فقالَ سعيدُ بن المسيِّبِ : أرأيتَ لَوْ كانَ على ابنِكَ دينٌ فَقَضَيْتَهُ ، أكانَ يُجزِىءُ عنهُ ؟ قلتُ : بلى [١] . قال : فامْشِ عَنِ ابنكَ [٢] .

[٣ : ٦٦]

---

(١) كذا الأصل والتقاسيم « بلى »، والجادة « نعم » كما في رواية الطحاوي ، لأن « بلى » يجاب عنها بالنفي المجرد أو المقرون بالاستفهام ، لكن وقع في كتب الحديث ما يقتضي أنها يجاب بها الاستفهام المجرد كما وقع هنا ، وفي « صحيح البخاري » (٦٦٤٢) في الأيمان ، من حديث ابن مسعود أنه ﷺ قال لأصحابه : « أترضَون أن تكونوا ربع أهل الجنة ؟ قالوا : بلى ».

وفي « صحيح مسلم » (١٦٢٣) (١٧) في الهبـة : « أيسرّك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟ قال : بلى ، قال : فلا إذن ».

وفيه أيضاً أنه قال: «أنت الذي لقيتني بمكة؟ فقال له المجيب: بلى».

بلى ». وانظر «مغني اللبيب» ١/١١٣ ـ ١١٤ .

(٢) إسناده قوي ، محمد بن وهب بن أبي كريمة احتج به النسائي ، وقال عنه : لا بأس به ، وقال مرة : صالح ، وقال مسلمة : صدوق ، روى عن جمع ، وروى عنه جمع ، وذكره المؤلف في « ثقاته ». ومن فوقه ثقات على شرط مسلم . أبو عبد الرحيم : هو خالد بن أبي يزيد الحراني .

وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ١/٣٦٣ ـ ٣٦٤ من طريق ابن وهب وأبي عامر العقدي ، عن فُليح بن سليمـان ، عن سعيد بن الحـارث ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحاكم ٤/٣٠٤ من طريق المعافى بن سليمان الحراني ، عن فليح بن سليمان ، به ، إلا أنه لم يذكر فيه قصة سعيد بن المسيب ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة ، ووافقه الذهبي . وقد وهَّم الحافظُ في « الفتح » ١١/٥٨٥ الحاكمَ لكون البخاري أخرجه مختصراً بالمرفوع =

ذِكرُ الإباحة للمرء الوفاء بنَذْرٍ تقدَّم منه في الجاهلية

٤٣٧٩ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا عَبْدَةُ بنُ سليمان ، عن عُبَيْدِ اللَّه بنِ عُمَرَ ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ ليلةً في المَسْجِدِ الحَرَامِ في الجاهِلِيَّةِ ، فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْفِ بنَذْرِكَ »(١) . [٦:٤]

= فقط ، وهو غيرُ مصيب في توهيمه له ، لأن الحاكم إنما أخرجه من أجل القصة التي فيه ، وهو قد أشار إلى ذلك بقوله « لم يخرجاه بهذه السياقة » .

وأخرجه أحمد ١١٨/٢ عن يونس ، والبخاري (٦٦٩٢) عن يحيى بن صالح ، كلاهما عن فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث أنه سمع ابن عمر يقول : أوَلم يُنهوا عن النذر ؟! إن النبي ﷺ قال : « إن النذر . . . » فذكره .

قال الحافظ في « الفتح ٥٨٥/١١ : وهذا الفرع غريب ، وهو أن ينذر عن غيره فيلزم الغير الوفاء بذلك ، ثم إذا تعذر ، لزم الناذر ، وقد كنت أستشكل ذلك ، ثم ظهر لي أن الابن أقر بذلك والتزم به ، ثم لما مات أمره ابن عمر وسعيد أن يفعل ذلك عن ابنه كما يفعل سائر القُرب عنه ، كالصوم والحج والصدقة ، ويحتمل أن يكون مختصّاً عندهما بما يقع من الوالد في حق ولده ، فيعقد لوجوب بر الوالدين على الولد بخلاف الأجنبي .

(١) إسناده صحيح على شرطهما .

وأخرجه الدارمي ١٨٣/٢ ، والبخاري (٢٠٤٢) في الاعتكاف : باب من لم ير عليه ـ إذا اعتكف ـ صوماً ، و (٢٠٤٣) باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ، و (٦٦٩٧) في الأيمان والنذور : باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم ، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧) في الأيمان : باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ، وابن ماجة (٢١٢٩) في الكفارات : باب الوفاء بالنذر ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٣٣/٣ ، والدارقطني ١٩٩/٢ ، =

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٤٣٨٠ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا العَبَّاسُ بنُ الوليد النَّرْسي ، قال : حدثنا يحيى القطَّانُ ، قال : أخبرنا عُبيدُ اللَّه بن عمر ، قال : أخبرنا نافعٌ

عن ابنِ عُمَرَ أن عُمَرَ قال : يا رَسُولَ اللَّهِ ، صلَّى اللَّهُ عليكَ ، إِني نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً في المسجدِ الحَرَامِ في الجاهليَّةِ ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَأَوْفِ بنَذْرِكَ »(١) . [٤ : ٦]

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهِمُ غَيْرَ المتبحِّرِ في صِناعة العلم أنه مُضاد للخبريْنِ اللَّذَيْنِ ذكرناهُما

٤٣٨١ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، قال : أخبرنا عَبْدُ الرزاقِ ، قال : حدثنا مَعْمَرٌ ، عن أيوب ، عن نافعٍ

= والبيهقي ٣١٨/٤ و ٧٦/١٠ من طرق عن عبيد الله بن عمر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٦٥٦)، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ١٤١/٦ من طريق شعبة ، عن عبيد الله بن عمر ، به . إلا أنه قال فيه : «أن عمر جعل يوماً يعتكفه في الجاهلية . . . ».

(١) إسناده صحيح على شرطهما .

وأخرجه أحمد ٣٧/١ و ٢٠/٢ ، والبخاري (٢٠٣٢) في الاعتكاف : باب الاعتكاف ليلة ، ومسلم (١٦٥٦) (٢٧)، وأبو داود (٣٣٢٥) في الأيمان والنذور : باب من نذر في الجاهلية ثم أدرك الإسلام ، والترمذي (١٥٣٩) في النذور والأيمان : باب ما جاء في وفاء النذر ، والطحاوي ١٣٣/٣ ، و ابن الجارود (٩٤١)، والدارقطني ١٩٨/٢ ـ ١٩٩ ، والبيهقي ٧٦/١٠ من طريق يحيى بن سعيد القطان ، بهذا الإسناد .

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ عُمَرَ قال : لمَّا قَفَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِن حُنينٍ سألَ عُمَرُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَذرٍ كانَ نذَرَهُ في الجاهليةِ : اعتكافِ يَوْمٍ ، فأمرهُ بهِ ، قالَ : فانْطَلَقَ بَيْنَ يديهِ ، قالَ : فبعثَ معي بجاريةٍ أصابَها مِنْ سَبْيِ حُنَيْنٍ ، قالَ : فجعلتُها في بيوتِ الأعراب حتى نَزَلْتُ ، فإذا أنا بسَبْيِ حُنَيْنٍ ، فخرجوا يَسْعَوْنَ يقولونَ: قد أعتَقَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقال عُمَرُ لِعبدِاللَّهِ: اذهبْ فأرسِلْهَا . قالَ : فذهبتُ فأرسلْتُها (١) . [٤ : ٦]

قال أبو حاتِم : ألفاظُ أخبارِ ابنِ عُمَرَ مصرحةٌ أن عُمَرَ نَذَر اعتكافَ ليلةٍ إلا هٰذا الخبر ، فإن لفظه أن عُمَرَ نَذَر اعتكافَ يَوْمٍ ، فإن صحَّت هٰذه اللفظةُ يُشبه أن يكونَ ذلك يوماً أراد به

(١) إسناده صحيح على شرطهما .

وأخرجه النسائي في الاعتكاف كما في « التحفة » ٦/٦٧ عن إسحاق بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/٣٥، ومسلم (١٦٥٦) (٢٨) في الأيمان: باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ، من طريق عبد الرزاق ، به .

وأخرجه مسلم (١٦٥٦) (٢٨) من طريق ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب . . . .

وأخرجه البخاري (٣١٤٤) من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع أن عمر بن الخطاب . . . ، لم يذكر فيه ابن عمر . وانظر « الفتح » ٦/٢٩١ و٧/٦٣٠ - ٦٣١.

وأخرج قصةَ النذر البخاريُّ (٢٠٣٢) و(٢٠٤٣) و(٦٦٩٧)، ومسلم (١٦٥٦)، والنسائي ٧/٢٢ ، والطحاوي ٣/١٣٣ من طرق عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر .

وأخرجه البخاري (٤٣٢٠) من طريق معمر ، والنسائي ٧/٢١، والحميدي (٦٩١) من طريق سفيان ، كلاهما عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر .

بليلتِه ، وليلةً أراد بها بيومِها ، حتى لا يَكُونَ بَيْنَ الخبرينِ تضاد [١] .

ذكر الإباحَةِ للمرءِ الركوبَ إذا نَذَر أن يمشي إلى البيتِ العتيق

٤٣٨٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهمداني ، حدثنا عَبْدُ الملك بنُ شعيب بن الليث ، حدثني أبي ، عن جدِّي ، عن الهِقْلِ بنِ زيادٍ ، عن الأوزاعيِّ ، حدثني عَبْدُ الرحمن بنُ اليمان المدنيُّ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاري ، أن حُميداً [٢] الطويل أخبره

أنه سَمِعَ أنس بن مالك يقول : مرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ برَجُلٍ يُهادَى بَيْنَ اثنين ، فسأَلَ عنهُ ، فقالوا : نَذَرَ أَنْ يمشي ـ يعني إلى الكعبةِ ـ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَغنِيٌّ عَنْ تَعذيبِ هٰذا نفسَهُ » وأمرَهُ أَنْ يَرْكَبَ [٣] . [١ : ٧٠]

---

(١) نقل الحافظ في « الفتح » ٣٢٢/٤ هذا الجمع عن المؤلف .

(٢) في الأصل : «حميد»، والمثبت من « التقاسيم » ١/لوحة ٤٨٩ .

(٣) عبد الرحمن بن اليمان المدني لم أجده في ثقات المؤلف ، ولا في غيره من كتب الرجال ، وفي « الجرح والتعديل » ٣٠٣/٥ : عبد الرحمن بن اليمان أبو معاوية الحضرمي سمع عطاء بن أبي رباح ، روى عنه عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ، وفي « كشف الأستار» ص ٦٦ : عبد الرحمن بن اليمان أبو معاوية الحضرمي عن عطاء بن أبي رباح ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ، وعبد الرحمن الأوزاعي ذكره ابن أبي حاتم ولم يتعرض له بشيء كذا في «المغاني» (ورقة ٣١٥)، ولم أر له في غيره كلاماً. وباقي السند رجاله ثقات رجال الصحيح .

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١٢٨/٣ ـ ١٢٩ من طريق =

والليثُ ، والهِقْلُ ، والأوزاعيُّ كُلُّهُمْ أقران ، وعبدُ الرحمٰن بنُ اليمانِ ، ويحيى بنُ سعيدٍ ، وحُمَيْدٌ أقرانٌ ، روى بعضُهم عن بعض ، قاله الشيخُ رحمه اللّٰه . [١ : ٧٠]

ذِكرُ إباحةِ ركوبِ الناذرِ المشيَ إلى بيتِ اللّٰه الحرامِ جَلَّ وعلا

٤٣٨٣ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المِنهال الضَّريرُ ، قال : حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، عن حُميدٍ ، عن ثابتٍ البُناني

عن أنس بنِ مالكٍ، قال: رأى النبيُّ ﷺ رجلاً يُهادَى بَيْنَ اثنين ، فَقَالَ : « ما لَهُ ؟» قالوا : نَذَرَ أَنْ يَحُجَّ ماشياً ، فقالَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ: « إنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ عَنْ مَشيِ هذا فَلْيَرْكبْ » (١).

[٤ : ٢٨]

= عبد الله بن صالح ، عن الهقل بن زياد ، بهذا الإسناد . وفيه « يُهادى بين ابنين له ».

وأخرجه النسائي ٧/ ٣٠ في الأيمان والنذور : باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه ، عن أحمد بن حفص ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن يحيى بن سعيد ، به . وفيه « بين ابنيه ». وهذا سند صحيح على شرط البخاري .

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٧١ من طريق حماد ، والبغوي (٢٤٤٤) من طريق يزيد بن هارون ، كلاهما عن حميد الطويل ، عن أنس .

وأخرجه الترمذي بإثر الحديث (١٥٣٧) من طريق ابن أبي عدي ، عن حميد ، به . وانظر ما بعده .

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في « مسند أبي يعلى » (٣٤٢٤)، وفيه « يهادى بين ابنيه ».

وأخرجه مسلم (١٦٤٢) في الأيمان : باب مَن نذر أن يمشي إلى الكعبة ، عن=

ذِكْرُ الأمرِ للناذِرِ الحَجَّ ماشياً بالرُّكُوبِ مَعَ الكفارَةِ

٤٣٨٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا زكريا بنُ يحيى ، قال : حَدَّثنا شَرِيكٌ ، عن محمد بنِ عبد الرحمٰن مولى آلِ طَلْحَةَ ، عن كُرَيْبٍ

عن ابن عبَّاسٍ ، قال : جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ فَقَالَ : إنَّ أُخْتِي جَعَلتْ على نَفْسِهَا أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً . قالَ : « فَمُرْها فَلْتَرْكَب وَلْتُكَفِّرْ » (١) . [٣ : ٦٥]

= يحيى بن يحيى التميمي ، وأبو يعلى (٣٨٤٢) عن زهير بن خيثمة ، كلاهما عن يزيد بن زريع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١١٤ و١٨٣ و٢٣٥ ، والبخاري (١٨٦٥) في جزاء الصيد : باب من نذر المشي إلى الكعبة ، و(٦٧٠١) في الأيمان والنذور : باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، ومسلم (١٦٤٢)، وأبو داود (٣٣٠١) في الأيمان والنذور : باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، والترمذي (١٥٣٧) في النذور والأيمان: باب ما جاء فيمن يحلف بالمشي ولا يستطيع ، والنسائي ٧/٣٠ في الأيمان والنذرو : باب ما الواجب على من أوجب على نفسه نذراً فعجز عنه ، وأبو يعلى (٣٥٣٢) و(٣٨٨١)، وابن الجارود (٩٣٩)، وابن خزيمة (٣٠٤٤)، والطحاوي ٣/١٢٩ ، والبيهقي ١٠/٧٨ من طرق عن حميد، به .

وأخرجه أحمد ٣/٢٧١ من طريق حماد ، عن ثابت ، به .

(١) شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ سيء الحفظ ، وباقي رجاله ثقات . زكريا بن يحيى هو ابن صبيح الواسطي روى عنه جماعة ، وذكره المؤلف في « الثقات » وقال : كان من المتقنين في الروايات .

وأخرجه أحمد ١/٣١٠ و٣١٥ ، وأبو داود (٣٢٩٥) في الأيمان والنذور : باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، وأبو يعلى (٢٤٤٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣/١٣٠ ، وفي « مشكل الآثار » ٣/٣٨ ، والحاكم ٤/٣٠٢ ، والبيهقي ١٠/٨٠ من طرق عن شريك ، بهذا الإسناد . والرجل السائل في =

قالَ أبو حاتِم : يُشبه أن تكونَ هٰذه جَعَلَت على نَفْسِها أن تَحُجَّ ماشيةً باليمين أو النذر لا كفارةَ فيه .

ذِكْرُ الأمرِ بوفاء نذر الناذر إذا نذر ما للّه فيه طاعة

٤٣٨٥ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان ، وأبو يعلى ، قالا : حدثنا إبراهيمُ بنُ الحجاج السَّامي ، قال : حدثنا وُهَيْبٌ ، عن أيوب ، عن عِكرمة

عن ابنِ عبَّاس قال : بينَما النبيُّ ﷺ يَخْطُبُ إذ رأى رجلاً قائماً في الشَّمْسِ ، فسألَ عنهُ ، فقالُوا : هٰذا أبو إسرائيلَ ، نذرَ أنْ يَقُومَ في الشَّمسِ ، فلا يَقْعُدَ ، ولا يَسْتَظِلَّ ، ولا يتكلَّمَ ، ولا

= حديث ابن عباس : هو عقبة بن عامر الجهني .

فقد أخرجه أحمد ١/٢٣٩ و٢٥٣ و٣١١، والدارمي ٢/١٨٣ ـ ١٨٤، وأبو داود (٣٢٩٦)، والطحاوي في « معاني الآثار » ٣/١٣١، والطبراني (١١٨٢٨)، والبيهقي ١٠/٧٩ من طرق عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت ، فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً . وهذا إسناد صحيح على شرطهما .

وأخرجه أبو داود (٣٢٩٧)، والطبراني (١١٨٢٩)، والبيهقي ١٠/٧٩ من طريق هشام الدستوائي ، عن قتادة ، به مثله ، إلا أنه لم يذكر فيه الهَدْي .

وأخرجه ابن طهمان في « مشيخته » (٢٩)، ومن طريقه البيهقي ١٠/٧٩ عن مطر الوراق ، عن عكرمة ، به . وقال فيه : قال رسول الله ﷺ: « إن الله لغني عن مشي أختك ، فلتركب ولتُهد بدَنةً ».

وأخرجه بنحوه الطبراني (١١٩٤٩) من طريق خالد ، والحاكم ٤/٣٠٢ من طريق أبي سعد البقّال ، كلاهما عن عكرمة ، به . ولم يسم الرجل ، وليس فيه ذكرٌ للهدي .

يُفْطِرَ ، فقال : « مُروهُ فَلْيَقعُدْ ، وَلْيَسْتظِلَّ ، ولْيَتكلَّمْ ، وَلَيَصُمْ ولا يُفطِرْ »[(١)] . [١ : ٧٨]

---

(١) إسناده صحيح . إبراهيم بن الحجاج السامي ثقة روى له النسائي ، ومن فوقه على شرط الشيخين .

وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » ٣/٤٤ عن جعفر بن محمد الفريابي ، عن إبراهيم بن الحجاج ، بهذا الإسناد . وقد تحرف فيه « وهيب » إلى : وهب .

وأخرجه البخاري (٦٧٠٤) في الأيمان والنذور : باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، وأبو داود (٣٣٠٠) في الأيمان والنذرو : باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ، وابن ماجة بعد الحديث (٢١٣٦) في الكفارات : باب من خلط في نذره طاعة بمعصية ، وابن الجارود (٩٣٨)، والدارقطني ٤/١٦١ ـ ١٦٢، والبيهقي ١٠/٧٥، والبغوي (٢٤٤٣) من طرق عن وهيب (وقد تحرف في المطبوع من ابن ماجة إلى : وهب) به .

وأخرجه الطبراني (١١٨٧١) من طريق مجاعة بن الزبير ، والطحاوي في « مشكل الآثار» ٣/٤٤، و الخطيب في « الأسماء المبهمة » ص ٢٧٤ من طريق جرير بن حازم ، كلاهما عن أيوب ، به . وفي رواية جرير في أولها قال : كان رسول الله ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة ، فنظر إلى رجل من قريش من بني عامر بن لؤي يقال له : أبو إسرائيل . . . .

وأخرجه ابن ماجة (٢١٣٦)، والدارقطني ٤/١٦٠ و ١٦١ من طرق عن ابن عباس بنحوه . ولا يخلو إسناد منها من ضعف .

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٨٢١) عن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة مرسلاً .

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٨١٧) و (١٥٨١٨)، والشافعي ٢/٧٥ ، والبيهقي ١٠/٧٥ من طريقين عن طاووس ، به مرسلاً . وفي آخر رواية الشافعي « ولم يأمره بكفارة ».

وأخرجه أحمد ٤/١٦٨ من طريقين عن ابن جريج ، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي إسرائيل . . .

وأخرجه البيهقي ١٠/٧٥ من طريق محمد بن كريب ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال أبو إسرائيل . . . فذكره ، وقال في آخره : وكفِّر . قال البيهقي : كذا وجدته « وكفِّر » وعندي أن ذلك تصحيف ، إنما هو « وصُم » كما هو في سائر الروايات والله أعلم . قلت : ومحمد بن كريب ضعيف . =

ذكرُ الخبرِ الدال على إباحة قضاءِ الناذر نذرَه إذا لم يكن بمحرَّم عليه

٤٣٨٦ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة ، قال : حدثنا زيادُ بنُ أيوب ، قال : حدثنا أبو تُمَيْلَة يحيى بنُ واضح ، قال : حدثنا الحسينُ بنُ واقدٍ ، قال : حدثنا عَبْدُ اللّه بنُ بُريدة

عن أبيه قال : رَجَعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ مِنْ بَعْض مغازيهِ ، فجاءتْ جاريةٌ سوداءُ ، فَقَالَتْ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إني نَذَرْتُ إنْ ردَّكَ اللَّهُ سالِماً أَنْ أَضرِبَ على رأسِكَ بالدُّفِّ . فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنْ نَذَرْتِ فَافْعَلي ، وإلاَّ فَلاَ » قالتْ : إنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ . فَقَعَدَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فَضَرَبَتْ بالدُّفِّ[1] . [٣ : ٦٥]

= وأخرجه مالك في « الموطأ » ٢/٤٧٥ في النذور الأيمان : باب ما لا يجوز من النذور في معصية ، ومن طريقه أخرجه الخطيب في « الأسماء المبهمة » ص ٢٧٣ عن حميد بن قيس وثور بن زيد أنهما أخبراه عن رسول الله ﷺ . . . فذكره ، ولم يسم الرجل ، وقال مالك : ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة ، وقد أمره رسول الله ﷺ أن يتم ما كان لله طاعة ، ويترك ما كان لله معصية .

وفي هذا الحديث أن كل شيء يتأذى به الإنسان ولو مآلاً مما لم يرد بمشروعيته كتاب أو سنة كالمشي حافياً ، والجلوس في الشمس ليس هو من طاعة الله ، فلا ينعقد به النذر ، فإنه ﷺ أمر أبا إسرائيل بإتمام الصوم دون غيره ، وهو محمول على أنه علم أنه لا يشق عليه ، وأمره أن يقعد ويتكلم ويستظل .

قال القرطبي : في قصة أبي إسرائيل هذه أوضح الحجج للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاعةَ فيه ، فقد قال مالك لما ذكره : ولم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بالكفّارة .

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح ، الحسين بن واقد وثقه ابن معين ، وقال أحمد ، وأبو زرعة ، والنسائي ، وأبو داود : لا بأس به ، علق له البخاري في « صحيحه »، واحتج به مسلم وأصحاب السنن .

وأخرجه أحمد ٥/٣٥٦ عن أبي تميلة يحيى بن واضح ، بهذا الإسناد . =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ نذرَ المرءِ فيما ليس للَّه فيه رضا لا يَحِلُّ له الوفاءُ به

٤٣٨٧ ـ أخبرنا الحسين بن إدريس ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن طلحةَ بنِ عبدِ المَلِكِ الأيلي ، عن القاسِمِ

عن عائشةَ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال : « مَنْ نَذرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ ، وَمَنْ نذرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ ، فَلا يَعْصِهِ »[(١)] . [٢:٢]

= وأخرجه أحمد ٥/٣٥٣، والترمذي (٣٦٩٠) في المناقب : باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، والبيهقي ١٠/٧٧ من طرق عن حسين بن واقد ، به ـ وفيه قصة دخول أبي بكر وعثمان وعلي على رسول الله ﷺ وهي تضرب بالدف ، فلما دخل عمر امتنعت . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب من حديث بريدة .

وفي الباب عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، قال : «أوفي بنذرك» . قالت : إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا ـ مكان كان يَذبح فيه أهل الجاهلية ـ قال : «لصنمٍ ؟» . قالت : لا . قال : «لوثنٍ ؟» . قالت : لا . قال : «أوفي بنذرك» . أخرجه أبو داود (٣٣١٢) وسنده حسن ، ومن طريقه أخرجه البيهقي ١٠/٧٧ بقصة الضرب بالدف فقط . قال البيهقي : يشبه أن يكون ﷺ إنما أذن لها في الضرب لأنه أمر مباح ، وفيه إظهار الفرح بظهور رسول الله ﷺ ورجوعه سالماً ، لا أنه يجب النذر ، والله أعلم .

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٦٠ : ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور ، وأحسن حاله أن يكون من باب المباح ، غير أنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم المدينة من بعض غزواته ، وكانت فيه مساءة الكفار ، وإرغام المنافقين ، صار فعله كبعض القرب التي هي من نوافل الطاعات ، ولهذا أبيح ضرب الدف ، واستحب في النكاح لما فيه من الإشاعة بذكره ، والخروج عن معنى السفاح الذي هو استسرار به ، واستتار عن الناس فيه ، والله أعلم .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، طلحة بن عبد الملك ثقة من رجال =

ذكرُ الزجر عن وفاءِ الناذرِ بنذره
إذا كان لله فيه معصية

٤٣٨٨ ـ أخبرنا أَحْمَدُ بنُ يحيى بنِ زهير ، قال : حدثنا الحَسَنُ بنُ ناصح الخلاَّل ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ عمر ، قال : حدثني عليُّ بنُ المبارك ، عن أيوب السختياني ويحيى بن أبي كثير ، عن القاسم

عن عائِشَةَ ، عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ قال : «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعْهُ ، ومَنْ نذرَ أَنْ يَعصِيَ اللَّهَ ، فلا يَعْصِهِ » (١) . [٢ : ٤]

= البخاري ، وباقي السند على شرطهما . وهو في «الموطأ» ٢/٤٧٦ في النذور والأيمان : باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله .

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/٧٤ ـ ٧٥ ، وأحمد ٦/٣٦ و٤١ ، والدارمي ٢/١٨٤ ، والبخاري (٦٦٩٦) في الأيمان والنذور : باب النذر في الطاعة ، و(٦٧٠٠) باب النذر فيما لا يملك وفي معصية ، وأبو داود (٣٢٨٩) في الأيمان والنذور : باب ما جاء في النذر في المعصية ، والترمذي (١٥٢٦) في النذور والأيمان : باب من نذر أن يطيع الله فليطعه ، والنسائي ٧/١٧ في الأيمان والنذور : باب النذر في الطاعة ، وباب النذر في المعصية ، والطحاوي في «معاني الآثار» ٣/١٣٣ ، وفي «مشكل الآثار» ٣/٣٨ ، والبيهقي ٩/٢٣١ و ١٠/٦٨ ، والبغوي (٢٤٤٠) .

وأخرجه أحمد ٦/٢٢٤ ، والترمذي بعد الحديث (١٥٢٦) ، والنسائي ٧/١٧ ، وابن ماجة (٢١٢٦) في الكفارات : باب النذر في المعصية ، والطحاوي في «معاني الآثار» ٣/١٣٣ ، وفي «مشكل الآثار» ٣/٣٧ ـ ٣٨ ، وابن الجارود (٩٣٤) من طريقين عن طلحة بن عبد الملك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطحاوي في « المشكل » ٣/٣٧ من طريق عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ، به . لكن عبيد الله بن عمر إنما سمعه من طلحة عن القاسم ، وهو في التخريج السابق . وانظر « التمهيد » ٦/٩٧ ـ ١٠٠ .

(١) إسناده حسن ، الحسن بن ناصح الخلّال روى عنه جمع ، وقال ابن أبي حاتم ٣/٣٩ : أدركته ولم أكتب عنه ، وكان صدوقاً ، له ترجمة في « تاريخ بغداد » ٧/٤٣٥ ، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين . =

ذِكرُ البيانِ بأن النذرَ إذا كان للّه فيه معصيةٌ ليسَ على الناذرِ الوفاءُ به

٤٣٨٩ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ الزُّهري، عن مالكٍ، عن طلحةَ بنِ عبد الملك الأيلِيِّ، عن القاسم بنِ محمد

عن عائشة أن رَسُولَ اللّهِ ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللّهَ، فليُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعصيَ اللّهَ فلا يَعْصِهِ»[1]. [١: ٧٨]

ذِكرُ الخبرِ المدحضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن هٰذا الخَبَرَ تفرَّدَ به طلحةُ بن عبد الملك

٤٣٩٠ ـ أخبرنا محمدُ بن الحسن[2] بنِ خليلٍ، قال: حدثنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم، قال حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني محمدُ بنُ أبان، قال: حدثنا القاسمُ بنُ محمدٍ

قال: حدثتني عائشةُ أن رَسُولَ اللّهِ ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللّهَ، فلا يَعْصِهِ»[3]. [١: ٧٨]

= وأورده البخاري في «تاريخه الكبير» ١/٣٤ فقال: وقال عثمان بن عمر، فذكر هذا الإسناد.

وأخرجه أحمد٦/٢٠٨ عن وكيع، عن علي بن المبارك، به. إلا أنه لم يذكر فيه أيوب السختياني. وانظر (٤٣٩٠).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وهو مكرر الحديث (٤٣٨٧).

(٢) في الأصل: الحسين. وهو تحريف، وقد تقدم في غير ما موضع من هذا الكتاب على الصواب.

(٣) إسناده صحيح، محمد بن أبان هذا نسبه المؤلف في «ثقاته» ٧/٣٩٢ أنصارياً من أهل المدينة، وقال: ثبت، وأورده ابن أبي حاتم ٧/١٩٩ وقال: سألت أبي =

ذِكرُ الزجرِ عن أن يَفِيَ المرءُ بنذرِ المعصيةِ وما لم يكن مالكاً له في وقتِ نذره

٤٣٩١ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ ، قال : حدثنا أيوب ، عن أبي قِلابَةَ ، عن أبي [١] المُهَلَّب

عن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ في معصيةٍ ، ولا وَفَاءَ لنَذْرٍ في ما لا يَمْلِكُ العَبْدُ ، أو ابنُ آدَم » [٢]. [٢ : ٨١]

= عنه فقال : هو شيخ من أهل اليمامة ، لا أعلم أحداً روى عنه غير يحيى بن أبي كثير والأوزاعي . قلت : ومنصور فيما ذكره ابن حبان في « ثقاته »، ونسبه ابن أبي حاتم مزنياً، وكذا ابن معين في « تاريخه » ص ٥٠٣، وقيل له : مَن محمد بن أبان هذا ؟ فقال : لا أدري . وقال ابن عبد البر في « التمهيد » ٦/٩٥: محمد بن أبان هذا هو محمد بن أبان المزني اليمامي ، ليس هو محمد بن أبان بن صالح الكوفي ، ذاك ضعيف عندهم ، وقيل : إن محمد بن أبان هذا لم يرو عنه إلا يحيى بن أبي كثير ، وهو مجهول ، وقال آخرون : هو مدني معروف ، روى عنه الأوزاعي أيضاً ، وله عن القاسم وعروة وعون بن عبد الله رواية ، وهذا هو الصحيح ، وهو شيخ يمامي ثقة ، وحسبك برواية يحيى بن أبي كثير والأوزاعي عنه . وباقي السند على شرط الشيخين غير عبد الرحمن بن إبراهيم فمن رجال البخاري .

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٣٣ و ٣٣ ـ ٣٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٣٣، وأبو يعلى (٤٨٦٣)، وابن عبد البر ٦/٩٤ ـ ٩٥ و ٩٥ من طريقين عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن أبان ، بهذا الإسناد .

(١) لفظ « أبي » سقط من الأصل ، واستدرك من « التقاسيم » ٢/لوحة ٢٠٣ .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، أبو المهلب : وهو الجرمي عمّ أبي قلابة ، ثقة روى له مسلم ، وباقي السند ثقات على شرطهما .

وأخرجه الشافعي ٢/٧٥ و٧٦، وعبد الرزاق (١٥٨١٤)، وأحمد ٤/٤٣٠ و ٤٣٣ ـ ٤٣٤، والحميدي (٨٢٩)، ومسلم (١٦٤١) في النذر : باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ، وأبو داود (٣٣١٦) في الأيمان والنذور : =

ذِكْرُ الإخبارِ عن نفي جوازِ وفاءِ نذرِ النَّاذرِ إذا نَذَر فيما لا يَمْلِكُ ، أو كان للَّه فيه معصية

٤٣٩٢ ـ أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا زكريا بنُ يحيى زَحْمُوَيه ، حدثنا هشيمٌ ، عن منصورٍ ، عن الحسن

عن عِمرانَ بنِ حُصين أَنَّ امرأةً مِن المسلمينَ سباها المشركون ، وكانوا أصابُوا ناقةً لِرسولِ اللَّهِ ﷺ قبلَ ذلكَ ، فَوَجَدَتْ مِنَ القَوْمِ غَفْلَةً ، فنَذَرتْ : إِنِ اللَّهُ أنجاها عليها أن تَنْحَرَها ، قالَ : فأنجَاهَا ، وقَدِمَت المَدِينَةَ ، فَذَهَبتْ لِتَنْحَرَها ، فمنعَهَا النَّاسُ ، وذُكِرَ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بِئْسَمَا جَزيتِيهَا » ثُمَّ قالَ : « لا وَفاءَ لِنَذْرٍ لابْنِ آدم في مَعصِيَةٍ ولا فيما لا يَمْلِكُ » (١). [٣ : ١٠]

= باب النذر فيما لا يملك ، والنسائي ٧/١٩ في الأيمان والنذور : باب النذر فيما لا يملك، و ٣٠ باب كفارة النذر، وابن ماجة (٢١٢٤) في الكفارات : باب النذور في المعصية، وابن الجارود (٩٣٣)، والبيهقي ١٠/٦٨ ـ ٦٩، والبغوي (٢٧١٤) من طرق عن أيوب. بهذا الإسناد. بعضهم يذكر فيه قصة أسر المرأة ونجاتها على العضباء ناقة رسول الله ﷺ، وأنها نذرت إن الله أنجاها لتنحرنّها.

(١) حديث صحيح رجاله ثقات ، وراويه هنا عن الحسن منصور بن المعتمر وهو كوفي ، وقد قال عباد بن سعد : قلت ليحيى بن معين : الحسن لقي عمران بن حصين ؟ قال : أما في حديث البصريين ، فلا ، وأما في حديث الكوفيين ، فنعم . وهشيم قد صرح بالتحديث عند النسائي فانتفت شبهة تدليسه ، وانظر ما قبله .

وأخرجه النسائي في السير كما في « التحفة » ٨/١٧٧، وفي « المجتبى » ٧/٢٩ في الأيمان والنذور : باب كفارة النذر ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن هشيم ، بهذا الإسناد .

ذِكرُ الأمرِ بقضاء نذرِ الناذرِ إذا مات قَبْلَ أن يَفِيَ بنذره

٤٣٩٣ ـ أخبرنا الحسينُ بن إدريس الأنصاريُّ ، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالك ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبَيْدِ اللّٰه بنِ عبد اللّٰه بنِ عُتبة بن مسعود

عن ابنِ عَبَّاسٍ ، أن سَعْدَ بنَ عُبادة استَفْتى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فقالَ : إنَّ أُمِّي ماتتْ وعليها نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ ، فقالَ رسولُ اللّٰهِ ﷺ : « اقْضِهِ عَنْهَا » (١) . [١ : ٧٠]

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في « الموطأ » ٤٧٢/٢ في النذور والأيمان: باب ما يجب من النذور في المشي .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٧٦١) في الوصايا : باب ما يستحب لمن توفِّي فُجاءة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت ، ومسلم (١٦٣٨) في النذر : باب الأمر بقضاء النذر ، وأبو داود (٣٣٠٧) في الأيمان والنذور : باب في قضاء النذر عن الميت ، والبيهقي ٢٥٦/٤ ، والبغوي (٢٤٤٩) .

وأخرجه أحمد ٢١٩/١ و ٣٢٩ و ٣٧٠ ، والحميدي (٥٢٢) ، والطيالسي (٢٧١٧) ، والبخاري (٦٦٩٨) في الأيمان والنذور : باب من مات وعليه نذر ، ومسلم (١٦٣٨) ، والنسائي ٢٥٣/٦ ـ ٢٥٤ في الوصايا : باب فضل الصدقة عن الميت ، و ٢٠/٧ ـ ٢١ في الأيمان والنذور : باب من مات وعليه نذر (تحرف في المطبوع في إسناده « سفيان » إلى : سليمان) ، وأبو يعلى (٢٣٨٣) ، والبيهقي ٨٥/١٠ من طرق عن الزهري ، بهذا الإسناد . وفي رواية البخاري والبيهقي « فكانت سنة بعد » .

قال الحافظ في « الفتح » ٥٩٣/١١ : أي : صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية أعم من أن يكون وجوباً أو ندباً ، ولم أر هذه الزيادة في غير رواية شعيب عن الزهري ، فقد أخرج الحديثَ الشيخان من رواية مالك والليث ، وأخرجه مسلم أيضاً من رواية ابن عيينة ويونس ومعمر وبكر بن وائل ، والنسائي من رواية الأوزاعي ، والإسماعيلي من رواية موسى بن عقبة وابن أبي عتيق وصالح بن =

ذِكرُ الإباحةِ للمرءِ أن يَقْضِي نَذْرَ النَّاذِرَةِ إذا ماتت قَبْلَ قضاءِ نذرها

٤٣٩٤ ـ أخبرنا أبو خليفةَ ، قال : حَدَّثنا أبو الوليدِ الطيَّالسيُّ ، قال : أخبرنا لَيْثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبَيْدِ اللَّه بنِ عبدِ اللَّه

عن ابنِ عبَّاس أَنَّ سعدَ بن عبادة استَفْتى رسولَ اللَّه ﷺ في نذرٍ نَذَرَتْه أمُّهُ ، ثُمَّ مَاتَتْ قَبْلَ أن تَقضِيَهُ ، فقالَ : «اقْضِهِ عَنْهَا» (١). [٦:٤]

ذِكرُ الإباحَةِ للمرءِ قَضَاء نذرِ النَّاذِرَةِ إذا ماتت قَبْلَ أن تَفِيَ به

٤٣٩٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا عَبْدُ اللَّه بنُ عمر ابن أبان، قال : حدثنا عَبْدَةُ بنُ سليمان ، عن هشام بنِ عُروة ، عن

= كيسان ، كلهم عن الزهري بدونها ، وأظنها من كلام الزهري ، ويحتمل من شيخه ، وفيها تعقّب على ما نُقِل عن مالك : لا يحج أحد عن أحد ، واحتج بأنه لم يبلغه عن أحد من أهل دار الهجرة منذ زمن رسول الله ﷺ أنه حج عن أحد ولا أمر به ، ولا أذن فيه ، فيقال لمن قلّد : قد بلغ ذلك غيره ، وهذا الزهري معدود في فقهاء أهل المدينة ، وكان شيخه في هذا الحديث . وقد استدل بهذه الزيادة ابن حزم للظاهرية ومن وافقهم في أن الوارث يلزمه قضاء النذر عن مورثه في جميع الحالات .

(١) إسناده صحيح على شرطهما .

وأخرجه البخاري (٦٩٥٩) في الحيل : باب في الزكاة وأن لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ، ومسلم (١٦٣٨)، والترمذي (١٥٤٦) في النذور الأيمان : باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت ، والنسائي ٢١/٧ باب من مات وعليه نذر ، وابن ماجة (٢١٣٢) في الكفارات : باب من مات وعليه نذر ، والبيهقي ٢٧٨/٦ من طرق عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد .

بكرِ بنِ وائلٍ ، عن الزُّهريِّ ، عن عُبَيْدِ اللَّه بن عبد اللَّه

عن ابن عباس قال : جاءَ سَعْدُ بنُ عبادة إلى النبيِّ ﷺ فقالَ : إنَّ أُمي ماتَت وعليها نَذْرٌ لم تَقْضِه . فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : « اقْضِه عَنها »[1] . [٤ : ٢٨]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ نَذْرَ الناذرَةِ إذا ماتت قَبْلَ أن تَفِيَ بنذرها لِبَعْضِ قرابتها قَضاءُ ذلك النذرِ عنها وإن كان النَّذْرُ صوماً

٤٣٩٦ ـ أخبرنا أبو عَروبة ، قال : حدثنا محمد بن مَعدان الحرّاني ، قال : حدثنا سُلَيْمَانُ بنُ عُبيد اللَّه ، قال : حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عمرو ، عن زيد بنِ أبي أُنَيْسَةَ ، عن الحَكَمِ ، عن سعيدِ بنِ جُبير

عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ امرأةً جَاءَتْ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالتْ : إنَّ أمي ماتتْ وعليها صومٌ مِنْ نذرٍ . فقالَ لها النبيُّ ﷺ : « أكُنتِ قاضِيةً عَنْ أمِّكِ دَيناً لو كَانَ عَلَيها ؟» قالتْ : نعم . قالَ : « فصُومي عَنْ أُمِّكِ »[2] . [٤ : ٢٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . عبد الله بن عمر بن أبان : هو عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح مشكدانة .
وأخرجه أبو يعلى (٢٦٨٣) عن عبد الله بن عمر بن أبان ، بهذا الإسناد .
وأخرجه مسلم (١٦٣٨)، والنسائي ٧/ ٢١ من طرق عن عبدة بن سليمان به .
وأخرجه أحمد ٦/ ٧، والنسائي ٦/ ٢٥٣ في الوصايا : باب فضل الصدقة عن الميت ، والحاكم ٣/ ٢٥٤ من طرق عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن سعد بن عبادة أنه استفتى النبي ﷺ في نذر . . فذكره .
(٢) إسناده حسن لغيره ، سليمان بن عبيد الله : هو الأنصاري أبو أيوب الرَّقِّي ، قال=

. . . .

* * *

= ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وذكره العقيلي في « الضعفاء »، وقال أبو حاتم : صدوق ما رأيت إلّا خيراً ، وذكره المؤلف في « ثقاته »، روى له الترمذي وابن ماجة ، وقد توبع ، وباقي السند ثقات على شرط الشيخين غير محمد بن معدان وهو ثقة روى له النسائي . عبيد الله بن عمرو : هو الرقي .

وأخرجه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ١٩٤/٣ من طريق الحسين بن محمد بن حماد ، عن هلال ومحمد بن معدان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١١٤٨) (١٥٦) في الصيام : باب قضاء الصيام عن الميت ، والنسائي في الصيام من « الكبرى » كما في «التحفة» ٤٤٣/٤، والبيهقي ٢٥٥/٤ ـ ٢٥٦ من طرق عن زكريا بن عدي ، عن عُبيد الله بن عمرو ، به . وانظر (٣٥٣٠) و (٣٥٧٠).

٢٠ ـ كتاب الحدود

ذكرُ الإخبارِ عن فضلِ إقامة الحدودِ من الأئمةِ العُدُولِ

٤٣٩٧ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبة ، حدثنا محمدُ بنُ قُدامة ، حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ ، عن يونس بنِ عُبيد ، عن عمرو بنِ سعيدٍ ، عن أبي زُرعة بنِ(١) عمرٍو

عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال رَسُولُ اللَّه ﷺ : « إقامَـةُ حَدٍّ بأَرْضٍ ، خَيْرٌ لأَهلِها مِنْ مَطَرِ أربعين صَبَاحاً »(٢). [٦٦:٣]

---

(١) تحرفت في الأصل إلى : «عن»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٣٠٢.

(٢) رجاله ثقات ، ومحمد بن قدامة ـ وهو ابن أَعيَن المصيصي ـ وإن كان ثقة ، خالفه عمرو بن زرارة .

فأخرجه النسائي ٨/٧٦ في قطع السارق : باب الترغيب في إقامة الحد ، عنه ، عن ابن عُلية ، عن يونس بن عبيد ، عن جرير بن يزيد البجلي ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، موقوفاً عليه . ووجه المخالفة أنه جعل شيخ يونس فيه جريرَ بن يزيد ، وهو ضعيف ، بدل عمرو بن سعيد ، وهو ثقة ، ووقفه على أبي هريرة .

وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني في « الكبير » (١١٩٣٢)، وفي « الأوسط » مرفوعاً بلفظ « يوم من إمام عادل أفضل من عبادة ستين سنة ، وحدّ يقام في الأرض بحقّه أزكى فيها من مطر أربعين عاماً » قال المنذري في =

ذِكرُ الأمرِ بإقامةِ الحُدود في البلادِ ، إذ إقامةُ الحَدِّ في بَلَدٍ يكونُ أعمَّ نفعاً مِن أضعافه القطر إذا عمَّته

٤٣٩٨ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم ، قال : حدثنا ابن المبارك ، قال : أخبرنا عيسى بن يزيد ، عن عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «حَدٌّ يُقَامُ في الأَرْضِ خَيْرٌ مِنْ مَطَرِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً»(٢). [١ : ٨٩]

ذِكرُ إباحةِ التوقُّفِ في إمضاءِ الحُدودِ واستئنافِ أسبابِها بما فيه الاحتياطُ لِلرَّعيَّةِ

٤٣٩٩ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحَنظلي ، قال : أخبرنا عبدُ الرزاق ، قال : أخبرنا ابنُ جريج ،

= « الترغيب والترهيب » ٢٤٦/٣ : رواه الطبراني بإسناد حسن ، وهو غريب بهذا اللفظ . قلت : وفي إسنادهما سعد أبو غيلان الشيباني وزريق بن السخت ، قال الهيثمي في «المجمع» ١٩٧/٥ و ٢٦٣/٦ : لم أعرفهما قلت: ذكرهما ابن حبان في «الثقات» ٢٥٩/٨ و ٢٨٣ ، وقال عن الثاني: مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات .

(١) سقط من الأصل و« التقاسيم » ١/لوحة ٥٦٧ ، واستدرك من « مسند أبي يعلى ».

(٢) إسناده ضعيف ، جرير بن يزيد : هو ابن جرير بن عبد الله البجلي ، ضعيف الحديث ، وعيسى بن يزيد : قال الحافظ : مقبول ، ولم يوثقه غير المؤلف . وهو في « مسند أبي يعلى » ورقة ٢/٢٨٢ .

وأخرجه ابن ماجة (٢٥٣٨) في الحدود: باب إقامة الحدود ، عن عمرو بن رافع ، عن عبد الله بن المبارك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤٠٢/٢ ، والنسائي ٧٥/٨ ـ ٧٦ في قطع السارق : باب الترغيب في إقامة الحد ، وابن الجارود (٨٠١) من طرق عن ابن المبارك ، به . إلا أن عندهم « ثلاثين صباحاً » بدل « أربعين ».

وأخرجه أحمد ٣٦٢/٢ عن زكريا بن عدي ، عن ابن المبارك ، به . وعنده « ثلاثين أو أربعين صباحاً » على الشك .

قال : أخبرني أبو الزبيرِ ، أن عبدَ الرحمٰن بنَ الصامت ابنَ عمٍّ أبي هريرة أخبره

أنَّـه سَمِعَ أبـا هُريـرة يقـولُ : جـاءَ الأَسْلَمِيُّ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَشَهِدَ على نفسِهِ أربعَ مراتٍ بالزِّنى يقولُ : أَتَيْتُ امرأةً حراماً ، وفي ذلكَ يُعْرِضُ عنهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أقبلَ في الخامسةِ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ : « أنِكْتَها ؟» فَقَالَ : نَعَمْ ، فقالَ : « هَلْ غَابَ ذلكَ منكَ فيها ، كما يَغيبُ المرودُ في المكحلةِ ، والرِّشاء في البئرِ ؟ فقال : نعم . فقال : « فَهلْ تَدْري ما الزِّنى ؟» قالَ : نَعمْ ، أَتَيْتُ منها حراماً مِثْلَ ما يأتي الرَّجُلُ مِنَ امرأتِهِ حلالاً . قالَ : « فَما تُريدُ بهٰذا القَولِ ؟» قالَ : أريدُ أن تُطهِّرني . فأمَرَ بهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يُرجمَ فرُجِمَ .

فسمعَ رَجُلَيْنِ(١) من أصحابِهِ يَقُولُ أحدهُما لصـاحبه : انْظُروا إلى هٰذا الذي سَتَرَ اللَّهُ عليهِ ، فلَم تَدَعْهُ نفسُهُ حتى رُجِمَ رَجْمَ الكَلْبِ . قالَ : فسكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عنهما ، فمرَّ بجيفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ برجلِهِ ، فقالَ : « أينَ فُلانٌ وفلانٌ ؟» فقالا : نَحْنُ ذا يا رَسُولَ اللَّهِ . فقالَ لهما : « كُلا مِن جِيفَةِ هذا الحِمَارِ » فقالا : يـا رَسُولَ اللَّهِ ، غفـرَ اللَّهُ لكَ ، مَنْ يـأكلُ مِنْ هٰـذا ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « ما نِلْتُما مِن عِرْضِ هٰذا الرجُلِ آنِفاً أشدّ مِنْ أكْلِ هٰذِهِ الجِيفَةِ ، فوالَّذي نفسي بيدِهِ ، إنَّهُ الآنَ في أَنْهَارِ الجنَّةِ »(٢). [٤ : ١١]

(١) في الأصل : «برجلين»، والتصويب من « المصنف ».

(٢) إسناده ضعيف ، عبد الرحمن بن الصامت ، ويقال : عبد الرحمن بن=

ذِكرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ ردَّ ماعزَ بنَ مالك في المِرَارِ الأربعِ وأَمَرَ به فَطُرِدَ

٤٤٠٠ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بنِ أبي معشرٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بن الحارث البزار، قال: حدثنا محمدُ بنُ سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيدِ بن أبي أُنيسة، عن أبي الزُّبير المكيِّ، عن عبد الرحمٰن بن الهضهاض الدَّوسي

عن أبي هُريرة قال: جاءَ ماعِزُ بنُ مالكٍ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: إنَّ الأَبْعَدَ قَدْ زَنَى. فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: «ويلَكَ، وما

= الهضاض، وقيل: ابن هضاض، وقيل: ابن الهضاب: لم يوثقه غير المؤلف، وقال البخاري: لا يعرف إلا بهذا الحديث، وفي «ذيل الكامل» للنباتي: من لا يُعرف إلا بحديث واحد، ولم يشهر حاله، فهو في عداد المجهولين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٣٣٤٠).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أبو داود (٤٤٢٨) في الحدود: باب رجم ماعز ابن مالك، والنسائي في الرجم كما في «التحفة» ١٠/١٤٦، وابن الجارود (٨١٤)، والدارقطني ٣/١٩٦ ـ ١٩٧.

وأخرجه أبو داود (٤٤٢٩)، والنسائي في الرجم، وأبو يعلى ورقة ٢/٢٨٣، والبيهقي ٨/٢٢٧ ـ ٢٢٨ من طريق الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة ـ ولم يسمه.

وأخرجه النسائي من طريق حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن عبد الرحمن ابن هضاض، به.

وأخرجه النسائي أيضاً من طريق الحسين بن واقد، عن أبي الزبير، عن عبد الرحمن بن الهضاب ـ ابن أخي أبي هريرة ـ بمعناه.

قلت: وفي «صحيح مسلم» (١٦٩٥) من طريق علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قال: جاء ماعز بن مالك إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله طهِّرني... وفيه أن النبي ﷺ قال لأصحابه: «استغفروا لماعز بن مالك» فقالوا: غفر الله لماعز بن مالك. فقال رسول الله ﷺ: «لقد تاب توبة لو قسمت بين أمّة لوسعتهم».

يُدْرِيكَ ما الزِّنى ؟» ثُمَّ أُمِرَ بهِ فطُرِدَ ، وأُخرجَ ، ثُمَّ أتاهُ الثانية ، فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ الأبعدَ قَدْ زنى ، فقالَ : « وَيْلَكَ ، وما يُدْرِيكَ ما الزِّنى؟» فطُرِدَ وأُخْرِجَ ، ثم أتاهُ الثالثةَ فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ الأبعد قَد زَنى . قالَ : « وَيلكَ ، وما يُدْرِيكَ ما الزِّنى ؟» قالَ : أتيتُ امرأةً حراماً ، مثلَ ما يأتي الرَّجُلُ من امرأتِهِ . فأُمِرَ بهِ فَطُرِدَ ، وأُخْرِجَ ، ثُمَّ أتاهُ الرابعةَ ، فقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إنَّ الأبعدَ قَدْ زنى . قالَ : « ويْلَكَ ، وما يُدْرِيكَ ما الزِّنى؟ قالَ: «أَدْخَلْتَ وأَخْرَجْتَ؟»، قالَ: نعم. فأُمِرَ بهِ أنْ يُرجَمَ ، فلمّا وَجَدَ مسَّ الحِجَارَةِ تحمَّل إلى شجرةٍ فرُجِمَ عندَها حَتَّى ماتَ .

فمرَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ بعدَ ذلكَ معهُ نَفَرٌ من أصحابِهِ ، فقالَ رجلٌ منهمْ لِصاحبه : وَأبيكَ إنَّ هٰذا لهو الخَائِبُ ، أتى النبيَّ ﷺ مراراً كُلَّ ذلكَ يردُّهُ حتى قُتِلَ كما يُقْتَلُ الكلبُ . فسكتَ عنهما النبيُّ ﷺ حتى مرَّ بجيفةِ حِمَارٍ شائلةٍ رجلها ، فقالَ: «كُلا مِنْ هٰذا » قالا : مِنْ جيفةِ حمارٍ يا رسول اللَّهِ ؟ قالَ : « فالّذي نِلْتُما مِنْ عِرْضِ أخيكُما أَكْثَرُ ، والذي نفسُ محمَّدٍ ﷺ بيدهِ إنَّهُ لَفِي نهرٍ من أنهارِ الجنةِ يتقمَّصُ » (١). [٤ : ١١]

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه . وأورده البخاري في « التاريخ الكبير » ٣٦١/٥ فقال : عبد الرحمن بن الهضاض، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ في الرجم . قاله عمرو بن خالد ، عن محمد بن سلمة ، عن أبي عبد الرحيم ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن أبي الزبير . . .

قوله: « يتقمّص »، أي : يتقلّب وينغمس ، ويروى أيضاً « يتقمس » بالسين .

ذِكرُ وَصْفِ تقمُّصِ ماعز بنِ مالك الذي ذكرناه في الجَنَّةِ

٤٤٠١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي بكر المقدَّمي ، حدَّثنا حمادُ بنُ زيد ، عن أيوبَ ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا رَجَمَ ماعِزَ بنَ مالكٍ قالَ : « لقد رأيتُهُ يَتخَضْخَضُ في أَنْهَارِ الجَنَّةِ » (١). [٤ : ١١]

ذكرُ الخبرِ الدَّال على أن الحدود يَجِبُ أن تُقَامَ على مَنْ وَجَبَتْ شريفاً كان أَوْ وَضِيعاً

٤٤٠٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة بعَسْقَلان ، حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَب ، حدثني الليثُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُروة

عن عائشةَ أنَّ قريشاً أَهَمَّتْهُمْ شَأْنُ المرأةِ المَخْزُومِيَّةِ التي سَرَقَتْ ، فقالوا : مَنْ يُكَلِّمُ فيها رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقالُوا : وَمَنْ يَجترِىءُ عليهِ إلا أُسَامَةُ بنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكلَّمَهُ أُسَامَةُ ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَتشفَعُ في حَدٍّ مِنْ حُدودِ اللَّهِ ؟» ثُمَّ قامَ فاخْتَطَبَ ، فقالَ : « إِنَّما هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهم كانُوا إذا سَرَقَ فيهم الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ ، وإذا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ ، أَقامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ ، وايْمُ اللَّهِ لَوْ أنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ سَرقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا » (٢). [٣ : ٦]

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن أبا الزبير موصوف بالتدليس وقد عنعن.
وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ٢/٦٤٥، وزاد نسبته للضياء المقدسي.

(٢) إسناده صحيح ، يزيد بن موهب : هو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب ، روى له أصحاب السنن غير الترمذي ، وهو ثقة ، ومَن فوقه ثقات علىٰ شرط الشيخين .
وأخرجه أبو داود (٤٣٧٣) في الحدود : باب في الحد يشفع فيه ، عن يزيد بن =

. . . .

= موهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الدارمي ١٧٣/٢ ، والبخاري (٣٤٧٥) في أحاديث الأنبياء : باب رقم (٥٤)، و (٦٨٨٧) في الحدود : باب إقامة الحدود على الشريف والوضيع ، و (٦٧٨٨) باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رُفع إلى السلطان ، ومسلم (١٦٨٨) (٨) في الحدود : باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ، وأبو داود (٤٣٧٣)، والترمذي (١٤٣٠) في الحدود : باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود ، والنسائي ٧٣/٨ ـ ٧٤ في قطع السارق : باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سَرقت ، وابن ماجة (٢٥٤٧) في الحدود : باب الشفاعة في الحدود ، وابن الجارود (٨٠٥)، والبيهقي ٢٥٣/٨ ـ ٢٥٤ ، والبغوي (٢٦٠٣) من طرق عن الليث بن سعد ، به .

وأخرجه مختصراً البخاري (٣٧٣٢) في فضائل الصحابة : باب ذكر أسامة بن زيد ، عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، به .

وفي هذا الحديث منع الشفاعة في الحدود إذا انتهى أمرها إلى الإمام ، وفي حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده رفعه « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب » رواه أبو داود (٤٣٧٦) وترجم له : العفو عن الحد ما لم يبلغ السلطان ، وسنده حسن ، وصححه الحاكم ٣٨٣/٤ وأقره الذهبي .

وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الإمام أحمد ٤١٩/١ و ٤٣٨ ، والحاكم ٣٨٢/٤ ـ ٣٨٣ وسنده ضعيف .

وأخرج أبو داود (٣٥٩٧)، وأحمد ٧٠/٢ ، وصححه الحاكم ٢٧/٢ ووافقه الذهبي ، من طريق يحيى بن راشد، قال: خرج علينا ابن عمر ، فقال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضادَّ الله في أمره ».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٦٥/٩ ـ ٤٦٦ من وجه آخر أصح منه عن ابن عمر موقوفاً .

وللمرفوع شاهد من حديث أبي هريرة عند الطبراني في « الأوسط » وقال : «فقد ضادَّ الله في ملكه»، قال الهيثمي في «المجمع» ٢٥٩/٦ : وفيه رجاء ابن صبح صاحب السقط ضعفه ابن معين وغيره، ووثقه ابن حبان. وأخرج =

ذكر الإخبارِ بأنَّ الحدودَ تكون كفَّاراتٍ لأهلِها

٤٤٠٣ ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الحسن(١) بنِ الخليلِ ، قال : حدثنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم ، قال : حدثنا الوليدُ ، قال : حدثنا الأوزاعيُّ ،

= أبو يعلى (٣٢٨) من طريق أبي المحياة عن أبي مطر : رأيت علياً أتي بسارق، فذكر قصة فيها «أن رسول الله ﷺ أتي بسارق. . » فذكر قصة فيها «قالوا: يا رسول الله، أفلا عفوت؟ قال: ذلك سلطان سوء الذي يعفو عن الحدود، ولكن تعافوا بينكم» وأبو مطر لا يعرف. وأخرج الطبراني في «الصغير» (١٥٨)، والدارقطني ٣/٢٠٥ عن عروة بن الزبير، قال: لقي الزبير سارقاً، فشفع فيه، فقيل له: حتى يبلغ الإمام، فقال: إذا بلغ الإمام، فلعن الله الشافع والمشفع، كما قال رسول الله ﷺ. وفي سنده أبو غزية ضعفه أبو حاتم وغيره، ووثقه الحاكم. وأخرج مالك في «الموطأ» ٢/٨٣٥ عن ربيعة، عن الزبير موقوفاً، وبسند آخر حسن عن علي نحوه كذلك.

وأخرج ابن أبي شيبة ٩/٤٦٨ بسند صحيح عن عكرمة أن ابن عباس وعماراً والزبير أخذوا سارقاً ، فخلوا سبيله ، فقلت لابن عباس : بئسما صنعتم حين خليتم سبيله ، فقال : لا أم لك ، أما لو كنت أنت لسرَّك أن يُخلى سبيلك .

وفي الباب غير ذلك حديث صفوان بن أمية عند أحمد ٣/٤٠١، وأبي داود (٤٣٩٤)، والنسائي ٨/٦٨، وابن ماجة (٢٥٩٥)، والحاكم ٤/٣٨٠ في قصة الذي سرق رداءه ، ثم أراد أن لا يقطع ، فقال له النبي ﷺ: «هلّا قبل أن تأتيني به».

وحديث ابن مسعود في قصة الذي سرق ، فأمر النبي ﷺ بقطعه ، فرأوا منه أسفاً عليه ، فقالوا : يا رسول الله ، كأنك كرهتَ قطعه ، فقال : « وما يمنعني ، لا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم ، إنه لا ينبغي للإمام إذا انتهى إليه حد إلا أن يقيمه ، إن الله عفوٌّ يحب العفو » أخرجه أحمد ١/٤٣٨، وصححه الحاكم ٤/٣٨٢. وحديث عائشة « أقيلوا ذوي الهيآت زلّاتهم إلا في الحدود » أخرجه أبو داود (٤٣٧٥) وسنده قابل للتحسين .

قال الحافظ في « الفتح » ٩٠/٢: ويستفاد منه جواز الشفاعة فيما يقتضي التعزير ، وقد نقل ابن عبد البر وغيره فيه الاتفاق ، ويدخل فيه سائر الأحاديث الواردة في ندب الستر على المسلم ، وهي محمولة على ما لم يبلغ الإمام .

(١) في الأصل : «الحسين». وهو تحريف ، والتصويب من « التقاسيم » ٣/لوحة ٢٦٦ .

قال : حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عن أبي قِلابة ، عن عمِّه

عن عِمْرَانَ بن حُصين قال : أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ امرأةٌ مِنْ جُهَيْنة ، فقالتْ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، إني أَصَبْتُ حدًّا فأَقِمْهُ عليَّ . فدعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وليَّها ، فقالَ : « أَحْسِنْ إِلَيها حتَّى تَضَعَ ما في بَطْنِها ، فإذا وَضَعَتْ فَأْتِني بها » . فلمَّا وضَعَتْ ، أتى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فأَمَر (١) بها ، فشُدَّ عليها ثيابُها ، ثُمَّ أمـرَ بها فرُجِمَتْ ، ثُمَّ صلَّى عليها ، فقالَ عُمَرُ: يا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتُصَلِّي عليها وَقَدْ زَنتْ ؟ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَقَدْ تَابَتْ توبةً لو قُسِمَتْ على سَبعينَ مِنْ أهلِ المَدِينة لَوَسِعَتْهُمْ ، وهلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أنْ جادَتْ بنَفْسِها للَّهِ جلَّ وعلا » (٢) . [٣: ٦٥]

(١) في الأصل : فأمره . والتصويب من « التقاسيم » .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح . عم أبي قلابة : هو أبو المهلب الجرمي .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » ١٨/٤٧٦ عن إبراهيم بن دحيم ، عن أبيه عبد الرحمن بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (٤٤٤١) في الحدود : باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ، عن محمد بن الوزير الدمشقي ، عن الوليد بن مسلم ، به .

وأخرجه الطبراني ١٨/(٤٧٥) و (٤٧٦) من طريقين عن الأوزاعي ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣٤٨)، والطيالسي (٨٤٨)، وابن أبي شيبة ١٠/٨٧ ـ ٨٨، وأحمد ٤/٤٢٩ ـ ٤٣٠ و ٤٣٥ ـ ٤٣٦ و ٤٣٧ و ٤٤٠، والدارمي ٢/١٨٠ ـ ١٨١ ، ومسلم (١٦٩٦) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، والترمذي (١٤٣٥) في الحدود : باب تربُّص الرجم بالحُبلى حتى تضع ، وأبو داود (٤٤٤٠) ، والنسائي ٤/٦٣ ـ ٦٤ في الجنائز : باب الصلاة على المرجوم ، وابن الجارود (٨١٥) ، والدارقطني ٣/١٠١ و١٠٢ ، والبيهقي ٨/٢٢٥ من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، به .

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّه عنه : وَهِمَ الأوزاعيُّ في كُنية عمٍّ [(١)] أبي قلابة ، إذِ الجوادُ يَعْثُرُ ، فقال : عن أبي قِلابة عن عمِّه أبي المهاجر [(٢)]، وإنما هو أبو المهلب : اسْمُهُ عمرو بنُ معاوية بن زيد الجَرْمي ، من ثِقاتِ التابعين ، وساداتِ أهلِ البصرة .

ذِكرُ الخبرِ الدَّال على أن إقامة الحُدودِ تُكَفِّر الجناياتِ عن مرتكبهـا

٤٤٠٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، حدثنا محمدُ بنُ أبي بكر المقدَّمي ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا رَجَمَ ماعِزَ بنَ مالكٍ قالَ : « لَقَد رأيتهُ يَتَخَضْخَضُ في أنهارِ الجنةِ » [(٣)] . [٥ : ٤]

= وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (١٣٣٤٧) عن معمر والثوري ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن عمران مختصراً . ولم يذكر فيه أبا المهلَّب ، فلعله سقط من المطبوع .

(١) تحرف في الأصل إلى : «عن»، والتصويب من «التقاسيم» .

(٢) أخرج الحديث النسائي في الرجم كما في «التحفة» ٨/١٩٩ عن محمود بن خالد ، وابن ماجة (٢٥٥٥) في الحدود : باب الرجم ، عن العباس بن عثمان الدمشقي ، كلاهما عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهاجر ، عن عمران بن حصين . . .

وأخرجه النسائي أيضاً من طريق إسحاق بن منصور ، عن محمد بن يوسف ، عن الأوزاعي ، به . وقال فيه : عن أبي المهاجر . قال النسائي : لا نعلم أحداً تابع الأوزاعي على قوله : «عن أبي المهاجر» ، وإنما هو «أبو المهلب» .

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن أبا الزبير مدلس وقد عنعن ، وهو مكرر (٤٤٠١) .

ذِكرُ البيانِ بأنَّ من عجّل له العقوبة بالحُدود تكونُ إقامتها (١) كفارةً لها

٤٤٠٥ ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ علي الصيرفيُّ بالبصرة ، قال : حدثنا أبو كاملٍ الجَحْدَرِيُّ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : حدَّثنا خالدٌ الحذَّاء ، عن أبي قِلابة ، عن أبي أسماء

عن عُبادَةَ بنِ الصامت قال : أَخَذَ علينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كما أَخذَ على النساءِ مِنَّا وقالَ : « مَنْ أَصَابَ مِنكُمْ منهنَّ (٢) حداً ، فَعُجِّلَتْ لَهُ عقوبتُه ، فهوَ كَفَّارَتُه ، ومَنْ أُخِّرَ عنهُ ، فأمرهُ إلى اللَّهِ إنْ شاءَ رَحِمَهُ ، وإنْ شاءَ عَذَّبهُ » (٣). [٣:٦٦]

---

(١) في الأصل : «إقامته»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢٩٨ .

(٢) في « الموارد » ص ٣٦١ : أو منهن .

(٣) رجاله ثقات رجال الصحيح ، أبو أسماء : اسمه عمرو بن مرثد الرحبي ، وعند غير المصنف بدله أبو الأشعث الصنعاني .

فقد أخرجه أحمد ٥/٣٢٠ من طريق شعبة ، ومسلم (١٧٠٩) (٤٣) في الحدود : باب الحدود كفارات لأهلها ، من طريق هشيم ، وابن ماجة (٢٦٠٣) في الحدود : باب الحد كفارة ، من طريق عبد الوهّاب وابن أبي عدي ، أربعتهم عن خالد الحذّاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة بن الصامت . وأبو الأشعث : اسمه شراحيل بن آدة .

وأخرجه بنحوه مطولاً ومختصراً أحمد ٥/٣١٤ و ٣٢٠، والدارمي ٢/٢٢٠، والحميدي (٣٨٧)، والشافعي في « مسنده » بترتيب الساعاتي ٢/١٨٧ ـ ١٨٨، والبخاري (١٨) في الإيمان : باب رقم (١١)، و(٣٨٩٢) في مناقب الأنصار : باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة ، و(٤٨٩٤) في التفسير : باب ﴿ إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ﴾، و(٦٧٨٤) في الحدود : باب الحدود كفارة ، و(٦٨٠١) باب توبة السارق ، و(٧٢١٣) في الأحكام : باب بيعة النساء ، و(٧٤٦٨) في التوحيد : باب في المشيئة والإرادة ، ومسلم (١٧٠٩)، والترمذي (١٤٣٩) في الحدود : باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها ، =

. . . .

= والنسائي ٧/١٤١ ـ ١٤٢ في البيعة : باب البيعة على الجهاد ، و١٤٨ باب البيعة على فراق المشرك ، و١٦١ ـ ١٦٢ باب ثواب من وفّى بما بايع عليه ، و٨/١٠٨ ـ ١٠٩ في الإيمان : باب البيعة على الإسلام ، وابن الجارود (٨٠٣)، والبيهقي ٨/٣٢٨، والبغوي (٢٩) من طرق عن الزهري ، عن أبي إدريس عائذ الله بن عبد الله الخولاني ، عن عبادة بن الصامت قال : كنا مع رسول الله ﷺ في مجلس فقال : « تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تزنوا ، ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، فمن وفّى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به ، فهو كفارة له ، ومن أصاب شيئاً من ذلك ، فستره الله عليه ، فأمّره إلى الله : إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذّبه ». لفظ مسلم .

وقال الترمذي بإثر هذا الحديث : حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح .

وقال الشافعي : لم أسمع في هذا الباب أن الحدود تكون كفارة لأهلها شيئاً أحسن من هذا الحديث ، قال الشافعي : وأحب لمن أصاب ذنباً ، فستره الله عليه أن يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه ، وكذلك روي عن أبي بكر وعمر أنهما أمرا رجلاً أن يستر على نفسه .

قلت : وجمهور العلماء على أن الحدود كفارات لهذا الحديث ، ولو لم يتب المحدود ، وقيل : لا بد من التوبة ، وبذلك جزم بعض التابعين ، وهو قول للمعتزلة ، ووافقهم ابن حزم ، ومن المفسرين الإمام البغوي ، وطائفة يسيرة ، واستدلّوا باستثناء من تاب في قوله تعالى : ﴿إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم﴾، والجواب في ذلك أنه في عقوبة الدنيا ، ولذلك قيدت بالقدرة عليه .

وفي الباب عن علي بن أبي طالب عند الترمذي (٢٦٢٦)، وصححه الحاكم ٢/٤٤٥ و٤/٢٦٢ ووافقه الذهبي ، وفيه « من أصاب حدّاً فعجل عقوبته في الدنيا ، فالله أعدل من أن يثنّي على عبده العقوبة في الآخرة ».

وعن أبي تميمة الهجيمي عند الطبراني في « الأوسط » كما في « المجمع » ٦/٢٦٥ ولفظه « إن الله عز وجل إذا أراد بعبد خيراً عجل له عقوبة ذنبه في الدنيا ، وربنا تبارك وتعالى أكرم من أن يعاقب على ذنب مرتين ».

وعن خزيمة بن ثابت عند أحمد ٥/٢١٤ و٢١٥ بلفظ « من أصاب ذنباً أقيم =

ذكر الأمر بالقتل لمن أراد أن يفرِّق امر أمّة محمد ﷺ بِفِراقه الجماعةَ وهم جميع

٤٤٠٦ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المُثنَّى ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا حجاج بن محمد ، حدثنا شعبة ، عن زياد بن عِلَاقة قال :

سمعت عَرْفَجَةَ يقول: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إنَّها ستكونُ هَنَاتٌ وهَنَاتٌ، فَمَنْ أرادَ أن يُفرِّقَ أمرَ هذهِ الأمَّةِ وهمْ جَمْيعٌ فَاضْرِبوهُ بالسَّيفِ كائناً مَنْ كانَ»(١). [١ : ٧٨]

= عليه حد ذلك الذنب فهو كفارته » وسنده حسن .

وعن عبد الله بن عمر عند الطبراني في « الأوسط » كما في « المجمع » ٦/٢٦٥ رفعه « ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذنب » وفيه ياسين بن معاذ الزيات ، قال ابن معين : ليس حديثه بشيء ، وقال البخاري : منكر الحديث .

وعن جرير بن عبد الله عند أبي الشيخ فيما نقله عنه الحافظ في « الفتح » ١٢/٨٦ .

وفي حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عنده بسند صحيح إليه نحو حديث عبادة، وفيه «فمن فعل من ذلك شيئاً، فأقيم عليه الحد فهو كفارته». وعن ثابت بن الضحاك نحوه عند أبي الشيخ .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، غير أن صحابيَّ الحديث ـ وهو عرفجة الأشجعي ـ لم يخرج له البخاري .

وأخرجه الطيالسي (١٢٢٤)، وأحمد ٤/٢٦١ و٣٤١ و٥/٢٣ ـ ٢٤، ومسلم (١٨٥٢) (٥٩) في الإمارة : باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ، وأبو داود (٤٧٦٢) في السنة : باب في قتل الخوارج ، والنسائي ٧/٩٣ في تحريم الدم : باب قتل من فارق الجماعة ، والطبراني في « الكبير » ١٧/(٣٦١)، والبيهقي ٨/١٦٨ من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي ، وعبد الرزاق (٢٠٧١٤)، وأحمد ٤/٢٦١ و٣٤١، ومسلم (١٨٥٢)، والنسائي ٧/٩٢ و٩٣، والطبراني ١٧/(٣٥٣) و(٣٥٥) و(٣٥٦) و(٣٥٧) و(٣٥٨) و(٣٥٩) و(٣٦٠) و(٣٦٢) و(٣٦٣) و(٣٦٤)، =

ذِكرُ الإخبارِ عن إباحةِ قَتْلِ المَرْءِ المُسْلِمِ
إذا ارتكبَ إحدى الخِصَالِ الثلاثِ
التي من أجلِها أُبيح دَمُهُ

٤٤٠٧ ـ أخبرنا حاجبُ بنُ أرّكين بدمشق ، حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيم الدَّورقيُّ ، حدثنا عبد الرحمٰن بنُ مَهْدي ، حدثنا سفيانُ ، عن الأعمش ، عن عبدِ اللَّه بنِ مُرَّة ، عن مسروقٍ

عن عبدِ اللَّه [(١)] قال : قال رَسُولُ اللَّه ﷺ : « والَّذِي لا إِلٰه غَيْرُهُ ، لا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أنْ لا إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ وأنِّي رسولُ اللَّهِ إلا ثلاثةَ نَفَرٍ : التَّارِكُ للإِسلامِ ، المُفَارِقُ لِلْجَماعةِ ، والثَّيِّبُ الزَّاني ، والنَّفْسُ بالنفسِ ».

قال الأعمش: فحدَّثت به إبراهيم، فحدثني عن الأسود، عن عائشة مثلَه [(٢)] . [٣: ١٠]

= والبيهقي ١٦٨/٨ من طرق عن زياد بن علاقة ، به .

وأخرجه بنحوه مسلم (١٨٥٢) (٦٠)، والطبراني ١٧/(٣٦٥) و (٣٦٦) و (٣٦٧) من طرق عن عرفجة .

(١) في الأصل و « التقاسيم » ٣/لوحة ٤٦ : عبد الله بن عمرو ، بزيادة « بن عمرو »، والمحفوظ بهذا السند حديث عبد الله ، غير منسوب ، كما هو عند جميع من خرجه ، والمشهور بهذا عند إطلاقه هو عبد الله بن مسعود ، وسيأتي عند المصنف برقم (٥٩٤٥) من طريق محمد بن كثير العبدي ، عن سفيان الثوري ، بهذا الإسناد ، وفيه « ابن مسعود ». وانظر « تحفة الأشراف » ١٤٣/٧ ـ ١٤٤ .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، أحمد بن إبراهيم الدروقي ثقة من رجاله ، ومن فوقه ثقات على شرطهما . سفيان : هو الثوري .

وأخرجه أحمد ١٨١/٦ ، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٦٧٦) (٢٦) في القسامة : باب ما يباح به دم المسلم ، والبيهقي ١٩٤/٨ ـ ١٩٥ عن عبد الرحمن بن مهدي ، بهذا الإسناد ، وقال: «عبدالله» ولم ينسبه . =

٤٤٠٨ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو خيثمة ، قال : حدثنا محمدُ بنُ خازمٍ ، قال : حدثنا الأعمشُ ، عن عبدِ الله بن مُرَّة ، عن مسروقٍ

عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ قال : قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « لا يَحِلُّ دَمُ امرىءٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ وأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إلا بإِحْدَى ثَلاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّاني ، والنفسُ بالنفسِ ، والتارِكُ لدينهِ المفارِقُ الجَماعة »[١] . [٢ : ٣٢]

= وأخرجه النسائي ٧/٩٠ ـ ٩١ في تحريم الدم : باب ما يحل به دم المسلم ، والدارقطني ٣/٨٢ و٨٢ ـ ٨٣ من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي ، به : وقال أيضاً : «عبدالله» .

(١) إسناده صحيح على شرطهما . أبو خيثمة : هو زهير بن حرب .

وأخرجه أحمد ١/٣٨٢ و٤٢٨ ، ومسلم (١٦٧٦) (٢٥) في القسامة : باب ما يباح به دم المسلم ، وأبو داود (٤٣٥٢) في الحدود : باب الحكم فيمن ارتدّ ، والترمذي (١٤٠٢) في الديات : باب ما جاء لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث ، والبيهقي ٨/٢١٣ و٢٨٣ ـ ٢٨٤ ، والبغوي (٢٥١٧) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (٢٨٩) ، وأحمد ١/٤٤٤ ، والدارمي ٢/٢١٨ ، والبخاري (٦٨٧٨) في الديات : باب قول الله تعالى : ﴿ أن النفس بالنفس . . . ﴾ ، ومسلم (١٦٧٦) ، وابن ماجة (٢٥٣٤) في الحدود : باب لا يحل دم امرىء مسلم إلا في ثلاث ، والبيهقي ٨/١٩ و١٩٤ و٢٠٢ و٢١٣ من طرق عن الأعمش ، به .

قال الحافظ في « الفتح » ١٢/٢١٠ : والمراد بالجماعة جماعةُ المسلمين ، أي : فارقهم أو تركهم بالارتداد ، فهي صفة للتارك أو المفارق ، لا صفة مستقلة ، وإلا لكانت الخصال أربعاً وهو كقوله ﷺ : «مسلم يشهد أن لا إله إلا الله » ، فإنها صفة مفسرة لقوله : «مسلم» وليست قيداً فيه ، إذ لا يكون مسلماً إلا بذلك ، ويؤيد ما قلته : إنَّه وقع في حديث عثمان « أو يكفر بعد إسلامه » أخرجه النسائي ٧/٩٢ بسند صحيح ، وفي لفظ له صحيح أيضاً « ارتد بعد إسلامه» ، وله ٧/٩١ من طريق عمرو بن غالب عن عائشة « أو كفر بعد ما أسلم » .

١ ـ باب الزنى وحدّه

٤٤٠٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن سهيل بنِ أبي صالحٍ ، عن أبيه

عن أبي هُريرة، أن سَعْدَ بنَ عُبادَةَ قال لرسول اللَّه ﷺ : يا رَسُولَ اللَّهِ ، أرأيتَ إنْ وَجَدْتُ مَعَ امرأتي رجلًا ، أُمهِلُ حتَّى آتيَ بأربعةِ شُهَدَاءَ ؟ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ » (١) . [٤ : ٣٦]

ذِكرُ استحقاقِ القومِ عقابَ اللَّه جَلَّ وعلا عندَ ظهورِ الزِّنى والرِّبا فيهم

٤٤١٠ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا بِشرُ بنُ الوليد ، قال : حدثنا شريكٌ ، عن سِمَاكٍ ، عن عَبْدِ الرحمٰن بنِ عبد اللَّه بنِ مسعودٍ

عن أبيه ، عن رَسُولِ اللَّه ﷺ قال : « مَا ظَهَرَ في قَوْمٍ الزِّنى والرِّبا إلَّا أَحَلُّوا بأَنفُسِهِمْ عِقَابَ اللَّهِ جَلَّا وعلا » (٢) [٢ : ١٠٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، سهيل بن أبي صالح روى له البخاري مقروناً واحتج به الباقون ، وباقي السند ثقات على شرطهما . وهو في « الموطأ » ٢/٧٣٧ في الأقضية : باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلًا . وهو مكرر (٤٢٨٢) .

(٢) حديث حسن لغيره ، بشر بن الوليد : هو القاضي أبو الوليد الكندي الفقيه صاحب=

ذِكرُ الخَبَرِ المُصرِّحِ بإيجابِ النارِ على السارِق والزَّاني

٤٤١١ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا القَعْنَبيُّ، حدثنا عَبْدُ العزيز بنُ محمد، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هُريرة قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَنِ

= أبي يوسف، وثقه المؤلف والدارقطني ومسلمة، وكان ممن امتحن، وكان أحمد يثني عليه، وقال الآجري: سألت أبا داود: أبشر بن الوليد ثقة؟ قال: لا، وقال السليماني: منكر الحديث، وقال صالح بن محمد جزرة: هو صدوق ولكنه لا يعقل كان قد خرف. وانظر «تاريخ بغداد» ٧/٨٠ ـ ٨٤، و«ميزان الاعتدال» ١/٣٢٦ ـ ٣٢٧، و«لسانه» ٢/٣٥. وشريك: هو ابن عبد الله النخعي، سيء الحفظ، وسماك: هو ابن حرب، وهو صدوق روى له مسلم. ومع هذا فقد جود إسناده المنذري ٣/٢٧٨، والهيثمي ٤/١١٨.

وهو في «مسند أبي يعلى» (٤٩٨١)، وزاد في أوله «لُعِنَ آكلُ الرِّبا، وموكله، وشاهداه، وكاتبه».

وأخرجه بهذه الزيادة أحمد ١/٤٠٢ عن حجاج، عن شريك، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٣٢٩) من حديث ابن مسعود موقوفاً عليه بلفظ «لم يهلك أهل نبوة قط حتى يظهر الزنى والربا». قال الهيثمي في «المجمع» ٤/١١٨: فيه أحمد بن يحيى الأحول، وهو ضعيف.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (٤٦٠) من طريق علي بن هاشم بن مرزوق، عن أبيه، عن عمرو بن أبي قيس، عن سماك، عن سعيد بن جبير، والحاكم ٢/٣٧ من طريق محمد بن سعيد بن سابق، عن عمرو بن أبي قيس، عن سماك، عن عكرمة، كلاهما عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ظهر الزنى والربا في قرية فقد أحلُّوا بأنفسهم عذاب الله». وفي إسناد الطبراني هاشم بن مرزوق، قال الهيثمي ٤/١١٨: لم أجد من ترجمه، وبقية رجاله ثقات. قلت: وثقه المؤلف ٩/٢٤٣، وأبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٩/١٠٤. وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي.

«لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مَضَوْا» وهو حديث صحيح.

المُفْلِسُ ؟» قالوا : المُفْلِسُ فينا يا رسولَ اللَّهِ مَنْ لا درهَمَ لَهُ ولا متاعَ لَهُ . فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « المُفْلِسُ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يأتي يَوْمَ القِيامَةِ بصلاتِهِ وصِيامِهِ وزكاتِهِ ، وقد شَتَمَ هٰذا ، وأَكَلَ مالَ هٰذا ، وسَفَكَ دَمَ هٰذا ، وضربَ هٰذا ، فَيَقْعُدُ فيُعْطَى هٰذا مِنْ حَسناتِهِ ، وهٰذا مِنْ حَسناتِهِ ، فإن فَنِيتْ حَسَنَاتُهُ قبلَ أنْ يُعْطِيَ ما عليهِ ، أُخِذَ مِنْ خَطاياهُمْ فطُرِحَتْ عليه ، ثُمَّ طُرِحَ في النّارِ »(١) . [٣:٢٦]

ذِكْرُ نفيِ الإيمانِ عن الزَّاني

٤٤١٢ ـ أخبرنا الصُّوفيُّ ، حدثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ ، أخبرنا شُعبة ، عن الأعمشِ ، عن ذكوانَ

عن أبي هُريرة ، عن النَّبيِّ ﷺ قال : « لا يَسْرِقُ السَّارِقُ حينَ يَسْرِقُ وهو مُؤْمِنٌ ، ولا يَزني الزَّاني حِينَ يَزْنِي وهُو مُؤمِنٌ ، ولا يَشْرَبُ الخَمْرَ حين يَشْرَبُها وهو مُؤْمِنٌ ، والتَّوبةُ مَعرُوضَةٌ بَعْدُ »(٢) . [٣:٥٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه الترمذي (٢٤١٨) في صفة القيامة : باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص ، عن قتيبة بن سعيد ، عن عبد العزيز بن محمد ، بهذا الإسناد . وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه أحمد ٣٠٣/٢ و٣٣٤ من طريق زهير ، و٣٧١/٢ ـ ٣٧٢ ، ومسلم (٢٥٨١) في البر والصلة : باب تحريم الظلم ، والبيهقي ٩٣/٦ ، والبغوي (٤١٦٤) من طريق إسماعيل بن جعفر ، كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن ، به .

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري ، علي بن الجعد ثقة من رجاله ، ومن فوقه على شرطهما . وهو في « مسند ابن الجعد » (٧٥٨) . وقد تقدم تخريجه برقم (١٨٦) .

ذِكرُ بُغْضِ اللَّه جَلَّ وعلا الشيخَ الزَّاني وإن كان بُغْضُه يَشْمَلُ سائِرَ الزُّناة

٤٤١٣ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد الأَزْديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا حَمَّادُ بن مَسْعَدة[1]، عن ابنِ عَجْلَان ، عن أبيهِ

عن أبي هُريرة ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ : « ثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيامَةِ : الشَّيْخُ الزَّاني ، والإِمامُ الكَذَّابُ ، والعائِلُ المَزهُوُّ »[2] . [٢ : ١٠٩]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ الواجِبَ على المَرْءِ مجانبةُ ما نهاه عنه بارئُه جَلَّ وعلا مِن حفظِ الفرج ولا سيما بالأقربِ فالأقربِ

٤٤١٤ ـ أَخْبَرَنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو الربيع الزَّهْرانيُّ ، قال :

---

(١) في الأصل : «مسعود»، وهو تحريف ، والتصويب من « التقاسيم » ٢/لوحة ٢٥١ .

(٢) إسناده حسن على شرط مسلم غير ابن عجلان : وهو محمد ، فقد روى له مسلم متابعة ، والبخاري تعليقاً ، وهو صدوق .

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٣، والنسائي ٥/٨٦ في الزكاة : باب الفقير المختال ، من طريق يحيى بن سعيد ، عن محمد بن عجلان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٠٧) في الإيمان : باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف . . ، والنسائي في الرجم كما في « التحفة » ١٠/٨٤، والبيهقي ٨/١٦١، والبغوي (٣٥٩١) من طرق عن الأعمش ، عن أبي حازم الأشجعي ، عن أبي هريرة .

قوله: «المزهو»، قال ابن الأثير في « النهاية » ٢/٣٢٣: الزُّهاء بالمد والزَّهو : الكِبر والفخر ، يقال : زُهِي الرجلُ فهو مَزهُوٌّ ، هكذا يُتكلّم به على سبيل المفعول ، كما يقولون : عُنِي بالأمر ، ونُتِجَت الناقة ، وإن كان بمعنى الفاعل ، وفيه لغة أخرى قليلة زَها يَزْهو زَهْواً .

حدثنا أبو شهابٍ ، عن الأعمشِ ، عن أبي وائلٍ

عـن عَبْدِ اللَّه قال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أيُّ الذَّنْب عِنْدَ اللَّهِ أكبر ؟ قالَ : « أَنْ تَجْعَلَ للَّهِ نِدّاً وهُو خَلَقَكَ » قالَ : ثُمَّ أيٌّ ؟ قالَ : « أَنْ تَزْنِيَ بِحَليلةِ جارِكَ » . فأنزلَ اللَّهُ تَصديقَهَا ﴿ والَّذِين لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إلٰهاً آخرَ ولا يَقْتُلُونَ النَّفسَ الَّتي حَرَّمَ اللَّهُ إلَّا بالْحَقِّ ولاَ يَزْنُـونَ ومَنْ يَفْعَلْ ذٰلِـكَ يَلْقَ أَثامـاً ﴾ [الفرقـان : ٦٨] (١) . [٣: ٦٥]

ذِكرُ خبرٍ قد أَوْهَم غَيْرَ المتبحرِ في صناعةِ العلم أنَّ خَبَرَ الأعمشِ مُنْقَطِعٌ غَيْرُ متصل

٤٤١٥ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحَنْظَليُّ ، قال : أخبرنا جريرُ بن (٢) عبدِ الحميد ، عن منصورٍ ، عن أبي وائلٍ ، عن عَمْرو بنِ شُرَحْبيل أبي مَيْسَرَةَ

عن عبدِ اللَّه ، قال : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أيُّ الذَّنبِ

(١) إسناده صحيح على شرطهما . أبو شهاب : هو عبد ربه بن نافع الحنّاط ، وأبو الربيع الزهراني : هو سليمان بن داود العَتَكي ، وأبو وائل : هو شقيق بن سلمة الأسدي .

وأخرجه أحمد ١/ ٣٨٠ و ٤٣١، والنسائي في التفسير كما في « التحفة » ٧/ ٤٦ من طريق وكيع وأبي معاوية ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ٧/ ٩٠ في تحريم الدم : باب ذكر أعظم الذنب ، من طريق يزيد، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل، به. وقال: هذا خطأ، والصواب الذي قبله (أي: واصل عن أبي وائل) وحديث يزيد هذا خطأ، إنما هو واصل، والله تعالى أعلم.

(٢) في الأصل : عن ، وهو تحريف ، والتصويب من « التقاسيم » ٣/لوحة ٢٦٠ .

أَعْظَمُ ؟ قالَ : « أنْ تَجْعَلَ للَّهِ نِدّاً وهو خَلقَكَ » . قلتُ : إنَّ ذٰلكَ لعظيمٌ ، ثُمَّ أيٌّ ؟ قالَ : « أَنْ تقتُلَ وَلَدَكَ مخافةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ» . قلتُ : ثُمَّ أيٌّ ؟ قالَ : « أنْ تُزانِيَ حَليلةَ جارِكَ »[1] .

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّه عنه : روى هٰذا الخَبَرَ أبو شهاب عن الأعمش عن أبي وائل عن عبدِ اللَّه، ورواه وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد اللَّه ، ورواه شعبة عن واصلٍ الأحدبِ ، عن أبي وائلٍ ، عن عبد اللَّه[2]، ورواه منصورٌ عن أبي وائلٍ عن عمرو بنِ شرحبيل عن عبدِ اللَّه[3]، ورواه جريرٌ ،

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما .

وأخرجه مسلم (٨٦) (١٤١) في الإيمان : باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها بعده ، عن إسحاق بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٤٤٧٧) في التفسير : باب قوله تعالى: ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون ﴾، و(٧٥٢٠) في التوحيد : باب قول الله تعالى: ﴿ فلا تجعلوا لله أنداداً ﴾، ومسلم (٨٦)، والنسائي في التفسير والرجم كما في « التحفة » ١١٧/٧ من طريقين عن جرير، به.

وأخرجه أحمد ٤٣٤/١ من طريق ورقاء ، عن منصور ، به .

(٢) أخرجه أحمد ٤٣٤/١ ، و الترمذي (٣١٨٣) في التفسير: باب ومن سورة الفرقان ، من طريقين عن شعبة ، بهذا الإسناد . قال الترمذي : حديث سفيان عن منصور والأعمش أصح من حديث واصل ، لأنه زاد في إسناده رجلاً .

وأخرجه البخاري بعد الحديث (٦٨١١)، والنسائي ٩٠/٧ عن عمرو بن علي ، عن يحيى ، عن سفيان ، وأحمد ٤٦٢/١ من طريق مهدي ، كلاهما عن واصل ، به . زاد البخاري في روايته : قال عمرو : فذكرته لعبد الرحمن وكان حدَّثنا عن سفيان عن الأعمش ومنصور وواصل عن أبي وائل عن أبي ميسرة ، فقال : دَعْه دَعْه . وانظر « الفتح » ١١٧/١٢ ـ ١١٨.

(٣) من قوله: « ورواه شعبة . . » إلى هنا ، سقط من الأصل ، واستدرك من « التقاسيم ».

عن الأعمشِ ، عن أبي وائلٍ ، عن عمرو بنِ شُرَحْبِيل ، عن عَبْـدِ اللَّه [(١)]، ورواه سفيـانُ الثـوريُّ عن الأعمش ومنصـورٍ وواصـلٍ [(٢)] عن أبي وائلٍ ، عن عمـرو بنِ شُرحبيـل ، عن عبد اللَّه [(٣)] ، ولست أنكر أنْ يكون أبو وائل سَمعَه من عبد اللَّه ، وسمعَه من عمرو بن شرحبيل ، عن عبـد اللَّه [(٤)] حتى يكون الطريقانِ جميعاً محفوظين [(٥)] . [٣ : ٦٥]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ زِنى المرءِ بحليلةِ جاره مِن أَعْظَمِ الذنوب

٤٤١٦ ـ أخبرنا أبو خليفةَ ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كثير ، قال :

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦١) في الديات : باب قول الله تعالى : ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾، و(٧٥٣٢) في التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿يا أيها الرسول بلِّغ ما أنزل إليك من ربك . . .﴾، ومسلم (٨٦) (١٤٢) من طرق عن جرير ، بهذا الإسناد .

(٢) تحرف في الأصل إلى : وائل ، والتصويب من « التقاسيم ».

(٣) أخرجه أحمد ١/٤٣٤ ، والبيهقي ٨/١٨ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، والبغوي (٤٢) من طريق محمد بن كثير ، كلاهما عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٤٧٦١) في التفسير : باب ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلٰهاً آخر . . .﴾، و(٦٨١١) في الحدود : باب إثم الزناة ، والترمذي ٥/٣٣٧ بعد الحديث (٣١٨٢)، والنسائي في التفسير كما في « التحفة » ٧/١١٧، والطحاوي في « مشكل الآثار » ١/٣٧٩ من طرق عن سفيان ، به . إلا أنه لم يذكر فيه واصلاً الأحدب .

وأخرجه الترمذي (٣١٨٢)، والنسائي ٧/٨٩ ـ ٩٠ عن محمد بن بشار ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، به .

(٤) من قوله : «ولست أنكر . .» إلى هنا سقط من الأصل ، واستدرك من « التقاسيم ».

(٥) في الأصل و« التقاسيم » : «محفوظان»، وهو خطأ ، والجادة ما أثبت .

حدثنا سفيانُ ، عن منصورٍ ، عن أبي وائلٍ ، عن عمرو بنِ شُرَحْبِيل

عن عبدِ اللَّه بنِ مسعودٍ قال : قُلْتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، أيُّ الذَّنب أعظمُ ؟ قالَ : « أنْ تَجعلَ للَّهِ ندّاً وهوَ خَلَقكَ » . قلتُ : ثُمَّ أيٌّ ؟ قالَ : « أنْ تَقتُلَ وَلَدَكَ مخافةَ أنْ يأكُلَ معكَ » . قلتُ : ثُمَّ أيٌّ ؟ قالَ : « أنْ تَزنِيَ بِحَلِيلَةِ جارِكَ » . فأنزلَ اللَّهُ تَصديقَ قولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّه إلٰهاً آخرَ ولا يَقتُلُونَ النَّفسَ التي حَرَّم اللَّهُ إلا بالحقِّ ولا يَزْنُونَ ﴾ (١) . [٢ : ١٠٩]

ذكر لَعْنِ المصطفى ﷺ بالتِّكرارِ على العامِلِ ما عَمِلَ قَوْمَ لوطٍ

٤٤١٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنَّى ، قال : حدثنا أبو خيثمةَ ، قال : حدثنا عَبْدُ الملِك بنُ عمرو ، قال : حدثنا زُهَيْرُ بنُ محمد ، عن عمرو بنِ أبي عمرو ، عن عِكْرِمَةَ

عن ابنِ عباس ، عن النبي ﷺ قال : « لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَح لِغَيْرِ اللَّهِ ، ولَعَنَ اللَّهُ مَنْ غيَّرَ تُخُومَ الأَرْضِ ، ولَعنَ اللَّهُ مَنْ كَمَه الأعمى عَنِ السبيلِ ، ولَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَبَّ والِدَيهِ ، ولعنَ اللَّهُ مَنْ تولَّى غَيْرَ مَوالِيهِ، ولَعَنَ اللَّهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ(٢) قوم لوط» قالها(٣)

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما .

وأخرجه البخاري (٦٠٠١) في الأدب : باب قتل الولد خشية أن يأكل معه ، وأبو داود (٢٣١٠) في الطلاق : باب في تعظيم الزنى ، عن محمد بن كثير العبدي ، بهذا الإسناد .

(٢) سقط من الأصل ، واستدرك من « التقاسيم » ٢/لوحة ٢٤٥ .

(٣) قوله: «قالها ثلاثاً في عمل قوم لوط» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم».

ثلاثاً في عَمَلِ قوم لوط [١].

عبد الملك : هو أبو [٢] عامر العَقَدي . [٢ : ١٠٩]

ذكر التغليظ على من أتى رجلاً أو امرأةً في دبرهما [٣]

٤٤١٨ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ ،

---

(١) إسناده على شرط الشيخين ، ورواية البصريين عن زهير بن محمد صحيحة فيما قاله البخاري ، وهذا منها ، فإن عبد الملك بن عمرو بصري . وهو في « مسند أبي يعلى » (٢٥٣٩) .

وأخرجه أحمد ١/٣٠٩ عن عبد الرحمن بن مهدي ، والحاكم ٤/٣٥٦ من طريق عبد الله بن مسلمة ، كلاهما عن زهير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢١٧ و٣١٧، والطبراني (١١٥٤٦)، والحاكم ٤/٣٥٦، والبيهقي ٨/٢٣١ من طرق عن عمرو بن أبي عمرو ، به . وزادوا فيه « لعن اللّهُ من وَقع على بهيمة » .

وأخرجه أبو يعلى (٢٥٢١) من طريق محمد بن كريب، عن كريب، عن ابن عباس مختصراً قال : قال النبي ﷺ : « ملعون من انتقص شيئاً من تخوم الأرض بغير حقه » وإسناده ضعيف لضعف محمد بن كريب .

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب ، رفعه ، عند أحمد ١/١٠٨ و ١١٨ و ١٥٢، ومسلم (١٩٧٨)، والنسائي ٧/٢٣٢، والحاكم ٤/١٥٣، والبيهقي ٦/٩٩ وفيه «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله مَن لعن والديه، ولعن الله من غيَّر مَنار الأرض».

وآخر من حديث أبي هريرة عند الحاكم ٤/٣٥٦ مرفوعاً بلفظ « لعن الله سبعة من خلقه » فردّ رسول الله ﷺ على كل واحد ثلاث مرات ، ثم قال : « ملعون ملعون ملعون من عَمِل عَمَل قوم لوط ، ملعون من جمع بين المرأة وابنتها ، ملعون من سبَّ شيئاً من والديه، ملعون من أتى شيئاً من البهائم ، ملعون من غيّر حدود الأرض ، ملعون من ذبح لغير الله ، ملعون من تولّى غير مواليه » وفي سنده هارون بن هارون التيمي ، وهو ضعيف .

(٢) في الأصل : «هذا ابن»، وهو تحريف، والتصويب من « التقاسيم ».

(٣) في الأصل : «دبرها»، والمثبت من « التقاسيم » ٢/لوحة ٢٥١ .

حدثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، عن الضَّحاك بنِ عُثمان ، عَنْ [(١)] مَخْرَمَةَ بنِ سُليمان ، عن كُرَيْبٍ

عن ابنِ عبَّاس قال : قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « لا يَنْظُرُ اللَّهُ إلى رَجُلٍ أَتَى رَجُلاً أو امْرَأةً في دُبُرِهِمَا » [(٢)] . [٢ : ١٠٩]

ذِكرُ إطلاقِ اسم الزِّنى على الأعضاءِ إذا جَرَى منها بَعْضُ شُعَب الزنى

٤٤١٩ ـ أخبرنا أبو خليفة ، حدثنا القَعْنبيُّ ، حدثنا عَبْدُ العزيز بنُ محمدٍ ، عن العلاءِ بنِ عبد الرحمٰن ، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ أن رَسُولَ اللَّه ﷺ قال : « العينانِ تزَنِيانِ ، واللِّسَانُ يزني ، واليَدَانِ تزَنِيانِ ، والرِّجْلانِ تَزنيانِ ، ويُحقِّقُ ذلكَ الفَرْجُ أو يُكَذِّبُهُ » [(٣)] . [٣ : ٢٣]

ذِكرُ وصفِ زنى العين واللسانِ على ابنِ آدم

٤٤٢٠ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، حدثنا إسحاقُ بنُ

---

(١) سقطت من الأصل ، واستدركت من « التقاسيم ».

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم . أبو خالد الأحمر : هو سليمان بن حيان .
وأخرجه ابن عدي في « الكامل » ٣/١١٣٠ عن أبي يعلى والحسين بن عبد المجيب الموصلي والحسن بن سفيان ، بهذا الإسناد . وهو في « مصنف ابن أبي شيبة » ٤/٢٥١ ـ ٢٥٢ . وقد تقدم تخريجه برقم (٤٢٠٣).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم .
وأخرجه أحمد ٢/٤١١، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٣/٢٩٨، والبغوي (٧٦) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن ، بهذا الإسناد . قال البغوي : هذا حديث صحيح .

إبراهيم ، أخبرنا عَبْدُ الرزَّاق ، أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن ابنِ طاووس ، يعني عن أبيهِ

عن ابنِ عبَّاس : ما رَأَيْتُ شيئاً أَشْبَهَ باللَّمَم ممَّا قالَ أبو هُريرةَ : قالَ رسولَ اللَّهِ ﷺ : « كَتَبَ اللَّهُ على ابنِ آدمَ حظَّهُ مِنَ الزِّنى أَدْرَكَ ذلكَ لا مَحالَةَ : فزنى العَيْنِ النَّظرُ ، وزِنى اللِّسانِ النُّطْقُ، والنَّفْسُ تَتَمنَّى ذلكَ وتَشتَهي، ويُصدِّقُ ذلكَ الفَرْجُ أو يُكذِّبُهُ » (١). [٣ : ٢٣]

ذكر إطلاقِ اسمِ الزِّنى على القلبِ إذا تمنَّى وقوعَ ما حرَّم عليه

٤٤٢١ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة ، حدثنا ابنُ أبي السَّرِي ، أخبرنا عَبْدُ الرزَّاق ، أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن همَّامِ بنِ منبِّه

عن أبي هُريرة قَالَ : وقَالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « كُلُّ بني آدَمَ لَهُ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما . ابن طاووس : هو عبد الله .

وأخرجه مسلم (٢٦٥٧) (٢٠) في القدر : باب قدّر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره ، والبيهقي ٨٩/٧ و ١٠/ ١٨٥ ـ ١٨٦ من طريق إسحاق بن إبراهيم ، بهذا الإسناد . وتابع إسحاقَ عند مسلمٍ عبدُ بن حميد .

وأخرجه أحمد ٢٧٦/٢ ، والبخاري بعد الحديث (٦٢٤٣) في الاستئذان : باب زنى الجوارح دون الفرج ، و(٦٦١٢) في القدر : باب ﴿ وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون ﴾ من طريق عبد الرزاق، به.

وأخرجه البخاري (٦٢٤٣) عن الحميدي ، عن سفيان ، عن ابن طاووس ، به موقوفاً على أبي هريرة.

وعلقه البخاري بإثر الحديث (٦٦١٢) فقال : وقال شبابة : حدثنا ورقاء ، عن ابن طاووس ، عن أبيه، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ.

نَصِيبٌ مِنَ الزِّنى أَدْرَكَهُ ذلكَ لا مَحالةَ : فالعَيْنُ زناها النَّظَرُ ، واللِّسانُ زِناهُ النُّطْقُ ، والقَلْبُ زِناهُ التَّمنِّي ، والفَرْجُ يُصدِّقُ ويكَذِّبُ »[1] . [٣ : ٢٣]

ذكرُ إطلاقِ اسم الزنى على اليَدِ إذا لَمَسَتْ ما لا يَحِلُّ لها

٤٤٢٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ ثوبان الطَّرَسُوسِيُّ ، حدثنا الربيعُ بنُ سليمان المُرادِيُّ، حدثنا شُعَيْبُ بنُ الليث بنِ سَعْدٍ، عن الليث ابن سعد، عن جعفر بنِ ربيعة، عن عبدِ الرحمٰن الأعرجِ ، قال:

قالَ أبو هريرة يأثُرُهُ عن رَسُولِ اللَّه ﷺ قال : « كُلُّ بَني آدمَ أَصَابَ مِنَ الزِّنى لا مَحالَةَ ، فالعَيْنُ زناؤها النَّظَرُ ، واليَدُ زِناؤُها اللَّمْسُ ، والنَّفسُ تَهْوى ، يُصَدِّقُهُ أو يكذِّبُهُ الفَرْجُ »[2] . [٣ : ٢٣]

ذِكرُ وصفِ زنى الأُذُنِ والرِّجل فيما[3] يَعملانِ مما لا يَحِلُّ

٤٤٢٣ ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ داود بن وَرْدان بِمِصْرَ ، حدثنا عيسى بنُ

---

(١) حديث صحيح ، ابن أبي السري : هو محمد بن المتوكل ، صدوق له أوهام كثيرة ، وقد توبع ، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين .
وأخرجه أحمد ٢/٣١٧ عن عبد الرزاق ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده صحيح ، الربيع بن سليمان المرادي ثقة روى له أصحاب السنن ، وشعيب ابن الليث من رجال مسلم وهو ثقة ، ومن فوقه ثقات على شرطهما .
قوله: « وزناؤها »: الزنى يُمد ويقصر ، يقال : زنى الرجل يزني زنىً ، مقصور ، وزناءً ، ممدود ، قال الجعدي :
كانت فريضة ما تقول كما ... كان الزِّناءُ فريضةَ الرَّجْمِ

(٣) في الأصل : «مما»، والمثبت من « التقاسيم » ٣/لوحة ٧٨ .

حماد ، أخبرنا الليثُ ، عن ابنِ عجلان ، عن القعقاع بنِ حكيمٍ ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هُريرة ، عن رسولِ اللَّه ﷺ قال : « عَلَى كُلِّ نَفْسِ ابنِ آدمَ كُتِبَ حَظُّهُ مِنَ الزِّنى : العَيْنُ زِناؤُهَا النَّظَرُ ، والأُذُنُ زِناؤُهَا السَّمعُ ، واليدُ زِناؤُهَا البَطْشُ ، والرِّجلُ زِناؤُها المَشْيُ ، واللِّسَانُ زِناؤُهُ الكَلامُ ، والقَلْبُ يَهوَى الشَّيءَ ، ويُصدِّقُ ذلكَ أو يُكذِّبهُ الفَرْجُ »[1] . [٣ : ٢٣]

٤٤٢٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة ، حدثنا محمدُ بنُ رافع ، حدَّثنا النَّضْرُ بنُ شميل ، عن ثابت بنِ عمارة الحَنَفي ، عن غُنيم بنِ قَيْسٍ

عن أبي موسى الأشعريِّ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « أَيُّمَا امْرَأةٍ استَعْطَرتْ ، فَمَرَّتْ على قَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَها فهي زَانِيَةٌ ، وكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ »[2] . [٣ : ٢٣]

---

(١) إسناده حسن من أجل ابن عجلان ـ وهو محمد ـ روى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة ، وهو حسن الحديث ، وباقي السند ثقات على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٩ ، وأبو داود (٢١٥٤) في النكاح : باب ما يؤمر به من غض البصر ، عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٢ و ٥٣٦ ، ومسلم (٢٦٥٧) (٢١) في القدر : باب قدِّر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره ، وأبو داود (٢١٥٣) ، والبيهقي ٧/٨٩ من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٤ و٥٢٨ و٥٣٥ من طريق أبي رافع ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢/٤٣١ ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٣/٢٩٨ من طريق أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

(٢) إسناده قوي ، ثابت بن عمارة روى له أصحاب السنن غير ابن ماجه ، وقال =

ذِكرُ الإخبارِ عن حُكْمِ البِكْرِ والثَّيِّبِ إذا زَنيا

٤٤٢٥ ـ أخبرنا محمدُ بن عبد اللَّه بن الجنيد [1] بِبُست، قال: حدثنا قُتيبة بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا هُشيم [2]، عن منصورِ بنِ زَاذان، عن

= يحيى بن معين والدارقطني: ثقة، وقال أحمد والنسائي: لا بأس به، وقال البزار: مشهور، وقال أبو حاتم: ليس عندي بالمتين، ووثقه المؤلف، وباقي السند على شرط مسلم.

وأخرجه البيهقي ٢٤٦/٣ من طريق أحمد بن منصور، عن النضر بن شميل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٧٨٦) في الأدب: باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، من طريق يحيى القطان، وأحمد ٤١٨/٤ عن عبد الواحد وروح، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٩٩/٣، والحاكم ٣٩٦/٢ من طريق روح بن عبادة، وأحمد ٤١٤/٤ عن مروان بن معاوية، والنسائي ١٥٣/٨ في الزينة: باب ما يكره للنساء من الطيب، كلهم عن ثابت بن عمارة، به. وقوله: «كل عين زانية» ليس إلا عند الترمذي والطحاوي، وفي رواية الترمذي «فهي كذا وكذا، يعني زانية» وقال: حديث حسن صحيح، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٤١٨/٤ عن عبد الواحد وروح، عن ثابت بن عمارة، به مختصراً، بلفظ «كل عين زانية».

وأخرجه أحمد ٤٠٠/٤، وأبو داود (٤١٨٣) في الترجُّل: باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج، من طريق يحيى القطان، عن ثابت بن عمارة، به. وعندهما «فهي كذا وكذا»، زاد أبو داود: قال قولاً شديداً، وليس عندهما «كل عين زانية».

وأخرجه بطوله الدارمي ٢٧٩/٢ عن أبي عاصم، عن ثابت بن عمارة، به موقوفاً على أبي موسى من قوله. ثم قال: وقال أبو عاصم: يرفعه بعض أصحابنا.

(١) في الأصل: «عبدالله بن محمد بن هند»، وهو تحريف، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٣٥٠.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «هشام»، والتصويب من «التقاسيم».

الحسنِ ، عن حِطَّان بنِ عبد اللَّه الرَّقاشِي

عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ ، قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سبيلاً ، الثَّيِّبُ بالثَّيبِ جَلْدُ مئةٍ والرَّجمُ ، والبِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مئةٍ ونَفْيُ سَنةٍ » (١) . [٦٨:٣]

ذِكرُ وصفِ حُكم اللَّه تعالى على الحُرَّةالزانيةِ ثيباً كانت أم بِكراً

٤٤٢٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى ، حدثنا يعقوبُ الدَّوْرَقِيُّ ، حدثنا هُشَيْمٌ ، عن منصورِ بنِ زاذان ، عن الحسن ، عن حِطَّان بنِ عبد اللَّه الرَّقاشِيِّ

عن عُبادة بنِ الصَّامِتِ ، قال : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « خُذُوا عنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبيلاً : الثَّيِّبُ بالثَّيِّب جَلْدُ مِئةٍ ، ثم الرَجْم (٢) ، والبِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مئةِ ويُنْفيانِ سَنَةً » (٣) . [٤٣:٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، حطان بن عبد الله ثقة من رجاله ، وباقي السند ثقات على شرطهما . وقد صرح هشيم بالتحديث في بعض الروايات .

وأخرجه الترمذي (١٤٣٤) في الحدود : باب ما جاء في الرجم على الثيب ، والنسائي في الرجم كما في « التحفة » ٢٤٧/٤ عن قتيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣١٣/٥ ، والدارمي ١٨١/٢ ، ومسلم (١٦٩٠) (١٢) في الحدود : باب حدّ الزنى ، وأبو داود (٤٤١٦) في الحدود : باب في الرجم ، والبيهقي ٢٢٢/٨ من طرق عن هشيم ، به .

(٢) « ثم الرجم » لم ترد في الأصل ، واستدركت من « التقاسيم » ٣/لوحة ١٨٠ .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو مكرر ما قبله .

وأخرجه ابن الجارود (٨١٠) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، بهذا الإسناد .

ذكرُ البيانِ بأنَّ على البِكْرِ الزانيةِ الجلدَ دونَ الرَّجم

٤٤٢٧ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ عبد الرحمن السَّامي ، قال : حدثنا عليُّ ابنُ الجَعْدِ، قال : حدثنا شُعْبَةُ ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن حِطَّانَ بنِ عَبْدِ اللَّه

عن عُبَادَةَ بن الصامت ، عن النبي ﷺ قال : « خُذوا عَنِّي ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّه لَهُنَّ سَبيلاً: البِكْرُ بالبكرِ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ، البِكْرُ تُجلَدُ وتُنْفَى، والثَّيِّبُ تُجلَدُ وتُرجَمُ» . (١) . [٥: ٣٦]

ذِكرُ إثباتِ الرجمِ لمن زنى وهو مُحْصَنٌ

٤٤٢٨ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ ، قال : حدَّثنا حمادُ بنُ سَلمةَ ، عن عاصمِ بنِ أبي النَّجودِ ، عن زِرٍّ

عن أُبَيٍّ بنِ كعبٍ ، قال : كانتْ سورةُ الأحزابِ تُوازي سورةَ البقرةِ ، فكانَ فيها : الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا ، فارجُموهُما البتةَ (٢) . [١: ١٠١]

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح .

وأخرجه الطحاوي ٣/١٣٤ عن ابن أبي داود ، عن علي بن الجعد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥/٣٢٠، وابن أبي شيبة ١٠/١٨٠، ومسلم (١٦٩٠) (١٤) من طريقين عن شعبة ، به .

وأخرجه مسلم (١٦٩٠) (١٤) من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، به.

(٢) عاصم بن أبي النجود صدوق له أوهام ، وحديثه في « الصحيحين » مقرون ، وباقي السند ثقات على شرط الصحيح .

=

ذِكرُ الأمر بالرَّجم للمُحْصَنَيْنِ إذا زنيا قَصْدَ التنكيلِ بهما

٤٤٢٩ ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الحسن بنِ مُكرم بالبصرة ، قال : حدثنا داودُ بنُ رُشَيْد ، قال : حدثنا أبـو حفصٍ الأبَّار ، عن منصـورٍ ، عن عاصمِ بنِ أبي النَّجُودِ ، عن زِرِّ بنِ حُبيش قال :

لَقِيتُ أُبَيَّ بنَ كعبٍ ، فقلتُ لَهُ : إنَّ ابنَ مَسْعودٍ كان يَحُكُّ المعوّذتينِ مِنَ المصاحفِ ، ويقولُ · إنهما لَيْسَتَا مِنَ القرآنِ فلا تَجعلوا فيهِ ما ليسَ منهُ . قالَ أُبَيٌّ : قيلَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ لنا ، فنحنُ نَقُولُ . كَمْ تَعُدُّونَ سُورَةَ الأحزابِ مِنْ آيةٍ ؟ قالَ : قُلْتُ : ثلاثاً وسبعينَ ، قالَ أُبيٌّ : والذي يُحْلَفُ بهِ إن كانتْ لَتَعْدِلُ سورةَ البَقَرَةِ ولقد قَرأْنا فيها آيةَ الرَّجْمِ : الشيخُ والشيخةُ فارْجُموهما البتَّةَ نَكالاً مِنَ اللَّهِ واللَّهُ عَزيزٌ حَكِيمٌ [(١)] . [١٠١:١]

= وأخرجه الحاكم ٤١٥/٢ من طريق حجاج بن منهال ، عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وصحح إسناده ووافقه الذهبي!

(١) إسناده كسابقه . وأخرجه من قوله: «كم تعدّون . . الخ » النسائي في الرجم كما في « التحفة » ١٦/١ عن معاوية بن صالح الأشعري ، عن منصور بن أبي مزاحم ، عن أبي حفص الأبّار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (٥٤٠)، وعبد الرزاق (١٣٣٦٣)، وعبد الله بن الإمام أحمد في الزيادات ١٣٢/٥ ، والبيهقي ٢١١/٨ من طرق عن عاصم ، عن زِر ، قال : قال لي أُبي بن كعب : يا زر ، كأين تعد ، وكأين تقرأ سورة الأحزاب ؟ قال : قلت : كذا وكذا آية . قال : إن كانت لتضاهي سورة البقرة ، وإن كنّا لنقرأ فيها « والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالاً من الله ورسوله » فرفع فيما رفع .

وأخرج القسم الأول منه الحميدي (٣٧٤)، والبخاري (٤٩٧٦) في التفسير : باب سورة ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾، و(٤٩٧٧) باب سورة ﴿ قل أعوذ برب =

. . . .

= الناس﴾؛ والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ١٥/١ من طريق سفيان، عن عبدة بن أبي لبابة وعاصم بن أبي النجود، به نحوه.

وأخرجه أيضاً عبد الله بن أحمد ١٣٢/٥ من طريق يزيد بن أبي زياد، عن زر بن حبيش، به.

ووقع في رواية البخاري بدل قوله: «كان يحك المعوذتين» يقول كذا وكذا.

قال الحافظ: هكذا وقع هذا اللفظ مبهماً، وكأن بعض الرواة أبهمه استعظاماً له، وأظن ذلك من سفيان، فإن الإسماعيلي أخرجه من طريق عبد الجبار بن العلاء عن سفيان كذلك على الإبهام، وكنت أظن أولاً أن الذي أبهمه البخاريُّ، لأنني رأيت التصريحَ به في رواية أحمد ١٣٠/٥ عن سفيان ولفظه «قلت لأبي: إن أخاك يحكها من المصحف»، وكذا أخرجه الحميديُّ (٣٧٤) عن سفيان، ومن طريقه أبو نعيم في «المستخرج»، وكأن سفيان كان تارةً يُصرح بذلك، وتارةً يُبهمه. وقد أخرجه أحمد ١٢٩/٥ أيضاً، وابن حبان من رواية حماد بن سلمة بن عاصم بلفظ «إن عبد الله بن مسعود كان لا يكتب المعوذتين في مصحفه».

وأخرج أحمد ١٢٩/٥ عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم بلفظ «إن عبد الله يقول في المعوذتين»، وهذا أيضاً فيه إبهام، وقد أخرجه عبد الله بن أحمد في زيادات «المسند» ١٢٩/٥ ـ ١٣٠، والطبراني وابن مردويه من طريق الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي قال: كان عبد الله بن مسعود يحك المعوذتين من مصاحفه، ويقول: إنهما ليستا من كتاب الله. قال الأعمش: وقد حدثنا عاصم، عن زر، عن أُبي بن كعب، فذكر نحو حديث قتيبة الذي في الباب الماضي (يريد عند البخاري برقم (٤٩٧٦)) وقد أخرجه البزار (٢٣٠١) وفي آخره يقول: «إنما أمر النبي ﷺ أن يتعوّذ بهما» قال البزار: ولم يتابع ابنَ مسعود على ذلك أحدٌ من الصحابة، وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه قرأهما في الصلاة.

قلت: هو في «صحيح مسلم» (٨١٤) عن عقبة بن عامر، وزاد فيه ابن حبان (١٨٣٣) من وجه آخر عن عقبة بن عامر «فإن استطعتَ أن لا تفوتك قراءتهما في صلاة فافعل».

وأخرج أحمد ٢٤/٥ و ٧٩ من طريق أبي العلاء بن الشخير عن رجل من الصحابة أن النبي ﷺ أقرأه المعوذتين، وقال له: «إذا أنت صلّيت فاقرأ بهما» وإسناده صحيح. =

ذِكرُ إخفاءِ أهلِ الكتاب آيةَ الرجْمِ حين أنزل اللَّهُ فيه ما أنزلَ

٤٤٣٠ ـ أخبرنا أَحْمَدُ بنُ الحارث بنِ محمد بنِ عبدِ الكريم بمرو، حَدَّثنا الحُسين بنُ سعيد[(١)] ابن بنتِ علي بنِ الحُسين بن واقد، قال:

= ولسعيد بن منصور من حديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ صلى الصبح فقرأ فيهما بالمعوذتين.

وقد تأول القاضي أبو بكر الباقلاني في كتاب «الانتصار»، وتبعه عياض وغيره، ما حُكي عن ابن مسعود، فقال: لم ينكر ابن مسعود كونَهما من القرآن، وإنما أنكر إثباتهما في المصحف، فإنه كان يرى أن لا يكتب في المصحف شيئاً إلا إن كان النبي ﷺ أذن في كتابته فيه، وكأنه لم يبلغه الإذن في ذلك، قال: فهذا تأويل منه، وليس جحداً لكونهما قرآناً، وهو تأويل حسن إلا أن الرواية الصحيحة الصريحة التي ذكرتها تدفع ذلك حيث جاء فيها «ويقول: إنهما ليستا من كتاب الله»...

وقال غير القاضي: لم يكن اختلاف ابن مسعود مع غيره في قرآنيتهما، وإنما كان في صفة من صفاتهما. وغاية ما في هذا أنه أبهم ما بينه القاضي، ومن تأمل سياق الطرق التي أوردتها للحديث استبعد هذا الجمع.

وذهب جمع إلى تكذيب ما روي عن ابن مسعود وبطلانه، فقد قال الإمام ابن حزم في «المحلى» ١٣/١: وكل ما روي عن ابن مسعود من أن المعوذتين وأم القرآن لم تكن في مصحفه، فكذب موضوع لا يصح، وإنما صحت عنه قراءة عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود، وفيها أم القرآن والمعوذتان.

وقال الفخر الرازي في «تفسيره الكبير» ٢١٨/١: والأغلب على الظن أن نقل هذا المذهب عن ابن مسعود نقل كاذب باطل.

وقال الإمام النووي في «شرح المهذب» ٣٩٦/٣: أجمع المسلمون على أن المعوذتين والفاتحة وسائر السور المكتوبة في المصحف قرآن، وأن من جحد شيئاً منه كفر، وما نقل عن ابن مسعود في الفاتحة والمعوذتين باطل ليس بصحيح عنه.

(١) في الأصل: «الحسن بن سعد»، والمثبت من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢٠٥.

حدثني جَدِّي علي بن الحسينِ بنِ واقد ، حدثني أبي ، حدثني يزيدُ النحوي ، عن عِكرمة

عن ابن عبَّاس أنَّه قال: مَنْ كَفَرَ بالرَّجْمِ ، فَقَدْ كفرَ بالرحمٰن، وذلكَ قَوْلُ اللّه: ﴿يا أَهْلَ الكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِمّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الكِتَابِ ويَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ [المائدة: ١٥] فكانَ مما أَخْفَوا الرَّجْمَ(١). [٣: ٦٤]

ذِكرُ الخبرِ المدحضِ قولَ من نفى جوازَ الإحصانِ عن المشركِ باللّه جلَّ وعلا

٤٤٣١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق الثقفيُّ ، حدثنا الوليدُ بن شُجاع ، حدثنا عليُّ بنُ مسهرٍ ، عن عُبيدِ اللّه بنِ عُمَرَ ، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ رَجَمَ يهوديينِ قد أُحْصِنَا (٢). [٥: ٣٨]

---

(١) حديث صحيح ، الحسين بن سعيد لم أر من ترجمه ، لكن ذكره المزي في « تهذيب الكمال » في ترجمة جده علي بن الحسين بن واقد في عِداد من روى عنه ، وعلي بن الحسين بن واقد ، قال النسائي : ليس به بأس ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وذكره العقيلي في « الضعفاء »، ووثقه المؤلف ، وباقي رجال السند ثقات .

وأخرجه النسائي في الرجم كما في « التحفة » ١٧٨/٥ عن محمد بن عقيل ، عن علي بن الحسين بن واقد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبري في « جامع البيان » (١١٦٠٩) من طريق يحيى بن واضح ، والطبري أيضاً (١١٦١٠)، والحاكم ٣٥٩/٤ من طريق علي بن الحسن بن شقيق ، كلاهما عن الحسين بن واقد ، به . وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي . ولفظه عندهم (النسائي والطبري والحاكم): « من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب . . . ».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، الوليد بن شجاع ثقة من رجال مسلم ، ومن =

ذِكرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ من نفى عن أهلِ الكِتاب الإحصانَ

٤٤٣٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا أبو همَّام، حَدَّثنا عليُّ بن مُسْهِرٍ، عن عُبيدِ اللّه بنِ عُمر، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ رجمَ يَهُوديين قَدْ أُحْصِنَا[1]. [٣: ٤٣]

٤٤٣٣ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدثنا هُشَيْمٌ، عن الشيباني

عن ابنِ أبي أوفى أنَّ النبيَّ ﷺ رَجَمَ يَهُودِياً ويَهُودِيَّةً [2].
[٥: ٣٨]

= فوقه ثقات على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/١٤٩ و١٤/١٤٩، وابن ماجة (٢٥٥٦) في الحدود: باب رجم اليهودي واليهودية، من طريق عبد الله بن نمير، وأحمد ٢/١٧ عن يحيى القطان، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد نحوه.

وأخرجه مطولاً مسلم (١٦٩٩) (٢٦) في الحدود: باب رجم اليهود أهلِ الذمة في الزنى، من طريق شعيب بن إسحاق، عن عُبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه مختصراً أحمد ٢/٦١ ـ ٦٢ و١٢٦، وابن الجارود (٨٢٢) من طرق عن نافع، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله. أبو همّام: هو الوليد بن شجاع.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين. الشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان، وأبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.

وأخرجه أحمد ٤/٣٥٥ عن هشيم، بهذا الإسناد. ولفظه عنده: قلت لابن أبي أوفى: رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، يهودياً ويهودية. قال: قلت: بعد نزول «النور» أو قبلها؟ قال: لا أدري. وزاد الحافظ نسبته في «الفتح» ١٢/١٧٣ إلى الإسماعيلي والطبراني.

وأخرج البخاري (٦٨١٣) في الحدود: باب رجم المحصن، و(٦٨٤٠) باب =

ذِكرُ العِلَّة التي مِن أجلها رَجَمَ ﷺ اليهوديينِ اللذين ذكرناهما

٤٤٣٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بَكْرٍ، عن مالكٍ عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ اليهودَ جاؤوا إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فذكروا لَهُ أنَّ رجلاً منهمْ وامرأةً زنيا، فقالَ لَهُمْ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما تَجِدُونَ في التَّوراةِ في شأنِ الرَّجْمِ؟» فقالُوا: نَفْضَحُهُمْ، ويُجْلَدُونَ، فقالَ عبدُ اللَّهِ بن سلام: كذبتُمْ إنَّ فيها لآيةَ الرَّجْمِ، فَأَتَوا بالتوراةِ، فَنَشَرُوها، فَوَضَعَ أحدُهُمْ يدَهُ على آيةِ الرَّجمِ، فقرأ ما قَبْلَها وما بَعْدَها، فقالَ لَهُ عبدُ اللَّهِ بن سلام: ارْفَعْ يَدَكَ، فرفعَ يدهُ فإذا فيها آيةُ الرجمِ، فقالوا: صَدَقَ يا محمدُ، إنَّ/فيها آيةَ الرجمِ، فَأَمَرَ بهما ﷺ، فَرُجِمَا. قالَ عبدُاللَّهِ بن عمرَ: فرأيتُ الرَّجُلَ يَجْنِيءُ على المرأةِ يَقِيهَا الحِجَارَةَ(١).

[٥: ٣٨]

= أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنَوا ورُفعوا إلى الإمام، ومسلم (١٧٠٢) في الحدود: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، من طرق عن أبي إسحاق الشيباني قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى: هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم. قال: قلت: بعدما أُنزلت سورة النور أم قبلها؟ قال: لا أدري. قال البخاري بعد الرواية الثانية: تابعه علي بن مسهر، وخالد بن عبد الله، والمحاربي، وعَبيدة بن حميد عن الشيباني، وقال بعضهم: المائدة، والأول أصح.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٢/ ٨١٩ في الحدود: باب ما جاء في الرجم.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٣٦٣٥) في المناقب: باب قول الله تعالى ﴿يعرفونه كما يعرفون أبناءَهم وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون﴾، و(٦٨٤١) باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام، ومسلم (١٦٩٩) (٢٧) في الحدود: باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، وأبو =

ذِكرُ اسمِ الواضع يدَه من اليهود على آية الرجمِ في القِصَّة التي ذكرناها

٤٤٣٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، حدثنا عَبْدُ اللَّه بنُ محمد بنِ أسماء ، حدثنا جُوَيْرِيَةُ ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يهوديين رَجُلاً وامرأةً زنيا ، فأتتْ بهما اليهودُ إلى النبيِّ ﷺ، فقالوا : إنَّ هٰذين زنيا ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: « ما تَجدُونَ في التوراةِ ؟» قالُوا: نَفْضَحُهُمَا ونَجْلِدُهُمَا ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كَذَبْتُمْ واللَّهِ إنَّ فيها آيةَ الرجمِ ، فأتوا بالتَّوْرَاةِ فاتْلُوهَا إنْ كُنْتُمْ صادِقينَ ». وقالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ سلامٍ : كَذَبْتُمْ واللَّهِ إنَّ فيها آيةَ الرَّجْمِ ؛ قالَ : فَأَتَوْا

= داود (٤٤٤٦) في الحدود : باب في رجم اليهوديين ، والبيهقي ٨/٢١٤، والبغوي (٢٥٨٣).

وأخرجه من طريق مالك مختصراً الشافعي ٢/٨١ ، وأحمد ٢/٧ و٦٣ و٧٦، والترمذي (١٤٣٦) في الحدود : باب ما جاء في رجم أهل الكتاب .

وأخرجه بنحوه من طرق عن نافعٍ عبدُ الرزاق (١٣٣٣١) و(١٣٣٣٢)، والدارمي ٢/١٧٨ ـ ١٧٩، والبخاري (١٣٢٩) في الجنائز : باب الصلاة على الجنائز بالمصلّى والمسجد، و(٤٥٥٦) في التفسير: باب ﴿ قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ﴾، و(٧٣٣٢) في الاعتصام: باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، و(٧٥٤٣) في التوحيد: باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها لقول الله تعالى: ﴿ قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين ﴾، ومسلم (١٦٩٩).

وأخرجه أيضاً البخاري (٦٨١٩) في الحدود : باب الرجم في البلاط ، من طريق عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

قوله: «يجنىء عليها» أي : يُكِبُّ عليها ، يقال : أجنأ عليه يجنىء : إذا أكبَّ عليه يَقيه شيئاً ، ويقال : جنَأ يجنأ جنوءاً : إذا أكبَّ عليه . وانظر « الفتح » ١٢/١٧٦ ـ ١٧٧ .

بالتَّوْرَاةِ ، فَنَشَروها ، وجاءَ رَجُلٌ مِنَ اليهود يُقالُ لَهُ : ابنُ صُوريا أعورُ ، فَوَضَعَ يدَهُ على آيةِ الرجم ، وجَعَلَ يقرأُ ما قَبْلَهَا وما بَعْدَها ، فقالَ عَبْدُ اللَّهِ بنُ سلامٍ : ارْفَعْ يَدَكَ ، فرفَعَ يَدَهُ ، فَوَجَدَ آيةَ الرجمِ ، فَقالَتِ اليَهُودُ : نَعَمْ يا محمَّدُ ، فيها الرَّجْمُ . فأمرَ بهما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَا ، قالَ ابنُ عمرَ : وأنا فِيمَنْ رَجَمَهُمَا يَوْمَئِذٍ (١) . [٥ : ٣٨]

ذكرُ وصفِ ماعزِ بنِ مالك المرجومِ في حياةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ

٤٤٣٦ ـ أخبرنا سليمانُ بنُ الحسن العَطَّارُ بالبصرةِ ، قال : حدثنا عُبَيْدُ اللَّه بنُ معاذ بنِ معاذٍ ، قال : حدَّثنا أبي ، قال : حَدَّثنا شعبة ، عن سِمَاكِ بنِ حربٍ

أنه سَمِعَ جابرَ بنَ سَمُرَةَ يُحَدِّثُ ، أنهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وأُتِيَ برجُلٍ أَشْعَرَ (٢) قَصِيرٍ ذي عَضَلاتٍ أقرَّ بالزِّنى ، فَـرَدَّهُ مرتينِ ، ثم أَمَرَ بِهِ ، فَرُجِمَ ، وقالَ : «كلَّما نَفَرْنَا غـازِيْنَ في سبيلِ اللَّه يَتَخَلَّفُ أحدُكُمْ لَهُ نَبيبٌ كَنَبيبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ إحداهُنَّ الكُثْبَةَ (٣) ، أما إني لَنْ أُوتى بأَحَدٍ مِنهمْ إلا جَعَلْتُهُ نكالاً » وربما قالَ سماكٌ : « إلا نَكلتُهُ » (٤) .

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، وانظر ما قبله .

(٢) تحرف في الأصل إلى : «أشقر»، والمثبت من الطبراني ، والطحاوي ، وابن أبي شيبة ، وفي « مسلم » : أشعث .

(٣) في الطبراني ومسلم : الكثبة، وهي : كل قليل جمعته من طعام أو لبن أو غير ذلك .

(٤) إسناده حسن ، سماك بن حرب من رجال مسلم وهو حسن الحديث ، وباقي رجاله =

قالَ سماكٌ : فذكرتُهُ لسعيدِ بنِ جبيرٍ ، فقال : ردَّهُ النبيُّ ﷺ أَرْبَعَ مراتٍ ، قالَ شعبةُ وقالَ الحكمُ : ينبغي أن يَرُدَّهُ أربعَ مراتٍ ، وقال حَمَّادٌ : مرةً . [٤ : ١١]

ذِكرُ البيانِ بأن الإقرارَ بالزِّنى يوجبُ الرجمَ على مَنْ أقرَّ بهِ وكان محصناً

٤٤٣٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة ، قال : حدثنا يزيدُ بن مَوْهَبٍ ، قال : حدثني الليثُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبَيْدِ اللَّه بنِ عَبْدِ اللَّه

عن أبي هُرَيْرَةَ وزيدِ بنِ خالد الجُهَني أنهما قالا : إنَّ رَجُلاً

= ثقات على شرط الشيخين .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٨٩٧) عن سليمان بن الحسن ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٠٣/٥ ، وابن أبي شيبة ٧٣/١٠ ، ومسلم (١٦٩٢) (١٨) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، وأبو داود (٤٤٢٣) في الحدود : باب رجم ماعز بن مالك ، والنسائي في الرجم كما في « التحفة » ١٥٨/٢ ، والطحاوي ١٤٢/٣ و١٤٣ من طرق عن شعبة ، به . وفيه : فردّه مرتين ، وفي رواية لمسلم والطحاوي : مرتين أو ثلاثاً .

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣٤٣)، ومن طريقه أحمد ٨٦/٥ و٨٧، والطبراني (١٩١٧) عن إسرائيل بن يونس ، وأحمد ١٠٢/٥ من طريق المسعودي ، ومسلم (١٦٩٢) (١٧)، وأبو داود (٤٤٢٢)، والطبراني (١٩٧٩)، والبيهقي ٢٢٦/٨ ـ ٢٢٧ من طريق أبي عوانة ، والطبراني (٢٠٤٩) من طريق الوليد بن أبي ثور ، أربعتهم عن سماك بن حرب ، به . في رواية إسرائيل والوليد «ردَّه له مرتين»، وفي رواية أبي عوانة « فشهد على نفسه أربع شهادات »، وفي رواية المسعودي : فاعترف مراراً .

من الأعرابِ أتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إلا قَضَيْتَ لي بِكِتَابِ اللَّهِ، فقالَ الخَصْمُ الآخَرُ ـ وهو أفقهُ منْهُ ـ: نَعَم، اقْضِ بيننا بكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَن لي. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ» قال: إنَّ ابني كَانَ عَسِيفاً على هٰذا، فزنى بامرأتِهِ وإنِّي أُخْبِرْتُ أنَّ على ابْنِي الرَّجْمَ، فافْتَدَيْتُ مِنْهُ بمئةِ شاةٍ ووليدةٍ، فسألتُ أهلَ العلمِ، فأخبروني أنَّ على ابني جَلْدَ مئةٍ وتغريبَ عامٍ، وأنَّ على امرأتِهِ الرجمَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «والَّذي نَفسي بيدِهِ، لأقضِيَنَّ بينكُما بِكِتَابِ اللَّهِ: الوليدةُ والغَنَمُ مردودٌ عليكَ، وعلى ابنكَ جَلْدُ مئةٍ، وتَغْريبُ عامٍ، اغدُ يا أُنيس إلى امرأةِ هٰذا، فإن اعترفتْ فارْجُمْها» قالَ: فَغَدا عليها فاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَتْ (١). [٥: ٣٦]

(١) إسناده صحيح، يزيد بن مَوهب ثقة روى له أصحاب السنن غير الترمذي، ومن فوقه ثقات على شرطهما.

وأخرجه البخاري (٢٧٢٤) في الشروط: باب الشروط التي لا تحل في الحدود، ومسلم (١٦٩٧) في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٣/٢٣٦، والطبراني (٥١٩٣) من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٣١٤) في الوكالة: باب الوكالة في الحدود، عن أبي الوليد، عن الليث، به مختصراً جداً.

وأخرجه النسائي في الرجم، والطبراني (٥١٩١) من طريقين عن مالك والليث وسفيان بن عيينة، عن ابن شهاب، به. زاد سفيان في روايته مع أبي هريرة وزيد شبلاً.

وأخرجه مالك ٢/٨٨٢ في الحدود: باب ما جاء في الرجم، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» ٢/٧٨ ـ ٧٩، والبخاري (٦٦٣٣) في الأيمان والنذور:

. . . .

= باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ، و (٦٨٤٢) في الحدود : باب إذا رمى امرأته أو امرأة غيره بالزنى عند الحاكم والناس . . ، وأبو داود (٤٤٤٥) في الحدود : باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة ، والترمذي بعد الحديث (١٤٣٣) في الحدود : باب ما جاء في الرجم على الثيب ، والنسائي ٨/ ٢٤٠ - ٢٤١ في آداب القضاة : باب صون النساء عن مجلس الحكم ، والطبراني (٥١٩٠)، والطحاوي ٣/ ١٣٥، والبغوي (٢٥٧٩).

وأخرجه الشافعي ٢/ ٧٩ ، والبخاري (٢٨٢٧) في الحدود : باب الاعتراف بالزنى ، و (٦٨٥٩) باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحدّ غائباً عنه ؟ من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، به .

وأخرجه أحمد ٤/ ١١٥ - ١١٦ ، والحميدي (٨١١)، والدارمي ٢/ ١٧٧، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي ٨/ ٢٤١ - ٢٤٢ ، وابن ماجة (٢٥٤٩) في الحدود : باب حد الزنى ، والطحاوي ٣/ ١٣٤ - ١٣٥ ، والطبراني (٥١٩٢)، وابن الجارود (٨١١)، والبيهقي ٨/ ٢١٩ و٢٢٢ من طرق عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، به . زاد سفيان فيه مع زيد وأبي هريرة شبلاً .

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٣٠٩)، و (١٣٣١٠)، والإمام أحمد ٤/ ١١٥، والبخاري (٢٦٩٥) في الصلح : باب إذا اصطلحوا على صلح جَور فالصلح مردود ، و (٦٨٣٥) في الحدود : باب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه ، و (٧١٩٣) في الأحكام : باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر في الأمور ، و (٧٢٥٨) في أخبار الآحاد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ، ومسلم (١٦٩٧)، والطحاوي ٣/ ١٣٥، والطبراني (٥١٨٨) و (٥١٨٩) و (٥١٩٥) و (٥١٩٦) و (٥١٩٩) من طرق عن الزهري ، به .

وأخرجه البخاري (٧٢٦٠) في أخبار الآحاد ، من طريق شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة وحده .

وأخرجه الطبراني (٥٢٠٠) من طريق سليمان بن كثير ، عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن زيد بن خالد .

وأخرجه البخاري (٢٦٤٩) في الشهادات : باب شهادة القاذف والسارق والزاني ، و (٦٨٣١) في الحدود : باب البكران يجلدان وينفيان ، والطبراني (٥١٩٧) من طريقين عن الزهري ، عن عبيد الله ، عن زيد بن خالد =

. . . .

= مختصراً بلفظ « سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مئة وتغريب عام ».

وأخرجه الطبراني (٥١٩٤) من طريق الزهري ، به مختصراً بنحوه .

والعسيف : الأجير ، سمي بذلك لأن المستأجر يعسِفه في العمل ، والعسْف: الجور ، أو هو بمعنى الفاعل لكونه يعسف الأرض بالتردد فيها ، يقال : عسف الليل عسْفاً: إذا أكثر السير فيه ، ويطلق العسف أيضاً على الكفاية ، والأجير يكفي المستأجر الأمر الذي أقامه فيه .

وفي الحديث الرجوع إلى كتاب الله نصاً أو استنباطاً ، وجواز القسم على الأمر لتأكيده ، والحَلِف بغير استحلاف ، وحسن خُلُق النبي ﷺ وحِلمه على من يخاطبه بما الأولى خلافُه، وأن مَن تأسّى به من الحكام في ذلك يحمد كمن لا ينزعج لقول الخصم مثلاً : احكم بيننا بالحق .

وفيه أن حسن الأدب في مخاطبة الكبير يقتضي التقديم في الخصومة ولو كان المذكور مسبوقاً، واستحباب استئذان المدّعي والمستفتي الحاكمَ والعالمَ في الكلام .

وفيه أن من أقر بالحدّ وجب على الإمام إقامته عليه ولو لم يعترف مشاركه في ذلك .

وفيه أن المخدرة التي لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم ، بل يجوز أن يرسل إليها من يحكم لها وعليها .

وفيه أن السائل يذكر كل ما وقع في القصة لاحتمال أن يفهم المفتي أو الحاكم من ذلك ما يستدل به على خصوص الحكم في المسألة لقول السائل : إن ابني كان عسيفاً على هذا ، وهو إنما جاء يسأل عن حكم الزنى ، والسر في ذلك أنه أراد أن يقيم لابنه معذرةً ما ، وأنه لم يكن مشهوراً بالعهر ولم يهجم على المرأة مثلاً ولا استكرهها ، وإنما وقع له ذلك لطول الملازمة المقتضية لمزيد التأنيس والإدلال ، فيستفاد منه الحث على إبعاد الأجنبي من الأجنبية مهما أمكن ، لأن العشرة قد تفضي إلى الفساد، ويتسور بها الشيطان إلى الإفساد.

وفيه أن الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي ﷺ وفي بلده .

وفيه أن الحكم المبني على الظن ينقض بما يفيد القطع .

وفيه أن الحد لا يقبل الفداء ، وفيه جواز الاستنابة في إقامة الحد ، وفيه أن حال الزانيين إذا اختلفا أقيم على كل واحد حده لأن العسيف جُلد والمرأة رُجمت .

ذِكرُ الخبر الدَّال على أنَّ المصطفى ﷺ توهم في ماعزِ بنِ مالكٍ قلَّة عقلٍ وعلمٍ مما يقولُ ، فلذلك رَدَّهُ أربعَ مرات

٤٤٣٨ - أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة ، قال : حدَّثنا أحمدُ ابنُ عبدة الضَّبِّيُّ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ ، قال : حدثنا داودُ بنُ أبي هِنْدٍ ، عن أبي نَضْرَةَ

عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ أنَّ ماعِزَ بنَ مالكٍ أتى النبيَّ ﷺ ، فَقَالَ : إنِّي أَصَبْتُ فاحِشَةً ، فردَّهُ النبيُّ ﷺ مراراً قالَ : فَسَأَلَ قَوْمَهُ : « أَبِهِ بأسٌ ؟» فقيلَ : ما بِهِ بأسٌ ، غيرَ أَنَّهُ أتى أمراً يرى (١) أَنَّهُ لا يُخْرِجُهُ منهُ إلا أنْ يُقَامَ الحَدُّ عليهِ . قالَ : فأَمَرَنَا فانطلقنا به إلى بَقِيعِ الغَرْقَدِ ، قالَ : فلمْ نَحْفِرْ لَهُ ، ولم نوثِقهُ ، فرميناهُ بخَزَفٍ وعظامٍ وجَنْدَلٍ قالَ : فاشتكى فسعى ، فاشتَدَدْنا خَلْفَهُ ، فأَتى الحَرَّةَ ، فانْتَصَبْ لنا فَرَمَيْنَاهُ بجلاميدِها حَتَّى سَكَنَ ، فقامَ النبيُّ ﷺ من العَشي خطيباً ، فَحَمِدَ اللَّهَ وأثنى عليهِ ، ثُمَّ قالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، ما بَالُ أقوامٍ إذا غَزَوْنَا تَخَلَّفَ أَحَدُهُمْ في عِيالِنا لَهُ نُبَيْبٌ كَنَبيبِ التيسِ ، أَمَا إِنَّ عَلَيَّ أنْ لا أُوتى بأحدٍ فَعَلَ ذلكَ إلا نكَّلْتُ بهِ » قالَ : ولم يَسُبَّهُ ولم يَسْتَغْفِرْ لَهُ (٢) . [٤ : ١١]

(١) في الأصل : لا يرى ، وهو خطأ ، وفي « المستدرك » « لا يرى أن يخرجه منه ، بإثبات « لا » الأولى ، وحذف الثانية ، وهو صحيح .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم . أبو نضرة : هو المنذر بن مالك بن قُطَعَة العبدي .

وأخرجه مسلم (١٦٩٤) (٢١) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، =

ذِكرُ الخبرِ الدَّال على المُقِرِّ بالزنى على نفسِه إذا رَجَعَ بعدَ إقراره يجبُ أن يُترك ولا يُرجم

٤٤٣٩ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونس، قال: حدثنا محمّد بن عمرو، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة قال: جاءَ ماعِزٌ الأسلميُّ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: إنِي قد زَنَيْتُ، فأَعْرَضَ عنهُ، ثم جاءه من شقِّه الآخر، فقال: إنِّي قد زنيتُ، فأعرض عنه، فجاءَهُ أربعَ مراتٍ فأمرَ بهِ أنْ يُرْجَم، فلما وَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ، فرَّ يَشْتَدُّ، فذَكروا فِرارَهُ

= وأبو داود (٤٤٣١) في الحدود: باب رجم ماعز بن مالك، والنسائي في الرجم كما في «التحفة» ٣/٤٥٥، والحاكم ٤/٣٦٢ ـ ٣٦٣ من طرق عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

وأخرجه أحمد ٣/٦١ ـ ٦٢، والدارمي ٢/١٧٨، ومسلم (١٦٩٤)، وأبو داود (٤٤٣١)، والنسائي، والبيهقي ٨/٢٢٠ ـ ٢٢١ من طرق عن داود بن أبي هند، به نحوه ـ وبعضهم يزيد في الحديث على بعض.

وقوله: «بجلاميدها»، الجلاميد: هي الحجارة الكبار، واحدها جَلْمَد ـ بفتح الجيم والميم ـ وجُلمود، بضم الجيم.

وقوله: «سكن»، كذا هي هنا وعند الحاكم بالنون، وعند مسلم وأبي داود «سكت»، قال النووي في «شرح مسلم» ١١/١٩٨: هو بالتاء في آخره، هذا هو المشهور في الروايات، قال القاضي: ورواه بعضهم «سكن» بالنون، والأول الصواب، ومعناهما: مات.

وقوله: «لم يسبّه ولم يستغفر له» قال النووي: أما عدم السب، فلأن الحدّ كفارة له، مطهرة له من معصيته، وأما عدمُ الاستغفار، فلئلاّ يغترّ غيرُه، فيقع في الزنى اتكالاً على استغفاره ﷺ.

لِرسول اللَّهِ ﷺ حينَ مَسَّتْهُ الحِجَارَةُ ، فقـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « فَهلَّا تَرَكْتُمُوهُ »(١) . [١١:٤]

ذكرُ البيانِ بأن ماعزَ بنَ مالكٍ كان مُحصناً حين زنى

٤٤٤٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا حِبَّانُ بن موسى ، قال : أخبرنا عَبْدُ اللَّه ، عن يونس ، عن ابنِ شهابٍ ، قال : حدثني أبو سلمة بنُ عبدِ الرحمٰن

عن جابرِ بن عبد اللَّه أنَّ رجلاً مِنْ أسلمَ أتى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فحدَّثَهُ أنهُ قد زَنَى وشَهِدَ على نفسِه أَرْبَعَ

---

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو بن علقمة ، فقد روى له البخاري تعليقاً ومقروناً ومسلم متابعة ، وباقي رجال السند ثقات على شرطهما .

وأخرجه ابن الجارود (٨١٩) عن علي بن خشرم ، عن عيسى بن يونس ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي (١٤٢٨) في الحدود : باب ما جاء في درء الحد عن المعترف إذا رجع ، من طريق عبدة بن سليمان ، والنسائي في الرجم كما في « التحفة » ١١/٢٠ ، والبغوي (٢٥٨٤) من طريق يزيد بن هارون ، كلاهما عن محمد بن عمرو ، به . قال الترمذي : هذا حديث حسن .

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٢٧١) في الطلاق : باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون . . ، و(٦٨١٥) في الحدود : باب لا يُرجم المجنون والمجنونة ، و(٦٨٢٥) باب سؤال الإمامِ المقرَّ : هل أحصنت ؟ و(٧١٦٧) في الأحكام : باب من حكم في المسجد . . ، ومسلم (١٦٩١) (١٦) في الحدود : باب من اعترف على نفسه بالزنى ، والنسائي في الرجم كما في «التحفة» ١٠/١٩ و ٣٤ ، والطحاوي ٣/١٤٣ ، والبيهقي ٨/٢١٩ ، والبغوي (٢٥٨٥) من طرق عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، عن أبي هريرة . وانظر (٤٣٨٣) و (٤٣٨٤) .

شهاداتٍ ، فأمرَ بهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَ وكانَ قد أُحْصَنَ (١) .
[٤ : ١١]

ذِكرُ البيانِ بأن المرأةَ الحامِلَ
إذا أقرَّت على نفسِها بالزنى يَجِبُ أن يتربَّص برجمها
إلى أن تَضَعَ حملَها

٤٤٤١ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد بن سلم ، قال : حدثنا عبدُ الرحمٰن بن إبراهيم ، قال : حدثنا الوليدُ بن مسلم ، وعمرُ بن عبد الواحد ، قالا : حدثنا الأوزاعيُّ ، قال حدثني يحيى ، عن أبي قِلابة عن عمِّه

عن عِمران بن حُصين قال : أَتَتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ امرأةٌ مِن جُهينة فقالَتْ : يا رَسُولَ اللَّهِ إني أَصَبْتُ حدّاً ، فأَقِمْهُ عليَّ قالَ : فدعا رسولُ اللَّهِ ﷺ بِوَلِيِّهَا فقالَ : « أحسنْ إلَيها حتى تضعَ ما في بَطنِها ، فإذا وَضعتْ فَأْتِني بها » . فأتى بها رسولَ اللَّه ﷺ ، فأمَرَ بها فشُدَّتْ عليها ثِيَابُهَا ، ثمَّ أمرَ بها ، فَرُجِمَتْ ، ثُمَّ صلَّى عليها . فقالَ عُمَرُ : يا رسولَ اللَّهِ ، أَتُصَلِّي عليها وَقَدْ زَنَتْ ؟! فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لو قُسِمَتْ على سبعينَ مِنْ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما . عبد الله : هو ابن المبارك ، ويونس : هو ابن يزيد الأيلي .

وأخرجه البخاري (٦٨١٤) في الحدود : باب رجم المحصن ، عن محمد بن مقاتل، والبيهقي ٢٢٥/٨ من طريق عبدان ، كلاهما عن ابن المبارك ، بهذا الإسناد . وانظر الحديث (٣٠٩٤) .

أَهْلِ المَدينةِ ، لَوَسِعَتْهُمْ ، وهَلْ وجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بنفسِها للَّهِ » (١) . [٤ : ١١]

ذكرُ البيانِ بأنَّ المرأة الحامِلَ المقرةَ بالزنى على نفسها ثم ولدت يجب على الإمام التربصُ برجمها إلى [أن] تَفْطِمَ ولَدَهَا

٤٤٤٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبي معشرٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ وهبِ بنِ أبي كَرِيمَةَ ، قال : حَدَّثنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ ، عن أبي عبدِ الرحيم ، عن زيدِ بن أبي أُنيسة ، عن عبدِ الملك بنِ عُمير ، عن أبي المَليحِ الهُذَلِي

عن أبي موسى الأشعريِّ قال : جاءتِ امرأةٌ إلى نبيِّ اللَّهِ ﷺ ، فقالَتْ : قد أحدثتُ ، وهي حُبلى ، فأمرها نبيُّ اللَّه ﷺ أن تَذْهَبَ حتَّى تَضَعَ ما في بَطْنِهَا ، فلما وَضَعَتْ ، جَاءَتْ ، فأمَرها أَنْ تَذْهَبَ فَتُرْضِعَهُ حتى تَفْطِمَهُ فَفَعَلَتْ ، ثُمَّ جَاءَتْ ، فأمرها أن تَدْفَعَ وَلَدَها إلى أُناسٍ ، ففعلتْ ، ثم جَاءَتْ ، فَسَأَلَها : « إلى مَنْ دفعتِ » فأخبرتْ أنَّها دَفَعَتْهُ إلى فلانٍ ، فأمَرَها أن تأخُذَهُ ، وتَدْفَعَهُ إلى آلِ فلانٍ ناسٍ مِنَ الأنصارِ ، ثُمَّ إنها جاءَتْ ، فأمرَها أَنْ تَشُدَّ عليها ثيابَها ، ثُمَّ إنهُ أمرَ بها ، فَرُجِمَتْ ، ثُمَّ إنهُ كفَّنَها وصلَّى عليها ، ثُمَّ دفنها ، فَقَالَ الناسُ : رَجَمَهَا ، ثُمَّ كفَّنها وصَلَّى عليها ، ثُمَّ دَفَنَها ! فبلغَ

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح . عمر بن عبد الواحد المتابع للوليد بن مسلم في هذا السند ثقة ، روى له أصحاب السنن غير الترمذي ، وهو مكرر (٤٤٠٣) .

النبيُّ ﷺ ما يَقُولُ النَّاسُ فقالَ : « لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لو قُسِمَتْ تَوْبَتُها بَيْنَ سَبْعِينَ رَجُلاً مِنْ أهلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ »(١). [٤ : ١١]

ذِكرُ خبرٍ قد يُوهِمُ غيرَ المتبحِّرِ في صناعة الحديث أنه مضادٌ للأخبار التي تَقَدَّمَ ذِكرُنَا لها

٤٤٤٣ ـ أخبرنا عبدُ الرحمٰن بنُ بحر بنِ معاذ البزارُ ، قال : حَدَّثنا هشامُ بنُ عمّار ، قال : حدثنا شعيبُ بن إسحاق ، قال : حدثنا سَعِيدُ بنُ أبي عَروبة ، عن قتادَة ، عن الحسن ، عن حِطّان بن عبد اللّه أخي بني رِقاش

عن عُبادَةَ بنِ الصَّامِت ، قال : كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا أُنْزِلَ عليهِ ، كَرِبَ لذلكَ ، وتربَّد له [وجهُه]، فأُنْزِلَ عليهِ ذَاتَ يوم ، فلما سُرِّيَ عنهُ قالَ ﷺ: « خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سبيلاً ، الثَّيِّبُ بالثَّيِّب ، والبِكْرُ بالبِكْر ، الثَّيِّبُ بالثَّيِّب جَلْدُ مئةٍ ، ثُمَّ رَجْمٌ بالحِجَارةِ ، والبِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مئةٍ ثُمَّ نفيُ سَنَةٍ »(٢). [٤ : ١١]

---

(١) حديث صحيح ، رجاله ثقات على شرط مسلم غير محمد بن وهب بن أبي كريمة فقد روى له النسائي وهو صدوق صالح . عبد الملك بن عمير وصفه المؤلف في « الثقات » ٥/١١٧ بالتدليس ، وقد عنعن ، وأبو عبد الرحيم : هو خالد بن أبي يزيد الحراني .

(٢) حديث صحيح، شعيببن إسحاق ثقة من رجال الشيخين وهو ـ وإن كان سماعه من أبي عروبة بأَخَرَةٍ ـ قد تُوبع، وهو مكرر (٤٤٢٥) و(٤٤٢٦) و(٤٤٢٧).

وأخرجه أحمد ٥/٣١٨ و٣٢٠ ـ ٣٢١، ومسلم (١٦٩٠) (١٣) في الحدود : باب حد الزنى ، وأبو داود (٤٤١٥) في الحدود : باب في الرجم ، والنسائي في « فضائل القرآن » (٥)، وفي الرجم كما في « التحفة » ٤/٢٤٧ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة ، بهذا الإسناد . =

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه : هٰذا الخَبَرُ دالٌّ على أن هٰذا الحُكْمَ كان مِن اللَّه جل وعلا على لِسان صفيِّه ﷺ في أوَّل ما أنزل حُكْمَ الزانيين ، فلما رُفِعَ إليه ﷺ في الزنى وَأَقَرَّ ماعزَ بنَ مالكٍ وغيرَه بها ، أَمَرَ ﷺ بِرَجْمِهِم ، ولم يَجْلِدْهُم ، فذٰلك ما وصفتُ على أن هٰذا آخِرُ الأمرينِ من المصطفى ﷺ، وفيه نسخُ الأمرِ بالجلد للثَّيِّبَيْن ، والاقتصار على رجمهما . [٤ : ١١]

ذِكرُ إيجابِ الجَلْدِ على الأمة الزانية لمولاها وإن عادت فيه مراراً

٤٤٤٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنان ، أخبرنا أحمدُ بن أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُبيد اللَّه بن عبد اللَّه

عَنْ أبي هُريرة ، وزيدِ بنِ خالدٍ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عن الأَمَةِ إذا زَنَتْ ولَمْ تُحْصِنْ، فقالَ : « إذا زَنَتْ ، فاجْلِدُوها ، ثُمَّ إنْ زَنَتْ ، فاجْلِدُوها ، ثُمَّ إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوها ، ثُمَّ بيعوها وَلَوْ بِضَفِيرٍ »[1] . [٣ : ٤٣]

= وأخرجه أحمد ٥/٣١٧ من طريق حماد ، عن قتادة وحميد ، عن الحسن ، به .

وأخرجه ابن ماجة (٢٥٥٠) في الحدود : باب حد الزنى ، من طريق يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن أبي عروبة ، به . وقال فيه « عن يونس بن جبير » بدل « الحسن »، قال الحافظ المزي في « تحفة الأشراف » ٤/٢٤٧ : وهو وهم والله أعلم ، فإن المحفوظ بهذا الإسناد حديث حِطَّان عن أبي موسى في التشهد .

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في « الموطأ » ٢/٨٢٦ في الحدود : باب جامع ما جاء في حد الزنى . وزاد في آخره « قال ابن شهاب : لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة ». =

. . . .

= ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في « مسنده » ٢/٢٠٠ - ٢٠١ بترتيب الساعاتي ، وأحمد ٤/١١٧ ، والدارمي ٢/١٨١ ، والبخاري (٢١٥٣) في البيوع : باب بيع العبد الزاني ، و (٦٨٣٧) في الحدود : باب إذا زنت الأمة ، ومسلم (١٧٠٤) (٣٣) في الحدود : باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنى ، وأبو داود (٤٤٦٩) في الحدود : باب في الأمة تزني ولم تحصن ، والنسائي في « الكبرى » كما في «التحفة» ٣/٢٣٧ ، وابن الجارود (٨٢١)، والبيهقي ٨/٢٤٢ و ٢٤٤ .

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٥٩٨) في «المصنف»، والطيالسي (١٣٣٤) و (٢٥١٣)، بهذا الإسناد ، عن أبي هريرة وحده .

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٥٩٨)، والطيالسي (١٣٣٤) و (٢٥١٣)، والبخاري (٢٢٣٢) في البيوع : باب بيع المدبَّر، و (٢٥٥٥) في العتق : باب كراهية التطاول على الرقيق ، ومسلم (١٧٠٤) من طرق عن الزهري ، به عنهما .

وأخرجه الشافعي ٢/٢٠٠ ، والحميدي (٨١٢)، وأحمد ٤/١١٦ ، وابن أبي شيبة ٩/٥١٣ ، والنسائي في الرجم ، وابن ماجة (٢٥٦٥) في الحدود : باب إقامة الحدود على الإماء ، والبيهقي ٨/٢٤٤ من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، به . زاد في إسناده مع أبي هريرة وزيد شبلاً .

وأخرجه البخاري (٢١٥٢) و (٢٢٣٤) و (٦٨٣٩)، ومسلم (١٧٠٣) (٣٠) و (٣١)، وأبو داود (٤٤٧٠) و (٤٤٧١) من طريق المقبري ، عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : « إذا زنت الأمة فتبين زناها ، فليجلدها ولا يثرّب ، ثم إن زنت ، فليجلدها ولا يثرب ، ثم إن زنت الثالثة ، فليبعها ولوبحبل من شعر ». اللفظ للبخاري ، وفي بعض الروايات « ثم ليبعها في الرابعة ».

والضفير : الحبل المضفور ، فعيل بمعنى مفعول .

وقوله: «ولم تحصن » قال الزرقاني في « شرح الموطأ » ٤/١٤٨ : بضم أوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه بإسناد الإحصان إليها ، لأنها تحصن نفسها بعفافها ، وروي « ولم تُحصَنْ » بفتح الصاد بإسناد الإحصان إلى غيرها ويكون بمعنى الفاعل والمفعول ، وهو أحد الثلاثة التي جاءت نوادر ، يقال : أحصن فهو محصَن ، وأسهب فهو مُسْهَبٌ ، وألفج فهو ملفج قليل . . . وزَعْم الطحاوي تفرد مالك بقوله: « ولم تحصن »، أنكره عليه ابن عبد البر وغيره من الحفاظ بأنه لم =

....

* * *

= يتفرد بها ، بل تابعه عليها ابن عيينة ويحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن شهاب فهي صحيحه، وليست بقيد وإنما هي حكاية حال في السؤال، ولذا أجاب ﷺ فقال : « إن زنت فاجلدوها » غير مقيد بالإحصان للتنبيه على أنه لا أثر له ، وأن موجبه في الأمة مطلق الزنى ، أو المراد بالإحصان المنفي الحرية كقوله تعالى :﴿ ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات ﴾ أو التي لم تتزوج أو لم تسلم كقوله تعالى :﴿ فإذا أحصن ﴾ الآية قيل : أسلمن ، وقيل : تزوجن ، فليس المراد أنها ترجم إذا أحصنت بمعنى تزوجت ، لأنه خلاف الإجماع ، وصريح قوله: ﴿فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ﴾، فدل الحديث على جلد من لم تحصن ، والآيةُ على جلد المحصن ، إذ الرجم لا ينتصف ، فتجلد ولو متزوجة عملاً بالدليلين .

٢ ـ باب
حد الشرب

٤٤٤٥ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو بكر بنُ عيَّاش ، عن عاصِمِ بنِ أبي النَّجود ، عن أبي صَالحٍ

عن أبي سعيدٍ الخُدري قال : سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ ، فاجْلِدُوهُ ، وَمَنْ عَادَ ، فاجْلِدُوهُ ، فإِنْ عادَ فاجْلِدُوهُ ، فإِنْ عَادَ ، فاقْتُلُوهُ » (١). [١ : ٧٩]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه : العِلَّةُ المعلومة في هٰذا الخبر يُشْبِهُ أن تكونَ : فإن عاد على أن لا يَقْبَلَ تحريمَ اللَّه ، فاقتُلُوه .

ذِكرُ الخَبَرِ المُدحِضِ قول مَنْ زعم أن هٰذا الخَبَرَ تفرَّد به أبو بكر بنُ عياش

٤٤٤٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ الخليل ، قال : حدثنا هِشَامُ بنُ عمَّار ، قال : حدثنا شعيبُ بنُ إسحاق ، قال : حدثنا ابنُ أبي

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود . وانظر ما بعده .

عَرُوبَةَ ، عن عَاصِمِ ابنِ بَهْدَلَةَ ، عن ذَكْوَانَ أبي صالحٍ

عن مُعاوِيَةَ بنِ أبي سُفيان أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ : « إذا شَرِبُوهَا فاجْلِدُوهُمْ ، ثم إذا شربوها فاجلدوهم ، ثم إذا شربوها فاجلدوهم (١) ، ثُمَّ إذا شَرِبُوهَا ، فاقْتُلُوهُمْ » (٢) . [١ : ٧٩]

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه : سَمِعَ هٰذا الخبر أبو صالح عن معاوية ، وأبي سعيد الخُدري جميعاً .

---

(١) قوله : «ثم إذا شربوها فاجلدوهم ، ثم إذا شربوها فاجلدوهم » سقط من الأصل، واستدرك من « التقاسيم » ١/لوحة ٥٤٤ .

(٢) حديث صحيح . شعيب بن إسحاق ثقة من رجال الشيخين غير أن روايته عن ابن أبي عروبة بأخرة .

وأخرجه ابن ماجة (٢٥٧٣) في الحدود : باب من شرب الخمر مراراً، عن هشام بن عمار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » ١٩/(٧٦٨) من طريق عبد الأعلى ، والطحاوي ١٥٩/٣ ، والحاكم ٣٧٢/٤ من طريق عبد الوهَّاب بن عطاء ، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة ، به . سكت عنه الحاكم، وقال الذهبي : صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٨٧)، وأحمد ٩٥/٤ و٩٦ و١٠١، وأبو داود (٤٤٨٢) في الحدود : باب إذا تتابع في شرب الخمر، والترمذي (١٤٤٤) في الحدود : باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ومن عاد في الرابعة فاقتلوه ، والنسائي في الحدود كما في « التحفة » ٤٣٩/٨ ، والطبراني ١٩/(٧٦٧)، والبيهقي ٣١٣/٨ من طرق عن عاصم بن أبي النجود ، به .

وأخرجه أحمد ٩٣/٤ و٩٧، والنسائي في الحدود كما في «التحفة» ٤٤٤/٨ ، والطحاوي ١٥٩/٣ ، والطبراني ١٩/(٨٤٣) و(٨٤٤)و (٨٤٥) و(٨٤٦) من طريق عبد الرحمن بن عبدٍ الجدلي ، عن معاوية بن أبي سفيان .

وانظر « المستدرك » ٣٧١/٤ - ٣٧٣ ، و« نصب الراية » ٣٤٦/٣ - ٣٤٩ ، و« فتح الباري » ٨٠/١٢ - ٨٢ ، و« مسند أحمد » بتحقيق أحمد محمد شاكر ٤٩/٩ وما بعدها .

ذِكرُ الأمرِ بقتل مَنْ عَادَ في شُربِ الخَمْرِ بَعْدَ ثلاثِ مرَّاتٍ فَسَكِرَ منها

٤٤٤٧ ـ أخبرنا عَبْدُ اللّه بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، قال : أخبرنا شبابةُ بن سوَّار ، قال : حدثنا ابنُ أبي ذئب ، عن خاله الحارث بنِ عبد الرحمٰن ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة ، عن رَسُولِ اللّه ﷺ قال : « إذا سَكِـرَ الـرَّجُلُ فـاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إنْ سَكِـرَ فـاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إنْ سَكِـرَ ، فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إنْ سَكِرَ الرَّابِعَةَ ، فاضْرِبُوا عُنُقَهُ » (١) . [٢ : ٥٤]

---

(١) إسناده جيد ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحارث بن عبد الرحمن روى له أصحاب السنن وهو صدوق .

وأخرجه النسائي ٨/٣١٤ في الأشربة : باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر ، عن إسحاق بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجة (٢٥٧٢) في الحدود: باب من شرب الخمر مراراً ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن شبابة بن سوار ، به .

وأخرجه الطيالسي (٢٣٣٧)، وأحمد ٢/٢٩١ و ٥٠٤، وأبو داود (٤٤٨٤) في الحدود : باب إذا تتابع في شرب الخمر ، وابن الجارود (٨٣١)، والطحاوي ٣/١٥٩، والحاكم ٤/٣٧١، والبيهقي ٨/٣١٣ من طرق عن ابن أبي ذئب ، به . ولفظه عند الطيالسي والطحاوي والحاكم « من شرب الخمر . . . »، وزاد أحمد في الموضع الأول منه « قال الزهري : فأتي رسول الله ﷺ برجل سكران في الرابعة فخلّى سبيله» قلت: وقول الزهري : هذا مرسل، ضعيف لا تقوم به حجة . وصحح الحاكم إسناد الحديث على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ! مع أن خال ابن أبي ذئب لم يخرج له مسلم .

وأخرجه أحمد ٢/٥١٩ عن سليمان بن داود ، عن أبي عوانة ، عن عمر بن أبي سلمة ، عن أبيه ، به . ولفظه « إذا شرب الخمر . . . ».

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٨١)، ومن طريقه أحمد ٢/٢٨٠ ، والنسائي في حد الخمر كما في « التحفة » ٩/٤١٩ ، والحاكم ٤/٣٧١ ـ ٣٧٢ عن معمر ، عن =

قال أبو حاتِم : معناه : إذا استحلَّ شُرْبَهُ ، ولم يَقْبَلْ تحريمَ النبيِّ ﷺ [(١)] .

ذِكرُ وصفِ ضربِ الحدِّ الذي كان في أيَّامِ المصطفى ﷺ

٤٤٤٨ - أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، عن يحيى ، عن هشامٍ ، عن قتادةَ

عن أنسِ بنِ مالك، أنَّ النبيَّ ﷺ جَلَدَ في الحَدِّ بالجَريدِ

= سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة بلفظ « إذا شربوا فاجلدوهم . . . »، وزاد في آخره « قال معمر : فذكرت ذلك لابن المنكدر ، فقال : قد ترك القتل ، قد أُتي النبي ﷺ بابن النعيمان فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ثم أتي به فجلده ، ثم أتي به الرابعة فجلده ، أو أكثر » قلت : وقول ابن المنكدر: « قد ترك القتل . . » مرسل .

وأخرجه الحاكم ٣٧١/٤ من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن سهيل ، به . وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(١) ويرى غيرُ المؤلف أن الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة إنما كان في أول الأمر ثم نسخ بعد ، قال الترمذي : هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « إن شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه » قال : ثم أتي النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله ، وكذا روى الزهري عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ نحو هذا، قال : فرُفع القتل وكان رخصة .

والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافاً في القديم والحديث ، ومما يقوي هذا ما رُوي عن النبي ﷺ من أوجهٍ كثيرة أنه قال: « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزاني ، والتارك لدينه ».

وقال الإمام النووي في « شرح مسلم » ٢٩٨/٥ : وهذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله ، فهو حديث منسوخ ، دل الإجماع على نسخه .

والنِّعالِ ، فلما كانَ أبو بَكْرٍ رِضْوانُ اللَّه عليهِ جَلَدَ أَرْبَعِينَ ، فلمَّا كَانَ عُمَرُ دنا النَّاسُ مِنَ الرِّيفِ والقُرى ، فذكرَ لأصحابِهِ ، فقالَ عَبْدُ الرحمٰن : اجْعَلها كأخَفِّ الحُدُودِ (١) . [٥ : ٣٦]

ذِكرُ البيانِ بأن الحَدَّ الذي وصفناه كان لشارِبِ الخمرِ

٤٤٤٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ المِنهال الضَّرير ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال : أخبرنا هشامٌ ، عن قَتَادَةَ

عن أنسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ وأبا بَكْرٍ جَلَدَا في الخَمْرِ بالجَرِيدِ والنِّعالِ ، فلمَّا قامَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ، دَنَا النَّاسُ من الرِّيفِ والقُرى ، فاستشارَ عُمَرُ الناسَ في جَلْدِ الخَمْرِ ، فقالَ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، مسدَّد على شرطه ومن فوقه على شرطهما .
يحيى : هو ابن سعيد القطّان ، وهشام : هو ابن أبي عبد الله الدستوائي .
وأخرجه أبو داود (٤٤٧٩) في الحدود : باب الحد في الخمر ، عن مسدّد ، بهذا الإسناد . وفيه : فلما ولي عمر دعا الناس فقال لهم : إن الناس قد دنَوا من القرى والريف ، فما ترون في حد الخمر ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : نرى أن تجعله كأخف الحدود ، فجلد فيه ثمانين .
وأخرجه مسلم (١٧٠٦) (٣٦) في الحدود : باب حد الخمر ، عن محمد بن المثنى ، وأبو يعلى (٣١٢٧) عن عبيد الله بن عمر القواريري ، وأحمد ٣/١١٥ ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد ، به .
وأخرجه الطيالسي (١٩٧٠)، وأحمد ٣/١١٥ و ١٨٠ ، والبخاري (٦٧٧٣) في الحدود: باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، و(٦٧٧٦) في الحدود: باب الضرب بالجريد والنعال ، ومسلم (١٧٠٦) (٣٦) و(٣٧)، وأبو داود (٤٤٧٩)، والنسائي في الحدود كما في « التحفة » ١/٣٤٨، وأبو يعلى (٣٠١٥)، والطحاوي ٣/١٥٧ ، والبيهقي ٨/٣١٩ من طرق عن هشام ، به ـ وبعضهم يزيد فيه على بعض .

عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ عوفٍ : يا أَمِيرَ المؤمنينَ متى ما يَشْرَبْهَا [يُهَجِّرْ] ومَتَى ما يُهَجِّرْ يَقْذِفْ ، فنرى أنْ تَجْعَلَهُ كأخفِّ الحُدودِ ، فكانَ أوَّلَ مَنْ جَلَدَ في الخمرِ ثمانينَ عُمَرُ رِضوانُ اللَّهِ عليهِ (١) . [٥ : ٣٦]

ذكرُ وصف العدة التي ضَرَب المصطفى ﷺ في الخَمْرِ

٤٤٥٠ ـ أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا أبو خيثمةَ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، قال : أخبرنا شُعْبَةُ ، عن قتادة

عن أنس بن مالكٍ ، قال : أتى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وقد شَرِبَ الخمرَ ، فأَمرَ بهِ فَضُرِبَ بنَعلينِ أَربعينَ ، ثُمَّ أُتي أبو بَكْرٍ بِرَجُلٍ قد شَرِبَ الخَمْرَ ، فصنعَ بهِ مِثْلَ ذٰلِكَ ، ثُمَّ أُتي عُمَرُ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ ، فاسْتَشَارَ النَّاسَ في ذٰلِكَ ، فقالَ عَبْدُ الرحمٰنِ بنُ عوفٍ : أَخَفُّ الحُدُودِ ثمانينَ فَضَرَبَهُ عُمَرُ رِضْوانُ اللَّهِ عَلَيْهِ ثمانِينَ (٢) . [٥ : ٣٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وانظر ما قبله وما بعده .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في « مسند أبي يعلى » (٣٠٥٣) .
وأخرجه النسائي في الحدود كما في « التحفة » ١/٣٢٧ ، وأبو يعلى (٣٢١٩) من طريقين عن يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الدارمي ٢/١٧٥ ، والبخاري (٦٧٧٣) في الحدود : باب ما جاء في ضرب شارب الخمر ، ومسلم (١٧٠٦) (٣٥) في الحدود : باب حد الخمر ، والترمذي (١٤٤٣) في الحدود : باب ما جاء في حد السكران ، والنسائي في « الكبرى » ، والطحاوي ٣/١٥٧ ، وابن الجارود (٨٢٩) ، والبيهقي ٨/٣١٩ ، والبغوي (٢٦٠٤) من طرق عن شعبة ، به . قال الترمذي : حديث أنس حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن حد السكران ثمانون . =

....

* * *

= وأخرجه ابن الجارود (٨٣٠) من طريق شبابة ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن الحسن، عن أنس. فزاد في إسناده الحسن البصري بين قتادة وأنس.

وأخرجه الطحاوي ١٥٨/٣ ، والبيهقي ٣١٩/٨ من طريقين عن همام ، عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٢٤٧/٣ ، وأبو يعلى (٢٨٩٤) من طرق عن همام ، به . وفيه « فأمر قريباً من عشرين رجلاً فجلده كلُّ رجل جلدتين بالجريد والنعال » هذا لفظ أحمد ، وهو عند أبي يعلى مطولاً وفيه « فضربوه بالجريد والنعال ».

٣ ـ باب
حد القذف

ذكرُ
البيانِ بأنَّ القاذِفَ امرأتَه عندَ عَدَمِ الشُّهودِ الأربعةِ بقذفه إيَّاها أو تلكُّئِه عنِ اللعان يَجِبُ عليه الحَدُّ لِقَذْفِهِ امرأتَه

٤٤٥١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنَّى ، قال : حدثنا مسلمُ بنُ أبي مسلم الجرمي [١]، قال : حدثنا مَخْلَدُ بنُ الحُسين ، عن هشام بنِ حسَّان ، عن ابنِ سيرينَ

عن أنس بنِ مالكٍ ، قال : أَوَّلُ لِعَانٍ في الإِسلامِ أنَّ شَرِيكَ بنَ سحماءَ أَقْذَفَهُ هِلالُ بنُ أُمَيَّةَ بامرأتِهِ ، فَرَفَعَهُ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « يا هِلالُ ، أربعةُ شُهُودٍ وإلا فَحَدٌّ في ظهرِكَ » . قالَ : يا رَسُولَ اللَّه ، إنَّ اللَّه يَعْلَمُ أني صَادِقٌ ، ولَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ عليكَ ما يُبَرِّىءُ ظهري مِنَ الجَلْدِ . فأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ والَّذِينَ يَرْمُونَ أزواجَهُم ﴾ [النور : ٦] إلى آخرِ الآيةِ ، فدعاهُ النبيُّ ﷺ فقال : « اشْهَدْ باللَّهِ إنَّكَ لَمِنَ الصَّادِقينَ فيما رَمَيْتَها بهِ

(١) تحرف في الأصل إلى : «الحراني»، والتصويب من « مسند أبي يعلى » ومصادر ترجمته .

مِنَ الـزنى » فَشَهِدَ بـذلكَ أربـعَ شهاداتٍ ، ثُمَّ قـالَ لَـهُ في الخامسةِ : « ولَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ إن كنتَ مِنَ الكاذبينَ فيما رَمَيْتَها بهِ مِن الزِّنى » ففعلَ . ثُمَّ دعاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فقالَ : « قُومي اشْهَدِي باللَّهِ إنهُ لَمِنَ الكاذبينَ فيما رماكِ بهِ مِنَ الزِّنى » . فَشَهِدَتْ بذلكَ أربعَ شهاداتٍ ، ثُمَّ قالَ لها في الخامسةِ : « وغَضَبُ اللَّهِ عليكِ إنْ كانَ مِنَ الصادقينَ فيما رماكِ بهِ مِنَ الزنى »، فلما كانَ في الرابعةِ أو الخامسةِ ، فسكتتْ سكتةً حتى ظَنُّوا أنها ستعترفُ ، ثُمَّ قالتْ : لا أُفْضَحُ قومي سَائِرَ اليومِ ، فَمَضَتْ على القولِ ، ففرَّقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بينهما ، وقالَ : « انظُرُوا ، إنْ جَاءَتْ بهِ جَعْدَاً حَمْشَ السَّاقَيْنِ ، فهو لِشَريكِ بن سَحْمَاءَ ، وإنْ جَاءَتْ بهِ أَبْيَضَ ، سَبطاً ، قضيءَ العينين (١) فهو لِهلالِ بنِ أُمَيَّةَ » . فَجَاءَتْ بهِ آدم جَعْداً حَمْشَ الساقين ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لولا ما نَزَلَ فيهما مِن كتابِ اللَّهِ ، لكانَ لي ولهما شَأْنٌ » (٢) . [٥:٣٦]

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «العقبين»، وقضيء العينين : أي : فاسد العينين بكثرة دمع أو حمرة أو غير ذلك ، يقال : قضِيءَ الثوبُ يقضأ ، فهو قضيء مثل حَذِرَ يَحذَرُ فهو حَذِر : إذا تفزّر وتشقق . « نهاية »، وفي « مسند أبي يعلى » : أقمر العينين .

(٢) حديث صحيح ، مسلم بن أبي مسلم الجرمي ، ويقال له أيضاً : مسلم بن عبد الرحمن الجرمي ، روى عن جمع وروى عنه جمع ، أورده ابن أبي حاتم ١٨٨/٨ وقال : مِن الغُزاة ، روى عن مخلد بن حسين ، روى عنه المنذر بن شاذان الرازي وقال: إنه قتل من الروم مئة ألف! وذكره المؤلف في « ثقاته » ١٥٨/٩ وقال : ربما أخطأ ، مات سنة أربعين ومئتين . ونقل الحافظ في « لسان الميزان » ٣٢/٦ عن الأزدي قوله : حدّث بأحاديث لا يُتابع عليها وكان إماماً بطرسوس ، وعن البيهقي : إنه غير قوي . ووثقه الخطيب في « تاريخه » ١٠٠/١٣، وقد توبع ، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين غير =

....

* * *

= مخلد بن الحسين فمن رجال مسلم وحده . وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٨٢٤).

وأخرجه النسائي ٦/١٧٢ - ١٧٣ في الطلاق : باب كيف اللعان ، عن عمران بن يزيد ، والطحاوي ٣/١٠١ - ١٠٢ من طريق محمد بن كثير ، كلاهما عن مخلد بن حسين ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مختصراً أحمد ٣/١٤٢، ومسلم (١٤٩٦) في اللعان ، وأبو يعلى (٢٨٢٥)، والطحاوي ٣/١٠٢، والبيهقي ٧/٤٠٥ - ٤٠٦ من طرق عن هشام بن حسان ، به .

وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري (٢٦٧١) و(٤٧٤٧)، وأبي داود (٢٢٥٤)، والترمذي (٣١٧٩)، وابن ماجة (٢٠٦٧)، والبيهقي ٧/٣٩٣ - ٣٩٤ ، والبغوي (٢٣٧٠) من طريق محمد بن بشار ، عن ابن أبي عدي ، عن هشام بن حسان ، عن عكرمة ، عنه .

والسبط ، بكسر الباء : المسترسل الشعر ، والجعد : هو الذي يكون شعره غير سبط ، وحمش الساقين : دقيقهما .

٤ ـ باب
التعزير

ذكر الإخبارِ عمّا يجبُ على الأُمراءِ من الجَلْدِ في تأديبِ مَنْ أساء مِن الرعية فيما دون حدٍّ مِن الحدود

٤٤٥٢ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى السَّختِياني (١)، حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة ، حدثنا المُقرئ ، حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي أيوب ، حدثني يزيدُ بنُ أبي حَبيبٍ ، عن بُكيرِ بنِ الأَشَجِّ ، عن سليمانَ بنِ يسارٍ ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ جابر

عن أبي بُردة بن نِيَار قال : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « لا جَلْدَ فوقَ عَشَرةِ أسواطٍ فيما دونَ حدٍّ مِنْ حُدودِ اللَّهِ » (٢).
[١١:٣]

---

(١) تحرف في الأصل إلى : «السجستاني»، والتصويب من « التقاسيم » ٣/لوحة ٥٤ .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما . عبد الرحمن بن جابر : هو ابن عبد الله الأنصاري أبو عتيق المدني ، والمقرىء : هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد .

وأخرجه أحمد ٤/٤٥، والدارمي ٢/١٧٦، والنسائي في الرجم كما في «تحفة الأشراف» ٩/٦٦، والطبراني ٢٢/(٥١٤)، والحاكم ٤/٣٨١ ـ ٣٨٢، والبيهقي ٨/٣٢٨ من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء ، بهذا الإسناد . وقع في إسناد الحاكم « إسماعيل بن أبي أيوب » بدل « سعيد بن أبي أيوب » وهو تحريف . وقال الحاكم : هٰذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ! مع أنهما قد أخرجاه ، لكن زاد مسلم في سنده =

ذكرُ الزجر عن أن يُجلَد في غير الحدودِ المسلمونَ أكثر من عشرة أسواطٍ

٤٤٥٣ ـ أخبرنا ابن سَلْم ، قال : حدثنا حرملةُ بن يحيى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني عمرو بن الحارث ، أن بُكيرَ بن الأشج

= « جابر بن عبد الله » كما سيأتي في الحديث الآتي .

وأخرجه أحمد ٤٦٦/٣ و ٤٥/٤، وابن أبي شيبة في «مصنفه» ١٠٧/١٠، والبخاري (٦٨٤٨) في الحدود : باب كم التعزير والأدب، وأبو داود (٤٤٩١) في الحدود : باب في التعزير ، والترمذي (١٤٦٣) في الحدود : باب ما جاء في التعزير ، والنسائي في الرجم ، وابن ماجة (٢٦٠١) في الحدود : باب التعزير ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ١٦٤/٣، والطبراني ٢٢/(٥١٥) و(٥١٦)، والبغوي (٢٦٠٩) من طريقين عن يزيد بن أبي حبيب ، به .

وأخرجه أحمد ٤٦٦/٣، والطبراني ٢٢/(٥١٧) من طريقين عن بكير بن الأشج ، به .

وأخرجه البخاري (٨٦٤٩) من طريق فضيل بن سليمان ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عمن سمع النبيَّ ﷺ . . .

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٦٧٧) عن ابن جريج ، عن مسلم بن أبي مريم ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن رجلٍ من الأنصارِ أن النبي ﷺ قال . . .

قال الحافظ في « الفتح » ١٨٥/٢ : وقد اختلف السلفُ في مدلول هذا الحديث ، فأخذ بظاهره الليث وأحمد في المشهور عنه ، وإسحاق ، وبعض الشافعية ، وقال مالك والشافعي وصاحبا أبي حنيفة : تجوز الزيادة على العشر ، ثم اختلفوا فقال الشافعي: لا يبلغ أدنى الحدود، وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد قولان، وفي قول أو وجه: يستنبط كل تعزير من جنس حده ولا يجاوزه، وهو مقتضى قول الأوزاعي: لا يبلغ بـه الحد، ولم يفصل، وقال الباقون: هو إلى رأي الإمام بالغاً ما بلغ، وهو اختيار أبي ثور، وعن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: لا تجلد في التعزير أكثر من عشرين، وعن عثمان: ثلاثين، وعن عمر أنه بلغ بالسوط مئة، وكذا عن ابن مسعود، وعن مالك، وأبي ثور، وعطاء: لا يعزر إلاّ من تكرر منه، ومن وقع منه مرة واحدة معصية لا حد فيها فلا يعزر، وعن أبي حنيفة: لا يبلغ أربعين، وعن ابن أبي ليلى وأبي يوسف: لا يزاد على خمس وتسعين جلدة، وفي رواية عن مالك وأبي يوسف: لا يبلغ ثمانين.

حدثه قال : بينما أنا عند سليمان بن يسارٍ إذ جاء عبدُ الرحمن بن جابر ، فحَدَّث سليمانَ بن يسار ، ثم أقبل علينا سليمانُ، فقال : حدثني عبد الرحمن بن جابر أن أباه حدثه

أنه سمع أبا بُردة بن نِيار الأنصاري يقول : سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ [يقول] : « لاَ يُجلَدُ فوقَ عَشرَةِ أَسْواطٍ إلا في حدٍّ مِنْ حُدودِ اللَّهِ »[١] . [٨١:١]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى فمن رجال مسلم .

وأخرجه أحمد ٤/٤٥، والبخاري (٦٨٥٠) في الحدود : باب كم التعزير والأدب ، ومسلم (١٧٠٨) في الحدود : باب قدر أسواط التعزير ، وأبو داود (٤٤٩٢) في الحدود : باب في التعزير ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٣/١٦٥، والحاكم ٤/٣٦٩ ـ ٣٧٠، والبيهقي ٨/٣٢٧ من طرق عن عبد الله بن وهب ، بهذا الإسناد . وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ! وهنا قد أخرجاه كما مر في التخريج .

وأخرجه النسائي في الرجم كما في « التحفة » ٩/٦٦، والطحاوي ٣/١٦٥ من طريقين عن بكير بن الأشج ، به .

٥ ـ باب
حد السرقة

ذكر نفي اسمِ الإيمانِ عن السارق وشاربِ الخَمر في وقتِ ارتكابِهِما الفِعْلَين المَنهِي عنهما

٤٤٥٤ ـ أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان ، حدثنا حكيم بن سيف ، حدثنا عبيد الله بن عمرو ، عن سليمان الأعمش [١]، عن أبي صالح

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَسرقُ السارقُ حينَ يَسرقُ وَهُوَ مؤمنٌ ، ولا يَشرَبُ الخَمرَ حينَ يَشْرَبُها وهو مؤمنٌ ، ولكنْ أبوابُ التوبةِ معروضةٌ » [٢]. [٣ : ٥٠]

---

(١) في الأصل : «سليمان عن الأعمش»، وهو تحريف ، والتصويب من « التقاسيم » ٣/لوحة ١٥٠ .

(٢) حديث صحيح ، حكيم بن سيف ، روى له أبو داود والنسائي في « اليوم والليلة »، قال ابن أبي حاتم : شيخ صدوق لا بأس به ، يُكتب حديثه ولا يحتج به ، ليس بالمتين . وذكره المؤلف في « ثقاته »، وقال عنه الحافظ في « التقريب »: صدوق ، وقد تقدم تخريجه برقم (١٨٦).

ذكرُ الخبر المفسِّر لقوله جل وعلا: ﴿ والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيدِيَهُما ﴾

٤٤٥٥ ـ أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا حَرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزبير، وعَمْرَة بنتِ عبدِ الرحمٰن

عن عائشة، عن رسولِ اللَّه ﷺ، قال: «تُقْطَعُ يدُ السَّارِقِ في رُبْعِ دِينارٍ فَصَاعِداً»(١). [٢١:١]

ذكرُ نفي القطعِ عن المنتهب وإن كان ذلك الشيء ربعَ دينار فصاعداً

٤٤٥٦ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ أحمد بنِ موسى، قال: حَدَّثنا مؤمَّلُ بنُ إهاب، قال: حدثنا عبدُ الرزَّاقِ، قال: حدثنا ابنُ جُريجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ، وعمرو بنِ دينار

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة ابن يحيى فمن رجال مسلم.

وأخرجه البيهقي ٨/٢٥٤ من طريق إسماعيل بن أحمد، عن محمد بن الحسن ابن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٨٤) (٢) في الحدود: باب حد السرقة ونصابها، عن حرملة بن يحيى، به.

وأخرجه البخاري (٦٧٩٠) في الحدود: باب قول الله تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ وفي كم يُقطع، ومسلم (١٦٨٤) (٢)، وأبو داود (٤٣٨٤) في الحدود: باب ما يقطع فيه السارق، والنسائي ٨/٧٨ في قطع السارق: باب ذكر الاختلاف على الزهري، والطحاوي ٣/١٦٤، والبيهقي ٨/٢٥٤ من طرق عن ابن وهب، به.

وأخرجه النسائي ٨/٧٧ من طريق حفص بن حسان، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، به. وانظر (٤٤٥٩) و(٤٤٦٠).

عن جابرِ بنِ عَبْدِ اللَّه قال : قال رَسُولُ اللَّه ﷺ : « لَيْسَ على مُنْتَهِبٍ قَطْعٌ ، ومَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً ، فَلَيْسَ مِنَّا » (١).

أبو الزبير : اسمه محمد بن تَدْرس المكي . [٢ : ٦١]

ذِكرُ نفي القطعِ عن المنتهب ما لَيْسَ له

٤٤٥٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُبيدِ (٢) اللَّه بنِ الفَضْل الكَلاعِي العابدُ بحمص ، حَدَّثنا مؤمَّل بنُ إهَاب ، حدَّثنا عَبْدُ الرزَّاق ، عن ابنِ جُريجٍ ، عن أبي الزُّبير ، وعمرو بنِ دِينارٍ

---

(١) إسناده قوي ، مؤمَّل بن إهاب ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال النسائي : لا بأس به ، وقال مرة : ثقة ، وذكره المؤلف في « الثقات » ، وقال مسلمة بن قاسم : ثقة صدوق ، وقال إبراهيم بن الجنيد : سئل عنه ابن معين فكأنه ضعفه ، ومن فوقه رجاله ثقات رجال الشيخين ، وأبو الزبير قد توبع . وهو في « مصنف عبد الرزاق » (١٨٨٤٤) لكن ايس فيه « وعمرو بن دينار » .

قلت : وقد صرح ابن جريج بسماعه من أبي الزبير عند عبد الرزاق ، والدارمي ٢/١٧٥ ، والنسائي في « الكبرى » ورقة (٤٠٢) ب ، فانتفت شبهة تدليسه ، وهذا يرد على أبي داود والنسائي وغيرهما قولهم : إن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير .

وأخرجه من طرق عن ابن جريج بهذا الإسناد الترمذي (١٤٤٨) في الحدود : باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب ، وأبو داود (٤٣٩١) في الحدود : باب القطع في الخلسة والخيانة ، والنسائي ٨/٨٨ ـ ٨٩ و ٨٩ في قطع السارق : باب ما لا قطع فيه ، وابن ماجة (٢٥٩١) في الحدود : باب الخائن والمنتهب والمختلس ، وأحمد ٣/٣٨٠ ، والدارمي ٢/١٧٥ ، والطحاوي ٣/١٧١ ، والدارقطني ٣/١٨٧ ، والبيهقي ٨/٢٧٩ . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرجه من طرق عن أبي الزبير ، عن جابر النسائي ٨/٨٩ ، وعبد الرزاق (١٨٨٤٥) و (١٨٨٥٩) ، والطحاوي ٣/١٧١ ، والبيهقي ٣/٢٧٩ .

(٢) تحرف في الأصل إلى : «عبد» .

عن جابر أَنَّ النبيّ ﷺ قالَ: «ليسَ على مُنْتَهِبٍ ولا مُخْتَلِسٍ ولا خَائِنٍ قَطْعٌ»(١). [٣: ٣٣]

٤٤٥٨ ـ أخبرنا أبو عَرُوبَةَ بحرَّان، حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بشارٍ، حدثنا مؤمَّلُ بن إسماعيلَ، حدَّثنا سفيانُ، عن أبي الزُّبَيْرِ

عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ على المُخْتَلِسِ ولا على الخَائِنِ قَطْعٌ»(٢). [٣: ٣٣]

ذِكرُ العدد المحصورِ الذي استثنى منه ما ذكرناه

٤٤٥٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، حدثنا عَبْدُ الجبار بنُ العلاء، حدثنا سفيانُ، قال: سَمِعْتُ الزُّهرِيَّ يقولُ: أخبرتني عَمْرَةُ

عن عائِشَةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَقْطَعُ في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً(٣). [٣: ٣٣]

---

(١) إسناده قوي وهو مكرر ما قبله.

(٢) مؤمل بن إسماعيل وإن كان سيء الحفظ، تابعه عليه مخلد بن يزيد الحراني عند النسائي ٨/٨٨ وهو ثقة، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين، وانظر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الجبار بن العلاء فمن رجال مسلم. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الشافعي ٢/٨٣، وأحمد ٦/٣٦، والحميدي (٢٧٩)، ومسلم (١٦٨٤) (١) في الحدود: باب حد السرقة ونصابها، وأبو داود (٤٣٨٣) في الحدود: باب ما يقطع فيه السارق، والترمذي (١٤٤٥) في الحدود: باب ما جاء في كم تقطع يد السارق، والنسائي ٨/٧٩ في القطع: باب ذكر الاختلاف على الزهري، والطحاوي ٣/١٦٣ و١٦٦ و١٦٧، وابن الجارود (٨٢٤)، والبيهقي ٨/٢٥٤، والبغوي (٢٥٩٥) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وجعله مرة من فعل النبي ﷺ ومرة من قوله. قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

=

ذِكرُ الحدِّ الذي يقطع السَّارق إذا سَرَقَ مثلَه أو يقومُ مقامَه

٤٤٦٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ المرادي ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : أخبرني يـونسُ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن عُروة وعَمْرَةَ

عن عائِشَةَ،عن رَسُولِ اللَّه ﷺ أنه قال : « تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ في رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً »[1] . [٢ : ٤٠]

ذِكرُ الحُكمِ فيمن سرَقَ مِن الحِرز ما قيمتُه ثلاثةُ دراهِمَ

٤٤٦١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بنِ الفضل السِّختياني بدمشق ، قال : حدثنا عبدُ اللَّه بنُ عبد الرحمٰن الدارميُّ ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن أيوبَ وإسماعيلَ بنِ أُميَّة ، وعُبيد اللَّه[2] بنِ عُمَرَ ، وموسى بنِ عُقبةَ، عن نافعٍ

= وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٦١)، وأحمد ١٦٣/٦، والطيالسي (١٥٨٢) وابن أبي شيبة ٤٦٨/٩ ـ ٤٦٩ (وقد تحرف في المطبوع منه « عمرة » إلى : عروة)، والـدارمي ١٧٢/٢، والبخاري (٦٧٨٩) في الحـدود : باب قـول الله تعالـى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ وفي كم يقطـع، ومسلم (١٦٨٤) (١)، وابن ماجة (٢٥٨٥) في الحدود : باب حد السارق ، والنسائي ٧٨/٨، وأبو يعلى (٤٤١١)، والبيهقي ٢٥٤/٨ من طرق عن الزهري ، به .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن سلمة المرادي فمن رجال مسلم. وهو مكرر (٤٤٥٥).

(٢) في الأصل : «عبدالله»، بالتكبير ، وهو تحريف،والتصويب من الدارمي ومسلم وغيرهما .

عن ابنِ عُمَرَ قال : قَطَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في مِجنٍّ قِيمَتُهُ ثلاثةُ دَرَاهِمَ (١) . [٥: ٣٦]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ القَطْعَ الذي وصفناه في ربعِ دينارٍ لَيْس بِحَدٍّ لا يُقطع فيمن سَرَقَ أكثرَ منه

٤٤٦٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاري ، قال : حدثنا أحمدُ ابنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سَعِيدٍ ، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمٰن

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، فمن رجال مسلم . أبو نعيم : هو الفضل بن دكين ، وأيوب : هو ابن أبي تميمة السختياني .

وهو في « سنن الدارمي » ٢/١٧٣ ، وعنه أخرجه مسلم (١٦٨٦) في الحدود : باب حد السرقة ونصابها .

وأخرجه النسائي ٨/٧٧ في القطع : باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، والبيهقي ٨/٢٥٦ من طرق عن أبي نعيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٩٦٩)، ومن طريقه أحمد ٢/٨٠، ومسلم (١٦٨٦) (٦) عن سفيان الثوري ، عن أيوب السختياني وأيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٦٨)، وأحمد ٢/٦ و٨٢، والطحاوي ٣/١٦٢، وابن الجارود (٨٢٥) من طريق أيوب السختياني ، به .

وأخرجه أحمد ٢/١٤٥، ومسلم ، وأبو داود (٤٣٨٦) في الحدود : باب ما يقطع فيه السارق ، والنسائي ٨/٧٧، والبيهقي ٨/٢٥٦ من طريق ابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩٦٧)، وأحمد ٢/٥٤ و١٤٣، والطيالسي (١٨٤٧)، وابن أبي شيبة ٩/٤٦٨، والبخاري (٦٧٩٧) في الحدود : باب قول الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ ، ومسلم ، وابن ماجة (٢٥٨٤) في الحدود : باب حد السارق ، والطحاوي ٣/١٦٢ من طريق عبيد الله بن عمر ، به . ووقع في بعض المصادر « عبد الله بن عمر ».

وأخرجه البخاري (٦٧٩٨) من طريق أبي ضمرة ، عن موسى بن عقبة ، به .

أن عائِشَةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ قـالت : ما طَـالَ عَلَيَّ ، ولا نَسِيتُ : القَطْعُ في رُبُعِ دِينارٍ فَصَاعِداً (١) . [٥:٣٦]

ذِكْرُ صرفِ الدِّينارِ الذي كان على عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ

٤٤٦٣ ـ أخبرنا أبو خليفة قال : حدثنا، القعنبي عن مالك، عن نافع عن ابن عمر قال : قَطَعَ النبيُّ ﷺ في مِجَنٍّ قِيمتُهُ ثلاثةُ دَرَاهِمَ (٢) . [١:٢١]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في « الموطأ » ٢/٨٣٢ في الحدود : باب ما يجب فيه القطع .

ومن طريق مالك أخرجه النسائي ٨/٧٩ في قطع السارق : باب ذكر الاختلاف على الزهري ، والطحاوي ٣/١٦٥ .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٤٧٠، والنسائي ٨/٧٩، والطحاوي ٣/١٦٤ من طرق عن يحيى بن سعيد ، به . بعضهم يجعل نص الحديث مرفوعاً ، وبعضهم يوقفه على عائشة .

وأخرجه من طرق عن عمرة عن عائشة ـ بعضهم يرفعه وبعضهم يوقفه ، وأورد بعضهم فيه قصةً ـ مالك ٢/٨٣٢ ـ ٨٣٣، وأحمد ٦/٨٠ ـ ٨١ و ٢٤٩ و ٢٥٢، وعبد الرزاق (١٨٩٦٤)، وابن أبي شيبة ٩/٤٧٢، والبخاري (٦٧٩١) في الحدود : باب قول الله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾، ومسلم (١٦٨٤) (٤) في الحدود : باب حد السرقة ونصابها ، والنسائي ٨/٨٠، والطحاوي ٣/١٦٥ و ١٦٦ ، والدارقطني ٣/١٨٩، والبيهقي ٨/٢٥٤ و ٢٥٥ . وانظر « شرح معاني الآثار » ٣/١٦٣ ـ ١٦٥ .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في « الموطأ » ٢/٨٣١ في الحدود : باب ما يجب في القطع .

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٦٤، والشافعي ٢/٨٣، والطيالسي (١٨٤٧)، والبخاري (٦٧٩٥) في الحدود : باب قول الله تعالى : =

ذِكرُ نفي إيجاب القطع عن السّارق الذي يَسْرِقُ أَقَلَّ مِن ربع دينار

٤٤٦٤ ـ أخبرنا عمر بن محمد الهَمْدَانيُّ ، قال : حدثنا أبو الربيع ، قال : حَدَّثنا ابنُ وهب ، قال : أخبرني مَخْرَمَةُ بنُ بُكَيرٍ ، عن أبيه ، عن سُليمان بنِ يسار ، عن عَمْرَةَ

عن عائشة أنَّها سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّه يَقُولُ : « لا تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ إلا في رُبعِ دِينَارٍ فصاعِداً » (١) . [١ : ٢١]

٤٤٦٥ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ أحمد بنِ بِسطام بالأُبُلَّةِ ، قال : حَدَّثنا

= ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ وفي كم يقطع، ومسلم (١٦٨٦) (٦) في الحدود : باب حد السرقة ونصابها ، وأبو داود (٤٣٨٥) في الحدود : باب ما يقطع فيه السارق، والنسائي ٨/٧٦ ـ ٧٧ في قطع السارق : باب القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده ، والطحاوي ٣/١٦٢ ، والبيهقي ٨/٢٥٦ ، والدارقطني ٣/١٩٠ ، والبغوي (٢٥٩٦).

وأخرجه الطيالسي (١٨٤٧)، ومسلم (١٦٨٦)، والترمذي (١٤٤٦) في الحدود : باب ما جاء في كم تقطع يد السارق ، والنسائي ٨/٧٦، والطحاوي ٣/١٦٢ ـ ١٦٣، والدارقطني ٣/١٩٠ من طرق عن نافع ، به . وانظر (٤٤٦١).

(١) إسناده صحيح، أبو الربيع ـ وهو سليمان بن داود المهري ـ: ثقة روى له أبو داود والنسائي ، ومخرمة بن بكير ثقة من رجال مسلم ، وباقي السند ثقات على شرطهما .

وأخرجه مسلم (١٦٨٤) (٣) في الحدود : باب حد السرقة ونصابها ، والنسائي ٨/٨١ في قطع السارق : باب ذكر اختلاف أبي بكر بن محمد وعبد الله بن أبي بكر عن عمرة ، والطحاوي ٣/١٦٤، والدارقطني ٣/١٨٩ من طرق عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ٨/٨١ ـ ٨٢، والدارقطني ٣/١٨٩ من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن بكير الأشج ، به .

إبراهيمُ بنُ سعيدٍ الجوهريُّ ، قال : حَدَّثنا سفيانُ بنُ عيينة ، قال : سَمِعْتُ مِنْ أربعةٍ : يحيى بنِ سعيد ، ورُزَيقٍ ، وسعدِ بنِ سعيدٍ ، والزهريِّ عن عَمْرة

عَنْ عائِشَةَ ـ قال الزهريُّ : قال رسولُ اللَّه ﷺ ـ : « لا قَطْعَ إلا في رُبْعِ دينارٍ فَصَاعِداً »(١). [٩١:١]

ذِكرُ بعض العددِ المحصورِ المستثنى من جملته الخارج حكمه مِن حُكمه

٤٤٦٦ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بنِ أبي معشرٍ بِحرَّان ، قال : حدثنا عبدُ الجبار بنُ العلاء العطارُ ، قال : حَدَّثنا سفيانُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمد بنِ يحيى بن حَبَّان

عن عمِّه وَاسِعِ بنِ حَبَّان أنَّ غُلاماً سَرَقَ وَدْياً مِنْ حَائِطٍ ،

---

(١) إسناده صحيح . رجاله رجال مسلم غير رُزيق ـ ويقال : زُريق ـ بتقديم الزاي ، وهو ابن حُكيم الأيلي ـ فثقة روى له البخاري تعليقاً والنسائي .

وأخرجه الحميدي (٢٨٠) عن سفيان قال : وحدثناه أربعة عن عَمرة ، عن عائشة لم يرفعوه : عبد الله بن أبي بكر ورزيق بن حكيم الأيلي ويحيى بن سعيد وعبد ربه بن سعيد (كان في الأصل : سعد بن سعيد ، لكن محقق الكتاب العلامة الشيخ حبيب الرحمن أثبته «عبد ربه بن سعيد» وقال: كذا في (ع) و(ظ) وهو الصواب ، وفي الأصل: «سعد»)، والزهري أحفظهم كلهم (وكان قد أخرجه قبله بحديث) إلا أن في حديث يحيى ما دل على الرفع : ما نسيت ولا طال علي : القطع في ربع دينار فصاعداً .

وأخرجه النسائي ٧٩/٨ في قطع السارق : باب ذكر الاختلاف على الزهري ، عن قتيبة ، عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد وعبد ربه ورزيق صاحب أيلة ، به موقوفاً عليها . وانظر (٤٤٥٩) و(٤٤٦٢).

فَرُفِعَ إلى مروانَ ، فأمرَ بِقَطْعِهِ ، فقالَ رَافعُ بنُ خَدِيجٍ : إنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لا قَطْعَ في ثَمرٍ ولا كَثَرٍ »[1] . [٢ : ٤٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الجبار بن العلاء فمن رجال مسلم . سفيان : هو ابن عيينة ، ويحيى بن سعيد : هو ابن قيس الأنصاري .

وأخرجه الشافعي ٢/ ٨٤ ، والحميدي (٤٠٧) ، والدارمي ٢/ ١٧٤ ، والنسائي : ٨/ ٨٧ في قطع السارق : باب ما لا قطع فيه ، وابن ماجة (٢٥٩٣) في الحدود : باب لا يقطع في ثمر ولا كثر ، والطحاوي ٣/ ١٧٢ ، وابن الجارود (٨٢٦) ، والبيهقي ٨/ ٢٦٣ من طريق سفيان ، بهذا الإسناد . وبعضهم يذكر فيه القصة وبعضهم لا يذكرها .

وأخرجه الشافعي ٢/ ٨٣ ـ ٨٤ عن مالك بن أنس ، والنسائي ٨/ ٨٧ ـ ٨٨ ، والترمذي (١٤٤٩) في الحدود : باب ما جاء لا قطع في ثمر ولا كثر ، من طريق الليث ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، به .

وأخرجه الدارمي ٢/ ١٧٤ ، والنسائي ٨/ ٨٧ ، والطبراني (٤٣٤٠) من طريق أبي نعيم ، عن سفيان ، به . إلا أنه لم يقل فيه: «عن واسع بن حبان».

وأخرجه مالك ٢/ ٨٣٩ في الحدود : باب لا قطع فيه ، وأحمد ٣/ ٤٦٣ و٤٦٤ و٤/ ١٤٠ و١٤٢ ، والدارمي ٢/ ١٧٤ ، وأبو داود (٤٣٨٨) و(٤٣٨٩) في الحدود : باب ما لا قطع فيه ، والنسائي ٨/ ٨٧ ، والطحاوي ٣/ ١٧٢ ، والطبراني (٤٣٣٩) و(٤٣٤١) و(٤٣٤٢) و(٤٣٤٣) و(٤٣٤٤) و(٤٣٤٥) و(٤٣٤٦) و(٤٣٤٧) و(٤٣٤٨) و(٤٣٤٩) و(٤٣٥٠) و(٤٣٥١) ، والبيهقي ٨/ ٢٦٢ و٢٦٣ ، والبغوي (٢٦٠٠) من طرق عن يحيى بن سعيد ، به . لم يذكر فيه واسع بن حبان .

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩١٦) عن ابن جريج ، والدارمي ٢/ ١٧٤ ، والنسائي ٨/ ٨٨ من طريق أبي أسامة ، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن رجل من قومه، عن رافع بن خديج . لم يقل ابن جريج : «من قومه» .

وأخرجه النسائي ٨/ ٨٨ من طريق بشر ، والطبراني (٤٣٥٢) من طريق الليث ، كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ـ قال بشر : عن =

قال أبو حاتِم : عمومُ الخطاب في الكتاب قولُه جَلَّ وعلا : ﴿ والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] فأمر بقطع السَّارِقِ إذا ما سَرَقَ ، ثم فسَّرَتْهُ السُّنة بأن لا قَطْعَ على سارِقِ الثَّمرِ ولا الكَثَرِ ، وأن لا قَطْع إلا في رُبْعِ دينارٍ ، فكان المرادُ من الخطاب مِن الكتاب : فاقطعوا أيديهما إذا سَرَقَ ربعَ دينارٍ وما يقومُ مقامه سوى الثمرِ والكَثَرِ .

= يحيى بن سعيد أن رجلاً من قومه حدثه ـ عن عمة له ، عن رافع بن خديج . وفي «التحفة» ٣/١٦٠ أن رواية النسائي «عن عمٍّ له» .

وأخرجه الدارمي ٢/١٧٤ ـ ١٧٥ ، والنسائي ٨/٨٨ من طريق سعيد بن منصور ، عن عبد العزيز الدراوردي ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن أبي ميمون ، عن رافع بن خديج . قال النسائي : هذا خطأ أبو ميمون لا أعرفه .

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٩١٧) من طريق يحيى بن أبي كثير ، والنسائي ٨/٨٦ ـ ٨٧ ، والطبراني (٤٢٧٧) من طريق القاسم بن محمد ، كلاهما عن رافع بن خديج .

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجة (٢٥٩٤) ولفظه «لا قطع في ثمر ولا كثر» وسنده ضعيف .

وآخر من حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود (٤٣٩٠) مرفوعاً عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلّق فقال : «مَن أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خُبْنَة فلا شيء عليه ، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يُؤوِيَهُ الجَرين فبلغ ثمن المجنّ فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة» وسنده حسن .

قوله : «الثَّمَر» : أي الرُّطب ما دام في رأس النخلة ، فإذا صُرِم فهو الرطب .

والكَثَر : جُمَّار النخل .

وانظر مذاهب العلماء في فقه هذا الحديث في «شرح السنة» ١٠/٣١٩ ـ ٣٢٠ .

٦ ـ باب
قطع الطريق

ذِكرُ البيانِ بأن المصطفى ﷺ بَعَثَ في طلب العُرنيين قافةً يقفو آثارَهم

٤٤٦٧ ـ أخبرنا ابنُ سلْمٍ ، قال : حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم ، قال : حَدَّثنا الوليدُ ، عن الأوزاعيِّ ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عن أبي قِلابَةَ

عن أنسٍ قال : قَدِمَ ثمانيةُ نَفَرٍ مِنْ عُكْلٍ على رسولِ اللَّهِ ﷺ، فاجْتَوَوا المَدينةَ ، فأمرَ بِهِمْ رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يأتُوا إبِلَ الصَّدَقَةِ ، فيَشْربوا مِنْ ألبانِها وأبوالِها ، ففعَلُوا ، فقتلُوا الرَّاعِيَ ، واسْتاقُوا الإبِلَ ، فبعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في طلبِهِمْ قافةً ، فأُتِيَ بِهِمْ ، فقَطَعَ أيْدِيَهُمْ وأرْجُلَهُمْ ، وسمَّرَ أعْيُنَهُمْ ، وتَرَكَهُمْ ولم يَحْسِمْهُمْ (١). [٢ : ٣٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، عبد الرحمن بن إبراهيم من رجاله ، ومن فوقه على شرطهما ، وقد صرح الوليد بالتحديث عند غير المصنف ، فانتفت شبهة تدليسه .

وأخرجه البخاري (٦٨٠٢) و(٦٨٠٣) ، وأبو داود (٤٣٦٦) ، والنسائي ٧/٩٤ من طرق عن الوليد بن مسلم ، بهذا الإسناد . وانظر (١٣٨٧) و(١٣٨٩) .

ذكرُ المدة التي ردَّ القوم الذي[1] ذكرناهم فيها إلى المدينةِ

٤٤٦٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ[2] اللَّه بنِ الجُنيد بِبُسْتَ ، قال : حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن أيوب ، عن أبي قِلابَةَ

عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رهطاً مِنْ عُكْلٍ ـ أو قالَ عُرَيْنَةَ ولا أعلمهُ إلا قَالَ : عُكل ـ قَدِمُوا المدينةَ ، فأمر لَهُمُ النبيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ ، وأَمَرَهُم أَنْ يَخْرُجُوا ، فيشربوا مِنْ أبوالِها وألبـانِها ، فَشَرِبُوا حتَّى إذا بَرؤُوا ، قَتلُوا الرَّاعِيَ ، واستاقوا النَّعَمَ ، فبلغَ النَّبيَّ ﷺ غُدْوَةً ، فبعثَ الطَّلَبَ في أَثَرِهِمْ ، فما ارتفعَ النهارُ حتَّى جِيءَ بِهِمْ، فأمرَ بهم، فَقَطَعَ أيدِيَهُمْ، وأرجلَهُمْ، وسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ، فأُلْقُوا بالحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فلا يُسْقَوْنَ.

قال أبو قِلابة : هٰؤلاء قَوْمٌ سرقُوا ، وقتلُوا ، وكفروا بعدَ إيمانهم ، وحاربُوا اللَّه ورسولَه[3] . [٢ : ٣٥]

---

(١) كذا في الأصل و«التقاسيم» .

(٢) تحرف في الأصل إلى : «عبيد»، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ١٢٥ .

(٣) إسناده صحيح على شرطهما . وانظر (١٣٨٧) و(١٣٨٩) .

وأخرجه البخاري (٦٨٠٥) في الحدود : باب سَمْرِ النبي ﷺ أعين المحاربين ، عن قتيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٢٣٣) ، وأبو داود (٤٣٦٤) عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، به .

ذِكرُ المدة التي جيء فيها بالعُرنيين إلى رسول الله ﷺ

٤٤٦٩ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بنُ أبي بكر المُقَدمي ، ومحمدُ بنُ عُبيدِ بنِ حسابٍ ، قالا : حَدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قال : حدثنا أيوبُ ، عن أبي قِلابة

عن أنس بنِ مالكٍ أنَّ رهطاً من بني عُكْلٍ ، أو قالَ : مِن عُرَيْنَةَ ، قَدِمُوا المدينةَ فاجْتَوَوْهَا ، فأمرَ لَهُمُ النَّبيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ ، وأَمَرَهُمْ أنْ يشربُوا مِن ألبانِها وأبوالِها ، فَشَرِبُوا مِنْ ألبانِها وأبوالِها حتى بَـرَؤُوا ، وذهبَ سَقَمُهُمْ ، فقتلُوا راعِيَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ، وطَرَدُوا النَّعَمَ ، فبلغَ ذٰلكَ النبيَّ ﷺ ، فبعثَ إليهمْ غدوةً ، فما ارتفعَ النهارُ حتى جِيءَ بِهِمْ ، فَقُطِعَتْ أيدِيهِمْ وأرجُلُهُمْ ، وسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ، وأُلقُوا بالحَرَّةِ ، يَسْتَسْقُونَ فلا يُسْقَوْنَ .

قال : فقال أبو قِلابة : هٰؤلاء قومٌ قتلوا ، وسَرَقوا ، وكفرُوا بَعْدَ إيمانهم ، وحاربوا اللَّه ورسولَه ﷺ (١) . [٤ : ٤٠]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ طَرَحَ العُرنيين في الشَّمْسِ بَعْدَ تعذيبه إيَّاهم بما عذب حتَّى ماتوا

٤٤٧٠ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّه بن محمد المديني ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، قال : أخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ ، قال : حدثنا الحجاجُ الصَّوَّافُ ، قال : حدثنا أبو رجاء مولى أبي قِلابة ، عن أبي قِلابة قال :

إيّاي حَدَّث أنسُ بن مالكٍ أَنَّ نفراً مِنْ عُكْلٍ ثمانية قَدِمُوا

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وهو مكرر ما قبله .

على رسـول اللَّه ﷺ، فبايَعُوهُ على الإسْلام ، فـاسْتَوْخَمُوا الأرضَ ، وسَقِمَتْ أجسامُهُمْ ، فقـالَ رسـولُ اللَّه ﷺ : « ألا تَخْرُجُونَ مَعَ راعِينا في إبِلِهِ ، فَتُصِيبُونَ مِنْ ألبانِها وأبوالِها ؟» فقالوا : بلى ، فخرجوا ، فشربوا مِنْ ألبانِها وأبوالِها فصحُّوا ، فقتلوا راعيَ رسـولِ اللَّهِ ﷺ، وطَرَدُوا النَّعَمَ ، فـبلغَ ذلـكَ رسـولَ اللَّه ﷺ، فبعثَ في آثـارِهِمْ ، فجلبَهُمْ ، فـأمَرَ بهمْ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَطَعَ أيدِيَهُمْ وأرجُلَهُمْ ، وسمَّرَ أعينَهُمْ، ونَبَذَهُمْ في الشمسِ حتى ماتوا (١). [٢ : ٣٥]

ذِكرُ البيان بأن العُرنيين كفرُوا بَعْدَ فِعلهم الذي فعلُوا

٤٤٧١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السَّامي ، قال : حدثنا يحيى بنُ أيوب المقابِري (٢)، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، قال : أخبرني حُمَيْدٌ

عن أنس بنِ مالكٍ أنَّهُ قَدِمَ على النبيِّ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ ، فَقَالَ لَهُمْ : لو خَرَجْتُمْ إلى ذَوْدِنا ، فَكُنْتُمْ فيها ، فَشَرِبْتُمْ مِنْ ألبـانِهـا وأبوالِهـا، ففعلوا ، فلمـا صحُّـوا ، قـامـوا إلى راعي

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأبو رجاء : هو سلمان .

وأخرجه مسلم (١٦٧١) (١٠) عن محمد بن الصباح وأبي بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن ابن عُلية ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٤١٩٣) ، والنسائي ٧/٩٣ ـ ٩٤ من طريقين عن حجاج الصواف ، به . تابع حجاجاً عليه عند البخاري أيوبُ .

وأخرجه البخاري (٤٦١٠) ، ومسلم (١٦٧١) (١١) و(١٢) من طريقين عن أبي رجاء ، به نحوه . وانظر (١٣٨٧) .

(٢) في الأصل : «العامري»، وهو تحريف .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَتَلُوهُ ورجعوا كفاراً، واستاقوا ذَوْدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فأرسلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في طَلَبِهِمْ، فَأُتِيَ بهمْ فَقَطَعَ أيدِيَهُمْ وأَرْجُلَهُمْ، وسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ (١). [٤ : ٤٠]

ذِكرُ البيانِ بأن المصطفى ﷺ إنما قتل العُرنيين، لأنهم كفروا، وارتدُّوا بَعْدَ إسلامهم

٤٤٧٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا العباسُ بنُ الوليد النَّرسِيُّ، قال: حدثنا يزيد بن زُرَيع، قال: حدثنا سَعِيدٌ، عن قتادةَ

عن أنسٍ أنَّ ناساً مِن عُكْلٍ وعُرَيْنَةَ قَدِمُوا على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وتكلَّموا بالإسلامِ، وقالُوا: يا نبيَّ اللَّهِ إنَّا كُنَّا أهلَ ضَرْعٍ، ولَمْ نَكُنْ أهلَ ريفٍ، واستوخمُوا المدينةَ، فأمر لهم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بذَوْدٍ وراعي، وأمَرهُمْ أن يخرجوا، ليشربوا مِنْ أبوالِها وألبانِها، فانطلَقوا حتَّى إذا كانوا في ناحيةِ الحَرَّةِ كفروا بعدَ إسلامِهِمْ، وقتلُوا راعيَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، واستاقوا الذَّوْدَ، فبلغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ، فبعثَ الطَّلَبَ في آثارِهِمْ، فأُتِيَ بهِمْ، فسمَّرَ أعينَهُمْ، وقطعَ أيديَهُمْ وأَرْجُلَهُمْ، ثُمَّ تَركهُمْ في ناحيةِ الحرَّةِ حتى ماتُوا على حَالِهِمْ ذلكَ (٢). [٢ : ٣٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب المقابري فمن رجال مسلم.

وأخرجه النسائي ٧/٩٦ عن علي بن حُجر، عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وانظر (١٣٨٧).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وانظر (١٣٨٨).

=

ذِكرُ خبرٍ قد يُوهم عالماً مِن الناس ضِدَّ ما ذهبنا إليه

٤٤٧٣ - أخبرنا القطانُ بالرَّقة، حدثنا أيوبُ بنُ محمد الوزَّان، حدثنا إسماعيلُ بن عُلَيَّةَ، عن يونس بنِ عُبَيْدٍ

عن الحسن، قال: قالَ رَجُلٌ لِعِمْرَان بن حُصينٍ: إنَّ لي عبداً، وإني نَذَرْتُ للَّهِ إنْ أَصبْتُهُ لأَقْطَعَنَّ يَدَهُ. فَقَالَ: لا تَقْطَعْ يَدَهُ، فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَقومُ فِينا فَيأمُرُنا بالصَّدَقَةِ، وَيَنْهانا عَن المُثْلَةِ (١). [٢: ٣٥]

= وأخرجه البخاري (٥٧٢٧) و(٤١٩٢)، والنسائي ١/١٥٨ - ١٦١ من طريقين عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

(١) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أيوب بن محمد الوزّان فمن رجال أصحاب السنن وهو ثقة، والحسن لم يسمع من عمران في قول أبي حاتم ويحيى القطان وصالح بن أحمد.

وأخرجه أحمد ٤/٤٣٢ عن إسماعيل، عن يونس قال: نبئت أن المسور بن مخرمة جاء إلى الحسن فقال: إن غلاماً لي أبق، فنذرت إن أنا عاينته أن أقطع يده، فقد جاء، فهو الآن بالجسر. قال: فقال الحسن: لا تقطع يده، وحدّثه أن رجلاً قال لِعمران بن حصين... فذكره.

وأخرجه أحمد ٤/٤٤٥، والطبراني ١٨/(٣٢٥) و(٣٢٦) و(٣٢٧) من طرق عن يونس، عن الحسن، عن عمران. وقد تابع يونسَ منصورٌ وحميدٌ عند أحمد والطبراني في الرواية الأولى.

وأخرجه أحمد ٤/٤٣٩ و٤٤٠، والطحاوي ٣/١٨٢ من طرق عن الحسن، به.

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٨، وأبو داود (٢٦٦٧) في الجهاد: باب في المبارزة، والبيهقي ٩/٦٩ من طريقين عن قتادة، عن الحسن، عن الهياج بن عمران =

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه : المُثْلَةُ المنهيُّ عنها ليس القَوَدُ الذي أمر به ، لأن أخبار العُرنيين المرادُ منها كان القودَ لا المُثْلَةَ .

ذِكرُ البيانِ بأن المصطفى ﷺ إنما سَمرَ أَعْيُنَ العُرنيين، لأنهم سَمرُوا أَعْيُنَ الرِّعاء

٤٤٧٤ ـ أخبرنا [أحمدُ بنُ] محمد بن عبد الكريم الوزان بجُرجان(١)، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبداللَّه بن أبي الثَّلْج، قال: حدثنا يحيى بنُ غَيلان، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، قال حَدَّثنا سُليمانُ التيميُّ.

عن أنس بنِ مالكٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ إنما سَمرَ أعينَهُمْ ، لأَنَّهُم سمروا أَعْيُنَ الرِّعاءِ (٢). [٢ : ٣٥]

= البرجمي ، عن عمران بن حصين ، وفيه أيضاً عن سمرة بن جندب . وهذا إسناد صحيح ، الهياج بن عمران ، وإن جهَّله علي بن المديني لأنه لم يرو عنه غير الحسن ، فقد قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٥١٢ .

وأخرجه أحمد ٥/١٢ و٢٠ ، والطحاوي ٣/١٨٢ ، والطبراني (٦٩٤٤) من طريق حميد ويزيد بن إبراهيم ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب . وقد صرح الحسن في رواية حميد عنه بالتحديث ، فالإسناد صحيح .

وأخرجه الطبراني (٦٩٦٦) من طريق همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن هياج بن عمران ، عن سمرة .

(١) تحرف في الأصل إلى : «بجهان»، وسقط منه لفظ «الوزان» ، والتصحيح من «التقاسيم» ٢/لوحة ١٢٥ .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط الصحيح .

وأخرجه البيهقي ٨/٦٢ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن ابن أبي الثلج ، بهذا الإسناد . =

. . . .

* * *

= وأخرجه مسلم (١٦٧١) (١٤) في القسامة : باب حكم المحاربين والمرتدين ، والترمذي (٧٣) في الطهارة : باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه ، والنسائي ٧/١٠٠ في تحريم الدم : باب ذكر اختلاف طلحة بن مصرف ومعاوية بن صالح على يحيى بن سعيد في هذا الحديث ، والبيهقي ٩/٧٠ من طريق الفضل بن سهل ، عن يحيى بن غيلان ، به . وعندهم جميعاً «سملوا» بدل «سمروا» وهما بمعنى ، أي : فقأ أعينهم .

٧ ـ باب
الردة

ذكرُ الأمرِ بالقتل لمن بَدَّل دينَه رجلاً كان أو امرأة إلى أي دينٍ كان سوى الإسلامِ

٤٤٧٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بنِ عبدِ الجَبَّارِ الصُّوفيُّ ، قال : حدثنا يحيى بنُ مَعين ، قال : حدثنا عَبْدُ الصمد بنُ عبد الوارث ، قال : حدثنا هشامٌ ، عن قتادة

عن أنس بنِ مالكٍ ، عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » (١) . [١ : ٧٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وأخرجه البيهقي ٨/٢٠٤ ـ ٢٠٥ من طريق أبي الوليد الفقيه ، عن أحمد بن الحسن بن عبد الجبار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٣٢٢ ـ ٣٢٣ ، والنسائي ٧/١٠٥ في تحريم الدم : باب الحكم في المرتد ، وأبو يعلى (٢٥٣٣) ، والطبراني (١٠٦٣٨) ، والبيهقي ٨/٢٠٢ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، به . زاد بعضهم فيه «أن علياً رضي الله عنه أُتي بناس من الزُّطّ يعبدون وثناً فحرَّقهم بالنار، فقال ابن عباس. . . فذكره» .

وقوله :«من بدّل دينه» عام عند الجمهور يشمل الذكر والأنثى ، وخصه الحنفية بالذكر ، وقد جاء في حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له : «أيما رجلٍ ارتد عن الإسلام فادعه ، فإن عاد وإلّا فاضرب عنقه ، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن عادت وإلّا فاضرب عنقها» وسنده حسن . قاله الحافظ في «الفتح» ١٢/٢٨٤ ، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه .

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يصرِّح بصحة ما ذكرنَاهُ

٤٤٧٦ ـ أخبرنا المفضَّل بن محمد بن إبراهيم الجَنَدي بمكَّة، قال: حدثنا عليُّ بنُ زياد اللَّحْجي، قال: حدثنا أبو قُرَّة، عن ابنِ جُريج، قال: أخبرني إسماعيلُ بن عُليَّة، عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة

عن ابن عباس أنَّه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تركَ دينهُ ـ أو قَال: رَجعَ عَنْ دينِهِ ـ فَاقْتُلوهُ، ولا تُعذِّبوا بعَذَابِ اللَّهِ أحداً ـ يعني بالنارِ»[(١)]. [١:٧٨]

---

(١) علي بن زياد اللحجي أورده المؤلف في «ثقاته» ٨/٤٧٠ وقال: مستقيم الحديث، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين غير أبي قرة: وهو موسى بن طارق اليماني، فقد روى له النسائي، وهو ثقة.

وأخرجه النسائي ٧/١٠٤ في تحريم الدم: باب الحكم في المرتد، عن محمود بن غيلان، عن محمد بن بكر، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. ولفظه عنده «من بدّل دينه فاقتلوه».

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧٠٦)، ومن طريقه أخرجه الطبراني (١١٨٥٠) عن معمر، به.

وأخرجه بنحوه الشافعي ٢/٨٦ـ٨٧، وأحمد ١/٢١٧ و٢١٩ـ٢٢٠ و٢٨٢ـ٢٨٣، والحميدي (٥٣٣)، وابن أبي شيبة ١٠/١٣٩، والبخاري (٣٠١٧) في الجهاد: باب لا يعذَّب بعذاب الله، وأبو داود (٤٣٥١) في الحدود: باب الحكم فيمن ارتد، والترمذي (١٤٥٨) في الحدود: باب ما جاء في المرتد، والنسائي ٧/١٠٤، وابن ماجة (٢٥٣٥) في الحدود: باب المرتد عن دينه، وأبو يعلى (٢٥٣٢)، والحاكم ٣/٥٣٨ـ٥٣٩، والبيهقي ٨/١٩٥ و٢٠٢ و٩/٧١، والدارقطني ٣/١٠٨ و١١٣، والبغوي (٢٥٦٠) و(٢٥٦١) من طرق عن أيوب، به ـ وبعضهم يزيد في الحديث على بعض، زاد بعضهم في آخر الحديث: فبلغ ذلك علياً رضي الله عنه فقال: ويح ابن عباس.

وأخرجه أيضاً النسائي ٧/١٠٤، والطبراني (١١٨٣٥) من طريق عباد بن =

ذكرُ السبب الذي من أجلِه أنزل اللَّه جل وعلا ﴿ كيفَ يَهدِي اللَّهُ قَوماً كَفرُوا بَعدَ إيمانِهِمْ ﴾

٤٤٧٧ ـ أخبرنا عمر بن محمد بن الهَمداني ، قال : حدثنا بِشر بن معاذ العَقَدي ، قال : حدثنا يزيد بن زُرَيع ، قال : حدثنا داود بن أبي هِنْد ، عن عكرمة

عن ابن عباس قال : كان رجلٌ من الأنصارِ أسلمَ ثُمَّ ارْتَدَّ ، فلَحِقَ بالشِّركِ ، ثُمَّ نَدِمَ ، فأرسلَ إلى قومِهِ : أَنْ سلوا رسولَ اللَّهِ ﷺ: هَلْ لي من توبةٍ ؟ قال : فنزلتْ ﴿ كَيفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْماً كَفَرُوا بَعدَ إيمانِهِمْ وشَهدُوا أَنَّ الرَّسولَ حَقٌّ وجَاءَهُمُ البَيِّناتُ ﴾ إلى قوله ﴿ إلا اللَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعدِ ذٰلِكَ وأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [آل عمران : ٨٦ ـ ٨٩] فأرسلَ إليهِ قومهُ فأَسْلَمَ (١). [٣ : ٦٤]

= العوام ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن عكرمة ، به .

وأخرجه النسائي ٧/١٠٤ ـ ١٠٥ عن موسى بن عبد الرحمن ، عن محمد بن بشر ، عن سعيد ، عن قتادة عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : «مَن بدّل دينه فاقتلوه» قال النسائي : وهٰذا أولى بالصواب من حديث عباد . وأنظر (٥٥٧٧) .

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات على شرط مسلم غير بشر بن معاذ العقدي ، فقد روى له أصحاب السنن ، وهو ثقة .

وأخرجه النسائي ٧/١٠٧ في تحريم الدم : باب توبة المرتد ، وفي التفسير كما في «التحفة» ٥/١٣٣ ، والطبري في «جامع البيان» (٧٣٦٠) عن محمد بن عبد الله بن بزيع البصري ، عن يزيد بن زريع ، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري (٧٣٦٢) ، والحاكم ٢/١٤٢ و٤/٣٦٦ ، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٧٥ من طرق عن داود بن أبي هند ، به . صححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وأخرجه بنحوه الواحدي ص ٧٤ ـ ٧٥ من طريق علي بن عاصم، عن خالد =

. . . .

* * *

= وداود ، عن عكرمة ، به .

وأخرجه الطبري (٧٣٦١) من طريق عبد الأعلى ، عن داود ، عن عكرمة بنحوه ، ولم يرفعه إلى ابن عباس .

وأخرجه بنحوه أيضاً الطبري (٧٣٦٣) ، والواحدي ص ٧٥ من طريقين عن جعفر بن سليمان ، عن حميد الأعرج ، عن مجاهد من قوله ، وسمى الأنصاريَّ «الحارث بن سويد» .

٢١ ـ كتاب السير

١ ـ باب في الخِلافة والإمارة

٤٤٧٨ ـ أخبرنا الحسين بن عبد اللَّه القَطَّان بالرَّقَّة ، حدثنا إسحاقُ بنُ موسى الأنصاري ، قال : حدثنا عَبْدَةُ بن سليمان ، قال : حدثنا هشام بن عُروة ، عن أبيه

عن ابن عمر ، عن عمر أنه قيل له : ألا تَستَخلِفُ ؟ فقال : إنْ أترك ، فقد تَركَ مَنْ هو خيرٌ منِّي : رسولُ اللَّه ﷺ ، وإن أستَخلِف ، فقدِ استَخلَف مَنْ هو خيرٌ مني : أبو بكرٍ ، فأثنى عليه ، وقال : إني وَدِدْت أن أتخلَّصَ منها لا عَلَيَّ ولا لِي (١) .

[٤ : ١٩]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، إسحاق بن موسى الأنصاري ، ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه ثقات على شرطهما .

وأخرجه أحمد ١/٤٣ ، والبخاري (٧٢١٨) في الأحكام : باب الاستخلاف ، ومسلم (١٨٢٣) (١١) في الإمامة : باب الاستخلاف وتركه ، وأبو يعلى (٢٠٦) ، والبيهقي ٨/١٤٨ ، والبغوي (٢٤٨٩) من طرق عن هشام بن عروة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٦٣) ، ومن طريقه أحمد ١/٤٧ ، ومسلم (١٨٢٣) (١٢) ، وأبو داود (٢٩٣٩) في الخراج والإمارة : باب في الخليفة يستخلف ، والترمذي (٢٢٢٥) في الفتن : باب ما جاء في الخلافة ، والبيهقي =

ذكر الإخبار عما يجبُ على المرء من تَركِ طلب الإمارة حَذَرَ قِلَّة المَعونة عليها

٤٤٧٩ ـ أخبرنا محمد بن أبي عون ، قال : حدثنا علي بن حُجْر السَّعْدي ، قال : حدثنا هُشَيم ، عن منصور بن زاذان وحميد الطويل ويونُس بن عُبيد ، جميعاً عن الحسن

عن عبد الرحمٰن بن سَمُرة القُرَشي قال : قال رسول اللّه ﷺ : « يَا عبدَ الرَّحمٰن ، لا تَسأَلِ الإمارةَ ، فَإنكَ إنْ أُوتيتَها عن مَسألةٍ ، وُكِلتَ إليها ، وإن أُوتيتَها عن غَير مسألةٍ ، أُعِنتَ عليها ، وإذا آلَيْتَ على يمينٍ ورأيتَ غيرَها خيراً ، فَأتِ الّذي هو خَيرٌ وكَفِّرْ عن يَمِينِكَ »[1]. [٣ : ٦٩]

= ١٤٨/٨ ـ ١٤٩ عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ـ وبعضهم يزيد فيه على بعض . قال الترمذي : حديث صحيح .

وأخرجه بنحوه في قصة طويلة أحمد ٤٦/١ من طريق أبي عوانة ، عن داود بن عبد الله الأودي ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري ، عن ابن عباس ، عن عمر .

قال ابن بطال فيما نقله عنه الحافظ ٢٢٠/١٣ : وفي هذه القصة دليل على جواز عقد الخلافة من الإمام المتولي لغيره بعده ، وأن أمره في ذلك جائز على عامة المسلمين لإطباق الصحابة ومن معهم على العمل بما عهده أبو بكر لعمر ، وكذا لم يختلفوا في قبول عهد عمر إلى الستة ، قال : وهو شبيه بإيصاء الرجل على ولده لكون نظره فيما يصلح أتم من غيره ، فكذلك الإمام .

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في «صحيح مسلم» (١٦٥٢) في الأيمان : باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه ، عن علي بن حُجر السعدي ، بهذا الإسناد ، وقد تقدم برقم (٤٣٤٨) .

ذكرُ الزَّجر عن سؤال المرء الإمارة لِئلا يُوكَل إليها إذا كان سائلاً لها

٤٤٨٠ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحُبَاب ، قال : حدثنا عبد الرحمٰن بن سلام الجُمَحي ، قال : حدثنا المباركُ بن فَضالة ، عن الحسن

عن عبد الرحمن بن سمرة أن النبي ﷺ قال له : « يا عَبدَ الرَّحمٰن، لا تسألِ الإمارةَ ، فإنكَ إن أُوتيتها عن مسألةٍ وُكلتَ إليها ، وإن أُوتيتَها عن غير مسألةٍ أُعنتَ عليها ، وإذا حَلَفْتَ على يمينٍ ورأيتَ غيرها خيراً منها ، فَأْتِ الذي هو خيرٌ وكَفِّرْ عن يَمِينِكَ »(١). [٢ : ٤٣]

٤٤٨١ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا أبو كُريب ، قال : حدثنا أبو أسامة ، عن بُرَيد ، عن أبي بُردةَ

عن أبي موسى قال : دخلتُ على رسول اللَّه ﷺ أنا ورجُلانِ من بَني عمِّي ، فقالَ أحدُ الرَّجُلَين : يا رسولَ اللَّه ، أمِّرْنا على بعض ما وَلَّاكَ اللَّه ، وقال الآخرُ مثلَ ذلك . فقال النبي ﷺ : « إنَّا وَاللَّهِ لا نُولِّي على هٰذا العَملِ أحداً سَأَلَهُ ، ولاَ أحداً حَرَصَ عَلَيهِ »(٢).

---

(١) حديث صحيح ، وهو مكرر (٤٣٤٨) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو أسامة : هو حماد بن أسامة ، وبُريد : هو ابن عبد الله بن أبي بردة ، وأبو كريب : هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني .

وأخرجه البخاري (٧١٤٩) في الأحكام : باب ما يُكره من الحرص على الإمارة ، ومسلم ١٤٥٦/٣ (١٤) في الإمارة : باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ، عن أبي كريب ، بهذا الإسناد .

ذكرُ ما يكون متعقَّبُ الإمارة في القيامة إذا حَرَصَ عليها في الدنيا

٤٤٨٢ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا حِبان، قال: أخبرنا عبد اللّه، عن ابن أبي ذئب، عن المَقْبُري

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنَّكمْ سَتَحرِصُونَ على الإمَارةِ، وإنَّها سَتكُونُ نَدامةً وَحَسْرةً يَومَ القِيامَةِ، فَنِعْمَتِ المُرْضِعةُ، وبِئْستِ الفاطِمَةُ»(١). [٣: ٢٩]

= وأخرجه مسلم، والبيهقي ١٠/١٠٠، والبغوي (٢٤٦٦) من طريقين عن أبي أسامة، به. وانظر الحديث (١٠٧٢).

(١) إسناده صحيح على شرطهما. المقبري: هو سعيد بن أبي سعيد، وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن، وعبد الله: هو ابن المبارك، وحبّان: هو ابن موسى المروزي.

وأخرجه النسائي ١٦٢/٧ في البيعة: باب ما يكره من الحرص على الإمارة، و٨/٢٢٥ ـ ٢٢٦ في آداب القضاة: باب النهي عن مسألة الإمارة، وفي السير كما في «التحفة» ٩/٤٨٧ عن محمد بن آدم بن سليمان، عن ابن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٨ و٤٧٦، والبخاري (٧١٤٨) في الأحكام: باب ما يكره من الحرص على الإمارة، والبيهقي ٣/١٢٩ و١٠/٩٥، والبغوي (٢٤٦٥) من طرق عن ابن أبي ذئب، به. وقع عند أحمد في الموضع الأول من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب: «فبئست المرضعة، ونعمت الفاطمة» وهو خطأ.

وعلّقه البخاري بإثر الحديث (٧١٤٨) فقال: وقال محمد بن بشار (وفي بعض نسخ البخاري: وقال لي محمد بن بشار، وفي «مستخرج أبي نعيم»: قال البخاري: حدثنا ابن بشار): حدثنا عبد الله بن حُمْران، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن سعيد المقبري، عن عمر بن الحَكَم، عن أبي هريرة... من قوله. =

ذكرُ الإخبارِ عما يَتمنَّى الأمراءُ أنهم ما وَلُوا مما ولوا شيئاً

٤٤٨٣ ـ أخبرنا أحمد بن عبد اللَّه بِحرَّان ، قال : حدثنا النُّفَيْلي ، قال : حدثنا موسى بن أَعْيَن ، عن معمر ، عن هشام بن حسان ، عن أبي حازم مولى أبي [١] رُهْم الغِفاري

عن أبي هريرة أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال : « وَيلٌ للأمراء [٢]،

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٢٨٨ عن يزيد بن سنان، عن عبد الله بن حمران، به موقوفاً. قال الحافظ في «الفتح» ١٣/١٢٦: عبد الله بن حمران : هو بصري صدوق ، وقد قال ابن حبان في «الثقات» : يخطىء ، وما له في الصحيح إلا هذا الموضع ، وعبد الحميد بن جعفر : هو المدني لم يخرج له البخاري إلا تعليقاً ، وعمر بن الحكم أي : ابن ثوبان مدني ثقة أخرج له البخاري في غير هذا الموضع تعليقاً .

وقوله: «فنعمت المرضعة وبئست الفاطمة» قال الداوودي : نِعم المرضعة أي : في الدنيا ، وبئست الفاطمة ، أي : بعد الموت ، لأنه يصير إلى المحاسبة على ذلك ، فهو كالذي يفطم قبل أن يستغني ، فيكون في ذلك هلاكه .

وقال غيره : نعمت المرضعة لما فيها من حصول الجاه والمال ونفاذ الكلمة ، وتحصيل اللذات الحسية والوهمية حال حصولها ، وبئست الفاطمة عند الانفصال عنها بموت أو غيره وما يترتب عليها من التبعات في الآخرة .

وقال الإمام النووي : هذا أصل عظيم في اجتناب الولاية ، ولا سيما لمن كان فيه ضعف ، وهو في حق من دخل فيها بغير أهلية ولم يعدل ، فإنه يندم على ما فرط منه إذا جوزي بالخزي يوم القيامة ، وأما من كان أهلاً وعدل فيها ، فأجره عظيم كما تظاهرت به الأخبار ، ولكن في الدخول فيها خطر عظيم ، ولذلك امتنع الأكابر منها ، والله أعلم .

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٣/لوحة ٣٧٩ : «مولى ابن أبي»، وهو خطأ .

(٢) في الأصل و«التقاسيم» : «لأمتي»، والمثبت من «الموارد» ص ٣٧٥ ومن مصادر التخريج .

لَيَتمنَّيَنَّ أقوامٌ أَنَّهم كانُوا مُعَلَّقِين بذَوائِبِهم بالثُّرَيّا وأَنَّهم لَمْ يَكُونوا وَلُوا شَيئاً قَطُّ»(١). [٣: ٦٩]

ذكر وصف الأئِمَّة في القِيامة إذا كانوا عُدُولاً في الدُّنيا

٤٤٨٤ ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن قُتيبة، قال: حدثنا ابن أبي السَّرِي، قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، أن عمرو بن أوس أخبره

أن عبدَ اللَّه بن عمرو بن العاص أخبره أن النبي ﷺ قال: «المُقْسِطُونَ يومَ القِيامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَن يَمِينِ الرَّحمٰنِ، وكِلْتـا يَـدَيْـهِ يَمينٌ: المُقْسِـطُونَ على أَهلِيهِمْ وأَوْلادِهِمْ وَمَـا وَلُوا»(٢). [١: ٢]

---

(١) إسناده صحيح، النفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل، ثقة روى له النسائي، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين غير أبي حازم مولى أبي رُهم وهو ثقة روى له النسائي.

وأخرجه بنحوه الطيالسي (٢٥٢٣)، وأحمد ٣٥٢/٢، والحاكم ٩١/٤، والبيهقي ٩٧/١٠، والبغوي (٢٤٦٨) من طريق هشام الدستوائي، عن عباد بن أبي علي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة. وهذا إسناد حسن، عباد بن أبي علي حسن الحديث، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرج الحاكم ٩١/٤ من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم ابن بهدلة، عن يزيد بن شريك أن الضحاك بن قيس بعث معه بكسوة إلى مروان بن الحكم، فقال مروان للبواب: انظر مَن بالباب. قال: أبو هريرة. فأذن له، فقال: يا أبا هريرة، حدثنا شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ. قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليوشك رجل أن يتمنى أنه خرّ من الثريا ولم يل من أمر الناس شيئاً» وإسناده حسن، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي!

(٢) حديث صحيح، ابن أبي السري: وهو محمد بن المتوكل صدوق له أوهام، وقد =

قال أبو حاتِم رضي اللَّه عنه : هٰذا الخبرُ من ألفاظ التعارفِ ، أُطلق لفظُه على حَسَبِ ما يتعارفُه الناسُ فيما بَيْنَهُم ، لا على الحقيقةِ ، لِعدم وقوفهم على المرادِ منه إلا بهٰذا الخطابِ المذكور. والمُقسِط : العدلُ ، والقاسِطُ : العادِلُ عن الطريق .

ذكر الإخبارِ عن وصف أمكنة الأئمة العادلة يومَ القيامة

٤٤٨٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ عبد اللَّه بن يزيد القطَّان ، قال : حدثنا هِشَامُ بنُ عمَّار ، قال : حدثنا سفيانُ بنُ عيينة ، عن عمرو بنِ دينار ، عن عمرِو بنِ أوس

عن عبد اللَّه بن عمرو، قال: قال رسول اللَّه ﷺ:

= توبع ، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين . سفيان : هو ابن عيينة .

وأخرجه الحميدي (٥٨٨) ، وأحمد ٢/١٦٠ ، ومسلم (١٨٢٧) في الإمارة : باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر . . ، والنسائي ٨/٢٢١ في آداب القضاة : باب فضل الحاكم العادل في حكمه ، والبيهقي في «السنن» ١٠/٨٧ـ٨٨ ، وفي «الأسماء والصفات» ص ٣٢٤ ، والآجري في «الشريعة» ص ٣٢٢ ، والبغوي (٢٤٧٠) من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/١٥٩ و٢٠٣ ، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٦/٣٠٠ ، والحاكم ٤/٨٨ من طريقين عن معمر ، عن الزهري (وقد سقط من المستدرك) ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : «المقسطون في الدنيا على منابر من لؤلؤ يوم القيامة بين يدي الرحمن عز وجل بما أقسطوا في الدنيا» وإسناده صحيح على شرطهما . وانظر «أقاويل الثقات» لمرعي بن يوسف الحنبلي ص ١٥٦ ـ ١٥٧ .

«المُقْسِطُونَ عن يَمينِ الرَّحمٰنِ ـ وكِلْتا يَدَيْهِ يمينٌ ـ الذين يَعدِلُون في حُكمِهم وأهليهم وما وَلُوا» (١). [٣: ٦٧]

ذكرُ إظلال اللّه جل وعلا الإمامَ العادل في ظِلِّه يومَ لا ظِلَّ إلا ظلّه

٤٤٨٦ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، قال: حدثنا حِبّان بن موسى، حدثنا عبد اللّه، حدثنا عُبيدُ اللّه بن عمر، عن خُبَيبِ بن عبد الرحمٰن، عن حفصِ بنِ عاصمٍ

عن أبي هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال: «سَبعَةٌ يُظِلُّهمُ اللّهُ في ظِلِّهِ يومَ لا ظِلَّ إلّا ظِلُّه: إمامٌ عَادلٌ، وشابٌّ نَشَأَ في عِبادَةِ اللّهِ تعالى، ورَجُلٌ ذَكَرَ اللّهَ خالِياً فَفَاضَتْ عَيناهُ، ورَجُلٌ ـ كان ـ قَلْبُهُ مُعلَّقٌ في المَسجِدِ، ورجُلانِ تَحابًّا في اللّهِ: اجتَمعا عَلَيهِ وتَفرَّقَا، ورَجلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذاتُ مَنصِبٍ وجَمالٍ إلى نفسِها، فقال: إنِّي أَخافُ اللّهَ، ورَجُلٌ تَصدَّق بصَدَقةٍ، فَأَخْفاها حتى لا تَعلَمَ شِمالُهُ ما تُنفِقُ يَمينُهُ» (٢). [١: ٢]

---

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار حسن الحديث وقد توبع، ومن فوقه ثقات على شرطهما. وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. عُبيد الله بن عمر: هو ابن حفص بن عاصم العمري المدني، وعبدالله: هو ابن المبارك، وهو في «الزهد» له (١٣٤٢).

وأخرجه البخاري (٦٨٠٦) في الحدود: باب فضل من ترك الفواحش، والنسائي ٨/٢٢٢ ـ ٢٢٣ في آداب القضاة: الإمام العادل، والبيهقي ٣/٦٥ ـ ٦٦ من طرق عن ابن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٩، والبخاري (٦٦٠) في الأذان: باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، و(١٤٢٣) في الزكاة: باب الصدقة =

ذكرُ ما يُستحبُ للإمام لُزوم العَدْل في رعيته مع الرَّأْفَة بهم والشفقة عليهم [(١)]

٤٤٨٧ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا فَيَّاض بن زُهير ،

= باليمين ، و(٦٤٧٩) في الرقاق : باب البكاء من خشية الله عز وجل ، ومسلم (١٠٣١) (٩١) في الزكاة : باب فضل إخفاء الصدقة ، والترمذي بعد الحديث (٢٣٩١) في الزهد : باب ما جاء في الحبِّ في الله ، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٥٨) ، والبيهقي ١٩٠/٤ و١٦٢/٨ من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، به . وبعض الرواة عن يحيى قال فيه «لا تعلم يمينه ما تنفق شماله»، وسائر الرواة قالوا فيه: «لا تعلم شماله ما تنفق يمينه» وهو الصواب، لأن السنة المعهودة في الصدقة إعطاؤها باليمين ، وانظر «الفتح» ١٤٦/٢ .

وأخرجه الطيالسي (٢٤٦٢) عن ابن فضالة ، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٧١ من طريق شعبة ، كلاهما عن خبيب بن عبد الرحمن ، به . وانظر (٧٢٩٤) .

والمقصود من قوله: «حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه»: المبالغة في إخفاء الصدقة بحيث إن شماله مع قُربها من يمينه وتلازمهما لو تصوّر أنها تعلم لما علمت ما فعلت اليمين لشدة إخفائها ، فهو على هذا من مَجاز التشبيه .

تنبيه : العدد المذكور في هذا الحديث لا مَفهومَ له ، فقد ورد في الأحاديث خصال أخرى مَن اتَّصَف بها أظلَّه اللَّهُ يوم لا ظل إلا ظله :

منها : إظلال الغازي ، رواه ابن حبان (٤٦٠٩) وغيره من حديث عمر .

وعَون المجاهد ، رواه أحمد ٤٨٧/٣ ، والحاكم ٨٩/٢ ـ ٩٠ من حديث سهل بن حنيف .

وإنظار المعسر والوضيعة عنه ، رواه مسلم في «صحيحه» (٣٠٠٦) من حديث أبي اليَسَر .

وإرفاد الغارِم وعون المكاتب ، رواهما أحمد ٤٨٧/٣ ، والحاكم ٨٩/٢ ـ ٩٠ من حديث سهل بن حنيف .

والتاجر الصدوق ، رواه البغوي في «شرح السنة» من حديث سلمان .

(١) كان العنوان في الأصل : ذكر الإباحة للإمام العادل في رعيته . . . إلخ . والمثبت من «التقاسيم» ٤/لوحة ١٩١ .

قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة

عن عائشة أنَّ النبي ﷺ بَعَث أبا جَهْمِ بن حذيفةَ مصدِّقاً ، فَلَاجَّهُ رجلٌ في صدقتِهِ ، فَضربَـهُ أبو جهمٍ فشجَّـهُ ، فأَتَـوُا النبي ﷺ فقالوا : القَوَدَ يا رسولَ اللَّه . فقال النبي ﷺ : « لَكُمْ كذا وكَذا » فَلمْ يَرْضوا ، فقالَ : « لَكُمْ كَذا وَكَذا » فلمْ يَرضوا ، فقالَ : « لَكُمْ كَذا وكَذا » فَرَضوا ، وقال : « أَرَضِيتُمْ ؟» قالوا : نعم [1] . [٣ : ٥]

ذكرُ ما يُستحب للإمام لزوم الاحتياط لرعيته في الأشياء التي يُخافُ عليهم من متعقبها

٤٤٨٨ ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا حَرمَلة بن يحيى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير

---

(١) إسناده صحيح ، فياض بن زهير من أهل نسا ، روى عنه غير واحد ، وذكره المؤلف في «الثقات» ٩/١١ ، ومن فوقه ثقات على شرطهما . وهو في «المصنف» (١٨٠٣٢) ، وزاد : فقال النبي ﷺ : «إني خاطب على الناس ، ومخبرهم برضاكم» . قالوا : نعم ، فخطب النبي ﷺ فقال : «إن هؤلاء الليثيين أَتوني يريدون القودَ ، فعرضت عليهم كذا كذا فرضوا ، أَرضيتم ؟» قالوا : لا ، فهَمَّ المهاجرون بهم ، فأمرهم النبي ﷺ أن يكفّوا ، فكفُّوا ، ثم دعاهم فزادهم ، وقال : «أرضيتم ؟» قالوا : نعم .

ومن طريق عبد الرزاق بهذه الزيادة أخرجه أحمد ٢٣٢/٦ ، وأبو داود (٤٥٣٤) في الديات : باب العامل يُصاب على يديه خطأ ، والنسائي ٣٥/٨ في القسامة : باب السلطان يصاب على يده ، وابن ماجة (٢٦٣٨) في الديات : باب الجارح يفتدى بالقود ، والبيهقي ٤٩/٨ .

قوله : «فلاجَّه» أي : نازعه وتمادى معه في الخصومة .

عن عائشة أنَّ هِيتاً كانَ يَدخُلُ على أزواج[١] رسول اللَّه ﷺ، ولا يَعدُّونَهُ من أُولي الإِرْبةِ، فدَخلَ عليهِ رسولُ اللَّه ﷺ وهو يومئذٍ يَنْعَتُ امرأةً وهو يقولُ: إنها إذا أقبلتْ أَقبلتْ بأربعٍ، وإذا أَدبرتْ أدبرتْ بثمانٍ. فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «أَلَا أَرَى هٰذا يَعْلَمُ ما ها هُنا؟! لَا يَدْخُلُ عَلَيْكُم» وأَخرجَهُ، فكانَ بالبَيْداءِ يَدخُلُ كُلَّ يوم جُمُعَةٍ يَستَطْعِم[٢]. [٥:٣]

---

(١) «أزواج» سقطت من الأصل و«التقاسيم» ٤/١٩٢، واستدركت من مصادر التخريج.

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى فمن رجال مسلم.

وأخرجه أبو داود (٤١٠٩) في اللباس: باب في قوله: ﴿غير أولي الإربة﴾، عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٥٢، وابن جرير الطبري ١٨/١٢٣، ومسلم (٢١٨١) في السلام: باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب، وأبو داود (٤١٠٧) و(٤١٠٨)، والنسائي في «عشرة النساء» (٣٦٥)، والبيهقي ٧/٩٦، والبغوي (٣٢٠٩) من طرق عن معمر، به، وليس عندهم أنه أخرجه إلى البيداء، ولكن قالوا فيه: «فحجبوه»، وقد تابع الزهريَّ عليه هشامُ بن عروة عند أبي داود في الموضع الأول.

وفي الباب عن أم سلمة عند أحمد ٦/٢٩٠، والبخاري (٤٣٢٤) و(٥٢٣٥) و(٥٨٨٧)، ومسلم (٢١٨٠)، وأبي داود (٤٩٢٩)، وابن ماجة (١٩٠٢) و(٢٦١٤) ولفظه «أن مخنثاً كان عندها ورسول الله ﷺ في البيت، فقال (أي المخنث) لأخي أم سلمة: يا عبد الله بن أبي أمية، إن فتح الله عليكم الطائف غداً، فإني أدلّك على بنت غيلان، فإنها تقبل بأربع، وتدبر بثمان. فسمعه رسول الله ﷺ فقال: «لا يَدْخل هٰؤلاءِ عليكم».

والبيداء: هي الأرض الملساء التي دون ذي الحُليفة في طريق مكة.

ذكرُ الإخبارِ بأن مَن كان تَحت يده أخوه المسلمُ عليه رعايتُه والتحفُّظُ على أسبابه

٤٤٨٩ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن أبي بكر المُقَدَّمي، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «كُلُّكمْ رَاعٍ وكُلُّكم مَسؤولٌ، فالأَميرُ راعٍ على الناس، وهو مسؤولٌ، والرَّجلُ راعٍ على أهلِ بيتهِ، وهو مسؤولٌ، والمَرْأةُ راعِيَةٌ على بَيتِ زَوْجِها، وهي مَسؤُولَةٌ، والعَبْدُ راعٍ على مَالِ سَيِّدِهِ، وهو مسؤولٌ، ألا فَكُلُّكُمْ راعٍ، وكُلُّكم مَسؤولٌ»(١). [٣: ١٠]

ذِكرُ البيان بأنَّ على كل راعٍ حفظ رعيته صَغُر في نفسه أم كَبر

٤٤٩٠ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا حرملةُ، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللَّه

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه البخاري (٥١٨٨) في النكاح: باب ﴿قوا أنفسَكم وأهليكم ناراً﴾، ومسلم (١٨٢٩) في الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل...، والبيهقي ٢٩١/٧ من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٢ عن إسماعيل، عن أيوب، به.

وأخرجه أحمد ٥٤/٢ ـ ٥٥، والبخاري (٢٥٥٤) في العتق: باب كراهية التطاول على الرقيق، و(٥٢٠٠) في النكاح: باب المرأة راعية في بيت زوجها، ومسلم (١٨٢٩)، والترمذي (١٧٠٥) في الجهاد: باب ما جاء في الإمام، من طرق عن نافع، به.

عن أبيه قال : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « كُلُّكُمْ راعٍ وكُلُّكُمْ مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ ، فالإمام راعٍ ومسؤول عن رَعيَّتِهِ ، والرَّجلُ رَاعٍ في أهلِهِ ، ومسؤولٌ عن أهلِهِ ، والمَرْأَةُ راعيةٌ في بَيتِ زَوْجِها ، ومسؤولةٌ عن رعيَّتِها، والخَادمُ راعٍ في مالِ سيِّدهِ ، ومسؤولٌ عن رعيَّتِهِ ، وكُلُّكمْ راعٍ ، ومسؤولٌ عَنْ رعيَّتِهِ »(١). [٣: ٦٦]

ذكر البيان بأن الإمام مسؤولٌ عن رعيته التي هو عليهم راعِي

٤٤٩١ ـ أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السَّامي ، قال : حدثنا يحيى بن أيوب المَقَابِري ، قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، قال : وأخبرني عبد اللَّه بن دينار

أنه سَمِعَ ابنَ عمر يقول : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « كلُّكمْ راعٍ ، وكلُّكمْ مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ ، فَالأَميرُ الّذي على النَّاسِ رَاعٍ عليهِمْ ، وهُوَ مَسْؤُولٌ عنهم ، والرَّجُلُ راعِي أَهلِ بَيتِهِ ، وهُوَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى فمن رجال مسلم . وهو في «صحيحه» (١٨٢٩) في الإمارة : باب فضيلة الإمام العادل ، عن حرملة بن يحيى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٨٩٣) في الجمعة : باب الجمعة في القرى والمدن ، و(٢٧٥١) في الوصايا : باب تأويل قوله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ من طريق عبد الله بن المبارك ، عن يونس ، به .

وأخرجه البخاري (٢٤٠٩) في الاستقراض : باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه ، و(٢٥٥٨) في العتق : باب العبد راع في مال سيده ، والبيهقي ٦/٢٨٧ من طريق شعيب عن الزهري ، به .

مَسؤولٌ عَنهُمْ ، والمَرْأَةُ رَاعِيةٌ عَلى بَيْتِ بَعْلِها ووَلَدِهِ ، وهِيَ مَسؤولةٌ عَنهُم ، وعبدُ الرَّجُلِ رَاعٍ على مَالِ سَيِّدِهِ ، وهُوَ مَسْؤُولٌ عَنهُ ، فكُلُّكُمْ رَاعٍ ، كُلُّكم مَسؤولٌ عن رَعِيَّتِهِ » (١). [٣:٥]

ذِكرُ الإخبار بسؤال اللَّه جلَّ وعلا كل من استرعى رعية عن رعيته

٤٤٩٢ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان الشَّيباني ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحَنْظَلي ، قال : أخبرنا معاذُ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادة

عن أنس أن رسول اللَّه ﷺ قال : « إنَّ اللَّهَ سائِلٌ كلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعاهُ : أَحَفِظَ أَمْ ضَيَّعَ » (٢). [٣:٧٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب المقابري فمن رجال مسلم . وهو في «صحيحه» (١٨٢٩) عن يحيى بن أيوب المقابري ، بهذا الإسناد . وتابعه عنده يحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد وعلي بن حُجر .

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٢٤٦٩) من طريق علي بن حُجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، به .

وأخرجه مالك في «الموطأ» (٩٩٢) برواية محمد بن الحسن الشيباني ، ومن طريقه أخرجه البخاري (٧١٣٨) في الأحكام : باب قول الله تعالى : ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ ، وأبو داود (٢٩٢٨) في الخراج والإمارة : باب ما يلزم الإمام من حق الرعية ، عن عبد الله بن دينار ، به .

وأخرجه أحمد ٢/١١١ من طريق سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، به .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» (٢٩٢) عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي ٤/٢٠٨ في الجهاد : باب ما جاء في الإمام : قال محمد (يعني =

٤٤٩٣ ـ أخبرناه الحسن في عقبه قال : حدثنا إسحاق ، قال : أخبرنا معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن قتادة

عن الحسن أن نبي اللَّه ﷺ قال : « إنَّ اللَّهَ سائلٌ كلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرْعاهُ : أَحَفِظَ أم ضَيَّعَ ، حتى يَسأَلَ الرجُلَ عَن أَهْلِ بَيتِهِ » [١]. [٣: ٧٤]

ذكرُ وَصفِ الوالي الذي يُريدُ اللَّهُ به الخيرَ أو الشر

٤٤٩٤ ـ أخبرنا الحُسين بن عبد اللَّه القطَّان ، قال : حدثنا موسى بن مروان الرَّقيّ ، قال : حدثنا الوليد ، عن زُهَير بن محمد ، عن عبد الرحمٰن بن القاسم ، عن أبيه

= ابن إسماعيل البخاري) : ورَوى إسحاق بن إبراهيم ، عن معاذ بن هشام . . . فذكره بإسناده ومتنه مرفوعاً ، ثم قال الترمذي : سمعت محمداً يقول : هذا غيرُ محفوظ ، وإنما الصحيح : عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ مرسلاً .

وتعقبه الحافظ في «النكت الظراف» ١/٣٥٥ بقوله : كون إسحاق حدّث عن معاذ بالموصول والمرسل معاً في سياق واحد يدل على أنه لم يهم فيه ، وإسحاق إسحاق .

قلت : وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعاً عند أحمد ٢/٢٩٧ ، والبخاري (٣٤٥٥) ، ومسلم (١٨٤٢) ، وسيرد عند المؤلف برقم (٤٥٣٨) بلفظ «كانت بنو إسرائيل تسوسُهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وإنه لا نبي بعدي ، وسيكون خلفاءُ كثيرون» . قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : «فُوا ببيعة الأول فالأول ، أعطوهم حقَّهم ، فإن الله سائلُهم عما استرعاهم» .

(١) رجاله رجال الشيخين ، وهو مرسل .

وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» (٢٩٣) عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله .

عن عائشة قالت : قال رسـول اللَّه ﷺ : « إِذَا أَرادَ اللَّهُ بالأَمِيرِ خَيراً ، جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ : إنْ نَسِيَ ذَكَّرهُ ، وإِنْ ذَكَـرَ أَعانَهُ ، وإِذَا أَرادَ اللَّهُ بِهِ غيرَ ذٰلِكَ ، جَعَلَ لَهُ وَزيرَ سوءٍ : إِنْ نَسِيَ لَمْ يُذَكِّرْهُ ، وإِنْ ذَكَرَ لَـم يُعِنْهُ »(١) . [٣ : ٦٦]

ذكرُ نَفْيِ دخول الجنة عن الإمام الغَاشِّ لرعيته فيما يَتَقلَّدُ من أمورهم

٤٤٩٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، قال : حدثنا شيبانُ بن أبي شيبة ، قال : حدثنا أبو الأشهب جعفرُ بنُ حَيّان العُطَاردي ، قال : حدثنا الحسنُ قال :

عادَ عبيدُ اللَّه بنُ زياد مَعْقِلَ بن يَسار في مرضه الذي ماتَ

(١) حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن مروان الرقي ، فقد روى له أصحاب السنن وروى عنـه جمع ، وذكـره المؤلف في «الثقات» ، وزهير بن محمد وإن كانت رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة ، وهذا منها ، قد جاء معنى حديثه هذا من طريق آخر صحيح عند النسائي كما سيأتي فيتقوى ويصح .

وأخرجه أبو داود (٢٩٣٢) في الخراج والإمارة : باب في اتخاذ الوزير ، وابن عدي في «الكامل» ٣/١٠٧٦ ، والبيهقي ١٠/١١١ ـ ١١٢ من طرق عن الوليد بن مسلم ، بهذا الإسناد ، وقد صرح الوليد بن مسلم عندهم بالتحديث .

وأخرجه النسائي ٧/١٥٩ في البيعة : باب وزير الإمام ، والبيهقي ١٠/١١١ من طريقين عن بقية بن الوليد ، حدثنا ابن المبارك ، عن ابن أبي حسين (وهو عمر بن سعيد بن أبي حسين النوفلي) عن القاسم بن محمد ، قال : سمعت عمتي (يعني عائشة) تقول : قال رسول الله ﷺ : «من ولي منكم عملاً ، فأراد الله به خيراً جعل له وزيراً صالحاً ، إن نسي ذكره ، وإن ذكر أعانه» وهذا إسناد صحيح .

فيه ، فقال مَعْقِلٌ : إني مُحَدِّثُك بحديثٍ سمعتُه مِنْ رسولِ اللَّه ﷺ، لو عَلِمْتُ أَنَّ لي حياةً ما حدَّثْتُك به، سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول : «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعيهِ اللَّهُ رَعيَّةً يَمُوتُ يومَ يَمُوتُ وهو غَاشٌ لِرَعيَّتِهِ إلا حرَّمَ اللَّهُ عَلَيهِ الجَنَّةَ»(١). [٢: ١٠٩]

ذكرُ ما يُستحب للإمام تركُ الدخول في الأمور التي يتهيَّأ القدحُ فيها وإن كانت تلك الأمورُ مباحة

٤٤٩٦ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا وهب بن بَقِيَّة ، قال :

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، شيبان بن أبي شيبة : وهو شيبان بن فروخ الحبطي ، من رجال مسلم وهو ثقة ، ومن فوقه ثقات على شرطهما .

وأخرجه مسلم (١٤٢) (٢٢٧) في الإيمان : باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النارَ ، و٣/١٤٦٠ (٢١) في الإمارة : باب فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية . . . ، والطبراني ٢٠/(٤٧٤) ، والبيهقي ٤١/٩ من طريق شيبان بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البغوي في «الجعديات» (٣٢٦١) ، والطيالسي (٩٢٩) ، والدارمي ٣٢٤/٢ ، والبخاري (٧١٥٠) في الأحكام : باب من استُرعي رعية فلم يَنصح ، والطبراني ٢٠/(٤٧٤) ، والبغوي في «شرح السنة» (٢٤٧٨) من طريق أبي الأشهب ، به .

وأخرجه بنحوه الطيالسي (٩٢٨) و(٩٢٩) ، وأحمد ٢٥/٥ و٢٧ ، والبخاري (٧١٥١) ، ومسلم (١٤٢) (٢٢٨) و(٢٢٩) و٣/(٢١) ، والطبراني ٢٠/(٤٤٩) و(٤٥٥) و(٤٥٦) و(٤٥٧) و(٤٥٨) و(٤٥٩) و(٤٦٩) و(٤٧٢)(٤٧٣) و(٤٧٦) و(٤٧٨) من طرق عن الحسن البصري ، به .

وأخرجه من طرق وبألفاظ عن معقل بن يسار : أحمد ٢٥/٥ ، ومسلم (١٤٢) و٣/(٢٢) ، والطبراني ٢٠/(٥٠٦) و(٥١٣) و(٥١٤) و(٥١٥) و(٥١٦) و(٥١٧) و(٥١٨) و(٥١٩) و(٥٢٤) و(٥٣٣) و(٥٣٤)، والبيهقي ٤١/٩. وقع في بعض روايات الطبراني أن الذي جاء لزيارة معقل هو زياد والد عبيد الله ، وهو خطأ .

أخبرنا خالد ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزُّهري ، عن علي بن حُسين قال :

حدثتني صَفيَّةُ بنت حُيَيٍّ زوجُ النبي ﷺ، قالت : جئتُ إلى النبيِّ ﷺ فتحدَّثتُ عندَهُ وهو عاكفٌ في المسجدِ ، فقامَ معِي ليلةً من اللَّيالي يُبلِّغُني بَيتي ، فَلَقِيَهُ رَجُلانِ من الأنصارِ ، فلمَا رَأياهُ اسْتَحْيا، فَرَجَعا ، فقال : « تعالَيا ، فَإِنَّها صَفيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ » فقالا: نَعوذُ باللَّهِ، سُبحانَ اللَّهِ. قال: «مَا أَقُولُ لَكُما هٰذا أَنْ تكونَا تَظُنَّانِ سُوءاً، ولٰكِنْ عَلِمْتُ أَنَّ الشَّيطانَ يَجْرِي مِن ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ »[١]. [٥ : ٣]

ذكرُ البيان بأن النبي ﷺ إنما وجَّه صفية إلى بيته وهو معتكف إلى باب المسجد لا أنه خَرَج من المسجد لِردِّها إلى البيت

٤٤٩٧ ـ أخبرنا عمر بن محمد الهَمْداني ، قال : حدثنا محمد بن عبد اللَّه بن عبد الرحيم البَرْقِي ، قال : حدثنا سعيد بن عُفَير[٢]، قال : حدثنا الليثُ ، قال : حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مُسَافِر ، عن ابن شهاب ، قال أخبرني علي بن حُسين

أنَّ صفيةَ زوج النبيّ ﷺ أخبرتْهُ أنها جاءتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ

(١) إسناده حسن ، على شرط مسلم ، عبد الرحمن بن إسحاق : هو ابن عبد الله بن كنانة القرشي المدني ، حسن الحديث ، وخالد : هو ابن عبد الله الواسطي ، وقد تقدم تخريجه برقم (٣٦٧١) .

(٢) في الأصل : «شعيب بن الليث»، والمثبت من «التقاسيم» ٤/لوحة ٢٠٣ ، وهامش الأصل .

وهو معتكفٌ في العشرِ الأواخرِ من رمضان ، ثم قامتْ تَنْطَلِقُ ، فقامَ معها رسولُ اللَّهِ ﷺ يَقْلِبُها ، حتى إذا بَلَغَ قريباً من بابِ المسجدِ عندَ باب أمِّ سلمة زوجِ النبي ﷺ، مرَّ به رجلانِ من الأنصارِ ، فسَلَّما على رسولِ اللَّهِ ﷺ، ثمّ بَعُدا ، فقالَ لهما رسولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلى رِسْلِكُما ، إنَّما هِيَ صَفِيَّةُ بنتُ حُيَيٍّ» فقالا : سبحانَ اللَّه . يا رسولَ اللَّه ، وكبُرَ عليهما ذلكَ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ الشَّيطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الإنْسانِ مَبْلَغَ الدَّمِ ، وَإنِّي خِفْتُ أَنْ يَقْذِفَ في قُلوبِكُما شَيئاً» (١). [٣:٥]

ذِكرُ ما يُستحب للإمامِ قسم ما يَمْلِكُ بين رعيته وإن كان ذلك الشيء يسيراً لا يَسَعُهُمْ كُلَّهم

٤٤٩٨ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بَكَّارٍ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ زكريا ، قال : حدثنا عاصِمُ الأحولُ ، عن أبي عثمان النَّهديِّ

عن أبي هُريرة قـال : قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بيننـا تَمْراً ، فأَصَابَني منها خَمْسٌ أو أَرْبَعُ تَمَرَاتٍ ، قال : فرأَيْتُ الحَشَفَةَ هي أَشَدَّ لِضِرْسي . قال : فقالَ أبو هريرةَ : إنَّ أَبْخَلَ النَّاسِ مَنْ بَخِلَ

---

(١) إسناده صحيح ، محمد بن عبد الله بن البرقي ثقة روى له أبو داود والنسائي ، ومن فوقهما على شرطهما . سعيد بن عفير : هو سعيد بن كثير بن عفير .

وأخرجه البخاري (٢٠٣٨) في الاعتكاف : بـاب زيارة المـرأة زوجها في اعتكافه ، و(٣١٠١) في فرض الخمس : باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ وما نسب من البيوت إليهن ، عن سعيد بن عفير ، بهذا الإسناد . وهو مكرر (٣٦٧١) .

بالسَّلَامِ ، وَأَعْجَزَ النَّاسِ مَنْ عَجَزَ عنِ الدُّعَاءِ [(١)] . [٥ : ٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، محمد بن بكار : هو ابن الرّيّان ، ثقة من رجال مسلم ، ومن فوقه على شرط الشيخين ، أبو عثمان النهدي : هو عبد الرحمن بن ملّ .

وأخرجه بدون الزيادة عن أبي هريرة : البخاري (٥٤٤١) في الأطعمة : باب رقم (٤٠) عن محمد بن الصباح ، عن إسماعيل بن زكريا ، بهذا الإسناد . إلا أنه قال فيه : أصابني منه خمس : أربع تمرات وحشفة .

وأخرجه بنحوه كذلك البخاري (٥٤١١) في الأطعمة : باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون ، و(٥٤٤١) ، من طريقين عن حماد بن زيد ، وأحمد ٢/٢٩٨ ، والترمذي (٢٤٧٤) في صفة القيامة : باب رقم (٣٤) ، والنسائي في الوليمة كما في «التحفة» ١٠/١٥٢ ، وابن ماجة (٤١٥٧) في الزهد : باب معيشة أصحاب النبي ﷺ ، من طرق عن شعبة ، كلاهما عن عباس الجريري ، عن أبي عثمان النهدي ، به . ولفظ حديث حماد بن زيد «قسم رسول الله ﷺ تمراً ، فأصابني سبع تمرات إحداهن حشفة»، ولفظ أحمد وابن ماجة «أصابهم جوع وهم سبعة ، فأعطاني النبي ﷺ سبع تمرات لكل إنسان تمرة» ، ولفظ الترمذي «أصابهم جوع فأعطاهم رسول الله ﷺ تمرة تمرة» ، ولفظ النسائي «قسم سبع تمرات بين سبعة أنا فيهم» .

وقال الحافظ بعد أو أورد قول أبي هريرة من طريق الإسماعيلي عن أبي يعلى بهذا الإسناد : وهذا موقوف صحيح عن أبي هريرة ، وقد روى مرفوعاً .

قلت : أخرج الطبراني في «الأوسط» و«الدعاء» (٦٠)، والبيهقي في «الشعب» من حديث حفص بن غياث ، عن عاصم الأحول ، عن أبي عثمان النهدي ، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «أعجز الناس من عجز عن الدعاء ، وأبخل الناس من بخل بالسلام» وقال : لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد ، ورجاله رجال الصحيح . وله عن أبي هريرة طريق آخر رواه البيهقي في «الشعب» من جهة كنانة مولى صفية عنه .

وفي الباب عن عبد الله بن مغفل رفعه «أعجز الناس مَن عجز عن الدعاء ، وأبخل الناس من بخل بالسلام» أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٦١) من حديث عوف، عن الحسن عنه مرفوعاً به .

ذِكرُ ما يُستحب للأئمة استمالةُ قلوبِ رعِيتهم بإقطاعِ الأرضين لهم

٤٤٩٩ ـ أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا قيس بن حفص الدَّارمي ، قال : حدثنا محمد بن يحيى بن قيس المأربي ، قال : حدثنا أبي ، عن ثُمامة بن شَراحيل ، عن سُمي بن قيس ، عن شُمَير بن عبد المدان

عن أبيض بن حَمَّال أنهُ وَفَدَ إلى رسول اللَّه ﷺ فاسْتَقْطَعهُ ، فَأَقْطَعَهُ المِلْحَ ، فلمّا أَدْبَرَ ، قالَ رجلٌ : يا رسولَ اللَّهِ ، أَتَدْري ما أَقطَعْتَهُ ، إنما أَقطعته الماءَ العِدَّ ، قالَ : فرجعَ فيهِ ، وقالَ : سَألتُه عما يُحْمَى مِنَ الأراكِ ، فقال : « مَا لَمْ تَبْلُغْه أَخْفافُ الإبلِ »(١) . [٥ : ٣]

---

(١) سمي بن قيس وشمير بن عبد المدان لم يوثقهما غير المؤلف .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨١٠) عن أبي خليفة بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٠٦٤) في الخراج والإمارة : باب في إقطاع الأرَضين ، والترمذي (١٣٨٠) في الأحكام : باب ما جاء في القطائع ، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (١٠١٧) ، وأبو عبيد في «الأموال» (٦٨٤) ، والدارقطني ٤/٢٢١ و٢٤٥ ، والبغوي (٢١٩٣) من طرق عن محمد بن يحيى بن قيس المأربي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٣٤٦) من طريق ابن المبارك، عن معمر ، عن يحيى بن قيس المأربي ، عن رجل ، عن أبيض بن حمال .

وأخرجه ابن ماجة (٢٤٧٥) في الرهون : باب إقطاع الأنهار والعيون ، والدارقطني ٤/٢٢١، وابن سعد ٥/٣٨٢ والطبراني (٨٠٨) من طريق فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال، عن عمه ـ أي: عم أبيه ـ عن ثابت ابن سعيد بن أبيض، عن أبيه، عن جده، وثابت وأبوه لم يوثقهما غير المؤلف. فلعله يتقوى بالطريقين ويحسن.

والماء العِدُّ : هو الدائم الذي لا ينقطع مثل ماء العين وماء البئر ، وقد تحرف في الأصل إلى : «العذب»، والتصحيح من «التقاسيم» ٤/لوحة ١٩٨ . =

٤٥٠٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى ، قال : قال حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن أبي إسرائيل المَرْوَزي ، قال : حدثنا أبو أُسامةَ ، عن هشام بنِ عُروة ، عن أبيه

عن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : تزوَّجَني الزبيرُ وما لَهُ في الأرضِ مالٌ ولا مملوكٌ ، غيرُ ناضِحٍ وغيرُ فرسِهِ ، قالتْ : فكُنْتُ أَعلِفُ فرسَهُ ، وأكفيهِ مُؤْنَتَهُ ، وأَسُوسُهُ ، وأدقُّ النَّوى لناضِحِهِ ، وأَعلِفهُ ، وأَستقي الماءَ ، وأَخْرُزُ غَرْبَه ـ قال أبو أُسامة : يعني الدَّلْوـ وأَعجِنُ ، ولم أكنْ أُحسِنُ أَخْبِزُ ، فَتَخْبِزُ لي جاراتٌ لي منَ الأنصارِ ، وكنَّ نسوةَ صدقٍ ، وكنتُ أَنقلُ النَّوى من أرضِ الزبيرِ التي أَقطعهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ على رأسي ، وهي ثُلُثا فرسخٍ

قالتْ : فجئتُ يوماً والنَّوى على رأسي ، فلَقِيَني رسولُ اللَّهِ ﷺ ومَعَهُ نَفَرٌ من أصحابِهِ ، فدَعاني ، ثم قالَ : « إِخْ إِخْ » لِيَحْمِلَني خلفَهُ . قالتْ : فاستَحيَيْتُ أنْ أَمشِي مَعَ الرجالِ ، وذَكَرتُ الزبيرَ وغَيْرَتَهُ ، وكانَ أَغْيَرَ النَّاسِ ، قالَ : فعرفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أني قد اسْتَحْيَيْتُ ، فمَضَى ، فجئتُ الزبيرَ ، فقلتُ : لَقِيَني رسولُ اللَّهِ ﷺ وعلى رَأْسي النَّوى ، ومَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أصحابِهِ ، فأَناخَ لأَركبَ معهُ ، فاستَحْيَيتُ وعرفتُ غَيْرَتَكَ . فقالَ : واللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوى كانَ أَشدَّ عليَّ مِنْ ركوبِكِ معهُ . قالتْ : حَتَّى أرسلَ إليَّ أبو بكرٍ بَعْدَ ذلكَ بخادمٍ ، فكَفَتْني

= وقوله : «ما لم تنله أخفاف الإبل» قال البغوي : أراد به أنه إنما يحمي من الأراك ما بَعُد عن حضرة العمارة ، ولا تبلغه الإبل الرائحة إذا أرسلت في الرعي .

سِياسةَ الفَرَسِ ، فكأنما أَعْتَقَتْني (١). [٤ : ١١]

ذكرُ الإخبار عما يُستحبُّ للأئمة تألُّف من رُجِيَ منهم الدينُ والإسلامُ

٤٥٠١ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحُباب ، قال : حدثنا أبو الوليد هِشَامُ بنُ عبد الملك ، قال : حدثنا شُعْبَةَ ، عن قتادة

عن أنسٍ قال : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « إنَّ قُرَيشاً حَديثُ عَهْدٍ بجاهِليةٍ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتألَّفَهمْ » ثُمَّ قالَ لهم : « أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيرِكُمْ ؟» قالوا : ابن أختٍ لنا . قالَ : « ابنُ أُختِ القَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ » (٢). [٣ : ٦٦]

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق بن أبي إسرائيل وهو ثقة روى له أبو داود والنسائي . أبو أسامة : هو حماد بن أسامة .

وأخرجه أحمد ٣٤٧/٦ ، والبخاري (٥٢٢٤) في النكاح : باب الغَيرة ، ومسلم (٢١٨٢) (٣٤) في السلام : باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق، والنسائي في «عشرة النساء (٢٨٨)، والبيهقي ٢٩٣/٧ من طريق أبي أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣١٥١) في فرض الخمس : باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ، عن محمود بن غيلان ، عن أبي أسامة ، به مختصراً بقصة النوى . وزاد : وقال أبو ضمرة ، عن هشام ، عن أبيه أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير .

وأخرجه مختصراً أحمد ٣٥٢/٦ ، ومسلم (٢١٨٢) (٣٥) ، والطبراني ٢٤/(٢٥٠) من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن أسماء . وزادوا فيه «أنها أصابت خادماً ، جاء النبيَّ ﷺ سبيٌ فأعطاها خادماً» ، وزاد مسلم في آخره قصة .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما .

وأخرجه البخاري (٣١٤٦) في فرض الخمس : باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس وغيره ، و(٦٧٦٢) في الفرائض : باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم عن أبي الوليد الطيالسي بهذا الإسناد. =

ذكرُ ما يُستَحَبُّ للإمام بذلُ المال لمن يرجو إسلامَه

٤٥٠٢ ـ سمعتُ أبا بكر محمدَ بنَ أحمد بنِ سليمان بن أبي شيخ بواسطَ ، يقولُ : سمعتُ عُبيد اللَّه بنَ محمد بـنِ عائشة ، يقولُ : أخبرنا حمادُ بن سلمة ، عن ثابتٍ

عن أنس أَنَّ أعرابيّاً سأَلَ النبيَّ ﷺ ، فأَمرَ لهُ بغَنَمٍ ـ ذكر ابنُ عائشة كثرتَها ـ فأَتى الأعرابيُّ قومَهُ ، وقال : يا قَوْم أَسْلِموا ، فإِنَّ مُحمَّداً يُعْطِي عَطَاءَ مَنْ لا يَخَافُ الفَقْرَ (١) . [٣:٥]

ذكرُ الإباحةِ للإمامِ إعطاء أهلِ الشِّرك الهدايا إذا طَمِعَ في إسلامهم

٤٥٠٣ ـ أخبرنا أبو يَعلى ، حدثنا أبو خَيْثمة ، قال : حدثنا عفَّان ،

= وأخرجه البخاري (٣٥٢٨) في المناقب : باب ابن أخت القوم منهم ومولى القوم منهم ، عن سليمان بن حرب ، وأحمد ١٧٢/٣ و٢٧٥ ، ومسلم (١٠٥٩) (١٣٣) في الزكاة : باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه ، والترمذي (٣٩٠١) في المناقب : باب في فضل الأنصار ، عن غندر محمد بن جعفر ، والنسائي ١٠٦/٥ في الزكاة : باب ابن أخت القوم منهم ، من طريق وكيع ، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٩٧١)، ومن طريقه أبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٢٢٢٨) عن علي بن الجعد، أربعتهم عن شعبة، به.

(١) إسناده صحيح ، عبيد الله بن محمد بن عائشة روى له أبو داود والترمذي والنسائي وهو ثقة ، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح .

وأخرجه مسلم (٢٣١٢) (٥٨) في الفضائل : باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال : لا وكثرة عطائه ، والبيهقي ١٩/٧ من طريقين عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وفيه أن الرجل سأل غنماً بين جبلين ، وفي آخره : فقال أنس : إن كان الرجل ليسلم ما يُريد إلا الدنيا ، فما يسلم حتى يكون الإسلامُ أحبَّ إليه من الدنيا وما عليها .

وأخرجه مسلم (٢٣١٢) (٥٧) ، والبيهقي ١٩/٧ من طريقين عن حميد الطويل، عن موسى بن أنس بن مالك، عن أبيه. ولم يرد في البيهقي «عن أبيه».

قال: حدَّثنا وُهَيب، عن عمرو بن يحيى المازِني، عن العباس بن سَهْل بن سعد السَّاعِدي

عن أبي حُمَيد الساعدي قال: خَرجنا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ عامَ تبوك، حتى جئنا وادي القُرى، فإذا امرأةٌ في حديقةٍ لها، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لأصحابِهِ: «اخْرُصُوا» فخَرَصَ القومُ وخَرَصَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ أوسُقٍ، وقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ للمرأةِ: «أحْصِي ما يَخْرُجُ مِنْها حَتَّى أرجِعَ إليكِ إنْ شاءَ اللَّهُ». قالَ: فخرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حَتى قَدِمَ تبوكَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «سَتَهُبُّ عَليكُمُ اللَّيلَةَ رِيحٌ شَديدةٌ، فلا يَقُومَنَّ فيها رَجُلٌ، وَمَنْ كانَ لَهُ بَعيرٌ فَلْيُوثِقْ عِقالَهُ». قالَ أبو حميد: فعَقَلْناها، فلمّا كانَ من الليلِ هَبَّتْ علينا ريحٌ، فقامَ فيها رجلٌ فألْقَتْهُ في جبلِ طَيِّىء، ثم جاءَهُ مَلِكُ أَيْلَةَ، وأهدى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَغلةً بيضاءَ، فكَسَاهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ بُرْداً، وكتبَ لهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ، ثم أَقبلَ وأَقبَلْنا معهُ، حتى جئنا وادي القُرى، فقالَ للمرأةِ: «كَمْ جاءَ حَديقَتُكِ؟» قالتْ: عشرةَ أوسقٍ، خَرْصَ رسولِ اللَّهِ ﷺ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنِّي مُتعجِّلٌ، فَمَنْ أَحبَّ منكم أنْ يَتَعجَّلَ مَعِي فَلْيَفْعَلْ». قال: فخرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وَخرجنا معَهُ، حتى إذا أوفى على المدينةِ، فقالَ: «هٰذه طَابَةُ». فلما رأى أُحُداً قالَ: «هٰذا أُحُدٌ، هٰذا جبلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّهُ، ألا أُخْبِرُكُمْ بِخَيرِ دُورِ الأَنْصارِ؟» قالوا: بلى. قالَ: خَيرُ دُورِ الأَنْصار: بَنُو النَّجّارِ، ثم دارُ بَنِي عَبْدِ الأَشْهلِ، ثم دارُ بَنِي الحارِثِ، ثم دارُ بَنِي سَاعِدة، وفي كُلِّ دُورِ الأَنْصارِ خَيرٌ»(١). [٤: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وعفان: هو =

. . . .

= ابن مسلم الباهلي ، ووهيب : هو ابن خالد .

وأخرجه أحمد ٥/٤٢٤ ، وابن أبي شيبة ١٤/٥٣٩ ـ ٥٤٠ ، وعنه مسلم ٤/١٧٨٦ (١٢) في الفضائل : باب في معجزات النبي ﷺ ، عن عفان بن مسلم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (١٤٨١) في الزكاة : باب خَرص التمر ، وأبو داود (٣٠٧٩) في الخراج والإمارة : باب في إحياء الموات ، عن سهل بن بكار ، ومسلم ٤/١٧٨٦ (١٢) من طريق المغيرة بن سلمة المخزومي ، كلاهما عن وهيب بن خالد ، به ببعض اختصار .

وأخرجه البخاري (٣١٦١) في الجزية والموادعة : باب إذا وادع الإمامُ ملكَ القرية هل يكون ذلك لبقيتهم ؟ عن سهل بن بكار ، عن وهيب ، به بقصة ملك أيلة . وعلقها البخاري ٥/٢٧٢ في الهبة : باب قبول الهدية من المشركين ، عن أبي حميد .

وأخرجه مقطعاً البخاري (١٨٧٢) في فضائل المدينة : باب المدينة طابة ، و(٣٧٩١) في مناقب الأنصار : باب فضل دور الأنصار ، و(٤٤٢٢) في المغازي : باب رقم (٨١) ، عن خالد بن مخلد ، ومسلم (١٣٩٢) في الحج : باب أُحُد جبل يحبنا ونحبه ، و ٤/١٧٨٥ (١١) في الفضائل ، والبيهقي ٤/١٢٢ من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي ، كلاهما عن سليمان بن بلال ، عن عمرو بن يحيى ، به .

قوله : «اخرصوا» ، الخرص : هو حزر ما على النخل من الرطب تمراً ، حكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة ، بعث الأمير خارصاً ينظر ، فيقول : يخرج من هٰذا كذا وكذا زبيباً وكذا وكذا تمراً فيُحْصِيْهِ ، وينظر مبلغ العشر ، فيثبته عليهم ، ويخلي بينهم وبين الثمار ، فإذا جاء وقت الجداد ، أخذ منهم العشر . وفائدة الخرص : التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها والبيع من زهوها ، وإيثار الأهل والجيران والفقراء ، لأن في منعهم منها تضييقاً لا يخفى .

وقوله : «كم جاء حديقتك» أي : تمر حديقتك ، وفي رواية مسلم «فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها» .

وقوله : «جاءه ملك أيلة» أيلة : هي العقبة ، وفي البخاري : «وأهدى ملك أيلة» ووقع في رواية سليمان عند مسلم «وجاء رسول ابن العلماء صاحب أيلة إلى =

ذكرُ الإباحةِ للإمام قبولُ الهدايا مِن المشركين إذا طَمعَ في إسلامهم

٤٥٠٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثَقِيف ، قال : حدثنا أبو يحيى محمدُ بنُ عبدِ الرحيم صَاعِقة ، قال : حدثنا عليُّ بنُ بحرٍ ، قال : حدَّثنا مروانُ بن معاوية الفَزَاري ، قال : حدثنا حُمَيْدٌ

عن أنس بنِ مالكٍ ، قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : «مَنْ يَنْطَلِقُ بِصَحِيفَتِي هٰذِهِ إلى قَيصرَ ، ولَهُ الجَنَّةُ ؟» فقالَ رجلٌ مِنَ القومِ : وإنْ لم أُقْتَلْ ؟ قالَ : «وَإِنْ لَم تُقْتَلْ» . فانطلقَ الرجلُ

= رسول الله ﷺ بكتاب وأهدى له بغلة بيضاء» وفي «مغازي ابن إسحاق : ولما انتهى رسول الله ﷺ إلى تبوك أتاه يوحنا بن روبة صاحب أيلة ، فصالح رسول الله ﷺ وأعطاه الجزية .

وفي «الفتح» ٤٠٦/٣ : وفي هذا الحديث مشروعية الخرص ، واختلف القائلون به هل هو واجب أو مستحب ، فحكى الصيمري من الشافعية وجهاً بوجوبه ، وقال الجمهور : هو مستحب إلا إنْ تعلق به حق لمحجور مثلاً ، أو كان شركاؤه غير مؤتمنين ، فيجب لحفظ مال غيره ، واختلف أيضاً هل يختص بالنخل أو يلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به رطباً وجافاً ؟ وبالأول قال شريح القاضي وبعض أهل الظاهر، والثاني قول الجمهور، وإلى الثالث نحا البخاري .

وهل يمضي قول الخارص أو يرجع إلى ما آل إليه الحال بعد الجفاف ؟ الأول قول مالك وطائفة ، والثاني قول الشافعي ومن تبعه ، وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة أو لا بدّ من اثنين ؟ وهما قولان للشافعي ، والجمهور على الأول .

واختلف أيضاً هل هو اعتبار أو تضمين ؟ وهما قولان للشافعي أظهرهما الثاني ، وفائدته جواز التصرف في جميع الثمرة ولو أتلف المالك الثمرة بعد الخرص أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص .

وفي الحديث أشياء من أعلام النبوة كالإخبار عن الريح وما ذكر في تلك القصة ، وفيه تدريب الأتباع وتعليمهم ، وأخذ الحذر مما يُتوقع الخوف منه ، وفضل المدينة والأنصار ، ومشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالإجمال والتعيين ، ومشروعية الهدية والمكافأة عليها .

بهِ ، فوافقَ قيصرَ وهو يأتي بَيْتَ المَقْدِسِ ، قد جُعِلَ لَهُ بساطٌ لا يمشي عليهِ غيرُهُ ، فرَمَى بالكتابِ [على] (١) البساطِ وتنحَّى ، فلمّا انتهى قيصرُ إلى الكتابِ ، أخذَهُ ، ثم دعا رأس الجاثَلِيق (٢) ، فأقرأهُ ، فقالَ : ما عِلْمي في هذا الكتابِ إلا كعِلمكَ ، فنادى قيصرُ : من صاحبُ الكتابِ فهو آمنٌ ، فجاءَ الرجلُ ، فقالَ : إذا أنا قدِمتُ فَأْتني ، فلما قدمَ أتاهُ ، فأمرَ قيصر بأبوابِ قصرِهِ فغلقتْ، ثُمَّ أمرَ منادياً يُنادي : ألا إنَّ قيصرَ قد اتَّبعَ محمداً ﷺ، وتركَ النَّصرانيةَ، فأقبلَ جُندهُ وقد تَسلَّحوا حتى أطافوا بقَصْرِهِ. فقالَ لرسولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: قد ترى أني خائفٌ على مملكتي، ثُمَّ أمرَ منادياً فنادى: ألا إنَّ قيصرَ قد رَضِيَ عنكمْ، وإنما خَبَرَكم لينظُر كيفَ صبرُكُمْ على دينكُمْ، فارجِعُوا، فانصرفوا، وكتبَ قيصرُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ: إني مُسلمٌ، وبعثَ إليهِ بدنانيرَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حين قرأَ الكتابَ: «كَذَبَ عدوُّ اللَّهِ، لَيسَ بِمُسْلِمٍ ، وهُوَ على النَّصرانيةِ» وقسَّمَ الدنانير(٣).

[٤: ١١]

ذكرُ ما يُستحبّ للإمام قبولُ الهدايا من رعيته
في الأوقاتِ وبذل الأموالِ لهم
عندَ فتحِ اللَّه الدنيا عليهم

٤٥٠٥ ـ أخبرنا أبو يعلى بالمَوْصِلِ ، قال : حدثنا أبو بكر بنُ أبي

(١) سقطت من الأصل ، وأثبتت من «الموارد» ص ٣٩٢ .

(٢) هو مقدَّم الأساقفة عند النصارى ، قال صاحب «القاموس» : رئيس للنصارى في بلاد الإسلام بمدينة السلام (أي بيت المقدس) ، ويكون تحت يد بطريق أنطاكية ، ثم المَطْران تحت يده .

(٣) إسناده صحيح ، رجاله على شرط البخاري غير علي بن بحر فقد روى له تعليقاً ، واحتج به أبو داود والنسائي ، وهو ثقة .

شيبة ، قال : حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ التَّيميُّ ، عن أبيه

عن أنس أنَّ الرجلَ كانَ يَجعلُ للنبيِّ ﷺ النخلاتِ من أرضِهِ، حتى فُتِحَتْ عليهِ قريظةُ والنضيرُ، فجعلَ بعدَ ذلكَ يَرُدُّ[عليه] ما كانَ أعطاهُ . قالَ أنسٌ : وإنَّ أهلي أَمَرُوني أنْ آتِي النبيَّ ﷺ ، فأسألُهُ ما كانَ أعطاهُ أو بعضه وكانَ نبيُّ اللّهِ ﷺ قد أعطاهُ أُمَّ أيمن ، فأتيتُ النبي ﷺ فأعطانيهنَّ ، فجاءَت أمُّ أيمن فجعَلَت الثوب في عُنُقي ، وقالت : واللّهِ لا يُعطيكَهُنَّ وقد أعطانيهنَّ [(١)] . قالَ نبيُّ اللّهِ ﷺ : «يَا أُمَّ أَيْمَن ، اتْرُكِي ، ولَكِ كَذَا وكَذَا» فتقولُ : كَلَّا ، والذي لا إله إلا هُوَ . حَتَّى أَعطاها عَشْرَةَ أمثالِه ، أو قريباً مِن عشرةِ أمثاله [(٢)] . [٥ : ٣]

ذكرُ ما يستحب للإمام اتخاذ الكاتب لنفسه لما يقع من الحوادثِ والأسباب في أمور المسلمين

٤٥٠٦ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب ، قال : حدثنا أبو الوليد

(١) من قوله : «فجاءت أم أيمن» إلى هنا سقط من الأصل ، واستدرك من «التقاسيم» ٤/لوحة ١٩٥ ، و«مسند أبي يعلى» .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما . وهو في «مسند أبي يعلى» (٤٠٨٠) .

وأخرجه مسلم (١٧٧١) (٧١) في الجهاد والسير : باب ردّ المهاجرين إلى الأنصار منائحَهم من الشجر والثمر حين استغنوا عنها بالفتوح ، عن ابن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢٢٥/٨ ، وأحمد ٢١٩/٣ ، والبخاري (٣١٢٨) في فرض الخمس : باب كيف قسم النبي ﷺ قريظة والنضير ، و(٤٠٣٠) في المغازي : باب حديث بني النضير ، و(٤١٢٠) باب مرجع رسول الله ﷺ من الأحزاب . . ، ومسلم (١٧٧١) (٧١) ، وأبو يعلى (٤٠٧٩) من طرق عن معتمر بن سليمان ، به . وبعض روايات البخاري مختصرة . وانظر البخاري (٢٦٣٠) ، ومسلماً (١٧٧١) (٧٠) .

الطيَّالسيُّ ، قال : حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سَعْدٍ ، قال : حدثنا ابنُ شهاب ، عن عُبيد بنِ السَّبَّاق

عن زيد بن ثابت قال : أرسلَ إليَّ أبو بكرٍ الصِّدِّيق رضوانُ اللَّهِ عليهِ مَقْتَلَ أهلِ اليمامةِ ، فإذا عُمَرُ رضوانُ اللَّهِ عليهِ جالسٌ عندهُ ، فقالَ أبو بكرٍ : إنَّ عمر جاءَني فقالَ : إن القتلَ قد اسْتَحرَّ يَوْمَ اليمامةِ بقُرّاءِ القرآن ، وإني أخشى أن يَستَحِرَّ القتلُ في المواطِنِ كُلِّها ، فيَذْهبُ مِنَ القرآنِ كثيرٌ ، وإني أرى أن تَأْمُرَ بجمعِ القُرآنِ . قالَ : قُلتُ : كيفَ أفعلُ شيئاً لم يَفْعَلْهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ ؟! فقالَ عُمَرُ : هو واللَّهِ خير . فلمْ يَزَلْ يُراجِعُني في ذلكَ حتى شرحَ اللَّهُ صدري للذي شَرَحَ لَهُ صدر عمر ، ورأيتُ في ذلِكَ الذي رأى ، فقالَ لي أبو بكرٍ : إنكَ شابٌّ عاقلٌ لا نَتَّهِمُكَ وقد كنتَ تَكْتُبُ الوحيَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ ، فتَتَبَّع القرآنَ فَاجْمَعهُ .

قالَ زيدٌ : فواللَّهِ لو كَلَّفَني نَقْلَ جبلٍ مِن الجبالِ ما كانَ أثْقَلَ عليَّ ممَّا أمرني بهِ من جَمْعِ القُرآنِ . قلتُ : فكيفَ تَفعلونَ شيئاً لم يَفْعَلْهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قالَ : هُوَ واللَّهِ خيرٌ ، فلم يَزَلْ أبو بكرٍ يُراجِعُني حتى شَرَحَ اللَّهُ صدري للذي شَرَحَ لَهُ صَدْرَ أبي بكرٍ وعُمَرَ . قالَ : فتتبَّعْتُ القرآنَ أجمَعُهُ مِنَ الرِّقاعِ واللِّخافِ والعُسُبِ وصُدُورِ الرجالِ ، حتى وَجَدْت آخرَ سورةِ التوبةِ مَع خُزيمةَ بنِ ثابتٍ الأنصاري لم أجِدْها مَعَ أحَدٍ غيرِه ﴿ لَقَدْ جاءَكُم رَسُولٌ مِنْ أنْفُسِكُمْ عَزيزٌ عَلَيهِ ما عَنِتُّم ﴾ [التوبة : ١٢٨] خاتمة براءة . قالَ : فكانتِ الصُّحفُ عندَ أبي بكرٍ حتى توفَّاهُ اللَّهُ ، ثم

عِنْدَ عُمَرَ حتى توفاهُ اللَّهُ ، ثم عندَ حفصةَ بنت عمر .

قال إبراهيمُ بنُ سعد : وحدثني ابنُ شهاب ، عن أنس بن مالك أن حُذيفة قَدِمَ على عثمانَ بنِ عفان وكان يُغازي أهلَ الشام وأهلَ العراق وفتح أرمينية وأذربيجان ، فأفزعَ حذيفةَ اختلافُهم في القِراءة ، فقال : يا أميرَ المؤمنين أَدْرِكْ هذه الأُمَّةَ قبلَ أن يختلِفوا في الكتاب كما اختَلَفَ اليهودُ والنصارى ، فبَعَث عثمانُ إلى حفصة : أن أَرْسِلي الصحف لنَنْسَخَها في المصاحف ، ثم نردّها إليك ، فبعثت بها إليه ، فدعا زيدَ بنَ ثابت ، وعبدَ اللَّه بنَ الزبير ، وسعيدَ بنَ العاص[1] وأمرَهم أن يَنْسَخُوا الصُّحُفَ في المصاحف ، وقال لهم : ما اختَلَفْتُم أنتم وزيدُ بنُ ثابت في شيء ، فاكتبوه بلسان قريشٍ ، فإنه نَزَل بلسانهم ، وكَتَبَ الصُّحُفَ في المصاحِف ، وبعث إلى كُلِّ أفق بمصحف مما نسخوا ، وأَمرَ ممّا سوى ذلك من القرآن في كُلِّ صحيفةٍ أو مُصحف أن يُمْحَى أو يُحْرَقَ .

قال ابنُ شهاب : فأخبرني خارجةُ بنُ زيدٍ بن ثابت أنهُ سَمِعَ زيدَ بن ثابتٍ يقولُ : فَقَدْتُ آيةً من سورةِ الأحزابِ حين نسختُ المصحفَ ، كنتُ أَسْمَعُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقرؤها ، فالتَمَسْتُها فوجدتُها مع خُزَيمةَ بنِ ثابتٍ الأنصاريِّ ﴿ مِنَ الْمُؤمِنينَ رِجالٌ صَدَقوا ما عَاهَدوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب: ٢٣] فألحَقتُها في سورتِها في المصحفِ .

---

(١) زاد غيره : وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

قال ابنُ شهاب : اختَلَفُوا يومَئذٍ في « التَّابُوت » فقال زيد : التّابُوه ، وقال ابنُ الزبير وسعيدُ بنُ العاص : التابوت ، فرُفِع اختلافُهم إلى عثمان رضوانُ اللَّه عليه ، فقال : اكتُبوهُ « التَّابُوت » فإنه لِسَانُ قُريشٍ (١) . [٣ : ٥]

(١) إسناده صحيح على شرطهما . أبو الوليد الطيالسي : هو هشام بن عبد الملك .
وأخرجه إلى قوله: «ثم عند حفصة بنت عمر» الطبراني (٤٩٠٣) عن أبي خليفة الفضل بن الحباب ، بهذا الإسناد.
وأخرجه البيهقي ٢/ ٤١ من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي ، عن أبي الوليد الطيالسي ، به .
وأخرجه البخاري (٤٩٨٦) و(٤٩٨٧) و(٤٩٨٨) في فضائل القرآن : باب جمع القرآن ، والترمذي (٣١٠٣) و(٣١٠٤) في التفسير : باب ومن سورة التوبة ، والنسائي في «فضائل القرآن» (١٣) و(٢٠) و(٢٧) ، والبيهقي ٢/ ٤٠ ـ ٤١ و٤١ من طرق عن إبراهيم بن سعد ، به . وبعضهم يزيد في الحديث على بعض.
وأخرجه مختصراً ومقطعاً أحمد ١/ ١٠ و٥/ ١٨٨ ـ ١٨٩ ، والبخاري (٧١٩١) في الأحكام : باب يستحب للكاتب أن يكون أميناً عاقلاً ، و(٧٤٢٥) في التوحيد : باب وكان عرشه على الماء وهو رب العرش العظيم، وأبو يعلى (٦٤) و(٦٥) ، وابن أبي داود في «المصاحف» ص ١٢ ـ ١٣ و١٣ ـ ١٤ من طرق عن إبراهيم بن سعد ، به .
وقع في رواية البخاري في الموضع الأول «مع خزيمة أو أبي خزيمة» ، وفي الموضع الثاني «مع أبي خزيمة» ، قلت : اختلف الرواة فيه على الزهري ، فمن قائل : مع خزيمة ، ومن قائل : مع أبي خزيمة ، ومن شاك فيه يقول : خزيمة أو أبي خزيمة ، والأرجح أن الذي وجد معه آخر سورة التوبة أبو خزيمة بالكنية ، والذي وجد معه الآية من ا لأحزاب خزيمة، وأبو خزيمة قيل: هو ابن أوس بن يزيد بن أصرم مشهور بكنيته دون اسمه ، وقيل : هو الحارث بن خزيمة . انظر «الفتح» ٨/ ١٣٦ .
قلت : ومقتل اليمامة كان في سنة اثنتي عشرة للهجرة ، وقد دارت رحى الحرب بين المسلمين وأهل الردة من أتباع مسيلمة الكذاب ، وكانت معركة حامية الوطيس استشهد فيها كثير من قراء الصحابة، وحفظتهم للقرآن ينتهي عددهم إلى =

. . . .

= السبعين من أجلّهم سالم مولى أبي حذيفة .

اللِّخاف ، بكسر اللام ثم خاء معجمة خفيفة وآخره فاء : جمع لَخْفَة : وهي صفائح الحجارة الرقاق .

والعُسُب ، بضم العين والسين ، جمع عسيب : وهو جريد النخل ، كانوا يكشطون الخوص ، ويكتبون في الطرف العريض ، وقيل : العسيب : طرف الجريدة العريض الذي لم ينبت عليه الخوص ، والذي ينبت عليه الخوص : هو السعف .

وأرمينية : هي أنجاد وجبال في آسيا الصغرى جنوب القفقاز بين أنجاد إيران شرقاً ، والأناضول غرباً ، وبين بحر قزوين ومسيل الفرات الأعلى . وأذربيجان : إقليم واسع يشتمل على مدن وقلاع وخيرات، يقع في شمال غرب إيران من أهم مدنه تبريز .

قال العلماء : الفرق بين جمع أبي بكر وبين جمع عثمان أن جمع القرآن في عهد أبي بكر كان عبارة عن نقل القرآن وكتابته في صحف مرتب الآيات مقتصراً فيه على ما لم تنسخ تلاوته ، مستوثقاً له ـ بالتواتر والإجماع . وكان الغرض من تسجيل القرآن وتقييده بالكتابة مجموعاً مرتباً خشية ذهاب شيء منه بموت حملته وحفاظه ، وأما الجمع في عهد عثمان ، فقد كان عبارة عن نقل ما في تلك الصحف في مصحف واحد إمام ، واستنساخ مصاحف منه ترسل إلى الآفاق الإسلامية ملاحظاً فيه ترتيب سوره وآياته جميعاً ، وكتابته بطريقة تجمع وجوه القراءات المختلفة ، وتجريده من كل ما ليس قرآناً ، وكان الغرض منه إطفاء الفتنة التي اشتعلت بين المسلمين حين اختلفوا في قراءة القرآن ، وجمع شملهم ، وتوحيد كلمتهم ، والمحافظة على كتاب الله من التغيير والتبديل .

وقوله : «فوجدتها مع خزيمة بن ثابت الأنصاري» ، وفي البخاري «لم أجدها مع أحد غيره» قلت : لقد ثبت كونها قرآناً بأخبار كثيرة متواترة عن الصحابة عن حفظهم في صدورهم ، وإن لم يكونوا كتبوه في أوراقهم ، ومعنى قول زيد : «لم أجدها مع أحد غيره» أنه لم يجدها مكتوبة عند أحد إلا عند خزيمة ، فالذي انفرد به خزيمة هو كتابتُها لا حفظها ، وليست الكتابة شرطاً في المتواتر ، بل المشروط فيه أن يرويه جمع يُؤمن تواطؤهم على الكذب ، ولو لم يكتبه واحد منهم . انظر «الفتح» ٨/٦٣٢ .

ذكرُ الجواز للمرء أن يتَّخِذ الكاتب لنفسه لما يَعترِضُه مِن أحوالِ الدين في الأسباب

٤٥٠٧ ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا حَرْملة بن يحيى ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : أخبرنا يونس ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني ابن السبَّاق

أن زيد بن ثابت حدَّثه قال : أَرسلَ أبو بكرٍ الصديق رضوانُ اللَّهِ عليهِ إليَّ مقتلَ أهلِ اليمامةِ ، فإذا عُمَرُ بنُ الخطاب رضوانُ اللَّهِ عليهِ عندهُ ؛ فقالَ أبو بكرٍ : إنَّ عُمَرَ جاءني ، فقالَ لـي : إنَّ القتلَ قد استَحرَّ بأهلِ اليَمامةِ من المسلمينَ ، وإني أخشى أن يَسْتَحِرَّ القَتْلُ في المواطنِ فيذهَبُ كثيرٌ من القرآنِ لا يُوعَى ، وإني أُريدُ أن تأمرَ بجمعِ القرآنِ ، قالَ : قلتُ كيفَ تَفعلُ شيئاً لَمْ يَفْعَلْهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ فقالَ عمرُ : هو واللَّهِ خيـرٌ . فلمْ يَزَلْ يُراجِعُني بذلكَ حتى شَرَحَ اللَّهُ لذلكَ صدرِي ، ورأيتُ فيهِ الذي رأى عُمَرُ بن الخطاب رضوانُ اللَّهِ عليهِ ، وعُمَرُ جالسٌ عندهُ لا يتكلَّم ، فقالَ أبو بكرٍ : إنكَ رجلٌ شابٌّ عاقلٌ ، لا نَتَّهِمُكَ ، وكنتَ تَكْتُبُ الوحيَ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ فاتَّبع القرآنَ فاجْمَعْهُ .

قال : قال زيدٌ : فواللَّهِ لو كَلَّفُوني نَقلَ جبلٍ مِنَ الجبالِ ما كانَ بأثقلَ عليَّ مما أَمَرَني بهِ منْ جمعِ القرآنِ . قالَ : فقُلتُ : وكيفَ تَفْعَلُون شيئاً لم يَفْعَلْهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ : هو واللَّهِ خيرٌ . فلم يَزَلْ أبو بكرٍ يُرَاجِعُني حتى شرحَ اللَّهُ صدري للذي شَرَحَ لهُ صدرَ أبي بكرٍ وعمرَ . قالَ : فقُمتُ أَتتبَّعُ القرآنَ ، أَجمَعُهُ من الرِّقاعِ والأكتافِ والعُسُبِ وصُدورِ الرجالِ ، حتى

وَجَدْتُ آخِرَ سورة التوبةِ مع خزيمة الأنصاري لم أَجِدْها معَ غيره ﴿لَقَدْ جَاءَكُم رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُم عَزِيزٌ عَلَيهِ﴾ [التوبة:١٢٨] وكانتِ الصُّحفُ التي جمعتُ فيها القرآنَ عندَ أبي بكرٍ حياتَهُ، حتى توفَّاه اللَّهُ، ثم عندَ عمر حتى توفاهُ اللَّهُ، ثم عندَ حفصةَ بنت عمر.

قال ابن شهاب: وأخبرني أنس بن مالك أنه اجْتَمَع لغزوة أذَربيجَانَ وأَرمينيةَ أهلُ الشام وأهلُ العراق، فتَذاكَرُوا القرآنَ فاختلفوا فيه، حتى كادَ يكون بينهم قتالٌ، قال: فرَكِبَ حذيفةُ بنُ اليَمان لمَّا رأى اختلافَهم فِي القرآن إلى عُثمان بن عفّان، فقال: إنَّ الناس قدِ اختلفوا في القرآن، حتى إني واللَّه لأَخْشى أن يُصيبَهم ما أصابَ اليهودَ والنصارى من الاختلاف، ففَزِعَ لذلك عثمانُ رِضوانُ اللَّه عليه فَزَعاً شديداً، وأَرْسَلَ إلى حَفْصَةَ، فَاستَخْرَجَ الصُّحُفَ التي (١) كان أبو بكر أمر زيداً بِجَمْعِها، فَنَسَخَ منها المصاحفَ، فبعَث بها إلى الآفاق، ثم لمّا كان مروانُ أميرَ المدينة أَرسل إلى حفصةَ يَسأَلُها عن الصحف لِيُمَزِّقَها، وخَشِيَ أن يُخالِفَ بعضَ العام بعضاً، فمَنَعَتْه إيّاها.

قال ابنُ شهاب: فحدَّثني سالمُ بنُ عبد اللَّه قال: لما تُوفِّيت حفصةُ أَرسل إلى عبد اللَّه بن عمر بعزيمةٍ لِيُرسِلَ بها، فساعَةَ رَجَعُوا من جنازةِ حفصة أَرسل ابنُ عمر إلى مروانَ فحَرقَها، مَخافَةَ أن يكونَ في شيءٍ مِن ذلك اختلافٌ لِمَا نَسَخَ عثمانُ رضي اللَّه عنه (٢). [٩:٥]

---

(١) في الأصل: «الذي».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى =

ذِكرُ احترازِ المصطفى ﷺ مِنَ المشركينَ في مجلسه إذا دَخَلُوا عليه

٤٥٠٨ ـ أخبرنا محمدُ بن يعقوب الخطيب ، حدثنا بِشْرُ بنُ آدم ابن بنت أزهر السَّمَّان ، حدثنا محمدُ بنُ عبد اللّٰه الأنصاري ، حدثني أبي ، عن ثُمَامَةَ

عن أنس بنِ مالك قال : كانَ قَيْسُ بنُ سَعْدٍ مِنَ النبيِّ ﷺ منزلةَ صاحب الشُّرَطِ مِنَ الأميرِ (١) . [٥:٤٦]

= فمن رجال مسلم .

وأخرجه أحمد ١٣/١ ، وابن أبي داود في «المصاحف» ص ١٤ ـ ١٥ من طريق عثمان بن عمر ، والبخاري (٤٩٨٩) في فضائل القرآن : باب كاتب النبي ﷺ ، والطبراني (٤٩٠٢) من طريق الليث ، كلاهما عن يونس ، بهذا الإسناد . رواية الليث عند البخاري مختصرة ، ورواية عثمان بن عمر مطلوبة ـ وهي عند ابن أبي داود أطول ـ إلى قوله : «ثم عند حفصة بنت عمر» .

وأخرجه البخاري (٤٦٧٩) في التفسير : باب ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم . . . ﴾ من طريق شعيب ، والطبراني (٤٩٠١) من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، كلاهما عن الزهري ، به إلى قوله : «ثم عند حفصة بنت عمر» .

(١) إسناده حسن ، بشر بن آدم صدوق فيه لين ، روى له أصحاب السنن وقد توبع ، ومن فوقه من رجال الشيخين غير عبد الله بن المثنى والد محمد الأنصاري فمن رجال البخاري . ثمامة : هو ابن عبد الله بن أنس بن مالك .

وأخرجه البخاري (٧١٥٥) في الأحكام : باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه ، والترمذي (٣٨٥٠) في المناقب : باب في مناقب قيس بن سعد بن عبادة ، والبيهقي ١٥٥/٨ ، والبغوي (٢٤٨٥) من طرق عن محمد بن عبد الله الأنصاري ، بهذا الإسناد . وفي إحدى روايتي الترمذي زاد فيه قول الأنصاري : يعني مما يلي من أموره ، وعند البيهقي والبغوي : يعني ينظر في أموره . وقال الترمذي : حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث الأنصاري . =

ذكرُ ما يُستَحب للإمام أن يُقصِيَ من نفسه آكلَ البصلِ من رعيته إلى أن يذهبَ ريحُها

٤٥٠٩ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن سَلْمٍ ، قال : حدثنا حرملةُ بنُ يحيى ، قال : حدثنا ابنُ وهب ، قال : أخبَرني عمرُو بنُ الحارث ، عن بُكير بن الأَشَجّ ، عن عبد اللَّه بن خبَّابٍ

عن أبي سعيد الخُدْريِّ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ مَرَّ على زَرَّاعةِ بَصَلٍ هو وأصحابُهُ ، فنزَلَ ناسٌ فأكلوا منهُ ، ولَمْ يأكلْ منهُ آخرونَ ، فَرُحْنا إليهِ ، فدَعا الَّذينَ لم يَأْكُلوا البصلَ ، وأَخَّرَ الآخَرينَ حتى ذَهبَ رِيحُها (١) . [٥ : ٣]

ذكرُ ما يجبُ على الإمامِ أن لا تكونَ هِمَّتُه في جمعِ الدُّنيا لنفسه

٤٥١٠ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الأَزْديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ ابنُ إبراهيمَ، قال : أخبرنا يحيى بنُ سُلَيم الطائفيُّ ، عن إسماعيلَ بنِ كثير

= والشُّرَط : هم أعوان الأمير ، قال الأزهري : شرط كل شيء : خياره ، ومنه الشرَط ، لأنهم نخبة الجند ، وقيل : سموا شرطاً ، لأن لهم علامات يعرفون بها من هيئة وملبس ، وهو اختيار الأصمعي ، وقيل : لأنهم أعدوا أنفسهم لذلك ، يقال : أشرط فلان نفسه لأمر كذا : إذا أعدها . قاله أبو عبيدة .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة فمن رجال مسلم . عبد الله بن خباب : هو المدني مولى بني عدي بن النجار .

وأخرجه مسلم (٥٦٦) في المساجد : باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها ، عن هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد . وانظر حديث أبي سعيد المتقدم عند المؤلف برقم (٢٠٨٢) .

والزّرّاعة : هي الأرض المزروعة .

ـ وكان يُكنى أبا هاشم ـ عن عاصم بن لَقِيط بن صَبِرَه

عن أبيه قال: كُنْتُ في وَفْدِ بني المُنْتَفِق، فبينما نَحْنُ جلوسٌ مع رسول الله ﷺ إذْ رَفَعَ الراعي غَنَمَهُ إلى المراح، فإذا سَخلةٌ تَيْعَرُ، فقالَ رسول الله ﷺ: «مَاذَا وَلَّدتْ؟» فقال الراعي: بَهْمَةٌ. فقال: «اذْبَحْ مكانها شَاةً» ثم قال رسول الله ﷺ: «لا تَحْسِبَنَّ ـ بالخفض، ولم يقل: لا تحسَبنَّ، بالنصب ـ أنَّا مِنْ أَجْلِكَ ذَبَحْنَاها، إنَّ لَنا غَنماً مئة، فإذا وَلَّد الراعي بَهْمَةً ذَبَحْنا مَكانَها شاةً». قالَ: قلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ ليَ امرأةً، وفي لسانِها شَيءٌ ـ يعني البَذَاء ـ قالَ: «طَلِّقْها إذاً». فقالَ: إنَّ لها صحبةً، ولي منها ولدٌ. قال: «فَمُرْها بقَوْلٍ، فَعِظْها لَعلَّها أَنْ تَعْقِل، ولا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ إبِلَكَ». قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أَخْبِرني عن الوُضوءِ. قالَ: «إذَا توضَّأْتَ فأَسْبغِ الوُضوءَ، وخَلِّلْ بينَ الأَصابعِ، وبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ، إلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِماً»(١).

[٥: ٣]

ذكرُ الزَّجر عن انهماك الأمراء في أموال المسلمين بما لا يَسَعُهم ولا يَحِلُّ لهم ارتكابُه

٤٥١١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا شيبانُ بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا جَريرُ بن حازم، قال: حدثنا الحسنُ

أن عائذ بنَ عمرو ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ـ دخل

(١) إسناده جيد، وهو مكرر الحديث (١٠٥٤).

على عُبيدِ اللَّه بن زياد ، فقال : أيْ بُنيَّ ، إني سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « إنَّ شَرَّ الرِّعاءِ الحُطَمَةُ ، فَإيَّاكَ أن تكونَ مِنهُمْ » . فقالَ : اجْلِسْ ، فإنَّما أنتَ مِنْ نُخَالةِ أصحابِ محمدٍ ﷺ . فقالَ : هلْ كانَتْ لهم نُخَالَةٌ ، إنما كانتِ النُّخالةُ بعدَهُمْ وفي غيرِهِمْ (١) . [٢ : ٧٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، شيبان بن أبي شيبة : هو ابن فروخ من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين .

وأخرجه مسلم (١٨٣٠) في الإمارة : باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم ، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٢٦) ، والبيهقي ١٦١/٨ من طريق شيبان بن فروخ ، بهذا الإسناد . لكن وقع في الطبراني «أنه دخل على زياد» وهو خطأ .

وأخرجه أحمد ٦٤/٥ ، والطبراني ١٨/(٢٦) من طرق عن جرير بن حازم ، به .

قوله : «إن شر الرعاء الحطمة» : هو العنيف في رعيته لا يرفق بها في سَوقها ومرعاها ، بل يحطمها في ذلك ، وفي سقيها وغيره ، ويزحم بعضها ببعض بحيث يؤذيها ويحطمها ، ضربه مثلاً لوالي السوء .

وقوله : «إنما أنت من نخالتهم» قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٢١٦/١٢ : يعني لست من فضلائهم وعلمائهم وأهل المراتب منهم ، بل من سقطهم ، والنخالة هنا استعارة من نخالة الدقيق ، وهي قشوره ، والنخالة والحفالة والحثالة بمعنى واحد .

وقوله : «وهل كانت لهم نخالة ، إنما كانت النخالة بعدهم وفي غيرهم» : قال الإمام النووي : هذا من جَزل الكلام وفصيحه وصدقه الذي ينقادُ له كل مسلم ، فإن الصحابة رضي الله عنهم كلهم هم صفوةُ الناس ، وسادات الأمة ، وأفضل ممَّن بعدهم ، وكلهم عدولٌ قدوة لا نخالة فيهم ، وإنما جاء التخليط ممن بعدهم ، وفيمن بعدهم كانت النخالة .

ذكرُ إيجاب النار ـ نعوذُ باللَّه منها ـ لمن تقلَّدَ شيئاً مِن أمورِ المسلمين وانْبَسَط في أموالهم بغير إذنهم

٤٥١٢ ـ أخبرنا عبد اللَّه بن محمد بن سَلْم، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، أن يحيى بنَ سعيد حدَّثه، أن عُمَرَ بنَ كثير بن أَفْلَح حدثه، أن عُبيد سَنُوطا حدَّثه

أنه سَمِعَ خولةَ بنتَ قَيْسِ بن قَهْدٍ تقولُ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «إنَّ الدُّنْيا حُلْوةٌ خَضِرَةٌ، فمَنْ أَخَذَها بحَقِّها بُورِكَ لَهُ فِيها، ورُبَّ مُتَخَوِّضٍ في مالِ اللَّهِ ومالِ رسولِهِ لَهُ النَّارُ يومَ القِيامَةِ»(١). [٣: ٦٦]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عُبيد سنوطا روى له الترمذي، وهو ثقة. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٩٦٢)، وأحمد ٣٦٤/٦ و٤١٠، والحميدي (٣٥٣)، وابن أبي شيبة ٢٤٢/١٣، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٥٨٠) و(٥٨١) و(٥٨٢) و(٥٨٣) و(٥٨٤) و(٥٨٥) و(٥٨٧) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٧٨/٦، والترمذي (٢٣٧٤) في الزهد: باب ما جاء في أخذ المال، والطبراني ٢٤/(٥٧٧) و(٥٧٨) و(٥٧٩) من طرق عن سعيد المقبري، عن أبي الوليد عبيد سنوطا، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ووقع في «المسند»: «عبيد عن الوليد»، وفي رواية للطبراني (٥٧٨): «عبيد بن الوليد»، وهو تحريف.

وأخرجه البخاري (٣١١٨) في فرض الخمس: باب قول الله تعالى: ﴿فأن لله خمسه وللرسول﴾ عن عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن النعمان بن أبي عياش، عن خولة =

ذكر ما يجبُ على الإمام أن لا يأخذَ هذا المال إلا بحقه كي يُبارك له فيه

٤٥١٣ ـ سمعتُ إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل بِبُسْت، يقول: سمعت الحُسين بن الحسن المروزي، يقول: حدثنا سفيانُ بن عيينة، عن ابن عَجْلان، عن عِياض بن عبد الله

عن أبي سعيد الخُدْري قال: قال رسول الله ﷺ: «أَخْوفُ ما أخافُ عَلَيْكُم مَا أَنْبَتتِ الأَرْضُ، أو زَهْرَةُ الدُّنيا». فقالَ رجلٌ: يا رسول الله، يَأْتي الخيرُ بالشرِّ؟ قالَ: فَسَكَتَ رسولُ اللهِ ﷺ حتى ظَنَنّا أنهُ ينزلُ عليهِ، فأخذهُ عَرَقٌ أو بَهَرٌ، ثم أفاقَ، فقالَ: «أينَ السَّائِلُ؟» فقالَ: ها أَنا ذا، ولمْ أُرِدْ إلاّ خيراً. فقالَ: «إنَّ الخَيْرَ لا يَأْتِي إلا بالخَير، وإنَّ كلَّ ما أَنبتَ الرَّبيعُ يَقتُلُ حَبَطاً أو يُلِمُّ إلاّ آكلةَ الخَضِر، فإنَّها أَكَلَتْ، فَلَمَّا اشْتَدَّتْ خاصِرَتاها اسْتَقبلَتِ الشَّمسَ، فَثَلَطتْ ثم بَالَتْ، ثم عادَتْ فأَكَلَتْ، ثم[1] أفاضتْ فاجْتَرَّتْ، وإنَّ هذا المال حُلوةٌ خَضِرَةٌ،

= الأنصارية، به مختصراً بلفظ «إن رجالاً يتخوّضون في مال الله بغير حق، فلهم النار يوم القيامة». في رواية الإسماعيلي «خولة بنت ثامر الأنصارية»، وزاد في أوله «الدنيا خضرة حلوة...».

وكذا أخرجه مع الزيادة أحمد ٦/٤١٠، والطبراني ٢٤/(٦١٧)، والبغوي (٢٧٣٠) من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء، بإسناد البخاري، وهو فيها من مسند خولة بنت ثامر الأنصارية. قال الحافظ في «الفتح» ٦/٢١٩: فرق غير واحد بين خولة بنت ثامر وبين خولة بنت قيس، وقيل: إن قيس بن قَهْد ـ بالقاف ـ لقبه ثامر، وبذلك جزم علي بن المديني، فعلى هذا فهي واحدة.

والتخوُّض في مال الله: هو التصرف في مال المسلمين بالباطل.

(١) «ثم» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٤/لوحة ١٥٣.

فَمَنْ أَخذَهُ بحقِّهِ ، بُورِكَ لَهُ فيهِ ، ومَنْ أَخَذهُ بغَيْرِ حقِّهِ ، لَمْ يُبَارِكْ لَهُ فيهِ ، وكانَ كالَّذِي يَأْكُلُ ولا يَشْبَعُ ، واليَدُ العُلْيا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى »[١].

قال الحسينُ بن الحسن : زعم سفيان أن الأعمشَ سأله عن هٰذا الحديثِ منذ أربعينَ سنةً .

[٣:٥]

ذكرُ تعوُّذ المصطفى ﷺ من إمارة السُّفَهاء

٤٥١٤ ـ أخبرنا عبدُ اللّٰه بنُ محمدٍ الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : أخبرنا عَبْدُ الرزاق ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن ابن خُثَيْم ، عن عبد الرحمٰن بنِ سَابِط

عن جابرِ بنِ عبدِ اللّٰه أن رسولَ اللّٰه ﷺ قـال لِكَعْب بن عُجْرة : « يا كَعْبَ بن عُجْرة ، أَعاذَنا اللّٰهُ مِن إمارةِ السُّفَهاءِ » قالوا : يا رسولَ اللّٰهِ ، وما إمارةُ السفهاءِ ؟ قالَ : « أُمَراءُ يكونُونَ بَعْدِي ، لا يَهتَدُونَ بِهَدْيِي ، ولا يَستَنُّونَ بسُنَّتِي ، فمَنْ صدَّقَهُم بِكَذِبِهِمْ ، وأَعانَهُمْ على ظُلْمِهِمْ ، فأُولٰئِكَ لَيسـوا مِنِّي ولَسْتُ منهمْ ، ولا يَردوا[٢] عليَّ حَوضِي ، ومَنْ لَمْ يُصدِّقْهم بكَذِبِهِمْ ، ولم يُعِنْهُمْ على ظُلْمِهِمْ ، فهُمْ مِنِّي وأنا مِنهمْ ، وسَيَرِدُونَ عليَّ حَوضِي . يا كَعب بن عُجْرة ، الصَّوْمُ جُنَّةٌ ، والصَّدَقةُ تُطفِىءُ

---

(١) إسناده حسن من أجل ابن عجلان . وهو مكرر الحديث (٣٢٢٦) .

(٢) كذا في الأصل و«المسند» ، وفي «المصنف» و«المستدرك» : يردون .

الخَطيئةَ ، والصَّلاةُ بُرهانٌ ـ أو قالَ : قُربانٌ ـ يا كَعب بن عُجْرة ، النَّاسُ غادِيانِ : فمُبْتاعٌ نَفسَهُ فمُعتِقُها ، وبائِعٌ نفسَهُ فمُوبِقُها » (١) . [٣ : ٦٩]

ذكرُ الزَّجر عن أخذ الأُمَراء وعمّالهم شيئاً من أموال المسلمين إلّا ما أحلَّ اللَّه ورسوله ﷺ أخذه عليهم

٤٥١٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنَّى ، قال : حدثنا عبدُ الواحد بنُ غِياثٍ ، قال : حدثنا حمَّادُ بنُ سلمة ، عن هشام بنِ عُروة ، عن عُروة بنِ الزُّبير ، قال :

سَمِعْتُ أبا حُمَيْدٍ الساعديَّ يقولُ : اسْتعملَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ابنَ اللُّتْبيَّةِ على الصدقَةِ ، فلمّا جاءَ حاسَبَهُ النبيُّ ﷺ ، فقالَ : هٰذا لَكُمْ ، وهٰذهِ هديةٌ أُهـديتْ إليَّ . فقالَ النبيُّ ﷺ : « ألا جَلَسْتَ في بَيْتِ أَبيكَ وأُمِّكَ حتى تَأتيكَ هَدِيَّتُكَ » فلمّا صلَّى رسولُ اللَّه ﷺ الظُّهر قامَ فخَطَبَ ، فَحَمِدَ اللَّه ، وأثنى عليه ، ثم قالَ : « أَمَّا بَعْدُ ، مَا بَالُ أَقوامٍ نُوَلِّيهمْ أُموراً مِمّا وَلَّانا اللَّهُ ، ونَستَعمِلُهُمْ على أُمورٍ مما ولَّاني اللَّه ، ثم يَأْتي أَحَدُهُمْ فيقولُ : هٰذَا لَكمْ ، وهٰذه أُهْدِيتْ إليَّ ، أَلا جَلَسَ في بَيتِ أَبيهِ وأُمِّهِ حتّى تَأْتِيَهُ هديَّتُهُ ، والَّذي نفسُ مُحمَّدٍ بيدِهِ لا يَأْخُذُ أحدٌ مِنْكُمْ شَيئاً بغيرِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . ابن خُثيم : هو عبد الله بن عثمان بن خثيم . وهو في «المصنف» (٢٠٧١٩) .
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣٢١/٣ ، والحاكم ٤٢٢/٤ ، وصحح إسناده ووافقه الذهبي . وقد تقدم برقم (١٧٢٣) .

حقِّهِ إلّاَ جاءَ يومَ القِيامةِ يحمِلُهُ على عاتِقِهِ ، فلا أعرِفَنَّ رجُلاً يَحمِلُ على عُنُقه يَومَ القِيامَةِ بَعيراً لَهُ رغاءٌ ، أو بقرةً لها خُوارٌ ، أو شاة تَيْعَر » ثمّ بَسَط يدَهُ حتّى رأيتُ بياضَ إبطَيهِ بَصَرَ عَيني ، وسَمْعَ أُذُني ، ثم قال : « ألَا هَلْ بَلَّغتُ ـ ثلاثاً ـ » الشَّهيدُ على ذلكَ زيدُ بن ثابتٍ الأنصاري يَحُكُّ مَنْكِبي مَنْكِبَهُ (١) . [٦٢:٢]

(١) إسناده صحيح ، عبد الواحد بن غياث روى له أبو داود ، وحماد بن سلمة من رجال مسلم ، ومن فوقهما على شرط الشيخين .

وأخرجه الحميدي (٨٤٠) ، والشافعي ٢٤٧/١ ، والبخاري (٦٩٧٩) في الحيل : باب احتيال العامل ليُهدى له ، و(٧١٩٧) في الأحكام : باب محاسبة الإمام عمّاله ، ومسلم (١٨٣٢) (٢٧) و(٢٨) في الإمارة : باب تحريم هدايا العمال ، من طرق عن هشام بن عروة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (١٥٠٠) في الزكاة : باب قول الله تعالى: ﴿ والعاملين عليها ﴾ . . ، من طريق أبي أسامة ، عن هشام ، به مختصراً جداً .

وأخرجه الحميدي في «مسنده» (٨٤٠)، وأحمد ٤٢٣/٥ ـ ٤٢٤، والشافعي ٢٤٦/١ ـ ٢٤٧ ، والبخاري (٩٢٥) في الجمعة : باب من قال في الخطبة بعد الثناء : أما بعد ، و(٢٥٩٧) في الهبة : باب من لم يقبل الهدية لعلة ، و(٦٦٣٦) في الأيمان والنذور : باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ؟ و(٧١٧٤) في الأحكام : باب هدايا العمال ، ومسلم (١٨٣٢) (٢٦) ، وأبو داود (٢٩٤٦) في الخراج والإمارة : باب في هدايا العمال ، والبيهقي ١٦/٧ و١٣٨/١٠ ، والبغوي (١٥٦٨) من طرق عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، به ـ بعضهم ذكره مطولاً وبعضهم اختصره .

وأخرجه بنحوه مسلم (١٨٣٢) (٢٩) من طريق الشيباني ، عن أبي الزناد ، عن عروة ، به .

الرُّغاء : صوت البعير ، يقال: رغا البعير يرغو، والخوار: صوت البقر، خارت البقرة تخور ، واليعار : صوت الشاة ، يقال : يَعَرَت الشاة تيعر .

قال البغوي في «شرح السنة» ٤٩٨/٥ : وفي الحديث دليل على أن هدايا العمال والولاة والقُضاة سُحْت ، لأنه إنما يُهدى إلى العامل ليُغمِض له في بعض =

ذكرُ الإخبار عن نَفْي الفلاح عن أقوامٍ تكون أمورُهم مَنُوطةً بالنساء

٤٥١٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السَّامي، قال: حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بن يُونُس، قال: حدثنا مُبَارَكُ بن فَضَالة، عن الحسن عن أبي بَكْرة قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ تَمْلِكُهُم امْرأَةٌ»(١). [٣:٦٦]

= ما يجبُ عليه أداؤه، ويبخس بحقِّ المساكين، ويُهدى إلى القاضي ليميل إليه في الحكم، أو لا يُؤْمَنُ مِن أن تَحْمِلَه الهديةُ عليه.

قال الخطابي: وفي قوله: «هلاّ جَلَس في بيت أمِّه أو أبيه فينظرَ يُهدى إليه أم لا» دليل على أن كل أمر يُتَذرَّع به إلى محظور فهو محظور، ويدخُل في ذلك القرضُ يجر المنفعة، والدار المرهونة يسكنها المرتهِن بلا كراءٍ، والدابةُ المرهونة يركبها ويَرتفق بها من غير عِوَضٍ، وكلُّ دخيل في العقود يُنظر هل يكون حكمُه عند الانفرادِ كحكمه عند الاقتران؟

وفي الحديثِ من الفوائد أن الإمامَ يخطب في الأمور المهمة، واستعمال «أما بعد» في الخطبة، ومشروعية محاسبة المؤتمن، وفيه أن من رأى متأولاً أخطأ في تأويل يضر من أخذ به بعد أن يشهر القول للناس، ويبين خطأه ليحذر من الاغترار به، وفيه جوازُ توبيخ المخطىء، واستشهاد الراوي والناقل بقول من يُوافقه ليكون أوقعَ في نفس السامع، وأبلغ في طمأنينته.

(١) حديث صحيح، مبارك بن فضالة اختلف قول الناس فيه، وهو صدوق لكنه موصوف بالتدليس وقد عنعن، علّق له البخاري وروى له أبو داود والترمذي وابن ماجة، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين، وقد صرح الحسن في غير هذا الحديث بسماعه من أبي بكرة، فقد روى البخاري (٢٧٠٤) حديث «إن ابني هذا سيد» من طريق الحسن قال: سمعت أبا بكرة يقول... قال البخاري بإثره: قال لي علي بن عبد الله: إنما يثبت لنا سماع الحسن من أبي بكرة بهذا الحديث.

وأخرجه أحمد ٤٧/٥ و٥١، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٦٤) و(٨٦٥) من طرق عن مبارك بن فضالة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٣/٥، والترمذي (٢٢٦٢) في الفتن: باب رقم (٧٥)، =

ذكرُ البيان بأن الأمراءَ وإن كان فيهم ما لا يُحْمَدُ فإنَّ الدِّين قد يُؤَيَّدُ بهم

٤٥١٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عيسى بن السُّكين بواسط ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ زُرَيق الرَّسْعَني ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ خالد الصَّنعانيُّ ، قال : حدثنا رَبَاحُ بنُ زيدٍ ، عن معمر ، عن أيوب ، عن أبي قِلابة

عن أنس بن مالكٍ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « لَيؤيِّدَنَّ اللَّهُ هٰذا الدِّينَ بِقَوْمٍ لا خَلاَقَ لَهُمْ » (١) . [٣ : ٦٩]

= والنسائي ٢٢٧/٨ في آداب القضاة : باب النهي عن استعمال النساء في الحكم ، والحاكم ١١٨/٣ ـ ١١٩ و٢٩١/٤ من طريق حميد ، والبخاري (٤٤٢٥) في المغازي : باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ، و(٧٠٩٩) في المغازي : باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، والبيهقي ٩٠/٣ و١١٧/١٠ ـ ١١٨ ، والبغوي (٢٤٨٦) من طريق عوف ، كلاهما عن الحسن ، به . قال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرجه الطيالسي (٨٧٨)، والإمام أحمد ٣٨/٥ و٤٧ من طريق عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني ، عن أبيه ، عن أبي بكرة رفعه بلفظ «لن يفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة» وهذا إسناد صحيح .

(١) حديث صحيح ، إسحاق بن زريق ذكره المؤلف في «ثقاته» ١٢١/٨ وقال : يروي عن أبي نعيم ، وكان راوياً لإبراهيم بن خالد ، حدثنا عنه أبو عروبة ، مات سنة تسع وخمسين ومئتين. والرسعني : نسبة إلى رأس عين من أرض الجزيرة بينها وبين حران يومان ، يخرج منها ماء الخابور النهر المعروف . ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين غير إبراهيم بن خالد ورباح بن زيد وهما ثقتان روى لهما أبو داود والنسائي .

وأخرجه البزار (١٧٢٢) عن سلمة بن شبيب، عن إبراهيم بن خالد الصنعاني ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في السير كما في «التحفة» ٢٥٩/١ عن محمد بن سهل بن عسكر ، عن عبد الرزاق ، عن رباح بن زيد ، به .

وأخرجه البزار (١٧٢٠) و(١٧٢١) ، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٦٢/٦ من طريق =

ذكر البيانِ بأن الرجل الذي يُعرف منه الفجور قد يؤيِّدُ اللَّه دينه بأمثاله

٤٥١٨ ـ أخبرنا أحمدُ بن يحيى بن زهير بِتُسْتَرَ ، قال : حدثنا حُميد بن الرَّبيع ، قال : حدثنا أبو داود الحَفَرِي ، عن سفيان ، عن عاصِمٍ ، عن زِرٍّ

عن عبدِ اللَّه ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « لَيُؤَيِّدَنَّ اللَّهُ هٰذا الدِّينَ بالرَّجُلِ الفاجِرِ » (١). [٣:٦٦]

= حميد والحسن عن أنس . وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٣٠٢ وقال : رواه البزار والطبراني في «الأوسط» ، وأحد أسانيد البزار رجاله ثقات .

وفي الباب عن أبي بكرة عند أحمد ٥/٤٥ من طرق عن الحسن ، عنه رفعه «إن الله تبارك وتعالى سيؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم» . وزاد الهيثمي نسبته إلى الطبراني وقال : ورجالهما ثقات .

وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : «إن الله عز وجل ليؤيد هذا الدين برجال ما هم من أهله» قال الهيثمي ٥/٣٠٣ : رواه الطبراني وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف لغير كذب فيه . وانظر ما بعده .

(١) حديث صحيح لغيره ، إسناده حسن ، حميد بن الربيع : وثقه جماعة وتكلّم فيه آخرون ، ترجمته في «ثقات المؤلف» ٨/١٩٧ ، و«الجرح والتعديل» ٣/٢٢٢ ، و«تاريخ بغداد» ٨/١٦٢ ـ ١٦٥ ، و«الميزان» ١/٦١١ ـ ٦١٢ . وعاصم : هو ابن أبي النجود ، حسن الحديث ، وحديثه في «الصحيحين» مقرون ، وباقي السند رجاله ثقات . سفيان : هو ابن عيينة ، وزر : هو ابن حُبيش .

وأخرجه الطبراني (٨٩١٣) و(٩٠٩٤) عن علي بن عبد العزيز ، عن أبي نعيم ، عن سفيان ، بهذا الإسناد موقوفاً على ابن مسعود .

وفي الباب عن عمرو بن النعمان بن مقرن عند الطبراني ١٧/(٨١) ، والقضاعي في «الشهاب» (١٠٩٦) . قال الهيثمي ٥/٣٠٣ : ورجاله ثقات . وانظر ما بعده .

ذكرُ السببِ الذي مِنْ أَجْلِه قال ﷺ هٰذا القولَ

٤٥١٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة ، قال : حدثنا ابنُ أبي السَّري ، قال : حدثنا عَبْدُ الرزاق ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهري ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب

عن أبي هُريرة قال : كُنا مَعَ النبيِّ ﷺ بحُنَيْن ، فقالَ لرجلٍ مِمَّن يُدْعى بالإسلامِ : « هُوَ مِنْ أَهلِ النَّارِ » فلما حضرَ القتالَ ، قاتلَ الرَّجُلُ قتالاً شديداً ، فأَصابَهُ الجِراحُ ، فقيلَ لَهُ : يا رسولَ اللَّهِ ، الرَّجلُ الذي قُلْتَ : إنهُ مِنْ أهلِ النارِ ، قاتلَ اليومَ قتالاً شديداً ، فماتَ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « إلى النَّار » . فكادَ بعضُ أَصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أن يَرْتابَ ، فَبينما هُمْ على ذٰلكَ إذ قيلَ : لم يَمُتْ وبه جِراحٌ شديدةٌ ، فلمَّا كانَ الليلُ اشْتدَّ به الجِراحُ ، فقَتَلَ نفسَهُ ، فأُخبرَ النبيُّ ﷺ بذلـكَ فقالَ : « اللَّهُ أَكْبرُ ، أَشهَدُ أَنِّي عَبْدُ اللَّهِ ورَسُولُهُ » ثمَّ أَمَرَ بلالاً فنَادى في الناسِ : « لَا يَدخُلُ الجَنَّةَ إلاّ نَفْسٌ مُسلِمَةٌ ، وإنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ الدِّينَ بالرَّجُلِ الْفاجِرِ » (١) . [٣: ٦٦]

---

(١) حديث صحيح ، ابن أبي السري : هو محمد بن المتوكل صدوق عارف له أوهام كثيرة روى له أبو داود ، وقد توبع عليه ، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين .

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٩٥٧٣)، وعنده «خيبر» بدل «حنين».

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٣٠٩ ، والبخاري (٣٠٦٢) في الجهاد : باب إن الله ليؤيد الدين بالرجل الفاجر ، ومسلم (١١١) في الإيمان : باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه . . ، والقضاعي (١٠٩٧) .

وأخرجه البخاري (٦٦٠٦) في القدر : باب العمل بالخواتيم ، ومن طريقه البغوي (٢٥٢٦) عن حبان بن موسى ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، به . وفيه «شهدنا خيبر» .

=

ذكر ما يُستَحبُّ للإمام أن يُحالِفَ بَيْنَ أصحابه ليكونَ أجمعَ لهم في أسبابهم

٤٥٢٠ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا جَريرُ بنُ عبد الحميدِ، عن عاصمٍ الأحول

عن أنسِ بنِ مالكٍ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهُ حالَفَ بَيْنَ قُرَيْشٍ والأنصار في دُورِهِمْ بالمدينةِ [1]. [٣:٥]

ذكرُ الإباحةِ للإمام إذا رَكِبَ أن يسيرَ معه الناسُ رجَّالةً

٤٥٢١ ـ أخبرنا ابن [2] قتيبةَ قال: حدثنا ابن أبي السَّرِي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن ابنِ شهابٍ قال:

= وأخرجه بنحوه أحمد ٣٠٩/٢ ـ ٣١٠، والبخاري (٣٠٦٢)، و(٤٢٠٣) في المغازي: باب غزوة خيبر، والبيهقي ١٩٧/٨، والقضاعي (١٠٩٧) من طريق أبي اليمان، عن شعيب (تحرف في المطبوع من القضاعي إلى: سفيان) عن الزهري، به. وفيه أيضاً «شهدنا خيبر». وانظر «الفتح» ٥٤٠/٧ ـ ٥٤١.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أبو يعلى (٤٠٢٤) عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أحمد ١١١/٣ و١٤٥ و٢٨١، والحميدي (١٢٠٥)، والبخاري (٢٢٩٤) في الكفالة: باب قول الله عزوجل: ﴿والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم﴾، و(٦٠٨٣) في الأدب: باب الإخاء والحلف، و(٧٣٤٠) في الاعتصام: باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم...، وفي «الأدب المفرد» (٥٦٩)، ومسلم (٢٥٢٩) في فضائل الصحابة: باب مؤاخاة النبي ﷺ بين أصحابه رضي الله تعالى عنهم، وأبو داود (٢٩٢٦) في الفرائض: باب في الحلف، وأبو يعلى (٣٣٥٧) و(٤٠٢٣) و(٤٠٢٨)، والبيهقي ٢٦٢/٦ من طرق عن عاصم الأحول، به. وانظر الحديث (٤٣٦٩).

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من «الموارد» (٢٠٢١).

أخبرني أنسُ بنُ مالكٍ ، قال : دَخلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في عُمْرَةِ القَضاءِ ، وعبدُ اللَّهِ بن رواحةَ آخذٌ بغَرْزِه وهو يَقُولُ :

خَلُّوا بَنِي الكُفَّارِ عن سَبِيلِهِ
قَدْ أَنزَلَ القرآن (١) في تَنْزِيلِهِ
بأنَّ خيرَ القَتْلِ في سَبِيلِهِ (٢)

[٥ : ٥٠]

(١) في «الموارد» ومصادر التخريج : الرحمن ، وهي في «الدلائل» : القرآن .

(٢) حديث صحيح ، ابن أبي السري قد توبع ، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين .
وأخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» (١١٣٥) ، وأبو يعلى (٣٥٧١) ، والبزار (٢٠٩٩) ، والبيهقي في «السنن» ١٠/٢٢٨ ، وفي «دلائل النبوة» ٤/٣٢٢ و٣٢٣ ، والبغوي (٣٤٠٥) من طرق عن عبد الرزاق ، بهذا الإسناد .
وقال الترمذي بإثر الحديث (٢٨٤٧) في الأدب : باب ما جاء في إنشاد الشعر : وقد روى عبد الرزاق هذا الحديث أيضاً عن معمر ، عن الزهري ، عن أنس نحو هذا ، وروي في غير هذا الحديث أن النبي ﷺ دخل مكة في عُمرة القضاء وكعب بن مالك بين يديه ، وهذا أصح عند بعض أهل الحديث ، لأن عبد الله بن رواحة قُتِل يوم مؤتة ، وإنما كانت عمرة القضاء بعد ذلك .
قال الحافظ في «الفتح» ٧/٥٧٣ : وهو ذهول شديد وغلط مردود ، وما أدري كيف وقع الترمذي في ذلك مع وفور معرفته ، ومع أن في قصة عمرة القضاء اختصام جعفر وأخيه علي وزيد بن حارثة في بنت حمزة ، وجعفر قُتِلَ هو وزيد وابن رواحة في موطن واحد ، وكيف يخفى عليه - يعني الترمذي - مثل هذا ؟! ثم وجدت عن بعضهم أن الذي عند الترمذي من حديث أنس أن ذلك كان في فتح مكة ، فإن كان كذلك ، اتجه اعتراضُه ، لكن الموجود بخط الكروخي راوي الترمذي ما تقدم ، والله أعلم . قلت : وسيأتي الحديث من طريق أخرى برقم (٥٧٥٨) .

ذكرُ الإباحة للإمام إذ مَرَّ في طريقه وعطش أن يَستسقي

٤٥٢٢ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان ، حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّه بنُ موسى ، عن همَّام ، عن قتادةَ ، عن الحسن ، عن جونِ بنِ قتادة

عن سلمة بن المُحَبِّق أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى في غزوةِ تبوك على بَيْتٍ في فِنائه قِربةٌ معلَّقةٌ ، فاسْتَسْقَى ، فقيل لَهُ : إنها مَيْتَةٌ . فقالَ : « ذَكاةُ الأَدِيمِ دِبَاغُهُ »(١) . [٥ : ٣]

---

(١) حديث صحيح لغيره ، جون بن قتادة لم يوثقه غير المؤلف ٤/١١٩ ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فمن رجال السنن . وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/٣٨١ .

وأخرجه أحمد ٣/٤٧٦ و٥/٦ ، وأبو داود (٤١٢٥) في اللباس : باب في أُهُب الميتة ، والطبراني (٦٣٤٠) ، والبيهقي ١/١٧ من طرق عن همام بن يحيى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/٤٧٦ و٥/٧ ، وابن أبي شيبة ٨/٣٨١ ، والنسائي ٧/١٧٣ ـ ١٧٤ في الفرع والعتيرة : باب جلود الميتة ، والطحاوي ١/٤٧١ ، والحاكم ٤/١٤١ ، والطبراني (٦٣٤٢) من طريق هشام الدستوائي ، وابن عدي في «الكامل» ٢/٦٠٠ من طريق شعبة ، كلاهما عن قتادة ، به . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي !

وأخرجه أحمد ٥/٦ ، والطبراني (٦٣٤٣) من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سلمة بن المحبق ، مثله . ولم يذكر فيه جون بن قتادة .

وله شاهد بإسناد صحيح من حديث عائشة عند النسائي ٧/١٧٤ في الفرع : باب جلود الميتة، بلفظ «ذكاة الميتة دباغها» . وآخر عن ابن عباس عند الحاكم ٤/١٢٤ وسنده ضعيف .

ذكر ما يُستَحبُّ للإمام تذكيرُ نفسه الآخرة بزيارةِ القبور في بعض لَيالِيه

٤٥٢٣ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب ، حدثنا القعنبيُّ ، حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد ، عن شريك ابنِ أبي نَمِرٍ ، عن عطاء

عن عائِشَةَ أنها قَالَتْ : كان رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلَّما كانَ ليلَتُها مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ آخِرَ الليلِ إلى البَقِيعِ فَيَقُولُ : « السَّلامُ عَلَيْكُمْ دارَ قَومٍ مُؤمِنينَ وأتانا وإيّاكم ما تُوعَدُونَ ، غَداً مُؤَجَّلونَ ، وإنّا إنْ شاءَ اللَّهُ بكمْ لاحِقُونَ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الغَرْقَدِ »[1] . [٥ : ٣]

قال أبو حاتِم : عطاء هذا هو عطاء بن يسار مولى ميمونة .

ذكر ما يُستحبُّ للإمام استعمال[2] الوعظ لرعيته في بعض الأيام ليتقوى به[3] المُنْشَمِرُ في الحال، ويبتدىء فيه المروِّيَ فيه

٤٥٢٤ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ

---

(١) إسناده قوي على شرط مسلم ، عبد العزيز بن محمد : هو الدراوردي ، روى له البخاري تعليقاً ومتابعة واحتج به الباقون ، وباقي السند على شرطهما .

عطاء : هو ابن يسار الهلالي ، والقعنبي : هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب . وقد تقدم برقم (٣١٧٢) .

ونسبه الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ١٢/٢٤١ إلى أبي داود في الجنائز ، عن القعنبي وقتيبة ، بهذا الإسناد . وقال : حديث أبي داود في رواية أبي الحسن بن العبد . قلت : ورواية أبي الحسن بن العبد هذه لم تطبع بعد .

(٢) لم ترد في الأصل ، وهي في «التقاسيم» ٤/لوحة ٢٠٠ .

(٣) في الأصل : «بها»، والمثبت من «التقاسيم» .

إبراهيمَ ، قال : أخبرنا جريرٌ ، عن منصورٍ ، عن أبي وائل

عن عبدِ اللَّه أنه كان مما يُذَكِّرُ الناسَ كلَّ خميسٍ ، فقال رجل : وَدِدْتُ أنكَ ذَكَّرتنا كُلَّ يومٍ . قالَ : أما إنه ما يَمنَعُني ذلكَ إلّا مَخافةَ أنْ أُمِلَّكُمْ ، إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَتخَوَّلُنا بالموعِظةِ بينَ الأيامِ ، مَخافةَ السَّآمةِ عَلَينا (١) . [٣:٥]

ذكر الزجر عن أن يَسلُك الوُلاةُ في رعيتهم بما لم يَأْذَن به اللَّهُ ورسولُه ﷺ

٤٥٢٥ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة والحسنُ بن سفيان ، قالا : حدثنا

(١) إسناده صحيح على شرطهما . جرير : هو ابن عبد الحميد ، ومنصور : هو ابن المعتمر ، وأبو وائل : هو شقيق بن سلمة .

وأخرجه مسلم (٢٨٢١) (٨٣) في صفات المنافقين : باب الاقتصاد في الموعظة ، والنسائي في العلم كما في «التحفة» ٥٥/٧ عن إسحاق بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤٢٧/١ ، والبخاري (٧٠) في العلم : باب من جعل لأهل العلم معلومة، من طريق جرير بن عبد الحميد، به.

وأخرجه أحمد ٤٦٥/١ ـ ٤٦٦ عن عبيدة بن حميد ، ومسلم (٢٨٢١) (٨٣) من طريق فضيل بن عياض ، كلاهما عن منصور ، به .

وأخرجه أحمد ٣٧٧/١ و٣٧٨ و٤٢٥ و٤٤٠ و٤٤٣ و٤٦٢ ، والبخاري (٦٨) في العلم : باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا ، و(٦٤١١) في الدعوات : باب الموعظة ساعة بعد ساعة ، ومسلم (٢٨٢١) (٨٢) ، والترمذي (٢٨٥٥) في الأدب : باب ما جاء في الفصاحة والبيان ، من طرق عن الأعمش ، عن أبي وائل ، به .

وقوله : «كان يتخولنا» بالخاء المعجمة وتشديد الواو ، قال الخطابي : الخائل بالمعجمة : هو القائم المتعهد للحال، يقال : خالَ المال يخوله تخولاً : إذا تعهّده وأصلحه ، والمعنى أنه كان يراعي الأوقات في تذكيرنا ، ولا يفعل ذلك كل يوم لئلّا نملّ .

إبراهيمُ بنُ هشام الغَسّاني ، قال : حدثنا سعيدُ بن عبد العزيز ، عن عمرو بن قيس السَّكوني

عن عدي بن عدي الكِندي ، قال : بينا أبو الدَّرداء يَوماً يَسيرُ شاذّاً من الجيشِ ، إذْ لَقِيهُ رَجُلانِ شاذّانِ من الجيشِ ، فقالَ : يا هٰذانِ ، إنَّهُ لم يَكنْ ثلاثةٌ في مثل هٰذا المكانِ إلا امَّروا عليهِمْ ، فَلْيَتأَمَّرْ أَحدكُمْ . قالا : أَنتَ يا أبا الدَّرداءِ . قال : بلْ أَنتُما ، سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول : « مَا مِنْ وَالِي ثَلاثةٍ إلَّا لَقِيَ اللَّه مَغلُولَةً يَمينُهُ : فكَّهُ عَدلُهُ ، أو غَلَّهُ جَوْرُهُ »(١) . [١ : ٤٦]

ذكر ما يستحب للإمام أن يَختار لأمور المسلمين والتولية عليهم مَنْ هو أصلح لها ولهم دون من لا يصلح وإن كان ذلك قريبه وحميمه

٤٥٢٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بنِ الحسن ابن(٢) الشرقي ، قال : حدثنا محمد بن يحيى الذُّهلي ، قال : أخبرنا يعقوبُ بنُ إبراهيم بن سعد ، قال : حدثنا أبي ، عن صالح بنِ كيسان ، عن ابن شهاب ، عن عُبيد اللَّه بنِ عبد اللَّه بنِ الحارث بنِ نَوْفَل بنِ الحارث بنِ عبد المطلب ، أنه أخبره أنَّ عبدَ المطلب بنَ ربيعةَ بن الحارثِ بن عبد المطلب

---

(١) إسناده ضعيف جداً ، إبراهيم بن هشام الغساني لم يوثقه غير المؤلف ٨/٧٩ ، وكذبه أبو حاتم وأبو زرعة ، وقال علي بن الحسين بن الجنيد : ينبغي ألا يُحدث عنه . انظر «الجرح والتعديل» ٢/١٤٢ ـ ١٤٣ ، و«الميزان» ١/٧٢ ـ ٧٣ .
وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ٢/٧٣٢ ونسبه إلى ابن عساكر في «تاريخ دمشق» .

(٢) لم ترد في الأصل ، واستدركت من «التقاسيم» ٤/لوحة ١٣٦ .

أخبره أنهُ اجْتَمَع ربيعةُ بنُ الحارثِ ، وعباسُ بن عبد المطلبِ ، فقالا : واللَّهِ لو بَعَثْنا هٰذين الغُلامين ـ قالَ لي وللفضل بن العباسِ ـ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فأمَّرَهُمَا على هٰذه الصدقاتِ ، فأدَّيا ما يُؤدِّي الناسُ ، وأَصابا ما يُصيبُ الناسُ مِنَ المَنفعةِ . قالَ : فبَيْنما هُما في ذلكَ جاءَ عليٌّ بن أبي طالب فقالَ : ماذا تُريدانِ؟ فأخبراه بالذي أرادا ، فقال : لا تَفْعَلا ، فواللَّهِ ما هو بفَاعِلٍ ، فقالا : لِمَ تَصنَعُ هٰذا ، فما هٰذا منكَ إلّا نَفاسَةً علينا! فواللَّهِ لقد صَحِبتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ ونِلْتَ صِهْرَه ، فما نَفِسْنا ذلكَ عليكَ . فقال : أنا أبو حَسنٍ ، أَرسِلوهُما ، ثم اضْطَجعَ ، فلمّا صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ الظهرَ سبَقناهُ إلى الحُجْرَةِ ، فقُمْنا عندَها حتى مرَّ بنا ﷺ ، فأخذَ بآذاننا ، وقالَ : « أَخْرِجا ما تُصَرِّرانِ » ودخلَ ، فدخَلْنا معهُ ، وهو يَومئذٍ في بيت زَينبَ بنت جحشٍ ، قالَ : فكلَّمناهُ ، فقلنا : يا رسول اللَّهِ ، جئناكَ لتؤمِّرَنا على هذهِ الصدقاتِ ، فنُصِيبَ ما يُصيبُ النّاسُ من المنفعةِ ، ونؤدِّي إليكَ ما يؤدِّي الناسُ . قالَ : فسكتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، ورَفَع رأسَهُ إلى سقفِ البيتِ حتى أَردنا أن نكَلِّمَهُ . قالَ : فأَشارتْ إلينا زَينبُ مِن وراء حِجابِها كأَنَّها تَنْهانا عن كلامِهِ ، ثم أقبلَ فقالَ : « أَلَا (١) إنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لمُحمَّدٍ ولا لِآلِ مُحمَّدٍ ، إنَّما هِي أَوْسَاخُ النّاسِ ، ادْعُ لي مَحْمِيَةَ بن جَزءٍ ـ وكانَ على العُشورِ ـ وأبا سُفيانَ بنَ الحارث » قالَ : فأتيا . فقالَ لمحمِيَةَ : « أَنْكِحْ هٰذا الغُلامَ ابْنَتَكَ » للفضل ، فأَنكَحهُ ، وقالَ لأبي سفيان : « أَنْكِحْ

---

(١) لم ترد في الأصل ، واستدركت من «التقاسيم» .

هٰذا الغُلامَ ابْنَتَكَ » قال : فأَنْكَحَني ، ثم (١) قالَ لمَحمِيَـةَ : « أَصْدِقْ عَنهُما مِنَ الخُمُسِ » (٢) . [٥ : ٣]

ذكرُ ما يُستحبُّ للإمام أن يَرْفُقَ بنساء رعيَّتِهِ ولا سِيَّما مَنْ كانت ضعيفةَ العقلِ منهن

٤٥٢٧ ـ أخبرنا أبو يَعْلى ، حدثنا إبراهيمُ بن الحجَّاج السَّامي ، حدثنا حمادُ بن سلمة ، عن ثابت

عن أنس بن مالك أَنَّ امرأَةً كانَ في عقلِها شيءٌ ، فقالتْ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ لي إليكَ حَاجَةً . فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا أُمَّ فُلانٍ ، خُذِي أَيَّ الطُّرُقِ شِئتِ ، فقُومي فِيهِ حتَّى أَقومَ مَعَكِ » فَخَلَا معَها رسـولُ اللَّهِ ﷺ يُناجِيهـا حَتَّى قَضَتْ حـاجَتَهـا مِن النبيِّ ﷺ (٣) . [٥ : ٣]

---

(١) لم ترد في الأصل .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح . وعبيد الله بن عبد الله بن الحارث : يقال له أيضاً : عبد الله ـ مكبراً ـ بن عبد الله بن الحارث .

وأخرجه أحمد ١٦٦/٤ عن يعقوب وسعد ابني إبراهيم ، عن أبيهما ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٦٦/٤ ، ومسلم (١٠٧٢) في الزكاة : باب ترك استعمال آل النبي على الصدقة ، وأبو داود (٢٩٨٥) في الخراج والإمارة : باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ، والنسائي ١٠٥/٥ ـ ١٠٦ في الزكاة : باب استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة ، والبيهقي ٣١/٧ من طرق عن ابن شهاب ، به .

وقوله : «أخرجا ما تصرران» معناه : أخرجا ما تجمعانه في صدوركما من الكلام ، وكل شيء جمعته ، فقد صررته .

(٣) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير إبراهيم بن الحجاج السامي ، =

ذكرُ الإباحة للأئمة أن يَقِيلوا عندَ بعضِ نساءِ رعيَّتِهم إذا كُنَّ ذواتِ أزواج

٤٥٢٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم مولى ثَقيف، قال: حدثنا سَوَّارُ بن عبد الله العَنْبَري، قال: حدثنا عبدُ الوهَّاب الثقفيُّ، قال:

= فقد روى له النسائي وهو ثقة. وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٤٧٢)، وعنه أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ وآدابه» ص ٣٠.

وأخرجه أحمد ٣/٢٨٥، ومسلم (٢٣٢٦) في الفضائل: باب قرب النبي عليه السلام من الناس وتبركهم به، وأبو داود (٤٨١٩) في الأدب: باب في الجلوس على الطرقات، وأبو يعلى (٣٥١٨)، والبيهقي في «الدلائل» ١/٣٣١ـ٣٣٢ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٨١٨)، والترمذي في «الشمائل» (٣٢٤)، والبغوي (٣٦٧٢) من طريق حميد، عن أنس.

وأخرج أحمد ٣/٩٨ عن هشيم، أنبأنا حميد، عن أنس بن مالك قال: إن كانت الأَمَة من أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنطلق به في حاجتها. وعلّقه البخاري (٦٠٧٢) في الأدب: باب الكبر، فقال: وقال محمد بن عيسى، حدثنا هشيم، أخبرنا حميد الطويل، حدثنا أنس بن مالك، فذكره. قال الحافظ: وإنما عدل البخاري عن تخريجه عن أحمد بن حنبل لتصريح حميد في رواية محمد بن عيسى بالتحديث. والبخاري يخرج له ما صرح فيه بالتحديث!

وأخرج ابن ماجة (٤١٧٧) في الزهد: باب البراءة من الكبر، والتواضع، وأبو الشيخ ص ٣٠ و٣١ من طريق شعبة، عن علي بن زيد، عن أنس قال: إن كانت الأمة من أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت من المدينة في حاجتها. وفيه علي بن زيد: وهو ابن جدعان، ضعيف الحديث.

قوله: «فخلا معها» قال الإمام النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ١٥/٨٣: أي وقف معها في طريق مسلوك لِيقضي حاجتها، ويفتيها في الخلوة، ولم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية، فإن هٰذا كان في ممر الناس ومشاهدتهم إياه وإياها، لكن لا يسمعون كلامها، لأن مسألتها مما لا يظهره، والله أعلم.

حدثنا أيوبُ ، عن أنس بن سِيرين

عن أنس بن مالك قال : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَدخُلُ على أمِّ سُلَيم فتبسُطُ لهُ نِطْعاً ، فيَقيلُ عليه ، وتأْخُذُ من عَرَقِهِ ، فتَجْعَلُهُ في طِيبها ، وتَبسُطُ له الخُمْرَةَ فيُصَلِّي عَلَيْهَا[(١)]. [١١:٤]

ذكرُ الإباحة للإمامِ أن يُردِفَ بعضَ رعيته خَلْفَه على راحلَتِه

٤٥٢٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ الخليل ، قال : حدثنا هشامُ بن عمَّارٍ ، قال : حدثنا حَاتِمُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ أبي عُبيد ، قال :

سمعتُ سَلَمَةَ بنَ الأكوَع قال : خرجتُ قبلَ أن يُؤذَّنَ بالأذانِ، وكانتْ لِقاح رسولِ اللَّهِ ﷺ ترعى بذي قَرَدٍ ، فلَقِيَني

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سوار بن عبد الله العنبري وهو ثقة روى له أبو داود والترمذي والنسائي .

وأخرجه أحمد ١٠٣/٣ عن عبد الوهَّاب بن عبد المجيد الثقفي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه بنحوه أحمد ٣٧٦/٦ ـ ٣٧٧ ، ومسلم (٢٣٣٢) في الفضائل : باب طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به ، والطبراني ٢٥/(٢٩٧) من طريق عفان ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك ، عن أم سليم .

وأخرجه بروايات أخرى بنحوه عن أنس وأم سليم : أحمد ١٣٦/٣ و٢٢١ و٢٣١ و٢٨٧ ، والبخاري (٦٢٨١) في الاستئذان : باب من زار قوماً فقال عندهم ، ومسلم (٢٣٣١) ، والنسائي ٢١٨/٨ في الزينة : باب ما جاء في الأنطاع ، والطبراني ٢٥/(٢٨٩) و(٢٩٠)، والبيهقي ٢٥٤/١ .

قال المهلب فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٧٤/١١ : في هذا الحديث مشروعية القائلة للكبير في بيوت معارفه لما في ذلك من ثبوت المودة ، وتأكد المحبة .

غُلامٌ لعبدِ الرحمٰن بن عوف فقال : أُخِذَتْ لِقاحُ رسولِ اللَّهِ ﷺ . قلتُ : مَنْ أَخذَها ؟ قال : غَطَفَانُ. قال : فصَرَخْتُ ، فقلتُ : يا صَباحَاهُ ، فأَسمَعْتُ ما بينَ لابَتَي المدينةِ ، ثم انْدَفعتُ على وجهي حتى أدركتُ القومَ وقد أَخَذُوا يَسْتَقونَ من الماءِ ، فجَعلْتُ أَرمِيهم بالنَّبْلِ ، وكنتُ رامياً ، وجعلتُ أقولُ :

أَنـا ابـنُ الأَكــوع والـيـومُ يومُ الـرُّضَّع

حتَّى استنقَذْتُ اللِّقاحَ منهم ، واستَلَبْتُ منهم ثَلاثينَ بُـرْدَةً. قالَ : وجاءَ النبيُّ ﷺ والناسُ ، فقلتُ : بأَبِي أَنتَ وأُمِّي ، قد حَمَيْتُ القومَ الماءَ وهم عِطاشٌ ، فَابعثْ إليهم السَّاعَةَ . فقالَ : « يَا ابنَ الأَكوَعِ ، مَلَكْتَ فأَسْجِحْ ، إِنَّهم الآنَ بغَطَفان يُقْرَوْنَ » قال : ثم خرجنا ، وأردَفني رسولُ اللَّهِ ﷺ على نَاقَتِهِ حتى دخلنا المدينةَ(١). [٤ : ١١]

---

(١) حديث صحيح إسناده حسن ، هشام بن عمار لا يرقى حديثه إلى رتبة الصحيح وإن روى له البخاري ، ومن فوقه ثقات على شرطهما .

وأخرجه أحمد ٤٨/٤ عن إبراهيم بن مهدي ، والبخاري (٤١٩٤) في المغازي : باب غزوة ذات القَرَد ، ومسلم (١٨٠٦) في الجهاد : باب غزوة ذي قرد وغيرها ، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٧٨) ، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١٨٠/٤ ـ ١٨١ من طريق قتيبة بن سعيد ، كلاهما عن حاتم بن إسماعيل ، بهذا الإسناد .

وأخرجه بنحوه أحمد ٤٨/٤ ، والبخاري (٣٠٤١) في الجهاد : باب من رأى العدو فنادى بأعلى صوته : يا صباحاه ، حتى يسمع الناس ، عن مكّيّ بن إبراهيم ، والطبراني (٦٢٨٤) ، والبيهقي في «السنن» ٢٣٦/١٠ ، وفي «الدلائل» ١٨١/٤ ـ ١٨٢ من طريق أبي عاصم النبيل ، كلاهما عن يزيد بن أبي عبيد ، به .

=

ذكر ما يُستحب للإمام بذل[1] عِرضه لرعيته إذا كان في ذلك صلاح أحوالهم في الدين والدنيا

٤٥٣٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثنّى، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الملك بن زَنْجُويه، قال: حدثنا عَبْدُ الرزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن ثابت

عن أنس بنِ مالك قال: لمَّا افتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبرَ، قال الحجَّاجُ بنُ عِلاط: يا رَسُولَ اللَّه، إنَّ لي بمكةَ مالاً، وإنَّ لي بها أهلاً، وإني أُريدُ أن آتِيَهم، فأنا في حِلٍّ إنْ أنا نِلْتُ منك أو قُلْتُ شيئاً؟ فأذنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن يَقُولَ ما شَاءَ، قال: فأتى امرأتَهُ حِينَ قَدِمَ، فقَالَ: اجْمَعِي لي ما كانَ عندَكِ، فإنِّي

= وسيرد بنحوه في قصة طويلة عند المؤلف برقم (٧١٢٩) من طريق عكرمة بن عمار، عن إياس بن سلمة، عن أبيه سلمة بن الأكوع.

اللِّقاح: هي ذوات الدّر من الإبل.

يا صباحاه: كلمة تقال عند استنفار من كان غافلاً عن عدوّه.

وقوله: «واليوم يوم الرضع» بضم الراء وتشديد المعجمة جمع راضع وهو اللئيم، فمعناه اليوم يوم اللئام، أي: اليوم يوم هلاك اللئام، والأصل فيه أن شخصاً كان شديد البخل، فكان إذا أراد حلبَ ناقته، ارتضع من ثديها لئلا يحلبها، فيسمع جيرانه، أو من يمر به صوت الحلب، فيطلبون منه اللبن، وقيل: بل صنع ذلك لئلا يتبدد من اللبن شيء إذا حلب في الإناء أو يبقى في الإناء إذا شربه منه، فقالوا في المثل: «ألأم من راضع».

وقوله: «فأسجح»، أي: سهل، والمعنى: قدرت فاعف، والسجاحة: السهولة.

وقوله: «يقرون»، من القِرى: وهي الضيافة، والمراد أنهم فاتوا، وأنهم وصلوا إلى بلاد قومهم، ونزلوا عليهم، فهم الآن يذبحون لهم ويطعمونهم.

(١) في الأصل: «يبذل»، والتصويب من «التقاسيم» ٤/لوحة ١٨٧.

أُريدُ أن أَشْتَرِيَ مِنْ غَنائِمِ محمدٍ ﷺ وأَصحابِهِ ، فإِنَّهم قد اسْتُبِيحوا وأُصِيبَتْ أموالُهُمْ . قال : وفَشَا ذلكَ بمكَّةَ ، فأَوجَعَ المسلمينَ ، وأظهرَ المشركونَ فرحاً وسُروراً ، وبَلَغَ الخبرُ العباسَ بنَ المطلب ، فَعَقِرَ[1] في مجلِسِهِ ، وجَعَلَ لا يَسْتَطِيعُ أَن يَقُومَ .

قال مَعْمَرٌ : فأخبرني الجزريُّ ، عن مِقْسَمٍ قال : فأَخذَ العباسُ ابناً لهُ يقالُ لهُ : قُثَم ، وكانَ يُشبِهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فاسْتَلْقى ، فوضَعَه على صَدْرِهِ وهو يَقُولُ :

حِبِّي قُثَم [حِبِّي قُثَمْ]
شَبِيهُ ذي الأَنفِ الأَشَمْ
[نبيِّ ربِّ ذي النِّعَمْ
بِرَغْمِ [أنفِ] مَن رَغَمْ

قال معمر : قال ثابت عن أنس : ثم أَرسَل غلاماً له إلى الحجَّاج بن عِلاط ، فقالَ : ويلكَ ما جِئتَ بهِ ، وماذا تقولُ ؟ فما وعَدَ اللَّهُ خيراً مما جئت بهِ . قالَ الحجَّاجُ لغُلامِهِ : أَقْرِىء أَبا الفضلِ السلامَ ، وقلْ لهُ : فليُخْلِ لي بعضَ بُيوتِهِ لآتيَه ، فإِنَّ الخَبَرَ على ما يَسُرُّهُ ، فجاءَ غلامُهُ ، فلَمَّا بَلَغَ البابَ قالَ : أَبشِرْ أَبا الفَضْلِ ، فوثَبَ العبَّاسُ فرحاً ، حتى قبَّل بَيْنَ عينَيْهِ ، فأَخبَرَهُ ما قالَ الحجَّاجُ ، فأعتقهُ ، ثُمَّ جاءَ الحجاجُ فأَخبَرهُ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَدِ افتَتَحَ خيبرَ ، وغَنِمَ أَموالَهُمْ ، وجَرَتْ سِهامُ اللَّهِ

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «فقعد»، والتصويب من «التقاسيم»، وعقر كَفَرِحَ: فجئه الروع فلم أن يتقدم أو يتأخر، أو دُهِش.

في أموالهِمْ ، واصْطَفى رسولُ اللَّهِ ﷺ صَفيَّةَ بنت حُيَيّ ، واتَّخَذَها لنفسهِ ، وخَيَّرها بَيْنَ أنْ يَعتِقَها فتكون زوجتَهُ ، أو تَلْحَق بأهلِها ، فَاخْتَارتْ أَنْ يَعْتِقَهَا وتكونَ زوجتَهُ ، ولكنِّي جئْتُ لمالٍ كان لي ها هُنا أردتُ أَنْ أجمَعَهُ وأذهبَ بِهِ ، فاسْتَأْذنتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فأَذِنَ لي أنْ أَقولَ ما شئتُ ، فَاخْفِ عنّي ثلاثاً ، ثُم اذْكُرْ ما بَدَا لَكَ . قالَ : فجَمَعتِ امرأتُهُ ما كانَ عندها مِنْ حُلِيٍّ ومتاعٍ جمعتهُ ، فدفعتهُ إليهِ ، ثُمَّ استمرَّ بهِ (١) .

فلما كانَ بعدَ ثلاثٍ أَتى العباسُ امرأةَ الحجَّاجِ فقالَ : ما فَعَلَ زوجُكِ ؟ فأخبرتهُ أنهُ قد ذَهَبَ ، وقالتْ : لا يُخزيكَ اللَّهُ أبا الفضلِ ، لقد شقَّ علينا الذي بَلَغَك . قال : أَجَلْ ، لا يُخزيني اللَّهُ ، ولم يَكُنْ بحمدِ اللَّه إلا ما أَحببناهُ ، وقد أَخبرني الحجّاجُ أنَّ اللَّه قد فَتَحَ خيبرَ على رسوله ﷺ ، وجَرَتْ فيها سِهامُ اللَّهِ ، واصْطَفى رسولُ اللَّهِ ﷺ صَفيةَ لنفسهِ، فإنْ كانَ لَك حاجةٌ في زوجِك، فالحَقِي بهِ. قالتْ أظنُّك واللَّهِ صادقاً. قالَ: فإني صادقٌ، والأَمرُ على ما أخبرتُكِ.

قالَ : ثم ذَهَبَ حتى أَتى مجالسَ قريشٍ ، وهم يقولونَ : لا يُصِيبُكَ إلا خيرٌ أبا الفَضْلِ . قال : لم يُصِبْني إلاّ خيرٌ بحمدِ اللَّهِ ، وقد أَخبَرني الحَجَّاجُ أن خيبرَ فَتَحَها اللَّهُ على رسولِه ﷺ ، وجَرَتْ فيها سهامُ اللَّهِ ، واصْطَفى رسولُ اللَّهِ ﷺ صَفيَّةَ لنفسهِ ، وقد سأَلَني أن أُخْفِيَ عنهُ ثلاثاً ، وإنَّما جاءَ ليأخُذَ

(١) في «المصنف» : انشمر به .

ما كان لَهُ ، ثم يذهب . قالَ : فَرَدَّ اللَّهُ الكآبَةَ التي كَانَتْ بالمُسْلِمينَ على المشركينَ ، وخرجَ المسلمونَ مَنْ كانَ دَخَلَ بيتَهُ مُكتَئِباً حتى أَتوا العبَّاسَ ، فأخبرَهم الخَبَرَ ، فسُرَّ المُسلِمونَ ، ورَدَّ اللَّهُ ما كَانَ من كآبةٍ أو غَيْظٍ أو خِزْيٍ على المُشْرِكِينَ (١) .

[٣:٥]

ذكرُ ما يُستَحبُّ للإمام بَذْلُ النفس للمِهَن التي منها صلاحُ أحوالِ رعيته

٤٥٣١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا عبدُ الأعلى بنُ حماد ، قال : حدثنا حمادُ بن سلمة ، عن ثابت

عن أنس قال : ذَهَبْتُ بعبدِ اللَّهِ بن أبي طلحةَ الأَنصاري حين وُلِدَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ في عَباءَةٍ ، ورسولُ اللَّهِ ﷺ يَهنأ بَعيراً لَهُ . فقالَ : «هلْ مَعَكَ تمرٌ؟» فقلتُ : نَعم . فناوَلْتُهُ تَمراتٍ فأَلقاهُنَّ في فيهِ ، فلاكَهُنَّ ، ثم فَغَرَ فَا الصَّبيِّ ، فمَجَّهُ في

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الملك بن زنجويه وهو ثقة من رجال أصحاب السنن . وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٧١) ، وفي «مسند أبي يعلى» (٣٤٧٩) .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٣٨/٣ ـ ١٣٩ ، والنسائي في السير كما في «التحفة» ١٥٣/١ ، والطبراني (٣١٩٦) ، والبزار (١٨١٦) ، والبيهقي في «السنن» ١٥٠/٩ ـ ١٥١ ، وفي «الدلائل» ٢٦٨/٤ . ورواية النسائي مختصرة .

وأخرجه يعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٥٠٧/١ ـ ٥٠٩ ، ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» ٢٦٦/٤ ـ ٢٦٧ عن زيد بن المبارك ، عن محمد بن ثور ، عن معمر، به .

فيهِ، فجَعَلَ الصبيُّ يتلمَّظُهُ. قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «حِبُّ الأَنصارِ التَّمرُ». وسمّاهُ عبدَ اللَّهِ[1]. [٣:٥]

ذكرُ ما يستحبُّ للإمام أن يقوم في إصلاح الظّهر التي هِيَ له أو للصدقةِ بنفسه

٤٥٣٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ زُهير بالأُبُلَّةِ، قال: حدثنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدثنا ابنُ أبي عَدِي، عن ابنِ عَوْنٍ، عن محمد

عن أنس بنِ مالكٍ قال: لما وَلَدَتْ أمُّ سُلَيْمٍ قالتْ: يا أَنَسُ، انْظُر هٰذا الغلامَ، فلا يُصيبنَّ شيئاً حتى تَغْدُوَ به إلى النبيِّ ﷺ فيُحنِّكهُ. قالَ: فَغَدوتُ به، فإذا هُو ﷺ في الحائطِ، وعليه خَميصَةٌ، وهو يَسِمُ الظَّهرَ الذي قَدِمَ عليهِ في الفَتْحِ[2]. [٣:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، حماد بن سلمة ثقة من رجاله، وباقي رجال السند ثقات على شرطهما.

وأخرجه البيهقي ٣٠٥/٩ من طريق أبي النضر الفقيه، عن أبي عبد الله محمد بن نصر الإمام، وتميم بن محمد، والحسن بن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٤٤) (٢٢) في الآداب: باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، وحمله إلى صالح يحنكه وجواز تسميته يوم ولادته...، وأبو يعلى (٣٢٨٣) عن عبد الأعلى بن حماد، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٥٦)، وأحمد ١٧٥/٣ و٢١٢ و٢٨٧ ـ ٢٨٨، وأبو داود (٤٩٥١) في الأدب: باب في تغيير الأسماء، من طرق عن حماد، به. وفي رواية الطيالسي وأحمد ٢٨٧/٣ ـ ٢٨٨ قصة لأم سليم أم أنس مع أبي طلحة، وانظر (٧١٤٣).

قوله: «يهنأ بعيراً» يقال: هنأت البعير أهنؤه: إذا طليتَه بالهناء، وهو القَطِران.

وقوله: «فجعل الصبي يتلمظه» أي: يدير لسانه في فيه ويحرّكه يتتبّع أثر التّمر.

وحِبّ، أي: محبوب.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. محمد: هو ابن سيرين، وابن عون: هو=

ذكرُ البيانِ أنّ قولَ أنس بن مالك « وهو يَسِم »
أَراد به بنفسه دونَ أن يكونَ هو الآمرَ به

٤٥٣٣ ـ أخبرنا ابنُ سَلْم ، قال : حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم ، قال : حدثنا الوليدُ ، عن الأوزاعيِّ ، عن إسحاقَ بنِ عبد اللّٰه بن أبي طَلْحة

عن أنس بن مالكٍ قال : أتيتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بعَبْدِ اللّٰهِ بنِ أبي طلحة ليُحنِّكَهُ ، فوافَيْتُهُ بيدهِ المِيسَمُ يَسِمُ إبِلَ الصَّدقةِ [١] .

[٣ : ٥]

= عبد الله ، وابن أبي عدي : هو محمد بن إبراهيم .

وأخرجه البخاري بإثر الحديث (٥٤٧٠) في العقيقة : باب تسمية المولود غَداة يولَد لمن لم يعق عنه وتحنيكه ، و(٥٨٢٤) في اللباس : باب الخميصة السوداء ، ومسلم (٢١١٩) (١٠٩) في اللباس والزينة : باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه . . . ، والبيهقي ٣٥/٧ من طريق محمد بن المثنى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه بنحوه أحمد ١٠٦/٣ عن محمد بن بشار ، عن ابن أبي عدي ، به .

وأخرجه مسلم (٢١٤٤) (٢٣) في الآداب : باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته . . . ، من طريق حماد بن مسعدة ، عن ابن عون ، به بنحوه .

وأخرجه أحمد ١٠٦/٣ من طريق هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، به مطولاً .

وأخرجه البخاري (٥٤٧٠) عن مطر بن الفضل ، ومسلم (٢١٤٤) (٢٣) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، كلاهما عن يزيد بن هارون ، عن ابن عون ، به . في رواية البخاري «عن أنس بن سيرين» ، وفي رواية مسلم «عن ابن سيرين» . وانظر «الفتح» ٥٠٣/٩ .

وأخرجه أحمد ١٠٥/٣ ـ ١٠٦ مطولاً من طريق ابن أبي عدي ، عن حميد ، عن أنس .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، عبد الرحمن بن إبراهيم من رجاله ، ومن =

ذكرُ ما يُستحبُّ للإمام إعطاءُ رعيته ما يَأْمُلُونه من الأسبابِ التي بها يتبرَّكُون من ناحيته

٤٥٣٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عُمير بن يوسف بدمشق ، قال : حدثنا عمرُو بنُ عثمان ، قال : حدثنا الوليدُ بنُ مسلم ، عن الأوزاعيِّ ، عن الزهريِّ

عن محمود بن الرَّبيع قال : عَقَلْتُ مَجَّةً مجَّها رسولُ اللَّهِ ﷺ في وجهي مِنْ دَلوٍ معلقةٍ في دارِنا . قال محمودٌ : فحدَّثني عِتبانُ بنُ مالكٍ قالَ : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ ، إنَّ بَصري قَدْ ساءَ ، وإنَّ الأَمطارَ إذا اشتدَّتْ سالَ الوادي ، فحالَ بيني وبَيْنَ الصَّلاة في مسجدِ قومي ، فلو صلَّيتَ في منزلي مكاناً أتَّخِذُهُ مصلًّى ، فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « نَعَمْ » . قالَ : فغَدَا عليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ ومعهُ أبو بكرٍ ، فاسْتَأْذَنا ، فَأَذِنْتُ لهما ، قالَ : فما

= فوقه على شرطهما . وقد صرح الوليد بالتحديث عند البخاري ، فانتفت شبهة تدليسه .

وأخرجه البيهقي ٣٤/٧ ـ ٣٥ من طريق محمد بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (١٥٠٢) في الزكاة : باب وَسْم الإمام إبلَ الصدقة بيده ، ومسلم (٢١١٩) (١١٢) في اللباس : باب جواز وسم الحيوان . . ، من طريقين عن الوليد بن مسلم ، به . ورواية مسلم أخصر مما عند البخاري .

وأخرجه أحمد ٢٨٤/٣ من طريق أبي إسحاق الفزاري ، عن الأوزاعي ، به .

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٥٤٢) في الذبائح والصيد : باب الوسم والعلَم في الصورة ، ومسلم (٢١١٩) (١١٠) و(١١١) ، وأبو داود (٢٥٦٣) في الجهاد : باب في وسم الدواب ، من طريق هشام بن زيد ، عن أنس . وقال فيه : «يسم غنماً في مربد له في آذانها» .

جَلَسَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ حتى قالَ : «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ في مَنزلكَ ؟» فأَشرتُ لَهُ إلى ناحيةٍ ، فتقدَّمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وصفَفْنا خلفَهُ ، فصلَّى ركعَتَين ، وحَبَسْنا رسـولَ اللَّهِ ﷺ على خَزيـرةٍ صَنعناها لَهُ (١) . [٥ : ٣]

ذكرُ ما يُسْتَحَبُّ للإمامِ معونةُ رعيته في أسبابهم بنفسه وإن كان مِن القوم مَنْ يكفيه ذلك

٤٥٣٥ ـ أخبرنا أبو خَليفة ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا شعبةُ ، قال : حدثنا أبو إسحاق ، قال :

سمعتُ البَراءَ يقولُ : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَنقُلُ معنا التُّرَابَ يَوْمَ الأحزابِ ، وقد وَارَى الترابُ بياضَ بطنه وهو يَقُولُ :

اللَّهُمَّ لَـولا أَنتَ ما اهْتَـدَينـا ... ولا تَـصـدَّقْنـا ولا صَـلَّيْنـا
فـأَنْـزِلَـنْ سَكِينـةً عَـلَينـا ... وثَبِّتِ الأَقْـدَامَ إن لاَقَـيْنـا
إنَّ الأُلَى قـد بَغَـوْا عَلَينـا ... وإنْ أَرادُوا فِـتْـنـةً أَبَـيـنَـا

يَرفعُ بها صوتَه (٢) . [٥ : ٣]

---

(١) حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير عمرو بن عثمان : هو ابن سعيد بن كثير الحمصي ، وهو صدوق روى له أصحاب السنن غير الترمذي .
وأخرجه مسلم (٣٣) (٢٦٥) في المساجد : باب الرخصة في التخلّف عن الجماعة بعذر ، عن إسحاق بن إبراهيم ، عن الوليد بن مسلم ، بهذا الإسناد . ولتمام تخريجه انظر (٢٢٣) .

(٢) إسناده صحيح على شرطهما . أبو إسحاق : هو السَّبيعي عمرو بن عبد الله ، وأبو الوليد : هو هشام بن عبد الملك الطيالسي .
وأخرجه الدارمي ٢٢١/٢ ، والبخاري (٢٨٣٦) في الجهاد : باب حفر الخندق ، والبيهقي ٤٣/٧ من طريق أبي الوليد ، بهذا الإسناد .

ذكر ما يُستحبُ للإمام أن يُغضيَ عن هفَوات ذوي الهيئاتِ

٤٥٣٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بنِ الحسن، قال: حدثنا محمدُ بنُ يحيى الذُّهلي، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، قال: أخبرنا ابنُ جريجٍ، قال: أخبرني ابنُ شهابٍ، عن علي بن الحُسين، عن أبيه

عن عليِّ بنِ أبي طالب قال: أَصَبْتُ شارِفاً في مَغنَم بَدْرٍ، وأعطاني رسولُ اللَّهِ ﷺ شارِفاً، فأَنختُهما على بابِ رجلٍ من الأنصارِ أريدُ أن أَحمِلَ عليهما إذخِراً أبيعهُ أَستعينُ به على وليمة فاطمةَ ومعي رجلٌ من بني قينقاع، وحمزةُ بنُ عبد المطلب في البيت ومعه قيْنَة تغنِّيه فقالت:

أَلا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّواءِ.

فثار إليهما بالسَّيْفِ، فجبَّ أسنِمَتَهما وبَقَر خواصِرَهُما، وأَخذَ من أكبادِهما ـ فقلتُ: السّنام. فقال: ذهب به كلِّه ـ قال: فنظرتُ إلى مَنظَرٍ أفظَعَني، فأتيتُ النبيَّ ﷺ ومعه زيدُ بن حارثة، فذكرتُ ذلك له، فخَرَج ومعه زيد، فمشيتُ معه حتى

= وأخرجه الطيالسي (٧١٢)، وأحمد ٤/٢٨٥، والبخاري (٢٨٣٧) في الجهاد، و(٤١٠٤) في المغازي: باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، و(٧٢٣٦) في التمني: باب قول الرجل: «لولا الله ما اهتدينا»، ومسلم (١٨٠٣) في الجهاد: باب غزوة الأحزاب وهي الخندق، والنسائي في السير كما في «التحفة» ٢/٥٤، وأبو يعلى (١٧١٦)، والبغوي (٣٧٩٢) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (٣٠٣٤) في الجهاد: باب الرجَز في الحرب، و(٤١٠٦) في المغازي: باب غزوة الخندق، و(٦٦٢٠) في القدر: باب ﴿وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله...﴾، والبيهقي ٤٣/٧ من طرق عن أبي إسحاق، به.

قامَ على رأسه ، أو قال : على رأس حمزة ، فتغيَّظَ عليه ، قال : فرَفَعَ رأسَه وقال : أَلستُم عَبِيدَ آبائي . قال : فَرَجَعَ النبيُّ ﷺ يُقَهْقِرُ (١) . [٥ : ٣]

ذكر ما يُستَحب للإمام ترك عقوبة من أساءَ أدبه عليه من رعيته

٤٥٣٧ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدَّثنا أبو خَيثمة ، قال : حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم ، قال : حدثنا أبي ، عن ابن شهابٍ ، عن سنانِ بن أبي سنان الدؤلي

أن جابرَ بنَ عبد اللّه أخبره أنهُ غزا مع رسولِ اللّه ﷺ غزوةً قِبلَ نَجْد (٢) ، فأدرَكَتْهم القائِلَةُ يوماً في وادٍ كثير العِضَاهِ ، فنَزَلَ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن يحيى الذُّهلي فمن رجال البخاري .

وأخرجه أحمد ١٤٢/١ ، والبخاري (٢٣٧٥) في الشرب والمساقاة : باب بيع الحطب والكلأ ، ومسلم (١٩٧٩) (١) في الأشربة : تحريم الخمر . . . ، من طرق عن ابن جريج ، بهذا الإسناد .

وأخرجه بنحوه البخاري (٢٠٨٩) في البيوع : باب ما قيل في الصوّاغ ، و(٣٠٩١) في فرض الخمس : باب فرض الخمس ، و(٤٠٠٣) في المغازي : باب رقم (١٢) ، و(٥٧٩٣) في اللباس : باب الأردية ، ومسلم (١٩٧٩) (٢) ، وأبو داود (٢٩٨٦) في الخراج والإمارة : باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى ، والبيهقي ١٥٣/٦ و٣٤١ ـ ٣٤٢ من طريق يونس ، عن الزهري ، به ـ وبعضهم يزيد في الحديث على بعض .

والشارف : المسن من النوق ، والقينة : الجارية المغنية ، والنواء بكسر النون جمع ناوية ، وهي الناقة السمينة ، وجبَّ أسنمتَها : قطعها ، والجَبّ : الاستئصال في القطع .

(٢) وقع في الأصل و«التقاسيم» ٤/لوحة ١٩٣ : «أحد» ، والمثبت من مصادر التخريج .

رسولُ اللَّهِ ﷺ، وتفرَّقَ الناسُ في العِضاهِ يَستَظِلُّونَ في الشجرِ، ونـزلَ رسولُ اللَّه ﷺ تحت شَجـرةٍ فعلَّقَ سَيْفَـهُ بهـا، فقـالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لرجلٍ عندَه: «إنَّ هٰذا اخْتَرَطَ سَيفِي وأنا نائمٌ، فاسْتَيْقَظْتُ وهُوَ في يَدِهِ، فقالَ لي: مَنْ يَمنعُكَ مِنِّي؟ فقُلتُ لَهُ: اللَّهُ، قالَ: مَنْ يَمنَعُكَ مِنِّي؟ قلتُ: اللَّهُ، فشامَ السَّيفَ وجلَس، فهو هٰـذا جَالسٌ» ثم لم يُعَاقِبْهُ (١). [٣:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٢٩١٣) في الجهاد: باب تفرّق الناس عن الإمام عند القائلة والاستظلال بالشجر، ومسلم ١٧٨٦/٤ (١٣) في الفضائل: باب توكله على الله تعالى وعصمة الله تعالى له من الناس، والنسائي في السير كما في «التحفة» ١٨٨/٢ من طرق عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣١١/٣، والبخاري (٢٩١٠) في الجهاد: باب من علَّق سيفه بالشجر في السفر عند القائلة، و(٢٩١٣)، ومسلم ٤/(١٤)، والنسائي في السير، والبيهقي في «السنن» ٣١٩/٦، وفي «الدلائل» ٣٧٣/٣ من طريق شعيب بن أبي حمزة، والبخاري (٤١٣٥) في المغازي: باب غزوة ذات الرِّقاع، من طريق محمد بن أبي عتيق، كلاهما عن الزهري، به. وفي حديث شعيب: عن الزهري، عن أبي سنان بن أبي سنان وأبي سلمة بن عبد الرحمن.

وأخرجه البخاري (٤١٣٩) في المغازي: باب غزوة بني المصطلق...، ومسلم ٤/(١٣)، والبيهقي في «الدلائل» ٣٧٤/٣ من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر.

وأخرجه أحمد ٣٦٤/٣، ومسلم (٨٤٣) و٤/(١٤)، والبيهقي في «الدلائل» ٣٧٥/٣ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر. وانظر (٢٨٨٢) و(٢٨٨٣) و(٢٨٨٤).

فأدركتهم القائلة: أي: وسط النهار وشدة الحر.

العِضاهُ: كل شجر يعظم له شوك. وقيل: هو العظيم من السمر مطلقاً.

قوله: «فشامَ السيف»، أي: ردَّه في غمده.

ذِكرُ الإباحة للإمامِ لزوم المُداراة مع رعيته وإن عَلِمَ من بعضهم ضدَّ ما يُوجِبُ الحقُّ من ذٰلك

٤٥٣٨ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحي ، قال : حدثنا عليُّ بنُ المَديني ، قال : حدثنا سفيان ، قال : سَمِعْتُ ابن المنكدر ، يقول : حَدَّثني عروةُ بنُ الزبير

أنه سَمِعَ عائشة تقولُ : استأْذن على رسولِ اللَّه ﷺ رَجُلٌ فقالَ : « ائْذَنِي لهُ ، فَبِئْسَ ابنُ العَشِيرَةِ ـ أو بئسَ رَجُلُ العَشيرةِ ـ» فلما دَخلَ عليـهِ أَلانَ لَهُ القـولَ ، فلمّا خـرج ، قلتُ : أَيْ رسولَ اللَّه ، قلتَ لَه الّذي قلتَ ، فلمّا دخلَ أَلَنْتَ لهُ القولَ ! قالَ ﷺ : « أَيْ عائِشةُ ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مِنزِلَةً عندَ اللَّهِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاس ـ أو وَدَعَهُ الناسُ ـ اتّقاءَ شَرِّهِ»[١] .

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، علي بن المديني من رجاله ، ومن فوقه على شرطهما . سفيان : هو ابن عيينة .

وأخرجه أحمد ٣٨/٦ ، والحميدي (٢٤٩) ، والبخاري (٦٠٥٤) في الأدب : باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والرِّيب ، و(٦١٣١) باب المداراة مع الناس ، ومسلم (٢٥٩١) (٧٣) في البر والصلة : باب مداراة من يُتقى فحشه ، وأبو داود (٤٧٩١) في الأدب : باب في حسن العشرة ، والترمذي (١٩٩٦) في البر والصلة : باب ما جاء في المداراة ، والبيهقي ٢٤٥/١٠ ، والخطيب البغدادي في «الأسماء المبهمة» ص ٣٧٢ ، وفي «الكفاية» ص ٣٨ ـ ٣٩ ، والبغوي (٣٥٦٣) من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٦٠٣٢) في الأدب : باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفاحشاً ، من طريق روح بن القاسم ، عن محمد بن المنكدر ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠١٤٤) ، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٥٩١) ، والخطيب في «المبهمات» ص ٣٧٣ عن معمر ، عن ابن المنكدر ، به . زاد الخطيب «قال معمر : بلغني أن الرجل كان عيينة بن حصن». =

. . . .

* * *

= وأخرجه مختصراً القضاعي في «مسند الشهاب» (١١٢٣) من طريق عبد الرحمن بن دينار، عن عروة، به دون ذكر للقصة.

وأخرجه بنحوه مطولاً أحمد ١٥٨/٦ - ١٥٩، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٨)، والقضاعي (١١٢٤) من طريق فليح بن سليمان، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة.

وأخرجه أبو داود (٤٧٩٢) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة. لكن قال في آخره: «يا عائشة، إن الله لا يحب الفاحش والمتفحشْ».

وأخرجه الخطيب في «المبهمات» ص ٣٧٣ من طريق أبي عامر الخزاز، عن أبي يزيد المدني، عن عائشة قالت: جاء مخرمة بن نوفل . . . فذكره.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٩٠٣/٢ - ٩٠٤ في حسن الخلق: باب ما جاء في حسن الخلق، بلاغاً عن عائشة.

قال الخطابي فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٤٦٩/١٠: جمع هذا الحديث علماً وأدباً، وليس في قول النبي ﷺ في أمته الأمور التي يسميهم بها ويضيفها إليهم من المكروه غيبة، وإنما يكون ذلك من بعضهم في بعض، بل الواجب عليه أن يبين ذلك، ويفصح به، ويعرف الناسُ أمره، فإن ذلك من باب النصيحة والشفقة على الأمة، ولكنه لما جبل عليه من الكرم، وأعطيه من حسن الخُلُق، أظهر له البشاشة ولم يجبهه بالمكروه، هذا لتقتدي به أمته في اتقاء شر مَن هذا سبيله، وفي مداراته ليسلموا من شره وغائلته. قلت (القائل ابن حجر): وظاهر كلامه أن يكون هذا من جملة الخصائص، وليس كذلك، بل كل من اطلع من حال شخص على شيء، وخشي أن غيره يغتر بجميل ظاهره، فيقع في محذور ما، فعليه أن يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصداً نصيحته، وإنما الذي يمكن أن يختص به النبي ﷺ أن يكشف له عن حال من يغتر بشخص من غير أن يطلعه المغتر على حاله، فيذم الشخص بحضرته، ليتجنبه المغتر ليكون نصيحة، بخلاف غير النبي ﷺ، فإن جواز ذمه للشخص يتوقف على تحقق الأمر بالقول أو الفعل ممن يريد نصحه.

ذِكرُ ما يستحبُّ للإمامِ أن لا يتكبَّر على رعيته بترك إجابةِ دعوتهم وإن لم يكن الداعي له شريفاً

٤٥٣٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن إسحاقَ بنِ عبد اللَّه بنِ أبي طلحَة

أنـه سَمِـعَ أنسَ بنَ مـالـكٍ يقـولُ: إنَّ خيـاطـاً دعـا رسـولَ اللَّهِ ﷺ لِـطعـامٍ صنَعـهُ. قـالَ أنسٌ: فـذَهبتُ مَـعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقرَّبَ إليهِ خبزاً من شعيرٍ ومَرقاً فيه دُبّاء وقَديد. قـالَ أنس: فرأيتُ رسـولَ اللَّهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الـدُّبَّـاءَ من حَـوالَي القَصْعةِ. قالَ: فَلمْ أزلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ بعدَ ذلكَ اليومِ (١).

[٣:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ١/٥٤٦ـ٥٤٧ في النكاح: باب ما جاء في الوليمة.

ومن طريق مالك أخرجه الدارمي ٢/١٠١، والبخاري (٢٠٩٢) في البيوع: باب الخياط، و(٥٣٧٩) في الأطعمة: باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية، و(٥٤٣٦) باب المرق، و(٥٤٣٧) باب القَديد، و(٥٤٣٩) باب من ناوَل أو قدَّم إلى صاحبه على المائدة شيئاً، ومسلم (٢٠٤١) (١٤٥) في الأشربة: باب جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين...، وأبو داود (٣٧٨٢) في الأطعمة: باب في أكل الدبّاء، والترمذي (١٨٥٠) في الأطعمة: باب ما جاء في أكل الدباء، وفي «الشمائل» (١٦٣)، والبيهقي ٧/٢٧٣ ـ ٢٧٤. وبعضهم يزيد في الحديث على بعض.

وأخرجه بنحوه البخاري (٥٤٢٠) في الأطعمة: باب الثريد، و(٥٤٣٣) باب الدّباء، و(٥٤٣٥) باب من أضاف رجلاً إلى طعام وأقبل هو على عمله، ومسلم (٢٠٤١) (١٤٥)، والترمذي في «الشمائل» (٣٣٤)، والنسائي في الوليمة كما في «التحفة» ١/١٥٩ من طرق عن أنس. وسيرد عند المؤلف برقم (٥٢٦٩) من طريق قتادة عن أنس.

ذِكرُ الإباحة للإمام تَخويفُ رعيته بما ليس في خَلَده إمضاؤه

٤٥٤٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ حمَّادٍ الحَضْرمي ، قال : حدثنا يحيى بنُ سعيد الأموي ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالد ، عن قيس بنِ أبي حازم

عن عمرو بن العاص أَنَّ رسـولَ اللَّه ﷺ بعثَهُ في ذاتِ السَّلاسلِ ، فسأَلهُ أَصحابهُ أن يُوقِدوا ناراً ، فمَنعهمْ ، فكلَّموا أبا بكرٍ ، فكَلَّمهُ في ذلكَ فقالَ : لا يُوقِدُ أحدٌ منهمْ ناراً إلاّ قَذَفْتُهُ فيهـا . قالَ : فَلَقُـوا العدوَّ فهـزَمُوهُمْ ، فـأرادوا أن يَتبَعـوهم فمنعهم ، فلمّا انصرَفَ ذلكَ الجيشُ ، ذكروا للنبي ﷺ، وشَكَوْهُ إليه . فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ ، إني كَرِهتُ أنْ آذن لهمْ أنْ يُوقِدوا ناراً ، فيَرى عدوُّهُمْ قِلَّتَهُمْ ، وكَرِهتُ أن يَتبعوهُم ، فيكونُ لهم مَدَدٌ فيَعطِفُوا عليهمْ ، فَحَمِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمرَهُ . فقالَ : يا رسولَ اللَّهِ ، مَنْ أَحبُّ الناسِ إليكَ ؟ قال : « لِمَ ؟» قال : لِأُحبَّ مَنْ تُحِبُّ . قالَ : « عائِشةُ » قالَ : مِنَ الرِّجالِ ؟ قالَ : « أبو بكرٍ » [1] . [٤ : ٥٠]

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن حماد الحضرمي وهو ثقة روى له أصحاب السنن غير الترمذي . يحيى بن سعيد : هو ابن أبان بن سعيد بن العاص الأموي .

وأخرجه الترمذي (٣٨٨٦) في المناقب : باب فضل عائشة رضي الله عنها ، عن إبراهيم بن سعيد الجوهري ، عن يحيى بن سعيد الأموي ، بهذا الإسناد مختصراً . وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث إسماعيل، عن قيس .

=

ذكرُ ما يُستحب للإمام أن يُعلِّمَ الوفدَ إذا وَفَد عليه شُعَبَ الإسلام

٤٥٤١ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني ، حدثنا أحمدُ بنُ المقدام العِجْليُّ ، حدثنا خالدُ بن الحارث ، حدثنا سعيد ، حدثنا قتادة ، حدثنا غيرُ واحدٍ ممَّن لَقِي الوفدَ وذكر أبا نَضْرة أنه

حَدَّث عن أبي سعيد الخُدْري أنَّ وَفْد عبدِ القيسِ لمَّا قَدِمُوا على رسولِ اللَّهِ ﷺ قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، إنا حيٌّ من ربيعةَ ، وبينَنا وبينَكَ كفَّارُ مُضَر ، وإنّا لا نَقْدِرُ عليك إلا في الشَّهرِ الحرامِ ، فمُرْنا بأمرٍ نَدْعو لَهُ مَنْ وراءَنا من قومِنا ، وندخلُ بهِ الجنَّةَ إذا نحنُ أَخَذْنا بهِ أو عَمِلْنا . فقالَ : « آمُرُكُمْ بِأَرْبعٍ ، وأنهاكُمْ عن أربَعٍ : أن تَعبُدوا اللَّه ولا تُشْرِكُوا بهِ شَيئاً ، وتُقِيمُوا

= وأخرجه مختصراً أيضاً أحمد في «فضائل الصحابة» (١٦٣٧) ، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٥) ، والحاكم ١٢/٤ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد ، به .

وأخرجه كذلك أحمد في «المسند» ٢٠٣/٤ ، والبخاري (٣٦٦٢) في فضائل الصحابة باب قول النبي ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلاً» ، و(٤٣٥٨) في المغازي : باب غزوة ذات السلاسل وهي غزوة لخم وجُذام ، ومسلم (٢٣٨٤) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، والترمذي (٣٨٨٥) ، والبيهقي ٢٣٣/١٠ ، والبغوي (٣٨٦٩) من طريق خالد الحذّاء ، عن أبي عثمان النهدي ، عن عمرو بن العاص ، مختصراً ، وزاد في آخره «قلت : ثم مَن ؟ قال : ثم عمر بن الخطاب ، فعدّ رجالاً» .

وأخرجه الحاكم ١٢/٤ بنحوه من طريق عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي ، عن عمرو بن العاص .

وسيأتي عند المؤلف برقم (٦٩٥٩) من طريق عبد الله بن شقيق عن عمرو بن العاص ، و(٧٠٦٢) من طريق علي بن مسهر ، عن إسماعيل بن أبي خالد .

الصَّلاةَ ، وتُؤْتُوا الزَّكاةَ ، وتَصُومُوا رَمضَانَ ، وتُعطُوا الخُمُسَ مِنْ المَغْنَم . وأنهاكُمْ عَن أربَعٍ : عن الدُّبَّاءِ ، والحَنْتَمِ ، والمُزَفَّتِ ، والنَّقِير» قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، وما عِلمُكَ بالنقير ؟! قالَ : «الجِذْعُ تَنْقُرونَهُ ، وتُلْقُونَ فيه من القُطَيْعاءِ - أو التَّمر - ثمَّ تَصُبُّونَ عَليهِ الماءَ كَيْ يَغْلِيَ ، فإذا سَكَنَ شَرِبْتُموهُ ، فعَسَى أَحَدُكُمْ أن يَضْرِبَ ابنَ عَمِّهِ بالسَّيْفِ» . قالَ : وفي القومِ رجلٌ بهِ ضَربةٌ كذلكَ ، قالَ : كنتُ أخبأُها حَياءً مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ قالوا : فَفِيمَ تأمُرُنا أن نَشْرَبَ يا نبيَّ اللَّهِ ؟ قال : «اشْرَبُوا فِي أَسْقِيَةِ الأَدَمِ الّتي تُلاثُ على أَفْواهِها» . قالوا : يا رسولَ اللَّهِ ، أرضُنا كثيرُ الجِرْذانِ ، لا يَبْقى بها أَسقيةُ الأَدَمِ . قالَ : «وَإِنْ أَكَلَها الجِرْذَانُ» مرتين أو ثلاثاً . ثم قالَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ لأَشجِّ عبدِ القيسِ : «إِنَّ فِيكَ لَخصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُما اللَّهُ : الحِلْمُ وَالأَنَاةُ» (١) . [٣:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجال ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن المقدام العجلي وهو ثقة من رجال البخاري . سعيد : هو ابن أبي عروبة ، وخالد بن الحارث ممن سمع منه قبل اختلاطه .

وأخرجه الخطيب في «الأسماء المبهمة» ص ٤٤٢ - ٤٤٣ من طريق الحسين بن يحيى بن عياش القطان ، عن أحمد بن المقدام العجلي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٨) (٢٦) في الإيمان : باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين . . . ، من طريق إسماعيل ابن عليّة ، و(٢٧) من طريق ابن أبي عدي ، وابن منده في «الإيمان» (١٥٥) من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة ، به .

وأخرجه مختصراً مسلم أيضاً (١٨) (٢٨) من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن أبي قَزْعة ، عن أبي نضرة ، به . وقد تقدم تخريجه من حديث ابن عباس وأبي هريرة برقم (١٥٧) .

القُطيعاء : هو نوع من التمر صِغار ، يقال له : الشِّهْرِيز .

ذكرُ ما يُستحب للإمام تعليمُ رعيته دينَهم بالأفعال إذا جَهِلُوا

٤٥٤٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد اللّه بن الجُنَيد ، قال : حدثنا قتيبةُ بنُ سعيد ، قال : حدثنا حمَّادُ بنُ زيد ، عن أيوبَ ، عن أبي قِلابة ، عن أبي المُهَلَّب

عن عِمران بن حُصين أنَّ رجلاً من الأنصارِ أَعتَقَ ستةَ أعبُدٍ عندَ موتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ غيرُهُمْ ، قالَ : فبَلَغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ ، فقال لهُ قولاً شديداً ، قال : ثم دعا بهم ، فجزَّأهُمْ ، ثم أَقْرَعَ بينَهم ، فأَعتَقَ اثْنَينِ ، وأَرَقَّ أَربعةً [(١)]. [٥ : ٣]

= قوله : «فعسى أحدكم أن يضرب ابن عمه بالسيف» ، قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٩١/١ : معناه إذا شرب هذا الشراب ، سكر ، فلم يبق له عقل ، وهاج به الشر فيضرب ابن عمه الذي هو عنده من أحب أحبابه ، وهذه مفسدة عظيمة ، ونبه بها على ما سواها من المفاسد .

وقوله : «وفي القوم رجل به ضربة»، قال النووي: اسم هذا الرجل جهم، وكانت الجراحة في ساقه، وكذلك قال الخطيب، وسماه «جهم بن قثم» الأشج: اسمه المنذر بن عائذ.

الأَدَم: جمع أديم، وهو الجلد الذي تم دباغهُ.

وقوله: «تلاث على أفواهها».

في رواية مسلم «يلاث» بالياء، وكلاهما صحيح، فمعنى الأول: تلف الأسقية على أفواهها، ومعنى الثاني: يلف الخيط على أفواهها ويربط به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، أبو المهلب من رجاله ، وباقي السند على شرطهما . أبو قِلابة : هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي ، وأيوب : هو ابن أبي تميمة السختياني .

وأخرجه مسلم (١٦٦٨) (٥٧) في الأيمان : باب من أعتق شركاً له في عبد ، والترمذي (١٣٦٤) في الأحكام : باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم ، والنسائي في العتق كما في «التحفة» ٢٠١/٨ ، والبيهقي ٢٨٥/١٠ من طريق قتيبة بن سعيد ، بهذا الإسناد . =

ذكر ما يُستحب للإمام إذا عَزَم على إمضاء أمرٍ من الأمور فأَشارَ عليه من يَثِقُ به مِن رعيته بضده أن يَتْرُكَ ما عَزَمَ عليه من إمضاء ذلك الأمر

٤٥٤٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا أبو خَيثَمة، قال: حدثنا عُمَرُ بن يونُس الحنفيُّ، قال: حدَّثني عكرمةُ بنُ عمَّار، قال: حدثني أبو كثير، قال:

حدثني أبو هريرة قال: كُنّا قُعوداً حَولَ رسولِ اللَّهِ ﷺ مَعَنا أبو بكرٍ وعمر ـ رضوانُ اللَّهِ عليهما ـ في نَفَرٍ، فقَامَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ بين ظَهْرينا، فأَبطَأَ علينا، وخَشِينا أن يُقتَطَعَ دونَنا، وفَزِعنا، فكنتُ أَوَّلَ من فَزِعَ، فخرجتُ أتبعُ (١) رسولَ اللَّهِ ﷺ، حتّى أَتيتُ حائطاً للأنصارِ لبني النَّجارِ، فدُرْتُ لهُ (٢) هلْ أجدُ لَهُ باباً، فإذا رَبيعٌ يدخلُ في جوفِ الحائطِ من خارجِهِ ـ والربيعُ الجَدْولُ ـ فاحْتَفَزْتُ، فدَخلتُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: «أَبو هُرَيْرَةَ؟» فقلت: نعم يا رسولَ اللَّهِ. قال: «ما جَاءَ بِكَ؟» قلتُ: قُمتَ بين أَظهُرِنا، فأبطَأْتَ علينا، فخَشِينا أن تُقتَطَعَ دونَنا، وفَزِعنا،

= وأخرجه أبو داود (٣٩٥٨) في العتق: باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، به.

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٦، ومسلم (١٦٦٨) (٥٦) و(٥٧)، والبيهقي ١٠/٢٨٥ من طريقين عن أيوب، به.

وأخرجه أبو داود (٣٩٥٩)، والنسائي في العتق ٨/٢٠١، وابن ماجة (٢٣٤٥) في الأحكام: باب القضاء بالقرعة، من طرق عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، به. وانظر (٤٣٢٠).

(١) في «مسلم»: أبتغي.

(٢) في «مسلم»: به.

وكنتُ أوّلَ من فَزِعَ ، فأتيتُ هذا الحائطَ ، فاحتفزتُ كما يَحتَفِزُ الثَّعلبُ ، وهؤلاءِ الناسُ ورائي . فقالَ : « يَا أَبا هُرَيْرةَ » وأعطاني نعليهِ ، وقال : « اذْهَبْ بنَعْلَيّ هاتَين ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَراءِ هذا الحائِطِ يَشهَدُ أَنْ لا إِلَـهَ إلاّ اللَّهُ مُستَيْقِناً بِهـا قَلبُهُ ، فبَشِّـرْهُ بالجَنةِ » .

فكان أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ بن الخطّاب رضوانُ اللَّهِ عليهِ ، فقالَ: ما هـاتانَ النَّعـلانِ يا أَبـا هريـرة؟ قلتُ: هاتـانِ نَعْلا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَني بهما ، فَمَنْ لَقِيتُ مِنْ وراءِ هذا الحائطِ يَشهد أَنْ لا إله إلاّ اللَّهُ مُستيقناً بها قَلبُهُ ، بَشَّرتُهُ بالجنةِ . قال : فَضَربَ عُمرُ رضوانُ اللَّهِ عليهِ بيدهِ بين ثَدْيَيَّ ، خررتُ لإسْتِي، فقال: ارْجِـعْ، يا أبـا هريـرة، فـرَجَعتُ إلى نبي اللَّه ﷺ، وأَجْهَشْتُ بالبكاء، وأدركَني عمرُ على أَثري، فقالَ رسولُ اللَّهِ: «مَا لَكَ يا أَبا هُرَيرةَ؟» قلتُ: لَقيتُ عمرَ فأَخبرتُهُ بالذي بَعَثْتَني بهِ، فضَرَبني بينَ ثَـدْيَيَّ ضـربـةً خـررتُ لإسْتِي، فقــالَ: ارْجـعْ، فقــالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يا عُمَرُ، ما حَمَلَكَ عَلَى ما فَعَلْتَ؟» قالَ: يا رسولَ اللَّهِ، بأَبي أَنتَ وأُمِّي، بعثتَ أبا هريرة بنَعْلَيكَ: مَنْ لَقِيَ يَشهدُ أنْ لا إله إلاّ اللَّه مُستَيقِناً بها قَلْبُهُ يُبَشِّرُه(١) بالجنةِ؟ قالَ: «نعم» قالَ: فلا تَفْعلْ، فإني أَخشى أن يَتَّكِلَ الناسُ عليها، فَخَلِّهِم يَعمَلونَ. قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «فَخَلِّهِمْ»(٢).

(١) في الأصل : «فبشره»، والمثبت من «التقاسيم» ٤/لوحة ١٨٤ ، وفي «مسلم» : بَشِّره .

(٢) إسناده حسن على شرط مسلم ، عكرمة بن عمار لا يرقى حديثه إلى الصحة. أبو =

ذِكرُ الإباحة للإمام أن يَشتَغِل بحوائجِ بعضِ رعيته وإن أدَّاه ذلك إلى تأخيرِ الصلاة عن أوَّل وقتها

٤٥٤٤ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا هُدْبةُ بنُ خالد ، قال : حدثنا حمادُ بن سلمة ، عن ثابت

عن أنسٍ ، قال : أُقيمت صَلاةُ العِشَاءِ ، فقامَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ : إنَّ لي إليكَ حَاجةً ، فقامَ بناحيةٍ حَتّى نَعَسَ القومُ - أو بعضُ القومِ - ثم قامَ فصلَّى فصَلُّوا ، ولم يَذْكُرْ أنهم تَوضَّؤوا [(١)]. [٤ : ٥٠]

* * *

= كثير : هو السحيمي ، قيل : هو يـزيد بن عبـد الرحمن ، وقيـل : يزيـد بن عبد الله بن أذينة أو ابن غُفيلة . وأخرجه مسلم (٣١) في الإيمان : باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً ، عن أبي خيثمة زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه بنحوه ابن منده في «الإيمان» (٨٨) من طريق النضر بن محمد ، عن عكرمة بن عمار ، به .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه أبو يعلى (٣٣١٠) عن هُدبة بن خالد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١٦٠ و٢٦٨ ، ومسلم (٣٧٦) (١٢٦) في الحيض : باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ، وأبو داود (٢٠١) في الطهارة : باب الوضوء من النوم ، وأبو يعلى (٣٣٠٦) و(٣٣٠٩) ، والبيهقي ١/١٢٠ من طرق عن حماد بن سلمة ، به . ولتمام تخريجه انظر (٢٠٣٣) .

٢ ـ باب
بَيعة الأَئِمة وما يُستَحب لهم

ذكرُ ما يُستحب للإمام أخذُ البيعةِ من الناس على شرائِطَ معلومةٍ

٤٥٤٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني ، قال : حدثنا عَمْرو بنُ علي ، قال : حدثنا يحيى بنُ سعيد ، قال : حدثنا إسماعيـلُ بنُ أبي خالدٍ ، عن قيسٍ

عن جرير بنِ عبد اللَّه قال : بايَعتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على إقامِ الصَّلاةِ ، وإيتاءِ الزكاةِ ، والنُّصْحِ لِكلِّ مسلمٍ (١). [٣:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما . قيس : هو ابن أبي حازم البجلي الأحمسي ، ويحيى بن سعيد : هو القطان .

وأخرجه أحمد ٣٦٥/٤ ، والبخاري (٥٧) في الإيمان : باب قول النبي ﷺ : «الدِّين النصيحة . . .» ، و(٥٢٤) في مواقيت الصلاة : باب البيعة على إقام الصلاة ، و(٢٧١٥) في الشروط : باب ما يجوز من الشروط في الإسلام . . . ، والترمذي (١٩٢٥) في البر والصلة : باب ما جاء في النصيحة ، والطبراني (٢٢٤٦) من طريق يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٦١/٤ ، والحميدي (٧٩٥) ، والبخاري (١٤٠١) في الزكاة : باب البيعة على إيتاء الزكاة ، و(٢١٥٧) في البيوع : باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟ ومسلم (٥٦) (٩٧) في الإيمان : باب بيان أن

ذكرُ البيان بأنّ النُّصْحَ لِكل مسلم في البيعة التي وصَفْناها كان ذلك مع الإقرار بالسَّمعِ والطاعة

٤٥٤٦ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسرهَد، عن عبد الوارث، عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زُرعة

عن جرير قال: بَايَعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ على السَّمْعِ والطاعةِ، والنُّصح لِكلِّ مسلمٍ، فكانَ إذا اشْتَرى شيئاً أو باعَهُ يقولُ لصاحبِه: اعْلَمْ أنَّ ما أَخَذْنا مِنكَ أَحبُّ إلينا مما أَعطيناكَهُ، فاخْتَرْ [١]. [٣:٥]

ذكرُ وصفِ السمع والطاعةِ اللذين يُبايع الإمامُ رعيته عليهما

٤٥٤٧ ـ أخبرنا الحسينُ بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا

= الدين النصيحة، والطبراني (٢٢٤٤) و(٢٢٤٥) و(٢٢٤٧) و(٢٢٤٨) و(٢٢٤٩) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

وأخرجه بنحوه أحمد ٣٥٧/٤ و٣٥٨ و٣٦٠ و٣٦١ و٣٦٣ و٣٦٤ و٣٦٥ و٣٦٦، والبخاري (٥٨) و(٢٧١٤) و(٧٢٠٤)، ومسلم (٥٦) (٩٨) و(٩٩)، والنسائي ١٤٠/٧، والطبراني (٢٣٠٣) و(٢٣١٧) و(٢٣٤٢) و(٢٣٥١) و(٢٣٥٤) و(٢٣٥٦)، والبيهقي ١٤٥/٨ ـ ١٤٦ من طرق عن جرير، به ـ وبعضهم يزيد فيه على بعض. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. أبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤١٤) عن معاذ بن المثنى وأبي خليفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٩٤٥) في الأدب: باب في النصيحة، والنسائي ١٤٠/٧ في البيعة: باب البيعة على النصح لكل مسلم، والطبراني (٢٤١٠) و(٢٤١٥) و(٢٤١٦)، والبيهقي ٢٧١/٥ من طرق عن يونس بن عبيد، به.

أحمدُ بنُ أبي بكر ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، أنه قال : أخبرني عُبَادَةُ بنُ الوليد بنِ عُبَادَةَ بنِ الصامت

أن عُبَادَةَ بنَ الصامتِ ، قال : بايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على السَّمْعِ والطَّاعةِ في اليُسْرِ والعُسْرِ ، والمَنشَطِ والمَكْرَهِ، وأن لا نُنازِعَ الأَمْرَ أهلَهُ ، وأَنْ نَقُومَ ـ أو نَقولَ ـ بالحقِّ حيثُ ما كُنَّا لا نَخافُ في اللَّهِ لَوْمَةَ لائمٍ (١).

قال أبو حاتِم رَحِمَهُ اللَّه : سَمِعَ عُبادةُ بنُ الوليد عُبادَةَ بنَ الصامت (٢). [٥ : ٣]

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، وعبادة بن الوليد وإن كان سَمِعَ من جده عبادة بن الصامت ، لكن الصواب في هذا الإسناد عند رواة الموطأ زيادة «عن أبيه» بين عبادة بن الوليد وبين عبادة بن الصامت ، فقد أخرجه البغوي (٢٤٥٦) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر (وهي الطريق التي أخرجه منها المؤلف) عن مالك ، عن عبادة بن الوليد بن عبادة أن أباه أخبره ، عن عبادة بن الصامت . وهو في «الموطأ» ٢/٤٤٥ ـ ٤٤٦ في الجهاد : باب الترغيب في الجهاد ، بهذا الإسناد، وكذلك أخرجه من طريق مالك البخاري (٧١٩٩) و(٧٢٠٠) في الأحكام : باب كيف يبايع الإمام الناس ، والنسائي ٧/١٣٨ في البيعة : باب البيعة على أن لا ننازع الأمر أهله ، وفي السير كما في «التحفة» ٤/٢٦٠ ، والبيهقي ٨/١٤٥ .

وأخرجه أحمد ٥/٣١٦ ، والبيهقي ٨/١٤٥ من طرق عن عبادة بن الوليد ، عن أبيه ، عن جده .

وأخرجه أحمد ٥/٣٢١ ، والبيهقي ٨/١٤٥ من طريق جنادة بن أبي أمية ، عن عبادة بن الصامت .

وأخرجه أحمد ٥/٣١٨ من طريق الأعمش ، عن الوليد بن عبادة ، عن عبادة .

وأخرجه أحمد ٥/٣١٤ و٣١٩ من طريقين عن عبادة بن الوليد، عن جده عبادة بن الصامت .

(٢) وروي هذا الحديث عنه من غير واسطة ، لكن عند غير مالك كما تقدم .

ذِكرُ وصف السبب الذي تقع البيعة في السمع والطاعة اللذين وصفناهما

٤٥٤٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنانٍ ، قال : أخبرنا أَحْمَدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ

عن ابنِ عُمَرَ قال : كُنَّا إذا بايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلى السَّمْعِ والطَّاعَةِ يَقُولُ لنا : « فيما اسْتَطَعْتُمْ »(١) . [٥ : ٣]

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٤٥٤٩ ـ أخبرنا السَّامي ، حدَّثنا يحيى بنُ أيوب المقابري ، حدَّثنا إسماعيلُ بن جعفرٍ، وأخبرني عبدُ اللَّهِ بنُ دينارٍ

أنه سَمعَ ابْنَ عُمَرَ ، قال : كُنا نُبَايِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلى السَّمْعِ والطَّاعةِ يَقُولُ لنا : « فيما اسْتَطَعْتُمْ »(٢) . [٥ : ٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في «الموطأ» ٢/٩٨٢ في البيعة : باب ما جاء في البيعة .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٧٢٠٢) في الأحكام : باب كيف يبايع الإمام الناس ، والبيهقي ١٤٥/٨ ، والبغوي (٢٤٥٤) .

وأخرجه أحمد ٩/٢ ، والنسائي ١٥٢/٧ في البيعة : باب البيعة فيما يستطيع الإنسان ، من طريق سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، به . وانظر (٤٥٥٢) .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب فمن رجال مسلم .

وأخرجه مسلم (١٨٦٧) في الإمارة : باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع ، والترمذي (١٥٩٣) في السير : باب ما جاء في بيعة النبي ﷺ ، والنسائي ١٥٢/٧ ، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٤٦/٥ من طرق عن إسماعيل بن جعفر ، بهذا الإسناد .

ذِكرُ البيانِ بأنَّ البيعةَ إنما يَجِبُ أن تَقَعَ على الإمامِ مِن الناس مِن الأحرارِ منهم دونَ العبيد

٤٥٥٠ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحِي ، قال : حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ ، قال : حَدَّثنا ليثُ بنُ سعدٍ ، قال : حدَّثنا أبو الزبير

عن جابرِ بنِ عبد اللّه أنَّ عبداً بايَعَ النبيَّ ﷺ على الهجرةِ ، فأتاهُ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ قالَ : فاشتراهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ ، ثم لم يُبَايِعْ أحداً على الهِجْرَةِ حتى يَسْأَلَه : أَعَبْدٌ هُوَ ؟ (١) . [٣:٥]

ذكرُ ما يُستحبُّ أن تكونَ بيعةُ الرعية إمامَهم عليه

٤٥٥١ ـ أخبرنا أبو خليفةَ ، قال : حدثنا مُسَدَّدٌ ، قال : حدثنا خالدُ بنُ عبد اللّه الطحان ، عن خالدٍ الحَذَّاء ، عن الحَكَمِ بنِ الأعرج

عن مَعْقِلِ بنِ يَسَارٍ ، قال : بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن أبا الزبير أخرج له البخاري مقروناً ، وفي «الميزان» ٣٧/٤ : ويحتج ابن حزم بأبي الزبير إذا قال : «عن» مما رواه عنه الليث بن سعد خاصة ، وذلك لأن سعيد بن أبي مريم قال : حدثنا الليث ، قال : جئت أبا الزبير فدفع إلي كتابين ، فانقلبت بهما ، ثم قلت في نفسي : لو أنني عاودته فسألته : أسمع هذا كله من جابر؟ فسألته ، فقال : منه ما سمعت ، ومنه ما حُدِّثت عنه ، فقلت له : أعلم لي على ما سمعت منه ، فأعلم لي على هذا الذي عندي .

وأخرجه مسلم (١٦٠٢) في المساقاة : باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً ، وأحمد ٣٤٩/٣ ـ ٣٥٠ ، والنسائي ١٥٠/٧ في البيعة : باب بيعة المماليك ، و٢٩٢ في البيوع : باب بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً ، والترمذي (١٢٣٩) في البيوع : باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين ، و(١٥٩٦) في السير : باب ما جاء في بيعة العبد، وأبو داود (٣٣٥٨) في البيوع ، والبيهقي ٢٨٦/٥ ـ ٢٨٧ من طرق عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد .

الحُدَيْبِيَةِ وأنا أَرْفَعُ غُصْنَ الشَّجَرَةِ عن وجهِهِ ، فبايعناهُ على أن لا نَفِرَّ لم نُبَايِعْهُ على المَوْتِ ، قُلْنَا لهُ : كَمْ كُنْتُم قالَ : ألفٌ وأَرْبَعُ مئـةٍ(١). [٣:٥]

ذكرُ السببِ الذي عليه تَقَعُ البيعةُ من الرَّعية على الأئمة

٤٥٥٢ ـ أخبرنا أبو خليفةَ ، قال : حدثنا أبو الوليد والحَوْضِيُّ ، عن شُعبة ، قال : حدَّثنا عبدُ اللَّه بنُ دينارٍ قال :

سمعتُ ابنَ عُمَـرَ يقول : كُنَّـا إذا بايَعْنَـا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَقِّنُنَا : « على السَّمْعِ والطَّاعَةِ فِيمَا اسْتَطَعْنَا »(٢). [٣٢:٥]

---

(١) إسناده صحيح ، مسدَّد من رجال البخاري ، والحكم ـ وهو ابن عبـد الله بن إسحاق ـ من رجال مسلم ، وباقي السند من رجال الشيخين . خالد الحذّاء : هو خالد بن مهران البصري .
وأخرجه الطبراني ٢٠/(٥٣٠) من طريق مسدد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البيهقي ١٤٦/٨ من طريق خالد بن عبد الله الطحان ، به .
وأخرجه مسلم (١٨٥٨) (٧٦) في الإمارة : باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال ، والطبراني ٢٠/(٥٣١) و(٥٣٢) من طريقين عن خالد الحذّاء ، به .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو الوليد : هو هشام بن عبد الملك ، والحوضي : هو حفص بن عمر بن الحارث ثقة ثبْت روى له البخاري .
وأخرجه أحمد ٦٢/٢ و٨١ و١٠١ و١٣٩ ، وأبو داود (٢٩٤٠) في الخراج : باب ما جاء في البيعة ، والطيالسي (١٨٨٠) من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد .
وانظر (٤٥٤٨) .

ذِكرُ ما يُستحب للإمام أخذ البيعةِ من نساء رعيته على نفسِه إذا أحبَّ ذلك

٤٥٥٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن محمد بنِ المُنْكَدِرِ

عن أُمَيْمَةَ بنت رُقَيْقَةَ أنَّها قالت: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في نسوةٍ يُبايعنه فَقُلْنَ: نُبايعُكَ يا رَسُولَ اللَّهِ على أن لا نُشْرِكَ باللَّهِ شيئاً ولا نَسْرِقَ ولا نَزْنيَ ولا نَقْتُلَ أولادَنا، ولا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفتريه بَيْنَ أيدينا وأرجُلِنا ولا نَعْصِيَكَ في معروفٍ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وأَطَقْتُنَّ» قالت: فقلتُ: اللَّهُ ورسولُهُ أرحَمُ بنا مِن أنفسنا هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يا رَسُولَ اللَّهِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إنما قَوْلي لِمئَةِ امْرَأةٍ كَقَوْلي لامْرَأةٍ واحِدَةٍ أو مِثلِ قَوْلي لامرأةٍ واحدةٍ»(١). [٥:٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٩٨٢ـ٩٨٣ في البيعة: باب ما جاء في البيعة.

وأخرجه من طريق مالك أحمد ٦/٣٥٧، والطبراني ٢٤/(٤٧١)، والبيهقي ٨/١٤٦.

وأخرجه من طرق عن محمد بن المنكدر، به: أحمد ٦/٣٥٧، والنسائي ٧/١٤٩ في البيعة: باب بيعة النساء، والترمذي (١٥٩٧) في السير: باب ما جاء في بيعة النساء، وابن ماجة (٢٨٧٤) في الجهاد: باب بيعة النساء، والحميدي (٣٤١)، والطيالسي (١٦٢١)، والطبراني ٢٤/(٤٧٠) و(٤٧٢) و(٤٧٣) و(٤٧٥) و(٤٧٦)، والحاكم ٤/٧١. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

ذِكرُ الأسبابِ التي كانت بيعةُ النساء على المصطفى ﷺ بها

٤٥٥٤ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة ، قال : حدثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ، قال: حدثنا عبدُ الرزَّاق ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن الزُّهري ، عن عُروة

عن عائِشَةَ ، قالت : جَاءَتْ فاطِمَةُ بنتُ عُتبة بن ربيعة تُبَايِعُ النبيَّ ﷺ، فأخذَ عليها أن ﴿ لا يَسْرِقْنَ ولا يَزْنِينَ ﴾ الآية قالتْ : فَوَضَعَتْ يَدَهَا على رأسِها حَيَاءً ، فأعجبَ النبيَّ ﷺ ما رأى منها ، فقالتْ لها عائشةُ : قِرِّي أيَّتُها المَرْأةُ ، فواللَّهِ ما بايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إلا على هٰذا فبايعها بالآية (١). [٥: ٣٢]

ذكرُ الإخبارِ عما يَجِبُ على المرءِ عند بيعةِ الأمراءِ والخُلفاء

٤٥٥٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا جعفرُ بن مِهران السَّبَّاك قال : حدثنا عبدُ الوارث ، عن محمد بن جُحَادَةَ ، قال : حدَّثني فراتُ القزاز ، عن أبي حازم

عن أبي هُريرة ، قال : قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: « إنَّ بني إسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمُ الأنبياءُ كُلَّمَا مَاتَ نَبِيٌّ قامَ نبيٌّ ، وأنه ليسَ بَعْدِي نَبِيٌّ ». فقالَ رجلٌ : ما يكونُ بَعْدَكَ يا رَسُولَ اللَّهِ قال :

---

(١) حديث صحيح ، ابن أبي السري متابع ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين . وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢١٠٢٠) .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٥١/٦ ، والبزار (٧٠) . وأوردهُ الهيثمي في «المجمع» ٣٧/٦ ، ونسبه لأحمد والبزار ، وقال : رجاله رجال الصحيح .

« خلفاء ويكثرون » . قالَ : فكيفَ تأمُرُنَا يا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : « أدُّوا بَيْعَةَ الأوَّل فالأوَّلِ ، وأدُّوا إليهمْ مالَهُمْ ، فإنَّ اللَّهَ سائِلُهُم عن الذي لَكُمْ »(١). [٣ : ٦٩]

* * *

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر بن مهران السباك فقد ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/١٦٠ ـ ١٦١ ، وروى عنه جمع ، وترجمه ابن أبي حاتم ٢/٤٩١ . عبد الوارث : هو عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري ، وأبو حازم : هو سلمان الأشجعي .

وأخرجه البخاري (٣٤٥٥) في أحاديث الأنبياء : باب ما ذكر عن بني إسرائيل ، ومسلم (١٨٤٢) في الإمارة : باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ، وأحمد ٢/٢٩٧ ، والبيهقي ٨/١٤٤ ، والبغوي (٢٤٦٤) من طرق عن شعبة ، عن فرات القزاز ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٨٤٢) ، وابن ماجة (٢٨٧١) في الجهاد : باب الوفاء بالبيعة من طريق الحسن بن فرات ، عن أبيه ، به . وانظر «الفتح» ٦/٥٧٣ ـ ٥٧٤ .

٣ ـ باب
طاعةِ الأئمة

٤٥٥٦ ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ داود بنِ وردان بالفُسطاط ، قال : حدَّثنا عيسى بنُ حمَّاد ، قال : أخبرنا الليثُ ، عن ابنِ عجلانَ ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج

عن أبي هريرة ، عن رسولِ اللَّه ﷺ أنه قال : « مَنْ أَطَاعَني فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، ومَنْ عَصَانِي ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، ومَنْ أَطَاعَ الأميرَ ، فقد أَطَاعَنِي ، ومنْ عَصَى الأَمِيرَ ، فَقَدْ عَصَانِي »(١). [٣ : ٥٥]

(١) إسناده حسن ، ابن عجلان روى له مسلم متابعة ، والبخاري تعليقاً وهو صدوق ، وباقي السند رجاله ثقات على شرط الصحيح . أبو الزناد : هو عبد الله بنُ ذكوان ، والأعرج : هو عبد الرحمن بن هرمز .
وأخرجه البخاري (٢٩٥٧) في الجهاد : باب يقاتل من وراء الإمام ويتقي به ، ومسلم (١٨٣٥) (٣٢) في الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وأحمد ٢/٢٤٤ ، وابن أبي شيبة ١٢/٢١٢ ، والبغوي (٢٤٧٧) من طرق عن أبي الزناد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٢/٣٤٢ من طريق موسى بن عقبة ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة .
وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٦٧٩) ، وأحمد ٢/٢٧٠ و٥١١ ، والبخاري (٧١٣٧) في الأحكام : باب قوله : ﴿ أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ﴾ ، =

ذِكرُ أحدِ التخصيصين الذي يخصّ عموم الخطاب الذي في خبر أبي هريرة

٤٥٥٧ ـ أخبرنا عمر بن سعيد بن سِنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللَّه بنِ دينارٍ

عن ابن عُمَرَ ، قال : كُنَّا إذا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على السَّمْعِ والطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا : « فيمَا اسْتَطَعْتُمْ »[(١)] . [٣ : ٥٥]

ذِكرُ التخصيص الثاني الذي يخصُّ عمومَ الخطاب الذي ذكرناه قبل

٤٥٥٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى ، قال : حدثنا أبو خيثمةَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عمرو عن عُمَرَ بنِ الحكم بن ثِوبان.

= ومسلم (١٨٣٥) (٣٣) ، والنسائي ١٥٤/٧ في البيعة : باب الترغيب في طاعة الإمام ، والبيهقي ١٥٥/٨ من طرق عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم (١٨٣٥) (٣٣) ، وأحمد ٤١٦/٦ و٤٦٧ ، والطيالسي (٢٥٧٧) ، وأبو عوانة ١٠٩/٢ من طرق عن أبي علقمة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٣١٣/٢ ، ومسلم (١٨٣٥) (٣٣) ، والبغوي (٢٤٥١) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم (١٨٣٥) (٣٤) من طريق أبي يونس مولى أبي هريرة ، عنه .

وأخرجه أحمد ٢٥٢/٢ و١٧١/٤ ، وابن أبي شيبة ٢١٢/١٢ ، وابن ماجة (٣) في المقدمة : باب أتباع سنة رسول الله ، و(٢٨٥٩) في الجهاد : باب طاعة الإمام ، والبغوي (٢٤٥٠) من طرق عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

(١) إسناده صحيح على شرطهما . وقد تقدم برقم (٤٥٤٨) .

أن أبـا سعيدٍ الخـدري، قال: بَعَثَ رسـولَ اللَّهِ ﷺ علقمة ابن مَجَزِّزٍ المُدْلِجِي على بَعْثٍ أنا فِيهِم، فخرجنا حتَّى إذا كُنا على رأسِ غزاتِنا، أو في بعضِ الطَّريقِ استأذَنَتْـهُ طائفـةٌ، فأَذِنَ لهم، وأمَّرَ عليهم عَبْدَاللَّه بنَ حُذافةَ السَّهمي، وكان من أصحابِ بـدرٍ، وكانتْ فيهِ دُعَابةٌ، فكنتُ فِيمَنْ رَجَـعَ معهُ، فبينـا نحنُ في الطريقِ نـزلنا منـزلاً، وأوقدَ القـومُ ناراً يَصْـطَلُونَ بها، أو يصنعـونَ عليهـا صنيعـاً لهم، إذ قـال لَهُمْ عَبْـدُاللَّه بنُ حُـذافـة: أليسَ لي عليكمُ السَّمْعُ والطاعةُ؟ قالوا: بلى، قالَ: فأنا آمُرُكُمْ بشيءٍ ألا فعلتموُه؟ قالوا: بلى، قالَ: فإني أَعزِمُ عَلَيْكُمْ بحقِّي وطاعتي إلا تواثَبْتُمْ في هٰذه النار، قالَ: فَقَامَ ناسٌ حتى إذا ظَنَّ أنَّهم واثبونَ فيهـا، قالَ: أمْسِكُـوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ، إنما كُنْتُ أضحـكُ مَعَكُمْ، فلما قَـدِمُوا على رسولِ اللَّهِ ﷺ ذكروا ذٰلـك لَهُ، فقـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أمركُمْ بمعصِيَةٍ، فلا تُطيعُوهُ»(١). [٣: ٥٥]

٤٥٥٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حَدَّثنا هارونُ بنُ معروف، قال: حدثنا المُقرىء قال: حدثنا حَيْوَةُ، قال: حدثنا أبو هانـىءٍ، عن أبي علي عمرِو بنِ مالك الجَنْبِيِّ

---

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي ـ روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، وهو صدوق له أوهام، وباقي السند ثقات من رجال الصحيح. وهو عند أبي يعلى (١٣٤٩).

وأخرجه أحمد ٦٧/٣، وابن ماجة (٢٨٦٣) في الجهاد: باب لا طاعة في معصية الله، من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١٨٣: إسناده صحيح.

وفي الباب عن علي، وسيرد عند المؤلف برقم (٤٥٦٧).

عن فَضَالَةَ بنِ عُبيد عن رسولِ اللَّه ﷺ قال : « ثلاثةٌ لا يُسألُ عَنْهُمْ : رجلٌ فارقَ الجَمَاعَةَ ، وعصى إمامَهُ ، وماتَ عاصياً ، وأَمَةٌ أو عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ سيدِهِ ، فماتَ ، وامرأةٌ غابَ زوجُها وقد كفاها مؤنةَ الدُّنيا فَخَانَتْهُ بَعْدَهُ ، وثلاثةٌ لا يُسألُ عَنْهُمْ : رَجُلٌ ينازِعُ اللَّهَ رداءَهُ ، فإنَّ رِدَاءَهُ الكِبر ، وإزارَهُ العِزُّ ، ورَجُلٌ في شَكٍّ مِن أمرِ اللَّهِ ، والقانِطُ من رحمةِ اللَّهِ (١) . [٢ : ٧٦]

٤٥٦٠ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ محمد بنِ سَلْمٍ ، حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، أخبرني عمرو بنُ الحارث أن بُكَيراً حدَّثه أن سهيلَ بنَ ذكوان حدَّثه أن أباه حدَّثه

عن أبي هُريرة ، عن رسولِ اللَّه ﷺ أنه قال : آمرُكُمْ بثلاثٍ ، وأنهاكُمْ عن ثلاثٍ : آمُرُكُمْ أنْ تعبُدُوا اللَّهَ ، ولا تُشْرِكُوا بهِ شيئاً ، وتعتصمُوا بحبل اللَّهِ جميعاً ، ولا تتفرقوا ، وتُطيعوا لِمَنْ ولَّاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ ، وأَنْهَاكُمْ عن قِيلَ وقَالَ ، وكَثْرَةِ السُّؤَالِ ، وإِضَاعَةِ المَالِ (٢) .

[١ : ٤٨]

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي علي عمرو بن مالك الجنبي فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة . المقرىء : هو عبد الله بن يزيد أبو عبد الرحمن ، وحيوة : هو ابن شريح ، وأبو هانىء : هو حميد بن هانىء .
وأخرجه أحمد ٦/١٩ ، والطبراني ١٨/(٧٨٨) ، والبزار (٨٥) ، والحاكم ١/١١٩ من طرق عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرىء ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٠) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٩) من طريق عبد الله بن وهب ، عن أبي هانىء الخولاني ، به .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم .
وأخرجه مالك ٢/٩٩٠ في الكلام : باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين ، وأحمد ٢/٣٢٧ و٣٦٠ و٣٦٧ ، ومسلم (١٧١٥) (١٠) و(١١) في =

. . . .

= الأقضية : باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ، والبيهقي ١٦٣/٨ ، والبغوي (١٠١) من طرق عن سهيل ، بـه.

قال البغوي في «شرح السنة» ٢٠٣/١ : قوله: «قيل وقال» يريد : قيل وقول ، جعل القال مصدراً ، يقال : قلت قولاً وقيلاً وقالاً ، وفي قراءة عبد الله بن مسعود (قلت: وهي قراءة شاذة) «ذلك عيسى ابنُ مريمَ قالُ الحقِّ».

وقيل في قوله: «قيل وقال» وجهان: أحدهما : حكاية أقاويل الناس وأحاديثهم ، والبحث عنها ، فيقول : قال فلان كذا ، وقيل لفلان كذا، وهو من باب التجسس المنهي عنه .

وقيل : هو فيما يرجع إلى أمر الدِّين ، وذكر ما وقع فيه من الاختلاف ، يقول : قال فلان كذا ، وقال فلان كذا ، من غير ثبت ويقين لكي يقلد ما سمعه ، ولا يحتاط لموضع اختياره من تلك الأقاويل .

وقوله: «وإضاعة المال» قيل: هو الإنفاق في المعاصي ، وهو السرف الذي نهى الله عنه ، ويدخل فيه الإسراف في النفقة في البناء ، ومجاوزة حد الاقتصاد فيه في الملبس والفرش ، وتمويه الأواني والسقوف بالذهب والفضة ، ويدخل فيه سوء القيام على ما يملكه من الرقيق والدواب حتى يضيع فيهلك ، وقسمة ما لا ينتفع به الشريك ، كاللؤلؤ والسيف يكسره ، والحمام الصغير ، والطاحونـة الصغيرة التي تتعطل منفعتها بالقسمة ، واحتمال الغَبْن الفاحش في البياعات ونحوها .

وقيل : هو دفع مال من لم يُؤنس منه الرشد إليه ، قال الحسن في قوله تعالى ﴿ فإن آنَسْتم منهم رُشداً فَادفعوا إليهم أموالَهم ﴾ قال : صلاح في دينه ، وحفظ لماله .

وقوله: «وكثرة السؤال» فإنها مسألة الناس أموالهم بالشَّرَه، وترك الاقتصار فيه على قدر الحاجة ، وقد يكون من السؤال على الأمور ، وكثرة البحث عنها ، كما قال الله تعالى: ﴿ لا تسألوا عن أشياء إن تُبد لكم تسؤْكم ﴾ وقال عز وجل ﴿ ولا تجسَّسوا ﴾ .

وقد يكون من المتشابه الذي أمر بالإيمان بظاهره في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وأما الذين في قلوبهم زَيغٌ فيتَّبِعون ما تشابه منه ابتغاءَ الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويلَه إلا اللَّهُ والراسخون في العلم يقولون آمنّا به كلٌّ من عند ربِّنا وما يذكَّرُ إلا أولو الألباب ﴾ .

قال أبو حاتِم : قولُه ﷺ : « أن تعبدوا اللَّهَ ، ولا تُشرِكُوا به شيئاً » أمرٌ فرضٌ على المخاطبين في كُلِّ الأحوالِ ، وقوله : وتعتصِموا بحبل اللَّه جميعاً أرادَ بهِ كِتَابَ اللَّه ، وهو فرضٌ على بعضِ المخاطبين الذين تَقَعُ بهم الحاجةُ إلى استعماله في حالٍ دونَ حالٍ ، وتُطيعوا لِمَنْ ولَّاه اللَّه أمرَكُم لفظُه عام له تخصيصان ، أحدهما : أن يؤمَر المرءُ بماله فيه رضى ، والثاني : إذا أُمِرَ ما استطاع دونَ ما لا يَستَطِيعُ .

ذِكرُ أحدِ التخصيصين اللذين يَخُصَّانِ عمومَ تلك اللفظة التي تقدَّمَ ذكرنا لها

٤٥٦١ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان الطائيُّ ، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللَّه بنِ دينارٍ

عن ابنِ عُمَرَ قال : كُنا إذا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على السَّمْعِ والطَّاعَةِ يَقُولَ لنا : « فيما اسْتَطَعْتُمْ »(١) . [١ : ٤٨]

ذِكرُ التخصيصِ الثاني الذي يَخُصُّ عمومَ تلك اللفظة التي ذكرناها

٤٥٦٢ ـ أخبرنا الحسينُ بن عبد اللَّه بنِ يزيد القطَّان بالرَّقة ، حدثنا هشامُ بن عمَّار ، حدثنا مُدْرِكُ بنُ سعدٍ الفزاريُّ ، قال : سمعتُ حيَّان أبا النَّضْرِ يقولُ : حَدَّثني جُنادةُ بنُ أبي أمية

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد تقدم (٤٥٥٧) .

عن عُبادة بنِ الصَّامت أن النبيَّ ﷺ قال : « اسْمَعْ وأطِعْ في عُسْرِكَ ويُسْرِكَ ، ومَنْشَطِكَ ومَكْرَهِكَ ، وأَثَرَةٍ عَلَيْكَ وإن أكلُوا مالَكَ ، وضربُوا ظهركَ إلا أنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً »(١). [١ : ٤٨]

٤٥٦٣ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مُجَاشِعٍ ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، قال: حَدَّثنا زيدُ بنُ الحباب، قال: حدَّثنا معاويةُ بنُ صالح ، قال : أخبرني سُلَيْمُ بنُ عامرٍ قال :

سمعتُ أبا أُمامة الباهِليَّ يقول : سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ وخطبنا في حَجَّةِ الوداع وهُوَ على ناقتِهِ الجَدْعَاءِ ، وتَطَاوَلَ في غَرْزِ الرَّحْلِ ، فقالَ : « أَيُّها النَّاسُ » فقالَ رجلٌ في آخرِ النّاسِ : ما تَقُولُ ، أو ما تُرِيدُ ، فقالَ : « ألا تَسْمَعُونَ ، أطيعُوا رَبَّكُمْ، وصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وأدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ، وأَطِيعُوا أُمَرَائَكُمْ تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ » فَقُلْتُ لأبي أُمامةَ : ابنَ كَمْ كُنْتَ يَوْمَئِذٍ حينَ سَمِعْتَ هٰذا ؟ قالَ : سَمِعْتُ وأنا ابنُ ثلاثينَ سَنَةً(٢). [١ : ١٢]

---

(١) إسناده حسن . حيان أبو النضر ذكره المؤلف في «الثقات» ٤/١٧١ ، ووثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : صالح ، كما في «الجرح والتعديل» ٣/٢٤٤ ـ ٢٤٥ ، وسيأتي برقم (٤٥٦٦) ، وانظر (٤٥٤٧) .

وقوله : «وأثرة عليك» من الاستئثار ، وهو أن يستأثر عليه بأمور الدنيا ويفضل عليه غيره .

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد ٥/٢٥١ ، والترمذي (٦١٦) في الصلاة : باب ما ذكر في فضل الصلاة ، من طريق زيد بن الحباب ، بهذا الإسناد ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ١/٩ من طريق سعيد بن أبي مريم ، عن معاوية بن صالح به ، على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

ذكرُ أحدِ التخصيصين اللذين يَخُصَّانِ عموم تلك اللفظة التي ذكرناها في خبرِ أبي أُمامة

٤٥٦٤ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدَّثنا عبدُ الجبَّارِ بنُ عاصم أبو طالبٍ ، قال : حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّه بنُ عمرو ، عن زيدِ بنِ أبي أُنيسة ، عن يحيى بنِ الحُصين

عن أمِّ الحُصين أنَّها حَدَّثته ، قالت : حَجَجْتُ مَعَ رسولِ اللَّه ﷺ حَجَّةَ الوداع ، فرأيتُ أُسامةأو بلالاً يَقُودُ بِخِطَام ناقةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، والآخرُ رَافِعٌ ثوبهُ يَسْتُرُهُ بِهِ من الحَرِّ حتَّى رمى جَمْرَةَ العقبةِ ، ثم انصرف ، فوقفَ النَّاسُ ، وقد جعلَ ثوبَه من تحتِ إبطهِ الأيمنِ على عاتقهِ الأيسرِ ، قال : فرأيتُ تَحْتَ غُضروفِه الأيمَنِ كهيئةِ جُمْعٍ ، ثم ذكرَ قولاً كثيراً وكانَ فيمَا يقولُ ﷺ : « إنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ أَسْودُ يَقُودكُمْ بِكِتَابِ اللَّه ، فاسْمَعُوا وأَطِيعُوا ثم قالَ : هَلْ بَلَّغْتُ »(١) . [١: ١٢]

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الجبار بن عاصم وهو ثقة ، وثقه ابن معين والدارقطني ، وذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٤١٨ ، له ترجمة في «تاريخ بغداد» ١١/١١١ ـ ١١٢ . والغضروف : رأس لوح الكتف، وقوله: «كهيئة جمع» يريد مثل جمع الكف ، وهو أن يجمع الأصابع ويضمها ، يقال : ضربه بجُمع كفِّه ، بضم الجيم .

وأخرجه الطبراني ٢٥/(٣٨٠) من طريق عبد الله بن جعفر الرقي ، عن عُبيد الله بن عمرو ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦/٤٠٢ ، ومسلم (١٢٩٨) (٣١١) و(٣١٢) في الحج : باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ، و(١٨٣٨) في الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، من طريقين عن زيد بن أبي أنيسة ، به .

وأخرجه أحمد ٦/٤٠٢ و٤٠٣ ، ومسلم (١٨٣٨) ، والنسائي ٧/١٥٤ في البيعة : باب الحض على طاعة الإمام ، وابن ماجة (١٨٦١) في الجهاد : باب =

ذِكرُ التخصيصِ الثاني الذي يَخُصُّ عمومَ اللفظة الَّتي تقدَّم ذِكْرُنَا لها

٤٥٦٥ ـ أخبرنا عليُّ بنُ الحسن بن سلم الأصبَهاني بالري ، قال : حدثنا محمدُ بن عصام بن يزيد بن عجلان مولى مرة الطيب ولقبه جَبَّر ، قال : حَدَّثنا أبي قال : حدثنا سفيانُ ، عن عبدِ اللَّه بنِ دينار

عن ابنِ عُمَرَ ، قال : كـانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُبَـايِعُنَا على السَّمْعِ والطَّاعَةِ ، ثم يُلقِّنُنَا « فيما اسْتَطعْتَ » [1]. [١٢:١]

ذِكرُ خبرٍ يُصرِّحُ بالتخصيصين اللذين ذكرناهما

٤٥٦٦ ـ أخبرنا الصوفيُّ ببغداد ، قال : حدثنا الهيثمُ بنُ خارجة ، قال : حدَّثنا مُدرك بن سعد [2] الفزاريُّ أبو سعيد ، عن حيَّانَ أبي النضر ، سَمِعَ جُنادة بن أبي أمية

سَمِعَ عبادَةَ بنَ الصامت يقول: قال رسولُ اللَّه ﷺ : «يا

= طاعة الإمام ، والطبراني ٢٥/(٣٧٧) و(٣٧٨) و(٣٧٩) و(٣٨٤) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٦٢) ، والبيهقي ١٥٥/٧ من طريقين عن يحيى بن حصين ، به .

وأخرجه أحمد ٤٠٢/٦ و٤٠٣ ، والترمذي (١٧٠٦) في الجهاد : باب ما جاء في طاعة الإمام ، والطبراني ٢٥/(٣٨١) و(٣٨٢) ، وابن أبي عاصم (١٠٦٣) من طرق عن العيزار بن حريث ، عن أم الحصين . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

(١) محمد بن عصام بن يزيد ذكره ابن أبي حاتم ٥٣/٨ ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأبوه عصام ذكره المؤلف في «الثقات» ٥٢٠/٨، وابن أبي حاتم ٢٦/٧، وقد سلف برقم (٣٠٦٢) ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين، وانظر (٤٥٥٧).

(٢) تحرف في الأصل إلى : «سعيد».

عُبَادَةُ» قُلْتُ : لَبَّيْكَ قال : «اسْمَعْ وأَطِعْ في عُسْرِكَ ويُسْرِكَ ومَكْرَهِكَ، وأَثَرَةٍ عليكَ، وإن أكلوا مالَكَ، وضربوا ظَهْرَكَ إلا أنْ تَكُونَ مَعْصِيةً للَّهِ بواحاً »[١]. [١٢:١]

ذِكرُ نفي إيجابِ الطاعة للمرء إذا دعا إلى معصية اللَّه جل وعلا

٤٥٦٧ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال : حدثنا حِبَّانُ، قال : أخبرنا عَبْدُ اللَّه هو ابنُ المبارك، عن شُعبة، عن زُبَيْدٍ، عن سعدِ بنِ عُبَيْدَةَ، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلَمي

عن عليٍّ بن أبي طالب، قَالَ : بَعَثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ جَيشاً، وأمَّرَ عليهِمْ رجلاً، فأوقَدَ ناراً، فقالَ : ادْخُلُوهَا، فأرادَ نَاسٌ أن يدخلوها، وقال آخرُونَ : إنا فَرَرْنَا منها، فذُكِرَ ذٰلِكَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ للذينَ أرادوا أن يدخلُوها : «لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إلى يَوْمِ القِيَامَةِ» أو قالَ : «أبداً» وقال للآخرين خيراً، وقال : «أَحْسَنْتُمْ لا طَاعَةَ في مَعْصِيةِ اللَّه إنَّما الطَّاعَةُ في المَعْرُوفِ»[٢]. [١٢:١]

---

(١) إسناده حسن، وهو مكرر (٤٥٦٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حِبان : هو ابن موسى بن سوار السلمي المروزي، وعبد الله : هو ابن المبارك، وزبيد : هو ابن الحارث اليامي، وأبو عبد الرحمن السلمي : هو عبد الله بن حبيب بن رُبَيِّعة الكوفي المقرىء.

وأخرجه أحمد ١/ ٩٤، والبخاري (٧٢٥٧) في أخبار الآحاد : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، ومسلم (١٨٤٠) في الإمارة : باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وأبو داود (٢٦٢٥) في الجهاد : باب في الطاعة.

ذكرُ الزجرِ عنْ طاعة المرء لِمَنْ دعاه إلى معصية الباري جلَّ وعلا

٤٥٦٨ - أخبرنا إبراهيمُ بن أبي أمية بِطَرسُوسَ، والحسينُ بنُ عبد اللَّه القطانُ بالرقة، قالا: حدثنا نوحُ بنُ حبيبٍ، قال: حَدَّثنا ابنُ مهدي، عن الثوريِّ، عن زُبَيْدٍ، عن سعدِ بنِ عُبيدة، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلَمي

عن عليٍّ بن أبي طالبٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا طَاعَةَ لِبَشَرٍ في مَعْصِيَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلا» (١). [٢:٢]

ذكرُ الزجرِ عن أن يُطيع المرءُ أحداً من أولاد آدم إذا أمره بما ليس للَّه فيه رضى

٤٥٦٩ - أخبرنا إبراهيمُ بنُ أبي أمية بِطَرسُوسَ، قال: حدثنا نوحُ بنُ حبيبٍ البَذَشِي (٢) وهي قرية بقومس، قال: حدثنا

= والنسائي ١٠٩/٧ في البيعة: باب جزاء من أُمر بمعصية فأطاع، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٨٢/١، و١٢٤، والبخاري (٤٣٤٠) في المغازي: باب سرية عبد الله بن حذافة السهمي، و(٧١٤٥) في الأحكام: باب السمع والطاعة للحكام ما لم تكن معصية، ومسلم (١٨٤٠) (٤٠) من طرق عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، به. وانظر (٤٥٥٨).

(١) إسناده صحيح. نوح بن حبيب ثقة روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وأخرجه أبو يعلى (٢٧٩) عن زهير بن حرب، عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) في «الأنساب» ١١٣/٢: البَذَشي، بفتح الباء والذال المعجمتين بواحدة، وفي آخرها الشين المعجمة: هذه النسبة إلى بذش وهي قرية على فرسخين من بسطام وهي من قومس نزلت بها مع القافلة، وخرجت منها إلى بسطام، ورجعت إليها.

عبدُ الرحمٰن بنُ مهدي ، عن سفيانَ ، عن زبيد ، عن سعدِ بنِ عُبيدة ، عن أبي عبدِ الرحمٰن السُّلمي

عن عليِّ بنِ أبي طالب ، عنِ النبيِّ ﷺ قال : « لا طَاعَةَ لِبَشَرٍ في مَعْصِيَةِ اللَّهِ »(١) . [٢ : ٨١]

ذِكر تخوُّفِ المصطفى ﷺ على أُمته مجانبتهم الطريقَ المستقيم بانقيادِهم للأئمَّة المضلِّين

٤٥٧٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ يوسف أبو حمزة ، حدثنا محمدُ بنُ عبد الملك بن زَنْجُوَيه ، حدثنا عَبْدُ الرزاق ، أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن أيوب ، عن أبي قِلابة ، عن أبي الأشعث الصَّنعاني

عن شدَّادِ بنِ أوسٍ ، قال : قَالَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ : « إنِّي لا أَخَافُ على أُمَّتي إلا الأئمةَ المُضِلِّينَ ، وإذا وُضِعَ السيفُ في أُمَّتي لم يُرْفَعْ عنهم إلى يَوْمِ القيامةِ »(٢) . [٣ : ٢٢]

---

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن عبد الملك بن زنجويه ، فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة . أبو الأشعث الصنعاني : هو شراحيل بن آدة .

وأخرجه أحمد ٤/١٢٣ ـ بأطول مما هنا ـ عن عبد الرزاق ، بهذا الإسناد . إلا أنه زاد بين أبي الأشعث وبين شداد «أبا أسماء الرحبي» ـ واسمه عمرو بن مرثد، وهو ثقة من رجال مسلم .

وأخرجه مطولاً أحمد ٥/٢٧٨ و٢٨٤ ، وأبو داود (٤٢٥٢) في الفتن : باب ذكر الفتن ودلائلها ، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٥٢٧ من طرق عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان .

وأخرجه ابن ماجة (٣٩٥٢) في الفتن : باب ما يكون من الفتن ، عن قتادة ، =

ذكرُ وصفِ الأئمَّةِ المضلين التي كان يتخوَّفُها على أمته ﷺ

٤٥٧١ ـ أخبرنا العباسُ بنُ الفضل بن شاذان المقري أبو القاسم ، حَدَّثنا عبدُ الرحمٰن بن عمر الأصفهاني رُسْتَهْ ، حدثنا ابنُ أبي عدي ، حدثنا محمدُ بنُ هشام بنِ عُروة ، عن أبيه ، عن جَدِّه

عن عبدِ اللَّه بنِ عمروٍ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ العِلْمَ انتزاعاً يَنْتَزِعُهُ ، ولكنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بقبضِ العُلماء حتى إذا لم يُبْقِ عالماً، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤساء جُهَّالاً ، فَسُئِلُوا ، فَأَفْتَوا بغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وأَضَلُّوا ».

فَلَقِيتُ بَعْدَ ذلكَ عبدَ اللَّه بنَ عمرو بِسَنَةٍ فحدَّثنيه (١). [٣:٢٢]

= عن أبي قلابة عبد الله بن زيد ، عن أبي أسماء ، عن ثوبان .

وأخرجه أحمد ٦/٤٤١ من حديث أبي الدرداء .

وفي الباب عن عمر عند أحمد ١/٤٢ ، وأبي نعيم في «الحلية» ٦/٤٦ .

(١) حديث صحيح ، محمد بن هشام بن عروة ذكره المؤلف في «الثقات» ٧/٤٢٤ ، وقال : مستقيم الحديث جداً ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن عمر الأصفهاني ، فقد روى له ابن ماجة ، وهو ثقة .

وأخرجه أحمد ٢/١٦٢ و١٩٠ ، والبخاري (١٠٠) في العلم : باب كيف يطلب العلم ، ومسلم (٢٦٧٣) (١٣) في العلم : باب رفع العلم وقبضه ، والترمذي (٢٦٥٢) في العلم : باب ما جاء في ذهاب العلم ، وابن ماجة (٥٢) في المقدمة ، والدارمي ١/٧٧ ، والبغوي (١٤٧) ، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ١/١٤٨ ـ ١٤٩ و١٥٠ من طرق عن هشام بن عروة ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرجه من طرق عن عروة ، به : الطيالسي (٢٢٩٢) ، والبخاري (٧٣٠٧) في الاعتصام : باب ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس ، ومسلم (٢٦٧٣) ، وأحمد ٢/٢٠٣ ، والبغوي ١/٣١٦ ، وابن عبد البر ١/١٥٠ و١٥١ . =

ذِكرُ وصفِ الضلالةِ التي كان يتخوَّفها ﷺ على أمته

٤٥٧٢ ـ أخبـرنا عبدُ الملك بنُ محمدِ بنِ عـديٍّ أبـو نعيم ، وحاجب بنُ أَرْكِين قالا : حدثنا الربيعُ بنُ سليمان ، حدثنا ابنُ وهب ، سمعتُ الليثَ بنَ سعد يقولُ : حدَّثني إبراهيمُ بن أبي عَبْلَةَ ، عن الوليدِ بنِ عبد الرحمٰن ، عن جُبيرِ بنِ نُفير أنَّه قال :

حَدَّثني عوفُ بنُ مالك الأشجعيُّ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نظرَ إلى السَّماءِ فَقَالَ : هٰذا أوانُ رَفْعِ العِلْمِ ، فقالَ رَجُلٌ من الأنصارِ يقالُ لهُ : لَبيدُ بنُ زياد يا رَسُولَ اللَّهِ يُرْفَعُ العِلْمُ وقد أُثْبِتَ وَوَعَتْهُ القلوبُ ؟! فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : إنْ كُنْتُ لأَحْسَبُـكَ أَفْقَهَ أَهْلِ المَدِينَةِ » ثم ذَكَرَ ضلالَةَ اليهودِ والنصارى على ما في أيدِيهِمْ مِنْ كتـابِ اللَّهِ ، قالَ : فَلَقِيتُ شَـدَّادَ بنَ أوس وحَدَّثْتُـهُ بحـديثِ عوفِ بنِ مالكٍ فقالَ : صَدَقَ عَوْفٌ ، ثمَّ قالَ : ألا أُخْبِرُكَ بأوَّلِ ذلـكَ يُرْفَـعُ ؟ قلتُ : بلى ، قـالَ : الخُشُـوعُ حتى لا تَـرَى خَاشِعاً (١) . [٣:٢٢]

= وأخرجه مسلم (٢٦٧٣) (١٣) من طريق عمر بن الحكم ، عن عبد الله بن عمرو .

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير الربيع بن سليمان فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة .

وأخرجه النسائي في العلم من «الكبرى» كما في «التحفة» ٢١١/٨ من طريق ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني ١٨/(٧٥) ، والبزار (٢٣٢) من طريقين عن الليث ، به .

وأخرجه أحمد ٢٦/٦ ـ ٢٧ من طريق محمد بن حمير الحمصي ، عن إبراهيم بن أبي عبلة ، به . =

ذِكرُ الزجر عن تركِ اعتقاد المرءِ الإمام الذي يُطيع اللَّه جَلَّ وعلا في أسبابه

٤٥٧٣ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا محمدُ بنُ يزيد بن رِفاعة ، قال : حدَّثنا أبو بكر بنُ عيَّاش ، عن عاصمِ بنِ أبي النَّجود ، عن أبي صالحٍ

عن مُعَاوِيَةَ قال : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ مَاتَ ولَيْسَ لَهُ إمامٌ مَاتَ مِيتةً جَاهِلِيَّةً »(١). [٢: ٥٢]

قال أبو حاتِم : قولُه ﷺ « ماتَ ميتة الجاهلية » معناه : من مات ولم يَعْتَقِدْ أن له إماماً يدعو الناسَ إلى طاعةِ اللَّه حتى يكونَ قوامُ الإِسلام به عندَ الحوادِثِ والنوازِلِ مقتنعاً في الانقيادِ على مَنْ ليس نعتُه ما وصفنا ماتَ مِيتةً جَاهِلية .

= وله شاهد من حديث أبي الدرداء عند الترمذي (٢٦٥٣) من طريق معاوية بن صالح ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبي الدرداء . وقال الترمذي : هذا حسن غريب .

(١) حديث صحيح ، محمد بن يزيد بن رفاعة : هو محمد بن يزيد بن محمد بن كثير العجلي مختلف فيه ، وقد توبع ، وعاصم بن أبي النجود حسن الحديث ، وباقي السند رجاله رجال الصحيح . أبو صالح : هو ذكوان السمان المدني . وهو في «مسند أبي يعلى» ورقة ١/٣٤٥ .

وأخرجه أحمد ٩٦/٤ عن أسود بن عامر ، والطبراني ١٩/(٧٦٩) من طريق يحيى الحماني ، كلاهما عن أبي بكر بن عياش ، بهذا الإسناد .

والمراد بالميتة الجاهلية : حالة الموت كموت أهل الجاهلية على ضلال وليس له إمام مطاع ، لأنهم كانوا لا يعرفون ذلك ، وليس المراد أنه يموت كافراً بل يموت عاصياً ، ويحتمل أن يكون التشبيه على ظاهره ، ومعناه : أنه يموت مثل موت الجاهلي وإن لم يكن هو جاهلياً ، أو أن ذلك ورد مورد الزجر والتنفير وظاهره غير مراد .

قال أبو حاتم : ظاهرُ الخبر أن مَنْ مات ، وليس له إمامٌ يُريدُ به النبيَّ ﷺ مات مِيتة الجاهلية ، لأن إمامَ أهلِ الأرض في الدنيا رسولُ اللَّه ﷺ ، فمن لم يعلَم إمامَته ، أو اعتقدَ إماماً غيرَه مؤثراً قولَه على قولِه ، ثمَّ مات ، مات مِيتة جاهِلية .

ذكرُ الإخبار عما يَجِبُ على المرءِ من لزوم النصيحة في دينِ اللَّه لنفسه وللمسلمين عامة

٤٥٧٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا محمد بن رُمح ، قال: حدثنا الليثُ بنُ سعد ، عن يحيى بن سعيدٍ الأنصاريِّ ، عن سُهيل بنِ أبي صالحٍ السَّمان ، عن عطاء بنِ يزيد من بني ليث

عن تميم الدَّاريِّ ، عن رسولِ اللَّه ﷺ أنَّه قال: « الدِّينُ النَّصِيحَةُ » ثلاثَ مراتٍ ، قالوا : لِمَنْ يا رَسُولَ اللَّه ؟ قالَ : « لِلَّهِ ولِكِتابِه وَلِرَسُولِه ولأئِمَّةِ المُسلمِينَ أو للمؤمنينَ وعامَّتِهِمْ »(١) .[١ : ٦٥]

ذكرُ الإخبار عما يَجِبُ على المرءِ من لزوم النصيحة في دينِ اللَّه لنفسه وللمسلمين عامة

٤٥٧٥ ـ أخبرنا الوليدُ بن بُنان بن الوليد بن بُنان بواسط ، قال : حدثنا محمد بن ميمون البزاز ، قال : حدثنا سفيانُ بنُ عيينة قال : حدثنا عمرو بنُ دينار ، عن القعقاعِ بـنِ حكيمٍ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه أبو عوانة ١/٣٧، والطبراني (١٢٦١) من طرق عن الليث ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (٤٩٤٤) في الأدب : باب في النصيحة ، وأبو عوانة ١/٣٧ ، والطبراني (١٢٦٢) و(١٢٦٤) و(١٢٦٥) و(١٢٦٦) و(١٢٦٧) من طـرق عن سهيل بن أبي صالح ، به . وانظر ما بعده .

عن أبي صالحٍ ، قال : ثم لَقِيتُ سُهيلاً ، فَقُلْتُ له : أرأيتَ حديثاً كان يُحدِّث عمرو ، عن القعقاع ، عن أبيك سمعتَه مِن أبيك ؟ قال : سمعتُه مِن الذي سَمِعَه منه أبي صديقٍ لأبي كان يأتي مِن الشَّامِ يقال له : عطاءُ بن يزيد الليثي سمعتُه أخبر ذلك عن تميم الداريِّ ، عن رسولِ اللَّه ﷺ قال : « ألا إنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، ألا إنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، ألا إنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ » قالوا : لِمَنْ يا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قالَ : « لِلَّهِ ولِكتابهِ ولِرسولهِ ، ولأئِمَّةِ المسلمينَ وعامَّتِهِمْ » (١). [٣:٦٦]

ذِكرُ الإخبار عما يَجِبُ على المرءِ مِن لزوم ما عليه جماعةُ المسلمين وتركِ الانفرادِ عنهم بتركِ الجماعات

٤٥٧٦ ـ أخبرنا أبو يعلى ، قال : حَدَّثنا عليُّ بنُ حمزة المَعْوَلي ، قال : حدثنا جريرُ بنُ حازم ، عن عبد الملكِ بنِ عُمَير

عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ ، قال : خَطَبَنا عُمَرُ بنُ الخطَّاب بالجَابِيَةِ ، فَقَالَ : قامَ فينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مقامي فِيكُمُ اليَوْمَ فَقَالَ : «ألا أَحْسِنُوا إلى أَصْحَابي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَفْشُو

---

(١) إسناده صحيح ، محمد بن ميمون البزار روى له الترمذي والنسائي وابن ماجة ، وهو صدوق ، ومن فوقه من رجال الصحيح ، وانظر ما قبله .

وأخرجه الحميدي (٨٣٧) ، وأحمد ١٠٢/٤ ، ومسلم (٥٥) في الإيمان : باب بيان أن الدين النصيحة ، والنسائي ١٥٦/٧ و١٥٦ ـ ١٥٧ في البيعة : باب النصيحة للإمام ، وأبو عوانة ٣٦/١ و٣٧ ، والطبراني (١٢٦٠) و(١٢٦٣) ، والبغوي (٣٥١٤) من طرق عن سفيان ، عن سهيل بن أبي صالح ، بهذا الإسناد .

الكَذِبُ حَتَّى يَشْهَدَ الرَّجُلُ على الشَّهَادَةِ لا يُسْأَلُها ، ويَحْلِفُ الرَّجُلُ على اليمين لا يُسْأَلُهَا ، فَمَنْ أرادَ مِنْكُمْ بحبوحَةَ الجَنَّةِ ، فَلْيَلْزَمِ الجماعَةَ ، فإنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ ، وهُوَ مِنَ الاثنين أبعدُ ، ولا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بامْرَأَةٍ ، فإنَّ الشَّيْطَانَ ثالثُهما ، ومَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ وسَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ »[1]. [٦٦:٣]

ذِكرُ إثباتِ معونَةِ اللّه جَلَّ وعلا الجماعَةَ وإعانة الشَّيطان مَنْ فارقها

٤٥٧٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زُهير بِتُسْتَرَ ، قال : حدثنا

(١) علي بن حمزة المعولي ترجم له المؤلف في «الثقات» ٤٦٦/٨ ، وقال : مستقيم الحديث . والمَعْوَلي : نسبة إلى مَعولة بن شمس بن عمرو بن غنم بن غالب بن عثمان بطن من الأزد ، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح . وقد صرح عبد الملك بن عمير بالتحديث عند أبي يعلى فانتفت شبهة تدليسه .

وأخرجه الطيالسي ص٧ ، وأحمد ٢٦/١ ، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٥/٨ من طرق عن جرير بن حازم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٨/١ ، والترمذي (٢١٦٥) في الفتن : باب ما جاء في لزوم الجماعة ، والحاكم ١١٤/١ من طرق عن محمد بن سوقة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن أبيه ، به . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

وأخرجه الحاكم ١١٤/١ ـ ١١٥ من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، عن عمر ، به .

وأخرجه الحميدي (٣٢) من طريق سليمان بن يسار ، عن أبيه ، عن عمر ، به .

وأخرج قطعة منه أبو يعلى (٢٠١) و(٢٠٢) من طريقين عن حماد ، عن عبد الله بن المختار ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عمر .

موسى بنُ عبد الرحمٰن المسروقيُّ ، قال : حدثنا عَبْدُ الحميد الحِمَّاني ، عن يحيى بنِ أيوب ، عن زيادِ بنِ عِلاقة

عن عَرْفَجَةَ بن شُرَيْحٍ الأشجعيِّ ، قال : سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ : « سَيَكُونُ بَعْدِي هَناتٌ وهَنَـاتٌ ، فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَـارَقَ الجَمَاعَةَ ، أو يُريدُ أن يُفَرِّقَ بَيْنَ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وأَمْرُهُمْ جَميع ، فاقْتُلُوهُ كائناً مَنْ كَانَ ، فإنَّ يَدَ اللَّهِ مَعَ الجَمَاعَةِ ، وإنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ يَرْتَكِضُ » (١) . [١ : ٧٨]

---

(١) إسناده صحيح ، موسى بن عبد الرحمن المسروقي روى له أصحاب السنن وهو ثقة ، ومن فوقه من رجال الصحيح ، ويحيى بن أيوب : هو ابن أبي زرعة البجلي علق له البخاري وروى له أبو داود والترمذي ، وقال ابن معين ويعقوب بن سفيان : لا بأس به ، ووثقه الآجري والبزار ، وباقي السند من رجال الصحيح . عرفجة بن شريح ويقال : ابن صريح ، ويقال : ابن شريك ، ويقال : ابن شراحيل : صحابي نزل الكوفة ، وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث .

وأخرجه مسلم (١٨٥٢) في الإمارة : باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع ، والنسائي ٩٢/٧ و٩٣ في تحريم : باب قتل من فارق الجماعة ، وأبو داود (٤٧٦٢) في السنة : باب في قتل الخوارج ، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ، وأحمد ٢٦١/٤ و٣٤١ و٢٣/٥ ، وعبد الرزاق (٢٠٧١٤) ، والطبراني ١٧/(٣٥٤) و(٣٥٥) و(٣٥٦) و(٣٥٧) و(٣٥٨) و(٣٥٩) و(٣٦٠) و(٣٦١) و(٣٦٢) و(٣٦٣) و(٣٦٤) و(٣٦٨) من طرق عن زياد بن علاقة ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ١٥٦/٢ ، ووافقه الذهبي .

وله طرق أخرى عن عرفجة عند الطبراني ١٧/(٣٦٥) و(٣٦٦) و (٣٦٧) .

وهنات : أي حوادث وفتن وشرور وفساد .

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٢٤١/١٢ : فيه الأمر بقتال من خرج على الإمام ، أو أراد تفريق كلمة المسلمين ونحو ذلك ، وينهى عن ذلك ، فإن لم ينته قُوتِلَ ، وإن لم يندفع شَرُّه إلا بقتله ، فَقُتِلَ كان هدراً .

ذكرُ إثباتِ مَوْتِ الجاهِليَّةِ بِالمُفَارِقِ جَمَاعَةَ المُسلِمِينَ

٤٥٧٨ ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ داود بنِ وِردان ، قال : حدثنا عيسى بنُ حماد قال : أخبرنا الليثُ ، عن ابنِ عَجْلَانَ ، عن زيد بنِ أسلم أنَّه حدثه

أن عبدَ اللَّه بنَ عُمَرَ أَتَى ابنَ مطيعٍ ليالي الحَرَّةِ ، فقالَ : ضَعُوا لأبي عبد الرحمٰن وِسَادَةً ، فقالَ : إني لَمْ آتِ لأجْلِسَ إنما جِئْتُ لأُكَلِّمَكَ كَلِمَتَيْنِ سَمِعْتُهُما مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ نَزَعَ يَداً مِنْ طَاعَةٍ لم تَكُنْ لَهُ حُجَّةٌ يَوْمَ القِيَامَةِ ، ومَنْ ماتَ مُفَارِقَ الجَمَاعَةِ ، فإنهُ يَمُوتُ مَوْتَةَ الجَاهِلِيَّةِ »(١). [٢: ١٩]

(١) إسناده حسن ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير ابن عجلان ، فقد روى له مسلم متابعة ، والبخاري تعليقاً ، وهو صدوق . وابن مطيع : هو عبد الله بن مطيع بن الأسود العدوي القرشي ، ولد في حياة رسول الله ﷺ ، وجاء به أبوه إليه فحنكه بتمرة وسماه عبد الله ، ودعا له بالبركة ، وكان من رجال قريش شجاعة ونجدة وجلداً ، وكان يوم الحرة سنة (٦٣) هـ قائد قريش كما كان عبد الله بن حنظلة قائد الأنصار ، إذ خرج أهل المدينة لقتال مسلم بن عقبة المري الذي بعثه يزيد لقتال أهل المدينة ، وأخذهم بالبيعة له ، فلما ظفر أهل الشام بأهل المدينة انهزم ابن مطيع ، ولحق بابن الزبير بمكة ، وشهد معه الحصر الأول ، وبقي معه إلى أن حصر الحجاجُ ابن الزبير ، فقاتل مع ابن مطيع يومئذ وهو يقول :

أنا الذي فَرَرْتُ يومَ الحرَّه والحُرُّ لا يَفِرُّ إلا مرَّه
يا حبَّذا الكرةُ بعد الفره لأجزينَّ فرةً بكرَّه

وأخرجه أحمد ٢/٩٧ عن يونس بن محمد ، عن الليث ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أيضاً ٢/٩٣ عن عفان ، عن خالد بن الحارث ، عن ابن عجلان ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٧٠ و٨٣ و١٢٣ و١٣٣ و١٥٤ ، ومسلم (١٨٥١) من طرق عن زيد بن أسلم ، به .

=

ذِكرُ إثباتِ موتِ الجاهلية على مَنْ قُتِلَ تحتَ راية عِمِّيَّة

٤٥٧٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بنِ عبد الجَبَّارِ الصُّوفي، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيم الدورقيُّ، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عِمْرَانُ القَطَّانُ، عن قتادةَ، عن أبي مِجْلَزِ

عن جُنْدُب البَجَلِيِّ، قال: قال رسولُ اللَّه: مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رايةِ عِمِّيَّةٍ فَقَتْلُهُ قِتْلَةٌ جاهِلِيَّةٌ (١). [٢: ١٩]

= وأخرجه أحمد ١١١/٢، ومسلم (١٨٥١)، والحاكم ٧٧/١ و١١٧ من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه البيهقي ١٥٦/٨ من طريق نافع وسالم، عن ابن عمر.

وأخرجه الطبراني (١٣٢٧٨) من طريق عبد الله بن مسلم بن جندب، عن أبيه، عن ابن عمر.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١٤٤/٥ من طريق العطاف بن خالد، عن أمية بن محمد بن عبد الله بن مطيع، أن عبد الله بن مطيع أراد أن يفرّ من المدينة ليالي فتنة يزيد بن معاوية، فسمع بذلك عبد الله بن عمر فخرج إليه حتى جاءه قال: أين تريد يا ابن عمّ؟ فقال: لا أعطيهم طاعة أبداً. فقال: يا ابن عمّ، لا تفعل، فإني أشهد أني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن مات ولا بيعة عليه، مات ميتة جاهلية».

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عمران القطان، وهو عمران بن داود العمي البصري، فقد علّق له البخاري، وروى له أصحاب السنن، وهو حسن الحديث. أبو داود: هو الطيالسي سليمان بن داود، والحديث في «مسنده» (١٢٥٩)، ومن طريقه أخرجه الطبراني (١٦٧١). وأبو مجلز: هو لاحق بن حميد.

وأخرجه النسائي ١٢٣/٧ في تحريم الدم: باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عمية، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن عمران القطان، به.

وأخرجه مسلم (١٨٥٠) من طريق المعتمر، عن أبيه، عن أبي مجلز، عن جندب. وعِمية: فعِّلية من العماء: الضلالة كالقتال في العصبية والأهواء. قال الإمام أحمد: إنها كالأمر الأعمى لا يستبين وجهه.

ذكرُ وصفِ الراية العِمِّيَّة التي أثبت لِمن قُتِلَ تحتَها بهٰذا الاسم

٤٥٨٠ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبد اللَّه القَطَّان ، قال : حدثنا عُمَرُ بنُ يزيد السياريُّ ، قال : دخلتُ على حماد بنِ زيد وهو شاكي ، فَقُلْتُ : حدِّثني حديثَ غيلان بن جرير ، فقال : يا بني سَمِعْتُ غيلانَ وهو شيخ كبير ، ولكن حدثني أيوبُ عنه ، فقلتُ : حدثني عن أيوب ، عن غيلان بنِ جريرٍ ، عن زياد بنِ رياحٍ القيسيِّ

عن أبي هُريرةَ ، قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وفَارَقَ الجماعةَ ، فَمَاتَ ، فَمِيتَةٌ جاهِلِيَّة ، ومَنْ خَرَجَ على أُمَّتي يَضْرِبُ بَرَّهَا وفاجرَها لا يتحاشَى مِنْ مؤمِنِها ، ولا يفي بذي عهدِها ، فَقِتْلَةٌ جاهِلِيَّةٌ ، ومن قَاتَلَ تَحْتَ رايةٍ عِمِّيَّةٍ يُقَاتِلُ لِعَصَبَةٍ ، أو يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ فَقَتْلُهُ قِتْلَةٌ جاهلية »(١) . [٢ : ١٩]

(١) إسناده صحيح ، عمر بن يزيد السياري ، روى عنه جمع ، وذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٤٤٦ وقال : مستقيم الحديث ، وذكر أنه مات سنة بضع وأربعين ومئتين ، وقال الدارقطني : لا بأس به ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير زياد بن رِياح فمن رجال مسلم .

وأخرجه مسلم (١٨٤٨) في الإمارة : باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين . . . ، عن عبيد الله بن عمر القواريري ، عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٦ و٣٠٦ و٤٨٨ ، ومسلم (١٨٤٨) (٥٤) ، والنسائي ٧/١٢٣ في تحريم الدم : باب التغليظ في من قاتل تحت راية عميّة ، وابن ماجة (٣٩٤٨) في الفتن : باب العصبية ، والبيهقي ٨/١٥٦ من طرق عن غيلان بن جرير ، به .

قوله : «لا يتحاشى مؤمنها» قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» ١/٢١٤ : بالتاء وآخره ياء ، أي : لا يتنحى ولا يتورع ولا يبالي ، يقال : حشى لله وحاشى =

ذكرُ البيانِ بأن على المرءِ طاعةَ القرشيين من الأئمة إذا عَدَلُوا في الرَّعية وأقاموا الحقَّ

٤٥٨١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بن أبي عونٍ، قال: حدثنا فيَّاضُ بنُ زهير قال: حدثنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، عن سعيدٍ المَقبري

عن أبي هُرَيْرَة، قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «إنَّ لي على قُرَيْشٍ حقاً، وإن لِقُرَيْشٍ عليكُمْ حقاً ما حَكَمُوا وعَدَلُوا، وائتُمِنوا فأدَّوا، واستُرْحِمُوا فَرَحِمُوا، فمنْ لَمْ يَفْعَلْ مِنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ»(١). [٣: ٦٩]

= لله، ومعناه: معاذ الله، وأصله من حاشيت فلاناً وحشيته، أي نحيته. قال ابن الأنباري: معنى حاش في كلام العرب: أعزل وأنحّي، قال: ويقال: حاش لفلان، وحاشى فلاناً، وحشى فلان.

وقِتلة ـ بكسر القاف ـ حالة القتيل، أي: فقتله قتل جاهلي.

وقوله: «يقاتل لعصبة» عصبة الرجل أقاربه من جهة الأب، سُمّوا بذلك لأنهم يعصبونه ويعتصب بهم، أي: يحيطونه، ويشتد بهم، والمعنى يغضب ويقاتل ويدعو غيره كذلك لا لنصرة الدين والحق، بل لمحض التعصب لقومه ولهواه كما يقاتل أهل الجاهلية، فإنهم إنما كانوا يقاتلون لمحض العصبية.

(١) فياض بن زهير ذكره المؤلف في «الثقات» ٩/ ١١، فقال: من أهل نسا، يروي عن وكيع بن الجراح، وجعفر بن عون، حدثنا عنه محمد بن أحمد بن أبي عون وغيره من شيوخنا، مات بعد سنة خمسين ومئتين، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٩٠٢).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/ ٢٧٠، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٥/ ١٩٢ وزاد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح. وسيرد عند المصنف برقم (٤٥٨٤).

ذِكرُ الإباحةِ للمرءِ أن يَفْدِيَ إمامَه بنفسه

٤٥٨٢ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق الثقفيُّ ، قال : حدثنا الحَسَنُ بنُ عيسى قال : حدثنا ابنُ المبارك ، قال : حدثنا حُمَيْدٌ

عن أنسٍ ، أنَّ أبا طلحة كَانَ يرمي بَيْنَ يدي رسولِ اللَّهِ ﷺ ، فكانَ النبيُّ ﷺ يَرْفَعُ رأسهُ مِنْ خَلْفِهِ ، لِينظر أيْنَ يَقَعُ نَبْلُهُ ، فيتطاوَلُ أبو طَلْحَةَ بِصَدْرِهِ يتَّقي به رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هكذا يا نبيَّ اللَّهِ جَعَلَني اللَّهُ فِدَاكَ نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ [1] . [٤ : ٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . الحسن بن عيسى : هو ابن ماسَرْجس النيسابوري مولى عبد الله بن المبارك من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين .

وأخرجه الحاكم ٣/٣٥٣ من طريق علي بن الحسن بن شقيق ، عن ابن المبارك ، بهذا الإسناد ، وصححه على شرط الشيخين .

وأخرجه أحمد ٣/١٠٥ و٢٠٦ ، وأبو يعلى (٣٧٧٨) من طريقين عن حميد ، به .

وأخرجه مطولاً البخاري (٣٨١١) في مناقب الأنصار : باب مناقب أبي طلحة رضي الله عنه ، و(٤٠٦٤) في المغازي : باب ﴿إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا واللَّهُ وليهما﴾، ومسلم (١٨١١) في الجهاد : باب غزوة النساء مع الرجال ، وأبو يعلى (٣٩٢١) ، والبيهقي ٩/٣٠ من طريق عبد الوارث ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس .

وأخرجه ابن سعد ٣/٥٠٦ ، وأحمد ٣/٢٨٦ ـ ٢٨٧ ، وأبو يعلى (٣٤١٢) من طريقين عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٥ ، والبخاري (٢٩٠٢) في الجهاد : باب المجن ومن يتّرس بترس صاحبه ، من طريق ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، عن إسحاق بن أبي طلحة ، عن أنس . وسيأتي برقم (٧١٣٧) .

ذِكرُ الإباحةِ للمرءِ أن يُوَقِّرَ إمامَه ويُعظِّمَهُ جُهْدَهُ وإن كان في قوله لِمَنْ قَصَدَ ضدَّه ما لا يُوجِبُ الحكمَ ذلك

٤٥٨٣ ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة قال : حدثنا أبو عمَّار ، قال : حدَّثنا وَكِيعٌ ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ

عن المغيـرةِ بنِ شُعبـة أنَّـهُ كـانَ قـائمـاً على رأس رَسُولِ اللَّه ﷺ بالسَّيْفِ وهو مُلَثَّمٌ وعِنْدَهُ عُرْوَةُ قالَ : فجعلَ عُرْوَةُ يتناولُ لِحيةَ النبيِّ ﷺ ويُحَدِّثُهُ قالَ : فقالَ المُغيرةُ لِعُرْوَةَ : لَتَكُفَّنَّ يَدَكَ عنْ لِحيتِهِ أو لا تَرْجِعُ إليكَ، قالَ : فقالَ عُرْوَةُ : مَنْ هٰذا ؟ قالَ : هٰذا ابنُ أخيكَ المغيرةُ بنُ شعبة ، فقالَ عُرْوَةُ : يا غُدَرُ ما غَسَلْتَ رأسَكَ مِنْ غَدْرَتِكَ بَعْدُ(١) . [٤ : ٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين : أبو عمار : هو الحسين بن حريث الخزاعي .

وهو قطعة من حديث مطول أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩٧٢٠) ، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣٢٨/٤ ـ ٣٣١ ، والبخاري (٢٧٣١) في الشروط ، والبيهقي في «السنن» ٢١٥/٥ و٢١٨/٩ ـ ٢٢١ ، وفي «الدلائل» ٩٩/٤ ـ ١٠٨ عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ومروان . . . وفيه : وكان المغيرة صحب قوماً في الجاهلية ، فقتلهم وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم ، فقال النبي ﷺ : «أما الإسلام فأقبلُ ، وأما المال ، فلستُ منه في شيء» .

وأخرجه مطولاً ومختصراً أبو داود (٢٧٦٥) و(٤٦٥٥)، والنسائي ١٦٩/٥ ـ ١٧٠ من طريق محمد بن ثور ، عن معمر ، به .

ذِكرُ البيانِ بأنَّ الحقَّ إنما يَجِبُ للأُمراءِ على الرَّعية إذا رَعَوْهُم في الأسبابِ والأوقاتِ

٤٥٨٤ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال : أخبرنا عَبْدُ الرزاق ، قال : أخبرنا مَعْمَرٌ ، عن ابنِ أبي ذئبٍ ، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ

عن أبي هُريرة ، عن رسولِ اللَّه ﷺ قال : إنَّ لِي على قُرَيْشٍ حَقاً ، وإنَّ لقريشٍ عليكُمْ حقاً ما حَكَمُوا ، فَعَدَلُوا ، وائْتُمِنُوا فَأَدَّوا ، واستُرْحِمُوا فَرَحِمُوا » [(١)]. [٣ : ٦٩]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ على المرءِ استعمالَ ما يقولُ الأُمراءُ مِن قُريشٍ من الخيرِ وتركَ أفعالهم إذا خالفُوهم

٤٥٨٥ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ محمد الأزديُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا زكريا بنُ عديٍ ، قال : حدثنا عُبَيْدُ اللَّه بنُ عمرو ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ عن الشعبيِّ

عن عامرِ بنِ شَهْرٍ ، قال : كَلِمَتَيْنِ سَمِعْتُهما ما أُحِبُّ أنَّ لي بواحِدَةٍ منهما الدُّنيا وما فيها ، إحداهُما مِن النجاشيِّ ، والأُخرى مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فأما التي سمعتُها من النجاشيِّ ، فإنا كُنا عندهُ إذْ جاءَه ابنٌ لهُ مِن الكُتَّاب ، فعرض لَوحَه ، قالَ : وكُنْتُ أَفْهَمُ بعضَ كلامِهِمْ ، فمر بآية فضَحِكْتُ، فقالَ ما الذي أضحككَ فوالَّذي نفسي بيدهِ لأُنْزِلَتْ من عند ذي العرشِ : إنَّ

(١) إسناده صحيح على شرطهما ، وهو مكرر (٤٥٨١).

عيسى ابنَ مريم ، قالَ : إن اللعنةَ تَكُونُ في الأرض إذا كانَتْ إمارةُ الصِّبيانِ ، والذي سمعتُهُ مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ سمعتُهُ يقولُ : « اسْمَعُوا مِنْ قُرَيْشٍ ودَعُوا فِعْلَهُمْ » (١). [٣ : ٦٩]

ذِكرُ الإخبارِ عمَّا يجبُ على المرء عند ظهورِ أمراء السُّوء مجانبتهم في الأحوالِ والأسباب

٤٥٨٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ المروزي ، قال : أخبرنا جَرِيرُ بنُ عبد الحميد ، عن رَقَبَةَ بن مَصْقَلَةَ ، عن جعفر بنِ إياسٍ ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ مسعود

عن أبي سعيدٍ وأبي هُريرة ، قالا : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيَأتِيَنَّ عَلَيْكُمْ أمراء يُقرِّبونَ شِرَارَ الناس ، ويُؤخِّرونَ الصَّلاةَ عَنْ مواقيتها، فَمَنْ أَدْرَكَ ذلكَ مِنْكُمْ، فلا يَكُونَنَّ عَرِيفاً ولا شُرْطِياً ولا جَابِياً ولا خَازِناً»(٢). [٣ : ٦٩]

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح . وأخرجه أحمد ٤٢٨/٣ من طريق محمد بن مسلم بن أبي الوضاح ، عن إسماعيل بن أبي خالد ومجالد بن سعيد ، كلاهما عن الشعبي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو يعلى (٦٨٦٤) من طريق أبي أسامة ، عن مجالد ، عن الشعبي ، به .

وأخرجه أحمد ٢٦٠/٤ عن عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن مجالد ، عن الشعبي .

وأخرجه أيضاً من طريق شريك عن إسماعيل ، عن عطاء ، عن عامر بن شهر .

وعامر بن شهر : هو الهمداني ، ويقال : البكيلي ، ويقال : الناعطي : وهما بطنان من همدان ، يكنى أبا شهر ، كان أحد عمال النبي ﷺ على اليمن ، وهو أول من اعترض على الأسود العنسي لما ادَّعى النبوة .

(٢) إسناده ضعيف ، عبد الرحمن بن مسعود : هو اليشكري ، لم يوثقه غير المؤلف =

ذِكرُ الإخبارِ بأنَّ على المرء عندَ ظهورِ الجَوْرِ أداءَ الحقِّ الذي عليه دونَ الامتناعِ على الأُمراء

٤٥٨٧ ـ أخبرنا عليُّ بنُ الحسن بنِ سَلْمٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عصام بنِ يزيد ، قال : حَدَّثنا أبي قال : حَدَّثنا سفيانُ ، عن الأعمشِ ، عن زيدِ بنِ وَهْبٍ

عن ابن مسعودٍ ، قال : قال رَسُولُ اللَّه ﷺ : إنَّها سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وأُمورٌ تُنْكِرُونَهَا ، قالُوا : يا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قالَ : تُؤَدُّونَ الحَقَّ الَّذي عَلَيْكُمْ وتَسْأَلُونَ الَّذي لَكُمْ (١). [٣ : ٦٩]

= ١٠٦/٥ ، ولم يرو عنه غير جعفر بن إياس ، مترجم عند ابن أبي حاتم ٢٨٥/٥ ، و«التعجيل» ص ٢٥٨ ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح . وهو في «مسند أبي يعلى» (١١١٥) . وتوثيق الهيثمي في «المجمع» ٢٤٠/٥ لعبد الرحمن بن مسعود لا سلف له بذلك غير المؤلف . ووقع اسمه في «موارد الظمآن» (١٥٥٨) : «عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود» وهو تحريف ، ولم يتنبه له الشيخ ناصر في «صحيحته» (٣٦٠) فوثَّقه بناءً على ذلك.

وله طريق آخر لا يفرح به أخرجه الطبراني في «الصغير» (٥٦٤) ، ومن طريقه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٦٣/١٢ : عن علي بن محمد الثقفي (وهو مجهول) ، عن معاوية بن الهيثم بن الريان الخراساني (وهو مجهول أيضاً) ، عن داود بن سليمان الخراساني (قال الأزدي : ضعيف جداً) ، عن عبد الله بن المبارك ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة رفعه «يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ، ووزراء فسقة ، وقضاة خونة ، وفقهاء كذبة ، فمن أدرك ذلك منكم ذلك الزمن ، فلا يكونن لهم جابياً ولا عريفاً ولا شرطياً» . ولوائح الوضع ظاهرة على هذا النص .

(١) حديث صحيح ، محمد بن عصام بن يزيد ذكره ابن أبي حاتم ٥٣/٨ ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقال أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١٨٦/٢ : ولم يرو عن غير أبيه شيئاً ، وكان عند أبيه أربعون صحيفة ولم يسمع منها ابنه محمد إلا أربع صحائف ، وأبوه ذكره المصنف في «ثقاته» ٥٢٠/٨ ، فقال : عصام بن يزيد بن =

ذِكرُ الزجرِ عن الخُروجِ على الأئمة بالسِّلاحِ وإن جارُوا

٤٥٨٨ ـ أخبرنا أبو خليفةَ ، قال : حدَّثنا أبو الوليد ، عن عِكْرِمَة بنِ عمَّارٍ ، قال : حدَّثنا أياسُ بنُ [سلمة بنِ] الأكوعِ

عن أبيه ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال : « مَنْ حَمَلَ علينا السِّلاحَ ، فَلَيْسَ مِنَّا » (١). [٢ : ٦١]

= عجلان مولى مرة الطيب من أهل الكوفة ، سكن أصبهان ، ولقب عصام جبّر يروي عن الثوري ومالك بن مغول ، روى عنه ابنه محمد بن عصام ، يتفرد ويخالف ، وكان صدوقاً حديثه عند الأصبهانيين . قلت : له ترجمة في «تاريخ أصبهان» لأبي الشيخ ورقة ٩٢ ، وفي «أخبار أصبهان» ٢/١٣٨ لأبي نعيم ، و«الجرح والتعديل» ٧/٢٦ لابن أبي حاتم ، وكان من أجلة أصحاب الثوري ، يقوم بخدمته ، ويسأله عن المسائل ، وقد بعث به الثوري إلى المهدي في رسالة ، فعرض عليه المهدي تِبراً فلم يقبله ، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين .

وأخرجه البخاري (٣٦٠٣) في المناقب : باب علامات النبوة في الإسلام ، عن محمد بن كثير ، وأحمد ١/٤٢٨ ، والطبراني (١٠٠٧٣) من طريق مؤمل ، كلاهما عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٧٠٥٢) في الفتن : باب قول النبي : «سترون بعدي أموراً تنكرونها» ، ومسلم (١٨٤٣) في الإمارة : باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول ، والترمذي (٢١٩٠) في الفتن : باب الأثرة وما جاء فيها ، وأحمد ١/٣٨٤ و٤٣٣ ، والبيهقي ٨/١٥٧ ، والبغوي (٢٤٦٢) من طرق عن الأعمش ، به .

والأثرة : اسم من آثر به يؤثر إيثاراً : إذا سمح به لغيره وفضَّله على نفسه . والمراد : أنكم ستجدون بعدي قوماً يفضلون أنفسهم عليكم في الفيء ونحوه من حظوظ الدنيا .

قال الإمام النووي ١١/٢٣٢ : وفي هذا الحديث الحث على السمع والطاعة وإن كان المتولي ظالماً عسوفاً ، فيعطى حقه من الطاعة ، ولا يخرج عليه ولا يخلع ، بل يتضرع إلى الله تعالى في كشف أذاه ، ورفع شره ، وإصلاحه .

(١) إسناده حسن على شرط مسلم ، عكرمة بن عمار فيه كلام ينزله عن رتبة =

ذِكرُ الزجرِ عن الخروجِ على أُمراءِ السُّوءِ وإن جارُوا بَعْدَ أن يكره بالخَلَدِ ما يأتون

٤٥٨٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة ، قال : حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى ، قال : حدَّثنا ابنُ وهب ، قال : حدثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن ربيعةَ بنِ يزيد ، عن مُسْلِمِ بنِ قَرَظَةَ

عن عوفِ بن مالكٍ الأشجعيِّ ، قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « خِيارُكُمْ وخِيارُ أئمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ ويُحِبُّونَكُمْ ، ويُصَلُّون عَلَيْكُمْ ، وتُصَلُّونَ عليهمْ ، وشِرَارُكُمْ وشِرَارُ أئمَّتِكُمُ الذين تُبْغِضُونَهُمْ ويُبْغِضُونَكُمْ ، وتَلْعَنُونَهُمْ ويَلْعَنُونَكُمْ » قِيلَ : أفلا نُنَابِذُهُمْ يا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قال : « لا ما أَقَامُوا الصَّلواتِ الخَمْسَ ؛ ألا ومَنْ لَهُ وَالٍ فَيَرَاهُ يأتي شيئاً مِن معصيةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهْ ما يأتي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، ولا يَنْزِعْ يداً مِنْ طَاعَتِهِ » (١) . [٣:٢]

= الصحيح ، وأبو الوليد : هو هشام بن عبد الملك .

وأخرجه الطبراني (٦٢٤٢) عن أبي خليفة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (٩٩) في الإيمان : باب قول النبي ﷺ : «مَن حمل علينا السلاح فليس منا» ، عن أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير ، عن مصعب بن المقدام ، عن عكرمة بن عمار ، به . ولفظه «من سلّ علينا السيف فليس منا» .

وأخرجه أحمد ٤٦/٤ و٥٤ ، والطبراني (٦٢٤٩) و(٦٢٥١) ، والبغوي (٢٥٦٥) من طرق عن إياس بن سلمة ، به .

(١) إسناده قوي على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد ٢٤/٦ و٢٨ ، والدارمي ٣٢٤/٢ ، ومسلم (١٨٥٥) في الإمارة : باب خيار الأئمة وشرارها ، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٧١) و(١٠٧٢) ، والبيهقي ١٥٨/٨ من طريقين عن مسلم بن قرظة ، بهذا الإسناد .

ذِكرُ ما يَجِب على المرءِ من ترك الخُروجِ على الأُمراء وإن جارُوا

٤٥٩٠ ـ أخبرنا عليُّ بنُ حمزة بنِ صالحٍ بإنطاكية، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ محمد القُورُسي قال: حدثنا معنُ بنُ عيسى، عن مالكٍ، عن نافعٍ، وعبدِ اللّه بنِ دينار

عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ حَمَلَ علينا السِّلاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا»(١).

قال أبو حاتم: قُورُس: قرية من قُرى إنطاكية (٢). [٣:٥٥]

---

(١) إسناده صحيح، من فوق إبراهيم بن محمد القُورسي ثقات على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢/٣ و١٦ و٥٣ و١٤٢ و١٥٠، والطيالسي (١٨٢٨)، والبخاري (٦٨٧٤) في الديات: باب قول الله تعالى: ﴿ومن أحياها﴾، و(٧٠٧٠) في الفتن: باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، ومسلم (٩٨) في الإيمان: باب قول النبي ﷺ «من حمل علينا السلاح فليس منا»، والنسائي ١١٧/٧ ـ ١١٨ في تحريم الدم: باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس، وابن ماجة (٢٥٧٦) في الحدود: باب من شهر السلاح، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١٣٢/٢ ـ ١٣٣، والبيهقي ٢٠/٨ من طرق عن نافع، بهذا الإسناد.

(٢) في «معجم البلدان» ٤١٢/٤: قورس، بالضم ثم السكون وراء مضمومة وسين مهملة: مدينة أزلية، بها آثار قديمة وكورة من نواحي حلب، وبها آثار باقية.

٤ ـ باب
فضل الجهاد

ذِكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن جهادَ الفرضِ والنفقةَ فيه أفضلُ من الطاعات الأُخَرِ وإن كان في بعضها فَرْضٌ

٤٥٩١ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ عبد اللّه بنِ عبدِ السَّلام ببيروتَ ، قال : حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ خَلَفٍ الدَّاريُّ ، قال : حدثنا مُعَمَّرُ بنُ يَعْمَر ، قال : حدثنا معاويةُ بنُ سَلَّام، قال: حَدَّثنا زيدُ بنُ سلام أنه سَمِعَ أبا سَلَّام قال:

حدثني النعمانُ بنُ بشيرٍ ، قال : كنتُ عندَ مِنْبَرِ رسولِ اللّهِ ﷺ، فقالَ رَجُلٌ : ما أُبالي أنْ أَعْمَلَ عملاً بعدَ الإِسْلام إلا أَعْمُرُ المَسْجِدَ الحرامَ ، وقال آخرُ : الجِهَادُ في سبيلِ اللّهِ أَفْضَلُ مما قُلْتُمْ فأنزلَ اللّهُ : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الحَاجِّ وعِمَارَةَ المَسْجِدِ الحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ باللّه واليومِ الآخِرِ وجَاهَدَ في سَبيلِ اللّه لا يَسْتَوونَ عِنْدَ اللّه واللّهُ لا يَهْدِي القَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ (١). [٣ : ٦٤]

---

(١) حديث صحيح ، محمد بن خلف الداري روى عنه أبو داود وأبو مسهر وأبو حاتم الرازي ، وأبو بكر بن أبي داود ، وأبو الحسن بن جوصاء . ومعمر بن يعمر روى عنه جمع ، وذكره المؤلف في «الثقات» ، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح .

وأخرجه مسلم (١٨٧٩) في الإمارة : باب فضل الشهادة في سبيل الله ، عن =

ذِكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن الجهادَ لِمَنْ صَحَّت نيتُه فيه يقومُ مقامَ الهِجرة

٤٥٩٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، حدثنا هشامُ بنُ خالدٍ الأزرقُ ، قال : حَدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدثنا شيبانُ ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالحٍ

عن ابنِ عَبَّاسٍ أن رسولَ اللَّه ﷺ قال : «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ ولٰكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»(١). [٦٦:٣]

= حسن بن علي الحلواني ، عن أبي توبة، عن معاوية بن سلام ، بهذا الإسناد . وأخرجه من طريق آخر عن معاوية بن سلام ، به .

وأخرجه البغوي في «معالم التنزيل» ٢/٢٧٥ من طريق أبي داود السجستاني ، عن أبي توبة ، عن معاوية بن سلام ، به .

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» (١٦٥٥٧) عن أبي الوليد الدمشقي أحمد بن عبد الرحمن ، حدثنا الوليد بن مسلم ، حدثنا معاوية بن سلام ، عن جده أبي سلام الأسود ، عن النعمان بن بشير .

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٤/١٤٤ ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والطبراني ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه .

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيحين غير هشام بن خالد الأزرق ، فقد روى له أبو داود وابن ماجة ، وهو صدوق .

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» ١/٩٧ ، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٤٥) من طريق أبي الوليد القرشي ، عن الوليد بن مسلم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٧١٣) ، وأحمد ١/٢٢٦ و٢٦٦ و٣١٥ـ٣١٦ و٣٥٥ ، والدارمي ٢/٢٣٩ ، والبخاري (١٨٣٤) في جزاء الصيد : باب لا يحل القتال بمكة ، و(٢٧٨٣) في الجهاد : باب فضل الجهاد ، و(٢٨٢٥) باب وجوب النفير ، و(٣٠٧٧) باب لا هجرة بعد الفتح ، ومسلم (١٣٥٣) في الحج : باب تحريم مكة وصيدها . . ، وفي الإمارة : باب المبايعة بعد فتح مكة ، وأبو داود (٢٤٨٠) في الجهاد : باب في الهجرة هل انقطعت ؟ والترمذي (١٥٩٠) في السير : باب ما جاء في الهجرة ، والنسائي ٧/١٤٦ في الجهاد : باب ذكر=

ذِكرُ إيجابِ الجَنَّةِ للمهاجر والغازِي على أيَّةِ حالةٍ أدركتهما المَنِيَّةُ في قَصْدِهِمَا

٤٥٩٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، حدثنا أبو خيثمةَ ، حدثنا هاشمُ بنُ القاسم ، حدثنا أبو عقيلٍ الثقفيُّ ، حدثنا موسى بنُ المسيِّب ، أخبرني سالمُ بنُ أبي الجَعْدِ

عن سَبْرَةَ بن أبي فاكِهٍ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللّه ﷺ قال : إنَّ الشَّيْطَانَ قعدَ لابنِ آدمَ بطريقِ الإسلامِ ، فقالَ لَهُ : تُسْلِمُ وتَذَرُ دِينَكَ وَدِين آبائكَ ، فعصاهُ ، فأَسْلَمَ ، فغفرَ لَهُ ، فَقَعَدَ لَهُ بطريقِ الهِجْرَةِ فَقَالَ لهُ : تُهَاجِرُ وتَذَرُ أَرْضَكَ وسَمَاءكَ ، فعصاهُ فَهَاجَرَ ، فقعدَ لَهُ بطريقِ الجهَادِ ، فقالَ لَهُ : تُجَاهِدُ وهو جَهْدُ النَّفْسِ والمالِ ، فَتُقَاتِلُ فَتُقْتَلُ ، فَتُنْكَحُ المَرْأةُ ويُقْسَمُ المـالُ فَعَصَاهُ فجاهَدَ ، فقالَ رسولُ اللّهِ ﷺ : «فَمنْ فَعَلَ ذلكَ ، فَمَاتَ ، كانَ حَقّاً على اللّه أن يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ ، أو قُتِلَ كَانَ حقاً على اللّهِ أن يُدْخِلَهُ الجنةَ ، وإن غَرِقَ كانَ حَقّاً على اللّهِ أن يُدْخِلَهُ الجنَةَ ، أو

= الاختلاف في انقطاع الهجرة ، وابن الجارود (١٠٣٠) ، والطبراني (١٠٩٤٤) ، والبيهقي ١٩٥/٥ و١٦/٩ ، والبغوي (٢٠٠٣) ، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٤٤) من طرق عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاووس ، عن ابن عباس .

وفي الباب عن عائشة عند البخاري (٣٠٨٠) و(٣٩٠٠) و(٤٣١٢) ، ومسلم (١٨٦٤) .

وعن ابن عمر عند البخاري (٣٨٩٩) و(٤٣٠٩) و(٤٣١٠) و (٤٣١١).

وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد ٢٢/٣ و١٨٧/٥ ، والطيالسي (٦٠١) و(٩٦٧) و(٢٢٠٥) .

وعن مجاشع بن مسعود عند أحمد ٤٦٨/٣ و٤٦٩ ، والبخاري (٢٩٦٢) ، ومسلم (١٨٦٣) .

وَقَصَتْهُ دَابَّةٌ كانَ حقاً على اللَّهِ أن يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ »(١). [٩:٣]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ الجهادَ في سبيلِ اللَّهِ مِنْ أحبِّ الأعمالِ إلى اللَّه جَلَّ وعلا

٤٥٩٤ ـ أخبرنا جعفرُ بنُ أحمد بنِ عاصمٍ الأنصاريُّ بدمشق، حَدَّثنا هِشَامُ بنُ عَمَّار، حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، حدثنا الأوزاعيُّ، حدثنا يحيى بنُ أبي كثيرٍ، حدثني أبو سلمةَ

حدثني عبدُ اللَّهِ بنُ سلامٍ، قال: جَلَسْتُ في نَفَرٍ من أصحاب رسولِ اللَّهِ ﷺ فقلتُ: أيُّكُمْ يأتي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فيسألهُ: أيُّ الأعمالِ أَحَبُّ إلى اللَّهِ؟ قالَ: فَهِبْنَا أنْ يَسْأَلَهُ مِنَّا أحدٌ قالَ: فأرسلَ إلينا رسولُ اللَّهِ ﷺ يُفرِدُنا رجلاً رجلاً يتخطّى غيرنا، فلما اجتمعنا عِنْدَهُ، أومأ بعضنا إلى بعضٍ: لأيِّ شيءٍ أرسلَ إلينا؟ فَفَزِعْنا أن يَكُونَ نَزَلَ فينا قالَ: فَقَرَأَ علينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ ما في السَّمٰواتِ ومَا في الأرْضِ وهُوَ العَزيزُ الحَكِيمُ يا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُون ما لا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: ١] قال: فَقَرَأَ مِنْ فاتحتِها إلى خاتِمَتِها، ثُمَّ قرأَ يحيى مِنْ فاتِحَتِها إلى خَاتِمتِها، ثُمَّ قرأَ الأوزَاعِيُّ مِنْ فاتِحَتِها إلى خَاتِمَتِها، وقرأها الوَلِيدُ مِنْ فاتِحَتِها إلى خَاتِمَتِها(٢). [٢:١]

(١) إسناده قوي. هاشم بن القاسم: هو ابن مسلم الليثي مولاهم البغدادي أبو النضر، وأبو عقيل: هو عبد الله بن عقيل الثقفي.

وأخرجه أحمد ٣/٤٨٣، والنسائي ٦/٢١ من طريق هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٦٥٥٨) من طريقين عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل، عن موسى الثقفي أبي جعفر، عن سالم بن أبي الجعد، عن سبرة بن الفاكه.

(٢) إسناده حسن من أجل هشام بن عمار، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هشام بن =

ذِكرُ البيانِ بأن الجهادَ مِنْ أفضلِ الأعمالِ

٤٥٩٥ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد بنِ سَلْمٍ ، حدثنا حرملةُ بنُ يحيى ، حَدَّثنا ابنُ وهبٍ ، أخبرنا عمرو بنُ الحارثِ ، عن ابنِ أبي هلال أن يحيى بنَ عبدِ اللَّه بنِ سالمٍ ، حدَّثه عن عونِ بنِ عبد اللَّه بنِ عُتبة ، عن يوسُفَ بنِ عبدِ اللَّه بنِ سلامٍ

عن أبيه قال : بينما نَحْنُ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إذْ سَمعَ القَوْم

= عمار فمن رجال البخاري ، وفيه كلام ينزل حديثه عن رتبة الصحيح .

وأخرجه الدارمي ٢٠٠/٢ ، والترمذي (٣٣٠٩) في التفسير : باب ومن سورة الصف ، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٨٥ ، والحاكم ٦٩/٢ و٢٢٩ من طريق محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، بهذا الإسناد .

ومحمد بن كثير ـ وهو ابن أبي عطاء الثقفي الصنعاني ـ كثير الخطأ ، قال الترمذي : وقد خولف في إسناده هذا الحديث عن الأوزاعي ، وروى ابن المبارك ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن هلال بن أبي ميمونة ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن سلام أو عن أبي سلمة ، عن عبد الله بن سلام .

قلت : أخرجه أحمد في «المسند» ٤٥٢/٥ من طريق يعمر ، عن عبد الله بن المبارك ، أخبرنا الأوزاعي ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، حدثني هلال بن أبي ميمونة أن عطاء بن يسار حدثه أن عبد الله بن سلام حدثه ، أو قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سلام .

وأخرجه الحاكم ٤٨٦/٢ ـ ٤٨٧ من طريق الوليد بن مزيد ، وأبي إسحاق الفزاري ، كلاهما عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سلام ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، وهو في «سنن البيهقي» ١٥٩/٩ و١٦٠ عن الحاكم .

وقال الحافظ في «الفتح» ٥٠٩/٨ : وقع لنا سماع هذه السورة (يعني سورة الصف) مسلسلاً في حديث ذكر في أول سبب نزولها ، وإسناده صحيح قلَّ أن وقع في المسلسلات مثله مع مزيد علوّه .

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢١٢/٦ ، وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتم ، وابن المنذر ، والبيهقي في «الشعب» ، وابن مردويه .

وهُمْ يقولون : أيُّ الأعمالِ أَفْضَلُ يا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « إيمَانٌ باللَّهِ ورَسُولِهِ ، وَجِهَادٌ في سبيلِهِ ، وحَجٌّ مبرورٌ » ثُمَّ سَمِعَ نداءً في الوادي يقولُ : أشهدُ أنْ لا إلَه إلا اللَّهُ ، وأنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «وأَنَا أَشْهَدُ ، وأَشْهَدُ لا يَشْهَدُ بِهَا أَحَدٌ إلَا بريءَ مِن الشِّرْكِ » [(١)]. [٢:١]

ذكرُ البيانِ بأن الجهادَ مِن أفضلِ الأعمالِ إنَّما هي مَعَ الشَّهادة باللَّه ورسولِه

٤٥٩٦ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سليمان وأبو معاويةَ ، قالا : حدثنا هِشَامُ بنُ عروةَ ، عن أبيه ، عن أبي مُرَاوِحٍ

عن أبي ذَرٍّ قال : قلتُ : يا رسولَ اللَّهِ أيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قالَ : «إيمانٌ باللَّهِ وجِهَادٌ في سَبيلِهِ قالَ : قُلْتُ: فأيُّ الرِّقَابِ

(١) إسناده قوي على شرط مسلم غير يوسف بن عبد الله بن سلام ، فقد روى له أصحاب السنن ، وهو صحابي صغير .

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٣٨) ، وأحمد ٤٥١/٥ عن ابن وهب ، بهذا الإسناد ، إلا أنهما قالا «يحيى بن عبد الرحمن» بدل يحيى بن عبد الله بن سالم ، ويحيى بن عبد الرحمن هذا ذكره في «التهذيب» ٢٥١/١١ ، فقال : يحيى بن عبد الرحمن الثقفي ، روى عن عون بن عبد الله بن عتبة وعنه سعيد بن أبي هلال ، ذكره ابن حبان في «الثقات» . قلت : هو في «ثقات المؤلف» ٥٢٧/٥ ، لكن فيه «يروي عن ابن عمر» بدل «عون بن عبد الله بن عتبة» ، وترجمته في «الجرح والتعديل» ١٦٦/٩ كما في «التهذيب» .

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٥٩/١ ، وزاد نسبته إلى الطبراني ، وقال : رجال أحمد موثقون ، ثم أورده في ٢٧٨/٥ ، ونسبه لأحمد والطبراني في «الأوسط» وقال : ورجالهما ثقات .

أَفْضَلُ ؟ قالَ : أَنْفَسُهَا عِنَدَ أهلِها وأغْلاها ثمناً ، قالَ : فإنْ لم أَفْعَلْ ؟ قال : تُعِينُ صانعاً ، أو تَصْنَعُ لأخرقَ ، قُلْتُ : فإنْ ضَعُفْتُ عنْ ذلكَ ؟ قالَ : فَدَعِ الشَّرَّ ، فإنَّها صَدَقةٌ تَصَدَّقُ بها على نَفْسِكَ »(١). [١ : ٢]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ الجهادَ الذي هو مِن أفضلِ الأعمالِ هو الجهادُ المتعرِّي عن الغُلول

٤٥٩٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا محمد بن المِنهالِ الضريرُ ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثنا هشامٌ هو الدَّسْتُوائي ، عن يحيى بنِ أبي كثير ، عن أبي جعفرٍ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو مراوح ، بضم الميم بعدها راء خفيفة ، وكسر الواو بعدها حاء مهملة ، الغفاري ، ويقال : الليثي ، وهو مدني من كبار التابعين لا يعرف اسمه ، قال الحاكم أبو أحمد : يعد من النفر الذين ولدوا في حياة النبي ﷺ ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث .

وأخرجه أحمد ١٥٠/٥ ، والبخاري (٢٥١٨) في العتق : باب أي الرقاب أفضل ، عن عبيد الله بن موسى ، ومسلم (٨٤) في الإيمان : باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال ، عن حماد بن زيد ، والبغوي (٢٤١٨) عن جعفر بن عون ، أربعتهم عن هشام بن عروة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي ٢٧٣/٦ و٢٧٢/٩ و٢٧٣/١٠ من طريق جعفر بن عون وعبيد الله بن موسى ، كلاهما عن هشام ، به .

وأخرجه أحمد ١٦٣/٥ ، ومسلم (٨٤) ، والبيهقي ٨١/٦ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن حبيب مولى عروة بن الزبير ، عن عروة بن الزبير ، عن أبي مراوح، عن أبي ذر .

وأخرجه مختصراً النسائي ١٩/٦ في الجهاد : باب ما يعدل الجهاد في سبيل الله ، من طريق شعيب ، عن الليث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن عروة ، عن أبي مراوح ، عن أبي ذر .

وقوله : «أن تصنع لأخرق» فالأخرق : الذي ليس في يده صنعة .

عن أبي هُريرة ، قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ إيمَانٌ لا شَكَّ فيهِ ، وغَزْوٌ لا غُلُولَ فيهِ ، وحَجٌّ مبرورٌ» .

قال أبو هريرة : حَجَّةٌ مبرورةٌ تُكَفِّرُ الخَطايا سَنَةً (١) .

قال أبو حاتِم : أبو جعفر هذا : هو محمدُ بنُ علي بنِ الحسين بنِ علي بنِ أبي طالبٍ . [١ : ٢]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ الجهادَ في سبيلِ اللَّه سنامُ الطاعات

٤٥٩٨ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحنظليُّ، أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سليمان، حَدَّثنا محمدُ بن عمرٍو ، حدثنا أبو سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه سُئِلَ: أيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ قالَ : « إيمانٌ باللَّهِ ورَسُولِه قالَ : ثُمَّ أيٌّ ؟ قالَ : الجِهَادُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٨ و٤٤٢ و٥٢١ . والطيالسي (٢٥١٨) من طرق عن هشام الدستوائي ، بهذا الإسناد .

وفي الباب عن عبد الله بن حبشي عند أحمد ٣/٤١١ ـ ٤١٢ ، والنسائي ٥/٥٨ و٨/٩٤ ، والدارمي ٢/٣٣١ .

وعن ماعز التميمي عند أحمد ٤/٣٤٢ ، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٨٠٩) و(٨١٠) و(٨١١) .

وعن الشفاء بنت عبد الله عند الطبراني ٢٤/(٧٩١) .

الغلول : الخيانة في المغنم ، والسرقة من الغنيمة قبل القسمة .

والحج المبرور : هو الذي لا يخالطه شيء من المآثم ، وقيل : هو المقبول المُقابَل بالبِر وهو الثواب .

في سَبِيـلِ اللَّهِ سَنَامُ العَمَـلِ قـالَ : ثمّ أيٌّ ؟ قـالَ : حَـجٌّ مَبْرُورٌ »(١) . [٢:١]

ذِكرُ البيانِ بأن الجهادَ في سبيلِ اللَّه أفضلُ مِن التخلي بالعبادَةِ

٤٥٩٩ ـ أخبرنا حامدُ بنُ محمد بن شعيبٍ البلخيُّ ببغداد ، حدثنا منصورُ بنُ أبي مزاحمٍ ، حدَّثنا يحيى بنُ حمزة ، عن محمد بنِ الوليد الزُّبيديِّ ، عن الزهريِّ ، عن عطاء بنِ يزيد الليثي

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ أنَّ رجلاً أتى النَّبيَّ ﷺ فقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ أيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ ، قالَ: «رَجُلٌ جَاهَدَ في سبيلِ اللَّهِ

---

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة ، وهو صدوق له أوهام ، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين .

وأخرجه أحمد ٢٨٧/٢ عن محمد بن بشر ، والترمذي (١٦٥٨) في فضائل الجهاد : باب ما جاء أي الأعمال أفضل ، من طريق عبدة بن سليمان ، كلاهما عن محمد بن عمرو ، بهذا الإسناد ، وقال : حديث حسن صحيح ، قد روي من غير وجه عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه أحمد ٢٦٤/٢ ، والبخاري (٢٦) في الإيمان : باب من قال : إن الإيمان هو العمل ، و(١٥١٩) في الحج : باب فضل الحج المبرور، ومسلم (٨٣) في الإيمان : باب كون الإيمان بالله تعالى من أفضل الأعمال ، والنسائي ٩٣/٨ في أول الإيمان ، والبيهقي ١٥٧/٩ ، والبغوي (١٨٤٠) من طرق عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٩٦)، ومن طريقه أحمد ٢٦٨/٢، ومسلم (٨٣) ، والنسائي ١١٣/٥ في الحج : باب فضل الحج ، و١٩/٦ في الجهاد : باب ما يعدل الجهاد في سبيـل الله عز وجـل ، والبيهقي ٢٦٢/٥ عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

بمالِهِ ونفسِهِ ثُمَّ مُؤْمِنٌ في شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَعْبُدُ اللَّهَ ويَدَعُ النَّاسَ مِن شرِّهِ»(١). [١ : ٢]

ذِكرُ وصفِ المجاهدِ الذي يكونُ أفضلَ مِن العابدِ المتجرِّدِ للَّه

٤٦٠٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، حدثنا وكيعٌ، عن أُسامةَ بنِ زَيدٍ، عن بَعْجَةَ بنِ عبد اللَّه الجُهني

عن أبي هُريرة قال: قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يأتي على النَّاسِ زمانٌ يَكُونُ خيرُ النَّاسِ فيه مَنْزِلةً رَجُلٌ آخِذٌ بِعِنَانِ فرسِهِ في سبيلِ اللَّهِ، كُلَّما سَمِعَ بهيعةٍ استوى على مَتْنِهِ، ثم طَلَبَ الموتَ مظانَّه، ورَجُلٌ في شِعْبٍ مِنْ هذهِ الشِّعابِ يُقِيمُ الصلاةَ، ويُؤتي الزكاةَ، ويَدَعُ الناسَ إلا مِن خيرِهِ»(٢). [١ : ٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير منصور بن أبي مزاحم، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٣٧/٣، والبخاري (٢٧٨٦) في الجهاد: باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله، و(٦٤٩٤) في الرقاق: باب العزلة راحة من خلاط السوء، ومسلم (١٨٨٨) في الإمارة: باب فضل الجهاد والرباط، والترمذي (١٦٦٠) في الجهاد: باب أي الناس أفضل، والنسائي ١١/٦ في الجهاد: باب فضل من يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله، وأبو داود (٢٤٨٥) في الجهاد: باب في ثواب الجهاد، وابن ماجة (٣٩٧٨) في الفتن: باب العزلة، والبيهقي ١٥٩/٩ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن، أسامة بن زيد: هو أبو زيد المدني، روى له البخاري تعليقاً ومسلم في الشواهد، وهو صدوق يهم، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين. وهو في «المصنف» لابن أبي شيبة ٢٩١/٥.

وأخرجه أحمد ٤٤٣/٢، ومسلم (١٨٩٩) (١٢٧) في الإمارة: باب فضل=

ذكرُ البيانِ بأن الجهادَ في الإسلامِ يَهْدِمُ ما كانَ مِن الحَوْبَاتِ قبل الإسْلامِ

٤٦٠١ ـ أخبرنا النضرُ بنُ محمد بنِ المبارك ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عثمان العِجليُّ ، قال : حدثنا عُبيدُ اللَّه بنُ موسى ، قال : حَدَّثنا إسرائيلُ ، عن أبي إسحاقَ

عن البراءِ، قال: أتى النَّبيَّ ﷺ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ في الحديد، فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ أُقَاتِلُ أو أُسْلِمُ؟ فقالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أسْلِمْ ثُمَّ قاتِلْ»، فأسْلَمَ ثُمَّ قَاتَلَ، فقُتِلَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «هٰذا عَمِلَ قليلاً وأُجِرَ كثيراً»(١). [٣: ٦٥]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ الغُدو والرواح في سبيلِ اللَّه للمجاهدِ يكونُ خيراً مِن أن تكون له الدنيا وما فيها

٤٦٠٢ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ أحمد بنِ موسى عبدان ، حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد القيسي ، حدثنا حمادُ بنُ سلمة ، عن ثابت

= الجهاد والرباط ، من طرق عن وكيع بهذا الإسناد .
وأخرجه البغوي (٢٦٢٣) من طريق ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، به .
وأخرجه مسلم (١٨٩٩) ، وابن ماجة (٣٩٧٧) ، والبيهقي ١٥٩/٩ من طرق عن عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، عن بعجة ، عن أبي هريرة .
والهيعة : الصوت الذي يفزع منه ويخافه من عدوه ، يقال : هاع يهيع هيوعاً وهيعاناً: إذا جبن ، ورجل هائع لائع : إذا كان جباناً ضعيفاً .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عثمان ـ وهو ابن كرامة الكوفي العجلي ـ فمن رجال البخاري .
وأخرجه البخاري (٢٨٠٨) في الجهاد : باب عمل صالح قبل القتال ، عن محمد بن عبد الرحيم ، عن شبابة بن سوار ، عن إسرائيل ، بهذا الإسناد . وانظر «صحيح مسلم» (١٩٠٠) .

عن أنسٍ قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « لَغدْوَةٌ في سَبيلِ اللَّهِ أو رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيا ومَا فِيها »[1] . [٢:١]

ذكرُ تفضُّلِ اللَّه جلَّ وعلا على الواقفِ ساعةً في سبيلِ اللَّهِ بإعطائه خيراً مِن مصادفة ليلةِ القدر بالمسجدِ الحرام

٤٦٠٣ ـ أخبرنا خلَّادُ بنُ محمد المقري بن خالد الواسطي بنهر

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد ١٣٢/٣ و١٥٣ و٢٠٧ ، ومسلم (١٨٨٠) في الإمارة : باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله ، من طرق عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٤١/٣ و١٥٧ و٢٦٣ و٢٦٣ ـ ٢٦٤ ، والبخاري (٢٧٩٢) في الجهاد : باب الغدوة والروحة في سبيل الله ، و(٢٧٩٦) : باب الحور العين وصفتهن ، و(٦٥٦٨) في الرقاق : باب صفة الجنة والنار ، والترمذي (١٦٥١) في فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله ، وابن ماجة (٢٧٥٧) في أول الجهاد ، من طرق عن حميد ، عن أنس .

وفي الباب عن سهل بن سعد عند أحمد ٤٣٣/٣ و٣٣٥/٥ و٣٣٧ ، والبخاري (٢٧٩٤) و(٢٨٩٢) و(٣٢٥٠) و(٦٤١٥) ، ومسلم (١٨٨١) ، والترمذي (١٦٤٨) ، والنسائي ١٥/٦ ، وابن ماجة (٢٧٥٦) ، والدارمي ٢٠٢/٢ ، والبيهقي ١٥٨/٩ .

وعن أبي أيوب عند أحمد ٤٤٢/٥ ، ومسلم (١٨٨٣) ، والنسائي ١٥/٦ .

وعن أبي هريرة عند البخاري (٢٧٩٣) و(٣٢٥٣) ، ومسلم (١٨٨٢) ، والترمذي (١٦٤٩) ، وابن ماجة (٢٧٥٥) .

وعن ابن عباس عند أحمد ٢٥٦/١ ، والطيالسي (٢٦٩٩) ، والترمذي (١٦٤٩) .

وعن معاوية بن خديج عند أحمد ٤٠١/٦ ، وعن أبي أمامة عند أحمد أيضاً ٢٦٦/٥ .

سابُس على الدِّجلة، حدثنا عباسُ بنُ عبداللَّه التَّرْقُفِيُّ، حدثنا المقرئُ، حدثنا سعيدُ بنُ أبي أيوب، حدثني أبو الأسود، محمدُ بنُ عبدِ الرحمن ، عن مجاهدٍ

عن أبي هُريرة أنهُ كانَ في الرِّبَاطِ، فَفَزِعُوا إلى السَّاحِلِ ، ثُمَّ قيلَ : لا بأسَ ، فانصرفَ النَّاسُ وأبو هريرةَ واقفٌ ، فمرَّ بهِ إنسانٌ فقالَ : ما يُوقِفُكَ يا أبا هريرةَ ، فقالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَوْقِفُ سَاعَةٍ في سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قِيامِ لَيْلَةِ القَدْرِ عِنْدَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ » (١). [١ : ٢]

قال أبو حاتِم : سَمِعَ مجاهدٌ من أبي هُريرة أحاديثَ معلومةً بيَّن سماعهُ فيها عُمَرُ بنُ ذَرٍّ ، وقد وَهِمَ من زعم أنه لم يَسْمَعْ من أبي هريرة شيئاً ، لأن أبا هريرة مات سنة ثمانٍ وخمسين في إمارةِ معاوية ، وكان مولدُ مجاهدٍ سنة إحدى وعشرين في خلافةِ عمرَ بنِ الخطاب ، ومات مجاهد سنةَ ثلاث ومئةٍ، فدلَّ هٰذا على أنَ مجاهداً سَمِعَ أبا هُريرة (٢).

ذِكرُ تحريم اللَّهِ جَلَّ وعلا على النَّارِ الأقدام التي(٣) اغبرَّت في سَبِيله

٤٦٠٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، حدَّثنا حِبان ، أخبرنا عبدُ اللَّه ، أخبرنا عُتبةُ بن أبي حكيم ، عن حُصين بنِ حرملة المَهْري

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عباس بن عبدالله الترقفي فقد روى له ابن ماجة ، وهو ثقة عابد وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ٢ / ٨٤٩ ، وزاد نسبته لأبي نعيم نعمي .

(٢) قلت : وفي «سنن البيهقي» ٧/ ٢٧٠ التصريح بسماع مجاهد من أبي هريرة .

(٣) في الأصل : «الذي».

حدثنا أبو المصبِّح المُقرائي ، قال : بينما نحنُ نسِيرُ بأرض الرومِ في طائفةٍ عليها مالكُ بنُ عبدِ اللَّهِ الخَثْعَمِي إذْ مرَّ مالكٌ بجابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ وهو يمشي يَقُودُ بغلاً لَهُ فقالَ لَهُ مالك : أيْ أبا عبدِ اللَّهِ ارْكَبْ ، فقد حملكَ اللَّهُ ، فقالَ جابر : أُصْلِحُ دابتي ، وأستغني عن قومي ، وسَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : «مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَماهُ في سَبِيلِ اللَّهِ ، حَرَّمَهُ اللَّهُ على النَّارِ» فأعجبَ مالكاً قولُهُ ، فسارَ حتى إذا كانَ حيثُ يُسمِعُهُ الصوت ناداهُ بأعلى صوته يا أبا عبدِ اللَّهِ ارْكَبْ ، فقد حَمَلَكَ اللَّهُ ، فعرفَ جابرٌ الذي أرادَ برفعِ صوتِهِ ، وقال : أُصْلِحُ دابتي ، وأستغني عَنْ قومي ، وسَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنِ اغْبَرَّتْ قدماهُ في سَبيلِ اللَّهِ ، حَرَّمهُ اللَّهُ على النارِ» فوثبَ الناسُ عَنْ دوابِّهِمْ ، فما رأينا يوماً أكثرَ ماشياً منهُ (١).

المُقرى: قريةٌ بدمشق ، والمهرى: سكة بالفُسطاط . قاله الشيخ . [٢:١]

---

(١) حديث صحيح ، عتبة بن أبي حكيم كثير الخطأ ، وحصين بن حرملة المهري ذكره المصنف في «الثقات» ٢١٣/٦ ، وذكره البخاري ١٠/٣ ، وقال : يُعد في الشاميين ، ولم يذكر فيه جرحاً ، وتبعه ابن أبي حاتم ١٩١/٣ . ومالك بن عبد الله الخثعمي ذكره المؤلف في الصحابة من «ثقاته» ٣٧٩/٣ تبعاً للبخاري ، فقال : مالك بن عبد الله الخثعمي له صحبة ، سكن الشام ، وحديثه عند أهلها ، ثم ذكره في التابعين ٣٨٥/٥ فقال : مالك بن عبد الله الخثعمي كان يسكن لدّ من فلسطين ، من العباد ، يروي عن جماعة من الصحابة روى عنه أهل فلسطين ، وقال الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص ٣٨٦ : يقال : إن له صحبة ولم يصح ، وأثبتها البخاري ، وباقي رجاله ثقات . عبد الله : هو ابن المبارك ، والحديث في كتابه «الجهاد» (٢٢) .

وأخرجه أحمد ٣٦٧/٣ ، والطيالسي (١٧٧٢) ، وأبو يعلى (٢٠٧٥) ، والبيهقي =

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّح بصحة ما ذكرناه

٤٦٠٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد بن بُجير الهَمْدَاني ، حَدَّثنا موسى بنُ عامر، حدثنا الوليدُ بن مسلم ، حدثنا يزيدُ بنُ أبي مريم ، قال : أدركني عَبَايَةُ بنُ رفاعة بن رافع بن خَديج وأنا أمشي إلى الجمعة فقال :

سمعتُ أبا عَبْسٍ يقولُ : قال رسول اللَّه ﷺ : « مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَماهُ في سَبِيلِ اللَّهِ حرَّمهُما اللَّهُ على النَّارِ »(١). [١ : ٢]

= ١٦٢/٩ من طريق عبد الله بن المبارك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٢٥/٥ ـ ٢٢٦ ، والطبراني ١٩/(٦٦١) عن الوليد بن مسلم ، حدثنا ابن جابر أن أبا المصبح الأوزاعي حدثهم قال : بينا نسير في درب قَلَمْيَة إذ نادى الأمير مالك بن عبد الله الخثعمي رجل يقود فرسه في عراض الجبل : يا أبا عبد الله ألا تركب ؟ قال : إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : «مَن اغبرت قدماه في سبيل الله عز وجل ساعة من نهار، فهما حرام على النار» . وهذا سند صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي المصبح ، وهو ثقة .

وأخرجه الدارمي ٢٠٢/٢ عن القاسم بن كثير سمعت عبد الرحمن بن شريح ، عن عبد الله بن سليمان أن مالك بن عبد الله مرَّ على حبيب بن مسلمة ، أو حبيب مرّ على مالك وهو يقود فرساً ، وهو يمشي ، فقال : ألا تركب حملك الله ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ قال : «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار» . وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٨٦/٥ ، ونسبه للطبراني ، وقال : عبدالله بن سليمان لم أعرفه ، وبقية رجاله وُثِّقوا .

وأخرجه أحمد ٢٢٦/٥ عن وكيع ، حدثنا محمد بن عبد الشعيثي ، عن ليث بن المتوكل ، عن مالك بن عبد الله الخثعمي قال : قال رسول الله ﷺ : «من اغبرت قدماه في سبيل الله حرّمه الله على النار» .

وفي الباب عن أبي عبس ، وهو الآتي بعد هذا .

وعن أبي بكر عند المروزي (٢١) ، والبزار (١٦٦٠) .

وعن أبي الدرداء عند أحمد ٤٤٣/٦ ـ ٤٤٤ .

(١) حديث صحيح ، موسى بن عامر روى له أبو داود ، وهو صدوق له أوهام ، وقد توبع ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين . =

قال أبو حاتِم : أبو عبس هٰذا : مِن أهل بدرٍ ، اسمُه عَبْدُ الرحمن بن جَبْرِ بنِ عمرو بنِ زيد بن جُشم بنِ حارثة بن الحارث بنِ الخزرج الأنصاري . مات سنةَ أربعٍ وثلاثين ، ودُفِنَ بالبقيع، ودخل قَبْرَهُ أبو بردةَ بنُ نيار ، وسلمة بن سلامة بن وقش .

وكل ما يروي الوليد من رواية الشاميين ، فهو يزيدُ بنُ أبي مريم ، وما يكونُ مِن رواية العراقيين فهو بُرَيْدٌ .

ذِكرُ نفي اجتماعِ الغُبارِ في سبيلِ اللَّه وفيحِ جهنَّم في جَوْفِ مسلمٍ

٤٦٠٦ ـ أخبرنا إسماعيلُ بن داود بن وردان بالفُسطاط ، حدثنا عيسى بنُ حمَّاد ، أخبرنا الليثُ ، عن ابنِ عجلانَ ، عن سُهَيْلٍ عن أبيه

عن أبي هُريرة أن رسولَ اللَّه ﷺ قال : «لا يَجْتَمِعُ في جَوْفِ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ غُبَارٌ في سَبِيلِ اللَّهِ وَفَيْحُ جَهَنَّمَ ، ولا يَجْتَمِعُ في جَوْفِ عَبْدٍ الإِيمانُ والحَسَدُ»[(١)]. [٢:١]

= وأخرجه أحمد ٤٧٩/٣ ، والبخاري (٩٠٧) في الجمعة : باب المشي إلى الجمعة ، والترمذي (١٦٣٢) في فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل من اغبرت قدماه في سبيل الله ، والنسائي ١٤/٦ في الجهاد : باب ثواب من اغبرت قدماه في سبيل الله ، والبغوي (٢٦١٨) من طرق عن الوليد بن مسلم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٢٨١١) في الجهاد : باب من اغبرت قدماه في سبيل الله ، والبيهقي ١٦٢/٩ عن إسحاق ، عن محمد بن المبارك ، عن يحيى بن حمزة ، عن يزيد بن أبي مريم ، به .

(١) إسناده حسن ، وأخرجه النسائي ١٢/٦ ـ ١٣ ، والطبراني في «الصغير» (٤١٠) =

ذِكرُ نفي اجتماعِ دُخانِ جهنَّمَ وغبارٍ في سبيلِ اللَّه في منخري مسلمٍ

٤٦٠٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بنِ عبد الكريم الوزَّان بِجُرجان ، حدثنا محمدُ بنُ ميمون الخياطُ ، حدثنا سفيانُ ، عن مِسْعَرٍ ، عن محمد بنِ عَبْدِ الرحمن مولى آلِ طلحةَ ، عن عيسى بنِ طلحة

عنْ أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ : «لا يَجْتَمِعُ دُخَانُ جَهَنَّمَ وغُبَارٌ في سَبِيلِ اللَّهِ في مَنْخِرَيْ مُسْلِمٍ»(١). [١ : ٢]

ذِكرُ تمثيل النبيِّ ﷺ غزاةَ البحرِ بالمُلوكِ على الأسِرَّةِ

٤٦٠٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني ، حدثنا عيسى بنُ حماد ، أخبرنا الليثُ ، عن يحيى بنِ سعيدٍ ، عن محمَّدِ بنِ يحيى بن حَبان ، عن أنس بن مالك

عن خالتِه أُمِّ حرام بنتِ مِلْحان أنَّها قالت : نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يوماً قريباً مِنِّي ، ثم استيقظَ يَتَبَسَّمُ ، فَقُلْتُ : يا رسولَ اللَّهِ ما أضحككَ ؟ قالَ : نَاسٌ مِن أُمَّتِي عُرِضُوا عليَّ يَرْكَبُونَ ظهرَ هٰذا البحرِ الأخضرِ ، كالمُلُوكِ على الأَسِرَّةِ قالتْ :

= عن عيسى بن حماد ، وأحمد ٢/٣٤٠ عن يونس ، كلاهما عن الليث ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ٢/٧٢ من طريق يحيى بن بكير عن الليث ، ووافقه الذهبي . وله طريق آخر تقدم برقم (٣٢٥١) .

(١) إسناده حسن . محمد بن ميمون صدوق ربما أخطأ وقد روى له أصحاب السنن ، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح .

وأخرجه النسائي ٦/١٢ ، والترمذي (١٦٣٣) من طريقين عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة ، بهذا الإسناد .

فادعُ اللَّهَ أنْ يجعلَني منهمْ ، فدعا لها ، ثُمَّ نامَ الثانيةَ ، ففعلَ مثلَها ، فقالتْ مِثْلَ قولِها ، فأجابَها مثلَ قولِها الأول . قالتْ : فادْعُ اللَّهَ أنْ يجعلَني منهمْ ، قالَ : أنتِ مِنَ الأولينَ ، فَخَرَجَتْ مَعْ زوجِها عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ غازيةً أول ما رَكِبَ المسلمونَ البَحْرَ مع معاويةَ ، فلما انصرفوا مِن غزاتِهِمْ ، قربَ إليها دابَّتها لتركبَها ، فَصُرِعَتْ ، فماتَتْ [(١)] .

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عيسى بن حماد ـ وهو التجيبي الملقب بزغبة ـ فمن رجال مسلم . يحيى بن سعيد : هو الأنصاري .

وأخرجه البخاري (٢٧٩٩) في الجهاد : باب فضل من يصرع في سبيل الله فمات فهو منهم ، عن عبد الله بن يوسف ، وابن ماجة (٢٧٧٦) في الجهاد : باب فضل غزو البحر ، عن محمد بن رمح ، كلاهما عن الليث ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٢٨٩٤) في الجهاد : باب ركوب البحر ، والطبراني ٢٥/(٣١٩) عن أبي النعمان عارم ، ومسلم (١٩١٢) (١٦١) في الإمارة : باب فضل الغزو ، والبيهقي ٩/١٦٦ عن خلف بن هشام ، والنسائي ٦/٤١ في الجهاد : باب فضل الجهاد في البحر ، عن يحيى بن حبيب ، وأبو داود (٢٤٩٠) في الجهاد : باب فضل الغزو في البحر ، عن سليمان بن داود العتكي ، وأحمد ٦/٤٢٣ عن سليمان بن حرب ، خمستهم عن حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، به .

وأخرجه أحمد ٦/٣٦١ ، والطبراني ٢٥/(٣٢١) من طرق عن حماد بن سلمة ، عن يحيى بن سعيد ، به .

وأخرجه أيضاً ٦/٤٢٣ عن عبد الصمد ، عن أبيه ، عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٤٦٤ـ٤٦٥ في الجهاد : باب الترغيب في الجهاد ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٧٨٨) في الجهاد : باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء ، و(٦٢٨٢) في الاستئذان : باب من زار قوماً فقال عندهم ، و(٧٠٠١) في التعبير : باب رؤيا النهار ، ومسلم (١٩١٢) ، وأبو داود =

قال أبو حاتِم: قبرُها بجزيرةٍ في بحرِ الرُّوم، يقال لها: قبرس مِن المسلمين إليها قَلْعُ ثلاثةِ أيَّام(١). [١:٢]

ذكرُ البيانِ بأنَّ يوماً في سبيلِ اللَّه خَيْرٌ مِن ألف يومٍ في غيره مِن الطاعات

٤٦٠٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا حِبَّانُ بنُ موسى، أخبرنا عَبْدُ اللَّه، أخبرنا أبو معنٍ، حدثني أبو عَقِيل، عن أبي صَالحٍ مولى عثمان بن عفان قال:

قال عثمانُ في مَسْجدِ الخَيْفِ بمِنى: أيُّها النَّاسُ إنِّي سَمِعْتُ مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ حَديثاً كُنْتُ كَتَمْتُكُمُوهُ ضنّاً بكُمْ، وقَدْ بدا لي أنْ أُبْدِيَهُ نصيحةً للَّهِ ولَكُمْ، سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «يَوْمٌ

(٢٤٩١)، والنسائي ٦/٤٠ ـ ٤١، والترمذي (١٦٤٥) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في غزو البحر، والبيهقي ٩/١٦٥ ـ ١٦٦، والبغوي (٣٧٣٠).

وأخرجه البخاري (٢٨٧٧) في الجهاد: باب غزو المرأة في البحر، عن عبد الله بن محمد، عن معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، عن أنس بن مالك.

وقد توسع الحافظ في «الفتح» ١١/٧٣ ـ ٨١ في شرح هذا الحديث وبيان ما فيه من الفوائد، فانظره لزاماً.

(١) تقع شمال غرب بيروت، تبعد عنها ١٣٠ ميلاً تقريباً، قال خليفة بن خياط في «تاريخه» ص ١٦٠ في حوادث سنة ثمان وعشرين: وفيها غزا معاوية البحر ومعه امرأته فاختة بنت قرظة من بني عبد مناف، ومعه عبادة بن الصامت ومعه امرأته أم حرام بنت ملحان الأنصارية، فأتى قبرس، فتوفيت أم حرام فقبرها هناك. وقد أرخ هذه الغزوة في سنة ثمان وعشرين غير واحد، وبه جزم ابن أبي حاتم. وكان ذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه.

في سَبيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ ألفِ يَوْمٍ فيما سِواهُ» فَلْيَنْظُرْ كُلُّ امرىءٍ مِنْكُمْ لنفسِه»(١). [١ : ٢]

قال أبو حاتِم : أبو معنٍ هذا : هو محمدُ بنُ معنٍ الغِفارِيُّ ، مِن أهل المدينة ، وأبو عَقيل : زُهْرَةُ بنُ معبد مِن أهلِ الرَّملة ، وأبو صالح مولى عثمان : اسمه الحارثُ .

ذِكرُ تكفُّلِ اللَّه جلَّ وعلا لِمَنْ خرج للجهاد قصداً إلى بارئه بأن يَرُدَّه بأجرٍ أو غنيمةٍ

٤٦١٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ إدريس الأنصاري ، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن أبي الزِّنادِ ، عن الأعرجِ

عن أبي هُريرة أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال : « تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ في سَبيلِهِ لا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِـه إلا الجِهَادُ في سَبيلِه ، وتَصْدِيقُ كَلِمَتِهِ أنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ أو يَرْجِعَه إلى مَسْكَنِه الذي خَرَجَ منهُ مَعْ ما نالَ من أجرٍ أو غَنِيمَةٍ » (٢). [١ : ٢]

(١) أبو صالح مولى عثمان ذكره المؤلف في «الثقات» ٤/١٣٦ ، وقال العجلي ص ٥٠١ : روى عنه زُهرة بن معبد وأهل مصر : ثقة ، ووثقه أيضاً الهيثمي في «المجمع» ١/٢٩٧ ، وجزم الدارقطني والرامهرمزي والمؤلف بأن اسمه الحارث ، ويقال : تركان ، وباقي السند رجاله ثقات رجال الصحيح .
وأخرجه أحمد ١/٦٢ ، والدارمي ٢/٢١١ ، والترمذي (١٦٦٧) في فضائل الجهاد : ما جاء في فضل المرابط ، والنسائي ٦/٤٠ في الجهاد : باب فضل الرباط ، من طرق عن زهرة بن معبد ، بهذا الإسناد ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، وصححه الحاكم ٢/٦٨ على شرط البخاري ووافقه الذهبي ، مع أن أبا صالح مولى عثمان لم يخرج له البخاري .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو الزناد : هو عبد الله بن ذكوان ، =

ذِكرُ وصفِ الدرجاتِ للمجاهدين في سبيلِ اللَّه

٤٦١١ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، أخبرنا أبو عامرٍ ، حدثنا فُلَيْحُ بنُ سُليمان، عن هلال بنِ عليٍّ ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ أبي عَمْرَةَ

عن أبي هُريرة ، عن رسولِ اللَّه ﷺ قال: «إنَّ في الجَنَّةِ مِئَةَ دَرَجَةٍ أَعَدَّها اللَّهُ لِلمُجَاهِدِينَ في سَبِيلِه ، بَيْنَ الدرجتينِ كما

= والأعرج : هو عبد الرحمن بن هرمز . وهو في «الموطأ» ٢/٤٤٣ ـ ٤٤٤ في أول كتاب الجهاد .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٣١٢٣) في فرض الخمس : باب قول النبي ﷺ : «أحلت لكم الغنائم»، و(٧٤٥٧) في التوحيد: باب قوله تعالى: ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾ ، و(٧٤٦٣) باب قول الله تعالى: ﴿قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي . . .﴾ ، والنسائي ٦/١٦ في الجهاد : باب ما تكفل الله عز وجل لمن يجاهد في سبيله .

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣١١) عن سفيان و(٢٣١٢) عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، كلاهما عن أبي الزناد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٨٧٦) (١٠٤) في الإمارة : باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، والبيهقي ٩/١٥٧ عن يحيى بن يحيى ، عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي ، عن أبي الزناد ، به .

وأخرجه البخاري (٢٧٨٧) في الجهاد : باب أفضل الناس مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٩ و٤٢٤، والبيهقي ٩/٣٩ من طرق عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه، عن أبي هريرة .

وأخرجه النسائي ٨/١١٩ في الإيمان : باب الجهاد ، عن قتيبة ، عن الليث ، عن سعيد ، عن عطاء بن ميناء ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البيهقي ٩/١٥٧ من طريق مسدد ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة .

بَيْنَ السَّماءِ والأَرْضِ ، فإذا سَأَلْتُمُ اللَّهَ، فاسألوهُ الفِرْدَوْسَ، فهوَ أَوْسَطُ الجنةِ ، وهو أَعلى الجَنَّة ، وفوقَه العرشُ ، ومنهُ تُفَجَّرُ أنهارُ الجَنَّةِ » (١) . [٢:١]

(١) فليح بن سليمان احتج به البخاري وأصحاب السنن وروى له مسلم حديثاً واحداً وهو حديث الإفك ، وضعفه يحيى بن معين والنسائي وأبو داود ، وقال الساجي : هو من أهل الصدق وكان يهم ، وقال الدارقطني : مختلف فيه ولا بأس به ، وقال ابن عدي : له أحاديث صالحة مستقيمة وغرائب وهو عندي لا بأس به ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين . أبو عامر : هو عبد الملك بن عمرو القيسي .

وأخرجه أحمد ٣٣٥/٢ عن أبي عامر ، و٣٣٩ عن فزارة بن عمر ، كلاهما عن فليح ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٢٧٩٠) في الجهاد : باب درجات المجاهدين عن يحيى بن صالح ، و(٧٤٢٣) في التوحيد : باب وكان عرشه على الماء ، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٩٨ عن محمد بن فليح ، والحاكم ٨٠/١ عن سريج بن النعمان وابن وهب ، والبغوي (٢٦١٠) عن سريج بن النعمان ، أربعتهم عن فليح بن سليمان ، عن هلال بن علي ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة .

وقد علق الحافظ على قوله : «عن عطاء بن يسار» فقال : كذا لأكثر الرواة عن فليح ، وقال أبو عامر العقدي : عن فليح عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، بدل عطاء بن يسار ، أخرجه أحمد وإسحاق في «مسنديهما» عنه ، وهو وهم من فليح حال تحديثه لأبي عامر ، وعند فليح بهذا الإسناد حديثٌ غير هذا سيأتي في الباب الذي بعدَ هذا ، فلعله انتقل ذهنه من حديث إلى حديث ، وقد نبه يونس بن محمد في روايته عن فليح على أنه كان ربما شَكَّ فيه ، فأخرج أحمد عن يونس ، عن فليح، عن هلال، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة وعطاء بن يسار، عن أبي هريرة ، فذكر هذا الحديث ، قال فليح : ولا أعلمه إلا ابن أبي عمرة ، قال يونس : ثم حدثنا به فليح ، فقال : عطاء بن يسار ، ولم يشك ، انتهى . وكأنه رجع إلى الصواب فيه ، ولم يقف ابن حبان على هذه ، فأخرجه من طريق أبي عامر .

وقد وافق فليحاً على روايته إياه عن هلال، عن عطاء، عن أبي هريرة =

قال أبو حاتم : قوله ﷺ : « فهو أوسط الجنة » يريدُ به أن الفردوسَ في وَسَطِ الجنانِ في العرض ، وقوله : « وهو أعلى الجنة» يريدُ به في الارتفاع(١). [١ : ٢]

ذِكْرُ خبرٍ ثَانٍ يُصرِّحُ بمعنى ما ذكرناه

٤٦١٢ ـ أخبرناه إسحاقُ بن إبراهيم بِبُسْتَ ، حدثنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرْحِ ، حدثنا ابنُ وهب ، أخبرنا أبو هانىءٍ الخَوْلانيُّ ، عن أبي عَبْدِ الرحمٰن الحُبُلي

عن أبي سعيدٍ الخُدري أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال : « يا أبا سعيدٍ مَنْ رَضِيَ باللَّهِ رَبّاً ، وبالإِسْلام ديناً وبمُحَمَّدٍ نبيّاً ، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ » فَعَجِبَ لها أبو سعيدٍ ، وقالَ : أَعِدْهَا عليَّ يا رسولَ اللَّهِ ففعلَ ، ثُمَّ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « وأُخرى يُرْفَعُ بها العَبْدُ مِئَةَ درجةٍ ما بَيْنَ كُلِّ درجتينِ كما بينَ السَّماءِ والأرضِ »

= محمدُ بن جحادة عن عطاء أخرجه الترمذي (٢٥٢٩) من روايته مختصراً، وقال: هذا حديث حسن غريب، ورواه زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، فاختلف عليه، فقال هشام بن سعد وحفص بن ميسرة والدراوردي عنه عن عطاء عن معاذ ابن جبل، أخرجه الترمذي (٢٥٣٠)، وابن ماجة (٤٣٣١)، وقال همام: عن زيد، عن عطاء، عن عبادة بن الصامت، أخرجه الترمذي (٢٥٣١)، والحاكم ١/٨٠، ورجح رواية الدراوردي ومن تابعه على رواية همام، ولم يتعرض لرواية هلال مع أن بين عطاء بن يسار ومعاذ انقطاعاً.

(١) في «فتح الباري» ٦/١٦ : المراد بالأوسط هنا : الأعدل والأفضل كقوله تعالى ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ﴾ فعلى هذا فعطف الأعلى عليه للتأكيد ، وقال الطيبي : المراد بأحدهما : العلو الحسي ، وبالآخر العلو المعنوي ، وقال ابن حبان : المراد بالأوسط السعة ، وبالأعلى الفوقية .

قالَ : وما هي يا رسول اللّه ؟ قالَ : « الجهادُ في سبيلِ اللّهِ عزَّ وجلَّ » (١) . [١ : ٢]

ذِكرُ البيانِ بأن المجاهِدين من وَفْدِ اللّه الذين دعاهم فأجابُوه

٤٦١٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيـان ، حدثنـا الحسنُ بنُ سهلٍ الجعفريُّ ، حَدَّثنا عِمرانُ بنُ عُيينة ، حدثنا عطاءُ بنُ السائب ، عن مجاهد

عن ابنِ عُمَرَ أن رسولَ اللّه ﷺ قال : « الغَازِي في سَبيلِ اللّه ، والحَـاجُّ إلى بَيْتِ اللّه ، والمُعْتَمِرُ وَفْـدُ اللّه ، دَعَاهُمْ فأَجَابْوه » (٢) . [١ : ٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . أبو هانىء الخولاني : حميد بن هانىء ، وأبو عبد الرحمن الحبلي : عبد الله بن يزيد المعافري .

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٠١) ، ومسلم (١٨٨٤) في الإمارة : باب بيان ما أعدّه الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات ، والنسائي ٦/ ١٩ ، والبيهقي ٩/ ١٥٨ ، والبغوي (٢٦١١) من طرق عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/ ١٤ عن يحيى بن إسحاق ، عن ابن لهيعة ، عن خالد بن أبي عمران ، عن أبي عبد الرحمن الحبلي ، به .

وصححه الحاكم ٢/ ٩٣ من طريق عبد الله بن صالح ، عن أبي شريح المعافري ، عن أبي هانىء ، عن أبي علي الجنبي ، عن أبي سعيد الخدري .

(٢) الحسن بن سهل الجعفري ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/ ١٧٧ ، وكنّاه بأبي علي ، وقال : من أهل الكوفة يروي عن أبي خالد الأحمر والكوفيين ، حدثنا عنه الحسن بن سفيان وغيره ، وقال ابن أبي حاتم ٣/ ١٧ : روى عن محمد بن الحسن الأسدي ، وأبي بكر بن عياش ، وعبدة ووكيع ، ومصعب بن سلام ، روى عنه أبو زرعة ، وعمران بن عيينة أخو سفيان ، روى له أصحاب السنن ، مختلف فيه ، قال الحافظ في «التقريب» : صدوق له أوهام ، وعطاء بن السائب رمي بالاختلاط .

=

ذِكرُ تفضُّلِ اللَّه جَلَّ وعلا على مَنْ رمى بسهم في سبيله بكتبة أجرِ رقبة لو أعتقها له

٤٦١٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة ، حدثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مُرَّةَ ، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ ، عن شُرَحْبيل بنِ السِّمْطِ

عن كعب بنِ مُرَّةَ ، قال : سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول : « مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً »[١].

[٢:١]

ذِكر إعطاءِ درجةٍ في الجنَّة مَنْ بلغ سهماً في سبيله

٤٦١٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ محمود بن عدي بِنَسَا ، حدَّثنا حُمَيْدُ بن

= وأخرجه ابن ماجة (٢٨٩٣) ، والطبراني في «الكبير» (١٣٥٥٦) من طريق عمران بن عيينة ، بهذا الإسناد . قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١٨٥ : إسناده حسن عمران مختلف فيه . . . ورواه البيهقي من هذا الوجه فوقفه ، ولم يرفعه .

وله شاهد عن جابر يتقوى به عند البزار (١١٥٣) رفعه «الحجاج والعمار وفد الله دعاهم فأجابوه ، وسألوه فأعطاهم» وسنده ضعيف .

وآخر من حديث أبي هريرة عند ابن ماجة (٢٨٩٢) ، والبيهقي ٢٦٢/٥ ، وفي سنده صالح بن عبد الله بن صالح ، قال البخاري : منكر الحديث . وانظر (٣٦٩٢) .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . وأخرجه أحمد ٢٣٥/٤ ـ ٢٣٦ عن أبي معاوية ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي ١٦٢/٩ من طريق عثمان بن أبي شيبة ، عن جرير ، عن الأعمش ، به . وانظر (٤٥٩٧) .

زنجويه، حدثنا عبدُ الصَّمد بنُ عبد الوارثِ، حدثنا هشامٌ الدَّسْتَوائِي ، عن قتادَة ، عن سالم بنِ أبي الجَعْدِ ، عن مَعْدَانَ بن أبي طلحة

عن أبي نَجِيحٍ السّلَمِي ، قال : حاصرنا مَعَ رسولِ اللَّه ﷺ الطَّائِفَ ، فَسَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول : «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ في سَبيلِ اللَّهِ، فهو لَهُ دَرَجَةٌ في الجَنَّةِ» قال: فبلغتْ يومئذٍ سِتَّةَ عَشَرَ سهماً(١). [٢:١]

قال الشيخ أبو حاتِم : أبو نجيحٍ : اسمه عمرو بنُ عَبَسَةَ السّلمي .

---

(١) إسناده صحيح ، حميد بن زنجويه : هو حميد بن مخلد بن قتيبة الأزدي ثقة ثبت صاحب تصانيف ، روى له أبو داود والنسائي ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير معدان بن أبي طلحة فمن رجال مسلم .

وأخرجه أبو داود (٣٩٦٥) في العتق : باب أي الرقاب أفضل ، والترمذي (١٦٣٨) في فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله ، والنسائي ٢٦/٦ في الجهاد : باب ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل ، من طريقين عن هشام الدستوائي ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ٩٥/٢ و١٢١ على شرط الشيخين ووافقه الذهبي مع أن معدان بن أبي طلحة لم يخرج له البخاري .

وأخرجه البيهقي ١٦١/٩ من طريق شيبان ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد ٣٨٦/٤ ، والنسائي ٢٦/٦ و٢٧ ، والبيهقي ٢٧٢/١٠ من طرق عن شرحبيل بن السمط ، عن أبي نجيح .

وأخرجه ابن ماجة (٢٨١٢) في الجهاد : باب الرمي في سبيل الله ، والبيهقي ١٦٢/٩ من طريقين عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن سليمان بن عبد الرحمن القرشي ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن عبسة . وهو في «المستدرك» ٩٦/٢ .

وأخرجه أحمد ٣٨٦/٤ عن هاشم بن القاسم ، عن الفرج ، عن لقمان ، عن أبي أمامة ، عن عمرو بن عبسة .

ذِكرُ وصف الدَّرجة التي يُعطيها اللَّهُ لِمَنْ بلغ سهماً في سبيله

٤٦١٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة ، حدثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن عمرِو بنِ مُرَّة ، عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ ، عن شُرحبيلِ بنِ السِّمْطِ قال :

قلنا لِكَعْبِ بنِ مُرَّةَ : يا كَعْبُ حَدِّثْنا عن رسولِ اللَّه ﷺ واحْذَرْ ، فقال : سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : « مَنْ بَلَغَ العَدُوَّ بسهمٍ ، رَفَعَ اللَّهُ بهِ درجةً لهُ » فقالَ لَهُ عبدُ الرحمن بن النحَّامِ : يا رَسُولَ اللَّه وما الدَّرَجَةُ ؟ قال : « أما إنَّها لَيْسَتْ بِعَتَبَةِ أمِّكَ ، ما بينَ الدرجتينِ مِئَـةُ عَامٍ »(١) .

قال أبو حاتِم : قولُهم لِكعب بنِ مرة : « حَدِّثنا واحْذَرْ » يريدون بقولهم : واحذَرْ : أن لا تَزِلَّ ، فتزيدَ أو تَنْقُصَ ، ولم يُريدوا بقولهم : واحذر أن لا تكذِبَ ، لأنهم كُلَّهُمْ عدولٌ رحمهم اللَّه ، وألحقنا بهم . [٢:١]

ذِكرُ رجاءِ نوالِ الجنانِ بالثَّبات تحتَ أظلَّةِ السيوفِ في سبيل اللَّه

٤٦١٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان الشَّيباني ، حدثنا قَطَنُ بنُ نُسَيْرٍ الغُبَرِيُّ ، حدَّثنا جعفرُ بنُ سليمانَ ، حدثنا أبو عِمران الجونيُّ ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ اللَّه بنِ قيسٍ قال :

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه النسائي ٢٧/٦ عن محمد بن العلاء ، عن أبي معاوية ، بهذا الإسناد . وانظر (٤٦١٤).

سَمِعْتُ أبي يقولُ ـ وهو بحِصْنِ العدو، أو بحَضْرَةِ العدو ـ: قال النبيُّ ﷺ: «إنَّ أبوابَ الجنةِ تَحْتَ ظِلالِ السُّيوفِ» فقامَ رَجُلٌ رَثُّ الهيئةِ، فقالَ: يا أبا موسى أَنْتَ سَمِعْتَ النبيَّ ﷺ يَقُولُه؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: فَجَاءَ إلى أصحابِه، فقالَ: أقرأ عليكُمُ السلامَ، ثم كَسَرَ جَفْنَ سَيْفِه، فألقاهُ، ثُمَّ مضى بسيفِه قُدُماً، فضَرَبَ به حَتَّى قُتِلَ(١). [٢:١]

ذِكرُ إيجابِ الجنَّةِ لِمن قَاتَل في سبيل اللَّه قَلَّ ثباتُه فيه أو كَثُرَ

٤٦١٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنان، حَدَّثنا العبَّاسُ بنُ الوليد الخلالُ، حدَّثنا زيدُ بنُ يحيى بن عُبيد، حدَّثنا ابنُ ثوبانَ، عن أبيه، عن مكحولٍ، عن كثيرِ بنِ مُرَّةَ، عَنْ مالكِ بنِ يَخامِرِ السَّكْسَكِيِّ

أن معاذَ بنَ جبلٍ قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ في

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. قطن بن نسير قد تُوبع، وأبو عمران الجوني: هو عبد الملك بن حبيب، وأبو بكر بن عبد الله بن قيس: اسمه عمرو أو عامر، ثقة روى له الستة، مات سنة ست ومئة، وكان أسن من أخيه أبي بردة.

وأخرجه أحمد ٣٩٦/٤ و٤١١، ومسلم (١٩٠٢) في الإمارة: باب ثبوت الجنة للشهيد، والترمذي (١٦٥٩) في فضائل الجهاد: باب ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال السيوف، وابن أبي عاصم في «الجهاد» ١/٧٥، والحاكم ٧٠/٢، والبيهقي ٤٤/٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٣١٧/٢ من طرق عن جعفر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن عبد الله بن أبي أوفى عند البخاري (٢٨١٨) و(٢٨٢٣) و(٢٩٦٦) و(٣٠٢٤) و(٧٢٣٧)، ومسلم (١٩٤٢)، وأبو داود (٢٦٣١)، وأحمد ٣٥٣/٤ ـ ٣٥٤، والحاكم ٧٨/٢.

وجفن السيف: غمده، وقُدُماً، بضم الدال أي: لم يُعرِّج ولم ينثن.

سَبيلِ اللَّهِ فُوَاقَ نَاقَـةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ »(١). [١ : ٢]

ذِكرُ فضلِ المهاجِرِ إذا جاهَدَ في سبيلِ اللَّه جَلَّ وعلا

٤٦١٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني بالصّغد ، قال : حَدَّثنا أبو الطَّاهِرِ أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرْحِ ، حَدَّثنا ابنُ وهب ، أخبرني أبو هانىءٍ

(١) حديث صحيح ، إسناده حسن من أجل ابن ثوبان : واسمه عبد الرحمن .

وأخرجه أبو داود (٢٥٤١) في الجهاد : باب فيمن سأل الله تعالى الشهادة ، والطبراني ٢٠/(٢٠٦) ، والبيهقي ١٧٠/٩ من طريقين عن ابن ثوبان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٣٠/٥ ـ ٢٣١ و٢٤٤ ، والنسائي ٢٥/٦ في الجهاد : باب ثواب من قاتل في سبيل الله فواق ناقة، والترمذي (١٦٥٧) في فضائل الجهاد : باب فيمن يكْلم في سبيل الله ، وابن ماجة (٢٧٩٢) في الجهاد : باب القتال في سبيل الله ، وعبد الرزاق (٩٥٣٤) ، والطبراني ٢٠/(٢٠٤) ، والبيهقي ١٧٠/٩ من طرق عن ابن جريج ، حدثنا سليمان بن موسى ، حدثنا مالك بن يخامر ، عن معاذ بن جبل . وسليمان بن موسى : هو الأشدق ، فقيه أهل الشام ، مختلف فيه ، قال أبو حاتم : محله الصدق ، وفي حديثه بعض الاضطراب، وقد صرح بالسماع من مالك عند النسائي والبيهقي . وصححه الحاكم ٧٧/٢ على شرط مسلم فأخطأ ، فإن سليمان بن موسى لم يخرج له مسلم .

وأخرجه الدارمي ٢٠١/٢ ، وأحمد ٢٣٥/٥ ، والطبراني ٢/(٢٠٣) من طريق ابن عياش ، كلاهما عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن مالك بن يخامر ، عن معاذ بن جبل ، وهذا سند قوي في الشواهد .

وأخرجه الطبراني ٢٠/(٢٠٧) من طريق هشام بن عمار ، عن محمد بن عيسى بن سميع ، عن زيد بن واقد ، عن جبير بن نفير ، عن مالك بن يخامر ، عن معاذ بن جبل .

وله شاهد من حديث عمرو بن عبسة عند أحمد ٨٧/٤ .

وفُواق ناقة ، بضم الفاء وفتحها : هو ما بين الحلبتين من الراحة ، وفي نصب «فواق» وجهان : أحدهما أن يكون ظرفاً تقديره : وقت فواق ، أي وقتاً مقدراً بذلك ، والثاني : أن يكون جارياً مجرى المصدر ، أي : قتالاً مقدراً بفواق .

الخَوْلانيُّ ، عن عمرو بنِ مالكٍ الجنبيِّ

أنه سَمِعَ فضالةَ بنَ عُبَيْدٍ الأنصاريَّ يقولُ : سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ : « أنا زعيمٌ ـ والزعيمُ : الحَمِيلُ ـ لِمَنْ آمَنَ بي ، وأَسْلَمَ ، وهَاجَرَ ببَيْتٍ في رَبَضِ الجَنَّةِ ، وبَيْتٍ في وَسَطِ الجَنَّةِ ، وأنا زَعِيمٌ لِمَنْ آمَنَ بي ، وأَسْلَمَ ، وجَاهَدَ في سبيلِ اللَّهِ ببَيْتٍ في رَبَضِ الجَنَّةِ ، وبَيْتٍ في وَسَطِ الجَنَّةِ ، وبَيْتٍ في أعلى غُرَفِ الجَنَّةِ ، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلكَ لم يَدَعْ لِلخيرِ مطلباً ، ولا مِن الشَّرِّ مهرباً ، يَمُوتُ حَيْثُ شاء أن يَمُوتَ »(١) . [٢:١]

قال أبو حاتم : الزعيم لغةُ أهل المدينة ، والحميلُ لغة أهل مصر ، والكفيلُ لغة أهل العراق ، ويُشْبِهُ أن تكون هٰذه اللفظةُ «الزعيمُ : الحميل » مِن قول ابن وهب أُدْرِجَ في الخبر .

ذِكرُ إيجابِ الجنَة لِمن مات في سبيلِ اللَّه حَتْفَ أنفِه

٤٦٢٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، حدثنا أبو خيثمةَ ، حدثنا

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عمرو بن مالك الجنبي فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة . أبو هانىء الخولاني : هو حميد بن هانىء .

وأخرجه النسائي ٢١/٦ في الجهاد : باب ما لمن أسلم وهاجر وجاهد ، عن الحارث بن مسكين ، والطبراني ١٨/(٨٠١) عن أحمد بن صالح ، والبيهقي ٧٢/٦ عن بحر بن نصر الخولاني ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أربعتهم عن ابن وهب ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ٦١/٢ و٧١ من طريقين عن ابن وهب به ، ووافقه الذهبي ، مع أن عمرو بن مالك الجنبي لم يخرج له مسلم .

يزيدُ بن هارون ، أخبرنا ابنُ عون ، وهشامُ بنُ حسان ، عن محمدِ بنِ سيرينَ

عن أبي العجفاء السّلمي ، قال : خَطبنا عُمَرُ بنُ الخطَّابِ ، فقالَ : ألا لا تَغْلُوا صَدَاقَ النِّساءِ ، فإنَّها لو كَانَتْ مَكْرُمَةً في الدُّنيا أو تقوى عندَ اللَّهِ ، لكانَ أولاكُمْ وأحَقُّكُمْ بِهَا محمَّداً ﷺ ما أَصْدَقَ امرأةً مِنْ نِسَائِهِ ولا امرأةً مِنْ بنَاتِهِ أكْثَرَ مِن اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً ، وأُخرى تقولونها مَنْ قُتِلَ في مغازيكُمْ : ماتَ فُلانٌ شَهيداً ، فلا تَقُولُوا ذاكَ ، ولكِنْ قولُوا كما قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أو كَمَا قالَ محمدٌ ﷺ : « مَنْ قُتِلَ في سَبيلِ اللَّهِ ، أو مَاتَ في سَبِيلِ اللَّهِ ، فَهُوَ في الجَنَّةِ »(١) . [١ : ٢]

(١) إسناده قوي ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي العجفاء ، قيل : اسمه هرم بن نسيب ، وقيل بالعكس ، وقيل بالصاد بدل السين ، روى له أصحاب السنن ، ووثقه ابن معين والدارقطني ، وذكره المؤلف في «الثقات» ، وقال البخاري : في حديثه نظر ، وقال أبو أحمد الحاكم : حديثه ليس بالقائم .

وأخرجه أحمد ١/٤٠ ـ ٤١ و٤٨ ، والدارمي ٢/١٤١ ، وأبو داود (٢١٠٦) في النكاح : باب الصداق ، والترمذي (١١١٤) في النكاح ، والنسائي ٦/١١٧ ـ ١١٩ في النكاح : باب القسط في الأصدقة ، وابن ماجة (١٨٨٧) في النكاح : باب صداق النساء ، والبيهقي ٧/٢٣٤ من طرق عن محمد بن سيرين ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/١٧٥ ـ ١٧٦ من طريق يزيد بن هارون ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن أبي العجفاء ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد رواه أيوب السختياني ، وحبيب بن الشهيد ، وهشام بن حسان ، وسلمة بن علقمة ، ومنصور بن زاذان ، وعوف بن أبي جميلة ، ويحيى بن عتيق ، كل هذه التراجم من روايات صحيحة عن محمد بن سيرين ، وأبو العجفاء السلمي : اسمه هرم بن حيان ، وهو من الثقات . وتعقبه الإمام الذهبي في اسمه وقال : بل هرم بن نسيب ، ولم يتعقبه في تصحيح الحديث .

ذِكرُ تمثيلِ النبي ﷺ المجاهدَ
بالصَّائم القائم الذي لا يُفْطِرُ ولا يَفْتُرُ

٤٦٢١ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان ـ وكان قد صامَ النهارَ ، وقامَ الليل ثمانينَ سنة غازياً ومرابطاً ـ أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن أبي الزِّنادِ ، عن الأعرج

عن أبي هُرَيْرَة أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَثَلُ المُجَاهِدِ في سَبيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ الَّذي لا يَفْتُرُ مِنْ صِيَامٍ وصَلاةٍ حتى يَرْجِعَ»(١). [١: ٢]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ هٰذا الفضلَ يكونُ للمجاهدِ
وإن ماتَ في طريقه ذٰلك

٤٦٢٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبي عونٍ ـ وكانَ يَخْتِمُ القرآن في كُلِّ يومٍ وليلةٍ مرتين ـ حَدَّثنا عليُّ بنُ حُجرٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا محمَّدُ بنُ عمـروٍ ، عن أبـي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة أن رسولَ اللَّه ﷺ قال : « مَثَلُ المُجَاهِدِ في سَبيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ القَانِتِ الصَّائِمِ الذي لا يَفْتُرُ صلاةً ولا صِياماً حتى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إلى أَهْلِهِ بما يَرْجِعُهُ إليهم مِن غَنِيمَةٍ أو أَجْرٍ أو يتوفَّاهُ ، فَيُدْخِلُه الجَنَّةَ »(٢). [١: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو الزناد : عبد الله بن ذكوان ، والأعرج : عبد الرحمن بن هرمز . وهو في «الموطأ» ٤٤٣/٢ في أول الجهاد ، و«شرح السنة» (٢٦١٣) .
وأخرجه البخاري (٢٧٨٧) في الجهاد : باب أفضل الناس مؤمن مجاهـد بنفسه ، عن أبي اليمان ، أخبرنا شعيب ، والنسائي ١٨/٦ عن هناد بن السري ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، كلاهما عن الزهري ، أخبرني سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة . وانظر (٤٦٢٧).

(٢) إسناده حسن، محمد بن عمرو صدوق صاحب أوهام ، روى لـه البخاري مقروناً =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ اللَّه جلَّ وعلا يُعطي بتفضُّلِه المرابطَ يوماً أو ليلةً خيراً مِن صيام شهرٍ وقيامِه

٤٦٢٣ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة ، حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ ، حدثني الليثُ بنُ سعد ، عن أيوبَ بنِ موسى ، عن مكحولٍ

عن شُرَحْبيل بن السّمط أنه مرَّ عليه سَلْمَانُ وهو مرابطٌ ، فقال : ما تَصْنَعُ ها هنا يا شُرَحْبيلُ ؟ فقالَ شرحبيل : أُرَابِطُ في سَبيلِ اللَّهِ ، قالَ سلمانُ : سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ : « رِبَاطُ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ » [(١)]. [٢:١]

= ومسلم متابعة ، وباقي السند رجاله ثقات رجال الصحيح . وانظر ما قبله .

(١) إسناده صحيح ، يزيد بن موهب روى له أصحاب السنن وهو ثقة ، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح .

وأخرجه مسلم (١٩١٣) في الإمارة : باب فضل الرباط في سبيل الله ، والنسائي ٣٩/٦ في الجهاد : باب فضل الرباط ، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١٠٢/٣ ، والحاكم ٨٠/٢ ، والبيهقي ٣٨/٩ من طرق عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٩١٣) ، والطحاوي ١٠١/٣ ـ ١٠٢ ، والحاكم ٨٠/٢ ، والبغوي (٢٦١٧) من طريق ابن وهب ، عن عبد الرحمن بن شريح ، عن عبد الكريم بن الحارث ، عن أبي عبيدة بن عقبة ، عن شرحبيل بن السمط ، عن سلمان .

وأخرجه أحمد ٤٤٠/٥ ، والترمذي (١٦٦٥) من طريقين عن شرحبيل بن السمط ، به ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

وأخرجه الطبراني (٦٠٧٧) و(٦١٧٧) و(٦١٧٨) و(٦١٧٩) و(٦١٨٠) من طرق عن شرحبيل بن السمط ، به .

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الجهاد» ١٠١/١ ـ ٢ ، والطبراني (٦٠٦٤) من طريق كعب بن عجرة .

وأخرجه الطبراني (٦١٣٤) من طريق أبي عثمان ، عن سلمان .

ذِكرُ انقطاعِ الأعمالِ عن الموتى وبقاءِ عَمَلِ المرابطِ إلى يومِ القِيامَةِ مع أمنِه مِنْ عَذابِ القَبْرِ

٤٦٢٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، حدثنا حِبَّانُ بنُ موسى ، أخبرنا عبدُ اللَّه ، أخبرنا حَيْوَةُ بنُ شريحٍ ، حدثني أبو هانىء الخولانيُّ أن عمرو بنَ مالكٍ الجنبيَّ أخبره

أنَّه سَمِعَ فضالَةَ بنَ عُبيد يُحَدِّثُ عن رسولِ اللَّه ﷺ قال : « كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ على عَمَلِهِ إلاَّ الذي مَاتَ مُرَابِطاً في سَبيلِ اللَّهِ ، فإنَّه يَنْمُو لَهُ عَمَلُهُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ ويَأْمَنُ فِتْنَةَ القَبْرِ » .

قال : وسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يقولُ : « المُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ للَّهِ عزَّ وجلَّ » (١) . [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عمرو بن مالك الجنبي ، فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة، وهو في «الجهاد» لابن المبارك (١٧٤) (١٧٥).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٨٠٢) والحاكم ٢/١٤٤ من طريق عن ابن المبارك، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٦/٢٠ عن إسحاق بن إبراهيم ، والترمذي (١٦٢١) في فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً ، عن أحمد بن محمد ، كلاهما عن عبد الله بن المبارك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (٢٥٠٠) في الجهاد : باب في فضل الرباط ، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/١٠٢ ، والطبراني ١٨/(٨٠٣) ، والحاكم ٢/٧٢ من طريق ابن وهب ، عن أبي هانىء الخولاني ، به . وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي !

ذِكرُ البيانِ بأنَّ المرابطَ إنما يجري له أجرُ عملِه لا عملُه

٤٦٢٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، حدثنا الحَكَمُ بنُ موسى ، حدثنا الهيثمُ بنُ حميدٍ ، حدثنا النعمانُ ، عن مكحولٍ ، عن شُرَحْبيل بنِ السّمط

عن سلمانَ أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول : « مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً في سَبِيلِ اللَّهِ ، أُومِنَ عَذَابَ القبرِ ، ونَمَا لَهُ أَجْرُهُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ »(١) . [١ : ٢]

قال أبو حاتِم : النعمان هٰذا : هو النعمانُ بنُ المنذر الغساني مِن أهل دمشق .

ذِكرُ البيانِ بأنَّ المرابطَ الذي يجري له أجرُ عملِه بَعْدَ موتِه إنما هو أجرُ عملِه الذي كان يعملُ في حياتِه مِن الطاعاتِ

٤٦٢٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة ، حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ ، حدثني الليثُ بنُ سعدٍ ، عن أيوبَ بنِ موسى ، عن مكحولٍ

عن شُرحبيل بنِ السِّمط أَنَّه مَرَّ عليه سلمانُ وهو مرابط ، فقال : سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً، أُجْرِيَ عَلَيْهِ عَمَلُه الَّذي كَانَ يَعْمَلُ، وأومِنَ الفَتَّانَ، ويَجْرِي عَلَيْه رِزْقُهُ»(٢) .

[١ : ٢]

---

(١) إسناده قوي ، الهيثم بن حميد صدوق وكذا شيخه ، وباقي السند ثقات من رجال الصحيح . وانظر (٤٦٢٣) .

(٢) إسناده صحيح ، وهو مكرر (٤٦٠٤) .

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجة (٢٧٦٧) ، والبزار (١٦٥٥) .

ذِكرُ ما يَعْدِلُ الجهادَ مِن الطاعات

٤٦٢٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان الشَّيباني ، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ ، حدثنا أبو معاويةَ ، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ ، عن أبيه

عن أبي هُريرة قال : قالُوا : يا رَسُولَ اللَّه أَخْبِرْنَا بِعَمَلٍ يَعْدِلُ الجِهَادَ في سَبِيلِ اللَّهِ؟ قال: «لا تُطِيقُونه» قالوا: يا رسولَ اللَّهِ أخبرنا لعلَّنا نُطِيقُه قال : « مَثَلُ المُجَاهِدِ في سَبِيلِ اللَّهِ ، كَمَثَلِ الصَّائِمِ القَائِمِ القَانِتِ بآياتِ اللَّهِ لا يَفْتُرُ مِنْ صَوْمٍ ولا صَدَقَةٍ حتى يَرْجِعَ المُجَاهِدُ إلى أَهْلِهِ »(١) . [٢:١]

ذكر إظلال اللَّه جَلَّ وعلا يَوْمَ القيامةِ مَنْ أَظَلَّ رأسَ غازٍ في سبيله

٤٦٢٨ ـ أخبرنا أبو يعلى ، حَدَّثنا أحمدُ بنُ إبـراهيم الدَّوْرَقِيُّ ، حدثنا المقرىءُ، حدثنا ليثُ بنُ سعدٍ ، حدثنا أبو عثمانَ الوليدُ بنُ أبي الوليد ، عن عُثمان بنِ عبد اللَّه بنِ سُرَاقَةَ العدويِّ

عن عمرَ بن الخطَّاب أنَّه قال : قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ أَظَلَّ رَأْسَ غازٍ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ومَنْ جَهَّزَ غازياً في سبيلِ اللَّهِ لِجهادِه، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، ومَنْ بَنَى مَسْجِداً يُذْكَرُ فيهِ اسمُ اللَّهِ ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيتاً في الجَنَّةِ »(٢) . [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد ٤٥٩/٢ ، ومسلم (١٨٧٨) في الإمارة : باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى ، والبيهقي ١٥٨/٩ من طرق عن سهيل بن أبي صالح ، بهذا الإسناد . وانظر (٤٦٢١).

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح ، الوليد بن أبي الوليد : هو مولى عبد الله بن عمر ، =

= أبو عثمان المدني ، ويقال : مولى لآل عثمان ، قال ابن أبي حاتم ١٩/٩ ـ ٢٠ : روى عن ابن عمر وعثمان بن عبد الله بن سراقة ، وعبد الله بن دينار ، وعقبة بن مسلم ، روى عنه بكير بن الأشج ، وابن الهاد ، والليث بن سعد ، وحيوة بن شريح ، سمعتُ أبي يقول ذلك . سئل أبو زرعة عنه ، فقال : ثقة ، وفي «تاريخ البخاري» ١٥٦/٨ : قال لنا عبد الله بن يوسف : حدثنا الليث ، قال : حدثنا الوليد بن أبي الوليد أبو عثمان وكان فاضلاً من أهل المدينة ، وقال الذهبي في «الكاشف» : ثقة ، وروى له البخاري في «الأدب المفرد» ومسلم وأصحاب السنن ، وأخطأ الحافظ في «التقريب» فلين حديثه .

وعثمان بن عبد الله : هو عثمان بن عبد الله بن عبد الله بن سراقة بن المعتمر العدوي أبو عبد الله المدني سبط عمر ، أمه زينب بنت عمر ، ثقة روى له البخاري ، لكن قالوا : إن روايته عن عمر مرسلة اعتماداً على قول الواقدي ، وقد رده الحافظ في «التهذيب» بقوله : وقد أخرج ابن حبان في «صحيحه» والحاكم في «مستدركه» حديثه عن جده عمر بن الخطاب ، ومقتضاه أن يكون سمع منه ، فالله أعلم ، نعم وقع مصرحاً بسماعه منه عند أبي جعفر بن جرير الطبري في «تهذيب الآثار» له ، قال : حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا سعيد بن أبي مريم ، حدثنا يحيى بن أيوب ، حدثني الوليد بن أبي الوليد، قال : كنت بمكة وعليها عثمان بن عبد الرحمن بن سراقة (كذا فيه) فسمعته يقول : يا أهل مكة إني سمعت أبي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكر ثلاثة أحاديث «من أظل غازياً . . .» قال : فسألت عنه ، فقالوا لي : هذا ابن بنت عمر بن الخطاب ، وباقي السند رجاله ثقات رجال الصحيح .

وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٥٣) .

وأخرجه أحمد ٢٠/١ ، وابن أبي شيبة ٣١٠/١ ، وابن ماجة (٢٧٥٨) ، والبزار (١٦٦٥) ، والحاكم ٨٩/٢ ، والبيهقي ١٧٢/٩ من طرق عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن الوليد بن أبي الوليد ، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة ، بهذا الإسناد . وقد تقدم برقم (١٦٠٩) .

تنبيه : لم يرد في سند المؤلف هنا وعند أبي يعلى «يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد» مع أنه قد ذكر في جميع المصادر المتقدمة التي خرجت الحديث من طريق الليث ، وقد ذكروا في ترجمة الوليد بن أبي الوليد أنه يروي عنه =

ذكرُ إعطاءِ اللَّه جَلَّ وعلا
مَنْ خلف الغازِي في أهلِه بخيرٍ مِثْلَ نصفِ أجره

٤٦٢٩ - أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد بنِ سلمٍ ، حدثنا حرملةُ بنُ يحيى ، حدثنا ابنُ وهبٍ ، أخبرني عمرو بنُ الحارثِ ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ ، عن يزيدَ [(١)] بنِ أبي سعيدٍ مولى المَهْرِي ، عن أبيه

عن أبي سعيد الخُدري أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بعثَ إلى بني لِحيان: لِيَخْرُجْ مِن كُلِّ رجلين رَجُلٌ ، ثُمَّ قالَ للقاعِدِ : « أَيُّكُمْ خَلَفَ الخَارِجَ في أهلِهِ ومالِه بِخَيْرٍ كانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الخَارِجِ » [(٢)]. [٣٢:٣]

= الليث بن سعد ويزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، فلعل الليث رواه أولاً بواسطة ابن الهاد ، ثم رواه مباشرة عن الوليد .

وقد أخرجه أحمد ١/٥٣ من طريق ابن لهيعة ، عن الوليد بن أبي الوليد ، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة العدوي ، به . ولم يذكر ابن الهاد .

ويشهد له حديث زيد بن خالد الجهني الذي سيذكره المؤلف قريباً .

(١) في الأصل : «سعيد»، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٣٢٦) ، ومن طريقه مسلم (١٨٩٥) (١٣٨) في الإمارة : باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله ، وأبو داود (٢٥١٠) في الجهاد : باب ما يجزىء من الغزو ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ٢/٨٢ من طريق ابن وهب به ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ٣/١٥ عن هارون بن معروف ، عن ابن وهب ، به .

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (١٠٣٨) عن محمد بن يحيى ، عن أبي نعيم ، عن شيبان ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سعيد مولى المهري ، عن أبي سعيد الخدري .

ذِكرُ البيانِ بأنَّ هٰذا التحصيرَ لهـذا العددِ
المذكورِ في خبرِ أبي سعيد الخدري
لم يُرِدْ به النَّفي عما وراءَه

٤٦٣٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، حدَّثنا أبو خيثمةَ ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيْدٍ ، عن عبدِ الملك بنِ أبي سُليمان ، عن عطاء

عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهنيِّ قال : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ جَهَّزَ غازياً في سَبيلِ اللَّهِ ، أو خَلَفَهُ في أَهْلِهِ ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ حَتَّى إِنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أجْرِ الغَازِي شَيءٌ »[(١)] . [٣٢:٣]

ذِكرُ التسويةِ بين الغازي
وبينَ مَنْ خَلَفَهُ في أهلِه بخيرٍ في الأَجْرِ

٤٦٣١ ـ أخبرنا ابنُ سلمٍ ، حدثنا حرملةُ ، حدثنا ابنُ وهبٍ ، أخبرني عمرو بنُ الحارث ، عن بُكيرِ بنِ الأَشَجِّ ، عن بُسرِ بنِ سعيدٍ

عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ ، عن رسولِ اللَّه ﷺ أنَّه قال :

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك بن أبي سليمان ، فمن رجال مسلم . أبو خيثمة : زهير بن حرب ، ومحمد بن عبيد : هو الطنافسي ، وعطاء : هو ابن أبي رباح .

وأخرجه أحمد ١١٤/٤ ـ ١١٥ و١١٦ و١٩٢/٥ ، والحميدي (٨١٨) ، وسعيد ابن منصور في «سننه» (٢٣٢٨) ، والدارمي ٢٠٩/٢ ، والترمذي (١٦٢٩) في فضائل الجهاد : باب من جهز غازياً ، وابن ماجة (٢٧٥٩) في الجهاد : باب من جهز غازياً ، والطبراني في «الكبير» (٥٢٦٧) و(٥٢٦٨) و(٥٢٧٠) و(٥٢٧١) و(٥٢٧٢) و(٥٢٧٣) و(٥٢٧٤) و(٥٢٧٥) و(٥٢٧٦) و(٥٢٧٧) ، وفي «الصغير» (٨٣٦) ، والبيهقي ٢٤٠/٤ من طرق عن عطاء ، به .

«مَنْ جَهَّزَ غازياً في سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدْ غَزَا ومَنْ خَلَفَهُ في أَهْلِه بِخَيْرٍ، فَقَدْ غَزَا» (١). [١ : ٢]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ قولَه: فقد غزا أرادَ به أنَّ له مِثْلَ أجره

٤٦٣٢ - أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا هارونُ بنُ عبد اللَّه الحمّال، حدَّثني ابنُ أبي فُديك، أخبرني موسى بنُ يعقوب بنِ عبد اللَّه بنِ وهبِ بنِ زَمْعَةَ، عن عبد الرحمٰن بنِ إسحاق، عن ابنِ شهابٍ، عن عثمانَ بنِ عبد اللَّه بنِ سُراقة، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ

أن زَيْدَ بنَ خالدٍ أخبره أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: «مَنْ جَهَّزَ غَازِياً، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، ومَنْ خَلَفَ غازِياً في أهلِهِ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ» (٢).

قال ابنُ شهاب: ثم أخبرنيه بُسْرُ بنُ سعيدٍ. [١ : ٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة فمن رجال مسلم. بكير بن الأشج: هو بكير بن عبد الله بن الأشج.
وأخرجه الطيالسي (٩٥٦)، وأحمد ١١٥/٤ و١١٦ و١١٧ و١٩٣/٥، والبخاري (٢٨٤٣) في الجهاد: باب فضل من جهز غازياً أو خلفه بخير، وسعيد بن منصور (٢٣٢٥)، ومسلم (١٨٩٥) في الإمارة: باب فضل إعانة الغازي، وأبو داود (٢٥٠٩) في الجهاد: باب ما يجزىء من الغزو، والترمذي (١٦٢٨) في فضائل الجهاد: ما جاء في فضل مَن جهَّز غازياً، والنسائي ٤٦/٦ في الجهاد: باب فضل من جهز غازياً، وابن الجارود (١٠٣٧)، والطبراني (٥٢٢٥) و(٥٢٢٦) و(٥٢٢٧) و(٥٢٢٨) و(٥٢٢٩) و(٥٢٣٠) و(٥٢٣١) و(٥٢٣٢) و(٥٢٣٣) و(٥٢٣٤)، والبيهقي ٢٨/٩ و٤٧ و١٧٢ من طرق عن بسر بن سعيد، بهذا الإسناد.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح غير موسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن=

ذِكرُ البيانِ بأن المجهز إنما يأخذُ كحسنات الغازي من أجر غزاته تِلْكَ حَتَّى يكونَ له مِثْلُ أجره من غير أن يَنْقُصَ مِن أجر الغازي شيء وكذلك الخالِفُ في أهله بخير

٤٦٣٣ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحباب الجمحيُّ ، حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ ، عن يحيى القطّان ، عن عبدِ الملك يعني ابن أبي سُليمان ، حدثني عطاءُ

عن زيدِ بن خالدٍ الجُهني ، عن النبيِّ ﷺ قال : « مَنْ جَهَّزَ غازياً في سَبيلِ اللَّهِ أو خَلَفَه في أَهْلِه ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أجرِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ شَيءٌ ، ومَنْ فطَّرَ صائماً ، كُتِبَ لهُ مِثْلُ أَجْرِهِ ، لا يَنْقُصُ من أَجْرِهِ شيءٌ » [(١)]. [١ : ٢]

ذِكرُ أخذِ الغازي أجرَ الخالفِ أهلَه من حسناتِه في القِيامة

٤٦٣٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى ، حدَّثنا محمدُ بنُ قُدامة المِصِّيصي ، حدثنا سفيانُ ، عن قَعْنَبٍ ، عن عَلْقَمَةَ بنِ مَرْثَدٍ ، عن ابن بُريدة

عن أبيـه ، قال : قَـالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « حُـرْمَـةُ نِسَـاءِ

= زمعة ، فقد روى له أصحاب السنن وهو سيء الحفظ . ابن أبي فديك : هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الدِّيلي مولاهم ، وعبد الرحمن بن إسحاق : هو ابن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني . وانظر ما قبله .

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح . وهو مكرر (٣٤٢٩) .

المُجَاهِدِينَ على القَاعِدِينَ كأُمَّهَاتِهِمْ ، وما مِنْ رَجُلٍ مِنَ القَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِن المُجَاهِدِينَ إلا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ، فَيُقَالُ : يا فُلانُ هٰذا فُلانٌ، فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ ما شِئْتَ، ثُمَّ التفتَ إلى أصحابِهِ فقَالَ : فَمَا ظَنُّكُمْ ما أُرَى يَدَعُ مِنْ حَسَناتِهِ شيئاً»(١). [١:٢]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ هٰذا الفِعلَ يكونُ لِمن خَلَفَ لأهلِ الغازِي بِشَرٍّ

٤٦٣٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني ، حدثنا بُنْدَارٌ ، حدثنا حَرَمِيُّ بنُ عُمارة، حدَّثنا شعبةُ، عن علقمةَ بن مَرْثَدٍ ، عن سليمانَ بن بُريدة

عن أبيه قال : قال رَسُولُ اللّٰه ﷺ : «حُرْمَةُ نِسَاءِ المُجَاهِدِينَ على القَاعِدِينَ كحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ ، ومَا مِنْ قاعِدٍ يَخْلُفُ مُجَاهِداً في أَهْلِهِ بِسُوءٍ إلا أُقِيمَ لَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ، فَيُقَالُ لَهُ : هٰذا خَلَفَكَ في أَهْلِكَ بِسُوءٍ، فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ»(٢). [١:٢]

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن قدامة المصيصي فقد روى له أبو داود والنسائي ، وهو ثقة . بندار : لقب محمد بن بشار ، وسفيان : هو الثوري ، وابن بريدة : هو سليمان . وأخرجه الحميدي (٩٠٧) عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٣٣١) ، وعنه مسلم (١٨٩٧) (١٤٠) في الإمارة : باب حرمة نساء المجاهدين وإثم من خانهم فيهن ، وأبو داود (٢٤٩٦) في الجهاد : باب حرمة نساء المجاهدين ، والبيهقي ١٧٣/٩ عن سفيان ، به .

وأخرجه أحمد ٣٥٢/٥ ، ومسلم (١٨٩٧) عن وكيع ، والنسائي ٥١/٦ في الجهاد : باب من خان غازياً ، عن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ، كلاهما عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن بريدة فمن رجال مسلم .

ذِكرُ وصفِ الغزو في سبيلِ اللَّه الذي يَأْجُرُ اللَّهُ مَنْ فعل ذٰلك

٤٦٣٦ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب ، قال : حدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العبديُّ ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الأعمش ، عن أبي وائلٍ

عن أبي موسى ، قال : جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، ويُقَاتِلُ شَجَاعَةً ، ويُقَاتِلُ رِيَاءً ، فأنَّى ذٰلِكَ في سَبيلِ اللَّهِ ؟ قالَ : « مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ العُلْيا ، فَهُوَ في سَبيلِ اللَّهِ »(١) . [٦٥:٣]

وأخرجه النسائي ٦/ ٥٠ عن هارون بن عبد الله ، عن حرمي بن عمارة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥/٣٥٥ عن ليث ، ومسلم (١٨٩٧) عن مسعر ، كلاهما عن علقمة بن مرثد ، به .

وأخرجه الطبراني (١١٦٤) من طريق يزيد النحوي ، عن ابن بريدة ، به .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو وائل : هو شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي .

وأخرجه الطيالسي (٤٨٧) و(٤٨٨) ، وأحمد ٤/٣٩٢ و٣٩٧ و٤٠٢ و٤٠٥ و٤١٧ ، والبخاري (١٢٣) في العلم : باب من سأل وهو قائم عالماً جالساً ، و(٢٨١٠) في الجهاد : باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، و(٣١٢٦) في فرض الخمس : باب من قاتل للمغنم هل ينقص أجره ، و(٧٤٥٨) في التوحيد : باب قوله تعالى : ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾ ، ومسلم (١٩٠٤) في الإمارة : باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله ، وأبو داود (٢٥١٧) في الجهاد : باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، والترمذي (١٦٤٦) في فضائل الجهاد : باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا ، والنسائي ٦/٢٣ في الجهاد : باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، وابن ماجة (٢٧٨٣) في الجهاد : باب النية في القتال ، والبيهقي ٩/١٦٧ و١٦٨ ، والبغوي (٢٦٢٦) من طرق عن أبي وائل ، بهذا الإسناد .

ذِكرُ الأخبارِ عن نفي كِتْبَةِ اللَّه الأجرَ لمن غزا في سبيله يُريدُ به شيئاً مِن عَرَضِ هٰذه الدُّنيا الفانية الزائلةِ

٤٦٣٧ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا حِبَّانُ بنُ موسى، قال: أخبرنا عَبْدُ اللَّه، قال: أخبرنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن القاسمِ بنِ عباسٍ، عن بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللَّه بنِ الأشج، عن مِكْرَزٍ رَجُلٍ مِن أهل الشام مِن بني عامرِ بنِ لُؤَيٍّ بنِ غالبٍ

عن أبي هُريرة أن رجلاً قال: يا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ يُريدُ الجِهَادَ في سَبِيلِ اللَّهِ وهو يَبْتَغِي مِنْ عَرَضِ الدنيا قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا أَجْرَ لهُ» فَأَعْظَمَ ذلكَ الناسُ، وقالوا للرجل: عُدْ لِرسُولِ اللَّهِ، فَلَعَلَّكَ لَمْ تَفْهَمْهُ، قالَ: فقالَ الرجلُ: يا رَسُولَ اللَّه: رجلٌ يُرِيدُ الجهادَ في سبيلِ اللَّهِ وهُوَ يبتغي مِنْ عَرَضِ الدُّنيا؟ قالَ: «لا أَجْرَ لَهُ» فأعظمَ ذلكَ الناسُ، وقالوا للرجلِ: عُدْ لرسولِ اللَّهِ، فقالَ لَهُ الثالثةَ: رَجُلٌ يريدُ الجهادَ في سبيلِ اللَّهِ وهوَ يبتغي مِنْ عَرَضِ الدُّنيا؟ قال: «لا أجرَ لَهُ»(١). [٥: ٦٥]

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير مكرز، كذا وقع في الأصل و«التقاسيم» و«ثقات المؤلف» ٥/٤٦٤ - ٤٦٥ «مكرز» بدون كلمة «ابن»، وعند غيره ممن خرجه هو «ابن مكرز» وترجمه البخاري في «الكبير» ٨/٤٤٧ باسم «ابن مكرز» وكذلك ابن أبي حاتم ٩/٣٢٨، وهو الصواب إن شاء الله، وسماه الإمام أحمد ٢/٣٦٦ في رواية «يزيد بن مكرز» ولم يوثقه غير المؤلف، وقال ابن المديني: مجهول.

وأخرجه أبو داود (٢٥١٦) في الجهاد: باب في من يغزو ويلتمس الدنيا، والحاكم ٢/٨٥، والبيهقي ٩/١٦٩ من طريق عبد الله بن المبارك، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

=

ذِكرُ البيانِ بأنَّ القاصِدَ في غزاته شيئاً مِن حُطامِ هٰذه الدنيا الفانيةِ له مقصودُه دونَ ثوابِ الآخرةِ عليه

٤٦٣٨ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا عبدُ الواحد بنُ غياثٍ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن جَبَلَةَ بنِ عَطِيَّة، عن يحيى بنِ الوليد

عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «مَنْ غَزَا ولا يَنْوِي في غَزَاتِهِ إلا عِقَالاً، فَلَهُ ما نَوَى»[١]. [٣:٦٦]

قال أبو حاتِم: هٰذا يحيى بنُ الوليد بنُ الصامت ابن أخي عُبادة بنِ الصامت[٢].

= وأخرجه أحمد ٢/ ٢٩٠ و٣٦٦ من طريقين عن ابن أبي ذئب، به.

وله شاهد حسن من حديث أبي أمامة عند النسائي ٦/ ٢٥ ولفظة: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ما لَه؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا شيء له» فأعادها ثلاث مرات يقول له رسول الله ﷺ: «لا شيء له»، ثم قال: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً له، وابتغي به وجهه». وقال الحافظ في «الفتح» ٦/ ٣٥: إسناده جيد، وحسنه الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء».

(١) حديث حسن بشواهده، رجاله ثقات غير يحيى بن الوليد فلم يوثقه غير المؤلف ٥/ ٥٢٣، ولم يرو عنه غير جبلة بن عطية، وقال ابن القطان: مجهول.

(٢) هذا وهم من المؤلف رحمه الله، فإن يحيى بن الوليد هذا: هو حفيد عبادة بن الصامت لا ابن أخيه، فقد رواه أحمد ٥/ ٣١٥ و٣٢٠ و٣٢٩، والدارمي ٢/ ٢٠٨، والنسائي ٦/ ٢٤ في الجهاد: باب من غزا في سبيل الله ولم ينو من غزاته إلا عقالاً، والحاكم ٢/ ١٠٩، والبيهقي ٦/ ٣٣١ من طرق عن حماد بن سلمة، عن جبلة بن عطية، عن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جده..

وقد نقل الحافظ في «تهذيب التهذيب» ١١/ ٢٩٦ قول المؤلف هذا، وتعقبه بقوله: وفيما قاله نظر.

ذِكرُ البيانِ بأن أفضلَ الجهادِ ما رُزِقَ المرءُ فيه الشهادةَ

٤٦٣٩ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحُباب الجُمَحِيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ ، أخبرنا سفيانُ ، عن الأعمشِ ، عن أبي سفيان

عن جابرٍ ، قال : قال رجلٌ يا رَسُولَ اللَّهِ أيُّ الجِهَاد أفْضَلُ ؟ قالَ : « أنْ يُعْقَرَ جَوادُكَ ويُهْرَاقَ دَمُكَ »[1] . [٢:١]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ اللَّه جَلَّ وعلا يُعطي مَنْ عُقِرَ جوادُه وأهريق دَمُه ما يُؤتي عباده الصالحِينَ

٤٦٤٠ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة ، حدثنا أحمدُ بن عبدة الضبيُّ ، حدثنا الدراوردِيُّ ،عن سُهيل بنِ أبي صالحٍ ، عن محمدِ بنِ مسلمِ بنِ عائذٍ ، عن عامرِ بنِ سعدٍ بن أبي وقَّاصٍ

عن أبيه أنَّ رجلاً جاءَ النبيَّ ﷺ وهو يُصَلِّي بنا ، فقالَ حِينَ انتهى إلى الصَّفِّ : اللَّهُمَّ آتني أفْضَلَ ما تُؤتي عِبادَكَ الصَّالِحين ، فلما قَضَى النبيُّ ﷺ الصَّلاةَ قالَ : «مَنِ المُتَكَلِّمُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سفيان وهو طلحة بن نافع ـ فمن رجال مسلم ، وأخرج له البخاري مقروناً .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٠ و٣٠٢ ، والدارمي ٢/٢٠٠ ، والطيالسي (١٧٧٧) ، والطبراني في «الصغير» (٧١٣) من طرق عن أبي سفيان ، عن جابر .

وأخرجه الحميدي (١٢٧٦) ، وأبو يعلى (٢٠٨١) عن سفيان ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٦ و٣٩١ من طريقين عن أبي الزبير ، به . وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٩٠ ـ ٢٩١ .

آنِفاً؟» فقالَ الرَّجُلُ : أنا يا رَسُولَ اللَّهِ فقالَ النبيُّ ﷺ : « إذاً يُعْقَرُ جَوَادُكَ وتستشهدُ في سَبِيلِ اللَّهِ »(١). [٢:١]

* * *

(١) محمد بن مسلم بن عائذ ذكره المؤلف في «الثقات» ، وقال أبو حاتم : مجهول ، وقال العجلي : ثقة ، وأخرج حديثه ابن خزيمة والحاكم ، وباقي السند رجاله رجال الصحيح . الدراوردي : هو عبد العزيز بن محمد .

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٢٢/١ ، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٣) ، وأبو يعلى (٦٩٧) و(٧٦٩) ، وابن السني (١٠٥) من طرق عن عبد العزيز الدراوردي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحاكم ٢٠٧/١ بإسقاط محمد بن مسلم بن عائذ من سنده ، من طريق إبراهيم بن حمزة الزبيري ، حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه سعد . . . وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

٥ ـ باب
فضلِ النفقة في سبيلِ الله

٤٦٤١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحجَّاجِ السَّامي ، حدثنا حمَّادُ بن سلمة ، عن محمدِ بن عمرٍو ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْن في سَبيلِ اللَّهِ مِنْ مَالِه ، دَعَتْهُ حَجبة الجَنَّةِ أيْ فُلُ هَلُمَّ هٰذا خَيْرٌ مِرَاراً » فقالَ أبو بكر : يا رَسُولَ اللَّهِ هٰذا الَّذي لا تَوى عَلَيْه ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « أما إنِّي أَرْجُو أن تَدْعُوكَ الحَجَبَةُ كُلُّهَا » (١) . [٣ : ٤٧]

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو ، وباقي رجاله ثقات ، وله طريق آخر صحيح عند البخاري (٢٨٤١) و(٣٢١٦) ، ومسلم (١٠٢٧) (٨٦) . وقد تقدم برقم (٣٠٨) .

وقوله : «أيْ فلُ» بضم اللام معناه : أي فلان ، فرخم ونقل إعراب الكلمة على إحدى اللغتين في الترخيم ، وقوله : «لا توى عليه» أي : لا هلاك ولا ضياع ولا خسارة .

ذِكرُ منافسةِ خَزَنَةِ الجِنَانِ على المنفِق في سبيل اللَّه زَوْجَيْنِ مِن ماله لِيكون دخولُه مِن الباب الذي مِن ناحيته

٤٦٤٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني ، حدثنا عبدُ الجَبَّارِ بنُ العلاء ، قال : قال سفيانُ : سَمِعَه روحُ بنُ القاسم معي مِن سُهَيْلٍ ، عن أبيه

عن أبي هريرة قال : سألَ النَّاسُ رَسُولَ اللَّه ﷺ، فقالُوا : يا رَسُولَ اللَّه هَلْ نَرى ربَّنا يَوْمَ القِيَامَةِ ؟ قال : «هلْ تُضارُّونَ في رُؤْيَةِ القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ في سَحَابٍ ؟» قالوا : لا يا رَسُولَ اللَّهِ . قالَ : « فَهَلْ تُضَارُّونَ في رُؤْيَةِ الشَّمْسِ عِنْدَ الظَّهيرَةِ لَيْسَتْ في سَحَابٍ ؟» قالوا : لا يا رَسُولَ اللَّهِ . قال : « فوالَّذي نفسي بِيَدِه لا تُضَارُّونَ في رُؤْيَةِ ربِّكُمْ كما لا تُضَارُّونَ في رؤيتِهما فيلقى العبدَ ، فَيقُولُ : أيْ فُلُ ألم أُكْرِمْكَ، ألم أُسَوِّدْكَ ، أَلَمْ أُزوِّجْكَ ، ألم أُسَخِّرْ لَكَ الخَيْلَ والإبلِ ، وأتْرُكْكَ تَرْأَسُ وتَرْبَعُ قالَ : فيقولُ : بلى يَا رَب ، قال : فظننتَ أنَّكَ مُلاقِيَّ؟ قال: لا يا ربّ ، قال : فاليَوْمَ أنسَاكَ كما نَسِيتَنِي » .

قال : « ثُمَّ يَلقى الثاني ، فيقول : أَلَمْ أُكْرِمْكَ ، ألم أُسَوِّدْكَ ، ألم أُزَوِّجْكَ ، ألم أُسخِّرْ لك الخَيْلَ والإبِلَ، وأترُكْكَ ترأسُ وتَرْبَعُ ، قالَ : فيقول : بلى يا ربّ ، قال : فظننتَ أنك مُلاقِيَّ؟ قال: لا يا ربّ ، قال : فاليومَ أنساك كما نسيتَني » .

قال : « ثم يلقى الثالث فَيَقُولُ : ما أنتَ ؟ فيقولُ : أنا عبدُكَ آمنْتُ بكَ وَبِنَبِيِّكَ ، وبِكتابِكَ ، وصُمْتُ ، وصلَّيتُ ،

وتصدَّقْتُ ، ويُثني بخيرٍ ما استطاعَ. قالَ : فيقالُ لَهُ : أفلا نَبْعَثُ عليكَ شَاهِدَنا ؟ قالَ : فَيُفَكِّرُ في نفسهِ مَن الذي يَشْهَدُ عَلَيْهِ ، قالَ : فَيُخْتَمُ علي فيهِ ، ويُقَالُ لفخذهِ : انْطِقِي ، قالَ : فَتَنْطِقُ فَخِذُهُ ولَحْمُهُ وعِظَامُهُ بما كَانَ يَعْمَلُ فذٰلِكَ المُنافِقُ ، وذلكَ لِيُعْذِرَ مِنْ نَفْسهِ وذلكَ الذي سَخِطَ اللَّهُ عليهِ ».

قال : « ثُمَّ يُنادي منادي ألا اتَّبعتْ كُلُّ أمةٍ ما كَانَتْ تَعْبُدُ قالَ فَيَتَّبِعُ أولياءُ الشَّياطِينِ الشَّياطِينَ ، قال : واتَّبَعَتِ اليهودُ والنصارى أولياءَهُمْ إلى جَهَنَّمَ ثم قالَ : ثم يَبْقَى المؤمنونَ ، ثم نبقى أيُّها المؤمِنُون فيأتينا ربُّنا وهُو ربُّنا فَيَقُولُ : على ما هٰؤلاءِ قِيامٌ ؟ فَيَقُولُونَ : نَحْنُ عِبَادُ اللَّهِ المؤمنونَ وعَبَدْنَاهُ وهو ربُّنا وهو آتينا ومُثيبنا[(١)] ، وهٰذا مقامُنا . قالَ : فيقولُ : أنا رَبُّكُمْ فامْضُوا ، قالَ : فَيُوضَعُ الجِسْرُ وعليه كَلالِيبُ مِنْ نَارٍ تَخْطَفُ النَّاسَ ، فَعِنْدَ ذٰلِكَ حَلَّتِ الشَّفَاعَةُ ، اللَّهُمَّ سَلِّمْ اللَّهُمَّ سلِّمْ ، فإذا جاوزَ الجسر ، فكُلُّ مَنْ أنفقَ زوجاً مِنَ المالِ مما يَمْلِكُ في سبيلِ اللَّهِ ، فكل خزنةِ الجَنَةِ تدعوهُ : يا عبدَ اللَّهِ يا مُسْلِمُ هٰذا خَيْرٌ ، فَيُقَالُ : يا عَبْدَ اللَّهِ يا مُسْلِمُ هٰذا خيرٌ » قالَ أبو بكرٍ : يا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ ذلكَ لعبدٌ لا تَوَى عليه يَدَعُ باباً ويَلِجُ مِنْ آخرَ ، قالَ : فَضَرَبَ النبيُّ ﷺ على مَنْكِبَيْهِ ، وقالَ :« والَّذِي نفسي بِيَدِهِ إنِّي لأَرْجُو أنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » (٢).

قال عبدُ الجبَّارِ : أملاه عليَّ سفيان إملاء . [٣:٤٧]

---

(١) في الأصل : «ويثيبنا»، والمثبت من «التقاسيم» ٣/١٤٤ .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم .

=

ذِكرُ الخبرِ المُصرِّح بصحة ما ذكرنا أن اسمَ الزوج تُوقِعُ العرَبُ في لغتها على الواحِدِ إذا قُرِنَ بجنسه

٤٦٤٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، حدثنا حِبَّانُ بنُ موسى ، أخبرنا عبدُاللَّه ،أخبرنا جريرُ بنُ حازمٍ ، قال: سَمِعْتُ الحَسَنَ يُحَدِّثُ عن صعصعةَ بنِ معاوية عَمِّ الأحنفِ بنِ قيسٍ ، قال :

قَدِمْتُ الرَّبَذَةَ ، فلقيتُ أبا ذرٍّ ،فقلتُ: يا أبا ذرٍّ ما[(١)] مالك؟ قال : مالي عَمَلِي ، قلتُ : يا أبا ذر ألا تُحدِّثُني حديثاً سمعته مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: بَلَى سَمِعْتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: « ما مِنْ مُسْلِمَيْن يَمُوتُ لهما ثلاثةٌ مِنَ الوَلَدِ لم يَبْلُغُوا الحِنْثَ إلا أَدْخَلَهُمَا اللَّهُ الجَنَّةَ بفَضْلِ رحمتِهِ إِيَّاهُمْ» وسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « ما مِنْ رَجُلٍ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مالِهِ في سَبِيلِ اللَّهِ إلا ابْتَدَرَتْهُ حَجَبَةُ الجَنَّةِ » قلتُ : وما زَوْجَانِ مِنْ مالِهِ ؟ قال : عَبْدَانِ مِنْ رَقِيقِهِ ، فَرَسَانِ مِن خيلِهِ ، بَعِيرَانِ مِن إبلِهِ [(٢)] . [٣: ٤٧]

= ومعنى «ترأس» أي : تكون رئيس القوم وكبيرهم .

وتربع : تأخذ المرباع الذي كان يأخذه رئيس القوم من الغنيمة وهو ربعها ، يقال : ربعتهم ، أي أخذت ربع أموالهم ، ومعناه : ألم أجعلك رئيساً مطاعاً .

وقوله : «ليعذر من نفسه» من الإعذار ، والمعنى : ليزيل الله عذره من قبل نفسه بكثرة ذنوبه وشهادة أعضائه عليه بحيث لم يبق له عذر يتشبث به .

وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٨٠٩) من طريق الحميدي بن سفيان بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٩٦٨) في الزهد والرقائق ، إلى قوله : «وذلك الذي سخط الله عليه» ، عن محمد بن أبي عمر ، عن سفيان ، بهذا الإسناد .

(١) «ما» سقطت من الأصل ، واستدركت من «التقاسيم» ٣/لوحة ١٤٥ .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صعصعة بن معاوية ، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» والنسائي وابن ماجة، وله صحبة ، وقيل : إنه مخضرم ، مات في ولاية الحجاج على العراق . وقد تقدم برقم (٢٩٤٠) وله شواهد .

ذكرُ ابتدارِ خَزَنَةِ الجِنَانِ في القِيامةِ عندَ نداء مَنْ أنفق في سبيلِ اللَّه زوجَيْنِ مِن ماله

٤٦٤٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بن الحسين ، حدثنا شيبانُ بنُ أبي شيبةَ ، حدثنا جريرُ بنُ حازمٍ ، حدَّثنا الحسنُ ، قال : قال صَعْصَعَةُ بنُ معاوية عَمُّ الأحنفِ :

أتيتُ أبا ذرٍّ بالرَّبَذَةِ فقلت : يا أبا ذرٍّ ما مالُكَ؟ قال : مالي عَمَلِي ، فقلتُ : حدِّثنا عَنْ رسولِ اللَّه ﷺ حديثاً سمعتُه مِنه ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ في سَبيلِ اللَّهِ ، ابْتَدَرَتْهُ خَزَنَةُ الجَنَّةِ» قالَ : قُلْتُ : وما زوجانِ؟ قالَ : فَرسانِ مِنْ خَيْلِهِ ، بَعِيرَانِ مِنْ إبلِهِ ، عَبْدَانِ مِنْ رَقِيقِهِ[1] . [١ : ٢]

قال أبو حاتم : العربُ في لغتها تُسمِّي الفردين المتلازمَيْنِ زوجين ، قال اللَّه عز وجل : ﴿ وَمِنْ كُلِّ شيءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ ﴾ [الذاريات : ٤٩] .

ذِكرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ : ابتدرته خزنةُ الجَنَّةِ أراد به حَجَبَةَ الجنَّةِ

٤٦٤٥ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد الأزديُّ ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، أخبرنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ ، حدثنا قُرَّةُ بنُ خالد ، عن الحسنِ قال :

حدَّثني صعصعةُ بنُ معاوية قال : لقيتُ أبا ذرٍّ بالرَّبَذَةِ وقد أوردَ رواحِلَ له ، فسقاها ، ثم أصدرها وقد علَّق قِربَةً في عُنق راحلةٍ له منها ، لِيشرب منها ، ويسقيَ أصحابَه ، وذلك خُلُقٌ من

---

(١) إسناده صحيح ، وهو مكرر ما قبله .

أخلاق العرب، فقلتُ: يا أبا ذرٍّ: ما مالُكَ؟ قال: مالي عَمَلي، قلتُ: يا أبا ذرٍّ ما سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ يقولُ؟ قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «مَنْ أَنْفقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ، ابتدرتْهُ حَجَبَةُ الجنةِ». قُلْتُ: يا أبا ذر ما هٰذانِ الزَّوْجَانِ؟ فقالَ: إنْ كان رجالاً، فَرَجُلانِ، وإنْ كَانَتْ خَيْلاً، ففَرَسَانِ، وإن كَانَتْ إبِلاً، فَبَعِيرَانِ حَتَّى عدَّ أصنافَ المالِ كُلَّهُ، قلتُ: إيهِ يا أبا ذرٍّ، فقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «ما مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَمُوتُ لَهُما ثَلاثَةُ أَوْلادٍ إلا أَدْخَلَهُما اللَّهُ الجَنَّة بفضلِ رَحْمَتِهِ»(١). [٢:١]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ نفقَةَ المرءِ على دابَّتِهِ وأصحابِهِ في سبيلِ اللَّهِ مِن أفضلِ النَّفقَةِ

٤٦٤٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، حدثنا عِمْرَانُ بنُ مُوسى القزَّازُ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابَةَ، عن أبي أسماء

عن ثوبانَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْضَلُ دِينَارٍ دِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ على عِيَالِهِ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ على فَرَسِهِ في سبيلِ اللَّهِ، ودِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ على أصحابِهِ في سَبيلِ اللَّهِ(٢). [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح، وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، عمران بن موسى القزاز روى له أصحاب السنن وهو ثقة، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي أسماء الرحبي، فمن رجال مسلم، وقد تقدم برقم (٤٢٤٢).

ذِكرُ تضعيفِ النفقة في سبيلِ اللَّه على غيره من الطَّاعات

٤٦٤٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ ، حدَّثنا حِبَّانُ بنُ موسى ، أخبرنا عبدُاللَّه، أخبرنا زائدةُ ، عن الرُّكَيْنِ بنِ الرَّبيع ، عن الرَّبيعِ بنِ عَمِيلَةَ ـ يعني أباه ـ عن يُسَيْرِ بنِ عَمِيلَةَ

عن خُرَيمِ بنِ فاتِكٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : «مَنْ أَنْفَقَ نَفَقَةً في سَبِيلِ اللَّهِ ، كُتِبَ لَهُ سَبْعُ مِئَةِ ضِعْفٍ»(١) . [١ : ٢]

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير يُسير بن عميله ، فقد روى له الترمذي والنسائي ، وهو ثقة ، وخُريم بن فاتك صحابيه روى له الأربعة .

وأخرجه أحمد ٣٤٥/٤ ، والترمذي (١٦٢٥) في فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل النفقة في سبيل الله ، والطبراني (٤١٥٥) ، والحاكم ٨٧/٢ من طريقين عن زائدة ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .

وأخرجه مطولاً أحمد ٣٢٢/٤ من طريق المسعودي ، عن الركين بن الربيع ، عن رجل ، عن خريم بن فاتك .

وأخرجه أيضاً ٣٤٥/٤ من طريق شيبان بن عبد الرحمن ، عن الركين بن الربيع ، عن عمه فلان بن عميلة ، عن خريم بن فاتك .

وهو عنده أيضاً ٣٤٦/٤ من طريق المسعودي ، عن الركين بن الربيع ، عن أبيه ، عن خريم بن فاتك .

وأخرجه الطبراني (٤١٥١) من طريق مسلمة بن إسحاق ، والحاكم ٨٧/٢ عن الركين بن الربيع ، حدثني عمي ، عن أبي يحيى خريم بن فاتك .

وأخرجه أيضاً (٤١٥٢) من طريق عمرو بن قيس الملائي ، عن الركين بن الربيع ، عن الربيع بن عميلة ، عن خريم بن فاتك .

وأخرجه أيضاً (٤١٥٣) من طريق شيبان ، و(٤١٥٤) من طريق سفيان ، والحاكم ٨٧/٢ من طريق زائدة ، ثلاثتهم عن الركين بن الربيع ، عن أبيه ، عن عمه يُسير بن عميلة ، عن خريم بن فاتك .

ذِكرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ اللَّه جَلَّ وعلا بتفضُّلِه قد يُضعف المنفقَ في سبيل اللَّه ثوابَه على هذا العددِ المذكور

٤٦٤٨ ـ أخبرنا حاجبُ بنُ أرْكين الفَرْغَانِي أبو العبَّاس بدمشق ، حدَّثنا أبو عُمَرَ [(١)] الدُّوري حَفْصُ بنُ عمرَ بنِ عبد العزيز المُقرىء ، حدثنا أبو إسماعيل المؤدِّب ، عن عيسى بنِ المُسيَّب ، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ قال : لما نَزَلَتْ : ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ في سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنابِلَ في كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ واللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ واللَّه واسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة : ٢٦١] قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « رَبِّ زِدْ أُمَّتي » فَنَزَلَتْ : ﴿ مَنْ ذا الَّذي يُقْرِضُ اللَّه قَرْضاً حَسَناً فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعافاً كَثِيرَةً ﴾ [البقرة : ٢٤٥] قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « رَبِّ زِدْ أُمَّتِي » فَنَزَلَتْ : ﴿ إنَّما يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر : ١٠] [(٢)] .

[١:٢]

---

(١) في الأصل : «عمرو» .

(٢) حفص بن عمر بن عبد العزيز لا بأس به ، وأبو إسماعيل المؤدب ـ وهو إبراهيم بن سليمان بن رزين ـ صدوق يغرب ، وعيسى بن المسيب ذكره المؤلف في «الثقات» ٢٣٢/٧ ، وقال : من أهل الكوفة .

وأخرجه ابن أبي حاتم فيما ذكره ابن كثير ٤٤٢/١ عن أبي زرعة ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن بسام ، عن أبي إسماعيل المؤدب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن مردويه فيما قاله ابن كثير أيضاً ٤٦٩/١ عن عبد الله بن عبيد الله بن العسكري البزار ، عن الحسن بن علي بن شعيب ، عن محمود بن خالد الدمشقي ، عن أبيه ، عن عيسى بن المسيب ، به .

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٧٤٧/١ ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر والبيهقي في «شعب الإيمان» .

ذِكرُ البيانِ بأن كُلَّ ما أنفق المرءُ في سبيلِ اللَّه مِن الأشياء أُعْطِيَ في الجَنَّةِ مثلَها بِعَددِها وأعيانِها على التَّضْعِيفِ

٤٦٤٩ ـ أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا أبو خيثمةَ ، حدثنا جَرِيرٌ ، عن الأعمشِ ، عن أبي عمرٍو الشيبانيِّ

عن أبي مسعودٍ قال : جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ ، فَقَالَ : هٰذِه في سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لَكَ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ سَبْعُ مِئَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ»(١) . [١ : ٢]

ذِكرُ الخبرِ المُدحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أنَّ هٰذا الخبرَ لم يسمعْه الأعمشُ عن الشيبانيِّ رحمه اللَّه

٤٦٥٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عمر بنِ يوسف بِنَسَا ، حَدَّثنا بِشْرُ بنُ خالدٍ العسكريُّ ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدَّثنا شعبةُ ، عن سليمان ، قال : سَمِعْتُ أبا عمرو الشيبانيَّ

عن أبي مسعود الأنصاريِّ أنَّ رجلاً تَصدَّقَ بِنَاقةٍ مَخْطُومَةٍ في سَبيلِ اللَّهِ ، فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «لَتَأْتِيَنَّ يَوْمَ القِيَامَةِ بِسَبْعِ مِئَةِ نَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ» (٢) . [١ : ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو خيثمة : هو زهير بن حرب ، وجرير : هو ابن عبد الحميد ، وأبو عمرو الشيباني : هو سعد بن إياس .

وأخرجه مسلم (١٨٩٢) في الإمارة : باب فضل الصدقة في سبيل الله وتضعيفها ، ومن طريقه أخرجه البغوي (٢٦٢٥) عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي ، عن جرير ، بهذا الإسناد .

وصححه الحاكم ٢/٩٠ على شرط الشيخين ، من طريق يحيى بن المغيرة السعدي ، عن جرير، به ، ووافقه الذهبي .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مكرر ما قبله .

=

. . . .

* * *

= وأخرجه مسلم (١٨٩٢) ، والنسائي ٦/٤٩ في الجهاد : باب فضل الصدقة في سبيل الله عز وجل ، عن بشر بن خالد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/١٢١ عن محمد بن جعفر ، و٥/٢٧٤ عن وهب بن جرير ، كلاهما عن شعبة ، به .

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٨/١١٦ من طرق عن فضيل بن عياض ، عن سليمان الأعمش ، به . وتحرف في المطبوع «أبو مسعود» إلى «ابن مسعود» ، وكذلك تحرف في «صحيح الجامع» (٥٠٣١) إلى ابن مسعود، وجاء على الصواب في «الجامع الكبير» ص ٦٥٢ .

٦ ـ باب
فضل الشهادة

ذِكرُ ما أنزلَ اللَّه جَلَّ وعلا في الذين قُتِلُوا ببئر مَعُونَةَ

٤٦٥١ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن إسحاقَ بنِ عبد اللَّه بنِ أبي طلحةَ

عن أنس بن مالكٍ، قال: دَعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ ثلاثين صَبَاحاً يَدْعُو على رِعْلٍ وَلِحْيَانَ وعُصَيَّةَ عَصَتِ اللَّه ورسُولَه، قالَ أنس: أَنْزَلَ اللَّهُ في الَّذِينَ قُتِلُوا ببئر معونة قرآناً قرأناهُ حتى نُسِخَ بَعْدُ: أن بَلِّغوا قَوْمَنَا أن لَقِينا رَبَّنا فَرَضِيَ عنَّا ورَضِينا عَنْهُ (١). [١ : ١٠١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٢٨١٤) في الجهاد: باب فضل قول الله تعالى: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتاً﴾، و(٤٠٩٥) في المغازي: باب غزوة الرجيع، ومسلم (٦٧٧) في المساجد: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة، من طريق مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٨٠١) و(٤٠٩١) من طريقين، عن همام، عن إسحاق بن عبد الله، به.

وأخرجه البخاري (٣٠٦٤) و(٤٠٩٠)، والبغوي (٣٧٩٠) من طريقين عن سعيد، عن قتادة، عن أنس.

ذِكرُ مجيءِ من كُلِمَ في سبيلِ اللَّه يَوْمَ القيامَةِ يَنْثَعِبُ دَمُه لِيعرف مِن ذلك الجمع

٤٦٥٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس ، حدثنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالك ، عن أبي الزناد ، عن الأعرجِ

عن أبي هُريرة أن رسولَ اللَّه ﷺ قال : « والَّذي نفسي بِيَدِهِ لا يُكْلَمُ أَحَدٌ في سَبِيلِ اللَّهِ ـ واللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلَمُ في سَبِيلِهِ ـ إلا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وجُرْحُه يَنْثَعِبُ دماً ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ ، والرِّيحُ رِيحُ مِسْكٍ » (١) . [٢:١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما . أبو الزناد : عبد الله بن ذكوان ، والأعرج : عبد الرحمن بن هرمز .

وهو في «الموطأ» ٢/٤٦١ في الجهاد : باب الشهداء في سبيل الله ، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٨٠٣) في الجهاد : باب من يجرح في سبيل الله عز وجل ، والبيهقي ٤/١١ .

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٢ ، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٥) في الإمارة : باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، والنسائي ٦/٢٨ ـ ٢٩ في الجهاد : باب من كُلِم في سبيل الله عز وجل ، والبيهقي ٩/١٦٤ من طرق عن سفيان ، عن أبي الزناد ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٢٣١ عن محمد بن فضيل ، عن عمارة ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم (١٨٧٦) (١٠٦) ، والبيهقي ٩/١٦٥ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الترمذي (١٦٥٦) في فضائل الجهاد : باب ما جاء فيمن يكلم في سبيل الله ، عن قتيبة ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

ذِكرُ إيجابِ الجنة لِمَنْ قُتِلَ في سبيلِ اللَّه

٤٦٥٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، حدثنا عمرو بنُ محمد النَّاقِدُ ، حدثنا سفيانُ ، عن عمرو بنِ دينارٍ

أنه سَمِعَ جابرَ بنَ عبد اللَّه يقولُ : قالَ رَجُلٌ للنبيِّ ﷺ يَوْمَ أُحدٍ : أَرَأَيْتَ إنْ قَاتَلْتُ في سَبيلِ اللَّهِ ، فَقُتِلْتُ يا رَسُولَ اللَّهِ فَأَيْنَ أنا ؟ قالَ : « في الجَنَّةِ » قالَ : فَأَلْقَى تُمَيْرَاتٍ في يَدِهِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ (١). [١ : ٢]

قال أبو حاتِم : هٰذا الذي قُتِلَ : هو حارثةُ بنُ النعمان الأنصاريّ (٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه أحمد ٣٠٨/٣ ، والبخاري (٤٠٤٦) في المغازي : باب غزوة أحد ، ومسلم (١٨٩٩) في الإمارة : باب ثبوت الجنة للشهيد ، والنسائي ٣٣/٦ في الجهاد : باب ثواب من قتل في سبيل الله عز وجل ، والبيهقي ٤٣/٩ و٩٩ ، والبغوي (٣٧٨٩) من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد.

(٢) كذا في الأصل، وهو وَهم من المؤلف رحمه الله ، فإن حارثة بن النعمان هذا قد شهد بدراً وأحداً والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وبقي إلى زمن معاوية كما في «الاستيعاب» ٢٨٢/١ ـ ٢٨٤ ، و«أسد الغابة» ٤٢٥/١ ـ ٤٣٠ ، و«سير أعلام النبلاء» ٣٧٨/٢ ـ ٣٨٠ ، و«الإصابة»٢٩٨/١ ـ ٢٩٩ ، ثم إن المؤلف في «ثقاته» قال في ترجمة حارثة بن النعمان هذا ٧٩/٣ : قُتل يوم بدر وذكر أن النبي ﷺ قال لأمه وقد سألته عن ابنها : «إنها جِنان كثيرة ، وإنّ حارثة لفي الفردوس الأعلى» ، وهذا خطأ مبين من ابن حبان رحمه الله ، فالذي قُتِلَ يوم بدر ، وقال فيه رسولُ الله ﷺ ذلك إنما هو حارثة بن سراقة ، فقد روى البخاري في «صحيحه» (٢٨٠٩) من حديث أنس بن مالك أن أم الرُّبَيِّع ـ وهي أم حارثة بن سراقة ـ أتت النبي ﷺ فقالت : يا نبي الله ألا تحدثني عن حارثة ـ وكان قتل يوم بدر، أصابه سهمٌ غَرْبٌ ـ فإن كان في الجنة صبرت، وإن كان غير ذلك اجتهدت عليه في البكاء . قال : «يا أم حارثة ، إنها جنان في الجنة ، وإن ابنك =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ الجنَّةَ إنما تَجِبُ للشهيدِ إذا لم يَكُنْ عليه دَيْنٌ بحُكْمِ الأمينَيْنِ محمدٍ وجبريلَ صلَّى اللَّه عليهما وسَلَّمَ

٤٦٥٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنان الطائيُّ ، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن يحيى بنِ سَعيدٍ ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيد المقبريِّ ، عن عبدِ اللَّه بنِ أبي قتادَة الأنصاريِّ

عن أبيه أنَّه قال : جَاءَ رَجُلٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : فقالَ : يا رَسُولَ اللَّهِ أرأيتَ إن قُتِلْتُ في سبيلِ اللَّهِ صابراً محتسِباً ، مقبِلاً غَيْرَ مُدبرٍ يُكَفِّرُ اللَّهُ عنِّي خطاياي ؟ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ ، فلما أَدْبرَ نـاداهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ ، أَو أُمـرَ بهِ ، فنُـودِيَ ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «كَيْفَ قلتَ» فأعادَ قَوْلَـهُ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : «نَعَمْ إلا الدَّيْنَ ، كذٰلكَ قالَ لي جبريلُ عَلَيْهِ السَّلامُ»(١) . [٢:١]

= أصاب الفردوس الأعلى» وقد تقدم برقم (٩٠٨)، وسيأتي برقم (٤٦٦٤).

وقال الحافظ في «الفتح» ٧/٤١٠ ـ ٤١١ تعليقاً على قول جابر : قال رجل للنبي ـ : لم أقف على اسمه ، وزعم ابن بشكوال أنه عمير بن الحُمَام ، وهو بضم المهملة وتخفيف الميم، وسبقه إلى ذلك الخطيب، واحتج بما أخرجه مسلم من حديث أنس «أن عمير بن الحمام أخرج تمرات فجعل يأكل منهن، ثم قال: لئن أنا أحييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة ، ثم قاتل حتى قتل» . قلت : لكن وقع التصريح في حديث أنس أن ذلك كان يوم بدر ، والقصة التي في الباب وقع التصريح في حديث جابر أنها كانت يوم أحد ، فالذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لرجلين ، والله أعلم .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . يحيى بن سعيد : هو الأنصاري .

وهو في «الموطأ» ٢/٤٦١ في الجهاد : باب الشهداء في سبيل الله ، ومن طريق مالك أخرجه النسائي ٦/٣٤ في الجهاد : باب من قاتل في سبيل الله تعالى وعليه دين . =

ذِكرُ وصف ما يجد الشهيدُ مِن ألمِ القتلِ في سبيلِ اللَّه جلَّ وعلا

٤٦٥٥ ـ أخبرنا روحُ بنُ عبدِ المُجيب بِبَلَدِ المَوْصِلِ ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعيد الجوهريُّ ، حدثنا صفوانُ بنُ عيسى ، عن ابنِ عجلانَ ، عن القعقاع بنِ حكيمٍ ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هُريرة ، قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « ما يَجِدُ الشَّهِيدُ مَسَّ القَتْلِ إلا كما يَجِدُ أَحَدُكُمْ مَسَّ القَرْصَةِ »(١) . [٢:١]

= وأخرجه مسلم (١٨٨٥) في الإمارة : باب من قُتل في سبيل الله كفِّرت خطاياه إلا الدين ، والترمذي (١٧١٢) في الجهاد : باب ما جاء فيمن يستشهد وعليه دين ، والنسائي ٣٤/٦ ـ ٣٥ من طريق قتيبة ، عن الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرجه أحمد ٣٠٣/٥ ـ ٣٠٤ عن حجاج بن محمد ، عن الليث ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٠/٥ ، ومسلم (١٨٨٥) من طريق يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد المقبري ، به .

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٥٥٣) ، ومسلم (١٨٨٥) ، والنسائي ٣٥/٦ عن محمد بن قيس ، عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه .

وأخرجه الدارمي ٢٠٧/٢ من طريق عبيد الله بن عبد المجيد ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، به .

(١) إسناده حسن من أجل ابن عجلان ـ وهو محمد ـ فإنه قد أخرج له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة ، وهو صدوق ، وباقي السند ثقات رجاله رجال الصحيح .

وأخرجه أحمد ٢٩٧/٢ ، والدارمي ٢٠٥/٢ ، والترمذي (١٦٦٨) في فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل المرابط ، وابن ماجة (٢٨٠٢) في الجهاد : باب فضل الشهادة في سبيل الله ، من طرق عن صفوان بن عيسى ، بهذا الإسناد ، وقال الترمذي : حسن صحيح غريب .

وأخرجه النسائي ٣٦/٦ في الجهاد : باب ما يجد الشهيد من الألم ، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٦٤/٨ من طريقين عن ابن عجلان ، به .

ذكرُ البيانِ بأنَّ الشهيدَ منْ أوَّلِ مَنْ يدخل الجنةَ في القيامة

٤٦٥٦ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الأزديُّ ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، أخبرنا معاذُ بنُ هشامٍ ، حدثنا أبي ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، حدثني عامرٌ العقيليُّ

عن أبيه أنَّه سَمعَ أبا هُريرة يقول : قال رسولُ الله ﷺ : «أوَّلُ ثلاثةٍ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ الشَّهيدُ ، وعَبْدٌ نَصَحَ سَيِّدَهُ وأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ ، وضَعِيفٌ مُتَعفِّفٌ ، وأوَّلُ ثَلاثَةٍ يَدْخُلُونَ النَّارَ ، فَأَمِيرٌ مُسَلَّطٌ ، وذو ثَرْوَةٍ مِنْ مَالٍ لا يُؤَدِّي حَقَّ اللَّه فيه ، وَفَقِيرٌ فَخُورٌ» (١) . [١ : ٢]

ذِكرُ تكوينِ اللَّه جلَّ وعلا نسمةَ الشهيدِ طائراً يَعْلَقُ في الجنَّة إلى أن يبعثَه اللَّه جَلَّ وعلا

٤٦٥٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة ، حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ ، حدثنا الليثُ ، عن ابنِ شهاب ، عن عبد الرحمٰن بن كعبِ بنِ مالكٍ

عن أبيه أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال : « نَسْمَةُ المَؤْمِنِ طَائِرٌ يَعْلَقُ في شَجَرِ الجَنَّةِ حتى يَرُدَّهَا اللَّهُ إلى جَسَدِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ » (٢) . [١ : ٢]

---

(١) إسناده ضعيف، عامر العقيلي ـ وهو ابن عقبة ، ويقال : ابن عبد الله ـ لم يوثقه غير المؤلف ، وكذا أبوه . وقد تقدم برقم (٤٣١٢) .

(٢) إسناده صحيح ، يزيد بن مَوْهَب روى له أصحاب السنن ، وهو ثقة ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن كعب فمن رجال البخاري .

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٤٠ عن ابن شهاب ، بهذا الإسناد .

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٤٥٥/٣ ، والنسائي ١٠٨/٤ في الجنائز : باب أرواح المؤمنين ، وابن ماجة (٤٢٧١) في الزهد : باب ذكر القبر والبلى ، =

. . . .

= والطبراني ١٩/(١٢٠) ، والبيهقي في «البعث والنشور» (٢٠٣) ، والآجري في «الشريعة» ص ٣٩٢ ، وأبو نعيم في «الحلية» ١٥٦/٩ .

وأخرجه أحمد ٤٥٥/٣ ـ ٤٥٦ و٤٦٠ ، والطبراني ١٩/(١١٩) و(١٢١) و(١٢٣) و(١٢٤) ، والبيهقي في «البعث والنشور» (٢٠٢) من طرق عن الزهري ، به .

وأخرجه أحمد ٣٨٦/٦ ، والترمذي (١٦٤١) في فضل الجهاد : باب ما جاء في ثواب الشهداء ، والطبراني ١٩/(١٢٥) من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهري ، عن ابن كعب ، عن أبيه رفعه بلفظ «إن أرواح الشهداء في طير خضر تعلق من ثمر الجنة» . قلت : وسنده صحيح إلا أن ابن عيينة تفرد بهذا اللفظ «الشهداء» ، والثقات من الرواة غيره رووه بلفظ «المسلم» أو «المؤمن» ، على أن الحميدي (٨٧٣) رواه عن سفيان عن عمرو بن دينار به بلفظ «إن نسمة المومن . . .» .

وأخرجه ابن ماجة (١٤٤٩) ، والطبراني ١٩/(١٢٢) ، والبيهقي في «البعث والنشور» (٢٠٥) من طريق محمد بن إسحاق ، عن الحارث بن فضيل ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن أبيه ، قال : لما حضرت كعباً الوفاةُ ، أتته أمُّ بِشر بنت البراء بن معرور ، فقالت : يا أبا عبد الرحمن ، إن لقيت فلاناً فاقرأ عليه مني السلام ، قال : غَفَر اللهُ لك يا أم بشر ، نحن أشغلُ من ذلك . قالت : يا أبا عبد الرحمن ، أما سمعتَ رسول الله ﷺ يقول : «إنّ أرواح المؤمنين في طير خُضْر ، تعلق بشجر الجنة» . قال : بلى . قالت : فهو ذاك .

وابن إسحاق مدلس وقد عنعن ، وقد خالفه من هو أقوى منه ، فرواه أحمد ٤٥٥/٣ ، والطبراني ١٩/(١١٩) عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : قالت أم مبشر لكعب بن مالك وهو شاك : اقرأ على ابني السلامَ ـ تعني مبشراً ـ . فقال : يغفر الله لك يا أم مبشر ، أو لم تسمعي ما قال رسول الله ﷺ : «إنما نسمة المسلم طير تعلق في شجر الجنة حتى يرجعها الله عز وجل إلى جسده يوم القيامة» قالت : صدقت ، فأستغفر الله . وهذا سند صحيح على شرطهما ، وفيه أن الذي أقام الحجة على أم مبشر هو كعب بن مالك ، بخلاف رواية ابن إسحاق .

قلت : وأخرجه أيضاً الطبراني ١٩/(١٢٣) من طريق شعيب بن إسحاق ، عن =

ذِكرُ خبرٍ يُوهِمُ غيرَ المتبحِّرِ في صِناعةِ العِلْمِ أنه مُضاد لِخبر كعبِ بنِ مالكٍ الذي ذكرناه

٤٦٥٨ ـ أخبرنا أبو يعلى ، حدَّثنا أبو خيثمةَ ، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم بنِ سعدٍ ، حدَّثنا أبي ، عن ابن إسحاق ، حدَّثني الحارثُ بنُ فضيلٍ الأنصاريُّ ، عن محمود بنِ لبيدٍ الأنصاريِّ

عن ابنِ عبَّاسٍ قال : قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الشُّهَدَاءُ على بارِقِ نَهْرٍ بِبَابِ الجَنَّةِ في قُبَّةٍ خَضْرَاءَ يَخْرُجُ إليهم رِزْقُهُمْ مِنَ الجَنَّةِ بُكْرَةً وعَشِيّاً »(١) . [١ : ٢]

= الأوزاعي ، و(١٢٥) من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، كلاهما عن الزهري ، به مثل رواية معمر .

قال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» : أما قوله : «نسمة المؤمن» فالنسمة هاهنا : الروح ، يدل على ذلك قولُه ﷺ في الحديث نفسه : «حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه» ، وأصل هذه اللفظة ـ أعني النَسمة ـ الإنسان بعينه ، وإنما قيل للروح : نسمة ـ والله أعلم ـ لأن حياة الإنسان بروحه ، وإذا فارقه عُدم ، أو صار كالمعدوم ، وقوله : «يعلق في شجر الجنة» يروى بفتح اللام ـ وهو الأكثر ، ويروى بضم اللام ، والمعنى واحد : وهو الأكل والرعي ، يقول : تأكل من ثمار الجنة وتسرح بين أشجارها .

وما ذهب إليه المصنف من أن المراد بالنسمة هنا نسمة الشهيد دون غيره هو الذي ذهب إليه أبو عمر في «التمهيد» ورجحه ، وقد نقل ابن القيم في «الروح» ص ١٣١ ـ ١٣٦ كلامه ، وردّه عليه ، ورجح أن الحديث يعم كل مؤمن : الشهيد وغير الشهيد .

(١) إسناده قوي . محمد بن إسحاق روى له البخاري تعليقاً ومسلم مقروناً ، وهو صدوق وقد صرح بالتحديث ، فانتفت شبهة تدليسه ، وباقي السند رجاله ثقات رجال الصحيح .

وأخرجه أحمد ٢٦٦/١ ، وابن أبي شيبة ٢٩٠/٥ ، وابن جرير (٢٣٢٣) و(٨٢٠٩) و(٨٢١٠) و(٨٢١١) و(٨٢١٢) و(٨٢١٣) ، والطبراني (١٠٨٢٥) ، =

ذِكرُ منازلِ الشهداء في الجِنان بثباتهم لهُ في الدنيا

٤٦٥٩ ـ أخبرنا عُمَـرُ بنُ محمد الهَمْـدانيُّ ، حدَّثنـا الحسنُ بنُ محمد بنِ الصباح ، حَدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ ، أخبرنا جريـرُ بنُ حازمٍ ، قال :

سَمِعْتُ أبا رجاءٍ العُطارديَّ يحدِّثُ عن سَمُرَةَ بن جندبٍ ، قال : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا صَلَّى الغَدَاةَ ، أَقْبَلَ علينَا بوَجْهِهِ فَقَالَ: هَلْ رأى أَحَدٌ مِنْكُمُ الليلةَ رؤيا، فَسَأَلَنَا يَوْماً، ثُمَّ قالَ: «أُرِيتُ الليلة رَجُلَيْنِ أَتياني، فأَخَذا بِيَدي، فَصَعِدَا بي في الشَّجَرةِ ، فأدخلاني داراً لَمْ أَرَ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهَا ، فَقَالَ : أَمَّا هٰذهِ الدَّارُ ، فَدَارُ الشُّهَدَاءِ»(١). [١ : ٢]

= والحاكم ٢/٧٤ من طرق عن محمد بن إسحاق ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن جرير والحاكم وأحمد .

وذكره ابن كثير في «تفسيره» ٢/١٤٢ عن رواية «المسند» ، وقال : تفرد به أحمد ، ثم أشار إلى رواية الطبري (٢٣٢٣) وقال : وهو إسناد جيد .

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٩٨ ونسبه لأحمد والطبراني ، وقال : ورجال أحمد ثقات .

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٩٦ ، وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن المنذر والبيهقي في «البعث» .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن محمد بن الصباح فمن رجال البخاري . أبو رجاء العطاردي : هو عمران بن ملحان ، وقد تقدم مطولاً برقم (٦٥٥) وخرج هناك .

ذِكرُ البيانِ بأنَّ الشهيدَ في القيامةِ يَشْفَعُ في سبعين مِن أهل بيته

٤٦٦٠ ـ أخبرنا عليُّ بنُ الحسين بنِ سليمان المعدَّل بالفُسطاط ، حدثنا جعفرُ بنُ مسافرٍ التِّنِّيسيُّ ، حدثنا يحيى بنُ حسان ، حدثنا الوليدُ بنُ رباح الذِّماريُّ

عن نِمرانَ بنِ عُتبة الذِّماري ، قال : دَخلنا على أمِّ الدرداء ونَحْنُ أيتامٌ صِغَارٌ ، فَمَسَحَتْ رؤوسَنا ، وقالَتْ : أَبْشِرُوا يا بَنِيَّ ، فإنِّي أَرْجُو أنْ تَكُونُوا في شَفَاعَةِ أَبيكُمْ ، فإنِّي سَمِعْتُ أبا الـدَّرْدَاءِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « الشَّهِيدُ يَشْفَعُ في سَبْعينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ »[١] . [٢ : ١]

ذِكرُ تمنِّي الشُّهداء الرجوعَ إلى الدنيا مِن بَيْنِ الأمواتِ للقتلِ مرَّةً أخرى لما يرى مِن فضل الشُّهداء عندَ اللَّه

٤٦٦١ ـ أخبرنا أبو قُريش محمد بن جمعة الأصم القُهُسْتاني ،

---

(١) جعفر بن مسافر التِّنِّيسيُّ، قال النسائي : صالح ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وذكره المؤلف في «الثقات» ، ويحيى بن حسان : هو التنيسي ، ثقة مأمون عالم بالحديث احتج به الشيخان ، والوليد بن رباح صوابه رباح بن الوليد كما قال أبو داود ، ذكره أبو زرعة الدمشقي في نفر ثقات ، وروى له أبو داود ، وعمه نمران بن عتبة روى عنه حريز بن عثمان أيضاً ، وذكره المؤلف في «الثقات» ٥٤٤/٧ .

وأخرجه أبو داود (٢٥٢٢) في الجهاد : باب في الشهيد يشفع ، ومن طريقه البيهقي ١٦٤/٩ عن أحمد بن صالح ، حدثنا يحيى بن حسان ، بهذا الإسناد .

حَدَّثنا محمدُ بنُ حسانَ الأزرقُ ، حدَّثنا يحيى بنُ السكن ، حدثنا شعبةُ ، عن معاوية بنِ قُرة

عن أنس بن مالكٍ أنَّ رَسولَ اللَّه ﷺ قال : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الجَنَّةَ يَسُرُّهُ أن يَرْجِعَ إلى الدُّنيا إلا الشَّهيدُ ، فإنهُ يُحِبُّ أن يَرْجِعَ لِيَقْتُلَ مَرَّةً أُخرى »(١) . [٢:١]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ تمني الشهيدِ الرجوعَ إلى الدنيا بالعددِ الذي ذكرت وقد يتمنَّى ما هو أكثرُ مِن ذلك العددِ المذكور

٤٦٦٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانيُّ ، حدَّثنا محمدُ بن بشار ، حدثنا محمَّدُ ، حدثنا شعبةُ ، قال : سمعتُ قتادة قال :

سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « ما مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الجَنَّةَ يُحِبُّ أن يَرْجِعَ إلى الدُّنيا ، ولهُ ما على الأرض مِنْ شيءٍ إلا الشّهيدَ ، فإنهُ يتمنَّى أن يَرْجِعَ إلى الدُّنيا فَيُقتلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرى مِن الكَرَامَةِ »(٢) . [٢:١]

---

(١) حديث صحيح ، يحيى بن السكن ، ذكره المؤلف في «الثقات» ٢٥٣/٩ فقال : أصله من البصرة سكن بغداد ، روى عنه أحمد بن حنبل وأهل العراق والجزيرة ، مات بالرقة سنة ٢٣٠ . وفي «الميزان» : ليس بالقوي ، وضعفه صالح جزرة ، وباقي رجاله ثقات .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . محمد : هو ابن جعفر الهذلي الملقب بغندر .

وأخرجه أحمد ١٠٣/٣ و١٧٣ و٢٧٦ ، والبخاري (٢٨١٧) في الجهاد : باب تمني المجاهد أن يرجع إلى الدنيا، ومسلم (١٨٧٧) في الإمارة : باب فضل الشهادة في سبيل الله ، من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد . =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ الأنبياءَ لا يَفْضُلونَ الشُّهداء إلا بدرجةِ النبوة فقط

٤٦٦٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا حِبان، أخبرنا عَبْدُ اللَّه، أخبرنا صفوانُ بنُ عمرٍو، أن أبا المثنى المُلَيْكِيَّ، حدَّثه

أنه سَمِعَ عُتبةَ بنَ عَبْدٍ السُّلَمِي ـ وكان مِنْ أصحاب النبي ﷺ ـ يُحَدِّثُ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «القتلى(١) ثَلاثَةٌ: رَجُلٌ مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بنَفْسِهِ ومَالِهِ في سبيلِ اللَّه حَتَّى إذا لَقِيَ العَدُوَّ، قاتلَهُمْ حتَّى يُقْتَلَ، فذلكَ الشهيدُ المُمْتَحَنُ في خيمةِ اللَّهِ تحتَ عرشِهِ، ولا يَفْضُلُهُ النبيونَ إلا بفضلِ درجةِ النبوةِ، ورَجُلٌ مؤمِنٌ قَرَفَ على نفسهِ مِن الذنوبِ والخطايا، جَاهَدَ بنفسهِ ومالهِ في سبيلِ اللَّهِ حتَّى إذا لَقِيَ العَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَتِلْكَ مَصْمَصَةٌ مَحَتْ ذنوبَه وخطاياهُ، إن السَّيْفَ مَحَّاءٌ للخَطَايَا، وأُدْخِلَ مِنْ أيِّ أبوابِ الجَنَّةِ شَاءَ، فإنَّ لَهَا ثمانِيَةَ أبوابٍ، ولجهنمَ سَبْعَةُ أبوابٍ، وبعضُها أَفْضَلُ مِن بَعْضٍ، ورَجُلٌ مُنَافِقٌ، جَاهَدَ بنفسهِ ومالِهِ في سَبِيلِ اللَّهِ حتَّى إذا لَقِيَ العَدُوَّ، قَاتَلَ حتى قُتِلَ فذٰلِكَ في النار، إن السيْفَ لا يمحو النِّفَاقَ»(٢). [١: ٢]

= وأخرجه البخاري (٢٧٩٥) في الجهاد: باب الحور العين وصفتهن، ومسلم (١٨٧٧) (١٠٨)، والترمذي (١٦٤٣) في فضل الجهاد: باب ما جاء في ثواب الشهداء، والبغوي (٢٦٢٨) من طرق عن حميد، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/٢٠٧ ـ ٢٠٨، والنسائي ٦/٣٦ في الجهاد: باب ما يتمنى أهل الجنة، من طريق حماد، عن ثابت، عن أنس.

(١) في الأصل: «القتل» والمثبت من «الجهاد» لابن المبارك.

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي المثنى ـ واسمه ضمضم ـ فقد روى عنه اثنان، وذكره المؤلف في «الثقات» ٤/٣٨٩، ونسبه «الأملوكي» وقال: وهذا الذي يقال له «المليكي». قلت: وخطّأ البخاري ٤/٣٣٨، وابن أبي حاتم

ذِكرُ إيجابِ الجنَّةِ لِمَنْ قُتل في الحرب نظّاراً وإن لم يُرِدْ به القتالَ ولا قاتَلَ

٤٦٦٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان الشيباني، حدثنا حِبَّانُ بن موسى، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا سليمانُ بنُ المغيرةِ، عن ثابت

عن أنسٍ قال: انطلقَ حَارِثَةُ ابنُ عمَّتي نظّاراً يومَ بدرٍ، ما انطلق لِقتَالٍ، فَأَصَابَهُ سَهْمٌ، فقتلهُ، فجاءتْ عَمَّتِي أُمُّهُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ ابني حَارِثَةُ إنْ يَكُنْ في الجَنَّةِ، أَصْبِرْ وأَحْتَسِبْ، وإلا فَسَتَرى ما أَصْنَعُ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «يا أُمَّ حارثةَ إنَّها جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وإنَّ حَارِثَةَ في الفِرْدَوْسِ الأَعْلى»[1]. [٢:١]

= ٤٦٨/٤ من قال فيه «المليكي»، وهو في «الجهاد» لابن المبارك (٧).

وأخرجه الطيالسي (١٢٦٧)، ومن طريقه البيهقي ١٦٤/٩ عن ابن المبارك بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٨٥/٤ ـ ١٨٦، والدارمي ٢٠٦/٢، والطبراني ١٧/(٣١٠) و(٣١١) من طرق عن صفوان بن عمرو، بـه.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٩١/٥ وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح خلا أبي المثنى الأملوكي، وهو ثقة!

قوله: فذلك الشهيد الممتحن» قال ابن الأثير: هو المصفى المهذب، ورواية الطبراني وأحمد «المفتخر».

وقوله: «في خيمة الله» قال ابن الأثير: الخيمة معروفة، ومنه خيم بالمكان، أي: أقام فيه وسكنه، فاستعارها لظل رحمة الله ورضوانه وأمنه.

وقرف على نفسه من الذنوب والخطايا: أي كسبها، قرف الذنب واقترفه: إذا عمله.

وقوله: «تلك مصمصة»، أي: مَطْهَرة من دنس الخطايا، يقال: مصمص إناءَه: إذا جعل فيه الماء وحركه ليتنظف.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن =

ذِكرُ نفي اجتماعِ القاتلِ المسلم والكافرِ في النارِ على سبيلِ الخُلُود

٤٦٦٥ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب ، حدثنا القعنبيُّ ، حدثنا عَبْدُ العزيز بنُ محمد ، عن العلاءِ ، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ أن رسولَ اللَّه ﷺ قال : « لا يَجْتَمِعُ الكَافِرُ وقَاتِلُهُ في النَّارِ أَبَداً »(١). [٢:١]

ذِكرُ اجتماعِ القاتلِ الكافرِ المسلم في الجَنَّةِ إذا سدَّد الكافر ، فأسلم بَعْدُ

٤٦٦٦ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبي معشر بحرَّان ، حدثنا بُنْدَارٌ ، وأبو موسى ، قالا : حَدَّثنا مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيل ، حدَّثنا سفيانُ ، عن أبي الزِّنَادِ ، عن الأعرجِ

عن أبي هُرَيْرَةَ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « ضَحِكَ اللَّهُ مِنْ

مغيرة فمن رجال مسلم ، وأخرج له البخاري مقروناً وتعليقاً ، وهو ثقة . وقد تقدم تخريجه في (٩٥٨).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد ٣٦٨/٢ و٣٧٨ و٣٧٩ و٤١٢ ، ومسلم (١٨٩١) في الإمارة : باب من قتل كافراً ثم سدد ، وأبو داود (٢٤٩٥) في الجهاد : باب في فضل من قتل كافراً ، والبيهقي ١٦٥/٩ ، والبغوي (٢٦٢١) من طرق عن العلاء ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٦٣/٢ و٣٤٠ و٣٥٣ و٣٩٩ ، ومسلم (١٨٩١) (١٣١) ، والحاكم ٧٢/٢ ، والبيهقي ١٦٥/٩ من طرق عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

رَجُلَيْنِ قَتَلَ أَحَدُهُما صَاحِبَهُ ، وكِلاهُما في الجَنَّةِ »(١). [٢:١]

قال أبو حاتِم: هٰذا الخبرُ مما نَقُولُ في كتبنا : بأنَّ العربَ تُضِيفُ الفِعلَ إلى الآمرِ كما تُضيفُه إلى الفاعل ، وكذلك تُضيفُ الشيءَ الذي هو مِن حركات المخلوقِين إلى الباريءِ جَلَّ وعلا ، كما تُضيف ذلك الشيءَ إليهم سواء ، فقولُه ﷺ: « ضَحِكَ مِنْ رَجُلَيْنِ » يريد : ضحك اللَّه ملائكته وعجبهم مِن الكافر القاتِلِ المسلم ، ثم تسديد اللَّه للكافر وهِدايته إيَّاه إلى الإسلام ، وتفضّله عليه بالشهادة بعدَ ذلك حتى يَدْخلا الجَنَّةَ جميعاً ، فيُعَجِّبُ اللَّه ملائكَته ، ويُضحكهم مِن موجودِ ما قضى وقدَّر ، فنسب الضَّحِكَ الذي كان مِن الملائكة إلى اللَّه جَلَّ وعلا على سَبيلِ الأمر والإرادة ، ولهذا نظائرُ كثيرة سنذكرها فيما بَعْدُ مِن

(١) حديث صحيح ، مؤمَّل بن إسماعيل ، وإن كان سيء الحفظ ، قد توبع ، وباقي السند ثقات على شرط الشيخين .

وأخرجه أحمد ٤٦٤/٢ ، ومسلم (١٨٩٠) في الإمارة : باب بيان الرجلين يقتل أحدهما الآخر يدخلان الجنة ، والنسائي ٣٨/٦ في الجهاد : باب اجتماع القاتل والمقتول في سبيل الله في الجنة ، والآجري ص ٢٧٨ ، وابن خزيمة ص ٢٣٤ ، وابن ماجة (١٩١) من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣١٨/٢ ، ومسلم (١٨٩٠) (١٢٩) ، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٣٤ ـ ٢٣٥ ، والآجري في «الشريعة» ص ٢٧٨ ، والبيهقي في «السنن» ١٦٥/٩ ، وفي «الأسماء والصفات» ص ٤٦٨ ـ ٤٦٩ ، والبغوي (٢٦٣٣) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الآجري ص ٢٧٨ من طريقين عن عبد الرحمن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، به .

وأخرجه أحمد ٥١١/٢ ، وابن خزيمة ص ٢٣٤ من طريقين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة . وانظر الحديث الآتي .

هٰذا الكتابِ في القِسْمِ الخامسِ من أقسام السنن إن قضى اللَّهُ ذلك وشاءه [(١)].

ذِكرُ كيفيةِ اجتماعِ القاتلِ الكافر المسلم في الجنة إذا سَدَّد

٤٦٦٧ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ ، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرجِ

عن أبي هُريرةَ ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « إنَّ اللَّه لَيَضْحَكُ إلى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُما صَاحِبَهُ ، وَكِلاهُمَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُ هٰذا في سَبيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ ، ثُمَّ يتوبُ اللَّهُ على القَاتِلِ ، فَيُقَاتِلُ في سَبيلِ اللَّهِ ، فَيُسْتَشْهَدُ»[(٢)]. [١ : ٢]

* * *

(١) وانظر «فتح الباري» ٦/٤٨ .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو الزناد : عبد الله بن ذكوان ، والأعرج : عبد الرحمن بن هرمز . وهو في «الموطأ» ٢/٤٦٠ في الجهاد : باب الشهداء في سبيل الله .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٨٢٦) في الجهاد : باب الكافر يقتل المسلم ثم يسلم فيسدّد بعد ويقتل ، والنسائي ٦/٣٨ ـ ٣٩ في الجهاد : باب تفسير ذلك ، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٣٤ ، والآجري في «الشريعة» ص ٢٧٧ ، والبيهقي في «السنن» ٩/١٦٥ ، وفي «الأسماء والصفات» ص ٤٦٧ ـ ٤٦٨ ، والبغوي (٢٦٣٢) . وانظر الحديث الذي قبله .

٧ - باب الخيل

ذِكرُ إثباتُ الخيرِ في ارتباط الخيلِ في سبيلِ اللَّه جلَّ وعلا

٤٦٦٨ - أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب ، حدثنا القعنبيُّ ، حدَّثنا ليثُ بنُ سعدٍ ، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ أن رسولَ اللَّه ﷺ قال : « الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ » (١). [١ : ٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . القعنبي : هو عبد الله بن مسلمة .

وأخرجه من طرق عن نافع ، عن ابن عمر : مالك في «الموطأ» ٢/٤٦٧ في الجهاد : باب ما جاء في الخيل ، وأحمد ٢/١٣ و٢٨ و٤٩ و٥٧ و١٠١ و١٠٢ و١١٢ ، والطيالسي (١٨٤٤) ، والبخاري (٢٨٤٩) في الجهاد : باب الخيل معقود في نواصيها الخير ، و(٣٦٢٤) في المناقب ، ومسلم (١٨٧١) في الإمارة : باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، والنسائي ٦/٢٢١ - ٢٢٢ في الجهاد : باب فتل ناصية الفرس ، وابن ماجة (٢٧٨٧) في الجهاد : باب ارتباط الخيل في سبيل الله ، وأبو يعلى (٢٦٤٢) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢١٩) و(٢٢٠) و(٢٢١) ، و«شرح معاني الآثار» ٣/٢٧٣ - ٢٧٤ ، والبيهقي ٦/٣٢٩ ، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٢١) ، والبغوي (٢٦٤٤) .

ذِكرُ البيانِ بأنَّ الخيرَ الذي هو مقرونٌ بالخيل إنما هو الثوابُ في العُقبى والغنيمة في الدنيا

٤٦٦٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، حدثنا أبو خيثمةَ ، حدثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ ، عن يونسَ بنِ عُبيد ، عن عمرو بن سعيدٍ ، عن أبي زُرعة بنِ عمرو

عن جريرٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيها الخَيْرُ إلى يَوْمِ القِيَامَةِ الأَجْرُ والغَنِيمَةُ »(١). [١ : ٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن سعيد وهو القرشي ـ فمن رجال مسلم .

وأخرجه أحمد ٣٦١/٤ ، ومسلم (١٨٧٢) في الإمارة : باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، والنسائي ٢٢١/٦ في الخيل : باب فتل ناصية الفرس ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٢٣) و(٢٢٤) ، والطبراني في «الكبير» (٢٤٠٩) و(٢٤١٠) و(٢٤١١) و(٢٤١٢) و(٢٤١٣) ، والبيهقي ٣٢٩/٦ ، والبغوي (٢٦٤٦) من طرق عن يونس بن عبيد ، بهذا الإسناد .

وفي الباب عن عروة البارقي عند البخاري (٢٨٥٠) و(٢٨٥٢) و(٣١١٩) و(٣٦٤٣) ، ومسلم (١٨٧٣) ، والترمذي (١٦٩٤) ، والنسائي ٢٢٢/٦ ، وأحمد ٣٧٥/٤ و٣٧٦ ، والطحاوي (٢٢٥) و(٢٢٦) و(٢٢٧) ، والبغوي (٢٦٤٥) ، والبيهقي ٣٢٩/٦ ، والدارمي ٢١١/٢ ـ ٢١٢ ، وابن ماجة (٢٣٠٥) ، والطيالسي (١٠٥٦) و(١٢٤٥) ، و«سنن سعيد بن منصور» (٢٤٢٦) و(٢٤٢٨) و(٢٤٣٠) و(٢٤٣١) .

=

ذكرُ إثباتِ البركةِ في ارتباطِ الخيل للجهادِ في سبيلِ اللَّه

٤٦٧٠ - أخبرنا عُمَرُ بنُ إسماعيل بنِ أبي غيلانَ ببغداد ، حدَّثنا عليُّ بنُ الجعدِ بنِ عُبيد ، أخبرنا شعبةُ ، عن أبي التَّيَّاحِ ، قال :

سَمِعْتُ أنسَ بنَ مالكٍ يُحَدِّثُ عن النبيِّ ﷺ يقول: «البَرَكَةُ في نَوَاصِي الخَيْلِ»(١). [٢:١]

= وعن أبي هريرة عند الطيالسي (٣١٩) ، والترمذي (١٦٣٦) ، والنسائي ٦/٢١٥ ، وابن ماجة (٢٧٨٨) .

وعن أبي سعيد عند أحمد ٣/٣٩ ، والبزار (١٦٨٦) .

وعن النعمان بن بشير عند الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٢٢) .

وعن جابر عند أحمد ٣/٣٥٢ .

وعن سلمة بن نفيل عند أحمد ٤/١٠٤ ، والنسائي ٦/٢١٤ - ٢١٥ ، والطحاوي (٢٢٨) ، والطبراني (٦٣٥٨) ، والبزار (١٦٨٩) .

وعن حذيفة عند البزار (١٦٨٥) ، وعن أنس عنده أيضاً (١٦٨٧) ، وعن سوادة ابن الربيع عنده أيضاً (١٦٨٨) .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الصحيحين غير علي بن الجعد ، فإنه من رجال البخاري . أبو التياح : هو يزيد بن حميد .

وأخرجه أحمد ٣/١١٤ و١٢٧ و١٧١ ، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٢٧) ، والبخاري (٢٨٥١) في الجهاد : باب الخيل معقود في نواصيها الخير ، و(٣٦٤٥) في المناقب ، ومسلم (١٨٧٤) في الإمارة : باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، والنسائي ٦/٢٢١ في الخيل : باب بركة الخيل ، والبيهقي ٦/٣٢٩ ، والبغوي (٢٦٤٣) ، والقضاعي (٢٢٢) من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد .

ذكرُ البيانِ بأنَّ النبيَّ ﷺ أراد بقوله هٰذا بعضَ الخَيْل لا الكُلَّ

٤٦٧١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المسيَّب بنِ إسحاق، حدثنا زياد[1] بنُ يحيى الحسَّاني، حدثنا يزيدُ بنُ زريع، حدثنا روحُ بنُ القاسِمِ، عن سهيلِ ابنِ أبي صَالحٍ، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «الخَيْلُ ثلاثَةٌ، هي لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وعلى رَجُلٍ وِزْرٌ»[2]. [١:٢]

ذكرُ تفضُّلِ اللَّه على مرتبطِ الخيلِ ومحبسها بكتبه ما غيِّبت في بطونها وأرواثها وأبوالها حسناتٍ

٤٦٧٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان بمنبج، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلم، عن أبي صالحٍ

عن أبي هُريرةَ أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: الخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ وَلِرَجُلٍ وِزْرٌ، فأمَّا الذي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فرجلٌ رَبَطَها في سَبيلِ اللَّهِ، فأطَالَ لها في مَرْجٍ أو رَوْضَةٍ، فما أَصَابَتْ في طِيَلِهَا ذلك مِن المَرْجِ أو الروضةِ كانتْ له حَسَناتٌ، ولو أَنَّها قَطَعَتْ طِيلَهَا، فاستَنَّتْ شَرَفَاً أو شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثارُها وأرواثُها حسناتٍ لهُ، ولو أنَّها مَرَّتْ بِنَهْرٍ، فَشَرِبَتْ منهُ، ولم يُرِدْ أن يَسْقِيَه

(١) تحرف في الأصل إلى: «زكريا» والتصحيح من «التقاسيم» ١/لوحة ١٥٠.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (٩٨٧) (٢٦) في الزكاة: باب إثم مانع الزكاة، والترمذي (١٦٣٦) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل من ارتبط فرساً في سبيل الله، والنسائي ٦/٢١٥ في أول كتاب الخيل، من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

كانَ لهُ ذٰلك حسناتٍ، فهي لذلكَ أجرٌ، ورَجُلٌ ربطَهَا تغنياً وتعفُّفاً، ولم يَنْسَ حقَّ اللّـهِ في رِقَابِها، ولا ظُهورِهَا، فَهِيَ لِذٰلكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ ربَطَهَا فَخْراً ورياءً وَنِوَاءً لأهلِ الإِسْلام، فهي على ذلكَ وِزْرٌ. وسُئِلَ رسولُ اللّهِ ﷺ عن الحُمُرِ، فقالَ: «ما أُنْزِلَ عليَّ فِيهَا شيءٌ إلا بِهٰذِهِ الآيةِ الجَامِعَةِ الفَاذَّةِ ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خيْراً يَرَهُ ومَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾»(١). [١:٢]

قال أبو حاتِم رضي اللّه عنه : النّواء : الكِبْرُ والخُيَلاءُ في غيرِ ذات اللّه ، والكِبْرُ والخُيلاءُ في ذات اللّه محمودان، إذ هما الفرحُ بالطاعات ، وتَانِكَ الفرح بالدنيا .

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في «الموطأ» ٤٤٤/٢ في الجهاد : باب الترغيب في الجهاد .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٣٧١) في الشرب والمساقاة: باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار ، و(٢٨٦٠) في الجهاد : باب الخيل لثلاثة ، و(٣٦٤٦) في المناقب ، و(٤٩٦٢) و(٤٩٦٣) في التفسير ، و(٧٣٥٦) في الاعتصام : باب الأحكام التي تعرف بالدلائل ، والنسائي ٢١٦/٦ ـ ٢١٧ في الخيل ، والبيهقي ١٠/١٥ .

وأخرجه مسلم (٩٨٧) في الزكاة : باب إثم مانع الزكاة ، والبيهقي ١١٩/٤ عن سويد بن سعيد ، عن حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، به .

المرج : موضع الكلأ ، وأكثر ما يطلق على الموضع المطمئن ، والروضة أكثر ما تطلق على الموضع المرتفع .

والطيل ـ بكسر الطاء المهملة وفتح الياء ـ: هو الحبل الطويل يشد أحد طرفيه في وتد أو غيره ، والطرف الآخر في يد الفرس ، ليدور فيه ويرعى ، ولا يذهب لوجهه .

واستن الفرسُ يستن استناناً ، أي : عدا لمرحه ونشاطه شوطاً أو شوطين ولا راكب عليه .

وقوله: «تغنياً»، أي : استغناء بها عن الطلب من الناس ، تقول : تغنيت بما=

ذكرُ البيانِ بأنَّ الفضلَ الذي ذكرنا قبلِ لِمرتَبِطِ الخيلِ إنّما هو لمن ارتبطها للَّه جَلَّ وعلا وطلب ثوابه لا رِياءً ولا سُمعة ، ولا قضاءً لِوَطَرٍ

٤٦٧٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان الشيباني ، حدثنا حِبَّانُ بنُ موسى ، أخبرنا عَبْدُ اللَّه ، أخبرنا طلحةُ بنُ أبي سعيدٍ ، قال : سَمِعْتُ سعيداً المقبريَّ يُحَدِّثُ

أنه سَمِعَ أبا هُريرة يقولُ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « مَن احتبسَ فرساً في سَبيلِ اللَّهِ إيماناً باللَّهِ ، وتَصْدِيقاً لموعودِهِ ، كانَ شِبَعُهُ وَرِيُّهُ ورَوْثُهُ حسناتٍ في ميزانهِ يَوْمَ القِيَامَةِ » (١). [٢:١]

= رزقني الله تغنياً ، وتغانيت تغانياً ، واستغنيت استغناء ، كلها بمعنى .

ونواء ، بكسر النون والمد : هو مصدر ، تقول : ناوأت العدو مناوءة ونِواء ، وأصله من ناء : إذا نهض ، ويستعمل في المعاداة ، قال الخليل : ناوءت الرجل : ناهضته بالعداوة .

قال الحافظ : وسماها (أي الآية) جامعة لشمولها لجميع الأنواع من طاعة ومعصية ، وسماها فاذة لانفرادها في معناها .

قال ابن التين : والمراد : أن الآية دلّت على أن من عمل في اقتناء الحمير طاعة رأى ثواب ذلك ، وإن عمل معصية رأى عقاب ذلك .

وفيه تحقيق لإثبات العمل بظواهر العموم ، وأنها ملزمة حتى يدل دليل التخصيص ، وفيه إشارة إلى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر ، وأن الظاهر دون المنصوص في الدلالة .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير طلحة بن أبي سعيد فمن رجال البخاري .

وأخرجه أحمد ٣٧٤/٢ عن إبراهيم ، والبخاري (٢٨٥٣) في الجهاد : باب من احتبس فرساً في سبيل الله ، عن علي بن حفص ، ومن طريقه البغوي (٢٦٤٨) ، كلاهما عن عبد الله بن المبارك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ٢٢٥/٦ في الخيل : باب علف الخيل ، والبيهقي ١٦/١٠ =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ أهلَ الخيلِ في سبيلِ اللَّه معانُون عليها

٤٦٧٤ ـ أخبرنا ابنُ قتيبةَ ، حدثنا حرملةُ ، حدثنا ابنُ وهبٍ ، حدثني معاويةُ بنُ صالحٍ ، عن نعيم بنِ زياد

أنَّه سَمِعَ أبا كبشةَ صاحبَ النبيِّ ﷺ يقولُ عن النبيِّ ﷺ قال : « الخَيْلُ مَعْقُودٌ في نَوَاصِيهَا الخَيْرُ ، وأَهْلُهَا مُعَانُونَ عَلَيْهَا ، والمُنْفِقُ عليها كالبَاسِطِ يَدَهُ بالصَّدَقَةِ » (١) . [١ : ٢]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ النفقةَ لمرتبطِ الخيلِ ومحبسها تكونُ كالصَّدَقة

٤٦٧٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، حدثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ، حدثنا عبدُ الرزَّاق، وأخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُرَيْرَةَ ، قال : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « مَثَلُ المُنْفِقِ على الخَيْلِ ، كالمُتَكَفِّفِ بالصَّدَقَةِ » فقُلنا لِمَعْمَرٍ : ما المُتَكَفِّفُ بالصَّدَقةِ قال : الَّذي يُعْطى بكفيه (٢) . [١ : ٢]

= من طرق عن ابن وهب ، عن طلحة بن أبي سعيد ، به . وصححه الحاكم ٢/٩٢ ووافقه الذهبي .

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح غير نعيم بن زياد فقد روى له النسائي ، وهو ثقة .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٨٤٩) عن يحيى بن عثمان بن صالح ، عن أصبغ بن الفرج ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم ٢/٩١ ووافقه الذهبي .

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٥٩ عن الطبراني ، وقال : ورجاله ثقات .

(٢) حديث صحيح ، ومن فوق ابن أبي السري ثقات من رجال الشيخين ، وأورده =

ذكر استحباب ارتباطِ الأدهم الأقرح مِن الخَيْلِ إذ هو مِن خير ما يرتبط منها لِسبيل اللّه

٤٦٧٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنّى، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمد بنِ عَرعرة، حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، حدَّثنا أبي، قال: سَمِعْتُ يحيى بنَ أيوب يُحَدِّثُ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن علي بنِ رباحٍ

عَنْ عُقْبَةَ بن عامرٍ، أو أبي قتادة، قال: قالَ رسولُ اللّه ﷺ: «خَيْرُ الخَيْلِ الأَدْهَمُ الأَقْرَحُ الأَرْثَمُ المُحَجَّلُ ثلاثاً طَلْقُ اليدِ اليُمنى» قال يزيد: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدْهَمَ، فكُمَيْتٌ على هٰذه الشِّيَةِ[1]. [١ : ٢]

= السيوطي في «الجامع الكبير» ولم ينسبه لغير ابن حبان.
وفي الباب عن ابن الحنظلية سهل بن الربيع عند أبي داود (٤٠٨٩)، وأحمد ٤/١٧٩ ـ ١٨٠، والحاكم ٢/٩١ ـ ٩٢ وسنده حسن.

(١) إسناده حسن على شرط مسلم.
وأخرجه الترمذي (١٦٩٧) في الجهاد: باب ما جاء ما يستحب من الخيل، وابن ماجة (٢٧٨٩) في الجهاد: باب ارتباط الخيل في سبيل الله، والبيهقي ٦/٣٣٠ من طريق وهب بن جرير، بهذا الإسناد.
وصححه الحاكم ٢/٩٢ من طريق وهب بن جرير، به، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح.
وأخرجه أحمد ٥/٣٠٠، والدارمي ٢/٢١٢، والترمذي (١٦٩٦) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، به.
وأخرجه الطيالسي (٦٠٤) عن عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن عقبة الحضرمي، عن عُلي بن رباح، به.
الأقرع: ما كان في جبهته قرحة، وهي بياض يسير في وجه الفرس دون الغرة.
والأرقم: الذي في أنفه وشفته العليا بياض.
وقوله: «طلق اليد اليمنى» أي: مطلقها، يقال: فرس طلقُ إحدى القوائم: إذا =

قال أبو حاتِم : الشَّكُّ في هٰذا الخبرِ ، مِن يزيد بنِ أبي حبيب ، والخبرُ مشهور لِعقبة بنِ عامر مِن حديثِ موسى بن عُلي عن أبيه (١) .

ذكرُ استحبابِ ارتباطِ غيرِ الشِّكال مِن الخيل

٤٦٧٧ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمد الأزديُّ ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، أخبرنا وكيعٌ ، حدثنا سفيانُ ، عن سلم بنِ عبد الرحمٰن النخعيِّ ، عن أبي زُرعة بنِ عمرو بنِ جرير

عن أبي هُريرة ، قال : كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ مِنَ الخَيْلِ (٢) . [١ : ٢]

= كانت إحدى قوائمها لا تحجيل فيها، والتَّحْجيل: البياض.

والكميت : هو الذي لونه بين السواد والحمرة .

والشية : كل لونٍ يخالف معظم لون الفرس وغيره ، وأصله من الوشي ، والهاء عوض عن الواو المحذوفة .

(١) الحديث في جميع المصادر التي تقدم تخريجه منها روته من حديث أبي قتادة .

وأخرجه الطبراني ١٧/(٨٠٩) ، والحاكم ٢/٩٢ ، والبيهقي ٦/٣٣٠ من طريق عبيد بن الصباح ، عن موسى بن عُلي ، عن أبيه ، عن عقبة بن عامر رفعه بلفظ «إذا أردت أن تغزو ، فاشتر فرساً أغر محجلاً ، مطلق اليمنى فإنك تسلم وتغنم» وصححه الحاكم ووافقه الذهبي مع أن عبيد بن الصباح ضعيف كما قال الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٦٢ .

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سلم بن عبد الرحمن النخعي ، فمن رجال البخاري .

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٠ و٤٣٦ و٤٧٦ ، ومسلم (١٨٧٥) في الإمارة : باب ما يكره من صفات الخيل ، وأبو داود (٢٥٤٧) في الجهاد : باب ما يكره من الخيل ، والترمذي (١٦٩٨) في الجهاد : باب ما جاء ما يكره من الخيل ، والنسائي ٦/٢١٩ في الخيل : باب الشكال في الخيل ، وابن ماجة (٢٧٩٠) في =

قال أبو حاتِم : الشِّكَالُ مِن الخيلِ الذي كَرِهَهُ رسولُ اللَّه ﷺ : هو أن تكونَ الدَّابةُ إحدى قوائمها بيضاءَ، والباقي على هيئتِها (١).

ذِكرُ الزجر عن اتِّخاذِ المرءِ الخيلَ ما كان منها ذو شِكال

٤٦٧٨ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد الأزديُّ ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم ، قال : أخبرنا وكيعٌ والمُلائي ، قالا : حدَّثنا سفيانُ ، عن سلم بن عبد الرحمٰن النخعيِّ ، عن أبي زرعة

عن أبي هُريرة قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشِّكَالَ في الخَيْلِ (٢). [٢ : ١١٠]

ذِكرُ إعطاء اللَّه جَلَّ وعلا المُطْرِق فرسَه إذا عقب له أجر سبعين فرساً لو حمل عليها في سبيلِ اللَّه

٤٦٧٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبيد اللَّه بن الفضل الكَلاعي بحمصَ ،

= الجهاد : باب ارتباط الخيل في سبيل الله ، والبيهقي ٣٣٠/٦ من طرق عن سفيان ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرجه أحمد ٤٥٧/٢ و٤٦١ ، ومسلم (١٨٧٥) ، والنسائي ٢١٩/٦ من طرق عن شعبة ، عن عبد الله بن يزيد النخعي ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة .

(١) قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١٨/٣ ـ ١٩ : الشكال : أن تكون ثلاث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة ، وإنما أخذ هذا من الشِّكال الذي تُشكل به الخيل ، شبه به لأن الشِّكال إنما يكون في ثلاث قوائم ، أو أن تكون الثلاث مطلقة ، ورِجل محجَّلة .

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري ، وهو مكرر ما قبله .

قال : حدثنا كثيرُ بنُ عُبَيْدٍ المذحجيُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ حرب ، عن الزبيديِّ ، عن راشد بنِ سعدٍ، عن أبي عامرٍ الهَوْزِنيِّ

عن أبي كبشة الأنماريِّ أنَّه أتاه فقال : أطْرِقْني فَرَسَكَ ، فإني سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « من أطْرَقَ فَرَسَاً ، فعقبَ له الفَرَسُ ، كانَ لَهُ كأجرِ سبعينَ فرساً حُمِلَ عليها في سَبيلِ اللَّهِ ، وإنْ لم تُعْقِبْ ، كانَ لَهُ كأجرِ فَرَسٍ حُمِلَ عليهِ في سبيل اللَّهِ » (١) . [٢:١]

ذكر ما يُسمَّى الفَرَسُ مِن الخيل

٤٦٨٠ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدانيُّ ، حدثنا عمرو بنُ عثمان بن سعيد ، حدثنا مروانُ بنُ معاوية، حدثنا أبو حيَّان التيمي ، عن أبي زُرْعَةَ

عن أبي هُريرة أنَّ النبيَّ ﷺ سَمَّى الأُنثى مِنَ الخَيْلِ الفَرَسَ (٢) . [٣:٥]

---

(١) إسناده صحيح . محمد بن حرب : هو الخولاني الأبرش ، والزبيدي : هو محمد بن الوليد ، وأبو عامر الهوزني : هو عبد الله بن لحي .

وأخرجه أحمد ٢٣١/٤ ، والطبراني ٢٢/(٨٥٣) من طريقين عن محمد بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٦٦/٥ عن أحمد والطبراني ، وقال : ورجالهما ثقات .

أطرق فلاناً فحله: أعاره ليضرب في إبله .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن عثمان فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة . أبو حيان التيمي : هو يحيى بن سعيد بن حيان ، وأبو زرعة : هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي .

وأخرجه أبو داود (٢٥٤٦) في الجهاد : باب هل تسمى الأنثى من الخيل =

ذِكرُ ما يُدعى لِلخيولِ في سبيل الله جَلَّ وعلا

٤٦٨١ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانيُّ ، حدثنا عمرو بنُ عثمانَ ، حدثنا الوليدُ بنُ مسلم ، عن صفوانَ بنِ عمرو ، عن شريح بنِ عُبيدٍ

عن فَضَالَةَ بن عُبيدٍ ، قال : غزونا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تبوكٍ ، فَجَهَدَ الظَّهْرُ جهداً شديداً ، فَشَكَوْا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ ما بظهرهم مِنَ الجَهْدِ ، فتحيَّنَ بِهِمْ رسولُ اللَّهِ ﷺ مضيقاً سارَ الناسُ فيهِ وهو يقولُ: «مُرُّوا بسم اللَّهِ، فجعلَ يَنْفُخُ بظهرهِمْ ، وهو يقولُ : « اللهمّ احْمِلْ عليها في سَبِيلك، فإنَّكَ تَحْمِلُ على القوي والضعيفِ والرَّطْبِ واليابسِ في البرِ والبحرِ » قالَ فضالة : فلما بلغنا المدينةَ ، جعلت تُنازِعُنا أزمَّتَها ، فقلتُ : هٰذه دعوةُ رسولِ اللَّه ﷺ في القوي والضعيفِ ، فما بالُ الرطبِ واليابسِ ، فلما قَدِمْنَا الشامَ ، غزونا غـزوةَ قُبرس ، ورأيتُ السُّفُنَ ومـا تَدْخُلُ ، عرفتُ دعوةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ (١). [١٢:٥]

= فرساً ، والحاكم ٢/١٤٤ ، والبيهقي ٦/٣٣٠ عن موسى بن مروان الرقي ، عن مروان بن معاوية بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، مع أن موسى بن مروان لم يخرج له أحدهما .

(١) رجاله ثقات ، إلا أن فيه عنعنة الوليد ، لكنه توبع ، فقد أخرجه أحمد ٦/٢٠ عن عصام بن خالد الحضرمي ، عن صفوان بن عمرو ، عن شريح بن عبيد ، بهذا الإسناد . وهذا سند صحيح .

وأخـرجه الـطبراني في «الكبيـر» ١٨/(٨٢١) من طريق يحيى بن عبـد الله البابلتي ، عن صفوان بن عمرو، به.

وأخرجه بنحوه الطبراني ١٨/(٧٧١)، والبزار (١٨٤٠) من طريق يحيى بن عبد الله البابلتي، عن صفوان بن عمرو، عن عبد الرحمن بن جبير، عن فضالة بن عبيد .

ذِكرُ الزجر عن إنزاء الحُمُرِ على الخيلِ ، إذ فعلُ ذلك مِن أفعال الذين لا يعلمون

٤٦٨٢ ـ أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدَّثنا أبو الوليد ، قال : حدَّثنا لَيْثٌ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ أبي حبيبٍ ، عن أبي الخير ، عن عبد اللَّه بن زُرَيْرٍ

عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ قال : أُهديتْ إلى رسول اللَّهِ ﷺ بغلةٌ ، فَأَعْجَبَتْهُ ، فَقُلْنَا : يا رَسُولَ اللَّهِ لو أَنْزَيْنَا الحُمُـرَ على خيلِنا ، فَجَاءَتْ مِثْلَ هٰذهِ ، فقالَ : « إنما يَفْعَلُ ذلكَ الذينَ لا يَعْلَمُونَ »(١). [٢ : ٢]

قال أبو حاتم : الَّذين لا يعلمون النهيَ عنه(٢).

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن زرير ، فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة . أبو الوليد : هو هشام بن عبد الملك الطيالسي ، والليث : هو ابن سعد ، وأبو الخير : هو مرثد بن عبد الله اليزني المصري .

وأخرجه أحمد ١/١٠٠ عن هاشم بن القاسم ، وأبو داود (٢٥٦٥) في الجهاد : باب في كراهية الحمر تنزى على الخيل ، والنسائي ٦/٢٢٤ في الخيل : باب التشديد في حمل الحمير على الخيل ، عن قتيبة بن سعيد ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٧١ عن شعيب بن الليث ، والبيهقي ١٠/٢٢ ـ ٢٣ من طريق شبابة بن سوار ، أربعتهم عن الليث ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الله في «زوائد المسند» ١/١٥٨ حدثنا أبو سعيد ، حدثنا عبد الله بن لهيعة ، حدثنا يزيد بن أبي حبيب ، به .

وله طريق آخر عن علي عند أحمد ١/٩٨ ، والبيهقي ١٠/٢٣ .

وفي الباب عن دحية الكلبي عند أحمد ٤/٣١١ .

وعن ابن عباس عند البيهقي ١٠/٢٣ .

(٢) قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٧٣ : فإن قال قائل : فما معنى قول النبي ﷺ : «إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون»؟ . =

. . . .

* * *

= قيل له : قد قال أهل العلم في ذلك : معناه أن الخيل قد جاء في ارتباطها ، واكتسابها ، وعلفها الأجر ، وليس ذلك في البغال، فقال النبي ﷺ : «إنما ينزى فرس على فرس ، حتى يكونَ عنهما ما فيه الأجر ، ويحمل حماراً على فرس فيكون عنهما بغل لا أجر فيه». «الذين لا يعلمون» أي : لأنهم يتركون بذلك إنتاج ما في ارتباطه الأجر ، وينتجون ما لا أجر في ارتباطه .

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٢/٢٥١ : يشبه أن يكون المعنى في ذلك والله أعلم ، أن الحمر إذا حملت على الخيل تعطلت منافع الخيل ، وقلّ عددها ، وانقطع نماؤها ، والخيل يحتاج إليها للركوب والركض والطلب ، وعليها يجاهد العدو وبها تحرز الغنائم ، ولحمها مأكول ويسهم للفرس كما يسهم للفارس ، وليس للبغل شيء من هذه الفضائل ، فأحب ﷺ أن ينمو عدد الخيل ويكثر نسلها لما فيها من النفع والصلاح .

٨ - باب الحِمى

ذِكرُ ما يُستحبُّ للإمام أن يَحْمِيَ بعضَ المواضع لما يُجدي نفعُه على المسلمين من الأسبابِ في الأوقات

٤٦٨٣ - أخبرنا أحمدُ بن علي بنِ المُثنى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاق المسيَّبي، قال: حدثنا عبدُ اللَّه بنُ نافعٍ، قال: حدثنا عاصمُ بنُ عُمَرَ، عن عبدِ اللَّه بنِ دينارٍ

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِخَيْلِ المُسْلِمِينَ (١). [٣:٥]

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات غير عاصم بن عمر - وهو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري - فهو ضعيف وهو على ضعفه يكتب حديثه، وقد توبع. عبد الله بن نافع: هو الصائغ المدني.

وأخرجه أحمد ٢/٩١ و١٥٥ و١٥٧، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٤٠)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (١١٠٥)، والبيهقي ٦/١٤٦ عن عبد الله بن عمر العمري - وهو ضعيف -، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٢٣٧٠) في الشرب والمساقاة: باب لا حِمى إلاّ لله ولرسوله ﷺ، وحميد بن زنجويه (١١٠٤)، والبيهقي ٦/١٤٦ من طريق الليث، عن يونس، عن ابن شهاب قال: بلغنا أن النبي ﷺ حَمَى النقيع، وأن عمر حَمَى الشرف والربذة. وهذا مرسل أو معضل، كما قال الحافظ في «الفتح» ٥/٥٥، لكن وصله أبو داود (٣٠٨٤) فقال: حدثنا سعيدُ بن منصور، حدثنا =

ذِكرُ الزجر عن أن يَتَّخِذَ الحِمى مِن بلاد المسلمين إلا الإمامُ الذي يُريدُ به صلاحَ رعيته دونَ انفرادِه بها عنهم

٤٦٨٤ ـ أخبرنا حامدُ بنُ محمد بنِ شُعيب ، قال : حدثنا منصورُ بنُ أبي مزاحمٍ ، قال: حدثنا يحيى بنُ حمزةَ، عن الزُّبيديِّ، عن الزُّهري، عن عُبَيْدِ اللَّه بنِ عبداللَّه، عنِ ابن عباس

عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ ، قـال : سَمِعْتُ رَسُـولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : « لا حِمَى إلاَ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ » [(١)]. [١٨:٢]

= عبدُ العزيز بن محمد ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عبد الله بن عباس ، عن الصعب بن جثامة أن النبي ﷺ حمى النقيع ، وقال : «لا حمى إلا لله عز وجل» وصححه الحاكم ٦١/٢ ، ووافقه الذهبي ، وهو في «شرح معاني الآثار» ٢٦٩/٣ من طريقين عن سعيد بن منصور ، به .

والنقيع ، بفتح النون والقاف ، قال الحافظ : وحكى الخطابي أن بعضهم صحّفه ، فقال بالموحدة (أي : البقيع) : وهو على عشرين فرسخاً من المدينة ، وقدره ميل في ثمانية أميال ، ذكر ذلك ابن وهب في «موطئه» ، وأصل النقيع : كل موضع يستنقع فيه الماء ، وفي الحديث ذكر لنقيع الخضمات ، وهو الموضع الذي جمّع فيه أسعدُ بنُ زرارة بالمدينة ، والمشهور أنه غيرُ النقيع الذي فيه الحِمى ، وحكى ابنُ الجوزي أن بعضَهم قال : إنهما واحد ، والأول أصح .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجالُه ثقات رجال الشيخين غير منصور بن أبي مزاحم ، فمن رجال مسلم . الزبيدي : هو محمد بن الوليد .

وأخرجه البخاري (٢٣٧٠) في الشرب : باب لا حمى إلا لله ولرسوله ، والبيهقي ١٤٦/٦ و٥٩/٧ عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن الزهري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٣٠١٢) في الجهاد : باب أهل الدار يبيتون . . ، عن علي بن عبد الله ، والطحاوي ٢٦٩/٣ عن يونس ، كلاهما عن سفيان ، عن الزهري ، به .

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٤٦٨٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بنِ عبد الجبَّار، حدثنا يحيى بنُ معين، حدثنا عليُّ بنُ عيَّاش، حدثنا شُعيبُ بنُ أبي حمزةَ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «لا حِمَى إلا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ»[1]. [٨١:٢]

= وأخرجه أبو داود (٣٠٨٣) في الخراج والإمارة: باب في الأرض يحميها الإمام أو الرجل، من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧٥٠)، ومن طريقه أحمد ٣٨/٤، والطبراني (٧٤١٩)، والبغوي (٢١٩٠) عن معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه من طرق عن الزهري، به: الشافعي ١٣١/٢ ـ ١٣٢، وأحمد ٧١/٤ و٧٣، والطيالسي (١٢٣٠)، والحميدي (٧٨٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٢٨)، وحميد بن زنجويه في «الأموال» (١٤٥) و(١٠٨٧)، والطبراني (٧٤٢٠) و(٧٤٢١) و(٧٤٢٢) و(٧٤٢٣) و(٧٤٢٤) و(٧٤٢٥) و(٧٤٢٦) و(٧٤٢٧)، و (٧٤٢٨)، والدارقطني ٢٣٨/٤.

وأصل الحمى عند العرب أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً مخصباً استعوى كلباً على مكانٍ عالٍ، فإلى حيث انتهى صوتُه، حماه من كل جانب، فلا يرعى فيه غيره، ويرعى هو مع غيره فيما سواه، والحِمى: هو المكان المحمي. وانظر «شرح السنة» ٢٧٣/٨ ـ ٢٧٥.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن عياش فمن رجال البخاري.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦٩/٣ عن ابن أبي داود، عن علي بن عياش، بهذا الإسناد.

٩ ـ باب السبق

ذِكرُ الإباحةِ للمرء أن يُسَابِقَ بَيْنَ الخَيْلِ التي ضُمِّرَتْ والتي لم تُضَمَّرْ

٤٦٨٦ ـ أخبرنا عَمْرُ بن سعيد بن سِنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ التي قد ضُمِّرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ إلى ثَنِيةِ الوَدَاعِ ، وكان أَمَدُهَا ثَنِيَّةَ الوداعِ ، وسَابَقَ بَيْنَ الخيلِ التي لم تُضَمَّرْ مِنَ الثنيةِ إلى مَسْجِدِ بني زُرَيْقٍ . قالَ : وكانَ عبدُ اللَّه فِيمن سَابَقَ بها (١) . [٤ : ١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في «الموطأ» ٢/٤٦٧ ـ ٤٦٨ في الجهاد : باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها .

ومن طريق مالك أخرجه الدارمي ٢/٢١٢ ، والبخاري (٤٢٠) في الصلاة : باب هل يقال مسجد بني فلان ، ومسلم (١٨٧٠) في الإمارة : باب المسابقة بين الخيل وتضميرها ، وأبو داود (٢٥٧٧) في الجهاد : باب في السبق ، والنسائي ٦/٢٢٦ في الخيل : باب إضمار الخيل للسبق ، والدارقطني ٤/٣٠٠ ، والبغوي (٢٦٥٠) .

والأمد : الغاية ، قال الله سبحانه : ﴿أمداً بعيداً﴾ أي : غاية ، وقال الله عز وجل : ﴿فطال عليهم الأمد﴾ ، وهو نهاية البلوغ ، ويقال : استولى على الأمد : =

ذِكرُ وصف الغايةِ التي تكونُ في المسابقة للخيلِ التي ضُمِّرَتْ والتي لم تُضمَّرْ

٤٦٨٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني ، وأحمدُ بنُ عميـر بن جوصا ، وعبدُ الله بنُ زياد بن أبي سفيان ، قالوا : حدثنا محمدُ بنُ الوزير الواسطيُّ ، قال : حَدَّثنا إسحاقُ الأَزْرَقُ ، عن سفيانَ ، عن عُبيد الله بنِ عُمَرَ ، عن نافعٍ

عن ابن عُمَرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَجْرَى الخَيْلَ المُضَمَّرَةَ مِنَ الحَفْيَاءِ إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ وبَيْنَهُمَا سِتَّةُ أَمْيَالٍ ، وما لَمْ تُضَمَّرْ مِنْ ثنيةِ الوَدَاعِ إلى مسجد بني زُرَيقٍ ، وبينهمـا مِيلٌ ، وكُنْتُ فيمنْ أَجْرَى(١) . [١:٤]

= أي غلب سابقاً ، وجمع الأمد : آماد . يريد أنه جعل غاية المضامير أبعد من غاية ما لم يضمر من الخيل، لأن المضامير أقوى مما لم يضمر، وكل ذلك إعداد للقوة في إعزاز الدين امتثالاً لقوله عز وجل: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ .

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن الوزير الواسطي ، فقد روى له الترمذي ، وهو ثقة عابد . إسحاق الأزرق : هو إسحاق بن يوسف الأزرق .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٦٩٥) ، وأحمد ٢/٥ و١١ و٥٦ ، والبخاري (٢٨٦٨) و(٢٨٦٩) و(٢٨٧٠) في الجهـاد : باب السبق بين الخيـل ، و(٧٣٣٦) في الاعتصام : باب إثم من دعا إلى ضلالة ، ومسلم (١٨٧٠) في الإمارة : باب المسابقة بين الخيل وتضميرها ، والترمذي (١٦٩٩) في الجهاد : باب ما جاء في الرهان والسبق ، والنسـائي ٦/٢٢٦ في الخيل : بـاب السبق ، وابن ماجـة (٢٨٧٧) في الجهاد : باب السبق والرهان ، والطبراني (١٣٤٥٩) ، والبيهقي ١٠/١٩ ، والدارقطني ٤/٢٩٩ ـ ٣٠٠ من طرق عن نافع ، بهذا الإسناد .

ذِكرُ إباحةِ تفضيل القُرَّح مِن الخيل على غيرها في الغايةِ عندَ السِّباق

٤٦٨٨ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا أبو خيثمة، حدثنا عقبةُ بنُ خالدٍ، عن عُبيد اللَّه بنِ عمر، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّقَ بَيْنَ الخيلِ، وفَضَّلَ القُرَّحَ في الغَايَةِ (١). [٥ : ٣٦]

ذِكرُ الإخبار عن نفي جوازِ السِّباق إلا في شيئينِ معلومين

٤٦٨٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذر الحِزاميُّ، حَدَّثنا عبدُ اللَّه بنُ نافعٍ، عَنْ عاصِمِ بنِ عُمَرَ، عن عبد اللَّه بنِ دينارٍ

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ سَابَق بَيْنَ الخَيْلِ، وجَعَلَ بَيْنَهُمَا سَبْقاً، وجعَلَ بَيْنَهُما مُحَلِّلاً، وقالَ: «لا سَبَقَ إلا في حَافِرٍ أو نَصْلٍ» (٢). [٣ : ٣٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وعقبة بن خالد: هو ابن عقبة السَّكوني المجدَّد أبو مسعود الكوفي.

وأخرجه أحمد ٢/١٥٧، ومن طريقه أبو داود (٢٥٧٧) في الجهاد: باب في السبق، والدارقطني ٤/٢٩٩ عن عقبة بن خالد، بهذا الإسناد.

القرح، بضم القاف وتشديد الراء المفتوحة وآخره حاء مهملة: جمع قارح: وهو الذي دخل في السنة الخامسة، والغاية: هي مدى الشوط الذي ينتهي إليه السبق.

(٢) إسناده ضعيف لضعف عاصم بن عمر ـ وهو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن =

ذِكرُ البيان بأن هٰذا العددَ المذكورَ في هٰذا الخبرِ لم يُرِدْ به النفيَ عما وراءَه

٤٦٩٠ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني ، حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الأعلى ، حدثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ ، قال : سَمِعْتُ ابنَ أبي ذئبٍ يُحَدِّثُ عن نافعِ بنِ أبي نافعٍ

عن أبي هُريرةَ أنَّ نبي اللَّه ﷺ قال : « لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ أو حَافِرٍ أَوْ نَصْلٍ »(١) . [٣:٣٢]

= الخطاب ـ ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والبخاري والترمذي ، وقد اضطرب فيه رأي المؤلف ، فصحح حديثه تارة ، وقال في «المجروحين والضعفاء» ١٢٧/٢ : كان سيىء الحفظ ، كثير الوهم ، فاحش الخطأ ، فترك من أجل كثرة خطئه ، وقال في «الثقات» ٢٥٩/٧ : يخطىء ويخالف .

وقال ابن القيم في «الفروسية» ص ٥٥ ـ ٥٦ : هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ البتة ، ووهم فيه أبو حاتم (يعني المؤلف) فإن مداره على عاصم بن عمر ، فقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن عدي : ضعفوه . . . وقال شيخنا أبو الحجاج الحافظ : يحتمل أن أبا حاتم لم يعرف أنه عن عاصم العمري ، فإنه وقع في روايته غير منسوب . وانظر «تلخيص الحبير» ١٦٣/٤ .

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نافع بن أبي نافع ، فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة .

وأخرجه من طرق عن ابن أبي ذئب ، بهذا الإسناد : الشافعي ١٢٨/٢ ـ ١٢٩ ، وأحمد ٤٧٤/٢ ، والبغوي في «مسند ابن الجعد» (٢٨٥٥) و(٢٨٥٧) ، وأبو داود (٢٥٧٤) في الجهاد : باب في السبق ، والترمذي (١٧٠٠) في الجهاد : باب ما جاء في الرهان والسبق ، والنسائي ٢٢٦/٦ في الخيل : باب السبق ، والطبراني في «المعجم الصغير» (٥٠) ، والبيهقي ١٦/١٠ ، والبغوي في «شرح السنة» (٢٦٥٣) وحسنه الترمذي ، وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد فيما نقله الحافظ في «التلخيص» ١٦١/٤ .

وأخرجه أحمد ٢٥٦/٢ و٤٢٥ ، والنسائي ٢٢٧/٦ ، وابن ماجة (٢٨٧٨) في =

ذِكرُ إباحةِ المسابقةِ بالأقدامِ إذا لم يكن بَيْنَ المتسابقين رِهَانٌ

٤٦٩١ ـ أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ سعيد بِهَمَذَانَ ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عبيد بن عبد الملك الأسدي ، قال : حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة ، عن هِشام بنِ عُروة ، عن أبيه

عن عائشةَ قالَتْ : سَابَقَنِي النَّبيُّ ﷺ ، فَسَبَقْتُهُ ، فَلَبِثْنَا حَتَّى إذا أَرْهَقَنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي فَسَبَقَنِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « هٰـذه بِتِلْكَ » (١) . [٤ : ١]

= الجهاد : باب السبق والرهان ، والبيهقي ١٠/١٦ من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي الحكم مولى بني ليث ، عن أبي هريرة . وسنده حسن في الشواهد ، فإن أبا الحكم مقبول ، وقد توبع .

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٨ من طريق سليمان بن يسار ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

وأخرجه النسائي ٦/٢٢٦ ـ ٢٢٧ من طريق سليمان بن يسار ، عن أبي عبد الله (تحرف في الأصل إلى عبيد الله) مولى الجندعيين ، عن أبي هريرة .

والسبق ، بفتح السين والباء : هو المال المشروط للسابق على سبقه ، وبسكون الباء : هو مصدر سبقته سبقاً . والمراد من النصل : السهم ، ومن الخف : الإبل ، ومن الحافر : الفرس .

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ١٠/٣٩٤ : ويدخل في معنى النصل : الزوابين (الحراب الصغيرة أو السهام القصيرة) ، ويدخل في معنى الخيل : البغال والحمير ، وفي معنى الإبل : الفيل ، وألحق بعضهم به الشد على الأقدام ، والمسابقة عليها ، وسئل ابن المسيب عن الدحو بالحجارة ، فقال : لا بأس به .

(١) إسناده صحيح ، محمد بن عبد الملك (وقد تحرف في الأصل إلى ابن سعيد) ذكره المؤلف في «الثقات» ٩/٩٩ ، وقال : حدثنا عنه علي بن أحمد بن سعيد وغيره بهمذان ، مات آخر سنة ثلاث أو أول سنة أربع وأربعين ومئتين ، قلت : =

ذِكرُ قدر المسافة بَيْنَ المتسابقين

٤٦٩٢ - أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنانٍ ، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ التي قَدْ ضُمِّرَتْ مِن الحَفْيَاءِ إلى ثَنِيَّةِ الوَدَاعِ ، وسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ التي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إلى مَسْجِدِ بني زُرَيْقٍ ، وكانَ عَبْدُ اللَّهِ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا (١). [٥ : ٣٦]

* * *

= وروى له الترمذي وهو ثقة ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين .

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٩ ، والحميدي (٢٦١) ، وابن ماجة (١٩٧٩) في النكاح : باب حسن معاشرة النساء ، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/ ٣٦٠ من طريق سفيان ، وأبو داود (٢٥٧٨) في الجهاد : باب في السبق على الرجل ، من طريق أبي إسحاق الفزاري ، كلاهما عن هشام بن عروة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦/ ١٢٩ و١٨٢ و٢٦١ و٢٦٤ و٢٨٠ ، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/ ٣٦١ ، والطبراني ٢٣/(١٢٣) و(١٢٤) و(١٢٥) ، والبيهقي ١٠/ ١٧ - ١٨ من طريقين عن عائشة .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد تقدم برقم (٤٦٨٦).

١٠ ـ باب الرمي

ذِكرُ الأمر بالرَّمي وتعليمه إذ هُوَ مِن سُنَّةِ إسماعيلَ عليه السَّلامُ

٤٦٩٣ ـ أخبرنا أبو خليفة ، حدَّثنا مُسَدَّدُ بن مُسَرْهَدٍ ، عن يحيى القطانِ ، حدَّثنا يزيدُ بن أبي عُبيدٍ

عَنْ سَلَمَةَ بنِ الأكوع ، قال : خَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يتناضَلُونَ بالسّوق فقالَ : « ارْمُوا بني إسْمَاعِيلَ ، فإنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً ، وأنا مَعَ بني فُلانٍ لأحدِ الفَرِيقَيْنِ » ، فأمْسَكُوا أيدِيَهُمْ ، فقالَ : « مَا لَكُمْ ارْمُوا » ، قالوا : كَيْفَ نَرْمِي وأَنْتَ مَعَ بني فلانٍ ، قالَ : « ارْمُوا وأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ »(١) . ١ : ٧٠

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدَّد بن مسرهد ، فمن رجال البخاري .

وأخرجه البخاري (٢٨٩٩) في الجهاد : باب التحريض على الرمي ، و(٣٣٧٣) في الأنبياء : باب قول الله تعالى : ﴿واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد﴾ ، و(٣٥٠٧) في المناقب : باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ، وأحمد ٤/٥٠ ، والطبراني (٦٩٩١) و(٦٩٩٢) ، والبيهقي ١٠/١٧ ، والبغوي (٢٦٤٠) من طرق عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع .

وأخرجه الحاكم ٢/٩٤ ، والبيهقي ١٠/١٧ من طريق عبد الرحمن بن حرملة ، عن محمد بن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه ، عن جده .

ذِكرُ إباحةِ المُنَاضَلَةِ في الأسواق إذا كان فيها مَرْمَى

٤٦٩٤ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، حدثنا مُسَدَّدٌ، عن يحيى القطانِ، حدثنا يزيدُ بنُ أبي عُبيد

عن سلمة بنِ الأكوع، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على قَوْمٍ مِنْ أَسْلَمَ يَتَنَاضَلُونَ بالسّوقِ، فقالَ: «ارْمُوا بني إسْمَاعِيلَ، فإنَّ أباكُمْ كانَ رامياً، وأنا مَعَ بني فلانٍ» لأحدِ الفريقينِ، فأمسكوا بأيديهِمْ، فقالَ: «ما لَكُمْ ارْمُوا» قالوا: وكَيْفَ نَرْمي وأَنْتَ مَعَ بني فُلانٍ؟ قالَ: «ارْمُوا وأَنَا مَعَكُمْ كُلّكُمْ»(١). [٣ : ٤]

ذكرُ اسمِ الرُّماة الذين قال لهم النبيُّ ﷺ هٰذا القولَ

٤٦٩٥ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو موسى الزَّمِن، حدثنا ابنُ أبي عدي، حدَّثنا مُحَمَّدُ بنِ عمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأَسْلَمُ يَرْمُونَ فقالَ: «ارْمُوا بَنِي إسْمَاعِيلَ، فإنَّ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِياً، وارْمُوا وأَنَا مَعَ ابنِ الأَدْرَعِ» فَأَمْسَكَ القَوْمُ قِسِيَّهُمْ، وقالُوا: مَنْ كُنْتَ مَعَهُ غَلَبَ قَالَ: «ارْمُوا وأَنَا مَعَكُمْ كُلّكُمْ»(٢). [٣ : ٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي ـ فقد أخرج له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة وهو صدوق. أبو موسى الزمن: هو محمد بن المثنى بن عبيد العنزي، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي البصري.

وأخرجه الحاكم ٩٤/٢، والبزار (١٧٠٢) كلاهما عن محمد بن عمرو بن =

ذِكرُ الإباحةِ للقومِ المناضلةَ وإن كانت بَعْدَ المغرب

٤٦٩٦ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا غَسَّانُ بنُ الربيعِ، قال: حَدَّثنا حمادُ بن سلمة، عن أبي الزبير

عن جابرٍ أَنَّهُمْ كانوا يُصَلُّونَ المَغْرِبَ مَع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَنْتَضِلُونَ (١). [٤: ٥٠]

ذكر الإخبار عما يُستحَبُّ للمرءِ لزوم المناضلةِ عندَ فتح اللَّه الدنيا على المسلمين

٤٦٩٧ ـ أخبرنا ابنُ سلم، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ فقال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، عن أبي علي الهَمْدَانيِّ

عن عُقْبَةَ بن عامرٍ، قال: سَمِعْتُ رَسُولُ اللَّه ﷺ يقول: «سَتُفْتَحُ عَلَيْكُمْ أَرَضُونَ ويَكْفِيكُمُ اللَّهُ، فلا يَعْجِزْ أَحَدُكُمْ أنْ يَلْهُوَ بأَسْهُمِهِ» (٢). [٣: ٦٩]

= علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٦٨ عن البزار، وقال: وفيه محمد بن عمرو بن علقمة وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١) غسان بن الربيع روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٩/٢، وقال الخطيب في «تاريخه» ١٢/٣٣٠: وكان نبيلاً فاضلاً ورعاً، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال مرة: صالح، وقال الذهبي في «الميزان» ٣/٣٣٤: كان صالحاً ورعاً ليس بحجة في الحديث، وبقية رجاله ثقات.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو علي الهمداني: هو ثمامة بن شفي. =

. . . .

* * *

= وأخرجه أحمد ٤/١٥٧ ، ومسلم (١٩١٨) في الإمارة : باب فضل الرمي والحث عليه ، عن هارون بن معروف ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم أيضاً عن داود بن رشيد ، عن الوليد ، عن بكر بن مضر ، عن عمرو بن الحارث ، به .

وأخرجه الطبراني ١٧/(٩١٢) ، والبيهقي ١٠/١٣ من طريق ابن وهب ، به .

وأخرجه الترمذي (٣٠٨٣) في التفسير : باب ومن سورة الأنفال ، عن وكيع ، عن أسامة بن زيد ، عن صالح بن كيسان ، عن رجل ، عن عقبة .

١١ ـ باب
التقليد والجرس للدواب

ذِكرُ الزجر عن اتخاذ قلائد الأوتارِ
في أعناقِ ذواتِ الأربع

٤٦٩٨ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن عبدِ اللّه بنِ أبي بكرٍ ، عن عبّادِ بنِ تميم

أن أبا بشيرٍ الأنصاريَّ أخبره أنَّه كانَ مَعَ رسولِ اللّهِ ﷺ في بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، قالَ : فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ رَسُولاً قال عبدُ اللّهِ بن أبي بكرٍ فَحَسِبْتُ أنه قالَ: والنَّاسُ في مبيتهمْ: «لا تَبْقَيَنَّ في رَقَبَةِ بعِيرٍ قِلادَةٌ مِنْ وَتَرٍ إلا قُطِعَتْ»[١].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . عبد الله بن أبي بكر : هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني . وهو في «الموطأ» ٩٣٧/٢ في صفة النبي : باب ما جاء في نزع المعاليق والجرس من العنق .

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٣٠٠٥) في الجهاد : باب ما قيل في الجرس . . ، ومسلم (٢١١٥) في اللباس : باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير ، وأبو داود (٢٥٥٢) في الجهاد : باب في تقليد الخيل في الأوتار ، والطبراني ٢٢/(٧٥٠) ، والبيهقي ٢٥٤/٥ ، والبغوي (٢٦٧٩) .

قالَ مالكٌ: أرى ذٰلكَ مِنَ العينِ [١]. [٢: ٢٤]

ذِكرُ البيانِ بأن الأمرَ بقطع قلائدِ الأوتار عن أعناقِ الدواب إنما أمر بذلك من أجلِ الأجراسِ التي كانت فيها

٤٦٩٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان الشيبانيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ المثنى، قال حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قتادةَ، عن زُرَارَةَ بنِ أوفى، عن سعدِ بنِ هشام

---

(١) قال ابن الجوزي ـ فيما نقله الحافظ في «الفتح» ٦/١٦٤ ـ ١٦٥ ـ: وفي المراد بالأوتار ثلاثة أقوال: أحدها أنهم كانوا يقلدون الإبل أوتار القسي لئلا تصيبها العين بزعمهم، فأمروا بقطعها إعلاماً بأن الأوتار لا تردّ من أمر الله شيئاً، وهذا قول مالك. قلت (أي ابن حجر): وقع ذلك متصلاً بالحديث من كلامه في «الموطأ» وعند مسلم وأبي داود وغيرهما، قال مالك: أرى أن ذلك من أجل العين، يؤيده حديث عقبة بن عامر رفعه «من علق تميمة فلا أتم الله له» أخرجه أبو داود أيضاً، والتميمة ما علق من القلائد خشية العين ونحو ذلك، قال ابن عبد البر: إذا اعتقد الذي قلدها أنها ترد العين فقد ظن أنها ترد القدر وذلك لا يجوز اعتقاده.

ثانيها: النهي عن ذلك لئلا تختنق الدابة بها عند شدة الركض، ويُحكى ذلك عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وكلام أبي عبيد يُرجحه، فإنه قال: نهى عن ذلك، لأن الدواب تتأذى بذلك، ويضيق عليها نفسها ورعيها، وربما تعلقت بشجرة فاختنقت، أو تعوقت عن السير.

ثالثها: أنهم كانوا يعلقون فيها الأجراس، حكاه الخطابي وعليه يدل تبويب البخاري، وقد روى أبو داود والنسائي من حديث أم حبيبة أم المؤمنين مرفوعاً «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس»، وأخرجه النسائي من حديث أم سلمة أيضاً، والذي يظهر أن البخاري أشار إلى ما ورد في بعض طرقه، فقد أخرجه الدارقطني من طريق عثمان بن عمر المذكور بلفظ «لا تبقين قلادة من وتر ولا جرس في عنق بعير إلا قطع».

عن عائشة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بالأَجْرَاسِ أن تُقْطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الإبلِ يَوْمَ بَدْرٍ [1]. [٢: ٢٤]

ذكرُ العلةِ التي من أجلها أمر ﷺ بقطع الأجراسِ

٤٧٠٠ ـ أخبرنا عليُّ بنُ إبراهيم بنِ الهيثم البلديُّ ، قال : حدثنا محمدُ بن عبد اللَّه بن عبد الحكم ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ الفرات ، عن يحيى بنِ سعيد الأنصاريِّ ، قال : أخبرني نافعٌ أن سالمَ بنَ عبد اللَّه أخبره أن أبا الجرَّاحِ مولى أمِّ حبيبة حدَّث عبدَ اللَّه بن عمر

عن أمِّ حبيبة أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: «إنَّ العِيرَ التي فيها الجَرَسُ لا تَصْحَبُها المَلائِكَةُ » [2]. [٢: ٢٤]

قال أبو حاتم : يُشبه أن يكونَ أراد بهٰذا العيرَ التي يكونُ فيها رسولُ اللَّه ﷺ مِن أجلِ نزولِ الوحي عليه [3].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .
وأخرجه أحمد ٦/١٥٠ عن محمد بن جعفر ، بهذا الإسناد .
وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/١٧٤ ، وقال : رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح .

(٢) حديث حسن، أبو الجراح مولى أم حبيبة روى عنه اثنان، وذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٥٦١ ، وباقي رجاله ثقات .
وأخرجه أحمد ٦/٣٢٦ و٣٢٧ و٤٢٦ و٤٢٧ ، والدارمي ٢/٢٨٨ ، وأبو داود (٢٥٥٤) في الجهاد : باب في تعليق الأجراس ، عن نافع ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البيهقي ٥/٢٥٤ عن عراك بن مالك ، عن سالم ، به .

(٣) نقله الحافظ في «الفتح» ٦/١٦٥ واستغربه .

ذكر الأمر بقطعِ الأجراس عن ذواتِ الأربع

٤٧٠١ ـ أخبرنا عليُّ بنُ أحمد بن عِمران الجرجانيُّ بحلبَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبد الرحيم صَاعِقَة، قال: حدثنا القعنبيُّ، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارث، قال: حدَّثنا سعيدٌ، عن قتادة

عن أنسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بِقَطْعِ الأَجْرَاسِ (١). [٩٥:١]

ذِكرُ الوقتِ الذي أمر ﷺ بهٰذا الأمرِ

٤٧٠٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن زُرارةَ بنِ أبي أوفى، عن سعدِ بنِ هشام

عن عائشة أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمرَ بالأَجْرَاسِ أنْ تُقْطَعَ مِنْ أَعْنَاقِ الإِبلِ يَوْمَ بَدْرٍ (٢). [٩٥:١]

ذِكرُ العلة التي مِن أجلها أمر المصطفى ﷺ بهٰذا الأمر

٤٧٠٣ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، قال: حدثنا خالدُ بنُ عبد اللَّه، عن سُهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الرحيم صاعقة، فمن رجال البخاري. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٤٦٩٩).

عن أبي هُريرةَ قال: قَالَ رسولُ اللَّه ﷺ: «لا تَصْحَبُ المَلائِكَةُ رِفْقَةً فيها كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ»(١). [١:٩٥]

ذِكرُ العلةِ التي مِن أجلها لا تَصْحَبُ المَلائِكَةُ الرفقةَ التي فيها الجرسُ

٤٧٠٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال حَدَّثنا ابنُ وهب، عن سليمانَ بنِ بلالٍ، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هُريرة، قال: قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ: «الجَرَسُ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ»(٢). [١:٩٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٣ و٣١١ و٣٢٧ و٣٤٣ و٣٩٢ و٤٤٤ و٤٧٦ و٥٣٧، والدارمي ٢/٢٨٨، ومسلم (٢١١٣) في اللباس والزينة: باب كراهة الكلب والجرس في السفر، وأبو داود (٢٥٥٥) في الجهاد: باب في تعليق الأجراس، والترمذي (١٧٠٣) في الجهاد: باب ما جاء في كراهية الأجراس على الخيل، والبيهقي ٥/٢٥٤، والبغوي (٢٦٧٨) من طريق سهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٥ و٤١٤ من طريق قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن أبي هريرة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «صحيحه» (٢١١٤) في اللباس: باب كراهة الكلب والجرس في السفر، من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن أبي العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٢، والبيهقي ٥/٢٥٣ من طريق إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٦٦، وأبو داود (٢٥٥٦) في الجهاد: باب تعليق الأجراس، من طريق سليمان بن بلال، به.

ذِكرُ الإخبار عن نفي جوازِ صُحبة المرء ذوات الأجراس استحباباً

٤٧٠٥ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبد اللَّه بن يزيد القطَّان، حدثنا نوحُ بنُ حبيبٍ، حَدَّثنا يحيى القطانُ، حدَّثني عُبَيْدُ اللَّه بنُ عمر، عن نافعٍ، عن سالمٍ، عن أبي الجَرَّاح

عن أمِّ حبيبةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «لا تَصْحَبُ المَلائِكَةُ رِفْقَةً فيها جَرَسٌ»(١). [٣: ٤١]

بعونه تعالى وتوفيقه تم طبع الجزء العاشر من
الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان
ويليه الجزء الحادي عشر وأوله
باب فرض الجهاد

---

(١) حسن، وهو مكرر (٤٧٠٠).

١٢ ــ باب
فرض الجهاد

ذِكْرُ ما يَجِبُ على المَرْءِ مِنْ مُجاهدةِ الشَّياطينِ عندَ تزيينِهم له المعاصيَ كما يَجِبُ عليه مجاهدةُ أعداءِ الله الكفرةِ

٤٧٠٦ ــ أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن الجُنَيْدِ، حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ عُبيد الله العَتَكي، عن عبدِ الله، عن حَيْوَة بنِ شُرَيْحٍ، حدثني أبو هانىء الخَوْلاني، أنه سَمِعَ عَمْرو بنَ مالكٍ الجَنْبِيَّ يقولُ:

سمعتُ فَضَالةَ بنَ عُبيدٍ يقولُ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «المجاهدُ مَنْ جاهدَ نفسَهُ في اللَّهِ». [١ : ٢]

ذِكْرُ الإباحةِ للمُسلم أن يُهاجيَ المُشركين إذْ هُوَ أَحَدُ الجِهادين

٤٧٠٧ ــ أخبرنا أبو يَعْلَى، حدثنا أحمدُ بنُ عيسى المِصْريُّ، قال:

---

(١) إسناده صحيح. عبد الله: هو ابن المبارك، وأبو هانىء الخولاني: هو حُميد بن هانىء.

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٠ و٢٢، والترمذي (١٦٢١) في فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل من مات مرابطاً، والطبراني ١٨ (٧٩٧) من طرق عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يونس، عن ابن شِهابٍ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ كَعْبِ بن مالك

عن أبيه أنه قالَ: يارسولَ اللَّهِ ما تَرَى في الشِّعْرِ قال: «إنَّ المُؤْمِنَ يُجاهِدُ بسَيْفِهِ ولِسَانِهِ، والذي نفسي بيدهِ لكَأَنَّما تَنْضَحُونَهم بالنَّبْلِ»(١). [٤: ٢٣]

ذِكْرُ الأمر بالحثِّ على الجهادِ وقتلِ أعداءِ اللَّهِ الكَفَرَةِ

٤٧٠٨ ـ أخبرنا أبو يَعْلى، قال: حدَّثنا أبو خَيْثَمَةَ، قال: حَدَّثنا عَفَّانُ، قال: حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن حُميدٍ

عن أَنَسٍ، عن النبي ﷺ قالَ: «جاهِدُوا المُشْرِكِيْنَ بأَيْديكُمْ وأَلْسِنَتِكُمْ»(٢). [٣: ٨١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه الطبراني ١٩/(١٥٢) والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٤٧) من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٤٥٦، والبيهقي ١٠/٢٣٩ من طريق شعيب، وأحمد ٣/٤٦٠، والطبراني ١٩/ (١٥٣) من طريق محمد بن عبد الله بن أبي عتيق، كلاهما عن الزهري، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/١٢٣ وقال: رواه أحمد بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح. وسيرد عند المؤلف برقم (٥٧٨٦).

وتنضحونهم بالنبل: ترمونهم بها.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وعفان: هو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي، وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٨٧٥). =

ذِكْرُ الإخبارِ عمَّا يَجِبُ على المَرْءِ من إعدادِ القوةِ لقتالِ أعداءِ اللّهِ الكَفَرَةِ ولا سيَّما أسبابِ الرَّمي

٤٧٠٩ ــ أخبرنا عبدُ اللّهِ بنُ محمدِ بنِ سَلْمٍ، قال: حدثنا حَرْملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، عن أبي علي ثُمَامَةَ بنِ شُفَيّ أنَّهُ

سَمِعَ عُقبةَ بنَ عامرٍ الجُهَنِيَّ يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «﴿وأَعِدُّوا لَهم ما اسْتَطَعْتُم مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، ألاَ إنَّ القُوَّةَ الرَّميُ، ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّميُ، ألا إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ»[١]. [١:٦٦]

= وأخرجه أحمد ٣/٢٥١، والبغوي (٣٤١٠) من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٢٤ و١٥٣، والدارمي ٢/٢١٣، وأبو داود (٢٥٠٤) في الجهاد: باب كراهية ترك الغزو، والنسائي ٦/٧ في الجهاد: باب وجوب الجهاد، والحاكم ٢/٨١، والبيهقي ٩/٢٠ من طرق عن حماد بن سلمة، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، حرملة بن يحيى وثمامة بن شفي من رجال مسلم، والباقي على شرطهما.

وأخرجه أحمد ٤/١٥٦ ــ ١٥٧، ومسلم (١٩١٧) في الإمارة: باب فضل الرمي والحث عليه، وأبو داود (٢٥١٤) في الجهاد: باب في الرمي، وابن ماجه (٢٨١٣) في الجهاد: باب الرمي في سبيل الله، والطبراني ١٧/ (٩١١)، والبيهقي ١٠/١٣، والبغوي في «تفسيره» ٢/٢٥٨ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٦٢٢٥) من طريقين عن أبي علي، به. =

ذِكْرُ الخبرِ المدحضِ قَوْلَ مَنْ زعَمَ أن فرضَ الجهادِ كان بعدَ قُدومِ النبيِّ ﷺ المدينةَ

٤٧١٠ ــ أخبرنا حاجبُ بنُ أرْكين بدمشقَ، قال: حدثنا أحمدُ بن إبراهيمَ الدَّوْرَقي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ يوسف، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن الأعمش، عن مُسلمٍ البطينِ، عن سعيدِ بنِ جُبير

عن ابنِ عَبَّاس قال: لما خَرَجَ النبيُّ ﷺ مِنْ مكةَ، قال أبو بكر: أخْرَجُوا نبيَّهُم، إنا للَّهِ وإنا إليهِ راجعون، لَيَهْلِكُنَّ، فَنَزَلَتْ: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُم ظُلِمُوا وإنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِم لَقَديرٌ﴾ [الحج: ٣٩] قالَ: فَعَرَفْتُ أنَّها ستكونُ. قالَ ابنُ عباسٍ: فهي أَوَّلُ آيةٍ نَزَلَتْ في القِتالِ (١). [٣: ٦٤]

= وأخرجه الدارمي ٢/٢٠٤، والحاكم ٢/٣٢٨ من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

وأخرجه الترمذي (٣٠٨٣) في التفسير: باب ومن سورة الأنفال، والطبري (١٦٢٢٦) و(١٦٢٢٧) من طرق عن أسامة بن زيد، عن صالح بن كيسان، عن رجل لم يُسمِّه، عن عقبة بن عامر.

وأخرجه الطبري (١٦٢٢٨) من طريق صالح بن كيسان، و(١٦٢٢٩) من طريق عبد الله بن عبيدة، كلاهما عن عقبة بن عامر.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن إبراهيم الدورقي، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ١/٢١٦، والترمذي (٣١٧١) في تفسير القرآن: باب =

ذِكْرُ الإخبار عما يَجِبُ على المَرْءِ من تركِ الاتِّكالِ على لُزومِ عِمارةِ أرضِه وصَلاحِ أحوالِه دونَ التَّشْميرِ للجهادِ في سبيلِ اللَّهِ وإنْ كانَ في المُشَمِّرينَ لَهُ كِفايةٌ

٤٧١١ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حدثنا عمرو بنُ الضَّحاكِ بنِ مَخْلَدٍ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حَيْوةُ بنُ شُرَيْحٍ، قال: سمعتُ يزيدَ بنَ أبي حَبيبٍ يقول:

حدثني أسلمُ أبو عِمْرانَ مولى لِكِنْدَة قال: كُنا بمدينةِ الرومِ، فأَخْرَجُوا إلينا صَفّاً عَظيماً مِنَ الرُّومِ، وخَرَجَ إليهمْ مثلُهُ أو أَكْثَرُ، وعلى أَهْلِ مصرَ عُقْبَةُ بنُ عامرٍ صاحبُ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فحَمَلَ رجلٌ مِنَ المسلمينَ على صَفِّ الرومِ حتى دَخَلَ فيهمْ، فصاحَ بهِ الناسُ، وقالوا: سُبحانَ اللَّهِ تُلْقي بيدِكَ إلى التَّهْلُكةِ؟ فقامَ أبو أيوبَ

= ومن سورة الحج، والنسائي ٦/٢ في الجهاد: باب وجوب الجهاد، والطبري ١٧٢/١٧ من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

وأخرجه الترمذي (٣١٧١) من طريق وكيع، عن سفيان، به.

وأخرجه الحاكم ٣/٧ ــ ٨ من طريق شعبة، وابن جرير الطبري ١٧٢/١٧، والطبراني ١٢/ (١٢٣٣٦) من طريق قيس بن الربيع، كلاهما عن الأعمش، به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

وأخرجه الترمذي (٣١٧٢)، والطبري ١٧٢/١٧ عن محمد بن بشار، حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، مرسلاً.

الأنصاري فقالَ: أَيُّها النَّاسُ إنكمْ تَتَأَوَّلونَ هٰذه الآيةَ على هٰذا التأويلِ، إنما نَزَلَتْ هٰذهِ الآيةُ فينا مَعْشَرَ الأنصارِ، إنا لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الإسلامَ، وكثَّرَ ناصريهِ، قُلْنا بعضُنا لبعضٍ سِرّاً مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ: إنَّ أموالَنا قد ضَاعَتْ، وإنَّ اللَّهَ قد أَعَزَّ الإسلامَ، وَكَثَّرَ ناصريهِ، فلو أَقَمْنا في أموالِنا فأَصْلَحْنا ما ضاعَ منا، فأنزلَ اللَّهُ على نَبِيِّهِ ﷺ يَرُدُّ علينا ما قُلنا ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُم إِلَى التَّهْلُكَةِ وأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥] فكانَتِ التَّهْلُكَةُ الإقامةَ في أموالِنا وإصلاحَها وتَرْكَنا الغَزْوَ، قال: وما زالَ أبو أَيُّوبَ شاخِصاً في سبيلِ اللَّهِ حتى دُفِنَ بأرْضِ الرُّومِ(١). [٣: ٦٤]

ذِكْرُ ما تَفَضَّلَ اللَّهُ جل وعلا بعُذرِ أولي الضَّرَرِ
عندَ قُعودهم عن الخروجِ إلى الجهادِ في سبيلِهِ

٤٧١٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ

---

(١) إسناده صحيح. وأخرجه الترمذي (٢٩٧٢) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/ ٨٨ من طريق الضحاك بن مخلد، بهٰذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وأخرجه الطيالسي (٥٩٩)، وأبو داود (٢٥١٢) في الجهاد: باب في قوله تعالى: ﴿ولا تُلقوا بأيديكم إلى التهلُكَةِ﴾، والطبري (٣١٧٩) و (٣١٨٠)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠، والطبراني (٤٠٦٠)، والحاكم ٢/ ٢٧٥، والبيهقي ٩/ ٩٩ من طرق عن حيوة بن شريح، به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود (٢٥١٢)، والطبري (٣١٨٠)، والطبراني (٤٠٦٠) من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، به.

الحَجَّاج السامي، قال: حَدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زياد، قال: حدثنا عاصمُ بنُ كُلَيب، قال: حَدَّثني أبي

عن خالي الفَلَتَانِ بنِ عاصم قالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، فأنْزَلَ اللَّهُ عليهِ، وكانَ إذا أُنزِلَ عليه دامَ بَصَرُهُ مفتوحةً عيناهُ، وفَرَغَ سَمْعُه وقَلْبُه(١) لِما يأتيه مِنَ اللَّهِ قالَ: فكُنَّا نَعْرِفُ ذلك منهُ فقالَ للكاتب «اكْتُبْ: لا يَسْتَوي القاعدونَ مِنَ المؤمنينَ والمُجَاهِدونَ في سبيلِ اللَّهِ»، فقامَ الأَعْمَى، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ ما ذَنْبُنا، فأُنْزِلَ عليهِ، فَقُلْنا للأَعْمَى إنهُ يُنَزَّلُ على النبيِّ ﷺ، فَخَافَ أنْ يُنَزَّلَ عليه شيءٌ مِنْ أمرِه، فَبَقِيَ قائماً، ويقولُ أعوذُ بِغَضَبِ رسولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: فقالَ النبيُّ ﷺ للكاتبِ «اكتبْ: غَيْرُ أولي الضَّرَرِ»(٢). [٣: ٦٤]

---

(١) في الأصل «رام بصره وفرغ سمعه وقلبه مفتوحة عيناه»، والمثبت من «مسند أبي يعلى».

(٢) إسناده قوي. وهو في «مسند أبي يعلى» ١/ ورقة ٩١.

وأخرجه الطبراني ١٨/ (٨٥٦) من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ١٨/ (٨٥٦)، والبزار (٢٢٠٣) من طرق عن عبد الواحد بن زياد، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢٨٠ و٧/ ٩ وقال: رواه أبو يعلى والبزار والطبراني، ورجال أبي يعلى ثقات.

وله شاهد من حديث البراء بن عازب عند الطيالسي (١٩٤٣)، والبخاري (٤٥٩٣)، و(٤٥٩٤)، ومسلم (١٨٩٨)، والترمذي (١٦٧٠) و(٣٠٣١)، **والنسائي ٦/ ١٠، وأبو جعفر والطبري (١٠٢٣٣) و(١٠٢٣٤)** (١٠٢٣٥) و(١٠٢٣٦) و(١٠٢٣٧) و(١٠٢٤٨) و(١٠٢٤٩)، والبيهقي ٩/ ٢٣. =

ذِكْرُ اسم هٰذا الأعمى الذي أَنْزَلَ اللَّهُ هٰذه الرخصةَ مِن أجلِه

٤٧١٣ ــ أخبرنا ابنُ قُتيبةَ، قال: حدثنا ابنُ أبي السَّري، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهْري، عن قَبِيصةَ بنِ ذُؤَيْبٍ

عن زيدِ بنِ ثابت قال: كنتُ أَكْتُبُ عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال: «اكتُبْ: لا يَسْتَوي القاعدونَ مِنَ المؤمنينَ والمجاهدونَ في سبيلِ اللَّهِ»، قالَ: فجاءَ عبدُ اللَّهِ بنُ أمِّ مكتومٍ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إني أُحِبُّ الجهادَ في سبيلِ اللَّهِ وبي من الزَّمَانةِ ما تَرَى قد ذهبَ بَصري قالَ زيدُ بنُ ثابت: فثَقُلَتْ فَخِذُ رسولِ اللَّهِ ﷺ على فَخِذي حَتَّى خَشِيتُ أن تَرَفَّضَ[1]، فَلَمَّا سُرِّيَ عنهُ، قالَ: «اكتُبْ: ﴿لا يَسْتَوِي القَاعدونَ مِنَ المؤمنينَ غيرُ أُولي الضَّرَرِ والمُجاهدونَ في سَبيلِ اللَّهِ﴾» [النساء: ٩٥][2]. [٣: ٦٤]

= وآخر من حديث زيد بن أرقم عند الطبري (١٠٢٣٨)، والطبراني (٥٠٥٣).

وثالث من حديث زيد بن ثابت وهو الآتي عند المصنف.

(١) أي: تتكسر وتتحطم، وفي مصادر التخريج «حتى خشيتُ أن ترضَّها».
وقوله «سُرِّي عنه» أي: كُشف عنه، وتجلى ما كان يأخذه من الكرب عند نزول الوحي.

(٢) إسناده قوي، ابن أبي السري ــ وهو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن ــ وإن كان صاحب أوهام قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.
وأخرجه أحمد ٥/١٨٤، والطبري (١٠٢٤٠)، والطبراني ٥/(٤٨٩٩)، وأبو نعيم في «الدلائل» (١٧٥) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ مشاركةِ القاعِدِ المريضِ المُجاهدَ في الأجرِ

٤٧١٤ ـ أخبرنا عليُّ بنُ الحسنِ بن سلم الأصبَهاني بالرَّي، حدثنا محمدُ بنُ عصام بن يزيدَ بنِ عجلان، حدثنا أبي، حدثَنا سُفيان، عن الأعمش، عن أبي سُفيان

عن جابرٍ قال: كُنَّا في غَزاةٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «لَقَدْ شَهِدَكُمْ أقوامٌ بالمَدينةِ حَبَسَهُمُ المَرَضُ»(١). [١: ٢]

= وأخرجه الطبراني (٤٨٩٩)، من طريق عبد الله بن المبارك، به.

وأخرجه أحمد ٥/١٨٤، والبخاري (٢٨٣٢) في الجهاد: باب قول الله عزَّ وجل﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر...﴾، و(٤٥٩٢) في التفسير: باب ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾، والترمذي (٣٠٣٣) في التفسير: باب ومن سورة النساء، والنسائي ٦/٩ و٩ ـ ١٠ في الجهاد: باب فضل المجاهدين على القاعدين، والطبري (١٠٢٣٩)، **والطبراني (٤٨١٤) و(٤٨١٥) و(٤٨١٦)، وابن الجارود (١٠٣٤)، والبيهقي ٩/٢٣، والبغوي في «تفسيره» ١/٤٦٧ من طريق ابن شهاب** الزهري، عن سهل بن سعد الساعدي، عن مروان بن الحكم، عن زيد بن ثابت.

وأخرجه أحمد ٥/١٩٠ ـ ١٩١، وأبو داود (٢٥٠٧) في الجهاد: باب في الرخصة في القعود من العذر، والحاكم ٢/٨١، والبيهقي ٩/٢٣ من طريق خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت.

(١) حديث صحيح. محمد بن عصام بن يزيد بن عجلان الأصبهاني لم يرو عن غير أبيه شيئاً، ولا يعرف بجرح ولا تعديل، مترجم في «الجرح والتعديل» ٨/٥٣، وأبوه عصام بن يزيد: ترجمه المؤلف في «ثقاته» ٨/٥٢٠ فقال: عصام بن يزيد بن عجلان مولى مرة الطيب، من أهل الكوفة، سكن أصبهان، ولقب عصام جَبَّر، يروي عن الثوري ومالك بن مغول، روى عنه ابنه =

. . . .

* * *

= محمد بن عصام، يتفرد ويخالف، وكان صدوقاً، حديثه عند الأصبهانيين. وذكره ابن أبي حاتم ٧/٢٦، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/١٣٨ فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد توبعا، وباقي السند على شرط مسلم. سفيان: هو الثوري، وأبو سفيان: هو طلحة بن نافع الواسطي.

وأخرجه مسلم (١٩١١) في الإمارة: باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، وابن ماجه (٢٧٦٥) في الجهاد: باب من حبسه العذر عن الجهاد، والبيهقي ٩/٢٤ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد بلفظ: كنا مع النبي ﷺ في غَزاة فقال: «إن بالمدينة لرجالاً ما سِرتم مسيراً، ولا قطعتم وادياً إلا كانوا معكم، حبسهم المرض».

وأخرجه أحمد ٣/٣٤١ من طريق حسن، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر.

وفي الباب حديث أنس، وسيأتي برقم (٤٧٣١).

١٣ ــ باب
الخروج وكيفية الجهاد

٤٧١٥ ــ أخبرنا عمرُ بنُ سعيدِ بنِ سنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ قالَ: نَهى رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يُسَافَرَ بالقُرآنِ إلى أَرْضِ العَدُوِّ مَخَافَةَ أنْ يَنَالَهُ العَدُوُّ(١). [٢: ٥٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٤٤٦ في الجهاد: باب النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٧ و٦٣، والبخاري (٢٩٩٠) في الجهاد: باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، ومسلم (١٨٦٩) (٩٢) في الإمارة: باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خِيف وقوعه بأيديهم، وأبو داود (٢٦١٠) في الجهاد: باب في المصحف يسافر به إلى أرض العدو، وابنه عبد الله في «المصاحف» ص ٢٠٦ و٢٠٧، وابن ماجه (٢٨٧٩) في الجهاد: باب النهي أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، وابن الجارود (١٠٦٤)، والبغوي (١٢٣٤).

وأخرجه عبد الرزاق (٩٤١٠)، والطيالسي (١٨٥٥)، وأبو القاسم البغوي في «مسند علي بن الجعد» (١٢٢٣) و(٢٦٨٢)، وأحمد ٢/٦ و١٠ و٥٥، والحميدي (٦٩٩)، ومسلم (١٨٦٩) (٩٣) و(٩٤)، وابن ماجه (٢٨٨٠)، وابن أبي داود ص ٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧ و٢٠٨ و٢٠٩، والبيهقي ٩/١٠٨، والبغوي (١٢٣٣) من طرق عن نافع، به. وانظر ما بعده. =

ذِكْرُ خبر ثانٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

٤٧١٦ ـ أخبرنا عمرُ بن محمد الهَمْدَاني، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيل البخاري، حدثنا إسماعيلُ ابنُ أبي أُوَيْس، عن أخيهِ، عن سليمانَ بنِ بلالٍ، عن عبدِ اللّه بن دينارٍ، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ قال: نَهى رسولُ اللّه ﷺ أنْ يسافَرَ بالقُرآنِ إلى أَرْضِ العَدُوِّ مَخَافَةَ أن يَنَالَهُ العدوُّ(١). [٢: ٥٣]

قال أبو حاتم: في قوله: «مَخَافَةَ أَنْ يَنالَهُ العَدُوُّ» بيانٌ واضحٌ أنَّ العَدُوَّ إذا كان فيهم ضَعْفٌ وقلةٌ، والمسلمون فيهم قُوةٌ وكثرةٌ، ثم سافرَ أحدُهم بالقُرآنِ وهو في وسطِ الجيشِ يَأْمَنُ [أن] لا يَقَعَ ذٰلك في أيدي العَدُوِّ، كان استعمالُ ذٰلك الفعلِ مُباحاً له، ومتى أَيِسَ مِمَّا وَصَفْنا، لم يَجُزْ له السَّفَرُ بالقُرآنِ إلى دارِ الحرب.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وإسماعيل بن أبي أويس قد توبع، وأخوه: هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي أبو بكر بن أبي أويس.

وأخرجه أحمد ٢/١٢٨ من طريق عبيد بن أبي قرة، عن سليمان بن بلال، بهذا الإسناد. وهذا سند قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبيد بن أبي قرة، قال ابن معين: ما به بأس، وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» ص ٢٠٩ من طريقين عن عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار، به.

ذِكْرُ الإخبارِ عن وَصْفِ خيرِ الجُيوش والصحابةِ

٤٧١٧ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثَنَّى، قال: حدثنا أبو خَيْثمةَ، قال: حدثنا وَهْبُ بنُ جرير، قال: حدثنا أبي، قال: سَمِعْتُ يونسَ بنَ يزيد الأيليَّ، يُحَدِّثُ عن الزُّهْريِّ، عن عُبيدِ اللّه بنِ عبدِ الله

عن ابنِ عَبَّاس، عن النبيِّ ﷺ قال: «خَيْرُ الصَّحابةِ أرْبَعةٌ، وخَيْرُ السَّرايا أربعُ مئةٍ، وخَيْرُ الجُيوشِ أربعةُ آلافٍ، ولنْ يُغْلَبَ اثنا عشرَ ألفاً مِن قِلَّةٍ»(١). [٦٢:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وعبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة الهذلي. وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٥٨٧).

وأخرجه أبو داود (٢٦١١) في الجهاد: باب فيما يستحب من الجيوش والرفقاء والسرايا، من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب، بهذا الإسناد. وقال: والصحيح أنه مرسل.

وأخرجه أحمد ١/٢٩٤، والترمذي (١٥٥٥) في السير: باب ما جاء في السرايا، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٢٣٨، وابن خزيمة (٢٥٣٨)، والحاكم ١/٤٤٣ و٢/١٠١، والبيهقي ٩/١٥٦ من طريق وهب بن جرير، به. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف بين الناقلين فيه عن الزهري، وكذا قال الذهبي في «مختصره»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا يسنده كبير أحد غير جرير بن حازم، وإنما رُوي هذا الحديث عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلاً. وقال البيهقي: تفرد به جرير بن حازم موصولاً، وتعقبه ابن التركماني بقوله: هذا ممنوع لأن جريراً ثقة، وقد زاد الإسناد، فَيُقْبَلُ قولُه، كيف وقد تابعه عليه غيره. وقال المناوي في «فيض القدير» ٣/٤٧٤: ولم يصححه الترمذي، لأنه يروى مسنداً ومرسلاً =

ذِكْرُ الإباحةِ للإمام أَن يَحُثَّ أنصارَه لا سِيَّما مَنْ كانَ أقربَ منهم إليه

٤٧١٨ ـ أخبرنا أبو يَعْلى، حدثنا هُدْبةُ بنُ خالد، حدثنا حَمَّادُ بنُ سلمةَ، عن ثابتٍ

عن أنسِ بنِ مالك أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال يَومَ أحدٍ لَمَّا أَرْهَقُوهُ وهُو في سَبعةٍ مِنَ الأنصارِ ورجلٍ [(١)] مِنْ قريشٍ: «مَنْ يَرُدُّهُمْ عَنَّا فهو رَفيقي في الجنةِ» فقامَ رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ، فقاتل حتى قُتِلَ، ثُمَّ قالَ: مثلَ ذلكَ، فقامَ آخر فقاتلَ حتى قُتِلَ، فلم يَزَلْ يقولُ ذلكَ حتى قُتِلَ

= ومعضلاً، قال ابن القطان: لكن هذا ليس بعلة، فالأقرب صحته، قلت: وصححه أيضاً الضياء المقدسي في «المختارة» ٦٢/٢٩٢/٢.

وأخرجه الدارمي ٢/٢١٥ من طريق حبان بن علي، عن يونس، به.

وأخرجه الدارمي ٢/٢١٥، وأحمد ١/٢٩٩، وأبو يعلى (٢٧١٤) من طريق حبان بن علي، عن عقيل، عن الزهري، به.

وأخرجه الطحاوي ١/٣٣٩ من طريق مندل وحبان، عن يونس بن يزيد، عن عقيل، عن ابن شهاب، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٦٩٩) من طريق معمر، والطحاوي ١/٣٣٩ من طريق عقيل بن خالد، كلاهما عن الزهري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم... كذا منقطعاً.

والسرايا: جمع سرية، وهي القطعة من الجيش سميت به، لأنها تسري بالليل، فعيلة بمعنى فاعلة.

(١) في «مسند أبي يعلى» وبقية مصادر التخريج: ورجلين.

السبعةُ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما أَنْصَفْنا أصحابَنا اللَّهُمَّ إنَّكَ إنْ تَشَأْ لا تُعْبَدُ في الأَرْضِ»[١]. [٣:٥]

ذِكْرُ الإباحةِ للإمامِ أن يَحُثَّ الناسَ على الخُروجِ إلى الغَزْوِ في وقتٍ بعينِهِ وإن فاتَهم فيه الصلاةُ في أوَّلِ الوقتِ

٤٧١٩ ـ أخبرنا أبو يعلى المَوْصلي في كتابِ «المشايخ»[٢]، حَدَّثنا عبدُ اللَّه بنُ محمدِ بنِ أسماء، حدثنا جُويريةُ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ قال: نادى فينا منادي رسولِ الله ﷺ يومَ انصرفَ عَنِ الأَحْزَابِ: أَلَا لا يُصَلِّيَنَّ أحَدُ الظُّهْرَ[٣] إلا في بَني قُريظَةَ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٣١٩).

وأخرجه مسلم (١٧٨٩) في الجهاد والسير: باب غزوة أحد، عن هدّاب (ويقال له: هدبة) بن خالد، بهذا الإسناد، وزاد في سنده مع ثابت: عليَّ بن زيد.

وأخرجه أحمد ٣/٢٨٦ عن عفان، عن حماد، عن ثابت وعلي بن زيد، عن أنس.

(٢) قال الإمام الذهبي في «تذكرته» ٢/٧٠٧: وقد خرج لنفسه معجم شيوخه في ثلاثة أجزاء. قلت: ومن هذا المعجم نسختان خطيتان، الأولى: في دار الكتب المصرية حديث (١٩١٣)، وتقع في ٣٨ ورقة، وعليه سماع من سنة ٥٥٦هـ، والثانية: في تشستربتي تحت رقم (٣٧٩٦)، ويقع في ٣٤ ورقة كتبت سنة ٥٨١هـ.

(٣) لفظ البخاري «لا يصلين أحد العصر» قال الحافظ ٧/٤٧١ ـ ٤٧٢: كذا وقع في جميع النسخ عند البخاري، ووقع في جميع النسخ عند مسلم =

فَتَخَـوَّفَ ناسٌ فَـوْتَ الوقتِ فَصَلُّوا دُونَ بني قُـريظةَ، وقـالَ الآخـرونَ

=«الظهر» مع اتفاق البخاري ومسلم على روايته عن شيخ واحد بإسناد واحد، وقد وافق مسلماً أبو يعلى وآخرون، وكذلك أخرجه ابن سعد عن أبي غسان مالك بن إسماعيل عن جويرية بلفظ «الظهر»، وابن حبان من طريق أبي غسان كذلك، ولم أره من رواية جويرية إلا بلفظ «الظهر»، غير أن أبا نعيم في «المستخرج» أخرجه من طريق أبي حفص السلمي عن جويرية فقال «العصر».

وأما أصحاب المغازي فاتفقوا على أنها العصر، قال ابن إسحاق: لما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الخندق راجعاً إلى المدينة أتاه جبريل الظهر فقال: إن الله يأمرك أن تسير إلى بني قريظة، فأمر بلالاً فأذن في الناس: من كان سامعاً مطيعاً فلا يصلّين العصر إلا في بني قريظة. وكذلك أخرجه الطبراني ١٩/ (١٦٠)، والبيهقي في «الدلائل» ٤/٧ بإسناد صحيح إلى الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن عمه عبيد الله بن كعب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع من طلب الأحزاب وضع عنه اللأمة، واغتسل، واستجمر فتبدّى له جبريل، فقال: عَذيرك من محارب، ألا أراك قد وضعت اللأمة وما وضعناها بعدُ، قال فوثب رسول الله فزعاً، فعزم على الناس أن لا يصلوا العصر حتى يأتوا بني قُريظة، قال: فلبس الناسُ السلاحَ، فلم يأتوا بني قريظة حتى غربتِ الشمسُ قال: فاختصموا عند غروب الشمس، فصلت طائفة العصر، وتركتها طائفة، وقالت: إنا في عزيمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس علينا إثم، فلم يُعنف واحداً من الفريقين.

وأخرجه الطبراني ١٩/ (١٦٠) من هذا الوجه موصولاً بذكر كعب بن مالك فيه.

وللبيهقي ٤/٨ من طريق القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها نحوه مطولاً، وفيه «فصلّت طائفة إيماناً واحتساباً، وتركت طائفةٌ إيماناً واحتساباً» وهذا كله يؤيد رواية البخاري في أنها العصر.

لا نُصَلِّي إلا حيثُ أَمَرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ وإنْ فاتَنا الوقتُ، قالَ: فما عَنَّف واحداً مِنَ الفريقينِ(١). [٥: ٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٩٤٦) في صلاة الخوف: باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء، و(٤١١٩) في المغازي: باب مرجع النبي صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، ومسلم (١٧٧٠) في الجهاد والسير: باب المبادرة بالغزو، والبيهقي ١١٩/١٠ من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٧٦/٤، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٤ من طريق مالك بن إسماعيل أبي غسان النهدي، عن جويرية بن أسماء، به.

قال السهيلي في «الروض الأنف» ٢٨١/٣ ـ ٢٨٢: وفي هذا من الفقه أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية (قلت: ولا على من استنبط من النص معنى يُخصصه) فقد صلَّت منهم طائفةٌ قبل أن تَغْرُبَ الشمسُ، وقالوا: لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم إخراجَ الصلاة عن وقتها، وإنما أراد الحثَّ والإعجالَ، فما عَنَّفَ أحداً من الفريقين، وفي هٰذا دليل على أن كل مختلفين في الفروع من المجتهدين مصيب، وفي حكم داود وسليمان في الحرث أصلٌ لهٰذا الأصل أيضاً، فإنه قال سبحانه: ﴿ففهمناها سليمان وكلّاً آتينا حكماً وعلماً﴾ ولا يستحيلُ أن يكونَ الشيء صواباً في حق إنسان، وخطأً في حق غيره، فيكون من اجتهد في مسألة، فأداه اجتهادُه إلى التحليل مصيباً في استحلاله، وآخر اجتهد، فأداه اجتهاده ونظره إلى تحريمها، مصيباً في تحريمها، وإنما المحالُ أن يحكم في النازلة بحكمين متضادين في حق شخصٍ واحد. =

ذِكْرُ إباحةِ استعارة الإمام السلاحَ من بعض رعيتِه إذا أرادَ قتالَ أعداءِ الله الكَفَرَة

٤٧٢٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عمر بن يوسف، قال: حدثنا بِشْرُ بنُ خالد العسكريُّ، قال: حدثنا حَبَّانُ بنُ هِلالٍ، قال: حدثنا هَمَّام، عن قتادةَ، عن عطاءٍ، عن صَفْوانَ بن يَعْلى بن أُمية

عن أبيه قالَ: قال لي رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أَتَتْكَ رُسلي فأَعْطِهِمْ أو ادفَعْ إليهِمْ ثلاثينَ بَعيراً أو ثلاثينَ دِرْعاً» قالَ: قُلْتُ

= وإنما عَسُرَ فهمُ هذا الأصل على طائفتين: الظاهرية والمعتزلة، أما الظاهرية، فإنهم علقوا الأحكامَ بالنصوص، فاستحالَ عندهم أن يكون النصُّ يأتي بحظر وإباحة معاً إلا على وجه النسخ، وأما المعتزلة، فإنهم علَّقوا الأحكامَ بتقبيح العقل وتحسينه، فصار حسنُ الفعل عندهم أو قبحه صفةَ عين، فاستحال عندهم أن يتَّصِفَ فعل بالحسن في حق زيد، والقبح في حق عمرو، كما يستحيل ذلك في الألوان والأكوان وغيرهما من الصفات القائمة بالذوات.

وأما ما عدا هاتين الطائفتين من أرباب الحقائق، فليس الحظرُ والإباحة عندهم بصفاتِ أعيان، وإنما هي صفاتُ أحكام، والحكم من الله تعالى يحكم بالحظرِ في النازلة على من أداه نظرُه واجتهادُه إلى الحظر، وكذلك الإباحةُ والندبُ والإيجابُ والكراهةُ كلها صفاتُ أحكام، فكل مجتهد وافق اجتهاده وجهاً من التأويل، وكان عنده من أدوات الاجتهاد ما يترفَّعُ به عن حضيض التقليد إلى هَضَبَةِ النظر، فهو مصيبٌ في اجتهاده، مصيبٌ للحكم الذي تعبد به، وإن تعبد غيره في تلك النازلة بعينها بخلاف ما تعبّد هو به، فلا يُعَدُّ في ذلك مخطئاً إلا على من لا يعرف الحقائقَ، أو عدل به الهوى عن أوضح الطرائق.

العَارِيَّةُ مُـؤَدَّاةٌ يا رسولَ اللَّهِ؟ قالَ: «نعم»(١). [٤: ١١]

ذِكْرُ الاستحبابِ للإمام أن يَستشيرَ المسلمين ويَسْتثبِت(٢) آراءَهم عند مُلاقاةِ الأعداءِ

٤٧٢١ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى قال: حدثنا عبدُ الأعلى بنُ حَمَّاد، قال: حدثنا مُعتمرُ بنُ سليمان قال: سمعت حُمَيْداً

يُحَدِّثُ عن أنس قال: خَرَجَ(٣) النبيُّ ﷺ يومَ سارَ إلى بَدْرٍ فَجَعَلَ يَستشيرُ الناسَ، فأشارَ عليهِ أبو بكرٍ رِضوانُ اللَّهِ عليهِ، ثم استشارَهُمْ، فأشارَ عليهِ عُمَرُ رضوانُ اللَّهِ عليه، فجَعَلَ يَسْتَشِيرُ ﷺ فقالتِ الأنصارُ: واللَّهِ ما يُريدُ غيرَنا، فقالَ رجلٌ مِنَ الأنصارِ أراكَ تَسْتَشيرُ فيُشيرونَ عليكَ، ولا نَقُولُ كما قالَ بنو إسرائيلَ ﴿اذْهَبْ أَنْتَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. همام: هو ابن يحيى، وقتادة: هو ابن دعامة، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه أبو داود (٣٥٦٦) في البيوع: باب في تضمين العارية، والنسائي كما في «التحفة» ٩/١١٦ من طريق إبراهيم بن المستمر، عن حبان بن هلال، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٢٢ من طريق بهز بن أسد، عن همام، به.

وله شاهد صحيح من حديث أبي أمامة سيرد عند المؤلف برقم (٥٠٩٤).

(٢) في الأصل: ويستشف، والمثبت من «التقاسيم» ٤/ لوحة ١٣٨.

(٣) في الأصل: لما خرج، والتصويب من «التقاسيم».

وَرَبُّكَ فَقَاتِلا﴾ [المائدة: ٢٤] ولكنْ والذي بَعَثَكَ بالحَقِّ، لـو ضَرَبْتَ أكبادَها[١] حتى تَبْلُـغَ بَرْكَ الغِمادِ[٢]، كُنَّا معكَ[٣]. [٥ : ٣]

ذِكْرُ اسمِ الأنصاريِّ الذي قالَ للمُصطفى ﷺ ما وَصَفْنا

٤٧٢٢ ــ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، قال: حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، قـال: حدثنا حَمَّادُ بنُ سلمةَ، عن ثابتٍ

عن أنس، أنَّ رسـولَ الله ﷺ شـاوَرَ النـاسَ أيـامَ بَـدْرٍ، فَتَكَلَّمَ أبو بكرٍ، فَضَافَ عنهُ[٤]، ثمَّ تَكَلَّمَ عُمَرُ، فَضَافَ عنهُ، فقالَ سَعْـدُ بن عُبادَةَ: يا رسولَ اللَّهِ إيَّانا تُريدُ؟ لو أَمَـرْتَنا أنْ نَخُـوضَ البَحْرَ لَخُضْنـاهُ

---

(١) أي أكباد الإبل، وجاء في الأصل و «التقاسيم»: أكبادنا، وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريـج.

(٢) ذكر الحجري في «مجموع بلدان اليمن وقبائلها» أنها بلدة على سـاحل البحـر الأحمر من ناحية بلاد ألمـع في تهامة عسير، فيها مـرسى للسفن، وهي ما بين مرسى القحمةِ جنـوبـي البرك، ومرسى حلي بن يعقوب شمـال البرك. وذكـرها ياقوت فقـال: هو مـوضـع وراء مكة بخمس ليـال مما يلي البحـر، وقيل: بلد باليمن دفن عنـده عبد الله بن جُـدعان التيمي القـرشي. انـظر «معجم البلدان» ١ / ٣٩٩، و «البلدان اليمانية عند ياقوت الحموي» ص ٣٩.

(٣) إسناده صحيـح على شرط الشيخين. وهو في «مسند أبـي يعلى» (٣٨٠٣).
وأخـرجـه أحمـد ٣ / ١٠٥ و١٨٨، والنسـائي في «الكبـرى» كمـا في «التحفـة» ١ / ١٨٥، وأبو يعلى (٣٧٦٦) من طـرق عن حميد، بهـذا الإسناد، وانظر ما بعده.

(٤) أي: مال وعَدَل عنه.

أَوْ نَضْـرِبَ أَكْبَادَهـا إلى بَـرْكِ الغِمَـادِ، لَفَعلنـا فَنَـدَبَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ أصحابَهُ وانطلقَ إلى بَدْرٍ، فإذا هُم بروايا لقريشٍ [١] فيهـا عَبْدٌ أسـودُ لبني الحَجَّـاجِ ، فأخـذَهُ أَصْحَابُ النبـيِّ ﷺ فجعَلُوا يَسْـأَلُـونَـهُ: أينَ أبو سُفيانَ، وأينَ تركتَه؟فيقولُ: واللَّهِ ما لي بـأبـي سُفيانَ عِلْمٌ، هـذهِ قُـريشٌ: أبـو جَهْـلِ بنُ هشـام، وعُتبـةُ بن رَبيعـةَ، وشَيبـةُ بنُ ربيعـة [وأميةُ بنُ خَلَفٍ، فإذا قالَ لهم ذلك ضَرَبُوه، فيقولُ: دَعُوني دَعُـوني أُخبرْكم، فإذا تركوه، قال: واللَّهِ ما لي بأبـي سُفيانَ مِن علمٍ ، ولكنْ هـذه قـريشٌ قـد أقبلت فيهم أبـو جَهْـلٍ ، وعُتبـةُ وشيبـةُ ابنـا ربيعـةَ وأميـةُ بن خلف] [٢] قَدْ أقبلوا. والنبـيُّ ﷺ يُصَلِّي ، فـانصَرفَ، فقـالَ: «والذي نفسي بيدِهِ إنَّكُمْ لَتضْرِبُونهُ إذا صَدَقَكُمْ، وتَدَعُونهُ إذا كَذَبكُمْ، هـذهِ قـريشٌ قد أقبلتْ تَمْنَـعُ أبـا سفيانَ» قـالَ: فأومـأَ ﷺ بيـدِهِ إلى الأرضِ ، وقالَ: «هـذا مَصْرَعُ فُلانٍ غَداً، وهـذا مَصْـرَعُ فلانٍ غـداً» قـالَ أَنَسٌ: فـوَالَّـذي نَفْسي بيـدِهِ مـا أمـاطَ [٣] واحـدٌ منهمْ عنْ مَصْرَعِهِ [٤]. [٥ : ٣]

---

(١) أي: إبلهم التي كانوا يستقون، فهي الإبل الحوامل للماء، واحدتها راوية.

(٢) زيادة من مصادر التخريج، واللفظ لأبـي داود.

(٣) أي: ما تباعد.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخـرجه أحمـد ٢١٩/٣ ـ ٢٢٠ و٢٥٧ ـ ٢٥٨، ومسلم (١٧٧٩) في الجهـاد والسير: بـاب غزوة بـدر، وأبـو داود (٢٦٨١) في الجهـاد: بـاب في الأسير يُنال منه ويُضرب ويُقَرّر، من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ذِكْرُ الإباحةِ للإمامِ أن يَغْزُوَ بالنساءِ لسقيِ الماءِ ومُداواةِ الجَرْحَى

٤٧٢٣ ـ أخبرنا أبو يَعْلى، حدثنا الصلتُ بنُ مسعود الجَحْدَرِيُّ، حدثنا جعفرُ بن سُليمان الضُّبَعي، عن ثابتٍ البُناني، عن أنسِ بن مالك

عن أمه أم سُلَيْمٍ قالَتْ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بنا مَعَهُ نِسْوةٌ مِنَ الأنصارِ لِتَسْقِيَ الماءَ، وتُدَاوِيَ الجَرْحَى(١). [٥:٣]

ذِكْرُ إباحةِ غَزْوِ النساء مَعَ الرجالِ وخِدْمَتِهِنَّ إياهم في غَزَاتِهم

٤٧٢٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المُثَنَّى، قال: حدثنا الصَّلْتُ بن مسعود الجَحْدري، قال: حدثنا جَعْفَرُ بن سليمان، عن ثابتٍ، عن أَنَسِ بنِ مالك

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.
وأخرجه الطبراني ٢٥/ (٣٠٢) من طريق الصلت بن مسعود، بهذا الإسناد، وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/٣٢٤: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.
وأخرجه مسلم (١٨١٠) في الجهاد والسير: باب غزوة النساء مع الرجال، والترمذي (١٥٧٥) في السير: باب ما جاء في خروج النساء في الحرب، وأبو داود (٢٥٣١) في الجهاد: باب في النساء يغزون، والبيهقي ٣٠/٩ من طرق عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يغزو بأم سليم ونسوة. . .
وفي الباب عن الرُّبيِّع بنت معوِّذ قالت: كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم، فنسقي القوم، ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة. أخرجه البخاري (٢٨٨٢) و (٢٨٨٣) و (٥٦٧٩).

عن أُم سُلَيْمٍ قالت: كانَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بنـا معه نِسْـوةٌ مِنَ الأَنْصارِ نَسْقِي الماءَ ونُداوي الجَرْحَى(١). [٤ : ١]

ذِكْرُ إباحةِ خُروجِ الصِّبيان إلى الغَزْوِ ليَخْدُموا الغُزَاةَ في غَزاتِهم

٤٧٢٥ ـ أخبرنا محمـدُ بنُ إسحـاق بنِ إبـراهيم مـولى ثَقيف، قـال: حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ عبد الرحمٰن الإسْكَنْدراني، عن عَمْرو بنِ أبـي عمرو

عن أنس بنِ مالك، أنَّ النبـيَّ ﷺ قالَ لأبـي طَلْحَةَ: «التَمِسْ لي غُلاماً مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمني حتى آتيَ خَيْبَرَ». فَخَرَجَ [بـي] أبـو طَلْحَةَ مُـرْدِفي وأنـا غُـلامٌ راهَقْتُ الحُلُمَ، فَكُنْتُ أَخْـدُمُ رسـولَ اللَّهِ ﷺ إذا نَزَلَ(٢). [٤ : ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٢٨٩٣) في الجهاد: بـاب من غزا بصبـي للخـدمة، والبيهقي ٦/٣٠٤ من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخـرجه البيهقي ٩/١٢٥ من طـريق سعيد بن منصـور، عن يعقوب بن عبد الرحمن، به.

وأخـرجـه أحمـد ٣/١٥٩، والبخـاري (٥٤٢٥) في الأطعمـة: بـاب الحيس، و(٦٣٦٣) في الـدعوات: بـاب التعـوذ من غلبـة الـرجـال، ومسلم (١٣٦٥) في الحـج: بـاب فضل المـدينة ودعـاء النبـي صلى الله عليـه وسلم فيهـا بـالبـركـة، والنسـائي ٨/٢٧٤ في الاستعـاذة: بـاب الاستعـاذة من غلبـة الـرجال، وأبـو يعلى (٣٧٠٣) من طريق إسمـاعيـل بن جعفـر، عن عمـرو بن أبـي عمرو، به.

ذِكْرُ الزجرِ عن الاستعانةِ بالمُشركين على قتالِ أعداءِ اللَّهِ الكَفَرةِ

٤٧٢٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ عبدِ الجَبَّار الصُّوفي، قال: حدثنا يحيى بنُ مَعين، قال: حَدَّثنا ابنُ مهدي، عن مالكٍ، عن الفُضَيلِ بنِ أبي عبدِ اللَّه، عن عبدِ اللَّه بن نِيارٍ[١]، عن عُروةَ

عن عائشةَ أنَّ رَجُلاً مِنَ المشركين لَحِقَ النبي ﷺ لِيُقَاتِلَ مَعهُ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فإنَّا لا نَسْتَعينُ بمُشْرِكٍ»[٢]. [٢:٢]

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: هو عبد الله بن نيار بن مكرم الأسلمي، كان في الأصل: عبد الله بن دينار وليس بشيء.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن مهدي: هو عبد الرحمن.

وأخرجه أحمد ٣/١٤٨ ـ ١٤٩، ومسلم (١٨١٧) في الجهاد: باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٦٧ ـ ٦٨، ومسلم (١٨١٧)، والترمذي (١٥٥٨) في السير: باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يُسْهَم لهم (وقد تحرف فيه «نيار» إلى: دينار)، وأبو داود (٢٧٣٢) في الجهاد: باب في المشرك يسهم له، والبيهقي ٩/٣٦ ـ ٣٧ من طرق عن مالك، به.

وأخرجه الدارمي ٢/٢٣٣ من طريق وكيع عن مالك بن أنس، عن عبد الله بن دينار، عن عروة، عن عائشة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٣٩٥، ومن طريقه ابن ماجه (٢٨٣٢) في الجهاد: باب الاستعانة بالمشركين، عن وكيع، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي نيار (وفي ابن ماجه: دينار، وهو تحريف) عن عروة، عن عائشة. قال ابن حجر في «التهذيب»: عبد الله بن يزيد عن نيار، صوابه عبد الله بن نيار ليس بينهما «يزيد» ولا لفظة «عن».

ذِكْرُ العلامةِ التي يُفَرَّقُ بها بينَ المُقاتلة وبَيْنَ غيرِهم من المسلمين

٤٧٢٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰن بن محمدٍ الدَّغُولي بخبرٍ غريبٍ من كتابه، قال: حدثنا محمدُ بنُ داود بنِ دينار الكَرْماني، قال: حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ نافعٍ، قال: حدثنا مالكُ بنُ أنس وغيره، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ قال: عُرِضْتُ على النبيِّ ﷺ يَوْمَ أُحدٍ وأنا ابنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سنةً ولَمْ أَحْتَلِمْ، فلَمْ يَقْبَلْني، ثُمَّ عُرِضْتُ عليهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ وأنا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سنةً فقبِلَني (١). [٥: ٣]

---

(١) حديث صحيح. محمد بن داود بن دينار ترجمه المؤلف في «الثقات» ٩/ ١٤٣، فقال: محمد بن داود بن دينار الكرماني، سكن سرخس يروي عن يعلى ومحمد ابني عبيد، حدثنا عنه محمد بن عبد الرحمن الدغولي وغيره، مات سنة ستين ومئتين أو قبلها أو بعدها بقليل. وعبد الله بن نافع اثنان ـ وكلاهما يروي عن مالك ـ الأول: الصائغ وهو ثقة صحيح الكتاب، وفي حفظه لين، والثاني: الزبيري وهو صدوق، وباقي السند ثقات، وانظر الحديث الآتي.

وأخرجه الطيالسي (١٨٥٩) عن أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن المدني، عن نافع، عن ابن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٤/ ١٤٣ عن يزيد بن هارون، عن أبي معشر، وأخرجه البيهقي ٦/ ٥٥ من طريق أبي معاوية، عن أبي معشر، عن نافع، به. وزادوا في أوله «عُرِضْت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر وأنا ابن ثلاث عشرة سنة فردَّني».

وقال يزيد بن هارون: وهو في الخندق ينبغي أن يكون ابن ست عشرة سنة، لأن بين أحد والخندق بدراً الصغرى. =

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدحض قولَ مَنْ زعمَ أن تمامَ خمسَ[1] عشرةَ سنة للمرءِ لا يكونُ بُلوغاً

٤٧٢٨ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثَقيف، قال: حدثنا الفَضْلُ بن سهلٍ الأعرج، قال: حدثنا محمدُ بنُ بكر، عن ابنِ جُريج، قال: أخبرني عُبَيْدُ اللَّه بن عمر، عن نافع

عن ابن عمر قال: عُرِضْتُ على رسول اللَّهِ ﷺ وأنا ابنُ أَرْبَعَ

= قال الحافظ في «الفتح» ٢٧٨/٥: وهو أَقدمُ من نعرِفُه استَشْكَل قول ابن عمر هذا، وإنما بناه على قول ابن إسحاق، وأكثر أهل السير أن الخندق كانت في سنة خمس من الهجرة وإن اختلفوا في تعيين شهرها، واتفقوا على أن أحداً كانت في شوال سنة ثلاث، وإذا كان كذلك جاء ما قال يزيد أنه يكون حينئذٍ ابن ست عشرة سنة، لكن البخاري جنح إلى قول موسى بن عقبة في المغازي ٣٩٢/٧: إن الخندق كانت في شوال سنة أربع، وقد روى يعقوب بن سفيان في «تاريخه» ومن طريقه البيهقي عن عروة نحو قول موسى بن عقبة، وعن مالك الجزم بذلك، وعلى هذا لا إشكال، لكن اتفق أهل المغازي على أن المشركين لما توجهوا في أُحد نادوا المسلمين: موعدكم العام المقبل بدر، وأنه صلى الله عليه وسلم خرج إليها من السنة المقبلة في شوال، فلم يجد بها أحداً، وهذه هي التي تسمى «بدر الموعد» ولم يقع بها قتال، فتعين ما قال ابن إسحاق: إن الخندق كانت في سنة خمس، فيحتاج حينئذ إلى الجواب عن الإشكال. وقد أجاب عنه البيهقي وغيره بأن قول ابن عمر «عرضت يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة» أي: دخلت فيها، وأن قوله: «عرضت يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة» أي: تجاوزتها، فألغى الكسر في الأولى، وجبره في الثانية، وهو شائع مسموع في كلامهم، وبه يرتفع الإشكال المذكور، وهو أولى من الترجيح، والله أعلم.

(١) في الأصل: خمسة، وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم» ١٣٩/٤.

عشرةَ سنةً، فلمْ يُجِزْني، ولَمْ يَرَني بَلَغْتُ، ثُمَّ عُرِضْتُ عليهِ وأنا ابنُ خَمْسَ عشرةَ سنةً، فأجازَني[1]. [٣:٥]

ذِكْرُ تَفضُّلِ اللَّهِ جل وعلا على الرَّجُلينِ إذا خَرَجَ أحدُهما في سبيله وهما من قَبيلةٍ أو دارٍ واحدة بكَتْبِهِ الأَجْرَ بينَهما

٤٧٢٩ ـ أخبرنا ابنُ سَلْمٍ، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا الوليدُ، حدثنا الأوزاعيُّ، عن يَحيى بنِ أبي كثير، عن أبي سعيد مولى[2] المَهْري

عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثاً إلى بَني لِحْيانَ، فقالَ: «لِيُنْتَدَبْ مِنْ كلِّ رَجُلينِ أحدُهُما والأَجْرُ بينَهُما»[3]. [٢:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البيهقي ٦/٥٥ من طريق محمد بن بكر البرساني، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٧، والبخاري (٢٦٦٤) في الشهادات: باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، و (٤٠٩٧) في المغازي: باب غزوة الخندق، ومسلم (١٨٦٨) في الإمارة: باب بيان سن البلوغ، والترمذي (١٧١١) في الجهاد: باب ما جاء في حد بلوغ الرجل ومتى يفرض له، والنسائي ٦/١٥٥ ـ ١٥٦ في الطلاق: باب متى يقع طلاق الصبي، وأبو داود (٤٤٠٦) و (٤٤٠٧) في الحدود: باب في الغلام يصيب الحد، وابن ماجه (٢٥٤٣) في الحدود: باب من لا يجب عليه الحد، وابن سعد في «الطبقات» ٤/١٤٣، والبيهقي في «السنن» ٣/٨٣ و٦/٥٤ ـ ٥٥ و ٥٥ و٨/٢٦٤ و٩/٢١ و٢٢، وفي «الدلائل» ٣/٣٩٥ من طرق عن عبيد الله بن عمر العمري، به.

(٢) سقط من الأصل، واستدرك من مصادر ترجمته.

(٣) إسناده صحيح على شرط الصحيح. ابن سلم: هو عبد الله بن محمد بن =

ذِكْرُ الاستحبابِ للمَرْء إذا تَجَهَّزَ للغَزاة وحَدَثَتْ به علةٌ أن يُعْطِيَ ما جَهَّزَ لنفسِه أخاه المسلمَ ليغزوَ به

٤٧٣٠ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ سَلَّام الجُمَحي، حدثنا حَمَّادُ بنُ سلمة، عن ثابتٍ

عن أنسِ بنِ مالك، أن فتىً مِنْ أسلمَ قال: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّي أُريدُ الجِهادَ وليسَ لي ما أَتَجَهَّزُ به، قال: «اذْهَبْ إلى فُلانٍ الأَنْصاري، فإنهُ قدْ كانَ تَجَهَّزَ، فَقُلْ لَهُ: يُقْرِئُك رسولُ اللَّهِ ﷺ السَّلامَ، ويَقُولُ لكَ: ادفعْ إليَّ ما تَجَهَّزْتَ به» فَأَتاهُ فقالَ الرجلُ لامرأَتِهِ: لا تُخفي منهُ شيئاً، فواللَّهِ لا تُخْفِينَ منهُ شيئاً، فيُبَارَكَ لكِ منهُ(١). [٢:١]

= سلم المقدسي، وعبد الرحمن: هو ابن إبراهيم الملقب بدُحيم، وهو من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين غير أبي سعيد مولى المهري فمن رجال مسلم.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٠٤)، وأحمد ٣/٣٤ ـ ٣٥، ومسلم (١٨٩٦) (١٣٧) في الإمارة: باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير، والبيهقي ٩/٤٠ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٥٥، ومسلم (١٨٩٦) (١٣٨)، وأبو داود (٢٥١٠) في الجهاد: باب ما يجزىء من الغزو، والبيهقي ٩/٤٠ و٤٨ من طريقين عن يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن أبي سعيد مولى المهري، عن أبيه، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٢٩٣).

وأخرجه أحمد ٣/٢٠٧، ومسلم (١٨٩٤) في الإمارة: باب فضل إغاثة =

ذِكْرُ تَفَضُّلِ اللَّهِ جَلَّ وعلا على القاعدِ المَعْذُورِ بإعطائه أجرَ الغازي المجتهدِ في غَزاتِه

٤٧٣١ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، حدثنا أبو خَيثمةَ، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا حُميدٌ

عن أنس قال: لَمَّا رَجَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ وَدَنا مِنَ المدينةِ قالَ: «إنَّ بالمدينةِ أَقْواماً ما سِرْتُمْ مِنْ مَسِيرٍ ولا قَطَعْتُمْ مِنْ وادٍ إلا كَانُوا مَعَكُمْ فيه» قالُوا: يا رسولَ اللَّهِ وَهُمْ بالمدينةِ؟ قالَ: «نَعَمْ حَبَسَهُمُ العُذْرُ»(١). [١: ٢]

= الملهوف، وأبو داود (٢٧٨٠) في الجهاد: باب فيما يستحب من إنفاذ الزاد في الغزو إذا قفل، والبيهقي ٢٨/٩، والبغوي (٣٣٠٩) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب.

وأخرجه أحمد ١٠٣/٣، والبخاري (٢٨٣٩) في الجهاد: باب من حبسه العذر عن الغزو، و(٤٤٢٣) في المغازي: باب رقم (٨١)، وابن ماجه (٢٧٦٤) في الجهاد: باب من حبسه العذر عن الجهاد، من طرق عن حميد الطويل، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري بإثر الحديث (٢٨٣٩) تعليقاً عن موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حميد، عن موسى بن أنس، عن أبيه، وقال: الأول أصح، يعني حذف موسى بن أنس من الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٥٠٨) في الجهاد: باب في الرخصة في القعود من العذر، ومن طريقه البيهقي ٢٤/٩ عن موسى، به. وانظر «الفتح» ٥٦/٦.

ذِكْرُ السببِ الذي من أجلهِ أنزلَ اللَّهُ ﴿لا تَحْسَبَنَّ الذين يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا﴾

٤٧٣٢ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، حدثنا محمدُ بنُ سهلِ بنِ عسكر، حدثنا ابنُ أبي مريمَ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرِ بنِ أبي كَثيرٍ، حدثنا زيدُ بنُ أسلمَ، عن عطاء بنِ يسار

عن أبي سعيدٍ الخُدْري، أنَّ رِجالاً مِنَ المُنافقين في عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ كانَ إذا خَرَجَ النبيُّ ﷺ إلى الغَزْوِ، وتَخَلَّفوا عنهُ، وفَرِحُوا بمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رسولِ اللَّه ﷺ، فإذا قَدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، اعتَذَرُوا إليهِ وحَلَفُوا، وأَحَبُّوا أَنْ يُحْمَدُوا بما لم يَفْعَلُوا، فنَزَلَ: ﴿لا تَحْسَبَنَّ الذينَ يَفْرَحُونَ بما أَتَوْا﴾ [آل عمران: ١٨٨] (1) [٣: ٦٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، محمد بن سهل بن عسكر من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم.

وأخرجه مسلم (٢٧٧٧) في صفات المنافقين، والطبري في «تفسيره» (٨٣٣٥) من طريق محمد بن سهل بن عسكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٥٦٧) في التفسير: باب ﴿لا تحسبن الذين يفرحون بما أتوا﴾، ومن طريقه البغوي في «تفسيره» ١/٣٨٤، وأخرجه مسلم (٢٧٧٧)، والطبري (٨٣٣٥)، والبيهقي ٩/٣٦ من طريق سعيد بن أبي مريم، به.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٤٠٤ وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، والبيهقي في «شعب الإيمان».

ذِكْرُ إباحةِ تعاقُبِ الجماعة البعيرَ الواحدَ في الغَزْوِ عند عَدَمِ القُدرةِ على غيرِه

٤٧٣٣ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا أبو الوليدِ، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ سلمةَ، عن عاصمٍ، عن زِرٍّ

عن عبدِ اللَّه أنَّهُم كانوا يَوْمَ بَدْرٍ بينَ كلِّ ثلاثةٍ بَعيرٌ، وكانَ زميلَيْ رسولِ اللَّهِ ﷺ عليٌّ وأبو لُبابة، فإذا حانَتْ عُقْبَةُ(١) النبيِّ ﷺ، قالا: ارْكَبْ ونَحْنُ نَمْشِي، فيقولُ النبيُّ ﷺ: «ما أنتُما بأَقْوَى مِنِّي، وما أنا بأغنى عنَ الأَجْرِ مِنْكُما»(٢). [٤: ١]

ذِكْرُ إباحةِ تعاقُبِ الجماعةِ البعيرَ الواحد في الغَزاةِ

٤٧٣٤ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: حدثنا أبو كُريبٍ، قال: حدثنا أبو أُسامةَ، قال: حدثنا بُريدٌ، عن أبي بُردَة

---

(١) أي: نوبته في المشي، كانوا يتعاقبون البعير: يركبون واحداً بعد واحد.

(٢) إسناده حسن، عاصم ـ وهو ابن أبي النجود ـ روى له الشيخان مقروناً وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال مسلم. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

وأخرجه الحاكم ٣/ ٢٠، والبيهقي ٥/ ٢٥٨ من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ١/ ٤١١ و٤١٨ و٤٢٢ و٤٢٤، والبزار (١٧٥٩)، والبغوي (٢٦٨٦) من طرق عن حماد بن سلمة، به. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦/ ٦٨ ـ ٦٩ وقال: رواه أحمد والبزار، وفيه عاصم بن بهدلة وحديثه حسن، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

عن أبي موسى قال: خَرَجنا مَعَ رسولِ اللّهِ ﷺ في غزاةٍ ونحنُ ستةُ نَفرٍ بيننا بَعيرٌ نعتقبُه[١]، قالَ: فَنَقِبَتْ[٢] أقدامُنا، ونَقِبَتْ قَدَمَايَ، وسَقَطَتْ أظفاري، فكُنَّا نَلُفُّ على أَرْجُلِنا الخِرَقَ، قالَ: فسُمِّيَتْ غَزْوَةَ ذاتِ الرِّقاعِ، لِمَا كُنَّا نُعَصِّبُ عَلَى أَرْجُلِنا مِنَ الخِرَقِ.

قال أبو بردة: فحَدَّثَ أبو موسى بهذا الحديث، ثم كَرِهَ ذلك، وقال: ما كنتُ أَصْنَعُ بأَنْ أَذْكُرَ هذا الحديث، قال: لأَنَّه كَرِهَ أن يكونَ شيئاً من عَمَلِه أفشاه[٣]. [٤ : ٥٠]

ذِكْرُ الإخبار عن استحقاقِ صاحبِ الدابة صَدْرَها

٤٧٣٥ ـ أخبرنا أحمدُ بن مكرم بن خالدِ البِرْتي ببغداد، قال: حدثنا علي بن المَديني، قال: حدثنا زيدُ بنُ الحباب، قال: أخبرني الحُسَيْنُ بن واقدٍ، قال: أخبرني عبد اللّهِ بنُ بُريدة

---

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٤/ لوحة ٩٠: نتعقبه، والمثبت من مصادر التخريج. وقوله «نعتقبه» أي: يركبه كل واحد منا نوبة.

(٢) أي: قرحت من الحفاء.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وبُريد: هو ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري.

وأخرجه البخاري (٤١٢٨) في المغازي: باب غزوة ذات الرقاع، ومسلم (١٨١٦) في الجهاد: باب غزوة ذات الرقاع، من طريق أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٨١٦)، والبيهقي ٢٥٨/٥، من طريقين عن أبي أسامة، به.

عن أبيه، أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ يَمْشِي فقالَ لَهُ رجلٌ على حِمارٍ: ارْكَبْ يا رسولَ اللَّهِ وتَأَخَّرَ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَاحِبُ الدابةِ أحقُّ بصَدْرِها إلا أنْ تَجْعَلَها لي» قالَ: فجَعَلَهُ لَهُ، فَرَكِبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ(١). [٣: ٦٦]

(١) إسناده قوي على شرط الصحيح. وأخرجه أحمد ٥/٣٥٣ من طريق زيد بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٧٧٣) في الأدب: باب ما جاء أن الرجل أحق بصدر دابته، وأبو داود (٢٥٧٢) في الجهاد: باب رب الدابة أحق بصدرها، والبيهقي ٥/٢٥٨ من طريق علي بن حسين بن واقد، عن أبيه، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وله شاهد من حديث عبد الله بن حنظلة عند الدارمي ٢/٢٨٣، والبزار (٤٧٠). قال الهيثمي في «المجمع» ٢/٦٥: رواه البزار والطبراني في «الأوسط» و «الكبير»، وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة، ضعفه أحمد، وابن معين، والبخاري، ووثقه يعقوب بن شيبة ووثقه ابن حبان.

وآخر من حديث قيس بن سعد عند أحمد ٦/٦ ــ ٧، والطبراني ١٨/ (٨٩٠). وقال الهيثمي ٨/١٠٧: رواه أحمد وفيه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ، وبرواية أخرى عند أحمد ٣/٤٢٢، والطبراني ١٨/ (٨٩١) و (٨٩٢) وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و «الأوسط» ورجال أحمد ثقات.

وثالث من حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد ٣/٣٢. قال الهيثمي ٨/٦١: فيه إسماعيل بن رافع، قال البخاري: ثقة مقارب الحديث، وضعفه جمهور الأئمة، وبقية رجاله رجال الصحيح.

ورابع من حديث عمر عند أحمد ١/١٩، وخامس من حديث عروة بن معتب عند الطبراني في «الكبير» ١٧/ (٣٧٣)، وقال الهيثمي ٨/١٠٧: رجالهما ثقات. وسادس من حديث أبي هريرة عند البزار (١٦٩٢).

ذِكْرُ الإِخبارِ عن جواز تخلُّفِ الإمام عن السَّريةِ إذا خَرَجَتْ في سبيلِ اللَّه جلَّ وعلا

٤٧٣٦ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريسَ الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيد، عن أبي صالحٍ السَّمَّان

عن أبي هُرَيْرَة، أن رسول الله ﷺ قال: «لَوْلَا أن أَشُقَّ على أُمَّتي، لأحببتُ أنْ لا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَخْرُجُ في سبيلِ اللَّهِ، ولكنْ لا أَجِدُ ما أَحْمِلُهُمْ، ولا يَجِدونَ ما يَتَحَمَّلُونَ عليه، ويَشُقُّ عَلَيْهِمْ أنْ يَتَخَلَّفُوا بعدي، ووَدِدْتُ أني أُقاتِلَ في سَبيلِ اللَّهِ، فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فأُقْتَلُ»(١). [٣: ٦٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٤٦٥ في الجهاد: باب الترغيب في الجهاد.

ومن طريق مالك أخرجه النسائي في التفسير كما في «التحفة» ٩/٤٤٧، والبغوي (٢٦١٤).

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٤ و٤٧٣ و٤٩٦، والبخاري (٢٩٧٢) في الجهاد: باب الجعائل والحملان في السبيل، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٦) في الإمارة: باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله، والنسائي ٦/٣٢ في الجهاد: في تمني القتل في سبيل الله تعالى، من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

وأخرجه مالك ٢/٤٦٠ في الجهاد: باب الشهداء في سبيل الله، وأحمد ٢/٢٤٥، والبخاري (٧٢٢٧) في التمني: باب ما جاء في التمني ومن تمنّى الشهادة، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٦)، والبيهقي ٩/١٥٧ من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. =

ذِكْرُ إرادةِ المُصطفى ﷺ أَنْ لا يَتَخَلَّفَ عن سَرِيَّةٍ تخرُجُ في سبيل الله

٤٧٣٧ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد الأَزْدي، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، أخبرنا عَبْدَةُ بن سُليمان، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمةَ

عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ قالَ: «والذي نفسي بيدِه لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ على المسلمينَ، ما قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو في سَبيلِ اللَّهِ أبداً، ولٰكِنْ لا أَجِدُ سَعةً فأحملَهُمْ، ولا يَجِدُون سَعةً فيخْرجونَ، ويَشُقُّ عليهم أن يَتَخَلَّفوا بعدي، والذي نَفْسُ مُحمدٍ بيدهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أَغْزُو في سبيلِ اللَّهِ فأُقْتَلُ، ثُمَّ أُحْيَا فأُقتلُ» قالَ ذلكَ ثلاثاً[1]. [٣ : ٣٤]

= وأخرجه أحمد ٢/٣١٣، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٦)، والبيهقي ٩/٢٤ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٣٦) في الإيمان: باب الجهاد من الإيمان، ومسلم (١٨٧٦) (١٠٣)، وابن ماجه (٢٧٥٣) في الجهاد: باب فضل الجهاد في سبيل الله، والبيهقي ٩/١٥٧ من طرق عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٢٧٩٧) في الجهاد: باب تمني الشهادة، و(٧٢٢٦)، والنسائي ٦/٣٢ من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (١٨٧٦) (١٠٧) عن زهير بن حرب، عن جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. وانظر الحديث الآتي.

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي ـ روى له البخاري مقروناً ومسلم في المتابعات، وهو صدوق، وباقي رجاله على شرط الشيخين. عبدة بن سليمان: هو الكلابي. =

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للإمامِ أَنْ يُوصيَ بعضَ الجيشِ إذا سَوَّاهُم للكَمِينِ بما يجبُ عليهم علمُه واستعمالُه

٤٧٣٨ ــ أخبرنا النَّضْرُ بنُ محمد بن المُبارك، حدثنا محمدُ بنُ عثمانَ العِجْليُّ، حدثنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ موسى، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ

عن البراءِ قال: لما كانَ يومُ الأَحزابِ أو يومُ أُحدٍ وَلَقينا المُشركينَ، أجلسَ رسولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشاً مِنَ الرُّماةِ، وأمَّر عليهمْ عبدَ اللَّهِ بنَ جبير[1] وقالَ: «لا تَبْرَحُوا مِنْ مكانِكُمْ، إنَ رَأَيْتُمونا ظَهَرْنا عليهمْ، وإنْ رأيتموهُمْ ظَهَرُوا علينا، فلا تُعينونا» فَلَمَّا لَقِينا القومَ، وهَزَمَهُم المسلمونَ، حتى رأيتُ النساء يَشْتَدِدْنَ في الجَبَلِ قد رَفَعْنَ عن سُوقِهِنَّ قد بَدَتْ خلاخيلُهنَّ، فأخَذُوا ينقلبونَ، ويقولون: الغنيمةَ الغنيمةَ، فقالَ لهم عبدُ اللَّه: مَهْلاً أَمَا عَلِمْتُمْ ما عَهِدَ إليكمْ رسولُ اللَّهِ ﷺ فانطَلَقُوا، فَلَمَّا أَتَوْهُمْ، صَرَفَ اللَّهُ وُجُوهَهمْ، فَأُصِيبَ مِنَ المسلمينَ تسعونَ قتيلاً، ثُمَّ إنَّ أبا سفيان أشرفَ علينا وهو على نَشَزٍ، فقالَ: أفي القومِ محمدٌ، فقال رسول الله ﷺ: «لا تُجِيبوه»[2]

= وأخرجه البخاري (٧٢٢٦) في التمني: باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة، من طريق ابن شهاب، عن أبي سلمة، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٤/ لوحة ١٥٥: حذافة، وهو خطأ، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) جملة «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تجيبوه» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

ثُمَّ قَالَ: أَفِي الْقَوْمِ ابنُ أبـي قُحافَةَ ثلاثاً، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُجيبُوهُ» ثُمَّ قـالَ: أفي القـومِ عُمَـرُ بنُ الخَـطَّابِ، فقـالَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُجيبـوهُ» فـالتفتَ إلى أصحـابـهِ، فقـالَ: أَمَّـا هـٰؤلاء فقـد قُتلوا، لو كانُوا أحياءً لأجـابُوا فلَمْ يَمْلِكْ عُمَـرُ نفسَهُ أنْ قـالَ: كَذَبْتَ يـا عَدُوَّ اللَّهِ، قد أَبْقَى اللَّهُ لكَ ما يُخزيكَ، فقالَ: اعْلُ هُبَل اعْلُ هُبَل، فقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «أجيبوهُ» فقـالوا: مـا نقولُ؟ قـالَ: «قولوا: اللَّهُ أعلى وأجَـلُّ» فقـالَ أبـو سفيـان: أَلَا لَنـا العُـزَّى ولا عُـزَّى لكمْ، فقـالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أجيبوهُ» قالوا: ما نقولُ؟ قـالَ: «قُولُـوا: اللَّهُ مَوْلانـا ولا مَوْلَى لَكُمْ» فقالَ أبو سفيان: يومٌ بيومِ بَـدْرٍ والحَرْبُ سِجـالٌ، أما إنَّكُمْ ستجدونَ في القومِ مُثْلَةً لَمْ آمُرْ بها ولم تَسُؤْني[1]. [٥: ٣]

---

(١) إسنـاده صحيـح على شـرط البخـاري، رجـالـه ثقـات رجـال الشيخين غيـر محمد بن عثمان العجلي، فمن رجـال البخاري. إسـرائيل: هـو ابن يونس بن أبـي إسحاق السبيعي، وهو من أتقن أصحاب أبـي إسحاق.

وأخـرجـه البخـاري (٤٠٤٣) في المغـازي: بـاب غـزوة أحـد، عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٧٢٥)، وأحمـد ٤/٢٩٣، والبخاري (٣٠٣٩) في الجهـاد: باب مـا يكـره من التنـازع والاختـلاف في الحـرب، و(٣٩٨٦) في المغـازي: بـاب رقم (١٠)، و(٤٥٦١): بـاب ﴿والرسـول يـدعـوكم في أخراكم﴾، وأبـو داود (٢٦٦٢) في الجهـاد: بـاب في الكمنـاء، والنسـائي في «الكبـرى» كمـا في «التحفـة» ٢/٢٦، وابن سعـد في «الـطبقـات» ٢/٤٧ من طريق زهير بن معاوية، عن أبـي إسحاق، به.

والنشز: هو المتن المرتفـع من الأرض.

قال أبو حاتِم: هٰكذا حُدِّثنا: تسعونَ قَتيلاً، وإنما هو سبعونَ قَتيلاً [(١)].

ذِكْرُ ما يُستحبُّ للإمامِ أَنْ يُوصيَ السرية إذا خَرَجَتْ في سبيلِ اللَّهِ بالخِصالِ التي يُحتاجُ إليها

٤٧٣٩ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد الأَزْدِيُّ، قالَ: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحَنْظَلي، قالَ: أخبرنا يحيى بنُ آدَم، قال: حَدَّثنا سفيانُ وأملاه علينا إملاءً، عن علقمةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن سليمانَ بنِ بُريدة [(٢)]

عن أبيه قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا بَعَثَ أميراً على جيشٍ أو سَرِيَّةٍ، أوصاهُ في خاصَّةِ نفسهِ بتَقْوى اللَّهِ ومَنْ مَعَهُ مِنَ المسلمينَ خَيْراً، ثُمَّ قالَ: «اغزوا بِسْمِ اللَّهِ في سَبِيلِ اللَّهِ، قاتِلُوا مَنْ كَفَرَ باللَّه، ولا تَغُلُّوا، ولا تَغْدِروا، ولا تُمَثِّلُوا، ولا تَقْتُلُوا وَليداً، وإذا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ المشركين، فادْعُهُمْ إلى إحدى ثلاثِ خِصالٍ أو خلالٍ فأيتُهُنَّ ما أجابوكَ إلَيْهَا، فَاقْبَلْ منهم، وكُفَّ عَنْهُمْ، ادْعُهمْ إلى الإسلامِ، فإنْ هم أجابُوكَ إلى ذٰلِكَ، فَاقْبَلْ منهمْ، وكُفَّ عنهمْ، ثم ادعُهُمْ إلى التحوُّلِ مِنْ دارِهِمْ إلى دارِ المُهاجرينَ، فإن أَبَوْا أن يَتَحَوَّلُوا، فأَعْلِمْهُمْ أَنهم إذا فَعَلُوا ذلكَ يكونونَ كأعرابِ المُهاجرين، يجري عليهمْ حُكْمُ اللَّهِ الذي يَجْري على المُهاجرينَ، فإن هُمْ أجابوكَ إلى ذلكَ،

(١) وكذلك جاءت الرواية على الصواب عند جميع من خرج الحديث ممن ذكرنا.

(٢) في الأصل: سليمان بن بريد، والتصويب من «التقاسيم» ٤/ لوحة ١٥٤.

فاقْبَلْ مِنهمْ، فإِنْ هُمْ أَبَوْا، فاستَعِنْ باللَّهِ عليهِمْ، ثُمَّ قاتِلْهُمْ، وإِذا حاصَرْتَ أهلَ حصنٍ فأرادوكَ أن تجعلَ لهمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وذمةَ رسولِهِ، فلا تَجْعَلْ لهم ذِمَّةَ اللَّهِ، ولا ذمةَ رسولِهِ، واجعَلْ لَهُم ذِمَّتَكَ وذمةَ أبائِكَ وذمةَ أصحابِكَ، فإنكم أنْ تُخْفِروا ذِمَمَكُمْ وذِمَمَ آبائكمْ أهونُ عليكمْ مِنْ أن تُخفروا ذمةَ اللَّهِ وذمةَ رسولِهِ ﷺ، وإذا حاصَرْتَ أهلَ حِصْنٍ فأرادوكَ أَنْ تُنْزِلُوهم على حُكْمِ اللَّهِ، فلا تُنْزِلُوهُمْ على حُكمِ اللَّهِ، فإِنَّكُمْ لا تَدْرُونَ أتصيبونَ حكمَ اللَّهِ فيهمْ أمْ لا؟»(١). [٥: ٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن بريدة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (١٧٣١) (٢) في الجهاد: باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٤٩/٩ و٩٧ و١٨٤ من طريق الحسن بن علي بن عفّان، عن يحيى بن آدم، به.

وأخرجه أحمد ٣٥٢/٥ و٣٥٨، والدارمي ٢/٢١٥، ومسلم (١٧٣١) (٢) و (٣)، وأبو داود (٢٦١٢) و(٢٦١٣) في الجهاد: باب في دعاء المشركين، والترمذي (١٤٠٨) في الديات: باب ما جاء في النهي عن المُثلة، و(١٦١٧) في السير: باب ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال، وابن ماجه (٢٨٥٨) في الجهاد: باب وصية الإمام، والطحاوي ٢٠٦/٣ و٢٠٧، والبيهقي ١٥/٩ و٤٩ و٩٧ و١٨٤ من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه مسلم (١٧٣١) (٤) و(٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧١/٢، والطحاوي ٢٠٧/٣، وابن الجارود (١٠٤٢)، والبيهقي ٦٩/٩ و١٨٥، والبغوي (٢٦٦٩) من طرق عن شعبة، عن علقمة بن مرثد، به. =

قال: فذكرتُ هـٰذا الحديثَ لمُقاتلِ بنِ حَيَّان، فقال: حَدَّثني مُسلمُ بنُ هَيْصَم، عن النُّعمانِ بن مُقَرِّنٍ، عن النبيِّ ﷺ نحوه[1].

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ صاحبَ السريةِ إذا خالفَ الإمامَ فيما أمرَه به كان على القومِ أن يَعْزِلُوه ويُولُّوا غيرَه

٤٧٤٠ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظلي، أخبرنا عبدُ الصمد بنُ عبد الوارث، حدثنا سليمانُ بنُ المغيرةِ، حدثنا حميدُ بنُ هلالٍ العَدَويُّ، حدثنا بِشْرُ بنُ عاصم الليثي

عن عُقْبَةَ بنِ مالكٍ، قالَ: وكان من رهطِهِ، قالَ: بعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فسلَّحَ رَجُلاً سَيْفاً، فَلَمَّا انصرَفْنا، ما رأيتُ مثلَ ما لامَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ، قال: أَعَجَزْتُم إذا أَمَّرْتُ عليكُمْ رَجُلاً،

= وأخرجه أبو حنيفة في «مسنده» ص ٣٣٧ ــ ٣٣٩، ومن طريقه أخرجه أبو يعلى (١٤١٣) عن علقمة بن مرثد.

وأخرجه الشافعي ٢/١١٤ ــ ١١٥ و ١١٥ من طريق محمد بن أبان، عن علقمة، به.

وقوله «تُخفروا ذممكم» أي: تنقضوا العهد، من أخفرت الرجل: إذا نقضت عهده، وخفرته: أمنته وحميته.

(١) رجاله رجال مسلم. والذي حدث عن مقاتل: هو علقمة بن مرثد.

وأخرجه مسلم (١٧٣١) (٣)، وأبو داود (٢٦١٢)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٧١، وابن ماجه (٢٨٥٨)، والطحاوي ٣/٢٠٧، والبيهقي ٩/١٨٤.

فلم يَمْضِ لأَمْرِي الذي أَمَرْتُ أو نَهَيْتُ أنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ آخرَ يُمْضِي أمري الذي أَمَرْتُ»(١). [٥: ٣]

ذِكْرُ الاستحبابِ للإمامِ إذا أرادَ بَعْثَ سريةٍ أن يُولِيَ عليها أمراءَ جماعةً واحداً بعدَ الآخرِ عندَ قتلِ الأولِ لكي لا يبقى المسلمون بلا سايسٍ يَسُوسُهم ولا أميرٍ يَحُوطُهم

٤٧٤١ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المُثنى، قال: حَدَّثنا مُصْعَبُ بن عبد الله الزُّبيري، قال: حدثنا المُغيرةُ بنُ عبد الرحمٰنِ المَخْزومي، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سعيد بن أبي هندٍ، عن نافعٍ

عن ابن عُمَرَ: قال: أَمَّرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في غَزْوَةِ مُؤْتَةَ زيدَ بنَ حارثةَ وقالَ: «إنْ قُتِلَ زيدٌ فجعفرٌ، وإنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ، فعبدُ اللَّهِ بنُ رواحةَ» قال عبدُ الله: كُنتُ مَعَهمْ تلكَ الغزوةَ، فالتَمَسْنا جعفرَ بنَ أبي طالبٍ، فوجدناهُ في القَتْلَى، ووجدنا فيما نيلَ مِنْ جسدِه بضْعاً وسبعينَ ضَرْبةً ورَمْيَةً(٢). [٥: ٣]

---

(١) إسناده حسن، بشر بن عاصم الليثي روى عنه ثلاثة ووثقه النسائي، وذكره المؤلف في «الثقات» ٤/٦٨، وباقي رجاله رجال مسلم غير صحابيه فروى له أبو داود والنسائي.

وأخرجه أبو داود (٢٦٢٧) في الجهاد: باب في الطاعة، والحاكم ٢/١١٤ ــ ١١٥ من طريق يحيى بن معين، وأحمد ٤/١١٠، ومن طريقه الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» لوحة ٩٤٨ في ترجمة عقبة بن مالك الليثي، كلاهما عن عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

(٢) إسناده صحيح، مصعب بن عبد الله الزبيري روى له النسائي وابن ماجه، =

ذِكْرُ الوقتِ الذي خَرَجَ فيه المُصطفى ﷺ إلى مَكَّةَ

٤٧٤٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُنذر بنِ سعيدٍ، حدثنا أبو زُرعةَ البَصْري، حدثنا أبو مُسْهِرٍ، حدثنا سعيدُ(١) بنُ عبدِ العزيزِ، عن عَطِيَّةَ بنِ قَيْسٍ، عن قَزَعَةَ

عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ قالَ: أَذِنَ(٢) رسولُ اللَّهِ ﷺ بالرحيلِ

= وهو ثقة وثقه ابن معين والدارقطني وأحمد ومسلمة بن قاسم والمؤلف، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير المغيرة بن عبد الرحمن، فمن رجال البخاري.

وأخرجه البخاري (٤٢٦١) في المغازي: باب غزوة مؤتة من أرض الشام، من طريق أحمد بن أبي بكر، وأبو نعيم في «الحلية» ١/١١٧ من طريق يعقوب بن حميد، كلاهما عن المغيرة، بهذا الإسناد. ورواية أبي نعيم مختصرة.

وأخرج طرفه الأخير: ابن أبي شيبة ١٤/٥١٩، وابن سعد ٤/٣٨، والحاكم ٣/٢١٢، وأبو نعيم ١/١١٧ ـ ١١٨ من طريق أبي أويس، عن عبد الله بن عمر بن حفص، عن نافع، به.

وأخرج البخاري (٤٢٦٠)، وسعيد بن منصور (٢٨٣٥) من طريق ابن أبي هلال، عن نافع، أن ابن عمر أخبره أنه وقف على جعفر يومئذ وهو قتيل، فعددت به خمسين بين طعنة وضربة ليس منها شيء في دبره، يعني في ظهره.

(١) قوله «حدثنا أبو زرعة النصري، حدثنا أبو مسهر، حدثنا سعيد» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٤/ لوحة ١٧٨.

(٢) في الأصل: آذنا، والمثبت من «التقاسيم».

عامَ الفتحِ لليلتينِ خَلَتَا مِنْ رَمَضَانَ(١). [٥: ٣]

ذِكْرُ وصفِ لواءِ المُصطفى ﷺ عندَ دخولِهِ مكةَ يومَ الفتحِ

٤٧٤٣ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زهير بتُسْتَرَ، قال: حدثنا أبو كُريبٍ، قال: حدثنا يحيى بنُ آدمَ، قال: حدثنا شريكٌ، عن عَمَّارٍ الدُّهْني، عن أبي الزبير

عن جابرٍ أنَّ النبي ﷺ دخَلَ عامَ الفَتْحِ ولواؤهُ أبيضُ(٢).

[١: ٤]

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي زرعة ــ وهو عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله الدمشقي ــ فروى له أبو داود، وهو ثقة. أبو مسهر: هو عبد الأعلى بن مسهر الغساني، وقزعة: هو ابن يحيى البصري.

وأخرجه أحمد ٣/٨٧، وابن سعد في «الطبقات» ٢/١٣٨، والبيهقي ٤/٢٤٢ من طرق عن سعيد بن عبد العزيز التنوخي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٨٧ عن أبي المغيرة، حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال: حدثني عطية بن قيس، عمن حدثه عن أبي سعيد الخدري قال...

(٢) حديث حسن بشاهديه، إسناده ضعيف، شريك: هو ابن عبد الله القاضي، سيء الحفظ، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن. أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كريب.

وأخرجه الترمذي (١٦٧٩) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في الألوية، عن أبي كريب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٥٩٢) في الجهاد: باب في الرايات والألوية، والترمذي (١٦٧٩)، والنسائي ٥/٢٠٠ في مناسك الحج: باب دخول مكة باللواء، وابن ماجه (٢٨١٧) في الجهاد: باب الرايات والألوية، والبيهقي ٦/٣٦٢ من طرق عن يحيى بن آدم، به. =

ذِكْرُ الإباحةِ للغُزاةِ أن يُبيتوا المُشركين ليكونَ قتلُهم إيَّاهم على غِرَّةٍ

٤٧٤٤ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مُجاشعٍ، قال: حدثنا عثمانُ بن أبي شيبة، قال: حدثنا هاشِمُ بن القاسم، قال: حدثنا عِكرمةُ بنُ عمار، قال: أخبرني إياسُ بن[١] سلمةَ بنِ الأكوع.

عن أبيه قال: غزوتُ مع أبي بكرٍ حينَ بَعثهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ علينا، فَبَيَّتْنا أُناساً مِنْ المُشرِكينَ فقَتَلْنَاهُمْ، وكان شِعارُنا أَمِتْ أَمِتْ، قالَ: فقتلتُ بيدي سبعةَ أهلِ أبياتٍ مِنَ المُشركينَ[٢]. [٤: ٥٠]

= قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، قال: وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث يحيى بن آدم عن شريك، وقال: حدثنا غيرُ واحد عن شريك، عن عمار، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء (سيأتي تخريجه)، قال محمد: والحديث هو هذا.

وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي (١٦٨١)، وابن ماجه (٢٨١٨)، وأبي الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٤٤، والبيهقي ٦/٣٦٢ ـ ٣٦٣، والبغوي (٢٦٦٤) بلفظ «كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه أبيض» وحسنه الترمذي.

وعن عائشة عند أبي الشيخ ص ١٤٤ ـ ١٤٥، والبغوي (٢٦٦٥) بلفظ «كان لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم أبيض، وكانت رايته سوداء من مرط لعائشة مُرَحَّل».

(١) تحرفت في الأصل إلى: عن، والتصويب من «التقاسيم» ٤/ لوحة ٨١.

(٢) إسناده حسن، عكرمة بن عمار، وإن روى له مسلم، لا يرتفع إلى رتبة

ذِكْرُ الاستحبابِ للإمامِ أن يَشُنَّ الغارةَ في بلادِ أعداءِ اللَّهِ الكَفَرَةِ عندَ انفجارِ الصُّبْحِ اقتداءً بالمُصطفى ﷺ

٤٧٤٥ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السامي، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ أيوب المَقابري، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، قال: أخبرني حميد

عن أنسٍ قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا غَزَا قَوْماً لَمْ يَغْزُ حتى يُصْبِحَ فينظُرَ، فإنْ سَمِعَ أذاناً، كَفَّ عنهُمْ، وإنْ لم يَسْمَعْ أذاناً، أغارَ عَلَيهمْ، قالَ: فَخَرَجْنا إلى خَيبرَ، فانتهينا إليهمْ ليلاً، فلما أصبحَ ولم يسمعْ أذاناً، رَكِبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ورَكِبْتُ خَلْفَ أبي طلحةَ، وإنَّ قَدَمي لَتَمَسُّ قَدَمَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجوا عَلَينا بمَكاتِلِهِمْ

= الصحيح، فهو حسن الحديث، وباقي رجاله على شرط الشيخين. هاشم بن القاسم: هو ابن مسلم الليثي.

وأخرجه أحمد ٤/٤٦، وأبو داود (٢٥٩٦) في الجهاد: باب في الرجل ينادي بالشعار، و(٢٦٣٨): باب في البيات، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٣٨، وابن ماجه (٢٨٤٠) في الجهاد: باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، وابن أبي شيبة ١٢/٥٠٣، وابن سعد ٢/١١٨، والحاكم ٢/١٠٧، والبيهقي ٦/٣٦١ و ٩/٧٩ من طرق عن عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!

وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ١٢/٥٠٣ عن وكيع، عن أبي العميس عن إياس بن سلمة، به، وهذا إسناد صحيح. وانظر الحديث رقم (٤٦٢٧) و(٤٦٢٨).

ومَساجِيهِمْ، فَلَمَّا رَأَوُا النبيَّ ﷺ، قالوا: محمدٌ واللَّهِ، محمدٌ والخميسُ، فَلَمَّا رآهم النبيُّ ﷺ قال: «اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ، خَرِبَتْ خيبرُ، إنا إذا نَزَلنا بساحةِ قَوْمٍ فَسَاء صَباحُ المُنذَرِينَ»(١). [٣:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب المقابري فمن رجال مسلم.

وأخرجه البخاري (٦١٠) في الأذان: باب ما يُحقن بالأذان من الدماء، و(٢٩٤٤) في الجهاد: باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة، من طريق قتيبة بن سعيد، والبغوي (٢٧٠٢) من طريق علي بن حُجر، كلاهما عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٤٦٨ في الجهاد: باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها والنفقة في الغزو، ومن طريقه البيهقي ٩/٧٩ عن حميد، به.

وأخرجه أحمد ٣/٢٠٦ و٢٦٣، وابن سعد ٢/١٠٨، وابن أبي شيبة ١٢/٣٦٧ و٣٦٧ ـ ٣٦٨، والبخاري (٢٩٤٣)، وأبو يعلى (٣٨٠٤)، والبيهقي ٩/٨٠ و١٠٨ من طرق عن حميد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٤٦١، وأحمد ٣/١٨٦ و٢٤٦، والبخاري (٩٤٧) في صلاة الخوف: باب التبكير والغلس بالصبح والصلاة عند الإغارة والحرب، و(٤٢٠٠) في المغازي: باب غزوة خيبر، ومسلم ٣/١٤٢٧ (١٢١) في الجهاد والسير: باب غزوة خيبر، والنسائي ١/٢٧١ ـ ٢٧٢ في الصلاة: باب التغليس في السفر، وابن سعد ٢/١٠٩ من طريق ثابت البناني، عن أنس. وانظر الحديث (٤٧٥٣).

وأخرجه أحمد ٣/١٠١ ـ ١٠٢، والبخاري (٣٧١) في الصلاة: باب ما يذكر في الفخذ، و(٩٤٧)، ومسلم ٣/ (١٢٠)، والنسائي ٦/١٣١ ـ ١٣٢ في النكاح: باب البناء في السفر، من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس.

=

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ على المَرْءِ إذا أتى دارَ الحَرْبِ أَنْ لا يَشُنَّ الغارةَ حتى يُصبحَ

٤٧٤٦ ــ أخبرنا عمرُ بن سعيد بن سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن حُميد الطويل

عن أنس بنِ مالكٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إلى خَيْبَرَ ليلاً وكانَ إذا جاءَ قوماً بلَيْلٍ، لم يُغِرْ حتى يُصْبِحَ، قالَ: فلَمَّا أصبحَ، خَرَجَتْ يهودُ بمَسَاحِيها ومَكاتِلها، فلما رَأَوْهُ، قالوا: محمدُ

= وأخرجه أحمد ٣/١٦٤ و١٨٦، ومسلم ٣/ (١٢٢)، وأبو يعلى (٢٩٠٨) من طريق قتادة، عن أنس.

وأخرجه البخاري (٢٩٩١) في الجهاد: باب التكبير عند الحرب، و(٣٦٤٧) في المناقب: باب رقم (٢٨)، و(٤١٩٨) من طريق سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس.

وأخرجه الطيالسي (٢١٢٧) من طريق ابن فضالة، عن الحسن، عن أنس.

وأخرجه ابن سعد ٢/١٠٩ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن أبي طلحة قال: لما صبح . . .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٤٦٢ من طريق عمرو بن سعيد، عن أبي طلحة، قال: كنت ردف النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر، فلما انتهينا. . . وانظر ما بعده.

المساحي: جمع مسحاة، وهي المجرفة من الحديد، والمكاتل: جمع مكتل، وهو كالزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً، والخميس: الجيش.

والخَميسُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أكبرُ خَرِبَتْ خَيبرُ، إنّا إذا نَزَلْنَا بساحةِ قَوْمٍ فسَاءَ صَباحُ المُنذَرِينَ»(١). [٥: ٣]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدحضِ قولَ مَنْ نَفى جوازَ الشِّعارِ للمُجاهِدِ في سبيلِ اللَّه

٤٧٤٧ ـ أخبرنا أبو خَليفةَ، قال: حدثنا أبو الوليدِ الطَّيالسيُّ، قال: حدثنا عِكْرِمةُ بنُ عَمَّار، عن إياسِ بنِ سلمةَ بنِ الأكوعِ

عن أبيه قال: أمَّرَ عَلَينا رسولُ اللَّهِ ﷺ أبا بكرٍ فَغَزَوْنَا ناساً مِنَ المُشْركينَ، فبيَّتناهُمْ، وقتلناهُمْ، وكانَ شعارُنا: أَمِتْ أَمِتْ. قالَ سلمةُ: فقتلتُ بيدي تلكَ الليلةَ سبعةَ أهلِ أبياتٍ(٢). [٤: ٥٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٤٦٨ ـ ٤٦٩ في الجهاد: باب ما جاء في الخيل والمسابقة بينها.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (١٩٤٥) في الجهاد: باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم الناس إلى الإسلام والنبوة، و(٤١٩٧) في المغازي: باب غزوة خيبر، والترمذي (١٥٥٠) في السير: في البيات والغارات. وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده حسن، عكرمة بن عمار وإن روى له مسلم لا يرتقي إلى رتبة الصحيح، وباقي رجاله على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٥٥، ومن طريقه البغوي (٢٦٩٩) عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد. وانظر (٤٧٤٤) و (٤٧٤٨).

قال البغوي: وإذا وقع البيات، واختلط المسلمون بالعدو، فيجعل الإمام للمسلمين شعاراً يقولونه يتميزون به عن العدو، روي أن رسول الله =

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ شِعارَ القَوْمِ الذي ذكرناه كانَ ذلك بأمرِ المُصطفى ﷺ

٤٧٤٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثنى، قال: حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ بكار، قال: حَدَّثنا عكرمةُ بنُ عَمَّار، قال: حدثني إياسُ بنُ سلمةَ بنِ الأكوع

عن أبيه قال: كانَ شعارُنا ليلةَ بيَّتنا فيها هوازنَ مَعَ أبي بكرٍ أَمَّرهُ النبيُّ ﷺ علينا: أمِتْ أمِتْ، قالَ: فقتلتُ بيدي لَيْلَتئذٍ سبعةَ أهلِ أبياتٍ[(١)]. [٤ : ٥٠]

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للإمامِ إذا سَمِعَ من الأَعداءِ كلمةَ الإسلامِ وإن لَمْ تَكُنْ بلُغةِ أهلِ الإسلامِ الكفُّ عن قتالِهم إلى أن يَسْبُرَ عاقبتَها

٤٧٤٩ ـ أخبرنا عبدُ الله بن محمد الأَزْدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحَنْظَلي، قال: أخبرنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهري، عن سالم

عن أبيه قال: بعثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ خالدَ بنَ الوليد إلى جَذِيمةَ،

= صلى الله عليه وسلم قال: «إنْ بيّتكم العدو، فليكن شعاركم: حم لا ينصرون». قلت: أخرجه أحمد ٤/٦٥ و ٥/٣٧٧، والترمذي (١٦٨٢)، وأبو داود (٢٥٩٧)، وسنده حسن، وصححه الحاكم ٢/١٠٧.

(١) عبد الله بن بكار، كنيته أبو عبد الرحمن، من أهل البصرة، ذكره المؤلف في «الثقات» ٧/٦٢، وقد توبع، ومن فوقه من رجال الصحيح. وانظر (٤٧٤٤) و (٤٧٤٧).

فـدَعَـاهُمْ إلى الإسـلامِ ، فلم يُحْسِنُـوا أنْ يقـولُـوا : أَسْلَمنـا فجعلوا يقولونَ : صَبَأْنا صَبَأْنا، وجعلَ خالدٌ يأخُـذُهُمْ أسراً وقَتْـلاً ، ودفـعَ إلى كلِّ رجلٍ منا أسيراً حتى كانَ يوماً قالَ خالدٌ ، ليقتلْ كلُّ رجلٍ منكمْ أسيرَهُ فقَدِمْنا على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فذُكِرَ لَهُ صنيـعُ خالدٍ ، فرفَـعَ النبـيُّ ﷺ يديهِ ، وقالَ «اللَّهمَّ إني أبرأُ إليكَ مِمَّا صَنَـعَ خالد(١)» . [٣:٥]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عن قتلِ الحَرْبـي إذا خافَ حَدَّ السيفِ فقال : أسلمتُ للَّهِ

٤٧٥٠ ــ أخبـرنـا عبـدُ اللَّهِ بنُ محمـدِ بنِ سَلْمٍ ، قـال : حَـدَّثنـا عبـدُ الرحمٰن بنُ إبـراهيمَ، قال : حَـدَّثنا الـوليدُ قـال : حَـدَّثنـا الأوزاعي ، عن الزُّهريِّ ، عن حُميـدِ بنِ عبدِ الـرحمٰنِ بنِ عـوفٍ، عن عُبيـدِ اللَّهِ بن عَـدِي بن الخِيار

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه أحمد ٢/ ١٥٠ ــ ١٥١ ، والبخاري (٤٣٣٩) في المغازي : باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، و (٧١٨٩) في الأحكام : باب إذا قضى الحاكم بجور أو خلاف أهل العلم فهو رد، والنسائي ٨/ ٢٣٧ في آداب القضاة : باب الرد على الحاكم إذا قضى بغير الحق، والبيهقي ٩/ ١١٥ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٤٣٣٩) و (٧١٨٩)، والنسائي ٨/ ٢٣٦ ــ ٢٣٧ من طريق عبد الله بن المبارك، و ٨/ ٢٣٧ من طريق هشام بن يوسف، كلاهما عن معمر، به.

عن المِقْدادِ بنِ الأَسْود قال: قُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ لَقيتُ رَجُلاً مِنَ المشركينَ، فقطعَ يدي، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بِشَجَرةٍ، فقالَ: أسلمتُ للَّهِ، أأقتلُهُ؟ قالَ: «لا»، قلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنهُ قَطَعَ يدي، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَقْتُلْهُ، فإنكَ إنْ قتلتَه كانَ بمنزلتِكَ قَبْلَ أن تَقْتُلَهُ، وكنتَ بمنزلتِهِ قبلَ أنْ يَقُولَ كلمتَه التي قالَ»(١). [٥٢:٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن إبراهيم ـ وهو الملقب بدحيم ـ فمن رجال البخاري. الوليد: هو ابن مسلم.

وأخرجه الطبراني ٢٠ / (٥٩٥) من طريق إسحاق بن موسى الأنصاري، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخطيب ٤/ ٢٤١ ـ ٢٤٢ من طريق أبي الوليد القرشي، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي والليث، عن الزهري، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن المقداد.

وأخرجه مسلم (٩٥) (١٥٦) في الإيمان: باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، عن إسحاق بن موسى الأنصاري، عن الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي، عن المقداد.

وأخرجه أحمد ٦/ ٣ و ٤ و ٥ ـ ٦ و ٦، والبخاري (٤٠١٩) في المغازي: باب رقم (١٢)، و (٦٨٦٥) في الديات: باب قول الله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾، ومسلم (٩٥) (١٥٥) و (١٥٦) و (١٥٧)، وأبو داود (٢٦٤٤) في الجهاد: باب على ما يقاتل المشركون، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/ ٥٠٣، والطبراني ٢٠/ (٥٨٣) و (٥٨٤) و (٥٨٥) و (٥٨٦) و (٥٨٧) و (٥٨٨) و (٥٨٩) و (٥٩٠) و (٥٩١) و (٥٩٢) و (٥٩٣) و (٥٩٤) من طرق عن الزهري، بالإسناد السابق.

قال أبو حاتِم: معنى قولِه: «وكُنْتَ بمنزلتِه قبلَ أن يَقُولَ كلمتَه الَّتي قال» يريدُ به: أنك إن قتلتَه بعدَما أنهاكَ عنه مُستحلاً له، كُنتَ كذلك، وله معنى آخر: وهو أنك إن قتلتَه كُنتَ بمنزلتِه يريدُ أنك تُقْتَلُ قَوَداً به كقتلِك المُسلمَ (١).

ذِكْرُ الزجرِ عن قَتْلِ المُسلمِ الحَرْبي إذا قال: لا إله إلا اللَّهُ عندَ حَسِّه بالسيفِ

٤٧٥١ ـ أخبرنا أبو يَعْلى، قال: حدثنا سريجُ بنُ يونُسَ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ قال: أخبرنا حُصين(٢)، قال: أخبرنا أبو ظَبْيَانَ، قال:

سمعتُ أسامةَ بنَ زَيدٍ يقولُ: بَعَثَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى الحُرَقَةِ

---

(١) وقال الخطابي فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٢/١٩٧: معناه: أن الكافر مباح الدم بحكم الدين قبل أن يُسْلِمَ، فإذا أسلم، صار مصان الدم كالمسلم، فإن قتله المسلم بعد ذلك، صار دمه مباحاً بحق القصاص كالكافر بحق الدين، وليس المرادُ إلحاقه في الكفر كما يقولُه الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة، وحاصلُه اتحادُ المنزلتين مع اختلاف المأخذ، فالأول: إنه مثلك في صون الدم، والثاني: أنك مثله في الهدر.

ونقل ابن التين عن الداوودي قال: معناه أنك صرت قاتلاً كما كان هو قاتلاً، قال: وهذا من المعاريض، لأنه أراد الإغلاظ بظاهر اللفظ دون باطنه، وإنما أراد أن كلاًّ منهما قاتل، ولم يرد أنه صار كافراً بقتله إياه.

وقال القاضي عياض: معناه أنه مثله في مخالفة الحق وارتكاب الإثم، وإن اختلف النوع في كون أحدهما كفراً والآخر معصية.

(٢) في الأصل: أبو حصين، وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم» ٢/ لوحة ١٨٣.

من جُهَيْنَةَ، فَصَبَّحْنَا القومَ، فَهَزَمْنَاهُمْ قالَ: ولَحِقْتُ أنا ورجلٌ مِنَ الأنصار رَجُلاً منهم، فَلَمَّا غَشِيناهُ، قالَ: لا إله إلا اللَّهُ، فَكَفَّ عنهُ الأنصاريُّ، وطَعَنْتُه بِرُمْحي، فقتلْتُهُ، فلما قَدِمْنا، بَلَغَ ذلِكَ النبيَّ ﷺ فقالَ: «يا أُسامةُ قتلْتَهُ بعدمَا قالَ: لا إله إلا اللَّهُ»!! قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ إنما قال مُتَعَوِّذاً، فقالَ: «طعنتَه بعدَما قالَ لا إله إلا اللَّهُ»!! فما زالَ يُكرِّرُها حتى تَمَنَّيْتُ أنْ لَمْ أكنْ أسلمتُ قبلَ ذلك اليوم(١). [٢: ٦٩]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حصين: هو ابن عبد الرحمن الواسطي، من صغار التابعين، وأبو ظبيان: حصين بن جندب.

وأخرجه أحمد ٥/٢٠٠، والبخاري (٤٢٦٩) في المغازي: باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، و(٦٨٧٢) في الديات: باب قول الله تعالى: ﴿ومن أحياها...﴾، ومسلم (٩٦) (١٥٩) في الإيمان: باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، والواحدي في «أسباب النزول» ص ١١٧ من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١/٤٤ من طريق منصور بن أبي الأسود، عن حصين، به.

وأخرجه مسلم (٩٦) (١٥٨)، وأبو داود (٢٦٤٣) في الجهاد: باب على ما يقاتل المشركون، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١/٤٤ من طريق الأعمش عن أبي ظبيان، به.

وأخرجه الذهبي في «السير» ٢/٥٠٥ من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن أسامة بن محمد بن أسامة، عن أبيه، عن جده أسامة بن زيد.

وقوله «غشيناه» أي: أدركناه ولحقناه، كأنهم أتوه من فوقه. =

. . . .

= والحُرَقة: بطن من جهينة، قال ابن الكلبي: سموا بذلك لوقعة كانت بينهم وبين بني مرة بن عوف بن سعد بن ذبيان، فأحرقوهم بالسهام لكثرة من قتلوا منهم. وهذه السرية يقال لها: سرية غالب بن عبيد الله الليثي، وكانت في رمضان سنة سبع فيما ذكره ابن سعد ٢/١١٩ عن شيخه، وكذا ذكره ابن إسحاق في المغازي (وانظر ابن هشام ٤/٢٧١) حدثني شيخ من أسلم عن رجال من قومه، قالوا: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم غالب بن عبد الله الكلبي ثم الليثي إلى أرض بني مرة، وبها مرداس بن نهيك حليف لهم من بني الحرقة، فقتله أسامة بن زيد. وانظر «الفتح» ١٢/٢٠٣.

وقوله «إنما قال متعوذاً» أي: أنه لم يكن قاصداً بكلمة التوحيد الإيمان، بل كان غرضه التعوذ من القتل، وفي رواية الأعمش «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا»، قال النووي في «شرح مسلم» ٢/١٠٤: الفاعل في قوله «أقالها»: هو القلب، ومعناه أنك كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلبُ، فليس لك طريق إلى معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتناعَه من العمل بما ظهر باللسان، وقال «أفلا شققت عن قلبه لتنظر: هل قالها القلبُ واعتقدها وكانت فيه أم لم تكن فيه، بل جرت على اللسان فحسب، يعني وأنت لستَ بقادر على هذا فاقتصر على اللسان فحسب ولا تطلب غيره. وفيه دليل على ترتب الأحكام على الأسباب الظاهرة دون الباطنة.

وقوله «حتى تمنيت أن لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم» يريد أن إسلامه كان ذلك اليوم، لأن الإسلامَ يجبُّ ما قبله، فتمنى أن يكون ذلك الوقت أول دخوله في الإسلام، لِيأمن من جريرة تلك الفعلة، ولم يرد أنه تمنى أن لا يكون مسلماً قبل ذلك، قال القرطبي: وفيه إشعار بأنه كان استصغر ما سبق له قبل ذلك من عمل صالح في مقابلة هذه الفعلة لما سمع من الإنكار الشديد، وإنما أورد ذلك على سبيل المبالغة، ويبين ذلك أن في بعض طرقه في رواية الأعمش «حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ». =

ذِكْرُ الإخبارِ عن نَفْيِ جوازِ قتلِ الحَرْبي إذا أتى ببعضِ أماراتِ الإسلامِ

٤٧٥٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيبةَ، قال: حدثنا عبدُ الرحيم بنُ سُليمانَ، عن إسرائيلَ، عن سِماكٍ، عن عِكرِمَةَ

عن ابن عباس قالَ: مرَّ رجلٌ مِن بني سُلَيْمٍ على نَفَرٍ مِنْ أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ومعهُ غَنَمٌ، فَسَلَّمَ عليهِمْ فقالوا: ما سَلَّمَ عليكُمْ إلا لِيتعوَّذَ منكمْ، فعَدَوْا عليهِ، فقَتَلُوهُ، وأَخَذُوا غَنَمَهُ فأَتَوْا بها رسولَ اللَّهِ ﷺ، فأنزلَ اللَّهُ: ﴿يا أيُّها الذين آمنوا إذا ضَرَبْتُم في سبيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنوا﴾ [النساء: ٩٤] إلى آخر الآيةِ(١). [٣: ٥٩]

= وكانت هذه القصة سبب حلف أسامة أن لا يقاتل مسلماً بعد ذلك، ومن ثمّ تخلّف عن علي في الجمل وصفين، وكان سعد بن أبي وقاص يقول: لا أقاتل مسلماً حتى يقاتله أسامة.

(١) حديث صحيح، سماك، وإن كان في روايته عن عكرمة اضطراب، قد توبع، وباقي رجاله على شرط الشيخين. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

وأخرجه أحمد ١/ ٢٢٩ و٢٧٢ و٣٢٤، والترمذي (٣٠٣٠) في التفسير: باب ومن سورة النساء، والطبري (١٠٢١٨)، والطبراني (١١٧٣١)، والحاكم ٢/ ٢٣٥، والبيهقي ٩/ ١١٥، والواحدي في «أسباب النزول» ص ١١٥ من طرق عن إسرائيل، بهذا الإسناد، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم.

وأخرجه البخاري (٤٥٩١) في تفسير سورة النساء: باب ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾، ومسلم (٣٠٢٥) في أول التفسير، وأبو داود =

. . . .

= (٣٩٧٤) في الحروف والقراءات، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/٩٤، والطبري (١٠٢١٤) و(١٠٢١٥) و(١٠٢١٦)، والواحدي ص ١١٥، والبيهقي ٩/١١٥ من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال: لقي ناس من المسلمين رجلاً في غنيمة له، فقال: السلام عليكم، فأخذوه فقتلوه، وأخذوا تلك الغنيمة، فنزلت ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾.

وأخرج البزار (٢٢٠٢) من طريق حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: بعث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سريّة فيها المقداد بن الأسود، فلما أتوا القومَ وجدوهم قد تفرّقوا، وبقي رجل له مال كثير لم يبرح، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، فأهوى إليه المقداد، فقتله، فقال له رجل من أصحابه: أقتلت رجلاً يشهد أن لا إله إلا الله، لأذكرنَّ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: يا رسولَ الله، إن رجلاً شَهِد أن لا إله إلا الله، فقتله المقداد، فقال: «ادع لي المقداد. يا مقداد، أقتلت رجلاً يقول: لا إله إلا الله، فكيف لك بلا إله إلا الله غداً؟» قال: فأنزل الله تبارك وتعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل﴾، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقداد: «كان رجل مؤمن يُخفي إيمانه مع قوم كفار، فأظهر إيمانه فقتلته، وكذلك كنت تخفي إيمانَك بمكة من قبل».

قال الحافظ في «الفتح» ٨/١٠٧: وهذه القصة يمكن الجمع بينها وبين التي قبلها، ويستفاد منها تسمية القاتل.

وورد في سبب نزول هذه الآية عن غير ابن عباس شيء آخر، فروى ابن إسحاق في «المغازي» ٤/٢٧٥، وأخرجه من طريقه أحمد ٦/١١، والطبري (١٠٢١٢) و(١٠٢١٣)، وابن أبي شيبة ١٤/٥٤٧، وابن الجارود (٧٧٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/٣٠٦ عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، =

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ الأذانَ إذا سُمِعَ في موضعٍ من دُورِ الحَرْبِ حَرُمَ قِتالُهم

٤٧٥٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا هُدْبةُ بنُ خالدٍ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُغير عندَ صلاةِ الصُّبحِ، فيتسمَّعُ، فإنْ سَمِعَ أذاناً أَمْسَكَ، وإلَّا أغارَ، قالَ: فاستمعَ ذاتَ يومٍ فإذا رجلٌ يَقُولُ: اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ، فقالَ: «الفطرةُ»، فقالَ: أشهَدُ أنْ لا إلـهَ إلَّا اللَّهُ فقالَ: «خَرَجَ مِنَ النارِ»(١). [٥: ٣]

= عن القعقاع بن عبد الله بن أبي حدرد، عن أبيه قال: بعَثَنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى إضم في نفر من المسلمين، فيهم أبو قتادة الحارث بن رِبْعي ومُحلِّم بن جَثّامة بن قيس، فخرجنا، حتى إذا كنا ببطن إضم، مرّ بنا عامر بن الأضبط الأشجعي على قَعود له، ومعه مُتَيِّع له، ووَطْب من لبن، فلما مرّ بنا سلَّم علينا بتحية الإسلام، فأمسكنا عنه، وحمل عليه محلّم بن جثامة، فقتله لشيء كان بينه وبينه، وأخذ بعيره، وأخذ متّيعه. قال: فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبرناه الخبر، نزل فينا ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا﴾ إلى آخر الآية.

قال الحافظ: وهذه عندي قصة أخرى، ولا مانع أن تنزل الآية في الأمرين معاً.

قلت: إنما يصار إلى هذا إذا صح سند القصتين، لكن هذا لم يتحقق هنا، فإن في سند القصة الثانية القعقاع بن عبد الله وهو مجهول.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم. =

ذِكْرُ ما يُستحبُّ للإمامِ أَنْ يَكُونَ إنشاؤُه السريةَ بالغَدواتِ

٤٧٥٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن الجُنيد، قال: حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا هُشيمٌ، قال: أخبرنا يعلى بنُ عطاء، عن عُمارةَ بنِ حديد

عن صَخْرٍ الغامدي قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهمَّ باركْ لأمتي في بُكورِها» قالَ: وكانَ إذا بَعَثَ سَرِيَّةً أو جيشاً بعثَهُمْ في أولِ النهارِ، وكانَ صَخْرٌ رَجُلاً تاجراً، وكانَ يبعثُ تجارتَه في أولِ النهارِ، فأَثْرَى وأصابَ مالاً[1]. [٥: ٣]

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٤٦١، والطيالسي (٢٠٣٤)، والدارمي ٢/٢١٧، ومسلم (٣٨٢) في الصلاة: باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان، وأبو داود (٢٦٣٤) في الجهاد: باب في دعاء المشركين، والترمذي (١٦١٨) في السير: باب ما جاء في وصيته صلى الله عليه وسلم في القتال، وأبو يعلى (٣٣٠٧)، والطحاوي ٣/٢٠٨، وأبو عوانة ١/٣٣٥و٣٣٥ ـ ٣٣٦ و ٣٣٦، والبيهقي ٩/١٠٧ ـ ١٠٨ من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٤٧٤٥).

(١) إسناده ضعيف، عمارة بن حديد لم يوثقه غير المؤلف ٥/٢٤١، وقال ابن المديني: لا أعلم أحداً روى عنه غير أبي يعلى بن عطاء، وقال أبو زرعة: لا يعرف، وقال أبو حاتم: مجهول.

وأخرجه أحمد ٣/٤١٧ و ٤٣١ و ٤/٣٩٠، وابن أبي شيبة ١٢/٥١٦، وسعيد بن منصور (٢٣٨٢)، وأبو داود (٢٦٠٦) في الجهاد: باب في الابتكار في السفر، والترمذي (١٢١٢) في البيوع: باب ما جاء في التبكير في التجارة، وابن ماجه (٢٢٣٦) في التجارات: باب ما يرجى من البركة في البكور، والبغوي في «الجعديات» (٢٥٥٧)، والطبراني (٧٢٧٦)، وأبو محمد =

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمَرْءِ أن يكونَ إنشاؤه الحربَ وابتداؤه الأمورَ في الأسبابِ بالغَدواتِ تبرُّكاً بدعاءِ المُصْطَفى ﷺ فيه

٤٧٥٥ ــ أخبرنا أبو خَليفةَ، قال: حدثنا مُسلمُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا شُعبةُ، عن يَعْلَى بنِ عَطاءٍ، عن عُمارةَ بنِ حَديدٍ

عن صَخرٍ الغامدي أن النبيَّ ﷺ قالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتي في بُكُورِهَا»، قالَ: فكانَ النبيُّ ﷺ إذا بَعَثَ سَرِيَّةً بَعَثَ بِها مِنْ أولِ النهارِ، وكانَ صَخْرٌ رَجُلاً تاجِراً، فكانَ يَبْعَثُ غِلمانَهُ مِنْ أوَّلِ النَّهارِ، فكَثُرَ مالُهُ وأَثْرَى(١). [١٢:٥]

= البغوي في «شرح السنة» (٢٦٧٣) من طريق هشيم، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن! وانظر ما بعده.

(١) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه الطيالسي (١٢٤٦)، وأحمد ٣/٤١٦ و٤٣٢ و٤/٣٨٤ و٣٩٠ و٣٩١، والدارمي ٢/٢١٤، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٥٥٧)، والطبراني (٧٢٧٥)، والبيهقي ٩/١٥١ ــ ١٥٢، والبغوي (٢٦٧٣) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٧٢٧٧) من طريق نعمان بن ثابت، عن يعلى بن عطاء، به.

قلت: ولقوله «اللهم بارك لأمتي في بكورها» شواهد تقويه: منها عن علي عند عبد الله بن أحمد في زوائده على «المسند» ١/١٥٣ ــ ١٥٤ و١٥٤ و١٥٥ و١٥٦، وابن أبي شيبة ١٢/٥١٧، وإسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن إسحاق. =

ذِكْرُ الاستحبابِ للإمامِ أَنْ يَكُونَ إنشاؤه بالحربِ لمُقاتلةِ أعداءِ اللَّهِ بالغَدواتِ

٤٧٥٦ ـ أخبرنا عمرُ بنُ محمدٍ الهَمْداني، قال: حدثنا محمدُ بنُ خلفٍ العَسْقَلاني، قال: حَدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، قال: حدثنا مُباركُ بنُ فَضالةَ، قال: حدثنا زيادُ بنُ جُبير بنِ حَيَّةَ، قال: أخبرني أبي

أن عمرَ بنَ الخَطَّاب رُضوانُ اللَّهِ عليهِ قالَ للهُرْمُزان: أَمَا إذْ فُتَّني بِنَفْسِكَ، فانْصَحْ لي، وذلكَ أنهُ قالَ لَهُ: تَكَلَّمْ لا بَأْسَ، فأَمَّنَهُ، فقالَ الهُرمزان: نَعَمْ إنَّ فارسَ اليومَ رأسٌ وجناحانِ، قالَ: فأينَ الرأسُ، قال: بنهاوَنْدَ مَعَ بنذاذقان فإنَّ[1] معهُ أساورةَ كِسرى وأهل أَصْفَهانَ، قالَ: فأينَ الجناحانِ، فذكرَ الهُرمزانُ مكاناً نَسِيتُه، فقالَ الهُرمزانُ: فاقْطَعِ الجناحين تُوهِنِ الرأسَ

فقالَ لهُ عمرُ رضوانُ اللَّهِ عليه: كَذَبْتَ يا عدوَّ اللَّهِ بلْ أَعْمِدُ إلى

= وعن ابن عمر عند ابن ماجه (٢٢٣٨)، والطبراني (١٣٣٩٠)، وفي إسناديهما ضعف.

وعن ابن عباس عند الطبراني (١٢٩٦٦)، وعن ابن مسعود عنده أيضاً (١٠٤٩٠)، وعن كعب بن مالك عنده كذلك ١٩/ (١٥٦)، وعن بريدة، وأنس، وجابر، وعبد الله بن سلام، وعمران بن حصين، والنواس بن سمعان. وكلها ضعاف، لكن بمجموعها يصح الحديث.

(١) في الأصل: بنذاذ فإن، والمثبت من «التقاسيم» ٤/ ١٤٠، وفي «فتح الباري» ٦/ ٢٦٥: سماه مبارك بن فضالة في روايته بندار، وكذا في «شرح العيني على البخاري» ١٥/ ٨٤.

الرأسِ، فيقطعُهُ اللَّهُ، وإذا قَطَعَهُ اللَّهُ عني، انْفَضَّ عني الجناحانِ، فأراد عُمَرُ أنْ يَسيرَ إليهِ بنفسهِ، فقالوا: نُذكرُكَ اللَّهَ[1] يا أميرَ المؤمنينَ أنْ تَسيرَ بنفسِك إلى العَجَمِ، فإنْ أُصِبتَ بها، لَمْ يَكُنْ للمسلمينَ نِظامٌ، ولكنِ ابعثِ الجنودَ، قالَ: فبَعَثَ أهلَ المدينةِ وبعث فيهم عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ بن الخَطَّاب، وبَعَثَ المهاجرِينَ والأنصار، وكتبَ إلى أبي موسى الأَشْعري: أنْ سِرْ بأَهْلِ البصرةِ وكَتَبَ إلى حُذيفة بنِ اليَمانِ: أَنْ سِرْ بأهلِ الكوفةِ حتى تجتمعوا جميعاً[2] بنَهاوَنْدَ، فإذا اجتمعتُمْ فأميرُكُمُ النعمانُ بنُ مُقَرِّنٍ المُزَني قالَ: فَلَمَّا اجتمعوا بِنَهاوَنْدَ جميعاً، أرسَلَ إليهمْ بنذاذقان العِلْجُ[3]: أنْ أَرْسِلُوا إلينا يا مَعْشَرَ العَرَبِ رَجُلاً منكُمْ نُكَلِّمْهُ، فاختارَ الناسُ المغيرةَ بنَ شُعبة، قالَ أبي: فَكَأَنِّي أنظُرُ إليهِ، رجلٌ طويلٌ، أشعرُ، أعورُ، فأتاهُ، فلَمَّا رَجَعَ إلينا سألناهُ، فقالَ لنا:

إني وَجَدْتُ العِلْجَ قَدِ استشارَ أصحابَه: في أيِّ شيءٍ تأذَنُونَ لهذا العربيِّ أَبِشَارَتِنا[4]، وبهجتنا، ومُلكِنا، أو نتقشفُ لَهُ فَنُزَهِّدُهُ عَمَّا في أيدينا، فقالوا: بَلْ نأذَنُ لهُ بأَفْضَلِ ما يكونُ من الشَّارةِ

(١) لفظ الجلالة لم يرد في الأصل «والتقاسيم»، وأثبت من «الموارد» (١٧١٢) و«تاريخ الطبري» ٤/١١٧.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

(٣) العلج: هو الرجل من كفار العجم.

(٤) الشارة: الحُسن، والجمال، والهيئة، واللباس والزينة.

والعِـدَّةِ، فلَمَّـا أتيتُهم(١)، رأيتُ تلكَ الحِـرابَ والـدَّرَقَ يَلْتَمِـعُ منـهُ البَصَـرُ، ورأيتُهُمْ قِياماً على رأسِه، وإذا هُـوَ على سَـريـرٍ مِنْ ذَهَـبٍ، وعلى رأسِهِ التاجُ، فَمَضَيْتُ كما أنا، ونَكَسْتُ رأسي لأَقْعُـدَ مَعَهُ على السـريرِ، قـالَ: فَـدُفِعْتُ ونُهِـرْتُ، فقُلْتُ: إنَّ الـرُّسُـلَ لا يُفْعَـلُ بهِمْ هٰذا، فقـالـوا لي: إنمـا أنتَ كلبٌ، أتقعُـدُ مَـعَ المَلِكِ؟ فقلتُ: لَأَنـا(٢) أَشْرَفُ في قـومي مِنْ هٰذا فيكُمْ، قـالَ: فـانتهَـرَني، وقـالَ: اجلسْ فجَلَسْتُ، فتُـرْجِمَ لي قولُـه، فقالَ: يـا مَعْشَرَ العَـرَبِ، إنَّكُمْ كنتُمْ أطولَ الناسِ جُوعاً، وأعظمَ الناسِ شَقَاءً، وأقذرَ الناسِ قَذراً، وأبعـدَ الناسِ داراً، وأبعـدَهُ مِنْ كـلِّ خَيْـرٍ، ومـا كـانَ مَنَعَني أنْ آمـرَ هٰؤلاءِ الأساوِرَة حولي أنْ ينتـظموكمْ بـالنُّشَّابِ إلَّا تنجُّساً بِجِيَفِكُمْ، لأَنَّكُمْ أَرْجـاسٌ، فـإنْ تَـذْهَبُـوا نُخْلي عنكُمْ، وإنْ تَـأْبَـوْا نُـرِكُم مَصَارِعَكُمْ.

قـالَ المُغيـرةُ: فحَمِـدْتُ اللَّهَ وأَثْنَيْـتُ عليـهِ، وقُـلْتُ: واللَّهِ ما أَخْطَأْتَ مِنْ صِفَتِنا ونَعْتِنا شيئـاً، إنْ كُنَّا لأَبْعَـدَ الناسِ داراً، وأَشَـدَّ الناسِ جُوعاً، وأعظَمَ الناسِ شَقاءً، وأبعدَ الناس مِنْ كُلِّ خَيْرٍ، حتى بَعَثَ اللَّهُ إلينا رسولاً، فَوَعَدَنـا النَّصْرَ في الـدُّنيا والجَنَّـةَ في الآخرةِ،

---

(١) في الأصل: رأيتهم، والمثبت من «التقاسيم».

(٢) في الأصل: لا أنا، والمثبت من «التقاسيم».

فَلَمْ نَـزَلْ نتعرفُ[١] من رَبِّنـا مُذْ جـاءَنا رسـولُه ﷺ الفَلْجَ[٢] والنصـرَ حتى أتينـاكُمْ، وإنَّا واللَّهِ نَـرَى لكُمْ مُلْكاً وعَيْشـاً لا نَرْجِـعُ إلى ذلِـكَ الشقـاءِ أَبَداً حتى نَغْلِبَكُمْ على مـا في أَيْدِيكُمْ أو نُقْتَـلَ في أَرْضِكُمْ، فقالَ: أما الأعورُ فقدْ صَدَقَكُمُ الذي في نفسهِ، فقُمْتُ مِنْ عندِه وقـدْ واللَّهِ أَرْعَبْتُ العِلْـجَ جُهْدي.

فأَرْسَلَ إلينا العِلْـجُ: إما أَنْ تَعْبُـروا إلينا بنَهَـاوَنْدَ، وإمـا أنْ نَعْبُرَ إليكُمْ، فقـالَ النُّعْمَانُ: اعبُـروا، فعَبَرْنـا، قالَ أبـي: فلَمْ أَرَ كـاليومِ قَطُّ، إنَّ العُلوجَ يَجيئُونَ كأَنَّهُمْ جِبالُ الحديدِ، وقدْ تواثَقُوا أَنْ لا يَفِرُّوا مِنَ العَرَبِ، وَقَدْ قُرِنَ بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ حتى كانَ سبعـةٌ في قِرانٍ، وأَلْقَوْا حَسَكَ[٣] الحَديدِ خَلْفَهُمْ، وقالُوا: مَنْ فـرَّ منا عَقَـرَهُ[٤] حَسَكُ الحـديدِ، فقـالَ المغيرةُ بنُ شُعبـةَ حينَ رأى كثرتَهمْ: لَمْ أَرَ كـاليـومِ **فشلاً**[٥]، إنَّ عَدُوَّنا يُتركُـونَ أن يَتَتَامُّـوا، فلا **يُعْجَلُوا**، أَمَـا واللَّهِ لو أنَّ الأمرَ إليَّ لَقَدْ أعجلتُهمْ بهِ.

---

(١) في الأصل: نتقرب، والتصويب من «التقاسيم».

(٢) الفَلْـج: الظفر والفوز.

(٣) هـو عُشب يضرب إلى الصفـرة، وله شـوك يُسمى الحسـك أيضـاً مـدحـرج، لا يكاد أحد يمشي عليه إلا مَن في رجليه خف أو نعـل، والحسك: مـا يعمل على مثـالـه، وهـو من آلات العسكـر، قـال ابن سيـده: الحسـك من أدُوات الحـرب، ربما أُخـذ من حديـد فألقي حـول العسكر، وربمـا أخـذ من خشب فنصب حوله.

(٤) أي: جرحه.

(٥) في الأصل: «قتيلا» والمثبت من الطبري.

قال: وكانَ النعمان رَجُلاً بَكَّاءً، فقالَ: قدْ كانَ اللَّهُ جلَّ وعلا يُشْهِدُكَ أمثالَها فلا يُخْزِيك(١) ولا يعري(٢) موقفَكَ، وإنهُ واللَّهِ ما مَنَعَني أنْ أُناجِزَهم(٣) إلا لِشَيْءٍ شَهِدْتهُ مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ، إنَّ رسول الله ﷺ(٤)، كانَ إذا غَزَا، فلَمْ يُقاتِلْ أولَ النهارِ لَمْ يَعْجَلْ حتى تَحْضُرَ الصلواتُ وتَهُبَّ الأرواحُ ويَطيبَ القِتالُ، ثُمَّ قالَ النعمانُ: اللهمَّ إنِّي أسأَلُكَ أنَّ تَقَرَّ عَيْني اليومَ بفَتْحٍ يكونُ فيهِ عِزُّ الإسلامِ وأهلِه، وذُلُّ الكفرِ وأهلِه، ثُمَّ اختِمْ لي على إثْرِ ذلكَ بالشهادةِ، ثُمَّ قالَ: أمِّنُوا يرحمُكُمُ اللَّهُ، فأمَّنَّا، وبكى وبَكَيْنا.

ثُمَّ قالَ النُعمانُ: إني هازٌّ لِوائي، فتَيَسَّرُوا للسِّلاحِ، ثُمَّ هازُّهُ الثانيةَ، فكونُوا مُتَيَسِّرينَ لِقتالِ عَدُوِّكُمْ بإزائهم، فإذا هَزَزْتُه الثالثةَ، فليَحْمِلْ كلُّ قومٍ على مَنْ يَليهِمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ على بركةِ اللَّهِ، قالَ: فَلَمَّا حَضَرَتِ الصلاةُ وَهبَّتِ الأَرْواحُ، كبَّر وكَبَّرنا، وقالَ: رِيحُ الفَتْحِ واللَّهِ إنْ شاءَ اللَّهُ، وإنّي لأَرْجُو أنْ يَستجيبَ اللَّهُ لي وأنْ يَفْتَحَ عَلَيْنَا، فهَزَّ اللِّواءَ، فتَيَسَّرُوا، ثُمَّ هَزَّه الثانيةَ، ثم هزَّه الثالثةَ، فَحَمَلْنا جميعاً كُلُّ قومٍ على مَنْ يَليهِمْ، وقالَ النعمانُ: إنْ أنا أُصِبْتُ، فَعَلَى الناسِ حذيفةُ بنُ اليمانِ، فإنْ أُصِيبَ حذيفةُ ففلانٌ، فإنْ أُصِيبَ فلانٌ ففُلانٌ،

(١) في الطبري: يحزنك.

(٢) في الأصل: يعدي، والمثبت من «التقاسيم»، وفي الطبري: يعيبك.

(٣) أي: أقاتلهم.

(٤) قوله «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم»: سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم».

حتى عَدَّ سبعةً آخِرُهُمْ المغيرةُ بنُ شُعْبَةَ، قالَ أبـي: فـواللَّهِ ما عَلِمْتُ مِنَ المسلمين أَحَـداً يُحِبُّ أن يَرْجِـعَ إلى أهلِهِ حتى يُقْتَـلَ أو يَظْفَـرَ، وثَبَتُـوا لنـا، فَلَمْ نسمَـعْ إلا وَقْـعَ الحـديـدِ على الحــديـدِ(١)، حَتَى أُصيبَ في المُسلمين مُصـابةً عـظيمـةً، فَلَمَّـا رَأَوْا صَبْـرَنـا، ورَأَوْنـا لا نُريد أن نَرْجِـعَ، انهزَمُوا، فَجَعَلَ يَقَـعُ الرجلُ فيقـعُ عليهِ سَبْعةٌ في قِرانٍ فَيُقْتَلُونَ جميعاً وجعلَ يَعْقِرُهُمْ حَسَكُ الحَديدِ خَلْفَهُمْ.

فقــالَ النعمــانُ: قَــدِّمُـوا اللواءَ فَجَعَلْنَــا نُقــدمُ اللواءَ فنقتلُهمْ ونضـرِبُهمْ، فَلَمَّا رَأَى النعمـانُ أنَّ اللَّهَ قَدِ استجـابَ لَـهُ ورَأَى الفَتْـحَ جاءَتْهُ نُشَّابةٌ، فأصابت خاصِرَتَهُ فَقَتَلَتْهُ، فجـاءَ أخوهُ مَعْقِـلُ بنُ مُقَرِّن، فَسَجَّى(٢) عليهِ ثوباً، وأَخَذَ اللِّواءَ فَتَقَدَّمَ به، ثمَّ قالَ: تَقَدَّمُوا رَحِمَكُم اللَّهُ، فجعلنا نتقدَّمُ فنهـزِمُهم ونقتلُهُمْ، فلما فَـرَغْنا واجتمـعَ النـاسُ، قالوا: أينَ الأميرُ؟ فقالَ مَعْقِلٌ: هـٰذا أميرُكُمْ قد أَقَرَّ اللَّهُ عينَهُ بالفتـحِ وخَتَمَ لهُ بالشهادةِ، فبايـعَ الناسُ حذيفةَ بنَ اليَمانِ.

قال: وكان عُمَرُ رُضْوانُ اللَّهِ عليهِ بالمدينةِ يدعو اللَّهَ وينتظرُ مِثْلَ صيحـةِ الحُبْلَى، فكَتَبَ حُـذيفـةُ إلى عُمَـرَ بـالفتـحِ مَـعَ رَجُـلٍ مِنَ المسلمين، فَلَمَّا قَدِمَ عليـهِ، قالَ: أَبْشِـرْ يا أميـرَ المؤمنينَ بِفَتْـحٍ أعزَّ اللَّهُ فيـهِ الإسـلامَ وأهلَهُ، وأذلَّ فيـهِ الشِّـرْكَ وأهلَهُ، وقـال: النُّعمـانُ

(١) «على الحديد: سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».
(٢) أي: مدّ عليه ثوباً.

بَعَثَكَ؟ قالَ: احْتَسِبِ النعمانَ يا أميرَ المُؤمنينَ، فَبَكى عُمَرُ واسترجَعَ، وقالَ: ومَنْ ويحك؟ فقالَ: فُلانٌ وفلانٌ وفلانٌ حتى عَدَّ ناساً، ثمَّ قالَ: وآخرينَ يا أميرَ المؤمنينَ لا تَعْرِفُهُمْ فَقَالَ عُمَرُ رِضوانُ اللَّهِ عليه وهو يَبْكي: لا يَضُرُّهُمْ أنْ لا يَعْرِفَهُمْ عُمَرُ لكنَّ اللَّهَ يَعْرِفُهمْ(١). [٥: ٣]

ذِكْرُ الاستحبابِ للإمام أَنْ يَكُونَ قتالُه الأعداءَ بعدَ زَوالِ الشَّمْسِ إذا فاتَ ذلك مِنْ أوَّلِ النهارِ

٤٧٥٧ ــ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شَيبةَ،

---

(١) إسناده قوي، محمد بن خلف ومبارك بن فضالة: صدوقان، وقد روى لهما أصحاب السنن، وقد توبعا، وباقي رجاله على شرط البخاري.

وأخرجه بطوله الطبري في «تاريخه» ٤/١١٧ ــ ١٢٠ عن الربيع بن سليمان، عن أسد بن موسى، عن مبارك بن فضالة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة ١٣/٨ ــ ١٢ عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن علقمة بن عبد الله المزني، عن معقل بن يسار. . . وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه بأخصر مما هنا البخاري (٣١٥٩) في الجزية والموادعة: باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، و (٧٥٣٠) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الرسول بلِّغ ما أنزل إليك من ربك﴾، من طريق سعيد بن عبيد الله الثقفي، عن بكر بن عبد الله المزني وزياد بن جبير بن حية، عن جبير بن حية. . . .

وأخرجه مختصراً خليفة بن خياط في «تاريخه» ص ١٤٨ ــ ١٤٩ من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن علقمة بن عبد الله المزني، عن معقل بن يسار. وانظر الحديث الآتي.

قَال: حدثنا زيدُ بنُ الحُبابِ، وعَفَّانُ، قالا: حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سلمةَ، عن أبي عِمْرَان الجَوْني، عن عَلْقَمَة بنِ عبدِ اللَّهِ المُزَني، عن مَعْقِلِ بنِ يَسارٍ

عن النُّعمانِ بنِ مُقَرِّنٍ أنَّه قال: شَهِدْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ إذا كانَ عِنْدَ القتالِ، فَلَمْ يُقاتِلْ أَوَّلَ النهارِ أَخَّرَهُ إلى أنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، وتَهُبَّ الرِّياحُ، ويَنْزِلَ النَّصْرُ(١). [٥: ٣]

---

(١) إسناده صحيح. رجاله رجال مسلم غير علقمة بن عبد الله، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٣٦٨ ـ ٣٦٩، والترمذي (١٦١٣) في السير: باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال، عن عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٣٦٨ ـ ٣٦٩، وأحمد ٥/٤٤٤ ـ ٤٤٥، وخليفة بن خياط في «تاريخه» ص ١٤٨ ـ ١٤٩، وأبو داود (٢٦٥٥) في الجهاد: باب في أي وقت يستحب اللقاء، والترمذي (١٦١٣)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/٣٢، والحاكم ٢/١١٦، والبيهقي ٩/١٥٣ من طرق عن حماد بن سلمة، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الترمذي (١٦١٢) من طريق قتادة، عن النعمان بن مقرن، بلفظ: غزوتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم، فكان إذا طلع الفجر، أمسك حتى تطلُعَ الشمس، فإذا طلعت، قاتَلَ، فإذا انتصف النهارُ، أمسك حتى تزولَ الشمس، فإذا زالت الشمس، قاتل حتى العصر، ثم أمسك حتى يصلي العصر، ثم يُقاتل، قال: وكان يقال عند ذلك: تهيج رياحُ النصر، ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلاتهم. قال الترمذي: وقتادة لم يدرك النعمان بن مقرن.

ذِكْرُ ما يُستحبُّ للإمامِ أن يَستعينَ باللَّهِ جل وعلا على قتالِ الأعداءِ إذا عَزَمَ على ذلك

٤٧٥٨ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد الأَزْدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا سُليمانُ بن حَرْبٍ، حدثنا حَمَّادُ بنُ سلمةَ، عن ثابتٍ البُناني، عن عبد الرحمٰنِ بنِ أبي لَيْلَى

عن صُهيب قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا صَلَّى أيامَ حُنينٍ، هَمَسَ شيئاً، فقيلَ لَهُ: إنكَ تَفْعَلُ شيئاً لَمْ تكنْ تفعلهُ قالَ: أقولُ: اللَّهُمَّ بِكَ أُحاوِلُ، وبكَ أُصاوِلُ، وبك أُقاتِلُ»[1]. [٥: ٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم.

وأخرجه البيهقي ٩/١٥٣ من طريق سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ٢/٢١٦، وأحمد ٤/٣٣٢ و ٣٣٣، والطبراني (٧٣١٨)، والبيهقي ٩/١٥٣ من طرق عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٥١)، ومن طريقه الترمذي (٣٣٤٠) في التفسير: باب ومن سورة البروج، والطبراني (٧٣١٩) عن معمر، عن ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى العصر هَمَس ـ والهمس في قول بعضهم: يحرِّك شفتيه كأنه يتكلم بشيء ـ فقيل له: يا نبيَّ الله، إنك إذا صليت العصر همستَ. . . ولم يذكر قوله «أقول: اللهم بك أحاول. . .».

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٦١٤)، والبيهقي ٩/١٥٣ من طريق سليمان بن المغيرة.

ذِكْرُ ما يُستحَبُّ للإمامِ إذا أرادَ مُواقعةَ الأعداءِ أَنْ يُحييَ تلك الليلةَ فإذا أصبحَ واقعَها

٤٧٥٩ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا الأزرقُ بنُ علي أبو الجَهْم، حدثنا حَسَّانُ بن إبراهيم، حدثنا يوسفُ بنُ أبي إسحاق، عن أبي إسحاقَ، عن حارثةَ بنِ مضرب

أن عَلِيّاً قال: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَصْبَحَ بِبَدْرٍ مِنَ الغَدِ أَحْيَا تلكَ الليلةَ كُلَّها وهو مُسافِرٌ[1]. [٥: ٣]

ذِكْرُ ما يُستحبُّ للإمامِ إذا أرادَ مواقعةَ أَهْلِ بَلَدٍ من دارِ الحَرْبِ أن يُعبِّىءَ[2] الكتائبَ حتى تكونَ مُواقعتُهُ إياهم على غيرِ غِرَّةٍ

٤٧٦٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثنى، قالَ: حدثنا هُدبةُ بنُ خالد القَيسي، قال: حدثنا سليمانُ بنُ المغيرةِ، عن ثابتٍ البُناني

---

(١) إسناده حسن، رجاله رجال الشيخين غير حارثة بن مضرب، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، والأزرق بن علي ذكره المؤلف في «الثقات» وقال: يُغرب، وروى عنه أبو يعلى، وابن أبي عاصم، وعبد الله بن أحمد، وأبو زرعة وغيرهم، وأخرج له الحاكم في «المستدرك»، وقد اعتمد الشيخان رواية يوسف بن أبي إسحاق ـ وهو يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق ـ عن جده.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٣٥٨ عن محمد بن المثنى، عن محمد، عن شعبة، عن أبي إسحاق.

(٢) في الأصل: يعين، والتصويب من «التقاسيم» ٤/ لوحة ١٧٦.

عن عبدِ اللَّهِ بن رَباحٍ قال: وَفَدَتْ وفودٌ إلى معاوية في رَمَضَانَ أنا فيهم وأبو هُريرة، وكانَ بعضُنا يَصْنعُ لبعضٍ الطعامَ، وكانَ أبو هُريرةَ يُكْثِرُ أنْ يَدْعونا على رَحْلِهِ، فقلتُ: لو صَنَعْتُ طعاماً، ثُمَّ دعوتُهمْ إلى رَحْلي، فأمرتُ بطعامٍ، فَصُنِعَ، ثُمَّ لَقِيتُ أبا هُريرة مِنَ العَشِيِّ، فَقُلْتُ: يا أبا هُريرةَ، الدعوةُ عندي الليلةَ، فقالَ: سَبَقْتَني، قالَ: فدعوتُهُمْ إلى رَحْلي، إذْ قالَ أبو هُريرةَ: ألا أُحامِلُكُمْ أو أُحادِثُكُمْ، إني أُحدثُكُمْ بحَديثٍ مِنْ حديثِكُمْ يا معشرَ الأنصارِ حتى يُدْرِكَ الطعامُ، فذَكَر فتحَ مكةَ، فقالَ: أقبلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فدَخَلَ مكةَ، فبعثَ الزُّبيرَ على أحدِ الجَنَبَتَيْنِ[1] وبعثَ خالدَ بنَ الوليدِ على اليُسرى، وبَعَثَ أبا عُبيدةَ على الحُسَّرِ[2]، فأَخَذُوا الوادي ورسولُ اللَّه ﷺ في كَتيبتِه وقد بعثَتْ قُريشٌ أَوْباشاً لها و[3]أَتْباعاً لها، فقالوا: نُقَدِّمُ هٰؤلاءِ، وإنْ كانَ لَهُمْ شَيْءٌ، كُنَّا مَعَهُمْ، وإنْ أُصيبُوا أَعْطَينا ما سَأَلُوا، فَنظَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فَرَآني، فقالَ: «يا أبا هُريرةَ اهتِفْ بالأنصارِ، فلا يأتيني إلا أنصاريٌّ»، فَهَتَفَ بهمْ، فجاؤوا فأحاطوا برسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا تَرَوْنَ إلى

---

(١) مفردها جَنَبَة، ومثلها الجَنْب والجانب، وهو شق الإنسان، وجَنَبتا الوادي: ناحيتاه، وكذلك جانباه، وجاء في مصادر التخريج: المجنِّبَتين، وهي من الجيش: الميمنة والميسرة.

(٢) الحُسَّر: هم الذين لا دروع لهم.

(٣) في الأصل: أو، والمثبت من «التقاسيم» ٤/ لوحة ١٧٧.

أَوْباشِ قُرِيشٍ وأَتْبَاعِهمْ»، وضَرَبَ بيدهِ اليُمنى مِمَّا يَلي الخِنْصِرَ وَسَطَ اليُسْرى، وقَال: «احصُدُوهُمْ حَصْداً حتى تُوافوني بالصَّفا» قالَ أبو هريرة: فانطَلَقْنَا، فَمَا يَشَاءُ أحدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ مَنْ شاء مِنهمْ إلا قَتَلَهُ، وما يُوَجِّهُ أَحَدٌ منهم إِلَيْنَا شيئاً، فقالَ أبو سُفيانَ: يا رسولَ اللَّهِ أُبيحَتْ خضراء قريشٍ، لا قُرَيْشَ بَعْدَ اليومِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أغلقَ بابَه، فهوَ آمنٌ، ومَنْ دخلَ دارَ أبي سفيانَ، فهو آمِنٌ» فأَغْلَقُوا أبوابَهمْ، وجاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى استَلَمَ الحَجَرَ، وطافَ بالبيتِ وفي يدهِ قَوْسٌ، وهو آخذٌ القوسَ، وكان إلى جَنْبِ البيتِ صَنَمٌ كانوا يَعْبُدونهُ، فجعلَ النبيُّ ﷺ يطعُنُ في جَنْبه بالقوسِ ويقولُ: «جاءَ الحقُّ وزَهَقَ الباطلُ» فَلَمَّا قَضى طَوافَه، أتى الصَّفا، فعَلاَ حيثُ ينظرُ إلى البيت، فجَعَلَ ﷺ يَرْفَعُ يَدَهُ، وجعلَ يَحْمَدُ اللَّهَ ويذكرُ ما شاءَ أَنْ يذكُرَهُ والأنصارُ تحتَهُ، فقالَ بعضُهمْ لبَعْضٍ أما الرجلُ فقد أدركتْهُ رَغْبَةٌ في قَريتهِ ورَأْفَةٌ بعَشيرتهِ، ونَزَلَ الوحيُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ، قال أبو هُريرةَ: وكان لا يَخْفَى عَلَينا إذا نَزَلَ الوَحْيُ، ليسَ أحدٌ مِنّا يَنْظُرُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، بل[1] يُطْرِقُ حتى يَنْقَضِيَ الوَحْيُ، فَلَمَّا قُضِيَ الوحيُ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يا مَعْشَرَ الأنصارِ، قُلْتُمْ: أَمَّا الرجلُ فَقَدْ أدركَتْهُ رَغْبَةٌ في قَرْيتِهِ، ورَأْفَةٌ بعَشيرتِه» قالوا: قد قُلنا ذاكَ يا رسولَ اللَّهِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا إني

(١) في الأصل: ثم، والمثبت من «التقاسيم».

عبدُ اللَّهِ ورسولُه هاجَرْتُ إلى اللَّهِ وإلَيْكُمْ، المَحْيَا مَحْيَاكُمْ والمَمَاتُ مَمَاتُكُم» فأَقْبَلُوا يَبْكُونَ ويَقُولُونَ: واللَّهِ ما قُلنا الذي قُلنا إلا ضَنّاً[١] باللَّهِ وبرسولِهِ، قالَ: «وإنَّ اللَّهَ ورسولَه يُصَدِّقانِكُمْ ويَعْذِرَانِكُمْ[٢]».
[٥: ٣]

قالَ أبو حاتِم رضي الله عنه: في هٰذا الخَبَرِ بيانٌ واضحٌ أَنَّ فَتْحَ مَكَّةَ كان عُنْوةً لا صُلْحاً.

ذِكْرُ ما يدعو المرءُ به إذا عَزَمَ على الغَزْوِ أو التقاءِ أعداءِ اللَّهِ الكَفَرَةِ

٤٧٦١ ــ أخبرنا الحَسَنُ بن سفيان، قال: حدثنا نَصْرُ بنُ علي الجَهْضَمِيُّ، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا المُثَنَّى بنُ سعيد، عن قتادة

عن أنس قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا غَزَا قالَ: «اللهُمَّ، أنتْ

---

(١) أي: بخلاً به وشحاً أن يشاركنا فيه غيرنا.
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.
وأخرجه الطيالسي (٢٤٢٤)، وأحمد ٢/٥٣٨، وابن أبي شيبة ١٤/٤٧١ ــ ٤٧٣، ومسلم (١٧٨٠) (٨٤) (٨٥) في الجهاد والسير: باب فتح مكة، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/١٣٤، وأبو داود (١٨٧٢) مختصراً في المناسك: باب في رفع اليد إذا رأى البيت، والبيهقي ٩/١١٧ ــ ١١٨ من طريق سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٧٨٠) (٨٦)، والنسائي في «الكبرى»، وأبو داود (٣٠٢٣) في الخراج والإمارة: باب ما جاء في خبر مكة، والبيهقي ٩/١١٨ من طريقين عن ثابت، به.

عَضُدِي، و أَنْتَ نَصِيري، وَبِكَ أُقَاتِلُ»(١). [١٢:٥]

ذِكْرُ استحبابِ اختيالِ المَرْءِ بفَرَسِهِ بينَ الصَّفَّيْنِ إِذْ هُوَ مِمَّا يحبُّه اللَّهُ جَلَّ وعلا

٤٧٦٢ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ سَلْم، حدثنا عبدُ الرحمٰن بن إبراهيم، حدثنا الوليد، ومحمدُ بن شعيب، قالا: حَدَّثنا الأَوْزاعيُّ، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن محمدِ بن إبراهيمَ، عن ابنِ جابرِ بن عَتيكٍ

عن أبيهِ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه قالَ: «مِنَ الغَيْرة ما يُبْغِضُ اللَّهُ، ومنها ما يُحبُّ اللَّهُ، ومِنَ الخُيَلاءِ ما يُحِبُّ اللَّهُ، ومنها ما يُبْغِضُ اللَّهُ، فالغَيْرةُ التي يُحِبُّ اللَّهُ: الغَيْرةُ في الدينِ، والغَيْرةُ التي يُبْغِضُ اللَّهُ: الغَيْرةُ في غيرِ دينهِ(٢)، والخُيَلاءُ الذي يُحِبُّ اللَّهُ:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو داود (٢٦٣٢) في الجهاد: باب ما يُدعى عند اللقاء، والترمذي (٣٥٨٤) في الدعوات: باب في الدعاء إذا غزا، عن نصر بن علي الجهضمي، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، ومعنى قوله: عضدي، يعني: عوني.

وأخرجه أحمد ٣/ ١٨٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٤) من طريق أزهر بن القاسم، كلاهما عن المثنى بن سعيد، به.

وفي الباب عن صُهيب عند أحمد ٦/ ١٦.

(٢) كذا الأصل «والتقاسيم» ١/ لوحة ١٢٠، وفي «الموارد» (١٦٦٦) ومصادر التخريج «فالغيرة التي يحب الله الغيرة في الرِّيبة، والغيرة التي يبغض الله في غير ريبة».

اختيالُ الرجل بنفسهِ عنـدَ القِتالِ، وعنـدَ الصَّدَقـةِ، والاختيالُ الـذي يُبْغِضُ اللَّهُ: الاختيالُ في الباطلِ»(١). [١: ٢]

ذِكْرُ الإباحةِ للمُجاهِدِ أن يَستعملَ الخِداعَ في حَرْبِهِ

٤٧٦٣ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بن موسى بعَسْكر مُكْرَم، قال:

---

(١) حديث حسن لغيره، ابن جابر بن عتيك قال المزي في «تهذيب الكمال»: إن لم يكن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك، فهو أخ له. قلت: أياً كان فهو مجهول، وباقي رجاله ثقات. عبد الرحمن بن إبراهيم: هو الملقب بدحيم، والوليد: هو ابن مسلم، ومحمد بن إبراهيم: هو التيمي.

وأخرجه الطبراني (١٧٧٥)، والبيهقي ٣٠٨/٧ من طريقين عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ١٤٩/٢، والنسائي ٧٨/٥ في الزكاة: باب الاختيال في الصدقة، وسعيد بن منصور (٢٥٤٨)، والطبراني (١٧٧٤)، والبيهقي ٣٠٨/٧ من طرق عن الأوزاعي، به. إلا أنه سقط ابن جابر عند سعيد بن منصور.

وأخرجه أحمد ٤٤٥/٥ و٤٤٦، وأبو داود (٢٦٥٩) في الجهاد: باب في الخيلاء في الحرب، والطبراني (٢٧٧٢) و(٢٧٧٣) و(٢٧٧٦) و(٢٧٧٧)، والبيهقي في «السنن» ١٥٦/٩، وفي «الأسماء والصفات» ٢٦٤/٢ ـ ٢٦٥ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وله شاهد يتقوى به من حديث عقبة بن عامر الجهني عند أحمد ١٥٤/٤ وفيه عبد الله بن زيد الأزرق، وهو مقبول في المتابعات، وباقي رجاله ثقات.

وفي الباب عن أبي هريرة مختصراً عند ابن ماجه (١٩٩٦)، وفي سنده أبو شهم، قال الحافظ في «التقريب»: كذا وقع والصواب أبو سلمة وهو ابن عبد الرحمن. قلت: وعلى هذا فرجاله ثقات.

حدثنا محمدُ بنُ مَعْمر، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريج، قال: أخبرني أبو الزُّبير

أنه سمع جابِرَ بنَ عبدِ الله يَقُولُ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الحَرْبُ خُدْعةٌ»(١). [٤: ١٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم. محمد بن معمر: هو ابن ربعي القيسي، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٧ عن حجاج، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٦٩٨)، والحميدي (١٢٣٧)، وابن أبي شيبة ١٢/٥٣٠، وأحمد ٣/٣٠٨، والبخاري (٣٠٣٠) في الجهاد: باب الحرب خدعة، ومسلم (١٧٣٩) في الجهاد: باب جواز الخداع في الحرب، وأبو داود (٢٦٣٦) في الجهاد: باب المكر في الحرب، والترمذي (١٦٧٥) في الجهاد: باب في الرخصة في الكذب، وأبو يعلى (١٨٢٦) و(١٩٦٨) و(٢١٢١)، والبيهقي ٧/٤٠ و٩/١٥٠، والبغوي (٢٦٩٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

وقوله «خدعة»، قال الخطابي في «معالم السنن» ٢/٢٦٩: معناه إباحة الخداع في الحرب وإن كان محظوراً في غيرها من الأمور، وهذا الحرف يُروى على ثلاثة أوجه: خَدْعة بفتح الخاء وسكون الدال، وخُدْعة بضم الخاء وسكون الدال، وخُدَعة الخاء مضمومة والدال منصوبة، وأصوبها خَدْعة. قلت (القائل الخطابي): معنى الخدعة أنها هي مرة واحدة، أي: إذا خُدِع المقاتل مرة واحدة لم يكن له إقالة، ومن قال: خُدْعة، أراد الاسم كما يقال هذه لعبة، ومن قال: خُدَعة بفتح الدال، كان معناه أنها تخدع الرجال وتمنيهم، ثم لا تفي لهم كما يقال: رجل لُعَبة، إذا كان كثير التلعب بالأشياء.

ذِكْرُ ما يُستحبُّ للإمامِ أن يدعوَ على المُشركين عندَ شِدَّةِ حَمْلِهم على المسلمين

٤٧٦٤ ــ أخبرنا عبدُ الله بن محمد الأَزْدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن أبي الضُّحى، عن مسروقٍ، قالَ:

كُنَّا جلوساً عندَ عبدِ اللَّهِ وهو مُضطجعٌ بيننا، فأتاهُ رجلٌ فقالَ: إنَّ قاصّاً يَقُصُّ عندَ أبوابِ كِنْدةَ، ويزعُمُ أنَّ آية الدُّخَانَ تَجِيءُ فتأخذُ بأنفاس الكُفَّارِ، ويأْخُذُ المؤمنينَ منهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَامِ، فجلسَ عبدُ اللَّهِ وهو غَضبانُ فقالَ: يا أيُّها الناسُ، اتقوا اللَّهَ، فَمَنْ عَلِمَ منكُمْ شيئاً، فَلْيَقُلْ بهِ، ومنْ لَمْ يَعْلَمْ، فليقُل: اللَّهُ أعلمُ، فإنهُ أَعْلَمُ لأحدِكُمْ أنْ يَقُولَ لِما لا يَعْلَمُ: اللَّهُ أعلمُ، قَال اللَّهُ جلَّ وعلا لنبيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ ما أسألُكم عليه مِنْ أَجْرٍ وما أنا مِنَ المُتَكَلِّفينَ﴾ [ص: ٨٦] إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لما رَأى مِنَ الناسِ إدباراً، قالَ: «اللهمَّ سَبْعاً كَسَبْعِ يوسُفَ» فأخَذَتْهم سَنَةٌ حتى أَكَلُوا المَيْتَةَ والجلودَ، وينظُرُ أحدهُمْ إلى السماءِ، فيرى كهيئةِ الدُّخَانِ، فجاءهُ أبو سفيان فقالَ: يا محمدُ إنكَ جئتَ تأمُرُ بطاعةِ اللَّهِ، وصِلَةِ الرَّحِمِ، وإنَّ قومَكَ قَدْ هَلَكُوا مِنْ جُوعٍ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ، قالَ اللَّهُ جلَّ وعَلاَ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتي السماءُ بِدُخَانٍ مُبينٍ... يَوْمَ نَبْطِشُ البَطْشَةَ الكُبْرَى إنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ [الدخان: ١٠ ــ ١٦] فالبطشةُ يومَ بدرٍ، وقَدْ مضى آيةُ

الدخان والبطشةِ واللِّزامِ والرُّوم(١). [٣:٥]

(١) تحرفت في الأصل إلى: اللزوم، والتصويب من «التقاسيم» ٤/ لوحة ١٦٧.
إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو المعروف بابن راهويه، وجرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر، وأبو الضحى: هو مسلم بن صبيح.
وأخرجه مسلم (٢٧٩٨) (٣٩) في صفات المنافقين: باب الدخان، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (١٠٠٧) في الاستسقاء: باب دعاء النبي ﷺ: «اجعلها عليهم سنين كسني يوسف»، والطبري في «تفسيره» ١١٢/٢٥ من طرق عن جرير، به.
وأخرجه أحمد ٤٤١/١، والبخاري (٤٨٢٤) في تفسير سورة الدخان: باب ﴿ثم تولوا عنه وقالوا معلَّم مجنون﴾، والترمذي (٣٢٥٤) في التفسير: باب ومن سورة الدخان، من طريق شعبة، والبخاري (١٠٢٠) في الاستسقاء: باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط، و(٤٧٧٤) في تفسير سورة الروم، والبغوي في «تفسيره» ١٤٩/٤، من طريق محمد بن كثير، عن سفيان، والبيهقي في «السنن» ٣٥٢/٣، وفي «دلائل النبوة» ٣٢٦/٢ من طريق أسباط بن نصر، ثلاثتهم عن منصور، به.
وأخرجه أحمد ٣٨٠/١ ــ ٣٨١ و٤٣١ و٤٤١، والبخاري (١٠٢٠)، و(٤٦٩٣) في تفسير سورة يوسف: باب ﴿وراودته التي هو في بيتها﴾، و(٤٧٧٤)، و(٤٨٠٩) في تفسير سورة صۤ: باب ﴿وما أنا من المتكلفين﴾، و(٤٨٢١) في تفسير سورة الدخان: باب ﴿يغشى الناس هذا عذاب أليم﴾، و(٤٨٢٢): باب ﴿ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون﴾، و(٤٨٢٣) و(٤٨٢٤)، ومسلم (٢٧٩٨) (٤٠)، والترمذي (٣٢٥٤)، والطبري ١١١/٢٥ و١١٢، والبغوي في «تفسيره» ١٤٩/٤ من طرق عن الأعمش، عن أبي الضحى، به. =

ذِكْرُ ما يَستعينُ المرءُ به ربَّه جَلَّ وعلا على قِتالِ أعداءِ اللَّهِ الكَفَرَةِ عندَ الْتقاءِ الصَّفَّيْنِ

٤٧٦٥ ــ أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ أبي إسرائيلَ، قال: حدثنا مُعاذُ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قَتادةَ، عن أبي بُردة

= وأخرج البخاري (٤٧٦٧) في تفسير سورة الفرقان: باب ﴿فسوف يكون لزاماً﴾، و(٤٨٢٠) في تفسير سورة الدخان: باب ﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾، ومسلم (٢٧٩٨) (٤١)، والطبري ٢٥/١١٢، والبيهقي في «الدلائل» ٢/٣٢٧ من طرق عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن مسعود قال: خمس قد مَضين: الدخان، والقمر، والروم، والبطشة، واللزام ﴿فسوف يكون لزاماً﴾.

وجاء في البخاري ومسلم وغيرهما بعد تلاوة الآيات من سورة الدخان، ومنها الآية ﴿إنا كاشفوا العذاب قليلاً إنكم عائدون﴾: قال (أي: ابن مسعود): أفيكشف عذاب الآخرة؟ قال النووي في «شرح مسلم» ١٧/١٤١ ــ ١٤٢: هذا استفهام إنكار على مَن يقول: إن الدخان يكون يوم القيامة كما صرح به في الرواية الثانية (يعني عند مسلم) فقال ابن مسعود: هذا قول باطل، لأن الله تعالى قال: ﴿إنا كاشفوا العذاب قليلاً إنكم عائدون﴾، ومعلوم أن كشف العذاب ثم عودهم لا يكون في الآخرة، إنما هو في الدنيا.

واللزام: المراد به قوله سبحانه ﴿فسوف يكون لزاماً﴾ أي: يكون عذابهم لازماً، قالوا: وهو ما جرى عليهم يوم بدر من القتل والأسر، وهي البطشة الكبرى.

والروم: أي آية الروم، وهي قوله تعالى: ﴿غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون﴾، وقد مضت غلبة الروم على فارس يوم الحديبية.

أن عبدَ اللَّهِ بن قَيْسٍ حدثه أن النبيَّ ﷺ كان إذا أصابَ قَوْماً قال: «اللهمَّ إنا نَجْعَلُكَ في نُحُورِهِمْ، ونَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ»(١).
[٥: ١٢]

ذِكْرُ ما يُستحبُّ للإمامِ أن يستنصرَ باللَّهِ جل وعلا عندَ قتالِ أعداءِ الله وإنْ كانَ في المُسلمين قلةٌ

٤٧٦٦ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهَمْدَاني، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّار، قالَ: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن سِماكِ بنِ حَرْب عن عِياضٍ الأَشْعريِّ قالَ: شَهِدْتُ اليرموكَ وعليها خمسةُ

(١) إسناده صحيح، إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل، كذا ذكره المؤلف هنا، وفي «الثقات» ٨/١١٦: إسحاق بن إبراهيم بن كامجر بن أبي إسرائيل! وفي «تهذيب الكمال» ٢/٣٩٨: إسحاق بن أبي إسرائيل، واسمه إبراهيم بن كامجر المروزي، روى له أبو داود والنسائي والبخاري في «الأدب المفرد»، ووثقه ابن معين والدارقطني وأبو القاسم البغوي وغيرهم، ولا يلتفت إلى تضعيف من ضعفه لمسألة الوقف على أنه قد توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٤/٤١٤ ـ ٤١٥، وأبو داود (١٥٣٧) في الصلاة: باب ما يقول إذا خاف قوماً، والنسائي في «اليوم والليلة» (٦٠١)، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٦/٤٦٥، والحاكم ٢/١٤٢، والبيهقي ٥/٢٥٣ من طرق عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٤/٤١٤، والبيهقي ٥/٢٥٣ من طريقين عن عمران، عن قتادة، به.

أمراءَ: أبو عُبَيدةَ بنُ الجَرَّاح، ويـزيدُ بنُ أبـي سفيـان، وشُرَحْبيـلُ بن حَسَنَـةَ، وخـالـدُ بنُ الـوَليـدِ، وعِيـاضٌ[١] ـ وليسَ عِيـاضٌ صـاحبَ الحَديثِ الَّذي يُحَدِّثُ سِماكٌ عنهُ ـ قالَ عمـرُ رِضوانُ اللَّهِ عليـه: إذا كانَ قِتالٌ، فَعَلَيْكُمْ أبو عبيدةَ، قـالَ: فكتبنا إليـه أنْ قد جَـاشَ[٢] إلينا المَوْتُ واستمددناهُ، فكتبَ إلينا أنـهُ قَدْ جـاءَني كتابُكُمْ تستمـدُّوني، وإني أَدُلُّكُمْ على ما هُوَ أعزُّ نَصْراً وأَحْصَنُ جُنْداً، اللَّهُ، فاستنصِـرُوهُ، فـإنَّ محمداً ﷺ قـد نُصِرَ[٣] بـأقلَّ من عـددِكُمْ، فإذا أتـاكُمْ كتابـي، فقاتلوهم، ولا تُراجعـوني، قالَ: فقـاتلناهم[٤] فهَـزَمْنَاهُمْ، وقتلنـاهُمْ أربـعَ فَـراسـخَ، وأَصَبْنا أمـوالاً، فتشاورُوا، فـأشـارَ عليهمْ عِيـاضٌ، عن[٥] كلِّ رأسٍ عشرةٌ، وقالَ أبو عبيدَة: مَنْ يُراهِنُني، فقـالَ شابٌّ:

---

(١) هـو عياض بن غَنْم بن زهير الفِهري ذكـره ابن سعد في «الـطبقات» ٧/٣٩٨ فقـال أسلم قـديمـاً قبـل الحـديبية، وشهــد الحـديبيــة مـع رسـول الله ﷺ، وكـان رجـلا صـالحـاً سمحـاً، وكـان مـع أبـي عبيــدة بن الجـراح بــالشـام، مات بالشام سنة عشرين في خلافـة عمر. قلت: وكـانت معركـة اليرمـوك سنة خمس عشرة بعد فتـح دمشق. وانظر «سير أعلام النبلاء» ٢/٣٥٤ ـ ٣٥٥.

(٢) أي: تدفق وفاض وامتد.

(٣) في الأصل: نصرنا، والمثبت من «التقاسيم» ٤/ لوحة ١٥٧.

(٤) في الأصل: فقتلناهم، والمثبت من «التقاسيم».

(٥) في الأصل: من، والمثبت من «التقاسيم».

أنا إن لم تغضبْ، قالَ: فَسَبَقه[(١)] فرأيت عقيصتي[(٢)] أبي عُبيدة تَنْقُزانِ[(٣)] وهو خلفَه على فَرَسٍ عَرَبيٍّ[(٤)]. [٣:٥]

ذِكْرُ استحبابِ الانتصارِ بِضُعفاءِ المسلمين عندَ قيامِ الحربِ على ساقٍ

٤٧٦٧ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، حدثنا حِبَّانُ، حدثنا عبدُ الله، أخبرنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ يزيد بن جابر، حدثني زيدُ بنُ أَرْطاةَ، عن جُبَيْرِ بنِ نُفيرٍ

عن أبي الدَّرداءِ قال: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «ابْغُوا لي ضُعَفَاءَكُمْ، فإنَّما تُرْزَقُونَ وتُنْصَرُونَ بِضُعَفَائِكُمْ»[(٥)]. [١:٢]

---

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من مصادر التخريج.

(٢) العَقيصة: هي الخُصْلة من الشعر، تُلوى، ثم تُعقد حتى يبقى فيها التواء، ثم تُرسل.

(٣) يريد تهتزان من شدة الجري، وأصل النقز: القفز والوثوب.

(٤) إسناده حسن على شرط مسلم، سماك بن حرب صدوق لا يرقى إلى رتبة الصحيح، وعياض الأشعري مختلف في صحبته، والراجح أنه تابعي. محمد: هو ابن جعفر المعروف بغُندر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٣٤ ـ ٣٥، وأحمد ١/٤٩ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٦/٢١٣ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٥) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير زيد بن أرطاة، فقد روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وهو ثقة. حبان: هو ابن موسى بن سَوَّار السُّلمي، وعبد الله: هو ابن المبارك. =

ذِكْرُ استحبابِ الانتصارِ للمُسلمين بالصحابةِ والتابعين

٤٧٦٨ ـ أخبرنا أبو خَليفةَ، حدثنا إبراهيمُ بن بَشَّار الرَّمادي، حدثنا سفيانُ، عن عمرو بن دينار، قال: سمعتُ جابرَ بن عبد الله يقول:

حدثنا أبو سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي على النَّاسِ زَمانٌ يَغْزُو فيهِ فِئامٌ مِنَ الناسِ، فَيُقالُ: هلْ فيكُمْ مَنْ صَحِبَ رسولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَيُقالُ: نعم، فيُفْتَحُ عليهمْ، ثُمَّ يأتي على النَّاسِ زَمانٌ يَغْزُو فيهِ فئامٌ مِنَ الناسِ، فَيُقالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أصحابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فيُقالُ: نَعَمْ، فيُفتحُ لهمْ. ثم يأتي على

= وأخرجه أحمد ١٩٨/٥، والترمذي (١٧٠٢) في الجهاد: باب ما جاء في الاستفتاح بصعاليك المسلمين، والحاكم ١٤٥/٢ من طرق عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرج النسائي ٤٥/٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٦/٥ من طريقين عن طلحة بن مصرف، عن مصعب بن سعد، عن أبيه أنه ظن أن له فضلاً على من دونه من أصحاب النبي ﷺ فقال نبي الله ﷺ: «إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم» وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٨٩٦) في الجهاد: باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، عن سليمان بن حرب، عن محمد بن طلحة، عن طلحة، عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد رضي الله عنه أن له فضلاً على من دونه، فقال النبي ﷺ: «هل تنصرون إلا بضعفائكم».

وقوله «ابغوا لي» أي: اطلبوا لي، ولفظ غير المصنف «ابغوني».

النَّاسِ زَمانٌ يغزو فيه فِئَامٌ مِن الناس، فَيُقَال: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أصحابَ أصحابِ رسولِ الله ﷺ؟ فيُقال: نعم، فيُفتح لهم»[١].

[٩:٣]

ذِكْرُ ما يُستحب للإمامِ أن يدعُوَ أنصارَه إذا حَزَبَهُ أمرٌ

٤٧٦٩ ــ أخبرنا أبو يَعْلَى، حَدَّثنا موسى بنُ محمد بنِ يحيى بن حَيَّان[٢] قال: حدثنا مُعاذُ بنُ مُعاذ، قال: حدثنا ابنُ عون، عن هشامِ بنِ زيد بنِ أنس بن مالك

عن أنس بنِ مالكٍ، قال: لَمَّا كانَ يومُ حُنينٍ، أَقْبَلَتْ هَوازنُ

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير إبراهيم بن بشار الرمادي، فروى له أبو داود والترمذي، وهو حافظ. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه أحمد ٧/٣، والبخاري (٢٨٩٧) في الجهاد: باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، و(٣٥٩٤) في الأنبياء: باب علامات النبوة والإسلام، و(٣٦٤٩) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ومسلم (٢٥٣٢) (٢٠٨) في فضائل الصحابة: باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، والبغوي (٣٨٦٤) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٥٣٢) (٢٠٩) عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، عن أبيه، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، به.

والفئام: هي الجماعة.

(٢) تصحف في الأصل و«التقاسيم» إلى: حبان، بالباء، والتصويب من «المشتبه» ١٣١/١ وغيره. وقوله «بن يحيى» في نسبه لم يرد في «الثقات» ولا في «الجرح والتعديل» ولا في «المشتبه».

وغَطَفانُ بذراريهمْ وَنَعَمِهِمْ ومع النبيِّ ﷺ عشرةُ آلافٍ، ومعه الطُّلقاءُ، فأدبروا عنهُ حَتَّى بَقِيَ وحدَهُ، قالَ: فَنَادى يومَئذٍ نِداءَيْنِ لَمْ يَخْلِطْ بينَهما شَيئاً، فالتفَتَ عَنْ يمينِهِ، وقالَ: «يا مَعْشَرَ الأنصارِ» فقالوا: لَبَّيْكَ يا رسولَ اللَّهِ، أَبْشِرْ نَحْنُ معكَ، فالتفتَ إلى يسارِهِ، وقَالَ: «يا مَعْشَرَ الأنصارِ» فقالوا: لَبيكَ يا رسولَ اللَّهِ، أبشرْ نَحْنُ مَعَكَ، قالَ: وهُوَ على بَغلةٍ بيضاءَ، فَنَزَلَ وقالَ: «أنا عبدُ اللَّهِ ورسولُهُ»، فانهزَمَ المُشركونَ، فأصابَ رسولُ اللَّهِ ﷺ غنائمَ كثيرةً، فَقَسَمَ في المُهاجرينَ والطُّلقاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الأَنصارَ شيئاً، فقالتِ الأنصارُ: إذا كانَ في الشدةِ فنحنُ، ويُعطي الغَنيمةَ غيرَنا، فَبَلَغَهُ ذلكَ، فجمَعَهمْ في قُبَّةٍ وقالَ: «يا معشرَ الأنصارِ، ما حَدِيثٌ بَلَغَني؟» فسَكَتُوا، فقالَ: «يا مَعْشَرَ الأنصارِ، أَمَا تَرْضَوْنَ أنْ يَذْهَبَ الناسُ بالشاءِ، وتذهبونَ بمُحمدٍ ﷺ إلى بُيوتِكُمْ؟» قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، رَضِينا، قالَ: «لو سَلَكَ الناسُ وادياً وسَلَكَتِ الأنصارُ شِعْباً، لأَخَذْتُ شِعْبَ الأنصارِ»[1]. [٥: ٣]

---

(١) حديث صحيح، موسى بن محمد بن يحيى بن حَيّان ذكره المؤلف في «الثقات» ٩/١٦١ وقال: من أهل البصرة، كنيته أبو عمران، يروي عن يحيى القطان والعراقيين، حدثنا عنه أبو يعلى، ربما خالف. وقال ابن أبي حاتم ٨/١٦١: ترك أبو زرعة حديثه، قلت: وقد توبع عليه، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان البصري.

وأخرجه البخاري (٤٣٣٧) في المغازي: باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، ومسلم (١٠٥٩) (١٣٥) في الزكاة: باب إعطاء المؤلفة قلوبهم =

. . . .

= على الإسلام وتصبر من قوي إيمانه، من طرق عن معاذ بن معاذ، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٥٢٢، وأحمد ٣/٢٧٩ ــ ٢٨٠، والبخاري (٤٣٣٣) من طريقين عن ابن عون، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩٠٨)، والبخاري (٣١٤٧) في فرض الخمس: باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه، و(٤٣٣١)، و(٥٨٦٠) في اللباس: باب القبة الحمراء من أدم، و(٧٤٤١) في التوحيد: باب قوله تعالى: ﴿وجوه يومئذٍ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾، ومسلم (١٠٥٩) (١٣٢)، وأبو يعلى (٣٥٩٤) من طرق عن الزهري، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/١٦٩ و٢٤٩، والبخاري (٤٣٣٢)، و(٣٧٧٨) في مناقب الأنصار: باب مناقب الأنصار، ومسلم (١٠٥٩) (١٣٤)، وأبو يعلى (٣٢٢٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٨٤، والبيهقي ٦/٣٣٧ ــ ٣٣٨ من طريق شعبة عن أبي التياح، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/١٧٢ و٢٧٥، والبخاري (٤٣٣٤)، ومسلم (١٠٥٩) (١٣٣)، والترمذي (٣٩٠١) في المناقب: باب فضل الأنصار، وأبو يعلى (٣٠٠٢) من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/١٥٧ ــ ١٥٨، ومسلم (١٠٥٩) (١٣٦) من طريق معتمر بن سليمان التيمي، عن أبيه، عن السميط السدوسي، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/١٨٨ و٢٠١ من طريقين عن حميد، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/٢٤٦ عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.

وأخرجه الحميدي (١٢٠١) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن أنس.

ذِكْرُ ما يُستحبُّ للإمامِ أن يُحَرِّضَ الناسَ على القِتالِ ويُشجعَهم عند وُرودِ الفُتور عليهم فيه

٤٧٧٠ ـ أخبرنا أبو خَليفة، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شُعبةُ قال: أخبرنا أبو إسحاق

أنَّ رجلاً مِنْ قَيس قالَ للبراءِ بنِ عازبٍ: أَفَرَرْتُمْ عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ يومَ حُنينٍ؟ قال البَراءُ: لكنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، إنَّ هَوازنَ كانوا قوماً رُماةً، فلقدْ رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ على بَغْلةٍ بيضاءَ، وإنَّ أبا سُفيانَ بنِ الحارث آخِذٌ بلِجامِها وَهُوَ يقولُ ﷺ:

«أنا النبيُّ لا كَذِبْ
أنا ابنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ»[1] [٥ : ٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو إسحاق: هو السبيعي.

وأخرجه البخاري (٤٣١٦) في المغازي: باب قول الله تعالى ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم﴾، عن أبي الوليد، به.

وأخرجه الطيالسي (٧٠٧)، وأحمد ٤/٢٨١، والبخاري (٢٨٦٤) في الجهاد: باب من قاد دابة غيره في الحرب، و(٤٣١٧)، ومسلم (١٧٧٦) (٨٠) في الجهاد والسير: باب في غزوة حنين، وأبو يعلى (١٧٢٧)، والطبري في «تفسيره» (١٦٥٨٠)، والبيهقي في «الدلائل» ٥/١٣٣ من طريق شعبة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٥٢١ ـ ٥٢٢ و٥٢٢ و١٢/٥٠٧، والطيالسي (٧٠٧)، وأحمد ٤/٢٨٠ و٢٨٩ و٣٠٤، والبخاري (٢٨٧٤) في الجهاد: باب بغلة النبي ﷺ البيضاء، و(٢٩٣٠): باب من صفَّ أصحابه عند الهزيمة ونزل عن دابته فاستنصر، و(٣٠٤٢): باب من =

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ الثباتَ في الحربِ عند انهزامِ المسلمين مما يُحبُّه الله

٤٧٧١ ــ أخبرنا محمدُ بن المُنذرِ بنِ سعيد، حدثنا عُمَرُ بن شَبَّة بن عَبِيدَةَ، حدثنا غُندر، حدثنا شُعبةُ، عن منصورٍ، عن رِبْعي، عن زيدِ بن ظبيان

عن أبي ذَرٍّ، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثةٌ يُحبهم اللَّهُ: رجلٌ أتى قوماً فَسَأَلهمْ باللَّهِ ولَمْ يسألْهمْ بقرابةٍ بينهمْ وبينهُ، فتخلف رجلٌ بأعقابهم[(١)]، فأعطاهُ سِرّاً لا يَعْلَمُ بعطيتِه إلا اللَّهُ والذي أعطاهُ، وقَوْمٌ سارُوا ليلَهمْ حتى إذا كانَ النومُ أحبَّ إليهمْ، نزلوا، فوضَعُوا رؤوسَهمْ، فقامَ يتملَّقُني ويتلو آياتي، ورجلٌ كانَ في سَريَّةٍ، فلَقُوا العَدُوَّ، فهُزِمُوا وأقبلَ بصَدْرِهِ حتى يُقْتَلَ أو يُفْتَحَ لهمْ»[(٢)]. [١: ٢]

= قال: خُذها وأنا ابن فلان، و(٤٣١٥) في المغازي، و مسلم (١٧٧٦) (٧٨) و(٧٩) و(٨٠)، والترمذي (١٦٨٨) في الجهاد: باب ما جاء في الثبات عند القتال، والطبري (١٦٥٨١)، والبيهقي في «السنن» ٧/٤٣ و٩/١٥٤ و١٥٥، وفي «الدلائل» ١/١٧٧ و٥/١٣٣، والبغوي (٢٧٠٦)، وفي «تفسيره» ٢/٢٧٨ من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، به.

(١) جملة «فتخلف رجل بأعقابهم» سقطت من الأصل، وأُثبتت من مصادر التخريج، والحديث المتقدم برقم (٣٣٤٩).

(٢) حديث صحيح، عمر بن شبة صدوق روى له ابن ماجه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير زيد بن ظبيان فقد ذكره المؤلف في «الثقات» ٤/٢٤٩، وأخرج هو وابن خزيمة حديثه في «الصحيح». وهو مكرر الحديث رقم (٣٣٤٩) و(٣٣٥٠).

وقوله «يتملَّقُني» أي: يتودد إلي، من الملَق، وهو الوُدّ واللطف الشديد.

ذِكْرُ الإِخبار عَمَّا يجبُ على المرءِ من التصبُّرِ تحتَ ظلالِ السيوف في سبيلِ الله

٤٧٧٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا هُدْبَةُ بن خالد، قال: حدثنا حمادُ بن سلمةَ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ أنَّ أنسَ بنَ النضر تغيَّبَ عن قتالِ بدرٍ، وقالَ: تغيبتُ عن أولِ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ النبيُّ ﷺ، واللَّهِ لئنْ أَرَاني اللَّهُ قتالاً، لَيَرَيَنَّ ما أصنعُ، فَلَمَّا كانَ يومُ أُحدٍ، انهزمَ أصحابُ النبيِّ ﷺ، وأقبلَ سعدُ بنُ مُعاذٍ يقولُ: أينَ أينَ؟ فوالَّذي نفسي بيدهِ إني لَأَجِدُ ريحَ الجنةِ دونَ أُحدٍ، قالَ: فَحَمَلَ، فقاتلَ، فَقُتِلَ، فقالَ سعدٌ: واللَّهِ يا رسولَ اللَّهِ ما أَطَقْتُ ما أطاقَ، فقالتْ أختُهُ: واللَّهِ ماعَرَفْتُ أخي إلا بحُسْنِ(١) بَنَانِهِ، فوُجِدَ فيهِ بِضْعٌ وثمانونَ جراحةً ضربةَ سَيْفٍ، ورَمْيةُ سَهمٍ، وطعنةُ رُمحٍ، فأنزلَ الله: ﴿مِنَ المؤمنين رِجالٌ صَدَقُوا ما عاهَدُوا اللَّهَ عليه فمِنْهُم مَنْ قَضَى نَحْبَهُ ومِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تبديلاً﴾ [الأحزاب: ٢٣] قال حَمَّادٌ: وقرأتُ في مُصحفِ أُبَيٍّ: ومنهم مَنْ بَدَّلَ تَبْديلاً(٢). [٦٤:٣]

---

(١) في «الفتح» ٢٣/٦: في رواية ثابت «فقالت عمتي الربيّع بنت النضر أخته: فما عرفت أخي إلا ببنانه»، زاد النسائي من هذا الوجه «وكان حسن البنان».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٢٥٣/٣، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» =

ذِكْرُ العددِ الذي به يُباحُ الفرارُ من العدوِّ

٤٧٧٣ ــ أخبرنا عمرُ بن محمد الهَمْدَاني، حدثنا أحمدُ بن المِقدام العِجْلي، حدثنا وهبُ بنُ جرير، حدثنا أبي، حدثنا محمدُ بنُ إسحاق، حدثنا عبدُ الله بن أبي نَجِيح، عن عَطاءٍ

عن ابنِ عباس أنه قال: افترضَ اللَّهُ عليهمْ أن يُقاتِلَ الواحدُ عشرةً، فَثَقُلَ ذلكَ عليهمْ، وشقَّ ذلكَ عليهمْ، فوُضِعَ ذلكَ عنهمْ إلى أنْ يُقاتِلَ الواحِدُ رجلينِ، فأنزلَ اللَّهُ في ذلكَ: ﴿إن يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرونَ صابرون﴾ [الأنفال: ٦٥] إلى آخر الآية، ثم قال: ﴿لَوْلا

= ١/١٣٥، والطبري في «تفسيره» ٢١/١٤٦ ــ ١٤٧ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٤٤)، وأحمد ٣/١٩٤، ومسلم (١٩٠٣) في الإمارة: باب ثبوت الجنة للشهيد، والترمذي (٣٢٠٠) في التفسير: باب ومن سورة الأحزاب، والنسائي في «الكبرى»، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٣٧ ــ ٢٣٨ من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٣٩٥، وأحمد ٣/٢٠١، والبخاري (٢٨٠٥) في الجهاد: باب قول الله عز وجل ﴿من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا اللَّهَ عليه﴾، و (٤٠٤٨) في المغازي: باب غزوة أحدٍ، والترمذي (٣٢٠١)، والطبري ٢١/١٤٧، والبيهقي ٩/٤٣ ــ ٤٤، والبغوي في «تفسيره» ٣/٥٢٠ من طريق حميد، عن أنس.

وأخرجه مختصراً البخاري (٤٧٨٣) في تفسير سورة الأحزاب: باب ﴿فمنهم مَن قضى نَحْبَه ومنهم من ينتظر﴾، والواحدي ص ٢٣٨ من طريق ثمامة، عن أنس.

كتابٌ من اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فيما أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨] يعني غنائمَ بدرٍ، لولا أني لا أُعَذِّبُ مَنْ عَصَاني حتى أتقدمَ إليه(١). [٣: ٦٤]

---

(١) إسناده قوي، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث، وباقي رجاله من رجال الصحيح. عطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (١٦٢٧١)، والطبراني (١١٣٩٦) من طريقين عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٥٢٥)، والطبري (١٦٢٧٠) من طريق ابن جريج، والبخاري (٤٦٥٢) في التفسير: باب ﴿يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال﴾، والطبراني (١١٢١١)، والبيهقي ٧٦/٩ من طريق سفيان بن عيينة، والطبري (١٦٢٧٧) من طريق إبراهيم بن زيد، ثلاثتهم عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس.

وأخرجه البخاري (٤٦٥٣): باب ﴿الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفاً﴾، وأبو داود (٢٦٤٦) في الجهاد: باب في التولي يوم الزحف، والطبري (١٦٢٨٠)، والبيهقي ٧٦/٩ من طريق جرير بن حازم، عن الزبير بن خرِّيت، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأخرجه الطبري (١٦٢٧٧) من طريق أبي معبد، عن ابن عباس.

وأخرجه أيضاً (١٦٢٧٢) من طريق علي، عن ابن عباس.

وأخرجه (١٦٢٧٣) مطولاً من طريق محمد بن سعد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١٠٢/٤ و١٠٣ وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه والبيهقي في «الشعب» والنحاس في «ناسخه» وإسحاق بن راهويه في «مسنده» والطبراني في «الأوسط».

ذِكْرُ الاستحبابِ للإمامِ أن يُرِيَ من نفسِه الجَلَدَ عندَ فُتورِ المسلمين عن قتالِ أعداء الله

٤٧٧٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حدَّثنا جعفرُ بنِ مهرانَ السَّبّاك، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، قال: حدثني عاصِمُ بنُ عمرَ بنِ قتادة، عن عبدِ الرحمٰن بن جابر بن عبد الله

عن أبيه قالَ: أقبلنا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ لا نَعْلَمُ بخبرِ القومِ الذين جَيَّشُوا[١] لَنَا فاستقبَلْنا واديَ حُنَيْنٍ في عَمايةِ[٢] الصُّبحِ، وهو وادي[٣] أجوفُ مِنْ أوديةِ تِهامةَ، إنَّما يَنْحَدِرونَ فيه انحداراً، قالَ: فواللَّهِ إنَّ الناسَ لَيُتابعون لا يعلَمونَ بشيءٍ إذْ فَجِئَهُم[٤] الكتائبُ مِنْ كُلِّ ناحيةٍ، فلمْ ينتظِرِ الناسُ أَنِ انهزموا راجعينَ قالَ: وانحازَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ذاتَ اليمينِ، وقالَ: «أين[٥] أيُّها الناسُ، أنا رسولُ اللَّهِ وأنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ».

وكانَ أَمامَ هوازنَ رَجُلٌ ضَخْمٌ على جَمَلٍ[٦] أحمرَ، في يدهِ

---

(١) في الأصل: جيبوا، والتصويب من «التقاسيم» ٤/١٤٤، وفي «مسند أبي يعلى»: خبَّؤوا.

(٢) في الأصل و«التقاسيم»: غيابة، والمثبت من «مسند أبي يعلى»، وعَماية الصبح: بقية ظلمة الليل.

(٣) كذا الأصل، والجادة «وادٍ»، وما هنا له وجه.

(٤) وفي «التقاسيم»: فجأهم، وكلاهما صواب.

(٥) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

(٦) قوله «على جمل» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم».

رايةٌ سوداءُ، إذا أدركَ طعَنَ بهـا، وإذا فاتَـهُ شيءٌ بينَ يديـهِ دَفَعَها مِنْ خلفِهِ، فَرَصَـدَ لَهُ عليٌّ بنُ أبـي طـالـبٍ رضوانُ اللَّهِ عليـهِ، ورَجُلٌ من الأنصـارِ، كلاهمـا يُريـدهُ، قالَ: فضَـرَبَ عليٌّ عُرْقُـوبـي الجَمَـلِ، فـوَقَـعَ على عَجُزِهِ، وضـرب الأنصاريُّ سـاقهُ، فـطَرَحَ قدمَـهُ بنصفِ سـاقِـهِ، فـوقَـعَ واقتتـلَ النـاسُ حتى كـانت الهَـزيمـةُ، وكـانَ أخـو صَفوانَ بنِ أُميةَ لأمِّـه قالَ: أَلَا بَـطَلَ السِّحْرُ اليـومَ، وكانَ صفـوانُ بنُ أميةَ يومَئذٍ مُشركاً[1] في المُدَّةِ التي ضَرَبَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقالَ لَهُ صَفْـوانُ: اسكُتْ فَضَّ اللَّهُ فاكَ، فـواللَّهِ لأَنْ يَلِيَني رَجُلٌ مِنْ قـريشٍ أَحَبُّ إليَّ منْ أنْ يَلِيَني رجلٌ مِنْ هوازنَ[2]. [٥: ٣]

---

(١) في الأصل و«التقاسيم»: مشرك، وهو خطأ، والمثبت من «أبـي يعلى».

(٢) إسناده حسن، جعفر بن مهران السباك، قال الذهبـي: موثق وله ما ينكر. وقد توبـع في هذا الحديث، وذكره المؤلف في «ثقـاته» ٨/١٦٠ ــ ١٦١، وبـاقي رجاله ثقات على شرط الشيخين غير محمد بن إسحاق فروى له مسلم متابعة، وهو صدوق وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه. عبد الأعلى: هو ابن عبـد الأعلى البصـري السـامي. وهـو في «مسنـد أبـي يعلى» (١٨٦٢) و(١٨٦٣)، و«سيرة ابن هشام» ٤/٨٦.

وأخـرجه أحمـد ٣/٣٧٦، والبزار (١٨٣٤) من طـريقين عن محمـد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وذكـره الهيثمي في «المجمـع» ٦/١٨٠ فقال: رواه أحمـد وأبـو يعلى، ورواه البـزار بـاختصـار، وفيـه ابن إسحـاق وقـد صـرح بـالسمـاع في روايـة أبـي يعلى، وبقية رجال أحمـد رجال الصحيـح. وانـظر «السيرة النبـوية» لابن كثير ٣/٦١٨ ــ ٦١٩.

ذِكْرُ ترجُّلِ المُصطفى ﷺ عَن بغلتِهِ يومَ حُنينٍ عند تولِّي المسلمين عنه

٤٧٧٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسين بن مكرم، قال: حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا وَكيعٌ، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ

عن البراءِ بنِ عازب أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا لَقِيَ المُشركينَ يومَ حنينٍ نَزَلَ عَنْ بغلتِه فَتَرَجَّلَ (١). [٥ : ٣]

ذِكْرُ ما يُستحبُّ للإمام إذا أمكنه اللّهُ جل وعلا من الأعداءِ أن يُقيمَ بتلك العَرْصَة ثلاثاً إذا لم يَكُنْ يخافُ على المسلمين فيه

٤٧٧٦ ـ أخبرنا حاجبُ بن أَرَّكين بدمشقَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى قالَ: حدثنا مُعاذُ بنُ معاذٍ، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادة، عن أنسٍ

عن أبي طَلحةَ قال: كانَ رسولُ اللّهِ ﷺ إذا غَلَبَ قوماً أَحَبَّ أنْ يُقيمَ بعَرْصَتِهِمْ ثلاثاً (٢). [٥ : ٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق، وهو السبيعي.

وأخرجه أبو داود (٢٦٥٨) في الجهاد: باب في الرجل يترجل عند اللقاء، وأبو يعلى (١٦٧٨) عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد. وانظر الحديث (٤٧٧٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سعيد: هو ابن أبي عروبة.

وأخرجه أبو داود (٢٦٩٥) في الجهاد: باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم، عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ ما يُستحبُّ للمرءِ إذا أمكنَه اللَّهُ مِنْ ديار أعدائِه أو أموالِهم أن يُقيمَ بتلك العَرْصَةِ ثلاثاً

٤٧٧٧ ــ أخبرنا أحمدُ بن مكرم بن خالد البَـرْتي ببغداد، قـال: حدثنـا عليُّ بن المَـدِيني، قال: حـدثنا معـاذُ بن معاذ، قـال: حدثنـا سعيـد(١)، عن قتادةَ، عن أنس

عن أبـي طَلحـةَ قال: كـانَ النبـيُّ ﷺ إذا غَلَبَ قـومـاً أحبَّ أنْ يُقِيمَ بعَرْصَتِهِمْ ثلاثاً، أو قالَ: ثلاثَ ليالٍ(٢). [٥ : ٩]

= وأخرجه أحمد ٤/ ٢٩، والدارمي ٢/ ٢٢٢، والترمذي (١٥٥١) في السير: باب في البيات والغارات، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/ ٢٤٦، وابن الجارود (١٠٦٧)، والطبراني (٤٧٠٢)، والبيهقي ٩/ ٦٢ من طرق عن معاذ بن معاذ، به، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الطبراني (٤٧٠١) مطولاً، و (٤٧٠٢) من طريقين عن عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، به. وعبد الأعلى سمع من سعيد قبل الاختلاط.

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٩ عن عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة، به. وعبد الوهاب أيضاً سمع من سعيد قبل الاختلاط. وانظر الحديثين الآتيين.

والعَرْصة: الساحة الواسعة بين الدور ليس فيها بناء، والمراد به: موضع الحرب. قال ابن الجوزي ــ فيما نقله الحافظ عنه في «الفتح» ٦/ ١٨١ ــ: إنما كان يقيم ليظهر تأثير الغلبة وتنفيذ الأحكام، وقلة الاحتفال، فكأنه يقول: من كانت فيه قوة منكم فليرجع إلينا.

(١) تحرف في الأصل إلى: شعبة، والتصويب من «التقاسيم» ٥/ لوحة ١٦٤.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن المديني فمن رجال البخاري. وهو مكرر ما قبله.

ذِكْرُ ما يُستحبُّ للإمامِ إذا أمكنَه اللَّهُ جل وعلا من الأعداءِ أن يأمُرَ بجيفِهم فتُطْرَحَ في قَليبٍ ثم يخاطِبَهم بما فيه الاعتبارُ للأحياءِ من المسلمين

٤٧٧٨ ــ أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمد بن عَرْعَرَةَ، قال: حدثنا رَوْحُ بن عُبادة، قال: حدثنا سعيدُ بن أبي عَروبةَ، عن قَتادةَ، قال: ذَكَرَ لنا أنسُ بن مالك

عن أبي طلحةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمرَ يومَ بَدْرٍ بأربعةٍ وعشرينَ رجلاً مِنْ صناديدِ قُريشٍ، فقُذِفُوا في طَوِيٍّ مِنْ أَطْواءِ بَدْرٍ، وكانَ إذا ظَهَرَ على قومٍ أحبَّ أن يُقيمَ بعَرْصَتِهِمْ ثلاثَ ليالٍ، فَلَمَّا كانَ يومُ الثالثِ، أمرَ براحلتِهِ، فَشُدَّ عليها، فرَحَلها، ثُمَّ مَشَى وتَبِعَهُ أصحابُهُ، فقالوا: ما نراه يَنْطَلِقُ إلا لبعضِ حاجتِه، حتى قامَ على شَفَةِ الرَّكِيِّ، فجعلَ يُناديهِمْ بأسمائِهِمْ وأسماءِ آبائهِمْ: «يا فُلانَ ابنَ فُلانٍ، أيَسُرُّكُمْ أنكُمْ أَطَعْتُمُ اللَّهَ ورسولَهُ، فإنَّا قد وَجَدْنا ما وَعَدَنا ربُّنا حقاً، فهلْ وَجَدْتُمْ ما وعدَ ربُّكُمْ حَقّاً»، فقالَ عمرُ بنُ الخطاب رضوانُ اللَّهِ عليهِ: يا رسولَ اللَّهِ، ما تُكَلِّمُ مِنْ أجسادٍ لا أَرواحَ لها؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: «والَّذي نفسي بيدِهِ ما أَنْتُمْ بأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ منهمْ». قال قتادةُ: أحياهُم اللَّهُ حتى أَسْمَعَهُم تَوْبيخاً وتَصْغيراً ونِقْمَةً وحَسْرةً وتَنَدُّماً(١). [٥: ٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن محمد بن عرعرة، فمن رجال مسلم، وروح بن عبادة سمع من سعيد بن =

= أبي عروبة قبل الاختلاط.

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٩، والبخاري (٣٩٧٦) في المغازي: باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش، و (٣٠٦٥) في الجهاد: باب من غلب العدو وأقام في عرصتهم ثلاثاً، ومسلم (٢٨٧٥) في الجنة وصفة نعيمها، وأبو داود (٢٦٩٥) في الجهاد: باب في الإمام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم، من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٨٧٥)، والطبراني (٤٧٠١) من طريقين عن عبد الأعلى، عن سعيد، به. وانظر الحديثين السابقين.

والطوي: هي البئر التي طويت وبنيت بالحجارة لتثبت ولا تنهار، وشَفَة الرَّكِي: طرف البئر.

قلت: وقد أنكرت السيدة عائشة رضي الله عنها سماع الموتى كما في «الصحيحين» عن عروة، عن عائشة أنها قالت: ما قال رسول الله ﷺ: «إنهم ليسمعون الآن ما أقول» إنما قال: «ليعلمون الآن ما كنت أقول لهم: إنه حق» ثم قرأت قوله تعالى ﴿إنك لا تسمع الموتى﴾، ﴿وما أنت بمسمع من في القبور﴾.

قال الحافظ ابن رجب في «أهوال القبور» ص ٧٦: وقد وافق عائشة على نفي سماع الموتى كلام الأحياء طائفةٌ من العلماء، ورجحه القاضي أبو يعلى من أكابر أصحابنا في كتابه «الجامع الكبير»، واحتجوا بما احتجت به، وأجابوا عن حديث قليب بدر بما أجابت به عائشة رضي الله عنها، وبأنه يجوز أن يكون ذلك معجزة مختصة بالنبي ﷺ دون غيره وهو سماع الموتى لكلامه.

وقال ابن عطية فيما نقله عنه القرطبي ١٣/ ٢٣٢: فيشبه أن قصة بدر خرق عادة لمحمد ﷺ في أن رد الله إليهم إدراكاً سمعوا به مقاله، ولولا إخبار رسول الله ﷺ بسماعهم لحملنا نداءه إياهم على معنى التوبيخ لمن بقي من الكفرة، وعلى معنى شفاء صدور المؤمنين. وانظر «روح المعاني» ٢١/ ٥٥ ـ ٥٨.

ذِكْرُ جوازِ حِصارِ المَرْءِ قُرى المشركين ودورِهم مع إباحةِ قُفولهم عنهم بغيرِ فتحٍ

٤٧٧٩ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: حدثنا أبو خَيثمةَ، قال: حدثنا ابنُ عُيينةَ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن أبي العباس

عَنْ عبدِ اللَّه بنِ عمروٍ، قالَ: حاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطائفِ، فلمْ يَنَلْ منهمْ شيئاً، فقالَ: «إنَّا قافِلُونَ إنْ شَاءَ اللَّهُ»، فقالَ أَصْحَابُهُ: نَرْجِعُ ولم نَفْتَحْ، فقالَ لهُمْ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَغْدُوا على القِتَالِ» فغَدَوْا عليهِ، فأَصَابَهُمْ جِراحٌ، فقالَ لهمُ رسولُ الله ﷺ: «إنَّا قَافِلُونَ غداً» فأَعْجَبَهمْ ذلكَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[١]. [٥ : ١٠]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وأبو العباس: هو السائب بن فروخ.

وأخرجه مسلم (١٧٧٨) في الجهاد والسير: باب غزوة الطائف، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٧٠٦)، وابن أبي شيبة ١٤/٥٠٧، وسعيد بن منصور (٢٨٦٣)، وأحمد ٢/١١، والبخاري (٤٣٢٥) في المغازي: باب غزوة الطائف، و(٦٠٨٦) في الأدب. باب التبسم والضحك، و(٧٤٨٠) في التوحيد: باب في المشيئة والإرادة، ومسلم (١٧٧٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/٤١٨، والبيهقي في «السنن» ٩/٤٣، وفي «دلائل النبوة» ٥/١٦٥ و١٦٧ من طريق سفيان بن عيينة، به. وقد تحرف في المطبوع من البخاري مع «الفتح» ١٣/٤٤٨ «عن أبي العباس» إلى «عن ابن عباس»، وسقطت من الحميدي.

واختلفوا في اسم الصحابي، فمنهم من ذكر عبد الله بن عمر، وآخرون =

. . . .

= ذكروا عبد الله بن عمرو، وفي رواية أحمد «عبد الله بن عمر، قيل لسفيان: ابن عمرو. قال: لا، ابن عُمر»، ورواية ابن أبي شيبة «عن عبد الله بن عمرو، وقال مرة: عن ابن عمر» ولم يعينه البيهقي والنسائي في إحدى روايتيه.

قال الحافظ في «الفتح» ٨/٤٤ ـ ٤٥: في رواية الكشميهني «عبد الله بن عمرو» بفتح العين وسكون الميم، وكذا وقع في رواية النسفي والأصيلي، وقرىء على ابن زيد المروزي كذلك فرده بضم العين، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف فيه وقال: الصواب عبد الله بن عمر بن الخطاب، والأول هو الصواب في رواية علي بن المديني، وكذلك الحميدي وغيرهما من حفاظ أصحاب ابن عيينة، وكذا أخرجه الطبراني من رواية إبراهيم بن يسار، وهو ممن لازم ابن عيينة جدّاً، والذي قال عن ابن عيينة «عبد الله بن عمرو» هم الذين سمعوا منه متأخراً كما نبه عليه الحاكم، وقد بالغ الحميدي في إيضاح ذلك، فقال في «مسنده» في روايته لهذا الحديث عن سفيان: «عبد الله بن عمر بن الخطاب». وأخرجه البيهقي في «الدلائل» من طريق عثمان الدارمي، عن علي بن المديني قال: حدثنا به سفيان غير مرة يقول: «عبد الله بن عمر بن الخطاب» لم يقل: «عبد الله بن عمرو بن العاص». وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عيينة، فقال: «عبد الله بن عمرو» كذا رواه عنه مسلم. وأخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عنه، فزاد: قال أبو بكر: سمعت ابن عيينة مرة أخرى يحدث به عن ابن عمر. وقال المفضل العلائي عن يحيى بن معين: أبو العباس عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر في الطائف، الصحيح ابن عمر.

وقال النووي في «شرح مسلم» ١٢/١٢٣: هكذا هو في نسخ «صحيح مسلم»: عن عبد الله بن عمرو، وهو ابن عمرو بن العاص، قال القاضي: كذا هو في رواية الجلودي وأكثر أهل الأصول عن ابن ماهان. قال: وقال لنا القاضي الشهيد أبو علي: صوابه ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، =

ذِكْرُ العلامةِ التي بها يُفَرَّقُ بينَ السَّبي وبينَ غيرِهم إذا ظَفِرَ بهم

٤٧٨٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّه بن الجُنيد، قال: حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا هُشيمٌ، عن عبدِ الملك بنِ عُمير

عن عَطيةَ القُرَظي قال: عُرِضْتُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ يومَ قُريظةَ، فشَكُّوا فيَّ، فقيلَ لي: هَلْ أنبَتَّ، فَفَتَّشُوني، فوَجَدُوني لَمْ أُنبتْ، فَخُلِّي سَبيلي(١). [٥: ٣]

= كذا ذكره البخاري، وكذا صوَّبه الدارقطني، وذكره أبو مسعود الدمشقي في «الأطراف» عن ابن عمر بن الخطاب مضافاً إلى البخاري ومسلم، وذكره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» في مسند ابن عمر.

ومما يزيل الإبهام في هذه الروايات رواية أحمد الصريحة الواضحة المؤكدة أنه ابن عمر.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه، فقد روى له أصحاب السنن، وهشيم صرح بالتحديث عند أحمد، ثم هو متابع، وعبد الملك بن عمير صرح بالتحديث عند المؤلف في (٤٧٨٢)، وغيره.

وأخرجه أحمد ٤/٣٨٣، و ٥/٣١١ ــ ٣١٢، والطبراني ١٧/ (٤٣٨)، من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٢٨٤)، وابن سعد ٢/٧٦ ــ ٧٧، والطبراني ١٧/ (٤٢٩) و (٤٣٠)، والنسائي ٨/٩٢ في قطع يد السارق: باب حد البلوغ وذكر السن الذي إذا بلغها الرجل والمرأة أقيم عليهما الحد، وابن الجارود (١٠٤٥)، والحاكم ٢/١٢٣، والبيهقي ٦/٥٨ من طريق شعبة، والطبراني ١٧/ (٤٣٥)، والحاكم ٣/٣٥، والبيهقي ٦/٥٨ من طريق حماد بن سلمة، وعبد الرزاق (١٨٧٤٢)، ومن طريقه الطبراني ١٧/ (٤٣١) عن معمر، والطبراني ١٧/ (٤٣٤)، من طريق زهير، و (٤٣٦) من طريق يزيد بن عطاء =

ذِكْرُ الأمرِ بقتلِ مَنْ أنبتَ في دارِ الحرب والإغضاءِ على مَنْ لم يُنبِتْ

٤٧٨١ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، حدثنا أبو خَيثمةَ، حدثنا جريرٌ، عن عبدِ الملك بنِ عُميرٍ

عن عَطيةَ القرظي قال: كُنتُ فيمنْ حَكَمْ فيهمْ سعدُ بنُ معاذٍ، فَشَكُّوا فيَّ: أَمِنَ الذُّريةِ أنا أمْ مِنَ المُقاتلةِ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُروا، فإنْ كانَ أنبتَ الشعرَ فاقتلُوهُ، وإلَّا فلا تقتلُوهُ»[١]. [١ : ٧٨]

ذِكْرُ الإباحةِ في استبقاءِ مَنْ لم يُنبتْ في دار الحربِ إذا عَزَمَ الإمامُ على قتلِهم

٤٧٨٢ ـ أخبرنا عبدُ اللَّه بن محمد الأَزْدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبدِ الملك بن عُمير

= وعلي بن صالح، و(٤٣٧) من طريق شريك، سبعتهم عن عبد الملك، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وسيأتي من طرق أخرى برقم (٤٧٨١) و(٤٧٨٢) و(٤٧٨٣) و(٤٧٨٨).

وأخرجه الحميدي (٨٨٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٢٩٨، والطبراني ١٧/ (٤٣٩)، والحاكم ٢/١٢٣، و٤/٣٨٩، والبيهقي ٦/٥٨ من طريق ابن جريج، وسفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عطية. قال الحاكم في موضع: صار الحديث بمتابعة مجاهد صحيحاً على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال في موضع آخر: هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي فيهما.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وجرير: هو ابن عبدالحميد، وهو بمعنى ما قبله، وسيأتي برقم (٤٧٨٢) و(٤٧٨٣) و(٤٧٨٨).

سمع عطيةَ القُرَظي يقولُ: كنتُ فيمنْ حَكَمَ فيهمْ سعدُ بنُ معاذٍ، فلمْ يَجِدُوني أنبتُّ، فاستُبقيتُ، فها أنا ذا[1]. [٤: ٥٠]

ذِكْرُ السببِ الذي به فَرَّقَ بين السَّبيِ والمُقاتِلةِ

٤٧٨٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن الجُنيد بِبُسْتَ، حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا أبو عَوانَة، عن عبدِ الملك بنِ عُمير

عن عَطيةَ القُرظي قال: كُنتُ أَوَّلَ مَنْ حَكَمَ فيهمْ سعدٌ، فجيء بي وأنا أَرَى أنه سَيَقْتُلُني، فكَشَفُوا عنْ عانتي، فَوَجدُوني لمْ أُنْبِتْ، فجعلُوني في السَّبيِّ[2]. [٣: ٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو المعروف بابن راهويه.

وأخرجه الحميدي (٨٨٨)، وعبد الرزاق (١٨٧٤٣)، وابن أبي شيبة ١٢/٥٣٩ ـ ٥٤٠، وأحمد ٤/٣١٠ و٣٨٣ و٥/٣١٢، وأبو داود (٤٤٠٤) في الحدود: باب في الغلام يصيب الحد، والترمذي (١٥٨٤) في السير: باب ما جاء في النزول على الحكم، والنسائي ٦/١٥٥ في الطلاق: باب متى يقع طلاق الصبي، وابن ماجه (٢٥٤١) و(٢٥٤٢) في الحدود: باب من لا يجب عليه الحد، وابن سعد ٢/٧٦ ـ ٧٧، والطبراني ١٧/ (٤٢٨) و(٤٣٢)، والحاكم ٤/٣٩٠، والبيهقي ٦/٥٨ و٩/٦٣ من طريق سفيان، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وانظر الحديث رقم (٤٧٨٠) و(٤٧٨١) و(٤٧٨٣) و(٤٧٨٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو وضاح اليشكري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٢٩٨ من طريق قتيبة بن سعيد بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ عددِ القَوْمِ الذين قُتِلُوا يومَ قُريظة

٤٧٨٤ ــ أخبرنا ابن قُتيبَة، حدثنا يَزيدُ بن مَوْهَب، حـدثني الليثُ، عن أبـي الزبير

عن جـابر قـال: رُمِي يَوْمَ الأحـزابِ سَعْـدُ بنُ معـاذٍ، فَقَـطَعُـوا أَكْحَلَهُ، فحَسَمَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ بالنارِ، فانتفَخَتْ يدُهُ، فترَكَهُ، فَنَـزَفَ الدَّمُ، فَحَسَمَهُ أخرى، فانتفختْ يـدُهُ، فَلَمَّا رأى ذلـكَ، قال: اللهمَّ لا تُخْرِجْ نفسي حتى تُقِرَّ عيني مِنْ بني قُرَيْظةَ، فاستمسَكَ عِرْقُهُ، فما قَـطَـرَ قَطْرةً حتى نَـزَلُوا على حُكمِ سعـدِ بن مُعاذٍ، فـأرسـلَ إليهمْ، فقــالَ: تُقْتَــلُ رجــالُهمْ، وتُسْتَحْـيَـى نســاؤُهُـمْ وذَرَاريهـم، فَغَـنِمَ المسلمون(١)، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبْتَ حُكْمَ اللَّهِ فيهمْ» وكانوا أربـعَ مئة، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قَتِلِهِمْ، انفتَقَ عِرْقُهُ، فَمَاتَ(٢). [٨:٣]

= وأخرجه أبـو داود (٤٤٠٥)، والطبـراني ١٧/ (٤٣٣)، والبيهقي ٦٣/٩ من طـريقين عن أبي عوانـة، بـه. وانـظر الحـديث رقم (٤٧٨٠) و (٤٧٨١) و (٤٧٨٢) و (٤٧٨٨).

(١) لفظ غير المصنف: يستعين بهن المسلمون.

(٢) إسناده صحيـح، رجاله ثقات رجال الصحيـح غير يـزيد ــ وهـو ابن خالـد بن يزيد بن موهَب ــ فروى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخـرجه أحمـد ٣/٣٥٠، والدارمي ٢/٢٣٨، والتـرمذي (١٥٨٢) في السير: باب ما جاء في النـزول على الحكم، والنسائي في «الكبـرى» كما في «التحفة» ٢/٣٤١، وابن سعد ٣/٤٢٩، من طـرق عن الليث، بهذا الإسناد، ورواية ابن سعد مختصرة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيـح. =

ذِكْرُ الزجرِ عن قَتْلِ نساءِ أهلِ الحَرْبِ في القَصْدِ

٤٧٨٥ ــ أخبرنا عمرُ بن سعيد بن سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رسول الله ﷺ رَأَى في بعضِ أسفارِه امرأةً مقتولةً فَنَهَى عنْ قَتْلِ النساءِ والصبيانِ(١). [٢: ١٤]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ النساءَ والصِّبيانَ مِن أهلِ الحرب إنما زُجِرَ عن قتلِهم في القَصْدِ دونَ البياتِ وغشمِ الغارةِ(٢)

٤٧٨٦ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عباس قال:

= وأخرجه مختصراً أحمد ٣/٣١٢ و ٣٨٦، ومسلم (٢٢٠٨) في السلام: باب لكل داء دواء، من طريق زهير بن معاوية، والطيالسي (١٧٤٥)، وأبو داود (٣٨٦٦) في الطب: باب في الكي، وابن سعد ٣/٤٢٩ من طريق حماد بن سلمة، وابن ماجه (٣٤٩٤) في الطب: باب من اكتوى، من طريق سفيان، ثلاثتهم عن أبي الزبير، به. وصححه الحاكم ٤/٤١٧ على شرط مسلم.

وأخرجه مختصراً أيضاً أحمد ٣/٣٠٣ عن هشيم، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

والأكحل: عرق في اليد، فإذا قُطع في اليد لم يرقأ الدم. وحَسَمه، أي: كواه ليقطع دمه، وأصل الحسم القطع.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر الحديث رقم (١٣٥).

(٢) غشم الغارة: هي الغارة التي تلحق الأذى بالمذنب والبريء، والغشم: الظلم، والغشوم الذي يخبط الناس ويأخذ كل ما قدر عليه، والأصل فيه من: =

حَدَّثني الصعبُ بنُ جَثَّامة أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ الذراري مِنْ دُورِ المُشْـرِكينَ يُبَيَّتُـونَ وفيهم النِّسـاءُ والصِّبيـانُ، فقـالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»(١). [٢: ١٤]

ذِكْرُ البيانِ بأن خبرَ الصَّعْبِ بن جَثَّامة منسوخٌ نَسَخَه خبرُ ابنِ عمر الذي ذكرناه قَبْلُ

٤٧٨٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبـي عونٍ، قال: حدثنا أبو عَمَّار، قـال: حدثنـا الفضلُ بنُ مـوسى، عن محمدِ بنِ عمـرو، عـن الـزُّهْـرِيِّ، عن عُبيدِ الله بنِ عبد الله، عن ابنِ عبَّاس

عن الصَّعْب بن جَثَّامة قـالَ: كانَ يُحَـدِّثُ عَنْ رسـولِ اللَّهِ ﷺ ثَلاثَةَ أحـاديث، قالَ: سـألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أولادِ المُشـركينَ أنْ نَقْتُلَهُمْ مَعَهُمْ قالَ: «نَعَمْ فإنَّهُمْ منهمْ» ثُمَّ نَهى عنهمْ يَوْمَ حُنينٍ

وقـالَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ: «لا حِمَى إلا لِلَّهِ ولـرسـولِـهِ»، قـالَ: فَصِدْتُ له حِمَارَ وَحْشٍ بالأبْواءِ وهو مُحْرِمٌ فَرَدَّ ذلكَ، فَعَرف ذلكَ في

= غشم الحـاطب، وهو أن يحتطب ليلاً، فيقطع كل مـا قـدر عليه بـلا نـظر ولا فكر، وأنشدوا:

وقـلتُ تـجـهَّـزْ فـاغْشِـمِ النـاسَ سـائـلًا
كـمـا يَغْـشِمُ الـشَّجْـراءَ بـالـليـلِ حـاطِبُ

(١) إسنـاده صحيـح على شرط الشيخين. عبيـد الله بن عبد الله: هـو ابن عتبة بن موسى الهذلي. وقد تقدم تخريجه برقم (١٣٦).

وجهي، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنا لم نَرُدَّهُ عليكَ إلا أَنَّا حُرُمٌ»(١) [١٤:٢].

ذِكْرُ الخبرِ الدالِّ على أن الصبيانَ إذا قاتَلُوا قُوتِلُوا

٤٧٨٨ ـ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ محمد الأَزْدِيُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا جريرُ بنُ عبد الحَميدِ، عن عبدِ الملك بنِ عُميرٍ

عن عَطِيَّةَ القُرَظِيِّ قال: كُنْتُ فيمنْ حكمَ فيهمْ سعدُ بنُ معاذٍ، فشَكُّوا فيَّ: أَمِنَ الذُّرِّيَّةِ أنا أمْ مِنَ المُقاتِلةِ؟ فنَظَرُوا إلى عانَتِي، فلمْ يجدوها نَبَتَتْ، فأُلْقِيتُ في الذُّرِّيَّةِ، ولم أُقْتَلْ(٢). [٣٥:٣]

قال أبو حاتِم: لمَّا جعَلَ المُصطفى ﷺ الفَرْقَ بينَ من يُقتَلُ وبين من يُستبقى من السبي الإنباتَ، ثم أمرَ بقتلِ مَنْ أنبتَ، صحَّ أَنَّ العِلَّةَ فيه أن مَنْ أنبتَ كان بالغاً يجوزُ أن يُقاتِلَ، ولَمَّا صَحَّ ما وَصَفْتُ مِنِ العلةِ، كان فيها الدَّلِيلُ على أن الصِّبيانَ والنساءَ من دورِ الحربِ إذا قاتَلُوا قُوتِلُوا، إذِ العِلَّةُ التي مِن أجلِها رُفِعَ عنهم القَتْلُ، عُدِمَتْ فيهم، وهي مجانبةُ القتالِ.

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ صدوق روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عمار: هو الحسين بن حريث. وهو حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه برقم (١٣٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، غير صحابيه فروى له أصحاب السنن. وقد تقدم تخريجه برقم (٤٧٨٠) و (٤٧٨١) و (٤٧٨٢) و (٤٧٨٣).

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن النساءَ والصبيانَ من أهلِ الحربِ إذا قاتَلُوا قوتِلُوا

٤٧٨٩ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ عبد الجبَّار، قال: حَدَّثنا المغيرةُ بنُ عبدِ الرحمٰن الحِزامي، قال: حدثنا أبو الزِّناد، عن المُرَقَّعِ بنِ صَيْفي

عن جَدِّه رِياحِ[1] بنِ الرَّبيع، قالَ: كُنَّا مَعَ رسول الله ﷺ في غَزاةٍ وعلى مُقَدِّمَةِ الناسِ خالدُ بنُ الوليدِ فإذا أمرأةٌ مقتولةٌ على الطريق، فجَعَلُوا يتعجَّبُونَ مِنْ خَلْقِها قَدْ أصابتْها المُقَدِّمَةُ، فَأَتى رسولُ اللَّهِ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْها، فقالَ: «هَاهْ ما كَانَتْ هٰذِهِ تُقاتِلُ» ثُمَّ قالَ: «أَدْرِكْ خالداً فلا تقتلُوا ذُرِّيَّةً ولا عَسِيفاً»[2]. [١٤:٢]

---

(١) قال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٢٣٣/٣: جزم ابن حبان، وابن عبد البر، وأبو نعيم أنه بالياء المثناة من تحت، وصحح الباوردي والعسكري والحازمي أنه بالياء المثناة أيضاً، وقال البخاري: قال بعضهم، رباح ـ يعني بالموحدة ـ ولم يثبت، وقال الدارقطني: ليس في الصحابة أحد يقال له: رياح إلا هذا على اختلاف فيه، وأما عبد الغني الأزدي، فذكره بالباء الموحدة (رباح) والله أعلم. وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٠٢/٢: رباح، بالباء الموحدة، وقيل: بالياء تحتها نقطتان، والأول أكثر.

قلت: ورياح هذا: هو أخو حنظلة بن الربيع الكاتب الأُسيدي، وهو من أهل المدينة نزل البصرة، وسيرد الحديث عند المؤلف (٤٧٩١) برواية المرقع عن حنظلة.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير المرقع وجده رياح، فقد روى لهما أصحاب السنن. سعيد بن عبد الجبار: هو الكرابيسي، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٥٤٦). =

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يَدُلُّ على أن النساءَ والصبيانَ من أهلِ الحَرْبِ يُقتلون إذا قاتَلُوا

٤٧٩٠ ـ أخبرنا عمرُ بن محمد الهَمْدَاني، قالَ: حدثنا عبدُ الجبَّار بنُ العلاء قال: حدثنا سفيانُ، قال: سمعتُ الزهريَّ يقولُ: أخبرني طلحةُ بنُ عبدِ الله

عن سعيدِ بنِ زيدِ بنِ عمروِ بنِ نُفَيْلٍ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ:

= وأخرجه سعيد بن منصور (٢٦٢٣)، وأحمد ٣٨٨/٣ و ٣٤٦/٤، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٦٦/٣، وابن ماجه (٢٨٤٢) في الجهاد: باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، والطحاوي ٢٢١/٣ و ٢٢٢، والطبراني (٤٦١٩) و(٤٦٢٠)، والبيهقي ٩١/٩ من طرق عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٨٨/٣ و ١٧٨/٤ و ١٧٨ ـ ١٧٩ و ٣٤٦، والطبراني (٤٦١٨) من طريقين عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أبو داود (٢٦٦٩) في الجهاد: باب في قتل النساء، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٦٦/٣، والطبراني (٤٦٢١) و(٤٦٢٢) والبيهقي ٨٢/٩ من طريقين عن المرقع بن صيفي، به.

وهاه: وعيد، قال في «اللسان»: هَهْ: كلمة تذكُّرٍ، وتكون بمعنى التحذير أيضاً ولا يصرَّف منه فعل لثقله على اللسان، وقبحه في المنطق، إلا أن يضطر شاعر، قال الليث: هَهْ: تذكرة في حال، وتحذير في حال، فإذا مددتها وقلتَ: هاه، كانت وعيداً.

والذرية: اسم يجمع نسل الإنسان من ذكر وأنثى، والمراد بها هنا: النساء، والعسيف: الأجير والشيخ الفاني والعبد.

«مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فَهُوَ شَهيدٌ، ومَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شِبْراً طُـوِّقَهُ مِنْ سَبْـعِ أَرَضينَ»(١). [٢ : ١٤]

قالَ أبو حاتِم رضي الله عنه: أثبتَ النبـيُّ ﷺ الشهادةَ للمقتولِ دونَ مالِه، وأبـاحَ قِتالَ قـاتلِه، والخبرُ على العُمـومِ، فَلَمَّا كـان قتالُ المرءِ مـع المُسلمِ المُحرَّمِ دمُه عندَ أَخْذِ مالِه جائزاً، كان قِتـالُ مثلِه مَـعَ المَرْءِ الذي ليس بمُحَرَّمٍ دمُه ولا مالُه، صبّياً كانَ أو بالغاً، امرأةً كانت أو عبداً، أَوْلى أن يكونَ جائزاً.

٤٧٩١ ــ أخبرنا أبو عَرُوبَةَ بحَرَّانَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ بَشّـار، قال: حدثنا عبد الرحمـٰن، قال: حدثنـا سفيانُ، عن أبـي الـزناد، عن المُـرَقَّـعِ بن صَيْفي

عن حَنظلةَ الكاتب قالَ: كُنَّا مَـعْ رسولِ اللَّهِ ﷺ في غَزاةٍ، فمَرَّ بامرأةٍ مقتـولةٍ والنـاسُ عليها، فقـالَ: «ما كـانتْ هـٰذِهِ لِتُقَاتِـلَ، أَدْرِكْ خالداً، فَقُلْ لَهُ: لا تَقْتُلْ ذُرِّيَّةً ولا عَسِيفاً»(٢).

[٢ : ١٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح، رجالـه ثقـات رجـال الشيخين غيـر عبد الجبار بن العلاء، فمن رجال مسلم، وطلحـة بن عبد الله بن عـوف، فمن رجـال البخاري. سفيـان: هو ابن عيينـة، وقد تقـدم تخريجـه بـرقم (٣١٩٤) و (٣١٩٥).

(٢) إسناده صحيـح، رجالـه ثقات رجـال الشيخين غير المـرقـع بن صيفي وحنظلة الكاتب فروى لهما أصحاب السنن. عبد الرحمن: هـو ابن مهدي، وسفيـان: هو الثوري.

=

قال أبو حاتِم: سَمِعَ هٰذا الخبرَ المُرَقَّعُ بن صَيْفي عن حنظلةَ الكاتبِ، وسَمِعَه من جَدِّه، وجَدُّه رياحُ بنُ الرَّبيعِ وهُما محفوظان.

ذِكْرُ الإباحةِ للصِّبيان تلقي الغُزاةِ عندَ قُفولِهم مِن غَزاتهم

٤٧٩٢ ـ أخبرنا حامدُ بنُ محمد بن شُعيب، قال: حدثنا سُريجُ بنُ يونس، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ

عن السائبِ بنِ يَزيدَ قال: أَذْكُرُ أَنِّي خَرَجْتُ مَعَ الصِّبيانِ نَتَلَقَّى النبيَّ ﷺ مَقْدَمَهُ من تَبوكَ إلى ثَنيةِ الوَداعِ(١). [٤: ٥٠]

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٨٦ من طريقين عن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٨٢)، وابن أبي شيبة ١٢/٣٨٢، وأحمد ٤/١٧٨، وابن ماجه (٢٨٤٢) في الجهاد: باب الغارة والبيات وقتل النساء والصبيان، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٢٢، والطبراني (٣٤٨٩) من طريق سفيان، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه أحمد ٣/٤٤٩، والبخاري (٣٠٨٣) في الجهاد: باب استقبال الغزاة، و (٤٤٢٦) و (٤٤٢٧) في المغازي: باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، والترمذي (١٧١٨) في الجهاد: باب ما جاء في تلقي الغائب إذا قدم، وأبو داود (٢٧٧٩) في الجهاد: باب في التلقي، والطبراني (٦٦٥٣)، والبيهقي ٩/١٧٥، والبغوي (٢٧٦٠) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وقوله «مقدمه من تبوك»: أنكر الداوودي هذا وتبعه ابن القيم، وقال: =

غـــزوةُ بـــدر

٤٧٩٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثَنَّى، قال: حدثنا أبو خَيْثَمَةَ، قال: حدثنا عُمَرُ بن يونس، قال: أخبرنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّار، قال: حدثنا أبو زُمَيْلٍ، قال: حَدَّثني عبدُ الله بنُ عباس قال:

حدثني عُمَرُ بنُ الخطاب قال: لَمَّا كانَ يومُ بدرٍ نَظَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى المُشركينَ وَهُمْ ألفٌ وأصحابُه ثلاثُ مئة وبضعةَ عَشَرَ رَجُلاً، فاستقبلَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ القِبْلَةَ، ثم مدَّ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَهْتِفُ ربَّهُ: «اللهمَّ أَنْجِزْ لي ما وَعَدْتَني، اللهُمَّ آتِني ما وعدْتَني، اللهُمَّ إنْ تَهْلِكْ هذه العِصَابَةُ مِنْ أهلِ الإسْلامِ لا تُعْبَدُ في الأرْضِ»، فما زالَ يَهْتِفُ ربَّهُ جَلَّ وعلا مادّاً يَدَيْهِ مُستقبِلَ القِبلةِ حتى سَقَط رِداؤُهُ عَنْ مَنْكِبِه ﷺ، فأتاهُ أبو بكرٍ رِضْوانُ اللَّهِ عليه، فأَخَذَ رداءَهُ، وألقاهُ على مَنْكِبِه، ثُمَّ التزَمَهُ مِنْ ورائِهِ، فقالَ: يا نبيَّ اللَّهِ، كَفَاكَ مُناشَدَتُكَ ربَّكَ، فإنَّهُ سيُنْجِزُ لكَ ما وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إذ تَستغيثونَ رَبَّكُمْ فاسْتَجابَ لَكُم أَنِّي مُمِدُّكم بأَلْفٍ مِنَ المَلائِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩] فأمدَّهُ اللَّهُ بالملائِكَةِ.

= ثنية الوداع من جهة مكة لا من جهة تبوك، بل هي مقابلها كالمشرق والمغرب، قال: إلا أن يكون هناك ثنية أخرى في تلك الجهة، والثنية: ما ارتفع في الأرض، وقيل: الطريق في الجبل. قال الحافظ: قلت: لا يمنع كونها من جهة الحجاز أن يكون خروج المسافر إلى الشام من جهتها، وهذا واضح كما في دخول مكة من ثنية والخروج منها من أخرى، وينتهي كلاهما إلى طريق واحدة.

قال أبو زُمَيْلٍ: حَدَّثني ابنُ عباس قال: بينما رَجُلٌ مِنَ المسلمينَ يومَئذٍ يَشُدُّ في أَثَرِ رَجُلٍ من المُشركينَ أمامَهُ، إذْ سَمِعَ ضربةً بالسَّوْطِ فوقَهُ وصوتَ الفارسِ فَوْقَهُ يقولُ: أَقْدِم حَيْزُومُ، إذْ نَظَرَ إلى المُشركِ أمامَهُ خَرَّ مُستلقياً، فَنَظَرَ إليهِ، فإذ هُوَ قَدْ خُطِمَ أنفُهُ، وشُقَّ وَجْهُهُ كَضَرْبَةِ سوطٍ، فاخْضَرَّ ذاكَ أَجْمَعُ، فجاءَ الأنصارِيُّ فحَدَّث ذلكَ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ ﷺ: «صَدَقْتَ، ذلِكَ مِنْ مَدَدِ السماءِ الثالِثة» فقتلوا يومَئذٍ سبعين وأَسَرُوا سبعينَ.

قالَ ابن عباس: فَلَمَّا أَسَرُوا الأُسارى، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لأبي بَكْرٍ وعلي وعُمَرَ: «ما تَرَوْنَ في هٰؤلاءِ الأُسارى» قالَ أبو بكرٍ: يا نَبِيَّ اللَّهِ، هُمْ بَنُو العَمِّ والعَشيرةِ، أَرَى أَنْ نَأْخُذَ منهمْ فِديةً تكونُ لنا قُوَّةً على الكُفَّارِ، وعَسَى اللَّهُ أنْ يَهْدِيَهُمْ إلى الإسلامِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ماتَرَى يا ابنَ الخَطَّاب؟» قلتُ: لا واللَّهِ يا رسولَ اللَّهِ، ما أرى الذي رأى أبو بكرٍ، ولكنِّي أَرَى أنْ تُمَكِّننا، فَنَضْرِبَ أعناقَهُمْ، فتُمَكِّنَ علياً مِنْ عَقِيلٍ، فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وتُمكنني مِنْ فُلانٍ، فأضربَ عُنُقَهُ نَسيبٍ كانَ لِعُمَرَ ــ فإنَّ هؤلاء أئمةُ الكُفرِ وصناديدُها، فَهَوِيَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ما قالَ أبو بكر، ولم يَهْوَ ما قُلْتُ، فَلَمَّا كانَ الغدُ جئتُ، فإذا رسولُ اللَّهِ ﷺ وأبو بكرٍ قاعدانِ يَبكيانِ، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أَخْبرني مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكي أنتَ وصَاحِبُكَ، فإنْ وجدتُ بُكاءً بَكَيْتُ، وإنْ لَمْ أَجِدْ بُكاءً تباكيتُ لبُكائِكما، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أَبْكي للَّذي عَرَضَ عليَّ أصحابُكَ مِنْ أَخْذِهِم

الفِدَاءَ، وأنزلَ اللَّهُ: ﴿ما كانَ لنبيٍّ أن يكونَ لَه أَسْرَى حتى يُثْخِنَ في الْأَرْضِ﴾ إلى قوله: ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُم حَلالاً طَيِّباً﴾ [الأنفال: ٦٧ ـ ٦٩] فأَحَلَّ اللَّهُ الغَنيمَةَ(١). [٩:٥]

---

(١) إسناده حسن على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة بن عمار وهو صدوق، وأبي زميل ـ وهو سماك بن الوليد الحنفي ـ فمن رجال مسلم، وهو ثقة. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٦/٣٢١، وفي «الدلائل» ٣/٥١ ـ ٥٢ من طريق أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٧٦٣) في الجهاد: باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، ومن طريقه البغوي مختصراً في «التفسير» ٢/٢٣٥ عن أبي خيثمة زهير بن حرب، به.

وأخرجه الترمذي (٣٠٨١) في التفسير: باب ومن تفسير سورة الأنفال، والطبري في «جامع البيان» (١٦٢٩٤) من طريق محمد بن بشار، وأبو نعيم في «الدلائل» (٤٠٨) من طريق محمد بن المثنى، كلاهما عن عمر بن يونس، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه من حديث عمر إلا من حديث عكرمة بن عمار عن أبي زميل.

وأخرجه أحمد ١/٣٠، وابن أبي شيبة ١٤/٣٦٥ ـ ٣٦٨، وأبو داود (٢٦٩٠) في الجهاد: باب في فداء الأسير بالمال، من طريق أبي نوح قراد، ومسلم (١٧٦٣)، والطبري (١٥٧٣٤) من طريق ابن المبارك، كلاهما، عن عكرمة بن عمار، به. ورواية أبي داود والطبري مختصرة.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤/٢٨ ـ ٢٩، وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي عوانة، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

وقوله «أَقدِمْ حيزوم»: ضبط «أقدم» بهمزة قطع مفتوحة وبكسر الدال من الإقدام، قالوا: وهي كلمة زجر للفرس معلومة في كلامهم، وضبط بضم =

ذِكْرُ مُبادرةِ الأنصارِ في الإعطاءِ لمُفاداةِ العباسِ بنِ عبد المُطَّلِبِ

٤٧٩٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السامي، قال: حدثنا إسماعيلُ بن أبي أُوَيْسٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ بنِ عُقْبة، عن عَمِّه موسى بنِ عُقبة، عن ابن شِهاب

عن أنس بنِ مالكٍ أنَّ رِجالاً من الأنصار استأذنوا رسولَ اللَّه ﷺ، فقالوا: ائذنْ لنا يا رسولَ اللَّهِ، فَلْنَتْرُكْ لابنِ أختِنا العباسِ فِداءَهُ، فقالَ ﷺ: «لا واللَّهِ لا تَذَرونَ دِرْهَماً»(١). [٩:٥]

= الدال وبهمزة وصل مضمومة من التقدم، وحيزوم: اسم فرس الملك، وهو منادى بحذف حرف النداء، أي: يا حيزوم.

والخطم: الأثر على الأنف، وقوله: ﴿حتى يُثْخِنَ في الأرض﴾ أي: يكثر القتل والقهر في العدو.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، فمن رجال البخاري، وإسماعيل بن أبي أويس قد تُوبع.

وهو في «صحيح البخاري» (٢٥٣٧) في العتق: باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يُفادى إذا كان مشركاً؟ و(٣٠٤٨) في الجهاد: باب فداء المشركين، عن إسماعيل بن أبي أويس، بهذا الإسناد، ومن هذه الطريق أخرجه البيهقي ٦/٢٠٥ و٣٢٢.

وأخرجه البخاري (٤٠١٨) في المغازي: باب شهود الملائكة بدراً، والحاكم ٣/٣٢٣ من طريق إبراهيم بن المنذر، عن محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، به.

ذِكْرُ تخييرِ اللَّهِ جَلَّ وعلا أصحابَ رسولِ الله ﷺ يومَ بدرٍ بينَ الفِداءِ والقتلِ

٤٧٩٥ ــ أخبرنا حاجبُ بنُ أَرْكين الحافظُ بدمشق، قال حَدَّثنا رِزْقُ اللَّهِ بنُ موسى، قال: حدثنا أبو داود الحَفْري، قالَ: حدثنا يحيى بنُ زكريا ابن أبي زائدة، عن سفيانَ بنِ سعيد، عن هِشَامِ بنِ حَسَّان، عن ابنِ سيرين، عن عَبيدةَ

عن عليٍّ بن أبي طالب رِضوانُ اللَّه عليه أنَّ جبريلَ عليه السلامُ هَبَطَ عليهِ ﷺ، فقالَ لَهُ: خَيِّرهُمْ ــ يعني أصحابَهُ ﷺ ــ في الأسارى إنْ شاؤوا القَتْلَ وإنْ شاؤوا الفِدَاء على أنْ يُقتلَ العامَ المُقْبِلَ منهمْ عِدَّتُهمْ، قالوا: الفِداءَ، ويُقتلُ منا عِدَّتُهمْ[1]. [٥ : ٩]

---

(١) إسناده قوي، لكن في متنه غرابة شديدة، رجاله ثقات رجال الصحيح غير رزق بن موسى، فروى له النسائي وابن ماجه، وفيه كلام ينزله عن رتبة الصحة، وقد توبع. أبو داود الحفري: هو عمر بن سعد، وعبيدة: هو ابن عمرو السلماني.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٣٦٨ ــ ٣٦٩، والترمذي (١٥٦٧) في السير: باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٤٣١ من طرق عن أبي داود الحفري، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال ابن كثير في «تفسيره» ٤/٣٣ بعد أن نسبه للترمذي والنسائي وابن حبان: وهذا حديث غريب.

وأخرجه الحاكم ٢/١٤٠، والبيهقي في «السنن» ٦/٣٢١، وفي «الدلائل» ٣/١٣٩ ــ ١٤٠ من طريق ابن عون، عن محمد بن سيرين، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. =

= وأخرجه ابن سعد ٢٢/٢ من طريق هشام بن حسان، وابن أبي شيبة ٣٦٨/١٤، والطبري (١٦٣٠٣) من طريق أشعث، و(١٦٣٠٥) من طريق ابن عون، وعبد الرزاق (٩٤٠٢) من طريق أيوب، أربعتهم عن ابن سرين، عن عبيدة مرسلاً.

قال التوربشتي ــ فيما نقله عنه العلامة علي القاري في «شرح المشكاة» ٢٥١/٤ ــ: هذا الحديث مشكلٌ جداً لمخالفته ما يدل على ظاهرِ التنزيل، ولما صحَّ من الأحاديث في أمر أسارى بدر أن أخذ الفداء كان رأياً رأوه، فعُوتبوا عليه، ولو كان هناك تخيير بوحي سماوي، لم تتوجه المعاتبةُ عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿ما كانَ لنبيٍّ أن يكون له أَسْرى﴾ إلى قوله: ﴿لَمسَّكم فيما أخذتُم عذابٌ عظيم﴾، وأظهر لهم شأنَ العاقبة بقتل سبعينَ منهم بعد غزوةِ أحد عند نزولِ قولِه تعالى: ﴿أَوَلَمَّا أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها﴾ وممن نُقِل عنه هذا التأويل من الصحابة عليٌّ رضي الله عنه، فلعلَّ علياً ذكر هبوطَ جبريل في شأن نزولُ هٰذه الآية وبيانها، فاشتبه الأمرُ فيه على بعض الرواة، ومما جرَّأنا على هذا التقدير سوى ما ذكرناه: هو أن الحديثَ تفرد به يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن سفيان من بين أصحابه، فلم يروه غيره، والسمع قد يُخطىء، والنسيان كثيراً ما يطرأ على الإنسان، ثم إن الحديث روي عنه متصلاً وروي عن غيره مرسلاً، فكان ذلك مما يمنع القول لظاهره.

قال الطيبي: أقول ــ وبالله التوفيق ــ: لا منافاة بينَ الحديثِ والآية، وذلك أن التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختبار والامتحان، ولله أن يمتحن عباده بما شاء، امتحن الله تعالى أزواجَ النبي ﷺ بقوله تعالى: ﴿يا أيُّها النبيّ قُلْ لأزواجك إن كنتُنَّ تُرِدْنَ الحياة الدنيا وزينتها فتعالَيْنَ أُمتِّعْكُنَّ...﴾ الآيتين، وامتحن الناس بتعليم السحر في قوله تعالى: ﴿وما يُعلِّمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة﴾، وامتحن الناس بالمَلكين، وجعل المحنة في الكفر والإيمان بأن يقبل العامل تعلّم السحر فيكفر، ويؤمن بترك تعلمه، ولعل الله تعالى امتحن النبيَّ ﷺ وأصحابه بين أمرين: القتل =

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ عدةَ أهلِ بدرٍ كانت عِدَّةَ أصحابِ طالوت سواءً

٤٧٩٦ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا محمد بن كَثير العَبْدي، قال: حدثنا سفيانُ الثوري، عن أبي إسحاقَ

عن البَراءِ قال: كُنا نتحدَّثُ أنَّ أصحابَ بدرٍ كانوا ثلاثَ مئةٍ

= والفداء، وأنزل جبريل عليه السلام بذلك: هل هم يختارون ما فيه رضا الله تعالى من قتل أعدائه، أم يؤثرون العاجلةَ مِن قبول الفداء، فلما اختاروا الثاني عوقِبوا بقوله تعالى: ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يُثْخِنَ في الأرض﴾.

قلت بعون الله (القائل علي القاري): إن هذا الجوابَ غيرُ مقبول، لأنه معلول ومدخول، فإنه إذا صح التخييرُ، لم يجز العتابُ والتعيير، فضلاً عن العذاب والتعزير، وأما ما ذكره من تخيير أمهاتِ المؤمنين، فليس فيه أنهن لو اخترن الدنيا، لعُذِّبْنَ في العقبى، ولا في الأولى، وغايتُه أنهن يُحرمن من مصاحبة المصطفى، لِفساد اختيارهن الأدنى بالأعلى، وأما قضيةُ الملكين، وقضية تعليم السحر، فنعم امتحان من الله وابتلاء، لكن ليس فيه تخييرٌ لأحد، ولهذا قال المفسرون في قوله تعالى: ﴿من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾: إنه أمر تهديد لا تخيير، وأما قولُه «أم يؤثرون الأعراض العاجلة من قبولِ الفدية، فلما اختاروه عوقبوا بقوله ﴿ما كان لنبي﴾ الآيه» فلا يخفى ما فيه من الجرأة العظيمة، والجناية الجسيمة، فإنهم ما اختاروا الفدية إلا للتقوية على الكفار، وللشفقة على الرحم، ولرجاء أنّهم يؤمنون، أو في أصلابهم مَن يؤمن، ولا شك أن هذا وقع منهم اجتهاداً وافق رأيه ﷺ، غايتُه أن اجتهادَ عمر وقع أصوبَ عنده تعالى، فيكون مِن موافقات عمر رضي الله عنه. . .

وبضعةَ عَشَرَ على عِدَّةِ أصحابِ طالوتَ الذينَ جازُوا مَعَهُ النهرَ، وما جازَ مَعَهُ إلا مُؤمنٌ[1]. [٥: ٩]

ذِكْرُ مغفرةِ اللَّهِ جَلَّ وعلا ذنوبَ مَنْ شَهِدَ بدراً مَعَ المُصطفى ﷺ

٤٧٩٧ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبة، حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ، حدثني الليثُ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ أنَّ حَاطِبَ بنَ أبي بَلْتَعَةَ كَتبَ إلى أهلِ مكة يذكُرُ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ يُريدُ غَزْوَهُمْ، فدُلَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ على المَرأةِ التي مَعَها الكتابُ، فأرسلَ إليها، فأَخَذَ كتابَها مِنْ رأسِها، فقالَ: «يا حاطِبُ أَفعلتَ؟» قالَ: نَعَمْ إنِّي لَمْ أفعلْهُ غِشّاً لرسولِ اللَّهِ ﷺ، ولا نِفاقاً، ولَقَدْ عَلِمْتُ أنَّ اللَّهَ سيُظْهِرُ رسولَهُ، ويُتِمُّ أمرَهُ، غيرَ أني كنتُ غَريباً بَيْنَ ظَهْرانَيْهِمْ، فكانتْ أَهْلي مَعَهُم، فأَرَدْتُ أنْ اتَّخِذَها عندَهُمْ يَداً، فقالَ عمرُ بن الخطابِ رضي الله عنه: أَلَا أَضْرِبُ رَأْسَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البخاري (٣٩٥٩) في المغازي: باب عدة أصحاب بدر، عن محمد بن كثير العبدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٣٨٣، وابن سعد ٢/١٩، والبخاري (٣٩٥٩)، وابن ماجه (٢٨٢٨) في الجهاد: باب السرايا، من طرق عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٣٨٢ و٣٨٣، والبخاري (٣٩٥٧) و(٣٩٥٨)، والترمذي (١٥٩٨) في السير: باب ما جاء في عدة أصحاب بدر، وابن سعد ٢/١٩ و٢٠ من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، به.

هـذا؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَقْتُلُ رَجُلاً مِنْ أهـلِ بَدْرٍ وما يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ على أَهْلِ بَدْرٍ، فقالَ: اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ»[1]. [٣: ٩]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد ـ وهو ابن خالد بن يزيد بن موهب ـ فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٠، وأبو يعلى (٢٢٦٥) من طرق عن الليث، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٩/٣٠٣ وقال: رواه أبو يعلى وأحمد، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وفي الباب عن علي عند مسلم (٢٤٩٤)، والبخاري (٣٠٠٧) و(٣٠٨١) و(٣٩٨٣) و(٤٢٧٤) و(٤٨٩٠) و(٦٢٥٩) و(٦٩٣٩)، وأبي داود (٢٦٥٠) و(٢٦٥١)، والترمذي (٣٣٠٢)، والحميدي (٤٩)، وأحمد ١/٧٩، والطبري ٢٨/٥٨، وأبي يعلى (٣٩٤) و(٣٩٥) و(٣٩٦) و(٣٩٧) و(٣٩٨).

وعن عمر عند الحاكم ٤/٧٧، والبزار (٢٦٩٥).

وعن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه حاطب عند الطبراني في «الكبير» (٣٠٦٦)، والحاكم ٣/٣٠١ ـ ٣٠٢.

وقوله «اعملوا ما شئتم»، زاد البخاري وغيره من حديث علي «فقد غفرت لكم»: قال القرطبي المحدّث، فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٨/٥٠٣ ـ ٥٠٤: وقد ظهر لي أن هذا الخطاب خطابُ إكرام وتشريف تضمن أن هـؤلاء حصلت لهم حالةٌ غفرت بها ذنوبُهم السالفة، وتأهّلوا أن يُغفر لهم ما يُستأنف مِن الذنوب اللاحقة، ولا يلزمُ من وجود الصلاحية للشيء وقوعُه، وقد أظهر الله صدقَ رسوله في كل من أخبر عنه بشيء من ذلك، فإنهم لم يزالوا على أعمال أهل الجنة إلى أن فارقوا الدنيا، ولو قد صدر شيءٌ مِن أحدهم، لبادر إلى التوبة، ولازم الطريقَ المثلى، ويعلم ذلك من أحوالهم بالقطع من اطلع على سيرهم.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكونَ المرادُ بقوله «فقد غفرت لكم» أي: =

ذِكْرُ الخبرِ الدالِّ على أن ذُنوبَ أهلِ بدر التي عَمِلُوها بعدَ يوم بدر غَفَرَها اللّهُ لهم بفضلِه وطلحةُ والزُّبيرُ منهم

٤٧٩٨ ــ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى، حدثنا أبو نَصر التَّمَّارُ، حدثنا حَمَّادُ بن سلمةَ، عن عاصمٍ، عن أبي صالح

عن أبي هُريرةَ أنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنصارِ عَمِيَ، فَبَعَثَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ أنْ تعالَ فاخطُطْ في داري مَسْجِداً أَتَّخِذُهُ مُصَلَّى، فَجَاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ واجتمعَ إليهِ قومُهُ، وبَقِيَ رجلٌ منهمْ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أين فُلانٌ»؟ فغَمَزه بعضُ القومِ: إنه وإنه، فقال رسول الله ﷺ: «أليسَ قدْ شَهِدَ بَدْراً؟» قالُوا: بَلَى يا رسولَ اللَّهِ، ولَكنهُ كَذا وكَذا، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لعلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ على أهلِ بَدْرٍ فقالَ: اعمَلُوا ما شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لكُمْ»[1]. [٣: ٩]

= ذنوبكم تقع مغفورة، لا أن المراد أنه لا يصدر منهم ذنب، وقد شهد مسطحٌ بدراً، ووقع في حقِّ عائشة... فكأن الله لكرامتهم عليه بشرَّهم على لسان نبيه أنهم مغفور لهم ولو وقع منهم ما وقع.

(١) إسنادهُ حسن، عاصم ــ وهو ابن أبي النجود ــ روى له الشيخان مقروناً، وهو صدوق، وباقي رجاله على شرط الصحيح. أبو نصر التمار: هو عبد الملك بن عبد العزيز القشيري.

وأخرج القسم الأول من الحديث ابن ماجه (٧٥٥) في المساجد: باب المساجد في الدور، من طريق أبي عامر، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرج القسم الثاني منه: ابن أبي شيبة ١٢/١٥٥ و١٤/٣٨٥، =

ذِكْرُ نفي دخولِ النارِ نعوذُ بالله منها عَمَّن شَهِدَ بدراً والحديبيةَ

٤٧٩٩ ــ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن إبراهيم، حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيد، حدثنا الليثُ، عن أبي الزُّبير

عن جابر أنَّ عَبْداً لحاطبٍ جاءَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو حاطباً، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنهُ لَيَدْخُلُ حاطِبٌ النارَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتَ إنهُ لا يَدْخُلُها، إنَّهُ شَهِدَ بَدْراً والحُدَيْبيةَ»[1].
[٣: ٩]

= وأبو داود (٤٦٥٤) في السنة: باب في الخلفاء، والحاكم ٤/٧٧ ــ ٧٨ من طريق يزيد بن هارون، وأبو داود (٤٦٥٤) عن موسى بن إسماعيل، كلاهما عن حماد بن سلمة، به. وصححه الحاكم، ولفظ رواية يزيد بن هارون: «إن الله تبارك وتعالى اطلّع إلى أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم، وقد روى له البخاري مقروناً.

وأخرجه مسلم (٢١٩٥) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أهل بدر، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٩١)، وفي التفسير كما في «التحفة» ٢/٣٣٩، والترمذي (٣٨٦٤)، في المناقب: باب رقم (٥٩)، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٩، وابن أبي شيبة ١٢/١٥٥، ومسلم (٢١٩٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٠٦٤)، والحاكم ٣/٣٠١ من طرق عن الليث، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٥ عن حجاج، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، به.

والحديبية، بتخفيف الباء: اسم بئر سمي المكان بها، وهي قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم، وهي على تسعة أميال من مكة.

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ نفيَ دُخولِ النار عَمَّن شَهِدَ بَدْراً والحُديبية إنَّما هُو سوى الوُرودِ

٤٨٠٠ ــ أخبرنا أبو يَعْلَى، حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ نُمير، حدثنا ابنُ إدريس، عن الأعمش، عن أبي سُفيان، عن جابر

عن أُمِّ مُبَشِّرٍ امرأةِ زيدِ بنِ حارثةَ، قالت: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وهو في بيتِ حَفصةَ: «لا يَدْخُلُ النارَ رَجُلٌ شَهِدَ بَدراً والحُديبيةَ» فقالتْ حفصةُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أليسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿وإنْ مِنْكُم إلَّا وارِدُها﴾ [مريم: ٧١] فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَهْ ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذين اتَّقَوْا﴾ »[١]. [٣: ٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سفيان ــ وهو طلحة بن نافع الواسطي ــ وأم مبشر، فروى لهما مسلم. ابن إدريس: هو عبد الله.

وأخرجه أحمد ٦/٣٦٢، والطبري في «جامع البيان» ١٦/١١٢، والطبراني ٢٥/ (٢٦٦) من طريق ابن إدريس، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري ١٦/١١٢ من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ٦/٤٢٠، ومسلم (٢٤٩٦) في فضائل الصحابة: باب فضائل أصحاب الشجرة، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٣/١٠٤، والطبراني ٢٥/ (٢٦٩) من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أم مبشر، ولفظه «لا يدخل النار ــ إن شاء الله ــ أحد من أصحاب الشجرة الذين بايعوا تحتها...».

وأخرجه أحمد ٦/٢٨٥، وابن ماجه (٤٢٨١) في الزهد: باب ذكر البعث، والطبري ١٦/١١٢، والطبراني ٢٣/ (٣٥٨) و(٣٦٣)، والبغوي في =

ذِكْرُ وصفِ الحُديبيةِ التي ذكرناها قبلُ

٤٨٠١ ـ أخبرنا النضرُ بن محمدِ بن المُبارك، حدثنا محمدُ بنُ عثمان العِجْلي، حدثنا عُبيدُ الله بنُ موسى، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاق

عن البَراءِ قال: تَعُدُّونَ أَنْتُمُ الفتحَ فَتْحَ مكةَ، وقد كانَ فتحُ مكةَ فتحاً، ونحنُ نَعُدُّ الفَتْحَ بيعةَ الرِّضوانِ يَوْمَ الحُديبيةِ قالَ: كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ أَرْبَعَ عشرةَ ومئةً، والحُديبيةُ بِئْرٌ فَنَزَحْناها، فلمْ نَتْرُكْ فيها قَطْرةً، فَبَلَغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ، فأتاها فجَلَسَ على شَفيرِها، ثُمَّ دَعا بإناءٍ فيهِ ماءٌ فَتَوَضَّأَ، وتَمَضْمَضَ، ودعا، ثُمَّ صَبَّهُ فيها، فتركناها غيرَ بَعيدٍ، ثُمَّ إنَّه أَصدَرَتْنا ما شِئْنا نحنُ ورِكابَنا[1]. [٣: ٩]

= «تفسيره» ٣/٢٠٧ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أم مبشر، عن حفصة.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عثمان العجلي فمن رجال البخاري.

وأخرجه البخاري (٤١٥٠) في المغازي: باب غزوة الحديبية، ومن طريقه البغوي (٣٨٠١) عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٩٠، والبخاري (٣٥٧٧) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، وأبو نعيم في «الدلائل» (٣١٨)، والبيهقي ٩/٢٢٣ من طرق عن إسرائيل، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٤٣٥، والبخاري (٤١٥١)، وأبو يعلى (١٦٥٥)، ومختصراً ابن أبي شيبة أيضاً ١٤/٤٥١، وابن سعد ٢/٩٨ من طرق عن أبي إسحاق، به، ولفظ الجميع «أربع عشرة مئة» بلا واو، كما صوبه المؤلف فيما بعد.

قال أبو حاتم: هٰكذا حَدَّثنا الشيخُ، فقال: «أربعَ عشرة ومئة»، وإنَّما هو أربعَ عشرةَ مئةً، بلا واوٍ، لأَنَّ أصحابَ الحُديبيةِ كانوا أَلفاً وأَربعَ مئة.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ شُهودَ الحُديبيةِ إنَّما كان البيعةَ تحتَ الشجرةِ

٤٨٠٢ ــ أخبرنا ابنُ قُتيبةَ، حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ، حدثني الليثُ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَدْخُلُ النارَ أحدٌ مِمَّنْ بايَعَ تحتَ الشجرةِ»(١). [٣: ٩]

ذِكْرُ العَدَدِ الذي كَانَ مَعَ المُصطفى ﷺ يَوْمَ الشجرةِ من أصحابهِ

٤٨٠٣ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، حدثنا بُندارٌ، حدثنا محمدُ ابن جعفر، حدَّثنا شعبةُ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قال:

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد ــ وهو ابن خالد بن يزيد بن موهب ــ فروى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه أبو داود (٤٦٥٣) في السنة: باب في الخلفاء، عن يزيد بن موهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٥٠، وأبو داود (٤٦٥٣)، والترمذي (٣٨٦٠) في المناقب: باب في فضل من بايع تحت الشجرة، من طرق عن الليث، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

سَمِعْتُ عبدَ الله بن أبي أَوْفى يقولُ: كُنَّا يومَ الشَّجرةِ ألفاً وثلاثَ مئةٍ، وكانتْ أسلَمُ يومَئذٍ ثُمُنَ المُهاجرينَ رَحِمَهم اللَّهُ(١).

[٣: ٩]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. بندار: هو محمد بن بشار.

وأخرجه البخاري (٤١٥٥) تعليقاً عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن شعبة، بهذا الإسناد، ووصله مسلم (١٨٥٧) في الإمارة: باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، به.

وعلقه البخاري (٤١٥٥) عن محمد بن بشار، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، وهو في «مسند الطيالسي» (٨٢٠)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٨٥٧)، وابن سعد ٢/ ٩٨.

وأخرجه مسلم (١٨٥٧) من طريق النضر بن شميل، عن شعبة، به.

١٤ ــ بــاب
الغنائم وقسمتها

ذِكْرُ الإخبارِ عَمَّا يَجِبُ على المُسلمينَ استعمالُه عندَ فتوحِ الدنيا عليهم

٤٨٠٤ ــ أخبرنا عليُّ بنُ الحسن بن سلم الأصبَهاني بالرَّيِّ، قال: حَدَّثنا محمدُ بن عصام بن يزيدَ جَبَّر، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سفيانُ، عن سِماكِ بنِ حرب، عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عبد الله بن مسعود

عن ابنِ مسعود قالَ: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو في قُبَّةٍ من أَدَمٍ فيها أربعون رَجُلاً، فقال: «إنَّكُمْ مَفتوحون(١)، ومنصورونَ، ومُصِيبونَ، فَمَنْ أدركَ ذلكَ الزمانَ منكمْ، فلْيَتَّقِ اللَّهَ، وليأمُرْ بالمعروف، وَلْيَنْهَ عَنِ المُنْكَرِ، ومَنْ كَذَبَ عليَّ مُتَعَمِّداً، فليتبوَّأْ مقعدَهُ مِنَ النَّارِ»(٢). [٣: ٦٩]

---

(١) في الترمذي وغيره: مفتوح لكم.

(٢) محمد بن عصام بن يزيد بن عجلان الأصبهاني لم يرو عن غير أبيه شيئاً، ولا يعرف بجرح ولا تعديل، مترجم في «الجرح والتعديل» ٨/٥٣، وأبوه عصام ترجمه المؤلف في «ثقاته» ٨/٥٢٠ فقال عصام بن يزيد بن عجلان مولى مرة الطيب من أهل الكوفة، سكن أصبهان، ولقب عصام جَبَّر، يروي عن الثوري ومالك بن مغول، روى عنه ابنه محمد بن عصام، يتفرد ويخالف، =

. . . .

= وكان صدوقاً، حديثه عند الأصبهانيين، وذكره ابن أبي حاتم ٢٦/٧، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١٣٨/٢ فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد توبعا. وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود اختلف في سماعه من أبيه، وهو ثقة، وسماك حسن الحديث. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه أحمد ٤٠١/١، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧٥/٧ من طريقين عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٣٣٧)، والترمذي (٢٢٥٧) في الفتن: باب ٧٠، وأحمد ٤٣٦/١، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٦١)، والبيهقي ٩٤/١٠ من طريق شعبة، وأحمد ٣٨٩/١ و٤٣٦، والبيهقي ١٨٠/٣ من طريق عبد الرحمن المسعودي، كلاهما عن سماك، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرج الطرف الآخير منه «من كذب...» ابن أبي شيبة ٨٥٩/٨، وابن ماجه (٣٠) في المقدمة: باب التغليظ في تعمد الكذب، من طريق شريك، عن سماك، به.

وأخرجه أيضاً مختصراً: أحمد ٤٠٢/١، والترمذي (٢٦٥٩) في العلم: باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٩١)، والقضاعي (٥٤٧) من طريق عاصم بن بهدلة، عن زر، عن ابن مسعود.

وأخرجه مختصراً كذلك: الطحاوي (٤١٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٧٤)، والقضاعي (٥٦٠) من طريق عمرو بن شرحبيل، والطبراني (١٠٣١٥)، من طريق مسروق، كلاهما عن عبد الله بن مسعود.

ذِكْرُ الخبرِ المُفَسِّرِ لقولهِ جَلَّ وعَلاَ: ﴿وَاعْلَمُوا أنَّما غَنِمْتُم مِنْ شَيْءٍ فأَنَّ للَّهِ خُمُسَه﴾

٤٨٠٥ ــ أخبرنا عُمَرُ بن سعيد بن سِنان بمَنْبِجَ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبـي بكرٍ، عن مالكٍ، عن يحيـى بنِ سعيدٍ، عن عُمَـرَ بنِ كَثيرِ بنِ أفلـحَ، عن أَبـي محمد مَوْلَى قَتادَةَ

عن أبـي قَتـادة الأنصـاريِّ ثم السَّلَمِي أنـه قـال: خَـرَجْنـا مَـعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التقَيْنا كانَتْ للمسلمين جَوْلَةٌ، قالَ: فـرأيتُ رَجُـلاً من المُشـركين قـد عَـلاَ رَجُـلاً من المُسلمين، قــال: فاستدبَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرائِـهِ، فَضَرَبْتُـهُ على حَبْلِ عـاتِقِه ضـربةً، فَقَطَعْتُ منهُ الـدِّرْعَ، قالَ: فـأَقْبَلَ عَلَيَّ، فَضَمَّني ضَمَّـةً وَجَدْتُ منهـا ريـحَ المــوتِ، ثم أدركَـه المــوتُ، فــأرسَلَني، فلَحِقْتُ عُمــرَ بنَ الخَـطَّابِ، فَقُلْتُ لَهُ: مـا بالُ النـاس؟ فقالَ: أمـرُ اللَّهِ، قالَ: ثُمَّ إنَّ الناسَ قد رَجَعُوا، فقالَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قتيـلاً لَهُ عليـهِ بَيِّنَةٌ فَلَه سَلَبُــهُ» قـال أبــو قتـادة: فَقُمْتُ، ثُمَّ قُلتُ: مَنْ يَشْهَــدُ لي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قـالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَـلَ قتيـلاً لَـهُ عليـه بَيِّنـةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»، فَقُمْتُ ثُمَّ قُلتُ: مَنْ يَشْهَدُ لي؟ ثُمَّ جلَسْتُ ثُمَّ قـالَ الثالثـة، فَقُمْتُ، فقـالَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ: «مـا لـكَ يـا أبـا قتادةَ»، فـاقْتَصَصْتُ عليـهِ القِصَّةَ، فقـالَ رَجُلٌ مِن القـومِ: صَدَقَ يـا رسولَ اللَّهِ، وسَلَبُ ذلـكَ القَتيلِ عنـدي، فـأَرْضِـهِ مِنِّي، فقـالَ أبـو بكـرٍ: لاهـا اللَّهِ إذاً لا يَعْمِدَ إلى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقاتِـلُ عن اللَّهِ وعنْ رسولِـهِ فَيُعْطِيـك

سَلَبَهُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «فأَعْطِهِ إيَّاهُ»، فقالَ أبو قتادة: فأعطانيهِ، فَبِعْتُ الدِّرعَ، فابْتَعْتُ منهُ مَخْرَفاً في بني سَلِمَةَ، فإنَّه لأَوَّلُ مالٍ تَأَثَّلْتُه في الإِسلامِ (١). [١: ٢١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٤٥٤ ـ ٤٥٥ في الجهاد: با ب ما جاء في السلب في النفل.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢١٠٠) في البيوع: باب بيع السلاح في الفتنة وغيرها ـ مختصراً ـ، و(٣١٤٢) في فرض الخمس: باب من لم يخمس الأسلاب، و(٤٣٢١) في المغازي: باب قول الله تعالى: ﴿ويوم حنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئاً﴾، ومسلم (١٧٥١) في الجهاد: باب استحقاق القاتل سلب القتيل، وأبو داود (٢٧١٧) في الجهاد: باب في السلب يعطى القاتل، والترمذي (١٥٦٢) مختصراً في السير: باب ما جاء فيمن قتل قتيلاً فله سلبه، وابن الجارود (١٠٧٦)، والبيهقي ٦/٣٠٦، والبغوي (٢٧٢٤).

وأخرجه البخاري (٤٣٢٢) تعليقاً عن الليث، ووصله (٧١٧٠) في الأحكام: باب الشهادة تكون عند الحاكم، ومسلم (١٧٥١) عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٧٥١)، وأحمد مختصراً ٥/٢٩٥، وسعيد بن منصور (٢٦٩٦) من طريق هشيم، وعبد الرزاق (٩٤٧٦)، وابن ماجه (٢٨٣٧) في الجهاد: باب المبارزة والسلب، من طريق سفيان بن عيينة مختصراً، وأحمد ٥/٣٠٦ من طريق ابن إسحاق، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، به. وقد سقط من السند عند أحمد ٥/٣٠٦ «عمر بن كثير بن أفلح».

وأخرجه أحمد ٥/٣٠٦ من طريق ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن أبي قتادة. **وانظر الحديث رقم (٤٨٣٧) و(٤٨٣٦) من حديث أنس.**

وقوله «حبل عاتقه»: حبل العاتق: عرق أو عصب عند موضع الرداء من =

المنكب، أو ما بين العنق والمنكب، والسلب: ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره. =

وقوله «لاها الله إذاً» قال الخطابي: والصواب «لاها الله ذا» بغير ألف قبل الذال، ومعناه في كلامهم: لا والله، يجعلون الهاء مكان الواو، ومعناه: لا والله يكون ذا. قلت: نقل الحافظ في «الفتح» ٧/٦٣٣ ـ ٦٣٦ عن القرطبي والطيبي وغيرهما تصويب الرواية وتوجيهها، فراجعه.

وقوله «لا يعمد»: أي: لا يقصد، والمخرف: البستان، سمي بذلك، لأنه يخترف منه الثمر، أي: يجتنى، وتأثلته: اقتنيته وتأصلته، وأثلة كل شيء نقصد

قال البغوي: وفي الحديث دليل على أن كل مسلم قتل مشركاً في القتال يستحق سلبه من بين سائر الغانمين، وأن السلب لا يُخمس قَلَّ ذلك أم كثر، وسواء نادى الإمام بذلك أو لم يُناد، وسواء كان القاتل بَارَزَ المقتولَ أو لم يُبارزه، وهذا قول جماعة من أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ ومن بعدهم أن جميعَ سلب المقتول لقاتله، وإن لم يكن الإمامُ نادى به، ولا يُخمس عند كثير منهم، وإليه ذهب الأوزاعيُّ، والشافعي، وأبو ثور غير أن الشافعيَّ يشرط أن يكونَ الكافر المقتول مقبلاً على القتال، فأما بعد ما ولى ظهرَهُ منهزماً إذا قتله، أو أجهز على جريح عجز عن القتال، فلا يستحق سلَبه إلا أن يكون القاتلُ هو الذي هزمه أو أثخنه.

وقال بعضهم: يُخمس السلبُ، فخمسه لأهل الخمس، والباقي للقاتل، روي ذلك عن عمر، وهو قول آخر للشافعي... وقال ابن إسحاق: السلب للقاتل إلا أن يكون كثيراً فرأى الإمام أن يخرج منه الخمسُ، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فله ذلك.

وذهب قوم إلى أنه إذا نادى الإمامُ: أن من قتل قتيلاً، فله سلبه، فيكون له على وجه التنفيل، فأما إذا لم يكن سبق لنداء، فلا يستحق، وهو قولُ مالك والثوري وأصحاب الرأي، وقال أحمد: إنما يستحق السلب من قتل قرنه في المبارزة دون من لم يُبارز.

قال أبو حاتِم رَضِيَ الله عنه: هـٰذا الخبرُ دالٌّ على أن قولَه جَلَّ وعلا: ﴿فأنَّ للَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] أرادَ بذلك بعضَ الخُمسِ، إذ السَّلَبُ من الغنائمِ، وليس بداخلٍ في الخُمس بحكمِ المُبَيِّنِ عن اللَّهِ جَلَّ وعلا مُرادَه مِنْ كتابِه ﷺ.

ذِكْرُ الوَقْتِ الذي أَنْزَلَ اللَّهُ جل وعلا آيةَ الأنفالِ

٤٨٠٦ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأَزْديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هُريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لَمْ تَحِلَّ الغنائمُ لأحدٍ سودِ الرُؤوس قبلَكمْ، كانتْ تَنْزِلُ مِنَ السماءِ نارٌ فتأكُلُها، فَلَمَّا كان يومُ بَدْرٍ وَقَعَ الناسُ في الغَنائمِ، فأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَوْلَا كِتابٌ مِن اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُم فيما أَخَذْتُمْ عذابٌ عظيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٨]»(١).

[٣: ٦٤]

---

(١) إسناده على شرط الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه الترمذي (٣٠٨٥) في التفسير: باب ومن سورة الأنفال، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/٣٨٣، والطبري في «تفسيره» (١٦٣٠١)، والبيهقي ٦/٢٩٠ ــ ٢٩١ من طرق عن الأعمش، بهـٰذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث الأعمش.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤/١٠٨ وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه. وانظر الحديثين الآتيين.

ذِكْرُ تحليلِ اللَّهِ جل وعلا الغنائمَ لأُمةِ المُصطفى ﷺ

٤٨٠٧ ـ أخبرنا ابنُ سَلْم، حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيمَ، حدثنا مُعاذُ بن هشام، عن أبيه، عن قَتادةَ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ

عن أبي هُريرةَ عن النبيِّ ﷺ: «أنَّ نبيّاً من الأنبياءِ غَزا بأصحابِهِ، فقالَ: لا يَتْبَعني رَجُلٌ بَنى داراً لم يَسْكُنْها، أو تَزَوَّجَ امرأةً لم يَدْخُلْ بها، أو لَهُ حاجةٌ في الرُّجوعِ» قالَ: «فَلَقِيَ العَدُوَّ عندَ غَيْبُوبةِ الشَّمسِ، فقالَ: اللهُمَّ إنها مأمورةٌ وإنِّي مأمورٌ، فاحبِسْها عليَّ حَتَّى تَقْضِيَ بيني وبَيْنَهمْ، فحَبَسَ اللَّهُ عليهِ، فَفَتَحَ اللَّهُ لَهُ، فجَمَعُوا الغنائمَ فَلَمْ تأكُلْها النارُ، وكانوا إذا غَنِمُوا غنيمةً بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْها النارَ فأكلَتْها، فقالَ لهمْ نبيُّهمْ: إنَّ فيكُمْ غُلولاً، فليأتِني مِنْ كُلِّ قبيلةٍ رَجُلٌ فليبايِعْني، فأَتَوْهُ فبايَعُوهُ فلَزِقَتْ يدُ رجلينِ منهمْ بيدِهِ، فقالَ: إنَّكما غَلَلْتُما، فقالا: أَجَلْ، صورةُ رأسِ بَقَرةٍ مِنْ ذهبٍ، فجاءا بها، فألْقَياها في الغنائمِ، فبعثَ اللَّهُ النار فأَكَلَتْها»، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عندَ ذلك: «إنَّ اللَّهَ أَطْعَمَنا الغنائمَ رَحْمةً رَحِمَنا بها، وتَخْفيفاً خَفَّفَهُ عَنَّا لِما عَلِمَ مِنْ ضَعْفِنا»(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن إبراهيم ـ وهو الملقب بدُحَيم ـ فمن رجال البخاري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٥ عن أبي قدامة السرخسي، عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرج الحاكم ٢/١٣٩ من طريق مبارك بن فضالة، عن عبيد الله بن =

قال أبو حاتِم: سَمِعَ عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم الدمشقي من مُعاذِ بنِ هشام بمكةَ. [٣: ٥]

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ الغنائمَ لم تَحِلَّ لأُمةٍ من الأممِ خلا هٰذه الأمةِ

٤٨٠٨ ــ أخبرنا عبدُ الله بن محمد الأَزْدي، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، أخبرنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَر، عن هَمَّامِ بن مُنَبِّه

= عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن نبياً مِن الأنبياء قاتل أهلَ مدينـة، حتى إذا كاد أن يفتتحها خشي أن تغرب الشمس، فقال لها: أيتها الشمس، إنك مأمورة وأنا مأمور بحُرمَتي عليك إلاّ رَكدتِ ساعةً من النهار، قال: فحبسها الله حتى افتتحها، وكانوا إذا أصابوا الغنائم قرَّبوها في القربان، فجاءت النار، فأكلتها، فلما أصابوا، وضعوا القربان، فلم تجىء النار تأكلُه، فقالوا: يا نبي الله، ما لنا لا تُقبل قرباننا؟ قال: فيكم غلول، قالوا: وكيف لنا أن نعلم مَنْ عنده الغلول؟ قال: وهم اثنا عشر سِبطاً، قال: يبايعني رأس كل سبط منكم، فبايعه رأس كل سبط، قال: فلزقت كفُّ النبي بكف رجل منهم، فقال له: عندك الغلول، فقال: كيف لي أن أعلم عند أي سبط هو، قال: تدعو سبطك، فتبايعهم رجلاً رجلاً، قال: ففعل، فلزقت كفه بكف رجل منهم، قال: عندك الغلول، قال: نعم عندي الغلول، قال: وما هو؟ قال: رأس ثور من ذهب أعجبني فغللته، فجاء به، فوضعه في الغنائم، فجاءت النار فأكلته. فقال كعب: صدق الله ورسوله، هكذا والله في كتاب الله، يعني في التوراة، ثم قال: يا أبا هريرة، أَحدَّثكم النبي ﷺ أيَّ نبي كان؟ قال: لا، قال كعب: هو يُوشَع بن نون، قال: فحدثكم أي قرية هي؟ قال: لا، قال: هي مدينة أريحا. قال الحاكم: هذا حديث غريب صحيح ولم يخرجاه. وانظر الحديث السابق والآتي.

عن أبي هُريرة قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «غزا نبيٌّ من الأنبياءِ: فَقَالَ لِقومِه: لا يَتْبَعْنِي رَجُلٌ قد ناكَح امرأةً وهو يُرِيدُ أنْ يَبْنِيَ بها، ولا رَفَعَ بناءً ولم يَرْفَعْ سَقْفَها، ولا اشترى غَنماً وهو يَنْتَظِرُ وِلادَها، فغَزا، فدَنَا إلى الدَّيْر حينَ صَلَّى العَصْرَ أو قَرُبَ مِنْ ذلكَ، فقالَ للشَّمْسِ: إنَّكِ مأمورةٌ، وأنا مأمورٌ، اللهُمَّ احبِسْها عليَّ شيئاً، فحُبِسَتْ حتى فَتَحَ اللَّهُ عليهِ، فجَمَعُوا ما غَنِمُوا، فأقبلتِ النارُ لتأكلَهُ فأَبَتِ النارُ أن تَطْعَمَهُ، فقالَ: فيكمْ غُلولٌ فليبايِعْني مِن كُلِّ قبيلةٍ رَجُلٌ فبايَعَهُ فَلَصِقَتْ يدُ رَجُلٍ بيدِهِ، فقالَ: إنَّ فيكمُ الغُلولَ فلتبايِعْني قَبيلتُكَ، فَبَايَعَتْهُ قبيلتُهُ، فلَصِقَتْ بيدِه يدُ رجلينِ أو ثلاثةٍ، فقالَ: فيكمُ الغلولُ، فأخرجوا مِثْلَ رأسِ البقرةِ مِنْ ذَهَبٍ، فَوَضَعُوهُ في المالِ وهوَ بالصَّعيدِ، فأقبلتِ النارُ، فأكلَتْهُ فلَمْ تَحِلَّ الغنائمُ لأَحدٍ كانَ قبلَنا، وذلكَ بأنَّ اللَّهَ رَأَى ضَعْفَنا، فَطَيَّبَها لَنا»(١). [٣: ٥]

---

(١) **إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «صحيفة همام» (١٢٤).**

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٤٩٢)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٣١٨، و مسلم (١٧٤٧) في الجهاد: باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة، والبيهقي ٦/٢٩٠.

وأخرجه البخاري (٣١٢٤) في فرض الخمس: باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»، و (٥١٥٧) مختصراً في النكاح: باب من أحب البناء قبل الغزو، ومسلم (١٧٤٧) من طريق ابن المبارك، عن معمر، بهذا الإسناد. وانظر الحديثين السابقين.

ذِكْرُ وصفِ ما يُعْمَلُ في الغنائمِ إذا غَنِمَها المسلمون

٤٨٠٩ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن بنِ سهم، قال: حدثنا أبو إسحاقَ الفَزاريُّ، قال: حدثنا عَبْدُ الله بن شَوْذَب، قال: حدثني عامرُ بنُ عبد الواحد، عن عبدِ الله بن بُرَيْدَةِ

عن عبدِ الله بنِ عمرٍو، قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أَصابَ مَغْنَماً، أَمَرَ بلالاً فَنَادَى في الناس، فيجيءُ الناسُ بغنائِمِهِمْ، فيُخَمِّسُهُ وَيقْسِمُهُ، فأتاهُ رَجُلٌ بعدَ ذلكَ بزمامٍ مِنْ شَعَرٍ، فقالَ: «أما سَمِعْتَ بلالاً يُنادي ثَلاثاً؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فَمَا مَنَعَكَ أنْ تَجيءَ بهِ؟» فاعتذَر إليهِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْ أنتَ الذي يَجيء به يومَ القيامةِ، فَلَنْ أقبلَه منكَ»(١). [٣:٥]

---

(١) إسناده حسن، محمد بن عبد الرحمن بن سهم، ذكره المؤلف في «الثقات» ٨٧/٩ فقال: يروي عن ابن المبارك وأبي إسحاق الفَزَاري، حدثنا عنه عمرو بن سعيد بن سنان وغيره من شيوخنا، ربما أخطأ، قلت: وقد توبع، وعامر بن عبد الواحد: صدوق، وقد روى له مسلم، وباقي رجاله ثقات. أبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء. وسيرد عند المؤلف برقم (٤٨٥٨).

وأخرجه أبو داود (٢٧١٢) في الجهاد: باب في الغلول إذا كان يسيراً يتركه الإمام ولا يحرق رَحْلَه، والحاكم ١٢٧/٢، والبيهقي ٢٩٣/٦ و٣٢٤ و١٠٢/٩، من طريق أبي صالح محبوب بن موسى، عن أبي إسحاق الفزاري، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢١٣/٢ عن عتاب بن زياد، عن عبد الله بن المبارك، عن عبد الله بن شوذب، به.

ذِكْرُ وصفِ السُّهْمَان التي يُسْهَمُ بها مَنْ حَضَرَ الوقعةَ مِنَ المُسلمين من الغنائمِ

٤٨١٠ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المُثَنَّى، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ المَرْوَزي، حدثنا سُلَيْمُ بن أَخضرَ، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، عن النبي ﷺ قال: «لِلفَرَسِ سَهْمَانِ، وللرَّجُلِ سَهْمٌ»(١). [٥: ٣]

ذِكْرُ تفصيلِ الله الحكمَ المذكورَ في خبرِ سُليمِ بن أخضرَ هذا

٤٨١١ ـ أخبرنا عبدُ الله بن محمد، أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، أخبرنا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير سُليم بن أخضر فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٢/٦٢ و٧٢، ومسلم (١٧٦٢) في الجهاد: باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين، والترمذي (١٥٥٤) في السير: باب في سهم الخيل، والبيهقي ٦/٣٢٥ من طرق عن سُليم، بهذا الإسناد.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٦٠) و(٢٧٦٢)، وأحمد ٢/٢، والدارمي ٢/٢٢٥ ـ ٢٢٦، والبخاري (٢٨٦٣) في الجهاد: باب سهام الفرس، و(٤٢٢٨) في المغازي: باب غزوة خيبر، ومسلم (١٧٦٢)، وأبو داود (٢٧٣٣) في الجهاد: باب في سهمان الخيل، وابن ماجه (٢٨٥٤) في الجهاد: باب قسمة الغنائم، وابن أبي شيبة ١٢/٣٩٦ ـ ٣٩٧، وابن الجارود (١٠٨٤)، والدارقطني ٤/١٠٢ و١٠٤ و١٠٦و١٠٧، والبيهقي ٦/٣٢٤ ـ ٣٢٥ و٣٢٥، والبغوي (٢٧٢٢) من طرق عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٢٠)، والبيهقي ٦/٣٢٥ من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، به. وانظر الحديثين الآتيين.

عبدُ الله بن الوليد، عن سفيانَ الثَّوري، عن عُبيدِ الله بن عمر، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمرَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أَنهُ أسهَمَ للفارسِ ثلاثةَ أَسْهُمٍ: سهمينِ لِفَرَسِهِ وسَهْماً للرَّجُلِ(١). [٥: ٣]

ذِكْرُ الخبرِ المُدحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الفَرَسَ لا يُسْهَمُ له إلا كما يُسهَمُ لصاحِبِهِ

٤٨١٢ ــ أخبرنا عبدُ الله بن قَحْطَبةَ، حدثنا أحمدُ بن عبدةَ الضَّبِّي، حدثنا سُلَيْمُ بنُ أَخضرَ، عن عُبيدِ الله بن عُمر، عن نافع

عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ جَعَلَ للفرسِ سهمينِ وللرَّجُلِ سَهْماً(٢). [٥: ٣٦]

---

(١) إسناده قوي، عبد الله بن الوليد ــ وهو ابن ميمون العدني ــ روى له أصحاب السنن والبخاري تعليقاً، وهو صدوق، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين.

وأخرجه الدارقطني ٤/١٠٢ من طريق علي بن الحسن بن أبي عيسى، عن عبد الله بن الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٨٠، والدارمي ٢/٢٢٦، والبيهقي ٦/٣٢٥ من طرق عن سفيان، به. وانظر الحديثين السابق والآتي.

وفي الحديث دليل على أن للراجل سهماً، وللفارس ثلاثة أسهم، سهماً له، وسهمين لأجل فرسه، وهذا قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وإليه ذهب الثوري والأوزاعي ومالك وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد، وذهب أبو حنيفة إلى أن للفارس سهمين. انظر «شرح السنة» ١١/١٠١ ــ ١٠٢.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن عبدة الضبي وشيخه سُليم، فمن رجال مسلم. =

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ مَنْ لم يُحكمْ صناعةَ العلم أَنَّ مَنْ لم يَشْهَدِ المعركةَ مَعَ المُسلمين له أَنْ يُسْهِمَ معَهُم بعدَ أن يكونَ لُحوقُهُ بِهم على غيرِ بُعْدٍ

٤٨١٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثَنَّى، حدثنا عبدُ الله بن عمر بنِ أَبَان، حدثنا حفصُ بنُ غِياثٍ، عن بُرَيْد، عن أبي بُردة

عن أبي موسى قالَ: قَدِمنا على رسولِ اللَّهِ ﷺ بعدَما فُتِحَتْ خَيبرُ بثلاثٍ، فأَسْهَمَ لنا ولَمْ يُسْهِمْ لأَحَدٍ لَمْ يَشْهَدِ الفتحَ غيرنا[1].

= وأخرجه الترمذي (١٥٥٤) في السير: باب في سهم الخيل، عن أحمد بن عبدة الضبي، بهذا الإسناد. وقال: حديث حسن صحيح. وانظر الحديثين السابقين.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عمر ـ وهو ابن محمد بن أبان، لقبه مشكدانة ـ فمن رجال مسلم، وهو ثقة. بريد: هو ابن عبد الله بن أبي بردة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٤١٠، وأحمد ٤/ ٤٠٥ ـ ٤٠٦، والبخاري (٤٢٣٣) في المغازي: باب غزوة خيبر، والترمذي (١٥٥٩) في السير: باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم، والبيهقي ٦/ ٣٣٣ من طرق عن حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري مطولاً ومختصراً (٣١٣٦) في فرض الخمس: باب (١٥)، و(٣٨٧٦) في مناقب الأنصار: باب هجرة الحبشة، و(٤٢٣٠)، ومسلم مطولاً (٢٥٠٢) في فضائل الصحابة: باب من فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأهل سفينتهم، وأبو داود (٢٧٢٥) في الجهاد: باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له، وابن الجارود (١٠٨٩)، والبيهقي ٦/ ٣٣٣، والبغوي مطولاً (٢٧٢١) من طريق أبي أسامة عن بريد بن عبد الله، به.

ذِكْرُ خَبرٍ قد يُوهِمُ غيرَ المُتبحرِ في صناعةِ العلم أنه مُضادٌّ لخبرِ أبي موسى الذي ذكرناه

٤٨١٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحَنْظَلي، أخبرنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: سألت أبا عَمْرٍو عَنْ إسهامِ مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الفتحَ والقتالَ، فقالَ: لا يُسْهَمُونَ، ألا تَرَى الطائفتينِ تدخُلانِ مِنْ دَرْبٍ واحدٍ أو دَرْبينِ مُختلفينِ، فتَغْنَمُ إحداهما، ولا تغنمُ الأُخرى، وإحداهما قُوَّةٌ للأُخرى، فلا تُشْرِكُ إحداهما الأُخرى، غَنِما جميعاً أَوْ غَنِمَ أَحدُهما، بذلك مَضَى الأمرُ فيهمْ.

قالَ الوَليدُ: فذكَرْتُهُ لسعيدِ بنِ عبدِ العزيزِ، قالَ: سمعتُ الزهري يذكرُ عن سعيدِ بنِ المُسَيّب

عنْ أبي هُريرةَ أنهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ سعيدَ بنَ العاص أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ عليها أبانُ بنُ سعيدِ بن العاص، فقَدِمَ على رسولِ اللَّهِ ﷺ بعدَ فَتْحِ خيبرَ، فقُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ لا تَقْسِمْ لَهُمْ، فَغَضِبَ أبانُ، ونالَ منهُ، قالَ: وحَمَلَ عليهِ برُمْحهِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهلاً يا أَبانُ» وَأَبى رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يَقْسِمَ لَهُمْ شيئاً(١). [٥ : ٣٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن العزيز، فمن رجال مسلم.

وأخرجه البيهقي ٦/٣٣٤ من طريق علي بن بحر القطان، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. =

قالَ أبو حاتِمٍ: الجيشُ إذا فَتَحَ مَوْضِعاً من مواضعِ أعداءِ اللَّهِ، لَحِقَ بهم جَيْشٌ آخَرُ من المسلمين بعَد فراغِهم مِن فتحِهم يَجِبُ أَنْ تُقْسَمَ الغنائمُ بينَ الجيشِ الذي كانَ الفتحُ لهم، فيُسْهَمُ للفارسِ ثلاثةُ أسهُمٍ، سهمانِ لفَرَسِه وسهمٌ له، وللراجلِ سَهْمٌ واحدٌ ولا يُسْهَمُ لِمَنْ أَتَى بعدَ الفتحِ مِمَّا غَنِمُوا شيئاً إلا أن يكونَ الجيشُ الذي لَحِقَ بالجيشِ الأوَّلِ كانوا مَدَداً لهم، فإذا كانَ كذلكَ، كانوا كأنَّهما جيشٌ واحدٌ أصلُهم واحدٌ، ويكونُ مَدَدُهم عند الحاجةِ إليهم، فحينئذٍ يُسْهَمُ لهم كُلِّهم، وأما إسهامُ المصطفى ﷺ للأشعريينَ بعدما فَتَحَ خيبرَ كان ذلك من خُمسٍ خَمَّسَه الذي فَتَحَ اللَّهُ عليهِ لِيَستميلَ بذلك قلوبَهم، لا أنهم أُعْطُوا من مغانمِ خيبرَ حيثُ لم يَشْهَدُوا فتحَه.

= وأخرجه البخاري (٤٢٣٨) في المغازي: باب غزوة خيبر، تعليقاً عن الزبيدي، عن الزهري عن عنبسة بن سعيد، عن أبي هريرة. ووصله سعيد بن منصور (٢٧٩٣) ومن طريقه أبو داود (٢٧٢٣) في الجهاد: باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له، وابن الجارود (١٠٨٨)، والبيهقي ٦/٣٣٤ عن إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي، بهذا الإسناد. وقال البيهقي: قال محمد بن يحيى الذهلي: الحديثان محفوظان حديث عنبسة من حديث الزبيدي، وحديث سعيد بن المسيب من حديث سعيد بن عبد العزيز.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٩١) عن أبي عتبة، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن عنبسة بن سعيد قال: حدثني من سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله ﷺ بعث أبان. . .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ مَنْ كان مَدَداً للمسلمين أو أدْرَبَ دَرْبَ العَدُوِّ منهم ولم يَشْهَدِ المعركةَ لا يُسْهَمُ لهم كما يُسْهَمُ لِمَن حَضَرَها

٤٨١٥ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأَزْدِيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا الوليدُ بن مُسلمٍ، قال: سألت أبا عَمْرٍو الأَوْزاعي عن سهامِ مَنْ لم يَشهدِ الفتحَ والقتالَ من المَدَدِ، فقال: لا يُسْهَمُون، ألاَ تَرَى إلى الطائفتينِ تدخُلَان من دَرْبٍ واحدٍ أو دَرْبَيْنِ مُختلفين، فتغنمُ إحداهما ولا تَغْنَمُ الأخرى، وإحداهما قوةٌ للأُخرى، فلا تُشْرِكُ إحداهما الأخرى، غَنِما جَميعاً أو غَنِمَ أحدُهما، بذلك مَضَى الأمرُ فيهم.

قالَ الوليدُ: فذكرتُه لسعيدِ بنِ عبد العزيز، فقالَ: سمعتُ الزُّهْريَّ يذكُر عن سعيد بن المسيب

عن أبي هُريرةَ أنَّهُ سَمِعَه يُحَدِّثُ سعيدَ بنَ العاص أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سريّةً قِبَلَ نَجْدٍ، عليها أبانُ بنُ سعيدِ بن العاص، فقَدِمَ على رسولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ فتحِ خيبر، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ لا تَقْسِمْ لهمْ، فقالَ: فَغَضِبَ أبانُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مهلاً يا أبانُ» وأبى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يَقْسِمَ لَهُمْ شَيْئاً[١]. [٣٢:٥]

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله.

ذِكْرُ خَبَرٍ وَهِمَ في تأويلِه بعضُ مَنْ لم يتبحَّرْ في صناعةِ العلم ولا طَلَبَهُ من مَظانِّه

٤٨١٦ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسحاق التاجر بمَرْو، قال: حدَّثنا عليُّ بن حُجْرٍ، قال: حدثنا ابنُ المُبارِكِ، عن صَفْوانَ بنِ عمرو، عن عبد الرحمٰنِ بنِ جُبير بن نُفير، عن أبيه

عن عَوْفِ بنِ مالك قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا أتاهُ الفَيْءُ قَسَمهُ في يومِه فأَعْطى الآهِلَ حَظَّيْنِ، وأعطى العَزَبَ حَظّاً[1]. [٣:٥]

قالَ أبو حاتِم: يُشْبِهُ أن يكونَ المُصطفى ﷺ إذا أَتاه الفَيْءُ، كان يَقْسِمُه من يومِه، ثم يُعْطي الآهلَ حَظَّيْنِ، والعَزَبَ حَظّاً من خُمْسٍ خَمَّسَه، لأنه كانَ يَحْكُمُ بينَهم في الفَيْءِ على العُزوبةِ والتأهُّلِ.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٨/١٢، وأحمد ٢٩/٦، وأبو داود (٢٩٥٣) في الخراج والإمارة: باب في قسم الفيء، من طرق عن ابن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٥/٦ ـ ٢٦، وأبو داود (٢٩٥٣)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٨١)، وابن الجارود (١١١٢)، والبيهقي ٣٤٦/٦ من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، والطبراني ١٨/ (٨٠) و(٨١)، والحاكم ١٤٠/٢ ـ ١٤١، والبيهقي ٣٤٦/٦ من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، كلاهما عن صفوان به، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للإمامِ استمالةُ قلوبِ رعيته عندَ القِسمةِ بينَهم غنائمَهم أو خُمُساً(١) خَمَّسَه إذا أَحَبَّ ذلك

٤٨١٧ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبة، حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ، أخبرنا الليثُ بنُ سعد، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ

عن المِسْوَرِ بن مَخْرمةَ قال: قَسَمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أقبيةً ولم يُعْطِ مَخرمةَ شيئاً، فقالَ مَخْرَمةُ: يا بُنَيَّ انطلقْ بنا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فانطلقتُ مَعَهُ، قالَ: ادخُلْ فادعُهُ لي قالَ: فدعَوْتُهُ لهُ، فخَرَجَ إليهِ وعليهِ قَباءٌ مِنْها وقالَ: «قد خَبأْتُ هذا لَكَ» قالَ: فَنَظَرَ إليهِ فقالَ ﷺ: «رَضِيَ مَخْرَمَةُ»(٢). [٥: ٣]

---

(١) في الأصل: خمس.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد ـ وهو ابن خالد بن يزيد بن موهب ـ فروى له أصحاب السنن، وهو ثقة. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة.

وأخرجه أبو داود (٤٠٢٨) في اللباس: باب ما جاء في الأقبية، عن يزيد بن موهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٥٩٩) في الهبة: باب كيف يقبض العبد والمتاع، و(٥٨٠٠) في اللباس: باب القباء وفروج حرير، ومسلم (١٠٥٨) في الزكاة: باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة، وأبو داود (٤٠٢٨)، والترمذي (٢٨١٨) في الأدب: باب رقم (٥٣)، والنسائي ٨/٢٠٥ في الزينة: باب لبس الأقبية، عن قتيبة بن سعيد، عن الليث، به. وأخرجه البخاري تعليقاً (٣١٢٧) و(٥٨٦٢) عن الليث، به. =

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ من زَعَمَ أن الليثَ بنَ سعدٍ لم يَسْمَعْ هـٰذا الخبرَ من ابنِ أبـي مُليكةَ

٤٨١٨ ـ أخبـرنا الحسنُ بنُ سفيـانَ، قال: حـدثنـا حِبَّـانُ بنُ مـوسى، قال: أخبرنا عبدُ الله، قال: أخبرنا ليثُ بنُ سعد، قال: أخبرني ابنُ أبـي مُليكة

عن المِسْوَرِ بنِ مَخرمةَ قال: قَسَمَ رسـولُ اللّٰهِ ﷺ أقبيةً ولم يُعْطِ مَخْرَمةَ شيئـاً، فقالَ مَخْـرَمةُ: يـا بُنيَّ، انطلقْ بنـا إلى رسولِ اللّٰهِ ﷺ فانطلقتُ معهُ، فقالَ: ادخـلْ فادعُـهُ لي، قالَ: فـدعوتُـهُ لَهُ، فخـرجَ النَّبـيُّ ﷺ وعليـهِ قَباءٌ، فقـالَ: «قـد خَبَـأْتُ هـٰذا لـكَ» فنـظرَ إليـهِ، فقالَ ﷺ: «رَضِيَ مَخْرَمةُ»(١). [٥: ٣]

ذِكْرُ ما يُستحبُّ للإمام لزومُ العدلِ بالقِسمةِ بينَ المُسلمينَ مالَهم وتركُ الإغضاء عَمَّن اعتَرَضَ عليه فيه

٤٨١٩ ـ أخبـرنا أحمـدُ بن علي بن المُثنَّى، قـال: حـدثنـا محمـدُ بنُ إسحاقَ المُسَيَّبـي، قال: حَـدَّثني عبدُ الله بنُ نـافـع، عن مالـكِ بنِ أنس، عن يحيـى بنِ سعيد، عن أبـي الزُّبير

= وأخـرجـه البخـاري (٢٦٥٧) في الشهـادات: بـاب شهـادة الأعمى، و(٣١٢٧) في فرض الخمس: باب قسمـة الإمام مـا يقدم عليـه، و(٦١٣٢) في الأدب: بـاب المـداراة مـع النـاس، ومسلم (١٠٥٨) من طـريق أيــوب السختياني، عن ابن أبـي مليكة، به. وانظر الحديث الآتي.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الله: هو ابن المبـارك. وهو مكـرر ما قبله.

عن جابرِ بنِ عبدِ الله أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَقْبِضُ للناسِ في ثَوْبِ بلالٍ يومَ حُنينٍ يُعطيهمْ، فقالَ إنسانٌ مِنَ الناس: اعدِلْ يا مُحمدُ، فقالَ ﷺ: «ويلَكَ إذا لَمْ أعْدِلْ فَمَنْ يَعْدِلُ، لقدْ خِبْتُ وَخَسِرْتُ إنْ لَمْ أَعْدِلْ» قالَ: فقالَ: عمرُ رضوانُ اللَّهِ عليه: دَعْني يا رسولَ الله أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فقالَ ﷺ: «مَعَاذَ اللَّهِ أنْ يَتحدَّث الناسُ أني أقتُلُ أَصْحابي، إنَّ هٰذا وأصحاباً لَهُ يَقْرَؤونَ القرآنَ لا يُجاوِزُ حناجِرَهُمْ»(١). [٥: ٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم وأبو الزبير صرح بالتحديث عند مسلم فانتفت شبهة تدليسه. عبد الله بن نافع: هو الصائغ، ويحيى بن سعيد: هو ابن قيس الأنصاري.

وأخرجه النسائي في «فضائل القرآن» (١١٣) من طريق ابن وهب، عن مالك، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٣ و٣٥٤، ومسلم (١٠٦٣) في الزكاة: باب ذكر الخوارج وصفاتهم، والنسائي في «فضائل القرآن» (١١٢) من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٤ ـ ٣٥٥، ومسلم (١٠٦٣)، وابن ماجه (١٧٢) في المقدمة: باب في ذكر الخوارج، والبيهقي في «الدلائل» ٥/١٨٥ ـ ١٨٦ من طرق عن أبي الزبير، به.

وأخرجه البخاري مختصراً (٣١٣٨) في فرض الخمس: باب إذا بعث الإمام رسولاً في حاجة، والبيهقي في «الدلائل» ٥/١٨٦ من طريق قرة بن خالد، عن عمرو بن دينار، عن جابر.

وقوله: «لا يجاوز حناجرهم» أي: لا تفقهه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه، ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق، أو أنه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يتقبل.

=

ذِكْرُ ما يُستحبُّ للإمامِ تحمُّلُ ما يُرَدُّ عليه مِن رعيتهِ عندَ القِسمةِ فيهم اقتداءً بالمُصطفى ﷺ

٤٨٢٠ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بن الشَّـرْقي، قال: حـدثنا محمـدُ بنُ يحيـى الذُّهْلي، قال: حدثنا عبدُ الرزاقِ أمـلاه علينا مِن كتـابِه، قـال: أخبرنـا مَعْمَرٌ، عن الزُّهـري، عن عُمَر بنِ محمـد بن جُبير بن مُـطعمٍ، عن محمدِ بن جُبير بن مُطعم

أن أباه أخبرَه أنهُ بَيْنَما هُوَ يَسيرُ مَـعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ومعَهُ الناسُ مَقْفَلَه مِنْ حُنينٍ عَلِقَهُ الأَعرابُ يسـألونُـه، فاضـطروهُ إلى سَمُرَةٍ حتى خُـطِفَ رداؤُهُ وهـو على راحلتـهِ، فَـوَقَفَ فقـالَ: «رُدُّوا عليَّ ردائي، أَتَخْشَـوْنَ عليَّ البُخْـلَ، فلوْ كـانَ عَـدَدُ هـٰذِه العِضَـاهِ نَعمـاً لقَسَمْتُـهُ بينَكُمْ، ثُمَّ لا تَجِدُوني بَخيلاً، ولا جَباناً، ولا كَذَّاباً»(١). [٥:٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجالـه ثقات رجـال الشيخين غير محمد بن يحيـى الذُّهلي وعمر بن محمد بن جبير، فمن رجال البخاري.

وهـو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٤٩٧)، ومن طريقـه أخرجـه البغوي (٣٦٨٩).

وأخـرجه أحمـد ٨٢/٤، والبخاري (٣١٤٨) في فـرض الخمس: باب مـا كـان يعـطي المؤلفـة قلوبهم وغيـرهم من الخمس، من طـريق صـالـح بن كيسان، و (٢٨٢١) في الجهاد: باب الشجاعـة في الحرب والجبن، والمـزي في «تهـذيب الكمـال» ص ١٠٢٣ في تـرجمـة عمـر بن محمـد، من طـريق شعيب بن أبـي حمزة، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند البيهقي ١٧/٧ و١٠٢/٩.

ذِكْرُ ما يعدِلُ البعيرَ في قَسْمِ الغنائمِ من الشاءِ

٤٨٢١ ــ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ بن إسماعيلَ بِبُسْت، قالَ: حَدَّثنا أحمدُ بن عبدِ الله بن الحكم الكُردي ــ بَصْري ــ قال: حدثنا غُنْدَرٌ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن سُفيان الثَّوْري، عن أبيه، عن عَبَايَةَ بنِ رِفاعةَ بن رافعِ بنِ خَدِيجٍ

عن جَدِّه رافعِ بنِ خَديجٍ قالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَجْعَلُ في قَسْمِ الغنائمِ عَشْراً مِنَ الشاءِ بِبعيرٍ.

قال شُعبةُ: وأكبرُ عِلْمي أني سَمِعْتُهُ مِنْ سعيدِ بن مَسْرَوقٍ. وقال غُنْدَرٌ: وقد سمعتُهُ مِنْ سفيانَ(١). [٥: ٣]

= وقوله: «اضطروه إلى سمرة» أي: ألجؤوه إلى شجرة من شجر البادية ذات شوك. و «العِضاه» ــ بكسر المهملة ــ: هو شجر ذو شوك.

وقوله: «حتى خطف رداؤه»: كذا الأصل وفي «المصنف» ومصادر التخريج: فخطفت رداءه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن عبد الله بن الحكم، فمن رجال مسلم. غُندر: لقب محمد بن جعفر.

وأخرجه النسائي ٧/٢٢١ في الضحايا: باب ما تجزىء عنه البدنة في الضحايا، عن أحمد بن عبد الله بن الحكم، بهذا الإسناد. وفيه قول شعبة.

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٤، ومسلم (١٩٦٨) (٢٣) في الأضاحي: باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، من طريق غندر، عن شعبة، عن سعيد بن مسروق، به مطولاً. وفي أحمد قول محمد بن جعفر غندر، وشعبة.

وأخرجه البخاري (٢٥٠٧) في الشركة: باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القَسْم، ومسلم (١٩٦٨) (٢٠)، والترمذي (١٤٩٢) في الأحكام =

قـالَ أبو حـاتِم: في هـٰذا الخبرِ دليـلٌ على أن البَدَنَـةَ تقومُ عن عَشرةٍ إذا نُحِرَتْ.

ذِكْرُ ما خَصَّ اللّٰهُ جل وعلا صَفِيَّه ﷺ بأَخْذِ الصَّفِيِّ من الغنائمِ لنفسهِ خارجاً من خُمْسِ الخُمسِ

٤٨٢٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيـى بن زُهير، قـال: حدثنـا نَصْرُ بنُ علي الجَهْضَميُّ، قـال: أخبرنـا أبـو أحمـدَ الـزُّبَيْـريُّ، قـال: حـدثنـا سُفيـانُ، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه

= والفوائد: باب ما جاء في البعير والبقر إذا نَدَّ فصار وحشياً يُـرمى بسهم أم لا، و(١٦٠٠) في السير: باب ما جاء في كراهية النهبة، وابن ماجـه (٣١٣٧) في الأضـاحي: بـاب كم تجـزىء من الغنم عن البـدنـة، من طـرق عن سفيـان الثوري، به مطولاً.

وأخرجه البخاري (٢٤٨٨) في الشركـة: باب قسمـة الغنم، و(٣٠٧٥) في الجهاد: باب مـا يكره من ذبـح الإبـل والغنم في المغانم، و(٥٤٩٨) في الذبائـح والصيد، باب التسمية على الذبيحـة، والنسائي ٧/١٩١ ـ ١٩٢ في الصيد والذبائـح: باب الإنسيـة تستوحش، وابن مـاجه (٣١٣٧)، من طـريقي أبـي عوانة وزائدة عن سعيد بن مسروق، به مطولاً.

وأخرجه البخاري (٥٥٤٣) في الذبـائـح: باب إذا أصـاب قوم غنيمـة، وأبـو داود (٢٨٢١) في الأضـاحي: بـاب في الذبيحـة بـالمـروة، والتـرمـذي (١٤٩٢) و(١٦٠٠)، والبيهقي ٩/٢٤٧ من طريق أبـي الأحوص و٩/٢٤٧ من طريق حسان بن إبـراهيم الكـرمـاني، كـلاهمـا عن سعيـد بن مسـروق، عن عباية بن رفاعة، عن أبيه، عن جده، رافـع بن خديـج مطولاً.

عن عائشة قالت: كانتْ صَفِيَّةُ مِنَ الصَّفِيِّ[(١)]. [٥: ٣]

ذِكْرُ السببِ الذي مِنْ أجلِه كان يَحْبِسُ المُصطفى ﷺ خُمْسَ خُمسِه وخُمْسَ الغنائمِ جميعاً

٤٨٢٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبيد الله بنِ الفضل الكَلاعيُّ بحِمْص، قال: حدثنا عمرو بنُ عثمان بنِ سعيد، قال: حدثنا أبي، عن شُعيبِ بنِ أبي حمزةَ، عن الزُّهري، قال: حدثني عُرْوَةُ بنُ الزُّبير

أنَّ عائشةَ أخبرتهُ أنَّ فاطمةَ بنَت رسولِ اللَّهِ ﷺ أرسلتْ إلى أبي بكرٍ تَسْأَلُهُ مِيراثَها مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ فيما أفاءَ اللَّهُ على رسولِهِ، وفاطمةُ رِضوانُ اللَّهِ عليها حينئذٍ تَطْلُبُ صدقةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ التي بالمَدينةِ وفَدَكَ وما بَقِيَ من خُمْسِ خَيبرَ.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبو أحمد الزبيري: هو محمد بن عبد الله بن الزبير.

وأخرجه أبو داود في الخراج: باب ما جاء في سهم الصفي، عن نصر بن علي الجهضمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٤/ (١٧٥)، والحاكم ٣/ ٣٩ من طريقين عن أبي أحمد الزبيري، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم ٢/ ١٢٨، والبيهقي ٦/ ٣٠٤ من طريق أبي حذيفة وأبي نعيم، عن سفيان، به.

والصفي: ما كان يصطفيه رئيس الجيش من الغنائم لنفسه يأخذه خارجاً عن القسمة.

قالتْ عائشةُ: فقالَ أبو بكرٍ إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنَاهُ صدَقَةٌ» إنَّما يأكُلُ آلُ محمدٍ مِنْ هٰذا المالِ ليسَ لهمْ أن يَزيدوا على المَأْكلِ، وإنِّي واللَّهِ لا أُغَيِّرُ شيئاً مِنْ صدقاتِ رسولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حالِها التي كانتْ عليها في عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ولأعمَلَنَّ فيها بما عَمِلَ فيها رسولُ اللَّهِ ﷺ، فأبى أبو بكر أنْ يَدْفعَ إلى فاطمةَ منها شيئاً، فَوَجَدَتْ فاطمةُ على أبي بكر من ذٰلك، فهَجَرَتْه، فلم تُكَلِّمْه حتى تُوُفِّيَتْ، وعاشَتْ بعدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوفيتْ، دَفَنَها عليٌّ بنُ أبي طالب رضوانُ اللَّهِ عليهِ لَيْلاً ولم يُؤْذِنْ بها أبا بكرٍ، فَصَلَّى عليها عليٌّ، وكانَ لعلي مِنَ الناسِ وجهٌ حياةَ فاطمةُ، فلَمَّا تُوفيتْ فاطمةُ رضوانُ اللَّهِ عليها، انْصَرَفَتْ وجوهُ الناسِ عَنْ علي، حتى أنكرَهُمْ، فضَرَعَ عليٌّ عندَ ذٰلكَ إلى مصالحةِ أبي بكرٍ ومبايعتِه ولَمْ يَكُنْ بايعَ تلكَ الأشهرَ، فأرسلَ إلى أبي بكرٍ أنْ ائتِنا ولا يَأْتِنا مَعَكَ أحدٌ، وكَرِهَ عليٌّ أَنْ يَشهدهُم عمرُ لِمَا يَعْلَمُ من شدةِ عمرَ عليهم، فقال عمرُ لأبي بكر: والله لا تدخلُ عليهم وحدَك، فقال أبو بكر: وما عسى أن يفعلوا بي، والله لآتينَّهُمْ، فَدَخَلَ أبو بكر، فتَشَهَّدَ علي، ثم قال:

إنا قد عرفنا يا أبا بكرٍ فضيلَتك، وما أعطاك اللَّهُ، وإنَّا لم نَنْفَسْ عليك خَيْراً ساقه اللَّهُ إليك، ولٰكنَّك استبدَدْتَ علينا بالأمرِ، وكُنَّا نرى لنا حَقّاً، وذَكَرَ قرابتَهم من رسولِ الله ﷺ وحَقَّهُم، فلم يَزَلْ يتكلمُ حتى فاضت عينا أبي بكرٍ، فلما تكلَّمَ أبو بكرٍ قال: والذي نفسي

بيدِه لَقَرابةُ رسولِ اللَّه ﷺ أحبُّ إليَّ أن أَصِلَ من قرابتي، وأما الذي شَجَرَ بيني وبينَكُم من هذه الصدقاتِ فإني لم آلُ فيها عن الخيرِ، وإني لم أكنْ لِأَتْرُكَ فيها أمراً رأيتُ رسول الله ﷺ يصنعُ فيها إلا صنعتُه، قال علي: موعدُك العشيةَ للبيعةِ، فَلَمَّا أَنْ صَلَّى أبو بكر صلاةَ الظُّهر، ارتقى على المِنْبَرِ، فَتَشَهَّد وذكر شأنَ عليٍّ وتخلُّفه عن البيعةِ وعُذره بالذي اعتذَر إليه، ثم استغفر وتشهد عليٌّ، فَعَظَّمَ حَقَّ أبي بكرٍ، وذَكَرَ أنه لم يَحْمِلْهُ على الذي صَنَعَ نَفاسةٌ على أبي بكر، ولا إنكارُ فضيلتِه التي فَضَّلَه اللَّهُ بها، ولكِنَّا كنا نَرَى لنا في الأمرِ نَصيباً واسْتَبَدَّ علينا، فَوَجَدْنا في أنفُسِنا، فَسُرَّ بذلك المسلمونَ، وقالوا لِعَليٍّ: أَصَبْتَ، وكان المسلمون إلى عليٍّ قريباً حينَ راجَعَ على الأمرِ بالمعروفِ(١). [٥: ٣]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي وأبيه، فروى لهما أصحاب السنن، وهما ثقتان.

وأخرجه أبو داود (٢٩٦٩) في الخراج والإمارة: باب صفايا رسول الله ﷺ، عن عمرو بن عثمان بن سعيد، بهذا الإسناد مختصراً.

وأخرجه البخاري (٣٧١١) و(٣٧١٢) في فضائل الصحابة: باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ، والبيهقي ٦/٣٠٠ من طريق أبي اليمان، والنسائي ٧/١٣٢ في قسم الفيء، من طريق أبي إسحاق الفزاري، كلاهما عن شعيب بن أبي حمزة، به مختصراً.

وأخرجه بطوله البخاري (٤٢٤٠) و(٤٢٤١) في المغازي: باب غزوة خيبر، ومسلم (١٧٥٩) (٥٢) في الجهاد والسير: باب قول النبي ﷺ «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»، وأخرجه مختصراً أحمد ١/٩ ـ ١٠، وأبو داود =

ذِكْرُ ما يَجِبُ على الإمامِ القسمةُ في ذوي القُربى من السَّهْمِ الذي ذكرناه

٤٨٢٤ ــ أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: حدثنا أبو خَيثمةَ، قال: حدثنا عثمانُ بنُ عُمر، قال: حدثنا يونسُ بنُ يَزيدَ، عن الزُّهري، عن يزيدَ بنِ هُرْمُز

أن نجدةَ الحَروريَّ خَرَج في فتنة ابنِ الزُّبير، أَرسل إلى ابنِ عَبَّاس يسألُه عن سَهْمِ ذوي القُربى لِمَنْ هو؟ فقال: هو لأقرباء رسولِ اللَّهِ ﷺ، قَسَمَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ لهمْ، وقد كانَ عمرُ عَرَضَ علينا منهُ عَرْضاً رأيناهُ دُونَ حَقِّنا، فرددنا عليهِ وأَبينا أن نَقْبَلَهُ، فكانَ

= (٢٩٦٨)، والبيهقي ١٠/١٤٢ ــ ١٤٣ من طرق عن الليث بن سعد، عن عقيل بن خالد الأيلي، عن الزهري، به.

وأخرجه مختصراً أحمد ١/١٠، والمروزي في «مسند أبي بكر» (٣٨)، والبخاري (٤٠٣٥) و(٤٠٣٦) في المغازي: باب حديث بني النضير، و(٦٧٢٥) و(٦٧٢٦) في الفرائض: باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»، ومسلم (١٧٥٩) (٥٣)، والبيهقي ٦/٣٠٠ من طريق معمر، والبخاري (٣٠٩٢) و(٣٠٩٣) في فرض الخمس: باب فرض الخمس، ومسلم (١٧٥٩) (٥٤)، وأبو داود (٢٩٧٠)، والبيهقي ٦/٣٠٠ ــ ٣٠١ من طريق صالح، كلاهما عن الزهري، به.

وقوله «فضرع علي»، يقال: ضرع إليه يضرع ضَرَعاً وضراعة: خضع وذلَّ، فهو ضارع من قوم ضرعة.

وقال القرطبي: من تأمل ما دار بين أبي بكر وعلي من المعاتبة ومن الاعتذار، وما تضمن ذلك من الإنصاف، عرف أن بعضهم كان يعترف بفضلِ الآخر، وأن قلوبَهم كانت متفقةً على الاحترام والمحبة، وإن كان الطبع البشري قد يغلب أحياناً، لكن الديانة ترد ذلك، والله الموفق.

عَرَضَ عليهم أَنْ يُعِينَ نَاكِحَهمْ، وأَنْ يقضيَ عن[1] غارِمِهمْ وأن يُعطيَ فقيرَهمْ، وأبى أَنْ يزيدَهُمْ على ذلك[2]. [٥: ٣]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ ما غَنِمَ المسلمون من أموالِ أَهْلِ الحربِ يُخَمَّسُ خلا ما يُؤْكَلُ منها لِقُوتِهم

٤٨٢٥ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا ابنُ أبي السَّري، قال: حدَّثنا شعيبُ بن إسحاقَ، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ عمر، عن نافعٍ

---

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من «مسند أبي يعلى» (٢٧٣٩) و«مسند أحمد» ١/٣٢٠ وغيرهما.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن هرمز، فمن رجال مسلم. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وعثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي، وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٧٣٩).

وأخرجه أحمد ١/٣٢٠، والنسائي ٧/١٢٨ ــ ١٢٩ في قسم الفيء، من طريق عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٩٨٢) في الخراج والإمارة: باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، والبيهقي ٦/٣٤٤ من طريقين عن يونس بن يزيد، به.

وأخرجه النسائي ٧/١٢٨، وأبو يعلى (٢٥٥٠)، والطحاوي ٣/٢٣٥، والبيهقي ٣/٢٥٣، من طريقين عن الزهري، به.

وأخرجه الشافعي ٢/١٢٢ ــ ١٢٣، وأحمد ١/٣٠٨، ومسلم (١٨١٢) (١٣٧) و(١٣٨) في الجهاد: باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنسائي ٧/١٢٩، وأبو يعلى (٢٥٥٠)، والبيهقي ٦/٣٤٥، والبغوي (٢٧٢٣) من طريق أبي جعفر محمد بن علي، وأحمد ١/٢٤٨ و٢٩٤، والطحاوي ٣/٢٣٥، والبيهقي ٦/٣٣٢ من طريق قيس بن سعد، كلاهما عن يزيد، به. =

عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ وَجَّهَ جَيْشاً فغَنِمُوا طَعاماً وعَسَلاً، فلَمْ يُخَمِّسْهُ النبيُّ ﷺ(١). [٣:٥]

ذِكْرُ ما أباحَ اللَّهُ جل وعلا أخذَ الخُمسِ لرسولِ الله ﷺ من غنائمِ المُشركين

٤٨٢٦ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السامي، قال: حدثنا أحمدُ بن حنبل، قال: حدثنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرنا معمرٌ، عن هَمَّامِ بن مُنَبِّهٍ قالَ:

هٰذا ما حَدَّثنا أبوهُريرةَ فذكَرَ أحاديثَ، منها: قال: وقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّما قَريةٍ عَصَتِ اللَّهَ ورسولَهُ، فإنَّ خُمسَها للَّهِ ولرسولِه، ثم هِيَ لَكُمْ»(٢). [٣٤:٤]

= وأخرجه أحمد ١/٢٢٤، وأبو يعلى (٢٦٣٠) من طريق عطاء بن أبي رباح، عن أبي عباس.

(١) **حديث صحيح، ابن أبي السري ــ وهو محمد بن المتوكل بن عبد الرحمن ــ قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. عبيد الله بن عمر: هو ابن حفص بن عاصم.**

وأخرجه أبو داود (٢٧٠١) في الجهاد: باب في إباحة الطعام في أرض العدو، والطبراني في «الكبير» ١٢/ (١٣٣٧٢)، والبيهقي ٩/٥٩ من طريق إبراهيم بن حمزة الزبيري، عن أنس بن عياض، عن عبيد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٩/٥٩ ــ ٦٠ من طريق عثمان بن الحكم الجذامي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع مرسلاً.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مسند أحمد» ٢/٣١٧، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٧٥٦) =

ذِكْرُ ما يُستحَبُّ للإمامِ إعطاءُ المُـؤَلَّفَةِ قلوبُهم من خُمسِ الخُمس

٤٨٢٧ ـ أخبرنا الحسين بن أحمد بن بسطام بالأُبُلَّةِ، قال: حدثنا أحمدُ بن عبدة، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ مسروقٍ الثَّوْري، عن أبيه، عن عَبايَةَ بنِ رِفاعةَ

عن رافعِ بنِ خَديجٍ قالَ: لما كانَ يَوْمُ حُنينٍ أَعطى النَّبيُّ ﷺ أبا سُفيان بنَ الحارث مئةً من الإبل، وأَعْطَى أبا سُفيانَ بنَ حَرْبٍ مئةً من الإبل، وأعطى الأقرعَ بنَ حابسٍ التميميَّ مئةً من الإبل، وأَعْطَى عُيينةَ بنَ حصن الفَزاري مئةً من الإبل، وأعطى العباسَ بن مِرْداسٍ دُونَ ذلك، فأَنْشَأَ يَقولُ:

جَعَلْتَ نَهْبِي ونَهْبَ العُبَيْـ
ـدِ بينَ عُيينةَ والأَقْرَعِ (١) [٣:٥]

= في الجهاد: باب حكم الفيء، وأبو داود (٣٠٣٦) في الخراج: باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة.

وأخرجه مسلم (١٧٥٦) من طريق محمد بن رافع، والبيهقي ٣١٨/٦، والبغوي (٢٧١٩) من طريق أحمد بن يوسف السلمي كلاهما عن عبد الرزاق، به.

وأخرجه البيهقي ١١٩/٩ من طريق قراد أبي نوح، عن المُرَجَّى بن رجاء، عن أبي سلمة، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن عبدة وعمر بن سعيد بن مسروق، فمن رجال مسلم، سفيان: هو ابن عيينة. =

ذِكْرُ العلةِ التي مِنْ أجلِها كان يُعطي ﷺ المؤلفةَ قلوبُهم ما وَصَفْنا

٤٨٢٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثَنَّى، قال: حدثنا مسروقُ بن المَرْزُبان قال: حدثنا ابنُ المُبارك، عن يونسَ بنِ يزيدَ، عن الزُّهري، عن سعيدِ بن المُسيِّب

عن صفوان بن أمية قال: لقْد أعطاني رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَ حنينٍ، وإنهُ لَمِنْ أَبْغَضِ النَّاسِ إليَّ، فَمَا زَالَ يُعطيني حَتَّى إنهُ لأَحَبُّ الخَلْقِ إليَّ(١). [٥: ٣]

= وأخرجه مسلم (١٠٦٠) (١٣٨) في الزكاة: باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، والبيهقي في «السنن» ٧/١٧، عن أحمد بن عبدة الضبي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٤١٢)، ومسلم (١٠٦٠) (١٣٧) و(١٣٨)، والبيهقي في «السنن» ٧/١٧، وفي «الدلائل» ٥/١٧٨ من طرق عن سفيان بن عيينة، به. وليس فيها كلها ذكر لأبي سفيان بن الحارث، بل زاد بعضهم فيه: صفوان بن أمية، وعلقمة بن عُلاثة، ومالك بن عوف.

(١) حديث صحيح، مسروق بن المرزبان روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال صالح بن محمد: صدوق، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه، قلت: وقد توبع، وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٣/٤٠١ و٦/٤٦٥، والترمذي (٦٦٦) في الزكاة: باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم، من طريقين عن ابن المبارك، بهذا الإسناد. وقد سقط من إسناد أحمد في المطبوع من «المسند» ٣/٤٠١: «عن ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري» واستدرك من ٦/٤٦٥.

وأخرجه مسلم (٢٣١٣) في الفضائل: باب ما سُئل رسول الله ﷺ شيئاً قطُّ فقال: لا، والبيهقي ٧/١٩ من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، به.

ذِكْرُ ما يُستحَبُّ للإمامِ إعطاءُ المؤلفةِ قلوبُهم
من خُمسِ خُمسِهِ وإن أُسْمِعَ في ذلك ما يَكْرَهُ

٤٨٢٩ ـ أخبرنا عبدُ الله بن محمد الأَزْدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظلي، قال: أخبرنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ

عن عبدِ اللَّهِ قال: لَمَّا كانَ يومُ حنينٍ آثَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ناساً في القِسْمَةِ، فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بنَ حابسٍ مئةً من الإبلِ، وأَعْطَى عُيَيْنَةَ بنَ حِصن مِثْلَ ذٰلكَ، وآثَرَ ناساً من أشرافِ العَرَبِ، فقالَ رجلٌ: واللَّهِ إنَّ هذهِ لَقِسْمَةٌ ما عُدِلَ فيها، وما أُريدَ بها وجهُ اللَّهِ، فقلتُ: لأُخْبِرَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فأتيتُهُ، فأخبرتُهُ، فتغيَّرَ وجهُ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قالَ: «فمَنْ يَعْدِلُ إذا لم يَعْدِلِ اللَّهُ ورسولُهُ»، ثُمَّ قالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ موسى قَدْ أُوذِيَ بأكثرَ مِنْ هٰذا فصبَرَ»، فقلتُ: لا جَرَمَ، لا أَرْفَعُ إليهِ بعدَها حديثاً(١). [٥ : ٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر، وأبو وائل هو شقيق بن سلمة.

وأخرجه مسلم (١٠٦٢) (١٤٠) في الزكاة: باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام، عن إسحاق بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣١٥٠) في فرض الخمس: باب ما كان النبي ﷺ يُعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس، و (٤٣٣٦) في المغازي: باب غزوة الطائف، ومسلم (١٠٦٢) (١٤٠) من طريق جرير، به.

وأخرجه أحمد ١/٤١١ و٤٤١، والبخاري (٣٤٠٥) في الأنبياء: باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام، و (٤٣٣٥)، و (٦٠٥٩) في =

ذِكْرُ ما يَجِبُ على الإمامِ مِنْ فَكِّ رقبةِ من تَحَمَّلَ بحَمَالةِ المسلمينَ من خُمسِ خُمسِه

٤٨٣٠ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المُثَنَّى، قال: حدثنا عبدُ الأعلى بن حَمَّاد النَّرْسي، قال: حدثنا حَمَّادُ بن سلمةَ، قال: حدثنا هارونُ بن رئابٍ، عن كِنانَة بنِ نُعيمٍ العَدَوي

عن قَبيصةَ بنِ مُخارقٍ الهِلالي قال: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً عَنْ قومي، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إني تَحَمَّلْتُ حمالةً عَنْ قومي، فأَعِنِّي فيها، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ نَحْمِلُها عنكَ»، قال: هِيَ لَكَ في إبلِ الصَّدقةِ إذا جاءَتْ، ثُمَّ قالَ:

«يا قَبيصةَ بنَ مُخارقٍ، إنَّ المسألةَ لا تَحِلُّ إلا لإِحْدَى ثلاثٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمالةً عن قَوْمِهِ إرادةَ الإصلاحِ، فسألَ حَتَّى إذا بَلَغَ أُمْنِيَّتَهُ أَمْسَكَ، ورجلٍ أصابَتْهُ فاقَةٌ فشَهِدَ لَهُ ثلاثةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَا مِنْ قومِهِ حتى إذا أصابَ قِواماً أو سِداداً أَمْسَكَ، ورجلٍ أصابَتْهُ جائحةٌ فَسَأَلَ حتى إذا أصابَ قِواماً أو سِداداً[1] أمسكَ، وما سوى ذلكَ يا قَبيصةُ

= الأدب: باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه، و(٦١٠٠): باب الصبر في الأذى، و(٦٢٩١) في الاستئذان: باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة، و(٦٣٣٦) في الدعوات: باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿وصَلِّ عليهم﴾، ومسلم (١٠٦٢) (١٤١)، والبغوي (٣٦٧١)، من طريق الأعمش، عن أبي وائل، به.

(١) من قوله: «أمسك ورجل أصابته جائحة» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٤/١٣٣.

مِنَ المسألةِ سُحْتٌ» قالَها ثلاثاً[١]. [٣:٥]

ذِكْرُ الإباحةِ للإمامِ أَنْ يُسْهِمُ المماليكَ مِنْ خُمس خُمسِه إذا شَهِدُوا الحربَ والقتالَ

٤٨٣١ ــ أخبرنا أبو يَعْلَى، حدثنا أبو خَيثمةَ، حَدَّثنا حفصُ بن غياث، عن محمد بن زيد

عن عُمَيْر مَولى آبي اللَّحْمِ قال: شَهِدْتُ حُنَيْناً وأنا عبدٌ مملوكٌ، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، سهمي، فأَعْطَاني سَيْفاً، وقالَ: «تَقَلَّدْهُ» وأعطاني مِنْ خُرْثِيِّ المَتَاعِ[٢]. [١١:٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر الحديث رقم (٣٣٩٥) و (٣٣٩٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، ومحمد بن زيد: هو ابن مهاجر بن قنفذ.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٤٠٦، والدارمي ٢/٢٢٦، وابن الجارود (١٠٨٧) من طرق عن حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٢١٥)، وعبد الرزاق (٩٤٥٤)، وابن أبي شيبة ١٢/٤٠٦، وابن سعد ٢/١١٤، وأحمد ٥/٢٢٣، وأبو داود (٢٧٣٠) في الجهاد: باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، والترمذي (١٥٥٧) في السير: باب هل يُسهم للعبد، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٢٠٨، وابن ماجه (٣٨٥٥) في الجهاد: باب العبيد والنساء يشهدون مع المسلمين، والطبراني ١٧/ (١٣١) و (١٣٢) و (١٣٣)، والحاكم ٢/١٣١، والبيهقي ٩/٣١ من طرق عن محمد بن زيد، به، ورواية الجميع غير الحاكم: «خيبر» بدل «حنين»، وخرثي المتاع: رديئه.

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للإمامِ أن يُنَفِّلَ من خمسِهِ أصحابَ السرايا فَضْلاً على حِصَصِهم من الغَنيمةِ

٤٨٣٢ ـ أخبرنا الحَسنُ بن سفيان، حدثنا محمدُ بن المِنْهال الضَّرِيرُ، حدثنا يزيدُ بن زُرَيْـع، حدثنا بَرْدُ بنُ سِنان، عن نافـعٍ

عن ابنِ عُمـر أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعْثـاً وكُنْتُ فيهِمْ فَغَنِمْنا، فأصابَني مِنَ القَسْمِ ثِنْتا عشرةَ ناقةً، ثُمَّ إنَّ رسـولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَنا بعـدَ ذلكَ ناقةً ناقةً[١]. [٥: ٣]

---

(١) إسناده قوي، برد بن سنان روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن، ووثقه ابن معين، وقال أبو زرعة وأبو حاتم: صـدوق، وقال النسـائي: لا بأس به، وقال علي بن المديني: ضعيف، وقـد توبـع، وبـاقي رجالـه على شرط الشيخين.

وأخرجه الطبراني ١٢/ (١٣٤٢٦) من طـريق إسماعيـل بن عياش، عن برد بن سنان، بهذا الإسناد.

وأخرجه من طرق عن نافـع: عبد الرزاق (٩٣٣٥) و(٩٣٣٦)، وأحمـد ٢/١٠ و٥٥ و٦٢ و٨٠، والبخاري (٤٣٣٨) في المغازي: بـاب السريـة التي قبل نجد، ومسلم (١٧٤٩) (٣٧) في الجهاد والسير: باب الأنفال، وأبـو داود (٢٧٤١) و(٢٧٤٢) و(٢٧٤٣) و(٢٧٤٥) في الجهاد: باب في نفـل السريـة تخـرج من العسكـر، وابن الجـارود (١٠٧٤)، والـطبـراني ١٢/ (١٣٤٢٦)، والبيهقي ٦/٣١٢ و٣١٢ ـ ٣١٣، وسعيد بن منصور (٢٧٠٤).

وأخرجه البيهقي ٦/٣١٣ من طريق عبد الله بن رجـاء، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، بلفظ: «بعثنا رسول الله ﷺ فـي سـريـة فبلغت سهماننا كذا وكذا ونفلنا رسول الله . . .» وانظر الحديثين الآتيين.

ذِكْرُ الإباحةِ للإمامِ أن يُنَفِّلَ السريةَ إذا خَرَجَتْ شَيْئاً معلوماً من خُمسِ الخُمسِ سوى سُهْمَانِهم التي قُسِمَتْ عَلَيْهم مِمَّا غَنِمُوا

٤٨٣٣ ــ أخبرنا عمرُ بن سعيد بنِ سِنان، أخبرنا أحمدُ بن أبي بكر، عن مالك، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فيها عَبْدُ اللَّهِ بنُ عمرٍ قِبَلَ نَجْدٍ، فغَنِمُوا إبِلاً كثيراً، فكانتْ سُهْمَانُهمْ اثنيْ عَشَرَ بَعِيراً، ونُفِّلُوا بَعيراً بَعيراً(١). [٣:٥]

ذِكْرُ تركِ إنكارِ المُصْطَفى ﷺ الفعلَ الذي وَصَفناه

٤٨٣٤ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحي، قال: حدثنا أبو الوَليدِ، قال: حدثنا ليثُ بن سعدٍ، عن نافعٍ

عن ابن عُمَرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قِبَلَ نَجْدٍ فيهمْ ابنُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٢/٤٥٠ في الجهاد: باب جامع النفل في الغزو، ولفظه: «. . . فكان سهمانهم اثني عشر بعيراً أو أحدَ عشر بعيراً، ونُفِّلوا بعيراً» ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٦٢ و١١٢، والدارمي ٢/٢٢٨، والبخاري (٣١٣٤) في فرض الخمس: باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي ﷺ، ومسلم (١٧٤٩) (٣٥)، وأبو داود (٢٧٤٤)، والبيهقي ٦/٣١٢، والبغوي (٢٧٢٦). وانظر الحديث السابق والآتي.

عمرَ، وإنَّ سُهمانَهم بَلَغَتْ اثنَيْ عَشَرَ بَعيراً، ثُمَّ نُفِّلُوا سِوى ذلك بَعيراً بَعيراً، فلَمْ يُغَيِّرْهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ(١). [٣:٥]

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للإمامِ أن يُنَفِّلَ السريةَ إذا خَرَجَتْ عند البعثِ الشديد في البَدْأة والرجعةِ شيئاً مَعْلُوماً من خُمسِ خُمسِهِ الذي ذكرناه

٤٨٣٥ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبد السلام ببيروتَ، قال: حدثنا أبو عُميرٍ النحاسُ عيسى بنُ محمد، قال: حدثنا ضَمْرةُ، عن رجاءِ بنِ أبي سلمةَ، قال: سمعتُ عَمْروَ بن شُعيب، وسُليمانَ بنَ موسى يذكُران النَّفَلَ، فقال عمرو: لا نَفَلَ بعدَ النبيِّ ﷺ، فقال له سليمانُ بن موسى: شَغَلَكَ أَكْلُ الزبيبِ بالطائفِ، حَدَّثنا مَكْحولٌ، عن زيادِ بنِ جاريةَ اللَّخمي(٢)

عن حبيبِ بن مَسلمةَ الفِهْري أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ في البَدْأَةِ الرُّبعَ بعدَ الخُمسِ، وفي الرَّجْعَةِ الثُّلثَ بعدَ الخُمسِ(٣). [٣:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

وأخرجه مسلم (١٧٤٩) (٣٦)، وأبو داود (٢٧٤٤)، والبيهقي ٣١٢/٦ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر الحديثين السابقين.

(٢) في «التهذيب» و «ثقات المؤلف» وغيرهما: التميمي.

(٣) إسناده حسن. ضمرة: هو ابن ربيعة الفلسطيني، وسليمان بن موسى: هو الأشدق، ومكحول: هو الشامي.

وأخرجه الطبراني (٣٥٢٩) من طريق محمد بن أبي السري، عن ضمرة، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ ما يُستحَبُّ للإمامِ أن يقولَ عند التحامِ الحَرْبِ بأنَّ سَلَبَ القتيلِ يكونُ لقاتلِه

٤٨٣٦ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا حِبَّان بنُ موسى، قال: أخبرنا عبدُ الله، عن حَمَّادِ بنِ سلمةَ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بن أبي طلحةَ

= وأخرجه ابن ماجه (٢٨٥٣) في الجهاد: باب النفل، من طريق أبي الحسين زيد بن الحباب، عن رجاء، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٦٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٣٩، والطبراني (٣٥٢٨) و(٣٥٣٠)، والبيهقي ٦/٣١٣ من طرق عن سليمان بن موسى، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٣١) و(٩٣٣٣)، وأحمد ٤/١٥٩ و١٥٩ ــ ١٦٠ و١٦٠، وأبو داود (٢٧٤٨) و(٢٧٤٩) و(٢٧٥٠) في الجهاد: باب فيمن قال الخمس قبل النفل، وابن ماجه (٢٨٥١)، وسعيد بن منصور (٢٧٠١) و(٢٧٠٢)، وابن الجارود (١٠٧٨) و(١٠٧٩)، والطحاوي ٣/٢٤٠، والطبراني (٣٥١٨) و(٣٥١٩) و(٣٥٢٠) و(٣٥٢١) و(٣٥٢٢) و(٣٥٢٣) و(٣٥٢٤) و(٣٥٢٥) و(٣٥٢٦) و(٣٥٢٧) و(٣٥٣١)، والبيهقي ٦/٣١٣ و٣١٤، والحاكم ٢/١٣٣ من طرق عن مكحول، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبراني (٣٥٣٢) من طريق عطية بن قيس، عن زياد بن جارية، به.

وقوله: «في البدأة... وفي الرجعة» أي ابتداء الغزو، وذلك بأن نهضت سرية من العسكر، وابتدروا إلى العدو في أول الغزو، فغنموا، فكان يعطيهم الربع، وإن فعل طائفة مثل ذلك حين رجوع العسكر، كان يعطيهم الثلث، لضعف الظهر والقوة والفتور والشوق إلى الأوطان، فزاد لذلك.

عن أنس بن مالكٍ أن النبيَّ ﷺ قالَ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «مَنْ قَتَلَ كافراً فَلهُ سَلَبُهُ» فَقَتَلَ أبو طَلْحَةَ يومَئذٍ عشرينَ رَجُلاً وأَخَذَ أسلابَهمْ، قالَ أبو قتادةَ: يا رسولَ اللَّهِ ضَرَبْتُ رَجُلاً على حَبْلِ العَاتِقِ وعليهِ دِرْعٌ فَأُجْهِضْتُ عنهُ، فقالَ رَجُلٌ: أنا أَخَذْتُها، فأَرْضِهِ منها، وأَعْطِنيها، وكانَ النبيُّ ﷺ لا يُسْأَلُ شَيئاً إلا أَعْطاهُ، أو سَكَتَ، فسَكَتَ ﷺ، فقالَ عُمَرُ بن الخطاب رضوانُ اللَّهِ عليه: واللَّهِ لا يُفِيئُها اللَّهُ على أَسَدٍ من أُسْدِهِ ويُعطيكَها، فَضَحِكَ النبيُّ ﷺ وقالَ: «صَدَقَ عُمَرُ»(١). [٥: ٣]

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ سَلَبَ القتيلِ إنَّما يكونُ للقاتلِ إذا كانَ له عليه بَيِّنَةٌ

٤٨٣٧ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريسَ الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيد، عن عُمَرَ بنِ كَثيرِ بنِ أفلح، عن أبي محمدٍ مولى أبي قتادة

عن أبي قَتادةَ الأنصاريِّ، ثم السَّلَمِي أنه قالَ: خَرَجْنا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ عامَ حُنينٍ، فلما التَقَيْنا كانَتْ للمُسلمين جَوْلَةٌ، قالَ: فرأيتُ رَجُلاً مِنَ المشركين قَدْ علا رَجُلاً مِنَ المسلمين قالَ:

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. عبد الله: هو ابن المبارك. وانظر الحديث رقم (٤٨٣٨) و (٤٨٤١).

وقوله: «فأجهضت عنه» أي: أعجلت عنه.

فاستَدْبَرْتُ لَهُ حتى أَتيتُ مِنْ وَرائِه، فضربتُهُ على حَبْلِ عاتِقِهِ ضَرْبةً، فقَطَعَتِ الدِّرْع ، فأقبلَ عَلَيَّ، فَضَمَّني ضَمَّةً وَجَدْتُ فيها ريحَ الموتِ، ثُم أدركَهُ الموتُ، فأَرْسَلني ، فَلَحِقْتُ عُمَرَ بنَ الخطَّابِ، فقلتُ: ما بَالُ الناسِ؟ فقالَ: أمرُ اللَّهِ قالَ: ثُمَّ إنَّ الناسَ قد رَجَعوا، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قتيلاً لَهُ عليهِ بَينةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ» قالَ: أبو قتادة: فَقُمْتُ فقُلْتُ: مَنْ يشهَدُ لي؟ ثم جَلَسْتُ، ثُمَّ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قتيلاً لَهُ عليهِ بَيِّنَةٌ فلهُ سَلَبُهُ» فَقُمْتُ، ثُمَّ قلتُ: مَنْ يَشْهَدُ لي ثم جَلَسْتُ، ثُمَّ قالَ ذلكَ الثالثةَ، فقُمْتُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما بالُكَ يا أبا قَتادةَ» قالَ: فَقَصَصْتُ عليهِ القِصَّةَ، فقالَ رجلٌ مِنَ القومِ: صَدَقَ يا رَسُولَ اللَّهِ، وسَلَبُ ذلكَ القتيلِ عندي، فأَرْضِهِ مِنِّي، فقالَ أبو بكرٍ الصديقُ رِضوانُ اللَّهِ عليهِ: لا ها اللَّهِ إذاً يَعْمِدُ(١) إلى أَسَدٍ مِنْ أُسْدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عن اللَّهِ وعَنْ رسولِهِ فيُعْطِيك سَلَبَهُ، قال رسول اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ فأعطِه إيَّاهُ» فقال أبو قتادة: فأعطانيهِ، فبِعْتُ الدِّرْعَ، فابْتَعْتُ بهِ مَخْرَفاً في بني سَلِمَةَ، فإنهُ لأَوَّلُ مالٍ تَأَثَّلْتُهُ في الإسلامِ(٢). [٥: ٣]

---

(١) كذا الأصل و«التقاسيم» ٤/ لوحة ١٥٩ «إذاً يعمد» بحذف «لا»، ولو ثبتت هذه الرواية لكان هو الوجه، انظر «الفتح» ٧/ ٦٣٤، لكن جميع الموارد التي خرجت الحديث ومنها رواية «الموطأ» عند البغوي من طريق أحمد بن أبي بكر «إذا لا يعمد» بإثبات «لا» غير أبي داود فقد وافق المصنف في روايته.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر الحديث رقم (٤٨٠٥).

ذِكْرُ السببِ الَّذي مِنْ أجلِهِ لم يَأْخُذْ أبو قَتادةَ في الابتداءِ سَلَبَ قتيلِه الذي ذَكَرْناه

٤٨٣٨ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، حدثنا عبدُ الواحد بن غِياثٍ، قال: حَدَّثنا حَمَّادُ بن سلمةَ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بن أبي طَلْحَة

عن أنس بن مالك أنه قال: إنَّ هَوَازِنَ جاءَتْ يومَ حُنَيْنٍ بالشَّاءِ والإِبلِ والغنمِ، فجَعَلُوها صَفَّيْنِ، ليكثُروا على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: فالتَقَى المُسلمونَ والمشركونَ، فوَلَّى المسلمونَ مُدْبِرينَ، كما قالَ اللَّهُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أنا عَبْدُ اللَّهِ ورَسُولُه» فهَزَمَ اللَّهُ المشركينَ ولم نَضْرِبْ بسيفٍ، وَلَمْ نَطْعَنْ برُمْحٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ يومَئذٍ: «مَنْ قَتَلَ كافراً، فَلَهُ سَلَبُهُ»، فقَتَلَ أبو طَلحةَ يومَئذٍ عِشرينَ رَجُلاً وأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ، فقالَ أبو قَتادةَ: يا رسولَ اللَّهِ، إني ضَرَبْتُ رَجُلاً على حَبْلِ العاتقِ وعليهِ دِرْعٌ، **فَأُعْجِلْتُ** عنهُ أنْ آخُذَها، فانْظُرْ مَعَ مَنْ هِيَ، فقامَ رَجُلٌ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ أنا أخذتها فأَرْضِهِ مِنِّي، وأَعْطِنيها، فسَكَتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لا يُسْأَلُ شيئاً إلا أعطاهُ، أو سَكَتَ، فقالَ عُمَرُ: لا يُفِيئُها اللَّهُ على أَسَدٍ مِنْ أُسْدِهِ ويُعطيكَها، فَضَحِكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وقال: «صَدَقَ عُمَرُ» ولَقِيَ أَبو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيمٍ ومَعَها خِنْجَرٌ، فقالَ: يا أُمَّ سُلَيمٍ ما هٰذا معك؟ قالَتْ: أَرَدْتُ إنْ [دنا مني بعضُ المشركين أَنْ أَبْعَجَ به بطنَه، فقالَ أبو طلحةَ: يا رسولَ اللَّهِ، ألا تسمعُ ما تقولُ

أمُّ سُلَيْم؟ قالت: يا رسولَ اللَّهِ](١) أقْتُلُ بها الطُّلَقَاءَ، انهزَمُوا بِكَ، فَقَالَ ﷺ: «يا أُمَّ سليمٍ، إنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وأَحْسَنَ»(٢). [٣:٥]

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ سَلَبَ قاتلٍ عينِ المشركينَ له، وإنْ لَمْ يكُنْ قتلُه إياه في المعركةِ

٤٨٣٩ ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الله بن عبد السلام ببيروتَ، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ محمد بن سلام، قال: حدثنا محمدُ بنُ ربيعةَ، عن أبي عُمَيْس، عن إياسِ بنِ سلمةَ بن الأكوع

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل و«التقاسيم» ٤/ لوحة ١٦٠، واستدرك من ابن أبي شيبة ١٤/٥٣١ ـ ٥٣٢ ـ واللفظ له ـ وغيره.

(٢) إسناده صحيح، عبد الواحد بن غياث روى له أبو داود وهو صدوق، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات على شرط الصحيح.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٧٩)، وأحمد ٣/١١٤ و١٩٠ و٢٧٩، وابن أبي شيبة ١٤/٥٢٤ و٥٣٠، ومسلم (١٨٠٩) في الجهاد: باب غزوة النساء مع الرجال، وأبو داود (٢٧١٨) في الجهاد: باب في السلب يعطى القاتل، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٢٧، والحاكم ٣/٣٥٣، والبيهقي ٦/٣٠٦ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد مطولاً ومختصراً، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وقد تقدم القسم الثاني من حديث أبي قتادة برقم (٤٨٠٥). وانظر الحديث (٤٨٣٦) و(٤٨٤١).

والطلقاء: قال النووي في «شرح مسلم» ١٢/١٨٩: هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح سموا بذلك، لأن النبي ﷺ منَّ عليهم وأطلقهم، وكان في إسلامهم ضعف، فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون وأنهم استحقوا القتل بانهزامهم وغيره، وقولها «انهزموا بك» الباء في «بك» هنا بمعنى «عن»، أي: انهزموا عنك، على حد قوله تعالى: ﴿فاسأل به خبيراً﴾ أي: عنه.

عن أبيــه قـال: قــامَ رَجُـلٌ مِنْ عنــدِ النبـيِّ ﷺ فأُخْبِرَ أنه عَيْنٌ للمُشركينَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قتلهُ فَلَهُ سَلَبُهُ» قالَ: فأدركتُـهُ، فقتلتُهُ، فَنَفَّلَني رسولُ اللَّهِ ﷺ سَلَبَهُ[1]. [٥: ٣]

ذِكْرُ خبرٍ أَوْهَمَ عالَماً مِنَ الناسِ أن المُسْلِمَيْنَ إذا اشتركا في قَتلِ قتيلٍ كانَ الخِيارُ إلى الإمامِ في إعطاءِ أحدِهما سَلَبَه دُونَ الآخرِ

٤٨٤٠ ــ أخبـرنا عبـدُ الله بنُ محمد الأَزْدِيُّ، قـال: حدثنـا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحَنْظليُّ، قال: أخبرنَا يحيـى بنُ يَحْيَـى، عن يُوسفَ بنِ الماجَشُون، عن صالـح بنِ إبراهيمَ بنِ عبد الرحمٰن بن عوف، عن أبيه

(١) إسناده قوي. عبد الرحمن بن محمد بن سلام، ومحمـد بن ربيعة الكـلابـي: حـديثهـا عند أصحاب السنن، وهما صدوقان، وقد توبعا. ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين. أبو عُميس: هو عتبة بن عبد الله المسعودي.

وأخـرجه أحمـد ٤/٥٠ ــ ٥١، والبخاري (٣٠٥١) في الجهـاد: بـاب الحربـي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، وأبو داود (٢٦٥٣) في الجهاد: باب في الجاسوس المستـأمن، والنسائي في «الكبـرى» كما في «التحفـة» ٤/٣٧، والـطحـاوي في «شـرح معـاني الآثـار» ٣/٢٢٧، والـطبـراني ٧/ (٦٢٧٢)، والبيهقي ٦/٣٠٧ و٩/١٤٧ من طـريقي أبـي نعيم وجعفر بن عـون، كـلاهمـا عن أبـي العميس، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤٥، وابن ماجـه (٢٨٣٦) في الجهاد: بـاب المبارزة والسلب، من طـريق وكيـع، عن أبـي العميس (وزاد ابن ماجـه: وعكـرمـة)، عن إياس، عن أبيه بلفظ: بارزت رجلاً فقتلته، فنفَّلني رسولُ الله ﷺ سَلَبَه.

وأخرجه الطبراني (٦٢٧٣) من طريق عتبة بن عبد الله، عن إياس، بـه.

وانظر الحديث رقم (٤٨٤٣).

عن عبدِ الرحمٰن بن عَوْفٍ قالَ: بَيْنَا أنا واقفٌ بينَ الصفِّ يومَ بَدْرٍ نَظَرْتُ عن يميني وعَنْ شِمالي، فإذا أنا بينَ غُلامينِ من الأنصارِ، فبَيْنَا أنا كذلِكَ إذْ غَمَزَني أحدُهُما، فقالَ: أيْ عَمِّ، هلْ تَعْرِفُ أبا جَهْلِ بنَ هشامٍ؟ فقُلْتُ: نعمْ، وما حاجتُكَ إليه يا ابنَ أخي؟ فقالَ: أُخْبِرْتُ أنهُ يَسُبُّ رسولَ اللَّهِ ﷺ، والذي نفسي بيده لو رأيتُهُ، لا يُفارِقُ سوادي سَوَادَهُ حتى يَمُوتَ الأَعْجَلُ منا، قالَ: فأَعْجَبني قولُهُ، قالَ: فغَمَزَني الآخرُ، وقالَ مثلَها، فلَمْ أَنْشَبْ أن رأيتُ أبا جَهْلٍ يَجُولُ بينَ الناسِ، فقلتُ لهما: هٰذا صاحبُكما الذي تَسَلاني عنهُ، فابتدراهُ، فضرباهُ بسَيْفَيْهما، فقتلاهُ، ثم أَتَيا النبيَّ ﷺ، فأخبراه بما صَنَعا فقالَ: «أَيُّكما قَتَلَهُ؟» فقالَ كُلُّ واحدٍ مِنْهُما أنا قتلتُهُ، فقالَ: «هل مَسَحْتُما سيفَيْكما؟» قلنا: لا، قالَ: فنظرَ في السَّيْفَيْنِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «كِلاكما قَتَلَهُ» ثُمَّ قَضَى بسَلَبِهِ لمُعاذِ بن عَمْرو بنِ الجَمُوح قالَ: والرَّجُلانِ مُعاذُ بنُ عمرو بن الجَموح، ومُعاذُ بن عَفْراء[1]. [٥: ٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن يحيى: هو التميمي، ويوسف بن الماجشون: هو يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون.

وأخرجه مسلم (١٧٥٢) في الجهاد: باب استحقاق القاتل سلب القتيل، والبيهقي ٦/٣٠٦ من طريق يحيى بن يحيى التميمي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/١٩٢ ـ ١٩٣، والبخاري (٣١٤١) في فرض الخمس: باب من لم يخمس الأسلاب، و(٣٩٦٤) في المغازي: باب قتل =

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّهُ عنه: هٰذا خَبَرٌ أَوْهَمَ جماعةً مِنْ أئمتِنا أن سَلَبَ القتيلِ إذا اشتركَ النفسانِ في قتلِه يكون خِيارُه إلى الإمامِ بأَنْ يُعطيَه أحدَ القاتلين مَنْ شاءَ منهما، وكُنَّا نقولُ بِهِ مُدَّةً، ثم تدبَّرْنا، فإذا هٰذه القصةُ كانَت يومَ بدرٍ، وحينئذٍ لم يَكُن حكمُ سَلَبِ القتيلِ لقاتلِهِ، ولَمَّا كان ذٰلك كذلك، كانَ الخِيارُ إلى الإمامِ أن يُعْطِيَ ذٰلك أَيَّما شاءَ مِنَ القاتِلَيْنِ، كما فَعَلَ رسولُ الله ﷺ في سَلَبِ أبي جَهْلٍ حيثُ أعطاهُ معاذَ بنَ عمرو بن الجَموح، وكانَ هو ومعاذُ بنُ عَفرَاء قاتلَيْهِ، وأما قولُه ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قتيلاً فَلَهُ سَلَبُه» فكانَ ذٰلك يومَ حُنينٍ، ويومُ حنين بعدَ بَدْرٍ بسَبْعِ سنينَ، فذٰلكَ ما وصفت على أَنَّ القاتلينِ إذا اشتركا في قَتيلٍ، كانَ السَّلَبُ لهما معاً[1].

= أبي جهل، والطحاوي ٢٢٧/٣ ـ ٢٢٨، والبيهقي ٣٠٥/٦ و٣٠٦ من طرق عن يوسف بن الماجشون، به.

وأخرجه البخاري (٣٩٨٨) في المغازي: باب رقم (١٠)، عن يعقوب بن محمد، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد بن عوف، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمن.

وقوله «لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا» أي: لا يفارق شخصي شخصه حتى يموت أحدنا، وهو الأقرب أجلاً.

وقوله «لم أنشَبْ» أي: لم ألبث.

(١) وقال النووي في «شرح مسلم» ٦٣/١٢: اختلف العلماء في معنى هذا الحديث، فقال أصحابنا: اشترك هذان الرجلان في جراحته، لكن معاذ بن عمرو بن الجموح ثخنه أولاً، فاستحق السلب، وإنما قال النبي ﷺ: «كلا كما قتله» تطييباً لقلب الآخر من حيث أن له مشاركة في قتله، وإلا فالقتل =

ذِكْرُ لفظةٍ أَوْهَمَت غيرَ المُتبحرِ في صناعةِ العلم أنه يُضادُّ الخبريْنِ اللذين تقدَّمَ ذكرُنا لهما

٤٨٤١ ــ أخبرنا أبـو يَعْلَى، قال: حـدثنا مَسـروقُ بنُ المَرْزُبـان، قال: حـدثنا ابنُ أبـي زائـدة، عن أبـي أيوبَ الإِفـريقيِّ، عن إسحـاقَ بنِ عبد اللَّهِ بن أبـي طلحةَ

عن أنسٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ يومَ حُنينٍ: «مَنْ تَفَرَّدَ بِـدَمٍ فَلَهُ سَلَبُهُ»، قالَ: فجاءَ أبو طلحةَ بسَلَبِ واحدٍ وعشرين نفساً[١]. [٥: ٣]

قال أبو حـاتم رضي الله عنه: قولُه «مَنْ تَفَرَّدَ بدمٍ فله سَلَبُه ومَنْ

= الشـرعي الذي يتعلق بـه استحقاق السلب وهـو الإثخان وإخـراجـه عن كـونـه ممتنعـاً إنما وجـد من معاذ بن عمـرو بن الجموح، فلهـذا قضى له بـالسلب، قـالوا: وإنمـا أخذ السيفين ليستـدل بهما على حقيقـة كيفية قتلهمـا، فعلم أن ابن الجمـوح أثخنه، ثم شـاركه الثاني بعـد ذلـك وبعـد استحقـاقـه السلب، فلم يكن لـه حق في السلب، هذا مـذهب أصحابنـا في معنى هذا الحـديث، وقال أصحاب مالك: إنما أعطاه لأحدهما، لأن الإمام مخير في السلب يفعـل فيه ما شاء.

(١) إسناده حسن، مسروق بن المرزبان روى لـه ابن ماجـه، وهو صـدوق صاحب أوهـام، وأبـو أيـوب الإفـريقي ــ واسمـه عبـد الله بن علي الأزرق ــ روى لـه أبو داود والترمذي، وهو صدوق يخطىء، وقد توبعا، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. ابن أبـي زائدة: هو يحيـى بن زكريا بن أبـي زائدة.

وأخرجه البيهقي ٦/٣٠٧ من طـريق يحيـى بن معين وأحمد بن حنبـل، كلاهما عن أبـي أيوب الإفريقي، بهذا الإسناد. وقد تقدم مـطولاً في الحديث رقم (٤٨٣٦) و (٤٨٣٨).

قتلَ قتيلاً فَلَهُ سَلَبُهُ» معناهُما واحدٌ، مَنْ قَتلَ وحدَهُ، فلهُ سَلَبُ المقتولِ إذا كانَ مُنفرداً بدَمِهِ، وإذا اشتركَ جَماعةٌ في قَتْلِ واحدٍ كَانَ السَّلَبُ بينَهُمْ، لأنَّ العلةَ التي هي موجودةٌ في قاتلِ واحدٍ وُجِدت في القاتِلينَ إذا اشتركُوا في دَمٍ واستوى حكمُهم وحكمُ المنفردِ فيما وَصَفْنا.

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ السَّلَبَ للقاتلِ وإن لَمْ يَكُن له

٤٨٤٢ ـ أخبرنا عمر بن محمد الهَمْدَاني، حدثنا عمرو بنُ عثمانَ، حدثنا الوليدُ بنُ مُسلمٍ، عن صفوانَ بنِ عَمرو، عن عبدِ الرحمٰنِ بن جُبير بن نُفير، عن أبيه

عن عوفِ بن مالكٍ أن مَدَدِيّاً في غَزوةِ تَبوكَ[1] رافقَهم، وأَنَّ رُوميّاً كانَ يسمُو على المُسلمينَ، ويُغري عليهم، فَتَلَطَّفَ المَدَدِيُّ، فقَعَدَ تحتَ صَخْرَةٍ، فَلَمَّا مَرَّ بهِ عَرْقَبَ فرسَهُ، وخَرَّ الروميُّ لِقفاهُ، وعَلاهُ المَدَدِيُّ بالسيفِ فقَتَلَهُ، وأَقْبَلَ بسَرْجِهِ، ولِجامِهِ، وسيفِهِ، ومِنْطَقتِهِ، وسِلاحِه، فَذَهَبَا بالذَّهَبِ والجَوْهَرِ إلى خالدِ بنِ الوليد، فأَخَذ خالدٌ منه طائفةً ونَفَّلَه بقيتَهُ، فقُلْتُ لَهُ: يا خالدُ، ما هٰذا؟ أما تَعْلَمُ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَفَّلَ السَّلَبَ كُلَّهُ للقاتلِ؟ قَالَ: بَلَى، ولٰكِنِّي استكثرتُهُ، فقُلْتُ: أما لَعَمْرُ اللَّهِ لأُعَرِّفَنَّها رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَدِمْنا

(١) كذا في الأصل و«التقاسيم» ٤/ لوحة ١٦٢، وهو خطأ، والصواب أنه في غزوة مؤتة كما جاء في الموارد التي خرجت الحديث. وفي «سنن سعيد بن منصور» ٢/ ٣٠٤، وأحمد ٦/ ٢٦ «طرف الشام».

على رسولِ اللَّهِ ﷺ أخبرتُهُ خَبَرَهُ، فدعاهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأَمَرَهُ أن يَدْفَعَ إلى المَدَدِيِّ بَقِيَّةَ سَلَبِهِ، فولَّى خالدٌ لِيَفْعَلْ، فقُلْتُ لَهُ: فكيفَ رأيتَ يا خالدُ أَلَمْ أَفِ لكَ بما وَعَدْتُكَ؟ فغَضِبَ رسولُ اللَّهِ وقالَ: «يا خالدُ لا تُعْطِهِ»، وأَقْبَلَ عليٌّ فقالَ: «هَلْ أنتُمْ تارِكُوا لي أُمرائي؟ لكمْ صَفْوَةُ أَمْرِهِمْ، وعَلَيْهِمْ كَدَرُهُ»(١).

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم غير عمرو بن عثمان ــ وهو ابن سعيد القرشي ــ فروى له أصحاب السنن، وهو ثقة. والوليد بن مسلم قد صرح بالتحديث عند مسلم وغيره.

وأخرجه أحمد ٦/٢٧ ــ ٢٨، ومسلم (١٧٥٣) (٤٤) في الجهاد والسير: باب استحقاق القاتل سلب القتيل، وأبو داود (٢٧١٩) في الجهاد: باب في الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح في السلب، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٢٣١، والبيهقي ٦/٣١٠، والبغوي (٢٧٢٥) من طرق عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه سعيد بن منصور ٢/٣٠٤، وأحمد ٦/٢٦ من طريقين عن صفوان، به.

وأخرجه مسلم (١٧٥٣) (٤٣) من طريق معاوية بن صالح، عن عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير، به.

وأخرجه أحمد ٦/٢٨ ومن طريقه أبو داود (٢٧٢٠)، والبيهقي ٦/٣١٠، وأخرجه الطحاوي ٣/٢٣١ من طريق دحيم، كلاهما عن الوليد بن مسلم، عن ثور، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير، عن عوف بن مالك.

و «المددي»: هو رجل من المدد الذين جاؤوا يَمُدُّون مُؤْتَةَ ويُساعدونهم. و «يُغري عليهم» أي: يُهيج الكفرة على المسلمين، ويحثهم على قتالهم، وفي بعض النسخ في مصادر التخريج «يفري» بالفاء، أي: =

قوله ﷺ: «يا خالدُ لا تُعْطِه» أرادَ بـه في ذلك الـوقتِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَعْطَاه. [٥ : ٣]

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ سَلَبَ القتيل يكونُ للقاتلِ
سواءٌ كانَ المقتولُ مُنابذاً أو مولياً

٤٨٤٣ ـ أخبرنا الفَضْلُ بن الحُباب الجُمَحيُّ، قـال: حدثنـا أبو الـوليدِ الـطَّيالسيُّ، قـال: حدثنـا عكرمـةُ بنُ عَمَّار، قـال: حدثني إيـاسُ بنُ سَلَمَةَ بنِ الأكوع، قال:

حـدثني أبـي قال: غَـزَوْنَا مَـعَ رسـولِ اللَّهِ ﷺ هَـوازِنَ، فبينـا نَحْنُ قُعـودٌ نَتَضَحَّى، إذا رَجُلٌ على جَمَـلٍ أَحْمَرَ، فـانتزعَ طَلَقـاً من حَقْوِ البعيرِ، فقَيَّدَ بهِ بَعيرَهُ، ثُمَّ جاءَ حتى قَعَدَ مَعَنا يتغـدَّى، فنَظَرَ في وجـوهِ القومِ، فـإذا ظَهْرُهُمْ فيـهِ رِقَّةٌ، وأكثـرُهُـمْ مُشَاةٌ، فَلَمَّـا نَظَرَ في وُجـوهِ القـومِ، خَـرَجَ يعـدُو حَتَّى أَتَى بَعيـرَهُ، فقَعَـدَ عليـهِ يُـرْكِضُـهُ وهوَ طَليعةٌ للكُفَّارِ، فاتَّبعَهُ رجلٌ منا مِنْ أسلمَ على ناقةٍ لَهُ ورقاءَ. قال إياس: قال أبـي: فاتَّبعته أَعْدُو، واختَرَطْتُ سيفي، فَضَرَبْتُ رأسَه، ثم جِئْتُ بنـاقتِـه أقـودُهـا عليهـا سَلَبُـه، فـاستقبلَني رسـولُ اللَّهِ ﷺ مَـعَ الناسِ، فقالَ: «مَنْ قَتَلَ الرجلَ؟» قال ابنُ الأكوعِ: قُلْتُ: أنا، قال: «لك سَلَبُه أجمـعُ»[١]. [١ : ٢١]

= يبـالـغُ في النكايـة والقتل. و «عـرقَبَ فـرسَـه» أي: قـطـع عـرقـوب فـرسـه، وهو عصب غليظ في رجل الدابة، و «المِنْطَقَة»: كل ما شدَّ به وسطه.

(١) إسناده حسن على شرط مسلم، رجـاله ثقـات رجال الشيخين غيـر عكرمـة بن عمار فمن رجال مسلم، وهو صدوق. =

قال أبو حاتم رَضيَ اللَّهُ عنه: هٰـذا النوعُ لو استقصينا فيه، لَدَخلَ فيه أكثرُ السُّننِ، لأنـه ﷺ كان يُبيِّنُ عن مُرادِ الله جلَّ وعلا من الكتـابِ قولاً وفعـلاً، وفيما ذكـرنا من الإيمـاءِ إليهِ الغُنيـةُ لِمَنْ تَدَبَّـرَ القصْدَ فيه. [١: ٢١]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ السَّلَبَ لا يُخَمَّسُ

٤٨٤٤ ــ أخبرنا عُمَـرُ بنُ محمد الهَمْـدَاني، حدثنـا عمرو بنُ عثمـان، حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم، عن صفوانَ بنِ عمرو، عن عبـدِ الرحمٰن بن جُبيـر بنِ نفيرٍ، عن أبيه

= وأخرجه الطبراني ٧/ (٦٢٤١) من طريق أبـي خليفة الفضل بن الحباب الجمحي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٦٥٤) في الجهاد: باب فـي الجـاسوس المستأمن، والبيهقي ٦/٣٠٧ من طريقين عن أبـي الوليد الطيالسي، به.

وأخرجه أحمـد ٤/٤٦ و٤٩ ــ ٥٠ و٥١، ومسلم (١٧٥٤) في الجهاد: باب استحقاق القاتل سلب القتيل، وأبو داود (٢٦٥٤)، والطحاوي ٣/٢٢٧، والـطبراني ٧/ (٦٢٤١)، والبيهقي ٦/٣٠٧ من طـرق عن عكرمـة بن عمـار، به. وانظر الحديث رقم (٤٨٣٩).

وقـوله: «نتضحَّى» أي: نتغَـدَّى، وهو مـأخـوذ من الضحـاء، وهـو بعـد امتـداد النهار وفـوق الضحى، وقولـه: «انتزع طلقـاً من حقو البعيـر» الـطَّلَق: العقـال من جلد، والحِقْو: هـو مَشَـدُّ الإزار من الجَنْب، و«ظهـرهم» أراد بـه الإبـل، أي: المراكب، و«الـطليعة»: هـو الذي يُبْعَثُ لمـطالعة خبـر العدو، و«ورقاء» أي: في لونها سواد كالغبرة، و«اخترطت سيفي» أي: سللته.

عن عَوْفِ بنِ مالكٍ أنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يُخَمِّسِ السَّلَبَ(١). [٤: ٣]

ذِكْرُ الإباحةِ لِمَنْ أَخَذَ العدوُّ شيئاً من مالِه، ثُمَّ ظَفِرَ به المسلمونَ أَخْذُه إذا عَرَفَه بعينِه دونَ أن يكونَ في سائرِ الغنائمِ

٤٨٤٥ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا محمدُ بن عبد الله بن نُمير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ عمر، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، قالَ: ذَهَبَتْ فَرَسٌ لهُ، فأَخَذَها العدوُّ، فظَهَرَ عليهِ المسلمونَ، فرُدَّ عليهِ في زَمَنِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: وأَبَقَ عَبْدٌ لهُ، فلَحِقَ بالرومِ، فظَهرَ عليهِ المسلمونَ، فرَدَّهُ عليهِ خالدُ بنُ الوليدِ بعدَ النبيِّ ﷺ(٢). [٤: ٥٠]

---

(١) حديث صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير عمرو بن عثمان ــ وهو ابن سعيد القرشي ــ ولا تضر عنعنة الوليد بن مسلم، فقد توبع.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٦٩٨)، ومن طريقه أبو داود (٢٧٢١) في الجهاد: باب في السلب لا يخمس، والبيهقي ٦/ ٣١٠، عن إسماعيل بن عياش، وأحمد ٦/ ٢٦، وابن الجارود (١٠٧٧) من طريق أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، كلاهما عن صفوان، عن عبد الرحمن بن جُبير، عن أبيه، عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد.

السَّلَب: هو ما يأخذه أحد القِرنَين في الحرب من قِرنه مما يكون عليه ومعه من سلاح وثياب ودابة وغيرها، وهو فَعَل، بمعنى مفعول، أي: مسلوب.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبيد الله بن عمر: هو ابن حفص العمري.

=

ذِكْرُ الزجرِ عن وَطْء الحاملِ من السَّبي حتى تَضَعَ حَمْلَها

٤٨٤٦ ــ أخبرنا ابنُ قُتيبة، قال: حدثنا حَرْملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: حدثنا أسامةُ بنُ زيد، عن مَكْحُولٍ، عن أبي إدريسَ الخَوْلانيِّ

عن أبي ثَعلبةَ الخُشَنِّي أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عامَ خَيْبَرَ أنْ تُوطَأَ الحَبالى مِنَ السَّبْيِ حتى يَضَعْنَ[1]. [٥ : ٢]

=

وأخرجه البيهقي ٩/ ١١٠ من طريق الحسن بن سفيان، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري (٣٠٦٧) في الجهاد: باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم، ومن طريقه البغوي (٢٧٣٤) عن عبد الله بن نمير، به، ووصله أبو داود (٢٦٩٩) في الجهاد: باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة، وابن ماجه (٢٨٤٧) في الجهاد: باب ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون، وابن الجارود (١٠٦٨) من طرق عن عبد الله بن نمير، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٤٥، والبخاري (٣٠٦٨)، وأبو داود (٢٦٩٨)، والبيهقي ٩/ ١١٠ من طرق عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٥٢) و(٩٣٥٣)، وسعيد بن منصور (٢٧٩٧)، والبخاري (٣٠٦٩)، والبيهقي ٩/ ١١٠ ــ ١١١ من طرق عن نافع.

وأخرجه مالك ٢/ ٤٥٢ في الجهاد: باب ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو، عن ابن عمر بلاغاً.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أسامة بن زيد ــ وهو الليثي ــ فروى له مسلم نسخة لابن وهب عنه في الشواهد أو مقروناً، وهو صدوق حسن الحديث. أبو إدريس الخولاني: هو عائذ الله بن عبد الله.

=

. . . .

* * *

= وفي الباب عن ابن عباس عند النسائي ٣٠١/٧، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٥ وقال: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات.

وعن رويفع بن ثابت الأنصاري عند أبي داود (٢١٥٨) و (٢١٥٩)، والترمذي (١١٣١)، وأحمد ١٠٨/٤ و١٠٩.

وعن أبي سعيد الخدري عند أبي داود (٢١٥٧)، والدارمي ١٧١/٢، وأحمد ٦٢/٣ و ٨٧، والدارقطني ١١٢/٤، والحاكم ١٩٥/٢، والبيهقي ٤٤٩/٧ بلفظ: «لا توطأ حامل حتى تَضَعَ، ولا غير ذات حمل حتى تَحيض حيضة».

وعن العرباض بن سارية عند الترمذي (١٥٦٤)، وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم، وهو في «المستدرك» ١٣٥/٢، وسنده حسن في الشواهد.

وعن أبي أمامة عند الطبراني، قال الهيثمي في «المجمع» ٣٠٠/٤ رجاله رجال الصحيح.

وعن مكحول مرسلاً عند سعيد بن منصور (٢٨١٥)، ورجاله ثقات.

١٥ ـ بـاب

الغلول

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يَغُلَّ المرءُ في سبيل الله شيئاً وإن كان ذلك تافهاً

٤٨٤٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، قال: حدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حدَّثنا جريرٌ، عن عُمَارَةَ بنِ القعقاع، عن أبي زُرْعَة

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يجيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ على رقبتِه بعيرٌ لَهُ رُغاءٌ، يقولُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أقولُ لا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شيئاً. قد أبلغتُكَ.

لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يجيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ على رقبتِهِ شاةٌ لها يَعَارٌ يَقُولُ: يا رسولَ اللَّهِ، أقولُ: لا أَمْلِكُ لك مِنَ اللَّهِ شيئاً قد أَبْلَغْتُكَ.

لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يجيءُ يَوْمَ القَيَامَةِ على رقبتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، فيقولُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أقولُ لا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شيئاً قد أبلغتُكَ.

لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ على رقبتِهِ نَفْسٌ لها صِيَاحٌ، يقولُ: يا رَسُولَ اللَّهِ أقولُ لا أَمْلِكُ لكَ مِنَ اللَّهِ شيئاً، قد أبلغتُكَ.

لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يجيءُ يَوْمَ القيامةِ على رقبتهِ صَامِتٌ يقولُ: يا رَسُولَ اللَّهِ. أقولُ لا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شيئاً قد أبلغتُكَ.

لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يجيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ على رقبتهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، يقولُ: يا رسولَ اللَّهِ، أَقُولُ لا أَمْلِكُ لكَ مِنَ اللَّهِ شيئاً، قد أبلغتُكَ»[1]. [٢: ٦٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وجرير: هو ابن عبد الحميد، وأبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير، مختلف في اسمه.

وأخرجه مسلم (١٨٣١) في الإمارة: باب تحريم الغلول، عن أبي خيثمة، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

وقوله: «لا ألفين» أي: لا أجدن أحدكم على هذه الصفة، ومعناه: لا تعملوا عملاً أجدكم بسببه على هذه الصفة.

وقوله: «صامت»: هو الذهب والفضة، أو ما لا روح له من أصناف المال، يُقال: ماله صامت ولا ناطق، فالناطق: الحيوان كالإبل والغنم وغيرها.

وقوله: «رقاع تخفق» أي: تضطرب وتلمع إذا حركتها الرياح، وأراد بها الثياب التي يغلها الغال مما يختطفه من الغنائم، كما فسره المصنف في الحديث التالي، وابن الجوزي، وقال الحميدي كما في «الفتح» ٦/١٨٦، وابن الأثير في «النهاية» ٢/٢٥١، و«جامع الأصول» ٢/٧١٧: المراد بها: ما عليه من الحقوق المكتوبة في الرقاع، واستبعده ابن الجوزي، لأن الحديث سيق لذكر الغلول الحسي، فحمله على الثياب أنسب.

ومعنى الحديث: أن كل شيء يغله الغال يجيء يوم القيامة حاملاً له ليفتضح به على رؤوس الأشهاد، سواء كان المغلول حيواناً، أو إنساناً أو ثياباً، أو ذهباً، أو فضة، وهذا تفسير لقوله تعالى: ﴿وما كان لِنَبِيٍّ أن يَغُلَّ ومَنْ يَغْلُلْ يأتِ بما غَلَّ يوم القيامة﴾.

ذِكْرُ الزجر عن الغُلول إذ الغالُّ يأتي بما غَلَّ به يَوْمَ القيامَةِ على رقبته

٤٨٤٨ ــ أخبرنا أحمدُ بن عليِّ بن المثنَّى، قال: حدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حدثنا جريرُ بن عبدِ الحميدِ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ التَّيميُّ أبو حيان، عن أبي زُرْعَةَ بن عمرو بنِ جريرٍ

عن أبي هُريرة قال: قامَ فينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذاتَ يومٍ فَذَكَرَ الغُلُولَ فَعَظَّمَ مِنْ أمرِهِ، ثُمَّ قالَ:

«يا أيُّها النَّاسُ لا أُلْفِيَنَّ أَحدكُمْ يجيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ على رقبتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ فيقولُ: يا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثني، فأقولُ: لا أَمْلِكُ لكَ شيئاً قَدْ أَبْلَغْتُكَ.

لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يجيءُ يَوْمَ القِيامَةِ على رقبتِهِ شاةٌ لها يَعَارٌ، فيقولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثني، فَأَقُولُ: لا أَمْلِكُ لكَ شيئاً قد أَبْلَغْتُكَ.

لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يجيءُ يَوْمَ القيامةِ على رقبتهِ فَرَسٌ لها حَمْحَمَةٌ فيقولُ: يا رسولَ اللَّهِ أَغِثْني، فأقولُ: لا أملكُ لكَ شيئاً قد أبلغتكَ.

ولا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يجيءُ يَوْمَ القيامةِ، على رقبتهِ نفسٌ لَهَا صِياحٌ، فيقولُ: يا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثني فأقولُ: لا أَمْلِكُ لكَ شيئاً قد أبلغتُكَ.

لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يجيءُ يومَ القيامةِ على رقبتهِ رِقَاعٌ تَخْفِقُ، فيقولُ: يا رسولَ اللَّهِ أغثني فأقولُ: لا أملكُ لكَ شيئاً قد أبلغتكَ.

لا أُلْفِيَنَّ أَحَـدَكُمْ يجيءُ يومَ القيـامةِ على رقبتـهِ صَامِتٌ يقـولُ: يا رسولَ اللَّهِ أَغِثْنِي، فأقولُ لا أَمْلِكُ لكَ شيئاً قد أبلغتُكَ»(١).

الرقاعُ: أراد ثياباً، قاله أبو حاتِم. [٢: ٩١]

ذِكْرُ إيجابِ دخولِ النارِ للغالِّ في سبيلِ الله جَلَّ وعلا

٤٨٤٩ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحباب الجمحيُّ، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ قال: حدثنا عِكْرَمَةُ بنُ عَمَّار، قال: حدثنا أبو زميلٍ الحنفيُّ، قال: حدثني ابنُ عباسٍ قال:

حـدثني عُمَرُ بنُ الخـطَّاب، قال: لمـا قُتِـلَ نَفَـرٌ يَـوْمَ خيبـر مِنْ أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، قـالوا: فـلانٌ شهيدٌ، وفـلانٌ شهيدٌ، حتَّى ذكروا رجلاً، فقالوا: فلانٌ شهيدٌ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كـلا، إنِّي رأيتُـهُ في النَّـارِ في عبـاءةٍ غَلَّهَـا، أو بُـرْدَةٍ غلَّهـا»، ثُمَّ قـالَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ: «يـا ابنَ الخـطابِ، اذهبْ فَنَادِ في النَّـاسِ: إنَّـهُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه مسلم (١٨٣١) في الإمارة: باب غلظ تحريم الغلول، عن أبي خيثمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٦، وابن أبي شيبة ١٢/٤٩٢ ـ ٤٩٣، والبخاري (٣٠٧٣) في الجهاد: باب الغلول وقول الله عز وجل: ﴿ومن يَغْلُلْ يأتِ بما غَلَّ يوم القيامة﴾، ومسلم (١٨٣١)، والطبري في «جامع البيان» (٨١٥٥) و(٨١٥٦) و(٨١٥٧)، والبيهقي ٩/١٠١ من طرق عن أبي حيان يحيى بن سعيد التيمي، به.

لا يَـدْخُـلُ الجَنَّــةَ إلا نَفْسٌ مؤمنـةٌ». قــالَ: فخـرجتُ فنــاديتُ في النَّاسِ (١). [٢: ١٠٩]

ذِكْرُ الزجرِ عن انتفاعِ المرءِ بالغنائم على سَبيلِ الضررِ بالمسلمين فيه

٤٨٥٠ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، قال: حـدثنا أبـو الطاهـرِ، قـال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، عن يحيـى بنِ أيوب، عن ربيعـةَ بنِ سليم التُّجيبـيِّ، عن حنش بنِ عبدِ الله السَّبائي

عن رُويفـعِ بنِ ثـابتٍ الأنصاريِّ، عن رسـولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قـال عامَ خيبر: «مَنْ كانَ يُـؤْمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ، فلا يَسْقِيَنَّ ماءَهُ وَلَـدَ غَيْـرِهِ، ومنْ كانَ يُـؤْمِنُ بـاللَّهِ واليومِ الآخـرِ، فـلا يَـأْخُـذَنَّ دَابَّـةً مِنَ المَغَـانِمِ، فيركبَهـا حتَّى إذا أَعْجَفَها، ردَّهـا في المَغَانِمِ، ومَنْ كـانَ يُـؤْمِنُ بـاللَّهِ واليومِ الآخـرِ، فلا يَلْبَسْ ثـوبـاً مِنَ المَغَـانِمِ، حتَّى إذا أَخْلَقَهُ، ردَّهُ في المَغَانِمِ»(٢). [٢: ١٠٩]

(١) إسناده حسن على شرط مسلم. أبو زميل: هو سماك بن الوليد.
وأخـرجه الـدارمي ٢/ ٢٣٠ ــ ٢٣١ عن أبـي الوليـد الـطيـالسي، بهـذا الإسناد.
وأخرجه الترمذي (١٥٧٤) في السير: باب ما جاء في الغلول، والبيهقي ٩/ ١٠١ من طريقين عن عكرمة بن عمار، به. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. وانظر (٤٨٥٧).

(٢) إسناده حسن. ربيعة بن سليم التجيبي، ويقال: أبو مـرزوق التجيبي، روى عنه جمـع، وذكره المؤلف في «الثقات»، واضطـرب رأي الحافظ فيه، فـذكره =

ذِكْرُ نفي دخولِ الجنانِ عن الشهيد في سبيلِ الله إذا كان قد غَلَّ وإن كان ذلك الغلولُ شيئاً يسيراً

٤٨٥١ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سنانٍ الطَّائيُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن ثورِ بن زيدٍ الدِّيليِّ، عن أبي الغيثِ مولى ابن مُطيعٍ

= في الأسماء، فقال: مقبول، وذكره في «الكنى»، فقال: ثقة، وباقي رجاله ثقات من رجال الصحيح. أبو الطاهر: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح القرشي المصري، ويحيى بن أيوب: هو الغافقي المصري.

وأخرجه الطحاوي ٢٥١/٣، والبيهقي ٦٢/٩ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١١٣١) في النكاح: باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل، عن عمر بن حفص الشيباني، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثنا يحيى بن أيوب، عن ربيعة بن سليم، عن بُسر بن عبيد الله، عن رويفع بن ثابت، فذكره مختصراً. وقال: هذا حديث حسن، وقد روي من غير وجه عن رويفع بن ثابت.

وأخرجه مطولاً ومختصراً أحمد ١٠٨/٤ و١٠٨ ـ ١٠٩، وسعيد بن منصور (٢٧٢٢)، وابن أبي شيبة ٢٢٢/١٢ ـ ٢٢٣، و٤٦٥/١٤ والدارمي ٢٣٠/٢، وابن سعد في الطبقات ١١٤/٢ ـ ١١٥، وأبو داود في «سننه» (٢١٥٨) و (٢١٥٩) في النكاح: باب في وطء النساء، و (٢٧٠٨) في الجهاد: باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء، والطحاوي ٢٥١/٣، والطبراني في «الكبير» (٤٤٨٢) و (٤٤٨٣) و (٤٤٨٤) و (٤٤٨٥) و (٤٤٨٦) و (٤٤٨٩) من طرق عن أبي مرزوق ربيعة بن سليم، به. وجاء عند بعضهم: «عام خيبر»، وعند آخرين: «عام حنين؟».

وأخرجه أحمد ١٠٨/٤، والطبراني (٤٤٨٨) من طرق عن ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن حنش، به.

عن أبـي هُريرةَ، قال: خَرجنـا مَـعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ عـامَ خيبرَ، فلمْ نغنمْ ذهبـاً ولا فِضَّـةً إلا الأمـوالَ والثِّيـابَ والمَتـاعَ، فَـوَجَّـهَ رســولُ اللَّهِ ﷺ نَحْـوَ وادي القُـرى، وكـانَ رِفَـاعَـةُ بنُ زيـدٍ وَهَبَ لـرسول اللَّهِ ﷺ عبـداً أسودَ يقـالُ لَهُ مِـدْعَـمٌ، فخـرجنـا حتَّى إذا كُنَّـا بـوادي القُرى، فبينمـا مِدْعَمٌ يَحُطُّ رحـلَ رسـولِ اللَّهِ ﷺ، إذ جـاءَهُ سهمٌ عـائِرٌ، فـأصابَـهُ، فقتلهُ، فقالَ النَّـاسُ: هنيئاً لَـهُ الجَنَّـة، فقـالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كلا، والـذي[1] نفسي بيدِهِ إنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَـذَهـا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ المَغَـانِمِ لَمْ تُصِبْهَا المَقَـاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْـهِ ناراً»، فلمَّـا سَمِـعَ ذٰلِكَ النَّاسُ، جاءَ رجلٌ بِشِرَاكٍ أو شِرَاكَينِ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ مِنْ نارٍ أو شِرَاكَانِ مِنْ نارٍ»[2].

[١٠٩:٢]

---

(١) في الأصل: «والتي»، وهو تحريف، والمثبت من «التقاسيم» ٢/ لوحة ٢٣٢.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبـو الغيث مولى مـطيـع: اسمه سـالم، وهو في «الموطأ» ٢/٤٥٩ في الجهاد: باب ما جاء في الغلول.

ومن طريق مالـك أخرجـه البخاري (٤٢٣٤) في المغـازي: باب غـزوة خيبر، و (٦٠٧٧) في الأيمان والنـذور: باب هـل يدخـل في الأيمان والنـذور الأرض والغنم والـزروع والأمتعـة، ومسلم (١١٥) في الإيمـان: بـاب غلظ تحـريم الغلول، وأنه لا يـدخـل الجنـة إلا المؤمنـون، وأبـو داود (٢٧١١) في الجهاد: باب في تعظيم الغلول، والنسائي ٧/٢٤ في الأيمـان والنذور: بـاب هـل تـدخـل الأرضـون في المـال إذا نـذر، والبيهقي ٩/١٠٠، والبغـوي في «شرح السنة» (٢٨٢٨)، وفي «معالم التنزيل» ١/٣٦٧، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٥) عن قتيبة بن سعيد، عن الـدراوردي، عن ثور بن يزيد، به. وانظر ما بعده.

=

قال أبو حاتِمٍ رَضِيَ الله عنه: أسلمَ أبو هريرةَ بِدَوْسٍ، فَقَدِمَ المدينةَ ورسولُ الله ﷺ خارجٌ نحوَ خيبرَ، وعلى المَدِينةِ سِباعُ بنُ عُرْفُطَةَ الغفاريُّ، استخلفه رسولُ الله ﷺ، فصلى أبو هريرة مع سِبَاعٍ، وسَمِعَهُ يقرأ: ﴿وَيْلٌ للمُطَفِّفِينَ﴾، ثم لَحِقَ بالمصطفى ﷺ إلى خيبرَ، فَشَهِدَ خيبرَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ[1].

ذِكْرُ البيانِ بأن قولَه ﷺ «شراكاً مِنْ نار»، أراد به أنَّك إن لم تَرُدّهما، عُذِّبْتَ بمثلهما في النَّار، نعوذُ بالله منها

٤٨٥٢ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ،

= وقوله: «سهم عائر» يعني لا يُدرى مَنْ رماه، وهو الجائر عن قصده، ومنه عار الفرس: إذا ذهب على وجهه كأنه منفلت، والشملة: كساء يشتمل به الرجل.

(١) أراد المصنف رحمه الله بقوله هذا أن أبا هريرة رضي الله عنه لم يخرج مع النبي ﷺ عندما خرج إلى خيبر، وإنما لحق به بعد ذلك، ونقل الحافظ المزي في «الأطراف» ٩/٤٥٩، والحافظ ابن حجر في «الفتح» ٧/٤٨٨ عن الدارقطني، عن موسى بن هارون أنه قال: وَهِمَ ثور في هذا الحديث، لأن أبا هريرة لم يخرج مع النبي ﷺ إلى خيبر، وإنما قدم بعد خروجهم، وقدم عليهم خيبر بعد أن فتحت.

وقال الحافظ ابن حجر: وكأن محمد بن إسحاق صاحب «المغازي» استشعر بوهم ثور بن زيد في هذه اللفظة، فروى الحديث بدونها، وأشار إلى الحديث التالي عند المصنف.

قلت: وحديث قدوم أبي هريرة المدينة والنبي ﷺ بخيبر، أخرجه أحمد ٢/٣٤٥ ـ ٣٤٦، وسيأتي عند المصنف برقم (٧١١٢). وانظر «دلائل النبوة» للبيهقي ٤/١٩٨.

قال: أخبرنا ابنُ فُضيلٍ، عن محمَّدِ بنِ إسحاق، عن يـزيدِ بنِ خُصَيْفَـةَ، عن سالمٍ مولى ابن مُطِيعٍ

عن أبـي هُريرة، قـال: أهدى رِفـاعةُ لِـرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غـلاماً، فخـرج به معـهُ إلى خيبر، فـأتى الغلامَ سَهْمٌ غَـرْبٌ، فقتلهُ، فقلنـا: هنيئاً لَهُ الجَنّة، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «والَّذي نفسي بيدِهِ، الشَّملةُ[١] لَتَحْتَـرِقُ عَلَيْهِ الآنَ في النَّـارِ، غلَّها مِنَ المُسلمينَ يـومَ خيبر»، فقـالَ رجـلٌ مِنَ الأنصارِ: يـا رسـولَ اللَّهِ، أصبتُ يـومئـذٍ شِـراكَيْنِ، قـال: «يُعدَّدُ[٢] لكَ مِثْلُهُما في نارِ جهنمَ»[٣]. [٢: ١٠٩]

ذِكْرُ تركِ المصطفى ﷺ الصلاةَ على مَنْ مات وقد غَلَّ في سبيلِ الله جَلَّ وعلا

٤٨٥٣ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، قـال: حدثنـا مُسدَّدُ بنُ مُسَـرْهَدٍ، قال: حَدَّثنـا يحيـى القطان، عن يحيى بنِ سعيـدٍ الأنصاريِّ، عن محمـد بن يحيـى بن حَبّان، عن أبـي عَمْرَةَ الأنصاريِّ

(١) لفظ ابن أبـي شيبة: «إن شملته»، وعند الحاكم: إن الشملة.

(٢) عند ابن أبـي شيبة والحاكم: يُقَدُّ.

(٣) إسنـاده حسن، رجـالـه ثقات رجـال الشيخين غيـر محمـد بن إسحـاق، وهو مدلس، وقد صرح بـالتحديث عنـد الحاكم، فـانتفت شبهة تـدليسه. ابن فضيل: هو محمد. وهو في «مصنف ابن أبـي شيبة» ١٢/ ٤٩٥.

وأخـرجـه الحـاكم ٣/ ٤٠ من طـريق يـونس بن بكيـر، عن محمـد بن إسحـاق، حدثنـا يزيـد بن خصيفة، بـه. وصححه على شـرط مسلم، ووافقه الـذهبـي! وذكـره الحـافظ ابن حجـر في «الفتـح» ٤/ ٤٨٨، وزاد نسبتـه إلى ابن منده.

عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ أنَّ رجلاً مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ تُوفي يَوْمَ خيبر، فذكروهُ لرسول اللَّهِ ﷺ فقالَ: «صَلُّوا على صَاحِبِكُمْ» فتغيَّرتْ وجوهُ القَوْمِ مِنْ ذلكَ، فقالَ: «إنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ في سَبِيلِ اللَّهِ»، ففتحنا متاعَهُ، فوجدنا خَرَزاً مِنْ خَرَزِ اليهودِ لا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ[1]. [٢: ١٠٩]

---

(١) حديث صحيح. وأخرجه أبو داود (٢٧١٠) في الجهاد: باب في تعظيم الغلول، والحاكم ٢/١٢٧، وعنه البيهقي في «دلائل النبوة» ٤/٢٥٥ من طريق مسدد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي!.

وأخرجه النسائي ٤/٦٤ في الجنائز: باب الصلاة على من غَلَّ، عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى القطان، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٥٠١) و(٩٥٠٢)، وأحمد ٥/١٩٢، والحميدي (٨١٥)، وأبو بكر وابن أبي شيبة ١٢/٤٩١ ــ ٤٩٢، وأبو داود (٢٧١٠)، وابن الجارود (١٠٨١)، والحاكم ٢/١٢٧، والبيهقي في «السنن» ٩/١٠١، وفي «الدلائل» ٤/٢٥٥، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧٢٩)، وفي «التفسير» ١/٣٦٧، والطبراني في «الكبير» (٥١٧٤) و(٥١٧٥) و(٥١٧٦) و(٥١٨٠) و(٥١٨١) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.

وأخرجه أحمد ٤/١١٤، وابن ماجه (٢٨٤٨) في الجهاد: باب الغلول: والطبراني (٥١٧٧) و(٥١٧٨) و(٥١٧٩) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن أبي عمرة، عن زيد بن خالد الجهني.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٤٥٨ في الجهاد: باب ما جاء في الغلول، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حَبَّان أن زيد بن خالد الجهني. . . =

ذِكْرُ البيانِ بأن تركَ المصطفى ﷺ الصلاةَ على الغالِّ وعلى مَنْ مات وعليه دينٌ إنما كان ذلك في أوَّل الإسلام قبل فتحِ الله جَلَّ وعلا على صفيِّه المصطفى الفتوح

٤٨٥٤ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة بِعَسْقَلان، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يونُس، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُؤتَى بالرَّجُلِ الميتِ عليهِ الدَّينُ، فيسأَلُ: «هَلْ تركَ لِدَيْنِهِ وفاءً؟»، فإنْ حُدِّثَ أنه ترك وفاءً(١) صلَّى عليه، وإلَّا قالَ: «صلُّوا على صَاحِبِكُمْ»، فلمَّا فتحَ اللَّهُ جلَّ وعلا عليه الفتوحَ، قالَ: «أنا أولى بالمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فمن تُوُفِّيَ وعليهِ دينٌ، فَعَلَيَّ قضاؤهُ، ومَنْ تَرَكَ مالاً، فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ»(٢). [٢ : ١٠٩]

= قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٣/ ٣٠: قال ابن عبد البر: كذا ليحيى، وهو غلط سقط عنه شيخ محمد، وهو في رواية غيره إلا أنهم اختلفوا، فقال القعنبي، وابن القاسم، وأبو مصعب، ومعن بن عيسى، وسعيد بن عفير: عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، وقال ابن وهب، ومصعب الزبيري: عن ابن أبي عمرة، واسمه عبد الرحمٰن الأنصاري البخاري، يقال: ولد في عهد النبي ﷺ، وقال ابن أبي حاتم: ليست له صحبة.

(١) **قوله: «فإن حُدث أنه ترك وفاءً» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٢/لوحة ٢٣٣.**

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير حرملة، فمن رجال مسلم. يونس: هو ابن يزيد الأيلي. وقد تقدم تخريجه برقم (٣٠٦٣) وسيأتي برقم (٥٠٥٤).

ذِكْرُ الإخبار بأنَّ الغالَّ يكون غلولُه في القيامةِ عاراً عليه

٤٨٥٥ ـ أخبرنا بكرُ بنُ محمد بن عبد الوهَّاب القزاز أبو عمرو العدل بالبصرة، حدثنا محمَّدُ بنُ المثَّى، حدَّثنا محمَّدُ بنُ جهضمٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، حدَّثني عبدُ الرَّحمٰنُ بنُ الحارثِ بنِ عيَّاشِ بنِ أبي ربيعة، عن سليمان بن موسى، عن مكحولٍ الدِّمشقيِّ، عن أبي سلَّامٍ، عن أبي أُمامة الباهليِّ

عن عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، قال: خرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى بدرٍ، فلقي العَدُوَّ، فلمَّا هزمهُم اللَّهُ، اتَّبَعَهُمْ طائفةٌ مِنَ المسلمينَ يقتلُونَهُمْ، وأَحْدَقَتْ طائفةٌ برسولِ اللَّهِ ﷺ، واستولتْ طَائِفَةٌ على العسكرِ والنَّهبِ، فلمَّا كفى اللَّهُ العَدُوَّ، ورَجَع الَّذين طلبوهمْ، قالوا: لنا النَّفْلُ، نحنُ طلبنا العدُوَّ، وبِنَا نفاهُمُ اللَّهُ وهزَمَهُمْ، وقالَ الذينَ أحدقُوا برسولِ اللَّهِ ﷺ: واللَّهِ ما أنتُمْ أحقَّ بهِ منَّا، هُوَ لنا، نحن أَحْدَقْنَا برسولِ اللَّهِ ﷺ لأنْ لا يَنَالَ العدوُّ منهُ غِرَّة.

قال الذينَ استولَوْا على العَسْكَرِ والنَّهْبِ: واللَّهِ ما أنتمُ بأحقَّ منا، هُوَ لنا، فأنزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿يسألونَكَ عنِ الأَنْفَالِ﴾ الآية، فقسمهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ بينهُمْ، وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُنَفِّلُهُمْ إذا خرجوا بَادينَ الرُّبعَ، ويُنَفِّلُهُمْ إذا قَفَلُوا الثُّلُثَ، وقال: أخذَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حنينٍ وَبَرَةً مِنْ جنبِ بعيرٍ، ثُمَّ قالَ: «يا أيُّها النَّاسُ، إنَّه لا يَحِلُّ لي مِمَّا أفاءَ اللَّهُ عليكم قَدْرَ هٰذِهِ إلَّا الخُمُس، والخُمُسُ مردودٌ عليكمْ، فأدُّوا الخَيْطَ والمِخْيَطَ، وإيَّاكمْ والغُلولَ فإنَّهُ

عارٌ على أَهْلِهِ يومَ القِيَامَةِ، وعليكُمْ بالجِهَادِ في سبيلِ اللَّهِ، فإنَّهُ بابٌ مِنْ أبـوابِ الجَنَّـةِ، يـذهبُ اللَّه بـهِ الهَمَّ والغمَّ». قـالَ: فكـانَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ يـكـرهُ الأنفـالَ: ويقـولُ: «لِيَـرُدَّ قـويُّ المؤمنينَ على ضعيفهم»(١). [٣: ١٠]

---

(١) إسناده حسن. عبد الرحمٰن بن الحارث بن عياش، وسليمان بن موسى ـ وهو الأشدق ـ فيهما كلام ينزلهما عن رتبة الصحيح، وباقي السند ثقات. أبو سلام: هو الأسود الحبشي، واسمه ممطور الأعرج، وقد تحرفت نسبته في الأصل و«التقاسيم» إلى: الباهلي. وأبو أسامة: هو صدي بن عجلان، صحابي مشهور، سكن الشام، ومات بها سنة ٨٦هـ، روى عن النبي ﷺ، وعن جماعة من الصحابة.

وأخرجه بأخصر مما هنا: الحاكم ٢/١٣٥، وعنه البيهقي ٦/٢٩٢ عن دعلج بن أحمد السجستاني، حدثنا عبد العزيز بن معاوية البصري، حدثنا محمد بن جهضم، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي!.

وأخرجه مختصراً أحمد ٥/٣١٨ و٣١٩ و٣١٩ ـ ٣٢٠ و٣٢٢ و٣٢٣ و٣٢٤، والترمذي (١٥٦١) في السير: باب في النفل، وحسنه، والنسائي ٧/١٣١ في قسم الفيء: باب رقم (٦)، وابن ماجه (٢٨٥٢) في الجهاد: باب النفل، والطبري في «جامع البيان» (١٥٦٥٤)، والبيهقي ٩/٢٠ ـ ٢١ و٥٧ من طرق عن عبد الرحمٰن بن الحارث، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٣٤)، وأحمد ٥/٣١٩ و٣٢٢ ـ ٣٢٣، والدارمي ٢/٢٢٩ و٢٣٠، والطبري (١٥٦٥٥)، والحاكم ٢/١٣٦ و٣٢٦، والبيهقي ٦/٢٩٢، من طرق عن عبد الرحمٰن بن الحارث، عن سليمان بن موسى، عن مكحول، عن أبي أمامة، عن عبادة. ولم يذكر أبا سلام الباهلي.

وأخرجه أحمد ٥/٣١٤ و٣١٦ و٣٣٠ من طريقين عن عبادة بن الصامت. وانظر «المسند» ٥/٣١٦ و٣١٨ و٣٢٦ و٣٣٠، وابن ماجه =

ذِكْرُ الإخبارِ عما يَجِبُ على المرءِ مِنْ لزومِ الرباطِ عندَ استحلالِ الغُزاة الغنائمَ

٤٨٥٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد اللَّه بنِ عبدِ السَّلام ببيروت، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ هاشم البعلبكي، قال: حدَّثنا سُوَيْدُ بنُ عبد العزيز، عن أبي وهبٍ، عن مكحولٍ، عن خالد بنِ معدانَ

عن عُتبة بن النُّدَّرِ السُّلَمي أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إذا انتاطَ غَزْوُكُمْ، وكَثُرَتِ العَزَائِمُ، واستُحِلَّتِ الغَنَائِمُ، فَخَيْرُ جهادِكُمُ الرِّبَاطُ»(١).

[٣: ٦٩]

= (٢٨٥٠).

(١) إسناده ضعيف. سويد بن عبد العزيز ـ هو ابن نمير الدمشقي السلمي ـ ضعفه أحمد، والنسائي، والترمذي، وأبو أحمد الحاكم وغيرهم، وقال دُحيم: ثقة، وكانت له أحاديث يغلط فيها، وقال البزار: ليس بالحافظ، ولا يحتج به إذا انفرد، وضعفه المصنف في «المجروحين» ١/٣٥٠ ـ ٣٥١، وأورد له أحاديث مناكير، ثم قال: والذي عندي في سويد بن عبد العزيز تنكب ما خالف الثقات من حديثه، والاعتبار بما روى ممَّا لم يخالف الأثبات والاحتجاج بما وافق الثقات، وهو ممن أستخير الله عز وجل فيه، لأنه يقرب من الثقات، وباقي السند ثقات. أبو وهب: هو عبيد الله بن عبيد الكلاعي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/ (٣٣٤)، والخطيب في «تاريخه» ١٢/١٣٥ من طريقين عن سويد بن عبد العزيز، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٩٠ وقال: رواه الطبراني، وفيه سويد بن عبد العزيز، وهو متروك.

وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ١/٤٥ وزاد نسبته لابن منده، والديلمي. ونسبه المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/٢٤٧ إلى المصنف.

وقوله: «إذا انتاط غزوكم»، وروي: «انتاطت» قال الزمخشري =

ذِكْرُ نفي دخولِ الجنة عن الغالِّ في سبيلِ الله جَلَّ وعلا

٤٨٥٧ ــ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ إسماعيل، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إبراهيم البالسيُّ، قال: حدثنا أبو النضر هاشِمُ بنُ القاسم، قال: حدَّثنا عِكْرِمَةُ بنُ عمَّار قال: حدثني سِمَاكٌ الحنفيُّ أبو زُميل، قال: حَدَّثني ابنُ عباس، قال:

حدثني عُمَرُ بنُ الخطاب، قال: لمَّا كانَ يومُ خيبر[١]، أقبلَ نفرٌ مِنْ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، فقالوا: فلانٌ شهيدٌ، فلانٌ شهيدٌ، حتَّى مَرُّوا على رجلٍ، فقالوا: فلانٌ شهيدٌ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كلَّا، إنِّي رأيتهُ في النَّارِ في بُرْدةٍ غلَّها أو عَبَاءَةٍ» ثُمَّ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يا ابنَ الخطابِ، إذهبْ فنادِ في النَّاسِ: إنهُ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إلا المُؤْمِنُونَ». قالَ: فخرجتُ، فناديتُ: ألا إنهُ لا يدخل الجنةَ إلا المؤمنون[٢].

= في «الفائق» ١ / ٣٧٨ انتاطت: بعدت، افتعلت من نياط المفازة، وهو بعدها، كأنها نيطت بأخرى، والعزائم: عزمات الأمراء على الناس في الغزو إلى الأقطار البعيدة وأخذهم به.

وقوله: «واستحلت الغنائم» أي: لم تقسم على الغانمين.

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٥/ لوحة ١٦٥: «يوم حنين»، والمثبت من «المسند» و«صحيح مسلم»، و«مصنف ابن أبي شيبة»، ومن الرواية المتقدمة عند المصنف برقم (٤٨٤٩).

(٢) إسناده حسن، وقد تقدم برقم (٤٨٤٩).

وأخرجه أحمد ١/ ٣٠، وابن أبي شيبة ١٤/ ٤٦٥ ــ ٤٦٦، ومسلم (١١٤) في الإيمان: باب غلظ تحريم الغلول وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، من طريق هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.

قال أبو حاتِم رَضِيَ اللَّه عنه: في هٰذا الخبر دليلٌ على أن الإيمانَ يَزيدُ بالطَّاعَةِ، ويَنْقُصُ بالمعصية، وفيه دليلٌ على أنَّ المؤمِنَ يُنفى عنه اسْمُ الإيمانِ بالمعصيةِ إذا ارتكبها، لا الإيمان كلّه، كما أنّ الطاعةَ يُطْلَقُ على من أتى بها اسمُ الإيمان، لا الإيمان كله.

ذِكْرُ ما يُستحب للإمام تركُ أخذ الغلولِ عمن غَلَّ إذا أتى به بَعْدَ قسم الغنيمةِ لِتكونَ عقوبةً له وأدباً لما يستقبلُه مِن الأمور

٤٨٥٨ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بن عبد الجبار الصوفيُّ ببغداد، حدَّثنا محمد بن عبد الرحمٰن بن سهم الأنطاكيُّ، حدثنا أبو إسحاق الفزاريُّ، عن عبد الله بن شَوْذَبٍ قال: حدثني عامرُ بنُ عبدِ الواحد، عن عبد الله بن بُريدة

عن عبد الله بنِ عمروٍ، قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أصابَ مغنماً، أمر بلالاً، فنادى في النَّاسِ ثلاثةً، فيجيءُ النَّاسُ بغنائمهِمْ، فيُخمِّسها ويقسِمُها، فأتاهُ رجلٌ بعدَ ذلك بزمامٍ مِنْ شعرٍ، فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هٰذا فيما كُنَّا أصبنا في الغنيمةِ، قالَ: «ما سَمِعتَ بلالاً نادى ثلاثاً»؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فما منعكَ أنْ تجيءَ بهِ»، فاعتذرَ إليهِ، فقالَ ﷺ: «كُنْ أنتَ الذي تجيءُ به يومَ القيامةِ، فلنْ أقبلَهُ منكَ»(١). [٥: ٤]

* * *

[٥: ٣]

---

(١) إسناده حسن، وقد تقدم برقم (٤٨٠٩).

١٦ ـ باب
الفداء وفك الأسرى

ذِكْرُ ما يُستحبُّ للإمام استعمالُ المفاداةِ بين المسلمين وبينَ الأعداء إذا رأى ذلك لهم صلاحاً

٤٨٥٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا هنَّادُ بنُ السَّريِّ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ المبارك، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أبي المهلَّب

عن عِمرانَ بنِ حُصين، قال: أَسَرَتْ ثقيفُ رجلينِ مِنْ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، وأسرَ أصحابُ النَّبيِّ ﷺ رَجلاً مِنْ بني عامرِ بنِ صعصعةَ، فَمُرَّ بهِ على النَّبيِّ ﷺ وهو مُوثَقٌ، فناداهُ: يا محمَّدُ يا محمد، فأقبل إليهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ: على ما أُحْبَسُ؟ فقالَ: «بِجَريرَةِ حُلَفائِكَ» ثُمَّ مضى النَّبيُّ ﷺ، فناداهُ، فأقبلَ إليهِ النَّبيُّ ﷺ، فقالَ لَهُ الأسيرُ: إنِّي مسلمٌ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لو قُلْتَها وأنتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفْلَحْتَ كُلَّ الفَلاحِ»، ثُمَّ مضى النَّبيُّ ﷺ، فناداهُ أيضاً، فأقبلَ إليهِ، فقالَ: إنِّي جائعٌ، فَأَطْعِمْني، فقالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «هٰذهِ حاجَتُكَ»، ثُمَّ إنَّ النَّبيَّ ﷺ فداهُ بالرَّجُلَينِ اللَّذينِ

كانتْ ثَقِيفُ أَسَرَتْهُمَا[(١)]. [٣:٥]

قال أبو حاتِم رَضِيَ الله عنه: قولُ الأسير: إنِّي مُسْلِمٌ وتركُ النَّبي ﷺ ذلك منه، كان، لأنَّه ﷺ عَلِمَ منه بإعلام الله جل وعزَّ إياه أنَّه كاذبٌ في قوله، فلم يَقْبَلْ ذلك منه في أسره، كما كان يقبلُ مثلَه مِنْ مثلِهِ إذا لم يكن أسيراً، فأمَّا اليومَ، فقدِ انقطعَ الوحيُ، فإذا قال الحربيُّ: إنِّي مسلمٌ، قُبِلَ ذلك منه، ورُفِعَ عنه السَّيفُ، سواء كان أسيراً أو محارباً[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هناد بن السري، فمن رجال مسلم. أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٩٥)، ومن طريقه الطبراني ١٨/ (٤٥٣) عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ٢/١٢١، وأحمد ٤/٤٣٠ و٤٣٣ ـ ٤٣٤، والحميدي (٨٢٩)، ومسلم (١٦٤١) في النذور: باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد، وأبو داود (٣٣١٦) في الأيمان والنذور: باب في النذر فيما لا يملك، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٢٠٢، والبيهقي في «السنن» ٩/٧٢، وفي «دلائل النبوة» ٤/١٨٨ ـ ١٨٩، وابن الجارود في **«المنتقى»** (٩٣٣) من طرق عن أيوب، به.

(٢) وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١١/١٠٠ تعليقاً على قوله: «لو قلتها وأنت تملك أمرك»: معناه: لو قلت كلمة الإسلام قبل الأسر حين كنت مالك أمرك أفلحت كل الفلاح، لأنه لا يجوز أسرك لو أسلمت قبل الأسر، فكنت فزت بالإسلام وبالسلامة من الأسر، ومن اغتنام مالك، وأما إذا أسلمت بعد الأسر فيسقط الخيار في قتلك، ويبقى الخيار بين الاسترقاق، والمن والفداء.

ذِكْرُ ما يُستحب للمرءِ أن يَفُكَّ أسارى المسلمين من أيدي المشركين إذا وجد إليه سبيلاً

٤٨٦٠ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حَدَّثنا عكرمةُ بنُ عمار، قال:

حدّثنا إياسُ بنُ سلمة بنِ الأكوعِ، قال: حَدَّثني أبي قال: خرجنا مَعَ أبي بكرٍ رضوانُ اللَّهِ عليهِ، وأَمَّرهُ علينا رسولُ اللَّهِ ﷺ فغزونا فَزَارَةَ، فلما دَنَوْنَا مِنَ الماءِ، أمرنا أبو بكرٍ، فَعَرَّسْنَا، فلما صَلَّيْنَا الصُّبْحَ، أمرنا أبو بكرٍ بشنِّ الغارةِ، فقتلنا على الماءِ مَنْ قتلنا. قالَ سلمةُ: فنظرتُ إلى عُنُقٍ مِنَ الناسِ فيهِ الذُّرِّيَّةُ والنِّسَاءُ وأنا أعدو في آثارِهِمْ، فخشيتُ أنْ يسبقوني إلى الجبلِ، فرميتُ بسهمٍ، فوقع بَينهمْ وبَيْنَ الجبلِ، فقاموا فجئتُ بِهِمْ أسوقُهُمْ إلى أبي بكرٍ حَتَّى أتيتُ الماءَ، وفيهم امرأةٌ مِنْ فَزَارَةَ عليها قِشْعٌ مِنْ أَدَمٍ معها بِنْتٌ لها مِنْ أحسنِ العَرَبِ، فنفلني أبو بكر ابنتَها، فما كشفتُ لها ثوباً حتى قَدِمْتُ المدينةَ، ثُمَّ بتُّ ولم أَكْشِفْ لها ثوباً، فلقيني رسولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «هَبْ لي المَرْأَةَ» فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ لقد أعجبتني وما كَشَفْتُ لها ثوباً، فسكتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وتركني، ثُمَّ لَقِيني مِنَ الغدِ في السُّوقِ، فقالَ: «ياسلمة هَبْ لي المرأة للَّهِ أَبُوكَ» قالَ: قلتُ يا رسولَ اللَّهِ ما كشفتُ لها ثوباً، فهي لكَ يا رسولَ اللَّهِ قال: فَبَعَثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى أهلِ مكةَ وفي أيديهمْ أسرى مِنَ

المسلمينَ، ففداهُمْ بتلكَ المرأةِ، فكَّهُمْ بِها[١]. [٨:٥]

* * *

(١) إسناده حسن على شرط مسلم، في عكرمة بن عمار كلام ينزله عن رتبة الصحيح.

وأخرجه الطبراني (٦٢٣٧) عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ١٢٩/٩ من طريق الأسفاطي العباس بن الفضل، عن أبي الوليد، به.

وأخرجه أحمد ٤٦/٤ و٥١، ومسلم (١٧٥٥) في الجهاد والسير: باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى، وأبو داود (٢٦٩٧) في الجهاد: باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم، وابن ماجه (٢٨٤٦) في الجهاد: باب فداء الأسارى، والطبراني (٦٢٣٧) من طرق عن عكرمة بن عمار، به.

«التعريس»: النزول آخر الليل، و«شَنَّ الغارة» فَرَّقها، و«قاموا» أي: وقفوا، وفي التنزيل: ﴿وإذا أظلم عليهم قاموا﴾، و«لله أبوك» كلمة مدح تعتاد العرب الثناء بها، مثل قولهم: لله درُّك، فإن الإضافةَ إلى العظيم تشريف، فإذا وجد من الولد ما يحمد، يقال: لله أبوك حيث أتى بمثلك.

قال النووي في «شرح مسلم» ٦٨/١٢ ـ ٦٩: فيه جواز استيهاب الإمام أهل جيشه بعض ما غنموه، ليفادي به مسلماً، أو يصرفه في مصالح المسلمين، أو يتألف به مَنْ في تألفه مصلحة، كما فعل ﷺ هنا، وفي غنائم حنين.

١٧ ـ بـاب
الهجـرة

٤٨٦١ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبد الله بن يزيد القطان بالرَّقة، قال: حدثنا هشامُ بن عمار قال: حدثنا يحيى بنُ حمزة، قال: حدثنا محمدُ بنُ الوليد الزبيديُّ، عن الزهري، عن صالح بنِ بشيرِ بنِ فُدَيك

أنَّ فُدَيْكاً أتى النبيَّ ﷺ، فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ إنهمْ يزعمونَ أنهُ مَنْ لَمْ يُهَاجِرْ، هَلَكَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يا فُدَيْكُ أَقِمِ الصَّلاةِ، واهْجُرِ السُّوءَ، واسْكُنْ مِنْ أرضِ قَوْمِكَ حَيْثُ شِئتَ»(١).
[٨:١]

(١) هشام بن عمر صدوق وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير صالح بن بشير بن فديك، فلم يوثقه غير المؤلف ٤/٣٧٤، ولم يرو عنه غير الزهري انظر «التاريخ الكبير» ٤/٢٧٣، و«الجرح والتعديل» ٤/٣٩٥، وفُديك قال البخاري في «التاريخ» ٧/١٣٥: هو صاحب النبي ﷺ يعد في أهل الحجاز، ثم ذكر حديثه هذا من طريق الأوزاعي ومحمد بن الوليد الزبيدي، كلاهما عن الزهري...، وذكر ابن أبي حاتم ٧/٨٩ نحوه، وقال البغوي: سكن المدينة، وذكره المؤلف في «ثقاته» ٣/٣٣٤. وقال ابن السكن: يقال: إن فديكاً وابنه بشيراً جميعاً صحبا النبي ﷺ. انظر «الإصابة» ٣/١٩٥.
=

قال أبو حاتِم رَضِيَ الله عنه: قولُه ﷺ: «أَقِمِ الصلاةَ» أمرُ فرضٍ على المخاطبين في بعض الأحوال لا الكل

وقوله ﷺ: «واهجُرِ السُّوء» فرض على المسلمين كُلِّهم في كُلِّ الأحوال لئلا يرتكبوا سوءاً بأنفسهم مِن المعاصي وبغيرهم مما لا يُرضي الله من الأفعال

وقوله ﷺ: «واسْكُنْ من أرض قومك حيث شئت» أمرُ إباحة، مرادُه الإعلام بأن تاركَ السوءِ على ما وصفنا لا ضَيْرَ عليه أيَّ موضع سكن، وإن لم يقصدِ المواضع الشريفة.

ذِكْرُ البيانِ بأن كُلَّ هجرةٍ ليس فيها(١) التحول من دارِ الكُفر إلى دارِ المسلمين

٤٨٦٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ الجُنيد، قال: أخبرنا عبدُ الوارثِ بنُ عُبيد الله، عن عبدِ الله، قال: أخبرنا الليثُ بنُ سعدٍ، قال: حدَّثني أبو هانىءٍ الخولانيُّ، عن عمرو بن مالكٍ الجنبيِّ، قال:

= وأخرجه البيهقي ٩/١٧ من طريق إسحاق بن عيسى، عن يحيى بن حمزة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ١٨/ (٨٦٢)، والبيهقي ٩/١٧ من طريقين عن فديك بن سليمان، عن الأوزاعي، عن الزهري، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٢٥٥ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» باختصار، ورجاله ثقات إلا أن صالح بن بشير أرسله ولم يقل «عن فديك».

(١) «فيها» لم ترد في الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٣/٢٦٨.

حـدثني فَضَالَـة بنُ عبيدٍ، قـال: قـال رسـولُ الله ﷺ في حَجَّـةِ الـوداعِ: «ألا أُخْبِـرُكُمْ بـالمؤمنِ: مَنْ أَمِنَـهُ النَّـاسُ على أمـوالِهِمْ وأَنْفُسِهِمْ، والمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ النَّاسُ مِنْ لِسَانِـهِ ويَدِهِ، والمجـاهِدُ مَنْ جاهَدَ نفسهُ في طَاعَةِ اللَّهِ، والمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الخطايا والذنوبَ»[1].

[٣ : ٦٦]

(١) إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات. عبد الله: هو ابن المبارك، وأبو هانىء الخولاني: هو حميد بن لاحق.

وأخرجه أحمد ٦/٢١ عن علي بن إسحاق، عن عبدالله، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١/١٠ ــ ١١ من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، وسعيد بن أبي مريم كلاهما عن الليث، به. وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، وأقره الذهبي!.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/ ٧٩٦ من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث به.

وأخرجه أحمد ٦/٢٢ من طريق رشدين بن سعد، والبزار (١١٤٣) من طريق ابن وهب، كلاهما عن أبي هانىء الخولاني، به.

وأخرجه مختصراً ابن ماجه (٣٩٣٤) من طريق ابن وهب، به. و قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢٤٥: إسناده صحيح.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٦٨، وقال: رواه البزار والطبراني في «الكبير» باختصار، ورجال البزار ثقات. وانظر (٤٧٠٦).

وله شاهد صحيح من حديث أنس عند المؤلف، وقد تقدم برقم (٥١٠).

ونزيد فيه هنا: وأخرجه أحمد ٣/١٥٤، والبزار (٢١)، وأبو يعلى (٤١٨٧) من طرق عن أنس.

ذِكْرُ الإخبار عن تفضيلِ الهِجرة للمسلمين عند تباين نياتِهم فيها

٤٨٦٣ ـ أخبرنا عليُّ بنُ الحسن بنِ سلمٍ الأصبَهانيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عصام بن يزيد، قال: حدَّثنا أبي، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن عمرو بنِ مرة، عن عبدِ الله بنِ الحارث، عن أبي كثيرٍ الزُّبَيْدِيِّ

عن عبدِالله بنِ عمروٍ، عن النبيِّ ﷺ: قال: «الهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ فأما هجرةُ البادي يجيبُ[1] إذا دُعِيَ، ويُطِيعُ إذا أُمِرَ، وأما[2] هِجرةُ الحاضِرِ فَهِيَ أشدُّهُمَا بليةً، وأعظمهما[3] أجراً»[4]. [٣: ٦٦]

---

(١) «يجيب» كذا جاء في الأصل و«التقاسيم» ٣/ لوحة ٢٦٨ بحذف الفاء، وحق جواب «أما» أن تصحبه الفاء، وقد خولفت هذه القاعدة في هذا الحديث، وفي قوله ﷺ عند البخاري (٢١٦٨): «أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله»، وقوله فيه أيضاً (١٥٥٥): «أما موسى كأني أنظر إليه إذ انحدر في الوادي»، وقول البراء بن عازب رضي الله عنه فيه أيضاً (٣٠٤٢): أما رسول الله ﷺ لم يولّ يومئذ.

(٢) في الأصل: فأما، والمثبت من «التقاسيم».

(٣) في الأصل: وأعظمها، والمثبت من «التقاسيم».

(٤) حديث صحيح، محمد بن عصام بن يزيد وأبوه تقدمت ترجمتهما في تخريج الحديث (٤٥٦٨)، وقد توبعا، ومن فوقهما ثقات من رجال الصحيح غير أبي كثير الزبيدي، فقد روى له أصحاب السنن، ووثقه النسائي والعجلي والمؤلف.

وأخرجه النسائي ٧/ ١٤٤ في البيعة: باب هجرة البادي، من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، بهذا الإسناد.

وسيجيء ضمن حديث مطول عند المصنف برقم (٥١٧٦).

ذِكْرُ الإخبار عن نفي انقطاع الهجرة بعدَ الفتح

٤٨٦٤ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سَلْمٍ، حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، عن ابنِ شهابٍ أن عمرو بنَ عبد الرحمن ابن أخي يعلى بن مُنية حَدَّثه أن أباه أخبره

أن يعلى بنَ مُنيــة قال: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بأبي فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْ أبي عَلَى الهِجْرَةِ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أُبَايِعُهُ على الجِهَادِ قَدِ انْقَطَعَتِ الهِجْرَةُ»(١). [٣: ١٠]

ذِكْرُ الوقت الذي انقطع فيه الهجرةُ

٤٨٦٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانيُّ، حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن سفيانَ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن طاووس

---

(١) إسناده ضعيف، عبد الرحمن بن أخي يعلى لم يوثقه غيرُ المؤلف، ولم يرو عنه غير الزهري، وقال الإمام الذهبي: لا يعرف، وأبوه تفرد بالرواية عنه ولده عمرو، وقال أبو حاتم: لا يعرف، وذكره المؤلف في «الثقات».

وأخرجه أحمد ٤/٢٢٣، والنسائي ٧/١٤١ في البيعة: باب البيعة على الجهاد، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/١١٦ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٢٣ و٢٢٣ ـ ٢٢٤، والنسائي ٧/١٤٥: باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، وفي «الكبرى»، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/٢٥٣، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٦٦٤) و(٦٦٥)، والحاكم ٣/٤٢٤، و البيهقي ٩/١٦ من طرق عن ابن شهاب، به.

عن ابنِ عباسٍ، عنِ النبيِّ ﷺ أنه قال يَوْمَ الفتحِ: «لا هِجْرَةَ ولَكِنَّها جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وإذا استُنْفِرْتُم فانْفِرُوا»(١). [٣: ٩]

ذِكْرُ خبرٍ يُعارِضُ في الظاهر ما وصفنا

٤٨٦٦ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدانيُّ، حدثنا عمرو بنُ عثمانَ، حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، حدثني عبدُ الله بنُ العلاء بن زَبْرٍ، عن بُسْرِ بنِ عُبَيْدِ الله، عن عَبْدِ الله بن مُحَيرِيز

عن عبد الله بنِ وَقْدان القرشيِّ ــ وكان مستَرْضَعاً في بني سَعْدِ بنِ بكرٍ، وكان يقال له: عبدُ الله بنُ السَّعدي ــ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَنْقَطِعُ الهِجْرَةُ ما قُوتِلَ الكُفَّارُ»(٢). [٣: ٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد تقدم برقم (٤٥٩٢).

(٢) إسناده صحيح. عمرو بن عثمان: هو الحمصي، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، ووثقه النسائي وأبو داود والمؤلف، ومسلمة بن القاسم، قال أبو حاتم: صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عبد الله بن العلاء بن زبر، فمن رجال البخاري.

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٧٠، والطحاوي في «المشكل» ٣/ ٢٥٨، والبيهقي ٩/ ١٧ ــ ١٨ من طرق عن يحيى بن حمزة، عن عطاء الخراساني، عن ابن محيريز، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٧/ ١٤٦ في البيعة: باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة، وفي السير كما في «التحفة» ٦/ ٤٠٢، والطحاوي ٣/ ٢٥٨ من طريقين عن الوليد، عن عبد الله بن العلاء بن زبر، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبد الله بن واقد السعدي.

وأخرجه النسائي ٧/ ١٤٦، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٦/ ٤٠٢ =

. . . .

= من طريقين عن عبد الله بن العلاء، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن حسان بن عبد الله الضمري، عن عبد الله السعدي.

وأخرجه أحمد ١٩٢/١ عن الحكم بن نافع، عن إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد يرده إلى مالك بن يخامر، عن ابن السعدي.

وأخرجه النسائي في السير كما في «التحفة» ٣٥٦/٨ عن شعيب بن شعيب بن إسحاق وأحمد بن يوسف، كلاهما عن أبي المغيرة، عن الوليد بن سليمان، عن بسر بن عبيد الله، عن عبد الله بن محيريز، عن عبد الله بن السعدي، عن محمد بن حبيب المصري، به.

قال الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٤٠٢/٦ ـ ٤٠٣: وتابعه (أي تابع الوليد بن سليمان) نعيم بن حماد، عن الوليد بن مسلم، عن الوليد بن سليمان، ورواه عطاء بن أبي مسلم الخراساني، عن عبد الله بن محيريز، عن عبد الله السعدي، عن النبي ﷺ، ولم يذكر «محمد بن حبيب». وكذلك رواه ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن مالك بن يخامر، عن عبد الله بن السعدي، عن النبي ﷺ، ولم يذكر «محمد بن حبيب» غير الوليد بن سليمان بن أبي السائب، وهو وهم. قال أبو الحسن ابن جوصا: سمعت محمد بن عوف يقول: لم يقل أحد في هذا الحديث «عن محمد بن حبيب» غير أبي المغيرة، ولم يصنع شيئاً، شُبِّهَ عليه، وسمعت أبا زرعة ومحموداً ـ يعني ابن خالد ـ ينكران ذكر «محمد بن حبيب» في هذا الحديث. وقال محمود: لعله اسم رجل سمع في كتاب أبي المغيرة فشبِّه عليه. وقال أبو زرعة: الحديث صحيح مثبت عن عبد الله بن السعدي، كذا رواه الثقات الأثبات، منهم مالك بن يخامر وأبو إدريس الخولاني وعبد الله بن محيريز وغيرهم، ومحمد بن حبيب زيادة لا أصل له. هكذا قالا، ونسبة الوهم في ذلك إلى أبي المغيرة لا يستقيم مع متابعة نعيم بن حماد له كما تقدم، وإنما نسبة ذلك إلى الوليد بن سليمان بن أبي السائب أولى، والله أعلم.

قال أبو حاتِمٍ: هذا هو عبدُ الله بن السعدي ابنُ[١] وقْدان بنِ عبدِ شمس بنِ عبدودٍّ، وأمه ابنةُ الحَجَّاج بن عامر بنِ سعدِ بن سَهْمٍ، مات في خلافة عُمَرَ بنِ الخطاب رضيَ الله عنه[٢].

ذِكْرُ وصفِ الهِجرة التي ذكرناها في الأخبارِ التي أمليناها فيما قَبْلُ

٤٨٦٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْداني، حدثنا عمرو بنُ عثمانَ، حَدَّثنا الوليدُ بن مسلم، عن الأوزاعيِّ ـ وسألتُه عن انقطاع فضيلةِ الهجرة إلى الله ورسوله ـ فقال:

حدَّثنا عطاءُ بنُ أبي رباح، قال: انطلقتُ أنا وعُبيدُ بنُ عميرٍ حتَّى دَخلنا على عائشةَ، فسألَها عُبَيْدُ بنُ عمير عَن الهِجرةِ، فقالَتْ: لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ أو قالتْ: بَعدَ اليومِ، إنما كانَ النَّاسُ يَفِرُّونَ بدينهم إلى اللَّهِ ورسولِه مِنْ أنْ يُفْتَنُوا، وقد أفشى اللَّهُ الإسلامَ،

---

(١) كذا في الأصل و «التقاسيم» و «الثقات» ٣/ ٢٤٠، وجاء في «أسد الغابة» ٣/ ٢٦١: عبد الله بن السعدي اختلف في اسم أبيه، فقيل: قدامة، وقيل: وقدان، وقيل: عمرو بن وقدان، وهو الصوابُ إن شاء الله، وفي «التهذيب»: عبد الله بن السعدي، واسمه عمرو، وقيل: قدامة، وقيل: عبد الله بن وقدان، وفي «الإصابة» ٢/ ٣١٠: عبد الله بن السعدي، واسم السعدي: **وقدان**، وقيل: قدامة، وقيل: عمرو بن وقدان.

(٢) قال ابن عساكر فيما نقله عنه الحافظ في «الإصابة»: لا أراه محفوظاً، وقد قال الواقدي: إنه مات سنة سبع وخمسين.

فحيثُ شاءَ العَبْدُ عَبَدَ رَبهُ(١). [٣ : ٩]

ذِكْرُ البيان بأن كُلَّ من هاجر إلى المصطفى ﷺ ومِنْ قصدِه نوالُ شيءٍ من هٰذه الفانية الزائلة كانت هجرتُه إلى ما هاجر

٤٨٦٨ ــ أخبرنا العباسُ بنُ أحمد بنِ حسان السَّامي بالبصرةِ، حدَّثنا الصلتُ بنُ مسعودٍ الجحدريُّ، حدثنا عُمَرُ بنُ علي، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ إبراهيم، عن علقمة بنِ وقَّاص

عن عُمَرَ بنِ الخَطَّاب رَضِيَ الله عنه قال: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن عثمان فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه البخاري (٣٠٨٠) في الجهاد: باب لا هجرة بعد الفتح، و(٣٩٠٠) في مناقب الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، و(٤٣١٢) في المغازي: باب مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/٢٥٤، والبيهقي ٩/١٧ من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٠٨٠)، والبيهقي ٩/١٧ من طريقين عن ابن جريج، عن عطاء، به.

وأخرجه مسلم (١٨٦٤) في الإمارة: باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير...، وأبو يعلى (٤٩٥٢) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن عطاء، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن الهجرة، فقال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا».

«الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إلى اللَّهِ ورَسولِهِ، فهِجْرتهُ إلى اللَّهِ ورسولهِ، وَمَنْ كانتْ هِجرتهُ لِدُنيا يُصِيبُها أو امرأةٍ يتزوَّجُها، فَهِجْرَتُهُ إلى ما هاجرَ إليهِ»(١). [٣: ٩]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الصلت بن مسعود، فمن رجال مسلم. وقد تقدم برقم (٣٨٨) و (٣٨٩).

١٨ ــ بــاب
الموادعة والمهادنة

ذِكْرُ الإباحةِ للإمام مصالحة الأعداءِ إذا عَلِمَ بالمسلمين ضعفاً عن قتالهم

٤٨٦٩ ــ أخبرنا عبدُ اللَّه بنُ محمدٍ الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: أخبرنا عيسى بنُ يونس، قال: حدثنا زكريا بنُ أبي زائدةَ، عن أبي إسحاق

عنِ البَرَاءِ قال: لما حَضَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ البيتِ صالحهُ أَهْلُ مكةَ على أن يدخلها، ويُقِيمَ بها ثلاثاً، ولا يدخلها إلا بِجُلُبَّانِ السِّلاحِ: السيفِ وقِرابه، ولا يخرج معهُ أحدٌ ممنْ دَخَلَ معهُ، ولا يمنعُ أحداً يَمْكُثُ فيها ممنْ كانَ معهُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لِعَليٍّ: «اكْتُبِ الشَّرْطَ بيننا: هذا ما قاضى عليه محمدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»، فقالَ المشركونَ: لو عَلِمْنَا أنكَ رسولُ اللَّهِ بايعناكَ، ولكنْ اكْتُبْ: محمد بن عبدِ الله، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «امْحُهُ واكْتُبْ: محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ»، فقالَ عليٌّ: لا أمحوهُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أمْحُهُ، واكتبْ: محمد بن عبدِ اللَّهِ» فقالَ عليٌّ: لا أمحوهُ، فقالَ

رســولُ اللَّهِ ﷺ: «أرني مكـانَــهُ حتى أَمْـحُـوَهُ»، فمحــاهُ، وكتبَ: محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ، فأقامَ بهـا ثلاثـاً، فلما كـانَ آخر اليـوم الثالثِ، قالوا لِعلي: قد مضى شَرْطُ صاحبكَ، فَمُرْهُ فَلْيَخْرُجْ، فأَخْبَرَهُ بذلـكَ، قالَ: «نَعَم»[1]. [٤: ١١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، فقد أخرجا لأبي إسحاق من رواية زكريا بن أبي زائدة عنه.

وأخرجه مسلم (١٧٨٣) (٩٢) في الجهاد والسير: باب صلح الحديبية، عن إسحاق بن إبراهيم وأحمد بن جناب المصيصي، كلاهما عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٨٩ و٢٩١، والطيالسي (٧١٣)، والبخاري (٢٦٩٨) في الصلح: باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان، ومسلم (١٧٨٣) (٩٠) و(٩١)، وأبو داود (١٨٣٢) في المناسك: باب المحرم يحمل السلاح، وأبو يعلى (١٧١٣) من طريق شعبة، وأخرجه أحمد ٤/٣٠٢، والبخاري (٢٧٠٠)، والبيهقي ٩/٢٢٦، والبغوي (٢٧٤٩) من طريق سفيان الثوري، وأخرجه البخاري (٣١٨٤) في الجزية والموادعة: باب المصالحة على ثلاثة أيام، من طريق يوسف بن إسحاق،، وأخرجه أبو يعلى (١٧٠٣) من طريق شريك، أربعتهم (شعبة وسفيان ويوسف بن إسحاق وشريك) عن أبي إسحاق، به. وسيرد عند المصنف برقم (٤٨٧٣).

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ١١/١٦٠: قد جاء في تفسير الجلبان في الحديث، قال: فسألته ما جُلبان السلاح؟ قال: القِراب بما فيها، وإنما شُرِط هذا ليكون أمارة للسلم، فلا يُظن أنهم يدخلونها قهراً، قال الأزهري: القِراب: غمد السيف، والجلبان: شبه الجراب من الأدم يوضع فيه السيف مغموداً، ويطرح فيه الراكب سوطه، وأداته، ويعلّقه من آخرة الرحل، أو واسطته. قال شِمر: كأن اشتقاقه من الجُلبة: وهي الجلدة التي =

قال أبو حاتِم: قولُهم في الشرط: ولا يخرج معه أحدٌ ممن دخل معه، أرادوا به على كُرْهٍ منهم، إذ محالٌ أن لا يخرجَ أحداً ممن دخل معه مِن أصحابه أصلاً.

ذِكْرُ الشرطِ الثاني الذي كان في كتابِ الصُّلحِ بَيْنَ المصطفى ﷺ وبَيْنَ أهل مكة

٤٨٧٠ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثابت

عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لما صَالَحَ قريشاً يَوْمَ الحُدَيْبِيَة، قالَ لِعلي: «اكْتُبْ بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ»، فقالَ سُهَيْلُ بنُ عمروٍ: لا نَعْرِفُ الرحمٰن الرحيم اكْتُبْ باسْمِكَ اللَّهُمَّ، فقالَ ﷺ لعلي: «اكْتُبْ هذا ما صَالَحَ عليهِ مُحَمَّدٌ رسولُ الله ﷺ»، فقالَ سُهَيْلُ بنُ عمروٍ: لو نَعْلَمُ أنكَ رسولُ اللَّهِ، لاتَّبَعْنَاكَ، ولم نكذبكَ، اكتبْ بِنَسَبِكَ مِنْ أبيكَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لعليٍ:

= تُجعل على القتب، والجلدة التي تغشي التميمة، لأنها كالغشاء للقراب.
قال الخطابي: أكثر المحدثين يرويه «جُلُبَّان» بضم اللام مشددة الباء، وزعم بعض أهل اللغة أنه إنما سمي بذلك لخفائه، قال: ويحتمل أن يكون جلبان ساكنة اللام غير مشددة الباء جمع جُلبٍ، وقد يُروى: «إلا بجلب السلاح» وجُلب السلاح نفسه كجُلب الرجل، إنما هو خشب الرحل واحناؤه من غير أغشيته، كأنه أراد نفس السلاح، وهو السيف خاصة من غير أن يكون معه أدوات الحرب، ليكون علامة الأمن.

«اكتبْ محمد بن عبدِاللَّهِ»، فكتبَ: مَنْ أتى منكُمْ رَدَدْناهُ عَلَيْكُمْ، ومنْ أتى منا تركناهُ عليكُمْ، فقالوا: يا رسولُ اللَّهِ نُعْطِيهِمْ هذا؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أتاهُمْ منا فأَبْعَدَهُ اللَّهُ ومَنْ أتانا منهمْ، فرددناهُ جَعَلَ اللَّهُ لهُ فرجاً ومَخْرَجاً»(١). [٤: ١١]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ العقدَ إذا وقع بَيْنَ المُسلمين وأهلِ الحرب لا يَحِلُّ نقضُه إلا عندَ الإعلامِ أو انقضاءِ المُدة

٤٨٧١ ــ أخبرنا حامدُ بنُ محمد بنِ شعيب، حدثنا سُريجُ بنُ يونس، حدثنا محمدُ بنُ يزيد، حدثنا شُعْبَةُ، عن أبي الفيضِ،

عن سُلَيْمِ بنِ عامرٍ، قال: كانَ بَيْنَ معاويةَ وبَيْنَ الرومِ عَقْدٌ وكانَ يَسِيرُ [نحو بلادهم] وهو يريدُ إذا انقضى العَقْدُ أنْ يُغِيرَ عَلَيْهِمْ، فإذا شَيْخٌ يقولُ: اللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبرُ، لا غَدْرَ، فإذا هو عَمْرُو بن عَبَسَةَ فسألتُهُ، فقالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إذا كانَ بَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ، فلا يَحُلُّ عُقْدَةً حَتَّى يَمْضِيَ أَمَدُها، أو يَنْبِذَ إليهمْ على سَوَاءٍ»(٢). [٣: ٤٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.
وأخرجه أبو يعلى (٣٣٢٣)، والبيهقي ٢٢٦/٩ من طريق هدبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢٦٨/٣، ومسلم (١٧٨٤) في الجهاد: باب صلح الحديبية، عن عفان، عن حماد، به.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن يزيد: هو الكلاعي مولى خولان الواسطي، وأبو الفيض: هو موسى بن أيوب الحمصي. =

ذِكْرُ ما يُستحبُّ للإمامِ استعمالُ المهادنةِ بينَه وبينَ أعداءِ الله إذا رأى بالمسلمين ضعفاً يَعْجِزُون عنهم

٤٨٧٢ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدثنا محمَّدُ بنُ المتوكل بن أبي السَّرِيِّ، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الرزَّاق قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهري قال: أخبرني عُروةُ بنُ الزبير

عن المِسور بنِ مخرمة، ومروان بنِ الحكم يُصَدِّقُ كُلُّ واحدٍ منهما حَدِيثه حَدِيثَ صاحِبه، قالا:

خَرَجَ النبيُّ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَة في بِضْعِ عَشَرَ مِئَةٍ مِنْ أصحابِهِ حتَّى إذا كانوا بذي الحُليفةِ، قلَّدَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأَشْعَرَ، ثُمَّ أحرمَ بالعُمرةِ وبعثَ بينَ يديهِ عيناً لهُ رجلاً مِنْ خُزَاعَةَ يَجِيئُهُ بخبرِ

= وأخرجه أحمد ١١١/٤ و١١٣ و٣٨٥ ــ ٣٨٦، والطيالسي (١١٥٥)، والترمذي (١٥٨٠) في السير: باب ما جاء في الغدر، وأبو داود (٢٧٥٩) في الجهاد: باب في الإمام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير إليه، والنسائي في السير كما في «التحفة» ١٦٠/٨، والبيهقي ٢٣١/٩ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد، قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وما بين المعكوفتين لم يرد في الأصل و«التقاسيم» ٣/لوحة ١٨٩، وأثبتت من أبي داود وغيره، ولفظه عندهم «من كان بينه وبين قوم عهد. . .».

والأمد: الغاية، ومعنى قوله «أو ينبذ إليهم على سواء» أي يعلمهم أنه يريد أن يغزوهم، وأن الصلح الذي كان بينهم قد ارتفع فيكون الفريقان في ذلك على السواء.

قريشٍ ، وسارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حتَّى إذا كان[١] بِغَدِيرِ الأَشْطَاطِ قريباً من عُسْفَانَ، أتاهُ عينـهُ الخُزاعيُّ ، فقـالَ: إني تَرَكْتُ كعبَ بنَ لؤي ، وعامِرَ بنَ لؤي قد جَمَعُوا لكَ الأحابيشَ، وجمعـوا لكَ جمـوعاً كثيـرَةً وهمْ مقـاتِلوكَ وصَادُّوكَ عن البيتِ الحَرَامِ ، فقالَ النبـيُّ ﷺ: «أشيرُوا عليَّ أَتَـرَوْنَ أنْ نَمِيلَ إلى ذَرَارِي هٰـؤلاءِ الَّـذِينَ أعـانـوهُمْ فَنُصِيبَهمْ، فـإن قَعَدُوا، قعـدوا موتـورِين محزونين، وإن نَجَـوْا يكونـوا[٢] عنقـاً قطعها اللَّهُ، أمْ تَرَوْنَ أن نَـؤُمَّ البيتَ، فمن صدَّنا عنهُ، قاتلناهُ»؟ .

فقـالَ أبو بكـرٍ الصديقُ رِضْـوَانُ اللَّهِ عليهِ: اللَّهُ ورسـولهُ أعلمُ، يا نبـيَّ اللَّهِ إنما جِئنـا مُعتمرينَ، ولم نجيء لِقِتَـالِ أَحَدٍ، ولكِـنْ مَنْ حالَ بيننا وبَيْنَ البيتِ قاتلناهُ، فقالَ النبـيُّ ﷺ: «فَرُوحُوا إذاً».

قال الزهري في حديثه: وكان أبو هريـرَة يقولُ: مـا رأيتُ أحداً أَكْثَرَ مُشَاوَرَةً لأصحابِهِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.

قـال الزهـريُّ في حديثـه عن عُـروة، عن المِسـورِ ومـروان في حَديثهما: فراحُوا حَتَّى إذا كانوا ببعضِ الطَّرِيقِ قالَ النبـيُّ ﷺ: «إنَّ خالدَ بنَ الـوليد بـالغميمِ[٣] في خيلٍ لقـريشٍ طَلِيعَةً، فخُـذُوا ذاتَ

(١) جملة «حتى إذا كـان» لم تـرد في الأصـل، واستـدركت من «التقـاسيم» ٤/ لوحة ١٦٧.

(٢) في الأصل «يكونون»، والمثبت من «التقاسيم».

(٣) الغميم، بفتـح المعجمـة، وحكى عيـاض فيهـا التصغيـر، قـال الحـافظ في «الفتـح» ٥/٣٩٤: قـال المحب الـطبـري: يـظهـر أن المـراد كـراع الغميم، =

اليمينِ» فـواللَّهِ مـا شَعَـرَ بِهِمْ خـالـدُ بن الـوليـد حَتَّى إذا هـو بقَتَـرةِ الجَيْشِ ، فأقبلَ يَرْكُضُ نذيراً لقريشٍ .

وسـارَ النبـيُّ ﷺ حتَّى إذا كانَ بـالثنيّةِ التي يُهبط عليهم منهـا[1] فلمـا انتهى إليها، بـركتْ راحلتُه فقـالَ الناسُ: حَـلْ حَـلْ فـألحَّتْ، فقـالوا: خَـلأَتِ القَصْوَاءُ، فقـالَ النبـيُّ ﷺ: «مـا خَـلأَتِ القَصْـوَاءُ وما ذلِكَ لهـا بِخُلُقٍ ولكن حبَسَها حَـابِسُ الفِيلِ»، ثُمَّ قـالَ: «والَّذي نفسي بِيَدِهِ لا يَسْأَلُوني خُطَّةً يُعـظِّمُونَ فيهـا حُرُمَـاتِ اللَّهِ إلا أَعْطَيْتُهُمْ إيَّـاها» ثم زجـرها، فـوثبتْ بهِ، قالَ: فَعَدَلَ عنهمْ حتى نـزلَ بـأقصى الحُديبية على ثَمَدٍ قليلِ المَـاءِ إنما يَتَبَـرَّضُهُ النَّـاسُ تَبَرُّضَـاً فلم يلبث بـالناسِ أن نـزحوهُ[2] فشُكي إلى رسـولِ اللَّهِ ﷺ العطشُ، فـانتـزعَ سهماً من كِنانتهِ ثم أمرهُمْ أن يجعلوهُ فيـهِ قالَ: فمـا زالَ يَجِيشُ لهم بالرِّيِّ حتى صَدَرُوا عنهُ:

فبَيْنَمَا هُمْ كذلكَ إذ جَاءَهُ بُـدَيْلُ بنُ ورقـاء الخُزاعيُّ في نَفَـرٍ مِنْ

= وهو موضـع بين مكة والمدينة. قال الحافظ: وسياق الحديث ظاهر في أنه كان قـريبـاً من الحـديبيـة، فهـو غيـر كـراع الغميم الـذي وقـع ذكـره في الصيـام وهـو الذي بين مكـة والمدينـة، وأما الغميم هـذا فقال ابن حبيب: (وكـذا قال نصر فيما نقله ياقوت في «معجم البلدان» ٤/٢١٤): هو قريب من المدينة بين رابـغ والجحفـة، وقد وقـع في شعـر جريـر والشمـاخ بصيغـة التصغيـر، والله أعلم.

(١) «منها» لم ترد في الأصل و«التقاسيم»، وأثبتت من «المصنف» والبخاري.

(٢) في البخاري و«المصنف»: فلم يُلَبِّثْهُ الناس حتى نزحوه.

قومِهِ مِنْ خُزَاعَةَ وكانت عَيْبَةَ نُصْحِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ، فقالَ: إني تَرَكْتُ كعبَ بن لؤي وعامرَ بنَ لؤي نزلُوا أعدادَ مياهِ الحُديبيةِ معهم العُوذُ المَطَافِيلُ وهُمْ مُقَاتِلُوكَ وصَادُّوكَ عن البيتِ الحرامِ.

فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنا لمْ نَجِيءْ لِقتَالِ أَحَدٍ، ولكِنَّا جِئْنَا مُعتمِرِينَ، فإنَّ قريشاً قدْ نَهِكَتْهُمُ الحَرْبُ، وأَضَرَّتْ بهم، فإنْ شاؤوا ماددتُهم مُدَّةً، ويُخَلُّوا بيني وبَيْنَ النَّاسِ، فإن ظهرنا[1] وشاؤوا أن يَدْخُلوا فيما دَخَلَ فيهِ النَّاسُ، فعلوا وقد جمّوا[2] وإن هُمْ أَبَوْا، فوالَّذِي نفسي بِيَدِهِ، لأقاتِلَنَّهُمْ على أمري هٰذا حتى تَنْفَرِدَ[3] سالِفَتِي أو لَيُبْدِيَنَّ[4] اللَّهُ أمرَه».

قالَ بُدَيْلُ بنُ ورقاء: سأُبَلِّغُهُمْ ما تَقُولُ، فانطلقَ حتَّى أتى قريشاً، فقالَ: إنا قَدْ جئناكُمْ مِنْ عندِ هٰذا الرَّجُلِ، وسَمِعْنَاهُ يقولُ قولاً، فإنْ شئتُم أنْ نَعْرِضَهُ عليكُمْ، فَعَلْنَا، فقالَ سُفَهَاؤُهُمْ: لا حَاجَةَ لنا في أنْ تخبرونا عنهُ بشيءٍ، وقال ذو الرأي: هَاتِ ما سَمِعْتَهُ يَقُولُ. قالَ: سَمِعْتُهُ يقولُ كذا وكذا فأخبرتهم[5] بما قالَ النبيُّ ﷺ.

---

(١) في «التقاسيم»: «فإن أظهرنا الله»، وفي البخاري «فإن أظهر».
(٢) في البخاري و«المصنف»: وإلا فقد جموا.
(٣) في الأصل و«التقاسيم»: تنفد، والمثبت من البخاري.
(٤) في «المصنف» والبخاري: لينفذن.
(٥) في «التقاسيم»: فأخبرهم، وفي البخاري: فحدثهم.

فقامَ عند ذلكَ أبو مسعودٍ عُرْوَةُ بنُ مسعودٍ الثقفيُّ، فقال: يا قَوْمُ ألستُم بالوَلَدِ؟ قالوا: بلى، قالَ: ألستُ بالوالدِ؟ قالوا: بلى قال: فهلْ تَتَّهِمُوني؟ قالوا: لا، قالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أني اسْتَنْفَرْتُ أَهْلَ عُكَاظٍ، فلما بلَّحُوا[١] عليَّ جِئْتُكُمْ بأهلي وولدي، ومَنْ أطاعني؟ قالُوا: بلى، قالَ: فإنَّ هذا امرؤٌ عَرَضَ عليكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ، فاقْبَلُوها، ودعوني آتِهِ، قالُوا: ائْتِهِ فأتاهُ، قالَ: فجعلَ يُكَلِّمُ النبيَّ ﷺ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ نحواً مِنْ قولِهِ لبُدَيْلِ بنِ ورقاءَ، فقالَ عُرْوَةُ بن مسعودٍ عند ذلكَ: يا محمدُ أرأيتَ إن استأصَلْتَ قَوْمَكَ هَلْ سَمِعْتَ أحداً[٢] مِنَ العربِ اجْتَاحَ أَصْلَهُ قبلكَ وإن تَكُنِ الأُخرى، فواللَّهِ إنِّي أرى[٣] وجوهاً وأرى أشوابا[٤] من الناسِ خلقاء أن يَفِرُّوا ويَدَعُوكَ.

فقالَ أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رِضْوَانُ اللَّهِ عليه: امْصُصْ بِبَظْرِ اللاتِ أَنَحْنُ نفِرُّ ونَدَعُه؟ فقالَ أبو مسعود: مَنْ هذا؟ قالوا: أبو بكرِ بنُ أبي قُحافَةَ، فقالَ: أما والَّذي نفسي بِيَدِهِ لولا يَدٌ كَانَتْ لَكَ عِنْدِي لم أُجْزِكَ بها لأَجَبْتُكَ.

---

(١) في الأصل: فلجوا، والمثبت من «التقاسيم» والبخاري.
(٢) في «التقاسيم» والبخاري: بأحد.
(٣) في «التقاسيم» و«المصنف» والبخاري: لأرى.
(٤) في الأصل و«التقاسيم»: شؤوناً، والمثبت من «المصنف» والبخاري.

وجَعَلَ يُكَلِّمُ النبيَّ ﷺ فكُلَّمَا كَلَّمهُ، أخذَ بلحيتِهِ، والمغيرةُ بنُ شعبة الثقفي قائمٌ على رأسِ النبيِّ ﷺ، وعليه السَّيْفُ والمِغْفَرُ، فَكُلَّما أهوى عُرْوَةُ بيدِهِ إلى لِحْيَةِ النبيّ ﷺ، ضَرَبَ يدهُ بِنَعْلِ السَّيْفِ، وقالَ: أَخِّرْ يَدَكَ عن لِحْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فرفعَ عُرْوَةُ رأسَه، وقالَ: مَنْ هذا؟ فقالُوا: المغيرةُ بنُ شُعبة الثقفيُّ، فقالَ: أي غُدَرُ أَوَلَسْتُ أسعى في غَدْرَتِكَ. وكانَ المغيرةُ بنُ شعبةَ صَحِبَ قوماً في الجَاهِلِيَّةِ، فَقَتَلَهُمْ، وأخذَ أموالَهُمْ، ثُمَّ جاءَ فأسلَم، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: «أما الإسلامُ فأَقْبَلُ، وأما المَالُ، فلستُ منهُ في شيءٍ».

قالَ: ثُمَّ إنَّ عروةَ جعلَ يَرْمُقُ صحابةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ بعينِهِ[(١)] فواللَّهِ ما يَتَنَخَّمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً إلا وقَعَتْ في كَفِّ رَجُلٍ مِنهمْ، فَدَلَكَ بها وجْهَهُ وجِلْدَهُ، وإذا أَمَرَهُمْ، انقادُوا لأمرِهِ، وإذا توضَّأَ، كادوا يَقْتِتلُونَ على وَضُوئِه، وإذا تَكَلَّمَ، خفضُوا أصواتَهُمْ عندَهُ وما يُحِدُّونَ إليهِ النظرَ تعظيماً لَهُ.

فرجعَ عروةُ بنُ مسعودٍ إلى أصحابه، فقالَ: أيْ قومِ واللَّهِ لَقَدْ وَفَدتُ إلى المُلُوكِ ووفدتُ إلى[(٢)] كسرى وقيصرَ والنجاشي، واللَّهِ ما رأيتُ مَلِكاً قطُّ يُعَظِّمُهُ أصحابهُ ما يُعَظِّمُ أصحابُ محمدٍ محمداً واللَّهِ إن يَتَنَخَّمُ نَخَامَةً إلا وقَعَتْ في كفِّ رَجُلٍ منهمْ، فدلكَ بها

---

(١) في «المصنف» والبخاري: بعينيه.

(٢) في «التقاسيم» و«المصنف» والبخاري: على.

وَجْهَهُ وجِلْدَهُ، وإذا أمرهُمْ ابتدرُوا أَمْرَهُ، وإذا تَوَضَّأَ، اقتتلوا على وضوئِهِ، وإذا تكلَّمَ خَفَضُوا أصواتَهُمْ عندَهُ، وما يُحِدُّونَ إليهِ النظرَ تَعظيماً لَهُ، وإنَّهُ قَدْ عَرَضَ عَلَيْكُمْ خُطَّةَ رُشْدٍ فاقبلُوها، فقالَ رَجُلٌ من بني كِنانةَ دعوني آتِهِ، فلما أشرفَ على النبيِّ ﷺ، قالَ النبيُّ ﷺ: هٰذا فُلانٌ مِنْ قَوْمٍ يُعَظِّمُونَ البُدْنَ، فابْعَثُوهَا، لـه، قال: فَبُعِثَتْ واستقبله[1] القومُ يلبُّونَ، فلمَّا رأى ذٰلِكَ، قال: سُبْحانَ اللَّهِ لا يَنْبَغِي لِهٰؤلاءِ أن يُصَدُّوا عن البَيْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ إلى أصحابِهِ، قال: رأيتُ البُدْنَ قد قُلِّدَتْ وأُشْعِرَتْ، فما أرى أن يُصَدُّوا عن البيتِ، فقام[2] رجلٌ منهمْ يُقَالُ لهُ: مِكْرَزٌ، فقالَ: دعوني آتِهِ، فقالوا[3]: ائتِهِ فلمَّا أشرفَ عليهم، قالَ النبيُّ ﷺ: «هٰذا مِكْرَزٌ وهُوَ رَجُلٌ فَاجِرٌ» فَجَعَلَ يُكَلِّمُ النبيَّ ﷺ فبينما هُوَ يُكَلِّمُهُ إذْ جَاءَهُ سُهَيْلُ بنُ عمروٍ.

قال معمرٌ: فأخبرني أيوبُ السختياني، عن عكرمة قال: فلما جَاءَ سُهَيْلٌ، قال النبيُّ ﷺ: «هٰذا سهيلٌ قد سَهَّلَ اللَّهُ لَكُم أَمْرَكُمْ» قالَ معمر في حديثه عن الزهريِّ، عن عُرْوَة، عن المِسْوَرِ ومروانَ: فلمَّا جاء سُهَيْلٌ، قال: هَاتِ اكْتُبْ بيننا وبَيْنَكُمْ كتاباً، فدعا الكاتِبَ، فقالَ: اكْتُبْ بسمِ اللَّهِ الرحمٰنِ الرحيمِ، فقالَ سهيلٌ: أما

(١) في الأصل و «التقاسيم»: فاستقبل، والمثبت من «المصنف».
(٢) في الأصل: فقال، والمثبت من «التقاسيم» و «المصنف» والبخاري.
(٣) في الأصل: فقال، والتصحيح من «التقاسيم» والبخاري.

الـرحمـنُ، فلا أدري واللَّهِ مـا هُوَ، ولـكِنْ اكْتُبْ بـاسْمِكَ اللهمَّ، ثُمَّ قالَ النبـيُّ ﷺ: «اكْتُبْ هـذا ما قَاضَى عليه محمدٌ رسولُ اللَّهِ» فقـالَ سُهَيْلُ بنُ عمروٍ: لو كُنَّا نَعْلَمُ أنَّكَ رسولُ اللَّهِ ما صَدَدْنَاكَ عَن البيتِ، ولا قَـاتَلْنَاكَ، ولـكِنْ اكْتُبْ: مُحَمَّـدُ بنُ عبـدِ اللَّهِ، فقـالَ النبـيُّ ﷺ: «واللَّهِ إنِّي لرسولُ اللَّهِ وإنْ كذَّبتموني اكْتُبْ محمـدُ بنُ عبدِ اللَّه» قـال الزهريُّ: وذلكَ لِقوله: لا يَسْألُوني خُطة يُعَـظِّمُونَ فيهـا حُرُمَـاتِ اللَّهِ إلا أعطيتُهُمْ إيَّاهَا.

وقـال في حـديثـه عن عُـروة، عن المِسْـوَرِ ومَـرْوَانَ، فقـال النبـيُّ ﷺ: «على أنْ تُخلوا بيننـا وبَيْنَ البيتِ، فَنَـطُوفَ بـهِ، فقـالَ سُهَيْـلُ بنُ عمروٍ: إنـه[١] لا يَتحدَّثُ العـربُ أنا أُخِـذْنَا ضُغْـطَةً ولكنْ لـك[٢] مِنَ العامِ المقبـلِ فكتبَ، فقالَ سهيـلُ بنُ عمروٍ: على أنّـهُ لا يأتيكَ مِنَّا رَجُلٌ وإنْ كانَ على دِينِكَ، أو يُرِيدُ دِينَكَ إلا رَدَدْتَهُ إلينَا، فَقَـالَ المسلمونَ: سُبْحَـانَ اللَّهِ كيفَ يُـرَدُّ إلى المُشـركينَ وقـد جَـاءَ مُسلمـاً، فبينما هُمْ على ذلـكَ إذ جَاءَ أبـو جندل بنُ سهيـل بنِ عمرو يَـرْسُفُ في قيودِه قـد خَـرَجَ مِن أسفـلِ مَكَّـةَ حتَّى رمى بنفسـهِ بَيْنَ المسلمينَ، فقالَ سهيلُ بنُ عمـرو: يا مُحَمَّـدُ هذا أوَّل مَنْ نُقَـاضِيك عليـهِ أن تَـرُدَّهُ إليَّ فقـالَ النبـيُّ ﷺ: إنـا لم نُمْضِ[٣] الكتـابَ بَعْدُ

(١) في «المصنف» والبخاري: ذلك.

(٢) في «المصنف» والبخاري: والله.

(٣) في «المصنف» والبخاري: لم نقض.

فقالَ: واللَّهِ لا أُصالِحُكَ على شيءٍ أبداً، فقالَ النبيُّ ﷺ: «فَأَجِزْهُ لي»، فقالَ: ما أنا بِمُجيزه لكَ قالَ: فافْعَلْ، قالَ: ما أنا بفاعلٍ قال مِكْرزُ: بَلْ قَدْ أَجَزْنَاهُ لَكَ.

فقالَ أبو جندل بنُ سهيل بنِ عمرو: يا معشرَ المُسلمينَ أُرَدُّ إلى المشركينَ وقد جِئْتُ مسلماً ألا تَرَوْنَ إلى ما قَدْ لَقِيتُ وكانَ قد عُذِّبَ عذاباً شديداً في اللَّهِ ــ فقالَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رِضوانُ اللَّهِ عليهِ: واللَّهِ ما شَكَكْتُ منذُ أَسْلَمْتُ إلا يومئذٍ، فَأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ:

ألستَ رَسُولَ اللَّهِ حقّاً؟ قالَ: «بلى» قلتُ: ألسنا على الحقِّ وعدونا على الباطِلِ؟ قالَ: «بلى» قلتُ: فَلِمَ نُعْطِي الدَّنيَّةَ في ديننا إذاً؟ قالَ: «إني رَسُولُ اللَّهِ ولستُ أعْصي ربي وهوَ نَاصِري» قلتُ: أَوَلَيس كنتَ تُحَدِّثُنا أنَّا سنأتي البيتَ فنطوفُ بهِ؟ قالَ «بلى، فخبَّرتُكَ(١) أنكَ تأتيهِ العامَ؟» قالَ: لا، قالَ: «فإنَّكَ تأتيهِ فتطوفُ بهِ، قالَ: فأتيتُ أبا بكرٍ الصِّدِّيق رضوانُ اللَّهِ عليهِ، فقلتُ: يا أبا بكرٍ أَلَيْسَ هذا نبيَّ اللَّهِ حقّاً؟ قال: بلى، قلتُ: أَوَلَسْنَا على الحقِّ وعدُّونا على الباطِلِ؟ قالَ: بلى، قلتُ: فَلِمَ نُعطي الدَّنِيَّة في دِيننا إذاً؟ قالَ: أيُّها الرَّجُلُ إنهُ رَسُولُ اللَّهِ وليسَ يعصي ربَّهُ وهوَ ناصرهُ، فاستمسكْ بِغَرْزِهِ، حتى تَمُوتَ فواللَّهِ إنَّهُ على الحقِّ، قلتُ: أَوَلَيس كانَ يحدثنا أنَّا سنأتي البَيْتَ وَنَطُوفُ به؟ قالَ: بلى، قال فأخبرك أنا نأتيهِ العَامَ؟ قلتُ: لا، قالَ: فإنَّكَ آتيهِ وتَطُوفُ بهِ قالَ

(١) في «التقاسيم» والبخاري: فأخبرتك.

عمرُ بنُ الخطاب رضوانُ اللَّهِ عليهِ فَعَمِلْتُ في ذلكَ أعمالاً ـ يعني في نقضِ الصحيفةِ ـ

فلما فَرَغَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الكتابِ، أمرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أصحابَهُ فقالَ: «انحروا[١] الهدي واحْلِقُوا»، قالَ: فواللَّهِ ما قام رَجُلٌ منهم رجاءَ أن يُحْدِثَ اللَّهُ أمراً، فلما لَمْ يَقُمْ أحدٌ منهمْ، قام رسولُ اللَّهِ ﷺ فدخلَ على أُمِّ سلمة فقال: ما لقيتُ من الناس[٢] قالت أُمُّ سَلَمَةَ: أوتحبُّ ذاكَ اخْرُجْ ولا تُكَلِّمَنَّ أحداً منهمْ كلمةً حتى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وتَدْعو حالِقَك، فقامَ النبيُّ ﷺ فخرجَ ولم يُكَلِّمْ أحداً مِنهمْ حتى نَحر بُدْنَهُ، ثم دعا حَالِقَهُ، فَحَلَقَهُ، فلما رأى ذلكَ الناسُ جعلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بعضاً حتى كادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بعضاً.

قالَ: ثم جاءَ نسوةٌ مؤمِنَاتٌ فأنزلَ اللَّهُ تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إذا جَاءَكُمُ المُؤْمِنَاتُ مُهاجِرَاتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠] إلى آخر الآية قالَ: فطلَّقَ عُمَرُ رضوانُ اللَّهِ عليهِ امرأتينِ كانتا لَهُ في الشركِ، فَتَزَوَّجَ إحداهما معاويةُ بنُ أبي سفيانَ، والأخرى صفوانُ بنُ أمية.

قالَ: ثم رَجَعَ ﷺ إلى المدينةِ، فجاءَهُ أبو بصير رجلٌ مِنْ قريشٍ وهو مُسْلِمٌ فأرسلوا في طلبهِ رجلينِ، وقالوا: العَهْدُ الذي جَعَلْتَ لنا، فدفعهُ إلى الرجلين، فخرجا[٣] حتى بلغا بهِ ذا الحُلَيْفَةِ،

---

(١) في الأصل: اتخذوا، والمثبت من «التقاسيم» والبخاري.
(٢) في «المصنف» والبخاري: فذكر لها ما لقي من الناس.
(٣) «فخرجا» سقطت من الأصل و«التقاسيم» وأثبتت من «المصنف» والبخاري.

فنـزلُوا يـأكلونَ مِن تمرٍ لَهُمْ، فقـالَ أبو بصير لأَحَـدِ الـرَّجُلَيْنِ: واللَّهِ لأرى سَيْفَـكَ هذا يـا فلانُ جيـداً، فقالَ: أَجَـلْ واللَّهِ إنه لجيـدٌ لقـد جَرَّبْتُ بهِ، ثم جرَّبت، فقالَ أبو بصيرٍ: أرني أَنْظُرْ إليهِ، فأمكنهُ منـهُ، فضـربهُ حتى بَـرَدَ، وفرَّ الآخـرُ حَتَّى أتى المدينـةَ، فدخـلَ المسجـدَ يعدو، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لقـدْ رأى هـذا ذُعـراً، فلمـا انتهى إلى النبـيِّ ﷺ قالَ: قتلَ واللَّهِ صاحبـي، وإني لمقتولٌ، فجـاءَ أبو بصيـرٍ فقالَ: يا نبـيَّ اللَّهِ قـد واللَّهِ أوفى اللَّهُ ذِمَّتَك، قَـدْ رددتني إليهمْ، ثُمَّ أنجاني اللَّهُ منهمْ فقالَ النبـيُّ ﷺ: ويلُ امه(١) لو كانَ معهُ أحدٌ، فلما سَمِـعَ بـذلكَ، عـرفَ أنَّهُ سيـردُه إليهمْ مـرةً أخـرى فَخَـرَجَ حتى أتى سِيفَ البَحْـرِ، قالَ: وَتَفَلَّتَ منهمْ أبـو جنـدل بنُ سهيـلٍ بنِ عمـرو، فَلَحِقَ بأبـي بَصِيرٍ، فجعـلَ لا يَخْرُجُ من قـريشٍ رجلٌ أسلمَ إلا لَحِقَ بأبـي بصيرٍ حتى اجتمعتْ منهمْ عِصَابةٌ قالَ: فواللَّهِ ما يسمعونَ بِعيـرٍ خَـرَجَتْ لقريشٍ إلى الشـامِ إلا اعتـرضـوا لهـا، فقتلوهُمْ، وأخـذوا أموالَهُمْ، فَأَرْسَلَتْ قريشٌ إلى النبـيِّ ﷺ تُنَاشِدُهُ اللَّهَ والرَّحِمَ لَمَا أَرْسَلَ إليهمْ ممنْ أتاهُ فهو آمِنٌ، فـأرسلَ النبـيُّ ﷺ إليهمْ، فـأنزلَ اللَّهُ جـلَّ وعلا: ﴿وَهُو الذي كَفَّ أَيدِيَهُم عَنْكُم وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّة﴾ حتى بلـغَ ﴿حَمِيَّـةَ الجَـاهِلِيَّـةِ﴾ [الفتـح: ٢٤] وكـانتْ حميتُهُـمْ أنهم لم يُقـروا أنـهُ نبـيّ اللَّهِ، ولـم يقُـروا بـبسـمِ اللَّهِ الـرحـمنِ

(١) في «المصنف» والبخاري: ويل امه مسعر حرب.

الرحيمِ[1]. [٥ : ٣]

(١) حديث صحيح، محمد بن المتوكل متابع، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين. وهو في «المصنف» (٩٧٢٠).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٤/٣٢٨ ـ ٣٣١، والبخاري (٢٧٣١) و(٢٧٣٢) في الشروط: باب الشروط في الجهاد...، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (١٣) و(١٤) و(١٥) و(٨٤٢)، والبيهقي ٥/٢١٥ و٧/١٧١ و٩/١٤٤ و٢١٨ ـ ٢٢١ و١٠/١٠٩.

وأخرجه أحمد ٤/٣٣١ ـ ٣٣٢، والبخاري (١٦٩٤) و(١٦٩٥) في الحج: باب من أشعر وقلد بذي الحليفة ثم أحرم، وأبو داود (٢٧٦٥) في الجهاد: باب صلح العدو، و(٤٦٥٥) في السنة: باب في الخلفاء، والنسائي في السير كما في «التحفة» ٨/٣٧٢ و٣٧٤ و٣٨٣، والطبري ٢٨/٧١ و٩٧ ـ ١٠١ و١٠١ من طريقين عن معمر، به. اختصره بعضهم وطوله آخرون.

وأخرجه أحمد ٤/٣٢٣ ـ ٣٢٦ و٣٢٨، والبخاري (٢٧١١) و(٢٧١٢) في الشروط: باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، و(٤١٧٨) و(٤١٧٩) و(٤١٨٠) و(٤١٨١) في المغازي: باب غزوة الحديبية، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٣٧٢، والبيهقي ٥/٢١٥، و٧/١٧٠ و٩/٢٢١ ـ ٢٢٢ و٢٢٧ ـ ٢٢٨ و٢٣٣، والبغوي في «شرح السنة» (٢٧١٥) و(٢٧٤٨) وفي «معالم التنزيل» ٤/٣٣٢ من طرق عن ابن شهاب، به. رواه بعضهم مطولاً ورواه بعضهم مختصراً.

حَلْ حلْ: كلمة تقال للناقة إذا تركت السير.

فألحّت: أي تمادت على عدم القيام.

خلأت القصواء: أي بركت فلم تبرح، والقصواء: اسم ناقة رسول الله ﷺ.

يتبرضه الناس تبرضاً: أي يأخذونه قليلاً قليلاً. =

. . . .

= عيبة نصح: عيبة الرجل: موضع سرّه، أي أنهم موضع النصح له والأمانة على سره.

العوذ المطافيل، العوذ: جمع عائذ، وهي الناقة ذات اللبن، والمطافيل: الأمهات اللاتي معها أطفالها.

جمّوا: استراحوا.

سالفتي، السالفة: صفحة العنق، وكنى بذلك عن القتل، لأن القتيل تنفرد مقدمة عنقه.

بلَّحوا: أي امتنعوا من الإجابة.

أشواباً: أي أخلاطاً من أنواع شتى.

يرسف: أي يمشي مشياً بطيئاً بسبب القيد.

فأجزه لي: أي: أمض لي فعلي فيه، فلا أرده إليك أو أستثنيه من القضية.

ويلُ امِّه: قال الحافظ في «الفتح» ٥/٤١٢: بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة، وهي كلمة ذم تقولها العرب في المدح، ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم، لأن الويل: الهلاك، فهو كقولهم «لأمه الويل»، قال بديع الزمان في رسالة له: والعرب تُطلق «تربت يمينه» في الأمر إذا أهمَّ، ويقولون «ويل أمه» ولا يقصدون الذم، والويل يطلق على العذاب والحرب والزجر. وقال الفراء: أصل قولهم «ويل فلان»: وي لفلان، أي فكثر الاستعمال فألحقوا بها اللام فصارت كأنها منها وأعربوها، وتبعه ابن مالك، إلا أنه قال تبعاً للخليل: أن «وي» كلمة تعجب، وهي من أسماء الأفعال، واللام بعدها مكسورة، ويجوز ضمها إتباعاً للهمزة، وحذفت الهمزة تخفيفاً، والله أعلم.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ كاتب الكتاب بينَ المصطفى ﷺ وبَيْنَ قريش مما وصفنا كان عليَّ بنَ أبـي طالب رضوانُ اللَّهِ عليه

٤٨٧٣ ـ أخبرنا النضرُ بنُ محمد بنِ المبارك، قال: حدثنا محمدُ بنُ عثمان العِجليُّ، قال: حَدَّثنا عُبَيْدُ اللَّه بنُ موسى، عن إسرائيل، عن أبـي إسحاق

عن البراء قال: اعْتَمَرَ النبـيُّ ﷺ في ذي القعدةِ، فأبـى أهلُ مكةَ أن يدعوهُ أنْ يَدْخُلَ مكةَ حتى قاضاهُمْ على أن يُقِيمَ بها ثلاثة أيامٍ، فلما كَتَبُوا الكِتابَ، كتبوا: هٰذا ما قاضى عليهِ مُحَمَّدٌ رسولُ اللَّهِ فقالوا: لا نُقِرُّ بهٰذا لو نَعْلَمُ أنَّكَ رسولُ اللَّهِ ما منعناكَ شيئاً، ولٰكِنْ أنتَ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ، فقالَ: «أنا رَسُولُ اللَّهِ، وأنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّه»، فقالَ لعلي: «امْحُ رسولَ اللَّهِ» قالَ: واللَّهِ لا أَمْحُوكَ أبداً، فأخَذَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الكتابَ وليس يُحْسِنُ يَكْتُبُ، فأمر، فَكَتَبَ مكانَ رسولِ اللَّهِ محمداً، فكتبَ: هٰذا ما قاضى عليه محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ: أنْ لا يدخل مَكَّةَ بالسلاحِ إلا السَّيفَ في القُرُبِ، ولا يَخْرُجُ منها بأحدٍ يتبعُهُ، ولا يَمْنَعُ أحداً مِنَ أصحابِهِ إن أرادَ أن يُقِيمَ بها، فلما دخلها، ومضى الأجلُ أتوا علياً، فقالوا: قُلْ لصاحبكَ، فَلْيَخْرُجْ عنا، فَقَدْ مضى الأجلُ، فخرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَبِعَتْهُمْ بنتُ حمزةَ تُنادي يا عمّ يا عمّ، فتناولها عليٌّ رضوانُ اللَّهِ عليهِ، فَأَخَذَ بيدها، وقالَ لِفاطمة: دُونَكِ ابْنَةَ عَمِّكِ، فَحَمَلَتْهَا،

فاختصمَ فيهَا عليٌّ وزيدٌ وجعفرٌ، فقالَ عليٌّ: أنا أَخَذْتُهَا وهي ابنةُ عمِّي، وقالَ جَعْفَرُ: ابنةُ عمِّي وخالتُها تحتي، وقالَ زيدٌ ابنةُ أخي، فقضى بها رسولُ اللَّهِ لِخالتها وقالَ: «الخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ» وقالَ لعليّ: «أَنْتَ مِنِّي وأَنَا مِنْكَ» وقالَ لجعفر: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وخُلُقِي» وقالَ لزيدٍ: «أَنْتَ أَخُونَا ومَوْلَانا»(١). [٣:٥]

ذِكْرُ وصفِ العدد الذي كان مَعَ المصطفى ﷺ عامَ الحُديبية

٤٨٧٤ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بن بَزِيعٍ، قال: حَدَّثنا ابنُ المُفضَّل، قال: حدثنا قُرَّةُ بنُ خالد، عن قتادةَ بنِ دِعامة السَّدوسي قال:

قُلْتُ لسعيدِ بنِ المسيبِ: كَمْ كانُوا يَوْمَ الحُدَيبِيَة؟ قال: ألفٌ وخَمْسُ مِئةٍ، قالَ: قُلْتُ: إنَّ جابرَ بن عبدِ اللَّهِ يقولُ: كانوا ألفاً

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عثمان العجلي، فمن رجال البخاري.

وأخرجه البخاري (١٨٤٤) في جزاء الصيد: باب لبس السلاح للمحرم، و(٢٦٩٩) في الصلح: باب كيف يكتب هذا ما صالح فلان بن فلان. . .، و(٤٢٥١) في المغازي: باب عمرة القضاء، عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٩٨/٤، والدارمي ٢٣٧/٢ ــ ٢٣٨ من طريقين عن إسرائيل، به. وقد تقدم عند المؤلف برقم (٤٨٤٩).

والقُرُب: جمع قِراب، وقِراب السيف: غمده.

وأَرْبَعَ مِئَةٍ، قَالَ: أَوْهَمَ جَابِرٌ هُوَ الذي حَدَّثني أنهُمْ كانوا ألفاً وخَمْسَ مِئَةٍ[١]. [٣:٥]

ذِكْرُ خبرٍ أوهم غيرَ المتبحِّرِ في صناعةِ الحديثِ أن عددَ المسلمينَ يَوْمَ الحُديبية كان دونَ القدر الذي ذكرناه

٤٨٧٥ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حَدَّثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ، قال: حَدَّثني الليثُ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ أنَّه قال: كُنَّا يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ ألفاً وأربع مِئَةٍ، فبايعناهُ، وعُمَرُ آخذٌ بيدهِ تحتَ الشجرةِ وهي السَّمُرَةُ وقالَ: بايعناهُ على أن لا نَفِرَّ، ولَمْ نُبَايِعْهُ على المَوْتِ[٢]. [٣:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الله بن بَزيع، فمن رجال مسلم. ابن المفضل: هو بشر.

وأخرجه البيهقي ٥/٢٣٥ من طريقين عن قرة بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤١٥٣) في المغازي: باب غزوة بدر، من طريق سعيد، عن قتادة، به.

وأخرجه بنحوه من طرق عن جابر: أحمد ٣/٣١٠ و٣٢٩، والطيالسي (١٧٢٩)، والبخاري (٤١٥٢)، ومسلم (١٨٥٦) (٧٢) و(٧٣) في الإمارة: باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال...، والبيهقي ٥/٢٣٥.

(٢) إسناده صحيح، يزيد بن موهب ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

وأخرجه مسلم (١٨٥٦) (٦٧)، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٢/٣٤١ من طريقين عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٩٦، ومسلم (١٨٥٦) (٦٨) و(٦٩)، والترمذي =

ذِكْرُ الخبرِ المدحضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أنَّ هٰذه السنة تفرَّد بها جابرُ بنُ عبد الله

٤٨٧٦ ـ أخبرنا شبابُ بنُ صالحٍ، قال: حدثنا وهبُ بنُ بقيةَ قال: أخبرناخالدٌ،عن خالدٍ، عن الحَكَمِ بنِ الأعرجِ

عن مَعْقِلِ بنِ يسارٍ، قال: بَايَعَ النَّاسُ رسولَ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الحُدَيْبِيَةِ وهو تَحْتَ الشجرةِ وأنا رَافِعٌ غصناً مِنْ أغصانها عَنْ وجههِ، فلمْ نُبَايِعْهُ على الموتِ ولكنْ بايعناهُ على أن لا نَفِرَّ وَهُمْ يومئذٍ أَلْفٌ وأربعُ مِئةٍ(١). [٥ : ٣]

قال أبو حاتِم رَضِيَ الله عنه: الصحيحُ ألفٌ وخمسُ مِئةٍ على ما قاله سعيدُ بنُ المسيّب(٢).

= (١٥٩٤) من طرق عن أبي الزبير، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣١٠، ومسلم (١٨٥٦) (٧١) و(٧٤)، والبخاري (٤١٥٤)، والترمذي (١٥٩١)، والنسائي ٧/١٤٠ ـ ١٤١ في البيعة: باب البيعة على أن لا نفرَّ، والبيهقي ٥/٢٣٥ من طرق عن جابر، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وقد تقدم برقم (٤٥٥١).

(٢) قال الحافظ في «الفتح» ٧/٥٠٤ بعد أن ذكر اختلاف الروايات: والجمع بين هٰذا الاختلاف أنهم كانوا أكثر مِن ألف وأربع مئة، ومن قال: ألفاً وخمس مئة جبر الكسر، ومن قال: ألفاً وأربع مئة ألغاه، ويؤيده قوله في الرواية الثالثة من حديث البراء «ألفاً وأربع مئة أو أكثر» واعتمد على هذا الجمع النووي، وأما البيهقي فمال إلى الترجيح، وقال: إن رواية من قال: «ألف وأربع مئة» أصح، ثم ساقه من طريق أبي الزبير ومن طريق أبي سفيان

ذِكْرُ الإخبارِ عن نفي جوازِ حبسِ الإمامِ أهلَ العهدِ وأصحاب بُرُدهم في دارِ الإسلام

٤٨٧٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، حدثنا الحارثُ بنُ مسكين، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، عن عمرو بنِ الحارثِ، عن بكيرِ بنِ عبد الله بنِ الأشجِّ أنَّ الحسنَ بنَ علي ابن أبي رافع حدَّثه

أن أبا رافعٍ أخبره أنه أقبل بكتابٍ من قُريشٍ إلى رَسُولِ الله ﷺ قال: فلمَّا رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ ألقي في قلبي الإسلامُ، فَقُلْتُ: يا رسول اللَّهِ إنِّي واللَّهِ لا أَرْجِعُ إليهمْ أبداً، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إني لا أَخِيسُ بالعَهْدِ، ولا أَحْبِسُ البُرُد[1]، ولكِنْ ارجعْ إلَيْهِمْ، فإنْ كانَ في قَلْبِكَ الذي في قلبكَ الآنَ، فَارْجِعْ» قالَ: فرجعتُ إليهمْ، ثُمَّ إني أَقْبَلْتُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فأسلمتُ.

قال بكير: وأخبرني أن أبا رافعٍ كان قِبطياً[2]. [٣: ١٠]

* * *

= كلاهما عن جابر كذلك، ومن رواية معقل بن يسار وسلمة بن الأكوع والبراء بن عازب، ومن طريق قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبيه، قلت: ومعظم هذه الطرق عند مسلم، ووقع عند ابن سعد في حديث معقل بن يسار زهاء ألف وأربع مئة، وهو ظاهر في عدم التحديد.

(١) تحرفت في الأصل إلى «الرد»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/ لوحة ٤٤.

(٢) إسناده صحيح. وأخرجه النسائي في السير كما في «التحفة» ٩/١٩٩ عن الحارث بن مسكين وأبي الربيع سليمان بن داود المهري، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه أبو داود (٢٧٥٨) في الجهاد: باب في الإمام يُستَجَنُّ به في العهود، والحاكم ٥٩٨/٣، والبيهقي ١٤٥/٩، والطبراني (٩٦٣) من طرق عن ابن وهب، به.

وأخرجه أحمد ٨/٦ عن عبد الجبار بن محمد الخطابي، عن ابن وهب، وقال: عن أبيه، عن جده.

وجاء في «تهذيب الكمال» ٢١٨/٦ في ترجمة الحسن بن علي: روى عن جده أبي رافع، وقيل: عن أبيه، عن جده.

وقوله: «لا أخيس العهد»، قال الخطابي في «معالم السنن» ٣١٧/٢: معناه: لا أنقض العهد ولا أفسده، من قولك: خاس الشيء في الوعاء: إذا فسد.

وفيه من الفقه أن العقد يرعى مع الكافر كما يرعى مع المسلم، وأن الكافر إذا عقد لك عقد أمان، فقد وجب عليك أن تؤمنه، وأن لا تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة.

وقوله: «لا أحبس البُرُد» فقد يشبه أن يكون المعنى في ذلك: أن الرسالة تقتضي جواباً، والجواب لا يصل إلى المرسل إلا على لسان الرسول بعد انصرافه، فصار كأنه عقد له العهد مدة مجيئه ورجوعه، والله أعلم.

١٩ ــ باب
الرسول

ذِكْرُ الإخبار عن الزجرِ عن قتل رُسُلِ الكُفَّارِ إذا قَدِمُوا بُلدان الإسلامِ

٤٨٧٨ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ المُقَدَّميُّ، حدثنا ابنُ مهدي، عن سفيانَ، عن عاصمٍ، عن أبي وائلٍ

عن عبدِ الله أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «لَوْلا أَنَّكَ رَسُولٌ لَقَتَلْتُكَ». يعني: رسولَ مُسَيْلِمَةَ(١). [٣٤:٣]

---

(١) إسناده حسن. عاصم: هو ابن بهدلة الكوفي أبو بكر المقرىء روى له أصحاب السنن، وحديثه عند الشيخين مقرون، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين.

وأخرجه النسائي في السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٨/٧، والبزار (١٦٨١)، والبيهقي ٢١١/٩ من طريقين عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٩٠/١ ــ ٣٩١ و٣٩٦، والبيهقي ٢١٢/٩ من طريق المسعودي، عن عاصم، به.

وأخرجه أحمد ٤٠٤/١ و٤٠٦، والدارمي ٢٣٥/٢ من طريقين عن ابن مسعود.

وحسن إسناده الهيثمي ٣١٤/٥ وزاد نسبته إلى أبي يعلى. وانظر ما بعده.

ذِكْرُ اسمِ هـٰذا الرسولِ الذي أراد المصطفى ﷺ قتلَه لـو لم يكن رسـولاً

٤٨٧٩ ـ أخبرنا الفَضْـلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ، حـدثنا محمـدُ بنُ كثيرٍ العبديُّ، حَدَّثنا سفيانُ الثوريُّ، عن أبـي إسحاق

عن حَـارِثَةَ بنِ مُضَـرِّبٍ أنه أتى عَبْـدَ الله، فقال: مـا بَيْنِي وبَيْنَ أحَـدٍ مِنَ العربِ إحنَةٌ، وإني مَرَرْتُ بمسجـدٍ لبني حنيفـةَ، فـإذا هُمْ يؤمنونَ بمُسَيْلِمَةَ، فأرسلَ إليهِمْ عَبْدُ الله، فجيء بِهِمْ، فاستتـابهمْ غَيْرَ ابنِ النَّـوَّاحَةِ، وقـالَ لَهُ: سَمِعْتُ رسـولَ اللَّهِ ﷺ يقـولُ: «لـولا أَنـكَ رَسُـولٌ لَضَرَبْتُ عُنُقَكَ»، وأنتَ اليومَ لَسْت بـرسولٍ، فـأمرَ قَـرَظَةَ بنَ كعبٍ، فضربَ عُنُقَهُ في السُّـوقِ، ثُمَّ قال: مَنْ أراد أن ينـظرَ إلى ابن النَّوَّاحَةِ، فَلْيَنْظُرْ إليه قتيلاً في السُّوقِ(١). [٣٤:٣]

(١) إسناده صحيـح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حارثة بن مضرِّب، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه أبو داود (٢٧٦٢) في الجهاد: باب في الرسل، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/٦١، والبيهقي ٩/٢١١ عن محمد بن كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمـد ١/٣٨٤، والنسائي في السيـر كما في «التحفـة» ٧/١٨ من طريق الأعمش، عن أبـي إسحاق، به. وانظر ما قبله.

والإحنة: الوتر والضغن، قال الشاعر:

إذا كـان فـي نـفس ابـن عـمِّـك إحْـنَـةٌ
فـلا تَسْتَـثِـرْهـا سَـوفَ يبـدو دفـينُـهـا =

. . . .

= قال الخطابي في «معالم السنن» ٢/٣١٨ ـ ٣١٩: ويشبه أن يكونَ مذهب ابن مسعود في قتله مِن غير استتابة أنه رأى قول النبي ﷺ «لولا أنك رسول لضربت عنقك» حكماً منه بقتله لولا علةُ الرسالة، فلما ظَفِرَ به وقد ارتفعت العلةُ، أمضاه فيه، ولم يستأنف له حُكْمُ سائر المرتدين.

وفيه حجة لمذهب مالك في قتل المستسر بالكفر وترك استتابته، ومعلوم أن هؤلاء لا يمكنهم إظهار الكفر بالكوفة في مسجدهم وهي دار الإسلام، وإنما كانوا يستبطنون الكفر ويسرُّون الإيمان بمسيلمة، فاطلع على ذلك منهم حارثة، فرفعهم إلى عبد الله وهو والٍ عليها، فاستتاب قوماً منهم، وحقن بالتوبة دماءَهم، ولعلَّهم قد كانت داخلتهم شبهةٌ في أمر مسيلمة، ثم تبيَّنوا الحقَّ، فراجعوا الدين، فكانت توبتُهم مقبولة عند عبدِ الله، ورأى أن أمر ابن النواحة بخلاف ذلك، لأنه كان داعيةً إلى مذهب مسيلمة، فلم يعرض عليه التوبةَ، ورأى الصلاح في قتله.

٢٠ ـ بـاب
الذمي والجزية

ذِكْرُ إيجابِ دخولِ النارِ لِمَنْ أَسْمَعَ أهلَ الكِتاب ما يكرهونه

٤٨٨٠ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حَدَّثنا أبو الوليد، قال: حَدَّثنا شعبةُ، عن أبي بشر، قال: سَمِعْتُ سعيدَ بنَ جُبَيْرٍ عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ سَمَّعَ يهودياً أو نصرانياً، دَخَلَ النَّارَ»(١). [٢: ١٠٩]

ذِكْرُ نفي وجود رائحة الجنَّةِ عن القاتلِ المعاهَدَ مِنَ المشركين

٤٨٨١ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ حُمَيْدٍ الطويل قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن يونسَ بنِ عُبيد، عن الحسن

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الوليد: هو الطيالسي: هشام بن عبد الملك، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية. وهذا الحديث لم أجده عند غير المؤلف.

وقوله «من سمَّع» يقال: سمَّعْتُ بالرجل تسميعاً وتسمعة: إذا شهرته ونددت به.

عن أبـي بكـرةَ، عن النبـيِّ ﷺ قال: «مَنْ قَتَـل نفساً مُعَـاهَدَاً، لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»(١). [٢: ١٠٩]

---

(١) أحمد بن يحيى بن حميد الطويل ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/١٠، فقال: من أهل البصرة، روى عن حماد بن سلمة، حدثنا عنه أبو خليفة، مات سنة خمس وعشرين ومئتين أو قبلها أو بعدها بقليل، وذكره ابن أبـي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/٨١، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه النسائي في السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/٤٢ عن إبراهيم بن يعقوب، عن حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، وقال: هٰذا خطأ، والصواب حديث ابن علية يعني عن يونس، عن الحكم بن الأعرج، عن الأشعث بن ثُرمُلة، عن أبـي بكرة، وهو الحديث الآتي عند المؤلف بعد هٰذا.

وأخرجه الحاكم ١/٤٤ من طريق أبـي سلمة موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة به، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

قال: وقد وجدنا لحماد بن سلمة شاهداً فيه: حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن حمدون بن زياد، حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إسحاق القلوسي، حدثنا شريك بن الخطاب العنبري، حدثنا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أبـي بكرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قَتَلَ نفساً معاهَدةً بغير حقها، حرَّم الله عليه الجنة أن يَشُمَّ ريحَها، وريحُها يوجد من مسيرة خمس مئة عامٍ».

وأما قول من قال: يونس بن عبيد، عن الحكم بن الأعرج، فأخبرنا عبد الله بن محمد بن موسى، حدثنا محمد بن أيوب، أنبأنا عباس بن الوليد، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، حدثنا يونس بن عبيد، عن الحكم بن الأعرج، عن الأشعث بن ثُرمُلة، عن أبـي بكرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفساً معاهَدةً بغير حقها، حرَّم الله عليه الجنة». =

ذِكْرُ الإخبار عن نفي دخولِ الجنةِ عن قاتِلِ المسلم المعاهَدِ

٤٨٨٢ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، عن يزيد بنِ زُريعٍ، حَدَّثنا يونسُ بنُ عبيدٍ، عن الحَكَمِ بنِ الأعرج، عن الأشعثِ بن ثُرْمُلَةَ

عن أبي بكرة قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نفساً مُعَاهَدَةً

= قال الحاكم: قد كان شيخنا أبو علي الحافظ يحكم بحديث يونس بن عبيد عن الحكم بن الأعرج، والذي يسكن إليه القلب أن هذا إسناد، وذاك إسناد آخر، لا يعلل أحدهما الآخر، فإن حماد بن سلمة إمام، وقد تابعه عليه أيضاً شريك بن الخطاب، وهو شيخ ثقة من أهل الأهواز، والله أعلم.

وأخرجه أحمد ٥/٤٦، والبيهقي ٨/١٣٣ من طريق قتادة وغير واحد، عن الحسن، به.

وأخرجه أحمد ٥/٥٠ و٥١ من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه.

وأخرجه أحمد ٥/٣٦ و٣٨، والطيالسي (٨٧٩)، والدارمي ٢/٢٣٥ ــ ٢٣٦، وأبو داود (٢٧٦٠) في الجهاد: باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته، والنسائي ٨/٢٤ ــ ٢٥ في القسامة: باب تعظيم قتل المعاهد، والحاكم ٢/١٤٢، والبيهقي ٩/٢٣١ من طرق عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي بكرة. وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي، وهو كما قالا. وانظر ما بعده.

وقوله «نفساً معاهَداً» وفي الرواية الآتية «معاهدة» وهو الظاهر، لأن التأنيث باعتبار النفس، والأول باعتبار الشخص.

بِغَيْرِ حَقِّها، حَرَّمَ اللَّهُ عليهِ الجَنَّةَ أَنْ يَشُمَّ رِيحَها»(١). [٣: ١٩]

قال أبو حاتِم: هـٰذه الأخبارُ كُلُّها معناها: لا يدخل الجنة يُـرِيدُ جنةً دونَ جنةِ القصدُ منه الجنة التي هي أعلى وأرفـعُ، يريد مَنْ فَعَلَ هـذه الخصـالَ، أو ارتكب شيئـاً منهـا، حَـرَّم الله عليـه الـجنَّـةَ، أو لا يـدخل الجنَّـةَ التي هي أرفـعُ التي يَدخُلُهـا مَنْ لم يرتكب تلك الخصالِ، لأن الدرجاتِ في الجِنَان ينالُها المرءُ بالـطاعات، وحـطّه

(١) إسنـاده صحيـح، رجالـه ثقات رجـال الصحيـح غير الأشعث بن ثُـرملة، فقـد روى له النسائي وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٥/٣٦ و٣٨ و٥٢، والنسائي ٨/٢٥، وفي السير كما في «التحفة» ٩/٣٧، والحاكم ١/٤٤، والبيهقي ٩/٢٠٥ من طـرق عن يونس بن عبيد، بهذا الإسناد.

وأخـرجـه الـدولابـي في «الكنى والأسمـاء» ٢/١٢٦ من طـريق حميـد أبـي المغيـرة العـجلي، عـن الأشعـث، بـه. وانـظر مـا قبـله، وسيـأتـي برقم (٧٣٣٩) و (٧٣٤٠).

وفي البـاب عن عبد الله بن عمـرو بن العاص رفعـه «من قتـل معـاهَـداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامـاً» أخرجـه أحمد ٢/١٨٦، والبخـاري (٣١٦٦) و (٦٩١٤)، والنسـائي ٨/٢٥، وابن مـاجـه (٢٦٨٦)، وصححـه الحـاكم ٢/١٢٦ ـ ١٢٧ على شـرط الشيخين، ووافقـه الذهبـي.

وقوله «لم يرح» هو بفتـح الياء والراء، وأصله: يـراح، قال الجـوهري: راح فلان الشيء يراحه ويريحه: إذا وجد ريحه.

عنها يكونُ بالمعاصي التي ارتكبها(١). [٣ : ١٩]

ذِكْرُ إباحة قضاء حقوقِ أهل الذِّمَّةِ إذا كانوا مجاورين له، فَطَمِعَ في إسلامهم

٤٨٨٣ ــ أخبرنا محمدُ بنُ يعقوب الخطيب بالأهواز، قال: حدَّثنا عبدةُ بنُ عبدِ الله الخزاعيُّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: حَدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن ثابتٍ

عن أَنَسٍ، قال: عادَ النبيُّ ﷺ يَهُودِياً(٢). [٤ : ١]

ذِكْرُ خبر ثان يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه قبل

٤٨٨٤ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحسن العلَّاف قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ زيد، عن ثابتٍ

عن أنس بنِ مالكٍ أنَّ غلاماً يهودياً كانَ يَخْدُمُ النبيَّ ﷺ فمرضَ، فأتاهُ النبيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: «أَسْلِمْ» فنظرَ إلى أبيهِ وهو جالسٌ عندَ رأسِهِ، فقالَ لَهُ: أَطِعْ أبا القَاسِمِ، قالَ:

---

(١) وقال الحافظ في «الفتح» ١٢/٢٧١: والمراد بهذا النفي وإن كان عامّاً التخصيص بزمان ما، لما تعاضدت الأدلة العقلية والنقلية أن من مات مسلماً، ولو كان من أهل الكبائر، فهو محكوم بإسلامه غير مخلد في النار، ومآله إلى الجنة ولو عذب قبل ذلك.

(٢) إسنادُه صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبدة بن عبد الله فمن رجال البخاري. وانظر ما بعده.

فَـأَسْلَمَ، قالَ: فَخَـرَجَ النَّبـيُّ ﷺ مِنْ عندهِ وهـو يَقُولُ: «الحمْـدُ للَّـهِ الذي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ»(١). [٤: ١]

ذِكْرُ الخبرِ الدَّال على إباحةِ مخالطةِ المسلم للمشركِ في البيع والشراء والقبض والاقتضاء

٤٨٨٥ ـ أخبرنا أحمـدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حـدثنا أبـو خيثمةَ، قال: حدثنا وكيـع قال: حَدَّثناالأعمشُ،عن أبـي الضُّحى، عن مسروقٍ

عن خَبَّـابٍ قـالَ: كُنْتُ رجـلاً قينـاً وكـانَ لي على العـاصِ بنِ وائلٍ دَيْنٌ، فأَتيْتُهُ أتقاضاهُ، فقالَ لي: لا أَقْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بمُحَمَّدٍ، قالَ: قُلْتُ لَنْ أكفرَ بـهِ حتى تَمُوتَ، ثم تُبْعَثَ، قـالَ: وإنِّي لمبعوثٌ بَعْدَ المَوْتِ سوفَ أقضيكَ إذا رجعتُ إلى مالي وولدي، قالَ: فَنَزَلَتْ

---

(١) إسناده صحيـح. إبراهيم بن الحسن العلاف البصري روى عنـه جمـع، وذكره المـؤلف في «الثقات» ٧٨/٨، وقال أبو زرعة: كان صاحب قرآن وكان بصيـراً به، وكان شيخاً ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ١٧٥/٣ و٢٢٧ و٢٨٠، والبخاري (١٣٥٦) في الجنائز: باب إذا أسلم الصبـي فمات هل يصلي عليه. . .، و(٥٦٥٧) في المـرضى: باب عيادة المشرك، وأبو داود (٣٠٩٥) في الجنـائز: بـاب في عيادة الـذمي، والنسائي في السير كما في «التحفة» ١١١/١، والبخـاري في «الأدب المفرد» (٥٢٤)، وأبـو يعلى (٣٣٥٠)، والبيهقي ٣٨٣/٣ و٢٠٦/٦، والبغـوي (٥٧) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخـرجـه الحـاكم ٢٩١/٤ من طـريقين عن شـريـك، عن عبـد الله بن عيسى، عن عبد الله بن جبير، عن أنس.

هٰذه الآيةُ ﴿أَفَرَأَيْتَ الذي كَفَرَ بآياتِنا وقال لأُوتَيَنَّ مالاً وَوَلَداً﴾ [مريم: ٧٧][1]. [٣: ٦٤]

ذِكْرُ الخبر المُفَسِّرِ لِقوله تعالى: ﴿حتى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]

٤٨٨٦ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ نُميرٍ، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ عيسى، قال: حَدَّثنا الأعمشُ، عن شقيقٍ، عن مسروقٍ

عن معاذ بنِ جبلٍ، قال: بعثني رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى اليَمَنِ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٠٤ من طريق أبي خيثمة وعلي بن مسلم، كلاهما عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٧٣٥) في التفسير: باب ﴿ونرثه ما يقول ويأتينا فرداً﴾، ومسلم (٢٧٩٥) في صفات المنافقين وأحكامهم: باب سؤال اليهود النبيَّ ﷺ التقاضي، والطبراني (٣٦٥٣) من طرق عن وكيع، به.

وأخرجه أحمد ٥/١١١، والبخاري (٢٠٩١) في البيوع: باب ذكر القين والحداد، و(٢٢٧٥) في الإجارة: باب هل يؤاجر الرجل نفسه من مشرك في أرض الحرب، و(٢٤٢٥) في الخصومات: باب التقاضي، و(٤٧٣٤) في التفسير: باب ﴿كلا سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مداً﴾، والترمذي (٣١٦٢) في التفسير: باب ومن سورة مريم، والنسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/١١٨، والطبري في «جامع البيان» ١٦/١٢٠، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٠٤، والطبراني (٣٦٥١) و(٣٦٥٢) و(٣٦٥٤)، والبغوي في «معالم التنزيل» ٣/٢٠٧ ــ ٢٠٨ من طرق عن الأعمش.

وسيرد عند المؤلف برقم (٥٠١٠) من طريق آخر.

فأمرني أنْ آخُذَ مِنَ البَقَرِ مِنْ كلِّ أربعينَ مُسِنَّةً، ومِنْ كلِّ ثلاثينِ تَبِيعاً أو تَبِيعَةً، ومِنْ كُلِّ حَالمٍ ديناراً أو عَدْلَه مَعَافِر(١). [٢١:١]

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن عيسى فمن رجال مسلم، وهو صدوق يخطىء، وقد توبع عليه. شقيق: هو ابن سلمة أبو وائل.

وأخرجه ابن ماجه (١٨٠٣) في الزكاة: باب صدقة البقر، عن محمد بن عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٢٣٠ وعبد الرزاق (٦٨٤١)، والطيالسي (٥٦٧)، والدارمي ١/٣٨٢، وأبو داود (١٥٧٨) في الزكاة: باب في زكاة السائمة، والترمذي (٦٢٣) في الزكاة: باب ما جاء في زكاة البقر، وابن الجارود (٣٤٣)، والنسائي ٥/٢٥ ــ ٢٦ و٢٦ في الزكاة: باب زكاة البقر، والدارقطني ٢/١٠٢، والحاكم ١/٣٩٨، والبيهقي ٤/٩٨ و٩/١٩٣ من طرق عن الأعمش، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وأخرجه الدارمي ١/٣٨٢، والبيهقي ٩/١٨٧ من طريق عاصم، عن أبي وائل، به.

وأخرجه أبو داود (١٥٧٧)، والدارقطني ٢/١٠٢، والبيهقي ٤/٩٨ من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، به.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/٢٧٥: وقد روي هذا الخبر عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت، ذكره عبد الرزاق: حدثنا معمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ...

وقال ابن حزم في «المحلّى» ٦/١٦: وجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر، وهو بلا شك قد أدرك معاذاً، وشهد حكمه وعمله المشهور المنتشر، فصار نقله لذلك، ولأنه عن عهد رسول الله ﷺ نقلاً عن الكافة عن معاذ بلا شك. =

. . . .

= وقال ابن القطان، فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٢/٣٤٧: ولا أقول: إن مسروقاً سمع من معاذ، إنما أقول: إنه يجب على أصولهم أن يحكم بحديثه عن معاذ رضي الله عنه بحكم حديث المتعاصرَين اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما، فإن الحكم فيه أن يحكم له بالاتصال عند الجمهور، وشرط البخاري، وابن المديني أن يعلم اجتماعهما، ولو مرة واحدة، فهما إذا لم يعلما لقاء أحدهما للآخر، لا يقولان في حديث أحدهما عن الآخر منقطع، إنما يقولان لم يثبت سماع فلان من فلان، فإذن ليس في حديث المتعاصرين إلا رأيان: أحدهما: أنه محمول على الاتصال، والآخر: أن يقال: لم يعلم اتصال ما بينهما، فأما الثالث: وهو منقطع، فلا.

وأخرجه أحمد ٥/٢٣٣ و٢٤٧، وأبو داود (١٥٧٦)، والنسائي ٥/٢٦، وابن أبي شيبة ٣/١٤٧، والبيهقي ٩/١٩٣ من طريق أبي وائل، عن معاذ.

وأخرجه أحمد ٥/٢٤٠ من طريق يحيى بن الحكم، عن معاذ.

وأخرجه الدارمي ١/٣٨١، وابن أبي شيبة ٣/١٢٧، والنسائي ٥/٢٦، والبيهقي ٤/٩٨ و٩/١٩٣ من طريق إبراهيم النخعي، عن معاذ.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٥٩ في الزكاة: باب ما جاء في صدقة البقر، عن حميد بن قيس المكي، عن طاووس اليماني، أن معاذ بن جبل الأنصاري أَخَذ من ثلاثين بقرةً تبيعاً، ومن أربعين بقرة، مُسِنَّةً، وأُتي بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمَعْ من رسول الله ﷺ فيه شيئاً، حتى ألقاه فأسأله. فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يَقْدَمَ معاذُ بن جبل.

وأخرجه الشافعي ١/٢٣٧، والبيهقي ٤/٩٨ من طريق مالك. وقال الشافعي: طاووس عالم بأمر معاذ، وإن لم يلقه لكثرة من لقيه ممن أدرك معاذاً، وهذا مما لا أعلم من أحد فيه خلافاً.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٢/٢٧٤: حديث طاووس عندهم عن معاذ غير متصل، ويقولون: إن طاووساً لم يسمع من معاذ شيئاً، وقد رواه =

. . . .

= طاووس، عن ابن عباس، عن معاذ، إلا أن الذين أرسلوه أثبت من الذين أسندوه، ثم أورده عن «مسند البزار» (٨٩٢) من طريق بقية عن المسعودي، عن الحكم، عن طاووس، عن ابن عباس. قال البزار بإثره: إنما يرويه الحفاظ عن الحكم عن طاووس مرسلاً، ولم يتابع بقية على هذا أحد، ورواه الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن طاووس، عن ابن عباس، والحسن لا يحتج بحديث إذا تفرد به.

وقال ابن عبد البر: لم يسنده عن المسعودي عن الحكم غير بقية بن الوليد، وقد اختلفوا في الاحتجاج بما ينفرد به بقية عن الثقة، وله روايات عن مجهولين لا يعرج عليهم، وقد رواه الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن طاووس، عن ابن عباس، عن معاذ كما رواه بقية عن المسعودي عن الحكم، والحسن مجتمع على ضعفه، وقد روي عن معاذ هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت من غير رواية طاووس...

وقال الحافظ في «التلخيص» ٢/١٥٢ بعد أن أورد الحديث عن الدارقطني من طريق المسعودي عن الحكم...: وهذا موصول، لكن المسعودي اختلط، وتفرد بوصله عنه بقية بن الوليد، وقد رواه الحسن بن عمارة عن الحكم أيضاً، لكن الحسن ضعيف، ويدل على ضعفه قوله فيه «إن معاذاً قدم على النبي ﷺ من اليمن فسأله» ومعاذ لما قدم على النبي ﷺ كان قد مات.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند ابن أبي شيبة ٣/١٢٦، والترمذي (٦٢٢)، وابن ماجه (١٨٠٤)، وابن الجارود (١٧٩)، والبيهقي ٤/٩٩. وفي سنده خصيف بن عبد الرحمن، وهو سيىء الحفظ، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه عبد الله.

٢٢ ـ كتاب اللقطة

٤٨٨٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد، قال: حدَّثنا أبانُ، قال: حدَّثنا قتادةُ، عن يزيدَ بنِ عبد الله، عن أبي مسلمٍ الجَذْميِّ

عن الجارودِ أن رسولَ الله ﷺ قال: «ضَالَّةُ المُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»[(١)]. [٢: ١٠٣]

---

(١) إسناده قوي، أبو مسلم الجذمي روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٥٨١، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. يزيد بن عبد الله: هو ابن الشخير أبو العلاء، وأبان: هو ابن يزيد العطار. وهو في «مسند أبي يعلى» (٩١٩) و(١٥٣٩).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢١١٤) من طريق مسلم بن إبراهيم، عن أبان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٢٣٤)، وأحمد ٥/٨٠، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٤٠٦، والطحاوي ٤/١٣٣، والطبراني (٢١٠٩) و(٢١١٥) و(٢١١٦) و(٢١١٧)، والبيهقي ٦/١٩٠ من طرق عن قتادة، به. وعلّقه الترمذي بإثر الحديث (١٨٨١) في الأشربة: باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً.

=

ذِكْرُ البيانِ بأن قولَه ﷺ ضالة المسلم أراد به بعضَ الضال لا الكُلّ

٤٨٨٨ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مسدَّد، عن يحيى، عن حُميد، عن الحسن، عن مُطرِّفٍ

عن أبيه قالَ: قَدِمَ على النَّبيِّ ﷺ رَهْطٌ مِنْ بني عَامِرٍ، فقالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ إنَّا نَجِدُ في الطَّرِيقِ، هَوَامِي مِنَ الإبلِ، فَقَالَ ﷺ: «ضَالَّةُ المُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ»(١). [٢: ١٠٣]

= وأخرجه عبد الرزاق (١٨٦٠٣)، وأحمد ٥/ ٨٠، والدارمي ٢/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦ و٢٦٦، والنسائي في «الكبرى»، والطحاوي ٤/ ١٣٣، والطبراني (٢١١٠) و(٢١١١) و(٢١١٢) و(٢١١٣) و(٢١١٨) من طرق عن يزيد بن عبد الله، به.

وأخرجه أحمد ٥/ ٨٠، والنسائي، والطبراني (٢١١٩) و(٢١٢٠) و(٢١٢١) من طرق عن الجريري، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبي مسلم الجذمي، به.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد بن مسرهد، فمن رجال البخاري، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل، والحسن: هو البصري، ومطرف: هو ابن عبد الله بن الشخير.

وأخرجه ابن سعد ٧/ ٣٤، وأحمد ٤/ ٢٥، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/ ٣٦٠، وابن ماجه (٢٥٠٢) في اللقطة: باب ضالة الإبل والبقر والغنم، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٢٢ و٢/ ٢٠٣، والطحاوي ٢/ ١٣٣، والبيهقي ٦/ ١٩١، والبغوي (٢٢٠٩) و(٢٢١٠) من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. =

٤٨٨٩ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مَالكٍ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمن، عن يزيد مولى المنبعِثِ

عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهنيِّ أنَّه قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فسألهُ عن اللُّقَطةِ، فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَها وَوِكَاءَهَا ثم عَرِّفْهَا سَنَةً، فإن جَاءَ صَاحِبُها، وإلا فَشَأْنَكَ بها» قالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قالَ: «لَكَ، أو لِأخيكَ، أو للذئبِ» قالَ: فضالةُ الإبلِ؟ قالَ: «مالكَ ولها مَعَها سِقَاؤُهَا وحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يلقَاهَا رَبُّهَا»[1]. [١ : ١٨]

قوله «الهوامي»، قال أبو عبيد ١/٢٣: هي بالمهملة: التي لا راعي لها ولا حافظ، يقال: ناقة هامية وبعير هامٍ، وقد همت تهمي همياً: إذا ذهبت في الأرض على وجوهها لرعي أو غيره.

وقوله «حَرَق النار»، قال ثعلب: حرق النار: لهبها، معناه: إذا أخذها إنسان ليتملّكها أدّته إلى النار.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٧٥٧ في الأقضية: باب القضاء في اللقطة.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/١٣٧، والبخاري (٢٣٧٢) في المساقاة: باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار، و(٢٤٢٩) في اللقطة: باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها، ومسلم (١٧٢٢) في اللقطة: في فاتحته، وأبو داود (١٧٠٥) في اللقطة، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٢٤٢ ـ ٢٤٣، والطحاوي ٤/١٣٤، وابن الجارود (٦٦٦)، والطبراني (٥٢٥٠)، والبيهقي ٦/١٨٥ و١٨٦ و١٩٢، والبغوي (٢٢٠٧).

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: الأمـرُ باستعمـال الانتفاع بـاللقطة بعدَ تعريفِ سنة أضمر فيه اعتقادَ القلبِ على رَدِّها على صاحبهـا إذا جاء وعَرَّف عِفاصها وَوِكاءها. [١:١٨]

=

وأخـرجه عبـد الرزاق (١٨٦٠٢)، والحميـدي (٨١٦)، وابن أبـي شيبة ٤٥٦/٦، وأحمـد ١١٧/٤، والبخـاري (٩١) في العلم: بـاب الغضب والموعظة في التعليم إذا رأى مـا يكره، و (٢٤٢٧) في اللقطة: باب ضالة الإبل، و (٢٤٢٨) باب ضالة الغنم، و (٢٤٣٦) بـاب إذا جاء صاحب اللقطة بعـد سنة ردهـا عليـه لأنهـا وديعـة عنـده، و (٢٤٣٨) بـاب من عـرف اللقـطة ولم يرفعها للسلطان، و (٦١١٢) في الأدب: باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، ومسلم (١٧٢٢)، وأبو داود (١٧٠٤)، والترمذي (١٣٧٢) في الأحكام: باب ما جاء في اللقطة وضالـة الإبل والغنم، وأبـو عبيد في «غـريب الحـديث» ٢٠١/٢، والطحـاوي ١٣٤/٤، وابن الجارود (٦٦٧)، والـطبراني (٥٢٤٩) و (٥٢٥٢) و (٥٢٥٣) و (٥٢٥٥) و (٥٢٥٧)، والـدارقطني ٢٣٥/٤ و٢٣٦، والبيهقي ١٨٥/٦، و١٨٩ و١٩٢ و١٩٧، والبغوي (٢٢٠٨) من طرق عن ربيعة بن أبـي عبد الرحمن، به.

وأخرجه أبو داود (١٧٠٧)، والطبراني (٥٢٥٨)، والبيهقي ١٨٦/٦ من طـريق أحمد بن حفص بن عبـد الله، عن أبيه، عن إبـراهيم بن طهمـان، عن عباد بن إسحاق، عن عبد الله بن يزيد، عن أبيه، به.

قـال أبو عبيـد ٢٠١/٢: قـولـه «احفظ عفـاصهـا ووكـاءهـا» العفـاص: هـو الوعـاء الذي يكون فيه النفقـة، إن كان من جلد أو خـرقـة أو غيـر ذلـك، ووكـاءها: يعني: الخيط الـذي تشد بـه، يقـال: أوكيتهـا إيكـاءاً، وعفصتهـا عفصاً: إذا شددت العفاص عليها.

وقوله «معها حذاؤها» يعني بالحـذاء: أخفافهـا، يقول: إنهـا تقوى على السير وقطـع البلاد البعيدة، وقوله «سقاؤها» أي: جوفها، فحيث وردت المـاء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر، والغنم لا يقوى على ذلك.

ذِكْرُ البيان بأن قولَه ﷺ فشأنك بها
أراد به: فاستنفقها

٤٨٩٠ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، قال: حدَّثنا أبو الربيعِ، قال: حدثنا ابنُ وهب، حدثني عمرو بنُ الحارثِ أنَّ ربيعةَ بنَ أبي عبدِ الرحمٰنِ حدَّثهم، عن يزيد مولى المنبعِثِ

عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهني أنَّه قال: أتى رَجُلٌ إلى رَسولُ آللَّهِ ﷺ وأنا معهُ، فسألهُ عن اللُّقَطةِ، قالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَها وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عرِّفْهَا سَنَةً» قالَ: فإنْ لَمْ يأتِ لها طالبٌ فَاسْتَنْفِقْهَا، قالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قالَ: «لَكَ أَوْ لِأخِيكَ أَوْ لِلذِّئِبِ» قالَ: فضالَّةُ الإبلِ؟ قالَ: «مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُها، تَرِدُ الماءَ، وتأكلُ الشَّجَرَ حَتَّى يأتِيَهَا ربُّها»[1]. [١٨:١]

أبو الربيع: هذا اسمُه سليمانُ بن داود بنِ حمَّاد بنِ سعد بنِ أخي رشدين بن سعد مصري، وأبو الربيعِ الزهرانيُّ: اسمُه سليمانُ بنُ داود بصري، قاله الشيخ.

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الربيع، وهو ثقة روى له أبو داود والنسائي.

وأخرجه مسلم (١٧٢٢) (٣) في اللقطة، والطحاوي ٤/١٣٤، وابن الجارود (٦٦٦)، والطبراني (٥٢٥٤)، والبيهقي ٦/١٨٩ من طرق عن ابن وهب، به. وانظر ما قبله.

وقوله «فاستنفقها»، أي: تملكها وأنفقها على نفسك.

ذِكْرُ البيان بأنَّ قوله ﷺ: عرفها سنة ليس بحدٍّ يُوجبُ نهايةَ القصدِ في كل الأحوال، وإنما هو حَدٌّ يوجب قصدَ الغايةِ في بعضِ الأحوالِ

٤٨٩١ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى القطانُ، عن شعبةَ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهيلٍ

عن سُويد بنِ غَفَلَة، قالَ: خَرَجْتُ مع زيدِ بنِ صُوحانَ، وسلمان بن ربيعة، فالتقطتُ سوطاً، فقالا: دَعْهُ، فقلتُ: واللَّهِ لا أدعه تَأْكُلُهُ السِّبَاعُ، لأَسْتَمْتِعَنَّ بهِ، فَقَدِمْتُ المدينةَ، فَلَقِيتُ أُبيَّ بنَ كَعْبٍ، فقالَ: أحسنتَ إني أَصَبْتُ صرةً فيها دنانيرُ، فأتيتُ بها النبيَّ ﷺ فحدثتُه، فقالَ: «عَرِّفْهَا حولاً» فلمْ أَجِدْ أحداً، فعرفتُها ثلاثةَ أحوالٍ، ثم أتيتُهُ فَقَالَ: «احْفَظْ وِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَها، فإنْ جاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ، فادْفَعْهَا، وإلا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا»(١). [١٨:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير مسدد فمن رجال البخاري.

وأخرجه أبو داود (١٧٠٢) في اللقطة، عن مسدد بن مسرهد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٥٥٢)، وأحمد ٥/١٢٦، والبخاري (٢٤٢٦) في اللقطة: باب إذا أخبره رب اللقطة العلامة دفع إليه، و(٢٤٣٧) باب هل يأخذ اللقطة ولا يدعها تضيع حتى لا يأخذها من لا يستحق، ومسلم (١٧٢٣) في اللقطة: في فاتحته، وأبو داود (١٧٠١)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١/١٨ ــ ١٩، والطحاوي ٤/١٣٧، والبيهقي ٦/١٨٦ و١٩٣ و١٩٤ من طرق عن شعبة، به. =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ تعريفَ أُبيٍّ بنِ كعب الصُّرَّة التي التقطها الأحوال الثلاثة إنما كان ذلك بأمرِ المصطفى ﷺ لا مِن تلقاء نفسه

٤٨٩٢ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حدثنا أبو خيثمةَ، قال: حدثنا ابنُ نُمير، قال: حدثنا سفيانُ، عن سلمة بنِ كُهَيْلٍ، قال:

حدثني سُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ، قال: خَرَجْتُ مَعَ سلمانَ بنِ ربيعةَ، وزيد بنِ صُوحَانَ، فالتقطتُ سَوْطاً بالعُذيبِ، فقالا: دَعْهُ فقلتُ: لا أدَعُهُ تأكُلُهُ السِّبَاعُ، فقدِمْتُ إلى أُبيٍّ بنِ كعبٍ، فحدثتهُ بالحديثِ، فقالَ: أَحْسَنْتَ أَحْسَنْتَ، التقطتُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مِئَةَ دينارٍ، فأتيتهُ بها، فقالَ: «عرِّفها» فعرَّفتُها حولاً، ثم أتيتُهُ، فقالَ: «عرِّفها» فعرفتُها حولاً، ثم أتيتُهُ، فقالَ: «عرِّفها» فَعَرَّفْتُهَا حَوْلاً، ثم أتيتُهُ فَقَالَ: «اعْلَمْ عَدَدَهَا وَوِعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فإن جاءَ أَحَدٌ يُخبرُكَ بِعَدَدِهَا وَوِعَائِهَا وَوِكائِهَا، فأعطِهِ إيَّاها، وإلا فاسْتَمْتِعْ بِهَا»(١).

[١٨:١]

= وأخرجه أحمد ١٢٧/٥، ومسلم (١٧٢٢)، وأبو داود (١٧٠٣)، والنسائي في «الكبرى»، والطحاوي ١٣٧/٤، والبيهقي ١٩٦/٦ من طرق عن سلمة بن كهيل، به. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله. ابن نمير: اسمه عبد الله، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه أحمد ١٢٦/٥ عن ابن نمير، ومسلم (١٧٢٣) (١٠) في اللقطة، والترمذي (١٣٧٤) في الأحكام: باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم، من طريقين عن ابن نمير، بهذا الإسناد. =

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: قولُه ﷺ: «فاسْتمتِعْ بها»، وشأنك بها: أضمر في هٰذه اللفظة رَدَّ اللقطة على صاحبها إذا جاء بَعْدَ الأحوالِ الثلاثة.

ذِكْرُ لفظةٍ أوهمت عالماً من الناس ضدَّ ما ذهبنا إليه

٤٨٩٣ ـ أخبرنا أبو يعلى، أخبرنا إبراهيمُ بنُ الحجَّاجِ السَّامي، أخبرنا حَمَّادُ بنُ سلمة، عن يحيى بن سعيدٍ، عن يزيد مولى المُنْبَعِثِ

عن زيد بنِ خالدٍ الجُهني أنَّ رجلاً سأل رسولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الإبلِ، قالَ: «ما لَكَ ولها مَعَها سِقَاؤُهَا وحِذَاؤُها فَدَعْها تَأْكُلُ الشَّجَرَ، وتَرِدُ المَاءَ حتَّى يأتيها باغيها» وسألهُ عَنْ ضَالَّةِ الغَنَمِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ لَكَ أو لِأَخِيكَ أو لِلذِّئْبِ»، ثُمَّ سألهُ عَنِ اللُّقَطَةِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْرِفْ عَدَدَها وَوِعَاءَها وَوِكَاءَها، فإنْ

= وأخرجه عبد الرزاق (١٨٦١٥)، وابن أبي شيبة ٦/٤٥٤، ومسلم (١٧٢٣) (١٠)، والترمذي (١٣٧٤)، وابن ماجه (٢٥٠٦) في اللقطة: باب اللقطة، والطحاوي ٤/١٣٧، وابن الجارود (٦٦٨)، والبيهقي ٦/١٩٢ و١٩٧ من طرق عن سفيان، به.

والعذيب: تصغير عذب، وادٍ بظاهر الكوفة، وقيل: لبني تميم في اليمامة. انظر «معجم ما استعجم» ٣/٩٢٧، و «الروض المعطار» ص ٤٠٩.

جاءَ صاحبها فعرف عددَها ووعـاءَها ووكاءها، فـأعطهـا إياهُ وإلا فهي لك»(١). [١: ١٨]

ذِكْرُ الخبرِ الدَّال على أن اللقطةَ وإن أتى عليها أعوامٌ هي لِصاحبها دونَ الملتقِط يردُّها عليه أو قيمتها، وإن أكلها أو استنفقها

٤٨٩٤ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا سعيدُ بنُ عامر قال: حدثنا شعبةُ، عن خالدٍ الحذَّاء، عن يزيدَ بنِ عبد الله بن الشِّخِّير، عن مُطَرِّفٍ

عن عياض بنِ حمارٍ أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ الْتَقَطَ لُقَطَةً، فليُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، ثُمَّ لا يَكْتُمْ، ولا يُغيِّرْ، فإنْ جاءَ صَاحِبُها، فهوَ

---

(١) إسناده صحيح، إبراهيم بن الحجاج السامي ثقة روى له النسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه مسلم (١٧٢٢) (٦) في اللقطة، وأبو داود (١٧٠٨) في اللقطة، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٢٤٢، والطبراني (٥٢٥١)، والبيهقي ٦/١٩٧ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٨١٦)، وأحمد ٤/١١٦، والبخاري (٥٢٩٢) في الطلاق: باب حكم المفقود في أهله وماله، ومسلم (١٧٢٢) (٥)، والنسائي في «الكبرى»، وابن ماجه (٢٥٠٤)، والدارقطني ٤/٢٣٥ و٢٣٦، والطحاوي ٤/١٣٤ و١٣٥، والطبراني (٥٢٥٦)، والبيهقي ٦/١٨٥ ـ ١٨٦ و١٩٠ من طريقين عن يحيى بن سعيد، به.

أحقُّ بها، وإلا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤتيهِ مَنْ يشاء»(١). [١٨:١]

قال أبو حاتِم: أضمر فيه: إن لم يجيء صاحبُها، فهو مالُ اللَّهِ يؤتيه مَنْ يشاء.

ذِكْرُ السبب الذي هو مضمَرٌ في نفسِ الخِطاب الذي تقدَّم ذِكرُنَا له

٤٨٩٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بن محمد الهَمْداني، أخبرنا أبو الربيع، قال: حدَّثنا ابن وهبٍ، قال: حدثني الضَّحاكُ بنُ عثمان، عن أبي النضر، عن بُسر بنِ سعيدٍ

عن زيدِ بنِ خالد الجهنيِّ، قال: سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عن

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فمن رجال مسلم. سعيد بن عامر: هو الضبعي.

وأخرجه ابن الجارود (٦٧١) عن محمد بن يحيى، عن سعيد بن عامر، بهذا الإسناد. وفيه «ولا يُغَيِّبْ» بدل قوله «ولا يغير».

وأخرجه الطيالسي (١٠٨١)، وأحمد ٢٦٦/٤ ـ ٢٦٧، والطبراني ١٧/ (٩٨٦) والبيهقي ١٨٧/٦ من طريق شعبة، به. وعندهم «ولا يغيب» كما في «المنتقى» لابن الجارود.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٥٥/٦ ـ ٤٥٦، وأحمد ١٦١/٤ ـ ١٦٢ و٢٦٦، وأبو داود (١٧٠٩) في اللقطة، وابن ماجه (٢٥٠٥) في اللقطة: باب اللقطة، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٥٠/٨، والطحاوي ١٣٦/٤، والطبراني ١٧/ (٩٨٥)، والبيهقي ١٩٣/٦ من طرق عن خالد الحذاء، به.

اللُّقَطَةِ، فقالَ «عرِّفها سَنَةً، فإن لم تُعرف فاعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَـا، ثُمَّ كُلْهَا، فإنْ جَاءَ صَاحِبُها، فأدِّهـا إلَيْهِ»(١). [١٨:١]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي الربيع ـ وهو سليمان بن داوود بن حماد بن سعد، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة. أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية.

وأخرجه مسلم (١٧٢٢) (٧) في اللقطة، وابن ماجه (٢٥٠٧) في اللقطة، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٢٣٠ ـ ٢٣١، وابن الجارود (٦٦٩)، والبيهقي ٦/١٨٦ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/١١٦ و٥/١٩٣، ومسلم (١٧٢٢) (٨)، وأبو داود (١٧٠٦)، والترمذي (١٣٧٣) في الأحكام: باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم، والنسائي في «الكبرى»، وابن ماجه (٢٥٠٧)، والطحاوي ٤/١٣٨، والطبراني (٥٢٣٧)، و(٥٢٣٨)، والبيهقي ٦/١٩٢ و١٩٣ من طريقين عن الضحاك بن عثمان، به.

وقوله «وإن لم تعرف»، رواية مسلم «فإن لم تعترف» قال ابن الأثير: يقال: عرف فلان الضالة، أي: ذكرها وطلب من يعرفها، فجاء رجل يعترِفها، أي: يصفها بصفة يعلم أنه صاحبها.

وقال ابن المنذر في «مختصره» ٢/٢٧٣: والصحيح أنه إذا وجد لقطة في الحرم، لم يجز له أن يأخذها إلا للحفظ على صاحبها، وليعرفها أبداً بخلاف لقطة سائر البلاد، فإنه يجوز التقاطها للتملك.

وقال ابن القيم: وقال بعضهم: الفرق بين لقطة مكة وغيرها أن الناس يتفرقون من مكة، فلا يمكن تعريف اللقطة في العام، فلا يحل لأحد أن يلتقط لقطتها إلا مبادراً إلى تعريفها قبل تفرق الناس، بخلاف غيرها من البلاد.

ذِكْرُ الزجرِ عن حمل لُقطة الحَاجِّ إذا لم يكن يعرف أربابها

٤٨٩٦ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سَلْمٍ، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن بُكَيْرِ بنِ الأشجِّ، عن يحيى بنِ عبدِ الرحمـٰنِ بنِ حَاطِبٍ

عن عبدِ الرحمـٰنِ بنِ عُثمان التيمِّي أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الحَاجِّ(١). [٢ : ٣]

قال ابنُ وهب: ولُقطة الحاجِّ يتركها حتَّى يَجِدَها صاحبُها(٢).

قال أبو حاتِم رحمه الله: عبدُ الرحمـٰن هذا: هو عبدُ الرحمـٰن بنُ عثمان بنِ عُبيدِ الله بنِ عثمانَ بنِ عامرِ بنِ عمروِ بنِ كَعبِ بنِ سعدِ بنِ تَيْمِ بنِ مُرَّةَ ابن أخي طلحة بنِ عُبيد الله، قُتِلَ هو وعبدُ الله بن الزبير في يومٍ واحدٍ رضي الله عنه(٣).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أحمد ٣/٤٩٩، ومسلم (١٧٢٤) في اللقطة: باب لقطة الحاج، وأبو داود (١٧١٩) في اللقطة، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٢٠٣ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطحاوي ٤/١٤٠ من طريق أسامة بن زيد، عن بكير بن الأشج، به.

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» ١١/٢٨: نهي عن التقاطها للتملك، وأما التقاطها للحفظ فقط، فلا منع منه.

(٣) سنة ٧٣ هـ، وهو مترجم في «ثقات المؤلف» ٣/٢٥٢، و«أسد الغابة» ٣/٤٧٢ ـ ٤٧٣، و«الإصابة» ٢/٤٠٢ ـ ٤٠٣.

ذِكْرُ إثبات اسمِ الضَّال على مَن لم يعرف الضّوالّ إذا وجدها

٤٨٩٧ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا هارونُ بنُ معروفٍ، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، عن بكر بنِ سَوَادَةَ، عن أبـي سالِمٍ الجَيْشَاني

عن زَيْدِ بنِ خالدٍ الجُهني عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ آوى ضَالَّةً، فهوَ ضَالٌّ ما لَمْ يُعَرِّفْها»(١). [.....]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بكر بن سوادة، وأبـي سالم الجيشاني: سفيان بن هانىء، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٤/١١٦، ومسلم (١٧٢٤) في اللقطة: باب لقطة الحاج، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٣٢/٢، والطحاوي ١٣٤/٤، والطبراني (٥٢٨٢)، والبيهقي ١٩١/٦ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ١٣٤/٤، والطبراني (٥٢٨١) من طريق يحيى بن أيوب، عن عمرو بن الحارث، به.

«آوى» بالمد والقصر، فكل منهما يلزم ويتعدى، لكن القصر في اللازم والمد في المتعدي أشهر، وبه جاء التنزيل ﴿أرأيت إذ أوينا إلى الصخرة﴾ ﴿وآويناهما إلى ربوةٍ ذات قرار ومعين﴾.

وقوله «فهو ضال» أي: عن طريق الصواب، أو آثم أو ضامن إن هلكت عنده عبر به عن الضمان للمشاكلة، وذلك لأنه إذا التقطها فلم يعرفها، فقد أضر بصاحبها، وصار سبباً في تضليله عنها، فكان ضالاً عن الحق.

وقوله «ما لم يعرفها» فيه دليل على لزوم تعريف اللقطة مطلقاً سواء أراد تملكها أو حفظها على صاحبها.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المرءَ ممنوع عن أخذِ ضوال الإبلِ دونَ غيرها من سائر الضَّوال

٤٨٩٨ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ أدريس الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمٰن، عن يزيدَ مولى المنبعثِ

عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهني، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فسألهُ عَن اللُّقطةِ، فقالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فإن جَاءَ صَاحِبُهَا وإلا فَشَأْنَكَ بِهَا» قالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قالَ: «هِيَ لكَ، أو لأخيكَ أو للذئبِ» قالَ: فضالةُ الإبلِ؟ قالَ: «ما لَكَ ولَهَا مَعَهَا سِقَاؤُها وحِذَاؤُها تَرِدُ الماءَ، وتأكلُ الشَّجَرَ، حتى يلقاها ربُّها»[1]. [٢: ١٠٣]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٤٨٨٩).

٢٣ ـ كتاب الوقف

ذِكْرُ الخبرِ المدحضِ قولَ مَن نفى جوازَ اتخاذِ الأحباسِ في سبيلِ الله

٤٨٩٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بنِ الحسن بنِ الشَّرقي، قال: حدَّثنا محمَّد بن يحيى الذُّهلي، قال: حدَّثنا أبو غسان محمدُ بن يحيى الكِناني، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ، قال: حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عمر، عن نافع

عن ابنِ عمر أنَّ عُمَرَ استشارَ النَّبيَّ ﷺ في صدقته بثَمْغَ، فقال: «احْبِسْ أَصْلَهَا، وسَبِّلْ ثَمرَتَها» قال عَبْدُ الله: فَحَبَسَها عُمَرُ على السَّائِلِ، والمحرومِ، وابنِ السبيلِ، وفي سَبِيلِ اللَّهِ، وفي الرِّقابِ، والمساكينَ، وجعلَ قَيِّمَها يَأْكُلُ ويُؤكِلُ غيرَ مُتَأَثِّلٍ مالاً(١).

[٣: ٦٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبد العزيز بن محمد: هو الدراوردي، وقد توبع.

وأخرجه الدارقطني ٤/١٨٧ عن جعفر بن محمد الواسطي، عن موسى بن هارون، عن محمد بن يحيى الذهلي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً ٤/١٨٧ من طريقين عن عبيد الله، به. =

ذِكْرُ البيانِ بأن الأحباسَ في سبيلِ الله لا يَحِلُّ بيعُها ولا هِبتُهَا

٤٩٠٠ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن عبدِ العزيز بنِ المُطَّلِب، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ استشارَ رسولَ اللَّهِ ﷺ أن يَتَصَدَّقَ بمالِهِ بثمغ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقْ به تَقْسِمُ ثَمَرَهُ، وتَحْبِسُ أصلَهُ، لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ»(١). [٣: ٦٥]

= وأخرجه أحمد ٢/١١٤ و١٥٦ ــ ١٥٧، والبخاري (٢٧٦٤) في الوصايا: باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه بقدر عمالته، و(٢٧٧٧) باب نفقة القيم للوقف، والدارقطني ٤/١٨٦، والبيهقي ٦/١٥٩ من طرق عن نافع، به.

وأخرجه مسلم (١٦٣٣) في الوصية: باب الوقف، وابن ماجه (٢٣٩٧) في الصدقات: باب من وقف، من طرق عن ابن عمر، عن عمر. جعلاه من مسند عمر، والمشهور الأول. وانظر ما بعده.

وقوله «غير متأثل»، أي: جامع وآخذ. قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/١٩٢: المتأثل: الجامع، وكل شيء له أصل قديم، أو جُمع حتى يصير له أصل، فهو مؤثل ومتأثل.

وثمغ، بفتح الثاء وسكون الميم، ومنهم من فتحها، حكاه المنذري، قال أبو عبيد البكري: هي أرض تلقاء المدينة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. إبراهيم بن سعد: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. =

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحضِ قول مَنْ أجازَ بَيْعَ الأحباسِ في سبيلِ الله بَعْدَ أن تُحبس أو توريثها بعد أن تُوقَفَ

٤٩٠١ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ الجُمَحِيُّ، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، عن بشرِ بنِ المفضَّلِ، قال: حدثنا ابنُ عونٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: أصابَ عُمَرُ أرضاً بخيبرَ فأتى فيها رسولَ اللَّهِ ﷺ فاستأمرهُ، فقالَ: إني أصبتُ أرضاً بخيبرَ لَمْ أُصِبْ قطُّ مالاً أنفسَ عندي منهُ فما تأمرُ فيها؟ فقالَ: «إنْ شئتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وتَصَدَّقْتَ بها على أنَّهُ لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ ولا يُورَثُ، فَتَصَدَّقَ بها في الفُقراءِ، وفي الغُرباءِ، وفي الرِّقابِ وفي سبيلِ اللَّهِ، وابنِ السبيلِ، وفي الضيفِ، لا جُنَاحَ على مَنْ وليها أنْ يأكُلَ منها بالمعروفِ، أو يُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فيه» قال: وقالَ محمدُ: غَيْرَ متأثلٍ مالاً(١).

[٣: ٦٥]

= وأخرجه الدارقطني ٤/١٨٧، والبيهقي ٦/١٦٠ من طريقين عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٤/٩٥ عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن عمه عبد الله بن وهب، به.

وأخرجه الدارقطني ٤/١٨٦ من طريق عبد الله بن شبيب، عن إسماعيل، عن عبد العزيز بن المطلب، به. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد، فمن رجال البخاري. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان. =

. . . .

= وأخرجه أبو داود (٢٨٧٨) في الوصايا: باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، عن مسدد بن مسرهد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٧٧٢) في الوصايا: باب الوقف كيف يكتب، عن مسدد، عن يزيد بن زريع، عن ابن عون، به.

وأخرجه النسائي ٦/ ٢٣١ في الأحباس: باب كيف يكتب الحبس، من طريقين عن بشر بن المفضل، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٢ ـ ١٣ و٥٥، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ١٩٣، والبخاري (٢٧٣٧) في الشروط: باب الشروط في الوقف، و(٢٧٧٢) في الوصايا: باب الوقف كيف يكتب، و(٢٧٧٣): باب الوقف للغني والفقير والضيف، ومسلم (١٦٣٢) في الوصية: باب الوقف، وأبو داود (٢٨٧٨)، والترمذي (١٣٧٥) في الأحكام: باب الوقف، والنسائي ٦/ ٢٣٠ و٢٣١، وابن ماجه (٢٩٦) في الصدقات: باب الوقف، والطحاوي ٤/ ٩٥، والدارقطني ٤/ ١٨٧ و١٨٨ و١٨٩ و١٩٠، والبيهقي ٦/ ١٥٨ ـ ١٥٩ و١٥٩، والبغوي (٢١٩٥) من طرق عن ابن عون، به.

وقوله «قال محمد: غير متأثل مالاً»، محمد: هو ابن سيرين، بين ذلك الدارقطني ٤/ ١٨٨ ـ ١٨٩، من طريق أبي أسامة، عن ابن عون قال: ذكرت حديث نافع لمحمد بن سيرين، فذكره.

وقوله «غير متمول» أي: غير متخذ منها مالاً أي: ملكاً، والمراد أنه لا يتملك شيئاً من رقابها، والمتأثل: المتخذ، وقد تقدم تفسيره، واشتراط نفي التأثل يقوي ما ذهب إليه من قال: المراد من قوله «يأكل منها بالمعروف» حقيقة الأكل لا الأخذ من مال الوقف بقدر العمالة، قاله القرطبي.

قال الحافظ في «الفتح» ٥/ ٤٧٢: قال الترمذي: لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الأرضين، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس، ومنهم من تأوله، وقال أبو حنيفة: لا يلزم، وخالفه جميع =

ذِكْرُ البيانِ بأن اتخاذَ الأحباس في سبيل الله مِن خير ما يخلف المرءُ بعده

٤٩٠٢ ــ أخبرنا أبو عَروبة قال: حدثنا محمدُ بنُ وهب بنِ أبـي كريمةَ، قـال: حدثنـا محمدُ بنُ سَلَمَـةَ، عن أبـي عبد الـرحيم، قال: حـدثني زيدُ بنُ أبـي أنيسـةَ، عن فُليـح بن سليمان، عن زيـد بن أسلم، عن عبـد الله بن أبـي قتادة

عن أبيهِ قال: سَمِعْتُ النبـيَّ ﷺ يقـول: «خَيْرُ مـا يَخْلُفُ المَرْءَ بَعْدَ مَوتِهِ ثَلاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدعُو لهُ، وصَدَقَةٌ تجري يبلغهُ أَجْرُهَـا، وعملٌ يُعْمَلُ بهِ مِنْ بعدِه»(١). [٣: ٦٥]

= أصحابه إلا زفر بن الهذيل، فحكى الطحـاوي عن عيسى بن أبان، قال: كان أبو يوسف يجيز بيـع الوقف، فبلغـه حديث عمـر هذا، فقـال: من سمـع هذا من ابن عون؟ فحدثه به ابن علية، فقال: هذا لا يسـع أحداً خلافه، ولو بلـغ أبا حنيفة لقال به، فـرجـع عن بيـع الوقف حتى صـار كأنـه لا خلاف فيـه بين أحد. وانظر «عمدة القاري» ١٤/ ٢٤ ــ ٢٥.

(١) فليـح بن سليمـان فيه كـلام من جهة حفـظه، وباقي السنـد ثقات. وأخـرجـه الطبراني في «الصغير» (٣٩٥) من طريق محمد بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخـرجه أبـو الحسن القطان في زيـاداته على ابن مـاجه بـأثر الحـديث (٢٤١) عن محمد بن يزيد الزهاوي، عن أبيه، عن زيد بن أبـي أنيسة، به.

وقد تقدم برقم (٩٣) عن الحسن بن سفيان، عن إسماعيل بن عبيـد بن أبـي كـريمـة، عن محمـد بن سلمـة، عن أبـي عبـد الـرحيم، عن زيـد بن أبـي أنيسة، عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد، لم يذكر فيه فليحاً، ولـه شاهـد صحيـح من حديث أبـي هريرة خرج هناك.

٢٤ ـ كتاب البيوع

ذِكْرُ ترحُّمِ الله جَلَّ وعلا على المسامِح في البيعِ والشراءِ، والقبض والإعطاءِ

٤٩٠٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سهل بنِ عسكر، حَدَّثنا عليُّ بنُ عيَّاش، قال: حدثني محمدُ بنُ مطرِّف، قال: حَدَّثني محمدُ بنُ المنكدر

عن جابرِ بنِ عبدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْداً سَمْحاً إذا بَاعَ، سَمْحاً إذا اشْتَرى، سَمْحاً إذا اقْتَضَى، سَمْحاً إذا قَضَى»[١]. [١: ٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح، محمد بن سهل بن عسكر من رجال مسلم، وعلي بن عياش من رجال البخاري، ومن فوقهما على شرطهما.

وأخرجه البخاري (٢٠٧٦) في البيوع: باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طريقه البغوي (٢٠٤٤) عن علي بن عياش، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٦٧٢)، والبيهقي ٥/٣٥٧ من طريقين عن علي بن عياش، به. =

ذِكْرُ الأمر للبيعين أن يلزما الصِّدقَ في بيعهِما، ويُبينا عيباً عَلِمَاه، لأن ذلك سببُ البركةِ في بيعهما

٤٩٠٤ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا يحيى بنُ أيوب المقابِري، قال: حَدَّثنا ابن عُلَيَّةَ، عن سعيد ابنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قتادةَ، عن أبي الخليلِ، عن عبدِ الله بنِ الحارث الهاشمي

عن حكيم بن حِزام قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «البَيِّعَانِ بالخِيَارِ ما لَمْ يَتفرَّقَا فإنْ صَدَقَا وبيَّنا، بُورِكَ لَهُما في بَيْعِهِما، وإنْ كَذَبا وكَتَمَا، مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»(١). [١ : ٨٩]

= وأخرجه ابن ماجه (٢٢٠٣) في التجارات: باب السماح في البيع، عن عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، عن أبيه، عن محمد بن مطرف، به.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٤٠، والترمذي (١٣٢٠) في البيوع: باب ما جاء في استقراض البعير، والبيهقي ٥/٣٥٧ ــ ٣٥٨ من طريقين عن زيد بن عطاء بن السائب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بلفظ: «غفر الله لرجل كان قبلكم، كان سهلاً إذا باع، سهلاً إذا قضى، سهلاً إذا اقتضى». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

و «اقتضى» أي: طلب قضاء حقه بسهولة وعدم إلحاف، وقضى: أعطى الذي عليه بسهولة بغير مطل. وفيه الحض على السماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاقة، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة، وأخذ العفو منهم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، يحيى بن أيوب من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. أبو الخليل: هو صالح بن أبي مريم الضبعي، وسعيد بن أبي عروبة وإن رمي بالاختلاط قد سمع منه إسماعيل ابن علية قبل =

. . . .

= اختلاطه كما في «شرح علل الترمذي» لابن رجب ٢/٥٦٨، وهو من أثبت الناس في قتادة.

وأخرجه أحمد ٣/٤٠٢ و٤٣٤، والطبراني (٣١١٨) عن إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/١٢٤، والدارمي ٢/٢٥٠، والطبراني (٣١١٨) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وأخرجه الشافعي ٢/١٥٤ ـ ١٥٥، وأحمد ٣/٤٠٣، والطيالسي (١٣١٦)، والدارمي ٢/٢٥٠، والبخاري (٢٠٧٩) في البيوع: باب إذا بيَّن البيعان ولم يكتما ونصحا، و(٢٠٨٢) باب ما يمحق الكذب والكتمان في البيع، و(٢١٠٨) باب كم يجوز الخيار، و(٢١١٠) باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، و(٢١١٤) باب إذا كان البائع بالخيار، هل يجوز البيع؟ ومسلم (١٥٣٢) في البيوع: باب الصدق في البيع والبيان، وأبو داود (٣٤٥٩) في البيوع: باب خيار المتبايعين، والنسائي ٧/٢٤٤ ـ ٢٤٥ في البيوع: باب ما يجب على التجار من التوقية، والطبراني (٣١١٥) و(٣١١٦) و(٣١١٧) و(٣١١٩)، والبيهقي ٥/٢٦٩، والبغوي (٢٠٥١) من طريقين عن قتادة، به.

وقوله «فإن صدقا»: أي صدق البائع في إخبار المشتري مثلاً، وبيَّن العيب إن كان في السلعة، وصدق المشتري في قدر الثمن مثلاً وبيَّن العيب إن كان في الثمن، ويحتمل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحد، وذكر أحدهما تأكيد للآخر.

وقوله «محق بركة بيعهما» يحتمل أن يكون على ظاهره، وأن شؤم التدليس والكذب وقع في ذلك العقد فمحق بركته، وإن كان الصادق مأجوراً، والكاذب مأزوراً، ويحتمل أن يكون ذلك مختصاً بمن وقع منه التدليس والعيب دون الآخر، ورجحه ابن أبي جمرة.

وفي الحديث فضل الصدق والحث عليه، وذم الكذب والحث على منعه، وأنه سبب لذهاب البركة، وأن عمل الآخرة يحصل خيري الدنيا والآخرة.

ذِكْرُ الزجر عن غشِّ المسلمينَ بعضِهم بعضاً في البَيْعِ والشراءِ وما أشبههما مِن الأحوالِ

٤٩٠٥ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ، قال: حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حَدَّثنا إسماعيل بنُ جعفر، عن العلاءِ، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النبيَّ مرَّ على صُبْرةِ طَعَامٍ، فأدخلَ أصابِعَهُ فيها، فإذا فيهِ بَلَلٌ، فقالَ: «ما هٰذا يا صاحِبَ الطَّعَامِ»؟ قالَ: أَصَابَتْهُ سَمَاءُ يا رسولَ اللَّهِ، قالَ: «فَهلَّا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعامِ حتَّى يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غشَّنا فَلَيْسَ مِنَّا»(١). [٦١:٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. العلاء: هو ابن عبد الرحمن الخرقي، وهو وأبوه من رجال مسلم، وباقي رجال السند من رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٠٢) في الإيمان: باب قول النبي ﷺ «من غشنا فليس منا» والترمذي (١٣١٥) في البيوع: باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، وابن ماجه (٢٢٢٤) في التجارات: باب النهي عن الغش، والحاكم ٩/٢، والبيهقي ٣٢٠/٥، وابن منده في «الإيمان» (٥٥٢)، والبغوي (٢١٢٠)، من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٤٢/٢، وأبو داود (٣٤٥٢) في البيوع: باب في النهي عن الغش، وأبو عوانة ٥٧/١، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٣٤/٢، وابن منده (٥٥٠) و(٥٥١)، والبيهقي ٣٢٠/٥، والبغوي (٢١٢١) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

وقوله «من غشنا فليس منا» وفي رواية «من غش فليس مني»، قال البغوي ١٦٧/٨: لم يرد به نفيه عن دين الإسلام، إنما أراد أنه تَرَك اتباعي، إذ ليس هذا من أخلاقنا وأفعالنا، أو ليس هو على سنتي وطريقتي في مناصحة الإخوان، هٰذا كما يقول الرجل لصاحبه: أنا منك، يريد به الموافقة =

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يُنْفِقَ المرءُ سلعتَه بالحَلِفِ الكَاذِبَةِ

٤٩٠٦ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بنِ أبي معشرٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ وهب بنِ أبي كَريمةَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبي عبدِ الرحيمِ، عن زيدٍ، عن العلاءِ، عن أبيه

عن أبي هُريرة، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: «اليَمِينُ الكَاذِبَةُ مَنْفَقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ»(١). [٢: ٧٩]

= والمتابعة، قال الله سبحانه وتعالى إخباراً عن إبراهيم عليه السلام ﴿فمن تبعني فإنه مني﴾، والغش نقيض النصح، مأخوذ من الغشش، وهو المشرب الكدر.

قال البغوي: والتدليس في البيع حرام، مثل أن يخفي العيب أو يصري الشاة، أو يغمِّر وجه الجارية فيظنها المشتري حسناء، أو يجعد شعرها، غير أن البيع معه يصح، ويثبت للمشتري الخيار إذا وقف عليه...

(١) إسناده قوي، محمد بن وهب بن أبي كريمة روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال النسائي: لا بأس به صالح، وقال مسلمة بن قاسم: صدوق، و من فوقه ثقات من رجال الصحيح. أبو عبد الرحيم: هو خالد بن أبي يزيد الحراني، وزيد: هو ابن أبي أنيسة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٥ و٢٤٢ و٤١٣، والبيهقي ٥/٢٦٥ من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٠٨٧) في البيوع: باب ﴿يمحق الله الربا ويربي الصدقات﴾، ومسلم (١٦٠٦) في المساقاة: باب النهي عن الحلف في البيع، وأبو داود (٣٣٣٥) في البيوع: باب كراهية اليمين في البيع، والنسائي ٧/٢٤٦ في البيوع: باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب، والبيهقي ٥/٢٦٥، والبغوي (٢٠٤٦) من طرق عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، بلفظ «الحلف منفقة...». =

ذِكْرُ البيانِ بأن الله جَلَّ وعلا لا يَنْظُرُ في القيامةِ إلى من نَفَّق سلعتَه في الدنيا باليمنِ الكَاذِبَةِ

٤٩٠٧ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدَّثنا أبو الوليد، قال: حَدَّثنا شعبةُ قال: حدثنا عليُّ بنُ مُدْرك قال: سَمِعْتُ أبا زُرعةَ يُحدِّثُ عن خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ

عن أبي ذَرٍّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، ولا يَنْظُرُ إلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، ولا يُزَكِّيهِمْ، ولَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ» قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ خَابُوا وخَسِرُوا فأَعَادَها، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ فقالَ: «المُسْبِلُ، والمَنَّانُ، والمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بالحَلِفِ كَاذِباً»(١). [٢: ٧٩]

= وقوله «منفقة للسلعة» من قولهم: نَفَقَ البيعُ يَنفُقُ نفاقاً: إذا كثر المشترون والرغبات فيه، والسلعة: المتاع، وممحقة: مفعلة، من المحق وهو النقص والإبطال.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي.

وأخرجه الدارمي ٢/٢٦٧، وأبو عوانة ١/٤٠، وابن منده في «الإيمان» (٦١٦) من طرق عن أبي الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/١٤٨ و١٦٢ و١٦٨، ومسلم (١٠٦) في الإيمان: باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف، وأبو داود (٤٠٨٧) في اللباس: باب ما جاء في إسبال الإزار، والترمذي (١٢١١) في البيوع: باب ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذباً، والنسائي ٧/٢٤٥ ــ ٢٤٦ في البيوع: باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب، وابن أبي شيبة ٩/٩٢ ــ ٩٣، والدارمي ٢/٢٦٧، والطيالسي (٤٦٧)، والدارمي =

قال أبو حاتِم رَضِيَ الله عنه: قولُه ﷺ: «المسبل» أراد به المُسْبِلَ إزارَه خُيلاء، وقوله ﷺ: «المنان» أراد به عندَ إعطاءِ صدقةِ الفريضة.

ذِكْرُ وصف بعض الحَلِفِ الذي مِن أجله يُبغض الله جَلَّ وعلا البياع

٤٩٠٨ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدثنا صفوانُ بنُ صالحٍ قال: حدثنا سُفيانُ بنُ عُيينة، عن عمروِ بنِ دينارٍ، عن أبي صالحٍ

= في «الرد على الجهمية» ص ٩٣، وأبو عوانة ١/٤٠، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٦٥، وفي «الأسماء والصفات» ١/٣٥٤ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٥/١٥٨ و١٧٧ ــ ١٧٨ من طرق عن وكيع، عن المسعودي، عن علي بن مدرك، به.

وأخرجه مسلم (١٠٦)، وأبو داود (٤٠٨٨)، والنسائي ٧/٢٤٦، وأبو عوانة ١/٣٩ و٤٠، وابن منده (٦١٧)، والبيهقي ٤/١٩١، من طرق عن الأعمش، عن سليمان بن مسهر، عن خرشة بن الحر، به.

وقوله «والمنَّان»: يتأول على وجهين، أحدهما من «المنَّة» التي هي الاعتداد بالصنيعة، وهي إن وقعت في الصدقة أبطلت الأجر، وإن كانت في المعروف كدرت الصنيعة، وقيل: من «المنِّ» وهو النقص، يريد النقص من الحق والخيانة، ومنه قوله سبحانه: ﴿وإن لك لأجراً غير ممنون﴾ أي: غير منقوص، وسمي الموت منوناً، لأنه ينقص الأعداد.

قال الطيبي: جمع الثلاثة في قَرَنٍ، لأن المسبلَ إزارَه هو المتكبر المرتفع بنفسه على الناس ويحتقرهم، والمنان إنما مَنَّ بعطائه لما رأى مِن عُلوه على المُعطَى له، والحالف البائع يُراعي غبطةَ نفسه، وهضم صاحب الحق، والحاصل من المجموع: احتقار الغير، وإيثار نفسه، ولذلك يُجازيه الله باحتقاره له، وعدم التفاته إليه، كما لوَّح به «لا يُكلمهم الله».

عن أبـي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثَلاثـةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، ولا يَنْظُرُ إلَيْهِمْ: رَجُلٌ حَلَفَ بَعْدَ العَصْرِ على مالِ امرىءٍ مُسْلمٍ فاقْتَطعَهُ، ورَجُلٌ حَلَفَ لَقَدْ أَعْطى بِسِلْعَتِهِ أَكْثرَ ممّا أَعْطى، وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ المَاءَ، يقولُ اللَّهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ ما لَمْ تَعْمَلْهُ يَدَاكَ»(١). [٢: ١٠٩]

---

(١) إسناده صحيح، صفوان بن صالح روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. عمرو بن دينار: هو المكي، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه البخاري (٢٣٦٩) في الشرب والمساقاة: باب من رأى أن صاحب الحوض والقربة أحق بمائه، و (٧٤٤٦) في التوحيد: باب قول الله تعالى ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾، ومسلم (١٠٨) (١٧٤) في الإيمان: باب غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف، وابن منده في «الإيمان» (٦٢٦)، والبيهقي في «السنن» ٦/١٥٢، و١٠/١٧٧ - ١٧٨، وفي «الأسماء والصفات» ١/٣٥٢ ـ ٣٥٣، والبغوي (١٦٦٩) و (٢٥١٦) من طرق عن ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٠٨)، والنسائي ٧/٢٤٦ ـ ٢٤٧ في البيوع: باب الحلف الواجب للخديعة في البيع، وأبو عوانة ١/٤١، وابن منده (٦٢٣) و (٦٢٤)، والبيهقي ١٠/١٧٧ من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، به.

وأخرجه البخاري (٢٣٥٨) في المساقاة: باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، و (٢٦٧٢) في الشهادات: باب اليمين بعد العصر، و (٧٢١٢) في الأحكام: باب من بايع رجلاً لا يبايعه إلا للدنيا، ومسلم (١٠٨)، وأبو داود (٣٤٧٤) في البيوع: باب في منع الماء؛ وابن ماجه (٢٢٠٧) في التجارات: باب ما جاء في كراهية الأيمان في الشراء والبيع، و (٢٨٧٠) في الجهاد: =

. . . .

= باب الوفاء بالبيعة، وابن منده (٦٢٢) و(٦٢٥)، والبيهقي ٥/ ٣٣٠ و٨/ ١٦٠، وفي «الأسماء والصفات» ١/ ٣٥٣، من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وفيه «ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلّا للدنيا» بدل «ورجل حلف لقد أعطى بسلعته أكثر مما أعطى».

وقوله «لا يكلمهم الله» قال النووي في «شرح مسلم» ٢/ ١١٦: قيل: معنى «لا يكلمهم» أي: لا يكلمهم تكليمَ أهل الخيرات بإظهار الرضا، بل بكلام أهل السخط والغضب، وقيل: المراد الإعراض عنهم، وقال جمهور المفسرين: لا يكلمهم كلاماً ينفعهم ويسرهم، وقيل: لا يرسل إليهم الملائكة بالتحية، ومعنى **«لا ينظر إليهم»** أي: يعرض عنهم، ونظره سبحانه وتعالى لعباده رحمته ولطفه بهم.

وقوله «رجل حلف بعد العصر على مال امرىء مسلم فاقتطعه»، وجاء عند البخاري ومسلم وغيرهما «ورجل ساوم رجلاً بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد أُعطي بها كذا وكذا»، قال النووي في «شرح مسلم» ٢/ ١١٧: وأما الحالف كاذباً بعد العصر، فمستحق هذا الوعيد، وخصّ ما بعد العصر لشرفه بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار.

وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٣/ ٢٠٣. قال الخطابي: خصّ وقت العصر بتعظيم الإثم فيه، وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت، لأن الله عظَّم شأن هذا الوقت بأن جعل الملائكة تجتمع فيه، وهو وقت ختام الأعمال، والأمور بخواتيمها، فغلظت العقوبة فيه لئلا يقدم عليه تجرؤاً، فإن من تجرأ عليه فيه اعتادها في غيره، وكان السلف يحلفون بعد العصر.

وقال الحافظ ٥/ ٢٨٤: قال المهلب: إنما خص النبي ﷺ هذا الوقت بتعظيم الإثم على من حلف فيه كاذباً لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت، وتعقبه بقوله: وفيه نظر، لأن بعد صلاة الصبح يشاركه في شهود الملائكة، ولم يأت فيه ما أتى في وقت العصر، ويمكن أن يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الأعمال. =

ذِكْرُ وصفِ البعضِ الآخرِ من الحَلِفِ الذي مِن أجلِهِ يُبْغِضُ اللَّه جَلَّ وعلا البياع

٤٩٠٩ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ صالحٍ البخاريُّ ببغدادَ، قال: حَدَّثنا يعقوبُ بنُ حُميد بنِ كاسبٍ، قال: حدثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، عن ربيعةَ بنِ عُثمانَ، عن محمد بنِ المُنْكَدِرِ، عن ربيعةَ بنِ عبد الله بنِ الهُدَيرِ

عن أبي سَعيدٍ الخُدري قال: مَرَّ أَعْرَابيٌّ بشاةٍ فَقُلْتُ: تَبِيعُنِيها بثلاثةِ دَرَاهِمَ؟ قالَ: لا واللَّهِ، ثُمَّ باعنيها، فذكرتُ ذْلِكَ لِرسولِ الله ﷺ فقالَ: «باعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَاهُ»(١). [٢: ١٠٩]

ذِكْرُ إثباتِ الفُجورِ للتُّجارِ الذين لا يتقون الله في بيعِهم وشرائهم

٤٩١٠ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا خَلَفُ بنُ هشام البزار، قال: حَدَّثنا داودُ بنُ عبد الرحمٰن العطارُ، عَنْ عبدِ الله بنِ عُثمان بنِ خُثيمٍ، عن إسماعيلَ بنِ عُبيدِ بنِ رفاعةَ بنِ رافعٍ الأنصاريِّ ثم الزُّرَقِيِّ، عن أبيه

= وقوله «أَعطى» بفتح الهمزة والطاء على البناء للفاعل، والضمير للحالف، وكذا «أعطى» الثانية.

(١) إسناده حسن. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن مسلم، وربيعة بن عثمان: هو ابن ربيعة بن عبد الله بن الهدير، وربيعة بن عبد الله بن الهدير له رؤية، وذكره المؤلف في ثقات التابعين، وروى له البخاري.

وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ٢/٤٥٧، وزاد نسبته إلى الضياء المقدسي في «المختارة».

عن جَدِّهِ رفاعةَ أنهُ خرجَ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلى البَقِيعِ، والنَّاسُ يتبايعونَ، فنادى: «يا مَعْشَرَ التُّجَّارِ»، فاستجابوا لَهُ ورفعُوا إليهِ أبصارَهُمْ، وقالَ: «إنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فُجَّاراً إلا مَنِ اتَّقى وَبَرَّ وَصَدَقَ»(١). [٢: ١٠٩]

---

(١) إسماعيل بن عبيد (ويقال: عبيد الله) لم يوثقه غير المؤلف، ولم يرو عنه غير عبد الله بن عثمان بن خثيم، وروى له هذا الحديث الواحد البخاري في «الأدب المفرد» والترمذي وابن ماجه، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني (٤٥٤٢) من طرق عن داود بن عبد الرحمن العطار، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٩٩٩)، والدارمي ٢/٢٤٧، والترمذي (١٢١٠) في البيوع: باب ما جاء في التجار، وابن ماجه (٢١٤٦) في التجارات: باب التوقي في التجارة، والطبراني (٤٥٣٩) و(٥٣٤٠) و(٥٣٤١) و(٥٣٤٣)، والحاكم ٢/٦، والبيهقي ٥/٢٦٦، من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، به. وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي!.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني (١٢٤٩٩): حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي، حدثنا الحارث بن عبيدة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، فذكره، وفيه «وأدى الأمانة» بدل «اتقى».

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/٧٢ وقال: فيه الحارث بن عبيدة وهو ضعيف.

وفي الباب عن عبد الرحمن بن شبل: أخرجه أحمد ٣/٤٢٨، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/١٢، والحاكم ٢/٦ ـ ٧ من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو راشد الحبراني سمع =

ذِكْرُ الخبر الدال على أن البيعَ يقع بَيْنَ المتبايعين بلفظةٍ تُؤدي إلى رضاهما وإن لم يَقُلِ البائعُ: بعت، ولا المشتري: اشتريتُ

٤٩١١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدثنا جريرٌ، عن الأعمشِ، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ

عن جابرٍ قال: أَقْبَلْنا مِنْ مَكَّةَ إلى المدينةِ، فنزلنا منزلاً دُونَ المدينةِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «بِعني جَمَلَكَ هٰذا» قُلْتُ: لا بَلْ هُوَ لَكَ قالَ: فقالَ: «لا، بِعْنِيهِ» قُلْتُ: لا بَلْ هُوَ لكَ يا رَسُولَ اللَّهِ قالَ: «لا، بِعْنِيهِ»، قلتُ: كَانَ لِرَجُلٍ عليَّ أوقيةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَهُوَ لَكَ بِها، قالَ ﷺ: «قد أَخَذْتُهُ فَتَبلَّغْ عليهِ إلى المَدِينَةِ»، فلما قَدِمْتُ المدينةَ،

= عبد الرحمن بن شبل رفعه «إن التجار هم الفجار» قيل: يا رسول الله أوليس قد أحل الله البيع. قال: «بلى، ولكنهم يحدثون فيكذبون، ويحلفون فيأثمون».

قال الحاكم: صحيح الإسناد، وقد ذكر هشام بن أبي عبد الله سماع يحيى بن أبي كثير من أبي راشد، وهشام ثقة مأمون، وأدخل أبان بن يزيد العطار بينهما زيد بن سلام، ووافقه الذهبي.

وخالفه معمر، فقال: عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده قال: كتب معاوية إلى عبد الرحمن بن شبل: أن علِّم الناس ما سمعت من رسول الله ﷺ، فجمعهم فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ، فذكره أخرجه أحمد ٣/٤٤٤.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/٧٣ و٨/٣٦ ونسبه لأحمد والطبراني وقال: رجالهما رجال الصحيح.

قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لبلالٍ: «أَعْطِهِ أوقيةً مِنْ ذهبٍ وَزِدْهُ» قالَ: فأعطاني أوقيةً مِنْ ذهبٍ، وزادني قيراطاً، قالَ: فقلتُ: لا تُفارِقُني زِيَادَةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ فكانَ في كِيسٍ لي، فأَخَذَهُ أهلُ الشَّامِ لَيالِي الحَرَّةِ(١). [٥: ١٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد، والأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه مسلم (٧١٥) (١١١) ص ١٢٢٢ في المساقاة: باب بيع البعير واستثناء ركوبه، عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣١٤، والنسائي ٧/٢٩٨ في البيوع: باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط، من طريق الأعمش، به.

وعلقه البخاري (٢٧١٨) في الشروط: باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، عن الأعمش، به.

وسيأتي مطولاً عند المصنف (٦٤٨٣) من طريق سالم بن أبي الجعد، و (٦٤٨٤) و (٧٠٩٩) من طريق وهب بن كيسان، عن جابر.

وقوله: «ليالي الحرة» يريد الليالي التي وقع فيها القتال بين أهل الشام وبين أهل المدينة، في حرة واقم التي تقع شرقي المدينة، وكانت سنة ٦٣هـ، وهي ليزيد بن معاوية على أهل المدينة، وتعد كما يقول ابن حزم في «جوامع السيرة» ص ٣٥٧ ـ ٣٥٨ من أكبر مصائب الإسلام وخرومه، لأن أفاضل المسلمين، وبقية الصحابة، وخيار المسلمين من جلة التابعين قُتِلُوا جهراً ظلماً في الحرب وصبراً، وجالت الخيل في مسجد رسول الله ﷺ، وراثت وبالت في الروضة بين القبر والمنبر، ولم تصل جماعة في مسجد النبي ﷺ، ولا كان فيه أحد حاشا سعيد بن المسيب، فإنه لم يفارق المسجد، ولولا شهادة عمرو بن عثمان بن عفان ومروان بن الحكم عند مجرم بن عقبة المري بأنه مجنون لقتله، وأكره الناس على أن يبايعوا يزيد بن معاوية على أنهم عبيد =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المتبايَعيْنِ لِكل وَاحِدٍ منهما في بيعهما الخيارُ قبلَ أن يتفرَّقا

٤٩١٢ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا أبو الربيع الزهرانيُّ، حدثنا أبو شهابٍ، عن يحيى بنِ سعيد الأنصاريِّ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «البَيِّعَانِ بالخِيَارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا».

قال نافع: وكان ابنُ عمر إذا أعجبه شيءٌ فارق صاحبَه لِكي يَجِبَ له(١). [٣: ٤٣]

= له إن شاء باع وإن شاء أعتق. . . وهتك مسرفٌ أو مجرمٌ الإسلام هَتْكاً، وأنهبَ المدينة ثلاثاً، واستُخِفَّ بأصحاب رسول الله ﷺ، ومدت الأيدي إليهم، وانتُهِبَتْ دورُهم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الربيع الزهراني: هو سليمان بن داود العتكي، وأبو شهاب: هو عبد ربه بن نافع الكناني.

وأخرجه البخاري (٢١٠٧) في البيوع: باب كم يجوز الخيار، والترمذي (١٢٤٥) في البيوع: باب رقم (٢٦)، والنسائي ٧/ ٢٤٩ ــ ٢٥٠ و٢٥٠ في البيوع: باب ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه، والبيهقي ٥/ ٢٦٩ من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٦٥٤)، وعبد الرزاق (١٤٢٦٢) و(١٤٢٦٣)، وابن أبي شيبة ٧/ ١٢٦ والشافعي ٢/ ١٥٤، وأحمد ٢/ ٤ و٧٣، والبخاري (٢١٠٩) باب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع، ومسلم (١٥٣١)، وأبو داود (٣٤٥٥)، في البيوع: باب خيار المتبايعين، والنسائي ٧/ ٢٤٨ و٢٤٩، والطحاوي ٤/ ١٢، والبغوي (٢٠٤٨) من طرق عن نافع، به. =

ذِكْرُ خبرٍ فيه كالدليـل على أنَّ الفراقَ في خبرِ ابنِ عُمَرَ الذي ذكرناه إنما هو فِرَاقُ الأبدانِ

٤٩١٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبـي عَوْنٍ، حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن عبدِ الله بنِ دِينارٍ

عن ابنِ عُمَـرَ، عن النبـيِّ ﷺ قال: «كُـلُّ بَيِّعَيْنِ لا بَيْـعَ بَيْنَهُمَـا حَتَّى يَتَفَرَّقا إلا بَيْـعَ الخِيَارِ»(١). [٣: ٤٣]

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣١٠١) من طريق يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر.

تنبيه: فعل ابن عمر هـٰذا محمول على أنه لم يبلغه خبر النهي عنه كما جزم به الحافظ في «التلخيص» ٣/ ٢٠ في حديث عبد الله بن عمرو الذي أخرجه أحمد ٢/ ١٨٣، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي ٧/ ٢٥١ ـ ٢٥٢، وأبو داود (٣٤٥٦)، وابن الجارود (٦٢٠)، والدارقطني ٣/ ٦ ، والبيهقي ٥/ ٢٧١، رفعه: «المتبايعان بالخِيارِ ما لم يفترقا إلا أن تكونَ صفقةَ خِيارٍ، ولا يَحِلُّ له أن يُفارِقَ صاحبه خَشيةَ أن يستقيلَه». وسنده حسن كما قال الترمذي.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٥٣١) (٤٦)، والنسائي ٧/ ٢٥٠، عن علي بن حجر، والبغوي (٢٠٥٠) من طريق الكشميهني عن علي بن حجر، بهـٰذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٤/ ١٢ من طريق علي بن معبد، عن إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه الحميدي (٦٥٥)، وعبد الرزاق (١٤٢٦٥)، وابن أبي شيبة ٧/ ١٢٤، وأحمد ٢/ ٩، والبخاري (٢١١٣) في البيوع: باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع، ومسلم (١٥٣١) (٤٦)، والنسائي ٧/ ٢٥٠ ـ ٢٥١، وابن الجارود (٦١٧)، والبيهقي ٥/ ٢٦٩ من طرق عن عبد الله بن دينار، به. =

ذِكْرُ الخبرِ الدَّال على أن الفِراقَ في خبرِ ابنِ عُمَرَ الذي ذكرناه إنما هُوَ فراقُ الأبدانِ دون الفراق الذي يكونُ بالكلام

٤٩١٤ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ عبد الله القطَّان بالرَّقة، حدَّثنا العباسُ بنُ الوليد الخلَّال، حدثنا زيدُ بنُ يحيى بنِ عُبيد، حدَّثنا أبو مُعَيد حفصُ بنُ غيلانَ، حدثنا سليمانُ بنُ موسى، عن عطاء بنِ أبي رباحٍ

عن ابنِ عبَّاس، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنِ ابتاعَ بيعاً فوجبَ لهُ،

= قال البغوي في «شرح السنة» ٨/ ٣٩: اختلف أهل العلم في ثبوت خيار المكان للمتبايعين فذهب أكثرهم إلى أنهما بالخيار بين فسخ البيع وإمضائه ما لم يتفرقا بالأبدان، يُروى فيه عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وحكيم بن حزام، وهو قول عبد الله بن عمر، وأبي برزة الأسلمي، وإليه ذهب شريح، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، والشعبي، وطاووس، وعطاء بن أبي رباح، وبه قال الزهري، والأوزاعي، وابن المبارك والشافعي، و أحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور.

وقال النخعي: لا يثبت خيار المكان، ويلزم البيع بنفس التواجب، وهو قول مالك، والثوري، وأصحاب الرأي، وحملوا التفرق المذكور في الحديث على التفرق في الرأي والكلام، والأول أصح، لأن العلم قد استقر بين العامة على أن ملك البائع لا يزول إلا بقبول من جهة المشتري، فتأويل الحديث على أمر معلوم عند العامة إخلاء الحديث عن الفائدة. والدليلُ على أن المراد منه هو التفرق بالأبدان ما رُوي أن ابن عمر كان إذا ابتاع الشيء يُعجبه أن يجب له، فارق صاحبه، فمشى قليلاً، ثم رجع، فحمل التفرق على التفرق بالأبدان، وراوي الحديث أعلم بالحديث من غيره.

فهو فيهِ بالخيارِ على صَاحبهِ ما لَمْ يُفَارِقْهُ، إنْ شاءَ أخذَ، وإنْ شاءَ تَرَكَ، فَإِنْ فَارَقَهُ فلا خِيَارَ لَهُ»[1]. [٣ : ٤٣]

٤٩١٥ ــ أخبرناه القطانُ في عَقِبِه، حدثنا العباسُ بنُ الوليد، حدثنا زيدُ بن يحيى، حدثنا أبو معيد، عن سليمانَ بنِ موسى، عن نافع

عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثلَه[2]. [٣ : ٤٣]

ذِكْرُ البيانِ بأن قولَه ﷺ فإن فارقه فلا خِيَارَ له أرادَ به في غيرِ بَيْعِ الخيارِ

٤٩١٦ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

---

(١) إسناده حسن. سليمان بن موسى: هو الأشدق، وهو صدوق، فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل، فمثله يكون حسن الحديث. وانظر ما بعده.

وأخرجه الحاكم ١٤/٢ من طريق أحمد بن عيسى الخشاب التنيسي اللخمي، حدثنا عمر بن أبي سلمة، حدثنا أبو معبد حفص بن غيلان، بهذا الإسناد. وأحمد بن عيسى التنيسي: قال الدارقطني: ليس بالقوي، ولم يخرج له أحد من الكتب الستة، ومع ذلك فقد صحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه الدارقطني ٥/٣، والبيهقي ٢٧٠/٥ من طريق أحمد بن عيسى التنيسي، عن عمرو بن أبي سلمة، عن أبي معيد، بهذا الإسناد.

عن ابنِ عمـر أن رسولَ الله ﷺ قـال: «المُتَبَـايِعَـانِ كُـلُّ وَاحِـدٍ منهما على صَاحِبهِ بالخِيَارِ ما لَمْ يَتفرَّقَا إلا بَيْـعَ الخِيَارِ»(١). [٣ : ٤٣]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٤٩١٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، حدثنـا أبو الـرَّبيـع، حدثنـا ابنُ وهب، حدثني الليثُ بنُ سعد أنَّ نافعاً حَدَّثه

عن ابنِ عُمَـرَ، عن رسـولِ الله ﷺ أنَّـه قَـالَ: «إذَا تَبَـايَـعَ الرَّجُلانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ منهما بالخِيَارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقَا وكانا جَمِيعـاً أو يُخيِّرُ أَحَدُهُمَا الآخرَ، فإن خيَّرَ أحدُهما الآخرَ فتبايعا على ذلـك، فَقَدْ وَجَبَ البَيْـعُ، فـإنْ تَفَرَّقَـا بعدَ أنْ تبـايَعا ولَمْ يَتْـرُكْ وَاحِدٌ منهمـا البَيْـعَ، فَقَدْ وَجَبَ البَيْـعُ»(٢). [٣ : ٤٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهـو في «الموطـأ» ٢/٦٧١ في البيوع: باب بيـع الخيار.

ومن طـريق مالـك أخـرجـه الشـافعي في «الأم» ٣/٤، وفي «المسنـد» ٢/١٥٤، وفي «الرسالة» فقرة (٨٦٣)، وأحمـد ١/٥٦، والبخاري (٢١١١)، في البيوع: باب البيعـان بالخيـار ما لم يتفـرقا، ومسلم (١٥٣١) في البيـوع: باب ثبوت خيار المجلس، وأبو داود (٣٤٥٤) في البيوع: باب خيار المتبايعين، والنسـائي ٧/٢٤٨ في البيوع: باب وجـوب الخيـار للمتبايعين، والـدارقـطني ٣/٦، والبيهقي ٥/٢٦٨، والبغوي (٢٠٤٧).

(٢) إسنـاده صحيـح على شرط الشيخين. أبـو الربيـع: هـو الزهـراني سليمـان بن داود العتكي وابن وهب: هو عبد الله.

وأخـرجـه الـدارقـطني ٣/٥، وابن الجـارود (٦١٨) من طـريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

=

ذِكْرُ الأمرِ لِمَن اشْتَرَى طعاماً أن يَكِيلَه رجاءَ وجودِ البركةِ فيه

٤٩١٨ ـ أخبرنا العباسُ بنُ أحمد بنِ حسَّان السَّامي بالبصرةِ، قال: حَدَّثنا عمرو بنُ عثمانَ، قال: حدثنا الوليدُ، عن ثورِ بنِ يزيد، عن خالدِ بنِ مَعْدَانَ

عن المِقْدَامِ بنِ معدي كرب، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كِيلُوا طَعَامَكُمْ، يُبَارَكْ لكُمْ فيهِ»(١). [١: ٩٥]

= وأخرجه البخاري (٢١١٢) في البيوع: باب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، ومسلم (١٥٣١) (٤٤)، والبيهقي ٥/٢٦٩، والبغوي (٢٠٤٩) من طريقين عن الليث بن سعد، به.

(١) إسناده صحيح، عمرو بن عثمان: هو ابن سعيد الحمصي: ثقة، روى له أصحاب السنن، ومن فوقه من رجال الشيخين. الوليد: هو ابن مسلم، وقد صرح بالتحديث عند البيهقي، وتابعه عليه ابن المبارك ويحيى بن حمزة.

وأخرجه البخاري (٢١٢٨) في البيوع: باب ما يستحب من الكيل، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٦٤٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٩٨)، والبيهقي ٦/٣٢، والبغوي (٣٠٠٠)، من طريقين عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/١٣١، والبيهقي ٦/٣١ و٣٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/٢١٧ من طريقين عن ثور بن يزيد، به.

وأخرجه أحمد ٥/٤١٤، وابن ماجه (٢٢٣٢) في التجارات: باب ما يرجى من كيل الطعام من البركة، والطبراني في «الكبير» (٣٨٥٩)، والقضاعي (٦٩٧)، والبيهقي ٦/٣٢، وأبو نعيم ٥/٢١٧ من طريقين عن بحير بن سعد، عن خالد بن معدان، عن المقدام بن معدي كرب، عن أبي أيوب الأنصاري.

وفي الباب عن عبد الله بن بسر المازني عند ابن ماجه (٢٢٣١).

ذِكْرُ السببِ الذي مِن أجله أنزلَ الله جَلَّ وعلا: ﴿وَيْلٌ للمُطفِّفين﴾

٤٩١٩ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بن عبد الكريم، قال: حدثني الحسينُ بنُ سعد ابنِ بنتِ علي بنِ الحسين بنِ واقد[١] حدثني عليُّ بنُ الحسين بنُ واقد، أخبرنا أبي، عن يزيد النحوي، عن عِكرمة

عن ابنِ عباس، قال: لمَّا قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المَدِينةَ كانُوا مِن أخبثِ الناسِ كَيْلاً، فأنزلَ اللَّهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿وَيْلٌ لِلمُطَفِّفِينَ﴾ فَأحسَنُوا الكَيْلَ بَعْدَ ذلِكَ[٢]. [٣: ٦٤]

---

(١) كذا في الأصل و «التقاسيم» ٣/ لوحة ٢٢١، و «الموارد» (١٧٧٠): الحسين بن سعد ابن بنت علي . . . ، وفي «تهذيب التهذيب» ٧/ ٢٧١ في ترجمة علي بن الحسن بن واقد: روى عنه ابن ابنه الحسين بن سعيد بن علي بن الحسين، وفي «تذهيب التهذيب» للذهبي ٣/ ورقة ٦٠: روى عنه حفيده حسين بن سعد بن علي. ولم أجد للحسين بن سعد ترجمة في «ثقات المصنف»، ولا في غيره من كتب التراجم التي بين يدي.

(٢) حديث حسن. الحسين بن سعد وإن لم يعرف ــ قد تابعه عليه غير واحد.

فأخرجه النسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/ ١٧٩، وابن ماجه (٢٢٢٣) في التجارات: باب التوفي في الكيل والوزن، والطبري في «جامع البيان» ٣٠/ ٩١، والحاكم ٢/ ٣٣ والواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٩٨، والطبراني في «الكبير» (١٢٠٤١)، والبيهقي ٦/ ٣٢، والبغوي في «معالم التنزيل» ٤/ ٢٥٧ من طرق عن علي بن الحسين بن واقد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال البوصيري في «الزوائد» ١/ ١٤٢: هذا إسناد حسن، علي بن الحسين بن واقد: مختلف فيه، وباقي الإسناد ثقات.

ذِكْرُ الإخبارِ عن جوازِ أخذِ المرءِ في ثَمَنِ سِلْعَتِهِ المبيعةِ العين الذي لم يَقَعِ العَقْدُ عليه من غيرِ أن يكونَ بينهما فِراق

٤٩٢٠ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدَّثنا أبو الوليدِ، عن حمَّاد بنِ سَلَمَةَ، عن سِمَاكِ بنِ حربٍ، عن سعيدِ بنِ جبير

عن ابنِ عُمَرَ، قال: كنتُ أَبِيعُ الإبلَ في البَقِيعِ فأَبِيعُ بالدَّنانير، وآخذُ الدراهِمَ، وأبيعُ بالدَّراهِمِ، وآخُذُ الدَّنانيرَ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ وهو في بَيْتِ حَفْصَةَ، فقلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ إني أَبِيعُ الإبلَ بالبقيعِ، فأبيعُ بالدَّنانيرِ،وآخُذُ الدراهمَ، وأبيعُ بالدَّراهم، وآخذُ الدَّنانيرَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «لا بَأْسَ إذا أَخَذْتَهُمَا بِسِعْرِ يَوْمِهِمَا فافترقتُما ولَيْسَ بَيْنَكُما شَيءٌ»(١) [٣: ٦٥]

---

(١) إسناده حسن على شرط مسلم. رجاله ثقات غير سماك بن حرب، وهو صدوق حسن الحديث. أبو الوليد: هو الطيالسي هشام بن عبد الملك.

وأخرجه الدارمي ٢/٢٥٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/٩٦، وابن الجارود في «المنتقى» (٦٥٥) من طريق أبي الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٨٦٨)، وأحمد ٢/٨٣ ـ ٨٤ و١٣٩، وأبو داود (٣٣٥٤) في البيوع: باب اقتضاء الذهب من الورق، والترمذي (١٢٤٢) في البيوع: باب ما جاء في الصرف، والنسائي ٧/٢٨١ ـ ٢٨٢ في البيوع: باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، وابن ماجه (٢٢٦٢) في التجارات: باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، والدارقطني =

ذِكْرُ البيانِ بأن مشتريَ النخلةِ بَعْدَ ما أُبِّرَتْ لا يكون له مِن ثمرها شيءٌ إذا لم يتقدمه الشَّرْطُ

٤٩٢١ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا عَليُّ بنُ الجَعْدِ، حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالم بنِ عبدِ الله

عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن اشْتَرى نَخْلاً

= ٢٣/٣ ـ ٢٤، والحاكم ٤٤/٢، والبيهقي ٢٨٤/٥ و٣١٥ من طرق عن حماد بن سلمة، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٥٥٠)، وأحمد ٣٣/٢ و٨٣، وأبو داود (٣٣٥٥)، والنسائي ٢٨٢/٧ باب أخذ الورق من الذهب والذهب من الورق، وابن ماجه (٢٢٦٢)، والطحاوي في «شرح المشكل» ٩٥/٢، من طرق عن سماك بن حرب، به.

وقال البيهقي: الحديث يتفرد به سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير من أصحاب ابن عمر.

وقال الترمذي: هذا الحديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر موقوفاً.

قلت: ورواية ابن أبي هند هذه أخرجها ابن أبي شيبة في «المصنف» ٣٣٢/٦ بإسناد صحيح. قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر يكون عليه الورق، فيعطي بقيمته دنانير إذا قامت على سعر، ويكون عليه الدنانير، فيعطي الورق بقيمتها.

بعدَمَا أُبِّرَتْ ولم يَشْتَرِطْ ثَمَرَهَا، فلا شَيْءَ لَهُ، ومَنِ اشْتَرى عَبْداً ولَمْ يَشْتَرِطْ مالَهُ، فلا شيءَ لَهُ»[1]. [٣: ٤٣]

ذِكْرُ البيانِ بأن قولَه: فلا شيءَ له أراد به البائعَ لا المشتري

٤٩٢٢ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبة، حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثني الليثُ، عن ابنِ شهاب، عن سالمٍ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَن ابتاعَ نخلاً بعدَ أن تُؤَبَّرَ، فَثَمرتُهَا للذي باعَها إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ، ومَنْ باعَ عَبْداً ولَهُ مالٌ، فمالُهُ لِلبائعِ إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»[2]. [٣: ٤٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن الجعد، فمن رجال البخاري. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن، وهو عند ابن الجعد برقم (٢٨٧٥).

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٦٢٠)، ومسلم (١٥٤٣)، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٣٥٠، والطبراني (١٣١٣٠) من طرق عن الزهري، به. وانظر ما بعده.

وأبَّرْتُ النخلة: لقحتها.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن موهب ـ وهو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب ـ فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه البخاري (٢٣٧٩) في المساقاة: باب في الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، ومسلم (١٥٤٣) (٨٠) في البيوع: باب من باع نخلاً عليها ثمر، والترمذي (١٢٤٤) في البيوع: باب ما جاء في ابتياع النخل بعد =

ذِكْرُ البيانِ بأن النخلَ إذا أُبِّرَتْ والعبد الذي له مالٌ إذا بيعا يكونُ الثمر والمالُ للبائع ما لم يَتَقَدَّمْ للمبتاع فيه الشرطُ

٤٩٢٣ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، حدثنا مُسَدَّدُ بن مُسَرْهَدٍ، عن سفيانَ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ

عن أبيه يَبْلُغُ به النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ نخيلاً بَعْدَ أن تُؤَبَّرَ، فَثَمَرتُها للَّذي بَاعَهَا إلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ، ومَنْ باعَ عَبْداً ولَهُ مَالٌ، فَمَالُه للَّذي باعَهُ إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»(١). [٣: ٤٣]

= التأبير، والنسائي ٧/٢٩٦ في البيوع: باب النخل يباع أصلها ويستثني المشتري ثمرها، وابن ماجه (٢٢١١) في التجارات: باب ما جاء فيمن باع نخلاً مؤبراً أو عبداً له مال، والبيهقي ٥/٣٢٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٦ من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٨٠٥) عن ابن أبي ذئب، وأحمد ٢/٨٢ عن معمر، عن الزهري به. وانظر ما بعده.

وقوله: «إلا أن يشترط المبتاع» المبتاع هنا: المشتري.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. مسدد بن مسرهد من رجاله، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه الشافعي ٢/١٤٨، والحميدي (٦١٣)، وأحمد ٢/٩، وابن أبي شيبة ٧/١١٢ عن سفيان، ومسلم (١٥٤٣)، وأبو داود (٣٤٣٣)، والنسائي ٧/٢٩٧ في البيوع: باب العبد يباع ويستثني المشتري ماله، وابن ماجه (٢٢١١)، وابن الجارود (٦٢٨) و (٦٢٩)، والبيهقي ٥/٣٢٤، والبغوي (٢٠٨٥) و (٢٠٨٦) من طرق عن سفيان بهذا الإسناد.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ العبدَ المأذونَ له في التِّجارة إذا بِيع ولَه مالٌ وعليه دينٌ يكونُ مالُه لبائعه ودينُه عليه

٤٩٢٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المُعافى العَابِدُ بِصَيْدا، أخبرنا محمودُ بنُ خالدٍ الدِّمشقيُّ، حدَّثنا الوَليدُ بنُ مسلمٍ، حدثنا أبو مُعَيدٍ حَفْصُ بنُ غيلان الهَمْدَانيُّ، عن سُلَيمَانَ بنِ موسى، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر، وعن عطاءٍ، عن جابر أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَن ابتاعَ عبداً ولَهُ مَالٌ، فَلَهُ مالُهُ وعليهِ دَيْنُهُ إلا أنْ يَشْتَرِطَ المُبتَاعُ، ومَنْ أَبَّرَ نخلاً، فباعَهُ بعد تأبيرِه، فَلَهُ ثمرُهُ إلَّا أنْ يَشْتَرِطَ المُبْتَاعُ»(١).

[٤٣:٣]

---

(١) إسناده حسن. سليمان بن موسى: هو الدمشقي الأشدق، وهو حسن الحديث.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩٨/٦، والبيهقي ٣٢٥/٥ ـ ٣٢٦ من طريقين عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١٣/٧ عن ابن فضيل، عن أشعث، عن أبي الزبير، عن جابر. وعن أشعث، عن نافع، عن ابن عمر قالا: . . .

وأخرجه البيهقي ٣٢٦/٥ من طريق الإمام أبي حنيفة، عن أبي الزبير، عن جابر.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١٢/٧، وأبو داود (٣٤٣٥) عن سفيان عمن سمع جابراً، والبيهقي ٣٢٦/٥ من طريق سلمة بن كهيل، عمن سمع جابراً، عن جابر.

وأخرج القسم الثاني من الحديث: مالك ٦١٧/٢ في البيوع: باب =

. . . .

= ما جاء في ثمر المال، يباع أصله، والشافعي ٢/١٤٨، والبخاري (٢٢٠٤)، في البيوع: باب من باع نخلاً قد أُبِّرت، و(٢٢٠٦) باب بيع النخل بأصله، و(٢٧١٦) في الشروط: باب إذا باع نخلاً قد أُبِّرت، وأحمد ٢/٦ و٥٤ و٦٣ و٧٨ و١٠٢، ومسلم (١٥٤٣)، وأبو داود (٣٤٣٤)، وابن ماجه (٢٢١٠) و(٢٢١٢)، وابن الجعد (١٢٢٢)، والبيهقي ٥/٣٢٤، والبغوي (٢٠٨٤) من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرج البخاري (٢٢٠٣) في البيوع: باب من باع نخلاً قد أُبِّرت، من طريق ابن أبي مليكة، عن نافع، عن ابن عمر، قال: أيما نخل بيعت قد أُبِّرت لم يذكر الثمر، فالثمر للذي أبَّرها، وكذلك العبد والحرث، سمى له نافع هذه الثلاث.

قال الحافظ في «الفتح» ٤/٤٠٢: يشير بالعبد إلى حديث: «من باع عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع».

وقال أيضاً: اختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل، فرواه الزهري عن سالم، عن أبيه مرفوعاً في قصة النخل والعبد معاً، هكذا أخرجه الحفاظ عن الزهري... وروى مالك، والليث، وأيوب، وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع، عن ابن عمر قصة النخل، وعن ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك أخرجه أبو داود من طريق مالك بالإسنادين معاً.

قلت: هذه الرواية في «الموطأ» (٧٩٣) ص ٢٨٠ برواية الإمام محمد بن الحسن، ومن طريق مالك أخرجها أبو داود (٣٤٣٤)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٧٠، والبيهقي ٥/٣٢٤.

وقال ـ أي: الحافظ ابن حجر ـ: وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم (انظر «سنن البيهقي» ٥/٣٢٤)، ومال علي بن المديني، والبخاري (كما في «العلل الكبير» للترمذي ١/٤٩٩ ـ ٥٠٠)، وابن عبد البر إلى ترجيح رواية سالم، وروي =

. . . .

* * *

= عن نافع رفع القصتين. أخرجه النسائي من طريق عبد ربه بن سعيد، عنه، وهو وهم.

قلت: هي عند النسائي في الشروط والعتق من «الكبرى» كما في «التحفة» ٦/١١٢، وهي أيضاً عند أحمد ٢/٧٨، وعنه ابن الجعد (١٦٣٩) من طرق عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر. . . وفيه: قال شعبة: فحدثته بحديث أيوب عن نافع أنه حَدَّث بالنخل عن النبي ﷺ، والمملوك عن عمر، قال عبد ربه: لا أعلمهما جميعاً إلا عن النبي ﷺ، ثم قال مرة أخرى: فحدث عن النبي ﷺ ولم يشك.

وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» ٥/٧٩ ـ ٨٠: اختلف سالم ونافع على ابن عمر في هذا الحديث، فسالم رواه عن أبيه، عن النبي ﷺ مرفوعاً في القصتين جميعاً: قصة العبد، وقصة النخل، ورواه نافع عنه، ففرق بين القصتين، فجعل قصة النخل عن النبي ﷺ، وقصة العبد عن ابن عمر، عن عمر، فكان مسلم والنسائي وجماعة من الحفاظ يحكمون لنافع ويقولون: ميز وفرق بينهما، وإن كان سالم أحفظ منه، وكان البخاري والإمام أحمد وجماعة من الحفاظ يحكمون لسالم ويقولون: هما جميعاً صحيحان عن النبي ﷺ.

١ ـ باب السلم[١]

ذِكْرُ الزَّجر عَنِ استسلاف المرءِ ماله إلَّا في الشَّيءِ المعلومِ

٤٩٢٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا شيبانُ بنُ فرُّوخٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الوارِث، عن ابنِ أبي نَجيحٍ، قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ كثيرٍ، عن أبي المِنهال

عن ابنِ عباسٍ، قال: قَدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينةَ والنَّاسُ يُسْلِفُونَ، فقالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ، فلا يُسْلِفْ إلَّا في كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ».

---

(١) السَّلَم ـ بفتحتين ـ: هو السَّلَف وزناً ومعنى، يقال: سلفت وأسلفت وأسلمت بمعنى واحد، وذكر الماوردي أن السلف لغة العراق، والسلم لغة الحجاز، والسلم شرعاً: تسليم مال عاجل بمقابلة موصوف في الذمة، واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكي عن ابن المسيب، واختلفوا في بعض شروطه، واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع، وعلى تسليم رأس المال في المجلس.

أبو المِنهال هـٰذا اسمُه عبدُ الرَّحمـٰن بن مطعم(١). [٢ : ٤١]

ذِكْرُ الإباحةِ للمرء أن يُسْلِمَ وإن لم يُعلم في ذٰلك الوقت عندَ المسلَم إليه أصلُ ما أسلمَ فيه

٤٩٢٦ ــ أخبرنا أحمـدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حَـدَّثنا القـواريريُّ، قال: حَدَّثنا هُشيمٌ، قال: حدثنا الشَّيبانيُّ

عن محمـد بنِ أبـي المجالـدِ مولى بني هـاشِمٍ، قال: أرسلني عبـدُ اللَّهِ بنُ شَدَّاد، وأبـو بُـردة، فقـالا لي: انْـطَلِقْ إلى عَبْـدِ اللَّهِ بنِ أبـي أوفى، فَقُلْ لَهُ: إنَّ عَبْدَ اللَّه بنَ شداد وأبا بردةَ يُقـرِئانـكَ السَّلامَ

(١) إسناده صحيـح على شرط مسلم. شيبان بن فروخ من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. ابن أبـي نجيـح: اسمه عبد الله.

وأخرجه مسلم (١٦٠٤) (١٢٨) في المساقاة: باب السلم، عن شيبان ابن فروخ، بهـٰذا الإسناد.

وأخـرجـه الشـافعي ٢/١٦١، وعبـد الـرزاق (١٤٠٥٩) و(١٤٠٦٠)، وابن أبـي شيبـة ٧/٥٢، وأحمد ١/٢١٧ و٢٢٢ و٢٨٢، والـدارمي ٢/٢٦٠، والحميـدي (٥١٠)، والبخـاري (٢٢٣٩) في السلم: بـاب السلم في كيـل معلوم، و(٢٢٤٠) و(٢٢٤١) بـاب السلم في وزن معلوم، و(٢٢٥٣) بـاب السلم إلى أجل معلوم، ومسلم (١٦٠٤)، وأبو داود (٣٤٦٣) في البيوع: باب السلم، والتـرمذي (١٣١١) في البيـوع: باب مـا جاء في السلف في الـطعام والتمـر، والنسائي ٧/٢٩٠ في البيـوع: باب السلف في الثمـار، وابن مـاجـه (٢٢٨٠) في التجـارات: بـاب السلف في كيـل معلوم ووزن معلوم إلى أجـل معلوم، والـدارقطني ٣/٣ ـ ٤، وابن الجـارود (٦١٤) و(٦١٥)، والطبـراني في «الكـبيـر» (١١٢٦٣) و(١١٢٦٤) و(١١٢٦٥)، والـبيـهقـي ٦/١٨ و١٩ و٢٤، والبغـوي (٢١٢٥) من طرق عن ابن أبـي نجيـح، بـه. وزاد بعضهم: «إلى أجل معلوم» وزاد الحميدي: «في تمر معلوم».

ويقولانَ: هَلْ كُنْتُمْ تُسْلِفُونَ في البُرِ والشَّعيرِ والزبيبِ؟ فقالَ: نَعَمْ، كُنَّا نُصِيبُ غنائمَ في عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَنُسْلِفُها في البُرِّ والشعيرِ والتمرِ والزبيبِ، فَقُلْتُ: عِنْدَ مَنْ لَهُ زرعٌ أو عِنْدَ مَنْ ليسَ لَهُ زرعٌ؟ فقالَ: ما كُنَا نسألُهُمْ عَنْ ذلكَ(١). [٤: ٥٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. القواريري: هو عبيد الله بن عمر، والشيباني: هو أبو إسحاق، سليمان بن أبي سليمان.

وأخرجه أحمد ٤/٣٨٠ عن هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤٧٧)، والبخاري (٢٢٤٤) و(٢٢٤٥) في السلم: باب السلم إلى من ليس عنده أصل، و (٢٢٥٤) باب السلم إلى أجل معلوم، والبيهقي ٦/٢٠ و٢٥ من طرق عن الشيباني، به.

وأخرجه الطيالسي (٨١٥)، وابن أبي شيبة ٧/٥٩ ـ ٦٠، وأحمد ٤/٣٥٤، والبخاري (٢٢٤٢) في السلم: باب في وزن معلوم، وأبو داود (٣٤٦٤) و (٣٤٦٥) في البيوع: باب في السلم، والنسائي ٧/٢٨٩ ـ ٢٩٠ في البيوع: باب السلم في الطعام، و٧/٢٩٠ باب السلم في الزبيب، وابن ماجه (٢٢٨٢) في التجارات: باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، وابن الجارود (٦١٦)، والبيهقي ٦/٢٠ من طرق عن شعبة، عن ابن أبي المجالد، به.

وأخرج ابن أبي شيبة ٧/٥٤ عن ابن أبي زائدة، عن أشعث، عن محمد بن أبي مجالد، عن ابن أبي أوفى، قال: كنا نسلف نبيط أهل الشام في البر والزبيب ورسول الله ﷺ فينا.

قلت: النبيط ـ ويقال لهم: النَّبَط، بفتحتين ـ: قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت أنسابهم، وفسدت ألسنتهم، وكان الذين اختلطوا بالعجم منهم ينزلون البطائح بين العراقين، والذين اختلطوا بالروم ينزلون في بوادي الشام.

=

. . . .

* * *

= قال البغوي في «شرح السنة» ٨/١٧٤ : والعمل على هٰذا عند عامة أهل العلم، أجازوا السلم في الطعام والثياب وغيرهما من الأموال مما يمكن ضبطه بالصفة، وإن لم يكن ذلك عند قابل السلم وقت العقد.

٢ ـ بـاب
خيار العيب

ذِكْرُ البيانِ بأن مشتريَ الدَّابَّةِ إذا وَجَدَ بهـا عيباً بَعْدَ أن نتجت عندَه كان له رَدُّ الدابة على البائـعِ بالعيب دونَ النِّتَاجِ

٤٩٢٧ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبـد الله القَطَّان، حَـدَّثنا هِشَـامُ بنُ عَمَّارٍ، حدثنا مسلمُ بنُ خالدٍ الزنجيُّ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ

عـن عـائشـةَ، قـالـت: قَـالَ رَسُـولُ اللَّه ﷺ: «الـخَـرَاجُ بالضَّمَانِ»(١). [٣: ٤٣]

---

(١) حـديث حسن لغيره، ومسلم بن خـالد الـزنجي ـ وإن كـان سيىء الحفظ ـ تابعه مخلد بن خفاف، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٤٣) في التجارات: باب الخراج بالضمـان، عن هشام بن عمار، بهٰذا الإسناد.

وأخـرجـه الشـافعي ٢/ ٧٤ «بـدائـع المنن»، وأحمـد ٦/ ٨٠ و ١١٦، وأبـو داود (٣٥١٠) في البيوع: بـاب فيمن اشترى عبـداً فاستعمله ثم وجـد به عيبـاً (وقال: إسنـاده ليس بذاك)، والتـرمذي تعليقـاً بـإثـر حـديث (١٢٨٥)، والدارقطني ٣/ ٥٣، والـطحاوي ٤/ ٢١ ـ ٢٢ و٢٢، والحـاكم ٢/ ١٤ ـ ١٥ و١٥، والبغوي (٢١١٨) من طرق عن مسلم بن خالد الزنجي، به، وصححـه =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الغلامَ المبيعَ إذا وَجَدَ به العيبَ يجب أن يَرُدَّهُ إلى بائعِه دونَ ما استغل منه بعدَ شرائهِ إيَّاه

٤٩٢٨ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الأزديُّ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا جعفرُ بنُ عونٍ، حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ

عن مخلد بن خُفَافٍ، قال: كانَ بَيْنِي وبَيْنَ شُركاء لي عَبْدٌ، فاحْتَوَيْنَاهُ بيننا، وكانَ بَعْضُ الشُّركاءِ غائباً فَقَدِمَ، وأبى أنْ يُجِيزَهُ، فخاصمنا إلى هشامٍ فقضى بِرَدِّ الغُلامِ والخَرَاجِ، وكانَ الخَرَاجُ بلغَ ألفاً، فأتيتُ عروةَ بنَ الزبيرِ، فأخبرتُهُ. فقالَ: أخبرتني عائشةُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنهُ قَضى أنَّ الخَرَاجَ بالضَّمَانِ. قال: فأَتَيْتُ هشاماً، فأخبرتُهُ فردَّهُ ولم يَرُدَّ الخَرَاجَ(١). [٥: ٣٦]

= الحاكم ووافقه الذهبي! ونقل الحافظ في «التلخيص» ٣/٢٢ تصحيحه عن ابن القطان.

قال البغوي في «شرح السنة» ٨/١٦٣ ــ ١٦٤: المراد بالخراج: الدخل والمنفعة، ومعنى الحديث: أن من اشترى شيئاً فاستغله بأن كان عبداً فأخذ كسبه، أو داراً فسكنها، أو أجَّرها، فأخذ غلتها، أو دابة فركبها، أو أكراها، فأخذ الكراء، ثم وجد بها عيباً قديماً، فله أن يرُدَّها إلى بائعها، وتكون الغلة للمشتري، لأن المبيع كان مضموناً عليه، فقوله: «الخراج بالضمان» أي: ملك الخراج بضمان الأصل.

(١) حسن بما قبله. مخلد بن خفاف: وثقه المؤلف وابن وضاح، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. =

. . . .

* * *

= وأخرجه البيهقي ٥/٣٢١، من طريق محمد بن عبد الوهاب، عن جعفر بن عون، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ٢/١٤٣ ـ ١٤٤، وابن الجعد (٢٩١٢) و (٢٩١٣)، والطيالسي (١٤٦٤) وأحمد ٦/٤٩ و ١٦١ و٢٠٨ و٢٣٧، وأبو داود (٣٥٠٨) في البيوع: باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، والترمذي (١٢٨٥) في البيوع: باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، والنسائي ٧/٢٥٤ ـ ٢٥٥ في البيوع: باب الخراج بالضمان، وابن ماجه (٢٢٤٢) في التجارات: باب الخراج بالضمان، والدارقطني ٣/٥٣، وابن الجارود (٦٢٧)، والحاكم ٢/١٥، والبيهقي ٥/٣٢١، والطحاوي ٤/٢١، والبغوي (٢١١٩) من طرق عن ابن أبي ذئب، به. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وقال البغوي: حديث حسن.

وأخرجه أبو داود (٣٠٥٩) من طريق محمد بن عبد الرحمن، عن مخلد بن خفاف، به.

٣ ـ بـاب
بيـع المدبر

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ نَفَى جوازَ بيعِ المُدَبَّرِ في حالةٍ من الأحوالِ

٤٩٢٩ ـ أخبـرنا روحُ بنُ عبـد المجيب أبـو صـالـح ببلد المَـوْصِـلِ، حدثنا أبـو عبد الـرحمن الأَذْرَمي عبدُ الله بنُ محمـد بنِ إسحاق، قـال: حدثنـا وكيـعٌ، عن أبـي عمرو بنِ العلاء، عن عطاء

عن جابرٍ أنَّ النبـيَّ ﷺ باعَ المُدَبَّرَ(١). [٤ : ١]

---

(١) إسناده صحيـح.

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٥ و٣٧٠ و٣٩٠، والبخاري (٢١٤١) في البيـوع: باب بيـع المزايدة و(٢٢٣٠) باب بيـع المدبر، و(٢٤٠٣) في الاستقـراض: بـاب من باع مـال المفلس أو المعدم فقسمـه بين الغرمـاء أو أعطاه حتى ينفق على نفسـه، و(٧١٨٦) في الأحكام: بـاب بيـع الإمـام على النـاس أمـوالهم وضيـاعهم، ومسلم (٩٩٧) ص ١٢٩٠ في الأيمان: بـاب جواز بيـع المـدبر، وأبـو داود (٣٩٥٥) في العتق: باب في بيـع المـدبـر، والنسـائي ٧/٣٠٤ في البيوع: باب بيـع المدبر، وابن ماجه (٢٥١٢) في العتق: بـاب بيـع المدبـر، وأبــو يعلى (١٩٣٢) و(٢١٦٦) و(٢٢٣٦)، و(٢٢٣٦)، والبيهقي ١٠/٣١٠ من طرق عن عطاء، بهـذا الإسناد. وانظر (٤٩٣٣). =

ذِكْرُ إباحةِ بيع المدبَّر إذا كان المدبِّرُ عديماً لا مالَ له

٤٩٣٠ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا عبيدُ الله بنُ عمر القواريريُّ، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن عمرو بنِ دينار

عن جابرِ بنِ عبد الله أنَّ رَجُلاً مِنَ الأنصارِ أَعْتَقَ غلاماً لَهُ لم يَكُنْ لَهُ مالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذلكَ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي» فاشتراهُ نعيمُ بن عبد الله النَّحَّام(١) بثمانِ مِئةِ دِرْهَمٍ، فدفعها إليه. قال جابر: كان عبداً قبطياً مات عام الأول(٢). [٤ : ١]

= والمُدَبَّر: هو الذي علق مالكه عتقه بموت مالكه، سمي بذلك، لأن الموت دبر الحياة، أو لأن فاعله دبر أمر دنياه وآخرته، أما دنياه فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق.

(١) لم يرد اسم نعيم بن عبد الله النحام في الأصل، واستدرك من مصادر التخريج، ووقع في بعضها: نعيم بن عبد الله بن النحام، وهو خطأ، لأن النحام لقب لنعيم. قال في «أسد الغابة» ٥/٣٤٦: سمي بذلك، لأن النبي ﷺ قال: «دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم فيها»، والنحمة: السعلة، وقيل: النحنحة الممدود آخرها. وأسلم نعيم قديماً، وقيل: أسلم بعد عشرة أنفس، وكان يكتم إسلامه، وهاجر عام الحديبية، واستشهد في اليرموك، وقيل: في أجنادين.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٦٧١٦) في كفارات الأيمان: باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة، و(٦٩٤٧) في الإكراه: باب إذا أكره حتى وهب عبداً أو باعه لم يجز، ومسلم (٩٩٧) ص ١٢٨٩ في الأيمان: باب جواز بيع المدبر، والبيهقي ١٠/٣٠٨ من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَ جابر: إن رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً لـه أراد به: أعتق غلاماً لـه عن دُبُرٍ دونَ العتق البتاتِ

٤٩٣١ ـ أخبرنا أبو عَروبة بِحَرَّانَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ مسكين اليماميُّ قال: أخبرنا محمَّدُ بنُ يوسف، عن سُفيان، عن أبي الزُّبيرِ

عن جابرٍ أن رجلاً مِن الأنصارِ يقال له: أبو مذكور دبَّر غُلاماً لَهُ، فبلَغَ ذلكَ النبيَّ ﷺ فقالَ: «لَهُ مال غيرهُ»؟ قالوا: لا، قالَ: «مَنْ يشتريهِ مني»، فاشتراهُ نعيم النَّحَّام[١] بثمانِ مائةِ درهمٍ، وقالَ النبيُّ ﷺ: «أَنْفِقْهَا على نَفْسِكَ فإنْ كانَ فَضْلاً، فَعَلَى أَقَارِبِكَ، فإنْ كانَ فَضْلاً فَهَاهُنَا وهَاهُنَا»[٢]. [٤: ١]

= وأخرجه الشافعي ٢/٦٨ و٦٩، وعبد الرزاق (١٦٦٦٢) و(١٦٦٦٣)، والحميدي (١٢٢٢)، وأحمد ٣/٣٠٨ و٣٦٨ ـ ٣٦٩، والدارمي ٢/٢٥٦ ـ ٢٥٧، والبخاري (٢٢٣١) في البيوع: باب بيع المدبر، و(٢٥٣٤) في العتق: باب بيع المدبر، ومسلم (٩٩٧) (٥٩) ص ١٢٨٩، والترمذي (١٢١٩) في البيوع: باب ما جاء في بيع المدبر، وابن ماجة (٢٥١٣) في العتق: باب بيع المدبر، وابن الجارود (٩٨٣) و(٩٨٤)، وأبو يعلى (١٨٢٥)، والبيهقي ١٠/٣٠٨ و٣٠٨ ـ ٣٠٩ و٣٠٩، والبغوي (٢٤٢٦) من طرق عن عمرو بن دينار، به.

(١) في الأصل: «ابن النحام» وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وقد صرح بالتحديث عند الشافعي والحميدي، فانتفت شبهة تدليسه. محمد بن يوسف: هو الفريابي، وسفيان: هو ابن عيينة.

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بأن بيعَ المدبَّر يجوزُ عندَ حاجة المدبِّر إليه

٤٩٣٢ ــ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: أخبرنا الثقفيُّ، قال: حدثنا أيوبُ، عن أبي الزبير

عن جابر أن أبا مذكورٍ دَبَّرَ غلاماً له، فاحتاجَ، فباعه النبيُّ ﷺ، وقَالَ: «إذا كَانَ أَحَدُكُمْ محتاجاً، فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فإنْ كانَ فَضْلاً فَلأَهلِهِ، فإنْ كَانَ فَضْلاً فَلأقَارِبِهِ»(١). [٤ : ١]

= وأخرجه مختصراً الشافعي ٢/٦٩، والحميدي (١٢٢٢)، وأحمد ٣/٣٠١، والبيهقي ١٠/٣٠٨ ــ ٣٠٩، والبغوي (٢٤٢٦) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ٢/٦٨، ومسلم (٩٩٧) في الزكاة: باب الابتداء بالنفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، والنسائي ٧/٣٠٤ في البيوع: باب بيع المدبر، وأبو يعلى (١٩٣٢) و(٢١٦٧)، والبيهقي ١٠/٣٠٩ ــ ٣١٠، والبغوي (٢٤٢٧) من طرق عن أبي الزبير، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٧١، والبخاري (٢٤١٥) في الخصومات: باب من باع على الضعيف ونحوه، والبيهقي ١٠/٣١٢ و٣١٣ من طريقين عن جابر بنحوه.

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وهو مكرر ما قبله. الثقفي: هو عبد الوهاب بن عبد المجيد، وأيوب: هو السختياني. وقد تقدم برقم (٣٣٤٢).

ذِكْرُ جوازِ بَيْعِ المُدَبَّر إذا كان المدبِّر عديماً لا مالَ له غيرَ مدبَّرِه

٤٩٣٣ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سَلْمٍ ببيتِ المقدس، حَدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا بِشْرُ بنُ بَكْرٍ، قال: حَدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني عطاءُ بنُ أبي رباحٍ، قال:

حدثني جابرُ بنُ عبدِ الله أنَّ رجلاً مِنْ أصحابِ النبيِّ ﷺ أَعْتَقَ عبداً لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ولمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ غَيْرُهُ، فأخذهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ فَبَاعَهُ وقالَ: «أنتَ أَحْوَجُ إلى ثَمَنِهِ واللَّهُ عَنْهُ أَغْنَى»(١). [٥: ٣٦]

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها أجازَ المصطفى ﷺ بَيْعَ المدبَّرِ

٤٩٣٤ ـ أخبرنا بكرُ بنُ محمد بنِ عَبْدِ الوهَّاب القزاز أبو عمرو المعدّل بالبصرة، حدثنا أحمدُ بنُ المِقدام، حدثنا الطّفاوي، حدثنا أيوبُ، عن أبي الزبير

عن جابرٍ أنَّ رجلاً مِن الأنصارِ أعتقَ غلاماً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، واسمُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبد الرحمن بن إبراهيم: هو دحيم. وقد تقدم برقم (٤٩٢٩) من طريق عطاء مختصراً.

وأخرجه أبو داود (٣٩٥٦) في العتق: باب في بيع المدبر، عن جعفر بن مسافر، عن بشر بن بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٣١١/١٠ من طريق الوليد بن مزيد، عن أبيه، عن الأوزاعي، به.

الغـلامِ يعقوب، والـذي أعتقهُ يُـدْعَى أبا مـذكورٍ، ولَمْ يَكُنْ لَـهُ مالٌ غيرُهُ، فدعا بهِ النبـيُّ ﷺ فقالَ: «مَنْ يشتري هـٰذا مِنِّي؟»فـاشتراهُ منـهُ نُعَيْمُ بنُ عبدِ اللَّهِ أخو بني عدي بن كعب بثمانِ مِئـةِ درهمٍ، ثُـمَّ دَعا بـهِ، فقالَ: «إذا كُنْتَ فقيـراً فأبْـدَأْ بنَفْسِكَ، فـإنْ كـانَ فضـلاً، فعلى عِيالِكَ، فـإنْ كانَ فضـلاً، فعلى قرابَتِـكَ، فإنْ كـانَ فَضْلاً، فهـا هنا وها هنا» وكانَ إذا حدَّث هـٰذا الحـديثَ قال: كـانَ عبداً قبـطياً مـاتَ عام أول(١). [٥: ٣٦]

* * *

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، أحمد بن المقدام: هـو أبو الأشعث العجلي، والطفاوي: هو محمد بن عبدالرحمن، وهمـا صدوقـان من رجال البخـاري، وأيوب: هو السختياني. وانظر (٤٩٣٢).

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٦٨١) عن أيوب، بهـٰذا الإسناد.

وأخـرجـه أحمـد ٣/٣٠٥، ومسلم (٩٩٧) في الـزكـاة: بـاب الابتـداء بـالنفقة بـالنفس ثم أهله ثم القرابـة، وأبو داود (٣٩٥٧) في العتق: بـاب بيـع المـدبـر، والنسـائي ٧/٣٠٤ في البيـوع: بـاب بيـع المـدبـر، والبيهقي ١٠/٣٠٩، من طريق إسماعيل ابن علية، عن أيوب، به.

٤ ــ بــاب
التسعير والاحتكار

ذِكْرُ ما يُستحبُّ للإمام تركُ التَّسعير للنَّاس في بياعاتِهم

٤٩٣٥ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن ثابتٍ، وقتادةَ وحميدٍ

عن أنس بن مالك، قال: غلا السِّعْرُ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فقالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، غلا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لنا سعراً، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنْ الله هُوَ الخَالِقُ القَابِضُ الباسِطُ الرَّازِقُ، وإنِّي لأَرْجُو أنْ لا أَلْقى اللَّهَ بِمَظْلِمَةٍ ظَلَمْتُها أحداً مِنْكُمْ في أَهْلٍ ولا مالٍ»(١). [٣:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٣/١٥٦ و٢٨٦، والدارمي ٢/٢٤٩، وأبو داود (٣٤٥١) في البيوع: باب التسعير، والترمذي (١٣١٤) في البيوع: باب ما جاء في التسعير، وابن ماجه (٢٢٠٠) في التجارات: باب من كره أن يسعر، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ١/١١٩، وفي «السنن الكبرى» ٦/٢٩، من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حسن صحيح. =

ذِكْرُ الزَّجرِ عَنِ احتكارِ المرءِ أقواتَ المسلمين الَّتي لا بُدَّ لهم منها

٤٩٣٦ ــ أخبرنا ثابتُ بن إسماعيلَ بنِ إسحاقَ ببغـداذَ عِنْدَ قبـرِ معروفٍ الكرخيِّ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ الوليدِ البُسري، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفر، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن محمد بن إسحاق، عن محمَّدِ بن إبراهيم التَّيميِّ، عن سعيدِ بن المسيِّبِ

عـن معـمــر، قـــال: قـــال رســـول الله ﷺ: «لا يَحْـتَكِــرُ إلاَّ خَاطِىءٌ»(١).

[٢: ٧٦]

= وفي البـاب عـن أبـي هـريـرة عنـد أبـي داود (٣٤٥٠)، والبغـوي (٢١٢٦)، والبيهقي ٦/٢٩ وإسناده صحيح.

وعن أبـي سعيـد الخـدري عنـد أحمـد ٣/٨٥، وزاد **الهيثـمي** في «المجـمـع» ٤/٩٩ نسبته إلى الطبـراني في «الأوسط»، وقال: ورجـال أحمد رجال الصحيـح.

قـال المناوي في «فيض القـدير» ٢/٢٦٦: وأفـاد الحـديث أن التسعيـر حرام، لأنه جعله مظلمة، وبه قال مالك والشافعي، وجوزه ربيعة، وهو مذهب عمـر، لأن به حفظ نـظام الأسعار، وقـال ابن العربـي المـالكي: الحق جـواز التسعير، وضبط الأمر على قانون ليس فيه مظلمة لأحد من الطائفتين، وما قاله المصطفى ﷺ حق، وما فعله حكم، لكن على قـوم صحت نياتهم وديـانتهم، أمـا قوم قصـدوا أكل مـال النـاس، والتضييق عليهم، فبـاب الله أوسـع وحكمه أمضى. وانظر «مجموع الفتاوى» ٢٨/٨٦ ــ ١٠٥.

(١) حـديث صحيـح، رجـالـه ثقـات رجـال الشيخين غيـر محمـد بن إسحـاق، وهـو صدوق ولا تضـر عنعنته، فـإنـه متـابـع. محمـد بن جعفـر: هـو الملقب بغندر. =

قال الشيخ : هو مَعْمَرُ بنُ عبد الله بن نضلة العدوي ، له صُحبة .

* * *

= وأخرجه أحمد ٤/٤٥٣ عن محمد بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/١٠٢، وأحمد ٣/٤٥٣، والدارمي ٢/٢٤٨ ـ ٢٤٩، والترمذي (١٢٦٧) في البيوع: باب ما جاء في الاحتكار (وقال: حسن صحيح)، وابن ماجه (٢١٥٤) في التجارات: باب الحكرة والجلب، من طرق عن محمد بن إسحاق، به.

وأخرجه أحمد ٣/٤٥٤، ومسلم (١٦٠٥) في المساقاة: باب تحريم الاحتكار في الأقوات، وأبو داود (٣٤٤٧) في البيوع: باب النهي عن الحكرة، والبيهقي ٦/٢٩ و٣٠، والبغوي (٢١٢٧) من طرق عن سعيد بن المسيب، به.

والخاطىء: الآثم المذنب، يقال: خطىء يخطأ فهو خاطىء: إذا أذنب، وأخطأ يخطىء فهو مخطىء: إذا فعل ضد الصواب.

قال البغوي في «شرح السنة» ٨/١٧٩ : وكره مالك، والثوري الاحتكار في جميع الأشياء، قال مالك: يمنع من احتكار الكتان، والصوف، والزيت، وكل شيء أضر بالسوق. وذهب قوم إلى أن الاحتكار في الطعام خاصة، لأنه قوت الناس، وأما في غيره فلا بأس به، وهو قول ابن المبارك وأحمد.

وقال أبو بكر بن العربي فيما نقله عنه المناوي في «الفيض» ٦/٤٤٧ : فاحتكار القوت، أي: اشتراؤه في الرخاء ليبيعه إذا غلا السعر حرام عند الشافعي، وأبي حنيفة، ومالك، وحكمته دفع الضرر عن عامة الناس كما يجبر من عنده طعام احتاجه الناس دونه على بيعه حينئذٍ.

وقال النووي في «شرح مسلم» ١١/٤٣ : وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار وقال أصحابنا: الاحتكار المحرم: هو الاحتكار في الأقوات خاصة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال، =

. . . .

= بل يدخره ليغلو ثمنه، فأما إذا جاء من قريته أو اشتراه في وقت الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله، أو ابتاعه ليبيعه في وقته، فليس باحتكار ولا تحريم فيه، وأما غير الأقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال. هذا تفصيل مذهبنا. قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره، أجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس.

وقال المناوي في «فيض القدير» ٦/ ٣٥: وأخذ بظاهر الحديث مالك، فحرم احتكار الطعام وغيره، وخصه الشافعية والحنفية بالقوت.

وقال الصنعاني في «سبل السلام» ٣/ ٢٥: وظاهر حديث مسلم تحريم الاحتكار للطعام وغيره، إلا أن يُدَّعى أنه لا يقال: احتكر إلا في الطعام، وقد ذهب أبو يوسف إلى عمومه، فقال: كل ما أضَرَّ بالناس حبسُه، فهو احتكار، وإن كان ذهباً أو ثياباً، وقيل: لا احتكار إلا في قوتِ الناس، وقوت البهائم، وهو قولُ الهادوية والشافعية، ولا يخفى أن الأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقةً ومقيدة بالطعام، وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب، فإنه عند الجمهور لا يُقيد فيه المطلق بالمقيد، لعدم التعارض بينهما، بل يبقى المطلق على إطلاقه، وهذا يقتضي أنه يُعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقاً، ولا يقيد بالقُوتَيْنِ إلا على رأي أبي ثور، وقد رده أئمة الأصول، وكأن الجمهور خصوه بالقُوتَيْنِ نظراً إلى الحكمة المناسبة للتحريم، وهي دفع الضرر عن عامة الناس، والأغلب في دفع الضرر عن العامة إنما يكون في القُوتَيْنِ، فقيدوا الإطلاق بالحكمة المناسبة أو أنهم قيدوه بمذهب الصحابي الراوي.

٥ ـ بـاب
البيـع المنهي عنه

ذِكْرُ الزجرِ عن بيعِ الخنازيرِ والأصنام ضدَّ قولِ من أباحَ بيعهما

٤٩٣٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ نُمَيْرٍ، قال: حدَّثنا أبو أُسامة، عن عبدِ الحميدِ بنِ جعفرٍ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن عطاء

عن جابرٍ قالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فتحِ مَكَّةَ: «إنَّ الله ورَسُولَهُ حرَّما بَيْعَ الخَنَازِيرِ، وبَيْعَ المَيْتَةِ، وبَيْعَ الأَصْنَامِ» فقالَ رجلٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ فما تَرَى في شَحْمِ الميتةِ، فإنا نَدْهَنُ بِهِ الجُلُودَ والسُّفُنَ، ونَسْتَصْبِحُ بِهِ، فقال: «قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ إنَّ الله حَرَّمَ عَلَيْهِم شُحُومَها، فَجَمَلُوهَا ثُمَّ باعُوها، وأَكَلُوا أَثْمَانَهَا»(١). [٢:٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الحميد بن جعفر، فمن رجال مسلم، أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وهو عند أبي يعلى برقم (١٨٧٣).

وأخرجه مسلم (١٥٨١)، في المساقاة: باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، عن ابن أبي شيبة وابن نمير، عن أبي أسامة، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ الخبرِ الدَّال على أن بيعَ الخنازيرِ والكلاب مُحَرَّمٌ ولا يجوزُ استعمالُه

٤٩٣٨ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، حدثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ، حدثنا خالدُ الحذَّاء عن بَرَكَةَ أبي الوليد

عن ابنِ عَبَّاس أنَّ النبيَّ ﷺ نَظَرَ إلى السَّمَاءِ وقالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ

= وأخرجه أحمد ٣/٣٢٦، وأبو داود (٣٤٨٧) في البيوع: باب في ثمن الخمر والميتة، والبخاري تعليقاً (٢٢٣٦) في البيوع: باب بيع الميتة والأصنام، و(٤٦٣٣) في التفسير: باب ﴿وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر...﴾، من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد النبيل، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، به.

وأخرجه البخاري (٢٢٣٦) و(٤٦٣٣)، ومسلم (١٥٨١)، وأبو داود (٣٤٨٦)، والترمذي (١٢٩٧) في البيوع: باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام، والنسائي ٧/٣٠٩ ــ ٣١٠ في البيوع: باب بيع الخنزير، وابن ماجه (٢١٦٧) في التجارات: باب ما لا يحل بيعه، وابن الجارود (٥٧٨)، والبيهقي ٩/٣٥٤ ــ ٣٥٥، والبغوي في «معالم التنزيل» ٢/١٣٩ من طرق عن يزيد، به.

وقوله: «جملوها» معناه: أذابوها حتى تصير ودكاً، فيزول عنها اسم الشحم، يقال: جملت الشحم وأجملته واجتملته: إذا أذبته، والجميل: الشحم المذاب.

قال البغوي: وفيه دليل على بطلان كل حيلة يُحتال بها للتوصل إلى محرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغير هيئته، وتبديل اسمه.

اليَهُودَ حُرِّمَتْ عليهِمُ الشُّحُومُ، فباعُوهَا، وأَكَلُوا أَثْمَانَها، وإنَّ اللَّهَ إذا حَرَّمَ شيئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ»(١). [٦:٣]

ذِكْرُ الزجرِ عن بيعِ الكِلاب والدِّماء

٤٩٣٩ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حَدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، قال: حَدَّثنا شُعْبَةُ، قال: حَدَّثنا عونُ بنُ أبي جُحيفة

عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ نهى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وثَمَنِ الكَلْبِ(٢). [٣:٢]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير بركة ــ وهو ابن العريان المجاشعي ــ فقد روى له أبو داود وابن ماجه، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٢٤٢/١ و٢٩٣ و٣٢٢، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١٤٧/٢ (تعليقاً)، وأبو داود (٣٤٨٨) في البيوع: باب في ثمن الخمر والميتة، والطبراني (١٢٨٨٧)، والبيهقي ١٣/٦ ــ ١٤ من طرق عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٢٣٧٨) من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، به.

وأخرجه الشافعي ١٤١/٢، والحميدي (١٣)، وابن أبي شيبة ٤٤٤/٦، والبخاري (٢٢٢٣) و(٣٤٦٠)، ومسلم (١٥٨٢)، وابن الجارود (٥٧٧)، **والبيهقي ٢٨٦/٨، والبغوي (٢٠٤١) من طريق سفيان، عن عمرو بن** دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، عن عمر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو جحيفة رضي الله عنه: اسمه وهب بن عبد الله السُّوَائي، قدم على النبي ﷺ في أواخر عمره، وحفظ عنه، ثم صحب علياً بعده، وولاه شرطة الكوفة لما ولي الخلافة، وفي «الصحيح» عنه: رأيت النبي ﷺ وكان الحسن بن علي يشبهه، وأمر لنا بثلاثة عشر

ذِكْرُ الزجرِ عن بيعِ السَّنانيرِ

٤٩٤٠ ــ أخبرنا أبو عَرُوبَةَ، قال: حَدَّثنا سَلَمَةُ بنُ شبيبٍ، قال: حَدَّثنا الحَسَنُ بنُ محمّد بنِ أعين، قال: حَدَّثنا مَعْقِلُ بنُ عُبيدِ الله، عن أبي الزُّبير، قال:

سألتُ جابراً عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ والسِّنَّوْرِ، فقالَ: زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ(١). [٢: ٣]

= قلوصاً، فمات قبل أن نقبضها، وكان علي يسميه وهب الخير، قال الواقدي: مات في ولاية بشر بن مروان على العراق، وقال ابن حبان: سنة أربع وستين.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٢٩٥) عن الفضل بن الحباب، بهٰذا الإسناد. وفيه زيادة: «وعن مهر البغي، ولعن الواشمة، والمستوشمة، وآكل الربا، وموكله».

وأخرجه البخاري (٥٩٤٥) في اللباس: باب الواشمة عن سليمان بن حرب، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٢٩٥) عن أبي مسلم الكشي، عن سليمان بن حرب، به.

وأخرجه أحمد ٣٠٨/٤ و٣٠٩، والبخاري (٢٠٨٦) في البيوع: باب موكل الربا، و(٢٢٣٨) باب ثمن الكلب، و(٥٣٤٧) في الطلاق: باب مهر البغي، و(٥٩٦٢) في اللباس: باب من لعن المصور، وأبو داود (٣٤٨٣) في البيوع: باب في أثمان الكلب، والطحاوي ٥٣/٤، والطبراني ٢٢/ (٢٩٦)، والبيهقي ٦/٦، والبغوي (٢٠٣٩) من طرق عن شعبة، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (١٥٦٩) في المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب، عن سلمة بن شبيب، والبيهقي ١٠/٦ من طريقين عن سلمة بن شبيب، بهٰذا الإسناد. =

ذِكْرُ الخبرِ المُدحضِ قولَ مَنْ أباح بَيْعَ السنانيرِ

٤٩٤١ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال: أخبرنا النَّضْرُ بنُ شميلٍ، قال: أخبرنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن قيسِ بنِ سعدٍ، عن عطاء بنِ أبي رباحٍ

عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «إنَّ مَهْرَ البَغِيِّ وثَمَنَ الكَلْبِ والسِّنَّورِ وكَسْبَ الحَجَّامِ مِنَ السُّحْتِ»[1]. [٣:٢]

= وأخرجه أحمد ٣٤٩/٣، وابن ماجه (٢١٦١) في التجارات: باب النهي عن ثمن الكلب، والطحاوي ٥٣/٤ من طرق عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير به.

وأخرجه النسائي ٣٠٩/٧ في البيوع: باب ما استثني من ثمن الكلب، من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن أبي الزبير، به. وعند النسائي بزيادة «إلا كلب صيد»، وقال النسائي: عن هذه الزيادة: وهذا منكر.

وأخرجه أبو داود (٣٤٧٩) في البيوع: باب في ثمن السنور، والترمذي (١٢٧٩) في البيوع: باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور، من طريقين عن الأعمش، عن أبي سفيان (هو طلحة بن نافع) عن جابر، به.

والسنور: الهر. قال الدميري في «حياة الحيوان» ٥٧٧/١: النهي محمول على الوحشي الذي لا نفع فيه، وقيل: هو نهي تنزيه حتى يعتاد الناس هبته وإعارته كما هو الغالب، فإن كان مما ينفع وباعه صَحَّ البيع، وكان ثمنه حلالاً، هٰذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ما حكى ابنُ المنذر عن أبي هريرة، وطاووس، ومجاهد، وجابر بن زيد: أنه لا يجوز بيعه محتجين بهٰذا الحديث، وأجاب الجمهور بأنه محمول على ما ذكرنا، وهذا هو المعتمد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه، وقيس بن سعد: هو المكي. =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٢/ ٥٠٠ عن محمد بن يزيد، عن حجاج، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وعسب الفحل.

وأخرجه أيضاً ٢/ ٥٠٠ عن يزيد بن هارون، عن حجاج، عن عطاء، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: نهى عن ثمن الكلب، وكسب الحجام، ومهر البغي.

وعنده أيضاً ٢/ ٣٣٢ و ٤١٥ من طريق أبي معاوية المهري، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: نهى عن ثمن الكلب، وكسب الحجام، وكسب المومسة، وعن كسب عسب الفحل.

وأخرج أيضاً ٢/ ٣٤٧ من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة: نهى عن كسب الحجام، وكسب الأمة.

وأخرج أبو داود (٣٤٨٤) في البيوع: باب في أثمان الكلاب، والنسائي ٧/ ١٨٩ ـ ١٩٠ في البيوع: باب النهي عن ثمن الكلب، من طريقين عن ابن وهب، عن معروف بن سويد الجذامي، عن علي بن رباح اللخمي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لا يحل ثمن الكلب، ولا حلوان الكاهن، ولا مهر البغي».

وأخرج الحاكم ٢/ ٣٣ من طريق الأعمش، عن أبي صالح، وأبي حازم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لا يحل مهر لزانية ولا ثمن لكلب»، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وأخرج البيهقي ٦/ ١٢٦ من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر الزمارة.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٨/ ١٨ ـ ١٩: اختلف أهل العلم في كسب الحجام، فذهب قوم إلى تحريمه، وذهب بعضهم إلى أن الحجام، إن كان حرّاً، فهو حرام، وإن كان عبداً، فإنه يعلفه دوابَّه، ويُنفقه على عبيده قولاً بظاهر الحديث. =

ذِكْرُ الزجرِ عن بيعِ الخمرِ وشرائهِ إذ اللَّهُ جَلَّ وعَلا حَرَّمَ شربَها

٤٩٤٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ ادريس الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلَمَ، عن ابنِ وَعْلَة

أنَّه سأَلَ ابنَ عبَّاسٍ عمَّا يُعْصَرُ مِنَ العنب، فقال ابنُ عباس: أهدى رَجُلٌ لرسولِ الله ﷺ راويةَ خَمْرٍ، فقالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ أنَّ اللَّهَ جَلَّ وعَلا حرَّمَ شُرْبَها»؟ فسارَّ الرَّجُلُ إنساناً إلى جنبه، فقالَ النَّبيُّ ﷺ «بِمَ سارَرْتَهْ؟» فقالَ: أمرتُه أن يبيعَها، فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ الَّذي حَرَّمَ شربَها حرّمَ بيعها»، ففتحَ المَزَادَتَيْنِ حتَّى ذهبَ ما فيهما(١). [٢:٢]

= وذهب الأكثرون إلى أنه حلال، والنهي على جهة التنزيه عن الكسب الدنيء، والترغيب فيما هو أطْيب وأحسنُ من المكاسب، يدل عليه أنه أمره بعد المعاودة بأن يُطعم رقيقه، ولولا أنه حلال مملوك له، لكان لا يجوز أن يطعم منه رقيقه، لأنه لا يجوز أن يُطعم رقيقه إلا من مال ثبت عليه ملكُه، كما لا يجوز أن يأكل بنفسه، والدليل عليه ما في المتفق عليه من حديث أنس بن مالك قال: حجم رسولَ الله ﷺ أبو طيبة، فأمر له بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه. وانظر «شرح معاني الآثار» ٤/١٢٩ ـ ١٣٢.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن وعلة، وهو عبد الرحمٰن بن وعلة السبئي، فمن رجال مسلم. وهو عند مالك في «الموطأ» ٢/٨٤٦ في الأشربة: باب جامع تحريم الخمر.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١/١٤٠ ـ ١٤١، ومسلم (١٥٧٩) في المساقاة: باب تحريم الخمر، والنسائي ٧/٣٠٧ ـ ٣٠٨ في البيوع: باب بيع الخمر، والبغوي (٢٠٤٢)، والبيهقي ٦/١١ ـ ١٢. وانظر (٤٩٤٤).

ذِكْرُ تحريمِ المصطفى ﷺ التجارةَ في الخمرِ

٤٩٤٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ المثنى قال: حدثنا أبو معاويةَ، قال: حَدَّثنا الأعمشُ، عن مسلمٍ، عن مسروقٍ

عن عائشةَ قالت: لمَّا أُنْزِلَتِ الآياتُ مِنْ آخِرِ البَقَرَةِ في الرِّبا خَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَرَّمَ التجارةَ في الخَمْرِ[١]. [٢:٢]

ذِكْرُ البيان بأنَّ الله جَلَّ وعلا حَرَّمَ بيعَ الخمرِ كما حَرَّمَ شربها

٤٩٤٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حدثنا أبو خيثمةَ، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، ومسلم: هو ابن صبيح أبو الضحى.

وأخرجه مسلم (١٥٨٠) في المساقاة: باب تحريم بيع الخمر، وأبو داود (٣٤٩١) في البيوع: باب في ثمن الخمر والميتة، من طرق عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٥٩) في المساجد: باب تحريم تجارة الخمر في المسجد، و(٢٢٢٦) في البيوع: باب تحريم التجارة في الخمر، و(٤٥٤٠) في التفسير: باب ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾، و(٤٥٤١) باب ﴿يمحق الله الربا﴾، من طرق عن سليمان الأعمش، به.

وأخرجه البخاري (٢٠٨٤) في البيوع: باب آكل الربا وشاهده وكاتبه، و(٤٥٤٢) في التفسير: باب ﴿فأذنوا بحرب من الله ورسوله﴾، ومسلم (١٥٨٠)، وأبو داود (٣٤٩٠) والنسائي ٣٠٨/٧، في البيوع: باب في بيع الخمر، والبيهقي ١١/٦ من طرق عن أبي الضحى (مسلم بن صبيح)، به.

حَدَّثنا رِبْعِيُّ بنُ إبراهيمَ أخو إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ إسحاق، قال: حَدَّثنا زيدُ بنُ أسلَمَ، عن ابنِ وَعْلَةَ

عنِ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ رجلاً خَرَجَ والخَمْرُ حلالٌ، فأهدى لرسُولِ الله ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ، فأقبلَ بها على بعيرٍ حَتَّى وجدَ رسولَ اللَّهِ ﷺ جالساً، فقالَ: «ما هٰذا مَعَكَ؟» قال: راويةٌ مِنْ خَمْرٍ أهديتُها لكَ، قالَ: «هَلْ عَلِمْتَ أنَّ اللَّهَ جلَّ وعلا حرَّمها؟» قالَ: لا، قالَ: «فإنَّ اللَّهَ قد حرَّمها»، فالتفتَ الرجلُ إلى قائِدِ البعيرِ، فكلَّمَهُ بشيءٍ فيما بَيْنَهُ وبَيْنَهُ، فقامَ فقال ﷺ: «ماذا قُلْتَ لَهُ»؟ قال: أَمَرْتُهُ ببيعِهَا قالَ: «إنَّ الذي حَرَّمَ شُرْبَها حَرَّمَ بيعَها» قال: فأَمَرَ بِعَزَالِي المَزَادَةِ، فَفُتِحَتْ، فخرجت في التُّرابِ، فنظرتُ إليها في البطحاءِ ما فيها شيء(١). [١ : ٩٩]

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٤٩٤٢)، رجاله ثقات رجال الصحيح غير ربعي بن إبراهيم، فقد روى له الترمذي، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ١/٣٢٣ ـ ٣٢٤ عن ربعي بن إبراهيم ابن علية، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٥٩٠) من طريق زهير، عن ربعي بن إبراهيم، به.

وأخرجه أحمد ١/٢٤٤، ومسلم (١٥٧٩) في المساقاة: باب تحريم بيع الخمر، من طريقين عن عبد الرحمٰن بن وعلة، به.

والعزالي ـ جمع عزلاء ـ: هو فم المزادة الأسفل، والمزادة: الراوية يحمل فيها الماء.

ذِكْرُ البيانِ بأن الخمرَ لا يَحِلُّ بيعُها وإن كان عندَ المحتاجِ إلى ثمنها

٤٩٤٥ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الملك بنِ زنجويه قال: حَدَّثنا عبدُ الرزاق قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن قتادةَ، وثابتٍ وآخرَ معهم، كُلُّهم

عن أنس بن مالك قال: لما حُرِّمَتِ الخَمْرُ، قال: إني يومئذٍ أَسْقِي أَحَدَ عَشَرَ رجلاً، قالَ: فأمروني فكفأْتُها، وكفأ الناسُ آنيتهم بما فيها حَتَّى كادتِ السككُ تمتنعُ مِنْ ريحها قالَ أنسُ: وما خَمْرُهُمْ يومئذٍ إلا البُسر والتمرُ مخلوطين، فجاءَ رَجُلٌ النبيَّ ﷺ، فقالَ: إنَّهُ قد كان عندي مالُ يتيمٍ، فاشتريتُ به خمراً، أفترى أنْ أَبيعَهُ، فأردَّ على اليتيمِ مالَه؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: «قاتلَ اللَّهُ اليهودَ حَرُمَتْ عليهم الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا، وأَكَلُوا أَثْمَانَها»، ولَمْ يَأْذَنْ لي النبيُّ ﷺ في بيعِ الخمرِ(١). [٢:٢]

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن عبد الملك بن زنجويه: ثقة، روى له أصحاب السنن، ومَنْ فوقه ثقات من رجال الشيخين. والآخر المبهم الذي ذكره المصنف: هو أبان كما هو عند عبد الرزاق وأبي يعلى وأحمد.

وهو في «المصنف» لعبد الرزاق برقم (١٦٩٧٠)، وعنه أخرجه أحمد ٢١٧/٣.

وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٠٤٢) عن محمد بن مهدي، عن عبد الرزاق.

وأخرجه البخاري (٥٦٠٠) في الأشربة: باب من رأى أن لا يخلط البسر =

ذِكْرُ الزجرِ عن بيعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ

٤٩٤٦ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، عن أيوبَ، عن نافعٍ وسعيدِ بنِ جُبير

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ(١).

[٣ : ٢]

=

تمراً، ومسلم (١٩٨٠) (٧) و(٨) في الأشربة: باب تحريم الخمر، والنسائي ٢٨٧/٨ في الأشربة: باب ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر، والطبري في «جامع البيان» (١٢٥٢٧)، والطحاوي ٢١٤/٤، وأبو يعلى (٣٠٠٨) من طرق عن قتادة، عن أنس بنحوه.

وأخرجه البخاري (٢٤٦٤) في المظالم: باب صب الخمر في الطريق، و(٤٦٢٠) في التفسير: باب ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾، ومسلم (١٩٨٠)، وأبو داود (٣٦٧٣) في الأشربة: باب في تحريم الخمر، وأبو يعلى (٣٣٦١) و(٣٣٦٢)، والواحدي في «أسباب النزول» ص ١٤٠، والبيهقي ٢٨٦/٨ من طرق عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس، به.

وأخرجه البخاري (٤٦١٧) في التفسير: باب ﴿إنما الخمر والميسر﴾، ومسلم (١٩٨٠) (٤)، وأحمد في «الأشربة» (١٧)، من طريقين عن أنس بنحوه، وسيأتي عند المصنف بنحوه برقم(٥٣٥٢) و(٥٣٦١) و(٥٣٦٣) و(٥٣٦٤) من طرق عن أنس.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن علية، وأيوب: هو السختياني.

وأخرجه الترمذي (١٢٢٩) في البيوع: باب ما جاء في بيع حبل الحبلة، من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر. =

ذِكْرُ وصفِ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَة الذي[1] نهي عنه

٤٩٤٧ ــ أخبرنا عُمَرُ بن سعيد بنِ سِنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن نافع

عن ابن عمر أنَّ النبيّ ﷺ نهى عَنْ بَيعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ وكانَ بيعاً يتبايعهُ أهلُ الجاهليةِ، كانَ الرجلُ يبتاعُ الجَزُورَ إلى أنْ تُنْتَجَ الناقةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ التي في بطنِها[2]. [٢ : ٣]

= وأخرجه أحمد ٢/ ٨٠، ومسلم (١٥١٤) في البيوع: باب تحريم بيع حبل الحبلة، والبيهقي ٥/ ٣٤٠ ــ ٣٤١ من طريقين عن نافع، به.

وأخرجه النسائي ٧/ ٢٩٣ في البيوع: باب بيع حبل الحبلة، وابن ماجه (٢١٩٧) في التجارات: باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص، من طريقين عن سفيان، عن سعيد بن جبير، به. وانظر ما بعده.

وحبل الحَبَلَة ــ بفتح الحاء والباء ــ: مصدر حبلت تحبل حبلاً، والحبلة جمع حابل، مثل ظَلَمة وظالم، وكَتَبَة وكاتب، والهاء فيه للمبالغة، وقيل: للإشعار بالأنوثة.

(١) في الأصل: «التي»، والمثبت من «التقاسيم» ٢/ لوحة ٦٢.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٢/ ٦٥٣ ــ ٦٥٤ في البيوع: باب ما لا يجوز من بيع الحيوان.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢١٤٣) في البيوع: باب بيع الغرر والحبلة، وأبو داود (٣٣٨٠) في البيوع: باب في بيع الغرر، والنسائي ٧/ ٢٩٣ ــ ٢٩٤ في البيوع: باب بيع حبل الحبلة، وابن الجارود (٥٩١)، والبيهقي ٥/ ٣٤٠، والبغوي (٢١٠٧).

قوله: «وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية... الخ»: لم يرد عند أبي داود وابن الجارود، وهما رويا الحديث من طريق مالك. قال الحافظ في «الفتح» =

قال أبو حاتِم: النهيُ عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ: هو أن يشتري المرءُ بعيراً على أن يُوفِّرَ ثمنه إلى أن تُنتج ناقة الفلانية، ثم تُنْتَجُ التي في بطنِها، فهذا أجلٌ يتلقاه غَرَرانِ اثنان، ولا يَحِلُّ استعمالُه.

ذِكْرُ الزجرِ عن بيعِ الولاء وعن هِبته

٤٩٤٨ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ الجُمَحِيُّ، قال: حدَّثنا أبو الوليد والحوضيُّ، قالا: حَدَّثنا شعبةُ، قال: أخبرني عَبْدُ الله بنُ دينارٍ، قال:

= قال الإسماعيلي: وهو مدرج، يعني أن التفسير من كلام نافع، وكذا ذكر الخطيب في «المدرج».

وأخرجه البخاري (٢٢٥٦) في السلم: باب السلم إلى أن تنتج الناقة، وفيه: فسَّره نافع: إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها.

قال الحافظ في «الفتح»: لا يلزم من كون نافع فسره لجويرية أن لا يكون ذلك التفسير مما حمله عن مولاه ابن عمر. فقد أخرج البخاري (٣٨٤٣) في مناقب الأنصار: باب أيام الجاهلية، من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة، وحبل الحبلة: أن تنتج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نتجت، فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك.

قال الحافظ: فظاهر هذا السياق أن هذا التفسير من كلام ابن عمر، ونقل عن ابن عبد البر الجزم بأنه من تفسير ابن عمر. انظر «الفتح» ٣٥٧/٤.

و «تُنتج»: بضم أوله، وفتح ثالثه، أي: تلد ولداً، و «الناقة» فاعل، وهذا الفعل وقع في لغة العرب على صيغة الفعل المسند إلى المفعول، وهو حرف نادر، ومثله: هُزِلَ، ودُهِشَ، وشُرِهَ، وشُغِفَ بكذا، وأولع به، وأُهْتِرَ به، استهتر به، وأُغري به، وأُغرم به، وعُنِيَ بكذا، وحُمَّ فلان، وأُغمي عليه، وامتُقع لونه وزُهِيَ. انظر «المخصص» لابن سيده السفر ٧٢/١٥.

سمعتُ ابنَ عمر يقول: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وعَنْ هِبَتِهِ (١). [٣ : ٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو الطيالسي هشام بن عبد الملك، والحوضي: هو حفص بن عمر.

وأخرجه البخاري (٢٥٣٥) في العتق: باب بيع الولاء وهبته، عن أبي الوليد، والبيهقي ١٠/٢٩٢ من طريق علي بن عبد العزيز، عن أبي الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٩١٩) في الفرائض: باب في بيع الولاء، عن حفص بن عمر الحوضي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٧٩ و١٠٧، والطيالسي (١٨٨٥)، ومسلم (١٥٠٦) في العتق: باب النهي عن بيع الولاء وهبته، والترمذي (١٢٣٦) في البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته، والنسائي ٧/٣٠٦ في البيوع: باب بيع الولاء، وابن ماجه (٢٧٤٧) في الفرائض: باب النهي عن بيع الولاء وهبته، والطبراني في الكبير (١٣٦٢٦) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه مالك ٢/٧٨٢ في العتق والولاء: باب ما جاء في كراهية الولاء وهبته، ومسلم (١٥٠٦)، والشافعي ٢/٧٢، والدارمي ٢/٢٥٦، والنسائي ٧/٧٢، والطبراني (١٣٦٢٥)، والبيهقي ١٠/٢٩٢، والبغوي (٢٢٢٦) من طرق عن عبد الله بن دينار، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٤٨) من طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به. وانظر ما بعده.

قال الإمام البغوي: اتفق أهل العلم على هذا أن الولاء لا يُباع ولا يوهب ولا يورث، إنما هو سبب يورث به كالنسب يورث به ولا يورث، وكانت العرب في الجاهلية تبيع ولاء مواليها، فنهاهم رسول الله ﷺ.

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصِحَّةِ ما ذكرناه

٤٩٤٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بِحَرَّانَ، قال: حدَّثنا النُّفيليُّ، قال: حدَّثنا زُهَيْرُ بنُ معاوِيَةَ، عن سفيانَ الثَّوريِّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: نَهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وعَنْ هِبَتِهِ(١).

قال زهير: وحدَّثني به ابنُ عبد الله بنِ دينارٍ، عن أبيه بمثلِ ذلك، اسمه عبدُ الرحمن بن عبد الله بن دينار. [٢: ٣]

ذِكْرُ العِلَّة التي مِن أجلها نُهِيَ عن بيعِ الوَلاءِ وعن هِبته

٤٩٥٠ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: قُرِىءَ على بِشْرِ بنِ الوَلِيدِ، عن يعقوبَ بنِ إبراهيمَ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن عَبْدِ الله بنِ دِينَارٍ

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو مكرر ما قبله. النفيلي: هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل، من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه الشافعي ٧٢/٢، وعبدالرزاق (١٦١٣٨)، وأحمد ٩/٢، وابن أبي شيبة ١٢١/٦، وسعيد بن منصور (٢٧٦)، والبخاري (٦٧٥٦) في الفرائض: باب إثم من بدأ من مواليه، ومسلم (١٥٠٦) في العتق: باب النهي عن بيع الولاء، والترمذي (١٢٣٦) في البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته، وابن ماجه (٢٧٤٧) في الفرائض: باب النهي عن بيع الولاء وهبته، وابن الجارود (٩٨٧)، والبيهقي ٢٩٢/١٠، والبغوي (٢٢٢٥) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «الـوَلاَءُ لُحْمَةٌ كلُحْمَـةِ النَّسبِ، لا يُبَاعُ ولا يُوهَبُ»[1]. [٣:٢]

(١) بشـر بن الوليـد: هو الكنـدي الفقيه صـاحب أبـي يوسف، ذكـره المؤلف في «الثقـات» ١٤٣/٨، ووثقه الـدارقطني ومسلمـة بن القاسم، وكـان أحمد يثني عليه، روى الخطيب في «تـاريخه» ٨٢/٧ بسنـده عن بشر، قـال: كنا نكـون عند سفيان بن عيينة، فكان إذا وردت مسـألة مشكلة، يقـول: ها هنـا أحد من أصحـاب أبـي حنيفة؟ فيقـال: بشر، فيقـول: أجب فيهـا، فـأجيب، فيقـول: التسليم للفقهاء سلامة في الدين.

وشيخـه في هـذا الحـديث هـو يعقـوب بن إبـراهيم بن حبيب بن حبش الأنصاري الكوفي أبو يوسف الإمام المجتهد العـلامة المحـدث كبير القضـاة، ذكـره المؤلف في «الثقات» ٦٤٥/٧ ـ ٦٤٦، ووثقـه النسائي، وابن شـاهين، وقـال ابن عدي: لا بـأس به، وقـال ابن معين: ليس في أصحاب الـرأي أكثر حـديثاً، ولا أثبت من أبـي يـوسف، ووصفه السمعـاني في «الأنساب» ٨٦/٢ بـالإتقان، وتـرجم له الـذهبـي في «تذكـرة الحفـاظ» ٢٩٢/١ ـ ٢٩٣، وأرَّخَ وفاته سنة ١٨٢هـ، وباقي السند على شرط الشيخين.

وأخـرجـه الشـافعي ٧٢/٢ ـ ٧٣، ومن طـريقـه الحـاكم ٣٤١/٤، ثم البيهقي ٢٩٢/١٠ عن محمـد بن الحسن، عن أبـي يوسف، عن عبـد الله بن دينـار، بهـذا الإسناد. وليس فيـه عبيد الله بن عمـر، وأشار إلى ذلـك الحافظ ابن حجر في «الفتـح» ٤٤/١٢ حيث ذكر الحديث عن أبـي يوسف، ثم قال: وأُدخل بشر بن الوليد بين أبـي يوسف وبين ابن دينار عبيد الله بن عمر. أخرجه أبو يعلى في «مسنده عنه»، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن أبـي يعلى.

وقال البيهقي بعد أن أورد الحـديث: قال أبـو بكر بن زيـاد النيسابـوري عقب هـذا الحديث: هذا خطأ لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن =

ذِكْرُ الزجرِ عن بَيْعِ الحمل في البَطنِ، والطيرِ في الهَوَاء والسَّمكِ في المَاءِ قبل أن يُصْطَادَ

٤٩٥١ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبي معشر بحرَّان، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بشار، قال: حدثنا يحيى القطَّانُ، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ، قال: حدثني أبو الزِّنادِ، عن الأعرجِ

عن أبي هُريرة، قال: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ[1].

[٣: ٢]

= مرسلاً، ثم ذكره بإسناده عن الحسن البصري. وإسناده صحيح. وأخرجه أيضاً عن الحسن: ابنُ أبي شيبة ٦/١٢٣.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦١٤٩)، وسعيد بن منصور (٢٨٤)، وابن أبي شيبة ٦/١٢٢ من طرق عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب موقوفاً، وقال الحافظ ابن حجر: والمحفوظ في هٰذا ما أخرجه عبد الرزاق... فذكره.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الدارقطني ٣/١٥ ــ ١٦ عن أبي محمد بن صاعد، عن محمد بن بشار، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٦، ومسلم (١٥١٣) في البيوع: باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، والنسائي ٧/٢٦٢ في البيوع: باب بيع الحصاة، والدارقطني ٣/١٥ ــ ١٦، والبغوي (٢١٠٣) من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٦، ومسلم (١٥١٣)، وأبو داود (٣٣٧٦) في البيوع: باب بيع الغرر، وابن ماجه (٢١٩٤) في التجارات: باب النهي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر، وابن الجارود (٢١٩٤)، والبيهقي ٥/٣٣٨ من طرق عن عبيد الله بن عمر، به. =

ذِكْرُ الزجرِ عن بيعِ الماء بذكرِ لفظةٍ غَيْرِ مفسرة

٤٩٥٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدِ الله القطَّان بالرَّقةِ، قال: حدثنا أيوبُ بن محمد الوزَّان، قال: حدثنا سفيانُ، قال: سَمِعَ عمروٌ أبا المِنهالِ عن إياس بن عبدٍ المزنيِّ وكان من أصحاب رسولِ الله ﷺ قال: نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ المَاءِ، لا يَدْرِي عمروٌ أيُّ ماءٍ هُوَ(١). [٢ : ١]

= وأخرجه أحمد ٢/٣٧٦ من طريق الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ووقع عند من سبق ذكرهم: نهى عن بيع الغرر وبيع الحصاة، وسيأتي عند المصنف هذا الحديث بهذا الإسناد برقم(٤٩٧٧)، وفيه: نهى عن بيع الحصاة. وسيأتي من حديث ابن عمر عنده أيضاً برقم (٤٩٧٢).

(١) إسناده صحيح، ورجاله ثقات. سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار، وأبو المنهال: اسمه عبد الرحمٰن بن مطعم البناني.

وأخرجه الحميدي (٩١٢)، وأحمد ٤/١٣٨، والنسائي ٧/٣٠٧ في البيوع: باب بيع الماء، والدارمي ٢/٢٦٩، وابن ماجه (٢٤٧٦) في الرهون: باب النهي عن بيع الماء، وابن الجارود (٥٩٤)، والطبراني في «الكبير» (٧٨٢)، والبيهقي ٦/١٥، من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٤١٧، وأبو داود (٣٤٧٨) في البيوع: باب في بيع فضل الماء، والترمذي (١٢٧١) في البيوع: باب ما جاء في بيع فضل الماء ـ وقال: حسن صحيح ـ والحاكم ٢/٦١، والطبراني (٧٨٣) من طريقين عن عمرو بن دينار، به.

ذِكْرُ الخبرِ المفسِّرِ للفظةِ المجملةِ التي ذكرناها

٤٩٥٣ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، قال: حَدَّثنا وَكِيعٌ، عن ابنِ جريج، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأَ(١). [٢: ١]

ذِكْرُ الزجرِ عن منع فضلِ الماء قَصْدَ الضررِ فيه على المُسلمين

٤٩٥٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وقد صرح هو وابن جريج بالتحديث عند مسلم، فانتفت شبهة تدليسهما.

وأخرجه مسلم (١٥٦٥) في المساقاة: باب تحريم فضل بيع الماء، والبيهقي ٦/ ١٥ عن ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٧٧) في الرهون: باب النهي عن بيع الماء، وابن الجارود في «المنتقى» (٥٩٥) من طرق عن وكيع، به.

وأخرجه مسلم (١٥٦٥)، والبيهقي ٦/ ١٥ من طرق عن ابن جريج، به.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٥٦، والحاكم ٢/ ٦١ من طريقين عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!!

وأخرجه النسائي ٧/ ٣٠٦ ـ ٣٠٧ في البيوع: باب بيع الماء، من طريق أيوب، عن عطاء، عن جابر.

عن أبي هُريرة أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «لا يُمْنَعُ فَضْلُ الماءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلأُ»[١].

[٢٤ : ٢]

قال أبو حاتم: أضمرَ فيه الماءَ الذي لا يقعُ فيه الحَوْزُ[٢]، ولا يتملَّكُه أحدٌ ما دام مشاعاً مثل المياه الجارية المشتركة بَيْنَ الناسِ، ويحتمل أن يَكُونَ معناه الماءَ الذي يكونُ للمرء في الباديةِ من بئرٍ، أو عينٍ، فينتفِعُ به، ويمنعُ الناسَ ما فضل عنه، فنهي عن

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٢/٧٤٤ في الأقضية: باب القضاء في الماء.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/١٥٣، والبخاري (٢٣٥٣) في الأشربة: باب من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، و(٦٩٦٢) في الحيل: باب ما يكره من الاحتيال، ومسلم (١٥٦٦) في المساقاة: باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة، والبيهقي ٦/١٥١، والبغوي (١٦٦٨).

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٤، وابن ماجه (٢٤٧٨) في الرهون: باب النهي عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلأ، وابن الجارود (٥٩٦) من طريق سفيان.

وأخرجه الترمذي (١٢٧٢) في البيوع: باب ما جاء في بيع فضل الماء، من طريق الليث، كلاهما عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٣ و٣٠٩ و٤٨٢، والبخاري (٢٣٥٤)، ومسلم (١٥٦٦)، والبيهقي ٦/١٥ ـ ١٦ و١٥٢ من طرق عن أبي هريرة، به. وانظر (٤٩٥٦).

(٢) في الأصل: «نفع فيه الجور»، وهو تحريف، والتصويب من «التقاسيم» ٢/ لوحة ١١٦.

منع المسلمين ما فَضَلَ مِن مائه بَعْدَ قضاء حاجته عنه، لأن في منعِه ذلك منعَ الناسِ عن الكَلأ[١].

ذِكْرُ الزجرِ عن منعِ المرءِ فضلَ الماءِ الذي لا حاجةَ بهِ إليه

٤٩٥٥ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى السختياني، قال: حَدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدثنا جريرٌ، عن محمَّدِ بنِ إسحاق، عن محمدِ بنِ عبد الرحمٰن، عن أُمِّه

عن عائشةَ، قالت: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يُمْنَعَ نَقْعُ البِئْرِ يعني فَضْلَ الماءِ[٢]. [٢: ٤٣]

---

(١) وقال البغوي: هذا في الرجل يحفر بئراً في أرض موات، فيملكها وما حولها وبقربها موات فيه كلأ، فإن بذل صاحب البئر فضل مائه أمكن الناس رعيه، وإن منع لم يمكنهم، فيكون في منعه الماء عنهم منع الكلأ، وإلى هٰذا المعنى ذهب مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، والنهي عندهم على التحريم.

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، وهو صدوق، ولا تضر عنعنته، فقد صرح بالتحديث عند أحمد، ثم هو قد توبع، وجرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه أحمد ٦/١٣٩ و٢٦٨ من طريقين عن محمد بن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١١٢ و٢٥٢، والحاكم ٢/٦١، والبيهقي ٦/١٥٢، وابن عبد البر في «التمهيد» كما في «الجوهر النقي» لابن التركماني ٦/١٥٢ من طرق عن محمد بن عبد الرحمٰن، به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. =

قال أبو حاتم: أمُّه: عمرةُ بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، وكانت من أعلم النِّساء بحديث عائشة.

ذِكْرُ العلةِ التي مِن أجلها زُجِرَ عن هٰذا الفعلِ

٤٩٥٦ ــ أخبرنا ابنُ قُتيبة، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ قال: سمعتُ حيوةَ يقول: حدثني أبو هانىء، عن أبي سعيد مولى غفارٍ قال:

سمعت أبا هُريرةَ يقولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «لا تَمْنَعُوا فَضْلَ المَاءِ، ولا تَمْنَعُوا الكَلأ، فيهزل المالُ، ويجوع العيالُ»(١). [٢: ٤٣]

= وأخرجه ابن ماجه (٢٤٧٩) في الرهون: باب النهي عن منع فضل الماء، والبيهقي ٦/١٥٢ من طريق حارثة بن **أبي الرجال**، عن عمرة. وهٰذا سند ضعيف لضعف حارثة.

وأخرجه مالك ٢/٧٤٥ في الأقضية: باب القضاء في المياه، ومن طريقه البيهقي ٦/١٥٢ عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن أمه عمرة مرسلاً، وقال البيهقي: هٰذا هو المحفوظ، مرسل.

(١) أبو سعيد مولى غفار: روى عنه اثنان، وذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٥٧٣ وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو هانىء: هو حميد بن هانىء.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٠ عن هارون، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد. وفيه: «لا تبيعوا فضل الماء» بدل «لا تمنعوا»، وفي «المجمع»: «لا تمنعوا» كما هو عند المصنف.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/١٢٤ وقال: قلت: هو في الصحيح باختصار، رواه أحمد، ورجاله ثقات. وانظر (٤٩٥٤).

ذِكْرُ الزجرِ عن بَيْعِ الأرضِ المبذورِ فيها مع البذرِ قبلَ أن يظهر ما يتولَّدُ منه

٤٩٥٧ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بن موسى عبدان، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابنِ جُريج، قال:

أخبرني أبو الزبيرِ أنَّه سَمِعَ جابرَ بن عبدِ الله يقولُ: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيَاضِ الأَرْضِ(١). [٣:٢]

ذِكْرُ الزجرِ عن تلقِّي المشتري البيوعَ

٤٩٥٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا التَّيميُّ ـ هو سليمان ـ عن أبي عثمانَ

عنِ ابنِ مسعودٍ، قال: نَهى رسولُ الله ﷺ عَنْ تلقِّي البُيوعِ(٢). [٣:٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم. محمد بن معمر: هو ابن ربعي القيسي، وأبو عاصم: هو النبيل الضحاك بن مخلد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٨ و٣٩٥، والدارمي ٢/٢٧١، ومسلم (١٥٣٦) (١٠٠) في البيوع: باب كراء الأرض من طرق عن أبي خيثمة زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثاً.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، ويحيى بن سعيد: هو القطان، وأبو عثمان: هو عبد الرحمن بن مل.

ذِكْرُ البيان بأنَّ التلقي للبيوع إنما زُجِرَ عنه إلى أن تَهْبِطَ الأسواق

٤٩٥٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا زهيرُ بنُ عبَّاد الرُّؤاسي، عن مالك بنِ أنس، عن نافع

عَنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ تَلَقِّي السِّلَعِ حتَّى تَهبِطَ الأسواقَ(١). [٣:٢]

= وأخرجه أحمد ١/٤٣٠، وابن أبي شيبة (٢١٨٠) في التجارات: باب النهي عن تلقي الجلب، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٨٨٠)، وابن أبي شيبة ٦/٣٩٩، والبخاري (٢١٤٩) في البيوع: باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والغنم والبقر، و (٢١٦٤) باب النهي عن تلقي الركبان، ومسلم (١٥١٨) في البيوع: باب تحريم تلقي الجلب، والترمذي (١٢٢٠) في البيوع: باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع، وابن ماجه (٢١٨٠)، والبيهقي ٥/٣١٩ و٣٤٨ من طرق عن سليمان التيمي، به.

والبيوع: جمع بيع، بمعنى المبيع.

(١) إسناده صحيح. زهير بن عباد الرؤاسي، ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٢٥٦، ووثقه أبو حاتم، وروى عنه كما في «الجرح والتعديل» ٣/٥٩١. ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢/٦٣، والبخاري (٢١٦٥) في البيوع: باب النهي عن تلقي الركبان، ومسلم (١٥١٧) في البيوع: باب تحريم تلقي الجلب، وأبو داود (٣٤٣٦) في البيوع: باب التلقي، والبيهقي ٥/٣٤٧، والبغوي (٢٠٩٢) من طرق عن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥١٧)، والنسائي ٧/٢٥٧ في البيوع: باب التلقي، وابن ماجه (٢١٧٩) في التجارات: باب النهي عن تلقي الجلب، والطحاوي ٤/٧ من طرق عن عبيد الله. =

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يبيع المرءُ الحاضِرُ للبادي من الأعراب

٤٩٦٠ ـ أخبرنا زكريا بنُ يحيى الساجي، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ سعيد الهَمْدَاني، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، عن الثوريِّ، عن أبي الزُّبير

= وأخرجه ٨/٤ من طريق عقيل، كلاهما عن نافع، به. وانظر (٤٩٦٢).

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ١١٦/٨ تعليقاً على رواية مالك: «لا تَلَقَّوُا الركبان للبيع»: صورته أن يقع الخبر بقدوم عير تحمل المتاع، فيتلقاها رجل يشتري منهم شيئاً قبل أن يقدموا السوق، ويعرفوا سعر البلد بأرخص، فهٰذا منهيٌّ عنه، لما فيه من الخديعة، وذهب إلى كراهيته أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم، روي فيه عن علي، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ولم يقل أحدٌ منهم بفساد البيع، غير أن الشافعي أثبت للبائع الخيار إذا قدم السوق، وعرف سعر البلد، لما روي عن ابن سيرين، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «نهى أن يُتلقى الجَلبُ، فإن تلقاه إنسانٌ، فابتاعه، فصاحبُ السلعة فيها بالخيار إذا ورد السوق».

وقال أبو سعيد الإصطخري: إنما يكون له الخيار إذا كان المتلقي قد ابتاعه بأقل من سعر البلد، فإن ابتاعه بسعر البلد أو أكثر، فلا خيار له، وهٰذا هو الأقيس، وبعضهم أثبت له الخيار على كل حال، ولم يكره أصحاب الرأي التلقي، ولا جعلوا لصاحب السلعة بالخيار إذا قدم السوق، والحديث حجة عليهم.

قلت: كذا قال البغوي، والذي في كتب الحنفية: أن التلقي يكره في حالتين: أن يضر بأهل البلد، وأن يلتبس السعر على الواردين.

عن جابرٍ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لِبَادٍ، ودَعُوا النَّاسَ يَرْزُق اللَّهُ بعضَهمْ مِنْ بعضٍ»(١). [٢: ٤٣]

ذِكْرُ الزجرِ عن بيعِ الحاضرِ المهاجرِ للأعراب

٤٩٦١ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبةُ قال: أخبرني عديُّ بنُ ثابتٍ، قال: سَمِعْتُ أبا حازمٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنه نهى عَنْ التَّلَقي، وأنْ يَبِيعَ حاضِرٌ المُهَاجِرُ للأعرابيِّ(٢). [٢: ٣]

---

(١) إسناده جيد. أحمد بن سعيد الهمداني: روى له أبو داود، ووثقه العجلي وأحمد بن صالح، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الذهبي: لا بأس به، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق وقد توبع. ومن فوقه من رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم، وقد صرح بالتحديث عند أحمد وابن أبي شيبة والنسائي، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه الشافعي ٢/١٤٧، وأحمد ٢/٣٠٧، وابن أبي شيبة ٦/٢٣٩، ومسلم (١٥٢٢) في البيوع: باب تحريم بيع الحاضر للبادي، والترمذي (١٢٢٣) في البيوع: باب ما جاء لا يبيع حاضر لبادٍ، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢١٧٦) في التجارات: باب النهي أن يبيع حاضر لباد، من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٧/٢٥٦ في البيوع: باب بيع الحاضر للبادي، من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً قال:... فذكره.

وانظر (٤٩٦٣) و(٤٩٦٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو الطيالسي، وشعبة: هو ابن الحجاج، وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي. =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الحاضرَ قد زُجِرَ عَنْ أن يبيعَ للبادي وإن لم يكن بالمُهاجرِ

٤٩٦٢ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، قال: أخبرنا صخرُ بن جويريةَ، عن نافعٍ

عنِ ابنِ عمرَ، قال: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن يبيع حاضرٌ لبادٍ وقالَ: «لا تَلَقَّوُا البُيُوعَ»[١]. [٢: ٣]

= وأخرجه البخاري (٢٧٢٧) في الشروط: باب الشروط في الطلاق، ومسلم (١٥١٥) (١٢) و(١٣) في البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، والنسائي ٧/٢٥٥ في البيوع: باب بيع المهاجر للأعرابي، والطحاوي ٤/١١، والبيهقي ٥/٣١٧ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

والمراد بالمهاجر: الحضري، أطلق عليه ذلك على عرف ذلك الزمان.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير علي بن الجعد، فمن رجال البخاري. وهو في «مسنده» (٣١٢٥) دون قوله: «وقال: لا تلقوا الجلب» ومن طريقه أخرجه الطحاوي ٤/٧ و١٠.

وأخرجه أحمد ٢/١٥٣ عن عبد الصمد، عن جويرية، بهذا الإسناد.

وأخرج الشطر الأول منه الشافعي ٢/١٤٦، والطحاوي ٤/١١، والبيهقي ٥/٣٤٦ من طريقين عن نافع، به.

وأخرج الشطر الأول منه أيضاً: البخاري (٢١٥٩) في البيوع: باب من كره أن يبيع حاضر لبادٍ بأجر، وابن أبي شيبة ٦/٢٣٩ ـ ٢٤٠ من طريقين عن ابن عمر، به.

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها زُجِرَ عن هـٰذا الفعلِ

٤٩٦٣ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدَّثنا أبو الوليد، قال: حدثنا زهيرُ بنُ معاوية قال: حدثنا أبو الزبير

عن جابرٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «لا يَبِيعَنَّ حَاضِرٌ لبادٍ دَعُوا النَاسَ يَرْزُقْ بعضُهُم بعضاً»[1]. [٢: ٣]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ
يرزقُ بعضهم بعضاً
أراد به أن الله يرزقهم على أيديهم

٤٩٦٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهمدانيُّ، قال: حدثنا عبدُ الجبَّار بنُ العلاء قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»[2]. [٢: ٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر(٤٩٦٠) وقد صرح أبو الزبير بالتحديث عند أحمد.

وأخرجه ابن الجعد (٢٧٣١)، والطيالسي (١٧٥٢)، وأحمد ٣/٣١٢ و٣٨٦ و٣٩٢، ومسلم (١٥٢٢) في البيوع: باب تحريم بيع الحاضر للبادي، وأبو داود (٣٤٤٢) في البيوع: باب في النهي أن يبيع حاضر لبادٍ، والبيهقي ٥/٣٤٦، والبغوي (٢٠٩٩) من طرق عن زهير بن معاوية، بهـٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر ما قبله، وانظر (٤٩٦٠).

ذِكْرُ الزجرِ عن بَيْعِ المرءِ على بيعِ أخيه قبل أن يتفرَّق البائعُ والمشتري

٤٩٦٥ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «لا يَبِعْ بَعْضُكم على بيع بعض»(١). [٢: ٣]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هذا الفعلَ إنما زُجِرَ عنه ما لم يأذنِ البائعُ الأوَّلُ فيه

٤٩٦٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ نُمَيْرٍ قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ، عن نافع

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٢/٦٨٣ في البيوع: باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة.

ومن طريقه أخرجه الشافعي ٢/١٤٦، وأحمد ٢/٦٣، والدارمي ٢/٢٥٥، والبخاري (٢١٣٩) في البيوع: باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه، و(٢١٦٥) باب النهي عن تلقي الركبان، ومسلم (١٤١٢) ص ١١٥٤ في البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، والنسائي ٢٥٨/٧ في البيوع: باب بيع الرجل على بيع أخيه، وابن ماجه (٢١٧١) في التجارات: باب لا يبيع الرجل على بيع أخيه، والطحاوي ٣/٣، والبيهقي ٥/٣٤٤، والبغوي (٢٠٩٣).

وأخرجه البخاري (٥١٤٢) في النكاح: باب ما يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ومسلم (١٤١٢) في البيوع، والترمذي (١٢٩٢) في البيوع: باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه، والنسائي ٢٥٨/٧ من طرق عن نافع، به. وانظر ما بعده.

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَبِعْ أَحَدُكُمْ على بَيْعِ أَخِيهِ إلَّا بإذنِهِ» (١). [٢ : ٣]

ذِكْرُ العلَّة التي مِن أجلها زجر عن هذا البيع

٤٩٦٧ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، أخبرنا سعيدُ بنُ عبدِ الجَبَّارِ، أخبرنا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن داود بنِ صالح بنِ دينارٍ التَّمار، عن أبيه

عن أبي سعيدٍ الخدري أنَّ يهودياً قَدِمَ زمنَ النَّبيِّ ﷺ بثلاثين حِمْلِ شعيْرٍ وتمرٍ، فَسَعَّر مُدّاً بمُدِّ النَّبيِّ ﷺ وليسَ في النَّاس يومئذٍ طعامٌ غَيْرُهُ، وكانَ قد أصابَ النَّاسَ قبلَ ذٰلِكَ جوعٌ لا يجدونَ فيه طعاماً، فأتى النَّبيَّ ﷺ الناسُ يشكونَ إليهِ غلاءَ السِّعرِ، فصَعِدَ المنبرَ، فحَمِدَ اللَّهَ، وأثنى عليهِ، ثُمَّ قالَ: «لا ألقيَنَّ اللَّهَ مِنْ قَبْلِ أنْ أُعْطِيَ أحداً مِنْ مالِ أحدٍ مِنْ غيرِ طِيبِ نَفْسٍ، إنَّما البيعُ عَنْ تراضٍ، ولكنَّ في بُيوعِكُمْ خصالاً أذكُرُها لكمْ: لا تَضَاغَنُوا، ولا تَنَاجَشُوا، ولا تَحَاسَدُوا، ولا يسومُ الرَّجُلُ على سَوْمِ أخيهِ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه أبو داود (٢٠٨١) في النكاح: باب كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، عن الحسن بن علي، عن ابن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٤١٢) في النكاح: باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، والنسائي ٦/٧٣ ــ ٧٤ في النكاح: باب خطبة الرجل إذا ترك الخاطب، وعبد الرزاق(١٤٨٦٨)، وعلي بن الجعد (٣١٦٠)، والطحاوي ٣/٣، والبيهقي ٥/٣٤٤ من طرق عن نافع، به.

ولا يَبِيعَنَّ حاضِرٌ لبادٍ، والبيعُ عَنْ تراضٍ، وكونوا عِبَادَ اللَّهِ إخواناً»(١). [٢: ٣]

---

(١) إسناده قوي. سعيد بن عبد الجبار: هو ابن يزيد القرشي.

وأخرج منه قوله: «إنما البيع عن تراضٍ»: ابن ماجه (٢١٨٥) في التجارات: باب بيع الخيار، والبيهقي ٦/١٧ من طريقين عن عبد العزيز الدراوردي، بهذا الإسناد. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/١٣٨: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

والنجش: هو أن يرى الرجلُ السلعة تُباع، فيزيد في ثمنها، وهو لا يريد شراءها، بل يريد ترغيبَ السوام فيها لِيزيدوا في ثمنها، والتناجش: أن يفعل هذا بصاحبه على أن يكافئه صاحبه بمثله إن هو باع.

قال البغوي: فهذا الرجل عاصٍ بهذا الفعل، سواء كان عالماً بالنهي أو لم يكن، لأنه خديعة، وليست الخديعة من أخلاق أهل الشريعة، وروي عن النبي ﷺ قال: «الخديعة في النار» و «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وقوله: «ولا يسوم الرجل على سوم أخيه» النهي صورته: أن يأخذ الرجل شيئاً ليشتريه بثمن رضي به مالكه، فجاء آخر وزاد عليه، يريدُ شراءه.

وقوله: «ولا يبيعن حاضر لبادٍ» قال البغوي في «شرح السنة» ٨/١٢٣: فذهب بعضهم إلى أن الحضري لا يجوز أن يبيع للبدوي شيئاً، ولا يشتري له، وهو قول ابن سيرين وإبراهيم النخعي، لأن اسم البيع يَقَع على البيع والابتياع، يقال: بعث الشيء وشريتُه بمعنى اشتريته، والكلمتان من الأضداد.

وذهب جماعة إلى أنه لا يبيع للبدوي، ويجوز أن يشتريَ له، وهو قولُ الحسن البصري، وإليه ذهب الشافعي، ومعنى النهي: هو التربصُ له بسلعته، وذلك أن أهل البادية كانوا يحملون إلى البلد أمتعتهم، فيبيعونها بسعر اليوم، ويرجعون لكثرة المؤنة في البلد، فيكون من بيعهم رِفق لأهل البلد =

ذِكْرُ الزجرِ عن مزايدةِ المرءِ على الشيءِ المَبِيعِ مِن غيرِ قصده لِشرائه

٤٩٦٨ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَن النَّجْشِ[1]. [٢ : ٣]

ذِكْرُ الزَّجرِ عن تصريةِ ذواتِ الأربع عندَ بيعها

٤٩٦٩ ــ أخبرنا عبدُ الله بن محمد، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيم،

= وسعة، فكان الرجل من أهل البلد يأتي البدوي، ويقول له: ضع متاعك عندي حتى أتربَّص لك، وأبيعه على مر الأيام بأغلى، وارجع أنت إلى باديتك، فيفوت بفعله رِفْقُ أهل البلد، فنهى الشرعُ عن ذلك، فمن فعله ــ وهو بالنهي عالم ــ يَعصي، وإن لم يعلم، فلا يعصي، فإن كان لا يدخل به ضيق على أهل البلد لرخص الأسعار، أو قلة ذلك المتاع وسعة البلد، فهل يحرم أن يبيع له؟ اختلفوا فيه، منهم من حَرَّمه لظاهر الحديث، ومنهم مَنْ أباحه لعدم الضرر، وإذا التمس البدوي منه أن يتربص له، فقد قيل: يجوز ذلك، ولا يدخل تحت النهي.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٢/ ٦٨٤ في البيوع: باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/ ٦٣ و١٠٨ و١٥٦، والشافعي ٢/ ١٤٥، والبخاري (٢١٤٢) في البيوع: باب النجش، و(٦٩٦٣) في الحيل: باب ما يكره من التناجش، ومسلم (١٥١٦) في البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وتحريم النجش، والنسائي ٧/ ٢٥٨ في البيوع: باب النجش، وابن ماجه (٢١٧٣) في التجارات: باب ما جاء في النهي عن النجش، والبيهقي ٥/ ٣٤٣، والبغوي (٢٠٩٧).

قال: أخبرنا عبدُ الرَّزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدَّثني أبو كثيرٍ، قال:

سمعتُ أبا هريرة يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا بَاعَ أَحَدُكُمُ اللَّقْحةَ أوِ الشَّاةَ، فلا يُحَفِّلْها»(١). [٢: ٣]

ذِكْرُ وصفِ الحُكم في تصريةِ ذواتِ الأربعِ عندَ بَيْعِهَا

٤٩٧٠ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هُرَيْرَةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تُصَرُّوا الإِبلَ والغَنَمَ فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذلكَ، فهو بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بعدَ أن يَحْلُبَهَا، إنْ رَضِيَها

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير أبي كثير ـ وهو السحيمي ـ فمن رجال مسلم.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٤٨٦٤) ومن طريقه أخرجه النسائي ٧/٢٥٢ ـ ٢٥٣ في البيوع: باب المحفلة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٨١، وابن أبي شيبة ٦/٢١٥ من طريق علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

اللقحة ـ بكسر اللام وفتحها ـ: الناقة القريبة العهد بالنتاج.

وقوله: «فلا يُحَفِّلْها»: من التحفيل، وهو أن يمتنع صاحبها عن حلبها أياماً حتى يجتمع اللبن في ضرعها، فإذا احتلبها المشتري حسبها غزيرة، فزاد في ثمنها، ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن أيام تحفيلها، وسميت محفلة لحفول اللبن واجتماعه في ضرعها، والحفل: الجمع الكثير.

أمسكها، وإن سَخِطها ردَّها وصاعاً مِنْ تمرٍ»(١). [٣ : ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٢/٦٨٣ في البيوع: باب ما ينهى عن المساومة والمبايعة.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/١٤١ ـ ١٤٢، والبخاري (٢١٥٠) في البيوع: باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والغنم والبقر، ومسلم (١٥١٥) (١١) في البيوع: باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وأبو داود (٣٤٤٣) في البيوع: باب من اشترى مصراة فكرهها، والبيهقي ٥/٣١٨، والبغوي (٢٠٩٢).

وأخرجه الشافعي ٢/١٤٢، وأحمد ٢/٢٤٢، والنسائي ٧/٢٥٣ في البيوع: باب النهي عن المصراة من طريق سفيان، عن أبي الزناد به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٨٥٨) و(١٤٨٦١) و(١٤٨٦٢)، وأحمد ٢/٢٥٩ و٢٧٣ و٣٨٦ و٤١٠ و٤٢٠ و٤٣٠ و٤٦٣ و٤٦٩ و٤٨١، والبخاري (٢١٥١) في البيوع: باب إذا شاء رد المصرَّاة وفي حلبتها صاع تمر، ومسلم (١٥٢٤) (٢٢) و(٢٦) في البيوع: باب حكم بيع المصراة، وأبو داود (٣٤٤٥)، والترمذي (١٢٥١) في البيوع: باب ما جاء في المصراة، والنسائي ٧/٢٥٣ ـ ٢٥٤، والطحاوي ٤/١٧ و١٨، والبيهقي ٥/٣١٨ و٣١٩ من طرق عن أبي هريرة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٨٥٩)، ومسلم (١٥٢٤) (٢٤) و(٢٥)، والترمذي (١٢٥٢) والنسائي ٧/٢٥٤، وابن ماجه (٢٢٣٩) في التجارات: باب بيع المصراة، والدارمي ٢/٢٥١، والطحاوي ٤/١٨ و١٩، والبيهقي ٥/٣٢٠، والدارقطني ٣/٧٤، وفيه: «فهو بالخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسكها...».

وقوله: «لا تُصروا»: هو بضم أوله، وفتح ثانيه بوزن «تُزَكُّوا» يقال: صَرَّى يُصرِّي، كزكى يُزَكِّي، قال الحافظ: وقيده بعضهم بفتح أوله وضم ثانيه، والأول أصح، لأنه من صريت اللبن في الضرع: إذا جمعته، وليس من صررت الشيء: إذا ربطته، إذ لو كان منه، لقيل: مصرورة أو مصررة، =

ذِكْرُ الزجرِ عن استثناءِ البائعِ الشيءَ المجهولَ من الشيءِ المبيعِ في نفس العقدِ

٤٩٧١ ـ أخبرنا أَحْمَدُ بنُ يحيى بنِ زُهير، قال: حدثنا زيادُ بنُ أيوب، قال: حدثنا عبَّادُ بنُ العوّام، قال: حدثنا سفيانُ بنُ حسينٍ، عن يونس بنِ عُبيد، عن عطاء

عن جابرٍ، قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الثُّنْيَا إلا أن تُعْلَمَ(١).

[٤١:٢]

= ولم يقل: مصراة، على أنه قد سُمع الأمران في كلام العرب، قال الأغلب العجلي:

رُبَّ غلامٍ قد صَرَى في فِقرتِه
ماءَ الشَّبابِ عُنْفُوانَ سنبتِهْ

وقال مالك بن نويرة:

فقلت لقومي هٰذه صَدَقَاتُكُم
مُصَرَّرةً أخلافُها لم تَحَرَّدِ

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. يونس بن عبيد: هو ابن دينار العبدي.

وأخرجه الترمذي (١٢٩٠) في البيوع: باب ما جاء في النهي عن الثنيا، والنسائي ٣٧/٧ ـ ٣٨ في المزارعة: باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، و٢٩٦/٧ في البيوع: باب النهي عن بيع الثنيا حتى يعلم، وفي الشروط من «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٤٦/٢ عن زياد بن أيوب، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٤٠٥) في البيوع: باب في المخابرة، والبيهقي ٣٠٤/٥ من طريقين عن عباد بن عوام، به.

وأخرجه أحمد ٣١٣/٣ و٣٥٦ و٣٦٤، وابن أبي شيبة ٣٢٧/٦، ومسلم (١٥٣٦) (٨٥) في البيوع: باب المحاقلة والمزابنة، وأبو داود (٣٤٠٤)، والنسائي ٢٩٦/٧، والبيهقي ٣٠٤/٥ من طريقين عن جابر، به. =

قال أبو حاتِم: سفيان بنُ حسين في غير الزهري ثَبْتٌ، فإنما اختلط عليه صحيفةُ الزهري، فكانَ يَهِمُ فيها.

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يَقَعَ بيعُ المرءِ على شيءٍ مجهولٍ أو إلى وقت غيرِ معلوم

٤٩٧٢ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى السختياني، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حَدَّثنا مُعْتَمِرٌ، عن أبيه، عن نافع

عنِ ابنِ عُمَرَ، قال: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ[1].

[٣ : ٢]

= والثنيا: هو أن يبيع ثمر بستانه، ويستثني منه جزءاً غير معلوم، فلا يصح، لأن المبيع يصير مجهولاً باستثناء غير المعلوم منه، فإن استثنى جزءاً شائعاً معلوماً بأن قال: بعتك ثمر هذا الحائط إلا ثلثه أو ربعه، يجوز، وكذلك لو استثنى ثمرة نخلة أو نخلات بعينها يجوز.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد بن عبد الأعلى الصنعاني: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. معتمر: هو ابن سليمان بن طرخان التيمي.

وأخرجه أحمد ١٤٤/٢، والبيهقي ٣٣٨/٥ من طريقين عن نافع، بهذا الإسناد، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨٠/٤، ونسبه للطبراني في «الأوسط» وقال: رجاله ثقات. وقد تقدم برقم (٤٩٥١) من حديث أبي هريرة.

والغَرَر: هو ما خفي عليك علمُه، مأخوذ من قولهم: طويت الثوب على غرِّه، أي: على كسره الأول، وقيل: سمي غرراً من الغرور، لأن ظاهره بيع يسر، وباطنه مجهول يغر، وسُمي الشيطان غروراً لهذا، لأنه يحمل الإنسان على ما تحبه نفسه، ووراءَهُ ما يسوؤه، فكل بيع كان المقصود عليه مجهولاً =

ذِكْرُ الزجرِ عن بيعِ الشيءِ بمئةِ دينارٍ نسيئةً وبتسعين ديناراً نقداً

٤٩٧٣ ـ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبدةُ بنُ سليمان، قال: حدثنا محمدُ بن عمرو، قال: حدَّثنا أبو سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ أنه نَهى عَنْ بَيْعَتَيْنِ في بَيْعَةٍ (١). [٢: ٣]

ذِكْرُ البيانِ بأن المشتريَ إذا اشترى بَيْعَتَيْنِ في بيعةٍ على ما وصفنا وأراد مجانبةَ الرِّبا كان له أوكسُهما

٤٩٧٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، أخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، أخبرنا ابن أبي زائدة، عن محمَّد بن عمرو، عن أبي سَلَمَةَ

= أو معجوزاً عنه غير مقدور عليه، فهو غرر، مثل أن يبيع الطير في الهواء، والسمك في الماء، أو العبد الآبق، أو الجمل الشارد، أو الحمل في البطن، أو نحو ذلك، فهو فاسد للجهل بالمبيع، والعجز عن تسليمه.

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة ـ روى له البخاري مقروناً ومسلم في المتابعات، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين. عبدة بن سليمان: هو الكلابي.

وأخرجه الترمذي (١٢٣١) في البيوع: باب النهي عن بيعتين في بيعة، عن هناد، عن عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد. وقال: حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٢ و٤٧٥ و٥٠٣، والنسائي ٧/٢٩٥ ـ ٢٩٦ في البيوع: باب بيعتين في بيعة، وابن الجارود (٦٠٠)، والبيهقي ٥/٣٤٣، والبغوي (٢١١١) من طرق عن محمد بن عمرو، به.

عن أبـي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسـولُ الله ﷺ: «مَنْ باعَ بَيْعَتين في بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكَسُهُما أوِ الرِّبا»(١). [٢ : ٣]

---

(١) إسناده حسن كالذي قبله. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا، وهو عند ابن أبي شيبة في «المصنف» ٦/١٢٠.

وأخرجه أبو داود (٣٤٦١) في البيوع: باب فيمن باع بيعتين في بيعة، والحاكم ٢/٤٥، وعنه البيهقي ٣٤٣/٣ من طريق ابن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

قال العلامة ابن القيم في «تهذيب السنن» ١٠٥/٥: وللعلماء في تفسير هذا الحديث قولان:

أحدهما: أن يقول: بعتك بعشرة نقداً أو عشرين نسيئة، وهذا هو الذي رواه أحمد عن سماك، ففسره في حديث ابن مسعود قال: نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة. قال سماك: الرجل يبيع البيع، فيقول: هو عليَّ نساء بكذا، وبنقد بكذا، **وهذا التفسير ضعيف، فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة ولا صفقتين هنا وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين.**

والتفسير الثاني: أن يقول: أبيعكها بمئة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالَّة، وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقوله ﷺ: «فله أوكسهما أو الربا»، فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي، أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة، فإنه قد جمع صفقتي النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين، فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا.

قلت: وبهذا التفسير يتبين لك خطأ الاستدلال بهذا الحديث على منع بيع التقسيط من بعض منتحلي صناعة العلم في عصرنا، فخالفوا بذلك جمهور أهل العلم ومنهم الأئمة الأربعة المتبوعون القائلون بجوازه وحِلِّيَّته.

ذِكْرُ الزجر عن بيع الملامسة والمنابذة

٤٩٧٥ ـ أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرج

عن أبي هريرة أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهى عَنِ المُلامَسةِ والمُنَابَذة(١). [٢: ٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز، وهو في «الموطأ» ٢/٦٦٦ في البيوع: باب بيع الملامسة والمنابذة.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/١٤٤، والبخاري (٢١٤٦) في البيوع: باب بيع المنابذة، و(٥٨٢١) في اللباس: باب الاحتباء في الثوب الواحد، والنسائي ٧/٢٥٩ في البيوع: باب بيع الملامسة، والبيهقي ٥/٣٤١، والبغوي (٢١٠١).

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٩٨٩)، وأحمد ٢/٤٧٦ و٤٨٠، والبخاري (٣٦٨) في الصلاة: باب ما يستر من العورة، ومسلم (١٥١١) في البيوع: باب بيع الملامسة والمنابذة، والترمذي (١٣١٠) في البيوع: باب ما جاء في الملامسة والمنابذة، وابن أبي شيبة ٧/٤٣، والبيهقي ٥/٣٤١ من طرق عن سفيان، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه مالك ٢/٦٦٦، ومن طريقه الشافعي ٢/١٤٤، والبخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١)، والنسائي ٧/٢٥٩، والبيهقي ٥/٣٤١، والبغوي (٢١٠١) عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٠، وابن أبي شيبة ٧/٤٣، والبخاري (٥٨٤) في مواقيت الصلاة: باب الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، و(٥٨١٩) في اللباس: باب اشتمال الصماء، ومسلم (١٥١١)، والنسائي ٧/٢٦٠ و٢٦١ ـ ٢٦٢، وابن ماجه (٢١٦٩) في التجارات: باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة، والبيهقي ٥/٣٤١ من طرق عن أبي هريرة، به.

ذِكْرُ وَصْفِ بيعِ الملامسةِ وكيفيَّة المنابذة

٤٩٧٦ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة بِعَسْقَلانَ، قال: حَدَّثنا ابنُ أبي السَّريّ، قال: حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عن عطاءِ بنِ يزيدِ اللَّيثيِّ

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: الملامسةِ والمنابذةِ.

فالمنابَذَةُ هو أن يَقُولَ: إذا نَبَذْتُ إليكَ هذا الثَّوبَ، فقدَ وجبَ البيعُ، والملامسةُ أنْ يَمَسَّهُ بيدِهِ ولا يَنْشُرَهُ ولا يُقَلِّبَهُ، يقولُ: إذا مسَّهَ وَجَبَ البيعُ [١]. [٣:٢]

---

(١) حديث صحيح. ابن أبي السري ـ وهو محمد بن المتوكل ـ قد توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٤٩٨٧)، وأخرجه من طريقه أبو داود (٣٣٧٨) في البيوع: باب بيع الغرر، والنسائي ٢٦١/٧ في البيوع: باب بيع المنابذة، والبيهقي ٣٤٢/٥.

وأخرجه البخاري (٢١٤٧) في البيوع: باب بيع المنابذة، عن عياش بن الوليد، عن عبد الأعلى، عن معمر، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٣/٧، والدارمي ٢٥٣/٢، والبخاري (٦٢٨٤) في الاستئذان: باب الجلوس كيفما تيسر، وأبو داود (٣٣٧٧)، والنسائي ٢٦٠/٧، وابن ماجه (٢١٧٠) في التجارات: باب ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة، وابن الجارود (٥٩٢)، والبيهقي ٣٤٢/٥ من طرق عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، به. =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: المنابذة أن يَنْبِذَ المشتري ثوباً إلى البائع، وينبذَ البائع إلى المشتري ثوباً ليبيعَ أحدهما بالآخر على أنَّهما إذا وقفا بعد ذٰلك على الطُّول والعرض لا يكون لهما الخيار إلّا ذٰلك النبذ فقط.

والملامَسةُ: أن يلمس المشتري الثَّوبَ ثمَّ يشتريه على أنْ لا خيار له بعد ذٰلك إذا نشره وقَلَبه سوى ذٰلك اللَّمس(١).

= وأخرجه البخاري (٢١٤٤) في البيوع: باب بيع الملامسة، و(٥٨٢٠) في اللباس: باب اشتمال الصماء، ومسلم (١٥١٢)، وأبو داود (٣٣٧٩)، والنسائي ٢٦٠/٧ و٢٦١، والبيهقي ٣٤١/٥ ـ ٣٤٢ و٣٤٢ من طرق عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبي سعيد الخدري.

(١) وقال مالك: والملامسة: أن يلمس الرجل الثوب، ولا ينشره، ولا يتبين ما فيه، أو أن يبتاعه ليلاً، وهو لا يعلم ما فيه.

والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ إليه الآخر ثوبه على غير تأمل منهما، يقول كل واحد منهما لصاحبه: هذا بهٰذا، فهٰذا الذي نهي عنه من الملامسة والمنابذة.

ولمسلم (١٥١١) (٢) عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة: نُهي عن بيعتين: الملامسة والمنابذة، أما الملامسة: فأن يَلْمِسَ كل واحد ثوب صاحبه بغير تأمل، والمنابذة: أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٥٩/٤: وهٰذا التفسير الذي في حديث أبي هريرة أقعد بلفظ الملامسة والمنابذة، لأنها مفاعلة، فتستدعي وجودَ الفعل من الجانبين، وظاهره أنه مرفوع، لكن وقع للنسائي ٢٦١/٦ ـ ٢٦٢ ما يشعر بأنه كلام من دونه ﷺ، ولفظه: وزعم أن الملامسة أن يقول الرجل =

ذِكْرُ الزجرِ عن بيعِ ما يقع عليه حصاةُ المشتري

٤٩٧٧ ـ أخبرنا أبو عَروبة بحرَّان، قال: حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمر العُمَرِي، قال: حدثني أبو الزِّناد، عن الأعرجِ

عن أبي هُريرة، قال: نهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ[1]. [٢: ٣]

قال أبو حاتِم: بَيْعُ الحصاةِ: أن يأتيَ الرجلُ إلى قطيعِ غنمٍ، أو عددِ دواب، أو جماعةِ رقيقٍ، ثم يقول للبائع: أخذفُ بحصاتي هٰذه، فكلُّ مَنْ وقع عليه حَصَاتي هٰذه فهو لي بكذا وكذا[2].

= للرجل: أبيعك ثوبي بثوبك، ولا ينظر واحد منهما إلى ثوب الآخر، ولكن يلمسه لمساً، وأما المنابذة فأن يقول: أنبذ ما معي وتنبذ ما معك ليشتري أحدهما من الآخر، ولا يدري كل واحد منهما كم مع الآخر ونحو من هذا الوصف، فالأقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابي لبعد أن يُعبر الصحابي عن النبي ﷺ بلفظ «زعم».

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان. وقد تقدم برقم (٤٩٥١).

(٢) وهذا قول أبي عبيد، وقال بعضهم: معنى بيع الحصاة: أن يقول البائع للمشتري: إذا نبذت إليك الحصاة، فقد وجب البيع بيني وبينك فيما نبيعه.

ذِكْرُ الزَّجر عن بَيْعِ الطَّعامِ المُشْتَرَى قبلَ استيفائِهِ

٤٩٧٨ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى الجواليقيُّ، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرْحِ، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني ابنُ جريج، عن أبي الزُّبيرِ

عن جابر أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ اشترى طعاماً، فلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهِ»[(١)]. [٣:٢]

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: أملينا هٰذا الخبرَ في هٰذا النوعِ، لأنَّ له مدخلين:

أحدُهما: أنَّ المرءَ ممنوعٌ أبداً أنَ يبيعَ الطَّعامَ الَّذي اشتراه قَبْلَ القبضِ له.

والمدخل الثاني: أنَّ المرءَ ممنوعٌ عَنْ هٰذا الفعلِ في بعضِ الأحوالِ، لا الكلِّ، وهو بَعْدَ اشترائه قبلَ القبض، لا قبلَ اشترائه.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالتحديث عند مسلم والبيهقي، فانتفت شبهة تدليسهما.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٨/٤ عن يونس، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٩٢/٣، ومسلم (١٥٢٩) في البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، والبيهقي ٣١٢/٥ من طرق عن ابن جريج، به.

ذِكْرُ البيان بأنَّ قوله ﷺ حتَّى يستوفِيه أراد به حَتَّى يقبضَه

٤٩٧٩ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا أبو الوليد، عن حمَّاد بنِ سلمةَ، عن عمرو بنِ دينارٍ، قال:

سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ ابتاعَ طعاماً فلا يبعْه حتَّى يَقْبِضَهُ»(١). [٢: ٣]

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهِمُ غيرَ المتبحرِ في صِنَاعةِ العلمِ أن خبرَ حمادِ بنِ سلمة الذي ذكرناه موهومٌ

٤٩٨٠ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْداني، قال: حدثنا بشرُ بنُ معاذٍ العَقَدِيُّ، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ زيد قال: حدثني عمرو بنُ دينارٍ، عن طاووس

عنِ ابنِ عبَّاس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اشترى طعاماً،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وعمرو بن دينار: هو المكي.

وأخرجه أحمد ٢/١١١، وأبو داود (٣٤٩٥) في البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، والنسائي ٧/٢٨٦ في البيوع: باب النهي عن بيع ما اشتري من الطعام بكيل حتى يستوفى، والطحاوي ٤/٣٨، والطبراني في «الكبير» (١٣٠٩٧) و(١٣٠٩٨)، والبيهقي ٥/٣١٤ من طريقين عن القاسم بن محمد، عن ابن عمر، به. وانظر (٤٩٨١) و(٤٩٨٦).

فلا يَبْعِهُ حتَّى يَقْبِضَهُ» قال ابن عباس: وأحسِبُ كُلَّ شيءٍ بمنزلةِ الطعام[1]. [٢: ٣]

(١) إسناده صحيح. بشر بن معاذ العقدي: حديثه عند أهل السنن، وروى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، ووثقه النسائي في أسماء شيوخه، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوق، وقال مسلمة بن قاسم: بصري، ثقة صالح. ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه ابن ماجه (٢٢٢٧) في التجارات: باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض عن بشر بن معاذ العقدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٢٥) في البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، والترمذي (١٢٩١) في البيوع: باب في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه، وأبو داود (٣٤٩٧) في البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يُستوفى، وابن ماجه (٢٢٢٧)، والطبراني (١٠٨٧٣) من طرق عن حماد بن زيد، به.

وأخرجه الشافعي ٢/١٤٢، والطيالسي (٢٦٠٢)، وأحمد ٢/٢٧٠ و٣٦٩، وعبد الرزاق (١٤٢١١)، وابن أبي شيبة ٦/٣٦٨ و٣٦٩، والبخاري (٢١٣٥) في البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، ومسلم (١٥٢٥)، والنسائي ٧/٢٨٥ في البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، وابن ماجه (٢٢٢٧)، والطحاوي ٢/٣٩، وابن الجارود (٦٠٦)، والطبراني (١٠٨٧١) و(١٠٨٧٢) و(١٠٨٧٣) و(١٠٨٧٤) و(١٠٨٧٥) و(١٠٨٧٦) و(١٠٨٧٧) و(١٠٨٧٨)، والبيهقي ٥/٣١٢ و٣١٣، والبغوي (٢٠٨٩) من طرق عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢١٠)، وأحمد ٢/٣٥٦ و٣٦٨، والبخاري (٢١٣٢) في البيوع: باب ما يذكر في البيع والحكرة، ومسلم (١٥٢٥)، وأبو داود (٣٤٩٦)، والنسائي ٧/٢٨٥ و٢٨٥ ـ ٢٨٦، والطبراني (١٠٩١٥) من طرق عن طاووس، به.

قال أبو حاتم: سَمِعَ هٰذا الخبرَ عمرو بن دينار عن ابنِ عمر، وسَمِعَه عن طاووس عن ابن عباس، وهُما طريقانِ جميعاً محفوظان.

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ خبرَ ابنِ عمرَ الَّذي ذكرناه لم يَهِمْ فيه حمَّادُ بنُ سلمةَ، وأنَّ الخبر مِنْ حديثِ ابنِ عمر له أصلٌ

٤٩٨١ ــ أخبرنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمٰن السَّاميُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ أيوب المقابريُّ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرَ، قال: وأخبرني عبدُ الله بنُ دينارٍ

أنه سَمِعَ ابنَ عمرَ يقول: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَبيعُوا الثَّمرَ حتَّى يَبْدُوَ صلاحُها، وَمَنِ ابْتَاعَ طعاماً، فلا يَبِعْهُ حتَّى يَقْبِضَهُ»(١).

[٣:٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. يحيى بن أيوب من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرج القسم الأول من الحديث: مسلم (١٥٣٤) (٥٢) في البيوع: باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها عن يحيى بن أيوب، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً مسلم (١٥٣٤) (٥٢)، والطحاوي ٢/٢٣، والبغوي (٢٠٧٨)، والبيهقي ٥/٣٠٠ من طرق عن إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرج القسم الثاني منه: مسلم (١٥٢٦) (٣٦) في البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، والطحاوي ٢/٣٧ من طرق عن إسماعيل بن جعفر، به.

=

ذِكْرُ وصفِ القبضِ الَّذي يَحِلُّ به بَيْعُ الطعام المشترى

٤٩٨٢ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بن نُمَيْرٍ، قال: حدثنا أبي، قال: حدَّثنا عُبَيْدُ الله، قال: أخبرني نافعٌ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: كُنَّا نشتري الطعامَ مِنَ الركبان جُزَافاً، فنهانا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن نبيعَهُ حتى نَنْقُلَهُ مِنْ مكانهِ(١). [٣:٢]

= وأخرج القسم الثاني منه أيضاً: الطيالسي (١٧٨٧)، ومالك ٢/٦٤٠ في البيوع: باب العينة وما يشبهها، وأحمد ٢/٥٩، والطحاوي ٢/٣٨ من طرق عن عبد الله بن دينار، به.

وأخرج القسم الأول منه: عبد الرزاق (١٤٣١٤)، والبخاري (٢١٨٣) في البيوع: باب بيع المزابنة، و(٢١٥٩) باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والنسائي ٧/٢٦٢ ــ ٢٦٣ و٢٦٣ في البيوع: باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، وأحمد ٢/٥٩، وابن أبي شيبة ٦/٥٠٧، والطحاوي ٢/٢٣، والطبراني (١٣٤٦٣)، وابن الجارود (٦٠٣) والبيهقي ٥/٢٩٥ ــ ٢٩٦ و٢٩٩ من طرق عن ابن عمر. وانظر (٤٩٨٦) و(٤٩٨٩) و(٤٩٩١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البيهقي ٥/٣١٤ من طريق الحسن بن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٢٧) في البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، وابن الجارود (٦٠٧) عن محمد بن عبد الله بن نمير، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٤٢، وابن ماجه (٢٢٢٩) في التجارات: باب بيع المجازفة، عن عبد الله بن نمير، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٥ و٢١، وابن أبي شيبة ٦/٣٩٤، والبخاري (٢١٦٧) في البيوع: باب منتهى التلقي، وأبو داود (٣٤٩٤) في البيوع: باب =

ذِكْرُ الخبرِ الدَّال على أن كُلَّ شيءٍ بيع سوى الطعامِ حُكمه حكمُ الطَّعام في هٰذا الزجرِ

٤٩٨٣ ـ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ قحطبة بفم الصِّلْح قال: حدثنا العباسُ بنُ عبد العظيم قال: حدثنا حَبَّان بن هلالٍ، قال: حدثنا هَمَّامُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ أبي كثير أن يعلى بنَ حكيمٍ حَدَّثه أن يوسف بن ماهَك حَدَّثه أن عبد الله بنَ عِصمة حَدَّثه

أن حَكِيمَ بنَ حزامٍ حَدَّثه، قال: قُلْتُ: يا رَسُولُ اللَّهِ إني رجلٌ أَشْتَرِي المَتَاعَ، فما الذي يَحِلُّ لي منها وما يَحْرُمُ عَلَيَّ، فقالَ: «يا ابنَ أخي إذا ابْتَعْتَ بيعاً، فلا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ»[1]. [٣:٢]

= في بيع الطعام قبل أن يستوفى، والنسائي ٢٨٧/٧ في البيوع: باب بيع ما يشترى من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه، من طرق عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه مالك ٦٤١/٢ في البيوع: باب العينة وما يشبهها، والبخاري (٢١٢٣) في البيوع: باب ما ذكر في الأسواق، و(٢١٦٦)، ومسلم (١٥٢٧) (٣٣)، وأبو داود (٣٤٩٣)، والنسائي ٢٨٧/٧، والبيهقي ٣١٤/٥، والبغوي (٢٠٨٨) من طرق عن نافع، به.

والجزاف: البيع المجهول القدر، مكيلاً كان أو موزوناً.

(١) إسناده حسن، عبد الله بن عصمة: روى عنه جمع، وذكره المصنف في «الثقات» وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير العباس بن عبد العظيم فمن رجال مسلم. وابن أبي كثير: اسمه يحيى.

وأخرجه الدارقطني ٩/٢، وابن الجارود (٦٠٢) من طريقين عن حبان بن هلال، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢١٤)، والطيالسي (١٣١٨)، وأحمد =

. . . .

= ٤٠٢/٣، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧٦/٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤١/٤، والدارقطني ٨/٢ ـ ٩ و٩، وابن الجارود (٦٠٢)، والبيهقي ٣١٣/٥ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. وقال البيهقي: إسناده متصل، وكذلك رواه همام بن يحيى وأبان العطار عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢١٢) عن معمر، عن أيوب، عن يوسف بن ماهك، عن رجل أن رسول الله ﷺ قال لحكيم بن حزام. . .

وأخرجه الشافعي ١٤٣/٢، وأحمد ٤٠٢/٣ و٤٣٤، وأبو داود (٣٥٠٣) في البيوع: باب الرجل يبيع ما ليس عنده، والترمذي (١٢٣٢) في البيوع: باب كراهية بيع ما ليس عندك، والنسائي ٢٨٩/٧ في البيوع: باب بيع ما ليس عند البائع، وفي الشروط من «الكبرى» كما في «التحفة» ٧٩/٣، وابن ماجه (٢١٨٧) في التجارات: باب النهي عن بيع ما ليس عندك، والطبراني في «الكبير» (٣٠٩٧) و(٣٠٩٨) و(٣٠٩٩) و(٣١٠٠) و(٣١٠١) و(٣١٠٢) و(٣١٠٣) و(٣١٠٤) و(٣١٠٥) من طرق عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، به. بإسقاط عبد الله بن عصمة. وهذا سند صحيح، وحسنه الترمذي، وهذا السند هو الذي أشار إليه المصنف في نهاية الحديث.

وأخرجه الشافعي١٤٣/٢، وأحمد ٤٠٣/٣، والنسائي ٢٨٦/٧ في البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، والطحاوي ٣٨/٤ من طرق عن ابن جريج، عن عطاء، عن عبد الله بن عصمة، عن حكيم بن حزام، به.

وأخرجه الطحاوي ٤١/٤ من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني يعلى بن حكيم بن حزام أن أباه سأل النبي ﷺ. . .

وأخرجه الشافعي ١٤٣/٢، وأحمد ٤٠٣/٣، والنسائي ٢٨٦/٧، والطبراني (٣٠٩٦) و(٣١٣٢) و(٣١٣٧) و(٣١٣٨) و(٣١٣٩) و(٣١٤٠) و(٣١٤١) و(٣١٤٢) و(٣١٤٣) و(٣١٤٤) و(٣١٤٥) و(٣١٤٦)، والبيهقي ٣١٢/٥ من طرق عن حكيم بن حزام، به. وانظر (٤٩٨٥).

قال أبو حاتِم: هٰذا الخبرُ مشهورٌ عن يوسف بن ماهَك، عن حكيمِ بن حِزَام ليس فيه ذكرُ عبدِ الله بنِ عِصمة، وهٰذا خبرٌ غريب.

ذِكْرُ الخبرِ المصرِّح بأن حكمَ الطعامِ وغيرِه من الأشياءِ المبيعةِ فيه سواء

٤٩٨٤ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ عليٍّ بن المثنى بالمَوْصِلِ، قال: حدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ، قال: حدَّثنا أبي، عن ابنِ إسحاقَ، قال: حدَّثني أبو الزِّناد، عن عُبيد بن حُنين[1]

عن ابنِ عُمَرَ، قال: قَدِمَ رجلٌ مِن الشامِ بزيتٍ، فساومتُهُ فيمنْ سَاوَمَهَ مِنَ التجارِ حتى ابْتَعْتُهُ منهُ، فقامَ إليَّ رجلٌ، فأربحني حتى أرضاني، فأخذتُ بيده، لأضرِب عليها، فأخذَ رَجُلٌ بذراعي مِنْ خلفي، فالتفتُ إليه، فإذا زَيْدُ بنُ ثابتٍ، فقالَ لي: لا تَبِعْهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إلى رَحْلِكَ، فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ ذلكَ فأمسكتُ يدي[2]. [٢: ٣]

---

(١) تحرف في الأصل إلى «عبد الله بن جبير» وفي «التقاسيم» ٢/ لوحة ٦١ إلى: «عبيد بن جبير» والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، فقد علق له البخاري، وروى له مسلم مقروناً بغيره وهو صدوق. وقد صرح بالتحديث عند المصنف وغيره، فانتفت شبهة تدليسه، أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان. =

ذِكْرُ الزجرِ عن بَيْعِ المرءِ الطعامَ الذي اشتراه قَبْلَ قبضِه واستيفائِه

٤٩٨٥ ـ أخبرنا حامِدُ بنُ محمَّد بنِ شعيب، قال: حدَّثنا منصورُ بنُ أبي مزاحمٍ، قال: حدَّثنا أبو الأحوص، عن عبدِ العزيزِ بنِ رُفيعٍ، عن عطاءِ بن أبي رباحٍ، عن حِزَامِ بنِ حكيمِ بن حِزامٍ يعني

عن حكيم بنِ حزام أنَّه قال: اشتريتُ طعاماً مِنْ طعامِ الصَّدقةِ، فأربحتُ فيهِ قبلَ أنْ أَقْبِضَهُ، فأَرَدْتُ بَيْعَهُ، فسألتُ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لا تَبِعْهُ حتَّى تَقْبِضَهُ»(١). [٢ : ٤]

= وأخرجه أحمد ١٩١/٥ عن يعقوب بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٤٩٩) في البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، والطبراني في «الكبير» (٤٧٨٢) و(٤٧٨٣)، والحاكم ٤٠/٢، والبيهقي ٣١٤/٥ من طريقين عن ابن إسحاق، به.

وأخرجه الطبراني (٤٧٨١) من طريقين عن حسين بن محمد، عن جرير بن حازم، عن أبي الزناد، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. منصور بن أبي مزاحم من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم. وقد تقدم نحوه برقم (٤٩٨٣).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٥/٦ ـ ٣٦٦ عن أبي الأحوص، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٢٨٦/٧ في البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٨/٤، والطبراني في «الكبير» (٣١١٠) من طرق عن أبي الأحوص به.

ذِكْرُ البيانِ بأن حُكْمَ حكيمِ بنِ حزامٍ وغيرهِ مِنَ المسلمين في هٰذا الزجرِ سواء

٤٩٨٦ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ المثنَّى، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ الصَّباحِ الدُّولابي منذ ثمانينَ سنةً، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكريَّا، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، عن نافع

عن ابن عمر، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اشترى طعاماً، فلا يَبِعْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَه» قالَ: ونهى أن يبيعَهُ حتَّى يُحَوِّلَهُ مِنْ مكانِه أو يَنْقُلَهُ[1]. [٢ : ٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٣٦٦، ومسلم (١٥٢٦) (٣٤) و(١٥٢٧) في البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، والطحاوي ٤/٣٧ من طرق عن عبيد الله بن عمر، بهٰذا الإسناد.

وأخرج القسم الأول منه: مالك ٢/٦٤٠ في البيوع: باب العينة وما يشبهها، والشافعي ٢/١٤٢، وأحمد ٢/٦٣ ــ ٦٤، والدارمي ٢/٢٥٢ ــ ٢٥٣، والبخاري (٢١٢٤) في البيوع: باب ما ذكر في الأسواق، و(٢١٢٦) باب الكيل على البائع والمعطي، و(٢١٣٦) باب بيع الطعام قبل أن يقبض، ومسلم (١٥٢٦) (٣٢) و(٣٥)، وأبو داود (٣٤٩٢) في البيوع: باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، وابن ماجه (٢٢٢٦) في التجارات: باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض، والطحاوي ٢/٣٧، والبيهقي ٥/٣١١ ــ ٣١٢، والبغوي (٢٠٨٧) من طرق عن نافع، به.

ذِكْرُ الزجرِ عن بيعِ الطَّعام الذي اشترى مجازفة قَبْلَ أن يُـؤْوِيَه إلى رحلِهِ

٤٩٨٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا العبَّاسُ بنُ عبدِ العظيم، قال: حدثنا عمرو بنُ محمَّدِ بن أبي رَزِينٍ، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، عَنِ الزُّهريِّ، قال: حدَّثني حمزةُ بنُ عبدِ الله بنِ عُمَرَ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: رأيتُ أصحابَ الطَّعامِ يُضْرَبُونَ على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ إذا اشْتَرَوْا طعاماً مجازفةً، فباعوه قبلَ أن يُـؤْووه إلى رِحَالِهِمْ(١). [٣:٢]

(١) إسناده قوي، عمرو بن محمد بن أبي رزين: حديثه عند الترمذي، وروى عنه جمع وذكره المؤلف في «الثقات» وقال: ربما أخطأ، وقال ابن قانع: بصري صالح، وقال الحاكم: صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٥٩٨)، وأحمد ٢/٧ و ٤٠ و٥٣ و١٥٠ و١٥٧، والبخاري (٢١٣١) في البيوع: باب ما يذكر في الطعام والحكرة، و (٢١٣٧) باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى يؤيه إلى رحله، و (٦٨٥٢) في الحدود: باب كم التعزير والأدب. ومسلم (١٥٢٧) (٣٧) و (٣٨) في البيوع: باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، والنسائي ٧/٢٨٧ في البيوع: باب بيع ما يشترى من الطعام جزافاً قبل أن ينقل من مكانه، من طرق عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر (أخي حمزة بن عبد الله) عن أبيه عبد الله بن عمر.

وفي هذا الحديث مشروعية تأديب من يتعاطى العقود الفاسدة، وإقامة الإمام على الناس من يراعي أحوالهم في ذلك.

ذِكْرُ الزجرِ عن بَيْعِ الثِمار على أشجارِها حتى تَطْعَمَ

٤٩٨٨ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدثنا مُسَدَّد، عن سفيانَ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن طاووس

عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطْعَمَ (١). [٢ : ٣]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ حتى يَطْعَمَ أراد به ظهورَ صلاحِها

٤٩٨٩ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحباب، قال: حدَّثنا الحوضيُّ، عن شُعْبَةَ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حتى يَبْدُوَ صَلاحُهَا(٢). [٢ : ٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. مسدد من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الشافعي ٢/١٤٩ ـ ١٥٠ ومن طريقه البيهقي ٥/٣٠٢ عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس موقوفاً.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣١٨) عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس قال: لا أدري أبلغ به النبي ﷺ قال: فذكره موقوفاً.

وأخرجه الدارقطني ٣/١٤ ـ ١٥ من طرق عن عمر بن فروخ، عن خبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهٰذا إسناد حسن.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. الحوضي: هو حفص بن عمر، وهو من رجالِ البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. =

ذِكْرُ وصفِ ظهورِ الصَّلاحِ في الثمرِ الذي يَحِلُّ بيعُها عندَ ظهوره

٤٩٩٠ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سنانٍ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن حُمَيْدٍ الطَّويلِ

عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عَنْ بَيْعِ الثِّمارِ حتَّى تُـزْهِيَ قيل: وما تُزْهِي؟ قال: «حَتَّى تَحْمَرَّ، قال رسول الله ﷺ: «أَرَأَيْتَ إذا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمرَة، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أخيهِ؟»[1]. [٣:٢] =

وأخرجه أحمد ٤٦/٢ و٧٩ و١٠٨، والطيالسي (١٨٨٦) و(١٨٨٧)، والبخاري (١٤٨٦) في الزكاة: باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه...، ومسلم (١٥٣٤) في البيوع: باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها، والطحاوي ٢٣/٢، والبيهقي ٣٠٠/٥ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ١٤٨/٢، ومسلم (١٥٣٤) من طريق سفيان، عن عبيد الله بن دينار، به. وقد تقدم برقم (٤٩٨١) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن ابن دينار، وانظر (٤٩٩١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٦١٨/٢ في البيوع: باب في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١٤٨/٢ ـ ١٤٩، والبخاري (١٤٨٨) في الزكاة: باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه، و(٢١٩٨) في البيوع: باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ثم أصابته عاهة فهو من البائع، ومسلم (١٥٥٥) في المساقاة: باب وضع الجوائح، والنسائي ٢٦٤/٧ في البيوع: باب شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والبيهقي ٣٠٠/٥، والبغوي (٢٠٨٠).

وأخرجه الشافعي ١٤٩/٢، وأحمد ١١٥/٣، والبخاري (٢١٩٥) في البيوع: باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، و(٢١٩٧) باب بيع النخل =

ذِكْـرُ البيانِ بأنَّ حكمَ البائـعِ والمشتري في هٰذا الزَّجر الَّذي ذكرناه سواء

٤٩٩١ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبـي بكرٍ، عن مالكٍ، عن نافـعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عَنْ بَيْـعِ الثِّمـارِ حتَّى يَبْدُوَ صلاحُها، نَهى البائِـعَ والمُشْتَري[1]. [٢ : ٣]

= قبـل أن يبدو صـلاحها، و(٢٢٠٨) بـاب بيـع المخـاضـرة، ومسلم (١٥٥٥) (١٥) و(١٦)، والطحاوي ٢٤/٢، وابن الجـارود (٦٠٤)، والبيهقي ٣٠٠/٥ و٣٠٠ ــ ٣٠١، والبغوي (٢٠٨١) من طرق عن حميد، به. وانظر (٤٩٩٣).

وقوله: «حتى تزهي» بضم التاء من: أزهى، بالياء، قال الخليل: أزهى النخـل: بدا صـلاحه، وفي روايـة: «تزهـو» بالـواو من زهـا يـزهـو، قـال ابن الأعـرابـي: يقال: زهـا النخل يـزهو: إذا ظهـرت ثمرتـه، وأزهى يُـزهي: إذا اصفرَّ واحمرَّ.

(١) إسناده صحيـح على شرط الشيخين، وهـو في «الموطـأ» ٦١٨/٢ في البيوع: باب النهي عن بيـع الثمار حتى يبدو صلاحها.

ومن طريق مالك أخرجـه الشافعي ١٤٨/٢، وعبـد الرزاق (١٤٣١٥)، وأحمـد ٦٢/٢ ــ ٦٣ والـدارمي ٢٥١/٢ ــ ٢٥٢، والبخـاري (٢١٩٤) في البيوع: باب بيـع الثمار قبل أن يبـدو صلاحهـا، ومسلم (١٥٣٤) في البيوع: بـاب النهي عن بيـع الثمـار قبـل أن يبـدو صـلاحهـا، وأبـو داود (٣٣٦٧) في البيوع: باب بيـع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والنسائي ٢٦٢/٧ في البيوع: باب بيـع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، وابن ماجه (٢٢١٤) في التجارات: باب النهي عن بيـع الثمـار قبل أن يبـدو صـلاحهـا، والبيهقي ٢٩٩/٥، والبغـوي (٢٠٧٧).

وأخرجه مسلم (١٥٣٤)، والطحاوي ٢٢/٢، والبيهقي ٩٩/٥ من طرق عن نافـع، به.

ذِكْرُ وصفِ ظهورِ الصلاحِ في النخلِ الذي يَحِلُّ بيعُها عنده

٤٩٩٢ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا زكريّا بنُ عدي، عن عُبيدِ الله بن عمروٍ الرَّقيِّ، عن زيدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن أبي الوليد المكِّيِّ، قال زيد: حدّثنا وهو عندَ عطاء جالسٌ

عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنِ المحاقلةِ، والمُزَابَنَةِ، والمُخَابَرَةِ، وعَنْ بيعِ النَّخْلِ حتَّى يُشْقِحَ. والإشقاح: أنْ يَحْمَرَّ أو يصفرَّ أو يُؤْكَلَ مِنْهُ شيء. قالَ زيدٌ: فقلتُ لعطاءِ بنِ أبي رباح: أَسَمِعْتَ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يَذْكُرُ ذلكَ عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال: نَعم(١). [٢: ٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير زكريا بن عدي، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (١٥٣٦) في البيوع: باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والبيهقي ٣٠١/٥ عن إسحاق بن إبراهيم ـ وهو ابن راهويه ـ بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً أحمد ٣٢٠/٣ و٣٦١، والبخاري (٢١٩٦) في البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ومسلم (١٥٣٦) (٨٤)، وأبو داود (٣٣٧٠) في البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والبيهقي ٣٠١/٥ من طريقين عن سعيد بن ميناء. به.

وأخرجه مختصراً أيضاً ابن أبي شيبة ١٢٩/٧، والبخاري (١٤٨٧) في الزكاة: باب من باع ثمره أو نخله أو أرضه أو زرعه، ومسلم (١٥٣٦)، وأبو داود (٣٣٧٣)، والنسائي ٢٦٣/٧ و٢٦٣ ـ ٢٦٤ في البيوع: باب بيع =

. . . .

= الثمر قبل أن يبدو صلاحه، و٧/ ٢٧٠ باب بيع الزرع بالطعام، والترمذي (١٢٩٠) في البيوع: باب ما جاء في النهي عن الثنيا، وقال حسن صحيح غريب، والبيهقي ٥/ ٣٠٧ و٣٠٩، والبغوي (٢٠٧١) من طريقين عن عطاء، عن جابر، به. وانظر (٥٠٠٠)

وقوله: «والإشقاح أن يحمَّر» هو من تفسير سعيد بن ميناء كما جاء مصرحاً به عند أحمد ٣/ ٣٦١ قال: قلت لسعيد بن ميناء: ما تشقح؟ قال: . . . فذكره، وقد أشار إلى ذلك الحافظ في «الفتح» ٤/ ٣٩٧.

والمحاقلة: قال ابن الأثير في «النهاية» ١/ ٤١٦: مختلف فيها، قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة، هكذا جاء مفسراً في الحديث، وهو الذي يسميه الزارعون: المخابرة، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبُرِّ، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه، وإنما نهي عنها، لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مثلاً بمثل ويداً بيد، وهذا مجهول لا يُدرى أيهما أكثر.

والمزابنة: هي بيع من بياعات الغرر، مشتق من الزبن، وهو الدفع، كأن كلًّا من المتبايعين يدفع الآخر عن حقه، وقيل: هي بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر، وقال مالك: المزابنة كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بشيء مسمى من الكيل وغيره.

والمخابرة: هي المزارعة على جزء يخرج من الأرض، وأصله أن أهل خيبر كانوا يتعاملون كذلك، جزم بذلك ابن الأعرابي، وقال غيره: الخبير في كلام الأنصار: الأَكَّار وهو الفلاح الحراث.

وروى الشافعي في «مسنده» (١٢٧٤) بإسناد صحيح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة، والمحاقلة، والمزابنة، والمحاقلة: أن يبيع الرجل الزرع بمئة فرق حنطة، والمزابنة: أن يبيع الثمر في رؤوس النخل بمئة فرق، والمخابرة: كراء الأرض بالثلث والربع. وانظر (٤٩٩٨) و(٤٩٩٩).

قالَ الشيخ: أبو الوليد هٰذا هو سعيدُ بنُ ميناء روى عنه أبو حنيفة. [٢ : ٣]

ذِكْرُ وصفِ ظهورِ الصَّلاحِ في الحُبوب التي[1] يَحِلُّ بيعُها عندَ وجودِه

٤٩٩٣ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدَّثنا أبو الوليدِ، عن حمَّادِ بنِ سلمةَ، عن حميدٍ

عن أنس أنَّ النبيّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حتَّى تَزْهُوَ، وعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حتَّى يَشْتَدَّ، وعَنْ بَيْعِ العِنَبِ حتَّى يَسْوَدَّ[2].

---

(١) في الأصل: «الذي»، والمثبت من «التقاسيم» ٢/ لوحة ٥٧.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

وأخرجه أبو داود (٣٣٧١) في البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، والترمذي (١٢٢٨) في البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، والطحاوي ٢٤/٢ من طريقين عن أبي الوليد الطيالسي، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب.

وأخرجه أحمد ٢٢١/٣ و٢٥٠، وابن أبي شيبة ١١٦/٧، والترمذي (١٢٢٨)، وابن ماجه (٢٢١٧) في التجارات: باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والدارقطني ٤٧/٣ ـ ٤٨، والحاكم ١٩/٢، والبيهقي ٣٠١/٥، والبغوي (٢٠٨٢) من طرق عن حماد بن سلمة، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها زُجر عن بَيْعِ ما وصفنا

٤٩٩٤ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي عَوْنٍ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّة، قال: حدَّثنا أيوب، عن نافعٍ

عَنِ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عَنْ بيعِ السُّنْبُلِ حتَّى يَبْيَضَّ، وَيَأْمَنَ مِنَ العَاهَةِ، نَهى البَائِعَ والمُشتري[١]. [٢ : ٣]

ذِكْرُ الزجرِ عن بَيْعِ المرءِ ثمرةَ نخلِه سنينَ معلومة ممَّا باع السنة الأولى منها

٤٩٩٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسنِ بن عبدِ الجبَّارِ، قال: حدَّثنا ابنُ معينٍ، قال: حَدَّثنا ابنُ عُيَيْنَة، عن حُمَيْدٍ الأعرج، عن سليمان بنِ عتيقٍ

عن جابرِ بنِ عبدِ الله أنَّ النبي ﷺ نُهى عَنْ بَيْعِ السِّنين[٢].

[٢ : ٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو السختياني.

وأخرجه الترمذي (١٢٢٧) في البيوع: باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، عن أحمد بن منيع، بهٰذا الإسناد. وقال: حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٢/٥، ومسلم (١٥٣٥) في البيوع: باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، وأبو داود (٣٣٦٨) في البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والنسائي ٧/٢٧٠ ـ ٢٧١ في البيوع: باب بيع السنبل حتى يبيض، من طرق عن ابن علية، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. سليمان بن عتيق من رجال مسلم، وثقه النسائي والمصنف، وباقي رجاله رجال الشيخين. حميد الأعرج: هو حميد بن قيس.

=

ذِكْرُ الزجر عن بيع المزابنة والمحاقلة

٤٩٩٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا زكريا بنُ يحيى زحمويه، قال: حدَّثنا هشيم، عَنْ عبيدِ الله بن عمرَ، عن نافع

عنِ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ المُزابَنَةِ والمُحَاقَلَةِ[1].

[٣:٢]

= وأخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ورقة ٥٤٧ في ترجمة سليمان بن عتيق، من طريق أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٣٧٤) في البيوع: باب السنين عن يحيى بن معين، به.

وأخرجه الشافعي ١٤٥/٢ و١٥١، وأحمد ٣٠٩/٣، ومسلم (١٥٣٦) (١٠١) في البيوع: باب كراء الأرض، وأبو داود (٣٣٧٤)، والنسائي ٢٦٦/٧، في البيوع: باب بيع الثمر سنين، و٢٩٤/٧ باب بيع السنين، وابن ماجه (٢٢١٨) في التجارات: باب بيع ثمار السنين والجائحة، والطحاوي ٢٥/٤، وابن الجارود (٥٩٧)، والبيهقي ٣٠٦/٥ من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه النسائي ٢٩٤/٧ من طريق سفيان عن أبي الزبير، عن جابر.

وبيع السنين: هو بيع الشجر سنتين وثلاثاً فصاعداً قبل أن تظهر ثماره، وهو باطل إجماعاً، لأنه بيع ما لم يخلق.

(١) إسناده حسن، زكريا بن يحيى: هو ابن صبيح، ذكره المؤلف في «الثقات» ٢٥٣/٨ فقال: من أهل واسط، يروي عن هشيم وخالد، حدثنا عنه شيوخنا الحسن بن سفيان وغيره، وكان من المتقنين في الروايات، مات سنة خمس وثلاثين ومئتين، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. =

ذِكْرُ العلةِ التي مِن أجلها نهى عن بَيْـعِ المزابنة

٤٩٩٧ ــ أخبـرنا أبـو خليفةَ، قـال: حدَّثنـا القعنبـيُّ، عن مالـكٍ، عن عبدِ الله بنِ يزيدٍ مولَى الأسودِ بنِ سفيانَ، عن زيدٍ أبـي عيَّاش

عن سعدِ بنِ أبـي وقَّاص أنَّـه سُئِلَ عَنْ بيـعِ البَيضـاء بالسُّلْتِ، فقال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ بيـعِ الرُّطَبَ بـالتَّمْرِ، فقـالَ: «أَلَيْسَ يَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا جفَّ»؟ قالوا: نعم، قالَ: «فلا إذاً»[1].

[٣: ٢]

= وعلقه الترمذي بإثر الحديث (١٣٠٠) في البيوع: باب ما جاء في العـرايا والرخصة في ذلك، فقال: وروى أيوب، وعبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، عن نافـع، عن ابن عمر. فذكر الحديث. وسيأتي برقم (٤٩٩٨) بلفظ: «نهى عن المزابنة»، وليس فيه لفظ المحاقلة، وانظر (٤٩٩٢).

(١) إسناده حسن، رجاله رجال الشيخين غير زيد أبـي عياش، وهو زيـد بن عياش الزرقي، روى حديثه أصحاب السنن، وليس له عندهم سـوى هذا الحـديث، وثقه المصنف والدارقـطني، وصحـح حديثـه هذا: التـرمذي، وابن خـزيمة، والحـاكم. وقــول بعضهـم: إنـه مجهـول، ردَّه المنـذري في «مختصـر سنن أبـي داود» ٥/ ٣٤ بقـوله: كيف يكـون مجهـولاً وقـد روى عنـه اثنـان ثقتـان: عبـد الله بن يزيـد مولى الأسـود بن سفيان وعمـران بن أبـي أنس، وهمـا ممن احتـج به مسلم في «صحيحه» وقد عرفه أئمة هذا الشأن؟ هذا الإمام مالك قد أخـرج حديثـه في «موطئـه» مـع شـدة تحـريـه في الـرجـال، ونقـده، وتتبُّعِـه لأحوالهم.

وقـال أبـو عبـد الله الحـاكم في «المستـدرك» ٢/ ٣٩ بعـد أن أخـرج الحديث: هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مـالك بن أنس، وأنـه محكم في كـل مـا يـرويـه من الحـديث، إذ لم يـوجـد في روايـاتـه إلا الصحيـح، خصوصاً في حديث أهل المدينة، ثم لمتابعة الأئمة إياه في روايته عن عبد الله بن يزيد. =

قال أبو حاتم: البيضاء: الرطبُ من السُّلْتِ باليابس من السُّلْتِ[1].

= والحديث عند مالك في «الموطأ» ٢/٦٢٤ في البيوع: باب ما يكره من بيع التمر، ومن طريقه أخرجه الشافعي ٢/١٥٩، وفي «الرسالة» فقرة (٩٠٧)، وعبد الرزاق (١٤١٨٥)، وأحمد ٢/١٧٥، والطيالسي (٢١٤)، وأبو داود (٣٣٥٩) في البيوع: باب في التمر بالتمر، والنسائي ٧/٢٦٩ في البيوع: باب اشتراء التمر بالرطب، والترمذي (١٢٢٥) في البيوع: باب في النهي عن المحاقلة والمزابنة، وابن ماجه (٢٢٤٦) في التجارات: باب بيع الرطب بالتمر، والدارقطني ٣/٤٩، والحاكم ٢/٣٨، والبيهقي ٥/٢٩٤، والبغوي (٢٠٦٨) وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٨٦)، والنسائي ٧/٢٦٩، والحاكم ٢/٣٨ و٣٨ ـ ٣٩، والبيهقي ٥/٢٩٤ من طريقين عن عبد الله بن يزيد، بهذا الإسناد.

(١) قال البغوي في «شرح السنة» ٨/٧٨: والبيضاء: نوع من البر أبيض اللون، وفيه رخاوة، يكون ببلاد مصر، والسُّلْت: نوع آخر غير البر.

وقال بعضهم: البيضاء الرطب من السُّلْت، وهذا أليق بمعنى الحديث بدليل أنه شبهه بالرطب مع التمر، ولو اختلف الجنس لم يصح التشبيه، والسلت: حب لا قشر فيه. وقوله عليه السلام: أينقص الرطب إذا يبس؟ سؤال تقرير لينبههم على علة الحكم، لا سؤال استفهام، لأن انتقاص الرطب بالجفاف مما لا يخفى على عاقل.

وهذا الحديث أصل في أنه لا يجوز بيع شيء من المطعوم بجنسه، وأحدهما رطب، والآخر يابس، مثل بيع الرُّطب بالتمر، وبيع العنب بالزبيب، واللحم الرَّطب بالقديد، وهذا قولُ أكثر أهل العلم، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وجوزه أبو حنيفة وحده.

ذِكْرُ وصفِ المُزابنةِ التي نهى عَنْ بيعِها

٤٩٩٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنِ المُزابَنةِ، والمُزابنةُ: بيعُ التَّمرِ بالتَّمْرِ كيلاً، وبيعُ الكرمِ بالزَّبيب كيلاً[١]. [٢: ٣]

ذِكْرُ وصفِ المُحاقلةِ الَّتي زجر عن بيعها

٤٩٩٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ نُميرٍ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا عبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ، قال: أخبرني نافع

أنّ ابن عمر أخبره أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ ثمرِ النَّخلِ بالتَّمرِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٢/٦٢٤ في البيوع: باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة.

ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» ٢/١٥٣، و«الرسالة» فقرة (٩٠٦)، وعبد الرزاق (١٤٤٨٩)، والبخاري (٢١٧١) في البيوع: باب بيع الزبيب بالزبيب، و(٢١٨٥) باب بيع المزابنة، ومسلم (١٥٤٢) (٧٢) في البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، والنسائي ٧/٢٦٦ في البيوع: باب بيع الكرم بالزبيب، والبيهقي ٥/٣٠٧، والبغوي (٢٠٦٩).

وأخرجه البخاري (٢١٧٢) باب بيع الزبيب بالزبيب، و(٢٢٠٥) باب بيع الزرع بالطعام كيلاً، والبيهقي ٥/٣٠٧، والبغوي (٢٠٧٠) من طريقين عن نافع، به. وانظر ما بعده.

كيلًا، وعَنْ بَيْعِ العِنَبِ بالزَّبيبِ كيلًا، وعنْ بيعِ الزَّرْعِ بالحِنْطَةِ كيلًا[١]. [٢: ٣]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المزابنةَ التي نهى عنها قد رخص في بيعِ بعضِها لِعلة معلومةٍ

٥٠٠٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ علّان بأذنةَ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ يحيى الزِّمانيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الوَّهاب الثَّقفيُّ، قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ أنَّ النبيّ ﷺ نَهى عَنِ المُزابنةِ والمُحاقلةِ والمُعاوَمَةِ، ورخَّصَ في العَرَايا[٢]. [٢: ٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه مسلم (١٥٤٢) في البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، وأبو داود (٣٣٦١) في البيوع: باب في المزابنة، من طرق عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. محمد بن يحيى بن فياض الزماني: وثقه المؤلف والدارقطني، ومن فوقه من رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وقد تابعه سعيد بن ميناء عند مسلم وغيره، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه الترمذي (١٣١٣) في البيوع: باب النهي عن الثنيا، عن محمد بن بشار عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣١/٧، ومسلم (١٥٣٦) (٨٥) في البيوع: باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وأبو داود (٣٤٠٤) في البيوع: باب في المخابرة، والنسائي ٢٩٦/٧ في البيوع: باب النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم، وابن ماجه (٢٢٦٦) في التجارات: باب المزابنة والمحاقلة من طريقين عن أيوب، به.

ذِكْرُ البيان بأن العَرِيَّة التي رخص فيها هي بيعُ بعضِ الرُّطَبِ بالثمر

٥٠٠١ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ

عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ رسول الله ﷺ رخَّصَ لصاحب العَرِيَّةِ أنْ يَبِيعَها بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمرِ(١). [٢: ٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٢/٦١٩ ــ ٦٢٠ في البيوع: باب ما جاء في بيع العرية.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «المسند» ٢/١٥٠، وفي «الرسالة» فقرة (٩٠٨) وأحمد ٥/١٨٦ ــ ١٨٧، والبخاري (٢١٨٨) في البيوع: باب بيع المزابنة، ومسلم (١٥٣٩) (٦٠) في البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، والطبراني (٤٧٦٧)، والبيهقي ٥/١٨٦ ــ ١٨٧، والبغوي (٢٠٧٤).

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٨٦)، وأحمد ٥/١٨٢ و١٨٨ و١٩٠، والبخاري (٢٣٨٠) في المساقاة: باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط، ومسلم (١٥٣٩)، والنسائي ٧/٢٦٧ في البيوع: باب بيع العرايا بخرصها تمراً، وابن ماجه (٢٢٦٩) في التجارات: باب بيع العرايا بخرصها تمراً، والطحاوي ٤/٢٩، والطبراني في «الكبير» (٤٧٦٤)، و(٤٧٦٥) و(٤٧٦٦) و(٤٧٦٩) و(٤٧٧٠) و(٤٧٧١) و(٤٧٧٢) و(٤٧٧٣) و(٤٧٧٥) و(٤٧٧٦) و(٤٧٧٧) و(٤٧٧٨) و(٤٧٧٩)، والبيهقي ٥/٣٠٩ و٣١٠ من طرق عن نافع، به. وانظر (٥٠٠٤) و(٥٠٠٥) و (٥٠٠٩).

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/٢٣١: العرايا: واحدتها عريَّة، وهي النخلة يُعريها صاحبها رجلاً محتاجاً، والإعراء أن يجعل له ثمرة عامها،

٥٠٠٢ ـ أخبرنا حامدُ بنُ محمد بنِ شعيبٍ، قال: حَدَّثنا سريجُ بنُ يونس قال: حدثنا سفيانُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بُشَيْرِ بنِ يسارٍ

عن سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ أن رسولَ الله ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بالتَّمرِ، ورخَّصَ في العَرِيَّةِ أنْ تُبَاعَ بخَرْصِهَا، والعَرِيَّةُ أنْ يأكلَها أهلُها رُطَباً(١). [٧:٤]

يقول: فرخص لرب النخل أن يبتاع من المُعْرَى تلك النخلة بتمر لموضع حاجته.

وقال البغوي في «شرح السنة» ٨٧/٨: العرية: أن يبيع ثمر نخلات معلومة بعد بُدُوِّ الصلاح فيها خرصاً بالتمر الموضوع على وجه الأرض كيلاً استثناها الشرع من المزابنة بالجواز كما استثنى السلم بالجواز على بيع ما ليس عنده، سميت عرية، لأنها عريت من جملة التحريم، أي: خرجت، «فعيلة» بمعنى «فاعلة»، وقيل: لأنها عريت من جملة الحائط بالخرص والبيع، فعريت عنها، أي: خرجت، وقيل: هي مأخوذة من قول القائل: أعريت الرجل النخل، أي: أطعمته، فهو يعروها متى شاء، أي: يأتيها، فيأكل رطبها، يقال: عروت الرجل: إذا أتيته تطلب معروفه، فأعراني، أي: أعطاني، كما يقال: طلب إليَّ فأطلبته، وسألني فأسألته، فعلى هذا، فهي «فعيلة» بمعنى «فاعلة».

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه الشافعي ١٥١/٢، وأحمد ٢/٤، وابن أبي شيبة ١٢٩/٧، والحميدي (٤٠٢) والبخاري (٢١٩١) في البيوع: باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة، ومسلم (١٥٤٠) في البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، وأبو داود (٣٣٦٣) في البيوع: باب في بيع =

ذِكْرُ العِلَّة التي مِن أجلها
زجر عن بيعِ الثَّمر بالثمر

٥٠٠٣ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالِكٍ، عن عبدِ الله بنِ يزيد أن زيداً أبا عياش أخبره

أنه سألَ سعدَ بنَ أبي وقَّاص عنِ البيضاء بالسُّلْت، فقال: أيُّهما أفضلُ؟ قالَ: البيضاء، فنهاهُ عَنْ ذلكَ وقالَ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ سُئَل عن يبسِ التمرِ بالرُّطبِ، فقالَ رسول الله ﷺ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إذا يَبِسَ؟» قالَ: نعم، فنهاهُ عَنْ ذلكَ[1]. [٤: ٧]

= العرايا، والنسائي ٢٦٨/٧ في البيوع: باب بيع العرايا والرطب، والطبراني (٥٦٣٣)، والبيهقي ٣٠٩/٥ ـ ٣١٠ و٣١٠، والبغوي (٢٠٧٣) من طرق عن سفيان بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢٩/٧ ـ ١٣٠، والبخاري (٢٣٨٣) و(٢٣٨٤) في المساقاة: باب الرجل يكون له مَمَرٌّ أو شِرْبٌ في حائطٍ أو في نخل، والترمذي (١٣٠٣) في البيوع: باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، والنسائي ٢٦٨/٧، والبيهقي ٣٠٩/٥ من طرق عن أبي أسامة (حماد بن أسامة) عن الوليد بن كثير، عن بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج، به. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وأخرجه مسلم (١٥٤٠) (٦٩)، والنسائي ٢٦٨/٧، والبيهقي ٣١٠/٥ من طريقين عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن بعض أصحاب النبي ﷺ من أهل داره، فذكره.

(١) إسناده حسن، وهو مكرر (٤٧٩٧).

ذِكْرُ إباحةِ بعض المزابنة لِلعلَّةِ المعلومةِ فيه

٥٠٠٤ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ الجُنيد، قال: حَدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حَدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبٍ، عن نافع، عن ابنِ عُمَرَ

عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ في العَرَايا بِخَرْصِهَا[(١)]. [٤: ٧]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

٥٠٠٥ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بن عبدِ الجَبَّارِ الصُّوفي، حدثنا عليُّ بن الجعد، أخبرني مالكُ بنُ أنسٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ

عن زيدِ بنِ ثابتٍ، عن النبيِّ ﷺ أنهُ رَخَّصَ في بَيْعِ العَرَايا بِخَرْصِهَا[(٢)]. [٤: ٧]

ذِكْرُ القدرِ الذي يجوزُ بيعُ العرايا به

٥٠٠٦ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أَحْمَدُ بنُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد تقدم برقم (٥٠٠١).
وأخرجه الترمذي (١٣٠٢) في البيوع: باب ما جاء في العرايا والرخصة في ذلك، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال: حسن صحيح.
وأخرجه مسلم (١٥٣٩) (٦٦) في البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، من طرق عن حماد بن زيد، به. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير علي بن الجعد، فمن رجال البخاري، وهو في «مسنده» برقم (٣٠٣٢)، وقد تقدم من طريق آخر عن مالك برقم (٥٠٠١) وانظر (٥٠٠٩).

أبـي بكـرٍ، عن مـالـكٍ، عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ، عن أبـي سفيـانَ مـولى ابنِ أبـي أحمد

عن أبـي هُريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ في بيـعِ العَرَايـا فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أو خَمْسَةِ أوسُقٍ[1]. [٢ : ٣]

قال أبو حـاتِم رضي الله عنه: الشَّـكُّ مِن داود بن الحصين في احد العددين.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبـو سفيان: قيـل: اسمه وهب، وقيـل: قُـزمان، وابن أبـي أحمـد: هـو عبـد الله بن أبـي أحمـد بن جحش، وهـو في «الموطأ» ٢/ ٦٢٠ في البيوع: باب ما جاء في بيـع العرية.

ومن طـريق مـالـك أخـرجـه الشـافعي ٢/ ١٥١، وأحمـد ٢/ ٢٣٧، والبخاري (٢١٩٠) في البيوع: بـاب بيـع الثمر على رؤوس النخـل بالـذهب والفضـة، و(٢٣٨٢) في المساقـاة: باب الـرجل يكـون له ممـر أو شـرب في حـائط أو في نخـل، ومسلم (١٥٤١) في البيـوع: بـاب تحـريم بيـع الـرطب بالتمر إلا في البيوع، وأبو داود (٣٣٦٤) في البيـوع: باب في مقـدار العريـة، والترمذي (١٣٠١) في البيوع: باب مـا جاء في العـرايا والـرخصة في ذلـك، والنسائي ٧/ ٢٦٨ في البيوع: باب بيـع العرايا بالرطب، والطحـاوي ٤/ ٣٠، وابن الجارود (٦٥٩)، والبيهقي ٥/ ٣١١، والبغوي (٢٠٧٦).

وأوسق: جمـع وَسْق، وهو ستون صاعاً، والصـاع: خمسة أرطـال وثلث، والمجموع ثلاث مئة صاع، وهي ألف وست مئـة رطل بغـدادي، والرطـل مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع، وهو بالرطل الدمشقي المقدر بست مئـة درهم: ثـلاث مئة رطـل واثنان وأربعـون رطلاً وستـة أسباع رطـل. «الكـافي» ١/ ٣٠٢ لابن قدامة المقدسي. قلت: وهي تساوي (٧٠٠) كـغ تقريباً.

ذِكْرُ وصفِ القَدْرِ الذي يجوزُ به بَيْعُ العرايا

٥٠٠٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن داودَ بنِ الحُصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد

عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ في بَيْعِ العَرَايا فيما دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أو خمسةِ أوسقٍ(١). [٤: ٧]

ذِكْرُ الاستحباب للمرءِ أن يكونَ بَيْعُهُ العرايا فيما دونَ خمسةِ أوسُقٍ ولا يُجاوِزُ به إلى أن يَبْلُغَ خمسةَ أوسُقٍ احتياطاً

٥٠٠٨ ـ أخبرنا أبو يعلى، قالَ: حَدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حَدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثنا أبي، عن ابنِ إسحاقَ، قال: حَدَّثني محمدُ بنُ يحيى بنِ حبَّان، عن عمه واسع بن حبان

عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ حينَ أذنَ للعَرايا أن يبيعوها بخرْصِهَا يقولُ: «الوَسْق والوَسْقَيْنِ والثلاثة والأربعة»(٢). [٤: ٧]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده قوي، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه. ويعقوب بن إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف.

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٠ عن يعقوب بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (١٧٨١)، والطحاوي ٤/٣٠، والبيهقي ٥/٣١١ من طريقين عن ابن إسحاق، به. وصححه ابن خزيمة (٢٤٦٩).

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المزابنةَ المنهي عنها لم يُرخص فيها إلا بيـع العَرَايا فقط

٥٠٠٩ ــ أخبرنـا عَبْـدُ الله بنُ محمـد بنِ سلم ببيت المقـدس، قـال: حَدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ إبـراهيم، قال: حـدَّثنا الـوليدُ بنُ مسلمٍ ، قـال: حدَّثنـا الأوزاعيُّ، عن الزهري عن سالمٍ ، عن أبيه

عن زيـدِ بنِ ثابتٍ أنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ رخَّصَ في بَيْـعِ العَرَايـا، ولم يُرَخِّصْ في غيرِ ذلك[١]. [٤ : ٧]

ذِكْرُ خبرٍ يُوهِمُ بعضَ المستمعين ممَّن لم يَطْلُبِ العلمَ مِن مظانه أن بَيْـعَ المسلم السلاح مِن الحربـي جائز

٥٠١٠ ــ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ، قـال: حدثنـا محمدُ بنُ كثير العبديُّ، قال: أخبرنا سفيانُ الثـوريُّ، عن الأعمش، عن أبـي الضُّحى، عن مسروقٍ

---

(١) إسنـاده صحيـح على شرط البخـاري. عبد الـرحمٰن بن إبـراهيم: من رجـال البخاري، ومَنْ فوقه من رجال الشيخين. وقد تقدم من غير هـٰذا الطريق بـرقم (٥٠٠١) و (٥٠٠٤) و (٥٠٠٥).

وأخـرجه أحمـد ١٨٢/٥، والدارمي ٢٥٢/٢، والـطبراني (٤٧٥٨) من طرق عن الأوزاعي، بهـٰذا الإسناد.

وأخرجه الحميـدي (٣٩٩)، والبخاري (٢١٨٤) في البيـوع: باب بيـع المـزابنـة، ومسلم (١٥٣٩) في البيــوع: بـاب تحـريم بيـع الـرطب إلا في العـرايا، والنسـائي ٢٦٧/٧ ــ ٢٦٨ في البيوع: بـاب بيـع العرايـا بخـرصهـا تمراً، وابن ماجـه (٢٢٦٨) في التجارات: بـاب بيـع العرايـا بخرصهـا تمراً، والطحاوي ٢٨/٢، والبيهقي ٣٠٩/٥ و٣١١ من طرق عن الزهري، به.

عن خبَّاب، قال: كنتُ قيناً بمكَّةَ، فعمِلْتُ للعاص بنِ وائلٍ سيفاً، فجئتُ أتقاضاهُ، فقالَ: لا أُعطيكَ حتَّى تَكْفُرَ بمحمَّدٍ، فقلتُ: لا أكفرُ بمحمَّدٍ حتَّى يُمِيتَكَ اللَّهُ، ثمَّ يُحييكَ، قال: إذا أماتني اللَّهُ، ثمَّ يبعثني ولي مالٌ وولدٌ أعطيتُكَ، فقلتُ ذلِكَ لِرَسولِ اللَّهِ ﷺ، فأنزلَ اللَّهُ: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذي كَفَرَ بِآياتِنَا وقالَ لأُوتَيَنَّ مَالاً وَوَلَداً﴾(١) [مريم: ٧٧] الآية. [٣: ٦٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو الضحى: هو مسلم بن صبيح.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٦٥٠) عن أبي خليفة الفضل بن الحباب الجمحي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٧٣٣) في التفسير: باب ﴿أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهداً﴾ والطبراني (٣٦٥٠) من طريق محمد بن كثير العبدي، به.

وأخرجه أحمد ٥/١١٠، والبخاري (٤٧٣٢) في التفسير: باب ﴿أفرأيت الذي كفر بآياتنا وقال لأوتين مالاً وولداً﴾، ومسلم (٢٧٩٥) (٣٦) في صفات المنافقين وأحكامهم: باب سؤال اليهود النبي ﷺ التقاضي، والترمذي (٣١٦٢) في التفسير: باب ومن سورة مريم، والطبري في «جامع البيان» ١٦/١٢١ من طرق عن سفيان، به. وقد تقدم برقم (٤٨٨٥).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٨/٤٣٠: قوله: «حتى تموت ثم تبعث» مفهومه أنه يكفر حينئذٍ، لكنه لم يرد ذلك، لأن الكفر حينئذ لا يتصور، فكأنه قال: لا أكفر أبداً، والنكتة في تعبيره بالبعث تعيير العاص بأنه لا يؤمن به، وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل قوله هذا فقال: علَّق الكفر، ومن عَلَّق الكفر كَفَر، وأجاب بأنه خاطب العاص بما يعتقده، فَعَلَّقَ على ما يستحيل بزعمه، والتقرير الأول يغني عن هذا الجواب.

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: إن سبق إلى قلب المستمعين بهٰذه اللَّفظة: «فعملت للعاصِ بنِ وائلٍ سيفاً فجئت أتقاضاه» إباحةُ التِّجارة إلى دُور الحرب، وبيعُ المسلم الحربيّ ما يتقوَّى به على المسلمين، فليعلم أنَّ هٰذا استنباطٌ ضعيفٌ، واستدلالٌ تالفٌ، وذلٰك أن الوقتَ الذي عمل خَبَّاب للعاصِ بنِ وائلٍ السَّيفَ فيه لم يُنزِلَ الله فيه آيةَ القتال، ولا فرضَ الجهادَ، لأنَّ فَرْضَ الجهادِ والأمرَ بقتال المشركين كان بعد إخراجِ أهلِ مكَّةَ رسولَ الله ﷺ على حسب ما تقدَّم ذِكْرُنا له وهٰذه القصَّةُ كانت بمكَّة قبلَ فرضِ الله الجهادَ على النَّاس.

* * *

٦ ـ باب
الربا

ذِكْرُ الزجر عن بيعِ الجنس من الطعامِ بجنسه إلا مثلاً بمثل

٥٠١١ ـ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ محمد بن سلم، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث أن أبا النَّضر حَدَّثه أن بُسْرَ بن سعيدٍ حَدَّثه

عن معمر بنِ عبد الله أنهُ أرسلَ غلاماً لَهُ بصاعِ شعيرٍ، فقالَ: بِعْهُ، ثُمَّ اشترِ بهِ شعيراً، فذهبَ الغلامُ، وأخذَ صاعاً وزيادةَ بَعْضِ صاعٍ، فلمَّا جاء مَعْمَرٌ أخبرهُ بذلك، فقالَ له معمرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذلك؟ انطلقْ فَرُدَّهُ ولا تأخذْ إلَّا مثلاً بمثلٍ، فإنِّي كنتُ أسمعُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «الطَّعامُ بالطَّعامِ مِثْلاً بِمثْلٍ»، وكانَ طعامَنَا يومئذٍ الشعيرُ(١). [٢:٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية المدني.

وأخرجه أحمد ٦/٤٠١، ومسلم (١٥٩٢) في المساقاة: باب بيع الطعام مثلاً بمثل، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (١٠٩٥)، والبيهقي ٥/٢٨٣ من طرق عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

=

ذِكْرُ الزجرِ عن بيعِ الدنانيرِ والدراهمِ بأجناسها وبَيْنَهُمَا فضل

٥٠١٢ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان بمنبج، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن موسى بن أبي تميم، عن سعيد بن يسار

عن أبي هُريرة أن رَسُول الله ﷺ قال: «الدِّينارُ بالدِّينارِ، والدِّرهمُ بالدِّرهمِ، لا فَضْلَ بَيْنَهُمَا»(١). [٢:٢]

ذِكْرُ البيانِ بأن بَيْعَ الأشياءِ التي وصفناها بأجناسها وبينَهُمَا فضلُ ربا

٥٠١٣ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ

= وأخرجه أحمد ٦/ ٤٠ ــ ٤١، والطبراني ٢٠/ (١٠٩٤) من طريقين عن ابن لهيعة، عن أبي النضر، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير موسى بن أبي تميم، فمن رجال مسلم، وهو في «الموطأ» ٢/ ٦٣٢ في البيوع: باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «المسند» ٢/ ١٥٧، وفي «الرسالة» فقرة (٧٥٩)، وأحمد ٢/ ٣٧٩ و٤٨٥، ومسلم (١٥٨٨) (٨٥) في المساقاة: باب بيع الذهب بالورق نقداً، والنسائي ٧/ ٢٧٨ في البيوع: باب بيع الدينار بالدينار، والطحاوي ٤/ ٦٩، والبيهقي ٥/ ٢٧٨، والبغوي (٢٠٥٨) بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٨٥، ومسلم (١٥٨٨) (٨٥)، والطحاوي ٤/ ٦٩ من طريقين عن موسى بن أبي تميم، بهذا الإسناد.

عن مالكِ بنِ أوس بنِ الحَدَثَانِ أنه أخبره أنَّه التمس صرفاً بمئَةِ دينارٍ، قال: فدعاني طلحةُ بنُ عبيدِ الله، فَتَرَاوَضْنَا حتى اصطرف منِّي، وأخذ الذَّهب يُقَلِّبُهَا في يده، وقال: حتَّى يأتيَ خازني مِنَ الغابة، وعُمَرُ بنُ الخطاب يَسْمَعُ، فقال عمر: واللَّهِ لا تُفَارِقُه حتَّى تأخُذَ منه، ثم قال عمر: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهب بالوَرِقِ رباً إلا هاءَ وهاءَ، والبُرُّ بالبُرِّ رباً إلَّا هاءَ وهاءَ، والتَّمرُ بالتَّمرِ رباً إلا هاءَ وهاءَ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ رباً إلَّا هاءَ وهاءَ»(١). [٢:٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٢/٦٣٦ ـ ٦٣٧ في البيوع: باب ما جاء في الصرف.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/١٥٥ ـ ١٥٦، وعبد الرزاق (١٤٥٤١)، وأحمد ١/٤٥، والبخاري (٢١٧٤) في البيوع: باب بيع الشعير بالشعير، وأبو داود (٣٣٤٨) في البيوع: باب في الصرف، والبغوي (٢٠٥٧) بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ٢/١٥٦، والحميدي (١٢)، وعبد الرزاق (١٤٥٤١)، وأحمد ١/٢٤ و٣٥، وابن أبي شيبة ٧/٩٩ ـ ١٠٠، والدارمي ٢/٢٥٨، والبخاري (٢١٣٤) في البيوع: باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة، و(٢١٧٠) باب بيع التمر بالتمر، ومسلم (١٥٨٦) في المساقاة: باب الصرف، والترمذي (١٢٤٣) في البيوع: باب ما جاء في الصرف، والنسائي ٧/٢٧٣ في البيوع: باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً، وابن ماجه (٢٢٥٩) و(٢٢٦٠) في التجارات: باب صرف الذهب بالورق، وابن الجارود (٦٥١)، والبيهقي ٥/٢٨٣ و٢٨٤ من طرق عن الزهري، به. وسيأتي برقم (٥٠١٩).

وقوله: «الذهب بالورق ربا» قال ابن عبد البر: لم يختلف على مالك =

. . . .

= فيه، وحمله الحفاظ عنه حتى رواه يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن مالك، وتابعه معمر والليث وغيرهما، وكذلك رواه الحفاظ عن ابن عيينة، وشذ أبو نعيم عنه فقال: «الذهب بالذهب» وكذلك رواه ابن إسحاق، عن الزهري.

وقوله: «فتراوضنا» بضاد معجمة، أي: تجارينا الكلام في قدر العوض بالزيادة والنقص، كأن كلاً منهما كان يروض صاحبه، ويسهل خلقه، وقيل: المراوضة هنا المواصفة بالسلعة، وهو أن يصف كل منهما سلعته لرفيقه.

وقوله: «الغابة» من أموال عوالي المدينة، وأصل الغابة شجر ملتف، وكأن طلحة كان له بها مال من نخل وغيره، أشار إلى ذلك ابن عبد البر.

وقوله: «إلا هاء وهاء» قال الحافظ في «الفتح» ٣٧٨/٤: بالمد فيهما وفتح الهمزة، وقيل: بالكسر، وقيل: بالسكون، وحكى القصر بغير همز وخطأها الخطابي، ورد عليه النووي وقال: هي صحيحة، لكن قليلة، والمعنى: خذ وهات، وحكي: «هاكِ» بزيادة كاف مكسورة، ويقال: «هاء» بكسر الهمزة، بمعنى هاتِ وبفتحها بمعنى: خذ، بغير تنوين، وقال ابن الأثير: هاء وهاء، هو أن يقول كل واحد من البيعين هاء، فيعطيه ما في يده كالحديث الآخر «إلا يداً بيد»، يعني مقابضة في المجلس، وقيل: معناه خذ وأعط، قال: وغير الخطابي يجيز فيها السكونَ على حذف العوض، ويتنزل منزلة «ها» التي للتنبيه، وقال ابن مالك: «ها» اسم فعل بمعنى: خذ، وإن وقعت بعد «إلا» فيجب تقدير قول قبله يكون به محكيّاً، فكأنه قيل: ولا الذهب بالذهب إلا مقولاً عنده من المتابعين: هاء وهاء، وقال الخليل: كلمة تستعمل عند المناولة، والمقصود من قوله: «هاء وهاء» أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان في المجلس، قال ابن مالك: حقها أن لا تقع بعد إلا كما لا يقع بعدها خُذ، قال: فالتقدير: لا تبيعوا الذهب بالورق إلا مقولاً بين المتعاقدين هاء وهاء.

ذِكْرُ الزجرِ عن بيعِ الفِضَّة بالفِضَّةِ والذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل

٥٠١٤ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حَدَّثنا مُسَدَّدٌ، عن إسماعيل، قال: حدَّثنا يحيى بنُ أبي إسحاق، قال: حدَّثني عَبْدُ الرحمٰن بنُ أبي بكرة، قال:

قال أبو بكرة نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يَبْتَاعَ الفِضَّةَ بالفِضَّةِ والذَّهبَ بالذهبِ إلا سواءً بِسَواءٍ، وأمرَ أن يَبْتَاعَ الفِضَّةَ بالذهبِ كَيْفَ شاءَ والذهبَ بالفِضَّةِ كَيْفَ شاءَ(١).

قال أبو حاتِم: قولُه ﷺ: كيف شاءَ أرادَ به: إذا كان يداً بيد.

[٣:٢]

ذِكْرُ الزجرِ عن بيعِ الأشياء المعلومة بأجناسها إلا مثلاً بِمثل

٥٠١٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ علي الصيرفي بالبصرة، قال: حَدَّثنا

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، مسدد من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين، وإسماعيل: هو ابن علية.

وأخرجه أحمد ٣٨/٥ و٣٩، والبخاري (٢١٧٥) في البيوع: باب بيع الذهب بالذهب، من طريق إسماعيل ابن علية، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢١٨٢) باب بيع الذهب بالورق يداً بيد، ومسلم (١٥٩٠) في المساقاة: باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، والنسائي ٢٨٠/٧ ـ ٢٨١ و٢٨١ في البيوع: باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة، والبيهقي ٢٨٢/٥ من طريقين عن يحيى بن أبي إسحاق، به.

أبو كامل الجَحْدَرِيُّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدثنا خالدٌ الحَذَّاء، عن أبـي قِلابة

عن أبـي الأشعث قال: كانَ أناسٌ يتبايعون آنيةَ فضـةٍ في مغنمٍ إلى العطاءِ، فقالَ عبادةُ: نَهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بيعِ الذَّهبِ بالذهبِ، والفِضَّةِ بالفِضَّةِ، والبُرِّ بالبُرِّ، والشَّعيرِ بالشعيرِ، والتَّمرِ بالتمرِ، والمِلْحِ بالمِلْحِ، إلا مِثْلاً بمثلٍ يداً بيدٍ، فَمَنْ زادَ أو استزادَ، فقد أَرْبَى[1]. [٢: ٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو كامل الجحدري: اسمه فضيل بن حسين بن طلحة، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، وأبو الأشعث: اسمه شراحيل بن آدة، بالمد وتخفيف الدال.

وأخرجه مسلم (١٥٨٧) في المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، والبيهقي ٥/٢٧٧ من طريقين عن أبـي قلابة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٣٤٩) في البيوع: باب في الصرف، والنسائي ٧/٢٧٦ و٢٧٦ ـ ٢٧٧ في البيوع: باب بيع البر بالبر، والطحاوي ٤/٦٦، والبيهقي ٥/٢٧٦ ـ ٢٧٧ و٢٧٧ و٢٨٣ من طريقين عن مسلم بن يسار، عن أبـي الأشعث بنحوه.

وأخرجه الشافعي ٢/١٥٧ و١٥٧ ـ ١٥٨، والنسائي ٧/٢٧٤ و٢٧٥، وابن ماجه (٤٤٥٤) في التجارات: باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد، والبيهقي ٥/٢٧٦ من طريقين عن عبادة بن الصامت بنحوه. وانظر (٥٠١٨).

ذِكْرُ الزجرِ عن بيعِ هذه الأشياء بأجناسها مثلاً بمثل وأحدُهما غائب

٥٠١٦ ـ أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلَّا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تَبيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلَّا مثلاً بمثلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ، ولا تبيعوا شيئاً منها غائباً بِنَاجِزٍ»[1]. [٢: ٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٢/٦٣٢ ـ ٦٣٣ في البيوع: باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً.

ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» ٢/١٥٧، وفي «الرسالة» فقرة (٧٥٨)، والبخاري (٢١٧٧) في البيوع: باب الفضة بالفضة، ومسلم (١٥٨٤) في المساقاة: باب الربا، والنسائي ٧/٢٧٨ ـ ٢٧٩ في البيوع: باب بيع الذهب بالذهب، وابن الجارود (٦٤٩)، والبغوي (٢٠٦١).

وأخرجه البخاري (٢١٧٦) من طريق سالم بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله، عن أبي سعيد.

وأخرجه الطيالسي (٢١٨١)، ومسلم (١٥٨٤) (٧٧) من طريقين عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي سعيد. وانظر ما بعده.

وقوله: «لا تُشفوا» أي: لا تفضلوا، يقال: أشف، أي: أفضل، وشَفَّ يَشِفُّ، أي: فضل، والشِّفُّ: النقصان أيضاً، وهو من الأضداد، والناجز: الحاضر يقال: نَجَزَ يَنْجُزُ نجزاً: إذا حضر، وأنجز الوعد، أي: أحضره.

ذِكْرُ الخبرِ المُدحضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن نافعاً لم يَسْمَعْ هٰذا الخَبَرَ من أبـي سعيدٍ الخدري

٥٠١٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُبَيْدِ الله بنِ الفضل الكَلاعي بحمصَ، قال: حدَّثنا عمرو بنُ عثمان، قال: حدثنا أبي قال: حدثنا شعيب بن أبـي حمزة، عن نافع، أن رجلاً حدث ابن عمر

أنَّ أبا سعيدٍ الخدريَّ يُحدِّثُ هٰذا الحديثَ عن رسولِ الله ﷺ، قال نافع: فانطلقَ ابنُ عمر وذلِكَ الرَّجُلُ وأنا معهم حتَّى دَخلنا على أبـي سعِيدٍ الخدريِّ، فقالَ ابنُ عمرَ لأبـي سعيد: أرأيتَ حديثاً حدَّثنيهِ هٰذا الرَّجُلُ أنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ، أسمعتَه؟ قالَ أبو سعيد: وما هو؟ فقال ابنُ عُمَرَ: بَيْعُ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ والوَرِقِ بالورقِ، فأشارَ أبو سعيدٍ بأصبعهِ إلى عينيهِ وإلى أذنيهِ، فقالَ: بَصُرَ عيني، وسَمِعَ أُذني رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لا تَبيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلَّا مِثْلاً بِمْثلٍ، ولا تُشِفُّوا بَعْضَها على بعضٍ، ولا تَبيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ، إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بَعْضَها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئاً غائباً بناجزٍ»(١) [٢: ٣]

(١) إسناده صحيح. عمرو بن عثمان: هو ابن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، هو وأبوه ثقتان، روى لهما أصحاب السنن إلا الترمذي، ومن فوقهما من رجال الشيخين.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٥٦٣) و(١٤٥٦٤)، وأحمد ٣/٥٣ و٦١، ومسلم (١٥٨٤) (٧٦) في المساقاة: باب الربا، والترمذي (١٢٤١) وصححه =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هٰذه الأجناسَ إذا بِيعت بغيرِ أجناسها وبينها التفاضلُ كان ذلك جائزاً إذا لم يَكُنْ إلا يداً بيد

٥٠١٨ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال: حَدَّثنا وكيعٌ، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن خالد الحَذَّاء، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعثِ الصَّنعاني

عن عُبادة بنِ الصَّامت، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بالفضةِ، والبرُّ بالبرِّ، والشعيرُ بالشعيرِ مثلاً بمثلٍ يداً بيدٍ، فإذا اختلفتْ هٰذه الأصنافُ، فبيعوا كيفَ شئتُمْ إذا كان يداً بيدٍ»(١). [٢: ٣]

= في البيوع: باب ما جاء في الصرف، والنسائي ٧/٢٧٩ في البيوع: باب بيع الذهب بالذهب، من طرق عن نافع، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/١٠١ من طريق نافع مختصراً دون القصة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد تقدّم نحوه برقم (٥٠١٥)، وهو عند ابن أبي شيبة في «المصنف» ٧/١٠٣ ـ ١٠٤.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم (١٥٨٧) (٨١) في المساقاة: باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، وأبو داود (٣٣٥٠) في البيوع: باب في الصرف، والبيهقي ٥/٢٧٨ بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٣٢٠، ومسلم (١٥٨٧) (٨١)، والدارقطني ٣/٢٤، وابن الجارود (٦٥٠)، والبيهقي ٥/٢٧٨ و٢٨٤ من طرق عن وكيع، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٩٣)، والترمذي (١٢٤٠) في البيوع: باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، والبيهقي ٥/٢٧٧ و٢٨٢ و٢٨٤ من طرق عن سفيان، به.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هذه الأجناسَ إذا بيع[1] أحدُها بغير جنسها إلا يداً بيدٍ، كان ذلك ربا

٥٠١٩ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشعٍ، قال: حدثنا هُدبةُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا همَّامُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا يحيى بنُ أبي كثير، قال: أخبرنا عَبْدُ الرَّحمٰن بنُ عمروٍ الأوزاعيُّ أنَّ ابنَ شهابٍ حدَّثه

أن مالكَ بنَ أوسِ بنِ الحَدَثَان حدثه، قال: انطلقتُ بمئةِ دينارٍ، فَلَقِيتُ طَلحةَ بنَ عبيدِ الله بظلِّ جِدَارٍ، فاستامَها مِنِّي إلى أنْ يَأْتِيَه خادِمُهُ مِنَ الغابة، فَسَمِعَ ذلِكَ عُمَرُ، فسألَ طلحةَ عنه، فقال: دنانير أردتها إلى أن يأتيَ خادِمي مِنَ الغابةِ، فقالَ عمرُ: لا تُفَارِقْه، لا تفارقْه حتى تَنْقُدَهُ، قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بالْوَرِقِ رباً إلاَّ هاءَ وهاتِ، والبُرُّ بالبُرِّ رباً إلا هاءَ وهاتْ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ رباً إلا هاء وهات، والتَّمرُ بالتَّمرِ رباً إلا هاء وهات»[2]. [٣ : ٢]

ذِكْرُ الزَّجر عن بيعِ الصَّاع مِنَ التَّمر بالصَّاعين وإن كان أحدهما أردأ من الآخر

٥٠٢٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي بكرٍ المقدَّميُّ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ الحارث، قال: حدَّثنا ابن أبي عَرُوبةَ، عن قتادةَ، عن سعيد بن المسيِّب

---

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٢/ لوحة ٥٦: «بيعت»، والجادة ما أثبت.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد تقدم برقم (٥٠١٣).

عن أبي سعيدٍ الخُدري أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بتمرٍ ريانٍ، وكانَ تَمْرُ رسولِ اللَّهِ ﷺ بعلاً فيهِ يُبْسٌ، فقالَ: «أنَّى لَكُمْ هٰذا؟» قالوا: ابتعناهُ صاعاً بصاعينِ مِنْ تمرنا قالَ: «فلا تَفْعَلْ، إنَّ هٰذا لا يَصْلُحُ، ولكنْ بِعْ تَمْرَكَ، ثُمَّ اشْتَرِ مِنْ هذا حاجَتَكَ»(١). [٣:٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قوله ﷺ: بِعْ تمرَكَ أرادَ به بالدراهم

٥٠٢١ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن عبدِ المجيد بنِ سُهَيْلِ بنِ عبد الرحمٰن بنِ عوفٍ، عن سعيد بن المسيِّب

عن أبي سعيدٍ الخُدري، وأبي هريرة أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ استعملَ رَجُلاً على خيبر، فجاءهُ بتمرٍ جَنيب، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلُّ تَمْرِكَ هكذا؟» قال: لا واللَّهِ يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هٰذا بالصَّاعَيْنِ، والصَّاعَيْنِ بالثَّلاثِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «فلا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بالدَّراهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بالدَّراهِمِ جَنِيباً»(٢).

[٣:٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي عروبة: هو سعيد.
وأخرجه النسائي ٢٧٢/٧ في البيوع: باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً، من طريقين عن خالد بن الحارث، بهٰذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٦٧/٣ عن يزيد، عن سعيد، عن قتادة، به. وانظر ما بعده و (٥٠٢٢) و(٥٠٢٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٦٢٣/٢ في البيوع: باب ما يكره من بيع التمر.

=

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ بَيْعَ الصَّاعِ من التمرِ بالصَّاعَيْنِ يكون رباً

٥٠٢٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدِ الله القَطَّان بالرَّقة، قال: حدثنا الوليدُ بن عُتبة، قال: حدثنا محمد بن حِمْيَر، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن عُقبةَ بنِ عبدِ الغافر

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أنَّ رجلاً أتى رَسُولَ الله ﷺ بتمرٍ بَرْنيٍّ، فقال: «ما هٰذا؟» قال: اشتريتُه صاعاً بصاعَيْنِ، فقال

= ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٢٠١) و(٢٢٠٢) في البيوع: باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، و(٢٣٠٢) و(٢٣٠٣) في الوكالة: باب الوكالة في الصرف والميزان، و(٤٢٤٤) و (٤٢٤٥) في المغازي: باب استعمال النبي ﷺ على أهل خيبر، ومسلم (١٥٩٣) (٩٥) في المساقاة: باب بيع الطعام مثلاً بمثل، والنسائي ٧/٢٧١ ـ ٢٧٢ في البيوع: باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً، والبيهقي ٥/٢٩١، والبغوي (٢٠٦٤).

وأخرجه البخاري (٧٣٥٠) و(٧٣٥١) في الاعتصام: باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ، من طريق أبي بكر عبد الحميد بن أبي أويس، ومسلم (١٥٩٣)، والدارمي ٢/٢٥٨، والدارقطني ٣/١٧، والبيهقي ٥/٢٨٥ من طريق القعبني، كلاهما عن عبد الحميد بن سهيل، به.

وعلقه البخاري (٤٢٤٦) و(٤٢٤٧) عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عبد المجيد بن سهيل، ووصله أبو عوانة كما في «تغليق التعليق» ٤/١٣٧، والدارقطني ٣/١٧ عن إسماعيل بن إسحاق، عن إبراهيم بن ضمرة، عن الدراوردي.

والجمع من التمر: هو كل ما لا يعرف له اسم.

والجنيب: هو التمر الجيد الطيب الذي أخرج منه حشفه ورديئه.

رسولُ الله ﷺ: «أوَّهْ، عينُ الرِّبا لا تَفْعَلْ»(١). [٣:٢]

ذِكْرُ خبرٍ أوهمَ عالماً مِن النَّاسِ أن الدِّرهمَ بالدِّرْهَمَيْنِ جائزٌ نقداً وإنما حَرُمَ ذلك نسيئةً

٥٠٢٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المعافى العابد بصيدا، أخبرنا محمدُ بنُ هشام بن أبي خِيَرَةَ السَّدوسي، حدَّثنا عَبْدُ الرَّحمٰن بنُ عثمان البَكْرَاويُّ، حدَّثنا عثمانُ بنُ الأسود

حدَّثنا ابنُ أبي مُلَيْكَةَ، قال: جاءَ ابنُ عباسٍ إلى ابنِ عمرَ، فسلَّمَ عليهِ، فقالَ: هَلْ تَتَّهِمُ أُسامةَ؟ قالَ: فقالَ ابنُ عمرَ: لا، قالَ: فإنَّه حدَّثني أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا رِبَا إلاَّ في النَّسِيئَةِ»(٢). [٣:٢]

قال أبو حاتم: معنى هٰذا الخبر أنَّ الأشياء إذا بِيعَت بجنسها

---

(١) إسناده صحيح. الوليد بن عتبة: ثقة، روى له أبو داود، ومن فوقه من رجال الصحيح.

وأخرجه النسائي ٧/٢٧٢ و٢٧٣ في البيوع: باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً، عن هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٦٢، والبخاري (٢٣١٢) في الوكالة: باب إذا باع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود، ومسلم (١٥٩٤) في المساقاة: باب بيع الطعام مثلاً بمثل من طرق عن معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، به. وانظر (٥٠٢٤).

والبرني: ضرب من التمر، معروف، وهو أجوده.

وقوله: «أوَّه» كلمة تقال عند التوجع، وهي مشددة الواو مفتوحة.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات غير عبد الرحمٰن بن عثمان البكراوي، وهو ضعيف، لكنه متابع. =

مِنَ السِّتَّة المذكُورة في الخبر، وبينهما فضلٌ، يكونُ رباً، وإذا بيعت بغَيْرِ أجناسها وبَيْنَهَا فضل، كان ذلك جائزاً إذا كان يداً بيدٍ، وإذا كان ذلك نسيئة كان رِباً. [٢ : ٣]

ذِكْرُ الزجرِ عن بَيْعِ الصَّاعِ مِنَ التمرِ بالصَّاعين منه

٥٠٢٤ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن سَلْمٍ، قال: حَدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم قال: حدثنا الوليدُ، عن الأوزاعيِّ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن عُقبةَ بنِ عبد الغافرِ

= فقد أخرجه الطبراني (٤٤٦) من طريق مالك بن سعير وأبي عاصم، كلاهما عن عثمان بن الأسود، بهذا الإسناد. دون ذكر قصة ابن عباس مع ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٢١٧٨) و(٢١٧٩) في البيوع: باب بيع الدينار بالدينار نساء، ومسلم (١٥٩٦) في المساقاة: باب بيع الطعام مثلاً بمثل، والنسائي ٢٨١/٧ في البيوع: باب بيع الفضة بالذهب والذهب بالفضة، وابن ماجه (٢٢٥٧) في التجارات: باب من قال: لا ربا إلا في النسيئة، والطحاوي ٦٤/٤، والطبراني في «الكبير» (٤٤٢) و(٤٤٣)، والبيهقي ٢٨٠/٥ من طرق عن أبي سعيد الخدري، عن ابن عباس، به.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ٢٥٩/٢، وفي «الرسالة» فقرة (٧٦٣)، والطيالسي (٦٢٢) وأحمد ٢٠٠/٥ و٢٠٤ و٢٠٦ و٢٠٨ و٢٠٩، والدارمي ٢٥٩/٢، ومسلم (١٥٩٦) (١٠٢)، والنسائي ٢٨١/٧، والطحاوي ٦٤/٤، والطبراني (٤٢٨) و(٤٢٩) و(٤٣٠) و(٤٣١) و(٤٣٢) و(٤٣٣) و(٤٣٤) و(٤٣٥) و(٤٣٦) و(٤٣٩) و(٤٤٠) و(٤٤٤) و(٤٤٥) و(٤٤٧) و(٤٤٨) و(٤٤٩)، والبيهقي ٢٨٠/٥ من طرق عن ابن عباس، به.

وأخرجه أحمد ٢٠٢/٥ ومن طريقه الطبراني (٤٥٠) من طريق سعيد بن المسيب، عن أسامة بن زيد، به.

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: كُنا نبيعُ تَمْرَ الجَمْعِ صاعينِ بصاعٍ مِنْ تمرِالجنيبِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا صَاعَيْ تمرٍ بصاعِ تمرٍ، ولا صَاعَيْ حِنْطَةٍ بصاعِ حنطةٍ، ولا درهمينِ بدرهمٍ»(١).

[.....]

ذِكْرُ لعنِ المصطفى ﷺ مَنْ أعان في الرِّبا على أيِّ حالة كان

٥٠٢٥ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شعبةُ، عن سِمَاكٍ، عن عبد الرحمٰن بنِ عبد الله بن مسعود

عن ابنِ مسعود أنَّه قال: لا تَحِلُّ صَفْقَتَانِ في صَفْقَةٍ وإنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرِّبا ومَوكِلَهُ وشَاهِدَيْهِ وكَاتِبهُ(٢). [٢ : ١٠٩]

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الوليد ـ وهو ابن مسلم ـ مدلس وقد عنعن.

وأخرجه الطحاوي ٤/٦٨ عن ابن ميمون، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٤٩ و٥٠ ـ ٥١، ومسلم (١٥٩٤) (٩٧) في المساقاة: باب بيع الطعام مثلاً بمثل، والنسائي ٧/٢٧٢ في البيوع: باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً، والبيهقي ٥/٢٩١ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري بنحوه. وانظر (٥٠٢١).

(٢) إسناده حسن على شرط مسلم. سماك بن حرب الذهلي من رجال مسلم، لكن لا يرتقي حديثه إلى رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين. =

ذِكْرُ الزجرِ عن بيعِ الكَيْلَةِ مِن التمر بشيءٍ معلوم منه

٥٠٢٦ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى بعسكر مكرم، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو بن السَّرح، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني ابنُ جريجٍ، أنَّ أبا الزبير قال:

سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بيعِ الصُّبَرِ مِنَ التَّمرِ لا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بالكَيْلِ المُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ(١). [٢:٣]

= والقسم الأول من الحديث موقوف وقد تقدم تخريجه برقم (١٠٥٥).

وأخرجه مع القسم الثاني: أحمد ١/٣٩٣ عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرج القسم الثاني: ابن ماجه (٢٢٧٧) في التجارات: باب التغليظ في الربا، والطيالسي (٣٤٣)، والبيهقي ٥/٢٧٥ من طريق شعبة، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٤، وأبو داود (٣٣٣٣) في البيوع: باب آكل الربا وموكله، والترمذي (١٢٠٦) في البيوع: باب ما جاء في آكل الربا، والبيهقي ٥/٢٧٥ من طرق عن سماك بن حرب، به.

وأخرجه أحمد ١/٤٤٨ و٤٦٢، والدارمي ٢/٢٤٦، ومسلم (١٥٩٧) في المساقاة: باب لعن آكل الربا، والبيهقي ٥/٢٨٥ من طريقين عن ابن مسعود، وليس فيه: «وشاهديه وكاتبه».

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صَرَّح أبو الزبير وابن جريج بالتحديث، فانتفت شبهةُ تدليسهما.

وأخرجه مسلم (١٥٣٠) في البيوع: باب تحريم بيع صبرة الطعام عن أحمد بن عبد الرحمن بن السرح، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٢/٣٨، والبيهقي ٥/٢٩١ ــ ٢٩٢ من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم، عن ابن وهب، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي! =

ذِكْرُ جوازِ بيعِ المرءِ الحيوانَ بعضها ببعض وإن كان الذي يأخذ أقلَّ في العَدَدِ مِنَ الذي يُعطي

٥٠٢٧ ـ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ مَوْهَب، قال: حدَّثني الليثُ، عن أبي الزبير

عن جابرٍ، قال: جاءَ عبدٌ، فَبَايَعَ نبيَّ اللَّهِ ﷺ على الهِجْرَةِ ولَمْ يَشْعُرْ أنهُ عبدٌ، فجاءَ سيِّدُهُ يريدهُ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «بعنيه»، فاشتراهُ بعبدينِ أسودينِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أحداً حتَّى يسألهُ أَعَبْدٌ هو؟[1]. [١٠:٥]

ذِكْرُ الزجرِ عن بَيْعِ الحيوان بالحيوان إلا يداً بيدٍ

٥٠٢٨ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجَاشِعٍ، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا أبو داودَ الحَفَريُّ، عن سفيانَ، عن معمر، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، عن عكرمةَ

= وأخرجه مسلم (١٥٣٠)، والنسائي ٧/٢٦٩ ـ ٢٧٠ في البيوع: باب بيع الصبرة من التمر، و٧/٢٧٠ باب بيع الصبرة من الطعام، وابن الجارود (٦٠٨)، والبيهقي ٥/٣٠٨ من طرق عن ابن جريج، به.

والصُّبَرُ: جمع صُبْرة، مثل غُرْفة وغُرَف، وهي الكومة، نهى عن بيع الكومة من التمر المجهول القدر بالكيل المعين القدر من التمر.

(١) إسناده صحيح. يزيد بن مَوْهَب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب، وهو ثقة، روى له أصحاب السنن، ومن فوقه من رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وروايته عن جابر هنا بالعنعنة لا تضر، لأن الليث انتقى حديثه الذي حدَّث به عن جابر بالسماع، فرواه عنه، وقد تقدم الحديث برقم (٤٥٥٠).

عَنِ ابنِ عبـاسٍ ، عَنِ النَّبـيِّ ﷺ أَنَّـهُ نَهى عَنْ بَيْـعِ الحَيَـوانِ بالحيوانِ نَسيئةً[١] . [٣ : ٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو داود الحفري: اسمه عمر بن سعد، روى له مسلم وأصحاب السنن، وباقي رجاله على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه الطحاوي ٤/٦٠ من طريق أبي أحمد الزبيري، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤١٣٣) عن معمر، وابن الجارود (٦١٠)، والطبراني في «الكبير» (١١٩٩٦) من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، والبيهقي ٥/٢٨٨ ـ ٢٨٩ من طريق إبراهيم بن طهمان، كلاهما عن معمر، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/١٠٥ وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط» ورجاله ثقات.

وقال البيهقي: وكذلك رواه داود بن عبد الرحمن العطار، عن معمر موصولاً، وكذلك رُوي عن أبي أحمد الزبيري، وعبد الملك بن عبد الرحمن الذماري، عن الثوري، عن معمر، وكل ذلك وهم، والصحيح عن معمر، عن يحيى، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً. ثم رواه من طريق الفريابي، حدثنا سفيان، عن معمر فذكره مرسلاً، وقال: كذلك رواه عبد الرزاق، وعبد الأعلى، عن معمر، وكذلك رواه علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلاً.

قلت: رواية عبد الرزاق المرسلة رواها ابن الجارود من طريقه في «المنتقى» (٦٠٩) وتعقب ابن التركماني البيهقي بقوله: على أن عبد الرزاق رواه أيضاً عنه متصلاً (وقد تقدم ذكرنا له).

وقال: حاصله أنه اختلف على الثوري فيه، فرواه عنه الفريابي مرسلاً، ورواه عنه الزبيري والذماري متصلاً، واثنان أولى من واحد، كيف وقد تابعهما =

. . . .

* * *

= أبو داود الحفري فرواه عن سفيان موصولاً، كذا أخرجه عنه أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» فظهر بهذا أن رواية من رواه عن الثوري موصولاً أولى عن رواية من رواه مرسلاً. ثم قال: فمن وصله حفظ وزاد، فلا يكون من قَصَّرَ حجةً عليه.

قلت: وفي الباب عن سمرة بن جندب، أخرجه من طرق عن قتادة عن الحسن عنه: الدارمي ٢/٢٥٤، والطحاوي ٤/٦٠ و٦١، والطبراني في «الكبير» (٦٨٤٧) و(٦٨٤٨) و(٦٨٤٩) و(٦٨٥٠) و(٦٨٥١)، والبيهقي ٥/٢٨٨. وفي سماع الحسن من سمرة اختلاف بين الأئمة.

وعن جابر بن سمرة، أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ٥/٩٩، والطبراني (٢٠٥٧) وفيه ضعف.

وعن ابن عمر: أخرجه الطحاوي ٤/٦٠، والطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» ٤/١٠٥ وقال الهيثمي: فيه محمد بن دينار: وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين. قلت: قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق، وقال الإمام الذهبي في «الكاشف»: حسنوا أمره.

٧ ــ بــاب
الإقـالـة

ذِكْرُ إقالةِ الله جَلَّ وعلا في القِيَامةِ عثرة مَن أقال نَادِماً بيعَته

٥٠٢٩ ــ أخبرنا أبو طالب أحمد بنُ داودَ بنِ هلالٍ بالمصِّيصَةِ قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ حربِ المدينيُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ الفَرْوِيُّ، عن مالكٍ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح

عن أبي هُريرة، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ أَقَالَ نَادِمَاً بَيْعَتَهُ، أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

ما روى عن مالكٍ إلا إسحاق الفَرْوِيُّ. [١:٢]

---

(١) محمد بن حرب المديني لم أتبينه، وإسحاق الفروي: هو إسحاق بن محمد بن إسماعيل، من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. مالك: هو ابن أنس الإمام، وسمي: هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن هشام.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٤٥٣) عن أبي عبد الله محمد بن الحسن اليمني التنوخي، حدثنا أبو الطيب عمرو بن إدريس الغيفي، حدثنا محمد بنُ حرب المدني، بهذا الإسناد.

وأخرجه القضاعي (٤٥٣)، والبيهقي ٢٧/٦ من طريقين عن إسحاق الفروي، به. =

ذِكْرُ إقالة الله جل وعلا في القيامة عثرة من أقال عثرة أخيه المسلم في الدنيا

٥٠٣٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عبد الجبَّارِ الصُّوفيُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ معين، قال: حدَّثنا حفصُ بنُ غياث، عَنِ الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أقالَ مُسلماً عَثْرَتَهُ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١).

[٢:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٢، وأبو داود (٣٤٦٠) في البيوع: باب فضل الإقالة، وعنه الحاكم ٢/٤٥ عن ابن معين بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم ٢/٤٥، والبيهقي ٦/٢٧، والخطيب في «تاريخه» من =

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٦/٣٤٥ من طريق عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا إسحاق الفروي، حدثنا مالك، عن سهيل (ابن أبي صالح)، عن أبيه، عن أبي هريرة فذكره بلفظ: «من أقال مسلماً...» وقال: تفرد به عبد الله، عن إسحاق من حديث سهيل، وتفرد أيضاً إسحاق، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، فقال: «من أقال نادماً».

وأخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ١٨، وعنه البيهقي ٦/٢٧ من طريق عبد الرزاق عن معمر، عن محمد بن واسع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة فذكره. ثم قال: هذا إسنادٌ مَن نَظَر فيه من غير أهل الصنعة لم يشك في صحته وسنده، وليس كذلك، فإن معمر بن راشد الصنعاني ثقة مأمون، ولم يسمع من محمد بن واسع، ومحمد بن واسع: ثقة مأمون، ولم يسمع من أبي صالح. وانظر ما بعده.

ما روى عَنِ الأعمشِ إلا حفصُ بنُ غياث، ومالك بن سعير، وما روى عن حفصٍ إلا يحيى بنُ معين، ولا عَنْ مالك بنِ سُعير إلا زيادُ بنُ يحيى الحَسَّاني: قاله الشيخ.

* * *

= طرق عن يحيى بن معين، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٩٩) في التجارات: باب الإقالة، عن زياد بن يحيى الحساني، حدثنا مالك بن سعير، عن الأعمش، به.

٨ ـ باب
الجائحة

ذِكْرُ الأمرِ بالوضع عمن اشترى ثمرةً فأصابتها جائحةٌ وهو مُعْدِمٌ

٥٠٣١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بنِ عبدِ الجَبَّارِ الصوفيُّ، حدثنا يحيى بنُ معينٍ، حَدَّثنا ابنُ عُيينةَ، عن حُمَيْدٍ الأعرجِ، عن سُلَيمانَ بنِ عتيقٍ عن جابر بنِ عبد الله أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ[1].

[١: ٧٨]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير سليمان بن عتيق، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أبو داود (٣٣٧٤) في البيوع: باب وضع الجائحة، والدارقطني ٣/ ٣١ من طريق يحيى بن معين، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٠٩، ومسلم (١٥٥٤) (١٧) في المساقاة: باب وضع الجوائح وأبو داود (٣٣٧٤)، والنسائي ٧/ ٢٦٥ في البيوع: باب وضع الجوائح، وابن الجارود (٦٤٠)، والحاكم ٢/ ٤٠ ـ ٤١، والبيهقي ٥/ ٣٠٦، والبغوي (٢٠٨٣) من طرق عن سفيان بن عيينة، به. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!.

والجوائح: هي الآفات التي تصيب الثمار فتهلكها، يقال: جاحهم الدهر يجوحهم وأجاحهم الزمان: إذا أصابهم بمكروه عظيم.

ذِكْرُ البيانِ بأن وَضْعَ الجوائحِ مِن الخير الذي يُتَقَرَّبُ به إلى البارىء جَلَّ وعلا

٥٠٣٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ الشيبانيُّ، حدثنا عِمرانُ بنُ أبي جميلٍ، حَدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ أبي الرجال، عن أبيه، عن عَمْرَةَ

عن عائشةَ قالت: دَخَلَتِ امرأةٌ على النبيِّ ﷺ فقالَتْ: بأبي وأُمِّي إني ابْتَعْتُ أنا وابني مِنْ فلانٍ ثمر مالـه، فأحصيناهُ، لا والَّذي أَكْرَمَكَ بما أكرمَكَ به ما أحصينا منهُ شيئاً إلا شيئاً نأكلُهُ في بطوننا، أو نُطْعِمُ مسكيناً رجاءَ البركةِ، وجِئْنا نستوضِعُهُ ما نقصنا، فَحَلَفَ باللَّهِ لا يَضَعُ لنا شيئاً، فقالَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ: «تألَّى لا يَصْنَعُ خيراً!» ـ ثلاث مرات ـ قالت: فبلغ ذلك صاحبَ الثَّمْرِ، فقال: بأبي وأمي، إن شِئْتَ وضعتُ ما نَقَصُوا، وإن شئتَ مِنْ رأس المال، فوضع ما نَقَصُوا(١). [١ : ٧٨]

---

(١) إسناده قوي. عمران بن أبي جميل: هو عمران بن يزيد بن مسلم بن أبي جميل القرشي، وثقه النسائي والمؤلف، وأبو الرجال: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصاري.

وأخرجه أحمد ٦/٦٩ و١٠٥ من طريقين عن عبد الرحمٰن بن أبي الرجال، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ٢/٦٢١ في البيوع: باب الجائحة في بيع الثمار والزرع، ومن طريقه البيهقي ٥/٣٠٥ عن أبي الرجال، عن أمه عمرة مرسلاً بنحو هذا الحديث، ووصله البخاري (٢٧٠٥) في الصلح: باب هل يشير الإمام بالصلح، ومسلم (١٥٥٧) في المساقاة: باب استحباب الوضع من =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ البائعَ ليس له أن يأخذَ شيئاً مِنْ باقي ثمنِ ثَمرِهِ الذي أصابته الجائحةُ

٥٠٣٣ ـ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، حدَّثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ، حدَّثنا اللَّيثُ بنُ سعدٍ، عن بُكَيْرِ بنِ عبدِ الله بنِ الأشجِّ، عن عِياضِ بنِ عبدِ الله بنِ سعدٍ

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أنَّه قال: أُصيبَ رَجُلٌ في عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ في ثمارٍ ابتاعَها، فَكَثُرَ دينُهُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا عليهِ»، فتُصُدِّقَ عليهِ، فلمْ يَبْلُغْ ذلكَ وفاءَ دَيْنِهِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا ما وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إلاّ ذلِكَ»(١). [١: ٧٨]

= الدين، والبيهقي ٥/٣٠٥ من طرق عن إسماعيل بن أبي أويس، عن أخيه سليمان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال، فذكره باختلاف في القصة.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥/٣٠٨: في هذا الحديث الحض على الرفق بالغريم والإحسان إليه بالوضع عنه، والزجر عن الحَلِفِ على ترك فعل الخير، وفيه سرعة فهم الصحابة لمراد الشارع وطواعيتهم لما يُشير به، وحرصهم على فعل الخير، وفيه الصفحُ عما يجري بين المتخاصمين من اللغط، ورفع الصوت عند الحاكم، وفيه جواز سؤال المدين الحطيطة من صاحب الدين.

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٠/٢٢٠: فيه كراهة الحلف على ترك الخير، وإنكار ذلك، وأنه يستحب لمن حلف لا يفعل خيراً أن يحنث فيكفر عن يمينه، وفيه الشفاعة إلى أصحاب الحقوق وقبول الشفاعة في الخير.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن موهب، وهو يزيد ابن خالد بن يزيد بن موهب، فقد روى له أصحاب السنن إلا الترمذي، وهو ثقة. =

ذِكْرُ البيانِ بأن زجرَ المرءِ عن أخذ ثَمَنِ ثَمرِهِ بَعْدَ أن أصابَتْهُ الجائحةُ زجرُ تحريمٍ لا زجرُ ندبٍ

٥٠٣٤ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ المنذر بنِ سعيدٍ، حَدَّثنا يوسفُ بنُ سعيدٍ، حدثنا حجاج عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير

أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «إنْ بعتَ مِنْ أخيكَ ثَمَراً، فأصابتهُ جائحةٌ، فلا يحلُّ لكَ أنْ تأخُذَ منهُ شيئاً، بِمَ تأخُذُ مِنْ مالِ أخيكَ بغيرِ حقٍّ؟».

قلتُ لأبي الزبير: هَلْ سمَّى لَكُمُ الجَوائِحَ؟ قالَ: لا(١). [١: ٧٨]

= وأخرجه أحمد ٣/٣٦ و٥٨، ومسلم (١٥٥٦) (١٨)، في المساقاة: باب استحباب الوضع عن المدين، وأبو داود (٣٤٦٩) في البيوع: باب وضع الجائحة، والترمذي (٦٥٥) في الزكاة: باب ما جاء فيمن تحل له الصدقة، والنسائي ٧/٢٦٥، في البيوع: باب وضع الجوائح، و٧/٣١٢ باب الرجل يبتاع فيفلس، وابن ماجه (٢٣٥٦) في الأحكام: باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه، والبيهقي ٦/٤٩ ـ ٥٠، والبغوي (٢١٣٥) من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٥٦)، والنسائي ٧/٣١٢، والبيهقي ٥/٣٠٥ من طرق عن عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، به.

(١) إسناده صحيح. يوسف بن سعيد: ثقة حافظ، روى له النسائي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وحجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور.

وأخرجه الدارقطني ٣/٣١ عن أبي بكر النيسابوري، عن يوسف بن سعيد، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ الزجرِ عن أخذِ المرء ثَمَنَ ثَمَرَتِه المبيعة إذا أصابتها جائحةٌ بَعْدَ بيعه إيَّاها

٥٠٣٥ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى، قال: حَدَّثنا محمد بن مَعْمَرٍ قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني أبو الزبير

أنه سَمِعَ جابرَ بنَ عبد الله يقولُ: قال النبيُّ ﷺ: «إنْ بِعْتَ مِنْ أخيكَ ثمراً، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فلا يَحِلُّ لكَ أنْ تَأْخُذَ منهُ شيئاً، بِمَ تَأْخُذُ مالَ أخيكَ بِغَيْرِ حقٍّ»، قلتُ لأبي الزُّبير: سمَّى لكمْ الجوائحَ؟ قال: لا[1]. [٤:٢]

* * *

= وأخرجه النسائي ٧/٢٦٤ ـ ٢٦٥ في البيوع: باب وضع الجوائح، عن إبراهيم بن حسن، عن حجاج المصيصي، به.

وأخرجه الدارمي ٢/٢٥٢، ومسلم (١٥٥٤)، في المساقاة: باب وضع الجوائح، وأبو داود (٣٤٧٠) في البيوع: باب وضع الجائحة، والنسائي ٧/٢٦٥، وابن ماجه (٢٢١٩) في التجارات: باب بيع الثمار سنين الجائحة، وابن الجارود (٦٣٩)، والدارقطني ٣/٣٠ و٣١، والبيهقي ٥/٣٠٦ من طرق عن ابن جريج، به. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير أبي الزبير، محمد بن معمر: هو ابن ربعي القيسي، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل، وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه أبو داود (٣٤٧٠) في البيوع: باب وضع الجائحة، ومن طريقه البيهقي ٥/٣٠٦ عن محمد بن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٥٤) في المساقاة: باب وضع الجوائح، عن حسن الحلواني، عن أبي عاصم، به.

٩ ــ بــاب
الفلــس

٥٠٣٦ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان الطَّائي بِمَنْبِجَ، أخبرنا أحمدُ ابن أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن أبي بكرِ بنِ محمد بن عمرو بن حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بنِ عبدِ العزيز، عن أبي بكرِ بنِ عبد الرحمن بنِ الحارثِ بنِ هشام

عن أبي هُريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّما رَجُلٍ أَفْلَسَ فَأَدْرَكَ رَجُلٌ مَالَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بهِ مِنْ غَيْرِهِ»(١). [٣ : ٤٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري، وهو في «الموطأ» ٢/ ٦٧٨ في البيوع: باب ما جاء في الإفلاس والغريم.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/ ١٦٢، وعبد الرزاق (١٥١٦٠)، وأبو داود (٣٥١٩) في البيوع: باب في الرجل يفلس فيجد متاعه عند غيره، والبيهقي ٦/ ٤٤، والبغوي (٢١٣٣) بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٢٨ و٢٥٨ و٤٧٤، والطيالسي (٢٥٠٧)، والدارمي ٢/ ٢٦٢، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٥ ــ ٣٦، والبخاري (٢٤٠٢) في الاستقراض: باب إذا وجد ماله عند مفلس في البيع والقرض، ومسلم (١٥٥٩) في المساقاة: باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس، والترمذي (١٢٦٢) في البيوع: باب ما جاء إذا أفلس الرجل للغريم، والنسائي ٧/ ٣١١ في البيوع: باب الرجل يبتاع فيفلس، وابن ماجه (٢٣٥٨) في =

. . . .

= الأحكام: باب من وجد متاعه بعينه، والدارقطني ٣/ ٣٠، وابن الجارود (٦٣٠)، والبيهقي ٦/ ٤٤ ـ ٤٥ و٤٥ من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه مسلم (١٥٥٩) (٢٣)، والنسائي ٧/ ٣١١ ـ ٣١٢، والبيهقي ٦/ ٤٥ من طريقين عن أبي بكر بن حزم، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٥، ومسلم (١٥٥٩)، وعبد الرزاق (١٥١٥٩)، والدارقطني ٣/ ٢٩، والبيهقي ٦/ ٤٥ ـ ٤٦ و٤٦ من طرق عن أبي هريرة بنحوه. وانظر ما بعده.

قال البغوي في «شرح السنة» ٨/ ١٨٧: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم قالوا: إذا أفلس المشتري بالثمن، ووجد البائعُ عينَ مالِه، فله أن يفسخَ البيعَ، ويأخذ عين ماله وإن كان قد أخذ بعض الثمن، وأفلس بالباقي، أخذ من عين ماله بقدر ما بقي من الثمن، وهو قولُ أكثر أهل العلم، قضى به عثمان، وروي عن علي ذلك، ولا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة، وإليه ذهب عروة بن الزبير، وبه قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب قوم إلى أنه ليس له أخذُ عين ماله، وهو أسوة الغرماء، وبه قال النخعي وابن شبرمة، وأصحاب الرأي، ولو مات مفلساً، فهو كما لو أفلس في حياته على هذا الاختلاف.

وذهب مالك إلى أنه إذا مات مُفلساً، أو أفلس في حياته، وقد أخذ البائعُ شيئاً من الثمن، فليس له أخذُ عين ماله، بل يُضاربُ الغرماء.

قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» ٣/ ٢٠٠: رجوع البائع إلى عين ماله عند تعذر الثمن بالفلس أو الموت، فيه ثلاثة مذاهب:

الأول: أنه يرجع إليه في الموت والفلس، وهذا مذهب الشافعي.

والثاني: أنه لا يرجع إليه، لا في الموت ولا في الفلس، وهو مذهب أبي حنيفة. =

ذِكْرُ الخبرِ المُدحضِ قول مَنْ زَعَمَ أن هـٰذا الخَبَرَ وَرَدَ في الودائـعِ دونَ البِياعَاتِ

٥٠٣٧ ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عبد الـرحمـٰن بنِ محمدٍ، حَـدَّثنا محمـدُ بنُ يحيـى الذُّهليُّ، حَدَّثنا محمدُ بنُ يوسف، حَدَّثنا سفيانُ، عن يحيـى بنِ سعيـدٍ عن ابنِ عمرو بنِ حزمٍ، عن عُمَرَ بنِ عبد العزيزِ، عن أبـي بكرِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ الحارث بن هشامٍ

عن أبـي هُرَيْرَةَ عنِ النبـيِّ ﷺ قـال: «إذا ابْتَاعَ الـرَّجُلُ سِلْعَـةً، ثُمَّ فَلَّسَ وَهِيَ عِنْدَهُ بِعَيْنِها، فَهُوَ أَحَقُّ بها مِنَ الغُرَمَاءِ»(١). [٣:٤٣]

= والثالث: يرجـع إليه في الفلس دون الموت، ويكـون في الموت أسـوة الغرماء، وهو مذهب مالك.

(١) إسنـاده صحيـح على شـرط البخـاري، محمـد بن يحيـى الـذهلي من رجـال البخاري، ومن فوقـه من رجال الشيخين. محمـد بن يوسـف: هـو الفريـابـي، وسفيـان: هو ابن عيينـة، ويحيـى بن سعيد: هـو الأنصاري، و ابن عمـرو بن حـزم: هو أبـو بكر بن محمـد بن عمرو بن حـزم المذكـور في سنـد الحـديث السابق.

وأخـرجـه عبـد الـرزاق (١٥١٦١)، وأحمـد ٢/٢٤٧، وابن أبـي شيبـة ٦/٣٥ ـ ٣٦، وعنه مسلم (١٥٥٩) في المساقاة: باب من أدرك ما باعـه عند المشتري وقد أفلس، وابن ماجه (٢٣٥٨) في الأحكام: باب من وجـد متاعـه بعينه، عن سفيان، بهـٰذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ٣/٢٩، والبيهقي ٦/٤٥، من طـريقين عن سفيان، به.

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بأن خطابَ هٰذا الخبر ورد للبائعِ سلعتَه دونَ المودع إيَّاها

٥٠٣٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بن[1] الشَّرْقيُّ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى الذُّهليُّ، حدثنا عبدُ الرَّزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن أيوبَ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن هشامِ بنِ يحيى

عن أبي هُريرة أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «إذا أَفْلَسَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ البَائِعُ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بها دُونَ الغُرَمَاءِ»[2]. [٣: ٤٣]

ذِكْرُ خبرٍ ثالث يُصَرِّحُ بأنَّ المشتريَ إذا أَفْلَسَ تكونُ عينُ سلعةِ البائعِ لَهُ دونَ أن يكونَ أُسوةَ الغُرَمَاءِ

٥٠٣٩ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى السَّختياني، حدثنا سَلَمَةُ بنُ شبيبٍ، حَدَّثنا الحسنُ بنُ محمد بن أعين، حدثنا فليحُ بنُ سليمان، عن نافعٍ

---

(١) «ابن» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٣/١٤١.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٥١٦٢).

وأخرجه البيهقي ٦/٤٦ عن أبي الحسن محمد بن الحسين العلوي، عن أحمد بن محمد بن الحسن بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ٣/٣٠ و٤/٢٢٩ من طريق الحسن بن يحيى، عن عبد الرزاق، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥١٦٣) و(١٥١٦٤) من طريقين عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٣٧ عن هشيم، عن عمرو بن دينار، عمن حدثه عن أبي هريرة، فذكره.

عن ابنِ عُمَـرَ، قال: قَـالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا أَعْدَمَ الـرَّجُـلُ، فَوَجَدَ البَائِـعُ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»(١). [٣:٤٣]

(١) سلمة بن شبيب: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين إلا أن فليح بن سليمان كثير الخطأ، كما قال الحافظ في «التقريب»، فهو حسن الحديث في الشواهد، وهذا منها، وقد أشار إلى رواية ابن عمر الترمذي بإثر حديث أبي هريرة (١٢٦٢). وأورده الحافظ في «التلخيص» ٣/٣٩ ولم ينسبه لغير ابن حبان.

وأخرجه البزار (١٣٠١) عن سلمة بن شبيب، بهذا الإسناد، ولفظه: «إذا أفلس الرجل، فوجد رجلٌ مالَه ـ يعني عند المفلس ـ بعينه، فهو أحق به». وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/١٤٤ وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

وأخرج الشافعي ٢/١٦٣، وأبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٦٠)، والدارقطني ٣/٢٩، والحاكم ٢/٥٠ ـ ٥١، والبيهقي ٦/٤٦، والبغوي (٢١٣٤) من طرق عن ابن أبي ذئب، عن أبي المعتمر بن عمرو بن رافع، عن عمر بن خلدة الزرقي، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «أيُّما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه».

وفيه أبو المعتمر، وهو مجهول كما قال أبو داود، والطحاوي، وابن عبد البر، والذهبي، ولم يرو عنه إلا ابن أبي ذئب، ومع ذلك، فقد صحح الحاكم حديثه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في «الفتح» ٥/٦٤.

وأخرج ابن ماجه (٢٣٦١)، والدارقطني ٤/٢٣٠ من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ: «أيما امرىء مات وعنده مالُ امرىء بعينه، اقتضى منه شيئاً أو لم يقتضِ، فهو أسوة للغرماء». وفيه اليمان بن عدي، قال ابن حجر في «التقريب»: لين الحديث.

وأخرج مالك في «الموطأ» ٢/٦٧٨، ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق =

. . . .

* * *

= (١٥١٥٨)، وأبو داود (٣٥٢٠)، والبيهقي ٤٦/٥ عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام مرسلاً أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل باع متاعاً، فأفلس الذي ابتاعه منه؛ ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً، فوجده بعينه، فهو أحقُّ به، وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء».

ووصله أبو داود (٣٥٢٢)، والدارقطني ٣/٣٠ و٤/٢٣٠، والبيهقي ٤٦/٦ من طريق إسماعيل بن عياش، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن، عن أبي هريرة يرفعه. وصححه ابن خزيمة، وابن التركماني في «الجوهر النقي» ٤٧/٦ وهو كما قالا، فإن رواية إسماعيل بن عياش عن أهل بلده صحيحة، وهذا منها، وذكر صاحب «التمهيد» فيما نقله عنه ابن التركماني أنه رواه عبد الله بن بركة، ومحمد بن علي، وإسحاق بن إبراهيم الصنعانيون، عن عبد الرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ مسنداً، وكذا رواه عراك بن مالك، عن أبي هريرة ذكره ابن حزم، وقال الدارقطني: تابع عبد الرزاق على إسناده عن مالك: أحمد بن موسى، وأحمد بن أبي ظبية، وروى عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥١٥٨) عن مالك المرسل المذكور، ثم قال (١٥١٥٩): أخبرنا أبو سفيان، عن هشام صاحب الدستوائي، حدثني قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ مثل حديث الزهري.

١٠ ـ بـاب
الـديـون

ذِكْرُ كتبةِ الله جَلَّ وعلا للمُقْرِضِ مرتين الصدقة بإحداهما

٥٠٤٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى، قال: حدَّثنا يحيى بنُ معين، قال: حدَّثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ، قال: قرأتُ على الفُضيل أبي مُعاذٍ

عن أبي حَريزٍ أنَّ إبراهيمَ حدَّثه أنَّ الأسودَ بنَ يزيدٍ، كان يَسْتَقْرِضُ مِنْ تاجرٍ، فإذا خرج عطاؤُهُ، قضاه، فقال الأسودُ: إنْ شئتَ أخَّرْتُ عنكَ، فإنَّه قد كانت علينا حُقُوقٌ في هذا العَطاءِ، فقال له التَّاجِرُ: لستُ فاعلاً، فنقده الأسودُ خمسَ مئةِ دِرْهَمٍ، حتَّى إذا قَبَضَها، قال له التَّاجِرُ: دُونَكَها، فَخُذْ بها، فقال له الأسودُ: قد سألْتُك هذا، فأبيتَ، فقال له التَّاجِرُ: إنِّي سمعتُكَ تُحَدِّثنا

عَنْ عبد الله بنِ مسعودٍ أنَّ نبيَّ الله ﷺ كانَ يَقُولُ: «مَنْ أَقْرَضَ اللَّهَ مَرَّتَيْنِ، كانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ أحدِهما لو تَصَدَّقَ بهِ»[١].

[١: ٢]

---

(١) حديث حسن. أبو حريز مختلف فيه، وثقه ابنُ معين، وأبو زرعة، والمؤلف، وقال أبو حاتِم: حسن الحديث، ليس بمنكر الحديث، يُكتب حديثه، وضعفه =

قال أبو حاتِم رَضِيَ الله عنه: الفُضَيْلُ أبو معاذ هٰذا هو الفُضيلُ بنُ

= النسائي وغيره، وباقي رجاله ثقات. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود بن يزيد: هو النخعي أيضاً.

وأخرجه الطبراني (١٠٢٠٠)، والبيهقي ٥/٣٥٣ ـ ٣٥٤ من طريقين عن يحيى بن معين، بهٰذا الإسناد. وقال البيهقي: تفرد به عبد الله بن الحسين أبو حريز قاضي سجستان وليس بالقوي. وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» بقوله: قلتُ: أخرج ابنُ حبان هٰذا الحديث في «صحيحه» من طريق أبي حريز هٰذا، وأخرج الترمذي في أبواب النكاح حديثاً في سنده أبو حريز هٰذا، وقال: حسن صحيح.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣/٢٣٧ من طريق يحيى بن عبد الحميد، عن معتمر بن سليمان، به. قال: غريب من حديث إبراهيم، لم يروه عنه إلا أبو حريز، ولا عنه إلا فضيل.

وأخرجه ابنُ ماجه (٢٤٣٠) في الصدقات: باب القرض، والبيهقي ٥/٣٥٣ من طريقين عن سليمان بن يسير، عن قيس بن رومي، عن سليمان بن أُذنان، عن علقمة، عن ابن مسعود. وقال البُوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/١٥٤: هذا إسناد ضعيف. قيس بن رومي مجهول، وسليمان بن يُسَيْر متفق على تضعيفه. ورواه ابن حبان في «صحيحه» عن أحمد بن علي بن المثنى، فذكره بإسناد المصنف. وقال: رواه أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن ابن أُذُنان، فذكره.

قلت: وأخرجه أيضاً أحمد ١/٤١٢، وأبو يعلى ١/٢٥٣ من طريق حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد. وابن أذنان: اسمه سليم، لم يوثقه غير المؤلف.

وله طريق آخر عند البيهقي ٥/٣٥٣.

ميسرةَ من أهلِ البصرة، وأبو حَرِيز: اسمُه عبدُ الله بن الحسين، قاضي سَجِسْتَانَ، حدَّث بالبصرة.

ذِكْرُ قضاءِ الله جَلَّ وعلا في الدنيا دينَ مَنْ نوى الأداءَ فيه

٥٠٤١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بن المثنَّى، قال: حدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حدَّثنا جَريرٌ، عن منصورٍ، عن زيادِ بن عمرو بنِ هندٍ، عن عِمرانَ بنِ حذيفةَ، قال:

كَانَتْ ميمونةُ تَدَّانُ، فقالَ لها أهلُها في ذٰلِكَ، ووجَدُوا عليها، فَقَالَتْ: لا أَتْرُكُ وقد سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «ما مِنْ أحدٍ يَدَّانُ دَيْناً يَعْلَمُ اللَّهُ أنَّهُ يُرِيدُ قضاءَهُ إلا أَدَّاهُ اللَّهُ عنهُ في الدُّنيا»(١). [١:٢]

---

(١) زياد بن عمرو، وشيخه عمران بن حذيفة: لم يوثقهما غير المؤلف، ولم يرو عن كل واحد منهما إلا واحد، وباقي رجاله ثقات. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومنصور: هو ابن المعتمر.

والحديث في «مسند أبي يعلى» ٢/٣٢٨ ومن طريقه أخرجه المزي في «تهذيب الكمال» ورقة ١٠٥٧ في ترجمة عمران بن حذيفة.

وأخرجه النسائي ٣١٥/٧ في البيوع: باب التسهيل فيه، والبيهقي ٣٥٤/٥ من طرق عن جرير بن عبد الحميد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٠٨) في الصدقات: باب من أدَّان ديناً وهو ينوي قضاءه، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٦١)، ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عمران بن حذيفة، كلاهما من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبيدة بن حميد، عن منصور، به.

=

ذِكْرُ رجاءِ تجاوزِ الله جَلَّ وعلا في القيامةِ عن المُيَسِّرِ على المُعْسِرِينَ في الدنيا

٥٠٤٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المعافى العابد بِصَيْدا قال: حدَّثنا هِشَامُ بنُ عمَّار، قال: حدَّثني يحيى بنُ حمزةَ، حدَّثنا الزُّبيدي، عَنِ الزُّهريِّ، عن عبيدِ الله بنِ عبدِ الله أنَّه

سَمِعَ أبا هُريرة يقولُ: كان رسولُ الله ﷺ يقولُ: «كَانَ رَجُلٌ

= وأخرجه الحاكم ٢/٢٣ من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، بهذا الإسناد، عن ميمونة موقوفاً.

وأخرج النسائي ٧/٣١٥ ـ ٣١٦ عن محمد بن المثنى، قال: حدثنا وهب بن جرير (بن حازم) قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، عن حُصين بن عبد الرحمٰن، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ميمونة زوج النبي ﷺ استدانت، فقيل لها: يا أم المؤمنين، تَستدينينَ وليس عندك وفاء؟ قالت: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أخذ ديناً وهو يريد أن يؤديه، أعانه الله عز وجل». قلت: وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

وأخرج أيضاً أحمد ٦/٣٣٢ عن يحيى بن أبي بكير، قال: حدثنا جعفر بن زياد، عن منصور قال: حسبته عن سالم، عن ميمونة، فذكر الحديث.

وللحديث شاهد من حديث عائشة أخرجه الحاكم ٢/٢٢، ومن طريقه البيهقي ٥/٣٥٤ عن أبي بكر بن إسحاق، أنبأنا أبو مسلم، حدثنا الحجاج بن منهال، حدثنا القاسم بن الفضل، قال: سمعت محمد بن علي يقول: كانت عائشة رضي الله عنها تَدَّانُ، فقيل لها: ما لك والدين؟ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبد كانت له نية في أداء دينه إلا كان له من الله عز وجل عون، فأنا ألتمسُ ذلك العون».

تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فإذا رأى إعْسَارَ المُعْسِرِ قَال لِفتاهُ: تَجَاوَزْ لَعَلَّ الله يَتَجَاوَزُ عنَّا» قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَقِيَ اللَّهَ، فَتَجَاوَزَ عَنْهُ»(١). [٢:١]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هـذا الرجلَ لم يَعْمَلْ خيراً قطُّ إلا التجاوز عن المُعْسِرين

٥٠٤٣ ــ أخبرنا إسماعيلُ بن داودَ بنِ وردان بالفسطاط، قال: حدَّثنا عيسى بنُ حمَّادٍ، قال: أخبرنا اللَّيثُ، عَنِ ابنِ عجلانَ، عن زيدِ بنِ أسلم، عن أبي صالحٍ

عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إنَّ رجلاً لَمْ يَعْمَلْ خيراً قطُّ، وكانَ يُدَايِنُ النَّاسَ فيقولُ لِرسولِه: خُذْ ماتَيَسَّرَ، واتْرُكْ ما تَعَسَّرَ، وتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يتجاوزُ عنَّا، قالَ: فلمَّا هَلَكَ، قالَ اللَّهُ: هَلْ عَمِلْتَ خيراً قطُّ؟ قالَ: لا إلَّا أنَّه كانَ لي غلامٌ، وكنتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فإذا بعثتهُ ليتقاضى، قُلْتُ لهُ: خُذْ ما تيسَّرَ، واتْرُكْ ما تعسَّرَ،

---

(١) حديث صحيح. هشام بن عمار: قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. الزبيدي: هو محمد بن الوليد بن عامر.

وأخرجه البخاري (٢٠٧٨) في البيوع: باب من أنظر معسراً، والنسائي ٣١٨/٧ في البيوع: باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة، عن هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٣٩/٢، والبخاري (٣٤٨٠) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم (١٥٦٢) في المساقاة: باب فضل إنظار المعسر، والطيالسي (٢٥١٤)، والبغوي (٢١٣٩) من طرق عن الزهري، به. وانظر ما بعده و (٥٠٤٦).

وتَجَاوَزْ لعلَّ اللَّهَ يتجاوزُ عنَّا، قالَ اللَّهُ تعالى: قَدْ تَجَاوَزْتُ عنكَ»(١).

قال أبو حاتِم رَضِيَ الله عنه: قولُه ﷺ: «لم يعمل خيراً قطُّ أراد به سوى الإسلامِ». [١: ٢]

ذِكْرُ إظلالِ الله جَلَّ وعلا في القِيَامَةِ في ظله من أنظر مُعْسِراً أو وضع له

٥٠٤٤ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا عمرو بنُ زُرارة، قال: حدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ مجاهدٍ أبو حرزة

عن عُبَادَةَ بنِ الوليدِ بنِ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ، قال: خَرَجْتُ أنا وأبي نَطْلُبُ العلمَ في هٰذا الحيِّ مِنَ الأنصارِ قبلَ أَنْ يَهْلِكُوا، فكانَ أَوَّلَ مَنْ لقينا أبو اليَسَرِ صاحبُ رسولِ اللَّهِ ﷺ ومَعَهُ غلامٌ لَهُ وعلى أبي اليَسَرِ بُرْدَةٌ ومَعَافِرِيٌّ، وعلى غُلامِهِ بُرْدَةٌ ومعافِرِيٌّ(٢)،

---

(١) إسناده حسن، ابن عجلان ــ واسمه محمد ــ أخرج له مسلم متابعة والبخاري تعليقاً، وهو صدوق، وباقي السند ثقات على شرطهما غير عيسى بن حماد، فمن رجال مسلم.

وأخرجه النسائي ٣١٨/٧ في البيوع: باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة، عن عيسى بن حماد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٦١/٢، والحاكم ٢٨/٢ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، من طريقين عن الليث بن سعد، به. وانظر (٥٠٤٦).

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» ١٣٤/١٨: البردة: شملة مخططة... وجمعه البرد، والمعافري ــ بفتح الميم ــ: نوع من الثياب يعمل بقرية تسمى معافر، وقيل: هي نسبة إلى قبيلة نزلت تلك القرية، والميم زائدة.

فقالَ لَهُ أبـي: إنِّي أرى في وجهِكَ شيئاً مِنْ غضَبٍ، قالَ: أَجَلْ كانَ لي على فلانِ بنِ فلانٍ الحـراميِّ[١] مـالٌ، فـأَتَيْتُ أهلَهُ، فقلتُ: أَثَمَّتَ؟ قـالوا: لا، فَخَـرَجَ عليَّ ابنٌ لَهُ، فقلتُ: أَيْنَ أبـوكَ؟ فقـالَ: سَمِـعَ صوتَك، فـدخلَ، فقلتُ: اخْـرُجْ إليَّ، فقد عَلِمْتُ أينَ أَنْتَ، فخرجَ عليَّ، فقلتُ: ما حَمَلَكَ على أنِ اختبأتَ؟ قالَ: أنا ـ والله ـ أُحَـدِّثُكَ ثُمّ لا أَكْـذِبُكَ، خشيتُ ـ والله ـ أن أُحـدِّثَـكَ فَـأَكْـذِبَـكَ، وَأَعِدَكَ فَأُخْلِفَـكَ، وكنتَ صاحبَ رسـولِ اللَّهِ ﷺ، وكنتُ ـ واللَّهِ ـ مُعْسِرَاً. قالَ: قلتُ: آللَّهِ؟ قـالَ: اللَّهِ قالَ: قلتُ: آللَّهُ؟ قـالَ: أللَّهِ. قال: فقال[٢] بصحيفتِهِ فمحاهـا، وقالَ: إنْ وَجَـدْتَ قضاءً فـاقْضِ، وإلّا فأنتَ في حِلٍّ، فَأَشْهَدُ بَصُرَ عينايَ هاتانِ، ووعـاهُ قلبـي ـ وأشارَ إلى نِيـاطِ قلبه ـ سَمِعْتُ رسـولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ أَنْـظَرَ مُعْسِـراً، أو وَضَـعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ في ظِلِّهِ»[٣].

---

(١) «الحـرامي» بالحـاء المهملة، وفي «التقـاسيم» ١/ لـوحـة ٢٢٦: «الحـزامي» بـالـزاي المعجمـة، قـال الإمـام النـووي في «شـرح مسلم» ١٨/ ١٣٤: قـال القاضي (عياض): رواه الأكثرون: الحرامي ـ بفتـح الحاء وبالراء ـ نسبة إلى بني حـرام، ورواه الطبـري وغيره بـالـزاي المعجمـة مـع كسـر الحـاء، ورواه ابن ماهان: الجذامي، بجيم مضمومة وذال معجمة.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم»، وفي «صحيـح مسلم»: فأتى بصحيفته...

(٣) إسناده صحيـح على شرط مسلم. أبـو اليَسَر: هـو كعب بن عمرو بن عبـاد بن عمـرو بن سواد بن غَنْم الأنصـاري السلمي الخزرجي، شهـد العقبـة وبـدراً، =

أبو اليَسَرِ: اسمُه كعبُ بنُ عمروٍ. [١: ٢]

ذِكْرُ تيسيرِ الله جَلَّ وعلا الأمورَ في الدُّنيا والآخِرَة على المُيَسِّرِ على المُعْسِرِينَ

٥٠٤٥ ــ أخبرنا محمَّدُ بنُ محمودِ بنِ عديٍّ، قال: حدَّثنا حُمَيْدُ بنُ زَنْجُويه، قال: حدَّثنا مُحَاضِرٌ، قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ يَسَّرَ على

= وكان عظيم الغَناء يوم بدر وغيره، وهو الذي أسر العباس بن عبد المطلب يوم بدر، وهو آخر من مات بالمدينة ممن شهد بدراً، مات سنة خمس وخمسين.

وأخرجه مسلم (٣٠٠٦) في الزهد: باب حديث جابر الطويل، و الطبراني ١٩/ (٣٧٩) والحاكم ٢/ ٢٨، والبيهقي ٥/ ٣٥٧ من طريقين عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢/ ١٩ ــ ٢٠ بدون القصة، من طريق يحيى بن عبد الحميد، عن حاتم بن إسماعيل، به.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٤٦٢) من طريق إسحاق بن راهويه، عن حنظلة بن عمرو الزرقي، عن أبي حرزة، به.

وأخرجه الطبراني ١٩/ (٣٨٠) من طريق مجاهد عن عباد بن الوليد، به.

وأخرجه دون القصة أيضاً: أحمد ٣/ ٤٢٧، وابن ماجه (٢٤١٩) في الصدقات: باب إنظار المعسر، والطبراني ١٩/ (٣٧٢) و(٣٧٣) و(٣٧٤) و(٣٧٥) و(٣٧٦)، والقضاعي (٤٦٠) و(٤٦١) من طرق عن أبي اليسر، بنحوه.

مُعْسِرٍ، يسَّرَ اللَّهُ عليهِ في الدُّنيا والآخِرَةِ»(١) [١:٢]

ذِكْرُ رجاءِ تجاوزِ الله جَلَّ وعلا عمن تَجَاوَزَ عن المُعْسِرِ

٥٠٤٦ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شِهَابٍ

عن عُبيدِ الله بنِ عبد الله أنه سَمِعَ أبا هُريرة يَقُولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «كانَ رَجُلٌ يُدَاينُ النَّاسَ فإذا أَعْسَرَ المُعْسِرُ، قالَ لِفتاهُ: تَجَاوَزْ عنهُ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزُ عنا، فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عنهُ»(٢). [٣:٦]

---

(١) حديث صحيح، وإسناده حسن. محاضر ــ وهو ابن المَورِّع الهمداني ــ وإن كان صدوقاً تقع له أوهام، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات. حميد بن زنجويه: هو حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الأزدي أبو أحمد بن زنجويه، وهو لقب أبيه، ثقة ثبت صاحب تصانيف، مات سنة ٢٥١، روى له أبو داود والنسائي.

وأخرجه أحمد ٢٥٢/٢، وابن أبي شيبة ٨٥/٩ ــ ٨٦، ومسلم (٢٦٩٩) في الذكر والدعاء: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، وأبو داود (٤٩٤٦) في الأدب: باب في المعونة للمسلم، والترمذي (١٩٣٠) في البر والصلة: باب ما جاء في الستر على المسلم، وابن ماجه (٢٢٥) في المقدمة: باب فضل العلماء والحث على طلب العمل، و (٢٤١٧) في الصدقات: باب إنظار المعسر، والقضاعي (٤٥٨)، والبغوي (١٢٧) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة، فمن رجال مسلم، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي. وقد تقدم الحديث برقم (٥٠٤٢) و(٥٠٤٣).

وأخرجه مسلم (١٥٦٢) في المساقاة: باب فضل إنظار المعسر، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

=

ذِكْرُ البيان بأنَّ هٰذا الرجلَ لم تُوجَدْ له حسنةٌ خلا تجاوزِه عن المُعْسِرِينَ

٥٠٤٧ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا أبو خيثمة، حدثنا أبو معاويةَ، عَنِ الأعمشِ، عن أبي وائل

عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنَ كانَ قبْلَكُمْ، فلمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الخَيْرِ، شيءٌ، إلَّا أنَّه كانَ رَجُلاً مُوسِراً، فكانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، فيقولُ لِغُلامِهِ: تَجَاوَزْ عنِ المُعْسِرِ، فقالَ اللَّهُ جلَّ وعلا لملائكتهِ: نَحْنُ أَحَقُّ بذلكَ، تَجَاوَزُوا عنهُ»(١). [٣: ٦]

ذِكْرُ ما يُستحبُّ لِمن تنازع هو وأخوه المسلمُ في دَيْنٍ أن يَضَعَ الموسِرُ بعضَ دينِهِ للمُعْسِرِ

٥٠٤٨ ــ أخبرنا محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتيبةَ، حدثنا حرملةُ بنُ يحيى،

= وأخرجه البيهقي ٥/٣٥٦ من طريق بحر بن نصر، عن ابن وهب، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وأخرجه أحمد ٤/١٢٠، ومسلم (١٥٦١) في المساقاة: باب فضل إنظار المعسر، والترمذي (١٣٠٧) في البيوع: باب في إنظار المعسر والرفق به، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٥٣٧)، والبيهقي ٥/٣٥٦ من طرق عن أبي معاوية، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٢/٢٩ من طريقين عن الأعمش، به وصححه على شرط الشيخين، وقال: لم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرنا يونُس، عَنِ ابنِ شهابٍ، حدَّثني عبدُ الله بنُ كَعْبِ بنِ مالكٍ

عن أبيه أنَّهُ تقاضَى ابنَ أبي حدردَ ديناً كانَ لَهُ عليهِ على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ في المسجدِ، فارتفعتْ أصواتُهما حتَّى سَمِعَها رسولُ اللَّهِ ﷺ وهو في بيتهِ، فخرجَ إليهما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حتى كشفَ سِجْفَ[1] حُجْرَتِهِ، ونادى كعبَ بنَ مالكٍ: «يا كعبَ بنَ مالكٍ»، قالَ: لبيَّكَ يا رسولَ اللَّهِ، فأشارَ بيدهِ أنْ «ضعِ الشَّطرَ مِنْ دَيْنِكَ» قالَ كعبُ: قَدْ فَعَلْتُ يا رسولَ اللَّهِ، قالَ: «قُمْ فاقْضِهِ»[2]. [٥: ٣٦]

---

(١) السجف: هو الغطاء أو الستر.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير حرملة، فمن رجال مسلم. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه مسلم (١٥٥٨) في المساقاة: باب استحباب الوضع من الدين، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٧١) في المساجد: باب رفع الصوت في المساجد، وأبو داود (٣٥٩٥) في الأقضية: باب في الصلح، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (١٢٩)، والبغوي (٢١٥١) من طريق أحمد بن صالح، عن ابن وهب، به.

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٩٠، والدارمي ٢/ ٢٦١، والبخاري (٤٥٧) في المساجد: باب التقاضي والملازمة في المسجد، و(٢٤١٨) في الخصومات: باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، و(٢٧١٠) في الصلح: باب الصلح بالدين والعين، ومسلم (١٥٥٨) (٢١)، وابن ماجه (٢٤٢٩) في الأحكام: باب الحبس في الدين والملازمة، والطبراني ١٩/ (١٢٧) من طريق عثمان بن عمر.

=

. . . .

* * *

= وأخرجه الطبراني ١٩/ (١٢٨) من طريق الليث، كلاهما عن يونس الأيلي، به.

وأخرجه أحمد ٣/٤٥٤، والطبراني ١٩/ (١٢٦) من طريقين عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٣/٤٦٠، والبخاري (٢٤٢٤) في الخصومات: باب الملازمة و(٢٧٠٦) في الصلح: باب هل يشير الإمام بالصلح، والنسائي ٨/٢٤٤ في القضاة: باب إشارة الحاكم على الخصم بالصلح، والطبراني ١٩/ (١٧٧) و(١٧٨)، والبيهقي ٦/٥٢ من طريقين عن عبد الله بن كعب بن مالك، به.

١١ ـ كتاب
الحَجْرِ

ذِكْرُ ما يُستحبُّ للإمام إذا عَلِمَ من إنسانٍ ضِدَّ الرشدِ في أسبابه أن يَحْجُرَ عليه

٥٠٤٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا أبو ثَوْرٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ بنُ عطاءٍ، قال: حدَّثنا سعيدٌ، عن قتادةَ

عن أنس بنِ مالكٍ أنَّ رجلاً على عهد رسولِ الله ﷺ كانَ يُبَايِعُ وفي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فأتى أهلُهُ نبيَّ اللَّهِ ﷺ، فقالوا: يا نبيَّ اللَّهِ، احْجُرْ على فلانٍ، فَإِنَّهُ يُبَايِعُ وفي عُقْدَتِه ضَعْفٌ، فدعاهُ نبيُّ اللَّهِ ﷺ، فنهاهُ عَنِ البيعِ، فقالَ: يا نبيَّ اللَّهِ، لا أَصْبِرُ عَنِ البيعِ، فقالَ نبيُّ اللَّهِ: «إنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ، فقل هاءَ وهاءَ ولا خِلَابَةَ»(١). [٥ : ٣]

---

(١) إسناده قوي، أبو ثور ـ واسمه إبراهيم بن خالد ـ ثقة، روى له أبو داود، وابن ماجه، ومن فوقه من رجال الصحيح، وعبد الوَّهاب بن عطاء سمع من سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ قبل الاختلاط.

وأخرجه أبو داود (٣٥٠١) في البيوع: باب في الرجل يقول عند البيع: لا خلابة، عن أبي ثور، بهذا الإسناد.
=

ذِكْرُ الإباحةِ للإمامِ أن يَحْجُرَ على مَنْ يرى ذلك احتياطاً له مِن رعيته

٥٠٥٠ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِالله الأَرُزِّي، قال: حدَّثنا عبدُ الوَّهابِ بنِ عطاءٍ، قال: حدَّثنا سعيدٌ، عن قتادَة

عن أنس بنِ مالكٍ أنَّ رجلاً كانَ يَبْتَاعُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وكانَ في عُقْدَتِهِ ضعفٌ، فجاءَ أهلُهُ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالُوا: يا رسولَ اللَّهِ، احْجُرْ على فلانٍ، فإنهُ يبتاعُ وفي

= وأخرجه أحمد ٣/٢١٧، والدارقطني ٣/٥٥، وابن الجارود (٥٦٨)، والحاكم ٤/١٠١، والبيهقي ٦/٦٢ من طرق عن عبد الوهاب، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الترمذي (١٢٥٠) في البيوع: باب ما جاء فيمن يخدع في البيع، والنسائي ٧/٢٥٢ في البيوع: باب الخديعة في البيع، وابن ماجه (٢٣٥٤) في الأحكام: باب الحجر على من يفسد ماله، من طريقين عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عروبة، به. وهذا سند صحيح. عبد الأعلى بن عبد الأعلى: ثقة من رجال الشيخين، وقد سمع من سعيد قبل الاختلاط، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم، وقالوا: الحجر على الرجل الحر في البيع والشراء، إذا كان ضعيف العقل، وهو قول أحمد، وإسحاق، ولم ير بعضهم أن يحجر على الحر البالغ.

وقوله: «وفي عقدته ضعف» أي: في رأيه ونظره في مصالح نفسه.

وقوله: «لا خِلابة»: هو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام، أي: لا خديعة، وهو مصدر: خَلَبْتُ الرجل: إذا خدعته، أَخْلُبه خلباً وخِلابة، وفي المثل إذا لم تَغْلِبْ فاخْلُبْ، أي: إذا أعياك الأمر مغالبة، فاطلبه مخادعة.

عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ، فدعاهُ النَّبيُّ ﷺ، فنهاهُ عَنِ البيعِ، فقالَ: يا نبيَّ اللهِ، إنِّي لا أَصْبِرُ عن البَيْعِ، فقالَ ﷺ: «إنْ كُنْتَ غَيْرَ تاركٍ البَيْعَ فقل: هاءَ وهاءَ، ولا خِلَابَةَ»(١). [٣:٥]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بمعنى ما أومأنا إليه

٥٠٥١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السَّامي، قال: حدثنا يحيى بنُ أيوب المقابريُّ، قال: حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، قال: وأخبرني عَبْدُ الله بنُ دينارٍ

أنه سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يقولُ: ذُكِرَ رَجُلٌ لرسولِ اللَّهِ ﷺ أنهُ يُخْدَعُ في البُيُوعِ، فقالَ لَهُ: «مَنْ بَايَعْتَ، فَقُلْ: لا خِلابةَ»، وكانَ إذا بايعَ يَقُولُ: لا خِلابَةَ(٢). [٣:٥]

---

(١) إسناد قوي على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه أبو داود (٣٥٠١) في البيوع: باب في الرجل يقول عند البيع: لا خِلابة، عن محمد بن عبد الله الأرزي، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب المقابري، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (١٥٣٣) في البيوع: باب من ينخدع في البيع، عن يحيى بن أيوب المقابري، بهٰذا الإسناد. وعنده: فكان إذا بايع يقول: لا خِيابة.

وأخرجه مسلم (١٥٣٣) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣٣٧)، وأحمد ٢/٦١ و٧٢ و٨٠، والبخاري (٢٤٠٧) في الاستقراض: باب ما ينهى عن إضاعة المال، و(٢٤١٤) في الخصومات: باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل، ومسلم (١٥٣٣) من طرق عن عبد الله بن دينار، به. وانظر ما بعده.

=

ذِكْرُ الأمرِ للمحجور عليه عندَ مبايعته غيرَه الشيء التافِهَ الذي لا يَجِدُ منه بُدّا أن يقولَ لا خِلابة لئلا يُخْدَعَ في بيعته

٥٠٥٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ

عن ابنِ عمر أنَّ رَجُلاً ذُكِرَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ أنهُ يَنْخَدِعُ في البُيوعِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا بِعْتَ، فقلْ: لا خِلَابَةَ». قالَ: فكانَ الرَّجُلَ إذا ابتاعَ يقولُ: لا خِلَابة(١). [١ : ٧٨]

= قال النووي رحمه الله في «شرح مسلم» ١٠/١٧٧: واختلف العلماء في هٰذا الحديث، فجعله بعضهم خاصاً في حقه، وأن المغابنة بين المتبايعين لازمة، لا خيار للمغبون بسببها سواء قلَّت أم كثرت، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وآخرين، وهي أصح الروايتين عن مالك، وقال البغداديون من المالكية: للمغبون الخيار لهٰذا الحديث بشرط أن يبلغ الغبن ثُلُثَ القيمةِ، فإن كان دونه فلا، والصحيح الأول، لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أثبت له الخيار، وإنما قال له: قل: لا خِلابة، أي: لا خديعة، ولا يلزم من هذا ثبوت الخيار، ولأنه لو ثبت أو أثبت له الخيار، كانت قضية عين لا عموم لها، فلا ينفذ منه إلى غيره إلا بدليل، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله، وهو في «الموطأ» ٢/٦٨٥ في البيوع: باب جامع البيوع.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢١١٧) في البيوع: باب ما يكره من الخداع في البيع، و(٤٩٦٤) في الحيل: باب ما ينهى من الخداع في البيوع، وأبو داود (٣٥٠٠) في البيوع: باب في الرجل يقول عند البيع: =

. . . .

* * *

= لا خلابة، والنسائي ٧/٢٥٢ في البيوع: باب الخديعة في البيع، والبغوي (٢٠٥٢).

قال البغوي: قد يحتج بهٰذا الحديث مَنْ لا يرى الحجر على الحر البالغ، ولو جاز الحجر لمنعه النبي ﷺ من البيع حين علم ضعف عقله، وكثرة غبنه. وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الحر البالغ إذا كان مفسداً لماله سفيهاً يحجر عليه، وهو قول علي، وعثمان، والزبير، وبه قال الشافعي، وأحمد، وإسحاق، حتى قال الشافعي: لو كان فاسقاً يُحجر عليه وإن كان غيرَ مُفسدٍ لمالِه.

١٢ ـ باب
الحوالة

ذِكْرُ الأمرِ بالاتباع لِمَن أُحيل على مليءٍ ماله

٥٠٥٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سِنان، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّنَادِ، عن الأَعْرَجِ

عن أبي هُريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وإذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ على مَلِيءٍ فَلْيَتبعْ»(١). [١: ٧٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٢/٦٧٤ في البيوع: باب جامع الدين والحوالة.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (٢٤٥) برواية المزني، وأحمد ٢/٣٧٩ ـ ٣٨٠ و٤٦٥، والبخاري (٢٢٨٧) في الحوالة: باب وهل يرجع في الحوالة، ومسلم (١٥٦٤) في المساقاة: باب تحريم مطل الغني، وأبو داود (٣٣٤٥) في البيوع: باب في المطل، والنسائي ٧/٣١٧ في البيوع: باب الحوالة، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤/٨، والبيهقي ٦/٧٠، والبغوي (٢١٥٢) وسيأتي عند المصنف برقم (٥٠٩٠) بهذا الإسناد والمتن.

=

. . . .

= وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣٥٦)، وأحمد ٢/٤٦٣، والترمذي (١٣٠٨) في البيوع: باب في مطل الغني أنه ظلم، وابن ماجه (٢٤٠٣) في الصدقات: باب الحوالة، والطحاوي في «المشكل» ١/٤١٤، وابن الجارود (٥٦٠)، والبيهقي ٦/٧٠ من طرق عن أبي الزناد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/٧٩، والبخاري (٢٢٨٨) في الحوالة: باب إذا حال على مليء فليس له رد، من طريقين عن سفيان، عن عبد الله بن ذكوان، عن الأعرج، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٣٥٥)، وأحمد ٢/٢٦٠، والبخاري (٢٤٠٠) في الاستقراض: باب مطل الغني ظلم، ومسلم (١٥٦٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٣)، والبيهقي ٦/٧٠ من طرق عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

قوله: «إذا أتبع أحدكم» قال البغوي: بالتخفيف، معناه: أحيل أحدكم على مليء، «فليتبع» أي: فليحتل، يُقال: أتبعتُ غريمي على فلان، فتبعه، أي: أحلته فاحتال، وتبعتُ الرجل بحقي أتبعه تِباعة: إذا طالبتُه به، وأنا تبيعُه، ومنه قولُه سبحانه وتعالى: ﴿ثم لا تجدوا لكم علينا به تبيعاً﴾ أي: تابعاً مطالباً بالثأر.

وقوله: «فليتبع» ليس ذلك على طريق الوجوب، بل على طريق الإباحة إن اختارَ، قَبِلَ الحوالة، وإن شاء، لم يقبل، وزعم داود أن صاحب الحق إذا أُحيل على مليء، يجب عليه أن يقبل، فإن أبى يُكره عليه، وإذا قَبِلَ الحوالة، تَحَوَّل الدين من المُحيل إلى ذمة المحال عليه، ولا رجوع للمحتال على المحيل من غير عذر.

فإن أفلس المحالُ عليه، أو مات ولم يترك وفاء، اختلف أهل العلم فيه، فذهب قوم إلى أنه لا رجوع له على المحيل بحال، وهو قول علي، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وقال =

. . . .

= إسحاق: إلا أن يراه المحتال حالة قبول الحوالة مليئاً، فبان مُعْسِراً، رَجَعَ على المحيل، واحتج هؤلاء بقوله: «إذا أتبع أحدكم على مليء»، والحوالة تصِحُّ على غير المليء، ففائدة ذكر الملاءة في الحديث سقوطُ سبيل المحتال على المحيل بعدما قبل الحوالة على من هو مليء، ولا يُنظر إلى حدوث الفلس والموت من بعد، لأن الدَّين قد تحوَّلَ من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، وسميت «الحوالة» لهذا.

وذهب قومٌ إلى أنه يرجع إلى المحيل إذا أفلس المحال عليه، أو مات ولم يترك وفاء، وهو قول أصحاب الرأي، واحتجوا بأن النبي ﷺ إنما أمره بأن يتبع المحال عليه إذا كان مليئاً، فثبت أنه إذا لم يكن مليئاً يرجع على المحيل، والأول أَوْلى، لأنه إنما اشترط الملاءة وقتَ الحوالة، لا فيما بعدها، وقيل: إن أفلس في حياته لا يرجعُ على المحيل، لأن المعسر قد يُوسر، وإذا مات ولم يترك وفاءً، يرجع، وقال ابن عباس: لا بأس أن يتخارج الشريكان وأهل الميراث، فيأخذ هذا عيناً، وهذا ديناً، فإن توي لأحدهما، لم يرجع على صاحبه.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤/٤٦٦: في الحديث الزجر عن المطل، ويدخل في المطل كل من لزمه حق، كالزوج لزوجته والسيد لعبده، والحاكم لرعيته وبالعكس، واستدل به على أن العاجز عن الأداء لا يدخل في الظلم، وعلى أن الغني الذي ماله غائب عنه لا يدخل في الظلم، واستنبط منه أن المعسر لا يحبس ولا يطالب حتى يوسر، واستدل به على ملازمة المماطل، وإلزامه بدفع الدين، والتوصل إليه بكل طريق، وأخذه منه قهراً، وفيه الإرشاد إلى ترك الأسباب القاطعة لاجتماع القلوب، لأنه زجر عن المماطلة، وهي تؤدي إلى ذلك.

١٣ ــ كتاب
الكفالة

ذِكْـرُ الإخبارِ عـن ضمـانِ المصطفى ﷺ دين مَنْ ماتَ مِنْ أُمته ولم يَتْرُكْ له وفاءً إذا لم يكن بالمتعدِّي فيه

٥٠٥٤ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، حَدَّثنا محمدُ بنُ عمروٍ، حدثنا أبو سَلَمَةَ

عن أبي هُرَيْرَةَ عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ مالاً، فلأهْلِهِ، ومَنْ تَرَكَ ديناً، فإليَّ وعَلَيَّ»(١). [٣ : ١٠]

* * *

(١) إسناده حسن، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن عمرو، وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي، فقد روى له البخاري مقروناً، ومسلم في المتابعات، وهو صدوق. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه. وقد تقدم الحديث بإسناد صحيح عند المصنف برقم (٣٠٦٣) و (٣٨٣٤).

١٤ ـ كتاب القضاء

ذِكْرُ الإخبارِ عن وصفِ مناقشة الله في القيامة الحاكمَ العادِلَ إذا كان في الدُّنيا

٥٠٥٥ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، قال: حدَّثنا أبو الوليد، قال: حدَّثنا عمرو بنُ العلاء اليَشْكُري، عن صالح بن سَرْجٍ، عن عِمْرَانَ بنِ حِطَّان

عن عائشةَ قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «يُدْعَى بالقَاضِي العَادِلِ يَوْمَ القِيَامةِ، فيَلْقَى مِنْ شِدَّةِ الحِسَابِ ما يَتَمَنَّى أَنهُ لم يَقْضِ بَيْنَ اثنَيْنِ في عُمُرِه»(١). [٣: ٧٤]

---

(١) إسناده ضعيف. صالح بن سرج: لم يوثقه غير المؤلف ٦/٤٦٠، وباقي السند رجاله رجال الصحيح غير عمرو بن العلاء، فقد روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٤٧٨. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك.

وأخرجه أحمد ٦/٧٥، ووكيع في «أخبار القضاة» ١/٢٠ ـ ٢١، والبيهقي ١٠/٩٦ من طرق عن عمرو بن العلاء، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/١٩٢، ونسبه إلى أحمد، وقال: إسناده حسن.

ذِكْرُ الزجرِ عن دخولِ المرء في قضاءِ المسلمين إذا عَلِمَ تعذُّرَ سلوكِ الحقِّ فيه عليه

٥٠٥٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا أمية بنُ بِسطام، قال: حَدَّثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمان، قال: سمعتُ عبدَ الملك بن أبي جميلة، يُحَدِّثُ عن عبدِ الله بنِ وهب

أن عثمانَ بنَ عفان، قال لابنِ عُمَرَ: اذْهَبْ فكُنْ قاضياً. قالَ: أَوَتُعفِيني يا أَمِيرَ المؤمنينَ. قالَ: اذْهَبْ فاقْض بَيْنَ النَّاسِ. قالَ: تُعفِيني يا أميرَ المؤمنينَ. قالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إلاَّ ذهبتَ فقَضَيتَ. قالَ: لا تَعجَلْ، سمعتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ عاذَ باللَّهِ فَقَدْ عَاذَ مَعاذاً»؟ قالَ: نَعَم. قالَ: فإني أَعوذُ باللَّهِ أنْ أكونَ قاضياً. قالَ: وما يَمنَعُكَ وقد كانَ أبوكَ يَقْضِي؟ قالَ: لأني سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ كانَ قاضِياً، فقَضَى بالجَهْلِ كانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، ومَنْ كانَ قَاضِياً، فقَضَى بالجَوْرِ كانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، ومَنْ كانَ قاضِياً عالِماً يَقْضِي بحقٍّ أو بِعَدْلٍ، سَأَلَ التَّفَلُّتَ كَفَافاً» فما أَرجُو منه بَعْدَ ذا؟[1]. [٢ : ١٠٩]

---

(١) إسناده ضعيف. عبد الملك بن أبي جميلة: لم يوثقه غير المؤلف ١٠٣/٧، ولم يرو عنه غير معتمر بن سليمان، وقال أبو حاتم: مجهول، وباقي رجاله ثقات. وعبد الله بن وهب: كذا وقع في الأصل «والتقاسيم» ٢/٢٣٨ «وهب» بالواو، وقال في آخره: ابن وهب هذا: هو عبد الله بن وهب بن زمعة بن الأسود القرشي من المدينة، روى عنه الزهري. قلت: هو ثقة، روى له الترمذي وابن ماجه.

=

قال أبو حاتِم: ابنُ وهب هٰذا: هو عبدُ الله بنُ وَهب بن الأسود القُرَشي، مِن المدينة، روى عنه الزهريُّ.

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٣١٩) عن إبراهيم بن هاشم البغوي، عن أمية بن بسطام، بهٰذا الإسناد. وقال في آخره: عبد الله بن وهب هذا: هو عندي عبد الله بن وهب بن زمعة، والله أعلم.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» ورقة ١/٢٦٨ عن شيبان، عن معتمر بن سليمان، به.

وأخرجه الترمذي (١٣٢٢) في أول الأحكام: باب ما جاء عن رسول الله ﷺ، عن محمد بن عبد الأعلى، عن معتمر بن سليمان إلا أنه قال: عن عبد الله بن موهب، قلت: وعبد الله بن موهب هو الشامي قاضي فلسطين لعمر بن عبد العزيز، وهو ثقة من رجال الستة، وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث غريب وليس إسناده عندي بمتصل، وذكره الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/١٣١ ـ ١٣٢ مطولاً وقال: رواه أبو يعلى، وابن حبان في «صحيحه»، والترمذي باختصار، ثم حكى رأي الترمذي في أنه ليس بمتصل الإسناد، وقال: وهو كما قال، فإن عبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/١٩٣ مطولاً وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، والبزار، وأحمد، كلاهما باختصار، ورجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ١/٦٦ عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن أبي سنان، عن يزيد بن موهب أن عثمان قال لابن عمر: اقضي بين الناس، فقال: لا أقضي بين اثنين ولا أؤم رجلين، أما سمعت النبي ﷺ يقول: «من عاذ بالله فقد عاذ بمعاذ» قال عثمان: بلى، قال: فإني أعوذ بالله أن تستعملني فأعفاه، وقال: لا تخبر بهٰذا أحداً. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٠٠، ونسبه لأحمد، وقال: يزيد لم أعرفه.

ذِكْرُ الإخبارِ عن السبب الذي مِن أجله أنزل الله جَلَّ وعلا ﴿وإن حَكَمْتَ فاحْكُمْ بَيْنَهُم بالقِسْطِ﴾

٥٠٥٧ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حدثنا أبو خيثمةَ، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى، قال: حدثنا عليُّ بنُ صالح، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَةَ

عن ابنِ عباس قال: كانت قريظةُ والنَّضيرُ، وكانتِ النضيرُ أشرفَ مِن قُريظة. قالَ: وكانَ إذا قَتَلَ رجلٌ من قُريظةَ رجلاً مِن النضيرِ قُتِلَ بهِ، وإذا قَتَلَ رَجُلٌ مِنَ النضيرِ رجلاً من قريظةَ وُدي مئة وَسقٍ مِنْ تمرٍ، فلما بُعِثَ النبيُّ ﷺ قتلَ رجلٌ مِنَ النضير رجلاً من قريظةَ، فقالوا: ادفعوهُ إلينا نقتلهُ، فقالُوا: بيننا وبَيْنَكُمُ النبيُّ ﷺ، فأتوهُ فنَزَلَتْ: ﴿وإنْ حَكَمتَ فَاحْكُم بَينَهم بالقِسْطِ﴾ [المائدة: ٤٢]، والقِسطُ النفسُ بالنفسِ، ثُمَّ نزلتْ: ﴿أَفحُكمَ الجاهليَّةِ يَبغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠](١). [٣: ٦٤]

---

(١) حديث قوي، رواية سماك عن عكرمة ــ وإن كان فيها اضطراب ــ قد تابعه داود بن حصين، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين غير علي بن صالح، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أبو داود (٤٤٩٤) في الديات: باب النفس بالنفس، والنسائي ١٨/٨ ــ ١٩ في القسامة: باب تأويل قول الله تعالى: ﴿وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط﴾، والطبري في «جامع البيان» (١١٩٧٥)، والحاكم ٣٦٦/٤، والبيهقي ٢٤/٨، من طرق عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

=

ذِكْرُ الإخبار عمّا يجبُ على المَرْءِ من معونةِ الضُّعفاء وأخذ مالَهم مِن الأقوياءِ

٥٠٥٨ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني مسلمُ بنُ خالدٍ، عن ابن خُثَيم، عن أبي الزُّبيرِ

عن جابرٍ قال: لمَّا رَجَعتْ مُهاجِرةُ الحبشةِ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: «أَلَا تُحَدِّثُوني بأَعجَبِ ما رأيْتُمْ بأَرْضِ الحَبشةِ؟». قال فِتيةٌ منهمْ: يا رسولَ اللَّهِ، بَيْنا نحنُ جلوسٌ مرَّتْ علينا عجوزٌ مِنْ عجائزِهِمْ، تَحمِلُ على رأسِها قُلَّةً مِنْ ماءٍ، فمرَّتْ

= وأخرجه أحمد ١/٣٦٣، وأبو داود (٣٥٩١) في الأقضية: باب الحكم بين أهل الذمة، والنسائي ٨/١٩، والطبري (١١٩٧٤) من طرق عن ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن الآيات في المائدة قوله: ﴿فاحكم بينهم أو أعرض عنهم﴾ إلى قوله: ﴿المقسطين﴾ إنما نزلت في الدية في بني النضير وبني قريظة، وذلك أن قتلى بني النضير، وكان لهم شرف، تؤدي الدية كاملة، وإن قريظة كانوا يؤدون نصف الدية، فتحاكموا في ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله ذلك فيهم، فحملهم رسول الله ﷺ على الحق في ذلك، فجعل الدية في ذاك سواءً. وابن إسحاق صرح بالسماع عند النسائي والطبري.

وأخرجه بنحوه مطولاً: أحمد ١/٢٤٦ عن إبراهيم بن أبي العباس، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، وإسناده حسن.

وأخرجه أبو داود (٣٥٧٦) في الأقضية: باب في القاضي يخطىء، من طريق زيد بن أبي الزرقاء، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه بنحوه مختصراً.

بفتىً منهمْ، فجعَلَ إحدى يَدَيهِ بينَ كَتِفَيها، ثُمَّ دَفَعَها على رُكبَتَيها، فانكسَرَتْ قُلَّتُها، فلما ارْتَفَعت الْتَفَتَتْ إليهِ، ثُمَّ قالتْ: سَتَعْلَمُ يا غُدَرُ إذا وَضَعَ اللَّهُ الكُرسيَّ، وجَمَعَ الأولينَ والآخِرينَ، وتكلَّمَتِ الأَيدي والأرجلُ بما كانا يَكسِبونَ، فسوفَ تَعلَمُ أَمري وأَمرَكَ عندَهُ غداً، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَتْ، ثُمَّ صَدَقتْ، كيفَ يُقَدِّسُ اللَّهُ قَوماً لا يُؤْخَذُ لِضَعِيفِهِمْ مِنْ شَدِيدِهِمْ»(١). [٣: ٠٠]

---

(١) حديث قوي بشواهده. مسلم بن خالد ـ وهو الزنجي ـ وإن كان سيء الحفظ ـ قد تابعه في المرفوع منه الفضل بن العلاء عند المؤلف في الرواية الآتية، وباقي رجاله ثقات من رجال الصحيح. ابن خثيم: هو عبد الله بن عثمان بن خُثيم. وقال الإمام الذهبي في «العلو للعلي الغَفَّار» ص ٦٨ عن هذا الإسناد بعد أن ساقه: إسناده صالح.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠١٠) في الفتن: باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأبو يعلى (٢٠٠٣) من طريقين عن يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث بريدة عند البزار (١٥٩٦)، والبيهقي في «السنن» ٩٥/٦ و٩٤/١٠، وفي «الأسماء والصفات» ص ٤٠٤، وهو حسن في الشواهد، قال الهيثمي ٢٠٨/٥، ونسبه للبزار، وفيه عطاء بن السائب، وهو ثقة، لكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات.

وعن ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١١٢٣٠).

وعن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب عند الحاكم ٢٥٦/٣، والبيهقي ٩٣/١٠.

وعن عائشة عند البزار (١٣٥٢).

وعن أبي سعيد الخدري عند ابن أبي شيبة ٥٩٢/٦، وابن ماجه (٢٤٢٦)، وأبي يعلى (١٠٩١).

=

ذِكْرُ الأمرِ للمرءِ أن يَأخُذ للضعيفِ من القويِّ إذا قَدَرَ على ذلك

٥٠٥٩ ــ أخبرنا محمدُ بنُ طاهر بن أبي الدُّمَيكِ ببغداد، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ المَديني، قال: حدثنا الفضلُ بنُ العلاء، حدثنا ابنُ خُثَيم، عن أبي الزُّبيرِ

عن جابر قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «كَيْفَ تُقَدَّسُ أُمةٌ لا يُؤخَذُ مِنْ شَدِيدِهِمْ لِضَعِيفِهِمْ»(١). [١: ٨٣]

ذِكْرُ إعطاءِ الله جَلَّ وعلا الحَاكِمَ المجتهدَ لله ولِرسوله ﷺ في حُكمه أجرين إذا أصابَ فيه

٥٠٦٠ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بن الشَّرْقِي، قال: حدثنا محمدُ بنُ يحيى الذُّهْليُّ، وحدثنا ابنُ قُتيبة، حدثنا ابنُ أبي السَّرِي، قالا: حَدَّثنا

= وعن ابن مسعود عند الطبراني (١٠٥٣٤).
وعن قابوس بن مخارق عن أبيه عند الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٧٤٥).
وعن معاوية بن أبي سفيان عند الطبراني أيضاً ١٩/ (٩٠٣).
وعن معاوية وعبد الله بن عمرو عند الطبراني ١٩/ (٩٠٨)، وأبي نعيم في «الحلية» ٦/١٢٨، ووكيع في «أخبار القضاة» ١/٣٧.

(١) رجاله رجال الصحيح غير الفضل بن العلاء، فقد روى له البخاري مقروناً بغيره وقال ابن معين: لا بأس به، وقال علي بن المديني: ثقة. وانظر ما قبله.
وأخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخه» ٧/٣٩٦ من طريق الحسن بن عمرو السبيعي، عن علي بن المديني، بهذا الإسناد.

عَبْدُ الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن الثوريِّ، عن يحيى بنِ سعيد، عن أبي بكر بنِ محمد بنِ عمرو بنِ حَزْمٍ، عن أبي سلمة

عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا حَكَمَ الحاكِمُ، فَاجْتَهَدَ فَأَصابَ فلَهُ أَجرانِ، وإذا حَكَمَ، فاجتَهَدَ فَأخطَأَ فَلَهُ أَجرٌ»(١).

[٢:١]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن أبي السري، وهو محمد بن المتوكل، فمن رواة أبي داود، وقد تابعه عليه هنا محمد بن يحيى الذهلي، وهو ثقة من رجال البخاري.

وأخرجه ابن الجارود (٩٩٦)، والدارقطني ٤/٢٠٤ من طريق محمد بن يحيى الذهلي بهذا الإسناد. وتابع الذهليَّ غيرُ واحد عند الدارقطني.

وأخرجه الترمذي (١٣٢٦) في الأحكام: باب ما جاء في القاضي يُصيب ويخطىء، والنسائي ٨/٢٢٣ ـ ٢٢٤ في آداب القضاة: باب الإصابة في الحكم، والبيهقي ١٠/١١٩ من طرق عن عبد الرزاق، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٩٨ و٢٠٤ ـ ٢٠٥، والشافعي ٢/١٧٦ ـ ١٧٧، والبخاري (٧٣٥٢) في الاعتصام: باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسلم (١٧١٦) في الأقضية: باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، وأبو داود (٣٥٧٤) في الأقضية: باب في القاضي يخطىء، والنسائي في القضاء من «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/١٥٨، وابن ماجه (٢٣١٤) في الأحكام: باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، والدارقطني ٤/٢١٠ ـ ٢١١ و٢١١، والبيهقي ١٠/١١٩، والبغوي (٢٥٠٩)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» ٢/٧١ من طريق يزيد بن الهاد، عن أبي بكر بن محمد بن حزم، به.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/١٦٠: قوله: «إذا حكم فاجتهد فله أجر» إنما يؤجر المخطىء على اجتهاده في طلب الحق، لأن اجتهاده عبادة، ولا يؤجر على الخطأ، بل يوضعُ عنه الإثم فقط، وهذا فيمن كان من =

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: ما روى معمرٌ عن الثوري مسنَداً إلا هٰذا الحديثَ.

ذِكْرُ كِتبةِ الله جَلَّ وعلا لِلحاكم المجتهدِ في قضائِهِ أجراً واحِداً إذا أخطأ فيه

٥٠٦١ ـ أخبرنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ بحر بنِ معاذ البزارُ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّار، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، قال: حدثنا ابنُ الهاد، عن محمد بنِ إبراهيم، عن بُسْرِ بنِ سعيدٍ، عن أبي قيسٍ مولى عمرو بنِ العاص

عن عمرو بنِ العاص أنَّه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول: «إذَا حَكَمَ الحَاكِمُ، فَاجْتَهَدَ، فَأَصَابَ، فَلَهُ أَجرانِ، وإذا حَكَمَ فاجْتَهدَ، فأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجرٌ»(١). [...:...]

= المجتهدين جامعاً لآلة الاجتهاد، عارفاً بالأصول، وبوجوه القياس، فأما من لم يكن محلاً للاجتهاد فهو متكلِّف، ولا يعذر بالخطأ في الحكم، بل يُخاف عليه أعظمُ الوزر، بدليل حديث ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، أما الذي في الجنة، فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم، ورجل قضى للناس على جهل، فهو في النار». وانظر «شرح السنة» للبغوي ١١٦/١٠ ـ ١٢٢، و«فتح الباري» ٣٣٢/١٣.

(١) حديث صحيح. هشام بن عمار: حسن الحديث، روى له البخاري، وقد توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين. محمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث بن خالد التيمي، وابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي، وعبد العزيز بن محمد: هو الدراوردي. =

ذِكْرُ مغفرة الله جل وعلا للحاكم على حكمه ما دام يتجنَّب الحَيْف والميل فيه

٥٠٦٢ ــ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عمرو بن عاصم، قال: حدثنا عمران القطان، عن الشيباني

عن ابن أبي(١) أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ مع القاضي ما لَمْ يَجُرْ»(٢). [١:٢]

= وأخرجه ابن ماجه (٢٣١٤) في الأحكام: باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، عن هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ٢/١٧٦، ومسلم (١٧١٦) في الأقضية: باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، وأبو داود (٣٥٧٤) في الأقضية: باب في القاضي يخطىء، والدارقطني ٤/٢١٠ ــ ٢١١ و٢١١، والبغوي (٢٥٠٩) من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٩٨ و٢٠٤، والبخاري (٧٣٥٢) في الاعتصام: باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسلم (١٧١٦)، والدارقطني ٤/٢١١، والبيهقي ١٠/١١٨ ــ ١١٩، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢/٧١ من طرق عن يزيد بن الهاد، به.

(١) سقط من الأصل لفظ «أبي».

(٢) إسناده حسن. عمرانَ القطان: وهو ابن داوَر، روى له أصحاب السنن، وهو حسن الحديث، وباقي السند على شرطهما. ابن أبي أوفى: هو عبد الله، والشيباني الراوي عنه: هو سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني. =

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يَحْكُمَ الحاكِمُ وحالتُه غيرُ معتدلةٍ في الاعتدال

٥٠٦٣ ــ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبي عَوْنٍ، قال: حَدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، عن عبدِ الملك بن عُمَيْرٍ، عن عبد الرحمٰن بنِ أبي بَكْرة

= وأخرجه الترمذي (١٣٣٠) في الأحكام: باب ما جاء في الإمام العادل، عن أبي بكر العطار عبد القدوس بن محمد، والحاكم ٩٣/٤، والبيهقي ٨٨/١٠ من طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد، كلاهما عن عمرو بن عاصم الكلابي، بهذا الإسناد. وزاد في آخره: «فإذا جار تَخَلَّى عنه ولزمه الشيطان» وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عمران القطان، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي!

وأخرجه ابن ماجه (٢٣١٢) في الأحكام: باب التغليظ في الحيف والرشوة، وابن عدي في «الكامل» ٢١٤٥/٦، ومن طريقه البيهقي ٨٨/١٠ عن أحمد بن سنان، عن محمد بن بلال، عن عمران القطان عن حسين (في ابن ماجه: «ابن عمران» وفي «الكامل»: المعلم) عن أبي إسحاق الشيباني، به. وفي آخره «فإذا جار وكله إلى نفسه».

وأخرجه الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٤٥٨/٦ عن الطبراني من طريق محمد بن عبد الله بن نُمير، وعلي بن نصر بن علي، كلاهما عن محمد بن بلال، به. وقال فيه: «حسين بن عمران».

وفي الباب عن ابن مسعود عند الطبراني في «الكبير» (٩٧٩٢) قال الهيثمي في «المجمع» ١٩٤/٤: وفيه حفص بن سليمان القارىء، وثقه أحمد وضعفه الأئمة، وقال الحافظ في «التقريب»: متروك الحديث.

وعن معقل بن يسار عند أحمد ٢٦/٥، وإسناده ضعيف جداً.

عن أبيـهِ، قَال: قـالَ رسـولُ الله ﷺ: «لا يَقضِي القَـاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وهُوَ غَضْبَانُ»(١). [٢: ٤]

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يَحكُمَ الحاكِمُ بين المسلمينَ عندَ تغيرُّ طَبْعِه عن عادته التي اعتادها

٥٠٦٤ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خَيْثَمة، قال: حدثنا هُشَيْمٌ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد صرح هشيم بالتحديث عند ابن الجارود وفي رواية المصنف الآتية.

وأخرجه مسلم (١٧١٧) في الأقضية: باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، وابن الجارود (٩٩٧)، والبيهقي ١٠/١٠٥ من طرق عن هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه من طرق عن عبد الملك بن عمير، به: الشافعي ٢/١٧٧، والطيالسي (٨٦٠)، والحميدي (٧٩٢)، وأحمد ٥/٣٦ و٣٨ و٤٦ و٥٢، وابن أبي شيبة ٧/٢٣٣، ووكيع في «أخبار القضاة» ١/٨١ و٨٢، والبخاري (٧١٥٨) في الأحكام: باب هل يقضي القاضي أو يُفتي وهو غضبان، ومسلم (١٧١٧)، وأبو داوود (٣٥٨٩) في الأقضية: باب القاضي يقضي وهو غضبان، والترمذي (١٣٣٤) في الأحكام: باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان، والنسائي ٨/٢٣٧ و ٢٣٨ في آداب القضاة: باب ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه، وابن ماجه (٢٣١٦) في الأحكام: باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان، والطحاوي في «الشروط» ٢/٨٤٥ و٨٤٦ و٨٤٦، والبيهقي ١٠/١٠٤ و١٠٥، والبغوي (٢٤٩٨). وقد صرح عبد الملك بن عمير بالتحديث عند البخاري وغيره.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/٢٣٢، والنسائي ٨/٢٤٧ باب النهي عن أن يقضي في قضاء بقضائين، من طريقين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، به.

وأخرجه وكيع في «أخبار القضاة» ١/٨٢، والدارقطني ٤/٢٠٥ ــ ٢٠٦ من طريق أبي بشر، عن ابن جوشن، عن أبي بكرة.

قال: حدثنا عبدُ الملك بنُ عُمَيرٍ، عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرَة

عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَقْضِي القَاضِي بينَ اثْنَيْنِ وهُوَ غَضْبانُ»(١). [٢: ٤٣]

ذِكْرُ أَدب القاضي عندَ إمضائه الحُكْمِ بَيْنَ الخَصْمين

٥٠٦٥ ــ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بن علي الجوزي بالمَوْصِلِ، حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل الأَحْمَسي، حدثنا عمرو بنُ حماد، حدثنا أسباط بن نصر، عن سماكٍ، عن عكرمة

عن ابنِ عباس، عن عليٍّ، قال: بَعثني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ برسالةٍ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ: تَبعَثُني وأنا غلامٌ حديثُ السِّنّ؟ فأُسألُ عنِ القضاءِ ولا أدري ما أُجيبُ، قالَ: «ما بُدٌّ مِنْ ذلكَ أَنْ أذهبَ بها أَنا أو أَنتَ» قال: فَقُلْتُ: وإنْ كانَ ولا بُدَّ، أَذْهَبُ أنا، فقالَ: «انْطَلِقْ فَاقْرَأْها على النَّاسِ، فإنَّ اللَّهَ تعالى يُثبِّتُ لسانَكَ، وَيَهْدِي قَلْبَكَ» ثُمَّ قالَ: «إنَّ الناسَ سَيتقاضَوْنَ، فإذا أَتاكَ الخَصْمانِ، فلا تَقْضِي لواحِدٍ حَتَّى تَسْمَعَ كلامَ الآخَرِ، فإنَّه أَجدَرُ أَنْ تَعلَمَ لِمَنِ الحَقُّ»(٢). [١: ٧٨]

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده ضعيف، سماك في روايته عن عكرمة اضطراب، والرسالة التي أرسل بها رسول الله ﷺ علياً هي «براءة» ليقرأها على الناس في الحج.

وأخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زياداته على «المسند» ١/١٥٠ عن أبي بكر، عن عمرو بن حماد، عن أسباط بن نصر، عن سماك، عن حنش، عن علي بن أبي طالب، وحنش ــ وهو ابن المعتمر الكناني ــ: ضعيف. =

. . . .

=

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٤/١٢٥ ونسبه إلى أبي الشيخ، وفيه أنه بعث علياً ببراءة إلى اليمن، وهذا خلط بين قصة إرساله إلى الحج ببراءة وبين قصة إرساله إلى اليمن.

وأخرج خبر إرساله إلى اليمن، وهو صحيح بطرقه: أحمد ١/٩٠ و٩٦ و١١١ وعبد الله ابنه ١/١٤٩، والطيالسي (١٢٥)، وأبو داود (٣٥٨٢) في الأقضية: باب كيف القضاء، والترمذي (١٣٣١) في الأحكام: باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما، والنسائي في «خصائص علي» (٣٤)، وأبو يعلى (٣٧١)، وابن سعد ٢/٣٣٧، ووكيع في «أخبار القضاة» ١/ ٨٥ ــ ٨٦ و٨٦، والبيهقي ١٠/١٣٧ من طرق عن سماك بن حرب، عن حنش، عن علي قال: بعثني رسولُ الله ﷺ إلى اليمن قاضياً، فقلت: يا رسول الله، تُرسلني وأنا حديث السن، ولا علم لي بالقضاء؟ فقال: «إن الله سيهدي قلبك، ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان، فلا تقضين حتى تسمع من الآخر، كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء»، قال: فما زلت قاضياً بعد. لفظ أبي داود.

وأخرجه وكيع في «أخبار القضاة» عن سهل، عن مؤمَّل بن إسماعيل، عن سفيان، عن علي بن الأقمر، عن أبي جحيفة، عن علي.

وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٢٣١٠) في الأحكام: باب ذكر القضاة، وأبو يعلى (٣١٦)، ووكيع ١/ ٨٤، والحاكم ٣/١٣٥، وابن سعد ٢/٣٣٧، والنسائي في «خصائص علي» (٣١) و(٣٢) و(٣٣)، من طريق عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن علي. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! مع أن فيه انقطاعاً، فإن أبا البختري ــ واسمه سعيد بن فيروز ــ لم يسمع من علي شيئاً.

وأخرجه أحمد ١/١٣٦، والطيالسي (٩٨)، ووكيع ص ٨٥، والبيهقي ١٠/٨٦ ــ ٨٧ من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عمن سمع عليّاً، عن علي.

=

ذِكْرُ الخبر الدَّال على أنَّ الحاكم له أن يُهدِّدَ الخَصْمين بما لا يُريدُ أن يُمضيه إذا أرادَ استكشافَ واضحٍ خَفِيَ عليه

٥٠٦٦ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أمية بن بِسطام، حدثنا يزيد بن زُريع، حدثنا رَوْح بن القاسم، عن ابن عَجْلان، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ امْرأتينِ أَتَتَا داودَ، وكلُّ واحدةٍ تَختَصِمُ في ابنِها، فقَضَى للكُبْرَى، فلمَّا خَرَجَتَا، قالَ سُليمانُ: كيفَ قَضَى بَينَكُما؟ فأَخبرَتَاهُ، فقالَ: ائتُوني بالسِّكِّين ـ وأوَّلُ مَنْ سمعتُهُ يقولُ «السِّكين» رسولُ الله ﷺ، إنما كُنّا نسميها المِدْيَة ـ فقالتِ الصُّغْرى: مَهْ؟ قالَ: أشقُّهُ بينَكُما. قالتْ: ادْفَعْهُ

=

وأخرجه أحمد ١/٨٨ و١٥٦، ووكيع ١/٨٥، وابن سعد ٢/٣٣٧، والنسائي في «خصائص علي» (٣٥) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، عن علي قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، إنك تبعثني إلى قوم هم أسن مني لأقضي بينهم، قال: «اذهب، فإن الله تعالى سيثبت لسانك ويهدي قلبك» وهذا سند قوي.

وأخرجه أبو يعلى (٢٩٣)، وابن سعد ٢/٣٣٧، والنسائي في «خصائص علي» (٣٦) من طريق شيبان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن حُبشي، عن علي، وهذا سند حسن في الشواهد.

وأخرجه وكيع ١/ ٨٥ من طريق عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة، عن علي.

إليها، وقالتِ الكُبرى: شُقَّهُ بينَنـا. قالَ: فقَضَـاهُ سُليمانُ للصُّغْـرى، وقالَ: لو كانَ ابنَكِ لَمْ تَرْضَيْ أنْ نَشُقَّهُ»(١). [٣: ٤]

---

(١) إسناده حسن. ابن عجلان ــ وهو محمد ــ حسن الحديث، روى له مسلم في الشواهد، وقد توبع، وباقي السند ثقات على شرطهما. أبو الزناد: عبد الله بن ذكوان، والأعرج: عبد الرحمن بن هرمز.

وأخرجه مسلم (١٧٢٠) في الأقضية: باب بيان اختلاف المجتهدين، والبيهقي ١٠/ ٢٦٨ عن أمية بن بسطام، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٤٠، والنسائي ٨/ ٢٣٦ في آداب القضاء: باب السعة للحاكم في أن يقول للشيء الذي لا يفعله: أفعل، ليستبين الحق، من طريقين عن الليث عن ابن عجلان، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٢٢، والبخاري (٣٤٢٧) في أحاديث الأنبياء: باب قول الله تعالى ﴿ووهبنا لداود سليمان﴾، و(٦٧٦٩) في الفرائض: باب إذا ادَّعت المرأة ابناً، ومسلم (١٧٢٠)، والنسائي ٨/ ٢٣٤ ــ ٢٣٥ باب حكم الحاكم بعلمه، و٢٣٦ باب نقض الحاكم ما يحكم به غيره ممن هو مثله أو أجل منه، والبيهقي ١٠/ ٢٦٨ من طرق عن أبي الزناد، به.

وأخرجه النسائي في القضاء كما في «التحفة» ٩/ ٣٠٧ من طريق عمران بن حدير، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة.

قال الحافظ في «الفتح» ٦/ ٥٣٥ بعد أن ساق أقوال بعض العلماء في سبب حكم داود في الولد أنه للكبرى: والذي ينبغي أن يقال: إن داود عليه السلام قضى به للكبرى لسبب اقتضى به عنده ترجيح قولها، إذ لا بينة لواحدة منهما، وكونه لم يعين في الحديث اختصاراً لا يلزم منه عدم وقوعه، فيحتمل أن يقال: إن الولد الباقي كان في يد الكبرى، وعجزت الأخرى عن إقامة البينة، قال: وهذا تأويل حسن جارٍ على القواعد الشرعية، وليس في السياق ما يأباه ولا يمنعه، فإن قيل: فكيف ساغ لسليمان نقض حكمه، فالجواب أنه لم يعمد إلى نقض الحكم، وإنما احتال بحيلة لطيفة أظهرت ما في نفس =

. . . .

= الأمر، وذلك أنهما لما أخبرتا سليمان بالقصة، فدعا بالسكين ليشقه بينهما، ولم يعزم على ذلك في الباطن، وإنما أراد استكشاف الأمر، فحصل مقصوده لذلك لجزع الصغرى الدال على عظيم الشفقة، ولم يلتفت إلى إقرارها بقولها: هو ابن الكبرى، لأنه علم أنها آثرت حياته، فظهر له من قرينة شفقة الصغرى وعدمها في الكبرى مع ما انضاف إلى ذلك من القرينة الدالة على صدقها، ما هجم به على الحكم للصغرى، ويحتمل أن يكون سليمان عليه السلام ممن يسوغ له أن يحكم بعلمه، أو تكون الكبرى في تلك الحالة اعترفت بالحق لما رأت من سليمان الجد والعزم في ذلك. ونظير هذه القصة ما لو حكم حاكم على مدع منكر بيمين، فلما مضى ليحلفه من استخرج من المنكر ما اقتضى إقراره بما أراد أن يحلف على جحده، فإنه والحالة هذه يحكم عليه بإقراره سواء كان ذلك قبل اليمين أو بعدها، ولا يكون ذلك من نقض الحكم الأول، ولكن من باب تبدل الأحكام بتبدل الأسباب. وقال ابن الجوزي: استنبط سليمان لما رأى الأمر محتملاً فأجاد، وكلاهما حكم بالاجتهاد، لأنه لو كان داود حكم بالنص لما ساغ لسليمان أن يحكم بخلافه. ودلت هذه القصة على أن الفطنة والفهم موهبة من الله لا تتعلق بكبر سن ولا صغره. وفيه أن الحق في جهة واحدة، وأن الأنبياء يسوغ لهم الحكم بالاجتهاد، وإن كان وجود النص ممكناً لديهم بالوحي، لكن في ذلك زيادة في أجورهم، ولعصمتهم من الخطأ في ذلك، إذْ لا يقرون لعصمتهم على الباطل. وقال النووي: إن سليمان فعل ذلك تحيلاً على إظهار الحق، فكان كما لو اعترف المحكوم له بعد الحكم أن الحق لخصمه. وفيه استعمال الحيل في الأحكام لاستخراج الحقوق، ولا يتأتى ذلك إلا بمزيد الفطنة وممارسة الأحوال.

ذِكْرُ وصفِ ما يُحْكَمُ للمختلفين في طُرُقِ المسلمين عندَ الإمكانِ

٥٠٦٧ ــ أخبرنا شَبابُ بنُ صالح بواسط، حدثنا وَهْبُ بنُ بقية، حدثنا خالدٌ، عن خالدٍ، عن يوسفَ بنِ عبد الله بنِ الحارث، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفتُمْ في الطُّرُقِ، فدَعُوا سَبْعَةَ أَذرُعٍ»(١). [٣: ٤٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهب بن بقية ويوسف بن عبد الله بن الحارث من رجاله، وباقي السند على شرطهما. خالد الأول: هو خالد بن مهران الحذاء، والثاني الراوي عنه: هو خالد بن عبد الله الواسطي الطحان.

وأخرجه مسلم (١٦١٣) في المساقاة: باب قدر الطريق إذا اختلفوا، والبيهقي ٦/١٥٤، والبغوي (٢١٧٥) من طريق عبد العزيز بن المختار، عن خالد الحذَّاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٢٨ عن هشيم، أخبرنا خالد، عن يوسف أو عن أبيه عبد الله بن الحارث، عن أبي هريرة. والشك من هشيم، فقد رواه غيره عن خالد، عن يوسف عن أبيه، فلم يشك.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٥٥)، وابن أبي شيبة ٧/٢٥٥، وأحمد ٢/٤٢٩ و٤٧٤، وأبو داود (٣٦٣٣) في الأقضية: أبواب من القضاء، والترمذي (١٣٥٦) في الأحكام: باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل، وابن ماجه (٢٢٣٨) في الأحكام: باب إذا تشاجروا في قدر الطريق، من طريق المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن بُشير بن كعب، عن أبي هريرة. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الترمذي (١٣٥٥) من طريق وكيع، عن المثنى بن سعيد، عن قتادة، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، وقال: غير محفوظ، والحديث الذي قبله أصح.

=

ذِكْرُ ما يَحْكُمُ الحاكمُ للمُدَّعِيَيْن شيئاً معلوماً مع إثباتِ البينة لهما معاً على ما يَدَّعِيان

٥٠٦٨ ـ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ محمدٍ الأزديُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا عبدُ الصَّمَدِ، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن قتادةَ، عن النَّضْرِ بنِ أنس، عن بَشِير بن نَهِيكٍ

عن أبي هريرة أنَّ رجُلَين ادَّعيا دابَّةً، فأقامَ كلُّ واحدٍ منهُما شاهِدَيْنِ، فقَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَهُما نِصْفَيْنِ[1]. [٥: ٣٦]

= وأخرجه البخاري (٢٤٧٣) في المظالم: باب إذا اختلفوا في الطريق المِيتاء ـ وهي الرحبة تكون بين الطريق ـ ثم يريد أهلها البنيان فتُرك منها للطريق سبعة أذرع، والبيهقي ١٥٤/٦ من طريق الزبير بن الخريت، عن عكرمة، عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث.

وأخرجه البيهقي ٢٥٨/١٠ عن أبي عبد الله الحافظ، عن أبي الوليد، عن عبد الله بن محمد، بهذا الإسناد. وفي آخره: كذا وجدته في كتابي في موضعين، وقد رأيته في «مسند إسحاق» هكذا، إلا أنه ضرب على اسم بشير بن نهيك بعد كتبته بخط قديم.

وأخرجه أبو داود (٣٦١٨) في الأقضية: باب الرجلين يدَّعيان شيئاً وليست لهما بينة، وابن ماجه (٢٣٢٩) في الأحكام: باب الرجلان يدعيان السلعة وليس بينهما بينة، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن خالد بن الحارث، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن خلاس، عن أبي رافع، عن أبي هريرة أنه ذكر أن رجلين ادَّعيا دابّة، ولم يكن بينهما بينة، فأمرهما النبي ﷺ أن يستهما على اليمين. =

ذِكْرُ ما يَجِب على المرءِ من الانقيادِ لحُكمِ الله وإنْ كَرِهَهُ في الظاهر

٥٠٦٩ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خَيْثَمَةَ، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا سفيانُ، عن آدم بنِ سُليمان مولى خالد بنِ خالد، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ جُبير يحدِّث

عن ابنِ عباس قال: لمَّا نَزَلَتْ هذه الآيةُ ﴿إنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُم أَو تَخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤] دخلَ قلوبَهمْ منها شيءٌ لَمْ يَدْخُلْهُ مِنْ شيءٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «قُولُوا: سَمِعْنا

= وأخرجه أبو داود (٣٦١٦) من طريق يزيد بن زريع، وابن ماجه (٢٣٤٦) باب القضاء بالقرعة، من طريق عبد الأعلى، كلاهما عن ابن أبي عروبة، به، إلا أنهما قالا فيه: «اختصما في متاع».

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري أخرجه النسائي في القضاء كما في «التحفة» ٤٦٦/٦ من طريق محمد بن كثير المصيصي، والبيهقي ٢٥٨/١٠ من طريق حفص بن عمر الضرير، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بردة عن أبي موسى، بمثل حديث الباب. قال البيهقي: وكذلك رواه فيما بلغني إسحاق بن إبراهيم، عن النضر بن شميل، عن حماد متصلاً، فعاد الحديث إلى حديث أبي بردة، إلا أنه عن قتادة، عن النضر بن أنس غريب.

وأخرجه أيضاً من حديث أبي موسى: أبو داود (٣٦١٣) و (٣٦١٤) و (٣٦١٥)، والنسائي ٢٤٨/٨، وابن ماجه (٢٣٣٠)، والحاكم ٩٥/٤، والبيهقي ٢٥٧/١٠ و٢٥٩ من طريق قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، والبيهقي ٢٥٧/١٠ من طريق قتادة، عن أبي مجلز، كلاهما عن أبي بردة، عنه.

وعن تميمة بن طرفة مرسلاً عند البيهقي ٢٥٨/١٠ و٢٥٩.

وَأَطَعْنا وسَلَّمْنا» فألقى اللَّهُ الإيمانَ في قُلوبِهِمْ، فأنزلَ اللَّهُ: ﴿آمَنَ الرَّسُولُ بما أُنْزِلَ إلَيهِ مِنْ رَبِّهِ والمُؤْمِنونَ﴾ الآية، وقالَ: ﴿رَبَّنا لا تُؤاخِذْنَا إنْ نَسِينا أو أَخْطَأْنَا﴾ «قال: قَدْ فعلتُ» ﴿رَبَّنا ولا تَحْمِلْ عَلَينا إصْراً كما حَمَلْتَهُ عَلَى الّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥ ـ ٢٨٦] «قال: قد فَعَلْتُ»(١). [٣: ٦٤]

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يَأخُذَ المرءُ ما حَكَم له الحَاكِمُ بالشُّهود إذا عَلِمَ ضِدَّه بينَه وبَيْنَ خالِقِه فيه

٥٠٧٠ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن زينب

عن أمِّ سلمة أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «إنَّما أَنَا بَشَرٌ، وإنَّكم تَختَصِمُونَ إليَّ، ولَعَلَّ بَعضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلحَنَ بحُجَّتِهِ مِنْ بعضٍ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير آدم بن سليمان فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ١/٢٣٣، ومسلم (١٢٦) في الإيمان: باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق، والترمذي (٢٩٩٢) في تفسير القرآن: باب ومن سورة البقرة، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٤/٣٩١، والطبري (٦٤٥٧)، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٦٠، والحاكم ٢/٢٨٦، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢١٠ ـ ٢١١ من طرق عن وكيع، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي هريرة في الجزء الأول برقم (١٣٩).

فـأَقْضِي لهُ على نَحْـوِ ما أَسْمَـعُ منـهُ، فمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بشَيءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فلا يَأْخُذْ مِنهُ شيئاً، فَإِنَّما أَقْطَـعُ لهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[1]. [٢ : ٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «الموطأ» ٢/٧١٩ في الأقضية: باب الترغيب في القضاء بالحق.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/١٧٨، والبخاري (٢٦٨٠) في الشهادات: باب من أقام البينة بعد اليمين، و(٧١٦٩) في الأحكام: باب موعظة الإمام للخصوم، والطحاوي ٤/١٥٤، والبيهقي ١٠/١٤٣ و١٤٩، والبغوي (٢٥٠٦).

وأخرجه أحمد ٦/٢٠٣ و٢٩٠ ـ ٢٩١ و٣٠٧، وابن أبي شيبة ٧/٢٣٣، ومسلم (١٧١٣) (٤) في الأقضية: باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة، والترمذي (١٣٣٩) في الأحكام: باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه، والنسائي ٨/٢٣٣ في آداب القضاة: باب الحكم بالظاهر، وابن ماجه (٢٣١٧) في الأحكام: باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً، والطبراني ٢٣/ (٩٠٦) و(٩٠٧) وابن الجارود (٩٩٩)، والدارقطني ٤/٢٣٩، والبيهقي ١٠/١٤٩ من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٠٨، والبخاري (٢٤٥٨) في المظالم: باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، و(٧١٨١) في الأحكام: باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذ، و(٧١٨٥) باب القضاء في كثير المال وقليله، ومسلم (١٧١٣) (٥) و(٦)، والطحاوي ٤/١٥٤، والطبراني ٢٣/ (٨٠٣) و(٩٠٢) و(٩٠٣)، والدارقطني ٤/٢٣٩، والبيهقي ١٠/١٤٣ و١٤٩ ـ ١٥٠ من طريقين عن عروة، به.

وأخرجه أحمد ٦/٣٢٠، وابن أبي شيبة ٧/٢٣٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٥٤، و«مشكل الآثار» ١/٣٢٩ و٣٣٠، والطبراني ٢٣/ (٦٦٣)، وابن الجارود (١٠٠٠) والدارقطني ٤/٢٣٩، والبيهقي =

ذِكْرُ الزجرِ عن أخذِ المَرْءِ ما حَكَمَ له الحاكِمُ إذا عَلِمَ بينَه وبَيْنَ خالقه ضدَّه

٥٠٧١ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عبدةُ بنُ سليمان، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو، قال: حدثنا أبو سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة، عن رسولِ اللَّه ﷺ قال: «إنَّما أنا بَشَرٌ ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ يَكُونُ ألحَنَ بحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيئاً، فإنَّما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»(١). [١: ٨٦]

٥٠٧٢ ـ أخبرنا حامِدُ بنُ محمد بنِ شعيبٍ، قال: حدثنا سُرَيْجُ بنُ يونس، قال: حدثنا سفيانُ، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه، عن زينبَ بنتِ أبي سَلَمَة

= ٦٦/٦، والبغوي (٢٥٠٨) من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة بنحوه في حديث طويل.

وأخرجه بنحوه الطبراني ٢٣/ (٨٤٨) من طريق ابن لهيعة، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عمرة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة.

(١) إسناده حسن. محمد بن عمرو: روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، وهو حسن الحديث، وباقي السند ثقات على شرطهما.

وأخرجه أحمد ٣٣٢/٢، وابن أبي شيبة ٢٣٤/٧ ـ ٢٣٥، وابن ماجه (٢٣١٨) في الأحكام: باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً، عن محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١٤٧: هذا إسناد صحيح وله شاهد من حديث أم سلمة. قلت: هو الحديث السابق.

عن أمِّ سلمة أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: «إنَّما أَنَا بَشَرٌ، ولَعَلَّكُمْ تَختَصِمُونَ إليَّ، ولعلَّ بَعْضَكُمْ أنْ يَكُونَ أَلحَنَ بحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيتُ لَهُ مِنْ حقِّ أَخيهِ شيئاً، فَإنما أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»(١).

[٤:٢]

ذِكْرُ ما يُحكم لِمن ليس له إلا شاهد واحدٌ على شيء يدَّعِيهِ

٥٠٧٣ ــ أخبرنا عُمَرُ بنِ محمد الهَمْدَاني، حدثنا أبو الربيع، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني سليمانُ بنُ بلال، عن ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمن، عن سهيلِ بن أبي صالحٍ، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النبيّ ﷺ قَضَى باليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ(٢).

[٥:٣٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الحميدي (٢٩٦)، والبخاري (٦٩٦٧) في الحيل: باب رقم (١٠)، وأبو داود (٣٥٨٣) في الأقضية: باب في قضاء القاضي إذا أخطأ، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٧٩٨)، والبيهقي ١٤٩/١٠ من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر (٥٠٧٠).

(٢) إسناده صحيح. سهيل بن أبي صالح: روى له البخاري مقروناً، واحتج به مسلم، وأبو الربيع ــ واسمه سليمان بن داود المهري المصري ــ روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة، وباقي رجال السند ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الطحاوي ١٤٤/٤، وابن الجارود (١٠٠٧)، والبيهقي ١٦٨/١٠ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

=

ذِكْرُ خبرٍ أوهم غيرَ المتبحر في صناعة العلم أنه مضادٌّ لخبر أبي هريرة الذي ذكرناه

٥٠٧٤ ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ عبد الله بن الجُنَيد، أخبرنا قُتيبة بنُ سعيدٍ،

= وأخرجه أبو داود (٣٦١١) في الأقضية: باب القضاء باليمين مع الشاهد، والطحاوي ٤/١٤٤، والبيهقي ١٠/١٦٨ من طرق عن سليمان بن بلال، به.

وأخرجه الشافعي ٢/١٧٩، وأبو داود (٣٦١٠)، والترمذي (١٣٤٣) في الأحكام: باب ما جاء في اليمين مع الشاهد، وابن ماجه (٢٣٦٨) في الأحكام: باب القضاء بالشاهد واليمين، والطحاوي ٤/١٤٤، والبيهقي ١٠/١٦٨، والبغوي (٢٥٠٣) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن ربيعة، به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٦/٢٣٥٥، والبيهقي ١٠/١٦٩، من طريقين عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن ابن عباس عند الشافعي ٢/١٧٨، وأحمد ١/٣١٥ و٣٢٣ و٣٤٨، ومسلم (١٧١٢)، وأبي داود (٣٦٠٩)، وابن ماجه (٢٣٧٠)، وابن الجارود (١٠٠٦)، والطحاوي ٤/١٤٤، والبيهقي ١٠/١٦٧، والدارقطني ٤/٢١٤.

وعن جابر عند أحمد ٣/٣٠٥، والترمذي (١٣٤٤)، وابن ماجه (٢٣٦٩)، وابن الجارود (١٠٠٨)، والبيهقي ١٠/١٧٠.

وعن سُرَّق عند ابن ماجه (٢٣٧١)، والبيهقي ١٠/١٧٢، وفيه راوٍ لم يُسمَّ.

وعن سعد بن عبادة عند الشافعي ٢/١٧٩، وأحمد ٥/٢٨٥، والترمذي (١٣٤٣)، والدارقطني ٤/٢١٤، والبيهقي ١٠/١٧١.

وعن علي عند الدارقطني ٤/٢١٥، والبيهقي ١٠/١٧٠.

حدثنا أبو الأحوص، عن سِمَاكٍ، عن علقمةَ بنِ وائل

عن أبيه قال: جاء رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ ورَجُلٌ مِنْ كِندةَ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ الحَضْرميُّ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ هذا قد غَلَبني على أَرضٍ لي كانتْ لأبي. فقالَ الكنديُّ: هي أَرْضي في يدي زَرَعْتُها، ليسَ لَهُ فيها حقٌّ. فقالَ النبيُّ ﷺ للحَضرميِّ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قالَ: لا. قالَ: «فَلَكَ يَمِينُهُ». قالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ الرَّجُلَ فاجِرٌ، لا يُبالي على ما حَلَفَ عليه، وليس يَتَوَرَّعُ مِنْ شيءٍ. قالَ: «لَيسَ لَكَ مِنهُ إلّا ذلكَ» قالَ: فانْطَلق ليَحْلِفَ لَهُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لمَّا أَدْبَرَ: «أَمَا لَئِنْ حَلَفَ على مالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلماً، لَيَلْقَيَنَّ اللَّهَ جلَّ وعلا وهو عَنهُ مُعرِضٌ»(١). [٣٦:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وسماع علقمة من أبيه ثابت خلافاً لما قاله الحافظ في «التقريب». انظر تعليقنا على «سير أعلام النبلاء» ٢/٥٧٣.

وأخرجه مسلم (١٣٩) (٢٢٣) في الإيمان: باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، والترمذي (١٣٤٠) في الأحكام: باب ما جاء في أن البينة على المدَّعي واليمين على المدَّعى عليه، والنسائي في القضاء من «الكبرى» كما في «التحفة» ٨٦/٩، والبيهقي ١٧٩/١٠، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (١٣٩)، وأبو داود (٣٢٤٥) في الأيمان والنذور: باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد، و(٣٦٢٣) في الأقضية: باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٤٨/٤، وفي «مشكل الآثار» ٢٤٨/٤، والبيهقي ١٤٤/١٠ و٢٥٤ من طرق عن أبي الأحوص، به.

=

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ نفى جَوَازَ استعمالِ القُرعة في الأحكامِ

٥٠٧٥ ـ أخبرنا الهيثمُ بنُ خلف الدُّوريُّ ببغدادَ، قال: حدثنا عبدُ الأعلى بنُ حماد، قال: حدثنا حمَّاد بنُ سلمة، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرينَ، عن عِمْرَانَ بنِ حُصين، وقتادةَ، وحُميدٍ، وسماكِ بنِ حربٍ، عن الحسن

عن عِمرانَ بنِ حُصين، وعن عطاء الخُراسانيِّ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ أنَّ رجلاً أعتقَ ستةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ موتِهِ، وليسَ لَهُ مالٌ غيرهُمْ، فأقرَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بينَهْم، فأعتقَ اثنَينِ، وردَّ أربعةً في الرِّقِّ(١). [٥: ٣٦]

* * *

= وأخرجه أحمد ٤/٣١٧، ومسلم (١٣٩) (٢٢٤)، والنسائي في القضاء من «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/٨٦، والطحاوي ٤/١٤٧، وفي «مشكل الآثار» ٤/٢٤٨، والبيهقي ١٠/١٣٧ و٢٦١ من طرق عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن علقمة، به.

(١) حديث صحيح. وأخرجه البيهقي ١٠/٢٨٦ من طريق عبد الأعلى بن حماد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ٨/ (٣٠٢) عن عبدان بن أحمد، عن عبد الأعلى بن حماد، عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، وقتادة، وحميد، عن الحسن، عن عمران.

وأخرجه أحمد ٤/٤٤٥، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/١٧٥ من طريقين عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه أحمد ٤/٤٣٨ و٤٤٥، ومسلم (١٦٦٨) في الأيمان: باب من =

. . . .

= أعتق شركاً له في عبد، وأبو داود (٣٩٦١) في العتق: باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث، والطبراني في «الكبير» ١٨/ (٣٥٨) و(٣٥٩) و(٣٦١) و(٤٢٨) و(٤٢٩) و(٤٣٠) و(٤٣١) من طرق عن ابن سيرين، عن عمران، به. وقد تقدم برقم (٤٣٢٠) من طريق الحسن بن عمران.

وأما مرسل سعيد بن المسيب فقد أخرجه أحمد ٤/٤٤٥ عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب.

وأخرج عبد الرزاق (١٦٧٥١)، والشافعي ٢/٦٧، ومن طريقه البيهقي ١٠/٢٨٦ عن ابن جريج قال: أخبرني قيس بن سعد أنه سمع مكحولاً يقول: سمعت ابن المسيب يقول: أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها عند الموت لم يكن لها مالٌ غيرهم، فأُتي في ذلك النبي ﷺ، فأقرع بينهم فأعتق ثلثهم. زاد عبد الرزاق وعطاء يسمع فقال: كنا نقول: يستسعون.

وأخرجه سعيد بن منصور (٤١١) عن سفيان، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن سعيد بن المسيب مثله، ولم يذكر فيه عطاء.

١ ــ بــاب
الـرشـوة

ذِكْرُ لعنِ المصطفى ﷺ مَنِ اسْتَعْمَلَ الرِّشوةَ في أحكامِ المسلمين

٥٠٧٦ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجَاشعٍ، قال: حدثنا العباسُ ابنُ الوليدِ النَّرسيُّ، قال: أخبرنا أبو عَوَانَةَ، عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ، عن أبيهِ

عن أبي هُريرَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِي والمُرْتَشِي في الحُكْمِ»(١). [٢: ١٠٩]

---

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمر بن أبي سلمة بن عبد الرحمن، فقد روى له أصحاب السنن، وهو مختلف فيه، وهو حسن الحديث، لا بأس به كما قال ابن عدي.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٨٧ و٣٨٧ــ٣٨٨، والترمذي (١٣٣٦) في الأحكام: باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، وابن الجارود (٥٨٥)، والحاكم ٤/ ١٠٣، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٠/ ٢٥٤ من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ذِكْرُ لعنِ المصطفى ﷺ المرتشي في أسبابِ المُسلِمِينَ وإن لم يَكُنْ مسلَكُ تلك الأسباب تُؤدِّي إلى الحُكْمِ

٥٠٧٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا القواريريُّ، قال: حدثنا يحيى القطَّانُ، عن ابنِ أبي ذئبٍ، قال: حدثني خالي الحَارِثُ بنُ عبد الرحمٰن، عن أبي سَلَمَةَ

عن عبد الله بن عمروٍ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَ والمُرْتَشِيَ»(١). [٢ : ١٠٩]

ذِكْرُ البيان بأنّ اسم الغلول قد يقع على الرشوة وإن لم تكن من الفَيء والغنيمة

٥٠٧٨ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمةَ، حدثنا جَرِيرٌ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن قيس بنِ أبي حازمٍ

---

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحارث بن عبد الرحمن خال ابن أبي ذئب، فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق.

وأخرجه أحمد ١٦٤/٢ و١٩٠ و١٩٤ و٢١٢، والترمذي (١٣٣٧) في الأحكام: باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، وأبو داود (٣٥٨٠) في الأقضية: باب في كراهية الرشوة، وابن ماجه (٢٣١٣) في الأحكام: باب التغليظ في الحيف والرشوة، والطيالسي (٢٢٧٦)، وابن الجارود (٥٨٦)، والبغوي في «الجعديات» (٢٨٦٤)، والحاكم ١٠٢/٤ ـ ١٠٣، والبيهقي ١٣٨/١٠ ـ ١٣٩ من طرق عن ابن أبي ذئب، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

عن عديٍّ الكِنديُّ ثم أحدِ بني أرقم، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يا أيُّها الناسُ، مَنْ عَمِلَ مِنكمْ لنا عَمَلاً فَكَتَمَنا منهُ مِخْيَطاً فما فوقَهُ، فهوَ غالٌّ يأتي به يومَ القيامةِ». فقامَ رجلٌ أسودُ، كأنِّي أنظرُ إليهِ أُراهُ مِنَ الأنصارِ، قال: اقبلْ عنِّي عملَكَ يا رسولَ اللَّهِ. قالَ: «وما ذاكَ» قالَ: سمعتُكَ تقولُ الذي قُلْتَ. قالَ: «وَأنا أَقولُهُ الآنَ: مَنِ اسْتَعْمَلْناهُ على عَمَلٍ، فَلْيَجِىءْ بِقَليلِهِ، وكَثِيرِهِ، فما أُوتِي، أَخَذَ، وما نُهِيَ عنهُ، انْتَهى»(١). [٣: ١٠]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير صحابيه عدي الكندي، فهو من رجال مسلم وحده. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وجرير: هو ابن عبد الحميد الضبي.

وأخرجه أحمد ٤/١٩٢، والحميدي (٨٩٤)، ومسلم (١٨٣٣) في الإمارة: باب تحريم هدايا العمال، وأبو داود (٣٥٨١) في الأقضية: باب في هدايا العمال، والطبراني ١٧/(٢٥٦) و(٢٥٧)، و(٢٥٨) و(٢٥٩) و(٢٦٠) و(٢٦١)، والبيهقي ٤/١٥٨ و٧/١١٦ و١٠/١٣٨ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ١٧/ (٢٦٢) من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن قيس بن أبي حازم، به.

٢٩ ـ كتاب
الشهادات

ذِكْرُ استحبابِ إعلامِ الشاهدِ المشهودَ لـه ما عندَه من الشهادة إذا جهل عليها

٥٠٧٩ ـ أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن عثمان، عن أبي عَمْرة الأنصاري

عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بخَيرِ الشُّهَداءِ؟ الَّذي يَأْتِي بِشَهادَتِه، أَو يُحدِّثُها قبلَ أنْ يُسْأَلَها»(١).

[٢:١]

(١) حديث صحيح. وهو في «الموطأ» ٢/٧٢٠ في الأقضية: باب ما جاء في الشهادات.

وأخرجه أحمد ٤/١١٥ عن إسحاق بن عيسى، والترمذي (٢٢٩٥) في الشهادات: باب ما جاء في الشهداء أيهم خير، عن معن، والنسائي في القضاء من «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٢٣٣ عن ابن القاسم، والبغوي (٢٥١٣) عن أبي مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري أربعتهم عن مالك.

قال أبو عمر بن عبد البر ـ فيما نقله عنه الزرقاني في «شرح الموطأ» =

. . . .

= ٣٨٧/٣ تعليقاً على قوله في السند: «عن أبي عمرة الأنصاري»: هكذا رواه يحيى، وابن القاسم، وأبو مصعب، ومصعب الزبيري. وقال القعنبي: ومعن بن عيسى (قلت: الذي في الترمذي عن معن، عن مالك فقال: عن أبي عمرة) ويحيى بن بكير، عن ابن أبي عمرة، وكذا قال ابن وهب، وعبد الرزاق، عن مالك، وسمياه فقالا: عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، فرفعا الإشكال، وهو الصواب. وعبد الرحمن هذا من خيار التابعين.

وأخرجه من طريق مالك برواية «ابن أبي عمرة»: أحمد ١٩٣/٥ عن أبي نوح قراد، ومسلم (١٧١٩) في الأقضية: باب بيان خير الشهود، عن يحيى بن يحيى، وأبو داود (٣٥٦٩) في الأقضية: باب في الشهادات، عن ابن وهب، والترمذي (٢٢٩٦) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، والطبراني (٥١٨٢) عن القعنبي وعبد الله بن عبد الحكم، وعبد الله بن يوسف، والبيهقي ١٥٩/١٠ عن يحيى بن يحيى، كلهم عنه به.

وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن، وأكثر الناس يقولون: عبد الرحمن بن أبي عمرة.

واختلفوا على مالك في رواية هذا الحديث، فروى بعضهم عن أبي عمرة، وروى بعضهم عن ابن أبي عمرة، وهو عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري، وهذا أصح لأنه قد رُوِي من غير حديث مالك عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن زيد ين خالد، وقد رُوِي عن ابن أبي عمرة، عن زيد بن خالد غير هٰذا الحديث، وهو حديث صحيح أيضاً. وأبو عمرة مولى زيد بن خالد الجهني، وله حديث الغلول، وأكثر الناس يقولون: عبد الرحمن بن أبي عمرة.

وأخرجه أحمد ١٩٣/٥، والترمذي (٢٢٩٧)، وابن ماجه (٢٣٦٤) في الأحكام: باب الرجل عنده الشهادة لا يعلم بها صاحبها، والطبراني (٥١٨٣)، والبيهقي ١٥٩/١٠ من طرق عن زيد بن الحباب، عن أُبي بن عباس بن =

. . . .

= سهل بن سعد الساعدي، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن عبد الرحمٰن بن أبي عمرة، عن زيد بن خالد.

وأخرجه أحمد ١١٦/٤ و١١٧ و١٩٢/٥، والطبراني (٥١٨٤) و(٥١٨٥) من طريقين عن أبي بكر بن محمد بن عمرو، عن عبد الله بن عمرو بن عثمان، عن زيد بن خالد.

قلت: وقد جاء في الباب ما يعارضه، ففي المتفق عليه من حديث عمران بن الحصين: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» قال عمران: فلا أدري أقال: بعد قرنه مرتين أو ثلاثاً، «ثم يكون بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويحلفون ولا يستحلفون».

واختلف أهل العلم في وجه الجمع بين الحديثين. قيل: أراد بخير الشهداء أن يكون عند رجل شهادة لرجل بحق، لا يعلم بها صاحبُها، فيأتي إليه فيخبره بها، أو يموت صاحبها العالم بها ويخلف ورثة، فيأتي الشاهد إليهم أو إلى من يتحدث عنهم فيعلمهم بذلك.

وقوله: «يَشهدون ولا يُستشهدون» أراد به: إذا كان صاحب الحق عالماً به، فشهد الشاهد قبل الاستشهاد.

وقيل: الأول في الأمانة تكون لليتيم لا يعلم بمكانها غيره، فيخبره بما يعلم من ذلك.

وقيل: أراد بالأول سرعة إجابة الشاهد إذا استشهد لا يمنعها ولا يؤخرها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ولا يأبَ الشهداءُ إذا ما دُعُوا﴾ قال سعيد بن جبير: هو الذي عنده الشهادة، فكل من تحمل شهادة، فدعي لأدائها، ولا عذر له في التخلف، يجب عليه أن يجيب إليه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾.

وقيل في قوله: «يشهدون ولا يستشهدون» أراد به شهادة الزور، وكذلك =

. . . .

= قوله: «يحلفون ولا يستحلفون» أراد أن يحلف على شيء هو فيه آثم بدليل أنه قد رُوي في بعض الروايات: «ثم يفشو الكذب».

وقيل: أراد به الشهادات التي يقطع بها على المغيب، فيقال: فلان في الجنة، وفلان في النار، وفيه معنى التألي على الله، وقد زجر عنه.

ويحتمل أن يكون الأول فيما يقبل فيه شهادة الحِسبة من الزكوات والكفارات، ورؤية هلال رمضان، والحقوق الواجبة لله سبحانه وتعالى والطلاق والعتاق ونحوها، وقوله: «يشهدون ويستشهدون» في حقوق العباد، والأقارير، والقصاص، وحد القذف ونحوها، فلا تصح شهادة الشاهد فيه إلا بعد تقدم الدعوى، ومسألة الحاكم شهادته بعد طلب المدعي. «شرح السنة» ١٠/١٣٧ ــ ١٤٠.

١٦ ــ كتاب
الدعوى

٥٠٨٠ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ يعقوب، قال: حدثنا ابنُ أبي مَرْيم، قال: حدثنا يحيى بنُ أيوب، عن عُبيدِ الله بن أبي جعفرٍ، عن نافعٍ

عَنِ ابنِ عُمَرَ، وعائِشَةَ أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ طَلبَ حقّاً، فَلْيَطْلُبْهُ في عَفَافٍ: وافٍ أَوْ غَيْرِ وافٍ»(١). [١٠٨:١]

---

(١) إسناده قوي، رجاله رجال الشيخين غير إبراهيم بن يعقوب، وهو ثقة. روى له أبو داود، والترمذي، والنسائي، ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن أبي مريم، ويحيى بن أيوب: هو الغافقي المصري، وهو وإن كان من رجال الشيخين فيه كلام يزحزحه عن رتبة الصحيح.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٢١) في الصدقات: باب حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف، والحاكم ٣٢/٢، والبيهقي ٣٥٨/٥ من طرق عن ابن أبي مريم، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١٥٣: هذا إسناد صحيح على شرط البخاري.

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه (٢٤٢٢)، والحاكم ٣٢/٢ ــ ٣٣ ولفظه: «خذ حقك في عفاف وافٍ أو غير وافٍ». وفي إسناده عبد الله بن يامين، وهو مجهول الحال، فهو حسن في الشواهد.

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: قوله ﷺ: «في عَفافٍ» شرطٌ أُريد به الزجر عن ضِدِّ العَفَافِ مما لا يَحِلُّ استعمالُه.

ذِكْرُ العِلَّة التي من أجلِها أمر بهذا الأمرِ

٥٠٨١ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانِ من كتابه، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ الكَوْسَجُ، قال: حدثنا أبو عاصِم، قال: حدثنا زكريا بنُ إسحاق، قال: حدثنا يحيى بنُ عبد الله بن صَيْفي، قال: حدثني أبو معبدٍ مولى ابنِ عبَّاسٍ

عن ابنِ عبَّاس قال: لمَّا بَعَثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ معاذاً إلى اليَمَنِ، فقالَ: «إنَّكَ ستَأْتي قوماً أهلَ كتابٍ، فإذا جِئتَهُمْ، فَادْعُهمْ إلى أنْ يَشهَدُوا أنْ لا إلـه إلَّا اللَّهُ، وأَنَّ محمَّداً رَسولُ اللَّهِ، فإذا أَطاعُوا لَكَ بذٰلِكَ، فَأَخْبِرهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٍ: خَمساً في كُلِّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، فإنْ هُمْ أطاعُوا لَكَ بذٰلِكَ، فأَخبِرْهُمْ أنَّ اللَّهَ جلَّ وعلا فَرَضَ عليهِمْ صَدَقَةً تُؤخَذُ مِنْ أَغنِيَائِهِمْ، فتُرَدّ على فُقَرائِهِمْ، فإنْ أَطَاعُوا لَكَ بذٰلكَ، فإيَّاكَ وكَرَائِمَ أموالِهِمْ، واتَّقِ دَعوةَ المَظْلومِ، فإنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الله وبَيْنَهُ حِجَابٌ»[1]. [١٠٨:١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد، وأبو معبد مولى ابن عباس: اسمه نافذ. وقد تقدم تخريجه عند المؤلف برقم (١٥٦).

ذِكْرُ ما يَجِبُ للمدَّعي عندما يَدَّعي مِنَ الحُقُوقِ على غيرِه

٥٠٨٢ ــ أخبرنا محمدُ بنُ المنذر بنِ سعيد، حدثنا يوسفُ بنُ سعيدٍ، حدثنا حجاجُ بنُ محمدٍ، عن ابنِ جُريج

أخبرني ابنُ أبي مُلَيْكَةَ أنَّ امرَأتينِ كانتا تَخْرُزانِ ليسَ معهما في البيتِ غيرُهُما، فخرجتْ إحداهُما قد طُعِنَ في بطنِ كَفِّها بإشْفَى خَرَجَ مِنْ ظهرِ كَفِّها تقولُ: طَعَنَتْها صاحِبتُها، وتُنْكِرُ الأُخرى، فأَرسلتُ إلى ابن عبَّاسٍ فيهما، فأخبرتُهُ الخَبَرَ، فقالَ: لا تُعْطَى شيئاً إلا بالبيِّنَةِ، فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْواهُمْ، لاَدَّعَى رَجالٌ أَمْوَالَ رِجالٍ ودماءَهُمْ، ولـكِنِ اليَمينُ عَلَى المُدَّعى عَليهِ» فَادْعُها فاقْرأ عليها القُرآنَ! واقرأ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وأَيْمَانِهِم ثَمناً قَلِيلاً﴾ [آل عمران: ٧٧] ففعلتُ، فاعْتَرَفَتْ. [٤٣:٥]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن سعيد، وهو ثقة، روى له النسائي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥١٩٣)، والشافعي ٢/١٨١، والبخاري (٤٥٥٢) في التفسير: باب ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً أولئك لا خلاق لهم﴾، والطبراني (١١٢٢٤) و(١١٢٢٥)، والبيهقي ٢٥٢/١٠، والبغوي (٢٥٠١) من طرق عن ابن جريج بهذا الإسناد. وقرن البيهقي مع ابن جريج في إحدى رواياته عثمان بن الأسود، واختصره بعضهم.

=

ذِكْرُ ما يجبُ على المُدَّعى عليه عندَ عدم بينة المدَّعِي بما يَدَّعِي

٥٠٨٣ ـ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني ابنُ جُريج، عن ابنِ أبي مُلَيكة

عن ابنِ عباس، عن رسولِ الله ﷺ قالَ: «لَو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْواهُمْ، لَادَّعَى النَّاسُ دِماءَ رِجالٍ وأَموالَهُم، ولٰكِنِ اليَمِينُ على المُدَّعَى عليهِ»(١). [٣:٤٣]

= وأخرجه الشافعي ٢/١٨٠، وأحمد ١/٣٤٣ و٣٥١ و٣٥٦ و٣٦٣، والبخاري (٢٥١٤) في الرهن: باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، فالبينة على المدعي، واليمين على المدَّعى عليه، و(٢٦٦٨) في الشهادات: باب اليمين على المدّعى عليه في الأموال والحدود، ومسلم (١٧١١) (٢) في الأقضية: باب اليمين على المدَّعى عليه، وأبو داود (٣٦١٩) في الأقضية: باب في اليمين على المدعى عليه، والترمذي (١٣٤٢) في الأحكام: باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدّعى عليه، والنسائي ٨/٢٤٨ في آداب القضاة: باب عظة الحاكم على اليمين، وأبو يعلى (٢٥٩٥)، والطبراني (١١٢٢٣)، والبيهقي ١٠/٢٥٢ من طرق عن ابن أبي مليكة، بهٰذا الإسناد.

تخرزان: أي تخيطان الجلد. والإشْفى: هو المِخرز، آلة للإسكاف، والجمع الأشافي.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن موهب، وهو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب الرملي، وهو ثقة، روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. =

ذِكْرُ الإخبار عن إيجابِ غضبِ الله جَلَّ وعلا لِمَنْ أخذ مالَ أخيه المسلمِ باليمينِ الفاجرَةِ

٥٠٨٤ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بنِ أبي معشر، قال: حدثنا محمدُ بنُ وهبِ ابنِ أبي كَرِيمَةَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبي عبد الرحيم، قال: حدثني زيدُ بنُ أبي أُنيسة، عن سليمانَ، عن شقيق بن سَلَمَةَ

عن ابنِ مسعودٍ، قالَ: قالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يَمينٍ هُو فِيها فَاجِرٌ لِيقتَطِعَ بها مالاً، لَقي اللَّهَ وهُو عليهِ غضبانُ» ونزلَ تصديقُ ذلكَ في كتابِ اللَّهِ ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ الآيةَ، فمرَّ الأشعثُ بنُ قيسٍ وهم يتحدَّثون بهذا الحديثِ في المسجدِ، فقالَ: ما يقولُ ابنُ أمِّ عبدٍ، فأخبروهُ، فقالَ: صَدَقَ، إنَّما نَزَلَتْ هذه الآيةُ فيَّ وفي صاحبي في بئرٍ ادَّعيتُها، ولم يكنْ لأحدٍ مِنَّا بيِّنةٌ،

= وأخرجه مسلم (١٧١١) (١)، وابن ماجه (٢٣٢١) في الأحكام: باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، والدارقطني ٤/١٥٧، والبيهقي ١٠/٢٥٢ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق.

قال الإمام ابن القيم في «إعلام الموقعين» ١/٩٠: البينة في كلام الله ورسوله وكلام الصحابة: اسم لكل ما يبين الحق، فهي أعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها بالشاهدين أو الشاهد واليمين، ولا حجر في الاصطلاح ما لم يتضمن حمل كلام الله ورسوله عليه، فيقع بذلك الغلطُ في فهم النصوص، وحملها على غير مُرادِ المتكلم منها.

فحلفَ عليها، فذكرَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ هـٰذا عِنْدَ ذٰلِكَ(١). [٣: ٦٤]

(١) إسناده قوي. محمد بن وهب بن أبي كريمة صدوق، روى لـه النسائي، ومن فوقه ثقات على شرط مسلم. أبو عبد الرحيم: هو خالد بن أبي يزيد الحراني، وسليمان: هو ابن مهران الأعمش.

وأخرجه أحمد ١/ ٤٤ و٥/ ٢١١ ـ ٢١٢ و٢١٢، والطيالسي (١٠٥٠)، والبخاري (٢٣٥٦) و(٢٣٥٧) في الشرب والمساقاة: باب الخصومة في البئر والقضاء فيها، و(٢٦٧٣) في الشهادات: باب يحلف المدعى عليه حينما وجبت عليه اليمين. . ، و(٢٦٧٦) و(٢٦٧٧) في الشهادات: باب قول الله: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾، و(٤٥٤٩) و(٤٥٥٠) في التفسير: باب ﴿إن الذين يشترون بعهد الله ثمناً قليلاً﴾، و(٦٦٥٩) و(٦٦٦٠) في الأيمان والنذور: باب عهد الله عز وجل، و(٦٦٧٦) و(٦٦٧٧) باب قول الله تعالى: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله﴾، و(٧١٨٣) و(٧١٨٤) في الأحكام: باب الحكم في البئر ونحوها، ومسلم (١٣٨) (٢٢٠) في الإيمان: باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، وابن ماجه (٢٣٢٣) في الأحكام: باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً، والطبري (٧٢٧٩)، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٧٢ و٧٣، والبغوي (٢٥٠٠)، وفي «معالم التنزيل» ١/ ٣١٨، والبيهقي ١٠/ ٤٤ و١٧٨ و٢٥٣ من طرق عن سليمان الأعمش، بهـٰذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ٢/ ٥١ بترتيب الساعاتي، وأحمد ١/ ٣٧٧ و٤١٦ و٤٦٠ و٥/ ٢١١ و٢١٢، والطيالسي (٢٦٢) و(١٠٥١)، والطبري (٨٢٨٢)، والبخاري (٢٥١٥) و(٢٥١٦) في الرهن: باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، و(٢٦٦٩) و(٢٦٧٠) في الشهادات: باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، و(٦٦٥٩) و(٦٦٦٠)، و(٧١٨٣) و(٧١٨٤)، و(٧٤٤٥) في التوحيد: باب =

. . . .

= قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذٍ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾، ومسلم (١٣٨) (٢٢١) و(٢٢٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٤٢)، والواحدي ص ٧٣، والبيهقي ١٠/ ١٧٨ و٢٥٣ و٢٦١ من طرق عن شقيق بن سلمة، به.

وأخرجه الواحدي ص ٧٢ عن أبي معاوية، عن سفيان، عن الأعمش، عن عبدالله.

وأخرجه الطبراني (١٠٢٤٨) عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود.

وأخرجه أيضاً (١٠٣٠٧) عن محمد بن المنتشر، عن مسروق، عن ابن مسعود.

١ ـ بــاب
الاستحــلاف

ذِكْرُ إيجابِ غَضبِ الله جَلَّ وعلا للمقتطِعِ شيئاً مِن مال أخيه المسلمِ باليمينِ الفاجرَةِ

٥٠٨٥ ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ علي بنِ عَبْدِ العزيزِ العُمَرِيُّ بالمَوْصِلِ، قال: حدَّثنا معلَّى بنُ مهدي، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن عطاء بنِ السَّائب، عَنْ أبي الأَحْوَصِ

عن عَبْدِ الله بنِ مسعودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يَمِينِ صَبْرٍ كاذباً لِيَقْتَطِعَ بها مَالَ أخيهِ، لَقِيَ اللَّهَ وهُوَ عَليهِ غَضْبَانُ، وذلكَ بأنَّ الله يقولُ: ﴿إنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمانِهِم ثَمَناً قَلِيلاً﴾ إلى آخر الآية(١). [٢: ١٠٩]

(١) إسناده حسن، وهو حديث صحيح. معلى بن مهدي: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «ثقاته» ٩/١٨٢ ـ ١٨٣، وقال ابن أبي حاتم ٨/٣٣٥: سألت أبي عنه فقال: شيخ موصلي أدركته ولم أسمع منه، يحدث أحياناً بالحديث المنكر. وقال الذهبي في «الميزان» ٤/١٥١: هو من العباد الخيرة، صدوق في نفسه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عطاء بن السائب، فلم يرو عنه سوى البخاري متابعة، ورواية حماد بن زيد عنه قبل الاختلاط. أبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي. =

ذِكْرُ السببِ الذي مِن أجله أَنزل الله جَلَّ وعلا هذه الآيةَ

٥٠٨٦ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمةَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ خازمٍ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن شقيقٍ

عن عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يمين وهُوَ فيها فاجرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وهُوَ عَلَيهِ غَضْبانُ» فقالَ الأشعثُ: فيَّ واللَّهِ كَانَ ذلكَ، كان بَيْنِي وبَيْنَ رجلٍ مِنَ اليهودِ أرضٌ فجَحَدَني، فقَدمتُهُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَكَ بَيِّنَةٌ؟» قلتُ: لا. قالَ لليهوديِّ: «احْلِفْ». قال: قلتُ: يا رسَولَ اللَّهِ، إذاً يَحلِفُ فيَذْهَبُ بمالي، فأنزَل اللَّهُ: ﴿إنَّ الَّذينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وأَيْمَانِهِم ثَمَناً قَليلاً﴾ إلى آخر الآيةِ(١). [٢: ١٠٩]

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/١٢٢، والطبراني في «الكبير» (١٠١١٣) وفي «الصغير» (٣٣٨) من طريق يزيد بن إبراهيم التستري، وفي «الكبير» (١٠١١٤) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي الأحوص، به إلا أن رواية حماد بن زيد موقوفة على ابن مسعود. وانظر (٥٠٨٤).

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٤٣) من طريق سعد بن بكار، عن يزيد بن إبراهيم، عن حميد بن هلال، به.

وقوله: «على يمين صبر»: هو بإضافة يمين إلى صبر، ويمين الصبر: هي التي يحبس الحالف نفسه عليها. «شرح النووي» ٢/١٦٠.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، ومحمد بن خازم: هو أبو معاوية الضرير، والأعمش: سليمان بن مهران، وشقيق: هو أبو وائل شقيق بن سلمة. =

ذِكْرُ تحريمِ الله جَلَّ وعلا الجَنَّةَ مَعَ إيجابِ النارِ للفاعلِ الفعلَ الذي ذكرناه وإن كان القَصْدُ فيه الشيءَ اليَسيرَ مِن الأموالِ

٥٠٨٧ ـ أخبرنا الحُسينُ بنُ عبدِ الله القَطَّان، قال: حدثنا حَكِيمُ بنُ سيفٍ الرَّقيِّ، قالَ: حَدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عمروٍ، عن زيدِ بنِ أبي أُنيسة، عن العَلاء بنِ عبد الرحمٰن، عن مَعْبَدِ بنِ كَعْبٍ، عن أخيه عبدِ الله بنِ كعبٍ

عن أبي أُمامة قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ فَاجِرةٍ يَقْتَطِعُ بها مَالَ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، حَرَّمَ اللَّهُ عليهِ الجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ». قيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، وإنْ كانَ شيئاً يَسِيراً؟ قالَ: «وَإِنْ كانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ»[(١)]. [٢: ١٠٩]

= وأخرجه أحمد ١/٣٧٩ و٤٢٦ و٥/٢١١، والبخاري (٢٤١٦) و(٢٤١٧) في الخصومات: باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، و(٢٦٦٦) و(٢٦٦٧) في الشهادات: باب سؤال الحاكم المدعي هل لك بينة؟ قبل اليمين، وأبو داود (٣٢٤٣) في الأيمان والنذور: باب ما جاء فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد، والترمذي (١٢٦٩) في البيوع: باب ما جاء في اليمين الفاجرة يقتطع بها مال المسلم، وابن ماجه (٢٣٢٣) في الأحكام: باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً، والبيهقي ١٠/١٧٩ ـ ١٨٠ و١٨٠ من طرق عن أبي معاوية محمد بن خازم، ؛ بهٰذا الإسناد. وانظر (٥٠٨٤) و(٥٠٨٥).

قال البغوي في «شرح السنة» ١٠/١٠٠: وفي الحديث دليل على أن من ادَّعى عيناً في يد آخر أو ديناً في ذمته، فأنكر أن القول قول المدَّعى عليه مع يمينه، وعلى المدعي البينة وهو قول عامة أهل العلم.

(١) إسناده جيد. حكيم بن سيف الرقي: روى له أبو داود والنسائي في «اليوم =

. . . .

= والليلة»، وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير العلاء بن عبد الرحمٰن فمن رجال مسلم، وأبو أمامة صحابي الحديث: هو إياس بن ثعلبة الحارثي الأنصاري.

وأخرجه الطبراني (٧٩٨) من طريق أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مالك في الموطأ ٢/٢٢٧ في الأقضية: باب ما جاء في الحنث على منبر النبي ﷺ، وأحمد ٥/٢٦٠، والدارمي ٢/٢٦٦، ومسلم (١٣٧) (٢١٨) في الإيمان: باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، والنسائي ٨/٢٤٦ في آداب القضاة: باب القضاء في قليل المال وكثيره، والطبراني (٧٩٦) و(٧٩٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٢٥٠٧)، وفي «معالم التنزيل» ١/٣١٩، والبيهقي ١٠/١٧٩، من طرق عن العلاء بن عبد الرحمٰن، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٢٦٠، والطبراني (٨٠٠) من طريقين، عن معبد، به.

وأخرجه مسلم (١٣٧) (٢١٩)، وابن ماجه (٢٣٢٤) في الأحكام: باب من حلف على يمين فاجرة ليقتطع بها مالاً، والدارمي ٢/٢٦٦، والدولابي في «الكنى والأسماء» ١/١٢، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/١٨٦، والطبراني (٧٩٩) من طريقين عن محمد بن كعب، عن عبد الله بن كعب، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٨٠١)، والحاكم ٢/٢٩٤ وصححه، ووافقه الذهبي، من طريقين عن عبد الله بن حمران، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عبد الله بن ثعلبة، عن عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، عن أبي أمامة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٨ من طريق عبد الله بن عطية، عن عبد الله بن أنيس، عن أبي أمامة.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ من فعل هٰذا الفعلَ ليُذْهِبَ به مالَ أخيه يَلقى ربَّه يَوْمَ القيامَةِ وهو أَجْذَمُ

٥٠٨٨ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشعٍ، قال: حَدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا وكيعٌ، قال: حدثنا الحارثُ بنُ سليمان، عن كُرْدُوس التَّغلبي

عن الأشعثِ بنِ قَيْسٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ على يَمِينِ صَبْرٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا مَالَ امْرِىءٍ مُسلِمٍ، وهَو فيها فاجرٌ، لَقِيَ اللَّهَ أَجْذَمَ»(١). [٢: ١٠٩]

---

(١) إسناده حسن. كردوس التغلبي، ويقال: الثعلبي، روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «ثقاته» ٥/٣٤٣ وقال: شيخ، وقد اختلف في اسم أبيه وتعيينه. انظر ترجمته في «التهذيب» ٨/٤٣١ ـ ٤٣٢، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٥/٢١٢، والحاكم ٤/٢٩٥ وصححه ووافقه الذهبي، عن وكيع، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٢١٢ و٢١٢ ـ ٢١٣، وأبو داود (٣٢٤٤) في الأيمان والنذور: باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد، والدولابي في «الكنى والأسماء» ١/٨٧، والطبراني (٦٣٧)، والبيهقي ١٠/١٨٠، وابن الجارود (١٠٠٥) من طرق عن الحارث بن سليمان، به.

وأخرجه الطبراني (٦٣٩)، والحاكم ٤/٢٩٥ من طريقين عن الشعبي، عن الأشعث بلفظ: «من حلف على يمين صبر ليقتطع بها مال امرىء مسلم لقي الله تعالى يوم القيامة وهو مجتمع عليه غضباً، عفا الله عنه أو عاقبه» واللفظ للحاكم، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهٰذه السياقة، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبراني (٦٤٤) من طريق محمد بن يحيى بن سعيد بن العاص، عن قيس بن محمد بن الأشعث، عن الأشعث.

٢ ـ باب
عقوبة الماطل

ذِكْرُ استحقاقِ الماطِل إذا كان غنياً للعُقوبةِ في النفس والعِرْضِ لمَطْلهِ

٥٠٨٩ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا وكيعٌ، قال: حدثنا وَبْرُ بنُ أبي دُلَيْلَة الطائفيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ ميمون بن مُسَيْكَة ـ وأثنى عليه خيراً ـ عن عمرِو بنِ الشَّريدِ

عن أبيه، عن رَسُولِ الله ﷺ قال: «لَيُّ الواجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وعُقوبَتَهُ»(١). [٢:٢]

(١) إسناده حسن، محمد بن ميمون: هو محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة الطائفي، نسبه المؤلف هنا إلى جده، أثنى عليه وبر بن أبي دليلة خيراً كما في سند المؤلف، وقال أبو حاتم: روى عنه الطائفيون، وذكره المؤلف في «الثقات» ٧/٣٧٠، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه النسائي ٧/٣١٦ ـ ٣١٧ في البيوع: باب مطل الغني، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٢٢ و٣٨٨، وابن ماجة (٢٤٢٧) في الصدقات: باب الحبس في الدين والملازمة، عن وكيع، به.

وأخرجه أحمد ٤/٣٨٩، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٤١٣، =

ذِكْرُ العِلَّة التي مِنْ أجلها استحق مَن وصفنا ما ذكرتَ

٥٠٩٠ ــ أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وإذا أُتبِعَ أَحدُكُمْ على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ»(١). [٢:٢]

* * *

=

والطبراني (٧٢٤٩)، والحاكم ٤/١٠٢، والبيهقي ٦/٥١ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، وأبو داود (٣٦٢٨) في الأقضية: باب في الحبس في الدين وغيره، والنسائي ٧/٣١٦، والبيهقي من طريق عبد الله بن المبارك، والطبراني (٧٢٥٠)، والبيهقي ٦/٥١ من طريق سفيان، ثلاثتهم عن وبر بن أبي دليلة، به. ورواية سفيان عند البيهقي: «عن وبر بن أبي دليلة عن فلان بن فلان» وسماه البيهقي محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وعلقه البخاري في «صحيحه» ٥/٦١ في «الاستقراض» باب لصاحب الحق مقال، فقال: ويذكر عن النبي ﷺ: «ليُّ الواجدِ يُحِلّ عقوبته وعرضه» قال الحافظ: وصله أحمد، وإسحاق في «مسنديهما»، وأبو داود، والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي، عن أبيه بلفظه، وإسناده حسن، وذكر الطبراني: أنه لا يروى إلّا بهذا الإسناد.

واللَّيُّ: المَطْلُ، يُقال: لواه غريمُه بدينه يلويه ليّاً، وأصله: لَوْياً، فأُدغمت الواو في الياء، وأراد بعرضه لومه وذمه، ووصفه بسوء القضاء، وبعقوبته: حبسه.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وقد تقدم برقم (٥٠٥٣).

١٧ ـ كتاب الصُّلح

ذِكْرُ الإخبارِ عن جوازِ الصُّلحِ بَيْنَ المسلمينَ ما لم يُخَالِفِ الكِتَابَ أو السُّنَّةَ أو الإجماعَ

٥٠٩١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الفتح السِّمْسارُ بسَمَرْقَنْد، قال: حَدَّثنا عبدُ الله بنُ عبد الرحمن الدَّارِميُّ، قال: حدثنا مروانُ بنُ محمدٍ الطَّاطَرِيُّ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، حدثني كَثِيرُ بنُ زيدٍ، عن الوليدِ بن رَبَاحٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، إلَّا صُلْحَاً أَحلَّ حَراماً، أَو حرَّم حَلالاً»(١). [٣:٦٦]

---

(١) إسناده حسن. كثير بن زيد: هو الأسلمي، مختلف فيه، وهو حسن الحديث لا بأس به. وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير الوليد بن رباح، وهو صدوق.

والطاطري: نسبة لمن يبيع الكرابيس والثياب البيض بمصر ودمشق.

وأخرجه أبو داود (٣٥٩٤) في الأقضية: باب في الصلح، والبيهقي ٦/٦٥ عن أحمد بن عبد الواحد، عن مروان بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٦٦، وأبو داود (٣٥٩٤)، والدارقطني ٣/٢٧، والحاكم ٢/٤٩، والبيهقي ٦/٦٤ من طريقين عن سليمان بن بلال، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض ولم يذكر فيه الحاكم شيئاً، وقال الذهبي: لم يصححه، وكثير ضعفه النسائي ومشاه غيره.

=

ذِكْرُ الإخبارِ عما يَجِبُ على المرءِ من لزوم إصلاحِ ذاتِ البَيْنِ بَيْنَ المسلمينَ

٥٠٩٢ ـ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحَنْظليُّ، قال: حدثنا أبو معاويةَ، قال: حدَّثنا الأَعْمَشُ، عن عَمرِو بنِ مُرَّة، عن سالم بنِ أبي الجَعْدِ، عن أُمِّ الدَّرداء

عن أبي الدَّرداءِ، عن رَسُولِ الله ﷺ: قال: «أَلَا أُخبِرُكُمْ بأَفْضَلَ مِنْ دَرَجةِ الصِّيام والقِيَامِ؟» قالوا: بلى يا رَسُولَ اللَّهِ قال: «إصْلاحُ ذَاتِ البَيْنِ، وفَسَادُ ذَاتِ البَيْنِ هيَ الحالِقَةُ»(١). [٣:٥٣]

= وأخرجه ابن الجارود (٦٣٨)، والبيهقي ٦/٦٣ و٧٩، من طريقين عن كثير بن زيد به.

وأخرجه الدارقطني ٣/٢٧، والحاكم ٢/٥٠ من طريق عبد الله بن الحسين المصيصي، عن عفان، عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وهو معروف بعبد الله بن الحسين المصيصي، وهو ثقة، وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: قال ابن حبان: يسرق الحديث.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه أحمد ٦/٤٤٤ ـ ٤٤٥، وأبو داود (٤٩١٩) في الأدب: باب إصلاح ذات البين، والترمذي (٢٥٠٩) في صفة الجنة: باب سوء ذات البين هي الحالقة، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٩١)، والبغوي (٣٥٣٨) من طرق عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث صحيح، ويُروى عن النبي ﷺ أنه قال: «هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلِقُ الدِّينَ».

قال البغوي: وأراد بفساد ذات البين: العداوة والبغضاء.

ذِكْرُ السَّبب الذي مِن أجلِهِ أنزل الله جلَّ وعلا: ﴿وأَصْلِحُوا ذَاتَ بَينِكُم﴾

٥٠٩٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا معتمر، قال: سمعت داودَ بن أبي هِنْد، عن عكرمة

عن ابن عباس أنَّ النبيّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَتَى مَكانَ كذا وكذا، أو فَعلَ كذا وكذا، فله كذا وكذا» فتسارَع إليهِ الشُّبَّانُ، وبقي الشيوخُ تحتَ الراياتِ، فلمَّا فتحَ اللَّهُ عليهمْ، جاؤوا يطلُبُون ماقَدْ جَعَلَ لَهُم النبيُّ ﷺ، فقالَ لهمُ الأشياخُ: لا تَذهَبُونَ به دُونَنا، فإنا كُنَّا رِدْءاً لكمْ، فأَنزلَ اللَّهُ هذه الآية: ﴿فاتَّقُوا اللَّهَ وأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١][(١)]. [٣: ٦٤]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. معتمر: هو ابن سليمان.
وأخرجه الطبراني (١٥٦٥٠) عن محمد بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/١٣٢، والحاكم ٢/٣٢٦ ـ ٣٢٧، والبيهقي ٦/٣١٥ و٣١٥ ـ ٣١٦ من طريقين عن المعتمر بن سليمان، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٣٥٦، وأبو داود (٢٧٣٧) و (٢٧٣٨) و (٢٧٣٩) في الجهاد: باب في النفل، والطبري (١٥٦٥١) و(١٥٦٥٢)، والبيهقي ٦/٢٩١ ـ ٢٩٢، وفي «دلائل النبوة» ٣/١٣٥، والحاكم ٢/١٣١ ـ ١٣٢ من طرق عن داود بن أبي هند، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

١٨ ــ كتاب العاريـة

ذِكْرُ حُكمِ العَارِيَّة والمِنْحَةِ

٥٠٩٤ ــ أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصُّوفي، حدثنا الهيثم بن خارجة، حدثنا الجَرَّاحُ بن مَلِيح البَهْراني، حدّثنا حاتِمُ بنُ حُرَيْثٍ الطائيُّ، قال:

سَمِعْتُ أبا أُمامةَ يقولُ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «العَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ، والمِنْحَةُ مَردُودَةٌ، ومَنْ وَجَدَ لِقْحَةً مُصَرَّاةً، فلا يَحِلُّ لَهُ صِرارُها حَتَّى يُرِيَها»(١). [٣: ٦٦]

(١) إسناده قوي، حاتم بن حريث الطائي، روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال ابن عدي: لا بأس به، وقال ابن سعد: كان معروفاً، وقول يحيى بن معين فيه: لا أعرفه رده عليه عثمان بن سعيد الدارمي بقوله: شامي ثقة، وبهٰذه النقول يتبين لك أن قول الحافظ فيه: مقبول، غير مقبول، وباقي رجاله ثقات.
أبو أمامة: هو صدي بن عجلان الباهلي.

وأخرجه النسائي في العارية من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/١٦١ عن عمرو بن منصور عن الهيثم بن خارجة، بهٰذا الإسناد، دون قوله: «ومن وجد لقحة مصراة...».

=

. . . .

= وأخرجه كذلك الطبراني (٧٦٣٧) من طريق هشام بن عمار، عن الجراح بن مليح البهراني، به.

وأخرجه أحمد ٢٦٧/٥، وعبد الرزاق (١٤٧٩٦) و(١٦٣٠٨)، والطيالسي (١١٢٨)، وأبو داود (٣٥٦٥) في البيوع والإجارات: باب في تضمين العارية، والترمذي (١٢٦٥) في البيوع: باب ما جاء في أن العارية مؤداة، و(٢١٢٠) في الوصايا: باب ما جاء لا وصية لوارث، وابن ماجه (٢٣٩٨) في الصدقات: باب العارية، والطبراني (٧٦١٥) و(٧٦٢١)، والبيهقي ٨٨/٦، والبغوي (٢١٦٢) من طرق عن إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم، عن أبي أمامة بلفظ: «العاريةُ مؤداة، والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم»، وشرحبيل بن مسلم وإن كان فيه لين فقد تابعه صفوان الأصم الطائي عند الطبراني، وحاتم بن حريث في حديث الباب وغيرهما.

وأخرجه الطبراني (٧٦٤٧) من طريق خراش، و(٧٦٤٨) من طريق أبي عامر الهوزني، كلاهما عن أبي أمامة.

وله شاهد عند أحمد ٢٩٣/٥ من طريق ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن سعيد بن أبي سعيد، عمن سمع النبي ﷺ يقول فذكره، وهذا إسناد صحيح.

ويشهد لقوله: «العارية مؤداة» حديث يعلى بن أمية المتقدم برقم (٤٧٢٠).

قال البغوي: واختلف أهل العلم في ضمان العارية، فذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى أنها مضمونة على المستعير، رُوي ذلك عن ابن عباس وأبي هريرة، وهو قول عطاء، وبه قال الشافعي وأحمد (قلت: وقال أحمد في رواية: إنْ شَرَطَ المُعيرُ الضَّمانَ كانت مضمونةً، وإلا فهي أمانة). =

ذِكْرُ إيجابِ الجنَّةِ للمانِحِ المَنيحة ابتغاءَ وَجْهِ اللهِ وطَلَبَ الثوابِ

٥٠٩٥ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سَلْمٍ، حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيمَ، حدثنا الوليدُ، حدثنا الأوزاعيُّ، حدثني حسَّانُ بنُ عطيةَ، عن أبي كبشة السَّلوليِّ

= وذهب جماعة إلى أنها أمانة في يد المستعير إلا أن يتعدى فيها فيضمن بالتعدي، يُروى ذلك عن علي وابن مسعود، وهو قول شُريح، والحسن، وإبراهيم النخعي، وبه قال سفيان الثوري، وأصحاب الرأي، وإسحاق بن راهويه، وقال مالك: إن ظهر هلاكه، لم يضمن وإن خفي هلاكه، ضمن.

واتفقوا على أن من استأجر عيناً للانتفاع أنها لا تكون مضمونة عليه إلا أن يتعدى فيضمن.

وقوله: «المنحة مردودة» فالمنحة: ما يمنح الرجلُ صاحبه من أرض يزرعها مدة، أو شاة يشرب درَّها أو شجرة يأكل ثمرها، ثم يردُّها، فتكون منفعتها له، والأصل في حكم العارية عليه ردُّها، وأجزاء العارية إذا تلفت بالاستعمال لا يجب ضمانها، لأنه مأذون في إتلافها.

واللِّقحة ــ بكسر اللام وفتحها ــ: الناقة القريبة العهد بالنتاج، والجمع لِقَحٌ.

والمُصَرَّاة: الناقة أو البقرة أو الشاة يُصَرَّى اللبن في ضرعها، أي: يجمع ويُحبس، ومن عادة العرب أن تصر ضروع الحلوبات إذا أرسلوها إلى المرعى سارحة، ويسمون ذلك الرباط صراراً، فإذا راحت عشياً، حُلت تلك الأصِرة، وحلبت.

وقوله: «حتى يُريها» كذا الأصل و«التقاسيم» ٣/٣٠٣، وفي الطبراني و«الجامع الكبير»: حتى يردها.

عن عبدِ الله بنِ عمروٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَرْبَعُونَ حَسَنَةً أَعْلاهُنَّ مِنْحَةُ العَنْزِ، لا يَعمَلُ عَبْدٌ بخَصْلةٍ منها رَجاءَ ثَوابِها، وتَصدِيقاً بمَوعُودِها، إلَّا أَدخَلهُ اللَّهُ الجَنَّةَ»(١). [١:٢]

ذِكْرُ تفضُّل الله جَلَّ وعلا على المانِحِ المنيحةَ والهادي الزُّقاق بكتبه أجرَ نَسَمةٍ لو تصدَّق بها

٥٠٩٦ ــ أخبرنا عِمْرَانُ بنُ موسى بن مجاشع السَّختياني، حدثنا شيبانُ بنُ أبي شيبة، حدثنا جرير بن حازم، قال: سمعت زُبيداً الإيَامِي، يحدث عن طلحة بن مُصرِّف، عن عبد الرحمن بن عَوْسَجة

عن البراءِ أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحةً، أو سَقَى لَبَناً، أو هَدَى(٢) زُقَاقاً، كانَ لَهُ عِتْقُ رَقَبةٍ أَوْ نَسَمةٍ»(٣). [.....]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي كبشة السلولي، فمن رجال البخاري. الوليد: هو ابن مسلم، وقد صرح بالتحديث، والأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٦٠ عن الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٩٤ و١٩٦، والبخاري (٢٦٣١) في الهبة: باب فضل المنيحة، وأبو داود (١٦٨٣) في الزكاة: باب في المنيحة، والحاكم ٤/ ٢٣٤، والبيهقي ٤/ ١٨٤، والبغوي (١٦٦٤) من طرق عن الأوزاعي، به. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه **الذهبي!**

(٢) في الأصل: «أهدى»، والمثبت من «التقاسيم» ١/ لوحة ١٣٧.

(٣) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير شيبان بن أبي شيبة، فمن رجال مسلم، وعبد الرحمن بن عوسجة، روى له أصحاب السنن. =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٢٨٥/٤ و ٢٩٦ و ٣٠٠ و ٣٠٤ والترمذي (١٩٥٧) في البر والصلة: باب ما جاء في المنحة، والخطابي في «غريب الحديث» ٧٢٨/١، والبغوي (١٦٦٣) من طرق عن طلحة بن مصرّف، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٢٨٦/٤ ــ ٢٨٧ من طريق قنان بن عبد الله النهمي عن عبد الرحمن بن عوسجة، به.

وفي الباب من حديث النعمان بن بشير أخرجه أحمد ٢٧٢/٤، وإسناده حسن على شرط مسلم.

قوله: «هَدَى زُقاقاً»: الزُّقاق ــ بالضم ــ: الطريق، يريد من دَلَّ الضال أو الأعمى على طريقه. وقيل: أراد من «هَدَّى» بالتشديد، أي: أهدى وتصدق بزقاق من النخل، وهي السكة منها.

قال ابن الأثير: والأول أشبه، لأن «أهدى» من الهداية، لا من الهديَّةِ.

١٩ ـ كتاب
الهبة

٥٠٩٧ ـ أَخْبَرَنَا أبو خليفةَ، قال: حدثنا القَعْنَبيُّ، قال: حدَّثنا لَيْثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن محمد بنِ النّعمان وحُمَيْدِ بنِ عبد الرحمٰن

عن النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ أن بَشِيرَ بنَ سَعْدٍ جَاء[1] إلى رسولِ الله ﷺ فَقَالَ: إنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هٰذا هٰذا العَبْدَ. فقالَ النبيُّ ﷺ: «أَوَكُلَّ وَلَدِكَ نحلْتَ هٰذا؟» قال: لا. قالَ: «فَارْدُدْهُ»[2]. [١ : ٨٨]

---

(١) وقع هنا في الأصل و«التقاسيم» ١/٥٦ بعد قوله: «جاء»: النعمان بن بشير، ولا معنى لها.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة، وحميد بن عبد الرحمن: هو ابن عوف الزهري المدني.

وأخرجه مسلم (١٦٢٣) (١١) في الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، من طريقين عن الليث، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٦٨ و٢٧٠ ـ ٢٧١، ومسلم (١٦٢٣) (١٠) و(١١)، وعبد الرزاق (١٦٤٩١) و(١٦٤٩٢) و(١٦٤٩٣)، والحميدي (٩٢٢)، وابن أبي شيبة ١١/٢٢٠، والترمذي (١٣٦٧) في الأحكام: باب ما جاء في النُّحْل والتسوية بين الولد، والنسائي ٦/٢٥٨ و٢٥٨ ـ ٢٥٩ في أول كتاب النحل، وابن ماجه (٢٣٧٦) في الهبات: باب الرجل ينحل ولده، =

. . . .

= والدارقطني ٣/٤٢، وابن الجارود (٩٩١)، والطحاوي ٤/٨٤ و٨٧، والبيهقي ٦/١٧٦ و١٧٨ من طرق عن ابن شهاب، به.

وبشير بن سعد والد النعمان: هو ابن ثعلبة بن الجُلاس الخزرجي، صحابي شهير من أهل بدر، وشهد غيرها، ومات في خلافة أبي بكر سنة ثلاث عشرة، ويقال: إنه أول من بايع أبا بكر من الأنصار، وقيل: عاش إلى خلافة عمر.

وأخرجه أحمد ٤/٢٦٨، ومسلم (١٦٢٣) (١٢)، وأبو داود (٣٥٤٣) في البيوع والإجارات: باب في الرجل يفضل بعض ولده في النُّحل، والنسائي ٦/٢٥٩ من طريقين عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النعمان، به. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، وقد رُوِيَ من غير وجهٍ عن النعمان بن بشير، والعمل على هٰذا عند بعض أهل العلم.

وقال البغوي في «شرح السنة» ٨/٢٩٧: واختلف أهل العلم في تفضيل بعض الأولاد على بعض في النُّحل، فذهبَ قوم إلى أنه مكروه، ولو فَعَل، نفذ، وهو قول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. قال إبراهيم: كانوا يستحبون أن يعدلوا بين أولادهم حتى في القُبَلِ. وذهب قوم إلى أنه لا يجوز التفضيل، ويجب التسوية بين الذكور والإناث، ولو فضل لا يُنفذ، وهو قول طاووس، وبه قال داود، ولم يجوزه سفيان الثوري. وذهب قوم إلى التسوية بين الأولاد أن يعطى الذكر مثل حظ الأُنثيين، فإنْ سَوَّى بينهما، أو فَضَّل بعض الذكور على بعض، أو بعض الإناث على بعض، لم ينفذ، وبه قال شريح، وهو قول أحمد (قلت: وله رواية تنص على أنه يجوز التفاضل إن كان له سبب كأن يحتاج الولد لزمانته ودينه ونحو ذلك دون الباقين) وإسحاق، واحتجوا بقوله ﷺ: «إني لا أشهد على جور» والجور مردود.

ذِكْرُ الأمرِ بالتسويةِ بَيْنَ الأولادِ في النُّحْلِ إذْ تركُهُ حَيْفٌ

٥٠٩٨ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ محمد بنِ أسد بِفَم الصِّلح، قال: حدثنا يحيى بنُ الفضل الخِرَقيُّ(١)، قال: حدثنا حجاجُ بنُ نُصَيرٍ، قال: حَدَّثنا فِطْرُ بنُ خليفة، عن أبي الضُّحى قال:

سَمِعْتُ النعمانَ بنَ بَشيرٍ يقولُ: انطلقَ بي أبي إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ على عطيةٍ يُعطِينِيها، فقالَ: «هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟» قالَ: قُلْتُ: نَعَمْ قالَ: «سَوِّ بَيْنَهمْ»(٢). [١: ٨٨]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٥٠٩٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا حِبَّانُ بنُ موسى، قال: أخبرنا عَبْدُ الله، عن فِطْرٍ، عن مسلمِ بنِ صُبَيْحٍ، قال:

سَمِعْتُ النعمانَ بنَ بشيرٍ، وهو يَخْطُبُ يقول: انْطَلَقَ بي أبي

(١) تحرفت في الأصل إلى: الحُرَمي، والتصويب من «التقاسيم» ١/ لوحة ٥٦١.

(٢) حديث صحيح. حجاج بن نصير ـ وإن كان ضعيف الحديث ـ قد توبع، وباقي رجاله ثقات.

أبو الضحى: هو مسلم بن صبيح.

وأخرجه أحمد ٤/٢٦٨ و٢٧٦، والنسائي ٦/٢٦١ ـ ٢٦٢، والطحاوي ٤/٨٦ من طرق عن فطر بن خليفة، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله وما بعده.

إلى النبيِّ ﷺ ليُشْهِدَه على عَطِيَّةٍ أعطانِيها، فقال: «هَلْ لَكَ بَنونَ سِواهُ؟» قال: نَعَمْ قال: «سَوِّ بَينَهُم»[(١)]. [١ : ٨٨]

ذِكْرُ لفظة أوهمَت عالِماً من الناس أنّ الإيثارَ في النُّحْل بين الأولادِ جائز

٥١٠٠ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن حُمَيْدِ بن عبدِ الرحمٰن ومُحَمَّدِ بنِ النُّعمان بنِ بشير

عن النعمانِ بن بشيرٍ أن أَباهُ أَتى به رسولَ الله ﷺ فَقَالَ: إني نَحَلْتُ ابني هٰذا غُلاماً كانَ لي. فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هٰذا؟» فقالَ: لا. فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَارْجِعْهُ»[(٢)].

[١ : ٨٨]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير فِطْر، وهو ابن خليفة، فقد روى له البخاري حديثاً واحداً قرنه بغيره، وروى له أصحاب السنن.
عبد الله: هو ابن المبارك.
وأخرجه النسائي ٢٦٢/٦ عن محمد بن حاتم، عن حبان بن موسى، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٧٥١/٢ ـ ٧٥٢ في الأقضية: باب ما لا يجوز من النُّحل.
ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٥٨٦) في الهبة: باب الهبة للولد، ومسلم (١٦٢٣) (٩)، والنسائي ٢٥٨/٦، والطحاوي ٨٤/٤، والبغوي (٢٢٠٢)، والبيهقي ١٧٦/٦.

=

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قوله ﷺ: «فارْجِعْهُ» أَرادَ به لأنه غيرُ الحق

٥١٠١ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا يحيى بنُ آدم، قال: حدثنا زهيرُ بنُ معاويةَ، عن أبي الزُّبيرِ

عن جابرٍ قال: قالتِ امرأةُ بَشيرٍ: انْحَلِ ابْنِي هٰذا غُلاماً، وأشْهِد رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ ـ يعني رسول الله ﷺ ـ: «أَلَهُ إِخْوَةٌ؟» قالَ: نَعَمْ. قالَ: «فَأَعْطَيْتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنهُمْ مِثْلَ ما أَعطَيْتَهُ؟» فقالَ: لا، فقالَ: «لا يَصلُحُ هٰذا، وإنِّي لَا أَشْهَدُ إلَّا عَلى الحَقِّ»(١).

[١: ٨٨]

= قلت: وقد احتج من قال بكراهة التفضيل وأنه لو فعل نفذ بقوله: «فارجِعْهُ» لأنه لو لم يكن نافذاً لما احتاج إلى الرجوع، قال الحافظ: وفي الاحتجاج بذلك نظر، والذي يظهر أن معنى قوله: «فارجعه» أي: لا تمض الهبة المذكورة، ولا يلزم من ذلك تقدم صحة الهبة.

(١) حديث صحيح، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فقد روى له البخاري مقروناً، واحتج به مسلم وغيره.

وأخرجه أبو داود (٣٥٤٥) في البيوع والإجارات: باب في الرجل يفضل بعض ولده في النُّحل، عن محمد بن رافع، عن يحيى بن آدم، بهٰذا الإسناد، وأخرجه أحمد ٣/٣٢٦، ومسلم (١٦٢٤) في الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، والطحاوي ٤/٨٧، والبيهقي ٦/١٧٧ من طرق، عن زهير بن معاوية، به.

ذِكْرُ الخبرِ المصرِّحِ بنفي جوازِ الإيثارِ في النُّحْلِ بَيْنَ الأولادِ

٥١٠٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حدثنا أبو خيثمةَ، قال: حدثنا جَرِيرٌ، عن عاصِمٍ، عن الشعبيِّ

عن النُّعمان بنِ بَشيرٍ أنَّ أباهُ أَعطاهُ غُلاماً، فقال: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما هٰذا الغُلامُ؟» قالَ: غلامٌ أعطانِيهِ أَبـي. قالَ: «فكُلَّ إِخْوَتِكَ أَعطَاهُ كَما أَعطَاك؟» قالَ: لا. قالَ: «فَارْدُدْهُ» وقال لأبيهِ: «لا تُشْهِدْني على جَوْرٍ»(١). [١: ٨٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وجرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، وعاصم: هو ابن سليمان الأحول، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٦) في الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، والدارقطني ٤٢/٣ من طريقين عن جرير، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٤٩٤)، والطيالسي (٧٨٩)، وأحمد ٤/ ٢٧٠ و٢٧٣، وابن أبي شيبة ١١/٢١٩ ـ ٢٢٠، والحميدي (٩١٩)، والبخاري (٢٥٨٧) في الهبة: باب الإشهاد في الهبة، ومسلم (١٦٢٣) (١٣) و(١٨)، وأبو داود (٣٥٤٢) في البيوع والإجارات: باب في الرجل يفضل بعض ولده في النُّحل، والدارقطني ٤٢/٣، والطحاوي ٨٦/٤، والبيهقي ١٧٦/٦ و١٧٧ و١٧٨ من طرق عن عامر الشعبي، به.

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بأن الإيثارَ بَيْنَ الأولادِ غيرُ جائز في النُّحْل

٥١٠٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا حِبَّان بنُ موسى، قال: أخبرنا عَبْدُ الله، قال: أخبرنا أبو حَيَّان التَّيْميُّ، عن الشعبيِّ

عن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ قال: سَأَلتْ أُمي أَبي بَعْضَ المَوهِبةِ مِنْ مالهِ، فَالْتَوى بها سَنَةً، ثُمَّ بدا لَهُ، فوهَبها لي، وإنها قالتْ: لا أَرْضى حتى تُشْهِدَ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ أُمَّ هٰذا بنت رواحةَ قاتَلَتْني منذُ سنةٍ على بَعْضِ موهِبةٍ لابني هٰذا، وقدْ بَدا لي، فوهَبْتُها لَهُ، وقدْ أَعجَبَها أنْ تُشهِدَكَ يا رَسُولَ اللَّهِ. فقال: «يَا بَشِيرُ، أَلَكَ وَلَدٌ سِوى هٰذا؟». قالَ: نعم. قالَ: «لَا تُشْهِدْنِي عَلَى جَوْرٍ»(١). [١ : ٨٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الله: هو ابن المبارك، وأبو حيان التيمي: اسمه يحيى بن سعيد بن حيان.

وأخرجه البخاري (٢٦٥٠) في الشهادات: باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، والبيهقي ٦/١٧٦، عن عبد الله بن عثمان عبدان، عن عبد الله، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٦٨، وابن أبي شيبة ١١/٢٢٠، ومسلم (١٦٢٣) (١٤) في الهبات: باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، والنسائي ٦/٢٦٠ في أول كتاب النحل، من طرق عن أبي حيان التيمي، به.

ذِكْرُ خبرٍ ثالث يصرح بأن الإيثار بين الأولاد في النُّحل حَيْفٌ غير جائزٍ استعمالُه

٥١٠٤ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمة، قال: حدَّثنا جريرٌ، عن مُغيرة، عن الشعبيِّ

عن النعمانِ بنِ بشير قال: طَلَبتْ عَمْرَةُ بنتُ رواحةَ إلى بَشِيرِ بنِ سعدٍ أَنْ يَنْحَلَني نُحْلاً مِنْ مالهِ، وإنهُ أَبَى عليها، ثُمَّ بَدا لَهُ بَعْدَ حَوْلٍ أو حَولينِ أَنْ يَنْحَلنِيهِ، فقالَ لها: الذي سألتِ لابني كُنْتُ منعتُكِ، وقَدْ بَدا لي أَنْ أنحلَه إياهُ. قالتْ: لا واللَّهِ، لا أَرضى حتى تَأْخُذَ بيَدِهِ، فَتَنْطَلِقَ بهِ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُشهِدَهُ قالَ: فأَخذَ بيَدِي، فانطَلَقَ بي إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقصَّ عليهِ القِصَّةَ، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: «هَلْ لَكَ مَعَهُ وَلَدٌ غيرُهُ؟» قالَ: نعم قالَ: «فَهَلْ آتَيْتَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِثلَ الَّذي آتيتَ هٰذَا؟» قالَ: لا. قالَ: «فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ على هٰذا، هٰذا جَورٌ، أَشْهِدْ عَلى هٰذا غَيْرِي، اعْدِلُوا بَينَ أَولادِكُم في النُّحْلِ، كَمَا تُحِبُّونَ أَنْ يَعْدِلُوا بَينَكُمْ فِي البِرِّ واللُّطْفِ»[١]. [١ : ٨٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، ومغيرة: هو ابن مقسم الضبي.

وأخرجه البيهقي ٦/١٧٨ عن أبي الربيع، عن جرير، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٧٠، وأبو داود (٣٥٤٢) في البيوع والإجارات: في الرجل يفضل بعض ولده في النحل، عن هشيم، عن مغيرة، به.

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: قولُه ﷺ: «أَشهِدْ على هٰذا غَيري»(١) أراد به الإِعلامَ بنَفْي جَواز استعمالِ الفِعل المأمور به لو فعَلَه، فَزَجر عن الشيءِ بلفظ الأمر بضِدِّه، كما قال لعائشة: «اشْتَرِطي لهمُ الولاءَ، فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»(٢).

ذِكْرُ خبرٍ رَابعٍ يدُلُّ على أن الإيثارَ في النُّحل من الأولاد غيرُ جائزٍ

٥١٠٥ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمود بنِ سُليمان، قال: حدثنا عمرو بنُ صالحٍ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ المغيرة خَتَنُ ابنِ المبارك، قال: حَدَّثنا إسماعيلُ بن أبي خالد، عن عامر

عن النعمانِ بنِ بشيرٍ، قال: أَتى رسولَ اللَّهِ ﷺ بَشيرُ بنُ سعدٍ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ عَمْرَة بنتَ رواحةَ أرادَتْني أنْ أَتصدَّقَ على ابْنِها بِصَدَقةٍ، وأَمَرَتْني أنْ أُشهِدَكَ عليها فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ

(١) وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في «تهذيب السنن» ٥/١٩٢ ــ ١٩٣: قوله: «أشهد على هذا غيري» ليس بإذن قطعاً، فإن رسول الله ﷺ لا يأذن في الجور، وفيما لا يصلح، وفي الباطل، فإنه قال: «إني لا أشهد إلا على حق» فدل ذلك على أن الذي فعله أبو النعمان لم يكن حقّاً، فهو باطل قطعاً، فقوله إذن: «أشهد على هٰذا غيري» حجة في التحريم، كقوله تعالى: ﴿اعملوا ما شئتم﴾، وقوله ﷺ: «إذا لم تَستحِ فاصنع ما شئت» أي: الشهادة على هذا ليست من شأني، ولا تنبغي لي، وإنما هي من شأن من يشهد على الجور والباطل وما لا يصلح، وهذا في غاية الوضوح.

(٢) سيرد الحديث عند المصنف برقم (٥١١٥) و(٥١٢٠).

بَنُونَ سِواهُ»؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: «فكلَّهمْ أعطَيْتَهمْ مِثلَ ما أعْطَيْتَ هذا؟». قالَ: لا. قالَ: «فَلا تُشْهِدْني عَلَى جَوْرٍ»(١). [١ : ٨٨]

ذِكْرُ خبرٍ خامسٍ يُصرِّح بتركِ استعمالِ الإيثارِ للمرءِ في النحل بَيْنَ ولده

٥١٠٦ ــ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحنظليُّ، قال: أخبرنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا داودُ بنُ أبي هندٍ، عن الشعبيِّ

عن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ، قال: إنَّ أبي نَحَلَني كذا وكذا، فأَتى بي رَسُولَ الله ﷺ ليُشْهِدَهُ، فقالَ: «أكُلَّ وَلَدِكَ أعطَيْتَ مِثْلَ ما أعطَيْتَ؟» فقالَ: لا. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَشْهِدْ على هذا

(١) حديث صحيح، عمرو بن صالح: ذكره المؤلف في ثقاته ٨/٤٨٦ وقال: عمرو بن صالح الصائغ المروزي أبو حفص، يروي عن ابن المبارك، حدثنا عنه الحسن بن سفيان، وعبد الله بن محمود، وإبراهيم بن المغيرة: ذكره المؤلف في «ثقاته» ٦/٢٥ وقال: يروي عن الأعمش ومسعر، روى عنه عمرو بن صالح والمراوزة، وأورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/١٣٦ وقال: ختن علي بن الحسين بن واقد، روى عن عبد الله بن المبارك، روى عنه المطهر صاحب علي بن الحسين بن واقد، وكلاهما متابع، ومن فوقهما ثقات على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٥) في الهبات: باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة، عن ابن نمير، عن أبيه، عن إسماعيل، بهذا الإسناد.

غَيْـرِي، هـٰذا جَوْرٌ» ثُمَّ قـالَ: «أَتُحِبُّونَ أَنْ يَكُـونُوا فِي البِـرِّ سَـواءً؟» قال: نعم قالَ: «فَلَا إذاً»(١). [١ : ٨٨]

ذِكْرُ خبرٍ سادس يُصرِّح بأن الإيثارَ في النُّحلِ بَيْنَ الأولادِ غَيْرُ جائز

٥١٠٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأَعلَى، قال: حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمان، قال: قرأتُ على الفُضَيلِ، عن أبي حَرِيزٍ أن عامراً حدَّثه

أن النعمانَ بنَ بشيرٍ قال: إنَّ والِدي بشيرَ بنَ سَعدٍ أتى رسولَ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ عَمرةَ بنتَ رواحةَ نُفِسَتْ بغُلامٍ، وإني سَمَّيتُهُ: نعمانَ، وإنها أَبتْ أَن تُرَبِّيَهُ وحتى جَعلْتُ لَهُ حَدِيقةً لي، أفضلُ مالي هو، وإنها قالَتْ: أَشْهِدِ النبيَّ ﷺ على

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن أبي هند، فمن رجال مسلم. إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عُلية.

وأخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٧) عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٦٩ و٢٧٠، ومسلم (١٦٢٣) (١٧)، وأبو داود (٣٥٤٢) في البيوع والإجارات: باب في الرجل يفضل بعض ولده في النُّحل، والنسائي ٦/٢٥٩ و٢٦٠ في أول كتاب النُّحل، وابن ماجه (٢٣٧٥) في الهبات: باب الرجل ينحل ولده، والطحاوي ٤/٨٦، وابن الجارود (٩٩٢)، والدارقطني ٣/٤٢، والبيهقي ٦/١٧٧ من طرق عن داود بن أبي هند، به.

ذلكَ. فقالَ لَهُ النبـيُّ ﷺ: «هَلْ لَـكَ وَلَدٌ غيـرُهُ؟» قالَ: نعم. قـالَ: «لَا تُشْهِدْني إلَّا عَلَى عَدْلٍ، فإني لَا أَشْهَدُ على جَوْرٍ»(١). [١ : ٨٨]

قـال أبو حـاتِم رضي الله عنه: تَبَـايُنُ الألفاظ في قصـة النُّحْلِ الذي ذكرناه قد يُوهِمُ عالِمـاً من الناس أن الخبـرَ فيه تضـادٌ وتهاتُـر، وليس كذلك، لأن النحلَ مِن بشير لابنـه كان في مـوضعين متباينَيْن، وذاك أنَّ أوَّل ما وُلِدَ النعمانُ أبت عمرة أن تربِّيَهُ حتى يجعلَ له بشيـرٌ حـديقةً، ففعـل ذلك، وأراد الإشهـادَ على ذلك، فقـال النبـيُّ ﷺ: «لا تُشهِـدْني إلّا على عَدْلٍ، فـإنّي لا أَشهدُ على جَـور» على ما في

---

(١) أبو حريز ــ بوزن عـظيم ــ: اسمه عبـد الله بن الحسين الأزدي، مختلف فيه، وثقـه أبـو زرعـة، وابن معين في روايـة ابن أبـي خيثمـة، والمؤلف، وقـال أبـو حاتم: حسن الحـديث، ليس بمنكـر الحـديث، يكتب حـديثه، وضعفـه النسـائي، وابن معين في رواية معـاوية بن صـالـح، وقـال ابن عـدي: عـامـة ما يرويه لا يتابعـه عليه أحـد، وقال الجـوزجاني: غيـر محمود في الحـديث، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال الـذهبـي في «الكاشف»: مختلف فيـه، وقد وثق، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطىء.

قلت: وقـد خالف في هـذا الحديث مَنْ هـو أوثق منه في نـوع العطيـة وزمنهـا، فجعل العـطية حـديقة، وجعـل زمنها عنـد الولادة، بينمـا الـروايـات المتقدمة ــ وكلها صحيحة ــ تنص على أن العطية كانت غلاماً، وأنها حصلت والنعمان بن بشير غلام.

والجمـع بين الروايتين كما فعل المؤلف وغيره إنمـا يصار إليـه إذا كانتـا في الصحة في مرتبة واحدة، وهذا مفقود هنا، فالصواب تضعيف هذه الـرواية بأبـي حريز والاعتماد على الروايات السابقة التي رواها الثقات.

خبر أبـي حَريز، تُصرِّح هذه اللفظة أن الحَيْفَ في النُّحل بين الأولاد غيرُ جائزٍ، فلما أَتى عـلى الصبـيِّ مدة، قالت عمرةُ لبشيرٍ: انْحَـلْ ابني هذا، فالتوى[1] عليه سنةً أو سنتين، على ما في خبر أبـي حيَّان التَّيمي والـمغيـرة عن الـشعبـي، فنَحَله غـلامـاً، فـلمـا جـاءَ المصـطفى ﷺ ليُشهِـده قـال: «لَا تُشهِـدْني على جَـوْرٍ»، ويشبـه أن يكـون النُّعمـانُ قـد نَسِيَ الحُكْمَ الأوَّلَ، أو تـوهَّم أنـه قـد نُسِـخَ، وقولُه ﷺ: «لا تُشْهِدْني على جَورٍ» في الكرّة الثانية، زيادةُ تـأكيدٍ في نفي جـوازه، والدليـلُ على أن النُّحل في الغـلام للنُّعمان كـان ذلك والنعمان مُتَرعـرِعٌ، أَن في خبرِ عـاصمٍ عن الشعبـي: أن النبـي ﷺ قال له: «ما هـٰذا الغُلامُ؟» قـال: غلامٌ أَعـطانيه أَبـي، فـدلَّتك هـذه اللفظةُ على أن هذا النُّحل غير النحل الذي في خبـر أبـي حَريـز في الحديقةِ، لأن ذلك عندَ امتناع عَمْرَة عن تربية النُّعمان عندما وَلَدَتْـه، ضدَّ قولِ من زَعَم أَن أخبار المصطفى ﷺ تتضادُّ وتهاتَرُ، وأبو حَـرِيز كان قاضي سِجِستان[2].

---

(١) أي: مطل.

(٢) لخص الحـافظ في «الفتـح» ٢١٢/٥ جمـع المؤلف هـذا، فقـال: وجـمـع ابن حبـان بين الروايتين بـالحمل على واقعتين، إحـداهما عنـد ولادة النعمان، وكانت العطية حديقة، والأخرى بعد أن كبر النعمان، وكانت العطية عبـداً. قال الحافظ: وهو جمـع لا بـأس به إلا أنـه يعكر عليـه أنه يبعـد أن ينسى بشير بن سعد مـع جلالته الحكم في المسألة حتى يعود إلى النبـي ﷺ فيستشهـده على العطية الثانية بعد أن قال له في الأولى: «لا أشهد على جور»، وجوز ابن حبان أن يكـون بشير ظن نسـخ الحكم، قـال غيره: يحتمـل أن يكون حمـل الأمـر =

ذِكْرُ ما يَجِبُ على المرءِ من قَبول ما يُهدي أخوه المسلم إياه إذا تعرَّى عن عِلَّتين فيه

٥١٠٨ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ بِبُست، أخبرنا يحيى بنُ موسى بن خَتّ، حدثنا المُقْرِئُ، حدثنا سعيدُ بنُ أبي أيوب، حدثني أبو الأسود، عن بُكَيرِ بنِ عبد الله بنِ الأشجِّ، عن بُسْر بنِ سعيدٍ

عن خالدِ بنِ عَدِيٍّ الجُهَنِيِّ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ بَلَغَهُ مَعرُوفٌ عَن أَخيهِ مِنْ غيرِ مَسْأَلةٍ ولا إِشْرافِ نفسٍ، فَلْيَقْبَلْهُ وَلا يَرُدَّهُ»(١). [١ : ٦٧]

= الأول على كراهة التنزيه، أو ظن أنه لا يلزم من الامتناع في الحديقة الامتناعُ في العبد، لأنه ثمن الحديقة في الأغلب أكثر من ثمن العبد. ثم ظهر لي وجه آخرُ من الجمع يسلم من هذا الخدش، ولا يحتاج إلى جواب، وهو أن عمرة لما امتنعت من تربيته إلا أن يهب له شيئاً يخصه به وهبه الحديقة المذكورة تطييباً لخاطرها، ثم بدا له فارتجعها، لأنه لم يقبضها منه أحد غيره، فعاودته عمرة في ذلك، فَمَطَلَها سنة أو سنتين، ثم طابت نفسه أن يهب له بدل الحديقة غلاماً، ورضيت عمرة بذلك، إلا أنها خشيت أن يرتجعه أيضاً، فقالت له: أشهد على ذلك رسول الله ﷺ، تريد بذلك تثبيت العطية، وأن تأمن من رجوعه فيها، ويكون مجيئه إلى النبي ﷺ للإشهاد مرة واحدة، وهي الأخيرة، وغاية ما فيه أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض، أو كان النعمان يقص بعض القصة تارة، ويقص بعضها أخرى، فسمع كل ما رواه فاقتصر عليه، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن موسى بن خت، فمن رجال البخاري. المقرىء: هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد، وأبو الأسود: هو محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة. وقد تقدم برقم (٣٤٠٤).

ذِكْرُ الزجرِ عن ردِّ المرءِ الطيبَ إذا عُرِضَ عليه

٥١٠٩ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي أيوب، قال: حدثني جعفرُ بنُ ربيعةَ، عن عبدِ الرحمن الأعرج

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ عُرِضَ عَليهِ طِيبٌ، فَلا يَرُدُّهُ، فَإِنَّه خَفِيفُ المَحْمِلِ، طَيِّبُ الرَّائِحَةِ»(١). [٢: ٤٣]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المرءَ وإن كان خيِّراً فاضِلاً إذا أُهدي إليه شيءٌ وإن كان قليلاً عليه قبولهُ والإفضالُ منه على غيرِهِ دونَ الازْدِراء بالشيءِ اليسيرِ والتأملِ للشيء الكثيرِ

٥١١٠ ــ أخبرنا سليمانُ بنُ الحسن العطَّار، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ معاذ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعبةُ، قال: حدثنا سماكُ بنُ حربٍ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة، وهو ابن يحيى، فمن رجال مسلم.

أخرجه أحمد ٢/ ٣٢٠، ومسلم (٢٢٥٣) في الألفاظ من الأدب وغيرها: باب استعمال المسك، وأبو داود (٤١٧٢) في الترجل: باب رد الطيب، والنسائي ٨/ ١٨٩ في الزينة: باب الطيب، والبيهقي ٣/ ٢٤٥ من طرق عن أبي عبد الرحمن المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة.

قال بعضهم في حديثه: «مَنْ عُرِضَ عليه رَيحان»، وفي رواية الآخرين «مَن عرض عليه طيب» وهو أشهر.

والمَحْمِلُ كَمَجْلِس: المراد به الحَمْل، أي خفيف الحمل ليس بثقيل.

عن جابر بنِ سَمُرَةَ قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في دارِ أبي أيوبَ، فأُتِي بطعامٍ فيه ثُومٌ، فلَمْ يأكلْ منهُ، وأَرسلَ به إلى أبي أيوب، فَلَمْ يأكلْ منهُ أبو أيوب، إذ لَمْ يَرَ فيه أَثَرَ النبيِّ ﷺ، ثُمَّ أَتاهُ فسأَلهُ عنهُ، فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أَحرامٌ هُوَ؟ قالَ: «لَا، وَلٰكِنْ كَرِهْتُهُ مِنْ أَجلِ الرِّيحِ». فقالَ: إني أكرهُ ما كَرِهتَ(١). [٥: ٨]

ذِكْرُ إباحةِ قَبولِ الجماعةِ الهبةَ الواحدةَ المشاعةَ مِن الرجل الواحدِ وإن لم يعلم كُلُّ واحدٍ منهم حِصَّتَهُ منها

٥١١١ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاري، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، قال: حدَّثني محمدُ بنُ إبراهيم بنِ الحارث التيمي، عن عيسى بنِ طلحة بنِ عُبَيْدِ الله

عن عُميرِ بنِ سَلَمَةَ الضَّمْري أنه أخبره عن البَهْزي أنَّ

---

(١) إسناده حسن على شرط مسلم. سماك بن حرب ــ وإن كان من رجال مسلم ــ لا يرتقي حديثه إلى الصحة، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨٨٩) عن سليمان بن الحسن العطار، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٩٥، والترمذي (١٨٠٧) في الأطعمة: باب ما جاء في كراهية أكل الثوم والبصل، والبيهقي ٣/٧٧ من طريقين عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٥/٩٤ و٩٥ ــ ٩٦ و١٠٣ و١٠٦، والطبراني (١٩٤٠) و(١٩٧٢) و(٢٠٤٧) من طرق عن سماك بن حرب، به. وقال الترمذي: حسن صحيح. وقد تقدم برقم (٢٠٩٥).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مكةَ، حتى إذا كانَ بالرَّوحاءِ إذا حِمَارٌ وَحْشِيٌّ عَقِيرٌ، فذُكِرَ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «دَعُوهُ، فَإِنهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبُهُ» فجاءَ البهزيُّ، وهوَ صاحبهُ، إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، شَأنكمْ بهذا الحمارِ. فأمرَ بهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أبا بكر فقَسَمهُ بينَ الرِّفاقِ، ثُمَّ مضى حتَّى إذا كانَ بالأُثايةِ بينَ الرُّوَيْثَةِ والعَرْجِ، إذا ظَبْيٌ حاقِفٌ في ظلٍّ، وفيهِ سَهْمٌ، فزعمَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رجلاً يَقِف عندهُ لا يَرِيبُه أَحدٌ مِنَ الناسِ حتى يُجاوِزَهُ(١). [٣:٤]

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، وعمير بن سلمة الضمري، والبهزي صحابيان، حديثهما عند النسائي، والبهزي: قيل: اسمه زيد بن كعب.

قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٢/٢٧٨: هكذا رواه مالك، لم يختلف عليه في إسناده، وتابعه عليه أبو أويس، عبد الوهاب الثقفي، وحماد بن سلمة وغيرهم عن يحيى، ورواه حماد بن زيد، وهشيم، ويزيد بن هارون، وعلي بن مسهر، عن يحيى بن سعيد، فلم يقولوا: عن البهزي. قال موسى بن هارون: الصحيح أن الحديث من مسند عمير بن سلمة، ليس بينه وبين النبي ﷺ، وذلك بَيِّنٌ في رواية يزيد بن الهاد، وعبد ربه بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، قال: ولم يأت ذلك من مالك، لأن جماعة رووه عن يحيى كما رواه مالك، وإنما جاء ذلك من يحيى كان أحياناً يقول: عن البهزي، وأحياناً لا يقوله، وأظن المشيخة الأولى كان ذلك جائزاً عندهم، وليس هو رواية عن فلان، وإنما هو قصة عن فلان. هذا كلام موسى بن هارون نقله في «التمهيد»، والدارقطني في «العلل».

وهو في «الموطأ» ١/٣٥١ في الحج: باب ما يجوز للمحرم أكله من =

ذِكْرُ إباحةِ قَبولِ المرء الهبَةَ للشيءِ المشاعِ بينَه وبَيْنَ غيره

٥١١٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بن الجُنيدِ، قال: حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا بكرُ بنُ مُضَر، عن ابنِ الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن عيسى بنِ طلحةَ،

عن عُمَير بنِ سَلَمَةَ الضَّمْري، قال: بينَما نحنُ نسيرُ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ببعضِ أَثناءِ الرَّوحاء، وهُمْ حُرُمٌ، إذا حمارٌ معقُورٌ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ، فيُوشِكُ صَاحبُهُ أَنْ يَأْتِيَهُ». فجاء رجلٌ مِنْ بَهْزٍ، هُو الذي عَقَرَ الحِمارَ، فقالَ: يـا رسولَ اللَّهِ، شَأْنَكُمْ بهٰذا الحمارِ. فأَمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَبا بكر، فقسَمهُ بينَ الناسِ[(١)]. [١:٤]

= الصيد، ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق (٨٣٣٩)، والنسائي ٥/١٨٣ في الحج: باب ما يجوز للمحرم أكله، والبيهقي ٦/١٧١ و٩/٣٢٢.

وأخرجه أحمد ٣/٤٥٢، والطبراني (٥٢٨٣) من طريق يزيد بن هارون، عن يحيى بن سعيد، به.

والأُثاية والرُّوَيْثَة والعَرْج: كلها مواضع بين مكة والمدينة.

وحاقف: أي واقف مُنحنياً رأسه بين يديه إلى رجليه، وقيل: الحاقف الذي لجأ إلى حقف، وهو ما انعطف من الرمل، وقال أبو عبيد: حاقف، يعني: قد انحنى وتثنى في نومه.

ولا يَريبه ـ وقد تحرف في الأصل إلى: يرميه ـ أي: لا يتعرض له أحد ولا يُزعجه، وفيه أنه لا يجوز للمحرم أن ينفر الصيد، ولا يعين عليه.

(١) إسناده صحيح على شرطهما غير صحابي الحديث، فقد روى له النسائي. ابن الهاد: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي. =

ذِكْرُ إباحةِ إهداءِ المرءِ الهديَّةَ إلى أخيه وإن لم يَحِل لواحدٍ منهما استعمالُ تلك الهدية بأنفسهما

٥١١٣ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ الحارث المخزوميُّ، عن حَنظلةَ بنِ أبي سُفيان، عن سالمِ بنِ عبد الله قال:

سمعتُ ابنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ خَرَج، فَرَأى حُلَّةَ إستبرقٍ تُبَاعُ في السُّوقِ، فأتى رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، اشْتَرِهَا(١) فالْبَسْها يَوْمَ الجُمُعةِ، وحينَ يَقْدَمُ عليكَ الوُفودُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِهِ مَنْ لا خَلَاقَ لَهُ» قالَ: ثُمَّ أُتِيَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بثلاثِ حُلَلٍ منها، فَكَسَا عمرَ حُلَّةً، وكسا عَلِيّاً حُلَّةً، وكسا أُسامةَ حُلَّةً، فأتاهُ عمرُ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، قلتَ فيها ما قلتَ، ثُمَّ بَعْثتَ بها إليَّ! فقالَ: «بِعْها، فَاقْضِ بِها حَاجَتَكَ، أَو شُقَّها خُمُراً بينَ نِسَائِكَ»(٢). [٤: ١]

= وأخرجه النسائي ٧/٢٠٥ في الصيد والذبائح: باب إباحة أكل لحوم حمر الوحش، عن قتيبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٣/٦٢٤ عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن يزيد بن الهاد، به. وسكت عنه وقال الذهبي: سنده صحيح.

وأخرجه أحمد ٣/٤١٨ عن هشيم، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، به. وانظر ما قبله.

(١) في الأصل: «اشتريها»، والمثبت من النسائي، وهو الجادة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن الحارث المخزومي، فمن رجال مسلم. =

ذِكْرُ إباحةِ أخذ المُهْدي هديةَ نفسِه بَعْدَ بعثه إلى المهدى إليه وموت المهدى إليه قَبْلَ وصولِ الهديةِ إليه

٥١١٤ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبد الله بن يزيد القَطَّانُ بالرَّقَّة، قال: حدثنا هشامُ بنُ عمَّار، قال: حدثنا مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن أمه(١)، عن أم كلثوم.

عن أم سلمة قالتْ: لما تَزوَّجَني رسولُ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إنِّي قَدْ

= وأخرجه النسائي ١٩٨/٨ في الزينة: باب ذكر النهي عن لبس الإستبرق، من طريق إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٩/٢ عن إسحاق بن سليمان، وعبد الله بن الحارث، به.

وأخرجه أحمد ٢٤/٢، والبخاري (٩٤٨) في العيدين والتجمل فيه، و(٢١٠٤) في البيوع: باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء، و(٣٠٥٤) في الجهاد والسير: باب التجمل للوفود، و(٦٠٨١) في الأدب: باب من تجمل للوفود، ومسلم (٢٠٦٨) (٨) و(٩) في اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وأبو داود (٤٠٤١) في اللباس: باب ما جاء في لبس الحرير، والبيهقي ٢٨٠/٣ من طرق عن سالم، به.

وأخرجه أحمد ٥١/٢ و٦٨ و٨٢ و١٢٧، والطيالسي (١٩٣٧)، والبخاري (٢٦١٩) في الهبة: باب الهدية للمشركين، و(٥٩٨١) في الأدب: باب صلة الأخ المشرك، والنسائي ٢٠١/٨ في الزينة: باب التشديد في لبس الحرير من طرق عن ابن عمر وانظر (٥٤٣٩).

(١) تحرف في الأصل إلى: «عن أبيه»، والتصويب من هامش الأصل، و«ثقات المؤلف» ٥٩٤/٥، و«الإصابة» ٤٦٧/٤ في ترجمة أم كلثوم بنت أبي سلمة.

أَهْـدَيْتُ إلى النَّجـاشِيِّ حُلَّةً وأواقي مسـكٍ، ولا أُراهُ إلا قَـد مــاتَ، وستُـردُّ الهَدِيَّـةُ، فإنْ كـانَ كَذلِـكَ فَهِيَ لَكِ» قـالتْ: فكانَ كمـا قَـالَ النبـيُّ ﷺ ماتَ النَّجاشيُّ، ورُدَّتِ الهَدِيَّةُ، فـدَفَـعَ النبـيُّ ﷺ إلى كلِّ امـرأةٍ مِنْ نسائـهِ أُوقِيَّةَ مسـكٍ، ودَفـعَ الحُلَّةَ وسـائـرَ المِسـكِ إلى أُمِّ سلمَةَ(١). [٤: ١]

(١) إسنـاده ضعيف. مسلم بن خالـد: هو الـزنجي سيىء الحفظ، وأم مـوسى بن عقبة: لا تعرف. وأم كلثوم، نسبها المؤلف في «ثقاته» ٥/ ٥٩٤، فقـال: بنت أسمـاء، وروى حديثهـا ابن أبـي عاصم في «الـوحدان» كمـا في «الإصـابـة» ٤/ ٤٦٧ من طـريق مسلم بن خـالـد، عن مـوسى بن عقبـة، عن أمـه، عن أم كلثوم بنت أبـي سلمة قال الحافظ: ورواه مسدد، عن مسلم بن خالد، لكن لم ينسبها. أخرجه ابن منده من طريقه، فقـال: أم كلثوم غيـر منسوبـة، ورواه هشام بن عمار، عن مسلم بن خالد فقال في روايته: عن أمـه، عن أم كلثوم، عن أم سلمة. وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» من طريقه وهو المحفوظ.

وأخـرجه أحمـد ٦/ ٤٠٤، والطبـراني ٢٥/ (٢٠٥) و(٢٠٦) من طريق مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن أمه، عن أم كلثوم بنت أبـي سلمة، به.

وأخـرجه ابن سعـد ٨/ ٩٥، والبيهقي ٦/ ٢٦ من طريق مسلم بن خـالد عـن مـوسى بـن عقبـة، عن أمـه، عـن أم كلثـوم قـالـت: لـمـا تـزوج رسول الله ﷺ . . .

وأخـرجـه البيهقي ٦/ ٢٦ من طـريق ابن وهب ومسـدد، كـلاهمـا عن مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن أم كلثوم ــ قال ابن وهب في روايته أم كلثوم بنت أبـي سلمة ــ قالت: لما تزوج رسول الله ﷺ . . .

وأخرجه أحمد ٦/ ٤٠٤ عن يزيـد بن هارون، عن مسلم بن خـالد، عن موسى بن عقبة، عن أبيه، عن أم كلثوم.

ذِكْرُ الإخبار عن إباحةِ أكلِ المرءِ الهديةَ التي كانت تُصدقت على المهدي قَبْلَ أن يُهديها إليه

٥١١٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن مكرم البزاز بالبصرةِ، حدثنا عليُّ بن مسلمٍ الطُّوسيُّ، حدثنا أبو داود، حدثنا شُعْبَةُ، عن عبد الرحمٰن بنِ القاسمِ، عن أبيهِ

عن عائشةَ أنها أَرَادَتْ أنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرةَ للعِتْقِ، فاشْتَرطُوا وَلاءَها، فَذُكِرَ ذلكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّما الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وأُهدي لرسولِ اللَّهِ ﷺ لحمٌ، فقلتُ للنبيِّ ﷺ: هذا تُصدِّقَ على بَرِيرَة. فقالَ: «هُوَ لَها صَدَقةٌ، وَلَنا هَدِيَّةٌ». قال عَبدُ الرَّحمٰنِ: وكانَ زَوجُها حُرّاً[1]. [٤:١٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. أبو داود: هو الطيالسي سليمان بن داود بن الجارود البصري، وهو في «مسند أبي داود الطيالسي» برقم (١٤١٧).

وأخرجه البيهقي ٧/٢٢٠ من طريق يونس، عن أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٥٧٨) في الهبة: باب قبول الهدية، ومسلم (١٠٧٥) (١٧٣) في الزكاة: باب إباحة الهدية للنبي ﷺ...، و(١٥٠٤) (١٣) في العتق: باب الولاء لمن أعتق، والنسائي ٦/١٦٥ ـ ١٦٦ في الطلاق: باب خيار الأمة تعتق وزوجها مملوك، والبيهقي ١٠/٣٣٨ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه مسلم (١٠٧٥) (١٧٣)، و(١٥٠٤) (١١)، والنسائي ٦/١٦٥، والبيهقي ٦/١٨٥ و٧/١٣٤ و٢٢٠ و١٠/٢٩٥ من طريقين عن زائدة، عن سماك، عن عبد الرحمن به. وقد تقدم (٤٢٦٩).

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها قالت عائشة: هٰذا تُصُدِّقَ على بريرةَ

٥١١٦ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمٰن، عن القاسمِ

عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّها قالت: كان في بَرِيرَةَ ثلاثُ سُنَنٍ إحدى السُّنن الثلاث: أنها أُعتقتْ، فخُيِّرَتْ في زوجِها، وقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الوَلاَءُ لِمَنْ أَعتَقَ» ودخلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ والبُرْمَةُ تَفُورُ بلَحْمٍ، فقُرِّبَ إليهِ خبزٌ وإدامٌ مِنْ إدامِ البيتِ، فقالَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أَرَ بُرمَةً فيها لَحمٌ». قالوا: بلى يا رسولَ اللَّهِ، ولكنْ ذاكَ لحمٌ تُصُدِّق بهِ على بَريرةَ، و أنتَ لا تأكلُ الصدقةَ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ عَلَيها صَدَقةٌ، وَهُوَ لَنا هَدِيَّةٌ»(١). [٤: ١]

ذِكْرُ جوازِ أكلِ الصدقة التي تُصدِّق بها على إنسان ثم أهداها المُتصَدَّقُ عليه له وإن كان ممن لا يَحِلُّ له أخذُ الصَّدَقةِ ولا أكلُها

٥١١٧ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا يزيدُ بن مَوْهَبٍ، قال: حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهاب، أن عُبَيْدَ بنَ السَّبَّاق زَعَمَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٥٦٢ في الطلاق: باب ما جاء في الخيار.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٥٠٩٧) في النكاح: باب الحرة تحت العبد، و(٥٢٧٩) في الطلاق: باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً، ومسلم (١٠٧٥) (١٧٣) في الزكاة: باب إباحة الهدية للنبي ﷺ..، و(١٥٠٤) (١٤) في العتق: باب الولاء لمن أعتق، والنسائي ٦/١٦٢ في الطلاق: باب خيار الأمة، والبيهقي ٦/١٦١، والبغوي (١٦١١). وانظر (٤٢٦٩).

أنَّ جُويرِيَةَ زوجة النبيِّ ﷺ أخبرتْهُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ دَخلَ عليها، فقالَ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» قالتْ: لا واللَّهِ يا رَسُولَ اللَّهِ، ما عِنْدَنا طَعامٌ إلا عَظْمٌ مِنْ شاةٍ، أُعطِيَتْ مَولاتي مِنَ الصَّدَقةِ قالَ: «قَرِّبيهِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّها»(١). [٨:٥]

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ من زعم أن عُبَيْدَ بنَ السباق لم يَسْمَعْ هذا الخبرَ من جُويرية

٥١١٨ ــ أخبرنا حامدُ بنُ محمد بن شُعيب، قال: حدثنا سُرَيْجُ بنُ يونس، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن عُبَيْدِ بنِ السَّبَّاق قال:

حَدَّثتني جُوَيْرِيةُ بنتُ الحارث أن النبيَّ ﷺ دَخَل عليها، فقال: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟». قالتْ: لَا يا رَسُولَ اللَّهِ، إلَّا طعامٌ أُعطِيَتْهُ مولاةٌ لنا مِنَ الصَّدَقَةِ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «قَرِّبيهِ»(٢). [٨:٥]

---

(١) إسناده صحيح. يزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب، ثقة، روى له أبو داود، والنسائي، والترمذي، ومن فوقه ثقات على شرطهما.

وأخرجه أحمد ٦/ ٤٣٠، ومسلم (١٠٧٣) (١٦٩) في الزكاة: باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، والطبراني ٢٤/ (١٦٤)، والحاكم ٤/ ٢٨ من طرق عن الليث، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

وأخرجه الطبراني ٢٤/ (١٦٥) و(١٦٦) و(١٦٧) و(١٦٩) من طرق عن ابن شهاب، به.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه أحمد ٦/ ٤٢٩، والحميدي (٣١٧)، ومسلم (١٠٧٣) (١٦٩) في الزكاة: باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، والطبراني ٢٤/ (٧٧) من طرق عن سفيان بهذا الإسناد. ووقع في الطبراني بدل «جويرية»: «ميمونة».

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّح بإباحة ما ذكرناه

٥١١٩ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا يزيدُ بن زُرَيع، قال: حدثنا خالدٌ، عن حفصةَ

عن أُمِّ عَطِيَّة أن النبيَّ ﷺ قال لِعائشة: «عِنْدَكِ شَيءٌ تُطْعِمِينِي؟». قَالَتْ: لَا، إلَّا مِنَ الشَّاةِ التي بَعَثْتَ بها إلى نُسَيبة مِنَ الصَّدَقةِ. قالَ: «هَاتِيهِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّها»(١). [٥: ٨]

ذِكْرُ جَوازِ قَبولِ المرء الذي لا يَحِلُّ له أخذُ الصدقة الهدِيةَ مِمّن تُصُدِّقَ عليه بتلكَ الهدِيَّةِ

٥١٢٠ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد بن بُجَيْر الهَمْدَاني، قال: حدثنا

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وخالد: هو ابن مهران الحذاء، وحفصة: هي بنت سيرين، وأم عطية: اسمها نسيبة بنت كعب، ويقال: بنت الحارث.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٥/ (١٤٩) عن أبي خليفة، عن الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤٩٤) في الزكاة: باب إذا تحولت الصدقة من طريق علي بن عبد الله، عن يزيد بن زريع، به.

وأخرجه أحمد ٦/٤٠٧ ـ ٤٠٨، والبخاري (١٤٤٦) في الزكاة: باب قدركم يُعطى من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة، و(٢٥٧٩) في الهبة: باب قبول الهدية، ومسلم (١٠٧٦) (١٧٤) في الزكاة: باب إباحة الهدية للنبي ﷺ، والطبراني ٢٥/ (١٤٨) و(١٥٠) من طرق عن خالد، به.

وقوله: «فقد بلغت محلها» أي: أنها لما تصرفت فيها بالهدية لصحة ملكها لها، انتقلت عن حكم الصدقة، فحلت محل الهدية، وكانت تحل لرسول الله ﷺ بخلاف الصدقة.

تَمِيمُ بنُ المُنتَصِرِ، قال: حدَّثنا إسحاقُ الأزرقُ، قال: حدثنا شَرِيكٌ، عن سِمَاكٍ، عن عِكرِمَةَ

عن ابن عباس قال: اشْتَرتْ عائشةُ بَريرةَ مِنَ الأَنصارِ لِتَعْتِقَها، واشْتَرطُوا عليها أَنْ تَجْعَلَ لهمْ وَلاءَها، فشَرَطَتْ ذلكَ، فلمَّا جاءَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ أَخبرَته بذلك، فقال ﷺ: «إنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعتَقَ» ثم صَعِدَ المنبرَ، فقالَ: «ما بَالُ أَقوامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتابِ اللَّهِ». وكانَ لبَرِيرَةَ زَوْجٌ، فَخَيَّرها رسولُ اللَّهِ ﷺ: إنْ شاءَتْ أنْ تمكُثَ مَعَ زَوجِها كما هِيَ، وإنْ شاءَتَ فارَقَتْهُ، فَفَارَقَتْهُ، ودخلَ النبيُّ ﷺ البيتَ وفيهِ رِجْلُ شاةٍ، أو يَدُ، فقالَ ﷺ لعائشةَ: «أَلَا تَطْبُخُونَ[1] لَنا هذا اللَّحْمَ، فقالَتْ: تُصُدِّقَ بِهِ على بَرِيرَةَ، فأَهدَتْهُ لنا، فقالَ: «اطْبُخُوا فَهُوَ عَلَيها صَدَقةٌ، ولنَا هَدِيَّةٌ»[2]. [٥ : ٩]

---

(١) في الأصل و «التقاسيم»: «ألا تطبخوا» بحذف النون، والجادة ما أثبت وإن كان ما في الأصل له وجه.

(٢) حديث صحيح. سماك في روايته عن عكرمة اضطراب، وشريك: هو ابن عبد الله النخعي سيىء الحفظ، لكن للحديث طريق آخر يصح بها. إسحاق الأزرق: هو ابن يوسف.

وأخرجه البزار (١٢٩٤)، والطبراني في «الكبير» (١١٧٤٤) عن تميم بن المنتصر، بهذا الإسناد. ورواية البزار بقصة الولاء فقط.

وأخرجه بنحوه أحمد ١/٢٨١ عن عفان، عن همام، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس. وهذا إسناد صحيح على شرطهما. وانظر (٤٢٧٠) و (٤٢٧٣).

١ ـ بـاب
الرجوع في الهبة

٥١٢١ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحُباب الجُمَحِيُّ، قال: حدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثنا شُعبةُ وهمَّام، عن قتادةَ، عن سعيد بن المُسيِّبِ

عن ابنِ عبَّاس، عن النبي ﷺ قال: «العَائِدُ في هِبَتِهِ كَالعَائِدِ في قَيْئِهِ»(١). [٢ : ٨٧]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. همام: هو ابن يحيى بن دينار العوذي.
أخرجه البخاري (٢٦٢١) في الهبة: باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته، وأبو داود (٣٥٣٨) في البيوع والإجارات: باب الرجوع في الهبة، والطبراني (١٠٦٩٢) والبيهقي ٦/١٨٠ من طريق مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد. في البخاري والبيهقي: «عن شعبة وهشام الدستوائي»، وفي أبي داود: «عن شعبة، وأبان، وهمام» وفي الطبراني: «عن شعبة، وهشام، وأبان، وهمام».

وأخرجه أحمد ١/٢٨٠ و٣٤٢، والطيالسي (٢٦٤٩)، ومسلم (١٦٢٢) (٧) في الهبات: باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفُل، والنسائي ٦/٢٦٦ في الهبة: باب ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه، وابن ماجه (٢٣٨٥) في الهبات: باب الرجوع في الهبة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٧٧، والبغوي (٢٢٠٠) من طرق عن شعبة، به. وفي إحدى روايات أحمد ١/٣٤٢: «سعيد بن جبير» بدل «سعيد بن المسيب».

=

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ حكمَ الراجع في صدقته حكمُ الراجع في هِبته سواء في هذا الزجر

٥١٢٢ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن سَلْم، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني أبو جعفرٍ محمدُ بن علي، قال: حدثني سعيدُ بن المسيِّب قال:

حدثني ابنُ عبَّاسٍ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ ثُمَّ يَرجِعُ في صَدَقَتِهِ، مَثَلُ الكَلْبِ يَقيءُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيأْكُلُ قَيْئَهُ»(١). [٢: ٨٧]

= وأخرجه أحمد ١/٢٩١ عن عفان، عن همام، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٣٩ و٣٤٥، ومسلم (١٦٢٢) (٧)، وابن الجارود (٩٩٣)، والطبراني (١٠٦٩٣)، من طريقين عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد ١/٢١٧ و٢٩١ و٣٢٧، وعبد الرزاق (١٦٥٣٦) و(١٦٥٣٨)، والحميدي (٥٣٠)، والبخاري (٢٥٨٩) في الهبة: باب هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها، و(٢٦٢٢) و(٦٩٧٥) في الحيل: باب في الهبة والشفعة، ومسلم (١٦٢٢) (٨)، والترمذي (١٢٩٨) في البيوع: باب ما جاء في الرجوع في الهبة، والنسائي ٦/٢٦٥ في الهبة: باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده، و٦/٢٦٧، وأبو يعلى (٢٤٠٥)، والبغوي (٢٢٠١)، والبيهقي ٦/١٨٠ من طريقين عن ابن عباس.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن إبراهيم، وهو الملقب بدُحيم، فمن رجال البخاري. الوليد: هو ابن مسلم، وقد صرح بسماعه من الأوزاعي، وأبو جعفر محمد بن علي: هو الإمام الباقر.

أخرجه أحمد ١/٣٤٩ من طريق الوليد، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هـذا الزجر الذي أُطلِقَ بلفظ العمومِ لم يُرد به كُلَّ الهِباتِ ولا كُلَّ الصدقات

٥١٢٣ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا محمدُ بنُ المِنْهَالِ الضَّريرُ، قال: حدثنا يَزيدُ بن زُرَيعٍ، قال: حدثنا حُسينُ المعلم، عن عمرو بنِ شعيبٍ، عن طاووس

سمع ابنَ عباس وابنَ عمر يَقُولان: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطيةً أَو هِبةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيها، إلّا الوالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعطِي عَطِيَّةً أَو هِبَةً ثُمَّ يَرْجِعُ فيها، كَمَثَلِ الكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ، ثُمَّ قَاءَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى قَيْئِهِ»[(١)]. [٢: ٨٧]

= وأخرجه مسلم (١٦٢٢) (١٥) في الهبات: باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، والنسائي ٦/٢٦٦ في الهبة: باب ذكر الاختلاف لخبر عبد الله بن عباس فيه، والطبراني (١٠٦٩٤) من طرق عن الأوزاعي، به.

وأخرجه مسلم (١٦٢٢) (٦)، والطبراني (١٠٦٩٥) و(١٠٦٩٦) و(١٠٧٠٣) و(١٠٧٠٤) و(١٠٧٠٥) من طرق عن سعيد، به.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن شعيب، فقد روى عنه أصحاب السنن.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧، وأبو داود (٣٥٣٩) في البيوع والإجارات: باب الرجوع في الهبة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٧٩، والبيهقي ٦/١٧٩، والحاكم ٢/٤٦ من طرق عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. وصححه ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢/٧٨، والترمذي (١٢٩٩) في البيوع: باب ما جاء في

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يعودَ المرءُ في الشيءِ الذي يتصدَّقُ به بالملك بَعْدَ زوالِ ملكه عنه فيما قبل

٥١٢٤ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ حَمَلَ على فَرَسٍ لَهُ في سَبيلِ اللَّهِ، فوَجَدَهُ يُباعُ، فأَرَادَ أَنْ يَبْتاعَهُ، فسأَلَ رسولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذلكَ، فقالَ: «لَا تَبْتَعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ»(١). [٢: ٨٧]

= الرجوع في الهبة، والنسائي ٦/ ٢٦٥ في الهبة: باب رجوع الوالد فيما يعطي ولده... و٦/ ٢٦٧ و٢٦٨ باب ذكر الاختلاف على طاووس في الراجع في هبته، وابن ماجه (٢٣٧٧) في الهبات: باب من أعطى ولده ثم رجع فيه، وابن الجارود (٩٩٤)، والدارقطني ٣/ ٤٢ ــ ٤٣، وأبو يعلى (٢٧١٧)، والبيهقي ٦/ ١٧٩ و١٨٠، من طرق عن حسين المعلم، به.

وفيه دليل على أن الوالد إذا وهب لولده شيئاً، وسلم إليه، جاز له الرجوع فيه، وكذلك الأمهات والأجداد، فأما غير الوالدين، فلا رجوع لهم فيما وهبوا وسلموا، لقوله ﷺ: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»، وهو قول الشافعي غير أن الأولى أن لا يرجع إلا عن غرض ومقصود مثل أن يريد التسوية بين الأولاد، أو إبداله بما هو أنفع للولد، وذهب قوم إلى أنه لا رجوع له فيما وهب لولده، ولا لأحد من ذوي محارمه، وله أن يرجع فيما وهب للأحاديث ما لم يُثَبْ عليه، يُروى ذلك عن عمر، وهو قول الثوري، وأصحاب الرأي، وجوز مالك الرجوع في الهبة على الإطلاق إذا لم يكن الموهوب قد تغير عن حاله، وقالوا جميعاً: لا يرجع أحد الزوجين فيما وهب لصاحبه «شرح السنة» ٨/ ٢٩٩.

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «الموطأ» ٢٨٢/١ في الزكاة: باب اشتراء الصدقة والعود فيها. =

ذِكْرُ البَيان بأن هذا الفَرَسَ قد ضَاع عندَ الذي كان في يده فَأَرَادَ عمرُ أن يَشترِيَه بعد ذلك

٥١٢٥ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن زَيدِ بنِ أَسْلَم، عن أبيه أنه قال:

سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخطَّاب يقول: حَمَلْتُ على فرسٍ في سبيلِ اللَّهِ، فأَضَاعهُ الذي كانَ عندَهُ، فَأردتُ أنْ أَبتاعَهُ منهُ، وظننتُ أنهُ بائعُهُ بِرُخْصٍ، فسألتُ عَنْ ذلكَ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «لَا تَبْتَعْهُ

= ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٩٧١) في الجهاد والسير: باب الجعائل والحملان في السبيل، و(٣٠٠٢) باب إذا حمل على فرس فرآها تباع، ومسلم (١٦٢١) (٣) في الهبات: باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، وأبو داود (١٥٩٣) في الزكاة: باب الرجل يبتاع صدقته، والبغوي (١٦٩٩).

وأخرجه أحمد ٢/٥٥، والبخاري (٢٧٧٥) في الوصايا: باب وقف الدواب والكراع والعروض والصامت، ومسلم (١٦٢١) (٣)، وابن الجارود (٣٦٢) من طرق عن نافع، به.

وأخرجه أحمد ٢/٧ و٣٤، وعبد الرزاق (١٦٥٧٢)، والبخاري (١٤٨٩) في الزكاة: باب هل يشتري صدقته، ومسلم (١٦٢١) (٤)، والترمذي (٦٦٨) في الزكاة: باب ما جاء في كراهية العَوْد في الصدقة، والنسائي ٥/١٠٩ في الزكاة: باب شراء الصدقة، والبيهقي ٤/١٥١ من طريقين عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر.

وَإِنْ أَعطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ العائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[1]. [٢ : ٨٧]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ١/٢٨٢ في الزكاة: باب اشتراء الصدقة والعَوْد فيها.

وأخرجه من طريق مالك: أحمد ١/٤٠، والحميدي (١٥)، والبخاري (١٤٩٠) في الزكاة: باب هل يشتري صدقته، و(٢٦٢٣) في الهبة: باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، و(٢٦٣٦) باب إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمرى والصدقة، و(٢٩٧٠) في الجهاد والسير: باب الجعائل والحملان في السبيل، و(٣٠٠٣) باب إذا حمل على فرس فرآها تباع، ومسلم (١٦٢٠) (١) في الهبات: باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، والنسائي ٥/١٠٨ في الزكاة: باب شراء الصدقة، والبغوي (١٧٠٠)، والبيهقي ٤/١٥١.

وأخرجه أحمد ١/٢٥، والطيالسي ص ١٠، ومسلم (١٦٢٠) (٢)، وابن ماجه (٢٣٩٠) في الصدقات: باب الرجوع في الصدقة، والبيهقي ٤/١٥١ من طرق عن زيد بن أسلم، به.

وأخرجه الحميدي (١٦) عن سفيان، عن أيوب السختياني، عن ابن سيرين، عن عمر بن الخطاب.

٢٠ ـ كتاب
الرُّقبى والعُمرى

ذِكْرُ الزجر عن أن يُرْقِبَ المرءُ دارَه أخاه المسلم

٥١٢٦ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بنِ أبي مِعشَر، قال: حدثنا محمد بن وهب بن أبي كَرِيمة، قال: حدثنا محمد بن سَلَمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أُنيسة، عن أبي الزُّبير، عن طاووس

عن ابن عباس، عن النَّبي ﷺ قال: «لا تُرْقِبوا أَمْوالَكُمْ، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيئاً فَهُوَ لِمَنْ أَرْقَبَهُ»

والرُّقْبى أَنْ يقولَ الرجلُ: هذا لفُلانٍ ما عَاشَ، فإذَا ماتَ فلانٌ فهوَ لِفلانٍ(١). [٢ : ٧٤]

---

(١) إسناده قوي. محمد بن وهب بن أبي كريمة: روى له النسائي، وهو صدوق، ومن فوقه على شرط مسلم.

وأخرجه النسائي ٦/٢٦٩ في الرقبى: باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير، والطبراني في «الكبير» (١١٠٠٠) عن محمد بن موهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٥٠، والنسائي ٦/٢٦٩ ـ ٢٧٠ من طريقين عن حجاج، عن أبي الزبير، به.

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يُعْمِرَ الرجلُ داره لأخيه المسلم

٥١٢٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانيُّ، قال: حدثنا عَبْدُ الجبارِ بنُ العلاء، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابنِ جُريج، عن عطاء

عن جابرٍ، قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لَا تُرْقِبوا وَلَا تُعْمِروا فَمَنْ

وأخرجه الطبراني (١٠٩٧١) من طريق سفيان، عن ليث، عن طاووس، به.

وأخرجه موقوفاً على ابن عباس: النسائي ٦/ ٢٧٠ من طريق أبي الزبير، و ٦/ ٢٦٩ من طريق ابن أبي نجيح، كلاهما عن طاووس، به.

قال الإمام البغوي، في «شرح السنة» ٢٩٣/٨: العمرى جائزة بالاتفاق، وهي أن يقول الرجل لآخر: أعمرتُك هذه الدار، أو جعلتها لك عمرك، فقبل، فهي كالهبة إذا اتصل بها القبض، ملكها المعمَّر، ونفذ تصرفه فيها، وإذا مات تورث منه، سواء قال: هي لعقبك من بعدك أو لورثتك، أو لم يقل، وهو قول زيد بن ثابت، وابن عمر، وبه قال عروة بن الزبير، وسليمان بن يسار ومجاهد، وإليه ذهب الثوري، والشافعي وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي. وذهب جماعة إلى أنه إذا لم يقلْ: هي لعقبك من بعدك، فإذا مات يعود إلى الأول، لأن النبي ﷺ قال: «أيما رجل أعمر عمرى له ولعقبه»، وهذا قول جابر، وروي عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن جابر قال: «إنما العمرى التي أجاز رسولُ الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشتُ، فإنها ترجع إلى صاحبها، قال معمر: وكان الزهري يُفتي به، وهذا قول مالك، ويُحكى عنه أنه قال: العُمْرَى تمليكُ المنفعة دون الرقبة، فهي له مدة عمره، ولا يورث، وإن جَعلها له ولعقبه، كانت المنفعة ميراثاً عنه.

أَعمرَ شَيئاً، أَوْ أَرْقَبَ، فهُوَ لَهُ»(١). [٢ : ٧٤]

ذِكْرُ البيان بأن قوله ﷺ «فهُوَ له» أراد به: لمن أَعمرِ ولمن أَرْقَب

٥١٢٨ ـ أخبرنا عبْدُ الله بنُ محمدٍ الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا ابنُ فُضيلٍ، عن داود بنِ أبي هندٍ، عن أبي الزُّبيرِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الجبار بن العلاء، فمن رجال مسلم، وعنعنة ابن جُريج تتقى في غير عطاء.

وأخرجه الحميدي (١٢٩٠)، والشافعي ٢/١٦٨، والنسائي ٦/٢٧٣ في العمرى: باب ذكر ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى، وأبو داود (٣٥٥٦) في البيوع والإجارات: باب من قال فيه: ولعقبه، والبيهقي ٦/١٧٥، والبغوي (٢١٩٨)، والطحاوي ٤/٩٣ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٦/٢٧٢، والبيهقي ٦/١٧٥ ـ ١٧٦ من طريقين عن ابن جريج، به.

وأخرجه الطبراني (١٧٤٧) من طريق أبي بكر بن عياش، عن يعقوب، عن عطاء، به.

وأخرجه من طرق وبألفاظ مختلفة عن جابر: أحمد ٣/٣٨١، والشافعي ٢/١٦٩، والحميدي (١٢٥٦)، وأبو داود (٣٥٥٧)، والنسائي ٦/٢٧٤ ـ ٢٧٥ في العمرى: باب ذكر الاختلاف على الزهري، به. والطحاوي ٤/٩١، وأبو يعلى (١٨٣٥)، والبيهقي ٦/١٧٣ و١٧٤.

عن جابر، عن رسول الله ﷺ قال: «العُمْرَى لِمَنْ أعمَرَها، والرُّقْبَى لِمَنْ أَرْقَبَها»(١). [٢: ٧٤]

ذِكْرُ إجازة العُمرى إذا استعملها المرءُ مَعَ أخيه المسلم

٥١٢٩ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدِ الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا النَّضرُ بنُ شُمَيْلٍ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن قتادةَ، قال: سَمِعْتُ عطاءَ بنَ أبي رباحٍ يُحَدِّثُ

عن جابرِ بنِ عبد الله، عن رَسُولِ الله ﷺ قال: «العُمْرَى جَائِزَةٌ»(٢). [٢: ٧٤]

(١) إسناده على شرط مسلم. ابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان.
وأخرجه النسائي ٦/٢٧٤ في الرقبى: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى، وابن ماجه (٣٣٨٣) في الهبات: باب في العمرى، وابن الجارود (٩٨٩)، وأبو يعلى (٢٢١٤)، والبيهقي ٦/١٧٥ من طرق عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣/٣٠٢، وعبد الرزاق (١٦٨٧٦)، والطيالسي (١٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥) و(٢٦) و(٢٧) في الهبات: باب العمرى، والنسائي ٦/٢٧٤، والطحاوي ٤/٩٢ و٩٣، والبغوي (٢١٩٩)، والبيهقي ٦/١٧٣ من طرق عن أبي الزبير، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه أحمد ٣/٢٩٧، والطيالسي (١٦٨٠)، ومسلم (١٦٢٥) (٣٠) في الهبات: باب العمرى، والنسائي ٦/٢٧٣ في العمرى: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

=

ذِكْرُ إثبات العُمْرَى لِمَن وُهِبَتْ له

٥١٣٠ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدِ الهَمْدَانيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا خالدُ بنُ الحارث، قال: حدثنا هِشَامُ بن أبي عبد الله، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي كثير، قال: حدثني أبو سَلَمَةَ بنُ عبد الرحمٰن قال:

سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: قال رَسُولُ الله ﷺ: «العُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ»(١). [٢ : ٧٤]

= وأخرجه أحمد ٣/٣٦٤، والبخاري بإثر الحديث (٢٦٢٦) في الهبة: باب ما قيل في العمرى والرقبى، والبيهقي ١٧٣/٦ و١٧٤ من طريق همام، والنسائي ٢٧٨/٦ في الرقبى: باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه، من طريق هشام الدستوائي، كلاهما عن قتادة، به. وبعضهم ذكر فيه قصة.

وأخرجه أحمد ٢٩٧/٣ و٣١٩ و٣٩٢، ومسلم (١٦٢٥) (٣١)، وابن الجارود (٩٨٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به. وفيه: «العمرى جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها» وفي رواية مسلم: «العمرى ميراث لأهلها».

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن عبد الأعلى، فمن رجال مسلم.

وأخرجه النسائي ٢٧٧/٦ في الرقبى: باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير، ومحمد بن عمرو على أبي سلمة فيه، عن محمد بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٥) في الهبات: باب العمرى، عن عبيد الله بن عمر القواريري، عن خالد بن الحارث، به. =

ذِكْرُ إثبات العُمرى لمن أُعْمِرَتْ لَهُ

٥١٣١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بن أبي عَوْن، قال: حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن محمد بنِ عمرو، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة، أنَّ رسول الله ﷺ: قال: «لَا عُمْرى، وَمَنْ أُعمِرَ شَيئاً فَهُوَ لَهُ»(١). [٢ : ٧٤]

= وأخرجه أحمد ٣/٣٠٤، ومسلم (١٦٢٥) (٢٥)، والطيالسي (١٦٨٧)، والطحاوي ٤/٩٢، والبيهقي ٦/١٧٣ من طرق عن هشام، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٩٣، والبخاري (٢٦٢٥) في الهبة: باب ما قيل في العمرى والرقبى، وأبو داود (٣٥٥٠) في البيوع والإجارات: باب في العمرى، والبيهقي ٦/١٧٣ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي ـ فقد روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي ٦/٢٧٧ في العمرى: باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثير ومحمد بن عمرو على أبي سلمة، فيه، عن علي بن حجر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٧ عن سليمان، عن إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه النسائي ٦/٢٧٧، وابن ماجه (٢٣٧٩) في الهبات: باب العمرى، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤/٩٢ من طرق عن محمد بن عمرو، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٧ و٤٢٩، وابن أبي شيبة ٧/١٤٣، والطيالسي (٢٤٥٣)، والبخاري (٢٦٢٦) في الهبة: باب ما قيل في العمرى والرقبى، ومسلم (١٦٢٦) (٣٢) في الهبات: باب في العمرى، والنسائي ٦/٢٧٧، وأبو داود (٣٥٤٨) في البيوع: باب في العمرى، والطحاوي ٤/٩٢، =

ذِكْرُ خبرٍ قد وَهِمَ في تأويلِه مَنْ لم يُحْكِمْ صِناعَةَ الحديثِ

٥١٣٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسين بن مُكرم، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن بَزِيع، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدثنا رَوْحُ بنُ القاسم، عن عمرو بنِ دينار، عن طاووس، عن حُجْرٍ المَدَرِي

عن زيد بنِ ثابت، عن النبيِّ ﷺ قال: «العُمْرى سَبِيلُها سَبِيلُ المِيرَاثِ»(١). [٢ : ٧٤]

= وابن الجارود (٩٨٥)، والبغوي (٢١٩٧)، والبيهقي ٦/١٧٤ من طرق عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، بلفظ: «العمرى جائزة».

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الله بن بزيع، فمن رجال مسلم، وحجر المدري ـ وهو ابن قيس ـ فقد روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وهو ثقة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٩٥٠) عن معاذ بن المثنى، عن محمد ابن المنهال، عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/١٨٩ من طريقين عن روح بن القاسم وابن جريج به.

وأخرجه بنحوه أحمد ٥/١٨٢ و١٨٩، وابن أبي شيبة ٧/١٣٧، والحميدي (٣٩٨)، وعبد الرزاق (١٦٨٧٣) و(١٦٨٧٤)، وأبو داود (٣٥٥٩) في البيوع: باب في الرقبى، وابن ماجه (٢٣٨١) في الهبات: باب في العمرى، والنسائي ٦/٢٧١ في الرقبى: باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير، و٦/٢٧١ و٢٧٢ في أول كتاب العمرى، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٩١، والبيهقي ٦/١٧٤ و١٧٥، والطبراني (٤٩٤١) =

ذِكْرُ قضاءِ المصطفى ﷺ بالعُمرى للوارث على حسب ما جَعَلَ سبيلَها سبيلَ الميراثِ

٥١٣٣ ـ أخبرنا مسلمُ بنُ معاذ بدمشق، قال: حدثنا العباسُ بنُ الوليد بن مَزْيَد، قال: حدثنا أبي، قال: حدَّثنا الأوزاعي، قال: حدثني عمرو بنُ دينار، عن طاووس، عن حُجْرٍ المَدَرِيِّ

عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قَضَى بِالعُمْرَى لِلوارِثِ[1]. [٢ : ٧٤]

= و(٤٩٤٢) و(٤٩٤٣) و(٤٩٤٤) و(٤٩٤٥) و(٤٩٤٦) من طرق عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه النسائي ٦/ ٢٧٠ و٢٧٠ ـ ٢٧١ في الرقبى: باب ذكر الاختلاف على أبي الزبير، من طريقين عن ابن طاووس، عن أبيه، به.

وأخرجه النسائي ٦/ ٢٧٢ في أول كتاب العمرى، من طريق معقل، عن عمرو بن دينار، عن حجر المدري، عن زيد بن ثابت، به.

وأخرجه أحمد ٥/ ١٨٩، وعبد الرزاق (١٦٨٧٥) و(١٦٩١٥)، والنسائي ٦/ ٢٧٠، والطبراني (٤٩٥٧) من طرق عن سفيان الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن طاووس، عن رجل، عن زيد بن ثابت، به.

وأخرجه النسائي ٦/ ٢٧١ من طريق معمر، عن عمرو، عن طاووس، عن زيد بن ثابت، به.

وأخرجه النسائي ٦/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩ و٢٧٠ في الرقبى: باب ذكر الاختلاف على ابن أبي نجيح في خبر زيد بن ثابت فيه، والطحاوي ٤/ ٩١ من طريقين عن طاووس، عن زيد، به.

وأخرجه موقوفاً على زيد بن ثابت: الطبراني (٤٩٥٥) و(٤٩٥٦) من طريقين عن عمرو بن دينار، به.

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الطبراني (٤٩٥٢) من طريق محمد بن عقبة بن علقمة البيروتي، عن أبيه، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

ذِكْرُ البيانِ بأن قولَه ﷺ: «العُمرى سَبِيلُها سَبيلُ الميراث» أراد بذلك لمن أُعمر دون مَن أَعمر

٥١٣٤ ــ أخبرنا محمدُ بنُ موسى التَّيمي بالمِصِّيصَة، قال: حدثنا محمدُ بنُ قُدَامة، قال: حدثنا أبو عُبيدة الحَدَّاد، قال: حدثنا سَلِيمُ بنُ حيَّان، عن عمرو بنِ دينار، عن طاووس، عن حُجْرٍ المَدَري

عن زيدِ بن ثابت قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أُعمِرَ أَرضاً فَهِيَ لِوَرَثَتِهِ»(١). [٢: ٧٤]

ذِكْرُ الخبرِ المصرِّح بصحة ما ذَكَرناه أن ميراثَ العُمرى يكون للمُعْمَرِ له دونَ من أَعْمَرها

٥١٣٥ ــ أخبرنا عبدُ الله بن محمد بن سَلْمٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن ابن إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا الأَوزاعيُّ، عن الزهريِّ، عن أبي سَلَمَةَ

عن جابرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «العُمْرى لِمَنْ أُعمِرَها، هِيَ لَهُ ولِعَقِبِهِ، يَرِثُها مَنْ يَرِثُهُ مِن عَقِبِهِ»(٢). [٢: ٧٤]

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن قدامة: هو ابن أعين المصيصي، وأبو عبيدة الحداد: اسمه عبد الواحد بن واصل.

وأخرجه الطبراني (٤٩٥١) عن محمد بن موسى التيمي، بهٰذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٥١٣٢) وقد تحرف في المطبوع منه: «سليم بن حيان» إلى «سليمان بن حيان».

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين. غير عبد الرحمٰن بن إبراهيم، وهو الملقب بدحيم، فمن رجال البخاري. الوليد: هو ابن مسلم، وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه. =

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّح بأن الدارَ المُعمرَة إنما هي للمُعْمَرِ له دونَ المُعْمِرِ إياه

٥١٣٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بن أبي عَوْنٍ، قال: حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، قال: حدثنا هُشيم، عن داود بنِ أبي هندٍ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ أن رسولَ الله ﷺ قال للأنصار: «لَا تُعْمِرُوا أموالَكُمْ، فَمَنْ أُعمِرَ شَيئاً حَياتَهُ، فهُوَ لَهُ وَلوَرَثَتِهِ إذَا مَاتَ»(١). [٢: ٧٤]

= وأخرجه أبو داود (٣٥٥٢) في البيوع: باب في العمرى، والنسائي ٦/٢٧٥ في العمرى: باب الاختلاف على الزهري فيه، من طرق عن الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٠، والطيالسي (١٦٨٩)، ومسلم (١٦٢٥) (٢٤) في الهبات: باب العمرى، وأبو داود (٣٣٥٤) في البيوع: باب من قال فيه ولعقبه، والنسائي ٦/٢٧٦، والطحاوي ٤/٩٤، وأبو يعلى (٢٠٩٢)، و(٢٠٩٣) والبيهقي ٦/١٧٢ من طرق عن ابن شهاب، به.

وأخرجه أبو داود (٣٥٥١)، والنسائي ٦/٢٧٤ ـ ٢٧٥، والطحاوي ٦/١٧٣ من طرق عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن جابر.

(١) إسناده على شرط مسلم إلا أن أبا الزبير لم يُصرح بسماعه من جابر.

وأخرجه النسائي ٦/٢٧٤ في العمرى: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى، عن علي بن حجر، بهذا الإسناد بلفظ: «العمرى جائزة لأهلها، والرُّقبى جائزة لأهلها».

وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً: أحمد ٣/٣٠٣، وأبو داود (٣٥٥٨) في البيوع: باب في الرقبى، والترمذي (١٣٥١) في الأحكام: باب ما جاء في الرقبى، وابن ماجه (٢٣٨٣) في الهبات: باب العمرى، وأبو يعلى (١٨٥١) من طرق عن هشيم، به. وانظر ما مضى وما سيأتي.

ذِكْرُ البيان بأن الدارَ التي أُعمِرت لا تَرْجِعُ إلى الذي أعمرَها وإن مات الذي أُعمِرَت له

٥١٣٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالك، عن ابنِ شهاب، عن أبي سَلَمَةَ

عن جابر بنِ عبد الله أن رسولَ الله ﷺ قال: «أَيُّما رَجُلٍ أُعمِرَ عُمْرى لَهُ ولِعَقبِهِ، فإنها للذي أُعطِيها، لا تَرْجِعُ إلى الّذي أَعْطَاها» لأَنَّهُ أعطى عطيةً وَقَعَتْ فيها المَوارِيثُ(١). [٢: ٧٤]

ذِكْرُ وَصف العُمْرى التي زُجِرَ عنِ استعمالها

٥١٣٨ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَب، قال: حدثنا الليثُ، عن ابن شهاب، عن أبي سَلَمَة

عن جابرٍ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أَعمَرَ رَجُلاً

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٢/٧٥٦ في الأقضية: باب القضاء في العمرى، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٠) في الهبات: باب العمرى، وأبو داود (٣٥٥٣) في البيوع: باب من قال فيه ولعقبه، والترمذي (١٣٥٠) في الأحكام: باب ما جاء في العمرى، والنسائي ٦/٢٧٥ في الرقبى: باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه، والطحاوي ٤/٩٣، وابن الجارود (٩٨٧)، والبيهقي ٦/١٧٢، والبغوي (٢١٩٦).

عُمْرى لَهُ ولِعَقبِهِ، فقَدْ قطَعَ قولُهُ حقَّهُ منها، وهِيَ لِمَنْ أُعمِرَ ولعَقبِهِ»(١). [٢: ٧٤]

ذِكْرُ البيانِ بأن إعمارَ المرء دارَه في حياته مِن غير ذكر ورثته بعده لا تكونُ العُمرى للمُعْمَرِ له

٥١٣٩ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عَبْدُ الرَّزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن أبي سَلَمَةَ

عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال: إنَّما العُمْرى التي أجازَها رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يقولَ: هِيَ لَكَ ولِعَقِبِكَ مِنْ بعدِكَ، فأمَّا إذا قَالَ: هِيَ لكَ ما عِشْتَ، فإنَّها تَرجِعُ إلى صاحِبها(٢). [٢: ٧٤]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن موهب، وهو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب الرملي، فقد روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

وأخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢١)، وابن ماجه (٢٣٨٠) في الهبات: باب العمرى، والنسائي ٦/٢٧٥ في الرقبى: باب ذكر الاختلاف على الزهري فيه، والطحاوي ٤/٩٣، والبيهقي ٦/١٧٢ من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٦٨٨٧).

وأخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٣) في الهبات: باب العمرى، والبيهقي ٦/١٧٢ من طريق إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٣)، وأبو داود (٣٥٥٥) في البيوع: باب من قال فيه: ولعقبه، وأحمد ٣/٢٩٤، وابن الجارود (٩٨٨)، والبيهقي ٦/١٧٢ من طرق عن عبد الرزاق، به.

ذِكْرُ البيانِ بأن قولَه ﷺ: «ولعَقِبه» أراد به بَعْدَ موته

٥١٤٠ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ معمرٍ، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جريج، عن أبي الزُّبيرِ

عن جابرٍ أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أُعمِرَ شَيئاً، فهُوَ لَهُ حياتَهُ وبعدَ مَوتِهِ»(١). [٢ : ٧٤]

ذِكْرُ العلةِ التي مِن أجلها زُجِرَ عن استعمال العُمْرى

٥١٤١ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بن المِنهال الضَّرير، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدثنا أيوب، عن أبي الزبيرِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فقد روى له البخاري مقروناً، واحتج به مسلم والباقون، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالسماع عند النسائي، فانتفت شبهة تدليسهما.

وأخرجه النسائي ٦/٢٧٤ في العمرى: باب اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر جابر في العمرى، عن عمرو بن علي، عن أبي عاصم، بهذا الإسناد.

وأخرج عبد الرزاق (١٦٨٨٦)، ومن طريقه مسلم (١٦٢٥) (٢٨)، والبيهقي ٦/١٧٣ عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله قال: أعمرت امرأة بالمدينة حائطاً لها ابناً لها، ثم تُوفي وتوفيت بعده، وتركت ولداً، وله أخوة بنون للمُعمرة، فقال ولدُ المعمرة: رجع الحائط إلينا، وقال بنو المعمر: بل كان لأبينا حياته وموته، فاختصموا إلى طارق مولى عثمان، فدعا جابراً فشهد على رسول الله ﷺ بالعمرى لصاحبها، فقضى بذلك طارق، ثم كتب إلى عبد الملك فأخبره ذلك، وأخبره بشهادة جابر، فقال عبد الملك صدق جابر، فأمضى ذلك طارق فإن ذلك الحائط لبني المعمَر حتى اليوم.

عن جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيكُمْ أَمْوالَكُمْ وَلا تَعْمِرُوها، فَإِنَّه مَنْ أُعْمِرَ شيئاً، فَهُوَ لَهُ حياتَهُ، ولِوَرَثَتِهِ إذا مَاتَ»(١). [٢ : ٧٤]

قال الشيخ أبو حاتم: زَجْرُ المصطفى ﷺ عن النَّذر والعُمْرى والرُّقْبى كان لِعلَّةٍ معلومةٍ، وهي إبقاؤه ﷺ على المسلمين في أَموالهم، لا أنَّ استعمالَ هذه الأشياء الثلاثِ غيرُ جائزٍ إذا كان طاعةً لا معصيةً، وذاك أن الصحابة قَطَنوا المدينةَ ولا مالَ لهم بها، فكَرِهَ ﷺ لهمُ الرُّقبى والعُمْرى إبْقاءً على أموالِهم للضَّرورة الواقعة التي(٢) كانت بهم، لا أنَّهما لا يَجُوزُ استعمالُهُما.

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير قرنه البخاري واحتج به مسلم، وقد صرح بالتحديث عند النسائي. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه مسلم (١٦٢٥) (٢٧)، والبيهقي ٦/١٧٣ من طريق عبد الوارث، عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣١٢ و٣٧٤ و٣٨٦ و٣٨٩، وابن أبي شيبة ٧/١٣٨ ــ ١٣٩ و١٤٢ ومسلم (١٦٢٥) (٢٦) و(٧)، والنسائي ٦/٢٧٤، والبيهقي ٦/١٧٣ من طرق عن أبي الزبير، به.

(٢) من هامش التقاسيم.

٢١ ـ كتاب الإجارة

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قول مَنْ قَالَ مِن المتصوفةِ بإبطالِ الكَسْبِ

٥١٤٢ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، حدثنا هُدْبةُ بنُ خالد القَيْسيُّ، حدثنا حَمَّادُ بن سلمة، عن ثابتٍ، عن أبي رافعٍ

عن أبي هُريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «كانَ زَكَرِيَّا نَجَّاراً»(١).

[٤:٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم. ثابت: هو ابن أسلم البناني، وأبو رافع: هو الصائغ، واسمه نفيع.

وأخرجه مسلم (٢٣٧٩) في الفضائل: باب من فضائل زكريا عليه السلام، عن هدَّاب بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٦ و٤٠٥، وابن ماجة (٢١٥٠) في التجارات: باب الصناعات، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٤٢٩، والحاكم ٢/٥٩٠ من طرق عن حماد بن سلمة، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

ذِكْرُ البيانِ بأن الأنبياءَ لم تكن تأْنَفُ مِن العمل ضِدَّ قولِ من كَرِهَ الكسبَ وحظره

٥١٤٣ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا حجاجُ بن الشاعر، حدَّثنا عثمانُ بن عمر، أخبرنا يونسُ بن يزيد، عن الزهريِّ، عن أبي سَلَمَةَ

عن جابرِ بنِ عبد الله قال: كُنَّا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ نَجْتَنِي الكَبَاثَ، فقالَ: «عَلَيْكُمْ بالأَسْوَدِ، فَإِنَّهُ أَطيَبُ» فقلنا: وكُنْتَ تَرعَى الغَنَمَ؟ قال: «نَعَمْ، وهَلْ مِنْ نِبِيٍّ إلاَّ قَدْ رَعاهَا»[1]. [٣: ٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حجاج بن الشاعر ـ وهو حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي المعروف بابن الشاعر، فمن رجال مسلم. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي، وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٠٦٢).

وأخرجه النسائي في الوليمة كما في «التحفة» ٢/٣٩٨ عن هارون بن عبد الله، وأحمد ٣/٣٢٦ كلاهما ـ أحمد وهارون ـ عن عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٤٠٦) في الأنبياء: باب ﴿يعكفون على أصنام لهم﴾ و(٥٤٥٣) في الأطعمة: باب الكباث، وهو ورق الأراك، ومسلم (٢٠٥٠) في الأشربة: باب فضيلة الأسود من الكباث، والبغوي (٢٨٩٩) من طريقين عن يونس، به.

وأخرجه الطيالسي (١٦٩٢) مقتصراً على القسم الثاني منه، عن زمعة، عن الزهري، به.

الكباث: هو النضيج من ثمر الأراك.

قال الحافظ في «الفتح» ٤/٥١٦: قال العلماء: الحكمة في إلهام الأنبياء من رعي الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه

ذِكْرُ العِلَّة التي مِن أجلها قال ﷺ للكَبَاث الأسود: إنَّه أطيبُ من غيره

٥١٤٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، حدثنا بُنْدارٌ، حدثنا عثمانُ بنُ عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري، عن أبي سَلَمَة

عن جابرٍ قال: كُنا مَعَ النبيِّ ﷺ ونحنُ نَجْتَنِي الكَبَاثَ، فقال النبيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بالأَسْوَدِ مِنْهُ، فإنهُ أَطيَبُ، وَإِنِّي كُنْتُ آكُلُهُ زَمَنَ كُنتُ أَرْعى» قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، وكُنْتَ تَرعى؟ فقالَ: «وَهَلْ بُعِثَ نَبِيٌّ إلاَّ وَهُو رَاعٍ»(١). [٣: ٥]

= من القيام بأمر أمتهم، ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة، لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى، ونقلها من مسرح إلى مسرح، ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق، وعلموا اختلاف طباعها، وتفاوت عقولها، فجبروا كسرها، ورفقوا بضعيفها، وأحسنوا التعاهد لها، فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعي الغنم، وخُصَّت الغنم بذلك، لكونها أضعف من غيرها، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها في العادة المألوفة، ومع أكثرية تفرقها، فهي أسرع انقياداً من غيرها، وفي ذكر النبي ﷺ لذلك بعد أن علم كونه أكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه، والتصريح بمنته عليه وعلى إخوانه من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. بندار: هو محمد بن بشار العبدي. وانظر ما قبله.

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ استخدام الأحرارِ مِنَ المسلمينَ وإن لم يكونوا[١] بالغينَ

٥١٤٥ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يُونُسُ، عن ابنِ شهابٍ، قال:

أخبرني أنسُ بنُ مالك أنهُ كانَ ابنَ عشرِ سنينَ مَقدَمَ النبيِّ ﷺ المدينةَ، فكُنَّ أُمهَاتي يُحرِّضْنَنِي على خِدمةِ رسولِ الله ﷺ قال: «فخَدَمْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عشراً، حياتَه بِالمدينة، وتُوفِّيَ النبيُّ ﷺ وَأَنَا ابنُ عِشرينَ سنةً.

قالَ: وكنتُ أعلمَ الناس بشأنِ الحِجَابِ حينَ أُنزِلَ، لقد كانَ أُبيُّ بنُ كعبٍ يسألُني عنهُ، قالَ: وكَانَ أَوَّلُ ما أُنزِلَ في مُبتَنى رسولِ الله ﷺ بزينبَ بنتِ جحشٍ، أصبحَ رسولُ الله ﷺ بها عَروساً، فدَعا القومَ، فأَصَابُوا مِنَ الطعامِ، وخَرَجُوا، وبَقِي منهمْ رهطٌ عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فأَطَالوا المكثَ، فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرجَ وخَرجْتُ معَهُ لكي يَخْرُجوا، فمَشَى رسولُ اللَّهِ ﷺ فمشيتُ معهُ حَتَّى جاءَ عَتَبَة حُجرةِ عائشةَ، ثُمَّ ظَنَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ أنهم قَدْ خَرَجُوا، فرَجَعَ وَرَجَعْتُ معهُ حتى دَخَلَ على زينبَ، وإذا هُمْ جُلوسٌ لَمْ يَقُوموا، فرجعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ورَجَعْتُ معَهُ، حتى بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عائشةَ، فظنَّ أنهم قد خرجوا، فرجعَ ورجعتُ، فإذا هُمْ

---

(١) في الأصل: «يكونا» والتصويب من «التقاسيم» ٥/ لوحة ١٧٣.

قَدْ خَرَجُوا، فَضَربَ بَينَهُمْ وبينَهُ ستراً، وأُنزِلَ الحِجابُ»(١). [١٠:٥]

ذِكْرُ الإخبارِ عن إباحةِ أخذِ المرء الأُجرةَ على كتابِ الله جَلَّ وعلا

٥١٤٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا القَواريريُّ، قال: حدثنا أبو معشر البرَّاء، قال: حدثنا عُبيد الله بنُ الأخنس، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ

عن ابنِ عبَّاس أنَّ نَفراً مِنْ أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مَرُّوا بحيٍّ مِنْ أَحياءِ العَربِ، وفيهِمْ لَدِيغٌ أَو سَلِيمٌ(٢)، فقالوا: هَلْ فيكُمْ مِنْ راقٍ؟ فانطَلَقَ رجلٌ منهمْ، فرَقاهُ على شاءٍ، فَبَرَأَ، فلمَّا أتى أصحابَهُ كَرِهوا

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى، فمن رجال مسلم.

وأخرجه البخاري (٦٢٣٨) في الاستئذان: باب آية الحجاب، والطبري ٣٧/٢٢ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥١٦٦) في النكاح: باب الوليمة حق، و(٥٤٦٦) في الأطعمة: باب قول الله تعالى: ﴿فإذا طعمتم فانتشروا﴾، ومسلم (١٤٢٨) (٩٣) في النكاح: باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٣٨٣/١، والبغوي في «معالم التنزيل» ٥٤٠/٣، والبيهقي ٨٧/٧ من طرق عن ابن شهاب، به. وسيأتي برقم (٥٥٧٨) (٥٥٧٩).

(٢) هذا شك من الراوي، والسليم: هو اللديغ، سمي بذلك تفاؤلاً بالسلامة، قال الأعشى:

أَلَم تَغْتَمِضْ عيناك ليلةَ أَرْمَدا
وعَادكَ ما عَادَ السليمَ المُسَهَّدَا

ذلكَ، فقالوا: أَخَذْتَ على كتابِ الله أجراً. فلما قَدِموا على رسولِ الله ﷺ، أَتَوْا[1] رَسولَ آللَّهِ ﷺ فأخبروهُ بذلكَ، فدعا رَسولُ آللَّهِ ﷺ الرجلَ، فسألهُ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنا مَرَرْنا بحيٍّ مِنْ أَحياءِ العربِ فيهمْ لديغٌ أو سليمٌ، فقالوا: هَلْ فِيكُمْ مِنْ راقٍ؟ فرقيتُهُ بفاتحةِ الكِتَابِ، فَبرأ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ أحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيهِ أَجْراً كِتَابُ اللَّهِ»[2]. [٣: ٦٥]

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ أن يكونَ وَزَّاناً للناس بعدَ أن يَلْزَم النصيحةَ في أموره وأسبابه

٥١٤٧ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الأَزدِيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن سماك بن حربٍ

---

(١) في الأصل: «أتى»، وفي «التقاسيم» ٣/ ٢٦٥: أتى رسول الله ﷺ فأخبره.

(٢) إسناده على شرط الشيخين. عبيد الله بن الأخنس وثقه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي، وقول المؤلف في «ثقاته» ٧/ ١٤٧: يخطىء كثيراً، لم يتابع عليه ويرده احتجاجُه بحديثه هذا، وإدراجه في «صحيحه». أبو معشر البراء: هو يوسف بن يزيد البصري، والبرَّاء ـ بالتشديد ـ: نسبة إلى بري النبل، والقواريري: هو عبد الله بن عمر بن ميسرة.

وأخرجه الدارقطني ٣/ ٦٥، والبيهقي ٦/ ١٢٤ من طريقين عن عبيد الله القواريري، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٧٣٧) في الطب: باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب، والبغوي (٢١٨٧) عن سِيدان بن مضارب أبو محمد الباهلي، عن أبي معشر، به.

وأخرجه الدارقطني ٣/ ٦٥ عن هارون بن مسلم أبو الحسين العجلي، عن عبيد الله بن الأخنس، به.

عن سُويد بنِ قيسٍ، قـال: جَلَبْتُ أنا ومَخْـرَفَةُ العَبْـديُّ بَزّاً من هَجَرَ، فأتانا رسولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَاوَمَنَا سراويلَ، وعندهُ وَزَّانٌ يَزِنُ بالأجرِ، فقالَ لَهُ النبـيُّ ﷺ: «زِنْ فَأَرْجِـحْ»(١).

(١) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابية، فقد روى له أصحاب السنن. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه أحمد ٣٥٢/٤، والترمذي (١٣٠٥) في البيوع: باب ما جاء في الرجحان، وابن ماجه (٢٢٢٠) في التجارات: باب الرجحان في الوزن، وابن الجارود (٥٥٩) من طرق عن وكيع بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أبو داود (٣٣٣٦) في البيوع: باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر، والدارمي ٢٦٠/٢، والنسائي ٢٨٤/٧ في البيوع: باب الرجحان في الوزن، والحاكم ٣٠/٢، والبيهقي ٣٢/٦ ـ ٣٣، والطبراني (٦٤٦٦) من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه الطيالسي (١١٩٢)، والبيهقي ٣٣/٦ من طريق قيس، عن سماك، به.

وأخرجه أحمد ٣٥٢/٤، والطيالسي (١١٩٣)، وأبو داود (٣٣٣٧)، والنسائي ٢٨٤/٧، وابن ماجه (٢٢٢١)، والبيهقي ٣٣/٦، والحاكم ٣٠/٢ ـ ٣١، والطبراني (٧٤٠٢) من طرق عن شعبة، عن سماك، عن أبي صفوان ـ وبعضهم زاد «مالك بن عميرة» ـ قال: بعت. . . بمثله. قال أبو داود: رواه قيس كما قال سفيان، والقول قول سفيان.

وقال أيضاً (٣٣٣٨): حدثنا ابن أبي رزمة، سمعت أبي يقول: قال رجل لشعبة: خالفك سفيان، قال: دمغتني، وبلغني عن يحيى بن معين قال: كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان.

وقال أيضاً (٣٣٣٩): حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، عن شعبة قال: كان سفيان أحفظ مني.

=

أراد به من ماله ليُعطي ثَمَنَ السَّراويل راجحاً. [٤ : ٥]

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهِمُ غيرِ المتبحر في صناعة العلم أنَّ إجارةَ الأرض بالدَّراهمِ غيرُ جائزة

٥١٤٨ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، قال: أخبرنا عبدُ الملك بنُ أبي سليمان، عن عطاء

عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَتْ لَهُ أَرضٌ فَلْيَزْرَعْها، فإنْ لَمْ يَستَطِعْ أَنْ يَزْرَعَها، فَلْيَمْنَحها أَخاهُ وَلا يُؤاجِرْها إيَّاهُ»(١). [٢ : ١٠]

= والبز: قال في القاموس: الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها، وبائعها بَزَّاز، وحرفته البِزازة، وهَجَر: بلدة باليمن بينه وبين عَثَّر يوم وليلة، مذكَّر مصروف، وقد يؤنث ويمنع.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك بن أبي سليمان، فمن رجال مسلم. حبان: هو ابن موسى بن سوار المروزي، وعبد الله: هو ابن المبارك، وعطاء: هو ابن أبي رباح المكي.

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٢ و٣٠٤ و٢٩٢، ومسلم ٣/١١٧٦ (٩١) في البيوع: باب كراء الأرض، والنسائي ٧/٣٦ و٣٦ ــ ٣٧ في المزارعة: باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض، من طرق عن عبد الملك بن أبي سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أحمد ٣/٣٥٤ و٣٦٣ و٣٦٩، ومسلم ٣/ (٩٢)، والنسائي ٧/٣٧و٣٨، وابن ماجه (٢٤٥٤) في الرهون: باب كراء الأرض، وأبو يعلى (٢٠٣٥) من طرق عن عطاء، بهذا الإسناد. =

قال أبو حاتِم: قوله ﷺ: «ولا يُؤاجِرها إيَّاه» لفظة زَجْر عن فعل قُصِدَ بها الندبُ والإرشاد، لأن القومَ كان بهم الضِّيقُ في العيش، والمِنحةُ كانت أوقعَ عندهم للأرضِ من إكرائها، فأما المسلمون، فإنَّهم مُجمِعُون على جواز كَرْي الأرض إلا الجنس الذي نَهى عنه رسولُ الله ﷺ(١).

= وأخرجه من طرق عن جابر: أحمد ٣١٢/٣ و٣٧٣، ومسلم ٣/ (٩٤) و(٩٥) و(٩٦) و(٩٧) و(٩٨)، وأبو يعلى (٢١٤٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢٧٨/٣، والبيهقي ١٢٩/٦ و١٣٠ و١٣١، والبغوي (٢١٨١). وانظر (٥١٨٩) و(٥١٩٠).

(١) وقال شيخ الإسلام في «القواعد النورانية» ص ١٧٥ ــ ١٧٧: الأمر بهذا أمر ندب واستحباب، لا أمر إيجاب، أو كان أمر إيجاب في الابتداء لينزجروا عما اعتادوه من الكراء الفاسد، وهذا كما أنه ﷺ لما نهاهم عن لحوم الحمر الأهلية، قال في الآنية التي كانوا يطبخونها فيها: «أهريقوا ما فيها واكسروها» وقال ﷺ في آنية أهل الكتاب حين سأله عنها أبو ثعلبة الخُشني: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا غيرها فارحضُوها بالماء» وذلك لأن النفوس إذا اعتادت المعصية، فقد لا تَنْفَطِمُ عنها انفطاماً جيداً إلا بترك ما يُقاربها من المباحِ كما قيل: لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال، كما أنها أحياناً لا تترك المعصية إلا بتدريج، لا بتركها جملة.

فهذا يقع تارة وهذا يقع تارة، ولهذا يوجد في سنة النبي ﷺ لمن خشي منه النفرة عن الطاعة: الرخصة له في أشياء يستغنى بها عن المحرم، ولمن وثق بإيمانه وصبره: النهي عن بعض ما يستحب له تركه مبالغة في فعل الأفضل. ولهذا يستحب لمن وثق بإيمانه وصبره ــ من فعل المستحبات البدنية والمالية، كالخروج عن جميع ماله، مثل أبي بكر الصديق ــ ما لا يستحب

. . . .

= لمن لم يكن حاله كذلك كالرجل الذي جاءه ببيضة من ذهب، فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته، ثم قال: «يذهب أحدكم فيخرج ماله، ثم يجلس كَلًّا على الناس».

يدل على ذلك: ما قدمناه من رواية مسلم الصحيحة، عن ثابت بن الضحاك أن النبي ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة، وقال: لا بأس بها، وما ذكرناه من رواية سعد بن أبي وقاص: أنه نهاهم أن يكروا بزرع موضع معين، وقال: أكروا بالذهب والفضة، وكذلك فهمته الصحابة، فإن رافع بن خديج قد روى ذلك وأخبر أنه لا بأس بكرائها بالذهب والفضة، وكذلك فقهاء الصحابة، كزيد بن ثابت وابن عباس. **ففي «الصحيحين» عن عمرو** بن دينار قال: قلت لطاووس: لو تركت المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها. قال ـ أي: عمرو ـ: إني أعطيهم وأعينهم، وإن أعلمهم أخبرني ـ يعني ابن عباس ـ أن النبي ﷺ لم يَنْهَ عنه، ولكن قال: «أن يَمْنَحَ أحدُكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خَرْجاً معلوماً»، وعن ابن عباس أيضاً: أن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة، ولكن أمر أن يرفق بعضُهم ببعض. رواه مسلم مجملاً والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. فقد أخبر طاووس عن ابن عباس: أن النبي ﷺ إنما دعاهم إلى الأفضل، وهو التبرع، قال: «وأنا أعينهم وأعطيهم»، وأمر النبي ﷺ بالرفق الذي منه واجب، وهو ترك الربا والغرر، ومنه مستحب كالعارية والقرض، ولهذا لما كان التبرع بالأرض بلا أجرة من باب الإحسان، كان المسلم أحق به. فقال: «لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً»، وقال: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه أو ليمسكها» فكان الأخ هو الممنوح، ولما كان أهل الكتاب ليسوا من الإخوان، عاملهم النبي ﷺ، ولم يمنحهم، لا سيما والتبرع إنما يكون عن فضل غِنىً، فمن كان محتاجاً إلى منفعة أرضه، لم يستحب له المنيحة، كما كان المسلمون محتاجين إلى منفعة أرض خيبر، وكما كان الأنصار محتاجين في أول الإسلام إلى أرضهم، حيث عاملوا عليها =

ذِكْرُ الخبرِ الدَّال على إباحة أخذ الأُجرة على سُكنى بُيوتِ مكة

٥١٤٩ ــ أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا حَرملةُ بنُ يحيى، حدثنا ابنُ وهب، أخبرنا يونس، عن ابنِ شهاب، عن علي بنِ حُسين، عن عمرو بنِ عثمان

عن أسامةَ بنِ زيد أنه قال: يا رسولَ اللَّهِ، انزِلْ في دارِكَ بمكةَ، قالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنا عَقِيلٌ مِنْ رِباعٍ أو دُورٍ».

وكانَ عقيلٌ وَرِثَ أبا طالبٍ هُوَ وطالب، ولم يَرِثْهُ جعفرٌ ولا عليٌّ شيئاً، لأنهما كانا مُسلِمَيْن وكانَ عقيلٌ وطالبٌ كافِرَين، فكانَ عُمَرُ بن الخطاب رضي الله عنه مِنْ أجلِ ذلكَ يقولُ: لا يَرِثُ المُؤْمِنُ الكافِرَ(١). [٤٣:٣]

= المهاجرين، وقد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة كما نهاهم النبي ﷺ عن إدخار لحوم الأضاحي لأجل الدافَّة التي دَفَّت، ليطعموا الجياع، لأن إطعامهم واجب، فلما كان المسلمون محتاجين إلى منفعة الأرض، وأصحابها أغنياء عنها، نهاهم عن المعاوضة ليجودوا بالتبرع، ولم يأمرهم بالتبرع عيناً، كما نهاهم عن الادخار، فإن من نهى عن الانتفاع بماله جاد ببذله، إذ لا يترك بطالاً، وقد ينهى النبي ﷺ، بل الأئمة عن بعض أنواع المباح في بعض الأحوال لما في ذلك من منفعة المنهي.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى، فمن رجال مسلم. علي بن الحسين: هو علي بن الحسين بن أبي طالب الهاشمي زين العابدين، وعمرو بن عثمان: هو ابن عفان بن أبي العاص الأموي. =

ذِكْرُ الخبرِ المدحض قولَ مَنْ زعم أن أُجرة الحجَّام حرامٌ وأن كسبَه غيرُ جائز

٥١٥٠ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ الحجاج السَّامي، قال: حدثنا وُهَيْب، عن ابن طاووس، عن أبيه

= وأخرجه مسلم (١٣٥١) (٤٣٩) في الحج: باب النزول بمكة، والبيهقي ٣٤/٦ و٢١٨ عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد. وتابع حرملة عليه أبو الطاهر عند مسلم.

وأخرجه البخاري (١٥٨٨) في الحج: باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، وابن ماجه (٢٧٣٠) في الفرائض: باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤٩/٤ و٥٠، وفي «مشكل الآثار» ١٩٨/٣، والحاكم ٦٠٢/٢، والبيهقي ٣٤/٦ و١٢٢/٩ من طرق عن ابن وهب، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٨٥١)، وأحمد ٢٠١/٥ و ٢٠٢، والبخاري (٣٠٥٨) في الجهاد والسير: باب قول النبي ﷺ لليهود أسلموا تسلموا، و(٤٢٨٢) في المغازي: باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، ومسلم (١٣٥١) (٤٤٠)، وأبو داود (٢٩١٠) في الفرائض: باب هل يرث المسلم الكافر، وابن ماجه (٢٩٤٢) في المناسك: باب دخول مكة، والنسائي في الحج كما في «التحفة» ٥٨/١، والطبراني في «الكبير» (٤١٢) و(٤١٣)، والبيهقي ١٦٠/٥ و ٢١٨/٦ من طرق عن ابن شهاب الزهري، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وقوله: «فكان عمر بن الخطاب...» قال الحافظ في «الفتح» ٥٢٩/٣: ويختلج في خاطري أن القائل: «وكان عمر...» هو ابن شهاب، فيكون منقطعاً عن عمر.

ورِباع ــ جمع رَبْع ــ: هو المنزل المشتمل على أبيات.

عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ احتَجَمَ، وأَعطى الحجَّامَ أَجرَهُ، واسْتَعَطَ[١]. [٥: ١٠]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير إبراهيم بن الحجاج السامي، وهو ثقة، روى له النسائي. وهيب: هو ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، وابن طاووس: اسمه عبد الله.

وأخرجه أحمد ٢٥٨/١ و٢٩٢ و٢٩٣، والبخاري (٢٢٧٨) في الإجارة: باب خراج الدم، و(٥٦٩١) في الطب: باب السعوط، ومسلم (٢٥٧٧) (٦٥) في المساقاة: باب حل أجرة الحجامة، و(١٢٠٢) (٧٦) في السلام: باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، والنسائي في الطب كما في «التحفة» ١١/٥ ـ ١٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٩/٤ و١٣٠، والطبراني في الكبير (١٠٩٠٨)، والحاكم ٤٠٥/٤، والبيهقي ٣٣٧/٩ ـ ٣٣٨ من طرق عن وهيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٢٧/١، وابن ماجه (٢١٦٢) في الإجارات: باب كسب الحجام، من طريقين عن ابن طاووس، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨١٨)، وابن أبي شيبة ٦/ (١٠٢٦) و(١٠٢٩)، وأحمد ٢٤١/١ و(٢٥٠) و(٣١٦) و(٣٢٤) و(٣٣٣) و(٣٥١) و(٣٦٥)، والبخاري (٢١٠٣) في البيوع: باب ذكر الحجام، و(٢٢٧٩)، ومسلم (١٢٠٢) (٦٦)، وأبو داود (٣٤٤٣) في البيوع والإجارات: باب في كسب الحجام، والطحاوي ١٣٠/٤، والطبراني (١١٨٦٩) و(١١٨٩٦) و(١١٩٣٤) و(١١٩٥٤) و(١٢٠٠٢) و(١٢٨٤٦) و(١٢٨٤٧) و(١٢٨٤٨) و(١٢٨٤٩) و(١٢٨٥٠) و(١٢٨٥١) و(١٢٨٥٢) و(١٢٨٥٣) و(١٢٨٥٤)، والبيهقي ٣٣٨/٩ من طرق عن ابن عباس بألفاظ متقاربة.

وقوله: «واستعط» أي: استعمل السعوط، وهو ما يجعل في الأنف مما يتداوى به.

ذِكْرُ إباحة إعطاء الحجام أُجرتَه بحجمه

٥١٥١ ـ أخبرنا الخليلُ بنُ محمد ابن ابنة تميم بن المنتصر بواسِطَ، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الحميد بن بيان السُّكَّري، قال: حدثنا خالدُ بن عبد الله، عن يونُس بنِ عبيد، عن محمدِ بنِ سيرين

عن أنس بنِ مالكٍ أنَّ النبيَّ ﷺ احتَجَمَ، وأَعْطَى الحجَّامَ أَجرَهُ[1]. [٤: ١]

٥١٥٢ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالد، قال: حدثنا أبانُ، عن يحيى بن أبي كثير، أن إبراهيم بن عبد الله بن قارِظ حَدَّثه عن حديث السائب بن يزيد

عن حديث رافع بنِ خَدِيج أن رسولَ الله ﷺ قال: «كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ، وثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ»[2].

[٢: ٩٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الحميد بن بيان السكري، فمن رجال مسلم.
وأخرجه ابن ماجه (٢١٦٤) في الإجارات: باب كسب الحجام، عن عبد الحميد بن بيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣٠، وأبو يعلى (٢٨٣٥) من طريقين، عن خالد، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن عبد الله بن قارظ فمن رجال مسلم. أبان: هو ابن يزيد العطار.
وأخرجه أحمد ٣/٤٦٤، وابن أبي شيبة ٦/٢٤٦ و٢٧٠، وأبو داود (٣٤٢١) في البيوع والإجارات: باب في كسب الحجام، والطبراني في =

ذِكْرُ الخبر المُدْحِضِ قول مَنْ زعم أنَّ يحيى بنَ أبي كثير لم يَسْمَعْ هٰذا الخبرَ مِن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ

٥١٥٣ ـ أخبرنا ابنُ سَلْم، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الرحمٰن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي كثير، قال: حدثني إبراهيمُ بن قارظ، عن السائب بنِ يزيد

عن رافع بنِ خَدِيجٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الكَلْبِ خَبيثٌ»[1]. [٢ : ٩٠]

= «الكبير» (٤٢٦٠)، والحاكم ٢/٤٢ من طريقين، عن أبان، بهٰذا الإسناد وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٣/٤٦٥ و٤/١٤١، ومسلم (١٥٦٨) (٤١) في المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، والترمذي (١٢٧٥) في البيوع: باب ما جاء في ثمن الكلب، والدارمي ٢/٢٧٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٢٩، والطبراني (٤٢٥٨) و(٤٢٥٩) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٤٠، والطيالسي (٩٦٦)، ومسلم (١٥٦٨) (٤٠)، والنسائي ٧/١٩٠ في الصيد والذبائح: باب النهي عن ثمن الكلب، والطبراني (٤٢٦١) و(٤٢٦٢) و(٤٢٦٣)، والبيهقي ٩/٣٣٧ من طريقين عن السائب بن يزيد، به. وقال الترمذي: حديث رافع حديث حسن صحيح.

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح

وأخرجه مسلم (١٥٦٨) (٤١) في المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب، عن إسحاق بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٤/١٢٩، والبيهقي ٩/٣٣٦ ـ ٣٣٧ من طريقين عن الأوزاعي، به. وانظر ما قبله.

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: كَسْبُ الحَجَّام مُحرَّم إذا كان على شرط معلوم بأن يقول: أُخرِجُ منك من الدَّمِ كذا، فإذا عدم هٰذا الشرطُ الذي هو المضمر في الخطاب جاز كسبُه، إذ المصطفى ﷺ أجازه لأبي طَيبة(١) وجازاه على فعله، وثمن الكلب ومهر البغي محرمان جميعاً(٢).

٥١٥٤ ـ أخبرنا محمد بنُ الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ موهب، قال: حدثني الليثُ، عن ابن شهاب، عن ابن مُحَيِّصَة

أنَّ أباهُ اسْتَأذَنَ رسولَ اللَّهِ ﷺ في خراج الحجَّامِ، فأَبَى أنْ

(١) أخرج مالك في «الموطأ» ٢/٩٨٤ عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك أنه قال: احتجم رسول الله ﷺ، حجمه أبو طيبة، فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/٢٦٦، والبخاري (٢١٠٢)، و(٢٢١٠)، وأبو داود (٣٤٢٤)، والطحاوي ٤/١٣١، والبيهقي ٩/٣٣٧، والبغوي (٢٠٣٥).

(٢) وقال الترمذي بإثر حديث رافع: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، كرهوا ثمن الكلب، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقد رخص بعض أهل العلم في ثمن كلب الصيد. قلت: أسنده ابن أبي شيبة ٦/٢٤٦ عن إبراهيم النخعي وعطاء.

قلت: وأجاز أبو حنيفة ومالك في إحدى رواياته بيع الكلب الذي فيه منفعةٌ، وأوجبا القيمة على متلفه. وانظر «الفتح» ٤/٤٩٧ ـ ٤٩٨.

يَـأْذَنَ لَـهُ، فلمْ يَـزَلْ بـهِ حَتَّى، قـالَ: «أَطْعِمْـهُ رَقِيقَـكَ، وأَعْلِفْـهُ نَاضِحَكَ»[1]. [٧٢:٢]

(١) حـديث صحيـح، رجـالـه ثقـات كمـا قـال الحـافظ في «الفتـح» ٤/٥٣٦، وابن محيصـة: هو حـرام بن سعد بن محيصـة، ويقال: حـرام بن سـاعـدة بن محيصة الأنصاري المدني، وقد ينسب إلى جـده، وثقه ابن سعـد وقال: كـان قليل الحديث.

وأخرجه أحمـد ٥/٤٣٥، والشافعي ٢/١٦٦، وأبـو داود (٣٤٢٢) في البيوع: باب في كسب الحجام، والترمذي (١٢٧٧) في البيوع: بـاب ما جـاء في كسب الحجام، والبغوي (٢٠٣٤)، والـطحاوي في «شـرح معاني الآثـار» ٤/١٣٢، والبيهقي ٩/٣٣٧ كلهم من طـريق مـالـك، عن الـزهـري، عن ابن محيصة، عن أبيه. وفي رواية الشافعي: «عن حرام بن سعد بن محيصـة، عن أبيـه»، وعند الـطحاوي: «حـرام بن محيصة، عن أبيـه» وقال التـرمـذي: حديث حسن صحيـح.

وهـو في «الموطـأ» ٢/٩٧٤ بروايـة يحيـى الليثي في الاستئذان: بـاب مـا جـاء في الحجـامـة وأجـرة الحجـام، عن ابن شهـاب، عن ابن محيصـة الأنصاري أحد بني حارثة أنه استأذن رسـول الله ﷺ في إجاره الحجـام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال «أعلفه نضّـاحك» يعني رقيقك.

قال ابن عبد البر فيما نقله عنه الزرقاني ٤/٣٨٤: كذا رواه يحيى وابن القـاسم، وهو غلط، لا إشكـال فيـه على أحـد من العلمـاء، وليس لسعـد بن محيصة صحبة، فكيف لابنه حرام، ولا خلاف أن الذي روى عنه الزهري هذا الحـديث هـو حـرام بن سعـد بن محيصـة، ورواه ابن وهب، ومـطرف، وابن نافـع، والقعنبـي، والأكثر عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة، عن أبيـه، وهو مـع ذلـك يرسـل، وتابعـه في قـولـه: عن أبيـه يـونس ومعمـر وابن أبـي ذئب، وابن عيينـة، ولم يتصل عن الـزهري إلا من روايـة محمد بن =

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: تـأبِّي النبـي ﷺ في الإذْنِ[1] في خـراج الحجام، فيه[2] شَـرْطٌ مُضْمَـرٌ، وهـو أن يُشـارط الحجَّـام في حجمه على إخراج شيءٍ من الدم معلوم[3]، فلعدم قدرتـه على إيجادِ هٰذا الشرط، كَرِه أن يَأذن له في كسبـه، ثم قال: «أطعِمْـه رَقيقكَ، وأعلِفْهُ ناضِحَكَ» ولو كان كسبُ الحجام منهياً عنه لم يأمر ﷺ إطعـامَ المـرء رقيقَه منـه، إذ الـرقيق مُتَعَبَّـدُون، ومنَ المُحـال أن يَـأْمُـرَ ﷺ المسلم بإطعام رَقيقِه حَراماً.

= إسحـاق عنه عن حـرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه، عن جـده أنه استـأذن النبـي ﷺ.

وأخـرجـه أحمـد ٥/٤٣٦، والشـافعي ٢/١٦٦، وابن أبـي شيبـة ٦/٢٦٥، والـطحاوي ٤/١٣١، والبيهقي ٩/٣٣٧ عن سفيـان، وابن الجارود (٥٨٣)، وأحمـد ٥/٤٣٦ عن معمر، وأحمـد ٥/٤٣٦، والطحاوي ٤/١٣٢، وابن مـاجـه (٢١٦٦)، والـطبـراني (٥٤٧١) عن ابن أبـي ذئب، والـطحـاوي ٤/١٣١ عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، ثلاثتهم عن حرام بن محيصـة، وبعضهم يقول: عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه.

وأخرجه أحمد ٥/٤٣٦، والطبـراني ٢٠/ (٧٤٣) و(٧٤٤)، من طريق محمد بن إسحاق، وربيعة بن صالـح، عن الزهري، عن حرام بن ساعـدة بن محيصة بن مسعود، عن أبيه، عن جده.

وأخرجه أحمد ٥/٤٣٥، والدولابـي في «الكنى والأسماء» ١/٧٦، والطحاوي ٤/١٣١، والطبراني ٢٠/ (٧٤٢)، والبيهقي ٩/٣٣٧ من طـريقين عن محيصة بن مسعود الأنصاري، به.

(١) قوله «في الإذن» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٢/ لوحة ١٨٧.

(٢) في الأصل: «وفيه»، وفي هامشه لعل الواو زائدة.

(٣) في الأصل: «معدوم» وهو خطأ.

ذِكْرُ الزجرِ عن ضِرَابِ الجَمَل

٥١٥٥ ــ أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى، قال: حدثنا محمدُ بنُ مَعْمرٍ، قال: حدثنا أبو عاصِمٍ، عن ابنِ جُريجٍ، قال: أخبرني أبو الزُّبيرِ

أنه سَمِعَ جابرَ بنَ عبد الله يقول: نَهى النَّبيُّ ﷺ عن ضِرَابِ الجَمَلِ(١). [٢: ٣]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هٰذا الفعلِ إنما زُجِرَ عنه إذا كان ذلك بأُجرة

٥١٥٦ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرهَدٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا عليُّ بنُ الحَكم، عن نافعٍ

عن عبدِ الله عُمَرَ، رضي اللَّهُ عنه، أن النبيَّ ﷺ نهى عَنْ عَسْبِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس، فقد روى له البخاري مقروناً واحتج به مسلم والباقون. محمد بن معمر: هو ابن ربعي القيسي، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

وأخرجه مسلم (١٥٦٥) (٣٥) في المساقاة: باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة...، والنسائي ٧/٣١٠ في البيوع: باب بيع ضراب الجمل، والبيهقي ٥/٣٣٩ من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وزادوا فيه «وعن بيع الماء والأرض لتحرث».

وقوله «نهى عن ضراب الجمل»، قال ابن الأثير في «النهاية» ٣/٧٩: هو نَزْوُهُ على الأنثى، والمراد بالنهي ما يؤخذ عليه من الأجرة، لا عن نفس الضراب، وتقديره: نهى عن ثمن ضراب الجمل، كنهيه عن عَسْب الفحل، أي: عن ثمنه، يقال: ضَرَب الجملُ الناقةَ يَضْرِبها: إذا نزا عليها، وأضربَ فلان ناقتَه: أي أَنْزى الفحل عليها.

الفَحْلِ (١). [٢ : ٣]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد وعلي بن الحكم ـ وهو البناني البصري ـ فمن رجال البخاري. إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن مقسم الأسدي مولاهم المعروف بابن علية.

وأخرجه البخاري (٢٢٨٤) في الإجارة: باب عسب الفحل، وأبو داود (٣٤٢٩)، في البيوع والإجارات: باب في عسب الفحل، والحاكم ٢/٤٢، والبيهقي ٥/٣٣٩، والبغوي (٢١٠٩) من طريق مسدد، بهذا الإسناد. قرن البخاري والبيهقي مع إسماعيل عبدَ الوارث.

وأخرجه أحمد ٢/١٤ عن إسماعيل، به.

وأخرجه الترمذي (١٢٧٣) في البيوع: باب ما جاء في كراهية عسب الفحل، والنسائي ٧/٣١٠ في البيوع: باب بيع ضراب الجمل، وابن الجارود (٥٨٢) من طريقين عن علي بن الحكم، به.

والعَسب، بفتح العين وإسكان السين، ويقال له العسيب: ضراب الفحل.

والفحل: الذكر من كل حيوان، فرساً كان أو جملاً أو تيساً أو غير ذلك.

قال القسطلاني في «إرشاد الساري» ٤/١٤١: والمشهور في كتب الفقه أن عسب الفحل ضرابه، وقيل: أجرة ضرابه، وقيل: ماؤه، فعلى الأول والثالث تقديره: بدل عسب الفحل، وفي رواية الشافعي رحمه الله: نهى عن ثمن عسب الفحل، والحاصل: أن بذل المال عوضاً عن الضراب إن كان بيعاً فباطل قطعاً، لأن ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه، وكذا إن كان إجارة على الأصح، ويجوز أن يعطي صاحبُ الأنثى صاحبَ الفحل شيئاً على سبيل الهدية، لما روى الترمذي وحسنه من حديث أنس أن رجلاً من كلاب سأل رسول الله ﷺ عن عسب الفحل، فقال: يا رسول الله إنا نُطرق الفحل، فنُكرَم، فرخص في الكرامة. وهذا مذهب الشافعي، وقال المالكية: حمله أهل المذهب على الإجارة المجهولة وهو أن يستأجر منه فحله =

ذِكْرُ الزجرِ عن كَسْبِ البَغِيَّة وحُلوانِ الكَاهِنِ

٥١٥٧ ـ أخبرنا أبو خَليفة، قال: حدثنا القَعْنَبيُّ، قال: حدثنا ليثُ بنُ سَعْدٍ، عن ابنِ شهاب، أَن أبا بكر بنَ عبدِ الرحمٰن بنِ الحارث بنِ هشامٍ أخبره

أنه سَمِعَ أبا مسعودٍ يقول: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، ومَهْرِ البَغِيِّ، وحُلْوانِ الكَاهِنِ(١). [٢ : ٣]

ذِكْرُ الزجرِ عن مُطالبة المرءِ إماءَه بالكَسْبِ

٥١٥٨ ـ أخبرنا محمد بنُ موسى العُصفري بالبصرة، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الوليدِ، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حَدَّثنا شُعبةُ، قال:

ليضرب الأنثى حتى تحمل، ولا شك في جهالة ذلك، لأنها قد تحمل من أول مرة فيغبن صاحب الأنثى، وقد لا تحمل من عشرين مرة فيغبن صاحب الفحل، فإن استأجره على نزوات معلومة ومدة معلومة جاز.

قلت: وعلل بعض أصحاب مالك الجواز بأنه من باب المصلحة ولو منع منه، لانقطع النسل، وهو كالاستئجار للإرضاع وتأبير النخل، ونقل البغوي ومن قبله الخطابي الرخصة فيه عن الحسن وابن سيرين وعطاء.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. القعنبي: اسمه عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

وأخرجه أحمد ٤/١١٨ ـ ١١٩، ومسلم (١٥٦٧) في المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن. . ، والترمذي (١١٣٣) في النكاح: باب ما جاء في كراهية مهر البغي، و(١٢٧٦) في البيوع: باب ما جاء في ثمن الكلب، و(٢٠٧١) في الطب: باب ما جاء في أجر الكاهن، والنسائي ٧/٣٠٩ في البيوع: باب بيع الكلب، والدولابي في «الكنى» ١/٥٤ ـ ٥٥، والطبراني ١٧/ (٧٢٧) و(٧٣١) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

=

سَمِعْتُ محمد بنَ جُحَادَةَ، عن أبي حَازِمٍ

عن أبي هُريرة أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ(١). [٢ : ٤٣]

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أَجلِها زُجِرَ عن هـٰذا الفعل

٥١٥٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حدثنا محمدُ بنُ

= وأخرجه من طرق عن ابن شهاب، به: أحمد ٤/١١٩ و١٢٠، وابن أبي شيبة ٦/٢٤٣، والشافعي ٢/١٣٩، والبخاري (٢٢٣٧) في البيوع: باب ثمن الكلب، و(٢٢٨٢) في الإجارة: باب كسب البغي والإماء، و(٥٣٤٦) في الطلاق: باب مهر البغي والنكاح الفاسد، و(٥٧٦١) في الطب: باب الكهانة، ومسلم (١٥٦٧)، ومالك في «الموطأ» ٢/٦٥٦ في البيوع: باب ما جاء في ثمن الكلب، وأبو داود (٣٤٨١) في البيوع: باب في أثمان الكلاب، والترمذي (١٢٧٦)، وابن ماجه (٢١٥٩) في التجارات: باب النهي عن ثمن الكلب...، والدارمي ٢/٢٥٥، والدولابي ١/٥٤ ـ ٥٥، وابن الجارود (٥٨١)، والحميدي (٤٥٠)، والطحاوي ٤/٥١ و٥٢، والبيهقي ٦/٥ ـ ٦، والبغوي (٢٠٣٧)، والطبراني ١٧/ (٧٢٦) و(٧٢٨) و(٧٢٩) و(٧٣٠) و(٧٣١) و(٧٣٢).

حلوانُ الكاهن: ما يأخذه المتكهن على كهانته، وهو حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرّافون من استطلاع الغيب.

والحلوان مصدر حلوته حُلواناً: إذا أعطيته، وأصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا مشقة، يقال: حلوته: إذا أطعمته الحُلو، والحلوان أيضاً: الرشوة.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. محمد بن الوليد: هو ابن عبد الحميد القرشي البُسري، وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي.

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٢ عن محمد بن جعفر، بهـٰذا الإسناد. =

المِنْهَالِ الضَّرِيرُ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن محمد بنُ جُحَادَةَ، عن أبي حازمٍ

عن أبي هُريرة قال: نَهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإماءِ مَخافةَ أَنْ يَبْغِينَ(١). [٢: ٤٣]

= وأخرجه أحمد ٢/٢٨٧ و٤٣٧ ـ ٤٣٨ و٤٥٤ و٤٨٠، والطيالسي (٢٥٢٠)، والبخاري (٢٢٨٣) في الإجارة: باب كسب البغي والإماء، و(٥٣٤٨) في الطلاق: باب مهر البغي والنكاح الفاسد، وأبو داود (٣٤٢٥) في البيوع: باب في كسب الإماء، والدارمي ٢/٢٧٢، وابن الجارود (٥٨٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٢٥٤ ـ ٢٥٥، والبيهقي ٦/١٢٦ من طرق عن شعبة، به.

قلت: والمراد بالنهي كسبُها بالزنى لا بالعمل المباح، يدل عليه ما أخرجه أبو داود (٣٤٢٧)، والحاكم ٢/٤٢ من حديث رافع بن خديج قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو» وسنده حسن.

وأخرج أحمد ٤/٣٤١، وأبو داود (٣٤٢٦)، والحاكم ٢/٤٢ من حديث رافع بن رفاعة مرفوعاً «نهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها، وقال هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنفش».

وأخرج حديث الباب الطحاوي ١/٢٥٦، والبيهقي ٨/٨ من طريقين عن ابن وهب، عن مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة بلفظ «نهى عن كسب الأمة إلا أن يكون لها عمل حسن، أو كسب يُعرف».

وقيل: المراد بكسب الأمة جميع كسبها، وهو من باب سد الذرائع، لأنها لا تؤمن إذا ألزمت بالكسب أن تكسب بفرجها، فالمعنى: أن لا يُجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم، وهو الذي رجحه المؤلف، كما هو مبين في عنوان الحدث الآتي.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر ما قبله.

٢٢ ـ كتاب الغصب

ذِكْرُ الإخبار عما يَجِبُ على المرءِ مِنْ رَدِّ حقوقِ الناس عليهم وتَركِهِ الاتِّكالَ على هذه الدنيا الفانيةِ الزائلةِ

٥١٦٠ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدَّثنا أبو الوليد، حدثنا أبو عَوانة، عن عبدِ الملك بنِ عُمير، عن رِبْعِي بن حِرَاش

عن أمِّ سلمة قالَتْ: دَخلَ عليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ وهُوَ ساهِمُ الوَجهِ، قالتْ: حَسِبتُ ذلكَ مِنْ وَجَعٍ، قلتُ: ما لي أَراكَ صَلَّى اللَّهُ عليكَ ساهِمَ الوَجْهِ؟ قالَ: «مِنْ أَجْلِ الدَّنانيرِ السَّبْعةِ الَّتي أَتَتْنا الأَمْسَ فَلَمْ نَقْسِمْها»(١). [٣: ١٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الوليد: هو الطيالسي هشام بن عبد الملك، وأبو عوانة: هو وضاح اليشكري، وقد صرح عبد الملك بن عمير بالسماع عند أحمد ٦/٣١٤.

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٣ عن أبي الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣١٤، وأبو يعلى ٢/٣٢٥، والطبراني ٢٣/ (٧٥١) و (٧٥٢) من طريقين عن عبد الملك بن عمير، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٣٨ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى ورجالهما رجال الصحيح.

وساهِمُ الوجه، أي: متغيره. يقال: سَهَم لَونُه يَسهَمُ: إذا تغير عن حاله لعارض.

ذِكْرُ وصفِ عذابِ الله مَنْ ظَلَم أخاه المسلمَ على شِبرٍ من أرضه

٥١٦١ ــ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ، قال: حدثنا مسدَّد بن مُسَرْهَد، قال: حدثنا خالدُ بنُ عبد الله، عن سُهَيل بنِ أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ بِغَيرِ حَقِّهِ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبعِ أَرَضِينَ»(١). [٢: ١٠٩]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ: «مَنْ أَخذ شِبراً» إنما هو الإشارةُ إلى نفس هـٰذا الفعلِ لا الإشارةُ إلى الشِّبر فقط

٥١٦٢ ــ أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجُنَيد، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مُضَر، عن ابن عَجْلان، عن أبيه

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَخَذَ مِنَ الأَرْضِ شِبْراً بِغَيْرِ حقٍّ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ»(٢). [٢: ١٠٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. خالد بن عبد الله: هو الواسطي الطحان.

وأخرجه الطيالسي (٢٤١٠)، وأحمد ٢/٣٨٧، ومسلم (١٦١١) في المساقاة: باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، والبيهقي ٦/٩٩ من طريقين عن سهيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٧ عن عفان، عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(٢) إسناده حسن. ابن عجلان ــ وهو محمد ــ روى له مسلم متابعة، وهو صدوق، وباقي السند من رجال الصحيح.

=

ذِكْرُ الخبرِ الدَّال على أنَّ هـٰذه العقوبة تَجِبُ على الغاصِبِ الشِّبرَ مِن الأرضِ فما فَوقَه، وإن لم يكن أَخْذُه إياها باليمينِ الفاجرةِ

٥١٦٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: أخبرنا ابنُ أبي السَّرِي، قال: حدثنا عَبْدُ الرزَّاقِ، قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن طلحةَ بنِ عبدِ الله بنِ عوفٍ، عن عبد الرحمن بن سهل المدني[1].

عن سعيد بن زيد بن عَمْرو بن نُفَيل، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شِبْراً، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ يومَ القِيامَةِ»[2]. [٢ : ١٠٩]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الظالمَ الشبر مِن الأرضِ فما فَوْقَه يُكلَّف حفرها إلى أسفل مِن سبعِ أرضين بنفسه، ثم يُطوّق إياها ذلك

٥١٦٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حدثنا أبو بكر بنُ

= وأخرجه أحمد ٢/٤٣٢ عن يحيى، عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٥٦٦ من طريق سليمان بن بلال، عن ابن عجلان، به.

(١) في الأصل و «التقاسيم» ٢/٢٣٤: الزهري، والصواب ما أثبت كما هو عند جميع من ترجموا له بما فيهم المؤلف في «ثقاته» ٥/٩٠.

(٢) حديث صحيح، ابن أبي السري متابع، ومن فوقه على شرط الصحيح. وقد تقدم برقم (٣١٩٥).

أبـي شيبة، قال: حدثنا حُسَيْنُ بنُ علي، عن زائدةَ، عن الربيـع بن عبـد الله، عن أيمن بنِ ثابت

عن يعلى بنِ مُـرَّة، قال: سَمِعْتُ رسـول الله ﷺ يقـول: «أَيُّمـا رَجُـلٍ ظَلَمَ شِبْراً مِنَ الأرضِ، كلَّفـهُ اللَّهُ أن يَحْفِرَهُ حتى يَبلُـغَ سَبْـعَ أَرَضِينَ، ثُمَّ يُطوَّقَهُ يومَ القيامةِ حَتَّى يُفْصَلَ بينَ الناسِ»[1]. [٢:١٠٩]

---

(١) حديث صحيـح. الربيـع بن عبد الله لم يوثقـه غير المؤلف ٦/٢٩٩، ولم يـرو عنه غير زائدة بن قدامة، وتجويز المؤلف بأن يكـون هو الـربيـع بن عبد الله بن خطاف الأحدب المترجم في «التهذيب» استبعده الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص ١٢٥. قلت: لكنـه لم ينفرد بـه، فقد تـابعه أبـو يعفـور عبـد الـرحمن بن عبيد بن نسطاس عند ابن أبـي شيبة وغيـره، وهو ثقـة من رجال الستـة، وباقي السنـد على شـرط الشيخين غيـر أيمن بن ثـابت، فمن رجـال النســائي وهو صدوق. حسين بن علي: هو الجعفي، وزائدة: هو ابن قدامة.

وأخرجه أحمد ٤/١٧٣، والطبراني ٢٢/ (٦٩٢) من طريق أبـي بكر بن أبـي شيبـة، بهذا الإسنـاد بلفظ «أيما رجـل ظلم شبـراً من الأرض، كلفـه الله عز وجل أن يحفـره حتى يبلـغ آخر سبـع أرضين، ثم يـطوِّقه إلى يـوم القيامـة حتى يقضي بين الناس» وقد تحرف في «المسند»: «ثابت» إلى «نابل».

وأخـرجه ابن أبـي شيبـة ٦/٦٦٥، ومن طـريقـه المؤلف في «الثقـات» ٤/٤٨ في تـرجمـة أيمن بن ثـابت، والـطبــراني ٢٢/ (٦٩١) عن يحيـى بن زكـريا بن أبـي زائـدة، عن أبـي يعفور، عن أيمن قـال: سمعت يعلى يقول: سمعت النبـي ﷺ يقول: «من أخذ أرضاً بغير حقها كُلِّف أن يحمل ترابها إلى المحشر» وهذا سند صحيـح.

وأخـرجـه أحمــد ٤/١٧٢ و١٧٣، والـدولابـي في «الكنى والأسمــاء» ١/٥٤، والطبراني ٢٢/ (٦٩٠) من طريقين عن أبـي يعفور (وقـد تحرف إلى =

ذِكْرُ إيجابِ دخولِ النارِ لِمَنْ ظَلَمَ أخاه المسلم على شيء مِن ماله أرضاً كان أو غيرها، وإن كان ذلك الشيءُ يسيراً تافهاً

٥١٦٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسين بنُ مُكرم، قال: حدثنا عمرو بنُ علي الفَلَّاس، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ عبد الوّهاب الرِّياحيُّ، قال: حدثنا يَزيدُ بنُ زُريعٍ، قال: حَدَّثنا رَوْحُ بنُ القاسمِ، عن إسماعيلَ بنِ أُميَّةَ، عن عُمَرَ بنِ عطاء، عن عُبيدِ بنِ جُريج

= أبي يعقوب) عن أبي ثابت أيمن، عن يعلى بن مرة، ولفظه «من أخذ أرضاً بغير حقها كُلِّف أن يحمل ترابها إلى المحشر».

وأخرجه الطبراني ٢٢/ (٦٩٥) عن محمد بن إسحاق بن راهويه، عن أحمد بن أيوب السكري، عن أبي حمزة، عن جابر، عن موسى التغلبي، عن يعلى بن مرة بلفظ «من ظلم من الأرض شبراً فما فوقه، كلف أن يحمله يوم القيامة حتى يبلغ الماء، ثم يحمله إلى المحشر». وجابر، وهو الجعفي: ضعيف. وانظر «مجمع الزوائد» ٤/ ١٧٥.

وأخرجه الطبراني ٢٢/ (٦٩٣) من طرق عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن أبي ثابت أيمن، عن يعلى بن مرة الثقفي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من سرق شبراً من الأرض أو غلة جاء يحمله يوم القيامة إلى أسفل الأرضين»، وهذا سند صحيح.**

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١٠٥٤) عن محمد بن إسحاق الصفار، عن إسماعيل بن عبد الله بن زرارة الرقي، عن عبيد الله بن عمرو، بهذا الإسناد، إلا أنه أسقط منه زيد بن أبي أنيسة، وقال: لم يروه عن إسماعيل بن أبي خالد إلا عبيد الله بن عمرو!.

عن الحارِثِ بنِ البرصاء، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ وهو يمشي بَيْنَ جمرتينِ مِنَ الجِمَارِ، وهوَ يقولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنْ مالِ امرىءٍ مُسْلِمٍ بيمينٍ فَاجِرَةٍ، فَلْيَتَبَوَّأْ بيتاً مِنَ النارِ»(١).

تفرد به عُمَرُ بنُ عبد الوهَّاب. [٢: ١٠٩]

ذِكْرُ الأمرِ بِرَدِّ الظالِمِ عن ظُلْمِه ونصرة المظلوم إذ رَدُّ الظالمِ عن ظُلمه نصرتُه

٥١٦٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا محفوظُ بنُ أبي توبةَ، حَدَّثنا عليُّ بن عيَّاشٍ، حَدَّثنا أبو إسحاقَ الفَزَاريُّ، عن عاصم بنِ محمد بن زيدٍ العُمري، عن أبيه قال:

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الطبراني (٣٣٣٠) عن علي بن عبد العزيز، عن عمر بن عبد الوهاب الرياحي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٤/٢٩٤ ـ ٢٩٥ من طريق سعيد بن سلمة، عن إسماعيل بن أمية، به. وصحح إسناده ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحميدي، ومن طريقه الطبراني (٣٣٣١) عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار، قال: سمعت الحارث بن البرصاء وهو في الموسم ينادي في الناس ـ قال سفيان: لا أعلمه إلا قال: قال النبي ﷺ ـ: «ما من أحد يحلف على يمين كاذبة ليقتطع بها حق امرىء مسلم إلا لقي الله وهو عليه غضبان».

وأخرجه بمثله الطبراني (٣٣٣٢) من طريق سليمان بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، به.

سمعتُ ابنَ عُمَرَ يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أو مَظْلُوماً» قيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ هٰذا نَصْرُهُ مظلوماً، فكيفَ أَنْصُرُهُ ظالِماً؟ قالَ: «تُمْسِكُهُ مِنَ الظُّلْمِ فَذَاكَ نَصْرُكَ إِيَّاهُ»(١). [١: ٧٨]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٥١٦٧ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السَّامي، حَدَّثنا يحيى بنُ أيوب المقابريُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، قال: وأخبرني حُمَيْدٌ الطويلُ

عن أنس بنِ مالكٍ أن النبيَّ ﷺ قال: «انْصُرْ أَخَاكَ ظالِماً أو مَظْلُوماً» فقالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، هٰذا ننصُرُه مظلوماً فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظالماً؟ قالَ: «تَكُفُّهُ عَنِ الظُّلْمِ»(٢). [١: ٧٨]

---

(١) محفوظ بن أبي توبة: وهو محفوظ بن الفضل بن أبي توبة أبو عبد الله، ذكره المؤلف في «ثقاته» ٩/٢٠٤، وروى عنه جمع، وقال أحمد فيما نقله عنه الخطيب ١٣/١٩٢: كان معنا باليمن إلا أنه لم يكن يكتب كل ذلك، كان يسمع مع إبراهيم أخي أبان، ولم يكن ينسخ وضعف أمره جداً، وقال الذهبي: لم يترك، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين غير علي بن عياش فمن رجال البخاري. أبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب المقابري فمن رجال مسلم. وقد صرح الحميدي بالسماع عند غير واحد ممن خرجه.

وأخرجه أحمد ٣/٢٠١، والبخاري (٢٤٤٣) و(٢٤٤٤) في المظالم: باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، والترمذي (٢٢٥٥) في الفتن: باب رقم (٦٨)، وأبو يعلى (٣٨٣٨)، والطبراني في «الصغير» (٥٧٦)، والقضاعي =

ذِكْرُ الأمرِ للمرء بنُصرة الظالمِ والمظلومِ معاً إذا قَدَرَ المرءُ على ذلك

٥١٦٨ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانيُّ، حَدَّثنا أبو الربيع، حَدَّثنا ابنُ وهبٍ أخبرني سليمانُ بنُ بلالٍ، عن حُميدٍ الطويلِ

عن أنس بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «انْصُرْ أخاكَ ظالِماً أو مَظْلُوماً» قالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ هٰذا يَنْصُرُهُ مظلوماً، فكيفَ يَنْصُرُهُ ظالماً؟ قالَ: «يكفُّهُ[1] عَنِ الظُّلْمِ»[2]. [١: ٦٧]

ذِكْرُ الزجرِ عن النُّهبة للأشياءِ التي لا يَمْلِكُها المَرْءُ

٥١٦٩ ــ أخبرنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي عَوْنٍ، قال: حَدَّثنا عليُّ بنُ حُجر، قال: حدثنا شريكٌ، عن سِماك بنِ حربٍ

= في «الشهاب» (٦٤٦)، والبيهقي ٦/٩٤ و١٠/٩٠، والبغوي (٣٥١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/٤٠٥، وفي «تاريخ أصبهان» ٢/١٤ من طرق عن حميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٤٤٣)، و(٦٩٥٢) في الإكراه: باب يمين الرجل لصاحبه أنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه، وأحمد ٣/٩٩، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٩٤ من طريقين عن أنس، به.

وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند أحمد ٣/٣٢٣ ــ ٣٢٤، ومسلم (٢٥٨٤)، وابن الجعد (٢٧٣٥)، والبغوي (٣٥١٧).

(١) وفي هامش الأصل: «في نسخة: يمنعه»، وفي أصل «التقاسيم» ١/ لوحة ٤٨١: يمنعه، وفي هامشه: «في نسخة: يكفه».

(٢) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الربيع: وهو سليمان بن داود بن حماد المهري أبو الربيع المصري ابن أخي رِشدين، وهو ثقة، روى له أبو داود والنسائي. وهو مكرر ما قبله.

عن ثعلبةَ بنِ الحَكَمِ ، وكان شَهِدَ حُنيناً ـ قال : سَمِعْتُ منادِي رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ(١) يَنْهى عنِ النُّهْبَةِ(٢). [٢ : ٣]

---

(١) عند غير المؤلف: خيبر.

(٢) حديث حسن، شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ قد تابعه عليه شعبة وأبو الأحوص وإسرائيل بن يونس وغيرهم.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٨٤١)، والطيالسي (١١٩٥)، وأحمد ٥/٣٦٧، وابن ماجه (٣٩٣٨) في الفتن: باب النهي عن النهبة، والطحاوي ٣/٤٩، والطبراني (١٣٧١) و(١٣٧٢) و(١٣٧٣) و(١٣٧٤) و(١٣٧٥) و(١٣٧٦) و(١٣٧٧) و(١٣٧٨) و(١٣٧٩) و(١٣٨٠)، والحاكم ٢/١٣٤ من طرق عن سماك، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه لحديث سماك بن حرب، فإنه رواه مرة عن ثعلبة بن الحكم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، ثم أسنده من طريق طلحة القناد، عن أسباط بن نصر، عن سماك بن حرب، عن ثعلبة بن الحكم، عن ابن عباس. . .

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢٤٥: ليس لثعلبة بن الحكم عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له رواية في شيء من الكتب الخمسة، وإسناد حديثه صحيح، وأورده عن الطيالسي ومسدد وأبي يعلى وابن أبي شيبة.

وأخرجه الطبراني (١٣٨٢) من طريق عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن ثعلبة بن الحكم.

وقال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٨/٢٢٨: وتُتأول النهبة في الحديث على الجماعة ينتهبون الغنيمة، فلا يُدخلونه في القَسْم، والقوم يُقدَّم إليهم الطعام فينتهبونه، فكلٌّ يأخذ بقدر قوته، ونحو ذلك، وإلا فنهب أموال المسلمين محرم لا يُشكل على أحد، ومن فعله يستحق العقوبة والزجر.

ذِكْرُ الزجرِ عن انتهابِ المَرْءِ مالَ أخيه المُسْلِمِ

٥١٧٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنّى، قال: حَدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمر القواريريُّ، قال: حَدَّثنا ابنُ مهدي، قال: حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمة، عن حُميد، عن الحسن

عن عِمرانَ بنِ حُصينٍ أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنِ انْتَهَبَ نُهْبَةً، فَلَيْسَ مِنَّا»(١). [٦١:٢]

ذِكْرُ الزجرِ عن احتلابِ المرءِ ماشيةَ أخيه المُسْلِمِ بغيرِ إذنه

٥١٧١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله بن نُمَيْرٍ، قال: حَدَّثنا أبي، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ، قال: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن تُحْتَلَبَ مواشي النَّاسِ إلا بإذنِ أَرْبابِها، وقالَ: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أنْ تُؤتَى مَشْرَبَتُهُ،

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم.

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٣٧) في الفتن: باب النهي عن النهبة، عن حميد بن مسعدة، عن يزيد بن زريع، عن حميد، بهذا الإسناد. وانظر الحديث (٣٢٦٧) عند المؤلف.

وفي الباب عن أنس بن مالك عند الترمذي (١٦٠١)، وقال: حديث حسن صحيح غريب من حديث أنس. وعن رافع بن خديج عنده أيضاً (١٦٠٠). وعن جابر عند أبي داود (٤٣٩١)، وابن ماجه (٣٩٣٥)، وعن زيد بن خالد عند أحمد ٤/١١٧.

فيُكْسَرُ بَابُها، فَيُنْتَثَلُ ما فِيها مِنَ الطعامِ، إنما ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ هو طَعَامُ أَحَدِهِمْ، فلا أَعْرِفَنَّ أَحَداً حَلَبَ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بغيرِ إذنهِ»[1].

[٢ : ٣]

ذِكْرُ نفي اسمِ الإيمانِ عن المنتهبِ النُّهبة إذا كانت ذاتَ شَرَف

٥١٧٢ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة بِعَسْقَلانَ، حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرنا يونسُ، عن ابن شهابٍ، قال: سَمِعْتُ أبا سلمة بنَ عبد الرحمن، وسعيدَ بنَ المسيِّب يقولان:

قال أبو هُريرة قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، ولا يَسْرِقُ السَّارِقُ وهو مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وهو مُؤْمِنٌ».

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه مسلم (١٧٢٦) في اللقطة: باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، عن ابن نمير، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٥٧، والبيهقي ٩/٣٥٨ من طريقين عن عبيد الله بن عمر، به. واقتصر أحمد على لفظ النهي فقط.

وأخرجه أحمد ٢/٦، ومسلم (١٧٢٦)، وابن ماجه (٢٣٠٢) في التجارات: باب النهي أن يصيب منها شيئاً إلا بإذن صاحبها، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/٤١ من طرق عن نافع، به. وسيأتي عند المؤلف برقم (٥٢٨٢) من طريق مالك.

قوله: «يُنتثل»، أي: يستخرج ويؤخذ.

قال ابنُ شهاب: وأخبرني عبدُ الملك بنُ أبي بكر بنِ عبد الرحمٰن أنَّ أبا بكرٍ ابن عبد الرحمٰن كان يُحَدِّثُهُم بهٰؤلاءِ عن أبي هُريرة وكان يُلحق فيها: «ولا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إليها أَبْصَارَهُمْ وهُوَ حين يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ»(١). [٣: ٥٠]

ذِكْرُ الخبرِ المدحضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن ذِكْرَ النهبة تفرَّدَ به
أبو بكر بنُ عبدِ الرحمٰن بنِ الحارث
في هٰذا الخبرِ

٥١٧٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف، حَدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن العلاءِ، عن أبيه

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَزْنِي الزَّاني حِينَ يَزْني، وهوَ مؤمِنٌ، ولا يَسْرِقُ السَّارِقُ حين يَسْرِقُ وهو مؤمنٌ، ولا يَشْرَبُ الخَمْرَ حينَ يَشْرَبُها وهُوَ مُؤمِنٌ، ولا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً وهو حِينَ يَنْتَهِبُها مؤمنٌ»(٢). [٣: ٥٠]

ذِكْرُ الزجرِ عن أخذِ هٰذه الأموال مِن غير
حِلِّها لأحدٍ مِن المسلمين

٥١٧٤ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ بشَّار، قال: حَدَّثنا

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى فمن رجال مسلم. وقد تقدم برقم (١٨٦).
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر الحديث (١٨٦).

سفيانُ، قال: حدثنا ابنُ عجلان[1]، سَمِعَ عياضَ بنَ عبد الله بن أبي سرح يُحدث

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ على المنبرِ: «إنَّ أَخْوَفَ ما أَخَافُ عَلَيْكُمْ ما أَخْرجَ اللَّهُ مِنْ نَبْتِ الأَرْضِ وزَهْرَةِ الدُّنيا» فقامَ إليهِ رَجُلٌ فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ: وهَلْ يأتي الخَيْرُ بالشَّرِ؟ فسكتَ النبيُّ ﷺ حتَّى ظننا أنهُ يَنْزِلُ عليهِ، وكانَ إذا نَزَلَ عليهِ غَشِيَهُ بُهْرٌ وعَرَقٌ، فلمَّا سُرِّيَ عنهُ، فقالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ» فقالَ: ها أنا ذا يا رَسُولَ اللَّهِ، ولَمْ أُرِدْ إلَّا خيراً فقالَ: «إنَّ الخَيْرَ لا يأتي إلَّا بالخَيْرِ، ولكِنْ كلُّ ما يُنْبتُ الرَّبيعُ يَقْتُلُ حَبَطاً أَوْ يُلِمُّ إلا آكِلَةَ الخَضِرِ، فإنَّها تأْكُلُ حَتَّى إذا امْتَدَّتْ خاصِرَتَاها، اسْتَقْبَلَتِ الشَّمسَ، فَثَلَطَتْ، وبَالَتْ، ثُمَّ عادَتْ، فَأَكَلَتْ، ثُمَّ قامَتْ، فاجْتَرَّتْ، فَمَنْ أَخَذَ مالاً بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فيهِ ونَفَعَهُ، ومَنْ أَخَذَ مالاً بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فيهِ، وكانَ كالَّذي يَأْكُلُ ولا يَشْبَعُ»[2]. [٢: ٦٢]

---

(١) تحرف في الأصل إلى: غيلان، والتصويب من «التقاسيم» ٢/ لوحة ١٧٠.

(٢) إسناده حسن. ابن عجلان: هو محمد.

وأخرجه أحمد ٣/٧، والحميدي (٧٤٠) عن سفيان، عن ابن عجلان، بهذا الإسناد. وهو حديث صحيح تقدم عند المؤلف من غير هذا الطريق برقم (٣٢٢٥) و (٣٢٢٦) و (٣٢٢٧).

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الله قَدْ يُمْهِلُ الظَّلَمَة والفُسَّاق إلى وقتِ قضاء أخذهم، فإذا أخذهم أخذ بشدة نعوذُ بالله منه

٥١٧٥ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعيدٍ الجوهريُّ، قال: حدثنا أبو أُسامةَ، قال: حدثنا بُرَيْدٌ، عن أبي بُردة

عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ يُمْهِلُ الظَّالِمَ حَتَّى إذا أَخَذَهُ لَمْ يَنْفَلِتْ» ثُمَّ تلا: ﴿وكذلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إذا أَخَذَ القُرى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ [هود: ١٠٢][(١)]. [٦٦:٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن سعيد الجوهري فمن رجال مسلم.

وأخرجه الترمذي بعد الحديث (٣١١٠) في تفسير القرآن: باب ومن سورة هود، عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٦٨٦) في التفسير: باب ﴿وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد﴾، ومسلم (٢٥٨٣) في البر والصلة: باب تحريم الظلم، والترمذي (٣١١٠)، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٦/٤٣٦، وابن ماجه (٤٠١٨) في الفتن: باب العقوبات، والطبري (١٨٥٥٩)، والبيهقي في «السنن» ٦/٩٤، وفي «الأسماء والصفات» ١/٨٢، والبغوي في «شرح السنة» (٤١٦٢)، وفي «معالم التنزيل» ٢/٤٠١ من طرق عن أبي معاوية، عن بريد، به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٤/٤٧٤ وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه.

ذِكْرُ الزجرِ عن الظُّلْمِ والفُحْشِ والشُّح

٥١٧٦ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا بُنْدَارٌ، قال: حدثنا ابنُ أبي عدي، وأبو داود، قالا: حدثنا شعبةُ، عَن عمروِ بنِ مُرة، عن عبدِ الله بنِ الحارث، عن أبي كثيرٍ الزبيدي

عن عبدِ الله بنِ عمروٍ أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ والظُّلْمَ، فإنَّ الظُّلْمَ ظُلُماتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ وإِيَّاكُمْ والفُحْشَ، فإنَّ الله لا يُحِبُّ الفُحْشَ ولا التَّفَحُّشَ، وإياكُمْ والشُّحَّ، فإنَّما أَهْلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ الشُّحُّ أَمَرَهُمْ بالقَطِيعَةِ، فقطعُوا أَرْحَامَهُمْ، وأَمَرَهُمْ بالفُجُورِ، ففجروا وأَمَرَهُمْ بالبُخْلِ فَبَخِلُوا»، فقالَ رجلٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ وأيُّ الإسلامِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «أنْ يَسْلَمَ المسلمون مِنْ لسانِكَ ويَدِكَ» قالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ فأيُّ الهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «أن تَهْجُرَ ما كَرِهَ رَبُّكَ» قال: وقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الهِجْرَةُ هِجْرَتَانِ: هِجْرَةُ الحاضِرِ، وهِجْرَةُ البادي، أما البادي، فَيُجِيبُ إذا دُعِي، ويُطِيعُ إذا أُمِرَ، وأما الحَاضِرُ، فهو أعظمُهُمَا بَلِيَّةً، وأَعْظَمُهُمَا أَجْراً»(١). [٢ : ٣]

---

(١) إسناده صحيح، أبو كثير الزبيدي وثقه النسائي والعجلي والمؤلف، وروى له أبو داود والترمذي والنسائي والبخاري في «أفعال العباد»، وباقي رجال السند ثقات رجال الشيخين غير أبي داود ـ وهو سليمان بن داود الطيالسي ـ وعبد الله بن الحارث: وهو الزبيدي، فمن رجال مسلم. بندار: هو محمد بن بشار، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٧٢)، وأحمد ٢/١٩٥، والحاكم ١/١١، والبيهقي ١٠/٢٤٣ من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وقرن الطيالسي والبيهقي :

٥١٧٧ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ بشار الرماديُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابنِ عجلان، عن سعيدٍ

عن أبي هُريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إيَّاكُمْ والفُحْشَ، فإنَّ الله لا يُحِبُّ الفَاحِشَ والمتفحِّشَ، وإيَّاكُمْ والظُّلْمَ، فإنَّ الظُّلم هي الظُّلمات(١) يَوْمَ القِيامَةِ، وإيَّاكُم والشُّحَّ، فإنَّ الشُّحَّ دعا مَنْ كان قَبْلَكُم، فَسَفَكُوا دِمَاءَهُم وقَطَعُوا أَرْحَامَهُمْ»(٢). [٢: ٤٣]

= مع شعبة «المسعوديَّ». وقال الحاكم عن رواية الحديث: إنها صحيحة سليمة من رواية المجروحين.

وأخرجه أحمد ٢/١٥٩ ــ ١٦٠ عن ابن أبي عدي، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٩١، والحاكم ١/١١ من طريقين عن عمرو بن مرة، به.

وأخرجه الدارمي ٢/٢٤٠ عن أبي الوليد، عن شعبة، به، مختصراً بلفظ «إياكم والظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة». وقد تقدم مختصراً برقم (٤٨٦٣).

(١) في الأصل «هي ظلمات»، والمثبت من «التقاسيم» ٢/ لوحة ١٣٢.

(٢) إسناده حسن، محمد بن عجلان روى له مسلم متابعة والبخاري، وهو حسن الحديث، وإبراهيم بن بشار الرمادي حافظ روى له أبو داود والترمذي، وباقي السند على شرطهما. سفيان: هو ابن عيينة، وسعيد: هو ابن أبي سعيد المقبري.

وأخرجه أحمد ٢/٤٣١، والحاكم ١/١٢ من طرق عن ابن عجلان، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم!

وأخرجه أحمد ٢/٤٣١ عن ركين بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، به.

٢٣ ـ كتاب الشفعة

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يبيعَ المرءُ حائطَه قَبْلَ أن يَعْرِضَه على جاره

٥١٧٨ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّار، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، قال: حَدَّثنا ابنُ جُريجٍ، عن أبي الزُّبيرِ

عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشُّفْعَةُ في كُلِّ رَبْعَةٍ أو حَائِطٍ، لا يَصْلُحُ لَهُ أن يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ على صاحِبِهِ، فإنْ شَاءَ أَخَذَ، وإنْ شاءَ تَرَكَ»(١). [٣:٢]

---

(١) إسناده حسن، وهو حديث صحيح، هشام بن عمار حسن الحديث، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير أبي الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس، فقد روى له البخاري مقروناً واحتج به مسلم، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالسماع عند مسلم وغيره.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٠٣)، والشافعي ٢/١٦٥، وأحمد ٣/٣١٦، والحميدي (١٢٧٢)، والدارمي ٢/٢٧٣ ـ ٢٧٤، ومسلم (١٦٠٨) (١٣٤) و(١٣٥) في المساقاة: باب الشفعة، وأبو داود (٣٥١٣) في البيوع والإجارات: باب الشفعة، والنسائي ٧/٣٠١ في البيوع: باب بيع المشاع، =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هٰذا الزجرَ إنما زُجِرَ عنه مَنْ كان له شريكٌ في أرضه إذ الشفعةُ لا تكونُ إلا للشُّركاء

٥١٧٩ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدَّثنا أبو الوليد، قال: حَدَّثنا زهيرُ بنُ معاوية، قال: حَدَّثنا أبو الزبيرِ

= و٣٢٠: باب الشركة في الرباع، وابن الجارود (٦٤٢)، والطحاوي ١٢٠/٤، والبيهقي ١٠٤/٦ و١٠٥ و١٠٩، والبغوي (٢١٧٠) من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وألفاظه عندهم متقاربة.

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (١٤٤٠٣)، وأحمد ٣٠٧/٣ و٣١٠ و٣٨٢، وابن أبي شيبة ١٦٨/٧، والنسائي ٣١٩/٧ في البيوع: باب الشركة في النخيل، و٣٢١: باب ذكر الشفعة وأحكامها، وابن ماجه (٢٤٩٢) في الشفعة: باب من باع رباعاً فليؤذن شريكه، وأبو يعلى (١٨٣٥)، وابن الجارود (٦٤١)، والطبراني في «الصغير» (٢٥) من طرق عن أبي الزبير، به.

وأخرجه أحمد ٣٥٧/٣، والترمذي (١٣١٢) في البيوع: باب ما جاء في أرض المشترك يريد بعضهم بيع نصيبه، من طريقين عن سعيد، عن قتادة، عن سليمان اليشكري، عن جابر. قال الترمذي: هذا حديث إسناده ليس بمتصل، سمعت محمداً يقول: سليمان اليشكري يقال: إنه مات في حياة جابر بن عبد الله، قال: ولم يسمع منه قتادة ولا أبو بشر.

والشُّفعة، قال النووي في «شرح مسلم» ٤٥/١١: قال أهل اللغة: الشفعة من شفعت الشيء: إذا ضممته وثنيته، ومنه شفع الأذان، وسميت شفعة لضم نصيب إلى نصيب.

والربْعة، والرَّبْع، بفتح الراء وإسكان الباء: الدار والمسكن ومطلق الأرض، وأصله المنزل الذي كانوا يرتبعون فيه، والربعة تأنيث الربع، وقيل: واحدة، والجمع الذي هو اسم الجنس: رَبْعٌ، كتمرة وتمر.

عن جابر بن عبدِ الله، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ في رَبْعَةٍ أَو نَخْلٍ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حتَّى يُؤْذِنَ شريكَهُ، فإن رَضِيَ، أَخَذَ وإن كَرِهَ تَرَكَ»(١). [٣:٢]

ذِكْرُ الأمرِ بأخذ الشُّفعة للجار في العقدة المبيعةِ

٥١٨٠ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانيُّ قال: حدثنا عبدُ الجبَّار بنُ العلاء، قال: حدثنا سفيانُ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ، عن عمرو بنِ الشَّريدِ

عن أبي رافعٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِه»(٢). [٩٢:١]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً. أبو الوليد: هو الطيالسي هشام بن عبد الملك.

وأخرجه أحمد ٣/٣١٢ و٣٩٧، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٧٠١)، ومسلم (١٦٠٨) (١٣٣)، وأبو يعلى (٢١٧١)، والبغوي في «شرح السنة» (٢١٧٣) من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الجبار بن العلاء فمن رجال مسلم.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣٨٢)، والحميدي (٥٥٢)، وأحمد ٦/٣٩٠، والشافعي ٢/١٦٥، وابن أبي شيبة ٧/١٦٤ ـ ١٦٥، والبخاري (٦٩٧٧) و(٦٩٧٨) في الحيل: باب في الهبة والشفعة، و(٦٩٨٠) و(٦٩٨١): باب احتيال العامل ليهدى له، وأبو داود (٣٥١٦) في البيوع والإجارات: باب في الشفعة، والنسائي ٧/٣٢٠ في البيوع: باب الشفعة وأحكامها، وابن ماجه (٢٤٩٨) في الشفعة: باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، والطحاوي ٤/١٢٣، والدارقطني ٤/٢٢٢ ـ ٢٢٣ و٢٢٣، والبيهقي ٦/١٠٥ و١٠٥ ـ ١٠٦،

ذِكْرُ البَيَانِ بأن قولَه ﷺ: «الجَارُ أحقُّ بِسَقَبِهِ» أراد به الجارَ الذي يكونُ شريكاً دونَ الجار الذي لا يكونُ بشرِيكٍ

٥١٨١ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، قال: حدثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، قال: حدثني روحُ بنُ القاسِمِ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرةَ

عن عمرو بنِ الشَّرِيدِ قال: كنتُ مَعَ سَعْدِ بنِ أبي وقاصٍ، والمِسْوَرِ بنِ مخرمةَ، فجاءَ أبو رافع مولى رسولِ الله ﷺ فقال لسَعْدِ بن مالكٍ: اشْتَرِ(١) مِنِّي بيتَيَّ اللَّذين في دَارِكَ، فقال: لا إلاَّ بأربعةِ آلافٍ مُنَجَّمَةٍ، أو قالَ: مقطَّعةٍ، فقالَ: أمَا واللَّهِ لولا أنِّي سَمِعْتُ

= والبغوي (٢١٧٢) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. ومنهم من ذكر فيه قصة لسعد بن أبي وقاص والمسور بن مخرمة، وستأتي عند المؤلف في الحديث الآتي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣٨١)، والدارقطني ٤/٢٢٣ و٢٢٤ من طريقين عن إبراهيم بن ميسرة، به. ولفظ ابن ماجه وإحدى روايات الدارقطني «الشريك...».

قال البغوي في «شرح السنة»: والسقب، بالسين والصاد: في الأصل القربُ، يريد بما يليه، وبما يقرب منه، يقال: سَقَبت الدارُ وأسقبت: أي قربت، وليس في هذا الحديث ذكرُ الشفعة، فيحتمل أن يكون المراد منه الشفعة، ويحتمل أنه أحق بالبر والمعونة، والأول أقوى.

(١) في الأصل «والتقاسيم» ١/ لوحة ٥٧٢: «اشترى» بإثبات الياء، والجادة ما أثبته.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «الجارُ أَحقُّ بِسَقَبِه» ما بِعتُكَها، لقدْ أُعطيتُ بها خمسَ مئةِ دينارٍ(١). [١: ٩٢]

ذِكْرُ خبرٍ أوهم مَنْ جَهِلَ صناعةَ الحديثِ أن الجارَ الملاصِقَ، وإن لم يَكن شريكاً(٢) له الشُّفْعَةُ

٥١٨٢ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، حَدَّثنا إسحاق بنُ إبراهيمَ الحَنظليُّ، أخبرنا عيسى بنُ يونسَ، حَدَّثنا سعيدٌ، عن قتادة

عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بالدَّارِ»(٣).

[٣: ٣٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مُسَدَّدِ بن مسرهد، فمن رجال البخاري. وانظر ما قبله.

(٢) في الأصل و«التقاسيم» ٣/ لوحة ١٢٦: شريك، وهو خطأ.

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. سعيد: هو ابن أبي عروبة، وعيسى بن يونس قد روى عنه قبل الاختلاط.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٢/٤، والضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» ١/٢٠٤ من طريقين عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٢٣/٤ من طريقين عن عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن سمرة بن جندب. فجعله من حديث سمرة.

وأخرجه أيضاً من طريق همام وشعبة كلاهما عن قتادة، عن أنس، عن سمرة.

ومن حديث سمرة بن جندب أخرجه أحمد ١٢/٥ و١٣، وابن أبي شيبة ١٦٥/٧، والترمذي (١٣٦٨) في الأحكام: باب ما جاء في =

. . . .

= الشفعة، والطبراني (٦٨٠٣) و(٦٨٠٤) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

وأخرجه أحمد ٥/٨ و١٧ و١٨ و٢٢، وأبو داود (٣٥١٧) في البيوع: باب في الشفعة، والطيالسي (٩٠٤)، وابن الجارود (٦٨٠٠) و(٦٨٠١) و(٦٨٠٢) و(٦٨٠٥)، والبيهقي ٦/١٠٦ من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة.

وأخرجه الطحاوي ٤/١٢٣ من طريق شعبة، عن يونس، عن الحسن، عن سمرة.

قال الترمذي: حديث سمرة حديث حسن صحيح، وروى عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، مثله، وروي عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ.

والصحيح عند أهل العلم حديث الحسن، عن سمرة، ولا نعرف حديث قتادة عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس.

ونقل الحافظ الضياء في «الأحاديث المختارة» قول الدارقطني: وهم فيه عيسى بن يونس، وغيرُه يرويه عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة، وكذلك رواه شعبة وغيره، وهو الصواب. ثم تعقبه بقوله: قلتُ: وقد روى أبو ليلى حديثَ سمرة عن أحمد بن جناب، عن عيسى بنِ يونس، عن سعيد، وروى بعدَه حديثَ أنس، فجاء بالروايتين معاً.

فهذه الرواية دالة ـ وهي مِن طريق أحمد بن جناب أحد شيوخ مسلم الثقات ـ على أن عيسى بن يونس قد حفظ ما رواه الجماعة، عن سعيد، عن قتادة، وزاد عليهم روايته عن سعيد عن قتادة عن أنس.

وبيِّنٌ من هذا أن لقتادة في هذا الحديث إسنادين.

ذِكْرُ الخبرِ الدَّال على أن عمومَ هذا الخطابِ أرادَ به بعضَ الجارِ الذي يكون شريكاً دونَ مَنْ لم يكن شريكاً

٥١٨٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المنذر، حدثنا يوسفُ بنُ سعيدٍ، حَدَّثنا حجاجُ بنُ محمد، عن ابنِ جُريجٍ، أخبرني إبراهيمُ بنُ ميسرة

أن عمرو بنَ الشَّريدِ أخبره أنَّه قال: وَقَفْتُ على سَعْدِ بن أبي وقَّاص، فجاءَ المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ، فوضع يَدَهُ على أَحَدِ منكبي إذْ جاءَ أبو رافعٍ مولى النبيِّ ﷺ، فقالَ: يا سَعْدُ ابْتَعْ مِنِّي بيتيَّ في دارِكَ، فقالَ سعدٌ: لا واللَّهِ لا أبتاعُهُما، فقالَ المِسْوَرُ: واللَّهِ لتبتاعنَّهما، فقالَ سعدٌ: واللَّهِ لا أَزِيدُكَ على أربعةِ آلافٍ منجَّمَةٍ أو مُقَطَّعَةٍ، فقالَ أبو رافع: واللَّهِ لقد أُعطيتُ بها خمسَ مئةِ دينارٍ، ولولا أنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «المَرْءُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ» ما أَعْطَيْتُكَهُمَا بأربعةِ آلافِ دِرْهَمٍ وأنا أُعْطَى بهما خَمْسَ مئةِ دينارٍ(١). [٣ : ٣٩]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن سعيد، وهو ثقة، روى له النسائي.

وأخرجه البخاري (٢٢٥٨) في الشفعة: باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، عن المكي بن إبراهيم، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وانظر (٥١٨٠) و (٥١٨١).

ذِكْرُ الخبرِ المصرِّح بأن الجارَ سواءً كان متلاصِقاً أو مجاوِراً لا يكون له الشفعةُ حتَّى يكونَ شريكاً لبائعِ الدار

٥١٨٤ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ عبد الله القَطَّان بالرَّقة، حدثنا نوحُ بنُ حبيبٍ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبد الرحمٰن

عن جابرِ بنِ عَبْدِ الله، قال: إنما جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشُّفْعَةَ في كُلِّ مالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فإذا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فلا شُفْعَةَ(١). [٣٩:٣]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نوح بن حبيب، وهو ثقة، روى له أبو داود والنسائي، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٤٣٩١).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢٩٦/٣، والبخاري (٢٢١٣) في البيوع: باب بيع الشريك من شريكه، والترمذي (١٣٧٠) في الأحكام: باب ما جاء إذا حَدَّت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة، وأبو داود (٣٥١٤)، وابن ماجه (٢٤٩٩) في الشفعة: باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، وابن الجارود (٦٤٣)، والطحاوي ١٢٢/٤، والبيهقي ١٠٢/٦ و١٠٣.

وأخرجه البخاري (٢٤٩٥) في الشركة: باب الشركة في الأرضين وغيرها، و(٦٩٧٦) في الحيل: باب في الهبة والشفعة، والنسائي ٣٢١/٧ في البيوع: باب ذكر الشفعة، والشافعي ١٦٥/٢، والبغوي (٢١٧١) من طرق عن معمر، به.

وأخرجه بنحوه الطيالسي (١٦٩١)، وأحمد ٣٧٢/٣، والدولابي في «الكنى والأسماء» ١٥٠/٢، والبيهقي ١٠٣/٦ من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، به. =

. . . .

= وأخرجه البيهقي ١٠٣/٦ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، به.

وقوله: «وصرفت الطرق» قال الحافظ: أي: بنيت مصارف الطرق وشوارعها، كأنه من التصرف أو من التعريف، وقال ابن مالك: معناه خلصت وبانت، وهو مشتق من الصِّرْف بكسر الصاد، الخالص من كل شيء.

وقال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٢٤١/٨: اتفق أهل العلم على ثبوت الشفعة للشريك في الرَّيع المنقسم إذا باع أحدُ الشركاء نصيبه قبل القسمة، فللباقين أخذه بالشفعة بمثل الثمن الذي وقع عليه البيع، وإن باع بشيء متقوَّم من ثوب أو عبد، فيأخذه بقيمة ما باعه به.

واختلفوا في ثبوت الشفعة للجار، فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومَنْ بعدهم إلى أن لا شفعة للجار، وأنها تختص بالمشاع دون المقسوم، هذا قول عمر وعثمان رضي الله عنهما، وهو قول أهل المدينة سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وهو مذهب مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور.

وذهب قومٌ من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى ثبوت الشفعة للجار، وهو قول الثوري، وابن المبارك وأصحاب الرأي غير أنهم قالوا: الشريك مقدم على الجار.

واحتجوا بحديث أبي رافع المتقدم برقم (٥١٨٠): «الجار أحق بسقبه»، وبحديث جابر رفعه: «الجار أحق بشفعة جاره يُنتظر بها وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً». أخرجه أبو داود (٣٥١٨)، والترمذي (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر. وهذا سند قوي، وحسنه الترمذي وقال صاحب «التنقيح» فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ١٧٤/٤: واعلم أن حديث عبد الملك بن أبي سليمان حديث صحيح، ولا منافاة بينه وبين رواية جابر =

ذِكْرُ نفي الشفعةِ عن العقد إذا اشتراها غير شريكٍ لبائعها منها

٥١٨٥ ــ أخبرنا الحُرُّ بنُ سليمانَ بأطرابلس قال: حَدَّثنا سعدُ بنُ عبد الله بنِ عبد الحَكَمِ، قال: حدثنا الماجِشُون، عن مالكٍ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدٍ وأبي سلمةَ

عن أبي هُرَيرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الشُّفْعَةُ فيما لَمْ يُقْسَمْ، فإذا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فلا شُفْعَةَ»(١). [٩٢:١]

المشهورة، وهي «الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة»، فإن في حديث عبد الملك «إذا كان طريقها واحداً» وحديث جابر المشهور لم ينف فيه استحقاق الشفعة إلا بشرط تصرف الطرق، فنقول: إذا اشترك الجاران في المنافع كالبئر، أو السطح، أو الطريق، فالجار أحق بصقب جاره، لحديث عبد الملك، وإذا لم يشتركا في شيء من المنافع فلا شفعة، لحديث جابر المشهور، وطَعْنُ شعبة في عبد الملك بسبب هذا الحديث، لا يقدح فيه، فإنه ثقة، وشعبة لم يكن من الحذاق في الفقه ليجمع بين الأحاديث إذا ظهر تعارضُها، إنما كان حافظاً، وغيرُ شعبة إنما طعن فيه تبعاً لشعبة، وقد احتج بعبد الملك مسلم في «صحيحه»، واستشهد به البخاري، ويشبه أن يكونا إنما لم يخرجا حديثه هذا لتفرده به، وإنكار الأئمة عليه فيه، وجعله بعضهم رأياً لعطاء أدرجه عبد الملك في الحديث، ووثقه أحمد، والنسائي، وابن معين، والعجلي، وقال الخطيب: لقد أساء شعبة حيث حدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي، وترك التحديث عن عبد الملك بن أبي سليمان، فإن العرزمي لم يختلف أهلُ الأثر في سقوط روايته، وعبد الملك ثناءهم عليه مستفيض، والله أعلم.

(١) حديث صحيح، سعد بن عبد الله بن عبد الحكم: روى عن جمع، وروى عنه جمع، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٩٢ وقال: سمعت =

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: رفع هٰذا الخبرَ عن مالكٍ أربعةُ أنفسٍ: الماجِشون، وأبو عاصمٍ، ويحيى بن أبي قتيلة، وأشهبُ بنُ عبد العزيز، وأرسله عن مالكٍ سائِرُ أصحابه، وهٰذه كانت عادةً لمالك يرفع في الأحايين الأخبارَ، ويُوقِفُها مراراً، ويُرْسِلُها

= منه بمكة وبمصر، وهو صدوق، سئل أبي عنه فقال: مصري صدوق، وقال ابن يونس: كان رجلاً صالحاً، والماجشون: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، روى له النسائي وابن ماجه، وذكره المؤلف في «ثقاته» ٨/٣٨٩، وهو ــ وإن تكلم فيه ــ قد تابعه عليه غير واحد، وباقي السند على شرطهما.

وأخرجه الطحاوي ٤/١٢١ عن سعد بن عبد الله بن عبد الحكم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٦/١٠٣ من طريقين عن ابن الماجشون، به.

وأخرجه الطحاوي ٤/١٢١، والبيهقي ٦/١٠٣ و١٠٤، وابن ماجه (٢٤٩٧) في الشفعة: باب إذا وقعت الحدود فلا شفعة، من طريق أبي عاصم النبيل، وابن أبي قتيلة المدني، كلاهما عن مالك، به. قال أبو عاصم: حديث أبي سلمة عن أبي هريرة مسند، وحديث سعيد مرسل.

وأخرجه أبو داود (٣٥١٥) في البيوع والإجارات: باب في الشفعة، والبيهقي ٦/١٠٤ من طريقين عن الزهري، به.

وهو في «الموطأ» ٢/٧١٣ في الشفعة: باب ما تقع فيه الشفعة مرسلاً عن سعيد وأبي سلمة، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/١٦٤ ــ ١٦٥، وابن أبي شيبة ٧/١٧١، والطحاوي ٤/١٢١، والبيهقي ٦/١٠٣.

وأخرجه الطحاوي ٤/١٢٢، والبيهقي ٦/١٠٣ من طريقين عن الزهري، عن سعيد مرسلاً بنحوه.

وأخرجه النسائي ٧/٣٢١ في البيوع: باب ذكر الشفعة وأحكامها، من طريق معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة مرسلاً.

مرةً، ويُسْنِدُها أُخرى على حسب نشاطه، فالحكمُ أبداً لِمَنْ رفع عنه، وأسند بعد أن يكونَ ثقةً حافظاً متقناً على السبيلِ الذي وصفناه في أوَّلِ الكِتَابِ(١).

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحةِ ما ذكرنا معنى قوله ﷺ: «الجارُ أحقُّ بِسَقَبِهِ»

٥١٨٦ ــ أخبرنا القَطَّانُ بالرَّقة، قال: حدثنا نوحُ بنُ حبيبٍ، قال: حدثنا عَبْدُ الرزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن أبي سلمة

عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في الشُّفْعَةِ في كُلِّ ما لَمْ يُقْسَم، فإذا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فلا شُفْعَةَ»(٢). [١ : ٩٢]

ذِكْرُ خبرٍ ثالثٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٥١٨٧ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، قال: حدثنا بِشْرُ بنُ معاذٍ العَقَدي، قال: حدثنا عبدُ الواحِد بنُ زيادٍ، قال: حَدَّثنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن أبي سلمة

عن جابرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ قال: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالشُّفْعَةِ في كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمْ، فإذا وَقَعَتِ الحُدُودُ، وصُرِفَتِ الطُّرُقُ فلا شُفْعَةَ(٣). [١ : ٩٢]

(١) انظر الجزء الأول ص ١٤٦.
(٢) إسناده صحيح، وهو مكرر (٥١٨٤).
(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشير بن معاذ العقدي، فروى له الترمذي والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة.
=

. . . .

= وأخرجه البخاري (٢٢١٤) في البيوع: باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم، و(٢٢٥٧) في الشفعة: باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، و(٢٤٩٦) في الشركة: باب إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها فليس لهم رجوع ولا شفعة، وأحمد ٣/٣٩٩، والطحاوي ٤/١٢٢، والبيهقي ٦/١٠٢، والبغوي (٢١٧١) من طرق عن عبد الواحد، بهذا الإسناد وقد تقدم بأسانيد مختلفة.

٢٤ ـ كتاب المزارعة

٥١٨٨ ـ أخبرنا بكرُ بنُ محمد بن عبد الوهَّاب أبو عمر القَزَّاز بالبصرةِ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبد الملك بنِ أبي الشوارب، قال: حَدَّثنا عبدُ الواحد بن زياد، قال: حدثنا سليمانُ الشيباني، قال: حَدَّثنا عبدُ الله بن السائب

قال: سألتُ عبدَ اللَّهِ بن معقل عَنِ المزارعةِ، قالَ: أخبرني ثابتُ بنُ الضحاكِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ المُزارعةِ[1]. [٢: ١٠]

٥١٨٩ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سلم، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمٰن

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن السائب ـ وهو الكندي أو الشيباني الكوفي ـ وابن أبي الشوارب، فمن رجال مسلم. سليمان الشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

وأخرجه أحمد ٤/٣٣، ومسلم (١٥٤٩) (١١٨) في البيوع: باب في المزارعة والمؤاجرة، والدارمي ٢/٢٧٠ ـ ٢٧١، والطحاوي ٤/١٠٦، والبيهقي ٦/١٢٨، والطبراني (١٣٤٢) من طرق عن عبد الواحد بن زياد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٤٩) (١١٨) و(١١٩)، والطبراني (١٣٤٣)، والطحاوي ٤/١٠٧ من طريقين عن سليمان الشيباني، به.

ابنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حَدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني عطاء، قال:

سَمِعْتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِنَّا فضول أرضينَ يُؤاجِرونها على الثُّلُثِ والرُّبُعِ والنِّصْفِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ فُضُولُ أَرَضينَ، فَلْيَزْرَعْهَا، أو لِيُزْرِعْهَا أخاهُ، فإنْ أَبى فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ»(١). [١: ٢٩]

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: قوله ﷺ: «أو لِيُزْرِعْها أخاه» يريد به: فليمنَحْها أخاه، ولو كان ذلك الزراعة نفسها لم يَكُنْ لِقولِه: «أو ليزرعها» معنى، لأنهم كانوا يُزارِعُونَ على الثلث والرُّبع والنِّصف على ما في الخبر.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمٰن بن إبراهيم، وهو الملقب بدحيم، فمن رجال البخاري. الوليد: هو ابن مسلم الدمشقي، وقد صرح بسماعه هنا، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرج ابن ماجه (٢٤٥١) في الرهون: باب المزارعة بالثلث والربع، عن عبد الرحمن بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٤، والبخاري (٢٣٤٠) في الحرث والمزارعة: باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يُواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والتمْر، و(٢٦٣٢) في الهبة: باب فضل المنيحة، ومسلم (١٥٣٦) (٨٩) في البيوع: باب كراء الأرض، والنسائي ٧/٣٧ في المزارعة: باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، والبيهقي ٦/١٣٠ من طرق عن الأوزاعي، به. وقد تقدم عند المؤلف برقم(٥١٤٨).

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يصرِّحُ بصحة ما تأولنا اللفظة التي تَقَدَّم ذِكرنا لها

٥١٩٠ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ محمد بنِ أسماء، قال: حدثني مهدي بنُ ميمون، قال: حدثنا مَطَرٌ الورَّاقُ، عن عطاء

عن جابر بنِ عبدِالله، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا، فإنْ عَجَزَ عنها، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ»(١). [١ : ٢٩]

ذِكْرُ خبرٍ ثالثٍ يُصرِّح بأن قولَه ﷺ: «أو ليُزرعها» أرادَ به الزجرَ عن المخابرةِ التي تكونُ بشرائطَ مجهولةٍ فندب إلى المنيحة مِن أجلها

٥١٩١ ــ أخبرنا ابن سَلْمٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن، حدثنا الوليدُ، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني أبو النَّجاشي أنَّه سَمِعَ رافعَ بنَ خديجٍ يُحَدِّثُ

عن عَمِّه ظُهَيْرِ بنِ رافع قال: نَهانا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أمرٍ كانَ

---

(١) إسناده حسن. مطر الوراق: روى له مسلم في المتابعات، وعلق له البخاري، وروى له أصحاب السنن، وهو صدوق، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين. عطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه مسلم ١١٧٦/٣ (٨٨) في البيوع: باب كراء الأرض، والبيهقي ١٢٩/٦ من طريقين عن مهدي بن ميمون، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه النسائي ٣٧/٧ في المزارعة: باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، من طريق ابن شوذب، عن مطر الوراق، به. وقد تقدم. انظر (٥١٤٨).

لنا موافقاً، فقلتُ: ما قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ فهوَ حقٌّ. فقالَ: قالَ رسولُ اللّهِ ﷺ: «ما تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ»؟ قلنا: نُؤاجِرُها على الثُّلُثِ والرُّبُعِ والأَوْسُقِ مِنَ البُرِّ(١) والشَّعِيرِ، قال: «فلا تَفْعَلُوا ازْرَعُوهَا أو أَزْرِعُوهَا»(٢). [١: ٢٩]

(١) في هامش الأصل: «في نسخة: التمر»، وهي كذلك في بعض الموارد التي خَرَّجَتْهُ.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمٰن، وهو ابن إبراهيم لقبه دُحيم، فمن رجال البخاري.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٥٩) في الهبات: باب ما يكره من المزارعة، عن عبد الرحمٰن بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٦/١٣١، والطبراني (٨٢٦٧) من طريقين عن الوليد بن مسلم، به.

وأخرجه البخاري (٢٣٣٩) في الحرث والمزارعة: باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والتمر، ومسلم (١٥٤٨) (١١٤) في البيوع: باب كراء الأرض بالطعام، والنسائي ٧/٤٩ في المزارعة: باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر، والطبراني (٨٢٦٦)، وأبو داود تعليقاً ضمن حديث (٣٢٩٤) في البيوع: باب في التشديد في ذلك، من طريقين عن الأوزاعي، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٤٣، ومسلم (١٥٤٨) (١١٤) من طريقين عن أبي النجاشي، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٤٢، والبخاري (٢٣٤٦) في الحرث والمزارعة: باب كراء الأرض بالذهب والفضة، و(٤٠١٢) في المغازي، ومسلم (١٥٤٨) (١١٣)، والنسائي ٧/٤١ ـ ٤٢ و٤٢ ـ ٤٣، وأبو داود (٣٢٩٤)،

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: أبو النجاشي: اسمُه عطاءُ بنُ صُهَيْبٍ مولى رافع بنِ خَديجٍ.

ذِكْرُ الزجرِ عن استكراءِ المرء الأرضَ ببعضِ ما يخرجُ منها إذا كان ذلك على شرطٍ مجهولٍ

٥١٩٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبد الله القَطَّان بالرَّقة، قال: حدثنا حكيمُ بنُ سيف الرَّقي، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمروٍ، عن زيدِ بنِ أبي أُنيسة، عن أبي الوليد المكيِّ

عن جابرِ بنِ عبد الله أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ المُحَاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ والمُخَابَرَةِ، وأنْ يُبَاعَ النَّخْلُ حتى يُشْقِحَ، والإشقاحُ: أن تَحْمَرَّ أو تَصْفَرَّ، أو يُطعم منهُ شيءٌ.

قال زيد: فقلتُ لِعطاء: أسمعتَ هذا من جابرِ بنِ عبدِ الله ذكره عن النبيِّ ﷺ؟ قال: نعم(١).

[٣: ٢]

= والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٠٥، وفي «مشكل الآثار» ٣/٢٨٤ ـ ٢٨٥ و٢٨٥ و٢٨٨، والبيهقي ٦/١٢٩ و١٣١ و١٣٢ من طرق وبألفاظ مختلفة عن رافع بن خديج، عن عمه، به. وبعض الروايات: عن عميه.

(١) إسناده حسن. حكيم بن سيف الرقي: صدوق، روى له أبو داود والنسائي في «اليوم والليلة»، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم ٣/١١٧٤ (٨٣) في البيوع: باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، والبيهقي ٥/٣٠١ من طرق عن زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، بهذا الإسناد. =

. . . .

=

وأخرجه البخاري (٢١٩٦) في البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، ومسلم ٣/١١٧٥ (٨٤)، وأبو داود (٣٣٧٠) في البيوع: باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١١٢، وفي «مشكل الآثار» ٣/٢٩٠، والبيهقي ٥/٣٠١ و٣٠٤ من طرق عن سعيد بن ميناء، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخرجه بنحوه البخاري (٢٣٨١) في الشرب والمساقاة: باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، و(١٤٨٧) في الزكاة: باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه، و(٢١٨٩) في البيوع: باب بيع الثمار على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، ومسلم (١٥٣٦) (٨١)، والترمذي (١٢٩٠) في البيوع: باب ما جاء في النهي عن الثنيا، وأبو داود (٣٤٠٤) في البيوع: باب في المخابرة، و(٣٣٧٣)، وابن ماجه (٢٢١٦) في التجارات: باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، والنسائي ٧/٣٧ و٣٨ في المزارعة: باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض، و٧/٢٦٣ و٢٦٤ في البيوع: باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، والدارقطني ٣/٤٨، والطحاوي في شرح المعاني ٤/١١٢، وفي «مشكل الآثار» ٣/٢٩٠، والبيهقي ٥/٣٠١ و٣٠٤ و٣٠٧ و ٣٠٩ من طرق عن عطاء عن جابر.

وأخرجه أحمد ٣/٣١٣ و٣٣٨ و٣٥٦ و٣٦٤ و٣٧٢ و٣٨٩، والحميدي (١٢٥٥) و(١٢٩٢)، ومسلم (١٥٣٦) (٥٣) و(٥٤) في البيوع: باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، و٣/ ١١٧٥ (٨٥) و٣/ ١١٧٩ (١٠٣)، والترمذي (١٣١٣) في البيوع: باب ما جاء في المخابرة والمعاومة، والنسائي ٧/٣٧ و٣٨ و٢٦٤، وأبو داود (٣٤٠٤) في البيوع: باب في المخابرة، وأبو يعلى (١٨٠٦) و(١٨٤١) و(١٩٩٦) و(١٩٩٧)، والطحاوي ٤/١١١ و١١٢، والبيهقي ٥/٣٠٤ و٣١١ من طرق عن جابر بألفاظ مختلفة.

قال أبو حاتِم: أبو الوليد هذا اسمُه سعيدُ بنُ ميناء المكيُّ.

ذِكْرُ وصفِ المزارعةِ
التي نُهِيَ عنها

٥١٩٣ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سَلْمٍ، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ أن بُكيراً حَدَّثه، أن عَبْدَ الله بنَ أبي سلمة حدثه، عن النُّعمان بنِ أبي عياش

عن جابر بنِ عبدِ الله أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الأرضِ.

قال بُكير: وحدثني نافعٌ أنَه سَمِعَ ابنَ عمر يقولُ: كنا نَكْرِي أرضنا، ثم تركنا ذلك حين سَمْعِنَا حديثَ رافع بنِ خَدِيجٍ، عن رسول الله ﷺ(١). [١٠:٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. بكير: هو ابن عبد الله بن الأشج.

وأخرجه مسلم ١١٧٨/٣ (٩٩) في البيوع: باب (١٧) كراء الأرض عن هارون بن سعيد، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٣٧/٧ في المزارعة: باب النهي عن كراء الأرض، والبيهقي ١٢٩/٦ من طريق مطر، عن عطاء، عن جابر. وانظر ما مضى.

وحديث ابن عمر أخرجه الطبراني (٤٣٠٩) من طريق أحمد بن صالح عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أحمد ٢٣٤/١ و١١/٢ و٤٦٣/٣ و٤٦٥ و١٤٢/٤، والطيالسي (٩٦٥)، ومسلم (١٥٤٧) (١٠٦) و(١٠٧) و(١٠٨) و(١١٢)، =

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن نافعاً لم يَسْمَعْ هـٰذا الخبرَ مِن رافع بن خديج

٥١٩٤ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، عن يزيد بنِ زُرَيْعٍ، قال: حدثنا أيوبُ، عن نافعٍ قال:

انطلقَ ابنُ عُمَرَ، وانطلقنا معه حَتَّى دخلنا على رافع بنِ خديجٍ، وقال له ابن عمر: إني نُبِّئْتُ أنكَ تُحَدِّثُ عَنْ نبيِّ اللَّهِ ﷺ أنهُ نهى عَنْ كِرَاءِ المزارِعِ؟ قالَ: نَعَمْ. فكانَ ابنُ عمر إذا سُئِلَ بَعْدَ ذلكَ يقولُ: حَدَّثنا رافِعُ بن خديجٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ (١). [٢: ١٠]

= وأبو داود (٣٣٨٩) في البيوع: باب في المزارعة و(٣٣٩٤) باب التشديد في ذلك، والنسائي ٤٦/٧ و٤٧ و٤٨، والبيهقي ١٢٩/٦، والطبراني (٤٢٤٨) ـ (٤٢٥٢) من طرق عن ابن عمر، وانظر الحديث الآتي.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد، فمن رجال البخاري.

وأخرجه الطبراني (٤٣٠٣) عن معاذ بن جبل، عن مسدد، بهـٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٤٧) (١٠٩) في البيوع: باب كراء الأرض، عن يحيى بن يحيى، والنسائي ٤٦/٧ في البيوع: باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، عن محمد بن بزيع، كلاهما عن يزيد بن زريع، به.

وأخرجه أحمد ١٤٠/٤، والبخاري (٢٣٤٣) و(٢٣٤٤) في الحرث والمزارعة: باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر، ومسلم (١٥٤٧) (١٠٩) في البيوع: باب كراء الأرض، =

ذِكْرُ العلة التي مِن أجلها زجر عن كراءِ المزارع

٥١٩٥ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ بِبُسْتَ قال: حدَّثنا عليُّ بنُ حُجر السعديُّ، قال: حَدَّثنا الفضلُ بنُ موسى، عن شريكٍ، عن شُعبة، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن طاووس

عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: لَمْ يُحَرِّمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المُزَارَعَةَ، ولٰكِنْ أَمَرَ النَّاسَ أنْ يَرفُقَ بعضهمْ بعضاً[1]. [١٠:٢]

= والطبراني (٤٣٠٢)، والبيهقي ٦/١٣٠ من طريقين عن أيوب به بألفاظ متقاربة.

وأخرجه أحمد ٣/٤٦٥، ومسلم (١٥٤٧) (١١٠)، والنسائي ٧/٤٥ ـ ٤٦ و٤٦ في المزارعة: باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، وابن ماجه (٢٤٥٣) في الرهون: باب كراء الأرض، والبيهقي ٦/١٣٥، والطبراني (٤٣٠٤) ـ (٤٣٢٢) من طرق عن نافع، به.

وأخرجه بنحوه من طرق عن رافع بن خديج: أحمد ٣/٤٦٥ و٤/١٤١، وابن أبي شيبة ٦/٣٤٤، والحميدي (٤٠٥)، ومسلم (١٥٤٨) (١١٣) في البيوع: باب كراء الأرض بالطعام، والترمذي (١٣٨٤) في الأحكام: باب من المزارعة، وأبو داود (٣٣٩٥) و(٣٣٩٦) و(٣٣٩٩) و(٣٤٠٠) و(٣٤٠١) و(٣٤٠٢) في البيوع: باب التشديد في ذلك، والنسائي ٧/٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٩ و٤٠ و٤١ ـ ٤٢ و٤٢ و٤٥، وابن ماجه (٢٤٤٩) و(٢٤٥٠) في الرهون: باب المزارعة بالثلث والربع، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٠٥ و١٠٦ و١١٠، والبيهقي ٦/١٣٢ و١٣٣ و١٣٤، والطبراني (٤٢٤٨) و(٤٢٥٥) و(٤٢٦٥) و(٤٢٦٩) و(٤٢٧٤) و(٤٢٧٦) و(٤٣٥٥) و(٤٣٦٠) و(٤٣٦٤) و(٤٣٧٢) و(٤٤١٨) و(٤٤٣٦) و(٤٤٣٨) و(٤٤٣٩) و(٤٤٤٦) و(٤٤٤٨).

(١) حديث صحيح. شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي ـ وإن كان سيىء الحفظ، قد توبع، وباقي السند ثقات على شرطهما. =

ذِكْرُ الخبرِ المفسر للألفاظِ المجملَة التي تقدَّم ذِكْرُنَا لها

٥١٩٦ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن سَلْمٍ، قال: حدثنا

=وأخرجه مسلم (١٥٥٠) (١٢١) في البيوع: باب الأرض تمنح، عن علي بن حجر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٦/١٣٤، والبغوي في «الجعديات» (١٦٨٧)، والطبراني (١٠٨٧٩) من طريقين، عن الفضل بن موسى، به.

وأخرجه بنحوه أحمد ١/٢٣٤ و٢٨١ و٣٤٩، ومسلم (١٥٥٠) (١٢٠) و(١٢١)، وعبد الرزاق (١٤٤٦٦)، والبخاري (٢٣٣٠) في الحرث والمزارعة: باب رقم (١٠)، و(٢٣٤٢) باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر، و(٢٦٣٤) في الهبة: باب فضل المنيحة، وأبو داود (٣٣٨٩) في البيوع: باب في المزارعة، والنسائي ٧/٣٦ في المزارعة: باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، وابن ماجه (٢٤٥٦) في الرهون: باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة، و(٢٤٦٢) و(٢٤٦٤) باب الرخصة في المزارعة بالثلث والربع، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤/١١٠، وفي «المشكل» ٣/٢٨٩، والبيهقي ٦/١٣٣ و١٣٤، والبغوي (٢١٨٠)، والطبراني (١٠٨٨٠) ـ (١٠٨٨٥) من طرق عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه أحمد ١/٢٨٦ و٣١٣ و٣٣٨، والطيالسي (٢٦٠٤)، وعبد الرزاق (١٤٤٦٧)، ومسلم (١٥٥٠) (١٢١) و(١٢٢) و(١٢٣)، وابن ماجه (٢٤٥٧)، والطحاوي ٤/١١٠ من طرق عن طاووس، به، بألفاظ متقاربة.

وأخرجه الطبراني (١١٣٠٢) من طريق الليث، عن عطاء، عن ابن عباس، بمثله.

عَبْدُ الرحمٰن بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمٰن، عن حنظلةِ بنِ قيس الزُّرَقي

عن رافع بن خديجٍ، قال: كُنا نَكْرِي الأَرْضَ، فيستثني صَاحِبُ الأرضِ ما على المَاذِيَانَاتِ وأقبالِ الجَدَاوِلِ، فيهلِكُ هٰذا، ويَسْلَمُ هذا، فنهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذٰلكَ. فقالَ رافعٌ: أمّا بشيءٍ مضمونٍ معلومٍ، فلا بأسَ بهِ(١). [٢ : ١٠]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن إبراهيم، فمن رجال البخاري. الوليد: هو ابن مسلم، وقد صرح بالتحديث.

وأخرجه الطبراني (٤٣٣٣) عن إبراهيم بن دحيم، عن أبيه، عن الوليد بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم ٣/١١٨٣ (١١٦) في البيوع: باب كراء الأرض بالذهب والورق، وأبو داود (٣٣٩٢) في البيوع: باب في المزارعة، والنسائي ٧/٤٣ في المزارعة: باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، والبيهقي ٦/١٣٢، والطبراني (٤٣٣٢) و(٤٣٣٣) من طرق عن الأوزاعي، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٤٠ و١٤٢، وعبد الرزاق (١٤٤٥٢)، والشافعي ٢/١٣٦، ومسلم (١٥٤٧) (١١٥)، ومالك ٢/٧١١ في كراء الأرض: باب ما جاء في كراء الأرض، وأبو داود (٣٣٩٢) و(٣٣٩٣) و(٣٣٩٧) باب في التشديد في ذلك، والنسائي ٧/٤٢ ـ ٤٣ و٤٣ و٤٤، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/٢٨٩، والبيهقي ٦/١٣١ و١٣٢، والبغوي (٢١٨٤)، والطبراني (٤٣٢٩) ـ (٤٣٣١) و(٤٣٣٤) من طرق عن ربيعة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٤٥٣)، والحميدي (٤٠٦)، والبخاري (٢٣٢٧) في الحرث والمزارعة: باب رقم (٧)، و(٢٣٣٢) باب ما يكره من الشروط في المزارعة، و(٢٧٢٢) في الشروط: باب الشروط في المزارعة، =

ذِكْرُ البيانِ بأن قولَ رافعِ بنِ خديجٍ بشيء مضمونٍ أراد به الذهبَ والفضة

٥١٩٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن خليل، قال: حدثنا هشامُ بنُ عَمَّارٍ قال: حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، قال: حدثنا رَبيعةُ بنُ أبي عبدالرحمٰن، عن حنظلةِ بنِ قيس

عن رافِعِ بنِ خديجٍ، قال: كَانَتِ الأَرْضُ تُكرى بالمَاذِيَانَاتِ وشيءٍ مِنَ التبنِ يُستثنى بهِ، فنهاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.

قال رَافع: فأما الذهبُ والوَرِقُ، فلا بأسَ به[1]. [٢ : ١٠]

= ومسلم (١٥٤٧) (١١٧)، والنسائي ٧/٤٤، وابن ماجه (٢٤٥٨) في الرهون: باب الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٠٩، و«مشكل الآثار» ٣/٢٨٧ و٢٨٨، والبيهقي ٦/١٣٢، والطبراني (٤٣٣٦) و(٤٣٣٨) من طرق عن يحيى بن سعيد، عن حنظلة بن قيس، به بألفاظ مختلفة.

«الماذيانات»: جمع ماذِيان، وهو النهر الكبير، لفظة سوادية ليست بعربية و«أقبال الجداول» أي: أوائلها ورؤوسها، جمع قُبْل، والجدول: النهر الصغير.

(١) حديث صحيح. هشام بن عمار: حسن الحديث، و قد توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٣/٤٦٣ و٤/١٤٢، والطبراني (٤٣٣٥) من طريقين عن عبد العزيز بن محمد، بهٰذا الإسناد. وانظر ما قبله.

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّح بأن الزجرَ عن المزارعة وكراء الأرضِ إنما زجر إذا كان ذلك على شرط غيرِ معلوم

٥١٩٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمةَ، قال حدثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ

عن أُسيد بنِ ظهيرٍ قال: كان أَحَدُنا إذا استغنى عنْ أرضِه، وافتقرَ إليها غَيْرُهُ زارعها بالثُّلُثِ والرُّبعِ والنِّصْفِ، وكانَ يَشْتَرِطُ ثلاثَ جَدَاوِلَ، وما سقى الربيعُ، وكنَّا نُعَالِجُها علاجاً شديداً بالبقرِ والحَدِيدِ وبأشياء، وكنا نُصِيبُ منها، فأتانا رافعُ بنُ خديجٍ، فقالَ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نهاكُمْ عَنْ أمرٍ كانَ يَنْفَعُكُمْ عَنِ الحَقْلِ ـ والحقل: الثلثُ والربعُ ـ فمنْ كانتْ لَهُ أرضٌ فاسْتَغْنَى عنها، فَلْيَمْنَحْهَا أخاهُ، أو لِيَزْرَعْ، ونَهَاكُمْ عن المُزَابَنَةِ(١). [١٠:٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير صحابيه، فقد روى له أصحاب السنن.

وأخرجه البيهقي ١٣٥/٦ من طريق أبي عبيد، عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٦٤/٣، وعبد الرزاق (١٤٤٦٣)، وأبو داود (٣٣٩٨) في البيوع: باب التشديد في ذلك، والنسائي ٣٣/٧ و٣٤ في المزارعة: باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، وابن ماجه (٢٤٦٠) في الرهون: باب ما يكره من المزارعة، والبيهقي ١٣٢/٦ والطبراني (٤٢٥٦) و(٤٣٦١) و(٤٣٦٢) من طرق عن منصور، به.

=

ذِكْرُ خبرٍ ثالثٍ يصرِّح بأن الزجرَ عن المخابرة والمزارعة اللتين نهى عنهما إنما زَجَرَ عنه إذا كان على شرطٍ مجهول

٥١٩٩ ــ أخبرنا خالدُ بنُ النضر بنِ عمرو القرشيُّ أبو يزيد المعدِّل بالبصرة، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الواحد بنُ غياث، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة قال: أخبرنا عُبَيْدُ الله بن عمر فيما يَحْسَبُ أبو سلمة[1]، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلَ أهلَ خيبرَ حتى أَلْجَأَهُمْ إلى قصرِهِمْ، فَغَلَبَ على الأرضِ والزَّرْعِ والنَّخْلِ، فصالحوهُ على أنْ يُجْلُوا منها ولَهُمْ ما حَمَلَتْ رِكَابُهُمْ، ولِرسولِ اللَّهِ ﷺ الصَّفراء والبيضاء، ويخرجونَ منها، فاشترطَ عليهمْ أن لا يَكْتُمُوا، ولا يُغَيِّبُوا شيئاً، فإنْ فَعَلُوا، فلا ذِمَّةَ لَهُمْ ولا عصمة، فغيبوا مسكاً فيهِ مالٌ وحُلِيٌّ لِحُيي بنِ أخطب كانَ احتملَهُ معهُ إلى خيبرَ حين أُجْلِيَتِ النضيرُ

فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لعمِّ حيي: «ما فعلَ مَسْك حُيي الذي جاءَ بهِ مِنَ النضيرِ؟» فقالَ: أذهبته النفقاتُ والحروبُ فقالَ ﷺ: «العهدُ

= وأخرجه أحمد ٣/٤٦٣ و٤٦٤، والطحاوي ٤/١٠٥، والطبراني (٤٣٦٣) من طريقين عن مجاهد، به.

وأخرجه أحمد ٣/٤٦٣ و٤٦٤، والطحاوي ٤/١٠٥، والطبراني (٤٣٦٣) من طريقين عن مجاهد، به.

(١) أبو سلمة: هي كنية حماد بن سلمة نفسه.

قـريبٌ والمَالُ أكثـرُ مِنْ ذلكَ» فـدفعهُ رسـولُ اللَّهِ ﷺ إلى الـزبيـرِ بنِ العوَّامِ ، فمسّهُ بعـذابٍ، وقد كـانَ حُيَـي قبلَ ذلـكَ قَدْ دخـلَ خربـةً فقـالَ: قد رأيتُ حُييـاً يَطُوفُ في خـربةٍ هـا هنا، فـذهبـوا فـطافـوا، فوجدوا المَسْـكَ في خربـةٍ فقتـلَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ ابنَيْ [أبـي] حُقيقٍ وأحدهما زوجُ صفيَّـةَ بِنْت حُيـي بن أخطب، وسبـى رسـولُ اللَّهِ ﷺ نسـاءهُمْ وذراريهمْ، وقَسَمَ أمـوالَهُمْ للنكثِ الـذي نكثـوا، وأرادَ أن يُجْلِيَهُمْ منهـا، فقـالـوا: يـا محمـدُ دعنـا نَكُـونُ في هٰذهِ الأرضِ نُصْلِحُها، ونقومُ عليها ولم يكن لرسول الله ﷺ، ولا لأصحابه غلمان يقومون عليها فكانوا لا يتفرَّغـونَ أنْ يقومـوا، فأعـطاهُمْ خيبرَ عَلى أنَّ لَهُمُ الشطرَ مِنْ كلِّ زرعٍ ونَخْلٍ وشيءٍ ما بدا لِرسولِ اللَّهِ ﷺ.

وكانَ عبدُ اللَّهِ بن رواحـةَ يأتيهم كُلَّ عـامٍ يَخْرُصُهَـا عليهمْ، ثُمَّ يضمنهمْ الشَّـطْرَ، قالَ: فَشَكَـوْا إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ شِـدَّةَ خـرصـهِ، وأرادوا أن يُرْشُوهُ فقالَ: يا أعـداءَ اللَّهِ أَتُطعمـوني السُّحْتَ، واللَّهِ لقد جئتكمْ مِنْ عنـدِ أحبِّ النـاسِ إليَّ، ولأنتم أبغضُ إلـيَّ مِنْ عِـدَّتِكُمْ مِنَ القِرَدةِ والخنازيـرِ، ولا يحملني بغضي إيَّاكُمْ وحُبي إيـاهُ على أنْ لا أعدِلَ عليكُمْ، فقالوا: بهذا قامتْ السـمـاوات والأرضُ.

قال: ورأى رسولُ اللَّهِ ﷺ بعيني صفية خضرة فقالَ: «يا صفيةُ ما هٰذهِ الخضـرةُ؟» فقالتْ: كـانَ رأسي في حجرِ ابن أبـي حقيقٍ وأنا نائمـة، فرأيتُ كأنَّ قمراً وقـعَ في حجري، فأخبرتُـهُ بذلـكَ فلطمني، وقالَ:

تمنين ملك يثرب؟ قالتْ: وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أبغضِ النـاسِ إليَّ قتل زوجي وأبـي وأخي، فما زَالَ يَعْتَذِرُ إلـيَّ، ويقولُ: «إنَّ أبـاكَ أَلَّبَ عليَّ العـربَ وفعـلَ وفعلَ» حتى ذهبَ ذلـكَ مِنْ نفسي، وكـانَ رسول اللَّهِ ﷺ يُعطي كلَّ امرأةٍ مِنْ نسـائهِ ثمـانينَ وسقاً مِنْ تمـرِ كلِّ عامٍ وعشرينَ وسقاً مِنْ شعيرٍ.

فلما كانَ زمن عمـر بن الخطاب، غشُّـوا المسلمينَ، وألقوا ابنَ عمـرَ مِن فوقِ بيتٍ، فقـالَ عمرُ بنُ الخـطابِ: منْ كـانَ لَـهُ سهمٌ مِنْ خيبـرَ، فليحضُـرْ حتى نقسِمَهـا بينهمْ، فقسمهـا عُمَــرُ بينهمْ، فقـالَ رئيسهمْ: لا تُخْـرِجْنَـا دعنـا نكـونُ فيهـا كمـا أقـرَّنـا رســولُ اللَّهِ ﷺ وأبو بكرٍ. فقالَ عمرُ لـرئيسهمْ: أتراهُ سقطَ عني قـولُ رسولِ اللَّهِ ﷺ لَكَ: «كيفَ بكَ إذا أَفضَتْ بكَ راحلتُكَ نحوَ الشامِ يـوماً ثُمَّ يـوماً». وقسمها عمرُ بَيْنَ مَنْ كانَ شهدَ خيبرَ مِنْ أهلِ الحديبيةِ(١). [١٠:٢]

---

(١) إسنـاده صحيـح. عبد الـواحد بن غيـاث: ثقة، روى لـه أبو داود، ومن فـوقه ثقات من رجال الصحيـح.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٦/١١٤، وفي «الدلائل» ٤/٢٢٩ ـ ٢٣١ من طـريق يـوسف بن يعقـوب القـاضي، عن عبـد الـواحـد بن غيـاث، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أبو داود (٣٠٠٦) في الخراج والإمارة: بـاب ما جـاء في حكم أرض خيبر، من طريق هـارون بن زيد بن أبـي الـزرقاء، عن أبيـه، عن حماد بن سلمة، به. =

. . . .

= وأخرجه بنحوه مختصراً: أحمد ٢/ ١٧ و٢٢ و٣٧، والبخاري (٢٣٢٨) في الحرث والمزارعة: باب المزارعة بالشطر ونحوه، و(٢٣٢٩) باب إذا لم يشترط السنين في المزارعة، و(٢٣٣١) باب في المزارعة مع اليهود، ومسلم (١٥٥١) (١) و(٢) و(٣) في الشرب والمساقاة: باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، وأبو داود (٣٤٠٨) في البيوع والإجارات: باب في المساقاة، والترمذي (١٣٨٣) في الأحكام: باب ما ذكر في المزارعة، والدارمي ٢/ ٢٧٠، وابن ماجه (٢٤٦٧) في الرهون: باب معاملة النخيل والكرم، وابن الجارود (١١٠١)، وابن شبة في «تاريخ المدينة المنورة» ١/ ١٨٠ و١٨٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ١١٣ و«مشكل الآثار» ٣/ ٢٨٢، والبيهقي ٦/ ١١٣ و١١٥ ـ ١١٦ من طرق عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه البخاري (٢٢٨٥) في الإجارة: باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما، و(٢٤٩٩) في الشركة: باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم، و(٤٢٤٨) في المغازي: باب معاملة النبي ﷺ أهل خيبر، ومسلم (١٥٥١) (٤) و(٥) و(٦)، وأبو داود (٣٤٠٩)، والنسائي ٧/ ٥٣ في المزارعة: باب اختلاف الألفاظ المأثورة في المزارعة، وابن الجارود (١١٠٢)، وابن أبي شيبة ١/ ١٧٨ و١٨٤، والطحاوي ٣/ ٢٨٣، والبيهقي ٦/ ١١٤ و١١٥ و١١٦، والبغوي (٢١٧٧) من طرق عن نافع، به مختصراً.

والقصة الأخيرة أخرجها بنحوها البخاري (٢٣٣٨) في الحرث والمزارعة: باب إذا قال رب الأرض أقرك ما أقرك الله، و(٢٧٣٠) في الشروط: باب إذا اشترط في المزارعة: إذا شئت أخرجتك، وأبو داود (٣٠٠٧)، والبيهقي ٦/ ١١٤، وفي «الدلائل» ٤/ ٢٣٤، من طرق عن نافع، به.

ذِكْرُ التغليظِ على من لم يَتْرُكِ المخابرةَ التي ذكرناها بعدَ علمه بالنهي عنها

٥٢٠٠ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم المروزيُّ، قال: أخبرنا يحيى بنُ سليم، عن ابن خُثيمٍ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «مَنْ لَمْ يَذَرِ المُخَابَرَةَ، فليأذَنْ بحربٍ مِنَ اللَّهِ ورسولِهِ»(١).

هو إسحاق بن أبي إسرائيل. [٢ : ١٠]

---

(١) إسحاق بن إبراهيم: هو إسحاق بن أبي إسرائيل إبراهيم بن كامجر المروزي. وهو ثقة روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه من رجال الصحيح، وأبو الزبير قد عنعن. يحيى بن سليم: هو الطائف وقد توبع، وابن خثيم: هو عبد الله بن عثمان بن خثيم.

وأخرجه الترمذي في «العلل» ١/٥٢٦، والطحاوي ٤/١٠٧ من طريقين عن يحيى بن سليم، به. قال الترمذي: سألت محمداً عن هذا الحديث، قلت له: روى هذا الحديث عن ابن خثيم غير يحيى بن سليم؟ قال: نعم، رواه مسلم بن خالد، وداود بن عبد الرحمن العطار، قلت له: ما معنى هذا الحديث؟ قال: إنما نهى رسول الله ﷺ عن تلك الشروط الفاسدة التي كانوا يشترطون، فقال: من لم ينته عن الذي نهيت عنه فليؤذن بحرب من الله ورسوله.

وأخرجه أبو داود (٣٤٠٦) في البيوع: باب في المخابرة، والطحاوي ٤/١٠٧، والبيهقي ٦/١٢٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٣٢٦ من طريقين عن ابن رجاء المكي، عن ابن خثيم، به. وذكره الحاكم ٢/٢٨٥ ـ ٢٨٦ عن ابن خثيم، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ذِكْرُ خبرٍ ينفي الريبَ عن الخلدِ أن نهي المصطفى ﷺ عن المُخابرة كان لِلعلة التي وصفناهَا

٥٢٠١ ــ أخبرنا عبدُ الله بن محمد، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن محمد بنِ عِكرمة بنِ عبد الرحمٰن بنِ الحارث بنِ هشام، عن محمد بنِ عبد الرحمٰن بن أبي لَبيبة، عن سعيد بن المسيِّب

عن سعد بنِ أبي وقَّاص قال: كُنا نَكْرِي الأرضَ على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بما على السَّواقي مِنَ الزَّرْعِ وَبِمَا سُقِيَ بالماءِ منها، فنهانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، ورَخَّصَ لَنَا أَنْ نَكْرِيهَا بالذَّهَبِ والوَرِقِ[1]. [١٠:٣]

* * *

(١) إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة، ومحمد بن عكرمة لم يرو عنه سوى إبراهيم بن سعد.
وأخرجه الدارمي ٢/٢٧١ عن إسحاق بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ١/١٨٢، وأبو داود (٣٣٩١) في البيوع: باب في المزارعة، عن يزيد بن هارون، به.
وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» ٤/١١١، وفي «مشكل الآثار» ٣/٢٨٦، والبيهقي ٦/١٣٣، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/١٩٥ من طريق إبراهيم بن سعد، به.
وأخرجه أحمد ١/١٧٨، والنسائي ٧/٤١ في المزارعة: باب النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، من طريقين عن محمد بن عكرمة، به.

٢٥ ـ كتاب

إحياء الموات

ذِكْرُ كِتبة الله جَلَّ وعلا الأجرَ لِمحيي المَوَاتِ من أرضِ الله جَلَّ وعلا

٥٢٠٢ ـ أخبرنا سليمانُ بنُ الحسن العطَّار بالبصرةِ، حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ القيسي، حدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن هشام بنِ عُروة، عن عبدِ الله[1] بنِ عبدِ الرحمٰن

عن جابر بنِ عبد الله أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أحيا أرضاً ميتةً، فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وما أَكَلَتِ العَافِيَةُ، فهوَ لَهُ صَدَقَةٌ»[2]. [٣:٤٣]

---

(١) كذا في الأصل و«التقاسيم» ٣/١٧٠ في الحديثين «عبد الله بن عبد الرحمن»، وفي «الثقات» ٥/٧: عُبيد الله بن عبد الرحمٰن بن رافع بن خديج، وقد اختلف في اسمه على خمسة أقوال، ذكرها الحافظ في «التهذيب» ٧/٢٨.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن عبد الرحمٰن، قال الحافظ: مستور، روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وقد تابعه غير واحد.

وأخرجه أحمد ٣/٣١٣ و٣٢٧ و٣٨١، وأبو عبيد في «الأموال» (٧٠٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٠٥٠)، والدارمي ٢/٢٦٧، والبغوي (١٦٥١)، =

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قول مَنْ زعم أن عبدَ الله بنَ عبد الرحمٰن هٰذا مجهولٌ لا يُعرف، ولا يُعلم له سماعٌ مِن جابر

٥٢٠٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، حَدَّثنا أبو خيثمةَ، حَدَّثنا يحيى القَطَّانُ، عن هشام بنِ عُروة، حَدَّثني عبدُ الله بنُ عبد الرحمٰن بن رافع بنِ خَديجٍ، قال:

= والبيهقي ١٤٨/٦ من طرق عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد. وسموه: عبيد الله بن عبد الرحمٰن.

وأخرجه يحيى بن آدم في «الخراج» (٢٥٩) من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه أحمد ٣٦٣/٣ عن عفان، عن سعيد بن يزيد، عن ليث، عن أبي بكر ـ وقال عفان مرة: عن أبي بكر بن محمد ـ عن جابر، عن النبي ﷺ بلفظ: «من أحيا أرضاً وعرة من المصر أو رمية من المصر، فهي له». وتحرف في المطبوع من «المسند» «وعرة» إلى «دعوة» والمثبت من «مجمع الزوائد» ١٥٧/٤، وفيه ليث، وهو ابن أبي سليم، وهو ضعيف.

وعلقه الإمام البخاري في «صحيحه» ٢٣/٥ بصيغة التمريض في كتاب الحرث والمزارعة: باب من أحيا أرضاً مواتاً.

والعافية: قال البغوي: كل طالب رزقاً من إنسان أو دابة أو طائر أو غير ذلك وإذا أتى الرجلُ الرجلَ يطلب حاجة، فقد عفاه يعفوه، وهو عافٍ، وجمع العافي عُفاة.

وفي الباب عن عائشة عند البخاري (٢٣٣٥)، والبيهقي ١٤١/٦ ـ ١٤٢، وأبي عبيد (٧٠١) ، وأحمد ١٢٠/٦ بلفظ: «من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق» قضى به عمر في خلافته.

وعن سعيد بن زيد عند أبي داود (٣٠٧٣)، والترمذي (١٣٧٨)، والبيهقي ١٤٢/٦.

سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أحيا أرضاً ميتةً، فلهُ بها أَجْرٌ، وما أكَلَتِ العَافِيَةُ، فلهُ بِهَا أَجْرٌ»(١). [٣: ٤٣]

ذِكْرُ إعطاء الله جَلَّ وعلا الأجرَ للمسلم إذا أحيى أرضاً ميتةً مع كِتبة الصدقة له بما تأكل العافية منها

٥٢٠٤ ـ أخبرنا سليمانُ بنُ الحسن بن يزيد بن المِنهال ابن أخي الحَجَّاج بنِ منهال بالبصرة، حدَّثنا هُدبة بنُ خالد القيسيُّ، حدثنا حَمَّادُ بنُ سلمة، عن أبي الزبير [١: ٢]

عن جابرٍ أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أحيى أَرْضاً ميتةً، فله فِيهَا أَجْرٌ، وما أَكَلتِ العَافِيَةُ منها فَهُوَ له صَدَقَةٌ»(٢).

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: في هٰذا الخبرِ دليلٌ صحيح على أنَّ الذِّميَّ إذا أحيى أرضاً ميتة لم تكن له، لأن الصدقة لا تكون إلا للمسلم(٣).

(١) هو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده على شرط مسلم، ولا تضر عنعنة أبي الزبير، لأنه متابع.
وأخرجه أحمد ٣/٣٥٦، وابن زنجويه في «الأموال» (١٠٤٩)، وأبو يعلى (١٨٠٥)، والبغوي (١٦٥٠)، والبيهقي ٦/١٤٨ من طرق عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

(٣) قال الحافظ في «الفتح» ٥/١٩: استنبط ابن حبان من هذه الزيادة التي في حديث جابر، وهي قوله: «فله فيها أجر» أن الذمي لا يملك الموات بالإحياء، واحتج بأن الكافر لا أجر له، وتعقبه المحب الطبري بأن الكافر إذا تصدق يثاب عليه في الدنيا كما ورد به الحديث، فيحمل الأجر في حقه على ثواب =

ذِكْرُ الخبر الدَّال على أن الذِّمِّيَّ إذا أحيى أرضاً ميتة لم تَكُنْ له

٥٢٠٥ ــ أخبرنا محمدُ بنُ علَّان بأَذَنَة، حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى الزِّمَّاني[1]، حَدَّثنا عبد الوهَّاب الثقفيُّ، عن هشام بنِ عُروةَ، عن وهبِ بنِ كيسانَ

عن جابر بنِ عبد الله، عن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ أَحْيى أَرْضاً مَيْتَةً، فَهِي لَهُ، وما أَكَلَتِ العَوَافِي مِنْهَا، فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»[2]. [٣:٤٣]

قال أبو حاتِم: لمَّا قال ﷺ في هذا الخبرِ: «وما أكلتِ العوافي

= الدنيا، وفي حق المسلم على ما هو أعم من ذلك، وما قاله محتمل إلا أن الذي قاله ابن حبان أسعد بظاهر الحديث ولا يتبادر إلى الفهم من إطلاق الأجر إلا الأخروي.

(١) في الأصل و «التقاسيم»: الذماري، وهو تحريف، والتصويب من «الأنساب» ٢٩٧/٦ وكتب التراجم، وهي نسبة إلى زِمَّان، بطن من بطون العرب.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن يحيى الزماني، وهو محمد بن يحيى بن فياض الزماني، وهو ثقة، روى له أبو داود والنسائي في «اليوم والليلة». عبد الوهاب الثقفي: هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي.

وأخرجه أبو يعلى (٢١٩٥) عن سفيان، عن عبد الوهاب الثقفي: بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٠٤/٣ و٣٣٨، والترمذي (١٣٧٩) في الأحكام: باب ما ذكر في إحياء الأرض الموات، من طرق عن هشام بن عروة، به. وقال الترمذي ــ وقد أخرج الشطر الأول فقط ــ: حديث حسن صحيح.

منها، فهو له صَدَقَةٌ» كان فيه أبينُ البيانِ بأن الخطابَ وَرَد في هذا الخبرِ للمسلمين دونَ غيرهم، وأن الذمي لم يَقَعْ خطابُ الخبرِ عليه، وأنه إذا أحيى المواتَ لم يَكُنْ له ذلك، إذِ الصدقةُ لا تكونُ إلا للمسلمين.

وقد سَمِعَ هشامُ بنُ عروةَ هذا الخبرَ من وهب بنِ كيسان، وعبدِ الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديجٍ عن جابرِ بنِ عبد الله، وهُما طريقانِ محفوظانِ.

وطلاب الرزق يُسمَّونَ: العافية. قاله أبو حاتِم رحمه الله.

بعونه تعالى وتوفيقه تمَّ طبع الجزءِ الحادي عشر من
الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان
ويليه الجزء الثاني عشر وأوَّلُه
كتاب الأطعمة

* * *

٤٠ ـ كتاب الأطعمة

١ ـ باب
آداب الأكل

ذِكْرُ الإخبارِ عما يُستحَبُّ للمرءِ
أن لا يَخْلُوَ بيتُه مِن التمرِ

٥٢٠٦ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس، وعبدُ الله بنُ محمد بن سلمٍ، قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي الحواري، قال: حدثنا مروانُ بنُ محمدٍ، عن سليمانَ بنِ بلال، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشة قالَتْ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «بَيْتٌ لا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ»(١). [٣: ٦٦]

---

(١) إسناده صحيح. أحمد بن أبي الحواري: هو أحمد بن عبد الله بن ميمون بن العباس بن الحارث التغلبي ابن أبي الحواري، ثقة روى له أبو داود وابن ماجة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير مروان بن محمد ـ وهو ابن حسان الأسدي ـ فمن رجال مسلم.

وأخرجه ابن ماجة (٣٣٢٧) في الأطعمة: باب في التمر، وأبو نعيم في «الحلية» ١٠/ ٣١ من طريق أحمد بن أبي الحواري، بهذا الإسناد.

ذِكْرُ الاستحبابِ للمرءِ تغطيةُ ثريدهِ قبلَ الأكلِ رجاءَ وجودِ البركةِ فيه

٥٢٠٧ ــ أخبرنا عمر بنُ محمد الهَمْدَاني، حدثنا أبو الطاهر بنُ

= وأخرجه الدارمي ٢/١٠٤، ومن طريقه مسلم (٢٠٤٦) في الأشربة: باب في إدخال التمر ونحوه من الأقوات للعيال، والترمذي (١٨١٥) في الأطعمة: باب ما جاء في استحباب التمر، عن يحيى بن حسان، عن سليمان بن بلال، به.

وقول البخاري فيما نقله عنه الترمذي في «السنن» وفي «علله الكبير» (٣٢٤): لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير يحيى بن حسان عن سليمان بن بلال، مدفوع برواية ابن حبان وابن ماجة.

وأخرجه أحمد ١٧٩/٦ و١٨٨، والدارمي ١٠٣/٢ ــ ١٠٤، وابن أبي شيبة ٣٠٦/٨، ومسلم (٢٠٤٦) (١٥٣)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢٣١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦٣/٩، وفي «أخبار أصبهان» ٩٢/١ و١١٦/٢، والبغوي (٢٨٨٥) من طرق عن يعقوب بن محمد بن طحلاء، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة.

وفي الباب عن سلمى رفعته «بيت لا تمر فيه كالبيت لا طعام فيه» أخرجه ابن ماجة (٣٣٢٨) من طريق ابن أبي فديك، حدثنا هشام بن سعد، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن جدته سلمى . . .

وقد جود إسناده الحافظ العراقي فيما نقله عنه المناوي في «فيض القدير» ٢٠٩/٣، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢٠٦: هذا إسناد فيه مقال: عبيد الله بن علي مختلف فيه، وهشام بن سعد وإن أخرج له مسلم فإنما أخرج له في المتابعات والشواهد، فقد ضعفه ابن معين والنسائي ويعقوب بن سفيان وابن البرقي، وقال أبو زرعة ومحمد بن إسحاق: شيخ محله الصدق، وباقي رجال الإسناد ثقات، ثم ذكر حديث الباب شاهداً له، لكنه أخطأ فنسبه إلى البخاري.

السَّـرْحِ ، حدثنـا ابنُ وهبٍ، أخبرني قُـرَّةُ بنُ عبدِ الـرحمـٰن، عَن ابنِ شهاب، عن عُروة بنِ الزبير

عن أسمـاءَ بنتِ أبـي بكر أنَّهـا كـانت إذا ثَـرَدَتْ، غَـطَّتْـهُ حَتَّى يَـذْهَبَ فَوْرُه(١)، ثم تقـولُ: إنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقـولُ: «إنـهُ أَعْظَمُ للبَرَكةِ»(٢). [١: ٦٧]

(١) أي: حرُّه، وقد تحرف في الأصل إلى: فـواره، والمثبت من «التقاسيم» ١/ لوحة ٤٧٠.

(٢) حديث حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير قرة بن عبد الـرحمن، فهو من رواة أصحـاب «السنن» وروى لـه مسلم مقـرونـاً بغيـره، وضعفـه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال ابن عـدي: لم أر لـه حـديثـاً منكـراً جـداً، وأرجـو أنـه لا بـأس بـه، وقـال الحـافظ في «التقريب»: صدوق له مناكيـر. قلت: وقد تـابعه عليـه ابن لهيعة عنـد أحمد، فيتقوى. أبو الطاهر: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح.

وأخـرجـه الـدارمي ٢/ ١٠٠، والـطبـراني في «الكبيـر» ٢٤/ (٢٢٦)، والحاكم ٤/ ١١٨، والبيهقي ٧/ ٢٨٠ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وقال الحاكم بعد أن أخرج الحـديث: هذا حـديث صحيـح على شرط مسلم في الشـواهد ولم يخـرجـاه، ولـه شـاهـد مفسـر من حـديث محمـد بن عبيد الله العَرْزمي، ثم ذكره بإسناده عن محمد بن عبيـد الله العرزمي، حـدثني أبـي، عن عطاء، عـن جابـر رضي الله عنه قـال: قال رسـول الله ﷺ: «أبردوا الطعام الحار، فإن الطعام الحـار غير ذي بـركة». قلت: ومحمـد بن عبيد الله العرزمي متروك.

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٥٠ من طريقين عن ابن لهيعة، عن عقيل بن خالد، عن الزهري، به.

وأخـرجـه أحمـد ٦/ ٣٥٠ عن حسن، عن ابن لهيعـة، عن عقيـل، عن =

ذِكْرُ الإباحةِ للمُحْدِثِ الأكلَ قبلَ إحداثِ الوضوء مِنْ حَدَثِه

٥٢٠٨ ـ أخبرنا أحمدُ بن يحيى بنِ زهيرٍ الحافظ بتُسْتَرَ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ المقدامِ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، قال: حدَّثنا روحُ بنُ القاسمِ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن سعيدِ بنِ الحُوَيْرِثِ

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ خرج مِنَ الخلاء، فَطَعِمَ، فقيل له: قبل أنْ تتوضأ؟ فقال ﷺ: «إنِّي أُريدُ أنْ أُصَلِّي فأَتَوَضَّأَ»؟[1]. [٤: ١٠٩]

= الزهري، عن عائشة. وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/١٩: رواه أحمد بإسنادين أحدهما منقطع، وفي الآخر ابن لهيعة، وحديثه حسن،وفيه ضعف، ورواه الطبراني، وفيه قرة بن عبد الرحمن، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجالهما رجال الصحيح.

وقوله: «بيت لا تمر فيه جياع أهله»، قال القاري في «شرح المشكاة» ٤/٣٧٠: قيل: أراد به أهل المدينة، ومن كان قُوتُهم التمرَ، والمراد به تعظيم شأن التمر، وقال الطِّيبي: ويمكن أن يُحمَل على الحث على القناعة في بلد يكثر فيه التمر يعني: بيت فيه تمر، وقنعوا به، لا يجوع أهله، وإنما الجائع من ليس عنده تمر، وينصره الحديث: كان يأتي علينا الشهر ما نوقد فيه ناراً إنما هو التمر والماء.

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح.

وأخرجه مسلم (٣٧٤) في الطهارة: باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك، والدارمي ٢/١٠٧ ـ ١٠٨ و١٠٨، والترمذي في «الشمائل» (١٨٧)، والنسائي في الوليمة كما في «التحفة» ٤/٤٦١ من طرق عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ الأمرِ بالعَشاء عندَ إقامةِ الصَّلاة للمغربِ إذا اجتمعا

٥٢٠٩ ـ حدثنا أبو خليفةَ، حدثنا سليمانُ بنُ حرب، حدثنا حمَّادُ بنُ زيد، عن سماك بنِ عطيَّةَ، عن أيوب، عن أبي قِلابة

عن أنسٍ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا وُضِعَ العَشَاءُ، وأُقيمَتِ الصَّلاةُ، فابْدَؤوا بالعَشَاءِ»(١). [...:...]

٥٢١٠ ـ أخبرنا أبو خليفةَ في عقبِهِ، حدثنا سليمانُ بنُ حرب، حدثنا وهيبٌ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابة

عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ مثلَه(٢). [١ : ٧٨]

ذِكْرُ الأمرِ بالتسميةِ عندَ ابتداءِ الطَّعَامِ لِمَنْ أراد أَكْلَهُ

٥٢١١ ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ إسحاق الأنماطيُّ الشيخُ الصالحُ، قال:

= وأخرج أبو داود (٣٧٦٠) في الأطعمة: باب في غسل اليد عند الطعام، والترمذي (١٨٤٧) في الأطعمة: باب في ترك الوضوء قبل الطعام، وفي «الشمائل» (١٨٦)، والبغوي (٢٨٣٥) من طريقين عن ابن عُلية، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء، فقرِّب إليه الطعام، فقالوا: ألا نأتيك بوَضوء؟ قال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة».

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (٢٠٦٦) و(٢٠٦٩)، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر ما قبله.

حدثنا أبو هَمَّام الوليدُ بنُ شجاع، قال: حدثنا محمدُ بنُ سواء، قال: حدثنا هشامُ بنُ عُروة، عن أبي وَجْزَةَ

عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ، قال: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «اجْلِسْ يا بُنَيَّ، وسَمِّ[1] الله، وكُلْ بِيَمِينِكَ، وكُلْ ممَّا يَلِيكَ» قالَ: فوالله ما زَالتْ أَكْلَتِي بَعْدُ[2].

(١) في الأصل: وسمي، والمثبت من «التقاسيم» ١/ لوحة ٦٣٧.

(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير أبي وجزة، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة.

وأخرجه الطيالسي (١٣٥٨) عن عبد الله بن المبارك، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٦ ـ ٢٧، والترمذي (١٨٥٧) في الأطعمة: باب ما جاء في التسمية على الطعام، و النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/ ١٣٠ ، وفي «اليوم والليلة» (٢٧٤) و(٢٧٥)، وابن ماجة (٣٢٦٥) في الأطعمة: باب التسمية عند الطعام، وابن السني في «اليوم والليلة» (٤٦٤) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة، وليس فيه أبو وجزة. قال الترمذي: وقد روي عن هشام بن عروة، عن أبي وجزة السعدي، عن رجل من مزينة، عن عمر بن أبي سلمة، وقد اختلف أصحاب هشام بن عروة في رواية هذا الحديث.

قلت: هذه الرواية أخرجها أحمد ٤/٢٦، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٧٦) و(٢٧٧)، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/١٣٢ من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٦، والحميدي (٥٧٠)، والدارمي ٢/٩٤ و١٠٠، والبخاري (٥٣٧٦) في الأطعمة: باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، و(٥٣٧٧) و(٥٣٧٨): باب الأكل مما يليه، ومسلم (٢٠٢٢) في الأشربة: =

قال أبو حاتم رضيَ الله عنه : أبو وجزة يَزِيدُ بنُ عُبَيْدٍ السَّعدي .

[١:١٠٤]

ذِكْرُ الخبرِ المدحضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن هـٰذا الخَبَرَ تفرَّد به أبو وجزة ووَهْبُ بنُ كيسان

٥٢١٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمَّد الهَمْدَاني ، قال : حدثنا محمَّدُ بنُ عَبَادَةَ ، قال : حدَّثنا يعقوبُ بنُ محمَّدٍ الزُّهريّ ، قال : حدَّثنا عبدُ الرَّحمـٰن بنُ محمَّدِ بنِ عُمرَ بنِ أبي سلمةَ ، قال : حدَّثنا أبي

عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ دعاهُ إلى طَعامٍ ، فقالَ : «تَعَالَ

= باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٧٨) و (٢٧٩) و (٢٨٠) ، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/ ١٣١ ، والبيهقي ٧/ ٢٧٧ ، والبغوي (٢٨٢٣) من طرق عن وهب بن كيسان ، عن عمر بن أبي سلمة . وانظر ما بعده ، والحديث رقم (٥٢١١) .

وعمر بن أبي سلمة : هو ابن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، واسم أبي سلمة عبد الله ، وأمه : هي أم سلمة زوج النبي ﷺ ، وقد جاء وصفه في إحدى روايات البخاري (٥٣٧٨) بأنه ربيب النبي ﷺ ، وقد ولد بأرض الحبشة قبل الهجرة بسنتين ، وكان يوم الخندق هو وابن الزبير في أطم حسان بن ثابت الأنصاري ، وشهد مع علي الجمل ، واستعمله على البحرين وعلى فارس ، وتوفي بالمدينة أيام عبد الملك بن مروان سنة ثلاث وثمانين . «أسد الغابة» ٤/ ١٨٣ .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الأوامر الثلاثة في هذا الحديث للندب ، وذهب بعضهم إلى الوجوب ، وانظر «الفتح» ٩/ ٤٣٢ ، و «العمدة» ٢١/ ٢٩ ـ ٣٠ .

يا بُنَيَّ، كُلْ مِمَّا يَلِيكَ، وكُلْ بِيَمِينِكَ، واذكرِ اسْمَ اللَّهِ عليهِ»(١).

[١٠٤:١]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَ المَرْءِ بسمِ الله في أوَّله وآخره إنما يقولُ ذلك عندَ ذكرِهِ نسيانَ التسمية عندَ ابتداءِ الطَّعَامِ

٥٢١٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا خليفةُ بنُ خيَّاط، قال: حَدَّثنا عُمَرُ بنُ علي المقدَّميُّ، قال: سَمِعْتُ موسى الجُهَنِيَّ، يقولُ: أخبرني القاسِمُ بن عبدِ الرحمٰن بنِ عَبْدِ الله بنِ مسعود، عن أبيه

عن جَدِّه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نسيَ أنْ يَذْكُرَ الله في أوَّلِ طعامِهِ، فَلْيَقُلْ حِين يَذْكُرُ: بسمِ اللَّهِ في أوَّلِهِ وآخِرِهِ، فإنهُ يَسْتَقْبِلُ طعامَهُ جديداً، وَيْمنَعُ الخَبِيثَ ما كَانَ يُصِيبُ منهُ»(٢).

[١٠٤:١]

---

(١) حديث صحيح، وهو مكرر ما قبله. عبد الرحمن بن محمد بن عمر ذكره المؤلف في «الثقات» ٨٨/٧، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣٤٦/٥ وقالا: روى عنه يعقوب بن محمد، وأبوه محمد بن عمر بن أبي سلمة ذكره المؤلف في «الثقات» ٢٦٣/٥، وترجمه البخاري في «تاريخه الكبير» ١٧٦/١، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

والحديث علقه البخاري في «التاريخ» ١٧٦/١: فقال: قال يعقوب بن محمد: حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن عمر بن أبي سلمة... فذكره. وانظر (٥٢١١).

(٢) إسناده صحيح، خليفة بن خياط: هو الإمام الحافظ العلاَّمة الأخباري أبو عمرو العصفري البصري، صاحب «التاريخ» و «الطبقات» وهو صدوق أخرج =

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِض قول مَنْ زعم أن هـٰذا الخبرَ تفرَّد به موسى الجهني

٥٢١٤ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ خلف بنِ عبدِ الله السَّمرقنديُّ، قال: حدَّثنا عيسى بن أحمد، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا هشامٌ الدَّسْتَوائِيُّ، عن بُدَيْلٍ، عن عبد الله بنُ عُبيد بنِ عُمير

عن عائشةَ، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ طَعَاماً في ستةِ نَفَرٍ، فجاءَ أعرابيٌّ، فأكلهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إنَّهُ لو كَانَ سَمَّى باللَّهِ لَكَفَاكُمْ، فإذا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طعاماً، فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ

= له البخاري في «صحيحه» جملة أحاديث متابعة وتعليقاً، وذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٢٣٣ وقال: كان متقناً عالماً بأيام الناس وأنسابهم. وقال ابن عدي: له حديث كثير، وتاريخ حسن، وكتاب في طبقات الرجال، وهو مستقيم الحديث، صدوق من متيقظي رواة الحديث، ومن فوقه ثقات على شرط الصحيح، وسماع عبد الرحمن من أبيه ثَبَّتَهُ سفيان الثوري وشريك بن عبد الله، وابن معين والبخاري وأبو حاتم. موسى الجهني: هو موسى بن عبد الله، وقيل: ابن عبد الرحمن الجهني. وهو في «مسند خليفة» (٦٢).

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٦١) عن أبي يعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٠٣٥٤) عن عبد الله بن الإمام أحمد، عن خليفة بن خياط، به. قال الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٣: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجاله ثقات.

عليهِ، فإنْ نَسِيَ في أوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أوَّلَهُ وآخِرَهُ»(١). [١: ١٠٤]

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عيسى بن أحمد، وهو ثقة روى له الترمذي، إلا أن فيه انقطاعاً، عبد الله بن عبيد بن عمير لم يسمع من عائشة، ورواه جماعة عن هشام الدَّستوائي فزادوا فيه بين عبد الله وبين عائشة «أم كلثوم» كما يأتي، وهو الصواب.

وأخرجه أحمد ٦/١٤٣، والدارمي ٢/٩٤، وابن ماجة (٣٢٦٤) في الأطعمة: باب في التسمية عند الطعام، من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٤٦، والبيهقي ٧/٢٧٦ عن روح، وأحمد ٦/٢٦٥ عن عبد الوهاب الخفّاف، والدارمي ٢/٩٤ عن معاذ بن هشام، وأبو داود (٣٧٦٧) في الأطعمة: باب التسمية على الطعام، عن إسماعيل ابن علية، وأحمد ٦/٢٠٧ ــ ٢٠٨، والترمذي (١٨٥٨) في الأطعمة: باب ما جاء في التسمية على الطعام، عن وكيع، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٨١) عن المعتمر بن سليمان، والطيالسي (١٥٦٦) ومن طريقه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٢١، والبيهقي ٧/٢٧٦، والحاكم ٤/١٠٨ عن عفان، ثمانيتهم عن هشام الدستوائي، عن بديل بن ميسرة، عن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، عن امرأة منهم يقال لها: أم كلثوم، عن عائشة فذكره.

وأم كلثوم هذه: قال الترمذي بإثر الحديث: هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقال المزي في «تهذيب الكمال»: أم كلثوم الليثية المكية.

وقال المنذري في «مختصر السنن» ٥/٣٠٠: ووقع في بعض روايات الترمذي: أم كلثوم هي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقال غيره فيها: هي أم كلثوم الليثيةَ، وهو الأشبه، لأن عُبَيْدَ بنَ عمير ليثي، ومثل بنت أبي بكر لا يُكنى عنها بامرأة، ولا سيما مع قوله «منهم» وقد سقط هذا من بعض نسخ الترمذي، وسقوطه الصواب، والله عز وجل أعلم.

وقد ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في «أطرافه» لأم كلثوم بنت =

ذِكْرُ الأمرِ لِمن وَاكَلَ غيرَه أن يَأْكُلَ مِن بَيْنِ يديه باليمينِ مـع ابتداءِ التسمية

٥٢١٥ ــ أخبرنا إبراهيمُ بن إسحاق الأنماطي، قال: حـدثنا محمـدُ بنُ سُليمان المِصِّيصي، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ، عن أبـي وَجْزَة

عن عُمَـرَ بنِ أبـي سَلَمَةَ قـال: قال رَسُـولُ الله ﷺ: «ادْنُ بُنَيَّ، فَسَمِّ اللَّهَ، وكُلْ بِيَمِينِكَ، وكُلْ مِمَّا يَلِيكَ»(١). [١: ٧٨]

= أبـي بكر عن عائشة أحاديثَ، وذكر بعدهـا أم كلثوم الليثيـة، ويقال: المكيـة، وذكـر لهـا هـذا الحـديث. قلت: وكـذلـك ذكـر الحـافظ المـزي في «تحفـة الأشراف» ١٢/ ٤٤٣.

وقد صحـح هذا الحديث الترمذيُّ، والحاكم ووافقه الذهبـي مـع أن أم كلثـوم لم يوثقهـا أحْـد ولم يـرو عنهـا غيـر عبـد الله بن عبيـد بن عميـر، لكن الحديث صحيـح بما قبله.

وفي البـاب عن أميـة بن مخشي عنـد أحمـد ٤/ ٣٣٦، وأبـي داود (٣٧٦٨)، والنسـائي في «اليـوم والليلة» (٢٨٢)، وابن سعـد ٧/ ١٢ ــ ١٣، والـطبـراني في «الكبيـر» (٨٥٤)، والحـاكم ٤/ ١٠٨، وسنـده حسن في الشواهد.

وعن امرأة أن رسول الله ﷺ أتي بِوَطْبةٍ، فـأخذهـا أعرابـي بثـلاث لقم، فقـال رسول الله ﷺ: «أمـا إنه لـو قال: بـاسم الله لوسعكم» وقـال: «إذا نسي أحـدكم اسم الله على طعامـه، فليقـل إذا ذكر: باسمِ الله أوَّلـه وآخِـرَه».

أورده الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢٢، وقال: رواه أبو يعلى (٧١٥٣) ورجاله ثقات.

(١) إسناده صحيـح، وقد تقدم برقم (٥٢١١) و (٥٢١٢).

وأخـرجه أحمـد ٤/ ٢٧، وأبو داود (٣٧٧٧) في الأطعمـة: باب الأكـل باليمين، عن محمد بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٧ من طريقين عن سليمان بن بلال، به.

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: أبو وجزة: اسمُه يزيدُ بنُ عُبيدٍ السعديُّ.

ذِكْرُ الأمر بتحميدِ الله جل وعلا عندَ الفراغ من الطعام على ما أسبغ وأفضل وأنعم

٥٢١٦ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ سعيدٍ السَّعديُّ بخبرٍ غريبٍ، قال: أخبرنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ، قال: أخبرنا الفَضْلُ بنُ موسى، عن عبدِ الله بنِ كَيْسان، قال: حدَّثنا عِكرمةُ

عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: خرجَ أبو بكرٍ بالهَاجِرَةِ إلى المسجدِ، فسمعَ بذلِكَ عمرُ، فقالَ: يا أبا بكرٍ، ما أخرجكَ هذهِ الساعة؟ قالَ: ما أخرجني إلَّا ما أَجِدُ مِنْ حاقِّ الجُوعِ، قالَ: وأنا ـ واللَّهِ ـ ما أخرجني غيرُهُ، فبينما هُما كذلكِ، إذْ خَرَجَ عليهما النَّبيُّ ﷺ، فقالَ: «ما أخرجكُمْا هذهِ السَّاعة؟» قالا: واللَّهِ ما أخرجنا إلا ما نَجِدُ في بطونِنا مِنْ حاقِّ الجُوعِ، قالَ: «وأنا والَّذي نفسي بيدهِ ما أخرجني غيرُهُ، فقُوما».

فانْطَلَقُوا حتَّى أَتَوْا بابَ أبي أَيُّوبَ الأنصاريِّ، وكانَ أبو أيوب يدَّخِر لرسولِ الله ﷺ طعاماً أو لبناً، فأبطأ عنهُ يومئذٍ، فلَمْ يأتِ لحينهِ، فأطعمهُ لِأهلهِ، وانطلقَ إلى نخله يَعْمَلُ فيهِ، فلمَّا انْتَهوْا إلى البابِ، خرجتِ امرأتُهُ، فقالتْ: مرحباً بنبيِّ الله ﷺ وَبِمَنْ معهُ،

فقالَ لها نبيُّ الله ﷺ: «فأينَ أبو أيوب»؟ فَسَمِعَه(١) وهو يَعْمَلُ في نخلٍ لَهُ، فجاءَ يَشْتَدُّ، فقالَ: مرحباً بنبيِّ الله ﷺ وَبِمَنْ معهُ، يا نبيَّ الله، ليس بالحينِ الَّذي كنتَ تجيءُ فيهِ، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «صدقتَ» قال: فانطلقَ، فقطع عذقاً مِنَ النَّخْلِ فيهِ من كلِّ التَّمرِ والرُّطبِ والبُسْرِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «ما أردتَ إلى هذا، ألا جنيتَ لنا مِنْ تمرِهِ؟» فقال: يا نبيّ الله، أحببتُ أن تَأْكُلَ مِنْ تمرِهِ ورُطَبِهِ وبُسرِهِ، ولأذبحنَّ لكَ مَع هذا. قالَ: «إنْ ذَبَحْتَ، فلا تَذْبَحَنَّ ذاتَ درٍّ»، فأخذَ عَنَاقاً أو جدياً، فذبحهُ، وقالَ لامرأتِه: اخْبزِي واعْجِنِي لنا وأَنْتِ أعلمُ بالخبزِ، فأخذَ الجَدْيَ، فَطَبَخَهُ وشوى نِصْفَهُ(٢).

فلمَّا أدركَ(٣) الطَّعامُ، وُضِعَ بينَ يديِ النَّبيِّ ﷺ وأصحابِهِ، فأخذَ مِنَ الجدي، فَجَعَلَهُ في رغيفٍ، فقالَ: «يا أبا أيوب أبلغ بهذا فاطمةَ، فإنَّها لم تُصِبْ مِثْلَ هذا منذُ أيَّامٍ»، فذهبَ بهِ أبو أيُّوبَ إلى فاطمةَ فلما أكلوا وشَبِعُوا، قالَ النَّبيُّ ﷺ: «خُبْزٌ ولَحْمٌ

(١) «فسمعه» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ١/ لوحة ٦٣٨، لفظ الطبراني: فقالت: يأتيك يا نبي الله الساعة، فرجع رسول الله ﷺ، فَبَصُرَ به أبو أيوب وهو يعمل...

(٢) تحرف في الأصل إلى «بطنه»، وفي «الدر المنثور»: فطبخ نصفه، وشوى نصفه، وفي «الطبراني»: فعمد إلى نصف الجدي فطبخه...

(٣) تحرفت في الأصل إلى: أردت، والتصويب من «التقاسيم». وأدرك الطعامُ: أي نضج.

وتَمْـرٌ وبُسْرٌ ورُطَبٌ» ودَمَعَتْ عيناهُ «والَّذي نفسي بيـدِهِ، إنَّ هـٰذا لهوَ النَّعِيمُ الَّذي تُسْأَلُـونَ عنـهُ، قـالَ الله جلَّ وعـلا: ﴿ثم لَتُسْأَلُنَّ يَـوْمَئِذٍ عَنِ النَّعيم﴾ [التكـاثـر: ٨]، فهـٰذا النَّعيمُ الَّـذي تُسْأَلُـونَ عنـهُ يــومَ القيامة» فَكَبُرَ ذلْكَ على أصحابِهِ، فقـالَ: «بل إذا أَصَبْتُمْ مِثْلَ هـٰذا، فضربتُمْ بِأَيْدِيكمْ، فقولوا: بِسمِ اللَّهِ، وإذا شَبِعْتُمْ، فقولـوا: الحَمْدُ للَّهِ الَّذي هُو أَشْبَعَنَا، وَأَنْعَمَ عَلَيْنَا وَأَفْضَلَ، فإنَّ هذا كَفَافٌ بها[1]».

فلما نهضَ، قال لأبـي أيـوب: «ائتنا غـداً»، وكانَ لا يـأتي إليه أحـدٌ معروفـاً إلاَّ أَحَبَّ أَنْ يُجَازِيَـهَ، قـالَ: وإنَّ أبـا أيـوب لَمْ يَسْمَـعْ ذلك، فقالَ عمرُ: إنَّ النَّبـي ﷺ أمركَ أن تَأْتِيَهُ[2] غداً، فأتاهُ مِنَ الغدِ، فأعطاهُ وَلِيدَتهُ[3] فقالَ: «يا أبا أيوب، اسْتَوْصِ بها خَيْراً، فإنَّـا لَمْ نر إلاَّ خيـراً مـا دامتْ عنـدنـا»، فلمَّـا جـاءَ بهـا أبـو أيــوب مِنْ عنـدِ رسـولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: لا أَجِـدُ لـوصيـةِ رسـولِ الله ﷺ خيـراً مِنْ أنْ أَعْتِقَهَا، فأعتَقَها[4]. [١ : ١٠٤]

---

(١) في «الطبراني»: بهذا.

(٢) في «التقاسيم»: تأتي.

(٣) في «الطبراني»: وليدة.

(٤) عبد الله بن كيسان المـروزي ذكره المؤلف في «الثقـات» ٧/٣٣، وقال: يُتّقى حديثه من رواية ابنه عنه، قلت: وهذا ليس منها، وقال الحاكم: هو من ثقات المـراوزة ممن يجمـع حـديثـه، وقـال أبـو حـاتم: ضعيف الحـديث، وقـال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: له أحاديث عن عكرمة غير محفوظة، وباقي رجـاله ثقـات رجال الصحيـح. الفضل بن موسى: هو السيناني. =

. . . .

= وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (١٨٥) عن أحمد بن محمد بن مهدي الهروي، عن علي بن خشرم، بهذا الإسناد، وقال: لم يروه عن عبد الله بن كيسان إلا الفضل بن موسى.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣١٧ ـ ٣١٨ وقال: رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط»، وفيه عبد الله بن كيسان المروزي، وقد وثقه ابن حبان وضعفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وقال الحافظ في «تخريج الأذكار» فيما نقله عنه ابن علان ٥/٢٣١ ـ ٢٣٢ بعد إيراده وتخريجه: هذا حديث حسن، فيه غرابة من وجهين، أحدهما ذكر أبي أيوب، وقصة فاطمة (قلت: قصة فاطمة لم ترد عند المصنف) والمشهور في هذا قصة أبي الهيثم بن التيهان. . .

وفي الباب عن أبي هريرة شبيه بأصل القصة عند مسلم (٢٠٣٨)، والترمذي (٢٣٦٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١/٤٦٧، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وعن عمر عند أبي يعلى (٢٥٠)، والبزار (٣٦٨١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١/٣٦٢، وفي سنده عبد الله بن عيسى أبو خلف وهو ضعيف.

وعن أبي بكر عند المروزي في «مسند أبي بكر» (٥٥)، وأبي يعلى (٧٨)، وفي سنده يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب التيمي وهو متروك.

وعن ابن مسعود أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٤٩٦)، وفي سنده محمد بن السائب الكلبي متهم بالكذب.

وعن ابن عمر عند الطبراني كما في «المجمع» ١٠/٣١٩ ـ ٣٢١، قال الهيثمي: فيه بكار بن محمد السيريني وقد ضعفه الجمهور، ووثقه ابن معين، وبقية رجاله ثقات.

وعن أبي الهيثم بن التيهان عند البيهقي في «الدلائل» ١/٣٦٠، وراويه عن أبي الهيثم مجهول. =

ذِكْرُ ما يَحْمَدُ العبدُ ربَّه جلَّ وعلا به عندَ فراغهِ من طعامٍ طَعِمَهُ

٥٢١٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمَّد الهَمْدَاني، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرح، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني معاويةُ بنُ صالحٍ، عن عامر بن جَشِيبٍ، عن خالدِ بنِ معدان

عن أبي أُمَامَةَ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول عندَ انقضاء الطَّعامِ: «الْحَمْدُ للَّهِ حَمْداً كثيراً طَيِّباً مُبارَكاً فيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مُسْتَغْنىً عنهُ»(١). [٥:١٢]

=وفيه عندهم ـ غير رواية أبي هريرة ـ أن الذي كانوا في ضيافته هو أبو الهيثم بن التيهان: وهو أبو الهيثم مالك بن التيهان بن مالك بن عتيك بن عمرو بن عبد الأعلم بن عامر بن زعوراء بن جشم بن الحارث بن الخزرج الأوسي الأنصاري، كان أحد الستة الذين لقوا رسول الله ﷺ أول ما لقيه من الأنصار، وشهد العقبة الأولى والثانية، وكان نقيب بني عبد الأشهل هو وأسيد بن حضير، وشهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وتوفي بالمدينة في خلافة عمر سنة عشرين، وقيل: سنة إحدى وعشرين. «أسد الغابة» ٥/١٤ ـ ١٥.

وقوله «بالهاجرة» أي: عند اشتداد الحر نصف النهار.

وحاقّ الجوع: صادقه.

والعَناق: الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم سنة.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عامر بن جشيب، فقد روى له النسائي وأبو داود في «المراسيل»، وذكره المؤلف في «ثقاته» وروى عنه جماعة، ونقل الحافظ في «التقريب» توثيقه عن الدارقطني. =

. . . .

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/١٦٣ عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٤٧١) من طريقين عن معاوية بن صالح ــ وهو ابن حدير ــ به.

وأخرجه أحمد ٥/٢٦٧، والنسائي في «الكبرى»، وفي «عمل اليوم والليلة» (٢٨٣)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٤٦٩)، والطبراني (٧٤٧٢) من طرق عن السري بن ينعم الجيزي، عن عامر بن جشيب، به.

وأخرجه الدارمي ٢/٩٥، والبخاري (٥٤٥٨) و(٥٤٥٩) في الأطعمة: باب ما يقول إذا فرغ من طعامه، وأبو داود (٣٨٤٩) في الأطعمة: باب ما يقول الرجل إذا طعم، والترمذي (٣٤٥٦) في الدعوات: باب ما يقول الرجل إذا فرغ من الطعام، وابن ماجة (٣٢٨٤) في الأطعمة: باب ما يقال إذا فرغ من الطعام، والطبراني (٧٤٦٩) و(٧٤٧٠)، والحاكم ٤/١٣٦، والبيهقي ٧/٢٨٦، والبغوي (٢٨٢٧) و (٢٨٢٨) من طرق عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، به. وانظر ما بعده.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٢٦١: قوله «غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا» معناه: أن الله سبحانه هو المطعم والكافي، وهو غيرُ مُطْعَمٍ ولا مَكْفِيٍّ كما قال سبحانه: ﴿وهو يُطْعِمُ ولا يُطْعَمُ﴾، وقوله: «ولا مودع» أي: غير متروك الطلب إليه، والرغبة فيما عنده، ومنه قوله سبحانه: ﴿ما ودَّعَكَ رَبُّكَ وما قَلَى﴾ أي: ما تركك ولا أهانك، ومعنى المتروك: المستغنى عنه.

وفي «الفتح» ٩/٥٨١: وذكر ابن الجوزي عن أبي منصور الجواليقي أن الصواب «غير مكافأ» بالهمزة، أي: أن نعمة الله لا تكافأ، قال الحافظ: وثبتت هذه اللفظة هكذا في حديث أبي هريرة، لكن الذي في حديث الباب «غير مكفي» بالياء ولكل معنى.

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أنَّ هذا الخبرَ لم يَسْمَعْهُ خالدُ بنُ معدان عن أبي أُمامة

٥٢١٨ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مجاشع، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا زيدُ بنُ الحُباب، قال: حدَّثنا معاويةُ بن صالح، قال: حدثني بَحِيرُ بنُ سعْدٍ

عن خالدِ بنِ مَعْدَانَ، قال: شَهِدْنا طعاماً في منزلِ عبدِ الأعلى ومعنا أبو أمامةَ، فقالَ أبو أمامة عندَ انقضاءِ الطَّعامِ: ما أُحِبُّ أنْ أَكُونَ خطيباً، كانَ رسولُ الله ﷺ يَقُولُ عندَ انقضاءِ الطَّعامِ: «الحَمْدُ للَّهِ حَمْدَاً كثيراً طَيِّبَاً مُباركاً فيهِ، غير مُوَدَّعٍ، ولا مُسْتَغْنَىً عنهُ»(١).

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: سَمِعَ هذا الخَبَرَ معاويةُ بنُ صالح، عن عامر بنِ جَشِيب وبَحير بنِ سعدٍ، عن خالدِ بنِ معدان، فالطريقانِ جميعاً محفوظان. [١٢:٥]

ذِكْرُ ما يَحْمَدُ العَبْدُ ربَّه جل وعلا بعدَ غسلِهِ يدَه من الغَمْرِ من طعام أكله

٥٢١٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حمَّاد، قال: حدَّثنا بِشْرُ بنُ منصورٍ، عن زهيرِ بنِ محمَّدٍ، عن سُهيلِ بنِ أبي صالح، عن أبيه

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات. وأخرجه أحمد ٢٦١/٥ عن عبد الرحمن بن مهدي، والحاكم ١٣٥/٤ ـ ١٣٦ من طريق يحيى بن أبي طالب، عن زيد بن الحباب، كلاهما عن عامر بن جَشيب، عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

عن أبي هُريرة، قال: دَعا رجلٌ مِنَ الأنصارِ النَّبيَّ ﷺ، قال: فانطلقنا معهُ، فلمَّا طَعِمَ، وغسلَ يدهُ، قالَ: «الحَمْدُ للَّهِ الَّذي أطْعَمَ ولا يُطْعَمُ، مَنَّ علينا، فهدانا، وأطعمنا وسَقَانَا، وكُلَّ بلاءٍ حَسَنٍ أبلانا، الْحَمْدُ للَّهِ الَّذي أَطْعَمَ مِنَ الطعامِ، وسقى مِنَ الشَّرابِ، وكَسَا مِنَ العُرْي، وهَدَى مِنَ الضَّلالةِ، وبصَّرَ مِنَ العمى، وفَضَّلَ على كثيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تفضيلاً، الحمدُ للَّهِ ربِّ العالَمِينَ»(١). [١٢:٥]

ذِكْرُ ما يُستحبُّ للمرء عند فراغه مِنَ الطَّعام أن يَحْمَدَ الله
على ما سَوَّغَ الطَّعام من الطُّرُقِ
وجَعَلَ لنفاذِه مخرجاً

٥٢٢٠ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ شُجاعٍ، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني سعيدُ بنُ أبي أيوب، عَنْ أبي عقيلٍ القُرَشيِّ، عن أبي عبدِ الرحمٰن الحُبُلي

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. بشر بن منصور: هو السَّليمي البصري.
وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٦/٢٤٢ من طريقين عن الحسن بن سفيان، بهذا الإسناد، وقال: غريب من حديث سهيل وزهير، تفرد به بشر بن منصور.
وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٠١)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٤٨٦)، والحاكم ١/٥٤٦ من طرق عن عبد الأعلى ابن حماد. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.
وأخرجه الحاكم ١/٥٤٦ من طريق أزهر بن مروان، عن بشر بن منصور، به.

عن أبي أيوب، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهُ كان إذا أَكَلَ أو شَرِبَ، قال: «الحَمْدُ للَّهِ الذي أَطْعَمَ وسَقى، وسَوَّغَهُ، وجعَلَ لَهُ مخرجاً»[1].

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: أبو عَقيل هٰذا: هو زُهْرَةُ بنُ مَعْبَدٍ، مِنْ سادات أهل فلسطين ثقةً وإتقاناً[2]. [١٢:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. أبو عبد الرحمن الحبلي: اسمه عبد الله بن يزيد المعافري، وابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم.

وأخرجه ابن السني في «اليوم والليلة» (٤٧١) عن أبي يعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٨٥١) في الأطعمة: باب ما يقول الرجل إذا طعم، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٨٥)، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٩٣/٣، والطبراني (٤٠٨٢) من طرق عن ابن وهب، به.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «الشكر» (١٦٨)، والطبراني (٤٠٨٢)، والبغوي (٢٨٣٠) من طرق عن زهرة بن معبد، به.

قال الطِّيبي: ذكر هنا نعماً أربعاً: الإطعام، والسقي، والتسويغ ـ وهو تسهيل الدخول في الحَلْق ـ فإن خلق الأسنان للمضغ، والريق للبلع، وجعل المعدة مقسماً للطعام لها مخارج، فالصالح منه ينبعث إلى الكبد، وغيره يندفع من طريق الأمعاء، كل ذلك من فضل الله الكريم ونعمه يجب القيام بمواجبها من الشكر بالجنان، والبث باللسان، والعمل بالأركان.

(٢) هذا ما قاله هنا، وقال في «الثقات» ٣٤٤/٦: يُخطِىء ويُخطَأُ عليه، وهو ممن أستخير الله فيه، وتعقبه الحافظ في «تهذيب التهذيب» بقوله: ولم نقف لهذا الرجل على خطأ، قلت: احتج به البخاري، ووثقه أحمد والدارقطني والنسائي، وقال أبو حاتم: مستقيم الحديث لا بأس به، وقول أبي حاتم: أدرك ابن عمر ولا أدري سمع منه أم لا، لا وجه له، ففي «البخاري» ما يدل عليه.

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم مِن المتصوِّفةِ أن الأكلَ على المائدة من الإسرافِ

٥٢٢١ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدَّثنا أبو الوليد، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن أبي بشرٍ، عن سعيدِ بن جُبيرٍ

عن ابنِ عباس أنَّ خالَتَهُ أَهْدَتْ لرسولِ اللَّهِ ﷺ سَمْناً وأقِطاً وأَضُبّاً، فأكلَ مِنَ السَّمنِ والأقِطِ، ولَمْ يأكلْ مِنَ الأَضُبِّ تقذُّراً. قالَ ابنُ عباسٍ: أُكِلَ على مائدةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ولو كان حَرَاماً لَمْ يُؤكَلْ عليها(١). [٥: ١٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو الطيالسي هشام بن عبد الملك، وشعبة: هو ابن الحجاج، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية.

وأخرجه أحمد ١/٢٥٥، والبخاري (٢٥٧٥) في الهبة: باب قبول الهدية، و(٥٤٠٢) في الأطعمة: باب الأَقِطِ، ومسلم (١٩٤٧) في الصيد: باب إباحة الصيد، وأبو داود (٣٧٩٣) في الأطعمة: باب في أكل الضب، والنسائي ٧/١٩٨ ـ ١٩٩ في الصيد: باب الضب، والطحاوي ٤/٢٠٢، وابن الجارود (٨٩٤)، والطبراني (١٢٤٤٠)، والبغوي (٢٨٠٠) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٥٩ و٣٢٢، والبخاري (٥٣٨٩) في الأطعمة: باب الخبز المرقق، و(٧٣٥٨) في الاعتصام: باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، من طرق عن أبي بشر، به. وانظر (٥٢٢٣) و(٥٢٦٣) و(٥٢٦٧).

والأَقِط: هو اللبن المجمد حتى يستحجر، ويطبخ.

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن الأكلَ على المائدةِ من الإسرافِ

٥٢٢٢ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمحي، قال: حدثنا سَهْلُ بنُ بكار، قال: حدثنا وُهيب، عن أيوبَ، عن أبي قِلابة

عن زَهْدَم الجرميِّ، قال: دخلنا على أبي موسى وبَيْنَ يديه دَجَاجَةٌ يأكلُ منها، قلنا: تأكلُ منها؟ فقالَ: أَكَلْتُهُ على مائِدَةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ(١). [٤ : ١]

ذِكْرُ خبر يُدْحِضُ قولَ الجهلَةِ من المتصوِّفة أن الأكلَ على المائدَةِ ليست سنة

٥٢٢٣ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: أخبرنا المُعَلَّى بنُ مَهْدِيٍّ قال: حدَّثنا أبو عوانةَ، عن أبي بشرٍ، عن سعيد بن جبيرٍ

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير سهل بن بكار فمن رجال البخاري، وهيب: هو ابن خالد بن عجلان الباهلي، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٠٠ عن أبي يعلى، عن إبراهيم بن الحجاج، عن وهيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٩٤/٤ و٣٩٧ ــ ٣٩٨، والدارمي ١٠٣/٢، والبخاري (٤٣٨٥) في المغازي: باب الأشعريين، و (٥٥١٧) في الذبائح: باب لحم الدجاج، ومسلم (١٦٤٩) في الأيمان: باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، والنسائي ٢٠٦/٧ في الصيد: باب إباحة أكل لحوم الدجاج، والترمذي (١٨٢٧) في الأطعمة: باب ما جاء في أكل الدجاج، وفي «الشمائل» (١٥٦)، والبيهقي ٣٣٣/٥ ــ ٣٣٤، والبغوي (٢٨٠٧) من طرق عن أيوب، بهذا الإسناد. =

عنِ ابنِ عبَّاسٍ ، قال: أهـدتْ أمُّ حفيدٍ خـالتي بنتُ الحـارثِ إلى رسـولِ الله ﷺ سَمْناً وأقِـطاً وأضُبّاً، فـدعا بهنَّ رسـولُ اللَّهِ ﷺ، فأُكِلَ على مَائِدَتِـهِ وتركَهُنَّ كـالمتقذِّرِ لهنَّ، ولـو كانَ حـراماً مـا أُكِلَتْ على مائدةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ولا أُمرَ بأكلهنَّ(١). [١:٤]

ذِكْرُ الأمرِ بالاجتماعِ على الطعام رجاءَ البركة في الاجتماعِ عليه

٥٢٢٤ ـ أخبرنا الهيثمُ بنُ خلف الدوريُّ ببغداد، قال: حدثنـا داودُ بنُ رُشيـد، قـال: حـدثنـا الـوليـدُ بنُ مسلم، عن وحشي بنِ حـرب بنِ وحشي بن حرب، عن أبيه

عن جَدِّهِ وحشي، قال: قالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ إنا نَأْكُـلُ ولا نَشْبَـعُ قـالَ: «تَجْتَمِعُونَ على طَعَـامِكُمْ أو تَتَفَرَّقُـونَ؟» قالـوا: نَتفـرَّقُ قـالَ:

= وأخرجه مسلم (١٦٤٩)، والترمذي (١٨٢٦) مـن طـريقين عن زهدم، به.

(١) إسناده صحيـح، المعلى بن مهدي ذكره المؤلف في «ثقاتـه» ٩/١٨٢، فقال: معلّى بن مهـدي بن رستم المـوصلي أبـو يعلى يـروي عن حمـاد بن زيـد، وجعفـر بن سليمان الضبعي، حـدثنـا عنـه إبـراهيم بن عبـد العـزيـز العمـري بالموصل وغيره، وقـال أبو حـاتم فيما نقله عنـه ابنه ٨/٣٣٥: شيـخ، أدركتـه ولم أسمـع منـه، يُحـدث أحيـانـاً بـالحـديثُ المنكـر، ومن فـوقـه من رجـال الشيخين. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه الطبراني (١٢٤٤١) من طريقين عن أبـي عوانة، بهذا الإسناد، وقـد تقـدم بـرقم (٥٢٢١) من طـريق آخـر عن أبـي بشـر، وانـظر (٥٢٦٣) و (٥٢٦٧).

«اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، واذْكُروا اسْمَ اللَّهِ، يُبَارَكْ لكُمْ»(١). [١: ٩٥]

(١) حسن بشواهده، وإسناده ضعيف، الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن، ووحشي بن حرب وأبوه حرب لم يوثقهما إلا المؤلف، وحرب لم يرو عنه إلا ابنه، ومع ذلك فقد حسنه الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» ٢/٥.

وأخرجه ابن ماجة (٣٢٨٦) في الأطعمة: باب الاجتماع على الطعام، عن داود بن رُشيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥٠١/٣، وأبو داود (٣٧٦٤) في الأطعمة: باب في الاجتماع على الطعام، وابن ماجة (٣٢٨٦)، والحاكم ١٠٣/٢ من طرق عن الوليد بن مسلم، به.

قلت: وله شاهد من حديث جابر عند أبي يعلى (٢٠٤٥)، والطبراني في «الأوسط» وأبي الشيخ في كتاب «الثواب» بلفظ «إن أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي». قال الهيثمي في «المجمع» ٢١/٥: فيه عبد المجيد بن أبي رواد وهو ثقة وقد ضُعِّف، وأشار المنذري إلى توثيقه بعد أن أورد الحديث في «الترغيب والترهيب» ١٣٤/٣.

وآخر من حديث عمر عند ابن ماجة (٣٢٨٧) بلفظ «كلوا جميعاً ولا تتفرقوا، فإن البركة مع الجماعة». قال المنذري: وفيه عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، واهي الحديث.

وثالث من حديث أنس بلفظ «كان رسول الله ﷺ لا يأكل وحده»، قال الحافظ العراقي: رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» بسند ضعيف.

ورابع من حديث أنس أيضاً قال: إن رسول الله ﷺ لم يجمع له غداء ولا عشاء من خبز ولحم إلا على ضَفَفٍ ـ أي: اجتماع الناس. وإسناده صحيح، وسيرد عند المصنف (٦٣٢٥).

وخامس من حديث جابر، بلفظ «طعام الواحد يكفي الاثنين» وسيأتي عند المصنف برقم (٥٢٣٧). وانظر «مجمع الزوائد» ٢١/٥.

ذِكْرُ الزجرِ عن أكل المرءِ بشماله ومشيهِ في النَّعلِ الواحدة

٥٢٢٥ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن أبي الزُّبير المَكِّي

عن جابرِ بنِ عبدِ الله أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى أنْ يأكُلَ الرَّجُلُ بشمالِهِ، أو يَمْشِيَ في نَعْلٍ واحدةٍ، وأنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ، أو يَحْتَبِيَ في ثوبٍ واحدٍ كاشفاً عَنْ فَرْجِهِ(١). [٢ : ١٩]

(١) إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم ،وقد عنعن. وهو في «الموطأ» ٢/٩٢٢ في صفة النبي ﷺ: باب النهي عن الأكل بالشمال.

ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٢٠٩٩)، والترمذي في «الشمائل» (٧٨)، والبيهقي ٢/٢٢٤.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٢٩٤ مختصراً، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، به.

واشتمال الصماء فُسِّرَتْ في حديثِ أبي سعيد بأن يجعل الرجل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، أي: لأن يده تصير داخلَ ثوبه، فإذا أصابه شيء يريد الاحتراس منه، والاتِّقاء بيديه، تعذَّر عليه، وإن أخرجها من تحت الثوب، انكشفت عورته، وبهذا فسَّرها الفقهاء، وقالوا: تحرم إن انكشفت بعض عورته وإلا كرهت، وفسرها اللغويُّون بأن يشتمل بالثوب حتى يخلل به جسده لا يرفع منه جانباً، ولذا سميت صماء، لأنه يُسُدُّ على يديه ورجليه المنافذ كلها كصخرة صماء لا خرق فيها، ولا صدع.

ذِكْرُ الأمرِ بمخالفة الشيطانِ في الأكلِ والشرب

٥٢٢٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قُتيبة، قال: حدثنا ابنُ أبي السري، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن سالم

عن أبيه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا أكَلَ أَحَدُكُمْ، فليأكل بيمينهِ، وإذا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بيمينهِ، فإنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بشمالهِ، ويَشْرَبُ بشمالِهِ»(١).

---

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري ـ محمد بن المتوكل ـ متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٥٤١)، وقال في آخره: قال سفيان بن عيينة لمعمر: فإن الزهري حدَّثَني به عن أبي بكر بن عبيد الله عن ابن عمر، فقال له معمر: فإن الزهري كان يذكر هذا الحديث عن النفر جميعاً، فلعلَّه عنهما جميعاً.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/٤٠٠، والبيهقي ٧/٢٧٧، قال البيهقي بعد أن أورد قول عبد الرزاق: هذا محتمل، فقد رواه عمر بن محمد بن القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن سالم، عن أبيه. قلت: وسترد هذه الرواية عند المصنف برقم (٥٢٢٩).

وأخرجه الترمذي (١٨٠٠) في الأطعمة: باب ما جاء في النهي عن الأكل والشرب بالشمال، والنسائي في «الكبرى»، من طريقين عن معمر، به.

قلت: ورواية الزهري عن أبي بكر بن عبد الله التي أشار إليها المصنف رحمه الله، أخرجها مالك في «الموطأ» ٢/٩٢٢ ـ ٩٢٣ في صفة النبي ﷺ: باب النهي عن الأكل بالشمال، ومن طريقه أحمد ٢/٢٣، والدارمي ٢/٩٦ ـ ٩٧، ومسلم (٢٠٢٠) في الأشربة: باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، عن الزهري: بهذا الإسناد. =

قال أبو حاتِم رَضِيَ الله عنه: أصحابُ الزهري كُلُّهم قالُوا في هٰذا الخبر: عن الزهريِّ، عن أبي بكرِ بن [عبيد الله بن] عبد الله بن عمر، عن أبيه، وخالفهم مَعْمَرٌ، فقال: عن الزهري، عن سالم عن أبيه، فقيل لمعمر: خالفتَ الناس، فقال: كان الزهري يسمع من جماعة فَيُحَدِّثُ مرةً عن هٰذا، ومرةً عن هٰذا. [١: ٩٥]

ذِكْرُ وصفِ ما يَجْعَلُ المَرْءُ يمينَه وشمالَه له مِن أسبابه

٥٢٢٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، حدثنا عبدُ الله بنُ عامر بنِ زُرارة، أخبرنا ابنُ أبي زائدةَ، عن أبي أيوب الإفريقي، عن عاصمٍ، عن المسيب بنِ رافعٍ، عن حَارِثَةَ بنِ وهب الخزاعي

حدَّثتني حفصةُ أنَّ النبي ﷺ كانَ يجعلُ يمينَهُ لِطعامِهِ، ويجعلُ شمالَه لما سِوى ذلك(١).

= وأخرجه أحمد ٢/٨ و٨٠ والدارمي ٢/٩٧، ومسلم (٢٠٢٠)، وأبو داود (٣٣٧٦) في الأطعمة: باب الأكل باليمين، والبيهقي ٧/٢٧٧، والبغوي (٢٨٣٦) من طرق عن سفيان، عن الزهري، به.

وأخرجه الترمذي (١٧٩٩) من طريق عبيد الله بن عمر، عن الزهري، به. وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهكذا روى مالك، وابنُ عيينة عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله عن ابن عمر، وروى معمر وعُقيل عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، ورواية مالك وابن عيينة أصح.

(١) إسناده حسن، عاصم ـ وهو ابن أبي النجود ـ صدوق صاحب أوهام، أخرجا له في «الصحيحين» مقروناً. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا. وهو في «مسند أبي يعلى» ورقة ٢/٣٢٦. =

أبو أيوب: اسمُه عبدُ الله بنُ عليٍّ الإفريقيّ. [٥: ٤٧]

ذِكْرُ الزجرِ عن إعطاءِ المرء بشماله شيئاً مِن الأشياء وكذلك الأخذُ بها

٥٢٢٨ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، قال: حدثنا أبو الطاهرِ، قال: حَدَّثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني جريرُ بنُ حازم، عن هشامِ بنِ أبي عبد الله، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن عبدِ الله بنِ أبي قتادة

عن أبيه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى أنْ يُعْطِيَ الرجلُ بشمالهِ شيئاً أو يأخذ بها، ونَهى أنْ يتنفَّسَ في إنائه إذا شَرِبَ[١]. [٢: ٣]

= وأخرجه أحمد ٦/٢٨٧، والطبراني ٢٣/ (٣٤٧) من طريق الحسين بن علي الجُعفي، عن زائدة، عن عاصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى ٢/٣٢٧، والطبراني ٢٣/ (٣٤٦) من طريقين عن ابن أبي زائدة، عن أبي أيوب، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، ومعبد بن الحارث، كلاهما عن حارثة بن وهب، به.

وأخرجه أحمد ٦/٢٨٧ عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن سواء الخزاعي، عن حفصة، قال الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٦ ونسبه لأحمد: رجاله ثقات.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير أبي الطاهر ــ وهو أحمد بن عمرو ابن السرح ــ فمن رجال مسلم. هشام بن أبي عبد الله: هو الدَّستوائي.

وأخرج القسم الأخير منه، وهو النهي عن التنفس في الإناء إذا شرب: ابن أبي شيبة ٨/٢١٧ ــ ٢١٨، والبخاري (١٥٣) في الوضوء: باب النهي عن الاستنجاء باليمين، ومسلم (٢٦٧) (٦٤) في الطهارة: باب النهي عن الاستنجاء باليمين، والترمذي (١٨٨٩) في الأشربة: باب ما جاء في التنفس =

. . . .

= في الإناء، والنسائي ٤٣/١ في الطهارة: باب النهي عن الاستنجاء باليمين، والبغوي (٣٠٣٤) من طرق عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (١٩٥٨٤)، وأحمد ٣١١/٥ و٣٨٣، والبخاري (١٥٤) في الوضوء: باب لا يمس ذكره بيمينه، و(٥٦٣٠) في الأشربة: باب النهي عن التنفس في الإناء، ومسلم (٢٦٧) في الطهارة: باب النهي عن الاستنجاء باليمين، و(٢٦٧) (١٢١) ص ١٦٠٢ في الأشربة: باب كراهة التنفس في نفس الإناء، والنسائي ٤٣/١ ـ ٤٤، والبيهقي ٢٨٣/٥ ـ ٢٨٤ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. وسيأتي برقم (٥٣٢٨).

وأخرج القسم الأول منه أحمد ٣٨٣/٤ و٣١١/٥ بإثر الحديث المتقدم، وقال: قال يحيى بن أبي كثير: وحدثني عبد الله بن أبي طلحة أن النبي ﷺ قال: «إذا أكل أحدكم فلا يأكل بشماله، وإذا شرب فلا يشرب بشماله، وإذا أخذ فلا يأخذ بشماله، وإذا أعطى فلا يعطي بشماله».

قلت: عبد الله بن أبي طلحة: هو أخو أنس بن مالك لأمه، وُلد على عهد رسول الله ﷺ وشهد مع علي صِفِّين، ومات سنة أربع وثمانين بالمدينة، وقيل: استشهد بفارس، رحمه الله.

وله شاهد من حديث عائشة عند النسائي ١٣٣/٨ في الزينة: باب التيامن في الترجل، قالت: كان رسول الله ﷺ يحب التيامن، يأخذ بيمينه، ويعطي بيمينه، ويحب التيمُّن في جميع أموره.

ومن حديث أبي هريرة عند ابن ماجة (٣٢٦٦) في الأطعمة: باب الأكل باليمين، أن النبي ﷺ قال: «ليأكل أحدكم بيمينه، وليشرب بيمينه، وليأخذ بيمينه، وليُعط بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله، ويعطي بشماله، ويأخذ بشماله». قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢٠٢: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٥٢٢٩ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا شُجاعُ بنُ الوليدِ، عن عُمَرَ بنِ محمَّدٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله

عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يَأْكُلْ أَحَدُكُمْ بشمالِهِ ولا يَشْرَبْ بها، فإنَّ الشَّيطَانَ يَأْكُلُ بها ويَشْرَبُ بها ــ وزادَ فيهِ نافع ــ ولا يأخُذَنَّ بها، ولا يُعْطِيَنَّ بها»(١). [٢: ٣]

ذِكْرُ الإخبار عما يَجِبُ على المرءِ من طَيِّبِ الغداءِ في أسبابه

٥٢٣٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ خليل، حدثنا هِشَامُ بنُ عمَّار،

(١) إسناده على شرط الشيخين، شجاع بن الوليد: هو ابن قيس السَّكوني، وثقه ابن معين، والعجلي، وابن نمير، وابن حبان، وقال أبو حاتم: لين الحديث، شيخ ليس بالمتقن، فلا يُحتج بحديثه، إلا أن له عن محمد بن عمرو بن علقمة أحاديث صحاحاً، وسئل أبو زرعة عنه، فقال: لا بأس به. قال الحافظ في «مقدمة الفتح» ص ٤٠٩: ليس له عند البخاري سوى حديث واحد في المحصر، وقد توبع شيخه فيه ــ وهو عمر بن محمد بن زيد العمري ــ عن نافع، عن ابن عمر، وروى له الباقون. وباقي رجال السند ثقات. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه، وعمر بن محمد: هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. وانظر (٥٢٢٦).

وأخرجه مسلم (٢٠٢٠) (١٠٦) في الأشربة: باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، من طريقين عن عبد الله بن وهب، حدثني عمر بن محمد، حدثني القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، حدثه عن سالم، عن أبيه . . . فذكره.

حدثنا مؤمَّل بنُ إسماعيل، حدثنا شعبةُ، عن يعلى بنِ عطاء، عن وكيع بنِ حُدُسٍ

عن عمه أبي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ، عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ المؤمنِ مَثَلُ النَّخْلَةِ إنْ أَكَلَتْ، أَكَلَتْ طَيِّباً، وإنْ وَضَعَتْ وَضَعَتْ طَيِّباً»(١). [٣: ٢٨]

ذِكْرُ الزجرِ عن القِران في الأكل إذا كان المأكولُ فيه قِلَّة وحاجتُهم إليه شديدةٌ

٥٢٣١ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ، قال: حَدَّثنا أبو الوليدِ والحوضيُّ، عن شعبةَ، قال: جبلةُ بنُ سحيمٍ أخبرني، قال:

كانَ ابنُ عمرَ يمرُّ بِنَا، فيقولُ: لا تُقَارِنُوا، فإنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَنِ القِرَانِ إلا أنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أخاهُ(٢). [٢: ٤١]

(١) إسناده ضعيف. مؤمل بن إسماعيل سيِّىء الحفظ، ووكيع بن عدس لم يوثقه غير المؤلف. وقد تقدم برقم (٢٤٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، والحوضي: اسمه حفص بن عمر.

وأخرجه البخاري (٢٤٥٥) في المظالم: باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز، عن حفص بن عمر الحوضي، والدارمي ٢/١٠٣، والبخاري (٢٤٩٠) في الشركة: باب القِران في التمر بين الشركاء، عن أبي الوليد الطيالسي، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٤ و٤٦ و٧٤ و٨١ و١٠٣، وأبو داود الطيالسي (١٩٠٦)، والبخاري (٥٤٤٦) في الأطعمة: باب القِران في التمر، ومسلم =

. . . .

= (٢٠٤٥) في الأشربة: باب نهي الآكل مع الجماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥ / ٣٢٦، والبيهقي ٧/٢٨١ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٢/٦٠، والبخاري (٢٤٨٩)، ومسلم (٢٠٤٥) (١٥١)، والترمذي (١٨١٤)، والنسائي في «الكبرى»، وابن ماجة (٣٣٣١) في الأطعمة: باب النهي عن قران التمر، والبغوي (٢٨٩١) من طرق عن سفيان، عن جبلة بن سحيم، به.

وأخرجه أحمد ٢/٧، وابن أبي شيبة ٨/٣٠٥ ـ ٣٠٦، وأبو داود (٣٨٣٤) في الأطعمة: باب الإقران في التمر عند الأكل، من طريق محمد بن فضيل، عن أبي إسحاق الشيباني، عن جبلة بن سحيم، به.

جاء في بعض الروايات عند أحمد والبخاري ومسلم «قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة في الاستئذان إلا من كلام ابن عمر».

قال الحافظ في «الفتح» ٩/٥٧٠ ـ ٥٧١ تعليقاً على هذه المقولة: والحاصل أن أصحاب شعبة اختلفوا، فأكثرهم رواه عنه مدرجاً، وطائفة منهم رووا عنه التردد في كون هذه الزيادة مرفوعة أو موقوفة.. فلما اختلفوا على شعبة، وتعارض جزمُه وتردده، وكان الذين رووا عنه الترددَ أكثر، نظرنا فيمن رواه غيره من التابعين، فرأيناه قد ورد عن سفيان الثوري وأبي إسحاق (تحرف في المطبوع إلى: ابن إسحاق) الشيباني ومسعر وزيد بن أبي أنيسة.

فأما رواية الثوري فلفظها «نهى أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعاً حتى يستأذن أصحابه»، وهذا ظاهر الرفع مع احتمال الإدراج.

وأما رواية الشيباني فأخرجها أحمد وأبو داود بلفظ «نهى عن الإقران إلا أن تستأذن أصحابك» والقول فيها كالقول في رواية الثوري.

قلت: أخرجه الخطيب في «تاريخه» ٧/١٨٠ من طريق رحمة بن مصعب، عن الشيباني، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر قال: قال =

٥٢٣٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمَّد بن أبي معشرٍ، قال: حدَّثنا أيوبُ بنُ محمَّدٍ الوزّان، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمروٍ، عن زيدٍ، عن جَبَلَةَ بنِ سحيمٍ

عن ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «مَنْ أَكَلَ مَعَ قومٍ مِنْ تمرٍ، فلا يَقْرِنْ، فإنْ أَرادَ أنْ يَفْعَلَ، فَلْيَسْتَأْذِنْهُم، فإنْ أَذِنُوا لَهُ، فَلْيَفْعَلْ»[1]. [٢: ٥٨]

ذِكْرُ العِلَّة التي مِن أجلها زُجِرَ عن هذا الفعل

٥٢٣٣ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن عطاء بنِ السائب، عن الشَّعْبِيِّ

= رسول الله ﷺ: «من أكل مع قوم تمراً، فأراد أن يقرن فليستأذنهم»، ورحمة بن مصعب، قال ابن معين: ليس بشيء.

ثم قال: وأما رواية زيد بن أبي أنيسة فأخرجها ابن حبان في النوع الثامن والخمسين من القسم الثاني من «صحيحه» بلفظ... وذكر الحديث الآتي عند المصنف، ثم قال: وهذا أظهر في الرفع مع احتمال الإدراج أيضاً.

ثم نظرنا فيمن رواه عن النبي ﷺ غير ابن عمر، فوجدناه عن أبي هريرة، وسياقه يقتضي أن الأمر بالاستئذان مرفوع، وذلك أن إسحاق في «مسنده»، ومن طريقه ابن حبان أخرجا من طريق الشعبي عن أبي هريرة.. وذكر الحديث الآتي عند المصنف برقم (٥٢٣٣)، ثم قال: فالذي يترجح عندي أن لا إدراج فيه.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أيوب بن محمد الوزّان، فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة، عبد الله بن جعفر: هو ابن غيلان الرقي، وعبيد الله بن عمر: هو أبو الوليد الرقي، وزيد: هو ابن أبي أنيسة.

عن أبـي هـريرة قـال: كُنْتُ في أصحابِ الصُّفَّـةِ، فبعثَ إلينـا رسـولُ اللَّهِ ﷺ بتمرِ عجـوةٍ، فَكُبَّتْ بيننا، فجعلنـا نـأكـلُ الثِّنْتَيْنِ مِنَ الجُـوع، وجعل أصحـابُنا إذا قَـرَنَ أَحَدُهم، قـال لصاحبـه: إنِّي قَدْ قَرَنْتُ، فاقْرِنُوا[(١)]. [٢: ٥٨]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الإقلالَ في الأكلِ مِنْ علامةِ المُؤمن والإكثارَ فيه مِنْ أمارة أضدادِهم

٥٢٣٤ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنـا محمَّدُ بنُ العـلاءِ بنِ كُرَيْبٍ، قـال: حدَّثنا أبو أُسامة، قال: حدَّثنا بُريدٌ، عن أبـي بُردة

عن أبـي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الْمُـؤْمِنُ يَأْكُلُ في

---

(١) إسناده ضعيف، عطاء بن السائب قد اختلط، وجرير ـ وهو ابن عبد الحميد ـ روى عنه بعد الاختلاط. وأورده الحافظ في «الفتـح» ٥٧١/٩ فقـال: أخرجـه إسحاق في «مسنده»، ومن طريقه ابن حبان. . .

وأخـرجـه أبـو الشيـخ في «أخـلاق النبـي ﷺ» ص ٢٠٥، ومن طـريقـه البغـوي (٢٨٩٢) عن عبـد الله بن محمـد الـرازي، عن أبـي زرعـة، عن يحيـى بن عبـد الحميـد، عن عبـد السلام ـ هـو ابن حـرب ـ عن عـطاء بن السائب، عن ابن جبير، عن أبـي هريرة.

وأخرج ابن أبـي شيبة ٣٠٦/٨ عن ابن فضيل، عن عطاء بن السـائب، عن أبـي جحش، عن أبـي هريرة، أنه أكل مـع أصحابه تمـراً، فقال: إني قـد قارنت فقارنوا.

قوله «فكُبَّت»: معناه أُلقيت، ولفظ أبـي الشيخ والبغوي «فكان ينبذ إلينا التمر».

مِعىً واحِدٍ، والكَافِرُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»(١). [١: ٩٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وبريد: هو ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري.

وأخرجه مسلم (٢٠٦٢) في الأشربة: باب المؤمن يأكل في معىً واحد، وابن ماجة (٣٢٥٨) في الأطعمة: باب المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء، وأبو يعلى (٩١٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٤٠٨ من طريق محمد بن العلاء، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن جابر عند ابن أبي شيبة ٨/٣٢١، والدارمي ٢/٩٩، وأحمد ٣/٢٥٧ و٣٩٢، ومسلم (٢٠٦١).

وعن ميمونة عند أحمد ٦/٣٣٥، وابن أبي شيبة ٨/٣٢١، والطحاوي في «شرح المشكل» ٢/٤٠٧.

وعن جهجاه الغفاري عند ابن أبي شيبة ٨/٣٢١ ـ ٣٢٢، وأبي يعلى (٩١٦)، والطبراني (٢١٥٢).

وعن أبي سعيد عند الطحاوي ٢/٤٠٧، وعن نضلة الغفاري عند البيهقي في «دلائل النبوة» ٦/١١٦.

وقد اختلف في معنى الحديث، فقيل: ليس المراد به ظاهره، وإنما هو مثل ضربه ﷺ لزهد المؤمن في الدنيا وحرص الكافر عليها، فكأن المؤمن لتقلُّلِه من الدنيا يأكل في معىً واحد، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء، فليس المراد حقيقة الأمعاء، ولا خصوص الأكل، وإنما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها، فكأنه عَبَّرَ عن تناول الدنيا بالأكل، وعن أسباب ذلك بالأمعاء، ووجهُ العلاقَةِ ظاهر.

وقيل: بل هو على ظاهره، وأنه ورد في شخص بعينه، واللام للعهد لا للجنس، وهو قول المؤلف ذكره في عنوان حديث أبي هريرة الآتي وقد تقدم عنده برقم (١٦٢)، وهو قول أبي عبيد والطحاوي وابن عبد البر، قالوا: لا سبيل إلى حمله على العموم، لأن المشاهدة تدفَعُه، فكم من كافر يكون =

ذِكْـرُ السَّببِ الذي مِـن أجله
قال النبـيُّ ﷺ هـذا القولَ

٥٢٣٥ ـ أخبـرنا عُمَـرُ بنُ سعيـد بنِ سِنـان، قـال: أخبـرنـا أحمـدُ بنُ أبـي بكرٍ، عن مالكٍ، عن سهيل بنِ أبـي صالـح، عن أبيه

عن أبـي هُـريرة أنَّ رَسُـولَ الله ﷺ جـاءَهُ ضَيْفٌ كـافـرٌ، فـأمـرَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ بشاةٍ فَحُلِبَتْ، فَشَـرِبَ حِـلابهـا، ثُمَّ أخـرى فَشَـرِبَ حلابها، ثُمَّ أخرى، فَشَرِبَ حِلاَبَها، حتَّى شَرِبَ حِلابَ سَبْـعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ أصبـحَ فـأسْلَمَ، فأمـرَ لَهُ رسـولُ اللَّهِ ﷺ بشاةٍ، فَحُلِبتْ، فَشَـرِبَ حِلاَبَها، ثُمَّ أُمرَ لَهُ بأخرى، فلمْ يَسْتَتِمَّها، فقالَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ

= أقل أكلاً من مؤمن وعكسه، وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله، وحديث أبـي هريرة الذي يأتي بعد هذا يدل على أنه ورد في رجل بعينه.

وقيل: إن الحديث خـرج مخرج الغـالب، وليست حقيقة العـدد مرادة، وتخصيص السبعة للمبالغة في التكثير، كما في قوله تعالى: ﴿والبَحْر يمُدُّه من بعده سبعة أبحر﴾، والمعنى أن من شأن المؤمن أن يحـرص في الزهـادة وقلة الغذاء، ويقنـع بالبُلْغـة، لعلمه بـأن مقصود الشـرع من الأكل مـا يسد الجـوع ويُمْسِكُ الرَّمَقَ، ويعين على العبادة، بخلاف الكافر فـإنه لا يقف مـع مقصـود الشـرع، بل هـو تابـع لشهـوة نفسه، مستـرسل فيهـا، غير خـائف من تبعـات الحرام، فإذا وُجِد مؤمن أو كافر على خلاف هذا الوصف، فلا يقدح في هـذا الحـديث، فهو كقـوله تعـالى ﴿الزاني لا يَنكـح إلا زانيـة أو مشـركـة والـزانيـةُ لا يَنكِحها إلا زان أو مشرك وحُرِّم ذلك على المؤمنين﴾ وقـد يوجـد من الزاني نكاح الحرة، ومن الزانية نكاح الحر. وانظر «شرح المشكـاة» ٤/٣٦٥. وانظر الحديث (٥٢٣٨) و (٥٢٣٩).

المُـؤْمِنَ يَشْرَبُ في مِعًى واحِدٍ، والكَافِرُ يَشْرَبُ في سَبْعَةِ أمعاءٍ»(١).
[١: ٩٥]

ذِكْرُ وصفِ أكلِ المسلمينَ الذي يَجِبُ عليهم استعمالُه رجاءَ ثوابِ نوالِ الخير في الدارين به

٥٢٣٦ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا ابنُ أبـي السَّرِيِّ، قال: حـدَّثنا محمَّدُ بنُ حـربٍ الأبـرشُ، قـال: حـدَّثنـا سليمـانُ بنُ سليم الكِنـانيُّ، عن صالـحِ بنِ يحيـى بنِ المقدامِ بن معدي كَرِب، عن أبيه

عن جدِّه المِقْدَامِ، قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «ما ملأ آدِميٌّ وعاءً شرّاً مِنْ بطنٍ، حَسْبُكَ يـا ابنَ آدمَ لُقيماتٌ يُقِمْنَ صُلْبَـكَ، فإنْ كانَ لا بدَّ، فثلثٌ طعامٌ، وثلثٌ شرابٌ، وثُلُثٌ نَفَسٌ»(٢). [١: ٩٥]

---

(١) إسناده صحيـح على شرط مسلم، رجاله ثقـات رجال الشيخين غيـر سهيل بن أبـي صالـح فمن رجال مسلم وروى لـه البخاري مقـروناً وتعليقـاً. وقد تقـدم برقم (١٦١) و (١٦٢).

(٢) حـديث صحيـح، صالـح بن يحيـى بن المقـدام ذكـره المؤلف في «الثقـات» ٦/ ٤٥٩، وكذا أبوه ٥/ ٥٢٥.

وأخرجه البيهقي في «الآداب» (٧٠١) من طريق محمد بن المتـوكل بن أبـي السري، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/ ٥٠٩ عن عمـرو بن عثمان، عن محمد بن حـرب الأبرش، عن سليمـان بن سليم، عن صالـح بن يحيـى بن المقدام، عن جده المقدام.

وتقـدم عنـد المؤلف بـرقم (٦٧٤) من طـريق حـرملة بن يحيـى، عن ابن وهب، عن معاوية بن صالـح، عن يحيـى بن جابـر، عن المقدام. وهـذا =

ذِكْرُ الخبر الدال على أن المرءَ يجب عليه الإقلالُ من غذائه ولا سيما إذا كان معه غيرُه

٥٢٣٧ ــ أخبرنا عبدُ الله بن أحمد بن موسى، قال: حدَّثنا عمرو بنُ عليِّ بنِ بحرٍ، قال: حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال أخبرني أبو الزُّبيرِ، قال:

سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: سمعت النَّبي ﷺ يقول: «طَعَامُ الواحدِ يكفي الاثنينِ، وطعامُ الاثنينِ يكفي الأَرْبَعَةَ، وطَعَامُ الأربعةِ يكفي الثَّمَانِيَةِ»(١). [٣:٦٦]

= سند قوي على شرط مسلم. لكن نزيد هنا في تخريجه أن النسائي أخرجه في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥١٢/٨ عن محمد بن سلمة، عن ابن وهب، به.

وأخرجه الطبراني ٢٠/ (٦٤٥) عن بكر بن سهل، عن عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، به.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٦٠٣)، والقضاعي في «الشهاب» (١٣٤٠) و(١٣٤١)، والطبراني ٢٠/ (٦٤٤) و(٦٤٦) من طريقين عن يحيى بن جابر، به. وحسنه الحافظ في «الفتح» ٥٢٨/٩.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل. وأخرجه الدارمي ١٠٠/٢ عن أبي عاصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٨٢/٣، ومسلم (٢٠٥٩) في الأشربة: باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، وابن ماجة (٣٢٥٤) في الأطعمة: باب طعام الواحد يكفي الاثنين، من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٠١/٣، ومسلم (٢٠٥٩)، والترمذي (١٨٢٠) في الأطعمة: باب ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين، من طريقين عن سفيان، عن أبي الزبير، به. =

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن قِلَّةَ الأكل من شِعار المسلمين

٥٢٣٨ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهَمْدَانيُّ، قال: حَدَّثنا أبو الطَّاهر، قال: حَدَّثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني مالكُ بنُ أنس وغيرُ واحد عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أن رسول الله ﷺ قال: «المسلمُ يأكلُ في مِعىً واحدٍ، والكافرُ يأكلُ في سبعةِ أمعاءٍ»[1]. [٣: ٦٦]

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٣٢٢، ومسلم (٢٠٥٩) (١٨٠) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أبي الزبير، به. وليس فيه «وطعام الأربعة يكفي الثمانية».

قال البغوي في «شرح السنة» ١١/٣٢١: حكى إسحاق بن راهويه عن جرير في تفسير هذا الحديث، قال: تأويله شِبَعُ الواحد قوتُ الاثنين، وشبعُ الاثنين قوتُ أربع، قال عبدُ الله بن عروة: تفسيرُ هذا ما قال عمر في عام الرمادة: لقد هممت أن أُنزل على أهل كل بيت مثل عددهم، فإن الرجل لا يهلك على نصف بطنه.

وقال النووي في «شرح مسلم» ١٤/٢٣: فيه الحث على المواساة في الطعام، فإنه وإن كان قليلاً حصلت منه الكفاية المقصودة، ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الطاهر: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح، ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/٤٠٦ عن يونس، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وعلَّقه البخاري بإثر الحديث (٥٣٩٤) فقال: وقال يحيى بن عبد الله بن بكير: حدثنا مالك، عن نافع.. ووصله الإسماعيلي في «المستخرج» كما في «الفتح» ٩/٥٣٧، والحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ٤/٤٨٦ من طريق يحيى بن بكير، عن مالك، به. =

٥٢٣٩ ــ أخبرنا الحسنُ بن أحمد بن إبراهيم بنِ فيل البالسي بأنطاكية، حدَّثنا محمَّدُ بنُ العلاءِ بن كُريبٍ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن بُرَيْدٍ، عَنْ أبي بُرْدَةَ

عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «المُـؤْمِنُ يَأْكُلُ في مِعًى واحدٍ، والكَافِرُ يَأْكُلُ في سَبْعَةِ أمعاءٍ»(١).

قال الشَّيْخُ: هٰذا الخبرُ خرجَ على إنسانٍ بعينه. [١٣:٣]

ذِكْرُ الإخبار عـمَّا يُستحبُّ للمرءِ
مجانبةُ الاتِّكاء عندَ أكله

٥٢٤٠ ــ أخبرنا أبو خليفة قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثيرٍ، قال: أخبرنا سفيان، عن عليِّ بنِ الأقمرِ

عن أبي جُحَيْفَةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أمَّا أنا، فلا آكُلُ

= وأخرجه عبد الرزاق (١٩٥٥٩)، وابن أبي شيبة ٣٢١/٨، وأحمد ٢١/٢ و٤٣ و٧٤ و١٤٥، والدارمي ٩٩/٢، والبخاري (٥٣٩٣) و(٥٣٩٤) في الأطعمة: باب المؤمن يأكل في معىً واحد، ومسلم (٢٠٦٠) (١٨٢) في الأشربة: باب المؤمن يأكل في معىً واحد، وابن ماجة (٣٢٥٧) في الأطعمة: باب المؤمن يأكل في معى واحد، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٠٦/٢ من طرق عن نافع، به.

وأخرجه الحميدي (٦٦٩)، والبخاري (٥٣٩٥) من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، نحوه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٥٢٣٤).

مُتَّكِئاً»[1] . [٣: ٦٦]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن كثير: هو العبدي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه أبو داود (٣٧٦٩) في الأطعمة: باب ما جاء في الأكل متكئاً، عن محمد بن كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٨٩١)، وأحمد ٤/٣٠٨ و٣٠٩، والدارمي ٢/١٠٦، والترمذي في «الشمائل» (١٤٢)، وأبو يعلى (٨٨٨) و(٨٨٩)، والطبراني ٢٢/ (٣٤٣) و(٣٤٤)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٩٦، والبيهقي ٧/٤٩ من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه أحمد ٤/٣٠٩، وابن أبي شيبة ٨/٣١٤، والبخاري (٥٣٩٨) و(٥٣٩٩) في الأطعمة: باب الأكل متكئاً، والترمذي (١٨٣٠) في الأطعمة: باب ما جاء في كراهية الأكل متكئاً، وابن ماجة (٣٢٦٢) في الأطعمة: باب الأكل متكئاً، وأبو يعلى (٨٨٤)، والطبراني ٢٢/ (٢٥٤) و(٣٤٠) و(٣٤١) و(٣٤٢) و(٣٤٥) و(٣٤٦) و(٣٤٧) و(٣٤٨) و(٣٤٩) و(٣٥١)، والبيهقي ٧/٤٩. وفي «الآداب» (٦٧١)، والبغوي (٢٨٣٨) من طرق عن علي بن الأقمر، به.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٢٤٢، ونقله عنه البغوي في «شرح السنة» ١١/٢٨٦: يحسب أكثر العامة أن المتكىء هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره.. وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه، وإنما المتكىء ها هنا هو المعتمدُ على الوِطاء الذي تحته، وكل من استوى قاعداً على وِطاء، فهو متكىء، والاتكاء مأخوذ من الوِكاء ووزنه الافتعال منه، فالمتكىء: هو الذي أوكى مقعدته وشدَّها بالقعود على الوِطاء الذي تحته، والمعنى: أني إذا أكلت لم أقعد متمكناً على الأوطية والوسائد فِعْلَ من يريد أن يستكثر من الأطعمة، ويتوسع في الألوان، ولكني آكل عُلْقَةً، وآخذ من الطعام بُلْغَةً، فيكون قعودي مستوفزاً له.

ذِكْرُ إباحةِ قطعِ المرءِ الأشياءَ التي تُؤْكَلُ ضِدَّ قول مَن كرهه

٥٢٤١ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا يحيى بن موسى ابن خَتٍّ، قال: حدثنا إبراهيم بن عُيَيْنَةَ، قال: حدثنا عمرو بنُ منصور، عن الشعبيِّ

عن ابنِ عمر قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بجُبْنَةٍ مِنْ[١] تبوك، فدعا بِسِكِّينٍ، فسمَّى، وقَطَعَ[٢]. [٤ : ١]

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ الجُبْنَ الذي أكَله المصطفى ﷺ كان مِنْ عَمَلِ المسلمين

٥٢٤٢ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمَّد المَدِينيُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا يحيى بنُ آدم، قال: حدَّثنا زهيرُ بنُ معاويةَ، عن موسى بنِ عُقبةَ، قال: أخبرني سالمُ بنُ عبدِ الله، قال:

سَمِعْتُ ابنَ عُمرَ يحدِّثُ عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهُ لَقِيَ زيدَ بنَ

---

(١) كذا الأصل، وعند أبي داود «في تبوك. . ».

(٢) إسناده حسن. عمرو بن منصور: هو الهمداني، وخت لقب ليحيى بن موسى، وقيل: هو لقب لأبيه.

وأخرجه أبو داود (٣٨١٩) في الأطعمة: باب في أكل الجبن، ومن طريقه البيهقي ١٠/٦ عن يحيى بن موسى، بهذا الإسناد.

تنبيه: أورد الحديث ابنُ الأثير في «جامع الأصول» ونسبه لأبي داود، وزاد فيه «من عمل النصارى» مع أن هذه الزيادة ليست عنده، ولا عند البيهقي ولا في «معالم السنن» للخطابي، ولا في «تحفة الأشراف» للحافظ المزي.

عمرو بنِ نُفَيْلٍ، بأسفلِ بلدح، فقدم إليه رسولُ اللَّهِ ﷺ سُفْرَةً فيها طعامٌ، فأبى أنْ يأكلَ، وقال: إنَّا لا نَأْكُلُ [مما تذبحون] على أنصابكُمْ، ولا نَأْكُلُ إلَّا مِمَّا ذُكِرَ اسمُ اللَّهِ عليهِ[1]. [١:٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه.

وأخرجه أحمد ٢/٦٨ ــ ٦٩، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٨٦) من طريق وهيب، والبخاري (٥٤٩٩) في الذبائح: باب ما ذبح على النصب والأصنام، من طريق عبد العزيز بن المختار، وابن سعد ٣/٣٨٠ من طريق زهير بن معاوية ووهيب وعبد العزيز بن المختار، ثلاثتهم عن موسى بن عقبة، بهذا الإسناد، وبلفظ المصنف، وما بين حاصرتين منهم.

وأخرجه البخاري (٣٨٢٦) في مناقب الأنصار: باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/١٢١ ــ ١٢٢ من طريق فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، به. ولفظه «أن النبي ﷺ لقي زيد بن عمرو بن نفيل بأسفل بَلْدح قبل أن ينزل على النبي ﷺ الوحيُ، فقُدِّمَت إلى النبي ﷺ سُفرةٌ، فأبى أن يأكل منها، ثم قال زيد: إني لست آكل مما تذبحون على أنصابكم. . .».

وفضيل بن سليمان انفرد بهذا اللفظ، وهو كثير الخطأ، وقال صالح جزرة: روى عن موسى بن عقبة مناكير، فالصواب رواية المؤلف التي رواها عن موسى بن عقبة ثلاثة من الثقات، على أن رواية الجرجاني والإسماعيلي، «فَقدَّم إليه النبيُّ ﷺ سفرةً» كما قال الحافظ، وهي موافقة لرواية الجماعة، وكذا أخرجه الزبير بن بكار والفاكهي وغيرهما.

وأخرج الطيالسي (٢٣٤)، وأحمد ١/١٨٩ ــ ١٩٠، والطبراني (٣٥٠)، والبزار (٢٧٥٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/١٢٣ ــ ١٢٤، والذهبي في «السير» ١/١٢٩ و١٣٠ من طريق المسعودي، عن نفيل بن هشام، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، من حديث مطول أن زيد بن عمرو بن نفيل مرَّ بالنبي ﷺ وزيد بن حارثة وهما يأكلان من سفرة لهما، فدعياه، فقال: يا ابن أخي، =

. . . .

= لا آكل مما ذبح على النصب، قال: فما رُئي النبي ﷺ يأكل مما ذبح على النصب من يومه ذلك حتى بُعث.

قلت: وسنده ضعيف لاختلاط المسعودي، ونفيل بن هشام وأبوه لم يوثقهما غير المؤلف.

وأخرج النسائي في «فضائل الصحابة» (٨٥)، والطبراني (٤٦٦٣) و(٤٦٦٤)، والبزار (٢٧٥٥)، وأبو يعلى ورقة ١/٣٣٦، والحاكم ٣/٢١٦ ـ ٢١٧، والبيهقي في «الدلائل» ٢/١٢٥ ـ ١٢٦، والذهبي ١/٢٢١ من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاجب، عن أسامة بن زيد بن حارثة، عن أبيه في حديث مطول أيضاً، أن زيد بن عمرو بن نفيل لقي النبي ﷺ، فأناخ رسول الله ﷺ ناقته، فوضع السفرة بين يديه، فقال (أي زيد): ما هذا؟ قال: «شاة ذبحناها لنصب كذا وكذا» فقال زيد بن عمرو: إنا لا نأكل شيئاً ذبح لغير الله.

قال الهيثمي في «المجمع» ٩/٤١٧: رجاله رجال الصحيح غير محمد بن عمرو بن علقمة، وهو حسن الحديث. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، إلا أنه قال في «السير»: في إسناده محمد لا يحتج به، وفي بعضه نكارة بينة.

قلت: محمد بن عمرو بن علقمة، روى له البخاري مقروناً، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام، فهو حسن الحديث، وأما النكارة البينة التي أشار إليها الإمام الذهبي فهي قوله ﷺ «شاة ذبحناها على نصب» فلعلها من أوهام محمد بن عمرو بن علقمة.

قال الإمام الذهبي في «السير» ١/١٣٠ ـ ١٣١: وما زال المصطفى ﷺ محفوظاً محروساً قبل الوحي وبعده، ولو احتمل جواز ذلك، فبالضرورة ندري أنه كان يأكل من ذبائح قريش قبل الوحي، وكان ذلك على الإباحة، وإنما تُوصف ذبائحهم بالتحريم بعد نزول الآية، كما أن الخمرة كانت على =

ذِكْرُ الإباحةِ للمرء أن يأكل أو يشربَ وهو قائم

٥٢٤٣ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، قال: حدَّثنا مُسدَّد، قال: حدَّثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّل، قال: حدَّثنا عِمرانُ بنُ حُدير، عن أبي البَزَرِيِّ، يزيدِ بنِ عُطَارِدٍ

عَنِ ابنِ عمرَ، قال: كُنَّا نَشْرَبُ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وَنَحْنُ قِيامٌ، وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَى(١). [٤: ٥٠]

= الإباحة، إلى أن نزل تحريمها بالمدينة بعد يوم أحد، والذي لا ريب فيه أنه كان معصوماً قبل الوحي وبعده، وقبل التشريع من الزنى قطعاً، ومن الخيانة والكذب والسُّكر والسجود لوثن والاستقسام بالأزلام، ومن الرذائل والسَّفهِ وبذاء اللسان، وكشف العورة، فلم يكن يطوف عرياناً، ولا كان يقف يوم عرفة مع قومه بمزدلفة، بل كان يقف بعرفة. وبكلٍّ حال، لو بدا منه شيءٌ من ذلك لما كان عليه تبعةٌ، لأنه كان لا يعرف، ولكن رتبة الكمال تأبى وقوع ذلك منه ﷺ تسليماً.

وقال الخطابي: كان النبي ﷺ لا يأكل مما يذبحون عليها للأصنام، ويأكل ما عدا ذلك، وإن كانوا لا يذكرون اسم الله عليه، لأن الشرع لم يكن نزل بعد، بل لم ينزل الشرع بمنع أكل ما لم يذكر اسم الله عليه إلا بعد المبعث بمدة طويلة. ونقل كلامه هذا الإمام محمد بن إبراهيم بن الوزير في كتابه «العواصم والقواصم» ٣/ ٢٣٤ بتحقيقي.

قلت: وعلى تقدير أن يكون زيد بن حارثة ذبح على الحجر المذكور، فيحمل على أنه إنما ذبح عليه لغير الأصنام كما قال الحافظ في «الفتح» ٧/ ١٤٣.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي البَزري يزيد بن عطاء، وهو وإن لم يوثقه غير المؤلف ٥/ ٥٤٧، ولا يعلم روى عنه غير عمران بن حدير قد توبع كما سيأتي عند المصنف برقم (٥٣٢٢) و(٥٣٢٥). =

ذِكْرُ الإباحةِ للمرء أن يأكل الطعامَ وهو قائمٌ

٥٢٤٤ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبي معشر، قال: حدثنا محمدُ بنُ وهب بن أبي كريمة، قال: حدثنا محمد بن سَلَمَةَ، عن أبي عبد الرحيم، عن زيدِ بن أبي أنيسة، عن شُرَحْبيل بنِ سعدٍ الأنصاريِّ

عن أبي رافعٍ مولى رسولِ الله ﷺ قال: كُنْتُ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فمرَّ بِقِدْرٍ لبعضِ أهلِه فيها لحمٌ يُطبخُ، فناولهُ بعضهمْ منها كَتِفاً، فأَكَلَها وهو قائمٌ، ثُمَّ صَلَّى ولم يتوضأ(١). [١:٤]

ذِكْرُ الأمرِ بالابتداءِ في الأكلِ من جوانب الطعام إذ البَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَهُ

٥٢٤٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا وهبُ بنُ بقيَّة، قال: أخبرنا خالدٌ

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٢٠٥، وأحمد ٢/١٢ و٢٤ و٢٩، والطيالسي (١٩٠٤)، والدارمي ٢/١٢٠، وابن الجارود (٨٦٧)، والبيهقي ٧/٢٨٣، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة أبي البزري، من طرق عن عمران بن حدير، بهذا الإسناد.

(١) شرحبيل بن سعد المدني مولى الأنصار لم يوثقه غير المؤلف، وقد ضعفه مالك والنسائي والدارقطني وغيرهم، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق اختُلط بأخرة، وباقي رجاله ثقات. محمد بن سلمة: هو الباهلي الحراني، وأبو عبد الرحيم: هو خالد بن يزيد بن سماك الأموي. وقد تقدم تخريجه برقم (١١٥٠).

عن عطاء بن السَّائبِ، قال: دُعِينا إلى طَعَامٍ ومَعَنا سَعِيدُ بنُ جبيرٍ، وزَاذَانُ، وأبو البَختري، ومِقسم، فأتينا بالطَّعامِ، فقالَ سعيدُ بنُ جبيرٍ: سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «البَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسْطَ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ»(١). [١: ٩٥]

ذِكْرُ الإباحةِ للمرء أن يَجْمَعَ في أكله بين الشَّيْئين مِن المأكول

٥٢٤٦ ــ أخبرنا أبو عَروبة، قال: حدثنا عَبْدَةُ بنُ عبد الله، قال: حدثنا معاويةُ بنُ هشام، قال: حدثنا سفيانُ، عن هشام بن عروة، عن أبيه

---

(١) حديث صحيح رجاله ثقات، خالد ــ هو ابن عبد الله الواسطي الطحان ــ روايته عن عطاء بن السائب بعد الاختلاط، لكن تابعه عليه شعبة عند الدارمي وابن الجعد والبغوي، والبيهقي في «الآداب» وسفيان عند الحميدي، وأحمد والحاكم، وهما ممن رويا عن عطاء قبل الاختلاط.

وأخرجه الحميدي (٥٢٩)، وأحمد ١/٢٧٠ و٣٤٥ و٣٦٤، والدارمي ٢/١٠٠، وابن الجعد (٨٦٠)، والترمذي (١٨٠٥) في الأطعمة: باب ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام، وابن ماجة (٣٢٧٧) في الأطعمة: باب النهي عن الأكل من ذروة الثريد، والحاكم ٤/١١٦، والبيهقي في «الآداب» (٦٣٢)، والبغوي (٢٨٧٢) من طرق عن عطاء بن السائب، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقال أبو داود (٣٧٧٢) في الأطعمة: باب ما جاء في الأكل من أعلى الصحفة: حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يأكل من أعلى الصحفة، ولكن ليأكل من أسفلها، فإن البركة تنزل من أعلاها» قلت: وهذا إسناد صحيح.

عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَجْمَعُ البِطِّيخَ بالرُّطَبِ(١).

[٤ : ١]

ذِكْرُ البيانِ بأن قول عائشة: إن النبي ﷺ كان يجمع البطيخ بالرُّطب، أرادت به أنه كان يأكلهما معاً

٥٢٤٧ ــ أخبرنا عُمَرُ بن سعيد بن سنان بِمَنْبِج، قال: حدثنا هشامُ بنُ عمار، قال: حدثنا عيسى بنُ يونس، عن هشام بن عُروة، عن أبيه

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالرُّطَبِ(٢).

[٤ : ١]

---

(١) إسناده حسن، معاوية بن هشام ــ وإن خرج له مسلم ــ وصفه الحافظ في «التقريب» بقوله: صدوق له أوهام، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين. غير عبدة بن عبد الله فمن رجال البخاري، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه الترمذي (١٨٤٣) في الأطعمة: باب ما جاء في أكل البطيخ بالرطب، وفي «الشمائل» (١٩٩)، ومن طريقه البغوي (٢٨٩٤) عن عبدة بن عبد الله الخزاعي، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه الحميدي (٢٥٥) عن سفيان، به.

وأخرجه أبو داود (٣٨٣٦) في الأطعمة: باب في الجمع بين لونين في الأكل، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٠٣، والبيهقي ٧/٢٨١، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٣٦٧ من طرق عن هشام بن عروة، به. زاد أبو داود «ويقول: نكسر حرَّ هذا ببرد هذا، وبرد هذا بحرِّ هذا».

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢٠١) من طريق يزيد بن رومان، عن عروة، به. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده حسن، هشام بن عمار وإن روى له البخاري، لا يرقى إلى رتبة الصحيح، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. عيسى بن يونس: هو ابن إسحاق السبيعي. وهو مكرر ما قبله.

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٥٢٤٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السَّامي، قال: حدثنا أحمدُ بنُ حنبل، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا أبي، قال: سَمِعْتُ حُميداً يُحَدِّثُ

عَنْ أنسِ بن مالكٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يأكُلُ الطبيخ أو البِطِّيخَ بالرُّطبِ(١).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مسند أحمد» ٣/١٤٢ و١٤٣.

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٢٠٠) عن إبراهيم بن يعقوب، عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

وعند أحمد والترمذي «كان يأكل الرطب بالخِرْبِز» قال الحافظ في «الفتح» ٩/٥٧٣: الخربز: هو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي: نوع من البطيخ الأصفر.

وأخرج البخاري (٥٤٤٠) و(٥٤٤٧) و(٥٤٤٩)، ومسلم (٢٠٤٣)، وأبو داود (٣٨٣٥)، والترمذي (١٨٤٤) عن عبد الله بن جعفر قال: رأيت النبي ﷺ يأكل القثاء بالرُّطب.

قال الخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١/١٣١ بعد أن أخرج الحديث: وليس تخلو سنة رويت عن رسول الله ﷺ من فائدة أو فوائد، ففي هذا الحديث من الفوائد أن قوماً ممن سلك طريق الصلاح والتزهُّد قالوا: لا يحل للآكل أن يأكل تلذُّذاً، أو على سبيل التشهِّي والإعجاب، ولا يأكل إلّا ما لا بد منه لإقامة الرّمق، فلمّا جاء هذا الحديث سقط قولُ هذه الطائفة، وصلح أن يأكل الآكل تشهياً وتفكُّهاً وتلذذاً.

وقالت طائفة من هؤلاء القوم أيضاً: إنه ليس لأحد أن يجمع بين شيئين من الطعام، ولا بين إدامين على خِوان، فكان هذا الحديثُ أيضاً يرد على =

الشَّكُّ مِن أحمد. [١:٤]

ذِكْرُ الأمرِ بأكلِ اللُّقمةِ إذا سَقَطَتْ من يدي الآكل لِئلا يَتْرُكَهَا للشَّيْطَانِ

٥٢٤٩ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ، أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: «إذا سَقَطَتْ لُقمةُ أَحَدِكُمْ، فليُمِطِ الأذى عنها وَلْيَأْكُلْهَا، ولا يَدَعْها للشَّيطان، وأسلتوا الصَّحفةَ، فإنَّهُ لا يُدرى في أيِّ طعامِكُمْ تَكُونُ البَرَكَةُ»(١). [١:٩٥]

= صاحب هذا القول، ويُبيح أن يجمع الإنسان بين لونين وبين إدامين، وأكثر ما روي عن النبي ﷺ من الأفعال التي ليست قربات نحو الشرب واللباس، والقعود والقيام، فكل ذلك يدل على الإباحة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم.

وأخرجه الدارمي ٢/٩٦، وابن أبي شيبة ٨/٢٩٤، وأحمد ٣/١٧٧، وعلي بن الجعد (٣٤٧٦)، ومسلم (٢٠٣٤) في الأشربة: باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، والترمذي (١٨٠٣) في الأطعمة: باب ما جاء في اللقمة تسقط، وأبو داود (٣٨٤٥) في الأطعمة: باب في اللقمة تسقط، ومن طريقه البيهقي ٧/٢٧٨ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح.

وأخرجه أحمد مختصراً ٣/١٠٠ من طريق حميد عن أنس.

ذِكْرُ الأمر بِغَمْسِ الذُّباب في المَرَقَةِ إذا وقَعَ فيها ثم الإخراج، والانتفاع بتلك المرقة

٥٢٥٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ يوسف، حدثنا نصرُ بنُ علي الجهضميُّ، حدثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، عن محمد بنِ عَجْلان، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ

عن أبي هَرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إذا وَقَعَ الذُّبَابُ في إنَاءِ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْه، فإنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وفي الآخَرِ شِفَاءً، وإنهُ يتقي بجناحِهِ الذي فيهِ الدَّاءُ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لينزِعْهُ»(١).

[٧٨:١]

قال أبو حاتم: العربُ تُسَوِّغُ هذه اللفظة في الاتقاء أنه يُستعمل في الغمس والرفع معاً، فإنَّ الاتقاء يقع على المعنيين جميعاً.

ذِكْرُ ما يُستحب للمرء أن يكونَ أكلُه بأصابعهِ الثلاثِ

٥٢٥١ ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمد بن عبَّاد بالبصرةِ، قال: حَدَّثنا زيادُ بن يحيى الحسَّاني، قال: حدثنا مالِكُ بنُ سُعيرٍ، قال: حدثنا هِشَامُ بنُ عُروة، عن عبدِ الرحمٰن بنِ سعد، عن ابنِ كعب بنِ مالكٍ

عن أبيه قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بثلاثِ أَصَابِعَ، ثُمَّ

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عجلان، فقد روى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة. وقد تقدم تخريجه برقم (١٢٤٧).

يَلْعَقُهُنَّ(١). [٤: ١]

ذِكْرُ ما يُستحَبُّ لِلمرء لعق الأصبع عندَ الأكل ضِدُّ قولِ مَنْ كَرِهَهُ تَقذِرةً

٥٢٥٢ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجَاشع، قال: حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ سلمة، عن ثابتٍ

---

(١) إسناده قوي، مالك بن سُعير: لا بأس به، روى له البخاري في «صحيحه» متابعة، وحديثُه عند أهل السنن، وباقي السند ثقات من رجال الصحيح. عبد الرحمن بن سعد: هو المدني مولى الأسود، وابن كعب بن مالك: هو عبد الله أو عبد الرحمن كما جاء مصرحاً به عند مسلم والدارمي وغيرهما، وابنا كعب هذان ثقتان روى لهما الشيخان. وجاء في رواية لأحمد ٦/٣٨٦ والدارمي ٢/٩٧ «أُبي بن كعب بن مالك» بزيادة «أبي» وهو خطأ، والصواب حذفها، فليس لكعب بن مالك ولد يُسمى «أُبَيّاً».

وأخرجه أحمد ٣/٤٥٤ و٦/٣٨٦، والدارمي ٢/٩٧، ومسلم (٢٠٣٣) في الأشربة: باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأبو داود (٣٨٤٨) في الأطعمة: باب في المنديل، والطبراني ١٩/ (١٩٥) و(١٩٦)، والبيهقي ٧/٢٧٨، وفي «الآداب» (٦٣٣)، والبغوي (٢٨٧٤) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (١٤٣)، والطبراني ١٩/ (١٨٧) و(١٨٨) من طرق عن هشام، عن ابن كعب بن مالك، ولم يذكرا عبد الرحمن بن سعد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٢٩٥، ومسلم (٢٠٣٢) (١٣١)، والترمذي في «الشمائل» (١٤٠)، والطبراني ١٩/ (١٨٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن ابن كعب بن مالك، به.

عن أنس، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذا أَكَلَ، لَعِقَ أَصَابِعَهُ الثَّلاثَ[١]. [٤ : ١]

ذِكْرُ الأمرِ للمرءِ بلعق الأصابع للآكل قَبْلَ مَسْحِهَا بالمنديلِ ضِدَّ قول مَنْ تقذَّره

٥٢٥٣ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى الجَوَالِيقي بِعَسْكَرِ مُكْرَمٍ، قال: حَدَّثنا عمرو بنُ علي بنِ بَحْرٍ، قال: حدثنا أبو عَاصِمٍ، عن ابنِ جُريجٍ، قال: أخبرني أبو الزبير

عن جابرٍ، أنهُ سَمِعَ النبيَّ ﷺ يقول: «إذا طَعِمَ أَحَدُكُمْ، فَسَقَطَتْ لُقْمَتُهُ مِنْ يدِهِ، فَلْيُمِطْ ما رابَهُ مِنْهَا، ولْيَطْعَمْهَا، ولا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، ولا يَمْسَحْ يَدَهُ بالمِنْدِيلِ حتى يَلْعَقَ يَدَهُ، فإنَّ الرجلَ لَا يَدْرِي في أيِّ طعامِهِ يُبَارَكُ لَهُ وَإنَّ الشيطانَ يَرْصُدُ الناسَ أو الإنسان على كُلِّ شيءٍ حَتَّى عندَ مطعمِهِ أو طعامِهِ، ولا يَرْفَعُ الصَّحْفَةَ حتَّى يَلْعَقَها أو يُلْعِقَهَا، فإنَّ في آخرِ الطَّعَامِ البَرَكَةَ»[٢]. [١ : ٩٥]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم.

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (١٤١)، وعلي بن الجعد (٣٤٧٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٩٤، والبغوي (٢٨٧٣) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد وانظر تخريج الحديث (٥٢٤٩).

(٢) حديث صحيح، إسناده على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم، وقد تابعه أبو سفيان طلحة بن نافع عند مسلم وغيره. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل. =

. . . .

= وأخرجه النسائي في الوليمة كما في «التحفة» ٢/ ٣٣٠ من طريق حجاج بن محمد، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً ومطولاً: أحمد ٣/ ٣٠١ و٣٣١ و٣٣٧ و٣٦٥ ــ ٣٦٦، ومسلم (٢٠٣٣) في الأشربة: باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، من طريق سفيان، والترمذي (١٨٠٢) في الأطعمة: باب ما جاء في اللقمة تسقط، من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن أبي الزبير، به.

وأخرجه كذلك أحمد ٣/ ٣١٥، وابن أبي شيبة ٨/ ٢٩٧، ومسلم (٢٠٣٣) (١٣٥)، وابن ماجة (٣٢٧٩) في الأطعمة: باب اللقمة إذا سقطت، من طرق عن الأعمش، عن أبي سفيان طلحة بن نافع الواسطي، عن جابر.

٢ ـ بــاب
ما يجوز أكلُه وما لا يجوز

ذِكْرُ الخَبرِ المُدحض قَوْلَ مَنْ كَرِهَ مِن المتصوفة أكلَ العسلِ والحَلوى مخافةَ أن لا يقومَ بشكره

٥٢٥٤ ـ أخبرنا ابنُ زهير، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حـدثنا أبو أسامةَ، عن هشام بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ

عن عائِشَةَ قالت: كانَ نَبِـيُّ الله ﷺ يُحِبُّ الحَلْوَاءَ والعَسَلَ(١).

[١ : ٤]

(١) إسناده صحيـح على شرط الشيخين، أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه أحمد ٦/٥٩، والبخاري (٥٤٣١) في الأطعمـة: باب الحلواء والعسـل، و(٥٥٩٩) في الأشربـة: باب البـاذق ومـا نهى عن كـل مسكـر من الأشـربة، و(٥٦١٤): بـاب شراب الحلواء والعسـل، و(٥٦٨٢) في الطب: باب الدواء بالعسل، و(٦٩٧٢) في الحيل: بـاب ما يكـره من احتيال المـرأة مـع الزوج والضرائر، ومسلم (١٤٧٤) (٢١) في الطلاق: باب وجوب الكفارة على من حرم امرأته، وأبو داود (٣٧١٥) في الأشربة: باب في شراب العسل، والتـرمـذي (١٨٣١) في الأطعمـة: بـاب مـا جـاء في حب النبـي ﷺ الحلواء والعسل، وفي «الشمائل» (١٦٤)، وأبو الشيـخ في «أخلاق النبـي» ص ٢٠٣، والبغوي (٢٨٦٥) من طرق عن حماد بن أسامة، بهذا الإسناد.

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ أكل لحوم الدّجاج ضِدَّ قولِ مَنْ زَعَمَ أن ذلك من الإسرافِ

٥٢٥٥ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا أبو الربيع الزَّهراني، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن أبي قِلابة، والقاسم بن عاصم، عن زَهْدَمٍ الجَرْمِيِّ، قال أيوب: وأَنا لِحدِيث القَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِّي لِحَدِيثِ أبي قِلابة

قال: كُنا عندَ أبي موسى الأشعريِّ، فدعا بمائدةٍ وعَلَيْهَا لَحْمُ دَجَاجٍ وقالَ: رأيتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ(١). [٤ : ١]

= وأخرجه الدارمي ٢/١٠٧، والبخاري (٥٢٦٨) في الطلاق: باب ﴿لِمَ تحرم ما أحل الله لك﴾، وأبو الشيخ ص ٢٠٣، والبيهقي ٧/٣٥٤، والبغوي (٢٨٦٦) من طريقين عن علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، به.

قال الحافظ ابن حجر: يؤخذ منه جواز اتخاذ الأطعمة من أنواع شتى، وكان بعض أهل الورع يكره ذلك، ولا يُرخص أن يأكل من الحلاوة إلا ما كان حلوه بطبعه كالتمر والعسل، وهذا الحديثُ يرد عليه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الربيع الزهراني: هو سليمان بن داود العتكي، وأبو قِلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي. وقد تقدم برقم (٥٢٢٢).

وأخرجه مسلم (١٦٤٩) (٩) في الأيمان: باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، عن أبي الربيع الزهراني، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٦، والبخاري (٣١٣٣) في الجهاد: باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازنُ النبي ﷺ...، من طريقين، عن حماد بن زيد، به.

وأخرجه البخاري (٦٦٤٩) في الأيمان والنذور: باب لا تحلفوا بآبائكم، =

ذِكْرُ إباحة أكلِ المرء لحومَ الطيورِ التي قد اصطِيدت

٥٢٥٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدَّثنا أبو قُدَامَةَ عُبَيْدُ الله بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا يحيى القطَّانُ، عن ابنِ جُرَيْج، قال: حَدَّثني محمد بن المنكدر، عن معاذِ بنِ عبد الرحمن بن عثمان التَّيْمِيِّ

عن أبيه قال: كُنَّا مَعَ طلحةَ بنِ عُبيدِ الله ونحنُ حُرُمٌ فأُهْدِيَ لنا طيرٌ، وطلحةُ راقدٌ، فَمِنَّا مَنْ أكلَ، ومنا مَنْ تورَّعَ، فلما استيقظَ طلحةُ وافقَ مَنْ أكلهُ، وقالَ: أكلناها مَعَ رسولِ الله ﷺ(١). [٤: ١]

ذِكْرُ الإباحةِ للمرء أن يأكُلَ الجراد إذا لم يَتَقَذَّرْهُ

٥٢٥٧ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن أبي يعفور، قال:

= و(٧٥٥٥) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾، ومسلم (١٦٤٩) من طريقين عن أيوب، عن أبي قلابة والقاسم، به.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠١ و٤٠٦، والدارمي ٢/١٠٢، والبخاري (٥٥١٨) في الذبائح: باب لحم الدجاج، و(٦٧٢١) في الأيمان والنذور: باب الكفارة قبل الحنث وبعده، ومسلم (١٦٤٩)، والنسائي ٧/١٠٦ في الصيد: باب إباحة أكل لحوم الدجاج، من طريقين عن أيوب، عن القاسم، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن التيمي فمن رجال مسلم. وقد تقدم تخريجه برقم (٣٩٧٣).

سَمِعْتُ ابنَ أبي أوفى، قال: غَزَوْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ سَبْعَ غزواتٍ، أو سِتَّ غزواتٍ ـ شَكَّ شعبة ـ فكُنَّا نَأْكُلُ معَهُ الجَرَادَ(١).

[١ : ٤]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ كل مَنْ قذفه البحرُ مِن الميتة أو ما اصطيد منه مما لا يعيشُ إلا فيه ميتة حلالٌ أكلُه، وإن باينت خَلْقَهَا خِلْقَةُ الحُوتِ

٥٢٥٨ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن صفوانَ بنِ سُلَيْمٍ، عن سعيد بنِ سَلَمَةَ من آل ابنِ الأزرق، أن المغيرة بنِ أبي بُرْدَةَ مِن بني عبدِ الدار أخبره

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو يعفور: هو العبدي، واسمه وقدان، وقيل: واقد.

وأخرجه البيهقي ٩/٢٥٦ ـ ٢٥٧ من طريقين عن أبي بكر الإسماعيلي، عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٨١٨)، وأحمد ٤/٣٥٧، والبخاري (٥٤٩٥) في الصيد: باب أكل الجراد، ومسلم (١٩٥٢) في الصيد: باب إباحة الجراد، وأبو داود (٣٨١٢) في الأطعمة: باب في أكل الجراد، والترمذي (١٨٢٢) في الأطعمة: باب ما جاء في أكل الجراد، والنسائي ٧/٢١٠ في الصيد: باب الجراد، والبيهقي ٩/٢٥٧ من طريقين عن شعبة، به.

وأخرجه الحميدي (٧١٣)، وعبد الرزاق (٨٧٦٢)، وابن أبي شيبة ٨/٣٢٥، وأحمد ٤/٣٥٣ و٣٨٠، والدارمي ٢/٩١، ومسلم (١٩٥٢)، والترمذي (١٨٢١) و(١٨٢٢)، والنسائي ٧/٢١٠، وابن الجارود (٨٨٠)، والبيهقي ٩/٢٥٧، والبغوي (٢٨٠٢) من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

أنه سَمِعَ أبا هُريرة يقولُ: سألَ رَجُلٌ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: يا رسولَ اللَّهِ إنا نَرْكَبُ البَحْرَ، ونَحْمِلُ معنا القَلِيلَ مِنَ الماءِ، فإنْ توضأنا بهِ، عَطِشْنَا، أفنتوضأ مِنْ ماءِ البَحْرِ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ ماؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ»(١). [٤: ٣٣]

٥٢٥٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حدثنا عمرو بنُ محمد النَّاقِدُ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينارٍ

سَمِعَ جابر بنَ عبد الله يقولُ: بَعَثَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ في ثلاث مئةِ راكبٍ وأميرُنا أبو عبيدةَ بنُ الجراح نَرْصُدُ عِيراً لقريشٍ، فأقمنا بالسَّاحِلِ نِصْفَ شهرٍ، فأصابنا جُوعٌ شديدٌ حَتّى أكلنا الخَبَطَ قال: فسمي ذلكَ الجيشُ جيشَ الخَبَطِ، ثُمَّ ألقى البَحْرُ دابَّةً يقالُ لها: العَنْبَرُ، فأكلنا منهُ نصفَ شهرٍ حتَّى ثابتْ أجسامُنا، وادَّهنا بِوَدَكِهِ، فأخذ أبو عبيدة بنُ الجراحِ ضِلْعَاً مِنْ أضلاعِهِ، ونظرَ إلى أطولِ جَمَلٍ في الجيشِ وأطولِ رجلٍ، فحملهُ عليهِ، فمرَّ تحتَهُ.

قال سُفيانُ: قال أبو الزبير عَنْ جابرٍ: أعطانا رسولُ الله ﷺ جراباً فيهِ تمرٌ، فلما نَفِدَ، وجدنا فَقْدَه، فجعلَ يجيءُ الرجلُ بالشيء، قالَ: وأخرجنا من عينيه كذا وكذا حُبّاً مِنْ وَدَكٍ، فلما قَدِمنا على النبيِّ ﷺ سَأَلَنَا: «هَلْ مَعكُمْ منهُ شيء؟»(٢). [٤: ٣٣]

---

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات، وقد تقدم تخريجه برقم (١٢٤٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٩٥٥) و(١٩٥٦). =

ذِكْرُ البيانِ بأن المصطفى ﷺ أَكَلَ ممّا حمله أهلُ ذلك الجيش من العنبر الذي قذفَه البحرُ لهم

٥٢٦٠ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: حدثنا أبو خيثمة زهير بن معاوية، قال: حدثنا أبو الزبير

عن جابر قال: بَعثنا رسولُ اللَّهِ ﷺ وأَمَّرَ علينا أبا عبيدةَ بن الجراحِ يتلقَّى عِيراً لقريشٍ، وزوَّدنا جِرَابَ تمرٍ لم يَجِدْ لنا غيرَهُ فكانَ أبو عبيدة يُطْعِمُنَا تَمْرَةً تَمْرَةً، قلتُ: فكيفَ كُنْتُمْ تصنعون بها؟ قال: نَمُصُّها كما يَمُصُّ الصبيُّ، ثُمَّ نشربُ عليها مِنَ الماءِ، فيكفينا يومنا إلى الليلِ، قالَ: وكُنَّا نَضْرِبُ بعصينا الخَبَطَ، ثُمَّ نَبُلُّهُ بالماءِ، فنأكلُهُ، قالَ: فانطلقنا فَرُفِعَ لنا على ساحِلِ البحرِ كهيئةِ الكَثيبِ الضَّخْمِ، فأتيناهُ فإذا هو دابَّةٌ تُدْعَى العنبرَ، فقالَ أبو عبيدة: ميتةٌ، ثُمَّ

= وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٦٧)، والحميدي (١٢٤٢)، وأحمد ٣/٣٠٨ ـ ٣٠٩، والدارمي ٢/٩١ ـ ٩٢، والبخاري (٤٣٦١) في المغازي: باب غزوة سيف البحر، ومسلم (١٩٣٥) (١٨) في الصيد: باب إباحة ميتات البحر، والنسائي ٧/٢٠٧ ـ ٢٠٨ في الصيد: باب ميتة البحر، والبيهقي ٩/٢٥١ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣١١، والبخاري (٥٤٩٣) في الصيد: باب قول الله تعالى ﴿أحل لكم صيد البحر﴾، والبيهقي ٩/٢٥١، والبغوي (٢٨٠٤) من طريقين عن عمرو بن دينار، به. وانظر ما بعده.

والخَبَط، بفتح الباء: ورق الشجر يضرب بالعصا فيسقط، سموا جيشَ الخَبَط، لأنهم اضطروا إلى أكله.

والودك: هو دسم اللحم ودهنه الذي يُستخرج منه.

قالَ: لا نَحْنُ رُسُلُ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وفي سبيلِ الله وقد اضطررتُمْ، فكُلُوا قالَ: فأقمنا عليه شهراً ونحنُ ثلاث مئة حتى سَمِنَّا، ولقد رأيتُنا نَغْتَرِفُ من وَقْبِ عَينيهِ بالقِلالِ، ونَقْطَعُ مِنه الفِدَر كالثور أو كَقَدْرِ الثورِ، ولقد أخذَ منا أبو عبيدةَ ثلاثةَ عشرَ رجلاً، فأقعدهم في وَقْبِ عينِهِ، وأخذَ ضِلعاً من أضلاعِهِ، فأقامها، ثُمَّ أرحلَ أعظمَ بعيرٍ منَّا، فمرَّ تحتها. قال: وتزودنا مِنْ لحمهِ وشائقَ فلما قَدِمْنا المدينةَ، أتينا رسولَ اللَّهِ ﷺ فذكرنا ذلكَ لَهُ فقالَ: «هو رِزْقٌ أخرجَهُ اللَّهُ لكُمْ، فهلَ مِنْ لحمهِ معكُمْ شيء تُطعمونا؟» فأرسلنا إليهِ منهُ، فأَكَلَهُ(١).

[٤: ٣٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وقد صرح بالتحديث في رواية عند أحمد.

وأخرجه أحمد ٣/٣١١ ـ ٣١٢، ومسلم (١٩٣٥) (١٧) في الصيد: باب إباحة ميتات البحر، وأبو داود (٣٨٤٠) في الأطعمة: باب في دواب البحر، والبيهقي ٩/٢٥١ من طرق عن أبي الزبير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٧٤٤)، وعبد الرزاق (٨٦٦٨)، وابن أبي شيبة ٥/٣٨١، وأحمد ٣/٣٠٣ و٣١١، والنسائي ٧/٢٠٨ و٢٠٨ ـ ٢٠٩ في الصيد: باب ميتة البحر، وأبو يعلى (١٩٢٠) و(١٩٥٤)، وابن الجارود (٨٧٨) من طرق عن أبي الزبير، به.

والفِدَر جمع فِدرة، وهي القطعة من كل شيء.

والوشائق جمع وشيقة: وهو لحم يغلى في ماءٍ وملح، ثم يخرج فيصير في «الجبجبة» ـ وهو جلد البعير يقور ـ ثم يجعل ذلك اللحم فيه، فيكون زاداً لهم في أسفارهم.

ذِكْرُ الخبرِ الدَّال على أن ما قذفه البَحْرُ مما لا يعيشُ إلا فيه حُوتٌ كُلُّه وإن كانت خِلَقُهَا متباينةً لِخِلْقَةِ الحُوتِ

٥٢٦١ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن سعيد السَّعديُّ، قال: حدثنا الحسنُ بنُ محمد بن الصَّبَّاح، قال: حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ، عن داود بنِ قيس، عن عُبيدِ الله بنِ مِقْسَمٍ

عن جابرِ بنِ عبد الله، قال: بَعَثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بعثاً إلى أرضِ جُهَيْنَةَ واسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رجلاً، فلما نَفِدَتْ أزوادُهُمْ، أمرَ أميرُهم بما بَقِيَ مِنْ أزوادهم، فَجُمِعَتْ، فجعلَ يقوتُنا كُلَّ يومٍ تمرةً تمرةً قالَ: قلتُ: يا أبا عبد الله ما كانتْ تُغْنِي عنكُمْ تَمْرَةٌ؟ قالَ: واللَّهِ إنها فُقِدَتْ، فوجدنا فَقْدَها، كانَ أحدُنا يضعُها بينَ أسنانِهِ وحَنَكِهِ فَيَمُصُّها، ونُصيبُ مِنْ وَرَقِ الشجرِ، ونباتِ الأرضِ مَع ذلكَ حتى انتهينا إلى سَاحِلِ البحرِ، فأخرجَ اللَّهُ لنا حوتاً ألقاهُ البحرُ، فأكلنا وقَدّدْنا، فلما أردنا أنْ نرتَحِلَ، أمرَ أميرُنا بِضِلْعٍ مِنْ ضُلُوعِهِ، فنكبَ طرفاهُ في الأرضِ، ثُمَّ أمرَ ببعيرٍ فرحلَ فمرَّ تحتَه(١). [٤: ٣٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي، وداود بن قيس: هو الفراء الدباغ.

وأخرجه مسلم (١٩٣٥) في الصيد: باب إباحة ميتات البحر، عن حجاج بن الشاعر، عن عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩٣٥) عن محمد بن رافع، عن أبي المنذر ــ وهو إسماعيل بن عمر ــ عن داود بن قيس، به.

ذِكْرُ البيانِ بأن العربَ كانت تُسمِّي ما قذفه البحرُ حوتاً وإن لم يكن يُشْبِهُ خِلقتُه خِلقةَ الحُوت

٥٢٦٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن أبي نعيم وهبِ بن كَيْسَانَ

عن جابرِ بنِ عبدِ الله أنَّه قال: بعث رسولُ اللَّهِ ﷺ بعثاً قِبَلَ السَّاحِلِ، وأمَّرَ علينا أبا عُبَيْدَةَ بنَ الجراحِ وهمْ ثلاثُ مئةٍ وأنا فيهمْ قالَ: فخرجنا حتى إذا كُنَّا ببعضِ الطريقِ، فَنِيَ الزادُ، فأمر أبو عبيدةَ بأزوَادِ ذلكَ الجيشِ، فَجُمِعَ كلهُ، فكانَ مزودَ تمرٍ، فكانَ يَقُوتُنَا كُلَّ يومٍ قليلاً قليلاً حتى فني ولم يُصبنا[1] إلا تمرةٌ تمرةٌ، فقلتُ: وما تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ قال: لَقَدْ وجدنا فقدَها حيثُ فَنِيَتْ قال: ثُمَّ انتهى إلى البحرِ، فإذا حُوتٌ مثلُ الظَّرِبِ، فأكلَ منهُ ذلكَ الجيشُ إحدى عشرةَ ليلةً، ثم أمرَ أبو عبيدةَ بِضِلْعَيْنِ مِنْ أضلاعِهِ، ثم أمرَ براحلةٍ فرحلتْ، ثُمَّ مرت تحتهما ولم تُصِبْهما[2].

(١) في الأصل: يصيبنا، والمثبت من «التقاسيم» ٤/ لوحة ٣٦.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/ ٩٣٠ في صفة النبي ﷺ: باب جامع ما جاء في الطعام والشراب.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٤٨٣) في الشركة: باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، و(٤٣٦٠) في المغازي: باب غزوة سيف البحر، ومسلم (١٩٣٥) (٢١) في الصيد: باب إباحة ميتات البحر، والبيهقي ٢٥٢/٩، والبغوي (٢٨٠٦).

وأخرجه مختصراً ومطولاً عبد الرزاق (٨٦٦٦)، والبخاري (٢٩٨٣) في الجهاد: باب حمل الزاد على الرقاب، ومسلم (١٩٣٥) (٢٠)، والترمذي =

. . . .

= (٢٤٧٥) في صفة القيامة: باب رقم (٣٤)، والنسائي ٢٠٧/٧، في الصيد: باب ميتة البحر، والبيهقي ٢٥٢/٩، والبغوي (٢٨٠٥) من طريقين عن وهب بن كيسان، به. قال الترمذي: حديث صحيح.

والظرب: الجبل الصغير.

قال البغوي في «شرح السنة» ٢٤٩/١١ ـ ٢٥٠: وفيه دليل على إباحة جميع ميتات البحر، وهو ظاهرُ القرآن والحديث، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ البَحْرِ وطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ﴾ قال عمر رضي الله عنه: صيدُه ما اصطِيد، وطعامه ما رمى به.

وممن ذهب إلى إباحة جميع ميتات البحر أبو بكر وعمر وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وأبو هريرة، وبه قال شريح والحسن وعطاء والشعبي، وإليه ذهب مالك. قال الشعبي: لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتُهم، وقال عطاء: أما الطير، فأرى أن يذبحه، وقال الأوزاعي: كلُّ شيء كان عيشه في الماء فهو حلال، قيل: فالتمساح؟ قال: نعم. وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء، ولم يَرَ الحسن بالسلحفاة بأساً. وغالب مذهب الشافعي إباحةُ دواب البحر كلها إلا الضفدع لما جاء من النهي عن قتلها. وأخذُها: ذكاتها لا يحتاج إلى ذبح شيء منها، وكان أبو ثور يقول: جميع ما يأوي إلى الماء حلال، فما كان منه يُذكّى، لم يحلَّ إلا بذكاة، وما كان منه لا يُذكّى، مثل السمك، فميته حلال.

وذهب قوم إلى أن ما له في البر نظير لا يُؤكل مثل كلب الماء، وخنزير الماء، والحمار ونحوها، فحرام، وماله نظير يؤكل فميته من حيوانات البحر حلال.

وسئل الليث بن سعد عن دوابِّ الماء فقال: إنسان الماء، وخنزير الماء، فلا يؤكل، فأما الكلاب، فليس بها بأس في البر والبحر، وقال سفيان الثوري: أرجو أن لا يكون بالسرطان بأس.

وحرَّم أبو حنيفة جميع حيوانات البحر إلا السمك، والأول أولاها =

ذِكْرُ الإباحة للمرء أكل الضِّباب ما لم يتقذَّرْها

٥٢٦٣ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن ابنِ شهاب، عن أبي أُمامة بنِ سهل بنِ حُنيف

عن ابنِ عباس قال: دخلتُ أنا وخالد بن الوليدِ بن المغيرة مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ ميمونَةَ بنتِ الحارثِ فأُتِي بِضَبٍّ مَحْنوذٍ فأهوى إليهِ رسولُ الله ﷺ فقالَ بعضُ النسوةِ اللاتي في بيتِ ميمونَةَ: أخبروا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بما يُرِيدُ أنْ يأكلَ، فرفَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ قالَ: فقلتُ: أَحَرامٌ هُوَ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «لا ولكِنْ لَمْ يَكُنْ بأرضِ قومي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ» قالَ خالدُ بن الوليدِ: فاجتررتُهُ، فأكلتُهُ ورسولُ اللَّهِ ﷺ ينظرُ[1]. [٤: ٥]

= بالصواب، وهو أن الكل حلال، لأنها كلها سمك وإن اختلفت صورها كالجِرِّيث، يقال له: حية الماء وهو على شكل الحية، وأكله حلال بالاتفاق، وهو الأشبه بظاهر القرآن والحديث.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٩٦٨ في الاستئذان: باب ما جاء في أكل الضب. لكن هو عنده: عن عبد الله بن عباس، عن خالد بن الوليد. . .

قال الحافظ في «الفتح» ٩/٦٦٣: هذا الحديث مما اختلف فيه على الزهري: هل هو من مسند ابن عباس، أو من مسند خالد؟ وكذا اختلف فيه على مالك، فقال الأكثر: عن ابن عباس عن خالد. . وذكر روايات، ثم قال: والجمع بين هذه الروايات أن ابن عباس كان حاضراً للقصة في بيت خالته ميمونة كما صرح به في إحدى الروايات، وكأنه استثبت خالد بن الوليد في شيء منه، لكونه باشر السؤال عن حكم الضب وباشر أكله أيضاً فكان ابن عباس ربما رواه عنه، ويؤيد ذلك أن محمد بن المنكدر حدث به عن =

. . . .

أبي أمامة بن سهل عن ابن عباس قال: أُتي النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة، وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب. . . الحديث أخرجه مسلم (١٩٤٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٨٢٢). =

والحديث أخرجه الشافعي ٢/١٧٤، ومسلم (١٩٤٥) في الصيد: باب إباحة الضب، والبيهقي ٩/٣٢٣، والبغوي (٢٧٩٩)، من طريق مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٥٣٧) في الذبائح: باب الضب، وأبو داود (٣٧٩٤) في الأطعمة: باب في أكل الضب، والطبراني (٣٨١٦)، والبيهقي ٩/٣٢٣ من طريق مالك عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن ابن عباس، عن خالد بن الوليد.

وأخرجه الدارمي ٢/٩٣، والبخاري (٥٣٩١) في الأطعمة: باب ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يُسمَّى له فيعلم ما هو، و(٥٤٠٠): باب الشواء، ومسلم (١٩٤٦)، والنسائي ٧/١٩٧ ـ ١٩٨ و١٩٨ في الصيد: باب الضب، والطبراني (٣٨١٥) و(٣٨١٧) و(٣٨٢١) من طرق عن الزهري، به.

والمحنوذ: المشوي بالرضف: وهي الحجارة المحماة، ومنه قوله تعالى: ﴿فَجَاءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ أي: مشوي بالرضف حتى يَقْطُرَ عرقاً، وقوله «أعافه» أي: أقذره، يقال: عِفت الشيء أَعافه عيافاً: إذا كرهه.

وفي الحديث دليل أن ترك النكير من النبي ﷺ يكون دليل الإباحة.

واختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَن بعدهم في أكل الضب، فذهب جماعة إلى إباحته، روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس، وإليه ذهب مالك والأوزاعي والشافعي، وكرهه بعض أهل العلم، ونقله ابن المنذر عن علي، وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٠٠: وقد كره قوم أكل الضب، منهم أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، قال: واحتج لهم محمد بن الحسن بحديث عائشة أن النبي ﷺ أُهدي له ضب فلم يأكله، فقام عليهم سائل، فأرادت عائشة أن تُعطيه، فقال لها رسول الله ﷺ: «أتعطينه ما لا تأكلين». =

ذِكْرُ الإباحة للمرء أكلَ الضِّبابِ إذا لم يتقذَّرْهَا

٥٢٦٤ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ معاذ بن معاذ، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعبةُ، عن توبةَ العنبريِّ، سَمِعَ الشعبيَّ

سَمِعَ ابنَ عُمَرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ معهُ ناسٌ مِنْ أصحابِهِ فيهم سَعْدٌ، فأُتِيَ بلحمِ ضَبٍّ، فقالت امرأةٌ مِنْ نساءِ النبيِّ ﷺ: إنَّهُ لَحْمُ

= وقد جاء عن النبي ﷺ أنه نهى عن أكل لحم الضب أخرجه أبو داود (٣٧٩٦). قال الحافظ في «الفتح» ٩/٦٦٥: وسنده حسن، فإنه من رواية إسماعيل بن عياش، عن ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عتبة، عن أبي راشد الحبراني، عن عبد الرحمن بن شبل، وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي، وهؤلاء شاميون ثقات، ولا يغتر بقول الخطابي: ليس إسناده بذاك وقول ابن حزم: فيه ضعفاء مجهولون، وقول البيهقي: تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة، وقول ابن الجوزي، لا يصح، ففي كل ذلك تساهل لا يخفى.

ثم أورد الحافظ حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي يأتي عند المؤلف برقم (٥٢٦٦): نزلنا أرضاً كثيرة الضباب، وفيه أنهم طبخوا منها، فقال النبي ﷺ: «إن أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض، فأخشى أن تكون هذه فأكفئوها» ونسبه لأحمد والطحاوي وابن حبان، ثم قال: والجمع بين الأحاديث الدالة على الحل وبين هذا حمل النهي فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ، وحينئذ أمر بإكفاء القدور، ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه، وحمل الإذن فيه على ثاني الحال لما علم أن الممسوخ لا نسلَ له، ثم بعد ذلك كان يستقذره، فلا يأكله ولا يحرمه، وأكل على مائدته، فدل على الإباحة، وتكون الكراهة للتنزيه في حق من يتقذره، وتحمل أحاديث الإباحة على من لا يتقذره، ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقاً.

ضبٌّ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا فـإنـهُ حَـلالٌ، ولـكنَّـهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامي»(١). [٤: ٦]

٥٢٦٥ ـ أخبرنـا محمدُ بن عبد الرحمٰن السَّامي، قال: حدثنـا يحيى بنُ أيوب المقابري، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، قال: وأخبرني عبدُ الله بنُ دينارٍ

أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يقولُ: سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبِّ، فقالَ ﷺ: «لَسْتُ بآكِلِهِ ولا مُحَرِّمِهِ»(٢). [٤: ٣٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه مسلم (١٩٤٤) في الصيد: باب إباحة الضب، عن عبيد الله بن معاذ، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢/١٣٧، والبخاري (٧٢٦٧) في خبر الواحد: باب خبر المرأة الواحدة، ومسلم (١٩٤٤)، والطحاوي ٤/٢٠٠، والبيهقي ٩/٣٢٣ من طرق عن شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير يحيى المقابري فمن رجال مسلم.
وأخرجه مسلم (١٩٤٣) في الصيد: باب إباحة الضب، عن يحيى بن أيوب المقابري، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٩٤٣) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، به.
وأخرجه مالك ٢/٩٦٨ في الاستئذان: باب ما جاء في أكل الضب، والطيالسي (١٨٧٧)، وأحمد ٢/٦٢ و٧٤، والدارمي ٢/٩٢، والبخاري (٥٥٣٦) في الصيد: باب الضب، والترمذي (١٧٩٠) في الأطعمة: باب ما جاء في أكل الضب، والنسائي ٧/١٩٧ في الصيد: باب الضب، وابن ماجة (٣٢٤٢) في الصيد: باب الضب، والطحاوي ٤/٢٠٠، والبيهقي ٩/٣٢٢ ـ ٣٢٣، والبغوي (٢٧٩٧) و(٢٧٩٨) من طرق عن عبد الله بن =

٥٢٦٦ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، حدثنا أبو خيثمةَ، حَدَّثنا وكيعٌ، حدثنا الأعمشُ، عن زيدِ بنِ وهبٍ

عن عبد الرحمٰن بن حسنة المَهْرِيِّ قال: غزونا مَعَ رسولِ الله ﷺ، فَنَزَلْنَا أرضاً كثيرة الضِّبابِ ونحنُ مُرْمِلُونَ، فأصبناها، فكَانَتِ القُدُورُ تَغْلِي بها، فقالَ النبيُّ ﷺ: «ما هٰذا؟» فقلنا: ضِباباً أصبناها، فقالَ: «إنَّ أمةً مِنْ بني إسرائيلَ مُسِخَتْ، وأنا أخشى أن تَكُونَ هٰذه» فأَمَرَنا فأكفأنا وإنا لَجِيَاعٌ[1]. [١: ٧٥]

قال أبو حاتم: الأمرُ بإكفاءِ القُدور التي فيها الضِّباب أَمْرٌ قُصِدَ به الزجرُ عن أكل الضِّباب، والعلةُ المضمرة هي أن النبيّ ﷺ كان يَعَافُهَا لا أن أكلها مُحَرَّم.

= دينار، به. قال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه الشافعي ٢/١٧٤، وعبد الرزاق (٨٦٧٢)، وأحمد ٢/٣٣، ومسلم (١٩٤٣) (٤٠) و(٤١)، والنسائي ٧/١٩٧، والطحاوي ٤/٢٠٠، والبيهقي ٩/٣٢٢، والبغوي (٢٧٩٦) و(٢٨٩٨) من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيَّه لم يخرجا له، وحديثه عند أصحاب «السنن». وهو في «مسند أبي يعلى» (٩٣١)، ومن طريقه أخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/٤٣٦.

وأخرجه أحمد ٤/١٩٦، وابن أبي شيبة ٨/٢٦٦ عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/١٩٦، والطحاوي في «معاني الآثار» ٤/١٩٧، وفي «مشكل الآثار» ٤/٢٧٨، والبزار (١٢١٧) من طرق عن الأعمش، به. =

ذِكْرُ العلة التي هي مضمرة في نفسِ الخِطاب

٥٢٦٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهاب، عن أبي أُمامة بنِ سهل بنِ حُنيف

عن ابنِ عباسٍ قال: دَخَلْتُ أنا وخَالِدُ بنُ الوليدِ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيمونةَ بنتِ الحارثِ، فإذا بِضَبٍّ مَحْنوذٍ، فأهوى إليهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ بيدهِ، فقالتِ النِّسوةُ اللاتي في بيتِ ميمونةَ: أخبروا رسولَ اللَّهِ ﷺ ما يريدُ أن يأكل، فأخبروهُ، فرفعَ يدهُ، قالَ: قُلْتُ: أحرامٌ هُوَ يا رسول الله؟ قالَ: «لا، ولكنَّهُ لَمْ يكنْ بأرضِ قومي، فأجدُني أعافُهُ» قالَ خالدٌ: فاجتررتُه ورسولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ(١). [١: ٧٥]

= وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/٣٦ ـ ٣٧ وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وأبو يعلى والبزار، ورجال الجميع رجال الصحيح.

وقال الحافظ في «الفتح» ٩/٦٦٥ بعد أن نسبه لأحمد والطحاوي وابن حبان: وسنده على شرط الشيخين إلا الصحابي (تحرف في المطبوع إلى: الضحاك) فلم يخرجا له.

وقال ابن حزم: حديث صحيح إلا أنه منسوخ بلا شك. قلت: أخرج أحمد ١/٣٩٠ و٤١٣، ومسلم في «صحيحه» (٢٦٦٣) في القدر: باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر، من حديث عبد الله بن مسعود قال: سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير، أهي من مسخ الله؟ فقال: «إن الله عز وجل لم يهلك قوماً، أو يعذب قوماً، فيجعل لهم نسلاً، وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك». وانظر «فتح الباري» ٦/٤٠٧، و«اجتهاد الرسول الله ﷺ» ص ٦٠ ـ ٦٣ لعبد الجليل عيسى.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٥٢٦٣).

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ من كَرِهَ أكلَ لحومِ الخيل

٥٢٦٨ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عمر بنِ يوسف، قال: حدثنا نَصْرُ بنُ علي، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينارٍ

عن جابرٍ قال: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ(١). [٤: ١]

قال أبو حاتِم: يُشبه أن يكونَ عمرو بن دينار لم يسمع هٰذا الخبرَ عن جابرٍ، لأن حمادَ بنَ زيد رواه عن عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر، ويُحتمل أن يكونَ عمرو سمع جابراً، وسَمِع محمد بن علي عن جابر.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه الترمذي (١٧٩٣) في الأطعمة: باب ما جاء في أكل لحوم الخيل، عن نصر بن علي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (١٢٥٤)، والشافعي ٢/١٧٢، وابن أبي شيبة ٨/٢٥٦، وعبد الرزاق (٨٧٣٤)، والترمذي (١٧٩٣)، والطحاوي ٤/٢٠٤ من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه الدارقطني ٤/٢٨٩ و٢٨٩ ــ ٢٩٠ من طريقين عن عمرو بن دينار، به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ورواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر، ورواية ابن عيينة أصح، وسمعت محمداً (يعني البخاري) يقول: سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد. وانظر (٥٢٧٢).

ذِكْرُ الأمر بأكلِ لُحوم الخيل ضِدَّ قولِ مَنْ كَرِهَهُ

٥٢٦٩ ـ أخبرنا عَبد الله بن محمد بن سَلْم، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى الصنعاني بمكة، حدثنا الطُّفاوي، عن أيوب، عن أبي الزبير

عن جابرٍ، قال: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بلُحُومِ الخَيْلِ، ونهانا عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأهلِيَّةِ[1]. [١: ٧٠]

ذِكْرُ إباحةِ أكلِ المرء لحومَ الخيلِ ضِدَّ قولِ مَنْ كرهه

٥٢٧٠ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون الرَّيَّاني، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم الدَّورقي، قال: حدثنا الطُّفاوي، قال: حدثنا أيوبُ، عن أبي الزُّبَير

(١) إسناده قوي، الطُّفاوي ـ واسمه محمد بن عبد الرحمن ـ وإن روى له البخاري، لا يرتقي إلى درجة الصحة، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، وأبو الزبير صرح بالتحديث عند غير المؤلف. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٣٧)، وابن أبي شيبة ٢٥٦/٨، ومسلم (١٩٤١) في الصيد: باب في أكل لحوم الخيل، وابن ماجة (٣١٩١) في الذبائح: باب لحوم الخيل، من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله . . .

وأخرجه النسائي ٢٠١/٧ من طريق الحسين بن واقد، عن أبي الزبير، به.

عن جابر قال: رَخَّصَ لنا رسولُ اللَّهِ ﷺ في أكلِ لُحُومِ الخيلِ، ونهانا عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأهليةِ(١). [٣:٤٣]

ذِكْرُ الإباحةِ للمرء أكل لُحومِ الخيل

٥٢٧١ ــ أخبرنا حامدُ بنُ محمد بنِ شعيب، قال: حدثنا سُريجُ بنُ يونس، قال: حدثنا سفيانُ، عن هشام بن عُروة

عن فاطمةَ بنتِ المنذر عن جَدَّتِها أسماءَ أنها قالت: نَحَرْنا فرساً على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ(٢). [٤:٥٠]

ذِكْرُ الزجرِ عن أكلِ لُحومِ البغال

٥٢٧٢ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا غَسَّانُ بنُ الربيع، حدثنا حَمَّادُ بنُ سلمة، عن أبي الزُّبير

(١) حديث صحيح، وهو مكرر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٣١)، والشافعي ٢/١٧٢، والبخاري (٥٥١٩) في الصيد: باب النحر والذبح، والدارقطني ٤/٢٩٠، والبيهقي ٩/٣٢٧ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٣١)، والدارمي ٢/٨٧، وأحمد ٦/٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٣، وابن أبي شيبة ٨/٢٥٥ ــ ٢٥٦، ومسلم (١٩٤٢) في الصيد: باب في أكل لحوم الخيل، وابن ماجة (٣١٩٠) في الذبائح: باب لحوم الخيل، والطحاوي ٤/٢١١، وابن الجارود (٨٨٦)، والدارقطني ٤/٢٩٠، والبيهقي ٩/٣٢٧ من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه الدارقطني ٤/٢٩٠ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء.

عن جابرٍ أنهمْ ذَبَحُوا يَوْمَ خيبرَ الخَيْلَ والبغالَ والحميرَ، فنهى رسولُ الله ﷺ عَنِ البغالِ والحميرِ، ولَمْ يَنْهَ عَنِ الخَيْلِ(١). [٢: ٣]

ذِكْرُ الزجرِ عن أكل لحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ

٥٢٧٣ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ عبد الله القَطَّان، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ يزيد السَّيَّاري، قال: حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن عمرو بنِ دينار، عن محمد بنِ علي

عن جابرِ بنِ عبدِ الله، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى يَوْمَ خيبرَ عَنْ لُحُومِ الحُمُرِ الأهلِيَّةِ، وأذِنَ في لُحُومِ الخَيْلِ(٢). [٢: ٣]

---

(١) حديث صحيح، غسان بن الربيع ذكره المؤلف في «الثقات» ٩/٢، وروى عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو يعلى وخلق، وقال الذهبي: وكان صالحاً ورعاً، وليس بحجة في الحديث، واختلف فيه قول الدارقطني فيما نقله الخطيب في «تاريخه» ١٢/٣٢٩، فضعفه مرة، وقال مرة: صالح، وقد تُوبع، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح، وقد صرح أبو الزبير بالتحديث عند عبد الرزاق وغيره.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٦، وأبو داود (٣٧٨٩) في الأطعمة: في أكل لحوم الخيل، والدارقطني ٤/٢٨٩، والبيهقي ٩/٣٢٧ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ٤/٢٣٥، ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٣٣)، والنسائي ٧/٢٠١، في الصيد والذبائح: باب الإذن في أكل لحوم الخيل، والطحاوي ٤/٢١١، والدارقطني ٤/٢٨٨، والبيهقي ٩/٣٢٧، والبغوي (٢٨١١) من طريقين عن عطاء، عن جابر بنحوه.

(٢) إسناده صحيح، عمر بن يزيد من رجال أبي داود، روى عنه جماعة، وذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٤٤٦ وقال: مستقيم الحديث، وقال الدارقطني: لا بأس به، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. محمد بن علي: هو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر. =

ذِكْرُ العلةِ التي مِن أجلها زُجِرَ عَنْ أكلِ لُحُومِ الحُمُرِ الأهلِية

٥٢٧٤ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدَّثنا محمدُ بن رافع، قال: حدثنا عَبْدُ الرزاق، قال: حدثنا معمرٌ، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرين

عن أنسِ بنِ مالك، أنَّ منادِيَ رسولِ الله ﷺ نادى: «إنَّ اللَّهَ ورسولَهُ ينهيانِكُمْ عَنْ لحومِ الحمرِ الأهليةِ، فإنها رِجْسٌ»(١). [٢:٣]

= وأخرجه أحمد ٣/٣٦١، والدارمي ٢/٨٧، والبخاري (٤٢١٩) في المغازي: باب غزوة خيبر، و(٥٥٢٠) في الذبائح: باب لحوم الخيل، و(٥٥٢٤): باب لحوم الحمر الإنسية، ومسلم (١٩٤١) في الصيد: باب في أكل لحوم الخيل، وأبو داود (٣٧٨٨) في الأطعمة: باب في أكل لحوم الخيل، والنسائي ٧/٢٠١ في الصيد: باب الإذن في أكل لحوم الخيل، والطحاوي ٤/٢٠٤، وابن الجارود (٨٨٥)، والبيهقي ٩/٣٢٦ ـ ٣٢٧، والبغوي (٢٨١٠) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٨٧١٩).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/١٦٤، وابن ماجة (٣١٩٦) في الذبائح: باب لحوم الحمر الأهلية.

وأخرجه الحميدي (١٢٠٠)، وأحمد ٣/١١١، والدارمي ٢/٨٦، والبخاري (٢٩٩١) في الجهاد: باب التكبير عند الحرب، و(٤١٩٩) في المغازي: باب غزوة خيبر، و(٥٥٢٨) في الذبائح: باب لحوم الحمر الإنسية، ومسلم (١٩٤٠) في الصيد: باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، والنسائي ٧/٢٠٤ في الصيد: باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، والبيهقي ٩/٣٣١ من طريقين عن أيوب، به.

وأخرجه أحمد ٣/١٢١، وابن أبي شيبة ٨/٢٦٢، ومسلم (١٩٤٠) (٣٥)، والطحاوي ٤/٢٠٦ من طريقين عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، به.

ذِكْرُ البيانِ بأن القومَ كانوا محتاجينَ إلى أكل لحومِ الحُمُرِ الأهلية لما نهاهُم المصطفى ﷺ عــن أكلِهـــا

٥٢٧٥ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا ابنُ أبي عُمَرَ العَدَنِيُّ، قال: حدثنا أبي، ومعنُ بن عيسى، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ قال: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أكلِ الحِمَارِ الأهليِّ يَوْمَ خَيْبَرَ وكانَ النَّاسُ احتاجُوا إليها(١). [٢: ٣]

٥٢٧٦ ــ أخبرنا أبو خَلِيفَة، قال: حدثنا مُسدَّد بنُ مُسَرْهَدٍ، عن يحيى القطان، عن يزيد بن أبي عُبيد

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن أبي عمر: اسمه محمد بن يحيى.
وأخرجه مسلم (٥٦١) (٢٥) ص ١٥٣٨ في الصيد: باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، من طريق محمد بن يحيى بن أبي عمر، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٥٦١) (٢٥) من طريق ابن جريج، أخبرني نافع، به.
وأخرجه دون قوله «وكان الناس احتاجوا إليها»: أحمد ٢/١٠٢، وابن أبي شيبة ٨/٢٦١، والبخاري (٤٢١٧) في المغازي: باب غزوة خيبر، و(٥٥٢٢) في الذبائح: باب لحوم الحمر الإنسية، والنسائي ٧/٢٠٣ في الصيد: باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، والطحاوي ٤/٢٠٤ من طريق عبيد الله بن عمر، والطحاوي ٤/٢٠٤ من طريق الإمام أبي حنيفة، كلاهما عن نافع، به.
وأخرجه أحمد ٢/١٤٤، والبخاري (٥٥٢١)، ومسلم (٥٦١) (٢٤)، وابن الجارود (٨٨٣)، والبيهقي ٩/٣٢٩ من طرق عن نافع وسالم بن عبد الله، عن ابن عمر.

عن سَلَمَةَ بنِ الأكوعِ، قال: خَرَجنا مَع رسولِ اللَّهِ ﷺ إلى خيبرَ، فقالَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: أيْ عَامِرٌ لو مَتَّعْتَنَا مِن هَنَاتِكَ، فنزلَ يَحْدُو لَهُمْ، فذكرَ اللَّهَ، وذكرَ شعراً لَمْ أحفظهُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هذا السائقُ؟» قالوا: عَامِرُ بنُ الأكوعِ قالَ: «يرحمهُ اللَّهُ» فقالَ رجلٌ مِنَ القومِ: يا رسولَ اللَّهِ لو متَّعْتَنَا بهِ، فلما أصابُوا القومَ، قاتلوهُمْ وأُصِيبَ عامرٌ، فلما أَمْسَوْا، أوقدوا ناراً كثيراً، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما هذهِ النارُ، على أيِّ شيءٍ توقَدُ؟» قالوا: على الحُمُرِ الإنسيةِ، فقالَ: «أهْرِيقُوا ما فيها وكسِّروها» فقالَ رَجُلٌ: يا رسولَ اللَّهِ، ألا نُهْرِيقُ ما فيها ونَغْسِلُها، فقال: «فَذَاكَ»(١). [١: ٦١]

قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «أهريقوا ما فيها» أمر حتم،

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير مسدد، فمن رجال البخاري.

وأخرجه البخاري (٦٣٣١) في الدعوات: باب قول الله تعالى ﴿وصلِّ عليهم﴾، عن مسدد بن مسرهد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً ومطولاً: أحمد ٤/٤٧ ـ ٤٨، والبخاري (٢٤٧٧) في المظالم: باب هل تُكسر الدِّنان التي فيها الخمر أو تخرق الزقاق، و(٤١٩٦) في المغازي: باب غزوة خيبر، و(٥٤٩٧) في الصيد: باب آنية المجوس والميتة، و(٦١٤٨) في الأدب: باب ما يجوز من الشعر والرجز، و(٦٨٩١) في الديات: باب إذا قتل نفسه خطأ فلا دية له، ومسلم (١٨٠٢) في الجهاد: باب غزوة خيبر، وابن ماجة (٣١٩٥) في الذبائح: باب لحوم الحمر الوحشية، والطبراني (٦٢٩٤) و(٦٣٠١)، والبيهقي ٩/٣٣٠، والبغوي (٣٨٠٥) من طرق عن يزيد بن أبي عبيد، به.

وقولُه ﷺ: «وكسِّروها» أمر تشديدٍ وتغليظ دونَ الحكم، ألا ترى الرجل ممن أمرهم بكسرها، قال: يا رسولَ الله، ألا نهريقُ ما فيها ونغسِلُها، قال: «فذاك».

ذِكْرُ الأمرِ بمجانبة لُحوم الحُمُرِ الأهلِيَّةِ عِنْدَ الأكلِ

٥٢٧٧ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن عدي بن ثابتٍ

عن البراء بن عازبٍ، أنَّهُمْ كانوا مَع رسولِ اللَّهِ ﷺ، فأصابوا حُمُراً فذبحوها، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْفَؤُوا القُدُورَ»(١). [١: ٨١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو الطيالسي هشام بن عبد الملك.

وأخرجه أحمد ٢٩١/٤، والبخاري (٥٥٢٥) في الذبائح: باب لحوم الحمر الإنسية، والبيهقي ٣٢٩/٩ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٩١/٤ و٣٥٦، والبخاري (٤٢٢١) و(٤٢٢٣) و(٤٢٢٥) في المغازي: باب غزوة خيبر، ومسلم (١٩٣٨) (٢٨) في الصيد والذبائح: باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية، والطحاوي ٢٠٥/٤ من طرق عن شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، وعبد الله بن أبي أوفى.

وأخرجه أحمد ٢٩١/٤، ومسلم (١٩٣٨) (٢٩)، والطحاوي ٢٠٥/٤، والبيهقي ٣٢٩/٩ من طريق أبي إسحاق، عن البراء نحوه.

وأخرج عبد الرزاق (٨٧٢٤)، والبخاري (٤٢٢٦)، ومسلم (١٩٣٨) (٣١)، والنسائي ٢٣٠/٧ في الصيد: باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، وابن ماجة (٣١٩٤) في الذبائح: باب لحوم الحمر الوحشية، والبيهقي =

ذِكْرُ الزجرِ عن أكلِ ذي الأَنْيَابِ من السِّبَاعِ

٥٢٧٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدٍ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن إسماعيلَ بنِ أبي حكيمٍ، عن عُبيدة بنِ سُفيان الحضرميِّ

عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «أَكْلُ كُلِّ ذي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ حَرَامٌ»[1]. [٢ : ٢]

ذِكْرُ الخبرِ المُدحض قولَ من أباح أكلَ بعضِ ذي الأنيابِ مِن السِّباعِ

٥٢٧٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي إدريس الخَوْلاني

= ٣٣٠/٩ من طرق عن عاصم الأحول، عن عامر الشعبي، عن البراء بن عازب قال: أمرنا النبي ﷺ في غزوة خيبر أن نلقي الحمر الأهلية نيئةً ونضيجة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «الموطأ» ٤٩٦/٢ في الصيد: باب تحريم أكلٰ كل ذي ناب وذي مخلب.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في «الرسالة» فقرة (٥٦٢)، ومسلم (١٩٣٣) في الصيد: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، والنسائي ٢٠٠/٧ في الصيد: باب تحريم أكل السباع، وابن ماجة (٣٢٣٣) في الصيد: باب أكل كل ذي ناب من السباع، والبيهقي ٣١٥/٩، والبغوي (٢٧٩٤).

وأخرجه الترمذي (١٤٧٩) في الصيد: باب ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب، عن قتيبة، عن عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ حرَّم كل ذي ناب من السباع. قال الترمذي: حديث حسن.

عن أبـي ثعلبة(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أكلِ كُلِّ ذي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ (٢). [٢ : ٣]

(١) في الأصـل و «التقـاسيم» ٢/ لـوحـة ٧٦: عن أبـي هـريـرة، وهــو من خـطأ النساخ، وأبو ثعلبة: هو الخشني، اختلف في اسمه وهو مشهور بكنيته.

(٢) إسناده صحيـح على شرط الشيخين. وهـو في «الموطـأ» ٢/ ٤٩٦ في الصيد: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع.

ومن طريق مالـك أخرجـه الدارمي ٢/ ٨٤ ـ ٨٥، والبخـاري (٥٥٣٠) في الصيد: باب أكل كل ذي نـاب من السباع، ومسلم (١٩٣٢) في الصيـد: باب تحريم أكـل كل ذي نـاب من السباع، وأبـو داود (٣٨٠٢) في الأطعمة: باب النهي عن أكل السباع، والترمذي (١٤٧٧) في الصيد: بـاب ما جـاء في كــراهيـة كــل ذي نـاب وذي مخلب، والـطبـراني ٢٢/ (٥٤٩)، والبغــوي (٢٧٩٣).

وأخـرجه عبـد الرزاق (٨٧٠٤)، وأحمـد ٤/ ١٩٤، والـدارمي ٢/ ٨٥، والبخــاري (٥٧٨٠) و (٥٧٨١) فـي الــطب: بــاب ألبسان الأتـن، ومسـلم (١٩٣٢)، والترمذي (١٤٧٧)، والنسـائي ٧/ ٢٠٠ ـ ٢٠١ في الصيد: بـاب تحريم أكل السباع، وابن ماجـة (٣٢٣٢) في الصيد: بـاب أكل كـل ذي ناب من السبـاع، والـطبـراني ٢٢/ (٥٤٨) و (٥٥٠) و (٥٥١) و (٥٥٢) و (٥٥٣) و (٥٥٤) و (٥٥٥) و (٥٥٧) و (٥٥٨) و (٥٥٩) و (٥٦٠) و (٥٦١) و (٥٦٢) و (٥٦٣) و (٥٦٤) و (٥٦٥) و (٥٦٦)، والبيهقـي ٩/ ٣١٥ و٣١٥ ـ ٣١٦ من طرق عن الزهري، به.

وأخـرجه الـطيـالسي (١٠١٦)، وأحمـد ٤/ ١٩٣ و١٩٣ ـ ١٩٤ و١٩٤ و١٩٤ ـ ١٩٥، والــطبــرانــي ٢٢/ (٥٥٦) مـن طــرق عــن أبـي إدريس الخولاني، به.

ذِكْرُ الزجر عن أكلِ كُلِّ ذي مِخْلَبٍ ونابٍ من الطيرِ والسِّباع

٥٢٨٠ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ الحجاج النِّيلي، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن أبي بشر، عن ميمون بن مِهْرَانَ

عن ابنِ عبَّاسٍ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كلِ(١) ذي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ(٢). [٢: ٣]

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢/ لوحة ٧٦.

(٢) إسناده صحيح، إبراهيم بن الحجاج النيلي ثقة، روى له النسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير ميمون بن مهران فمن رجال مسلم.

أبو بشر: هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية.

وأخرجه أحمد ١/٢٤٤ و٣٠٢ و٣٢٧، والدارمي ٢/٨٥، والطيالسي (٢٧٤٥)، ومسلم (١٩٣٤) في الصيد: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، والطبراني (١٢٩٩٥)، والبيهقي ٩/٣١٥ من طرق عن أبي عوانة وضاح اليشكري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٠٢، ومسلم (١٩٣٤)، والبيهقي ٩/٣١٥ من طريقين عن الحكم بن عتيبة، عن أبي بشر بن أبي وحشية، به.

وأخرجه أحمد ١/٢٨٩، ومسلم (١٩٣٤)، والطبراني (١٢٩٩٤)، والبغوي (٢٧٩٥) من طريقين عن الحكم بن عتيبة، عن ميمون بن مهران، به.

ورواه علي بن الحكم، عن ميمون بن مهران، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أخرجه أحمد ١/٣٩٩، وأبو داود (٣٨٠٥)، والنسائي ٧/٢٠٦ في الصيد: باب إباحة أكل لحم الدجاج، وابن ماجة (٣٢٣٤) في الصيد: باب أكل كل ذي ناب من السباع، والبيهقي ٩/٣١٥ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن علي بن الحكم، به.

النيل: قرية بواسط.

* * *

= قال الخطيب البغدادي فيما نقله عنه الحافظ المزي في «التحفة» ٥/٢٥٣: والصحيح في هذا الحديث «عن ميمون عن ابن عباس»، ليس بينهما «سعيد بن جبير».

وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/٢٦٢ فقال: وروى إبراهيم عن سعيد ــ وهو ابن أبي عروبة ــ عن علي الأرقط، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس رضي الله عنهما ــ قال سعيد: وأظن بين ميمون وابن عباس سعيد بن جبير ــ. . . فذكر الحديث.

وقال الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» ٥/٢٥٢ ــ ٢٥٣: وجزم ابن القطان بأنه لم يسمعه من ابن عباس، وأن بينهما سعيد بن جبير. قال: كذلك أخرجه أبو داود والبزار، لكن قد قال البزار في «مسنده»: تفرد علي بن الحكم بإدخال سعيد بَيْنَ ميمونٍ وابنِ عباس. وعلي بن الحكم، قال فيه أبو حاتم: صالح الحديث، ووثقه جماعة، وضعفه أبو الفتح الأزدي، وخالفه الحكم بن عتيبة وأبو بشر جعفر بن أبي وحشية فلم يذكرا سعيد بن جبير، وهما أحفظ من علي بن الحكم، فروايته شاذة، وتابعهما جعفر بن برقان وغيره، فلهذا جزم الخطيب بأن رواية علي بن الحكم من المزيد.

٣ ــ باب
الضيافة

٥٢٨١ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، حدثنا أبو خيثمةَ، حدثنا يزيدُ بن هارون، أخبرنا الجُريري، عن أبي نضرةَ

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أتى أَحَدُكُمْ على راعي إبلٍ[1]، فلينادِي: يا رَاعِيَ الإبلِ ثلاثاً، فإنْ أجابَهُ، وإلا فَلْيَحْلُبْ ولْيَشْرَبْ ولا يَحْمِلَنَّ، وإذا أتى أَحَدُكُمْ على حائطٍ، فلينادِ ثلاثاً: يا أصحابَ الحائطِ، فإنْ أجابَهُ، وإلا فَلْيأْكُلْ ولا يَحْمِلَنَّ» قال: وقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثَلاَثَةُ أيَّامٍ، فَمَا زَادَ فَصَدَقَةٌ»[2].

[١: ٥٥]

---

(١) سقطت من الأصل و «التقاسيم» ١/ لوحة ٤٥٤، واستدركت من «مسند أبي يعلى».

(٢) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن سعيداً الجريري قد اختلط بأخرة، ويزيد بن هارون روى عنه بعد الاختلاط، لكن أخرج له مسلم في «صحيحه» (١١٦١) (٢٠٠)، من طريق يزيد بن هارون، عن الجريري، وقد تابع يزيدَ حمادُ بن سلمة عند أحمد ٣/٨٤٧ وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط وهو في «مسند أبي يعلى» (١٢٤٤) و (١٢٨٧).

وأخرجه أحمد ٣/٢١ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. =

قال أبو حاتم: أضمر في هٰذا الخبرِ عِلَّة الأمر، وهي اضطرارُ المرء وحاجتهُ إليه دونَ تَلَفِ النفس دونَ القدرة والسَّعة.

ذِكْرُ الخبرِ الدال على أن الأمرَ ليس بإباحةٍ على العموم، بل إذا كانَ المرءُ مضطراً يَخافُ على نفسِه التَّلَفَ

٥٢٨٢ ـ أخبرنا الحسينُ بن إدريس الأنصاريُّ، أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «لا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشيةَ أحدٍ إلا بإذنهِ، أَيُحِبُّ أحدُكُمْ أن تُؤْتَى مَشْرَبَتُهُ، فَتُكْسَرَ خِزانَتُهُ، فَيُنْتَشَلَ طعامُهُ، إنما ضُروعُ مَواشِيهِمْ أَطْعِمَتُهُمْ، فلا يَحْتَلِبَنَّ أَحدُ

=

وأخرج القسم الأول منه ابن ماجة (٢٣٠٠) في التجارات: باب من مرَّ على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه؟ والحاكم ١٣٢/٤، والبيهقي ٣٥٩/٩ من طرق عن يزيد بن هارون، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي.

وأخرجه أحمد ٨٥/٣ ـ ٨٦، والطحاوي ٢٤٠/٤ من طريق علي بن عاصم، عن الجريري، به.

وأخرج القسم الأخير منه البزار في «مسنده» (١٩٣٢) من طريق حماد بن سلمة، عن الجريري. . .

وأخرجه أيضاً (١٩٣١) من طريقين عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.

ماشيةَ أَحَدٍ إلا بإذنهِ»[(١)]. [١: ٥٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد تقدم برقم (٥١٧١) من غير هذا الطريق. وهو في «الموطأ» ٢/٩٧١ في الاستئذان: باب ما جاء في أمر الغنم.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٢٤٣٥) في اللقطة: باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه، ومسلم (١٧٢٦) في اللقطة: باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها، وأبو داود (٢٦٢٣) في الجهاد: باب فيمن قال: لا يحلب، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٤١، وفي «شرح مشكل الآثار» ٤/٤١، والبيهقي ٩/٣٥٨، والبغوي (٢١٦٨).

المشربة: كالغرفة، يوضع فيها المتاع، ومعنى فينتثل: يستخرج.

قال الإمام البغوي في «شرح السنة» ٨/٢٣٣: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أنه لا يجوز أن يحلب ماشية الغير بغير إذنه، فإن اضطر في مخمصة، ومالِكُها غيرُ حاضر، فله أن يحلبها ويشرب ويضمن للمالك، وكذلك سائر الأطعمة، وقال قوم: لا ضمان عليه، لأن الشرع أباحه له، كما لو أكل مال نفسه.

وذهب قوم إلى إباحته لغير المضطر إذا لم يكن المالك حاضراً، وبه قال أحمد وإسحاق، فإن أبا بكر حلب لرسول الله ﷺ لبناً من غنم رجلٍ من قريش يرعاها عبدٌ له، وصاحبُها غائب، في مخرجه إلى المدينة، واحتجوا بما روى قتادة، عن الحسن، عن سَمُرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدُكم على ماشية، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذِن له، فليحتلب وليشرب، وإن لم يكن فيها فليصوِّت ثلاثاً، فإن أجابه أحد، فليستأذنه، فإن لم يُجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل».

وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة، وقالوا: إنما يحدِّث عن صحيفة سمرة.

وقد رخص بعضُ أهل العلم لابن السبيل في أكل ثمار الغير، لما روي عن نافع، عن ابن عمر، بإسناد غريب، عن النبي ﷺ قال: «من دَخَل =

ذِكْرُ الأمرِ للحالب إذا حلب أن يَتْرُكَ داعي اللبن

٥٢٨٣ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدَّثنا وكيعٌ قال: حدثنا الأعمشُ، عن يعقوبَ بنِ بَحِير

عن ضرارِ بنِ الأزورِ، قال: بَعثني أهلي بلَقُوحٍ إلى النبيِّ ﷺ. قالَ: فَأَتَيْتُهُ بها، فأمرني أنْ أَحْلُبَها، فَحَلَبْتُها، فقالَ لي النبيُّ ﷺ: «دَعْ داعي اللَّبَنِ»[(١)]. [١: ٩٥]

= حائطاً، فليأكل ولا يتخذ خُبنَةً» (أي لا يأخذ منه في ثوبه)، وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ سئل عن الثمر المعلق فقال: «مَن أصاب منه من ذي حاجة غير متخذ خُبنة، فلا شيء عليه»، وعند أكثر أهل العلم لا يُباح إلا بإذن المالك إلا لضرورة مجاعة يأكلها بالضمان، إذا لم يجد المالك.

وفي الحديث دليل على إثبات القياس، وردُّ الشيء إلى نظيره حيث شبَّه النبي ﷺ ضروعَ المواشي في حفظ اللبن بالغرفة التي يَحفظ فيها الإنسان متاعَه، ويستدلُّ به على وجوب القطع على من حلب لبناً مستسراً من الماشية في مراحها، أو من الراعية إذا كانت محروسة حراسةَ مثلها، كما لو سرق متاعاً من الغرفة.

(١) يعقوب بن بحير ذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٥٥٣، فقال: يروي عن ضرار بن الأزور، روى عنه الأعمش وقد اختلف على الأعمش فيه، وقال الذهبي في «الميزان» ٤/٤٤٩: لا يعرف، تفرد عنه الأعمش، ثم أخرج حديثه هذا بإسناده، وقال بإثره: غريب فرد، والأعمش فمدلس، وما ذكر سماعاً، ولا يعقوب ذكر سماعه من ضرار، ولا أعرف لضرار سواه.

وضرار بن الأزور، قال البخاري وأبو حاتم والمؤلف: له صحبة، كان فارساً شجاعاً شاعراً، شهد قتال مسيلمة باليمامة، فأبلى فيه بلاءً عظيماً حتى قُطعت ساقاه جميعاً، فجعل يحبو على ركبتيه ويقاتل، وتطؤه الخيل حتى غلبه =

. . . .

= الموت، قاله الواقدي، وقيل: قُتل بأجنادين من الشام، قاله موسى بن عقبة، وقيل: شهد فتح دمشق، ثم نزل حران، وقيل: توفي بالكوفة زمن عمر بن الخطاب، ويقال: توفي بدمشق، ودفن بظاهر الباب الشرقي. وانظر «أسد الغابة» ٣/٥٢ ـ ٥٣، و«الإصابة» ٢/٢٠٠ ـ ٢٠١.

والحديث عند وكيع في «الزهد» (٤٩٥)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٤/٣٣٩، والطبراني (٨١٢٨).

وأخرجه أحمد ٤/٧٦ و٣٢٢ و٣٣٩، والدارمي ٢/٨٨، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٣٣٨ ـ ٣٣٩ و٣٣٩، وهناد في «الزهد» (٧٩٥)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/٦٥٤، والطبراني (٨١٢٩)، والحاكم ٣/٢٣٧، والبيهقي ٨/١٦، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/٥٣، والذهبي في «الميزان» ٤/٤٤٩ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولا يحفظ لضرار عن رسول الله ﷺ غير هذا.

وأخرجه أحمد ٤/٣١١ و٣٣٩، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٣٣٩، والطبراني (٨١٢٧)، والحاكم ٣/٦٢٠ من طرق عن سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن سنان، عن ضرار بن الأزور، به.

قلت: عبد الله بن سنان وثقه المؤلف وابن معين، نقله عن الأخير ابن أبي حاتم، ومع كون هذا السند ثقات كما قال الهيثمي في «المجمع» ٨/١٩٦، فقد أعلَّه أبو حاتم وأبو زرعة فيما نقله عنهما ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/٢٤٥ فقالا: روى هذا الحديث جماعة من الحفاظ عن الأعمش عن يعقوب بن بحير عن ضرار بن الأزور، بدلاً من عبد الله بن سنان وهو الصحيح، قال أبو حاتم: خالف الثوري الخلق في هذا الحديث، وقال غير سفيان: الأعمش، عن يعقوب بن بحير، عن ضرار بن الأزور.

اللقوح: هي الناقة القريبة العهد بالنتاج.

وقوله «دعِ داعي اللبن»، قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/١٢٠: أي أبقِ في الضَّرع قليلاً من اللبن ولا تستوعبه كله، فإن الذي تبقيه فيه يدعو ما وراءَه من اللبن فينزله، وإذا استقصي كل ما في الضرع، أبطأ درُّه على حالبه.

ذِكْرُ الإخبار عن حدِّ الضيافة الذي يَجِبُ على الضيف أن لا يتعداه حَذَرَ دخولِهِ في المُتَصَدِّقِين عليه

٥٢٨٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا زِيادُ بنُ أيوب، حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إسحاق، عن سعيدٍ المَقْبُرِيِّ

عن أبي هُريرةَ قال: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثلاثةُ أيَّامٍ، فما وَرَاءَها، فَهُوَ صَدَقَةٌ»(١). [٣: ١٠]

ذِكْرُ الاستحبابِ للمرء تقديم ما حَضَرَ للأضيافِ وإن لم يُشبعهم في الظَّاهِرِ

٥٢٨٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. عبد الرحمن بن إسحاق: هو ابن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٨ و٣٥٤، وأبو داود (٣٧٤٩) في الأطعمة: باب ما جاء في الضيافة، والبيهقي ٩/١٩٧ من طريقين عن أبي هريرة، به.

وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار (١٩٢٩).

وآخر من حديث ابن عباس عند الطبراني في «الأوسط»، قال الهيثمي ٨/١٧٦: فيه رشدين بن كريب وهو ضعيف.

وثالث من حديث زيد بن خالد عند الطبراني (٥١٨٦) و(٥١٨٧)، والبزار (١٩٢٥) قال الهيثمي: ورجال البزار رجال الصحيح.

ورابع من حديث ابن مسعود عند البزار (١٩٢٨)، وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

وخامس عن أبي سعيد الخدري، وقد تقدم ضمن حديث مطول (٥٢٨١).

القيسي، قال: حدثنا مباركُ بنُ فَضَالَةَ، قال: حدثنا بَكْرُ بنُ عبد الله المزنيُّ، وثابتُ البنانيُّ

عن أنس بنِ مالك أنَّ أبا طلحةَ رأى رسولَ الله ﷺ طاوياً، فأتى أُمَّ سُلَيْمٍ، فقالَ: هَلْ عندَكِ شيءٌ؟ فقالتْ: ما عندنا إلا نحوُ مُدٍّ مِنْ دقيقِ شَعِيرٍ، قالَ: فاعْجِنيهِ، وأصلحيهِ عسى أَنْ نَدْعُوَ النبيَّ ﷺ، فيأكُلَ عندنا. قالَ: فَعَجَنَتْهُ وخَبَزَتْهُ، فجاءَ قُرصاً[١] فقالَ: ادعُ لي النبيَّ ﷺ، قالَ: فأتيتُ النبيَّ ﷺ ومعهُ ناسٌ ـ قالَ مباركُ بنُ فضالةَ: أَحْسَبُهُ بضعةً وثمانينَ ـ فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أبو طلحة يدعوك، فقال لأصحابه: «أجيبوا أبا طلحة»[٢]، فجئتُ مسرعاً حَتَّى أخبرتُهُ أنهُ قد جاءَ وأصحابُهُ، قالَ بكر: فَقَفَدَني[٣] قفْداً. وقَالَ ثابتُ: قالَ أبو طلحةَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أعلمُ بما في بيتي[٤] مِنِّي، وقالا جميعاً عَنْ أنسٍ: فاستقبلهُ أبو طلحةَ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ ما عندنا شيءٌ إلا قُرْصٌ، رأيتُكَ طاوياً، فأمرتُ أمَّ سُلَيْمٍ، فَجَعَلَتْ ذلك[٥]

(١) في الأصل و «التقاسيم» ١ / ٢٦٠: قرص، والمثبت من أبي يعلى.

(٢) من قوله «يدعوك» إلى هنا سقط من الأصل و «التقاسيم» واستدرك من أبي يعلى.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصه: القفد ـ بفتح القاف قبل الفاء الساكنة ـ: الصفع ببسط الكف، ذكره الصّغاني رحمه الله. وفي «النهاية» لابن الأثير: القفد: صفع الرأس ببسط الكف من قبل القفا.

(٤) تحرف في الأصل و «التقاسيم» إلى: بيته، والتصحيح من أبي يعلى.

(٥) في «مسند أبي يعلى»: لك.

قرصاً، قالَ: فدعا بالقُرص ودعا بِجَفْنَةٍ، فوضعَهُ فيها، وقَالَ: «هَلْ مِنْ سَمْنٍ؟»، قالَ أبو طلحةَ: وكانَ في العُكَّةِ شيءٌ، فجاءَ بها، فجعلَ النبيُّ ﷺ وأبو طلحةَ يَعْصِرَانِها حَتَّى خرجَ شيءٌ، فمسحَ النبيُّ ﷺ بهِ سَبَّابَتَه، ثُمَّ مسحَ القُرْصَ فانتفخ، وقال: «بسم الله» فانتفخ القُرصُ، فلم يزل يصنعُ ذلك والقُرص ينتفخ حتى رأيتُ القرص في الجَفْنَةِ يَتميَّعُ، فقالَ: «ادعُ عشرةً مِن أصحابي»، فَدَعَوْتُ لَهُ عشرةً، قالَ: فوضعَ النبيُّ ﷺ يَدَهُ في وسط القُرص، وقالَ: «كُلُوا بِسْمِ اللَّهِ» فأكلُوا حوالي القُرصِ حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قالَ: «ادعُ لي عشرةً» فَلَمْ يَزَلْ يدعو عشرةً عشرة، يأكلونَ مِنْ ذلك القُرصِ، حتَّى أكلَ منهُ بِضعةٌ وثمانونَ مِنْ حوالي القُرصِ حتى شَبِعُوا، وإنَّ وسطَ القُرصِ حيثُ وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يده(١) كما هُوَ(٢). [١: ٢]

(١) في الأصل و«التقاسيم»: يديه، والمثبت من أبي يعلى.

(٢) إسناده حسن، رجاله رجال الشيخين غير مبارك بن فضالة فقد روى له البخاري تعليقاً وأصحاب السنن، وهو صدوق، وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، وأبو طلحة: هو زيد بن سهل الأنصاري زوج أم سليم والدة أنس. وهو في «مسند أبي يعلى» ورقة ١٩٥ / ١، وأخرجه الفريابي في «دلائل النبوة» (١١) عن هدبة بن خالد، بهذا الإسناد، وأورده الحافظ ابن كثير في «شمائل الرسول» ص ١٩٩ ـ ٢٠٠ عن أبي يعلى، وقال بإثره: وهذا إسناد على شرط أصحاب السنن ولم يخرجوه، ثم ذكر لحديث أنس هذا طرقاً كثيرة تحت عنوان: ذكر ضيافة أبي طلحة الأنصاري رسول الله ﷺ وما ظهر في ذلك اليوم من دلالات النبوة في تكثير الطعام النزر حتى عمَّ مَن هنالك من الضيفان وأهل المنزل والجيران.

=

ذِكْرُ ما يُستحبُّ للمرءِ إيثار الأضياف على إشباع عياله إذا عَلِمَ أن ذلك لا يضرُّهم

٥٢٨٦ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمةَ، قال: حدثنا جَرِيرُ بنُ عبد الحميد، عن فُضَيْلِ بنِ غَزوانَ، عن أبي حازمٍ

عن أبي هُريرة قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال: إني مجهودٌ، فأرسلَ إلى بعضِ نسائهِ، فَقَالَتْ: والذي بعثك بالحقِّ نبياً ما عندي إلا ماء، ثُمَّ أَرْسَلَ إلى أخرى فَقَالَتْ مِثْلَ ذلكَ، حَتَّى قلنَ كُلُّهُنَّ مثلَ ذلكَ، فقالَ: «مَنْ يُضِيفُ هذا الليلةَ رحمهُ اللَّهُ» فقامَ رجلٌ مِنَ الأنصارِ، فقالَ: أنا يا رسولَ اللَّهِ، فانطلقَ به إلى رحلهِ، فقالَ لامرأتهِ: هَلْ عِنْدَكِ شيءٌ؟ قالتْ: لا، إلا قوتَ صبياني، قالَ:

= ثم قال: فهذه طرق متواترة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه شاهد ذلك على ما فيه من اختلاف عنه في بعض حروفه، ولكن أصل القصة متواترة لا محالة كما ترى، ولله الحمد والمنة، فقد رواه عن أنس بن مالك: إسحاقُ بن عبد الله بن أبي طلحة، وبكر بن عبد الله المزني، وثابت بن أسلم البناني، والجعد بن عثمان، وسعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، وسنان بن ربيعة، وعبد الله بن أبي طلحة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وعمرو بن عبد الله بن أبي طلحة، ومحمد بن سيرين، والنضر بن أنس، ويحيى بن عمارة بن أبي حسن، ويعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة.

قلت: وسيرد عند المؤلف من طريق آخر غير هذه برقم (٦٥٠٠) ويخرج هناك إن شاء الله.

وقوله «يتميَّع» كذا في الأصل و«التقاسيم» و«فتح الباري» ٦/٥٩٠: يعني: يميد ويضطرب، وفي «أبي يعلى»: يتصيَّع، وجاء في «اللسان»: تصيع الماء: اضطرب على وجه الأرض.

فَعَلِّليهِمْ بشيءٍ، فإذا دَخَلَ ضيفُنا، فأضيئي السِّرَاجَ، وأَرِيهِ أنّا نأكُل، فإذا أهوى لِيأكُلَ قومي إلى السِّراجِ حتى تُطْفئيهِ قالَ: فقَعَدُوا، وأكلَ الضَّيْفُ، فلما أصبحَ، غدا على النَّبيِّ ﷺ فقالَ: «لَقَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنيعِكُما الليلةَ»(١). [١: ٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي. وهو في «مسند أبي يعلى» ورقة ١/٢٨٥.

وأخرجه مسلم (٢٠٥٤) في الأشربة: باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، عن زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٧٩٨) في مناقب الأنصار: باب ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾، و(٤٨٨٩) في تفسير سورة الحشر: باب ﴿ويؤثرون على أنفسهم﴾، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٨١، والبيهقي في «السنن» ٤/١٨٥، وفي «الأسماء والصفات» ٢/٢١٧ من طرق عن فضيل بن غزوان، به.

وأخرجه بنحوه أبو يعلى ورقة ٢٨٦ من طريقين عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، به.

وقوله «مجهود» أي: أصابني الجَهْدُ، وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٤/١٢: هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة.

منها: ما كان عليه النبي ﷺ وأهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع، وضيق حال الدنيا. =

ذِكْرُ الزجر عن أن يَثْوِيَ الضيفُ عِنْدَ من يُضيفه حتى يُخْرِجَه

٥٢٨٧ ــ أخبرنا عمرُ بنُ سعيد بن سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن سعيد بنِ أبي سعيدٍ المقبري

عن أبي شُرَيْحٍ الكعبيِّ، أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، ومَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أو لِيَصْمِتْ، ومَنْ كانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جائزتُهُ يومٌ وليلةٌ، والضِّيافَةُ ثلاثةُ أيامٍ، فما كانَ بعدَ ذلك فهو صدقةٌ، ولا يَحِلُّ لَهُ أن يَثْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ»(١). [٢: ١٩]

= ومنها: أنه ينبغي لكبير القوم أن يبدأ في مواساة الضيف ومَنْ يطرقهم بنفسه، فيواسيه من ماله أو بما يتيسّر إن أمكنه، ثم يطلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى من أصحابه.

ومنها: المواساة في حال الشدائد.

ومنها: فضيلة إكرام الضيف وإيثاره.

ومنها: منقبة لهذا الأنصاري وامرأته رضي الله عنهما.

ومنها: الاحتيال في إكرام الضيف إذا كان يمتنع منه رفقاً بأهل المنزل لقوله: «أطفئي السراج، وأريه أنّا نأكل» فلو رأى قلة الطعام وأنهما لا يأكلان معه، لامتنع من الأكل.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٩٢٩ في صفة النبي ﷺ: باب جامع ما جاء في الطعام والشراب. =

. . . .

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦/٣٨٥، والبخاري (٦١٣٥) في الأدب: باب إكرام الضيف وخدمته، وفي «الأدب المفرد» (٧٤٣)، وأبو داود (٣٧٤٨) في الأطعمة: باب ما جاء في الضيافة، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/٢٢٤، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤/٢٢، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ (٤٧٥).

وأخرجه أيضاً من طريق مالك الحاكم ٤/١٦٤، وجزم بأن الشيخين لم يخرجاه! وقال: والذي عندي أن الشيخين رضي الله عنهما أهملا حديث أبي شريح (!) لرواية عبد الرحمن بن إسحاق عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، ثم ذكر الحديث المتقدم برقم (٥٠٦) و (٥١٦).

وأخرجه أحمد ٤/٣١ و٦/٣٨٥ ـ ٣٨٦، والبخاري (٦٠١٩) في الأدب: باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، و (٦٤٧٦) في الرقاق: باب حفظ اللسان، وفي «الأدب المفرد» (٧٤١)، ومسلم (٤٨) (١٤) ص ١٣٥٢ في اللقطة: باب الضيافة ونحوها، والترمذي (١٩٦٧) و (١٩٦٨) في البر: باب ما جاء في الضيافة وغاية الضيافة إلى كم هي، وابن ماجة (٣٦٧٥) في الأدب: باب حق الضيف، والنسائي في «الكبرى»، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/٢٢، والبيهقي ٩/١٩٦ ـ ١٩٧ والطبراني ٢٢/ (٤٧٦) و (٤٧٧) و (٤٧٨) من طرق عن سعيد المقبري، به.

وأخرجه أحمد ٤/٣١ و٦/٣٨٤، ومسلم (٤٨) في الإيمان: باب الحث على إكرام الجار والضيف، والبخاري في «الأدب» (١٠٢)، والطحاوي في «المشكل» ٤/٢١، والبيهقي ٥/٦٨ من طريقين عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبي شريح، بنحوه.

جائزته: أي: منحته وعطيته وإتحافه بأفضل ما يقدر عليه. ويثوي: يقيم. ويحرجه من الحرج وهو الضيق، أي: يضيق عليه.

أبو شريح الكعبي: اسمُه خويلد[1] بنُ عمرو. من جِلَّةِ الصحابةِ، عِدادُه في أهل الحِجَازِ، مات سنةَ ثمانٍ وستين.

ذِكْرُ الإخبار بأن للضيفِ مطالبةَ حقِّه عمن يَنْزِلُ به إذا لم يَقُمْ به

٥٢٨٨ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا لَيْثٌ، عن يزيد بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي الخير

عن عُقبة بنِ عامرٍ، أنَّهم قالُوا: يا رسولَ اللَّهِ، نَنْزِلُ بقومٍ لا يُضَيِّفُونَا، فكيفَ ترى في ذلكَ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنْ نَزَلْتُمْ بقومٍ، فأمروا لَكُمْ بما ينبغي للضَّيفِ، فاقبلُوا، وإنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذوا

---

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٢/ لوحة ١١١: خالد، والمثبت من «ثقات المؤلف» ١١٠/٣، وقد ترجموا له في الكنى، وهو مختلف في اسمه، فقيل: خويلد بن عمرو، وقيل: عمرو بن خويلد، وقيل: كعب بن عمرو، وقيل: هانىء بن عمرو، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، والمشهور الأول. انظر «أسد الغابة» ١٦٤/٦، و«تهذيب التهذيب» ١٢/ ١٢٥ ـ ١٢٦، و«الإصابة» ٤/ ١٠٢، وأبو شريح هذا أسلم قبل الفتح، وكان معه لواء خزاعة يوم الفتح، وله قصة مع عمرو بن سعيد الأشدق لما كان أميرَ المدينة ليزيد بن معاوية، ففي البخاري (٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤) أن أبا شريح قال لعمروٍ وهو يجهز البعث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك، فذكر حديث «لا يحل لأحد أن يسفك بها دماً» يعني بمكة... وفيه قول عمرو بن سعيد: إن الحرم لا يعيذ عاصياً.

مِنْهُمْ حقَّ الضيفِ الذي ينبغي لَـهُ»(١). [٣: ٦٥]

ذِكْرُ الأمر بإجابة الدعوة

إذا دُعي المَرْءُ إليها

٥٢٨٩ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا سليمانُ بنُ حرب، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إيتُوا الدَّعْوَةَ إذا دُعِيتُمْ»(٢). [١: ١٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو الطيالسي هشام بن عبد الملك، وليث: هو ابن سعد، وأبو الخير: اسمه مرثد بن عبد الله.

وأخرجه أحمد ٤/١٤٩، والبخاري (٢٤٦١) في المظالم: باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، و(٦١٣٧) في الأدب: باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، وفي «الأدب» (٧٤٥)، ومسلم (١٧٢٧) في اللقطة: باب الضيافة ونحوها، وأبو داود (٣٧٥٢) في الأطعمة: باب ما جاء في الضيافة، وابن ماجة (٣٦٧٦) في الأدب: باب حق الضيف، والبيهقي ٩/١٧٩ و١٠/٢٧٠، والبغوي (٣٠٠٣) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٥٨٩) في السير: باب ما يحل من أموال أهل الذمة، عن قتيبة، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر، قال: قلت: يا رسول الله، إنا نَمرُّ بقوم، فلا هم يضيفونا، ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق، ولا نحن نأخذ منهم، فقال رسول الله ﷺ: «إن أَبَوا إلا أن تأخذوا كرهاً فخذوا». وقال: هذا حديث حسن، وقد رواه الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أيضاً.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني. =

٥٢٩٠ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان الشيبانيُّ، حدثنا هارونُ بنُ سعيدِ بنِ الهيثم الأيليُّ، حدثنا ابنُ وهبٍ، عن عُمَرَ بنِ محمد العُمري، أن نافعاً حدثه

أنَّ ابنَ عُمَرَ حدثَهُ كانَ إذا دُعِيَ ذهبَ إلى الدَّاعي، فإنْ كانَ صائماً، دعا بالبركةِ، ثُمَّ انصرفَ، وإنْ كانَ مُفْطِراً جَلَس، فأكلَ.

قال نافع: قال ابنُ عمر: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دُعِيتُم إلى كُرَاعٍ فَأَجِيبُوا»(١). [١:٦٨]

= وأخرجه أحمد ٢/٦٨ و١٢٧، ومسلم (١٤٢٩) (٩٩) في النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، من طريق حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده، والحديث (٥٢٧٠).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هارون بن سعيد الأيلي فمن رجال مسلم. ابن وهب: هو عبد الله.
وأخرج القسم الأول منه أبو عوانة في «صحيحه»، فيما ذكره الحافظ في «الفتح» ٩/٢٤٧ من طريق عمر بن محمد العمري، بهذا الإسناد.

وأخرج القسم الثاني منه مسلم (١٤٢٩) (١٠٤) في النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، والبيهقي ٧/٢٦٢ من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.
وأخرج البخاري (٥١٧٩) في النكاح: باب إجابة الدعوة في العرس وغيره، ومسلم (١٤٢٩) (١٠٣)، والبيهقي ٧/٢٦٢ من طرق عن حجاج بن محمد قال: قال ابن جريج: أخبرني موسى بن عقبة، عن نافع، قال: =

ذِكْرُ الأمر بإجابة الدعوةِ وقبولِ الهَدِيَّةِ ولو كان الشيءُ تافهاً

٥٢٩١ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن سعيد السَّعديُّ، قال: حدثنا الحسنُ بنُ محمد بن الصَّبَّاح، قال: حدثنا أسباطُ بنُ محمد، قال: حدثنا الأعمشُ، عن أبي حازم

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَوْ أُهْدِي إليَّ كُرَاعٌ، لَقَبِلْتُهُ، ولو دُعِيتُ إليهِ، لأَجَبْتُهُ»(١). [١: ٨٣]

= سمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها»، قال: وكان عبد الله بن عمر يأتي الدعوة في العرس وغير العرس، ويأتيها وهو صائم. لفظ مسلم.

وأخرجه أحمد ٢/١٠١ عن عفان، عن وهيب، عن أيوب، عن نافع بنحوه.

وأخرج ابن أبي شيبة ٣/٦٤ عن مجاهد، قال: كان ابن عمر إذا دعي إلى طعام وهو صائم أجاب، فإذا جاؤوا بالمائدة وعليها الطعام مدّ يده، ثم قال: خذوا باسم الله، فإذا أهوى القوم، كفَّ يده.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن محمد فثقة روى له البخاري. أبو حازم: هو سلمان الأشجعي.

وأخرجه البغوي (١٦٠٩) من طريق الحسن بن علي بن عفان، عن أسباط بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٤ و٤٧٩ و٤٨١ و٥١٢، والبخاري (٢٥٦٨) في الهبة: باب القليل من الهبة، و(٥١٧٨) في النكاح: باب من أجاب إلى كراع، والنسائي في الوليمة كما في «التحفة» ١٠/٨٣، والبيهقي ٦/١٦٩ من طرق عن الأعمش، به.

ذِكْرُ الزَّجرِ عن تركِ المرء إجابةَ الدعوةِ وإن كانَ المدعو إليه تافهاً

٥٢٩٢ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ المِنهال الضريرُ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبة، عن قتادة

عن أنسٍ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لو دُعِيتُ إلى كُرَاعٍ، لأَجَبْتُ، ولو أُهْدِيَ إليَّ، لَقَبِلْتُ»(١). [٢: ٦٨]

ذِكْرُ إباحةِ إجابة المرءِ إذا دُعِيَ على الشيءِ الطَّفيف

٥٢٩٣ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد، حدثنا همَّامُ بنُ يحيى، حدثنا قتادة

= والكراع من البقر والغنم: مستدق الساق العاري من اللحم، وهو أقل شيء قيمة في الشاة، وفي المثل: أَعْطِ العبدَ كُرَاعاً يَطْلُبْ منك ذِرَاعاً.

قال ابن بطال، فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٥/٢٠٠: أشار عليه الصلاة والسلام بالكُراع إلى الحض على قبول الهدية ولو قلَّت، لئلاّ يمتنع الباعث من الهدية لاحتقار الشيء، فحض على ذلك لما فيه من التآلف.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وسماع يزيد بن زريع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

وأخرجه الترمذي في «السنن» (١٣٣٨) في الأحكام: باب ما جاء في قبول الهدية وإجابة الدعوة، وفي «الشمائل» (٣٣٠) عن محمد بن عبد الله بن بزيع، عن بشر بن المفضل، عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد. وقال: حسن صحيح.

وأخرجه البيهقي ٦/١٦٩ من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، به.

عن أنس بنِ مالكٍ، أنَّ خياطاً بالمدينةِ دَعا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ على خُبْزِ شَعِيرٍ وإهالَةٍ سَنِخَةٍ، وكانَ فيها قَرْعٌ، قالَ أنسٌ: فكنتُ أرى النبيَّ ﷺ يُعْجِبُهُ القَرْعُ، قالَ: فَكُنْتُ أُقَدِّمُهُ بينَ يديهِ، فَلَمْ يَزَلِ القرعُ يُعْجِبُني مُنْذُ رأيتُهُ يُعْجِبُهُ ﷺ[١]. [١:٤]

ذِكْرُ الأمرِ بالإجابةِ إلى الولائم إذا دُعِيَ المرءُ إليها

٥٢٩٤ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى الوَلِيمَةِ فليأتِها»[٢]. [١:٢٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد تقدم برقم (٤٥٣٩) من غير هذا الطريق.

وأخرجه أحمد ٣/١٨٠ و٢٥٢ و ٢٨٩ من طرق عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً أحمد ٣/٢١٠ ــ ٢١١ و ٢٧٠ من طريق أبان، عن قتادة، به. وفي لفظه عنده «يهودياً» بدل «خياطاً».

الإهالة: كل شيء من الأدهان مما يؤدم به مثل الزيت ودهن السمسم، وقيل: هو ما أذيب من الأَلْيَةِ والشحم، وقيل: الدسم الجامد.

والسنخة: المتغيرة الريح. انظر «غريب الحديث» لأبي عبيد ٣٤٦/٤، و«نهاية ابن الأثير» ٨٤/١.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٥٤٦/٢ في النكاح: باب ما جاء في الوليمة. =

ذِكْرُ الإباحَةِ للتقي الفاضِل أن يَأْكُلَ في بَيْت مَنْ هُوَ دونَه في التُّقَى والفَضْلِ

٥٢٩٥ ــ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن إسماعيل بِبُسْتَ، قال: حدَّثنا سُوَيْدُ بنُ نصرٍ، قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ المبارك، عن ابنِ عونٍ، عن ابنِ سيرين، عن عبدِ الحميدِ بنِ المنذرِ بنِ الجارود

عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: صَنَعَ بَعْضُ عمومتي لِرسولِ اللَّهِ ﷺ طعاماً، وقالَ: إني أُحِبُّ أنْ تأكلَ في بيتي، وتُصَلِّيَ فيهِ، فأتاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وإذا في البيت فَحْلٌ مِنْ تلكَ الفُحُولِ، فأمر بجانبٍ منهُ، فكُنسَ، ثُمَّ رُشَّ فصلَّى، وصلَّينا مَعَهُ(١). [٤: ١]

= ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٥١٧٣) في النكاح: باب حق إجابة الوليمة والدعوة، ومسلم (١٤٢٩) (٩٦) في النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، وأبو داود (٣٧٣٦) في الأطعمة: باب ما جاء في إجابة الدعوة، والبغوي (٢٣١٤).

وأخرجه أحمد ٣٧/٢، ومسلم (١٤٢٩) (٩٧)، والترمذي (١٠٩٨) في النكاح: باب ما جاء في إجابة الداعي، وأبو داود (٣٧٣٧) من طريقين عن نافع، به. قال الترمذي: حسن صحيح.

زاد أبو داود «فإن كان مفطراً أكلها، وإن كان صائماً فَلْيَدع».

(١) إسناده صحيح، سويد بن نصر ثقة روى له الترمذي والنسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عبد الحميد بن المنذر بن الجارود فمن رجال ابن ماجة، وهو ثقة. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان، وابن سيرين: هو أنس بن سيرين.

وأخرجه أحمد ١١٢/٣ و١٢٨ ـ ١٢٩، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ٤١٩/٣، وابن ماجة (٧٥٦) في المساجد والجماعات: =

. . . .

= باب المساجد في الدور، من طرق عن عبد الله بن عون، بهذا الإسناد.

ونسبه البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٥١/٢ إلى أحمد وحسَّن إسناده، وقال: وله أصل في الصحيح من حديث إسحاق بن أبي طلحة عن أنس بن مالك.

قلت: وأخرجه البخاري (٦٧٠) في الأذان: باب هل يصلي الإمام بمن حضر، و(١١٧٩) في التهجد: باب صلاة الضحى في الحضر، وأبو داود (٦٥٧) في الصلاة: باب الصلاة على الحصير، من طرق عن شعبة.

وأخرجه البخاري (٦٠٨٠) في الأدب: باب الزيارة ومن زار قوماً فأفطر عندهم، من طريق خالد الحذاء، كلاهما عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك بنحوه. ولم يذكرا (أي شعبة وخالد الحذاء) عبدَ الحميد بن المنذر بن الجارود، وجاء في إحدى روايات البخاري «فقال فلان بن فلان بن الجارود لأنس رضي الله عنه: أكان النبي ﷺ يصلي الضحى؟» قال الحافظ في «الفتح» ١٥٨/٢ معقباً على ذلك: وكأنه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري، ثم ذكر رواية المصنف وابن ماجة هذه، وقال: فاقتضى ذلك أن في رواية البخاري انقطاعاً، وهو مندفع بتصريح أنس بن سيرين عنده بسماعه من أنس، فحينئذ رواية ابن ماجة إما من المزيد في متصل الأسانيد، وإما أن يكونَ فيها وهم، لكون ابن الجارود كان حاضراً عند أنس لما حدث بهذا الحديث، وسأله عما سأله من ذلك، فظن بعض الرواة أن له فيه رواية.

وجاء أيضاً عند البخاري وأبي داود «قال رجل من الأنصار ـ وكان ضخماً ـ للنبي ﷺ: إني لا أستطيع الصلاة معك» ولم يذكر أنه من عمومته.

قال الحافظ في «الفتح»: قيل: إنه عتبان بن مالك... وليس عتبان عماً لأنس إلا على سبيل المجاز، لأنهما من قبيلة واحدة، وهي الخزرج، لكن كل منهما من بطن. =

ذِكْرُ إباحةِ دعاء الضَّيْفِ للمضيفِ بغيرِ ما وصفنا عندَ فراغهِ من الطعام

٥٢٩٦ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: حدثنا هِشَامُ بنُ عمَّار، قال: حدثنا سعيدُ بنُ يحيى، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرو بنِ علقمة، عن مُصعب بنِ ثابتٍ

عن عبدِ الله بنِ الزبير، قال: أَفْطَرَ رَسُولُ الله ﷺ عندَ سَعْدٍ، فقالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وصَلَّتْ عَلَيْكُمُ المَلَائِكَةُ، وأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ»[1]. [٥: ١٢]

= قلت: وحديث عتبان بن مالك تقدم عند المصنف برقم (٢٢٣) و (١٦١٣).

قوله: «فحل من تلك الفحول»، قال ابن ماجة: الفحل: هو الحصير الذي قد اسودَّ، وقال أبو عبيد في «غريب الحديث»: إنما نرى أنه سمِّي فحلاً، لأنه يعمل من فحول النخل.

(١) صحيح بشاهده وهذا سند ضعيف، مصعب بن ثابت: هو ابن عبد الله بن الزبير، ضعفه أحمد وابن معين، وأبو حاتم والنسائي وغيرهم، وذكره المؤلف في «الثقات» وقال: قد أدخلته في «الضعفاء» وهو ممن أستخير الله تعالى فيه. سعيد بن يحيى: هو اللخمي.

وأخرجه ابن ماجة (١٧٤٧) في الصيام: باب ثواب من فطّر صائماً، عن هشام بن عمار، بهذا الإسناد. وضعَّف البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢/١١٤ إسناده بمصعب بن ثابت.

قلت: وله شاهد من حديث أنس أخرجه عبد الرزاق (١٩٤٢٥)، ومن طريقه أحمد ١٣٨/٣، وأبو داود (٣٨٥٤) في الأطعمة: باب ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده، والبيهقي ٢٨٧/٧، والبغوي (٣٣٢٠) عن =

. . . .

= معمر، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك أو غيره، أن رسول الله ﷺ استأذن على سعد بن عبادة... فقرب إليه زبيباً، فأكل منه النبي ﷺ، فلما فرغ قال: «أكل طعامكم الأبرار، وصلّت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون».

وصححه الإمام النووي في «الأذكار» ص ٢٩٠، فتعقبه الحافظ في «أماليه» على «الأذكار»، فيما نقله عنه ابن علّان في «الفتوحات الربانية» ٤٤٣/٤: في وصف الشيخ هذا الإسناد بالصحة نظر، لأن معمراً ــ وإن احتج به الشيخان ــ فروايته عن ثابت بخصوصه مقدوح فيها، ثم ساق أقوال ابن المديني وابن معين والعقيلي في ذلك، ثم قال: وفي هذا السند ــ مع ذلك ــ علة أخرى، وهي التردد بين أنس وغيره، لاحتمال أن يكون الغير غير صحابي.

قلت: تابع جعفرُ بن سليمان معمراً عند الطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٩٨/١ ــ ٤٩٩، قال: حدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا ثابت، عن أنس... فذكره بنحو حديث عبد الرزاق.

وأخرج أحمد ١١٨/٣ و ٢٠١ ــ ٢٠٢، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٩٦) و (٢٩٧) من طريق هشام الدستوائي، وأحمد ١١٨/٣ من طريق وكيع، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا أفطر عند أهل بيت قال: «أفطر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلّت عليكم الملائكة».

وقال النسائي: يحيى بن أبي كثير لم يسمعه من أنس، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ١٤١/٩ ــ ١٤٢: يحيى بن أبي كثير إمام لا يحدث إلا عن ثقة، وروى عن أنس ولم يسمع منه شيئاً.

وأخرجه أيضاً النسائي (٢٩٨) من طريق ابن المبارك، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حُدِّثت عن أنس بن مالك... فذكره. وهذا سند منقطع. =

ذِكْرُ ما يدعو الضيفُ لِمَنْ أَكَلَ مِن طعامهم

٥٢٩٧ ــ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُبابِ، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حدثنا شعبةُ، عن يزيد بن خُمَيْرٍ

عن عبد الله بن بُسْرٍ السّلمي، قال: جاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى أبي، فنزلَ عليهِ، فأتاهُ بطعامٍ وحَيْسٍ وسَوِيق وتَمْرٍ، ثُمَّ أتاهُ بشرابٍ فناولَ مَنْ عَنْ يمينهِ قالَ: وكانَ يَأْكُلُ التمرَ، ويضعُ النوى على ظهرِ أصبعيهِ السَّبَّابةِ والوُسطى، ثُمَّ يرمي به، ثُمَّ دعا لهمْ، فقالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لهمْ فيما رَزَقْتَهُم واغْفِرْ لهُمْ، وارْحَمْهُمْ»[1]. [١٢:٥]

= وأخرج ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٤٨٣) عن أبي محمد صاعد، حدثنا سليمان بن سيف، حدثنا شعيب بن بيان، حدثنا عمران القطان، عن قتادة، عن أنس... فذكره. وهذا إسناد حسن، وصححه الحافظ العراقي في «تخريج الإحياء» ٢/١٣.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير يزيد بن خمير فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٤/١٨٨ و١٨٨ ــ ١٨٩ و١٩٠، ومسلم (٢٠٤٢) في الأشربة: باب استحباب وضع النوى خارج التمر، وأبو داود (٣٧٢٩) في الأشربة: باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه، والترمذي (٣٥٧٦) في الدعوات: باب ما جاء في دعاء الضيف، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٩٢) و(٢٩٣)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٠٥، والبيهقي ٧/٢٧٤ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٤/١٨٧ ــ ١٨٨، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٩٤) من طريق هشيم، عن هشام بن يوسف، عن عبد الله بن بسر، به.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ حين جاء دارَ بُسْرٍ كان راكباً بغلته

٥٢٩٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدانيُّ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ، قال: حدثنا ابنُ أبي عدي، عن شُعبة، عن يزيد بنِ خُمَيْرٍ

عن عبدِ الله بن بُسْرٍ، قال: مرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بأبي وهو على بغلة بيضاء، فأخذَ بِلِجَامِهَا، فقالَ: انْزِلْ عندي يا رَسُولَ اللَّهِ، فَنَزَلَ عندَهُ قالَ: فجاءَهُمْ بِحَيْسٍ، فَأَكَلُوهُ، ثُمَّ جاءَهُمْ بِتَمْرٍ، قالَ: فَجَعَلَ النبيُّ ﷺ يأكلُ ويقولُ بالنَّوى هكذا ويقلِّبُهُ ـ وضمَّ شُعْبَةُ أصبعيه ـ ثُمَّ جاؤُوهُ بشرابٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ ناول الذي عَنْ يمينه، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، واغْفِرْ لَهُمْ، وارْحَمْهُمْ»(١). [١٢:٥]

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أن هذا الخبرَ تفرَّدَ به يزيدُ بنُ خميرٍ

٥٢٩٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن سعيد السَّعديُّ، أخبرنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ، أخبرنا عيسى بن يونس، عن صفوانَ بنِ عمرٍو، وسَمِعَهُ مِنْ عبدِ الله بن بُسْرٍ

قال: قالَ أبي لأمي: لو صَنَعْتِ طعاماً لِرسُولِ اللَّهِ ﷺ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم.

وأخرجه مسلم (٢٠٤٢) في الأشربة: باب استحباب وضع النوى خارج التمر، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

فَصَنَعَتْ ثريدةً، وقالَ بيدهِ هٰكذا يُقلِّلُها، فانطلقَ أبي، فدعا رسولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعَ النبيُّ ﷺ يَدَهُ على ذِروتها، ثُمَّ قالَ: «خُذُوا باسمِ اللَّهِ» فأخذوا مِنْ نواحيها، فلما طَعِمُوا، دَعا لَهُمْ، قالَ النبيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ، وارْحَمْهُمْ، وبَارِكْ لَهُمْ في رِزقِهِمْ»(١). [١٢:٥]

ذِكْرُ ما يجب على المرء إذا دُعي إلى دعوة
وجاء معه بغيره أن يستأذن صاحبَ البيت

٥٣٠٠ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدَّثنا جريرٌ، وأبو معاويةَ، عن الأعمش، عن أبي وائل

عن أبي مسعودٍ قال: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أبو شعيبٍ، وكَانَ لَهُ غُلامٌ لحامٌ فرأى رسولَ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ في وجههِ الجوعَ، فقالَ لغلامِهِ: اصْنَعْ لنا طعاماً لِخمسةٍ، فإني أُرِيدُ أنْ أَدْعُوَ النبيَّ ﷺ خَامِسَ خمسةٍ، قالَ: فصنعَ، ثُمَّ جاءَ النبيُّ ﷺ خامِسَ خمسةٍ، وَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فلما بلغَ البابَ، قالَ النبيُّ ﷺ: «إنَّ هٰذا

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله. عيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي، وصفوان بن عمرو: هو ابن هرم السكسكي أبو عمرو الحمصي.

وأخرجه الدارمي ٢/٩٤ ـ ٩٥، والنسائي في الوليمة كما في «التحفة» ٤/٢٩٤ من طريقين عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/١٨٨ عن أبي المغيرة، عن صفوان بن أمية، عن صفوان بن عمرو، به.

تَبِعَنَا، فإنْ شِئْتَ أنْ تَأْذَنَ لَهُ، وإنْ شِئْتَ رَجَعَ» قالَ: بَلْ آذَنُ لَهُ يا رَسُولَ اللَّهِ(١). [١٢:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وجرير: هو ابن عبد الحميد، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه مسلم (٢٠٣٦) في الأشربة: باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، والبيهقي ٧/ ٢٦٥ من طريقين عن زهير بن حرب، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٠٣٦)، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٥٣٠) من طريقين عن جرير، عن الأعمش، به.

وأخرجه مسلم (٢٠٣٦)، والترمذي (١٠٩٩) في النكاح: باب ما جاء في من يجيء إلى الوليمة من غير دعوة، والطبراني ١٧/(٥٣١) من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ٤/ ١٢٠، والدارمي ٢/ ١٠٥ ـ ١٠٦، والبخاري (٢٠٨١) في البيوع: باب ما قيل في اللحام والجزار، و(٢٤٥٦) في المظالم: باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز، و(٥٤٣٤) في الأطعمة: باب الرجل يدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي، و(٥٤٦١): باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه، ومسلم (٢٠٣٦)، والطبراني ١٧/(٥٢٤) و(٥٢٥) و(٥٢٦) و(٥٢٧) و(٥٢٨) و(٥٢٩)، والبيهقي ٧/ ٢٦٤ـ٢٦٥ من طرق عن الأعمش، به.

وانظر (٥٣٠٢).

قال الإمام النووي في «شرحه لمسلم» ١٣/ ٢٠٨: في الحديث أن المدعو إذا تبعه رجل بغير استدعاء، ينبغي له أن لا يأذن له وينهاه، وإذا بلغ باب دار صاحب الطعام، أعلمه به ليأذن له أو يمنعه، وأن صاحب الطعام يُستَحب له أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذي الحاضرين، أو يشيع عنهم ما يكرهونه، أو يكون جلوسه معهم مزرياً بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك، فإن خيف من حضوره من شيء من هذا، لم يُؤذن =

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ إذا دُعِيَ إلى ضِيافةٍ أن يستدعيَ من المُضيفِ ذهابَ غيره مَعَهُ إذا عَلِمَ عَدَمَ كراهيةِ المضيفِ لذلك

٥٣٠١ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ سلَّام الجُمَحِي، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ، أنَّ رجلًا فارسياً كانَ جاراً للنبيِّ ﷺ وكانَتْ مَرَقَتُهُ أطيبَ شيء ريحاً، فَصَنَعَ طعاماً، ثُمَّ أتى النبيَّ ﷺ، فأومأ إليهِ أنْ تَعَالَ، وعائشةُ إلى جنبهِ، فقالَ ﷺ: «وهذه مَعِي» وأشارَ إلى عائشةَ، فقالَ: لا، قالَ: ثُمَّ أشارَ إليه، فقالَ: «وهٰذه معي» قالَ: لا، ثم أشار إليهِ الثالثَة، فقالَ: «وهٰذه معي» وأشار إلى عائشة قالَ: نَعَمْ(١). [٤ : ١]

= له، وينبغي أن يتلطف في ردِّه، ولو أعطاه شيئاً من الطعام إن كان يليق ليكون ردّاً جميلاً، كان حسناً.

وفي الحديث مشروعية الضيافة وتأكد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك، وأن من دعا أحداً استحب أن يدعو معه من يرى من أخصائه وأهل مجالسته.

وفيه أنه كان ﷺ يجوع أحياناً، وفيه إجابة الإمام والشريف والكبير دعوة من دونهم، وأن من صنع طعاماً لجماعة فليكن على قدرهم إن لم يقدر على أكثر ولا ينقص من قدرهم مستنداً إلى أن طعام الواحد يكفي الاثنين. وانظر «الفتح» ٩/٥٦٠ ـ ٥٦٢.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أبو يعلى (٣٣٥٤) عن عبد الرحمن بن سلام الجمحي، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٣/١٢٣ و٢٧٢، ومسلم (٢٠٣٧) في الأشربة: باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه، والنسائي ٦/١٥٨ في الطلاق: باب الطلاق بالإشارة المفهومة، من طرق عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه الدارمي ٢/١٠٥ من طريق سليمان بن المغيرة، عن ثابت، به.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٣/٢٠٨ ـ ٢١٠: وأما الحديث الثاني في قصة الفارسي (وهو حديث الباب)، وهي قضية أخرى، فمحمول على أنه كان هناك عذر يمنع وجوبَ إجابة الدعوة، فكان النبي ﷺ مخيَّراً بين إجابته وتركها، فاختار أحد الجائِزَين ـ وهو تركها ـ إلا أن يأذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع أو نحوه، فكره ﷺ الاختصاص بالطعام دونها، وهذا من جميل المعاشرة، وحقوق المصاحبة، وآداب المجالسة المؤكدة، فلما أذن لها، اختار النبي ﷺ الجائز الآخر لتجدد المصلحة، وهو حصول ما كان يريده من إكرام جليسه، وإيفاء حق معاشرته ومواساته فيما يحصل. . . قالوا: ولعل الفارسي إنما لم يدع عائشة رضي الله عنها أولاً، لكون الطعام قليلاً، فأراد توفيره على رسول الله ﷺ.

وقال الحافظ في «الفتح» ٩/٥٦١ في شرحه على حديث أبي مسعود: وأما ما أخرجه مسلم من حديث أنس، فيجاب عنه بأن الدعوة لم تكن لوليمة، وإنما صنع الفارسي طعاماً بقدر ما يكفي الواحد، فخشي إن أذِن لعائشة أن لا يكفي النبي ﷺ، ويحتمل أن يكون الفرق أن عائشة كانت حاضرة عند الدعوة بخلاف الرجل، وأيضاً فالمستحب للداعي أن يدعو خواص المدعو معه كما فعل اللحام، بخلاف الفارسي، فلذلك امتنع من الإجابة إلا أن يدعوها، أو علم حاجة عائشة لذلك الطعام بعينه، أو أحب أن تأكل معه منه، لأنه كان موصوفاً بالجودة، ولم يعلم مثله في قصة اللحام.

ذِكْرُ البيان بأن المصطفى ﷺ لم يَكُنْ يستعمِلُ هـٰذا الفعلَ بعائشة وحْدَها دون غيرها من أمته

٥٣٠٢ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانيُّ، قال: حَدَّثنا بندارٌ، قال: حدثنا ابنُ أبي عديٍّ، عن شُعبة، عن سليمانَ، عن أبي وائلٍ

عن أبي مسعودٍ، قال: صَنَعَ رَجُلٌ طعاماً، فَبَعَثَ إلى النبيّ ﷺ، فقالَ: ائتِنِي أَنْتَ وخمسةٌ، قالَ: فبعثَ إليه: «أتأذَنُ لي في سَادِسٍ»[1]. [٤: ١]

ذِكْرُ تخييرِ المدعُوِّ إلى الدعوة بعدَ الإجابة بَيْنَ الأكلِ والترك

٥٣٠٣ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى بعسكر مُكرم، قال: حدَّثنا عمرو بنُ علي بنِ بَحْرٍ، قال: حَدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريجٍ، عن أبي الزُّبيرِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. بندار: هو لقب محمد بن بشار، وسليمان: هو الأعمش، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم. وقد تقدم مطولاً برقم (٥٣٠٠).

وأخرجه مسلم (٢٠٣٦) في الأشربة: باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، والنسائي في الوليمة كما في «التحفة» ٧/٣٣١ من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي عن أحمد بن عبد الله بن الحكم، عن عثمان بن عمر بن فارس، عن شعبة، عن الحكم، عن أبي وائل، به. وقال بإثره: هذا خطأ، والصواب الذي قبله.

عن جـابـرٍ قـال: قـالَ رسـولُ الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أَحَـدُكُمْ، فَلْيُجِبْ[(١)]، فإنْ شاءَ أَكَلَ، وإنْ شَاءَ تَرَكَ»[(٢)]. [١: ٢٣]

ذِكْرُ البيان بأن الأمرَ بإجابةِ الدعوة إذا دُعِيَ المرءُ إليها أمرُ حتمٍ لا ندب

٥٣٠٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدَّثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ، قال: حدثنا عَبْدُ الرزَّاق قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بنِ المسيَّب، وعبدِ الرحمٰن الأعرج

عن أبي هُرَيْرَة، قال: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَة يُدْعَى إلَيْهَا الأَغْنِيَاءُ ويُتْرَكُ المَسَاكِينُ، ومَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدَ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ[(٣)]. [١: ٢٣]

---

(١) في الأصل «فليجيب»، والمثبت من «التقاسيم» ١/لوحة ٣٩٦.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم، وقد صرح هو وابن جريج بالتحديث عند الطحاوي، فانتفت شبهة تدليسهما. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

وأخرجه مسلم (١٤٣٠) في النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى الدعوة، وابن ماجة (١٧٥١) في الصيام: باب من دعي إلى طعام وهو صائم، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/١٤٨ من طرق عن أبي عاصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٩٢، ومسلم (١٤٣٠)، وأبو داود (٣٧٤٠) في الأطعمة: باب ما جاء في إجابة الدعوة، والطحاوي في «المشكل» ٤/١٤٨، والبغوي (٢٣١٦) من طرق عن سفيان، عن أبي الزبير، به.

(٣) حديث صحيح، ابن أبي السري متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٦٦٢). =

. . . .

= ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٢٦٧، ومسلم (١٤٣٢) (١٠٩) في النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، والبيهقي ٧/٢٦٣.

وأخرجه مالك ٢/٥٤٦ في النكاح: باب ماجاء في الوليمة، وسعيد بن منصور (٥٢٤)، والحميدي (١١٧١)، وأحمد ٢/٢٤١، والدارمي ٢/١٠٥، والبخاري (٥١٧٧) في النكاح: باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، ومسلم (١٤٣٢)، وأبو داود (٣٧٤٢) في الأطعمة: باب ما جاء في إجابة الدعوة، وابن ماجة (١٩١٣) في النكاح: باب إجابة الداعي، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/١٤٣، والبيهقي ٧/٢٦١، والبغوي (٢٣١٥) من طرق عن الزهري، عن الأعرج، به موقوفاً.

إلا أن الطحاوي أخرج الحديث مرة أخرى من طريق الحميدي فجعله مرفوعاً، والذي في «مسند الحميدي» المطبوع، الرواية الموقوفة.

والأعرج: هو عبد الرحمن كما صرح به المصنف، وخالفه غيره، فجعله «ثابت الأعرج» وليس عبد الرحمن، وجعل حديث أبي هريرة مرفوعاً، أخرجه مسلم (١٤٣٢) (١١٠)، والحميدي (١١٧٠)، والبيهقي ٧/٢٦٢ من طريق سفيان قال: سمعت ثابتاً الأعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ. . . فذكره.

ونقل الحافظ في «الفتح» ٩/٢٤٤ عن ابن بطال أنه قال: أول هذا الحديث موقوف، ولكن آخره يقتضي رفعه.

وقال الطحاوي: اختلف سفيان ومالك في هذا الحديث، فرواه سفيان كله من كلام رسول الله ﷺ، ورواه مالك كله من كلام أبي هريرة، إلا ما ذكر فيه فيمن تخلف عن ذلك أنه قد عصى الله ورسوله.

قلت: وقد رواه سفيان أيضاً موقوفاً عند سعيد بن منصور (٥٢٤)، والحميدي (١١٧١).

وأخرج مسلم (١٤٣٢) (١٠٨) عن ابن أبي عمر، والبيهقي ٧/٢٦١ ــ ٢٦٢ عن الحميدي، كلاهما عن سفيان قال: قلت للزهري: يا أبا بكر، كيف =

قال أبو حاتِم رَضِيَ الله عنه: قال لنا ابنُ قُتيبة، عن أبـي هريرة أن رَسُولَ الله ﷺ، وأنا قَصَّرْتُ به، لأن أصحـابَ الزُّهـري كُلّهم كذا قالوا موقوفاً، والمسند هو آخِرُ الحديث: «ومَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ».

= هذا الحديث «شر الطعام طعام الأغنياء»؟ فضحك فقال: ليس هو «شر الطعام طعـام الأغنياء». قـال سفيان: وكـان أبـي غنياً، فـأفـزعني هـذا الحـديثُ حين سمعت بـه، فسألت عنه الـزهري فقـال: حدثني عبـد الرحمن الأعـرج، أنـه سمـع أبا هريرة يقول: شر الطعام طعام الوليمة... هذا لفظ مسلم.

والبيهقي جعله مرفـوعـاً، فقـال:... حـدثني الأعـرج قـال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ... فذكره.

لكن الـذي عند الحميـدي (١١٧١) ـ وقـد روى البيهقي الحـديث من طريقه ـ رواية الوقف، إلا أنه لم يذكر فيه قصة سفيان.

وأخـرج الحديث أيضـاً أبـو الشيـخ ـ كمـا في «الفتـح» ٢٤٥/٩ ـ من طريق محمد بن سيرين، فرفعه.

وأخرجه سعيد بن منصور (٥٢٦) عن هشيم، عن يعلى بن عـطاء، عن بشر بن عاصم، قال: قال أبو هريرة... فوقفه.

وأخـرج الـطحـاوي في «المشكـل» ١٤٣/٤ من طـريق شعبـة، عن يعلى بن عطية، قال: سمعت ميمون بن ميسرة قال: كان أبو هريرة يـدعى إلى طعام فيذهب إليه، ونذهب معه، فينادي: شـر الطعـام طعام الـوليمة، يـدعى إليها من يأباها، ويمنـع من يأتيها.

وأخرج القسم الثاني من الحديث سعيد بن منصـور (٥٢٥) عن فرج بن فضالة، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهـري مرسـلاً، قال: قـال يعني النبـي ﷺ: «من دُعي إلى وليمة فلم يجب، فقد عصى الله ورسوله».

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

٥٣٠٥ ـ أخبرنا حاجبُ بنُ أرَّكين بدمشق، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّورقيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الرحمن الطُّفاوي، قال: حدثنا أيوبُ، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المُسَيِّب

عن أبي هُرَيْرَةَ قال: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الوَلِيمَةِ يُدْعَى الأَغْنِيَاءُ ويُتْرَكُ الفُقَرَاءُ، ومَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ(١).

[١ : ٢٣]

ذِكْرُ الخبرِ المفسر للألفاظِ المجملةِ التي تَقَدَّم ذِكْرُنا لَهَا

٥٣٠٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن هشامٍ، عن ابنِ سِيرينَ

---

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الرحمن الطُّفاوي فمن رجال البخاري، وفيه كلام ينزله عن رتبة الصحة، وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٥ ـ ٤٠٦ عن النعمان بن راشد، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٠٣) عن زمعة، عن الزهري، عن سعيد أو غيره، به.

قال النووي في «شرح مسلم» ٩/٢٣٧: معنى هذا الحديث: الإخبار بما يقع من الناس بعده ﷺ من مراعاة الأغنياء في الولائم ونحوها، وتخصيصهم بالدعوة، وإيثارهم بطيب الطعام، ورفع مجالسهم وتقديمهم، وغير ذلك مما هو الغالب في الولائم، والله المستعان.

عن أبي هُريرة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فإنْ كانَ صائماً فَلْيُصَلِّ، وإنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيَطْعَمْ»(١).

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: قولُه ﷺ: «فإن كان صائماً فليُصَلِّ» يُريد به: فَلْيَدْعُ لأنَّ الصلاةَ دعاءٌ، قال الله جَلَّ وعلا لِصفيه ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أموالِهم صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وتُزَكِّيهِم بِهَا وصَلِّ عَلَيْهِم إنَّ صلواتك(٢)، سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أراد به: وادع لهم.

[١: ٢٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هشام: هو ابن حسان.

وأخرجه مسلم (١٤٣١) في النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، عن أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٩ و٥٠٧، وأبو داود (٢٤٦٠) في الصوم: باب في الصائم يدعى إلى وليمة، والترمذي (٧٨٠) في الصوم: باب ما جاء في إجابة الصائم الدعوة، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٣٥٠، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/١٤٨ ـ ١٤٩، والبيهقي ٧/٢٦٣، والبغوي (١٨١٦)، والخطيب في «تاريخه» ٥/٣٠٣ و٧/١١١ من طرق عن هشام، به.

وأخرج ابن أبي شيبة ٣/٦٤، والحميدي (١٠١٢)، وأبو داود (٢٤٦١)، والترمذي (٧٨١)، والبغوي (١٨١٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعي أحدُكم إلى طعام وهو صائم، فليقل: إني صائم».

(٢) هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو ونافع وابن عامر، وأبي بكر عن عاصم، وقرأ حمزة والكسائي، وحفص عن عاصم: (إن صلاتك) على التوحيد. انظر «زاد المسير» ٣/٤٩٦، و«حجة القراءات» ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣.

فأما المُجْمَلُ من الأخبار، فهو الخبر الذي يرويه صحابيٌّ عن رسول الله ﷺ بلفظةٍ مستقلة يتهيأ استعمالُها على عمومِ الخطاب.

والمفسِّر: هو روايةُ صحابي آخر ذلك الخبرَ بعينه عن رسول الله ﷺ بزيادةِ بيانٍ ليس في خبر ذلك الصحابيِّ الأول ذلك البيانُ حتى لا يتهيأ استعمالُ تلك اللفظة المجملةِ التي هي مستقلةٌ بنفسها إلا باستعمالِ هٰذه الزيادةِ التي هي البيانُ لتلك اللفظة التي ليست في خبر ذلك الصحابي، قد ذكرنا كُلَّ خَبرٍ مجمل ومفسر له في السُّنَنِ في كتاب «فصول السنن»، فأغنى ذلك عن الاستقصاء في هٰذا النوعِ من هٰذا الكتاب، لأن فيما أومأنا إليه منه غُنْيَةً لِمَنْ وَفَّقَه الله وتدبَّره.

ذِكْرُ استحبابِ اجتماعِ الإخوانِ للطعامِ في يَوْمٍ بعينه مِن الجُمُعَةِ

٥٣٠٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بن محمدٍ الهَمْدَانيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ حماد، قال: حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حَدَّثني أبو حازمٍ

عن سهل بنِ سعد، قال: كنا نُصَلِّي مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ تكونُ القائلةُ وكانتْ فينا امرأةٌ، فكانَتْ تَجْعَلُ في مزرعةٍ لها سِلقاً، فكانتْ إذا كانَ يوم الجمعةِ تَنْزِعُ أُصُولَ السِّلقِ، فتجعلُهُ في قِدْرٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ عليهِ قبضةً مِنْ شعيرٍ فتطحنُها، فيكونُ ذلك السِّلقُ عُراقَة، قالَ سهلٌ: فكنا نَنصَرِفُ إليها مِنْ صلاةِ الجمعةِ،

فَنُسَلِّمُ عليها، فَتُقَرِّبُ ذلكَ الطعامَ إلينا فنلعقُهُ قالَ: فَكُنَّا نتمنَّى يَوْمَ الجمعةِ لِطعامِها ذلك(١). [٤ : ١]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن حماد الآملي فمن رجال البخاري. ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم، وأبو غسان: هو محمد بن مطرف بن رواد الليثي، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار.

وأخرجه البخاري (٩٣٨) في الجمعة: باب قول الله تعالى ﴿فإذا قضيتِ الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله﴾، والطبراني (٥٧٨٨) من طريق سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٩٣٩) في الجمعة، و(٢٣٤٩) في الحرث والمزارعة: باب ما جاء في الغرس، و(٥٤٠٣) في الأطعمة: باب السلق والشعير، و(٦٢٤٨) في الاستئذان: باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال، والبيهقي ٢٤١/٣ من طريقين عن أبي حازم، به.

وأخرجه أحمد ٣٣٦/٥، وابن أبي شيبة ١٠٦/٢، والبخاري (٩٤١) في الجمعة: باب القائلة بعد الجمعة، ومسلم (٨٥٩) في الجمعة: باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، وأبو داود (١٠٨٦) في الجمعة: باب وقت الجمعة، والترمذي (٥٢٥) في الصلاة: باب ما جاء في القائلة يوم الجمعة، وابن ماجة (١٠٩٩) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في وقت الجمعة، والطبراني (٥٧٨٧) و(٥٨٦٥) و(٥٩٠٢) و(٥٩٦٥) و(٥٩٧٥) و(٦٠٠٦) من طرق عن أبي حازم، به مختصراً.

قوله «عراقة»: ولفظ البخاري «عرقة»، قال الحافظ في «الفتح» ٤٢٧/٢: العرق: اللحم الذي على العظم، والمراد أن السلق يقوم مقامه عندهم.

وقال ابن الأثير في «النهاية» ٢٢٠/٣: يعني أن أضلاع السلق قامت في الطبخ مقام قطع اللحم.

=

. . . .

= وفي هذا الحديث جواز السلام على النسوة الأجانب، واستحباب التقرب بالخير ولو بالشيء الحقير، وبيان ما كان الصحابة عليه من القناعة وشدة العيش، والمبادرة إلى الطاعة، رضي الله عنهم.

٤ ـ بـــاب
العقيقـــة(١)

ذِكْرُ الأمرِ لمن عقَّ عن ولده أن يُخلِّق رأسه في ذلك اليوم بَعْدَ الحلق

٥٣٠٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المنذرِ بنِ سعيد، حدثنـا يوسفُ بنُ سعيـدٍ، حدثنا حجاج، عن ابنِ جُريـج، أخبرني يحيـى بنُ سعيد، عن عَمْرَةَ

عن عـائشةَ قـالت: كانُـوا في الجـاهليـةِ إذا عَقُّـوا عَنِ الصبـيِّ خضبَوا قُطْنَةً بِدَمِ العقيقةِ، فإذا حَلَقُوا رأسَ الصَّبـيِّ، وضعوهـا على رأسِهِ، فقالَ النبـيُّ ﷺ: «اجعلوا مكانَ الدَّمِ خَلوقاً»(٢). [١ : ٧٨]

---

(١) قال البغوي في «شرح السنة» ١١/٢٦٣: العقيقة اسم للشاة التي تُـذبح على ولادة الـولد، واختلفـوا في اشتقاقهـا، فقـال بعضهم: هي اسم للشَّعـر الـذي يحلق من رأس الصبيِّ عنـد ولادتـه، فسميت الشـاة عقيقـة على المجـاز، إذ كانت إنما تُذبح عند حِلاق الشعر، وقيل: هي اسم للشاة حقيقة، سُميت بها، لأنها تُعَقُّ مذابحها، أي تُشقُّ وتُقطـع، والعقُّ: الشقُّ، ومنه عقـوق الولـدِ أباه، وهو جفوته وقطيعتُه.

(٢) إسناده صحيـح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن سعيد، فقـد روى لـه النسـائي، وهو ثقـة. حجاج: هـو ابن محمد الأعـور، ويحيـى بن سعيد: هو الأنصاري، وقد صرح ابن جريـج بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه. =

ذِكْرُ عقيقةِ المصطفى ﷺ عن ابني ابنته رضي الله عنهما وعن أمهما وعن أبيهما وقد فَعَلَ

٥٣٠٩ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا إبراهيمُ بنُ المنذر الحِزامي، قال: حدثنا ابنُ وهب، أخبرني جريرُ بنُ حازم، عن قتادة

عن أنس بنِ مالك قال: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حسنٍ وحسينٍ بِكَبْشَيْنِ[1]. [١: ٧٨]

= وأخرجه أبو يعلى (٤٥٢١)، والبزار (١٢٣٩)، والبيهقي ٩/٣٠٣ من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرج عبد الرزاق (٧٩٦٣) عن ابن جريج قال: حدثت حديثاً رفع إلى عائشة أنها قالت. . . فذكره.

(١) حديث صحيح، إبراهيم بن المنذر الحزامي اعتمده البخاري وانتقى من حديثه، ووثقه ابن معين وابن وضاح والنسائي وأبو حاتم والدارقطني، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، إلا أن في رواية جرير بن حازم عن قتادة ضعفاً.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٤٥٦، وأبو يعلى (٢٩٤٥)، والبزار (١٢٣٥)، والبيهقي ٩/٢٩٩ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد. قال البزار: لا نعلم أحداً تابع جريراً عليه، وقال الهيثمي ٤/٥٧ ونسبه لأبي يعلى والبزار: رجاله ثقات.

قلت: ويشهد له حديث عائشة الآتي برقم (٥٣١١)، وحديث ابن عباس عند أبي داود (٢٨٤١)، والنسائي ٧/١٦٦، والطحاوي في «المشكل» ١/٤٥٧، والطبراني (١١٨٣٨)، وابن الجارود (٩١١)، فيصح بهما.

ذِكْرُ البيان بأن قولَ أنسٍ: بكبشين أراد به عَنْ كُلِّ واحدٍ منهما

٥٣١٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبـي عَوْنٍ، حدثنا أبو بشـر بَكْرُ بنُ خلف، حدثنا بشرُ بنُ المُفَضَّل، عن ابن خُثَيْمٍ

عن يوسف بن مَاهَك، قال: دَخلنا على حَفْصَةَ بنتِ عبد الرحمٰن، فسألناها عَنِ العَقِيقَةِ، فَأَخْبَرَتْنَا

أنَّ عائشةَ أَخْبَرَتْهَا، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ، وعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ»(١). [١ : ٧٨]

---

(١) إسناده صحيح، بكر بن خلف وثقه أبو حاتم والمؤلف ومسلمة بن قاسم وابن خلفون، وقال ابن معين: صدوق، روى له أبو داود وابن ماجة وعلّق له البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ٣١/٦، والترمذي (١٥١٣) في الأضاحي: باب ما جاء في العقيقة، من طريق بشر بن المفضل، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ١٥٨/٦، وابن أبي شيبة ٢٣٩/٨، وابن ماجة (٣١٦٣) في الذبائح: باب العقيقة، من طريق عفان، عن حماد، عن ابن خثيم، به. وهذا سند صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٦) أخبرنا ابن جريج، أخبرنا يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، قال: كانت عمتي عائشة تقول: على الغلام شاتان، وعلى الجارية شاة.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٥٥) عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، عن بعض أهله أنه سمع عائشة تقول: ألا على الغلام شاتان، وعلى الجارية شاة، ولا يضركم أذكر أم أنثى، تأثر ذلك عن النبي ﷺ تقول: سمعته يقول.

ذِكْرُ اليومِ الذي يُعَقُّ فيه عنِ الصَّبي

٥٣١١ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، حدثنا أبو الربيع، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني محمدُ بنُ عمروٍ ـ قال أبوحاتِم: وهو اليافعي شيخ ثقة مصري ـ عن ابنِ جريجٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ

عن عائِشَةَ قَالَتْ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَسَنٍ وحُسَيْنٍ يَوْمَ السَّابعِ، وسَمَّاهُما، وأمرَ أنْ يُمَاطَ عن رَأْسِهِ الأذى[١]. [١:٧٨]

---

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو اليافعي وثقه المؤلف هنا وفي «الثقات»، وله في «صحيح مسلم» حديث واحد متابعة، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: هو شيخ لابن وهب، وذكره الساجي في «الضعفاء» ونقل عن يحيى بن معين أنه قال: غيره أقوى منه، وقال الذهبي في «الميزان»: قد روى له مسلم، وما علمت أحداً ضعفه، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام، ثم هو متابع، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي الربيع ـ وهو سليمان بن داود المهري ـ فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة.

وأخرجه الحاكم ٢٣٧/٤، والبيهقي ٢٩٩/٩ ـ ٣٠٠ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو يعلى (٤٥٢١) عن إسحاق، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن ابن جريج، به.

وأخرجه البيهقي ٣٠٣/٩ من طريق محمد بن بكار الصيرفي، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز، به.

ونسبه الهيثمي في «المجمع» ٥٧/٤ ـ ٥٨ إلى أبي يعلى وقال: رجاله رجال الصحيح خلا شيخ أبي يعلى، فإني لم أعرفه.

ذِكْرُ وصفِ العقيقةِ عن الذكورِ والإناثِ

٥٣١٢ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، حدثنا أبو خيثمةَ، حدَّثنا سفيانُ، عن عُبَيْدِ الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سِبَاع بنِ ثابتٍ

عن أمِّ كُرْزٍ، أنَّها سَمِعَتِ النبيَّ ﷺ في العقيقة، قال: «عَنِ الغُلامِ شَاتَانِ، وعَنِ الجارِيَةِ شاةٌ، لا يَضُرُّكُم ذُكراناً كُنَّ أو إناثاً»(١).

[١ : ٧٨]

(١) حديث صحيح، أبو يزيد المكي لم يرو عنه غير ابنه عبيد الله وذكره المؤلف في «الثقات»، والصواب إسقاطه من السند كما سيأتي، وباقي رجاله ثقات. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب.

وأخرجه الشافعي (٤١٤) و (٥٩٧) رواية الطحاوي، والحميدي (٣٤٥)، وأحمد ٦/٣٨١، وابن أبي شيبة ٨/٢٣٧، وأبو داود (٢٨٣٥) في الأضاحي: باب في العقيقة، وابن ماجة (٣١٦٢) في الذبائح: باب العقيقة، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٤٥٧، والطبراني ٢٥/(٤٠٦)، والبيهقي ٩/٣٠٠، والبغوي (٢٨١٨) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد خولف سفيان في هذا، فرواه حماد بن زيد وابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن سباع، بإسقاط أبي يزيد: أخرجه أحمد ٦/٣٨١ و٤٢٢، والدارمي ٢/٨١، وأبو داود (٢٨٣٦)، والنسائي ٧/١٦٥، وهو الصواب، قال الإمام أحمد بإثر أحاديث رواها عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه، عن سباع: سفيان يهم في هذه الأحاديث، عبيد الله سمعها من سباع بن ثابت، وقال أبو داود: حديث سفيان وهم، وفي «أطراف المزي»: قال أبو داود: هذا الحديث هو الصحيح، يعني بإسقاط والد عبيد الله، وحديث سفيان خطأ.

قلت: وأخرجه النسائي ٧/١٦٥ في العقيقة: باب العقيقة عن الجارية، =

ذِكْرُ البيانِ بأن الشاتَيْنِ إذا عقَّ بهما عن الصبيِّ يَجِبُ أن تكونا مِثْلَيْنِ

٥٣١٣ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الأزديُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابنُ جريجٍ، أخبرني عطاءٌ، عن حَبيبةَ بنتِ مَيْسَرَةَ بنِ أبي خيثم

عن أمِّ بني كرز الكعبيين، قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ في العَقِيقَةِ: «عَنِ الغُلام شَاتَانِ مُكافئتان، وعن الجَارِيَة شَاةٌ» فقلت له ــ يعني عطاء ــ: ما المكافِئتان؟ قال: مِثْلان ذُكْرَانُهُما أَحَبُّ إليه

= عن قتيبة، قال: حدثنا سفيان، عن عبيد الله ــ وهو ابن أبي يزيد ــ عن سباع بن ثابت، عن أم كرز. ولم يقل «عن أبيه».

وأخرج عبد الرزاق (٧٩٥٤)، ومن طريقه أحمد ٦/٤٢٢، والترمذي (١٥١٦) في الأضاحي: باب الأذان في أذن المولود، والطبراني ٢٥/(٤٠٥) عن ابن جريج قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد أن سباع بن ثابت يزعم أن محمد بن ثابت بن سباع أخبره أن أم كرز أخبرته أنها سألت رسول الله ﷺ عن العقيقة، . . . وذكر الحديث.

قلت: ومحمد بن ثابت بن سباع هو ابن عمِّ سباع بن ثابت، وثقه المصنف، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذي.

وأخرجه النسائي ٧/١٦٤ ــ ١٦٥، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٤٥٨ من طريق حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن طاووس وعطاء ومجاهد، عن أم كرز أن النبي ﷺ قال: «في الغلام شاتان مكافئتان، وفي الجارية شاة» وإسناده صحيح. وانظر الحديث الآتي.

مِن إناثِهِمَا [1]. [١ : ٧٨]

***

(١) صحيح، حبيبة بنت ميسرة ذكرها المؤلف في «الثقات» ٤/١٩٤، والراوي عنها عطاء وهو ابن أبي رباح، وهو مولاها، وباقي السند رجاله ثقات، ويتقوى بالطريق الذي قبله.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٩٥٣)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٦/٤٢٢، والطبراني في «الكبير» ٢٥/(٤٠٠)، والبيهقي ٩/٣٠١.

وأخرجه أحمد ٦/٤٢٢، والدارمي ٢/٨١ من طريقين عن ابن جريج، به.

وأخرجه الحميدي (٣٤٦)، وأحمد ٦/٣٨١، وابن أبي شيبة ٨/٢٣٨، وأبو داود (٢٨٣٤) في الأضاحي: باب في العقيقة، والنسائي ٧/١٦٥ في العقيقة: باب كم يعق عن الجارية، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٤٥٨، والطبراني ٢٥/(٤٠١)، والبيهقي ٩/٣٠١ من طريق سفيان، والطبراني ٢٥/(٤٠٢) من طريق ابن إسحاق، و ٢٥/(٤٠٣) من طريق قيس بن سعد، ثلاثتهم عن عطاء، به.

وأخرجه أحمد ٦/٤٢٢، والطبراني ٢٥/(٣٩٩) و(٤٠٤) من طرق عن عطاء، عن أم كرز، لم يذكر حبيبة بنت ميسرة.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين عن كل واحد منهما كبشين اثنين مثلين متكافئين. أخرجه الحاكم ٤/٢٣٧ بسند حسن في الشواهد.

وعن ابن عباس أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشاً كبشاً. أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، وابن الجارود (٩١١) و(٩١٢)، والطبراني (١١٨٥٦)، وإسناده صحيح، وأخرجه النسائي ٧/١٦٦ من طريق آخر صحيح ولفظه «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما بكبشين كبشين».

وعن بريدة أن رسول الله ﷺ عق عن الحسن والحسين. أخرجه أحمد =

. . . .

= ٣٥٥/٥ و ٣٦١، والنسائي (٤٢١٣)، والطبراني (٢٥٧٤)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

قلت: وفي حديث سمرة بيان الوقت الذي تذبح فيه، أخرجه أحمد ٧/٥ ـ ٨ و١٢ و١٧ ـ ١٨، والطيالسي (٩٠٩)، والدارمي ٨١/٢، وأبو داود (٢٨٣٨)، والنسائي ١٦٦/٧، والترمذي (١٥٢٢)، وابن ماجه (٣١٦٥)، وابن الجارود (٩١٠)، والحاكم ٢٣٧/٤، والبيهقي ٢٩٩/٩، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٥٣/١ من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى».

وقال الترمذي: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، يستحبون أن يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع، فإن لم يتهيأ يومَ السابع فيوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ، عق عنه يوم حاد وعشرين، وقالوا: لا يجزىء في العقيقة من الشاة إلا ما يجزىء في الأضحية.

قلت: وصححه أيضاً الحاكم ووافقه الذهبي، وروى البخاري في «صحيحه» ٥٠٤/٩، والنسائي من طريق قريش بن أنس، عن حبيب بن الشهيد قال لي محمد بن سيرين: سل الحسن ممن سمع حديث العقيقة، فسألته عن ذلك، فقال: سمعته من سمرة.

وقوله «رهينة» بإثبات الهاء، معناه: مرهون، فعيل بمعنى مفعول، والهاء تقع في هذا للمبالغة، وأجود ما قيل في معناه ـ فيما نقله الخطابي والبغوي ـ ما أشار إليه أحمد بن حنبل، قال: هذا في الشفاعة، يريد أنه إن مات طفلاً ولم يُعَقّ عنه، لم يَشفع في والديه.

وقيل: معناه أن العقيقة لازمة لا بد منها، فشبه المولود في لزومها وعدم انفكاكها منها بالرهن في يد المرتهن، وقال التوربشتي: أي إنه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع به دون فكه، والنعمة إنما تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفته، والشكر في هذه النعمة ما سنه النبي ﷺ وهو أن يعق =

. . . .

= عن المولود شكراً لله تعالى وطلباً لسلامة المولود. وانظر «الفتح» ٩/٥٠٨، و «شرح المشكاة» ٤/٣٥٧ ـ ٣٥٨.

وقال صاحب «المغني» ٨/٦٤٤: والعقيقة سنة في قول عامة أهل العلم، منهم ابن عباس وابن عمر وعائشة، وفقهاء التابعين، وأئمة الأمصار إلّا أصحاب الرأي قالوا: ليست سنة وهي من أمر الجاهلية، وروي عن النبي ﷺ أنه سئل عن العقيقة فقال: «إن الله تعالى لا يحب العقوق» فكأنه كره الاسم، وقال: «من ولد له مولود، فأحب أن ينسك عنه فليفعل» رواه مالك، وقال الحسن وداود: هي واجبة. قلت: ونقل ابن القيم في «زاد المعاد» ٢/٣٢٦ وجوبها عن الليث بن سعد.

قلت: رواية مالك هي في «الموطأ» ٢/٥٠٠ عن زيد بن أسلم، عن رجل من بني ضمرة، عن أبيه أنه قال: سئل... قال ابن عبد البر: وأحسن أسانيده ما ذكره عبد الرزاق، أنبأ داود بن قيس، قال: سمعت عمرو بن شعيب يحدث عن أبيه، عن جده، قال: سُئل رسول الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «لا أحب العقوق» وكأنه كره الاسم، قالوا: يا رسول الله، ينسك أحدنا عن ولده؟ فقال: «من أحب منكم أن ينسك عن ولده فليفعل، عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة». قلت: وهذا سند حسن، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٧٩٦١)، ومن طريقه أحمد ٢/١٨٢ ـ ١٨٣.

وأخرجه أبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي ٧/١٦٢ ـ ١٦٣، وأحمد ٢/١٩٤، والطحاوي في «شرح المشكل» ١/٤٦١، والحاكم ٤/٢٣٨، والبيهقي ٩/٣٠٠ من طرق عن داود بن قيس، به.

وفي الباب عن سلمان بن عامر الضبي رفعه «مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى».

وهو حديث صحيح، أخرجه أحمد ٤/١٧ ـ ١٨ و ١٨ و ٢١٥، والحميدي (٨٢٣)، والبخاري (٥٤٧٢)، والترمذي (١٥١٥)، وابن ماجة (٣١٦٤)، والدارمي ٢/٨١، والنسائي ٧/١٦٤، والطحاوي ١/٤٥٩، =

. . . .

= والبيهقي ٩/٢٩٩، وقال الترمذي: حسن صحيح، وانظر «الفتح» ٩/٥٠٤ ـ ٥٠٦.

وقول ابن قدامة عن أصحاب الرأي أنهم قالوا: ليست سنة وهي من أمر الجاهلية. كذا قال، ونصُّ الإمام محمد بن الحسن في «موطئه» ص ٢٢٦: أما العقيقة، فبلغنا أنها كانت في الجاهلية، وقد فعلت في أول الإسلام، ثم نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله.

وقال الطحاوي في «مختصره» ص ٢٩٩: والعقيقة تطوع، من شاء فعلها، ومن شاء تركها.

وقال المنبجي في «اللباب» ٢/٦٤٨: باب العقيقة مباحة، من شاء فعلها، ومن شاء تركها وليس عليه لوم، ثم أورد حديث عبد الله بن عمرو «من وُلد له وَلد فأحب أن ينسك. . .» الحديث المتقدم.

وفي «حاشية ابن عابدين» ٦/٣٣٦: ثم يعق عند الحلق عقيقة إباحة على ما في «الجامع للمحبوبي»، أو تطوعاً على ما في «شرح الطحاوي».

٤١ ــ كتاب الأشربة

١ ــ باب آداب الشرب

ذِكْرُ إباحةِ الشرب في الأقداحِ ضِدَّ قولِ مَنْ كَرِهَه مِن المتصوفة

٥٣١٤ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانيُّ، قال: حدثنا أبو الطاهر، قال: حَدَّثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني محمدُ بنُ أبي يحيى بن سليمان، عن أبيه، عن سعيدِ بنِ الحَارِثِ

عن جابرِ بنِ عَبْدِالله، أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ على رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ ومَعَهُ صَاحِبٌ، فسلَّمَ النبيُّ ﷺ وصاحِبُهُ، فردَّ الرجلُ وقالَ: بأبي أَنْتَ وأُمِّي في ساعة حَارَّة، فقالَ لَهُ: «إنْ كانَ عِنْدَكَ ماءٌ بات هذهِ الليلة في شَنَّةٍ، فاسْقِنَاهُ وإلا كَرَعْنا» والرجلُ يُحَوِّلُ الماءَ في حائطِهِ، فقالَ: عِندي يا رَسُولَ اللَّهِ ماءٌ بائتٌ، فانْطَلِقْ إلى العَرِيشِ، وانْطَلَقَ بهما إلى عريشَةٍ، فسكبَ في قَدَحٍ ماء، ثُمَّ حَلَبَ عليهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ، فَشَرِبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ عاد فَشَرِبَ الرَّجُلُ الذي جاءَ

مَـع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ(١). [٤: ١]

ذِكْرُ الزجرِ عن الشُّربِ في الثَّلْمِ الذي يكونُ في الأقداحِ والأواني

٥٣١٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهَمْـدَانيُّ، قال: حـدثنا أبـو الطاهـرِ، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني قُرَّةُ بنُ عبـدِ الرحمـٰن، عن ابنِ شِهَـابٍ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عبد الله

عن أبـي سَعِيدٍ، قال: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ من ثَلْمَةِ القَدَحِ، وأنْ يُنْفَـخَ في الشَّرَابِ(٢). [٢: ٣]

---

(١) إسناده على شرط الصحيح. أبـو الطاهـر: هو أحمـد بن عمـرو بن السـرح، وأبـو يحيـى: هـو فليـح بن سليمـان الخـزاعي ويقــال: الأسلمي، احتـج بـه البخاري وأصحاب السنن، وروى لـه مسلم حديثاً واحداً وهو حـديث الإفك، وضعفه ابن معين والنسائي وأبو داود، وقال الساجي: هو من أهل الصدق، وكان يهم، وقـال الـدارقـطني: مختلف فيـه، ولا بـأس بـه، وقـال ابن عـدي: لـه أحاديث صالحة مستقيمة وغرائب، وهو عندي لا بأس بـه.

وأخـرجـه أحمـد ٣/٣٤٣ و ٣٤٤ و ٣٥٥، وابن أبـي شيبـة ٨/٢٢٨ ـ ٢٢٩، والدارمي ٢/١٢٠، والبخاري (٥٦١٣) في الأشربة: باب شرب الماء باللبن، و (٥٦٢١) باب الكـرع في الحوض، وأبو داود (٣٧٢٤) في الأشربة: بـاب في الكرع، وابن مـاجة (٣٤٣٢) في الأشـربة: بـاب الشرب في الأكف والكرع، والبيهقي ٧/٢٨٤ من طرق عن فليـح بن سليمان، بهذا الإسناد.

قوله «في شن»: هو القربة العتيقة، والكرع: الشرب من النهر أو الساقية بالفم من غير إناء ولا باليد. قاله ابن الأثير.

(٢) حديث حسن، قرة بن عبـد الرحمن مختلف فيـه، ضعفه أحمـد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وأبو داود، ووثقـه المؤلـف، وقال ابن عـدي: =

ذِكْرُ الزجرِ عن الشُّربِ مِنْ أفواه الأسقية

٥٣١٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا أبو كاملٍ الفُضَيْلُ بنُ الحسين الجَحْدَرِيُّ، حدثنا يزيدُ بنُ زُريعٍ، حدثنا خالدٌ الحَذَّاءُ، عن عِكرمة عن ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ مِنْ فِي السِّقَاءِ، وأَنْ يَتَنَفَّسَ في الإِناءِ(١).

= لا بأس به، وروى له مسلم مقروناً بغيره، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه أبو داود (٣٧٢٢) في الأشربة: باب في الشرب من ثلمة القدح، عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد وابنه عبد الله ٣/٨٠ عن هارون، عن وهب، عن قرة، به.

وللقسم الأول من الحديث شاهد من حديث سهل بن سعد عند الطبراني في «الكبير» (٥٧٢٢). قال الهيثمي في «المجمع» ٥/٧٨: فيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل، وهو ضعيف.

وآخر من حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط». قال الهيثمي: رجاله ثقات رجال الصحيح.

وثالث من حديث ابن عباس وابن عمر، قالا: يكره أن يُشرب من ثلمة القدح وأذن القدح. رواه الطبراني (١١٠٥٥)، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

وأما النهي عن النفخ في الشراب، فله أكثر من شاهد، ومنها الحديث الآتي.

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. خالد الحذاء: هو خالد بن مهران.

وأخرجه مقطعاً ابن ماجة (٣٤٢١) في الأشربة: باب الشرب من في السقاء، و(٣٤٢٨): باب التنفس في الإناء، عن أبي بشر بكر بن خلف، عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ العِلَّةِ الَّتي مِن أجلها زُجِرَ عن هٰذا الفِعل

٥٣١٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونُس، عن ابن شهاب، عن عُبَيْدِ الله بنِ عَبْدِ الله

عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ، قال: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ: أنْ يُشْرَبَ مِنْ أفواهِهَا[(١)].

= وأخرج القسم الأول منه أحمد ١/٢٢٦ و٢٤١ و٢٩٣ و٣٢١ و٣٣٩، وابن أبي شيبة ٨/٢٠٧ ـ ٢٠٨، والدارمي ٢/١١٨ ـ ١١٩، والبخاري (٥٦٢٨) في الأشربة: باب الشرب من فم السقاء، وأبو داود (٣٨١٩) في الأشربة: باب الشرب من في السقاء، والطبراني (١١٨١٩) و(١١٨٢٠) و(١١٨٢١)، والبغوي (٣٠٤٠) من طرق عن عكرمة، به.

وأخرج القسم الثاني منه الحميدي (٥٢٥)، وأحمد ١/٢٢٠، وابن أبي شيبة ٨/٢١٧ و٢٢٠ ـ ٢٢١، وأبو داود (٣٧٢٨) في الأشربة: باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه، والترمذي (١٨٨٨) في الأشربة: باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، والبيهقي ٧/٢٨٤، والبغوي (٣٠٣٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الكريم الجزري، عن عكرمة، به. قال الترمذي: حسن صحيح.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى فمن رجال مسلم. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه مسلم (٢٠٢٣) في الأشربة: باب في آداب الطعام والشراب وأحكامهما، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجة (٣٤١٨) في الأشربة: باب اختناث الأسقية، من طريق أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب، به.

وأخرجه أحمد ٣/٦٩ من طريق عبد الله بن عتاب، عن يونس، به. =

ذِكْرُ إباحةِ شُربِ الماءِ إذا كان قائماً

٥٣١٨ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حدثنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن يزيدَ بنِ يزيد بنِ جابر، عن عبدِ الرحمٰن بنِ أبي عَمْرَةَ عن جَدَّةٍ له يقالُ لها: كبشة، أنَّ النبيَّ ﷺ دَخَلَ عليها،

= وأخرجه عبد الرزاق (١٩٥٩٩)، وأحمد ٣/٦ و٦٧ و٩٣، والدارمي ٢/١١٩، والبخاري (٥٦٢٥) و(٥٦٢٦) في الأشربة: باب اختناث الأسقية، ومسلم (٢٠٢٣)، وأبو داود (٣٧٢٠) في الأشربة: باب في اختناث الأسقية، والترمذي (١٨٩٠) في الأشربة: باب ما جاء في النهي عن اختناث الأسقية، والبيهقي ٧/٢٨٥، والبغوي (٣٠٤١) من طرق عن الزهري، به.

قال البغوي: تفسير الاختناث: ما جاء في الحديث، وهو أن يثني رأس السقاء ويعطفه، وأصل الاختناث: التكسر والانطواء، ومنه سمي المخنث لتكسره وتثنيه. وانظر «معالم السنن» ٤/٢٧٣، و«شرح مسلم» للنووي ١٣/١٩٤.

وقوله: «أن يشرب من أفواهها»: جزم الخطابي فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٠/٩٠ أنه مدرج من قول الزهري.

وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٣/١٩٤: اتفقوا على أن النهي عن اختناثها نهي تنزيه لا تحريم، وتعقبه الحافظ في «الفتح» بقوله: وفي نقل الاتفاق نظر، ثم نقل أقوال العلماء في ذلك.

وعلة النهي لما يُخشى أن يتعلق بفم السقاء من بخار النفس، أو بما يخالط الماء من ريق الشارب فيتقذره غيره، أو لأن الوعاء نفسه يفسد بذلك، وقد أخرج الحاكم ٤/١٤٠ عن عائشة أن النبي ﷺ نهى أن يشرب من في السقاء، لأن ذلك يُنتنه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

فَشَرِبَ مِنْ فَمِ قِرْبَةٍ وهُوَ قائمٌ، فَقَامَتْ إلَيْهِ فَقَطَعَتْهُ فَأَمْسَكَتْهُ(١). [٤: ١]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هـذا الفعلَ لم يَكُنْ منه ﷺ
مرةً واحدةً فقط

٥٣١٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق الثقفيُّ، حدثنا محمدُ بنُ بَكَّار، وأحمدُ بنُ منيع، وعمروُ بنُ زُرارة، وزيادُ بنُ أيوب، قالوا: حَدَّثنا هُشَيْمُ بنُ بشير، حدثنا عاصمٌ ومغيرةُ، عن الشعبيِّ

عن ابنِ عباسٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَهُوَ قَائِمٌ(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي الدمشقي، فمن رجال مسلم.
وأخرجه الحميدي (٣٥٤)، وأحمد ٦/٤٣٤، والترمذي (١٨٩٢) في الأشربة: باب ما جاء في الرخصة في ذلك، وفي «الشمائل» (٢١٣)، وابن ماجة (٣٤٢٣) في الأشربة: باب الشرب قائماً، والطبراني ٢٥/(٨)، والبغوي (٣٠٤٢) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. زاد ابن ماجه «تبتغي بركة موضع في رسول الله ﷺ»، وعند الطبراني «فقطعت القربة ألتمس البركة بذلك».
قال النووي في «شرح مسلم» ١٣/١٩٤: قطعُها لفم القربة فعلته لوجهين: أحدهما: أن تصون موضعاً أصابه فم رسول الله ﷺ عن أن يبتذل ويمسه كل أحد، والثاني: أن تحفظه للتبرك به والاستشفاء، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين من طريق أحمد بن منيع وعمرو بن زرارة، وعلى شرط البخاري من طريق زياد بن أيوب. عاصم: هو ابن سليمان الأحول، ومغيرة: هو ابن مقسم الضبي. وقد تقدم الحديث برقم (٣٨٤٩).
وأخرجه الترمذي (١٨٨٢) في الأشربة: باب ما جاء في الرخصة في الشرب قائماً، وفي «الشمائل» (٢٠٧) عن أحمد بن منيع، بهذا الإسناد. =

٥٣٢٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزيمةَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن عاصمٍ، عن الشَّعْبِيِّ

عن ابنِ عَبَّاسٍ، أنَّ رسول اللَّهِ ﷺ مَرَّ بزمزمَ، فاستسقى فَأَتَيْتُهُ بالدَّلْوِ، فَشَرِبَ وهوَ قائمٌ(١). [٤ : ١]

ذِكْرُ الزجرِ عن الشيء الذي يُبيحُه الفِعْلُ الذي ذكرناه قَبْلُ

٥٣٢١ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، قال: حَدَّثنا همَّامُ بنُ يحيى، عن قتادةَ

عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَنِ الشُّرْبِ قَائماً(٢).

[٥ : ٢٢]

= وأخرجه أحمد ١/٢١٤، ومسلم (٢٠٢٧) (١١٩) في الأشربة: باب في الشرب من زمزم قائماً، والنسائي ٥/٢٣٧ في الحج: باب الشرب من ماء زمزم، من طريق هشيم، به. وانظرما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه مسلم (٢٠٢٧) في الأشربة: باب: في الشرب من ماء زمزم قائماً، عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٥/٨٦ و٧/٢٨٢ من طريق إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، به.

وأخرجه أحمد ١/٢٤٣ و٢٤٩، ومسلم (٢٠٢٧)، والبيهقي ٥/٨٦ من طرق عن شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٨٦٧).

وأخرجه مسلم (٢٠٢٤) في الأشربة: باب كراهية الشرب قائماً، والبيهقي ٧/٢٨١ ـ ٢٨٢ من طريق هدبة بن خالد، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ تركِ إنكارِ المصطفى ﷺ على فَاعِلِ الفعلِ الـــذي ذَكَــرْناه

٥٣٢٢ ــ أخبرنا محمدُ بنُ المسيَّب بن إسحاق، قال: حَدَّثنـا هشامُ بنُ يـونس بـنِ وابـل بنِ الـوضاح اللؤلؤي، وسَلْمُ بنُ جنـادة بن سلم الكـوفيـان، قالا: حَدَّثنا حفصُ بنُ غياث، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافـع

عن ابنِ عُمَرَ، قال: كُنَّا على عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نأكـلُ ونحنُ نمشي، ونَشْرَبُ ونَحْنُ قِيامٌ(١). [٥: ٢٢]

= وأخرجه الـدارمي ٢/١٢٠ ــ ١٢١، والطحـاوي ٤/٢٧٢ من طرق عن همام بن يحيى، بـه.

وأخرجه الـطيالسي (٢٠٠٠)، وأحمـد ٣/١١٨ و١٨٢ و٢١٤ و٢٤٧، وابن أبـي شيبـة ٨/٢٠٦، ومسلم (٢٠٢٤)، وأبو داود (٣٧١٧) في الأشـربة: باب في الشرب قائماً، والترمذي (١٨٧٩) في الأشربة: باب ما جاء في النهي عن الشـرب قائمـاً، وابن ماجـة (٣٤٢٤) في الأشربـة: باب الشـرب قـائمـاً، والـطحـاوي ٤/٢٧٢، وأبـو يعلى (٢٩٧٣) و(٣١٦٥) و(٣١٩٥)، والبيهقي ٧/٢٨١ ــ ٢٨٢ من طرق عن قتادة، بـه.

زاد بعضهم: قال قتادة: فالأكل؟ قال: ذلك أشر، أو أخبث.

(١) إسناده صحيـح، هشام بن يـونس روى له التـرمذي، وسلم بن جنـادة روى له الترمذي وابن ماجة، وكلاهما ثقة، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين. وقد تقدم الحديث برقم (٥٢٤٣).

وأخرجه الترمذي (١٨٨٠) في الأشربة: باب النهي عن الشرب قـائماً، وابن ماجة (٣٣٠١) في الأطعمة: باب الأكل قائماً، عن سلم بن جنادة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيـح.

وأخـــرجـه ابن أبـي شيبـــة ٨/٢٠٥ ــ ٢٠٦، وعنـه أحمـــد ٢/١٠٨، والدارمي ٢/١٢٠ عن حفص بن غياث، به. وانظر (٥٣٢٥).

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يَشْرَبَ المرءُ وهُوَ غَيْرُ قَاعِدٍ

٥٣٢٣ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد، قال: حَدَّثنا هَمَّامُ بنُ يحيى، قال: حدثنا قتادةُ

عن أنس بنِ مالك، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ زَجَرَ عَن الشُّرْبِ قائماً[١]. [٢: ٣٦]

ذِكْرُ العلة التي من أجلها نُهِيَ عن هذا الفعل

٥٣٢٤ ــ أخبرنا الساميُّ، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال: حَدَّثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن رجلٍ

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَوْ يَعْلَمُ الذي يَشْرَبُ وهوَ قائِمٌ ما في بَطْنِهِ، لاستقاءَ»[٢].

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٥٣٢١).

(٢) حديث صحيح، إسناده ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة، وهو عند أحمد في «المسند» ٢/ ٢٨٣.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٥٨٨)، ومن طريقه البيهقي ٧/ ٢٨٢ عن معمر، عن الزهري، عن أبي هريرة... فذكره. وهذا سند منقطع، فإن الزهري لم يسمع من أبي هريرة.

لكن أخرج البزار (٢٨٩٧) عن زهير بن محمد البغدادي، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي هريرة... وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين غير زهير بن محمد البغدادي شيخ البزار، وهو ثقة من شيوخ ابن ماجة.

وقول البزار: لا نعلم رواه بهذا السند إلا معمر، ولا عنه إلا عبد الرزاق مردود بالرواية التالية عند المصنف وغيره من طريق عبد الرزاق. =

أخبرنا السامي في عقبه قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الأعمش[1]، عن أبي صَالحٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ بمثل حديثِ الزهري[2].

[٢: ٣٦]

ذِكْرُ تركِ الإنكارِ على مرتكبِ هٰذا الفِعْلِ

٥٣٢٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد الرَّياني، قال: حدَّثنا سَلْمُ بنُ جُنادة، قال: حدثنا حفصُ بنُ غياثٍ، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ، عن نافعٍ

= وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥ / ٧٩ وقال: رواه أحمد بإسنادين والبزار وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح.

وقال الهيثمي بإثر رواية البزار في «كشف الأستار»: قلت: له في الصحيح: «لا يشربن أحدكم قائماً، فمن نسي فليستقىء».

قلت: وهو عند مسلم (٢٠٢٦) عن عبد الجبار بن العلاء، عن مروان الفزاري، عن عمر بن حمزة، عن غطفان المري، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ . . . فذكره.

(١) في الأصل: الزهري، وهو خطأ من الناسخ، والتصويب من «التقاسيم» ٢ / لوحة ١٦٧.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٥٨٩)، و«مسند أحمد» ٢ / ٢٨٣.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣ / ١٨، والبيهقي ٧ / ٢٨٢ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. زاد الطحاوي: فبلغ علي بن أبي طالب، فقام فشرب قائماً.

عن ابنِ عُمَرَ قال: كُنَّا نَأْكُلُ ونَحْنُ نَمْشِي، ونَشْرَبُ ونَحْنُ قِيامٌ على عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ(١). [٢ : ٣٦]

ذِكْرُ استعمالِ المصطفى ﷺ هذا الفعلَ المزجورَ عنه

٥٣٢٦ ــ أخبرنا ابنُ خُزَيْمَةَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ رافعٍ، قال: حَدَّثنا حسينُ بنُ علي، عن زائدة، عن منصورٍ، عن عبدِ الملك بنِ مَيْسَرَةَ، قال:

حدثني النَّزَّالُ بنُ سَبْرة قال: صَلَّيْنا مَعَ عَلِيٍّ الظُّهْرَ، ثُمَّ خرجنا إلى الرَّحْبَةِ، قالَ: فَدَعا بإناءٍ فيهِ شَرابٌ، فأخذهُ فمضمضَ واستَنْشَقَ، ومَسَحَ وجْهَهُ وذراعيهِ ورأسَهُ وقدميهِ، ثُمَّ شرب فَضلهُ وهوَ قائمٌ، ثُمَّ قالَ: إن ناساً يَكْرَهُونَ أن يَشْرَبُوا وَهُمْ قِيامٌ، إنَّ رسولَ الله ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ما صنعتُ وقالَ: هذا وضُوءُ مَنْ لَمْ يُحْدِثْ(٢). [٢ : ٣٦]

ذِكْرُ الزجرِ عن النَّفْخِ في الشَّرابِ لِمن أرادَ الشُّرْبَ

٥٣٢٧ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن أيوبَ بنِ حبيب مولى سعدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (٥٣٢٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير النزال بن سبرة فمن رجال البخاري. حسين بن علي: هو ابن الوليد الجُعفي، وزائدة: هو ابن قدامة الثقفي، ومنصور: هو ابن المعتمر. وقد تقدم الحديث برقم (١٠٥٧) و(١٠٥٨).

عن أبي المُثَنَّى الجُهَنِيِّ أنه قال: كُنْتُ عندَ مروانَ بنِ الحَكَمِ، فدخلَ عليهِ أبو سعيدٍ الخُدريُّ، فقالَ لَهُ مروانُ: سَمِعْتَ رسولَ الله ﷺ ينهى عَنْ النفخِ في الشرابِ؟ قالَ أبو سعيدٍ: نَعَمْ، قالَ لَهُ رجلٌ: يا رسولَ اللَّهِ، إني لا أروى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «فأَبِنِ القَدَحَ عَنْ فِيكَ، ثُمَّ تَنَفَّسْ»، قالَ: فإنِّي أرى القَذَاةَ فيهِ قال: «فَأَهْرِقْهَا»(١). [٢: ٣]

---

(١) إسناده صحيح. أبو المثنى روى عنه اثنان، ووثقه ابن معين في رواية إسحاق بن منصور، وذكره المؤلف في «الثقات».

وهو في «الموطأ» ٢/٩٢٥ في صفة النبي ﷺ: باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب.

ومن طريق مالك أخرجه ابن أبي شيبة ٨/٢٢٠، وأحمد ٣/٢٦ و٣٢، والدارمي ٢/١١٩، والترمذي (١٨٨٧) في الأشربة: باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، والبغوي (٣٠٣٦). وصححه الحاكم ٤/١٣٩ ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه الدارمي ٢/١٢٢ من طريق مالك، إلى قوله «نعم».

وأخرجه أحمد ٣/٦٨ ـ ٦٩ عن يونس وسريج، عن فليح، عن أيوب، به.

قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٤/٢٩٣: والأمر بإبانة القدح إنما يخاطب به من لم يَرْوَ من نفس واحد بغير عبّ، وإلا فلا إبانة، قاله في «المفهم» وفي «التمهيد» ١/٣٩٢ عن مالك: فيه إباحة الشرب من نفس واحد، لأنه لم ينه الرجل عنه، بل قال له ما معناه: إن كنت لا تروى من واحد، فأبن القدح، وقيل: يكره مطلقاً، لأنه شرب الشيطان، ولأنه من فعل البهائم، قال ابن عبد البر: وقد رويت آثار عن بعض السلف فيها كراهة الشرب في نفس واحد، وليس فيها شيء تجب به حجة.

ذِكْرُ الزجرِ عن التنفس في الإناءِ عندَ الشُّرب للشارِب

٥٣٢٨ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، عن يحيى القطان، عن هشامٍ، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني عَبْدُ الله بنُ أبي قتادة

عن أبيه، أنَّ النبي ﷺ قال: «إذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ، فلا يَتَنَفَّسْ في الإنَاءِ»(١). [٢ : ٣]

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُ للمرءِ التنفسُ عندَ شُرْبِه لِيكون فرقاً بينَه وبَيْنَ البَهَائِمِ فيه

٥٣٢٩ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حَدَّثنا وكيعٌ، عن عزرةَ بنِ ثابتٍ، عن ثُمامة

عن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَتَنَفَّسُ في الإنَاءِ ثلاثاً(٢). [٤ : ١]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير مسدد فمن رجال البخاري. هشام: هو الدستوائي. وقد تقدم (٥٢٢٨).
والنهي عن التنفس في الشرب كالنهي عن النفخ في الطعام والشراب من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق ويتقذره، إذ كان التقذر في مثل ذلك عادة غالبة على طباع أكثر الناس.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ثمامة: هو ابن عبد الله بن أنس بن مالك. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/٢١٩.
وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٢٣ عن أبي يعلى، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٢٠٢٨) في الأشربة: باب كراهة التنفس في الإناء، عن ابن أبي شيبة، به. =

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها كان يتنفَّسُ في الإناء ثلاثاً ﷺ

٥٣٣٠ ـ أخبرنا ابنُ زهيرٍ الحافظُ بِتُسْتَرَ، قالَ: حَدَّثنا الحسينُ بنُ أبي زيد، قال: حدثنا الحَسَنُ بنُ الحكم بن أبي عزَّة، قال: حدثنا شُعْبَةُ عن أبي عصام

عن أنسِ بنِ مالك قالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا شَرِبَ يتنفَّسُ ثلاثَ مراتٍ، وقالَ: «هو أهنأُ وأبرأُ وأمرأُ»(١). [٤: ١]

= وأخرجه أحمد ٣/١١٩، ومسلم (٢٠٢٨) (١٢٢)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١/١٥٦، وأبو الشيخ ص ٢٢٣ من طريق وكيع، به.

وأخرجه أحمد ٣/١١٤، والبخاري (٥٦٣١) في الأشربة: باب الشرب بنفسين أو ثلاثة، والترمذي (١٨٨٤) في الأشربة: باب ما جاء في التنفس في الإناء، وفي «الشمائل» (٢١٤)، وابن ماجة (٣٤١٦) في الأشربة: باب الشرب بثلاثة أنفاس، وأبو الشيخ ص ٢٢٢، والبيهقي ٧/٢٨٤ من طرق عن عزرة بن ثابت، به. وانظر ما بعده.

قوله «كان يتنفس في الإناء» معناه: أنه كان يتنفس في حالة الشرب من الإناء ثلاثاً، خارج الإناء لا فيه.

(١) حديث صحيح، الحسين بن أبي زيد: هو أبو علي الدباغ، ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/١٩١ وأرخ وفاته سنة ٢٥٤، وروى عنه جمع كما في «تاريخ بغداد» ٨/١١٠، والحسن بن الحكم بن أبي عزة: وهو ابن طهمان النخعي، وإن كان فيه لين ما قد توبع، ومن فوقهما ثقات.

وأخرجه الخطيب في «التاريخ» ٨/١١٠ من طريقين عن الحسين بن أبي زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١١٨ ـ ١١٩ و١٨٥ و٢١١ و٢٥١، ومسلم (٢٠٢٨) في الأشربة: باب كراهة التنفس في الإناء، وأبو داود (٣٧٢٧) في الأشربة:

ذِكْرُ الزجرِ عن أكل المرء وشربه بشماله قصداً لِمخالفة الشيطان فيه

٥٣٣١ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدِ الله القَطَّان بالرَّقَّةِ، قال: حدثنا نوحُ بنُ حبيب، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سَالمٍ

عن ابنِ عمر، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يأكلْ أَحَدُكُمْ بِشمَالِهِ، ولا يَشْرَبْ بشمَالِهِ، فإنَّ الشيطانَ يَأْكُلُ بشمالِهِ، ويَشْرَبُ بشمالِهِ»

فقال ابنُ عيينة: يا أبا عُروة، إنَّ الزهريَّ روى هٰذا عن أبي بكر بنِ عبيد الله، فقال مَعَمَرٌ: إن الزهريَّ كان يحدِّث بالحديثِ عن النَّفَرِ، فلعلَّ هٰذا منه(١). [٢: ٣]

= باب في الساقي متى يشرب، والترمذي (١٨٨٤) في الأشربة: باب ما جاء في التنفس في الإناء، وفي «الشمائل» (٢١١)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١/٤٤٦، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٢٣، والبيهقي ٧/٢٨٤، من طريقين عن أبي عصام، به. وأبو عصام: هو المزني البصري، روى عنه شعبة وهشام الدستوائي، وعبد الوارث بن سعيد، وذكره المؤلف في «الثقات»، وروى له مسلم هذا الحديث، وهو غير أبي عصام خالد بن عبيد، فإن هذا متروك. وقال الترمذي: حسن غريب.

قوله «أبرأ» من البراءة أو من البرء، أي يبرىء من الأذى والعطش، و «أمرأ» من المراءة، يقال: مرأ الطعام، بفتح الراء، يمرأ بفتحها ويجوز كسرها، صار مرياً.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نوح بن حبيب، وهو ثقة روى له أبو داود والنسائي، أبو عروة: كنية معمر، وقد تقدم برقم (٥٢٢٦).

ذِكْرُ إباحةِ استعذابِ المرءِ الماءَ ليشربه إذا كان في موضعٍ فيه المياه غَيْرُ عذبة

٥٣٣٢ ــ أخبرنا عبدُ الله بن قحطبة بِفَمِ الصِّلح، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح الجَرْجَرَائي، قال: حدثنا الدّراورديُّ، عن هشام بن عُروة، عن أبيه

عن عائشةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُسْتَعْذَبُ لَهُ المَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا(١). [٤: ١]

(١) إسناده قوي، محمد بن الصباح الجرجرائي روى له أبو داود وابن ماجة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير الدراوردي ــ وهو عبد العزيز بن محمد ــ فقد روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، وقد توبع.

وأخرجه أحمد ٦/١٠٨، وأبو داود (٣٧٣٥) في الأشربة: باب إيكاء الآنية، وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» ١/١٥٨، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٢٧، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/١٢٥، والحاكم ٤/١٣٨، والبغوي (٣٠٤٩) من طرق عن الدراوردي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم وأقره الذهبي، وجود الحافظ إسناده في «الفتح» ١٠/٧٤.

وأخرجه أبو الشيخ ص ٢٢٨، ومن طريقه البغوي (٣٠٥٠) من طريق محمد بن المنذر، عن هشام بن عروة، به، ولفظه: كان يستعذب لرسول الله ﷺ الماء من السقيا. والسقيا من طرف الحرة عند أرض بني فلان.

قلت: الحرة أرض بضواحي المدينة ذات حجارة سود، وطرفها آخرها، وبنو فلان: هم بنو زريق من الأنصار.

قلت: وفي «مغازي الواقدي» ١/٢١ وهو يتحدث عن مسير النبي ﷺ إلى بدر: وخرج رسول الله ﷺ بمن معه حتى انتهى إلى نقب بني دينار، ثم =

ذِكْرُ الأمرِ لِمن أُتِيَ بشرابٍ، فَشَرِبَه وهو في جماعة وأرادَ مناولتهم أن يبدأ بالذي عن يمينه

٥٣٣٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ

عن أنسٍ ،أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتي بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وعَنْ يَمينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وعَنْ يسارِهِ أبو بكرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أعطى الأعرابيَّ، وقالَ: «الأَيْمَنَ فالأَيْمَنَ»(١). [١ : ٩٣]

= نزل بالبقع، وهي بيوت السقيا ــ البقع: نقب بني دينار بالمدينة، والسقيا متصل ببيوت المدينة ــ يوم الأحد لاثنتي عشرة خلت من رمضان، فضرب عسكره هناك، وعرض المقاتلة، فعرض عبد الله بن عمر، وأسامة بن زيد، ورافع بن خديج، والبراء بن عازب، وأسيد بن ظهير، وزيد بن أرقم، وزيد بن ثابت، فردّهم ولم يجزهم. . . وفيه أن النبي أمر أصحابه أن يستقوا من بئرهم يومئذ، وشرب رسول الله ﷺ من ماء بئرهم. ثم قال: فحدثني عبد العزيز بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يستعذب له من بيوت السقيا بعد ذلك.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٩٢٦/٢ في صفة النبي ﷺ: باب السنة في الشراب ومناولته عن اليمين.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ١١٣/٣، والبخاري (٥٦١٩) في الأشربة: باب الأيمن فالأيمن، ومسلم (٢٠٢٩) في الأشربة: باب استحباب إدارة الماء باللبن، وأبو داود (٣٧٢٦) في الأشربة: باب في الساقي متى يشرب، والترمذي (١٨٩٣) في الأشربة: باب ما جاء في أن الأيمنين أحق بالشراب، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٢٥، والبغوي (٣٠٥١).

وأخرجه كذلك وبأطول منه أحمد ١١٠/٣ و٢٣١، والبخاري (٥٦١٢) في الأشربة: باب شرب الماء باللبن، ومسلم (٢٠٢٩) (١٢٥)، والبيهقي =

ذِكْرُ الأمرِ لمن أُتي بالماء لِيَشْرَبَه أن يُناوِل مَنْ عَنْ يَمِينه وإن كان عن يسارِه الأفضلُ والأجلُّ

٥٣٣٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بن سنان، قال: حدثنا هِشام بنُ عمار، قال: حَدَّثنا مالكُ بن أنس، قال: حَدَّثني الزهريُّ

عن أنس بنِ مالكٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بلبنٍ وقَدْ شيبَ بماءٍ، وعنْ يمينه أعرابيٌّ، وعنْ يسارِهِ أبو بكرٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أعطى الأعرابيَّ، وقالَ: «الأَيْمَنُ فالأَيْمَنُ»(١). [١: ٧٨]

ذِكْرُ وصفِ ما يَعْمَلُ المرءُ إذا أُتيَ بشراب وعندَه جماعةٌ أراد شُرْبَه وسَقْيَهُمْ منه

٥٣٣٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بن سعيد بن سِنان، قال: حَدَّثنا أَحْمَدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالك، عن أبي حازم بن دينار

= ٧/ ٢٨٥، والبغوي (٣٠٥٣) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه بأطول مما هنا أحمد ٣/ ٢٣٩، و البخاري (٢٥٧١) في الهبة: باب من استسقى، ومسلم (٢٠٢٩) (١٢٦)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٢٥ من طرق عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن، عن أنس بن مالك. وانظر (٥٣٣٦) و (٥٣٣٧).

(١) إسناده حسن من أجل هشام بن عمار، ومتنه صحيح، وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه ابن ماجة (٣٤٢٥) في الأشربة: باب إذا شرب أعطى الأيمن فالأيمن، عن هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

قوله «الأيمن فالأيمن» في إعرابه وجهان، أحدهما: نصب النون على إضمار «ناول الأيمن» أو «عليك بالأيمن» ورفعها على معنى الابتداء، أي: الأيمن، أولى.

عن سهل بن سعد الساعدي، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بشرابٍ وعنْ يمينهِ غلامٌ، وعَنْ يسارِهِ الأشياخُ، فقالَ للغلامِ: «أتأذَنُ لي أنْ أُعْطِيَ هٰؤلاءِ»؟ فقالَ: لا واللَّهِ يا رَسُولَ اللَّهِ، لا أُوثِرُ بنصيبي منكَ أحداً، قالَ: فتلَّهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ في يدهِ[1]. [٥: ٨]

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهِمُ مَنْ لم يُحْكِمْ صِنَاعةَ العلمِ أنَّه مضاد لِخبرِ سهل بنِ سعدٍ الذي ذكرناه

٥٣٣٦ ــ أخبرنا ابنُ سلمٍ، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثنا الوليد قال: حَدَّثنا الأوزاعيُّ، عن الزهريِّ

عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ شَرِبَ لبناً، عَنْ يمينِهِ أَعْرَابِيٌّ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو حازم بن دينار: اسمه سلمة. وهو في «الموطأ» ٢/ ٩٢٦ ــ ٩٢٧.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٥/ ٣٣٣ و٣٣٨، والبخاري (٥٦٢٠) في الأشربة: باب هل يستأذن الرجل مَن عن يمينه في الشرب، ومسلم (٢٠٣٠) في الأشربة: باب استحباب إدارة الماء باللبن، والطبراني (٥٧٦٩)، والبيهقي ٧/ ٢٨٦، والبغوي (٣٠٥٤).

وأخرجه الطبراني (٥٧٨٠) و(٥٨١٥) و(٥٨٩٠) و(٥٩٤٨) و(٥٩٥٧) و(٥٩٨٩) و(٦٠٠٧) من طرق عن أبي حازم، به.

وقوله «فتلَّه في يده» أي: دفعه إليه، وأصل التل: الإلقاء والصرع، ومنه قوله تعالى: ﴿وتَلَّه للجبين﴾ أي: ألقاه وصرعه، وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة عند أحمد ٢/ ٥٠٢ «أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فَتُلَّتْ في يدي».

وعَنْ يسارِهِ أبو بكرٍ، فأَعْطَى الأعرابيَّ فَضْلَهُ، وقَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ»(١). [٥:٨]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هٰذا اللبنَ كان مشوباً بالماءِ حيث سقى المصطفى ﷺ

٥٣٣٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان وعدَّة، قالُوا: حدثنا هشامُ بنُ عمَّارٍ، قال: حدثنا مالكُ بن أنسٍ، قال: حَدَّثني الزُّهري

عن أنسٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بلبنٍ وقدْ شيبَ بمَاءٍ، وعن يمينه أَعْرَابيٌّ، وعنْ يسارِهِ أبو بكرٍ، فَشَرِبَ النبيُّ ﷺ، ثُمَّ أعطى الأَعْرَابِيَّ، وقالَ: «الأيمَنَ فالأَيْمَنَ»(٢). [٥:٨]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذان الفعلان كانا في موضعين، والدليلُ على ذلك أن في خبر سهلِ بن سعد أُتي بشراب، وعن يمين النبي ﷺ غُلام، واستأذنه النبيُّ ﷺ في سقيهم دونَه، وفي خبرِ أنسٍ أُتيَ بلبن وقد شِيب بالماءِ، وعن يمينه أعرابيٌّ،

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبد الرحمن بن إبراهيم من شيوخ البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. وقد تقدم برقم (٥٣٣٣) و (٥٣٣٤).

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٢٤، ومن طريقه البغوي (٣٠٥٢) من طريق مسكين بن بكير، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وفيه عنده «شرب قائماً» بدل «شرب لبناً».

(٢) صحيح، وهو مكرر (٥٣٣٧).

ولم يَسْتَأْذِنْهُ ﷺ كما استأذن في خبرِ سهلٍ ، فَدَلَّك ما وصفت على أنَّهما فِعلانِ متباينان في موضعين لا في مَوْضعٍ واحدٍ(١).

ذِكْرُ الأمرِ للقوم إذا اجتمعوا على ماءٍ وأراد أَحَدُهُمْ أن يَسْقِيَهُم أن يبدأ بهم حَتَّى يكونَ هو آخِرَهُم شرباً

٥٣٣٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى ، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحجَّاج السَّامي ، قال: حَدَّثنا الحمادانِ: حمادُ بنُ سلمة ، وحمادُ بنُ زيد ، عن ثابت البناني ، عن عبدِ الله بنِ رباح

---

(١) قال العلماء: وإنما استأذن الغلام ولم يستأذن الأعرابي استئلافاً لقلب الأعرابي ، وتطييباً لنفسه ، وشفقة أن يسبق إلى قلبه شيء يهلك به لقرب عهده بالجاهلية ، ولم يجعل للغلام ذلك (قلت: هو ابن عباس كما عند ابن أبي شيبة وغيره) لأنه لقرابته وسنه دون الأشياخ ، فاستأذنه تأدباً ، ولئلا يوحشهم بتقديمه عليهم ، وتعليماً بأنه لا يدفع لغير الأيمن إلا بإذنه .

وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/٨٩: وفي الحديث أن سنة الشرب العامة تقديم الأيمن في كل موطن ، وأن تقديم الذي على اليمين ليس لمعنى فيه ، بل لمعنى في جهة اليمين وهو فضلها على جهة اليسار ، فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحاً لمن هو على اليمين بل هو ترجيح لجهته .

قلت: وأخرج أبو يعلى في «مسنده» (٢٤٢٥) عن محمد بن عبد الرحمن بن سهم ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، حدثنا خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ إذا سقى ، قال: «ابدؤوا بالكبير ، أو قال: بالأكابر» .

وهذا سند صحيح ، محمد بن عبد الرحمن بن سهم وثقه ابن حبان ٩/٨٧ ، والخطيب في «تاريخه» ٢/٣١٠ ، وروى عنه جمع ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عكرمة فمن رجال البخاري .

وقوى الحافظ سنده في «الفتح» ١٠/٨٩ .

عن أبي قتادةَ، قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «سَاقِي القَوْمِ آخِرُهُمْ»[(١)]. [١: ٩٢]

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن الحجاج السامي، فقد روى له النسائي، وهو ثقة.

وأخرجه أبو الشيخ في «الأمثال» (١٨٣) عن أبي يعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٢٩٨، والدارمي ٢/١٢٢ من طريقين عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه أحمد ٥/٣٠٣، والترمذي (١٨٩٤) في الأشربة: باب ساقي القوم آخرهم شرباً، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/٢٤٥، وابن ماجة (٣٤٣٤) في الأشربة: باب ساقي القوم آخرهم شرباً، وأبو الشيخ (١٨٤) من طرق عن حماد بن زيد، به. قال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٢٣١ ـ ٢٣٢، والدارمي ٢/١٢٢، ومسلم (٦٨١) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيلها، من طرق عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، به.

وأخرجه أحمد ٥/٢٩٨ ـ ٢٩٩ و٣٠٥، وأبو الشيخ (١٨٢) و(١٨٦) و(١٨٧) من طرق عن عبد الله بن رباح، به.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٨٧١) من طريق قتيبة، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه. وقال: لم يروه عن أيوب إلا حماد، تفرد به قتيبة.

وفي الباب عن عبد الله بن أبي أوفى عند أحمد ٤/٣٥٤ و٣٨٢، وابن أبي شيبة ٨/٢٣١، وأبي داود (٣٧٢٥). قال الهيثمي في «المجمع» ٥/٨٣: رجاله ثقات.

وعن المغيرة بن شعبة عند القضاعي في «الشهاب» (٨٧)، والطبراني في «الأوسط» (١١٩٦). قال الهيثمي: رجاله ثقات، إلا أن ثابتاً لم يسمع من المغيرة، والله أعلم. =

ذِكْرُ الزجرِ عن الشربِ في أواني الذهب والفضة لمن يَأْمَلُ الشربَ منهما في الجِنان

٥٣٣٩ ــ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ بشار الرماديُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي فروة الجُهَنِيِّ

عن عبد الله بن عُكَيْمٍ، قال: استسقى حذيفةُ مِنْ دِهقان بالمدائنِ، فأتاهُ بشرابٍ في إناءٍ مِنْ فضةٍ، فَحَذَفَهُ بها، فَهِبْنَا حُذَيفةَ أنْ نُكلِّمَهُ فلما سَكَنَ الغَضَبُ عنهُ، قالَ: أعْتَذِرُ [إليكم من هذا، إني كنت تقدمت](١) إليه أنْ لا يَسْقِيَني في هذا [ثمَّ قال:](١) إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قامَ فينا خطيباً قالَ: «لا تَشْرَبُوا في إنَاءِ الفِضَّةِ ولا الذَّهَبِ، ولا تَلْبَسُوا الحَرِيرَ والدِّيبَاجَ، فإنهُ لَهُمْ في الدُّنيا ولَكُمْ في الآخِرَة»(٢). [٢: ٣]

= وعن أنس عند أبي الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٢٤، ومن طريقه البغوي (٣٠٥٦) وفيه أبو إسحاق الحميسي خازم بن الحسين، ويزيد الرقاشي، وهما ضعيفان.

(١) ما بين الحاصرتين سقط من الأصل و «التقاسيم» ٢/ لوحة ٧٠، واستدرك من «مسند الحميدي» وغيره.

(٢) إسناده صحيح، إبراهيم بن بشار الرمادي روى له أبو داود والترمذي وهو ضابط متقن صحب سفيان بن عيينة سنين كثيرة وسمع أحاديثه مراراً، وقد توبع عليه، ومن فوقه من رجال الشيخين غير عبد الله بن عكيم ــ وله صحبة ــ فمن رجال مسلم. أبو فروة: اسمه مسلم بن سالم.

وأخرجه الحميدي (٤٤٠)، ومسلم (٢٠٦٧) في اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، والخطيب في «تاريخه» ١٠/٣ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

قال سفيان: كان حدثنا به أولاً ابنُ أبي نجيح[١]، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن حُذيفة، ثم سمعتُه مِن يزيدَ بنِ أبي زياد، عن ابنِ أبي ليلى، عن حُذيفة، ثم سمعتهُ مِن أبي فروة يقولُ: سمعتُ عبدَ الله بن عُكيم، قال سفيان: ولا أظن ابنَ أبي ليلى سَمِعَهُ إلا مِن عبد الله بن عُكيم، لأنَّه قد أدرك الجاهلية[٢].

---

(١) تحرف في الأصل و «التقاسيم» إلى ابن جريج، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) النص بتمامه عند مسلم (٢٠٦٧) حدثني عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان.. فذكره.

وأخرجه النسائي ١٩٨/٨ ـ ١٩٩ في الزينة: باب النهي عن لبس الديباج، وابن الجارود (٨٦٥) عن ابن المقرىء، عن سفيان، حدثنا ابنُ أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، ويزيدُ بنُ أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، وأبو فروة، عن عبد الله بن عكيم، كلاهما (ابن أبي ليلى وعبد الله بن عكيم) عن حذيفة...

وقال الحميدي بإثر الحديث (٤٤٠): قال سفيان: حدثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: كنا مع حذيفة... فذكر مثله سواء.

وأخرجه البخاري (٥٨٣٧) في اللباس: باب افتراش الحرير، والبيهقي ٢٨/١ من طريقين عن وهب بن جرير بن أبي حازم، عن أبيه، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.

وأخرجه أحمد ٣٩٧/٥، والدارمي ١٢١/٢، والبخاري (٥٤٢٦) في الأطعمة: باب الأكل في إناء مفضَّض، و (٥٦٣٣) في الأشربة: باب آنية =

٥٣٤٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، قال: حدثنا عليُّ بنُ الجعدِ، قال: أخبرنا زهيرُ بنُ معاوية، عن أشعث بنِ سليم، قال: حدَّثني معاويةُ بنُ سُويد بن مقرن قال:

دخلتُ على البراءِ بنِ عازبٍ، فسمعتُه يقولُ: نهانا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن سَبْعٍ: عَنْ خواتيمِ الذَّهَبِ، وعن المَيَاثِرِ، والقِسِّيِّ، وعَنْ لُبْسِ الدِّيباجِ والحَرِير والإستبرقِ، وعَن الشُّربِ في

= الفضة، ومسلم (٢٠٦٧)، وابن ماجة (٣٤١٤) في الأشربة: باب الشرب في آنية الفضة، والبغوي (٣٠٣١) من طرق عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٢١٠ عن عبد الرحيم بن أبي سليمان، عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، به.

وأخرجه أحمد ٥/٣٨٥، والبخاري (٥٦٣٢) في الأشربة: باب الشرب في آنية الذهب، و (٥٨٣١) في اللباس: باب لبس الحرير للرجال، ومسلم (٢٠٦٧) وأبو داود (٣٧٢٣) في الأشربة: باب الشراب في آنية الذهب والفضة، والترمذي (١٨٧٨) في الأشربة: باب ما جاء في كراهية الشرب في آنية الفضة والذهب من طرق عن شعبة،عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، به.

وأخرجه أحمد ٥/٣٩٠ عن يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية، عن أبيه، عن الحكم، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩٢٨) عن معمر، عن قتادة، قال: استسقى حذيفة... وانظر (٣٥١٩).

والدهقان: هو كبير القرية بالفارسية، والمدائن: بلد كبير على دجلة، تقع جنوب بغداد، بينها وبين بغداد ٢١ ميلاً، كانت مسكن ملوك الفرس، وبها إيوان كسرى المشهور، وكان فتحُها على يد سعد بن أبي وقاص في خلافة عمر سنة ست عشرة، وقيل: قبل ذلك، وكان حذيفة عاملاً عليها في خلافة عمر، ثم عثمان، إلى أن مات بعد قتل عثمان.

الفضةِ[١]. [٢: ٣٤]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، علي بن الجعد من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٠٦٦) في اللباس: باب تحريم استعمال أواني الذهب، من طريقين عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٨٤ و٢٨٧ و٢٩٩، وابن أبي شيبة ٨/٢١٠ ـ ٢١١، والبخاري (١٢٣٩) في الجنائز: باب الأمر باتباع الجنائز، و(٥١٧٥) في النكاح: باب حق إجابة الوليمة، و(٥٦٣٥) في الأشربة: باب آنية الفضة، و(٥٦٥٠) في المرضى: باب وجوب عيادة المرضى، و(٥٨٣٨) في اللباس: باب لبس القسي، و(٥٨٤٩): باب الميثرة الحمراء، و(٥٨٦٣): باب خواتيم الذهب، و(٦٢٢٢) في الأدب: باب تشميت العاطس إذا حمد الله، ومسلم (٢٠٦٦)، والترمذي (٢٨٠٩) في الأدب: باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر، والنسائي ٨/٢٠١ في الزينة: باب النهي عن الثياب القسية، والبيهقي ١/٢٧، والبغوي (١٤٠٦) من طرق عن أشعث بن سليم، به. قال الترمذي: حسن صحيح، وزادوا: أمرنا بسبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام.

قوله «المياثر»: جمع ميثرة، وهي من مراكب العجم، تعمل من حرير أو ديباج، والقسِّيُّ: ثياب مضلعة يجاء بها من مصر فيها الحرير.

والديباج والإستبرق: صنفان نفيسان من الحرير.

قال الخطابي: هذه الخصال السبع مختلفة المراتب في حكم العموم والخصوص، وفي حكم الوجوب، فتحريم خاتم الذهب وما ذكر معه من لبس الحرير والديباج خاصة للرجال دون النساء، وتحريم آنية الفضة عام في حق الكل، لأنه من باب السرف والمخيلة.

قلت: ويرخص لبس الحرير للرجال بحكّة أو علة يخففها لبسه، والجمهور على جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير الأغلب.

ذِكْرُ إيجابِ دخولِ النارِ للشَّارِب في أواني الفِضَّةِ إذا كان عالماً بنهي المصطفى ﷺ

٥٣٤١ ــ أخبرنا الحُسَيْنُ بنُ عبد الله القطَّان، قال: حَدَّثنا نوحُ بنُ حبيب، قال: حدثنا يحيى القطانُ، قال: حدثني عُبَيْدُ الله بنُ عمر، عن نافعٍ، عن زيدِ بنِ عبدِ الله، عن عبدِ الله بنِ عبد الرحمن بنِ أبي بكر

عن أمِّ سلمة، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الَّذي يَشْرَبُ في إناءِ الفضةِ، فإنما يُجَرْجِرُ في بطنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»(١). [٢: ١٠٩]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نوح بن حبيب، وهو ثقة روى له أبو داود والنسائي.

وأخرجه أحمد ٦/٣٠٦، ومسلم (٢٠٦٥) في اللباس: باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب، من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٢٠٩، وعنه مسلم (٢٠٦٥) عن علي بن مسهر، عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه أحمد ٦/٣٠٠ ــ ٣٠١ و٣٠٢ و٣٠٤، والطيالسي (١٦٠١)، والدارمي ٢/١٢١، وابن الجعد (٣١٣٧)، ومسلم (٢٠٦٥)، وابن ماجة (٣٤١٣) في الأشربة: باب الشرب في آنية الفضة، والطبراني ٢٣/ (٦٣٣) و(٦٣٤) و(٦٣٥) من طرق عن نافع، به. ولفظ مسلم «إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الفضة والذهب...»، وقال بعد أن رواه من طرق عن نافع: وليس في حديث أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا في حديث ابن مسهر.

قلت: حديث ابن مسهر رواه مسلم عن ابن أبي شيبة والوليد بن شجاع عنه، وقال البيهقي ١/٢٧: وقد رواه غير مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة والوليد بن شجاع دون ذكرهما، والله أعلم. =

٥٣٤٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن زيدِ بنِ عبد الله بن عمر، عن عبدِ الله بنِ عبد الرحمٰن بنِ أبي بكر الصديق

عن أُمِّ سلمة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الَّذي يَشْرَبُ في آنِيةِ الذَّهبِ والفِضَّةِ إنَّما يُجَرْجِرُ في جَوْفِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»(١). [٢: ٦٣]

= وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩٢٦)، والطبراني ٢٣/ (٣٩٢) من طريقين عن أم سلمة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٩٢٤ ـ ٩٢٥ في صفة النبي ﷺ: باب النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب.

ومن طريق مالك أخرجه علي بن الجعد (٣١٤٤)، والبخاري (٥٦٣٤) في الأشربة: باب آنية الفضة، ومسلم (٢٠٦٥) في اللباس: باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب، والطبراني ٢٣/ (٩٢٧)، والبيهقي ٢٧/١، والبغوي (٣٠٣٠).

قلت: وليس عند مالك ولا عند من أخرج الحديث من طريقه ذكر للذهب لكن أخرج مسلم (٢٠٦٥) (٢) عن زيد بن يزيد، والطبراني ٢٣/ (٩٩٥) من طريق محمد بن المثنى، كلاهما عن أبي عاصم، عن عثمان بن مرة، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، وذكر فيه الذهب.

قوله «إنما يجرجر»، قال النووي في «شرح مسلم» ١٤/٢٧ ـ ٢٨: اتفق العلماء من أهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من «يجرجر» واختلفوا في راء النار، فنقلوا فيها النصب والرفع، والنصب هو الصحيح المشهور الذي جزم به الأزهري وآخرون من المحققين، ورجحه الزجاجي والخطابي والأكثرون، ويؤيده الرواية الثالثة وهي عند مسلم (٢٠٦٥) (٢).

ذِكْرُ العِلَّة التي مِن أجلها زجر عن هذا الفعل

٥٣٤٣ ـ أخبرنا أبو عَروبة، قال: حدثنا الجَرَّاحُ بنُ مخلد، قال: حدثنا أبو قتيبة قال: حدثنا شعبةُ، عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ

أن حُذَيْفَةَ استسقى، فأتاه الخادِمُ بقدح مُفَضَّضٍ، فردَّه وقال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «هُوَ لَهُمْ في الدُّنيا، ولَنَا في الآخِرَةِ»[1]. [٢: ١٠٩]

* * *

= وأما معناه، فعلى رواية النصب: الفاعل هو الشارب، مضمر في «يجرجر»، أي: يلقيها في بطنه بجرع متتابع يسمع له جرجرة، وهو الصوت لتردده في حلقه.

وعلى رواية الرفع: تكون النار فاعله، ومعناه: تصوت النار في بطنه، والجرجرة: هي التصويت، وسمى المشروب ناراً لأنه يؤول إليها كما قال تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً﴾.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير الجراح بن مخلد، فقد روى له الترمذي وهو ثقة. أبو قتيبة: هو سلم بن قتيبة، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة، وقد تقدم مطولاً (٥٣٣٩).

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٥/٥٨، والخطيب في «تاريخه» ١١/٤٢١ ـ ٤٢٢ من طريقين عن محمد بن طلحة اليامي، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

٢ ــ فصل في الأشربة

٥٣٤٤ ــ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، قال: حدَّثنا أبو الوليدِ، قال: حَدَّثنا عِكْرِمَةُ بنُ عمَّار، قال: حدثني أبو كثير السُّحيميُّ، قال:

حدَّثني أبو هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ والعِنَبَةِ»(١).

---

(١) حديث صحيح، إسناده حسن على شرط مسلم. عكرمة بن عمار صدوق يغلط، وقد توبع

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٦، وفي «الأشربة» له (٢١٥)، ومسلم (١٩٨٥) (١٥) في الأشربة: باب بيان أن جميع ما ينبذ مما يتخذ من النخل والعنب يسمى خمراً، والترمذي (١٨٧٥) في الأشربة: باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، وابن ماجة (٣٣٧٨) في الأشربة: باب ما يكون منه الخمر، والطحاوي ٤/٢١١ من طرق عن عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٩ و٤٠٨ و٤٠٩ و٤٧٤ و٤٩٦ و٥١٧ ــ ٥١٨ و٥١٨، وفي «الأشربة» (١٣٧) و(١٥٥) و(٢١٥)، وعبد الرزاق (١٧٠٥٣)، وابن أبي شيبة ٨/١٠٩، ومسلم (١٩٨٥) (١٣) و(١٤) و(١٥)، والترمذي (١٨٧٥)، وأبو داود (٣٦٧٨) في الأشربة: باب الخمر مما هي، والنسائي ٨/٢٩٤ في الأشربة: باب تأويل قول الله تعالى: ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً﴾، والدارمي ٢/١١٣، والطحاوي ٤/٢١١، والبيهقي ٨/٢٨٩ ــ ٢٩٠ و٢٩٠ من طرق عن أبي كثير، به.

أبو كثير يزيدُ بنُ عبد الرحمٰن بن أُذينة(١). [٢: ٦٧]

ذِكْرُ البيانِ بأن هٰذين العددينِ المذكورينِ من النخلة والعِنبةِ
لم يُرِدْ ﷺ إباحة ما وراءهما مِن سائرِ الأشْرِبَةِ

٥٣٤٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، قال: أخبرنا أَحْمَدُ بنُ أبي بكر، عن مالكٍ، عن ابنِ شهاب، عن أبي سَلَمَةَ

عن عائشةَ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عن البِتْعِ، قال: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ»(٢).

---

(١) وكذا سماه في «الثقات» ٥/٥٣٩، وجاء في «التقريب»: أبو كثير السُّحيمي بمهملتين مصغر، الغُبَري بضم المعجمة وفتح الموحدة، اليمامي الأعمى، قيل: هو يزيد بن عبد الرحمن، وقيل: يزيد بن عبد الله بن أذينة أو ابن غُفَيلة بمعجمة وفاء مصغراً: ثقة من الثالثة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٨٤٥ في الأشربة: باب تحريم الخمر.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٦/١٩٠، وفي «الأشربة» (٢)، والبخاري (٥٥٨٥) في الأشربة: باب الخمر من العسل وهو البتع، ومسلم (٢٠٠١) (٦٧) في الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، وأبو داود (٣٦٨٢) في الأشربة: باب النهي عن المسكر، والترمذي (١٨٦٣) في الأشربة: باب ما جاء كل مسكر خمر، والنسائي ٨/٢٩٨ في الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر، والدارمي ٢/١١٣، والدارقطني ٤/٢٥١، والطحاوي ٤/٢١٦، والبيهقي ٨/٢٩١، والبغوي (٣٠٠٨).

وأخرجه أحمد ٦/٣٦ و٩٦ ـ ٩٧ و٢٢٥ ـ ٢٢٦، وفي «الأشربة» (١) و(٤٢)، والطيالسي (١٤٧٨)، وعبد الرزاق(١٧٠٠٢) والشافعي ٢/٩٢، وابن أبي شيبة ٨/١٠٠ ـ ١٠١، والبخاري (٢٤٢) في الوضوء: باب =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الله جَلَّ وعلا يَسْقي مُدْمِنَ الخمرِ من نهر الغُوطَة في النَّارِ نعوذُ بالله منها

٥٣٤٦ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حَدَّثنا عليُّ بنُ المديني، قال: حَدَّثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ أنه قرأ على الفُضَيْلِ بنِ ميسرةَ، عن أبـي حَرِيزٍ، أن أبا بُردة حَدَّثه

عن أبي موسى، أن النبـيَّ ﷺ قال: «ثَـلاَثَةٌ لا يَـدْخُلُونَ الجَنَّةَ:

= لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، و (٥٥٨٦) في الأشربة، ومسلم (٢٠٠١) (٦٩)، وأبو داود (٣٦٨٢)، والنسائي ٨/٢٩٧ و٢٩٨ في الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر، وابن ماجة (٣٣٨٦) في الأشربة: باب كل مسكر حرام، وابن الجارود (٨٥٥)، والدارقطني ٤/٢٥١، والطحاوي ٤/٢١٦، والبيهقي ١/٨ ــ ٩ و٨/٢٩١ و٢٩٣، والبغوي (٣٠٠٩) من طرق عن الزهري، به. وسيرد عند المصنف برقم (٥٣٧١) و (٥٣٧٢) و (٥٣٩٣).

والبِتْع: نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه.

قلت: وروى الشافعي في «مسنده» ٢/٩٢ من حديث أبي وهب الجيشاني أنه سأل النبي ﷺ عن البتع، فقال: «كل مسكر حرام»، قال الحافظ في «الفتح» ١٠/٤٥: وهذه الرواية تفسر المراد بقوله «كل شراب أسكر» وأنه لم يرد تخصيص التحريم بحالة الإسكار، بل المراد أنه إذا كانت فيه صلاحية الإسكار حرم تناوله ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناول منه، ويؤخذ من لفظ السؤال أنه وقع عن حكم جنس البتع لا عن القدر المسكر منه، لأنه لو أراد السائل ذلك، لقال: أخبرني عما يحل منه وما يحرم، وهذا هو المعهود من لسان العرب إذا سألوا عن الجنس، قالوا: هل هذا نافع أو ضار؟ مثلاً، وإذا سألوا عن القدر، قالوا: كم يؤخذ منه؟. قلت: وسيرد عند المؤلف برقم (٥٣٧٠) حديث سعد «نهى رسول الله ﷺ عن قليل ما أسكر كثيره».

مُـدْمِنُ الخَمْرِ، وقَاطِـعُ الـرَّحِـمِ، ومُصَـدِّقٌ بالسِّحْـرِ، ومَنْ مَاتَ مُـدْمِنَاً للخمرِ، سَقَاهُ اللَّهُ جلَّ وعلا مِنْ نَهْرِ الغُوطَةِ»، قيلَ: وما نَهْرُ الغُـوطَةِ؟ قـالَ: «نَهْرٌ يَجْـرِي مِنْ فُـرُوجِ المُـومِسـاتِ يُؤذِي أَهْـلَ النَّـارِ رِيـحُ فُرُوجِهِنَّ»(١). [٢: ١٠٩]

(١) إسناده ضعيف، أبو حريز ـ واسمه عبد الله بن الحسين الأزدي ـ مختلف فيه، ضعفه أحمد ويحيى بن سعيد والنسائي، وابن معين في رواية معاوية بن صالح، وقال أبو داود وسعيد بن أبي مريم: ليس حديثه بشيء، وقال أبو حاتم: حسن الحديث، ليس بمنكر الحديث، يكتب حديثه، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال ابن عدي بعد أن أورد له جملة أحاديث من طريق معتمر عن فضيل عن أبي حريز: عامتها مما لا يتابع عليه، وللفضيل بن ميسرة عن أبي حريز غير ما ذكرت أحاديث أيضاً يرويها عن الفضيل معتمر. ثم ذكر له خمسة أحاديث مما أنكرت عليه، وقال: ولأبي حريز هذا من الحديث غير ما ذكرته، وعامة ما يرويه لا يتابعه أحد عليه.

ووثقه المؤلف، وأبو زرعة، وابن معين في رواية ابن أبي خيثمة، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطىء.

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٩٩ عن علي بن عبد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٤/ ١٤٦ من طريق مسدد، عن معتمر بن سليمان، به، وصححه ووافقه الذهبي!.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٧٤ وزاد نسبته إلى أبي يعلى والطبراني، ورجال أحمد وأبي يعلى ثقات!

قلت: وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند أحمد ٣/ ١٤ و٨٣ من طريقين عن الأعمش، عن سعد الطائي، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري رفعه «لا يدخل الجنة صاحب خمس: مدمن خمر، ولا مؤمن بسحر، ولا قاطع رحم، ولا كاهن، ولا منان» وعطية ـ وهو ابن سعد العوفي ـ ضعيف، فلعل حديث الباب يتقوى به ويحسن.

ذِكْرُ البيانِ بأن مُدْمِنَ الخَمْرِ قد يَلْقى الله جَلَّ وعلا في القيامة بإثم عابدِ الوثن

٥٣٤٧ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أحمدُ بنُ المقدام العِجليُّ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ خِراش بن حوشبٍ، قال: حدثنا العوَّامُ بنُ حوشب، عن سعيدِ بنِ جُبير

عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ مُدْمِنَ خَمْرٍ، لَقِيَهُ كَعَابِدِ وَثَنٍ»(١). [٢:٥٤]

---

(١) إسناده ضعيف، عبد الله بن خراش: هو الشيباني الحوشبي، ضعفه أبو زرعة والبخاري والنسائي والدارقطني وأبو حاتم والساجي، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، ومع أن المؤلف ذكره في «الثقات» ٨/٣٤٠ ـ ٣٤١، قال: ربما أخطأ، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٤/١٥٢٥، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١١٨) من طريق صدقة بن منصور، عن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن خراش، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٢٩٣٤)، والطبراني (١٢٤٢٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٥٣، وابن الجوزي (١١١٩) من طريق ثوير بن أبي فاختة، وحكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، به. وثوير ضعيف، وكذا حكيم.

وأخرجه أحمد ١/٢٧٢ عن أسود بن عامر، حدثنا الحسن بن صالح، عن محمد بن المنكدر، قال: حُدِّثتُ عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ قال: «مدمن الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن» وهذا سند رجاله ثقات إلا أن راويه عن ابن عباس مجهول.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٧٠)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١١٦)، عن ابن المنكدر، عن ابن عباس. وانظر «التاريخ الكبير» للبخاري ٣/٥١٥.

=

قال أبو حاتم: يُشبه أن يكونَ معنى هٰذا الخبر: مَنْ لَقِيَ الله مُدْمِنَ خمر مستحلاً لِشربه، لقيه كعابِدِ وَثَنٍ، لاستوائهما في حالة الكُفْرِ.

ذِكْرُ ما يجبُ على المرء من مجانبةِ الخمر على الأحوال، لأنها رأسُ الخبائث

٥٣٤٨ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن

= وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٧٤ وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن ابن المنكدر قال: حُدِّثت عن ابن عباس، وفي إسناد الطبراني يزيد بن أبي فاختة ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. قلت: تحرف على الهيثمي «ثوير» إلى: يزيد، فالتبس أمره عليه، وثوير ضعيف، كما مضى.

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجة (٣٣٥٧)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/١٢٩، وابن الجوزي في «العلل» (١١١٧)، من طريق محمد بن سليمان بن الأصبهاني، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عنه.

ومحمد بن سليمان، قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: هو قليل الحديث، أخطأ في غير شيء، وقال الدارقطني: خالفه سليمان بن بلال، فرواه عن سهيل، عن محمد بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ... قال: ورواه حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن عبد الله بن عمرو من قوله. قال ابن الجوزي: وهذا هو الصحيح.

قلت: وقال البخاري في «التاريخ» ١/١٢٩ بعد أن أورد الحديث من طريق محمد بن سليمان، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة: ولا يصح حديث أبي هريرة في هذا.

بَزيع، حدثنا الفضيلُ بنُ سليمان، حدثنا عُمَرُ بنُ سعيد، عن الزهريِّ، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه عبد الرحمن بن الحارث قال:

سمعتُ عثمانَ بنَ عفان خطيباً، سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقول: «اجْتَنِبُوا أُمَّ الخبائثِ، فإنهُ كَانَ رَجُلٌ مِمن قَبْلَكُمْ يتعبَّدُ، ويَعْتَزِلُ الناسَ، فَعَلِقَتْهُ امرأةٌ، فأرسلتْ إليه خادماً، فقالتْ: إنا ندعوكَ لِشهادةٍ، فَدَخلَ فَطَفِقَتْ كُلَّما يَدْخُلُ باباً، أغلقتْهُ دونَه حتَّى أفضى إلى امرأةٍ وضيئةٍ جالسةٍ وعندها غلامٌ وباطِيةٌ فيها خَمْرٌ، فقالتْ: إنّا لَمْ نَدْعُكَ لِشهادَةٍ، ولكِنْ دعوتُكَ لِتقتلَ هذا الغلام، أو تقع عليَّ، أو تَشْرَبَ كأساً مِنْ هذا الخَمْرِ، فإنْ أبيتَ صِحْتُ بكَ وفَضَحْتُكَ، قالَ: فلما رأى أنهُ لا بدَّ لَهُ من ذلكَ، قالَ: اسقيني كأساً مِنْ هذا الخَمْرِ، فسقتهُ كأساً مِنَ الخمرِ فقالَ: زِيديني، فلمْ يَزَلْ حَتَّى وَقَعَ عليها، وقتلَ النفسَ، فاجتنبوا الخَمْرَ، فإنهُ واللَّهِ لا يجتمعُ الإيمانُ وإدْمَانُ الخَمْرِ في صَدْرِ رَجُلٍ أبداً، ليوشِكَنَّ أحدهما يُخْرِجُ صَاحِبَهُ»(١).

[٣: ٦]

(١) إسناده ضعيف، والصواب وقفه كما قال الدارقطني. عمر بن سعيد: هو ابن سريج، ويقال له: ابن سرحة، لينه الذهبي، وقال ابن عدي: أحاديثه عن الزهري ليست مستقيمة، وذكره المؤلف في «الثقات» ٧/١٧٥ وقال: يُعتبر بحديثه من غير الضعفاء عنه.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر»، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١٢٢) وابن كثير في «تفسيره» ٣/١٨٠ عن محمد بن عبد الله بن بَزيع، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٦٠) عن معمر، والنسائي ٨/٣١٥ ـ ٣١٦ في الأشربة: باب ذكر الآثار المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات. . .، والبيهقي ٨/٢٨٧ ـ ٢٨٨ عن يونس، كلاهما عن الزهري، به موقوفاً على عثمان.

وأخرج بنحوه البيهقي ٨/٢٨٨ من طريق يحيى بن جعدة، عن عثمان موقوفاً.

قال ابن الجوزي: هذا الحديث قد أسنده عمر بن سعيد بن سريج، عن الزهري، وقد وقفه يونس ومعمر وشعيب وغيرهم عن الزهري، وقال الدارقطني: والموقوف هو الصواب، قال: وقد روي عن الحسن بن عمارة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان، عن النبي ﷺ، ووهم فيه الحسن في موضعين في رفعه، وفي روايته إياه عن سعيد، والذي قبله أصح. وقال الحافظ ابن كثير: والموقوف أصح.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الدارقطني ٤/٢٤٧، ومن طريقه القضاعي في «الشهاب» (٥٧) عن علي بن إشكاب، عن محمد بن ربيعة، عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي نعم، عن الوليد بن عبادة، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الخمر أم الخبائث، ومن شربها لم يقبل الله منه صلاة أربعين يوماً، فإن مات وهي في بطنه مات ميتة جاهلية».

وسنده حسن في الشواهد، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٧٢، ونسبه إلى الطبراني في «الأوسط» عن شيخه شباب بن صالح، وقال: لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر.

وأخرجه الدارقطني من طريق أبي صالح كاتب الليث، حدثني ابن لهيعة، عن أبي قبيل، عن عبد الله بن عمرو رفعه «الخمر أم الخبائث».

وفي الباب أيضاً عن ابن عباس عند الدارقطني ٤/٢٤٧، والطبراني (١١٣٧٢) و(١١٤٩٨) من طريقين عن أبي صخر، عن عبد الكريم =

قال أبو حاتم: عُمَرُ بنُ سعيد بن سُريج هٰذا هو مِن ثقاتِ أهلِ المدينةِ، روى عنه عبدُ الرحمٰن بن إسحاق المدني.

ذِكْرُ الإخبارِ عن السبب الذي مِن أجله أنزل الله تحريمَ الخمرِ

٥٣٤٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إسماعيل، قال: حدثنا وكيع[١] قال: حدثنا إسرائيلُ، عن سماكٍ، عن مُصعب بنِ سعد

عن أبيه قال: فِيَّ نزلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، شَرِبْتُ مَعَ قومٍ، ذٰلِكَ قبلَ أنْ تُحَرَّمَ، فضربني رَجُلٌ منهمْ على أنفي بِلَحْي جَمَلٍ، فَأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فذكرتُ ذٰلكَ لَهُ، فأنزلَ اللَّهُ تحريمَ الخَمْرِ، قالَ: وأصَبْتُ سيفاً يَوْمَ بَدْرٍ، فَسَأَلْتُ النبيَّ ﷺ، فَنَزَلَتْ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ والرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١][٢]. [٣: ٦٤]

= أبي أمية، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رفعه «الخمر أم الفواحش، وأكبر الكبائر، من شربها وقع على أمه وخالته» وأبو صخر ضعيف، وكذا عبد الكريم.

وأخرجه الطبراني من حديث عتاب بن عامر، عن عبد الله بن عمرو، وزاد فيه «وترك الصلاة» قال الهيثمي: عتاب بن عامر لم أعرفه، وابن لهيعة حديثه حسن وفيه ضعف.

(١) في الأصل: رفيع، وهو خطأ.

(٢) إسناده حسن، إسحاق بن إسماعيل ـ هو الطالقاني ـ روى له أبو داود، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير سماك ـ وهو ابن حرب ـ فإنه من رجال مسلم، ثم هو صدوق حسن الحديث. =

ذِكْرُ مغفرة الله جلَّ وعلا لِمن مات من شراب الخمرِ من المسلمين قبلَ نزولِ تحريمها

٥٣٥٠ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانيُّ، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حدَّثنا محمدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن أبي إسحاق

= وأخرج القسم الأول من الحديث الطبري (١٢٥٢٠) من طريق ابن أبي زائدة عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (١٢٥١٨) و(١٢٥١٩)، والبيهقي ٨/٢٨٥ من طرق عن سماك، به.

وأخرجه الطبراني (٣٣١) من طريق سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، عن أبي إسحاق الهمداني، عن مصعب بن سعد، عن سعد.

وأخرج القسم الثاني الطبري (١٥٦٥٨) و(١٥٦٦٣) من طريقين عن إسرائيل، به.

وأخرجه الطبري (١٥٦٦٢)، ومسلم (١٧٤٨) (٣٣) و(٣٤)، في الجهاد والسير: باب الأنفال، والبيهقي ٦/٢٩١ من طريقين عن سماك، به.

وأخرجه أحمد ١/١٧٨، والترمذي (٣٠٧٩) في تفسير القرآن: باب ومن سورة الأنفال، وأبو داود (٢٧٤٠) في الجهاد: باب في النفل، والطبري (١٥٦٥٦) و(١٥٦٥٧) والحاكم ٢/١٣٢، والبيهقي ٦/٢٩١ من طريقين عن عاصم، عن مصعب، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ١/١٨١ و١٨٥، والطيالسي (٢٠٨)، ومسلم (١٧٤٨) (٤٣) و(٤٤) في فضائل الصحابة: باب فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، من طريقين عن سماك، به. وفيه أنه أنزلت في سعد أربع آيات.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٣/١٥٨ وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه والنحاس في «ناسخه».

عن البراءِ، قال: مَاتَ نَاسٌ من أَصْحَابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وهُمْ يَشْرَبُونَ الخَمْرَ، فلما نَزَلَ تحريمُها، قالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَكَيْفَ بأَصْحَابِنَا الَّذِينَ ماتوا وَهُمْ يَشْربونها، فَنَزَلَتْ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إذا ما اتَّقَوْا وآمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣](١).

[٣: ٦٤]

ذِكْرُ تحريمِ الله جَلَّ وعلا الخمرَ على المُسلمين بَعْدَ أن كان مباحاً لهم شُرْبُهُ

٥٣٥١ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ، قال: حدثنا أبو الوليدِ، قال: حَدَّثنا شعبةُ، قال: أنبأنا أبو إسحاق السَّبِيعيُّ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، لكن جاء عند أبي يعلى بإثر الحديث: قال شعبة: قلت: أسمعته من البراء؟ قال: لا. محمد: هو ابن جعفر، وسماع شعبة من أبي إسحاق قديم.

وأخرجه الترمذي (٣٠٥١) في التفسير: باب ومن سورة المائدة، وأبو يعلى (١٧١٩) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه الطبري (١٢٥٢٩) عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، به.

وأخرجه الطيالسي (٧١٥)، وأبو يعلى (١٧٢٠) عن شعبة، به.

وأخرجه الترمذي (٣٠٥٠)، والطبري (١٢٥٢٨) من طريقين عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، به. قال الترمذي: حسن صحيح.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٣٢٠ وزاد نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبي الشيخ وابن مردويه. وانظر الحديث الآتي.

عن البراءِ بنِ عازبٍ، قال: مَاتَ نَـاسٌ مِنْ أصْحَابِ النبـيِّ ﷺ وهُمْ يَشْـربُـونَ الخَمْـرَ، فلمـا حَـرُمَتْ، قـالَ نَـاسٌ مِنْ أصحـابِ النبـيِّ ﷺ: كَيْفَ بِأَصْحَابِنا مَاتُوا وهُمْ يَشْرَبُونَها، فَنَـزَلَتْ هـٰذِهِ الآيةُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَـاحٌ فيمَا طَعِمُـوا﴾(١).

[١ : ٩٩]

ذِكْرُ تحريمِ الله جَلَّ وعلا الخمرَ بَعْدَ إباحتهِ التي أباحها لَهُمْ

٥٣٥٢ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ، قال: حَـدَّثنا حِبَّـانُ، قال: أخبـرنا عبدُ الله، عن سُليمان التيميِّ

أن أنسَ بنَ مالكٍ أخبرهم، قال: بَينما أَنَا قَـائِم على الحَيِّ وأنا أَصْغَرُهُمْ سِنّاً على عُمومتي، إذْ جَاءَ رَجُلٌ، فقالَ: إنَّها حَرُمَتِ الخَمْرُ وأنا قَائِمٌ عَلَيْهِمْ أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيـخٍ لَهُمْ، فقالُوا: اكْفَأْهَا، فَكَفَـأْتُها، فَقُلْتُ لأَنَسٍ: مـا هُوَ؟ قـالَ: البُسْرُ والتَّمـرُ. وقالَ أبـو بكر بن أنس: كانَتْ خَمْرَهُمْ يومئذٍ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أنسُ بن مالكٍ(٢). [٢ : ٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

وأخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ص ١٤٠ من طريق أبـي عمر بن مطر، عن أبـي خليفة، بهذا الإسناد. وانظر الحديث الذي قبله.

(٢) إسنـاده صحيـح على شـرط الشيخين. حبــان: هـو ابن مـوسى المـروزي، وعبد الله: هو ابن المبارك.

وأخـرجـه أحمـد في «المسنـد» ٣/١٨٣ و١٨٩ ــ ١٩٠، وفـي كتـاب =

ذِكْرُ وصفِ الخمرِ الذي نَزَلَ تحريمُه
وكان القومُ يشربونها

٥٣٥٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ يوسفَ، قال: حَدَّثنا سَلْمُ بنُ جُنَادَةَ، قال: حدثنا ابنُ إدريس، قال: حدثنا أبو حَيَّان التيميُّ، عن الشعبيِّ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: سَمِعْتُ عُمَرَ على هذا المنبرِ يقولُ: أيُّهَا النَّاسُ إنما نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ وهي مِنْ خمسةٍ: مِنَ العِنَبِ، والتَّمْرِ، والعَسَلِ، والحِنْطَةِ، والشَّعِيرِ، وما خَامَرَ العقلَ، فهوَ خَمْرٌ، ثلاثٌ وَدِدْتُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ عَهِدَ إلينا عهداً ننتهي إليهِ: الجَدُّ،

= «الأشربة» (١٨)، والحميدي (١٢١٠)، والبخاري (٥٥٨٣) في الأشربة: باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، و(٥٦٢٢): باب خدمة الصغار الكبار، ومسلم (١٩٨٠) (٥) و(٦) في الأشربة: باب تحريم الخمر. . ، والنسائي ٨/٢٨٧ في الأشربة: باب ذكر الشراب الذي أهريق بتحريم الخمر، والبيهقي ٨/٢٩٠ من طرق عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد. وقد تقدم من طريق أخرى عند المؤلف برقم (٤٩٢٥). وانظر (٥٣٦٢) و(٥٣٦٣) و(٥٣٦٤).

وقوله «من فضيخ لهم»، الفضيخ: اسم للبسر إذا شدخ ونبذ.

وقوله «فقلت لأنس»: القائل هو سليمان التيمي، كما ورد مصرحاً به عند المؤلف فيما يأتي (٥٣٦٨).

وقوله «وقال أبو بكر بن أنس: كانت خمرهم يومئذ» المعنى: أن أبا بكر بن أنس كان حاضراً عند أنس لما حدثهم، فكأن أنساً حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة إما نسياناً وإما اختصاراً، فذكَّره بها ابنه أبو بكر، فأقره عليها، وقد ثبت تحديث أنس بها عند مسلم.

والكَلاَلَةُ، وأبوابٌ مِنْ أبوابِ الرِّبَا[1]. [٢ : ٢]

---

(١) إسناده صحيح، سلم بن جنادة روى لـه الترمذي وابن ماجه وهو ثقة، ومَن فوقه ثقات من رجال الشيخين. ابن إدريس: هو عبد الله بن إدريس الأودي، وأبو حيان: هو يحيى بن سعيد بن حيان.

وأخرجه مسلم (٣٠٣٢) (٣٣) في التفسير: باب نزول تحريم الخمر، والترمذي (١٨٧٤) في الأشربة: باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، والنسائي ٨/٢٩٥ في الأشربة: باب ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٦٢، والطحاوي ٤/٢١٣، والدارقطني ٤/٢٤٨ و٢٥٢ من طرق عن ابن إدريس، بهذا الإسناد. وتابع أبا حيان زكريا بنُ أبي زائدة عند النسائي والدارقطني.

وأخرجه أحمد في «الأشربة» (١٨٥)، وعبد الرزاق (١٧٠٤٩)، وابن أبي شيبة ٨/١٠٦، والبخاري (٥٥٨١) في الأشربة: باب الخمر من العنب وغيره، و(٥٥٨٨): باب ما جاء في أن الخمر ما خامر العقل من الشراب، ومسلم (٣٠٣٢) (٣٢) و(٣٣)، وأبو داود (٣٦٦٩) في الأشربة: باب في تحريم الخمر، والنسائي ٨/٢٩٥، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٦٢، وابن الجارود (٨٥٢)، والبيهقي ٨/٢٨٨ ـ ٢٨٩، والبغوي (٣٠١١) من طرق عن أبي حيان، به.

وأخرجه البخاري (٥٥٨٩)، والنسائي في «الكبرى» من طريق عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، به.

وأخرجه البخاري (٧٣٣٧) في الاعتصام بالكتاب والسنة: باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم..، من طريق نافع عن ابن عمر، به.

وأخرجه أحمد في «الأشربة» (٢٤)، وعبد الرزاق (١٧٠٥٠) و(١٧٠٥١)، وابن أبي شيبة ٨/١٠٥، من طريقين عن عمر بن الخطاب. وانظر الحديث (٥٣٥٨) و(٥٣٥٩) و(٥٣٨٨).

واختلف في تفسير «الكلالة» والجمهور على أنه من لا ولد له ولا والد.

ذِكْرُ وصفِ الخمرِ الذي حَرَّمَ اللهُ جَلَّ وعلا شُرْبَهَا وبَيْعَها وشِرَاءَها

٥٣٥٤ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا هِشَامُ بنُ عمار، قال: حدثنا أنسُ بنُ عِياضٍ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»(١). [٢:٢]

---

(١) حديث صحيح، وإسناده حسن، هشام بن عمار وإن روى له البخاري لا يرقى حديثه إلى الصحيح، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٢/١٦، وفي «الأشربة» (١٩٥)، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٥) في الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام، وابن الجارود (٨٥٧)، والدارقطني ٤/٢٤٩، والطبراني في «الصغير» (١٤٣)، والبيهقي ٨/٢٩٣ من طرق عن عُبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٩ و١٣٤، وفي «الأشربة» (٧٥) و(١٨٩)، وابن أبي شيبة ٨/١٠١، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٤)، والطبراني (٥٤٦) و(٩٢٢)، والدارقطني ٤/٢٤٨ و٢٤٩ و٢٥٠، والبيهقي ٨/٢٩٤ و٢٩٦ من طرق عن نافع، به.

وأخرجه أحمد في «الأشربة» (٧٤)، والنسائي ٨/٣٢٤ في الأشربة: باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، وابن ماجة (٣٣٨٧) في الأشربة: باب كل مسكر حرام، و(٣٣٩٢): باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، والبيهقي ٨/٢٩٦ من طريقين عن ابن عمر. وانظر (٥٣٦٦) و(٥٣٦٨) و(٥٣٦٩) و(٥٣٧٥).

ذِكْرُ نفي قبولِ صلاة من شَرِبَ المُسْكِرَ إلى أن يَصْحُوَ مِن سُكره

٥٣٥٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، والحسينُ بن عبد الله القطَّان وعِدةٌ، قالوا: حدثنا هشامُ بنُ عمَّار، قال: حَدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حَدَّثنا زُهَيْرُ بنُ محمد، عن محمد بن المنكدر

عن جابرِ بنِ عبد الله، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا يَقْبَلُ اللَّهُ لَهُمْ صَلاةً، ولا يَرْفَعُ لَهُمْ إلى السَّمَاءِ حَسَنَةً: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ إلى مواليهِ، فَيَضَعَ يَدَهُ في أيدِيهِمْ، والمرأةُ الساخِطُ عليها زوجُها حَتَّى يَرْضَى، والسَّكرانُ حتى يَصْحُوَ»(١). [٢: ٥٤]

ذِكْرُ استحقاقِ لَعْنِ الله جَلَّ وَعَلا مَنْ أعان في الخَمْرِ لِتشرب

٥٣٥٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ

---

(١) إسناده ضعيف، هشام بن عمار كبر فصار يتلقن، وزهير بن محمد ـ وهو التميمي الخراساني ـ رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعف بسببها، وهذا منها.

وأخرجه ابن خزيمة (٩٤٠)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ١٠٧٤، والبيهقي ١/ ٣٨٩ من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

قال البيهقي: تفرد به زهير، وقال الذهبي في «المهذب»: قلت: هذا من مناكير زهير.

وذكره السيوطي في «الجامع الكبير» وزاد نسبته إلى البيهقي في «الشعب» والطبراني في «الأوسط».

مَوْهَب، حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا حَيْوَةُ، قال: حدثني مالكُ بن خيرٍ الزَّبادِي، أن مالكَ بن سعيد التُّجيبيَّ حدَّثه أنَّه

سَمِعَ ابنَ عباسٍ يَقُولُ: إن رسولَ اللَّهِ ﷺ أتاهُ جبريلُ، فقالَ: «يا محمدُ، إنَّ الله لَعَنَ الخَمْرَ وعاصِرَها ومُعْتَصِرَهَا، وحَامِلَهَا والمَحْمُولَةَ إليهِ، وشَارِبَهَا وبَائِعَها ومُبْتَاعَها، وسَاقِيَها ومُسقَاهَا»(١).

[٢: ١٠٩]

(١) إسناده جيد، مالك بن خير الزبادي مصري يكنى أبا الخير روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٧/ ٤٦٠، وقال الذهبي في «الميزان» ٣/ ٤٢٦: محله الصدق، وقال ابن القطان: هو ممن لم تثبت عدالته، يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة، قال الإمام الذهبي معقباً عليه: وفي رواةِ «الصحيحين» عددكثير ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح، وشيخه مالك بن سعد، قال أبو زرعة: مصري لا بأس به، وذكره المؤلف في «الثقات» ٥/ ٣٨٥.

وأخرجه أحمد ١/ ٣١٦، والطبراني (١٢٩٧٦) من طريق المقرىء، عن حيوة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٤/ ١٤٥ من طريق محمد بن عبد الله، عن ابن وهب، عن مالك بن خير الزبادي (وقد تحرف في المطبوع إلى: بن حسين الزيادي)، عن مالك بن سعد التجيبي، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وله شاهد صحيح بطرقه من حديث ابن عمر عند أحمد ٢/ ٢٥ و٧١، والطيالسي (١٩٥٧)، وأبي داود (٣٦٧٤)، وابن ماجة (٣٣٨٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦، والحاكم ٤/ ١٤٤ ـ ١٤٥، والبيهقي ٨/ ٢٨٧، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

=

ذِكْرُ نفي قبولِ صلاةِ شاربِ الخمر بَعْدَ شُربه وإن كان صاحياً أياماً معلومة قَبْلَ أن يتوبَ

٥٣٥٧ ــ أخبرنا ابنُ سلمٍ، حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، عن ربيعةَ بنِ يزيدَ، عن عبدِ الله بن الدَّيْلَمِي

عن عبدِ الله بنِ عمروٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةُ أربعينَ صباحاً، فإنْ مَاتَ، دَخلَ النارَ، فإنْ تَابَ، تَابَ الله عليه، فإنْ عادَ، فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لم تُقْبَلْ لَهُ صَلاةُ أَرْبَعِينَ صباحاً، فإنْ مَاتَ، دَخَلَ النَّارَ، فإنْ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عليهِ، فإنْ عَادَ، فشَرِبَ فَسَكِرَ، لم تُقْبَلْ لَهُ صَلاةُ أَرْبَعِيْنَ صباحاً، فإنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فإنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عليه، فإنْ عَادَ الرَّابِعَة، كَانَ حَقّاً على الله أن يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ يَوْمَ القِيَامَةِ» قالُوا: يا رَسُولَ اللَّهِ وما طِينَةُ الخَبَالِ؟ قالَ: «عُصَارَةُ أَهْلِ النارِ»(١). [٢: ٥٤]

= وآخر من حديث أنس عند الترمذي (١٢٩٥)، وابن ماجة (٣٣٨١)، قال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/ ١٨٠، وكذا الحافظ في «التلخيص» ٤/ ٧٣: رواته ثقات.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن الديلمي، وهو عبد الله بن فيروز الديلمي، فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة، وهو شامي ثقة من كبار التابعين.

وأخرجه ابن ماجة (٣٣٧٧) في الأشربة: باب من شرب الخمر لم تقبل له صلاة، عن عبد الرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ وصفِ الخمرِ الذي كان الناسُ يشربونها قَبْلَ تحريمِ الله جَلَّ وعلا إيَّاها عَلَيْهِمْ

٥٣٥٨ ـ أخبرنا زيدُ بنُ عبد العزيز أبو جابر بالمَوْصِلِ، قال: حَدَّثنا عيسى بنُ عبدِ الله العسقلانيُّ، قال: حَدَّثنا الفِريابيُّ، عن يونسَ بنِ أبي إسحاق، عن أبي حَيَّانَ، عن الشعبيِّ

عن ابنِ عُمَرَ قال: خَطبنا عُمَرُ بنُ الخطابِ على منبرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ الله، وأثنى عليهِ، ثُمَّ قالَ: أما بَعْدُ، فإنَّ الخمرَ نزلَ تحريمها يَوْمَ نَزَلَ وَهِي مِنْ خمسٍ: مِنَ العِنَبِ، والتَّمْرِ،

= وأخرجه أحمد ٢/١٧٦، والدارمي ٢/١١١، والنسائي ٨/٣١٧ في الأشربة: باب توبة شارب الخمر، من طريقين عن الأوزاعي، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٩٧، والنسائي ٨/٣١٤ في الأشربة: باب ذكر الرواية المبينة عن صلوات شارب الخمر، و٣١٦: باب ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر من ترك الصلوات. . ، من طريق عروة بن رويم، عن ابن الديلمي، به مختصراً.

وأخرجه أحمد ٢/١٨٩، والبزار (٢٩٣٦)، والحاكم ٤/١٤٦ من طريق نافع بن عاصم، عن عبد الله بن عمرو. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم ١/٣٠ ـ ٣١ مطولاً من طريق الوليد بن مزيد البيروتي، ومن طريق محمد بن كثير المصيصي، ومن طريق أبي إسحاق الفزاري، ثلاثتهم عن الأوزاعي، حدثني ربيعة بن يزيد، ويحيى بن أبي عمرو الشيباني، كلاهما عن عبد الله بن فيروز الديلمي، عن عبد الله بن عمرو.

والعَسَلِ، والحِنْطَةِ والشَّعِيرِ. والخَمْرُ: ما خامَرَ العَقْلَ(١). [١: ٩٩]

ذِكْرُ الأشياء التي كانوا يتَّخِذُونَ منها الخَمْرَ قَبْلَ نزولِ تحريم الخمر

٥٣٥٩ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونس، وابنُ إدريس، ويحيى بنُ أبي غَنِيَّة، عن أبي حيَّان التيميِّ، عن الشعبيِّ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: سَمِعْتُ عُمَرَ على منبرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ أيُّها النَّاسُ إنهُ نزلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ العِنَبِ والتَّمْرِ والعَسَلِ والحِنْطَةِ والشَّعيرِ، والخَمْرُ: ما خَامَرَ العَقْلَ، ثلاثٌ ــ أيُّها النَّاسُ ــ وَدِدْتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ لم يُفَارِقْنا حَتَّى يَعْهَدَ إلينا فِيهِنَّ عهداً ننتهي إليهِ: الكَلالَةُ، والجدُّ وأبوابٌ مِنْ

(١) حديث صحيح، عيسى بن عبد الله العسقلاني، قال الخطيب في «تاريخه» ١١/١٦٥: نزل بغداد وحدَّث بها عن أبيه، وعن الوليد بن مسلم، وضمرة بن ربيعة، ورواد بن الجراح، وآدم بن أبي إياس، روى عنه محمد بن غالب التمتام، وأبو عمارة محمد بن أحمد بن المهدي، ومحمد بن منير بن صغير، ومحمد بن مخلد، وقال ابن عدي في «الكامل» ٥/١٨٩٧: ضعيف يسرق الحديث، ونقله عنه الذهبي في «الميزان» ٣/٣١٧، وقال الحافظ في «اللسان» ٤/٤٠١: وقال الحاكم عن الدارقطني: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وخرج حديثه في «صحيحه». وقد تقدم عند المؤلف برقم (٥٣٥٣)، وانظر الحديث الآتي، وسيأتي برقم (٥٣٨٨).

أبوابِ الرِّبا[١]. [٢: ٦٧]

ذِكْرُ وصف ما يُعاقِبُ الله جلَّ وعلا مِن شُرب المسكرِ
ثم ماتَ قَبْلَ أن يتوبَ في جهنم نعوذُ بالله منها

٥٣٦٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمدَ بن أبي عونٍ، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ الحسنِ الترمذيُّ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ محمد الزهريُّ، قال: حَدَّثنا عَبْدُ العزيز بنُ محمد، قال: حَدَّثنا عُمَارَةُ بنُ غَزِيَّةَ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ قال: قال رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إنَّ على اللَّهِ عَهْداً لِمن شَرِبَ المُسْكِرَ أن يَسْقِيهُ مِنْ طِينَةِ الخَبَالِ يَوْمَ القِيامةِ»[٢]. [٢: ٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن إدريس: هو عبد الله، ويحيى بن أبي غنية: هو يحيى بن عبد الملك بن حميد بن أبي غنية.

وأخرجه البخاري (٤٦١٩) في التفسير: باب ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان﴾، و (٧٣٣٧) في الاعتصام: باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم..، ومسلم (٣٠٣٢) (٣٣) في التفسير: باب في نزول تحريم الخمر، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (٥٣٥٣) و (٥٣٥٨)، وسيأتي برقم (٥٣٨٨).

(٢) يعقوب بن محمد الزهري ـ وإن كان كثير الوهم ـ قد تابعه قتيبة بن سعيد كما يأتي، وباقي رجاله على شرط الصحيح.

وأخرجه البزار (٢٩٢٧) عن محمد بن معمر، عن يعقوب بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٦١، ومسلم (٢٠٠٢) في الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، والنسائي ٨/٣٢٧ في الأشربة: باب ذكر =

ذِكْرُ وصفِ الخمر الـتي كانَتِ الأنصارُ تشربُها قَبْلَ تحريمِ الله جَلَّ وعلا إيَّاها على المسلمين

٥٣٦١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السَّامي، قال: حدثنا يحيى بن أيوب المقابريُّ، قال: حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، قال: أخبرني حُمَيْدٌ الطَّويلُ

عن أنس بنِ مالكٍ، قال: كانَ أبو عبيدةَ بنُ الجراحِ، وسُهَيْلُ بنُ بيضاء، وأُبيُّ بنُ كعبٍ عندَ أبي طلحةَ وأنا أسقيهم مِنْ شَرَابٍ حتى كَادَ يأخذ فِيهِمْ، فمرَّ بنا مَارٌّ مِنَ المسلمينَ فَنَادَى: ألا هَلْ شَعَرْتُم أنَّ الخَمْرَ قد حُرِّمَتْ، قالَ: فواللَّهِ ما انْتَظُروا أنْ أَمَرُوني: أن اكْفَأْ ما في آنيتِكَ، فَفَعَلْتُ، فما عادُوا في شيءٍ منها حَتَّى لَقُوا اللَّهَ، وإنها البُسْرُ والتَّمْرُ، وإنها لَخَمْرُنَا يَوْمئذٍ (١). [٥:٤]

٥٣٦٢ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمحي، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بن مُسَرْهَدٍ، عن ابنِ أبي عديٍّ، عن سُليمانَ التيميِّ

= ما أعد الله عز وجل لشارب المسكر من الذل والهوان وأليم العذاب، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٣٣٤، والبيهقي ٢٩١/٨ ـ ٢٩٢، والبغوي (٣٠١٥) عن قتيبة بن سعيد، عن عبد العزيز بن محمد، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب فمن رجال مسلم.

وأخرجه الطحاوي ٢١٣/٤ من طريق علي بن معبد، عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «الأشربة» (١٣٦)، والطحاوي ٢١٣/٤ من طريقين عن حميد، به. وقد تقدم برقم (٥٣٥٢).

عن أنس بنِ مالكٍ قال: كُنْتُ قائماً على الحَيِّ عمومتي أَسْقِيهِمْ مِنْ فَضِيخٍ لَهُمْ، وكُنْتُ أَصْغَرَهُمْ سِنّاً، فجاء رَجُلٌ، فقالَ: إنها قَدْ حُرِّمَتِ الخَمْرُ، قالوا: يا أنس اكْفَأْهَا، قالَ: فَكَفَأْتُهَا.

قال سليمانُ: فقلتُ: ما كانت؟ قال: بُسْراً ورُطَباً، قال: وقال أبو بكر بنُ أنس: كانتْ خمرَهم يومئذٍ[١]. [٢: ١٠٢]

ذِكْرُ وصفِ الخمرِ التي كانت الأنصارُ تَشْرَبُها قَبْلَ تحريمها

٥٣٦٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا عبدُ الأعلى بنُ حمَّاد، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن حُمَيْدٍ، وثابتٍ

عن أنسٍ قال: كُنْتُ أَسْقِي أبا طَلْحَةَ وأبا عُبَيْدَةَ وكعباً، وسُهَيْلَ بنَ بيضاء نبيذَ التَّمرِ والبُسْرِ حَتَّى أَسْرَعَتْ فِيهِمْ، فإذا مُنَادٍ يُنادي: ألا إنَّ الخمرَ قد حُرِّمَتْ، قالَ: فواللَّهِ ما انتظَرُوا أنْ يَعْلَمُوا أَحَقّاً قالَ أمْ باطلاً، فقالوا: اكْفَأْ يا أنسُ، قال: فَكَفَأْتُه، فواللَّهِ ما رَجَعَتْ إلى رؤوسِهِم حَتَّى لَقُوا الله، وكان خَمْرَهُمُ البُسْرُ والتمرُ[٢]. [١: ٩٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، مسدد من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم. وقد تقدم برقم (٥٣٥٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم.

وأخرجه الطحاوي ٤/٢١٣ ـ ٢١٤ من طريق عفان، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ البيانِ بأن الأنصارَ لما أُخْبِرُوا بتحريمِ الخمر كسروا الجِرَارَ التي كانت خمرُهم فيهَا

٥٣٦٤ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنانٍ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن إسحاقَ بنِ عبد الله بنِ أبي طلحة

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: كُنْتُ أسقي أبا عُبَيْدَةَ بنَ الجَرَّاح، وأبيَّ بنَ كعب، وأبا طلحة الأنصاري شَرَاباً من فَضِيخٍ، فَجَاءَهُم آتٍ فقال: إنَّ الخَمْرَ قد حرمت، فقال أبو طلحةَ: قم يا أنسُ إلى هٰذِهِ الجِرَارِ فاكْسِرْهَا، قال: فَقُمْتُ إلى مِهْرَاسٍ لنا، فضربتُها بأَسْفَلِه حَتَّى تَكَسَّرَتْ(١). [١٠٢:٢]

= وأخرجه البخاري (٥٥٨٠) في الأشربة: باب الخمر من العنب وغيره، والبغوي في «مسند ابن الجعد» (٣٣١٧) من طريقين عن ثابت، به.

وأخرجه البخاري (٥٥٨٤): باب نَزَل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، من طريق بكر بن عبد الله، عن أنس، به. مختصراً. وقد تقدم عند المؤلف برقم (٥٣٥٢) و (٥٣٦٢) و (٥٣٦٣).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٨٤٦/٢ ــ ٨٤٧ في الأشربة: باب جامع تحريم الخمر.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٥٥٨٢) في الأشربة: باب نَزَل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، و (٧٢٥٣) في أول كتاب أخبار الآحاد، ومسلم (١٩٨٠) (٩) في الأشربة: باب تحريم الخمر..، والبيهقي ٢٨٦/٨، والبغوي (٢٠٤٣).

المهراس: حجر مستطيل منقور يتوضأ منه، ويدق فيه، وقد استعير للخشبة التي يُدق فيها الحب، فقيل لها: المهراس من الحجر أو الصفر الذي يهرس فيه الحبوب وغيرها.

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن النبيذَ إذا اشتدَّ كان خمراً

٥٣٦٥ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمةَ، حدثنا محمدُ بنُ عبد الله الأسدي، حدثنا سفيانُ، عن علي بن بَذِيمَةَ، حدثنا قيسُ بن حَبْتَرٍ، قال:

سألتُ ابن عباسٍ عن الجرِّ الأخضر، والجرِّ الأبيضِ، والجرِّ الأحمرِ، فقالَ: إن أوَّلَ مَنْ سألَ النبيَّ ﷺ عنهُ وَفْدُ عَبْدِ القيسِ، فقالَ: «لا تَشْرَبُوا في الدُّبَّاءِ والمُزَفَّتِ والحَنْتَمِ، ولا تشربُوا في الجَرِّ، واشربُوا في الأَسْقِيَةِ» قالوا: فإن اشتدَّ في الأسقيةِ؟ قالَ: وإنِ اشتدَّ في الأسقيةِ، فَصُبُّوا عليها المَاءَ، قالوا: فإن اشتدَّ؟ قال: «فأَهْرِيقُوهُ» ثم قالَ: «إنَّ الله جلَّ وعلا حَرَّمَ عليَّ، أو حَرَّمَ الخَمْرَ والمَيْسِرَ والكُوبةَ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[1].

---

(١) إسناده جيد. محمد بن عبد الأسدي ــ وإن كان كثير الخطأ في حديث سفيان ــ قد توبع عليه، وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٧٢٩).

وأخرجه أحمد في «المسند» ١/٢٧٤، وفي «الأشربة» (١٩٢) و(١٩٣) و(١٩٤)، وأبو داود (٣٦٩٦) في الأشربة: باب في الأوعية، والطحاوي ٤/٢٢٣، والبيهقي ١٠/٢٢١ من طرق عن محمد بن عبد الله الأسدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٢٥٩٨) و(١٢٥٩٩)، والبيهقي ٨/٣٠٣ من طريق عثمان بن عمر الضبي، عن عبد الله بن رجاء، عن إسرائيل، عن علي بن بذيمة، به.

وأخرجه أحمد ١/٢٨٩، وفي «الأشربة» (١٤)، والبيهقي ١٠/٢٢١ من طرق عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عن قيس بن حبتر، به.

قال سفيان: قلتُ لعلي بنِ بذيمةَ: ما الكُوبَةُ؟ قال: الطَّبْلُ[(١)].

[٢: ٣]

ذِكْرُ الخبرِ الدَّال على أن نَبِيذَ الزبيبِ وإن كان مطبوخاً، خَمْرٌ لا يَحِلُّ شربُه

٥٣٦٦ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أبو الربيع الزهرانيُّ، وأبو كامل الجحدريُّ، وإبراهيمُ بنُ الحسن العلافُ، قالوا: حَدَّثنا حمادُ بن زيدٍ، عن أيوب، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ في الدُّنيا فَمَاتَ وهُوَ يُدْمِنُهَا، لم يَتُبْ منها، لم يَشْرَبْهَا في الآخِرَةِ»[(٢)].

وأخرج قوله «كل مسكر حرام» الطبراني (١٢٦٠٠) من طريق موسى بن أعين، عن علي بن بذيمة، عن سعيد بن جبير، عن قيس بن حبتر، عن ابن عباس.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، وقيس بن سعد بن عبادة عند البيهقي ١٠/٢٢١ ــ ٢٢٢، قلت: والمنع من الانتباذ في الدباء والمزفت والحنتم منسوخ كما في حديث بريدة الذي سيرد عند المصنف برقم (٥٣٩٠).

(١) كذا فسرها علي بن بذيمة، وجاء في «غريب الحديث» ٤/٢٧٨ لأبي عبيد: وأما الكوبة، فإن محمد بن كثير العبدي أخبرني أن الكوبة: النرد في كلام أهل اليمن، وقال غيره: الطبل، وفي «المعرّب» ص ٢٩٥ للجواليقي: والكوبة: الطبل الصغير المخصر، وهو أعجمي، وقال محمد بن كثير: الكوبة: النرد بلغة أهل اليمن.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الربيع الزهراني: هو سليمان بن داود العتكي، وأبو كامل الجحدري: هو فضيل بن حسين بن طلحة ثقة احتج =

. . . .

= به مسلم، وإبراهيم بن الحسن العلاف له ترجمة في «تعجيل المنفعة» ص ١٥، وذكره المؤلف في «الثقات» ووثقه أبو زرعة.

وأخرجه مسلم (٢٠٠٣) (٧٣) في الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، عن أبي كامل وأبي الربيع، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «الأشربة» (٢٦)، وأبو داود (٣٦٧٩) في الأشربة: باب النهي عن المسكر، والطحاوي ٢١٦/٤، والدارقطني ٢٤٨/٤، والبيهقي ٢٨٨/٨، والبغوي (٣٠١٣) عن أبي الربيع، عن حماد بن زيد، به.

وأخرجه البيهقي ٢٩٣/٨ من طريق أبي كامل الجحدري، عن حماد بن زيد، به.

وأخرجه أحمد في «الأشربة» (٢٦) و(١٠٢)، والترمذي (١٨٦١) في الأشربة: باب ما جاء في شارب الخمر، والنسائي ٢٩٦/٨ و٢٩٧ في الأشربة: باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة، والطحاوي ٢١٦/٤، والدارقطني ٢٤٨/٤ من طرق عن حماد بن زيد، به ـ بعضهم اختصره.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٤/٨ ـ ١٠٥، والنسائي ٢٩٧/٨، والطحاوي ٢١٦/٤ من طريقين عن أيوب، به مختصراً.

وأخرج الشطر الثاني منه: النسائي ٣١٨/٨ في الأشربة: باب الرواية في المدمنين في الخمر، من طريقين عن حماد بن زيد، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٠٥٦) عن معمر، عن أيوب، به.

وأخرجه أحمد ١٩/٢ و٢١ ـ ٢٢ و٢٨، وابن أبي شيبة ١٩١/٨، والشافعي ٩٢/٢، ومالك ٧٤٦/٢ في الأشربة: باب تحريم الخمر، وعبد الرزاق (١٧٠٥٧)، والبخاري (٥٥٧٥) في أول كتاب الأشربة، ومسلم (٢٠٠٣) (٧٦) و(٧٧) و(٧٨) في الأشربة: باب عقوبة من شرب الخمر إذا =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: لفظُ الخبرِ لأبـي كامل.

ذِكْرُ البيان بأن نبيذَ الحنطةِ خمرٌ إذا أسكر كثيرهُ شاربَه

٥٣٦٧ ــ حدثنا ابنُ قتيبة، حدثنـا يزيـدُ بنُ مَوْهَبٍ، حـدثنا ابنُ وهب، أخبرني عمرو بنُ الحارث أن أبا السَّمـحِ، حَدَّثه أن عُمَرَ بنَ الحكم، حدَّثه

عن أمِّ حبيبـة زوجِ النبـي ﷺ أنَّ ناسـاً مِنْ أهلِ اليَمَنِ قَـدِمُـوا على رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُمُ الصَّـلاةَ والسُّنَنَ والفَـرَائِضَ، قـالـوا: يا رسولَ الله، إنَّ لنـا شرابـاً نَصْنَعُهُ مِنَ القمـحِ والشَّعيـرِ، فقالَ ﷺ: «الغُبيراءُ؟» قالوا: نَعَمْ، قال: «لا تَطْعَمُوهُ» فلما كانَ بعد يومينِ ذكروهما لَـهُ أيضـاً، فقـالَ: «الغُبيـراء؟» قـالـوا نَعَمْ، قـالَ: «لا تَـطْعَمُـوهُ» فلما أرادوا أنْ ينطِلقُـوا سألـوهُ عنهُ، فقـال: «الغُبيراءُ؟» قـالوا: نَعَمْ، قالَ: «فلا تَطْعَمُوهُ»(١). [٢:٢]

= لم يتب منهـا. .، والدارمي ١١١/٢، والنسـائي ٣١٨/٨ في الأشربـة: بـاب تـوبـة شـارب الخمـر، والبيهقي ٢٨٧/٨، والبغـوي (٣٠١٢) من طـرق عن نافـع، به. لفظ مالك «من شرب الخمر في الدنيا، ثم لم يتب منهـا، حرمهـا في الآخرة».

(١) إسنـاده حسن، أبـو السمـح ــ واسمـه دراج بن سمعـان السهمي مـولاهم المصري ــ صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيـح غير يزيد بن مـوهب: وهـو يزيـد بن خـالـد بن مـوهب، فقـد روى له أبوداود والنسائي وابن مـاجـة، وهو ثقة.

وأخـرجـه أحمـد ٤٢٧/٦، وفي «الأشـربـة» (٢٩)، وأبـو يعلى ورقـة ٢/٣٣١، والـطبـراني ٢٣/ (٤٨٣) و(٤٩٥) من طـريق ابن لهيعـة، عن =

قال أبو حاتم: عُمَرُ بنُ الحكم هٰذا: عمر بن الحكم بن ثوبان حليف الأوسِ مِن جِلَّةِ أهل المدينة، سَمِعَ عبدَ الله بنَ عمر، وأبا هريرة، وأمَّ حبيبة.

ذِكْرُ البيانِ بأن كُلَّ شرابٍ يسكر إذا أكثر منه فهو خمرٌ

٥٣٦٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن الجنيد، قال: حَدَّثنا سعيدُ بنُ يعقوب الطَّالقاني، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ المبارك، قال: أخبرنا ابنُ عجلانَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»(١). [٤: ٥٠]

ذِكْرُ الخبرِ الدال على أن الشرابَ مِن أيِّ شيءٍ اتُّخِذَ كان خمراً إذا أسكر كثيره

٥٣٦٩ ـ أخبرنا الحَسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا العباسُ بنُ الوليد

= أبي السمح، بهذا الإسناد. زاد في آخره «قالوا: فإنهم لا يدعونها، قال: من لم يتركها فاضربوا عنقه»، وابن لهيعة سيىء الحفظ.

(١) إسناده حسن، ابن عجلان صدوق، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٢/١٣٧، والنسائي ٨/٢٩٧ في الأشربة: باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة، والدارقطني ٤/٢٤٩ من طرق عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٤/٢١٦ من طريق يحيى بن أيوب، عن ابن عجلان، به. وانظر (٥٣٥٤) و(٥٣٦٦) و(٥٣٦٩) و(٥٣٧٥).

النرسيُّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عمروٍ، قال: حدثنا أبو سَلَمَةَ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وكُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ»(١). [٢: ٦٧]

ذِكْرُ البيانِ بأن الأشربةَ التي يُسكر كثيرُها حرامٌ شربُ القليل منها

٥٣٧٠ ـ أخبرنا عبدُ الله بن قحطبة، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبان القرشيُّ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، قال: أخبرني الضحاكُ بنُ عثمانَ، عن بُكَيْرِ بنِ عبد الله بن الأشج، عن عامرِ بنِ سعد بنِ أبي وقَّاص

عن أبيه، أنَّ رسولَ الله ﷺ نَهى عَنْ قَليلِ ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ(٢). [٢: ٢]

---

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣١ عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٦ و٢٩ و١٠٥، وفي «الأشربه» (٧) و (١٠٣)، والنسائي ٨/ ٢٩٧ في الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر، و٣٢٥: باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر، وابن ماجة (٣٣٩٠) في الأشربة: باب كل مسكر حرام، وابن الجارود (٨٥٩)، والطحاوي ٤/ ٢١٥ و ٢١٦ من طرق عن محمد بن عمرو، به.

(٢) حديث حسن، أحمد بن أبان ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/ ٣٢ فقال: من أهل البصرة، حدثنا عنه ابن قحطبة وغيره، وقد توبع، ومن فوقه من رجال الصحيح.

=

ذِكْرُ الخبرِ الدَّال على أن نبيذَ الزبيبِ من المطبوخ حرامٌ شربُه

٥٣٧١ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا يـزيدُ بنُ مَـوْهَبٍ، قال: حـدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني مالكٌ، ويونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبـي سَلَمَةَ بنِ عبد الرحمن

أنه سَمِـعَ عائشةَ تقولُ: سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عَن البِتْـع، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ»(١). [٢:٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ كل نبيذٍ كان مِن الخليطَيْنِ أو من غيرِهما إذا أسكر كثيرُه حرامٌ شربُ قليله

٥٣٧٢ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنان، قال: أخبـرنا أحمـدُ بنُ أبـي بكرٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهاب، عن أبـي سَلَمَةَ

= وأخـرجـه ابن أبـي شيبـة ٨/١٠٩ ــ ١١٠ عن زيـد بن الحبـاب، عن الضحاك بن عثمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسـائي ٨/٣٠١ في الأشربـة: باب تحـريم كل شـراب أسكر كثيـره، وابن الجارود (٨٦٢)، والـطحاوي ٤/٢١٦، والـدارقـطني ٤/٢٥١، والبيهقي ٨/٢٩٦ من طرق عن الضحاك بن عثمان، به.

وفي البـاب عن جابـر وعائشـة، وسيردان عنـد المصنف برقم (٥٣٨٢) و (٥٣٨٣).

(١) إسنـاده صحيح على شـرط الشيخين. وأخــرجـه الــطحــاوي ٤/٢١٦ عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخـرجـه مسلم (٢٠٠١) (٦٨) في الأشـربـة: بـاب بيان أن كـل مسكـر خمـر، وأن كـل خمـر حـرام، عن حــرملة، عن ابن وهب، عن يـونس، عن ابن شهاب، به. وقد تقدم عند المؤلف برقم (٥٣٤٥).

عن عائشةَ، قالت: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عن البِتْعِ فقال: «كُـلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ»(١). [٢ : ٣]

ذِكْرُ السُّكْرِ الذي إذا تولَّد من الشرابِ الكثير حَرُمَ شُرْبُ قليله

٥٣٧٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثَنَّى، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبَّاد المكيُّ، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينارٍ سَمِعَهُ مِن سعيد بنِ أبـي بُردة، عن أبيهِ

عن جَدِّه، أن النبـيَّ ﷺ بعثه ومعاذَ بنَ جَبَلٍ إلى اليمن، فقال لهما: «بشِّرا ويَسِّرا وعلِّما ولا تُنَفِّرا، وتَطَاوَعا» فلما وَلِيَ معاذٌ، رَجَعَ أبو موسى، فقال: يا رسولَ الله، إن لهم شراباً مِنَ العِنَبِ يُطْبَخُ حَتَّى يَعْقِدَ، والمِزْرُ يُصْنَعُ من الشعير، فقال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ ما أَسْكَرَ عَنِ الصَّلاةِ فَهُوَ حَرَامٌ»(٢). [٢ : ٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وقد تقدم برقم (٥٣٤٥) و (٥٣٧١).

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «صحيح مسلم» ص ١٥٨٦ (٧٠) في الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، عن محمد بن عباد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤١٧/٤، والبخاري (٦١٢٤) في الأدب: باب قول النبـي ﷺ «يسروا ولا تعسروا» و (٧١٧٢) في الأحكام: باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاوعا ولا يتعاصيا، من طرق عن شعبة، عن سعيد بن أبـي بردة.

وأخرج القسم الأول منه مسلم (١٧٣٣) في الجهاد: باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، عن محمد بن عباد، به. =

قال أبو حاتِم: غريبٌ غريبٌ(١).

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الأشربةَ التي يُسْكِرُ كثيرُها حَرَامٌ على المؤمِنِ شربُها

٥٣٧٤ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبي معشر، قال: حدثنا عليُّ بنُ ميمون العطّار، قال: حدثنا خالدُ بنُ حَيَّان، عن سليمانَ بن عَبْدِ الله بنِ الزبرقان، عن يعلى بنِ شَدَّاد بنِ أوس قال:

= وأخرجه كذلك الطيالسي (٤٩٦)، والبخاري (٣٠٣٨) في الجهاد: باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب. . ، ومسلم (١٧٣٣) في الجهاد، من طريقين عن سعيد، به.

وأخرج القسم الثاني أحمد ٤/٤١٠، وفي «الأشربة» (٨) و (٢٢٤)، والطيالسي (٤٩٧)، ومسلم ص ١٥٨٦ في الأشربة، والطحاوي ٤/٢١٧، والبيهقي ٨/٢٩١ من طرق عن شعبة، عن سعيد، به.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٧، وفي «الأشربة» (٢٣٨)، وأبو داود (٣٦٨٤) في الأشربة: باب النهي عن المسكر، وابن الجارود (٨٥٦)، والبيهقي ٨/٢٩١ من طريقين عن أبي بردة، به.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٢، والنسائي ٨/٢٩٩ في الأشربة: باب تفسير البتع والمزر، من طريق أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه.

قوله «حتى يعقد» قال النووي: هو بفتح الياء وكسر القاف، يقال: عَقَد العسلُ ونحوه، وأعقدته، وفي «اللسان»: وعقد العَسَلُ والرُّبُّ ونحوهما يَعقِدُ، وانعقد وأعقدته فهو مُعْقَدٌ وعقيد: غَلُظَ.

(١) ربما يكون وجه الاستغراب في قوله «كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام» وقد تابع محمد بن عباد على هذا اللفظ عبيدُ الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن سعيد بن أبي بردة، وسيأتي برقم (٥٣٧٦).

سَمِعْتُ معاويةَ يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ على كُلِّ مُؤْمِنٍ حَرَامٌ»(١). [٢: ٦٧]

ذِكْرُ البيانِ بأن كُلَّ شرابٍ حُكمه أن يسكر حرامٌ على المسلمين شربُه

٥٣٧٥ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمود بن سليمان السعدي بمرو، قال: حَدَّثنا حِبانُ بنُ موسى السَّلَمِيُّ، قال: أخبرنا عَبْدُ الله، عن ابنِ عَجْلَان، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»(٢).

[١: ٩٩]

ذِكْرُ الإخبار عن تحريم الله جَلَّ وعلا كُلَّ شراب يُسكر عن الصلاة كثيرُه

٥٣٧٦ ـ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ قحطبة، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ سلمة، عن أبي عبدِ الرَّحيم، عن زيدِ بنِ أبي أُنيسة، عن سعيدِ بنِ أبي بُرْدَةَ، عن أبيه

---

(١) سنده حسن، سليمان بن عبد الله بن الزبرقان ذكره المؤلف في «الثقات» ٦/٣٨٢، وقال: روى عنه أهل الجزيرة خالد بن حيان وغيره.

وأخرجه ابن ماجة (٣٣٨٩) في الأشربة: باب كل مسكر حرام، وأبو يعلى ورقة ٢/٣٤٤ عن علي بن ميمون، بهذا الإسناد. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢/٢١٠: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وله شاهد من حديث عائشة وأبي موسى رواه الشيخان وغيرهما.

(٢) إسناده حسن. وانظر (٥٣٥٤) و(٥٣٦٦) و(٥٣٦٨) و(٥٣٦٩).

عن أبي موسى الأشعريِّ، قال: لمَّا بعثني رَسُولُ الله ﷺ ومعاذَ بنَ جبل إلى اليمنِ أَمَرَنَا أنْ يَنْزِلَ كُلُّ واحدٍ منَّا قريباً مِنْ صاحبِهِ، فقالَ لنا: «يَسِّرا ولا تُعَسِّرا؛ وبَشِّرَا ولا تُنَفِّرا» فلما قُمْنا، قُلْنَا: يا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا في شَرَابَيْنِ كنَّا نصنعهما: البِتْعُ من العسلِ يُنبذُ حتَّى يَشْتَدَّ، والمِزْرُ مِنَ الشعيرِ والذرةِ يُنبذُ حتى يَشْتَدَّ، فكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قد أُوتي جَوَامِعَ الكَلِمِ وخَواتِمَهُ فقالَ ﷺ: «حرامٌ عَلَيْكُمْ كُلُّ مُسْكِرٍ يُسْكِرُ عَنِ الصَّلاةِ» قالَ: وأتاني معاذٌ يوماً وعندي رجلٌ كانَ يهودياً فأسلمَ، ثُمَّ تهَوَّدَ فسألني: ما شأنهُ فَأَخْبَرْتُهُ، فقلتُ لمعاذٍ: اجْلِسْ، فقالَ: ما أنا بالذي أَجْلِسُ حتى أَعْرِضَ عليهِ الإسلامَ، فإنْ قَبِلَ وإلا ضَرَبْتُ عنقَهُ، فَعَرَضَ عليهِ الإسلامَ، فأبى أنْ يُسْلِمَ، فضربَ عُنُقَهُ، فسألني معاذ يوماً: كيفَ تَقْرأُ القُرآنَ؟ فَقُلْتُ: أقرؤه قائماً وقاعِداً، وعلى فراشي أتفوَّقُهُ تفوقاً، قالَ: وسألتُ معاذاً: كيفَ تَقْرَأُ أَنْتَ؟ قالَ: أقرأُ وأنامُ، ثُمَّ أقومُ، فأتقوَّى بنومتي على قومتي، ثُمَّ أحتسِبُ نومتي بما أَحْتَسِبُ بِهِ قومتي[1]. [٣: ٦٥]

---

(١) إسناده صحيح، محمد بن الصباح: هو الجرجرائي، صدوق روى له أبو داود وابن ماجة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح، محمد بن سلمة: هو محمد بن سلمة الباهلي مولاهم الحراني، وأبو عبد الرحيم: هو خالد بن يزيد، ويقال: ابن أبي يزيد الحراني.

وأخرجه بأخصر مما هنا مسلم ص ١٥٨٧ (٧١) في الأشربة: باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، والبيهقي ٢٩١/٨ من طريق عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ الخبرِ المصرِّح بأن نبيذَ العسلِ والشعير إذا أسكرا، كانا حراماً

٥٣٧٧ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ يوسفَ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ المنذر، قال: حدثنا ابنُ فُضَيْلٍ، قال: حدَّثنا الشيبانيُّ، عن أبي بُرْدَةَ

عن أبيه قال: بَعَثني رَسُولُ الله ﷺ إلى اليَمَنِ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ الله إنَّ بها أَشْرِبَةً: البِتْعَ والمِزْرَ، قال: «وما البِتْعُ؟» فقلتُ: شرابٌ يكونُ مِنَ العَسَلِ، والمِزرُ شرابٌ يكونُ مِنَ الشعيرِ، فقالَ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»(١). [٢:٢]

= وأخرجه مختصراً أيضاً البخاري (٤٣٤٤) و(٤٣٤٥) في المغازي: باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، من طريق شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، به.

وأخرجه البخاري (٤٣٤١) و(٤٣٤٢) من طريق عبد الملك، عن أبي بردة، به.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٩ من طريق حميد بن هلال، عن أبي بردة، به. وقد تقدم برقم (٥٣٧٣).

(١) إسناده قوي، علي بن المنذر روى له الترمذي والنسائي وابن ماجة وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين، إلا أن ابن فضيل فيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح. الشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

وأخرجه النسائي ٨/٣٠٠ في الأشربة: باب تفسير البتع والمزر، عن محمد بن آدم، عن ابن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/١٠٠، والبخاري (٤٣٤٣) في المغازي: باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع، والنسائي ٨/٢٩٨ في الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر، والطحاوي ٤/٢٢٠ من طرق عن أبي إسحاق، به. =

ذِكْرُ الزجرِ عن نبيذِ الزبيبِ والتمرِ أن يُنْبَذَا

٥٣٧٨ ــ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن سليمانَ التيميِّ، عن أبي نَضْرَةَ

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ التَّمْرِ والزَّبِيبِ أنْ يُخْلَطَا[١]. [٢: ٣]

= وأخرج قوله «كل مسكر حرام» النسائي ٨/٢٩٨، وابن ماجة (٣٣٩١) في الأشربة: باب كل مسكر حرام، من طريق شعبة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، به.

وأخرجه أحمد في «الأشربة» (١١)، والطيالسي (٤٩٨)، والنسائي ٨/٢٩٨ و٢٩٩، والطحاوي ٤/٢١٧ من طريق طلحة بن مصرف، عن أبي بردة، به. وانظر (٥٣٧٣) و(٥٣٧٦).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة ــ واسمه المنذر بن مالك بن قطعة العبدي ــ فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٣/٣ و٩، وفي «الأشربة» (٥٠)، ومسلم (١٩٨٧) (٢٠) في الأشربة: باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، والترمذي (١٨٧٧) في الأشربة: باب ما جاء في خليط البسر والتمر، والنسائي في الوليمة كما في «التحفة» ٣/٤٦٤، وأبو يعلى (١١٧٧) من طرق عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٤٩ و٧١ و٩٠، ومسلم (١٩٨٧) (٢١) من طريقين عن أبي نضرة، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٤ و٩٠، وفي «الأشربة» (٨٠)، ومسلم (١٩٨٧) (٢٢) و(٢٣)، والنسائي ٨/٢٨٩ في الأشربة: باب خليط البلح والزهو، و٢٩٠: باب خليط الزهو والبسر، و٢٩٣: باب الترخص في انتباذ التمر وحده، و٢٩٤: باب الرخصة في انتباذ البسر وحده، وفي الوليمة كما في «التحفة» ٣/٤٣٠، وأبو يعلى (١١٧٦) من طرق عن أبي سعيد.

ذِكْرُ الزجرِ عن نبيذِ البُسْرِ والرُّطَبِ أن يُنبذا

٥٣٧٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدثنا محمدُ بنُ رُمْحٍ، قال: حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن عطاء بنِ أبي رَبَاحٍ

عن جَابِرِ بنِ عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ أنهُ نهى أنْ يُنْبَذَ الزَّبِيبُ والتَّمْرُ جميعاً، وأنْ يُنْبَذَ البُسْرُ والرُّطَبُ جَمِيعاً(١). [٢: ٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن رمح فمن رجال مسلم.

وأخرجه ابن ماجة (٣٣٩٥) في الأشربة: باب النهي عن الخليطين، عن محمد بن رمح، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩٨٦) (١٧) و(١٩) في الأشربة: باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، وأبو داود (٣٧٠٣) في الأشربة: باب في الخليطين، والترمذي (١٨٧٦) في الأشربة: باب ما جاء في خليط البسر والتمر، والنسائي ٢٩٠/٨ في الأشربة: باب خليط البسر والرطب، والبيهقي ٣٠٦/٨ من طرق عن الليث بن سعد، به.

وأخرجه أحمد ٢٩٤/٣ و٣٠٠ و٣٠٢ و٣١٧ و٣٦٣ و٣٦٩، وعبد الرزاق (١٦٩٦٦)، والبخاري (٥٦٠١) في الأشربة: باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً، ومسلم (١٩٨٦) (١٦) و(١٧)، والنسائي ٢٩٠/٨، وأبو يعلى (١٧٦٨) و(١٨٧٢) و(٢٢٣٨) و(٢٣٢٥)، والبيهقي ٣٠٦/٨ من طرق عن عطاء، به.

وأخرجه أحمد ٣٨٩/٣، وفي «الأشربة» (١٤٧)، وعبد الرزاق (١٦٩٦٧)، و(١٦٩٦٨) و(١٦٩٦٩)، والطيالسي (١٧٠٥)، ومسلم (١٩٨٦) (١٩)، والنسائي ٢٩١/٨ في الأشربة: باب خليط التمر والزبيب، وباب خليط البسر والزبيب، وابن ماجة (٣٣٩٥) من طرق عن جابر.

ذِكْرُ العِلَّة التي مِن أجلها زجر عن هٰذا الفعلِ

٥٣٨٠ ـ أخبرنا ابنُ سَلْمٍ، قال: حدثنا حرملةُ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا عمرو بنُ الحارث، أن قتادةَ بنَ دِعامةَ

حَدَّثه أنه سَمِعَ أنس بن مالكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ بالزَّهْوِ، ثُمَّ يُشْرَبَ، وإنَّ ذلكَ عامةُ خُمُورِهِمْ يَوْمَ حُرِّمَتِ الخَمْرُ(١). [٣:٢]

ذِكْرُ إباحةِ انتباذِ كُلِّ شيءٍ من هٰذين الشيئين المنهي عنهما على حِدَةٍ

٥٣٨١ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، أخبرنا أبو الوليد، قال: حدثنا عِكْرِمَةُ بنُ عمَّار، قال: حدثني أبو كثيرٍ السُّحَيْمِي قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، حرملة من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٩٨١) في الأشربة: باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب. . ، والبيهقي ٣٠٨/٨ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٣٤/٣ و٢٥١، وأبو يعلى (٢٨٩١) و(٣١٠٢) و(٣١٠٣) من طريقين عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد ١٤٠/٣ و١٥٦ ـ ١٥٧، والنسائي ٢٩١/٨ ـ ٢٩٢ في الأشربة: باب ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين وهي ليقوى أحدهما على صاحبه، والبيهقي ٣٠٧/٨ من طرق عن أنس.

والزَّهْو: البُسر الملون، يقال إذا ظهرت الحمرة والصفرة في النخل، فقد ظهر فيه الزَّهو، وأزهى النخل وزها زُهُواً: تلوَّن بحمرة وصفرة.

حدثني أبو هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَنْبِذُوا التَّمْرَ والزَّبيبَ جَمِيعَاً، ولا البُسْرَ والتَّمْرَ جَمِيعاً، وانْبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا على حِدَةٍ»(١). [٢ : ٣]

ذِكْرُ الخبرِ المدحض قَوْلَ مَنْ أباحَ شرب القليل مِن المسكر ما لم يُسْكِر

٥٣٨٢ ــ أخبرنا حاجبُ بنُ أرّكين الحافظ بدمشق، قال: حَدَّثنا رزقُ الله بنُ موسى، قال: حَدَّثنا أنسُ بنُ عياض، قال: حَدَّثنا موسى بنُ عقبة، عن محمد بنِ المنكدر

عن جابرٍ، قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «قَلِيلُ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ»(٢). [١ : ٩٩]

(١) إسناده حسن على شرط مسلم. أبو كثير السُّحيمي، قيل: هو يزيد بن عبد الرحمن، وقيل: يزيد بن عبد الله بن أذينة، أو ابن غُفيلة.
وأخرجه أحمد ٢/٥٢٦، ومسلم (١٩٨٩) في الأشربة: باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين، والنسائي ٨/٢٩٣ في الأشربة: باب انتباذ الزبيب وحده، وابن ماجة (٣٣٩٦) في الأشربة: باب النهي عن الخليطين، من طرق عن عكرمة، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده قوي، رزق الله بن موسى: هو الناجي، ذكره المؤلف في «الثقات»، ووثقه ابن شاهين والخطيب، وذكره النسائي في «مشيخته» وقال: بصري صالح، ومن فوقه ثقات، من رجال الشيخين.
وأخرجه أحمد ٣/٣٤٣، وفي «الأشربة» (١٤٨)، وأبو داود (٣٦٨١) في الأشربة: باب النهي عن المسكر، والترمذي (١٨٦٥) في الأشربة: باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، وابن ماجة (٣٣٩٣) في الأشربة: باب ما أسكر كثيره فقليله حرام، وابن الجارود (٨٦٠)، والطحاوي ٤/٢١٧،

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحضِ قولَ مَنْ زعم أن المسكرَ هو الشربةُ الأخيرةُ التي تُسْكِرُ دون ما تَقَدَّمَهَا منه

٥٣٨٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا شيبانُ بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا مهديُّ بنُ ميمون، عن أبي عُثمان، عن القاسم بنِ محمَّد

عن عائشةَ أنَّها سَمِعَتِ النبيَّ ﷺ يقولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وما أَسْكَرَ الفَرْقُ مِنْهُ، فَمِلءُ الكَفِّ منهُ حَرَامٌ»(١). [٢: ٦٧]

والبيهقي ٨/٢٩٦ من طرق عن داود بن بكر بن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح، أبو عثمان: هو الأنصاري المدني قاضي مرو، روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، ووثقه أبو داود، وأثنى عليه مهدي بن ميمون راوي هذا الحديث عنه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير شيبان بن أبي شيبة فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٦/٧٢ و١٣١، وفي «الأشربة» (٩٧)، وأبو داود (٣٦٨٧) في الأشربة: باب النهي عن المسكر، والترمذي (١٨٦٦) في الأشربة: باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام، وابن الجارود (٨٦١)، والطحاوي ٤/ ٢١٦، والدارقطني ٤/٢٥٥، والبيهقي ٨/٢٩٦ من طرق عن مهدي بن ميمون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٧١، وفي «الأشربة» (٦)، والدارقطني ٤/٢٥٤ و٢٥٥، والبيهقي ٨/٢٩٦ من طريقين عن أبي عثمان، به.

وأخرجه الدارقطني ٤/٢٥٥ من طريق عبيد الله بن عمر، عن القاسم، به. وفيه «فالأوقية منه حرام».

وأخرجه الدارقطني ٤/٢٥٥ و٢٥٦ من طرق عن عائشة بلفظ «فالحسوة منه حرام» و «فالجرعة».

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: أبو عثمان هٰذا اسمُه عمرو بن سالمٍ الأنصاري.

ذِكْرُ وصفِ الأنبذة التي يَحِلُّ شَرَابُها لِمَنْ أرادها

٥٣٨٤ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدالله بن يزيد القَطَّان بالرَّقَّةِ، قال: حَدَّثنا حكيمُ بنُ سيف الرَّقي، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمرو الرَّقي، قال: حَدَّثنا زيدُ بنُ أبي أُنيسة، عن يحيى بنِ عُبَيْدٍ النَّخعي

عن ابنِ عباس قال: أتاهُ قومٌ، فسألوهُ عن بَيْعِ الخمرِ، وشرائهِ، والتجارةِ فيهِ، فقالَ ابنُ عباسٍ: أمسلمون أَنْتُمْ؟ قالوا: نَعَمْ، قالَ: فإنَّهُ لا يَصْلُحُ بيعهُ ولا شِرَاؤُهُ، ولا التجارةُ فيهِ لمسلمٍ، وإنما مَثَلُ مَنْ فعلَ ذلكَ منهم مَثَلُ بني إسرائيلَ حُرِّمَتْ عليهمُ الشُّحُومُ، فلمْ يأكلُوها فباعُوها، وأكلوا أثمانَها، ثُمَّ سألوهُ عَنِ الطِّلاءِ، قالَ ابنُ عباسٍ: ومَا طِلاؤُكم هٰذا الذي تَسْأَلُونَ عنهُ؟ قالوا: هٰذا العِنَبُ يُطْبَخُ، ثُمَّ يُجْعَلُ في الدِّنَانِ، قالَ: وما الدِّنانُ؟ قالوا: دنَان مُقَيَّرَةٌ، قالَ: أَيُسْكِرُ؟ قالوا: إذا أَكْثَرَ منهُ أسكرَ، قالَ: فَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، ثُمَّ سألوهُ عَنِ النبيذِ؟ قالَ: خرجَ نبي الله ﷺ في سَفَرٍ، فَرَجَعَ وناسٌ مِنْ أصحابِهِ قد انتبذوا نَبيذاً في نَقِيرٍ وحَنَاتِم ودُبَّاءٍ، فأَمَرَ بها، فأُهْرِيقَتْ، وأَمَرَ بسِقَاءٍ فجُعِلَ فيه زَبيبٌ وماءٌ، فَكَان يُنْبَذُ لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فيُصْبِحُ[1] فيشربهُ يومَهُ ذلكَ ولَيْلَتَهُ التي يَسْتَقْبِلُ، ومن الغَدِ

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: فيطبخ، والتصويب من «التقاسيم» ٤/ لوحة ٢٧٦.

حتَّى يُمسِي، فإذا أمسى فَشَرِبَ وسَقَى، فإذا أَصْبَحَ منهُ شيءٌ، أهْرَاقَهُ[١].

(١) إسناده صحيح، حكيم بن سيف الرقي ذكره المؤلف في «الثقات»، وروى عنه جماعة، وقال أبو حاتم: شيخ صدوق، لا بأس به، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير يحيى بن عبيد فمن رجال مسلم: وهو يحيى بن عبيد أبو عمر البَهراني الكوفي، والبهراني نسبة إلى بهراء، وهي قبيلة من قضاعة.

وأخرجه مسلم (٢٠٠٤) (٨٣) في الأشربة: باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً، والبيهقي ٢٩٤/٨ و٣٠٠ من طريقين عن عبيد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٢٤/١ و٢٣٢ و٢٣٣ و٢٤٠، والطيالسي (٢٧١٤) و(٢٧١٥)، ومسلم (٢٠٠٤) (٧٩) و(٨٠) و(٨١) و(٨٢)، وأبو داود (٣٧١٣) في الأشربة: باب في صفة النبيذ، والنسائي ٣٣٣/٨ في الأشربة: باب ذكر ما يجوز شربه من الأنبذة وما لا يجوز، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٦٨/٥، وابن ماجة (٣٣٩٩) في الأشربة: باب صفة النبيذ وشربه، والطبراني (١٢٦٢٣) و(١٢٦٢٤) و(١٢٦٢٥) و(١٢٦٢٦) و(١٢٦٢٧) و(١٢٦٢٨) و(١٢٦٢٩) و(١٢٦٣٠) و(١٢٦٣١)، والبيهقي ٢٩٤/٨ و٣٠٠ من طرق عن يحيى بن عبيد، به.

وأخرجه النسائي ٣٣٣/٨ من طريق أبي عثمان، عن ابن عباس، به. وانظر (٥٣٦٢).

الطلاء: هو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الإبل. وأخرج مالك في «الموطأ» ٨٤٧/٢ من طريق محمود بن لَبيد الأنصاري أن عمر بن الخطاب حين قَدِمَ الشام شكا إليه أهل الشام وباءَ الأرض وثِقَلَها، وقالوا: لا يُصلحُنا إلا هذا الشرابُ، فقال عمر: اشربوا هذا العسل، قالوا: لا يصلحنا العسل، فقال رجل من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر؟ قال: نعم، فطبخوه حتى ذهب منه الثُّلثان وبقي الثلث، فأَتَوا به عمر، فأدخل =

. . . .

= فيه عمر إصبعه، ثم رفع يده، فتبعها يَتمطَّط، فقال: هذا الطلاءُ! هذا مثلُ طلاء الإبل، فأمرهم عمر أن يشربوه، فقال له عبادة بن الصامت: أَحْلَلْتها واللَّهِ، فقال عمر: كلّا والله، اللهم إني لا أحلُّ لهم شيئاً حرَّمته عليهم، ولا أحرِّم عليهم شيئاً أحللتَه لهم.

وقال الحافظ في «الفتح» ٦٣/١٠: وأخرج سعيد بن منصور من طريق أبي مجلز، عن عامر بن عبد الله قال: كتب عمر إلى عمار: أما بعد، فإنه جاءني عير تحمل شراباً أسود كأنه طلاء الإبل، فذكروا أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الأخبثان: ثلث بريحه، وثلث ببغيه، فمُرْ من قِبَلك أن يشربوه. ومن طريق سعيد بن المسيب أن عمر أحل من الشراب ما طُبخ فذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

وأخرج النسائي ٣٢٩/٨ من طريق عبد الله بن يزيد الخَطْمي قال: كتب إلينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أما بعد، فاطبخوا شرابكم حتى يذهب منه نصيب الشيطان، فإن له اثنين ولكم واحد.

وهذه أسانيد صحيحة، وقد أفصح بعضُها بأن المحذور منه السكر، فمتى أسكر لم يحل.

ثم قال: وأخرج أبو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة ١٧٠/٧ من طريق قتادة، عن أنس أن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاءَ ما طُبخ على الثلث وذهب ثلثاه. والطِّلاء، بكسر المهملة والمد: هو الدبس، شبِّه بطلاء الإبل وهو القَطِران الذي يدهن به، فإذا طبخ عصير العِنب حتى تمدد أشبه طلاء الإبل وهو في تلك الحالة غالباً لا يسكر، وقد وافق عمرَ ومَن ذكر معه على الحكم المذكور: أبو موسى وأبو الدرداء أخرجه النسائي عنهما، وعلي وأبو أمامة وخالد بن الوليد وغيرهم أخرجها ابن أبي شيبة وغيره، ومن التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة، ومن الفقهاء الثوري والليث ومالك وأحمد والجمهور، وشَرْط تناوله عندهم ما لم يسكر، وكرهه طائفة تورعاً. =

ذِكْرُ الإباحة للمــرءِ شرب النبيذ
ما لم يُمَازِجْه حالةُ السكر

٥٣٨٥ ـ أخبـرنا الحسينُ بنُ أحمـد بنِ بسطام بـالأُبُلَّةِ، قـال: حَـدَّثنـا محمدُ بنُ المُثَنَّى، قال: حدَّثنا عَبْدُ الوهَّـاب الثقفيُّ، عن يونسَ بنِ عُبيـد، عن الحسن، عن أمِّه

عن عـائشةَ، قـالت: كنا نَنْبِـذُ لِرسُـولِ الله ﷺ في سِقَاء يُـوكَى أَعْلاه، نَنْبِذُه غُدْوَةً، فَيشْرَبُه عشياً ونَنْبِذُه عشياً فَيشْرَبُهُ غُدْوَةً[1]. [٤: ١]

= قلت: وقوله «مقيرة»، أي: مطلية بالقار وهو الزفت، والنقير: جذع ينقر وسطـه يتخذ فيه وعـاء ينتبذ فيـه. وسيرد تفسيـر الدبـاء والحنتم والمزفت عن أبـي بكرة عند المصنف برقم (٥٤٠٧).

والنهي عن الانتبـاذ في هذه الأوعيـة كان في صـدر الإسـلام، ثم صـار منسوخاً بحديث بريدة الأسلمي رفعه «كنتُ نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعـاء غير أن لا تشـربوا مسكـراً» وهوحـديث صحيح أخـرجـه مسلم ٣/١٥٨٥ (٦٥) وغيـره، وسيـرد عنـد المؤلف بـرقم (٥٣٩٠) و(٥٣٩١).

(١) إسنـاده صحيح على شـرط مسلم، رجـالـه ثقـات رجـال الشيخين غيـر أم الحسن: واسمها خيرة، وهي مولاة أم سلمة، فمن رواة مسلم.

وأخـرجه مسلم (٢٠٠٥) (٨٥) في الأشـربة: بـاب إباحـة النبيد الـذي لم يشتد ولم يصر مسكراً، والترمـذي (١٨٧١) في الأشربـة: باب مـا جاء في الانتبـاذ في السقـاء، وأبـو داود (٣٧١١) في الأشربـة: بـاب في صفة النبيذ، وأبــو الشيـخ في «أخــلاق النبـي» ص ٢٠٩، والبيهقي ٨/٢٩٩، والـبغــوي (٣٠٢١) و(٣٠٢٤) من طريق محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

وأخــرجــه أبــو يعلى (٤٣٩٦)، والبيهقـي ١/١٢ من طــريـقيـن عن عبد الوهَّاب، به. =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ النبيذَ الَّذي وَصَفْنا كان إذا أَتى عليه نهايةٌ معلومة أُهريق ولم يشربه النبيُّ ﷺ

٥٣٨٦ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا حَكِيمُ بنُ سيف الرَّقي، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمروٍ، عن زيد بنِ أبي أُنيسة، عن يحيى بنِ عُبيد النَّخعي

عن ابنِ عباسٍ، قال: جاءه قَوْمٌ، فسألوه عن النَّبيذِ، قال: خَرَجَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ، فَرَجَعَ مِنْ سفرهِ، ونَاسٌ مِنْ أصحابهِ قَد انتبذوا نبيذاً في حَنَاتِم ونَقِيرٍ ودُبَّاء، فأمرَ بها فأُهْرِيقَتْ، ثُمَّ أمرَ بسِقَاءٍ[1] فجُعلَ فيهِ زبيبٌ وماء، فكانَ يُنْبَذُ لَهُ مِنَ الليلِ، فيصبحُ فيشربهُ يَوْمَه ذلكَ وليلتهُ التي تستقبل، ومِنَ الغَدِ حتى يُمْسِيَ، فإذا

= وأخرجه أحمد ٦/١٢٤، وفي «الأشربة» (١٦)، وأبو داود (٣٧١٢)، وأبو الشيخ ص ٢١٠، والبيهقي ٨/٣٠٠ من طريق مقاتل بن حيان، عن عمته عمرة، عن عائشة بنحوه.

وأخرجه أحمد ٦/٤٦ ــ ٤٧، وابن ماجة (٣٣٩٨) في الأشربة: باب صفة النبيذ وشربه، وأبو يعلى (٤٤٠١) من طريق تبالة، ويقال: بنانة بنت يزيد العبشمية، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ٦/١٣٧، وفي «الأشربة» (١٠٠)، ومسلم (٢٠٠٥) (٨٤)، وأبو الشيخ ص ٢٠٩، والبيهقي ٨/٢٩٩، والبغوي (٣٠٢٢) من طريق ثمامة بن حزن القشيري قال: سألت عائشة عن النبيذ، فدعت جارية حبشية، فقالت: سل هذه، فإنها كانت تنبذ لرسول الله ﷺ، فسألتُها، فقالت: كنت أنبذ لرسول الله ﷺ في سقاء من الليل وأوكِئه، فإذا أصبح شرب منه.

(١) من قوله «نبيذاً في حناتم» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من الحديث (٥٣٨٤).

أمسى شَرِبَ وسَقَى، فأذا أَصْبَحَ منهُ شيءٌ أُمِرَ بِهِ فأُهْرِيقَ[١]. [٤: ١]

ذِكْرُ وصف ما كان ينبذ فيه للمصطفى ﷺ

٥٣٨٧ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ قال: أخبرني ابنُ جُريجٍ، عن أبي الزُّبيرِ

عن جابرٍ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا لَمْ يَجِدْ شيئاً يُنْبَذُ لَهُ فيهِ، نُبِذَ لَهُ في تَوْرٍ مِنْ حجارةٍ[٢]. [٤: ١]

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٥٣٨٤).

(٢) إسناده صحيح، يزيد بن موهب ــ وهو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب ــ روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم، وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالسماع عند عبد الرزاق وأحمد والنسائي، فانتفت شبهة تدليسهما.

وأخرجه النسائي ٣٠٩/٨ في الأشربة: باب الإذن فيما كان في الأسقية منها، عن سويد، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. زاد في أوله «نهى رسول الله ﷺ عن الجر والمزفت والدباء والنقير».

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٣٥) عن ابن جريج، به.

وأخرجه أحمد ٣٠٤/٣ و٣٢٦ و٣٧٩ و٣٨٤، وفي «الأشربة» (٣٧)، وابن أبي شيبة ١٤٠/٨، والطيالسي (١٧٥١)، والدارمي ١١٦/٢، ومسلم (١٩٩٩) (٦١) و(٦٢) في الأشربة: باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وابن ماجة (٣٤٠٠) في الأشربة: باب صفة النبيذ وشربه، وأبو داود (٣٧٠٢) في الأشربة: باب في الأوعية، وأبو يعلى (١٧٦٩)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢١٠، والبيهقي ٣٠٩/٨ من طرق عن أبي الزبير، به. ولفظ الطيالسي «كان ينبذ له في سقاء». وسيرد الحديث أيضاً برقم (٥٣٩٦) و(٥٤١٢) و(٥٤١٣).

و«تور من حجارة» أي: إناء من حجارة، ويتخذ أيضاً من صفر.

ذِكْرُ الخبرِ الدَّال على أن هـذا النبيذَ لم يكن بمسكرٍ يُسْكِرُ كثيرُه الذي هو خَمْرٌ

٥٣٨٨ ــ أخبـرنا عبـدُ الله بن محمد الأزديُّ، قـال: حَدَّثنـا إسحاقُ بنُ إبـراهيم، قال: أخبـرنا عيسى بنُ يـونس، وابنُ إدريس، وابنُ أبـي غنيَّـة، عن أبـي حيَّان التيمي، عن الشعبـي

عن ابنِ عُمَرَ، سَمِعَ عُمَرَعلى المنبرِــ مِنْبَرِرسولِ الله ﷺ ــيقولُ: أمَّا بَعْدُ، أيُّها النَّاسُ، فإنهُ نَزَلَ تحريمُ الخَمْرِوهي مِنْ خَمْسٍ: مِنَ العِنَبِ والتَّمْرِ والعَسَلِ والحِنْطَةِوالشَّعِيرِ. والخَمْرُ: ما خَامَرَ العَقْلَ(١). [٤: ١]

ذِكْرُ الإباحة للمرءِ شرب الشرابَيْنِ إذا مُزِجَ بعضُهما بِبَعْضٍ

٥٣٨٩ ــ أخبـرنا حـامـدُ بنُ محمـد بنِ شعيب البَلْخيُّ، قـال: حَـدَّثنـا منصورُ بنُ أبـي مُزاحم، قـال: حدثنـا إسماعيـلُ، عن فُلَيْـح بنِ سُليمانَ، عن سعيدِ بنِ الحارث

عن جابر بـنِ عبد الله قال: دعا رسولُ الله ﷺ رجلاً مِنَ الأنصارِ إلى جانبه مَاءٌ في رَكِيٍّ، فقال: «أعندكم ماء بات في شَنٍّ وإلا كَرَعْنَا في هٰذا»، فـأُتي بمـاءٍ، وحُلِبَ لَـهُ عليـهِ، فَشَـرِبَ، ثُمَّ قـالَ لي

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهـو مكرر (٥٣٥٩). وانـظر (٥٣٥٣) و (٥٣٥٨).

إسماعيلُ: هناك فليحٌ اذْهَبْ، فاسْمَعْهُ منهُ، فلقيتُ فُليحاً، فسألتُهُ عنهُ، فحدثني بهِ كما حدثني إسماعيلُ[(١)]. [٤: ١]

قال أبو حاتِم رَضِيَ الله عنه: إسماعيلُ هٰذا: هو إسماعيلُ بنُ عياش، لم نذكره في كتابنا هذا في هٰذا الموضع احتجاجاً منَّا به، واعتمادُنا في هٰذا الخبر على منصور بن أبي مزاحم، لأنَّه سَمِعَهُ من فُليح، وإسماعيل قد ذكرنا السببَ في تركه في كتاب «المجروحين»[(٢)].

(١) حديث حسن، رجاله رجال الصحيح، لكن في فليح بن سليمان كلام ينزله عن رتبة الصحيح.

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٨ و٣٤٣ و٣٤٤ و٣٥٥، والبخاري (٥٦١٣) في الأشربة: باب شرب اللبن بالماء، و(٥٦٢١): باب الكرع في الحوض، وأبو داود (٣٧٢٤) في الأشربة: باب في الكرع، وابن ماجة (٣٤٣٢) في الأشربة: باب الشرب بالأكف والكرع، والدارمي ٢/١٢٠، وأبو يعلى (٢٠٩٧) من طرق عن فليح بن سليمان، بهذا الإسناد.

(٢) ١/١٢٥، ونص كلامه فيه: كان إسماعيل بن عياش من الحفاظ المتقنين في حداثته، فلما كبر تغير حفظه، فما حفظ في صباه وحداثته أتى به على جهته، وما حفظ على الكبر من حديث الغرباء خلط فيه وأدخل الإسناد في الإسناد، وألزق المتن بالمتن، وهو لا يعلم، ومن كان هذا نعته حتى صار الخطأ في حديثه يكثر، خرج عن الاحتجاج به فيما لم يخلط فيه.

قلت: هذا رأي المؤلف في إسماعيل بن عياش، ولكن غيره من الأئمة يقولون: إنه قوي في روايته عن أهل الشام، ضعيف في غيرهم.

قال يعقوب بن سفيان: تكلم قوم في إسماعيل، وإسماعيل ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشام، ولا يدفعه دافع، وأكثر ما تكلموا فيه، قالوا: يُغرب عن ثقات المدنيين والمكيين. =

ذِكْرُ البيان بأن إباحةَ المصطفى ﷺ الشربَ في الظروف إنما كان ذلك خلا الشيء الذي يُسكر كثيرُه

٥٣٩٠ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبي معشر، قال: حدثنا عَبْدُ الرحمن بنُ عمروٍ البَجَلِيُّ، قال: حَدَّثنا زهيرُ بنُ معاوية، عن زُبَيْدٍ الإيامي، عن محارب بنِ دِثار، عن ابنِ بُرَيْدَةَ

عن أبيهِ قال: كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ في سَفَرٍ، فنزلَ بنا ونَحْنُ قريبٌ مِنْ ألفِ راكبٍ، فَصَلَّى بنا ركعتينِ، ثُمَّ أقبلَ علينا بوجههِ، وعيناهُ تَذْرِفَانِ، فقامَ إليهِ عُمَرُ، ففداهُ بالأبِ والأمِ، وقالَ: مالكَ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ فقالَ ﷺ: «إني استأذنتُ في الاستغفارِ لِأُمِّي فلَمْ يأذنْ

= وقال يحيى بن معين: إسماعيل بن عياش ثقة فيما روى عن الشاميين، وأما روايته عن أهل الحجاز، فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم.

وقال أبو بكر المروذي: سألت أحمد بن حنبل عن إسماعيل بن عياش، فحسن روايته عن الشاميين، وقال: هو فيهم أحسن حالاً مما روى عن المدنيين وغيرهم.

وقال علي بن المديني: كان يوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشام، فأما ما روى عن غير أهل الشام، ففيه ضعف.

وقال البخاري: إذا حدث عن أهل بلده فصحيح، وإذا حدث عن غير أهل بلده، ففيه نظر.

وقال الذهبي في «السير» ٣١٢/٨: هو في روايته عن الحجازيين والعراقيين كثير الغلط، بخلاف أهل بلده، فإنه يحفظ ويكاد أن يتقنه إن شاء الله.

وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق في روايته عن أهل بلده، **مخلط** في غيرهم.

لي، فَدَمَعَتْ عيني رحمةً لها مِنَ النارِ، وإني كُنْتُ نَهَيْتُكُم عَنْ ثَلاثٍ: عَنْ زِيَارَةِ القبورِ، فَزُورُوهَا ولْتَزِدْكُمْ زيارتُها خيراً، وإنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي بَعْدَ ثلاثٍ، فَكُلُوا وأَمْسِكُوا ما شِئْتُمْ، وإنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ في الأَوْعِيَةِ، فاشْرَبُوا في أيِّ وِعَاءٍ شِئْتُمْ، ولا تَشْرَبُوا مُسْكِراً»(١). [٤: ١٦]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٥٣٩١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ الجُنيد، قال: حَدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ فُضيلٍ، قال: حدثنا ضِرارُ بنُ مُرَّةَ، عن محارب بنِ دثار، عن ابن بُرَيْدَةَ

عن أبيهِ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ، فَزُورُوها، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأضاحِي فَوْقَ ثلاثٍ، فأَمْسِكُوا ما بَدَا

(١) حديث صحيح، عبد الرحمن بن عمرو البجلي ترجمه المؤلف في «ثقاته» ٨/٣٨٠، فقال: عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الرحمن البجلي من أهل حران، كنيته أبو عثمان، يروي عن زهير بن معاوية وموسى بن أعين، حدثنا عنه أبو عروبة، مات بحران سنة ست وثلاثين ومئتين، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٥/٣٥٥، ومسلم (٩٧٧) في الجنائز: باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، والنسائي ٨/٣١١ في الأشربة: باب الإذن في شيء منها، والطحاوي ٤/٢٢٨ من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (٣١٦٨)، وسيأتي برقم (٥٣٩١) و (٥٤٠٠).

لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إلا في سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا في الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، ولا تَشْرَبُوا مُسْكِراً»(١). [١٧:٤]

ذِكْرُ الإباحة للمرء أن يَشْرَبَ مِن نبيذِ سِقاية العباسِ ابنِ عبدِ المُطلب إذا لم يَكُنْ مسكراً

٥٣٩٢ ـ أخبرنا شبابُ بنُ صالحٍ بواسِطَ، قال: حدثنا وَهْبُ بنُ بقية، قال: أخبرنا خالدٌ، عن خالدٍ، عن عِكرمةَ

عن ابنِ عَبَّاسٍ ،أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جاءَ إلى السِّقايةِ واستسقى، فقالَ العَبَّاسُ: يا فَضْلُ اذْهَبْ إلى أُمِّكَ، فأتِ رسولَ اللَّهِ ﷺ بِشَرَابٍ مِنْ عندها، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِنِي» فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ إنَّهُمْ يَجْعَلُونَ أَيْدِيَهُمْ فيهِ، فقالَ ﷺ: «اسْقِني» فَشَرِبَ منهُ، ثُمَّ أتى زمزمَ وهُم يستقونَ، ويعملونَ فيها، فقالَ: «اعْمَلُوا فإنَّكُمْ على عَمَلٍ صَالِحٍ» ثُمَّ قالَ: «لَوْلا أنْ تُغْلَبُوا، لَنَزَلْتُ حَتَّى أَضَعَ الحَبْلَ على

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير ضرار بن مرة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٣٥٠/٥، ومسلم (٩٧٧) في الجنائز: باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، و١٥٨٤/٣ (٦٣) في الأشربة: باب النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء والحنتم والنقير، وبيان أنه منسوخ، وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً، والنسائي ٣١٠/٨ ـ ٣١١ في الأشربة: باب الإذن في شيء منها، من طرق عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

هـٰذِهِ» وأشار إلى عاتِقِهِ[1]. [٤ :٣٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. خالد الأول: هو خالد بن عبد الله الواسطي، والثاني: خالد بن مهران الحذاء.

وأخرجه الطبراني (١١٩٦٣) عن الحسين بن إسحاق، عن وهب بن بقية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٦٣٥) في الحج: باب سقاية الحاج، والحاكم ١/ ٤٧٥، والبيهقي ٥/ ١٤٧ من طريقين عن خالد الواسطي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ١/ ٢١٥ من طريق يزيد بن أبي زياد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ طاف بالبيت وهو على بعيره، واستلم الحجر بمحجن كان معه، قال: وأتى السقاية، فقال: «اسقوني» فقالوا: إن هذا يخوضه الناس ولكنا نأتيك به من البيت، فقال: «لا حاجة لي فيه، اسقوني مما يشرب منه الناس».

وأخرجه أحمد ١/ ٢٤٨ و٣٧٢ من طريقين عن ابن عباس، بنحوه.

وأخرج أحمد ١/ ٣٢٠ و٣٣٦ من طريق ابن جريج، عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس، وداود بن علي بن عبد الله بن عباس بمعناه.

والفضل: هو ابن العباس أخو عبد الله، وأمه: هي أم الفضل لبابة بنت الحارث الهلالية وهي والدة عبد الله أيضاً.

ومعنى قوله «لولا أن تغلبوا...»: لولا أن تغلبكم الناس على هذا العمل إذا رأوني قد عملته لرغبتهم في الاقتداء بي، فيغلبوكم بالمكاثرة، لفعلت، قال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٤٩٢: ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم من حديث جابر أتى النبي ﷺ بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن تغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم».

ذِكْرُ البيان بأن نبيذَ السِّقاية الذي يَحِلُّ شربهُ هو إذا لم يُسْكِرْ كثيرُه شاربَه

٥٣٩٣ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ

عن عائِشَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ البِتْعِ فقال: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»(١). [٤: ٣٨]

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ شرب الأشربةِ وإن كان فيها نبيذ

٥٣٩٤ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، قال: حَدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن ثابتٍ

عن أنسٍ، قال: لَقَدْ سَقَيْتُ بِقَدَحِي هـٰذا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اللَّبَنَ والمَاءَ والعَسَلَ والنَّبِيذَ(٢). [٤: ٥٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد تقدم عند المؤلف برقم (٥٣٤٥) و(٥٣٧١) و(٥٣٧٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٢٤٧/٣، ومسلم (٢٠٠٨) في الأشربة: باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً، والترمذي في «الشمائل» (١٩٧)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢١١، وأبو يعلى (٣٥٠٣) و(٣٥١٣) و(٣٧٨٨) و(٣٨٦٨)، والحاكم ١٠٥/٤، والبيهقي ٢٩٩/٨، والبغوي (٣٠٢٠)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٦١/٦ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وقد قرن بعضهم مع ثابت حميداً. =

ذِكْرُ وصفِ النبيذِ الذي كان يُنْبَذُ، فيشرب منه ﷺ

٥٣٩٥ ـ أخبرنا ابنُ خزيمة، قال: حدثنا محمدُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حدثنا أبو غسان محمدُ بنُ مطرّف، قال: حدثني أبو حازمٍ

عن سهلِ بنِ سعدٍ قال: لما عرَّسَ أبو أُسَيْد السَّاعِديُّ[1] دعا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وأصحابَهُ، ثُمَّ صنعَ لهمْ طعاماً، وما قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إلا امرأتُهُ أُمُّ أُسيد، وبلَّتْ تُمَيْرَاتٍ مِنَ الليلِ في تَوْرٍ مِنْ حِجَارةٍ، فلما فَرَغَ رسولُ الله ﷺ أتتهُ بِهِ، فَسَقَتْهُ تَخُصُّهُ بذلِكَ[2]. [٤: ٥٠]

= وأخرجه البخاري (٥٦٣٨) في الأشربة: باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآنيته، والبيهقي ١/ ٣٠ من طريق أبي عوانة، عن عاصم الأحول، قال: رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك، وكان قد انصدع فسلسلهُ بفضة، قال: وهو قدح جيد عريض من نضار. قال: قال أنس: لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا.

وأخرج النسائي ٨/ ٣٣٥ في الأشربة: باب ذكر الأشربة المباحة، عن الربيع بن سليمان، عن أسيد بن موسى، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال: كان لأم سليم قدح من عيدان، فقالت: سقيت فيه رسول الله ﷺ كل الشراب: الماء، والعسل، واللبن، والنبيذ.

(١) تحرف في الأصل إلى: أبي سعيد الخدري، و التصويب من «التقاسيم» ٤/ ٨٤، وقد نبه ناسخ الأصل في الهامش على الصواب.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، محمد بن يحيى: هو الذهلي من رجال البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم المصري، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار الأعرج. =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ النبيذَ الذي تقدَّم ذكرُنا له إنما كان ذلك النبيذُ الذي لا يُسْكِرُ كثيرُه شاربَه

٥٣٩٦ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ إسحاق التاجر بِمَرْو، قال: حدثنا أبو داودَ السِّنجيُّ سليمانُ بنُ معبد، قال: حدثنا عُبَيْدُ بنُ عَقِيلٍ، قال: حدثني أبو عمرو بنُ العلاء، عن أبي الزبيرِ

عن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُنْبَذُ لَهُ في تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فيشربهُ

= وأخرجه البخاري (٥١٨٢) في النكاح: باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس، ومسلم (٢٠٠٦) (٨٧) في الأشربة: باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصر مسكراً، والطبراني (٥٧٩٤)، والبيهقي ٨/٣٠٠ من طريق سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٤٩٨، والبخاري (٥١٧٦) في النكاح: باب حق إجابة الوليمة والدعوة، و(٥١٨٣): باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس، و(٥٥٩١) في الأشربة: باب الانتباذ في الأوعية والتور، و(٥٥٩٧): باب نقيع التمر ما لم يسكر، و(٦٦٨٥) في الأيمان والنذور: باب إذا حلف أن لا يشرب نبيذاً، وفي «الأدب المفرد» (٧٤٦)، ومسلم (٢٠٠٦) (٨٦)، وابن ماجة (١٩١٢) في النكاح: باب الوليمة، والطبراني (٥٨٦٣) و(٥٩٢٥)، والبغوي (٣٠١٩) من طرق عن أبي حازم، به.

قال الحافظ في «الفتح» ٩/٢٥١: وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك، وفيه جواز إيثار كبير القوم في الوليمة بشيء دون من معه.

أوَّلَ يَوْمٍ والثَّاني والثَّالث إلى نِصْفِ النهارِ[١]. [٤ : ٥٠]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ النبيذَ الذي وصفناه لم يَكُنْ نبيذاً يُسْكِرُ الكثيرُ منه، إذ المصطفى ﷺ حَرَّمَ مِن الأشرِبةَ ما وصفنا

٥٣٩٧ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الأزديُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمَةَ

عن عائِشَةَ، قالت: قال رَسُولُ الله ﷺ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ، فَهُوَ حَرَامٌ»[٢]. [٤ : ٥٠]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بأن النبيذَ الذي كان يشربه ﷺ لم يَكُنْ بالذي يُسْكِرُ كثيرُه شارِبَه

٥٣٩٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد بن بُجير الهَمْدَاني، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قال: حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمان، قال: قرأتُ على الفُضَيْلِ، عن أبي حَرِيزٍ، أن عامراً حَدَّثه

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات. أبو عمرو بن العلاء: اسمه زَبَّان، أو العُريان، أو يحيى، أو جَزْء، والأول أشهر، والثاني أصح عند الصولي: ثقة من علماء العربية.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٠٩، والبغوي (٣٠٢٣) من طريق محمد بن مرزوق، عن عبيد بن عقيل، بهذا الإسناد، وقد تقدم برقم (٥٣٨٧)، وانظر (٥٤١٢) و (٥٤١٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد تقدم، انظر (٥٣٤٥) و (٥٣٧١) و (٥٣٧٢) و (٥٣٩٣).

أن النُّعمان بنَ بشير خَطَبَ الناسَ بالكُوفة، فقال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ الخَمْرَ مِنَ العصِيرِ والزَّبِيبِ والتَّمْرِ، والحِنْطَةِ، والشَّعِيرِ، والذُّرَةِ، وإني أَنْهَاكُمْ عَنْ كلِّ مُسْكِرٍ»(١). [٤ : ٥٠]

ذِكْرُ الزجرِ عن شُربِ ألبان الجَلَّالات

٥٣٩٩ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ خلَّاد الباهلي، قال: حَدَّثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الصمد، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قَتَادَةَ، عن عِكرمة

---

(١) إسناده حسن، وهو حديث صحيح، الفضيل: هو ابن ميسرة، وأبو حَريز: هو عبد الله بن حسين الأزدي قاضي سجستان، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطىء، وعامر: هو الشعبي.

وأخرجه أبو داود (٣٦٧٧) في الأشربة: باب الخمر مما هي؟ والبيهقي ٨/ ٢٨٩ من طريق مالك بن عبد الواحد، عن معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني ٤/ ٢٥٢ من طريق أصرم بن حوشب، عن فضيل، به.

وأخرجه الدارقطني ٤/ ٢٥٣ من طريق عثمان بن مطر، عن أبي حريز، به.

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٦٧ و٢٧٣، وفي «الأشربة» (٧٢)، وابن أبي شيبة ٨/ ١١٣، والترمذي (١٨٧٢) في الأشربة: باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، وأبو داود (٣٦٧٦)، وابن ماجة (٣٣٧٩) في الأشربة: باب ما يكون منه الخمر، والطحاوي ٤/ ٢١٣، والحاكم ٤/ ١٤٨، والدارقطني ٤/ ٢٥٣، والبيهقي ٨/ ٢٨٩ من طرق عن عامر الشعبي، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. ولفظه «إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من العسل خمراً، وإن من البُر خمراً، وإن من الشعير خمراً».

عن ابنِ عبَّاس أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ لَبَنِ الجَلَّالَةِ، وعَنِ المُجَثَّمَةِ، وعَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السِّقَاءِ[1]. [٢ : ٣]

قال أبو حاتم: الجلَّالة: ما كان الغالِبُ على علفها القَذارة، فإذا كان الغالبُ على علفها الأشياءَ الطاهرة الطيبة لم تكن بجلَّالة.

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ١/٢٤١ و٣٣٩، والترمذي (١٨٢٥) في الأطعمة: باب ما جاء في أكل لحوم الجلّالة وألبانها، والحاكم ٢/٣٤، والبيهقي ٩/٣٣٤ من طرق عن سعيد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ١/٢٢٦ و٢٩٣ و٣٢١ و٣٣٩، وأبو داود (٣٧١٩) في الأشربة: باب الشراب من في السقاء، والترمذي (١٨٢٥)، والنسائي ٧/٢٤٠ في الضحايا: باب النهي عن لبن الجلالة، وابن الجارود (٨٨٧)، والطبراني (١١٨١٩) و(١١٨٢٠) و(١١٨٢١)، والبيهقي ٥/٢٥٤ و٩/٣٣٣ من طرق عن قتادة، به. وعند بعضهم «ركوب الجلّالة» بدل «لبن الجلَّالة».

والجلَّالة من الحيوان: التي تأكل العذرة، والجلَّة: البعر، فوضع موضع العذرة، يقال: جلَّت الدابة الجلة، وأجتلتها، فهي جالَّة وجلَّالة: إذا التقطتها.

والمجثمة: هي المصبورة، وذلك أنها قد جُثمت على الموت، أي: حبست عليه بأن توثق وترمى حتى تموت، وأصل الجثوم في الطير، يقال: جثم الطائر، وبرك البعير، وربضت الشاة، وبين الجاثم والمجثَّم فرق، وذلك أن الجاثم من الصيد يجوز لك أن ترميه حتى تصطاده، والمجثم: هو ما ملكته، فجثمتَه، وجعلته غرضاً ترميه حتى تقتله وذلك محرم.

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها زجر عن الشربِ في الحناتمِ

٥٤٠٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ زهير أبو يعلى بالأُبُلَّة، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حدَّثنا ابنُ فضيلٍ، عن ضرار بنِ مُرَّةَ، عن محاربِ بنِ دثارٍ، عن ابن بُريدة

عن أبيه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زيارةِ القُبورِ، فزوروها، ونَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأضاحِي أنْ تُمْسِكُوها فَوْقَ ثلاثٍ، فأمسِكُوها ما بَدَا لَكُمْ، ونَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إلا في سِقَاءٍ، فاشْرَبُوا، ولا تَشْرَبُوا مُسْكِراً»(١). [١٥:٢]

٥٤٠١ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا النضرُ بنُ شميلٍ، قَالَ: حدثنا هشامٌ، عن ابنِ سيرينَ

عن أبي هُريرة، قالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفْدَ عَبْدِ القَيْسِ عَنِ النَّبِيذِ في الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ والمُزَفَّتِ والنَّقِيرِ والمَزَادَةِ المَجْبُوبَةِ، وقالَ: «انْبِذْ في سِقَائِكَ، وَأَوْكِهِ، واشْرَبْهُ حُلْواً طيباً» فقالَ رجلٌ:

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن فضيل: هو محمد، وابن بريدة: هو عبد الله.

وأخرجه مسلم (٩٧٧) في الجنائز: باب استئذان النبي ﷺ ربَّه عز وجل في زيارة قبر أمه، و٣/١٥٨٤ (٦٣) في الأشربة: باب النهي عن الانتباذ في المزفت..، والبيهقي ٨/٢٩٨ عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد. وانظر (٥٣٩٠) و (٥٣٩١).

يا رسولَ اللَّهِ ائْذَنْ لي في مِثْلِ هـٰذِهِ ـ وأشـارَ النَّضْرُ بكفِّـهِ ـ فقالَ: «إذاً تَجْعَلُهَا مِثْلَ هـٰذه» ـ وأشارَ النَّضْرُ بباعِهِ ـ[1]. [٥٤٠١]

قـال أبو حـاتم: قولُ السـائل: ائـذن لي في مثل هـذا أراد بـه إباحةَ اليسيرِ في الانتباذ في الدُّبَّاء والحَنْتَمِ وما أشبهها، فلم يَأْذَنْ له النبـيُّ ﷺ مخافةَ أن يتعدى ذلك باعاً، فيرتقي إلى المُسكر فيشربُه.

ذِكْرُ الزجرِ عن الانتباذِ في الجِرَارِ الخُضْرِ

٥٤٠٢ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشـعٍ، قال: حدَّثنا شيبـانُ بنُ فروخ، وعَبْدُ الأعلى بنُ حمَّاد، قالا: حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن سُليمان الشيبانيِّ

---

(١) إسنـاده صحيـح على شـرط الشيخيـن. هشـام: هـو ابـن حسـان الأزدي القردوسي.

وأخـرجه النسـائي ٨/٣٠٩ في الأشـربـة: بـاب الإذن في الانتبـاذ التي خصّهـا بعض الروايـات، والطحـاوي ٤/٢٢٦ من طريقين عن هشـام، بهـذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٨٤٣ ـ ٨٤٤ في الأشربة: باب ما ينهى أن ينبذ فيه، ومسلم (١٩٩٣) (٣٢) في الأشـربة: بـاب النهي عن الانتباذ في المـزفت. . .، والنسائي ٨/٣٠٥ في الأشـربة: بـاب النهي عن نبيـذ الـدبـاء والمـزفت، و٨/٣٠٦ ـ ٣٠٧: بـاب النهي عن نبيـذ الـدبـاء والنقيـر والمقيـر والحنتم، والطحاوي ٤/٢٢٧ من طرق عن أبـي هريرة. وسيأتي عنـد المؤلف برقم (٥٤٠٤) و(٥٤٠٥) و(٥٤٠٨).

والمـزادة المجبوبـة: القِربـة التي قـطـع رأسهـا، وليس لهـا عـزلاء في أسفلها يتنفس منها الشراب، فيصير شرابها مسكراً ولا يدرى به.

وقوله «وأوكه»: أي: شُدَّ فم السقاء بالوِكاء وهو الخيط.

عن ابنِ أبـي أوفى، أنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَـنْ نَبِيـذِ الجَـرِّ الأَخْضَرِ(١). [٢: ١٠٥]

ذِكْرُ البيانِ بأن هـذا الزجرَ زَجْرُ تحريمٍ لا زَجْرُ تأديب

٥٤٠٣ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حَدَّثنا شيبـانُ بنُ أبـي شيبةَ، قال: حدثنا وُهَيْبٌ، قال: حدثنا أيوبُ السّختياني

عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، قال: كُنْتُ عندَ ابنِ عمرَ إذْ سَأَلَـهُ رَجُلٌ عَنْ نبيذِ الجَرِّ، فقالَ: ذلِكَ مما حَرَّمَ اللَّهُ ورسـولُهُ ﷺ، قـالَ: فَأَتَيْتُ ابنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: إنَّ ابنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنْ نبيذِ الجَرِّ، فقالَ: ذلِكَ مما حَـرَّمَ اللَّهُ ورسولُـهُ، فقالَ ابنُ عبَّـاس: صَدَقَ، فقلتُ: ومـا الجَرُّ؟ قال: كُلُّ شيءٍ مِنْ مَدَرٍ(٢). [٢: ١٠٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. شيبـان بن فـروخ من رجـال مسلم، وعبـد الأعلى متـابعـه من رجـالهمـا. أبـو عـوانـة: هـو الـوضـاح بن عبـد الله اليشكـري، وسليمـان الشيبـاني: هـو سليمـان بن أبـي سليمـان أبــو إسحـاق الشيباني.

وأخرجه أحمد ٣٥٣/٤ و٣٨٠، والشافعي ٩٤/٢، والطيالسي (٨١٤)، وعبـد الـرزاق (١٦٩٢٨)، وابن أبـي شيبـة ١٢٤/٨، والبخـاري (٥٥٩٦) في الأشربة: باب ترخيص النبـي ﷺ في الأوعيـة والظروف بعـد النهي، والنسائي ٣٠٤/٨ في الأشـربة: بـاب الجر الأخضـر، والـطحـاوي ٢٢٦/٤، والبيهقي ٣٠٩/٨ من طـرق عن سليمان الشيبـاني، بهذا الإسنـاد. زاد بعضهم «قلت: والأبيض؟ قال: لا أدري»، وزاد آخرون «الجر الأخضر والأبيض والأحمر».

(٢) إسنـاده صحيـح على شرط مسلم، شيبـان من رجال مسلم، ومن فـوقهمـا من رجالهما.

=

ذِكْرُ الزجرِ عن الانتباذِ في الأواني المزفَّتَةِ

٥٤٠٤ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن سَلْمٍ، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم قال: حدثنا الوليدُ، قال: حَدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حَدَّثني يحيى، عن أبي سَلَمَةَ

= وأخرجه النسائي ٨/٣٠٣ في الأشربة: باب النهي عن نبيذ الدباء، والطحاوي ٤/٢٢٣ من طريق هشام الدستوائي، عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٨/٣٠٤: باب النهي عن نبيذ الجر، من طريق إسماعيل ابن علية، والطحاوي ٤/٢٢٣ من طريق وهيب، كلاهما عن أيوب، عن رجل، عن سعيد بن جبير، به.

وأخرجه مسلم (١٩٩٧) (٤٧) في الأشربة: باب النهي عن الانتباذ في المزفت، وأبو داود (٣٦٩١) في الأشربة: باب في الأوعية، والطحاوي ٤/٢٢٣، والبيهقي ٨/٣٠٨ من طريق يعلى بن حكيم، عن سعيد، به.

وأخرجه مسلم (١٩٩٧) (٤٦)، وأبو داود (٣٦٩٠)، والنسائي ٨/٣٠٨ في الأشربة: باب ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية، وابن أبي شيبة ٨/١١٥، والبيهقي ٨/٣٠٨ من طريق منصور بن حيان، عن سعيد بن جبير قال: أشهد على ابن عمر وابن عباس أنهما شهدا أن رسول الله ﷺ نهى عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير.

وأخرجه أحمد ٢/٣٥، وابن أبي شيبة ٨/١٢٦ و١٤١، ومسلم (١٩٩٧) (٥٠) و(٥٤) و(٥٥) و(٥٦) و(٥٧) و((٥٨)، و(١٩٩٨) (٦٠)، ومالك في «الموطأ» ٢/٨٤٣ في الأشربة: باب ما ينهى أن ينبذ فيه، والترمذي (١٨٦٨) في الأشربة: باب ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء والحنتم والنقير، والنسائي ٨/٣٠٣ و٣٠٥ في الأشربة: باب النهي عن نبيذ الدباء، و٣٠٦: باب ذكر النهي عن نبيذ الدباء..، و٣٠٨: باب تفسير الأوعية، وابن ماجة (٣٤٠٢) في الأشربة: باب النهي عن نبيذ الأوعية، من طرق عن ابن عمر.

عن أبـي هُريرة، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الجَرِّ، والدُّبَّاءِ، والظُّروفِ المُزَفَّتَةِ[١]. [٢ : ١٠٥]

ذِكْرُ الزجرِ عن الانتباذِ في النَّقِيرِ والمزادةِ المَجبوبة

٥٤٠٥ ــ أخبرنا بكرُ بنُ أحمد بنِ سعيد العابدُ، قال: حدثنا نصرُ بنُ علي الجهضميُّ، قال: حَدَّثنا نوحُ بنُ قيسٍ، قال: حَدَّثنا ابنُ عونٍ، عن ابنِ سيرينَ

عن أبـي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِـيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ لِوَفْدِ عبدِ القيسِ: «أنهاكُمْ عَنِ النَّقِيرِ والمُقَيَّرِ والحَنْتَمِ والدُّبَّاءِ والمزادَةِ المجبوبةِ، واشْرَبْ في سِقائِكَ وَأَوْكِهِ»[٢]. [٢ : ١٠٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن إبراهيم، فمن رجال البخاري.

وأخرجه الطحاوي ٤/٢٢٧ من طريق محمد بن عبد الله بن ميمون، عن الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٨/١٢٠، والنسائي ٨/٣٠٦ في الأشربة: باب النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت، والطحاوي ٤/٢٢٦، من طرق عن الأوزاعي، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٢٦)، وأحمد ٢/٢٤١ و٢٧٩، ومسلم (١٩٩٣) في الأشربة: باب النهي عن الانتباذ في المزفت. .، والطحاوي ٤/٢٢٦، والبيهقي ٨/٣٠٩ من طريق الزهري، عن أبـي سلمة، به. وانظر (٥٤٠١).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نوح بن قيس فمن رجال مسلم. =

٥٤٠٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمر القواريريُّ، قال: حَدَّثنا عبدُ الوارث، قال: حدثنا أبو التَّيَّاح، قال: حدثني حفصٌ الليثيُّ، قال:

أَشْهَدُ على عِمْرَانَ بنِ حُصين يُحَدِّثنا، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ لُبْسِ الحَرِير، وعنِ التختُّم بالذَّهَبِ، وعن الشُّربِ في الحَنَاتِم[١]. [٢: ١٥]

قال أبو حاتم: الشرب في الحناتم: أراد به: الانتباذ فيها.

= وأخرجه مسلم (١٩٩٣) (٣٣) في الأشربة: باب النهي عن الانتباذ في المزفت...، والبيهقي ٨/ ٣٠٩ عن نصر بن علي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٦٩٣) في الأشربة: باب في الأوعية، والدارقطني ٤/ ٢٥٨ من طريقين عن نوح بن قيس، به.

(١) حفص الليثي: هو حفص بن عبد الله الليثي، ذكره المؤلف في «الثقات» ٤/ ١٥١، ولم يرو عنه غير أبي التياح يزيد بن حميد، وحسن الترمذي حديثه هذا، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الترمذي (١٧٣٨) في اللباس: باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب، والنسائي ٨/ ١٧٠ في الزينة: باب حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة، عن يوسف بن حماد المعني، عن عبد الوارث، بهذا الإسناد. واقتصر الترمذي في روايته على التختم بالذهب فقط، وقال: حديث عمران حديث حسن.

وأخرجه الطيالسي (٨٤٣)، وأحمد ٤/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨ و٤٤٣، وابن أبي شيبة ٨/ ١٢٣، والطحاوي ٤/ ٢٢٦ من طريقين عن أبي التياح، به.

ذِكْرُ وصفِ الدُّبَّاء والحنتم والنقيرِ والمزفتِ الذي نُهي عن الانتباذِ فيها

٥٤٠٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، عن عُيَيْنَةَ بنِ عبدِ الرحمٰن، عن أبيهِ

عن أبي بَكْرَةَ، قال: نهانا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاءِ والحَنْتَمِ والنَّقِيرِ والمُزَفَّتِ، فأما الدُّبَّاءُ، فكانت تُخرط عَنَاقِيدُ العِنَبِ، فنجعلهُ في الدُّبَّاءِ، ثُمَّ ندفِنها حتى تموت، وأما الحَنْتَمُ، فَجِرَارٌ كُنا نؤتى فيها بالخَمْرِ مِنَ الشام، وأما النَّقِيرُ، فإنَّ أهلَ المدينةِ كانوا يَعْمَدُونَ إلى أُصُولِ النَّخْلَةِ فَيَنْقُرُونَها، ويَجْعَلُونَ فيها الرُّطَبَ والبُسْرَ، فيدفِنونَها في الأرضِ حَتَّى تموتَ، وأما المُزَفَّتُ، فهٰذِهِ الزِّقَاقُ التي فيها الزِّفْتُ(١). [٢ : ١٠٥]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الانتباذَ الذي زُجِرَ عنه في هٰذه الأواني ليسَ بدالٍّ على إباحةِ شُرْبِ ما انْتُبِذَ في غيرِها إذا كان مسكراً

٥٤٠٨ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا العباسُ بنُ الوليد النرسيُّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمروٍ، عن أبي سَلَمَةَ

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه الطيالسي (٨٨٢)، ومن طريقه البيهقي ٨/٣٠٩ ـ ٣١٠ عن عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/٦٢ وقال: رواه الطبراني من طريقين رجال أحدهما ثقات.

عن أبي هُريرة قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُزَفَّتِ والمُقَيَّرِ والحَنْتَمَةِ والدُّبَّاءِ والنَّقِيرِ، وقالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»[1]. [٢: ١٠٥]

ذِكْرُ البيان بأنَّ المصطفى ﷺ أباحَ لهم الانتباذَ في هذه الأواني التي نَهَى عنها بَعْدَ أن لا يكونَ مسكراً

٥٤٠٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدثنا يزيدُ بن مَوْهَب، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا ابنُ جُريجٍ، عن أيوبَ بنِ هانىءٍ، عن مسروقِ بنِ الأجدعِ

عن عبد الله بنِ مسعودٍ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنِّي نَهَيْتُكُمْ عَنْ

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو صدوق حسن الحديث، روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، وباقي السند على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد في «الأشربة» (١٩٧) عن يزيد، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/١١٥، والنسائي ٨/٢٩٧ في الأشربة: باب تحريم كل شراب أسكر، وابن ماجة (٣٤٠١) في الأشربة: باب النهي عن نبيذ الأوعية، وابن الجارود (٨٥٨)، والطحاوي ٤/٢١٥ ـ ٢١٦ من طرق عن محمد بن عمرو، به.

وأخرجه أحمد في «الأشربة» (١١٦) و(١٩٦)، وابن أبي شيبة ٨/١٠٣ من طريقين عن محمد بن عمرو، به مختصراً بلفظ «كل مسكر حرام».

نَبِيذِ الأَوعِيَةِ، ألا وإنَّ وِعَاءً لا يُحَرِّمُ شَيئاً وكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»(١).

[٢: ١٠٥]

٥٤١٠ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ معمر، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ، قال: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَّاء والنَّقِيرِ(٢).

[٢: ١٠٥]

(١) أيوب بن هانىء الكوفي مختلف فيه، ذكره المؤلف في «الثقات» ٦/٥٥ ـ ٥٦، وقال أبو حاتم: شيخ صالح، وقال الدارقطني: يعتبر به، وقال ابن معين: ضعيف، وقال ابن عدي: لا أعرفه، وباقي السند رجاله ثقات.
وأخرجه ابن ماجة (٣٣٨٨) في الأشربة: باب كل مسكر حرام، والطبراني (١٠٣٠٤)، والبيهقي ٨/٣١١ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وحسن إسناده البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢١٠، وذكر له شاهداً من حديث ابن عمر عند النسائي والترمذي.
وأخرجه أحمد ١/٤٥٢، وفي «الأشربة» (١٢)، وابن أبي شيبة ٧/١٦١، وأبو يعلى ورقة ٢/٢٤٩، والدارقطني ٤/٢٥٩ من طريق حماد بن زيد، عن فرقد السَّبَخي، عن جابر بن يزيد، عن مسروق، به، زاد بعضهم «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم أن تحبسوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث فاحبسوا». وهذا سند ضعيف لضعف فرقد السبخي وشيخه جابر بن يزيد، وهو الجعفي.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وقد صرح بالتحديث هو وابن جريج عند النسائي وغيره.
وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٣٥)، ومسلم (١٩٩٨) (٦٠)، في الأشربة: =

ذِكْرُ الزجرِ عن الانتباذ في الجرارِ

٥٤١١ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدَّثنا أبو الوليد، قال: حَدَّثنا شعبةُ، عن سليمانَ التيميِّ

عن طاووس قال: جاءَ رَجُلٌ إلى ابنِ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبيذِ، قالَ: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبيذِ الجَرِّ[1]. [٢: ١٠٥]

= باب النهي عن الانتباذ في المزفت. . ، والنسائي ٨/٣٠٩ في الأشربة: باب الإذن في الانتباذ التي خصها بعض الروايات، والطحاوي ٤/٢٢٥ من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «الأشربة» (٣٦)، وابن أبي شيبة ٨/١١٦، ومسلم (١٩٩٨) (٥٩)، والنسائي ٨/٣١٠، والطحاوي ٤/٢٢٥، والبيهقي ٨/٣٠٩ من طرق عن أبي الزبير، به. وبعضهم يزيد على بعض.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، وسليمان التيمي: هو سليمان بن طرخان.

وأخرجه النسائي ٨/٣٠٣ في الأشربة: باب النهي عن نبيذ الجر مفرداً، عن هارون بن زيد بن يزيد بن أبي الزرقاء، قال: حدثني أبي، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٩، وابن أبي شيبة ٨/١٢٧، ومسلم (١٩٩٧) (٥٠)، والترمذي (١٨٦٧) في الأشربة: باب ما جاء في نبيذ الجر، والنسائي ٨/٣٠٢ من طرق عن سليمان التيمي، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٥، ومسلم (١٩٩٧) (٥١) و(٥٢) و(٥٣)، والنسائي ٨/٣٠٤ ــ ٣٠٥ في الأشربة: باب النهي عن نبيذ الدباء، من طريقين عن طاووس، به. وانظر (٥٤٠٣).

ذِكْرُ الإباحةِ للمرء أن يُنتبذَ له في أواني الحِجارة

٥٤١٢ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى بعسكر مكرم، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ عمرو بنِ السَّرْحِ، قال: حَدَّثنا ابنُ وهب، عن ابنِ جُريجٍ، عن أبي الزُّبير

عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال: كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا لَمْ يُوجَدْ لَهُ شيءٌ نُبِذَ لَهُ في تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ(١). [٤: ٥٠]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الانتباذَ في التورِ الذي وصفناه إنما كان يُنْبَذُ فيه عندَ عَدَمِ الأسقية

٥٤١٣ ـ أخبرنا أبو قريش محمدُ بنُ جمعة الأصمُّ، قال: حدثنا عبدُ الجبارِ بنُ العلاء، قال: حَدَّثنا مؤمَّل بنُ إسماعيلَ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُنْبَذُ لَهُ في سِقَاءٍ، فإذا لَمْ يُوجَدْ له سِقَاءٌ، فَفِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ(٢). [٤: ٥٠]

ذِكْرُ الإباحة للمرء أن يُنْتَبَذَ له في السِّقاءِ المدبوغ وإن كانتِ الشاة ميتة قَبْلَ ذلك

٥٤١٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبي عونٍ، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد تقدم برقم (٥٣٨٧) و (٥٣٩٦).

(٢) مؤمل بن إسماعيل سيىء الحفظ، لكنه متابع كما تقدم، وباقي رجاله ثقات.
وأخرجه أحمد ٣/٣٠٧، والشافعي ٢/٩٥، والبغوي (٣٠٢٩) عن سفيان، بهذا الإسناد. وانظر (٥٣٨٧) و (٥٣٩٦) و (٥٤١٢).

منيعٍ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن الشعبيِّ، قال: حَدَّثنا عِكرمَةُ

عن ابنِ عباس، أنَّ شاةً لِسَوْدَةَ مَاتَتْ، فَدَبَغْنا جِلْدَها، فكُنَّا نَنْتَبِذُ فيهِ حَتَّى صَارَ شَنّاً بالياً(١). [٤: ٥٠]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ أباحَ لهم ذلك

٥٤١٥ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ أبي بكر المُقَدَّمِيُّ، قال: حدثنا أبو عَوانة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة

عن ابن عباس قال: ماتتْ شاة لسودَةَ بنتِ زمعةَ، فقالتْ: يا رسولَ الله، ماتتْ فلانةُ ـ تعني الشاةَ ـ قالَ: «فَهَلَّا أَخَذْتُمْ مَسْكَها»، فقالتْ: نَأْخُذُ مَسْكَ شاةٍ قَدْ مَاتَتْ! فقالَ النبيُّ ﷺ: «إنَّما قالَ: ﴿قُلْ لا أَجِدُ في مَا أُوحيَ إليَّ مُحَرَّماً على طَاعِم يَطْعَمُه إلا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أو دَمَاً مَسْفُوحاً﴾ [الأنعام: ١٤٥] لا بأس أن تَدْبَغُوهُ تنتفعونَ بهِ». قالتْ: فأرسلنا إليها، فَسَلَخْتْ مَسْكَها، فاتَّخَذَتْ منه قِربة حَتَّى تَخَرَّقتْ(٢). [٤: ٥٠]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فإنه من رجال البخاري. وقد تقدم برقم (١٢٨١) و (١٢٨٢) و (١٢٨٣).

(٢) سماك بن حرب حسن الحديث، لكن في روايته عن عكرمة اضطراب، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. وانظر (١٢٨١) و (١٢٨٢) و (١٢٨٣).

٤٢ ـ كتاب
اللباس وآدابه

ذِكْرُ الأمرِ للمرء إذا أنعم الله عليه أن يرى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عليه

٥٤١٦ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدثنا شعبةُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوص عوفِ بنِ مالكِ بنِ نَضْلَةَ

عن أبيهِ قال: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وأَنا قَشِفُ الهيئةِ، فقال: «هَلْ لك مِن مال»؟ فقلتُ: نَعَمْ، قال: «من أيِّ مالٍ»؟ قلت: مِنْ كُلٍّ قد آتاني اللَّهُ مِنَ الإبلِ والرَّقيقِ والغَنَمِ، قالَ: «إذَا آتاكَ اللَّهُ مالاً، فَلْيُرَ عَلَيْكَ» قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ أرأيتَ رجلاً نَزَلْتُ بهِ، فَلَمْ يُكْرِمْنِي، ولَمْ يَقْرِنِي، فنزلَ بي أَجْزِيه بِمَا صَنَعَ؟ قالَ: «لا بَلْ أَقْرِه»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص فمن رجال مسلم.

وأخرجه الطيالسي (١٣٠٣) و(١٣٠٤)، ومن طريقه الطبراني ١٩/ (٦٠٨) عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٧٣/٣، وابن سعد ٢٨/٦، والحاكم ١٨١/٤ من طرق عن شعبة، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

=

أبو الأحوص: عوفُ بنُ مالك بن نضلة أبوه مِن الصحابة. [١: ٦٧]

ذِكْرُ الإخبار عما يجب على المرءِ مِنْ إظهارِ نعمة الله جَلَّ وَعَلا، وانتفاعه بها في داريه

٥٤١٧ ـ أخبرنا سليمانُ بنُ الحسن بنِ يزيد العطار، قال: حدَّثنا هُدبةُ بنُ خالدٍ القيسيُّ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، قال: حدثنا عَبْدُ الملك بنُ عميرٍ، عن أبي الأحوص

عن أبيه، أنَّهُ أتى النبيَّ ﷺ، فرآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشْعَثَ أغبرَ في هيئةِ أعرابيٍّ فقالَ: «مالكَ مِنَ المَالِ؟» قالَ: مِنْ كُلِّ المالِ قدْ آتاني اللَّهُ، قالَ: «إنَّ اللَّهَ إذَا أَنْعَمَ على العَبْدِ نِعْمَةً أَحَبَّ أنْ تُرَى بِهِ»(١). [٣: ٦٦]

=

وأخرجه أحمد ٣/٤٧٣ و٤/١٣٧، وأبو داود (٤٠٦٣) في اللباس: باب في غسل الثوب، والنسائي ٨/١٨٠ و١٨١ في الزينة: باب الجلاجل، و١٩٦: باب ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها، والطبراني ١٩/ (٦٠٧) و(٦٠٩) و(٦١٠) و... و(٦٢١)، والبيهقي ١٠/١٠، والبغوي (٣١١٨) من طرق عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٣٦ ـ ١٣٧، والحميدي (٨٨٣)، والطبراني ١٩/ (٦٢٢) من طريق أبي الزعراء عمرو بن عمرو، عن عمه أبي الأحوص، به. وقد تقدم برقم (٣٤١٠) من غير هذا الطريق، وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الطبراني ١٩/ (٦٢٣) عن سليمان ابن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٤٧٣ عن بهز بن أسد، عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه الطبراني ١٩/ (٦٢٤) من طريق يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، وعبد الملك بن عمير، به. وقد تقدم برقم (٣٤١٠) و(٥٤١٦).

ذِكْرُ الاستحبابِ للمرء أن تُرى عليه أَثَرُ نعمةِ الله وإن كانت تلك النعمةُ في رأي العينِ قليلةً، إذ القليلُ مِن نعم الله كثير

٥٤١٨ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلم

عن جابرِ بنِ عبد الله، قال: خَرَجْنَا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في غَزْوَةِ أَنْمَارٍ، قالَ: فبينما أنا نَازِلٌ تحتَ شجرة إذا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قالَ: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ هَلُمَّ إلى الظِّلِّ، قالَ: فنزل رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قالَ جابر: فَقُمْتُ إلى غِرَارَةٍ لنا، فالْتَمَسْتُ فيها، فوجدتُ فيها جِرْو قِثَّاءٍ، فكسرتُه، ثم قربتُه إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مِنْ أينَ لَكُمْ هذا؟» فَقُلْتُ: خَرَجنا بِهِ يا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ المدينةِ، قالَ جابرٌ: وعندنا صَاحِبٌ لنا نُجَهِّزُهُ لِيذهب يرعى ظَهْرَنا، قالَ: فجهزتُهُ، ثُمَّ أدبرَ يَذْهَبُ في الظهرِ، وعليهِ بُردانِ لَهُ قد خَلُقَا، قالَ: فنظرَ إليهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ فقال: «أما لَهُ ثوبانِ غير هذين؟» قالَ: فقلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، لَهُ ثوبانِ في العَيْبَةِ كسوتُهُ إياهما قال: «فادْعُهُ فَمُرْهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا» قالَ: فَدَعَوْتُهُ، فَلَبِسَهما، ثُمَّ ولَّى يذهبُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مالَهُ ضَرَبَ اللَّهُ عُنُقَهُ، أليسَ هذا خَيْراً؟» فَسَمِعَهُ الرجُلُ، فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، في سبيلِ اللَّهِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «في سَبِيلَ اللَّهِ» فَقُتِلَ الرجلُ في سبيلِ

اللَّهِ[١]. [١ : ٦٧]

قال أبو حاتِم رَحِمَهُ الله: هٰكـذا كانت نيـةُ المصطفى ﷺ في البِدَاية.

وزيدُ بن أسلم سَمِـعَ[٢] جابر بن عبد الله، لأن جابراً مـات سَنَةَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٩١٠ ـ ٩١١ في اللباس: باب ما جاء في لبس الثياب للجمال بها. ومن طريقه أخرجه البزار (٢٩٦٣)، والحاكم ٤/١٨٣.

وأخرجه البزار (٢٩٦٢)، والحاكم ٤/١٨٣ من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن جابر، وصححه الحاكم على شرط مسلم.

وأخرجه البزار (٢٩٦٤) من طريق محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، عن جابر.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/١٣٤ وقال: رواه البزار بأسانيد ورجال أحدها رجال الصحيح.

وقوله «في غزوة أنمار»: وهي غزوة غطفان، وتعرف بذي أَمَر، وسببها أن جمعاً من بني ثعلبة ومحارب تجمعوا يريدون أن يصيبوا من أطراف رسول الله ﷺ، فخرج إليهم، فلما سمعوا بذلك هربوا في رؤوس الجبال فَرَقاً ممن نُصِرَ بالرعب، فرجع ولم يلق حرباً. انظر «طبقات ابن سعد» ٢/٣٤ ـ ٣٥.

(٢) قال أبو عمر في «التمهيد» ٣/٢٥١: قال قوم: لم يسمع زيد بن أسلم من جابر بن عبد الله، وقال آخرون: سمع منه، وسماعه من جابر غير مدفوع عندي، وقد سمع من ابن عمر، وتوفي ابن عمر قبل جابر بن عبد الله بنحو أربعة أعوام، توفي جابر سنة ثمان وسبعين، وتوفي ابن عمر سنة أربع وسبعين.

تسع وسبعين، ومات أسلم مولى عمر في إمارة معاوية سنةَ بضعٍ وخمسين وصلى عليه مروانُ بن الحكم، وكان على المدينة إذ ذاك، فهذا يدلُّك على أنه سَمِعَ جابراً وهو كبيرٌ، ومات زيدُ بنُ أسلم سنة ست وثلاثين ومئة وقد عُمِّرَ.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ أثرَ النعمةِ يجب أن تُرى على المُنْعَمِ عليه في نفسه ومواساته عما فَضَلَ إخوانَه

٥٤١٩ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا شَيبانُ بنُ أبي شيبة، حدثنا أبو الأشهب، حدثنا أبو نضرةَ

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: بينما نَحْنُ في سَفَرٍ مَعَ النبيِّ ﷺ إذ جَاءَ رجلٌ على راحلتِهِ، قالَ: فجعلَ يَضْرِبُ يميناً وشمالاً، فقالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ كانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ فَلْيَعُدْ بِهِ على مَنْ لا ظَهْرَ لَهُ، ومَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بهِ على مَنْ لا زَادَ لَهُ» فذكرَ مِنْ أصنافِ المالِ ما ذكرَ حَتَّى رأينا أن لا حَقَّ لِأَحدٍ منَّا في فَضْلٍ (١). [١: ٦٧]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الأشهب: هو جعفر بن حيان السعدي، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطَعة العبدي. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٠٦٤).

وأخرجه مسلم (١٧٢٨) في اللقطة: باب استحباب المواساة بفضول المال، والبيهقي ٤/١٨٢، والبغوي (٢٦٨٥) من طريق شيبان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

=

ذِكْرُ ما يقولُ المرءُ عِنْدَ كسوتِهِ ثوباً اسْتَجَدَّه

٥٤٢٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حَدَّثنا وهبُ بنُ بقية، قال: أخبرنا خالدٌ، عن الجُريري، عن أبي نَضْرَةَ

عن أبي سَعِيدٍ الخُدريِّ، قال: كَانَ النَّبيُّ ﷺ إذا اسْتَجَدَّ ثوباً سمَّاهُ، قالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ كسوتَنِي هـذا القميصَ أو الرِّداءَ أو العِمَامَة، أسألكَ خَيْرَهُ وخَيْرَ ما صُنِعَ لَهُ، وأَعُوذُ بكَ مِنْ شرهِ وشَرِّ ما صُنِعَ لَهُ»(١). [٥:١٢]

= وأخرجه أحمد ٣/٣٤، وأبو داود (١٦٦٣) في الزكاة: باب في حقوق المال، من طرق عن أبي الأشهب، به.

وفي هذا الحديث دليل على أن لولي الأمر أن يجعل التبرع واجباً عند الحاجة، ومثله النهي عن ادخار لحوم الأضاحي والنهي عن كراء الأرض. وانظر «القواعد النورانية» ص ١٧٦ ـ ١٧٧.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. خالد: هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي، وقد روى البخاري (٧٨٤) ومسلم (١٨٥٣) للجريري من روايته. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٠٧٩).

وأخرجه أحمد ٣/٣٠ و ٥٠، وأبو داود (٤٠٢٠) في أول كتاب اللباس، والترمذي (١٧٦٧) في اللباس: باب ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٠٤ من طريق عبد الله بن المبارك، والترمذي في «الشمائل» (٥٩) من طريق ابن المبارك والقاسم بن مالك المزني، والبغوي (٣١١١) من طريق ابن المبارك وحماد بن أسامة، وأبو يعلى (١٠٨٢)، وأبو الشيخ ص ١٠٢، والحاكم ٤/١٩٢، من طريق حماد بن أسامة، وابن سعد ١/٤٦٠، وأبو الشيخ ص ١٠٣ من طريق عبد الوهَّاب بن عطاء الخفاف، وأبو داود (٤٠٢٢) من طريق محمد بن دينار، خمستهم عن =

ذِكْرُ ما يجبُ على المرء أن يبتدىء بحمد الله جلَّ وَعَلا عندَ سؤاله ربَّه جَلَّ وعلا ما ذكرناه

٥٤٢١ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ قحطبة، قال: حدثنا الوليدُ بنُ شجاع، قال: حدثنا عيسى بنُ يونس، عن سعيدٍ الجُريري، عن أبي نضرة

= سعيد الجريري، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب صحيح!.

ثم أخرجه النسائي (٣١٠) من طريق حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير، عن النبي ﷺ، وقال: هذا أولى بالصواب من رواية عيسى بن يونس، فإنه سمع من الجريري بعد الاختلاط، وسماع حماد منه قديم.

قال الحافظ في «أمالي الأذكار»، فيما نقله عنه ابن علان ١/٣٠٤: ولذا أشار أبو داود إلى هذه العلة، وأفاد عِلةً أخرى وهي أن عبد الوهّاب الثقفي رواه عن الجريري عن أبي نضرة مرسلاً لم يذكر أبا سعيد، وغفل ابن حبان والحاكم عن علته فصححاه، أخرجه ابن حبان من رواية عيسى بن يونس، ومن رواية خالد الطحان، وأخرجه الحاكم من رواية أبي أسامة، كلهم عن الجريري، وكل من ذكرنا سوى حماد والثقفي سمعوا من الجريري بعد اختلاطه، فعجب من الشيخ (يريد النووي) كيف جزم بأنه حديث صحيح، ويحتمل أنه صحيح المتن لمجيئه من طريق آخر حسن أيضاً.

قلت: يعني الحافظ ما أخرجه أبو داود (٤٠٢٣)، والحاكم ١/٥٠٧ و ٤/١٩٢ ــ ١٩٣ من حديث أبي مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «من أكل طعاماً، ثم قال: الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام، ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ومن لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غُفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» وهذا سند حسن، فإن أبا مرحوم مختلف فيه، وحديثه في الشواهد حسن، وقد تابعه ابن ثوبان عند ابن عساكر ٦/٢٣/١.

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا اسْتَجدَّ ثوباً سَمَّاهُ باسْمِهِ، فَقالَ: «اللَّهُمَّ أنتَ كَسَوْتَنِي هٰذا، فَلَكَ الحَمْدُ، أسألُكَ مِنْ خَيْرِهِ وخَيْرِ ما صُنِعَ لَهُ، وأَعُوْذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وشَرِّ ما صُنِعَ لَهُ»(١). [٥: ١٤]

ذِكْرُ ما يُستحبُّ للمرءِ عند لبسه(٢) الثيابَ أن يبدأ بالميامِنِ مِنْ بَدَنِهِ

٥٤٢٢ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ قحطبةَ، قال: حدثنا نصرُ بْنُ علي، قال: أخبرنا عبدُ الصمد، قال: حدثنا شعبةُ، عن الأعمشِ، عن أبي صَالِحٍ

عن أبي هُريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا لَبِسَ قَمِيصاً بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ(٣). [٥: ٤]

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن عيسى بن يونس ـ وهو ابن أبي إسحاق السبيعي ـ روى عن الجريري بعد الاختلاط، كما تقدم في الحديث الذي قبله.

وأخرجه أبو داود (٤٠٢١) في أول اللباس، عن مسدد، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٠٩) عن عبد الله بن يوسف، كلاهما عن عيسى بن يونس بهذا الإسناد.

(٢) في الأصل «لبسته»، والمثبت من «التقاسيم» ٥/لوحة ٢٢٤.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه الترمذي (١٧٦٦) في اللباس: باب ما جاء في القمص، عن نصر بن علي، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (١٠٩٢).

ذِكْرُ الأمرِ بلبس البَيَاضِ مِن الثياب، إذ البيضُ منها خَيْرُ الثياب

٥٤٢٣ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا العباسُ بنُ الوليد النَّرسي، قال: حدثنا وُهَيْبٌ، عن ابنِ خُثيم، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ

عن ابنِ عَبَّاسٍ، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «الْبَسُوا مِنْ ثِيابِكُم البَيَاضَ، وكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، فإنَّها مِنْ خَيْرِ ثِيابِكُمْ، وإنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمُ الإثمِدَ يَجْلُو البَصَرَ، ويُنْبِتُ الشَّعْرَ»(١). [١ : ٩٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن خثيم ــ وهو عبد الله بن عثمان ــ فمن رجال مسلم. وهيب: هو ابن خالد.
وأخرجه أحمد ١/٣٢٨ عن عفان، عن وهيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٤٧ و٢٧٤ و٣٥٥ و٣٦٣، وعبد الرزاق (٦٢٠٠) و(٦٢٠١)، وأبو داود (٣٨٧٨) في الطب: باب في الأمر بالكحل، والترمذي (٩٩٤) في الجنائز: باب ما يستحب من الأكفان، وابن ماجة (١٤٧٢) في الجنائز: باب ما جاء فيما يستحب من الكفن، و(٣٥٦٦) في اللباس: باب البياض من الثياب، وأبو القاسم، والطبراني (١٢٤٨٥) و(١٢٤٨٦) و(١٢٤٨٧) و(١٢٤٨٨) و(١٢٤٨٩) و(١٢٤٩٠) و(١٢٤٩١) و(١٢٤٩٢) و(١٢٤٩٣)، والحاكم ١/٣٥٤، والبيهقي ٣/٢٤٥ و٥/٣٣، والبغوي (١٤٧٧) من طرق عن ابن خثيم، به. واختصره بعضهم، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم.

وأخرجه الطبراني (١٢٤٢٧) من طريق حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، به. وسيأتي الشطر الثاني منه برقم (٦٠٤٠) و(٦٠٤١).

ذِكْرُ الإباحة للمرءِ لبس الثياب التي لها أعلامٌ إذا كانت يسيرَةً لا تُلهِيه

٥٤٢٤ ـ أخبرنا شبابُ بنُ صالح بواسطَ، قال: حَدَّثنا وَهْبُ بنُ بقية، قال: أخبرنا خالِدٌ، عن خالدٍ، عن أبي عُثمانَ النهديِّ

عن عُمَرَ بنِ الخطابِ، أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ فيَ العَلَمِ في إصْبعينِ[1]. [٤٢:٤]

ذِكْرُ إباحةِ لبسِ المرء العمائمَ السودَ ضِدَّ قولِ مَنْ كرهه مِن المتصوفة

٥٤٢٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، قال: حدَّثنا أبو الطاهر، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثني زيدُ بنُ الحُباب، عن حمَّاد ابنِ أخت حُمَيْدٍ الطويل، عن أبي الزبير

عن جابرِ بنِ عبد الله، قال: دَخَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ يومَ الفَتْحِ وعليهِ عِمَامةٌ سوداءُ[2]. [١:٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير وهب بن بقية فمن رجال مسلم. خالد الأول: هو خالد بن عبد الله الواسطي، والثاني: هو خالد بن مهران الحذاء.

وأخرجه أحمد ٣٦/١ عن خلف بن الوليد، عن خالد الواسطي، بهذا الإسناد وانظر (٥٤٤١) و (٥٤٥٤).

(٢) إسناده على شرط مسلم. أبو الطاهر: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح. وقد تقدم برقم (٣٧٢٢).

ذِكْرُ الزجرِ عن اشتمالِ الصَّمَّاءِ، وعن الاحتباءِ في الثوبِ الواحدِ

٥٤٢٦ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سليمانَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو، قال: حدثنا أبو سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهى عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وأنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ(١). [٣:٢]

ذِكْرُ وصفِ اشتمالِ الصَّمَّاءِ والاحتباءِ في الثوبِ الواحد اللذين نُهِيَ عنهما

٥٤٢٧ ــ أخبرنا ابنُ قُتيبةَ، قال: حدثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ، قال: حَدَّثنا عبدُ الرَّزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عطاء بنِ يزيد الليثيِّ

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لبسَتَيْنِ: اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ وهوَ أنْ يَشْتَمِلَ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَضَعُ طَرَفَي الثَّوْبِ على عاتِقِهِ، وَيَبْدُو شِقُّهُ، والآخر أنْ يَحْتَبِيَ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عليه غَيْرُهُ يُفْضِي بِفَرْجِهِ إلى السَّمَاءِ(٢). [٣:٢]

---

(١) أسناده حسن. وقد تقدم برقم (٢٢٩٠).

(٢) حديث صحيح، ابن أبي السري متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٤٩٨٧). وقد تقدم برقم (٤٩٧٦).

ذِكْرُ الزجرِ عن لبس المرءِ ثيابَ الدِّيباج، مـع الإخبار بإباحةِ الانتفاع بثمنِه

٥٤٢٨ ـ أخبرنا عَبْدُ الله بن محمد الأزديُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبادة، حدثنا ابنُ جريـجٍ، أخبرني أبو الزُّبير

أنَّه سَمِـعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: لَبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يوماً قباءَ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ، ثُمَّ نَزَعَهُ، فأَرسلَ به إلى عُمَرَ بنِ الخطاب رضي اللَّهُ عنـهُ، فقيلَ: يـا رسـولَ اللَّهِ لِمَ نَـزَعْتَـهُ؟ فقـالَ: «جـاءني جبـريـلُ، فنهـاني عنهُ» قـالَ: فجاءَهُ عُمَـرُ بنُ الخـطابِ رضي اللَّهُ عنـه يَبْكِي، فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ تَكْرَهُهُ وتُعْطِينيـهِ! قالَ: «إني لَمْ أُعْـطِكَ لِتَلْبَسَهُ، وإنما أَعْطَيْتُكَ لِتبيعَهُ»، فباعهُ بألفي دِرْهَمٍ [(١)]. [٣: ٢٠]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ من لَبِسَ الحريرَ في الدنيا مِن الرجال وهو عالم بنهي المصطفى ﷺ عنه، حُرِمَ لبسه في الآخرة

٥٤٢٩ ـ أخبرنا أبو عَروبةَ بِحَرَّانَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ بَشَّـارٍ، قال: حدثنا محمدٌ، قال: حدثنا شُعْبَةُ، عن عبدِ العزيز بنِ صُهَيْبٍ أنَّهُ

---

(١) إسنـاده صحيـح على شـرط مسلم، رجـالـه ثقـات رجـال الشيخين غيـر أبـي الزبير، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٠٧٠) في اللباس والزينة: باب تحـريم استعمال إنـاء الذهب والفضة. . .، عن إسحاق بن إبراهيم، بهـذا الإسناد. وتـابـع إسحاق عليه عنده محمد بن عبد الله بن نمير ويحيى بن حبيب وحجاج بن الشاعر.

وأخرجه النسائي ٨/ ٢٠٠ في الزينـة: باب ذكـر نسـخ ذلك، من طـريق حجاج، عن ابن جريـج، بـه.

سَمِعَ أنسَ بنَ مالكٍ، عن النبيِّ ﷺ في الحَريرِ قال: «مَنْ لَبِسَهُ في الدُّنيا، لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ»[1]. [٢: ١٨]

ذِكْرُ الوقت الذي أُبيحَ هذا الفعلُ المزجورُ عنه فيه

٥٤٣٠ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا محمدُ بنُ المثنى، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حَدَّثنا شعبةُ، عن قتادة

عن أنس بنِ مَالِكٍ، قال: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لعبدِ الرحمنِ بنِ عَوْفٍ، والزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ في لبسِ الحَرِيرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا[2].

[٢: ١٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. محمد: هو ابن جعفر الملقب بغندر.
وأخرجه أحمد ٣/ ٢٨١ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٥٨٣٢) في اللباس: باب في لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه، وأبو يعلى (٣٩٣٠)، والطحاوي ٤/ ٢٤٧، والبيهقي ٢/ ٤٢٢ من طرق عن شعبة، به.
وأخرجه أحمد ٣/ ١٠١، وابن أبي شيبة ٨/ ٣٤٥، ومسلم (٢٠٧٣) في اللباس: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة...، وابن ماجة (٣٥٨٨) في اللباس: باب كراهية لبس الحرير، والطحاوي ٤/ ٢٤٦ ــ ٢٤٧ من طريقين عن عبد العزيز بن صهيب، به.
وأخرجه الطحاوي ٤/ ٢٤٧ من طريق أسود، عن شعبة، عن حميد الطويل، عن أنس، وسيأتي برقم (٥٤٣٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه مسلم (٢٠٧٦) (٢٥) في اللباس والزينة: باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ إباحةِ لبس الحريرِ لِبعضِ النَّاسِ مِن أجل عِلَّةٍ معلومَةٍ

٥٤٣١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ عُبيد بنِ فَيَّاض بدمشق، قال: حَدَّثنا المسيَّبُ بنُ واضِحٍ، قال: حدثنا حَجَّاجُ بنُ محمد، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادة

عن أنسٍ قال: رَخَّص رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ، والزُّبيرِ بنِ العَوَّامِ في لبسِ الحريرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا[1]. [٤: ٩]

= وأخرجه أحمد ٣/٢٥٥ و٢٧٢ عن محمد بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ٣/١٨٠ و٢٧٢، والطيالسي (١٩٧٢)، والبخاري (٢٩٢١) و(٢٩٢٢) في الجهاد: باب الحرير في الحرب، و(٥٨٣٩) في اللباس: باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة، ومسلم (٢٠٧٦) (٢٥)، وأبو يعلى (٣١٤٨) و(٣٢٥٠)، والبيهقي ٣/٢٦٨ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٣/٢١٥، وابن أبي شيبة ٨/٣٥٥، والبخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦) (٢٤)، وأبو داود (٤٠٥٦) في اللباس: باب في لبس الحرير لعذر، والنسائي ٨/٢٠٢ في الزينة: باب الرخصة في لبس الحرير، وابن ماجة (٣٥٩٢) في اللباس: باب من رخص له في لبس الحرير، والبيهقي ٣/٢٦٨ ـ ٢٦٩، والبغوي (٣١٠٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به. وسيأتي برقم (٥٤٣١) و(٥٤٣٢).

(١) المسيب بن واضح: هو التَّلْمَنِّسِي الحمصي، ذكره المؤلف في «الثقات» ٩/٢٠٤ وقال: وكان يخطىء، وقال أبو حاتم: صدوق يخطىء كثيراً، فإذا قيل له لم يقبل، وقال ابن عدي: كان النسائي حسن الرأي فيه، ويقول: الناس يؤذوننا فيه، وساق له ابن عدي عدة أحاديث تستنكر، ثم قال: أرجو أن باقي حديثه مستقيم، وهو ممن يكتب حديثه. قلت: وقد توبع عليه، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٣/٢٧٣، وأبو يعلى (٣٢٤٩) عن حجاج، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السالف، و(٥٤٣٢).

ذِكْرُ البَيانِ بأن عبدَ الرحمـٰن والزبيرَ كانـا في غزاةٍ، حيث رخص لهما في لبسِ الحرير

٥٤٣٢ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا هدبةُ بنُ خالدٍ، قـال: حَدَّثنا هَمَّامٌ، قال: حَدَّثنا قتادةُ

عن أنسٍ ،أنَّ الزبيرَ بنَ العَوَّامِ ، وعَبْدَ الـرحمـٰن بنَ عَوْفٍ شكيـا إلى رسـولِ اللَّهِ ﷺ القَمْلَ في غَـزَاةٍ لهما، فَـرَخَّصَ لهما في قُمُصِ الحَريرِ، فرأيتُ على كلِّ واحِدٍ منهما قَمِيصَ حَرِيرٍ(١) . [٤ : ٩]

ذِكْرُ البيانِ بأن لبسَ الحرير ليس مِن لباسِ المتقين

٥٤٣٣ ــ أخبـرنا عُمَـرُ بنُ محمد الهَمْـدَاني، قـال: حـدثنـا عيسى بنُ حمَّاد، قال: أخبرنا الليثُ، عن يزيد بنِ أبـي حبيب، عن أبـي الخير

عن عقبة بنِ عامرٍ،أنهُ أُهدي إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فَـرُّوجُ حَرِيـرٍ، فَلَبِسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فيهِ، ثُمَّ انصـرفَ، فَنَزَعَـهُ نزعـاً شديـداً كالكـارِهِ لَهُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أبو يعلى (٢٨٨٠) عن هدبة بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٩٧٣)، وأحمد ٣/١٢٢ و١٩٢، والبخاري (٢٩٢٠) في الجهاد: باب الحرير في الحرب، ومسلم (٢٠٧٦) (٢٦) في اللباس والزينة: باب إباحة لبس الحرير للرجل إذا كان به حكة أو نحوها، والترمذي (١٧٢٢) في اللباس: باب ما جاء في الرخصة في لبس الحرير في الحرب، وأبو يعلى (٣٢٥١)، والبيهقي ٣/٢٦٧ ــ ٢٦٨، والبغوي (٣١٠٦) من طرق عن همام، به.

وقالَ: «لا يَنْبَغِي هـذا للمُتَّقِينَ»(١). [٢:١٨]

قال أبو حاتِم: فَرُّوجُ الحريرِ: هو الثوب الذي يكونُ على دُرُوزِهِ(٢) حَرِيرٌ دونَ أن يَكُونَ الكُلُّ مِن الحرير، ولو كان الكُلُّ حريراً ما لَبِسَه، ولا صلَّى فيه، وهذا معنى خبر عمر بن الخطاب(٣): إلا [موضعَ] أصبعَيْنِ أو ثلاثٍ أو أربعٍ.

٥٤٣٤ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمَّد بن أبي معشر، قال: حَدَّثنا محمدُ ابنُ وهبِ بن أبي كَرِيمَةَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبي عبدِ الرحيم، عن زيدِ بنِ أبي أُنيسة، عن يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن حُمَيْدِ بنِ أبي الصَّعْبَةِ، عن عبدِ الله بن زُرَيْرٍ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الصحيحين غير عيسى بن حماد، فمن رجال مسلم. أبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليزني.

وأخرجه النسائي ٧٢/٢ في القبلة: باب الصلاة في الحرير، عن عيسى بن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٤٩/٤، والبخاري (٣٧٥) في الصلاة: باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه، و(٥٨٠١) في اللباس: باب القباء وفروج حرير وهو القباء، ومسلم (٢٠٧٥) في اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة...، والنسائي ٧٢/٢، والطحاوي ٢٤٧/٤ ـ ٢٤٨ و٢٤٨، والطبراني ١٧/(٧٥٩)، والبيهقي ٤٢٢/٢ ـ ٤٢٣، والبغوي (٥٢٥) من طرق عن الليث، به.

وأخرجه أحمد ١٤٣/٤ و١٥٠، وابن أبي شيبة ٣٤٨/٨، ومسلم (٢٠٧٥)، والطحاوي ٢٤٧/٤ ـ ٢٤٨ و٢٤٨، والطبراني ١٧/(٧٥٨) و(٧٦٠) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، به.

(٢) أي: أطرافه وحواشيه. **(٣) سيأتي برقم (٥٤٤١).**

عن علي بنِ أبـي طالبٍ، أنَّ النبـيَّ ﷺ أخذَ حـريراً، فجعلهُ في يمينهِ، وذهباً، فجعلهُ في شِمَالِهِ، ثُمَّ رفـعَ يـدهُ وقالَ: «هـٰذانِ حَـرَامٌ على ذُكُورِ أُمَّتِي»(١). [٢: ١٨]

قال أبو حـاتم: خَبَرُ سعيـد بن أبـي هند، عن أبـي مـوسى في هـٰذا البابِ معلولٌ لا يَصِـحُّ.

(١) حديث صحيـح، حميد بن أبـي الصّعبة، ذكره المؤلف في «ثقاته» ٦/١٩٣ ـ ١٩٤، فقـال: يـروي عن عبـد الله بن زريـر الغـافقي عن علي، روى عنـه عمـارة بن غزيـة وأهل مصـر، وباقي السنـد رجالـه ثقـات. أبـو عبـد الـرحيم خالد بن أبـي يزيد.

وأخـرجـه أحمـد ١/٩٦ من طـريق محمـد بن إسحـاق، عن يـزيـد بن أبـي حبيب، فقال: عن عبد العزيز بن أبـي الصبعة، بـه. وهو عبـد العزيـز بن أبـي الصعبـة التيمي مـولاهم أبـو الصعبـة المصـري، روى عن أبـيـه، وأبـي الأفلـح الهمـداني، وأبـي علي الهمـداني، وخنيس الصنعـاني، وعنـه يزيد بن أبـي حبيب، وعمـران بن موسى، ذكـره المؤلف في «الثقات»، وقـال ابن المديني: ليس بـه بأس معروف، وذكر ابن يونس أن يزيـد بن أبـي حبيب تفرد بالرواية عنه.

وأخرجه أحمد ١/١١٥، وابن أبـي شيبة ٨/٣٥١، وابن ماجة (٣٥٩٥) في اللباس: باب لبس الحرير والذهب للنساء، وأبـو يعلى (٢٧٢) و(٣٢٥)، وأبـو داود (٤٠٥٧) في اللباس: بـاب في الحريـر للنسـاء، النسـائي ٨/١٦٠ و١٦١ في الزينة: باب تحريم الـذهب على الرجـال، والطحـاوي ٤/٢٥٠، والبيهقي ٢/٤٢٥ من طـريقين عن يزيـد بن أبـي حبيب، عن عبد العـزيـز بن أبـي الصَّعبـة، عن أبـي الأفلـح الهمـداني، عن عبـد الله بن زريـر، بـه. ولم يـذكر أبـو داود والنسائي في بعض روايـاته عبـد العزيـز بن أبـي الصعبـة. وأبو الأفلـح الهمداني، ويقال: أبو صالـح، وأبو علي: قـال العجلي: بصري =

ذِكْرُ نفي لبسِ الحرير في الآخِرَةِ عن لابسه في الدنيا غيرَ مَنْ وصفنا

٥٤٣٥ ـ أخبرنا محمد بنُ إسحاق بنِ سعيدٍ السعديُّ، قال: حَدَّثنا

= تابعي ثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول.

وأخرجه الطحاوي ٤/٢٥٠ من طريقين عن ابن لهيعة، عن يزيد، عن عبد العزيز، عن أبي علي الهمداني، عن ابن زُرير، به.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند ابن وهب في «الجامع» (١٠٢)، والطيالسي (٢٢٥٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٥١، وابن ماجة (٣٥٩٧)، وفي سنده ضعيفان.

وعن عبد الله بن عباس عند البزار (٣٠٠٦)، والطبراني (١٠٨٨٩)، وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

وعن عقبة بن عامر عند الطحاوي ٤/٢٥١، والبيهقي ٣/٢٧٥ ـ ٢٧٦، وسنده قوي.

وعن عمر عند البزار (٣٠٠٥)، والطبراني في «الصغير» (٤٦٤)، وفي سنده عمرو بن جرير وهو متروك.

وعن أبي موسى ـ وهو الذي قال فيه المؤلف: معلول لا يصح ـ عند أحمد ٤/٣٩٤ و٤٠٧، والطيالسي (٥٠٦)، والترمذي (١٧٢٠)، والنسائي ٨/١٦١، والطحاوي ٤/٢٥١، والبيهقي ٣/٢٧٥ من طرق عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى، به. وهذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه منقطع، لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً فيما قاله الدارقطني وغيره، ومع ذلك فقد قال الترمذي: حسن صحيح.

وقوله «حرام»: لم يقل «حرامان» لأنه مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع، أو التقدير: كل واحد منهما حرام، وقال ابن مالك: أي استعمال هذين، فحذف المضاف، وأبقى الخبر على إفراده.

عليُّ بنُ خَشْرَمٍ، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونس، عن شعبةَ، عن عبدِ العزيز بنِ صُهيبٍ

عن أنس بنِ مالكٍ، عن النبيِّ قال: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في الدُّنيا، لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ»(١). [٤ : ٩]

ذِكْرُ تحريمِ الله جَلَّ وعلا لبسَ الحريرِ في الجنة
على مَنْ لَبِسَهُ في الدُّنيا مِن الرجال

٥٤٣٦ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سلمٍ، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، أن هشامَ بنَ أبي رقية حَدَّثه قال:

سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ بنَ مُخَلَّدٍ ـ وهوَ على المنبرِ يَخْطُبُ الناسَ ـ يقولُ: أيُّها النَّاسُ، أما لَكُمْ في العَصْبِ والكَتَّانِ ما يُغْنِيكُمْ عَنِ الحريرِ، وهذا رجلٌ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُمْ يا عُقْبَةُ، فقامَ عقبةُ بنُ عامرٍ وأنا أسمعُ فقالَ: إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كذبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» وأشهدُ أنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ، حُرِمَهُ أنْ يَلْبَسَهُ في الآخِرَةِ»(٢). [٢ : ١٠٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، علي بن خشرم من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. وقد تقدم برقم (٥٤٢٩).

(٢) إسناده قوي، هشام بن أبي رقية ذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٥٠١، وروى عنه جمع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير مسلمة بن مخلَّد فمن =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ لابسَ الحريرِ في الدُّنيا في كُلِّ وقت محرّم لبسه في الجنة إذا دَخَلَهَا

٥٤٣٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ أبي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ، قال: حَدَّثنا معاذُ بنُ هشام، قال: حَدَّثني أبي، عن قتادةَ، عن داود السَّرَّاج

عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ لَبِسَ الحَرِيرَ في

= رجال أبي داود، وهو صحابي صغير، سكن مصر ووليها مرة، مات سنة ٦٢هـ.

وأخرجه أحمد ٤/١٥٦، وأبو يعلى (١٧٥١)، والطحاوي ٤/٢٤٧، والطبراني ١٧/(٩٠٤) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ١٧/(٩٠٥) من طريقين عن ابن ثوبان، عن يزيد بن أبي مريم، عن هشام بن أبي رقية، به.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١/١٤٤ و ٥/١٤٢ ونسبه في المكان الأول إلى أحمد والطبراني في «الكبير» وأبي يعلى، وفي الثاني زاد نسبته إلى البزار، والطبراني في «الأوسط»، وقال: ورجالهم ثقات.

وأخرج البيهقي ٣/٢٧٥ ـ ٢٧٦ من طريق يحيى بن أيوب، عن الحسن بن ثوبان وعمرو بن الحارث، عن هشام بن أبي رقية قال: سمعت مسلمة بن مخلد يقول لعقبة بن عامر: قم فأخبر الناس بما سمعت من رسول الله ﷺ، فقام عقبة، فقال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من كذب علي فليتبوأ مقعده من جهنم»، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحرير والذهب حرام على ذكور أمتي، وحلال لإناثهم».

والعَصْبُ، مثل فَلْسٍ: بُرد يصبغ غزله، ثم ينسج، ولا يُثَنَّى ولا يجمع، وإنما يثنى ويجمع ما يضاف إليه، فيقال: بُردا عَصْبٍ، وبرودُ عَصْبٍ، والإضافة للتخصيص، ويجوز أن يجعل وصفاً، فيقال: شريتُ ثوباً عصباً.

الدُّنيا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ وإنْ دَخَلَ الجَنَّةَ لَبِسهُ أَهْلُ الجَنَّةِ، ولَمْ يَلْبَسْهُ هُوَ»[(١)]. [٢: ١٠٩]

ذِكْرُ الزجرِ عن لبس السِّيَرَاءِ من القَسِّي والمِيثَرَةِ

٥٤٣٨ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العبديُّ، قال: حَدَّثنا شعبةُ، عن أبي إسحاقَ، عن هُبَيْرَةَ بنِ يَرِيمَ

عن علي بنِ أبي طالبٍ، قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، والقَسِّيِّ والميثَرَةِ[(٢)]. [٢: ٥]

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير داود السراج، فمن رجال النسائي، ولم يوثقه غير المؤلف، وما روى عنه غير قتادة، وقال ابن المديني: مجهول لا أعرفه.

وأخرجه الحاكم ٤/ ١٩١ من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن معاذ، بهذا الإسناد. وصححه ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطيالسي (٢٢١٧)، وأحمد ٣/ ٢٣، والطحاوي ٤ / ٢٤٦ عن هشام، به.

وأخرجه علي بن الجعد (١٠١٠)، ومن طريقه البغوي (٣١٠١) عن شعبة عن قتادة، به.

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هبيرة بن يريم، فقد روى له أصحاب السنن.

وأخرجه أحمد ١/ ٩٣ ــ ٩٤ و ١٠٤ و ١٣٧، وعبد الله بن أحمد في «الزوائد» ١/ ١٣٣، وأبو داود (٤٠٥١) في اللباس: باب من كرهه، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/ ١٢٧، والترمذي (٢٨٠٨) في الأدب: باب ما جاء في كراهية لبس المعصفر للرجل والقسي، والنسائي ٨/ ١٦٥ و ١٦٥ ــ ١٦٦ في الزينة: باب خاتم الذهب، وابن ماجة (٣٦٥٤) في اللباس: باب المياثر الحمر، والطحاوي ٤/ ٢٦٠ من طرق عن أبي إسحاق، به. =

ذِكْرُ البيانِ بأن لبس ما وصفنا إنما هُوَ لبس مَنْ لا خلاقَ له في الآخرَةِ

٥٤٣٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن نَافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رأى حُلَّةَ سِيَرَاء عِنْدَ بابِ المسجدِ، فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ لو اشتَرَيْتَ هذِهِ، فَلَبِسْتَها يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَلِلوفْدِ إذا قَدِمُوا عَلَيْكَ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّما يَلْبَسُ هذهِ مَنْ لا خَلاقَ لَهُ في الآخِرَةِ» ثُمَّ جاءتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ منها حُلَلٌ وأَعْطى عُمَرَ بنَ الخطاب منها حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا وقدْ قُلْتَ في حُلَّةِ عُطَارِدٍ ما قُلْتَ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ أخاً لَهُ مُشْرِكاً بمكةَ(١). [٢ : ٥]

= وأخرجه عبد الرزاق (٢٨٣٦)، والنسائي ٢/١٨٧ في التطبيق: باب النهي عن القراءة في الركوع، و٨/١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ في الزينة: باب خاتم الذهب، و١٦٩: باب الاختلاف على يحيى بن أبي كثير فيه، و١٦٩ و١٧٠: باب حديث عبيدة، والطحاوي ٤/٢٦٠، والبغوي (٣١٣٠) من طرق عن علي، به. قال الترمذي: حسن صحيح. وانظر (٥٤٤٠) و(٥٥٠٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٩١٧ ـ ٩١٨ في اللباس: باب ما جاء في لبس الثياب.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٨٨٦) في الجمعة: باب يلبس أحسن ما يجد، و(٢٦١٢) في الهبة: باب هدية ما يكره لبسها، ومسلم (٢٠٦٨) (٦) في اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة =

٥٤٤٠ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ،عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن إبراهيمَ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ حُنين، عن أبيه

عن عليِّ بنِ أبي طالب، قال: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لبْسِ القَسِّيِّ والمُعَصْفَرِ، وعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وعَنِ القِرَاءَةِ في الرُّكُوعِ (١).

[٢ : ٢٠]

= على الرجال والنساء، وأبو داود (٤٠٤٠) في اللباس: باب ما جاء في لبس الحرير، والبيهقي ٢/٤٢٢ و ٩/١٢٩، والبغوي (٣٠٩٩).

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩٢٩)، وأحمد ٢/٢٠ و ١٤٦، والبخاري (٥٨٤١) في اللباس: باب الحرير للنساء، ومسلم (٢٠٦٨) (٦) و (٧)، وابن ماجة (٣٥٩١) في اللباس: باب كراهية لبس الحرير، والبيهقي ٢/٤٢٢ و ٣/٢٧٥ من طرق عن نافع، عن ابن عمر. وقد تقدم برقم (٥١١٣).

وقوله «حلة سِيَراء»: هو بكسر المهملة، وفتح التحتانية، ثم راء، ثم مد، أي: حرير، قال ابن قرقول: ضبطناه عن المتقنين بالإضافة، كما يقال: ثوب خز، وعن بعضهم بالتنوين على الصفة أو البدل، قال الخطابي، يقال: حُلَّةٌ سيراء، كناقة عُشراء، ووجهه ابنُ التين، فقال: يريد أن عُشراء مأخوذ من عشرة، أي: أكملت الناقة عشرةَ أشهر، فسميت عُشراء، وكذلك الحُلة سُميت سيراء، لأنها مأخوذة من السّيور، هذا وجه التشبيه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ١/٨٠ في الصلاة: باب العمل في القراءة.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ١/١٢٦، ومسلم (٤٨٠) (٢١٣) في الصلاة: باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، و (٢٠٧٨) (٢٩) في اللباس والزينة: باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، وأبو داود (٤٠٤٤) في اللباس: باب من كرهه، والترمذي (٢٦٤) في الصلاة: باب ما جاء في النهي عن القراءة في الركوع والسجود، و (١٧٢٥) في اللباس: =

. . . .

= باب ما جاء في كراهية المعصفر للرجال، والنسائي ٢/ ١٨٩ في التطبيق: باب النهي عن القراءة في الركوع، والطحاوي ٤/ ٢٦٠، والبغوي (٣٠٩٤).

وأخرجه أحمد ١/ ١٢٦، وأبو يعلى (٤١٣) و(٦٠١) من طريقين عن أيوب، عن نافع، به. وإحدى طريقي أبي يعلى «إبراهيم بن حنين عن علي».

وأخرجه الطيالسي (١٠٣)، وأحمد ١/ ٩٢ و ١١٤، وعبد الرزاق (٢٨٣٢) و(١٩٩٦٤)، ومسلم (٤٨٠) (٢٠٩) و(٢١٠) و(٢١١)، و(٢٠٧٨) (٣٠) و(٣١)، والترمذي (١٧٣٧) في اللباس: باب ما جاء في كراهية خاتم الذهب، وأبو داود (٤٠٤٥) و(٤٠٤٦)، والنسائي ٢/ ١٨٩، و٢١٧: باب النهي عن القراءة في السجود، وأبو يعلى (٢٧٦) و(٣٢٩) و(٤١٤) و(٤١٥) و(٤٢٠) و(٥٣٧)، والطحاوي ٤/ ٢٦٠ و ٢٦٢، والبيهقي ٢/ ٤٢٤ و٣/ ٢٧٤ من طرق عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، به. واختصره بعضهم.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٨٣٣)، وابن أبي شيبة ٨/ ٣٦٩، ومسلم (٤٨٠) (٢١٣)، والنسائي ٨/ ١٦٨ و ١٦٩، وابن ماجة (٣٦٠٢) في اللباس: باب كراهية المعصفر للرجال، والطحاوي ٤/ ٢٦٢ من طرق عن ابن حنين، عن علي.

وأخرجه مسلم (٤٨٠) (٢١٢) و(٢١٣)، والنسائي ٢/ ١٨٨ و ٢١٧، و٨/ ١٦٧ و ١٦٨، وأبو يعلى (٣٠٤) و(٦٠٣) و(٦٠٤)، والطحاوي ٤/ ٢٦٠ من طرق عن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن عباس، عن علي. وقد تقدم برقم (٥٤٣٨)، وسيأتي برقم (٥٥٠٢).

قلت: والنهي عن القسي والمعصفر، وعن تختم الذهب مختص بالرجال، فأما النساء، فمباح لهن هذه الأشياء، ففي «مصنف عبد الرزاق» (١٩٩٥٦) بإسناد صحيح عن عائشة بنت سعد، قالت: رأيت ستّاً من أزواج النبي ﷺ يلبسن المعصفر. =

ذِكْرُ بعض الوقت الذي أُبيحَ لبس الحريرِ للرجال فيه

٥٤٤١ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمر القواريريُّ، قال: حدثنا معاذُ بنُ هشام، قال: حَدَّثنا أبي، عن قتادة، عن عامرٍ، عن سُويدِ بنِ غَفَلَة

أن عُمَرَ بنَ الخطاب خَطَبَ، فقال: نَهى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ إلا [موضعَ] أُصبعينِ أو ثلاثٍ أو أَرْبَعٍ[1]. [٢: ١٨]

= وفيه أيضاً (١٩٩٧٠) عن معمر، عن قتادة أن عمر رضي الله عنه رأى على رجل ثوباً معصفراً، فقال: دعوا هذه البراقات للنساء.

ولأحمد ٢/١٩٧، وأبي داود (٤٠٦٦) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أَذاخر، فالتفت إليَّ وعليَّ ريطة مضرجة بالعصفر، فقال: «ما هذه الريطة عليك؟» فعرفت ما كره، فأتيت أهلي وهم يسجرون تنوراً، فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: «يا عبد الله ما فعلت الريطة؟» فأخبرته، قال: «أفلا كسوتها بعض أهلك، فإنه لا بأس بها للنساء» وسنده حسن.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «صحيح مسلم» (٢٠٦٩) (١٥) في اللباس والزينة: باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة...، عن عبيد الله بن عمر القواريري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٠٦٩) (١٥)، والترمذي (١٧٢١) في اللباس: باب ما جاء في الحرير والذهب، والطحاوي ٤/٢٤٤، والبيهقي ٣/٢٦٩ من طرق عن معاذ بن هشام، به.

وأخرجه أحمد ١/٥١، ومسلم (٢٠٦٩) (١٥)، والبيهقي ٢/٤٢٣ من طريقين عن سعيد، عن قتادة، به.

وأخرجه الطحاوي ٤/٢٤٨ من طريق وبرة بن عبد الرحمن، عن عامر الشعبي، به. وقد تقدم برقم (٥٤٢٤). =

ذِكْرُ الزجر عن إسبالِ المرءِ إزارَه، إذ الله جَلَّ وعلا لا يَنْظُرُ إلى فاعله

٥٤٤٢ ـ أخبرنا أبو يعلى، حَدَّثنا موسى بنُ محمد[1] بن حَيَّان، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ أبي الوزير أبو المُطَرِّف، عن شريكٍ، عن عبدِ المَلِك بنِ عُمير، عن حُصين بن عقبة

عن المُغيرَةِ بنِ شُعبة، قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِحُجْزَةِ سفيانَ بنِ أبي سهيل[2]، فقالَ: «يا سفيانُ لا تُسْبِلْ إزارَكَ، فإنَّ اللَّهَ لا يَنْظُرُ إلى المُسْبِلِينَ»[3]. [٢ : ١٠]

= وأخرجه أبو داود (٤٠٤٢) في اللباس: باب ما جاء في لبس الحرير، وابن ماجة (٣٥٩٣) في اللباس: باب الرخصة في العلَم في الثوب، والطحاوي ٤/٢٤٤ من طريقين عن أبي عثمان النهدي، عن عمر.

وأخرجه موقوفاً على عمر: ابنْ أبي شيبة ٨/٣٥٧، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٢٨ من طرق عن الشعبي.

(١) في الأصل: محمد بن موسى، وهو خطأ، والتصحيح من «ثقات المؤلف» ٩/١٦١، و«الجرح والتعديل» ٨/١٦١، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ١٣/٤١.

(٢) كذا الأصل و«التقاسيم» ٢/لوحة ١٠٣: سهيل، وعند غير المؤلف: سهل.

(٣) حديث حسن لغيره شريك ـ وهو ابن عبد الله القاضي ـ سيِّىء الحفظ، وباقي رجاله ثقات. محمد بن أبي الوزير: هو محمد بن عمر بن مطرف.

وأخرجه أحمد ٤/٢٤٦ و٢٥٣، وابن ماجة (٣٥٧٤) في اللباس: باب موضع الإزار أين هو، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٤٧٣، والطبراني ٢٠/(١٠٢٤) من طرق عن شريك، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ٢٠/(١٠٢٣) من طريقين عن شريك، عن =

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها زُجِرَ
عن هـذا الفعلِ

٥٤٤٣ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا أبو الوليد، والحَوْضِيُّ، عن شُعبة، عن جَبَلَةَ بنِ سُحَيْمٍ، قال:

سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثيابَهُ مِنْ مَخِيلَةٍ، فإنَّ اللَّهَ لا يَنْظُرُ إليهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١). [٢: ١٠]

= عبد الملك بن عمير، عن حصين بن قبيصة، وقال مرة: عن قبيصة بن جابر، عن المغيرة.

وقال ابن حجر في «النكت الظراف» ٨/٤٧٣: قلت: وأخرجه ابن منده من طريق أحمد بن الوليد أيضاً، عن موسى بن داود، عن شريك، فقال فيه «قبيصة بن جابر»، وكذا أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في «مسنده» عن شريك.

ويشهد له حديث أبي ذر، وقد تقدم برقم (٤٩٠٧)، وحديث عمر الآتي.

وحجزة الإزار: مَعقِدُه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هشام بن عبد الملك، والحوضي: هو حفص بن عمر.

وأخرجه أحمد ٢/٤٤ و٤٦ و٨١ و١٠٣، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٣) في اللباس والزينة: باب تحريم جر الثوب خيلاء، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٣١، وابن أبي شيبة ٨/٣٨٧، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٣) من طريقين عن جبلة بن سحيم، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩٨٠)، ومالك ٢/٩١٤ في اللباس: باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه، وأحمد ٢/٣٣ و٤٢ و٤٦ و٦٥ و٦٩ و١٣١ =

ذِكْـرُ الخبرِ المُفسّر للفظة المجملَة التي تقدَّمَ ذكرُنا لَهَا

٥٤٤٤ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، قال: حَدَّثنا إسماعيل بنُ جعفر، عن موسى بنِ عُقبة، عن سالمِ بنِ عبدِ الله

عن أبيهِ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ جَرَّ ثوبَهُ مِنَ الخُيَلَاءِ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إليهِ يَوْمَ القِيَامَةِ» فقالَ أبو بكرٍ: يا رَسُولَ اللَّهِ إنَّ أَحَدَ شِقَّيْ إزارِي يَسْتَرْخي إلاّ أنْ أَتَعَاهَدَ ذلكَ منهُ، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: «إنَّكَ لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُ ذلكَ خُيَلَاءَ»(١). [٢ : ١٠]

= و ١٤٧، وابن أبي شيبة ٨/٣٨٧، والبخاري (٥٧٨٣) في اللباس: باب قول الله تعالى ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾، و(٥٧٩١) في اللباس: باب من جر ثوبه من الخيلاء، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٢) و(٤٣) و(٤٤) و(٤٥) و(٤٦)، والنسائي ٨/٢٠٦ في الزينة: باب التغليظ في جر الإزار، وابن ماجة (٣٥٦٩) في اللباس: باب من جر ثوبه خيلاء، والبغوي (٣٠٧٤) و(٣٠٧٥) من طرق عن ابن عمر، به. وانظر الحديث الآتي.

وقوله «من مخيلة» أي: من كبر.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢/١٣٦، والنسائي ٨/٢٠٨ في الزينة: باب إسبال الإزار، والبغوي (٣٠٧٧) من طريقين عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٦٧ و١٠٤ و١٣٦، والبخاري (٣٦٦٥) في فضائل الصحابة: باب قول النبي ﷺ «لو كنت متخذاً خليلاً»، و(٥٧٨٤) في اللباس: باب من جر إزاره من غير خيلاء، و(٦٠٦٢) في الأدب: باب من أثنى على أخيه بما يعلم، وأبو داود (٤٠٨٥) في اللباس: باب ما جاء في إسبال الإزار، والبيهقي ٢/٢٤٣ من طرق عن موسى بن عقبة، به. =

ذِكْرُ الإخبارِ عن موضعِ الإزارِ للمرءِ المسلم

٥٤٤٥ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، أخبرنا سفيانُ، عن أبي إسحاق، عن مسلم بنِ نُذَيْرٍ

عن حُذيفةَ قال: أخذ رسولُ الله ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي، فقالَ: «هَا هُنا مَوْضِعُ الإزارِ، فإنْ أَبَيْتَ، فهاهُنا، ولا حَقَّ للإزارِ في الكَعْبَيْنِ»(١). [٣: ١٠]

٥٤٤٦ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ بشار، قال: حَدَّثنا سفيانُ، قال: حَدَّثنا العلاءُ بنُ عبد الرحمٰن، عن أبيه، قال:

= وأخرجه أحمد ٢/٦٠ و١٢٨ و١٥٦، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٣) و(٤٤)، والنسائي ٨/٢٠٨ في الزينة: باب إسبال الإزار، وابن ماجة (٣٥٧٦) في اللباس: باب طول القميص كم هو، من طرق عن سالم بن عبد الله، به. وانظر ما قبله.

(١) إسناده قوي، مسلم بن نذير روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال أبو حاتم: لا بأس به، وباقي رجاله ثقات. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه أحمد ٥/٣٨٢ و٤٠٠ ــ ٤٠١، وابن ماجة (٣٥٧٢) في اللباس: باب موضع الإزار أين هو، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٣٩٦ و٣٩٨، وابن أبي شيبة ٨/٣٩٠ ــ ٣٩١، والترمذي (١٧٨٣) في اللباس: باب في مبلغ الإزار، والنسائي ٨/٢٠٦ ــ ٢٠٧ في الزينة: باب موضع الإزار، وابن ماجة (٣٥٧٢)، وعلي بن الجعد (٢٦٥٢)، والبغوي (٣٠٧٨) من طرق عن أبي إسحاق، به. وانظر (٥٤٤٨).

أتيتُ أبا سعيدٍ الخُدري، فقلتُ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ في الإزارِ شيئاً؟ قالَ: نَعَمْ سَمِعْتُهُ يقولُ: «إِزْرَةُ المُؤْمِنِ إلى أنصَافِ سَاقَيْهِ، لا جُنَاحَ عليهِ فيما بَيْنَهُ وبَيْنَ الكعبينِ، وما أسفلَ مِنْ ذلكَ، ففي النَّارِ، لا يَنْظُرُ اللَّهُ إلى مَنْ جَرَّ إزارَهُ بَطَراً»(١). [٣:٤]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ لابسَ الإزارِ من أسفلَ من الكعبين يُخافُ عليه النارُ نعوذُ بالله منها

٥٤٤٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمن السَّامي، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ أبـي بكرٍ الزُّهريُّ، قال: حَدَّثنا مالكٌ، عن العلاء بن عَبْدِ الرحمٰن

عن أبيهِ قال: سألتُ أبا سعيدٍ الخُدري عن الإزارِ، فقالَ: أنا أُخْبِرُكَ بِعلم: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إِزْرَةُ المُؤْمِنِ إلى أنصَافِ سَاقَيْهِ، لا جُنَاحَ عليهِ فيمَا بَيْنَهُ وبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، وما أَسْفَلَ مِنْ

---

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار روى له أبو داود والترمذي، وهو حافظ له أوهام، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ٣/٦، وابن ماجة (٣٥٧٣) في اللباس: باب موضع الإزار أين هو، والبيهقي ٢/٢٤٤ عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٢٨)، وأحمد ٣/٥ و٣٠ ـ ٣١ و٤٤ و٥٢ و٩٧، وابن أبي شيبة ٨/٣٩١، وأبو داود (٤٠٩٣) في اللباس: باب في قدر موضع الإزار، من طريقين عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

وأخرج ابن أبي شيبة ٨/٣٨٧ ـ ٣٨٨ من طريق عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر إزاره من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». وانظر (٥٤٤٧) و(٥٤٥٠).

ذلكَ ففي النارِ» قالَ ذلكَ ثلاثَ مراتٍ «لا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ إلى مَنْ جرَّ إزارَهُ بَطَراً»(١). [٥:٨]

ذِكْرُ وصفِ الموضعِ الذي يَجِبُ أن يكونَ مبلغُ إزارِ المرءِ مِن بدنه

٥٤٤٨ ـ أخبرنا أبو عَرُوبة، قال: حدثنا محمدُ بنُ وهب بنِ أبي كَرِيمة، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبي عبدِ الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن الأغر أبي مسلم

عن حُذَيْفَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ وَضَعَ يدهُ على عَضَلَةِ ساقِهِ، فقالَ: «هٰذا مَوْضِعُ الإزارِ، فإنْ أَبَيْتَ، فأَسْفَلَ، فإنْ أَبَيْتَ، فلا حَقَّ للإزارِ في الكَعْبَينِ»(٢). [٥:١٨]

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهِمُ غيرَ المتبحِّرِ في صِناعة العلمِ أنّ خبرَ زيد بن أبي أنيسة وهم

٥٤٤٩ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا محمدُ بن كثيرٍ العبديُّ، قال: أخبرنا سفيانُ الثوري، عن أبي إسحاق، عن مسلم بن نُذَيْر

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «الموطأ» ٢/٩١٤ ـ ٩١٥ في اللباس: باب ما جاء في إسبال الرجل ثوبه.

ومن طريق مالك أخرجه البيهقي ٢/٢٤٤، والبغوي (٣٠٨٠). وانظر الحديث السالف، وسيأتي برقم (٥٤٥٠).

(٢) إسناده قوي، محمد بن وهب بن أبي كريمة روى له النسائي، وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. أبو عبد الرحيم: هو خالد بن أبي يزيد الحراني، وقد تابع زيد بن أبي أنيسة سفيان الثوري، وهو ممن سمع من أبي إسحاق قديماً. وقد تقدم برقم (٥٤٤٥).

عن حُـذَيْفَةَ قـال: أَخَذَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ بِعَضَلَةِ سَـاقِي، فقـالَ: «هَـا هُنـا مَـوْضِـعُ الإزَارِ، فـإِنْ أَبَيْتَ فهـا هُنَـا، ولا حَقَّ لـلإِزَارِ في الكَعْبَيْنِ»[(١)]. [٥ : ٨]

قـال أبو حـاتِم رضي الله عنه: سَمِـعَ هـذا الخبرَ أبـو إسحاق، عن مسلمِ بنِ نُذَيْرٍ والأغرِّ أبـي مسلم، فالـطريقانِ جميعـاً محفوظـانِ إلا أنَّ خَبَرَ الأَغَرِّ أغربُ، وخبرُ مسلم بن نُذير أشهر.

٥٤٥٠ ــ أخبرنا عليُّ بنُ الحسين بنِ سليمان بالفُسطاط، قال: حـدثنا محمدُ بنُ هِشام بن أبـي خَيْرَة، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الوهَّاب الثقفيُّ، قال: حَـدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، عن العلاء بنِ عبدِ الرحمـٰن

عن أبيهِ، قال: ذكرَ الإِزَار، فَأَتَيْتُ أبا سَعِيدٍ الخُـدْرِيَّ، فَقُلْتُ: أخبـرني عَنِ الإزارِ، فقـالَ: أَجَـلْ بِعِلْمٍ، سَمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يَقُـولُ: «إِزْرَةُ المُـؤْمِنِ إلى أَنْصَافِ سَـاقَيْهِ، لا جُنَـاحَ عَلَيْهِ فيمـا بَيْنَـهُ وبَيْنَ الكَعْبَيْنِ، وما أَسْفَل مِنْ ذلِـكَ، ففي النَّارِ مَنْ جـرَّ إزارَهُ بَطَراً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إليْهِ»[(٢)]. [٢ : ٨٤]

ذِكْرُ الزجرِ عن أن تُسْبِلَ المرأةُ إزارَها أكثرَ مِن ذِراع

٥٤٥١ ــ أخبـرنا عُمَـرُ بنُ سعيـد بنِ سِنـان، قـال: أخبـرنـا أحمـدُ بنُ

---

(١) إسناده قوي، وهو مكرر (٥٤٤٥).

(٢) إسنـاده صحيـح. محمد بن هشـام بن أبـي خيرة روى لـه أبو داود والنسـائي، وهـو ثقـة، ومن فـوقـه من رجـال الصحيـح وقـد تقـدم بـرقم (٥٤٤٦) و (٥٤٤٧).

أبـي بكرٍ، عن مالكٍ، عن أبـي بَكْرِ بنِ نافـعٍ، عن نَافِـعٍ، عن صَفِيَّةَ بنتِ أبـي عُبَيْدٍ أنَّها أخبرته

أنَّ أمَّ سلمـةَ زوجَ النَّبـيِّ ﷺ قَـالَتْ لِـرسـولِ اللَّهِ حينَ ذَكَـرَ الإِزَارَ: فالمرأةُ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قـالَ: «تُرْخِي شبـراً» قالَتْ أمُّ سَلَمَـةَ: إذاً تَنْكَشِفُ عَنْهَا، قالَ: «فَذِرَاعاً لا تَزِيدُ عَلَيْهِ»[1]. [٩ : ٢]

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ أن يَكُونَ مطلقَ الإزارِ في الأحوالِ

٥٤٥٢ ــ أخبرنـا أحمـدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قـال: حَـدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، قال: أخبرنا زهيرُ بنُ معاويـةَ، عن عُرْوَةَ بنِ عبـد الله بنِ قُشَيْرٍ، قـال: حَدَّثني معاويةُ بنُ قرة

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «الموطأ» ٢/٩١٥ في اللباس: باب ما جاء في إسبال المرأة ثوبها.

ومن طريق مالك أخرجه أبو داود (٤١١٧) في اللباس: باب في قـدر الذيـل، والبغوي (٣٠٨٢).

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٥ ــ ٢٩٦و ٣٠٩، والنسائي ٨/٢٠٩ في اللباس: باب ذيـول النسـاء، والـطبـراني ٢٣/ (٨٤٠) و (١٠٠٧) و (١٠٠٨) من طـريقين عن نافـع، بـه.

وأخرجه النسائي ٨/٢٠٩ من طريق يحيـى بن أبـي كثيـر، عن نـافـع، عن أم سلمة، بـه.

وأخـرجـه أحمـد ٦/٢٩٣ و ٣١٥، وابن أبـي شيبـة ٨/ ٤٠٨، وأبـو داود (٤١١٨)، والنسائي ٨/٢٠٩، والطبـراني ٢٣/(٩١٦) من طريق سليمـان بن يسار، عن أم سلمة، بـه.

عن أبيه قال: أَتَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ في رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فبايعناهُ وإنهُ لمُطْلَقُ الإزارِ، فَأَدْخَلْتُ يَدِي في جَيْبِ قميصِهِ، فَمَسستُ الخَاتِمَ، فما رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ ولا أباه قطُّ في شِتاءٍ ولا حَرٍّ إلا تنطلِقُ أُزُرُهُمَا لا يُزِرَّانِ أبداً(١). [٤ : ١]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٥٤٥٣ ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، حَدَّثنا صفوانُ بنُ صالحٍ، حَدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، حدَّثنا زهيرٌ، عن زيدِ بنِ أسلم، قال:

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عروة بن عبد الله بن قشير، فقد روى له أبو داود وابن ماجة، وهو ثقة. وهو في «مسند علي بن الجعد» (٢٧٧٥).

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٠٣ عن أبي يعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البغوي (٣٠٨٤) من طريق أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي، عن علي بن الجعد، به.

وأخرجه أحمد ٣/٤٣٤ و ٤/١٩ و ٥/٣٥، وابن أبي شيبة ٨/٣٨٥ ـ ٣٨٦، والطيالسي (١٠٧٢)، وأبو داود (٤٠٨٢) في اللباس: باب حل الأزرار، والترمذي في «الشمائل» (٥٧)، وابن ماجة (٣٥٧٨) في اللباس: باب حل الأزرار، والطبراني ١٩/(٤١) من طرق عن زهير بن معاوية، به.

وأخرجه الطيالسي (١٠٧١)، وأحمد ٣/٤٣٤ و ٥/٣٥، وأبو الشيخ ص ١٠٣، والطبراني ١٩/(٤٩) و (٥٠) و (٦٤) من طرق عن معاوية بن قرة، به.

رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ يُصَلِّي محلولاً أزراره(١)، فسألتُه عَنْ ذلكَ: فقالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي كذلِكَ(٢). [٤ : ١]

٥٤٥٤ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ سعيدٍ السَّعديُّ، قال: حَدَّثنا عليُّ بن خَشْرَم، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونس، عن شُعبة، عن قتادةَ، قال: سَمِعْتُ أبا عثمان يقولُ:

أتانا كتابُ عُمَرَ ونحنُ بأذْرَبِيجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بنِ فرقد: أما بَعْدُ فاتَّزِرُوا وارتَدُّوا، وانْتَعِلُوا وارْمُوا بالخِفاف، واقْطَعُوا السَّراويلاتِ، وعَلَيْكُمْ بِلِبَاسِ أَبِيكُمْ إسْمَاعِيلَ، وإيَّاكُمْ والتَّنَعُّمَ وَزِيَّ العَجَمِ، وعليكُمْ بالشَّمسِ، فإنها حَمَّامُ العَرَبِ، واخْشَوْشِنُوا واخْلَوْلِقُوا وارْمُوا الأَغْرَاضَ، وانْزُوا نَزْواً، والنَّبيُّ ﷺ نَهانا عَنِ الحَرِيرِ إلا هٰكذا: أصْبُعيهِ والوُسْطَى والسَّبابة، قالَ: فما عَلِمْنَا أنهُ يَعني إلا

(١) في الأصل «محلول إزاره» وهو تحريف.

(٢) إسناده ضعيف، رجاله ثقات إلَّا أن زهيراً ــ وهو ابن محمد التميمي الخراساني ــ رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها.

وأخرجه الحاكم ١/ ٢٥٠، والبيهقي ٢/ ٢٤٠ من طريق أبي بكر محمد بن محمد بن رجاء، عن صفوان بن صالح، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي!

وأخرجه البزار (١٢٧) عن عمرو بن مالك، عن الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد، عن زيد بن أسلم، قال: رأيت ابن عمر محلول الأزرار، وقال: رأيت النبي ﷺ محلول الأزرار.

الأعـلام[١]. [٤ : ٩]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن خشرم فمن رجال مسلم. وعتبة بن فرقد صحابي مشهور سمي أبوه باسم النجم، واسم جده يربوع بن حبيب بن مالك السلمي، ويقال: إن يربوع هو فرقد، وأنه لقب له، وكان عتبة أميراً لعمر في فتوح بلاد الجزيرة.

والأعلام بفتح الهمزة، جمع علم: وهو ما يكون في الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٠٣٠) عن علي بن الجعد، ومن طريقه الإسماعيلي كما في «الفتح» ١٠/٢٩٨ عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البغوي أيضاً (١٠٣١) عن علي بن الجعد، والبيهقي ١٠/١٤ عن آدم بن أبي إياس، كلاهما عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان النهدي، به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٠٦٩) (١٢) من طريق زهير، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، قال: كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان: يا عتبة بنَ فرقد إنَّه ليس من كدِّكَ ولا من كدِّ أبيكَ ولا من كدِّ أمك، فأشبِعِ المُسلمين في رحالهم مما تَشْبعُ منه في رَحْلِكَ، وإيَّاكم والتنعمَ وزيَّ أهل الشرك ولبوسَ الحرير، فإن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير، قال: إلَّا هكذا، ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه الوسطى والسبابة، وضمهما.

وأخرجه أحمد ١/٤٣ عن يزيد بن هارون، عن عاصم، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر بن الخطاب أنه قال: اتَّزِروا وارْتدوا، وانتعِلوا، وألقوا الخفاف والسراويلات، وألقوا الرُّكُبَ، وانزوا نزواً، وعليكم بالمَعَدِّيَةِ، وارموا الأغراض، وذروا التنعم وزيَّ العجم، وإياكم والحريرَ، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه، وقال: «لا تلبسوا من الحرير، إلَّا ما كان هكذا ــ وأشار رسول الله ﷺ بأصبعيه ــ». وأخرجه بنحوه أبو يعلى في «مسنده» (٢١٣) من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم الأحول، به.

ذِكْرُ الأمرِ لِمَنْ أراد الانتعالَ أن يبدأ باليُمنى وعندَ النزعِ بالشمال

٥٤٥٥ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبـي بكر، عَنْ مالكٍ، عن أبـي الزِّنادِ، عن الأعرجِ

عن أبـي هُرَيرة، أن رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إذَا انْتَعَـلَ أَحَـدُكُمْ،

= وقوله «وألقوا الركب» الركب بضمتين: جمع رِكاب، يريد أن يدعوا الاستعانة بها على ركوب الخيل، و«انزوا نزواً» أي: ثبوا على الخيل وثباً لما في ذلك من القوة والنشاط.

وقوله «وعليكم بالمعدية»، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٩٩٩٤) عن عمر، عن قتادة أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبـي موسى وفيه «وتمعددوا»، قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣٢٧/٣: تمعددوا: تشبهوا بعيش معد، وكانوا أهل قشف، وغلظ في المعاش، يقول: فكونوا مثلهم، ودعوا التنعم وزي العجم، وهكذا هو في حديث آخر «عليكم باللبسة المعدية» قلت: وإنما نهاهم عن التنعم، لأن في التنعم اللين والطراوة، ثم الضعف والذلة.

وقال الزمخشري في «الفائق» ١٠٦/٣: التمعدد: التشبه بمعدّ في قشفهم وخشونة عيشهم، واطِّراح زي العجم وتنعمهم وإيثارهم لِلَيان العيش، وعنه (أي عن عمر) رضي الله عنه «عليكم باللُّبسة المعدّية»، وبتمعددوا استدلّ النحويون على أصالة الميم في معدّ، وأنه فعل لا مفعل، وقيل: التَّمعدُد: الغلظ، يقال للغلام إذا شبَّ وغلُظَ: قد تمعدد، قال:

رَبَّيتُه حتى إذا تَمعدَدَا

قلت: والمرفوع من الحديث تقدم برقم (٥٤٢٤) و(٥٤٤١).

فَلْيَبْـدَأْ باليَمِينِ، وإذا نَـزَعَ، فَلْيَبْدَأْ بـالشِّمَالِ، فَلْتَكُن اليُمنَى أوّلَهمـا بِفِعْلٍ وآخِرَهُما بنزعٍ»(١). [١: ٧٨]

ذِكْرُ استحبابِ التيامنِ للإنسان في أسبابه اقتداءً بالمصطفى ﷺ

٥٤٥٦ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب بالبصرَةِ، قـال: حَدَّثنـا عَبْدُ الله بنُ رجـاء قـال: أخبـرنـا إسـرائيـلُ، عن أشعث بنِ أبـي الشَّعثـاء، عن أبيـه، عن مسروقٍ

عن عـائشةَ قـالت: كانَ النبـيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيـامُنَ في كُلِّ شيءٍ حَتَّى في التَّرجُّلِ والانتعَالِ(٢). [١: ٧٨]

---

(١) إسنـاده صحيـح على شرط الشيخين. أبـو الـزنـاد: هـو عبـد الله بن ذكـوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. وهـو في «الموطـأ» ٢/٩١٦ في اللباس: باب ما جاء في الانتعال.

ومن طـريق مـالـك أخـرجـه أحمـد ٢/٤٦٥، والبخـاري (٥٨٥٦) في اللباس: باب ينزع نعله اليسرى، وأبو داود (٤١٣٩) في اللباس: باب في الانتعال، والترمذي (١٧٧٩) في اللباس: باب ما جاء بأي رجل يبدأ إذا انتعل، وفي «الشمائل» (٧٩)، والبيهقي ٢/٤٣٢، والبغوي (٣١٥٥).

وأخـرجـه أحـمـد ٢/٢٤٥ عن سـفيـان، عـن أبي الـزنـاد، بـه. وانظر (٥٤٦١).

(٢) إسنـاده صحيـح على شـرط البخـاري، رجـالـه ثقـات رجـال الشيخين غيـر عبد الله بن رجاء فمن رجال البخاري. واسم أبـي الشعثاء: سُليم بن أسود بن حنظلة.

وأخـرجـه أبـو الشيـخ في «أخـلاق النبـي» ص ٢٦١ عن أبـي خليفـة، بهذا الإسناد.

=

ذِكْرُ الأمرِ بدوام الانتعال للمرءِ وتركِ الحفاء

٥٤٥٧ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى الجَوَاليقي، حدَّثنا يحيى بنُ عثمانَ بنِ صالحٍ، قال: حَدَّثنا أبي، قال: حدَّثَنَا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني يحيى بنُ أيوب، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ، فإنَّ الرَّجُلَ لا يَزَالُ رَاكباً ما انْتَعَلَ»(١). [١ : ٩٥]

= وأخرجه الطيالسي (١٤١٠)، وأحمد ٦/٩٤ و١٣٠ و١٤٧ و١٨٧ ـ ١٨٨ و٢٠٢ و٢١٠، والبخاري (١٦٨) في الوضوء: باب التيمن في الوضوء والغسل، و(٤٢٦) في الصلاة: باب التيمن في دخول المسجد وغيره، و(٥٣٨٠) في الأطعمة: باب التيمن في الأكل وغيره، و(٥٨٥٤) في اللباس: باب يبدأ بالنعل اليمنى، و(٥٩٢٦) في اللباس: باب الترجيل والتيمن فيه، ومسلم (٢٦٨) (٦٦) و(٦٧) في الطهارة: باب التيمن في الطهور وغيره، وأبو داود (٤١٤٠) في اللباس: باب في الانتعال، والترمذي في «السنن» (٦٠٨) في الصلاة: باب ما يستحب من التيمن في الطهارة، وفي «الشمائل» (٨٠)، والنسائي ١/٧٨ في الطهارة: باب بأي الرجلين يبدأ بالغسل، وابن ماجة (٤٠١) في الطهارة: باب التيمن في الوضوء، وأبو عوانة ١/٢٢٢، وأبو الشيخ ص ٢٦١ من طرق عن أشعث بن أبي الشعثاء، به.

(١) حديث صحيح، يحيى بن عثمان بن صالح صدوق روى له ابن ماجة، ومن فوقه على شرط الصحيح إلاَّ أن ابن جريج وأبا الزبير لم يصرحا بالتحديث.

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٧ و٣٦٠، وأبو داود (٤١٣٣) في اللباس: باب في الانتعال، من طريقين عن أبي الزبير، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/٤٤ من طريق مجَّاعة بن الزبير، عن الحسن، عن جابر.

وفي الباب عن عمران بن حصين، أخرجه الخطيب في «تاريخه» ٩/٤٠٤ ـ ٤٠٥، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/٢٥٥، وابن عدي في «الكامل» =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هذا الأمرَ إنما أَمَرَ به في المغازي وحاجة الناسِ إليها

٥٤٥٨ ـ أخبرنا أبو عَروبة، قال: حدثنا سَلَمَةُ بنُ شبيب، قال: حَدَّثنا الحسنُ بن محمد بن أعين، قال: حَدَّثنا مَعْقِلُ بنُ عُبيد الله، عن أبي الزُّبيرِ

عن جابرٍ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ في غَزْوَةٍ غَزَوناها: «استكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ، فإنَّ الرَّجُلَ لا يَزَالُ راكباً ما انْتَعَلَ»(١). [١: ٩٥]

= ٦/٢٤١٩، والطبراني ١٨/(٣٧٥) من طريق الحسن بن علي الحلواني، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن مجّاعة بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين...

قال ابن عدي: هكذا رواه عبد الصمد، فقال: عن الحسن، عن عِمران بن حصين، ورواه النضر بن شميل فقال: عن الحسن، عن جابر، حدثناه ابن صاعد، عن خلاد بن أسلم، عن النضر بن شميل، عن مجاعة...

قلتُ: ورواه البخاري في «تاريخه» ٨/٤٤ من طريق يحيى بن موسى، عن النضر بن شميل، عن مجاعة، عن الحسن عن جابر.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/١٣٨ من حديث عمران بن حصين، ونسبه إلى الطبراني، وقال: وفيه مجاعة بن الزبير قال أحمد: لا بأس به في نفسه، وقال ابنُ عدي: هو ممن يحتمل ويُكتب حديثه، وضعفه الدارقطني، وبقية رجاله ثقات.

وعن عبد الله بن عمرو عند الطبراني في «الأوسط»، قال الهيثمي: وفيه إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف.

(١) إسناده على شرط مسلم. وهو في «صحيحه» (٢٠٩٦) في اللباس: باب لبس النعال وما في معناها، عن سلمة بن شبيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٣٤٦ عن محمد بن معدان بن عيسى الحراني، عن الحسن بن محمد بن أعين، به.

ذِكْرُ الزجرِ عن قَصْدِ المَرءِ المشي في الخُفِّ الوَاحِدِ

٥٤٥٩ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ بشارٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هُريرة، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ، فلا يَمْش[١] في النَّعْلِ الوَاحِدَةِ، وفي الخُفِّ الوَاحِدِ، لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعاً، أو لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً»[٢]. [٢: ٤٣]

ذِكْرُ الزجرِ عن مشي المرءِ في النَّعلِ الواحِدَةِ إذا انقطع شِسْعُهُ أو عامِداً له

٥٤٦٠ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن أبي الزناد، عن الأعرجِ

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَمْشِ أَحَدُكُمْ في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيَنْعَلْهُما جميعاً، أو لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعاً»[٣]. [٢: ٤٣]

(١) في الأصل: فلا يمشي، والمثبت من «التقاسيم» ٢/لوحة ١٤٦.

(٢) إسناده صحيح، إبراهيم بن بشار روى له أبو داود والترمذي، وهو حافظ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٢١٦)، وأحمد ٢/٤٢٤ و٤٤٣ و٤٧٧ و٤٨٠ و٥٢٨، وابن أبي شيبة ٨/٤١٥ ـ ٤١٦ و٤١٦، ومسلم (٢٠٩٨) في اللباس: باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً، والنسائي ٨/٢١٧ و٢١٨ في الزينة: باب ذكر النهي عن المشي في نعل واحدة، وابن ماجة (٣٦١٧) في اللباس: باب المشي في النعل الواحدة، والبغوي (٣١٥٨) من طرق عن أبي هريرة.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٩١٦ في اللباس: باب ما جاء في الانتعال.

=

٥٤٦١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ علي بنِ الحُسين المَسَّاجِي، قال: حَدَّثنا أبو عمار الحسينُ بنُ حُرَيْثٍ، قال: حَدَّثنا الفَضْلُ بنُ موسى، عن شريكٍ، عن شُعبة، عن محمَّدِ بنِ زياد

عن أبي هُرَيْرَةَ، أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «احْفِهِمَا جَمِيعاً، أو انْعَلْهُمَا جَميعاً، وإذا لَبِسْتَ فابْدَأْ باليُمْنَى، وإذا خَلَعْتَ، فابْدَأْ باليُسْرَى»(١). [١: ٢٦]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله ﷺ: «احْفِهِما جميعاً، أوِ انعلهما جميعاً» أمر ندب وإرشادٍ، قصد بهما الزجر عن المشي في نعلٍ واحدة، أو خفٍّ واحدة.

* * *

= ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٥٨٥٥) في اللباس: باب لا يمشي في نعل واحدة، ومسلم (٢٠٩٧) (٦٨) في اللباس: باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً، وأبو داود (٤١٣٦) في اللباس: باب في الانتعال، والترمذي (١٧٧٤) في اللباس: باب ما جاء في كراهية المشي في النعل الواحدة، وفي «الشمائل» (٧٧)، والبيهقي ٢/٤٣٢، والبغوي (٣١٥٧). وانظر ما سلف.

(١) حديث صحيح، شريك وإن كان سيىء الحفظ قد توبع، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين. محمد بن زياد: هو الجمحي مولاهم أبو الحارث المدني.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٩ و٤٣٠ و٤٩٧ و٤٩٨، وابن أبي شيبة ٨/٤١٤ ـ ٤١٥، وابن ماجة (٣٦١٦) في اللباس: باب لبس النعال وخلعها، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٣ و٢٨٣ و٤٣٠، وعبد الرزاق (٢٠٢١٥)، ومسلم (٢٠٩٧) (٦٧) في اللباس: باب استحباب لبس النعل في اليمنى أولاً، من طريقين عن محمد بن زياد، به.

٤٣ ـ كتابُ الزِّينَةِ والتَّطييبِ

٥٤٦٢ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حَدَّثنا أبو الأشهبِ، عن عبد الرحمٰن بن طَرَفَةَ

عن عَرْفَجَةَ بنِ أسعد جَدِّه أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الكُلَابِ، فاتَّخَذَ أنفاً مِنْ وَرِقٍ، فأنتنَ عليهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أنْ يَتَّخِذَ أنفاً مِنْ ذَهَبٍ[1]. [١٠٩٨:١]

---

(١) إسناده حسن، عبد الرحمن بن طرفة روى عنه اثنان، وذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٩٢، ووثقه العجلي، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين.
أبو الأشهب: هو جعفر بن حيان السعدي.

وأخرجه أحمد ٥/٢٣، وابن أبي شيبة ٨/٤٩٩، وأبو داود (٤٢٣٢) و(٤٢٣٣) و(٤٢٣٤) في الخاتم: باب ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، والترمذي (١٧٧٠) في اللباس: باب ما جاء في شد الأسنان بالذهب، والنسائي ٨/١٦٤ في الزينة: باب من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب، وأبو يعلى (١٥٠١) و(١٥٠٢)، والطحاوي ٤/٢٥٧ و٢٥٨، والطبراني ١٧/(٣٦٩) و(٣٧٠)، والبيهقي ٢/٤٢٥ و٤٢٦ من طرق عن أبي الأشهب، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة، وقد روي عن جماعة من السلف أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وفي هذا الحديث حجة لهم. =

ذِكْرُ إباحة التطيُّب للمرءِ بالعُود النِّيء والكافورِ

٥٤٦٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانيُّ، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الهمدانيُّ، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني مَخْرَمَةُ بنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أبيه عن نافعٍ قال: كانَ ابنُ عُمَرَ إذا اسْتَجْمَرَ، اسْتَجْمَرَ بالألُوَّةِ غَيْرَ مُطَرَّاةٍ، وبكافورٍ يَطْرَحُهُ مَعَ الألُوَّةِ، ثُمَّ قَالَ: هكذا كانَ يَسْتَجْمِرُ

= وقال يزيد بن هارون في رواية أبي داود (٤٢٣٣): قلت لأبي الأشهب: أدرك عبد الرحمن بن طرفة جده عرفجة؟ قال: نعم.

وأخرجه أحمد ٥/٢٣، والنسائي ٨/١٦٣ ـ ١٦٤، والطبراني ٧/(٣٧١) من طريق سلم بن زرير، عن عبد الرحمن بن طرفة، به.

وفي الباب عن عبد الله بن عمر أن أباه سقطت ثنيته، فأمره النبيُّ ﷺ أن يشدها بذهب. أخرجه الطبراني في «الأوسط»: حدثنا موسى بن زكريا، حدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا أبو الربيع السمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر. وقال: لم يروه عن هشام بن عروة إلَّا أبو الربيع السمان.

قلت: وأبو الربيع السمان ـ واسمه أشعث بن سعيد البصري ـ ضعفه غيرُ واحد، وقال بعضهم: متروك، وقال ابن عدي: في أحاديثه ما ليس بمحفوظ، ومع ضعفه يكتب حديثه.

وروى ابن قانع في «معجم الصحابة»: حدثنا محمد بن الفضل بن جابر، حدثنا إسماعيل بن زُرارة، حدثنا عاصم بن عمارة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن [عائشة عن] عبد الله بن عبد الله بن أبي بن سلول، قال: اندقَّت ثنيَّتي يوم أحد، فأمرني النبي ﷺ أن أتخذ ثنية من ذهب.

وثمت آثار في الباب انظر تخريجها في «نصب الراية» ٤/٢٣٧.

رسولُ اللَّهِ ﷺ(١). [٤ : ١]

ذِكْرُ الزجرِ عن استعمالِ الزَّعفران أو طيبٍ فيه الزعفرانُ

٥٤٦٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عبد الجبَّار، قال: حَدَّثنا

(١) أحمد بن سعيد روى له أبو داود وهو صدوق، ومن فوقه ثقات على شرط مسلم، إلَّا أن مخرمة لم يسمع من أبيه، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه، وكذا قال سعيد بن أبي مريم، عن موسى بن سلمة، عن مخرمة، وزاد: إنما هي كتب كانت عندنا، وقال علي بن المديني: لم أسمع أحداً من أهل المدينة يقول عن مخرمة: إنه قال في شيء من حديثه: سمعت أبي، وقال المؤلف في «ثقاته» ٧/٥١٠: يحتج بروايته من غير روايته عن أبيه، لأنه لم يسمع من أبيه ما يروي عنه، قال أحمد بن حنبل عن حماد بن خالد الخياط، قال: أخرج إليَّ مخرمة بن بكير كتباً، فقال: هذه كتب أبي، لم أسمع من أبي شيئاً، ثم روى المؤلف عن ابن أبي أويس، قال: رأيت في كتاب مالك بخطه، قلت لمخرمة بن بكير: ما حدثتني سمعته من أبيك؟ فحلف لسمعه من أبيه، وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ٨/٣٦٤ بعد أن أورد خبر ابن أبي أويس: إن كان سمعها من أبيه، فكل حديثه عن أبيه إلَّا حديثاً يحدث به عن عامر بن عبد الله بن الزبير.

وأخرجه مسلم (٢٢٥٤) في الألفاظ: باب استعمال المسك. . ، والنسائي ٨/١٥٦ في الزينة: باب البخور، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٦/٨٥، والبيهقي ٣/٢٤٤، والبغوي (٣١٦٨) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٣/٢٤٤ من طريق أحمد بن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ابن لهيعة، عن بكير، به.

والألوة: العود يتبخر به، وغير مطراة، أي: غير مخلوطة بغيرها.

عليُّ بنُ الجَعْـدِ، قـال: حـدثنا شُعْبَـةُ، عن إسمـاعيـلَ بنِ إبـراهيم، عن عبدِ العزيز بنِ صُهَيْبٍ

عن أنس بنِ مالكٍ، أنَّ النبـيَّ ﷺ نَهى عَنِ التَّزَعْفُرِ(١). [٢: ٩]

ذِكْرُ الخبر المستقصي للفظةِ المختصرةِ التي تَقَدَّمَ ذكرُنا لها

٥٤٦٥ ـ أخبـرنا الحَسَنُ بنُ سفيـانَ، قال: حَـدَّثنا إبـراهيمُ بنُ محمـد الشافعيُّ قال: حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن عبدِ العزيز بنِ صُهَيْبٍ

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن الجعد، فمن رجال البخاري. إسماعيل بن إبراهيم: هـو ابن مقسم الأسدي مـولاهم أبو بشـر البصري المعـروف بابن عُليـة، ورواية شعبـة عنه من روايـة الأكابر عن الأصاغر.

وأخرجه الترمذي (٢٨١٥) في الأدب: باب ما جاء في كراهيـة التزعفـر والخلوق للرجال، من طريق آدم بن أبـي إياس، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ١/٣١٤، وأحمد ٣/١٠١، ومسلم (٢١٠١) في اللباس والزينة: باب نهي الرجل عن التزعفـر، وأبو داود (٤١٧٩) في التـرجل: بـاب الخلوق للرجـال، والنسائي ٨/١٨٩ في الـزينـة: بـاب التـزعفـر، وأبـو يعلى (٣٨٨٨)، والبيهقي ٥/٣٦، والبغـوي (٣١٦٠) من طـريق إسمـاعيـل بن علية، بـه.

وأخـرجه الـطيالسي (٢٠٦٣)، والبخـاري (٥٨٤٦) في اللبـاس: بـاب النهي عن التزعفر للرجال، والنسائي ٨/١٨٩، وأبو يعلى (٣٩٢٥)، والبيهقي ٥/٣٦ من طريقين عن عبد العزيز بن صهيب، بـه.

وقـال الترمـذي: معنى كراهيـة التزعفـر للرجـل أن يتـطيب بـه. وانـظر «شرح السنة» ١٢/٧٩ ـ ٨١، و «الفتـح» ١٠/٣١٧.

عن أنسٍ ،أنَّ النبـيَّ ﷺ نَهى أنْ يَتزَعْفرَ الرَّجُلُ(١) . [٢ : ٩]

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ تحسينُ ثيابه وعمله إذا قَصَدَ به غَيْرَ الدُّنيا

٥٤٦٦ ــ أخبرنا الخليـلُ بنُ أحمد ابن بنت تميم بنِ المنتصـر بواسط، قال: حَدَّثنـا جابـرُ بنُ الكردي، قـال: حَدَّثنـا يحيـى بنُ حمَّاد، قـال: حدثنـا شعبة، عن أبان بنِ تغلب، عن فُضيل بنِ عمرٍو، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ

عن عبدِ الله، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ في قَلْبِـهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إيمَـانٍ، ولا يَدْخُـلُ الجَنَّـةَ مَنْ كَـانَ في قَلْبِـهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» فَقَالَ الرَّجُلُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ الرَّجُـلَ لَيُحِبُّ أنْ يَكُـونَ ثَـوْبُـهُ حسنـاً، ونَعْلُهُ حَسَنَـةً، فقـالَ: «إنَّ اللَّهَ جَمِيـلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الكِبْرُ مَنْ بَطِرَ الحَقَّ، وغَمَصَ النَّاسَ»(٢). [٣ : ٦٥]

---

(١) إسنـاده صحيـح، إبراهيم بن محمـد الشافعي : هـو ابن عم الإمام، روى لـه النسائي وابن ماجة، وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين .

وأخرجه أحمد ٣/١٨٧، ومسلم (٢١٠١) في اللباس والزينة: باب نهي الرجل عن التـزعفر، وأبـو داود (٤١٧٩) في الترجـل: باب الخلوق للرجـال، والتـرمذي (٢٨١٥) في الأدب: بـاب ما جـاء في كـراهيـة التـزعفـر والخلوق للرجـال، وأبـو يعلى (٣٨٨٩) و (٣٩٣٤) من طـرق عن حمـاد بن زيـد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيـح، جابـر بن الكردي روى لـه النسـائي وهو صـدوق، ومن فوقـه ثقات من رجال الصحيـح . وقد تقدم برقم (٢٢٤).

ذِكْرُ الإخبار عن جوازِ تحسين المرءِ ثيابَه ولباسَه إذا كان متعرِّياً عن غمصِ الناسِ فيه

٥٤٦٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل بنِ أبي سَمِينة، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الوهَّاب الثقفيُّ، قال: حَدَّثنا هشامٌ، عن محمدٍ

عن أبي هُريرةَ، قال: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنِّي حُبِّبَ إليَّ الجَمَالُ، فما أُحِبُّ أنْ يَفُوقَني أحدٌ فيهِ بِشِرَاكٍ، أَفَمِنَ الكِبْرِ هُوَ؟ قال: «لا، إنَّما الكِبْرُ مَنْ سَفِهَ الحَقَّ، وغَمَصَ النَّاسَ»[(١)]. [٣ : ٦٥]

ذِكْرُ ما يُستحبُّ للمرءِ تَرْكُ كسوةِ الحيطان بالأشياءِ التي يُرِيدُ بها التجملَ دونَ الارتفاق

٥٤٦٨ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، قال: حَدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ، قال: حدثنا جريرٌ، عن سهيلِ بنِ أبي صالح، عن سعيدِ بنِ يسار أبي الحُباب مولى بني النَّجار، عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَنِيِّ

عن أبي طلحةَ الأنصاري، قال: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ:

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، فمن رجال البخاري.

وأخرجه أبو داود (٤٠٩٢) في اللباس: باب ما جاء في الكبر، عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٤/١٨١ ـ ١٨٢ من طريق أبي بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي، عن هشام، به.

«لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بيتاً فيهِ كَلْبٌ أو تِمْثالٌ» فقلتُ: أنطلقُ إلى عائشة، فأسألُها عَنْ ذلكَ، فأتيتُها، فقلتُ: يا أُمَّهْ إنَّ هذا حَدَّثني أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ الملائِكَة لا تدخل بيتاً فيهِ تِمثَالٌ أو كلبٌ» فَهَلْ سَمِعْتِ رسولَ الله ﷺ ذكرَ ذلكَ؟ قالتْ: لا، ولكنْ سأُحَدِّثُكُمْ ما رأيتُهُ فعلَ: خَرَجَ في بعضِ غَزَوَاتِهِ، فكنتُ أَتَحَيَّنُ قُفُولَه، فأخذتُ نَمَطاً، فسترتهُ على المَعْرِضِ، فلما جاءَ، استقبلتُهُ على البابِ، فقلتُ: السلامُ عليك ورحمةُ اللَّهِ، الحَمْدُ للَّهِ الذي أَعَزَّكَ ونَصَرَكَ وأَكْرَمَكَ، فنظرَ إلى البيتِ، فرأى فيهِ النَّمطَ، فلَمْ يَرُدَّ عليَّ شيئاً، ورأيتُ الكراهةَ في وجهه، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أو قَطَعَهُ، ثُمَّ قالَ: «إنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقَنَا أنْ نَكْسُوَ الطِّيْنَ والحِجَارَةَ» قالتْ: فقطعتُهُ قطعتينِ، وحَشَوْتُهما لِيفاً، فَلَمْ يَعِبْ ذلكَ عليَّ(١). [٥: ٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن أبي صالح فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٢١٠٦) (٨٧) و(٢١٠٧) في اللباس: باب تحريم صورة الحيوان، وأبو داود (٤١٥٤) في اللباس: باب في الصور، من طريق عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٧/ ٢٧١ ـ ٢٧٢ من طريق إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، به.

وأخرجه أبو داود (٤١٥٣)، وأبو يعلى (١٤٣٢)، والطحاوي ٤/ ٢٨٢ من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به. ولم يذكر في «مسند أبي يعلى»: زيد بن خالد الجهني، وأخرجه أحمد ٤/ ٣٠ مختصراً كذلك. وانظر (٥٨١٣) و(٥٨٢٠) و(٥٨٢٥) و(٥٨٣٠).

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ تغييرَ شيبه ببعض ما يُغيره مِن الأشياءِ

٥٤٦٩ ـ أخبرنا ابنُ سلم، قال: حدثنا عَبْدُ الرحمن بنُ إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حَدَّثنا أبو عبيد، عن عُقبة بن وَسَّاجٍ، قال:

حدثني أنسُ بنُ مالكٍ، قال: قَدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المدينةَ وكانَ أسنَّ أصحابهِ أبو بكرٍ، فَغَلَّفها بالحِنَّاءِ والكَتَمِ حتى قَنَأَ لَوْنُها سَوَاداً، فلما أصبحتُ، غَدَوْتُ، فقلتُ: قَنَأَ لَوْنُها سواداً، قالَ: لَمْ أقل سَوَاداً(١). [٥:٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. أبو عبيد: هو المَذْحِجيُّ صاحب سليمان بن عبد الملك، مختلف في اسمه، علق له البخاري، واحتج به مسلم.

وعلقهُ البخاري في «صحيحه» (٣٩٢٠) في مناقب الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، عن عبد الرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد، ولفظه «قدم النبي ﷺ المدينة، فكان أسن أصحابه أبو بكر فغلفها بالحناء والكتم حتى قنأ لونها».

ووصله الإسماعيلي كما في «تغليق التعليق» ٤/٩٧ عن الحسن، هو ابن سفيان، وابن أبي حسان، قالا: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، به.

وأخرجه ابن سعد ٣/١٩١، والبخاري (٣٩١٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/٢٤٨ من طريق إبراهيم بن أبي عبلة، عن عقبة بن وسّاج، عن أنس، قال: قدم النبي ﷺ وليس في أصحابه أشمط غير أبي بكر، فغلّفها بالحناء والكتم.

ذِكْرُ الأمر بتخضيبِ اللِّحى لِمَنْ تعرَّى عن العِلَلِ فيه

٥٤٧٠ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ، قال: حَدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني أبو سَلَمَةَ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى لا يَصْبِغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»(١). [١٣:١]

= وقوله «فغلفها» أي: خضبها، والمراد اللحية وإن لم يقع لها ذكر.

والكتم، قال في «المصباح المنير»: بفتحتين: نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويختضب به للسواد، وفي كتب الطب: الكتم من نبات الجبال، ورقه كورق الآس يُخضب به مدقوقاً، وله ثمر كقدر الفلفل، ويسود إذا نضج.

وقنأ: اشتد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠١، والنسائي ٨/١٣٧ في الزينة: باب الإذن بالخضاب، والبغوي (٣١٧٤) من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠١٧٥)، وأحمد ٢/٢٤٠، وابن أبي شيبة ٨/٤٣١، والبخاري (٣٤٦٢) في أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، و(٥٨٩٩) في اللباس: باب الخضاب، ومسلم (٢١٠٣) في اللباس والزينة: باب في مخالفة اليهود في الصبغ، وأبو داود (٤٢٠٣) في الترجل: باب في الخضاب، والنسائي ٨/١٣٧ في الزينة: باب الإذن بالخضاب، والبيهقي ٧/٣٠٩ من طرق عن ابن شهاب، به.

وأخرجه بنحوه الترمذي (١٧٥٢) في اللباس: باب ما جاء في الخضاب، من طريق عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، به. وقال: حسن صحيح. =

ذِكْرُ الزجرِ عن اختضاب المرءِ السوادَ

٥٤٧١ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى، قال: حدثنا أبو الطَّاهر بنُ السَّرحِ، قال: حَدَّثنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا ابنُ جريج، عن أبي الزُّبير

عن جابر قال: أُتي بأبي قُحَافَةَ يَوْمَ فتح مكةَ ورأسُهُ ولِحيتُهُ كَثُغَامَةٍ بَيْضَاءَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «غيِّروا رأسَهُ واجْتَنِبوا السَّوَادَ»(١). [١٦:٢]

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٤٣١، والبخاري (٥٨٩٩)، ومسلم (٢١٠٣)، وأبو داود (٤٢٠٣)، والنسائي ٨/١٣٧، والبيهقي ٧/٣٠٩ و ٣١١ من طريقين عن أبي هريرة، به. وانظر (٥٤٧٣).

(١) إسناده على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (٢١٠٢) (٧٩) في اللباس: باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة وتحريمه بالسواد، وأبو داود (٤٢٠٤) في الترجل: باب في الخضاب، والبيهقي ٧/٣١٠ عن أبي الطاهر بن السرح، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٢٠٤) في الترجل: باب في الخضاب، والنسائي ٨/١٣٨ في الزينة: باب النهي عن الخضاب بالسواد، والحاكم ٣ / ٢٤٤، والبيهقي ٧/٣١٠ من طرق عن ابن وهب، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠١٧٩)، وأحمد ٣/٣١٦ و ٣٢٢ و ٣٣٨، ومسلم (٢١٠٢) (٧٨)، وابن ماجة (٣٦٢٤) في اللباس: باب الخضاب بالسواد، وأبو يعلى (١٨١٩)، والبغوي (٣١٧٩) من طرق عن أبي الزبير، به. وفيه عند الجميع عنعنة أبي الزبير.

قلت: ويشهد له حديث أنس الآتي. =

٥٤٧٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حَدَّثنا الحسنُ بنُ أحمد بنِ أبي شُعيب، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ، عن هشام بنِ حَسَّان، عن محمد بنِ سيرين

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: جاءَ أبو بكرٍ بأبي قُحَافَةَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فتحِ مكةَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لأبي بكرٍ: «لو أَقْرَرْتَ الشَّيْخَ في بَيْتِهِ، لأتيْنَاهُ» تَكْرِمَةً لأبي بكرٍ، قالَ: فأَسْلَمَ ورأسُهُ ولِحيتُهُ كالثُّغَامَةِ بَيْضَاء، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «غيِّروهُما، وجَنِّبُوهُ السَّوَادَ»(١). [١: ١٠٩]

= تنبيه: روى الإمام أحمد هذا الحديث في موضعين من «مسنده» ٣/٣١٦ و ٣٢٢، وابن ماجة (٣٦٢٤) من طريق ليث، عن أبي الزبير، عن جابر، ولم ينسب «ليث» في المواطن الثلاثة، فالتبس أمره على مخرج أحاديث «الحلال والحرام» ص ٨٣، فظنه ليث بن سعد، وصحح السند بمقتضاه، لأن الليث بن سعد لا يروي عن أبي الزبير إلا ما سمع من جابر، مع أن الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» ٢/٣٤٢، وكذلك الحافظ البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢/٢٢٥ نصا على أنه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أبو يعلى (٢٨٣١) عن الحسن بن أحمد بن أبي شعيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٦٠، والحاكم ٣/٢٤٤ من طريق محمد بن سلمة، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي على شرط البخاري، والصواب أنه على شرط مسلم، فإن محمد بن سلمةلم يخرج له البخاري، وقد تحرف في المطبوع من «المستدرك» إلى محمد بن أبي سلمة.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قولُه ﷺ: «غَيِّرُوهُما» لفظة أمرٍ بشيءٍ، والمأمورُ في وصفه مخيَّرٌ أن يغيرَهما بما شاءَ مِنَ الأشياء، ثم استثنى السَّوادَ مِنْ بينها، فنهى عنهُ، وبقي سائرُ الأشياء على حالتِها.

ذِكْرُ الأمرِ بتغييرِ الشيب إذا كان أهلُ الكِتابِ لا يُغيِّرُونَه

٥٤٧٣ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله بن نُمير، قال: حَدَّثنا ابنُ إدريس، عن محمدِ بنِ عمروٍ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة قال: قال رَسُولُ اللَّه ﷺ: «غَيِّروا الشَّيْبَ، ولا تَشَبَّهوا باليَهُودِ والنَّصَارَى»(١). [١: ١٠٣]

ذِكْرُ أحسنِ ما يُغَيَّرُ بهِ الشيبُ

٥٤٧٤ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملك بنِ زَنجويه، قال: حدثنا عبدُ الرزَّاق، حدثنا معمرُ بنُ راشدٍ، عن الجُريريِّ، عن عبدِ الله بنِ بُريدة، عن أبي الأسود

عن أبي ذَرٍّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَحْسَنَ ما غَيَّرْتُمْ بهِ

---

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عمرو، فقد روى له البخاري ومسلم متابعة، وهو صدوق. ابن إدريس: هو عبد الله الأودي.
وأخرجه البغوي (٣١٧٥) من طريق أبي يعلى، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢/ ٢٦١ عن ابن نمير، عن محمد بن عمرو، به.
وأخرجه أيضاً ٢/ ٢٦١ و٤٩٩ عن يزيد، عن محمد بن عمرو، به.
وقد تقدم برقم (٥٤٧٠).

الشَّيْبَ الحِنَّاءُ والكَتَمُ»[(١)]. [١٠٣:١]

ذِكْرُ الأمر بقصِّ الشواربِ وتركِ اللحى

٥٤٧٥ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن أبي بكر بنِ نافع، عن أبيه

عن ابنِ عُمَرَ، أن رسولَ الله ﷺ أَمَرَ بإحْفَاءِ الشَّوارِبِ وإعْفَاءِ اللِّحى[(٢)]. [١٠٣:١]

---

(١) إسناده صحيح، محمد بن عبد الملك روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، ومعمر بن راشد سمع من الجريري قبل الاختلاط. أبو الأسود: هو الدؤلي ظالم بن عمرو. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠١٧٤).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٤٧/٥ و ١٥٠، وأبو داود (٤٢٠٥) في الترجل: باب في الخضاب، والطبراني (١٦٣٨).

وأخرجه أحمد ١٥٠/٥ و ١٥٤ و ١٥٦ و ١٦٩، والترمذي (١٧٥٣) في اللباس: باب ما جاء في الخضاب، والنسائي ١٣٩/٨ في الزينة: باب الخضاب بالحناء والكتم، وابن ماجة (٣٦٢٢) في اللباس: باب الخضاب بالحناء، من طريق الأجلح، عن عبد الله بن بريدة، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه النسائي ١٣٩/٨، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٥/٨ من طريقين عن أبي ذر.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «الموطأ» ٩٤٧/٢ في الشعر: باب السنة في الشعر.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ١٥٦/٢، ومسلم (٢٥٩) (٥٣) في الطهارة: باب خصال الفطرة، وأبو داود (٤١٩٩) في الترجل: باب في =

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: ما روى مالكٌ عن أبي بكر بنِ نافعٍ غير هٰذا الحديث(١) واسم أبي بكر: عمر.

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها أمر بهٰذا الأمر

٥٤٧٦ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبي معشر بحرَّان، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ معدان الحرانيُّ، قال: حدثنا الحسنُ بنُ محمد بن أعين، قال: حَدَّثنا معقِلُ بنُ عُبيد الله، عن ميمون بن مِهران

أخذ الشارب، والترمذي (٢٧٦٤) في الأدب: باب ما جاء في إعفاء اللحية، وأبو عوانة ١/١٨٩، والبيهقي ١/١٥١، والبغوي (٣١٩٣).

وأخرجه أحمد ٢/١٦، وابن أبي شيبة ٨/٥٦٤، والبخاري (٥٨٩٢) في اللباس: باب تقليم الأظفار، و(٥٨٩٣): باب إعفاء اللحى، ومسلم (٢٥٩) (٥٢) و(٥٤)، والترمذي (٢٧٦٣)، والنسائي ١/ ١٦ في الصلاة: باب إحفاء الشارب وإعفاء اللحى، و٨/١٨١ في الزينة: باب إحفاء الشوارب وإعفاء اللحية، وأبو عوانة ١/١٨٩، والبيهقي ٧/١٤٩ و١٥٠، والبغوي (٣١٩٤) من طريقين عن نافع، به.

وأخرجه أحمد ٢/٥٢، والنسائي ٨/١٢٩ في الزينة: باب إحفاء الشارب، من طريق عبد الرحمن بن علقمة، عن ابن عمر، به.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصه: قلتُ: قد روى مالك ٢/٩١٥ عن أبي بكر بن نافع حديثاً آخر من حديث أم سلمة في إسبال الإزار، وهو قبل هذا بثلاثة أوراق، انظر رقم (٥٤٥١)، وروى عنه حديثاً آخر عن أبيه: أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة.. الحديث في كتاب الحج في «الموطأ» ٢/٤٠٩، وقوله: واسم أبي بكر عمر وهم ثانٍ، فإن الصحيح أن اسم أبي بكر كنيتُه، وقيل: اسمه عبد الله، وأما عمر أخوه، كذا قال يحيى بن معينُ وغيره: إن أولاد نافع ثلاثة: أبو بكر، وعُمَرُ، وعبدُ الله، والله أعلم.

عن ابنِ عُمَرَ قال: ذكر لِرسول الله ﷺ المَجُوسُ، فقالَ: «إنَّهُمْ يُوفُونَ سِبَالَهم، ويَحْلِقُون لِحَاهُمْ، فَخَالِفُوهُم» فكان ابن عمر يَجُزُّ سبالَه كما تُجَزُّ الشاة أو البعيرُ[1]. [١: ١٠٣]

ذِكْرُ الزجرِ عن تركِ قصِّ الشواربِ مخالفةً للمشركين فيه

٥٤٧٧ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حَدَّثنا سريجُ بنُ يونس، قال: حدثنا عَبِيدَةُ بنُ حميد، قال: حَدَّثني يوسفُ بنُ صُهيب، عن حبيب بن يسار

عن زيدِ بنِ أرقم، قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ، فَلَيْسَ مِنَّا»[2]. [٢: ٦١]

(١) إسناده حسن، معقل بن عبيد الله: هو الجزري الحراني، روى له مسلم، ووثقه أحمد، وقال النسائي: صالح، ولابن معين فيه ثلاثة أقوال: ثقة، لا بأس به، ضعيف، وذكره المؤلف في «ثقاته» وقال: كان يخطىء، ولم يفحش خطؤه فيستحق الترك، وقال ابن عدي بعد أن سرد له جملة أحاديث: هو حسن الحديث لم أجد في حديثه حديثاً منكراً. قلت: وباقي السند رجاله ثقات.

وأخرجه البيهقي ١/١٥١ من طريق معقل بن عبيد الله، بهذا الإسناد.

وأخرج ابن أبي شيبة ٨/٥٦٦ عن وكيع، عن معقل، عن ميمون قال: كان ابن عمر يعترض شاربه فيجزه كما تُجز الغنم.

(٢) إسناده صحيح. وأخرجه الترمذي (٢٧٦١) في الأدب: باب ما جاء في قص الشارب، والنسائي ١/١٥ في الطهارة: باب قص الشارب، والشهاب القضاعي في «مسنده» (٣٥٨) من طريقين عن عبيدة بن حميد، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٤/٣٦٦ و٣٦٨، وابن أبي شيبة ٨/٥٦٤، والنسائي ٨/١٢٩ ــ ١٣٠ في الزينة: باب إحفاء الشارب، والطبراني (٥٠٣٣) =

ذِكْرُ الإخبارِ عن الأشياءِ التي هي مِنَ الفِطْرَةِ

٥٤٧٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسين بنِ خليل، حدثنا هشامُ بنُ عمَّار، حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، حدَّثنا حنظلةُ بنُ أبي سفيانَ، أنَّه سَمِعَ نافعاً[1] يُحَدِّثُ

عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الفِطْرَةُ: قَصُّ الشَّارِبِ، وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وحَلْقُ العَانَةِ»[2]. [٣:٣٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هذا العَدَدَ الموصوفَ في خبرِ ابنِ عُمَرَ لم يُرِدْ به النفي عما وراءَه

٥٤٧٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانيُّ، حدثنا محمدُ بنُ

= و(٥٠٣٤) و(٥٠٣٦)، والقضاعي (٣٥٦) و(٣٥٧) من طرق عن يوسف بن صهيب، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٠٣٥)، وفي «الصغير» (٢٧٨) من طريق الزِّبرقان السرّاج، عن حبيب بن يسار، به.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/١٣٨ من طريق يوسف بن صهيب، عن حبيب بن يسار، عن أبي رملة واسمه عبد الله بن أبي أمامة، عن زيد بن أرقم... فهو من المزيد في متصل الأسانيد.

(١) تحرف في الأصل إلى «مالكاً»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ١٠٩.

(٢) حديث صحيح، هشام بن عمار روى له البخاري متابعة وتعليقاً، ومن فوقه على شرطهما.

وأخرجه أحمد ٢/١١٨، والبخاري (٥٨٨٨) في اللباس: باب قص الشارب، و(٥٨٩٠) باب تقليم الأظفار، والنسائي ١/١٥ في الطهارة: باب حلق العانة، والبيهقي ١/١٤٩ و٣/٢٤٣ ـ ٢٤٤ من طرق عن حنظلة بن أبي سفيان، بهذا الإسناد.

عبدِ الأعلى، قال: حدثنا معتمرٌ، قال: سَمِعْتُ مَعْمَراً، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المُسيِّب

عن أبي هُريرة قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، ونَتْفُ الإبطِ، وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، والاستِحْدَادُ والخِتَانُ»(١). [٣: ٣٢]

٥٤٨٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يونُس، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسيِّب

عن أبي هُريرة، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الاختِتَانُ، والاسْتِحْدَادُ، وقصُّ الشاربِ، وتقليمُ الأظفارِ، ونَتْفُ الإبطِ»(٢). [١: ٩٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد ابن عبد الأعلى فمن رجال مسلم.

وأخرجه النسائي ١/ ١٤ في الطهارة: باب تقليم الأظفار، و٨/ ١٨١ في الزينة: باب ذكر الفطرة، عن محمد بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٢٩ عن معتمر، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٨٣ و٤١٠ و٤٨٩، والترمذي (٢٧٥٦) في الأدب: باب ما جاء في تقليم الأظفار، من طريقين عن معمر، به.

وأخرجه البخاري (٥٨٩١) في اللباس: باب تقليم الأظفار، و(٦٢٩٧) في الاستئذان: باب الختان ونتف الإبط، وأبو عوانة ١/ ١٩٠ من طريق إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى، فمن رجال مسلم. وهو في «صحيحه» (٢٥٧) (٥٠) في الطهارة: باب خصال الفطرة، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد. =

٥٤٨١ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسيِّب

عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وقَصُّ الشَّارِبِ، والاستحْدَادُ، والخِتَانُ، ونَتْفُ الإبطِ»[1].

[٦٢:١]

ذِكْرُ البيانِ بأن استعمالَ هذه الأشياء مِن الفطرة لا أنَّها كلها الفطرةُ نفسها

٥٤٨٢ ـ أخبرنا حامدُ بنُ محمد بنِ شعيب، قال: حَدَّثنا سريجُ بنُ

= وأخرجه مسلم (٢٥٧) (٥٠)، والنسائي ١/١٣ ـ ١٤ في الطهارة: باب ذكر الفطرة، وأبو عوانة ١/١٩٠، والبيهقي ٣/٢٤٤ و٨/٣٢٣ من طرق عن ابن وهب، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٩، والبخاري (٥٨٨٩) في اللباس: باب قص الشارب، ومسلم (٢٥٧) (٤٩) في الطهارة: باب خصال الفطرة، وأبو داود (٤١٩٨) في الترجل: باب في أخذ الشارب، والنسائي ١/١٥ في الطهارة: باب نتف الإبط، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/١٢، وابن ماجة (٢٩٢) في الطهارة: باب الفطرة، وأبو عوانة ١/١٩٠، والبيهقي ١/١٤٩، والبغوي (٣١٩٥) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٥٧)، والنسائي ٨/١٢٨ في الزينة: باب من السنن: الفطرة، من طريقين عن أبي هريرة.

ووقفه من قول أبي هريرة مالك في «الموطأ» ٢/٩٢١ في صفة النبي ﷺ: باب ما جاء في السنة في الفطرة، والنسائي ٨/١٢٩ في الزينة: باب من السنن، من طريقين عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

يونس، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسيِّب

عن أبـي هُـريـرة، عن النبـيِّ ﷺ قـال: «خَمْسٌ مِنَ الفِـطْرَةِ: الخِتَـانُ، والاسْتِحْـدَادُ، ونَـتْفُ الإبطِ، وقَصُّ الـشَّـارِبِ، وتَقْـلِيمُ الأَظْفَارِ»(١). [١: ٩٠]

ذِكْرُ الأمرِ بالإحسان إلى الشَّعْرِ لِمُربِّيه وتنظيفِ الثيابِ، إذ النظافةُ مِن الدين

٥٤٨٣ ــ أخبرنا عبـدُ الله بنُ محمد بن سَلْم، حَـدَّثنا عبـدُ الرحمـٰن بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم، قـال: حَدَّثنـا الأوزاعيُّ، قال: حـدثني حسانُ بنُ عطيَّة، عن محمد بنِ المنكدر

عن جابرٍ، قال: أتانا رَسُولُ الله ﷺ زائراً في منزلنا، فرأى رَجُلاً شعثاً فقالَ: «أما كَانَ هـٰذا يَجِدُ ما يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ» ورأى رَجُـلاً عليهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ فقالَ: «أما كَانَ هـٰذا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ»(٢). [١: ٨٣]

---

(١) إسنـاده صحيـح على شـرط الشيخين. وقـد تقـدم بـرقم (٥٤٧٩) و (٥٤٨٠) و (٥٤٨١).

(٢) إسنـاده صحيـح على شـرط البخـاري، رجـالـه ثقـات رجـال الشيخين غيـر عبد الرحمن بن إبراهيم فمن رجال البخاري.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٧، وأبو داود (٤٠٦٢) في اللباس: باب في غسل الثـوب وفي الخلقـان، والنسـائي ٨/١٨٣ ــ ١٨٤ في الـزينـة: بـاب تسكين الشعـر، وأبو يعلى (٢٠٢٦)، والحـاكم ٤/١٨٦، وأبو نعيم ٦/٧٨ من طـرق عن الأوزاعي، بهـذا الإسنـاد. وصححـه الحـاكم على شـرط الشيخـين ووافقه الذهبـي.

ذِكْرُ الزجرِ عن الترجُّلِ في كُلِّ يومٍ لمن به الشعر

٥٤٨٤ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدِ الله القطانُ، قال: حَدَّثنا سهلُ بنُ صالحٍ قال: حَدَّثنا يحيى القطانُ، عن هشام، عن الحَسَنِ

عن عبدِ الله بنِ المُغَفَّل، قال: نَهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرجُّلِ إلا غِبّاً(١). [٢: ٤١]

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهل بن صالح ــ وهو ابن حكيم الأنطاكي ــ فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة. هشام: هو ابن حسان، والحسن: هو ابن أبي الحسن البصري.

وأخرجه أحمد ٨٦/٤، وأبو داود (٤١٥٩) في أول الترجل، والترمذي (١٧٥٦) في اللباس: باب ما جاء في النهي عن الترجل إلاغباً، وفي «الشمائل» (٣٤)، والبغوي (٣١٦٥) عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه الترمذي (١٧٥٦)، والنسائي ١٣٢/٨ في الزينة: باب الترجل غباً، وأبو نعيم في «الحلية» ٢٧٦/٦ من طريقين عن هشام، به.

وفي الباب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عند أحمد ١١١/٤، وأبي داود (٢٨)، والنسائي ١٣١/٨ من طريقين عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين، قال نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم، وصححه الحافظ في «الفتح» ٣٦٧/١٠.

وأخرج النسائي ١٣٢/٨ عن إسماعيل بن مسعود، حدثنا خالد بن الحارث، عن كهمس، عن عبد الله بن شقيق، قال: كان رجل من أصحاب النبي ﷺعاملاً بمصر، فأتاه رجل من أصحابه، فإذا هو شعث الرأس مُشْعَانٌ، قال: ما لي أراك مشعاناً وأنت أمير؟ قال: كان نبي الله ﷺ ينهانا عن الإرفاه، قلنا: وما الإرفاه؟ قال: الترجل كل يوم. وهذا سند صحيح. =

٥٤٨٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حَدَّثنا عُثمانُ بنُ عمر، قال: أخبرنا يونُسُ، عن الزُّهريِّ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله

عن ابنِ عباس، أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَسْدُلُ شعرهُ، وكانَ المشركونَ يَفْرُقُونَ رؤوسَهُمْ، وكانَ أهلُ الكتابِ يَسْدُلُونَ، وكانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحبُّ(١) موافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فيما لَمْ يَنْزِلْ عليهِ، فَفَرَق رسولُ اللَّهِ ﷺ(٢). [١٣:٥]

= وأخرجه أحمد ٦/٢٢، وأبو داود (٤١٦٠)، والنسائي ٨/١٨٥ من طريق يزيد بن هارون، عن سعيد بن إياس الجريري، عن عبد الله بن بريدة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن النبي ﷺ نهى عن كثير من الإرفاه.

قال البغوي في «شرح السنة» ١٢/٨٣: قيل: معناه الترجل كل يوم، وأصل الإرفاه من الرفه، هو أن ترد الإبل الماء كل يوم، ومنه أخذت الرفاهية، وهي الخفض والدعة، فكره النبي ﷺ الإفراط في التنعم من التدهين والترجيل، وفي معناه مظاهرة اللباس على اللباس والطعام على الطعام، على ما هو عادة الأعاجم، وأمر بالقصد في جميع ذلك، وليس معناه ترك الطهارة والتنظف، فإن النظافة من الدين.

(١) تحرف في الأصل إلى: يكره.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٥٥٤).

وقوله: «ففرق رسول الله ﷺ» أي: بعد السدل، ولفظ البخاري وغيره: ثم فرق بعد.

وأخرجه أحمد ١/٣٢٠ عن عثمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٨٧، والبخاري (٣٥٥٨) في المناقب: باب صفة النبي ﷺ، و(٣٩٤٤) في مناقب الأنصار: باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة، ومسلم (٢٣٣٦) في الفضائل: باب في سدل النبي ﷺ شعره =

ذِكْرُ الزجرِ عن إكثارِ المرءِ في الحُلِيِّ والحريرِ على أهلِه

٥٤٨٦ ــ أخبرنا ابنُ سلمٍ، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، أن أبا عُشَّانة المَعافِرِي حَدَّثه أنه

= وفرقة، والترمذي في «الشمائل» (٢٩)، والنسائي ٨/١٨٤ في الزينة: باب فرق الشعر، من طرق عن يونس، به.

وأخرجه أحمد ١/٢٤٦ و ٢٦١، والبخاري (٥٩١٧) في اللباس: باب الفرق، ومسلم (٢٣٣٦)، وأبو داود (٤١٨٨) في الترجل: باب ما جاء في الفرق، وابن ماجة (٣٦٣٢) في اللباس: باب اتخاذ الجمَّة والذوائب، وأبو يعلى (٢٣٧٧) من طرق عن الزهري، به.

قال عياض فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٠/٣٦٢: سدل الشعر إرساله، يقال: سدل شعره وأسدله إذا أرسله ولم يضم جوانبه، وكذا الثوب، والفرق تفريق الشعر بعضه من بعض وكشفه عن الجبين، قال: والفرق سنة لأنه الذي استقر عليه الحال، والذي يظهر أن ذلك وقع بوحي، لقول الراوي في أول الحديث «إنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء»، فالظاهر أنه فرق بأمر من الله، حتى ادعى بعضهم فيه النسخ، ومنع السدل واتخاذ الناصية، وحُكي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وتعقبه القرطبي بأن الظاهر أن الذي كان ﷺ يفعله إنما هو لأجل استئلافهم، فلما لم ينجع فيهم أحب مخالفتهم، فكانت مستحبة لا واجبة عليه.

وقول الراوي «فيما لم يؤمر فيه بشيء» أي لم يطلب منه، والطلب يشمل الوجوب والندب، وأما توهم النسخ في هذا فليس بشيء لإمكان الجمع، بل يحتمل أن لا يكون الموافقة والمخالفة حكماً شرعياً إلا من جهة المصلحة، قال: ولو كان السدل منسوخاً، لصار إليه الصحابة أو أكثرهم، والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرق، ومنهم من كان يسدل، ولم يعب بعضهم على بعض، وقد صح أنه كانت له ﷺ لمّة، فإن انفرقت، فرقها وإلا تركها، فالصحيح أن الفرق مستحب لا واجب، وهو قول مالك والجمهور.

سَمِعَ عُقبَةَ بنَ عامرٍ الجهني، أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَمْنَعُ أَهْلَهُ الحِلْيَةَ والحَرِيرَ، ويَقُولُ: «إنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الجَنَّةِ وحَرِيرَها، فلا تَلْبَسُوهَا في الدُّنيا»(١).

قال الشيخ: أبو عُشَّانة: اسمهُ حيُّ بنُ يُومِن. [٢: ٢٣]

ذِكْرُ الزجرِ عن التختُّم بالذهبِ إذ استعمالُه محرَّم عليهم

٥٤٨٧ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا النضرُ بنُ شميلٍ، قال: حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن النضر بنِ أنس، عن بشير بنِ نَهيك

عن أبي هُريرة قال: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ(٢). [٢: ٥]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي عشانة، فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة وهو ثقة.

وأخرجه النسائي ٨/١٥٦ في الزينة: باب الكراهية للنساء في إظهار الحلي والذهب، والطبراني ١٧/(٨٣٥)، والحاكم ٤/١٩١ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!

وأخرجه أحمد ٤/١٤٥ من طريق رشدين بن سعد، عن عمرو بن الحارث، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٥٢)، وأحمد ٢/٤٦٨، والبخاري (٥٨٦٤) في اللباس: باب خواتيم الذهب، ومسلم (٢٠٨٩) في اللباس والزينة: باب تحريم الذهب على الرجال، والنسائي ٨/١٩٢ في الزينة: باب النهي عن =

ذِكْرُ الزجر عن أن يتختَّم المرءُ بخاتَم الحديدِ أو الشَّبَه

٥٤٨٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ صالح بنِ ذَرِيحٍ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ العلاء الهَمْدَاني، قال: أخبرنا زيدُ بنُ الحُباب، قال: حَدَّثنا عبدُ الله بنُ مسلم أبو طَيبة، عن عبدِ الله بنِ بُريدة

عن أبيه قال: جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ وعليهِ خاتَمٌ مِنْ حديدٍ، فقالَ: «مَا لِي أرى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ» فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جاءَ وعليهِ

= لبس خاتم الذهب، والطحاوي ٢٦١/٤، والبيهقي ١٤٥/٤، والبغوي (٣١٢٩) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وقرن أحمد في روايته حجاجاً بشعبة.

وأخرجه النسائي ١٧٠/٨ في الزينة: باب حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة، و١٩٢/٨ من طريق عبد الملك بن عبيد، عن بشير بن نهيك، به.

والنهي عن لبس خاتم الذهب مختص بالرجال دون النساء، فقد نقل الإجماع على إباحته للنساء غير واحد من الأئمة، كالجصاص وإلكيا الهراسي في «أحكام القرآن»، والبيهقي في «السنن الكبرى»، والنووي في «المجموع»، وابن حجر في «فتح الباري»، وابن حجر المكي في «الزواجر»، والسندي في حاشيته على النسائي.

وفي «صحيح البخاري» كتاب اللباس: باب الخاتم للنساء: وكان على عائشة خواتيم الذهب.

قلت: وهذا التعليق وصله ابن سعد في «الطبقات» ٧٠/٨ من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، قال: سألت القاسم بن محمد. . ، فقال: والله لقد رأيت عائشة تلبس المعصفرات، وتلبس خواتم الذهب. وسنده قوي.

خَـاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ، فقـالَ: «مـا لي أَجِـدُ مِنْـكَ رِيـحَ الأصنـامِ» فقـالَ: يـا رَسُـولَ اللَّهِ، مِنْ أيِّ شيءٍ أَتَّخِـذُهُ؟ قـالَ: «مِنْ وَرِقٍ، ولا تُتِمَّـهُ مِثْقالاً»(١). [٨٦:٢]

(١) إسناده ضعيف، عبد الله بن مسلم أبو طيبة، قد انفرد به عن عبد الله بن بريدة، وقال المؤلف في «ثقاته» ٧/ ٤٩: يخطىء ويخالف، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

وأخرجه الترمذي (١٧٨٥) في اللباس: باب ما جاء في الخاتم الحديد، وأبو داود (٤٢٢٣) في الخاتم: باب ما جاء في خاتم الحديد، والنسائي ٨/ ١٧٢ في الزينة: باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة، من طرق عن زيد بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٧٨٥) من طريق يحيى بن واضح، عن عبد الله بن مسلم، به. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

قلت: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ رأى على بعض أصحابه خاتماً من ذهب فأعرض عنه، فألقاه، واتخذ خاتماً من حديد، فقال: «هذا شر، هذا حلية أهل النار»، فألقاه، فاتخذ خاتماً من وَرِق، فسكت عنه النبي ﷺ. أخرجه أحمد ٢/ ١٦٣ و ١٧٩ و ٢١١، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٢١)، والطحاوي ٤/ ٢٦١، وسنده حسن.

وأخرج أحمد ١/ ٢١ عن عمر نحوه، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع.

وذكر ابن القيم في «إعلام الموقعين» ٣/ ٤١٢ عن إسحاق بن منصور أنه سأل أحمد: هل يكره الخاتم من ذهب أو حديد؟ فقال: إي والله.

قلت: وينبغي أن يحمل المنع من لبس خاتم الحديد إذا كان حديداً صرفاً لخبر معيقيب، وكان على خاتم النبي ﷺ قال: كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوي عليه فضة، قال: فربما كان في يدي. وإسناده صحيح.

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يَلْبَسَ المرءُ خاتمَ الذهب إذ لُبْسه في الدُّنيا للنساءِ دونَ الرجال

٥٤٨٩ ـ أخبرنا ابنُ سلمٍ، قال: حَدَّثنا حرملةُ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، عن بكرِ بنِ سوادة أن أبا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه

أن أبا سعيدٍ الخُدريَّ، حَدَّثه أنَّ رجلاً قَدِمَ مِنْ نجرانَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وعليهِ خاتمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فأعرضَ عنهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ولَمْ يسألْهُ عَنْ شيءٍ، فَرَجَعَ الرجلُ إلى امرأتِهِ، فحدَّثها، فقالَتْ: إنَّ لكَ شأناً فارْجِعْ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، وأَلْقِ الخاتَمَ، فلمَّا استأذنَ أَذِنَ لَهُ، وسلَّمَ على رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَردَّ عليهِ السلامَ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، أعرضتَ عنِّي، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّكَ جئتَني، وفي يدكَ جمرةٌ مِنْ نارٍ» فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، لقد جئتُ إذاً بِجَمْرٍ كثيرٍ، وكانَ قد قَدِمَ بحُلي من البحرين، فقالَ النبيُّ ﷺ: «ما جِئتَ بهِ غيرِ مغنٍ عنا شيئاً، إلا ما أغنت عنا حِجَارَةُ الحَرَّةِ، ولكِنَّهُ متاعُ الحياةِ الدنيا» فقالَ الرجلُ: اعذرني في أصحابِكَ لا يَظُنُّونَ أنَّكَ سَخِطْتَ عليَّ بشيءٍ، فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فعذرهُ، وأخبرَ أنَّ الذي كانَ منهُ إنما كانَ لِخاتمه(١). [٢ : ٨٦]

(١) أبو النجيب روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود والنسائي، وذكره المؤلف في «ثقاته» ٥/٥٧٥، وقال ابن يونس: ظليم أبو النجيب مولى ابن أبي سرح كان أحد الفقهاء في أيامه، قال لي أبو عمر: حدثنا ابنُ فديك، حدثنا يحيى بن عمرو بن سواد عن اسم أبي النجيب، فقال: اسمه ظليم، =

ذِكْرُ جوازِ اتخاذِ المرء الخاتمَ من الوَرِق يُرِيدُ به لبسه

٥٤٩٠ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حدثنا بِشرُ بنُ الوليد الكنديُّ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن الزُّهري

عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّهُ أبصرَ على رسولِ اللَّهِ ﷺ خاتماً مِنْ وَرِقٍ يوماً واحِداً، فَصَنَعَ النَّاسُ خواتيمَ مِنْ وَرِقٍ، فَلَبِسُوها، فَطَرَحَ النبيُّ ﷺ خاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خواتِيمَهُمْ(١). [٥ : ٩]

= وضبطه أبو أحمد الحاكم، وابن عبد البر وغير واحد بالتاء المثناة المضمومة قبل، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٣/١٤، والنسائي ٨/١٧٠ في الزينة: باب حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة، من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٢٢)، والنسائي ٨/١٧٥ ــ ١٧٦ في الزينة: باب لبس خاتم صفر، من طريقين عن الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، به.

قلت: قد تحرف في المطبوع من «سنن النسائي» أبو النجيب إلى: أبي البختري، وجاء على الصواب في «سنن النسائي الكبرى» رواية ابن الأحمر، انظر المجلد الثالث لوحة ٢٥٠ و٢٥٣ نسخة الرباط.

ونسبه الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٥/١٥٤ إلى الطبراني في «الأوسط».

(١) حديث صحيح، إسناده قوي، بشر بن الوليد: هو أبو الوليد الكندي الفقيه، صاحب أبي يوسف القاضي، ومن المقدمين عنده، سمع عبد الرحمن الغسيل، ومالك بن أنس، وغيرهما، وروى عنه أبو القاسم البغوي، وأبو يعلى، وحامد بن محمد بن شعيب البلخي وغيرهم، كان جميل المذهب، حسن الطريقة، ولي قضاء مدينة المنصور سنة ثمان ومئتين إلى سنة =

ذِكْرُ إخبارِ المصطفى ﷺ أنه لا يَلْبَسُ الخاتم الذهبَ الذي رمى به

٥٤٩١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السَّامي، قال: حدثنا

= ثلاث عشرة ومئتين، وثقه الدارقطني، ومسلمة بن القاسم، وكان أحمد ممن يثني عليه، وروى الخطيب في «تاريخه» ٧/٨٢ من طريقه عن أحمد بن الصلت قال: سمعت بشر بن الوليد القاضي يقول: كنا نكون عند ابن عيينة، فكان إذا وردت عليه مسألة مشكلة يقول: ها هنا أحد من أصحاب أبي حنيفة؟ فيقال: بشر، فيقول: أجب فيها، فأجيب، فيقول: التسليم للفقهاء سلامة في الدين، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وأورده الإمام الذهبي في «ميزان الاعتدال» ١/٣٢٧ في ترجمة بشر من طريقه، بهذا الإسناد، وقال بإثره: هذا حديث صالح الإسناد غريب.

والحديث في «مسند أبي يعلى» (٣٥٦٥).

وأخرجه أحمد ٣/١٦٠ و٢٢٣، ومسلم (٢٠٩٣) (٥٩) في اللباس والزينة: باب في طرح الخواتم، وأبو داود (٤٢٢١) في الخاتم: باب ما جاء في ترك الخاتم، والنسائي ٨/١٩٥ في الزينة: باب طرح الخاتم وترك لبسه، وأبو يعلى (٣٥٣٨) من طرق عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٢٢٥، والبخاري (٥٨٦٨) في اللباس: باب رقم (٤٧)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٣٠ من طرق عن ابن شهاب، به.

قال الحافظ في «الفتح» ١٠/٣١٩: هكذا روى الحديث الزهري عن أنس، واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه ونسب فيه إلى الغلط، لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ بسبب اتخاذ الناس مثله، إنما هو خاتم الذهب، كما صرح به في حديث ابن عمر، وقال النووي تبعاً لعياض: قال جميع أهل الحديث: هذا وهم من ابن شهاب، لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب.

يحيى بنُ أيوب المقابري، قال: حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، قال: وأخبرني عَبْدُ الله بنُ دينارٍ

أنَّه سَمِعَ ابنَ عمر يقولُ: اتَّخَذَ رسولُ اللَّهِ ﷺ خاتماً مِنْ ذَهَبٍ، فَلَبِسَهُ، فاتَّخذَ الناسُ خواتيمَ الذهبِ، فقامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «إنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هذا الخاتم، وإني لَنْ أَلْبَسَهُ أبداً» فنبذهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ(١). [٥: ٩]

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهِمُ من لم يَطْلُبِ العِلْمَ مِن مظانِّه أنَّه مضاد لِخبر إبراهيم بنِ سعد الذي ذكرناه

٥٤٩٢ ـ أخبرناه عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم قال: حدثنا عبدُ الله بنُ الحارث المخزوميُّ، قال: حَدَّثنا ابنُ جريجٍ، قال: حَدَّثني زيادُ بنُ سعد، أن ابنَ شهاب أخبره

أن أنسَ بنَ مالكٍ أخبره، أنهُ رأى رسولَ اللَّهِ ﷺ في يَدِهِ يوماً

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب فمن رجال مسلم.

وأخرجه النسائي ٨/١٦٥ في الزينة: باب خاتم الذهب، و١٩٢: باب صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه، عن علي بن حجر، عن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ٢/٩٣٦ في صفة النبي ﷺ: باب ما جاء في لبس الخاتم، والبخاري (٥٨٦٧) في اللباس: باب رقم (٤٧)، و(٧٢٩٨) في الاعتصام: باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ، من طريقين عن عبد الله بن دينار، به. وانظر (٥٤٩٤) و(٥٤٩٥) و(٥٤٩٩)، و(٥٥٠٠).

خـاتماً مِنْ ذهبٍ، فـاضطربَ النـاسُ الخـواتيمَ، فـرمى بـهِ، وقـالَ: «لا أَلْبَسُهُ أبداً»(١). [٩:٥]

ذِكْرُ العلةِ التي مِن أجلها رمى ﷺ خاتمه ذلك

٥٤٩٣ ــ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبـي عـونٍ الرَّيَـاني، قال: حَـدَّثنا يعقـوبُ بنُ إبراهيم الـدَّورقيُّ، قال: حـدثنـا عثمـانُ بنُ عُمَـرَ، عن مـالـك بنِ مِغول، عن سُليمان الشيباني، عن سعيدِ بن جبير

عن ابنِ عبـاسٍ قال: اتَّخَـذَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ خـاتمـاً، فَلَبِسَـهُ، وقالَ: «شَغَلَنِي هـٰذا عَنْكُمْ منذُ اليوم» ثُمَّ رمى بهِ(٢). [٩:٥]

---

(١) إسناده صحيـح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن الحارث المخزومي فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٢٠٦/٣ عن عبد الله بن الحارث، بهذا الإسناد.

وأخـرجه أحمـد ٢٠٦/٣، ومسلم (٢٠٩٣) (٦٠) في اللباس والـزينة: باب طرح الخـواتيم، وأبو الشيـخ في «أخـلاق النبـي» ص ١٣١ من طرق عن ابن جريـج، بـه. وقد سلف برقم (٥٤٩٠).

وقوله «فاضطرب الناس الخواتيم» أي: أمـروا أن يضرب لهم ويصـاغ، وهو «افتعل» من الضرب الصياغة، والطاء بدل من التاء.

(٢) إسناده صحيـح على شرط الشيخين. عثمان بن عمر: هو العبدي.

وأخـرجـه أبــو الشيـخ في «أخـلاق النبـي» ص ١٣١، عن القــاسم بن محمد، عن يعقوب الدورقي، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١٩٤/٨ في الزينة: باب طرح الخاتم وترك لبسه، عن محمد بن علي بن حرب، عن عثمان بن عمر، بـه.

ذِكْرُ الخبرِ الفَاصِلِ لهٰذين الخبرين اللذين ذكرناهما

٥٤٩٤ ــ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا الوليدُ بنُ شجاع، قال: حدثنا عليُّ بنُ مسهر، عن عُبيد الله بنِ عمر، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ قال: اتخذَ رسولُ اللَّهِ ﷺ خاتماً مِنْ ذَهَبٍ، فاتخذَ النَّاسُ خواتِيمَ الذَّهبِ، فألقاهُ مِنْ يدِهِ، وقالَ: «لا أَلْبَسُهُ أبداً» واتَّخَذَ خاتماً مِنْ وَرِقٍ، فجعلَ فصَّهُ مما يلي كَفَّهُ، ونقشَ فيهِ: محمدٌ رسولُ اللَّهِ، فَلَمْ يَزَلْ في يدِهِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1].

[٩ : ٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الوليد بن شجاع، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٢/١٨، والبخاري (٥٨٦٥) في اللباس: باب خواتيم الذهب، و(٥٨٦٦): باب خاتم الفضة، و(٥٨٧٣): باب نقش الخاتم، ومسلم (٢٠٩١) (٥٣) و(٥٤) في اللباس والزينة: باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، وباب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله، وأبو داود (٤٢١٨) في الخاتم: باب ما جاء في اتخاذ الخاتم، والنسائي ٨/١٧٨ في الزينة: باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، من طرق عن عبيد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٨٧٦) في اللباس: باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه، و(٦٦٥١) في الأيمان والنذور: باب من حلف على الشيء وإن لم يحلّف، ومسلم (٢٠٩١) (٥٣) و(٥٦)، وأبو داود (٤٢١٩) و(٤٢٢٠)، والترمذي (١٧٤١) في اللباس: باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، وفي «الشمائل» (٩٨)، والنسائي ٨/١٧٨، و١٩٤: باب موضع الفص، و١٩٥: =

ذِكْرُ البيانِ بأن ذٰلك بعدَ المصطفى ﷺ كان في يدِ الخليفة بعدَه ﷺ

٥٤٩٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا محمدُ بن عبد الله بن نُمير، قال: حدثنا محمدُ بن بشر، عن عُبيد الله بن عُمَرَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خاتماً مِنْ ذهبٍ، فكانَ يَجْعَلُ فصَّهُ مما يلي بَطْنَ كفِّهِ، فاتَّخَذَ الناسُ الخواتيمَ، فألقاهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وقالَ: «لا أَلْبَسُهُ أبداً» ثُمَّ اتخذَ خاتماً مِنْ وَرِقٍ، وكانَ في يدِهِ، ثُمَّ في يَدِ أبي بَكْرٍ، ثُمَّ في يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ في يَدِ عُثمانَ حَتَّى هَلَكَ منهُ في بئرِ أرِيسٍ[1]. [٥ : ٩]

= باب طرح الخاتم وترك لبسه، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٣١، والبغوي (٣١٢٩) من طرق عن نافع، به. وقد سلف برقم (٥٤٩١)، وسيأتي برقم (٥٤٩٥) و (٥٤٩٩) و (٥٥٠٠).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٠٩١) (٥٣) في اللباس والزينة: باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، والنسائي ١٩٢/٨ في الزينة: باب صفة خاتم النبي ﷺ ونقشه، و ١٩٥: باب طرح الخاتم وترك لبسه، من طريقين عن محمد بن بشر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٢/٢، وابن أبي شيبة ٤٦٣/٨، والترمذي في «الشمائل» (٨٩)، والبيهقي ١٤٢/٤، والبغوي (٣١٣٤) من طريق عبد الله بن نمير، عن عبيد الله، به.

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٩٥)، والبغوي (٣١٣٣) من طريق أيوب، عن نافع، به.

ذِكْرُ ما كان نقش خاتم رسول الله ﷺ

٥٤٩٦ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حَدَّثنا أبي، قال: حدثنا عَرْعَرَةُ بنُ البِرِنْدِ، قال: حدثنا عزرةُ بنُ ثابت، عن ثُمامة

عن أنس بنِ مالك قال: كانَ نقشُ خاتمِ النبيِّ ﷺ ثلاثة أسطرٍ: محمَّدٌ سَطْرٌ، ورَسُولُ سَطْرٌ، واللَّه سَطْرٌ(١). [٢: ٤٣]

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يُنْقَشَ في الخواتيمِ بما نقشه ﷺ في خاتمه

٥٤٩٧ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد، قال: حدثنا همَّامُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ صُهيبٍ

(١) حديث صحيح، إسناده حسن، والد أبي خليفة: اسمه الحباب بن محمد بن صخر بن عبد الرحمن الجمحي، ذكره المصنف في «ثقاته» ٨/٢١٧، فقال: من أهل البصرة، يروي عن يزيد بن هارون والبصريين، حدثنا عنه ابنه الفضل بن الحباب، وعرعرة بن البِرِنْدِ: قال يحيى في «تاريخه» ص ٣٩٩: ثقة، وقال علي بن المديني في رواية محمد بن عثمان بن أبي شيبة ص ٥١: كان عرعرة ثقة ثبتاً، وقال في رواية عباس السندي: ضعيف، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال أحمد في «العلل» ١/٣٥١: كنا بالبصرة وعرعرة حي، فلم نقدر نكتب عنه شيئاً، وقصر صاحب «تهذيب الكمال» فلم ينقل توثيق ابن معين ولا توثيق ابن المديني، وتابعه مهذبه على ذلك، وباقي رجال السند ثقات. وقد تقدم من طريق آخر برقم (١٤١٥)، وسيأتي برقم (٦٣٥٩).

عن أنسِ بنِ مالكٍ، أنَّ النبـيَّ ﷺ قال: «إنِّي اصطنعتُ خـاتِماً، فلا يَنْقُشْ أَحَدٌ على نقشهِ»(١). [٢: ٤٣]

ذِكْرُ زجرِ المصطفى ﷺ أُمَّتَهُ أن يَنْقُشُوا نقشَ خاتمه ﷺ

٥٤٩٨ ـ أخبرنا محمـدُ بنُ المنذر بنِ سعيدٍ، قال: حـدثنا الحسنُ بنُ محمد بنِ الصباح، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ، عن عبدِ العزيز بنِ صُهيب

عن أنس بن مالك قال: اصطَنـعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خاتماً، وقالَ: «إنا صنعنا حلقـاً، ونقشنا فيهِ نقشاً، فلا يَنْقُشْ عليهِ أَحَدٌ»(٢). [٥: ٩]

(١) إسناده صحيـح على شرط الشيخين. وهو في «مسند أبـي يعلى» (٣٩٤٣).
وأخرجه أحمد ٣/ ٢٩٠ عن عفان، عن همام، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣/ ١٨٧، والبخاري (٥٨٧٤) في اللباس: باب الخـاتم في الخنصر، و (٥٨٧٧) في اللباس: باب قول النبـي ﷺ لا ينقش على نقش خـاتمه، ومسلم (٢٠٩٢) في اللبـاس والزينـة: بـاب لبس النبـي ﷺ خـاتمـاً من ورق نقشـه محمد رسـول الله، والنسائي ٨/ ١٧٦ في الـزينـة: بـاب لبس خاتم الصفر، و١٩٣: باب موضـع الخاتم، وأبو يعلى (٣٨٩٦) و (٣٩٣٦)، وأبـو الشيـخ في «أخـلاق النبـي» (١٣١)، والبيهقي ١٠/ ١٢٨ من طـرق عن عبد العزيز بن صهيب، بـه.
وأخرجه عبد الرزاق (١٩٤٦٥)، ومن طريقه أحمد ٣/ ١٦١، والترمـذي (١٧٤٥) في اللباس: باب مـا جاء في لبس الخـاتم، وأبو الشيـخ ص ١٣١، والبيهقي ١٠/ ١٢٨، والبغـوي (٣١٣٧) عن معمـر، عن ثـابت، عـن أنس بنحوه. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح حسن.
(٢) إسنـاده صحيـح على شـرط البخـاري، رجـالـه ثقـات رجـال الشيخين غيـر الحسن بن محمد بن الصباح، فمن رجال البخاري. =

ذِكْرُ الخبرِ المدحض قولَ مَنْ زعم أن تَخَتُّمَ المرءِ في يساره مِن السُّنة

٥٤٩٩ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا سَهْلُ بنُ عثمان العسكري، قال: حدثنا عقبةُ بنُ خالد، عن عُبيدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ اتَّخَذَ خاتماً مِنْ ذَهَبٍ، ولَبِسَهُ في يمينِهِ، وجَعَلَ فَصَّهُ مما يلي بَطْنَ كفهِ، ثُمَّ رمى بهِ، واتخذَ خاتماً مِنْ وَرِقٍ(١). [٥: ٩]

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهم غير المتبحرِ في صناعة العلمِ أنه مضاد للأخبارِ التي ذكرناها فيه

٥٥٠٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ الجنيد، قال: حَدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا أبو عوانةَ، عن أبي بشرٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عمر، أنَّ رسولَ الله ﷺ اتخذَ خاتماً مِنْ ذهبٍ، وكانَ يجعلُ فصَّهُ في باطنِ كفهِ، فاتخذَ النَّاسُ خواتيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فطرحهُ

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٥٦/٨، ومسلم (٢٠٩٢) في اللباس والزينة: باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله، والنسائي ١٩٣/٨ في الزينة: باب صفة خاتم النبي ﷺ، وابن ماجة (٣٦٤٠) في اللباس: باب نقش الخاتم، من طرق عن إسماعيل بن علية، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهل بن عثمان العسكري، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٠٩١) (٥٣) في اللباس والزينة: باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، والبيهقي ١٤٢/٤ عن سهل بن عثمان، بهذا الإسناد.

وانظر (٥٤٩٤) و (٥٤٩٥).

رسولُ الله ﷺ ذات يَوْمٍ ، فطرحَ الناسُ خواتيمَهُمْ، ثُمَّ اتخذَ خاتماً مِنْ فضةٍ، فَكَانَ يَخْتِمُ بهِ، ولا يَلْبَسُهُ(١). [٥ : ٩]

ذِكْرُ ما يُستحب للمرء أن يكونَ لبسُه خاتمَه في يمينه إذا أَمِنَ ثَلْبَ الناسِ إيَّاه

٥٥٠١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني سليمانُ بنُ بلال، قال: حَدَّثنا شريكُ بنُ أبي نَمِرٍ، عن إبراهيمَ بنِ عبد الله بن حُنين، عن أبيه

عن علي بن أبي طالب رِضْوَانُ الله عليه، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَلْبَسُ خاتَمَهُ في يَمِينِهِ(٢). [٥ : ٩]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية.

وأخرجه النسائي ١٧٩/٨ في الزينة: باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، و ١٩٥: باب طرح الخاتم وترك لبسه، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٣٠، والبغوي (٣١٣٥) من طريق أحمد بن عبدة، عن أبي عوانة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح.

وأخرجه أبو داود (٤٢٢٦) في الخاتم: باب ما جاء في التختم في اليمين أو اليسار، والترمذي في «الشمائل» (٩٠)، والنسائي ١٧٤/٨ في الزينة: باب موضع الخاتم من اليد، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٢٦ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٩٠)، وأبو الشيخ ص ١٢٦ من طريق يحيى بن حسان، عن سليمان بن بلال، به.

ذِكْرُ الزجرِ عن لبسِ المرءِ خاتَمه في السَّبَّابة أو الوسطى

٥٥٠٢ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانيُّ، قال: حَدَّثنا بُندارٌ، قال: حَدثنا محمد، قال: حدثنا شعبةُ، عن عاصم بن كُلَيْبٍ، عن أبي بُردة، قال:

سَمِعْتُ علياً يقول: نَهاني نبيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ القَسِّيِّ، والمِيثَرَةِ، وعَن الخاتِمِ في السَّبَّابةِ والوسطى(١). [٢ : ١٠٩]

ذِكْرُ الزجرِ عن الوَشْمِ، إذ الفَاعِلُ والمفعول به ذلك ملعونان

٥٥٠٣ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السَّامي، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، قال: حدثنا عبدُ الرزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن همَّام بن

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عاصم بن كليب فمن رجال مسلم. بندار: لقب محمد بن بشار، ومحمد: هو ابن جعفر، وأبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري، قيل: اسمه عامر، وقيل: الحارث.

وأخرجه النسائي ١٩٤/٨ في الزينة: باب موضع الخاتم، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٣٨/١ عن محمد بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ١٠٩/١ عن هاشم، عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ١٣٤/١ و ١٥٤، والنسائي ١٧٧/٨ في الزينة: باب النهي عن الخاتم في السبابة، و ١٩٤، و ٢١٩ ــ ٢٢٠: باب النهي عن الجلوس على المياثر مع الأرجوان، وابن ماجة (٣٦٤٨) في اللباس: باب التختم في الإبهام، وأبو يعلى (٢٨١) و (٤١٨) و (٤١٩) و (٦٠٦) من طرق عن عاصم، به. بعضهم اختصره.

وأخرجه أحمد ٧٨/١ عن محمد بن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن علي. وقد تقدم برقم (٥٤٣٨) و (٥٤٤٠).

منبه، قال:

هـذا ما حَدَّثنا أبو هريرة فَذَكَرَ أحاديثَ، قال: وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «العَيْنُ حقٌّ»، ونهى عَن الوَشْمِ[1]. [٣:٢]

ذِكْرُ لعنِ المُصطفى ﷺ المستوشِمات والواشِمات

٥٥٠٤ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بن بَشَّار الرماديُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيم

عن علقمة، قال: جَاءَتِ امرأةٌ مِنْ بني أسدٍ إلى ابنِ مسعودٍ، فقالتْ: إنهُ بلغني أنَّكَ تَقُولُ: لُعِنَتِ الوَاشِمَةُ والمُسْتَوشِمَةُ والنَّامِصَةُ والمُتَنَمِّصةُ، وقدْ قرأتُ ما بَيْنَ اللوحينِ، فما وجدتُ ما تَقُولُ، قالَ:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «صحيفة همام» (١٣١)، بتحقيق الدكتور رفعت فوزي، و«مصنف عبد الرزاق» (١٩٧٧٨).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣١٩/٢، والبخاري (٥٧٤٠) في الطب: باب العين حق، و(٥٩٤٤) في اللباس: باب الواشمة، ومسلم (٢١٨٧) في السلام: باب الطب والمرضى والرقى، والبغوي (٣١٩٠).

قال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» ١٦٦/٤: وتأثير الحاسد في أذى المحسود أمر لا ينكره إلا من هو خارج عن حقيقة الإنسانية، وهو أصل الإصابة بالعين، فإن النفس الخبيثةَ الحاسدةَ تتكيَّفُ بكيفية خبيثة، وتُقابل المحسود، فتؤثر فيه بتلك الخاصية، وأشبه الأشياء بهذا الأفعى، فإن السمَّ كامن فيها بالقوة، فإذا قابلت عدوَّها انبعثت منها قوةٌ غضبية، وتكيَّفت بكيفية خبيثة مؤذية، فمنها ما تشتد كيفيتها وتقوى حتى تؤثر في إسقاط الجنين، ومنها ما تؤثر في طمس البصر كما قال النبي ﷺ في الأبتر وذي الطفيتين من الحيات: «إنهما يلتَمِسان البصرَ، ويسقطان الحبل»، ومنها ما تؤثر في الإنسان كيفيتها بمجرد الرؤية من غير اتصال به، لشدة خبث تلك النفس.

بلى، وجدتِ، ولـٰكنَّكِ لا تَعْلَمِينَ، قَالَتْ: وأيْنَ هُوَ؟ قال: أما قَرأْتِ ﴿وما آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وما نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] قالت: بلى، قالَ: هُوَ ذاكَ قَالَتْ: أما إني لأرى على أهلِكَ بَعْضَ ذلكَ، قال: فادخُلِي فانْظُري، فَدَخَلَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ شيئاً، فقالَ لها عَبْدُ اللَّهِ: هَلْ رأيتِ شيئاً؟ قالتْ: لا، قالَ عبدُ اللَّهِ: أما إنَّكِ لو رَأَيْتِ شيئاً مِنْ ذلكَ ما صَحِبْتَنِي(١). [٢: ١٠٩]

(١) إسناده صحيح، إبراهيم بن بشار الرمادي، حافظ روى له أبو داود والترمذي، وهو متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. منصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٣ ـ ٤٣٤ و٤٤٣، والحميدي (٩٧)، والدارمي ٢/٢٧٩، والبخاري (٤٨٨٦) و(٤٨٨٧) في التفسير: باب (وما آتاكم الرسول فخذوه)، و(٥٩٤٣) في اللباس: باب الموصوله، و(٥٩٤٨): باب المستوشمة، ومسلم (٢١٢٥) في اللباس والزينة: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة..، والنسائي ٨/١٤٦ في الزينة: باب المتنمصات، وابن ماجة (١٩٨٩) في النكاح: باب الواصلة والواشمة، والبغوي في «شرح السنة» (٣١٩١)، وفي «معالم التنزيل» ٤/٣١٨ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤٦٥، ومسلم (٢١٢٥)، والترمذي (٢٧٨٢) في الأدب: باب ما جاء في الواصلة والمستوصلة..، والنسائي ٨/١٨٨ في الزينة: باب لعن المتنمصات والمتفلجات، من طرق عن منصور، به.

وأخرجه أحمد ١/٤٥٤، ومسلم (٢١٢٥)، والنسائي ٨/١٨٨ من طريق الأعمش، عن إبراهيم، به.

وأخرجه أحمد ١/٤٦٢ و٤٤٨، والنسائي ٦/١٤٩ في الطلاق: باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ، و٨/١٤٦ في الزينة: باب المستوصلة، والبيهقي ٧/٢٠٨ من طريقين عن عبد الله بن مسعود، به.

ذِكْرُ لعنِ المصطفى ﷺ المُغَيِّرَاتِ خلقَ الله المتفلجات للحُسن

٥٥٠٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيمَ مولى ثقيف، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ قال:

قال عَبْدُ الله: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الوَاشِماتِ والمُسْتَوشِمَاتِ والمُتَنَمِّصَاتِ والمُتَفَلِّجَاتِ لِلحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذٰلِكَ امرأةً مِنْ بَنِي أسدٍ يُقَالُ لَهَا: **أُمُّ يعقوب** كانَتْ تَقْرَأُ القُرآنَ، فأتتهُ، فَقَالَتْ: ما حَديثٌ بلغني عنكَ أنَّكَ لَعنتَ الوَاشِمَاتِ والمُسْتوشِمَاتِ والمتنمِّصَاتِ والمُتَفَلِّجَات للحُسْنِ، المُغيِّراتِ خَلْقَ اللَّهِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِيَ لاَ أَلْعَنُ مَنْ لَعَن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ في كِتَابِ اللَّهِ، قَالتِ المرأةُ: لَقَدْ قَرأتُ ما بَيْنَ لَوْحَي المُصحفِ، فَمَا وَجَدْتُهُ قَالَ: واللَّهِ إنْ كنتِ قرأتيه لَقَدْ وجدتيهِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ قَالَ: قَالتِ المَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شيئاً مِنْ هٰذا الآن على امرأتكَ، قَالَ: فاذهبي، فانْظُري، قَالَ: فَدَخَلَتْ على امرأةِ عبدِ اللَّهِ، فَلَمْ تَرَ شيئاً، فَجَاءَتْ إليهِ، فَقَالَتْ: مَا رأيتُ شيئاً، فقالَ: أما لو كَانَ ذٰلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا(١). [٢: ١٠٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه البخاري (٥٩٣٩) في اللباس: باب المتنمصات، ومسلم (٢١٢٥) في اللباس والزينة: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة..، والبيهقي ٧/٣١٢ عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ الزجرِ عن القزع أن يُعْمَلَ في رؤوسِ الصِّبيانِ والرِّجالِ معاً

٥٥٠٦ ــ أخبرنا المُفضَّلُ بنُ محمد بن إبراهيم الجندي بمكة، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ زيادٍ اللحجيُّ، قال: حَدَّثنا أبو قُرَّةَ، عن ابنِ جُريج، قال: أخبرني عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ عمر، أن عُمَرَ بنَ نافعٍ أخبره، عن نافعٍ

أنه سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يقولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ينهى عَنِ القَزَعِ، فَقُلْتُ: وما القَزَعُ؟ فأشارَ لنا عُبَيْدُ اللَّهِ، قالَ: إذا حَلَقَ الصبيُّ، تَرَكَ ها هُنا شعراً وهَاهُنا شعراً، فأشارَ لنا عُبيدُ اللَّهِ إلى ناصِيتِهِ وجانِبَيْ رأسِهِ، فَقِيلَ لِعُبَيْدِ الله: الجَارِيةُ والغُلامُ، فقالَ: لا أدرِي، هكذا قالَ(١). [٢: ١٠٨]

= وأخرجه البخاري (٥٩٣١) في اللباس: باب المتفلجات للحسن، ومسلم (٢١٢٥)، وأبو داود (٤١٦٩) في الترجل: باب صلة الشعر، من طريقين عن جرير، به.

قال الإمام الخطابي، فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٠/٣٩٣: إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش، ولما فيها من تغيير الخلقة.

(١) إسناده صحيح، علي بن زياد اللحجي: ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٤٧٠، فقال: من أهل المدينة، سمع ابن عيينة، وكان راوياً لأبي قرة، حدثنا عنه المفَضَّل بن محمد الجندي، مستقيم الحديث، مات يوم عرفة سنة ثمان وأربعين ومئتين، وأبو قرة: هو موسى بن طارق روى له النسائي وهو ثقة، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين. =

. . . .

=

وأخرجه البخاري (٥٩٢٠) في اللباس: باب القزع، عن محمد بن سلام، عن مخلد بن يزيد، عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وزاد فيه: قال عبيد الله: وعاودته فقال: أما القصّة والقفا للغلام، فلا بأس بهما، ولكن القزع أن يُتْرَكَ بناصيته شَعْرٌ وليس في رأسه غيرُه، وكذلك شق رأسه هٰذا وهٰذا.

وقال الحافظ في «الفتح» ٣٦٤/١٠: وقد وافق مخلد بن يزيد على هذه الرواية أبو قرة موسى بن طارق في «السنن» عن ابن جريج، وأخرجه أبو عوانة وابن حبان في «صحيحيهما» من طريقه.

قلت: أبو قرة لم يرو له أحد من أصحاب السنن إلاَّ النسائي، وهذا الحديث بعينه لم يروه النسائي من طريقه، ولا عزاه إليه الحافظ المزي في «أطرافه»، إنما أخرجه النسائي ١٨٢/٨ في الزينة: باب ذكر النهي عن أن يحلق بعض شعر الصبي ويترك بعضه، مختصراً عن إبراهيم بن الحسن، عن الحجاج بن محمد، عن ابن جريج، به.

وأخرجه أحمد ٣٩/٢ و ٥٥، ومسلم (٢١٢٠) في اللباس: باب كراهة القزع، والنسائي ١٨٢/٨ و١٨٢ـ١٨٣، وابن ماجة (٣٦٣٧) في اللباس: باب النهي عن القزع، والبيهقي ٣٠٥/٩ من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن عمر بن نافع، به.

وأخرجه النسائي ١٣٠/٨ ـ ١٣١ في الزينة: باب النهي عن القزع، من طريق سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، وقال: حديث يحيى بن سعيد ومحمد بن بشر أولى بالصواب.

قال الحافظ في «الفتح»: وقد أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة وابن حبان وغيرهم، من طرق متعددة عن عبيد الله بن عمر بإثبات «عمر بن نافع»، ورواه سفيان بن عيينة ومعتمر بن سليمان ومحمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر بإسقاطه، وكأنهم سلكوا الجادة، لأن عبيد الله بن عمر معروف بالرواية عن نافع، مكثر عنه، والعمدة على من زاد «عمر بن نافع» بينهما، لأنهم حفاظ، ولا سيما فيهم من سمع نافعاً نفسه كابن جريج، والله أعلم.

ذِكْرُ الزجر عن أن يُحْلَقَ وسط رأسِ الصبي ويُترك حواليه عليها الشَّعر

٥٥٠٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا محمدُ بنُ المِنهال الضريرُ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدثنا روحُ بنُ القاسِمِ، عن عُمَرَ بن نافع، عن نافع

عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ أنهُ نَهى عَنِ القَزَعِ: أنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ ويُتْرَكَ بَعْضُ شَعْرِهِ[1]. [١٣:٤]

ذِكْرُ البيانِ بأن القَزَعَ مباحٌ استعمالُ ضِدَّيه الحلق والإرسال معاً

٥٥٠٨ ـ أخبرنا عَبْدُ الله بن محمد الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن أيوبَ، عن نافع

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه مسلم (٢١٢٠) في اللباس: باب كراهية القزع، عن أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣٩/٢، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٧٧٧)، ومسلم (٢١٢٠)، وأبو داود (٤١٩٣) في الترجل: باب الذؤابة، من طريقين عن عمر بن نافع، به.
وأخرجه أحمد ١٠١/٢، وأبو داود (٤١٩٤) من طريقين عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، به.
وأخرجه دون تفسير القزع أحمد ٦٧/٢ و٨٢ و٨٣ و١١٨، والبخاري (٥٩٢١) في اللباس: باب القزع، وابن ماجة (٣٦٣٨) في اللباس: باب النهي عن القزع، والبيهقي ٣٠٥/٩، والبغوي في «شرح السنة» (٣١٨٥) من طرق عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

عن ابنِ عُمَـرَ، أنَّ النبـيَّ ﷺ رأى صبياً حُـلِقَ بَعْضُ شَعْــرِهِ، وتُـرِكَ بَعْضُـهُ، فنهى عَنْ ذلـكَ، وقـالَ: «احْلِقُــوهُ كُلَّهُ، أو اتْـرُكُــوهُ كُلَّهُ»(١). [١٣:٤]

ذِكْرُ الزجرِ عن أن تستوصِلَ المرأةُ بشعرها شعرَ غيرِها

٥٥٠٩ ــ أخبـرنا أحمـدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حَـدَّثنـا إبـراهيمُ بنُ الحَجَّاجِ السَّامي، قال: حدثنـا حمادُ بنُ سلمـة، عن هشام بنِ أبـي عبـدِ الله، عن قتادةَ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب

عن معــاويــةَ بنِ أبـي سُفيـانَ، أنَّ رَسُــولَ اللَّهِ ﷺ نَـهَى عَـنِ الزّورِ(٢). [٦:٢]

(١) إسنـاده صحيـح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهـويـه. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٥٦٤).

وأخرجه النسائي ٨/١٣٠ في الزينـة: باب الـرخصة في حلق الـرأس، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وعن عبـد الـرزاق أخـرجـه أحمـد ٢/٨٨، وعنـه أبــو داود (٤١٩٥) في الترجـل: باب الذؤابة.

وأخرجه مسلم (٢١٢٠)، والبغوي (٣١٨٦) من طرق عن عبد الـرزاق. ولـم يسق مسلم لفظه.

(٢) إسناده صحيـح، إبراهيم بن الحجاج السامي ثقة روى له النسائي، ومن فوقه من رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم. هشام بن أبـي عبد الله: هو الدستوائي.

وأخرجه الطبراني ١٩/(٧٢٥) عن عبد الله بن أحمد، وجعفر بن محمد الفريابـي، كلاهما عن إبراهيم بن الحجاج، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الزورَ الذي نهى عنه هو أن تَسْتَوْصِلَ المرأةُ بشعرها شَعْرَ غيرها

٥٥١٠ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ بَكَّارٍ، قال: حدثنا فُلَيْحُ بنُ سليمان، عن سعيد بنِ أبي سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبيه، قال:

سمعتُ معاويةَ وهو على المنبر وفي يده قُصَّةٌ مِن شَعْرٍ يَقُولُ: ما بَالُ نساءٍ يجْعَلْنَ في رُؤوسهنَّ مثلَ هذا، سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يقولُ: «ما من امرَأةٍ تَجْعَلُ في رأسِها شَعْراً مِنْ شَعْرِ غَيْرِها إلا كَانَ زوراً»(١). [٦:٢]

= وأخرجه النسائي ٨/١٨٧ في الزينة: باب وصل الشعر بالخرق، من طريق أسد بن موسى، عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه أحمد ٤/٩٣، ومسلم (٢١٢٧) (١٢٤) في اللباس: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والنسائي ٨/١٤٤ في الزينة: باب وصل الشعر بالخرق، والطبراني ١٩/(٧٢٦) من طرق عن هشام، به.

وأخرجه النسائي ٨/١٨٧، والطبراني ١٩/(٧٢٧) من طريقين عن ابن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن قتادة، به.

(١) حديث صحيح، إسناده على شرط مسلم، محمد بن بكار ــ وهو ابن الريان الهاشمي ــ من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين، وفليح بن سليمان وإن تكلم فيه، قد توبع. وهو في «مسند أبي يعلى» ورقة ٢/٣٤٤.

وأخرجه الطبراني ١٩/(٧٩٨) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن محمد بن بكار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى ورقة ٢/٣٤٤، والطبراني ١٩/(٧٩٩) من طريق محمد بن بكار، عن إسماعيل بن عياش، عن زيد بن أسلم، عن سعيد المقبري، به. =

قال الشيـخ: الرواية كلها زور، والصَّوابُ زُور أن تُضَمَّ الزاي.

ذِكرُ البيانِ بأنَّ هـٰذا الاسمَ سمَّاه المصطفى ﷺ

٥٥١١ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهَمْـدَانيُّ، قال: حـدثنا بُنـدارٌ، قال: حدثنا مُحَمَّدٌ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عمرو بنِ مُرَّةَ

عن سعيد بنِ المسيِّب، قال: قَدِمَ معاوِيَـةُ المدينـةَ، فَخَطَبَنَـا، وأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعْـرٍ، وقالَ: مـا كُنْتُ أرى أحداً يَفْعَلُهُ، إلا اليهـودُ، إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بلغهُ، فَسَمَّاهُ الزُّورَ[١]. [٢: ٦]

= وأخـرجـه النسـائي ٨/١٤٤ ـ ١٤٥ في الـزينـة: بـاب وصــل الشعـر بـالخرق، والـطبراني ١٩/(٨٠٠) من طـريقين عن ابن وهب، عن مخرمـة بن بكير، عن أبيه، عن سعيد المقبري، قـال: رأيت معاويـة بن أبـي سفيان على المنبر.. وذكر الحديث.

وانظر تحقيق مسألة وصل الشعر في «رسائل أبـي علي اليوسي» الرسالة الثانية والثلاثون ٢/٥٢٤ ـ ٥٢٧.

(١) إسنـاده صحيـح على شرط الشيخين. بنـدار: هو لقب محمـد بن بشـار شيـخ البخاري، ومحمد: هو ابن جعفر.

وأخرجه مسلم (٢١٢٧) (١٢٣) في اللباس: باب تحريم فعل الـواصلة والمستوصلة، والنسائي ٨/١٨٦ ـ ١٨٧ في الزينة: باب الوصـل في الشعر، وأبو يعلى ورقة ١/٣٤٦ عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخــرجــه أحــمــد ٤/٩١، وابن أبـي شـيبـة ٨/٤٩٠، والـنسـائـي ٨/١٨٦ ـ ١٨٧ من طريق غندر محمد بن جعفر، بـه.

وأخرجه أحمد ٤/١٠١، والبخاري (٣٤٨٨) في الأنبيـاء: باب مـا ذكر عن بني إسرائيل، و(٥٩٣٨) في اللباس: باب الوصل في الشعر، والطبـراني ١٩/(٨٢٨) من طرق عن شعبة، بـه.

ذِكْرُ البيانِ بأن بني إسرائيل إنما هَلَكت لما اسْتَوْصَلَتْ نساؤُهُم

٥٥١٢ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف

أنه سَمِعَ معاويةَ عامَ حَجَّ وهو على المنبرِ تناول قُصَّةً مِنْ شعرٍ كَانَتْ في يدِ حَرَسيٍّ يقولُ: يا أهلَ المدينةِ أينَ عُلماؤُكم؟ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ ينهى عنْ مِثْلِ هٰذه، ويَقُولُ: «إنَّما هَلَكَتْ بنو إسرائيلَ حَيْثُ اتَّخَذَ هٰذه نِسَاؤُهُمْ»(١). [٦:٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٩٤٧/٢ في الشعر: باب السنة في الشعر.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٣٤٦٨) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، و(٥٩٣٢) في اللباس: باب الوصل في الشعر، ومسلم (٢١٢٧) في اللباس: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، وأبو داود (٤١٦٧) في الترجل: باب في صلة الشعر، والطبراني ١٩/(٧٤٢)، والبيهقي ٤٢٦/٢، والبغوي (٣١٩٢).

وأخرجه الحميدي (٦٠٠)، وأحمد ٨٧/٤ ــ ٨٨، ومسلم (٢١٢٧)، والترمذي (٢٧٨١) في الأدب: باب ما جاء في كراهية اتخاذ القصة، والنسائي ١٨٦/٨ في الزينة: باب الوصل في الشعر، والطبراني ١٩/(٧٤٠) و(٧٤١) و(٧٤٣) و(٧٤٤) و(٧٤٦) و(٧٤٧) من طرق عن الزهري، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقال الحافظ في «الفتح» ٣٧٤/١٠: وأخرجه الطبراني ١٩/(٧١٥) من طريق النعمان بن راشد، عن الزهري، عن السائب بن يزيد، بدل حميد بن عبد الرحمن، وحميد هو المحفوظ.

ذِكْرُ لعنِ المصطفى ﷺ الواصلة والمستوصِلَة معاً

٥٥١٣ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا العباسُ بنُ الوليد النرسيُّ، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا عُبيدُ الله بنُ عُمَرَ، أخبرنا نافعٌ

عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الـوَاصِلَةَ والمُسْتَوصِلَةَ والوَاشِمَةَ والمُسْتَوشِمَةَ[1]. [٢: ٦]

ذِكْرُ لعنِ المُصطفى ﷺ الواصلةَ على دائمِ الأوقاتِ

٥٥١٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدانيُّ، قال: حَدَّثنا بُنْدَارٌ، قال: حَدَّثنا أبو داود، قال: حَدَّثناشعْبَةُ، عن عمرو بنِ مرة، قال: سَمِعْتُ الحَسَنَ بنَ مسلمٍ، قال: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ قالت:

سَمِعْتُ عائشة تَقُولُ: إنَّ جَارِيَةً زَوَّجُوهَا، فَمَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان.

وأخرجه البخاري (٥٩٤٧) في اللباس: باب المستوشمة، ومسلم (٢١٢٤) في اللباس: باب تحريم فعل الواصلة، وأبو داود (٤١٦٨) في الترجل: باب صلة الشعر، والترمذي (٢٧٨٣) في الأدب: باب ما جاء في كراهية اتخاذ القصة، من طرق عن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢١، وابن أبي شيبة ٨/ ٤٨٧، والبخاري (٥٩٣٧): باب وصل الشعر، و(٥٩٤٠) باب الموصولة، والترمذي (٢٧٨٣)، والنسائي ٨/ ١٤٥ في الزينة: باب المستوصلة، و٨/ ١٨٨: باب لعن الواشمة والموتشمة، وابن ماجة (١٩٨٧) في النكاح: باب الواصلة والواشمة، والبغوي (٣١٨٩) من طرق عن عبيد الله، به.

وأخرجه البخاري (٥٩٤٢)، ومسلم (٢١٢٤) من طريقين عن صخر بن جويرية، عن نافع، به.

شَعْرُها، فأرادوا أنْ يَصِلُوا في شَعْرِها، فذكروا ذلك لِرسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الوَاصِلَةَ والمُسْتَوْصِلَةَ والمُوَاصِلَةَ»(١). [٦: ٢]

ذِكْرُ الزجرِ عن أن تستوصِلَ المرأةُ بشعرِها شيئاً يُشْبِهُ الشعر يُرِيدُ بهِ الزورَ

٥٥١٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السَّامي، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ حنبل، قال: حَدَّثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا ابنُ جريجٍ، قال أخبرني أبو الزبير أنه

سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله قال: زَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ تَصِلَ المَرْأَةُ بِرَأسِهَا شيئاً(٢). [٦: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير أبي داود: وهو الطيالسي، فمن رجال مسلم. عمرو بن مرة: هو الجَمَلي، وصفية: هي بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة. وهو في «مسند الطيالسي» (١٥٦٤).

وأخرجه مسلم (٢١٢٣) في اللباس: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، عن محمد بن بشار بندار، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٢٣)، والبيهقي ٢/٤٢٦ من طريقين عن أبي داود الطيالسي، به.

وأخرجه أحمد ٦/١١١، والبخاري (٥٩٣٤) في اللباس: باب وصل الشعر، والنسائي ٨/١٤٦ في الزينة: باب المستوصلة، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٤١ من طرق عن شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وقد صرّح هو وابن جريج بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسهما. وهو في «مسند أحمد» ٣/٢٩٦. =

ذِكْرُ لعنِ المُصطفى ﷺ المستوصِلات والوَاصِلات

٥٥١٦ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مجاشع، قال: حَدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي بُكيرٍ، قال: حَدَّثنا شعبةُ، عن عمرو بنِ مُرَّةَ، قال: سَمِعْتُ الحَسَنَ بنَ مسلمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بنتِ شَيْبَةَ

عَنْ عائِشَةَ، أنَّ جَارِيةً مِنَ الأنصارِ تزوَّجَتْ، وأنّها مَرِضَتْ، فَتَمَرَّطَ شعرُها، فأرادوا أنْ يَصِلُوها، فسألوا رسولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذلكَ، فَلَعَنَ الوَاصِلَةَ والمُسْتَوصِلَةَ[1]. [١٠٩:٤]

* * *

= وأخرجه مسلم (٢١٢٦) في اللباس: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والبيهقي ٤٢٦/٢ من طرق عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٤٢/٢ من طريق ابن معين، عن حجاج، عن ابن جريج، به.

وأخرجه أحمد ٣٨٧/٣ من طريق ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٥٥١٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٩/٨، وعنه مسلم (٢١٢٣) في اللباس: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، عن يحيى بن أبي بكير، بهذا الإسناد.

١ ــ بــاب
آداب النوم

ذِكْرُ الأمرِ بترك الانتشارِ للمرءِ إذا هدأت الرجلُ

٥٥١٧ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى عبدان، قال: حدثنا محمدُ بن عثمان العُقيلي، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، عن ابنِ إسحاق، عن محمد بنِ إبراهيمَ، عن عطاء بن يسار

عن جابر بنِ عَبْد الله، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «إذا سَمِعْتُمْ نُبَاحَ كِلابٍ، أو نُهَاقَ حُمُرٍ بالليلِ، فتعوَّذُوا بالله، فإنَّهم يَرَوْنَ ما لاَ تَرَوْنَ، وأَقِلُّوا الخُرُوجَ إذا هَدَأَتِ الرِّجْلُ، فإنَّ الله جلَّ وعلاَ يَبُثُّ مِنْ خلقهِ في لَيْلِهِ ما شَاءَ، وأجِيفوا الأبوابَ، واذكروا اسمَ اللَّهِ عليها، فإنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ باباً أُجِيفَ، وذُكِرَ اسمُ اللَّهِ عليه، وغطُّوا الجِرَارَ واكفؤوا الآنيةَ، وأوكُوا القِرَبَ»(١).

---

(١) إسناده قوي، محمد بن عثمان العقيلي روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٩٨/٩، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين غير ابن إسحاق، فقد روى له أهل السنن، وقرنه مسلم بغيره، وقد صرح بالتحديث في الإسناد الآتي، فانتفت شبهة تدليسه. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى البصري السامي، ومحمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث التيمي.

=

٥٥١٨ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا القواريريُّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زريع قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن إبراهيم نحوَه(١). [١: ٩٥]

ذِكْرُ البيانِ بأن الفُويسِقَةَ تُضْرِمُ على أهلِ البيت بيتَهم بأمر الشيطان إيَّاها ذلك

٥٥١٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ آدم الجرجاني غندرٌ، قال: حدثنا عمرو بنُ حمَّاد بنِ طلحة، قال: حدثنا أسباطُ، عن سِمَاكٍ، عن عكرمة

عن ابن عباس قال: جَاءَتْ فَأْرَةٌ، فَأَخَذَتْ تَجُرُّ الفتيلةَ، فَذَهَبَتِ الجَارِيَةُ تَزْجُرُهَا، فقالَ النبيُّ ﷺ: «دعيها» قال: فَجَاءَتْ بها،

= وأخرجه مطولاً ومختصراً أحمد ٣/٣٠٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٣٤)، وأبو داود (٥١٠٣) في الأدب: باب ما جاء في الديك والبهائم، والحاكم ٤/٢٨٣ ـ ٢٨٤، والبغوي (٣٠٦٠) من طرق عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وأخرجه مختصراً أحمد ٣/٣٥٥ ـ ٣٥٦، وأبو داود (٥١٠٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٣٣) و (١٢٣٥) من طريقين عن أبي داود، به. وانظر الأحاديث من (١٢٧٢) إلى (١٢٧٧).

(١) إسناده قوي، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، وهو صدوق، وهو مكرر ما قبله. القواريري: هو عبيد الله بن عمر. وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٣٢٧).

وأخرجه أبو يعلى أيضاً (٢٢٢١) عن أبي خيثمة، عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

فألقتْها بينَ يدي رسولِ اللَّهِ ﷺ على الخُمرةِ التي كانَ عليها قاعداً، فأحْرَقَتْ منها مِثْلَ موضِعِ درهمٍ، فقالَ ﷺ: «إذا نِمْتُمْ فأَطْفِئوا سُرُجَكُمْ، فإنَّ الشَّيْطَانَ يَدُلُّ مِثْلَ هذهِ على هذا فَتَحْرِقُكُمْ»(١).

[١: ٩٥]

ذِكْرُ إطلاقِ اسمِ العدو على النارِ للعلَّة التي تَقَدَّم ذِكْرُنا لَهَا

٥٥٢٠ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا أبو كُريبٍ، قال: حَدَّثنا أبو أُسامة، عن بُريد، عن أبي بُردة

عن أبي موسى قال: احترق بَيْتٌ بالمدينةِ على أهلهِ مِنَ الليلِ، فلمَّا حُدِّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بشأنهمْ، قالَ ﷺ: «إنَّ هذهِ النَّارَ

---

(١) حديث صحيح لغيره، وإسناده ضعيف، أسباط: هو ابن نصر الهمداني، روى له البخاري تعليقاً، واحتج به الباقون، وقد ضُعّف، وأنكر أبو زرعة على الإمام مسلم إخراج حديث أسباط، وقال الساجي: روى أحاديث لا يتابع عليها عن سماك بن حرب. قلت: رواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٢٢)، وأبو داود (٥٢٤٧) في الأدب: باب في إطفاء النار بالليل، والحاكم ٤/٢٨٤ ــ ٢٨٥ من طرق عن عمرو بن حماد، بهذا الإسناد. وصحّح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي!

وفي الباب عن جابر رفعه «خمروا الآنية، وأجيفوا الأبواب، وأطفئوا المصابيح، فإن الفويسقة ربما جرّت الفتيلة، فأحرقت أهل البيت» أخرجه البخاري (٦٢٩٥)، ومسلم (٢٠١٢).

وعن أبي موسى الأشعري، وهو الحديث الآتي بعد هذا.

إنما هِيَ عَدُوُّكُمْ، فإذا نِمْتُمْ فـأَطْفِئوها عَنْكُمْ»(١). [١ : ٩٥]

ذِكْرُ الإخبار عما يُسْتَحَبُّ لِلمرءِ من إزالة الغَمَرِ من يده عند إرادته النوم بالليل

٥٥٢١ ــ أخبـرنا أبـو خليفةَ، قـال: حدثنـا مُسَدَّدُ بنُ مُسَـرْهَـدٍ، قـال: حَدثَّنـا خالدُ بنُ عبدِ الله، عن سُهَيْلٍ، عن أبيه

عَنْ أبـي هُرَيْرَةَ قـال: قَالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «مَنْ بَاتَ وفي يَـدِهِ غَمَرٌ، فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ، فلا يَلُومَنَّ إلا نَفْسَهُ»(٢). [٣ : ٦٦]

(١) إسنـاده صحيـح على شرط الشيخين. أبـو كـريب: هـو محمـد بن العـلاء بن كريب، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وبـريد: هـو ابن عبد الله بن أبـي بردة بن أبي موسى الأشعري. وهو في «مسند أبـي يعلى» ورقة ٢/٣٤٠.

وأخرجه مسلم (٢٠١٦) في الأشربة: باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقـاء، عن أبـي كريب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد وابنه عبدالله في «المسند» ٤/٣٩٩، والبخاري (٦٢٩٤) في الاستئذان: باب لا تترك النار في البيت عند النوم، ومسلم (٢٠١٦)، وابن ماجة (٣٧٧٠) في الأدب: باب إطفاء النار عند المبيت، من طرق عن أبي أسامة، به.

(٢) إسناده صحيـح. خالد بن عبد الله: هو الواسطي.

وأخرجه الدارمي ٢/١٠٤ عن عمرو بن عـون، عن خالـد بن عبد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمـد ٢/٢٦٣ و٥٣٧، والبغوي في «الجعـديات» (٢٧٦٨)، والبخـاري في «الأدب المفـرد» (١٢٢٠)، وأبـو داود (٣٨٥٢) في الأطعمـة: باب في غسل اليـد من الطعـام، وابن ماجـة (٣٢٩٧) في الأطعمة: بـاب من بات وفي يده ريـح غَمر، والبيهقي ٢٧٦/٧، والبغوي (٢٨٧٨) من طـرق عن سهيـل بن أبـي صالـح، بـه. وقـال الحافظ في «الفتـح» ١١/٥١٢: وسنده صحيـح على شرط مسلم. =

ذِكْرُ ما يقولُ المرءُ إذا أوى إلى مضجعه يُرِيدُ النَّوْمَ

٥٥٢٢ ــ أخبرنا حامدُ بنُ محمد بنِ شعيب البلخيُّ، قال: حَدَّثنا

= وأخرجه الترمذي (١٨٦٠) في الأطعمة: باب ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر، والحاكم ٤/١٣٧ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، عن محمد بن جعفر المدائني، عن منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن أبي صالح، به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الأعمش إلّا من هذا الوجه، وقال الحاكم: هذه الأسانيد كلها صحيحة.

وأخرجه البغوي في «الجعديات» (٢٩٣٨)، والترمذي (١٨٥٩)، والحاكم ٤/١١٩ و١٣٧ من طريق أحمد بن منيع، عن يعقوب بن الوليد المدني، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان حسّاس لحّاس، فاحذروه على أنفسكم، من بات وفي يده ريح غمر، فأصابه شيء، فلا يلومنَّ إلَّا نفسه». قال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد روي من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه...

وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: بل موضوع، فإن يعقوب كذّبه أحمد والناس.

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٤، والبيهقي ٧/٢٧٦ من طريق عفان بن مسلم، عن وهيب، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.. وذكر الحديث.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وله شاهد من حديث ابن عباس عند البزار (٢٨٨٦)، والطبراني في «الأوسط» (٥٠٢)، قال الهيثمي في «المجمع» ٥/٣٠: رواه البزار والطبراني في «الأوسط» بأسانيد، ورجال أحدهما رجال الصحيح خلا الزبير بن بكار، وهو ثقة، وقد تفرد به كما قال الطبراني.

وحديث أبي سعيد عند الطبراني، قال الهيثمي: إسناده حسن.

منصورُ بنُ أبي مزاحم، قال: أخبرنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق

عن البراءِ، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ: إذا أخذَ مَضْجَعَهُ، وَضَعَ يدهُ اليُمنى تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»(١). [٥: ١٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير منصور بن أبي مزاحم، فمن رجال مسلم. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم الحنفي، وأبو إسحاق: هو السبيعي الهمداني، وأخرج البخاري ومسلم لأبي أسحاق من رواية أبي الأحوص، انظر البخاري (٧٤٨٨) ومسلماً (٣٠) (٤٩).

وأخرجه الطيالسي (٧٠٩) عن شعبة، وابن أبي شيبة ٩/٧٦ عن زكريا، وأحمد ٤/٢٩٠ و٢٩٨ و٣٠١، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٥) عن سفيان وإسرائيل، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٥٢) و(٧٥٣) عن زهير وسفيان، كلّهم عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. وصححه الحافظ في «الفتح» ١١/١١٥.

وأخرجه أحمد ٤/٣٠٠ و٣٠١، والترمذي في «الشمائل» (٢٥٢)، والنسائي (٧٥٥)، والبغوي (١٣١٠) من طرق عن إسرائيل، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الله بن يزيد، عن البراء.

وأخرجه الترمذي (٣٣٩٩) في الدعوات: باب رقم (١٨) من طريقين عن إسحاق بن منصور السلولي،عن إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، عن البراء. وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه النسائي (٧٥٧) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة بن أبي موسى الأشعري، عن البراء.

وأخرجه أحمد ٤/٢٨١، والترمذي في «الشمائل» (٢٥٢)، والنسائي (٧٥٤)، وأبو يعلى (١٧١١) من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة ورجل آخر عن البراء. =

ذِكْرُ الخبرِ المدحض قولَ مَنْ زعم أن هـٰذا الخبرَ لم يسمعه أبو إسحاق عن البراءِ

٥٥٢٣ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ، قال: أخبرنا يونسُ بنُ بُكَيْرٍ، قال: حدَّثني يونس بن(١) عَمروٍ، قال: قال أبي:

وحدثني البراءُ بنُ عازبٍ، عن رسول الله ﷺ أنَّه كان إذا اضطجع لِيَنَامَ وضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى، تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ وقالَ: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ»(٢). [٥:١٢]

= واخرجه ابن أبي شيبة ٩/٧٦ ــ ٧٧، وأحمد ١/٣٩٤ و٤٠٠ و٤١٤ و٤٤٣، والنسائي (٧٥٦)، وابن ماجة (٣٨٧٧) في الدعاء: باب ما يدعو إذا أوى إلى فراشه، من طريق أبي إسحاق، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١/٢٤١: هـذا إسناد رجاله ثقات إلَّا أنه منقطع، أبو عبيدة: اسمه عامر بن عبد الله بن مسعود، لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله غير واحد.

وفي الباب عن حذيفة عند الترمذي (٣٣٩٨).

وعن أنس عند أبي نعيم في «الحلية» ٢/٣٤٤، وفي «أخبار أصبهان» ١/٣٣٩، والبزار (٣١١٠)، وحسنه الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٢٣.

وعن حفصة عند أحمد ٦/٢٨٧ و٢٨٨، وأبي داود (٥٠٤٥)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٦١) و(٧٦٢)، وابن السني (٧٣٣) و(٧٣٤) (٧٣٧)، وفيه «يقول ذلك ثلاثاً»، وصححه الحافظ في «الفتح» ١١/١١٥.

(١) تحرفت في الأصل إلى: عن، والتصويب من «التقاسيم» ٥/لوحة ٢٣١.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر ما قبله، وهو في «مسند أبي يعلى» (١٦٨٢).

ذِكْرُ ما يقولُ المرءُ إذا أتى مَضْجَعَهُ مِنَ التسبيحِ والتكبيرِ والتحميدِ

٥٥٢٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ سعيدٍ السَّعديُّ، قال: حدثنا الرَّماديُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي بُكير، قال: حَدَّثنا شعبةُ، عن الحَكَمِ، عن عبدِ الرحمن بن أبي ليلى

عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ، أنَّ فاطمة أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ تشكو إليهِ أَثَرَ الرَّحى، وبلغهَا أنَّ النبيَّ ﷺ أُتي بِسَبْيٍ، فَأَتَتِ النبيَّ ﷺ تسأَلُهُ خادماً، فَلَمْ تَلْقَهُ ولَقِيَتْ عائشةَ، فحدَّثَتْهَا الحديثَ، فلما جاءَ النبيُّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ بذلِكَ، فأتانا رَسُولُ الله ﷺ وقَدْ أخذْنا مَضاجِعَنا فذهبنا لِنَقُومَ، فقالَ: «مَكَانَكُما» وقَعَدَ بيننا حتى وجدتُ بَرْدَ قدمِهِ على صدري، فقالَ: «أدُلُّكما على خيرٍ مما سألتُماني: تُكَبِّرَانِ أربعاً وثلاثينَ، وتُسبِّحانِ ثلاثاً وثلاثينَ، وتَحْمَدَانِ ثلاثاً وثلاثينَ إذا أخذتُما مَضاجِعَكُما، فإنَّهُ خَيْرٌ لَكُما مِنْ خَادِمٍ»(١). [١٠٤:١]

---

(١) إسناده صحيح، الرمادي: هو إبراهيم بن بشار، روى له أبو داود والترمذي، وهو حافظ وقد توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين. الحكم: هو ابن عتيبة.

وأخرجه أحمد ٩٦/١، والبخاري (٣١١٣) في فرض الخمس: باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين، و(٥٣٦١) في النفقات باب عمل المرأة في بيت زوجها، و(٦٣١٨) في الدعوات: باب التكبير والتسبيح عند المنام، ومسلم (٢٧٢٧) في الذكر والدعاء: باب التسبيح أول النهار وعند النوم، وأبو داود (٥٠٦٢) في الأدب: باب في التسبيح عند النوم، والبغوي (١٣٢٢) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ الأمرِ بقراءةِ ﴿قُلْ يا أيُّها الكَافِرُونَ﴾ لِمَنْ أرادَ أن يأْخُذَ مَضْجَعَهُ

٥٥٢٥ ــ أخبرنا أبو عَرُوبة بحرَّان، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ وهب بنِ أبي كريمة، قال: حدثنا محمدُ بنُ سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيدِ بن

=

وأخرجه بأطول مما هنا ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٤٤) من طريق زيد بن أبي أنيسة، عن الحكم بن عتيبة، به.

وأخرجه أحمد ١/١٤٦ ــ ١٤٧، وأبو يعلى (٥٥١) من طرق عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن علي.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في الزيادات ١/١٥٣ من طريق زياد، وأبو داود (٢٩٨٨) في الخراج والإمارة: باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، من طريق عبد الأعلى، كلاهما عن الجريري، عن أبي الورد بن ثمامة بن حزن القشيري، عن ابن أغيد (وقيل: ابن أعبُد) عن علي. وأبو الورود وابن أغيد لم يوثقهما غير ابن حبان، **والجريري مختلط**.

وأخرجه الحميدي (٤٤) عن سفيان، وأحمد ١/١٠٦ ــ ١٠٧ عن حماد، كلاهما عن عطاء بن السائب، عن أبيه، عن علي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨٢٨)، ومن طريقه أبو داود (٢٩٨٩) عن معمر، عن الزهري، عن علي بن الحسين مرسلاً. وانظر (٥٥٢٩) و (٦٨٨٢) و (٦٨٨٣).

قال الحافظ في «الفتح» ١١/١٢٤: في الحديث منقبة ظاهرة لعلي وفاطمة عليهما السلام، وفيه بيان إظهار غاية التعطف والشفقة على البنت والصهر، ونهاية الاتحاد برفع الحشمة والحجاب، حيث لم يزعجهما عن مكانهما، فتركهما على حالة اضطجاعهما، وبالغ حتى أدخل رجله بينهما، ومكث بينهما حتى علمهما ما هو الأولى بحالهما من الذِّكر عوضاً عمّا طلباه من الخادم، فهو من باب تلقي المخاطب بغير ما يطلب إيذاناً بأن الأهم من المطلوب هو التزود للمعاد، والصبر على مشاق الدنيا، والتجافي عن دار الغرور.

أبـي أُنيسة، عن أبـي إسحاق، عن فروةَ بنِ نَوْفلٍ الأشجعيِّ

عن أبيـه قـال: دَخَلْتُ على النَّبـيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يـا نَبـيَّ اللَّهِ، عَلِّمْنِي شيئاً أقولُـهُ إذا أَوَيْتُ إلى فِرَاشِي، قـالَ: «اقرأ ﴿قُـلْ يا أيُّهـا الكافِرُونَ﴾ »(١).

ذِكْرُ العِلةِ التي مِن أجلها أمر بهـٰذا الفعل

٥٥٢٦ ـ أخبرنا الصُّوفيُّ، قال: حَـدثنا عليُّ بنُ الجَعْـدِ، قال: أخبـرنا زهيرُ بنُ معاوية، عن أبـي إسحاق، عن فروةَ بنِ نوفلٍ

عن أبيه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «هَلْ لكَ في ربيبةٍ لَنَا، فتكفلها زينب» قـالَ: ثُمَّ جاءَ فسألـهُ النبـيُّ ﷺ فقـالَ: تـركتُهـا عنـدَ أمِّهـا، قـالَ: «فَمَجيءُ ما جَاءَ بكَ»؟ قال: جِئْتُ لِتعلمني شيئـاً أقولُـهُ عندَ منـامي، قالَ: «اقْرَأ ﴿قُلْ يا أيُّها الكَافِرُونَ﴾ ثُمَّ نَمْ على خاتِمَتِهـا، فإنهـا بَرَاءةٌ مِنَ الشِّركِ»(٢). [١ : ١٠٤]

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات. أبو عبد الرحيم: اسمه خالد بن يزيد، ويقال: ابن أبـي يزيد الحراني. وقد تقدم برقم (٧٩٠)، وانظر ما بعده.

(٢) إسناد صحيح، رجالـه ثقات رجـال الصحيـح، وقـد أخرج البخـاري ومسلم لزهير بن معاوية من روايته عن أبـي إسحاق. وهو في «مسند علي بن الجعـد» رقم (٢٦٥٤)، ونوفل: هو ابن فروة الأشجعـي، يكنى أبا فروة، وليس لـه في الكتب الستة غير هذا الحديث، وقد تقدم مـع تخريجه بـرقم (٧٩١)، ونزيـد هنا:

أخـرجـه الـدارمي ٢/٤٥٩، وابن أبـي شيبـة ٩/٧٤ و ١٠/٢٤٩ عن أبـي نعيـم الفضل بن دكين، حدثنا زهير، بهذا الإسناد.

. . . .

= وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٨٠٢) من طريق إسرائيل، حدثنا أبو إسحاق، عن فروة بن نوفل، عن أبيه، قال أتى ظِئر زيد بن ثابت إلى النبي ﷺ، فسأله أن يعلمه شيئاً يقوله حين يأخذ مضجعه، قال: «اقرأ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، ثم نم على خاتمتها، فإنها براءة من الشرك».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٧٤ عن مروان بن معاوية، عن أبي مالك الأشجعي سعد بن طارق، عن عبد الرحمن بن نوفل الأشجعي، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أخبرني بشيءٍ أقوله إذا أصبحتُ وإذا أمسيتُ. قال: «اقرأ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، ثم نم على خاتمتها، فإنها براءة من الشرك» ورجاله ثقات.

وقال الحافظ في «أمالي الأذكار» بعد تخريجه، فيما نقله عنه ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٣/١٥٦: حديث حسن أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، وفي سنده اختلاف كثير على أبي إسحاق السبيعي، فلذا اقتصرت على تحسينه.

قلت: وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٠٠)، والطبراني في «الكبير» (٢١٩٥) من طريقين عن شريك، عن أبي إسحاق، عن جبلة ابن حارثة أن النبي ﷺ قال: «إذا أويت إلى فراشك، فاقرأ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ حتى تمر بآخرها، فإنها براءة من الشرك».

قلت: وجبلة بن حارثة له صحبة، وهو أخو زيد بن حارثة، وعم أسامة ابن زيد، وهو أكبر سناً من زيد، قال الحافظ في «الإصابة» ١/٢٢٥ عن حديثه هذا بعد أن نسبه للنسائي: حديث متصل صحيح الإسناد . . .

وفي الباب عن أنس عند البيهقي في «الشعب» رفعه: «اقرأ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ عند منامك، فإنها براءة من الشرك»، نقله عنه السيوطي في «الجامع الكبير» ١/١٣٤.

وعن خباب أن النبي ﷺ قال: «إذا أخذت مضجعك فاقرأ ﴿قل يا أيها الكافرون﴾» وكان النبي ﷺ إذا أخذ مضجعه قرأ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ حتى يختمها. أخرجه البزار (٣١١٣)، وفي سنده جابر الجعفي وهو ضعيف.

ذِكْرُ الشيءِ الذي إذا قاله المرءُ عندَ الرُّقاد ثم أدركته المنيةُ مات على الفِطرة

٥٥٢٧ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدثنا أبو الوليد، ومحمدُ بنُ كثيرٍ، قالا: حدثنا شُعْبَةُ، قال: أخبرنا أبو إسحاق، قال:

سَمِعْتُ البراءَ يقولُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ أمر رجلاً(١) إذا أخذ مَضْجَعَهُ ـ وقالَ ابن كثير: أوصى رجلاً ـ أنْ يقولَ: «اللَّهُمَّ إني أسلمتُ نفسي إلَيْكَ، ووجَّهتُ وَجْهِي إلَيْكَ، وألجأتُ ظَهْرِي إليكَ، وفَوَّضْتُ أمري إلَيْكَ رَغْبَةً ورَهْبَةً إلَيْكَ لا مَلْجَأَ ولا مَنْجا مِنْكَ إلا إلَيْكَ، آمنتُ بِكتابكَ الذي أَنْزَلْتَ، ونَبِيِّكَ الذي أَرْسَلْتَ، فإنْ مَاتَ مَاتَ على الفِطْرَةِ»(٢). [٢:١]

---

(١) قوله «أمر رجلاً» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ١/لوحة ١٧٨.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو الطيالسي هشام ابن عبد الملك، ومحمد بن كثير: هو العبدي، وأبو إسحاق: هو عمرو ابن عبد الله السبيعي، وسماع شعبة منه قديم.

وأخرجه الدارمي ٢/٢٨٨ عن أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٨٥ و٣٠٠، والبخاري (٦٣١٣) في الدعوات: باب ما يقول إذا نام، ومسلم (٢٧١١) في الذكر والدعاء: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٧٥)، وأبو يعلى (١٧٢١) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨٢٩)، والطيالسي (٧٠٨)، والحميدي (٧٢٣)، وابن أبي شيبة ٩/٧١ و٧٥ و١٠/٢٤٥ و٢٤٦، وأحمد ٤/٢٩٩ =

ذِكْرُ الشيءِ الذي يَغْفِرُ الله ذُنُوبَ قَائِله إذا أوى إلى فراشه

٥٥٢٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زُهير بِتُسْتَرَ، قال: حَدَّثنا مَعْمَرُ بنُ سهل الأهوازيُّ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل الكُوفيُّ، عن مِسعر بنِ كِدَامٍ، عن حبيب بنِ أبي ثابتٍ، عن عبدِ الله بن باباه

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ قالَ حِينَ يَأْوِي إلى فِراشِهِ: لا إله إلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ وهُوَ على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا بالله، سُبْحَانَ الله، والحَمْدُ للَّهِ، ولا إله إلا الله، والله أكبرُ، غفرَ الله ذُنُوبَهُ أو خطاياهُ ـ شكَّ مِسْعَرٌ ـ وإن كانَ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ»[1]. [٢:١]

= و ٣٠١ ـ ٣٠٢، والبخاري (٧٤٨٨) في التوحيد: باب قول الله تعالى ﴿أنزله بعلمه والملائكة يشهدون﴾، ومسلم (٢٧١٠) (٥٨)، والترمذي (٣٣٩٤) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٧٣) و(٧٧٤) و(٧٧٦) و(٧٧٧) و(٧٧٨) و(٧٧٩)، وابن ماجة (٣٨٧٦) في الدعاء: باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه، وأبو يعلى (١٦٦٨)، والبغوي (١٣١٧) من طرق عن أبي إسحاق، به.

وأخرج البخاري (٦٣١٥) في الدعوات: باب النوم على الشق الأيمن، وفي «الأدب المفرد» (١٢١١) و(١٢١٣)، ومن طريقه البغوي (١٣١٦) من طريقين عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن البراء بن عازب قال: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه، قال... وذكره. وانظر (٥٥٣٦) و(٥٥٤٢).

(١) معمر بن سهل الأهوازي، ذكره المصنف في «الثقات» ١٩٦/٩ وقال: شيخ متقن يغرب، يروي عن عبيد الله بن موسى ويزيد بن هارون وأهل العراق، حدثنا عنه عبدان وأهل الأهواز، وباقي رجاله ثقات، إلا أن حبيب بن مسلم مدلس وقد عنعن. =

ذِكْرُ الشيءِ الذي إذا قاله المرءُ عندَ الرُّقادِ يكونُ خيراً له مِن خادمٍ يخدمه

٥٥٢٩ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم قال: أخبرنا سفيان، عن عُبيدِ الله بن أبي يزيد، عن مجاهدٍ، عن عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلى

عن عليٍّ أنَّ فاطمة أتتِ النبيَّ ﷺ تَسْتَخْدِمُهُ، فَقَالَ ﷺ: «ألا أَدُلُّكِ أو أُعَلِّمُكِ ما هُوَ خَيْرٌ لَكِ مِن ذٰلِكِ، إذَا أَوَيْتِ إلى فِرَاشِكِ، فَسَبِّحِي وَكَبِّرِي وهَلِّلي ثلاثاً وثلاثِينَ، وثلاثاً وثلاثين، وأربعاً وثلاثين» قال علي رضي الله عنه: فلم أَدَعْهَا منذُ سمعتُها مِن النبي ﷺ قالُوا: ولا ليلة صِفِّين؟ قال: ولا لَيْلَةَ صِفِّين[1]. [١: ٢]

= وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم الليلة» (٧٢٧) عن أحمد بن يحيى ابن زهير التستري وجعفر بن ضمرة، كلاهما عن معمر (تحرف في المطبوع إلى: عمر) بن سهل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/٢٦٧ من طريق سلمة ابن رجاء، عن مسعر بن كدام، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٧٣ ـ ٧٤ و ١٠/٢٥٠، والنسائي في «اليوم والليلة» (٨١٠) و (٨١١) من طرق عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الله بن باباه، عن أبي هريرة قوله.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد تقدم برقم (٥٤٩٩).

وأخرجه الحميدي (٤٣)، وأحمد ١/٨٠، والبخاري (٥٣٦٢) في النفقات: باب خادم المرأة، ومسلم (٢٧٢٧) في الذكر والدعاء: باب التسبيح أول النهار وعند النوم، والنسائي في «اليوم والليلة» (٨١٤)، وأبو يعلى (٥٧٨)، وابن السني في «اليوم والليلة» (٧٤٥) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ ما يُهَلِّلُ المرءُ به ربَّه جَلَّ وعلا إذا تَعَارَّ مِن الليل

٥٥٣٠ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ سيَّار، قال: حَدَّثنا يوسفُ بنُ عدي، قال: حدَّثنا عثَّامُ بنُ علي، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه

عن عائِشَةَ قالَت: كان رسولُ الله ﷺ إذا تَضَوَّر من الليل، قال: «لا إله إلا الله الواحِدُ القَهَّارُ، ربُّ السَّماواتِ والأرضِ وما بَيْنَهُمَا العزيزُ الغفَّار»(١). [٥: ١٢]

وأخرجه مسلم (٢٧٢٧) من طريق عطاء، عن مجاهد، به.

وأخرجه أحمد ١/١٤٤، والدارمي ٢/٢٨٩، والنسائي (٨١٥)، وأبو يعلى (٢٧٤) و(٣٤٥) و(٥٥٢) من طريق يزيد بن هارون، عن العوام ابن حوشب، عن ابن أبي ليلى، به.

(١) إسناده صحيح، أحمد بن سيار روى له النسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

وأخرجه النسائي في النعوت كما في «التحفة» ١٢/١٨٣، وفي «اليوم والليلة» (٨٦٤)، وابن السني (٧٦٢)، والحاكم ١/٥٤٠، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ١/٤٢ من طرق عن يوسف بن عدي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!

وتضور: تقلب.

وقد أعل بالوقف على عروة، قال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/١٨٦: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه يوسف بن عدي، عن عثام . . . قالا: هذا خطأ، إنما رواه هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقوله نفسه، ورواه جرير عن هشام.

قال الحافظ: وعثام حديثه مخرج في الصحيح، لكن جريراً أحفظ منه، ومسألة تعارض الرفع والوقف معروفة، والأكثر على تقديم الرفع.

ذِكْرُ ما يُستحبُّ للمرءِ أن يُعْقِبَ التهليلَ الذي ذكرناه بسؤال المغفرةِ والزيادةِ في العلم ونفي الزيـغِ عن الخَلَدِ(١)

٥٥٣١ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف، قال: حَدَّثنا أبو يحيى محمدُ بنُ عبد الرحيم، قال: حدثنا عبدُ المتعال بنُ طالب البغداديُّ، قال: حَدَّثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني سعيدُ بنُ أبي أيوب، عن عَبْدِ الله بنِ الوليدِ، عن سعيدِ بن المسيِّب

عن عائشةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا استيقظَ مِنَ اللَّيْلِ، قالَ: «لا إلـه إلا اللَّهُ سُبْحَانَكَ، اللَّهُمَّ إني أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وأسألُكَ رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْني عِلماً، ولا تُزِغْ قلبي بَعْدَ أنْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمةً إنَّكَ أَنْتَ الوَهَّابُ»(٢). [١٢:٥]

---

(١) قال صاحب «اللسان»: الخلد ــ بالتحريك ــ: البال والقلب والنفس، وجمعه أخلاد، يقال: وقع ذلك في خلدي، أي: في روعي وقلبي.

(٢) عبد الله بن الوليد: هو ابن قيس بن الأخرم التجيبي المصري روى له أبو داود والنسائي في «اليوم والليلة» هذا الحديث، وروى عنه جمع، وذكره المصنف في «الثقات»، وقال الدارقطني: لا يعتبر بحديثه، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٨٦٥)، وابن السني (٧٦١) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٥٠٦١) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، والمزي في ترجمة عبد الله بن الوليد من «تهذيب الكمال»، من طريق سعيد بن أبي أيوب، به. وصححه الحاكم ١/ ٤٥٠، ووافقه الذهبي!

ذِكْرُ ما يَحمَدُ المرءُ ربَّه جلَّ وعلا على ما أحياه بعدَ إماتته

٥٥٣٢ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، عن يحيى القطّان، عن سفيان، عن عبدِ الملك بنِ عُميرٍ، عن رِبعي

عن حُذَيْفَةَ، قال: كَانَ النبيُّ ﷺ إذا أوى إلى فِرَاشِهِ قالَ: «اللَّهُمَّ باسْمِكَ أحيا وباسْمِكَ أَمُوتُ» وإذا اسْتَيْقَظَ قالَ: «الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أحيانا بَعْدَما أماتَنَا وإليهِ النُّشُورُ»(١). [٥:١٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد، فمن رجال البخاري. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه أحمد ٥/٣٩٧ و ٣٩٩ و ٤٠٧، وابن أبي شيبة ٩/٧١ و ١٠/٢٤٧، والبخاري (٦٣١٢) في الدعوات: باب ما يقول إذا نام، و (٦٣٢٤): باب ما يقول إذا أصبح، وفي «الأدب المفرد» (١٢٠٥)، وأبو داود (٥٠٤٩) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٤٧) و (٨٥٦) و (٨٥٧)، وابن ماجه (٣٨٨٠) في الدعاء: باب ما يدعو إذا انتبه من الليل، من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٧٤٨) و (٨٥٨) من طريق أبي خالد، عن سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن الشعبي، عن ربعي بن حراش.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٢٤٧، والبخاري (٦٣١٤) في الدعوات: باب وضع اليد اليمنى تحت الخد، والترمذي (٣٤١٧) في الدعوات: باب ما يدعو به عند النوم، وفي «الشمائل» (٢٥٣)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٦٧، والبغوي (١٣١١) و (١٣١٢) من طرق عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي، به. وانظر (٥٥١٤).

وأخرجه النسائي (٧٤٩) و (٧٥٠) و (٨٦٠) من طريقين عن منصور، عن ربعي، به.

وفي الباب عن أبي ذر عند البخاري (٦٣٢٥) و (٧٣٩٥)، وعن البراء عند أحمد ٤/٣٠٢ و ٢٩٤، ومسلم (٢٧١١)، وأبي الشيخ ص ١٦٦.

ذِكْرُ الشيء الذي إذا قاله المرءُ عندَ استيقاظِهِ من النومِ دَخلَ الجنةَ بقوله ذلك إنْ أدركَتْهُ منيَّتُهُ

٥٥٣٣ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحَجَّاج السَّامي، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ سلمة، عن الحجاجِ الصَّواف، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إذا أوى الرَّجُلُ إلى فِراشِهِ، أتاهُ مَلَكٌ وشَيْطَانٌ فيَقُولُ المَلَكُ: اخْتِمْ بِخَيْرٍ، وَيقُولُ الشَّيْطَانُ: اخْتِمْ بِشَرٍّ، فإنْ ذَكَرَ اللَّهَ، ثُمَّ نامَ، باتَتِ الملائكةُ تَكْلَؤُه، فإنِ استيقظَ قالَ الملَكُ: افتحْ بخيرٍ، وقالَ الشيطانُ: افْتَحْ بشرٍّ، فإنْ قالَ: الحَمْدُ للَّهِ الذي رَدَّ عليَّ نفسي، ولَمْ يُمِتْهَا في منامها، الحمدُ للَّهِ الذي يُمْسِكُ السَّماواتِ والأرضَ أنْ تزُولا» إلى آخر الآية «الحَمْدُ للَّهِ الذي يُمْسِكُ السماءَ أن تقع على الأرضِ إلا بإذنهِ، فإنْ وَقَعَ مِنْ سريرهِ فَمَاتَ، دَخلَ الجَنَّةَ»(١). [١: ٢]

---

(١) إبراهيم بن الحجاج السامي، روى له النسائي وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح، إلا أن فيه عنعنة أبي الزبير. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٧٩١).

وأخرجه عن أبي يعلى مختصراً ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٥٠)، ونسبه المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/٤١٦ إلى أبي يعلى، وصحح إسناده.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٢٠ ــ ١٢١ ونسبه إلى أبي يعلى، وقال: رجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن الحجاج السامي، وهو ثقة.

=

ذِكْرُ الأمرِ بمسألة الله جَلَّ وعلا الغُفْرانَ لِمَن أرادَ أن يأتي مضجعَه إن أمسك نفسَه وحفِظَها إن أرسلها

٥٥٣٤ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ قَحْطَبَةَ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبان القرشيُّ، قال: حدثنا أنسُ بنُ عياضٍ، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ، عن سعيدٍ المقبري، عن أبيه

عن أبي هُريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أَوَى أَحَدُكُمْ، إلى فِرَاشِهِ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إزارِهِ فَلْيَنْفُضْ بها فِرَاشَهُ، ويُسَمِّي الله، فإنَّه لا يَدْرِي ما خَلَفَهُ عليهِ بَعْدَه على فراشِهِ، وإذا أرادَ أن يضطجِعَ، فليضطجِعْ على شِقِّهِ الأيمَنِ، ولْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ رَبِّي بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إنْ أَمْسَكْتَ نفسِي، فَاغْفِرْ لَهَا، وإنْ أَرْسَلْتَها، فاحْفَظْهَا بما حَفِظْتَ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»(١). [١ : ١٠٤]

= وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٨٥٤) عن الحسن بن أحمد، عن إبراهيم بن الحجاج، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي (٨٥٣)، وأبو يعلى، وابن السني (١٢) من طريق المغيرة بن مسلم، وأخرجه الحاكم ١/٥٤٨ من طريق هشام الدستوائي، كلاهما عن أبي الزبير، به. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي!

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٤)، والنسائي (٨٥٥) من طريقين عن حجاج الصواف، عن أبي الزبير، عن جابر قوله.

(١) حديث صحيح، أحمد بن أبان القرشي ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٣٢ فقال: من ولد خالد بن أسيد، من أهل البصرة، يروي عن سفيان بن عيينة، حدثنا عنه ابن قحطبة وغيره، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. =

ذِكْرُ البيان بأنَّ هـذا الأمر إنما أمر لِمَن أتى مضجعَهُ ووسَّدَ يمينه

٥٥٣٥ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبـي معشر بحرَّان، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشار، قال: حدثنا يحيى القطانُ، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمر، قال: حدثنا المَقْبُرِيُّ

عن أبي هُرَيْرَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا أَوَى أَحَدُكُمْ إلى فِرَاشِهِ، فَلينزِعْ إزارَهُ، وَلْيَنْفُضْ بداخِلَتِها فراشَهُ، ثُمَّ ليتوسَّدْ يَمِينهُ، ويَقُولُ: باسْمِكَ اللَّهُمْ أَضَعُ جَنبي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، اللهمَّ إنْ أَمْسَكْتَها، فارْحَمْهَا، وإنْ أَرْسَلْتَها، فاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ»(١). [١: ١٠٤]

= وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢١٧)، ومسلم (٢٧١٤) في الذكر والدعاء: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، من طريقين عن أنس بن عياض، بهذا الإسناد. وعندهما «وليُسَمِّ الله».

وأخرجه البخاري (٦٣٢٠) في الدعوات: باب رقم (١٣)، وفي «الأدب المفرد» (١٢١٠)، ومسلم (٢٧١٤)، وأبو داود (٥٠٥٠) في الدعوات: باب ما يقال عند النوم، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٩١) من طرق عن عبيد الله بن عمر، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه أحمد ٢/٤٢٢، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٩٢)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ١/١٢٥ ـ ١٢٦ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨٣٠)، وابن أبي شيبة ٩/٧٣ و ١٠/٢٤٨، =

قال أبو حاتِم رَضِيَ الله عنه: سَمِعَ هذا الخبرَ سعيدٌ المقبريُّ عن أبي هريرة، وسَمِعَه مِن أبيه عن أبي هريرة، فالطريقانِ جميعاً محفوظان.

ذِكْرُ البيانِ بأن هذا الأمرَ بهذا الدُّعاء إنما أمر للآخذ مضجَعه وهو متوضىء للصَّلاة

٥٥٣٦ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبة، قال: أخبرنا ابنُ أبي السَّري، قال: حَدَّثنا معتمِرٌ، قال: سَمِعْتُ منصورَ بنَ المعتمرِ يُحَدِّثُ عن سعدِ بنِ عُبَيْدَةَ، قال:

حدثني البراءُ بنُ عازب قال: قال نبيُّ الله ﷺ: «إذا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وضُوءَكَ للصَّلاةِ، ثُمَّ اضطجعْ على شِقِّكَ الأيمَنِ، ثُمَّ قُل: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إليكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إلَيْكَ، وألجأتُ ظهري إلَيْكَ رَغْبَةً ورَهْبَةً إليكَ، لا مَلْجَأ ولا مَنْجَا مِنْكَ إلا إلَيْكَ، آمنْتُ بِكِتَابكَ الذي أنزلتَ، وَبِنَبِيِّكَ الذي أَرْسَلْتَ، واجعله

= والدارمي ٢/٢٨٨، وأحمد ٢/٢٨٣ و٢٩٥ و٤٣٢، والنسائي (٧٩٣) من طرق عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه البخاري (٧٣٩٣) في التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى، من طريق مالك، والترمذي (٣٤٠١) في الدعوات: باب رقم (٢٠)، من طريق ابن عجلان، كلاهما عن سعيد المقبري، به. قال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه النسائي (٧٩٤) من طريق ابن المبارك، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة موقوفاً.

آخِرَ ما تَقُولُ، فإنْ مِتَّ مِتَّ على الفِطرة» فقلتُ أستذكِرُهُن: وبرسولِكَ الذي أرسلتَ، فقالَ: «وَبِنبيِّكَ الذي أَرْسَلْتَ»(١). [١ : ١٠٤]

---

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري ـ وهو محمد بن المتوكل ـ متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. معتمر: هو ابن سليمان. وقد تقدم برقم (٥٥٢٧)، وسيأتي برقم (٥٥٤٢).

وأخرجه البخاري (٦٣١١) في الدعوات: باب إذا بات طاهراً، وأبو داود (٥٠٤٦) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٨٢)، والبغوي (١٣١٥) من طريقين عن معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٩٢ـ٢٩٣، ومسلم (٢٧١٠) (٥٦) في الذكر والدعاء: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، وأبو داود (٥٠٤٨) من طرق عن منصور بن المعتمر، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢٩٠ و٢٩٦، ومسلم (٢٧١٠)، وأبو داود (٥٠٤٧) و(٥٠٤٨)، والنسائي (٧٨٠) و(٧٨٣) و(٧٨٤) و(٧٨٥) من طرق عن سعد بن عبيدة، به.

وأخرجه النسائي (٧٨١) عن أبي بكر بن إسحاق، عن محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طهمان، عن منصور بن المعتمر، عن الحكم بن عتيبة، عن سعد بن عبيدة، عن البراء بن عازب قال... فذكره.

قال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/١٨٩: سألت أبي عن حديث رواه محمد بن سابق، عن إبراهيم بن طهمان، عن منصور، عن الحكم، عن سعد بن عبيدة، عن البراء... فقال أبي: هذا خطأ، ليس فيه الحكم، إنما هو: منصور عن سعد بن عبيدة نفسه عن البراء، عن النبي ﷺ.

وقال الحافظ في «الفتح» ١١/١٠٩ بعد أن أورد كلام ابن أبي حاتم هذا: قلت: فهو من المزيد في متصل الأسانيد.

ذِكْرُ الأمرِ بسؤال العَبْدِ ربَّه قضاءَ دينه وغناه مِن الفقر عندَ منامه

٥٥٣٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حدَّثنا جريرٌ، عن سُهيل، قال:

كان أبو صالحٍ يأمُرنا إذا أرادَ أحدُنا أن يَنَامَ أن يَضْطَجِعَ على شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ يقولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّماواتِ ورَبَّ الأرضِ، وربَّ العرشِ العظيم، ربَّنا وربَّ كُلِّ شيءٍ فالِقَ الحَبِّ والنوى، مُنْزِلَ التوراةِ والإنجيلِ والفُرقانِ، أعوذُ بكَ مِنْ شرِّ كلِّ شيءٍ أنتَ آخِذٌ بناصيتِهِ، أنتَ الأوَّلُ، فليسَ قَبْلَكَ شيءٌ، وأنتَ الآخِرُ فليسَ بَعْدَكَ شيءٌ، وأنتَ الظاهرُ فليسَ فَوْقَكَ شيءٌ، اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ، وأغْنِنا مِنَ الفَقْرِ».

وكان يَروي ذَلِكَ عن أبـي هُريرة، عن النبـيِّ ﷺ(١). [١٠٤:١]

= وفي الحديث دليل على أن ألفاظ الأذكار توقيفية، ولها خصائص وأسرار لا يدخلها القياس، فيقتصر فيه على اللفظ الوارد به بحروفه، وهو اختيار المازري.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، سهيل بن أبي صالح من رجال مسلم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وجرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه مسلم (٢٧١٣) في الذكر والدعاء: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، عن أبي خيثمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٧٩٠)، وعنه ابن السني (٧٢٠) عن إسحاق بن راهويه، عن جرير، به.

وأخرجه مسلم (٢٧١٣) (٦٢)، والترمذي (٣٤٠٠) في الدعوات: باب رقم (١٩) من طريقين عن خالد الطحان، عن سهيل بن أبي صالح، عن =

ذِكْرُ ما يُستحبُّ للمرءِ أن يَحْمَدَ الله جَلَّ وعزَّ على ما كَفَاه وآواه عندَ إرادته النوم

٥٥٣٨ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا محمودُ بنُ غيلان، قال: حدثنا عبدُ الصمد بنُ عبد الوارث، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا الحسينُ المُعلِّمُ، قال: حدَّثنا ابنُ بُريدة، قال:

حدَّثني ابنُ عمر أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَقُولُ إذا تَبَوَّأَ مضجَعهُ: «الحَمْدُ للَّهِ الذي كَفَاني وآواني وسَقَاني، الحَمْدُ للَّهِ الذي مَنَّ عليَّ فَأَفْضَلَ، الحَمْدُ للَّهِ الذي أعطاني فَأَجْزَلَ، الحَمْدُ للَّهِ على كُلِّ حالٍ، اللهمَّ ربَّ كلِّ شيءٍ، ومَالِكَ كلِّ شيءٍ وإله كُلِّ شيءٍ لكَ كُلُّ شيءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ»(١). [٥: ١٢]

= أبيه، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا إذا أخذنا مضاجعنا. . . .

وأخرج ابن أبي شيبة ١٠/٢٥١، وأحمد ٢/٣٨١ و ٥٣٦، وأبو داود (٥٠٥١) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، وابن ماجة (٣٨٧٣) في الدعاء: باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه، من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه قال. . . وذكر الحديث.

وأخرج مسلم (٢٧١٣) (٦٣) من طريقين عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: أتت فاطمةُ النبي ﷺ تسأله خادماً، فقال لها: «قولي: اللهم رب السماوات السبع. . .» بمثل حديث سهيل عن أبيه.

(١) **إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن بريدة: هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب.**

وأخرجه أحمد ٢/١١٧، وأبو داود (٥٠٥٨) في الأدب: باب ما يقال =

ذِكْرُ ما يُستحب للمرء أن يُسمِّي الله جَلَّ وعلا عند إرادته النومَ

٥٥٣٩ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا سفيانُ، عن عبدِ الملك بنِ عُمَيْرٍ، عن رِبْعِي بنِ حِراش

عن حُذيفة قال: كَانَ النبيُّ ﷺ إذا أوى إلى فِرَاشِهِ قالَ: «اللَّهُمَّ باسْمِكَ أَمُوتُ وأحيا»، وإذا اسْتَيْقَظَ، قالَ: «الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَما أماتَنَا وإلَيْهِ النُّشُورُ»(١). [١٢:٥]

ذِكْرُ ما يُستحب للمرءِ أن يحمَدَ الله جَلَّ وعلا على ما أطعمه وسقاه وكفاه عندَ إرادته النومَ

٥٥٤٠ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحجَّاج السَّامي، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن ثابتٍ

عن أنسٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذا أَوَى إلى فِرَاشِهِ قالَ: «الحَمْدُ للَّهِ الَّذي أَطْعَمَنَا وسَقَانَا وكَفَانَا، فكَمْ مِمّن لا كَافِيَ لَهُ ولا مؤوي»(٢). [١٢:٥]

= عند النوم، والنسائي في «اليوم والليلة» (٧٩٨)، وفي النعوت كما في «التحفة» ٤٤٣/٥، وابن السني (٧٢٨)، والبغوي (١٣١٩) من طرق عن عبد الصمد ابن عبد الوارث، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان، وسفيان: هو الثوري. وهو مكرر (٥٥٣٢).

(٢) إسناده صحيح، إبراهيم بن الحجاج السامي روى له النسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. =

ذِكْرُ ما يُسْتَحَبُّ للمرءِ أن يسأل الله جَلَّ وعلا المغفرةَ عندَ إرادته النومَ

٥٥٤١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدَّثنا أبو خيثمة، قال: حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، عن خالدٍ الحذَّاء

عن عبدِ الله بنِ الحَارِث، قالَ: كانَ ابنُ عُمَرَ إذا أوَى إلى فِرَاشِهِ، قالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ خَلَقْتَ نَفسِي وأَنْتَ تتوفَّاها، لكَ مَمَاتُها وَمَحْيَاهَا، اللَّهُمَّ إنْ توفيتَها، فاغْفِرْ لها، وإنْ أحييتَها، فاحْفَظْها، اللهُمَّ إني أسأَلُكَ العَافِيَة، فقالَ لَهُ رجلٌ مِنْ وَلَدِهِ: أكانَ عُمَرُ يَقُولُ هذا؟ قالَ: بَلْ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ كانَ يقولُهُ، فَظَنَّنا أنهُ عَنِ النبيِّ ﷺ[1].

[١٢:٥]

= وأخرجه أحمد ٣/١٥٣ و١٦٧ و٢٥٣، ومسلم (٢٧١٥) في الذكر والدعاء: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، وأبو داود (٥٠٥٣) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، والترمذي (٣٣٩٦) في الدعوات: باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه، وفي «الشمائل» (٢٥٦) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٩٩) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وإسماعيل بن إبراهيم: هو ابن علية، وعبد الله بن الحارث: هو أبو الوليد البصري.

وأخرجه مسلم (٢٧١٢) في الذكر والدعاء: باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٩٦) و(٧٩٧)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٢٦) من طريقين عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

ذِكْرُ ما يُستحبُّ للمرءِ تفويضُ النفس إلى (١) الباري جلَّ وعلا عندَ إرادتِه النَّومَ

٥٥٤٢ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: حَدَّثنا شُعبة، قال: حَدَّثني أبو الحسن عُبَيْدُ بنُ الحسن، قال:

سَمِعْتُ البَرَاءَ عَن النبيِّ ﷺ أنهُ كانَ إذا أَخَذَ مضجعَهُ، قالَ: «اللَّهُمَّ إني أَسْلَمْتُ نفسِي إليكَ، ووجَّهْتُ وجهي إليكَ، وفَوَّضتُ أمري إليكَ رَغْبةً ورَهْبَةً إليكَ، لا مَلْجَأ ولا مَنْجا مِنْكَ إلا إلَيْكَ»(٢).

[١٢:٥]

ذِكْرُ ما يُستحبُّ للمرء قراءةُ سورةٍ معلومةٍ عندَ إرادتِه النومَ

٥٥٤٣ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا النَّضْرُ بن شُمَيْلٍ، قال: حَدَّثنا سعيدُ بنُ أبي أيوب، قال: حَدَّثني عُقَيْلٌ، عن ابن شهاب، عن عُرْوَةَ

عن عائشة قالت: كَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أَرَادَ النَّومَ جَمَعَ

(١) في الأصل: ربه، والمثبت من «التقاسيم» ٥/لوحة ٢٣٣.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبيد بن الحسن، فمن رجال مسلم. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وقد تقدم برقم (٥٥٢٧) و(٥٥٣٦).

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٧٨٧) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

يَديهِ، ثُمَّ نَفَثَ فِيهِما، ثُمَّ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ الله أَحَدٌ﴾ و ﴿قُل أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثُمَّ يَمْسَحُ بهما وجهَهُ ورأسه وسَائِرَ جَسَدِهِ.

قال عُقَيل: ورأيتُ ابن شهاب يفعل ذلك(١).

ذِكْرُ العَدَدِ الذي يُستحب استعمال هذا الفعل به

٥٥٤٤ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ، قال: حَدَّثني المُفَضَّلُ بن فَضالة، عن عُقيلٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروة

عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إذا أوى إلى فِرَاشِهِ جَمَعَ كفيهِ، ثُمَّ نفثَ فِيهِما وقَرَأَ فيهما بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثمَّ يَمْسَحُ بهما ما اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يفعلُ ذلكَ ثلاثَ مراتٍ(٢). [١٢:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٥٧٤٨) في الطب: باب النفث في الرقية من طريق سليمان بن بلال، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، بهذا الإسناد. وفيه: قال يونس: كنت أرى ابن شهاب يصنع ذلك إذا أتى إلى فراشه. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. يزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب، روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه أبو داود (٥٠٥٦) في الأدب: باب ما يقال عند النوم، عن يزيد بن موهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٠١٧) في فضائل القرآن: باب فضل المعوذات، =

ذِكْرُ الأمرِ بقراءةِ ﴿قُلْ يا أيُّها الكَافِرُونَ﴾ لمن أراد أن يأخذَ مضجَعَه

٥٥٤٥ ــ أخبرنا أبو عَروبة بحرَّان، قال: حدثنا محمدُ بنُ وهب بن أبي كريمة، قال: حَدَّثنا محمدُ بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيدِ بنِ أبي أُنيسة، عن أبي إسحاق، عن فروة بنِ نوفل الأشجعي

عن أبيه قال: دَخَلْتُ على النبيِّ ﷺ فَقُلْتُ: يا نبيَّ الله، عَلِّمني شيئاً أقولُهُ إذا أَوَيْتُ إلى فِرَاشي قالَ: «اقْرأ ﴿قُلْ يا أيُّها الكَافرونَ﴾[(١)]». [١ : ١٠٤]

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها أمر بهذا الفعل

٥٥٤٦ ــ أخبرنا الصُّوفي، قال: حدثنا عليُّ بنُ الجعدِ، قال: أخبرنا زُهَيْرُ بنُ معاوية، عن أبي إسحاق، عن فروة بنِ نوفلٍ

عن أبيه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «هَلْ لَكَ في رَبِيبةٍ، لنا فَتَكفلَهَا

= وأبو داود (٥٠٥٦)، والترمذي (٣٤٠٢) في الدعوات: باب ما جاء فيمن يقرأ من القرآن عند المنام، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٧٨٨)، وفي التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/٦٠، أربعتهم عن قتيبة بن سعيد، عن المفضل بن فضالة، به.

وأخرجه البخاري (٦٣١٩) في الدعوات: باب التعوذ والقراءة عند النوم، وابن ماجة (٣٨٧٥) في الدعاء: باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه، من طرق عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، به. وجاء عند البخاري «وقرأ بالمعوذات»، وعند ابن ماجة «قرأ بالمعوذتين».

(١) إسناده صحيح، وهومكرر ما قبله. وقد تقدم برقم (٧٩٠) و (٥٥٢٥).

زينب» قالَ: ثُمَّ جاءَ، فسألهُ النبيُّ ﷺ فقالَ: تَرَكْتُهَا عِنْدَ أُمِّهـا قالَ: «فمجيءُ مَا جَاءَ بِكَ» قالَ: جئتُ لِتعلمني شيئاً أقولُهُ عندَ منامي قالَ: «اقرأ ﴿قُلْ يا أيُّها الكـافِرونَ﴾ ثُمَّ نَمْ على خـاتمتِها، فـإنها بَـرَاءةٌ مِنَ الشِّرْكِ»(١). [١: ١٠٤]

ذِكرُ ما يَجِبُ على المؤمن مجانبةُ النومِ قبلَ صلاةِ العشاءِ

٥٥٤٧ ـ أخبـرنا الحسنُ بنُ سفيـان، قال: حـدثنا حُمَيْـدُ بنُ مسعـدةَ، قال: حدثنا جعفرُ بنُ سليمان، قال: حدثنا هِشامُ بنُ عروة، عن أبيه، قال:

سَمِعَتْنِي عَـائِشَـةُ وأنـا أتكلمُ بَعْـدَ العِشَـاءِ الآخِـرَةِ، فَقَـالَتْ: يـا عُرَيّ، ألا تُـرِيـحُ كَـاتِبَـكَ(٢)، فـإنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَنَـامُ قَبْلَها، ولا يَتَحَدَّثُ بَعْدَهَا(٣). [٥: ٢٨]

---

(١) إسناده صحيح. وهو مكرر ما قبله، وقد تقدم برقم (٧٩١) و (٥٥٢٦).

(٢) في الأصـل: «ألا ترح كـاتبـك»، وفي «المـوارد» (٢٧٥١): «ألا تـريـح كاتبيك».

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرج مالك في «الموطأ» ٢/٩٨٧ في الكلام: باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله، أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تُرسل إلى بعض أهلها بعـد العتمة فتقول: ألا تُريحون الكُتَّاب؟

قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٤/٤٠٥: قـال أبو عبـد الملك: أرادت بذلك ـ واللَّهُ أعلم ـ أصحابُ الشمـال، لأنها كـارهة لأعمـال ابن آدم السيئة، فإذا تركها، فقد أراحَهـا من كراهتهـا، وأما المـلائكة الـذين عن اليمين، فهم يُسَرُّون بعمل ابن آدم الصالـح، فلا تعودُ الإراحـة عليهم. =

ذِكرُ الزجرِ عن النومِ قَبْلَ صلاةِ العشاء والسَّمَرِ بعدَها

٥٥٤٨ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبـي شيبةَ، قال: حَدَّثنا ابنُ عُلية، عن عوفٍ، عن أبـي المِنْهَالِ

وأخرج عبد الرزاق (٢١٣٧) عن ابن جريج قال: حدثني مَنْ أُصَدِّقُ عن عائشة أنها سمعت عروةَ يتحدث بعد العتمة، فقالت: ما هٰذا الحديث بعد العتمة؟ ما رأيتُ رسول الله ﷺ راقداً قَطُّ قبلها، ولا متحدثاً بعدها، إما مصلياً فيغنم، أو راقداً فيسلم.

وأخرجه مِن غير القصة أبو يعلى (٤٨٧٨)، والبيهقي ١/٤٥٢ عن ابن وهب، عن معاوية بن صالح، عن أبـي حمزة عيسى بن سليم الرستني، عن عائشة قالت: ما رأيتُ رسول الله ﷺ نائماً قبل العشاء، ولا لاغياً بعدَها، إما ذاكراً فيغنم، وإما نائماً فيسلم. وفيه انقطاع، أبو حمزة لم يُدرك عائشة.

وعنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من نام قبل العشاء، فلا أنام الله عينه»، قالت عائشة: ما رأيت رسول الله نام قبلها، ولا تحدث بعدها. أخرجه البزار (٣٧٨) من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن أبـي مليكة، عن عروة عنها، قال الهيثمي ١/٣١٤: فيه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير، وهو ضعيف، وقال البوصيري: متروك.

وأخرج أحمد ٦/٢٦٤، والطيالسي (١٤١٤)، وابن ماجة (٧٠٢)، وأبو يعلى (٤٧٨٤)، والبيهقي ١/٤٥١ ـ ٤٥٢ من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، عنها، قالت: ما نام رسولُ الله ﷺ قبل العشاء، ولا سَمَر بعدها. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١/٤٧: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

عن أبـي بَـرزةَ، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّـوْمِ قبلَهـا، والحَدِيثِ بعدَها ـ يعني عشاءَ الآخرة ـ(١). [٢: ٣٠]

ذِكـرُ الزجرِ عـن نومِ الإنسان على بطنه، إذ الله جَلَّ وعلا لا يُحِبُّ تلك النومة

٥٥٤٩ ـ أخبـرنا عبـدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قـال: حدثنـا إسحاقُ بنُ

(١) إسنـاده صحيـح على شـرطهمـا. عـوف: هـو ابن أبـي جميلة الأعـرابـي، وأبو المنهال: هو سيَّار بن سلامة الرياحي، وأبـو برزة: اسمـه نضلة بن عبـيد. وهـو في «مصنف ابن أبـي شيبـة» ٢/٢٨٠، وقـد تحـرف فيـه «عـوف» إلى: «عون»، و «أبو برزة» إلى «أبو بردة».

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٣، وعبد الرزاق (٢١٣١)، والبخاري (٥٤٧) في مواقيت الصلاة: باب وقت العصر، و (٥٩٩) باب مـا يُكره من السمر بعد العشاء، والنسـائي ٢/٢٦٢ في المواقيت: بـاب كراهيـة النوم بعـد صـلاة المغـرب، و٢/٢٦٥ باب ما يستحب من تأخير العشاء، وابن ماجة (٧٠١) في الصلاة: باب النهي عن النوم قبل صـلاة العشاء، وعن الحـديث بعدهـا، والبيهقي ١/٤٥٠ و ٤٥١ من طُرق عن عوف الأعرابي، بهٰذا الإسناد. وانظر الحديث (١٥٠٤).

قـال الحـافظ في «الفتـح» ٢/٧٣ معللاً سبـب النهي عن النـوم قبلَهـا والسمر بعدها: لأن النوم قبلَها قد يؤدي إلى إخراجها عن وقتهـا مطلقـاً أو عن الـوقت المختـار، والسمـر بعـدهـا قـد يؤدي إلى النـوم عن الصبـح، أو عن وقتها المختار أو عن قيـام الليل، وكـان عمر بن الخـطاب يضرب النـاس على ذلك ويقول: أَسَمَرَاً أوَّل الليل ونوماً آخره؟ وإذا تقرر أن علة النهي ذلك، فقد يفـرق فارق بـين الليـالي الطوال والقصـار، ويمكن أن تحمل الكـراهـة على الإطلاق حسماً للمادة، لأن الشيء إذا شرع لكونه مَظِنَّةً قد يستمر فيصير مَئِنَّةً، والله أعلم.

إبراهيمَ، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونس، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمروٍ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة قال: مرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على رَجُلٍ مضطجِعٍ على بطنِهِ، فغمَزَهُ برجلِه، وقالَ: «إنَّ هٰذهِ ضِجْعَةٌ لا يُحِبُّها اللَّهُ»(١).

[٢:١]

ذِكرُ بُغضِ الله جَلَّ وعلا النائمين على بُطونهم

٥٥٥٠ ـ أخبرنا ابنُ سلمٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى بن أبي كثيرٍ، عن ابنِ قيس بن طِغْفَةَ الغِفاري

---

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عمرو: وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي، فقد أخرج له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، وهو حسن الحديث. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه الحنظلي.

وأخرجه الحاكم ٤/٢٧١ من طريق محمد بن عبد السلام، عن إسحاق ابن إبراهيم، بهٰذا الإسناد. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم! وأقره الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٧ و٣٠٤، والترمذي (٢٧٦٨) في الأدب: باب ما جاء في كراهية الاضطجاع على البطن، من طرق عن محمد بن عمرو، به.

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/٥٩ ونسبه لأحمد وابن حبان، وقال: وقد تكلم البخاري في هٰذا الحديث، قلت: ذكره البخاري في «تاريخه الكبير» ٤/٣٦٦ في ترجمة طخفة الغفاري تعليقاً، فقال: وقال محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولا يصح. ثم قال: وقال لنا أحمد بن الحجاج: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلي، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، ولا يصح أبو هريرة.

عن أبيه قال: أتانا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ونَحْنُ في الصُّفَّةِ بعدَ المغربِ، فقالَ: «يا فلانُ، انْطَلِقْ مَعَ فلانٍ، ويا فلانُ، انطَلِقْ مَعَ فلانٍ» حتى بعثَ خمسةً أنا خامِسُهُمْ، فقالَ: «قُومُوا مَعِي» ففعلنا، فَدَخَلْنا على عائشةَ، وذلكَ قبلَ أن يَنْزِلَ الحجابُ، فقالَ: «يَا عَائِشَةُ، أَطْعِمِينَا»، فقرَّبَتْ جَشِيشَةً، ثُمَّ قالَ: «يَا عائِشَةُ، أَطعِمِينا» فقرَّبتْ حَيْساً، ثُمَّ قالَ: «يَا عائِشَةُ، اسْقِينَا» فجاءتْ بعُسٍّ فَشَرِبَ، ثُمَّ قالَ: «يا عائشةُ، اسْقِينَا» فجاءَتْ بعُسٍّ دونَهُ، ثُمَّ قالَ: «إنْ شِئْتُمْ نِمْتُمْ عِندَنا، وإنْ شِئتُمْ أَتَيْتُمُ المسجدَ فَنِمْتُمْ فيهِ» قالَ: فنِمْنا في المسجدِ، فأتانا رسولُ اللَّهِ ﷺ في آخِرِ الليلِ، فأصابَني نائِماً على بَطْني، فرَكَضَني برِجلِهِ، فقالَ: «مالَكَ ولِهٰذِهِ النَّوْمَة، هٰذِهِ نَوْمَةٌ يَكْرَهُها اللَّهُ ــ أو يُبغِضُها اللَّهُ ــ»(١). [٢: ١٠٩]

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة ابن قيس بن طغفة ويقال: ابن طخفة، لكنه يتقوى بما قبله، وقد سماه المؤلف في «ثقاته» ٥/٥٩: عبد الله، وهو في عداد المجهولين، وجاء في «التهذيب» ١٢/٣٠٨: ابن قيس بن طخفة، عن أبيه في النهي عن النوم على البطن، وعنه يحيى بن أبي كثير، وفيه خلاف.

وأخرجه النسائي في الوليمة من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٢١٠ عن محمود بن خالد، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في الوليمة من «الكبرى»، والحاكم ٤/٢٧٠ ــ ٢٧١ عن العباس بن الوليد بن مزيد، عن أبيه، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم قال النسائي: حدثني ابن ليعيش بن طخفة، وقال الحاكم: عن قيس الغفاري، عن أبيه. =

٥٥٥١ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى، قال: حدثنا هِشَامُ بنُ عمار، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، عن ابنِ جريجٍ، عن أبي الزبير

= وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٧) من طريق موسى بن خلف، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن ابن طخفة الغفاري، عن أبيه.

وأخرجه أحمد ٣/٤٢٩ و ٥/٤٢٦ ــ ٤٢٧، والطبراني (٨٢٢٧) و (٨٢٢٨) من طريق هشام الدستوائي، وأحمد ٣/٤٣٠ و ٥/٤٢٧، والطبراني (٧٢٣٢) من طريق شيبان، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري، عن أبيه.

وأخرجه الطبراني (٨٢٢٩) من طريق أبي إسماعيل القناد، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن يعيش بن طهفة أوطخفة ، عن أبيه.

وأخرجه (٨٢٣٠) من طريق الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن يعيش بن طهفة الغفاري، عن أبيه.

وأخرجه (٨٢٣١) من طريق يحيى بن عبد العزيز، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن يعيش الغفاري، عن أبيه.

وأخرجه أحمد ٣/٤٣٠ و ٥/٤٢٦، والطبراني (٨٢٢٦) من طريق محمد بن عمرو بن طلحة، عن نعيم بن عبد الله ، عن أبي طخفة الغفاري، عن أبيه.

وأخرجه أحمد ٥/٤٢٦ من طريق ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن يعيش بن طهفة، عن أبيه.

وأخرجه ٥/٤٢٦ من طريق ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمٰن، عن ابن لعبد الله بن طهفة، عن أبيه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨٠٢) عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن أن رجلاً من أهل الصفة.. وانظر «تحفة الأشراف» ٤/٢٠٩ ــ ٢١٠، و «التاريخ الكبير» للبخاري ٤/٣٦٥ ــ ٣٦٧، و «الإصابة» ٢/٢٢٧.

عن جابرٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا يَستَلْقِ[1] الإنْسانُ على قَفَاهُ، ويَضَـع إحْدى رِجْلَيهِ عَلى الأُخْرى»[2]. [٢: ٩٦]

قـال أبو حـاتِم: هـٰذا الفعلُ الـذي زجر عنـه: هـو أن يَسْتَلْقِيَ المَـرْءُ على قَفَاه، ثم يَشِيـلُ إحدى رِجْلَيْـهِ، وَيَضَعُهَا على الأُخـرى، وذاك أنَّ القـومَ كانُـوا أصحابَ ميـازِرَ، وإذا استَعمَـل مـا وصفتُ مَنْ عليـه المِئْزَرُ دونَ السـراويل ربَّمـا تُكْشَفُ عورتُـه، فَمِنْ أجلِه ما نهى عنه ﷺ.

(١) في الأصل: «يستلقي» والجادة ما أثبت.

(٢) حـديث صحيـح. هشـام بن عمـار قـد تـوبـع، ومن فـوقـه ثقـات من رجال الصحيـح.

وأخرجه أحمـد ٣/٢٩٧ ـ ٢٩٨ من طريق حجاج وروح، و٣/٣٢٢، ومسلم (٢٠٩٩) (٧٣) في اللباس والزينة: باب في منـع الاستلقاء على الظهر ووضـع إحدى الرجلين على الأخرى، من طريق محمد بن بكر، ثـلاثتهم عن ابن جريـج، أخبرني أبـو الزبيـر، أنه سمـع جـابر بن عبـد الله يحدث. فـذكر حـديثاً أطـول ممـا هنـا، وفيـه: ولا تضـع إحـدى رجليك على الأخـرى إذا استلقيت».

وأخـرجـه أحمـد ٣/٢٩٩ ـ ٣٠٠، ومسلم (٢٠٩٩) (٧٤)، وأبـو داود (٤٨٦٥) في الأدب: بـاب في الـرجـل يضـع إحـدى رجليـه على الأخـرى، والترمذي (٢٧٦٦) في الأدب: باب ما جاء في الكراهية في ذلك، والطحاوي في «شـرح معـاني الآثـار» ٤/٢٧٧، وأبـو يعلى (٢٠٣١) من طـرق عـن أبـي الزبير، بـه. وانظر الحديث الآتي برقم (٥٥٥٣).

ذكرُ استعمالِ المصطفى ﷺ الفِعلَ الذي يُضَادُّ في الظاهر الخبرَ الذي ذكرناه

٥٥٥٢ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عبَّاد بنِ تَميم

عن عمِّه أنهُ رأى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُستلقِياً في المَسجدِ، واضِعاً إحدى رِجلَيهِ على الأُخْرى(١). [٢: ٩٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. عمُّ عباد بنِ تميم: هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني، كنيته أبو محمد، صحابي شهير، وأمه أم عمارة نُسيبة بنت كعب، شهد أحداً وغيرها، واختُلِفَ في شهوده بدراً، وكان مسيلمة الكذاب قتل أخاه حبيبَ بن زيد، فلمّا غزا الناسُ اليمامة شارك عبدُ الله بن زيد وحشيٌّ بن حرب في قتل مسيلمة، واستشهد عبد الله بن زيد بالحرة سنة ثلاث وستين. وهو في «الموطأ» ١/١٧٢ في قصر الصلاة في السفر: باب جامع الصلاة.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٤/٣٨، والبخاري (٤٧٥) في الصلاة: باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل، ومسلم (٢١٠٠) (٧٥) في اللباس والزينة: باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، وأبو داود (٤٨٦٦) في الأدب: باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى، والنسائي ٢/٥٠ في المساجد: باب الاستلقاء في المسجد، والطحاوي ٤/٢٧٨، والبغوي (٤٨٦). زاد البخاري وأبو داود: وعن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر وعثمان يفعلان ذلك.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٢١)، والحميدي (٤١٤)، والدارمي ٢/٢٨٢، وأحمد ٤/٣٨ و٣٩ و٤٠، والبخاري (٥٩٦٩) في الأدب: باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى، و (٦٤٨٧) في الاستئذان: باب الاستلقاء، ومسلم (٢١٠٠) (٧٦)، والترمذي (٢٧٦٥) في الأدب: باب ما جاء في وضع إحدى =

قال أبو حاتِم: هٰذا الفعلُ الذي استعمله ﷺ هو مَدُّ الرجلين جميعاً، ووضع إحداهُما على الأُخرى، دونَ ذلك الفعل الذي نَهى عنه، وهو ضِدُّ قولِ من جَهِل صِناعةَ الحديثِ، فَزَعَم أن أخبارَ المصطفى ﷺ تَتَضادُّ وتَتَهاتَر(١).

= الرجلين على الأخرى مستلقياً، والطحاوي ٤/٢٧٧ و٢٧٨ والبيهقي ٢/٢٢٤ و٢٢٥ من طرق عن الزهري، بهٰذا الإسناد. وأورد عبد الرزاق والبيهقي الزيادةَ المذكورة.

وأخرجه الطحاوي ٤/٢٧٨ من طريق عبد العزيز بن عبد الله، عن ابن شهاب، عن محمود بن لبيد، عن عباد بن تميم، عن عمه.

(١) قال البغوي في «شرح السنة» ٢/٣٧٨: موضع النهي ـ والله أعلم ـ أن يَنْصِبَ الرجلُ ركبته، فيعرِضَ عليها رجله الأخرى ولا إزارَ عليه، أو إزارُه ضيق ينكشف معه بعضُ عورته، فإن كان الإزار سابغاً بحيث لا تبدو منه عورته، فلا بأس.

وقال النووي في «شرح مسلم» ١٤/٧٧ ـ ٧٨: قال العلماء: أحاديث النهي عن الاستلقاء رافعاً إحدى رجليه على الأخرى محمولةٌ على حالة تظهر فيها العورةُ أو شيء منها، وأما فعلُه ﷺ، فكان على وجه لا يظهر منها شيء، وهٰذا لا بأس به، ولا كراهة فيه على هذه الصفة.

وفي هذا الحديث جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء فيه، قال القاضي: لعله ﷺ فعل هٰذا لضرورةٍ، أو حاجةٍ من تعب أو طلب راحة أو نحو ذلك، وإلاَّ فقد علم أن جلوسه ﷺ في المجامع على خلاف هٰذا، بل كان يجلس متربعاً أو محتبياً، وهو كان أكثر جلوسه أو القرفصاء أو مقعياً وشبهها من جلسات الوقار والتواضع. قلت (القائل النووي): ويحتمل أنه ﷺ فعله لبيان الجواز، وأنكم إذا أردتم الاستلقاء فليكن هكذا، وأن النهي الذي نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو على الإطلاق، بل المراد به من ينكشف شيء من عورته، أو يقارب انكشافها.

ذِكرُ الخبرِ الدالِّ على أنَّ الفعلَ المزجُورَ عنه إنَّما أُريدَ بذلك رفعُ إحدى الرجلين على الأُخرى لا وَضعها عليها

٥٥٥٣ ــ أخبرنا محمدُ بن الحسن بن قُتَيبة، قال: حدثنا يزيدُ بن مَوْهَبٍ، قال: حدثني الليثُ بنُ سعد، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ، عن رسولِ الله ﷺ أَنهُ نَهى عَنِ اشْتِمالِ الصَّمَّاءِ، والاحْتِباءِ في ثَوبٍ واحدٍ، وأَن يَرْفَعَ الرجُلُ إحدى رجلَيْهِ على الأُخرى وهوَ مُسْتَلْقٍ(١) على ظَهْرِهِ(٢). [٢: ٩٦]

---

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٢/لوحة ٢١٧: «مستلقي» بإثبات الياء، والجادة ما أثبت، وإن كان ما هنا له وجه.

(٢) إسناده صحيح، يزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهَب، وهو ثقة، روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وأبو الزبير ــ وهو محمد بن مسلم بن تدرس ــ ثقة، روى له البخاري مقروناً، واحتج به مسلم، ورواية أبي الزبير عن جابر فيما حدث به عنه الليث محمولةٌ على السماع.

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٩، ومسلم (٢٠٩٩) (٧٢) في اللباس: باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى، وأبو داود (٤٨٦٥) في الأدب: باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى، والترمذي (٢٧٦٧) في الأدب: باب ما جاء في الكراهية في ذلك، والنسائي ٨/٢١٠ في الزينة: باب النهي عن الاحتباء في ثوب واحد، والبيهقي ٢/٢٢٤ من طريقين عن الليث، بهذا الإسناد. ولم يذكر أبو داود في روايته: «نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد»، ولم يذكر النسائي في روايته: «وأن يرفع الرجل. . .» وانظر (٥٥٥١).

ذكرُ خبرٍ فيه كالدليلِ على صِحَّةِ ما تأولنا الخبرَ الذي تقدَّم ذكرُنا لـه

٥٥٥٤ ــ أخبـرنا عبـدُ الله بنُ سُليمان بنِ الأشعث السِّجستـاني، قـال: حَـدَّثنا هـارونُ بنُ محمد بنِ بَكَّـار بنِ بلال، قـال: حدَّثنـا محمدُ بنُ عيسى بن سُمَيـع، قال: حَدَّثنـا روحُ بنُ القاسم، عن عمـرو بنِ دينارٍ، عن أبـي بكـر بنِ حفص بنِ عمر بنِ سعد بن أبـي وقَّاص

عن أبـي هُريرة، عن رسـولِ الله أنهُ نَهى أنْ يَستَلقِيَ الـرَّجُلُ، ويَثْنِيَ إِحدى رِجلَيه على الأُخْرى(١). [٢: ٩٦]

* * *

(١) إسنـاده حسن. محمـد بن عيسى، وهـارون بن محمـد: من رجـال السنن، وكلاهما صدوق، ومن فوقهما ثقات على شرط الشيخين. أبو بكر بن حفص: اسمه عبد الله.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثـار» ٤/ ٢٧٧ من طريق أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريـع، عن روح بن القاسم، بهذا الإسناد. ولفظه: أنه ﷺ نهى أن يثني الرجل إحدى رجليه على الأخرى.

٤٤ ـ كتاب الحظر والإباحة

ذِكرُ الإخبار عن تَحريم الله جَلّ وَعَلا خصالاً معلومةً على المسلمين

٥٥٥٥ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن الشعبيِّ، عن ورَّاد مولى المغيرةِ

عن المغيرةِ بنِ شُعبة أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقوقَ الْأُمَّهاتِ، وَوَأْدَ البَنَات، ومَنَعَ وهَاتِ، وكَرِهَ لكُمْ ثلاثاً: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤالِ، وَإِضَاعَةَ المَالِ»(١). [٣:٦٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، ومنصور: هو ابن المعتمر، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه مسلم ٣/١٣٤١ (٥٩٣) (١٢) في الأقضية: باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة. . .، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٤٠٨) في الاستقراض: باب ما يُنهى عن إضاعة المال، والنسائي في الرقائق كما في «التحفة» ٨/٤٩٧، والطبراني ٢٠/(٩٠١)، والبغوي (٣٤٢٦) من طرق عن جرير، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢٤٦، ومسلم ٣/ ١٣٤١ (٥٩٣) (١٢)، والطحاوي في =

ذِكرُ الزجر عن خصالٍ معلومةٍ من أجل علل مَعدُودة

٥٥٥٦ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا خَلَفُ بنُ هشام البزارُ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن عاصمٍ، عن الشعبيِّ

أن معاويةَ كتب إلى المغيرةِ بنِ شُعبة أنِ اكتُب إليَّ بحديثٍ سمِعتَه من رسولِ الله ﷺ، فدَعَا غُلامَه ورَّاداً، فقال: اكتُبْ: إنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهى عَنْ وَأْدِ البَنَاتِ، وعُقُوقِ الْأُمَّهاتِ، وعنْ مَنَعَ وهَاتِ، وعَنْ قِيلَ وقالَ، وكَثرةِ السُّؤالِ، وإِضَاعةِ المَالِ(١).

= «مشكل الآثار» ٤/٢٣٣ ـ ٢٣٤، والطبراني ٢٠/(٩٠٣) من طريق شيبان، عن منصور، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢٥٠ ـ ٢٥١ و ٢٥٥، والطبراني ٢٠/(٨٩٧) و (٩٠٤) من طرق عن الشعبي، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢٥٠، والدارمي ٢/٣١٠ ـ ٣١١، والبخاري في «الصحيح» (٥٩٧٥) في الأدب: باب عقوق الوالدين من الكبائر، وفي «الأدب المفرد» (٤٦٠)، ومسلم ٣/١٣٤١ (١٤)، والطحاوي في «المشكل» ٤/٢٣٣، والطبراني ٢٠/(٩٠٩) و(٩١٠) و(٩١٣) و(٩١٩) و(٩٢٠) و(٩٣٠) و(٩٤٢) و(٩٤٣)، والبيهقي في «الآداب» (١٠٥) من طرق عن ورَّاد، به. وبعضهم يزيد في الحديث على بعض. وانظر الحديث (٥٧١٩).

وأد البنات: هو دفنهن أحياء، ومنه قوله تعالى: ﴿وإذا الموؤودة سئلت﴾ وسُئل سعيد بن جبير عن إضاعة المال، قال: أن ينفق الطيب في الخبيث.

وقوله: «منع وهات» يريد منع الواجب عليه من الحقوق، وأخذ ما لا يَحل له من أموال الناس.

(١) عاصم: لم ينسب هنا، فيحتمل أن يكون ابن أبي النجود، ويحتمل أن يكون ابن سليمان الأحول، فإن حماد بن زيد يروي عن كليهما، فإن كان الأول فالسند حسن، وإن كان الثاني فهو صحيح على شرط الشيخين غير خلف بن =

سمِعَ الشعبيُّ هذا عن ورَّادٍ عن المغيرة، قاله الشيخ.

[٢: ٤٣]

ذكرُ خصالٍ مَنْ كُنَّ فيه استحقَّ بغضَ المصطفى ﷺ إياه

٥٥٥٧ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا المقدَّمي، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ عليٍّ المُقدَّمي، قال: حدثنا داودُ بنُ أبي هندٍ، عن مكحولٍ

عن أبي ثعلبةَ الخُشَنِيِّ عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ أَحبَّكُمْ إليَّ، وأَقربَكُمْ مِنِّي في الآخِرةِ، أَحاسِنُكُمْ أَخْلاقاً، وإنَّ أَبغضَكُمْ إليَّ، وأَبعَدَكُمْ مِنِّي في الآخِرةِ، أسوَؤُكُم أَخْلاقاً، المُتَشَدِّقُونَ المُتَفَيْهِقُونَ الثَّرثارُونَ»(١).

[٢: ١٠٩]

ذكرُ وصفِ أقوامٍ يُبْغِضُهُم الله جَلَّ وعلا
مِن أجلِ أعمالٍ ارتكبُوها

٥٥٥٨ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ

= هشام البزار، فمن رجال مسلم. الشعبي: هو عامر بن شراحيل، وقد ثبت سماعه من المغيرة وغيره من الصحابة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠/(٩٠٢) من طريق شيبان عن عاصم بن أبي النجود، عن الشعبي، عن ورَّاد، عن المغيرة، فأدخل بينهما ورَّاداً. وانظر ما قبله.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات على شرط مسلم إلَّا أن مكحولاً ــ وهو الشامي ــ لم يسمع من أبي ثعلبة الخشني. المقدمي: هو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدَّم. وقد تقدم الحديث برقم (٤٨٢)، وذكرت فيه شواهده التي يصح بها.

الحجَّاج السَّامِي، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن عُبَيْدِ الله بنِ عُمر، عن سعيدٍ المَقبُري

عن أبي هُريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «أَربَعةٌ يُبْغِضُهُمُ اللَّهُ: البَيَّاعُ الحَلَّافُ، والفَقِيرُ المُخْتَالُ، والشَّيخُ الزَّانِي، وَالإمامُ الجَائِرُ»(١). [٢: ١٠٩]

ذكرُ الزجرِ عن أن يَمْكُرَ المَرْءُ أخاه المسلم أو يُخادِعه في أسبابه

٥٥٥٩ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ الهيثم بنِ الجهم(٢)، قال: حدثنا أبي، عن عاصمٍ، عن زِرٍّ

عن عبدِ الله، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ غَشَّنا، فَلَيسَ مِنَّا، والمَكْرُ والخِدَاعُ في النَّارِ»(٣). [٢: ٨٤]

---

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن الحجاج السامي: ثقة، روى له النسائي، ومن فوقه على شرطهما غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.
وأخرجه النسائي ٥/٨٦ في الزكاة: باب الفقير المختال، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٢٤)، والخطيب في «تاريخه» ٩/٣٥٨ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

(٢) في الأصل: «ابن أبي الجهم»، وقد أقحمت لفظة «أبي» في «التقاسيم» ٢/لوحة ٢٠٤، بينما ذكره المؤلف في «ثقاته» ٨/٤٥٣، ولم يقل فيه «أبي»، وكذلك كل من ترجم له.

(٣) إسناده حسن. الهيثم بن جهم: روى عنه جمع وذكره المؤلف في «الثقات» ٩/٢٣٥، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٨٣ وقال: سألت أبي عنه، فقال: لم أرَ في حديثه مكروهاً. عاصم: هو ابن بهدلة ابن أبي النجود =

ذِكرُ الزجرِ عن أن يُفْسِدَ المرءُ امرأَةَ أخيه المسلم أو يُخَبِّبَ عبيدَه عليه

٥٥٦٠ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا معاويةُ بنُ هشامٍ، قال: حَدَّثنا عمارُ بنُ رُزَيق، عن عبدِ الله بنِ عيسى بنِ عبد الرحمٰن بنِ أبي ليلى، عن عِكرمة، عن يحيى بنِ يَعْمَر

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ خَبَّبَ عَبداً عَلى أَهْلِهِ، فلَيسَ منَّا، وَمَنْ أَفسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوجِها، فَلَيسَ مِنَّا»[1].

[٢: ٦١]

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٢٣٤)، وفي «الصغير» (٨٣٨)، والقضاعي في «الشهاب» (٢٥٣) و(٢٥٤) و(٣٥٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٨٨/٤ ــ ١٨٩ من طريق الفضل بن الحباب، بهٰذا الإسناد. وقال الهيثمي ٧٩/٤: رجاله ثقات، وفي عاصم ابن بهدلة كلام لسوء حفظه. وقال المنذري في «الترغيب» ٥٧٢/٢: إسناده جيد.

ولقوله: «من غشنا فليس منا» شواهد في الصحيح وغيره عن غير واحد من الصحابة.

ولقوله: «المكر والخديعة في النار» شاهد عند الحاكم ٦٠٧/٤ من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «المكر والخديعة والخيانة في النار» وسكت عنه الحاكم وكذا الذهبي، وإسناده حسن.

وعن الحسن مرسلاً عند أبي داود في «مراسيله» (١٦٥) بتحقيقي.

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح، معاوية وعمار من رجال مسلم، وعكرمة ــ وهو مولى ابن عباس ــ روى له مسلم مقروناً واحتج به البخاري، وباقي السند على شرطهما. =

ذكرُ الزَّجر عن الكبائرِ السَّبعِ إذ هُنَّ المُوبِقَاتُ

٥٥٦١ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ عمرٍو، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الجُعْفيُّ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبد الله الأُوَيسيُّ، قال: حدثني سليمانُ بنُ بلال، عن ثور بنِ زيدٍ، عن أبي الغَيْثِ

عن أبي هُريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ». قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، وما هُنَّ؟ قالَ: «الشِّرْكُ باللَّهِ، والسِّحرُ، وقَتْلُ النَّفسِ الَّتِي حرَّمَ اللَّهُ إلاَّ بالحَقِّ، وأَكلُ الرِّبا، وأَكلُ

= وأخرجه النسائي في «سننه الكبرى» ٣/لوحة ٢٢٠ في عشرةالنساء: باب من أفسد امرأة على زوجها، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٧، والحاكم ٢/١٩٦، والبيهقي في «سننه» ٨/١٣، وفي «الآداب» (٨٠) من طريق أبي الجواب الأحوص بن جَوَّاب، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١/٣٩٦، وأبو داود (٢١٧٥) في الطلاق: باب فيمن خَبَّب امرأة على زوجها، و(٥١٧٠) في الأدب: باب فيمن خبب مملوكاً على مولاه، من طريق زيد بن الحباب، كلاهما عن عمار بن رزيق، به، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري في «التاريخ» ١/٣٩٦، وأبي يعلى (٢٤١٣) قال الهيثمي ٥/٢٦٥: رجاله ثقات.

وعن ابن عمر عند الطبراني في «الكبير» و«الصغير» (٦٩٨) قال الهيثمي ٥/٧٧: فيه أبو طيبة عبد الله بن مسلم وثقه ابن حبان، وقال: يخطىء ويخالف، وبقية رجاله ثقات.

وعن بُريدة بن الحصيب، وقد تقدم عند المؤلف برقم (٤٣٦٣) وإسناده صحيح. ومعنى خبَّب: خدعَ وأفسد.

مـالِ اليَتِيمِ، والتَّـولِّي يَـومَ الـزَّحْـفِ، وقَـذْفُ المُحصَنـاتِ الغَافِلاتِ المُـؤْمِناتِ»(١). [٣:٢]

(١) إسناده صحيح. محمد بن إسماعيل الجعفي: هو أبو عبد الله البخاري، جبل الحفظ وإمام الدنيا في فقه الحديث، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين غير عبد العزيز الأويسي فمن رجال البخاري. أبو الغيث: هو سالم أبو الغيث المدني مولى عبد الله بن مطيع بن الأسود. وهو في «صحيح البخاري» (٢٧٦٦) في الوصايا: باب قول الله تعالى ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظُلْماً..﴾، و(٥٧٦٤) في الطب: باب الشرك والسحر من الموبقات، و(٦٨٥٧) في الحدود: باب رمي المحصنات، وروايته في كتاب الطب مختصرة، ومن طريقه أخرجه البغوي (٤٥).

وأخرجه البيهقي ٨/٢٤٩ من طريق الحسن بن علي بن زياد، عن عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨٩) في الإيمان: باب بيان الكبائر وأكبرها، وأبو داود (٢٨٧٤) في الوصايا: باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، والنسائي ٦/٢٥٧ في الوصايا: باب اجتناب أكل مال اليتيم، وفي التفسير كما في «التحفة» ٩/٤٥٨، وأبو عوانة في «صحيحه» ١/٥٤ ـ ٥٥، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٣٨٢ من طرق عن ابن وهب، عن سليمان بن بلال، به.

وأخرجه أبو عوانة ١/٥٥، والطحاوي ١/٣٨٢ من طريقين عن سليمان بن بلال، به.

الموبقات، أي: الذنوب المهلكات، وهي الكبائر، وليست محصورة في هٰذه السبعة بل كل ذنب أطلق عليه بنص كتاب أو سنّة أو إجماع أنه كبيرة أو عظيم، أو أخبر فيه بشدة العقاب، أو علق عليه الحدُّ، أو شدد النكير عليه، فهو كبيرة. انظر «الفتح» ١٢/ ١٨٢ ـ ١٨٤.

والمحصنات: هن الحرائر العفيفات، ولا يختص بالمزوجات، بل حكم البكر كذلك بالإجماع.

ذِكرُ البيانِ بأنَّ هذا العددَ المذكورَ لم يُرِدْ بهِ النَّفيَ عما دُونَه

٥٥٦٢ ـ أخبرنا النضرُ بنُ محمدِ بنِ المبارك، قال: حدثنا محمدُ بنُ عثمان العِجْلي، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى، عن شيبان، عن فِراس، عن الشَّعبيِّ

عن عبدِ الله بن عمرو، قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، ما الكَبَائِرُ؟ قالَ: «الإِشْرَاكُ باللَّهِ». قالَ: ثُمَّ مَاذا؟ قالَ: «ثُمَّ عُقُوقُ الوالِدَينِ» قالَ: ثُمَّ ماذا؟ قالَ: «ثُمَّ اليَمِينُ الغَمُوسُ». قلتُ لِعامِرٍ: ما اليَمِيْنُ الغَمُوسُ؟ قالَ: الذي يَقتَطِعُ مَالَ امرىءٍ مسلمٍ بيمينِ صَبْرٍ، وهوَ فيها كَاذِبٌ(١). [٣:٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عثمان بن كرامة العجلي، فمن رجال البخاري. شيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي، وفراس: هو ابن يحيى الهمداني الكوفي.

وأشار الحافظ في «الفتح» ١١/٥٥٦ إلى رواية المؤلف هذه، واعتمدها في تعيين السائل والمسؤول عن اليمين الغموس.

وأخرجه البخاري (٦٩٢٠) في استتابة المرتدين: باب إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، عن محمد بن الحسين بن إبراهيم، والطبري في «جامع البيان» (٩٢٢٣) عن أبي هشام الرفاعي، والبيهقي ١٠/٣٥ من طريق سعيد بن مسعود، ثلاثتهم عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ١٠/٣٥ من طريق محمد بن سابق، عن شيبان، به.

وأخرجه بنحوه أحمد ٢/٢٠١، والدارمي ٢/١٩١، والبخاري (٦٦٧٥) في الأيمان والنذور: باب اليمين الغموس، و(٦٨٧٠) في الديات: باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا...﴾، والترمذي (٣٠٢١) في تفسير القرآن: باب ومن سورة النساء، والنسائي ٧/٨٩ في تحريم الدم: باب ذكر الكبائر، =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ اليمينَ الغَموسَ الذي وصفناه مِـن الكبائر

٥٥٦٣ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدَّثنا وهبُ بنُ بقية، قال: حَدَّثنا خالدُ بنُ عبد الله، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن محمد بنِ زيد، عن عبد الله بن أبي أمامة

عن عبد الله بنِ أنيس، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مِنْ أَكبَرِ الكَبائِرِ: الإشراكُ باللَّهِ، وعُقوقُ الوالِدَين، واليَمينُ الغَموسُ، والَّذي نَفْسِي بيدِهِ لا يَحْلِفُ الرَّجُلُ على مِثْلِ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ إلَّا كانت كَيَّةً في قَلْبِهِ يَوْمَ القِيامةِ»(١). [٢: ١٠٩]

= و ٨/٦٣ في القسامة: باب تأويل قول الله عزّ وجلّ ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾، وفي التفسير كما في «التحفة» ٦/٣٤٦، والطبري في «جامع البيان» (٩٢٢٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٢٠٢، والبغوي (٤٤) من طرق عن شعبة، عن فراس، به.

(١) عبد الله بن أبي أمامة: ذكره المؤلف في «ثقاته» ٥/٣٤ فقال: يروي عن عبد الله بن أنيس، روى عنه محمد بن زيد، ويُشبه أن يكون ابن أبي أمامة بن سهل بن حنيف. وعبد الرحمن بن إسحاق: هو المدني، روى له مسلم في الشواهد، وهو صدوق. وباقي السند ثقات من رجال الصحيح. خالد بن عبد الله: هو الواسطي الطحان، ومحمد بن زيد: هو ابن المهاجر بن قنفذ التيمي المدني.

وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/١٨٠ من طريق أبي يعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٤٩٥، والترمذي (٣٠٢٠) في التفسير: باب ومن سورة النساء، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٣٨٢، والحاكم ٤/٢٩٦، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٣٢٧ من طرق عن الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ التيمي، عن أبي أمامة الأنصاري، عن عبد الله بن أنيس الجهني . . . فذكره. وقال فيه: «وما حلف

ذكرُ الزَّجرِ عن أكلِ مالِ اليتيم

٥٥٦٤ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيم الدَّورقيُّ، حدثنا أبو عبد الرحمن المُقرِىء، حدثنا سعيدُ بنُ أبي أيوب، حدثني عُبَيْدُ الله بنُ أبي جعفر، عن سالم بنِ أبي سالم الجَيْشاني، عن أبيه

عن أبي ذَرٍّ، قال: قالَ النبيُّ ﷺ: «يَا أَبا ذَرٍّ، إنِّي أَرَاكَ ضَعِيفاً، وإنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسي، لا تَتَولَّيَنَّ مالَ يَتيمٍ، وَلا تَتأَمَّرَنَّ عَلى اثْنَيْنِ»(١). [٢ : ١٠٦]

= حالف بالله يمين صبر، فأدخل فيها مثل جناح بعوضة إلَّا جعلت نكتة في قلبه إلى يوم القيامة». وفي الحاكم: «في قلبه يوم القيامة» بإسقاط لفظ «إلى». قال الترمذي: أبو أمامة الأنصاري هو ابن ثعلبة، ولا نعرف اسمه، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث، وهذا حديث حسن غريب، قلت: وفي «التقريب»: أبو أمامة البلوي، حليف بني حارثة، اسمه إياس، وقيل: عبد الله بن ثعلبة، وقيل: ثعلبة بن عبد الله، أو ابن سهيل، صحابي له أحاديث، وحديثه في «صحيح» مسلم والسنن الأربعة. وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في «الفتح» ١٠/٤١١.

وقال المزي في «تحفة الأشراف» ٤/٢٧٥ بعد أن ذكر طريق الترمذي عن محمد بن زيد، عن أبي أمامة، عن عبد الله بن أنيس: رواه عبد الرحمن بن إسحاق المدني، عن محمد بن زيد، عن عبد الله بن أبي أمامة، عن أبيه، عن عبد الله بن أنيس، فزاد فيه: «عبد الله بن أبي أمامة».

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/١٠٥ وعزاه للطبراني في «الأوسط»، وقال: ورجاله موثقون.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو عبد الرحمن المقرىء: هو عبد الله بن يزيد، وأبو سالم الجيشاني: هو سفيان بن هانىء المصري.

وأخرجه ابن سعد ٤/٢٣١، ويعقوب بن سفيان الفسوي في «تاريخه» =

٥٥٦٥ ــ أخبرنا إسماعيلُ بنُ داود بنِ وردان بِمِصْرَ، قال: حَدَّثنا عيسى بنُ حمَّاد، قال: أخبرنا الليثُ، عن ابنِ عجلان، عن سعيدٍ المَقبُري

عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ أنه كانَ يَقُولُ على المِنبَر: «أُحَرِّجُ مالَ الضَّعِيفَيْنِ: اليَتِيمِ والمَرأَةِ»(١). [٢: ١٠٦]

٢/ ٤٦٣ (وقد سقط منه اسم شيخه، وهو أبو عبد الرحمٰن المقرىء)، ومسلم (١٨٢٦) في الإمارة: باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، وأبو داود (٢٨٦٨) في الوصايا: باب ما جاء في الدخول في الوصايا، والنسائي ٦/ ٢٥٥ في الوصايا: باب النهي عن الولاية على مال اليتيم، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥٦) بتحقيقي، والبيهقي ٣/ ١٢٩ و٦/ ٢٨٣ من طرق عن أبي عبد الرحمٰن المقرىء، بهٰذا الإسناد. قال النووي في «شرح مسلم» ١٢/ ٢١٠: هٰذا الحديث صحيح إسناداً ومتناً.

وقال القرطبي المحدث ــ فيما نقله عنه السيوطي في شرحه على النسائي ٦/ ٢٥٥ ــ: معنى «إني أراك ضعيفاً»، أي: ضعيفاً عن القيام بما يتعين على الأمير من مراعاة مصالح رعيته الدنيوية والدينية، ووَجْهُ ضعفه عن ذلك أن الغالب عليه كان الزهد واحتقار الدنيا، ومَنْ هذا حالُه لا يعتني بمصالح الدنيا وبأموالها اللذين بمراعاتهما تنتظم مصالح الدين ويتم أمرُه، وقد كان أبو ذر أَفْرَطَ في الزهد في الدنيا حتى انتهى به الحال إلى أن يفتي بتحريم الجمع للمال، وإن أُخرجت زكاته، وكان يَرى أنه الكنز الذي توعد الله عليه في القرآن، فلما علم النبي ﷺ منه هذه الحالة، نصحه، ونهاه عن الإمارة، وعن ولاية مال الأيتام، وأكد النصيحة بقوله: «وإني أحب لك ما أُحب لنفسي» وأما من قَوِيَ على الإمارة، وعَدَلَ فيها، فإنه من السبعة الذين يظلهم الله في ظله. . .

(١) إسناده حسن. ابن عجلان: اسمه محمد، وهو صدوق روى له البخاري تعليقاً ومسلم في الشواهد، وباقي السند ثقات رجال الشيخين غير عيسى بن حماد، فمن رجال مسلم.

ذكرُ الإخبارِ عن وَصْف ما يُعَذَّب بـه في القيامة أَكَلَةُ أموالِ اليتامى

٥٥٦٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، حدثنا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَم، حدثنا يونُس بن بُكيرٍ، حدثنا زيادُ بن المنذر، عن نافع بنِ الحارث

عن أبي بَرْزَةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «يُبْعَثُ يَوْمَ القِيامةِ قَوْمٌ مِنْ قُبورِهِمْ تأجَّجُ أَفواهُهُمْ نَاراً». فقيلَ: مَنْ هُمْ يا رسولَ اللَّهِ؟ قالَ: «أَلَمْ تَرَ اللَّهَ يَقولُ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأكُلُونَ أموالَ اليَتَامَىٰ ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ فِي بُطونِهِمْ نَاراً﴾ الآية [النساء: ١٠] »[1]. [٣: ٧٢]

= وأخرجه الحاكم ٤/١٢٨ من طريق شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه، بهٰذا الإسناد. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي! مع أن ابن عجلان أخرج له مسلم متابعة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٩، والنسائي في «الكبرى» ٣/لوحة ٢٠٩ في عشرة النساء: باب حق المرأة على زوجها، وابن ماجة (٣٦٧٨) في الأدب: باب حق اليتيم، والحاكم ١/٦٣، والبيهقي ١٠/١٣٤ من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ابن عجلان، به. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١/٢٢٨: هٰذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وفي الباب عن أبي شريح الخزاعي عند النسائي في «الكبرى» ٣/٢٠٩ عن أحمد بن بكار، عن محمد بن سلمة، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبيه، عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم إني أُحَرِّجُ حقَّ الضعيفين: حق اليتيم، وحق المرأة».

وقوله: «أحرِّج مال الضعيفين» أي: أضيقه وأحرِّمه على من ظلمهما، يقال: حَرِّج عليَّ ظُلَمَك، أي: حَرِّمه. «النهاية» ١/٣٦١.

(١) إسناده ضعيف جداً. زياد بن المنذر: مجمع على ضعفه، ونسبه ابن معين إلى الكذب، وذكره المؤلف في كتابه «المجروحين» ١/٣٠٦، وقال: كان =

ذكرُ الإخبار بإيجاب النَّارِ نعوذُ بالله منها لِمن كان غِذاؤُه حَراماً

٥٥٦٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أميةُ بنُ بِسطام، قال: حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمان، قال: سمعتُ عبدَ الملك بن أبي جَميلة، يُحَدِّثُ عن أبي بكر بن بشير

عن كعب بن عُجرة قال: قال النبيُّ ﷺ: «يا كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ، إنَّهُ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ لَحمٌ ودَمٌ نَبتا على سُحْتٍ، النَّارُ أَولى بِه، يا كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ، النَّاسُ غَادِيانِ: فَغادٍ في فِكَاكِ نفسِهِ فمُعتِقُها، وغَادٍ مُوبِقُها، يا كَعْبَ بنَ عُجْرَةَ، الصَّلاةُ قُربانٌ، والصَّدقةُ بُرهانٌ،

= رافضياً يضع الحديث في مثالب أصحاب النبي ﷺ، ويروي في فضائل أهل البيت أشياء ما لها أصول، لا تحل كتابة حديثه، ثم أعاد ذكره في «الثقات» ٦/٣٢٦ ـ ٣٢٧. قال ابن حجر في «التهذيب» ٣/٣٨٧ بعد أن ساق ترجمتي ابن حبان له: فهو هو، غَفَلَ عنه ابن حبان. ونافع بن الحارث: قال البخاري فيما نقله عنه ابن عدي في «الكامل» ٧/٢٥١٥ والعقيلي في «الضعفاء» ٤/٢٨٦: لم يصح حديثه، وذكره المؤلف في «ثقاته» ٥/٤٧١. وهو في «مسند أبي يعلى» ورقة ٢/٣٤٨.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/٢ وعزاه إلى أبي يعلى والطبراني، وقال: وفيه زياد بن المنذر، وهو كذاب.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢/٤٤٣، وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة في «مسنده» وابن أبي حاتم.

والصَّومُ جُنَّةٌ، والصَّدقةُ تُطفِىءُ الخَطيئةَ كَما يَذهَبُ الجَليدُ عَلى الصَّفا»(١). [٣: ٦٦]

ذكرُ الزجرِ عن المُحقَّراتِ من المعاصي التي يَكْرَهُهَا الله عَزَّ وجَلَّ

٥٥٦٨ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشع، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبة، قال: حدَّثنا خالدُ بن مَخْلد، قال: حدثنا سعيدُ بنُ مسلم بن بَانَك، قال: سَمِعْتُ عَامِرَ بنَ عبد الله بنِ الزبير، قال: حدثني عَوْفُ بنُ الحارث بنِ الطُّفيل

عن عائشَة قالت: قال لي رَسُولُ الله ﷺ: «يَا عائِشَةُ، إيَّاكِ ومُحَقَّرَاتِ الأعْمالِ، فإنَّ لَها مِنَ اللَّهِ طَالباً»(٢). [٢: ٣]

(١) حديث صحيح. عبد الملك بن أبي جميلة: ذكره المؤلف في «الثقات» ١٠٣/٧، وروى له الترمذي حديثاً واحداً في القضاء، وشيخه فيه أبو بكر بن بشير، ذكره في «ثقاته» ٥٨٦/٥، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٤٢/٩. وقد تقدم عند المؤلف من غير هذه الطريق. انظر الحديث (١٧٢٤).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٩/ (٣٦١) عن إبراهيم بن هاشم البغوي، عن أمية بن بسطام، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير عوف بن الحارث فمن رجال البخاري. وخالد بن مخلد قد توبع.

وأخرجه ابن ماجة (٤٢٤٣) في الزهد: باب ذكر الذنوب، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد، بهذا الإسناد. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢٦٩: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» هكذا.

ذكرُ الأمر بمُجانَبة الشُّبُهات سترة بَيْنَ المرءِ وبَيْنَ الوقوعِ في الحرام المحضِ نعوذُ بالله منه

٥٥٦٩ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ، حدثنا المفضَّلُ بنُ فضالة، عن عبدِ الله بنِ عيَّاش القِتْباني، عن ابنِ عجلان، عن الحارثِ بنِ يزيد العُكْليِّ، عن عامرٍ الشعبيِّ

أنه سَمِعَ النُّعمانَ بنَ بشيرٍ يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «اجْعَلُوا بينَكُمْ وبَيْنَ الحَرامِ سُتْرَةً مِنَ الحَلالِ، مَنْ فَعَلَ ذلكَ اسْتَبْرأَ لِعِرْضِهِ ودِينِه، ومَنْ أَرْتَعَ فِيهِ كانَ كالمُرتِعِ إلى جَنْبِ الحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَقعَ فيهِ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، وإِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي الأَرْضِ مَحارِمُهُ»(١). [١ : ٦٣]

= وأخرجه أحمد ٦/ ٧٠ عن منصور بن سلمة الخزاعي وأبي سعيد مولى بني هاشم، و ١٥١ عن أبي عامر العقدي، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٥٥) من طريق القعنبي، أربعتهم عن سعيد بن مسلم، به.

وأخرجه الدارمي ٢/ ٣٠٣ عن منصور بن سلمة، به. ووقع في المطبوع زيادة «مالك» في السند، وهو خطأ.

وقال البوصيري: ورواه أبو يعلى الموصلي في «مسنده»: حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أبو عامر، حدثنا سعيد بن مسلم، به.

وله شاهد من حديث سهل بن سعد عند أحمد ٥/ ٣٣١، والبغوي (٤٢٠٣)، وإسناده صحيح، وحسنه الحافظ في «الفتح» ١١/ ٢٨٣.

وعن ابن مسعود عند أحمد ١/ ٤٠٢ ــ ٤٠٣ وإسناده جيد كما قال الحافظ العراقي.

(١) إسناده حسن. عبد الله بن عياش، وابن عجلان: صدوقان، روى لهما مسلم في الشواهد، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن موهب، =

ذِكرُ الزجر عن إتباع المرءِ النظرةَ النظرةَ، إذِ استعمالُها يَزْرَعُ في القلب الأماني

٥٥٧٠ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمد بنِ موسى بِعَسْكَر مُكْرَم عَبْدَان، قال: حدثنا هُدبةُ بنُ خالدٍ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمة، عن ابنِ إسحاق، عن محمدِ بنِ إبراهيم التَّيْميِّ، عن سَلَمَةَ بنِ[1] أبـي الطفيل

عن علي بنِ أبـي طالبٍ أن رسولَ الله ﷺ قال له: «يا عَلِيُّ، إنَّ لَكَ كَنزاً، وإنَّكَ ذو قَرْنَيْها، فلا تُتْبِعِ النَّظرةَ النَّظرةَ، فإنَّ لكَ الأُولى وَلَيسَتْ لَكَ الآخِرَة»[2]. [٢: ١٩]

= وهو ثقة، روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجة. المفضل بن فضالة: هو ابن عبيد بن ثمامة القتباني المصري أبو معاوية القاضي.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٩٣ وعزاه إلى الطبراني، وقال: رجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني المقدام بن داود، وقد وُثِّق على ضعف فيه. قلت: وإسناد المصنف هنا خلو منه. وانظر الحديث رقم (٧٢١) عند المؤلف.

(١) في الأصل: «عن»، وهو تحريف، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ١١١.

(٢) سلمة بن أبي الطفيل ـ وأبوه هو الصحابي عامر بن واثلة ـ ذكره المؤلف في «الثقات» ٤/٣١٨، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٧٧، وابن أبي حاتم ٤/١٦٦ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وروى عنه محمد بن إبراهيم التيمي، وفطر بن خليفة وقول ابن خراش فيه: مجهول، رده الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص ١٦٠، وباقي السند على شرط الصحيح غير محمد بن إسحاق، فروى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة، وهو حسن الحديث، ولكن رواه بالعنعنة، وهو مدلس. وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/٦٣: رواه أحمد، وفيه ابن إسحاق وهو مدلس، وبقية رجاله ثقات. =

. . . .

= وأخرجه أحمد ١/ ١٥٩، والدارمي ٢/ ٢٩٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٤ ـ ١٥ وفي «شرح المشكل» ٢/ ٣٥٠، والحاكم ٣/ ١٢٣ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وفي «المستدرك» قال: «عن سلمة بن أبي الطفيل أظنه عن أبيه». قلت: ويغلب على ظني أن الشك من الراوي عن حماد بن سلمة عنده، وهو سليمان بن حرب، فإن هذه الزيادة ليست عند أحد غيره. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

وذكره البخاري في «تاريخه» ٤/ ٧٧ عن حماد بن سلمة، به.

ثم قال فيه أيضاً: حدثني خليفة، حدثنا عبد الأعلى، عن ابن إسحاق، عمن سمع أبا الطفيل عامر بن واثلة، عن بلال: قال النبي ﷺ: «إن لك كنزاً في الجنة»، قال أبو عبد الله: ولا يصح.

وفي الباب عن بريدة عند أحمد ٥/ ٣٥١ و٣٥٣ و٣٥٧، وأبي داود (٢١٤٩)، والترمذي (٢٧٧٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣/ ١٥، وفي «شرح المشكل» ٢/ ٣٥٢، والحاكم ٢/ ١٩٤، والبيهقي ٧/ ٩٠ ولفظة: «يا علي لا تتبع النظرة النظرةَ، فإن لك الأولى، وليست لك الآخرة» وفي إسناده شريك بن عبد الله النخعي، وهو سيىء الحفظ، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك. قلت: وهو يتقوى بحديث الباب.

وقد اختلف العلماء في المراد بقوله: «إنك ذو قرنَيْها»، فذهب بعضهم إلى أنه أراد: أنك ذو قرني الجنة، يريد طرفيها، إذ كان ذكره ذلك بعقب ذكره الجنة. وذهب أبو عبيد إلى أنه أراد أنك ذو قرني هذه الأمة، فأضمر الأمة، وإن كان لم يذكرها كمثل قوله عز وجل: ﴿ولو يؤاخذُ اللَّهُ الناسَ بما كسبوا ما ترك على ظهرِها من دابةٍ﴾ وفي موضع آخر: ﴿ما ترك عليها من دابة﴾ يريد الأرض، ولم يذكرها قبل ذلك، وكمثل قوله عز وجل: ﴿حتى توارت بالحجاب﴾ يريد الشمس، فأضمرها، ومثل قول القائل: ما بها أعلم من فلان يعني القرية والمدينة والبلدة ونحو ذلك. =

٥٥٧١ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدِ الله القَطَّان، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ خالد الأزرقُ، قال: حدثنا زيدُ بنُ أبي الزرقاء، قال: حدثنا سفيانُ الثوريُّ، عن يونس بنِ عُبيد، عن عمرو بنِ سعيد، عن أبي زُرْعَةَ بنِ عمرو بنِ جرير

عن جرير، قال: سَأَلْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الفُجَاءَةِ فَأَمَرني أَنْ أَصرِفَ بَصَري(١). [٢: ١٩]

= وذهب قوم إلى معنى سوى هذا المعنى، وهو أنهم ذهبوا إلى أن علياً في هذه الأمة كذي القرنين في أمته في دعائه إياها إلى الله عز وجل، فقيل له كذلك: «إنه ذو قرنيها تشبيهاً له به». انظر «غريب الحديث» ٣/ ٧٨ ــ ٨٠، و «شرح مشكل الآثار» ٢/ ٣٥٠.

وأما قوله ﷺ: «فلا تتبع النظرة النظرةَ، فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة»، فقال الطحاوي: فإن ذلك على أن الأولى تفجأ بلا اختيار له فيها، فلا يكون مأخوذاً بها، ولا تكون مكتوبة عليه، فهي له، وأما قوله: «وليست لك الآخرة» فإن الآخرة تكون باختيار لها، فهي مكتوبة عليه، وما كان مكتوباً عليه، فليس له.

(١) إسناده صحيح. هشام بن خالد الأزرق: صدوق، روى له أبو داود، وابن ماجة، وشيخه فيه ثقة، روى له أبو داود، والنسائي، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين غير عمرو بن سعيد: هو القرشي أبو سعيد البصري، فمن رجال مسلم.

وأخرجه الدارمي ٢/ ٢٧٨، ومسلم (٢١٥٩) في الآداب: باب نظر الفجأة، وأبو داود (٢١٤٨) في النكاح: باب ما يؤمر به من غض البصر، والطبراني (٢٤٠٤)، والخطابي في «معالم السنن» ٣/ ٢٢٢، والحاكم ٢/ ٣٩٦، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٨٩ ــ ٩٠، وفي «الآداب» (٨٨٧) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد وقد أخرجه مسلم. =

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: الأمرُ بصَرْف البصر أَمرُ حَتْمٍ عما لا يَحِلُّ، وهو مقرونٌ بالزَّجر عن ضِدِّه وهو النَّظَر إلى ما حَرُمَ.

ذكرُ الأمرِ لمن رأى امرأةً أَعجبته أن يَأْتِيَ امرأتَه حينئذٍ

٥٥٧٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، قال: حدثنا محمدُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حدثنا عبدُ الأعلى بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا هشامُ بنُ أبي عبدِ الله، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ رأى امرأةً، فدخَلَ على زينب، فقَضَى حاجتَهُ وخَرَجَ، وقالَ: «إنَّ المَرْأَةَ إذا أَقبلَتْ، أَقبلَتْ في صُورَةِ شَيطانٍ، فَإذا رَأى أَحدُكُم امْرَأةً أَعجَبَتْهُ، فَلْيَأْتِ أَهلَهُ، فَإنَّ مَعَها مِثلَ الّذِي مَعَها»(١). [٧٨:١]

= وأخرجه أحمد ٣٥٨/٤ و٣٦١، ومسلم (٢١٥٩)، والترمذي (٢٧٧٦) في الأدب: باب ما جاء في نظرة المفاجأة، والنسائي في عشرة النساء، كما في «التحفة» ٤٣٤/٢، والطيالسي (٦٧٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٥/٣، وفي «مشكل الآثار» ٣٥٢/٢ و٣٥٣، والطبراني (٢٤٠٥) و(٢٤٠٦) و(٢٤٠٧) و(٢٤٠٨) من طرق عن يونس بن عبيد، به.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرس ـ فقد روى له البخاري مقروناً واحتج به مسلم، وقد صرح بالسماع عند أحمد ٣٤٨/٣ من رواية ابن لهيعة عنه.

وأخرجه الترمذي (١١٥٨) في الرضاع: باب ما جاء في الرجل يرى المرأة تعجبه، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وقال: حديث جابر حديث صحيح حسن غريب.

وأخرجه بنحوه مسلم (١٤٠٣) في النكاح: باب ندب من رأى امرأة. . ، عن عمرو بن علي، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، به. =

ذكرُ الأمرِ بمواقعةِ امرأته لِمن رأى امرأةً أعجبته

٥٥٧٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُبيدِ الله بنِ الفضل الكَلاعي بحمص، قال: حدثنا محمدُ بنُ صَدَقة الجُبْلاني، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ خالد الوَهْبيُّ، عن ابنِ جُريج، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ المَرْأَةَ الَّتي تُعْجِبُه، فَلْيَرْجِعْ إلى أَهلِهِ حَتَّى يَقَعَ بِهِمْ، فإنَّ ذلكَ مَعَهُمْ»(١). [١ : ٩٥]

ذِكرُ الزجرِ عن نظرِ الرجُلِ إلى عورةِ الرِّجال، والنساءِ إلى عورتهن

٥٥٧٤ ـ أخبرنا ابنُ خُزيمة، حدثنا محمدُ بنُ رافع، حدثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، حدثنا الضَّحاكُ بنُ عثمان، عن زيد بنِ أسلم، عن عبدِ الرحمٰن بنِ أبي سعيدٍ الخُدري

= وأخرجه أبو داود (٢١٥١) في النكاح: باب ما يؤمر به من غض البصر، والبيهقي ٧/ ٩٠ من طريق مسلم بن إبراهيم، والنسائي في عشرة النساء، كما في «التحفة» ٢/ ٣٥٠ من طريق الحارث بن عطية، كلاهما عن هشام، به.

وأخرجه أيضاً أحمد ٣/ ٣٣٠ و ٣٤١ و ٣٤٨ و ٣٩٥، ومسلم (١٤٠٣) من طرق عن أبي الزبير، به.

وله شاهد من حديث ابن مسعود عند الدارمي ٢/ ١٤٦ قال: رأى رسول الله ﷺ امرأة فأعجبته، فأتى سودة وهي تصنع طيباً وعندها نساء، فأخلينه، فقضى حاجته، ثم قال: «أيما رجل رأى امرأة تعجبه، فليقم إلى أهله، فإن معها مثل الذي معها».

وآخر من حديث أبي كبشة عند أحمد ٤/ ٢٣١ وسنده حسن. وانظر ما بعده.

(١) رجاله ثقات، وهو بمعنى ما قبله.

عن أبيه أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إلى عُرْيَةِ الرَّجُلِ، ولا تَنْظُرُ المرأةُ إلى عُرْيَةِ المرأةِ، ولا يُفْضِي الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ في الثَّوب، ولا تُفْضِي المَرْأةُ إلى المَرْأةِ في الثَّوبِ»(١).

[٣:٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك، والضحاك بن عثمان: هو ابن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي المدني القرشي، وثقة أحمد، وأبو داود، وعلي بن المديني، وابن معين، وابن سعد، وابن بكير، والمؤلف، واحتج به مسلم، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو صدوق، وقال ابن نمير: لا بأس به جائز الحديث. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٧٢). وفي المطبوع منه: «عورة» بدل «عرية».

وأخرجه مسلم (٣٣٨) في الحيض: باب تحريم النظر إلى العورات، والبيهقي ٩٨/٧ عن محمد بن رافع، بهذا الإسناد. وقد تابع محمد ابن رافع عليه هارون بن عبد الله عند مسلم.

وأخرجه أحمد ٦٣/٣، وأبو داود (٤٠١٨) في الحمام: باب ما جاء في التعري، والنسائي في عشرة النساء، كما في «التحفة» ٣٨٣/٣، والطحاوي في «مشكلِ الآثار» ٢٦٨/٤، وأبو عوانة ٢٨٣/١، والطبراني (٥٤٣٨)، وأبو يعلى (١١٣٦) من طرق عن ابن أبي فديك، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٦/١، ومسلم (٣٣٨)، والترمذي (٢٧٩٣) في الأدب: باب في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة، وابن ماجة (٦٦١) في الطهارة: باب النهي أن يرى عورة أخيه، والبغوي (٢٢٥٠) من طريق زيد بن الحباب، عن الضحاك بن عثمان، به. وقال فيه: «عورة» بدل «عرية».

وقوله: «عرية» قال النووي في «شرح مسلم» ٣٠/٤: ضبطنا هذه اللفظة على ثلاثة أوجه: «عِرْيَة» بكسر العين وإسكان الراء، و«عُرْيَة» بضم =

ذكرُ الزجرِ عن أن تَنْظُرَ المرأةُ إلى الرجل الذي لا يُبْصِرُ

٥٥٧٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حَدَّثنا ابنُ المبارك، عن يونس، عن الزهريِّ، عن نبهان

عن أمِّ سلمة قالت: كنتُ أنا وميمونةُ عندَ النبيِّ ﷺ، فجاء ابنُ أمِّ مكتومٍ يستأذِنُ، وذلك بعدَ أن ضُرِبَ الحجابُ، فقال: «قوما». فقلنا: إنه مكفوف، ولا يُبصرنا، قال: «أَفَعَمْياوان أَنتما لا تُبْصِرانه؟!»(١). [٢: ٧٠]

= العين وإسكان الراء، و«عُرَيَّة» بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء، وكلها صحيحة، قال أهل اللغة: عُرية الرجل ـ بضم العين وكسرها ـ: هي متجرده، والثالثة على التصغير.

وفي «النهاية» لابن الأثير: يريد ما يعرى منها وينكشف.

(١) إسناده ضعيف. نبهان مولى أم سلمة: لم يوثقه غير المؤلف، ولم يرو عنه غير الزهري ومحمد بن عبد الرحمن، وقال أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين، يعني هذا الحديث وحديث «إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه» ونقل صاحب «المبدع» ٧/١١ تضعيفه عن أحمد. وقال ابن عبد البر: نبهان مجهول لا يعرف إلا برواية الزهري عنه، وقال ابن حزم ـ فيما نقله الذهبي عنه في «المغني» ٢/٦٩٤: مجهول، وفي «التقريب»: مقبول، يعني حيث يتابع وإلا فهو لين الحديث، ومتن الحديث معارض بأحاديث صحاح كما سيأتي. والحديث في «مسند أبي يعلى» ورقة ١/٣٢١.

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٦، وأبو داود (٤١١٢) في اللباس: باب في قوله عز وجل: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾، والترمذي (٢٧٧٨) في الأدب: باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، والطحاوي في =

. . . .

= «مشكل الآثار» (٢٨٩) بتحقيقي، والبيهقي ٧/٩١ ـ ٩٢ من طرق عن ابن المبارك، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح!

وأخرجه النسائي في عشرة النساء، كما في «التحفة» ١٣/ ٣٥، والبيهقي في «السنن» ٧ / ٩١ ، وفي «الآداب» (٨٨٦) من طريق نافع بن يزيد، عن عقيل، عن الزهري، به. وقال النسائي: ما نعلم أحداً روى عن نبهان غير الزهري، وقد اضطرب رأي الحافظ في هذا الحديث، فقال في «الفتح» ١/ ٥٥٠: وهو حديث مختلف في صحته، وقال في موضع آخر منه: هو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري، عن نبهان مولى أم سلمة عنها، وإسناده قوي، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان، وليست بعلة قادحة.

وقال أبو داود: هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة، ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم، قد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس «اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده».

وقال ابن قدامة في «المغني» ٦/٥٦٣ ـ ٥٦٤: فصل: وأما نظر المرأة إلى الرجل، ففيه روايتان: إحداهما: لها النظر إلى ما ليس بعورة، والأخرى: لا يجوز لها النظر من الرجل إلا إلى مثل ما ينظر إليه منها، اختاره أبو بكر، وهذا أحد قولي الشافعي لما روى الزهري عن نبهان، عن أم سلمة، وذكر الحديث، ثم قال: رواه أبو داود وغيره، ولأن الله تعالى أمر النساء بغض أبصارهن كما أمر الرجال به، ولأن النساء أحد نوعي الآدميين، فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياساً على الرجال. . . ولنا قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتدي في بيت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك فلا يراك» متفق عليه، وقالت عائشة: «كان رسول الله ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد» متفق عليه، ويوم فرغ النبي ﷺ من خطبة العيد «مضى إلى النساء، فذكرهن ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة» ولأنهن لو منعن النظر، لوجب على الرجال الحجاب، كما وجب على النساء، لئلا ينظرن =

قال أبو حاتِم: قولُـه ﷺ: «أفعميـاوان أنتمـا؟» لفظة استخبـار مـرادُها الزجر عن نظرهما إلى الرجل الذي كُفَّ، وفيه دليلٌ على أن النساءَ محرَّمٌ عليهن النـظرُ إلى الرجـال، إلا أن يكونـوا لهن بمحرمٍ سواء كانوا مكفوفين أو بصراء.

ذِكرُ الإخبار عما يَجِب على النِّساءِ من غضِّ البصرِ
ولزومِ البيوتِ لئلا يَقَـعَ بصَرُهُنَّ على أحدٍ من
الرجالِ وإن كان الرجالُ عمياناً

٥٥٧٦ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حـدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا يونُس، عن ابنِ شهابٍ أن نبهانَ حَدَّثه

أن أمَّ سَلَمَـةَ حَدَّثَتْـهُ أنَّها كـانت عندَ رسـولِ الله ﷺ وميمـونـة قالت: فبينا نَحْنُ عندَهُ أقبلَ ابنُ أُمِّ مكتومٍ، فَدَخَـلَ عليهِ وذلـكَ بعدَ أنْ أُمِـرَ بالحِجَـابِ، قالتْ: فقـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «احْتَجِبـا منـهُ». فقالتا: يا رَسُولَ اللَّهِ، أليسَ هُـوَ أعمى، فما يُبْصِـرُنا ولا يَعْرِفُنا؟ قـال

= إليهـم، فأما حـديث نبهان، فقـال أحمد: نبهـان روى حديثين عجيبين، يعني هـذا الحديث، وحديث «إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه» وكأنه أشـار إلى ضعف حـديثه إذ لم يـرو إلا هـذين الحديثين المخـالفين للأصـول، وقال ابن عبـد البر: نبهان مجهول لا يعرف إلا برواية الـزهري عنـه هذا الحـديث، وحديث فاطمة صحيـح فالحجة به لازمة، ثم يحتمل أن حـديث نبهان خـاص لأزواج النبـي ﷺ كـذلـك قـال أحمـد وأبـو داود. قـال الأثـرم: قلت لأبـي عبـد الله: كان حديث نبهان لأزواج النبـي ﷺ خاصة، وحديث فـاطمة لسـائر الناس؟ قال: نعم، وإن قدر التعارض، فتقديم الأحاديث الصحيحـة أولى من الأخذ بحديث مفرد في إسناده مقال.

رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِه»(١). [٣: ٦٥]

٥٥٧٧ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ شعيبٍ، قال: حَدَّثني عُتْبَةُ بنُ أبي حكيمٍ

أنَّه سألَ سليمانَ بنَ موسى عَنِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إلى فرجِ امرأتِهِ، فقالَ: سألتُ عنها عطاءً، فقالَ: سألتُ عنها عائشةَ، فقالتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أنا وحِبِّي ﷺ مِنْ الإناءِ الوَاحِدِ تَخْتَلِفُ فيهِ أَكفُّنا، وأَشَارَتْ إلى إناءٍ في البَيْتِ قَدْرَ سِتَّةِ أَقْسَاطٍ(٢). [٥: ١٠]

(١) إسناده ضعيف كسابقه. وأخرجه النسائي في عشرة النساء، كما في «التحفة» ١٣/ ٣٥، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٨٨) عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن. عتبةبن أبي حكيم: وثقه ابن معين في رواية عباس الدوري والغلابي، وضعفه في رواية ابن أبي خيثمة، وقال أبو حاتم: صالح، وقال دحيم: لا أعلمه إلا مستقيم الحديث، وذكره أبو زرعة الدمشقي في نفر ثقات، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال أبو القاسم الطبراني: من ثقات المسلمين، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بالقوي، وقال ابن أبي حاتم: كان أحمد يوهنه قليلاً، وقال محمد بن عوف الطائي: ضعيف. وسليمان بن موسى: هو الأموي مولاهم الدمشقي الأشدق، وثقه دحيم وابن سعد وابن معين، وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحداً من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه، وقال البخاري: عنده مناكير، وقال النسائي: أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث، وقال ابن عدي: وسليمان بن موسى فقيه راو، حدث عنه الثقات، وهو أحد علماء أهل الشام، وقد روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره، وهو عندي ثبت صدوق، وباقي رجاله ثقات. ولم أجد هٰذا الحديث عند غير المصنف. وانظر الحديث رقم (١١٩٣) و(١١٩٤). =

ذِكرُ السبب الذي مِن أَجلِه أنزل اللَّهُ آيةَ الحجابِ

٥٥٧٨ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا العباسُ بنُ الوليد، وعبدُ الأعلى بنُ حماد، قالا: حَدَّثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمان، قال: سَمِعْتُ أبي يقولُ: حدثنا أبو مِجْلَزٍ

عن أنس بنِ مالك قال: لما تزوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زينبَ بنتَ جَحْشٍ، دعا القَوْمَ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جلسوا يتحدَّثون، قالَ: فأخذَ كأنَّهُ يتهيأُ للقِيَامِ، قالَ: فَلَمْ يَقُوموا(١)، فلمّا رَأى ذلكَ قامَ، [فلمّا قامَ، قامَ] مَنْ قامَ مِنَ القَوْمِ، وقَعَدَ ثلاثةٌ، وإِنَّ النبيَّ ﷺ جاءَ، فإذا القومُ جلوسٌ، فرجعَ، ثُمَّ إنهم قامُوا، فانطلقوا، فجِئْتُ فأخبرتُ النبيَّ ﷺ أنَّهُمْ قَدِ انطلقُوا، فجاءَ حتى دخلَ، فذهبتُ أَدْخُلُ، فَأُلْقِي الحِجَابُ بيني وبينَهُ، وأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمنوا لا تَدْخُلُوا بُيوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُم﴾ إلى قولِهِ: ﴿إِنَّ ذلِكُم كَانَ عِنْدَ الله عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٥٣](٢). [٣: ٦٤]

= وأقساط جمع قِسْط، وهو مكيال يسع نصف صاع.

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٣/ لوحة ٢١٤: يقم، وهو تحريف، وما بين حاصرتين من مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو مجلز: اسمه لاحق بن حميد، والعباس بن الوليد: هو النَّرسي.

وأخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٤٢ من طريق عمران بن موسى بن مجاشع، عن عبد الأعلى بن حماد النرسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٧٩١) في التفسير: باب ﴿لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم﴾، و(٦٢٣٩) في الاستئذان: باب آية الحجاب، و(٦٢٧١) =

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ
يُصرِّح بصحة ما ذكــرنــاه

٥٥٧٩ ــ أخبـرنـا عبـدُ الله بنُ محمـود السَّعْـدي، قـال: حـدثنـا عَبْدُ الوارِث بنُ عبيد الله، قال: حدثنا ابنُ المبارك، قال: حدثنا شريكٌ، قال: حدثنا بيانُ بنُ بشر، قال:

سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ في هـٰذه الآية: ﴿لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِـيِّ إلا أن يُـؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ﴾ قال: بَنَى نبـيُّ اللَّهِ ﷺ ببعضِ نسائِهِ، فَصَنَـعَ طعـاماً، فـأرسلني فَدَعَـوْتُ رجالاً، فـأكلوا، ثُمَّ قامَ، فخرجَ، فأتى بَيْتَ عائشةَ، ثُمَّ تَبِعْتُهُ فدخلَ، فوجـد في بيتها رَجُلَيْنِ، فلمـا رآهمـا رجـعَ، ولم يُكلِّمْهُمَـا، فقـامـا وخـرجـا، ونَـزَلَتْ آيـةُ الحِجَابِ: ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيوتَ النبـيِّ إلا أن يُـؤْذَنَ لَكُم إِلَى

= باب من قام من مجلسه أو بيته ولم يستأذن أصحابه أو تهيأ للقيام ليقوم الناس، ومسلم (١٤٢٨) (٩٢) في النكـاح: بـاب زواج زينب بنـت جحش ونـزول الحجاب وإثبات وليمـة العرس، والنسـائي في التفسير من «الكبـرى» كما في «التحفـة» ١/ ٤٢٥، والبـيهقي ٧/ ٨٧ من طـرق عن معتمـر بن سليمـان، به. وانظر الحديث رقم (٤٠٦٢).

قال ابن بطال ــ فيما نقله عنه الحافظ في «الفتـح» ١١/ ٦٥ ــ: فيه أنه لا ينبغي لأحدٍ أن يدخل بيت غيره إلا بإذنه، وأن المأذون له لا يُطيـل الجلوس بعـد تمام ما أذن له فيه لئلا يؤذي أصحاب المنـزل، ويمنعهم من التصرف في حوائجهم، وفيه أن مَنْ فَعَلَ ذلك حتى تضـرر به صـاحب المنزل أن لصـاحب المنزل أن يُظهر التثاقُل به وأن يقوم بغير إذن حتى يتفطن له، وأن صاحب المنزل إذا خـرج من منزله لم يكن للمأذون له في الدخول أن يقيم إلا بإذن جـديد، والله أعلم.

طَعَامٍ غيرَ ناظِرِينَ إناهُ﴾(١). [٣: ٦٤]

ذكرُ البيانِ بأن المرْءَ ممنوعٌ عن مسِّ امرأةٍ لا يكونُ لها محرماً في جميعِ الأحوال

٥٥٨٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بن عبد الجبَّار الصُّوفي، قال: حدثنا يحيى بنُ مَعين، قال: حدثنا معنُ بنُ عيسى، عن مالكِ بنِ أنسٍ، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصَافِحِ امْرأةً قَطُّ(٢). [٥: ٣٢]

ذكرُ البيانِ بأنَّ قولَ عائشة ما وصفنا أرادتْ به في البَيْعَةِ وأخذِه عليهنَّ

٥٥٨١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ، حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُرْوَةَ

---

(١) حديث صحيح. شريك ـ وهو ابن عبد الله القاضي ـ وإن كان سيء الحفظ، قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه النسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ١/ ١٠٣ عن محمد بن حاتم بن نعيم، عن سُويد بن نصر المروزي، عن ابن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥١٧٠) في النكاح: باب الوليمة ولو بشاة، من طريق زهير بن معاوية الجعفي، والترمذي (٣٢١٩) في التفسير: باب ومن سورة الأحزاب، والطبري في «جامع البيان» ٢٢/ ٣٨ من طريق إسماعيل بن مجالد، كلاهما عن بيان بن بشر، به. ورواية البخاري مختصرة. وقال الترمذي: حديث حسن غريب من حديث بيان. وانظر ما قبله، والحديث رقم (٤٠٦٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وانظر ما بعده.

عن عائِشَة أنها قالَتْ: ما أَخَذَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على النِّساءِ قَطُّ إلا بما أَمرهُ اللَّهُ جَلَّ وعلا، وما مَسَّتْ كَفُّهُ كَفَّ امرأةٍ قطُّ، وما كانَ يَقُولُ لَهُنَّ إذا أخذَ عليهنَّ إلا: «قَدْ بايعتُكُنَّ» كلاماً[1]. [٥: ٣٢]

٥٥٨٢ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدَّثنا عمرو بنُ محمدٍ الناقدُ، قال: حدثنا أبو أحمدَ الزبيريُّ، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرِمَة

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (١٨٦٦) (٨٨) في الإمارة: باب كيفية بيعة النساء، وابن ماجة (٢٨٧٥) في الجهاد: باب بيعة النساء، والبيهقي ٨/ ١٤٨ عن أبي الطاهر بن السرح، عن ابن وهب، بهذا الإسناد بأطول مما هنا.

وأخرجه النسائي في التفسير والسير كما في «التحفة» ١٢/ ١٠٥ عن يونس بن عبد الأعلى، وعلقه البخاري (٥٢٨٨) في الطلاق: باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي، عن إبراهيم بن المنذر، كلاهما عن ابن وهب، به.

وأخرجه أحمد ٦/ ١١٤ و١٥٣ و ٢٧٠، والبخاري (٢٧١٣) في الشروط: باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، و(٤٨٩١) في التفسير: باب ﴿إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾، و(٥٢٨٨) في الطلاق، و(٧٢١٤) في الأحكام: باب بيعة النساء، ومسلم (١٨٦٦) (٨٩)، وأبو داود (٢٩٤١) في الخراج والإمارة: باب ما جاء في البيعة، والترمذي (٣٣٠٦) في تفسير القرآن: باب ومن سورة الممتحنة، من طرق عن الزهري، به.

عن ابنِ عباسٍ يرفعُ الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ قال: «لا يُباشِرُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ، ولا المَرْأَةُ المَرْأَةَ»(١). [٢: ٢٦]

ذكرُ بعضِ الرِّجال الذين استُثْنُوا مِن ذلك العمومِ، وأُبيح لهمُ استعمالُ ذلك الفعلِ المزجورِ عنه

٥٥٨٣ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الجُريري، عن أبي نضرةَ

عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تُبَاشِر المرأةُ

(١) سماك ـ وإن كان في روايته عن عكرمة اضطراب ـ قد توبع، وباقي رجاله ثقات من رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ١/ ٣٠٤ عن خلف بن الوليد، و ٣١٤ عن خلف بن الوليد وعبد الرزاق، والبزار (٢٠٧٤) من طريق عبيد الله، ثلاثتهم عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١٠٩٤) من طريق أسد بن موسى، والحاكم ٤/ ٢٨٨ من طريق أحمد بن عبد الجبار، كلاهما عن أبي معاوية الضرير، عن سليمان أبي إسحاق الشيباني، عن عكرمة، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري فقد أجمعا على صحة هذا الحديث، ووافقه الذهبي!

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/ ١٠٢ وقال: رواه أحمد، والبزار، والطبراني في «الصغير» وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح، وكذا رجال البزار.

ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي.

المَرْأَةَ، ولا الرَّجُلُ الرَّجُلَ، إلا الوَالِدُ الوَلَدَ»(١). [٢: ٢٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان ـ وهو الثوري ـ سمع من الجريري سعيد بن إياس قبل اختلاطه.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٤٧ عن وكيع، عن سفيان، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن الطفاوي، عن أبي هريرة، والطفاوي: شيخ لأبي نضرة لا يعرف.

وأخرجه بنحوه في حديث مطول أبو داود (٢١٧٤) في النكاح: باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من إصابته أهله، و(٤٠١٩) في الحمام: باب ما جاء في التعري، من طريقين عن الجريري، عن أبي نضرة، عن رجل من الطُّفاوة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُفضين رجل إلى رجل، ولا امرأة إلى امرأة، إلا ولداً أو والداً».

وأخرجه بلفظ الباب دون قوله: «إلا الوالد الولد» أحمد ٢/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/ ٢٦٩ من طريق أبي بكر بن عياش، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

وأخرجه كذلك أحمد ٢/ ٤٩٧ عن هشام، عن المبارك، عن الحسن، عن أبي هريرة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/ ١٠٢ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» عن شيخه محمد بن سعيد أبي عمر الضرير، وفي «الميزان»: محمد بن عثمان بن سعيد المصري، فإن كان هو هذا فهو ضعيف. وبقية رجاله رجال الصحيح.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري رفعه: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد»، وقد تقدم عند المؤلف برقم (٥٥٧٤).

ذِكرُ الزجرِ عن دخـولِ المرءِ وحدَه على مَنْ غابَ عنها زوجُها مِن النِّسَاءِ

٥٥٨٤ ـ أخبرنا أبـو يعلى، قال: حَـدَّثنا العباسُ بنُ الوليـد النَّرسي، قـال: حَدَّثنـا يحيـى القطان، عن سليمـانَ التيمي، قال: سَمِعْتُ أبـا صـالـحٍ يَقُولُ:

جاءَ عمرو بنُ العاصِ إلى مَنْزِلِ عليٍّ بنِ أبـي طالبٍ يَلْتَمِسُهُ، فلَمْ يَقْدِرْ عليهِ، ثُمَّ رَجَـعَ فَوَجَدَهُ، فلما دَخَلَ، كَلَّمَ فاطِمةَ، فقالَ لَـهُ عليٌّ: مـا أرى حاجَتكَ إلا إلى المَرْأَةِ، قالَ: أَجَلْ، إنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانا أن نَدْخُلَ على المُغِيبَاتِ(١). [٢: ٥]

(١) إسناده صحيـح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبـي صالح، واسمه ميزان، فقـد روى لـه التـرمـذي، وقـال ابن معين: ثقـة مـأمـون، وذكـره المؤلف في «الثقات»، وروى عنه جمـع. سليمان التيمي: هو ابن طرخان أبو المعتمـر.

وأخـرجـه أحمـد ٤/ ٢٠٥ عن أبـي مـعـاويـة، عن الأعـمش، عن أبـي صـالح قـال: استأذن عمـرو بن العاص. . . فـذكـره. وقـال الهيثمي في «المجمـع» ٨/ ٤٧ بعـد أن عـزاه إلى أحمـد: رجاله رجال الصحيـح إلا أن أبا صالـح لم يسمـع من فاطمة وقد سمـع من عمرو.

وأخـرجه أحمـد ٤/ ١٩٦ ـ ١٩٧ عن يحيى بن سعيـد، عن الأعمش، عن أبـي صـالح، عن عمـرو بن العاص قـال: نهانـا رسول الله ﷺ أن نـدخل على المغيـبات.

وأورده السيوطي في «الجامـع الصغيـر» عن عمرو بن العاص قـال: نهى أن تُكَلَّم النساء إلا بإذن أزواجهن. وعزاه إلى الطبراني في «الكبيـر».

وأخـرج التـرمـذي (٢٧٧٩) في الأدب: بـاب مـا جـاء في النهي عن الـدخـول على النسـاء إلا بـإذن الأزواج، عن سـويـد بـن نصـر، عـن =

أبو صالح هٰذا: اسمُه ميزان من أهلِ البصرة، ثقة، سَمِعَ ابنَ عباس، وعمرو بنَ العاص، وروى عنه سليمانُ التيميُّ، ومحمدُ بنُ جُحادة ما روى عنه غيرُ هٰذين(١)، وليس هٰذا بصاحبِ الكَلْبيِّ، فإنه واهٍ ضَعِيفٌ.

ذِكرُ البيانِ بأنَّ دخولَ المرءِ على المغيبة مِن أَجْلِ حاجةٍ إذا كان معه رَجُلٌ آخر جَائِزٌ

٥٥٨٥ ـ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ محمد بن سلم، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحَارِث، أن بكرَ بنَ سوادَة حَدَّثه، أن عبدَ الرحمن بنَ جُبير حَدَّثه

أن عبد الله بنَ عمرو بنِ العاص حَدَّثه أنَّ نفراً مِنْ بني هاشِمٍ دخلوا على أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ، فَدَخلَ أبو بكرٍ الصِّدِّيق وَهِيَ تَحْتَهُ يومئذٍ، فرآهُمْ فَكَرِهَ ذٰلكَ، وَذَكَرَ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ، وقالَ: لَمْ أرَ إلا

عبد الله بن المبارك، والبيهقي ٧/ ٩٠ ـ ٩١ من طريق الطيالسي، كلاهما عن شعبة، عن الحكم، عن ذكوان، عن مولى لعمرو بن العاص أن عمرو بن العاص أرسله إلى علي يستأذنه على أسماء بنت عُميس، فأذن له حتى إذا فرغ من حاجته سأل المولى عمرو بن العاص عن ذلك، فقال: إن رسولَ الله ﷺ نهانا أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن. وقال: هٰذا حديث حسن صحيح.

والمُغيبات: جمع مُغيبة، والمُغيبة والمُغيب: التي غاب عنها زوجها.

(١) هٰذا مبلغ علم المؤلف رحمه الله، وقال صاحب «التهذيب»: روى عنه سليمان التيمي ومحمد بن جحادة وخالد الحذاء وأبو خلدة خالد بن دينار وآخرون.

خَيْراً، قـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ قـد بَـرَّأَهـا مِنْ ذٰلـكَ» ثُمَّ قـامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على المِنبرِ، فقالَ: «لَا يدْخُلَنَّ رَجُـلٌ بَعْدَ يَـوْمِي هٰـذا على مُغِيبَةٍ إلّا ومَعَهُ رَجُلٌ»(١). [٥:٢]

ذِكرُ الزجر أن يَخْلُوَ المَرْءُ بامرأةٍ أجنبيةٍ
وإن لم تَكُن بِمُغِيبَةٍ

٥٥٨٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمةَ، قال: حَدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن عبدِ الملك بنِ عُمَيْرٍ

عَن جابِرِ بنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَطَبَنا عُمَرُ بنُ الخَطَّاب بـالجابيـةِ، فَقَالَ: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي مِثْلِ مَقَامِي هٰذَا، فَقَالَ: «أَحْسِنُوا إِلَى أَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ، حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ عَلَى اليَمينِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَحْلَفَ عَلَيها وَيَشْهَدَ عَلَى الشَّهادَةِ قَبْلَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عمرو بن الحارث وعبد الرحمٰن بن جبير: هما المصريان.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٧١، ومسلم (٢١٧٣) في السلام: باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، والنسائي في «السنن الكبرى» ٣/ ورقة ٢٢٠ في عشرة النساء: الدخول على المغيبة، والبيهقي ٧/ ٩٠ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٨٦ عن حسن، عن ابن لهيعة، عن بكر بن سوادة، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢١٣ من طريق عبد الله بن المبارك، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٨٤) من طريق شعيب بن الليث، كلاهما عن الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن بكر بن سوادة، به. ورواية أحمد مختصرة.

أَنْ يُسْتَشْهَدَ عَلَيهَا، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنَالَ بُحبوحةَ الجَنَّةِ، فَلْيَلْزَمِ الجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيطَانَ معَ الوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، أَلَا لَا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ، فَإِنَّ ثَالِثَهما الشَّيطَانُ، أَلَا وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ تَسُوؤُهُ سَيِّئَتُهُ، وَتَسرُّهُ حَسَنَتُهُ فَهَوَ مُؤْمِنٌ»[(١)]. [٢ : ٥]

ذكرُ الزجرِ عن أن يبيتَ المرءُ عندَ امرأة إلا لِعِلَّتَيْنِ اثنتين

٥٥٨٧ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمةَ، حدثنا هُشَيْمٌ، حَدَّثنا أبو الزُّبيرِ

عن جابرٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أَلا لا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امرأةٍ في بيتٍ، إلا أنْ يَكُونَ نَاكِحاً أو ذا مَحْرَمٍ»[(٢)]. [٢ : ٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٤٣) وقد تقدم برقم (٤٥٧٦).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» ٣/ لوحة ٢٢١ عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجة (٢٣٦٣) في الأحكام: باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد عن عبد الله بن الجراح، عن جرير ببعضه. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١٥٠/ ١: هذا إسناد رجاله ثقات.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً، وهو في «مسند أبي يعلى» (١٨٤٨)، وأخرجه من طريقه البيهقي ٧/ ٩٨.

وأخرجه مسلم (٢١٧١) في السلام: باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، عن زهير بن حرب أبي خيثمة، بهذا الإسناد. وقال في روايته: «امرأة ثيب».

=

ذِكرُ الزجرِ عن الدخولِ على النساء ولا سيّما الحَمو

٥٥٨٨ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سَلْم، قال: حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، عن يزيد بنِ أبي حَبيبٍ، عن أبي الخير أنَّه

سَمِعَ عقبة بنَ عامِرٍ يَقُولُ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَدْخلُوا عَلى النِّساءِ». فقالَ رجلٌ مِنَ الأنصارِ: أفرأيتَ الحَمْوَ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الحَمْوُ المَوْتُ»(١). [٢: ٢٣]

= وأخرجه مسلم (٢١٧١)، والنسائي في عشرة النساء، كما في «التحفة» ٢/ ٣٥٣، والبيهقي ٧/ ٩٨ من طرق عن هشيم، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى، فمن رجال مسلم. أبو الخير: اسمه مرثد بن عبد الله اليزني المصري.

وأخرجه مسلم (٢١٧٢) في السلام: باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، عن أبي الطاهر، والطبراني ١٧/ (٧٦٣) من طريق أحمد بن صالح، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/ ١٤٩ و١٥٣، والدارمي ٢/ ٢٧٨، والبخاري (٥٢٣٢) في النكاح: باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، ومسلم (٢١٧٢) (٢٠)، والترمذي (١١٧١) في الرضاع: باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات، والنسائي في عشرة النساء، كما في «التحفة» ٧/ ٣٢٠، والطبراني ١٧/ (٧٦٢) و(٧٦٤) و(٧٦٥)، والبيهقي ٧/ ٩٠، والبغوي (٢٢٥٢) من طرق عن يزيد بن أبي حبيب، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. =

ذِكرُ البيان بأنَّ المرأة زُجرت عن أن تخلوَ بغير ذي محرمٍ من الرجال في السَّفرِ والحضرِ معاً

٥٥٨٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ محمود بنِ مقاتل الشيخ الفاضل الصَّالح، قال: حدثنا عبدُ الجَبَّار بنُ العلاء، قال: حَدَّثنا سفيان، عن عمرو بنِ دينارٍ، قال: سَمِعْتُ أبا مَعْبَدٍ يقولُ:

سَمِعْتُ ابنَ عبَّاسٍ يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ وهو على المِنْبَرِ يَخْطُبُ: «لا تُسَافِرَنَّ امرأةٌ إلَّا بِذِي مَحْرَمٍ، ولا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأةٍ إلا بِذي مَحْرَمٍ»(١). [٤: ١٢]

= قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٤/ ١٥٤: اتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب زوج المرأة كأبيه، وعمه، وأخيه، وابن أخيه، وابن عمه ونحوهم.

والمراد بالحمو هنا: أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه، فأما الآباء والأبناء، فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد الأخ، وابن الأخ، والعم، وابنه ونحوهم ممن ليس بمحرم.

وقال القرطبي في «المفهم»: المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة، أي: فهو محرم معلوم التحريم، و إنما بالغ في الزجر عنه، وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإلفهم بذلك، حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة، فخرج هذا مخرج قول العرب: الأسد الموت، والحرب الموت، أي: لقاؤه يفضي إلى الموت، وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدين، أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج، أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الجبار بن العلاء فمن رجال مسلم. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٣٠) عن عبد الجبار، بهذا الإسناد. =

ذِكرُ الإباحةِ للمرأة[1] أن تَخْلُوَ بالليل مَعَ ذي محرمٍ منها في بيتٍ

٥٥٩٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا عمرو بنُ محمدٍ النَّاقدُ، قال: حدثنا هُشَيْمٌ، قال: حدثنا أبو الزبير

عن جابرٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امرأةٍ في بَيْتٍ إلا أنْ يَكُونَ نَاكِحاً أو ذَا مَحْرَمٍ»[2]. [٤: ١٢]

ذِكرُ الخبرِ الدَّال على أن المرأةَ ممنوعةٌ مِن التزيُّنِ للرجالِ الذين ليسوا لها بمحرمٍ

٥٥٩١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، حدثنا محمدُ بنُ يحيى الذُّهليُّ، حدثنا عبدُ الصمد بنُ عبد الوارِث، حدثنا المُسْتَمِرُّ بنُ الرَّيَّانِ، عن أبي نَضرة

عن أبي سعيدٍ الخُدري أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ذكرَ الدُّنيا فقالَ: «إنَّ الدُّنيا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فاتَّقُوهَا واتَّقُوا النِّسَاءَ» ثُمَّ ذكَرَ نِسوةً ثلاثةً مِنْ

= وأخرجه الحميدي (٤٦٨) عن سفيان، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٣٢)، والبخاري (١٨٦٢) في جزاء الصيد: باب حج النساء، والنسائي في عشرة النساء، كما في «التحفة» ٥/ ٢٥٨، وأبو يعلى (٢٥١٦)، والطحاوي ٢/ ١١٢ من طرق عن عمرو بن دينار، به. وقد تقدم برقم (٢٧٣١).

(١) تحرفت في الأصل إلى: للمرء.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم، وهومدلس وقد عنعن، وقد تقدم هذا الحديث قبل حديثين، وهو في «مسند أبي يعلى» (١٨٥٩)، ومن طريقة أخرجه البيهقي ٧/ ٩٨.

بني إِسْـرَائيلَ: امرَأَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، وامْـرَأَةً قَصِيـرةً لاتُعْرَفُ، فـاتَّخَـذَتْ رِجْلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، وصَاغَتْ خاتَماً، فَحَشَتْهُ مِنْ أَطْيَبِ الـطِّيبِ، فإذا مرَّتْ بالمَسْجِدِ، أو بالمَلأِ، قالَتْ بِـهِ، فَفَتَحتْهُ، فَفَاحَ رِيحُهُ(١).

[٦:٣]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطعة، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٦٩٩).

وأخرجه أحمد ٣/٤٦، وأبو يعلى (١٢٩٣) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أحمد ٣/ ٦٨، ومسلم (٢٢٥٢) (١٩) في الألفاظ: باب استعمال المسك وأنه أطيب الطيب، والنسائي ٨/ ١٩٠ في الزينة: باب ذكر أطيب الطيب، وأبو يعلى (١٢٣٢) من طريق شعبة، عن خليد بن جعفر والمستمر، كلاهما عن أبي نضرة، به. وبعضهم يزيد في الحديث على بعض.

وأخرج قوله: «أطيب الطيب المسك» فقط: أحمد ٣/ ٣٦ و٦٢، وأبو داود (٣١٥٨) في الجنائز: باب في المسك للميت، والنسائي ٤/ ٤٠ في الجنائز: باب المسك، من طريق المستمر بن الريان، به.

وأخرجه بنحوه أحمد ٣/ ٣١ و٤٧ و٨٧ ــ ٨٨، ومسلم (٢٢٥٢) (١٨)، والترمذي (٩٩١) و(٩٩٢) في الجنائز: باب في ما جاء في المسك للميت، والنسائي ٤/ ٣٩ و٨/ ١٥١ في الزينة: باب أطيب الطيب، من طريق خليد بن جعفر، عن أبي نضرة، به. وانظر (٣٢٢١).

وقوله: «قالت به» قال ابن الأثير في «النهاية» ٤/ ١٢٤: العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال، وتطلقه على غير الكلام واللسان، فتقول: قال بيده، أي: أخذ، وقال برجله، أي: مشى، وقال الشاعر:

وقالت له العينان سمعاً وطاعةً وحدَّرتا كالدُّرِّ لَمَّا يُثَقَّبِ =

ذِكرُ البيانِ بأنَّ هـٰذه المرأةَ اتَّخَذَتْ رِجْلَيْنِ مِن خشبٍ لتتطاولَ بهاتَين المرأتين الطويلتين

٥٥٩٢ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا مجاهدُ بنُ موسى، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ، حدثنا مُسْتَمِرُّ بنُ الرَّيَّانِ، عن أبـي نضرة

عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنَّ امرأةً مِنْ بني إسرائِيلَ كانتْ قصيرةً، فاتَّخذتْ لها نَعلَينِ مِنْ خَشبٍ، فكانتْ تمشي بينَ امرأتين طَويلَتينِ تَطاولُ بهما، واتَّخذتْ خاتماً مِنْ ذهبٍ، وحشتْ تحتَ فصِّه أطيبَ الطيبِ المسكَ، فكانتْ إذا مرَّتْ بالمجلسِ، حرَّكته، فيفوحُ ريحُه[1]. [٦:٣]

ذِكرُ إباحةِ تقبيلِ المرء ولَده وولَدَ ولدِه على سُرَّتِهِ

٥٥٩٣ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا يحيى بنُ آدم، قال: حدثنا شَرِيكٌ، عن ابنِ عَوْنٍ، عن عُمير بنِ إسحاق: قال:

كُنْتُ مَعَ أبـي هُريرة، فقال للحسن بنِ علي: أَرِني المَكانَ الذي

= أي: أومأت، وقال بالماء على يده، أي: قلب، وقال بثوبه، أي: رفعه، وكل ذلك على المجاز والاتساع . . .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي. وانظر ما قبله.

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٠ عن عثمان بن عمر، بهـٰذا الإسناد.

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُهُ منكَ، قالَ فَكَشَفَ عَنْ سُرَّتِهِ، فقبَّلها، فقالَ شَرِيكٌ: لو كَانَتِ السُّرة مِنَ العَوْرَةِ ما كَشَفَها[1]. [٤: ١]

ذِكرُ الإباحةِ للمرءِ أن يُقَبِّلَ ولدَه وولَدَ ولَدِهِ

٥٥٩٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حَدَّثنا ابنُ أبي السَّرِي، قال: حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاق، قال: حَدَّثنا معمرٌ، عن الزهريِّ

عن أبي سَلَمَة عن أبي هُريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قبَّلَ الحَسَنَ بن عليٍّ والأَقْرَعُ بنُ حابِسٍ التميميُّ جالِسٌ، فقالَ الأَقْرَعُ:

(١) إسناده حسن، شريك ـ وإن كان سيء الحفظ ـ قد توبع، وعمير بن إسحاق ذكره المؤلف في «ثقاته»، وقال النسائي: لا بأس به، واختلف فيه قول ابن معين، فوثقه في رواية عثمان الدارمي، وقال في رواية عباس: لا يساوي حديثه شيئاً، لكن يكتب حديثه، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه الطبراني (٢٧٦٥) عن علي بن عبد العزيز، حدثنا ابن الأصبهاني، حدثنا شريك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٥٥ و٤٢٧ و٤٨٨ و٤٩٣، والطبراني (٢٥٨٠) و(٢٧٦٤)، والحاكم ٣/ ١٦٨ وصححه ووافقه الذهبي، من طرق عن ابن عون، به. إلا أنه جاء في رواية الحاكم «محمد» بدل عمير بن إسحاق، وربما سقط منه لفظ «أبي»، لأن كنية عمير بن إسحاق أبو محمد، واحتمال كون محمد هو ابن سيرين بعيد، لأن الحديث لا يعرف إلا من رواية عمير بن إسحاق.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٩/ ١٧٧، ونسبه لأحمد والطبراني، وقال: رجالهما رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وهو ثقة.

إنَّ لي عَشْرَةً مِنَ الوَلَدِ ما قَبَّلْتُ مِنْهُمْ أحداً قطُّ، فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ»(١). [٤ : ١]

ذكرُ الإباحةِ للمرء أن يُقبِّلَ ولَدَه وولَدَ ولده

٥٥٩٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن الدَّغُولي، حدَّثنا محمدُ بن يحيى

(١) حديث صحيح. ابن أبي السري ـ وهو محمد بن المتوكل ـ قد توبع، ومن فوقه ثقات على شرطهما. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٥٨٩).
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/ ٢٦٩، ومسلم (٢٣١٨) في الفضائل: باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، والبيهقي في «السنن» ٧/ ١٠٠، وفي «الآداب» (١٤).
وأخرجه أحمد ٢/ ٢٢٨ عن هشيم، و ٢٤١، والحميدي (١١٠٦) عن سفيان، وأحمد ٢/ ٥١٤ عن محمد بن أبي حفصة، والخطيب في «الأسماء المبهمة» ص ٤٠١ من طريق سليمان بن كثير، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩١)، والبغوي (٣٤٤٦) من طريق شعيب، خمستهم عن الزهري، بهٰذا الإسناد. وانفرد هشيم عن الزهري بقوله: «عيينة بن حصن» بدل «الأقرع بن حابس»، وقال أيضاً فيه: «حسناً وحسيناً» وغيره ممن رووه عن الزهري أصح وأثبت. وقد تقدم الحديث عند المؤلف برقم (٤٥٧).
وقوله: «من لا يَرْحَمُ لا يُرحَمُ» قال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٤٢٩: هو بالرفع فيهما على الخبر، وقال عياض: هو للأكثر، وقال أبو البقاء: «من» موصولة، ويجوز أن تكون شرطية فيقرأ بالجزم فيهما، قال السهيلي: جعله على الخبر أشبه بسياق الكلام، لأنه سيق للرد على من قال: «إن لي عشرة من الولد...» أي: الذي يفعل هٰذا الفعل لا يرحم، ولو كانت شرطية لكان في الكلام بعض انقطاع، لأن الشرط وجوابه كلام مستأنف. قلت (أي: الحافظ): وهو أولى من جهة أخرى، لأنه يصير من نوع ضرب المثل، ورجح بعضهم كونها موصولة، لكون الشرط إذا أعقبه نفي يُنفى غالباً بلم، وهٰذا لا يقتضي ترجيحاً إذا كان المقام لائقاً بكونها شرطية.

الـذُّهلي، حدثنـا محمدُ بن يـوسف الفِريـابـي، أخبرنـا سفيانُ، عن هشـام بن عُروة، عن أبيهِ

عن عـائشـة، قـالت: جـاء أعـرابـيٌّ إلى النبـيِّ ﷺ، فقـال: أَتُقَبِّلُونَ الصِّبْيَانَ؟! فما نُقبِّلُهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «وَما أَمْلِكُ لَكَ أَنْ نَزَعَ الله الرَّحْمَةَ مِن قَلْبكَ»(١). [٥ : ٤]

ذِكرُ إباحةِ ملاعبةِ المرءِ ولدَه وولَد ولدِه

٥٥٩٦ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا وهبُ بنُ بقيـة، قال: أخبـرنا خـالـدُ بنُ عبـد الله، عن محمـد بنِ عمـرٍو، عن أبـي سَلَمَةَ

عن أبـي هُـريـرة، قـال: كـان رسـولُ الله ﷺ يُـدْلِـعُ لســانَـه

(١) إسنـاده صحيـح على شـرط البخـاري، رجـالـه ثقـات رجـال الشيخـين غيـر محمد بن يحيى الذهلي فمن رجال البخاري. سفيان: هو الثوري.

وأخـرجـه البخـاري (٥٩٩٨) في الأدب: بـاب رحمـة الـولـد وتقبـيله ومعــانقتــه، وفي «الأدب المفــرد» (٩٠)،والبيهقـي في «الآداب» (١٥) عــن محمـد بن يوسف، بهـذا الإسناد.

وأخـرجـه أحمـد ٦/ ٥٦ و ٧٠، ومسلم (٢٣١٧) في الفضـائـل: بـاب رحمته ﷺ الصبـيان والعيال وتواضعـه وفضل ذلـك، وابن ماجـة (٣٦٦٥) في الأدب: بــاب بــر الــوالــد والإحســان إلى الـبنــات، وابـن أبـي داود في «مسند عائشة» (١٣)، وهناد بن السري في «الزهـد» (١٣٣٦)، والخطيـب في «الأسـمــاء الـمـبـهـمــة» ص ٤٠١، والـبـغـوي (٣٤٤٧) مـن طـرق عــن هشام بن عروة، به.

للحُسين فيرى الصبيُّ حمرةَ لِسانه، فَيَهَشُّ إليه، فَقَالَ له عيينةُ بنُ حصنِ بنِ بَدْرٍ: ألا أرى تصنع هٰذا بهٰذا، والله لَيَكُونُ لي الابنُ قد خرج وجهُهُ وما قَبَّلْتُه قَطُّ، فقال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لاَ يَرْحَم لا يُرْحَمُ»(١). [٤: ١]

ذكرُ الزجرِ عن دخولِ النساءِ الحمَّامات وإن كُنَّ ذواتِ ميازِر

٥٥٩٧ ـ أخبرنا أَحْمَدُ بنُ الحسن بن عبدِ الجَبَّار الصوفي، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ معينٍ، قال: حَدَّثنا عمرو بنُ الرَّبيع بن طارقٍ، قال: حَدَّثنا

---

(١) إسناده حسن. محمد بن عمرو حسن الحديث، وله في الصحيحين مقروناً، وباقي رجاله ثقات على شرطهما غير وهب بن بقية فمن رجال مسلم.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٨٦ عن أبي يعلى وابن أبي عاصم قالا: حدثنا وهب بن بقية، بهٰذا الإسناد مختصراً.

وأخرجه كذلك من طريق محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، به.

وأخرجه هناد في «الزهد» (١٣٣٠)، ومن طريقه الخطيب في «الأسماء المبهمة» ص ٤٠٢ عن عبدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به مرسلاً. وقد تحرف «عبدة» في المطبوع من «الأسماء المبهمة» إلى: عفرة.

وأخرجه كذلك مرسلاً أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣/ ١٤٤، وأبو أحمد العسكري في «تصحيفات المحدثين» ١/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤ من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، به.

«يُدلع» أي: يخرجه حتى ترى حمرتَه، فيهش إليه، ويقال: دَلَعَ و أَدْلَعَ، و «هش» أي: فرح به واستبشر وارتاح له وخَفَّ.

يحيى بنُ أيوب، عن يعقوبَ بنِ إبراهيمَ، عن محمد بنِ ثابت بنِ شُرَحْبِيل، عن عبدِ الله بن سُويد[(١)] الخَطْمِي

عن أبي أيوب الأنصاريِّ أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فلا يَدْخُلِ الحَمَّامَ إلا بِمِئْزَرٍ، ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْراً أو لِيَصْمِتْ، ومَنْ كَانَ يُؤْمِنُ باللَّهِ واليوم الآخِرِ مِنْ نِسَائِكُمْ، فلا تَدْخُلِ الحَمَّامَ» قالَ: فَنَمَيْتُ بذلك إلى عمرَ بنِ عبدِ العزيز في خِلافتِهِ، فكتبَ إلى أبي بكرِ بنِ محمد بنِ عمرو بنِ حَزْمٍ أنْ سَلْ محمدَ بن ثابتٍ عَنْ حديثِهِ، فإنه رِضاً، فسأله، ثُمَّ كتبَ إلى عمرَ، فَمَنَعَ النِّساءَ عَنِ الحَمَّامِ[(٢)]. [٢: ٦٢]

---

(١) كذا في الأصل و«التقاسيم» ٢/ ١٧٧ وكذلك هو عند المصنف في «الثقات» ٥/ ٤٧: عبد الله بن سويد، وأخرجه البيهقي من طريق أحمد بن الحسن الصوفي شيخ المؤلف فيه، فقال: عبد الله بن يزيد الخطمي، وكذلك هو في الطبراني و«المستدرك»: عبد الله بن يزيد، وهو الصواب، وقد ذكرهما المزي في «تهذيب الكمال» في شيوخ محمد بن ثابت بن شرحبيل، وعبد الله بن سويد: لم نقف له على ترجمة عند غير المؤلف، وأما عبد الله بن يزيد الخطمي، فهو من رجال «التهذيب»، وهو صحابي صغير روى له الستة.

(٢) حديث صحيح، إسناده ضعيف. عبد الله بن سويد الخطمي: لم يوثقه غير المؤلف كما تقدم، ومحمد بن ثابت بن شرحبيل، قال الحافظ: مقبول، أي: حيث يتابع، وهنا لم يتابع، ويعقوب بن إبراهيم: هو الأنصاري المصري =

. . . .

= لم يوثقه غير المؤلف ٧/ ٦٤٢ ـ ٦٤٣ ولم يرو عنه غير يحيى بن أيوب، وأورده البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/ ٣٩٥، وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأخطأ الحاكم فظنه يعقوب بن إبراهيم أبا يوسف كبير القضاة.

وأخرجه البيهقي ٧/ ٣٠٩ من طريق أحمد بن عبد الجبار الصوفي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٣٨٧٣)، والحاكم ٤/ ٢٨٩ من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن الليث، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن جبير، عن محمد بن ثابت بن شرحبيل به. وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي!

وفي الباب عن جابر رفعه: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل حليلته الحمام، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر» أخرجه أحمد ٣/ ٣٣٩، والحاكم ٤/ ٢٨٨، والترمذي (٢٨٠١). وأخرج النسائي ١/ ١٩٨ الشطر الأول منه، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حديث حسن، وجود إسناده الحافظ.

وله شواهد كثيرة تجدها عند المنذري في «الترغيب والترهيب» ١/ ٨٨ ـ ٩١، وعند الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٩.

وعن أم الدرداء قالت: خرجت من الحمام، فلقيني رسول الله ﷺ فقال: «من أين يا أم الدرداء؟» قالت: من الحمام، قال: «والذي نفسي بيده ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت أحد من أمهاتها إلا وهي هاتكة كل ستر بينها وبين الرحمن». أخرجه أحمد ٦/ ٣٦١ و٣٦٢، والدولابي في «الكنى» ٢/ ١٣٤ بإسنادين أحدهما صحيح، وقواه المنذري، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/ ٢٧٧ وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» بأسانيد، ورجال أحدها رجال الصحيح. =

ذكرُ الإخبارِ عما يَجِبُ على المَرْأةِ
من لُزوم قَعْرِ بيتِها

٥٥٩٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمَّدٍ الهَمْدانيُّ، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ المقدام العِجليُّ، حَدَّثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ، قال: سَمِعْتُ أبي يُحَدِّثُ، عن قتادة، عن أبي الأحوصِ

عن عبد الله، عن النبيِّ ﷺ قال: «المَرْأَةُ عَوْرَةٌ، وإنَّها إذَا خَرَجَتِ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وإنَّها لا تَكُونُ إلى وَجْهِ اللَّهِ أَقْرَبَ مِنْها في قَعْرِ بَيْتِهَا»(١). [٣: ٦٦]

= وعن أبي المليح قال: دخل نسوة من أهل الشام على عائشة رضي الله عنها، فقالت: ممن أنتن؟ قلن: من أهل الشام، قالت: لعلكن من الكورة (المدينة) التي تدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم، قالت: أما إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى». أخرجه أبو داود (٤٠١٠)، والترمذي (٢٨٠٣)، وابن ماجة (٣٧٥٠)، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ٤/ ٢٨٨، ووافقه الذهبي.

قلت: وفي هذه الأحاديث تأكيد لزوم اتخاذ الحمامات في البيوت.

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، لكنه منقطع بين قتادة وأبي الأحوص ـ عوف بن مالك بن نضلة ـ قاله أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «المراسيل» (٦٣٧)، وابن خزيمة في ترجمة الباب رقم (١٧٥) من «صحيحه».

وأخرجه ابن خزيمة (١٦٨٦) عن أحمد بن المقدام، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١١٧٣) في الرضاع: باب رقم (١٨) من طريق همام، والطبراني (١٠١١٥) من طريق سويد بن أبي حاتم، وابن خزيمة (١٦٨٧) من طريق ابن بشير، ثلاثتهم عن قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص، به. وقال الترمذي: حسن غريب، وهو كما قال، بل أعلى. =

ذِكرُ الأمرِ للمرأةِ بلزوم قَعْرِ بَيْتِهَا لأنَّ ذلك خيرٌ لها عندَ الله جلَّ وعلا

٥٥٩٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمةَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ المثنى قال: حدثنا عمرو بنُ عاصمٍ، قال: حَدَّثنا هَمَّامٌ، عن قتادة، عن مُورِّق العِجلي، عن أبي الأحوص

عن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ قال: «المَرْأةُ عَوْرَةٌ، فإذا خَرَجَتْ، اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ، وأَقْرَبُ ما تَكُونُ مِنْ رَبِّها إذا هِي في قَعْرِ بَيْتِهَا»(١). [١ : ٨٩]

ذِكرُ إباحةِ عيادةِ المرأةِ أباها وموالي أبيها إذا استأذنت زَوْجَها فيهَا

٥٦٠٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حَدَّثنا غسانُ بنُ

= وأخرجه أبو داود (٥٧٠) في الصلاة: باب التشديد في ذلك، وابن خزيمة (١٦٩٠)، والبيهقي ٣/ ١٣١ من طريق همام، عن قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ، قال: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتُها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها» وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الطبراني (٨٩١٤) و(٩٤٨٠) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله موقوفاً عليه قال: إنما النساء عورة، وإن المرأة لتخرج... فذكره بأطول منه. وقال الهيثمي ٢/ ٣٥: ورجاله ثقات.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عمرو بن عاصم: هو الكلابي البصري الحافظ، وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٦٨٥). وانظر ما قبله.

الربيع، حَدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن يزيد بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي بَكْرِ بنِ إسحاق بنِ يسارٍ، عن عبد الله بنِ عُروة، عن عُروة

عن عائشةَ أنَّها قَالَتْ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ المَدِينَةَ اشتكى، واشتكى أَصْحَابُهُ، واشتكى أبو بَكْرٍ، وعَامِرُ بنُ فُهَيْرَةَ مولى أبي بَكْرٍ، وبلالٌ، فاستأذنتْ عائشةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في عيادتِهِمْ، فَأَذِنَ لها، فقالتْ لأبي بكرٍ: كيفَ تَجِدُكَ؟ فقالَ:

كُلُّ امرِىءٍ مُصَبَّحٌ في أهلِهِ
والمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِراكِ نَعْلِهِ

وسأَلت عامِرَ بنَ فُهَيْرَةَ، فقالَ:

إنِّي وَجَدْتُ المَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ
إنَّ الجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ

وسألت بلالاً فقال:

ألا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً
بِفَجٍّ وحَولِي إذخِرٌ وجَلِيلُ

فأتتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ فأخبرتْهُ بقولِهِمْ، فنظرَ إلى السماءِ، فقالَ: «اللهم حَبِّبْ إلينا المَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ إلينا مَكَّةَ وأشَدَّ، اللهمَّ بَارِكْ لنا في صَاعِهَا ومدِّها، وانْقُلْ وَبَاءَها إلى مَهْيَعَةَ»

وَهِيَ الجُحْفَةُ(١). [٤: ٢٨]

ذِكرُ الزجرِ عن أن تمشيَ المَرْأةُ في حاجتها في وَسَطِ الطريق

٥٦٠١ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى، قال: حَدَّثنا الصلتُ بنُ مسعودٍ، قال: حدثنا مسلمُ بنُ خالدٍ، قال: حدثنا شريكُ بنُ أبي نَمِرٍ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبد الرحمٰن

(١) حديث صحيح بطرقه. أبو بكر بن إسحاق: هو ابن يسار المطلبي مولاهم، روى عن عبد الله بن عروة، ومعاذ بن عبد الله بن حبيب، ويزيد بن عمرو بن أمية الضمري، وعنه أخوه محمد، ويزيد بن أبي حبيب. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير غسان بن الربيع، فوثقه المؤلف ٩/ ٢، وترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٢/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠ وقال: كان نبيلاً فاضلاً ورعاً، وقال الدارقطني: صالح، قلت: وهو متابع.

وأخرجه أحمد ٦/ ٦٥ و ٢٢١ ـ ٢٢٢، والنسائي في الطب والحج من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/ ١٢ من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن هشام في «السيرة» ٢/ ٢٣٨ عن محمد بن إسحاق، حدثني هشام بن عروة، وعمر بن عبد الله بن عروة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة. وهٰذا سند قوي.

وله طريق آخر على شرط الشيخين رواه مالك في «الموطأ» وغيره، وقد تقدم عند المؤلف برقم (٣٧٢٤)، ونزيد هنا في تخريجه: أخرجه ابن أبي داود في «مسند عائشة» (٢٥) و (٣٩) من طريقين عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة.

عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ لِلنِّساءِ وَسَطُ الطَّرِيقِ»(١). [٤: ٧٢]

---

(١) حديث حسن لغيره. مسلم بن خالد ـ وهو الزنجي ـ سيىء الحفظ، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٤/١٣٢١ عن علي بن سعيد، عن الصلت بن مسعود، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن عمرو بن حماس مرسلاً عند الدولابي ١ / ٤٥ عن محمد بن عوف، عن الفريابي ـ وهو محمد بن يوسف ـ عن سفيان، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن الحكم عنه قال: قال النبي ﷺ: «ليس للنساء سراة الطريق». وأبو عمرو بن حماس هذا: قال الحافظ: مقبول من السادسة، والحارث بن الحكم أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/ ٧٣ فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وهو مجهول، لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٢٦٧، وابن حبان في «الثقات» ٦/ ١٧٢: يعد في أهل المدينة.

وأخرجه أبو داود (٥٢٧٢) والبيهقي في «الآداب» (٩٧١) عن عبد الله بن مسلمة، عن عبد العزيز الدراوردي، عن أبي اليمان ـ هو الرحال ـ عن شداد بن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري، عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: «استأخرن، فإنه ليس لكنَّ أن تَحقُقْنَ الطريق (أي: تسرن وسطها) عليكن بحافات الطريق»، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به. وعلقه البخاري في «تاريخه» ٩/٥٥ عن عبد الله بن مسلمة، به مختصراً. وهذا إسناد ضعيف. أبو اليمان مستور، وشداد بن أبي عمرو مجهول، وأبوه مقبول.

قال الشيخُ: قوله ﷺ: «ليس للنساء وَسَطُ الطريق» لفظةُ إخبار مرادُها الزجرُ عن شيءٍ مُضمرٍ فيه، وهو مماسَّةُ النساءِ الرجالَ في المشي، إذا وسَطُ الطريق الغالِبُ على الرجالِ سُلُوكُه، والواجب(١) على النِّسَاءِ أن يتخلَّلْنَ الجوانِبَ حَذَرَ ما يُتَوَقَّعُ مِن مُماستِهم إياهُن.

ذِكرُ الأمرِ للمرأة أن يَحْجُمَها الرجلُ عندَ الضرورة إذا كان الصَّلاحُ فيهما موجوداً

٥٦٠٢ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا يزيدُ ابنُ مَوْهَبٍ، حدثني الليثُ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ أنَّ أُمَّ سلمةَ استأذنتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في الحِجَامةِ، فأمرَ النبيُّ ﷺ أبا طيبةَ أنْ يَحْجُمَها، وقالَ: حَسِبْتُ أنهُ قالَ: كان أخاها مِنَ الرَّضَاعَةِ، أو غلاماً لَمْ يَحْتَلِمْ(٢). [١ : ٨]

* * *

(١) تحرفت في الأصل إلى «الجوانب»، والتصويب من «التقاسيم» ٢/ ١٨٨.

(٢) إسناده صحيح، رواية أبي الزبير عن جابر محمولة على السماع فيما رواه عنه الليث، وهذا منها. يزيد ابن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهَب.

وأخرجه أبو داود (٤١٠٥) في اللباس: باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته، عن يزيد ابن موهب، بهذا الإسناد. وقرن مع ابن موهب قتيبة بن سعيد.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٥٠، ومسلم (٢٢٠٦) في السلام: باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، وابن ماجة (٣٤٨٠) في الطب: باب الحجامة، والبيهقي ٧/ ٩٦ من طرق عن الليث، به.

١ ـ فصل
في التعذيب

ذِكرُ الزجرِ عن ضربِ المسلِمينَ كافَّة إلا ما يُبيحُه الكِتَابُ والسنة

٥٦٠٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حَدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال: حَدَّثنا عُمَرُ بنُ عبيدٍ، عن الأعمش، عن أبي وائلٍ

عن عَبْدِ الله قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَجِيبُوا الدَّاعِيَ، ولا تَرُدُّوا الهَدِيَّةَ، ولا تَضْرِبُوا المُسْلِمِينَ»(١). [٢ : ٣]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة، وعبد الله: هو ابن مسعود.

وأخرجه البزار (١٢٤٣) عن يوسف، عن (تحرفت «عن» في المطبوع إلى «بن») محمد بن سابق، عن عمر بن عبيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٥٧) عن محمد بن سابق، والطحاوي في «المشكل» ٤/ ١٤٨، والطبراني (١٠٤٤٤)، والبزار ١/ ٧٦ من طريق أبي غسان ـ وهو مالك بن إسماعيل ـ كلاهما عن إسرائيل، عن الأعمش، به.

وأخرجه المؤلف في «روضة العقلاء» ص ٢٤٢ عن محمد بن صالح الطبري، عن عبد الله بن عمران الأصبهاني، عن يحيى بن الضريس، عن مسلم بن إبراهيم، عن سفيان الثوري عن الأعمش، به. وكذلك أخرجه =

قال أبو حاتِم: عمر، ويعلى، ومحمد بنو عُبَيْدٍ الطَّنافسي كوفيون ثقات.

ذِكرُ الزجرِ عن ضرب المُسْلِمِ المسلمَ على وجهه

٥٦٠٤ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عُبيد الله بنِ الفضل الكَلاعِيُّ بحمص، قال: حَدَّثنا عمرُو بنُ عثمان القرشيُّ، قال: حَدَّثنا أبي، قال: حدثنا شُعيب بنُ أبي حمزة، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرج

عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْه»[1]. [٣ : ٢]

ذِكرُ العِلَّة التي مِن أجلها زُجر عن هذا الفعلِ

٥٦٠٥ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ بَشَّار، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ

= أبو نعيم في «الحلية» ١٢٨/٧ عن محمد بن عيسى الأديب، عن محمد بن إبراهيم بن زياد، عن عبد الله بن عمران، به، إلا أنه لم يذكر مسلم بن إبراهيم، وقال: غريب من حديث الثوري، تفرد به يحيى بن الضريس.

(١) إسناده صحيح. عمرو بن عثمان وأبوه: روى لهما أصحاب السنن غير الترمذي، وكلاهما ثقة، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز. وانظر ما بعده.

عن أبي هُريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْتَنِبِ الوَجْهَ، فإنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ على صُورَتِهِ»(١). [٢: ٣]

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: يريدُ به صُورةَ المضروب، لأن

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن بشار، فقد روى له أبو داود والترمذي، وهو حافظ. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٤٤، والحميدي (١١٢١)، ومسلم (٢٦١٢) (١١٢) في البر والصلة: باب النهي عن ضرب الوجه، والآجري في «الشريعة» ص ٣١٤، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢٩٠، وفي «السنن» ٨/ ٣٢٧ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٤٩ من طريق محمد ــ هو ابن عجلان ــ ومسلم (٢٦١٢) (١١٢) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن المغيرة الحزامي، كلاهما عن أبي الزناد، به. ولم يقل فيه: فإن الله...

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٤٧ و٤٦٣ و ٥١٩، ومسلم (٢٦١٢) (١١٤) و (١١٥) و (١١٦)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣٧، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢٩٠ من طريق قتادة، عن أبي أيوب يحيى بن مالك المراغي، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣١٣، والبخاري (٢٥٥٩)، وابن خزيمة ٤٠ ــ ٤١، والبغوي (٢٥٧٣) من طريق معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٥١ و ٤٣٤، والبخاري (٢٥٥٩)، وابن خزيمة ص ٣٦ و ٣٧، والآجري في «الشريعة» ص ٣١٥، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢٩١ من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٢٧ و ٣٣٧، ومسلم (٢٦١٢) (١١٣) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

الضاربَ إذا ضرب وجهَ أخيه المسلم ضرب وجهاً خَلَق الله آدَمَ على صُورته(١).

ذِكرُ الزجر عن تعذيبِ شيءٍ من ذواتِ الأرواحِ بحرق النار

٥٦٠٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا محمدُ بنُ عُبيدِ بنِ حِساب، قال: حَدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب، عن عِكرِمة

أنَّ علياً أُتِيَ بقومٍ قدِ ارتدُّوا عَنِ الإسلامِ، أو قالَ: زَنَادِقة، مَعَهُمْ كتبٌ، فأمرَ بنارٍ فَأُجِّجَتْ، فألقاهُمْ فِيها بِكُتُبِهِمْ، فبلغَ ذلك ابنَ عباسٍ، فقالَ: أمَّا أنا لَوْ كُنْتُ لَمْ أَحْرِقْهُمْ، لِنهي رسولِ اللَّهِ ﷺ، ولَقَتلتهمْ لِقَولِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «لا تُعذِّبوا بِعَذابِ اللَّهِ»، وقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقتُلُوهُ»(٢). [٣: ٢]

ذكرُ الزجرِ عن رمي المرءِ مَنْ فيه الروحُ بالنَّبل

٥٦٠٧ ـ حدثنا محمدُ بنُ الفتح العائديُّ بسمرقند، حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ

(١) جاء في «الفتح» ٥/ ٢١٧: اختلف في الضمير على من يعود، فالأكثر على أنه يعود على المضروب، لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه، ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ١/ ٢٨٢، والبخاري (٦٩٢٢) في استتابة المرتدين: باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم، وأبو يعلى (٢٥٣٢)، والدارقطني ٣/ ١١٣، والبيهقي ٨/ ٢٠٢ من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وبعضهم يزيد في الحديث على بعض. وانظر الحديث رقم (٤٤٧٦).

عبد الرحمن الدارميُّ، حدثنا عبدُ الله بنُ يزيد المقرىء، حدثنا سعيدُ بنُ أبي أيوب، حدثنا يحيى بن أبي سليمان، عن سعيدٍ المقبريِّ

عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ رَمَانَا بالنَّبْلِ، فَلَيْسَ مِنَّا»(١). [٢: ٦١]

ذكرُ الزجرِ عن اتِّخاذِ الغَرَضِ شيئاً من ذواتِ الأرواحِ

٥٦٠٨ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حَدَّثنا أبو الوليد، قال: حَدَّثنا شعبةُ، عن عديٍّ بنِ ثابتٍ، عن سعيدِ بنِ جُبير

عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَتَّخِذُوا شَيْئاً فِيهِ الرُّوحُ غَرَضاً(٢)». [٢: ٣]

---

(١) حديث حسن لغيره. يحيى بن أبي سليمان ـ وهو المدني ـ: لين الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير الدارمي فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٢١، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/١٣٣ عن أبي عبد الرحمٰن عبد الله بن يزيد المقرىء، بهٰذا الإسناد. لفظ أحمد والبخاري: «من رمانا بالليل فليس منا»، ورواية الطحاوي: «من رمى بالليل فليس منا»، وقال البخاري: في إسناده نظر.

وفي الباب عن ابن عباس عند الطحاوي في «المشكل» ٢/ ١٣٣، والطبراني (١١٥٥٣) والقضاعي في الشهاب (٣٥٥)، ولفظه: «من رمانا بالليل فليس منا»، وسنده قوي.

وعن بريدة عند البزار (٣٣٣٤)، ولفظه: «من رمانا بالليل فليس منا»، وفيه ليث بن أبي سليم، ضعيف.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك. =

ذكرُ الزجرِ عن صبر الدَّواب بالقتلِ

٥٦٠٩ ـ أخبرنا أبو عَروبة، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ وهب بنِ أبي كريمة، قال: حَدَّثنا محمدُ بن سلمة، عن أبي عبدِ الرحيم، عن زيدِ بنِ أبي أُنيسة، عن يزيد بنِ أبي حبيبٍ، عن بُكيرِ بن الأشجِّ، عن عُبَيْدِ بنِ تِعْلَى سَمِعَهُ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أبا أيوب الأنصارِيَّ يقول: نَهى رَسُولُ «اللَّهِ ﷺ عَنْ صَبْرِ الدَّابةِ[1]. [٣:٢]

= وأخرجه أحمد ١/ ٢٨٠ و٢٨٥ و٣٤٠ و٣٤٥، ومسلم (١٩٥٧) في الصيد والذبائح: باب النهي عن صبر البهائم، والنسائي ٧/ ٢٣٨ في الضحايا: باب النهي عن المجثمة، وعلي بن الجعد (٤٩٥)، والطبراني (١٢٢٦٢)، والبيهقي ٩/ ٧٠، والبغوي (٢٧٨٤) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/ ٢٧٤، والنسائي ٧/ ٢٣٩، والطبراني (١٢٢٦٣) من طريقين عن عدي بن ثابت، به. وعلقه البخاري بإثر الحديث (٥٥١٥) في الذبائح والصيد: باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، عن عدي، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٤٢٧)، وأحمد ١/ ٢١٦ و٢٧٣ و٢٩٧، والترمذي الأطعمة: باب ما جاء في كراهية أكل المصبورة، وابن ماجة (٣١٨٧) في الذبائح: باب النهي عن صبر البهائم وعن المثلة، والطبراني (١١٧١٧) و(١١٧١٨) و(١١٧١٩)، من طرق عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم.

(١) حديث صحيح. محمد بن وهب بن أبي كريمة: روى له النسائي، وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح غير عبيد بن تِعْلَى الفلسطيني، فقد روى له أبو داود، ووثقه النسائي، وذكره المؤلف في «ثقاته»، قال ابن المديني فيما =

ذِكرُ الزجرِ عن قتلِ الصبرِ شيئاً من ذواتِ الأرواحِ

٥٦١٠ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن سلمٍ، قال: حَدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن بُكيرِ بنِ الأشج، عن عُبيدِ بنِ تِعْلَى أنَّه قال:

غَزَوْنَا مَعَ عبد الرحمٰن بنِ خالدِ بنِ الوليدِ، فأُتي بأربعةِ أعلاجٍ مِنَ العَدُوِّ، فَأَمَرَ بهمْ، فَقُتِلُوا صَبْراً بالنبلِ، فَبَلَغَ ذٰلكَ

= نقله عنه ابن حجر في «التهذيب»: وإسناده حسن إلا أن عبيد بن تعلى لم يُسمع به في شيء من الأحاديث، قال: ويقويه رواية بكير بن الأشج عنه، لأن بكيراً صاحب حديث قال: ولا نحفظه عن أبي أيوب إلا من هذه الطريق، وقد أسنده عبد الحميد بن جعفر، وجوده.

وأخرجه أحمد ٥/ ٤٢٢، والدارمي ٢/ ٨٣، والطبراني (٤٠٠١)، والبيهقي ٩/ ٧١ عن أبي عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن بكير بن الأشج عن أبيه، عن عبيد بن تعلى، به. فزادوا بين بكير بن الأشج وعبيد بن تعلى: «عبد الله بن الأشج» والد بكير، قال في «التهذيب»: وهو الصحيح.

وأخرجه الطبراني (٤٠٠٤) من طريق محمد بن إسحاق، و(٤٠٠٥) من طريق عبيد الله بن أبي جعفر، كلاهما عن بكير بن الأشج، عن عبيد بن تعلى، به.

وأخرجه أحمد ٥/ ٤٢٢ ــ ٤٢٣ من طريق عبدالله بن لهيعة، والطبراني (٤٠٠٣) من طريق يحيى بن سعيد الأموي، عن محمد بن إسحاق، كلاهما عن بكير، عن أبيه، عن عبيد، به.

وفي الباب عن جابر نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شيء من الدواب صبراً. أخرجه مسلم (١٩٥٩). =

أبا أيوبٍ، فقالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنهى عَنْ قَتْلِ الصَّبْرِ، والَّذي نفسي بِيَدِهِ لَوْ كانَتْ دَجَاجَةً ما صَبَرْتُهَا، فَبَلَغَ ذٰلِكَ عبدَ الرحمٰنِ بنَ خالد، فأعتقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ(١). [٣:٢]

ذِكرُ الزجرِ عن أن يُعذِّبَ أَحَدُ من المُسلمين بعذابِ الله جلَّ وعلا

٥٦١١ ــ أخبرنا الحُسَيْنُ بنُ محمد بن أبي معشر، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ وهب بن أبي كريمةَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ سلمة، عن أبي عبدِ الرحيم، عن زيدِ بن أبي أُنيسة، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن أبي إسحاق الدَّوْسِيِّ

عن أبي هُريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا لَقِيتُمْ هبّارَ بنَ الأسودِ، و نافِعَ بنَ عَبْدِ القيسِ، فحرِّقوهما بالنَّارِ». ثُمَّ إنَّ النبيَّ ﷺ قالَ بَعْدَ

= وعن ابن عمر، وسيأتي عند المصنف برقم (٥٦١٧).
وصبر الدابة: حبسها ورميها حتى تموت.

(١) إسناده قوي كما قال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٥٦٠.
وأخرجه أحمد ٥/ ٤٢٢ عن سريج، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٦٦٧)، وعنه أبو داود (٢٦٨٧) في الجهاد: باب في قتل الأسير بالنبل، كلاهما عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.
وأخرجه بنحوه الطبراني (٤٠٠٢) من طريق أحمد بن صالح، عن ابن وهب،به، وقال فيه: «بكير عن أبيه».
وأخرجه البيهقي ٩/ ٧١ من طريق أبي زرعة الدمشقي، عن أحمد بن خالد الوهبي، عن محمد بن إسحاق، عن بكير، عن أبيه، عن عبيد بأطول مما هنا.

ذلك: «لايُعَذِّبُ بِها إلاَّ اللَّهُ، ولٰكِنْ إنْ لَقِيتُموهُما فاقْتُلُوهُمَا»(١).

[٢: ٩٥]

(١) حديث صحيح. أبو إسحاق الدوسي: قال ابن أبي حاتم ٩/ ٣٣٣ عن أبيه: هو معروف، وذكره المؤلف في «ثقاته» ٥/ ٥٧٨ ـ ٥٧٩، وباقي السند ثقات.

وأخرجه ابن إسحاق في «السيرة» ٢/٣١٢، ومن طريقه أبو بكر الخطيب في «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» ص ٤٦١ حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي إسحاق الدوسي، عن أبي هريرة، فأدخل بين يزيد بن أبي حبيب والدوسي اثنين.

وأخرجه الدارمي ٢/ ٢٢٢ من طريق ابن إسحاق، إلا أنه سقط من سنده «سليمان بن يسار».

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٠٧ و٣٣٨ و٤٥٣، والبخاري (٣٠١٦) في الجهاد: باب لا يعذَّب بعذاب الله، وأبو داود (٢٦٧٤) في الجهاد: باب في كراهية حرق العدو بالنار، والنسائي في السير، كما في «التحفة» ١٠/ ١٠٦، والترمذي (١٥٧١) في السير: باب رقم (٢٠)، وعبد الله بن الجارود في «المنتقى» (١٠٥٧)، والخطيب البغدادي ص ٤٦٠ ـ ٤٦١، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ١/ ١١٩ من طرق عن الليث، عن بكير بن الأشج، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة. بإبهام الرجلين اللذين أمر بإحراقهما.

وقال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هٰذا عند أهل العلم، وقد ذكر محمد بن إسحاق بين سليمان بن يسار وبين أبي هريرة رجلاً في هٰذا الحديث، وروى غير واحد مثل رواية الليث، وحديث الليث بن سعد أشبه وأصح.

وأخرجه ابن بشكوال ١/ ١٢٠ من طريق أحمد بن عمرو البزار، عن سهل بن بحر، عن الحسن بن الربيع، عن ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن بكير بن الأشج، به. وسمى الرجلين هبار بن الأسود ونافع بن عبد عمرو.

ذكرُ تعذيبِ الله جلَّ وعلا في القِيامة مَنْ عذَّبَ النَّاسَ في الدنيا

٥٦١٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبيدِ الله الكَلاعي، قال: حدثنا كَثيرُ بنُ عبيد، قال: حَدَّثنا محمدُ بن حرب، عن الزُّبيدي، عن الزهريِّ، عن عُروَة

أنَّ هشامَ بن حَكِيمِ بنِ حزام وجدَ عِياضَ بنَ غَنْمٍ، وهوَ على حمصَ، شَمَّسَ ناساً مِنَ النَّبَطِ في أخذِ الجزيةِ، فقالَ هشامُ بنُ حكيم: ما هٰذا ياعِياضُ؟! فإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ في الدُّنيا»(١). [٢: ١٠٩]

= وعلقه البخاري (٢٩٥٤) في الجهاد: باب التوديع، فقال: وقال ابن وهب: أخبرني عمرو ـ هو ابن الحارث المصري ـ عن بكير، به. فأبهم الرجلين. ووصله النسائي في السير، كما في «التحفة» ١٠/ ١٠٧ عن الحارث بن مسكين ويونس بن عبد الأعلى، كلاهما عن ابن وهب.

قلت: هبار هذا قد أسلم، وله ترجمة في كتب الصحابة، وأما صاحبه فليس له ذكر في الصحابة، فلعله مات قبل أن يُسلم.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير كثير بن عبيد، فقد روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وهو ثقة، وصحابي الحديث هشام أخرج له مسلم فقط. محمد بن حرب: هو الخولاني الحمصي الأبرش، والزبيدي: هو محمد بن الوليد.

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٠٤ من طريق شعيب، ومسلم (٢٦١٣) (١١٩) في البر والصلة، وأبو داود (٣٠٤٥) في الخراج والإمارة: باب في التشديد في جباية الجزية، والنسائي في السير، كما في «التحفة» ٩/ ٧١، والبيهقي ٩/ ٢٠٥ من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، كلاهما عن الزهري، بهٰذا الإسناد. إلا أن يونس في روايته أبهم اسم عامل حمص.

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٠٤ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن =

. . . .

= ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، عن عروة بن الزبير أن عياض بن غنم وهشام بن حكيم بن حزام مرا بعامل حمص وهو يشمس أنباطاً في الشمس، فقال أحدهما للعامل: ما هٰذا يا فلان، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول. . . فذكره.

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٠٤ عن عثمان بن عمر، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عروة أنه بلغه أن عياض بن غنم رأى نبطاً يشمسون في الجزية، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ. . . فذكره. فجعله عن عياض.

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٠٣ عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الحمصي، عن صفوان بن عمرو السكسكي الحمصي، عن شريح بن عبيد الحضرمي وغيره قال: جلد عياض بن غنم صاحب دارا حين فتحت. . فذكر قصة، وفيه: عن هشام أن رسول الله ﷺ قال: «إن من أشد الناس عذاباً أشدهم عذاباً في الدنيا للناس». فقال عياض بن غنم: يا هشام بن حكيم قد سمعنا ما سمعت. . . قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢٢٩: رواه أحمد ورجاله ثقات إلا أني لم أجد لشريح من عياض وهشام سماعاً وإن كان تابعياً. قلت: وقد تابعه غير واحد فيه، وهو تابعي ثقة حمصي.

وتابعه أيضاً جبير بن نفير عند الطبراني ١٧/ (١٠٠٧)، والحاكم ٣/ ٢٩٠ من طريق إسحاق بن إبراهيم بن العلاء بن زبريق، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الله بن سالم الأشعري، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الفضل بن فضالة، عن عائذ، عنه، عن عياض . . . وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبي بقوله: ابن زبريق (تحرف في الموضعين في «المستدرك» إلى: زريق) واهٍ، وقال الهيثمي ٥/ ٢٣٠: رجاله ثقات وإسناده متصل!

وعلق حديث عياض منه البخاري في «تاريخه الكبير» ٧/ ١٨ ــ ١٩ عن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء، به.

ذِكرُ خَبرٍ أوهم عالَماً مِن الناسِ أن عُروة لم يَسْمَعْ هٰذا الخبرَ مِن هِشام بنِ حكيمٍ بنِ حِزام

٥٦١٣ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حمَّادٍ، قال: حَدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عَن هشام بنِ عُروة

عن عروة(١) أنَّ حَكِيمَ بنَ حزام مرَّ بعُمَيرِ بنِ سعدٍ وهو يُعَذِّبُ النَّاسَ في الجِزيةِ في الشَّمْسِ، فَقَالَ: يَا عُمَيْرُ، إنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الذينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ في الدُّنيا» قالَ: اذْهَبْ فَخَلِّ سبيلَهمْ(٢).

قَالَ أبو حاتِم: سَمِعَ هٰذا الخبَرَ عروةُ، عن هِشام بن حكيم بنِ حِزام وهو يُعَاتِبُ عِياضَ بنَ غنم عَلى هٰذا الفعل، وسَمِعَهُ أيضاً من حكيم ابنِ حزامٍ حيث عَاتَبَ عُمَيْرَ بنَ سعدٍ على هٰذا الفعل سواء، فالطريقانِ جميعاً محفوظان. [٢: ١٠٩]

---

(١) قوله: «عن عروة» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٢/ لوحة ٢٣٨.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٠٣ و٤٦٨، ومسلم (٢٦١٣) (١١٨) من طريق وكيع وأبي معاوية وجرير، كلهم عن هشام بن عروة، بهٰذا الإسناد. إلا أنه قال فيه: «هشام بن حكيم بن حزام»، وعند أحمد في الرواية الأولى: «ابن حزام» فقط.

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٠٣ عن ابن نمير، ومسلم (٢٦١٣) (١١٧) و(١١٨) من طريق أبي أسامة ثلاثتهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن هشام بن حكيم أنه مر بالشام على قوم من الأنباط . . .

ذكرُ الخبرِ الدَّالِّ عَلى أنه لَا يَجِبُ أن يُعذِّبَ مَخلوقٌ بِعَذَابِ الله

٥٦١٤ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، حَدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونُس، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ وسعيدِ بنِ المسيَّب

عَن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ «أَنَّ نَمْلَةً قَرَصَتْ نبياً مِنَ الأنبياءِ، فأمرَ بقريةِ النَّمْلِ، فأُحرِقتْ، فأَوْحَى اللَّهُ إليهِ: أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكْتَ أُمةً مِنَ الْأُمَمِ تُسَبِّحُ»(١). [٣: ٥]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى فمن رجال مسلم. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه مسلم (٢٢٤١) (١٤٨) في السلام: باب النهي عن قتل النمل، عن حرملة بن يحيى، وأبي الطاهر بن السرح، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٥٢٦٦) في الأدب: باب في قتل الذرِّ، والنسائي ٧/ ٢١٠ ــ ٢١١ في الصيد: باب قتل النمل، وابن ماجة (٣٢٢٥) في الصيد: باب ما يُنهى عن قتله، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/ ٣٧٣، والبيهقي ٥/ ٢١٣ من طرق ابن وهب، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٠٢ ــ ٤٠٣ من طريق عبد الله بن المبارك، والبخاري (٣٠١٩) في الجهاد: باب رقم (١٥٣)، وابن ماجة بعد الحديث (٣٢٢٥) من طريق الليث، كلاهما عن يونس، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٤٩، والبخاري (٣٣١٩) في بدء الخلق: باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ومسلم (٢٢٤١) (١٤٩)، وأبو داود =

. . . .

= (٥٢٦٥)، والنسائي في السير، كما في «التحفة» ١٠/ ٢٠١، والطحاوي ١/ ٣٧٣ من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، فذكره. وقال فيه: «فأوحى الله إليه: فهلاَّ نملة واحدة».

وأخرجه كذلك أحمد ٢/ ٣١٣، ومسلم (٢٢٤١) (١٥٠)، والبيهقي ٥/ ٢١٤، والبغوي (٣٢٦٨) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. وانظر الحديث الآتي برقم (٥٦١٨).

٢ ـ بــاب المثــلَة

٥٦١٥ ـ أخبرنَا الفَضْلُ بنُ الحُباب، حَدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حَدثنا شُعبةُ، عن أبـي إسحاق، عن أبـي الأحوص

عن أبيه قال: أَتَيْتُ النبـيَّ ﷺ، فَقَالَ: «هَلْ تُنْتَـجُ إبِلُ قَـوْمِكَ صِحَاحاً آذانُها، فتعمد إلى المُوسى، فَتَقْطَـعَ آذانهـا، [فتقول: هٰـذِه بُحُـرٌ] أَوْ تَشُقَّ جُلُودَها، وتقـولَ: هٰذِه صُـرُمٌ، فتحرِّمَهـا عليكَ وعلى أَهْلِكَ؟» قـال[١]: قلتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فكُـلّ ما آتـاكَ اللَّهُ لَكَ حِـلٌّ، سَاعِدُ اللَّهِ أشدُّ مِنْ ساعِدِكَ، ومُوسى اللَّهِ أَحَدُّ مِنْ مُوسَاكَ»[٢]. [١ : ٦٤]

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «فإن»، والتصويـب من «التقاسيم» ١/ لوحة ٤٦٤.

(٢) إسنـاده صحيـح على شـرط مسلم، رجـالـه ثقـات رجـال الشيخيـن غيـر أبـي الأحـوص ـ واسمـه عـوف بن مـالـك بن نضلة الجشمي ـ فمن رجـال مسلم، وصحابي الحديث مالك بن نضلة روى له أصحاب السنن والبخاري في «أفعال العباد». أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبـد الملك، وأبو إسحـاق: هو عمرو بن عبـد الله السبيعـي، وسماع شعبة منه قبل تغيره.

وأخـرجـه الحـاكم ١/ ٢٥، وعنـه البيهقي في «الأسمـاء والصفـات» ص ٣٤١ ـ ٣٤٢ من طـريق أبـي المثنى ومحمـد بن أيـوب، كـلاهمـا عن أبـي الـوليد الـطيالسي، بهٰـذا الإسنـاد. وقال الحـاكم: هٰـذا حديث صحيـح =

قال أبو حاتم: «سَاعِدُ الله أشدُّ مِن ساعدك» مِن ألفاظ التعارف التي لا يتهيَّأُ معرفةُ الخطابِ في القَصدِ فيما بَيْنَ النَّاسِ إلَّا بِـه.

وقوله: «فَكُلُّ ما آتاك الله لك حِلٌّ» لفظة أمر مرادُها الزجـرُ عن

= الإسنـاد، وقد رواه جمـاعة من أئمـة الكوفيـين عن أبـي إسحـاق، وقد تـابـع أبو الزعراء عمرو بن عمرو أبا إسحاق السبيعي في روايته عن أبـي الأحـوص، ولم يخرجاه، لأن مالك بن نضلة الجشمي ليس لـه راو غير ابنه أبـي الأحوص، وقد خرج مسلم عن أبـي المليـح بن أسامة، عن أبيه، وليس لـه راوٍ، وكذلك عن أبـي مالك الأشجعي، عن أبيه وهـٰذا أولى من ذٰلك كله.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٣٠٣)، وأحمد ٣/ ٤٧٣، والطـبـري في «جامـع البـيان» (١٢٨٢٦)، والحاكم ٤/ ١٨١، والبيهقي ص ٣٤١ من طريق شعبة، به.

وأخرجه بنحوه الطبري (١٢٨٢٥) من طريق إسمـاعيل بن أبـي خـالد، والبيهقي ١٠/ ١٠ من طريق معمر، كلاهما عن أبـي إسحاق، به.

وأخـرجه أحمـد ٤/ ١٣٦ ـ ١٣٧ ومن طريقـه الطبـراني في «الكبـيـر» ١٩/ (٦٢٢) عن سفيان بن عيـينة، عن أبـي الزعراء عمرو بن عمرو، عن عمه أبـي الأحوص، به. وإسناده صحيـح.

وأورده السيـوطـي في «الـدر الـمنـثـور» ٣/ ٢١١ وزاد نسبتـه إلى عبـد بن حميـد، والحكيم الترمـذي في «نـوادر الأصـول»، وابن المنـذر، وابن أبـي حاتم.

«تُنْتَج»: بالبناء للمجهول، يقال: نُتِجَتْ الناقة تُنْتَجُ: إذا ولدت.

والبحر: جمـع بحيرة، قال الطبـري ١١/ ١٢١: البحيرة، الفعيلة: من قول القائل: بَحَرْتُ أذن الناقة، إذا شقها، أبحرُها بحراً، والنـاقة مبحورة، ثم تصرف المفعولة إلى فعيلـة، فيقال: هي بَحيرة.

وصُرُم: جمـع صريمة، وهي التي قطعت أذنها وصُرِمَتْ.

سبب ذلك الشيء وهو استعمالُ القوم في الإبل قطعَ الآذان، وشقَّ الجُلود، وتحريمها عليها.

ذِكرُ الزجرِ عن المُثْلَةِ بشيء فيه الرُّوحُ

٥٦١٦ ـ أَخبرنا الحسينُ بنُ عبد الله القَطَّان، قال: حدثنا أيوبُ بنُ محمد الوزَّان، قال: حَدَّثنا إسماعيلُ ابنُ عُليَّةَ، عن يونس بنِ عُبيدٍ، عن الحسن، قال:

قالَ رجلٌ لِعمرانَ بنِ حُصينٍ: إنَّ عبداً لي أَبَقَ، وإنِّي نَذَرْتُ إنْ أَصَبْتُهُ، لأقطعنَّ يَدَهُ، قالَ: لا تَقْطَعْ يَدَهُ، فَإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُومُ فينا، فيَأْمُرُنَا بالصَّدَقَةِ، وينْهانا عَنْ المُثْلَةِ(١) [٢: ٣]

ذِكرُ لعنِ المصطفى ﷺ المُمثلَ بشيءٍ من الحيوانِ

٥٦١٧ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كثير، قال: حَدَّثنا شعبةُ، عن المِنهال بنِ عَمرٍو، عن سعيدِ بنِ جُبير

عن ابنِ عُمَرَ، عَن النَّبيِّ ﷺ، قال: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ مثَّلَ بالحيَوَانِ»(٢).

[٢: ١٠٩]

(١) حديث صحيح، وهو مكرر (٤٤٧٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المنهال بن عمرو، فمن رجال البخاري.

وأخرجه أحمد ٢/ ١٠٣ عن عفان، والنسائي ٧/ ٢٣٨ في الضحايا: باب النهي عن المجثمة، من طريق يحيى، والبيهقي ٩/ ٨٧ من طريق آدم، ثلاثتهم عن شعبة، بهذا الإسناد. وفي رواية أحمد قصة.

وأخرجه أحمد ٣٣٨/١ و ٤٣/٢، والحاكم ٢٣٤/٤ عن محمد بن =

. . . .

* * *

= جعفر غندر، والدارمي ٢/٨٣ عن أبي الوليد، كلاهما عن شعبة، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير قال: خرجتُ مع ابن عمر في طريق من طرق المدينة، فإذا بغلمة يرمون دجاجة، فقال ابن عمر: من فعل هذا؟ فتفرقوا، فقال: إن رسول الله ﷺ لعن من مثَّل بالحيوان. قال أحمد في روايته الأولى «ابن عمر وابن عباس»، وعلقه البخاري في «صحيحه» بإثر الحديث (٥٥١٥) في الذبائح والصيد: باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة، عن سليمان ــ هو ابن حرب ــ عن شعبة، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة، ، ووافقه الذهبي! مع أن المنهال لم يخرج له مسلم شيئاً، ثم إنهما قد أخرجاه بهذه السياقة في «صحيحيهما» كما سيأتي في التخريج.

وأخرجه بنحوه عبد الرزاق (٨٤٢٨)، وأحمد ٢/١٣ و ٦٠ من طرق عن الأعمش، عن المنهال، به.

وأخرجه كذلك الطيالسي (١٨٧٢)، وأحمد ٢/ ٨٦ و ١٤١، والبخاري (٥٥١٥)، ومسلم (١٩٥٨) في الصيد والذبائح: باب النهي عن صبر البهائم، والنسائي ٧/ ٢٣٨ من طريق أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن سعيد بن جبير، فذكره.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٤١٣) من طريق داود بن أبي القصاف عن سعيد بن جبير، به.

٣ ـ فصل
فيما يتعلَّق بالدواب

ذِكرُ إباحةِ استعمالِ المرءِ الارتدافَ والتعقيبَ على الدابَّـةِ الواحِدَةِ إذا عَلِمَ قِلَّة تأذِّي الدَّابة بـه

٥٦١٨ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا عبدُ الله بن الرُّومي، قال: حَدَّثنا النضرُ بنُ محمد، قال: حدثنا عِكرمةُ بنُ عمَّار، قال: حَدَّثنا إياسُ بنُ سَلَمَةَ بنِ الأكوع

عن أبيه قال: لَقَدْ قُدْتُ بِنبيِّ اللَّهِ ﷺ والحسنِ والحُسين على بَغْلَتِهِ الشهباء، حَتَّى أدخلتُهُمْ حُجْرَةَ النبيِّ ﷺ، هٰذا قُدَّامَهُ(١) وهٰذا خَلْفَهُ(٢). [٤: ١]

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «وراءه»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) إسناده حسن على شرط مسلم، عكرمة بن عمار: صدوق إلا في روايته عن يحيى بن أبي كثير، ففيها اضطراب. النضر بن محمد: هو الجرشي.

وأخرجه مسلم (٢٤٢٣) في فضائل الصحابة: باب فضائل الحسن والحسين، عن عبد الله بن الرومي، بهٰذا الإسناد. وقرن به عباس بن عبد العظيم العنبري.

وأخرجه الترمذي (٢٧٧٥) في الأدب: باب ما جاء في ركوب ثلاثة على دابة، والطبراني (٦٢٤٧) من طريق العباس بن عبد العظيم العنبري، عن النضر بن محمد، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هٰذا الوجه، وفي «تحفة المزي» ٤/ ٣٩: حسن غريب.

ذِكرُ الزَجرِ عن اتخاد المرءِ الدَّوابَّ كراسِي

٥٦١٩ ـ أخبرنا أبو يعلى، حَدَّثنا أبو خيثمةَ، حَدَّثنا يونسُ بنُ محمد المُؤدِّب، حدَّثنا ليثُ بنُ سعدٍ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن سهلِ بنِ معاذِ بنِ أنسٍ

عن أبيه ـ وكان أبوه مِنْ أصحاب النَّبيِّ ﷺ ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «ارْكَبُوا هٰذِهِ الدَّوابَّ سَالِمَةً، ولاَ تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَ»[1]. [٢ : ٢٣]

---

(١) إسناده قوي، سهل بن معاذ: لا بأس به، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابي الحديث وكذا ابنه سهل روى لهما البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب.

وأخرجه أحمد ٣/٤٤٠، ٤/٢٣٤، والدارمي ٢/٢٨٦، والطبراني ٢٠/ (٤٣١)، والحاكم ١/ ٤٤٤ و٢/ ١٠٠، والبيهقي ٥/ ٢٥٥ من طرق عن الليث بن سعد، بهٰذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقالوا فيه «. . . او ايتدعوها سالمة، ولا تتخذوها كراسي».

وقوله «ايتدعوها» قال ابن الأثير: أي: اتركوها، ورفهوا عنها إذا لم تحتاجوا إلى ركوبها، وهو افتعل من «وَدُع» بالضم وداعة ودعة، أي: سكن وترفَّه، وايتدع فهو متَّدع، أي: صاحب دعة، أو من ودع، إذا ترك، يقال: اتَّدع وايتدع، على القلب والإدغام والإظهار.

وأخرجه أحمد ٣/٤٤١ عن حسن، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، به. وابن لهيعة ضعيف.

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٣٩ و ٤٤٠، والطبراني ٢٠/ (٤٣٢) من طريق زَبَّان بن فائد، وأحمد ٤/ ٢٣٤، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤٠) بتحقيقي، من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن سهل بن معاذ، به. وزبان بن فائد: ضعيف الحديث. وللحديث شاهد عن سهل بن الحنظلية تقدم عند المؤلف برقم (٥٤٥)، وعن أبي هريرة عند أبي داود (٢٥٦٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٨).

قال أبو حاتِم: فمعناه: أنه لا يسيرُ بها، ولا يَنْزِلُ عنها.

ذِكرُ الزجرِ عن ضربِ المرءِ ذوات الأربع على وجوهها

٥٦٢٠ - أخبرنا أبو عَروبة، قال: حدثنا محمدُ بنُ وهبٍ بنِ أبي كريمة، قال: حدثنا محمدُ بنُ سلمة، عن أبي عبدِ الرحيم، عن زيدِ بنِ أبي أنيسة، عن أبي الزبير

عن جابرٍ، عنِ النبيِّ ﷺ أنهُ مُرَّ عليهِ بحمَارٍ قَدْ كُوِيَ على وَجْهِهِ، أو وُسِمَ، فَلَعَنَ النبيُّ ﷺ مَنْ فَعلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، لا تَضْرِبُوهَا عَلى وُجُوهِهَا»(١). [٢: ٤٩]

ذِكرُ الخبرِ الدَّال على أن المسيءَ إلى ذواتِ الأربعِ قد يُتَوَقَّعُ له دخولُ النارِ في القيامة بفعله ذلك

٥٦٢١ - أخبرنا ابنُ قتيبة، حَدَّثنا ابنُ أبي السري، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَن الزهريِّ، أخبرني حُمَيْدُ بنُ عبد الرحمٰن بنِ عوف

عن أبي هُريرة، عن رسُولِ الله ﷺ قال: «دَخَلَتِ امرَأَةٌ النَّارَ

(١) حديث صحيح، رجاله على شرط مسلم غير محمد بن وهب بن أبي كريمة، فقد روى له النسائي، وهو لا بأس به. وانظر (٥٦٢٦) و (٥٦٢٧) و (٥٦٢٨).

في هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلاَ هِيَ أَطْعَمَتْهَا ولا هِيَ أَرْسَلَتْها تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأرْضِ حَتَّى مَاتَتْ»(١). [٦:٣]

ذِكرُ وصفِ عَذَابِ هٰذه المرأة التي ربطت الهِرَّةَ حَتَّى مَاتت

٥٦٢٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدِ الله القَطَّان، حدثنا حكيمُ بنُ سيف، حدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمرٍو، عن زيد بن أبي أُنيسة، عن عطاء بنِ السَّائب، قال: سَمِعْتُ أبي يقولُ

سمعتُ عبدَ الله بنَ عمرٍو يقولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ على عهدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ وقُمْنَا، فصلَّى ثُمَّ أقبلَ علينا يُحَدِّثُنَا، فقالَ: «لَقَدْ عُرِضَتْ عليَّ الجَنَّةُ حتَّى لو شِئْتُ لَتَعَاطَيْتُ مِنْ قُطُوفِهَا، وعُرِضَتْ عليَّ النَّارُ، فلولا أني دَفَعْتُها عَنْكُمْ، لَغَشِيَتْكُمْ، ورَأَيتُ فِيها ثلاثةً يُعَذَّبُونَ: امرأةً حميريةً سوداء طويلة تُعَذَّبُ في هِرَّةٍ لها أَوْثَقَتْهَا، فَلَمْ تَدَعْها تأكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ، ولَم تُطْعِمْها حَتَّى ماتتْ، فهي إذا أقبلتْ تَنْهَشُهَا وإذَا أدبرتْ تَنْهَشُهَا، ورأيتُ أخا بني دَعْدَع صاحب السائِبَتَيْنِ يُدْفَعُ بِعَمودينِ في النَّارِ ـ والسائبتان: بدنتان

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري قد توبع، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٦٩، ومسلم (٢٦١٩) في التوبة: باب سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، وابن ماجة (٤٤٥٦) في الزهد: باب ذكر التوبة، من طريق عبد الرزاق بهٰذا الإسناد. وانظر حديث أبي هريرة بإثر الحديث رقم (٥٤٦) عند المؤلف.

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سرقهما ــ ورأيتُ صَاحِبَ المِحْجَنِ متكئاً على مِحْجَنِهِ وكـان صاحبُ المِحْجَنِ يَسْرِقَ مَتَاعَ الحَاجِّ بِمحجنِه ، فإذا خفي لـه ، ذهبَ بِهِ، وإذا ظهرَ عليهِ ، قالَ : إِني لَمْ أَسْرِقْ، إنما تَعَلَّقَ بِمِحْجَني »(١) .

[٦:٣]

ذِكرُ الإباحةِ للمرءِ أن يَسِمَ في جاعِرَتي ذواتِ الأربـع

٥٦٢٣ ــ أخبـرنا الحسنُ بنُ سفيـان، قال: حـدثنا محمـدُ بنُ ثعلبةَ بنِ سواء، قال: حدَّثنا عمِّي محمدُ بنُ سواء، قال: أخبرنا شعبةُ، عن معمـرٍ، عن الزُّهريِّ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عبد الله

---

(١) حديث صحيـح، زيد بن أبـي أنيسة وإن كان روى عن عطاء بن السائب بـأخرة تابعه سفيان الثوري، وحمـاد، وشعبة، وقـد سمعوا منـه قبل الاختـلاط. وقد تقدم برقم (٢٨٣٨).

ونزيد هنـا: أخرجـه أحمد ٢ / ١٨٨ عن محمـد بن جعفر، عن شعبـة، عن عطاء بن السائب، به.

وأخـرجه التـرمذي في «الشمـائل» (٣١٧) من طـريق جريـر، عن عطاء به مختصراً.

وفي البـاب عن جـابـر عنـد مسلم (٩٠٤) (١٠) في الكســوف: بـاب ما عرض على النبـي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

وتحرفت «السائبتين» في الأصل «والتقاسيم» ٣/ ٣١٣ و «سنن النسائي» إلى : «السبتيتين».

خشاش الأرض: هوامها وحشراتها، الواحدة خشاشة.

والمحجن: عصا معقفة الرأس كالصولجان، والميم زائدة.

عن ابنِ عباس أنَّ العبَّاسَ وَسَمَ بعيراً، أو دَابَّةً، في وَجْهِهِ، فرآهُ النبيُّ ﷺ، فَغَضِبَ فقَالَ عباسٌ: لا أَسِمُهُ إلَّا فِي آخِرِهِ، فَوَسَمَهُ فِي جَاعِرَتَيْهِ(١) [٤: ٥٠]

ذِكرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بِصحة ما ذكرناه

٥٦٢٤ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن إسماعيل، قال: حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، أن ناعماً أباعبدِ الله مولى أمِّ سَلَمَةَ حَدَّثه

أنه سَمِعَ ابنَ عبَّاسٍ يقولُ: رأى رسولُ اللَّهِ ﷺ حماراً مَوْسُومَ الوَجْهِ، فَأَنْكَرَ ذٰلِكَ، فقالَ الرَّجُلُ: واللَّهِ لا أسِمُهُ إلَّا في أَقْصَى شيءٍ

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن ثعلبة بن سواء: صدوق، روى له ابن ماجة، وقد توبع، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين. عبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي.

وأخرجه البيهقي ٧/ ٣٥ ـ ٣٦ من طريق أبي عبد الرحمٰن محمد بن عبد الرحمن العلاف، عن محمد بن سواء، بهٰذا الإسناد. إلا أنه قال: «عن سعيد» ـ هو ابن أبي عروبة ـ بدل «شعبة»، وكلاهما روى عنه محمد بن سواء.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٤٤٩) عن معمر، عن الزهري مرسلاً.

وأخرجه بنحوه البيهقي ٧/ ٣٦ من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

والجاعرتان: هما حرفا الورك المشرفان مما يلي الدبر.

مِنَ الـوَجْـهِ، فأمَـرَ بِحِمَارٍ لَـهُ، فَكُـوِيَ في جَـاعِـرَتَيْـهِ، فهـوَ أوَّلُ مَنْ كوى الجَاعِرَتَيْنِ(١). [٤ : ٥]

ذِكرُ الزجرِ عن وسمِ ذواتِ الأربع في وجوهها

٥٦٢٥ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن سَلْم، قـال: حدثنـا حرملة بن يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن يزيدَ بنِ أبـي حبيبٍ، أنَّ ناعماً أبا عبدِ الله مولى أمِّ سَلَمَةَ حَدَّثه

أنَـه سَمِـعَ ابنَ عباسٍ يقـولُ: إنَّ رسـولَ اللَّهِ ﷺ رَأى حِمَـاراً موسُومَ الوجهِ، فأَنْكرَ ذٰلكَ، قالَ: واللَّهِ لا أسِمُـهُ إلَّا أقصَى شيءٍ مِنَ الـوَجْـهِ، فَـأَمَـرَ بِحِمَـارِهِ فَكُـوِيَ في جَـاعِـرَتَـيْـهِ، فهـوَ أوَّلُ مَنْ كوى الجَاعِرَتَيْنِ(٢). [٢ : ٣]

ذِكرُ لعن المصطفى ﷺ مَنْ فعل هٰذين الفِعْلَيْنِ اللذين تقدَّم ذكرُنا لهما

٥٦٢٦ ـ أخبـرنا محمـدُ بنُ إسحـاق بنِ إبـراهيمَ مَـولى ثقيف، قـال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الرحيم صاعِقَة، قال: حدَّثنا روحُ بنُ عُبادة، قال: حـدَّثنا زَكَريا بنُ إسحاق، قَال: حَدَّثنا أبو الزبيرِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخـرجه مسلم (٢١١٨) في اللبـاس والـزينـة: بـاب النهي عن ضـرب الحيـوان في وجهة ووسمـه فيه، والبيهقي ٧/ ٣٥ من طـريق أحمد بن عيسىٰ، عن ابن وهب، بهـذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيـح، وهو مكرر ما قبله.

أنَّه سَمِعَ جَابِرَ بنَ عبد الله يقولُ: مرَّ حِمَارٌ برسولِ الله ﷺ قَدْ كُوِيَ في وجهِهِ، تَفُورُ مَنْخِرَاهُ مِنْ دَمٍ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فعلَ هذا» ثُمَّ نَهَى عَنِ الكَيِّ في الوجهِ، والضربِ في الوجهِ(١). [٢: ٣]

ذِكرُ الزجر عن وَسْمِ شيء من ذواتِ الأربع على وجهه

٥٦٢٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حَدَّثنا غسانُ بنُ الربيع، عن حمادِ بنِ سَلَمَةَ، عَن أَبِي الزبير

عن جابرٍ أنَّ النبيَّ ﷺ رأى حِماراً قَدْ وُسِمَ في وجههِ فقالَ: «ألم أَنْهَ عَنْ هذا، لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَهُ»(٢) [٢: ٨٩]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده قوي. غسان بن الربيع: وثقة المؤلف ٩/ ٢، وروى عنه جمع، وكان صالحاً ورعاً، واختلف فيه قول الدارقطني، فمرة قال: صالح، ومرة قال: ضعيف، ومن فوقه ثقات على شرط مسلم. وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٠٩٩).

وأخرجه عبد الرزاق (٨٤٥١)، وأحمد ٣/ ٣٢٣، وأبو داود (٢٥٦٤) في الجهاد: باب النهي عن الوسم في الوجه والضرب في الوجه، وأبو يعلى (٢١٤٨)، والبيهقي ٧/ ٣٥ من طريق سفيان الثوري، عن أبي الزبير، به.

وأخرجه بنحوه ٣/ ٣١٨ و٣٧٨، ومسلم (٢١١٦) في اللباس: باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، والترمذي (١٧١٠) في الجهاد: باب ما جاء في كراهية التحريش بين البهائم والضرب والوسم في الوجه، وابن خزيمة (٢٥٥١)، وأبو يعلى (٢٢٣٥)، والبيهقي ٥/ ٢٥٥ من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، به.

ذِكرُ لَعنِ المُصطفى ﷺ الواسِم شيئاً من ذواتِ الأربـع(١) في وَجهِـهِ

٥٦٢٨ ـ أخبرنا أبو عَروبة، قال: حدثنا سَلَمَةُ بنُ شبيب، قال: حـدثنا الحسنُ بنُ محمد بنِ أعين، قال: حدثنا مَعْقِلٌ، عن أبـي الزبير

عن جـابرٍ أنَّ النبـيَّ ﷺ مـرَّ على حِمَـارٍ قَـدْ وُسِمَ على وَجْهِـهِ فقالَ: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ وَسَمَهُ»(٢). [٢: ١٠٩]

ذِكرُ الإباحةِ للمرء أن يَسِمَ ذواتِ الأربـع في غيرِ الوجهِ

٥٦٢٩ ـ أخبـرنا محمـدُ بنُ إسحـاق بنِ إبـراهيم مـولى ثقيف، قـال: حَدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم الـدورقيُّ، قال: حـدَّثنا بَهْـزُ بنُ أسدٍ، قـال: حَدَّثنـا شُعبةُ، قال: حَدَّثنا هشامُ بنُ زيدِ بنِ أنس

عن أنس بنِ مالكٍ، قال: أَتَيْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ بِـأَخٍ لي يُرِيـدُ

= وأخرجه عبـد الرزاق (٨٤٥٠)، ومن طريقه أحمد ٣/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧ عن معمر، عن يحيـى بن أبـي كثير، عن محمـد بن عبـد الرحمٰـن بن ثـوبان، عن جابر بن عبـد الله.

(١) فـي الأصــل: «الأرواح»، والمـثبـت مـن «الـتـقـاسـيـم» ٢/ لــوحــة ٢٤٥ وهامش الأصل.

(٢) إسناده على شرط مسلم، معقل: هو ابن عبـد الله الجزري.

وأخرجه مسلم (٢١١٧) في اللباس: باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه ووسمه فيه، والبيهقي ٧/ ٣٥ عن سلمة بن شبيـب، بهٰـذا الإسناد.

أَنْ يُحَنِّكَهُ فَوَجَدْتُهُ في الْمِرْبَدِ وَهُوَ يَسِمُ غَنَماً. قَالَ شعبةُ: أكثر ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ في آذانِها(١). [٤ : ١]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٣/ ١٧١ و ٢٥٤ و ٢٥٩، والبخاري (٥٥٤٢) في الذبائح والصيد: باب الوسم والعلَم في الصورة، ومسلم (٢١١٩) (١١٠) و (١١١) في اللباس: باب جواز وسم الحيوان، وأبو داود (٢٥٦٣) في الجهاد: باب في وسم الدواب، والبيهقي ٧/ ٣٦، والبغوي (٢٧٩١) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٤٥٢)، وابن أبي شيبة ٤٠٨/٥، وابن ماجة (٣٥٦٥) في اللباس: باب لبس الصوف، من طرق عن شعبة، به مختصراً بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يسمُ غنماً في آذانها، ورأيته متزراً بكساء. وقوله: «رأيته متزراً بكساء» ليس في رواية ابن أبي شيبة. وانظر (٤٥٣١) و (٤٥٣٢) و (٤٥٣٣).

والمِرْبَد: الموضع الذي يحبس فيه الإبل والغنم، والرَّبْد: الحبس.

٤ ــ بــاب
قتل الحيوان

ذِكرُ كِتبةِ الله جَلَّ وعَلاَ الحَسَنَاتِ لِمَنْ قَتَلَ الضَّرّارات

٥٦٣٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عُمَرَ بن يوسف أبو حمزة، قال: حَدَّثنا محمدُ بن إسماعيل الأحمسيُّ، قال: حدَّثنا أسباطُ بنُ محمد، قال: حَدَّثنا الشيبانيُّ، عن المُسيَّبِ بنِ رافعٍ

عن ابنِ مسعودٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً، فَلَهُ سَبْعُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَتَلَ وَزَغَةً، فَلَهُ حَسَنَةٌ»(١). [٢:١]

---

(١) إسناده ضعيف لا نقطاعه. المسيب بن رافع: لم يلق عبد الله بن مسعود ولم يسمع منه. الشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

وأخرجه أحمد ١/ ٤٢٠ عن أسباط بن محمد، بهذا الإسناد، وزاد فيه: «ومن ترك حية مخافة عاقبتها فليس منا».

وبهذه الزيادة أخرجه الطبراني (١٠٤٩٢) من طريق أبي كُدينة ــ وهو يحيى بن المهلب ــ عن أبي إسحاق الشيباني، به.

والحديث في «مجمع الزوائد» ٤/ ٤٥، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن المسيب بن رافع لم يسمع من ابن مسعود.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» ٢/ ٣٢٢ ــ ٣٢٣: سألت أبي عن حديث رواه العوام بن حوشب، عن سليمان الشيباني، عن المسيب بن رافع، =

ذِكرُ العِلَّة التي مِن أجلها أمر بقتلِ الأوزاغِ

٥٦٣١ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى السّختياني، قال: حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، قال: حدثنا يونسُ بنُ محمدٍ، قال: أخبرنا جَريرُ بنُ حَازِمٍ، عن نافعٍ

عن سائبة مولاةٍ لِفَاكِهِ بنِ المُغِيرَةِ أنَّها دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ، فرأتْ في بَيْتِهَا رُمحاً موضوعةً، فَقَالَتْ: يا أمَّ المؤمنين، ما تَصنعينَ بهٰذا؟ قالتْ: نَقْتُلُ بِهِ الْأَوْزَاغَ، فإنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ أخبرنا أنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُلْقِيَ فِي النَّارِ، لَمْ يَكُنْ فِي الأَرْضِ دَابَّةٌ إِلَّا أَطفأتِ النَّارَ عنهُ غَيْرَ الوَزَغِ، فإنهُ كانَ يَنْفُخُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِهِ(١) [١: ٢]

= عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «من قتل حية فله سبع حسنات، ومن قتل وزغة كانت له حسنة، ومن ترك حية مخافة طلبه فليس منا». ورواه عبد الواحد بن زياد، عن الشيباني، عن المسيب، عن عبد الله، موقوفاً. قال أبي: عبد الواحد أوثق من العوام.

(١) سائبة مولاة الفاكه لم يرو عنها غير نافع مولى ابن عمر، ولم يوثقها غير المؤلف، ولم ترو غير هٰذا الحديث عن عائشة، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أبو بكر ابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٢، وعنه ابن ماجة (٣٢٣١) في الصيد: باب قتل الوزغ، عن يونس بن محمد، بهٰذا الإسناد. وقد تحرفت «سائبة» في ابن أبي شيبة إلى: «صادقة». وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢٠٠/ ١: هٰذا إسناد صحيح! رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» هكذا، وله شاهد في «الصحيحين» وغيرهما من حديث أم شريك، وفي مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص =

ذِكرُ الأمرِ بقتلِ الفَوَاسِقِ فِي الحِلِّ والحَرَمِ

٥٦٣٢ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ عبد الرحمٰن بنِ شيروية الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قالَ: أخبرنا عَبْدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عُروة

عن عائشة، قَالَت: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقَ فِي الحِلِّ والحَرَمِ: الحِدَأَةُ، والغُرَابُ، والفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، والكَلْبُ العَقُورُ(١).

ذِكْرُ الخبرِ المتقصِّي للَّفظة المختصرةِ التي تَقَدَّمَ ذكرُنا لها بأَنَّ قَتلَ الغراب إنمَا أُبِيحَ الأَبْقَعُ مِن الغِرْبَانِ دونَ غيره

٥٦٣٣ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا محمدُ بن المِنهَال

= وأبي هريرة. قلت: وحديث أم شريك سيرد عند المؤلف برقم (٥٦٣٤)، وحديث سعد برقم (٥٦٣٥).

وأخرجه عبد الرزاق (٨٤٠٠)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٢ من طريقين عن القاسم، عن عائشة أنها كانت تقتل الأوزاغ.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٨٣٧٤)، وقد سقط منه «العقرب».

وعن إسحاق بن إبراهيم: أخرجه النسائي ٥/ ٢١٠ في المناسك: باب قتل الحدأة في الحرم، والدارمي ٢/ ٣٦ ـ ٣٧.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٦/١٦٤، ومسلم (١١٩٨) (٧٠) في الحج: باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم. وانظر حديث ابن عمر المتقدم عند المؤلف في كتاب الحج برقم (٣٩٦١) و (٣٩٦٢). =

الضريرُ قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عَن الزهريِّ، عن عُروة

عن عائشة قالت: قالَ رَسُول الله ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ في الحِلِّ والحَرَمِ: العَقْرَبُ، وَالْحِدَأَةُ، والْغُرَابُ الأَبْقَعُ، والْفَأْرَةُ، والكَلْبُ العَقُورُ»(١) [١: ٢٤]

= والكلب العقور: قال ابن الأثير في «النهاية»: هو كل سبع يَعقِر، أي: يجرح ويقتل ويفترس كالأسد والنمر والذئب، سماها كلباً لاشتراكها في السبعية، والعقور من أبنية المبالغة.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وأخرجه البيهقي ٩/ ٣١٦ عن أبي عبد الله الحافظ عن أبي بكر بن عبد الله، عن الحسن بن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٥٩، والبخاري (٣٣١٤) في بدء الخلق: باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ومسلم (١١٩٨) (٦٨) في الحج: باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، والترمذي (٨٣٧) في الحج: باب ما يقتل المحرم من الدواب، من طرق عن يزيد بن زريع، به.

وأخرجه أحمد ٦/ ٣٣ عن عبد الأعلى، عن معمر، به.

وأخرجه البخاري (١٨٢٩) في جزاء الصيد: باب ما يقتل المحرم من الدواب، ومسلم (١١٩٨) (٧١)، والبيهقي ٥/ ٢٠٩ من طريق يونس، وأحمد ٦/ ٨٧ من طريق شعيب، وأحمد أيضاً ٦/ ٢٥٩ عن يعقوب، عن ابن أخي ابن شهاب، ثلاثتهم عن ابن شهاب الزهري، به. وفي رواية أحمد عن يعقوب قال: «الحية» بدل الفأرة، ثم قال: وفي كتاب يعقوب في موضع آخر مكان الحية: «الفأرة». =

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: المُختصرُ من الأخبار: هو روايةُ صحابي عن النَّبيِّ ﷺ مِن رواية العُدول عنه بلفظه يتهيَّأُ استعمالُها في كُلِّ الأوقات، والمُتَقَصِّي: هو رِوَايَة ذلك الخبرِ بعينه عن ذلك الصحابي نفسِه من طريقٍ آخرَ بِزِيادةِ بيانٍ، يَجِبُ استعمالُ تلك

=

وأخرجه أحمد ٦/ ١٢٢ و٢٦١، ومسلم (١١٩٨) (٦٨)، والنسائي ٥/ ٢٠٨ في الحج: باب ما يقتل في الحرم من الدواب، وأبو يعلى (٤٥٠٣)، والطحاوي ٢/ ١٦٦، والدارقطني ٢/ ٢٣١ من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، به.

وهو في «الموطأ» لمالك ١/ ٣٥٧ في الحج: باب ما يقتل المحرم من الدواب، عن هشام بن عروة، عن عروة، مرسلاً.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٥٢١)، والطحاوي ٢/ ١٦٦، والبيهقي ٥/ ٢٠٩ من طريق شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة.

وأخرجه كذلك أحمد ٦/ ٩٧ ـ ٩٨، ومسلم (١١٩٨) (٦٧)، وابن خزيمة (٢٦٦٩)، والنسائي ٥/ ٢٠٨، وابن ماجة (٣٠٨٧) في المناسك: باب ما يقتل المحرم، والبيهقي ٩/٣١٦، والبغوي (١٩٩١) من طريق شعبة، به. إلا أنه قال مكان العقرب: «الحية».

وأخرجه مسلم (١١٩٨) (٦٦)، والبيهقي ٥/ ٢٠٩ من طريق ابن وهب، عن مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن عبيد الله بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «أربع كلهن فواسق يقتلن في الحل والحرم. الحدأة، والغراب، والفأرة، والكلب العقور» قال: فقلت للقاسم: أفرأيت الحية؟ قال: تُقتل بصُغر لها (أي: بمذلة وإهانة).

وأخرجه البيهقي ٩/ ٣١٦ من طريق هاشم بن القاسم، عن =

الزيادة التي(١) تفرد بها ثقةٌ، على السبيلِ الذي وصفنا في أوَّلِ الكتاب.

ذِكرُ الأمرِ بِقتل الأوزاغِ ضِدَّ قولِ مَنْ كَرِهَ قَتلَها(٢)

٥٦٣٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانِي، حَدَثنا أبو الطاهرِ، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني ابنُ جريج، عن عبد الحميدِ بنِ جُبير بن شيبة، أن سعيدَ بنَ المسيَّب أخبره، قال:

أخبرتني أُمُّ شَرِيكٍ، إِحْدَى نساءِ بني عامِرِ بنِ لُؤَيٍّ، أَنَّها استأْمرتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في قَتْلِ الوَزَغِ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا(٣). [١: ٧٠]

= عبد الرحمٰن المسعودي، عن عبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «الحية فاسقة، والعقرب فاسقة، والفأرة فاسقة، والغراب فاسق» فقال إنسان للقاسم: أيُؤكل الغراب؟ قال: ومن يأكل الغراب بعد قول رسول الله ﷺ: «فاسق».

(١) تحرفت في الأصل إلى: «الذي» والتصويب من «التقاسيم» ١/ لوحة ٤٠٤.

(٢) قال الحافظ في «التلخيص» ٤/ ١٥٥: ووقع في «صحيح ابن حبان» ما يشعر بأن من العلماء من كره قتل الأوزاغ، فإنه قال: ذكر الأمر بقتل الأوزاغ، ضد قول من كره قتلها، ثم ساق حديث أم شريك.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الطاهر، واسمه أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح، فمن رجال مسلم. وهو في «صحيحه» (٢٢٣٧) (١٤٣) عن أبي الطاهر، بهذا الإسناد. وقد صرح ابن جريج عنده وعند غيره بالسماع من عبد الحميد.

وأخرجه أحمد ٦/ ٤٢١، والدارمي ٢/ ٨٩، والبخاري (٣٣٥٩) في أحاديث الأنبياء: باب ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾، ومسلم (٢٢٣٧) (١٤٣)، =

ذِكْرُ الأمرِ بقتلِ الأوزاغِ إذ هُنَّ مِن الفواسق

٥٦٣٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، حَدَّثنا ابنُ أبي السَّرِي، أخبرنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن عامر بنِ سعد بنِ أبي وقَّاصٍ

عن أبيهِ قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الوَزَغِ، وَسَمَّاهُ فُوَيسقاً(١). [١: ٧٠]

ذِكرُ إبَاحَة إطلاق اسمِ الفسق على غيرِ أولاد آدم والشياطين

٥٦٣٦ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانِيُّ، حَدَّثنا أبو الطاهر بنُ السَّرْحِ، حَدَّثنا ابنُ وهب، أَخْبَرَني مالكُ بنُ أنس، ويُونُسُ، عن ابن شهابٍ، عن عُرْوة

= والبيهقي ٥/٢١١ و ٩/٣١٦، والبغوي (٣٢٦٧) من طرق عن ابن جريج، به.

وأخرجه الطبراني ٢٥/ (٢٥١) عن أبي مسلم الكشي، عن أبي عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبي إدريس، عن سعيد ابن المسيب...

وأخرجه عبد الرزاق (٨٣٩٥)، وأحمد ٦/ ٤٦٢، والحميدي (٣٥٠)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٠١، والبخاري (٣٣٠٧) في بدء الخلق: باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ومسلم (٢٢٣٧) (١٤٢)، والنسائي ٥/ ٢٠٩ في الحج: باب قتل الوزغ، وابن ماجة (٣٢٢٨) في الصيد: باب قتل الوزغ، والطبراني ٢٥/ (٢٥٠)، والبيهقي ٥/ ٢١١ من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الحميد بن جبير، به.

(١) حديث صحيح. ابن أبي السري قد توبع، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٨٣٩٠).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١/ ١٧٦، ومسلم (٢٢٣٨) (١٤٤) في =

عَن عائشةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «الوَزَغُ فُوَيْسِقٌ»(١) [١: ٧٠]

وهذا غريبٌ، قاله الشيخ.

ذِكرُ الأمرِ بقتل المرءِ الحيَّة إذا رآها في داره
بعدَ إعلامِهِ إيَّاها ثلاثة أيام ولاءً

٥٦٣٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنانٍ، قَالَ: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالك، عن صيفي مولى ابن أفلح

عن أبي السَّائِب مولى هشام بنِ زُهْرة أنَّه قال: دخلتُ على أبي سعيدٍ الخُدريِّ في بيتِهِ، قالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلي، فَجَلَسْتُ أنتظِرُهُ حَتَّى قضى صَلاَتَهُ، فَسَمِعْتُ تَحريكاً تَحْتَ السَريرِ في بيتهِ، فإذا حَيَّةٌ، فقمتُ لِأَقْتُلَها، فَأَشَارَ إليَّ أن اجْلِسْ، فَلَمَّا انصَرَفَ، أَشَارَ إِلَى بيتٍ فِي الدَّارِ، وقَالَ: تَرى هٰذَا البيتَ؟ قَالَ: فَقُلْتُ: نعَمْ، قَالَ: إِنَّه كَانَ فِيهِ فَتَى مِنَا حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الخَنْدَقِ، فَكَانَ ذٰلِكَ الفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ بِأَنْصَافِ النَّهارِ، وَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، قَالَ: فاسْتَأْذَنَ النَبِيَّ ﷺ يوماً فقالَ لَهُ: «خُذْ سِلاَحَكَ، فَإِنِّي

= السلام: باب استحباب قتل الوزغ، وأبو داود (٥٢٦٢) في الأدب: باب في قتل الأوزاغ، والبيهقي ٥/ ٢١١.

وأخرجه أبو يعلى (٨٣٢) عن وهب بن بقية، عن خالد الواسطي، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد، به.

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (٢٢٤٠).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر الحديث رقم (٣٩٦٣).

أَخْشَى عَلَيكَ» فَأَخذَ سِلاَحَهُ ثُمَّ ذَهَبَ، فَإذَا هُوَ بامرأَتِهِ بَيْنَ البَابَيْنِ، فَهَيَّأَ لَهَا الرُّمْحَ لِيَطْعَنَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ الغَيْرَةُ، فَقَالَتْ: اُكْفُفْ عَنْكَ رُمْحَكَ حَتَّى تَرَى مَا في بَيتِكَ، فَدَخَلَ، فَإذَا حَيَّةٌ عَظيمةٌ منطويةٌ على فِرَاشِهِ، فَأَهْوى إلَيها، فانتَظَمَهَا فِيهِ، ثُمَّ خَرَجَ بِهِ، فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ، فَاضْطَرَبَتِ الحَيَّةُ في رَأسِ الرمحِ، وَخَرَّ الفتَى صريعاً، فَمَا يُدْرى أيهما كانَ أسرعَ موتاً الفتى أم الحيَّة، قالَ: فجئنا رسولَ الله ﷺ، فَذَكَرْنَا ذٰلِكَ لَهُ وَقُلْنَا: ادْعُ اللَّهَ أَن يُحْيِيَه، فَقَالَ: «اسْتَغْفِروا لِصَاحِبِكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «إنَّ بِالمَدِينَةِ جِنّاً قَدْ أَسْلَمُوا، فَإنْ رَأَيتُمْ مِنْهَا شَيْئاً، فآذِنُوهُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذٰلِكَ، فاقتلوهُ، فإنما هُوَ شَيطانٌ»(١). [١: ٧٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. صيفي مولى ابن أفلح: هو صيفي بن زياد الأنصاري أبو زياد، ويقال: أبو سعيد المدني. وهو في «الموطأ» ٢/ ٩٧٦ ـ ٩٧٧ في الاستئذان: باب ما جاء في قتل الحيات وما يقال في ذلك.

ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٢٢٣٦) (١٣٩) في السلام: باب قتل الحيات وغيرها، وأبو داود (٥٢٥٩) في الأدب: باب في قتل الحيات، والترمذي بعد الحديث (١٤٨٤) في الأحكام والفرائد: باب ما جاء في قتل الحيات، والنسائي في السير، كما في «التحفة» ٣/ ٤٨٨، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/ ٩٤ ـ ٩٥، والبغوي (٣٢٦٤).

وأخرجه بنحوه مسلم (٢٢٣٦) (١٤٠) من طريق أسماء بن عبيد، عن أبي السائب، به.

وأخرجه مختصراً الترمذي (١٤٨٤) من طريق عبيد الله بن عمر، عن صيفي، عن أبي سعيد. وانظر الحديث رقم (٦١٤٨).

ذكرُ وصفِ الحَيَّاتِ التي أُبِيحَ قتلُها للمرءِ

٥٦٣٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانيُّ، قال: حَدَّثنا أبو الطاهِر، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ وغيرُه، عن ابن شهابٍ، عن سالم بنِ عبدِ الله

عن أبيه أن رسولَ الله ﷺ قال: «اقتُلُوا الحَيَّاتِ، واقتلُوا ذَا الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَرَ، فإنهما يَلْتَمِسَانِ البَصَرَ، ويُسْقِطَانِ الحَبَلَ»[1].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الطاهر، وهو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن السرح، فمن رجال مسلم.

وأخرجه ابن ماجة (٣٥٣٥) في الطب: باب قتل ذي الطُّفيتين، عن أبي الطاهر بن السرح، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٢٣٣) (١٣٠) في السلام: باب قتل الحيات وغيرها، عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن يونس، به. ولم يقل في حديثه: «ذا الطفيتين والأبتر»، وقال في أوله: «اقتلوا الحيات والكلاب».

وأخرجه أحمد ٢/ ١٢١ عن بشر بن شعيب بن أبي حمزة، عن أبيه، عن الزهري، بلفظ المؤلف.

وأخرجه الحميدي (٦٢٠)، وأحمد ٢/ ٩، ومسلم (٢٢٣٣) (١٢٨)، وأبو داود (٥٢٥٢) في الأدب: باب في قتل الحيات، والبغوي (٣٢٦٢) عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به. وزاد في آخره: وكان ابن عمر يقتل كل حية وجدها، فرآه أبو لبابة أو زيد بن الخطاب، وهو يطارد حية، فقال: إنه قد نهى عن ذوات البيوت. زاد الحميدي: قال سفيان: كان الزهري أبداً يقول فيه: زيد أو أبو لبابة.

وأخرجه بهذه الزيادة في آخره: عبد الرزاق (١٩٦١٦)، وعنه أحمد ٣/ ٤٥٢، ومسلم (٢٢٣٣) (١٣٠)، والبغوي (٣٢٦٣) عن معمر، عن =

قال ابنُ وهبٍ: وأخبرني عمرو بنُ الحارث، عن بُكير بنِ الأشج، عن سالمٍ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ بذلك، وقال: «فَمَنْ وَجَدَ ذا الطُّفيتين والأبترَ، فلم يَقْتُلْهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا»(١). [٢ : ٦١]

ذكرُ الزجرِ عن قتلِ مسخِ الجِنِّ مِن الحيَّات التي تأوي الدُّورَ

٥٦٣٩ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حَدَّثنا القعنبيُّ، قال: حدثنا ليثُ بنُ سعد، عن نافع

= الزهري، به، إلا أن مسلماً لم يذكرها. وعلقه البخاري (٣٢٩٩) في بدء الخلق: باب قول الله تعالى: ﴿وبث فيها من كل دابة﴾ عن عبد الرزاق.

وأخرجه أيضاً البخاري (٣٢٩٧) و(٣٢٩٨) من طريق معمر، ومسلم (٢٢٣٣) (١٢٨) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، كلاهما عن الزهري، به. زاد الزبيدي في روايته: «قال الزهري: ونُرى ذلك من سُمَّيْهِمَا. والله أعلم»، وعند البخاري: «أبو لبابة» وحده.

وأراد بذي الطفيتين: الحية التي في ظهرها خطَّانِ، والطفية: خُوصَةُ المُقْلِ، وهي وَرَقُهُ، وجمعها طُفي، فشبه الخطين اللذين على ظهره بخوصتين من خوص المقل، وهو شر الحيات فيما يقال.

والأبتر: القصير الذنب، والبُتر: شرار الحيات.

وقوله: «فإنهما يلتمسان البصر» أي: تخطفانه وتطمسانه، وذلك لخاصية في طباعهما إذا وقع بصرها على بصر الإنسان. وانظر «معالم السنن» ٤/ ١٥٧، و«الفتح» ٦/ ٤٠١ ــ ٤٠٢، «وشرح السنة» ١٢/ ١٩٢.

(١) صحيح، وهو موصول بالإسناد الذي قبله.

وأخرجه الطبراني (١٣١٦١) و(١٣٢٠٥) من طريقين عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، به. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن صالح، فمن رجال البخاري، وهو ثقة.

عن ابنِ عُمَرَ أن أبا لُبابة، قال: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ قَتْلِ الحيَّاتِ(١) التي تَكُونُ في البُيوتِ(٢). [٢: ٤٣]

ذكرُ الخبر المُصرِّح بصحة ما ذكرت أنَّ مِن الحَيَّاتِ التي تَكُونُ في الدُّورِ من مسخ الجن

٥٦٤٠ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى بعسكر مُكرم، قال: حدثنا أبو كامل الجَحْدَرِيُّ، قال: حَدَّثنا عَبْدُ العزيز بنُ المختار، قال: حَدَّثنا خالدٌ الحَذَّاء، عن عكرمة

---

(١) في هامش الأصل: «الجنان» خ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٢٣٣) (١٣١) عن محمد بن رمح وقتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، عن نافع أن أبا لبابة كلم ابن عمر ليفتح له باباً في داره يستقرب به إلى المسجد، فوجد الغِلمة جلد جانٍّ، فقال عبد الله: التمسوه فاقتلوه، فقال أبو لبابة: لا تقتلوه، فإن رسول الله ﷺ نهى عن قتل الجِنَّان التي في البيوت.

وأخرجه بنحوه من طرق عن نافع في النهي عن قتل الجِنَّان: مالك ٢/ ٩٧٥ في الاستئذان: باب ما جاء في قتل الحيات، وأحمد ٣/ ٤٥٢ و٤٥٣، والبخاري (٣٣١٢) و(٣٣١٣) في بدء الخلق: باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، و(٤٠١٦) و(٤٠١٧) في المغازي: باب رقم (١٢)، ومسلم (٢٢٣٣)، وأبو داود (٥٢٥٣) في الأدب: باب في قتل الحيات.

وأخرجه بنحوه البخاري (٣٣١٠) و(٣٣١١) من طريق ابن أبي **مليكة**، عن ابن عمر...

عن ابن عباس، عن النبيِّ ﷺ قال: «الحَيَّاتُ مِنْ مَسْخِ الجَانِّ كَمَا مُسِخَتِ الخَنَازِيرُ والقِرَدَةُ»(١). [٢ : ٤٣]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو كامل: اسمه فضيل بن حسين.

وأخرجه البزار (١٢٣٢) عن أبي كامل الجحدري، بهذا الإسناد

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» ١/ ٣٤٨، وعنه الطبراني (١١٩٤٦) عن إبراهيم بن الحجاج السامي، عن عبد العزيز بن المختار، به. ورواية عبد الله مختصرة. وزاد الطبراني في آخره: «من بني إسرائيل».

تنبيه: جاء هذا الحديث في «المسند» من رواية عبد الله عن أبيه الإمام أحمد، عن إبراهيم بن الحجاج، وهو خطأ، والصواب أنه من زيادات ابنه في «المسند»، لأن إبراهيم بن الحجاج لم يرو عنه أحمد، والذي روى عنه هو ابنه عبد الله كما في كتب التراجم، ولأن الطبراني رواه عن عبد المطلب بن أحمد، عن إبراهيم بن الحجاج،فأسقط من بينهما الإمام أحمد، وهو الصواب، والله أعلم.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٦١٧)، ومن طريقه أحمد ١/ ٣٤٨، والطبراني (١١٨٤٦)، والبزار بعد الحديث (١٢٣٢) عن معمر، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس ــ قال: لا أعلمه إلا رفع الحديث ــ أنه كان يأمر بقتل الحيات وقال: من تركهن خشية أو مخافة ثأر فليس منا. قال: وقال ابن عباس: إن الحيات مسيخ الجن كما مسخت القردة من بني إسرائيل. وقد صرح برفعه البزار في روايته ولم يسق لفظه.

تنبيه: ثبت في «صحيح» مسلم (٢٦٦٣) في القدر، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: قالت أم حبيبة زوج النبي ﷺ، وذكرت عند النبي ﷺ القردة والخنازير من مسخ، فقال: «إن الله لم يجعل لمسخ نسلاً ولا عقباً، وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك». وفي رواية: فقال رجل: =

ذكرُ العلامة التي يُفرق بها بينَ مسخ الجِنِّ وبَيْنَ الحيات عِنْدَ قتلهن

٥٦٤١ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمدُ بنُ أبي بكر المُقَدَّمِيُّ، قال: حدثنا فُضَيْلُ بن سليمانَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ أبي يحيى، عن أبيه

عن أبي سَعِيدٍ الخُدري، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «هٰذهِ هَوَامّ مِنَ الجِنِّ، فإذا رَأى أَحَدُكُمْ في بَيْتِهِ شيئاً فَلْيُحَرِّجْ عَلَيْهِ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فإنْ رآها بَعْدَ ذلكَ، فليقتُلْهَا، فإنَّما هِي شَيْطَانٌ»(١).

[محمد بن أبي يحيى]: هو والدُ إبراهيمَ بنِ محمد بنِ أبي يحيى صاحبِ الشافعي. [٢: ٤٣]

= يا رسول الله، القردة والخنازير هي مما مسخ؟ فقال النبي ﷺ: «إن الله عز وجل لم يهلك قوماً أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلاً، وإن القردة والخنازير كانوا قبل ذلك». قال الإمام النووي في «شرح مسلم ١٦/ ٢١٤: أي قبل مسخ بني إسرائيل، فدل على أنها ليست من المسخ. وانظر «فتح الباري» ٦/ ٤٠٧ في شرح حديث أبي هريرة (٣٣٠٥): «فقدت أمة...».

(١) حديث صحيح إسناده ضعيف. فضيل بن سليمان ذكره المؤلف في «الثقات»، وخالفه الأئمة فضعفوه، لكن الحديث تقدم برقم (٥٦٣٧) من طريق آخر صحيح عن أبي سعيد بأطول مما هنا.

وأخرجه أبو داود (٥٢٥٦) في الأدب: باب في قتل الحيات، عن مسدد، عن يحيى، عن محمد بن أبي يحيى، قال: حدثني أبي أنه انطلق هو وصاحب له إلى أبي سعيد يعودانه، فخرجنا من عنده، فلقينا صاحباً لنا وهو يريد أن يدخل عليه، فأقبلنا نحن فجلسنا في المسجد، فجاء فأخبرنا أنه سمع أبا سعيد يقول... فذكره. وهٰذا إسناد ضعيف لجهالة الراوي عن أبي سعيد.

ذكرُ العِلَّة التي مِنْ أجلها أُمِرَ بقتل الحيَّات التي ليست مِن مسخ الجانِّ

٥٦٤٢ ــ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حَدَّثنا يزيدُ بنُ مَوْهَبٍ، قال: حَدَّثني اللَّيْثُ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله

عن أبيه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «اقْتُلُوا الحَيَّاتِ، واقْتُلُوا ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَرَ، فإنَّهما يَلْتَمِسَانِ البَصَرَ، ويَسْتَسْقِطَانِ الحَبَلَ»(١).

[٢ : ٤٣]

ذِكرُ الخبرِ الدّال على أن النهيَ عن قتلِ ذوات البيوت مِن الحيَّات إنما هو مستثنى عن جملة الأمرِ بقتلِهِنَّ

٥٦٤٣ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمةَ، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعْدٍ، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابنِ شهاب أن سالماً أخبره

أنَ ابنَ عمر أخبره، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «اقتُلُوا الحَيَّاتِ، واقتُلُوا ذا الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَرَ، فإنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ البَصَرَ ويَسْتَسْقِطَانِ الحَبَلَ».

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن موهب، وهو ثقة روى له أصحاب السنن غير الترمذي.

وأخرجه الترمذي (١٤٨٣) في الأحكام والفوائد: باب ما جاء في قتل الحيات، عن قتيبة بن سعيد، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وقال: حسن صحيح. وانظر (٥٦٠٩).

قال ابنُ عمر: ما كُنْتُ أدعُ حيةً إلا قتلتها، حتى رآني أبو لبابة بنُ عبدِ المنذرِ، وزيدُ بن الخطاب وأنا أُطَارِدُ حيةً مِن حيات البيوت، فنهياني عن قتلها، فقلتُ: إن رسولَ الله ﷺ أمر بقتلِهِنَّ، فقالا: إنه نهى عن قتلِ ذواتِ البيوتِ(١). [١: ٤٣]

ذكرُ الزجرِ عن ترك المرءِ قتل ذي الطُّفيتين مِن الحيَّاتِ

٥٦٤٤ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثَنَا سفيانُ، عن ابنِ عجلانَ، عن بُكيرِ بنِ عبد الله بنِ الأشج، عن عجلانَ

عن أبي هُريرة أن النبيَّ ﷺ قال: «مَا سَالَمْنَاهُنَّ منذُ حَارَبْنَاهُنَّ ـ يعني الحيَّات ـ ومَنْ تَركَ قَتْلَ شيءٍ مِنْهُنَّ خِيفةً، فَلَيْسَ مِنَّا»(٢). [٢: ٦١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. صالح: هو ابن كيسان.
وأخرجه مسلم (٢٢٣٣) (١٣٠) في السلام: باب قتل الحيات وغيرها، عن حسن الحلواني، عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وانظر (٥٦٣٨).

(٢) إسناده حسن. وأخرجه الحميدي (١١٥٦)، وأحمد ٢/ ٢٤٧ عن سفيان، بهذا الإسناد. ولم يقل أحمد في روايته: «ومن ترك قتل شيء منهن خيفة فليس منا».
وأخرجه أحمد ٢/ ٤٣٢ عن يحيى، و ٥٢٠ عن صفوان، وأبو داود (٥٢٤٨) عن إسحاق بن إسماعيل، عن سفيان، ثلاثتهم عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.
وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد ١/ ٢٣٠، وأبي داود (٥٢٥٠) وإسناده صحيح.

ذِكرُ الإباحةِ للمرءِ قتل ذي الطُّفيتين والأبتر مِن الحيات

٥٦٤٥ ــ أخبرنا حامدُ بنُ محمد بنِ شُعيب البلخيُّ، قال: حَدَّثنا سريجُ بنُ يونس، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ

عن أبيه قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقتلُوا الحَيَّاتِ وذا الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَرَ، فإنَّهُما يَطْمِسَانِ البَصَرَ، ويُسْقِطَانِ الحَبَلَ».

وكان عبدُ الله يقتُلُ الحياتِ كُلَّها حتى أَبصرَه أبو لبابة يُطارِدُ حية، فقال: إنه نُهِيَ عن ذواتِ البيوت(١). [٤: ٦]

ذكرُ الزجرِ عن قتلِ أربعةٍ من الدواب والطيور

٥٦٤٦ ــ أخبرنا محمدُ بنُ صالح بن ذَريح بعُكْبَرا، قال: أخبرنا بشرُ بنُ الوليد الكنديُّ، قال: حَدَّثنا حِبانُ بنُ علي العَنَزِيّ، عن ابنِ جُرَيْجٍ وعُقيل، عن الزهريِّ، عن عُبيدِ الله بنِ عبد الله بن عُتبة

عن ابن عباسٍ، قال: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أربعةٍ: الهُدْهُدِ، والصُّرَدِ، والنَّمْلَةِ، والنَّحْلَةِ(٢). [٢: ٤٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وقد تقدم تخريجه عند الحديث رقم (٥٦٣٨).

(٢) حديث صحيح. حبان بن علي العنزي ــ وإن كان ضعيفاً ــ قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٤١٥)، ومن طريقة أحمد ١/ ٣٣٢، والدارمي ٢/ ٨٨ ــ ٨٩، وأبو داود (٥٢٦٧) في الأدب: باب في قتل الذر، وابن ماجة (٣٢٢٤) في الصيد: باب ما ينهى عن قتله، والبيهقي ٩/ ٣١٧ عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس.

وأخرجه البيهقي ٣١٧/٩ من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، به.

وأخرجه أيضاً ٩/ ٣١٧ من طريق ابن وهب ويحيى بن سعيد، عن =

ذِكرُ البيانِ بأن لاَ حَرَجَ عَلَى قاتِلِ النملَة إذا قَرَصَتْهُ

٥٦٤٧ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد، حَدَّثنا إسحاقُ، أخبرنا النضرُ، حدثنا أشعثُ

عَن الحسن قال: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأنبياءِ تَحْتَ شَجرةٍ، فَقَالَ تَحْتَهَا، فلدغتهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ ببيتِهِنَّ، فتحرقَ على مَنْ فيها، فأوحى اللَّهُ إليهِ: هلاَّ نَمْلَةً وَاحِدَةً».

أخبرنا عبدُ الله بن محمد في عَقِبه، حدثنا إسحاق، أخبرنا النضرُ قال: وقال الأشعث عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ مثلَه، وزاد: فَإنهنَّ يُسبِّحنَ(١). [٣: ٥]

ذِكرُ أمرِ المصطفى ﷺ بقتلِ الكِلابِ

٥٦٤٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان، والحسينُ بنُ إدريس

= ابن جريج قال: حُدثت عن الزهري، به. قال يحيى: ورأيت في كتاب سفيان، عن ابن جريج، عن ابن أبي لبيد، عن الزهري، يعني هذا الحديث.

(١) الإسناد الأول فيه انقطاع، والإسناد الثاني متصل صحيح، رجاله رجال الشيخين غير أشعث، فقد روى له أصحاب السنن، وعلق له البخاري، وهو ثقة.

وأخرجه بالإسنادين النسائي ٧/ ٢١١ عن إسحاق بن إبراهيم، به.

وأخرجه أيضاً ٧/ ٢١١ عن إسحاق بن إبراهيم، عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي هريرة نحوه ولم يرفعه. وتقدم الحديث من طريق آخر برقم (٥٦١٤).

وقوله: «فقال تحتها» من القيلولة، وهي النوم في القائلة: نصف النهار.

الأنصاريُّ، قالا: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن نافع عن ابنِ عُمَرَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنهُ أَمَرَ بِقَتْلِ الكِلَابِ[(١)].

[١: ٩٥]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٢/ ٩٦٩ في الاستئذان: باب ما جاء في أمر الكلاب.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/ ١١٣، والدارمي ٢/ ٩٠، والبخاري (٣٣٢٣) في بدء الخلق: باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ومسلم (١٥٧٠) (٤٣) في المساقاة: باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، والنسائي ٧/ ١٨٤ في الصيد والذبائح: باب الأمر بقتل الكلاب، وابن ماجة (٣٢٠٢) في الصيد: باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع، والبيهقي ٦/ ٨، والبغوي (٢٧٧٨). زاد أحمد في روايته: «وقال: من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضارية نقص من عمله كل يوم قيراطان» وزاد النسائي في روايته: «غير ما استثنى منها».

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٦١٠)، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٥ و٤٠٦، وأحمد ٢/ ٢٢ ـ ٢٣ و١٠١ و١١٦ ـ ١١٧، ومسلم (١٥٧٠) (٤٤) و(٤٥)، والبيهقي ٦/ ٨، والبغوي (٢٧٧٩) من طرق عن نافع، به، وبعضهم يزيد في الحديث على بعض.

وأخرجه مسلم (١٥٧١)، والترمذي (١٤٨٨) في الأحكام والفوائد: باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره، والنسائي ٧/ ١٨٤ ـ ١٨٥، والبيهقي ٦/ ٩ من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، به. وزاد إلا كلب صيد أو ماشية، فقيل لابن عمر: إن أبا هريرة يقول: أو كلب زرع، فقال ابن عمر: إن لأبي هريرة زرعاً»، ولم يذكر النسائي قصة أبي هريرة. قال الخطابي في قول ابن عمر: «إن لأبي هريرة زرعاً»، وفي رواية: «رحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع»: أراد تصديق أبي هريرة وتوكيد =

ذِكرُ السببِ الذي مِن أجله أمر المصطفى ﷺ بقتلِ الكِلابِ

٥٦٤٩ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حَدَّثنا عليُّ بنُ المديني، قال: حدثنا أبو صفوان الأُموي عبدُ الله بنُ سعيد، قال: أخبرني يونسُ بنُ يزيد الأيليُّ، عن ابنِ شهاب قال: حَدَّثني ابنُ السباق

أن ابنَ عبَّاسٍ، قال: أخبرتني ميمونةُ زوجُ النبيِّ ﷺ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يوماً وَاجِماً، قالَتْ ميمونةُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، استنكرتُ هَيْئَتَكَ منذُ اليومِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ جِبريلَ عليهِ السَّلامُ قَد وَعَدَني أَنْ يَلْقاني اللَّيلةَ، فلَمْ يَلْقَنِي، أَمَا واللَّهِ ما أَخلَفَني». قالتْ: فظَلَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ يومَهُ ذلكَ على ذلكَ، ثُمَّ وَقعَ في نفسهِ جُرْوُ كَلْبٍ تحتَ[1] بِسَاطٍ لنا، فأمرَ بهِ، فأُخرجَ، ثُمَّ أخذَ بيدِهِ ماءً، فَنَضَحَ بهِ مكانَهُ، فلمَّا أَمسى لَقِيَهُ جبريلُ، فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كُنْتَ وعَدْتَنِي أنْ تَلْقَانِي الليلةَ» قالَ: أَجَلْ، ولكِنَّا لا ندخلُ بيتاً فيهِ كلبٌ ولا صورةٌ، فأصبحَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يومئذٍ

= قوله، وجعل حاجته إلى ذلك شاهداً له على علمه، لأن من صدقت حاجته إلى شيء، كثرت مسألته عنه حتى يحكمه، وقد رواه عبد الله بن مفضل المزني، وسفيان بن أبي زهير، عن النبي ﷺ. فذكروا فيه الزرع كما ذكره أبو هريرة.

وأخرجه النسائي ٧/ ١٨٤، وابن ماجة (٣٢٠٣) من طريق الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ رافعاً صوته يأمر بقتل الكلاب، وكانت الكلاب تُقتل إلا كلب صيد أو ماشية.

(١) في الأصل: «على»، والمثبت من «التقاسيم» ١/ لوحة ٥٩٣.

يَـأمرُ بِقَتْـلِ الكلابِ، حَتَّى إنـهُ ليأمـر بقتلِ كَلْبِ الحَـائِطِ الصغيـرِ، وبتركِ كَلْبِ الحائِطِ الكبيرِ(١). [١: ٩٥]

ذِكرُ نقصِ الأجرِ عن مُقتَنِي الكلابِ إلا أجناساً معلومةً منها

٥٦٥٠ ــ أخبرنا أحمـدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حـدثنا غسَّـانُ بنُ الرَّبيـع، عن حمادِ بنِ سَلَمَةَ، عن يونس بنِ عُبيد، عن الحسن

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجالـه ثقات رجـال الشيخين غير علي بن المديني فمن رجال البخاري. ابن السباق: هو عبيـد.

وأخـرجه الطبراني ٢٤/ (٣١) من طـريق أبي يعلى الثـوري، عن أبي صفـوان، بهـذا الإسنـاد مختصـراً بلفظ: إن رسـول الله ﷺ أمـر بقتل الكلاب.

وأخرجه بطوله مسلم (٢١٠٥) في اللبـاس: باب تحـريم تصويـر صورة الحيـوان. . .، وأبـو داود (٤١٥٧) في اللبـاس: بـاب في الصـور، والبيهقي ١/ ٢٤٢ و٢٤٣ من طـريق ابن وهب، والطبـراني ٢٣/ (١٠٤٧) من طـريق الليث بن سعـد، كلاهما عن يونس، به.

وأخـرجه أحمـد ٦/ ٣٣٠، وأبـو يعلى ورقـة ٣٢٩/ ١ من طـريق محمد بن أبي حفصة، والنسـائي ٧/ ١٨٦ في الصيد: بـاب امتناع المـلائكة من دخـول بيت فيه كلب، من طـريق شعيـب بن أبي حمـزة، والـطبـراني ٢٣/ (١٠٤٦) مـن طـريق عـمـارة بن أبي حـفـصـة، وأبـو يـعـلى ورقـة ٣٢٩ ـ٣٣٠، والـطبـرانـي ٢٣/ (١٠٤٨) و٢٤/ (٣٢) مـن طـريـق سليمان بن كثير، أربعتهم عن الزهري، به. وبعضهم يزيد فيه على بعـض.

وأخـرجه بنحـوه النسـائي ٧/ ١٨٤ بـاب الأمـر بقتـل الكـلاب، عن كثيـر بن عبيـد، عن محمـد بن حـرب، عن الـزبيـدي، عن الـزهـري، عن ابن السباق قال: أخبرتني ميمونة أن رسول الله ﷺ قال له جبريل عليه السلام: لكنَّا لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة، فأصبـح رسول الله ﷺ يومئذٍ فأمر بقتـل الكلاب حتى إنه ليأمر بقتل الكلب الصغير.

عن عبدِ الله بن مُغَفَّلٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ ولا مَاشِيَةٍ ولا حَرْثٍ، نَقَصَ مِنْ أجرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»(١). [١: ٩٥]

ذِكرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ بعدَ هذا الأمر زجر عن قتلِ الكِلاب إلا جنساً منها

٥٦٥١ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى بعسكر مكرم، قال: حدثنا عمرو بنُ علي بنِ بَحْرٍ، قال: حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني أبو الزبير

أنَّه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الكِلَابِ، حتى إنْ كانتِ المرأةُ تَقْدَمُ مِن البَادِيَةِ بالكلبِ فتقتلهُ، ثُمَّ نهانا عَنْ قَتْلِهَا، وقال: «عَلَيكُمْ: بالأَسْوَدِ ذِي النُّقطتين(٢)، فإنهُ شَيْطَانٌ»(٣). [١: ٩٥]

---

(١) إسناده قوي. غسان بن الربيع: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «ثقاته» ٩/ ٢، ومن فوقه ثقات على شرطهما غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٥/ ٥٦، والنسائي ٧/ ١٨٨ ـ ١٨٩ في الصيد: باب الرخصة في إمساك الكلب للحراثة، من طريق عوف الأعرابي، وأحمد ٥/ ٥٧ من طريق قتادة، كلاهما عن الحسن، بهذا الإسناد. وانظر (٥٦٥٥) و (٥٦٥٧).

وله شاهد من حديث أبي هريرة سيأتي بعد حديث، و آخر بعده من حديث ابن عمر.

(٢) تحرف في الأصل و «التقاسيم» ١/ لوحة ٥٩٤ إلى: الطفيتين.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير =

. . . .

= محمد بن مسلم بن تدرس، **فقد روى له البخاري مقروناً** واحتج به مسلم.

أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

وأخرجه أبو داود (٢٨٤٦) في الصيد: باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، عن يحيى بن خلف، عن أبي عاصم، بهذا الإسناد. إلى قوله: «عليكم بالأسود».

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٣٣، ومسلم (١٥٧٢) في المساقاة: باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، والبيهقي ٦/ ١٠ من طريق روح بن عبادة، عن ابن جريج، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٦، والبيهقي ٦/ ١٠ من طريقين عن أبي الزبير، عن جابر قال: أمرنا رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، فقتلناها حتى إن كانت الأعرابية تجيء معها كلبها فنقتله، ثم قال رسول الله ﷺ: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم أكره أن أفنيها، لأمرتُ بقتلها، ولكن اقتلوا منها كل أسود بهيم ذي عينين بيضاوين».

قال العيني في «عمدة القارىء» ٧/ ٣٠٥: أخذ مالك وأصحابه وكثير من العلماء جواز قتل الكلاب إلا ما استثني منها، ولم يروا الأمر بقتل ما عدا المستثنى منسوخاً، بل محكماً، وقام الإجماع على قتل العقور منها، واختلفوا في قتل ما لا ضرر فيه، فقال إمام الحرمين: أمر الشارع أولاً بقتلها، ثم نسخ ذلك، ونهى عن قتلها إلا الأسود البهيم، ثم استقر الشرع على النهى عن قتل جميعها إلا الأسود، لحديث عبد الله بن مغفل المزني: «لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها» رواه أصحاب السنن الأربعة. وقال الإمام الخطابي تعليقاً على قوله: «لولا أن الكلاب أمة لأمرت بقتلها...» معنى هذا الكلام أن النبي ﷺ كره إفناء أمة من الأمم، وإعدام جيل من الخلق، لأنه ما من خلق الله عز وجل إلا فيه نوع من الحكمة، وضرب من المصلحة، يقول إذا كان الأمر على هذا ولا سبيل إلى قتلهن كلهن، فاقتلوا شرارهن، وهي السود البهم، وأبقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة.

ذكرُ وصفِ عقوبة ممسكِ الكلبِ لِغير النفع

٥٦٥٢ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا شعيبُ بنُ إسحاق، قال: حَدَّثني الأوزاعيُّ، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو سَلَمَةَ قال:

حدثني أبو هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ أمسكَ كلباً نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إلا كَلْبَ حَرْثٍ أو مَاشِيَةٍ»[1]. .

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٥٧٥) (٥٩) في المساقاة: باب الأمر بقتل الكلاب، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجة (٣٢٠٤) في الصيد: باب النهي عن اقتناء الكلب إلا كلب صيد أو حرث أو ماشية، والبيهقي ٦/ ١٠ من طريقين عن الأوزاعي، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٢٥ و٤٧٣، والبخاري (٢٣٢٢) في الحرث والمزارعة: باب اقتناء الكلب للحرث، و(٣٣٢٤) في بدء الخلق: باب إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه، ومسلم (١٥٧٥) (٥٩)، والبيهقي ٦/ ١٠ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٦٧، ومسلم (١٥٧٥) (٥٨)، وأبو داود (٢٨٤٤) في الصيد: باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، والترمذي (١٤٩٠) في الأحكام والعقائد: باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره، والنسائي ٧/ ١٨٩ في الصيد: باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث، والبيهقي ١/ ٢٥١، والبغوي (٢٧٧٧) من طريق الزهري، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٤٥، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٩، ومسلم (١٥٧٥) (٥٧)، والنسائي ٨/ ١٨٩، والبيهقي ١/ ٢٥١ و٦/ ١٠ من طرق عن أبي هريرة، به. ولفظه عند بعضهم: «من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم».

ذِكرُ البيانِ أنَّ هٰذا العَدَدَ المذكورَ في هٰذا الخبرِ قد يَنْقُصُ مِن أجرِ ممسِكِ الكَلْب أكثرَ منه

٥٦٥٣ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حَدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مسرهَدٍ، قال: أخبرنا بِشرُ بنُ المُفضَّلِ، عن إسماعيل بنِ أُميَّة، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنِ اقْتَنى كَلباً إلا كَلْبَ ضَارِيَةٍ أو ماشِيةٍ، فإنهُ يَنْقُصُ مِنْ أجرِه قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ»(١).

[٢: ١٠٩]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد، فمن رجال البخاري.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤ و٥٥ و١٠١ و١١٣ و١٤٧، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٩، ومالك ٢/ ٩٦٩ في الاستئذان: باب ما جاء في أمر الكلاب، والبخاري (٥٤٨٢) في الذبائح والصيد: باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية، ومسلم (١٥٧٤) (٥٠) في المساقاة: باب الأمر بقتل الكلاب، والترمذي (١٤٨٧) في الأحكام والفوائد: باب ما جاء من أمسك كلباً ما ينقص من أجره، والنسائي ٧/ ١٨٨ في الصيد: باب الرخصة في إمساك الكلب للصيد، والبيهقي ٦/ ٩، والبغوي (٢٧٧٥) من طرق عن نافع، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٧ و٣٧ و٤٧ و٦٠ و٧١ و٧٩ و١٤٧ و١٥٦، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٨، والبخاري (٥٤٨٠) و(٥٤٨١)، ومسلم (١٥٧٤) (٥١) و(٥٢) و(٥٣) و(٥٤) و(٥٥) و(٥٦)، والترمذي (١٤٨٨)، والنسائي٧/١٨٧، و١٨٨ و١٨٩ باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث، والبيهقي ٦/ ٩ من طرق عن عبد الله بن عمر، به.

وقوله: «إلا كلب ضارية الضارية: المعودة على الصيد، يقال، ضري الكلبُ وأضراه صاحبه، أي: عوده وأغراه به، ويجمع على ضوارٍ، ويقال: كلب ضارٍ، وكلبة ضارية.

ذكرُ ما ينقص من عمل المرءِ المسلم بإمساكه الكلب عبثاً

٥٦٥٤ ـ أخبرنا عبدُ الله بن محمد الأزديُّ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا شعيب بن إسحاق، حدثني الأوزاعي، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة

حدثني أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أمسكَ كلباً إلا كلبَ حرثٍ أو ماشيةٍ، نقصَ مِنْ عملِهِ كلَّ يوم ٍ قيراطٌ»(١). [٣٢:٣]

ذِكرُ البيانِ بأن استثناءَ المصطفى ﷺ كَلْبَ الحَرْثِ والماشِيَةِ مِن بَيْنِ عمومِ الإمساكِ لم يُرِدْ به النفيَ عما وَرَاءَه

٥٦٥٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، حدثنا محمدُ بنُ المثنى، حدثنا عبدُ الأعلى، حدثنا يونسُ بن عُبيدٍ، عن الحسنِ

عن عبدِ الله بن المُغَفَّلِ، قال: قال نبيُّ الله ﷺ: «أيُّما قَوْمٍ اتَّخذُوا كَلْباً لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ أَو زَرْعٍ، أو مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»(٢). [٣٢:١]

ذكرُ الإخبار عما أراد المصطفىﷺ زجره عن قتلِ الكلاب

٥٦٥٦ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، حَدَّثنا محمدُ بنُ سلام الجُمَحِيُّ

حَدَّثنا سعيدُ بن عُبيدٍ، قال: كُنَّا في جنازةِ أبي سفيانَ بنِ

---

(١) إسناده صحيح على شرطهما، وهو مكرر (٥٦٥٢).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد تقدم برقم (٥٦٥٠). وانظر (٥٦٥٦) و (٥٦٥٧). عبد الأعلى: هو عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي البصري.

العَلاءِ، ومعنا شُعْبَةُ، فلما دُفِنَ، قال شعبةُ: حدثني هـٰذا وأشار إلى قبر أبي سفيان بنِ العلاء، قال:

قُلْتُ للحسنِ: مَنْ حدَّثكَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَوْلا أنَّ الكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ، لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا؟». فقالَ: عبدُ اللَّهِ بن المُغفَّلِ واللَّهِ الذي لا إلَـه إلا اللَّهُ حَدَّثَنِي في هـٰذا المَسْجِدِ، وأومأ إلى مَسْجِدِ الجَامِعِ (١).

قال أبو حاتِم: اسمُ أبي سفيان: سعد، ولقبه سُلْسٌ، وليس لأبي سفيان بنِ العلاء في الدنيا حديثٌ مسندٌ غير هـٰذا، وهو أخو أبي عمرو بنِ العلاء، وأبو عمرو بن العلاء اسمه زَبَّان وهُمْ أربعة: أبو معاذ وعمر.

---

(١) سعيد بن عبيد: ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/ ٢٦٠، وأخرج حديثه هـٰذا عن أبي خليفة، به. وأبو سفيان بن العلاء: ذكره البخاري في «تاريخه» ٩/ ٣٩، وعنه ابن أبي حاتم ٩/ ٣٨١ ـ ٣٨٢ فقال: قال يحيى: كنت أشتهي أن أسمع من أبي سفيان حديث الحسن عن عبد الله بن مغفل، كان يقول فيه: حدثني ابن مغفل. كان شعبة يروي عنه، وروى عنه وكيع. وباقي سنده ثقات.

وأخرجه أحمد ٥/ ٥٤ عن وكيع، عن أبي سفيان بن العلاء، بهـٰذا الإسناد.

قلت: وأخرج أحمد ٥/ ٥٦ عن عبد الصمد، حدثنا الحكم بن عطية قال: سألت الحسن عن الرجل يتخذ الكلب في داره، قال: حدثني عبد الله بن مغفل أن رسول الله ﷺ قال: «من اتخذ كلباً نقص من أجره كل يوم قيراط..» وانظر (٥٦٥٠) و (٥٦٥٦) و (٥٦٥٧).

ذكرُ إرادة المصطفى ﷺ الأمرَ بقتلِ الكِلاب كُلِّها

٥٦٥٧ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مسدَّد بنُ مُسَرْهَدٍ، قال: حَدَّثنا يزيدُ بنُ زُريـع، قال: حَدَّثنا يونسُ بن عُبيد، عن الحسنِ

عن عبـد الله بن المُغَفَّلِ قـال: قالَ رسـولُ الله ﷺ: «لـولا أنَّ الكِلابَ أمة مِنَ الأمم، لأمَـرْتُ بِقَتْلِهَا، فـاقتلوا منها الأسـودَ البَهِيمَ» قالَ: «وأيُّما قَوْمٍ اتَّخذُوا كلبـاً لَيْسَ بِكَلْبِ حَرْثٍ أَوْ صَيْـدٍ أو مَاشِيَـةٍ، نقصَ مِنْ أجـرِهِمْ كُلَّ يـومٍ قِيـراطٌ» قـالَ: وكُنـا نؤمـرُ أنْ نُصَلِّيَ في مـرابضِ الغنمِ، ولا نُصَلِّيَ في أعـطانِ الإبـل، فـإنـهـا خُلِقَـتْ مِنَ الشياطينِ[1]. [٦٠:٣]

---

(١) حـديث صحيـح، رجـالـه ثقـات رجـال الشيخيـن غيـر مسـدد، فمن رجـال البخـاري، وقد تقـدم في التعليق السابق أن الحسن سمـع هـذا الحـديث من عبـد الله بن مغفل.

وأخـرجه أبـو داود (٢٨٤٥) في الصيد: بـاب في اتخـاذ الكلب للصيـد وغيره، عن مسدد بهٰـذا الإسناد.

وأخـرجه النسـائي ٧/ ١٨٥ في الصيـد: بـاب صفـة الكـلاب التي أمـر بقتلها، عن عمران بن موسى، عن يزيد بن زريـع، به.

وأخـرجـه أحمـد ٤/ ٨٥ و٥/ ٥٦ ـ ٥٧، والترمـذي (١٤٨٦) في الأحكـام والفوائـد: باب مـا جاء في قتـل الكلاب، وابن مـاجـة (٣٢٠٥) في الصيـدِ: باب النهي عن اقتنـاء الكلب إلا كلب صيد أو حـرث أو ماشيـة، من طرق عن يونس، به. وفي لفظ بعضهم: «قيراطان». وقال التـرمذي: حـديث حسن صحيـح.

وأخرجه أحمد ٥/ ٥٤ و٥٦ و٥٧، والترمـذي (١٤٨٦) و(١٤٨٩) في الأحكام والفوائد: باب ما جاء من أمسـك كلباً مـا ينقص من أجره، والنسـائي =

ذِكرُ العلة التي مِن أجلها أمر ﷺ بقتلِ الأسود البهيمِ من الكِلابِ

٥٦٥٨ ـ أخبرنا أبو عَروبة، قال: حدثنا محمدُ بنُ وهب بنِ أبي كريمة، قال: حَدَّثنا محمد بنُ سلمة، عن أبي عبدِ الرحيم، عن زيدِ بن أبي أُنيسة، عن أبي الزُّبير

عن جابر، قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «لَوْلا أنَّ الكِلابَ

= ١٨٨/٧ في الصيد: باب الرخصة في إمساك الكلب للحرث، والدارمي ٢/ ٩٠، والطحاوي ٤/ ٥٤، والبغوي (٢٧٧٦) و(٢٧٨٠) من طرق عن الحسن، به.

وأخرج الشطر الأخير منه ابن ماجة (٧٦٩) في المساجد والجماعات: باب الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم، من طريق أبي نعيم، عن يونس، به.

وأخرجه أحمد ٥/ ٥٦، والطيالسي (٩١٣)، والنسائي ٢/ ٥٦ في الصلاة: باب ذكر ما نهى النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل، من طريق أشعث بن فضالة، عن الحسن، به.

وأخرج أحمد ٤/ ٨٦، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٠٦، ومسلم (٢٨٠) في الطهارة: باب حكم ولوغ الكلب، و(١٥٧٣) (٤٨) و(٤٩) في المساقاة: باب الأمر بقتل الكلاب، وأبو داود (٧٤) في الطهارة: باب الوضوء بسؤر الكلب، وابن ماجة (٣٢٠٠) و(٣٢٠١) في الصيد: باب قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع، والدارمي ٢/ ٩٠، والبغوي (٢٧٨١)، والبيهقي ٦/ ١٠ من طريق مطرف بن عبد الله، عن عبد الله بن مغفل. ولفظه: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالُهم وبال الكلاب» ثم رَخَّصَ في كلب الصيد وكلب الغنم، وقال: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب». وانظر (٥٦٥٠) و(٥٦٥٥) و(٥٦٥٧).

أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، لأَمَرْتُ بقتلِها ولـكِنِ اقتُلُوا الكَلْبَ الْأَسْوَدَ البَهِيمَ فإنهُ شَيْطَانٌ»(١). [٣: ٦٠]

ذِكرُ الإباحةِ لِصاحبِ الحرث اقتناء الكلابِ لينتفِعَ بها

٥٦٥٩ ـ أخبرنا أحمدُ بن خالد بنِ عبدِ المَلِكِ بحرَّان، قال: حدَّثني عَمِّي، قال: حدثنا مخلدُ بنُ يزيد، عن سفيانَ الثوريِّ، عن يونس بنِ عُبيد، عن الحسن

عن عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلٍ أنَّ النبيَّ ﷺ رخَّص في كَلْبِ الحَرْثِ(٢). [٢: ٤٢]

* * *

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات، وقد تقدم تخريجه برقم (٥٦٥١).

(٢) إسناده قوي، عم أحمد بن خالد: هو الوليد بن عبد الملك بن عبد الله الحراني، وذكره المؤلف في «الثقات» ٩/٢٢٧ فقال: يروي عن ابن عيينة، وعيسى بن يونس، وأهل الجزيرة. وحدثنا عنه ابن أخيه أحمد بن خالد بن عبد الملك، أبو بدر بحران وغيره من شيوخنا: مستقيم الحديث إذا روى عن «الثقات»، وقال أبو حاتم: صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين. وانظر (٥٦٥٠) و (٥٦٥٥) و (٥٦٥٦) و (٥٦٥٧).

٥ ــ باب
ما جاء في التباغض والتحاسد والتدابر والتشاجر والتهاجر بين المسلمين

ذِكرُ الزجرِ عن التباغضِ والتحاسدِ والتدابرِ بَيْنَ المسلمين

٥٦٦٠ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ

عن أنس بنِ مالك أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «لا تَباغَضُوا، ولا تحاسَدُوا، ولا تَدَابَرُوا، وكُونوا عِبَاداً للّهِ إخواناً، ولا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثلاثٍ»(١). [٣:٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهوفي «الموطأ» ٢/ ٩٠٧ في حسن الخلق: باب ما جاء في الهجرة، ومن طريقه أخرجه البخاري (٦٠٧٦) في الأدب: باب الهجرة، وفي «الأدب المفرد» (٣٩٨)، ومسلم (٢٥٥٩) (٢٣) في البر والصلة والآداب: باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، وأبو داود (٤٩١٠) في الأدب: باب فيمن يهجر أخاه المسلم، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٣٧٤، والبغوي (٣٥٢٢).

وأخرجه أحمد ٣/ ١١٠ و١٦٥ و١٩٩ و٢٥٥، والحميدي (١١٨٣)، والطيالسي (٢٠٩١)، وعبد الرزاق (٢٠٢٢٢)، والبخاري (٦٠٦٥) في الأدب: باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، ومسلم (٢٥٥٩) (٢٣)، =

ذكرُ الزجرِ عن المُشاحنة بَيْنَ المسلمينَ، إذ الغُفرانُ يكونُ عن المشاحِنِ بعيداً

٥٦٦١ ـ أخبرنا الفضل بنُ الحُباب، حدثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، قال: حَدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ الله، قال: حدثنا سهيلٌ، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «تُفْتَحُ أَبْوابُ الجَنَّةِ كُلَّ يَوْمِ اثْنَيْنِ وخَمِيسٍ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ جَلَّ وعَلاَ لِكُلِّ عَبْدٍ لا يُشْرِكُ باللَّهِ شيئاً إلا رجلاً بَيْنَهُ وبَيْنَ أخيهِ شَحْنَاء، فيقالَ: أَنْظِروا هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»[1].. [٣:٢]

= والترمذي (١٩٣٥) في البر والصلة: باب ما جاء في الحسد، وأبو يعلى (٣٥٤٩) و(٣٥٥٠) و(٣٥٥١) و(٣٦١٢)، وأبو نعيم ٣/٣٧٤، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٣٠٣ و ١٠/ ٢٣٢، وفي «الآداب» (٣٠٠) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٠٩ و ٢٧٧ و ٢٨٣، ومسلم (٢٥٥٩) (٢٤)، وأبو يعلى (٣٢٦١) و (٣٧٧١) من طريقين عن أنس.

وقوله: «ولا تدابروا» قال البغوي: معناه التهاجر والتصارم، مأخوذ من تولية الرجل دبره إذا رأى أخاه وإعراضه عنه، فأما النهي عن الهجران أكثر من ثلاث، إنما جاء في هجران الرجل أخاه لِعتْب ومَوْجِدة، أو لنبوة تكون منه، فرخص له في مدة الثلاث لقلتها، وحرَّم ما وراءها، فأما هجران الوالد الولد، والزوج الزوجة، ومن كان في معناهما، فلا يُضيِّقُ أكثر من ثلاث، وقد هجر رسول الله ﷺ نساءه شهراً. هذا قول الخطابي في كتابه. قلت (القائل البغوي): فأما هجرانُ أهل العصيان، وأهل الريب في الدين، فشرع إلى أن تزول الريبة عن حالهم، وتظهر توبتهم، قال كعب بن مالك حين تخلف عن غزوة تبوك: ونهى النبي ﷺ عن كلامنا، وذكر خمسين ليلة.

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. =

ذِكرُ الزجر عن الهِجران بَيْن المُسْلِمِينَ أكثرَ مِن ثلاث ليالٍ

٥٦٦٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حَدَّثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ، قال: حدثنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عوفِ بنِ الحارِث ـ وهو ابن أخي عائشة لأمها ـ

أن عائشةَ حَدَّثَتْ أن عبدَ الله بنَ الزبير قال في بيعٍ أوعطاءٍ أعطته: واللَّهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عائِشةُ أو لأَحْجُرَنَّ عليها. قالتْ عائشةُ حينَ بلغَها ذلكَ: إنَّ للَّهِ عَلَيَّ نَذْراً أنْ لا أُكَلِّمَ ابنَ الزبيرِ أبداً، فاستشفعَ ابنُ الزبيرِ حينَ طالَتْ هِجرتُها لَهُ إليها، فقالَتْ عائشةُ: واللَّهِ لا أُشَفِّعُ فيهِ أحداً، ولا أَحْنَثُ في نذري الذي نَذَرْتُ أبداً، فلما طَالَ ذلكَ على ابنِ الزبيرِ، كلَّمَ المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ، وعَبْدَ الرحمٰنِ بنَ الأسودِ بنِ عَبْدِ يَغُوثَ، وهما مِنْ بني زُهرةَ، فقالَ لهما: نَشَدْتُكُمَا باللَّهِ إلا أَدْخَلْتُمَاني على عائشةَ، فإنهُ لا يَحِلُّ لها أنْ تَنْذُرَ في قطيعتي، فأقبلَ المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ وعَبْدُ الرحمنِ بن الأسودِ بعبدِ اللَّهِ بنِ الزبيرِ وقد اشتملا عليهِ ببرديهما حتَّى استأذنا على عائشةَ

= وأخرجه الطيالسي (٢٤٠٣) من طريق وهيب، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٠٦١) من طريق أبي غسان محمد بن مطرف، كلاهما عن سهيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو محمد البغوي (٣٥٢٤) عن علي بن الجعد، عن أبي غسان محمد بن مطرف، عن داود بن فراهيج، عن أبي هريرة، به. وقد تقدم برقم (٣٦٤٤)، وسيأتي برقم (٥٦٦٣) و (٥٦٦٦) و (٥٦٦٧) و (٥٦٦٨).

فقالا: السلامُ على النبي ﷺ، إيهٍ ندخلُ يا أمَّ المؤمنين؟ فقالَتْ عائِشةُ: ادخُلا، فقالا: كُلنا؟ قالتْ: نَعَمْ ادخُلُوا كُلُّكُمْ، ولا تعلَمُ عائشةُ أنَّ معهما ابنَ الزُّبير، فلما دخلوا، اقتحمَ ابنُ الزبير الحِجَابَ، ودخلَ على عائشةَ، فاعتنقها، وطَفِقَ يُناشِدُها ويَبْكِي، وطَفِقَ المِسْوَرُ وعَبْدُ الرحمنِ يناشِدَانِ عائشةَ، ويقولان لها: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قد نهى عما عَمِلْتِيهِ، وإنهُ لا يَحِلُّ لمسلمٍ أنْ يهجرَ أَخَاهُ فوقَ ثلاثٍ، فلما أكثرا على عائشةَ التَّذْكِرَةَ، طَفِقَتْ تذكِّرهم وتَبكي، وتَقُولُ: إنِّي نَذَرْتُ والنَّذْرُ شديدٌ، فلمْ يزالا بها حتَّى كَلَّمَتِ ابنَ الزبيرِ، ثُمَّ أعتقتَ عَنْ نذرِها ذلكَ أربعينَ رَقَبَةً، ثُمَّ كانَتْ بعدما أعتقتْ أربعينَ رقبةً تبكي حَتَّى تَبُلَّ دموعُها خِمَارَها(١). [٢:٢]

قال أبو حاتِم: عائشةُ هي خالةُ عبدِ الله بن الزبير، لأنَّ أُمَّ عبد الله بن الزبير أسماءُ بنتُ أبي بكر أخت عائشة.

ذِكرُ الزجرِ عن أن يَهْجُرَ المَرْءُ أخاه المُسْلِمَ فوقَ ثلاثِ ليالٍ

٥٦٦٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف، قال:

---

(١) حديث صحيح. ابن أبي السري متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهو في «المصنف» برقم (١٥٨٥١) ومن طريقه أخرجه أحمد ٤/ ٣٢٧.

وأخرجه البخاري (٦٠٧٣) في الأدب: باب الهجرة، من طريق شعيب، عن الزهري، به.

حَدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حَدَّثنا عَبْدُ العزيز بنُ محمد، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صَالِحٍ، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الجنةِ يَوْمَ الاثنينِ والخميسِ، فَيُغْفَرُ لِمَنْ لا يُشْرِكُ باللَّهِ شيئاً إلا المُتَهَاجِرَيْنِ يَقُولُ: رُدُّوا هذينِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»(١). [٢: ٨٦]

ذكرُ نفي دخولِ الجَنَّةِ عمن ماتَ وهُوَ مهاجرٌ لأخيه المُسْلِمِ فوقَ الأيامِ الثلاث

٥٦٦٤ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمةَ، حدثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ، حَدَّثنا شعبةُ، عن يزيد الرِّشْكِ، عن مُعَاذَة العَدَوِيَّةِ

عن هشامِ بنِ عامرٍ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يُصَارِمَ مسلماً فَوْقَ ثلاثٍ، وإنَّهما نَاكِبَانِ عَنِ الحَقِّ ما كانا على صِرَامهما، وإنَّ أوَّلَهما فيئاً يَكُونُ سَبْقُهُ بالفيء كفارةً لَهُ، وإنْ سلَّمَ عليهِ، فلمْ يَقْبَلْ سلامَهُ رَدَّتْ عليهِ المَلائِكَةُ، وردَّ على الآخَرِ الشَّيْطَانُ، وإنْ ماتا على صِرَامِهما لَمْ يَدْخُلا الجَنَّة ولم يَجْتَمِعَا في الجَنَّةِ»(٢). [٣: ٤٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وقد تقدم برقم (٣٦٤٤) و(٥٦٦١) وسيأتي برقم (٥٦٦٦) و(٥٦٦٧) و(٥٦٦٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير صحابيه، فمن رجال مسلم. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو، ويزيد الرشك: هو يزيد بن أبي يزيد الضبعي.

=

قال أبو حاتِم: قولُه ﷺ: «لم يَدْخُلا الجَنَّةَ ولم يجتمعا في الجنة»: يريد به: إن لم يتفضَّلِ الرَّبُّ جلَّ وعلا عليهما بالعفوِ عن إثمِ صِرَامِهِمَا ذلك.

ذكرُ مغفرةِ الله جَلَّ وعلا في ليلة النِّصفِ مِنْ شعبانَ
لِمن شاءَ مِن خلقه إلا مَنْ أشرك به
أو كانَ بَيْنَهُ وبَيْنَ أخيه شحناء

٥٦٦٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المعافى العابد بِصَيْدَا، وابن قتيبة وغيره، قالوا: حدَّثنا هشامُ بنُ خالد الأزرق، قال: حدَّثنا أبو خُليد عتبةُ بنُ حَمَّاد، عن الأوزاعيِّ، ، وابن ثوبانَ، عن أبيه، عن مكحولٍ، عن مالكِ بنِ يُخامِر

عن معاذ بنِ جبل، عَنِ النبيِّ ﷺ، قال: «يَطَّلِعُ اللَّهُ إلى خَلْقِهِ في لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، فَيَغْفِرُ لِجميعِ خَلْقِهِ إلا لِمُشْرِكٍ أو مُشَاحِنٍ»(١). [٢:١]

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٠، والطبراني ٢٢/ (٤٥٤) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٠٢) و(٤٠٧)، والطبراني ٢٢/ (٤٥٥) من طريق عبد الوارث، عن يزيد الرِّشْك، به. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٦٦، ونسبه لأحمد وأبي يعلى، وقال: رجال أحمد رجال الصحيح.

(١) حديث صحيح بشواهده، رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، مكحول لم يلقَ مالك بن يخامر.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٥١٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/ (٢١٥) عن هشام بن خالد، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في

ذِكرُ مغفرة الله جلَّ وعلا غيرَ المشاحِن مِن المسلمين في كُلِّ اثنينِ وخميس عندَ عرضِ أعمالهم على بارئهم جلَّ وعلا فيهما

٥٦٦٦ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن سُهَيْلٍ، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «تُفْتَحُ أَبْوابُ الجَنَّةِ يَوْمَ الاثنينِ والخَميسِ، فَيَغفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لا يُشْرِكُ باللَّهِ شيئاً، إلا رَجُلاً كان بَيْنَهُ وبَيْن أخيهِ شَحْنَاءُ، فيُقَالُ: أنْظِرُوا هـٰذَيْنِ

= «المجمع» ٨/ ٦٥ وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجالهما ثقات.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٥/ ١٩١ من طريق أزهر بن المرزبان، عن عتبة بن حماد، به.

وفي الباب عن أبي موسى الأشعري عند ابن ماجة (١٣٩٠)، وابن أبي عاصم (٥١٠)، واللالكائي (٧٦٣).

وعن أبي هريرة عند البزار (٢٠٤٦).

وعن أبي ثعلبة عند ابن أبي عاصم (٥١١)، واللالكائي (٧٦٠).

وعن أبي بكر عند البزار (٢٠٤٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٩٠، وابن أبي عاصم (٥٠٩)، واللالكائي في «السنة» (٧٥٠).

وعن عوف بن مالك عند البزار (٢٠٤٨).

وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد ٢/ ١٧٦.

وعن عائشة عند الترمذي (٧٣٩)، وأحمد ٦/ ٢٣٨، وابن ماجة (١٣٨٩)، واللالكائي (٧٦٤). وهذه الشواهد وإن كان في كل واحد منهما مقال تقوي حديث الباب.

حَتَّى يَصْطَلِحَا، أنظِرُوا هـٰذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا»(١). [١ : ٢]

ذكرُ مغفرةِ الله جلَّ وعلا ذنوبَ غيرِ المشاحن في كُلِّ اثنينِ وخميس

٥٦٦٧ ــ أخبرنا ابنُ خُزيمة، قال: حدثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: أخبرنا ابنُ وهب، أنَّ مالِكَ بنَ أنسٍ أخبره، عن مسلم بنِ أبي مريم، عن أبي صالح السَّمَّان

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «تُعْرَضُ أعمالُ النَّاسِ في كُلِّ جُمُعَةٍ مرتين: يَوْمَ الاثنينِ ويَوْمَ الخَميس، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ مؤمِنٍ، إلا عَبْداً بَيْنَهُ وبَيْنَ أخيهِ شحناء، فيقال: اتْرُكُوا هـٰذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا»(٢). [١ : ٢]

قال أبو حاتِم: هـٰذا في الموطأ(٣) موقوفٌ ما رفعه عن مالكٍ إلا ابنُ وهب.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.
وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٤١١)، والبيهقي في «الآداب» (٣٠٤)، والبغوي (٣٥٢٣) من طريق مالك، بهـٰذا الإسناد. وقد تقدم برقم (٣٦٤٤) و(٥٦٦١) و(٥٦٦٣)، وسيأتي (٥٦٦٧) و(٥٦٦٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وقد تقدم برقم (٣٦٤٤) و(٥٦٦١) و(٥٦٦٣) و(٥٦٦٦)، وسيأتي برقم (٥٦٦٨).

(٣) ٢/ ٩٠٩ في حسن الخلق: باب ما جاء في المهاجرة، قال ابن عبد البر فيما نقله عنه الزرقاني في «شرح الموطأ» ٤/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧: كذا وقفه يحيى وجمهور الرواة، ومثله لا يقال بالرأي، فهو توقيف بلا شك، وقد رواه ابن وهب عن مالك، وهو من أجل أصحابه، فصرح برفعه.

ذكرُ مغفـرةِ الله جل وعلا ذنوبَ غير المشاحن من عباده في كل اثنين وخميس

٥٦٦٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمـٰن السَّامي، قال: حدثنا أحمدُ بنُ أبـي بكرٍ الزُّهري، قال: أخبرنا مالكٌ، عن سُهيلٍ، عن أبيه

عن أبـي هُـرَيْرَةَ أن رسـولَ الله ﷺ قال: «تُفْتَـحُ أبـوابُ الجَنَّـةِ يَوْمَ الاثنينِ والخَمِيسِ، فيُغْفَرُ لِكُـلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لا يُشْـرِكُ باللَّهِ شيئاً، إلا رجلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وبَيْنَ أخيهِ شَحْنَـاءُ، فيُقَالُ: أنـظِرُوا هـٰذين حَتَّى يَصْطَلِحَا»(١). [٣:٢]

ذكرُ البيانِ بأنَّ خيرَ المتهاجِرَيْنِ مَنْ كان بادئاً بالسلام منهما

٥٦٦٩ ـ أخبـرنا عُمَـرُ بنُ سعيـد بنِ سنـان، قـال: أخبـرنـا أحمـدُ بنُ أبـي بكر، عن مالكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عطاء بنِ يزيد الليثيِّ

عن أبـي أيـوب الأنصاريِّ أن رَسُـولَ الله ﷺ قـال: «لا يَحِـلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُـرَ أَخَاهُ فَـوْقَ ثـلاثِ لَيَـالٍ، يَلْتَقِيَـانِ، فيُعْـرِضُ هـٰذا ويُعْرِضُ هـٰذا، وخَيْرُهُما الذي يَبْدَأُ بالسَّلامِ»(٢). [٢:٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (٥٦٦٦).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٢/ ٩٠٦ ـ ٩٠٧ في حسن الخلق: باب ما جاء في المهاجرة، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٥/ ٤٢٢، والبخاري (٦٠٧٧) في الأدب: باب الهجرة، ومسلم (٢٥٦٠) في البر والصلة: باب تحريم الهجر =

ذِكْـرُ البيانِ بأن مَـنْ بدأ بالسَّلامِ من المتهاجرين كان خيرَهما

٥٦٧٠ ـ أخبرنا السَّامي، وعُمَرُ بنُ سعيد، والفضلُ بنُ الحُباب، قالُوا: حَدَّثنا أحمدُ بنُ أبي بكر الزهريُّ، عن مـالكٍ، عن ابنِ شهـابٍ، عن عطاء بنِ يزيد

عن أبـي أيـوب الأنصاريِّ أن رسـولَ الله ﷺ قـال: «لا يَحِـلُّ لامْـرِىءٍ مُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أَخَـاهُ فَوْقَ ثَـلاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيـانِ، فَيُعْرِضُ هـٰذا ويُعْرِضُ هذا، وخَيْرُهُمَا الذي يَبْدَأُ بالسَّلامِ»(١). [٢: ٣]

* * *

= فوق ثلاث بـلا عذر شـرعي، وأبو داود (٤٩١١) في الأدب: بـاب فيمن يهجر أخاه المسلم، والبغوي (٣٥٢١)، والطبراني (٣٩٥٠).

وأخرجه أحمد ٥/ ٤١٦ و ٤٢١ و ٤٢٢، والطيالسي (٥٩٢)، والبخاري (٦٢٣٧) في الاستئذان باب السلام للمعرفة وغير المعـرفة، ومسلم (٢٥٦٠)، والترمذي (١٩٣٢) في البـر والصلة: باب مـا جاء في كـراهية الهجر للمسلم، والبيهقي ١٠/ ٦٣، والطبراني (٣٩٤٩) و(٣٩٥١). . . و(٣٩٦٠) من طـرق عن الزهري به.

(١) إسناده صحيـح على شرطهما، وهومكرر ما قبله.

٦ ـ باب
التواضع والكبر والعجب

ذكر الإخبارِ عما يَجِبُ على المرءِ مِن لُزُومِ التَّواضُعِ وتركِ التكبُّر والتعظيمِ على عبادِ الله

٥٦٧١ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحجاج السَّامِيُّ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عطاء بنِ السائبِ، عن سلمانَ الأغرِّ

عن أبي هُريرة أن رَسُولَ الله ﷺ قال، فيما يَحْكِي عن ربِّه جَلَّ وعلا: «الكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، والعَظَمَةُ إزارِي، فَمَنْ نَازَعَني واحِداً منهما، قَذَفْتُهُ في النَّارِ»(١). [٣:٦٧]

ذكرُ الخبرِ المدحض قول مَنْ زَعَمَ أن هٰذا الخَبَرَ تفرَّدَ بهِ سلمانُ الأغرُّ

٥٦٧٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ زهير بالأُبُلَّةِ، قال: حَدَّثنا عبدُ الله بنُ سعيد الكنديُّ، قال: حَدَّثنا ابنُ فُضيلٍ، عن عطاء بنِ السَّائبِ، عن سعيدِ بنِ جُبير

عن ابنِ عَبَّاس قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ عن الله جَلَّ وعلا:

---

(١) إسناده قوي. حماد بن سلمة: روى عن عطاء قبل الاختلاط. وقد تقدم برقم (٣٢٨).

«الكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، والعَظَمَةُ إزارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي في شَيءٍ منهُ، أَدْخَلْتُهُ في النَّارِ»(١). [٦٧:٣]

ذِكرُ ما يُستَحَبُّ للمرء أن يتواضَعَ في جُلوسه بتركِ الأسبابِ التي تُؤدي إلى التكبُّرِ

٥٦٧٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعيد الجوهريُّ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عيسى بن الطباع، قال: حَدَّثنا معاذُ بنُ محمد بنِ معاذ بن أُبَيّ بنِ كعب، عن أبيه، عن جَدِّهِ

عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَحْفِزُ على رُكبتيهِ ولا يَتَّكِيءُ(٢). [٢٨:٥]

---

(١) رجاله ثقات إلا أن ابن فضيل ـ وهو محمد ـ روى عن عطاء بن السائب بعد الاختلاط.

وأخرجه ابن ماجة (٤١٧٥) في الزهد: باب البراءة من الكبر والتواضع، من طريق عبد الرحمٰن المحاربي، عن عطاء، بهٰذا الإسناد.

قال البوصيري في «الزوائد» ٢٦٤/١: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أن عطاء بن السائب اختلط بأخرة، ولم يعرف حال عبد الرحمٰن بن محمد المحاربي هل روى عنه قبل الاختلاط أو بعده. وذكر له حديث أبي هريرة المتقدم شاهداً له.

(٢) معاذ بن محمد وأبوه وجده ذكرهم المؤلف في «الثقات» ٩/ ١٧٧ و ٧/ ٣٧٨ و ٥/ ٤٢٢، وفي «التهذيب» ٩/ ٤٦٣: محمد بن معاذ بن أبي بن كعب، عن أبيه، عن جده، عن أبي، وعنه ابنه معاذ، قال ابن المديني: لا نعرف محمداً ولا أباه، وهو إسناد مجهول.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ١٩١ من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري، بهٰذا الإسناد.

=

ذكرُ الزجرِ عن اتِّكاء المرءِ على يده اليُسْرى خَلْفَ ظهرِه في جُلوسِه

٥٦٧٤ ــ أخبرنا أبو عَروبة بِحَرَّان، قال: حدثنا المغيرةُ بنُ عبد الرحمٰن الحرَّاني، قال: حَدَّثنا عيسى بنُ يونس، عن ابنِ جُريجٍ، عن إبراهيمَ بنِ ميسرة، عن عمرو بن الشَّرِيدِ

عن أبيه الشَّرِيدِ بنِ سُويدٍ، قال: مرَّ بي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وأنا جَالِسٌ قَدْ وَضَعْتُ يَدي اليُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي واتكأتُ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»(١).

قال ابنُ جريج: وضع راحتيه على الأرض وراءَ ظهره. [٢: ١٠٨]

ذكرُ ما يُستحبُّ للمرء أن لا يَأْنَفَ مِن العَمَلِ المستحقَرِ في بيته بنفسه وإن كان عظيماً في أعينِ البَشَرِ

٥٦٧٥ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، حدثنا ابنُ وهبٍ،

= وقوله: «كان يحفز» أي: يجلس على وركيه كأنه ينهض. وفي رواية أبي الشيخ: «يجثو على ركبتيه».

(١) المغيرة بن عبد الرحمٰن الحرَّاني: روى له النسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير الشريد، فمن رجال مسلم، لكن ابن جريج مدلس، وقد عنعن.

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٨٨، وأبو داود (٤٨٤٨) في الأدب: باب في الجلسة المكروهة، والحاكم ٤/ ٢٦٩، والطبراني (٧٢٤٢)، والبيهقي ٣/ ٢٣٦ من طرق عن عيسى بن يونس، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبراني (٧٢٤٣) من طريق مندل، عن ابن جريج، به.

حدثني معاويةُ بنُ صالح، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ

عن عائشةَ أنَّها سُئِلَتْ ما كَان عَمَلُ رسولِ الله ﷺ في بيته؟ قالت: ما كانَ إلا بَشَراً مِنَ البَشَرِ، كانَ يَفْلِي ثَوْبَهُ، ويَحْلُبُ شَاتَهُ، ويَخْدِمُ نَفْسَهُ[1]. [٥:٤٧]

---

(١) إسناده قوي على شرط مسلم.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٨/ ٣٣١ من طريق أحمد بن سعيد، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٤١)، والترمذي في «الشمائل» (٣٣٥)، والبغوي (٣٦٧٦) من طريق عبد الله بن صالح، وأخرجه أبو يعلى (٤٨٧٣) من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن معاوية بن صالح، به. وقد سقط من المطبوع من «شرح السنة» من السند: «معاوية بن صالح».

تنبيه: ذكرت في «شرح السنة» عن سند الترمذي فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث سيِّىء الحفظ، وقد تبين من هذا التخريج أنه قد تابعه عليه ابن وهب والليث بن سعد.

وأخرجه أحمد ٦/ ٢٠٦، والبخاري (٦٧٦) في الأذان: باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، و(٥٣٦٣) في النفقات: باب خدمة الرجل في أهله، و(٦٠٣٩) في الأدب: باب كيف يكون الرجل في أهله، والترمذي (٢٤٨٩) في صفة القيامة: باب رقم (٤٥)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٠، والبغوي (٣٦٧٨) من طرق عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود قال: سألت عائشة: ما كان النبي ﷺ يصنع في بيته؟ قالت: كان يكون في مهنة أهله، فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة.

وأخرجه أبو الشيخ ص ٢١ من طريق عقيل بن خالد، عن الزهري قال: سئلت رضي الله عنها: كيف كان خلق رسول الله في بيته؟ فقالت: كأحدكم =

ذكرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٥٦٧٦ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ أحمد بنِ بسطام بالأُبُلَّةِ، حدَّثنا حسينُ بنُ مهدي، حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، عن عُرْوَةَ، قال:

قُلْتُ لِعائشةَ: يا أمَّ المؤمنين أيَّ شيءٍ كانَ يَصْنَعُ رسول اللَّهِ ﷺ إذا كانَ عِندَك؟ قالتْ: ما يَفْعَلُ أَحَدُكُمْ في مِهْنَةِ أهلِهِ يَخْصِفُ نَعْلَهُ، ويَخِيطُ ثَوْبَهُ، ويَرْقَعُ دَلْوَهُ[1]. [٥: ٤٧]

ذِكرُ ما يجبُ على المرءِ من مجانبة الترفُّع بنفسِه في بيته عن خِدمته وإن كان لـه مَنْ يكفيه ذٰلك

٥٦٧٧ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ أسماء، حدثنا مهديُّ ابنُ ميمون، حدثنا هشامُ بنُ عُروةَ، عَنْ أبيه

عن عائشةَ أنها سُئِلَتْ: مَاكَانَ النبيُّ ﷺ يَعْمَلُ في بَيْتِهِ؟

= يرفع شيئاً ويضعه، وكان أحب العمل إليه الخياطة. وهٰذا منقطع بين الزهري وعائشة.

وأخرجه أبو يعلى (٤٨٤٧) من طريق ابن جريج، عن مجاهد، عن عائشة. وانظر (٥٦٧٦) و (٥٦٧٧).

(١) إسناده صحيح. حسين بن مهدي: روى له الترمذي وابن ماجة، وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهو في «المصنف» برقم (٢٠٤٩٢)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٦/ ١٦٧.

قَالتْ: كَانَ يَخِيطُ ثَوْبَهُ، ويَخْصِفُ نَعْلَهُ،وَيَعْمَلُ ما يَعْمَلُ الرِّجالُ في بُيوتِهِمْ(١). [٥: ٤٧]

ذكر الإخبار عن وَضْعِ الله جَلَّ وعلا مَنْ تَكَبَّرَ على عبادِه، ورفعِه مَنْ تَوَاضَعَ لَهُم

٥٦٧٨ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سَلْمٍ، قال: حَدَّثَنَا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرُو بنُ الحارث، أن درَّاجاً حَدَّثه، عن أبي الهيثم

عن أبي سَعيدٍ الخُدريِّ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ تَواضَعَ للَّهِ دَرَجَةً، يَرْفَعُهُ اللَّهُ دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ في أعلى عِلِّيينَ، ومَنْ يَتَكَبَّرْ على اللَّهِ دَرَجَةً، يَضَعْهُ اللَّهُ دَرَجَةً حَتَّى يَجْعَلَهُ في أسفلِ السَّافِلِينَ، ولو أنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ في صَخْرَةٍ صَمَّاءَ لَيْسَ عليهِ بَابٌ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مسند أبي يعلى». برقم (٤٨٧٦).

وأخرجه أحمد ٦/ ١٢١ و ٢٦٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٣٩)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢١ من طرق عن مهدي بن ميمون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/ ١٦٧، وعبد الرزاق (٢٠٤٩٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٤٠)، وأبو يعلى (٤٦٥٣) من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه أبو الشيخ ص ٢٠ من طريق حماد بن أسامة، عن هشام بن عروة، عن رجل، عن عائشة، به. وانظر (٥٦٧٥) و (٥٦٧٦).

ولا كُوَّةٌ، لَخَرَجَ[١] ما غيَّبَهُ للناسِ كائِناً ما كانَ»[٢]. [٣: ٦٦]

قال أبو حاتِم رَضِيَ الله عنه: قولُه ﷺ: «مَنْ تواضع لله درجةً» يريدُ به: من تواضع للمخلوقين في الله، فأضمر الخلقَ فيه، وقوله: «ومَنْ يتكبر» أراد به على خلق الله، فأضمر الخلقَ فيه، إذ المتكبرُ على الله كافرٌ به.

ذِكرُ إيجابِ دخولِ النار للمستكبرِ الجوَّاظِ إن لم يَتَفَضَّلِ الله عليه بالعفوِ

٥٦٧٩ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم المروزيُّ، قال: أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُميلٍ، قال: حَدَّثنا شعبةُ، حدثنا معبدُ بنُ خالدٍ

أنه سَمِعَ حارثة بنَ وهب الخزاعيَّ قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ألا أَدُلُّكُمْ على أَهْلِ الجَنَّةِ، كلُّ ضَعِيفٍ

---

(١) في الأصل: «يخرج»، والمثبت من «التقاسيم» ٣/ ٣٠٢.

(٢) إسناده ضعيف، دراج ـ وهو ابن سمعان أبو السمح ـ ضعيف في حديثه عن أبي الهيثم.

وأخرجه ابن ماجة (٤١٧٦) في الزهد: باب البراءة من الكبر والتواضع، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

قال البوصيري في «الزوائد» ٢٦٤/ ١: هذا إسناد ضعيف، دراج بن سمعان أبو السمح المصري وإن وثقه ابن معين، وأخرج له ابن حبان في «صحيحه»، فقد قال أبو داود وغيره: حديثه مستقيم إلا ما كان عن أبي الهيثم. وقال ابن عدي: عامة أحاديث دراج مما لا يتابع عليه. قلت: وانظر الحديث (٣٢٤٨).

مُتَضَعِّفٍ لَوْ أَقْسَمَ على اللَّهِ لأبَرَّهُ، وأَهْلُ النَّارِ كُلُّ مُسْتَكْبِرٍ جوَّاظٍ»(١).
[٢: ٧٦]

٥٦٨٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحجَّاج السَّامي، حَدَّثنا عبدُ العزيز بنُ مسلمٍ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن عَلْقَمَةَ عن عبدِ الله، قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ كِبْرٍ، ولا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كان في قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إيمَانٍ»(٢). [٣: ١٩]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. معبد بن خالد: هو الجدلي من جديلة قيس الكوفي.
وأخرجه الطيالسي (١٢٣٨)، والبخاري (٦٦٥٧) في الأيمان والنذور: باب قول الله تعالى: ﴿وأقسموا بالله جهد أيمانهم﴾، ومسلم (٢٨٥٣) (٤٦) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب النار يدخلها الجبارون والجنة..، وأبو يعلى (١٤٧٧)، والبيهقي ١٠/ ١٩٤ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٤/ ٣٠٦، والبخاري (٤٩١٨) في التفسير: باب ﴿عُتُلٍّ بعدَ ذلك زنيمٍ﴾، و(٦٠٧١) في الأدب: باب الكبر، ومسلم (٢٨٥٣) (٤٧)، والترمذي (٢٦٠٥) في صفة جهنم: باب رقم (١٣)، وابن ماجة (٤١١٦) في الزهد: باب من لا يُؤْبَهُ له، والبغوي (٣٥٩٣) من طريق سفيان، عن معبد بن خالد، به.
الجواظ: هو الجموع المنوع، وقيل: الكثير اللحم، المختال في مشيته، وقيل: القصير البطين.
(٢) إسناده صحيح. إبراهيم بن الحجاج السامي: روى له النسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. عبد العزيز بن مسلم: هو القسملي المروزي. وقد تقدم برقم (٢٢٤).

قال أبو حاتِم: في هٰذا الخبرِ معنيان اثنان: أَحَدُهُما ـ وهو الذي نوَّعنا له النوعَ ـ: «لا يَدْخُلُ الجنةَ مَنْ كان في قلبه مثقالُ حبةِ خَرْدَلٍ من كِبْرٍ»: أراد به جنةً عاليةً يدخلُها غيرُ المتكبرين.

وقوله: «ولا يَدْخُلُ النارَ مَنْ كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمانٍ» أراد به ناراً سافِلَةً يدخلُها غَيْرُ المسلمين.

والمعنى الثاني: لا يدخلُ الجنةَ أصلاً مَنْ كان في قلبه مثقالُ حبَّةِ خردلٍ مِنْ كِبر، أراد بالكبر: الشِّرْكَ، إذ المشركُ لا يدخل جنةً من الجنان أصلاً.

وقوله: «لا يدخلُ النارَ من كان في قلبه مثقالُ حبةٍ من خردل من إيمان» أراد به على سبيلِ الخُلود، حتى يَصِحَّ المعنيانِ معاً.

ذكرُ نفي نظرِ الله جَلَّ وعلا إلى مَنْ جرَّ ثيابَه خيلاء

٥٦٨١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن الساميُّ، قال: حَدَّثنا المقابريُّ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، قال: وأخبرني عَبْدُ الله بنُ دينارٍ

أنه سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الَّذي يَجُرُّ ثوبهُ مِنَ الخُيَلاءِ، لا يَنْظُرُ اللَّهُ إليهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١). [٢: ١٠٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. المقابري ـ وهو يحيى بن أيوب ـ من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. وقد تقدم برقم (٥٤٤٣) و(٥٤٤٤).

ذِكرُ الزجرِ عن أشياء معلومةٍ غير ما ذكرناها

٥٦٨٢ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبَة، حَدَّثنا ابنُ أبي السريِّ، حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ، حدثنا الرُّكَيْنُ بنُ الربيع الفَزاريُّ، عن القاسمِ بنِ حَسَّان، عن عَمِّهِ عبدِ الرحمٰن بنِ حرملَةَ

عن عبدِ الله بنِ مسعود أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يَكْرَهُ جَرَّ الإزارِ، والتَّبَرُّجَ بالزينةِ لِغَيْرِ أهلِها، وعَـزْلَ الماءِ عَنْ مَحَلِّهِ، وَضَـرْبَ الكِعَابِ والـصُّفْـرةَ، وتـغـيـيـرَ الشـيـبِ، وعـقـد(١) الـتـمـائـمِ والـرُّقـى إلا بالمعوِّذاتِ(٢). [٢: ١١٠]

---

(١) في الأصل و «التقاسيم» ٢/ ٢٦٠: «عن»، والتصويب من أبي داود.

(٢) عبد الرحمٰن بن حرملة: قال ابن المديني: لا أعلم رُوي عنه شيء إلا من هذا الطريق، ولا نعرفه في أصحاب عبد الله، وقال البخاري ٥/ ٢٧٠: لم يصح حديثه، وقال ابن أبي حاتم ٥/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣: سألت أبي عنه، فقال: ليس بحديثه بأس، وإنما روى حديثاً واحداً، ما يمكن أن يعتبر به، ولم أسمع أحداً ينكره أو يطعن عليه، وأدخله البخاري في كتاب «الضعفاء»، وقال أبي: يحول منه. وذكره المؤلف في «الثقات» ٥/ ٩٥، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أبو داود (٤٢٢٢) في الخاتم: باب ما جاء في خاتم الذهب، والنسائي ٨/ ١٤٠ في الزينة: باب الخضاب بالصفرة، من طريقين عن معتمر بن سليمان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/ ٣٨٠ و٣٩٧، والبيهقي ٧/ ٢٣٢ و٩/ ٣٥٠ من طريقين عن الرُّكين بن الربيع، به. وانظر ما بعده.

وضرب الكِعاب: هي فصوص النرد. =

ذِكرُ الخبرِ المدحض قولَ مَنْ زَعَمَ أن هـٰذا الخبرَ تَفَرَّدَ بـه المعتمِرُ بنُ سليمان

٥٦٨٣ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمـٰن الدغوليُّ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى الذُّهْلِيُّ، حدثنا عبدُ الصمد بنُ عبدِ الوارث، حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ، وشُعبة، عن الرُّكَيْنِ بنِ الربيعِ، عن القاسمِ بنِ حَسَّان، عن عمِّه عبدِ الرحمـٰن بنِ حرملَة

عن ابنِ مسعودٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَرِهَ عَشْرَاً: تغييرَ الشيبِ، وخاتَمَ الذهبِ، والضربَ بالكعابِ والرُّقى إلا بالمعوذاتِ، والتمائمَ، وجَرَّ الإزارِ، والصفرةَ، والتبرُّجَ بالزينةِ لِغيرِ محلِّها، وعزلَ الماءِ عَنْ محلِه(١). [٢: ١١٠]

ذِكرُ الزجرِ عن إعجابِ المرء بما أُوتي من هـٰذه الدُّنيا الفانيةِ وتبختره في شيءٍ منها

٥٦٨٤ ــ أخبرنا سليمانُ بنُ الحسن بنِ يزيد العطار بالبصرة، حَدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، حَدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن ثابتٍ

= وعزل الماء عن محله، أي: عزله عن إقراره في فرج الزوجة، وهو محله، وهو تعريض بالنهي عن إتيانها في دبرها.

وتغيير الشيب، يعني بالسواد.

والتمائم: جمع تميمة، وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم، فأبطله الإسلام.

(١) هو مكرر ما قبله. وأخرجه أحمد ١/ ٤٣٩ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بهـٰذا الإسناد.

عن أبي رافع أن فتى مِن قريش أتى أبا هُرَيْرَةَ، فقال: يا أبا هُرَيْرَةَ، إنك تُكْثِرُ الحَدِيثَ عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَلْ سَمِعْتَهُ يَقُولُ في حُلَّتي هٰذه؟ فقالَ: لولا ما أَخَذَ اللَّهُ عليَّ في الكِتَابِ ما حَدَّثْتُكُمْ بشيءٍ، سَمِعْتُهُ ﷺ يقولُ: «إنَّ رجلاً مِمَّنْ كانَ قبلكُمْ يتبختَرُ، إذْ أعجبتهُ جُمَّتُهُ وبرداهُ، فَخَسَفَ اللَّهُ بهِ الأرضَ، فهو يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إلى يَوْمِ القِيَامةِ»[1]. [٦:٣]

* * *

(١) إسناده على شرط مسلم. أبو رافع: هو نفيع بن رافع الصائغ المدني نزيل البصرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤١٣، ومسلم (٢٠٨٨) (٥٠) في اللباس والزينة: باب تحريم التبختر في المشي مع إعجابه بثيابه، من طريق عفان، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٥ و٣٩٠ و٤٥٦ و٤٩٢ و٥٣١، وهو في «صحيفة همام» برقم (٦٥)، والبخاري (٥٧٨٩) في اللباس: باب من جرَّ ثوبه من الخيلاء، ومسلم (٢٠٨٨) (٤٩)، والبغوي (٣٣٥٥) من طرق عن أبي هريرة، به.

وقوله: «يتجلجل فيها» أي: يسوخ فيها مع اضطراب شديد، ويندفع من شقٍ إلى شقٍ، والجلجلة: حركة مع صوت، أي: يتحرك فيها.

٧ ـ بـاب
الاستماع المكروه
وسوء الظن والغضب والفحش

ذِكرُ وصفِ عقوبة من استمعَ إلى حديثِ قومٍ يكرهون منه ذٰلك

٥٦٨٥ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ إسماعيل بِبُسْتَ، قال: حَدَّثنا بشرُ بنُ هِلال الصوافُ، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الوارث، عن أيوب، عن عِكْرِمَة

عن ابنِ عباس، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ صوَّرَ صُورَةً، فإنَّهُ يُعَذَّبُ حَتَّى يَنْفُخَ فيها الرُّوحَ ولَيْسَ بِنَافِخٍ فيها الروحَ، ومنْ تحلَّم حُلماً كاذباً كُلِّفَ أن يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ ويُعَذَّبُ على ذٰلِكَ، ومَنِ اسْتَمَعَ إلى قَوْمٍ وهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ في أُذنيه الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١). [٢: ١٠٩]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال البخاري. أيوب: هو ابن أبي تميمة كيسان السختياني.

وأخرجه الحميدي (٥٣١)، وأحمد ١/ ٢١٦ و٣٥٩، والبخاري (٧٠٤٢) في التعبير: باب من كذب في حلمه، والطبراني (١١٨٥٥) و(١١٩٦٠)، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٢٦٩، وفي «الآداب» (٩٨٨)، والبغوي (٣٨١٨) من طرق عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/ ٢٤٦، والطبراني (١١٨٣١)، و(١١٩٢٣) من طرق =

ذِكرُ صبِّ الآنك يومَ القيامةِ في آذان المستمعين إلى حديثِ أقوامٍ يكرهون ذلك

٥٦٨٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا الحسنُ بنُ عمر بنِ شقيقٍ، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوب، عن عكرمة

عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صوَّرَ صورةً، عَذَّبَهُ اللَّهُ حَتَّى يَنْفُخَ فيها، ولَيْسَ بِنَافِخٍ، ومَنِ استمعَ إلى حَديثِ قَوْمٍ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ في أُذنيهِ الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ومَنْ تَحَلَّمَ كُلِّفَ أن يَعْقِدَ بينَ شعيرتين ولَيْسَ بِفَاعِلٍ»[(١)]. [٢: ١٠٩]

ذِكرُ الزجرِ عن سوءِ الظن بأحدٍ من المسلمين

٥٦٨٧ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعرجِ

= عن عكرمة، به. وانظر ما بعده، وسيأتي برقم (٥٨٤٨).
الآنك: الرصاص المذاب.
وقوله: «من تحلَّم» أي: تكذَّبَ بما لم يره في منامه، يُقال: حَلَمَ الرجلُ يَحْلَمُ: إذا رأى حُلْماً، وحَلُمَ: صار حليماً.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. وقوله: «بين شعيرتين» تحرف في الأصل إلى «شعرتين»، والتصحيح من «التقاسيم» ١٢ لوحة ٢٣٧.
وأخرجه أبو داود (٥٠٢٤) في الأدب: باب ما جاء في الرؤيا، والترمذي (١٧٥١) في اللباس: باب ما جاء في المصورين، والنسائي ٨/ ٢١٥ في الزينة: باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة، من طرق عن حماد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. وانظر الحديث الذي قبله، وسيأتي برقم (٥٨٤٨).

عن أبـي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إيَّاكُمْ والظنَّ فإنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، ولا تَجَسَّسُوا، ولا تَحَسَّسُوا، ولا تَحَاسَدُوا، ولا تَنَافَسُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَدَابَرُوا، وكُونُوا عِبَاداً لِلَّهِ إخواناً»(١).

[٣:٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

وهو في «الموطأ» ٢/ ٩٠٧ ـ ٩٠٨ في حسن الخلق: باب ما جاء في المهاجرة، ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/ ٤٦٥ و٥١٧، والبخاري (٦٠٦٦) في الأدب: باب﴿يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن﴾، ومسلم (٢٥٦٣) (٢٨) في البر والصلة: باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها، وأبو داود (٤٩١٧) في الأدب: باب في الظن، والبغوي (٣٥٣٣)،والبيهقي ٦/ ٨٥ و٨/٣٣٣و ١٠/ ٢٣١.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٤٥ عن سفيان، عن أبـي الزناد، به.

وأخرجه البخاري (٥١٤٣) في النكاح: باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، والبيهقي ٧/ ١٨٠ من طريق جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، به.

وأخرجه همام في «صحيفته» رقم (٦) ت رفعت فوزي عبد المطلب، وأحمد ٢/ ٣١٢ و٣٤٢ و ٤٧٠ و٤٨٢ و٤٩٢ و ٥٠٤ و ٥٣٩، وعبد الرزاق (٢٠٢٢٨)، والبخاري (٦٠٦٤) في الأدب: باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، و(٦٧٢٤) في الفرائض: باب تعليم الفرائض، ومسلم (٢٥٦٣) (٢٩)، والبغوي (٣٥٣٤) من طرق عن أبـي هريرة، به.

وأخرج الشطر الثاني أحمد ٢/ ٢٧٧ و٢٨٧ و٢٨٨ و ٣٦٠ و ٣٨٩ و٣٩٣ و٣٩٤ و٤٤٦ و٤٦٥ و٤٦٩ و٤٨٠ و٥٠١ و٥١٢، ومسلم (٢٥٦٣) (٣٠) و(٣١)، و(٢٥٦٤) (٣٢) و(٣٣) و(٣٤) باب تحريم ظلم المسلم، من طرق عن أبـي هريرة. وطوَّله بعضهم.

ذكرُ الأمرِ بالجُلوس لِمَن غَضِب وهو قائم والاضطجاع إذا كان جالساً

٥٦٨٨ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا سُرَيْجُ بنُ يونس، قال: حدثنا أبو معاويةَ، قال: حدثنا داودُ بنُ أبي هِنْدٍ، عن أبي حرب بنِ أبي الأسود

عن أبي ذَرٍّ أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وهُوَ قَائِمٌ، فلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عنهُ الغَضَبُ وإلا فَلْيضطجِعْ»(١).

[٧٨: ١]

ذكرُ الإخبارِ عَمَّا يَجِبُ على المَرْءِ من ذَمِّ النفس عن الخروجِ إلى ما لا يُرضي الله جَلَّ وعلا بالغضب

٥٦٨٩ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سَلْمٍ ببيتِ المقدس، قال:

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أن فيه انقطاعاً، لأن أبا حرب لا يعرف له سماع من أبي ذر، قال في «التهذيب» ١٢/ ٦٩: أبو حرب بن أبي الأسود الدؤلي البصري روى عن أبيه وأبي ذر، والصحيح عن أبيه، قلت: لكن وصله أحمد ٥/ ١٥٢ عن أبي معاوية، عن داود بن أبي هند، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبي الأسود، عن أبي ذر. وهٰذا سند صحيح على شرط مسلم. أبو معاوية: هو محمد بن خازم.

وأخرجه أبو داود (٤٧٨٣) في الأدب: باب ما يقال عند الغضب، والبغوي (٣٥٨٤) عن أحمد بن حنبل، عن أبي معاوية، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٧٨٣) عن وهب بن بقية، عن خالد، عن داود، عن بكر أن النبي ﷺ بعث أبا ذر، بهٰذا الحديث. وهٰذا مرسل.

قال الإمام الخطابي: القائم: متهيىء للحركة والبطش، والقاعد: دونه في هٰذا المعنى، والمضطجع ممنوع منهما، فيشبه أن يكون النبي ﷺ إنما أمره بالقعود لئلا تبدر منه في حال قيامه وقعوده بادرة يندم عليها فيما بعد.

حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن الأحنفِ بنِ قَيْسٍ

عن ابنِ عَمٍّ له ــ وهو جاريةُ بنُ قدامة ــ أنه قال: يا رسولَ اللَّهِ، قُلْ لي قولاً يَنْفَعُنِي اللَّهُ بهِ، وأَقْلِلْ لعلِّي لا أُغْفِلُهُ، قالَ: «لا تَغْضَبْ» فَعَادَ لَهُ مراراً كُلّ ذلكَ يَرْجِعُ إليهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَغْضَبْ»(١). [٣: ٦٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم غير صحابيه جارية بن قدامة، فقد روى له النسائي في «مسند علي».

وأخرجه الطبراني (٢٠٩٦) من طريق أحمد بن صالح، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/ ٣٤ و٣٧٢، وابن أبي شيبة ٨/ ٥٣٢ ــ ٥٣٣، والطبراني (٢٠٩٣) و(٢٠٩٤) و(٢١٠٣) و(٢١٠٦)، والحاكم ٣/ ٦١٥ من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه أحمد ٥/ ٣٧٠، والطبراني (٢١٠٠) و(٢١٠٧) من طرق عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، به.

وأخرجه الطبراني (٢١٠١) من طريق محمد بن كريب، عن أبيه، عن الأحنف بن قيس، عن عمه جارية.

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» ٣١٥/ ٢ من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الأحنف بن قيس، عن جارية بن قدامة، عن عم أبيه.

وأخرجه الطبراني (٢١٠٤) من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الأحنف بن قيس، عن عم له من بني تميم، عن جارية.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٣٣، والطبراني (٢١٠٥) من طريق عبدة بن سليمان، عن هشام عن أبيه، عن الأحنف، عن جارية، عن ابن عم له من بني تميم. =

. . . .

= وأخرجه الطبراني (٢٠٩٧) من طريق علي بن مسهر، عن هشام، عن أبيه، عن الأحنف، عن جارية، أن عمه أتى النبي . . .

وأخرجه الطبراني (٢١٠٢) من طريق عبد الله بن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن الأحنف، عن ابن عم له من بني تميم، عن جارية.

وأخرجه الطبراني (٢٠٩٨) من طريق ابن نمير، عن هشام، عن أبيه، عن جارية.

وأخرجه الطبراني (٢٠٩٩) من طريق محمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ عن طلحة بن قيس، عن الأحنف بن قيس، عن جارية، عن ابن عم له قال: قلت: يا رسول الله . . .

قال الحافظ في «الإصابة» ١/ ٢١٩ بعد أن أورد الحديث عن أحمد، عن يحيى بن سعيد وغيره، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الأحنف، عن جارية بن قدامة . . . : وهو بعلو في «المعرفة» لابن منده، وفيه اختلاف على هشام رواه أكثر أصحابه عنه كما تقدم، وصححه ابن حبان من طريقه، ورواه أبو معاوية، ويحيى بن زكريا الغساني، وسعيد بن يحيى اللخمي، عن هشام، فزاد فيه: عن جارية، عن عمه، ورواه ابن أبي شيبة عن عبدة بن سليمان، عن هشام على عكس ذلك، قال: عن الأحنف، عن عم له، عن جارية، ووقع في رواية لأبي يعلى عن جارية بن قدامة، عن عم أبيه، فذكر الحديث والأول أولى، فقد رواه الطبراني من طريق ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، ومن طريق محمد بن كريب، عن أبيه شهدت الأحنف يحدث عن عمه، وعمه جارية بن قدامة . . .

قال ابن الأثير في «أسد الغابة» ١/ ٣١٤: جارية بن قدامة التميمي السعدي عم الأحنف بن قيس، وقيل: ابن عم الأحنف، قاله ابن منده وأبو نعيم، إلا أن أبا نعيم قال: وقيل: ليس بعمه ولا ابن عمه أخي أبيه، وإنما سماه عمه توقيراً، وهٰذا أصح، فإنهما لا يجتمعان إلا في كعب بن سعد بن زيد مناة على ما نذكره، فإن أراد بقوله: ابن عمه، من قبيلة واحدة، =

٥٦٩٠ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمة، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حَدَّثنا هشامُ بنُ عُرْوَةَ، قال: حَدَّثني أبي، عن الأحنفِ بنِ قَيْسٍ

عن جاريةَ بنِ قُدامة أن رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: قُلْ لي قَوْلاً وأَقْلِلْ، قال: «لا تَغْضَبْ» فأعادَ عليهِ قالَ: «لاتَغْضَبْ»(١). [٢:٥١]

قال أبو حاتِم رَضِيَ الله عنه: قولُه ﷺ: «لا تغضب» أراد به: أن لا تعملَ عملاً بعدَ الغضب مما نهيتُك عنه، لا أنَّه نهاه عن الغضَبِ، إذ الغَضَبُ شيء جِبِلَّةٌ في الإنسان ومُحالٌ أن يُنهى المرءُ عن جِبِلَّتِه التي خُلِقَ عليها، بل وَقَعَ النهيُ في هذا الخبرِ عما يتولَّدُ من الغَضَبِ مما ذكرناه.

ذكرُ الإخبارِ عما يَجِبُ على المرءِ من مجانبة الخروجِ
إلى ما لا يُرْضِي اللَّهَ جَلَّ وعلا عندَ الاحتداد

٥٦٩١ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ خلَّاد الباهليُّ، قال: حدثني محمدُ بنُ يحيى بنِ سعيد القَطَّان، قال: حَدَّثني أبي، قال: حَدَّثني أبو عَوَانَةَ، قال: حَدَّثنا الأعمشُ، عن إبراهيمَ التيميِّ، عن الحارث بن سُويدٍ

= فربما يصح له ذلك.

وقال الطبراني في «الكبير» ٢/ ٢٩٢: جارية بن قدامة السعدي التميمي عم الأحنف بن قيس، وليس بعمه أخي أبيه، ولكنه كان يدعوه عمه على سبيل الإعظام.

(١) هو مكرر ما قبله. وأخرجه أحمد ٣/ ٤٨٤ و ٥/ ٣٤، والطبراني (٢٠٩٥)، والخطيب في «تاريخه» ٣/ ١٠٨ عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد

عن عبدِ الله قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَا تَقُولُونَ في الصُّرَعَةِ؟» قالَ: قُلْتُ: الذي لا يَصْرَعُهُ الرِّجَالُ، قال: «الصُّرَعَةُ الذي يُمْسِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ»(١). [٥٣:٣]

ذِكرُ الأمر بالاستعاذة بالله جَلَّ وعلا من الشيطانِ الرجيمِ لِمَن اعتراه الغَضَبُ

٥٦٩٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حَدَّثنا جريرٌ، عن الأعمش، عن عديِّ بنِ ثابتٍ قال:

حَدَّثنا سليمانُ بنُ صُرَدٍ، قال: اسْتَبَّ رَجُلانِ عِنْدَ النبيِّ ﷺ ونَحْنُ عِنْدَهُ جلوسٌ، وأحدُهما يَسُبُّ صَاحِبَهُ مغضباً قَدِ احْمَرَّ وجهُهُ، فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنِّي لأَعْلَمُ كلمةً لو قالها، لَذَهَبَ عنهُ ما يَجِدُ: أَعُوذُ باللَّهِ مِن الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فقالوا لِلرَّجُلِ: ألا تَسْمَعُ ما يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قالَ: إنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ(٢). [١٠٤:١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد بن خلاد ومحمد بن يحيى من رجال مسلم، ومن فوقهما من رجال الشيخين.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٣٢، ومن طريقه أبو داود (٤٧٧٩) في الأدب: باب من كظم غيظاً، عن أبي معاوية، عن الأعمش، بهذا الإسناد.
وقد تقدم برقم (٢٩٥٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه البخاري (٦١١٥) في الأدب: باب الحذر من الغضب، والبغوي (١٣٣٣) عن عثمان بن أبي شيبة، عن جرير، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٦/ ٣٩٤، وابن أبي شيبة ٨/ ٥٣٣، والبخاري (٣٢٨٢) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، و(٦٠٤٨) في الأدب: =

ذِكرُ الزجرِ عن استعمال الفُحْشِ والبَذَاءِ للمرء في أسبابه

٥٦٩٣ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حَدَّثنا عليُّ بنُ المديني، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن ابن أبي مُليكة، عن يعلى بنِ مَمْلَكٍ، عن أمِّ الدَّرداءِ.

عن أبي الدَّرداء، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ أَثْقَلَ ما وُضِعَ في ميزانِ المؤمنِ يَوْمَ القِيَامَةِ خُلُقٌ حَسَنٌ، وإنَّ الله يُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذِيءَ»(١).
[٢ : ٧٦]

ذِكرُ بغضِ الله جَلَّ وعلا الفاحشَ المتفحِّش مِن الناس

٥٦٩٤ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أبو موسى محمدُ بنُ المُثَنَّى، قال: حَدَّثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حَدَّثنا أبي، قال: سَمِعْتُ محمدَ بنَ إسحاق يُحَدِّثُ، عن صالحِ بنِ كيسان، عن عُبيد الله بنِ عبد الله، قال:

رأيتُ أُسامةَ بنَ زيدٍ يُصَلِّي عندَ قبرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فخرجَ

= باب ما ينهى عن السباب واللعن، ومسلم (٢٦١٠) (١٠٩) و(١١٠) في البر والصلة والآداب: باب فضل من يملك نفسه عند الغضب، وأبو داود (٤٧٨١) في الأدب: باب ما يقال عند الغضب، والحاكم ٢/ ٤٤١، والطبراني (٦٤٨٨) و(٦٤٨٩) من طرق عن الأعمش، به.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير يعلى بن مملك، فقد روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود، والترمذي والترمذي، وذكره المؤلف في «الثقات» ٥/ ٥٥٦. وله طريق آخر صحيح تقدم عند المؤلف برقم (٤٨١).

مروانُ بنُ الحَكَمِ ، فقالَ: تُصَلِّي إلى قبرِهِ؟! فقالَ: إنِّي أُحِبُّهُ، فقالَ لَهُ قولاً قبيحاً، ثُمَّ أدبرَ، فانْصرَفَ أُسامَةُ، فقالَ: يا مَرْوَانُ إنَّكَ آذيتَني، وإني سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ الفَاحِشَ المُتَفَحِّشَ» وإنَّكَ فَاحِشٌ مُتَفَحِّشٌ(١). [٢ : ١٠٩]

ذكر وصف المتفحش
الذي يبغضه الله جل وعلا

٥٦٩٥ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا عليُّ بنُ المديني، قال: حدثنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن ابنِ أبي مليكة، عن يعلى بنِ مَمْلَك ،

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، فقد روى له البخاري تعليقاً، ومسلم متابعة، وأصحاب السنن، وهو صدوق.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٤٠٥) من طريق علي بن المديني، عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد. ولفظه: رأيت أسامة بن زيد عند حجرة عائشة يدعو، فجاء مروان فأسمعه كلاماً، فقال أسامة: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ يُبغض الفاحش البذيء». وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٦٤ وقال: رجاله ثقات.

وأخرج المرفوع منه الطبراني في «الكبير» (٣٩٩) و(٤٠٤)، وفي «الأوسط» (٣٣٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/ ١٨٨ من طريقين عن عثمان بن حكيم، عن محمد بن أفلح مولى أبي أيوب، عن أسامة.

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٠٢ عن حسين بن محمد، عن أبي معشر، عن سليم مولى ليث، عن أسامة. أبو معشر ضعيف، وسليم مولى ليث لا يعرف.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٦٤ وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بأسانيد، وأحد أسانيد الطبراني رجاله ثقات.

عن أمِّ الـدرداء

عن أبـي الدَّرداء، عن النبـيِّ ﷺ قال: «إنَّ أَثْقَلَ ما وُضِعَ في ميزانِ المؤمنِ يَوْمَ القِيامَةِ خُلُقٌ حَسَنٌ، وإنَّ الله يُبْغِضُ الفَاحِشَ البَذيءَ».(١)
[٢ : ١٠٩]

ذكر البيانِ بأنَّ مِن شرارِ الناسِ مَنِ اتُّقيَ فُحْشُهُ

٥٦٩٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ الخليل، قال: حَدَّثنا هشامُ بنُ عمار، قال: حَدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيل، قال: حَدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ حرملةَ، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن عُروة

عن عائِشَةَ أنَّ رجلاً استأذنَ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَهُ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لِعائِشَةَ: «بِئْسَ الرَّجُلُ، أو بِئْسَ ابنُ العَشِيرةِ، فلما دَخَلَ، انبسطَ إليهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فلما خَرَجَ، كَلَّمَتْهُ عائشةُ، فقالتْ: يا رَسُولَ اللَّهِ، قلتَ: «بئسَ الرجلُ أو بئسَ ابن العشيرةِ» فلما دَخَلَ، انْبَسَطْتَ إليهِ، فقالَ: «يا عائِشَةُ شرُّ النَّاسِ مَنْ يَتَّقِي النَّاسُ فُحْشَهُ»(٢). [٢ : ١٠٩]

ذكرُ بغضِ الله جَلَّ وعلا المتخاصِمَ في ذاتِ الله

٥٦٩٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المنذر بنِ سعيد، قال: حدثنا يوسفُ بنُ سعيد بنِ مُسَلَّم، قال: حَدَّثنا حجاجُ بنُ محمد، عن ابنِ جُريجٍ، قال: حَدَّثني ابنُ أبـي مُليكة

---

(١) صحيح، وهو مكرر (٥٦٩٣).

(٢) حديث صحيح. هشام بن عمار: روى له البخاري تعليقاً ومتابعة، وهو صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين غير عبد الرحمٰن بن حرملة، فمن رجال مسلم. وقد تقدم برقم (٤٥٣٨).

عن عـائِشة أنَّ رسـولَ الله ﷺ قال: «أَبْغَضُ الـرِّجَالِ إلى اللَّهِ الأَلَدُّ الخَصِمُ»(١). [٢: ١٠٩]

* * *

بعونه تعالى وتوفيقه تم طبـع الجزء الثاني عشر من
الإحسان فـي تقريب صحيـح ابن حبان
ويليه الجزء الثالث عشر وأوله
بـــاب
ما يُكره من الكلام وما لايكره

---

(١) إسناده صحيـح. يوسف بن سعيـد بن مسلَّم: روى له النسائي، وهو ثقة، ومن فـوقه ثقـات من رجال الشيخين. حجـاج بن محمد: هـو المصيصي الأعـور، وابن أبـي ملكية: هو عبـد الله بن عُبـيد الله بن أبـي ملكية التيمي المدني.
وأخرجه البيهقي ١٠/ ١٠٨ من طريق محمد بن إسحـاق، عن حجاج، بهـذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٦/ ٥٥ و٦٣ و٢٠٥، والبخاري (٢٤٥٧) في المظالم: باب قول الله تعالى: ﴿وهو ألد الخصام﴾، و(٤٥٢٣) في تفسير سورة البقـرة: باب ﴿وهو ألد الخصام﴾، و(٧١٨٨) في الأحكام: باب الألد الخصم، ومسلم (٢٦٦٨) في العلم: بـاب في الألد الخصم، والتـرمـذي (٢٩٧٦) في تفسيـر القــرآن: بـاب ومن ســورة البقــرة، والنســائي ٨/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨ في آداب القضـاة: بـاب الألــد الخصم، والبيهقي ١٠/ ١٠٨، والبغـوي (٢٤٩٩) من طرق عن ابن جريـج، به.

٨ ــ باب
ما يُكْره من الكلام وما لا يُكره

ذكرُ تَخَوُّفِ المُصطفى ﷺ على أُمته
قلةَ حِفْظِهم أَلْسِنَتَهم

٥٦٩٨ ــ أخبرنا محمدُ بن الحسن بن قُتَيبةَ اللَّخْمِي بعَسْقلانَ، حدثنا حرملةُ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرنا يونس، عن ابنِ شهابٍ، عن محمد بن أبي سُويد

أن جَدَّه سُفيانَ بنَ عبد الله الثَّقفي قالَ: يا رسولَ اللهِ، حَدِّثْني بأمرٍ أَعْتَصِمُ بهِ، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ «قُلْ: رَبِّيَ اللهُ، ثُمَّ استَقِمْ» قالَ: يا رسولَ اللهِ، ما أكثرَ ما تَخافُ عليَّ؟ قالَ: «هٰذا»، وأشارَ إلى لِسانِهِ(١). [٣: ٢٢]

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن أبي سويد، فقد ذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٣٦٣، وقال: يروي عن جده سفيان بن عبد الله الثقفي، روى عنه الزهري.

وأخرجه أحمد ٣/٤١٣ و ٤/٣٨٤ ــ ٣٨٥، والدارمي ٢/٢٩٦، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٢٠، والطبراني (٦٣٩٨)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١)، والخطيب في «تاريخه» ٢/٣٧٠ و ٩/٢٣٤ و ٤٥٤ من طريق شعبة وهُشيم، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن سفيان، =

ذكرُ البيانِ بأَنَّ لِسانَ المَرْءِ مِنْ أَخْوَفِ ما يُخافُ عَليهِ منه

٥٦٩٩ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، قال: حدثنا حِبَّانُ بنُ موسى، قالَ: أخبرنا عبدُ الله، قال: أخبرنا معمرٌ، عن الزهري، عن عبدِ الرحمٰن بنِ ماعز

عن سُفيانَ بنِ عبد الله الثَّقفي قال: قلت: يا رسولَ اللَّهِ، حَدِّثْني بأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِه، قالَ: «قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، ثُمَّ استَقِمْ»، قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، ما أَخْوَفُ ما تَخافُ عليَّ؟ قالَ: فَأَخَذَ بلسانِ نفسِهِ، ثُمَّ قالَ: «هذا»(١). [٢:١]

= عن أبيه، وقد تحرف في «الصمت» هُشيم إلى: نعيم. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد ٤١٣/٣، ومسلم (٣٨) في الإيمان: باب جامع أوصاف الإسلام، والبغوي (١٦) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال: قلتُ: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك، قال: «قل: آمنتُ بالله، ثم استقم».

(١) حديث صحيح، عبد الرحمن بن ماعز ـ ويقال: ماعز بن عبد الرحمن، ويقال: محمد بن عبد الرحمن بن ماعز، كما سيأتي برقم (٥٧٠٠) و(٥٧٠٢) ـ ذكره المؤلف في «الثقات» ١٠٩/٥، وروى عنه جمع، أخرج له الترمذي والنسائي، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. عبد الله: هو ابن المبارك.

وأخرجه أحمد ٤١٣/٣، والترمذي (٢٤١٠) في الزهد: باب ما جاء في حفظ اللسان، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٦) من طرق عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه الدارمي ٢٩٨/٢ عن أبي نعيم، عن إبراهيم بن إسماعيل بن =

قال أبو حاتم: المعنى في أَخْذِ النبيِّ ﷺ لسانَه بيدِه، وقالَ: «هٰذا»، وقَدْ أمكنَه أن يقول: اللسانُ من غيرِ أن يأخُذَ لسانَه، أنه ﷺ كانَ عالِماً بالعِلْمِ الذي كان يُعَلِّمُ الناسَ، فأرادَ أَنْ يسبِقَ نفسَه إلى العملِ بالعِلْمِ الذي استُعْلِمَ، فَعُلِمَ بأَنَّه أخبرَ السائلَ بأَنَّ أخوفَ ما يُخافُ عليه أن يوردَ صاحبَه الموارِدَ، وأمرَه أَنْ يقبِضَ عليه ولا يُطْلِقَه، فعَمِلَ ﷺ بما كان يعلَمُه أَوَّلاً حتى يُفَصِّلَ مواضِعَ العلمِ والتعليمِ.

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ لسانَ المَرْءِ من أخوفِ ما يُخافُ عليه، عَصَمَنا اللَّهُ وكُلَّ مُسلمٍ مِنْ شَرِّه

٥٧٠٠ ــ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ قَحْطَبةَ، حدثنا أحمدُ بنُ أبانَ القُرَشي، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزُّهري، عن محمد بنِ عبد الرحمٰن بنِ ماعز

عن سُفيانَ بنِ عبد الله الثَّقفيِّ قال: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، حَدِّثْني بأَمْرٍ أَعْتَصِمُ به، قالَ: «قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ». قالَ: قُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ، ما أَشَدُّ ما تَخافُ عَلَيَّ؟ فأخذَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بلِسَانِ نفسِه[1]. [٣٧:٣]

= مُجَمِّعٍ، عن ابن شهاب الزهري، بهذا الإسناد. وقد تحرف فيه «ماعز» إلى «معاذ».

(١) حديث صحيح، وهو مكرر (٥٦٩٩). أحمد بن أبان: ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٣٢، فقال: أحمد بن أبان القرشي من ولد خالد بن أسيد، من أهل البصرة، يروي عن سفيان بن عُيينة، حدثنا عنه ابن قحطبة وغيرُه، مات سنة خمسين ومئة، وقد تُوبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير =

ذِكْرُ إيجابِ دُخولِ الجنةِ لِمَنْ حَفِظَ لسانَه عَمَّا لا يَحِلُّ

٥٧٠١ ــ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسماعيل ببُسْتَ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ عبد الأعلى، قالَ: حدثنا عُمَرُ بنُ علي المُقَدَّمِي، عن أبي حازِم

عن سهل بنِ سعدٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يَتَوَكَّلْ لي ما بَيْنَ لَحْيَيْهِ أَتَوَكَّلْ لَهُ الجَنَّةَ»(١). [١: ٢]

= محمد بن عبد الرحمن بن ماعز، فقد وثقه المؤلف وروى عنه جمع كما تقدَّم.

وأخرجه الطيالسي (١٢٣١)، وأحمد ٣/٤١٣، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٢٠، وابن ماجة (٣٩٧٢) في الفتن: باب كف اللسان في الفتنة، والطبراني (٦٣٩٦)، والحاكم ٤/٣١٣، والبيهقي في «الآداب» (٣٩٤) من طرق عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبراني (٦٣٩٧)، والخطيب ١١/٧٨ من طريقين عن الزهري، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الأعلى، فمن رجال مسلم. أبو حازم: هو سلمةُ بن دينار.

وأخرجه الترمذي (٢٤٠٨) في الزهد: باب ما جاء في حفظ اللسان، عن محمد بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد. وقال: حسن صحيح غريب.

وأخرجه أحمد ٥/٣٣٣، والبخاري (٦٤٧٤) في الرقاق: باب حفظ اللسان، و(٦٨٠٧) في الحدود: باب فضل من ترك الفواحش، والطبراني (٥٩٦٠)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٣)، والبيهقي في «السنن» ٨/١٦٦، وفي «الآداب» (٣٩٣)، والبغوي (٤١٢٢) من طرق عن عمر بن علي، به.

وقوله: «يتوكل»، أي: يتكفل، وهي رواية الترمذي، وللبخاري: =

ذِكْرُ الإخبارِ عَمَّا يَجِبُ على المَرْءِ من حِفْظِ لسانِه لأن تعاهُدَ اللسانِ أَوَّلُ مَطِيَّةِ العُبَّادِ

٥٧٠٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُبيدِ الله بن الفضل الكَلاعي بحِمْص، قالَ: حدثنا عمرو بنُ عثمانَ، قال: أخبرنا محمدُ بنُ حربٍ، عن الزُّبيدي، عن الزُّهري، عن ماعزِ بنِ عبدِ الرحمـٰن العامري

أن سُفيانَ بنَ عبدِ الله الثقفي قال: قلت: يا رسولَ اللَّهِ، حَدِّثْني بأمرٍ أَعْتَصِمُ بهِ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: رَبِّيَ اللَّهُ، ثُمَّ استقِمْ». قلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، ما أكثرُ ما تَخافُ عليَّ؟ فأخذَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بلِسَانِ نفسِهِ، ثُمَّ قالَ: «هـٰذا»(١).

ماعزُ بنُ عبد الرحمـٰن، قالَهُ الزُّبيدي، وهو مُتقِنٌ. [٣: ٦٥]

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ مَنْ عُصِمَ من فتنةِ فمِه وفَرْجِه رُجِيَ لَـهُ دخولُ الجنةِ

٥٧٠٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن الخليل، قال: حدثنا أبو كُريبٍ، قال: حدثنا أبو خالدٍ الأَحْمَرُ، عن ابنِ عَجْلانَ، عن أبي حازم

عن أبي هُريرةَ قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وُقِيَ شَرَّما بينَ لَحْيَيْهِ

= «من يضمن»، ولغيره: «من حفظ».

وقوله: «لحييه»: هو بفتح اللام وسكون الحاء: العظمان في جانبي الفم، والمراد بما بينهما: اللسان وما يتأتى به النطق.

(١) حديث صحيح، وهو مكرر (٥٦٩٩) و(٥٧٠٠). الزبيدي: هو محمد بن الوليد.

ورِجْلَيْهِ دَخَلَ الجَنَّةَ»(١). [١:٢]

ذِكْرُ الزجرِ عَنِ استعمالِ المَرْءِ البَذاءَ في أسبابِه إذِ البَذاءُ مِـنَ الجَفـاءِ

٥٧٠٤ ــ أخبرنا محمدُ بنُ صالح بن ذُرَيح بعُكْبَرا، قال: أخبرنا إسماعيلُ بنُ موسى الفَزارِي، قال: حدثنا هُشيمٌ، عن منصورٍ، عن الحسنِ

عن أبـي بَكْـرَة قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «البَـذَاءُ مِنَ الجَفَاءِ، والجَفَاءُ في النَّارِ، والحَياءُ مِنَ الإيمانِ، والإيمانُ في الجَنَّةِ»(٢). [٢:٨٤]

---

(١) إسناده حسن، رجاله رجال الصحيح غير ابن عجلان ــ واسمه محمد ــ فقد روى لـه مسلم متابعـة، وهو صـدوق، وأبو خـالد الأحمـر ــ وهـو سليمـان بن حيان ــ وثقه غيرُ واحد من الأئمـة، وقال ابن معين: صـدوق، وليس بحجة، وذكـر له ابن عـدي عِدَّةَ أحـاديث أخـطأ فيهـا، فمثلُه يكـون حسنَ الحـديث. أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كُريب، وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي.

وأخرجه الترمذي (٢٤٠٩) في الـزهد: بـاب ما جـاء في حفظ اللسان، عن أبـي سعيـد الأشج، عن أبـي خـالـد الأحمـر، بهـذا الإسـنـاد، وقـال: هذا حديث حسن غريب.

وذكـره الحاكم ٣٥٧/٤ عن وُهيب، عن أبـي واقـد صالـح بن محمـد، عن إسحـاق مولى زائـدة، عن محمـد بن عبـد الـرحمن بن ثـوبـان، عن أبـي هُريرة، وصححه، ووافقه الذهبـي! مـع أن أبا واقد ضعيف.

ويشهد له حديثُ سهل بن سعد المتقدم برقم (٥٧٠١).

وقـد دلَّ الحديثُ على أن أعـظم البـلاء على المـرء في الـدنيـا لسـانـه وفرجه، فمن وُقي شرهما وُقِيَ أعظم الشر.

(٢) حديث صحيـح، إسماعيل بن موسى صدوق، وقد تُوبـع، ومَنْ فوقه ثقات من رجـال الشيخين، إلا أن هُشيماً والحسن قـد عنعنا وهمـا مـدلسـان. منصور: هو ابن زاذان.

=

ذِكْرُ الأمرِ بالصَّدقةِ لِمَنْ قالَ هجراً في كَلامِه

٥٧٠٥ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبةَ، حدثنا ابنُ أبـي السَّري، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا مَعمرٌ، عن الزُّهري، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمـٰن

وأخرجه ابن ماجة (٤١٨٤) في الزهد: باب الحياء، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٦٠ من طريق إسماعيل بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/٢٣٧ ـ ٢٣٨، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٧٢)، والطبراني في «الصغير» (١٠٩١)، والحاكم ١/٥٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/٦٠ من طرق عن هشيم، به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبـي!

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢/٢٦٤: رواه أبو بكر بن أبـي شيبة في «مسنده» عن سعيد بن سليمان، حدثنا هشيم (تحرف فيه إلى: هشام) أخبرنا منصور، فذكره، ورواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق إسماعيل بن موسى، به، بتقديم البذاء على الحياء، وحكم الحاكم بصحته، فإن اعترض معترض على ابن حبان والحاكم في تصحيحه بقول الدارقطني: إن الحسن لم يسمع من أبـي بكرة، قلت: احتجَّ البخاري في «صحيحه» برواية الحسن عن أبـي بكرة في أربعة أحاديث، وفي «مسند أحمد» و «المعجم الكبير» للطبراني التصريح بسماعه من أبـي بكرة في عدة أحاديث، منها: «إن ابني هذا سيد»، والمثبت مقدم على النافي.

وله شاهد عن أبـي هريرة تقدم عند المؤلف برقم (٦٠٨) و (٦٠٩).

وعن ابن عمر وقد تقدم أيضاً برقم (٦١٠).

وعن أبـي أمامة الباهلي عند الترمذي (٢٠٢٧) وحسنه، والحاكم ١/٥٢ وصححه ووافقه الذهبـي.

والبذاء: فحش الكلام، أو عدم الحياء.

والجفاء: التباعد من الناس والغِلظة عليهم.

عن أبي هُرَيرةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ باللَّاتِ والعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ، ومَنْ قَالَ لِصاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِشَيءٍ»(١). [٣: ٦٧]

---

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري ـ وهو محمد بن المتوكل ـ قد تُوبِعَ، ومَنْ فوقه ثقات من رجال الشيخين، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٥٩٣١).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٣٠٩، ومسلم (١٦٤٧) في الأيمان: باب «من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إلَه إلا الله»، وأبو داود (٣٢٤٧) في الأيمان والنذور: باب الحلف بالأنداد.

وأخرجه البخاري (٤٨٦٠) في تفسير سورة النجم، و(٦٦٥٠) في الأيمان: باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت، ومن طريقه البغوي (٢٤٣٣) عن هشام بن يوسف، عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦١٠٧) في الأدب: باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، و(٦٣٠١) في الاستئذان: باب كل لهو باطل إذا شغله عن طاعة الله، ومسلم (١٦٤٧)، والترمذي (١٥٤٥) في النذور والأيمان: باب رقم (١٧)، والنسائي ٧/٧ في الأيمان: باب الحلف باللات، وابن ماجة (٢٠٩٦) في الكفارات: باب النهي أن يحلف بغير الله، والبيهقي ١/١٤٨ ـ ١٤٩ و ١٤٩ من طرق عن الزهري، به.

قال البغوي في «شرح السنّة» ١٠/١٠: فيه دليل على أنه لا كفارة على من حلف بغير الإسلام، بل يأثم به، ويلزمه التوبةُ، لأنه جعل عقوبته في دينه، ولم يوجب في ماله شيئاً، وإنما أمره بكلمة التوحيد، لأن اليمين إنما تكون بالمعبود، فإذا حلف باللات والعزى، فقد ضاهى الكفارَ في ذلك، فأمر بأن يتداركه بكلمة التوحيد.

وقوله: «فليتصدق»، قيل: أمر أن يتصدق بالمال الذي يريد أن يُقَامِر به، يُحكى ذلك عن الأوزاعي، وقيل: يتصدق من ماله كفارة لما جرى على لسانه.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المرءَ يَهْوِي في النارِ نعوذُ باللَّهِ منها بالشيءِ اليَسيرِ الَّذي يقولُه وليسَ للَّهِ فيه رِضاً

٥٧٠٦ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ موسى، قال: حدثنا محمدُ ابنُ عثمان بن بحر العُقَيلي، قال: حدثنا عبدُ الأعلى، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بن الحارث التيمي، عن عيسى بنِ طَلحةَ قال:

سمعت أبا هُريرةَ يقولُ: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ الرَّجُلَ ليتكلَّمُ بالكلمةِ ما يَرَى بها بَأْساً يَهْوِي بها في النارِ سَبعينَ خريفاً»(١). [٢: ١٠٩]

(١) حديث صحيح، محمد بن عثمان بن بحر العقيلي صدوق، ومَنْ فوقه ثقات من رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، فقد علَّق له البخاري، وروى له مسلم متابعة، وروى له أصحاب السنن، وهو صدوق وقد عنعن، لكنه تُوبع.
عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى السامي البصري.
وأخرجه الترمذي (٢٣١٤) في الزهد: باب فيمن تكلَّم بكلمة يضحك بها الناس، وابن ماجة (٣٩٧٠) في الفتن: باب كفِّ اللسان في الفتنة، من طريقين عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد. إلا أن في إسناد ابن ماجة «أبا سلمة» مكان «عيسى بن طلحة».
وأخرجه أحمد ٢/٣٥٥ و٥٣٣ من طريق جرير بن حازم، عن الحسن، عن أبي هريرة رفعه: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة وما يرى أنها تبلُغ حيث بلغت، يهوي بها في النارِ سبعين خريفاً».
وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٩٨٥ ـ ٩٨٦ في الكلام: باب ما يكره من الكلام، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هُريرة، موقوفاً عليه.
وأخرجه أحمد ٢/٣٣٤، والبخاري (٦٤٧٨) في الرقاق: باب حفظ =

. . . .

= اللسان، والبغوي (٤١٢٣) من طريق عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، رفعه: «إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يُلقي لها بالاً، يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يُلقي لها بالاً، يهوي بها في جهنم».

وأخرجه ابن عبد البر فيما نقله عنه الزرقاني ٤٠٢/٤ من طريق الحسين المروزي، عن عبد الله بن المبارك، عن مالك، عن ابن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وانظر الحديثين الآتيين:

قال ابن عبد البر، فيما نقله عنه الزرقاني ٤٠٢/٤ ـ ٤٠٣: الكلمة الأولى: هي التي يقولها عند سلطان جائر، زاد ابن بطال: بالبغي أو بالسعي على المسلم، فتكون سبباً لهلاكه وإن لم يرد القائل ذلك، لكنها ربما أدَّت إليه، فيكتب على القائل إثمها، والكلمة التي يرفع بها الدرجات، ويكتب بها الرضوان: هي التي يدفع بها عن مسلم مظلمة، أو يفرج بها عنه كربة، أو ينصر بها مظلوماً.

وقال غيره: الأولى هي الكلمة عند ذي سلطان يُرضيه بها فيما يسخط الله، قال ابنُ التين: هذا هو الغالب، وربما كانت عند غيرِ السلطان ممن يتأتى منه ذلك.

ونقل عن ابن وهب: أن المراد بها التلفظ بالسوء والفحش ما لم يُرِدْ بذلك الحجة لأمر الله في الدين.

وقال عياض: يحتمل أن تكون الكلمةُ من الخنا والرفث، وأن يكونَ في التعريض بالمسلم بكبيرة أو مجون، أو استخفاف بحق النبوّة والشريعة، وإن لم يعتقد ذلك.

وقال العز بن عبد السلام: هي الكلمة التي لا يعرف قائلُها حسنها من قبحها، قال: فيحرم على الإنسان أن يتكلم بما لا يعرف حسنه من قبحه.

وقال النووي: فيه حث على حفظ اللسان، فينبغي لمن أراد أن ينطق أن يتدبر ما يقول قبل أن ينطق، فإن ظهرت فيه مصلحة تكلم، وإلا أمسك. =

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هذا الخبرَ تفردَ بـه ابنُ إسحاقَ عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التَّيمي

٥٧٠٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن الجُنيد، قال: حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، قال: حدثنا بكرُ بنُ مُضَر، عن ابن الهادِ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، عن عيسى بن طَلْحَةَ

عن أبي هُريرةَ أنه سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بالكَلِمَةِ يَنْزِلُ بِها في النارِ أَبْعَدَ ما بينَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ»(١).

[١٠٩:٢]

= وقال الغزالي: عليك بالتأمل والتدبر في كل قول وفعل، فقد يكون في جزع وتسخط، فتظنه تضرعاً وابتهالاً، ويكون في رياء محض، وتحسبه حمداً وشكراً، أو دعوة للناس إلى الخير، فتعد المعاصي طاعات، وتحسب الثواب العظيم في موضع العقوبات، فتكون في غرور شنيع، وغفلة قبيحة مغضبة للجبار، موقعة في النار، وبئس القرار.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي.

وأخرجه مسلم (٢٩٨٨) (٤٩) في الزهد: باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار، عن قُتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٤٧٧) في الرقاق: باب حفظ اللسان، ومسلم (٢٩٨٨) (٥٠) من طريقين عن ابن الهاد، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٨ ـ ٣٧٩ عن قُتيبة، عن بكر بن مضر، عن يزيد ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وانظر الحديث السابق والحديث الآتي.

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ القائلَ ما وَصَفْنا قد يَهْوِي في النارِ بـه مثلَ ما بينَ المشرق والمغرب

٥٧٠٨ ــ أخبرنا ابن قُتيبةَ، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: حدثنا حَيْوَةُ، عن ابنِ الهادِ، عن مُحمدِ بنِ إبراهيم، عن عيسى بن طلحة

عن أبي هُريرةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إنَّ العبدَ لَيَتَكَلَّمُ بالكلمةِ ما يَتَبَيَّنُ فيها يَنْزِلُ بها في النارِ أَبْعَدَ ما بَيْنَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ»(١). [٢: ١٠٩]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ نفيِ جَوازِ التنابُزِ بالألقابِ

٥٧٠٩ ــ أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: حدثنا هُدبةُ بنُ خالدٍ، قال: حدثنا حَمَّاد بن سلمةَ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ، عن الشعبيِّ

عن الضحاك بنِ أبي جَبيرة، قالَ: كانَتْ لَهُمْ ألقابٌ في الجاهلية، فدعا رسولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً بلَقَبِهِ، فقيلَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنهُ يكرَهُهُ، فأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ولا تَنابَزُوا بالألْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الإيمانِ﴾ [الحجرات: ١١] قالَ: وكانتِ الأنصارُ يتصَدَّقونَ، ويُعْطُونَ ما شاءَ الله حتى أصابَتْهُمْ سَنَةٌ، فأَمْسَكُوا، فأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سبيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إلى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى، فمن رجال مسلم. ابن وهب: هو عبد الله بن وهب بن مسلم، وحيوة: هو ابن شريح التُّجيبي المصري.

المُحْسِنينَ﴾ [البقرة: ١٩٥](١). [٣: ٦٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم غير صحابيه، فقد روى له أصحابُ السنن، وقد سماه المصنف هنا وفي «الثقات» ٣/١٩٩: الضحاك بن أبي جبيرة، وقال: له صحبة، قلت: واختلف فيه على الشعبي، فقال حماد بن سلمة: عن دواد بن أبي هند، عن الشعبي، عن الضحاك بن أبي جبيرة...

وروى بشر بن المفضل، وإسماعيل بن علية، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أبي جبيرة بن الضحاك.

قال الحافظ في «الإصابة» ٢/١٩٧: وهو مقلوب، والصواب أبو جبيرة بن الضحاك.

قلت: وكذلك هو في جميع المصادر التي خرجت حديثه هذا غير أبي يعلى التي رواها المصنف عنه هنا.

وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» في قسم الكنى ٦/٤٧: أبو جبيرة بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة بن عدي بن كعب بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي، أخو ثابت بن الضحاك. وُلِدَ بعد الهجرة، قال بعضهم: له صحبة، وقال بعضهم: لا صحبة له، وهو كوفي، روى عنه قيس بن أبي حازم والشعبي وابنهُ محمد بن جبيرة.

وأخرج القسم الأول منه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٣٩٩) عن أبي يعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً ابنُ السني (٣٩٩)، والحاكم ٢/٤٦٣ من طريقين عن حماد بن سلمة، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وأخرجه الترمذي (٣٢٦٨) في التفسير: باب ومن سورة الحجرات، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٠)، وأبو داود (٤٩٦٢) في الأدب: باب في الألقاب، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/١٣٨، وابن ماجة (٣٧٤١) في الأدب: باب الألقاب، والطبري في «جامع البيان» ٢٦/١٣٢، والطبراني ٢٢/(٩٦٨) و(٩٦٩) من طرق عن داود بن أبي هند، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ذِكْرُ الزجرِ عن قَوْلِ المَرْءِ لأخيهِ: قَبَّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ

٥٧١٠ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحباب، قال: حدثنا إبراهيمُ بن بَشَّار، قال: حدثنا سفيانُ، عن ابنِ عَجْلانَ، عن سعيدٍ

عن أبي هُريرةَ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: قَبَّحَ اللَّهُ وَجْهَكَ وَوَجْهَ مَنْ أشبَهَ وَجْهَكَ، فإنَّ اللَّهَ خَلَق آدمَ على صورتِه»(١). [٢: ٤٣]

= وأخرجه أحمد ٥/ ٣٨٠ عن حفص بن غياث، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أبي جبيرة، به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٧/٥٦٣، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، والبغوي في «معجمه»، والشيرازي في «الألقاب»، وابن مردويه، والبيهقي في «الشعب».

وأخرج القسم الثاني منه الطبراني ٢٢/(٩٧٠) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن هدبة، به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٥٠٠ وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، والبغوي في «معجمه».

وقال الهيثمي في «المجمع» ٣١٧/٦: رواه الطبراني في «الكبير» و «الأوسط»، ورجالهما رجال الصحيح.

(١) إسناده حسن من أجل ابن عجلان، فقد روى له مسلم متابعة وهو صدوق، وقد توبع. سفيان: هو ابن عيينة، وسعيد: هو ابن أبي عروبة.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٧٢) و (١٧٣)، والحميدي (١١٢٠)، والآجري في «الشريعة» ص ٣١٤ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٥١ و ٤٣٤، وابن خزيمة في «التوحيد» ص٣٦ و٣٧، والخطيب في «تاريخه» ٢/ ٢٢٠ ــ ٢٢١، والبيهقي في «الأسماء والصفات» =

قال أبو حاتم: يُريدُ به على صُورةِ الذي قيلَ له: قَبَّحَ اللَّهُ وجهَك من ولدِه، والدليلُ على أَنَّ الخطابَ لبني آدمَ دُونَ غيرِهم قولُه ﷺ: «وَوَجْهَ مَنْ أَشْبَهَ وَجْهَكَ»، لأنَّ وجهَ آدمَ في الصورةِ تُشبهُ صورةَ ولدِه.

ذِكْرُ الخبرِ الدالِّ على أَنَّ قولَ المَرْءِ: لا يَغْفِرُ اللَّهُ لك مما قد يُخافُ عليه العقوبةُ بهِ

٥٧١١ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، حدثنا صالحُ بنُ حاتم بن وَرْدانَ، حدثنا المُعتمرُ بنُ سليمان، قال: سمعت أبي يُحَدِّثُ عن أبي عِمرانَ الجَوْني

عن جُنْدَبِ بنِ عبدِ الله البَجَلي قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «قَالَ رَجُلٌ: واللَّهِ لا يَغْفِرُ اللَّهُ لفُلانٍ، فقالَ اللَّهُ تبارَكَ وتعالى: قَدْ غَفَرْتُ لفلانٍ وأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ»(١). [٦:٣]

= ١٧/٢ من طريقين عن ابن عجلان، به.

وأخرجه الآجري ص ٣١٤ عن إبراهيم بن الهيثم الناقد، قال: حدثنا أبو معمر القطيعي، قال: حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وقد تقدم حديث أبي هريرة: «إذا ضرب أحدُكم فليجتنب الوجه، فإن الله خلق آدم على صورته» برقم (٥٦٠٥).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صالح بن حاتم بن وردان، فمن رجال مسلم. أبو عمران الجوني: هو عبد الملك بن حبيب. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٥٢٩).

وأخرجه الطبراني (١٦٧٩) عن عبدان بن أحمد، عن صالح، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ وصفِ هـٰذين الرجلينِ اللذينِ قالَ أحدُهما لصاحبِه ما قالَ

٥٧١٢ ـ أخبرنا أبو خَليفة، حدثنا أبو الوليدِ الطَّيالسيُّ، حدثنا عِكرمةُ بنُ عَمَّار، حدثنا ضَمْضَمُ بنُ جَوْس، قال:

دخلتُ مَسْجِدَ الرسولِ ﷺ فإذا أنا بشيخٍ مُصَفِّرٍ[1] رأسَهُ بَرَّاقِ الثنايا مَعَهُ رَجُلٌ أَدْعَجُ[2]، جَميلُ الوجهِ، شابٌّ، فقالَ الشيخُ: يا يَماميُّ[3]، تَعالَ لا تَقُولَنَّ لرجلٍ أبداً: لا يَغْفِرُ اللَّهُ لكَ، واللَّهِ لا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الجنةَ أبداً، قلتُ: ومَنْ أنتَ يرحمُك اللَّهُ؟ قالَ: أنا أبو هُريرةَ، قلتُ: إنَّ هذهِ لَكلمةٌ يقولُها أحدُنا لبعضِ أهلِهِ أو لخادِمِهِ إذا غَضِبَ عليها، قال: فلا تَقُلْها، إنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «كانَ رَجُلان مِنْ بني إسرائيلَ مُتواخِيَيْنِ، أحدُهما مجتهدٌ في العبادةِ، والآخرُ مُذْنِبٌ، فأبصرَ المجتهدُ المذنبَ على ذَنْبٍ، فقالَ لَهُ: أَقْصِرْ، فقالَ لَهُ: خَلِّني ورَبِّي. قالَ: وكانَ يُعيدُ ذٰلكَ عليهِ، ويقولُ: خَلِّني وربي، حتى وَجَدَهُ يوماً على ذَنْبٍ فاستعظَمَهُ، فقالَ وَيْحَكَ أَقْصِرْ، قالَ: خَلِّني وربي، أَبُعِثْتَ عليَّ رقيباً؟! فقالَ: واللَّهِ

= وأخرجه مسلم (٢٦٢١) في البر والصلة: باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى، والطبراني (١٦٧٩) من طريقين عن معتمر بن سليمان، به.

(١) أي: صبغ رأسه بصُفره.

(٢) أي: أدعج العينين، وهو شدة سواد العين في شدة بياضها.

(٣) تحريف في الأصل إلى: يماني، والمثبت من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣١٢.

لا يَغْفِرُ اللَّهُ لكَ أبداً، أو قالَ: لا يُدْخِلُكَ اللَّهُ الجَنةَ أبداً، فبُعِثَ إليهما مَلَكٌ فَقَبَضَ أرواحَهُما، فاجتمَعَا عندَه جلَّ وعلا، فقالَ رَبُّنا للمجتهدِ: أكُنْتَ عالماً أَمْ كُنتَ قادراً على ما في يَدي، أَمْ تَحْظُرُ رحمتي على عَبْدِي؟ اذْهَبْ إلى الجنةِ، يريدُ المذنبَ، وقالَ للآخرِ: اذهَبُوا بهِ إلى النارِ، فوالَّذي نفسي بيدِهِ لَتَكَلَّمَ بكلمةٍ أَوْبَقَتْ دنياهُ(١) وآخرتَهُ»(٢). [٣: ٦]

ذِكْرُ الإخبارِ عَمَّا يَجِبُ على المَرْءِ من إضافةِ الأُمورِ إلى الباري جَلَّ وعلا دُونَ التَّشكِّي من دَهْرِه

٥٧١٣ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ عبد الله القَطَّان، قال: حدثنا إسحاقُ بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا مَعْنُ بنُ عيسى، عن مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعْرَج

عن أبي هُريرةَ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَقُولَنَّ أحدُكُمْ: واخَيْبَةَ الدَّهْرِ، فإنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»(٣). [٣: ٦٧]

---

(١) في الأصل: دينه، والمثبت من «التقاسيم»، وأوبقت: أهلكت، وأراد أبو هريرة بالكلمة قوله: «والله لا يغفر الله لك» أو ما قال.

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير ضمضم بن جوس، فقد روى له الأربعة وهو ثقة، وعكرمة وإن كان من رجال مسلم فيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٣ و٣٦٣، وأبو داود (٤٩٠١) في الأدب: باب في النهي عن البغي، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة ضمضم بن جوس، من طرق عن عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق بن =

ذِكْرُ الإخبار عن السببِ الذي من أجلِه قالَ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ»

٥٧١٤ ــ أخبرنا ابنُ قُتيبةَ، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ،

= موسى، فمن رجال مسلم. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

وهو في «الموطأ» ٢/٩٨٤ في الكلام: باب ما يكره من الكلام، ومن طريقه البغوي (٣٣٨٧).

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٤ من طريق سفيان، ومسلم (٢٢٤٦) (٤) في الألفاظ: باب النهي عن سب الدهر، من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، كلاهما عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ٢٥/١٥٢ من طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

قال البغوي في «شرح السنة» ١٢/٣٥٧: قوله: «لا يقولن أحدكم: واخيبة الدهر» فمعناه: أن العرب كان من شأنها ذمُّ الدهر، وسبه عند النوازل، لأنهم كانوا ينسبون إليه ما يصيبهم من المصائب والمكاره، فيقولون: أصابهم قوارع الدهر، وأبادهم الدهر، وذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه عنهم، فقال: ﴿وقالوا إن هي إلا حياتنا الدنيا نموت ونحيا وما يهلكنا إلا الدهرُ﴾، وإذا أضافوا إلى الدهر ما نالهم من الشدائد، سبُّوا فاعلَها، فكان مَرجع سَبِّهم إلى الله عز وجل، إذ هو الفاعل في الحقيقة للأمور التي يضيفونها إلى الدهر، فنُهوا عن سبِّ الدهر.

وقوله: «فإن الله هو الدهر» أي: هو صاحب الدهر، ومدبر الأمور المنسوبة إليه.

قال القاضي عياض، فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٠/٥٦٦: زعم بعض من لا تحقيق له أن الدهر من أسماء الله، وهو غلط، فإن الدهر مدة زمان الدنيا، وعرفه بعضهم بأنه أمد مفعولات الله في الدنيا، أو فعله لما قبل الموت.

قال: أخبرنا يونسُ، عن ابن شهابٍ، قال: حدثني أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمـٰن قالَ:

قال أبو هريرة: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «قالَ اللَّهُ: يَسُبُّ ابنُ آدمَ الدَّهْرَ وأنا الدَّهْرُ بيدي الليلُ والنهارُ»(١). [٣:٦٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بأَنَّ الدهرَ يُنْسَبُ إلى اللَّهِ جل وعلا على حَسَبِ الخلقِ دُونَ أن يكونَ ذٰلك من صفاتِه جَلَّ ربُّنا وتعالَى عنه

٥٧١٥ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد الأَزْدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، قال: كانَ أهلُ الجَاهليةِ يقولُونَ: إنَّما يُهْلِكُنا الليلُ والنهارُ، هُوَ الذي يُهْلِكُنا ويُميتنا ويُحْيِينا، قالَ اللَّهُ: ﴿ومَا هِيَ إلَّا حَيَاتُنَا الدُّنيا﴾ [الجاثية: ٢٤] الآية، قالَ الزهريُّ، عَنْ سعيدِ بن المُسَيّب

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة فمن رجال مسلم. ابن وهب: هو عبد الله بن وهب، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.
وأخرجه مسلم (٢٢٤٦) (١) عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٢٢٤٦) (١)، والطبري ٢٥/١٥٢، والبيهقي ٣/٣٦٥ من طرق عن ابن وهب، به.
وأخرجه البخاري (٦١٨١) في الأدب: باب لا تسبوا الدهر، والبيهقي ٣/٣٦٥ من طريق الليث، عن يونس، به.
وأخرجه البخاري (٦١٨٢)، والطبري ٢٥/١٥٣ من طريق معمر، عن ابن شهاب، به. وسقط من سند الطبري المطبوع: أبو سلمة.
وأخرجه مسلم (٢٢٤٦) (٥)، وأحمد ٢/٢٧٢، والبيهقي ٣/٣٦٥، والبغوي (٣٣٨٨) من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة.
وأخرجه أحمد ٢/٣١٨ والبيهقي في «الأسماء والصفات» ١/٢٤٧ عن عبد الرزاق بن همام، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

عَنْ أبـي هُـريرةَ عن النبـيِّ ﷺ قـالَ: «يَقُولُ اللَّهُ جـلَّ وعـلا: يُـؤْذِيني ابنُ آدمَ، يَسُبُّ الـدَّهْرَ وأنـا الدَّهْـرُ، بيدي الأمـرُ، أُقَلِّبُ ليلَهُ ونهارَهُ، فإذا شِئْتُ قَبَضْتُهُما»(١). [٣:٦٧]

ذِكْرُ ما يَجِبُ على المَرْءِ مِنْ تَحَفُّظِ اللسانِ عن ما يَضْحَكُ بـه جلساؤه

٥٧١٦ ــ أخبـرنـا محمـدُ بنُ عبـد الله بن الجُنَيْـدِ، قـال: حـدثنـا عبدُ الوارثِ بنُ عُبَيْدِ الله العَتَكي، عن عَبْدِ الله، قال: أخبرنا الزُّبيـرُ بنُ سعيد، عن صفوانَ بنِ سليمٍ، عن عطاءِ بن يسارٍ

عن أبـي هُريـرةَ، عن النبـي ﷺ قـال: «إنَّ الـرَّجُـلَ لَيتكلَّمُ بالكَلِمَةِ يُضْحِكُ بها جُلساءَهُ يَهْوِي بها مِنْ أَبْعَدَ مِنَ الثُّرَيَّا»(٢). [٢:١٠٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخـرجه مسلم (٢٢٤٦) (٢)، والبيهقي ٣/٣٦٥ من طـريق إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (١٠٩٦)، وأحمد ٢/٢٣٨، والبخاري (٤٨٢٦) في تفسير سورة الجاثية، و(٧٤٩١) في التوحيد: بـاب ﴿يريدون أن يبدلـوا كلام الله﴾، ومسلم (٢٢٤٦) (٢)، وأبـو داود (٥٢٧٤) في الأدب: باب في الـرجل يسب الدهر، والطبري ٢٥/١٥٢، والبيهقي ٣/٣٦٥، والبغـوي (٣٣٨٩) من طرق عن سفيان بن عيينة، به.

وأخـرجه أحمـد ٢/٢٧٥، ومسلم (٢٢٤٦) (٣) من طريق معمـر، عن الزهري، به.

(٢) الزبير بن سعيـد مختلف فيه، ذكـره المؤلف في «الثقات»، ووثقـه ابن معين، وقال مرة: ليس بشيء، وقال الآجري عن أبـي داود: في حديثه نكـارة، وقال أبـو حاتم: شيـخ، وضعفـه النسـائي وابن المـديني وزكـريـا السـاجي، وقـال =

ذِكْرُ الزجرِ عن أنْ يَقُولَ المَرْءُ بلسانِه ما عليه دُونَ الذي يكونُ لـه

٥٧١٧ ـ أخبرنا محمدُ بن الحُسينِ بن مُكرم البَزَّاز البَغْدادي بـالبَصْرةِ، قال: حدثنا محمدُ بن المُثَنَّى، قالَ: حدثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدثنا أبـي، عن الأعمش، عن خَيثمةَ

عن عَـدِيٍّ بنِ حاتِم قـالَ: قالَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْمَنُ امرئٍ وأَشْأَمُهُ ما بَيْن لَحْيَيْهِ». قالَ وهبٌ: يَعْني لسانه(١). [٢: ٤٦]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عن تَشْقيقِ الكلامِ في الألْفاظِ إذا قُصِدَ بـه غيرُ الدين

٥٧١٨ ـ أخبرنا عبـدُ اللَّه بنُ محمد الأَزْدي، قـال: حَدَّثنـا إسحاقُ بنُ

= الدارقطني: يُعتبر به، وقـال أبو أحمـد الحاكم: ليس بـالقوي عنـدهم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبـد الوارث بن عبيـد الله العتكي، فقد روى له الترمذي، وهو ثقة. عبـد الله: هو ابن المبارك.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٢، وأبو نعيم ٣/١٦٤ و٨/١٨٧ من طـريقين عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. وقال أبو نعيم: هذا حديث غريب، تفرَّد به عن صفوان الزبيرُ بن سعيد الهاشمي. وانظر (٥٧٠٦).

ولـه شـاهـد من حـديث بهـز بن حكيم، عن أبيـه، عن جـده، عن النبيﷺ، قال: «ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب، ويل له، ويل له». أخرجه ابن المبـارك في «الزهـد» (٧٣٣)، وأحمد ٥/٣، وأبـو داود (٤٩٩٠)، والترمذي (٢٣١٦)، وسنده حسن.

(١) إسناده صحيـح على شرط الشيخين. خيثمة: هو ابن عبـد الرحمن.

وأخرجه الـطبراني في «الكبيـر» ١٧/(١٩٨) من طويقين عن محمـد بن المثنى، بهـذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٠٠، فقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيـح.

إبراهيمَ، قال: أخبرنا أبو عامرٍ العَقَدي، قال: حدثنا زُهيرُ بنُ محمد التَّمِيمي، عن زيدِ بنِ أسلَمَ، قال:

سمعتُ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: قامَ رَجُلانِ من المَشْرِقِ خَطيبينِ، فَتَكَلَّمَا، ثُمَّ قَعَدَا، فقامَ ثابتُ بنُ قَيْسٍ خَطيبُ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَكَلَّمَ، فعَجِبُوا مِنْ كلامِه، فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَ، فقال: «أيُّها النّاسُ، قُولوا بقولِكم، فإنَّما تَشْقِيقُ الكلامِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فإنَّ مِنَ البيانِ سِحْراً»(١). [٢: ٤٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عامر العقدي: عبد الملك بن عمرو القيسي البصري.

وأخرجه أحمد ٢/٩٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٧٥) عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد.

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» (٨٧٦): باب كثرة الكلام، من طريق حميد أنه سمع أنساً يقول: خطب رجل عند عمر، فأكثر الكلام، فقال عمر: إن كثرة الكلام في الخطب من شقاشق الشيطان. وهو في كتاب «الصمت» (١٥٢) لابن أبي الدنيا. وانظر الحديث رقم (٥٧٩٥).

والشقاشق جمع شقشقة: وهي الجلدة الحمراء التي يخرجها الجمل من جوفه، فينفخ فيها فتظهر من شدقه.

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣/٢٩٧: شبه عمر إكثار الخاطب من الخطبة بهدر البعير في شقشقته، ثم نسبها إلى الشيطان، وذلك لما يدخل فيها من الكذب، وتزوير الخاطب الباطل عند الإكثار من الخطب، وإن كان الشيطان لا شقشقة له، إنما هذا مَثَلٌ.

وقال الإمام الخطابي: البيان اثنان: أحدهما ما تقع به الإبانة عن المراد بأي وجه كان، والآخر ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم، وهو الذي يشبه بالسحر إذا خلب القلب، وغلب على النفس حتى =

ذِكْرُ الإخبارِ عَمَّا يَجِبُ على المَرْءِ من مُجانبةِ الكلامِ الكثيرِ وتَضْييعِ المالِ

٥٧١٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبي عَوْنٍ، قال: حدثنا أحمدُ بنُ مَنيعٍ، قال: حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن خالدٍ الحَذَّاءِ، قال: حدثني ابنُ أَشْوَعَ، عن الشَّعْبي، قال: حدثني كاتبُ المُغيرةِ بن شُعبةَ قال:

كتبَ مُعاويةُ إلى المُغيرةِ أنِ اكْتُب إليَّ بشيءٍ سَمِعْتَه مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فكَتَبَ إليهِ: إنِّي سَمِعْتُهُ يقولُ: «إنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ ثلاثاً: قيلَ وقالَ، وإضاعةَ المالِ، وكثرةَ السُّؤالِ».

قال ابنُ عُلَيَّةَ: إضاعةُ المالِ: إنفاقُه في غَيْرِ حَقِّهِ(١). [٣:٦٨]

= يحول الشيء عن حقيقته، ويصرفه عن وجهه، فيلوح للناظر في معرض غيره، هذا إذا صرف إلى الحق فيمدح، وإذا صرف إلى الباطل يذم.

وأخرج أبو داود (٥٠١٢) من حديث صخر بن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، عن جده رفعه: «إن من البيان سحراً»، قال: فقال صعصعة بن صوحان: صدق رسول الله ﷺ، الرجل يكون عليه الحقُّ وهو ألحنُ بحجته من صاحب الحق، فيسحر الناس ببيانه، فيذهب الحق.

(١) إسنادهُ صحيح على شرط الشيخين. ابن عُلية: هو إسماعيل بن إبراهيم، وخالد: هو ابن مهران، وابن أشوع: هو سعيد بن عمرو، وكاتب المغيرة: اسمه وراد.

وأخرجه أحمد ٢٤٩/٤، والبخاري (١٤٧٧) في الزكاة: باب قول الله تعالى: ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾، ومسلم ١٣٤١/٣ (١٣) في الأقضية: باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والطبراني ٢٠/(٩٠٠) من طريق ابن عُلية، بهذا الإسناد. وانظر الحديث (٥٥٥٥) و(٥٥٥٦).

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هـذا الخبرَ تفرَّدَ بـه الشَّعْبي

٥٧٢٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عُمَرَ بن يوسف بِنَسَا، حدثنا نَصْرُ بنُ علي، قال: حدثنا يَزيدُ بنُ زُريعٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بن إسحاقَ، عن سعيدٍ المَقْبُري

عن أبي هُريرةَ قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ قيلَ وقالَ، وكثرةَ السؤالِ، وإضاعةَ المالِ»(١). [٣: ٦٨]

ذِكْرُ الزجرِ عَنْ أَنْ يَسْتَعْمِلَ المرءُ في أسبابِه اللَّو دُونَ الانقيادِ بِحُكْمِ اللَّهِ جَلَّ وعَلاَ فيها

٥٧٢١ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزيمةَ، قال: حَدَّثنا الحسينُ بنُ حُرَيثٍ، قال: حدثنا سُفيانُ بنُ عُيينةَ، عن ابن عَجْلاَنَ، عن الأعرج

عن أبي هُريرةَ يبلُغُ به النبيَّ ﷺ قالَ: «المُؤْمنُ القَوِيُّ أَحَبُّ إلى اللَّهِ مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وكُلٌّ على خَيْرٍ، احرِصْ على ما يَنْفَعُكَ ولا تَعْجِزْ، فإنْ غَلَبَكَ شَيْءٌ، فَقُلْ: قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ، وإيَّاكَ واللَّوَّ، فإنَّ اللَّوَّ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيطانِ»(٢). [٢: ٢٣]

---

(١) حديث صحيح، إسنادُه حسن على شرط مسلم، عبد الرحمن بن إسحاق ــ وهو ابن عبد الله بن الحارث المدني ــ فيه كلام ينزله عن رتبة الصحيح، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين. نصر بن علي: هو ابن نصر الجهضمي. وقد تقدم برقم (٣٣٧٩).

(٢) إسناده حسن. ابن عجلان ــ وهو محمد ــ روى له مسلم متابعة وهو صدوق، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن ماجه (٤١٦٨) في الزهد: باب التوكل واليقين، والطحاوي =

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ من زَعَمَ أَنَّ خَبَرَ ابنِ عَجْلانَ مُنقطعٌ لم يسمَعْه مِنَ الأعرجِ

٥٧٢٢ ـ أخبرنا محمدُ بن خالد الفارسي بدارًا مِنْ ديار رَبيعة، حدثنا عليُّ بنُ حربٍ الطائي، حدثنا ابنُ إدريسَ، عن رَبيعةَ بنِ عثمان، عن محمدِ بنِ يحيى بن حَبَّان، عن الأعرج

عن أبي هُريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «المُؤْمِنُ القَوِيُّ خَيْرٌ وأَحَبُّ إلى اللَّهِ مِنَ المُؤْمِنِ الضَّعيفِ، وفي كُلٍّ الخيرُ، فَاحْرِصْ على ما تَنْتَفِعُ بهِ، واسْتَعِنْ باللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ، فإنْ أَصابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ: لَوْ أنِّي فَعَلْتُ كَذَا وكَذَا، ولكِنْ قُلْ: قَدَّرِ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فإنَّ اللَّوَّ تَفْتَحُ عَمَلَ الشيطانِ»(١). [٢ : ٢٣]

= في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٩) بتحقيقنا، من طريقين عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٦٦ و ٣٧٠، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦٢٣) و (٦٢٤)، والطحاوي (٢٦٠) و (٢٦١) من طريق محمد بن عجلان، عن ربيعة بن عثمان، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٠/٢٩٦، والخطيب في «تاريخه» ١٢/٢٢٣ من طريق ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(١) إسناده حسن على شرط مسلم، ربيعة بن عثمان وإن روى له مسلم فيه كلامٌ يحطُّه عن رتبة الصحيح. ابن إدريس: هو عبد الله.

وأخرجه مسلم (٢٦٦٤) في القدر: باب في الأمر بالقوة وترك العجز، وابن ماجة (٧٩) في المقدمة: باب في القدر: ، وابن أبي عاصم في «السنة» (٣٥٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٦٢)، والبيهقي في «السنن» ١٠/٨٩، وفي «الأسماء والصفات» ١/٢٦٣، والمزي في «تهذيب الكمال» ٩/١٣٥ من طرق عن عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد.

قالَ أبو حاتمٍ: يُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ ابنُ عَجْلانَ سَمِعَ هذا الخبرَ مِنَ الأعرجِ، وسَمِعَهُ من محمدِ بنِ يحيى بنِ حبان، عن الأعرجِ، فمرةً كانَ يُحَدِّثُ به عن الأعرج مُفرداً، وتارةً يَرْوِيهِ عن رَجُلٍ، عن الأعرجِ مُفْرداً.

ذِكْرُ الزجرِ عَنْ قَوْلِ المَرْءِ لما حَرَثَ: زَرَعْتُ

٥٧٢٣ ــ أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: حَدَّثنا مسلمُ بنُ أبي مسلمٍ الجَرْمي، قال: حدثنا مَخْلَدُ بنُ حسين، عن هشامِ بنِ حَسَّانَ، عن ابن سيرين

عن أبي هُريرة قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: زَرَعْتُ، ولكنْ لِيَقُلْ: حَرَثْتُ». قالَ أبو هُريرةَ: أَلَمْ تَسْمَعْ إلى قَوْلِ اللَّهِ تبارَكَ وتعالى: ﴿أَفَرَأَيْتُم ما تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَه أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣ ــ ٦٤][(١)]. [٢: ٤٣]

---

(١) إسناده صحيح، مسلم بن أبي مسلم الجَرمي ذكره المؤلف في «الثقات» ١٥٨/٩، ووثقه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٣/ ١٠٠، ومخلد بن الحسين: روى له النسائي ومسلم في مقدمة «صحيحه»، وهو ثقة، ومن فوقهما من رجال الشيخين

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ٢٧/ ١٩٨، والبزار (١٢٨٩)، والبيهقي ١٣٨/٦، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٦٧/٨ من طريق مسلم بن أبي مسلم (تحرف في المطبوع من «الحلية» إلى: مسلم بن أبي سليم) بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٢٠ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» والبزار، وفيه مسلم بن أبي مسلم الجرمي ولم أجد من ترجمه!! وبقية رجاله ثقات.

ذِكْرُ الزجرِ عَنْ أَنْ يقولَ المرءُ: خَبُثَتْ نَفْسي

٥٧٢٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن الدَّغُولي، حدثنا محمدُ بنُ يحيى الذُّهلي، حدثنا محمدُ بن يوسف الفِرْيابي، حدثنا سفيانُ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيهِ

عن عائشةَ قالت: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَقُولَنَّ أحدُكُمْ: خَبُثَتْ نفْسِي، ولٰكنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ»(١). [٢: ٤٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن يحيى الذهلي، فمن رجال البخاري. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه البخاري (٦١٧٩) في الأدب: باب لا يقل: خبثت نفسي، وفي «الأدب المفرد» (٨٠٩)، ومن طريقه البغوي (٣٣٩٠) عن محمد بن يوسف الفريابي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٢٥٠) في الألفاظ: باب كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي، وأحمد ٦/٥١ و٢٠٩ و٢٣١ و٢٨١، وأبو داود (٤٩٧٩) في الأدب: باب لا يقال: خبثت نفسي، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٤٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٤٢) بتحقيقنا، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٣٣) من طرق عن هشام بن عروة، به. ولفظ أبي داود: «جاشت» بدل «خبثت».

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٥٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢٣٣٤) من طريق الزهري، وأحمد ٦/٦٦ من طريق أبي الأسود، كلاهما عن عروة، به.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/١٣١: لَقِسَت وخَبُثَت: معناهما واحد، وإنما كره من ذلك لفظ الخبث وبشاعة الاسم منه، وعلمهم الأدب في المنطق، وأرشدهم إلى استعمال الحسن، وهِجران القبيح منه.

وقال ابن أبي جمرة: النهي عن ذلك للندب، والأمر بقوله: لَقِست =

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يقولَ المرءُ في أمورِه: ما شاءَ اللَّهُ وشاءَ محمد

٥٧٢٥ ــ أخبرنا أحمدُ بن يحيى بن زُهير الحافظ بِتُسْتَرَ، قال: حدثنا الحسنُ بنُ علي بن بحر بن البَرِّي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا هشامُ بنُ يوسف، قال: حدثنا مَعْمَرٌ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُمير

عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ قالَ: رأى رجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ في النوم أنه لَقِيَ قوماً من اليهودِ، فأعجبتْهُ هيئتُهم، فقالَ: إنَّكُم لَقومٌ لولا أنكم تقولون: عُزَيْرٌ ابنُ الله، فقالوا(١): وأنتُمْ قومٌ لَوْلَا أَنَّكم تقولونَ: ما شَاءَ اللَّهُ وشاءَ محمدٌ، قالَ: ولَقِيَ قَوْماً من النصارى، فأَعْجَبَتْه هيئتُهم، فقالَ: إنكم قومٌ لَوْلَا أَنَّكُم تقولون: المسيحُ ابنُ اللَّهِ، فقالوا(١): وأنتُم قومٌ لولا أَنَّكم تقولونَ: ما شاء اللَّهُ وشاء محمدٌ، فَلَمَّا أصبحَ، قَصَّ ذلك على النبيِّ ﷺ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «كنتُ أَسْمَعُها منكم فتُؤْذُونَنِي، فلا تَقُولُوا: ما شاءَ اللَّهُ

= للندب أيضاً، فإن عبَّر بما يؤدي معناه كَفَى، ولكن ترك الأولى، قال: ويُؤخَذُ من الحديثِ استحبابُ مجانبة الألفاظ القبيحة والأسماء، والعدول إلى ما لا قبح فيه، والخبث واللقس وإن كان المعنى المراد يتأدّى بكل منهما، لكن لفظ الخبث قبيح، ويجمع أموراً زائدة على المراد بخلاف اللقس، فإنه يختص بامتلاء المعدة، قال: وفيه أن المرء يطلب الخيرَ حتى بالفأل الحسن، ويضيفُ الخير إلى نفسه ولو بنسبة ما، ويدفع الشرَّ عن نفسه مهما أمكن، ويقطع الوصيلةَ بينه وبينَ أهل الشَّرِّ حتى في الألفاظ المشتركة.

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٢/لوحة ٨١: قال، والتصويب من «مصنف عبد الرزاق».

وشاءَ محمدٌ»(١). [٢: ٣]

(١) حديث صحيح، الحسن بن علي بن بحر بن البري، ذكره المؤلف في «ثقاته» ٤٦٨/٨، والمزي في «تهذيب الكمال»، وابن ماكولا في «الإكمال» ١/٤٠٠ فيمن روى عن أبيه علي بن بحر، وقد تابعه أبو أمية الطرسوسي ـ واسمه محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي ـ عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٧) بتحقيقنا وهو حافظ صدوق، وقوله «ابن البري» كذا الأصل، وهو كذلك في «الإكمال»، قال ابنُ ناصر الدين في «توضيح المشتبه»: وغير الأمير يقوله بالتنكير «بري» وهو الأشهر، وباقي رجاله ثقات، إلا أن عبد الملك بن عمير قد تغير حفظه، وقد اختلف عليه فيه، فرواه معمر عنه هكذا، ورواه سفيان بن عيينة عنه، عن حذيفة، أخرجه أحمد ٣٩٣/٥، وابن ماجة (٢١١٨)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٨٤).

ورواه شعبة عنه، عن ربعي، عن الطُّفيل بن سخبرة أخي عائشة. أخرجه الدارمي ٢/٢٩٥، وتابعه أبو عوانة عن عبد الملك به عند ابن ماجة (٢١١٨)، وتابعة أيضاً حماد بن سلمة عنه به، عند أحمد ٧٢/٥، فاتفاق هؤلاء يرجح أنه عن ربعي، عن الطُّفيل، وليس عن حذيفة. وانظر «الفتح» ٥٤٩/١١.

وأخرجه أحمد ٣٨٤/٥ و٣٩٤ و٣٩٨، وأبو داود (٤٩٨٠)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٨٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٣٦)، والبيهقي ٢١٦/٣ من طرق عن شعبة، عن منصور، عن عبد الله بن يسار، عن حُذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقولوا: ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا: ما شاء الله ثم شاء فلان»، وهذا سند صحيح.

وفي الباب عن ابن عباس، أخرجه أحمد ٢١٤/١ و٢٢٤ و٢٨٣ و٣٤٧، وابن ماجة (٢١١٧)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٨٨)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٨٣)، والبيهقي ٢١٧/٣، والخطيب في «تاريخه» ١٠٥/٨، وأبو نعيم في «الحلية» ٩٩/٤ من طرق عن الأجلح ـ وهو يحيى بن عبد الله ـ عن يزيد بن الأصم، عن ابن عباس قال: قال =

ذِكْرُ الإخبارِ عن وَصْفِ المُسْتَبَّيْنِ اللذَيْنِ يَكْذِبانِ في سِبابِهما

٥٧٢٦ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ مُكْرَم بنِ خالد البِرْتي، قال: حدثنا عليُّ ابنُ المَدِيني، قال: حدثنا يحيى القَطَّانُ، قال: حدثنا ابنُ أبي عَروبةَ، عن قَتادةَ، عن مُطَرِّفٍ

عن عياضِ بنِ حمارٍ قالَ: قُلْتُ: يا نَبِيَّ اللّهِ، الرَّجُلُ مِنْ قومي يَشْتِمُني وهوَ دُوني، أَفَأَنْتَقِمُ منهُ؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: «المُسْتَبَّانِ شَيْطانانِ يَتَهاترانِ ويَتَكاذبانِ»(١). [٥٢:٢]

= رسول الله ﷺ: «إذا حلف أحدكم، فلا يقل: ما شاء الله وشئت، ولكن ليقل: ما شاء الله ثم شئت» لفظ ابن ماجة، وهذا سند حسن.

وعن قتيلة بنت صيفي الجهنية، أخرجه أحمد ٦/٣٧١ ــ ٣٧٢، وابن سعد ٨/٣٠٩، والطبراني ٢٥/(٥) و(٦)، والحاكم ٤/٢٩٧، والبيهقي ٣/٢١٦، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٨) و(٢٣٩) من طرق عن المسعودي، حدثني معبد بن خالد، عن عبد الله بن يسار، عن قتيلة بنت صيفي الجهنية قالت: أتى حبرٌ من الأحبار رسول الله ﷺ، فقال: يا محمد، نعم القومُ أنتم، لولا أنكم تشركون، قال: «سبحان الله، وما ذاك»؟ قال: تقولون إذا حلفتم: والكعبة، قالت: فأمهل رسولُ الله ﷺ شيئاً، ثم قال: «إنه يقال، فمن حلف منكم فليحلف بربِّ الكعبة»، ثم قال: يا محمد، نعم القومُ أنتم، لولا أنكم تجعلون لله نداً، قال: «سبحان الله!» قال: تقولون: ما شاء الله وشاء فلان، فأمهل رسول الله ﷺ شيئاً، ثم قال: «إنه قد قال من قال، فمن قال: ما شاء الله، فليقل معها ثم شئت». وقد تابع المسعودي عليه مسعرٌ عند النسائي في «سننه» ٧/٦، وفي «اليوم والليلة» (٩٨٦) وإسناده صحيح كما قال الحافظ في «الإصابة» ٤/٣٧٨.

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. ابن أبي عروبة: هو سعيد، ومطرف: =

٥٧٢٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثَنَّى، قال: حدثنا أبو خَيثمةَ، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيد، عن سَعيدِ بن أبي عَروبةَ، عن قَتادةَ، عن مُطرِّفِ بن عبدِ الله

عن عِياضِ بنِ حمارٍ قال: قُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ، الرجلُ يشتِمُني مِنْ قَوْمي وهوَ دوني، أَعَلَيَّ مِنْ بأسٍ أَنْ أَنْتَصِرَ منهُ؟ قالَ: «المُسْتَبَّانِ شيطانانِ يتهاترانِ ويتكاذبان»(١). [٢: ٨٣]

قالَ أبو حاتم: أَطْلَقَ ﷺ اسمَ الشيطانِ على المُسْتَبِّ على سَبيلِ المُجاورةِ، إذِ الشيطانُ دَلَّه على ذلك الفِعْلِ حتى تهاتَرَ وتَكاذَبَ، لا أَنَّ المُسْتَبَّيْنِ يكونان شيطانَيْنِ.

= هو ابن عبد الله بن الشِّخِّير.

وأخرجه أحمد ١٦٢/٤، والطبراني ١٧/(١٠٠١) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٠٨٠)، وأحمد ١٦٢/٤، والبيهقي ٢٣٥/١٠ من طريقين عن قتادة، به.

وأخرجه الطيالسي (١٠٨٠)، وأحمد ١٦٢/٤ و٢٦٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٧) و(٤٢٨)، والطبراني ١٧/(١٠٠٢) و(١٠٠٣) و(١٠٠٤) من طرق عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير أخي مطرف، عن عياض بن حمار. ولفظ إحدى روايات أحمد والطبراني (١٠٠٣): «المستبان ما قالا، فعلى البادىء إلا أن يعتدي المظلوم».

وقوله: «يتهاتران ويتكاذبان» أي: يتقاولان ويتقابحان في القول من الهِتر بالكسر: وهو الباطل والسَّقَط من الكلام.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه، فمن رجال مسلم. وانظر ما قبله.

ذِكْرُ الإخبارِ عَمَّا يَجِبُ على المرءِ من تَرْكِ مُجاوبةِ أخيه عندَ سِبابٍ يكونُ بينَهُما

٥٧٢٨ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا القَعْنَبي، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ، عن العلاءِ، عن أبيهِ

عن أبي هُريرةَ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «المُسْتَبَّانِ ما قالا، فَعَلى البادىء مِنْهُما ما لَمْ يَعْتَدِ المَظْلومُ»(١). [٣: ٦٦]

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ المستبين ما قالا كان على البادىء منهما

٥٧٢٩ ـ أخبرنا أبو خَليفةَ، حدثنا موسى بنُ إسماعيل، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن العلاءِ بنِ عبد الرحمن، عن أبيه

عن أبي هُريرةَ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «إنَّ المُسْتَبَّيْنِ ما قَالاَ، فَهُوَ على البادىء ما لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ»(٢). [٢: ٨١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. القعنبيُّ: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب.
وأخرجه أبو داود (٤٨٩٤) في الأدب: باب المستبان، عن القعنبي، بهذا الإسناد.
وأخرجه الترمذي (١٩٨١) في البر والصلة: باب ما جاء في الشتم، عن قُتيبة، عن عبد العزيز بن محمد، به. وقال: حسن صحيح.
وأخرجه أحمد ٢/ ٢٣٥ و ٤٨٨ و ٥١٧ من طريقين عن العلاء، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. موسى بن إسماعيل: هو المِنْقَري أبو سلمة التبوذكي.
وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٣)، ومسلم (٢٥٨٧) في البر: باب النهي عن السباب، والبيهقي ١٠/ ٢٣٥، والبغوي (٣٥٥٣) من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

ذِكْرُ الزجرِ عن سَبِّ المَحْدُودَيْن إذا حُدَّا

٥٧٣٠ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ المَرْوَزي، قال: حدثنا أبو ضَمْرَةَ أنسُ بنُ عِياضٍ، قال: حدثني يزيدُ بنُ عبد الله بنِ الهادِ، عن محمد بنِ إبراهيم، عن أبي سَلَمةَ

عن أبي هُريرةَ قالَ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بشاربٍ، فقالَ: «اضربوه»، فمِنَّا الضاربُ بِيَدِهِ، ومِنَّا الضَّاربِ بنَعْلِهِ، فقالَ بعضُ القومِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هٰكَذَا، لا تُعِينُوا الشَّيْطانَ عَلَيْهِ»(١). [٢:٤٣]

ذِكْرُ الزجرِ عن سَبِّ المَرْءِ الدِّيكَةَ لأنَّها تَحُثُّ المسلمينَ على الصلاةِ

٥٧٣١ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المُثَنَّى، قال: حدَّثنا أبو خَيثمةَ،

---

(١) إسناده صحيح، إسحاق بن إبراهيم المروزي ـ وهو ابن أبي إسرائيل بن كامجرا ـ روى له أبو داود والنسائي وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. يزيد بن عبد الله: هو ابن أسامة بن الهاد، ومحمد بن إبراهيم: هو ابن الحارث التيمي.

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٩ ـ ٣٠٠، والبخاري (٦٧٧٧) في الحدود: باب الضرب بالجريد والنعال، و(٦٧٨١): باب ما يكره من لعن شارب الخمرْ، وأبو داود (٤٤٧٧) في الحدود: باب الحد في الخمر، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٤٧٤، والبيهقي ٨/٣١٢، والبغوي (٢٦٠٧) من طرق عن أنس بن عياض، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً أبو داود (٤٤٧٨)، والبيهقي ٨/٣١٢ من طرق عن يزيد بن عبد الله، به.

قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: حدثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله بنِ أبي سلمةَ، عن صالح بنِ كيسانَ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله

عنِ زيدِ بنِ خالدٍ الجُهَني قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الدِّيكَ، فإنهُ يَدْعُو إلى الصَّلاةِ»(١). [٢: ٤٣]

ذِكْرُ الزجرِ عن سَبِّ الرياحِ، إذ الرياحُ رُبَّما أَتَتْ بالرحمةِ

٥٧٣٢ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بن محمد بن سَلْم، قال: حَدَّثنا عبدُ الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدثنا الأوْزاعي، قال: حدثني الزُّهْري، قال: أخبرني ثابتُ الزُّرَقي قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وعبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود.

وأخرجه أحمد ١٩٢/٥ ـ ١٩٣ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٩٥٧)، وأحمد ١٩٢/٥ ـ ١٩٣، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٤٥)، والطبراني (٥٢٠٩)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٩٩٩)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٣٢٧٠) من طرق عن عبد العزيز بن عبد الله، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٤٩٨)، والحميدي (٨١٤)، وأحمد ١١٥/٤، وأبو داود (٥١٠١) في الأدب: باب ما جاء في الديك والبهائم، والطبراني (٥٢٠٨) و (٥٢١٠) و (٥٢١٢)، والبغوي (٣٢٦٩) من طرق عن صالح بن كيسان، به.

وأخرجه الطبراني (٥٢١١) من طريق عبد العزيز بن رفيع، عن عبيد الله بن عبد الله، به.

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٩٤٦) من طريق زهير بن محمد، عن صالح بن كسيان، عن عبيد الله بن عبد الله مرسلاً.

سمعت أبا هُريرةَ يقولُ: سمعتُ رسولَ اللّهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ الريحَ مِنْ رَوْحِ اللّهِ، تَأْتي بالرَّحمة، وتأتي بالعذاب، فَلَا تَسُبُّوها، وسَلُوا اللّهَ مِنْ خَيْرِها، واستعيذُوا باللّهِ مِنْ شَرِّهَا»(١). [٣:٢]

* * *

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير ثابت بن قيس الزرقي، وهو ثقة روى له أصحاب السنن.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٠ و٤٠٩ و٤٣٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٠)، وابن ماجة (٣٧٢٧) في الأدب: باب النهي عن سب الريح، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٣٢)، والحاكم ٤/٢٨٥، والبيهقي ٣/٣٦١ من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٠٤)، وأحمد ٢/٢٦٧ ـ ٢٦٨ و٥١٨، وأبو داود (٥٠٩٧) في الأدب: باب ما يقول إذا هاجت الريح، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٣١)، والبيهقي ٣/٣٦١، والبغوي (١١٥٣) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه النسائي (٩٢٩) من طريق سعيد بن المسيب، و(٩٣٠) من طريق عمرو بن سُلَيْمٍ الزُّرَقِي، كلاهما عن أبي هريرة.

وقوله: «إن الريح من روح الله»، أي: من رحمته، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تيأسوا من رَوْح الله﴾ أي: من رحمته، وقيل في قوله عز وجل: ﴿وأيدهم بروح منه﴾ أي: برحمة.

وأخرج مسلم في «صحيحه» (٨٩٩) (١٥) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا عَصَفَتِ الريحُ، قال: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أُرْسِلَتْ به، وأعوذُ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به».

٩ ـ باب
الكــذب

٥٧٣٣ ـ حدثنا أبو حاتِم[١] رَضِيَ الله عنه، قال: أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، قال: حَدَّثنا عبدُ الملك بنُ شعيب بنِ الليث، قال: حَدَّثني أبي، عن جَدِّي، عن يحيى بنِ أيوب، عن مالكِ بنِ أنسٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن حُمَيْدِ بنِ عبد الرحمن بن عوف

عن أُمِّه أمِّ كلثوم بنتِ عُقبة أنَّها سَمِعَتْ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لَيْس الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْراً، أو يقُولُ خَيْراً»[٢]. [٤: ٢٠]

(١) هو المؤلف، والقائل: هو راوي الكتاب عنه.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير شعيب بن الليث، ويحيى بن أيوب ـ وهو الغافقي ـ فمن رجال مسلم ويحيى هذا قد توبع.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤/٨٦، والطبراني ٢٥/(١٨٨) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٦٥٦)، وعبد الرزاق (٢٠١٩٦)، وأحمد ٦/٤٠٣ و٤٠٤، والبخاري (٢٦٩٢) في الصلح: باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، وفي «الأدب المفرد» (٣٨٥)، ومسلم (٢٦٠٥) في البر والصلة: باب تحريم الكذب وبيان المباح منه، وأبو داود (٤٩٢٠) و(٤٩٢١) في =

. . . .

= الأدب: باب في إصلاح ذات البين، والترمذي (١٩٣٨) في البر والصلة: باب ما جاء في إصلاح ذات البين، والطحاوي ٤/٨٦ ـ ٨٧ و٨٧، والطبراني في «الصغير» (٢٨٢)، وفي «الكبير» ٢٥/(١٨٣) و(١٨٤) و(١٨٥) و(١٨٦) و(١٨٧) و(١٨٩) و(١٩٠) .... و(٢٠١)، والبيهقي في «السنن» ١٠/١٩٧ و١٩٧ ـ ١٩٨، وفي «الآداب» (١٣١)، والبغوي (٣٥٣٩) من طرق عن الزهري، به. وعند بعضهم زيادة، وهي: «وقالت أم كلثوم: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاث: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها».

وأخرجه الطبراني ٢٥/(٢٠٢) من طريق فضيل بن سليمان، عن حميد، به.

وأخرجه أيضاً ٢٥/(٢٠٣) من طريق سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم كلثوم.

وقوله: «فينمي خيراً» هو بفتح الياء وكسر الميم، أي: يبلغ ويرفع، وكل شيء رفعته، فقد نميته، يقال: نميتُ الحديثَ أنميه: إذا بلغته على وجه الإصلاح، وطلب الخير، فإذا بلغته على وجه النميمة، وإفساد ذات البين، قلت: نميته بتشديد الميم.

وقوله: «أو يقول خيراً»: هو شك من الراوي، قال الحافظ في «الفتح» ٥/٢٩٩ ـ ٣٠٠: قال العلماء: المراد هنا أنه يخبر بما علمه من الخير، ويسكت عما علمه من الشر، ولا يكون ذلك كذباً، لأن الكذب الإخبار بالشيء على خلاف ما هو به، وهذا ساكت، ولا ينسب لساكت قول، ولا حجة فيه لمن قال: يشترط في الكذب القصد إليه، لأن هذا ساكت، وما زاده مسلم والنسائي (في السنن الكبرى) من رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه في آخره: «ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس: إنه كذب، إلا في ثلاث» فذكرها، وهي الحرب، وحديث الرجل لامرأته، والإصلاح بين =

. . . .

= الناس. وأورد النسائي أيضاً هذه الزيادة من طريق الزبيدي عن ابن شهاب، وهذه الزيادة مدرجة، بين ذلك مسلم في روايته من طريق يونس عن الزهري. . ، فذكر الحديث، قال: وقال الزهري، وكذا أخرجها النسائي مفردة من رواية يونس، وقال: يونس أثبتُ في الزهري من غيره، وجزم موسى بن هارون وغيره بإدراجها.

قال الطبري: ذهبت طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح، وقالوا: إن الثلاث المذكورة كالمثال، وقالوا: الكذب المذموم إنما هو فيما فيه مضرة، أو ما ليس فيه مصلحة.

وقال آخرون: لا يجوز الكذب في شيء مطلقاً، وحملوا الكذب المراد هنا على التورية والتعريض، كمن يقول للظالم: دعوتُ لك أمس، وهو يريد قوله: اللهم اغفر للمسلمين، ويعد امرأته بعطية شيء، ويريد: إن قدر الله ذلك، وأن يظهر من نفسه قوة. قلت: وبالأول جزم الخطابي وغيره، وبالثاني جزم المهلب والأصيلي وغيرهما.

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ٤/١٢٣ ـ ١٢٤، ونقله عنه البغوي في «شرح السنّة» ١٣/١١٩: هذه أمور قد يضطرُّ الإنسان فيها إلى زيادة القول، ومجاوزة الصدق طلباً للسلامة ورفعاً للضرر، وقد رخص في بعض الأحوال في اليسير من الفساد، لما يؤمَّل فيه من الصلاح، فالكذبُ في الإصلاح بين اثنين: هو أن يَنْمي من أحدهما إلى صاحبه خيراً، ويبلِّغه جميلاً، وإن لم يكن سمعه منه، يريد بذلك الإصلاحَ، والكذب في الحرب: هو أن يُظهر من نفسه قوة، ويتحدث بما يقوي أصحابه، ويكيدُ به عدوَّه، وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «الحربُ خدعة» (متفق عليه)، وأما كذب الرجلِ زوجتَه فهو أن يَعِدَها ويُمنِّيها، ويُظهر لها من المحبة أكثر مما في نفسه، يستديمُ بذلك صُحبتها، ويستصلح بها خُلقَها، والله أعلم.

وقال سفيان بن عيينة: لو أن رجلاً اعتذر إلى رجلٍ، فحرَّف الكلام وحسَّنه ليرضيَه بذلك، لم يكن كاذباً، يتأوَّل الحديث «ليس بالكاذب من =

ذِكْرُ الزجرِ عن تعوُّد المرءِ الكذِبَ في كلامه إذ الكَذِبُ مِنَ الفُجُورِ

٥٧٣٤ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الطالقاني، قال: حدثنا روحُ بنُ عُبادةَ، حَدَّثنا شعبةُ، قال: حَدَّثني يزيـدُ بنُ خُميرٍ، قـال: سمعتُ سُلَيْمَ بنَ عامرٍ يُحَدِّثُ

عن أوسط بنِ إسماعيلَ، قال: سَمِعْتُ أبا بكر الصِّديق يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «عَلَيْكُمْ بالصِّدْقِ، فإنَّهُ مع البرِّ، وهُمَا في الجَنَّةِ، وإيَّاكُمْ والكَذِبَ، فإنَّهُ مَعَ الفُجُورِ، وهُمَا في النَّارِ»(١). [٢: ٨٤]

= أصلح بـين الناس» قال: فإصلاحه ما بينه وبـين صاحبه، أفضل من إصـلاحه ما بَيْنَ الناس.

قال الحافظ: واتفقوا على أن المراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هـو فيما لا يسقط حقاً عليه أو عليها، أو أخـذ مـا ليس لـه أو لهـا، وكـذا في الحـرب في غير التـأمين، واتفقوا على جـواز الكـذب عنـد الاضـطرار، كمـا لو قصدظـالم قتل رجـل وهو مختف عنـده، فله أن ينفي كونـه عنده، ويحلف على ذلك ولا يأثم، والله أعلم.

(١) إسناده صحيـح، إسحاق بن إسماعيل الطالقاني روى له أبو داود، وهوثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيـح غير أوسط بن إسماعيـل، فقد روى لـه النسائي وابن ماجه وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٧/١ عن روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

وأخـرجـه الـطيـالسي ص ٣، والحميـدي (٧)، وأحمـد ٣/١ و ٥، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٢٤)، وابن ماجة (٣٨٤٩) في الدعاء: بـاب الـدعـاء بـالعفـو والعـافيـة، والمـروزي في «مسنـد أبـي بكـر» (٩٢) و(٩٣) و (٩٥)، وأبو يعلى (١٢١) من طرق عن شعبة، به. وقد تحرف يزيد بن خمير في «الأدب المفرد» إلى: سويد بن حجير.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الكَذِبَ يُسوِّدُ وجهَ صاحِبه في الدارين

٥٧٣٥ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا عُقبةُ بنُ مكرم، قال: حدثنا يونسُ بنُ بُكَيْرٍ، قال: حَدَّثنا زيادُ بنُ المنذر، عن نافع بنِ الحارث

عن أبي بَرْزَةَ قال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «ألا إنَّ الكَذِبَ يُسَوِّدُ الوَجْهَ، والنميمة مِنْ عَذاب القَبْرِ»(١). [٢ : ٩]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الكَذِبَ كان مِنْ أبغضِ الأخلاق إلى رسولِ الله ﷺ

٥٧٣٦ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبد الملك بن زَنْجُويَه، أخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن أيوبَ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ

= وأخرجه أحمد ١/٨، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٨٣) من طريق معاوية بن صالح، عن سليم، به.

وأخرجه أحمد ١/٩، والمروزي (٦)، والنسائي (٨٨٥)، وأبو يعلى (٨) من طريق عمر بن الخطاب، عن أبي بكر.

وأخرجه أحمد ١/٨ و ١١ من طريق أبي عبيدة، عن أبي بكر.

(١) إسناده ضعيف جداً، زياد بن المنذر ــ وهو أبو الجارود الثقفي ــ اتفقوا على ضعفه، وكذبه يحيى بن معين، وقد التبس أمره على المؤلف، فذكره في «الثقات» ٦/٣٢٦ ــ ٣٢٧، وفي «المجروحين» ١/٣٠٦، ظناً منه أنهما اثنان، مع أنه هو هو كما نبه عليه الحافظ في «التهذيب»، ونافع بن الحارث ذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٤٧١، وقال البخاري: لم يصح حديثه، وهو كوفي. والحديث في «مسند أبي يعلى» ورقة ٢/٣٤٧.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/٩١ وقال: رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه زياد بن المنذر وهو كذاب.

عن عائِشَةَ، قالت: ما كانَ خُلُقٌ أَبْغَضَ إلى رَسُولِ الله ﷺ مِنَ الكَذِبِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَكْذِبُ عنـدَه الكذبـة، فَمَا تَـزَالُ في نَفْسِهِ حَتَّى يَعْلَمَ أنه قَدْ أَحْدَثَ مِنها تَوْبَةً(١). [٢ : ٩]

ذِكْرُ الخبرِ الدال على إباحةِ قَوْلِ المرءِ الكذبَ في المعارِيضِ يُريدُ بـه صِيانةَ دينه ودُنياه

٥٧٣٧ ــ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، حَـدَّثنا إسحـاقُ بنُ إبراهيم الحنظليُّ، أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ أخبرنا هِشَامُ بنُ حسان، عن محمدٍ

عن أبـي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لَمْ يَكْـذِبْ إبْرَاهِيمُ قَطُّ إلاّ ثـلاثـاً: اثـنتينِ فـي ذاتِ اللَّهِ، قـولُـه: ﴿إنِّـي سَقِـيـمٌ﴾ [الصافات: ٨٩]، وقوله: ﴿بَـلْ فَعَلَه كَبِيرُهُم هـٰذا﴾ [الأنبياء: ٦٣]، قال: ومرَّ على جَبَّـارٍ من الجبابـرةِ ومعهُ امـرأتُه سَـارَةُ، فقيلَ لَـهُ: إنَّ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الملك بن زنجويه، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. أيوب: هو ابن أبـي تميمة السختياني، وابن أبـي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله.
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠١٩٥).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ١٥٢/٦ ، والترمذي (١٩٧٣) في البر والصلة: باب ما جاء في الصدق والكذب ، والبيهقي ١٩٦/١٠، والبغوي (٣٥٧٦). وعند عبد الرزاق وأحمد: «عن ابن أبـي مليكة أو غيره».

وأخرجه البيهقي ١٩٦/١٠ من طريق محمد بن مسلم، عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٩٨/٤ من طريق ابن وهب، عن محمد بن مسلم، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عائشة. وصححه ووافقه الذهبـي.

رجلاً ها هنا مَعَهُ امرأةٌ مِنْ أَحْسَنِ الناسِ ، قـالَ: فأرسـلَ إليهِ فـأتاهُ، فدخلَ عليهِ، فسألهُ، فقالَ: هـٰذه أُختي ، قالَ: فأتاها، فقالَ لها: إنَّ هـٰذا قـد سألني عنـكِ وإني أَنْبَأْتُـه أنكِ أُخْتِي ، وإنكِ أُختي في كِتَابِ اللَّهِ، فـلا تُكَذِّبيني، قـالَ: فلمـا رآهـا ذَهَبَ لِيَأْتِيَهـا، فَـدَعَتِ اللَّهَ، فأُخِذَ، فقالَ: ادعِي اللَّهَ لي، ولَكِ عَلَيَّ أنْ لا أعُودَ، فَدَعَتْ لَـهُ، ثُم ذهبَ لِيَـأتِيَها، فَـدَعَتْ، فأُخِـذَ أخـذةً هي أَشَـدُّ مِنَ الأُولى، فقـالَ: ادْعِي اللَّهَ لي، ولَـكِ عَلَيَّ أنْ لا أَعُودَ فَـدَعَتْ لَـهُ، فَذَهَبَ لِيـأتيهـا، فَـدَعَتْ، فأُخِـذَ أخـذةً هي أَشَـدُّ مِنَ الأُوليين، فقـالَ: ادعي اللَّهَ لي ولَـكِ عَلَيَّ أَنْ لا أَعُودَ، فَـدَعَتْ لَـهُ، فـأُرْسِـلَ، فقـالَ لأدنى حَجَبَتِـه عِنْدَهُ: إنكَ لَمْ تَأتني بإنسانٍ إنَّما أَتَيْتَنِي بِشَيْـطَانٍ، وأخدمهـا هاجـر، فلما رآها إبراهيمُ، قالَ: مَهْيَمْ؟ قالَتْ: كفى الله كيدَ الكافرِ الفـاجرِ، وأخدمها هَاجَرَ»، قـال: فكان أبـو هريـرة إذا حَدَّث بهـٰذا الحـديثِ، قال: تِلْكَ أُمُّكُمْ يا بَنِي ماءِ السَّمَاءِ، قال: ومَدَّ النضرُ صوتَه(١). [٣: ٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد: هو ابن سيرين.

وأخرجه أبو داود (٢٢١٢) في الطلاق: باب في الرجـل يقول لامرأته: يا أختي، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفـة» ١٠/٣٥٧ من طريقين عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد.

وأخـرجـه البخـاري (٣٣٥٧) و(٣٣٥٨) في الأنبيـاء: بـاب قـول الله تعـالى: ﴿واتخـذ الله إبـراهيم خليلاً﴾، و(٥٠٨٤) في النكـاح: بـاب اتخـاذ السـراري، ومسلم (٢٣٧١) في الفضـائـل: بـاب من فضـائـل إبـراهيم الخليل ﷺ، والبيهقي ٧/٣٦٦ من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، به. =

قال أبو حاتِم: كُلُّ مَنْ كان مِن ولد هاجر يقالُ له: ولَدُ ماءِ السَّمَاءِ، لأن إسماعيلَ مِن هاجر، وقد رُبِّيَ بماء زمزم وهو ماءُ السماء الذي أكرم اللَّهُ به إسماعيلَ حيث ولدته أمُّه هاجر، فأولادُها أولادُ ماءِ السَّماء.

= وأخرجه أحمد ٢/٤٠٣ ــ ٤٠٤، والبخاري (٢٢١٧) في البيوع: باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه، و(٢٦٣٥) في الهبة: باب إذا قال: أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس فهو جائز، و(٦٩٥٠) في الإكراه: باب إذا استكرهت المرأة على الزنى فلا حد عليها، والترمذي (٣١٦٦) في التفسير: باب ومن سورة الأنبياء، من طرق عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مطولاً ومختصراً.

وأخرجه البيهقي ٧/٣٦٦ من طريق أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، موقوفاً.

وقوله «مَهْيَم»: قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/١٩١: كأنها كلمة يمانية، معناها: ما أمرك، أو ما هذا الذي أرى بك.

وقوله: «لم يكذب إبراهيم قط إلا ثلاثاً»: قال ابن عقيل فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٦/٣٩٢: دلالة العقل تصرف ظاهر إطلاق الكذب على إبراهيم، وذلك أن العقل قطع بأن الرسول ينبغي أن يكون موثوقاً به ليعلم صدق ما جاء به عن الله، ولا ثقة مع تجويز الكذب عليه، فكيف مع وجود الكذب منه، وإنما أطلق عليه ذلك لكونه بصورة الكذب عند السامع، وعلى تقديره فلم يصدر ذلك من إبراهيم عليه السلام ــ يعني إطلاق الكذب على ذلك ــ إلا في حال شدة الخوف لعلو مقامه، وإلا فالكذب المحض في مثل تلك المقامات يجوز، وقد يجب لتحمل أخف الضررين دفعاً لأعظمهما، وأما تسميته إياها كذبات، فلا يريد أنها تذم، فإن الكذب وإن كان قبيحاً مخلاً، لكنه قد يحسن في مواضع وهذا منها.

ذِكْرُ الإخبار عن وَصْفِ المُتَشَبِّعةِ مِنْ زوجِها ما لم يُعْطِهَا

٥٧٣٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، حدثنا أبو خَيثمةَ، حَدَّثنا محمدُ بن خازمٍ، حَدَّثنا هشام بنُ عروة، عن فاطمةَ بنتِ المنذر

عَنْ أسماء بنتِ أبي بكرٍ قالت: أَتَتِ النبيَّ ﷺ امرأةٌ، فقالت: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ لي ضَرَّةً، فَهَلْ عليَّ جُنَاحٌ أنْ أتشبَّعَ مِنْ زوجي ما لَمْ يُعْطِني؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»(١). [٣:٢٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب.

وأخرجه أحمد ٦/٣٤٥، ومسلم (٢١٣٠) في اللباس والزينة: باب النهي عن التزوير في اللباس، من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٤٦ و٣٥٣، والبخاري (٥٢١٩) في النكاح: باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة، ومسلم (٢١٣٠)، وأبو داود (٤٩٩٧) في الأدب: باب في المتشبع بما لم يعط، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١١/٢٥٥، والطبراني ٢٤/(٣٢٢) و(٣٢٣) و(٣٢٤) و(٣٢٥) و(٣٢٦) و(٣٢٧) و(٣٢٨)، والحميدي (٣١٩)، والبيهقي في «السنن» ٧/٣٠٧، وفي «الآداب» (٥٢٢)، والبغوي (٢٣٣١) من طرق عن هشام بن عروة، به.

قال البغوي في «شرح السنّة» ٩/١٦١ ـ ١٦٢: المتشبع: المتكثر بأكثر مما عنده يتصلَّف به، وهو الرجل يُرى أنه شبعان، وليس كذلك «كلابس ثوبي زور»، قال أبو عبيد: هو المرائي يلبس ثياب الزهاد، يُرى أنه زاهد، قال غيره: هو أن يلبس قميصاً يصل بكُمَّيه كُمَّين آخرين، يُرى أنه لابس =

ذِكْرُ الإخبارِ عن نفي جوازِ تشبُّعِ المرأةِ عندَ ضَرَّتِها بما لم يُعطِهَا زوجُهَا

٥٧٣٩ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ قحطبة، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ المِقدامِ، قال: حَدَّثنا الطُّفاويُّ، قال: حَدَّثنا هِشَامُ بنُ عُروة، عن فَاطِمَةَ بنتِ المنذر

عن أسماء بنتِ أبي بكرٍ، قالت: جَاءَتِ امرأةٌ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يا رَسُول اللَّهِ، إن لي ضَرَّةً، فَهَلْ عليَّ جناحٌ إنِ اسْتَكْثَرْتُ مِنْ زَوْجي بما لَمْ يُعْطِنِي، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ المُتَشَبِّعَ بما لَمْ يُعْطَ كلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ»(١). [٣: ٦٥]

* * *

= قميصين، فكأنه يسخر من نفسه، ويُروى عن بعضهم أنه كان يكون في الحي الرجلُ له هيأة ونبل، فإذا احتيج إلى شهادة زور، شهد بها، فلا تُرد من أجل نبله وحسن ثوبيه، وقيل: أراد بالثوب نفسه، فهو كناية عن حاله ومذهبه، والعرب تُكني بالثوب عن حال لابسه، تقول: فلان نقيُّ الثياب، إذا كان بريئاً من الدنس، وفلان دَنِسُ الثياب، إذا كان بخلافه، ومعناه: المتشبع بما لم يُعط بمنزلة الكاذب القائل ما لم يكن. وانظر «الفتح» ٩/٣١٧ ـ ٣١٨.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. الطفاوي: هو محمد بن عبد الرحمن، قد توبع. وهو مكرر ما قبله.

١٠ ــ باب اللَّعن

٥٧٤٠ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سَلْمٍ، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثنا الوليدُ، قال: حَدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حَدَّثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ، قال: حَدَّثنا أبو قِلابة، عن عمِّه،

عن عِمرَانَ بنِ حُصينٍ، قال: بينما نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ وامرَأة على ناقةٍ لها، فَضَجِرَت، فلَعَنَتْها، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خُذُوا مَتَاعَكُم عَنْهَا وأَرْسلُوها فإنَّها مَلْعُونَةٌ». قال: ففعلُوا، فكأنِّي أنظرُ إليها ناقةٌ ورقاءُ(١). [١: ٣١]

قال أبو حاتِم رَضِي الله عنه: عَمُّ أبي قِلابة هٰذا: هو عمرو بنُ معاوية(٢) بنِ زيد الجرمي، كنيتُه أبو المهلب وَهِمَ الأوزاعيُّ في كُنيته، فقال: أبو المهاجر، إذ الجَوادُ يَعْثُرُ.

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن إبراهيم، فمن رجال البخاري، وعم أبي قِلابة، فمن رجال مسلم. أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي. وانظر ما بعده.

(٢) وقيل: عبد الرحمن بن معاوية، وقيل: عبد الرحمن بن عمرو، وقيل: معاوية، وقيل: النضر.

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِض قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن هـٰذا الخبرَ تفرَّدَ بـه يحيـى بنُ أبـي كثيرٍ

٥٧٤١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ الجُنيد، قال: حَدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ قال: حَدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابة، عن أبـي المُهلَّب

عن عِمرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، قال: بينما رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في بعضِ أسفارِه، إذ سَمِعَ لعنةً، فَقَالَ: مَنْ هـٰذا؟ فقِيلَ: هـٰذِهِ فُلانةُ لَعَنَتْ راحِلَتَها، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعُوا عنها، فإنها ملعونةٌ»، قالَ: فوضعَ عنها، قالَ عِمْرَانُ: فكأنِّي أَنْظُرُ إليها ناقةً ورقاءَ(١). [١: ٣١]

ذِكْرُ العلةِ التي مِن أجلِها أمر بهـٰذا الأمرِ

٥٧٤٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا عمرو بنُ زُرَارة، قال: حَدَّثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، قال: حَدَّثنا يعقُوب بنُ مجاهدٍ أبو حَزْرَةَ، عن عُبادةَ بنِ الوليد بنِ عُبادة بنِ الصَّامت

عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال: سِرْنا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ وهو يَطْلُبُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي المهلب فمن رجال مسلم.

وأخرجه الدارمي ٢/٢٨٦، وأبو داود (٢٥٦١) في الجهاد: باب النهي عن لعن البهيمة، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٩ و ٤٣١، ومسلم (٢٥٩٥) في البر والصلة: باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، والبيهقي ٥/٢٥٤ من طرق عن أيوب، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٢٠٢ من طريق عمران بن حدير، عن أبي قلابة، به.

المَجْدِيَّ بنَ عمرو الجُهَنِي، وكانَ الناضِحُ يَعْتَقِبُه(١) منا الخَمْسَةُ والسِّتة والسَّبعةُ، فدنا عُقْبَةُ رَجُلٍ مِنَ الأنصارِ على ناضِحٍ لهُ، فأناخهُ، فَرَكِبَهُ، ثُمَّ بَعثَهُ، فتلدَّنَ عليهِ بَعْضَ التَّلَدُّنِ فقالَ: شَأْ، لَعَنكَ اللَّهُ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هذا اللاعِنُ بعيرهُ»؟ قالَ: أنا يا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «انزِلْ عَنْهُ، فلا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ، لا تَدْعُوا على أَنْفُسِكُمْ، ولا تَدْعُوا على أولادِكم، ولا تَدْعُوا على أموالِكُمْ لا(٢) تُوَافِقُوا مِنَ السَّاعةِ، فيستجيبَ لَكُمْ»(٣). [٣١:١]

---

(١) أي: يتعاقبونه في الركوب واحداً بعد واحد، يقال: جاءت عُقبة فلان، أي: جاءت نوبته ووقت ركوبه.

ولفظ مسلم «يعقبه»، قال النووي ١٨/١٣٨: هكذا هو في رواية أكثرهم «يَعقُبه» بفتح الياء وضم القاف، وفي بعضها «يعتقبه» بزيادة تاء وكسر القاف، وكلاهما صحيح، يقال: عقبه واعتقبه، واعتقبنا وتعاقبنا، كله من هذا. قلت: وجاء في الأصل و«التقاسيم» ١/٤٢١: يتعقبه.

(٢) في الأصل: إلا، والمثبت من «التقاسيم».

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير يعقوب بن مجاهد، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٣٠٠٩) في الزهد: باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، عن هارون بن معروف ومحمد بن عباد، كلاهما عن حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

الناضح: هو البعير الذي يُستقى عليه.

وتلدَّن: أي تلكَّأ وتوقف، ولم ينبعث.

وقوله: «شأ، لعنك الله»، قال النووي: هو بشين معجمة بعدها همزة، هكذا هو في نسخ بلادنا، وذكر القاضي رحمه الله تعالى أن الرواة اختلفوا فيه، فرواه بعضهم بالشين المعجمة كما ذكرناه، وبعضهم بالمهملة، قالوا: =

ذِكْرُ الخبرِ الدَّال على صحةِ ما تأوّلنا خَبَرَ عِمرانَ بنِ الحُصينِ بأن لعنةَ هـٰذه اللاعنة قد استُجيب لها في ناقتها

٥٧٤٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حَدَّثنا أبوبكر بنُ أبي شيبة قال: حَدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، قال: أخبرنا سليمانُ التيميُّ، عن أبي عثمانَ

عن أبي بَـرْزَةَ أنَّ جاريـةً بينا هِيَ على بَعِيـرٍ أو رَاحِلَةٍ، عليها متـاعُ القَـوْمِ بَيْنَ جَبلَيْنِ، فَتَضَـايَـقَ بـهـا الجَبَـلُ، وأتى عـليهـا رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ، فلمَّا أَبْصَـرَتْهُ، جَعَلَتْ تَقُـولُ: حَـلْ، اللهُمَّ العَنْـهُ، اللـهمَّ العنـهُ، فقـالَ رَسُـولُ اللَّهِ: «لا تَصْحَبْنَـا رَاحِلَةٌ عليهـا لَعْنَـةٌ مِنَ اللَّهِ»(١). [١ : ٣١]

قـال أبـو حـاتِم رضي الله عنـه: أَمْـرُ المُصـطفى ﷺ بتسييبِ الرَّاحلةِ التي لُعِنَتْ أَمْرٌ أُضْمِرَ فيه سَبَبُه، وهو حقيقةُ استجابـةُ الدعـاءِ لِـلَّاعنِ، فَمَتى عُلِمَ استجابـةُ الدعـاء من لاعنٍ مـا راحلةً لـه أمرنـاه

= وكلاهما كلمة زجر للبعير، يقال منهما: شأشأت بالبعير، بالمعجمة والمهملة: إذا زجرته، وقلت له: شأ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سليمـان: هـو ابن طـرخـان التيمي، وأبو عثمان: هو عبـد الرحمن بن مَلٍّ.

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٣، والبيهقي ٥/٢٥٤ من طريق يزيد بن هـارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤٢١ و٤٢٣، ومسلم (٢٥٩٦) في البر والصلة: بـاب النهي عن لعن الدواب وغيرها، من طرق عن سليمان التيمي، به.

وقوله «حَلْ» كلمة زجر للإبل واستحثاث على السير.

بتسبيبها، ولا سَبِيلَ إلى علمِ هذا، لانقطاع الوحي، فلا يجوزُ استعمالُ هذا الفعلِ لأحدٍ أبداً.

ذِكْرُ الزجرِ للنِّساءِ عن إكثارِ اللعن وإكفارِ العشيرِ

٥٧٤٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حَدَّثنا محمدُ بنُ يحيى الذُّهلي، حَدَّثنا ابنُ أبي مريم، حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ جعفر بن أبي كثير، أخبرني زيدُ بنُ أسلمَ، عن عياض بنِ عبد الله

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في أضحى أو فطرٍ إلى المُصلى، فصلَّى ثُمَّ انصرفَ، فقامَ فَوَعَظَ النَّاسَ، وأمرهُمْ بالصَّدقةِ، قالَ: «أيُّها النَّاسُ،تَصَدَّقُوا»،ثُمَّ انصرفَ، فمرَّ على النِّساءِ، فقال: «يا مَعْشَرَ النساءِ، تَصَدَّقْنَ، فإني أُراكُنَّ أكثرَ أهلِ النَّارِ»، فقلنَ: وَلِمَ ذلكَ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، ما رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إحْدَاكُنَّ يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ»، فقلنَ لَهُ: ما نُقصانُ ديننا وعقلِنا يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «أَلَيْسَ شهادةُ المرأةِ مثلَ نِصْفِ شهادةِ الرجلِ»؟ قُلْنَ: بلى، قالَ: «فَذَاكَ نُقْصَانُ عقلِها، أَوَلَيْسَتْ إذا حَاضَتِ المَرْأَةُ لَمْ تُصَلِّ ولَمْ تَصُمْ»؟ قلنَ: بلى، قالَ: «فذاكَ نُقْصَانُ دينها»، ثُمَّ انصرفَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فلما صَارَ إلى منزِلِهِ، جاءتْ زَيْنَبُ امرأةُ عبدِ اللَّهِ بن مسعودٍ تستأذِنُ عليهِ، فَقِيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هذهِ زينبُ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْكَ، فَقَالَ: «أيُّ الزَّيانبِ»؟ قيلَ: امرأةُ

عَبْدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ، قالَ: «نَعَمْ ائذنوا لَهَا»، فأُذِنَ لَهَا، فقالتْ: يا نَبِيَّ اللَّهِ، إنَّكَ أمرتنا اليومَ بالصَّدَقةِ، وكان عندي حُليٌّ، فأردتُ أنْ أتصدقَ، فزعمَ ابنُ مسعودٍ أنهُ وولدَهُ أحقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بهِ عليهِمْ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «صَدَقَ زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بهِ عليهِمْ»(١). [٦:٢]

ذِكْرُ الزجرِ عن لعنِ المرءِ الرِّياحَ، لأنَّها مأمورةٌ تأتي بالخيرِ والشر معاً

٥٧٤٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثَنَا أبو قُدامة، قال: حدثنا بشرُ بنُ عُمَرَ، قال: حدثنا أبانُ بنُ يزيد، عن قتادةَ، عن أبي العاليةِ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن يحيى الذهلي، فمن رجال البخاري. ابن أبي مريم: هو سعيد.

وأخرجه البخاري (٣٠٤) في الحيض: باب ترك الحائض الصوم، و(١٤٦٢) في الزكاة: باب الزكاة على الأقارب، و(١٩٥١) في الصوم: باب الحائض تترك الصوم والصلاة، و(٢٦٥٨) في الشهادات: باب شهادة النساء، ومسلم (٨٠) في الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق، والبيهقي ٤/٢٣٥ ـ ٢٣٦، والبغوي (١٩) من طريق سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد، مطولاً ومختصراً.

وأخرجه مختصراً مسلم (٨٨٩) في العيدين، والنسائي ١٨٧/٣ في العيدين: باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة، وابن ماجة (١٢٨٨) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الخطبة في العيدين، من طريق داود بن قيس، عن عياض بن عبد الله، به.

وقوله «تكفرن العشير»: يعني الزوج، سمي عشيراً، لأنه يعاشرها، وهي تعاشره.

عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ رجلاً لعنَ الريحَ عندَ النبيِّ ﷺ، فقالَ ﷺ: «لا تَلْعَنِ الرِّيحَ، فإنَّها مأمورَةٌ، ولَيْسَ أَحَدٌ يَلْعَنُ شيئاً لَيْسَ لَهُ بِأَهْلٍ إلا رَجَعَتْ عليهِ اللَّعْنَةُ»(١). [٢: ٤٣]

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يلعن المرءُ أخاه المسلم دونَ أن يأتيَ بمعصيةٍ تستوجِبُ منهُ إيَّاها

٥٧٤٦ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبي معشر بحرَّان، قال: حَدَّثنا مخلدُ بنُ مالكٍ، قال: حدثنا حفصُ بنُ ميسرة

عن زيد بنِ أسلَم، قال: كَانَ عَبْدُ المَلِكِ يُرْسِلُ إلى أمِّ الدرداءِ قالَ: ورُبَّما باتتْ عندهُ، قالَ: فدعا عبدُ الملكِ خادماً، فأبطأَ عليهِ، فقالَ: اللَّهُمَّ الْعنهُ، فقالَتْ: لا تَلْعَنْهُ، فإنِّي سَمِعْتُ أبا الدرداء يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إنَّ اللعَّانِينَ لا يكونون(٢) شُهَدَاءَ ولا شُفَعَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٣). [٢: ٨٦]

(١) أبو قدامة: هو ــ فيما أرجح ــ عبيد الله بن سعيد بن يحيى بن برد اليشكري مولاهم، خرج حديثه الشيخان، وهو متفق على إمامته وحفظه وإتقانه، قال المؤلف في «ثقاته» ٨/٤٠٦: حدثنا عنه شيوخنا ابن خزيمة ومحمد بن إسحاق الثقفي وغيرهما. ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين أيضاً. أبو العالية: هو رفيع بن مهران الرياحي.

وأخرجه أبو داود (٤٩٠٨) في الأدب: باب في اللعن، والترمذي (١٩٧٨) في البر والصلة: باب ما جاء في اللعنة، والطبراني (١٢٧٥٧) من طريق زيد بن أخزم، عن بشر بن عمر، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه أبو داود (٤٩٠٨) عن مسلم بن إبراهيم، عن أبان بن يزيد، به.

(٢) في الأصل و «التقاسيم» ٢/لوحة ٢٠٧: يكونوا، والجادة ما أثبت.

(٣) إسناده قوي، مخلد بن مالك: هو ابن شيبان القرشي، روى له النسائي في =

ذِكْرُ ما يُستحب للمرء تركُ اللعن على المنافقين في قُنوته إذا كان ممن يفعلُ ذلك

٥٧٤٧ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبة، قال: حَدَّثنا ابنُ أبي السري، قال: حَدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ

عن ابنِ عُمَرَ أنهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ قالَ في صَلاةِ الفَجْرِ حينَ رفعَ رأسَهُ مِنَ الركوعِ: «ربَّنا ولَكَ الحَمْدُ» في الرَّكعةِ الآخرةِ، ثُمَّ قالَ: «اللهُمَّ الْعَنْ فلاناً وفلاناً»، ودعا على أُناسٍ مِنَ المنافقينَ، فأنزلَ اللَّهُ جلَّ وعلا: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيءٌ أو يَتُوبَ عَلَيْهِم أو يُعَذِّبَهُمْ فإنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨][1]. [٥: ٤]

= «مسند علي»، قال أبو حاتم: شيخ، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٥٩٨) (٨٥) في البر والصلة: باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، عن سويد بن سعيد، عن حفص بن ميسرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٤٤٨، وعبد الرزاق (١٩٥٣٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣١٦)، ومسلم (٢٥٩٨) (٨٥) و(٨٦)، وأبو داود (٤٩٠٧) في الأدب: باب في اللعن، والحاكم ١/٤٨، والبيهقي ١٠/١٩٣، والبغوي (٣٥٥٦) من طرق عن زيد بن أسلم، به.

وأخرجه مسلم (٢٥٩٨) (٨٦)، وأبو داود (٤٩٠٧)، والحاكم ١/٤٨ من طريق هشام بن سعد، عن أبي حازم، عن أم الدرداء، به.

قال البغوي في «شرح السنّة» ١٣/١٣٥: قيل في قوله: «لا يكونون شهداء»: أي لا يكونون في الجملة التي يُستشهدون يومَ القيامة على الأمم التي كذَّبت أنبياءَهم عليهم السلام، لأن من فضيلة هذه الأمة أنهم يشهدون للأنبياء عليهم السلام بالتبليغ إذا كذبهم قومُهم.

(١) حديث صحيح، ابنُ أبي السري ـ وهو محمد بن المتوكل العسقلاني ـ قد =

ذِكْرُ الخبر المدحض قولَ مَنْ زَعَمَ أن المرءَ بالمعصِية لا يَجِبُ أن يُلْعَنَ

٥٧٤٨ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ، حَدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، حدثنا عبدُ الواحد بنُ زيادٍ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ، فَتُقْطَعُ يَدُهُ، ويَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يدُهُ»(١). [٣:٤٢]

= توبع، ومن فوقه على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ١٤٧/٢، والنسائي ٢٠٣/٢ في الصلاة: باب لعن المنافقين في القنوت، من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٤٧/٢، والبخاري (٤٠٦٩) في المغازي: باب ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾، و(٤٥٥٩) في تفسير آل عمران: باب ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾، و(٧٣٤٦) في الاعتصام: باب ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾، والبيهقي ١٩٨/٢ و٢٠٧، والبغوي في «تفسيره» ٣٥٠/١، من طريق ابن المبارك، عن معمر، به.

وأخرجه أحمد ٩٣/٢، والطبري (٧٨١٩) من طريق عمر بن حمزة، عن سالم، به.

وأخرجه البخاري (٤٠٧٠) من طريق حنظلة بن أبي سفيان، عن سالم مرسلاً.

وأخرجه أحمد ١٠٤/٢ و١١٨، والترمذي (٣٠٠٥) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران، والطبري (٧٨١٨) من طريق نافع، عن ابن عمر.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد بن مسرهد، فمن رجال البخاري.

وأخرجه البخاري (٦٧٩٩) في الحدود: باب قول الله تعالى: ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما﴾، عن موسى بن إسماعيل، عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد. =

قال أبو حاتِم: يُشبه أن يكونَ أراد به ﷺ بخطابه هٰذا بيضةَ الحديدِ، أو بيضةَ النّعامة التي قيمتُها تبلغ ربعَ دينار فصاعداً، وكذلك الحَبْلُ، أرادَ به الحبالَ الكِبارَ التي تكونُ للآبار العَمِيقةِ القعرِ أو للمراكبِ العَمَّالة في البحر(١)، وذلك أنَّ أهلَ الحجاز

= وأخرجه أحمد ٢/٢٥٣، والبخاري (٦٧٨٣) في الحدود: باب لعن السارق إذا لم يسم، ومسلم (١٦٨٧) في الحدود: باب حد السرقة ونصابها، والنسائي ٨/٦٥ في السارق: باب تعظيم السرقة، وابن ماجة (٢٥٨٣) في الحدود: باب حد السارق، والبيهقي ٨/٢٥٣، والبغوي (٢٥٩٧) و(٢٥٩٨) من طرق عن الأعمش، به.

(١) زاد بعضهم كالبخاري والبغوي في حديث أبي هريرة: قال الأعمش: كانوا يرون أنه بيض الحديد، والحبل كانوا يرون أنه منها ما يساوي دراهم.

قال ابن قتيبة بعد أن ذكر قول الأعمش: وهذا تأويل بعيد لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب، لأن كل واحد من هٰذين يبلغ دنانير كثيرة، وهذا ليس موضع تكثير لما سرقه السارق.

وقال الخطابي: تأويل الأعمش هذا غيرُ مطابق لمذهب الحديث، ومخرج الكلام فيه، وذلك أنه ليس بالشائع في الكلام أن يقال في مثل ما ورد فيه الحديث من اللوم والتثريب: أخزى الله فلاناً عرَّض نفسه للتلف في مال له قدر ومزية، وفي عرض له قيمة، إنما يضرب المثل في مثله بالشيء الذي لا وزنَ له ولا قيمة، هذا حكم العرف الجاري في مثله، وإنما وجه الحديث وتأويله ذمُّ السرقة، وتهجينُ أمرها، وتحذيرُ سوء مغبتها فيما قلَّ وكَثُر من المال، كأنه يقول: إن سرقةَ الشيء اليسير الذي لا قيمةَ له كالبيضة المَذِرَة، والحبل الخَلَق الذي لا قيمة له، إذا تعاطاه، فاستمرت به العادة، ولم ييأس أن يؤديه ذلك إلى سرقة ما فوقها حتى يَبْلُغَ قدرَ ما تقطع فيه اليدُ، فتقطع يده، كأنه يقول: فليحذر هذا الفعل وليتوقه قبل أن تملكه العادة، ويمرن عليها ليسلم من سوء مغبته، ووخيم عاقبته. وانظر «الفتح» ١٢/٨٣ ـ ٨٤.

الغالبُ عليهم الآبارُ العميقةُ القعر، وعليها بَكَرَاتٌ لهم بحبال الدِّلاء تدورُ، فتتركُ بالليل على حالها، وهكذا حبالُ المراكب، لأن المركبَ إذا أرسى رُبَّما طرحت المراسي بحالها براً فتمرّ به السابِلَةُ، فزجر رسولُ الله ﷺ بهذا الخِطَابِ مَسَّ شيء منها على سبيلِ الاستحلالِ دونَ الانتفاعِ بها.

ذِكْرُ لعن المصطفى ﷺ مع سائرِ الأنبياء أقواماً مِن أجل أعمالٍ ارتكبوها

٥٧٤٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حَدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حَدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ أبي الموالِ، عن عُبيد الله بنِ عبدِ الرحمٰن بن مَوْهَبٍ، عن عَمْرَةَ

عن عائشةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «سِتَّةٌ لَعَنْتُهُمْ وَلَعَنَهُمُ اللَّهُ، وكُلُّ نَبِيٍّ مُجَابٌ: الزَّائِدُ في كِتَابِ اللَّهِ، والمُكَذِّبُ بِقَدَرِ اللَّهِ، والمُسلَّط بالجَبَرُوتِ لِيُذِلَّ بذلكَ مَنْ أعزَّ اللَّهُ، وَلِيُعِزَّ بهِ مَنْ أذلَّ اللَّهُ، والمُسْتَحِلُّ لِحُرَمِ اللَّهِ، والمُسْتَحِلُّ مِنْ عِتْرَتِي ما حَرَّمَ اللَّهُ، والتَّارِكُ لِسُنَّتي»(١). [٢: ١٠٩]

(١) إسناده ضعيف، عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب مختلف فيه، ورواه عنه غير واحد مرسلاً.

فقد أخرجه الترمذي (٢١٥٤) في القدر: باب رقم (١٧)، عن قتيبة، بهذا الإسناد. وقال: هكذا روى عبد الرحمن بن أبي الموال هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، ورواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن علي بن حسين، عن النبي ﷺ =

ذِكْرُ لعنِ رسولِ الله ﷺ المذكَّراتِ والمُخنثين معاً

٥٧٥٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ

= مرسلاً، وهذا أصح.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنّة» (٤٤) و(٣٣٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/٣٦٦، والحاكم ٢/٥٢٥ من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الموال، به، وقد تحرف «عبد الرحمن بن أبي الموال» عند الحاكم إلى: عبد الرحمن بن أبي الرجال.

وأخرجه الطحاوي ٤/٣٦٦، والحاكم ١/٣٦ و٤/٩٠ من طريق قتيبة بن سعيد وإسحاق بن محمد الفروي، عن عبد الرحمن بن أبي الموال، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة. قال الحاكم في الموضع الأول: قد احتج البخاري بعبد الرحمن بن أبي الموال، وهذا حديث صحيحُ الإسناد، ولا أعرفُ له علة ولم يخرجاه! وقال في الموضع الثاني: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: إسحاق وإن كان من شيوخ البخاري، فإنه يأتي بطامات، قال فيه النسائي: ليس بثقة، وقال أبو داود: واهٍ، وتركه الدارقطنيُّ، وأما أبو حاتم فقال: صدوق، وعبيد الله (وقد تحرف إلى: عبد الله) فلم يحتج به أحد، والحديث منكر بمرة. قلت: إعلال الحديث بإسحاق ليس بشيء، فقد تابعه قتيبة كما هو عند الحاكم.

وأخرجه الطحاوي ٤/٣٦٧ عن عبد الملك بن مروان الرقي، عن محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن علي بن الحسين مرسلاً. ووصله الحاكم ٢/٥٢٥ من طريق عبد الله بن محمد بن يوسف الفريابي، عن أبيه، عن سفيان، عن عبيد الله، عن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده.

عبد الرحمٰن العلَّافُ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ سواء، عن سعيدٍ، عن قتادةَ، عن عِكرمة

عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ المُذكَّراتِ مِنَ النساءِ والمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجالِ(١). [٢ : ١٠٩]

ذِكْرُ لعن المصطفى ﷺ المتشبهينَ من النساء بالرجالِ أو الرجالِ بالنساء

٥٧٥١ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمة، قال: حدَّثنا

(١) حديث صحيح، محمد بن عبد الرحمن العلاف: ذكره المؤلف في «الثقات» ٩٨/٩ وقال: من أهل البصرة، يروي عن محمد بن سواء وأبي عاصم، حدثنا عنه الحسن بن سفيان. وقد توبع، وباقي رجاله رجال الصحيح. سعيد: هو ابن أبي عروبة.

وأخرجه أحمد ٣٣٩/١، والطيالسي (٢٦٧٩)، والبخاري (٥٨٨٥) في اللباس: باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، وأبو داود (٤٠٩٧) في اللباس: باب لباس النساء، والترمذي (٢٧٨٤) في الأدب: باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء، وابن ماجة (١٩٠٤) في النكاح: باب في المخنثين، والطبراني (١١٨٢٣) من طرق عن قتادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٤٣٣)، وأحمد ٢٢٥/١ و٢٢٧ و٢٣٧ و٢٥٤ و٣٣٠ و٣٦٥، والدارمي ٢٧٨/٢ ـ ٢٧٩، والبخاري (٥٨٨٦) في اللباس: باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، و(٦٨٣٤) في المحاربين: باب نفي أهل المعاصي والمخنثين، وأبو داود (٤٩٣٠) في الأدب: باب في الحكم في المخنثين، والترمذي (٢٧٨٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٧٣/٥، وأبو يعلى (٢٤٣٣)، والطبراني (١١٦٤٧) و(١١٦٧٨) و(١١٦٨٣) و(١١٨٤٧) و(١١٨٤٨) و(١١٩٨٧) و(١١٩٨٨) و(١١٩٨٩)، والبيهقي ٢٢٤/٨ من طرق عن عكرمة، به.

وأخرجه الطبراني (١٢١٤٨) من طريق مقسم، عن ابن عباس.

أبو عامرٍ العقدي، عن سُليمانَ بنِ بلالٍ، عن سُهيل بنِ أبـي صَالِحٍ، عن أبيهِ

عن أبـي هُريرةَ، قال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الـرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبسَـةَ المَرْأَةِ، والمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجلِ(١). [٢: ١٠٩]

ذِكْرُ لعنِ المصطفى ﷺ المتشبِّهين والمتشبِّهاتِ

٥٧٥٢ ــ أخبـرنا الخليـلُ بنُ أحمـد بـواسط، قـال: حـدَّثنـا جـابـرُ بنُ الكُردي، قال: حَدَّثنا منصـورُ بنُ سَلَمَةَ الخُـزاعيُّ ــ وسألـه أحمدُ بن حنبـل ــ قال: حدثنا سليمانُ بنُ بلال، عن سهيلِ بنِ أبـي صالـحٍ، عن أبيه

عن أبـي هُرَيْرَةَ قـال: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الـرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَـةَ المَرْأَةِ والمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ(٢). [٢: ١٠٩]

---

(١) إسناده صحيـح على شرط مسلم، رجاله ثقـات رجال الشيخين غيـر سهيل بن أبـي صـالـح، فمن رجال مسلم. أبـو خيثمة: هـو زهير بن حـرب، وأبو عـامر العقدي: هو عبـد الملك بن عمرو القيسي.

وأخـرجـه أبــو داود (٤٠٩٨) في اللبـاس: بـاب لبـاس النســاء، عن أبـي خيثمة زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٥ عن أبـي عامر العقدي، به.

وأخـرجه الحـاكم ٤/١٩٤ من طـريق زهيـر بن محمـد، عن سهيـل بن أبـي صالـح، به. وصححه على شرط مسلم.

وأخـرجـه أحمـد ٢/٢٨٧ و ٢٨٩ عن أيـوب بن النجـار، عن طيب بن محمد، عن عطاء بن أبـي رباح، عن أبـي هريرة.

(٢) إسناده صحيـح، جابر بن كردي: روى له النسائي، وهـو صدوق، وهـو مكرر ما قبله.

ذِكْرُ الإخبارِ عن وصفِ النِّساء اللاتي يَسْتَحْقِقْنَ اللعنَ بأفعالهن

٥٧٥٣ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمة، قال: حَدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيد المُقرىء، قالَ: حَدَّثنا عبدُ الله بنُ عَيَّاش بن عباس، قَالَ: سَمِعْتُ أبي يقولُ: سَمِعْتُ عيسى بنَ هلالٍ الصَّدَفِيَّ، وأبا عبد الرحمٰن الحُبليَّ، يقولان:

سَمِعْنَا عبدَ الله بنَ عمرو يقول: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سَيَكُونُ في آخرِ أُمتي رِجالٌ يَرْكَبُونَ على سُروجٍ كأشباهِ الرِّجالِ، ينزِلُونَ على أبوابِ المساجِدِ، نساؤُهُمْ كاسِياتٌ عارِياتٌ على رُؤوسِهِنَّ كأَسنمةِ البُخْتِ العِجافِ، العنُوهُنَّ، فإنَّهُنَّ ملعوناتٌ، لو كانَ وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الأُممِ خَدَمَهُنَّ نِسَاؤُكُمْ كما خَدَمَكُمْ نساءُ الأُممِ قَبْلَكُم»(١). [٣: ٦٩]

* * *

(١) إسناده ضعيف، عبد الله بن عياش بن عباس ضعفه أبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، صدوق يكتب حديثه، وهو قريب من ابن لهيعة، وقال ابن يونس: منكر الحديث، ورواية مسلم له في الشواهد، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير عيسى بن هلال، فقد روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وهو صدوق. أبو عبد الرحمن الحبلي: هو عبد الله بن يزيد المعافري.

وأخرجه أحمد ٢/٢٢٣، والطبراني مختصراً في «الصغير» (١٢٥:١) من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء، بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/١٣٧ وقال: رواه أحمد والطبراني في الثلاثة، ورجال أحمد رجال الصحيح!

=

. . . .

= وأخرجه الحاكم ٤/٤٣٦ من طريق عبد الله بن وهب، عن عبد الله بن عياش، به. وصححه على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي بقوله: عبد الله وإن كان قد احتج به مسلم فقد ضعفه أبو داود والنسائي، وقال أبو حاتم: هو قريب من ابن لهيعة.

وقوله: «كأسنمة البخت العِجاف»: هو جمع سنام، وهو أعلى ظهر البعير، وقال ابن الأثير ٢/٤٠٩: هن اللاتي يتعمَّمن بالمقانع على رؤوسهن، يكبرنها بها، وهو من شعار المغنيات، والبُخْت: جِمال طوال الأعناق، والعجاف: جمع عجفاء وهي المهزولة.

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعليقاً على قوله: «سيكون في آخر أمتي رجال يركبون على سروج كأشباه الرجال»: مشكل المعنى قليلاً، فتشبيه الرجال بالرجال فيه بعد، وتوجيهه متكلف، ورواية الحاكِم ليس فيها هذا التشبيه، بل لفظه: «سيكون في آخر هذه الأمة رجال يركبون على المياثر حتى يأتوا أبواب مساجدهم نساؤهم كاسيات عاريات...» وهو واضح المعنى مستقيمه، ورواية الطبراني كما حكاها الهيثمي في «الزوائد»: «سيكون في أمتي رجال يركبون نساؤهم على سروج كأشباه الرجال»، ولفظ «يركبون» غيَّره طابع «مجمع الزوائد» ـ جرأة منه وجهلاً ـ فجعلها «يركب»، والظاهر عندي أن صحتها «يُركِبُون نساءَهم».

قلت: ولعل «الرجال» قد صُحِّفت عن «الرِّحال»، والرحال: جمع رَحْل: وهو للإبل كالسَّرْج للفرس.

١١ ـ بـاب
ذي الوجهين

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يَأْتِيَ المرءُ في الأسبابِ أقواماً بِضِدِّ ما يأتي غيرَهم فيها

٥٧٥٤ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حَدَّثنا أبو الوليدِ، قال: حَدَّثنا ليثُ بنُ سعدٍ، عن يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن عراكِ بنِ مالكٍ

عن أبي هُريرة أنهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ[1]: «إنَّ شرَّ النَّاسِ ذو الوَجْهَيْنِ الَّذي يَأْتي هٰؤلاء بِوَجْهٍ، وهٰؤلاء بِوَجْهٍ»[2].

[٢: ٧٦]

---

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢/ لوحة ١٩٢.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٧ و ٤٥٥، والبخاري (٧١٧٩) في الأحكام: باب ما يكره من ثناء السلطان وإذا خرج قال غير ذلك، ومسلم ص ٢٠١١ (٩٩) في البر والصلة: باب ذم ذي الوجهين، من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٦ و ٤٩٥، والبخاري (٦٠٥٨) في الأدب: باب ما قيل في ذي الوجهين، والترمذي (٢٠٢٥) في البر والصلة: باب ما جاء في ذي الوجهين، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٧٥)، والبيهقي ١٠/٢٤٦، =

ذِكْرُ البيانِ بأن قولَه ﷺ: «إن شرَّ الناسِ ذو الوجهين»، أراد به: مِن شرِّ الناس

٥٧٥٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ

عن أبي هُريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مِنْ شرِّ النَّاسِ ذو الوجهينِ الذي يأتي هٰؤلاءِ بِوَجْهٍ، وهٰؤلاءِ بِوَجْهٍ»(١). [٢:٧٦]

= والبغوي (٣٥٦٧) من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة.

قال القرطبي: إنما كان ذو الوجهين شر الناس، لأن حاله حال المنافق، إذ هو متملِّق بالباطل وبالكذب، مدخل للفساد بين الناس.

وقال النووي في «شرح مسلم» ١٥/٧٩ و ١٦/١٥٦: هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها، ويظهر لها أنه منها ومخالف للآخرين مبغض، وقوله: «إنه من شرار الناس»: فسببه ظاهر، لأنه نفاق محض، وكذب وخداع، وتحيل على اطلاعه على أسرار الطائفتين، وهي مداهنة محرمة، فإن أتى كل طائفة بالإصلاح ونحوه، فمحمود.

وقال غيره: الفرق بينهما أن المذموم من يزين لكل طائفة عملها، ويقبحها عند الأخرى، ويذم كل طائفة عند الأخرى، والمحمود أن يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى، ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى، وينقل إليه ما أمكنه من الجميل، ويستر القبيح.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٩٩١ في الكلام: باب ما جاء في إضاعة المال وذي الوجهين.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٤٦٥ و٥١٧، ومسلم ص ٢٠١١ (٩٨)، والبغوي (٣٥٦٦).

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٥، وأبو داود (٤٨٧٢) في الأدب: باب في ذي =

ذِكْرُ وصفِ عقوبةِ ذي الوجهين في النَّار نعوذُ بالله منها

٥٧٥٦ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال: حَدَّثنا شريكٌ، عنِ الرُّكَيْنِ بنِ الرَّبيع، عن نُعَيْمِ بنِ حَنْظَلَةَ

عن عمَّار بنِ ياسرٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ كانَ ذا[1] وَجْهَيْنِ في الدُّنيا، كانَ لَهُ لِسَانَانِ مِنْ نارٍ يَوْمَ القِيَامَةِ»[2]. [٢: ٧٦]

= الوجهين، وابن أبي الدنيا (٢٧٦) من طريق سفيان، عن أبي الزناد، به. وانظر الحديث (٥٧٥٤) و (٥٧٥٧).

(١) في الأصل: «ذو»، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ١٩٢.

(٢) إسناده حسن، شريك ــ وهو ابن عبد الله النخعي القاضي ــ حديثه حسن في الشواهد، وهذا منها، وباقي رجاله ثقات. ونقل في «التهذيب» في ترجمة نعيم بن حنظلة عن علي ابن المديني أنه قال في هذا الحديث: إسناده حسن، ولا يحفظ عن عمار عن النبي ﷺ إلا من هذا الطريق، وحسنه الحافظ العراقي أيضاً في «تخريج الإحياء» ٣/١٥٨. والحديث في «مسند أبي يعلى» (١٦٢٠)، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» أيضاً ٨/٥٥٨.

وأخرجه أبو داود (٤٨٧٣) في الأدب: باب في ذي الوجهين، عن أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٦٤٤)، والدارمي ٢/٣١٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٠)، وأبو يعلى (١٦٣٧)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٧٤)، والبيهقي ١٠/٢٤٦ من طرق عن شريك، به.

وأخرجه البغوي في «الجعديات» (٢٤١٢)، ومن طريقه أبو محمد البغوي في «شرح السنّة» (٣٥٦٨) عن علي بن الجعد، عن شريك، به، موقوفاً.

وله شاهد من حديث أنس يصح به، عند أبي يعلى (٢٧٧١) =

ذِكْرُ الإخبار بأن ذا الوجهَيْنِ من الناس يكونُ مِن شرارِ النَّاس في يَوْمِ القِيامَةِ

٥٧٥٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا ابنُ وهب، قال: حَدَّثنا يونُس، عن ابنِ شهابٍ، قال: حَدَّثني سعيدُ بنُ المُسَيِّبِ

عن أبي هُريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، فَخِيَارُهُمْ في الجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ في الإسْلام إذا فَقُهُوا، وتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ في هذا الأمرِ أَكْرَهَهُمْ لَهُ قَبْلَ أن يَقَعَ فيه، وتجدونَ مِنْ شَرِّ الناسِ ذا الوجْهَيْنِ الَّذي يأتي هؤلاء بِوَجْهٍ وهؤلاءِ بِوَجْهٍ». [٣:٦٦]

* * *

= و(٢٧٧٢)، والبزار (٢٠٢٥)، وابن أبي الدنيا (٢٨٠)، والطبراني في «الأوسط» (٤٨٩) «مجمع البحرين»، وأبي نعيم في «الحلية» ٢/١٦٠، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٤٦٣)، والخطيب في «تاريخه» ١٢/١٠٣ من طرق عن أنس.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة، فمن رجال مسلم. ابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه مسلم (٢٥٢٦) في فضائل الصحابة: باب خيار الناس، و(٢٥٢٦) (١٠٠) ص ٢٠١١ في البر والصلة: باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٤ ـ ٥٢٥ عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن يونس، به.

وأخرجه البخاري (٣٤٩٣) و(٣٤٩٤) في المناقب: باب قول الله =

. . . .

= تعالى: ﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾، ومسلم (٢٥٢٦) و(٢٥٢٦) (١٠٠) ص ٢٠١١ من طريق أبي زرعة، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٣٤٩٥)، و(٣٥٨٧) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم (٢٥٢٦) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، مختصراً.

وأخرج الجملة الأولى منه: البخاري (٣٣٥٣) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾، و(٣٣٧٤): باب ﴿أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوبَ الموتُ﴾، و(٣٣٨٣): باب قول الله تعالى: ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾، و(٤٦٨٩) في التفسير: باب ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾، من طريق عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة. وزاد البخاري في (٣٣٥٣) بعد سعيد بن أبي سعيد: عن أبيه. وانظر الحديث رقم (٥٧٥٤) و(٥٧٥٥).

١٢ ــ باب
الغيبة

ذِكْرُ الإخبارِ عن الفصل بَيْنَ الغِيبة والبُهتان

٥٧٥٨ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانيُّ، قال: حَدَّثنا بُنْدَارٌ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حَدَّثنا شعبةُ، عن العلاءِ، عن أبيه

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «أَتَدْرُونَ ما الغيبَةُ»؟ قالوا: اللَّهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «أَنْ تَذْكُرَ أَخَاكَ بِمَا فِيهِ»، قالَ: أرأيتَ إنْ كانَ في أخي ما ذكرتُ؟ قالَ: «إنْ كَانَ فِيهِ ما ذَكَرْتَ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وإنْ لَمْ يَكُنْ فيهِ ما ذَكَرْتَ، فَقَدْ بَهَتَّهُ»(١). [٣:٥٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير العلاء وأبيه فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٣٠ و ٤٥٨ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البغوي (٣٥٦١) من طريق عثمان بن عمر، عن شعبة، به، مختصراً.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٨٤ و ٣٨٦، والدارمي ٢/ ٢٩٧، وأبو داود (٤٨٧٤) في الأدب: باب في الغيبة، والترمذي (١٩٣٤) في البر والصلة: باب ما جاء في الغيبة، من طريقين عن العلاء، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. =

ذِكْرُ الإخبارِ عمّا يَجِبُ على المرءِ من صِيانة أخيه المسلمِ بتحفُّظِ لسانِه عن الوقيعةِ فيه

٥٧٥٩ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ، قال: حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن العلاءِ، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «أَتَدْرُونَ ما الغِيْبَةُ»؟ قالوا: اللَّهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «ذِكْرُكَ أَخاكَ بما يَكْرَهُ». قالَ: أَرَأَيْتَ إنْ كَانَ في أَخي ما أَقُولُ؟ قالَ: «فإنْ كَانَ فيهِ ما تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وإنْ لَمْ يَكُنْ فيهِ، فَقَدْ بَهَتَّهُ»(١). [٣:٦٦]

ذِكْرُ الإخبارِ عن نفي جوازِ ذكرِ تَتَبُّعِ المرءِ عيوبَ أخيه المسلم

٥٧٦٠ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا إسحاقُ بنُ منصور، ومحمدُ بنُ سهلِ بنِ عسكر، قالا: حدثنا محمدُ بنُ يوسف، عن سفيان، عن ثورِ بن يزيد، عن راشد بنِ سعد

عن معاويةَ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله يقولُ: «إنكَ إنِ اتَّبَعْتَ

= وقوله «بهته»: أي: كذبت عليه: يقال: بهت صاحبه يَبْهَتُ بَهتاً وبُهتَاناً، والبُهتان: الباطل الذي يتحير من بطلانه، وشدة نُكره، يقال: بُهِت يُبهَتُ: إذا تحير، فهو مبهوت.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه مسلم (٢٥٨٩) في البر والصلة: باب تحريم الغيبة، والبغوي (٣٥٦٠)، والبيهقي في «السنن» ١٠/٢٤٧، ومن «الآداب» (١٥٤) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

عَوْرَاتِ النَّاسِ، أَفْسَدْتَهُمْ، أو كِدْتَ أن تُفْسِدَهُمْ»، قَالَ: يَقُولُ أبو الدَّرْدَاءِ كَلِمةً سَمِعَها مُعَاوِيةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا[1].

[١٠:٣]

ذِكْرُ الإخبارِ عمّا يَجِبُ على المرءِ من تفقُّدِ عيوبِ نفسِه دُونَ طلبِ معايبِ النَّاسِ

٥٧٦١ ـ أخبرنا أبو عَروبة، قال: حَدَّثنا كثيرُ بنُ عُبيد، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ حِمير، عن جعفر بنِ بُرقان، عن يزيدَ بنِ الأصمِّ

عن أبي هُريرة، قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «يُبْصِرُ أَحَدُكُم

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير راشد بن سعد، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. إسحاق بن منصور: هو ابن بهرام الكوسج، ومحمد بن يوسف: هو الفريابي.

وأخرجه أبو داود (٤٨٨٨) في الأدب: باب النهي عن التجسس، والطبراني ١٩/(٨٩٠)، والبيهقي ٨/٣٣٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/١١٨ من طرق عن محمد بن يوسف الفريابي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٤٨)، والطبراني ١٩/(٨٥٩) من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن معاوية.

وأخرجه الطبراني ١٩/(٧٠٢) من طريق بشر بن جبلة، عن أبي عبد الرحمن، عن أبي الدرداء، عن معاوية. وبشر بن جبلة هذا مجهول.

وأخرج أحمد ٦/٤، وأبو داود (٤٨٨٩)، والحاكم ٤/٣٧٨ من طرق عن إسماعيل بن عياش، حدثنا ضمضم بن زرعة، عن شريح بن عبيد، عن جبير بن نفير، وكثير بن مرة، والمقدام بن معدي كرب وأبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم» وسنده حسن، إسماعيل بن عياش روايته عن أهل بلده مستقيمة، وهذا منها.

القَذَاةَ في عَيْنِ أَخِيهِ، ويَنْسَى الجِذْعَ في عَيْنِهِ»(١). [٣: ٦٦]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المُزدري غيرَه مِن النَّاسِ
كان هو الهَالِكَ دونَهم

٥٧٦٢ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان الطائيُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عَنْ مالكٍ، عن سُهَيْلٍ، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يقولُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ»(٢). [٣: ٦٦]

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير كثير بن عبيد، فروى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٦١٠) من طريق علي بن الحسين، عن أبي عروبة الحسين بن محمد الحراني، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن صاعد في زوائده على «الزهد» لابن المبارك (٢١٢)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٢١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ٤/ ٩٩ من طرق عن محمد بن حمير، به.

ورواه كثير بن هشام الكلابي، ومسكين بن بكير الحذاء الحراني، عن جعفر بن برقان، فوقفاه على أبي هريرة، أخرجه عن الأول أحمد في «الزهد» ص ١٧٨، وأخرجه عن الثاني البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٢).

قلت: ورواية من وقفه أصح، فإن محمد بن حمير الذي تفرد برفعه ــ وإن أخرج له البخاري في الصحيح حديثين، أحدهما له متابع والآخر له شاهد ــ مختلف فيه، وله غرائب وأفراد كما في «الميزان» ٣/ ٥٣٢.

يُضرب مثلاً لمن يَرى الصغير من عيوب الناس ويُعيِّرهم به، وفيه من العيوب ما نسبتُه إليه كنسبة الجذعِ إلى القذاة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل، فمن رجال مسلم. وهو في «الموطأ» ٢/ ٩٨٤ في الكلام: باب ما يكره من الكلام.

=

ذِكْرُ الزجرِ عن طلب عثراتِ المُسلِمين وتعييرهم

٥٧٦٣ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ سليمان بنِ الأشعث السِّجستاني ببغدادَ، ومحمدُ بنُ عبد الرحمن بنِ محمد الدَّغُولي، قالا: حَدَّثنا محمودُ بنُ آدم، حدثنا الفَضْلُ بنُ موسى، حَدَّثنا الحُسينُ بنُ واقدٍ، عَنْ أَوْفَى بنِ دَلْهَمٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: صَعِدَ رسولُ اللَّهِ ﷺ هـٰذا المِنْبَـرَ، فنادى بِصَـوْتٍ رَفِيـعٍ، وقالَ: «يـا مَعْشَـرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَـانِـهِ، ولَمْ يَـدْخُـلِ الإيمـانُ قَلْبَـهُ، لا تُـؤْذُوا المُسْلِمِينَ، ولا تُعَيِّـرُوهُمْ، ولا تَـطْلُبـوا

= ومن طريق مالـك أخرجـه أحمد ٢/٤٦٥ و٥١٧، ومسلم (٢٦٢٣) في البـر والصلة: بـاب النهي عن قول: «هلك النـاس»، وأبــو داود (٤٩٨٣) في الأدب: باب لايقال: «خبثت نفسي»، والبغوي (٣٥٦٤).

وأخـرجـه أحمـد ٢/٢٧٢، ومسلم (٢٦٢٣)، وأبــو داود (٤٩٨٣)، والبغوي (٣٥٦٥) من طرق عن سهيل، بهذا الإسناد.

قال الخطابـي في «معالم السنن» ٤/١٣٢: معنى هذا الكلام: أن لا يزال الرجل يعيب الناس، ويذكر مساوئهم، ويقـول: قد فسـد الناسُ وهلكـوا ونحو ذلك من الكلام، يقـول ﷺ: «إذا فعل الـرجلُ ذلـك، فهو أهلكُهم وأسـوأُهم حالاً مما يلحقه من الإثم في عيبهم، والإزراءِ بهم، والوقيعةِ فيهم، وربما أدَّاه ذلك إلى العُجب بنفسه، فيرى أن له فضلاً عليهم، وأنه خيرٌ منهم فيهلِك.

وقـال البغوي في «شـرح السنـة» ١٣/ ١٤٤: وروي معنـى هـذا عن مالك قال: إذا قال ذلك تحزُّناً لما يـرى في الناس، يعني في أمـر دينهم، فلا أرى به بأساً، فإذا قال ذلك عُجباً بنفسه، وتصاغراً للناس، فهو المكـروه الذي نُهي عنه.

وقيل: هم الذين يؤيسون الناسَ من رحمة الله، يقولـون: هلك الناسُ، أي استوجبوا النار والخلود فيها بسـوء أعمالهم، فـإذا قال ذلـك، فهو أهلَكهم ـ بفتـح الكاف ـ أي: أوجبَ لهم ذلك.

عَثَـرَاتِهِمْ، فإنـهُ مَنْ يَطْلُبْ عَـوْرَةَ المُسْلِمِ ، يَطْلُبِ اللَّهُ عَـوْرَتَهُ، وَمَنْ يَطْلُبِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، يَفْضَحْهُ ولو في جَوْفِ بَيْتِهِ».

ونَـظَرَ ابنُ عمرَ يـوماً إلى البَيْتِ، فقـالَ: ما أعْـظَمَـكَ وأَعْـظَمَ حُرْمَتَكَ، ولَلمُؤْمِنُ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْك(١). [٢: ٣]

ذِكْرُ الإخبار عما يَجِبُ على المرءِ مِنْ تَرْك الوقيعةِ في المُسلمين وإن كان تشميرُه في الطاعات كثيراً

٥٧٦٤ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عثمان العجليُّ، قال: حَدَّثنا أبو أُسامةَ، قال: حَدَّثنا الأعمشُ، قال: حَدَّثنا أبو يحيى مولى جَعْدَةَ بنِ هُبيرة

(١) إسناده قوي، أوفى بن دلهم روى له الترمذي، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الترمذي (٢٠٣٢) في البر والصلة: باب ما جاء في تعظيم المؤمن، والبغوي (٣٥٢٦) من طريقين عن الفضل بن موسى، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي برزة عند أحمد ٤/ ٤٢٠ ــ ٤٢١ و ٤٢٤، وأبي داود (٤٨٨٠)، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٦٧)، والبيهقي ١٠/ ٢٤٧، وسنده حسن في الشواهد.

وعن ابن عباس عند الطبراني (١١٤٤٤)، ورجاله ثقات كما قال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٩٤ وعن بريدة بن الحصيب عنده أيضاً (١١٥٥) وفيه مجهول.

وعن ثوبان عند أحمد ٥/ ٢٧٩.

وعن البراء عند أبي يعلى (١٦٧٥) وابن أبي الدنيا في «الصمت» (١٦٧) ورجاله ثقات كما قال الهيثمي ٨/ ٩٣.

عن أبي هُرَيْرَةَ أن رَجُلاً قالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ فلانةَ ذَكَـرَ مِنْ كَثْرَةِ صَلاتِهـا ، غَيْرَ أنهـا تُـؤْذِي بلسانِهـا، قالَ: «في النَّـارِ»، قالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ فلانةَ ذَكَرَ مِنْ قِلَّةِ صَلاتِها وَصِيَامِهَا، وإنها تَصَدَّقَتْ بأثوارِ أَقِطٍ غيرَ أنَّهـا لا تُـؤْذِي جِيرانَها، قال: «هِيَ في الجَنَّةِ»(١).

[٣: ٦٥]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخـرجـه أحمـد ٢/ ٤٤٠، والبـزار (١٩٠٢) من طـريق الأعمش، بهـذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «المجمـع» ٨/ ١٦٨ ـ ١٦٩ وعـزاه إليهما، وقال: رجاله ثقات.

قوله: «أثـوار أقط»: الأثوار جمـع ثَـوْر: وهي القطعـة من الأقط، والأَقِط ـ بفتـح الهمـزة وكسر القـاف، وقد تسكن القـاف للتخفيف مـع فتـح الهمـزة وكسرها ـ لـبـن جامد مستحجـر، قال الأزهـري: يتخذ من اللبن المخيض، يُطبـخ ثم يترك حتى يَمْصُلَ.

١٣ ـ بـاب
النمـيـمة

ذِكْرُ نفي دخولِ الجنة عن النَّمَّام من المسلمين

٥٧٦٥ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ

عن هَمَّام بنِ الحارثِ، قال: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الحَدِيثَ إلى السُّلطانِ، فكُنا جلوساً مَعَ حُذيفةَ، فمرَّ ذلكَ الرَّجُلُ، قيلَ: هُوَ هذا، فقالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ قَتَّاتٌ»(١). [٢: ١٠٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبِّي، ومنصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه مسلم(١٠٥) (١٦٩) في الإيمان: باب بيان غلظ تحريم النميمة، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (١٠٥) (١٦٩) عن علي بن حجر السعدي، عن جرير، به.

وأخرجه الطيالسي (٤٢١)، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٣/ ٥٤ ـ ٥٥، من طريق شعبة، عن منصور، به. =

. . . .

= وأخرجه أحمد ٥/٣٩٧ و ٤٠٤، والحميدي (٤٤٣)، والبخاري (٦٠٥٦) في الأدب: باب ما يكره من النميمة، وفي «الأدب المفرد» (٣٢٢)، والترمذي (٢٠٢٦) في البر والصلة: باب ما جاء في النمام، والبيهقي ١٠/٢٤٧، والبغوي (٣٥٦٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٧٦) من طريق سفيان بن عيينة والثوري، كلاهما عن منصور، به.

وأخرجه أحمد ٥/٣٨٢ و ٣٨٩ و ٤٠٢، ومسلم (١٠٥) (١٧٠)، وأبو داود (٤٨٧١) في الأدب: باب في القتات، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٥٤)، والبيهقي في «السنن» ٨/١٦٦، وفي «الآداب» (١٣٧)، والبغوي (٣٥٧٠) من طريق الأعمش، وأحمد ٥/٣٩٢، والطبراني في «الكبير» (٣٠٢١) من طريق الحكم بن عُتيبة، وفي «الصغير» له (٥٦١) من طريق إبراهيم بن المهاجر، ثلاثتهم عن إبراهيم النخعي، به.

وأخرجه المصنف في «روضة العقلاء» ص١٧٦، وأحمد ٥/٣٩١ و٣٩٦ و ٣٩٩ و ٤٠٦، ومسلم(١٠٥)(١٦٨)،وابن أبي الدنيا (٢٥٢) من طريق واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن حذيفة.

والقتات: هو النَّمَّام، وهو الذي ينقل الحديث على وجه الإغراء بين المرء وصاحبه.

قال العلماء: وينبغي لمن حملت إليه نميمة أن لا يصدق من نمَّ له، ولا يَظن بمن نمَّ عنه ما نقل عنه، ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له، وأن ينهاه، ويقبح له فعله، وأن يبغضه إن لم ينزجر، وأن لا يرضى لنفسه ما ينهى النمامَ عنه، فينم هو على النمام، فيصير نماماً، وهذا كله إذا لم يكن في الفعل مصلحة شرعية، وإلا فهي مستحبة أو واجبة، كمن اطلع من شخص أنه يريد أن يؤذي شخصاً ظلماً، فحذره منه.

١٤ ــ بــاب
الـمـدح

٥٧٦٦ ــ أَخْبَرَنا أحْمَدُ بنُ مكرم بنِ خالدٍ البِرْتِي، حَدَّثَنا عليُّ ابنُ المَديني، حَدَّثنا يزيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثنا خالدُ الحَذَّاءُ، عن عبدِ الرَّحمٰن بنِ أبِي بَكْرَةَ

عن أبيه، قال: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلاً عِنْدَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «وَيْلَكَ، قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مراراً، ثُمَّ قَالَ: «إذا كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً أَخَاهُ، فَلْيَقُلْ: أَحْسِبُ فُلاناً ــ واللَّهُ حَسيبهُ إنْ كَانَ يَعْلَمُ ذٰلِكَ ــ كَذَا وَكَذا»(١). [٣: ٤٥]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي ابن المديني فمن رجال البخاري.

وأخرجه أحمد ٤٦/٥، ومسلم (٣٠٠٠) (٦٥) في الزهد: باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح، والبيهقي ٢٤٢/١٠ من طريق يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٦/٥ و٤٧، والبخاري (٢٦٦٢) في الشهادات: باب إذا زكى رجل رجلاً كفاه، و(٦١٦٢) في الأدب: باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، وأبو داود (٤٨٠٥) في الأدب: باب في كراهية التمادح، والبيهقي في «الآداب» (٥١١) من طرق عن خالد الحذاء، به. =

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِنْ أَجْلِهَا زُجر عَنْ هٰذا الفَعْلِ

٥٧٦٧ ــ أخبرنا أبو يعلى، حَدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حَدَّثنا شَبَابةُ، حَدَّثناشُعْبَةُ،عن خالدٍ الحَذَّاء، عن عبدِ الرَّحمٰن بنِ أبي بَكْرَة

عن أبيه قال: مَدَحَ رَجُلٌ رَجُلاً عِندَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «وَيْحكَ، قَطعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ» مِراراً، ثُمَّ قالَ: «إِنْ كَانَ أَحَدُكُمْ مَادِحاً أخاهُ لا مَحالَةَ، فَلْيَقُلْ: أَحسبُ فُلاناً، ولا أُزكِّي على اللَّهِ أَحَداً»(١). [٣: ٤٥]

= وقوله: «قطعت عنق صاحبك»: إنما كره ذلك، لئلا يغتر المقول له به، فيستشعر الكبر، وذلك جناية عليه، فيصير كأنه قطع عنقه فأهلكه.

وقوله: «والله حَسِيبه»: يعني أن الله يحاسبه على أعماله، ويعاقبه على ذنوبه إن شاء.

وقالت عائشة، فيما أخرجه عنها عبد الرزاق (٢٠٩٦٧): فإذا سمعتَ حُسنَ قول امرىءٍ، فقل: اعملوا، فسيرى اللَّهُ عملَكم ورسولُهُ والمؤمنون، ولا يستخفنك أحد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. شبابة: هو ابن سوار. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٩/٧.

وأخرجه مسلم (٣٠٠٠) (٦٦)، وابن ماجة (٣٧٤٤) في الأدب: باب المدح، عن أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٤١، والبخاري (٦٠٦١) في الأدب: باب ما يكره من التمادح، وفي «الأدب المفرد» (٣٣٣)، ومسلم (٣٠٠٠) (٦٦)، والبيهقي ١٠/٢٤٢، والبغوي (٣٥٧٢) من طرق عن شعبة، به. وانظر ما قبله.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن مَدْحَ النَّاسِ المَرءَ على الطاعةِ وسرورَه بـه ضَرْبٌ مِن الرِّيَاءِ

٥٧٦٨ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمر القواريريُّ، قال: حَدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن أبي عمران الجَونيِّ، عن عبدِ الله بنِ الصَّامت عن أبـي ذَرٍّ قال: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ يَعْمَلُ مِنَ الخَيْرِ يَحْمَدُهُ النَّاسُ؟ قَالَ: «تِلْكَ عاجِلُ بُشرى المؤمِنِ»(١). [٣: ٤٥]

ذِكْرُ الأمرِ بتركِ الاغترارِ عندَ المَدْحِ إذا مُدح المرءُ بـه

٥٧٦٩ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سَلْمٍ، قال: حَدَّثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ ذكوان الدِّمشقي، قال: حَدَّثنا مروانُ بنُ محمدٍ، قال: حدَّثنا عَبْدُ العزيز بن محمد، عن زيدِ بن أَسْلَمَ، قال:

سمعتُ ابنَ عُمَرَ يقولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «احْثُوا في أَفْوَاهِ المَدَّاحِينَ التُّرَابَ»(٢). [١: ٨١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن الصامت، فمن رجال مسلم. أبو عمران: هو عبد الملك بن حبيب الأزدي.

وأخرجه أحمد ٥/١٥٦، ومسلم (٢٦٤٢)، في البر والصلة: باب إذا أثني على الصالح فهي بشرى ولا تضره، من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/١٥٧ و١٦٨، ومسلم (٢٦٤٢)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١١٩٧)، وابن ماجة (٤٢٢٥) في الزهد: باب الثناء الحسن، وأبو محمد البغوي في «شرح السنّة» (٤١٣٩) و(٤١٤٠) من طريق شعبة، به.

(٢) إسناده صحيح، عبد الله بن أحمد بن ذكوان روى له أبو داود وابن ماجة، =

ذِكْرُ الأمرِ بترك اغترارِ المَرْءِ بما يُمْدَحُ به

٥٧٧٠ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحَجَّاج السَّاميُّ قال: حَدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن علي بنِ الحَكَمِ

= وهو صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٢٧/٦ من طريق سعيد بن عبد العزيز، والخطيب في «تاريخه» ٣٣٨/٨ من طريق عبد الله بن زيد بن أسلم، كلاهما عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد. وانظر الحديث الآتي.

وفي الباب عن المقداد بن الأسود عند أحمد ٥/٦، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٩)، ومسلم (٣٠٠٢)، وأبي داود (٤٨٠٤)، والترمذي (٢٣٩٣)، وابن ماجة (٣٧٤٢)، والطبراني ٢٠/(٥٦٥) و(٥٦٦) و(٥٧٠) و(٥٧٤) و(٥٧٥) و(٥٧٦) و(٥٧٧) و(٥٧٨) و(٥٧٩) و(٥٨٠) و(٥٨١) و(٥٨٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٧٧/٤، والبيهقي في «السنن» ٢٤٢/١٠، وفي «الآداب»(٥١٢)،والبغوي (٣٥٧٣).

وعن أبي هريرة عند الترمذي (٢٣٩٤).

وعن عبد الرحمن بن أزهر عند البزار (٢٠٢٣).

وعن أنس عند البزار (٢٠٢٤).

وانظر «المجمع» ١١٧/٨ ــ ١١٨.

قال الخطابي في «معالم السنن» ١١١/٤: المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة، وجعلوه بضاعة يستأكلون به الممدوح، ويفتنونه، فأما من مدح الرجل على الفعل الحسن والأمر المحمود يكون منه ترغيباً له في أمثاله، وتحريضاً للناس على الاقتداء به في أشباهه، فليس بمداح،وإن كان قد صار مادحاً بما تكلم به من جميل القول فيه.

وقد يتأول أيضاً على وجه آخر، وهو أن يكون معناه الخيبة والحرمان، أي: من تعرض لكم بالثناء والمدح، فلا تُعطوه واحرموه، كنى بالتراب عن الحرمان، كقولهم: ما له غير التراب، وما في يده غير التراب، وكقوله ﷺ: «إذا جاءك يطلب ثمنَ الكلب، فاملأ كفَّه تراباً».

عن عطاء بنِ أبي رباحٍ أن رَجُلاً مَدَحَ رَجُلاً عِنْدَ ابنِ عمرَ، فجعلَ ابنُ عمرَ يَرْفَعُ الترابَ نَحْوَهُ، وقالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إذَا رَأَيْتُمُ المَدَّاحِينَ، فاحْثُوا في وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ»(١). [١: ٩٥]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ للمرء أن يَمْدَحَ نفسَه بشيءٍ من الخيرِ إذا أرادَ بذلك انتفاعَ الناسِ بـه وَأَمِنَ العُجْبَ على نفسه

٥٧٧١ ــ أخبرنَا أبو خليفةَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، قال: أخبرنا سفيانُ الثوريُّ، عن أبي إسحاقَ، قال:

سَمِعْتُ البراءَ يَقُولُ: وَجَاءَهُ رَجلٌ، فقالَ: يا أَبا عُمَارَةَ، وَلَّيْتَ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَمَّا أَنَا، فَأَشْهَدُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يُوَلِّ، ولٰكِنْ عَجِلَ سَرَعَانُ القَوْمِ، فَرَشَقَتْهُمْ هَوَازنُ، وأبو سفيانَ بنُ الحارث(٢) آخذٌ برأسِ بغلتِهِ البَيْضَاءِ، وهوَ يقولُ:

---

(١) إسناده صحيح، إبراهيم بن الحجاج روى له النسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ٢/٩٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٠)، والطبراني (١٣٥٨٩)، والخطيب ١١/١٠٧ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/١١٧ ونسبه لأحمد والطبراني في معجمه «الكبير» و«الأوسط»، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٢) في الأصل: الحرب، وهو تحريف، وأبو سفيان هذا: هو ابن الحارث بن عبد المطلب بن هشام بن عبد مناف القرشي الهاشمي ابن عم النبي ﷺ، وأخوه من الرضاعة.

=

«أَنَا النَّبِيُّ لا كَذِبْ أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبْ»(١). [٤: ٢٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المرءَ جائزٌ له أن يَمْدَحَ نفسَه ببعض مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عليه إذا أراد بذلك قصدَ الخير بالمستمعين له دونَ إعطاءِ النفس شهواتِها منه

٥٧٧٢ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، حَدَّثَنا حرملةُ بنُ يحيى، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، حَدَّثني عُمَرُ بنُ محمد بنِ جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن أبيه محمدِ بنِ جبير

= كان من الشعراء المطبوعين، وكان في جاهليته يؤذي النبي ﷺ، ويهجوه، وإياه عارض حسان بن ثابت بقصيدته التي مطلعها:

عفت ذات الأصابع فالجواءُ إلى عذراء منزلها خلاءُ

وفيها يقول:

ألا بَلِّغْ أبا سفيان عنِّي مُغَلْغَلَةً فقد بَرِحَ الخفاءُ
بأن سيوفَنَا تركتك عبداً وعبدُ الدار سادتُها الإمَاءُ
هجوتَ محمداً فأجبتُ عنه وعندَ الله في ذاك الجزاءُ
أتهجوهُ ولستَ له بكُفْءٍ فشرُّكما لِخَيركما الفِدَاءُ

ثم إنه أسلم يوم فتح مكة، وحسن إسلامه، ويقال: إنه لم يرفع رأسه إلى المصطفى ﷺ حياءً منه، وشهد مع رسول الله ﷺ حنيناً، فأبلى فيها بلاءً حسناً، ولم تفارق يدُه بغلة النبي ﷺ حتى انصرف الناسُ إليه، وكان يشبه النبي ﷺ، وكان عليه السلام يحبه، ويقول: «أرجو أن تكون خلفاً من حمزة». توفي سنة عشرين، ويروى أنه لما حضرته الوفاة قال: لا تبكوا علي، فإني لم أنتطف (لم أتلطّخ) بخطيئة منذ أسلمت. «أسد الغابة» ٦/١٤٤ ــ ١٤٧.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد تقدم تخريجه برقم (٤٧٧٠). وسرعان القوم: أوائلهم المستبقون إلى الأمر.

أنَّ أباهُ أخبرهُ أنَّهُ بينا هُوَ يَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْفَلَهُ مِنْ حُنَيْنٍ عَلِقَتِ الْأَعْرَابُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اضطروهُ إلى سَمُرَةٍ، وخُطِفَ رداءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أعطُوني رِدَائِي، لَوْكَانَ لِي عَدَدُ هٰذِهِ العِضَاهِ نَعَماً، لَقَسَمْتُها بَيْنَكُم، ثُمَّ لَا تَجِدُوني كَذَّاباً ولا جَبَاناً»(١). [٥ : ٤٧]

ذِكْرُ الإخبار عما يُسْتَحَبُّ للمرءِ من قبول العُذرِ والقيام عِنْدَ المَدْح بحيثُ يوجب الحق ذلك

٥٧٧٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حَدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ القَواريريُّ، قال: حَدَّثنا أبو عَوانة، عن عبدِ الملك بنِ عُمَيرٍ، عن وَرَّادٍ كاتبِ المُغيرةِ بنِ شُعبةَ

عن المغيرةِ بنِ شُعبةَ، قَال: قَالَ سعدُ بْنُ عبادة: لو رأيتُ رجلًا مع امرأتي لَضَرَبْتُهُ بالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ عَنْهُ، فَبَلَغَ ذٰلك رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فقَالَ: «ألا تَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ، فَوَاللَّهِ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، واللَّهُ أَغْيَرُ مِنِّي، وَمِنْ أجلِ غَيْرَةِ اللَّهِ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ منها وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إليهِ العُذْرُ مِنَ اللَّهِ، وَمِنْ أَجْلِ ذٰلِك

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. وقد تقدم تخريجه برقم (٤٨٢٠).
وقوله: «علقت»، أي: طفق الأعرابُ، وهو من أفعال الشروع، قال الراجز:

عَلِقَ حوضي نُغَرٌ مُكِبُّ إذا غَفَلْتُ غَفْلَةً يَعُبُّ

والسمرة: شجر من العضاه، وليس في العضاه أجود خشباً منه، العِضاه: كل شجر عظيم له شوك.

بَعَثَ اللَّهُ المرْسَلينَ مُبَشِّرينَ ومُنْذِرينَ، ولا شَخْصَ أحبُّ إليه المَدْحُ مِنَ الله، من أجل ذلك وَعَدَ اللَّهُ الجَنَّةَ»(١). [٣: ٦٧]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه مسلم (١٤٩٩) في اللعان، عن عبيد الله بن عمر القواريري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٤٨، والبخاري (٦٨٤٦) في الحدود: باب من رأى مع امرأته رجلاً فقتله، و(٧٤١٦) في التوحيد: باب قول النبي ﷺ: «لا شخص أغيرُ من الله»، ومسلم (١٤٩٩)، والطبراني ٢٠/(٩٢١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ٢/١٢ من طرق عن أبي عوانة، به.

وأخرجه الدارمي ٢/١٤٩، ومسلم (١٤٩٩)، والطبراني ٢٠/(٩٢٢) من طريق زائدة وعبيد الله بن عمرو الرقي، عن عبد الملك بن عمير، به.

وأخرجه الطبراني (٥٣٩٤) من طريق عبد الرحمن بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة، عن أبيه، عن جده، قال: قال سعد بن عبادة...

وأخرج مالك في «الموطأ» ٤/٧٣٧ و٨٢٣، وأحمد ٢/٤٦٥، ومسلم (١٤٩٨)، وأبو داود (٤٥٣٢) و(٤٥٣٣) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال سعد بن عبادة: يا رسول الله.. فذكره بنحوه.

وقوله: «غير مصفح» هو بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة، وروي أيضاً بفتح الفاء، فمن فتح جعله وصفاً للسيف وحالاً منه، ومن كسر جعله وصفاً للضارب وحالاً منه، أي: غير ضارب لصفح السيف ـ وهو جانبه ـ بل أضربه بحدِّه.

قال القرطبي، فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١٣/٤٠٠: ذكر المدح مقروناً بالغيرة والعذر تنبيهاً لسعد على أن لا يعمل بمقتضى غيرته، =

. . . .

= ولا يعجل، بل يتأنَّى ويترفَّق ويتثبت حتى يحصل على وجه الصواب، فينال كمال الثناء والمدح والثواب لإيثاره الحق، وقمع نفسه، وغلبتها عند هيجانها، وهو نحو قوله: «الشديد من يملك نفسه عند الغضب».

وقوله: «لا شخص. . .» قال الإسماعيلي: ليس في قوله: «لا شخص أغير من الله» إثبات أن الله شخص، بل هو كما جاء: «ما خلق الله أعظم من آية الكرسي»، فإنه ليس فيه إثبات أن آية الكرسي مخلوقة، بل المراد أنها أعظم المخلوقات، وهو كما يقول من يصف امرأة كاملة الفضل، حسنة الخلق: ما في الناس رجل يشبهها، يريد تفضيلها على الرجال، لا أنها رجل.

وقال ابن بطال: اختلفت ألفاظ هذا الحديث، فلم يختلف في حديث ابن مسعود أنه بلفظ: «لا أحد»، فظهر أن لفظ: «الشخص» جاء موضع «أحد»، فكأنه من تصرف الراوي، ثم قال: على أنه من باب المستثنى من غير جنسه، كقوله تعالى: ﴿وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن﴾، وليس الظن من نوع العلم.

قال الحافظ: وهذا هو المعتمد، وقد قرره ابن فورك، ومنه أخذه ابن بطال، فقال بعدما تقدم من التمثيل بقوله: ﴿إن يتبعون إلا الظن﴾: فالتقدير: أن الأشخاص الموصوفة بالغيرة لا تبلغ غيرتها ــ وإن تناهت ــ غَيْرَةَ الله تعالى وإن لم يكن شخصاً بوجه.

١٥ ـ بـاب
التفـاخـر

ذِكْرُ إِطْلَاقِ اسمِ الفَخْرِ عَلَى أَهْلِ الوَبَرِ
مـع إطلاق السَّكِينةِ على أهْلِ الغنم

٥٧٧٤ ـ أخبـرنا أبـو خَلِيفَةَ، حَـدَّثنا القعنبـيُّ، حَـدَّثنا عبـدُ العزيـز بنُ محمد، عن العلاء، عن أبيـه

عن أبـي هُريرَة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «الإيمَانُ يَمَانٍ والكُفْـرُ قِبَلَ المَشْرِقِ، والسَّكِينَةُ في أَهْلِ الغَنَمِ، وَالفَخْرُ والرِّيَاءُ في الفَدَّادِينَ أَهْـلِ الخَيْلِ والـوَبَـرِ، يَـأتِي المَسِيحُ حَتَّى إذَا جَاوَزَ أُحُـداً صَـرَفَتِ المَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وهُنَالِكَ يَهْلِكُ»(١). [٣: ٢٧]

---

(١) إسناده صحيـح على شرط مسلم. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

وأخرجه الترمذي (٢٢٤٣) في الفتن: باب ما جاء في الدجال لا يدخـل المـدينـة، عن قتيبـة، عن عبـد العـزيـز بن محمـد، بهـذا الإسنـاد. وقـال: هذا حديث حسن صحيـح.

وأخرجه دون قوله: «يأتي المسيـح...» أحمد ٢/٣٧٢ و٤٠٧ ـ ٤٠٨ و٤٥٧ و٤٨٤، ومسلم (٥٢) (٨٦) في الإيمـان: باب تفـاضل أهـل الإيمان فيه، وابن مندة في «الإيمان» (٤٢٨) من طرق عن العلاء، به.

وأخرجه أحمـد ٢/٥٠٢، والبخاري (٣٤٩٩) في المنـاقب: باب قـول الله تعالى: ﴿يا أيهـا الناس إنـا خلقنـاكم من ذكـر وأنثى﴾، ومسلم (٥٢) (٨٧) و(٨٨)، والتـرمذي (٣٩٣٥) في المنـاقب: باب في فضـل اليمن، والبغـوي =

. . . .

= (٤٠٠١) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٥٢) (٨٩) وابن منده (٤٣٣) من طريق سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٠ من طريق أبي سلمة أو سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن منده (٤٣١) و(٤٣٢) من طريق أبي سلمة بن عبدالرحمن،عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٠ من طريق ثابت بن الحارث، و٢٥٨ من طريق همام بن منبه، و٤٢٥ ـ ٤٢٦ من طريق أبي مصعب، والبخاري (٤٣٨٩) في المغازي: باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، وابن منده (٤٢٩) من طريق أبي الغيث، والطيالسي (٢٥٠٣) من طريق مطير، خمستهم عن أبي هريرة.

وأخرجه مالك ٢/٩٧٠ في الاستئذان: باب ما جاء في أمر الغنم، ومن طريقه البخاري (٣٣٠١) في بدء الخلق: باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ومسلم (٥٢) (٨٥) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «رأس الكفر نحو المشرق، والفخر والخيلاء في أهل الخيل والإبل، والفدادين أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم». وانظر (٧٢٥٣) و(٧٢٥٥) و(٧٢٥٦).

قوله: «الكفر قبل المشرق»، لفظ «الموطأ»: «رأس الكفر نحو المشرق»: قال الحافظ في «الفتح» ٦/٣٥٢: وفي ذلك إشارة إلى شدة كفر المجوس، لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة، وكانوا في غاية القسوة والتكبر والتجبر حتى مزق ملكُهم كتاب النبي ﷺ واستمرت الفتن من قبل المشرق.

وقال بعضهم: المراد كفر النعمة، لأن أكثر فتن الإسلام ظهرت من جهته، كفتنة الجمل وصِفين والنهروان، وقتل الحسين، وقتل مصعب بن الزبير، وفتنة الجماجم، وإثارة الفتن، وإراقة الدماء كفران نعمة الإسلام. =

ذِكْرُ الزجَرِ عن افتخارِ المرءِ بِأَهلِ الجَاهِلِيَّةِ وَإِن كَانُوا لَـه أَقربَ القرابة

٥٧٧٥ ـ أخبـرنا محمـدُ بنُ إسحـاق بن إبـراهيم مـولى ثقيف، قـال: حَدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ الله الحمال، قال: حَدَّثنا أبو داود الطيالسيُّ، قال: حَدَّثنا هشامٌ، عن أيوب، عن عِكرمة

عن ابنِ عبـاسٍ أَنَّ النبـيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَفْتَخِـرُوا بـآبـائِكُمْ في الجَاهِلِيَّةِ، فوالذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمـا يُدَهْـدِهُ الجُعَلُ بِمَنْخِـرَيْهِ خَيْـرٌ مِنْ آبائِكُمُ الذِين مَاتُوا في الجَاهِلِيَّةِ»(١). [٢:١٠٨]

= ويحتمل أن يريد كفر الجحود، ويكون إشارة إلى وقعة التتـار التي اتُّفِق على أنه لم يقـع لها نظير في الإسلام، وخروج الدجال، ففي خبـر أنه يخـرج من المشرق، وقال ابن العربـي: إنما ذم المشرق، لأنه كـان مأوى الكفـر في ذلك الزمن ومحل الفتن، ثم عمَّه الإيمان.

والفخر: هو ادعاء العظمة والكبر والشرف.

والفدَّادون: جمـع فدَّاد: وهو من يعلو صوته في إبله وخيله وحرثه.

وأهل الوبر: هم أهل البـادية، والعـرب تعبر عن الحضـر بأهـل المدر، وعن أهـل البادية بأهـل الوبـر. قال الخـطابـي: إنمـا ذم هـؤلاء لاشتغـالهم بمعالجة ما هم فيه عن أمور دينهم، وذلك يفضي إلى قساوة القلب.

والسكينة: تطلق على الطمأنينة والسكون والوقار والتواضـع.

(١) إسنـاده صحيح على شـرط الـصحيـح. هشـام: هـو ابـن أبـي عبـد الله الدستوائي، وأيوب: هو ابن أبـي تميمة السختياني. وهو في «مسند الطيالسي» (٢٦٨٢)، ومن طريقة أخرجه أحمد ١/٣٠١.

وأخرجه الطبراني في «الكبيـر» (١١٨٦٢) من طريق حجـاج بن نصير، عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ الخبرِ الدَّال على أن افتخارَ المرءِ بالكَرَم يجبُ أن يكونَ بالدِّين لا بالدُّنيا

٥٧٧٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، حَدَّثنا أبونصرٍ التَّمَّارُ، حدثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الكَرِيمُ ابنُ الكَرِيمِ ابنِ الكَرِيمِ ابنِ الكَرِيمِ يُوسُفُ بنُ يَعْقُوبَ بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ»(١). [٣:٤]

= وأخرجه أيضاً (١١٨٦١) من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن أيوب، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/٨٥ وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و «الأوسط»، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وقوله: «لما يدهدهه الجُعَلُ»، الجعل: دُوَيْبة معروفة كالخنفساء، وما يدهدهه الجُعَل: هو ما يجمعه الجعل من الخُرْء، وهو ما يدحرجُه من السِّرجين (الزِّبل).

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، وهو صدوق، وباقي رجاله على شرط الصحيح. أبو نصر التمار: هو عبد الملك بن عبد العزيز القشيري.

وأخرجه أحمد ٢/٤١٦ عن عفان، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٢، والترمذي (٣١١٦) في تفسير سورة يوسف، من طرق عن محمد بن عمرو، به.

وأخرج أحمد ٢/٤٣١، والبخاري (٣٣٥٣) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾، و (٣٣٧٤): باب ﴿أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوبَ الموتُ﴾، و (٣٣٨٣): باب قول الله تعالى: ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾، و (٣٤٩٠) في المناقب: باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الناس =

١٦ ـ باب
الشعـر والسجـع

٥٧٧٧ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ، حَدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثنا أبو معاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي صَالِحٍ

عَنْ أبي هُرَيْرَة، قالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لأَنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً حَتَّى يَرِيَه خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِىءَ شِعْراً»(١). [٣: ٣٩]

= إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾، و(٤٦٨٩) في التفسير: باب ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾، ومسلم (٢٣٧٨) في الفضائل: باب من فضائل يوسف عليه السلام، من طريق عبيد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه (وفي بعض الرويات لم يقل «عن أبيه») عن أبي هريرة قال: سُئِل رسولُ الله ﷺ: أي الناس أكرمُ؟ قال: «أكرمُهم عند الله أتقاهم»، قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «فأكرمُ الناس يوسف نبيُّ الله، ابن نبيٍّ الله، ابن نبي الله، ابن خليل الله»، . . .

وفي الباب عن ابن عمر باللفظ الأول عند أحمد ٢/٩٦، والبخاري (٣٣٩٠) و(٤٦٨٨)، والخطيب في «تاريخه» ٣/٤٢٦، والبغوي (٣٥٤٧).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مُسَدَّد بنِ مُسرهد، فمن رجال البخاري. أبو معاوية: هو محمد بن خازم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٧١٩ ـ ٧٢٠، ومسلم (٢٢٥٧) في الشعر، وابن ماجة (٣٧٥٩) في الأدب: باب ما يكره من الشعر، والمقدسي في =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ عمومَ هٰذا الخطاب في خبرِ أبـي هريرة أُرِيدُ بـه بعْضُ ذٰلِكَ العموم لا الكُل

٥٧٧٨ ــ أخبرنا هَـارُونُ بنُ عيسى بنِ السكين بِبَلَدِ المَوْصِـلِ، حَدَّثنا عَلِيُّ بنُ حربٍ الطَّائِيُّ، حَدَّثنا ابنُ إدريس، عن أبيه، عن سِمَاكٍ، عَن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ، عن النَّبـيِّ قال: «إنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً(١)».

[٣٩ : ٣]

= «أحاديث الشعر» (٣٢) من طريق أبـي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخـرجـه ابنُ أبـي شيبـة ٨ / ٧١٩ ــ ٧٢٠، وأحمـد ٢ / ٢٨٨ و ٣٥٥ و ٣٩١ و٤٧٨ و ٤٨٠، والبخـاري (٦١٥٥) في الأدب: باب مـا يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن، وفي «الأدب المفـرد» (٨٦٠)، ومسلم (٢٢٥٧)، والتـرمـذي (٢٨٥١) في الأدب: بـاب مـا جاء: «لأن يمتلىء جـوف أحـا كم قيحـاً خيـر من أن يمتلىء شعـراً»، وابن مـاجـة (٣٧٥٩)، والبيهقي ١٠/ ٢٤٤، والبغـوي (٣٤١٣)، والمقدسي في «أحاديث الشعر» (٣٢) من طرق عن الأعمش، به.

وأخـرجه أبـو القاسم البغـوي في «الجعديـات» (٣١٠٦)، والـطحـاوي ٤/ ٢٩٥، وأحمـد ٢/ ٣٣١، وابن عدي في «الكـامل» ٥/ ١٨٩٤ و ٦/ ٢١٣٢ من طرق عن أبـي صالـح، به.

وأخـرجـه ابن عـدي ٦/ ٢٠٩١ من طـريق الحسن، عن أبـي هـريـرة. وسيأتي الحديث برقم (٥٧٤٩).

قوله: «يريه»: من الـوَرْي، وهو داء يُفْسِـدُ الجوفَ، ومعنـاه: قيحاً يـأكل جوفه ويفسده.

قال الحافظ في «الفتـح» ١٠/ ٥٥٠: مناسبة هذه المبالغـة في ذم الشعر أن الذين خُوطبوا بذلك كانوا في غاية الإقبال عليـه، والاشتغال بـه، فزجـرهم عنه ليُقبلوا على القرآن وعلى ذكر الله تعالى وعبادته، فمن أخذ من ذلك ما أمر به لم يضرَّه ما بقي عنده مما سوى ذلك.

(١) حديث صحيـح، سماك في روايته عن عكرمة اضطراب، وبـاقي رجالـه ثقات =

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يَغْلِبَ على المَرْءِ الشِّعْرُ حَتَّى يَقْطَعَهُ عن الفرائِضِ وبَعْضِ النوافل

٥٧٧٩ ـ أخبرنا أبو عَروبة، قال: حدثنا بشرُ بنُ خالد، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، عن شُعبة، عن سُلَيْمَانَ، عَن ذَكْوان

عن أبي هُريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لَأنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً حَتَّى يَرِيَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً»(١). [٢:٦٢]

= رجال الصحيح غير علي بن حرب الطائي، فقد روى له النسائي وهو صدوق.
ابن إدريس: هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي.

وأخرجه أحمد ١ / ٢٦٩ و ٢٧٢ و ٣٠٣ و ٣٠٩ و ٣١٣ و ٣٢٧ و ٣٣٢، وابن أبي شيبة ٨/٦٩١ ـ ٦٩٢، والترمذي (٢٨٤٥) في الأدب: باب ما جاء إن من الشعر حكمة، وابن ماجة (٣٧٥٦) في الأدب: باب الشعر، وأبو داود (٥٠١١) في الأدب: باب ما جاء في الشعر، وأبو يعلى (٢٣٣٢) و(٢٥٨١)، والطبراني (١١٧٥٨) و(١١٧٥٩) و(١١٧٦٠) و(١١٧٦١) و(١١٧٦٢) و(١١٧٦٣)، والطحاوي ٤/٢٩٩، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٦) و(٧)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/٣٥٥، والبيهقي ١٠/٢٣٧، والمقدسي في «أحاديث الشعر» (١٣) من طرق عن سماك، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي بن كعب عند ابن أبي شيبة ٨/٦٩١، وأحمد ٥/١٢٥، وابنه في زوائد «المسند» ٥/١٢٦، والشافعي ٢/١٨٨، والدارمي ٢/٢٩٦ ـ ٢٩٧، وعبد الرزاق (٢٠٤٩٩)، والطيالسي (٥٥٦) و(٥٥٧)، والبخاري في «صحيحه» (٦١٤٥)، وفي «الأدب المفرد» (٨٥٨) و(٨٦٤)، وأبي داود (٥٠١٠)، وابن ماجة (٣٧٥٥)، والبيهقي ١٠/٢٣٧، والمقدسي (١٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سليمان: هو ابن مهران الأعمش. =

ذِكْرُ الخبرِ المدحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أن الأشعارَ بكُلِّيَّتِهَا لا يَجِبُ أن يشتغِلَ بِها

٥٧٨٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ علي الصيرفيُّ بالبصرةِ أبو الطيِّب، قال: حَدَّثنا ابنُ أبي الشَّوارب، قال: حَدَّثنا أبو عَوَانَة، عن سِمَاكٍ، عن عِكْرمة

عن ابنِ عَبَّاس أن أعرابياً أتى النَّبيَّ ﷺ، فتَكَلَّمَ بكَلامٍ بَيِّنٍ، فقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْراً، وإنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْماً»(١). [٣: ٥٣]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلمرء أن يُنْشِدَ الأشعَارَ مَا لَمْ يكن فيها خَناً ولا فُحْشٌ

٥٧٨١ ــ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبي عَوْنٍ، قال: حَدَّثنا عليُّ بنُ

= وأخرجه أحمد ٢/٤٨٠ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٧٥٩)، وأبو داود (٥٠٠٩) في الأدب: باب ما جاء في الشعر، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٩٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/٦٠، والبغوي في «شرح السنّة» (٣٤١٢)، وفي «تفسيره» ٣/٤٠٣ من طرق عن شعبة، به. وانظر الحديث (٥٧٧٧).

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن في رواية سماك عن عكرمة اضطراباً. ابن أبي الشوارب: هو محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب الأموي، وأبو عوانة: هو الوضاحُ بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٧٠)، وأحمد ١/٣٠٣ و ٣٠٩ و ٣٢٧، وأبو داود (٥٠١١) في الأدب: باب ما جاء في الشعر، والترمذي (٢٨٤٥) في الأدب: باب ما جاء إن من الشعر حكمة، وأبو يعلى (٢٣٣٢) و (٢٥٨١)، والطبراني (١١٧٥٨)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (٦) من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. وانظر الحديث (٥٧٧٨).

حُجْرٍ السَّعْديُّ، قال: حَدَّثنا شريكٌ، عن سماك بنِ حَرْبٍ

عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ، قَالَ: جَالَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ مَرَّةٍ، فَكَانَ أصحابُهُ يتناشَدُونَ الشِّعْرَ، ويتذاكَرونَ أَشْيَاءَ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ وَهُوَسَاكِتٌ، وَرُبَّمَا تَبَسَّمَ مَعَهُمْ ﷺ(١). [٤: ٥٠]

ذِكْرُ إباحَةِ إنشادِ المرءِ الشعرَ الذي لا يَكُونُ فيه هجاءُ مسلمٍ ولا مالا يُوجبه الدّين

٥٧٨٢ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ، قال: حَدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ

---

(١) حديث صحيح، شريك وإن كان سيِّىء الحفظ، متابع، وباقي رجاله من رجال الصحيح.

وأخرجه الترمذي (٢٨٥٠) في الأدب: باب ما جاء في إنشاد الشعر، وفي «الشمائل» (٢٤٦)، ومن طريقه أخرجه البغوي (٣٤١١) عن علي بن حجر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٧٧١)، وابن أبي شيبة ٨/٧١٢ ـ ٧١٣، وأحمد ٥/١٠٥، والطبراني (١٩٤٨) و(١٩٥٠) و(١٩٥٣)، والبيهقي ١٠/٢٤٠، والمقدسي في «أحاديث الشعر» (١٧) من طريق شريك، به.

وأخرجه الطيالسي (٧٧١)، ومسلم (٦٧٠) (٢٨٦) في المساجد: باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المسجد، و(٢٣٢٢) في الفضائل: باب تبسمه ﷺ وحسن عشرته، وأبو داود (١٢٩٤) في الصلاة: باب صلاة الضحى، والنسائي ٣/٨٠ ـ ٨١ في السهو: باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٧٠)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢١٥٩) و(٢٧٥٥)، والطبراني (١٩٣٣) و(١٩٩٠) و(١٩٩٩)، والبيهقي ١٠/٢٤٠، والمقدسي في «أحاديث الشعر» (١٨) من طرق عن سماك بن حرب، به.

مُسَرْهَدٍ، عن سفيانَ، عن إبراهيمَ بن ميسرة، عن عمرو بن الشَّرِيدِ،

عن أبيه، قال: أردفني رَسُولُ الله ﷺ خَلْفَهُ، فقال: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعرِ أُمَيَّةَ بنِ أبي الصَّلْت»؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «هِيهِ»، فأَنْشَدْتُهُ بيتاً، فَقَال: «هِيهِ»، ثُمَّ أنشدتُهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ: «هِيهِ»، وأُنْشِدُهُ حَتَّى أتممت مِئة بيتٍ(١). [٤ : ١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الحميدي (٨٠٩)، وابن أبي شيبة ٨/٦٩٢ ـ ٦٩٣، وأحمد ٤/٣٩٠، ومسلم (٢٢٥٥) في الشعر، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩٩٨)، والطبراني (٧٢٣٨)، والبيهقي ١٠/٢٢٦ ـ ٢٢٧، والمقدسي في «أحاديث الشعر» (١٤) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٧٢٣٩) من طريق روح بن القاسم، عن إبراهيم، به.

وأخرجه الطيالسي (١٢٧١)، وابن أبي شيبة ٨/٦٩٣، وأحمد ٤/٣٨٨ و ٣٨٩، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٦٩)، ومسلم (٢٢٥٥)، والترمذي في «الشمائل» (٢٤٨)، وابن ماجة (٣٧٥٨) في الأدب: باب الشعر، والطحاوي ٤/٣٠٠، والطبراني (٧٢٣٧)، والبيهقي ١٠/٢٢٧، والبغوي (٣٤٠٠)، والمقدسي (١٥) من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن الشريد، به.

قوله «هيه»: كلمة للاستزادة من الحديث المعهود، فإن أردت الاستزادة من غير معهود نوَّنْت.

وقال البغوي: قوله «هيه»: يروى إيهِ، أي: زد، وهي كلمة استزادة، يروى أنه قيل لعبد الله بن الزبير: يا ابن ذات النطاقين، فقال: إيهِ، أي: زدني من هذه النقيبة، ويروى «إيهاً» بالنصب، وهي كلمة تصديق، يقول: صدقت.

ذِكْرُ الإخبار عن جوازِ إنشادِ المرءِ الأشعارَ التي تُؤدي إلى سلوكِ الآخِرَةِ

٥٧٨٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبي عون الرَّيَانيُّ، قال: حَدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ السَّعديُّ، قال: حَدَّثنا شريكُ، عن عبدِ الملِكِ بنِ عُميرٍ، عن أبي سَلَمَة

عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: «أَشْعَرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَتْ بِهَا العَرَبُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

ألاَ كُلُّ شَيءٍ ما خَلاَ اللهَ بَاطِلُ»(١). [٦٢:٣]

---

(١) حديث صحيح، شريك وإن كان سيِّىء الحفظ، قد توبع، وباقي رجاله من رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٢٥٦) (٢) في الشعر، والترمذي (٢٨٤٩) في الأدب: باب ما جاء في إنشاد الشعر، وفي «الشمائل» (٢٤٧) عن علي بن حجر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩١ و٤٤٤ و٤٨٠ ـ ٤٨١، ومسلم (٢٢٥٦) (٢) من طرق عن شريك بن عبد الله النخعي، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٨، والبخاري (٦٤٨٩) في الرقاق: باب الجنة أقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك، ومسلم (٢٢٥٦)، وابن ماجة (٣٧٥٧) في الأدب: باب الشعر، والبيهقي ١٠/٢٣٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٢٠١، والمقدسي في «أحاديث الشعر» (١) من طرق عن عبد الملك بن عمير، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٦٩٤ ـ ٦٩٥، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/٢٦٩ ـ ٢٧٠ من طريق زائدة بن قدامة، عن عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ: «أشْعَرُ كَلِمةٍ» أراد بِـهِ أشعرَ بَيْتٍ

٥٧٨٤ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا المُلَائي، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الملِكِ بنِ عُميرٍ، عن أبـي سَلَمَةَ

عن أبـي هُـرَيْرَةَ، عن رسـولِ الله ﷺ قال: «أَشْعَرُ بَيْتٍ قَـالَتْـهُ العَرَبُ كَلِمَةُ لَبِيدٍ:

ألا كُلُّ شَيءٍ ما خَلا اللَّهَ بَاطِلُ ....

وكادَ أمية بنُ أبـي الصَّلْتِ أَنْ يُسْلِمَ»(١). [٣:٦٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه، والملائي: هو أبو نعيم الفضل بن دُكين، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٣، وابن أبـي شيبة ٨/٦٩٥، والبخاري (٣٨٤١) في مناقب الأنصار: باب أيام الجاهلية، من طريق أبـي نعيم الملائي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٧٠، والبخاري (٦١٤٧) في الأدب: باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه، ومسلم (٢٢٥٦) (٣) في الشعر، والترمذي في «الشمائل» (٢٤٢)، والبغوي (٣٣٩٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، به. وانظر ما قبله.

وأمية بن أبـي الصلت: شاعر جاهلي حكيم من أهل الطائف، قال الزبير بن بكار: حدثني عمي، قال: كان أمية في الجاهلية نظر الكتب وقرأها، ولبس المسوح، وتعبد أولاً بذكر إبراهيم وإسماعيل والحنيفية، وحرم الخمر وتجنب الأوثان، وطمع في النبوة، لأنه قرأ في الكتب أن نبياً =

. . . .

= يبعث في الحجاز، فرجا أن يكون هو، فلما بعث النبي ﷺ، حسده فلم يسلم.

قلت: ولم يختلف أصحاب الأخبار أنه مات كافراً، وصح أنه عاش حتى رثى أهل بدر، وروى ابن مردويه بإسناد قوي فيما قاله الحافظ في «الفتح» ٧/١٥٤ عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال في قوله تعالى: ﴿واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها﴾ قال: نزلت في أمية بن أبي الصلت، وروي من أوجه أخرى أنها نزلت في بلعام الإسرائيلي وهو المشهور.

وروى الطبراني في «الكبير» (٧٢٦٢)، ونقله عنه صاحب «المجمع» ٨/٢٣١ ــ ٢٣٢ عن أبي سفيان أن أمية بن أبي الصلت كان معه بغزة ــ أو قال: بإيلياء ــ فلما قفلنا قال: يا أبا سفيان، إيهٍ عن عتبة بن ربيعة، قلت: إيهٍ عن عتبة بن ربيعة، قال: كريم الطرفَين، ويجتنب المظالم والمحارم، قلت: نعم، قال: وشريف مسنّ، قال: السن والشرف أزريا به، فقلت له: كذبتَ، ما ازداد سناً إلا ازداد شرفاً، قال: يا أبا سفيان، إنها لكلمة ما سمعتها من أحد يقولها لي منذ تنصّرت، لا تعجل عليّ حتى أخبرك، قلت: هات، قال: إني كنت أجد في كتبي نبياً يبعث من حرمنا، فكنت أظن، بل كنت لا أشك أني هو، فلما دارست أهل العلم إذا هو من بني عبد مناف، فنظرت في بني عبد مناف، فلم أجد أحداً يصلح لهذا الأمر غيرَ عتبة بن ربيعة، فلما أخبرني بنسبه عرفتُ أنه ليس به حين جاوز الأربعين ولم يوح إليه.

قال أبو سفيان: فضرب الدهر ضرباتِه، وأُوحي إلى رسول الله ﷺ، فخرجتُ في ركب من قريش أريدُ اليمن في تجارة، فمررت بأمية بن أبي الصلت، فقلت له كالمستهزىء به: يا أمية، قد خرج النبيُّ الذي كنت تنتظر، قال: أما إنه حق فاتبعه، قلتُ: ما يمنعك من اتِّباعه؟ قال: الاستحياءُ من نُسَيّات ثقيف، إني كنت أحدثهم أني هو، ثم يروني تابعاً لغلام من بني عبد مناف، ثم قال أمية: كأني بك يا أبا سفيان إن خالفته قد رُبطت كما يُربط الجدي حتى يؤتى بك إليه، فيحكم فيك ما يريد. وفيه مجاشع بن عمرو =

ذِكْرُ البيانِ بأن هجاءَ المرء القبيلةَ مِن أعظم الفِرْيَةِ

٥٧٨٥ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجَاشِعٍ، قال: حَدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، قال: حَدَّثنا جريرٌ، عن الأعمشِ، عن عمرو بنِ مُرَّةَ، عن يوسفَ ابنِ ماهَك، عن عُبيدِ بنِ عُمَيْرٍ

عن عائشة، قالت: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِرْيَةً اثْنَانِ: شَاعِرٌ يَهْجُو القَبِيلَةَ بِأَسْرِهَا، وَرَجُلٌ انْتَفَى مِنْ أَبِيهِ»(١). [٢: ٦٣]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ وقِيعةَ المسلمِ في المشركين مِنْ أَهْلِ دارِ الحَرْبِ من الإيمان

٥٧٨٦ ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، حَدَّثنا ابنُ أبي السَّري، حَدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ كَعْبِ بنِ مالكٍ

عن أبيه قال: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أُنْزِلَ في الشِّعْرِ ما قَدْ

= وهو ضعيف، وانظر «دلائل النبوة» ٢/١١٦ ـ ١١٧.

وانظر كذلك «الإصابة» ١/١٣٤ رقم الترجمة (٥٥٢)، و«تهذيب ابن عساكر» ٢/١١٨ ـ ١٣١.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد، وعمرو بن مرة: هو ابن قتادة الليثي.

وأخرجه ابن ماجة (٣٧٦١) في الأدب: باب ما كره من الشعر، والبيهقي ١٠/٢٤١ من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي، عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢/٢٣٣: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

أُنْزِلَ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ المُؤْمِنَ يُجَاهِدُ بِسَيْفِهِ وَلِسَانِهِ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَكَأَنَّمَا تَرْمُونَهُمْ نَضْحَ النَّبْلِ»(١). [٣:٦٥]

ذِكْرُ الإخبارِ عن إباحةِ هجاءِ المسلم المشركينَ
إذا لم يَطْمَعْ في إسلامِهِمْ أو طَمِعَ فيه

٥٧٨٧ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا هارونُ بنُ إسحاقَ، قال: حَدَّثنا عبدةُ بنُ سليمان، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ بنُ ثابتٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في هِجَاءِ المُشْرِكِينَ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَكَيْفَ بِنِسْبَتِي»؟ فقالَ حَسَّانُ: لأَسُلَّنَّكَ مِنْهُمْ كَسَلِّ الشَّعْرَةِ مِنَ العَجِينِ(٢). [٣:٦٥]

---

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري ـ وهو محمد بن المتوكل ـ وإن كانت له أوهام، قد توبع، ومن فوقه على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٥٠٠).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣٨٧/٦، والطبراني ١٩/(١٥١)، والبيهقي ٢٣٩/١٠، والبغوي في «شرح السنّة» (٣٤٠٩)، وفي «التفسير» ٤٠٣/٣. وقد تقدم برقم (٤٦٨٧).

والنضح: هو الرمي.

(٢) إسناده صحيح، هارون بن إسحاق روى له أصحاب السنن، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري (٣٥٣١) في المناقب: باب من أحب أن لا يُسب نسبه، و(٤١٤٥) في المغازي: باب حديث الإفك، و(٦١٥٠) في الأدب: باب هجاء المشركين، وفي «الأدب المفرد» (٨٦٢)، ومسلم (٢٤٨٩) في فضائل الصحابة: باب فضائل حسان بن ثابت، والطحاوي ٢٩٧/٤، والحاكم ٤٨٧/٣ ـ ٤٨٨ من طرق عن عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ إباحة تَحْريضِ(١) المشركين بالشِّعرِ الذي يَشقُّ عليهم إنشادُه

٥٧٨٨ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا عبدُ الله بن أبي بكر المُقَدَّمِيُّ أخو محمد، قال: حَدَّثنا جعْفَرُ بنُ سليمان الضبعيُّ، قال: حَدَّثنا ثابِتُ

عن أنس بنِ مالكٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لمَّا دَخلَ مَكَّةَ، قَامَ أَهْلُ مَكَّةَ سِمَاطَيْنِ، قالَ: وعَبْدُ اللَّهِ بنُ رواحةَ يمشي ويقولُ:

خَلُّوا بَنِي الكُفَّارِ عَنْ سَبِيلِهِ
الْيَوْمَ نَضْرِبْكُمْ عَلَى تَنْزِيلِهِ
ضَرْباً يُزِيلُ الهَامَ عَنْ مَقِيلِهِ
وَيُذْهِلُ الخَلِيلَ عَنْ خَلِيلِهِ
يَا رَبِّ إِنِّي مُؤْمِنٌ بِقِيلِهِ

فقال له عُمَرُ: يا ابنَ رَوَاحَةَ، أتقولُ الشِّعْرَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّه ﷺ؟ قال ﷺ: «مَهْ يا عمر، لَهٰذا أَشَدُّ عَلَيْهِمْ مِنْ وَقْعِ النَّبْلِ»(٢).

[٤: ٥٠]

= وأخرجه مسلم (٢٤٨٩)، والبيهقي ٢٣٨/١٠ من طريق يحيى بن زكريا، وابن أبي شيبة ٦٩٦/٨ من طريق ابن نمير، كلاهما عن هشام، به.

(١) في هامش الأصل: تعريض.

(٢) حديث صحيح، عبد الله بن أبي بكر المقدمي، وإن كان ضعيفاً قد توبع عليه، ومن فوقه من رجال الصحيح. وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٣٩٤).

وأخرجه الترمذي (٢٨٤٧) في الأدب: باب ما جاء في إنشاد الشعر، وفي «الشمائل» (٢٤٥)، والنسائي ٢٠٢/٥ في مناسك الحج: باب إنشاد =

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلمَرْءِ أَنْ يَسْجَعَ فِي كَلَامِهِ

٥٧٨٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السَّامي، قال: حَدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، قال: أَخْبَرْنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ، قَالَ: قَالَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ الخَنْدَقِ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّداً
على الجِهَادِ مَا بَقِينَا أَبَداً

فأجابهم النبيُّ ﷺ:

«لا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَه فَأَكْرِمِ الأَنْصَارَ والمُهَاجِرَه»[١]

[٢٢:٤]

= الشعر في الحرم والمشي بين يدي الإمام، و٥/٢١١ ـ ٢١٢: باب استقبال الحج، وأبو يعلى (٣٤٤٠)، والبغوي (٣٤٠٤) من طريق عبد الرزاق، والبيهقي ١٠/٢٢٨ من طريق قطن بن نسير، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٢٩٢ من طريق يحيى بن عبد الحميد، ثلاثتهم عن جعفر بن سليمان بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه. وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٥٢١).

قوله: «يزيل الهامَ عن مقيلِهِ» أي: يزيل الرأس عن موضعه، و«قيله» أي: قوله، والسماطان: الجانبان.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن الجعد، فمن رجال البخاري. وهو في «مسند علي بن الجعد» (١٥٠٧)، ومن طريقه أخرجه أبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٣٩٦٩).

وأخرجه أحمد ٣/١٧٠، والبخاري (٢٩٦١) في الجهاد: باب البيعة في الحرب أن لا يفروا، و(٣٧٩٦) في مناقب الأنصار: باب دعاء النبي ﷺ: =

١٧ ــ بـاب
المـزاح والضحـك

ذِكْرُ الإبَاحَةِ لِلْمرْءِ أَنْ يَمْزَحَ مَـعَ أَخِيهِ المُسْلِم بمـا لا يُحَرِّمُهُ الكِتَابُ والسُّنةُ

٥٧٩٠ ــ أخبرنَا عبـدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قـال: حَدَّثنـا إسحاقُ ابنُ إبراهيمَ، قال: أَخبرنا عبدُ الرزَّاق، قال: أَخبرنا مَعْمَرٌ، عن ثابتٍ البُناني

= «أصلح الأنصار والمهاجرة»، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٨٧/٣ و٢٠٥ و٢١٦، والبخاري (٢٨٣٤) في الجهاد: باب التحريض على القتال، و(٤٠٩٩) في المغازي: باب غزوة الخندق، و(٧٠٢١) في الأحكام: باب كيف يبايع الإمامُ الناس، من طرق عن حميد، به.

وأخرجه البخاري (٢٨٣٥) في الجهاد: باب حفر الخندق، و(٤١٠٠)، والبيهقي ٣٩/٩ من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس.

وأخرجه أحمد ١٧٢/٣، والبخاري (٣٧٩٥)، و(٦٤١٣) في الرقاق: باب ما جاء في الرقاق، ومسلم (١٨٠٥) (١٢٧) من طريق معاوية بن قرة، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٢٧٦/٣، ومسلم (١٨٠٥) (١٢٨)، والترمذي (٣٨٥٧) في المناقب: باب في مناقب أبي موسى الأشعري، من طريق قتادة، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٢٥٢/٣ و٢٨٨، ومسلم (١٨٠٥) (١٣٠) من طريق ثابت، عن أنس.

عن أنس بنِ مالكٍ أنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ البادِيةِ يُقالُ لَهُ: زَاهِرُ بنُ حَرَامٍ[(١)] كانَ يُهْدِي إلى النَّبيِّ ﷺ الهَدِيَّةَ فَيُجَهِّزُهُ رسول الله ﷺ[(٢)] إذا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ زاهِراً بَادِينا ونَحْنُ حَاضِرُوهُ». قالَ: فأتاهُ النبيُّ ﷺ وهو يَبيعُ متاعَهُ، فاحتضَنَه مِنْ خَلْفِهِ والرَّجُلُ لا يُبْصِرُه؛ فَقَالَ: أرسلْني، مَنْ هٰذا؟ فالتفتَ إليهِ، فلما عَرَفَ أنَّه النَّبي ﷺ جعل يُلْزِقُ ظهرَه بصدرِه، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يَشْتَرِي هٰذا العَبْدَ»؟ فقال زاهر: تجدُني يا رسولَ الله كاسِداً، قال: «لٰكِنَّكَ عِنْدَ الله لَسْتَ بِكَاسِدٍ»، أو قال ﷺ: «بل أنْتَ عِنْدَ الله غَالٍ»[(٣)]. [٤: ٢٢]

---

(١) حرام، بالفتح والراء، ويقال: بالكسر والزاي: حزام، ووقع في رواية عبد الرزاق بالشك. كذا قال الحافظ في «الإصابة» ١/٥٢٣، وكذا جاء في رواية عبد الرزاق عند البزار بالشك.

(٢) في الأصل: «ويجهزه إذا أراد»، والمثبت من «مصنف عبد الرزاق»، ومصادر التخريج.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٦٨٨).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/١٦١، والترمذي في «الشمائل» (٢٣٩)، وأبو يعلى (٣٤٥٦)، والبزار (٢٧٣٥)، والبيهقي ٦/١٦٩ و١٠/٢٤٨، والبغوي (٣٦٠٤). وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩/٣٦٨ ـ ٣٦٩ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح، وصححه الحافظ في «الإصابة» ١/٥٢٣.

وأخرج البزار (٢٧٣٤)، والطبراني (٥٣١٠) من طريقين عن شاذ بن فياض، عن رافع بن سلمة، عن أبيه، عن سالم، عن رجل من أشجع يقال =

ذِكْرُ إباحةِ المُزَاح لِمَنْ وَثِقَ بدينه وإن كان ظَاهِرُ قولِه بَشِعاً في الذكرِ

٥٧٩١ ــ أخبرنا ابنُ قُتيبة، حَدَّثنا مُؤَمَّل بنُ إهابٍ، حَدَّثنا النضرُ بنُ محمد، حدثنا عكرمةُ بنُ عَمَّارٍ، حَدَّثنا إسحاقُ بنُ عبدِ الله بنِ أبي طلحة

عن أنسِ بنِ مالك قَالَ: رَأَى نَبِيُّ الله ﷺ جَارِيَةً يَتِيمَةً عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ، وهي أُمُّ أنسِ بنِ مالكٍ، فَقَالَ لَهَا النَّبيُّ ﷺ: «لقدْ شِبْتِ لا أَشَبَّ اللَّهُ قَرْنَكِ»، فقالت أُمُّ سُلَيْمٍ: لقد دعوتَ يا رَسُولَ اللَّهِ على يتيمتي أنْ لا يُشِبَّ اللَّهُ قَرْنَهَا، فَوَاللَّهِ لا تُشِبُّ أبداً، فقال نبيُّ اللَّهِ ﷺ: «يا أُمَّ سُلَيْمٍ، أَوَمَا عَلِمْتِ أَنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَ رَبِّي عَهْداً أيُّما أَحَدٍ مِنْ أُمَّتِي دَعَوْتُ عَلَيْهِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا أنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُوراً أَوْ قُرْبَةً يُقَرِّبُهُ(١) بها يَوْمَ القِيَامَةِ»(٢). [٤: ٢٢]

= له: زاهر بن حرام الأشجعي، وكان رجلاً بدوياً لا يأتي النبي ﷺ إذا أتاه إلا بطرفة أو هدية.. فذكره. قال الهيثمي في «المجمع» ٩/٣٦٩: رواه البزار والطبراني ورجاله موثقون.

(١) في الأصل: يقرنه، والمثبت من «مسلم».

(٢) إسناده حسن، مؤمل بن إهاب روى له أبو داود والنسائي وهو صدوق له أوهام، ومن فوقه من رجال الشيخين غير عكرمة بن عمار، فمن رجال مسلم وهو صدوق. النضر بن محمد: هو ابن موسى الجُرَشي.

وأخرجه مسلم (٢٦٠٣) في البر والصلة: باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه، من طريقين عن عمر بن يونس، عن عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد مطولاً.

وللقسم الأخير منه شواهد عن أبي هريرة عند أحمد ٢/٣١٦ ــ ٣١٧

ذِكْرُ الأمْرِ بِقِلَّةِ الضَّحِكِ وكثرةِ البُكَاء

٥٧٩٢ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حَدَّثنا أبو بكر بنُ خَلَّاد، قَالَ: حَدَّثنا يحيى القطَّان، عن شُعْبة، عن قتادةَ، وموسى بن أنس

عن أنسٍ، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُون مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَليلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»(١). [١ : ٨٣]

= و ٣٩٠ و ٤٤٩ و ٤٨٨ و ٤٩٣ و ٣/٣٣، والدارمي ٢/٣١٢ ــ ٣١٣، والبخاري (٦٣٦١)، ومسلم (٢٦٠١)، وعن سلمان عند أحمد ٥/٤٣٧، وأبي داود (٤٦٥٩)، والطبراني في «الكبير» (٦١٥٦) و (٦١٥٧)، وعن جابر عند مسلم (٢٦٠٢)، والدارمي ٢/٣١٣، وعن عائشة عند مسلم (٢٦٠٠)، وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد ٣/٣٣.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي بكر بن خلاد ــ وهو محمد بن خلاد ــ فمن رجال مسلم.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٧١)، وأحمد ٣/٢١٠ و ٢٦٨، والدارمي ٢/٣٠٤، والبخاري (٤٦٢١) في تفسير سورة المائدة: باب قوله تعالى ﴿لا تسألوا عن أشياء إن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكم﴾، و (٦٤٨٦) في الرقاق: باب قول النبي ﷺ: «لو تعلمون ما أعلم...»، ومسلم (٢٣٥٩) (١٣٤) في الفضائل: باب توقيره ﷺ، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٣٠) و (١٤٣١) من طرق عن شعبة، عن موسى بن أنس، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/١٩٣ و ٢٥١ و ٢٦٨، والدارمي ٢/٣٠٤، وابن ماجة (٤١٩١) في الزهد: باب الحزن والبكاء، من طريق همام، عن قتادة، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/١٠٢ و ١٢٦ و ١٥٤ و ٢١٧ و ٢٤٠ و ٢٤٥ و ٢٩٠، ومسلم (٤٢٦) في الصلاة: باب تحريم سبق الإمام بركوع أوسجود ونحوهما، من طريق المختار بن فلفل، عن أنس. =

ذِكْرُ الزَّجرِ عن إفراطِ المرءِ في الضَّحِكِ، إذ كثرتُه لا تُحْمَدُ عاقبتُه

٥٧٩٣ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ السَّلام، قال: حَدَّثنا يوسُفُ ابنُ سعيدٍ، قال: حَدَّثنا حَجَّاجُ بنُ محمدٍ، قال: حَدَّثنا ليثُ بنُ سعدٍ، عن عُقَيْلٍ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بنِ المُسَيِّب

عن أبي هُرَيرة قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»(١). [٢ : ٥٥]

ذِكْرُ الزجرِ عن ضحك المرءِ عِنْدَ خروجِ الصَّوْتِ من أخيه المسلم

٥٧٩٤ ــ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبي عَوْنٍ، قال: حَدَّثنا يعقوبُ ابنُ حُمَيْدٍ قال: حَدَّثنا ابنُ أبي حازِمٍ، عن هِشامِ بنِ عُروة، عن أبيه

عَنْ عَبْدِ الله بنِ زمعةَ أنَّه سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ في خُطْبَتِهِ

= وأخرجه أحمد ٣/ ١٨٠ من طريق أبي طلحة الأسدي، عن أنس.

والمراد بالعلم هنا: ما يتعلق بعظمة الله وانتقامه ممن يعصيه، والأهوال التي تقع عند النزاع والموت، وفي القبر، ويوم القيامة، ومناسبة كثرة البكاء، وقلة الضحك في هذا المقام واضحة، والمراد به التخويف.

وقال الحسن البصري: من علم أن الموت مورده، والقيامة موعده، والوقوف بين يدي الله تعالى مشهده، فحقه أن يطول في الدنيا حزنه.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن سعيد، فقد روى له النسائي، وهو ثقة. عُقيل: هو ابن خالد بن عَقيل. وقد تقدم تخريجه برقم (١١٣) و (٣٥٨) و (٦٦٢).

ـ وهـو يذكـر الناقـةَ، ومَنْ عقـرَهـا ـ فقـالَ: ﴿إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَـاهَـا﴾ [الشمس: ١٢] انْبَعَثَ لَهَـا رَجُلٌ عَـارِمٌ عَـزِيـزٌ مَنِيـعٌ في رَهْـطِهِ مِثْـلُ أَبِـي زَمْعَةَ، ثُم ذَكَرَ النِّساءَ، فَقَالَ: «أَلاَ لِمَ يَجْلِدُ أَحَدُكُم امْرَأَتَـهُ جَلْدَ الْعَبْـدِ وَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَـا فِي آخِرِ يَوْمِهِ»، ثُمَّ وَعَـظَهُمْ في الضَّحِـكِ مِنَ الضَّرْطَةِ، فَقَالَ: «أَلاَ لِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مما يَفْعَلُ»[(١)]. [٢: ٦٢]

* * *

(١) إسناده حسن، يعقوب بن حميـد صدوق ربمـا وهم وقد تُـوبـع، وباقي رجـاله ثقات رجال الشيخين. ابن أبـي حازم: هو عبـد العزيز.

وأخـرجه أحمـد ٤/١٧، والـدارمي ٢/١٤٧، والبخـاري (٣٣٧٧) في الأنبيـاء: باب قـول الله تعالى: ﴿وإلى ثمـود أخـاهم صـالحـاً﴾، و(٤٩٤٢) في تفسير سورة الشمس، و(٥٢٠٤) في النكاح: باب ما يكره من ضرب النساء، و(٦٠٤٢) في الأدب: باب قول الله تعالى: ﴿يا أيهـا الذين آمنـوا لا يسخر قـوم من قـوم عسى أن يكـونـوا خيـراً منهم﴾، ومسلم (٢٨٥٥) في الجنـة وصفـة نعيمها: باب النار يدخلهـا الجبارون، والترمذي (٣٣٤٣) في التفسيـر: باب ومن سـورة الشمس، والنسـائي في «الكبـرى» كمـا في «التحفـة» ٤/٣٣٥، وابن مـاجـة (١٩٨٣) في النكـاح: بـاب ضـرب النسـاء، والـطبـري في «جامـع البيان» ٣/٢١٤ من طرق عن هشام، بهذا الإسناد، مـطولاً ومختصراً، وانظر الحديث رقم (٤١٩٠).

١٨ ـ فصل

ذِكْرُ الإخبارِ عما يُستحبُّ للمرءِ لزومُ البيانِ في كلامه

٥٧٩٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلم

عن ابن عُمَرَ، قَالَ: قَدِمَ رجلان مِنَ المشرقِ فَخَطَبا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهما، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ مِنَ البَيَانِ لسحراً، أو إنَّ بَعْضَ البَيَانِ سحر»(١). [٣: ٥٢]

---

(١) في الأصل: سحراً، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ١٥٥. وإسناد الحديث صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٩٨٦ في الكلام: باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله.

ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/١٦ و٦٢، والبخاري (٥٧٦٧) في الطب: باب إن من البيان سحراً، وأبو داود (٥٠٠٧) في الأدب: باب ما جاء في المتشدق في الكلام، والبغوي (٣٣٩٣).

وأخرجه أحمد ٢/٥٩، والبخاري (٥١٤٦) في النكاح: باب الخطبة، والترمذي (٢٠٢٨) في البر والصلة: باب ما جاء إنَّ من البيان سحراً، من طريقين عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٥٧١٨).

ذِكْرُ وصفِ البيانِ في الكَلَامِ الذي هو محمود

٥٧٩٦ ــ أخبَرَنَا أحمدُ بنُ عُمير بنِ يوسفَ بدمشق، قال: حَدَّثنا موسى ابنُ سهلٍ الرمليُّ، قال حَدَّثنا عُتبةُ بنُ السكن، قال: حَدَّثنا الأوزاعيُّ، عن إسماعيلَ بنِ عُبيد الله، عن أمِّ الدرداء

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «البَيَانُ مِنَ اللَّهِ والعِيُّ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَيْسَ البَيَانُ كثرةَ الكلامِ، وَلٰكِنَّ البَيانَ الفَصْلُ في الحَقِّ، وَلَيْسَ العِيُّ قِلَّةَ الكَلامِ، ولٰكِنْ مَنْ سَفِهَ الحَقَّ»(١). [١: ٥٢]

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ التمثيل للأشياءِ بالأشياءِ في كلامِهِ

٥٧٩٧ ــ أخبرنَا محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰن السَّامِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا إبراهيمُ ابنُ حمزةَ الزُّبيريُّ، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالم بنِ عَبْدِ الله

---

(١) إسناده ضعيف جداً، عتبة بن السكن قال فيه الدارقطني: متروك الحديث، وقال مرة: منكر الحديث، وقال القراب: روى عن الأوزاعي أحاديث لم يُتابع عليها، وقال البيهقي: واهٍ منسوب إلى الوضع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٥٠٨/٨، وقال يخطىء ويخالف، وباقي رجاله ثقات. إسماعيل بن عبيد الله: هو ابن أبي المهاجر المخزومي.

وذكره الديلمي في «مسند الفردوس» (٥٢١٥)، وقال المناوي في «فيض القدير» ٣٥٦/٥: ورواه عنه (أي عن أبي هريرة) أيضاً أبو نعيم، وعنه ومن طريقه أورده الديلمي، ثم إن فيه رشدين بن سعد، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، وقد مر غير مرة أنهما ضعيفان.

عَن أبيه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّما النَّاسُ كالإِبِلِ المِئَةِ، ولا يَكَادُ أنَ يُوجد فيها راحلةٌ»(١). [٤: ٢٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن حمزة، فمن رجال البخاري، ونقل مغلطاي عن الباجي أن البخاري روى له مقروناً!

وأخرجه أحمد ٢/١٢٢ من طريقين عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٢١، والبخاري (٦٤٩٨) في الرقاق: باب رفع الأمانة، من طريق شعيب، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/٢٠٠ من طريق جرير، والطبراني (١٣١٠٥) من طريق ابن أبي عتيق، ثلاثتهم عن الزهري، به. ولفظ أحمدوالبخاري: «إنما الناس كالإبل المئة، لا تكاد تجد فيها راحلة»، ولفظ مسلم: «تجدون الناس كإبل مئة، لا يجد فيها راحلة».

وأخرجه الطبراني (١٣٢٤٠) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن سالم، به، ولفظه: «إنما الناس كإبل مئة، يلتمس الرواحل في الناس، فلا يوجد إلا واحدة».

وأخرجه أحمد ٢/٧٠ و ١٣٩، وابن ماجة (٣٩٩٠) في الفتن: باب من ترجى له السلامة من الفتن، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٣٣) و (١٣٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٩٧) من طريق زيد بن أسلم، عن ابن عمر، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٠٩ وأبو الشيخ (١٣٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/٢٠١ من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وسيأتي عند المصنف برقم (٦١٣٩) من طريق آخر عن الزهري.

ومعنى الحديث: أن مرضيَّ الأحوال من الناس، الكامل الأوصاف قليل فيهم جداً، كقلَّة الراحلة في الإبل، قالوا: والراحلة: هي البعير الكامل الأوصاف، الحسن المنظر، القوي على الأحمال والأسفار، سميت راحلة، لأنها ترحل، أي: يجعل عليها الرحل، فهي فاعلة بمعنى مفعولة، كعيشة راضية، أي: مرضية، ونظائره. وانظر «الفتح» ١١/ ٣٣٥، =

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ استعمال الكناياتِ في الألفاظِ على سبيلِ التشبيهِ، وإن لم تَكُنْ تلك الأشياءُ في الحقيقة

٥٧٩٨ ـ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ محمدِ الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثنا شُعْبَةُ، عن قتادةَ

عَن أنس بنِ مالكٍ، قال: كَانَ بالمدينَةِ فَزَعٌ، فاسْتَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فرساً لأبي طَلْحَةَ، يُقالُ لَهُ: مَنْدُوبٌ، فركبهُ، فرجعَ، وقَالَ: «مَا رأينا مِنْ فَزَعٍ، وإنْ وجدناه لَبَحْراً»[1]. [٤:٢٢]

= و«شرح السنّة» ١٤/٣٩٢.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطيالسي (١٩٧٩)، وأحمد ٣/١٧١ و١٨٠ و٢٧٤ و٢٩١، والبخاري (٢٦٢٧) في الهبة: باب من استعار من الناس الفرس، و(٢٨٥٧) في الجهاد: باب اسم الفرس والحمار، و(٢٨٦٢): باب الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل، و(٢٩٦٨): باب مبادرة الإمام عند الفزع، و(٦٢١٢) في الأدب: باب المعاريض مندوحة عن الكذب، ومسلم (٢٣٠٧) (٤٩) في الفضائل: باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب، وأبو داود (٤٩٨٨) في الأدب: باب ما روي في الترخيص في ذلك، والترمذي (١٦٨٥) في الجهاد: باب ما جاء في الخروج عند الفزع، والبيهقي ٦/٨٨ و١٠/٢٥ و٢٠٠، والبغوي (٢١٦٠) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٨٦٧) في الجهاد: باب الفرس القطوف، من طريق سعيد، عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد ٣/١٨٥، والبخاري (٢٨٢٠) في الجهاد: باب من طلب الولد للجهاد، و(٢٩٠٨): باب الحمائل وتعليق السيف بالعنق، و(٣٠٤٠): باب إذا فزعوا بالليل، و(٦٠٣٣) في الأدب: باب حسن الخلق =

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّال على إباحةِ استعمالِ المرءِ الكناياتِ في كلامه وإن لَمْ يَكُنْ بقاصِدٍ لِحقائقها

٥٧٩٩ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عُبَيْدِ الله بنِ الفَضْلِ الكَلاعي بحمصَ، قال: حَدَّثنا كثيرُ بنُ عُبَيد المَذْحِجِيُّ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ حربٍ، عن الزُّبَيْديِّ، عن الزُّهري، عن عُروة

عن عائشة قالت: استأذن عَلَيَّ أفلحُ أخو أبي قُعَيْسٍ بعدما نَزَلَ الحِجَابُ، فقلتُ: واللَّهِ،لا آذَنُ لَهُ حَتَّى أستأذنَ فيهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ أفلحَ أخا أبي قعيسٍ اسْتَأْذَن عَلَيَّ، فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّى أستأذِنَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ومَا يَمْنَعُكِ أَنْ تَأْذَنِي لِعَمِّكِ»؟ قَالَتْ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ هُوَ الذي أرضعني، إنما أَرْضَعَتْنِي امْرَأَتُهُ، قالَ ﷺ: «هُوَ عَمُّكِ، ائذني لَهُ تَرِبَتْ يَمِينُكِ».

= والسخاء وما يكره من البخل، ومسلم (٢٣٠٧) (٤٨) من طريق حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس.

وأخرجه البخاري (٢٩٦٩) في الجهاد: باب السرعة والركض في الفزع، والبيهقي ١٠/ ٢٠٠ من طريق محمد بن سيرين، عن أنس.

وقوله «وإن وجدناه لبحراً»، قال البغوي: يريد به الفرس، شبهه بالبحر، أي: أن جريه كجري البحر، أو أنه يسبح في جريه كالبحر إذا ماج.

وفيه إباحة التوسع في الكلام، وتشبيه الشيء بالشيء بمعنى من معانيه، وإن لم يستوف جميع أوصافه، وفيه إباحة تسمية الدواب، وكان من عادة العرب تسمية الدواب وأداة الحرب باسم يعرف به إذا طُلب سوى الاسم الجامع، وكان سيف النبي ﷺ يُسمى ذا الفقار، ورايته العُقاب، ودرعه ذات الفضول، وبغلته دلدل، وبعض أفراسه السَّكب، وبعضها البحر.

قال عُروةُ: فلذلك كانت عائشةُ تقولُ: حَرِّمُوا مِن الرَّضاعِ ما تُحَرِّمُونَ مِن النسب(١). [٦٨:٣]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير كثير بن عبيد المذحجي، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. محمد بن حرب: هو الخولاني، والزبيدي: هو محمد بن الوليد بن عامر.

وأخرجه أحمد ٦/٣٣ و٣٨ و٢٧١، والبخاري (٤٧٩٦) في تفسير سورة الأحزاب: باب ﴿وإن تبدوا شيئاً أو تخفوه فإن الله كان بكل شيء عليماً﴾، و(٥١٠٣) في النكاح: باب لبن الفحل، و(٥١١١): باب لا تنكح المرأة على عمتها، و(٦١٥٦) في الأدب: باب قول النبي ﷺ: «تربت يمينُك»، ومسلم (١٤٤٥) (٣) و(٤) و(٥) و(٦) في الرضاع: باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، وابن ماجة (١٩٤٨) في النكاح: باب لبن الفحل، والبيهقي ٧/٤٥٢ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٨ و١٧٧ و١٩٤ و٢٠١، والدارمي ٢/١٥٦، ومالك في «الموطأ» ٢/٦٠١ في الرضاع: باب رضاعة الصّغير، والبخاري (٢٦٤٤) في الشهادات: باب الشهادة على الأنساب، و(٥٢٣٩) في النكاح: باب ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، ومسلم (١٤٤٥) (٧) و(٨) و(٩) و(١٠)، والترمذي (١١٤٨) في الرضاع: باب ما جاء في لبن الفحل، وأبو داود (٢٠٥٧) في النكاح: باب في لبن الفحل، والنسائي ٦/٩٩ في النكاح: باب ما يحرم من الرضاع، وابن ماجة (١٩٤٩)، والبيهقي ٧/٤٥٢، والبغوي (٢٢٨٠) من طرق عن عروة، به.

وأخرجه أحمد ٦/ ٢١٧ من طريق القاسم بن محمد، عن عائشة. وانظر (٤٢١٩) و(٤٢٢٠).

وقوله: «فلذلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاع . . . » ظاهره الوقف، وقد أخرجه مسلم (١٤٤٥) (٩) من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عراك، عن عروة في هذه القصة: فقال النبي ﷺ: «لا تحتجبي منه، فإنه =

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ استعمالُ الكنايةِ في كلامه إذا لم يَكُنْ فيهِ سَخَطُ الله

٥٨٠٠ ــ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، قال: حَدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، عن ابنِ أبي عدي، عن سليمانَ التيميِّ

عن أنس بنِ مالكٍ، قال: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَ نِسَاءِ النَّبيِّ ﷺ وسائقٌ يَسُوقُ، فَأَتَى عليهِ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: «يَا أَنْجَشَةُ، رُوَيْداً سَوْقَكَ بِالقَوَارِيرِ»(١). [٤: ٢٢]

يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»، وهذه الزيادة جاءت مرفوعة من وجه آخر عند مالك ٢/٦٠١، والبخاري (٥٠٩٩)، ومسلم (١٤٤٤) ولفظه «إن الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة».

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مُسدد، فمن رجال البخاري. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، وسليمان: هو ابن طَرْخان.

وأخرجه أحمد ٣/١١٧، ومسلم (٢٣٢٣) (٧٢) في الفضائل: باب رحمة النبي ﷺ للنساء، من طريقين عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٠٧ من طريق حميد، عن أنس. وانظر ما بعده.

قال البغوي في «شرح السنّة» ١٣/١٥٧ ــ ١٥٨: المراد بالقوارير: النساء، شبَّههنَّ بالقوارير لضعف عزائمهن، والقوارير يُسرع إليها الكسرُ، وكان أنجشةُ غلاماً أسود، وفي سَوْقه عُنف، فأمره أن يرفق بهن في السَّوق، كما يُرفق بالدابة التي عليها قوارير.

وفيه وجه آخر: وهو أن أنجشة كان حسن الصوت بالحُداء، فكان يحدو لهنَّ، وينشد من القريض والرجز ما فيه تشبيب، فلم يأمن أن يقع في قلوبهن حُداؤه، فأمر بالكف عن ذلك، وشبَّه ضعف عزائمهن، وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في سرعة الآفة إليها.

ذِكْرُ البيانِ بأن أَنْجَشَةَ السَّائِق كان هو الذي يحدو بِهِنَّ في السَّيْرِ

٥٨٠١ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، قال: حَدَّثنا هَمَّامُ بنُ يحيىٰ، قال: حَدَّثنا قتادةُ

عن أنس بنِ مالكٍ قال: كانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حادٍ يُقالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، وكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ، فَقالَ لَهُ رسولُ الله ﷺ: «رُوَيْدَكَ يا أَنْجَشَةُ، لا تَكْسِرِ القَوارِيرَ»(١).

قال قتادة: يعني ضَعَفَةَ النِّسَاءِ. [٤: ٢٢]

ذِكْرُ البيانِ بأن أَنْجَشَةَ كَانَ يَسوقُ نساءَ النَّبيِّ ﷺ في ذلك السَّفَرِ

٥٨٠٢ ـ أخبرنا سعيدُ بنُ عبد العزيز الحلبيُّ بدمشق، قال: حدثنا أبو نُعيم عُبيد بنُ هشامٍ الحلبيُّ، قال: حَدَّثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ، عن أبيه

عن أنس بنِ مالكٍ، قال: كَانَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مَعَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ في مَسيرٍ، وكَانَ سائقٌ يَسُوقُ بِهِنَّ، فَقالَ ﷺ: «رُوَيْداً سَوْقَكَ بِالقَوارِيرِ»(٢). [٤: ٢٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٦٢١١) في الأدب: باب المعاريض مندوحة عن الكذب، ومسلم (٢٣٢٣) (٧٣)، والبيهقي ١٠/٢٢٧ من طرق عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٣٢٣) (٧٣)، والبغوي (٣٥٧٧) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، به.

(٢) إسناده قوي، عبيدُ بن هشام روى له أبو داود، وهو صدوق تغير في آخر عمره

ذِكْرُ البيانِ بأن أَنْجَشَةَ كانَ غُلامَ رسولِ الله ﷺ

٥٨٠٣ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ ، قال : حَدَّثنا محمدُ بنُ عُبيد بنِ حِسابٍ، قال: أخبرَنا حَمَّادُ بنُ زيد، عن ثابتٍ، عن أنسٍ . وأيوب، عن أبي قِلابة

عَنْ أنسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ في مَسِيرٍ لَهُ وَمَعَهُ غُلامٌ لَهُ أسودُ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ وَهُوَ يَحْدُو، فَقَالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يا أَنْجَشَةُ ،رُوَيْداً سَوْقَكَ القَواريرَ» ، يعني النِّسَاءَ(١) . [٤:٢٢]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ للمرءِ استعمال التكرار في الكلامِ إذا قَصَدَ بذلِكَ التأكِيدَ

٥٨٠٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: أَخْبَرَنا حِبَّانُ بنُ موسى ،

فتلقن، إلا أنه قد توبع عليه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وانظر (٥٨٠٠).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبيد بن حساب، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٢٢٧/٣، والبخاري (٦١٦١) في الأدب: باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، و(٦٢١٠): باب المعاريض مندوحة عن الكذب، ومسلم (٢٣٢٣) (٧٠)، والبيهقي ٢٢٧/١٠ من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٤٨)، وأحمد ٢٥٤/٣ و ٢٨٥، والبخاري (٦٢٠٩)، والبيهقي ٢٠٠/١٠ و ٢٢٧، والبغوي (٣٥٧٨) و(٣٥٧٩) من طريق ثابت، به.

وأخرجه مسلم (٢٣٢٣)(٧٠) من طرق عن حماد بن زيد، عن أيوب، به. =

قال: أخبرنا عبدُ الله، عن كَهْمَس بنِ الحسن، عن عبدِ اللَّهِ بن بُرَيْدَةَ

عن عبدِ الله بن مُغَفَّل، عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذانَيْنِ صَلاةٌ لِمَنْ شَاءَ»، وَكَانَ ابنُ بُرَيْدَةَ يُصَلِّي قَبْلَ المَغْرِبِ ركْعَتَينِ[١]. [٤: ٣٧]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا أنَ العَرَبَ إِذَا أَرَادَت وَصْفَ شيئين وإن كان بَيْنَهُما تباين تَصِفُهُما بلفظِ أَحَدِهما

٥٨٠٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ مُحمد الهَمْدَانِي، قال: حَدَّثنا محمدُ بن بشار، قال: حَدَّثنا محمدُ بن جعفر، قال: حَدَّثنا شعبةُ، عن داود بنِ فَرَاهِيجَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَة يَقُول: مَا كَانَ لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ إلَّا الْأَسْوَدَيْنِ: التمر والماء[٢]. [٣: ٣٧]

* * *

= وأخرجه أحمد ٣/١٨٦، والبخاري (٦١٤٩) في الأدب: باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء، و(٦٢٠٢): باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً، ومسلم (٢٣٢٣) (٧١) من طريقين عن أيوب، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الله: هو ابن المبارك. وهو مكرر (١٥٦٠) و(١٥٦١).

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن فراهيج، وهو مختلف فيه، ويُرَجَّحُ أن يكونَ حسن الحديث، وقد توبع. وهو مكرر (٦٨٣).

١٩ ـ باب
الاستئذان

٥٨٠٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حَدَّثنا خَلَفُ بنُ هشام البزارُ، قال: حَدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ، عن عبدِالله بن أبي سلمة

أنَّ أَبَا موسى استأذنَ على عُمَرَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَرَجَعَ، فَبَلَغَ ذلكَ عمرَ، فَقَالَ: مَا رَدَّكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا استأذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاثَ مراتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيرجِعْ»، فَقَالَ: لَتجِئْنِي على هٰذا بِبَيِّنَةٍ وإلَّا، قَالَ: حَمَّادٌ: تَوَعَّدَهُ، قَالَ: فَانْصَرفَ فَدَخَلَ المَسجِدَ، فَأَتَى مَجْلِسَ الأنصارِ، فقصَّ عَلَيْهِمُ القِصَّةَ ما قَالَ لِعُمَرَ، وَمَا قَالَ لَهُ عُمَرُ، فَقَالُوا: لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُنَا، فَقَامَ مَعَهُ أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ، فَشَهِدَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرَ: إِنَّا لا نَتَّهِمُكَ، وَلٰكِنَّ الحَدِيثَ عن رسولِ الله ﷺ شَدِيدٌ(١). [١ : ٤٣]

قال أبو حاتِم رَضِيَ الله عنه: الأمرُ بالرجوع للمستأذن إذا كان الشَّرْطُ موجوداً وهو عَدَمُ الإذن، واجبٌ، ومتى وُجِدَ الشرطُ ـ وهو الإذنُ ـ بطل الأمرُ بالرجوع.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر الحديث (٥٨٠٧) و(٥٨١٠).

ذِكْرُ البَيَانِ بأَنَّ بعضَ السنن قد تخفى على العالم، وَقَدْ يَحْفَظُهَا مَنْ هُوَ دُونَه في العِلمِ والدِّين

٥٨٠٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْداني، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ مَعْمَرٍ، قال: حَدَّثنا روحُ بنُ عُبادة، قال: حَدَّثنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني عطاءُ، عن عُبيدِ بنِ عُمَير

أن أبا موسى استأذَنَ على عُمَرَ ثلاثاً، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، وكَأَنَّهُ كانَ مَشْغولاً، فَرَجَعَ أبو موسى، فَفَرَغَ عُمَرَ، فقالَ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عبدِ اللَّهِ بنِ قيس ائذنوالَهُ، قِيلَ: إنَّهُ قَدْ رَجَعَ، فَدَعَا بِهِ، فَقَالَ: كُنَّا نُؤْمَرُ بذلِكَ، فقَالَ: لَتَأْتِيَنِّي على ذَلِكَ بِالبَيِّنَةِ، فانْطَلَقَ إلى مجلسِ الأَنْصَارِ فَسَأَلَهُمْ، فقَالُوا: لاَ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى ذلِكَ إلَّا أصغرُنَا أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ، فَانْطَلَقَ بأبي سعيدٍ فَشَهِدَ لَهُ، فقَالَ: خَفِيَ عَلَيَّ هذا مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَلْهَاني الصَّفْقُ بالأَسواق، ولَكِنْ سَلِّمْ مَا شِئْتَ(١). [١ : ٤٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن معمر: هو القيسي.

وأخرجه أبو داود (٥١٨٢) في الأدب: باب كم مرة يسلِّم الرجل في الاستئذان، عن يحيى بن حبيب، عن روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٠، والبخاري (٢٠٦٣) في البيوع: باب الخروج في التجارة، و(٧٣٥٣) في الاعتصام: باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ ظاهرة، وفي «الأدب المفرد» (١٠٦٥)، ومسلم (٢١٥٣) (٣٦) من طرق عن ابن جريج، به.

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٨، ومسلم (٢١٥٤)، وأبو داود (٥١٨١) و(٥١٨٣) من طريق أبي بردة، عن أبي موسى.

وأخرجه مالك ٢/٩٦٤ في الاستئذان: باب الاستئذان، ومن طريقه =

. . . .

= أبو داود (٥١٨٤) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد من علمائهم أن أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر. . . قال ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/١٩١: روي هذا الحديث متصلاً ومسنداً عن النبي ﷺ من وجوه: من حديث أبي موسى، وحديث أبي بن كعب، وحديث أبي سعيد الخدري، ثم قال: وفي هذا الحديث أن الرجل العالم الحبر قد يوجد عند من هو دونَه في العلم ما ليس عنده من العلم إذا كان طريق ذلك العلم السمع، وإذا جاز مثل هذا على عمر على موضعه في العلم، فما ظنك بغيره بعده.

وروى وكيع عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود قال: لو أن علم عمر وُضع في كِفَّة، ووضع علم أحياء الأرض في كفة أخرى، لرجح علم عمر بعلمهم. قال الأعمش: فذكرتُ ذلك لإبراهيم، فقال: لا تعجب من هذا، فقد قال عبد الله: إني لأحسب تسعة أعشار العلم ذهب يوم ذهب عمر، وجاء عن حذيفة مثل قول عبد الله.

وقال أبو عمر: زعم قومٌ أن في هذا الحديث دليلاً على أن مذهب عمر أن لا يقبل خبر الواحد، وليس كما زعموا، لأن عمر رضي الله عنه قد ثبت عنه استعمال خبر الواحد وقبوله، وإيجاب الحكم به.

أليس هو الذي ناشد الناس بمنى: من كان عنده علم عن رسول الله ﷺ في الدية فليخبرنا، وكان رأيه أن المرأة لا ترث من دية زوجها، لأنها ليست من عصبته الذين يعقلون عنه، فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال: كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها.

وكذلك ناشد الناسَ في دية الجنين: من عنده فيه عن رسول الله ﷺ؟ فأخبره حمل بن مالك بن النابغة أن رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة، فقضى به عمر.

ولا يشك ذو لب، ومن له أقل منزلة في العلم أن موضع أبي موسى من الإسلام، ومكانه من الفقه والدين، أجلّ من أن يُرد خبره، ويقبل خبر الضحاك بن سفيان الكلابي وحمل بن مالك الأعرابي، وكلاهما لا يُقاس به في حال، وقد قال له عمر في حديث ربيعة هٰذا: أما إني لم أتهمك، ولكني =

ذِكْرُ الزَّجْرِ عن قولِ المستأذن عندَ استئذانه: «أنـا» دون السلام على القومِ

٥٨٠٨ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، قال: حَدَّثنا أبو الوليد، قال حَدَّثنا شُعبةُ، عنْ محمد بنِ المُنكدِرْ، قال:

سَمِعْتُ جَابرَ بنَ عبـدِ الله يقولُ: أَتَيْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ فَدقَقْتُ البَـابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذا»؟ فَقُلْتُ: أَنَـا، فَقَالَ: «أَنَــا أَنَا» ـ مَـرَّتين ـ كَأَنَّهُ كَرِهَهُ(١). [١: ٦٣]

= خشيت أن يتقول الناسُ على رسـول الله ﷺ، فدل على اجتهـاد كان من عمـر رحمه الله في ذلك الوقت لمعنى، والله أعلم به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

وأخـرجـه البيهقي في «السنـن» ٨/٣٤٠، وفي «الآداب» (٢٧٦) مـن طريق الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٢٥٠) في الاستئذان: باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا، وفي «الأدب المفرد» (١٠٨٦) عن أبـي الوليد، به.

وأخـرجه الـطيالسي (١٧١٠)، وأبـو القاسم البغـوي في «مسند علي بن الجعـد» (١٧٣٢) و(١٧٣٤)، وأحمد ٣/٣٢٠ و٣٦٣، ومسلم (٢١٥٥) في الآداب: باب كراهة قول المستأذن: أنا، إذا قيل: من هذا؟ وأبو داود (٥١٨٧) في الأدب: باب الرجل يستأذن بـالدق، والتـرمذي (٢٧١١) في الاستئـذان: باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان، والنسائي في «اليوم والليلة» (٣٢٨)، وابن ماجة (٣٧٠٩) في الأدب: باب الاستئذان، والبيهقي ٨/٣٤٠، والبغوي في «شرح السنّة» (٣٣٢٣) و(٣٣٢٤) من طرق عن شعبة، به.

قـال الخـطابـي: قوله: «أنـا» لا يتضمن الجـواب، ولا يفيـد العلم بمـا استعمله، وكان حقُّ الجواب أن يقـول: أنا جـابر، ليقـع تعـريف الاسم الذي وقعت المسألة عنه.

ذِكْرُ الزجرِ عَنْ أَنْ يَنْظُرَ المرءُ فِي دَارِ أَخِيهِ المسلمِ بِغيرِ إذنه

٥٨٠٩ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ سَلْمٍ بِبَيْتِ المَقْدِسِ، قَالَ: حَدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثنا الوَلِيدُ، قال: حَدَّثنا الأوزاعيُّ، عن الزهري(١).

عن سهلِ بنِ سعدٍ، قال: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ في حُجْرَةِ النَّبيِّ ﷺ وَبِيَدِهِ مدرًى(٢) يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ في عَيْنِكَ، إِنَّما جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ»(٣). [٢ : ٨٥]

---

(١) قوله: «عن الزهري» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٢/لوحة ٢٠٥.

(٢) في الأصل: مذراً، والتصويب من «التقاسيم».

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن إبراهيم، فمن رجال البخاري. الوليد: هو ابن مسلم القرشي.

وأخرجه الدارمي ٢/١٩٨ ــ ١٩٩، والطبراني في «الكبير» (٥٦٦١) عن محمد بن يوسف الفريابي، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٦٠٠١).

والمِدْرى: حديدة يُسوّى بها شعر الرأس المتلبد كالخلال لها رأس محدد، وقيل: هو شبيه بالمشط له أسنان من حديد.

واستدل الجمهور بهذا الحديث على جواز رمي من قصد النظر، ولو لم يندفع بالشيء الخفيف، جاز بالثقيل، وأنه إن أصيبت نفسه أو بعضه، فهو هدر، وذهب المالكية إلى القصاص، وأنه لا يجوز قصد العين ولا غيرها، واعتلوا بأن المعصية لا تدفع بالمعصية، وأجاب الجمهور بأن المأذون فيه إذا ثبت الإذن لا يسمى معصية، وإن كان الفعل لو تجرد عن هذا السبب يعد معصية وقد اتفقوا على جواز دفع الصائل ولو أتى على نفس =

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عمَّا يَجِبُ عَلَى المَرْءِ مِنْ وَصْفِ الاستئذانِ إذا أرادَ ذٰلك على أقوام

٥٨١٠ ـ أخبرنا ابنُ سلمٍ، قَالَ: حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ قَالَ: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، أن بُكيراً حَدَّثه، أن بُسْرَ بنَ سعيدٍ حَدَّثه

أنه سَمِعَ أَبَا سعيد الخُدري يقولُ: كُنَّا في مَجْلِسٍ عندَ أبيِّ بنِ كَعْبٍ، فَأَتَى أَبُو مُوسَى الأشعريُّ بعصاً حَتَّى وَقَفَ، فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ، هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلاثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ، وإلاَّ فَارْجِعْ»، قَالَ أُبيٌّ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: استأذنتُ عَلَى عُمَرَ بنِ الخطَّابِ أمسِ ثلاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ، ثُمَّ جِئْتُهُ، فَدَخَلْتُ عليهِ، فأخبرتُهُ أنِّي جئتُهُ أمسِ، فسلَّمتُ ثلاثاً، ثم انْصَرَفْتُ فقالَ: قَدْ سَمِعْنَاكَ وَنَحْنُ حينئذٍ على شُغْلٍ، فلو استأذنتَ حَتَّى يُؤْذَنَ لَكَ، قَالَ: استأذنتُ كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قالَ: فَوَاللَّهِ لأُوجِعَنَّ ظَهْرَكَ، أَوْ لَتَأْتِيَنِّي بِمَنْ يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هٰذا، قَالَ، فَقَالَ أُبيٌّ: واللَّهِ، لا يَقُومُ مَعَكَ إلاَّ أَحْدَثُنا سِنًّا، قُمْ يَا أَبَا سعيدٍ، فقمتُ حَتَّى أَتيتُ عُمَرَ، فقلتُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هٰذا(١). [٣:٦٦]

= المدفوع، وهو بغير السبب المذكور معصية، فهذا ملحق به مع ثبوت النص فيه، وأجابوا عن الحديث بأنه ورد على سبيل التغليظ والإرهاب. «فتح الباري» ١٢/٢٤٥.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة فمن رجال مسلم. بكير: هو ابن عبد الله بن الأشج. =

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ دخولَ بيتِ الداعي بغير إذنه إذا كان معه رسولُه

٥٨١١ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظلِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، قَالَ: حَدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عَن أيوب، وحبيبِ بنِ الشهيد، عن محمد بن سيرين

عَن أبي هُريرةَ، عن رَسُولِ الله ﷺ قال: «رَسُولُ الرَّجُلِ إلى الرَّجُلِ إذْنُهُ»[١]. [٤: ١٦]

* * *

= وأخرجه مسلم (٢١٥٣) (٣٤) في الآداب: باب الاستئذان، عن أبي الطاهر، والبيهقي في «الآداب» (٢٧٥) عن بحر بن نصر، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٩٦٣ في الاستئذان: باب الاستئذان، عن الثقة عنده، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، به.

وأخرج أحمد ٣/٦، والبخاري (٦٢٤٥) في الاستئذان: باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، ومسلم (٢١٥٣) (٣٣)، وأبو داود (٥١٨٠) في الأدب: باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان، والبيهقي ٨/٣٣٩ من طريق يزيد بن خُصيفة، عن بسر بن سعيد، به.

وأخرجه الطيالسي (٢١٦٤)، وعبد الرزاق (١٩٤٢٣)، وأحمد ٣/١٩ و٤/٣٩٣ ـ ٣٩٤ و٤٠٣ و٤١٠ و٤١٨، والدارمي ٢/٢٧٤، ومسلم (٢١٥٣) (٣٥)، والترمذي (٢٦٩٠) في الاستئذان: باب ما جاء في الاستئذان ثلاثة، وابن ماجة (٣٧٠٦) في الأدب: باب الاستئذان، والبغوي (٣٣١٨) من طرق عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم. =

٢٠ ـ باب
الأسماء والكنى

٥٨١٢ ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حَدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أَخبرني حيوةُ بنُ شريحٍ، قال: حَدَّثني أبو يونس

عَنْ أبي هُرَيرَة أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «تَسَمَّوْا باسْمِي،

= وأخرجه البيهقي ٨/٣٤٠ من طريق يوسف بن يعقوب، عن سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٦)، وأبو داود (٥١٨٩) في الأدب: باب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه؟ والبيهقي ٨/٣٤٠ من طريق موسى بن إسماعيل، عن حبيب وهشام، عن محمد بن سيرين، به.

وعلقه البخاري في «صحيحه» ١١/٣١ عن سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، ووصله أحمد ٢/٥٣٣، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٥)، وأبو داود (٥١٩٠)، والبيهقي ٨/٣٤٠ من طريقين عن سعيد به، ولفظه «إذا دُعِي أحدُكم فجاء مع الرسول، فهو إذنه».

وأخرج ابن أبي شيبة ٨/٦٤٦ عن أبي بكر بن عياش، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٠٧٤) عن شعبة، كلاهما عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: إذا دعي الرجل، فقد أُذِن له. وهذا سند صحيح موقوف.

ولا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي»[(١)]. [٢ : ٣٨]

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها زُجِرَ عن هٰذا الفِعلِ

٥٨١٣ ــ حَدَّثنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بِحرَّان، قال: حَدَّثنا النُّفيليُّ، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو يونس ــ وقد تحرف في الأصل إلى أبي أويس ــ اسمه سُليم بن جبير الدَّوسي المصري مولى أبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨٦٦)، وابن أبي شيبة ٨/٦٧١، وأحمد ٢/٢٤٨ و٢٦٠ و٢٧٠ و٣٩٢ و٤٩١ و٤٩٩، والدارمي ٢/٢٩١ ــ ٢٩٢، والبخاري (٣٥٣٩) في المناقب: باب كنية النبي ﷺ، و(٦١٨٨) في الأدب: باب قول النبي ﷺ: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»، ومسلم (٢١٣٤) في الآداب: باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وأبو داود (٤٩٦٥) في الأدب: باب الرجل يتكنى بأبي القاسم، وابن ماجة (٣٧٣٥) في الأدب: باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٢٩٥، و«تاريخ أصبهان» ٢/١٤٣، والبيهقي في «السنن» ٩/٣٠٨، وفي «الآداب»(٦١٣)، والبغوي(٣٣٦٣)من طرق عن محمدبن سيرين، عنأبي هريرة.

وأخرجه الطيالسي (٢٤١٩)، والبخاري (١١٠) في العلم: باب إثم من كذب على النبي ﷺ، و(٦١٩٧) في الأدب: باب من سمى باسم الأنبياء، والبيهقي ٩/٣٠٧ من طريق أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٢ و٤٥٥ و٤٥٧ و٤٦١ من طريق أبي زُرعة، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٧ و٤٧٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٣٦)، وفي «التاريخ الكبير» من طريق موسى بن يسار، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٥١٩ من طريق محبوب بن الحسن، عن خالد الحذاء، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٧٠ من طريق سَليمِ بنِ حيان الهُذلي، عن أبيه، عن أبي هريرة.

حَدَّثنا زهيرُ بنُ معاوية، عن حُميدٍ الطويل

عَنْ أَنَسِ بنِ مالكٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ قائماً بالبَقِيعِ فَنادَى رَجُلٌ آخرُ: يا أَبا القَاسِمِ، فالْتَفتَ النَّبيُّ ﷺ، فقَالَ: لَمْ أعْنِكَ يَا رَسُولَ الله، إنَّما دَعوتُ فُلاناً، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «تَسَمَّوْا باسْمِي، ولَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي»(١). [٢: ٣٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير النُّفيلي ـ وهو عبد الله بن محمد بن علي ـ فمن رجال البخاري.

وأخرجه البخاري (٢١٢١) في البيوع: باب ما ذكر في الأسواق، عن مالك بن إسماعيل، عن زهير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١١٤ و١٢١ و١٨٩، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٥١١)، وابن أبي شيبة ٨/٦٧١، والبخاري (٢١٢٠)، و(٣٥٣٧) في المناقب: باب كنية النبي ﷺ، وفي «الأدب المفرد» (٨٣٧) و(٨٤٥)، ومسلم (٢١٣١) في الآداب: باب النهي عن التكني بأبي القاسم، والترمذي (٢٨٤٤) في الأدب: باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ، وأبو يعلى (٣٧٨٧) و(٣٨١١)، والبيهقي ٩/٣٠٨ و٣٠٩، والبغوي (٣٣٦٤) من طرق عن حميد، به.

وقد اختلف أهل العلم في التكني بكنية النبي ﷺ، فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز، وهو ظاهر الحديث، روي ذلك عن الحسن وابن سيرين وطاووس، وإليه ذهب الشافعي. وكره قوم الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، وأجازوا التكني بأبي القاسم إذا لم يكن اسمه محمداً وأحمد، لحديث أبي هريرة الذي سيورده المؤلف بعد هذا.

وقد رخص بعضهم في الجمع، وقال: إنما كره ذلك على عهد النبي ﷺ، لئلا يشتبه، يُروى ذلك عن مالك، وكان محمد ابن الحنفية يكنى أبا القاسم، وكان محمد بن أبي بكر الصديق، ومحمد بن جعفر بن =

ذِكْرُ البيانِ بأن القصدَ في هٰذا الزجرِ إنَّما هُوَ الجمْعُ بينهما

٥٨١٤ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بن الجُنيد، قال: حَدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حَدَّثنا بكرُ بنُ مُضَر، عن ابنِ عَجلانَ، عن أبيه

عن أبي هُريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وَكُنْيَتِي»(١). [٢: ٣٨]

= أبي طالب، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، ومحمد بن الأشعث، ومحمد بن حاطب، جمع كل واحد منهم بين اسم النبي ﷺ وكنيته.

وروى محمد ابن الحنفية، عن علي أنه قال: يا رسول الله، أرأيت إن ولد لي بعدك ولد أُسمِّيه محمداً وأكنيه بكنيتك؟ قال: «نعم»، وكانت رخصة لي. أخرجه أبو داود (٤٩٦٧)، والترمذي (٢٨٤٣)، وقال الأخير: هذا حديث صحيح، وهو كما قال.

(١) إسناده حسن، ابن عجلان ــ وهو محمد ــ روى له مسلم متابعة وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عجلان والد محمد، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٣ عن يحيى القطان، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٤٤)، والترمذي (٢٨٤١) في الأدب: باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، من طريق الليث، كلاهما عن ابن عجلان، بهذا الإسناد. قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وفي الباب عند أحمد ٣/٤٥٠ و٥/٣٦٣ ــ ٣٦٤ من طرق عن سفيان، عن عبد الكريم الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عمه قال: قال رسول الله... وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/٤٨ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، كذا قال، مع أن عبد الرحمن بن أبي عمرة ــ وهو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرة الأنصاري ــ لم يوثقه غير ابن حبان ٧/٧٨، وترجم له البخاري في «تاريخه» ٥/٣٢٦ فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وعمه عبد الرحمن بن أبي عمرة ليست له صحبة.

ذِكْرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ هٰذا الفعلَ إنما زُجِرَ عنه إذا جُمِعَ بينهُمَا فِي إِنسانٍ لا انفرادِ كُلّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِيهِ

٥٨١٥ ــ أخبرنا إسماعيلُ بنُ داود بنِ وَردان بالفُسطاط، قال: حَدَّثنا عيسى بنُ حماد، قال: أخبرنا الليثُ، عن ابنِ عجلانَ، عَنْ سعيد المَقْبُرِي

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رسولِ الله ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَجْمَعَ أَحَدٌ اسْمَهُ وَكُنْيَتَهُ، فَيُسَمَّى مُحَمَّدٌ أَبا القاسم(١). [٢: ٣٨]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بأن هذا الزجْرَ وَقَعَ على الجَمْعِ بَيْنَهُمَا فِي شَخْصٍ واحِدٍ لا انفراد كلّ واحدٍ منهما فيه

٥٨١٦ ــ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبي عَوْنٍ، قال: حَدَّثنا الحُسينُ بنُ حُرَيثٍ، قَالَ: حَدَّثَنا الفَضْلُ بنُ موسى، عن الحُسينِ بنِ واقدٍ، عن أبي الزُّبيرِ

عن جَابرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا كَنَيْتُمْ، فَلاَ تَسَمَّوْا بِي، وَإِذا سَمَّيْتُمْ بِي، فَلَا تَكَنُّوْا بِي»(٢). [٢: ٣٨]

---

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، إسناده على شرط مسلم.

وأخرجه الترمذي (٢٨٤٢) في الأدب: باب ما جاء في كراهة الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، عن الحسين بن حُريث، بهذا الإسناد. وقال: حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه أحمد ٣/٣١٣، والبيهقي ٩/٣٠٩ من طرق عن هشام، عن أبي الزبير، به. =

ذِكْرُ خبرٍ ثالثٍ يُصرِّحُ بِصحَّة ما ذكرناه

٥٨١٧ ــ أخبرنَا الخليلُ بنُ محمد البزاربواسط، قَالَ: حَدَّثنا جَدِّي تميمُ بنُ المنتصر، قَالَ: حَدَّثنا إسحاقُ الأزرقُ، عن سفيانَ، عن ابنِ عَجْلانَ، عن أبيه

عن أبي هُرَيرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ اسْمِي وكُنْيَتِي، أنا أبو القاسِمِ، اللَّهُ يُعْطِي وأَنَا أَقْسِمُ»(١). [٢: ٣٨]

قال أبو حاتِم: سَمِعَ هٰذا الخَبَرَ ابنُ عجلان عن المقبريِّ وأبيه، وهما ثقتان والطَّرِيقَانِ جميعاً محفوظانِ.

= وأخرجه الطيالسي (١٧٣٠)، وعبد الرزاق (١٩٨٦٦)، وأحمد ٢٩٨/٣ و٣٠١ و٣٠٣ و٣١٣ و٣٧٠ و٣٨٥، وابن أبي شيبة ٦٧١/٨، والبخاري (٣٥٣٨) في المناقب: باب كنية النبي ﷺ، و(٦١٨٧) في الأدب: باب قول النبي ﷺ: «سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي»، و(٦١٩٦): باب من سمى بأسماء النبي ﷺ، وفي «الأدب المفرد» (٨٤٢)، ومسلم (٢١٣٣) (٣) و(٤) و(٥) و(٦) و(٧) في الآداب: باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وأبو داود (٤٩٦٥) في الأدب: باب في الرجل يكتني بأبي القاسم، وأبو يعلى (١٩١٥) و(١٩٢٣)، والحاكم ٢٧٧/٤، والبيهقي ٣٠٨/٩ من طريق سالم بن أبي الجعد، عن جابر، ولفظه: «تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي، فإنما أنا قاسم أقسم بينكم».

وأخرجه أحمد ٣١٣/٣، وابن أبي شيبة ٦٧١/٨، وابن ماجة (٣٧٣٦) في الأدب: باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته، وأبو يعلى (١٩٢٣) و(٢٣٠٢) من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر باللفظ السابق.

(١) إسناده حسن، وقد تقدم برقم (٥٨١٤) و(٥٨١٥). إسحاق الأزرق: هو ابن يوسف بن مرداس.

ذِكْرُ الأمرِ للمَرْءِ أن يُحْسِنَ أسامِيَ أولاده لِنداء الملائكةِ في القيامة إيَّاهم بها

٥٨١٨ ــ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، قال: حَدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حَدَّثنا هشيمٌ، قال: حَدَّثنا دَاودُ بنُ عمرو، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي زكريا عن أبي الدَّرْدَاءِ، عن النَّبيِّ ﷺ، قَال: «إنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبائِكُمْ، فَحَسِّنُوا أسماءَكُمْ»(١). [١:٩٥]

٥٨١٩ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰن السَّامي، قال: حَدَّثنا أحمدُ ابنُ حنبل، قال: حَدَّثنا يحيى القطانُ، عن عُبيدِ الله بنِ عُمَرَ، عَن نافع عن ابنِ عُمَرَ أنَّ النَّبي ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وقَالَ: «أَنْتِ جَمِيلَةٌ»(٢). [٥:١٤]

---

(١) رجاله ثقات غير داود بن عمرو ــ وهو الأودي ــ وقد تحرف في «التقريب» إلى الأزدي وهو صدوق، إلا أن عبد الله بن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء كما نص عليه الحافظان ابن حجر والمنذري وغيرهما، فهو منقطع.

وأخرجه أحمد ٥/١٩٤، والدارمي ٢/٢٩٢، وأبو داود (٤٩٤٨) في الأدب: باب في تغيير الأسماء، والبيهقي ٩/٣٠٦، والبغوي (٣٣٦٠) من طرق عن هشيم، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «المسند» ٢/١٨.

ومن طريق أحمد أخرجه مسلم (٢١٣٩) (١٤) في الآداب: باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، وأبو داود (٤٩٥٢) في الأدب: باب تغيير الاسم القبيح، والبيهقي ٩/٣٠٧.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٢٠)، ومسلم (٢١٣٩) (١٤)، وأبو داود (٤٩٥٢)، والترمذي (٢٨٤٠) في الأدب: باب ما جاء في تغيير الأسماء، من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أن هٰذا الخَبَرَ تَفَرَّدَ به يحيى القَطَّانُ عن عُبيد الله بنِ عمر

٥٨٢٠ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحَجَّاجِ السَّامِي، قال: حَدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عُبيد الله بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَاصِيَةَ: «أَنْتِ جَمِيلَةٌ»(١).

[١٤:٥]

قال أبو حاتم رَضِيَ الله عنه: استعمالُ المصطفى ﷺ هٰذا الفعل لم يكن تَطَيُّراً بعاصية، ولكن تفاؤلاً بجَميلة، وكذلك ما يُشبِهُ هٰذا الجنس من الأسماء، لأنَّه ﷺ نهى عن الطِّيَرَة في غيرِ خبرٍ(٢).

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ باستعمالِ هٰذا الفعل الذي ذكرناهُ

٥٨٢١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ نُمير، قال حَدَّثنا عبدةُ بنُ سليمان، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن عَائِشَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ بِأَرْضٍ تُسَمَّى غَدِرَة، فسماها خَضِرَةً(٣).

[١٤:٥]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير إبراهيم بن الحجاج ـ وهو السامي ـ فقد روى له النسائي، وهو ثقة.

وأخرجه الدارمي ٢/٢٩٢ ـ ٢٩٣، وابن أبي شيبة ٨/٦٦٣، ومسلم (٢١٣٩) (١٥)، وابن ماجة (٣٧٣٣) في الأدب: باب تغيير الأسماء، من طريقين عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

(٢) وسيأتي برقم (٥٨٢٦) و (٦١١٤) فما بعده.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبدة: هو ابن سليمان الكلابي. =

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَالثٍ يُصَرِّحُ بإباحة استعمالِ هٰذا الفعل الذي ذكرناه

٥٨٢٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حَدَّثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ، قال: حَدَّثنا عبدُ الرزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَر، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيدِ بنِ المُسيِّب

عن أبيه أن النبيَّ ﷺ قال لِجَدِّه: «ما اسْمُكَ»؟ قَالَ: حَزْنٌ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ»، قَالَ: لا أُغَيِّرُ اسْماً سَمَّانيهِ أبي، قَالَ سعيدٌ: فما زَالَتْ فينا حُزُونةٌ بَعْدُ(١). [٥: ١٤]

= وأخرجه أبو يعلى (٤٥٥٦) عن محمد بن عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/٥١، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في «الأوسط»، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٣٤٩) من طريق شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا سمع اسماً قبيحاً غيَّره، فمرَّ على قرية يقال لها: عَفِرة، فسماها خضرة. قال الهيثمي في «المجمع» ٨/٥١: رواه الطبراني في «الصغير»، ورجاله رجال الصحيح!

والغدرة: قال ابن الأثير في «النهاية» ٣/٣٤٥: كأنها كانت لا تسمح بالنبات، أو تنبت ثم تسرع إليه الآفة، فشبهت بالغادر، لأنه لا يفي.

والعَفِرة: قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/١٢٨: وأما عَفِرة، فهي نعت للأرض التي لا تنبت شيئاً، أخذت من العفرة، وهي لون الأرض، فسماها خضرة على معنى التفاؤل لتخضر وتَمْرَعَ.

وقال ابن الأثير في «جامع الأصول» ١/٣٧٦: ورويت «عثرة» بالثاء، وهي التي لا نبات فيها، إنما هي صعيد قد علاها العِثير، وهو الغبار.

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري قد توبع، ومن فوقه رجال ثقات رجال

ذِكْرُ خَبرٍ رابعٍ يدل على إباحةِ استعمالِ ما وصفنا

٥٨٢٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهمداني، حدَّثنا زيدُ بنُ أخزم، حدثنا أبو داود، حدَّثنا عِمْرَانُ القَطَّانُ، عن قتادةَ، عن زُرَارَةَ بنِ أوفى، عن سعد بن هِشامٍ

عن عائشة أنَّ النَّبيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلاً يَقُولُ: يا شِهَابُ، قَالَ: «أَنْتَ هِشَامٌ»(١). [٥: ١٤]

= الشيخين. وهو في «المصنف» (١٩٨٥١)، وقد سقط من المطبوع منه «لجده».

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٥/٤٣٣، والبخاري (٦١٩٠) في الأدب: باب اسم الحزن، وفي «الأدب المفرد» (٨٤١)، وأبو داود (٤٩٥٦) في الأدب: باب في تغيير الاسم القبيح، والطبراني ٢٠/(٨١٩)، والبيهقي ٣٠٧/٩، والبغوي (٣٣٧٢).

وأخرجه البخاري (٦١٩٣) في الأدب: باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، وفي «الأدب المفرد» (٨٤١) من طريق عبد الحميد بن جبير بن شيبة، عن سعيد بن المسيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٣٦٠٠) من طريق قتادة، عن سعيد بن المسيب أن جده أتى النبي ﷺ . . . ووصله في ٢٠/(٨١٨) من هذه الطريق.

والحزونة: ضد السهولة، وهو ما خشن وغَلُظ من الأرض.

(١) إسناده حسن، عمران ـ وهو ابن داور ـ القطان صدوق، وباقي رجاله على شرط الصحيح. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، وهو في «مسنده» (١٥٠١).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٢٥)، والحاكم ٤/٢٧٦ ـ ٢٧٧ من طريق عمرو بن مرزوق، عن عمران القطان، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرج الحاكم ٤/٢٧٧، والطبراني ٢٢/(٤٤٢)، من حديث هشام بن =

ذِكْرُ العِلةِ التي مِن أجلِها كان يُغَيِّر ﷺ الأسماءَ التي ذكرناها

٥٨٢٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بنِ عبد الجَبَّار، قال: حدَّثنا داودُ بنُ عمرٍو الضَّبِّيُّ، قال: حَدَّثنا حسانُ بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثنا سعيدُ بنُ مسروقٍ، عن يوسفَ بنِ أبي بُردة

عن أبي بُرْدَةَ، قال: أَتَيْتُ عائِشَةَ، فَقُلْتُ: يا أُمَّاهُ، حَدِّثيني بشيءٍ سمعتيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّيْرُ يَجْرِي بِقَدَرٍ»، وكَانَ يُعْجِبُهُ الفَأْلُ الحَسَنُ(١). [٥: ١٤]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِذِكْرِ العِلَّةِ التي ذكرناها قبل

٥٨٢٥ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حَدَّثنا عليُّ ابن المدينيِّ، قال: حَدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ، عن عبدِ الملك بنِ سعيد بنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ

= عامر رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فقال: «ما اسمك»؟، قلت: شهاب، قال: «بل أنت هشام».

(١) إسناده حسن، حسان بن إبراهيم روى له الشيخان متابعة، وهو صدوق يخطىء، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير يوسف بن أبي بردة فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٦/١٢٩، والحاكم ١/٣٢ من طريق عفان، والبزار مختصراً (٢١٦١) من طريق حُميد بن مَسعدة، كلاهما عن حسان بن إبراهيم، بهذا الإسناد. قال الحاكم: قد احتج الشيخان برواة هذا الحديث عن آخرهم! غير يوسف بن أبي بردة، والذي عندي أنهما لم يهملاه بجرح ولا بضعف، بل لقلة حديثه فإنه عزيز الحديث جداً.

عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَفَاءَلُ ويُعْجِبُهُ الاسْمُ الحَسَنُ(١). [١٤:٥]

---

(١) إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع بين جرير وبين عبد الملك، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي ابن المديني، فمن رجال البخاري، وعبد الملك بن سعيد بن جبير روى له البخاري تعليقاً، وهو ثقه. وهو عند غير المؤلف بزيادة ليث بن أبي سليم بين جرير وبين عبد الملك.

فقد أخرجه أحمد ١/٢٥٧، والطيالسي (٢٦٩٠) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن ليث بن أبي سليم، عن عبد الملك، بهذا الإسناد. قال الطيالسي بعد عبد الملك: أظنه ابن أبي بشير! قلت: وليث ضعيف.

وأخرجه أحمد ١/٣١٩ من طريق أبي معاوية شيبان، عن ليث، عن عبد الملك، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٠٣ ـ ٣٠٤، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣١١٦) و (٣١١٧)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنّة» (٣٢٥٤) من طريقين عن ليث، عن عكرمة، به. قلت: ليث يروي عن عكرمة بغير واسطة، ولكنه روى هذا الحديث كما سبق عن عبد الملك بن سعيد، عن عكرمة، وقد حذف هنا عبد الملك، فإما أنه أرسل الحديث مرة ووصله أخرى، وإما أنه سمعه من عكرمة ومن عبد الملك عن عكرمة. كما قال أحمد شاكر رحمه الله.

وأخرجه الطبراني (١١٢٩٤) من طريق سعيد بن سلمة، عن ليث، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عباس.

ويشهد له حديث أبي هريرة وحديث بريدة الآتيين، فيتقوى بهما.

قال البغوي في «شرح السنّة» ١٢/١٧٥: والفألُ قد يكون فيما يحسن ويسوء، والطِّيرة لا تكون إلا فيما يسوء، وإنما أحبَّ النبي ﷺ الفأل، لأن فيه رجاء الخير والعائدة، ورجاء الخير أحسن بالإنسان من اليأس وقطع الرجاء عن الخير.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قصدَ المصطفى ﷺ في تغيير[(١)] الأسماءِ التي ذكرناها لم يَكُن التطيُّرَ بتلك الأسماء

٥٨٢٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، قال: حَدَّثنا يوسفُ بنُ موسى، قال: حَدَّثنا جريرٌ، عن هشامِ بنِ حَسَّان، عن ابن سيرينَ

عَن أبي هُـرَيْرَةَ، عَن النَّبـيِّ ﷺ قَـال: «لَا عَـدْوَى ولا طِيَـرَةَ، وَأُحِبُّ الفَأْلَ الصَّالِـحَ»[(٢)]. [٥: ١٤]

---

(١) في الأصل: تغير.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن موسى ـ وهو القطان ـ فمن رجال البخاري. جرير: هو ابن عبد الحميد.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٧، ومسلم ص ١٧٤٦ (١٤) في السلام: باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، من طريق يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً أحمد ٢/٤٢٠، والطحاوي ٤/٣٠٩ و٣١٢ والطبري في «مسند علي» من «تهذيب الآثار» (١٢) و(١٣) من طريق عُلي بن رباح، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٧، وابن أبي عاصم في «السنّة» (٢٧٦)، والطبري (١٥) من طريق مضارب بن حزن، عن أبي هريرة، ولفظ أحمد: «لا عدوى ولا هامة، وخير الطير الفأل، والعين حق».

وأخرجه البخاري (٥٧٥٧) في الطب: باب لا هامة، من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر». وانظر بقية تخريجه في الأحاديث رقم (٦١١٤) و(٦١١٥) و(٦١١٦) و(٦١١٨) و(٦١٢١) و(٦١٢٤) و(٦١٢٥).

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّح بأنَّ استعمالَ المصطفى ﷺ ما وصفناه كان على سبيل التفاؤلِ لا التطيُّرِ

٥٨٢٧ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم أبي إسرائيل(١)، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَال: حَدَّثنا هشامُ بنُ أبي عبد الله، عن قتادةَ

عن ابنِ بُريدة، عن أبيه، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَتَطَيَّرُ مِنْ شيءٍ غَيْرَ أنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يأتِيَ أَرْضاً سَأَلَ عَنِ اسْمِهَا، فَإِنْ كَانَ حَسَناً، رُؤِي البِشْرُ في وجهِهِ، وإنْ كَانَ قَبِيحاً رُؤِيَ ذلِكَ في وَجْهِهِ(٢). [٥:١٤]

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهِمُ غيرَ المتبحرِ في صِناعةِ العلمِ أنَّه مضادٌّ في القصدِ لما ذكرنا من الأخبارِ قبل

٥٨٢٨ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن أبي إسحاق

---

(١) في الأصل: بن أبي إسرائيل، وكذا هو في ثقات «المؤلف» ٨/١١٦ و«الجرح والتعديل» ٢/٢١٠، والمثبت من «التهذيب» وفروعه، فأبو إسرائيل كنية إبراهيم، وليس جد إسحاق، كما صرح بذلك الخطيب والمزي.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق بن إبراهيم، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث، وابن بريدة: هو عبد الله.

وأخرجه أحمد ٥ / ٣٤٧ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٩٢٠) في الطب: باب في الطيرة، والنسائي في =

عَنْ خَيْثَمَةَ، قَال: كان اسْمُ أبي عَزِيزاً، فَسَمَّاه النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحمٰنِ(١). [١٤:٥]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ قد يُوهِمُ مَنْ لَم يُحْكِمْ صِنَاعَةَ العِلمِ أنه مُضاد للأخبار التي ذكرناها قَبْلُ

٥٨٢٩ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، قال: حَدَّثنا أبو عبيدةَ بن أبي السَّفَر، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الصَّمَد بنُ عبدِ الوارِث، قال: حَدَّثنا شُعْبَةُ، عَن محمد بنِ عبدِ الرحمٰن، قال: سَمِعْتُ كُرَيباً يحدث

عن ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ بنتِ الحارثِ بَرَّةَ، فَسَمَّاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جُوَيْرِيَةَ(٢). [١٤:٥]

= «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٨٩، والبيهقي ٨/١٤٠ من طريقين عن هشام، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير صحابيه. سفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وخيثمة: هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي، لأبيه ولجده صحبة.

وأخرجه أحمد ٤/١٧٨، وابن سعد في «الطبقات» ٦/٢٨٦، والحاكم ٤/٢٧٦ من طرق عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٤/١٧٨ عن وكيع، عن يونس بن أبي إسحاق، عن خيثمة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٦٦٣ عن محمد بن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن خيثمة.

(٢) إسناده صحيح، أبو عبيدة بن أبي السفر ـ وهو أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي السفر ـ روى له الترمذي والنسائي وابن ماجة، وهو صدوق وقد توبع، وباقي رجاله ثقات على شرط الصحيح. محمد بن =

ذِكْرُ العِلةِ التي مِنْ أجلها كان يُغَيِّرُ ﷺ هٰذا الجنسَ مِن الأسماء

٥٨٣٠ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قَال: أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُميلٍ، قال: حَدَّثنا شعبةُ، قَالَ: أخبرنا عطَاءُ بنُ أبي ميمونةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أبا رافعٍ يُحَدِّثُ

عَنْ أبي هُرَيرَةَ، قَالَ: كَانَ اسْمُ زَيْنَبَ بَرَّةَ، فَقَالُوا: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ(١). [١٤:٥]

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يُسَمي المرءُ العنبَ الكرمَ

٥٨٣١ ــ أخبرنا سليمانُ بنُ الحسن العطَّارُ، قال: حَدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ معاذ بنِ معاذ، قال: حَدَّثنا أبي، قال: حَدَّثنا شُعْبَةُ، عن سِماكٍ، سَمِعَ عَلْقَمَةَ بنَ وائلٍ

= عبد الرحمن: هو مولى آل طلحة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٦٦٤، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٣١)، ومسلم (٢١٤٠) في الآداب: باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وأبو داود (١٥٠٣) في الصلاة: باب التسبيح بالحصى، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٦٢)، والبغوي (٣٣٧٤) من طرق عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٤٥)، وابن أبي شيبة ٨/٦٦٢ ــ ٦٦٣، والبخاري (٦١٩٢) في الأدب: باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، وفي «الأدب المفرد» (٨٣٢)، ومسلم (٢١٤١) في الآداب: باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، والبيهقي ٩/٣٠٧، والبغوي (٣٣٧٣) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وعند البخاري في «الأدب المفرد»: ميمونة، بدل زينب، ورواية الطيالسي على الشك: ميمونة أو زينب.

عن أبيه، عنِ النَّبِـيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الكَـرْمُ، وَلٰكِنْ قُولُوا: الحَبَلَةُ أو الْعِنَبُ»[١]. [٢: ٤٣]

ذِكْرُ العِلَّةِ التي من أجلها زجر عن هٰذا الفعل

٥٨٣٢ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أَخبرنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قالَ: أَخْبَرَنَا معمرٌ، عن هَمَّام بنِ مُنَبِّهٍ

عن أبـي هُريرَة، قال: وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَقُولُوا: العِنَبُ الكرمُ، إنما الكَرْمُ الرَّجُلُ المُسْلِمُ»[٢]. [٢: ٤٣]

---

(١) إسناده حسن على شرط مسلم، سماك: صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير علقمة بن وائل، فمن رجال مسلم.

وأخرجه الدارمي ٢/١١٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٩٥)، ومسلم (٢٢٤٨) (١١) و (١٢) في الألفاظ: باب كراهية تسمية العنب كرماً، والطبراني ٢٢/(١٤) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي.

والحَبْلَة: القضيب من شجر الأعناب.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الزارق» (٢٠٩٣٦).

وأخرجه أحمد ٢/٣١٦، ومسلم (٢٢٤٧) (١٠) في الألفاظ: باب كراهية تسمية العنب كرماً، والبغوي (٣٣٨٥) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٦٤ و ٤٧٦ و ٥٠٩، ومسلم (٢٢٤٧) (٩)، وأبو داود (٤٩٧٤) في الأدب: باب في الكرم وحفظ المنطق، من طريق الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٩٣٧) وأحمد ٢/٢٧٢، ومسلم (٢٢٤٧) (٦) و (٨)، والبغوي (٣٣٨٨) من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة. =

ذِكْرُ البيانِ بأن قوله ﷺ: «الكرمُ: الرجلُ المسلم» أراد بـه قلبَه

٥٨٣٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهَمْدَانيُّ، قال: حَـدَّثنا عَبْـدُ الجَبَّارِ بنُ العلاء، قال: حدثنا سُفيانُ، قال: حَدَّثنا الزهريُّ، عن سعيد بن المسيِّب

= وأخرجه أحمد ٢/ ٢٥٩، والبخاري (٦١٨٢) في الأدب: باب «لا تسبوا الدهر»، من طريق أبـي سلمة، عن أبـي هريرة.

قال البغوي في «شـرح السنّة» ١٢/ ٣٥٦: قد قيل في معنى نهيه عن تسمية هذه الشجرة كرْماً: إن هذا الاسم عندهم مشتق من الكرم، سموا شجرة العنب كرماً، لأنه يُتَّخذ منه الخمر، وهي تحث على السخـاء والكرم، فـاشتقوا لتلك الشجـرة اسماً من الكـرم، فكره النبـي ﷺ تسميتـه لشيء حرمـه الشرع باسم مأخوذ من الكرم، وأشفق أن يدعوهم حسنُ الاسم إلى شرب الخمـر المتخذة من ثمرها، فسلبها هذا الاسم تحقيـراً لشأنهـا وتأكيـداً لحرمتهـا، وجعله صفة للمسلم الذي يتوقاها، ويمنـع نفسه عن محارم الشرع عزةً وتكرماً.

وقال الزمخشري في «الفائق» ٣/ ٢٥٧، ونقله عنه ابن الأثير صاحـب «جـامـع الأصول» ١١/ ٧٥٢ ـ ٧٥٣: أراد النبـي ﷺ أن يقـرر ويشـدِّد مـا في قوله عز وجل: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ بطريقة أنيقة، ومسلك لطيف، ورمز خلوب، فبصر أن هذا النوع من غير الأناسي، المسمَّى بالاسم المشتق من الكرم: أنتم أحقاء بأن لا تؤهلوه لهذه التسمية، ولا تطلقوها عليه، ولا تُسلموها له غيرةً للمسلم التقي، ورباً به أن يُشارك فيما سماه الله به، واختصه بأن جعله صفتـه، فضـلاً أن تسموا بـالكَرْم من ليس بمسلم وتعتـرفوا لـه بذلـك، وليس الغـرض حقيقـة النهي عن تسمية العنب كـرماً، ولكن الـرمـز إلى هـذا المعنى، كـأنـه قال: إن تأتَّى لكم أن لا تُسموه ـ مثلاً ـ باسم الكـرم، ولكن بالحَبلَة فافعلوه.

وقوله: «فإنما الكرم قلب المؤمن والرجـل المسلم» أي: فإنمـا المستحق للاسم المشتق من الكرم: المسلم، ونـظيره في الأسلوب قـوله تعالى: ﴿صِبغة الله ومن أحسن من الله صِبغـة﴾.

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «تَقُولُونَ: والكَرْمُ، وإنما الكَرْمُ قَلْبُ المُؤْمِنِ»(١). [٢ : ٤٣]

ذِكْرُ الخبرِ المُدحض قولَ مَنْ زَعَمَ أنَّ هٰذه اللفظةَ تفرَّد بها سفيانُ

٥٨٣٤ ـ أخبرنا حاجبُ بنُ أرَّكين بدمشق، قال: حَدَّثنا أبو سعيدٍ الأشجُّ، قال: حَدَّثنا عَبْدَةُ بنُ سليمان، عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ، عن الزُّهريِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ

عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: الكَرْمُ، فإنَّ الكَرْمَ قَلْبُ المُؤْمِنِ»(٢). [٢ : ٤٣]

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يُسمِّيَ المرءُ نفسَه إذا كان في شيءٍ من أمورِ الدُّنيا مَلِكَ الأملاكِ

٥٨٣٥ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثنا سفيانُ، قال: حدَّثنا أبو الزنادِ، عن الأعرج

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الجبار بن العلاء فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٩، والبخاري (٦١٨٣) في الأدب: باب قول النبي ﷺ: «إنما الكرم قلب المؤمن»، ومسلم (٢٢٤٧) (٧)، والبغوي (٣٣٨٦) من طرق عن سفيان، بهٰذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٥٨٣٢) و(٥٨٣٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو سعيد الأشج: هو عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي، وعبدة بن سليمان: هو الكلابي. وانظر الحديثين السابقين.

عن أبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بهِ النبيَّ ﷺ قال: «أَخْنَعُ الْأَسْمَاءِ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلٌ تَسَمَّى بِمَلِكِ الأملاكِ»، يعني: شاهان شاها[1]. [٢: ٦٢]

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يُسَمَّى الرقيقُ بأسامي معلومةٍ

٥٨٣٦ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدانيُّ، قال: حَدَّثَنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ، قال: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ بنَ الربيعِ يُحَدِّثُ عن أبيه

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن بشار ــ وهو الرمادي ــ فروى له أبو داود والترمذي، وقد توبع. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٤، والبخاري (٦٢٠٦) في الأدب: باب أبغض الأسماء إلى الله، ومسلم (٢١٤٣) (٢٠) في الآداب: باب تحريم التسمي بملك الأملاك، وأبو داود (٤٩٦١) في الأدب: باب في تغيير الاسم القبيح، والترمذي (٢٨٣٧) في الأدب: باب ما يكره من الأسماء، والبيهقي ٩/٣٠٧ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٢٠٥)، وفي «الأدب المفرد» (٨١٧)، ومن طريقه البغوي (٣٣٦٩) من طريق شعيب، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه مسلم (٢١٤٣) (٢١)، والبغوي (٣٣٧٠) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٢، والبغوي (٣٣٧١) من طريق خلاس بن عمرو، عن أبي هريرة.

وقوله: «أخنع الأسماء» أي: أذلُّها وأوضعُها، والخنوع: الذلة والمسكنة، والخانع: الذليل الخاضع، وأخنى الأسماء أي: أفحشها وأقبحها. وتأول بعضهم: «تسمى بملك الأملاك» أن يتسمى بأسماء الله عز وجل، كقوله: الرحمٰن، الجبار، العزيز.

عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ، قال: نَهانا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أنْ نُسَمِّيَ رقيقنا بأَرْبَعَة أسماءٍ: أفلحَ ورباح ويسار ونافعٍ(١). [٢: ٢٤]

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يُسَمِّيَ المَرْءُ ممالِيكَه أسامِيَ معلومة

٥٨٣٧ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهيل، عن هلال بنِ يسافٍ

عن سَمُرَةَ بنِ جُنُدبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُسَمِّ عَبْدَكَ أَفْلَحَ ولا نجيحاً ولا رباحاً ولا يَساراً(٢)، وانظرُوا أنْ لا تَزيدُوا عليهِ»(٣). [٢: ٧٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٦٦٦، وأحمد ٥/١٢، والدارمي ٢/٢٩٢، ومسلم (٢١٣٦) (١٠) في الآداب: باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة، وأبو داود (٤٩٥٩) في الأدب: باب تغيير الاسم القبيح، وابن ماجة (٣٦٣٠) في الأدب: باب ما يكره من الأسماء، والطبراني في «الكبير» (٦٧٩٥)، والبيهقي ٩/٣٠٦ من طرق عن معتمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٣٦) (١١) من طريق جرير، عن الركين، به. وانظر الحديثين الآتيين.

(٢) في الأصل و«التقاسيم» ٢/١٨٧: «نجيح ورباح ويسار»، والتصحيح من أحمد والطيالسي والطحاوي.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هلال بن يساف فمن رجال مسلم.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/٣٠٣ من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، بهذا الإسناد.

=

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ: «وانظُروا أن لا تزيدُوا عليه» أراد بـه أن لا تزيدُوا على هـٰذا العددِ الذي هو الأربعُ

٥٨٣٨ ـ أخبرنا مكحولٌ، قال: حدثنا أحمدُ بن عبدِ الرحمن الكُزْبُراني(١)، قال: حَدَّثَنا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عبدِ الوارِثِ، قال: حَدَّثنا أبي، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ جُحادة، عن منصورٍ، عن عُمَارَةَ بنِ عُمير، عن الرَّبيع بن عُمَيْلَةَ

عن سَمُرَةَ بنِ جُندبٍ، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا تُسَمِّيَنَّ غُلامَكَ رباحاً ولا نجيحاً ولا يساراً(٢) ولا أفلحَ، إنما هِيَ أربعٌ، فلا تزيدُوا عليهِ»(٣). [٢: ٧٢]

= وأخرجه الطيالسي (٩٠٠)، وأحمد ٥/١١ من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، به. وانظر الحديث السابق والآتي.

(١) قال في «الأنساب» ١٠/٤١٥: الكُزبراني: نسبة إلى كزبران، وهو لقب لبعض أجداد المنتسب إليه، وقد تحرف في «ثقات المؤلف» ٨/٤٩، و «تاريخ بغداد» ٤/٢٤٣ إلى: الكُريزاني.

(٢) في الأصل و «التقاسيم» ٢/١٨٧: «رباح ولا نجيح ولا يسار».

(٣) إسناده قوي. أحمد بن عبد الرحمٰن: ذكره المؤلف في «الثقات»، وروى عنه جمع، وقال الخطيب في «تاريخه»: ما علمت من حاله إلا خيراً، وقال ابن أبي حاتم: أدركته ولم أسمع منه، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير الربيع بن عميلة، فمن رجال مسلم. مكحول: هو محمد بن عبد الله بن عبد السلام.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/٣٠٣، والطبراني (٦٧٩٤) من طريقين عن عبد الوراث العنبري، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٨٩٣)، وأحمد ٥/٧ و ٢١، ومسلم (٢١٣٧)، =

قال الشيخ أبو حاتِم: يُشْبِهُ أن تكونَ العِلَّةُ في الزجرِ عن تَسميةِ الغِلمان بالأسامي الأربع التي ذُكِرَتْ في الخبر: هي أنَّ القومَ كان عهدُهم بالشِّرْكِ قريباً، وكانوا يُسَمُّون الرقيقَ بهذه الأسامي، ويَرَوْنَ الرِّبْحَ من رباح، والنُّجْحَ من نجاح، واليُسْرَ من يسارٍ، وفلاحاً مِن أفلح لا مِن الله تعالى جل وعلا، فمن أَجْلِ هذا نَهى عَمَّا نَهى عنه.

ذِكْرُ الإخبار عن إرادتِه ﷺ الزَّجْرَ عن أن يُسَمِّيَ المرءُ بأسامي معلومةٍ

٥٨٣٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حَدَّثَنا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاح البزارُ، حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الكريم، حدَّثني إبراهيمُ بنُ عَقيل بنِ مَعْقِلٍ، عن أبيه، عن وهب بنِ مُنَبِّهٍ

أخبرني جابرُ بنُ عبدِ الله أنه سَمِعَ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: «إنْ عِشْتُ إنْ شاءَ اللَّهُ زَجَرتُ أنْ يُسمى بَرَكَةً ونافعاً وأفلحَ»، فلا أدري قالَ: أفلح أمْ لا، فقُبِضَ النبيُّ ﷺ ولمْ يَزْجُرْ عَنْ ذٰلِكَ، فأرادَ عُمَرُ أنْ يزجُرَ عَنْ ذٰلكَ، ثم تركهُ[1]. [٣: ٣٤]

= وأبو داود (٤٩٥٨)، والترمذي (٢٨٣٦) في الأدب: باب ما يكره من الأسماء، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/٣٠٣، والطبراني (٦٧٩٣)، والبيهقي ٩/٣٠٦ من طرق عن منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف، عن الربيع بن عميلة، به. وانظر الحديثين السابقين.

(١) إسناده قوي. وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٦٦٦ ـ ٦٦٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٨٣٣)، وأبو داود (٤٩٦٠) في الأدب: باب تغيير الاسم =

ذِكْرُ إرادته ﷺ الزجرَ عن أن يُسمي المرءُ يساراً

٥٨٤٠ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى بعسكر مكرم، حَدَّثنا محمدُ بن مَعْمَرٍ، حَدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريجٍ، أخبرني أبو الزبيرِ أنه

سَمِعَ جابرَ بنَ عبد الله يقول: أرادَ النبيُّ ﷺ أنْ ينهى أنْ يُسَمَّى بِبَرَكَةَ وَأَفْلَحَ ويَسَارٍ ونَافِعٍ ونحوِ ذلك، ثُمَّ رأيتُهُ سَكَتَ عنها بعدُ، فلَمْ يقُلْ شيئاً، وقُبِضَ ﷺ، ثُمَّ أرادَ عمرُ أنْ ينهى عَنْ ذلكَ فتركهُ[1]. [٣: ٣٤]

ذِكْرُ إرادةِ المصطفى ﷺ الزجرَ عن أن يُسمِّيَ أحدٌ برباحٍ ونجيحٍ

٥٨٤١ ـ أخبرنا أبو عَروبةَ، حَدَّثنا عبدةُ بنُ عبدِ الله، حَدَّثنا أبو أحمد، حَدَّثنا سفيانُ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ، قال: قَالَ عُمَرُ: لئن عِشْتُ لأُخرِجَنَّ اليهودَ من جزيرةِ العربِ، قال: وقال رسولُ الله ﷺ: «لَئِنْ عِشْتُ لأَنْهَيَنَّ أن

= القبيح، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/٣٠٢ من طريقين عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. وهذا سنده صحيح. وانظر ما يأتي.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرس ـ فمن رجال مسلم. محمد بن معمر: هو القيسي، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٣٤)، ومسلم (٢١٣٨) في الآداب: باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/٣٠٢، والبيهقي ٩/٣٠٦ من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٥٨٣٩) و(٥٨٤١) و(٥٨٤٢).

يُسَمَّى بِرَبَاحٍ ونَجِيحٍ وأَفْلَحَ ويسارٍ»[١]. [٣: ٣٤]

ذِكْرُ إرادةِ المصطفى ﷺ الزجرَ عن أن يُسَمِّيَ أحدٌ أحداً بميمون

٥٨٤٢ ـ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، حدثنا يزيدُ ابنُ مَوْهَبٍ، حدثنا المُفَضَّلُ بنُ فَضَالَةَ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن أبي الزبير

أنه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: هَمَّ النَّبِيُّ ﷺ أنْ يَزْجُرَ أنْ يُسَمَّى ميمونٌ وبَرَكَةُ وأَفْلَحُ، وهذا النحو، ثُمَّ تركَهُ[٢]. [٣: ٣٤]

* * *

(١) إسناده صحيح. عبدة بن عبد الله: هو الصفَّار الخُزاعي: ثقة من رجال البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير. وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه الحاكم ٤/٢٧٤ من طريقين عن أبي أحمد، بهذا الإسناد. وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الحاكم: ولا أعلم أحداً رواه عن الثوري يذكر عمر في إسناده غير أبي أحمد.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٣٠٢ و ٤/١٣ من طريق محمد بن كثير العبدي، عن سفيان الثوري، به. ولم يذكر فيه عمر.

وأخرج القسم الأول منه الطحاوي ٤/١٢ من طريق أبي عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، به. وانظر الحديث رقم (٥٨٣٩) و (٥٨٤٠) و (٥٨٤٢).

(٢) إسناده صحيح. يزيد ـ هو ابن خالد بن يزيد بن مَوْهَب ـ روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم. المفضل بن فضالة: هو ابن عبيد بن ثمامة القتباني.

٢١ ـ باب
الصُّوَر والمُصوّرين

٥٨٤٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزَيْمَةَ، قال: حَدَّثنا يونسُ بنُ عبدِ الأعلى، قَالَ: حَدَّثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني أُسَامَةُ بنُ زيدٍ الليثيُّ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ القاسِمِ، عن أُمِّه أسماء بنتِ عبدِ الرحمٰن وكانت في حِجْرِ عائشة

عن عائشة، قالت: قَدِمَ النبيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَعِنْدِي نَمَطٌ فيهِ صُورَة، فَوَضَعْتُهُ على سَهْوَتي، قالَتْ: فأخذه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فاجْتَبَذَهُ، وقالَ: «أَتَسْتُرِينَ الجِدَارَ»، فَجَعَلْتُه وِسَادَتَيْنِ، فرأيتُ رسول اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا[١]. [٢ : ٦٩]

---

(١) أسامة بن زيد الليثي: حسن الحديث، روى له مسلم في الشواهد، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير أسماء بنت عبد الرحمٰن، فقد ذكرها المؤلف في «الثقات»، وروى لها أبو داود في «الناسخ».

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٨٣ عن يونس بن عبد الأعلى، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٤٧ عن عثمان بن عمر، عن أسامة الليثي، به.

وأخرجه أحمد ٦/١١٢، والبخاري (٥٩٥٥) في اللباس: باب ما وُطِيءَ من التصاوير، ومسلم (٢١٠٧) (٩٠) في اللباس: باب تحريم =

ذِكْرُ الزجرِ عن اتخاذ الصُّوَرِ على الأرضِ والجُدُرِ

٥٨٤٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حَدَّثنا يعقُوب الدَّورقيُّ، قال: حدثنا أبو عاصِمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني أبو الزُّبَيْرِ

أنَّه سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يَقُولُ: إنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصُّوَرِ في البَيْتِ(١). [٢: ٣]

ذِكْرُ العِلّةِ التي مِن أجلها زجر عن الصورِ في البيوت

٥٨٤٥ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ

= تصوير صورة الحيوان، والنسائي ٨/٢١٣ في الزينة: باب التصاوير، والبيهقي ٧/٢٦٧ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قدم النبي ﷺ من سَفَر وعلقت دُرْنوكاً (أي: ستراً له خمل) فيه تماثيل، فأمرني أن أنزعه، فنزعتُه. لفظ البخاري. وانظر الحديث رقم (٥٤٤٤) و (٥٨٤٥) و (٥٨٤٧) و (٥٨٦٠).

والسهوة: قال الأصمعي: هي كالصفة بين يدي البيت، ويقال: هي بيت صغير شبيه بالمخدع، ويقال: هي شبه الرف والطاق يوضع فيه الشيء، وقال ابن الأعرابي: السهوة: الكوة بين الدارين.

والنمط: ضرب من البسط، له خمل رقيق.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم. يعقوب: هو ابن إبراهيم بن كثير، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٥ و ٣٨٤، والبيهقي ٥/١٥٨ من طريق حجاج، والترمذي (١٧٤٩) في اللباس: باب ما جاء في الصورة، وأبو يعلى (٢٢٤٤) =

عن عـائشةَ أنَّهـا اشْتَـرَتْ نُمْـرُقَـةً فيهـا تصـاويـرُ، فلمـا رآهـا رسـولُ اللَّهِ ﷺ، قامَ على البـابِ، فَلَمْ يَـدْخُـلْ، فَعَـرَفَتْ في وجهـهِ الكَرَاهِيَةَ، فقالَتْ: يا رَسُولَ اللَّه، أتوبُ إلى اللَّهِ وإلى رسـولِهِ، فمـاذا أذنبتُ؟ فقـالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «فمـا بَـالُ هـٰذه النُّمْـرُقَـةِ»؟ فَقَـالَتْ: اشتريتُها لَكَ تَقْعُدُ عليها وتَوَسَّدُها، فقالَ: «إنَّ أَصْحَابَ هـٰذِهِ الصـوَرِ يُعَـذَّبُونَ يَـوْمَ القِيامَـةِ، فيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُـوا ما خَلَقْتُمْ»، ثُمَّ قـالَ: «إنَّ البَيْتَ الذي فيهِ الصُّوَرُ لا تَدْخُلُهُ المَلائِكَةُ»(١). [٣: ٢]

قال أبو حاتِم: يُشْبِهُ أن يكونَ هـٰذا البَيْتُ الذي يُوحى فيه على النبـيِّ ﷺ، إذ محالٌ أن يكونَ رجـل في بيتٍ وفيه صُـورةٌ مِن غير أن يكـونَ حافـظاه معـه، وهُمـا من المـلائكـة، وكـذلـك معنى قـولـه:

= من طريق روح بن عبادة، كلاهما عن ابن جريـج، بهٰذا الإسناد.

وأخـرجـه الـطحـاوي في «شـرح معـاني الآثـار» ٤/٢٨٣ من طـريق ابن لهيعة، عن أبـي الزبير، به.

(١) إسناده صحيـح على شرط الشيخين.

وهـو في «الموطـأ» ٢/٩٦٦ في الاستئـذان: بـاب مـا جـاء في الصـور والتماثيل، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢١٠٧) (٩٦) في اللباس: باب تحـريم تصـويـر صـورة الحيـوان، والـطحـاوي ٤/٢٨٤، والبيهقي ٧/٢٦٦ ــ ٢٦٧ و٢٦٧.

وأخـرجـه الـطيـالسي (١٤٢٥)، ومسلم (٢١٠٧) (٩٦)، والنسـائي ٨/٢١٥ ــ ٢١٦ في الزينة: باب ذكر مـا يكلف أصحاب الصـور يوم القيـامة، والـطحـاوي ٤/٢٨٢ ــ ٢٨٣، والبيهقـي ٧/٢٧٠ من طـرق عـن نـافـع، بهٰذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٥٨٤٣) و(٥٨٤٧) و(٥٨٦٠).

والنمرقة ــ بضم النون والراء، وبكسرهما، وبضم النون وفتح الراء ــ: وسـادة صغيرة.

«لا تَصْحَبُ الملائكةُ رِفْقةً فيها كَلْبٌ أو جَرَسٌ»(١) يريد به رِفْقةً فيها رسولُ الله ﷺ، إذ محالٌ أن يَخْرُجَ الحاجُّ والعُمَّارُ من أقاصي المدن والأقطار يَؤُمُّونَ البيتَ العتيقَ على نَعَمٍ وعِيسٍ(٢) بأجراسٍ وكِلابٍ، ثم لا تَصْحَبُهَا الملائكةُ وهم وَفْدُ الله.

ذِكْرُ تعذيبِ الله جَلَّ وعلا المصوِّرِينَ الذين يُصَوِّرُونَ الصُّوَرَ

٥٨٤٦ ـ أخبرنا ابنُ مكرم، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ الحسين بن إشكاب، قال: حدثنا قُرَادُ أبو نوحٍ، قال: حَدَّثنا شعبةُ، عن عَوْفٍ، عن سعيدِ بنِ أبي الحسن

عن ابنِ عباسٍ قال: جَاءَهُ رَجُلٌ، فقالَ: إنِّي عَمِلْتُ هذه التصاويرَ، قالَ: فقالَ النبيُّ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ المُصَوِّرينَ لِما(٣) صَوَّرُوا» قالَ: فَذَهَبَ الرَّجُلُ وزَعَمَ أنَّ لَهُ عِيالاً(٤).

قال ابنُ عباس: لا تُصَوِّرْ شيئاً فيه روحٌ. [٢: ١٠٩]

---

(١) تقدم تخريجه من حديث أم حبيبة برقم (٤٦٨٠) و(٤٦٨٥)، ومن حديث أبي هريرة برقم (٤٦٨٣).

(٢) أي: الإبل، ويُخَصُّ العيس بالإبل البيض التي يُخالط بياضَها شيء من الشقرة.

(٣) في هامش الأصل: «بما» (خ).

(٤) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن الحسين وشيخه، فمن رجال البخاري. قراد: هو ابن عبد الرحمن بن غزوان، وعوف: هو ابن أبي جميلة.

وأخرجه البخاري (٢٢٢٥) في البيوع: باب بيع التصاوير التي ليس =

ذِكْرُ البيان بأن المصوِّرينَ يكونونُ في القيامة مِنْ أَشَدِّ خلقِ الله عذاباً

٥٨٤٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتيبةَ، قال: حَدَّثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ، قال: حَدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ،

عن القاسمِ بنِ محمدٍ أن عائشة أَخبرته أنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عليها وهي مستترةٌ بِقِرَامٍ فيه تماثيلُ، فتلوَّن وجهُ رسولِ الله ﷺ وأهوى إلى القِرام، فَهَتَكَهُ بيده، ثم قال: «إنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيامَةِ الَّذِين يُشبِّهون بِخَلْقِ اللَّهِ»[١]. [٢: ١٠٩]

= فيها روح، والطبراني ١٢/(١٢٧٧٢) و(١٢٧٧٣)، والبيهقي ٧/٢٧٠ من طرق عن عوف، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٠٨، ومسلم (٢١١٠) (٩٩) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، من طريق يحيى بن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي الحسن، به. وانظر الحديث رقم (٥٨٤٨).

(١) حديث صحيح. ابن أبي السري ـ وهو محمد بن المتوكل ـ قد توبع، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٤٨٤).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه مسلم (٢١٠٧) (٩١) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، والبيهقي ٧/٢٦٧.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٤٨٣، والبخاري (٦١٠٩) في الأدب: باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله تعالى، ومسلم (٢١٠٧) (٩١)، والنسائي ٨/٢١٤ في الزينة: باب ذكر أشد الناس عذاباً، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٨٣، والبيهقي ٧/٢٦٧ من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٥٩٥٤) في اللباس: باب ما وطىء من التصاوير، =

ذِكْرُ وصفِ العذابِ الذي يُعَذَّبُ به المُصوِّرون

٥٨٤٨ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حَدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، قال: حدثنا يحيى، عن عَوْفٍ، قال: حَدَّثني سعيدُ بنُ أبي الحسن، قال:

كُنْتُ عِنْدَ ابنِ عباسٍ فأتاهُ رَجُلٌ، فقالَ: إنِّي رَجُلٌ معيشتي مِنْ هٰذهِ التصاويرِ، فقالَ ابنُ عباسٍ: سَمِعْتُ محمداً ﷺ يقولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً، فإنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فيهِ الرُّوحَ وليس بنافخٍ»، فاصفرَّ لونُه، فقالَ: إنْ كُنْتَ لا بدَّ فَعَلَيْكَ بالشجرِ وما لَيْسَ فيهِ روحٌ(١). [٢ : ١٠٩]

= ومسلم (٢١٠٧) (٩٢)، والنسائي ٨/٢١٤، والبيهقي ٧/٢٦٩، والبغوي (٣٢١٥) من طريق عبد الرحمٰن بن القاسم، والنسائي ٨/٢١٦ من طريق سماك، كلاهما عن القاسم، به. وانظر (٥٨٤٣) و (٥٨٤٥) و (٥٨٦٠).

وقولها: «وهي مستترة» أي: متخذة ستراً. والقرام: هو الستر الرقيق.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد، فمن رجال البخاري. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعوف: هو ابن أبي جميلة.

وأخرجه أحمد ١/٢٤١ و ٣٥٠، وابن أبي شيبة ٨/٤٨٤ ـ ٤٨٥، والبخاري (٥٩٦٣) في اللباس: باب من صور صورة كُلِّفَ يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، ومسلم (٢١١٠) (١٠٠) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، والنسائي ٨/٢١٥ في الزينة: باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة، والطبراني (١٢٩٠٠)، والبغوي (٣٢١٩) من طريق النضر بن أنس بن مالك، عن ابن عباس. وقد تقدم برقم (٥٦٥٦) و (٥٦٥٧) و (٥٨٤٦).

ذِكْرُ نَفْيِ دخولِ الملائكةِ البيتَ الذي فيه الصُّورُ

٥٨٤٩ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنانٍ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن إسحاق بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ

أن رافِعَ بنَ إسحاق مولى آلِ الشفاء أخبره، قال: دَخَلْتُ أنا وعبدُ الله بنُ أبي طلحةَ على أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ نَعُودُهُ قالَ: فَقَالَ لنا أبو سعيدٍ: أخبرنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ الملائكةَ لا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ أو صُورةٌ». [٢: ١٠٩]

يشكُّ إسحاق أيّهما قال أبو سعيد(١).

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الملائكةَ قد تدخلُ البيتَ الذي فيه الشيءُ اليسيرُ مِن الصور

٥٨٥٠ ــ أخبرنا ابنُ قُتيبةَ، قال: حَدَّثنا يزيدُ ابنُ مَوْهَبٍ، قال: حَدَّثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن بُكَيْرِ بنِ عبد الله بنِ الأشج، عن بُسر بنِ سعيدٍ، عن زيدِ بن خالدٍ

عن أبي طَلْحَةَ صاحبِ رسول الله ﷺ أنَّه قال: إنَّ

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير رافع بن إسحاق، فروى له الترمذي وابن ماجة، وهو ثقة.

وهو في «الموطأ» ٢/٩٦٥ ــ ٩٦٦ في الاستئذان: باب ما جاء في الصور والتماثيل، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣/٩٠، والترمذي (٢٨٠٥) في الأدب: باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إنَّ المَلائِكَةَ لا تَدْخُلُ بيتاً فيهِ صُورَةٌ»، قالَ بسرٌ: ثُمَّ اشتكى، فَعُدْنَاهُ، فإذا على بابِهِ سِترٌ، وإذا فيهِ صورة، فقلتُ لِعبيدِ الله الخولاني: ألم يُخْبِرْنا، ويدَعِ الثّوبَ! قالَ عبيدُ اللَّهِ: ألم تَسْمَعْهُ قالَ: «إلا رَقْماً في ثوبٍ»(١). [٢: ١٠٩]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد ـ وهو ابن خالد بن يزيد بن موهب ـ فروى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٤/٢٨، والبخاري (٥٩٥٨) في اللباس: باب من كره القعود على الصور، ومسلم (٢١٠٦) (٨٥) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وأبو داود (٤١٥٥) في اللباس: باب في الصور، والنسائي ٨/٢١٢ في الزينة: باب التصاوير، والبيهقي ٧/٢٧١، والبغوي (٣٢٢٢) من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٢٢٦) في بدء الخلق: باب إذا قال أحدكم: آمين، ومسلم (٢١٠٦) (٨٦)، والطحاوي ٤/٢٨٥، والبيهقي ٧/٢٧١ من طريق عمرو بن الحارث، عن بكير، به. وانظر الحديث رقم (٥٤٤٤) و (٥٨٥١) و (٥٨٥٥).

زيد بن خالد: هو الجهني الصحابي، وأبو طلحة: هو زيد بن سهل الأنصاري الصحابي المشهور، وعبيد الله الخولاني: هو عبيد الله بن الأسود، ويقال: ابن أسد، ويقال له: ربيب ميمونة، لأنها كانت ربته، وكان من مواليها ولم يكن ابن زوجها، وكان مع بسر بن سعيد حين حدثه زيد بن خالد الجهني كما جاء مصرحاً بذلك في رواية البخاري في بدء الخلق.

وقوله: «إلا رقماً في ثوب» قال البغوي: أصلُ الرقم: الكتابة، ومنه قوله تعالى: ﴿كتاب مرقوم﴾، والصورة غير الرقم. قال الخطابي: لعله أراد أن الصورة المنهي عنها إنما هي ما كان له شخص دون ما كان منسوجاً في ثوب أو منقوشاً في جدار، وذهب إليه قوم... وانظر «معالم السنن» ٤/٢٠٦، والطحاوي ٤/٢٨٥.

ذِكْرُ البيانِ بأن هٰذه اللفظةَ: «إلا رقماً في ثوب» من كلام رسولِ الله ﷺ لا مِن كلام زيدِ بنِ خالد

٥٨٥١ ــ أخبرنا الحسين بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن أبي النضرِ مولى عُمَرَ بنِ عُبيد الله، عن عُبيد الله بنِ عبد الله بنِ عُتبة

أنهُ دَخلَ على أبي طلحةَ الأنصاريِّ يَعُودُهُ قالَ: فوجدنا عِنْدَهُ سَهْلَ بنَ حُنيفٍ قالَ: فدعا أبو طلحةَ إنساناً، فنزعَ نَمطاً تَحْتَهُ، فقالَ لَهُ سهلُ بنُ حنيفٍ: لِمَ تَنْزِعُهُ؟ فقالَ: إنَّ فيهِ تصاوِيرَ، وقد قالَ فيها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ما قَدْ عَلِمْتَ، فقالَ سَهْلٌ: ألَمْ يقلْ: «إلا ما كانَ رَقْماً في ثَوْبٍ»؟ قالَ: بلى، ولٰكِنهُ أَطْيَبُ لِنفسي(١). [٢: ١٠٩]

ذِكْرُ لعن المصطفى ﷺ الذين يُصَوِّرونَ الأشياءَ

٥٨٥٢ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، قال: حَدَّثنا شُعْبَةُ، قال: حدثنا عونُ بنُ أبي جُحَيْفَةَ، قال:

رأيتُ أبي اشترى حَجَّاماً، فأتى بمحاجِمه فكُسِرَتْ، فسألتُه

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو النضر: هو سالم بن أبي أمية التميمي.

وهو في «الموطأ» ٢/٩٦٦ في الاستئذان: باب ما جاء في الصور والتماثيل، ومن طريقه أخرجه النسائي ٨/٢١٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٨٥.

وأخرجه الطحاوي ٤/٢٨٥ عن ابن إسحاق، عن أبي النضر، بهٰذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٥٤٤٤) و(٥٨٥٠) و(٥٨٥٥).

عن ذٰلك، فقال: إنَّ رسولَ اللّٰهِ ﷺ نَهى عنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وثَمَنِ الكَلْبِ، وكَسْبِ البغي، ولَعَنَ الوَاشِمَةَ والمُسْتَوشِمَةَ، وآكِلَ الرِّبا ومُوكِلَهُ، ولَعَنَ المُصَوِّرَ(١). [٢: ١٠٩]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطبراني ٢٢/(٢٩٦) عن أبي خليفة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٠٤٣) و(١٠٤٥)، وأحمد ٤/٣٠٨ و٣٠٩، والبخاري (٢٠٨٦) في البيوع: باب موكل الربا، و(٢٢٣٨) باب ثمن الكلب، و(٥٣٤٧) في الطلاق: باب مهر البغي والنكاح الفاسد، و(٥٩٤٥) في اللباس: باب الواشمة، و(٥٩٦٢) باب لعن المصور، وأبو داود (٣٣٨٣) في البيوع: باب في أثمان الكلب، وأبو يعلى (٨٩٠)، والطبراني ٢٢/(٢٩٥) و(٢٩٦)، والبيهقي ٦/٦، والبغوي (٢٠٣٩) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٤/٣٠٩، والطبراني ٢٢/(٢٨٧) من طريق يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عون بن أبي جحيفة، به، مختصراً.

وأخرجه الطبراني ٢٢/(٢٧٢)، و(٢٧٣) من طريق عبد الجبار بن العباس، و(٢٨٤) من طريق كامل أبي العلاء، و(٢٩٨) من طريق محمد بن جابر، ثلاثتهم عن عون، به.

وأخرجه ٢٢/(٢٩٩) من طريق أيوب بن جابر، عن عون، عن أبيه قال: كان لنا غلام حجام، فنهانا النبي ﷺ أن نأكل من كسبه شيئاً، وانظر (٤٩٣٩).

قال البغوي في «شرح السنّة» ٨/٢٥: بيع الدم لا يجوز، لأنه نجس، وحمل بعضهم نهيه عن ثمن الدم على أجرة الحجام، وجعله نهي تنزيه، والنهي عن كسب الأمة على وجه التنزيه، لأنه لا يؤمن أن تكتسب بفرجها خصوصاً إذا لم يكن لها كسب، والمراد أن لا يجعل عليها خراجاً معلوماً تؤديه في كل يوم، ولعن آكل الربا وموكله، لأنهما اشتركا في الفعل وإن كان أحدُهما مغتبطاً بالرِّبح، والآخر مهتضماً بالنقص، وأراد بالمصور الذي يُصوِّر =

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ الملائكة لا تدخلُ البيوتَ التي فيها التماثيلُ

٥٨٥٣ ــ أخبرنا أبـو عروبـةَ، حَدَّثنـا محمدُ بن وهب بنِ أبـي كـريمة، حدَّثنا محمـد بنُ سلمة، عن أبـي عبـدِ الرحيم، عن زيـدِ بن أبـي أُنيسة، عن أبـي إسحاق السَّبيعي، عن مجاهِدٍ

عن أبـي هُريرة أنَّ جبريلَ عليـهِ السَّلامُ أتى النَّبـيَّ ﷺ، فَسَلَّمَ عليـهِ وفي بيتِ نبـيّ الله ﷺ سِتْـرٌ مُصَـوَّرٌ فيـهِ تَمَـاثِيـلُ، فقـالَ نبـيُّ اللَّهِ ﷺ: «ادْخُـلْ، فقـالَ: إنَّـا لا نَدْخُـلُ بيتاً فيـه تَمَاثِيـلُ، فإنْ كُنْتَ لا بُدَّ جاعـلاً في بَيْتِك، فـاقْطَـعْ رؤوسَهَـا، أو اقْطَعْهَـا وسَائِـدَ، واجعلها بُسطاً»(١). [٣: ٢٠]

= صور الحيوان دون من يُصور صور الأشجـار والنبات، لأن الأصنـام التي كانت تعـبد كانت على صور الحيوانات.

(١) حـديث صحيـح، رجـالـه ثقـات رجـال الصحيـح غيـر محمـد بن وهب بن أبـي كريمة، فقد روى له النسـائي، وهو صـدوق، وأبو إسحـاق ــ وإن اختلط بـأخـرة ــ قـد تـوبـع. محمـد بن سلمـة: هـو ابن عبـد الله البـاهلي، وأبو عبـد الرحيم: هو خالد بن أبـي يزيد بن سماك الحراني.

وأخـرجه النسـائي ٨/٢١٦ في الزينـة: باب ذكـر أشد النـاس عـذابـاً، وعبـد الـرزاق (١٩٤٨٨)، ومن طـريقــه أحمـد ٢/٣٠٨، والبيهقي ٧/٢٧٠، والبغوي (٣٢٢٣) من طريقين عن أبـي إسحاق السبـيعي، بهٰذا الإسناد.

وأخـرجـه مسلم (٢١١٢) في اللبـاس: بـاب تحـريم تصـويـر صـورة الحيـوان، من طـريق سهيـل بن أبـي صـالـح، عن أبيــه، عن أبـي هـريــرة مختصراً. وانظر الحديث الآتي.

ذِكْرُ الخبرِ المدحضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن مجاهداً لم يَسْمَعْ مِن أبي هريرة شيئاً

٥٨٥٤ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحنظليُّ، أخبرنا النضرُ بنُ شُميلٍ، حَدَّثنا يونسُ بنُ أبي إسحاق، قال: سَمِعْتُ مجاهداً يقولُ:

حدَّثني أبو هريرة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أتاني جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إنِّي كُنْتُ أَتَيْتُكَ البارحةَ، فلم يَمْنَعْنِي أنْ أَدْخُلَ البَيْتَ الذي كُنْتَ فيهِ إلا أَنَّهُ كانَ في البَيْتِ تِمْثَالُ رَجُلٍ، وكانَ في البَيْتِ سِتْرٌ فيهِ تَماثِيلُ، وكانَ في البيتِ كَلْبٌ، فَأَمَرَ بِرَأسِ التِّمْثالِ أنْ يُقْطَعَ، وأمرَ بالسترِ الذي فيهِ التِّمْثَالُ أنْ يُقْطَعَ رأسُ التمثالِ، وجُعِلَ منهُ وِسَادَتان، وَأمرَ بالكَلْبِ فأُخْرِجَ، وكَانَ الكَلْبُ جرواً للحَسَنِ والحُسَيْنِ تَحْتَ نَضَدٍ لهم، قالَ: ثُمَّ أتاني جِبْريلُ، فما زَالَ يُوصِيني بالجارِ حَتَّى ظننتُ أنهُ سَيُوَرِّثُهُ»(١). [٣: ٢٠]

ذِكْرُ نفي دخولِ الملائكة المَوَاضِعَ التي فيها الصُّوَرُ والكِلابُ

٥٨٥٥ ـ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، حَدَّثنا ابنُ وهب،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يونس بن أبي إسحاق، فمن رجال مسلم، وهو صدوق.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٥ و٤٧٨، وأبو داود (٤١٥٨) في اللباس: باب في الصور، والترمذي (٢٨٠٦) في الأدب: باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب، والبيهقي ٧/٢٧٠ من طرق عن يونس بن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق، وحديث رقم (٥١٢).

حدثنا يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عبد الله أنه سَمِعَ ابن عباسٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أبا طلحة يقول: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا تَدْخُلُ المَلائِكَةُ بيتاً فيهِ كَلْبٌ ولا صُورَةٌ»(١). [٣:٤١]

ذِكْرُ الخبرِ الدال على أن قولَه ﷺ: «لا تَدْخُلُ الملائكةُ بيتاً فيه صورة ولا كلبٌ» أراد به بيتاً يُوحَى فيه، لا كلّ البيوت

٥٨٥٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، حدثنا ابن وَهْبٍ، أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن ابنِ السَّبَّاق أن عَبْدَ الله بنَ عَبَّاسٍ قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة فمن رجال مسلم. عبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود الهُذلي.

وأخرجه مسلم (٢١٠٦) (٨٤) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، عن حرملة بن يحيى، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٠٦) (٨٤) من طريق أبي الطاهر، عن ابن وهب، به.

وأخرجه الطيالسي (١٢٢٨)، والحميدي (٤٣١)، وابن أبي شيبة ٤٧٨/٨، وأحمد ٢٨/٤ و ٢٩، والبخاري (٣٢٢٥) في بدء الخلق: باب إذا قال أحدكم: «آمين»، و (٣٣٢٢) إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، و(٤٠٠٢) في المغازي: باب ١٢، و(٥٩٤٩) في اللباس: باب التصاوير، ومسلم (٢١٠٦) (٨٣) و (٨٤)، والترمذي (٢٨٠٤) في الأدب: باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب، والنسائي ١٨٥/٧ ـ ١٨٦ في الصيد والذبائح: باب امتناع الملائكة من دخول بيت فيه كلب، و٢١٢/٨ =

أخبرتني ميمونةُ زَوْج النبـيِّ ﷺ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَـحَ يَـوْماً واجماً، قالتْ مَيْمُونَةَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، استنكرتُ هَيْئَتَكَ منذُ اليوم، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ جِبْرِيلَ كان وَعَدَنِي أنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي، أمـا واللَّهِ ما أَخْلَفَنِي»، قـالَ: فظلَّ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ يَـوْمَـهُ ذلـكَ على ذلـكَ، ثُمَّ وقـعَ في نفسهِ جِـرْوُ كَلْبٍ تَحْتَ فُسطاطٍ لَـهُ، فـأمـرَ بـهِ، فأُخرجَ، ثُمَّ أخذَ بيدهِ ماءً، فَنَضَـحَ مكانَهُ، فلمَّا أمسى، لَقِيَهُ جِبْرِيلُ، فقـالَ: «قَدْ كُنْتَ وَعـدتِنِي أنْ تلقـاني البـارِحَـةَ، قـالَ: أَجَلْ، ولكِنَّـا لا نَدْخُلُ بَيْتاً فيهِ كَلْبٌ ولا صُورَةٌ»[1]. [٣: ٤١]

= في الزينة: باب التصاوير، وابن ماجـة (٣٦٤٩) في اللباس: بـاب الصور في البيت، وأبـو يعلى (١٤٣٠)، والطحـاوي في «شرح معـاني الآثار» ٤/٢٨٢، والبيهقي ١/٢٥١ و٧/٢٦٨، والبغـوي (٣٢١٢) من طـرق عن ابن شهـاب، به. وانظر الحديث رقم (٥٤٤٤) و(٥٨٥٠) و(٥٨٥١).

(١) إسنـاده صحيـح على شرط مسلم، رجـاله ثقـات رجال الشيخين غيـر حرملة، فمن رجال مسلم.

وأخـرجـه مسلم (٢١٠٥) في اللبـاس: بـاب تحـريم تصـويـر صـورة الحيوان، والبيهقي ١/٢٤٢ من طريق حرملة بن يحيـى، بهٰذا الإسناد.

وأخـرجـه أبـو داود (٤١٥٧) في اللبـاس: بـاب في الصـور، والبيهقي ١/٢٤٢ و٢٤٢ ـ ٢٤٣ من طريقين عن ابن وهب، به.

وأخرجه الطبراني ٢٣/(١٠٤٧) من طريق الليث، عن يونس، به.

وأخـرجه أحمـد ٦/٣٣٠، والنسائي ٧/١٨٦ في الصيـد: بـاب امتنـاع الملائكة من دخـول بيت فيه كلب، والطبراني ٢٣/(١٠٤٧) و٢٤/(٣٢) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه الطبراني ٢٣/(١٠٤٦)، والبيهقي ١/٢٤٣ من طريق الزهري، عن عبيـد الله بن عبـد الله بن عتبة، عن ابن عباس، به.

قال أبو حاتِم: هـٰذا هو عُبيد بنُ السَّبَّاق.

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يَدُلُّ على أن هـٰذه الأخبارِ التي ذكرناها قصد بها المواضع التي فيها المصطفى ﷺ دونَ غيرِها مِن المواضِع

٥٨٥٧ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حَدَّثنا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاح البزار، حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبد الكريم، أخبرني إبراهيمُ بنُ عقيل بن معقل، عن أبيه، عن وهب بنِ مُنبه

حدَّثنا جابرُ بنُ عبد الله أنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ عُمَرَ بنَ الخطاب رَضِيَ الله عنهُ زَمَنَ الفتحِ وهو بالبَطْحَاءِ أن يَأْتِيَ الكعبة، فَيَمْحُو كُلَّ صُورَةٍ فيها، فَلَمْ يَدْخُلْهَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى مُحِيَتْ كُلُّ صُورَةٍ فيهَا(١).

[٣: ٤١]

ذِكْرُ الإخبارِ عن نفي دُخولِ الملائكَةِ البيوتَ التي فيها الصُّورُ

٥٨٥٨ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سلم، قال: حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث أن بُكَيْراً حَدَّثه عن كُريبٍ مولى ابن عباسٍ

عن ابن عباسٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ البَيْتَ وَجَدَ فيهِ

---

(١) إسناده جيد. وأخرجه أبو داود (٤١٥٦) في اللباس: باب في الصور، ومن طريقه البيهقي ٧/٢٦٨ عن الحسن بن الصباح، بهٰذا الإسناد.

وفي الباب عن ابن عباس، وسيأتي برقم (٥٨٦١).

صُورةَ إبراهيمَ وصُورةَ مريمَ، قالَ: «أَمَّا هُمْ لَقَدْ سَمِعُوا أَنَّ الملائكةَ لا تَدْخُلُ بَيْتاً فيهِ صُورَةٌ، هـٰذا إبراهيمُ مصوَّرٌ، فما بالُهُ يَسْتَقْسِمُ»(١).

[٣: ٦٦]

ذِكْرُ الإخبار عما يجبُ على المرءِ مِن ترك التصوير في هـٰذه الدنيا على شيءٍ من الأشياء

٥٨٥٩ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا جريرٌ، عن عُمارة بنِ القعقاعِ، عن أبي زُرعة.

قال: دَخَلْتُ أنا وأبو هريرةَ داراً لسعيدٍ أو لمروان، فرأى مصوِّراً يصوِّرُ في الجِدَارِ، فقال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «قال الله تبارك وتعالى: مَنْ أَظْلَمُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة، فمن رجال مسلم. بكير: هو ابن عبد الله بن الأشج.

وأخرجه أحمد ١/٢٧٧، والبخاري (٣٣٥١) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/٢٠١، والطحاوي ٤/٢٨٢ والطبراني في «الكبير» (١٢١٧١)، والبيهقي ٥/١٥٨ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٢١٩٨) من طريق ابن لهيعة، عن بكير، به. وانظر الحديث رقم (٥٨٦١).

والاستقسام: طلب القسم، وكان استقسامهم بها أنهم كانوا إذا أراد أحدهم سفراً أو تزويجاً أو نحو ذلك، ضرب بالقِداح، وكانت قداحاً على بعضها مكتوب: أمرني ربي، وعلى الآخر: نهاني ربي، وعلى الآخر: غُفل، فإن خرج: «أمرني ربي»، مضى لشأنه، وإن خرج: «نهاني ربي»، أمسك، وإن خرج الغفل، عاد، فأجالها، وضرب بها مرة أخرى، فمعنى الاستقسام: طلب ما قسم له بما لا يقسم. والأزلام: هي القداح والسهام التي كانوا يستقسمون بها.

مِمَّن ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، أو لِيَخْلُقوا ذَرَّةً»(١). [٣:٦٨]

قال أبو حاتِم رضيَ الله عنه: قولُه ﷺ: «فليخلُقوا حَبَّةً، أو لِيخلُقوا ذَرَّةً» من ألفاظ الأوامرِ التي مرادُها التعجيزُ.

ذكرُ ما يُستحب للمرءِ تركُ الدُّخول في البيوت التي فيها ستور، عليها تماثيلُ

٥٨٦٠ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سَلْمٍ، قال: حَدَّثنا حرملةُ، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارِثِ أن بُكَيْراً حَدَّثه أن عبدَ الرحمٰن بنَ القاسم حَدَّثه، أن أباه حَدَّثه

عن عائشة أنها نَصَبَتْ سِتْراً فيه تصاويرُ، فدخل النبيُّ ﷺ، فنزعه، قالت: فَقَطَّعْتُه وِسَادَتَيْنِ، فقال رجل في المجلس، يقال له: ربيعةُ بنُ عطاء مولى بني زُهرة: أما سَمِعْتَ أبا محمد يَذْكُرُ أن

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وجرير: هو ابن عبد الحميد، وأبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير البجلي.

وأخرجه مسلم (٢١١١) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، عن أبي خيثمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٨٤/٨، والبخاري (٥٩٥٣) في اللباس: باب نقض الصور، و(٧٥٥٩) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾، ومسلم (٢١١١)، والبيهقي ٢٦٨/٧، والطحاوي ٢٨٣/٤، والبغوي (٣٢١٧) من طريقين عن عمارة بن القعقاع، به.

وأخرجه أحمد ٢٥٩/٢، و٣٩١ و٤٥١ و٥٢٧ من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

عائشةَ، قالت: فكانَ رسولُ الله ﷺ يَرْتَفِقُ عليهما؟[١] قال ابنُ القاسِم: لا، قال: لٰكِنِّي قد سمعتُه يريدُ القاسِمَ بنَ محمد[٢].

[٥:٨]

ذِكْرُ ما يُستحب للمرءِ أن لا يَدْخُلَ بيتاً فيه صُورةٌ وإن كان ذلك البيتُ مما يُتَقرَّبُ بـه إلى الله جَلَّ وعلا

٥٨٦١ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حَدَّثنا علي ابن المديني، قال: حَدَّثنا عبدُ الرَّزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن أيوب، عن عِكرمة

عن ابنِ عبَّاس أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا رأى الصُّوَرَ في البيت ـ يعني

(١) في الأصل: «عليها»، والمثبت من «التقاسيم» ٤/٢٧١.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٢١٠٧) (٩٥) في اللباس: باب تحريم تصوير صورة الحيوان، والنسائي ٨/٢١٤ في الزينة: باب التصاوير، والبيهقي ٧/٢٦٩ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢٨٤ من طريق عمرو بن الحارث، به.

وأخرجه أحمد ٦/١٠٣ من طريق ابن لهيعة، عن بكير، به.

وأخرجه الطيالسي (١٤٢٣)، وأحمد ٦/١٧٢ و ٢١٤، والبخاري (٢٤٧٩) في المظالم: باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر، ومسلم (٢١٠٧) (٩٣) و(٩٤)، والنسائي ٨/٢١٣ ـ ٢١٤ في الزينة: باب التصاوير، وابن ماجة (٣٦٥٣) في اللباس: باب الصور فيما يوطأ، والطحاوي ٤/٢٨٤ من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة بنحوه.

وأخرجه الطحاوي ٤/٢٨٤ من طريق ربيعة بن عطاء، عن القاسم، به، مختصراً. وانظر الحديث رقم (٥٨٤٣) و (٥٨٤٥) و (٥٨٤٧).

الكعبةَ ـ لَمْ يَدْخُـلْ، وأَمَرَ بِهَـا، فَمُحِيَتْ، ورأى إبراهيمَ وإسمـاعيلَ بـأيديهم الْأَزْلامُ ، فقالَ : قَاتَلَهُمُ اللَّهُ ، واللَّهِ ما اسْتَقْسَمَا بالْأَزْلامُ قَطُّ(١). [٩:٥]

ذِكْرُ وصفِ عددِ الأصنامِ التي كانت حَوْلَ الكعبةِ ذلك اليوم

٥٨٦٢ ـ أخبـرنا أحمـدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حَـدَّثنا أبـو خيثمةَ، قال: حدثنا سفيان، عن ابن أبـي نجيـحٍ ، عن مجاهدٍ، عن أبـي معمرٍ

عن عبدِ الله، قال: دَخَلَ النَّبِـيُّ ﷺ المَسْجِدَ وحَوْلَهُ ثـلاث مئة وسِتُّون صَنَماً، فَجَعَلَ يَطْعَنُهـا بِعُودٍ كَـانَ مَعَهُ، ويَقُـولُ: ﴿جاءَ الحَقُّ وزَهَق البَاطِلُ إنَّ البَاطِلَ كانَ زَهُـوقاً﴾(٢) [الإسراء: ٨١]. [٣: ٦٦]

---

(١) إسناده صحيـح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي ابن المديني وعكرمة فمن رجال البخاري.

وهـو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٤٨٥)، ومن طـريقه أخـرجـه أحمـد ١/ ٣٦٥، والطبراني (١١٨٤٥)، والبغوي (٣٢١٤).

وأخرجه البخـاري (٣٣٥٢) في الأنبياء: بـاب قول الله تعـالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾، والحاكم ٢/ ٥٥٠ من طريق هشام بن يوسف، عن معمـر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/ ٣٣٤، والبخاري (١٦٠١) في الحـج: بـاب من كبر في نواحي الكعبة، و(٤٢٨٨) في المغـازي: باب أين ركـز النبـي ﷺ الرايـة يـوم الفتـح، وأبـو داود (٢٠٢٧) في المنـاسـك: بـــاب في دخـول الكعبـــة، والبيهقي ٥/ ١٥٨، والبغـوي (٣٨١٥) من طريق عبـد الـوراث، عن أيوب بن أبـي تميمة، به.

(٢) إسناده صحيـح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وسفيان: =

٢٢ ــ بـاب اللَّـعـب واللَّـهـو

ذِكْرُ جوازِ لعبِ المرأةِ إذا كان لها زوجٌ وَهِي غيرُ مدركة باللُّعَب

٥٨٦٣ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا سريـجُ بنُ يونُسَ، قال: حَدَّثنـا يحيى بنُ سعيد، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

= هو ابن عيينة، وابن أبي نجيح: هو عبد الله، وأبو معمر: هو عبـد الله بن سَخْبرة.

وأخـرجه أحمـد ٣٧٧/١، والبخاري (٢٤٧٨) في المـظالم: باب هـل تكسـر الدنـان التي فيها الخمـر أو تخرق الـزقاق، و(٤٢٨٧) في المغـازي: بـاب أين ركز النبـي ﷺ الـراية يـوم الفتـح، و(٤٧٢٠) في تفسير سـورة بني إسرائيل: باب ﴿وقل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطـل كان زهـوقاً﴾، ومسلم (١٧٨١) في الجهـاد: بـاب إزالـة الأصنـام مـن حـول الكعبـة، والتـرمـذي (٣١٣٨) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيـل، والنسائي في «الكبـرى» كما في «تحفة الأشراف» ٦٦/٧، والطبـراني (١٠٤٢٧)، والبيهقي ١٠١/٦، والبغـوي في «شرح السنّـة»، (٣٨١٣)، وفي «التفسير» ١٣٣/٣ من طـرق عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

وأخـرجه مسلم (١٧٨١)، والـطبـري في «جـامـع البيـان» ١٥٢/١٥، والـطبـراني في «الصغيـر» (٢١٠)، وفي «الـكبيـر» (١٠٥٣٥) مـن طـريق عبـد الـرزاق، عن الثـوري، عن ابن أبـي نجيـح، بـه. وقـال الـطبـراني في «الصغير»: لم يروه عن سفيان الثوري إلا عبـد الرزاق.

عن عائشة، قالت: كُنْتُ أَلْعَبُ بالبَنَاتِ على عَهْدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، قالتْ: فَكُنَّ يأتيني صَوَاحِبي، فَكُنَّ إذا رَأَيْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْقَمِعْنَ منهُ، فكان ﷺ يُسَرِّبُهُنَّ إليَّ يَلْعَبْنَ مَعِي(١).

[٩:٥]

ذِكْرُ الإباحة لصغارِ النساء اللّعب باللُّعَبِ وإن كان لها صُوَرٌ

٥٨٦٤ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا حرملَةُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: حَدَّثني يحيى بنُ أيوب، عن عُمارة بنِ غَزِيَّة، عن أبي النَّضْرِ، عن عُروة

عن عائشة أنها قالت: دخلَ عليَّ ﷺ وأنا ألعَبُ باللُّعَبِ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو ابن أبان الأموي.

وأخرجه أحمد ٦/٢٣٤ عن يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧٢٢)، والحميدي (٢٦٠)، وأحمد ٦/١٦٦ و٢٣٣، وابن سعد ٨/٥٨ ــ ٥٩ و٦١ و٦٥، والبخاري (٦١٣٠) في الأدب: باب الانبساط إلى الناس، ومسلم (٢٤٤٠) في فضائل الصحابة: باب في فضل عائشة رضي الله عنها، وأبو داود (٤٩٣١) في الأدب: باب في اللعب بالبنات، والنسائي ٦/١٣١ في النكاح: باب البناء بابنة تسع، وابن ماجة (١٩٨٢) في النكاح: باب حسن معاشرة النساء، والطبراني ٢٣/(٢٧٥) و(٢٧٧) و(٢٧٨)، والبيهقي ١٠/٢١٩ من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه ابن سعد ٨/٦٢، والطبراني ٢٣/(٢٨٠) من طريق يزيد بن رومان، عن عروة، به. وانظر الأحاديث الثلاثة الآتية.

وقوله: «ينقمعن» أي: يتغيَّبْن ويستترْنَ، و«يُسَرِّبُهن» أي: يرسلهن ويدفعهن إلي.

=

فرفَـعَ السّترَ، وقالَ: «ما هـٰذا يا عائِشةُ»؟ فقُلْتُ: لُعَبٌ يا رَسُـولَ اللَّهِ قـالَ: «ما هـٰذا الـذي أرى بَيْنَهُنَّ»؟ قلتُ: فَرَسٌ يـا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «فَـرَسٌ مِنْ رِقَاعٍ لَـهُ جَنَاحٌ»؟! قـالتْ: فقلتُ: أَلَمْ يَكُنْ لِسُلَيْمَـانَ بنِ داودَ خَيْلٌ لَهَا أَجْنِحَةٌ؟ فَضَحِكَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ(١). [٤: ٥٠]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ عائشةَ كانت تُسمي لُعَبَها البَنَاتِ

٥٨٦٥ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أبـي معشر بِحَرَّانَ، قال: حَدَّثنا كثيـرُ بنُ عُبَيْـدٍ، قـال: حَـدَّثنـا محمـدُ بنُ حمير، عن سفيـان الـثـوريِّ، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن عَـائِشَـة، قـالت: كَـانَ النَّبِـيُّ ﷺ يَـدْخُـلُ عَلَيَّ وأنا أَلْعَبُ بالبَنَاتِ(٢). [٤: ٥٠]

= واستـدل بهٰذا الحـديث كمـا في «الفتـح» ١٠/٥٢٧ على جـواز اتخـاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن، وخص ذلـك من عموم النهي عن اتخاذ الصور، وبه جزم عيـاض، ونقله عن الجمهور، وأنهم أجـازوا بيـع اللعب للبنات لتدريبهن من صغـرهن على أمر بيوتهن وأولادهن.

(١) إسنـاده على شرط مسلم. أبـو النضـر: هـو سـالم بن أبـي أميـة، ويحيـى بن أيوب: هو الغافقي.

وأخـرجـه أبـو داود (٤٩٣٢) في الأدب: بـاب في اللعب بـالبنـات، والنسـائي في «الكبرى» كمـا في «التحفة» ١٢/٣٥٨، والبيهقي ١٠/٢١٩ من طريق سعيـد بن أبـي مريم، عن يحيـى بن أيـوب، عن عمارة بن غـزية، عن محمد بن إبراهيم، عن أبـي سلمة بن عبـد الرحمٰن، عن عائشة. وهذا إسناد صحيـح على شـرط مسلم أيضـاً. وانـظر الحـديث رقم (٥٨٦٣) و (٥٨٦٥) و (٥٨٦٦).

(٢) إسنـاده قـوي. كثيـر بن عبيـد: هــو الحمصي، روى لـه أصحـاب السنن، =

ذِكْرُ الإباحة أن تَجْتَمِعَ مَعَ أمثَالِهَا لِلَّعِبِ الذي وصفناه

٥٨٦٦ ـ أخبرنا الحسَنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ نُمير، قال: حدثنا أبي، قال: حَدَّثنا هشامُ بنُ عُروة، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: كُنْتُ أَلْعَبُ بالبَنَاتِ، وتَجِيءُ صَوَاحِبِي، فَيَلْعَبْنَ مَعِي، فإذا رَأَيْنَ النَّبِيَّ ﷺ قُمْنَ مِنْهُ، فكانَ يُدْخِلُهُنَّ إليَّ فَيَلْعَبْنَ مَعِي(١). [٤ : ٥٠]

ذِكْرُ الإبَاحةِ للمرءِ النَّظَر إلى لَعِبِ الحَبَشَةِ الذي لا يَشُوبه شيءٌ مما يَكْرَهُ اللَّهُ جلَّ وعلا

٥٨٦٧ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عَبْدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بنِ المسيِّب

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: بينما الحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، إذ دَخَلَ عُمَرُ فَأَهْوى إلى الحَصَا، فَحَصَبَهُمْ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُمْ

= وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير محمد بن حمير، فمن رجال البخاري، وهو صدوق.

وأخرجه الطبراني ٢٣/(٢٧٦) عن أحمد بن علي الأبار، عن كثير بن عبيد الحمصي، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٥٨٦٣) و(٥٨٦٤) و(٥٨٦٥).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٥٧/٦، وابن سعد ٦٦/٨، والطبراني ٢٣/(٢٧٩) من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٥٨٦٣) و(٥٨٦٤) و(٥٨٦٥).

يا عُمَرُ»(١). [٤: ٥٠]

ذِكْرُ الإباحةِ للحُرَّةِ النظر إلى لَعِبِ الحبشةِ الذي وصفناه وإن كان لها زوجٌ

٥٨٦٨ ـ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ محمد بنِ سَلْمٍ، قال: حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرُو بنُ الحارثِ أن ابنَ شهابٍ حَدَّثه، عن عُروة بنِ الزُّبير

عن عائِشَةَ أنَّ أبا بكرٍ دَخَلَ عليها وعندَها جَارِيتان في أيامِ مِنَى تُغنِّيانِ ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجًّى بثوبِهِ، فانتهرهما أبو بكرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عنهُ، وقالَ: «دَعْهُمَا يا أبا بكْرٍ، فإنَّها أَيَّامُ عيدٍ»، قالتْ: ورَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُني بردائِهِ وأَنا أَنْظُرُ إلى الحَبَشَةِ وهمْ يَلْعَبُونَ وأنا جَارِيةٌ، فاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ العَرِبَةِ(٢) الحَديثةِ السِّنِّ(٣). [٤: ٥٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٧٢٤)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣٠٨/٢، ومسلم (٨٩٣) في العيدين: باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد، والبيهقي ١٧/١٠، والبغوي (١١١٢).
وأخرجه البخاري (٢٩٠١) في الجهاد: باب اللهو بالحراب ونحوها، من طريق هشام، عن معمر، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٥٨٧٦).

(٢) في الأصل و«التقاسيم» ٧٨/٤: «العربية»، والمثبت من «صحيح مسلم» (٨٩٢) (١٧). والعربة: قال في «النهاية»: هي الحريصة على اللهو، وأما العُرُب ـ بضمتين ـ فجمع عَروب، وهي المرأة الحسناء المتحببة إلى زوجها.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة، =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ أبا بكر خَرَقَ دُفُوفَهُما في ذلك اليومِ

٥٨٦٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق الثقفيُّ، حَدَّثنا محمدُ بنُ سهل بنِ عسكرٍ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفر الرَّقيُّ، حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمرو، عن إسحاقَ بنِ راشِدٍ، عن الزُّهريِّ، عن عُروة

= فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٨٩٢) (١٧) في العيدين: باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، عن هارون بن سعيد، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٣/٦ و١٢٧، والنسائي ١٩٥/٣ في العيدين: باب ضرب الدف يوم العيد، و١٩٦ ـ ١٩٧ باب الرخصة في الاستماع إلى الغناء وضرب الدف يوم العيد، من طريقين عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٩٤٩) و(٩٥٠) في العيدين: باب الحراب والدرق يوم العيد، و(٢٩٠٦) و(٢٩٠٧) في الجهاد: باب الدرق، ومسلم (٨٩٢) (١٩) من طريق محمد بن عبد الرحمن الأسدي، عن عروة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧٣٦) من طريق ابن أبي مليكة، عن عائشة.

وأخرج الجزء الأخير منه: عبد الرزاق (١٩٧٢١)، والبخاري (٤٥٤) في الصلاة: باب أصحاب الحراب في المسجد، و(٥١٩٠) في النكاح: باب حسن المعاشرة مع الأهل، و(٥٢٢٩) باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة، ومسلم (٨٩٢) (١٨)، والنسائي ١٩٥/٣ ـ ١٩٦ في العيدين: باب اللعب في المسجد، والبيهقي ٩٢/٧ من طريق الزهري، به.

وأخرجه أيضاً النسائي ١٩٥/٣ في العيدين: باب اللعب بين يدي الإمام يوم العيد، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، به.

وأخرجه أيضاً مسلم (٨٩٢) (٢١) من طريق عبيد بن عمير، عن عائشة. وانظر الحديث رقم (٥٨٦٩) و(٥٨٧١) و(٥٨٧٦) و(٥٨٧٧).

وقولها: «فاقدروا قدر الجارية العَرِبة الحديثة السن» أي: قدروا رغبتها في ذلك إلى أن تنتهي، أي: قيسوا أمرها في حداثتها وحرصها على اللهو.

عن عائشة أنَّ أبا بَكْرٍ دَخَلَ عليها في أيَّامِ التشريقِ وعندَها جاريتانِ تُغَنِّيانِ، وتَضْرِبَانِ بالدُّفِّ، فَسَبَّهما، وخَرَقَ دُفَّيْهما، فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُمَا فإنَّها أَيَّامُ عِيدٍ»[1]. [٤: ٥٠]

ذِكْرُ بعضِ ما كانت الحَبَشَةُ تقولُ في لَعِبِهم ذٰلك

٥٨٧٠ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، قال: حَدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثابتٍ

عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ الحبشةَ كانوا يَزْفِنُون بَيْنَ يدي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَتَكَلَّمُونَ بِكَلامٍ لا يَفْهَمُهُ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ما يقولون»؟ قالوا: يقولونَ: مُحَمَّدٌ عَبْدٌ صَالِحٌ[2]. [٤: ٥٠]

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن سهل بن عسكر: ثقة من رجال مسلم، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير إسحاق بن راشد، فمن رجال البخاري. وانظر (٥٨٦٨) و(٥٨٧١) و(٥٨٧٦) و(٥٨٧٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٣/١٥٢ عن عبد الصمد، عن حماد، بهٰذا الإسناد.

وقوله: «يزفنون» أي: يرقصون. وأخرج مسلم في «صحيحه» (٨٩٢) (٢٠) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد، فدعاني النبي ﷺ، فوضعت رأسي على منكبه، فجعلت أنظر إلى لعبهم حتى كنت أنا أنصرف عن النظر إليهم. قال النووي: معناه: يرقصون، وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الرقص، لأن معظم الروايات إنما فيها لعبهم بحرابهم، فتتأول هذه اللفظة على موافقة سائر الروايات.

ذِكْرُ إباحةِ القَوْلِ إذا لم يَكُنْ بِغَزَلٍ في أيَّامِ العيدِ وكذلك اللعبُ في المَسْجِدِ

٥٨٧١ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبة، حدثنا يزيدُ ابنُ موهب، حدثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن عُقيل، عن الزهريِّ، عن عُروة

عن عائشة أنَّ أبا بكرٍ دَخَلَ عليها في أيامِ عيدٍ وعِنْدَها جاريتانِ تغنيانِ وتُدَفِّفانِ وتَضْرِبَانِ، ورسولُ الله ﷺ مُتَغَشٍّ بثوبه، فانتهرهما أبو بكرٍ، فَكَشَفَ رسول الله ﷺ عن وجهه، وقال: «دَعْهُنَّ يا أبا بَكْرٍ، فإنَّها أيامُ عيدٍ، وتلك أيامُ مِنًى»، قالت عائشةُ: ورأيتُ رسولَ الله ﷺ يَسْتُرُنِي بردائه وأنا أَنْظُرُ إلى الحبشة وهم يَلْعَبُونَ في المسجد وأنا جارية(١). [٤ : ٥٠]

قال أبو حاتِم: فهذا آخرُ جوامع الإباحاتِ عن المصطفى ﷺ أمليناها بفصُولها، وقد بَقِيَ في هذا القسم أحاديثُ بَدَّدْناها في سائرِ الأقسام، كما بَدَّدْنا منها في هذا القسمِ على ما أصَّلنا الكتابَ عليه، وإنَّما نُمْلِي بَعْدَ هذا القسمِ القِسْمَ الخَامِسَ من أقسام السنن

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد ابن موهب، وهو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. عُقيل: هو ابن خالد بن عقيل.

وأخرجه البخاري (٩٨٧) و(٩٨٨) في العيدين: باب إذا فاته العيد يصلي ركعتين، و(٣٥٢٩) و(٣٥٣٠) في الأنبياء: باب قصة الحبش، والبيهقي ٩٢/٧ و٢٢٤/١٠ من طريق يحيى بن بكير، عن الليث، بهذا الإسناد. وانظر (٥٨٦٨) و(٥٨٦٩) و(٥٨٧٦) و(٥٨٧٧).

التي هِيَ أفعالُ المصطفى ﷺ بفصولِها وأنـواعِها إنِ اللَّهُ قَضَى ذٰلـك وشاءَه، جَعَلَنَا الله ممن هُدِيَ لسبيل الـرشاد، ووُفِّقَ لسلوكِ السّـداد، وشَمَّـرَ في جمـعِ السنن والأخبار، وتفقَّـه في صحيـح الآثـارِ، وآثـر مـا يُقَرِّبُ إلى البـاري جَلَّ وعـلا من الأعمال على مـا يُباعـد منه في الأصولِ، إنه خَيْرُ مسؤول(١).

ذِكْرُ إثباتِ اسمِ العِصيانِ لله ورسولِه ﷺ باللاعب بالنَّرْدِ في الدُّنيا

٥٨٧٢ ــ أخبـرنـا عُمَـرُ بنُ سعيـد بنِ سنـانٍ، قـال: حَـدَّثنـا أحمـدُ بنُ أبـي بكرٍ، عن مالكٍ، عن موسى بنِ ميسرةَ، عن سعيدِ بن أبـي هِنْدٍ

عن أبـي مـوسى الأشعريِّ أن رسـولَ الله ﷺ قـال: «مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ورَسُولَهُ»(٢). [٢: ١٠٩]

---

(١) كلام ابن حبان هذا ليس موضعـه هنا، وهـو مذكـور في «التقـاسيم والأنـواع» عنـد انتهاء القسم الـرابـع منه، ومؤلف «الإحسـان» قد ذكـر في المقدمـة أنـه لا يسقط شيئاً مما في «التقاسيم والأنواع»، ووفـاء بما شـرط على نفسه، فقـد أثبت كلام ابن حبان هٰذا هنا وإن كان لا صلة له بما قبله.

(٢) رجـاله ثقـات رجال الشيخين غيـر موسى بن ميسـرة، فقـد روى لـه أبـو داود، وهو ثقة، لكن فيه علة الانقطاع بين سعيد بن أبـي هند وأبـي موسى، فإن سعيد بن أبـي هند لم يلق أبا موسى فيما قاله أبو حاتم كما نقله عنه ابنه في «المراسيل» ص ٧٤، لكن له طريق آخر بنحوه يتقوى به.

وهـو في «الموطـأ» ٢/ ٩٥٨ في الرؤيـا: بـاب مـا جـاء في النـرد، ومن طـريقـه أخـرجـه أحمـد ٤/ ٣٩٧، والبخـاري في «الأدب المفـرد» (١٢٦٩)، وأبـو داود (٤٩٣٨) في الأدب: بـاب في النهي عن اللعب بـالنـرد، والبيهقي =

ذِكْرُ الإخبار عن وصفِ اللاعب بالنَّرْدِ في التمثيل

٥٨٧٣ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهَمْدَاني، حَدَّثنا أبو الطَّاهر، حَدَّثنا

= ١٠/٢١٤، والبغوي (٣٤١٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٧٣٥ و٧٣٧، وأحمد ٤/٣٩٤ و٤٠٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧٢)، وأبو يعلى ورقة ٢/٣٤٠، وابن ماجة (٣٧٦٢) في الأدب: باب اللعب بالنرد، والحاكم ١/٥٠، والبيهقي ١٠/٢١٥ من طريق نافع وأسامة بن زيد الليثي، كلاهما عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧٣٠) من طريق نافع، والحاكم ١/٥٠ من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي هند، كلاهما عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسى.

وأخرجه أحمد ٤/٣٩٤ من طريق أسامة بن زيد، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة مولى عَقيل، عن أبي موسى. وقال الدارقطني في «العلل» كما في «التهذيب» في ترجمة سعيد بن أبي هند: هٰذا أشبه بالصواب. وعلق عليه ابن حجر بقوله: رواه كذلك من طريق عبد الله بن المبارك، عن أسامة، لكن رواه ابن وهب عن أسامة، فلم يذكر فيه أبا مرة.

وأخرجه الطيالسي (٥١٠) عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى موقوفاً.

وأخرجه أحمد ٤/٤٠٧، وأبو يعلى ورقة ٣٤٠، والبيهقي ١٠/٢١٥ من طريق يزيد بن خصيفة، عن حميد بن بشير بن المحرر، عن محمد بن كعب القرظي، عن أبي موسى رفعه: «لا يقلب كعباتها أحد ينتظر ما تأتي به إلا عصى الله ورسوله». وحميد بن بشير: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/١٩١ وسماه: حميد بن بكر، وقال: يعتبر بحديثه إذا لم يكن في إسناده إنسان ضعيف، وباقي رجاله ثقات. فهٰذا الطريق يشد الطريق الأول، فيتقوى به الحديث، ويشهد له حديث بريدة الآتي.

ابنُ وهب، قال: سَمِعْتُ الثَّوريَّ يُحَدِّثُ، عن علقمةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن سُليمانَ بنِ بُريدة

عن أبيه أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدِ، فكأنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ في لَحْمِ خِنْزِيرٍ ودَمِهِ»(١). [٣: ٢٨]

ذِكْرُ الزجرِ عن اشتغالِ المرءِ بالحَمَام وسَائرِ الطُّيورِ عبثاً

٥٨٧٤ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الرحمٰن بن سَلَّام الجُمَحي قال: حَدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَتْبَعُ حَمَامَةً، فقال: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً»(٢). [٢: ٤٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الطاهر ـ واسمه أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح ـ وسليمان بن بريدة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٣٥٢/٥ و٣٥٧ و٣٦١، وابن أبي شيبة ٧٣٥/٨، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢٧١)، ومسلم (٢٢٦٠) في الشعر: باب تحريم اللعب بالنردشير، وأبو داود (٤٩٣٩) في الأدب: باب في النهي عن اللعب بالنرد، وابن ماجة (٣٧٦٣) في الأدب: باب اللعب بالنرد، والبيهقي ٢١٤/١٠، والبغوي (٣٤١٥) من طرق عن سفيان الثوري، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ فقد روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، وهو صدوق.

وأخرجه أحمد ٣٤٥/٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٣٠٠)، وأبو داود (٤٩٤٠) في الأدب: باب في اللعب بالحمام، وابن ماجة (٣٧٦٥) في الأدب: باب اللعب بالحمام، والبيهقي ١٩/١٠ و٢١٣ من طرق عن =

قال أبو حاتِم: اللاعبُ بالحمام لا يتعدَّى لَعِبُه من أن يتعقَّبَهُ بما يكره اللَّهُ جَلَّ وعلا[١]، والمرتكبُ لِمَا يَكرَهُ اللَّهُ عاصٍ، والعاصي يجوزُ أن يُقَالَ له: شيطان، وإن كان من أولاد آدم. قال الله تعالى: ﴿شياطين الإنسِ والجِنِّ﴾ [الأنعام: ١١٢] فسمى العُصاةُ منهما شياطين[٢]، وإطلاقُه ﷺ اسم الشيطانِ على الحمامة للمجاورة، ولأن الفعلَ من العاصي بلعبها تعدّاه إليها.

* * *

= حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في «ذكر أخبار أصبهان» ٢/٧٧ من طريق محمد بن أبي ذئب، عن محمد بن عمرو، به.

(١) قال البغوي في «شرح السنّة» ١٢/٣٨٥ ـ ٣٨٦: وكره الشافعي اللعب بالشطرنج والحمام كراهية تنزيه، لا كراهية تحريم إلا أن يقامر به فيحرم.

(٢) في الأصل: «شيطان»، والتصويب من «التقاسيم» ٢/١٥١.

٢٣ ــ فصل
في السماع

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهِمُ في الاحتجاجِ بـه من لم يتفقَّهْ في صحيحِ الآثـار ولا أبلـغ المجهودَ في طُرُقِ الأخبار

٥٨٧٥ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، قال: حَدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ سعد الزهريُّ، قال: حَـدَّثنا عمي، حَـدَّثنا أبـي[١]، عن ابنِ إسحـاقَ، حدَّثني محمـدُ بنُ إبراهيم بنِ الحـارث التيمي، عن إسحاق بنِ سهـل بن أبـي حَثْمَة، عن أبيه

عن عـائشةَ، قـالت: كَانَ فِي حَجْـري جَـارِيَـةٌ مِنَ الأنصـارِ، فزوَّجتها، قالتْ: فدخلَ عليَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عرسها، فلَمْ يَسْمَـعْ غِناءً ولا لعباً، فقال: «ياعَائِشَةُ، هَـلْ غَنَّيْتُمْ عَلَيْهَا أو لا تُغَنُّونَ عَلَيْهَا»؟ ثُمَّ قالَ: «إنَّ هـذا الحَيَّ مِنَ الأَنْصَارِ يُحِبُّونَ الغِنَاءَ»[٢]. [٤ : ٣٣]

(١) في الأصـل: «حـدثنـا أبـي، حـدثنـا عمي»، وهـو خـطأ، والتصـويب من «التقاسيم» ٤/ ٣٨.

(٢) إسحـاق بن سهـل بن أبـي حثمـة: ذكـره البخـاري في «تـاريخـه» ١/ ٣٩٠، وابن أبـي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/ ٢٢٣، والمؤلف في «ثقاته» ٤/ ٢٢، وقد فات الحافظ أن يترجم له في «تعجيل المنفعة» مـع أنه من شرطه. وبـاقي =

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ تعلَّق بـه غيرُ المتبحر في صناعةِ العلم فأباحَ الغناءَ الذي يُبْعِدُ عنِ الله جَلَّ وعلا

٥٨٧٦ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ سَلْمٍ، قال: حَدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حَدَّثنا الأوزاعيُّ، عن الزهريِّ، عن عُروة

عن عائشة أنَّ أبا بَكْرٍ دَخَلَ عليها وَعِنْدَها جَارِيتان تُغَنِّيان بدفينِ، وتُغنيان في أيامهما، ورسولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَتِرٌ بثوبِه، فانتهرهما أبو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ، وقالَ: «دَعْهُمَا يا أَبَا بكرٍ، فإنَّها أيامُ عيدٍ»، قالتْ عائشةُ: ولمَّا قَدِمَ وَفْدُ الحبشةِ على رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قامُوا يلعبونَ في المسجدِ، فرأيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يستُرني بردائِهِ وأنا أنظرُ إليهمْ وهمْ يلعبونَ في المَسْجِدِ حَتَّى أكونَ أنا الذي

= رجاله ثقات رجال الصحيح غير ابن إسحاق ـ وهو محمد ـ فروى له أصحاب السنن ومسلم متابعة، وهو صدوق. عم عبيد الله: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن الزهري.

وأخرجه أحمد ٦/٢٦٩ عن يعقوب وسعد قالا: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، بهٰذا الإسناد.

قلت: وأخرج البخاري في «صحيحه» (٥١٦٢) في النكاح: باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها، عن الفضل بن يعقوب، حدثنا محمد بن سابق، حدثنا إسرائيل، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله ﷺ: «يا عائشة، ما كان معكم لهو، فإن الأنصار يعجبهم اللهو».

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/١٨٤، وعنه البيهقي ٢٨٨/٧ من طريق محمد بن سابق، به.

أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ الحَرِيصةِ على اللَّهْوِ[١].

قال الزهريُّ: وأخبرني سعيدُ بنُ المُسيِّب أن أبا هُريرة، قال: دَخَلَ عمرُ والحبشةُ يلعبون في المسجد، فزجرهم عُمَرُ، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعْهُم يا عُمَرُ، فإنَّهُمْ هُمْ بَنُو أَرْفِدَةَ»[٢]. [٤: ٣٣]

ذِكْرُ البيانِ بأن الغناءَ الذي وصفناه إنما كان ذلك أشعاراً قِيلت في أيَّام الجاهليةِ، فكانوا يُنْشِدُونَها ويذكرون تلك الأيامَ دونَ الغِناء الذي يكونُ بغزَلٍ يقرب سَخَطَ الله جَلَّ وعلا مِن قائله

٥٨٧٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانيُّ، قال: حَدَّثنا عُبَيْدُ بنُ إسماعيل الهبَّاريُّ، قال: حَدَّثنا أبو أُسامة، عن هِشام بنِ عُروة، عن أبيه عن عائشةَ، قالت: دَخَلَ عَلَيَّ أبو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمٰن بن إبراهيم ـ وهو الملقب بدحيم ـ فمن رجال البخاري. وقد تقدم برقم (٥٨٦٨) و(٥٨٦٩) و(٥٨٧١).
وأخرج القسم الأخير منه: النسائي ٣/ ١٩٥ ـ ١٩٦ في العيدين: باب اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك، عن علي بن خشرم، عن الوليد، بهٰذا الإسناد.
وأخرجه أيضاً البخاري (٥٢٢٩) في النكاح: باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة، من طريق عيسى، عن الأوزاعي، به.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٥٨٦٧).
وأخرجه النسائي ٣/ ١٩٦ عن إسحاق بن موسى، عن الوليد، بهٰذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢/ ٥٤٠ عن محمد بن مصعب، عن الأوزاعي، به.

جَوَارِي الْأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بما تَقَاوَلَتِ الأنصارُ يومَ بُعَاثٍ، فقال أبو بكرٍ: أَمِزْمَارُ الشَّيْطَانِ في بَيْتِ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ وذٰلِك في يَوْمِ عيدٍ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «يا أبابكْرٍ، إنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيداً، وهٰذا عِيدُنَا»(١).

[٤: ٣٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبيد بن إسماعيل فمن رجال البخاري. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه البخاري (٩٥٢) في العيدين: باب سنة العيدين لأهل الإسلام، والبغوي (١١١١) عن عبيد بن إسماعيل، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨٩٢) (١٦) في العيدين: باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، وابن ماجة (١٨٩٨) في النكاح: باب الغناء والدف، والبيهقي ١٠/٢٢٤ من طريقين عن أبي أسامة، به.

وأخرجه أحمد ٦/٩٩ و١٣٤ و١٨٦ ـ ١٨٧، والبخاري (٣٩٣١) في فضائل أصحاب النبي ﷺ: باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، من طرق عن هشام بن عروة، به. وانظر الحديث رقم (٥٨٦٨) و(٥٨٦٩) و(٥٨٧١) و(٥٨٧٦).

ويوم بُعاث: من أيام الأوس والخزرج بين المبعث والهجرة، كان الظفر فيه للأوس، وبعاث: موضع على ليلتين من المدينة. انظر «القاموس» و«شرحه»: بعث.

والمزمار: مأخوذ من الزمير، وهو الصوت الذي له الصفير، ويطلق على الصوت الحسن وعلى الغناء، وسميت به الآلة المعروفة التي يزمر بها.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٦/١٨٢: واختلف العلماء في الغناء، فأباحه جماعة من أهل الحجاز، وهي رواية عن مالك، وحرمه أبو حنيفة وأهل العراق، ومذهب الشافعي كراهته...

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الغِناءَ الذي كان الأنصارُ يُغنون بـه لم يَكُنْ بِغَزَلٍ لا يَحِـلُّ ذكرُه

٥٨٧٨ ــ أخبرنا ابنُ خزيمةَ، قال: حَدَّثنا بشرُ بنُ معاذٍ العقديُّ، قـال: حَدَّثنا بشرُ بن المفضَّلِ، قال: حدثنا خالدُ بنُ ذكوانَ

عن الـرُّبَيِّـع بنتِ مُعَوِّذٍ، قـالت: جَاءَ رسـولُ الله ﷺ، فدخـلَ عليَّ صبيحةَ عُرسي، فَجَلَس على فِـراشي كمجلِسِكَ مِنِّي، فجعلت جُويرياتٌ لنا يَضْرِبْنَ بدُفٍّ لهن، ويَنْـدُبْنَ مَنْ قُتِل من آبـائي يَوْمَ بـدرٍ إلى أن قالت إحداهُن:

وَفِينَا نَبِـي يَعْلَمُ مَا في غَدِ ....

فقال رسولُ الله ﷺ: «دعي هٰذا، وقُولي مَا كُنْتِ تَقُولينَ»(١).

[٤: ٣٣]

* * *

(١) إسناده صحيـح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشـر بن معاذ العقـدي، فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق، وقد توبـع.

وأخـرجـه البخـاري (٤٠٠١) في المغـازي: بـاب ١٢، و(٥١٤٧) في النكـاح: بـاب ضـرب الـدف في النكـاح والـوليمـة، وأبـو داود (٤٩٢٢) في الأدب: بـاب في النهي عن الغنـاء، والتـرمـذي (١٠٩٠) في النكـاح: بـاب ما جـاء في إعلان النكـاح، والنسـائي في «الكبـرى» كمـا في «التحفـة» ٣٠٢/١١، والـطبراني ٢٤/(٦٩٨)، والبيهقي ٢٨٩/٧ من طـرق عن بشر بن المفضل، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٥٩/٦ و٣٦٠، وابن ماجة (١٨٩٧) في النكاح: بـاب الغناء والدف، من طـريق حماد بن سلمـة، والطبـراني ٢٤/(٦٩٩) من طريق عبـد الصمد بن سليمان الأزرق، كلاهما عن خالد بن ذكوان، به.

٤٥ ـ كتاب
الصيد

ذِكْرُ الإخبارِ عن أكلِ ما يجوزُ استعمالُه مما حَبَسَ الكلابُ على أربابها

٥٨٧٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني حَيْوَةُ بنُ شُرَيْحٍ، قال: سَمِعْتُ ربيعةَ بنَ يزيد الدمشقيَّ يقولُ: سَمِعْتُ أبا إدريسٍ الخولانِيَّ

أنَّه سمِعَ أبا ثعلبةَ الخشنيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنا بِأَرْضٍ مِنْ أَهْلِ كِتَابٍ نَأْكُلُ في آنِيَتِهِمْ، وإنَّ أرضنا أَرْضُ صَيْدٍ أَصِيدُ بِقَوْسِي وبالكَلْب المُكَلَّب، وبالكَلْب الذي ليسَ بمُكَلَّبٍ، فأخبِرْني ماذا يَحِلُّ لنا مما يَحْرُمُ عليَّ مِنْ ذلكَ.

فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ تَأْكُلُونَ في آنِيَتِهِمْ، فإنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنيتِهِمْ، فلا تَأْكُلُوا فِيهَا، وإنْ لَمْ تَجِدوا غَيْرَ آنيتِهِمْ، فاغْسِلُوهَا وكُلُوا فِيهَا.

وأما مَا ذَكَرْتَ مِنَ الصَّيْدِ فما صِدْتَ بِقَوْسِكَ فكُلْ منهُ، واذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وأما مَا أَصَابَ كَلْبُكَ المُكَلَّبُ، فَكُلْ مما أَمْسَكَ عَلَيْكَ واذْكُرِ اسمَ اللَّهِ عليهِ، وأما ما أَصَابَ كَلْبُكَ الذي لَيْسَ

بِمُكَلَّبٍ، فإنْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ، وما لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتَهُ، فَلا تَأْكُلْ»(١).

[٣: ٦٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى، فمن رجال مسلم. أبو إدريس الخولاني: هو عائذ الله بن عبد الله.

وأخرجه مسلم (١٩٣٠) في الصيد: باب الصيد بالكلاب المعلمة، وابن الجارود (٩١٧)، والبيهقي ٩/٢٤٤ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/١٩٥، والبخاري (٥٤٧٨) في الصيد: باب صيد القوس، و(٥٤٨٨) باب ما جاء في التصيد، و(٥٤٩٦) باب آنية المجوس والميتة، ومسلم (١٩٣٠)، وأبو داود (٢٨٥٥) في الصيد: باب في الصيد، والترمذي بإثر الحديث (١٥٦٠) في السير: باب ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين، والنسائي ٧/١٨١ في الصيد: باب صيد الكلب الذي ليس بمعلم، وابن الجارود (٩١٦)، وابن ماجة (٣٢٠٧) في الصيد: باب صيد الكلب، والبيهقي ٩/٢٤٧ ـ ٢٤٨، والبغوي (٢٧٧١) من طرق عن حيوة بن شريح، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٩٥، وأبو داود (٢٨٥٢) و(٢٨٥٦)، والترمذي (١٤٦٤) في الصيد: باب ما يؤكل من صيد الكلب وما لا يؤكل، والبيهقي ٩/٢٣٧ من طرق عن أبي إدريس الخولاني، به. واختصره بعضهم.

وأخرجه أبو داود (٢٨٥٧)، والدارقطني ٤/٢٩٣ ـ ٢٩٤، والبيهقي ٩/٢٣٧ من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن أبي ثعلبة الخشني.

وأخرجه أحمد ٤/١٩٣، والترمذي (١٤٦٤) من طريق مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني.

وأخرجه ابن ماجة (٣٢١١) في الصيد: باب صيد القوس، من طريق =

ذِكْرُ الإخبارِ عما لا يجوزُ أَكْلُهُ من الصيدِ الذي صِيدَ بالقِسِيِّ والكِلاب المُعَلَّمَةِ

٥٨٨٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حَدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمر القَواريرِيّ، قال: حَدَّثنا عَبَّادُ بنُ عباد، قال: حَدَّثنا عاصِمٌ، عن الشَّعْبِيِّ

أن عَدِيَّ بنَ حاتم سأل النبي ﷺ، فقال: أَرْمِي بِسَهْمِي، فَأُصِيبُ، فلا أَقْدِرُ عليهِ إلا بَعْدَ يَوْمٍ أو اثْنَيْنِ؟ قالَ: «إنْ قَدَرْتَ عَلَيْهِ، ولَيْسَ بهِ أَثَرٌ، ولا خَدْشٌ إلا رَميتك، فَكُلْ، وَإنْ وَجَدْتَ بِهِ أَثَراً غَيْرَ رَمِيَّتِكَ فلا تَأْكُلْهُ، وإنْ أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ، وذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَأَدْرَكْتَهُ قَبْلَ أنْ يَقْتُلَهُ، فذكِّهِ، وإن أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَهُ، ولم يَأْكُلْ

= سعيد بن المسيب، عن أبي ثعلبة مختصراً.

كذلك أخرجه (٢٨٣١) في الجهاد: باب الأكل في قدور المشركين، من طريق عروة بن رويم اللخمي، عن أبي ثعلبة.

وأخرجه البيهقي ١٠/١٠ من طريق عمير بن هانىء، عن أبي ثعلبة.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٥٠٣)، والطيالسي (١٠١٤) و(١٠١٥)، وأحمد ٤/١٩٣ و١٩٣ ـ ١٩٤، والترمذي (١٥٦٠) في السير: باب الانتفاع بآنية المشركين، و(١٧٩٦) في الأطعمة: باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار، من طرق عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة. وقال الترمذي بإثر الرواية الأولى: وقد روي هٰذا الحديث من غير هٰذا الوجه عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة، ورواه أبو إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة، وأبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة، إنما رواه عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة. قلت: أخرجه أحمد ٤/١٩٥ من طريقين عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرحبي، عن أبي ثعلبة. وهٰذا سند صحيح متصل.

منهُ شيئاً، فكُلْهُ، وإنْ أَدْرَكْتَه وقد أَكَلَ منهُ، فلا تَأْكُلْ، فإنَّهُ إنما أَمْسَكَ على نَفْسِهِ».

قال عَدِيٌّ: فإني أُرسل كلابي، وأذكُرُ اسمَ الله، فتختَلِطُ بكلاب غيري، فيأخذن الصَّيْدَ، فيقتلْنه، قال: «فلا تَأْكُلْ، فإنَّك لا تَدْري: كلابُك قَتَلَتْهُ أَمْ كِلَابُ غَيْرِك»(١). [٣: ٦٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عباد بن عباد: هو ابن حبيب بن المهلب.

وأخرجه الدارقطني ٤/٢٩٤ من طريق الحسن بن عرفة، عن عباد بن عباد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٥٠٢)، وأحمد ٤/٢٥٧ و٣٧٩ و٣٨٠، والبخاري (٥٤٨٤) في الذبائح والصيد: باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، ومسلم (١٩٢٩) (٦) و(٧) في الصيد: باب الصيد بالكلاب المعلمة، وأبو داود (٢٨٤٩) و(٢٨٥٠) في الصيد: باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، والترمذي (١٤٦٩) في الصيد: باب ما جاء فيمن يرمي الصيد فيجده ميتاً في الماء، والنسائي ٧/١٧٩ ـ ١٨٠ في الصيد: باب الأمر بالتسمية عند الصيد، و١٨٢ باب إذا وجد مع كلبه كلباً لم يسم عليه، و١٨٣ و١٨٣ ـ ١٨٤ باب الكلب يأكل من الصيد، وابن ماجة (٣٢١٣) في الصيد: باب الصيد يغيب ليلة، وابن الجارود (٩٢٠)، والدارقطني ٤/٢٩٤، والطبراني ١٧/(١٥٤) و(١٥٥) و(١٥٦) و(١٥٧) و(١٦٦)، والبيهقي ٩/٢٣٦ و٢٣٨ ـ ٢٣٩ و٢٤٢ و٢٤٣ ـ ٢٤٤ و٢٤٤ و٢٤٨، والبغوي (٢٧٦٨) من طرق عن عاصم، به.

وأخرجه الطيالسي (١٠٣٠)، وعبد الرزاق (٨٥٣١)، والحميدي (٩١٤) و(٩١٥) و(٩١٧)، وأحمد ٤/٢٥٦ و٢٥٦ ـ ٢٥٧ و٢٥٧ و٢٥٨ و٣٧٧ و٣٧٩ و٣٨٠، والدارمي ٢/٨٩، والبخاري (١٧٥) في الوضوء: باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، و(٢٠٥٤) في البيوع: باب تفسير =

ذِكْرُ الإباحةِ للمرء أكل ما حَبَسَ عليه كلبُه المُعَلَّمُ إذا ذكر اسم الله عليه

٥٨٨١ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ

= المشبهات، و(٥٤٧٥) في الذبائح والصيد: باب التسمية على الصيد، و(٥٤٧٦) باب صيد المعراض، و(٥٤٨٣) باب إذا أكل الكلب، و(٥٤٨٧) باب ما جاء في التصيد، ومسلم (١٩٢٩) (٢) و(٣) و(٤) و(٥)، وأبو داود (٢٨٤٨) و(٢٨٥١)، والترمذي (١٤٦٧) في الصيد: باب ما جاء في صيد البزاة، و(١٤٧٠) باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد، و(١٤٧١) باب ما جاء في صيد المعراض، والنسائي ١٨٠/٧ باب النهي عن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، و١٨٢ و١٨٣ باب إذا وجد مع كلبه كلباً غيره، و١٨٣ باب الكلب يأكل من الصيد، وابن ماجة (٣٢٠٨) في الصيد: باب صيد الكلب، و(٣٢١٢) باب صيد القوس، و(٣٢١٤) باب صيد المعراض، وابن الجارود (٩١٤) ــ وسقط من إسناده الشعبي ــ و(٩١٥)، و(٩١٨)، والطبراني ١٧/ (١٤١) و(١٤٢) و(١٤٣) و(١٤٤) و(١٤٥) و(١٤٦) و(١٤٧) و(١٤٨) و(١٤٩) و(١٥٠) و(١٥١) و(١٥٢) و(١٥٣) و(١٥٩) و(١٦٠) و(١٦١) و(١٦٣) و(١٦٤) و(١٦٥) و(١٦٧) و(١٦٨)، والبيهقي ٢٣٥/٩ ــ ٢٣٦ و٢٣٦ و٢٣٨ و٢٤٢ و٢٤٤ من طرق عن عامر الشعبي، به.

وأخرجه أحمد ٣٧٧/٤، والترمذي (١٤٦٨) في الصيد: باب ما جاء في الرجل يرمي الصيد فيغيب عنه، وابن الجارود (٩١٩) و(٩٢١)، والطبراني ١٧/(٢١٦) و(٢١٧)، والبيهقي ٢٤٢/٩ من طريق سعيد بن جبير، عن عدي بن حاتم.

وأخرجه الطبراني ١٧/(٢٤٩) من طريق مري بن قطري، عن عدي بن حاتم. وانظر الحديث الآتي. وانظر ما تضمنه هذا الحديث من الفوائد في «شرح السنّة» ١٩٢/١١ ــ ١٩٨.

إبراهيم، قال: أخبرنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن هَمَّام بنِ الحارث

عن عـديٍّ بنِ حَـاتِم قـال: قُلْتُ: يـا رَسُولَ اللَّهِ، إني أُرْسِـلُ الكِـلابَ المُعَلَّمَـةَ فيُمْسِكْنَ عليَّ، وأذكـر اسمَ اللَّهِ عليـهِ، قال: «إذا أَرْسَلْتَ كَلْبَـكَ المُعَلَّمَ، وذَكَـرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْـهِ، فَكُلْ»، قُلْتُ: وإنْ قَتَلْنَ؟ قـالَ: «وإنْ قَتَلْنَ، مـا لَمْ يَشْـرَكْهَـا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا»، قُلْتُ لـهُ: فإنِّي أَرْمِي بالمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيب؟ قال: «إذا رَمَيْتَ بـالمِعْرَاضِ، فَخَزَقَ، فَكُلْهُ، وإنْ أَصَابَهُ بِعَرْضِهِ، فلا تَأْكُلْهُ»(١). [٤: ٢٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. منصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس النخعي.

وأخرجه مسلم (١٩٢٩) (١) في الصيد: باب الصيد بالكلاب المعلمة، والبيهقي ٩/٢٣٥ من طريق إسحاق بن راهويه، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٨٤٧) في الصيد: باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره، عن محمد بن عيسى، عن جرير، به.

وأخرجه الطيالسي (١٠٣١) و(١٠٣٢)، وأحمد ٤/٢٥٨ و٣٧٧ و٣٨٠، والبخاري (٥٤٧٧) في الذبائح والصيد: باب ما أصاب المعراض لعرضه، و(٧٣٩٧) في التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى، والترمذي (١٤٦٥) في الصيد: باب ما جاء يؤكل في صيد الكلب وما لا يؤكل، والنسائي ٧/١٨٠ ـ ١٨١ في الصيد: باب صيد الكلب المعلم، و١٨١ ـ ١٨٢ باب إذا قتل الكلب، وابن ماجة (٣٢١٥) في الصيد: باب صيد المعراض، والطبراني ١٧/(٢٠٢) و(٢٠٣) و(٢٠٤) و(٢٠٥)، والبغوي (٢٧٧٢) من طرق عن منصور بن المعتمر، به.

ذِكْرُ ما يحكم لِمَنِ اصْطَاد الصَّيْدَ فانفلتَ منه بشبكته فَظَفِرَ بـه آخرُ غيره

٥٨٨٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثنى، حَدَّثنا محمد بنُ عبّاد المكيُّ، حدثنا محمدُ بنُ سليمان بنِ مَسْمُولٍ، قال: سَمِعْتُ القاسِمَ بنَ مُخَوَّلٍ البَهْزِي، ثم السُّلمي

قال: سَمِعْتُ أبي ـ وكان قَدْ أَدْرَكَ الجاهِلِيَّةَ والإِسلامَ ـ يقولُ: نَصَبْتُ حَبائِلَ لي بالأبواءِ، فوقعَ في حَبْلي منها ظبيٌ، فَأَفْلَتَ به، فخرجتُ في إثْرِهِ، فَوَجَدْتُ رجلاً قَدْ أخذهُ فتنازَعْنا فيهِ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فوجدناهُ نازلاً بالأبواءِ تحتَ شَجَرَةٍ يستظلُّ بِنِطْعٍ، فاختصمنا إليهِ، فقضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بيننا شَطْرَيْنِ، قلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، نلقى الإبِلَ وبها لَبُونٌ وهي مُصَرَّاة، وهُمْ محتاجُونَ؟ قالَ: «فَنادِ صَاحِبَ الإِبِلِ ثلاثاً، فإنْ جَاءَ وإلا فاحْلُلْ صِرارَها، ثُمَّ

= وأخرجه أحمد ٤/ ٣٨٠، والطبراني ١٧/(٢٠٥)، والبيهقي ٩/ ٢٣٧ من طريق الأعمش عن إبراهيم النخعي، به.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٨٠ من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن عدي. ولم يذكر هماماً.

وأخرجه الطبراني ١٧/(٢٠٦) من طريق فضيل بن عمرو، عن همام، به.

والمعراض: هو خشبة ثقيلة أو عصا في طرفيها حديدة، وقد تكون بغير حديدة، وإنما يصيب بعرضه دون حده.

وخزق: جرح ونفذ وقتل بحده.

اشْرَبْ، ثُمَّ صُرَّ، وأبقِ لِلَّبَنِ دَوَاعِيه»، قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، الضَوالُّ تَـرِدُ علينا، هَلْ لنـا أَجْرٌ أنْ نَسْقِيهـا؟ قالَ: «نَعَمْ، في كـلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَـرَّى أَجْـرٌ»، ثُمَّ أنشأ رسـولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنـا، قالَ: «سيـأتي على النَّـاس زَمَانٌ خَيْرُ المالِ فيهِ غَنَمٌ بينَ المسجدين[١] تَأْكُـلُ مِنَ الشَّجَرِ، وتَـرِدُ المَـاءَ يأكُـلُ صاحِبُهَـا مِنْ رِسْلِهَـا، ويشـرب مِنْ لِبَـانِهَـا، وَيَلْبَسُ مِنْ أَصْـوافِهَـا ـ أو قـال: مِنْ أشعـارِهـا ـ والفِتَنُ تَـرْتَكِسُ بَيْنَ جَـرَاثيمِ العَـرَبِ، واللَّهِ»، قلتُ: يا رَسُـولَ اللَّهِ، أَوْصِني، قال: «أَقِمِ الصَّـلاةَ، وآتِ الـزَّكَاةَ، وصُمْ رَمَضَانَ، وحُـجَّ البَيْتَ، واعْتَمِر، وبِـرَّ وَالِـدَيْـكَ، وَصِـلْ رَحِمَكَ، واقْـرِ الضَّيْفَ، وَمُرْ بـالمَعْرُوفِ، وانْـهَ عَنْ المُنْكَـرِ، وَزُلْ مَعَ الحَقِّ حَيْثُ زالَ»[٢]. [٥: ٣٢]

* * *

(١) زاد الطبراني في روايته: «يعني مسجد المدينة ومسجد مكة».

(٢) إسناده ضعيف. محمد بن سليمان بن مسمول: انفرد المؤلف بتوثيقـه ١٢٢/٧ وضعفه النسائي وأبو حاتم، وقال ابن عدي: عامة ما يرويـه لا يتابـع عليـه متناً أو إسنـاداً، وقال البخاري: سمعت الحميدي يتكلم فيه، والقاسم بن مخول: لم يوثقه غير المؤلف ٣٠٦/٥ ولم يرو عنه غير محمد بن سليمان بن مسمول.

وأخـرجـه ابن الأثيـر في «أسـد الغـابـة» ١٢٩/٥ من طـريق أبـي يعلى أحمد بن علي بن المثنى، بهذا الإسناد.

وأخـرجه الـطبراني في «الكبيـر» ٢٠/(٧٦٣) من طريق محمـد بن عباد المكي، ويحيـى بن مـوسى اللخمي، ويـونس بن مـوسى الـسـامي، عـن محمد بن سليمان بن مسمـول، به. وذكـره الهيثمي في «المجمـع» ٣٠٤/٧، وابن حجر في «الإصابة» ٣٧٣/٣، وضَعَّفـاه بمحمد بن سليمان بن مسمول. =

. . . .

= الحبائل: جمع حِبالة بالكسر: وهي ما يصاد بها من أي شيء كان، والأبواء: قرية من أعمال الفُرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً، والنِّطع: بساط من الأديم. ومصراة: هي الناقةُ إذا تركت حلبها فاجتمع لبنُها في ضَرْعها. وكبد حَرَّى: يريد أنها لشدة حَرِّها قد عطشت ويَبِست من العَطَشِ، والمعنى أن في سقي كل ذي كبد حرى أجراً، وقيل: أراد بالكبد الحرى حياة صاحبها، لأنه إنما تكون كبدهُ حَرَّى إذا كان فيه حياةٌ، يعني في سقي كل ذي روح من الحيوان. والرِّسْلُ: اللبنُ. وترتكس: تقع وتزدحم. والجراثيم: واحدها جرثومة، وهي الأصل.

٤٦ ـ كتاب الذبائح

ذِكْرُ الأمر بِحَدِّ الشِّفارِ والإحسان في الذبح لمن أراده

٥٨٨٣ ـ أَخبرنَا أبو خليفةَ، قال: حَدَّثنا مُسَدَّدٌ، عن خالد بنِ عبد الله، عن خالدٍ، عن أبـي قِلابة ،عن أبـي الأشعثِ الصَّنعانيِّ

عن شَدَّادِ بنِ أوسٍ ، قال: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عن رَسولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسانَ على كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ، فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإِذَا ذَبَحْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»[(١)] [١ : ٩٥]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد ــ وهو ابن مسرهد ــ فمن رجال البخاري، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي، وخالد بن عبد الله: هو ابن عبد الرحمن الواسطي، وأبو الأشعث: هو شراحيل بن آدة.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٧١١٩) من طريق معاذ بن المثنى، عن خالد بن عبد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١١١٩)، وعبد الرزاق (٨٦٠٤)، والدارمي ٢/٨٢، وأحمد ٤/١٢٣ و١٢٤ و١٢٥، وأبو القاسم البغوي في «مسند علي بن الجعد» (١٣٠١)، ومسلم (١٩٥٥) في الصيد: باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وأبو داود (٢٨١٥) في الأضاحي: باب في النهي أن تصبر البهائم والرفق بالذبيحة، والترمذي (١٤٠٩) في الديات: باب النهي عن المثلة، والنسائي ٧/٢٢٧ في الضحايا: باب الأمر بإحداد الشفرة، وابن ماجة =

ذِكْرُ الأمرِ بإحداد الشفرةِ لمن أراد الذبحَ وإحسان الذّبح بالرفق

٥٨٨٤ ــ أخبرنا محمدُ بنُ علي الصَّيرفيُّ بالبصرةِ، حَدَّثنا الفُضَيلُ بنُ الحسين الجَحْدَرِيُّ، حَدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، حَدَّثنا خالدُ الحَذَّاء، عن أبي قِلابة، عن أبي الأشعثِ الصَّنعانيِّ

عن شَدَّادِ بنِ أوسٍ، قال: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإحسانَ على كُلِّ شَيْءٍ، فإذا قَتَلْتُمْ فأَحْسِنُوا القِتْلَةَ، وإذا ذَبَحْتُمْ، فأَحْسِنُوا الذَّبحَ، ولْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، ولْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»(١). [١: ٦٧]

قال أبو حاتِم رحمه الله: أراد بقوله: «أحسنوا القِتلةَ» في القِصاص.

ذِكْرُ الأمرِ بأكل ما ذُبِحَ بالمَرْوَةِ من ذواتِ الأرواحِ

٥٨٨٥ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن بنِ العبَّاس السَّاميُّ، حَدَّثنا أحمدُ ابنُ حَنْبلٍ، حدَّثنا محمدُ بن جعفر، حدثنا شُعْبَةُ، قال: سَمِعْتُ

= (١٣٧٠) في الذبائح: باب إذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، والطبراني (٧١١٤) و(٧١١٥) و(٧١١٦) و(٧١١٧) و(٧١١٨) و(٧١١٩) و(٧١٢٠)، وابن الجارود (٨٣٩) و(٨٩٩)، والبيهقي ٩/٢٨٠، والبغوي في «شرح السنّة» (٢٧٨٣) من طرق عن خالد الحذّاء، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٠٣)، وأحمد ٤/١٢٣، والطبراني (٧١٢١) و(٧١٢٢) من طريق أيوب، و(٧١٢٣) من طريق عاصم الأحول، كلاهما عن أبي قلابة، به. وانظر الحديث الآتي.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الفضل بن الحسين وأبي الأشعث، فمن رجال مسلم. وانظر الحديث السابق.

حَاضِرَ بنَ المهاجرِ أبا عيسى الباهليَّ، قال: سَمِعْتُ سليمان بنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ زَيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ ذئباً نَيَّبَ في شَاةٍ، فَذبحوها بِمَرْوَةٍ، فسألوا النبيَّ ﷺ، فأمَرَهُمْ بأكْلِها، فَأكَلُوا(١). [١: ٧٠]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ أكل ما ذُبِحَ بغيرِ الحديدِ وذكر اسم الله عليه جائزٌ أكله خلا السن والظفر

٥٨٨٦ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، حَدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثنا

---

(١) حديث حسن بشواهده، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حاضر بن المهاجر الباهلي، لم يوثقه غير المؤلف ٢٤٨/٦، ولم يرو عنه غير شعبة، وقال أبو حاتم: مجهول، لكن في الباب ما يشهد له، وهو الحديث الآتي برقم (٥٨٨٧).

وهو في «مسند أحمد» ١٨٣/٥ ـ ١٨٤، ومن طريقه أخرجه الطبراني (٤٨٣٢)، والحاكم ١١٣/٤ ـ ١١٤، والبيهقي ٢٥٠/٩. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

وأخرجه النسائي ٢٢٥/٧ في الضحايا: باب إباحة الذَّبح بالمروة، و٢٢٧ ـ ٢٢٨ باب ذكاة التي قد نَيَّب فيها السبع، وابن ماجة (٣١٧٦) في الذبائح: باب ما يذكى به، من طريقين عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١١٣/٤ ـ ١١٤ من طريق مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، به.

وأخرجه البيهقي ٢٥٠/٩ من طريق محمد بن عمر الواقدي، عن ربيعة بن عثمان، عن زيد بن أبي عتاب، عن سليمان بن يسار، به.

والمروة: حجر أبيض، وقيل: هو الذي يقدح منه النار.

وفي الباب عن عدي بن حاتم عند أبي داود (٢٨٢٤)، والنسائي ٢٢٥/٧، وابن ماجة (٣١٧٧)، والحاكم ٢٤٠/٤ وسنده حسن في الشواهد.

وعن كعب بن مالك، وسيأتي برقم (٥٨٩٣).

أبو عَوَانَة، عن سعيدِ بنِ مسروقٍ، عن عَباية بنِ رِفاعة بنِ رافِع بنِ خَديجٍ

عَن جَدِّه رافِع بنِ خديج، قَال: كُنَّا مع النبيِّ ﷺ بذي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، وأصبنا إبلاً وغنماً، وكَانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في أخريات النَّاسِ، فعجلوا فَذَبَحُوا، ونَصَبُوا القُدُورَ، فَرَجَعَ إلَيْهِمْ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بالقُدُور فأكفئت، ثُمَّ قَسَمَ، فَعَدَلَ عشراً مِنَ الغَنَمِ بِبعيرٍ، فَنَدَّ منها بَعِيرٌ، وكَانَ في القَومِ خَيْلٌ يَسِيرةٌ، فطلبوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فأهوى إليهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ هٰذِهِ البَهَائِمَ لَهَا أَوَابِدُ كَأَوَابِد الوُحُوشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا، فَاصْنَعُوا بِهِ هٰكَذا»، وَقَالَ جَدِّي: إنَّا نرجو أنْ نلقى غداً عَدُواً وليسَ معنا مُدًى، فنذبح بالقَصَبِ؟ فَقَالَ ﷺ: «ما أَنْهَرَ الدَّمَ، وذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَكُل، لَيْسَ السِّنَّ والظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذلك، أما السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ»(١). [١: ٧٠]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد، فمن رجال البخاري. أبو عوانة: هو الوضاح اليشكري.

وأخرجه البخاري (٢٤٨٨) في الشركة: باب قسمة الغنائم، و(٣٠٧٥) في الجهاد: باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم، و(٥٤٩٨) في الذبائح والصيد: باب التسمية على الذبيحة، والبغوي (٢٧٨٢) من طريقين عن أبي عوانة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٩٦٣) وعبد الرزاق (٨٤٨١)، والحميدي (٤١١) وأحمد ٣/٤٦٣ و٤٦٤ و٤/١٤٠ و١٤٠ ـ ١٤١ و١٤٢، والدارمي ٢/٨٤

. . . .

= والبخاري (٢٥٠٧) في الشركة: باب من عدل عشرة من الغنم بجزور في القسم، و(٥٥٠٣) في الذبائح والصيد: باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، و(٥٥٠٦) باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر، و(٥٥٠٩) باب ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش، و(٥٥٤٤) باب إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله وأراد إصلاحه فهو جائز، ومسلم (١٩٦٨) في الأضاحي: باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، والترمذي (١٤٩١) في الأحكام: باب في الذكاة بالقصب وغيره، و(١٤٩٢) باب ما جاء في البعير والبقر والغنم إذا ند فصار وحشياً يُرمى بسهم أم لا، والنسائي ٢٢٦/٧ في الضحايا: باب النهي عن الذبح بالظفر، و٢٢٨ و٢٢٨ ـ ٢٢٩ باب ذكر المنفلتة التي لا يقدر على أخذها، وابن ماجة (٣١٣٧) في الأضاحي: باب كم تجزىء من الغنم عن البدنة، و(٣١٧٨) في الذبائح: باب ما يذكى به، و(٣١٨٣) باب ذكاة النادّ من البهائم، وابن الجارود (٨٩٥)، والطبراني (٤٣٨٠) و(٤٣٨١) و(٤٣٨٢) و(٤٣٨٣) و(٤٣٨٤) و(٤٣٨٦) و(٤٣٨٧) و(٤٣٨٨) و(٤٣٨٩) و(٤٣٩٠) و(٤٣٩١) و(٤٣٩٢) و(٤٣٩٣)، والبيهقي ٢٤٥/٩ ـ ٢٤٦ و٢٤٦ و٢٤٧ من طرق عن سعيد بن مسروق، به.

وأخرجه الطبراني (٤٣٩٤) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن عباية، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٧/٥ ـ ٣٨٨، والبخاري (٥٥٤٣) في الذبائح: باب إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنماً أو إبلاً بغير أمر أصحابه لم تؤكل، وأبو داود (٢٨٢١) في الأضاحي: باب في الذبيحة بالمروة، والترمذي (١٤٩١) و(١٤٩٢)، والنسائي ٢٢٦/٧ في الضحايا: باب في الذبح بالسن، والطبراني (٤٣٨٥)، والبيهقي ٢٤٧/٩ من طريق أبي الأحوص، والبيهقي أيضاً من طريق حسان بن إبراهيم الكرماني، كلاهما عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج، عن أبيه، =

في هٰذا الخبرِ كالدَّليل على أنَّ البدنة تَقُومُ عن عشرة عِنْدَ النحرِ: قاله الشيخ.

ذِكْرُ الإخْبارِ عن جوازِ أكلِ الذَّبيح بغيرِ حديد

٥٨٨٧ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمحيُّ، قال: حَدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مسرهدٍ، عن حمادِ بنِ زيدٍ، عن عاصمٍ الأحولِ، عن الشعبيِّ

عن محمد بنِ صفوان الأنصاريِّ أنَّهُ صادَ أَرْنَبَيْنِ، فَذَبَحَهُمَا بِمَرْوَةٍ، فَسَأَلَ النَّبيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهِمَا(١). [٣:٦٥]

= عن جده رافع بن خديج. وقال الترمذي: والأول أصح.

وأخرجه الطبراني (٤٣٩٥) من طريق ليث، عن عباية، عن أبيه، عن جده.

وقوله: «أكفئت» أي: قُلِبَتْ، و«نَدَّ» أي: شرد وهرب نافراً، و«أوابد»: جمع آبدة، وهي التي قد توحشت ونفرت، يقال: أبد الرجل يأبد أُبوداً: إذا توحش وتخلَّى، وتأبَّدت الديار: إذا توحشت، وهذه آبدة من الأوابد، أي: نادرة في بابها لا نظير لها، وجاء فلان بآبدة، أي: بخصلة يُستوحش منها. و«المدى»: جمع مُدية وهي السكين. وقوله: «ما أنهر الدم» أي: أساله وأجراه، ومنه سُمي النهر، لأنه يجري فيه الماء.

قال البغوي في «شرح السنّة» ١١/٢١٦: وفيه دليل على أن الحيوان الإنسي إذا توحش ونفر، فلم يُقدر على قطع مذبحه، يصير جميع بدنه في حكم المذبح كالصيد الذي لا يقدر عليه، وفيه بيان أن كل محدد يجرح يحصل به الذبح، سواء كان حديداً، أو قصباً، أو خشباً، أو زجاجاً، أو حجراً سوى السن والظفر.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد، فمن رجال البخاري، وغير محمد بن صفوان صحابيه، فمن رجال أبي داود، والنسائي، وابن ماجة. =

ذِكْرُ الزَجْرِ عن تَركِ قطع الوَدَجِ عندَ الذبح

٥٨٨٨ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ

وأخرجه أبو داود (٢٨٢٢) في الأضاحي: باب في الذبيحة بالمروة، عن مسدد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داوود والطيالسي (١١٨٢)، وعبد الرزاق (٨٦٩٢)، وأحمد ٤٧١/٣، وابن أبي شيبة ٣٨٩/٥، وأبو داود (٢٨٢٢)، والنسائي ١٩٧/٧ في الصيد والذبائح: باب الأرنب، وابن ماجة (٣١٧٥) في الذبائح: باب ما يذكى به، والطبراني ١٩/(٥٢٧) و(٥٢٨)، والبيهقي ٣٢٠/٩ و٣٢٠ ـ ٣٢١ من طرق عن عاصم الأحول، به. وفي رواية ابن أبي شيبة وابن ماجة: «محمد بن صيفي» كما نبه عليه الحافظ ابن حجر في «النكت الظراف» ٣٥٧/٨.

وأخرجه أحمد ٤٧١/٣، وابن أبي شيبة ٣٩٠/٥، والنسائي ١٩٧/٧ و٢٢٥ في الضحايا: باب إباحة الذبح بالمروة، وابن ماجة (٣٢٤٤) في الصيد: باب الأرنب، والطبراني ١٩/(٥٢٥) و(٥٢٦)، والحاكم ٢٣٥/٤، والبيهقي ٣٢٠/٩ من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم مع الاختلاف فيه على الشعبي ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبراني ١٩/(٥٢٩) من طريق حصين، عن الشعبي، به.

وأخرجه الترمذي في «سننه» (١٤٧٢) وفي «العلل الكبير» (٢٥٦) عن محمد بن يحيى القطعي، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن قتادة، عن الشعبي، عن جابر، فذكره. وقال في «العلل الكبير»: تابعه شعبة عن جابر الجعفي، عن الشعبي، عن جابر. وقال داود بن أبي هند: عن الشعبي، عن محمد بن صفوان، عن النبي ﷺ... فسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث، فقال: حديث الشعبي عن جابر غير محفوظ، وحديث محمد بن صفوان أصح.

إبراهيم، قَالَ: حَدَّثنا يحيى بنُ آدم، قال: حَدَّثنا ابنُ المبارك، عن معمرٍ، عن عمرو بن عبد الله، عن عِكرمة

عن أبي هُريرة، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ.

قالَ عِكْرَمَةُ: كانُوا يَقْطَعُون منها الشيءَ اليسيرَ، ثم يَدَعونها حَتَّى تَموتَ، ولا يَقْطَعُونَ الوَدَجَ نَهَى عن ذلِك[1]. [٢: ٣٠]

ذِكْرُ البيانِ بأن الجنينَ إذا ذُكِّيَتْ أُمُّهُ حَلَّ أكلُهُ

٥٨٨٩ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف، حَدَّثنا

---

(١) إسناده ضعيف. عمرو بن عبد الله: هو: ابن الأسوار اليماني: لم يوثقه غير المؤلف، وكان عند معمر ــ الراوي عنه هنا ــ لا بأس به. وضعفه ابن معين، وهشام القاضي، وقال الأزدي: متروك الحديث، وقال أحمد: له أشياء مناكير، وقال ابن عدي: حديثه لا يتابعه عليه الثقات.

وأخرجه أحمد ١/ ٢٨٩، وأبو داود (٢٨٢٦) في الأضاحي: باب في المبالغة في الذبح، والحاكم ٤/ ١١٣، والبيهقي ٩/ ٢٧٨ من طرق عن ابن المبارك، عن معمر، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس وأبي هريرة. وزاد الحاكم: قال ابن المبارك: والشريطة: أن يخرج الروح منه بشرط من غير قطع الحلقوم. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

والشريطة: قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/ ٢٨١: إنما سمي هٰذا شريطة الشيطان من أجل أن الشيطان هو الذي يحملهم على ذلك ويُحسن هٰذا الفعل عندهم، وأخذت الشريطة من الشرط، وهو شق الجلد بالمبضع ونحوه، وكأنه قد اقتصر على شرطه بالحديد دون ذبحه والإتيان بالقطع على حلقه.

عليُّ بنُ أنسٍ العسكريُّ، حَدَّثنا أبو عبيدةَ الحدادُ، عن يونسَ بنِ أبي إسحاق، عن أبي الوَدَّاك

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «ذَكَاةُ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ»(١). [٤٣:٣]

---

(١) حديث صحيح. علي بن أنس العسكري: ترجمه المؤلف في «الثقات» ٨/٤٧٠ فقال: علي بن أنس العسكري من أهل عسكر بسامرة، يروي عن يزيد بن هارون وأهل العراق، حدثنا عنه الثقفي، ربما أغرب. قلت: وقد توبع في هٰذا الحديث، ومن فوقه على شرط الصحيح. وقال المنذري في «مختصر أبي داود» ٤/١٢٠ بعد أن أورده من «مسند أحمد» عن أبي عبيدة الحداد، بهذا الإسناد: إسناده حسن، ويونس ـ وإن تكلم فيه ـ فقد احتج به مسلم في «صحيحه»، قلت: وقد تابعه عليه مجالد بن سعيد، وعطية العوفي كما سيأتي. أبو عبيدة الحداد: هو عبد الواحد بن واصل السدوسي، وأبو الوداك: هو جبر بن نوف.

وأخرجه أحمد ٣/٣٩، ومن طريقه الدارقطني ٤/٢٧٤، والبيهقي ٩/٣٣٥ عن أبي عبيدة الحداد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٥٠)، وأحمد ٣/٣١ و ٥٣، وأبو داود (٢٨٢٧) في الأضاحي: باب ما جاء في ذكاة الجنين، والترمذي (١٤٧٦) في الأطعمة: باب ما جاء في ذكاة الجنين، وابن ماجة (٣١٩٩) في الذبائح: باب ذكاة الجنين ذكاة أمه، وأبو يعلى (٩٩٢)، وابن الجارود (٩٠٠)، والدارقطني ٤/٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٤، والبيهقي ٩/٣٣٥، والبغوي (٢٧٨٩) من طريق مجالد بن سعيد (وليس بالقوي، لكنه متابع)، عن أبي الوداك، به. وقال الترمذي: هٰذا حديث صحيح، وقد روي من غير هٰذا الوجه عن أبي سعيد، والعمل على هٰذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق. =

ذِكْرُ الزجرِ عن استعمال المُسْلِمِ ذَبَائِحَ الرَّجَبِيَّةِ وأول النِّتاج الذي كان يذبحُهُما أَهْلُ الجَاهِلِية

٥٨٩٠ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، قال: حَدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، قال: حَدَّثنا عبدُ الواحد بنُ زيادٍ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ»(١)

[٢: ٨١]

= وشرط بعضهم الإشعار. روى عبد الرزاق (٨٦٤٢) بسند صحيح عن ابن عمر قال في الجنين: إذا خرج ميتاً وقد أشعر أو وبّر، فذكاته ذكاة أمه.

وأخرجه الإمام أحمد ٣/٤٥، وأبو يعلى (١٢٠٦)، والطبراني في «المعجم الصغير» (٢٤٢) و(٤٦٧)، والخطيب في «تاريخه» ٨/٤١٢ من طريق عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري. وعطية العوفي ضعيف.

وفي الباب عن جابر عند أبي داود (٢٨٢٨)، والدارمي ٢/٨٤، والدارقطني ٤/٢٧٣، والحاكم ٤/١١٤، والبيهقي ٩/٣٣٤ ـ ٣٣٥، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وعن ابن عمر عند الحاكم ٤/١١٤، والدارقطني ٤/٢٧١، والطبراني في «الصغير» (٢٠) و(١٠٦٧)، وفيه ضعف، والصواب وقفه.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد، فمن رجال البخاري.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٩٩٨)، وابن أبي شيبة ٨/٢٥٢، وأحمد ٢/٢٧٩ و٤٠٩، والبخاري (٥٤٧٣) في العقيقة: باب الفرع، ومسلم (١٩٧٦) في الأضاحي: باب الفرع والعتيرة، والترمذي (١٥١٢) في الأضاحي: باب ما جاء في الفرع والعتيرة، والنسائي ٧/١٦٧ في الفرع والعتيرة، والبيهقي ٩/٣١٣ من طرق عن معمر، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه الطيالسي (٢٢٩٨) و(٢٣٠٧)، وابن أبي شيبة ٢٥٢/٨، وأحمد ٢/٢٢٩ و٢٣٩ و٤٩٠، والدارمي ٢/٨٠، والبخاري (٥٤٧٤) باب العتيرة، ومسلم (١٩٧٦)، وأبو داود (٢٨٣١) في الأضاحي: باب في العتيرة، والنسائي ١٦٧/٧، وابن ماجة (٣١٦٨) في الذبائح: باب الفرعة والعتيرة، وابن الجارود (٩١٣)، والدارقطني ٣٠٤/٤، والبيهقي ٣١٣/٩، والبغوي (١١٢٩) من طرق عن الزهري، به. وزاد أكثرهم وأبو داود (٢٨٣٢) من قول الزهري أو سعيد بن المسيب ـ على خلاف ـ: «والفرع أول النتاج كان يُنتج لهم، كانوا يذبحونه لطواغيتهم، والعتيرة في رجب». وهٰذا لفظ البخاري.

وقال الترمذي: والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب، يعظمون شهر رجب لأنه أول شهر من أشهر الحرم.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٢٨٤/٤: العتيرة: النسيكة التي تُعتر، أي: تُذبح، وكانوا يذبحونها في شهر رجب ويُسمونها الرجبية، والفرع أوَّل ما تلده الناقة، وكانوا يذبحون ذلك لآلهتهم في الجاهلية، وهو الفَرَع ـ مفتوحة الراء ـ ثم نهى رسول الله ﷺ عن ذلك.

قلت: وقد جاء في الحديث التصريحُ بالنهي عند أحمد ٤٠٩/٢، والنسائي ١٦٧/٧ وغيرهما.

وقال الشيخ الكشميري في «فيض الباري» ٣٣٧/٤: كان الفرع تأكُّداً في أول الإسلام ثم وسع فيها بعدَه، وكان أهل الجاهلية يذبحونها لأصنامهم، وأما أهل الإسلام فما كانوا ليفعلوه إلا لله تعالى، فلما فرضت الأضحية، نسخ الفرع وغيره، فمن شاء ذبح، ومن شاء لم يذبح.

قلت: وقد وردت أحاديث في الباب يؤخذ منها بقاء مشروعية الفرع، وهو الذبح أول النتاج، فقد روى أحمد ٤٨٥/٣، والنسائي ١٦٨/٧ ـ ١٦٩، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤٦٦/١، والحاكم ٢٣٦/٤، والبيهقي ٣١٢/٩ عن الحارث بن عمرو أنه لقي رسول الله ﷺ في حجة الوداع وهو على ناقته العَضْباء، فأتيتُه من أَحَدِ شقَّيْه، فقلت: يا رسول الله، =

٥٨٩١ ــ أخبرنا عبدُ الله بن أحمد بنِ موسى بعسكر مكرم، قال: حَدَّثنا أبو كامِلٍ الجَحْدَرِيُّ، قال: حَدَّثنا أبو عَوانَةَ، عن يعلى بنِ عطاء، عن وكيع بنِ عدس

عن عمِّه أبي رَزِينٍ أنَّه سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ: إنَّا كُنَّا

= بأبي أنت وأمي استغفر لي، فقال: «غفر الله لكم»، ثم أتيتُه من الشق الآخر أرجو أن يَخُصَّني دونهم، فقلت: يا رسولَ الله، استغفر لي، فقال بيده: غفر الله لكم، فقال رجل من الناس: يا رسولَ الله، العتائرُ والفرائع؟ قال: «من شاء عتر ومن شاء فَرَّع، ومن شاء لم يُفَرِّع في الغنم» وقبض أصابعه إلَّا واحدة. لفظ النسائي .وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو حسن في الشواهد.

وأخرجه الإمام أحمد ١٨٢/٢ ــ ١٨٣، وأبو داود (٢٨٤٢)، والنسائي ١٦٨/٧، والحاكم ٢٣٦/٤، والبيهقي ٣١٢/٩ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: سُئل رسولُ الله ﷺ عن العقيقة، فقال: «لا يحب الله العقوق»، كأنه كره الاسم، وقال: «من ولد له ولد، فأَحَبَّ أن يَنْسُكَ عنه، فلينسك، عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة»، وسئل عن الفَرَع، قال: «والفرع حق، وأن تتركوه حتى يكون بكراً شغزبّاً ابن مخاض أو ابن لبون، فتعطيه أرملة، أو تحمل عليه في سبيل الله خيرٌ من أن تذبحه فيلزق لحمه بوبره وتكفأ إناءَك وتُوَلِّه ناقتَك». لفظ أبي داود. وسنده حسن.

وأخرج الإمام أحمد ٧٥/٥ و ٧٦، وأبو داود (٢٨٣٠)، والنسائي ١٦٩/٧ ــ ١٧٠، وابن ماجة (٣١٦٧)، والطحاوي ٤٦٥/١، والحاكم ٢٣٥/٤، والبيهقي ٣١١/٩ ــ ٣١٢ عن نبيشة الهذلي قال: نادى رجلٌ رسولَ الله ﷺ: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا لله في أي شهر كان، وبَرُّوا الله عز وجل وأطعموا»، قال: إنا كنا نُفَرِّعُ فَرَعاً في الجاهلية، فما تأمرنا؟ قال: «في كل سائمة فَرَعٌ تغذوه ماشيتك، حتى إذا استحمل للحجيج ذبحته فتصدقت بلحمه». لفظ أبي داود. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

نَذْبَحُ ذَبَائِحَ، فَنَأْكُلُ مِنْهَا، وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا، فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: «لَا بَأْسَ بِذٰلِكَ»(١). [٤: ٢٨]

قال أبو حاتِم: هٰذه الذبائحُ التي أباحَ رسولُ الله ﷺ ما كان يَفْعَلُه أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ إنَّما هي غَيْرُ الفَرَعِ والعَتِيرةِ المنهيِّ عنهما في الإسلام.

ذِكْرُ الإباحَةِ للمرء أكل ما ذُبِحَ بالمَرْوَةِ دونَ الحديد

٥٨٩٢ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ، قَالَ: حَدَّثنا محمدُ بنُ المِنْهَالِ الضريرُ، قال: حَدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثنا صخرُ بنُ جُوَيْرِيَةَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ خَادِماً لِكَعْبِ بنِ مالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمَهُ بِسَلْعٍ، فَأَرَادَتْ شَاةٌ مِنْهَا أَنْ تَمُوتَ، فَلَمْ تَجِدْ حَدِيدَةً تُذَكِّيها، فَذَكَّتْهَا بِمَرْوَةَ، فَسُئِلَ عَنْ ذٰلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا(٢). [٤: ٢٨]

---

(١) وكيع بن عدس ـ ويقال: حدس، بالحاء ـ: لم يوثقه غير المؤلف، ولم يرو عنه غير يعلى بن عطاء، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٢٥٥، وأحمد ٤/١٢ و١٢ ـ ١٣، والنسائي ٧/١٧١ في الفرع والعتيرة: باب تفسير الفرع، والطبراني ١٩/(٤٦٧)، والبيهقي ٩/٣١٢ من طرق عن أبي عوانة، بهٰذا الإسناد. وقالوا غير البيهقي: «إنا كنا نذبح ذبائح في الجاهلية في رجب». وانظر التعليق على الحديث المتقدم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن الجارود (٨٩٧) من طريق يحيى، عن نافع، =

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ غير المتبحِّر في صناعة الحديث أن الخبرَ الذي ذكرناه موهومٌ

٥٨٩٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهَمْدَاني، قال: حَدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حَدَّثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمان، قال: سَمِعْتُ عُبَيْدَ الله بنَ عُمَرَ،

عن نافع أنهُ سَمِعَ ابنَ كعب بنِ مالكٍ يُخبِر عبدَ الله بنَ عُمَرَ أنَّ أباه أخبره أنَّ جَارِيَةً لَهُمْ كَانَتْ تَرْعَى بِسَلْعٍ فَرَأَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتاً، فَكَسَرَتْ حجراً، فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: لَا تَأْكُلُوا مِنْهُ حَتَّى آتِيَ رسولَ اللَّهِ ﷺ ، فأسأله، فأتى النبي ﷺ، فسأَلَهُ عَنْ ذٰلِكَ، فَقَالَ: يَا رسولَ اللَّهِ، إنَّ جَارِيَةً لنا كانتْ تَرْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا مَوْتاً، فَكَسَرَتْ حَجَراً، فَذَبَحَتْهَا بِهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَكْلِهَا(١).

=

بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٥٠٢) في الذبائح والصيد: باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، عن موسى، حدثنا جويرية، عن نافع، عن رجل من بني سلمة، أخبرنا عبد الله أن جارية لكعب...

وأخرجه أحمد ١٢/٢ عن سفيان، حدثنا أيوب ـ يعني ابن موسى ـ عن نافع سمعت رجلاً من بني سلمة يحدث ابن عمر أن جارية لكعب...

وأخرجه البخاري تعليقاً (٥٥٠٤) عن الليث، عن نافع أنه سمع رجلاً من الأنصار يُخبر عبد الله عن النبي ﷺ أن جارية لكعب... بهٰذا، ووصله الإسماعيلي ـ فيما ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ـ من رواية أحمد بن يونس، عن الليث، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الأعلى، فمن رجال مسلم. عبيد الله بن عمر: هو العمري، وابن =

قال أبو حاتم رَضِيَ الله عنه : الخَبَرُ عن نافعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، وَعَنْ نَافِعٍ عن ابنِ كَعب بن مالك ، عن أبيه جميعاً محفوظان .

[٤: ٢٨]

= كعب بن مالك: هو عبد الرحمن، كما ذكر الحافظ ابن حجر اعتماداً على رواية الطبراني ١٩/(١٤٤) المصرحة بذلك.

وأخرجه البيهقي ٢٨١/٩ من طريق محمد بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٣٠٤) في الوكالة: باب إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسُدُ، ذبح أو أصلح ما يخافُ عليه الفساد، و(٥٥٠١) في الذبائح والصيد: باب ما أنهر الدمَ من القصب والمروة والحديد، من طريقين عن معتمر بن سليمان، به.

وأخرجه البخاري (٥٥٠٤) باب ذبيحة المرأة والأمة، وابن ماجة (٣١٨٢) في الذبائح: باب ذبيحة المرأة، والبيهقي ٢٨٢/٩ من طريق عبدة بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه أحمد ٣٨٦/٦، والطبراني ١٩/(١٩٠) من طريق حجاج، عن نافع، به.

وأخرجه الطبراني ١٩/(١٤٤) و(١٦٩) من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه.

وأخرجه أحمد ٤٥٤/٣ من طريق وكيع، عن أسامة بن زيد، عن الزهري، عن ابن كعب أن جارية لكعب كانت ترعى . . .

وأخرج مالك ٤٨٩/٢ في الذبائح: باب ما يجوز من الذكاة في حال الضرورة، ومن طريقه أخرجه البخاري (٥٥٠٥)، والبيهقي ٢٨٢/٩ ــ ٢٨٣ عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً لها بسلع . . . فذكره. قلت: وسلع: جبل بالمدينة.

ذِكْرُ الزَّجرِ عن ذبحِ المرءِ شيئاً من الطيور عبثاً دونَ القصدِ في الانتفاع بـه

٥٨٩٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السَّامِيُّ، قال: حَدَّثنا أحمدُ ابنُ حنبل، قال: حَدَّثنا أبو عبيدة الحدادُ، عن خَلَفِ بنِ مِهران، قال: حَدَّثنا عامِرٌ الأحوَلُ، عَنْ صَالح بنِ دينارٍ، عن عمرِو بنِ الشريد قال:

سَمِعْتُ الشَّرِيدَ يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً عَبَثاً، عَجَّ إلى اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ يَقُولُ: يَا رَبِّ،إنَّ فلاناً قَتَلَنِي عَبَثاً وَلَمْ يَقْتُلْنِي مَنْفَعَةً»(١). [٢ : ٨٦]

---

(١) صالح بن دينار: ذكره المؤلف في «ثقاته» ٤٥٨/٦، وعامر الأحول: هو ابن عبد الواحد، روى له مسلم والأربعة، وهو مختلف فيه، وقال ابن عدي: لا أرى بروايته بأساً، وباقي رجاله ثقات. أبو عبيدة: هو عبد الواحد ابن واصل.

وهو في «مسند أحمد» ٣٨٩/٤، ومن طريقه النسائي ٢٣٩/٧ في الضحايا: باب من قتل عصفوراً بغير حقها، والطبراني (٧٢٤٥).

وأخرجه الطبراني (٧٢٤٥) من طريق يحيى بن معين، عن أبي عبيدة الحداد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً(٧٢٤٦) من طريق أبان بن صالح ،عن صالح بن دينار، به.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند الشافعي ١٧١/٢ ـ ١٧٢، والطيالسي (٢٢٧٩)، والحميدي (٥٨٧)، وأحمد ١٦٦/٢ و١٩٧، والدارمي ٨٤/٢، والنسائي ٢٣٩/٧، والحاكم ٢٣٣/٤، والبيهقي ٨٦/٩ و ٢٧٩، والبغوي (٢٧٨٧) من طرق عن عمرو بن دينار، عن صهيب مولى ابن عامر، عنه. وصهيب هٰذا ذكره المؤلف في «الثقات» ٣٨١/٤، والبخاري في «تاريخه» ٣١٦/٤.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ ذبحَ المرءِ الذبيحةَ باسمِ الله وملَّةِ الإسلام مِن الإيمان

٥٨٩٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حَدَّثنا حِبَّانُ بنُ موسى، أخبرنا عَبْدُ الله بنُ المبارك، عن حُمَيْدٍ الطويلِ

عن أنس بنِ مالكٍ أن رَسُولَ الله ﷺ قَال: «أُمِرْتُ أنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أنْ لا إلٰه إلَّا اللَّهُ، وأنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، فإذا شَهِدُوا أنْ لَا إلٰه إلَّا الله، وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، واسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنا، وصلُّوا صَلاتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوالُهُمْ، لَهُمْ مَالِلْمُسْلِمِين، وَعَلَيْهِمْ ما عَلَيْهِمْ»(١). [٣: ٧]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٨/١٧٣ من طريق الحسن بن سفيان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٧/٧٦ في تحريم الدم، و٨/١٠٩ في الإيمان: باب على ما يقاتل الناس، عن محمد بن حاتم بن نعيم، عن حبان بن موسى، به.

وأخرجه أحمد ٣/١٩٩ و٢٢٤ ـ ٢٢٥، والبخاري (٣٩٢) في الصلاة: باب فضل استقبال القبلة، وأبو داود (٢٦٤١) في الجهاد: باب على ما يقاتل المشركون، والترمذي (٢٦٠٨) في الإيمان: باب ما جاء في قول النبي ﷺ: أمرت بقتالهم، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/١٧٣، والخطيب في «تاريخه» ١٠/٤٦٤، والبيهقي ٢/٣ من طرق عن عبد الله بن المبارك، به.

وأخرجه البخاري (٣٩٣) تعليقاً، ومن طريقه البغوي (٣٤) عن ابن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، عن حميد الطويل، عن أنس، ووصله البيهقي ٣/٩٢ من طريق يحيى بن أيوب، عن سعيد بن أبي مريم، به.

وأخرجه أبو داود (٢٦٤٢) من طريق ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، به. =

ماروى هٰذا الحديثَ عن حُميد الطويل إلاَّ ثلاثةُ نَفَرٍ من الغُرباء: عبدِ الله بن المبارك، ويحيى بن أيوب البجلي، ومحمد بن عيسى بن القاسم بن سُمَيْعٍ[١].

ذِكْرُ لعنِ المصطفى ﷺ المُهِلَّ لِغير الله

٥٨٩٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عيسى بنِ السكين البلدي بواسطَ، قال: حَدَّثنا إسحاق بنُ زيدٍ الخطابيُّ، قال: حَدَّثنا أبو نعيم، قال: حَدَّثنا فِطْرُ بنُ خليفةَ، قال: حَدَّثنا القاسِمُ بنُ أبي بَزَّة، عن أبي الطُّفيل

قال: قُلْتُ لِعَلي بنِ أَبِي طَالبٍ: عِنْدَكُمْ شيءٌ سِوى كِتابِ الله؟ قال: لا، إلاَّ ما في قِراب[٢] هٰذا السَّيْفِ صحيفةً صغيرةً، قَالَ: فوجدنا فِيها: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَهَلَّ لِغَيْرِ الله، وَلَعَنَ الله مَنْ تَوَلَّى لِغَيْرِ مَوَالِيه»[٣]. [٢ : ١٠٩]

= وأخرجه النسائي ٧/٧٥ ـ ٧٦ من طريق محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع، عن حميد الطويل، به.

وأخرجه البخاري (٣٩١)، والبيهقي ٢/٣ من طريق ميمون بن سياه، عن أنس.

وأخرجه البخاري تعليقاً (٣٩٣)، والنسائي ٧/٧٦ من طريق حميد قال: سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك، قال: يا أبا حمزة، ما يحرم دم المسلم وماله؟ فقال. . . فذكره موقوفاً.

(١) في الأصل، و«التقاسيم» ٢/٣٢٩: القاسم بن محمد بن سُميع، وهو خطأ.

(٢) في الأصل: قرابة.

(٣) إسناده صحيح. إسحاق بن زيد الخطابي: ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/١٢٢، وروى عنه جمع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير فطر بن =

. . . .

= خليفة، فقد روى له البخاري مقروناً والأربعة. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين الملائي، وأبو الطفيل: هو عامر بن واثلة.

وأخرجه أحمد ١/١١٨ و١٥٢، والبخاري في «الأدب المفرد» (١٧)، ومسلم (١٩٧٨) (٤٥) في الأضاحي: باب تحريم الذبح لغير الله تعالى، والبغوي (٢٧٨٨) من طريقين عن شعبة، عن القاسم بن أبي بزة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد «المسند» ١/١٠٨، ومسلم (١٩٧٨) (٤٣) و(٤٤)، والنسائي ٧/٢٣٢ في الضحايا: باب من ذبح لغير الله عز وجل، وأبو يعلى (٦٠٢)، والبيهقي ٦/٩٩ من طريق منصور بن حيان، عن أبي الطفيل، به.

وأخرجه الحاكم ٤/١٥٣ من طريق هانىء مولى علي بن أبي طالب، عن علي.

٤٧ ـ كتاب
الأضحية

٥٨٩٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حَدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قَال: حَدَّثنا ابنُ وَهبٍ، قال: حَدَّثنا حَيْوَةُ، قَالَ: أخبرني خالدُ بنُ يزيد، عن سعيدِ بنِ أبي هِلالٍ، عن عمرو بنِ مُسْلِمٍ الخولانيِّ أنَّ ابنَ المُسيَّب أخبره

أن أُمَّ سَلَمَةَ أخبرته أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أرادَ أنْ يُضَحِّيَ، فلا يُقَلِّمْ أَظْفَارَهُ، وَلَا يَحْلِقْ شيئاً مِنْ شَعْرِهِ في العَشْرِ مِنْ ذِي الحِجَّةِ»(١). [٢ : ٤٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة وعمرو بن مسلم، فمن رجال مسلم. خالد بن يزيد: هو الجمحي. واختلفوا في عمرو بن مسلم: هل هو عمرو أو عمر؟ قال الترمذي: والصحيح: هو عمرو بن مسلم، وقال أبو داود: اختلفوا على مالك وعلى محمد بن عمرو في عمرو بن مسلم، قال بعضهم: عمر، وأكثرهم قال: عمرو، قال أبو داود: وهو عمرو بن مسلم بن أكيمة الليثي الجندعي. وانظر «تحفة الأشراف» ١٣/٦ ـ ٧.

أخرجه مسلم (١٩٧٧) (٤٢) في الأضاحي: باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره وظفره، عن حرملة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩٧٧) (٤٢) عن أحمد بن عبد الرحمن ابن أخي اين وهب، عن ابن وهب، به.

=

ذِكْرُ ما يُستحب للإمام إعطاءُ الرعية غنماً لِيضحوا منها في أعيادِهم

٥٨٩٨ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قَال: حَدَّثنا أبو الوليدِ الطيالسيُّ، قال: حَدَّثنا ليثُ بنُ سعدٍ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي الخير

عن عُقْبَةَ بنِ عامِرٍ، قَال: أعطاني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَماً أَقْسِمُها على أصحابِهِ، فقَسَمْتُهَا، فَبَقِيَ مِنْهَا عَتُودٌ، فَذَكَرْتُهُ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بِهِ أَنْتَ»(١). [٥: ٣]

وأخرجه النسائي ٧/٢١٢ في الضحايا في فاتحته، والطحاوي ٤/١٨١، والطبراني ٢٣/(٥٦٣) من طريق الليث، عن خالد بن يزيد، به.

وأخرجه أحمد ٦/٣٠١ من طريق ابن لهيعة، عن سعيد بن أبي هلال، به.

وأخرجه الحميدي (٢٩٣)، ومسلم (١٩٧٧) (٣٩) و(٤٠)، والنسائي ٧/٢١٢، وابن ماجة (٣١٤٩) في الأضاحي: باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره، والطبراني ٢٣/(٥٦٥)، والبيهقي ٩/٢٦٦، والبغوي (١١٢٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمٰن بن حميد بن عبد الرحمٰن، عن سعيد بن المسيب، به.

وأخرجه الطبراني ٢٣/(٥٥٧)، والحاكم ٤/٢٢٠ ـ ٢٢١ من طريق أبي سلمة، عن أم سلمة. وانظر الحديث رقم (٥٨٨٦) و(٥٨٨٧) و(٥٨٨٨).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك، وأبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليزني.

وأخرجه أحمد ٢/١٤٩، والدارمي ٢/٧٨، والبخاري (٢٣٠٠) في الوكالة: باب وكالة الشريك الشريك في القسمة، و(٢٥٠٠) في الشركة: =

ذِكْرُ البيانِ بأن قسمَ الغنم الذي وصفناه كان للضحايا التي ذكرناها

٥٨٩٩ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدَّثنا أبو خيثمةَ، قَالَ: حَدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثنا أبي، عن ابنِ إسحاقَ، قال: حَدَّثني عُمارةُ بنُ عبد الله بن طُعمة، عن سعيد بن المسيب

عَنْ زَيدِ بنِ خالدِ الجُهَنيِّ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ في أصحابِهِ غنماً لِلضَّحَايَا، فأعطاني عَتُوداً مِنَ المَعْزِ، فَجِئْتُهُ بِهِ،

= باب قسم الغنم والعدل فيها، و (٥٥٥٥) في الأضاحي: باب أضحية النبي بكبشين أقرنين، ومسلم (١٩٦٥) (١٥) في الأضاحي: باب سن الأضحية، والترمذي (١٥٠٠) في الأضاحي: باب ما جاء في الجذع من الضأن في الأضاحي، والنسائي ٢١٨/٧ في الضحايا: باب المسنة والجذعة، وابن ماجة (٣١٣٨) في الأضاحي: باب ما يجزىء من الأضاحي، والطبراني ١٧/(٧٦١)، والبيهقي ٢٦٩/٩ ــ ٢٧٠، والبغوي (١١١٦) من طرق عن الليث، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود والطيالسي (١٠٠٢)، وأحمد ١٤٤/٤ ــ ١٤٥ و ١٥٦، والدارمي ٧٧/٢ ــ ٧٨، والبخاري (٥٥٤٧) في الأضاحي: باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس، ومسلم (١٩٦٥) (١٦)، والترمذي (١٥٠٠)، والنسائي ٢١٨/٧، وأبو يعلى (١٧٥٨)، وابن خزيمة (٢٩١٦)، والطبراني ١٧/(٩٤٥) و (٩٤٦) و (٩٤٧)، والبيهقي ٢٦٩/٩ من طريق بَعْجَةَ بن عبد الله الجهني، عن عقبة بن عامر.

وأخرجه الإمام أحمد ١٥٢/٤، وعبد الرزاق (٨١٥٣)، والطبراني ١٧/(٩٥٤) و (٩٥٥) من طرق عن سعيد بن المسيب، عن عقبة. وانظر الحديث رقم (٥٩٠٤).

والعتود: من أولاد المعز خاصة، وهو ما رعى وقوي، وقال الجوهري وغيره: هو ما بلغ سنة، وجمعه أعتدة.

فَقُلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّه جَذَعٌ، فَقَالَ: «ضحِّ بِــهِ»(١). [٥: ٣]

ذِكْرُ إباحةِ ذبحِ المرءِ نسيكتَه بيده

٥٩٠٠ ــ أخبرنا أبـو يعلى، قال: حَـدَّثنا يحيـى بنُ أيـوب المَقَابـريُّ، قال: حَدَّثنا هُشَيْمٌ، عن شعبةَ، عن قتادة

عن أنس بنِ مــالـكٍ، قــال: ضَحَّى رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْـرَنَيْنِ يُسَمِّي ويُكَبِّرُ، وَلَقَـدْ رَأيتُهُ يَـذْبَـحُ بيدِه واضِعـاً قَدَمَـهُ عَلى صِفَاحِهِما(٢). [٤: ١]

---

(١) إسناده حسن، عمارة بن عبـد الله بن طُعمة: وثقه المؤلف، وروى عنه جمـع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن إسحاق ــ وهو محمد بن إسحاق بن يسار ــ فقد روى له الأربعة ومسلم متابعة، وهـو صدوق إذا صـرح بالتحـديث كما في هذا الحـديث. أبو خيثمـة: هو زهيـر بن حرب ويعقـوب بن إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم الزهري.

وأخرجه أحمد ٥/١٩٤ عن يعقوب بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

وأخـرجه أبـو داود (٢٧٩٨) في الضحايـا: باب مـا يجـوز من السن في الضحـايا، والـطبـراني (٥٢١٧) و(٥٢١٨) و(٥٢١٩) و(٥٢٢٠)، والبيهقي ٩/ ٢٧٠ من طرق عن ابن إسحاق، به.

والجذع من المعز: ابن خمسة أشهر، والعتود مِنْ أولاد المعز: مـا رعى وقوي وأتى عليه حول.

(٢) إسناده صحيـح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غيـر يحيـى بن أيوب، فمن رجال مسلم. وقد صرح هشيم بالتحديث عند أحمد وأبـي يعلى، فانتفت شبهة تدليسه. وهو في «مسند أبـي يعلى» (٣٠٧٦).

وأخرجه أحمد ٣/٢٧٢، والنسائي ٧/ ٢٣٠ في الضحـايا: بـاب تسمية الله عز وجل على الضحية، من طريق هشيم، بهٰذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه الطيالسي (١٩٦٨)، وأحمد ٣/١١٥ و ١٨٣ و ٢٢٢ و ٢٥٥ و ٢٧٢ و ٢٧٩، والدارمي ٢/٧٥، والبخاري (٥٥٥٨) في الأضاحي: باب من ذبح الأضاحي بيده، ومسلم (١٩٦٦) (١٨) في الأضاحي: باب استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل، والنسائي ٧/٢٣٠ في الضحايا: باب وضع الرجل على صفحة الضحية، و ٢٣٠ ـ ٢٣١ باب التكبير عليها، وابن ماجة (٣١٢٠) في الأضاحي: باب أضاحي رسول الله ﷺ، وابن الجارود (٩٠٩)، وأبو يعلى (٣١٣٦) و (٣٢٤٧) و (٣٢٤٨) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه الطيالسي (١٩٦٨)، وعبد الرزاق (٨١٢٩)، وأحمد ٣/١٧٠ و ٢١١ و ٢١٤ و ٢٥٨، والبخاري (٥٥٦٤) في الأضاحي: باب وضع القدم على صفحة الذبيحة، و (٥٥٦٥) باب التكبير عند الذبح، و (٧٣٩٩) في التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى، ومسلم (١٩٦٦) (١٧) و (١٨)، وأبو داود (٢٧٩٤) في الأضاحي: باب ما يستحب من الضحايا، والترمذي (١٤٩٤) في الأضاحي: باب ما جاء في الأضحية بكبشين، والنسائي ٧/٢٢٠ باب الكبش و ٢٣١ باب ذبح الرجل أضحيته بيده، وابن الجارود (٩٠٢)، وأبو يعلى (٢٨٥٩) و (٢٨٧٧) و (٣١١٨) و (٣١٦٦) و (٣٢٤٧)، والبيهقي ٩/٢٥٩ و ٢٨٣ و ٢٨٥، والبغوي (١١١٨) و (١١١٩)، من طرق عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٨، والبخاري (١٥٥١) في الحج: باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، و (١٧١٢) باب من نحر هديه بيده، و (١٧١٤) باب نحر البدن قائمة، و (٥٥٥٤) في الأضاحي: باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين، وأبو داود (٢٧٩٣)، والنسائي ٧/٢٢٠، وأبو يعلى (٢٨٠٦) و (٢٨٠٧)، والبيهقي ٩/٢٧٢ ـ ٢٧٣ و ٢٧٩ من طريق أبي قلابة، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/١٠١ و ٢٨١، والبخاري (٥٥٥٣) باب أضحية

ذِكْرُ وَصفِ ذبحِ المرءِ نسيكتَه إذا أراد ذلك

٥٩٠١ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ قحطبَة، قال: حَدَّثنا محمدُ بن الصَّبَّاح الجَرْجَرَائِي، قَالَ: أَخبرنا هُشَيْمٌ، عن شُعبة، عن قتادة

عن أنسٍ، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَكَانَ يُسَمِّي ويُكَبِّرُ، فَلَقَدْ رأيتُهُ يَذْبَحُهُما بِيَدِهِ وَاضِعاً على صِفَاحِهِما قَدَمَهُ(١). [٨:٥]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ ذبحَ الكبشين ليس بعددٍ لا يجوز استعمالُ ما هو أقَلُّ منه

٥٩٠٢ ـ أخبرنا أبو يعلى، حَدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ نُمَيْرٍ، قال: حَدَّثنا حَفْصُ بنُ غياثٍ، عن جعفرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيه

عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشٍ

= النبي ﷺ، والنسائي ٧/٢١٩، والدارقطني ٤/٢٨٥ من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/١٧٨، والنسائي ٧/٢١٩ ـ ٢٢٠ من طريق ثابت، عن أنس.

وأخرجه النسائي ٧/٢٢٠، والبيهقي ٩/٢٦٣ و٢٧٧ من طريق محمد بن سيرين، عن أنس، وانظر الحديث الآتي.

والصفحة: هي صفحة العنق، وهي جانبه، وإنما فعل هذا ليكون أثبت له، وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها، فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه.

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن الصباح الجرجرائي فقد روى له أبو داود وابن ماجة، وهو صدوق. وانظر الحديث السابق.

أَقْرَنَ فَحِيلٍ، يَأْكُلُ في سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ في سَوَادٍ، ويَشْرَبُ في سَوَادٍ(١)
[٨:٥]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ البُدنَ يجب أن تُنحر قياماً مَعْقُولَةً

٥٩٠٣ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيـان، قال: حَـدَّثنا محمـدُ بنُ أبـي بكر المُقَـدَّمِيُّ، قَال: حَـدَّثنا يـزيدُ بنُ زُرَيْـعٍ، قـال: حَدَّثنـا يُونسُ بنُ عُبَيْـدٍ، عن زياد بنِ جُبَيْرٍ

قال: رأيتُ ابنَ عُمَرَ أتى على رَجُلٍ قَدْ أَنَـاخَ بَدَنَتَـهُ يَنْحَرُهَـا،

---

(١) إسناده صحيـح على شرط مسلم كمـا قال صـاحب «الاقتراح»، رجـاله ثقـات رجـال الشيخين غير جعفـر بن محمد ــ وهـو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبـي طالب، فمن رجال مسلم.

وأخـرجـه ابن مـاجـة (٣١٢٨) في الأضـاحي: بـاب مـا يستحب من الأضاحي، عن محمد بن عبـد الله بن نمير، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٧٩٦) في الضحايا: باب ما يستحب من الضحايـا، والترمذي (١٤٩٦) في الأضـاحي: باب مـا جاء فيمـا يستحب من الأضاحي، والنسـائي ٢٢١/٧ في الضحايـا: باب الكبش، والحـاكم ٢٢٨/٤، والبيهقي ٢٧٣/٩، والبغـوي (١١٢٠) من طرق عن حفص بن غيـاث، بـه. وصححـه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقـه الذهبـي! وقـال الترمـذي: هٰذا حـديث حسن صحيـح غريب لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث.

وفي الباب عن عائشة، وسيأتي برقم (٥٩١٥).

وقوله: «أقرن» أي: ذو قرنين، و«الفحيـل»: الكريم المختـار للفحلة، ويقال: الفحيل المنجب في ضرابه، وأراد به النبل وعِظَم الخلقة.

وقوله: «يأكل في سواد. . .» أراد به أن فمـه وما أحـاط بملاحظ عينيـه من وجهه وأرجله أسود، وسائر بدنه أبيض.

قَال: ابْعَثْهَا قِياماً مُقَيَّدَةً سُنَّة مُحمَّدٍ ﷺ(١). [٥ : ٨]

ذِكْرُ الإباحة للمرء بأن يَذْبَحَ الجَذَعَ مِنَ الضأن في نَسِيكتِه

٥٩٠٤ ـ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ محمد بن سَلْمٍ، قال: حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ أن بُكَيْرَ ابنَ الأشج حَدَّثه، أن مُعاذَ بنَ عبدِ الله الجُهَنِيَّ حَدَّثه

عن عُقبة بنِ عامرٍ، قال: ضَحَّيْنَا مع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الجَذَعَ مِنَ الضَّأْنِ(٢). [٤ : ٥٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه البخاري (١٧١٣) في الحج: باب نحر الإبل مقيدة، وابن خزيمة (٢٨٩٣)، والبغوي (١٩٥٧) من طريقين عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢/٣ و ٨٦ و ١٣٩، والدارمي ٢/٦٦، ومسلم (١٣٢٠) في الحج: باب نحر البدن قياماً مقيدة، وأبو داود (١٧٦٨) في المناسك: باب كيف تنحر البدن، وابن خزيمة (٢٨٩٣)، والبيهقي ٥/٢٣٧ من طرق عن يونس بن عبيد، به.

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح غير معاذ بن عبد الله الجهني، فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق. بكير: هو ابن عبد الله بن الأشج.
وأخرجه النسائي ٧/٢١٩ في الضحايا: باب المسنة والجذعة، وابن الجارود (٩٠٥) من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني ١٧/(٩٥٣)، والبيهقي ٩/٢٧٠ من طريق بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث، به. وانظر الحديث رقم (٥٨٩٨).
قال البغوي في «شرح السنّة» ٤/٣٢٩: أما الجذع من الضأن، فاختلفوا فيه، فذهب أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم إلى جوازه غير أن بعضهم يشترط أن يكون عظيماً. قلت: الأشهر عند أهل اللغة: =

٥٩٠٥ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنانٍ الطَّائي بمنبج، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ، عن بُشَيْرِ بنِ يسار

أنَّ أبا بُرْدَةَ بنَ نِيارٍ ذبحَ قبلَ أنْ يَذْبَحَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأضحى، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أمرهُ أنْ يُعِيدَ أُضْحِيَةً أُخرى، قالَ أبو بردةَ: لا أَجِد إلَّا جَذَعاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وإنْ لَمْ تَجِدْ إلَّا جَذَعاً فاذْبَحْهُ»(١). [١ : ٧٦]

قال أبو حاتم: أَمْرُهُ ﷺ بِإِعَادَة الأضحِية أَمْرُ نَدْبٍ قصد بِهِ التعليم، إذ النسيكةُ لا يكونُ فضلُها إلَّا لِمَنْ ذَبَحَها بَعْدَ الصلاة، فما كان منها قَبْلَ الصلاة، ففيه الفضلُ لا فضل النسيكة، لأن الشيءَ إذا جُعِلَ لِفضل الوقت، ثم ندب إليه لو قَدَّمه الإنسان عن وقته،

= هو ما أكمل سنة ودخل في الثانية، وهو الأصح عند الشافعية، وقال الحنفية والحنابلة: هو ما أتم ستة أشهر، ونقل الترمذي عن وكيع أنه ابن ستة أشهر أو سبعة أشهر. وقال صاحب «الهداية»: إنه إذا كان عظيماً بحيث لو اختلط بالثني اشتبه على الناظر من بعيد، أجزأ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٢/٤٨٣ في الضحايا: باب النهي عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» (٥٨٥)، والدارمي ٢/٨٠، والبيهقي ٩/٢٦٣.

وأخرجه أحمد ٣/٤٦٦، والنسائي ٧/٢٢٤ في الضحايا: باب ذبح الضحية قبل الإمام، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤٥ من طريق محمد بن إسحاق، عن بشير بن يسار، به، وسيرد ضمن حديث البراء برقم (٥٩٠٦) و(٥٩٠٧) و(٥٩٠٨) و(٥٩١٠) و(٥٩١١).

لم يجد ذلك الفضلَ الذي وعد على ذلك الفضل مِن أَجْلِ ذٰلِك الوَقت،وإنْ لم يَعْدَمِ الفضل في ذلك الفعل المقدم عن وقته، ونظيرُ هٰذا أن صلاة الضحى نُدِبَ إليها لِوقت الضُّحى، فلو صَلَّى إنسانٌ في بعضِ الليل يُرِيدُ به صلاةَ الضُّحى لم يُؤْجَرْ عليه أجرَ صلاةِ الضُّحَى، وإن كان الفضلُ موجوداً في صَلَاتِهِ تلك.

ذِكْرُ لفظةٍ جَهِلَ في تأويلها مَنْ لم يُحْكِمْ صِنَاعَةَ الحَدِيثِ

٥٩٠٦ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، حَدَّثنا أبو الوليد، حَدَّثنا شُعبةُ، عن زُبَيْدٍ، عن الشَّعبيِّ

عن البراءِ، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ في يَوْمِ عِيدٍ: «أَوَّل ما نبدأ يومنا هٰذا أنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ ننحر، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ، فَقَدْ أصابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ تَعَجَّلَ، فَإِنَّما هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ»، قَالَ: وَكانَ أبو بُرْدَةَ بنُ نيارٍ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللّهِ، إنَّ عِندي جَذَعَةً خَيْرٌ مِنْ مسنَّةٍ؟ قال: «اجْعَلْهَا مكانَها، وَلَنْ تُجْزِىءَ أو تُوفيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»(١). [٧٦:١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

وأخرجه الطيالسي (٧٤٣)، وأحمد ٣٠٣/٤، والبخاري (٩٥١) في العيدين: باب سنة العيدين لأهل الإسلام، و(٩٦٥) باب الخطبة بعد العيد، و(٩٦٨) باب التكبير إلى العيد، و(٥٥٤٥) في الأضاحي: باب سنة الأضحية، و(٥٥٦٠) باب الذبح بعد الصلاة، ومسلم (١٩٦١) (٧) في الأضاحي: باب وقتها، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧٢/٤، =

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّال على أن هٰذا الأَمْرَ أمرُ تعليمٍ في أوَّل ما خرج المصطفى ﷺ بالناسِ إلى الصَّحراء لِيعيِّد بهم فَعلَّمهم كيف يُضَحُّونَ لا أن هٰذا الأمرَ أمرُ حَتْمٍ وإيجاب

٥٩٠٧ ـ أخبرنا عليُّ بنُ إبراهيم بنِ الهيثم بِبَلَدَ، حَدَّثنا الحَسَنُ بنُ محمد بنِ الصَّبَّاح، حَدَّثنا عَفَّانُ، حَدَّثنا شُعْبَةُ، حَدَّثنا منصورٌ، وزُبَيْدٌ، وداود، وابنُ عونٍ، ومُجَالدٌ، عن الشعبي، وهٰذا حديثُ زُبَيْدٍ، قال: سَمِعْتُ الشعبيَّ يُحَدِّثُ

عَن البراءِ قال: كُنَّا عندَ سَارِيَةِ المسجدِ، فَلَوْ كنت ثَمَّ، لأخبرتُكُمْ بموضِعها، قالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إنَّ أوَّلَ

= والبيهقي ٢٦٩/٩ و٢٧٦، والبغوي (١١١٤) من طرق عن شعبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الدرامي ٢/٨٠ من طريق سفيان، والبخاري (٩٧٦) في العيدين: باب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد، والطحاوي ١٧٣/٤، والبيهقي ٣١١/٣ من طريق محمد بن طلحة، كلاهما عن زبيد، به.

وأخرجه البخاري (٥٥٥٦) في الأضاحي: باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضَحِّ بالجذع من المعز»، ومسلم (١٩٦١) (٤)، وأبو داود (٢٨٠١) في الضحايا: باب ما يجوز من السن في الضحايا، والبيهقي ٢٦٩/٩ و٢٧٧ من طريق مطرف، ومسلم (١٩٦١) (٨) من طريق عاصم الأحول، وابن الجارود (٩٠٨) من طريق داود بن علي، ثلاثتهم عن الشعبي، به.

وأخرجه أحمد ٤٥/٤ عن حجاج وحجين، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء، عن خاله أبي بردة أنه... وانظر الحديث رقم (٥٩٠٧) و(٥٩٠٨) و(٥٩١٠) و(٥٩١١).

ما نَبْدَأُ بِـهِ في يَـوْمِنَا هٰـذَا أنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِـعَ، فَنَنْحَـرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذٰلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنتنا، وَمَنْ ذَبَـحَ قَبْلَ ذٰلِكَ، فَإنما هُـوَ لَحْمٌ قَدَّمَـهُ لِأَهْلِهِ، ليسَ مِنَ النُّسُـكِ في شيءٍ»، قَال: وَذَبَـحَ خـالي أبـو بُـرْدَةَ بنُ نيارٍ، فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ وعندي جَذَعَـةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّـة، قالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، ولا تُجْزِىءُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»(١). [١: ٧٦]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ ذبحَ أبي بُردة الأضحية قَبْلَ الصَّلاة
كان ذٰلِكَ عن ابنِه لا عن نفسِه

٥٩٠٨ ـ أخبرنا النَّضْـرُ بنُ محمد، حَـدَّثنا محمـدُ بنُ عثمان العِجليُّ،

---

(١) إسناده صحيـح على شرط البخاري. عفان: هو ابن مسلم، ومنصور: هـو ابن المعتمر، وداود: هو ابن أبـي هند، وابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرطبان البصري، ومجالد: هو ابن سعيـد بن عمير الهمداني.

وأخرجه أحمـد ٤/٢٨١ ـ ٢٨٢، والطحـاوي في «شرح معـاني الآثار» ٤/١٧٢ من طريق عفان بن مسلم، بهٰذا الإسناد. ووقـع في «المسند»: «حدثنا شعبة، قال زبيد: أخبرني منصور وداود وابن عون ومجالد، عن الشعبـي» فيستدرك تصحيحه من هنا.

وأخــرجــه الشــافعي في «الســنن» (٥٨٨)، ومسـلم (١٩٦١) (٥)، والتـرمذي (١٥٠٨) في الأضـاحي: بـاب مـا جـاء في الـذبح بعـد الصـلاة، والنسـائي ٧/٢٢٢ في الضحايـا: باب ذبـح الضحيـة قبل الإمـام، وأبـو يعلى (١٦٦١)، والبيهقي ٩/٢٦٢ و٢٧٦ من طـرق عن داود بن أبـي هـنـد، عن الشعبـي، به.

وأخرجه البخاري (٦٦٧٣) في الأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسياً في الأيمـان، من طريق معـاذ بن معاذ، عن ابن عـون، عن الشعبـي، به. وانـظر الحديث رقم (٥٩٠٦) و(٥٩٠٨) و(٥٩١٠) و(٥٩١١).

حَدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى، عن زكريا بنِ أبي زائدةَ، حَدَّثني فراسٌ، عن الشَّعْبِيِّ

عنِ البراءِ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ وَجَّهَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صلاتَنَا، ونَسَكَ نُسكَنَا، فلا يَذْبَحْ حَتَّى يُصَلِّيَ»، فَقَالَ خَالِي أبو بُرْدَةَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنِّي نَسَكْتُ عن ابنٍ لِي، قَالَ: «ذَاكَ شيء عَجَّلْتَهُ لأَهْلِكَ»، قال: فإنَّ عِنْدِي جَذَعَةً، قال: «ضَحِّ بِهَا عَنْهُ، فَإِنَّها خَيْرُ نُسُكِهِ»(١). [٧٦:١]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ قد أجاز لأبي بُرْدَةَ أُضحيته قَبْلَ الصلاةِ، ونفى جوازَ مثلِه لأحدٍ بَعْدَه أن يأتيَ به إلاَّ في موضعه الذي أمر به وإن كان القصدُ فيه الندبَ والإرشاد

٥٩٠٩ ــ أخبرنا أَحْمَدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى بالمَوْصِل، حَدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حمَّادٍ، حَدَّثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ أنَّ رجلاً ذَبحَ قَبْلَ أن يُصَلِّيَ النبيُّ ﷺ، فَقَال

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عثمان العجلي، فمن رجال البخاري.

وأخرجه مسلم (١٩٦١) (٦)، والنسائي ٢٢٢/٧ من طريقين عن زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٥٦٣) في الأضاحي: باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، والبيهقي ٢٧٦/٩ من طريق أبي عوانة، عن فراس، به. وانظر الحديث رقم (٥٩٠٦) و (٥٩٠٧) و (٥٩١٠) و (٥٩١١).

النَّبيُّ ﷺ: «لا يُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ أَنْ يَذْبَحَ حَتَّى يُصَلِّيَ»(١).
[٧٦:١]

ذِكْرُ خَبَرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بمعنى ما ذكرناه

٥٩١٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ الجُنَيْدِ، حَدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حَدَّثنا أبو الأحوصِ، عن منصورٍ، عن الشعبيِّ

عن البراء، قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصلاةِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا، ونَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، ومَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ، فتلكَ شاةُ لَحْمٍ»، قال أبو بردةَ بنُ نِيارٍ: يا رسولَ الله، لَقدْ نَسَكْتُ قبلَ أنْ أَخْرُجَ إلى الصَّلاةِ، وعرفتُ أنَّ اليومَ يَوْمُ أَكْلٍ وشُرْبٍ، فَتعجَّلْتُ، فَأَكَلْتُ، وأَطعَمْتُ أهلِي وجيراني، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ». قَالَ: فإن عندي عَناقاً جَذَعَةً خَيْرٌ مِنْ شاتَيْ لَحمٍ، فهَلْ تُجْزِىءُ عَنِّي؟ قَالَ: «نَعَمْ، تُجْزِىءُ عَنْكَ وَلَنْ تُجْزِىءَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»(٢). [٧٦:١]

(١) إسناده على شرط مسلم. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٧٧٩).
وأخرجه أحمد ٣٦٤/٣، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧٢/٤ من طريقين عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٤/٤ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجالهما رجال الصحيح.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، ومنصور: هو ابن المعتمر.
وأخرجه مسلم (١٩٦١) (٧) في الأضاحي: باب وقتها، والنسائي ٢٢٣/٧ في الضحايا: باب ذبح الضحية قبل الإمام، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ البيانِ بأن أبا بُردة إنما خُصَّ لِجواز أضحيته قَبْلَ الصلاةِ مَعَ الأمرِ بإعَادة الأضحية بَعْدَ الصَّلاة ثانياً

٥٩١١ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، حَدَّثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ، حَدَّثنا شُعبةُ، عن سلمةَ بنِ كُهيل، قال: سَمِعْتُ أبا جُحَيْفَةَ وهباً السُّوائي يُحَدِّثُ

عن البراء بنِ عازبٍ أنَّ خالي ذَبَحَ قَبْلَ أنْ يُصَلِّيَ النَّبيُّ ﷺ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ، ولَيْسَ مِنَ النُّسُكِ في شيءٍ». فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فعندي عَنَاقٌ جَذَعَةٌ هي خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «تُوفِي عَنْكَ ولا تُوفِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»(١).

[١ : ٧٦]

= وأخرجه البخاري (٩٨٣) في العيدين: باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، ومسلم (١٩٦١) (٧)، وأبو داود (٢٨٠٠) في الضحايا: باب ما يجوز من السن في الضحايا، والبيهقي ٣/٢٨٣ ــ ٢٨٤ و ٣١١ و ٩/٢٧٦ من طرق عن أبي الأحوص، به.

وأخرجه الدارمي ٢/٨٠، والبخاري (٩٥٥) باب الأكل يوم النحر، ومسلم (١٩٦١) (٧)، والبيهقي ٣/٢٨٣ ــ ٢٨٤ من طريقين عن منصور، به. وانظر الحديث رقم (٥٩٠١) و (٥٩٠٦) و (٥٩٠٧) و (٥٩٠٨).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي.

وأخرجه مسلم (١٩٦١) (٩) عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٥٥٧) في الأضاحي: باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضَحِّ بالجذع من المعز»، ومسلم (١٩٦١) (٩)، والبيهقي ٩/٢٧٧ من طرق عن شعبة، به. وانظر الحديث رقم (٥٩٠٦) و (٥٩٠٧) و (٥٩٠٨) و (٥٩١٠).

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هـذا الأمرَ قد أمر بـه المصطفى ﷺ أيضاً غـير أبـي بُرْدةَ بـن نِيارٍ

٥٩١٢ ـ أخبرنا ابنُ سَلْمٍ، حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيـى، حَدَّثنـا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، عن يحيـى بنِ سعيدٍ، عن عبادِ بنِ تميمٍ

عن عُويمر بنِ أشقر الأنصاريِّ، ثم المـازِنِيِّ أَنَّـهُ ذَبَـحَ أُضحِيَةً قَبْلَ أنْ يَغْدُوَ يَوْمَ الأَضْحَىٰ، وأنـهُ ذَكَرَ ذٰلِـكَ لرسـولِ الله ﷺ، فأمـرهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يُعِيدَ أُضْحِيَةً أخرى(١). [١ : ٧٦]

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة، فمن رجـال مسلم، عويمـر بن أشقر: أنصـاري بـدري، روى عن النبـي ﷺ، ومـا ذكـر عـن ابن معين أن عبـاداً لم يسمـع منـه، فقد رده ابن عبـد البـر كمـا سيـأتي، وقـد روى لـه ابن مـاجـة. يحيـى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه مالك ٢/ ٤٨٤ في الضحايا: باب النهي عن ذبـح الضحية قبل انصراف الإمام، ومن طريقه البيهقي ٩/ ٢٦٣، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤/ ٣١٨، وأخـرجه أحمـد ٣/ ٤٥٤ و٤/ ٣٤١، والمزي في «تهـذيب الكمال» في تـرجمة عويمر، من طريق يزيد بن هارون، وابن مـاجة (٣١٥٣) في الأضـاحي: باب النهي عن ذبـح الأضحية قبل الصلاة، من طريق أبـي خالد الأحمر، والترمذي في «العلل» ٢/ ٦٤٨ من طـريق أبـي ضمـرة أنس بن عيـاض، أربعتهم عن يحيـى بن سعـيد، بهٰذا الإسناد.

قال ابن عبد البر ـ فيما نقله عنه الزرقاني في «شرح المـوطأ» ٣/ ٧٤ ـ: لم يختلف عن مالك في هٰذا الحديث، وظاهر اللفظ الانقـطاع، لأن عباداً لم يدرك ذلك الوقت، ولذا زعم ابن معين أنه مرسل، لكن سماع عباد من عويمر ممكن، وقد صرح بـه في رواية عبـد العزيز الدراوردي عن يحيـى بن سعيـد، عن عباد بن تميم أن عويمر بن أشقر أخبـره أنه ذبـح قبـل الصلاة، وذكـر ذلك =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هٰذا الأمرَ أمر بـه غير هٰذين أيضاً في أوَّل ابتداءِ إنشاء العِيد حيث جَهِلُوا كَيفيَةَ الأُضْحِيَةِ في ذٰلِكَ اليوم

٥٩١٣ ــ أخبرنا الجُنَيْدِيُّ، حَدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حَدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن الأسودِ بنِ قيس

عن جُنْدُبِ بنِ سفيـانَ البَجَليِّ، قَـال: ضَحَّينـا مَـعَ رســولِ

= لــرسول الله ﷺ بعدما صلى، فأمـره أن يُعيـد ضحيته، وفي رواية عن حمـاد بن سلمة، عن يحيى، عن عباد، عن عويمر أنه ذبـح قبل أن يصلي، فأمره ﷺ أن يعيد، فهاتـان الروايتـان تدلان على غلط يحيى بن معين، وأن قـوله ذلـك ظن لم يُصب فيه.

قـال الـزرقـاني: وكـذا رواه الترمـذي في «العلل»: حـدثنـا يحيـى بن موسى، حدثنا أبو ضمرة، عن يحيى بن سعيد قـال: أخبرني عبـاد بن تميم، عن عويمر بن أشقـر، فذكـره مثل حـديث حماد بن سلمـة، وبتصـريحـه بأنـه أخبره عُلِمَ أن قول البخاري فيما نقله الترمذي عنـه في «العلل»: لا أعرف أن عويمراً عاش بـعد النبـي ﷺ، إنما نفى عرفانه هذا.

قلت: وكـذلك تعقب الحـافظ ابن حجر في «التهـذيب» قـول ابن معين بقوله: لكن وقـع التصريـح بسماعه منه في حديث الدراوردي، عن يحيـى بن سعـيد، عن عباد بن تميم، سمعت عويمراً.

وفي البـاب عن البراء بن عـازب وقـد تقـدم بـرقم (٥٩٠٦) و (٥٩٠٧) و (٥٩٠٨) و (٥٩١٠). وعن جنـدب بن سفيـان وهـو الحـديث الآتي، وعن أبـي بـردة بن نيـار وقد تقدم برقم (٥٩٠٥)، وعن أنس عنـد البخاري (٩٥٤) و (٩٨٤) و (٥٥٤٦) و (٥٥٤٩) و (٥٥٦١)، ومسلم (١٩٦٢)، وأحمد ٣/١١٣ و ١١٧، والنسائي ٧/٢٢٣ ــ ٢٢٤، والبيهقي ٩/٢٧٧، والطحاوي ٤/١٧٣.

اللَّهِ ﷺ، فإذا ناسٌ ذَبحُوا ضَحَايَاهُمْ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلمَّا انصرفَ، رآهُمُ النَّبيُّ ﷺ قَدْ ذَبحُوا قَبلَ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «مَنْ ذَبحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ، فَلْيَذْبحْ مَكَانَها أُخْرى، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ حَتَّى صَلَّيْنَا، فَلْيَذْبَحْ على اسمِ اللَّهِ»(١). [١: ٧٦]

ذِكْرُ الخبر الدَّال على أن الأُضْحِيَةَ والأمرَ بها ليسَ بِوَاجِبٍ

٥٩١٤ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، حَدَّثنا يزيدُ ابنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، حَدَّثنا سعيدُ بنُ أبي أيوب، عن عيَّاش بنِ عباسٍ، عن عيسى بنِ هِلالٍ الصَّدَفِيِّ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الجُنيدي: هو محمد بن عبد الله بن جُنيد، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه البخاري (٥٥٠٠) في الذبائح والصيد: باب قول النبي ﷺ، «فليذبح على اسم الله»، والنسائي ٧/٢٢٤ في الضحايا: باب ذبح الضحية قبل الإمام، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (١٥٣٢)، والطبراني (١٧١٦) من طريقين عن أبي عوانة، به.

وأخرجه الطيالسي (٩٣٦)، والحميدي (٧٧٥)، وأحمد ٣١٢/٤ و٣١٣، والبخاري (٩٨٥) في العيدين: باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد، و(٥٥٦٢) في الأضاحي: باب من ذبح قبل الصلاة أعاد، و(٦٦٧٤) في الأيمان والنذور: باب إذا حنث ناسياً في الأيمان، و(٧٤٠٠) في التوحيد: باب السؤال بأسماء الله تعالى، ومسلم (١٩٦٠) في الأضاحي: باب وقتها، وابن ماجة (٣١٥٢) في الأضاحي: باب النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧٣/٤، والطبراني (١٧١٣) و(١٧١٤) و(١٧١٥) و(١٧١٦) و(١٧١٧) و(١٧١٨)، والبيهقي ٢٦٢/٩ و٢٧٧ من طرق عن الأسود بن قيس، به.

عن عبد الله بن عمرٍو أن النبيَّ ﷺ قال لِرَجُلٍ: «أُمِرْتُ بيومِ الأضحى عيداً جَعَلَهُ اللَّهُ لِهٰذِهِ الأمة»، فقال الرجلُ: أفرأيت إنْ لَمْ أَجِدْ إلَّا مَنيحَة أنثى أفأضحِّي بها؟ قَالَ: «لا، وَلٰكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ، وتُقَلِّمُ أَظْفَارَكَ، وَتَحْلِقُ عانَتَكَ، وَتَقُصُّ شَارِبَكَ، فذلكَ تَمَامُ أُضْحِيَتِكَ عِنْدَ اللَّهِ»(١). [١: ٧٦]

ذِكْرُ الخبرِ الدَّال على أن الأُضحيةَ استعمالُها ليس بفرضٍ

٥٩١٥ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدثنا حَيْوةُ بنُ شُريحٍ، قال: حَدَّثني أبو صخرٍ، عن ابنِ قُسَيْطٍ، عن عُروة

(١) إسناده صحيح. عيسى بن هلال الصدفي: وثقه المؤلف، وروى عنه جمع، وباقي رجاله ثقات رجال مسلم غير يزيد ــ وهو ابن خالد بن يزيد بن موهب ــ فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة، وهو ثقة.

وأخرجه النسائي ٧/٢١٢ ــ ٢١٣ في الضحايا: باب من لم يجد الأضحية، والدارقطني ٤/٢٨٢، والحاكم ٤/٢٢٣، والبيهقي ٩/٢٦٣ من طريقين عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢/١٦٩، وأبو داود (٢٧٨٩) في الأضاحي: باب ما جاء في إيجاب الأضاحي، من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب، به.

وأخرجه الدارقطني ٤/٢٨٢، والحاكم ٤/٢٢٣، والبيهقي ٩/٢٦٣ ــ ٢٦٤ من طريقين عن عياش بن عباس، به.

والمنيحة: هي الناقة أو الشاة تعار لينتفع بلبنها، وتعاد إلى صاحبها.

عن عـائِشـةَ أنَّ رَسُــولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِكَبْشٍ أَقْـرَنَ، يَــطَأُ في سَـوَادٍ، ويَنْظُرُ في سَـوادٍ، ويَبْرُكُ في سَوادٍ، فـأتى بـهِ لِيُضَحِّيَ بـه، قال ﷺ: «يا عائشةُ» هَلُمِّي المُدْيَةَ»، ثم قـال: «حُدِّيها بِحَجَرٍ»، فَفَعَلْتُ، فأَخَذَهَا، وأخذ الكَبْشَ فَأَضْجَعَه، ثم ذبحه، وقال: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ بـاسْمِـكَ، مِنْ مُحَمَّــدٍ وآلِ مُحَمَّــدٍ ومِن أُمَّــةِ مُحَمَّدٍ»، ثُمَّ ضحَّى بـه ﷺ(١). [٥:٨]

ذِكْرُ الخبرِ الدال على أن الأُضحية
استعمالُها غيرُ فرض

٥٩١٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المسيِّب بنِ إسحاق الأَرْغِياني، قال: حَـدَّثنا محمدُ بنُ مَعْمَرٍ البحراني، قال: حَدَّثنا يحيـى بنُ كثير العنبريُّ، قـال: حَدَّثنـا شعبةُ، عن مالك بنِ أنسٍ، عن عمرو بنِ مُسْلِمٍ، عن سعيد بن المسيِّب

عن أُمِّ سَلَمَـةَ، عن النبـيِّ ﷺ قـال: «إذا رَأى أَحَـدُكُمْ هِـلَالَ ذِي الحِجَّةِ، وأرادَ أنْ يُضَحِّيَ، فَـلْـيُمْسِـكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ»(٢). [٢:٤٢]

---

(١) إسنـاده قـوي على شـرط مسلم، رجـالـه ثقـات رجـال الشيخين غيـر حـرملة وأبـي صخـر ـ وهو حميـد بن زياد الخـراط ـ فمـن رجال مسلم، والثـاني: صدوق. ابن قسيط: هو يزيد بن عبـد الله بن قُسيط.

وأخرجه البيهقي ٢٧٢/٩ عن محمد بن الحسن بن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٧٨/٦، ومسلم (١٩٦٧) في الأضاحي: بـاب استحباب الضحيـة وذبحها مبـاشرة بـلا توكيـل، وأبو داود (٢٧٩٢) في الضحـايا: بـاب ما يستحب من الضحايا، والبيهقي ٢٦٧/٩ و ٢٨٦ من طريقين عن ابن وهب، به. وانظر (٥٩٠٢).

(٢) إسناده صحيـح على شرط مسلم، رجاله رجـال الشيخين غير عمـروبن مسلم، =

قال أبو حاتِم: وَهِمَ فيه مالك حيثُ قال: «عمرو بن مسلم»، وإنما هو عمر بن مسلم بن عمار[١] بن أُكيمة، وأخوه عمرو بن مسلمٍ لم يُدركه مالك، وهو تابعي روى عنه الزُّهريُّ[٢].

= ويقال: عمر بن مسلم، وسيأتي كذلك عند المصنف برقم (٥٩١٨) فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (١٩٧٧) (٤١) في الأضاحي: باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً، وابن ماجة (٣١٥٠) في الأضاحي: باب من أراد أن يضحي فلا يأخذ في العشر من شعره وأظفاره، من طريقين عن يحيى بن كثير العنبري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣١١، ومسلم (١٩٧٧) (٤١)، والترمذي (١٥٢٣) في الأضاحي: باب ترك أخذ الشعر لمن أراد أن يُضحي، والنسائي ٧/٢١١ ـ ٢١٢ في الضحايا في فاتحته، وابن ماجة (٣١٥٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨١، والطبراني ٢٣/(٥٦٤)، والحاكم ٤/٢٢٠ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه الطحاوي ٤/١٨٢، والطبراني ٢٣/(٥٦٢) من طرق عن مالك بن وهب، به. وانظر الحديث رقم (٥٨٩٧) والحديثين الآتيين.

(١) كذا في الأصل و«التقاسيم» ٢/١٣٢، وقيل فيه أيضاً: عمارة، وعمرو، وعامر، كذا في ترجمة جَدّ عمرو بن مسلم، وهو عُمارة بن أكيمة، في «التهذيب».

(٢) وذكر ذلك أيضاً في «الثقات» ٥/١٦٩ ـ ١٧٠. قال الحافظ في «التهذيب» ٨/١٠٤ بعد أن نقل دعوى ابن حبان هذه: ولم يُوافقه أحد علمتُه على ذلك.

وقال أبو داود بإثر الحديث (٢٧٩١) من «سننه»: اختلفوا على مالك، وعلى محمد بن عمرو في عمرو بن مسلم، قال بعضهم: عمر، وأكثرهم قال: عمرو، قال: وهو عمرو بن أكيمة الليثي الجندعي. وانظر (٥٨٩٧).

ذِكْـرُ البيانِ بأنَّ هـٰذا الفِعلَ إنمـا زُجِرَ عنه لمـن عنده أضحيةٌ يُريدُ ذبحَها وأهـلَّ عليه هلالُ ذي الحِجَّة وهي عندَه دونَ من اشتراها بعد هِلاله عليه

٥٩١٧ ـ أخبرنا أحمـدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: أخبـرنا عُبَيْـدُ الله بنُ معاذ بنِ معاذ، قال: حَدَّثنا أبـي، قال: حَـدَّثنا محمـدُ بنُ عمرو، عن عُمَـرَ بنِ مسلم بن عمار بنِ أُكَيْمَةَ، قال: سَمِعْتُ سعيدَ بنَ المسيِّب يقولُ:

سَمِعْتُ أمَّ سَلَمَةَ تقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كَانَ لَـهُ ذِبْـحٌ يَذْبَحُهُ، فـإذا أَهَلَّ هِـلالُ ذي الحِجَّة، فـلا يَأْخُـذْ مِنْ شَعْرِهِ، ولا مِنْ أظفارِه حَتَّى يُضَحِّيَ»(١). [٢ : ٤٢]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بالشرط الذي تقدم ذكرُنا لـه

٥٩١٨ ـ أخبـرنـا جعفـرُ بنُ أحمـد بنِ سِنـانٍ القَـطَّانُ، قـال: حَـدَّثنـا محمـدُ بن العلاء بنِ كُـريبٍ، قال: حَـدَّثنا عبـدةُ بنُ سليمـان، عن محمـد بنِ عمرٍو، قال:

---

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال مسلم غير محمد بن عمرو ـ وهـو ابن علقمة الليثي ـ فقـد روى له البخـاري مقرونـاً، ومسلم متابعـة، وهو صـدوق، وقـد توبـع.

وأخرجه مسلم (١٩٧٧) (٤٢) في الأضـاحي: باب نهي من دخـل عليه عشر ذي الحجة وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً، وأبو داود (٢٧٩١) في الضحايا: باب الأضحية عن الميت، عن عبيد الله بن معاذ، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ٢٣/(٩٢٥) من طريق ابن أبـي عدي، عن محمد بن عمـرو، عن عمـرو بن مسلم، بـه. وانـظر الـحـديث رقـم (٥٨٩٧) و(٥٩١٦) و(٥٩١٨).

حَدَّثني عُمَرُ بنُ مسلم بنِ عَمَّار، قال: كُنَّا في الحَمَّامِ قُبَيْلَ الأضحى، فإذا أُناسٌ قد اطَّلَوْا، فقالَ بَعْضُ مَنْ في الحَمَّامِ: إنَّ سعيدَ بن المسيِّب يكرهُ هٰذا، وينهى عنهُ، قالَ: فَلَقِيتُ سعيدَ بنَ المسيِّبِ، فذكرتُ ذٰلكَ لَهُ، فقالَ: ابنَ أخي، إنَّ هٰذا حديثٌ قد نُسِيَ، حدثتني أمُّ سلمة أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا دَخَلَ العَشْرُ وعندَ أحدِكم ذِبْحٌ يُرِيدُ أن يَذْبَحَهُ، فَلْيُمْسِكْ عن شعرِه وأظفاره»(١).

[٤٢:٢]

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يُضَحِّيَ المرءُ بأربعةِ أنواعٍ مِنَ الضَّحايا

٥٩١٩ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حَدَّثنا أبو الوليدِ، قال: حَدَّثنا لَيْثُ بنُ سعدٍ، قال: حَدَّثنا سليمانُ بنُ عبدِ الرحمـٰن الدمشقيُّ، عن عُبَيْدِ بنِ فيروز

عن البراءِ بنِ عازبٍ أنه ذَكَر الأضَاحِي، فقال: أشارَ رَسُولُ الله ﷺ بِيَدِهِ ويدي أقصرُ مِن يده، فقال: «أَرْبَعٌ لا يُضَحَّى

---

(١) إسناده حسن، وهو مكرر ما قبله. عبدة بن سليمان: هو الكلابي.

وأخرجه مسلم (١٩٧٧) (٤٢)، والبيهقي ٢٦٦/٩ من طريقين عن محمد بن عمرو، بهٰذا الإسناد. وعمر بن مسلم: هو عمرو بن مسلم. وانظر الحديث رقم (٥٨٩٧) و(٥٩١٦) و(٥٩١٧).

وقوله: «اطَّلوا» أي: أزالوا شعر العانة بالنورة.

وقوله: «إن سعيداً يكره هٰذا» قال النووي في «شرح مسلم» ١٤٠/١٣: يعني يكره إزالة الشعر في عشر ذي الحجة لمن يريد التضحية، لا أنه يكره مجرد الاطلاء، ودليل ما ذكرناه احتجاجه بحديث أم سلمة، وليس فيه ذكر الاطلاء، إنما فيه النهي عن إزالة الشعر.

بِهِنَّ: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، والمَرِيضةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، والعَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلَعُها(١)، والعَجْفَاءُ الَّتِي لاتُنْقِي»، فقالوا للبراء: فإنَّما نكرَهُ النَّقْصَ في السِّنِّ والأُذن والذنب، قال: فاكْرَهُوا ما شِئْتُمْ، ولا تُحَرِّمُوا على الناسِ(٢). [٢: ٨١]

---

(١) فوقها في الأصل: «عرجها» خ.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن عبد الرحمٰن ــ وهو ابن عيسى البصري ــ وعُبيد بن فيروز، فقد روى لهما أصحاب السنن، وهماثقتان. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

وأخرجه النسائي ٧/٢١٥ ــ ٢١٦ في الضحايا: باب العجفاء، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٦٨ من طريق ابن وهب، والبيهقي ٩/٢٧٤ من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، كلاهما عن ليث بن سعد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٤٩٧) في الأضاحي: باب ما لا يجوز من الأضاحي، والبيهقي ٩/٢٧٤ من طريق يزيد بن أبي حبيب، والطحاوي ٤/١٦٨ من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن سليمان بن عبد الرحمٰن، به. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء، والعمل على هٰذا الحديث عند أهل العلم.

وأخرجه الحاكم ٤/٢٢٣ من طريق الأوزاعي، عن عبد الله بن عامر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن البراء.

وأخرجه الطحاوي ٤/١٦٩، والحاكم ٤/٢٢٣ من طريق أيوب بن سويد، عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن البراء. وأيوب بن سويد: سيِّىء الحفظ، وانظر «تاريخ البخاري» ١/٦ ــ ٢. وانظر الحديث رقم (٥٩٢١) و (٥٩٢٢).

والظَّلَع: العرج، والعجفاء: الهزيلة، والتي لا تنقي: هي التي لا نِقْيَ لعظامها ــ وهو المخ ــ من الضعف والهزال.

٥٩٢٠ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العَبْدِيُّ قال: أخبرنا سفيانُ الثوريُّ، عن سلمةَ بنِ كُهيل، عن حُجيَّة بنِ عَدِي

عن عليٍّ بنِ أبي طالبٍ، قال: أَمَرَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أن نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ والأُذُنَ(١). [١: ٨٦]

---

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حجية بن عدي، فقد روى له الترمذي، وروى عنه جمع، وهو من كبار أصحاب علي، ووثقه المؤلف والعجلي.

وأخرجه أحمد ١/١٢٥، وأبو يعلى (٣٣٣)، والطحاوي ٤/١٦٩، وابن خزيمة (٢٩١٤)، والبيهقي ٩/٢٧٥ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٦٠)، وأحمد ١/٩٥ و١٠٥ و١٢٥ و١٥٢، والدارمي ٢/٧٧، والنسائي ٧/٢١٧ في الضحايا: باب الشرقاء وهي مشقوقة الأذن، وابن ماجة (٣١٤٣) في الأضاحي: باب ما يكره أن يُضَحَّى به، والطحاوي ٤/١٧٠، وابن خزيمة (٢٩١٤) و(٢٩١٥)، والحاكم ١/٤٦٨ و٤/٢٢٤ ــ ٢٢٥ و٢٢٥، والبيهقي ٩/٢٧٥ من طرق عن سلمة بن كهيل، به.

وأخرجه بأطول مما هنا أحمد ١/٨٠ و١٠٨ و١٤٩، والدارمي ٢/٧٧، وأبو داود (٢٨٠٤) في الأضاحي: باب ما يكره من الضحايا، والترمذي (١٤٩٨) في الأضاحي: باب ما يكره من الأضاحي، والنسائي ٧/٢١٦ في الضحايا: باب المقابلة وهي ما قطع طرف أذنها، و٢١٦ ــ ٢١٧ باب المدابرة وهي ما قطع من مؤخر أذنها، و٢١٧ باب الخرقاء وهي التي تخرق أذنها، وباب الشرقاء وهي مشقوقة الأذن، وابن ماجة (٣١٤٢)، وابن الجارود (٩٠٦)، والطحاوي ٤/١٦٩، والحاكم ٤/٢٢٤، والبيهقي ٩/٢٧٥، والبغوي (١١٢١) من طرق عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان، عن علي بن أبي طالب قال: أمرنا رسولُ الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن وأن لا نُضَحِّي بمقابَلَةٍ ولا مدابرةٍ ولا شرقاءَ ولا خرقاءَ. قال (أي: أبو إسحاق =

ذِكْرُ الخصالِ التي إذا كانت في الأُضحية لا يجوزُ أن يُضَحَّى بها

٥٩٢١ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمَّد بنِ سلم، قال: حَدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارِثِ، عن سُليمانَ بنِ عبد الرحمن، عن عُبَيْدِ بنِ فيروز

= السبيعي): المقابلة: ما قُطع طَرَفُ أذنها، والمُدابرة: ما قُطِعَ من جانب الأُذنِ، والشرقاء: المشقوقةُ الأُذن، والخرقاء: المثقوبة. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

قال البغوي في «شرح السنَّة» ٤/٣٣٧: قوله: «نستشرف العينَ والأُذُن» معناه الصحة والعِظَمُ، وقيل: نتأمل سلامتهما من آفةٍ بهما كالعَوَر والجَدَع، يقال: استكففتُ الشيء، واستشرفته كلاهما أن تضعَ يدك على حاجبك كالذي يستظِلُّ من الشمس حتى يَستبينَ الشيء.

والمقابلة: أن يَقْطَع مقدَّمَ أذنها ولا يُبين، والمدابرة: أن يقطع مؤخر أذنها. واختلف أهلُ العلم في مقطوع شيء من الأذن، فذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز، وهو قول الشافعي، وقال أصحاب الرأي: إن كان أقل من النصف يجوز، وإن قُطع النصف فأكثر لا يجوز، وقال إسحاق: إن كان مقطوع الثلث يجوز وإن كان أكثرَ لا يجوز. وتجوز مكسورة القرنين عند أكثرهم، وقال النخعي: لا تجوز إلا أن يكون داخله صحيحاً، يعني المُشاش.

وأخرجه أحمد ١/٨٣ و١٢٧ و١٢٩ و١٥٠، وأبو داود (٢٨٠٥)، والنسائي ٧/٢١٧ ـ ٢١٨ باب العضباء، وابن ماجة (٣١٤٥)، والطحاوي ٤/١٦٩، وابن خزيمة (٢٩١٣)، والحاكم ١/٤٦٨، والبيهقي ٩/٢٧٥، والبغوي (١١٢٢) من طريق قتادة، عن جري بن كليب، عن علي أن النبي ﷺ نهى أن يضحى بعضباء الأذن والقرن.

وأخرجه أحمد ١/١٣٢ من طريق هبيرة بن يَريم، عن علي.

وأخرجه البيهقي ٩/٢٧٥ من طريق عبد الله بن نجي، عن علي.

عن البراءِ، قال: سَمِعْتُ رسـولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا يَجُوزُ مِنَ الضحايا أربعٌ: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُها، والعَرْجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُها، والمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، والعَجْفَاءُ التي لا تُنْقي»(١). [١ : ٨٦]

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: يُروى هٰذا الخبرُ عن مالكٍ، عن عمرو بنِ الحارث، وأخطأ فيه، لأنه أسقط سليمانَ بنَ عبد الرحمٰن من الإسناد(٢).

---

(١) إسناده صحيح. سليمان بن عبدالرحمن وعبيد بن فيروز: روى لهما أصحاب السنن، وهما ثقتان، وباقي رجاله رجال مسلم.

وأخرجه النسائي ٧/٢١٥ ـ ٢١٦ في الضحايا: باب العجفاء، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٦٨ من طريقين عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٥٩١٩) و (٥٩٢٢).

(٢) أخرجه مالك ٢/٤٨٢ في الضحايا: باب ما ينهى عنه من الضحايا، ومن طريقه الدارمي ٢/٧٦، والطحاوي ٤/١٦٨، والبيهقي ٩/٢٧٣ ـ ٢٧٤، والبغوي (١١٢٣) عن عمرو بن الحارث، عن عبيد بن فيروز، عن البراء.

قال ابن عبد البر فيما نقله عنه الزرقاني في «شرح الموطأ» ٣/٧٠ ـ ٧١: لم تختلف الرواة عن مالك في هٰذا الحديث، وإنما رواه عمرو، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد، فسقط لمالك ذكر سليمان، ولا يعرف الحديث إلا له، ولم يروه غيره عن عبيد، ولا يعرف عبيد إلا بهٰذا الحديث، وبرواية سليمان هٰذا عنه، ورواه عن سليمان جماعة منهم شعبة والليث عن عمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم، وذكر ابن وهب هٰذا الحديث عن عمرو بن الحارث، والليث، وابن لهيعة، عن سليمان، عن عبيد، عن البراء، ثم أسنده من هٰذا الوجه في «التمهيد»، لكن قوله: لا يعرف إلّا لسليمان عن عبيد، منتقد، فقد رواه يزيد بن أبي حبيب والقاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية، كلاهما عن عبيد، كما ذكره المزي في «الأطراف» =

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ من زَعَمَ أن عُبيدَ بنَ فيروز لم يَسْمَعْ هذا الخَبَرَ مِن البراء

٥٩٢٢ ـ أخبرنا النضرُ بنُ محمد بنِ المبارك، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عثمان العِجْليُّ، قال: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بنُ موسى، عن شُعبة، عن سُليمانَ بنِ عبد الرحمن، عن عُبيد بنِ فيروز، قال:

سألتُ البراءَ بنَ عازِب: ما كَرِهَ رسولُ الله ﷺ مِن الأُضحيةِ؟ فقال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبعٌ لا تَجُوزُ في الأَضْحَى: العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُها، والعَرْجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُها، والمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، والكَسِيرُ التي لا تُنْقِي»(١). [٨٦:١]

= ٢/٣٢، وذكر أيضاً أن سليمان رواه عن عبيد بواسطة هي القاسم مولى خالد وبدونها، وصرح سليمان في بعض طرقه عند ابن عبد البر بقوله: سمعت عبيد بن فيروز.

(١) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه الطيالسي (٧٤٩)، وأحمد ٤/٢٨٤ و ٢٨٩، والدارمي ٢/٧٦ ـ ٧٧، وأبو داود (٢٨٠٢) في الضحايا: باب ما يكره من الضحايا، والترمذي (١٤٩٧) في الأضاحي: باب ما لا يجوز من الأضاحي، والنسائي ٧/٢١٤ ـ ٢١٥ في الضحايا: باب ما نهي عنه من الأضاحي العوراء، و ٢١٥ باب العرجاء، وابن ماجة (٣١٤٤) في الأضاحي: باب ما يكره أن يُضحى به، وابن الجارود (٩٠٧)، وابن خزيمة (٢٩١٢)، والطحاوي ٤/١٦٨، والحاكم ١/٤٦٧ ـ ٤٦٨، والبيهقي ٥/٢٤٢ و ٩/٢٧٤ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه لقلة روايات سليمان بن عبد الرحمن، وقد أظهر علي ابن المديني فضائله وإتقانه، ولهذا الحديث شواهد متفرقة بأسانيد صحيحه ولم يخرجاها. وانظر الحديث =

ذِكْرُ الزجرِ عن أكلِ لحومِ الضَّحايا بَعْدَ ثلاثٍ

٥٩٢٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حَدَّثنا يزيدُ ابنُ مَوْهَبٍ، قال: حدثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ، عن رسولِ اللّهِ ﷺ أنَّه كان يَقُولُ: «لا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُم مِنْ لَحمِ أُضْحِيتِهِ فَوْقَ ثلاثةِ أيَّامٍ»(١). [١: ٩٩]

= رقم (٥٩١٩) و (٥٩٢١).

وقوله: «الكسير» أي: المنكسرة الرِّجل التي لا تقدر على المشي.

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد ـ وهو ابن خالد بن يزيد بن موهب ـ فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه مسلم (١٩٧٠) (٢٦) في الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، والترمذي (١٥٠٩) في الأضاحي: باب ما جاء في كراهية أكل الأضحية فوق ثلاثة أيام، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨٤ والحازمي في «الاعتبار» ص ١٥٤ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩٧٠) (٢٦) من طريق الضحاك بن مخلد، عن نافع، به.

وأخرجه أحمد ٢/٩ و ٣٤، والبخاري (٥٥٧٤) في الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ومسلم (١٩٧٠) (٢٧)، والنسائي ٧/٢٣٢ في الضحايا: باب النهي عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث وعن إمساكه، والطحاوي ٤/١٨٤، والبيهقي ٩/٢٩٠ من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر. وانظر الحديث الآتي.

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يصرِّح بصحة ما ذكرناه

٥٩٢٤ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، قال: حَدَّثنا ابنُ جريجٍ، قال: أخبرنا نافعٌ

عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يَأكُلْ أحدُكم من أُضحيتِه فوقَ ثلاثٍ»(١). [١: ٩٩]

ذِكْرُ أمرِ المصطفى ﷺ بأكل لحومِ الضحايا بَعْدَ ثلاث نسخاً لما تقدمَ مِن نهيِهِ ﷺ عنه

٥٩٢٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنَانٍ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بَكْرٍ، عن مالكٍ، عن أبي الزُّبيرِ المَكِّي

عَنْ جَابِرِ بنِ عبد الله أنَّه أخبره أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أكلِ لُحومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ، ثُمَّ قال بَعْدَ ذلِكَ: «كُلُوا وَتَزَوَّدُوا وادَّخِرُوا»(٢). [١: ٩٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو الحنظلي المعروف بابن راهويه.

وأخرجه أحمد ٢/٣٦ ـ ٣٧ عن محمد بن بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٦ و ٨١، والدارمي ٢/٧٨، ومسلم (١٩٧٠) (٢٦) من طرق عن ابن جريج، به. وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً.

وهو في «الموطأ» ٢/٤٨٤ في الضحايا: باب ادخار لحوم الأضاحي، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣/٣٨٨، ومسلم (١٩٧٢) (٢٩) في الأضاحي: =

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرح بإباحة الانتفاعِ بلحومِ الأُضحية بَعْدَ ثلاثٍ

٥٩٢٦ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن سعد(١) بنِ إسحاق، عن زينب

عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنْ لُحُومِ الأضَاحِي فَوْقَ ثَلاثَةِ أيَّامٍ، ثُمَّ رَخَّصَ أنْ نأْكُلَ ونَدَّخِرَ، فَقَدِمَ قتادةُ بنُ النعمانِ أخو أبي سعيدٍ الخُدري، فقدَّموا إليهِ مِنْ قَدِيدِ الأَضْحى، فقالَ: أليسَ قد نَهَى عنهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ قال أبو سعيد: إنَّه قد حَدَثَ فيه بَعْدَكَ أمرٌ، كان نهانا عنه رسولُ الله ﷺ أنْ نَحْبِسَهُ فَوْقَ ثَلاثَةِ أيَّامٍ، ثُمَّ رَخَّصَ أنْ نأْكُلَ ونَدَّخِرَ(٢).

= باب ادخار لحوم الأضاحي، والنسائي ٧/٢٣٣ في الأضاحي: باب الإذن في ذلك، والطحاوي ٤/١٨٦، والبيهقي ٩/٢٩٠ ـ ٢٩١، والبغوي (١١٣٣).

وأخرجه أحمد ٣/٣٨٦ من طريق زهير، والطحاوي ٤/١٨٦ من طريق عمرو بن الحارث وخالد بن يزيد، والطيالسي (١٧٤٠) عن حرب، أربعتهم عن أبي الزبير عن جابر. ولفظ زهير: أكلنا مع رسول الله ﷺ لحوم الأضاحي وتزودنا حتى بلغنا بها المدينة. وبنحوه لفظ خالد بن يزيد. قال البيهقي ٩/٢٩١: فالتزود إلى المدينة حفظه عمرو بن دينار عن عطاء، وحفظه أيضاً عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء ـ وسيأتيان برقم (٥٩٣١) ـ وحفظه زهير بن معاوية، عن أبي الزبير، عن جابر.

(١) تحرف في الأصل إلى: «سعيد»، والتصويب من «التقاسيم» ١/٦٢٠.

(٢) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعد بن إسحاق وزينب بنت كعب، فروى لهما أصحاب السنن. وزينب هذه: هي زوجة أبي سعيد =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: زينبُ: هي بنتُ كعب بن عُجرة.

[١: ٩٩]

= الخدري، مختلف في صحبتها، روى عنها سعد بن إسحاق وسليمان بن محمد ابنا كعب بن عجرة. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، ويحيى بن سعيد: هو القطان. وهو في «مسند أبي يعلى» (٩٩٧).

وأخرجه أحمد ٣/٢٣، والنسائي ٧/٢٣٤ في الضحايا: باب الإذن في ذلك، من طريق يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٨٦ ـ ١٨٧ من طريق أنس (وقد تحرف إلى: أنيس) بن عياض، عن سعد بن إسحاق، به.

وأخرجه البخاري (٣٩٩٧) في المغازي: باب ١٢، و(٥٥٦٨) في الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، والنسائي ٧/٢٣٣، والبيهقي ٩/٢٩٢ من طريق عبد الله بن خباب، أن أبا سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه قدم من سفر، فقدم إليه أهله لحماً من لحوم الأضحى، فقال: ما أنا بآكله حتى أسأل، فانطلق إلى أخيه لأمه ـ وكان بدرياً ـ قتادة بن النعمان، فسأله، فقال: إنه حدث بعدك أمر نقض لما كانوا يُنهون عنه من أكل لحوم الأضحى بعد ثلاثة أيام. لفظ البخاري.

وأخرجه مالك ٢/٤٨٥ في الضحايا: باب ادخار لحوم الأضاحي، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، والطحاوي ٤/١٨٦ من طريق زبيد، كلاهما عن أبي سعيد الخدري، بنحوه.

وأخرجه أحمد ٣/٥٧ و٦٣ و٦٦، والنسائي ٧/٢٣٦ باب الادخار من الأضاحي، والطحاوي ٤/١٨٦ من طرق عن أبي سعيد الخدري مختصراً.

وأخرجه أحمد ٣/٤٨، والطحاوي ٤/١٨٥ من طريق عبد الرحمٰن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه وعمه قتادة أن النبي ﷺ قال: «كلوا لحوم الأضاحي وادخروا». وانظر الحديث رقم (٥٩٢٨).

ذِكْرُ العلةِ التي مِن أجلها نُهِيَ عن أكلِ لُحوم الأضاحي بَعْدَ ثلاثٍ

٥٩٢٧ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بن أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن عبدِ الله بنِ أبي بَكْرٍ، عن عبد الله بن واقد بن[(١)] عبد الله بن عمر أنه قال:

نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أكلِ لحومِ الضحايا بعد ثلاث، قالَ عبدُ اللَّهِ بن أبي بكر: فذكرتُ ذلكَ لِعمرةَ بنتِ عبدِ الرحمٰنِ، فقالَتْ: سَمعْتُ عائشةَ تقولُ: دَفَّ ناسٌ من أهلِ البادِيَةِ حضرةَ الأضحى في زمانِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا الثُّلُثَ،وتَصَدَّقُوا بما بَقِي»،قالتْ عَمْرةُ: قَالَتْ عائشةُ: فلَمَّا كانَ بعدَ ذٰلكَ، قيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ،لقدْ كَانَ النَّاسُ ينتفِعونَ مِنْ ضحاياهم، ويَحْمِلُونَ منها الوَدَكَ، ويَتَّخِذُونَ منها الأَسْقِيَةَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «وما ذاك»؟ قالوا: يا رسُولَ اللَّهِ،نَهَيْتَ عَنْ إمساكِ لُحُومِ الضحايا بَعْدَ ثلاثٍ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّما نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ التي دَفَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا وتَصَدَّقُوا وادَّخِرُوا»[(٢)].

[١ : ٩٩]

---

(١) تحرفت في الأصل و«التقاسيم» ١/ ٦٢٠ إلى: «عن»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الله بن أبي بكر: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري.

وهو في «الموطأ» ٢/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥ في الضحايا: باب ادخار لحوم الأضاحي، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٩٧١) في الأضاحي: باب بيان ما كان =

. . . .

= من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، والبيهقي ٩/٢٩٣، والحازمي في «الاعتبار» ص ١٥٥.

وأخرجه من طريقه أيضاً دون قول عبد الله بن واقد: أحمد ٦/٥١، وأبو داود (٢٨١٢) في الأضاحي: باب في حبس لحوم الأضاحي، والنسائي ٧/٢٣٥ في الأضاحي: باب الادخار من الأضاحي، والطحاوي ٤/١٨٨.

وأخرجه الدارمي ٢/٧٩ من طريق محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن أبي بكر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٥٧٠) في الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، والطحاوي ٤/١٨٩، والبيهقي ٩/٢٩٣ من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت: الضَّحية كنا نُملح منه، فَنَقْدَمُ به إلى النبي ﷺ بالمدينة، فقال: «لا تأكلوا إلاّ ثلاثة أيام»، وليست بعزيمة، ولكن أراد أن نطعم منه، والله أعلم.

وأخرجه أحمد ٦/١٢٧ ـ ١٢٨ و١٨٧، والبخاري (٥٤٢٣) في الأطعمة: باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم، و(٥٤٣٨) باب القديد، و(٦٦٨٧) في الأيمان والنذور: باب إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمراً بخبز، والنسائي ٧/٢٣٥ ـ ٢٣٦ و٢٣٦، والبيهقي ٩/٢٩٢، والبغوي (١١٣٤) من طريق عبد الرحمٰن بن عابس، عن أبيه قال: قلت لعائشة: أَنَهَى النبي ﷺ أن تؤكل لحومُ الأضاحي فوقَ ثلاث؟ قالت: ما فعله إلا في عام جاعَ الناسُ فيه، فأراد أن يُطعِمَ الغنيُّ الفقيرَ، وإن كنا لنرفع الكُراع فنأكله بعد خمس عشرة، قيل: ما اضطركم إليه؟ فضحكت، قالت: ما شبع آلُ محمد ﷺ من خبز بُرٍّ مأدوم ثلاثة أيام حتى لحق بالله. لفظ البخاري.

وأخرجه الترمذي (١٥١١) في الأضاحي: باب ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث، والطحاوي ٤/١٨٨ من طريق أبي إسحاق، عن عابس بن ربيعة قال: قلت لأم المؤمنين: أكان رسول الله ﷺ ينهى عن لحوم الأضاحي؟ قالت: لا، ولكن قَلَّ مَنْ كان يُضحي من الناس، فأحب أن يُطْعَمَ مَنْ لم يكن يُضَحِّي ولقد كنّا نرفع الكُراعَ فنأكله بعد عشرة أيام.

قال أبو حاتِم رَضِيَ الله عنه: الدَّافة: الجماعةُ يَقْدَمُونَ مُجِدِّين في السُّؤال(١).

ذِكْرُ خبرٍ رابعٍ يُصَرِّحُ بالانتفاعِ بلُحُومِ الضَّحايا بَعْدَ ثلاثٍ

٥٩٢٨ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حدَّثنا وَهْبُ بنُ بقيَّة، قال: أخبرنا خالدٌ، عنِ الجُريريِّ، عن أبي نَضْرَةَ

عن أبي سَعِيدٍ الخُدريِّ أن النبيَّ ﷺ قال: «يا أَهْلَ المَدِينةِ، لا تَأْكُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ»، قالَ: فَشكَوْا إليه أَنَّ لَهُمْ عِيالاً وخَدَماً، فقالَ: «كُلُوا وأَطْعِمُوا واحْبِسُوا»(٢). [١: ٩٩]

---

(١) وقال الخطابي في «معالم السنن» ٢/٢٣٢: وقوله: «دف ناس» معناه: أقبلوا من البادية، والدف: سير سريع يقارب فيه بين الخطو، يقال: دف الرجل دفيفاً وهم دافة، أي: جماعة يدفون، وإنما أراد قوماً أقحمتهم السنّة، وأقدمتهم المجاعة.

وقال ابن الأثير: الدافة: القوم يسيرون جماعة سيراً ليس بالشديد، يقال: هم يدفون دفيفاً، والدافة: قوم من الأعراب يريدون المصر، يريد أنهم قدموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن ادخار لحوم الأضاحي ليفرقوها ويتصدقوا بها، فينتفع أولئك القادمون بها.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهب بن بقية وأبو نضرة ــ وهو المنذر بن مالك بن قطعة ــ روى لهما مسلم، وباقي رجاله رجال الشيخين. خالد: هو ابن عبد الله الطحان الواسطي، والجريري: هو سعيد بن إياس، وروى الشيخان للجريري من رواية خالد بن عبد الله الواسطي. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٠٧٨).

وأخرجه أحمد ٣/٨٥، ومسلم (١٩٧٣) في الأضاحي: باب بيان =

ذِكْرُ الإباحةِ للمُضحِّي أن يدَّخر من أُضحيته بعدَ أكلِه وإطعامِه منها

٥٩٢٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حَدَّثنا الضَّحاكُ بنُ مخلدٍ، عن يزيدَ بنِ أبي عُبيدٍ

عن سَلَمَةَ بنِ الأكوع أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ يَوْمَ الأَضْحَى: «مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ، فلا يُصْبِحْ بَعْدَ ثَالِثَةٍ في بيتِهِ شَيءٌ مِنْ أُضْحِيَتِهِ»، فلمَّا كانَ العَامُ المُقْبِلُ يَوْمَ الأضحى، قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، نَفْعَلُ في هٰذا كما فعلْنا في العَامِ المَاضِي، قالَ: «لا، كَانَ النَّاسُ بجهدٍ، فَأَرَدْتُ أن تُعِينُوا فيها، كُلُوا وأَطْعِمُوا وادَّخِرُوا»[1]. [٤: ١٧]

ذِكْرُ إباحةِ اتخاذ المرءِ القَدِيدَ من لحمِ أُضحيتِه لِسفره

٥٩٣٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ علي بنِ الحسن بنِ شقيقٍ، قال: حَدَّثنا أبي، قال: أخبرنا الحُسَيْنُ بنُ واقدٍ، عن أبي الزُّبير

= ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وبيان نسخه، والحاكم ٤/ ٢٣٢، والبيهقي ٩/ ٢٩٢ من طرق عن الجريري، بهٰذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقد تقدم هٰذا الحديث برقم (٥٩٢٦).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب.

وأخرجه البخاري (٥٥٦٩) في الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، ومسلم (١٩٧٤) في الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، والبيهقي ٩/ ٢٩٢ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، بهٰذا الإسناد.

عن جابرٍ، قال: أَكَلْنَا القَدِيدَ مَع نَبيِّ اللَّهِ ﷺ إلى المَدِينةِ(١).

[١:٤]

ذِكْرُ الخبرِ المصرِّح بصحة ما ذكرنا أن القَدِيدَ الذي وصفناه كان مِن لحم الأُضحية

٥٩٣١ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ عبد الله بنِ يزيد القَطَّانُ، قال: حَدَّثنا عُقبة بنُ مكرم، قال: حَدَّثنا غُنْدَرٌ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن عطاء

عن جابرٍ، قال: كُنَّا مَعَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ نَتَزَوَّدُ لَحْمَ الأَضْحَى إلى المَدِينَةِ(٢). [١:٤]

(١) رجاله ثقات رجال مسلم غير محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، فقد روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة. والحسين بن واقد: قد توبع.
وأخرجه أحمد ٣/٣٢٧ عن زيد بن الحباب، عن حسين بن واقد، بهذا الإسناد. وانظر الحديث الآتي.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عقبة بن مكرم ــ وهو ابن أفلح العمي ــ فمن رجال مسلم. غندر: لقب محمد بن جعفر.
وأخرجه الدارمي ٢/٨٠ عن سعيد بن الربيع، عن شعبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه الحميدي (١٢٦٠)، وأحمد ٣/٣٠٩، والبخاري (٢٩٨٠) في الجهاد: باب حمل الزاد في الغزو، و(٥٤٢٤) في الأطعمة: باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره، و(٥٥٦٧) في الأضاحي: باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها، ومسلم =

ذِكْرُ إباحةِ الانتفاعِ بالقَدِيدِ من لُحومِ الضَّحايا في الأَسْفَارِ

٥٩٣٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبد الله القطان بالرَّقة، قال: حَدَّثنا هشامُ بن عمَّارٍ، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ حمزة، قال: حَدَّثنا الزُبيديُّ

عن عبد الرحمٰن بنِ جُبير بنِ نُفير، قال: حَدَّثنا أبي، قال: حَدَّثني ثوبانُ، قال: قالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصْلِحْ لَحْمَ هٰذهِ الأُضْحِيَةِ»، فَأَصْلَحْتُهُ، فلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ المَدِينَةَ(١).

[٩٩:١]

= (١٩٧٢) (٣٢) في الأضاحي: باب ادخار لحوم الأضاحي، والبيهقي ٢٩١/٩ من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه أحمد ٣١٧/٣ و٣٧٨، والبخاري (١٧١٩) في الحج: باب ما يؤكل من البدن وما يتصدق، ومسلم (١٩٧٢) (٣٠) و(٣١)، والطحاوي ١٨٦/٤، والبيهقي ٢٩١/٩، والحازمي في «الاعتبار» ص ١٥٥ من طرق عن عطاء، به. وانظر الحديث رقم (٥٩٢٥) و(٥٩٣٠).

(١) إسناده حسن. هشام بن عمار: روى له البخاري متابعة وتعليقاً، وهو صدوق، وقد توبع على حديثه هٰذا، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. الزبيدي: هو محمد بن الوليد.

وأخرجه الدارمي ٧٩/٢، ومسلم (١٩٧٥) (٣٦) في الأضاحي: باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، والبيهقي ٢٩١/٩ من طرق عن يحيى بن حمزة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٧٧/٥ ـ ٢٧٨ و٢٨١، ومسلم (١٩٧٥) (٣٥)، وأبو داود (٢٨١٤) في الأضاحي: باب في المسافر يضحي، والطحاوي ١٨٥/٤، والطبراني (١٤١١)، والحاكم ٢٣٠/٤، والبيهقي ٢٩١/٩ من طرق عن معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جبير بن نفير، به.

ذِكْرُ إباحةِ الانتفاعِ بلحُوم الضَّحايا مِنَ السَّنة إلى السَّنة

٥٩٣٣ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سَلْمٍ، قال: حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن أبيه، عن يزيدَ مولى سلمةَ بنِ الأكوع أنَّ امرأتَه أُمَّ سليمٍ

سألت عائِشَةَ عن لُحومِ الأضاحي، فقالت: قَدِمَ عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ مِنْ غزوةٍ، فدخلَ على أهلِهِ، فقربت لَهُ لحماً مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِي، فأبى أنْ يَأْكُلَهُ حَتَّى سألَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النبيُّ ﷺ: «كُلْهُ مِنْ ذِي الحِجَّةِ إلى ذي الحِجَّةِ»(١). [١: ٩٩]

* * *

(١) حديث صحيح. رجاله ثقات رجال مسلم غير أم سليم، فلم أجد لها ترجمة. ويزيد: هو يزيد بن أبي عبيد كما في «التهذيب»، وفي الطحاوي: يزيد بن أبي يزيد، وكذا ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٩٨/٩ وقال: روى عن امرأته، روى عنه الحارث بن يعقوب الأنصاري والد عمرو بن الحارث، سمعت أبي يقول ذلك. وقال المؤلف في «ثقاته» ٥٣٥/٥ ــ ٥٣٦: يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع، روى عنه يحيى القطان والناس.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٨٧/٤ من طريق الليث بن سعد، عن الحارث بن يعقوب ــ وهو والد عمرو بن الحارث ــ بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً من طريق الليث بن سعد، عن يعقوب، عن يزيد بن أبي يزيد، به.

=

. . . .

= وأخرجه أحمد ٦/٢٨٢ عن يعقوب ـ وهو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري ـ قال: حدثني أبي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن سليمان بن أبي سليمان، عن أمه أم سليمان ـ وكلاهما كان ثقة ـ قالت: دخلت على عائشة. . . وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/٢٧ وقال: رواه أحمد والطبراني في «الأوسط»، وقال: لم ترو أم سليمان غير هٰذا الحديث. قلت (القائل الهيثمي): وثقت كما نقل في «المسند»، وبقية رجال أحمد ثقات.

٤٨ ــ كتاب
الرهن

ذِكْرُ ما يُحكم للراهن والمُرْتَهِنِ في الرهن إذا كان حيواناً

٥٩٣٤ ــ أخبرنا آدمُ بنُ موسى بخُوَارِ الري(١)، حَدَّثنا الحسينُ بنُ عيسى البِسطامي، حَدَّثنا إسحاقُ ابنُ الطباع(٢)، عن ابنِ عُيينة، عن زياد بنِ سعدٍ، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المُسَيِّبِ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَغْلَقُ الرَّهْنُ، لـه غُنْمُهُ، وَعَلَيْه غُرْمُهُ»(٣). [٣: ٤٣]

---

(١) خوار: أبعد مُدن قومس غرباً على طريق خراسان، وأهم مدينة في شرق الري وتقوم اليوم في موضع خوار مدينة أردون، إلا أن ناحيتها ما زالت تحتفظ باسم مدينتها القديمة خوار. «بلدان الخلافة» ٤٠٧ ــ ٤٠٨.

(٢) جاء في هامش الأصل: تابعه عبد الله بن عمران العابدي، عن ابن عيينة، رواه غيرهما عن ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، عن النبي ﷺ مرسلاً لم يذكر فيه زياد بن سعد. قال الدارقطني: وهو الصواب، يعني إرسال الحديث.

(٣) رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق ــ وهو ابن عيسى بن نجيح البغدادي، ابن الطباع ــ فمن رجال مسلم، ورواه جماعة من الحفاظ بالإرسال، وأما ابن عبد البر فقد صحح اتصاله، وكذلك عبد الحق، وهو الصحيح عند أبي داود، والبزار، والدارقطني، وابن القطان.

وأخرجه الدارقطني ٣/٣٢، والحاكم ٢/٥١، والبيهقي ٦/٣٩ من =

. . . .

= طريق عبد الله بن عمران العابدي، عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد مرفوعاً. وقال الدارقطني: زياد بن سعد من الحفاظ الثقات، وهذا إسناد حسن متصل. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه لخلاف فيه على أصحاب الزهري، وقد تابع زيادَ بن سعد: مالك، وابن أبي ذئب، وسليمان بن أبي داود الحراني، ومحمد بن الوليد الزبيدي، ومعمر بن راشد على هذه الرواية. ثم أخرج أحاديثهم.

وأخرجه الدارقطني ٣/٣٣، والحاكم ٢/٥١، والبيهقي ٦/٣٩ من طريق إسماعيل بن عياش، والحاكم ٢/٥١، والدارقطني ٣/٣٣ من طريق شبابة، كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، به، مرفوعاً.

وأخرجه الشافعي ٢/١٦٤ من طريق يحيى بن أبي أنيسة، وابن ماجة (٢٤٤١) في الرهون: باب لا يغلق الرهن من طريق إسحاق بن راشد، والحاكم ٢/٥١ من طريق مالك، والدارقطني ٣/٣٣، والحاكم ٢/٥١ ـ ٥٢ من طريق كدير أبي يحيى، عن معمر، ومن طريق سليمان بن أبي داود الحراني ومحمد بن الوليد الزبيدي، كلهم عن الزهري، به، مرفوعاً.

وأخرجه الدارقطني ٣/٣٢ من طريق محمد بن عمرو، و٣/٣٣، والحاكم ٢/٥١ من طريق الزهري كلاهما عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه. وإسنادهما ضعيفان.

وأما المرسل فأخرجه مالك ٢/٧٢٨ في الأقضية: باب ما لا يجوز من غلق الرهن، ومن طريقه الطحاوي ٤/١٠٠ عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٠٣٣)، ومن طريقه الدارقطني ٣/٣٣، وأخرجه أبو داود في «المراسيل» (١٨٦) بتحقيقنا، ومن طريقه البيهقي ٦/٤٠ عن محمد بن ثور، كلاهما عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن ممن رهنه»، قلت للزهري: أرأيت قوله: «لا يغلق الرهن» أهو الرجل يقول: إن لم آتك بمالك فهذا الرهن لك؟ قال: نعم، قال =

. . . .

= معمر: ثم بلغني عنه أنه قال: إن هلك لم يذهب حق هٰذا، إنما هلك من رب الرهن، له غنمه وعليه غرمه.

وأخرجه الشافعي ٢/١٦٣ ـ ١٦٤، ومن طريقه البيهقي ٦/٣٩، والبغوي (٢١٣٢) عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، وعبد الرزاق (١٥٠٣٤) من طريق الثوري، وأبو داود في «المراسيل» (١٨٧) عن أحمد بن يونس، والطحاوي ٤/١٠٠ من طريق ابن وهب، أربعتهم عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن سعيد مرسلاً.

وأخرجه الطحاوي ٤/١٠٢، والبيهقي ٦/٤٤ من طريق أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري،عن سعيد مرسلاً.

وأخرجه الطحاوي ٤/١٠٠ من طريق ابن وهب، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن»، قال يونس بن يزيد: قال ابن شهاب: وكان ابن المسيب يقول: «الرهن، لصاحبه غنمه، وعليه غرمه».

وله شاهد مرسل عند البيهقي ٦/٤٤ من طريق إبراهيم بن عامر بن مسعود القرشي، عن معاوية بن عبد الله بن جعفر رفعه: «لا يغلق الرهن».

وقوله: «لا يغلق الرهن» أي: لا يستحقه المرتهن بالدين الذي هو مرهون به، يقال: غَلِقَ الرهن يَغْلَق غلوقاً: إذا بقي في يد المرتهن، لا يقدر راهنه على تخليصه، وكان من أفاعيل الجاهليه أن الراهن إذا لم يرد ما عليه في الوقت المشروط، ملك المرتهن الرهن، فأبطل الشارع ذلك تصريحاً.

قال مالك: وتفسير ذلك في ما نرى ـ والله أعلم ـ أن يرهن الرجل الرهنَ عند الرجل بالشيء، وفي الرهن فضل عما رُهِنَ به، فيقول الراهن للمرتهن: إن جئتُك بحقك إلى أجل يسميه له، وإلا فالرهن لك رُهِنَ فيه. قال: فهٰذا لا يصلح ولا يحل، وهٰذا الذي نهي عنه، وإن جاء صاحبه بالذي رهن به بعد الأجل، فهو له، ورأى هٰذا الشرط منفسخاً. وانظر =

ذِكْرُ البيانِ بأن المُرْتَهِنَ لـه ركوبُ الظهرِ إذا كان مرهوناً وشُرْبُ لبن الدَّرِّ إذا كانت النفقةُ مِن ناحيته

٥٩٣٥ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا وكيعٌ، حدثنا زكريا بنُ أبي زائدةَ، عن الشَّعْبِيِّ

عن أبي هُريرة، عن رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ إذا كَانَ مرهوناً، وعلى الَّذِي يَرْكَبُ ويَشْرَبُ نَفَقَتُهُ»(١). [٣: ٤٣]

= «الجوهر النقي» ٦/ ٤٢.

وقوله: «له غنمه وعليه غرمه» أي: إن زيادة الرهن ونماءه وفاضل قيمته ملك للراهن، وعليه أداء ما يفكه به. انظر «غريب الحديث» لأبي عبيد ٢/ ١١٤ ـ ١١٦.

قلت: وهذه اللفظة: «له غنمه وعليه غرمه» قال ابن عبد البر: اختلف الرواة في رفعها ووقفها، فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما مع كونهم أرسلوا الحديث على اختلاف على ابن أبي ذئب، ووقفها غيرهم، وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده، وبين أن هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب، وقال أبو داود في «المراسيل»: قوله: «له غنمه، وعليه غرمه» من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهري.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو المعروف بابن راهويه، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وأخرجه الترمذي (١٢٥٤) في البيوع: باب في الانتفاع بالرهن، وابن ماجة (٢٤٤٠) في الرهون: باب الرهن مركوب ومحلوب، من طرق عن وكيع، بهٰذا الإسناد. =

ذِكْرُ خبرٍ قد شَنَّع بـه بعضُ المعطِّلَةِ على أهلِ الحديث حيث حُرِمُوا التوفيقَ لإدراكِ معناه

٥٩٣٦ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، حَدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، حَدَّثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشةَ قالت: تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ

= وأخرجه أحمد ٢/٢٢٨ و٤٧٢، والبخاري (٢٥١١) و(٢٥١٢) في الرهن: باب الرهن مركوب ومحلوب، وأبو داود (٣٥٢٦) في البيوع: باب الرهن، وابن الجارود (٦٦٥)، والطحاوي ٤/٩٨ و٩٩، والدارقطني ٣/٣٤، والبيهقي ٦/٣٨، والبغوي (٢١٣١) من طرق عن زكريا بن أبي زائدة، به.

وأخرجه الدارقطني ٣/٣٤، والبيهقي ٦/٣٨ من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الرهن محلوب ومركوب». وقفه البيهقي أيضاً ٦/٣٨ على أبي هريرة من طرق عن الأعمش، به.

و«لبن الدر» أي: لبن ذات اللبن.

قال البغوي في «شرح السنة» ٨/١٨٣ ـ ١٨٤: في الحديث دليل على أن منافع الرهن لا تُعطل، واختلفوا فيمن ينتفع به، فذهب أحمد وإسحاق إلى أن للمرتهن أن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب دون غيرهما بقدر النفقة، وقال أبو ثور: إن كان الراهن ينفق عليه، لم ينتفع به المرتهن، وإن كان لا ينفق عليه، وتركه في يد المرتهن، فأنفق عليه، فله ركوبه واستخدام العبد، وقال إبراهيم: يركب الضالة بقدر علفها وتحلب، والرهن مثله.

وذهب الأكثرون إلى أن منفعة الرهن للراهن، وعليه نفقته، وهو قول الشعبي وابن سيرين، وإليه ذهب الشافعي، لأن الفروع تابعة للأصول، والأصل ملك للراهن بدليل أنه لو كان عبداً فمات كان كفنه عليه.

يَهُودِيٍّ بثلاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ[(١)]. [٥ : ٤٨]

ذِكْرُ ثمنِ الشعيرِ الذي كان لليهودي على المصطفى ﷺ عندَ رهنه إيَّاه درعَه

٥٩٣٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حَدَّثنا العباسُ بنُ الوليد بنِ صبح، حَدَّثنا آدَمُ، حدثنا شيبانُ، عن قتادةَ

عن أنسٍ قال: رَهَنَ رَسُولُ اللَّهُ ﷺ دِرْعاً لَهُ عِنْدَ يَهُودِيٍ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن كثير: هو العبدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وإبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه البخاري (٢٩١٦) في الجهاد: باب ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، والبيهقي ٣٦/٦، والبغوي (٢١٢٩) من طريق محمد بن كثير، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٤٦٧) في المغازي: باب وفاة النبي ﷺ، عن قبيصة بن عقبة، عن سفيان، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦/٦، وعبد الرزاق (١٤٠٩٤)، وأحمد ٤٢/٦ و ١٦٠ و ٢٣٠، والبخاري (٢٢٠٠) في البيوع: باب شراء الطعام إلى أجل، و(٢٢٥١) في السلم: باب الكفيل في السلم، و(٢٥١٣) في الرهن باب الرهن عند اليهود وغيرهم، ومسلم (١٦٠٣) في المساقاة: باب الرهن: وجوازه في الحضر والسفر، والنسائي ٢٨٨/٧ في البيوع: باب الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهناً، و٣٠٣ باب مبايعة أهل الكتاب، وابن ماجة (٢٤٣٦) في الرهون في أوله، وابن الجارود (٦٦٤)، والبيهقي ٣٦/٦، والبغوي (٢١٣٠) من طرق عن الأعمش، به. وسيورده المصنف برقم (٥٩٣٨).

بِدينارٍ، فَمَا وَجَدَ ما يَفْتَكُّها بِـهِ حَتَّى ماتَ[(١)]. [٥: ٤٨]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الدرعَ الذي كان عندَ اليهودي للمُصطفى ﷺ كان ذلك لأجلِ سَبَبٍ معلومٍ، فَمِنْ أَجْلِهِ لم يستردَّ دِرْعَهُ منه

٥٩٣٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، حَدَّثنا بِشْرُ بنُ معاذٍ العَقَدِي، حَدَّثنا عبدُ الواحد بنُ زياد، حَدَّثنا الأعمشُ، قال: ذُكِرَ عندَ إبراهيمَ الرَّهْنُ في السلَم، فقَالَ: أخبرني الأسودُ

عن عائشةَ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشترى مِنْ يَهُودِيٍّ طعاماً إلى سَنَةٍ

(١) إسناده صحيح. العباس بن الوليد بن صبح: روى له ابن ماجة، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال البخاري. آدم: هو ابن أبي إياس، وشيبان: هو ابن عبد الرحمٰن النحوي.

وأخرجه أحمد ٣/٢٣٨، وأبو يعلى (٣٠٦١)، والبيهقي ٦/٣٦ ـ ٣٧ من طريق الحسن بن موسى، عن شيبان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٣٣ و٢٠٨، والبخاري (٢٠٦٩) في البيوع: باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، و(٢٥٠٨) في الرهن: باب في الرهن في الحضر، والترمذي (١٢١٥) في البيوع: باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، وابن ماجة (٢٤٣٧) في الرهون في أوله، والنسائي ٧/٢٨٨ في البيوع: باب الرهن في الحضر، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٦٣، والبيهقي ٦/٣٦ من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، به، مطولاً.

وأخرجه أحمد ٣/١٠٢ من طريق الأعمش، عن أنس.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٧٨ من طريق أبان، عن أنس.

وَرَهَنَهُ دِرْعاً لَـهُ مِنْ حَدِيدٍ[١]. [٥:٤٨]

* * *

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بن معاذ العقدي فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة.

وأخرجه البخاري (٢٠٦٨) في البيوع: باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، و(٢٠٩٦) باب شراء الإمام الحوائج بنفسه، و(٢٢٥٢) في السلم: باب الرهن في السلم، و(٢٣٨٦) في الاستقراض: باب من اشترى بالدين وليس عنده ثمنه، و(٢٥٠٩) في الرهن: باب من رهن درعه، ومسلم (١٦٠٣) (١٢٦) في المساقاة: باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر، والبيهقي ١٩/٦ من طرق عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٥٩٣٦).

١ ـ باب
ما جاء في الفتن

٥٩٣٩ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حَدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، قال: حَدَّثنا شُعبةُ، عن زُبَيْدٍ، ومنصورٍ، والأعمش، عن أبي وائلٍ

عن عبدِ الله، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتالُهُ كُفْرٌ»(١). [٢: ٦٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. زبيد: هو ابن الحارث اليامي، ومنصور: هو ابن المعتمر، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وأخرجه البخاري (٦٠٤٤) في الأدب: باب ما ينهى من السباب واللعان، وفي «الأدب المفرد» (٤٣١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٣٦٥، وابن منده في «الإيمان» (٦٥٥)، والبيهقي ١٠/٢٠٩ من طريق سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٨) و(٢٥٨) وأحمد ١/٣٨٥ و٤١١ و٤٣٩ و٤٥٤، والبخاري (٤٨) في الإيمان: باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ومسلم (٦٤) (١١٦) و(١١٧) في الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»، والنسائي ٧/١٢٢ في تحريم الدم: باب قتال المسلم، وابن ماجة (٦٩) في المقدمة: باب في الإيمان، وأبو عوانة في «مسنده» ١/٢٤، وابن منده (٦٥٤) و(٦٥٥)، والخطيب ١٣/١٨٥، والبيهقي ٨/٢٠ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٣، ومسلم (٦٤) (١١٧)، والترمذي (١٩٨٣) في البر والصلة: باب ٥٢، و(٢٦٣٥) في الإيمان: باب ما جاء في أن «سباب =

. . . .

= المؤمن فسوق»، والنسائي ٧/١٢٢، وابن منده (٦٥٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/٣٤ من طريق سفيان، ومسلم (٦٤) (١١٧)، وابن منده (٦٥٦) من طريق محمد بن طلحة بن مصرف، كلاهما عن أبي زبيد، عن أبي وائل، به.

وأخرجه الحميدي (١٠٤)، والنسائي ٧/١٢٢، وأبو يعلى (٤٩٨٨)، وأبو نعيم ٨/١٢٣ من طرق عن منصور، به.

وأخرجه البخاري (٧٠٧٦) في الفتن: باب قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً...»، وابن ماجة (٦٩) و(٣٩٣٩) في الفتن: باب «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»، وأبو نعيم ١٠/٢١٥، وأبو يعلى (٤٩٨٨) من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ١/٤٤٦، والطيالسي (٣٠٦)، والطبراني في «الكبير» (١٠١٠٥)، والخطيب في «تاريخه» ١٠/٨٦ ـ ٨٧ من طريق أبي الأحوص، وأحمد ١/٤٦٠، والترمذي (٢٦٣٤)، والنسائي ٧/١٢٢ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وأبو يعلى (٤٩٩١) من طريق أبي عمرو الشيباني، والخطيب ١٠/٨٦ ـ ٨٧ من طريق الأسود وهبيرة، وأبو نعيم ٥/٢٣ من طريق مسروق، ستتهم عن ابن مسعود.

وأخرجه النسائي ٧/٢٢ من طريق جرير، عن منصور، وأبي معاوية، عن الأعمش كلاهما عن أبي وائل، عن ابن مسعود موقوفاً.

وأخرجه النسائي أيضاً ٧/١٢١ و١٢٢ من طريق أبي الأحوص، والأسود، وهبيرة، عن ابن مسعود موقوفاً.

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجة (٣٩٤٠)، وعن سعد بن أبي وقاص عند البخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٩)، وابن ماجة (٣٩٤١)، وعن عمرو بن النعمان بن مقرن عند الطبراني ١٧/(٨٠)، وعن عبد الله بن مغفل عند الطبراني في «الأوسط»، قال الهيثمي ٨/٧٣: وفيه كثير بن يحيى، وهو ضعيف.

وقوله: «وقتاله كفر» قال الحافظ في «الفتح» ١/١٣٨: ظاهره غيرُ =

٥٩٤٠ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حَدَّثنا أبو الوليدِ، قال: حَدَّثنا شعبةُ، قال: حَدَّثنا عليُّ بنُ مدركٍ، قال: سَمِعْتُ أبا زرعةَ يُحَدِّثُ

عن جَدِّه جريرٍ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَنْصَتَ النَّاسَ في حَجَّةِ الوَدَاعِ، ثُمَّ قَالَ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»(١). [٥٢: ٢]

= مراد، لكن لما كان القتالُ أشدَّ من السباب ــ لأنه مفضٍ إلى إزهاق الروح ــ عبر عنه بلفظ أشد من الفسق وهو الكفر، ولم يرِ حقيقه الكفر التي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمداً على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة، مثل حديث الشفاعة، ومثل قوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفرُ أن يُشركَ به ويَغْفِر ما دون ذلك لمن يشاء﴾، أو أطلق عليه الكفر لشبهه به، لأن قتالَ المؤمن من شأن الكافر، وقيل: المراد هنا: الكفر اللغوي، وهو التغطية، لأن حق المسلم على المسلم أن يُعينَه وينصرَه ويَكُفَّ عنه أذاه، فلما قاتله، كان كأنه غَطَّى على هذا الحق.

قلت: وروى البيهقي في «سننه» ٨/ ٢٠ بإثر حديث الباب عن ابن عباس قال: إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن ملة... كفر دون كفر. وانظر لزاماً كتاب «الإيمان» لأبي عبيد القاسم بن سلام ص ٨٩ وما بعدها بتحقيق الشيخ الألباني.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك، وأبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير.

وأخرجه الطبراني (٢٤٠٢) عن أبي خليفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ٢/ ٦٩ عن أبي الوليد، به.

وأخرجه الطيالسي (٦٦٤)، وابن أبي شيبة ١٥/ ٣٠ ــ ٣١، وأحمد ٤/ ٣٥٨ و٣٦٣ و٣٦٦، والبخاري (١٢١) في العلم: باب الإنصات للعلماء، و(٤٤٠٥) في المغازي: باب حجة الوداع، و(٦٨٤٤) في =

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: قولُه ﷺ: «لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً» لم يُرِدْ به الكفرَ الذي يُخْرِجُ عن المِلَّةِ، ولكن معنى هذا الخبر: أنَّ الشيءَ إذا كان له أجزاء يُطْلَقُ اسمُ الكُلِّ على بعض تلك الأجزاءِ، فكما أنَّ الإسلامَ له شُعَبٌ، ويُطلق اسمُ الإسلامِ على مرتكب شُعبةٍ منها لا بالكُلِّيَّةِ، كذلك يُطْلَقُ اسمُ الكُفْرِ على تارك شُعبة مِن شُعَب الإسلامِ، لا الكُفر كله وللإسلام والكفر مُقَدِّمَتانِ لا تُقْبَلُ أجزاءُ الإسْلامِ إلا مِمن أَتَى بمقدمته، ولا يَخْرُجُ مِن حُكم الإسلامِ من أتى بجُزْءٍ من أجزاءِ الكُفْرِ إلا مَنْ أتى بِمُقدمةِ الكُفر، وهو الإقرارُ والمعرفةُ، والإنكارُ والجحد.

ذِكْرُ الإخبارِ عن تحريشِ الشَّياطين بَيْنَ المُسلِمين عندَ إياسِهَا منهم عن الإشراكِ بالله جَلَّ وعلا

٥٩٤١ ـ أخبرنا أبو عَروبة، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، قال: حَدَّثنا

= الديات: باب قول الله تعالى: ﴿ومن أحياها﴾، و(٧٠٨٠) في الفتن: باب «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، ومسلم (٦٥) في الإيمان: باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، والنسائي ٧/١٢٧ ـ ١٢٨ في تحريم الدم: باب تحريم القتل، وابن ماجة (٣٩٤٢) في الفتن: باب «لا ترجعوا بعدي كفاراً»، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣/١٩٤، والطبراني (٢٤٠٢)، وابن منده (٦٥٧)، والبغوي (٢٥٥٠) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/٣٠، وأحمد ٤/٣٦٦، والنسائي ٧/١٢٨، والطبراني (٢٢٧٧) من طريق عبد الله بن نمير، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير.

ابنُ مهديٍ قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن أبـي الزُّبيرِ

عن جابرٍ، عنِ النبـيِّ ﷺ قـال: «إنَّ إبْلِيسَ قَدْ يَئِسَ أنْ يَعْبُـدَهُ المُصَلُّونَ، ولـٰكِنَّهُ في التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ»(١). [٣:٦٦]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبـي الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرس ـ فقد روى له مسلم، وقد صرح بالتحديث عند أحمد ٣/٣٨٤ فانتفت شبهة تدليسه. ابن مهدي: هو عبد الرحمٰن.

وأخرجه أبو يعلى (٢١٥٤) عن زهير بن حرب، عن عبد الرحمن بن مهدي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٦ من طريق أبـي نعيم ووكيع، عن سفيان، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٨٤ عن روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، به. وفيه: «المسلمون» بدل «المصلون».

وأخرجه أحمد ٣/٣١٣، ومسلم (٢٨١٢) في صفات المنافقين: باب تحريش الشيطان، والترمذي (١٩٣٧) في البر والصلة: باب ما جاء في التباغض، وأبو يعلى (٢٢٩٤)، والبغوي (٣٥٢٥) من طريق الأعمش، عن سفيان، عن جابر. ولفظ مسلم: «. . . أن يعبده المصلون في جزيرة العرب».

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٤، وابن أبـي عاصم في «السنّة» (٨)، وأبو يعلى (٢٠٩٥) من طريق أبـي اليمان، عن صفوان، عن ماعز التميمي، عن جابر.

وقوله: «في التحريش بينهم» أي: في حملهم على الفتن والحروب. يقال: حَرَّش بين القوم: إذا أفسد وأغرى بعضهم ببعض. قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٧/١٥٦: هٰذا الحديث من معجزات النبوة. . . ومعناه: أيس أن يعبده أهل جزيرة العرب، ولكنّه سعى في التحريش بينهم بالخصومات والشحناء والحروب والفتن ونحوه.

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يُعِينَ المرءُ أحداً على ما لَيْسَ لله فيه رضا

٥٩٤٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيمَ مولى ثقيف، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ، قال: أخبرنا المُؤَمَّلُ، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن سماكٍ، عن عبدِ الرحمن بنِ عبدِ الله بنِ مسعود

عن أبيه، عن رَسُولِ الله ﷺ قال: «مَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ على غَيْرِ الحَقِّ، كَمَثَلِ بَعِيرٍ تَرَدَّى في بِئْرٍ، فهوَ يُنْزَعُ منها بِذَنَبِهِ[(١)]». [٢: ٤٣]

(١) إسناده حسن. مؤمل ـ وهو ابن إسماعيل البصري ـ قد تُوبِعَ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير سماك ـ وهو ابن حرب ـ فقد روى له مسلم، وهو صدوق. سفيان: هو الثوري، وعبد الرحمن بن عبد الله: قال أبو حاتم وغيره: سمع من أبيه.

وأخرجه أحمد ١/٤٠١ عن مؤمل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤٠١، وأبو داود (٥١١٨) في الأدب: باب في العصبية، والبيهقي ١٠/٢٣٤ من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي، عن سفيان، به.

وأخرجه أبو داود أيضاً (٥١١٧) عن النفيلي، عن زهير، عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله، عن أبيه قوله.

وأخرجه الطيالسي (٣٤٤)، ومن طريقه البيهقي ١٠/٢٣٤ عن عمرو بن ثابت ـ وهو ابن هرمز ـ و ١٠/٢٣٤ من طريق إسرائيل، والرامهرمزي في «أمثال الحديث» ص ١٠٥ ـ ١٠٦ من طريق حفص بن جميع، ثلاثتهم عن سماك، به. وقد تحرف في الطيالسي: «عمرو بن ثابت» إلى: «حمزة بن ثابت».

وأخرجه أحمد ١/٣٩٣، والطيالسي (٣٤٤)، والبيهقي ١٠/٢٣٤ عن شعبة، عن سماك بن حرب، عن عبد الرحمٰن، عن أبيه موقوفاً. وقال شعبة في رواية أحمد: وأحسبه قد رفعه إلى رسول الله ﷺ. =

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يُناوِلَ المرءُ أخاه السَّيْفَ وهو مسلولٌ

٥٩٤٣ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ مَعْمَرٍ، قال: حَدَّثنا أبو عاصِمٍ، عن ابنِ جُريجٍ، قال: أخبرني أبو الزُّبيرِ قال:

سمعتُ جَابِراً يَقُولُ: إنَّ النبيَّ ﷺ مرَّ بِقَوْمٍ يَتَعَاطَوْنَ سَيْفاً بَيْنَهُمْ مَسْلُولاً، فقالَ: «أَلَمْ أَزْجُرْكُمْ عَنْ هٰذا لِيُغْمِدْهُ ثُمَّ يُنَاوِلْهُ أَخَاهُ»(١). [٢ : ٨٩]

ذِكْرُ لعنِ الملائكة مَنْ أَشَارَ بالحَدِيدةِ إلى أخيه

٥٩٤٤ ـ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ محمَّدٍ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا النَّضْرُ، قال: حَدَّثنا هشامٌ، عن محمد

= وقال المنذري في «مختصره» ٨/١٧ عن روايتي أبي داود (٥١١٧) و (٥١١٨): الأول موقوف، والثاني مسند، وعبد الرحمٰن قد سمع من أبيه.

وهٰذا مثل في ذم الحميَّة والتعاون على العصبية. قال الخطابي: «ينزعُ بذنبه» معناه: أنه قد وقع في الإثم وهلك كالبعير إذا تردَّى في بئر، فصار ينزع بذنبه، فلا يقدر على خلاصه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرس ـ فقد روى له مسلم. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد الشيباني.

وأخرجه البزار (٣٣٣٥) عن عمرو بن علي ومحمد بن معمر قالا: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر. قال ابن معمر: وحدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن جابر. قال الهيثمي في «المجمع» ٧/٢٩١: رواه أحمد والبزار، ورجاله ثقات. وانظر الحديث رقم (٥٩٤٦).

عن أبي هُريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ، قَالَ: «المَلائِكَةُ تلْعَنُ أَحَدَكُمْ إذا أَشَارَ إلى أَخِيه بِحَدِيدَةٍ وإنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبيهِ وأُمِّهِ»(١).

[٢: ١٠٩]

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها تَلْعَنُ الملائِكَةُ هذا الفاعِلَ

٥٩٤٥ ـ أخبرنا ابنُ قحطبةَ، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ عبدة، قال: حَدَّثنا حمادُ بن زيد، عن أيوبَ ويونسَ، عن الحسنِ، عن الأحنف بنِ قَيْسٍ

عن أبي بكرة، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا التقى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَقَتَلَ أحدُهما صَاحِبَهُ، فَهُما في النَّارِ»(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن مخلد الحنظلي المعروف بابن راهويه، والنضر: هو ابن شميل، وهشام: هو ابن حسان الأزدي القردوسي. ومحمد: هو ابن سيرين.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٦ و ٥٠٥، ومسلم (٢٦١٦) في البر والصلة: باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، والبيهقي في «السنن» ٨/٢٣، وفي «الآداب» (٥٩٩) من طريق ابن عون، ومسلم (٢٦١٦) من طريق أيوب، والترمذي (٢١٦٢) في الفتن: باب ما جاء في إشارة المسلم إلى أخيه بالسلاح، من طريق خالد الحذاء، ثلاثتهم عن محمد بن سيرين، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي عقب حديث (٢١٦٢) من طريق أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة موقوفاً. وانظر الحديث رقم (٥٩٤٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن عبدة ـ وهو الضبي ـ فقد روى له مسلم. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، ويونس: هو ابن عبيد، والحسن: هو ابن أبي الحسن البصري.

وأخرجه مسلم (٢٨٨٨) (١٥) في الفتن: باب إذا تواجه المسلمان

. . . .

= بسيفيهما، والنسائي ١٢٥/٧ في تحريم الدم: باب تحريم القتل، والبيهقي ١٩٠/٨ من طريق أحمد بن عبدة، عن حماد، عن أيوب ويونس والمعلى بن زياد (وتحرف في النسائي إلى: العلاء بن زياد) عن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٣/٥ و ٥١، والبخاري (٣١) في الإيمان: باب ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾، و(٦٨٧٥) في الديات: باب قول الله تعالى: ﴿ومن أحياها﴾، و(٧٠٨٣) في الفتن: باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، وأبو داود (٤٢٦٨) في الفتن: باب في النهي عن القتال في الفتنة، والبيهقي ١٩٠/٨، والبغوي (٢٥٤٩) من طرق عن حماد بن زيد، به. وزاد أحمد مع أيوب ويونس: المعلى وهشام.

وأخرجه مسلم (٢٨٨٨) (١٥)، وأبو داود (٤٢٦٩)، والنسائي ٧ / ١٢٥ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن الحسن، به.

وأخرجه أحمد ٤٦/٥ ــ ٤٧، والنسائي ١٢٥/٧ من طريق قتادة، و ١٢٥/٧ من طريق هشام، وأحمد ٥١/٥ من طريق المبارك، ثلاثتهم عن الحسن، به.

وأخرجه الطيالسي (٨٨٤)، ومسلم (٢٨٨٨) (١٦)، والنسائي ١٢٤/٧، وابن ماجة (٣٩٦٥) في الفتن: باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما، من طريق منصور، عن ربعي بن حراش، عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح، فهما على جُرف جهنم، فإذا قتل أحدهما صاحبه، دخلاها جميعاً». لفظ مسلم.

وأخرجه أحمد ٤٨/٥ من طريق مسلم بن أبي بكرة، عن أبيه. وسيأتي برقم (٥٩٨١).

قلت: وقد تأول جمهور الصحابة والتابعين الذين قالوا بوجوب نصر الحق، وقتال الباغي بحمل الوعيد المذكور في الحديث على من قاتل بغير تأويل سائغ، بل بمجرد عداوة دنيوية أو طلب استعلاء.

قال الطبري فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ٣٤/١٣: لو كان

وقال أحمدُ بنُ عبدة: ووجدتُه في موضعٍ آخر: والمُعَلَّى بن زيادٍ. [٢: ١٠٩]

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يُشيرَ المُسْلِمُ إلى أخيهِ بالسِّلاحِ

٥٩٤٦ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ قحطبةَ، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ معاوية الجُمَحِيُّ،قال: حَدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ، عنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ نهى عَنْ أنْ يُتَعَاطَى السَّيفُ مَسْلُولاً(١). [٢: ٤٣]

= الواجب في كل اختلاف يقع بين المسلمين الهرب منه بلزوم المنازل وكسر السيوف، لما أقيم حد، ولا أبطل باطل، ولوجد أهل الفسوق سبيلاً إلى ارتكاب المحرمات من أخذ الأموال، وسفك الدماء، وسبي الحريم بأن يحاربوهم، ويكف المسلمون أيديهم عنهم بأن يقولوا: هٰذه فتنة، وقد نهينا عن القتال فيها، وهٰذا مخالف للأمر بالأخذ على أيدي السفهاء.

قال الحافظ: وقد أخرج البزار في حديث: «القاتل والمقتول في النار» زيادة تبين المراد، وهي: «إذا اقتتلتم على الدنيا، فالقاتل والمقتول في النار»، ويؤيده ما أخرجه مسلم (٢٩٠٨) بلفظ: «لا تذهب الدنيا حتى يأتي على الناس زمان لا يدري القاتل فيم قَتَلَ، ولا المقتول فيم قُتل، فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: الهرج، القاتل والمقتول في النار». قال القرطبي: فبين هذا الحديث أن القتال إذا كان على جهل من طلب الدنيا أو اتباع هوى، فهو الذي أريد بقوله: «القاتل والمقتول في النار».

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم غير عبد الله بن معاوية الجمحي، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، وقد صرح أبو الزبير بالتحديث في الطريق المتقدمة (٥٩٤٣).

وأخرجه الترمذي (٢١٦٣) في الفتن: باب ما جاء في النهي عن تعاطي =

ذِكْرُ بعضِ العِلَّةِ التي مِن أجلها زُجِرَ عن هذا الفعل

٥٩٤٧ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن سعيد السَّعدي، قال: حَدَّثنا عليُّ بن خَشْرَمٍ، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونُسَ، عن هشامٍ، عن محمدٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ المَلائِكَةَ لَتَلْعَنُ أَحَدَكُمْ إذ أَشَارَ إلى أخيهِ بِحَدِيدَةٍ وإنْ كَانَ أَخَاهُ لأبيهِ وأُمهِ»(١). [٢: ٤٣]

ذِكْرُ البعضِ الآخرِ من العِلَّةِ التي مِن أجلها زُجِرَ عن هذا الفعلِ

٥٩٤٨ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حَدَّثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ

عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُشيرُ أَحَدُكُمْ إلى

= السيف مسلولاً، عن عبد الله بن معاوية، بهذا الإسناد، وقال: حسن غريب من حديث حماد بن سلمة.

وأخرجه الطيالسي (١٧٥٩)، وأحمد ٣/ ٣٠٠ و ٣٦١، وأبو داود (٢٥٨٨) في الجهاد: باب في النهي أن يتعاطى السيف مسلولاً، والحاكم ٤/ ٢٩٠ من طرق عن حماد بن سلمة، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وقد تقدم برقم (٥٩٤٣).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن خشرم، فمن رجال مسلم. عيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي. وقد تقدم برقم (٥٩٤٤).

أخيهِ بالسِّلاحِ، فإنَّهُ لا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ مِنْ يَدِهِ، فَيَقَعُ فِيمَنْ يُناوَلُ»(١). [٢: ٤٣]

(١) حديث صحيح. ابن أبي السري ــ وهو محمد بن المتوكل بن أبي السري ــ قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وهو في «صحيفة همام» (١٠٠)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٨٦٧٩).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٣١٧، والبخاري (٧٠٧٢) في الفتن: باب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا»، ومسلم (٢٦١٧) في البر والصلة: باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، والبيهقي ٨/٢٣، والبغوي (٢٥٧٣).

وقوله: «لا يشير» بإثبات الياء مرفوعاً عند الجميع، وهو نفي بمعنى النهي كقوله تعالى: ﴿لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده﴾، وقوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين﴾. قال الحافظ: ووقع لبعضهم: «لا يشر» بغير ياء بلفظ النهي، وكلاهما جائز. قلت: وفي المطبوع من «المصنف»: «لا يُشيرَنَّ»، ورواه أحمد بلفظ: «لا يمشين».

وقوله: «لعل الشيطان ينزع من يده فيقع فيمن يُناول» كذا جاء في الأصل، و«التقاسيم» ٢/١٤٠، ولم أجده بهذا اللفظ عند غير المصنف، ورواية الجميع: «لعل الشيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النار».

وقوله: «ينزع في يده» هو بكسر الزاي وبالعين المهملة، ومعناه: يرمي في يده، ويحقق ضربته كأنه يرفع يده، ويحقق إشارته، والنزع: العمل باليد، كالاستقاء بالدلو ونحوه، وأصله الجذب والقلع، ووقع في البخاري في رواية أبي ذر الهروي: «ينزغ» بفتح الزاي والغين المعجمة، ومعناه: يحمله على تحقيق ضربه، ويزين ذلك له، ونزغ الشيطان إغراؤه وإغواؤه.

قال في «طرح التثريب» ٧ / ١٨٥: يحتمل أن يكون الحديث على ظاهره في أن الشيطان يتعاطى بيده جرح المسلم، أو يغري المشير حتى يفعل ذلك على خلاف الروايتين (يَنْزِعُ، ويَنْزِغُ)، ويحتمل أنه =

ذِكْرُ الزجرِ عن الخَذف بالحصى إرادةَ الأذى بالنَّاسِ

٥٩٤٩ ـ أخبرنا أبو يعلى، حَدَّثنا أبو خيثمةَ، حَدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، حَدَّثنا كَهْمَسٌ، عن عبدِ الله بنِ بُرَيْدَةَ

عن عبدِ الله بنِ المُغَفَّل أنهُ رأى رجلاً يَخْذِفُ قَالَ: لا تَخْذِفْ، فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهى عَنِ الخَذْفِ أو قالَ: كَرِهَ الخَذْفَ، وقالَ: «إنهُ لا يُصَادُ بهِ صَيْدٌ، ولا يُنْكَأُ بهِ عَدُوٌّ، ولٰكِنَّها قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ، وتَفْقَأُ العَيْنَ»، ثُمَّ رآهُ يَخْذِفُ، فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَنْتَ تَخْذِفُ؟! لا أُكَلِّمُكَ كَذَا وكَذَا(١). [٢: ٣]

= مجاز على طريقة نسبة الأشياء القبيحة المستنكرة إلى الشيطان، والمراد سبق السلاح بنفسه من غير قصد، وفي الحديث تأكد حرمه المسلم، والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرض له بما قد يؤذيه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وكهمس: هو ابن الحسن.

وأخرجه البخاري (٥٤٧٩) في الذبائح والصيد: باب الخذف والبندقة، والنسائي ٨/٤٧ في القسامة: باب دية جنين المرأة، من طريقين عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٨٦ و ٥/٥٦، والدارمي ١/١١٧، والبخاري (٥٤٧٩)، ومسلم (١٩٥٤) (٥٤) في الصيد والذبائح: باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، والبيهقي ٩/٢٤٨، والبغوي (٢٥٧٤) من طرق عن كهمس، به.

وأخرجه الطيالسي (٩١٤)، وأحمد ٥/٥٤، والبخاري (٦٢٢٠) في الأدب: باب النهي عن الخذف، ومسلم (١٩٥٤) (٥٥)، وابن ماجة (٣٢٢٧) في الصيد: باب النهي عن الخذف، والبيهقي ٩/٢٤٨ من طريق شعبة، =

ذِكْرُ ما يَجِبُ على المَرْءِ مِنْ لزومِ خاصَّة[1] نفسه وإصلاحِ عَمَلِهِ عندَ تغييرِ الأمرِ ووقوعِ الفِتَنِ

٥٩٥٠ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حَدَّثنا أُمَيَّةُ بن بِسطام، حَدَّثنا يزيدُ بنُ زريع، حدثنا روحُ بنُ القاسِمِ، عن العلاءِ، عن أبيهِ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «كَيْفَ أَنْتَ يَا عَبْدَ اللَّهِ إذا بَقِيتَ في حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ»، قالَ: وَذَاكَ ما هُمْ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «ذَاكَ إذا مَرَجَتْ أَمَانَاتُهُمْ وعُهُودُهُمْ، وصارُوا هٰكذا». وَشَبَّكَ بَيْنَ أصابعهِ، قالَ: فكيفَ بي يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «تَعْمَلُ ما تَعْرِفُ، ودَعْ مَا تُنْكِرُ، وتَعْمَلُ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَتَدَعُ

= وأحمد ٥/٥٧ من طريق سعيد، كلاهما عن قتادة، عن عُقبة بن صُهبان، عن عبد الله بن مغفل.

وأخرجه الطيالسي (٩١٩)، وأحمد ٥/٥٥ و٥٦، والدارمي ١/١١٧، ومسلم (١٩٥٤) (٥٦)، وابن ماجة (١٧) في المقدمة: باب تعظيم حديث رسول الله والتغليظ على من عارضه، والبغوي (٢٥٧٥) من طريق أيوب، عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن مغفل.

وأخرجه الحاكم ٤/٢٨٣ من طريق علي بن عاصم، عن خالد الحذاء، عن الحكم بن الأعرج، عن عبد الله بن مغفل.

والخذف: هو رميك حصاة أو نواة تأخذها بين سبابتيك وترمي بها، أو تتخذ مِخْذَفةً من خشب، ثم ترمي بها الحصاة بين إبهامك والسبابة.

و «ينكأ» أي: يهزم ويغلب.

(١) في الأصل: «خاصته»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/١٦٣.

عَوَامِّ النَّاسِ»(١). [٣: ٥٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير العلاء وأبيه ــ وهو عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي ــ فمن رجال مسلم.

وأخرجه الدولابي ٢/٣٥ من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن العلاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/٩ ــ ١٠، وأحمد ٢/٢١٢، وأبو داود (٤٣٤٣) في الملاحم: باب الأمر والنهي، من طريق الفضل بن دكين، والحاكم ٤/٢٨٢ ــ ٢٨٣ من طريق محمد بن عبيد الطنافسي، كلاهما عن يونس بن أبي إسحاق، عن هلال بن خباب أبي العلاء، عن عكرمة، عن عبد الله بن عمرو ــ وسقط من المطبوع من ابن أبي شيبة: «عكرمة» ــ وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢/٢٢١، والحاكم ٤/٤٣٥ من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، وأبو داود (٤٣٤٢)، وابن ماجة (٣٩٥٧) في الفتن: باب التثبت في الفتنة، من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، كلاهما عن أبي حازم، عن عمارة بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن عمرو.

وأخرجه أحمد ٢/١٦٢ عن إسماعيل، عن يونس، عن الحسن، عن عبد الله بن عمرو.

وأخرجه ٢/٢٢٠ عن حسين بن محمد، عن محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٧٤١) عن معمر، عن غير واحد منهم، عن الحسن أن النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو. . . وانظر الحديث الآتي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٨٦٨) و(٥٩٨٤) من طريقين، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد الساعدي، قال الهيثمي في «المجمع» ٧/٢٧٩: رواه الطبراني بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات.

وعلقه البخاري في «صحيحه» (٤٨٠) في الصلاة: باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، فقال: وقال عاصم بن علي، حدثنا عاصم بن =

ذِكْرُ الإخبارِ عما يَجِبُ على المرءِ أن يكونَ عليه في آخرِ الزمان

٥٩٥١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حَدَّثنا أُمَيَّةُ بنُ بِسطام، حَدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ حدثنا روحُ بنُ القاسم، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «كَيْفَ أنتَ يا عَبْدَ اللَّهِ بنَ عمرٍو إذا بَقِيتَ في حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ»؟ قالَ: وذاك ما هُمْ يا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «ذَاكَ إذا مَرَجَتْ أَمَانَاتُهم وعُهُودُهُمْ، وصَارُوا هكذا»، وشَبَّكَ بَيْنَ أصابعهِ قالَ: فكيفَ ترى يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «تَعْمَلُ ما تَعْرِفُ، وتَدَعُ ما تُنْكِرُ، وتَعْمَلُ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ،

= محمد، عن أخيه واقد ـ وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ـ عن أبيه، قال: سمعت أبي وهو يقول: قال عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «يا عبد الله بن عمر، كيف بك إذا بقيت في حثالة من الناس...»؟

ووصله إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» له، وحنبل بن إسحاق في «الفتن» كما في «تغليق التعليق» ٢/ ٢٤٥: حدثنا عاصم بن علي...

وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» ورقة ١/٢٦٢ عن سفيان بن وكيع، حدثنا إسحاق بن منصور الأسدي، عن عاصم بن محمد، عن واقد، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «كيف أنت يا عبد الله بن عمرو إذا بقيت في حُثالة من الناس قد مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا، وصاروا هكذا»، وشبك بين أصابعه، قال: فكيف يا رسولَ الله؟ قال: «تأخذ ما تعرف وتدع ما تنكر، وتقبل على خاصتك، وتدع عوامهم».

والحثالة: الرديء من كل شيء، والمراد: أراذلهم، ومرجت: اختلفت وفسدت.

وَتَدَعُ عَوَامَّ النَّاسِ»(١). [٣: ٥٣]

ذِكْرُ خبرٍ أوهم مَنْ لم يُحْكِمْ صناعةَ الحَديثِ أن آخر الزمان على العُموم يكون شرّاً مِن أوله

٥٩٥٢ ـ أخبرنا عليُّ بنُ الحسن بن سلم الأصبهاني بالرَّي، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عصام بنِ يزيد جَبَّر، قال: حَدَّثنا أبي، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن الزبيرِ بنِ عدي قال:

أتينا أنسَ بنَ مالكٍ، فَشَكَوْنَا إليه الحَجَّاجَ، فقال: اصْبِرُوا، «فإنَّهُ لا يَأْتِي عَلَيْكُمْ يَوْمٌ أو زَمَانٌ إلاّ والَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ منهُ حَتَّى تَلْقَوا رَبَّكُمْ»، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبيِّكُمْ ﷺ(٢). [٣: ٦٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٢٧٩٧) عن إبراهيم بن هاشم، عن أمية بن بسطام، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٨٣/٧ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» بإسنادين، رجال أحدهما رجال الصحيح.

(٢) حديث صحيح. محمد بن عصام بن يزيد بن عجلان الأصبهاني: لم يروِ عن غير أبيه شيئاً، ولا يعرف بجرح ولا تعديل. مترجم في «الجرح والتعديل»، ٥٣/٨، وأبوه عصام بن يزيد: ترجمه المؤلف في «ثقاته» ٥٢٠/٨ وقال: يروي عن الثوري ومالك بن مغول، روى عنه ابنه محمد بن عصام يتفرد ويخالف، وكان صدوقاً، حديثه عند الأصبهانيين، وذكره ابن أبي حاتم ٢٦/٧، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١٣٨/٢ فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد توبعا، ومن فوقهما من رجال الشيخين. وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه أحمد ١٣٢/٣ و١٧٧ و١٧٩، والبخاري (٧٠٦٨) في الفتن: باب «لا يأتي زمان إلا الذي بعده شر منه»، والترمذي (٣٣٠٧) في الفتن: باب رقم ٣٥، وأبو يعلى (٤٠٣٧) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

=

ذِكْرُ الخبرِ المُصَرِّحِ بأن خبرَ أنسِ بنِ مالكٍ لم يُرِدْ بِعُموم خطابِه على الأحوالِ كُلِّها

٥٩٥٣ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ، قال: حَدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، حَدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيم أبو شهاب، عن عاصم ابن بَهْدَلَةَ، عن أبي صالحٍ عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنيا إلّا ليلةٌ، لَمَلَكَ فيها رَجُلٌ مِنْ أهلِ بَيْتِ النبيِّ ﷺ»(١).

= وأخرجه أبو يعلى (٤٠٣٦) من طريق مالك بن مغول، عن الزبير بن عدي، به.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٥٢٨)، والخطيب في «تاريخه» ٨/١٨٣ من طريق علي بن عبد العزيز، عن مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، عن الزبير بن عدي، به. وقال الطبراني: لم يروه عن شعبة إلا مسلم، تفرد به علي.

(١) محمد بن إبراهيم: ذكره المؤلف في «الثقات» ٩/٣٩ فقال: محمد بن إبراهيم أبو شهاب الكناني، يروي عن عاصم ابن بهدلة، روى عنه مُسَدَّدُ بن مسرهد، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٢٥، وابن أبي حاتم ٧/١٨٥، وقال: سألت أبي عنه، فقال: ليس بمشهور، يكتب حديثه، وباقي رجاله ثقات من رجال البخاري غير عاصم ابن بَهْدَلَةَ، فقد روى له الشيخان مقروناً، وهو صدوق.

وأخرجه ابن ماجة (٢٧٧٩) في الجهاد: باب ذكر الديلم وفضل قزوين، من طرق عن قيس، عن أبي حُصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لو لم يبقَ من الدنيا إلّا يوم لطوله الله عز وجل حتى يملكَ رجلٌ من أهل بيتي، يملك جبلَ الديلم والقسطنطينية». وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/٣٩٩: وهذا إسناد فيه مقال، قيس: هو ابن الربيع، ضعفه أحمد، وابن المديني، ووكيع، والنسائي، =

٥٩٥٤ ــ وحدَّثنا الفضلُ بنُ الحُباب في عَقِبِه، حَدَّثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ أبو شهابٍ، حدثنا عاصِمُ ابن بَهْدَلَةَ، عن زِرٍّ

عن ابنِ مسعودٍ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنيا إلا لَيْلَةٌ، لَمَلَكَ فيها رَجُلٌ مِنْ أَهلِ بيتي اسمُهُ اسْمِي»(١).

[٣: ٦٩]

= والدارقطني، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ومحله الصدق، وقال العجلي: كان معروفاً بالحديث صدوقاً، وقال ابن عدي: رواياته مستقيمة، قال: والقول فيه ما قال شعبة: إنه لا بأس به.

وأخرجه الترمذي (٢٢٣١) في الفتن: باب ما جاء في المهدي، من طريق سفيان بن عيينة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موقوفاً. وقال: هٰذا حديث حسن صحيح.

(١) محمد بن إبراهيم: قد توبع، وباقي السند رجاله ثقات غير عاصم، وهو حسن الحديث.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٢١٦) عن معاذ بن المثنى، عن مسدد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٧٦ و٣٧٧ و٤٣٠ و٤٤٨، وأبو داود (٤٢٨٢) في المهدي، والترمذي (٢٢٣٠) و(٢٢٣١) في الفتن: باب ما جاء في المهدي، والطبراني في «الصغير» (١١٨١)، وفي «الكبير» (١٠٢١٣) و(١٠٢١٤) و(١٠٢١٥) و(١٠٢١٧) و(١٠٢١٩) و(١٠٢٢٠) و(١٠٢٢١) و(١٠٢٢٢) و(١٠٢٢٣) و(١٠٢٢٤) و(١٠٢٢٥) و(١٠٢٢٦) و(١٠٢٢٧) و(١٠٢٢٨) و(١٠٢٢٩) و(١٠٢٣٠)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢/١٩٥، والخطيب في «تاريخه» ٤/٣٨٨ من طرق عن عاصم ابن بهدلة، به. وهٰذا سند حسن.

وأخرجه الطبراني (١٠٢٠٨) و(١٠٢١٨)، وأبو نعيم في «أخبار =

ذِكْرُ الأمرِ بالانفرادِ بالدِّين عندَ وقوعِ الفِتَنِ

٥٩٥٥ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، حدثنا سفيان، حَدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الرحمٰن بنِ أبي صَعْصَعَةَ عن أبيه

عَن أبي سعيدٍ الخُدريِّ أن النبيَّ ﷺ قال: «أَوْشَكَ أنْ يَكُونَ خَيْرُ مالِ المُسْلِمِ غُنيمةً يَتْبَعُ بِها سَعَفَ الجِبَالِ ومَوَاضِعَ القَطر يَفِرُّ بدينهِ مِنَ الفتنِ»(١). [١ : ٨٩]

= أصبهان» ٢/١٩٥، وفي «الحلية» ٥/٧٥ من طرق عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود.

وفي الباب عن علي عند أبي داود (٤٢٨٣)، وأحمد ١/٩٩.

وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد ٣/١٧ و ٣٦.

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار ـ وهو الرمادي الحافظ ـ قد تُوبع، ومن فوقه ثقات من رجال البخاري. سفيان: هو ابن عيينة، وعبد الله بن عبد الرحمن ابن أبي صعصعة: هو عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة، ومنهم من يسقط عبد الرحمٰن من نسبه، ومنهم من ينسبه إلى جده، فيقول: عبد الرحمن بن أبي صعصعة، قال ابن المديني: وهم ابن عيينة في نسبه حيث قال: عبد الله بن عبد الرحمٰن، وقال الشافعي: يشبه أن يكون مالك حفظه، وقال الدارقطني: لم يختلف على مالك في تسمية عبد الرحمن بن عبد الله.

وأخرجه الحميدي (٧٣٣)، وأحمد ٣/٦، وأبو يعلى (٩٨٣) من طريق سفيان، بهٰذا الإسناد. وعند أحمد وأبي يعلى: ابن أبي صعصعة.

وأخرجه أحمد ٣/٣٠، وابن أبي شيبة ١٥/١٠، وابن ماجة (٣٩٨٠) في الفتن: باب العزلة، من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن أبي صعصعة، به. وانظر الحديث الآتي برقم (٥٩٥٨). =

قال أبو حاتم رَضِيَ الله عنه: هٰكذا أخبرنا أبو خليفة: سَعَف، وإنما هي بالشين(١).

= قال الخطابي في «العزلة» ص ١١: وأما عزلة الأبدان ومفارقة الجماعة التي هي العوام فإن من حكمها أن تكون تابعة للحاجة وجارية مع المصلحة، وذلك أن عظم الفائدة في اجتماع الناس في المدن وتجاورهم في الأمصار إنما هو أن يتضافروا فيتعاونوا على المصالح، ويتآزروا فيها، إذ كانت مصالحهم لا تكمل إلا به، ومعايشهم لا تزكو إلا عليه، فعلى الإنسان أن يتأمل حال نفسه فينظر في أية طبقة يقع منهم، وفي أية جنبة ينحاز من جملتهم، فإن كانت أحواله تقتضيه المقام بين ظهراني العامة لما يلزمه من إصلاح المهنة التي لا غنية له عنها، ولا يجد بدّاً من الاستعانة بهم فيها، ولا وجه لمفارقتهم في الدار ومباعدتهم في السكن والجوار، فإنه إذا فعل ذلك تضرر بوحدته، وأضر بمن وراءه من أهله وأسرته، وإن كانت نفسه بكلها مستقلة، وحاله في ذاته وذويه متماسكة، فالاختيار له في هٰذا الزمان اعتزال الناس، ومفارقة عوامهم، فإن السلامة في مجانبتهم، والراحة في التباعد منهم. ولسنا نريد ــ رحمك الله ــ بهٰذه العزلة التي نختارها مفارقة الناس في الجماعات والجُمعات، وترك حقوقهم في العبادات وإفشاء السلام ورد التحيات، وما جرى مجراها من وظائف الحقوق الواجبة لهم وصنائع السنن والعادات المستحسنة فيما بينهم . . . إنما نريد بالعزلة ترك فضول الصحبة، ونبذ الزيادة منها، وحط العلاوة التي لا حاجة بك إليها، فإن من جرى في صحبة الناس والاستكثار من معرفتهم على ما يدعو إليه شغف النفوس، وإلف العادات، وترك الاقتصاد فيها، والاقتصار الذي تدعوه الحاجة إليه، كان جديراً ألا يحمد غبه، وأن تستوخم عاقبته، وكان سبيله في ذلك سبيل من يتناول الطعام في غير أوان جوعه.

(١) شعف الجبال ــ بفتح الشين المعجمة والعين المهملة ــ: جمع شَعْفة، كأكم وأكمة، وهي رؤوس الجبال. وجاء في رواية البخاري (٣٦٠٠): «شعف الجبال أو سعف الجبال» قال الحافظ في «الفتح» ٦/٦١٤: والتي =

ذِكْرُ البيانِ بأن الفارَّ مِن الفِتَنِ عندَ وقوعِهَا يكونُ مِن خيرِ النَّاسِ في ذلك الزمانِ

٥٩٥٦ ـ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ محمد بنِ سَلْمٍ، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثنا الوليدُ، قال: حَدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حَدَّثني عَبْدُ الواحد بنُ قيسٍ، قال: حَدَّثني عُرْوَةُ بنُ الزبيرِ، قال:

حَدَّثني كُرْزٌ الخُزَاعِيُّ، قال: قال أعرابيٌّ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لِهٰذا الإِسْلامِ مِنْ مُنْتَهى؟ قَالَ: «نَعَمْ مَنْ يُرِدِ اللَّهُ به خيراً مِنْ عَرَبٍ أو عَجَمٍ، أَدْخَلهُ عَلَيْهِمْ»، قالَ: ثُمَّ ماذا يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «ثُمَّ تَقَعُ فِتَنٌ كالظلمِ»(١)، قالَ: كَلَّا واللَّهِ يا رَسُولَ اللَّهِ، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلَى والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَعُودُنَّ فيها أساوِدَ صُبّاً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، فَخَيْرُ النَّاسِ يَوْمَئذٍ مُؤْمِنٌ مُعْتزِل في شِعْبٍ مِنَ الشِّعابِ يَتَّقي اللَّهَ ويَذَرُ الناسَ مِنْ شَرِّه»(٢). [٣: ٦٩]

= بالمهملة معناها جريد النخل، وقد أشار صاحب «المطالع» إلى توهيمها، لكن يُمكن تخريجها على إرادة تشبيه أعلى الجبل بأعلى النخلة، وجريد النخل يكون غالباً أعلى ما في النخلة لكونها قائمة.

(١) كذا الأصل و«التقاسيم» ٣/ ٣٧٠، وفي «الموارد» (١٨٧٠) وجميع المصادر: «كالظُّلل».

(٢) إسناده حسن. عبد الواحد بن قيس: روى له ابن ماجة، وهو حسن الحديث، قال ابن عدي: حدَّث عنه الأوزاعي بغير حديث، وأرجو أنه لا بأس به، لأن في رواية الأوزاعي عنه استقامة، وقد تُوبع، وباقي رجاله ثقات رجال البخاري غير صحابيه. كرز الخزاعي: هو كرز بن علقمة الخزاعي ـ ويقال: كرز بن حبيش الخزاعي، كما في «المسند» ٣/ ٤٧٧ ـ أسلم يوم الفتح، وعُمِّرَ عمراً طويلاً، وكتب معاوية إلى عامله على مكة: إن كان كرز بن =

. . . .

= علقمة حيّاً، فمره، فليوقفكم على معالم الحرم، ففعل، وهي معالمهم إلى الساعة. . .«طبقات ابن سعد» ٥/٤٥٨.

وأخرجه أحمد ٣/٤٧٧، والبزار (٣٣٥٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤/٤٦٩ من طرق عن الأوزاعي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٢٩٠)، والحميدي (٥٧٤)، وابن أبي شيبة ١٥/١٣، وأحمد ٣/٤٧٧، والبزار (٣٣٥٣)، والطبراني ١٩/(٤٤٣)، والحاكم مختصراً ١/٣٤ من طريق سفيان بن عيينة، وعبد الرزاق (٢٠٧٤٧)، والطبراني ١٩/(٤٤٢)، والحاكم ١/٣٤ و٤/٤٥٥، والبغوي (٤٢٣٥) من طريق معمر،والطبراني ١٩/(٤٤٤)من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، و(٤٤٥) من طريق معاوية بن يحيى، و(٤٤٦) من طريق عقيل، والبزار (٣٣٥٤) من طريق سفيان بن حسين، ستتهم عن الزهري، عن عروة، به. وزاد سفيان عند أحمد وابن أبي شيبة والحميدي: قال الزهري: والأسود: الحية إذا أرادت أن تنهش تنتصب هكذا ــ ورفع الحميدي يده ــ ثم تنصب. لفظ الحميدي.

وقال الحاكم ١/٣٤: هٰذا حديث صحيح وليس له علة ولم يخرجاه لتفرد عروة بالرواية عن كرز بن علقمة، وكرز بن علقمة: صحابي، مخرج حديثه في مسانيد الأئمة، سمعت علي بن عمر الحافظ يقول: مما يلزم مسلماً والبخاري إخراجه حديث كرز بن علقمة: «هل للإسلام منتهى»، فقد رواه عروة بن الزبير، ورواه الزهري وعبد الواحد بن قيس، عنه. قال الحاكم: والدليل الواضح على ما ذكره أبو الحسن أنهما جميعاً قد اتفقا على حديث عتبان بن مالك الأنصاري الذي صلى رسول الله ﷺ في بيته، وليس له راوٍ غير محمود بن الربيع.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧/٣٠٥ وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني بأسانيد، وأحدها رجاله رجال الصحيح.

وقوله: «أساود صُبّاً» قال في «الفائق» ٢/٢٠٨: الأسود العظيم من =

ذِكْرُ إعطاءِ الله جَلَّ وعلا المتعبدَ عِنْدَ وقوعِ الفِتَنِ ثوابَ الهِجْرَةِ إلى رَسُولِ الله ﷺ

٥٩٥٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بن بسَّام بالبصرةِ، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ سِنان، قال: حَدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا مستلم بنُ سعيدٍ، عن منصورِ بنِ زَاذَانَ، عن مُعاوية بنِ قُرَّةَ

عن مَعْقِلِ بنِ يسار، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «العِبَادَةُ في الهَرْجِ كالهِجْرَةِ إليَّ»(١). [١: ٢]

= الحيات، وقد غلب حتى اختلط بالأسماء، فقيل في جمعه: الأساود، وقال النضر في الصب: إن الأسود إذا أراد النهش رفع صدره، ثم انصب على الملدوغ، فكأنه جمع صبوب على التخفيف كرُسْل في رُسُل، وهو في الغرابة من حيث الإدغام كذبٌ في جمع ذباب في قول بعضهم، وقيل: الأساود جمع أسودة، جمع سواد من الناس وهو الجماعة، وصُبَّى بوزن غُزَّى جمع صابٍ من الصبوة، أي: جماعات مائلة إلى الدنيا، متشوفة إليها، أو تخفيف صابىء من صبا عليه: إذا أُندرَ من حيث لا يحتسب.

وقال البغوي في «شرح السنّة» ١٥ / ٣٠: قوله: «أساود» أي: حيات، قال أبو عبيد: الأسود: العظيم من الحيات، وفيه سواد، قال شمر: هو أخبث الحيات، وربما عارض الرفقة، وتبع الصوت، وقيل في تفسيره: يعني جماعات، وهي جمع سواد من الناس، أي: جماعة، ثم أسودة، ثم أساود.

وقوله: «صُبّاً» قيل: جمع صاب مثل غازٍ وغُزَّى، وقيل: هو صُبَّاء على وزن فُعَّال جمع صابىء، وصبا: إذا مال من دين إلى دين، وقيل: هي الحية السوداء إذا أرادت أن تنهش، ارتفعت، ثم انصبت.

(١) إسناده قوي. مستلم بن سعيد الثقفي: روى له الأربعة، قليل الحديث. قال أحمد: شيخ ثقة من أهل واسط، وقال ابن معين: صويلح، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. =

ذِكْرُ الإخبارِ بأن الاعتزالَ في الفِتَنِ يَجِبُ أن يلزَمَه المرءُ دونَ الوثبةِ إلى كل هَيْعَةٍ

٥٩٥٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنانٍ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن عبدِ الرحمٰن بن عبدِ الله بنِ عبدِ الرحمٰن بنِ أبي صَعْصَعَةَ، عن أبيه

عن أبي سَعِيدٍ الخُدريِّ أنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ أنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ المُسْلِمِ غنمٌ يَتْبَعُ شعَفَ الجبال ومواقعَ القطرِ، يَفِرُّ بدينِه مِنَ الفِتَنِ»(١). [٣: ٦٩]

= وأخرجه أحمد ٢٧/٥، وابن أبي شيبة (١٩١٤٦) ومن طريقه الطبراني ٢٠/(٤٩٢)، كلاهما عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وقد تصحف «مستلم» عند أحمد وابن أبي شيبة إلى «مسلم»، وعند الطبراني إلى «مسلمة» كما سقط من إسناد الطبراني منصور بن زاذان.

وأخرجه الطيالسي (٩٣٢)، وأحمد ٢٥/٥، ومسلم (٢٩٤٨) في الفتن: باب فضل العبادة في الهرج، والترمذي (٢٢٠١) في الفتن: باب ما جاء في الهرج والعبادة فيه، وابن ماجة (٣٩٨٥) في الفتن: باب الوقوف عند الشبهات، والطبراني ٢٠/(٤٨٨) و(٤٨٩) و(٤٩٠) و(٤٩١) من طرق عن معلى بن زياد، و(٤٩٣) من طريق سليمان الثقفي، و(٤٩٤) من طريق الأعمش، ثلاثتهم عن معاوية بن قرة، به. ولفظ أحمد ٢٥/٥، والطبراني (٤٨٩): «العمل في الهرج كهجرة إليّ».

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٨٨/١٨: المراد بالهرج هنا: الفتنة واختلاط أمور الناس، وسبب كثرة فضل العبادة فيه أن الناس يغفلون عنها، ويشتغلون عنها، ولا يتفرغ لها إلا أفراد.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. عبد الرحمن بن عبد الله وأبوه: من رجال البخاري، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وهو في «الموطأ» ٩٧٠/١ في الاستئذان: باب ما جاء في أمر الغنم، =

ذِكْرُ البيانِ بأن اختلاطَ الفِتَنِ بالمرءِ يَكُونُ على حسب استشرافِه لها

٥٩٥٩ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا وهبُ بنُ بقيَّة، قال: أخبرنا خالدُ بنُ عبد الله، عن عبد الرحمٰن بنِ إسحاق، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمَة عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «سَتَكُونُ فِتَنٌ كَرِيَاحِ الصَّيْفِ، القَاعِدُ فيها خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، والقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، مَنِ اسْتَشْرَفَ لها، استَشْرَفَتْهُ»(١). [٣: ٦٩]

ومن طريقه أخرجه أحمد ٤٣/٣ و٥٧، والبخاري (١٩) في الإيمان: باب من الدين الفرار من الفتن، و(٣٣٠٠) في بدء الخلق: باب قول الله تعالى: ﴿وبث فيها من كل دابة﴾، و(٧٠٨٨) في الفتن: باب التغرب في الفتنة، وأبو داود (٤٢٦٧) في الفتن: باب ما يرخص من البداوة في الفتنة، والنسائي ١٢٣/٨ ـ ١٢٤ في الإيمان: باب الفرار بالدين من الفتن، والخطابي في «العزلة» (٧)، والبغوي (٤٢٢٧).

وأخرجه البخاري (٣٦٠٠) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، و(٦٤٩٥) في الرقاق: باب العزلة راحة من خلاط السوء، من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون عن عبد الرحمن بن عبد الله، بهٰذا الإسناد. وانظر الحديث المتقدم برقم (٥٩٥٥).

وقوله: «يوشك أن يكون خيرَ مال المسلم غَنَمٌ» وكذا وقع في بعض مصادر التخريج، منها البخاري. قال الحافظ في «الفتح» ٦٩/١: «خير» بالنصب على الخبر، و«غنم» الاسم، وللأصيلي برفع «خير» ونصب «غنماً» على الخبرية، ويجوز رفعهما على الابتداء والخبر، ويقدر في «يكون» ضمير الشأن. قاله ابن مالك، لكن لم تجيء به الرواية.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير وهب بن بقية، وعبد الرحمٰن بن إسحاق، فمن رجال مسلم. خالد بن عبد الله: هو الواسطي الطحان، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ على المرءِ عندَ وقوعِ الفِتَنِ العُزلةَ والسُّكونَ وإن أَتَتِ الفتنةُ عليه

٥٩٦٠ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا حبَّانُ بنُ موسى، قال: أخبرنا عبدُ الله، قال: أخبرنا حمَّادُ بنُ سلمة، عن أبي عِمْرَانَ الجَوْنيُّ، عن عبدِ الله بنِ الصَّامت

عن أبي ذَرٍّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال له: «يا أبا ذَرٍّ، كَيْفَ تَفْعَلُ

= وأخرجه أحمد ٢/٢٨٢، والبخاري (٣٦٠١) في المناقب: باب علامات النبوة قبل الإسلام، و(٧٠٨٢) في الفتن: باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم، ومسلم (٢٨٨٦) (١٠) في الفتن: باب نزول الفتن كمواقع القطر، والبغوي (٤٢٢٩) من طرق عن الزهري، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٤٤)، والبخاري (٧٠٨١)، ومسلم (٢٨٨٦) (١٢)، والبيهقي ٨/١٩٠ من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ولفظهم غير البخاري: «تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان، واليقظان فيها خير من القائم، والقائم فيها خير من الساعي، فمن وجد ملجأً أو معاذاً فليستعذ».

وأخرجه البخاري (٣٦٠١) و(٧٠٨١)، ومسلم (٢٨٨٦) (١٠) من طريق صالح بن كيسان، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وقوله: «من استشرف لها استشرفته» معناه: من تطلع إليها وتعرض لها، أشرف منها على الهلاك، ورواية غير المصنف: «من تَشَرَّف لها تستشرفه»، قال النووي في «شرح مسلم» ١٨/٩: وأما «تشرف» فروي على وجهين مشهورين، أحدهما بفتح المثناة فوق والشين والراء، والثاني «يُشرف» بضم الياء وإسكان الشين وكسر الراء، وهو من الإشراف للشيء وهو الانتصاب والتطلع إليه والتعرض له، ومعنى «تستشرفه»: تقلبه وتصرعه، وقيل: هو من الإشراف بمعنى الإشفاء على الهلاك، ومنه: أشفى المريض على الموت، وأشرف.

إذا جَاعَ النَّاسُ حَتَّى لا تَسْتَطِيعَ أَنْ تَقُومَ من فِرَاشِكَ إلى مَسْجِدِكَ»؟ فَقُلْتُ: اللَّهُ ورسولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «تَعَفَّفْ». ثُمَّ قالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ إذا مَاتَ النَّاسُ حَتَّى يَكُونَ البَيْتُ بالوَصِيفِ»؟ قلتُ: اللَّهُ ورسولُه أعلمُ، قال: «تَصْبِرُ» ثُمَّ قالَ: «كَيْفَ تَصْنَعُ إذا اقْتَتَلَ الناسُ حتى يَغْرَقَ حَجَرُ الزَّيْتِ»؟ قُلْتُ: اللَّهُ ورسولُه أَعْلَمُ، قالَ: «تأتي مَنْ أَنْتَ فِيهِ[1]» فَقُلْتُ: أرأيتَ إنْ أَتى عَلَيَّ؟ قالَ: «تَدْخُلُ بَيْتَكَ». قلتُ: أرأيتَ إنْ أَتَى عَلَيَّ؟ قالَ: «إنْ خَشِيتَ أن يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ طَائِفَةَ رِدَائِكَ على وَجْهِكَ يَبُوءُ بإثمِكَ وإثمِهِ». فَقُلْتُ: أفلا أَحْمِلُ السِّلاحَ؟ قال: «إذاً تَشْرَكُهُ»[2]. [٣: ٦٩]

---

(١) كذا في الأصل و«التقاسيم» ٣/ ٣٧٠، ورواية غير المؤلف «منه».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة وعبد الله بن الصامت، فمن رجال مسلم. عبد الله: هو ابن المبارك، وأبو عمران الجوني: هو عبد الملك بن حبيب.

وأخرجه الحاكم ٤/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤ من طريق سعيد بن هبيرة، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقد قال بإثره كلاماً يفهم منه أن البخاري روى هذا الحديث، وزاد في سنده بين أبي عمران الجوني وعبد الله بن الصامت: المُشَّعِث بن طريف، مع أن المشعث لم يَرْوِ له غير أبي داود وابن ماجة، والحديث ليس في «صحيح البخاري» قطعاً، وقد قلده في هذا الخطأ الذهبي في «مختصره»، والشيخ حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه على «المصنف»، ويغلب على ظني أن كلام الحاكم قد تحرف من النساخ، فقد ذكر الحديث في الموضع الآخر وعلق عليه تعليقاً يصحح هذا التحريف، فقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين! ولم يخرجاه، لأن حماد بن زيد رواه عن أبي عمران الجوني قال: حدثني المشعث بن طريف وكان قاضياً بهراة، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر رضي الله عنه، عن =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ عند وقوع الفِتَنِ على المرءِ محبة غيره ما يُحبه لِنفسه

٥٩٦١ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ كثيرٍ، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن زيدِ بنِ وَهْبٍ،

= النبي ﷺ نحوه.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٧٢٩) ومن طريقه الحاكم ٢/١٥٦ ـ ١٥٧، و ٤/٤٢٣ ـ ٤٢٤، والبغوي (٤٢٢٠) عن معمر، وأحمد ٥/١٦٣ وفيه زيادة في أوَّله، وابن أبي شيبة ١٥/١٢ مختصراً عن عبد العزيز بن عبد الصمد العَمِّي، والبيهقي ٨/١٩١ من طريق شعبة، وأحمد ٥/١٤٩ من طريق مرحوم بن عبد العزيز ـ وسيأتي عند المؤلف برقم (٦٦٨٥) ـ أربعتهم عن أبي عمران الجوني، به.

وأخرجه الطيالسي (٤٥٩)، وأبو داود (٤٢٦١) في الفتن والملاحم: باب في النهي عن السعي في الفتنة، وابن ماجة (٣٩٥٨) في الفتن: باب التثبت في الفتنة، والحاكم ٤/٤٢٤، والبيهقي ٨/١٩١ و ٢٦٩ من طرق عن حماد بن زيد، عن أبي عمران الجوني، عن المشعث بن طريف، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، وقال أبو داود: لم يذكر المشعث في هٰذا الحديث غير حماد بن زيد.

وقوله: «حتى يكون البيت بالوصيف» البيت: القبر، والوصيف: الخادم والعبد، قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٣٢٢: يريد أن الناس يشتغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبراً لميت ويدفنه إلا أن يُعطى وصيفاً أو قيمته. وقد يكون معناه أن مواضع القبور تضيق عنهم، فيبتاعون لموتاهم القبور كل قبر بوصيف.

وقوله: «حتى يغرق حجر الزيت» أي: حتى يغمر بالدماء لكثرة القتلى، وأحجار الزيت: موضع بالمدينة.

وقوله: «يبهرك شعاع السيف» أي: يغلبك ضوؤه وبريقه.

عن عبدِ الرحمـٰن بنِ عبدِ رَبِّ الكَعْبَةِ قال: سَمِعْتُ عبدَ الله بن عمـرو يُحَدِّثُ في ظِـلِّ الكعبـةِ، قـال: كُنَّـا مَـع رَسُـول اللَّهِ ﷺ في سفـرٍ، فَمِنَّـا مَنْ يَنْتَضِلُ، وَمِنَّـا مَنْ هـوَ في مَجْشَرِه، وَمِنَّــا مَنْ يُصْلِـحُ خِبَـاءَهُ، إذ نُودِيَ بـالصَّلاةِ جـامعـةً فـاجتمعنـا، فـإذا رسـولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لَمْ يَكُنْ قبلي نَبِـيٌّ إلا كَانَ حَقاً على الله أنْ يَـدُلَّ أمتهُ على ما هوَ خَيْرٌ لَهُمْ، ويُنْذِرَهُمْ ما يَعْلَمُ أنهُ شـرٌّ لَهُمْ، وإنَّ هذِه الأمـة جُعِلَتْ عافِيَتُها في أوَّلِهَا، وسيصيبُ آخرَها بلاءٌ، فتجيءُ فتنـةُ المؤمن، فيقــول: هـٰذهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تجـيءُ، فيقــولُ: هـٰذهِ مُهْلِكَـتِي، ثُـمَّ تَنْكَشِفُ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ ويَدْخُلَ الجَنَّةَ، فَلْتُدْرِكْهُ مَنِيَّتُـهُ وهو يُـؤْمِنُ بـاللَّهِ واليوم الآخِـرِ، ولْيَـأْتِ(١) إلى النَّـاسِ الَّـذي يُحِبُّ أنْ يُـؤْتَى إليـهِ، ومَنْ بايـع إمـاماً، فـأعطاه صَفْقَـةَ يَدِهِ، وثمـرةَ قلبـه، فَلْيُطِعْـهُ ما اسْتَطَاعَ»، قال: قلتُ(٢): هـٰذا ابنُ عمِّـك معاويـةُ يأمرُنا أن نأكل أموالنا [بيننا بـالباطـل](٣) ونُهْرِيق دِمَـاءَنا، وقـال الله: ﴿يـا أيُّها الَّـذِينَ آمنُوا لا تَـأْكُلُوا أَمْـوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِـالبَـاطِـلِ﴾ وقـال: ﴿ولا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النسـاء: ٢٩]، قـال: ثم سكتَ سـاعـةً، ثم قال: «أَطِعْهُ في طَاعَةِ الله، واعْصِهِ في مَعْصِيَةِ اللَّهِ»(٤). [٣: ٦٩]

(١) في الأصل و«التقاسيم»: «وليأتي» بإثبات الياء، والجـادة ما أثبت، ومـا هنا لـه وجه في العربية.

(٢) القائل هو عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة.

(٣) زيادة يقتضيها السياق، مأخوذة من مصادر التخريج.

(٤) إسنـاده صحيـح على شرط مسلم، رجـالـه ثقـات رجـال الشيخين غيـر

. . . .

= عبد الرحمٰن بن عبد رب الكعبة، فمن رجال مسلم. محمد بن كثير: هو العبدي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/٥ ــ ٦ و٦ ــ ٧، وأحمد مختصراً ومطولاً ٢/١٦١ و١٩١، ومسلم (١٨٤٤) (٤٦) في الإمارة: باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، وأبو داود مختصراً (٤٢٤٨) في الفتن: باب ذكر الفتن ودلائلها، والنسائي ١٥٢/٧ ــ ١٥٤ في البيعة: ذكر من بايع الإمام وأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، وابن ماجة (٣٩٥٦) في الفتن: باب ما يكون من الفتن، من طرق عن الأعمش، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٨٤٤) (٤٧) من طريق عبد الله بن أبي السفر، عن عامر، عن عبد الرحمٰن بن عبد رب الكعبة، عن ابن عمرو.

وقوله: «فمنا من ينتضل» أي: يرتمون بالسهام، يقال: انتضل القوم وتناضلوا، أي: رموا للسبق، وناضله: إذا رماه.

وقوله: «ومنا من هو في مجشره» كذا في الأصل و«التقاسيم» ٣٦٧/٣، وعند غير المؤلف «جَشَرة»، قال النووي في «شرح مسلم» ٢٣٣/١٢: هو بفتح الجيم والشين، وهي الداوب التي ترعى وتبيت مكانها. وفي «اللسان»: قال أبو عبيد: هم القوم يخرجون بدوابهم إلى المرعى ويبيتون مكانهم، ولا يأوون إلى البيوت.

وقوله: «ولبأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه» قال النووي: هذا من جوامع كلمه ﷺ، وبديع كلمه، وهذه قاعدة مهمة، فينبغي الاعتناء بها، وأن الإنسان يلزم أن لا يفعل مع الناس إلا ما يحب أن يفعلوا معه.

وقوله: «صفقة يده» قال ابن الأثير: هو أن يعطي الرجلُ الرجلَ عهده وميثاقه، لأن المتعاهدين يضع أحدهما يده في يد الآخر، كما يفعل المتبايعان، وهي المرة من التصفيق باليدين.

ذِكْرُ البيانِ بأن على المرءِ عندَ الفِتَنِ أن يكونَ مقتولاً لا قاتِلاً

٥٩٦٢ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا جعفرُ بنُ مِهْرَان السَّبَّاكُ، قال: حَدَّثنا عبدُ الوارِثِ، عن محمد بن جُحَادَةَ، عن عبدِ الرحمٰن ابنِ ثروانَ، عن هُزَيْلِ بنِ شُرَحْبِيل

عن أبي موسى الأشعريِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ بَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ لَفِتَناً كَقِطَعِ اللَّيْلِ المُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فيها مُؤمِناً، ويُمْسي كَافِراً، ويُمْسِي مُؤمناً ويُصْبِحُ كَافِراً، القَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ القَائِمِ، والقَائِمُ خَيْرٌ مِنَ المَاشِي، والمَاشِي خَيْرٌ مِنَ الساعي، كسِّرُوا قِسيَّكُمْ، وقَطِّعُوا أَوْتَارَكُمْ، واضْرِبُوا بِسُيوفِكُمُ الحِجَارَةَ، فإنْ دُخِلَ على أحدٍ بَيْتَهُ، فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَي آدَمَ»(١). [٣: ٦٩]

---

(١) حديث صحيح. جعفر بن مهران السباك: ذكره المؤلف في «ثقاته» ٨/١٦٠ ــ ١٦١، وروى عنه جمع، وقد توبع، وباقي رجاله رجال الشيخين غير عبد الرحمٰن بن ثروان، وهزيل بن شرحبيل، فمن رجال البخاري.

وأخرجه أبو داود (٤٢٥٩) في الفتن: باب في النهي عن السعي في الفتنة، وابن ماجة (٣٩٦١) في الفتن: باب التثبت في الفتنة، والبيهقي ١٩١/٨ من طريقين عن عبد الوارث بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤١٦/٤ من طريق عبد الصمد، و ٤٠٨/٤، وابن أبي شيبة ١٢/١٥، والترمذي (٢٢٠٤) في الفتن: باب ما جاء في اتخاذ سيف من خشب في الفتنة، من طريق همام مختصراً، كلاهما عن محمد بن جحادة، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

وأخرجه أبو داود (٤٢٦٢)، والحاكم ٤٤٠/٤ من طريقين عن عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، عن أبي كبشة، عن أبي موسى =

ذِكْرُ البيانِ بأن الدُّعاة إلى الفِتَنِ عندَ وقوعِها إنما هُمُ الدُّعاةُ إلى النارِ نعوذُ بالله منها

٥٩٦٣ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حَدَّثنا شيبانُ بنُ أبي شيبة، قال: حَدَّثنا سُليمانُ بنُ المغيرةِ، قال: حَدَّثنا حُمَيْدُ بنُ هِلالٍ، قال: حَدَّثنا نَصْرُ بنُ عاصِمٍ الليثيُّ، قال:

أَتَيْنَا اليَشْكُرِيَّ في رَهْطٍ من بني ليثٍ، فقال: مِمن القَوْمُ؟ فقلنا: بنو لَيْثٍ، فسألْناه وسَأَلَنا، وقالُوا: إنا أتيناك نسألُك عن حديثِ حُذيفةَ، فقال: أَقْبَلْنا مَعَ أبي موسى قافِلِين مِنْ بعض مغازيه، قال: وغَلَتِ الدَّوابُّ بالكُوفة، قال: فاستأذنتُ أنا وصاحبي أبا موسى، فأذن لنا، فَقَدِمْنَا الكُوفَةَ باكراً مِن النهارِ، فَقُلْتُ لِصاحبي: إنِّي داخِلُ المَسْجِدَ، فإذا قامتِ السُّوقُ، خرجتُ إليك، فدخلتُ المسجدَ، فإذا أنا بحلقةٍ كأنَّما قُطِعَتْ رُؤُوسُهُم يستمِعُونَ إلى حديثِ رَجُلٍ، قال: فجئتُ، فقمتُ عليهم، فجاء رَجُلٌ، فقام إلى جنبي، فَقُلْتُ للرجُلِ: مَنْ هٰذا؟ فقال: أَبَصْرِيّ أَنْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: قَدْ عرفتُ أَنَّكَ لو كُنْتَ كوفِيًّا لَمْ تَسْأَلْ عَنْ هٰذا، هٰذا حُذَيْفَةُ بنُ اليمانِ، فَدَنَوْتُ منهُ، فَسَمِعْتُهُ يقولُ:

كانَ النَّاسُ يسألونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وكُنْتُ أَسأَلُهُ عَنِ

= الأشعري. وصححه الحاكم. ولفظ آخره: «... والماشي فيها خير من الساعي، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: كونوا أحلاس بيوتكم». قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٣٣٧: يقال للرجل: إذا كان يلزم بيته لا يبرح منه: هو حلس بيته، لأن الحلس يفترش فيبقى على المكان ما دام لا يرفع.

الشَّرِّ، وَعَرَفْتُ أنَّ الخَيْرَ لَمْ يَسْبِقْني، فقلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هٰذا الخَيْرِ مِنْ شرٍّ؟ فقالَ: «يا حُذَيْفَةُ، تعلَّم كتابَ الله واتَّبِعْ ما فِيهِ»، يقولُها لي ثلاثَ مَرَّاتٍ، قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هٰذا الخَيْرِ مِنْ شرٍّ؟ قالَ: «فِتنةٌ وشَرٌّ»، قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هٰذا الشَّرِّ خيرٌ؟ قالَ: «هُدْنَةٌ على دَخَنٍ»، قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هُدْنَةٌ على دَخَنٍ ما هِيَ؟ قالَ: «لا تَرْجِعُ قلوبُ أقوامٍ على الذي كانَتْ عَلَيْهِ»، قالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هٰذا الخَيْرِ شَرٌّ؟ قالَ: «يا حُذَيْفَةُ، تعلَّمْ كِتَابَ اللَّهِ، واتَّبِعْ مافيهِ»، ثلاثَ مرَّاتٍ، قلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ بَعْدَ هٰذا الخَيْرِ شرٌّ؟ قالَ: «فِتنةٌ عَمْيَاءُ صَمَّاءُ [عليها][(١)] دُعَاةٌ على أبواب النَّارِ، فإنْ متَّ يا حُذَيْفَةُ وأنْتَ عاضٌّ على جَذْرِ خَشَبَةٍ يَابِسَةٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَن تَتْبَعَ أَحداً مِنْهُمْ»[(٢)].

---

(١) ساقطة من الأصل و «التقاسيم» ٣/٣٦٨، واستدركت من «مسند أحمد» و «سنن أبي داود».

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم غير اليشكري ــ واسمه سبيع بن خالد ــ وأخطأ المؤلف هنا فسماه سليمان ــ فقد روى له أبو داود، وهو ثقة، وثقه ابن حبان والعجلي، وروى عنه جمع.

وأخرجه أحمد ٥/٣٨٦ ــ ٣٨٧، وأبو داود (٤٢٤٦) في الفتن: باب ذكر الفتن ودلائلها، وابن أبي شيبة ١٥/٩، و ١٧ من طرق، عن سليمان بن المغيرة، بهٰذا الإسناد. وسقط من ابن أبي شيبة ١٥/٩: «اليشكري» فيستدرك.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٧١١)، ومن طريقه أحمد ٥/٤٠٣، وأبو داود (٤٢٤٥)، والبغوي (٤٢١٩) عن معمر، و(٤٢٤٤) عن أبي عوانة، كلاهما =

. . . .

= عن قتادة، عن نصر بن عاصم الليثي، به، بغير هٰذا اللفظ، وبزيادة في آخره.

وأخرجه أحمد ٤٠٣/٥، وابن أبي شيبة ١٥/٨، وأبو داود (٤٢٤٧) من طريق صخر بن بدر العجلي كسابقه، وأحمد ٤٠٦/٥ من طريق علي بن زيد مختصراً، كلاهما عن اليشكري، عن حذيفة.

وأخرجه البخاري (٣٦٠٦) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، و(٧٠٨٤) في الفتن: باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، ومسلم (١٨٤٧) (٥١) في الإمارة: باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال، والبيهقي في «السنن» ١٩٠/٨، وفي «الدلائل» ٤٩٠/٦، والبغوي (٤٢٢٢) من طرق عن الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بُسر بن عبيد الله الحضرمي، عن أبي إدريس الخولاني، عن حذيفة بغير هٰذا اللفظ.

وأخرجه الحاكم ٤٣٢/٤ من طريق صالح بن رستم، عن حميد بن هلال، عن عبد الرحمن بن قرط، عن حذيفة، وصححه.

وأخرجه مسلم (١٨٤٧) (٥٢) من طريق معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، قال: قال حذيفة بن اليمان: قلت: يا رسول الله، إنا كنا بِشَرٍّ، فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هٰذا الخير شرٌّ؟ قال: «نعم»، قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: «نعم»، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: «نعم»، قلت: كيف؟ قال: «يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهُداي، ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال، قلوبهم قلوبُ الشياطين في جثمان إنس»، قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: «تسمع وتُطيع للأمير، وإن ضُرب ظهرُك وأُخِذَ مالُك فاسمع وأَطِعْ».

قال النووي في «شرح مسلم» ٢٣٧/١٢ ـ ٢٣٨: قال الدارقطني: هٰذا عندي مرسل، لأن أبا سلام لم يسمع حُذيفة، وهو كما قال الدارقطني، لكن المتن صحيح متصل بالطريق الأول (أي طريق أبي إدريس الخولاني عن حذيفة) وإنما أتى مسلم بهٰذا متابعة كما ترى.

وأخرج أحمد ٣٩١/٥ من طريق السَّفْرِ بن نُسَيْرٍ الأزدي وغيره عن =

اليشكري: اسمه سليمان(١). [٣: ٦٩]

ذِكْرُ البيانِ بأن على المرءِ عندَ وقوعِ الفِتَنِ السَّمْعَ والطَّاعَةَ لِمن وَلِي عليه ما لم يأمُرْه بمعصِيةٍ

٥٩٦٤ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُميلٍ، حدثنا شعبةُ، حَدَّثنا أبو عِمران الجَوْنيُّ، سَمِعَ عَبْدَ الله بنَ الصَّامِت يقول:

= حذيفة بن اليمان أنه قال: يا رسول الله، إنا كنا في شر، فذهب الله بذلك الشر، وجاء بالخير على يديك، فهل بعد الخير من شر؟ قال: «نعم»، قال: ما هو؟ قال: «فتن كقطع الليل المظلم يتبع بعضُها بعضاً تأتيكم مشتبهة كوجوه البقر، لا تدرون أيّاً من أي».

وقوله: «هدنة على دَخَن» قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/٢٦٢: تفسيره في الحديث: «لا ترجع قلوبُ قوم على ما كانت عليه، والهدنة: السكون بعد الهيج، وأصل الدخن أن يكون في لون الدابة أو الثوب أو غير ذلك كُدورة إلى سواد، فوجهه أنه يقول: تكون القلوب هكذا لا يصفو بعضُها لبعض، ولا يَنْصَعُ حُبُّها كما كانت وإن لم تكن فيهم فتنة. وقال الحافظ في «الفتح» ١٣/٣٦: الدخن: هو الحقد، وقيل: الدغل، وقيل: فساد في القلب، ومعنى الثلاثة متقارب، يشير إلى أن الخير الذي يجيء بعد الشر لا يكون خيراً خالصاً، بل فيه كدر، وقيل: المراد بالدخن: الدخان، ويُشير بذلك إلى كدر الحال، وقيل: الدخن كل أمر مكروه.

(١) هذا وهم من المصنف رحمه الله، صوابه سُبيع بن خالد، ويقال فيه: خالد بن سبيع، وخالد بن خالد، وقد ذكره المؤلف في موضعين من «ثقاته» ٤/٢٠٣ و٣٤٧ على الصواب، فسماه في الموضع الأول خالد بن سبيع، وفي الموضع الآخر سبيع بن خالد، وهو عند أحمد وأبي داود كذلك: «سبيع بن خالد»، وورد عند ابن أبي شيبة: «خالد بن سبيع أو سبيع بن خالد» على =

قـدم أبو ذرٍّ على عُثمـانَ مِن الشام، فقـال: يـا أميـرَ المؤمنين، افْتَـحِ البَـابَ حَتَّى يَدْخُـلَ الناسُ، أتحسِبُني مِنْ قـومٍ يقرؤون القُـرآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينَ مُـرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّـةِ، ثُمَّ لا يَعُودُون فيهِ حَتَّى يَعُودَ السَّهْمُ على فُوقِهِ، هُمْ شرُّ الخَلْقِ والخَلِيقَـةِ، والذي نفسي بِيَدِهِ لو أمرتَنِي أنْ أَقْعُدَ، لَمَا قُمْتُ، ولو أَمَرْتَنِي أنْ أكونَ قـائماً، لقُمْتُ مـا أمكنتني رجلاي، ولـو رَبَطْتَنِي على بَعيـرٍ لَمْ أُطْلِقْ نفسي حَتَّى تَكُونَ أنتَ الذي تُـطْلِقُني، ثُمَّ استأذنـه أنْ يأتِيَ الـرَّبَذَةَ، فأَذِنَ لَـهُ، فأتاها، فإذا عَبْدٌ يَـؤُمُّهُمْ، فقـالوا: أبـو ذر، فنكصَ العَبْدُ، فقيلَ لَـهُ: تَقَـدَّمْ، فقـالَ: أوصـاني خَلِيلي ﷺ بِثَـلاثٍ: أنْ أَسْمَـعَ وأُطِيـعَ وَلَو لِعَبْدٍ حَبَشِيٍّ مُجَدَّعِ الأطْرَافِ، وإذا صَنَعْتَ مَـرَقَةً، فـأَكْثِرْ مَاءَها، ثُمَّ انْظُرْ جِيرَانَكَ، فَأَنِلْهُمْ مِنها بِمَعْرُوفٍ، وَصَلِّ الصَّلاة لِوقتِها، فـإن أَتَيْتَ الإمَامَ وقَـدْ صَلَّى كُنْتَ قـد أَحْـرَزْتَ صَـلاَتَـكَ، وإلا فَهِي لَكَ نَافِلَة(١). [٣: ٦٩]

= الشك، وسماه عبد الرزاق، والبغوي: خالد بن خالد، وفي «التهذيب» ٣/٤٥٤: سبيع بن خالد، ويقال: خالد بن خالد، ويقال: «خالد بن سبيع... اليشكري البصري روى عن حذيفة، وعنه صخر بن بدر، ونصر بن عاصم الليثي، وقتادة، وعلي بن زيد بن جدعان، وذكره ابن حبان في «الثقات»، والعجلي.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن الصامت، فمن رجال مسلم.

وأخرج ابن أبي شيبة ١٥/٣٠٦، ومسلم (١٠٦٧) في الزكاة: باب الخوارج شر الخلق والخليقة، وابن ماجة (١٧٠) في المقدمة: باب في ذكر =

ذِكْرُ الإخبار بأنَّ على المرءِ عندَ وقوعِ الفِتن كَسْرَ سيفِه، ثم الاعتزالَ عنها

٥٩٦٥ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، قال: حَدَّثنا وَكِيعٌ، قال: حَدَّثنا عثمانُ الشَّحَّامُ، قال: حَدَّثني مسلمُ بنُ أبي بَكْرَة

عن أبيهِ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّها سَتَكُونُ فِتَنٌ يَكُونُ المُضطَجِعُ فِيهَا خيراً(١) مِنَ الجَالِسِ، والجَالِسُ خيراً(١) مِنَ القَائِمِ، والقَائِمُ خيراً(١) مِنَ المَاشِي، والمَاشِي خيراً(١) مِنَ السَّاعِي»، قالَ رجلٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ، ما تأمُرُني؟ قال: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إبِلٌ، فَلْيَلْحَقْ بإبِلِهِ، ومَنْ كَانَ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، ومَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بأرضِهِ، ومَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شيءٌ مِنْ ذلكَ، فَلْيَعْمَدْ إلى

= الخوارج، من طريق سليمان بن المغيرة، وأحمد ٥/١٧٦ من طريق شعبة، كلاهما عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بعدي من أمتي، أو سيكون بعدي قوم يقرؤون القرآن، لا يُجاوِزُ حلاقيمهم، يخرجون من الدين كما يخرج السهم من الرمية، ثم لا يعودون فيه، هم شر الخلق والخليقة». وقد تقدم القسم الأخير من الحديث برقم (١٧١٩) و (١٧٢٠)

قلت: وفيه أن أبا ذر رضي الله عنه هو الذي استأذن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه في أن ينتقل إلى الربذة، ويتخذها وطن إقامة، وأن عثمان وافقه على ذلك، وقد نزلها وبنى بها مسجداً، وأقطعه عثمان صرمة من الإبل، وأعطاه مملوكين، وأجرى عليه رزقاً، وكان يتعاهد المدينة، وبين المدينة والربذة ثلاثة أميال، قال ياقوت: وكانت من أحسن منزل في طريق مكة.

(١) في الأصل و «التقاسيم» ٣/ ٣٧٠: «خير»، والجادة ما أثبت.

سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ على صَخْرةٍ، ثُمَّ لِيَنْجُ[(١)] إنِ اسْتَطَاعَ النَّجاةَ»[(٢)]. [٣: ٦٩]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الصَّلاة والصيامَ والصَّدَقَةَ تكفِّرُ آثامَ الفِتَنِ عمن وصفنا نعتَه فيها

٥٩٦٦ ــ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، قال: حَدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، قال: حَدَّثنا يحيى، عن الأعمش، قال: حَدَّثني شقيق، قال:

سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ، قال: كنا جلوساً عندَ عُمَرَ، فقال: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ حديثَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في الفِتنةِ؟ قالَ: قُلْتُ: أنا، قالَ: إنَّكَ لَجَدِيرٌ أو لَجَرِيءٌ، فكيفَ قَالَ؟ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِتْنَةُ الرَّجُلِ في نَفْسِهِ وأَهْلِهِ ومَالِهِ وَوَلَدِهِ وجَارِهِ يُكَفِّرُهَا الصِّيامُ والصَّدقةُ والصَّلاةُ والأمرُ بالمعروفِ والنهيُ عَنِ المُنْكَرِ»، فقالَ عُمَرُ: ليسَ هٰذا

(١) في الأصل و«التقاسيم»: «لينجو»، والجادة ما أثبت.

(٢) إسناده على شرط مسلم، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٥/٧، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٨٨٧) في الفتن: باب نزول الفتن كمواقع القطر.

وأخرجه أحمد ٥/٣٩ ــ ٤٠، ومسلم (٢٨٨٧)، وأبو داود (٤٢٥٦) في الفتن: باب النهي عن السعي في الفتنة، من طرق عن وكيع، به.

وأخرجه أحمد ٥/٤٨، ومسلم (٢٨٨٧)، والحاكم ٤/٤٤٠ ــ ٤٤١، والبيهقي ٨/١٩٠ من طرق عن عثمان الشحام، به. وفي آخره زيادة: «اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت»؟قال: فقال رجل: يا رسول الله، أرأيت إن أُكرهتُ حتى يُنطلق بي إلى أحد الصفَّين، أو إحدى الفئتين، فضربني رجل بسيفه، أو يجيء سهم فيقتلني؟ قال: «يبوء بإثمه وإثمك، ويكون من أصحاب النار».

أرِيدُ، إنما أرِيدُ التي تَمُوجُ كَمَوْجِ البَحْرِ؟ فقلتُ: وما لَكَ ولَهَا يا أميرَ المُؤمِنِينَ؟ إنَّ بَيْنَكَ وبَيْنَها باباً مغلقاً[١]، قالَ: فَيُكْسَرُ البابُ أمْ يُفْتَحُ؟ قالَ: قُلْتُ: بَلْ يُكْسَرُ، قالَ: ذٰلِكَ أَحْرَى أنْ لا يُغْلَقَ أبداً. قالَ: قُلنا لِحُذَيْفَةَ: هَلْ كانَ يَعْلَمُ مَنِ البابُ؟ قالَ: نَعَمْ، كما يَعْلَمُ أنَّ دونَ غَدٍ[٢] الليلةَ، إنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثنا حديثاً ليسَ بالأغالِيطِ[٣]، قالَ: فَهِبْنا أنْ نَسْأَلَ حذيفةَ: من البَابُ؟فَقُلْنا لِمسروقٍ: سَلْهُ، فسأله، فقالَ: عُمَرُ[٤]. [٣: ٦٩]

---

(١) في الأصل: «باب مغلق»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/ ٣٧١.

(٢) في الأصل: «غداً»، والتصويب من «التقاسيم».

(٣) في مصادر التخريج: «إني حدثت بحديث ليس بالأغاليط».

(٤) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد بن مسرهد، فمن رجال البخاري. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وشقيق: هو ابن سلمة أبو وائل.

وأخرجه البخاري (٥٢٥) في مواقيت الصلاة: باب الصلاة كفارة، عن مسدد بن مسرهد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/ ٤٠١ ـ ٤٠٢ عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/ ١٥، وأحمد ٥/ ٤٠١ ـ ٤٠٢، والبخاري (١٤٣٥) في الزكاة: باب الصدقة تكفر الخطيئة، و(٣٥٨٦) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، و(٧٠٩٦) في الفتن: باب الفتنة التي تموج كموج البحر، ومسلم (١٤٤) ص ٢٢١٨ في الفتن: باب في الفتنة التي تموج كموج البحر، والترمذي (٢٢٥٨) في الفتن: باب ٧١، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/ ٣٨، وابن ماجة (٣٩٥٥) في الفتن: باب ما يكون من الفتن، من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه الطيالسي (٤٠٨)، والبخاري (١٨٩٥) في الصوم: باب الصوم =

ذِكْرُ البيانِ بأن النساءَ مِن أخوف ما كان يتخوَّفُ ﷺ إياهُنَّ على أمته

٥٩٦٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانيُّ، قال: حَدَّثنا عبدُ الجبارِ بنَ العلاء، قال: حَدَّثنا سفيان(١)، عن سُليمان التيميِّ، عن أبي عُثمانَ عن أسامةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ على الرِّجَالِ مِنَ النِّساءِ»(٢). [٢ : ٥٥]

= كفارة، ومسلم (١٤٤) ص ٢٢١٨، والترمذي (٢٢٥٨) من طرق عن شقيق بن سلمة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٧٥٢) عن معمر، عن قتادة وسليمان التيمي، عن حُذيفة.

وأخرجه بغير هذه السياقة أحمد ٥/٣٨٦ و ٤٠٥، ومسلم (١٤٤) في الإيمان: باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً، والطبراني في «الكبير» (٣٠٢٤)، والبغوي (٤٢١٨) من طرق عن رِبعي بن حِراش، عن حُذيفة.

(١) في الأصل: «يوسف»، والتصويب في «التقاسيم» ٢/١٦٥.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الجبار، فمن رجال مسلم. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو عثمان: هو عبد الرحمٰن بن مل النهدي.

وأخرجه مسلم (٢٧٤٠)، في الذكر والدعاء: باب أكثر أهل الجنة الفقراء، والطبراني في «الكبير» (٤١٦) من طريقين عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٦٠٨)، وأحمد ٥/٢٠٠ و ٢١٠، والبخاري (٥٠٩٦) في النكاح: باب ما يتقى من شؤم المرأة، ومسلم (٢٧٤٠) و (٢٧٤١)، والترمذي (٢٧٨٠) في الأدب: باب ما جاء في تحذير فتنة النساء، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١/٤٩ ـ ٥٠، وابن ماجة =

ذِكْرُ بعضِ السببِ الذي مِنْ أَجلِهِ يكونُ عامةُ فتنة النساء

٥٩٦٨ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا سريجُ بنُ يونسَ، قال: حَدَّثنا عبَّادُ بنُ عباد، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُرَيْرَةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «وَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الأَحْمَرَيْنِ: الذَّهْبِ والمُعَصْفَرِ»(١). [٢: ٥٥]

= (٣٩٩٨) في الفتنة: باب فتنة النساء، والطبراني (٤١٥) و(٤١٧) و(٤١٨) و(٤١٩) و(٤٢٠)، والبيهقي ٩١/٧، والبغوي (٢٢٤٢)، والقضاعي (٧٨٤) و(٧٨٦) و(٧٨٧) من طرق عن سليمان التيمي، به.

وأخرجه القضاعي (٧٨٥) من طريق مندل بن علي، عن عاصم، عن أبي عثمان النهدي، به. وانظر (٥٩٦٩) و(٥٩٧٠).

(١) إسناده حسن. محمد بن عمرو ــ وهو ابن علقمة الليثي ــ قد أخرج له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين. وعباد بن عباد: هو ابن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة، ثقة روى له الجماعة، ووهم المناوي في «فيض القدير» ٣٦٨/٦ فظنه عباد بن عباد الأرسوفي الذي قال فيه ابن حبان: يأتي بالمناكير، فضعف الحديث بسببه.

والحديث ذكره السيوطي في «الجامع الصغير»، ونسبه للبيهقي في «الشعب».

وفي الباب عن عزة الأشجعية أخرجه أبو نعيم في «الصحابة» كما في «زهر الفردوس» ١٥٩/٤: حدثنا الحسن بن منصور الحمصي، حدثنا الوليد بن مروان، حدثنا جنادة بن مروان، عن أشعث بن سوار، عن منصور، عن أبي حازم، عن مولاته عزة الأشجعية رفعته. وهذا سند ضعيف.

وذكره ابن الأثير في «أسد الغابة» ١٩٥/٧، وابن عبد البر في كتابه «الاستيعاب» ٣٥٣/٤ فقالا: روى الأشعث بن سوار، عن منصور، عن =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ فتنةَ النساءِ من أعظم ما كان يخافُها ﷺ على أُمته

٥٩٦٩ ـ أخبرنا المفضَّلُ بنُ محمد بنِ إبراهيمَ الجندي أبو سعيد، قال: حَدَّثنا أبو حُمَةَ محمدُ بن يوسف الزبيديُّ، قال: حدثنا أبو قُرَّةَ، عن سفيانَ الثوريِّ، عن سُلَيْمانَ التيميِّ، عن أبي عُثمانَ النهديِّ

عن أُسامة بنِ زيدٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ على الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»(١). [٣: ٦٩]

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ فتنةَ النِّساءِ من أخوفِ ما يُخاف من الفِتَنِ على الرِّجال

٥٩٧٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حَدَّثنا سُرَيْجُ بنُ يونسَ، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن سليمانَ التيميِّ، عن أبي عُثمان النهديِّ

عن أسامة بنِ زَيْدٍ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَخْوَفَ على الرِّجَالِ مِنَ النِّساءِ»(٢). [٣: ٦٦]

* * *

= أبي حازم الأشجعي، عن مولاته عزة الأشجعية قالت: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ويلكن من الأحمرين الذهب والزعفران».

(١) حديث صحيح. محمد بن يوسف الزبيدي: روى عنه جمع كثير، وكان صاحباً لأبي قرة، قال عنه الحافظ في «التقريب»: صدوق، وذكره ابن أبي حاتم ٨/١٢١ فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ومن فوقه من رجال الشيخين غير أبي قرة، واسمه موسى بن طارق روى له النسائي، وهو ثقة، والحديث مكرر (٥٩٦٧) وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

٤٩ ـ باب
الجنايات

٥٩٧١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عُمير بنِ يوسف بدمشقَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ حمّاد الطِّهْراني، قال: حَدَّثنا عبدُ الرزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عطاء بنِ يزيد، عن عُبَيْدِ الله بنِ عدي بن الخِيار

أن عَبْدَ الله بنَ عَدِيٍّ الأنصاري، حَدَّثه أنَّ النبيَّ ﷺ بينما هُوَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَي النَّاسِ، إذْ جاءهُ رَجُلٌ يستأذِنهُ أنْ يُسارَّهُ، فَسَارَّهُ في قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ المُنافقينَ، فَجهَرَ النبيُّ ﷺ بكلامِهِ، وقَالَ: «أَلَيْسَ يَشْهَدُ أنْ لا إلَه إلاّ اللَّهُ»؟ قال: بلى يا رَسُولَ اللَّهِ، ولا شَهَادَةَ لَهُ، قال: «أَلَيسَ يَشْهَدُ أنِّي رَسُولُ اللَّهِ»؟ قالَ: بلى يا رَسُولَ اللَّهِ ولا شَهَادَةَ لَهُ، قالَ: «أَلَيْسَ يُصلِّي»؟ قالَ: بَلَى ولا صَلاَةَ لَهُ، فقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أولئِكَ الَّذينَ نُهيتُ عَنْهُمْ»(١).

[٢: ٧٥]

---

(١) إسناده صحيح. محمد بن حماد الطهراني: ثقة روى له ابن ماجة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير الصحابي رضي الله عنه، فلم يخرج له أحد من الستة وليس له إلا هذا الحديث.

وأخرجه أحمد ٥/٤٣٣ عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٧١ في قصر الصلاة في السفر: باب =

ذِكْرُ الإخبارِ عن تحريمِ الله جَلَّ وعلا دماءَ المؤمنين

٥٩٧٢ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حَدَّثنا شيبانُ بنُ أبي شيبة، قال: حَدَّثنا سليمانُ بنُ المغيرةِ، قال: حَدَّثنا حُمَيْدُ بنُ هِلالٍ، قال:

أتاني أبو العالِية وَصاحِبٌ لي، فَقَالَ: هَلُمَّا، فإنَّكُما أَشَبُّ شباباً، وأوعى لِلحديث مِنِّي، فانْطلقنا حَتَّى أتينا بِشْرَ بنَ عاصِمٍ الليثيَّ، قالَ أبو العاليةِ: حَدِّثْ هذيْنِ، قالَ بِشْرٌ: حدثنا عُقْبَةُ بنُ مالكٍ ــ وكَانَ مِنْ رهطه ــ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فغارتْ على قوم، فشذَّ مِنَ القومِ رجلٌ، واتبعهُ رَجُلٌ مِنَ السَّرِيَّةِ ومَعَهُ السيفُ شَاهِرَهُ، فقالَ: إنِّي مُسْلِمٌ، فَلَمْ يَنْظُرْ فيما قَالَ، فَضَرَبَهُ فقتلهُ،

= جامع الصلاة، عن الزهري، وأحمد ٥/٤٣٢ ــ ٤٣٣ عن عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني ابن شهاب الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه قال. . . فذكره مرسلاً. وقال الهيثمي في «المجمع» ١/٢٤ بعد أن ذكره من رواية عبيد الله بن عدي بن الخيار مرسلاً: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، وأعاده عن عبيد الله بن عدي بن الخيار، عن عبد الله بن عدي الأنصاري. وصححه الحافظ في «الإصابة» ٢/٣٣٧ وقال: جوده معمر عن الزهري.

وقال ابن عبد البر فيما نقله عنه الزرقاني في «شرح الموطأ» ١/٣٥٠: أرسله جميع رواة الموطأ إلا روح بن عبادة، فرواه عن مالك موصولاً، فقال: عن رجل من الأنصار، ورواه الليث وابن أخي الزهري مثل رواية روح عن مالك سواء، ورواه صالح بن كيسان وأبو أويس عن الزهري، عن عطاء، عن عُبيد الله ابن عبد الله بن عدي الأنصاري، فسمى الرجل.

قالَ: فَنُمِيَ الحَدِيثُ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقال فيه قولاً شديداً، [فبلغ القاتل، قال]: فبينما رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ، إذ قال القَاتِلُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، واللَّهِ ما قال الذي قَالَ إلا تَعَوُّذاً مِن القتل، فأعرضَ عنه رسولُ الله ﷺ، وعمن قَبْلَهُ مِن النَّاسِ، [وأخذ في خطبته، قال: ثم عاد، فقال: يا رسول الله، ما قال الذي قال إلا تعوُّذاً من القتل، فأعرض عنه رسولُ الله ﷺ وعمن قبله من الناس]، فلَمْ يَصْبِرْ أن قال الثالثة، فأقبل عليه تُعْرَفُ المَسَاءَةُ في وَجْهِهِ، فقال: «إنَّ الله حرَّم علي أن أَقْتُلَ مؤمناً»(١) ـ ثلاث مرات ـ. [٣:٦٨]

(١) إسناده صحيح، شيبان بن أبي شيبة: هو شيبان بن فروخ، ثقة روى له مسلم، وبشر بن عاصم: وثقه المؤلف والنسائي.

والحديث في «مسند أبي يعلى» ٢/٣١٤، والزيادة منه، لكنه جاء فيه: عقبة بن خالد الليثي، وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤/٥٩ في ترجمة عقبة بن مالك: ذكره أبو يعلى الموصلي في «مسنده» الذي رويناه: «عقبة بن خالد»، ولعله تصحيف من الكاتب، والله أعلم، وهٰذا أصح.

وأخرجه ابن الأثير من طريق أبي بكر بن أبي عاصم، عن شيبان بن أبي شيبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/١١٠ و ٥/٢٨٨ ـ ٢٨٩، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٤٤٣، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٩٨٠) من طرق عن سليمان بن المغيرة، به.

وأخرجه الطبراني ١٧/(٩٨١) من طريق يونس بن عبيد، عن حميد بن هلال، بنحوه. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٥/٢٧ وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، وأحمد، وأبو يعلى، إلا أنه قال: «عقبة بن خالد» بدل «عقبة بن مالك»، ورجاله ثقات كلهم.

٥٩٧٣ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهَمْدَانيُّ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حَدَّثنا بِشرُ بنُ مُفَضَّلٍ، قال: حَدَّثنا ابنُ عَوْنٍ، عن محمَّد بنِ سيرين، عن عبدِ الرَّحمٰن بنِ أبي بَكْرَةَ

عن أبي بَكْرَةَ ذكر النبيّ ﷺ، قال: وَقَفَ على بعِيره، وأمسك إنسان بِخِطَامِهِ، أو قال بِزِمامه، فقال: «أيُّ يَوْمٍ هٰذا»؟ فسكَتْنَا حتَّى ظننا أنه سيُسَمِّيه سوى اسمِه، فقال: «أَلَيْسَ بِيَوْمِ النَّحْرِ»؟ قلنا: بلى، قال: «فأيُّ شَهْرٍ هٰذا»؟ فسكتنا حَتَّى ظننا أنه سَيُسَمِّيه سوى اسمِه، فقال: «أَلَيْسَ بِذِي الحِجَّةِ»؟ قلنا: بلى، قال: «فأيُّ بَلَدٍ هٰذا»؟ فسكتنا حَتَّى ظنَنَّا أنه سيُسمِّيه سوى اسمه، فقال: «أَلَيس البَلَدَ الحَرَامَ»؟ قلنا: بلى، قال: «فإنَّ دِمَاءَكُم وأموالَكُمْ وأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُم كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هٰذا، في شَهْرِكُمْ هٰذا، في بَلَدِكُمْ هٰذا، ألا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الغَائِبَ، فإنَّ الشَّاهِدَ عسى يُبَلِّغُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»(١). [٢ : ٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ تحريمَ الله جَلَّ وعلا أموالَ المُسلمين
ودماءَهم وأعراضَهم كان ذلك في حَجَّةِ الوداعِ
قبل أن يَقْبِضَ الله جل وعلا رسولَه ﷺ
إلى جنته بثلاثةِ أَشْهُرٍ ويومين

٥٩٧٤ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدِ الله القَطَّانِ، حَدَّثنا عبدُ الله بنُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الأعلى، فمن رجال مسلم، وهو مكرر (٣٨٤٨)، وانظر ما بعده.

هانىء، حَدَّثنا عَبْدُ الوهَّاب الثقفيُّ، حَدَّثنا أيوبُ، عن محمد بنِ سيـرينَ، عن ابنِ أبـي بَكْرَةَ

عن أبي بَكْرَةَ، عَنِ النبـيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ الزَّمانَ قَدِ اسْتَدارَ كهيئته يَوْمَ خلَقَ اللَّهُ السَّماواتِ والأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنا عَشَرَ شَهْراً، مِنهـا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ: ثَلاثٌ مُتوالِيَاتٌ: ذو القَعْـدَةِ، وذو الحِجَّةِ، والمُحَـرَّمُ، ورَجَبُ مُضَرَ الذي بَيْنَ جُمَادى وَشَعْبَانَ».

ثم قـال: «أيُّ شَهْرٍ هـٰذا»؟ قلنـا: اللَّهُ ورسـولُـه أَعْلَمُ، قـال: فَسَكَتَ حَتَّى ظننا أنه سيُسميه بغيرِ اسْمِـهِ، قال: «أَلَيْسَ ذَا الحِجَّـةَ»؟ قلنـا: نَعَمْ، قَال: «أَيُّ بَلَدٍ هـٰذا»؟ قلنـا: الله ورسولُـه أَعْلَمُ، قـال: فَسَكَتَ حَتَّى ظننـا أنه سَيُسَمِّيـه بغير اسْمِـه، قال: «أَلَيْسَ ذا البَلْدَةَ»؟ قلنا: نَعَمْ، قال: «أيُّ يَـوْمٍ هـٰذا»؟ قلنا: الله ورسـولُه أعْلَمُ، قـال: «أَلَيْس يَـوْمَ النَّحْرِ»؟ قلنا: بلى، قال: «فإنَّ دماءَكُم وأَمـوالَكُمْ ـ قـال محمدٌ: وأَحْسِبُهُ قـالَ: وأَعْرَاضَكُمْ ـ، عَلَيْكُمْ حَـرَامٌ كَحُرْمَـةِ يَوْمِكُم هٰذا، في بَلَدِكُم هـٰذا، وسَتَلْقَـوْنَ رَبَّكُمْ، فَيسْـأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَـالِكُمْ، ألا فلا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالاً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، ألا لِيُبَلِّـغِ الشَّـاهِـدُ مِنْكُمْ الغَائِبَ، فَلَعَـلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُـهُ يَكُـونُ أوعى لَـهَ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ». قالَ: فكانَ محمدٌ[1] إذا ذَكَرَهُ يقولُ: صَـدَقَ اللَّهُ ورَسُـولُـهُ، قَـدْ كَـانَ ذاكَ، ثُـمَّ قـالَ ﷺ: «أَلا هَـلْ بَـلَّغْـتُ،

(١) في الأصل: «محمداً»، وهو خطأ، والجادة ما أثبت، وهو كذلك في «التقاسيم» ٣/٨٧.

ألا هَلْ بَلَّغْتُ»؟(١). [٣: ٢٦]

ذِكْرُ الإخبارِ عن استدارةِ الزَّمان في ذلك الوقتِ

٥٩٧٥ ـ أخبرنا أبو يعلى، حَدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حَدَّثنا عَبْدُ الوَهَّاب الثقفيُّ، عن أيوبَ، عن ابنِ سيرينَ، عن ابنِ أبي بَكْرَةَ

عن أبي بَكْرَةَ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الزَّمَانَ قَدِ استدارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السماوات والأرضَ، والسَّنَةُ اثنا عشر شَهْراً منها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثلاثةٌ مُتَوَالِياتٌ: ذو القَعْدَةِ، وذو الحِجَّةِ، والمُحَرَّمُ، ورَجَبُ مُضَرَ الذي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ»، ثم قَالَ: «أيُّ شهر هٰذا»؟ قلنا: الله ورَسُولُه أَعْلَمُ، قال: فَسَكَتَ حَتَّى ظننا أنه سَيُسَمِّيه بِغَير اسمه، قال: «أَلَيْسَ ذا(٢) الحِجَّة»؟ قُلنا: بلى، قال: «فأيُّ بَلَدٍ هٰذا»؟ قلنا: اللَّهُ ورَسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: فَسَكَتَ حَتَّى ظننا أنه سيسميه

---

(١) حديث صحيح. عبد الله بن هانىء: هو النحوي، ذكره المصنف في «الثقات» ٨/٣٦٤ وقال: كنيته أبو عبد الرحمٰن، من أهل نيسابور، قدم الشام، فحدثهم بها، يروي عن عبد الوهاب الثقفي، ويحيى القطان، حدثنا عنه الحسين بن يزيد بن عبد الله القطان بالرقة، لم أر في حديثه ما يجب أن يعدل به عن الثقات إلى المجروحين، وذكره ابن أبي حاتم ٥/١٩٥، وقال: يروي عنه محمد بن مسلم، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. أيوب: هو السختياني، وابن أبي بكرة: اسمه عبد الرحمٰن. وانظر الحديث السابق والتالي.

(٢) في الأصل: «ذو» وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٣٢٠.

بغيرِ اسْمِه، قال: «أَلَيْسَ البَلَدَ الحَرَامَ»؟ قُلنا: بلى، قال: «فأَيُّ يَوْمٍ هـٰذا»؟ قلنا: اللَّهُ ورسُولُهُ أَعْلَمُ، قال: فَسَكَتَ حَتَّى ظننا أنه سيسميه بغيرِ اسمِهِ. قالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ»؟ قلنا: بلى، قـالَ: «فإنَّ دِمَـاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ ـ قالَ محمـدٌ: وأحسبهُ قالَ: وأَعْرَاضَكُمْ ـ، حَـرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هـٰذا، في شَهْرِكُمْ هـٰذا، في بَلَدِكُمْ هـٰذا، وسَتَلْقَـوْنَ رَبَّكُمْ، فَيَسْـأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فـلا تَرْجِعُـوا بَعْدي ضُـلالاً يَضْـرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَـابَ بَعْضٍ، ألا لِيُبلِّـغِ الشَّـاهِـدُ الغَـائِبَ فَلَعَـلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ يَكُونُ أَوْعى لَـهُ مِنْ بعضٍ مَنْ سَمِعَهُ، ألا هلْ بَلَّغْتُ»؟[١].

[٦٦:٣]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ: «إن دماءَكم حرامٌ عليكم» لفظة عام مرادُها خاصٌ أراد بـه بعضَ الدِّماءِ لا الكل

٥٩٧٦ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ الجُمَحِيُّ، قـال: حَدَّثنـا محمدُ بنُ كثيـر العبديُّ، قـال: حَدَّثنـا سفيانُ الثـوريُّ، عن الأعمشِ، عن عبـدِ الله بنِ مُرَّة، عن مسروقٍ

عن ابنِ مسعودٍ قال: قَـامَ مقامي هـٰذا رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «والَّذِي لا إِلَهَ غَيْرُهُ، لا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أنْ لا إِلَـهَ إلاّ اللَّهُ، وأني رَسُولُ اللَّهِ إلاّ في إحْدَى ثَلاثٍ: التَّارِكِ الإِسْلامَ المُفَارِقِ لِلجمـاعَةِ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

والثَّيِّبِ الزّاني، والنَّفْسِ بالنفسِ»(١). [٢ : ٢]

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحضِ قَوْلَ مَنْ زعم أن هذا الخبرَ
لم يسمعْه الأعمشُ عن عبدِ الله بنِ مُرة

٥٩٧٧ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عمر بنِ يوسف، قال: حَدَّثنا بشرُ بنُ خالدٍ، قال: حَدَّثنا محمد بنُ جعفرٍ، قال: حَدَّثنا شعبةُ، عن سليمانَ، قال: سَمِعْتُ عبدَ الله بنَ مُرَّةَ، عن مسروق

عَنْ عَبْدِ الله، عن النبيِّ ﷺ أنه قَالَ: «لا يَحِلُّ دَمُ مُسْلِمٍ إلا بإحْدَى ثَلاثٍ: النَّفْسُ بالنَّفْسِ، والثَّيِّبُ الزَّاني، والتَّارِكُ لِدِينِه المُفارِقُ للجَمَاعَةِ»(٢). [٢ : ٢]

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ قولَه ﷺ: «إن أموالَكم
حرامٌ عليكم» أراد به بعضَ الأموالِ لا الكُل

٥٩٧٨ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حَدَّثنا أبو عامرٍ العَقَدِيُّ، عن سليمانَ بنِ بِلال، عن سُهَيْلِ بنِ أبي صالحٍ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ سعدٍ

عن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامْرِىءٍ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٤٤٠٧) و (٤٤٠٨)، وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سليمان: هو الأعمش. وانظر ما قبله.
وأخرجه النسائي ٨/١٣ في القسامة: باب القود، عن بشر بن خالد، بهٰذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ١/٤٦٥ عن محمد بن جعفر، به.

أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»، قالَ ذٰلكَ لِشِدَّةِ ما حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ مَالِ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ(١). [٢:٢]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الرحمٰن بن سعد، وهو ثقة روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي.

وأخرجه البزار (١٣٧٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤/ ٤١ ـ ٤٢ من طريقين عن أبي عامر، بهٰذا الإسناد. وقال البزار: لا نعلمه عن أبي حميد إلا بهٰذا الطريق، وإسناده حسن. وقد روي من وجوه عن غيره من الصحابة.

وأخرجه أحمد ٥/ ٤٢٥، والبيهقي ٦/ ١٠٠ و ٩/ ٣٥٨، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤/ ٤١ ـ ٤٢ من طرق عن سليمان بن بلال، به.

وجاء في الرواية الأولى عند البيهقي ٦/ ١٠٠ من طريق ابن وهب: عبد الرحمٰن بن سعد، وقال البيهقي: عبد الرحمٰن: هو ابن سعد بن مالك، وسعد بن مالك: هو أبو سعيد الخدري، ورواه أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان، فقال: عبد الرحمٰن بن سعيد. وهٰذه الرواية وصلها البيهقي ٩/ ٣٥٨ ثم ذكر أن ابن وهب قال: عبد الرحمن بن سعد، عن أبي حميد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٧١ وقال: رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح.

وفي الباب عن أبي حرة الرقاشي عن عمه: أخرجه أحمد ٥/ ٧٢، وأبو يعلى (١٥٧٠)، والدارقطني ٣/ ٢٦، والبيهقي ٦/ ١٠٠ و ٨/ ١٨٢، وفيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

وعن عمرو بن يثربي عند أحمد ٣/ ٤٢٣ وابنه عبد الله في زيادات «المسند» ٥/ ١١٣، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤/ ٤٢، والدارقطني ٣/ ٢٤ ـ ٢٥ و ٢٥، والبيهقي ٦/ ٩٧.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤/ ١٧١ ـ ١٧٢ وقال: رواه أحمد وابنه في زياداته أيضاً والطبراني في «الكبير» و «الأوسط»، ورجال أحمد ثقات.

ذِكْرُ نفي اسمِ الإيمان عنِ القاتل مسلماً بغيرِ حقِّه

٥٩٧٩ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الأزديُّ، حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحنظليُّ، أخبرنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وهُوَ مُؤْمِنٌ، ولا يَزْنِي الزَّاني حِينَ يَزْنِي وهُوَ مُؤْمِنٌ، ولا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وهُوَ مُؤْمِنٌ، والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيدِهِ، ولا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ إِلَيْهَا المُؤمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ وهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ، ولا يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ حِينَ يَقْتُلُ وهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ»(١). [٣ : ٥٠]

ذِكْرُ إيجابِ دخولِ النَّارِ للقاتلِ أخاه المسلم متعمداً

٥٩٨٠ ـ أخبرنا القطانُ بالرَّقة، قال: حَدَّثنا هشامُ بنُ عَمَّارٍ، قال: حَدَّثنا صَدَقَةُ بنُ خالدٍ، قال: حدثنا خالدُ بنُ دهقان، قال: حَدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي زكريا، قال: سَمِعْتُ أمَّ الدرداء تَقُولُ:

سَمِعْتُ أبا الدَّرْدَاءِ يقولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إلا مَنْ مَاتَ مُشْرِكاً، أوْ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً»(٢). [٢ : ٥٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد تقدم برقم (١١٨٦) و(٤٤١٢) و(٤٤٥٤) و(٥١٧٢) و(٥١٧٣).

(٢) حديث صحيح. هشام بن عمار: حسن الحديث وقد توبع، وباقي رجاله ثقات كلهم، وأخطأ الحافظ في قوله في «التقريب» عن خالد بن دهقان: =

ذِكْرُ التغليظِ على مَنْ قاتل أخاه المسلمَ حَتَّى قُتِلَ

٥٩٨١ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسماعيل بِبُسْتَ، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضبيُّ، قال: حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، ويونس، والمُعَلَّى، عن الحسن، عن الأحنفِ بنِ قيسٍ

عن أبي بَكْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذَا الْتَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا، فَقَتَلَ أَحَدُهُما صَاحِبَهُ، فالقَاتِلُ والمَقْتُولُ في النَّارِ»(١). [٢ : ٥٤]

= «مقبول»، فقد وثقه المصنف، ودحيم، وأبو مسهر، وأبو زرعة، والإمام الذهبي في «كاشفه».

وأخرجه الحاكم ٤/٣٥١، والبيهقي ٨/٢١ من طريقين عن محمد بن المبارك الدمشقي، عن صدقة بن خالد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود (٤٢٧٠) في الفتن: باب تعظيم قتل المؤمن، عن مؤمل بن الفضل، عن محمد بن شعيب، عن خالد بن دهقان، به.

وفي الباب عن معاوية بن أبي سفيان أخرجه أحمد ٤/٩٩، والنسائي ٧/٨١ في تحريم الدم في فاتحته، والحاكم ٤/٣٥١ من طريق صفوان بن عيسى، والطبراني ١٩/(٨٥٨) من طريقين عن ثور بن يزيد، عن أبي عون، عن أبي إدريس الخولاني، عن معاوية.

وأخرجه الطبراني ١٩/(٨٥٦) و (٨٥٧) من طريقين عن أبي عون، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن عبدة، والمعلى ـ وهو ابن زياد القردوسي، فمن رجال مسلم. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، ويونس: هو ابن عبيد، والحسن: هو ابن أبي الحسن البصري. وقد تقدم الحديث برقم (٥٩٤٥).

ذِكْرُ الزجرِ عن قتلِ المرءِ مَنْ أَمِنَه على دَمِهِ

٥٩٨٢ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، حَدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، قال: حَدَّثنا أبو أُسامَةَ، عن زائدةَ، قال: حَدَّثني إسماعيلُ السُّدي، عن رِفاعة الفِتْياني

عن عمروِ بنِ الحَمِقِ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «أيُّما رَجُلٍ أَمَّنَ رَجُلاً على دمِهِ ثُمَّ قتلهُ، فأنا مِنَ القَاتِلِ بَرِيءٌ وإنْ كانَ المَقْتُولُ كافراً»(١). [٢: ٥٤]

---

(١) إسناده حسن. إسماعيل السدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمٰن بن أبي كريمة السدي، روى له مسلم، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير رفاعة الفتياني، فقد روى له النسائي وابن ماجة، وهو ثقة. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وزائدة: هو ابن قدامة.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٣٢٣، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/١٩٣ تعليقاً، قال البخاري: وعن عبيد الله، وقال الفسوي: قال عبيد الله: أخبرنا زائدة، فذكره بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٢٨٥)، وأحمد ٥/٢٢٣ ــ ٢٢٤، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٠٣) بتحقيقنا، والطبراني في «الصغير» (٥٨٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٢٤، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/١٩٢ ــ ١٩٣، وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٣٢٢ و٣٢٢ ـ ٣٢٣ من طرق عن إسماعيل السدي، به.

وأخرجه أحمد ٥/٢٢٣ و٢٢٤ و٤٣٦ و٤٣٧، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/١٤٩ ــ ١٥٠، والطبراني (٣٨) من طرق عن رفاعة الفتياني، به.

وأخرجه الطيالسي (١٢٨٦)، وابن ماجة (٢٦٨٨) في الديات: باب من أمن رجلاً على دمه فقتله، والطحاوي (٢٠١) و(٢٠٢) من طرق عن عبد =

قال الشيخ أبو حاتِم: فِتيان(١): بَطْنٌ مِن بَجيلة، وقِتْبانُ سكنه بمصر.

ذِكْرُ ما يَلْزَمُ ابنَ آدمَ من إثم مَنْ قَتل بعدَه مسلماً لاستنانه ذٰلِكَ الفعلَ لِمَنْ بعده

٥٩٨٣ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حَدَّثنا جرِيرٌ، عَن الأعمش، عن عَبْدِ الله بنِ مُرَّةَ الهَمْدَانِي، عن مسروقٍ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَـالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمَاً إلَّا كَانَ على ابنِ آدمَ الأوَّل كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لأنَّه أَوَّلُ مَنْ

= الملك بن عمير، عن رفاعة الفتياني، عن عمرو بن الحمق، بلفظ: «إذا أمن الرجل الرجل على دمه، ثم قتله، رفع له لواء الغدر يوم القيامة». لفظ الطيالسي.

وأخرجه ابن ماجة (٢٦٨٩)، وعلقه البخاري من طريق أبي ليلى، عن أبي عكاشة الهمداني، عن رفاعة، عن سليمان بن صرد.

(١) بالفاء، وهي التي نسب إليها رفاعة، وقال المصنف في «ثقاته» ٤/ ٢٤٠: رفاعة بن شداد الفتياني، كنيته أبو عاصم، وفتيان بطن من بجيلة من أهل اليمن، عداده في أهل الكوفة، وجاء نسبه في «تهذيب الكمال» ٩/ ٢٠٤: رفاعة بن شداد بن عبد الله بن قيس بن جعال بن بَدَّاء بن فِتيان بن ثعلبة بن زيد بن الغوث بن أنمار بن إراش بن عمرو بن الغوث ابن بنت مالك الفتياني البجلي، وقد وهم ابن حجر في «التقريب» فقيده: «القتباني» بالقاف.

وقوله: «وقتبان سكنه بمصر» نسبة إلى قتبان بن ردمان، بطن من ذي رعين نزل مصر، والمنتسب إليه عياش بن عباس القتباني، والمفضل بن فضالة بن عبيد القتباني، والمفضل بن عبيد وغيرهم. انظر «الأنساب» ١٠/ ٥٩، و«المشتبه» ٢/ ٤٩٩.

سَنَّ الْقَتْلَ»[(١)]. [٢ : ٥٤]

ذِكْرُ الزجرِ عن قَتْلِ المرءِ ولَده سِرّاً

٥٩٨٤ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثنا أبو خيثمةَ، قَال: حَدَّثنا الفضلُ بنُ دُكَيْن، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الملك بنُ حُميد بن[(٢)] أبي غَنِيَّةِ، عن محمد بنِ المُهاجِرِ، عَن أبيه

عن أسماء بنتِ يزيد بنِ السَّكَنِ، قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ الله

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وعبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه.
وأخرجه مسلم (١٦٧٧) في القسامة: باب بيان إثم من سنّ القتل، والطبري في «جامع البيان» (١١٧٣٨) من طرق عن جرير، بهٰذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧١٨)، وابن أبي شيبة ٩/٣٦٤، وأحمد ١/٣٨٣ و ٤٣٠ و٤٣٣، والبخاري (٣٣٣٥) في الأنبياء: باب خلق آدم وذريته، و (٦٨٦٧) في الديات: باب قول الله تعالى: ﴿ومن أحياها﴾، و (٧٣٢١) في الاعتصام: باب إثم من دعا إلى ضلالة أو من سنّ سنة سيئة، ومسلم (١٦٧٧)، والترمذي (٢٦٧٣) في العلم: باب الدال على الخير كفاعله، وقال: حسن صحيح، والنسائي ٧/٨١ ــ ٨٢ في تحريم الدم في فاتحته، وفي التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/١٤٤، وابن ماجة (٢٦١٦) في الديات: باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/٤٨٣، والطبري (١١٧٣٨) و (١١٧٣٩)، والبيهقي ٨/١٥، والبغوي في «شرح السنّة» (١١١)، وفي «معالم التنزيل» ٢/٣١ من طرق عن الأعمش، به.
والكِفْل: الحظُّ والنصيبُ.

(٢) تحرفت في الأصل و «التقاسيم» ٢/لوحة ٦٧ إلى «عن»، والتصويب من «الموارد» (١٣٠٤)، و «مسند أحمد».

ﷺ يَقُول: «لا تَقْتُلُوا أولادَكُمْ سِرًّا، فإنَّ قَتْلَ الغَيْلِ يُدْرِكُ الفَارِسَ فَيُدَعْثِرُهُ عَنْ فَرَسِهِ»(١). [٢ : ٣]

---

(١) إسناده حسن. المهاجر: هو ابن أبي مسلم مولى أسماء بنت يزيد، روى عنه جمع، وذكره المؤلف في ثقاته، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٤٥٣/٦ عن أبي نعيم الفضل بن دكين، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٥٨/٦ وأبو داود (٣٨٨١) في الطب: باب في الغيل، ومن طريقه البيهقي ٤٦٤/٧ ـ ٤٦٥ من طرق عن محمد بن المهاجر، به.

وأخرجه أحمد ٤٥٧/٦ و٤٥٨، وابن ماجة (٢٠١٢) في النكاح: باب الغيل، والطبراني في «الكبير» ٢٤/(٤٦٢) من طريقين عن المهاجر بن أبي مسلم، به.

الغيل: هو أن أن يجامع الرجل زوجته وهي مرضع، وكذلك إذا حملت وهي مرضع.

وقوله: «فيدعثره» قال الخطابي في «معالم السنن» ٢٢٥/٤، ونقله عنه البغوي في «شرح السنّة» ١٠٩/٩: يعني يصرعه ويسقطه، وأصله في الكلام: الهدم، يقال في البناء قد تدعثر: إذا تهدم وسقط، وأراد بهٰذا أن المرضع إذا جومعت فحملت، فسد لبنها، وينهك الولد إذا اغتذى بذلك اللبن، فإذا صار رجلاً، وركب الخيل، فركضها ربما أدركه ضعف الغَيْل، فزال وسقط عن متونها، فكان ذلك كالقتل له غير أنه سر لا يُرى ولا يعرف.

قلت: تقدم حديث جذامة بنت وهب عند المؤلف برقم (٤١٩٦) رفعته: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك، فلا يضر أولادهم». وبوّب عليه المصنف فقال: ذكر الإخبار عن جواز إرضاع المرأة وإتيان زوجها إياها في حالة الغيل. وهو أصح من حديث أسماء بنت يزيد، فإنه على شرط مسلم، وهو مخرج في «صحيحه»، فيرجح، أو يحمل النهي في حديث أسماء على وجه التنزيه والإرشاد. انظر «تهذيب السنن» ٣٦٢/٥، و «زاد المعاد» ١٤٧/٥ ـ ١٤٨. =

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِنْ أجلها نَهى عن قتلِ المُسْلمين

٥٩٨٥ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حَدَّثنا حِبَّانُ بنُ موسى، قال: أَخبرنا عبدُ اللَّهِ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن قيس بنِ أبي حازمٍ

عَن الصُّنابِحِ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إنِّي فَرَطُكُم على الحَوْضِ، وإني مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ، فلا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي»(١). [٢: ٣]

= وقوله: «فإن قتل الغيل» كذا في الأصل و«التقاسيم»، وعند غير المصنف: «فإن الغيل».

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه الصنابح، وهو ابن الأعسر الأحمسي، فقد روى له ابن ماجة هذا الحديث، وسماه ابن المبارك ووكيع: الصنابحي، بزيادة ياء. رواه عنه كذلك الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/٢١٩، وأبو يعلى (١٤٥٤)، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٣٢٧: الأول (يعني: الصنابح) أصح، وقال الحافظ في «الإصابة» ٢/١٧٨: قال الجمهور من أصحاب إسماعيل: بغير ياء، وهو الصواب، ونص ابن المديني، والبخاري، ويعقوب بن شيبة وغير واحد على ذلك، ونقل عنهم في «التهذيب» أنهم قالوا: من قال فيه: الصنابحي، فقد أخطأ.

وأخرجه أحمد ٤/٣٤٩ و٣٥١، والحميدي (٧٧٩)، وابن أبي شيبة ١١/٤٣٨، والطبراني (٧٤١٥) و(٧٤١٦)، وابن ماجة (٣٩٤٤) في الفتن: باب لا ترجعوا بعدي كفاراً، وأبو يعلى (١٤٥٥)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/٣٥ من طرق عن إسماعيل بن خالد، به.

وأخرجه أحمد ٤/٣١١، وأبو يعلى (١٤٥٢)، والطبراني (٧٤١٤) من طرق عن مجالد بن سعيد، عن قيس بن أبي حازم، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧/٢٩٥ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وفيه مجالد بن سعيد وفيه خلاف.

قال أبو حاتم: الصُّنابِح مِن الصحابة، والصُّنابحي من التابعين(١).

ذِكْرُ تعذيبِ الله جَلَّ وعلا في النَّارِ مَنْ قَتَلَ نَفْسَه في الدُّنيا

٥٩٨٦ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حَدَّثنا أبو الوليدِ، قال: حَدَّثنا شعبةُ، عن سُليمان، عن ذكوانَ

عن أبي هُريرة، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بحدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ في يدِهِ يَجأُ بها في بَطْنِهِ، يَهْوِي في نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فيها أبداً، ومَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بسمٍّ، فَسُمُّهُ في يدِهِ يتحسَّاهُ في نارِ جَهَنَّمَ خالداً مخلَّداً فيها أبداً، ومَنْ تردَّى مِنْ جَبَلٍ مُتَعَمِّداً، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فهوَ يَتَرَدَّى في نارِ جَهَنَّمَ خالِداً مُخَلَّداً فيها أبداً»(٢). [٢: ٥٤]

---

(١) قلت: الصنابح بن الأعسر لا خلاف فيه، وهو رواي حديث الباب، وأبو عبد الله بن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي: تابعي ثقة، روى له الستة. وعبد الله الصنابحي: صحابي سمع النبي ﷺ روى له مالك في «الموطأ» حديثين، الأول في فضل الوضوء ١/٣١، والثاني في النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ١/٢١٩، وأخطأ من ظن أن عبد الله الصنابحي في هذين الحديثين هو عبد الرحمن بن عسيلة التابعي. وانظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على «الرسالة» (٨٧٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو الطيالسي، وسليمان: هو الأعمش، وذكوان: هو أبو صالح السمان.

وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٦٢٨) من طريق معاذ بن المثنى، عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٤١٦)، وأحمد ٢/٤٨٨، والبخاري (٥٧٧٨) في =

. . . .

= الطب: باب شرب السم والدواء بـه وما يخـاف منه والخبيث، ومسلم (١٠٩) في الإيمان: باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، والترمذي (٢٠٤٤) في الطب: باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، والنسائي ٤/٦٦ ـ ٦٧ في الجنائز: باب ترك الصلاة على من قتل نفسـه، وابن منده (٦٢٨)، والبيهقي ٩/٣٥٥ من طرق عن شعبة، به.

وأخـرجه أحمـد ٢/٢٥٤ و٤٧٨، والدارمي ٢/١٩٢، ومسلم (١٠٩)، وأبـو داود (٣٨٧٢) فـي الـطب: بـاب فـي الأدويـة الـمكـروهـة، والتـرمذي (٢٠٤٣) و(٢٠٤٤)، وابن مـاجة (٣٤٦٠) في الـطب: باب النهي عن الـدواء الخبيث، والطحـاوي في «شرح مشكـل الآثـار» (١٩٦) و(١٩٧) بتحقيقنا، وابن منده (٦٢٧) و(٦٢٩)، والبيهقي ٨/٢٣ ـ ٢٤ و٢٤ من طرق عن الأعمش.

قوله: «يجأ بها» أي: يضرب بها، يقال: وجأتـه بالسكين وغيـرها وجـأً: إذا ضـربتـه بهـا. و«يتحسَّـاه»: يتجـرعـه، والتـردي: هـو الـوقـوع من المكان العالي.

قلت: وليس في قوله ﷺ: «يهوي في نارجهنم خالداً مخلداً فيهـا أبداً» متمسك لمن قال بتخليد أصحاب المعاصي في النار، وحكم بتـوهيمها، فقـد أَعَلَّ الترمذي هذه الزيادة فقـال بعد أن أخـرجه: رواه محمـد بن عجلان، عن سعـيد المقبري، عن أبـي هريرة، عن النبـي ﷺ قـال: «مَنْ قتل نفسـه بسمٍّ، عُذب في نارجهنم»، ولم يذكر: «خالداً مخلداً فيها أبداً»، وهكذا رواه أبو الزناد عن الأعـرج، عن أبـي هريـرة، عن النبـي ﷺ (وهي الروايـة الآتية بعـد هٰذا عنـد المصنف)، وهٰذا أصـح، لأن الروايات قد صحت أن أهل التوحيد يُعذبون في النار، ثم يخرجون منها، ولم يذكر أنهم يخلدون فيها.

وأجاب غيره بحمل ذلك على من استحله، فإنه يصير باستحلاله كافراً، والكافر مخلد بلا ريب، وقيل: ورد مورد الزجر والتغليظ، وحقيقته غيـر مرادة، وقيل: إن هٰذا جزاؤه، ولكن قد تكرم الله سبحانه وتعالى، فـأخبر أنـه لا يخلد

ذِكْرُ تعذيبِ الله جَلَّ وعلا في النَّارِ القاتل نفسَه بما قَتَلَ بـه

٥٩٨٧ ـ أخبـرنا عُمَـرُ بنُ محمد الهَمْـدَانِيُّ، قـال: حَـدَّثنـا عيسى بنُ حمَّاد، قال: أخبرنا الليث، عن ابنِ عجلانَ، عن أبـي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ

عن أبـي هُـرَيرَةَ، عن رَسُـولِ الله ﷺ، قال: «مَنْ خَنَقَ نَفْسَـهُ في الـدُّنيا فقَتَلَهـا، خَنَقَ نَفْسَهُ في النـارِ، ومَنْ طَعَنَ نَفْسَهُ طَعَنَهـا في النَّارِ، وَمَنِ اقْتَحَمَ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ، اقْتَحَمَ في النَّار»(١).

[٢: ١٠٩]

= في النار من مات مسلماً. انظر «شرح مسلم» ٢/ ١٢٥.

قلت: وأخـرج مسلم في «صحيحه» (١١٦) في الإيمـان: باب الـدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر، من طريق حجاج الصواف، عن أبـي الزبيـر، عن جابر أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هل لك في حِصْنٍ حصينٍ ومنعةٍ؟ قال: حصن كـان لـدوس في الجـاهلية، فـأبى ذلك النبـيُّ ﷺ للذي ذخر اللَّهُ للأنصار، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المـدينة، هـاجر إليه الطفيل بن عمرو، وهاجر معه رجل من قومه، فاجتووا المدينة، فمـرض، فَجزِعَ، فأخذ مشاقص له، فقطـع بها براجمَه، فشخبت يداه حتى مـات، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه، فرآه وهيئتُـه حسنة، ورآه مغـطياً يـديه، فقـال له: ما صنـع بك رَبُّك؟ فقال: غَفَـر لي بهجرتي إلى نبيـه ﷺ، فقال: مـا لي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نُصلح منك ما أفسدتَ، فقصَّها الطفيل على رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «اللهم وليديه فاغفر».

قـال النووي: فيـه حجة لقـاعدة عـظيمة لأهـل السنّة أن من قتـل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة، فليس بكافر، ولا يقطـع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة.

(١) حـديث صحيـح. محمد بن عجـلان روى له البخـاري تعليقاً ومسلم متـابعة، وهـو صدوق وقـد توبـع، وبـاقي رجالـه ثقات رجـال الشيخين غيـر عيسى بن =

ذِكْرُ تحريمِ الله جَلَّ وعلا الجنةَ على القاتلِ نفسَه فـي حالةٍ من الأحوال

٥٩٨٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، حَدَّثنا محمدُ بنُ المثنى الزَّمِنُ، حَدَّثنا وَهْبُ بنُ جريرٍ، حَدَّثني أبـي، قال: سَمِعْتُ الحَسَنَ يقولُ:

حَدَّثنا جُنْدُبُ بنُ عبدِ اللَّهِ في هٰذا المسجدِ، فمَا نَسِينا منهُ، حَدَّثَنَا ولا نَخْشَى أن يَكُونَ كَذَبَ على رسولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجَ بِرَجُلٍ خُرَّاجٌ مِـمَّنْ كَانَ قبلَكُمْ، فَأَخَذَ سِكِّيناً فَوَجَأَ بِهَا[١]، فَمَا رَقَأَ الدَّمُ عَنْهُ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي بَادَرَنِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الجَنَّةَ»[٢]. [٦:٣]

= حماد، فمن رجال مسلم. الليث: هو ابن سعد، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

وأخرجه البخاري (١٣٦٥) في الجنائز: باب ما جاء في قاتل النفس، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٥) من طرق عن أبي الزناد، بهٰذا الإسناد.

(١) كذا الأصل و«التقاسيم» ٣/٣٢٢، وفي «مسند أبي يعلى»، والبخاري: «فَحَزَّ بِها يدَه».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جرير: هو ابن حازم، والحسن: هو ابن أبي الحسن البصري. وهو في «مسند أبي يعلى» برقم (١٥٢٧).

وأخرجه البغوي (٢٥٢٥) من طريق إبراهيم بن حماد القاضي، عن محمد بن المثنى الزمن، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١١٣) (١٨١) في الإيمان: باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وابن منده في «الإيمان» (٦٤٧) من طريقين عن وهب بن جرير، به. =

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أنَّ هٰذَا الخَبَرَ تفرَّدَ بِـهِ جريرُ بنُ حازم

٥٩٨٩ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الأزديُّ، حَـدَّثنا محمـدُ بنُ رافـعٍ، حَدَّثنا أبو أحمد الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثنا شيبانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰن، قَالَ:

سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُول: «إن رجلاً ممن كَـانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِـهِ قُرْحَةٌ، فلما آذتْهُ، انتزع سهماً مِن كِنَانَتِهِ، فَنَكَأَهَا، فلم يَرْقَأْ دَمُهُ حَتَّى مـاتَ، فقـال رَبُّكُم: قَـدْ حَـرَّمْتُ عليـه الجَنَّـةَ»، ثم مَـدَّ بيـدِه إلى المسجـدِ، فقـال: إي واللّٰهِ لَقَـدْ حَـدَّثني بهٰذا جُنْـدُبُ بنُ عبـد الله البجليُّ، عن رسولِ الله ﷺ في هٰذا المسجد(١). [٦:٣]

* * *

= وأخرجه البخاري (١٣٦٤) في الجنائـز: باب مـا جاء في قتـل النفس، و(٣٤٦٣) في الأنبيـاء: باب مـا ذكر عن بنـي إسـرائيل، وأبـو عـوانـة ١/٤٦ ــ ٤٧، وابن منده (٦٤٧)، والطبراني (١٦٦٤)، والبيهقي ٨/٢٤ من طريقين عن جرير بن حازم، به. وانظر ما بعده.

وفي الحديث تحريم قتل النفس سواء كانت نفس القاتل أم غيره، وقتل الغير يؤخذ تحريمه من هٰذا الحديث بطريق الأولى، وفيه الـوقوف عنـد حقوق الله ورحمته بخلقه حيث حرم عليهم قتل نفوسهم، وأن الأنفس ملك الله، وفيه التحديث عن الأمم الماضيـة، وفضيلة الصبر على البـلاء، وترك التضجـر من الآلام لئـلا يفضي إلى أشد منهـا، وفيه تحـريم تعاطي الأسبـاب المفضية إلى قتـل النفس، وفيه التنبيـه على أن حكم السرايـة على مـا يتـرتب عليـه ابتـداء القتـل، وفيه الاحتيـاط في التحديث، وكيفيـة الضبط له، والتحفظ فيـه بذكـر المكان والإشارة إلى ضبط المحدث وتوثيقه إن حدثه ليركن السـامـع لذلـك. «فتـح الباري» ٦/٥٥٠.

(١) إسنـاده صحيـح على شـرط الشيخين. أبـو أحمـد الـزبيـري: هـو محمـد بن =

١ ــ باب
القِصَاصِ

٥٩٩٠ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا عمرُو بنُ محمد الناقِدُ، حَـدَّثنا سفيانُ، عن عمرو بن دينارٍ

عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَـالَ: كَسَـعَ رَجُـلٌ مِنَ المُهَـاجِـرِيـنَ رَجُلاً مِنَ الأنْصَار، فَقَالَ الأنْصَارِيُّ: يا لَلأنْصَـارِ، وَقَالَ المُهَـاجِرِيُّ: يا لَلْمُهَاجِرين، قالَ: فَسَمِـعَ النَّبِـيُّ ﷺ ذَاكَ، فَقَـالَ: «مَا بَـالُ دعوى الجَاهِلِيَّةِ»؟! فقَالُوا: يـا رسولَ اللَّهِ، رَجُـلٌ مِنَ المُهَاجِـرِينَ كَسَـعَ رَجُلاً مِنَ الأنْصَارِ، فَقَالَ: «دَعُوهَا، فَإِنَّها مُنْتِنَةٌ»، فَقَالَ عَبْـدُ اللَّهِ بنُ أُبَـي بن

= عبد الله بن الزبير.

وأخـرجـه مسلم (١١٣) (١٨٠) في الإيمـان: بـاب غلظ تحـريم قتـل الإنسـان نفسـه، وابن منـده في الإيمـان (٦٤٨) من طـريقين عن محمـد بن رافـع، بهٰذا الإسناد.

وأخرج أحمد ٤/٣١٢ عن عبد الصمد، حدثنا عمران ــ يعني القطان ــ قال: سمعت الحسن يحدث عن جندب أن رجلاً أصابته جراحة، فحمـل إلى بيته، فآلمت جراحته، فاستخرج سهماً من كنانته، فـطعن به في لبتـه، فذكروا ذلك عند النبـي ﷺ فقال فيما يروي عن ربه عز وجل: «سابقني بنفسه».

قوله: «نكأها» أي: نَخَس موضع الجرح، و«لم يرقـأ دمُه» أي: لم ينقطع.

سَلُولٍ: قَدْ فَعَلُوهَا، لَئِنْ رَجَعْنَا إلى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأعَزُّ منها الأَذَلَّ، فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هٰذا المُنَافِقِ، فَقَالَ: «دَعْهُ، لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أنَّ مُحَمَّداً يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»(١). [٢:٦٢]

قال أبو حاتِم: قولُه ﷺ: «فَإنَّها منتنةٌ» يريدُ أنَّه لا قصَاصَ في هٰذا، وكذٰلِكَ قولُهُم: فإنها ذميمةٌ، وما يُشبهها.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، وهو في «مسند أبي يعلى» (١٩٥٧).

وأخرجه الحميدي (١٢٣٩)، والطيالسي (١٧٠٨)، والبخاري (٤٩٠٥) في تفسير سورة المنافقين: باب ﴿سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم﴾، و (٤٩٠٧) باب ﴿يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل﴾، ومسلم (٢٥٨٤) (٦٣) في البر والصلة: باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، والنسائي في السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٢٥٤، وفي «عمل اليوم والليلة» (٩٧٧)، والترمذي (٣٣١٥) في تفسير سورة المنافقين، وأبو يعلى (١٨٢٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/٥٣ ـ ٥٤ من طرق عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٨، والبخاري (٣٥١٨) في مناقب الأنصار: باب ما ينهى من دعوى الجاهلية، ومسلم (٢٨٥٤) (٦٤)، والطبري في «جامع البيان» ٢٨/١١٢ و١١٣، وأبو يعلى (١٩٥٩) من طرق عن عمرو بن دينار، به. وسيأتي الحديث برقم (٦٥٤٨).

والكسع: هو ضرب الدُّبر باليد أو الرجل.

وقوله ﷺ: «دعوها فإنها منتنة» أي: دعوى الجاهلية، كما قال الحافظ في «الفتح» ٦/٥٤٧، وقال: وقيل: الكسعة، والأول: هو المعتمد، ثم استبعد التفسير الثاني في الموضع الثاني من «الفتح» ٨/٦٤٩ فقال: وأبعد من قال: المراد الكسعة.

ذِكْرُ الحُكم في القَوَدِ عن المُسْلِمِينَ وأهْلِ الذمةِ أو بعضهم مَعَ بَعْضٍ

٥٩٩١ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدِ الله بنِ يزيد القطّانُ بالرَّقّةِ، قَالَ: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ سابور، حَدَّثنا داودُ بنُ عبدِ الرحمٰن العطار، قال: حَدَّثنا شُعْبَةُ، عن قتادَة

عن أنسٍ أنَّ يَهُودياً قَتَلَ جَارِيَةً على أَوْضَاحٍ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ(١). [٥: ٣٦]

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَولَ مَنْ زَعَمَ أن القَوَدَ لا يكونُ إلَّا بالسيفِ أو الحديد

٥٩٩٢ ـ أخبرنا زكريا بنُ يحيى بنِ عبدالرحمٰن السَّاجِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ، ومحمدُ بنُ المثنّى، قالا: حَدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حَدَّثنا شُعْبَةُ، عن هشامِ بنِ زيدِ بنِ أنسٍ

عن أنس بنِ مالكٍ أنَّ يهودياً قَتَلَ جَارِيَةً على أَوْضَاحٍ لَهَا،

---

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الله بن سابور (بالسين المهملة)، فقد روى له ابن ماجة، وقال أبو حاتم: صدوق، ووثقه المؤلف.

وأخرجه أحمد ٣/ ١٧٠، والبخاري (٦٨٨٥) في الديات: باب قتل الرجل بالمرأة، والنسائي ٨/ ٢٢ في القسامة: باب القود من الرجل للمرأة، والبيهقي ٨/ ٢٨ من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، بهذا الإسناد.

والأوضاح: نوع من الحلي يعمل من الفضة، سميت بها لبياضها، واحدها: وَضَح، محرك.

قَتَلَهَا بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا وَبِهَا رَمَقٌ، قَالَ لَهَا: «أَقَتَلَكِ فُلانٌ»؟ فأشارتْ بِرَأْسِهَا: أنْ لَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانية، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أنْ لا، ثُمَّ سَأَلَها الثَالِثَةَ: فَقَالَتْ: نَعَمْ، وأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ حَجَرَيْنِ(١). [٥: ٣٦]

ذِكْرُ البيانِ بأن المُصْطَفى ﷺ قَتَلَ قَاتِلَ المرأة التي وصفناها بإقراره على نفسِه بقتله إيَّاها لا بإقرارها عليه بـه

٥٩٩٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٦٧٢) في القسامة: باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، عن محمد بن المثنى وابن بشار، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٨٧٩) في الديات: باب من أقاد بحجر أو عصا، وابن ماجة (٢٦٦٦) في الديات: باب يقتاد من القاتل كما قتل، عن محمد بن بشار، به.

وأخرجه أحمد ٣/١٧١ عن محمد بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ٣/١٧١ و٢٠٣، والبخاري (٦٨٧٧) في الديات: باب إذا قتل بحجر أو عصا، ومسلم (١٦٧٢) (١٥)، وأبو داود (٤٥٢٩) في الديات: باب يقاد من القاتل، وابن ماجة (٢٦٦٦)، والدارقطني ٣/١٦٨، والبيهقي ٨/٤٢ من طرق عن شعبة، به.

وعلقه البخاري (٥٢٩٥) في الطلاق: باب الإشارة في الطلاق والأمور، قال: وقال الأويسي (هو عبد العزيز بن عبد الله الأويسي): حدثنا إبراهيم بن سعد، عن شعبة. ووصله الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٧٩ عن إبراهيم بن داود، عن عبد العزيز الأويسي، به. وأبو نعيم في «المستخرج» كما في «تغليق التعليق» ٤/٤٧٣ ـ ٤٧٤ من طريق يعقوب بن سفيان، حدثنا عبد العزيز الأويسي، به.

القيسيُّ، قال: حَدَّثنا هَمَّامُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا قتادةُ

عن أنس بنِ مالكٍ أنَّ جارِيَةً وُجِدَ رأسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقَالُوا لَهَا: مَنْ فَعَلَ هٰذا بِكِ؟ فلانٌ وفلانٌ، حتى ذُكِرَ رَجُلٌ يهوديٌّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأُخِذَ اليَهُودِيُّ، فأقرَّ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رأسُه بالحِجَارَةِ(١). [٥: ٣٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٦٧٢) (١٧) في القسامة: باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره، وأبو يعلى (٢٨٦٦) عن هدبة بن خالد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الإمام أحمد ٣/١٨٣ و ٢٦٩، والدارمي ٢/١٩٠، والبخاري (٢٤١٣) في الخصومات: باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي، و(٢٧٤٦) في الوصايا: باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت، و(٦٨٧٦) في الديات: باب سؤال القاتل حتى يقر والإقرار في الحدود، و(٦٨٨٤) باب إذا أقر بالقتل مرة قتل به، وأبو داود (٤٥٢٧) في الديات: باب يقاد من القاتل، و(٤٥٣٥) باب القود بغير حديد، والترمذي (١٣٩٤) في الديات: باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة، والنسائي ٨/٢٢ في القسامة: باب القود من الرجل للمرأة، وابن ماجة (٢٦٦٥) في الديات: باب ما يقتاد من القاتل كما قتل، والدارقطني ٣/١٦٩، وابن الجارود (٨٣٨)، والطحاوي ٣/١٩٠، والبيهقي ٨/٤٢، والبغوي (٢٥٢٨) من طرق عن همام بن يحيى، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٢٩٥، وأحمد ٣/١٩٣ و ٢٦٢، والنسائي ٨/٢٢، وأبو يعلى (٣١٤٩)، والدارقطني ٣/١٦٨، وابن الجارود (٨٣٧) من طرق عن قتادة، به.

وأخرج عبد الرزاق (١٠١٧١) و(١٨٢٣٣) و(١٨٥٢٥)، وأحمد ٣/١٦٣، ومسلم (١٦٧٢) (١٦)، وأبو داود (٤٥٢٨)، والطحاوي ٣/١٨١، =

ذِكْرُ البَيَانِ بأَنَّ المَرْءَ يَجِبُ أن يُحسن القتلة في القِصاص، إذ هو من أخلاقِ المؤمنين

٥٩٩٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قتيبة، حَدَّثنا حامِدُ بنُ يحيى البلخيُّ، حَدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن مُغيرة، عن إبراهيم، عن هُنَيٍّ بنِ نُويرةَ، عن علقمةَ

عَنْ عَبدِ الله بنِ مسعودٍ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّ أَعَفَّ النَّاسِ قِتْلَةً أَهْلُ الإيمَانِ»(١). [٣:٦٦]

= والدارقطني ٣/١٦٩ من طريق معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس أن رجلًا من اليهود قتل جارية من الأنصار على حُليٍّ لها، ثم ألقاها في القليب، ورضخ رأسها بالحجارة، فأُخذ، فأُتي به إلى رسول الله ﷺ، فأمر به أن يُرجم حتى يموت، فرُجم حتى مات.

وأخرجه الطيالسي (١٩٨٦) عن همام، عن قتادة، عن أنس أن امرأة (كذا) أخذت جارية معها حلي لها، فرضَّت رأسها بين حجرين، وأخذت الحلي، فرفع ذلك إلى النبي ﷺ، فرضَّ رأسها بين حجرين.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/١٧٩ عن أبي بكرة، عن أبي داود، بهذا الإسناد إلى أنس أن يهودياً رضَّ رأس صبي بين حجرين، فأمر النبي ﷺ أن يُرضَّ رأسه بين حجرين.

والرضُّ: الدق بالحجارة.

(١) حديث حسن. مغيرة ـ وهو ابن مقسم الضبي ـ ثقة متقن من رجال الشيخين إلا أنه كان يدلِّس ولا سيما عن إبراهيم، وقد عُرفت الواسطة بينهما عند غير المؤلف هنا وهو شباك الضبي ـ وهو ثقة ـ وهُنَيّ بن نويرة: روى عنه إبراهيم النخعي وأبو جبيرة (ويقال: أبو جبر) ووثقه المؤلف والعجلي، وقال الآجري عن أبي داود: كان من العباد، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير حامد بن يحيى البلخي، وهو ثقة روى له أبو داود. إبراهيم: هو ابن =

. . . .

= يزيد النخعي.

وأخرجه أحمد ٣٩٣/١ من طريق شعبة، والبيهقي ٦١/٨ من طريق أبي عوانة، كلاهما عن المغيرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٦٦٦) في الجهاد: باب النهي عن المثلة، وابن ماجة (٢٦٨١) في الديات: باب أعف الناس قتلة أهل الإيمان، وأبو يعلى (٤٩٧٣)، والبيهقي ٧١/٩ من طرق عن هشيم، أخبرنا مغيرة، عن شباك الضبي الكوفي، عن إبراهيم، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٢٠/٩، وابن ماجة (٢٦٨٢)، والطحاوي ١٨٣/٣، وأبو يعلى (٤٩٧٤) من طريق شعبة، عن مغيرة، عن شباك، به.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٨٤٠) عن زياد بن أيوب، قال: حدثنا هشيم، قال: حدثنا مغيرة، لعله قال: عن شباك، عن إبراهيم، به.

وأخرجه أحمد ٣٩٣/١ من طريق سريج بن النعمان، والطحاوي ١٨٣/٣ من طريق عمرو بن عون، عن هشيم، أنبأنا مغيرة، عن إبراهيم، عن علقمة، به. ولم يذكر هُنيّاً.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٢٣٢)، والطبراني في «الكبير» (٩٧٣٧) عن الثوري، عن الأعمش، وابن أبي شيبة ٤٢١/٩ ـ ٤٢٢ عن المسعودي، عن سلمة بن كهيل، كلاهما عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال ابن مسعود.. فذكره موقوفاً. وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٩١/٦ بعد أن عزاه للطبراني: رجاله رجال الصحيح. وانظر ابن أبي شيبة ٤٢٠/٩ ـ ٤٢١، وعبد الرزاق (١٨٢٣١).

وله شاهد من حديث شداد بن أوس قال: ثنتان حفظتهما عن رسول الله عليه ﷺ قال: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليُحِدَّ أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته». وقد تقدم تخريجه عند المؤلف برقم (٥٨٨٣) و (٥٨٨٤).

وقوله: «أعفُّ الناس قِتلة أهلُ الإيمان» أي: هم أرحم الناس بخلق الله، وأشدهم تحرياً عن التمثيل والتشويه بالمقتول، وإطالة تعذيبه، إجلالاً =

ذِكْرُ الإخبارِ عن نفي جناية الأبِ عن ابنِهِ والابنِ عن أبيه

٥٩٩٥ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب الجُمْحِيُّ، قال: حَدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قَال: حَدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ إيَّاد بنِ لقيط، قال: حَدَّثني إيَّادُ بنُ لقيطٍ

عن أبي رِمْثَة قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلمَّا رأيتُهُ قال أبي: مَنْ هٰذا؟ قلتُ: لَا أدري، قالَ: هٰذا رسولُ اللَّهِ ﷺ، فاقشَعْرَرْتُ حينَ قَالَ ذٰلك، وكُنْتُ أَظُنُّ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُشْبِهُ النَّاسَ، فَإِذَا لَهُ وَفْرَةٌ بِهَا[1] رَدْعٌ مِنَ حِنَّاء، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ، فَسَلَّمَ عليه أبي، ثُمَّ أَخَذَ يُحَدِّثُنا ساعةً، قال: «ابنُك هٰذا»؟ قالَ: إي وَرَبِّ الكَعْبَةِ أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: «أَمَا إنَّ ابْنَكَ هٰذا لا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ»، ثُمَّ قرأ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿لا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾، ثُمَّ نَظَرَ إلى السِّلْعَةِ التي بَيْنَ كَتِفَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إني كَأَطَبِّ الرجالِ، أَلا أُعَالِجُهَا؟ قَالَ: «طَبِيبُهَا الَّذي خَلَقَهَا»[2]. [٣: ٦٦]

= لخالقهم، وامتثالاً لما صدر عن صدر النبوة من قوله: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة...» بخلاف أهل الكفر وبعض أهل الفسوق ممن لم تذق قلوبهم حلاوة الإيمان، واكتفوا من مسماه بلقلقة اللسان وأشربوا القسوة حتى أبعدوا عن الرحمٰن، وأبعد القلوب من الله القلب القاسي، ومن لا يَرحم لا يُرحم، والِقتلة ـ بالكسر ـ هيئة القتل، وهذا تهديد شديد في المثلة، وتشويه الخلق. «فيض القدير» للمناوي ٢/ ٧.

(١) في الأصل: «لها»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/ لوحة ٢٨٢.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم غير أن صحابيه أبا رمثة ـ وقد اختلف في =

. . . .

= اسمه، وهو مشهور بكنيته ـ أخرج حديثه أصحابُ السنن سوى ابن ماجة. أبو الوليد الطيالسي: اسمه هشام بن عبد الملك.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٧٢٠) عن أبي خليفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ٢/١٩٩، والطبراني ٢٢/(٧٢٠)، والحاكم ٢/٤٢٥، وعنه البيهقي ٨/٣٤٥ من طريق أبي الوليد الطيالسي، به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه مطولاً ومقطعاً أحمد ٢/٢٢٦ و٢٢٧ ـ ٢٢٨، وأبو داود (٤٢٠٦) في الترجل: باب في الخضاب، و(٤٤٩٥) في الديات: باب لا يؤخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه، والترمذي (٢٨١٢) في الأدب: باب ما جاء في الثوب الأخضر، والنسائي ٣/١٨٥ في صلاة العيدين: باب الزينة للخطبة والعيدين، والدولابي في «الكنى» ١/٢٩، والبيهقي ٨/٢٧ من طرق عن عبيد الله بن إياد، به. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن إياد.

وأخرجه أيضاً مطولاً ومقطعاً الشافعي ٢/٩٨، والحميدي (٨٦٦)، وأحمد ٢/٢٢٦ و٢٢٦ ـ ٢٢٧ و٢٢٧ و٢٢٨ و٤/١٦٣، والدارمي ٢/١٩٨ ـ ١٩٩، وأبو داود (٤٤٠٧) و(٤٤٠٨)، والترمذي في «الشمائل» (٤٢) و(٤٤)، والنسائي ٨/٥٣ في الديات: باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره؟ و٨/١٤٠ في الزينة: باب الخضاب بالحناء والكتم، و٨/٢٠٤ باب الخضر من الثياب، وابن الجارود (٧٧٠)، والطبراني ٢٢/(٧١٣) و(٧١٤) و(٧١٥) و(٧١٦) و(٧١٧) و(٧١٨) و(٧١٩) و(٧٢١) و(٧٢٢) و(٧٢٣) و(٧٢٤) و(٧٢٦)، والحاكم ٢/٦٠٧، والبيهقي ٨/٢٧، والبغوي (٢٥٣٤) من طرق عن إياد بن لقيط، به.

وقد أخرجه من حديث الخشخاش العنبري: أحمد ٤/٣٤٤ ـ ٣٤٥ و٥/٨١، وابن سعد في «الطبقات» ٧/٤٧، وابن ماجة (٢٦٧١)، والطبراني في «الكبير» (٤١٧٧) من طريق هشيم، حدثنا يونس، عن حصين بن =

قال أبو حاتِم: اسم أبي رِمثة: رِفاعةُ بنُ يثربي[1] التيميُّ تيم الرباب، ومن قال: إنَّ أبا رِمثة هو الخشخاش العنبريُّ، فقد وَهِمَ.

= أبي الحر أن الخشخاش العنبري قال: جئت إلى رسول الله ﷺ ومعي ابني، فقال رسول الله ﷺ: «لا تجني عليه ولا يجني عليك». وعند أحمد ٨١/٥: حدثنا هشيم، أخبرنا يونس بن عبيد، أخبرني مخبر، عن حصين... فذكره.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢/١٧٠: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات... ورواه ابن حبان من حديث أبي رمثة.

وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٤٢٧/١: رواه أحمد وابن ماجة بإسناد لا بأس به.

الوَفْرة: شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن، والرَّدع: هو أثر الخلوق والطيب ونحوهما في الجسد، والسِّلعة ــ بالكسر ــ غدة تظهر بين الجلد واللحم إذا غُمزت باليد تحركت.

(١) كذا قال هنا، لكنه حين ترجم له في «الثقات» ١٢٦/٣ حكى الخلاف فيه، فقال: رفاعة بن يثربي التيمي أبو رمثة تيم الرباب أتى النبي ﷺ ومعه ابنه، وقيل: إن اسم أبي رمثة حبيب بن حيان، ويقال: إن أبا رمثة هو الخشخاش العنبري.

قلت: وجزم الإمام أحمد في «المسند» ١٦٣/٤، والبخاري في «تاريخه» ٣٢١/٣ أن اسم أبي رمثة رفاعة بن يثربي. وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٩٢/٣: رفاعة بن يثربي أبو رمثة التيمي، ويقال: اسم أبي رمثة حبيب بن حيان له صحبة. وقال الترمذي في «سننه» (٢٨١٢): وأبو رمثة التيمي يقال: اسمه حبيب بن حيان، ويقال: اسمه رفاعة بن يثربي. وفي «التقريب»: أبو رمثة ــ بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثه ــ البلوي، ويقال: التيمي، ويقال: التميمي، ويقال: هما اثنان، قيل: اسمه رفاعة بن يثربي، ويقال: عكسه، ويقال: عُمارة بن يثربي، =

ذِكْرُ نَفْيِ القِصاص في القتلِ وإثباتِ التوارث بَيْنَ أَهْلِ مِلَّتين

٥٩٩٦ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بنِ مُصعب بمرو وَبِقرية سِنْج، حَدَّثنا محمدُ بن عمرو بن الهيَّاج، حَدَّثنا يحيى بنُ عبد الرحمٰن الأرحبيُّ، حَدَّثني عُبَيْدَةُ بنُ الأسود، حَدَّثنا القاسِمُ بنُ الوليد، عن سِنان بنِ الحارث بن مُصَرِّف، عن طلحةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عن مجاهِد

عن ابنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ خُزاعةُ حلفاءَ لِرَسول الله ﷺ، وكانت بنو بَكْرٍ ـ رَهْطٌ مِنْ بَنِي كِنانةَ ـ حُلفاءَ لأبي سفيان، قال: وَكَانَتْ بَيْنَهُمْ مُوَادَعَةٌ أيَّام الحُديبية فأغارت بنو بكرٍ على خُزَاعَةَ في تلك المدةِ، فبعثوا إلى رسولِ الله ﷺ يستمدُّونه، فخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ ممدّاً لهم في شهر رمضان، فصام حَتَّى بلغَ قُدَيْداً ثم أفطر، وقال: «لِيَصُمِ النَّاسُ في السَّفر ويُفْطِرُوا، فَمَنْ صَامَ أَجْزَأ عنه صَومُه، وَمَنْ أَفْطَرَ، وَجَبَ عَلَيْهِ القَضَاءُ».

ففتحَ اللَّهُ مَكَّةَ، فلما دخلها، أسندَ ظهرهُ إلى الكعبةِ، فقالَ: «كُفُّوا السِّلاحَ إلاَّ خُزاعة عنْ بَكْرٍ»، حَتَّى جاءَه رَجُلٌ، فَقالَ: يَا رَسُولَ الله إنَّه قُتِلَ رَجُلٌ بالمُزْدلِفَةِ، فَقَالَ: «إنَّ هٰذا الحَرَمَ حَرَامٌ عن أمرِ الله، لم يَحِلَّ لِمَنْ كَانَ قَبْلي، ولا يَحِلُّ لِمَنْ بَعْدِي، وإنَّه لَمْ يَحِلَّ لي إلا ساعةً واحِدةً، وأنَّه لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أن يَشْهَرَ فيه سِلاحاً، وإنَّه لا يُخْتَلَى خَلاه، ولا يَعْضَدُ شَجَرُهُ، ولا يُنَفَّرُ صَيدُهُ» فَقَالَ رَجل: يَا

= ويقال: حيان بن وهيب، وقيل: جندب، وقيل: خشخاش: صحابي، قال ابن سعد: مات بأفريقية.

رَسُولَ الله، إلَّا الإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِبيوتِنَا وقبورنا، فقال ﷺ: «إلَّا الإِذْخِرُ، وإنَّ أعتى الناسِ على الله ثلاثةٌ: مَنْ قَتَلَ في حَرَمِ الله، أَوْ قَتَل غير قَاتله أو قَتَلَ(١) لِذَحْلِ الجاهلية».

فقام رَجُلٌ، فقال: يا نبـيَّ الله، إنِّي وقَعْتُ على جَارِيَةِ بَنِي فُلانٍ، وإنَّها وَلَدَت لي، فَأْمُرْ بولدي، فليرُد إليَّ، فقال ﷺ: «لَيْسَ بِوَلَدِكَ، لا يجوزُ هٰذا في الإسلام، والمُدَّعى عليه أولى باليمينِ إلَّا أن تَقُومَ بيِّنَةٌ، الوَلَد لِصَاحِب الفِراشِ، وبِفِي العَاهِرِ الأَثْلِبُ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يا نبـيَّ اللَّهِ، وما الأَثْلِبُ؟ قَالَ: «الحَجَرُ، فَمَنْ عَهَرَ بآمْرَأةٍ لا يَمْلِكُها، أو بامرأةِ قَوْمٍ آخرينَ، فَوَلَدَت، فليس بولَدِه، لا يَرِثُ ولا يُورَثُ، والمُؤْمِنُون يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، يُجِير عليهم أَوَّلُهُمْ، ويَرُدُّ عليهم أقصاهم، ولا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ، ولا ذو عَهْدٍ في عهده، ولا يَتَوارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ، وَلَا تُنْكَحُ المرأةُ عَلى عَمَّتِها، وَلَا على خَالَتِها، ولا تُسَافِرُ ثَلَاثاً مَعَ غَيْرِ ذي مَحْرَمٍ، ولا تُصَلُّوا بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشمسُ ولا تُصَلُّوا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»(٢). [٣ : ٤٣]

---

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٣/لوحة ١٨٤.

(٢) إسناده حسن. سنان بن الحارث بن مصرف: ذكره المؤلف في «ثقاته»٦/٤٢٤، وروى عنه جمع، وباقي السند من رجال «التهذيب»، وهم ما بين صدوق وثقة. والخبر بطوله من حديث ابن عمر لم أجده عند غير المؤلف.

والعاهر: الزاني، وقد عَهَرَ يَعْهَرُ عَهْراً وعُهُوراً: إذا أتى المرأة ليلاً للفجور =

. . . .

= بها، ثم غلب على الزنى مطلقاً، والمعنى: لا حظ للزاني في الولد، وإنما هو لصاحب الفراش، أي: لصاحب أم الولد وهو زوجها أو مولاها. قاله ابن الأثير.

والأثلب ــ بفتح الهمزة واللام وكسرهما، والفتح أكثر، وبينهما ثاء مثلثة ساكنة ــ: هو الحجر.

وأخرجه مطولاً مع قليل من الاختصار: أحمد ٢/١٧٩ و٢٠٧ من طريقين عن حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. فجعله من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص. وهذا سند حسن. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٦/١٧٧ ــ ١٧٨ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مع بعض الاختصار، وعزاه للطبراني، وقال: رجاله ثقات.

وقد روي هٰذا الحديث مفرقاً عن غير واحد من الصحابة.

فأخرج المصنف برقم (٣٥٥٥) من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح في شهر رمضان، فصام حتى بلغ الكَديد، ثم أفطر. قال: فكان أصحاب رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره.

وقوله: «إن هٰذا الحرم حرم» إلى قوله: «إلا الإذخر»: تقدم عند المصنف من حديث أبي هريرة برقم (٣٧١٥)، ومن حديث ابن عباس برقم (٣٧٢٠).

وقوله: «إن أعتى الناس...» أخرجه أحمد ٢/١٨٧ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرني حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده... فذكره.

والذَّحل: طلب المكافأة بجناية جُنيت عليه من قتل أو جرح ونحو ذلك، والذَّحل: العداوة أيضاً. قاله ابن الأثير في «النهاية» ٢/١٥٥.

وقوله: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر» تقدم من حديث عائشة برقم (٤١٠٥)، ومن حديث عبد الله بن مسعود برقم (٤١٠٤).

وقال أبو داود (٢٢٧٤): حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يزيد بن هارون، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قام رجل، فقال: يا رسول الله، =

ذِكْرُ إسقاطِ القَوَدِ عَنِ الثَّنَايا العاضِّ إنساناً آخر

٥٩٩٧ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانِيُّ، قال: حَدَّثنا أبو الطاهر بن السرح، قال: حَدَّثنا ابنُ وَهبٍ، قَالَ: أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ، عن عطاء أن صفوانَ بنَ يعلى بنِ أُميَّة حَدَّثه

عن يعلى بنِ أُميَّة، قال: غَزَوْتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ غزوةَ العُسْرَةِ، وَكَانَتْ أوثَقَ أعمالي في نفسِي، وكانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إنساناً، فَعَضَّ أَحَدُهُما صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ أُصْبُعَهُ، فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَجَاءَ

= إن فلاناً ابني عاهرت بأمه في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ: «لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش، وللعاهر الحجر».

وقوله: «دِعوة» بكسر الدال، أي: ادعاء الولد.

وقوله: «المؤمنون يدٌ على من سواهم... ولا ذو عهد في عهده» أخرجه أبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي ٨/١٩ من طرق عن يحيى بن سعيد، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد، عن علي بن أبي طالب.

وأخرجه أبو داود (٤٥٣١)، وأخرج القسم الأول منه ابن ماجة (٢٦٨٥) من طريقين عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وقوله: «لا يتوارث أهل ملتين» أخرجه أبو داود (٢٩١١)، وابن ماجة (٢٧٣١) من طريقين عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وقوله: «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها...» تقدم عند المصنف من حديث أبي هريرة برقم (٤١١٥) و(٤١١٧) و(٤١١٨)، ومن حديث ابن عباس برقم (٤١١٦).

وقوله: «لا تسافر المرأة...» تقدم من حديث ابن عمر برقم (٢٧٢٠) و(٢٧٢٢) و(٢٧٢٩) و(٢٧٣٠).

والنهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر تقدم عند المصنف من حديث ابن عمر برقم (١٥٤٩).

إلى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَدَعُ يَدَهُ فِي فِيكَ فَتَقْضِمَهَا كَقَضْمِ الفَحْلِ»؟(١).
[٢ : ٦٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الطاهر فمن رجال مسلم.

وأخرجه البيهقي ٣٣٦/٨ من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ١٠٠/٢، والحميدي (٧٨٨)، وعبد الرزاق (١٧٥٤٦)، وأحمد ٢٢٢/٤ و ٢٢٤، والبخاري (٢٢٦٥) في الإجارة: باب الأجير في الغزو، و (٢٩٧٣) في الجهاد: باب الأجير، و (٤٤١٧) في المغازي: باب غزوة تبوك، ومسلم (١٦٧٤) (٢٣) في القسامة: باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، وأبو داود (٤٥٨٤) و (٤٥٨٥) في الديات: باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه، والنسائي ٣٠/٨ ـ ٣١ و ٣١ في القسامة: باب ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٩٢)، والطبراني ٢٢/(٦٤٨) و (٦٤٩) و (٦٥٠) و (٦٥٢) من طرق عن ابن جريج، به.

وأخرجه مسلم (١٦٧٤) (٢٠)، والنسائي ٣٠/٨ و ٣٠ ـ ٣١ و ٣١ من طرق عن عطاء، به.

وأخرجه النسائي ٣٢/٨ من طريق محمد بن مسلم، عن صفوان بن يعلى بن أمية، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٥٤٧) عن الثوري، عن حميد الأعرج، عن مجاهد قال: كان أجير ليعلى بن أمية عض يد رجل. . . فذكر نحوه.

وأخرجه الطيالسي (١٣٢٤)، والبغوي في «الجعديات» (٢٥٢)، والنسائي ٢٩/٨ ـ ٣٠و٣١، والطبراني ٢٢/(٦٥١) من طريق شعبة، عن الحكم، عن مجاهد، عن يعلى ابن منية. . . فذكر نحوه. ويعلى بن منية: هو ابن أمية، ومنية: أمه أو جدته.

=

ذِكْرُ إبطالِ القِصاص في ثنية العاضِّ يدَ أخيه إذا انْقَلَعَتْ بِجَذْبِ المعضوضِ يده منه

٥٩٩٨ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قَالَ: حَدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، عن يحيى، عن شُعْبَةَ، عَنْ قتادَةَ، عن زُرَارَة بنِ أوفى

عن عِمْرَانَ بنِ حُصين أنَّ رجلاً قَاتَل رَجُلاً، فَعَضَّ يَدَه فَنَدَرتْ ثنيتُه، فقال النبيُّ ﷺ: «يَعَضُّ أَحَدُكُم كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ»؟! وأبطلها(١). [٣٦:٥]

= وأخرجه أحمد ٢٢٢/٤ ـ ٢٢٣، والنسائي ٣٠/٨، وابن ماجة (٢٦٥٦) في الديات: باب من عض رجلاً فنزع يده، فندر ثناياه، من طرق عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني عطاء، عن صفوان بن عبد الله، عن عمَّيه يعلى وسلمة ابني أمية بنحوه. وانظر (٦٠٠٠).

قال الإمام البغوي في «شرح السنّة» ٢٥٢/١٠: والعمل على هٰذا عند أهل العلم أنَّ من عَضَّ رجلاً فلم يكن سبيل إلى الخلاص منه إلا بقلع سنه، أو قصد نفسه، فلم يمكنه دفعه إلا بالقتل، فقتله، يكون دمه هدراً، لأنه هو الذي اضطره إلى ذلك، ومن جنى على نفسه لا يؤاخذ به غيره، وكذلك لو قصد رجل الفجور بامرأة، فدفعته عن نفسها، فقتلته لا شيء عليها. رُفع إلى عمر رضي الله عنه جارية كانت تحتطب، فاتبعها رجل، فراودها عن نفسها، فرمته بِفِهْرٍ أو حجر، فقتلته، فقال عمر: هٰذا قتيل الله، والله لا يُودَى أبداً.

قلت: هٰذا الأثر رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٧٩١٩)، والبيهقي ٣٣٧/٨ بإسناد رجاله ثقات.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد، فمن رجال البخاري. يحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه أحمد ٤٣٥/٤ عن يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٢٧/٤، والدارمي ١٩٥/٢، والبخاري (٦٨٩٢) في =

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدحِضِ قَولَ مَنْ زَعَمَ أن شُعبة لَمْ يَسْمَعْ هٰذا الخبر عن قَتَادَةَ

٥٩٩٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السَّامي، قال: حَدَّثنا عليُّ بنُ الجَعدِ، قال: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَن قتادة، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بنَ أوفى يُحَدِّث

عَن عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ أنَّ رجلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فَقَالَ بِيَدِهِ هٰكذا، فَنَزَعَها مِنْ فِيهِ، فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فاختصموا إلى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ ﷺ: «يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الفَحْلُ؟! لا دِيَةَ لَكَ»(١).

[٥: ٣٦]

= الديات: باب إذا عض رجلاً فوقعت ثناياه، ومسلم (١٦٧٣) في القسامة: باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لاضمان عليه، والترمذي (١٤١٦) في الديات: باب ما جاء في القصاص، والنسائي ٢٩/٨ في القسامة: باب القود من العضة، والبيهقي ٣٣٦/٨ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٤٢٨/٤، والنسائي ٢٨/٨ ـ ٢٩ و ٢٩، وابن ماجة (٢٦٥٧) في الديات: باب من عض رجلاً فنزع يده فندر ثناياه، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٥٣١) و(٥٣٢) و(٥٣٣) و(٥٣٤) و(٥٣٥) و(٥٣٦) من طرق عن قتادة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٥٤٩) عن معمر، عن قتادة، عن عمران. وهٰذا سند منقطع.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٥٤٨)، وأحمد ٤٣٠/٤، ومسلم (١٦٧٣) (٢١)، والنسائي ٢٨/٨ من طريقين عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وهو مكرر ما قبله. وهو في «مسند علي بن الجعد» (٩٨٧).

=

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أن هٰذا الخَبَرَ تفرَّد بِهِ قتادةُ عن زُرارة بنِ أوفى

٦٠٠٠ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا شيبانُ بنُ فروخ، قال: حَدَّثنا هَمَّامُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا عطاءُ بنُ أبي رباحٍ، عن صفوانَ بنِ يعلى بنِ أميَّة

عن أبيه، قال: أتى النَّبيَّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ، فانتزَعَ يَدَهُ مِنْهُ، فَسَقَطَتْ ثنيتا الذي عَضَّهُ، قال: فَأَبْطَلَها النَّبيُّ ﷺ، وقَالَ: «أَرَدْتَ أَنْ تَقْضِمَهُ كما يَقْضِمُ الفَحْلُ»(١). [٥: ٣٦]

ذِكْرُ الإخبار عن إسقاط الحَرَجِ عَمَّنْ فقأ عينَ الناظِرِ في بيته بغيرِ إذنه

٦٠٠١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قَالَ: حَدَّثنا يَزِيدُ ابنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثني الليثُ بنُ سعدٍ، وسفيانُ بنُ عيينة، عن ابنِ شهابٍ

أَنَّ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ الساعدي أخبره أنَّ رجلاً اطَّلَعَ مِنْ جُحرٍ في بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِدْرى يَحُكُّ بِهَا رَأْسَهُ،

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٥٣٠) من طريقين عن علي بن الجعد، بهٰذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير شيبان بن فروخ، فمن رجال مسلم. وقد تقدم برقم (٥٩٩٧).

وأخرجه مسلم (١٦٧٤) في القسامة: باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، عن شيبان بن فروخ، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٦٥١) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن شيبان بن فروخ، به.

فلمَّا رآهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أنَّكَ تَنْظُرُني، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِك، إنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ»(١). [٣ : ١٠]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن موهب، وهو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب الرملي، فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة، وهو ثقة.

وأخرجه البخاري (٦٩٠١) في الديات: باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه، وفي «الأدب المفرد» (١٠٧٠)، ومسلم (٢١٥٦) (٤٠) في الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره، والنسائي ٨/٦٠ ـ ٦١ في القسامة: باب في العقول، والطبراني في «الكبير» (٥٦٦٢) من طرق عن الليث.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٧٥٦، وأحمد ٥/٣٣٠، والبخاري (٦٢٤١) في الاستئذان: باب الاستئذان من أجل البصر، ومسلم (٢١٥٦) (٤٠)، والترمذي (٢٧٠٩) في الاستئذان: باب من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/٤٠٤، والطبراني (٥٦٦٣) و(٥٦٦٨)، والبيهقي ٨/٣٣٨ من طرق عن سفيان، كلاهما (الليث وسفيان) عن الزهري، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ٢/١٠١، وعبد الرزاق (١٩٤٣١)، وأحمد ٥/٣٣٤ ـ ٣٣٥، والدارمي ٢/١٩٧ ـ ١٩٨ و١٩٨، والبخاري (٥٩٢٤) في اللباس: باب الامتشاط، ومسلم (٢١٥٦) (٤٠)، والطحاوي في «شرح المشكل» ١/٤٠٤، والطبراني (٥٦٦٠) و(٥٦٦٤) و(٥٦٦٥) و(٥٦٦٦) و(٥٦٦٧) و(٥٦٦٩) و(٥٦٧٠) و(٥٦٧١) و(٥٦٧٢) و(٥٦٧٣)، والبيهقي ٨/٣٣٨، والبغوي (٢٥٦٧) من طرق عن الزهري، به.

والمدرى: شيء يُعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط، وأطول منه، يسرح به الشعر المتلبد. قاله ابن الأثير في «النهاية» ٢/١١٥.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هٰذا الخَبَرِ إنَّما هو إخبارٌ دونَ الحُكْم

٦٠٠٢ ــ أخبرنا إسماعيلُ بنُ داود بن وردان بمصرَ، حَدَّثنا عيسى بنُ حَمَّاد، أَخبرنا الليثُ، عن ابنِ عجلان [عن أبيه](١)

عن أبـي هُريرة، عن رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «لَوْ أَنَّ إنساناً اطَّلَعَ عَلَيْكَ، فَحَذَفْتَ عَيْنَهُ، فَفَقَأْتَها، لَمَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»(٢). [٣: ١٠]

أخبرناه إسماعيلُ في عَقِبِهِ، حَدَّثنا عيسى بنُ حماد، أخبرنا الليثُ، عن ابنِ عجلانَ، عن أبـي الـزِّنـادِ، عـن الأعـرجِ، عن أبـي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ بمثل ذٰلِكَ(٣).

---

(١) ما بين معقوفين سقط من الأصل، واستدرك من مصادر التخريج.

(٢) إسناده حسن. ابن عجلان: هو محمد بن عجلان المدني، روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، وأبوه روى له النسائي.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١ / ٤٠٣ ــ ٤٠٤، وابن الجارود في «المنتقى» (٧٩١) من طريقين عن محمد بن عجلان، بهٰذا الإسناد.

(٣) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن عجلان وهو صدوق.

أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هرمز.

وأخرجه الشافعي ٢/١٠١، وأحمد ٢/٢٤٣، والبخاري (٦٩٠٢) في الديات: باب من اطلع في بيت قوم ففقأوا عينه فلا دية له، ومسلم (٢١٥٨) (٤٤) في الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره، والنسائي ٨/٦١ في القسامة: باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، وابن الجارود (٧٨٩)، والبيهقي ٨/٣٣٨، والبغوي (٢٥٦٨) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن أبـي الزناد، بهٰذا الإسناد. وانظر ما بعده.

ذِكْرُ نفي الجُناحِ عمن فَقَأَ عَيْنَ الناظِر في بيته بغير إذنه

٦٠٠٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُبيد الله بن الفَضْلِ الكَلاعي بحمصَ، حَدَّثنا عمرو بنُ عثمان بنِ سعيدٍ، حَدَّثنا أبي، حَدَّثنا شعيبُ بنُ أبي حمزة، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَو اطَّلعَ أَحَدٌ في بَيْتِكَ، وَلَمْ تَأْذَنْ لَهُ، فَخَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ؛ ما كانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»(١). [٣: ٤٣]

---

(١) إسناده صحيح. عمرو بن عثمان بن سعيد بن دينار القرشي: هو وأبوه ثقتان روى لهما أصحاب السنن خلا الترمذي، ومن فوقهما على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه البخاري (٦٨٨٨) في الديات: باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، وفي «الأدب المفرد» (١٠٦٨) عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٤٣٣)، وأبو بكر وابن أبي شيبة ٧٥٨/٨، وأحمد ٢٦٦/٢ و٤١٤ و٥٢٧، ومسلم (٢١٥٨) في الآداب: باب تحريم النظر في بيت غيره، وأبو داود (٥١٧٢) في الأدب: باب في الاستئذان، والنسائي ٦١/٨ في القسامة: باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤٠٤/١، والبيهقي ٣٣٨/٨ من طرق عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١٦٩)، وفي «الأوسط» (٢٠٣٧) قال: حدثنا أحمد بن سعيد بن عروة الأصبهاني، حدثنا إسحاق بن موسى أبو موسى الأنصاري، حدثنا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي، حدثنا أبو سهيل بن مالك، عن أبيه، =

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ قولَه ﷺ: «ما كان عليك جُناح» أرادَ بـه نَفيَ القِصَاصِ والدِّيَةِ

٦٠٠٤ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زُهير بِتُسْتَر، حَدَّثنا زيدُ بنُ أَخْزَمَ، حَدَّثنا معاذُ بنُ هِشام، حَدَّثني أبي، عن قتادَةَ، عن النضر بنِ أنس، عن بَشِير بنِ نَهِيكٍ

عن أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «مَنِ اطَّلَعَ إلى دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ، فَلا دِيَةَ وَلَا قِصَاصَ»(١). [٣: ٤٣]

ذِكْرُ الإخبارِ عن إسقاطِ الحرَجِ عن مستأجر المرءِ في المعدن إذا انهارَ عليه

٦٠٠٥ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن ابن شِهَابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيِّب، وأبي سَلَمَةَ

عَنْ أَبِي هُريرةَ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، والبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»(٢). [٣: ١٠]

= عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل أن يفقؤوا عينه»، وقال: لم يروه عن أبي سهيل نافع بن مالك عم مالك بن أنس إلا عاصم، تفرد به أبو موسى إسحاق بن موسى الأنصاري.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير زيد بن أخزم، فمن رجال البخاري، ومعاذ بن هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي.

وأخرجه النسائي ٨/٦١ في القسامة: باب من اقتص وأخذ حقه دون السلطان، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/٤٠٥، وابن الجارود (٧٩٠)، والبيهقي ٨/٣٣٨ من طرق عن معاذ بن هشام، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «شرح السنّة» للبغوي (١٥٨٦) =

. . . .

= من طريق أحمد بن أبي بكر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه محمد بن الحسن في «الموطأ» (٦٧٧) عن مالك، به.

وأخرجه الدارمي ١/٣٩٣ و٢/١٩٦، والبخاري في الزكاة: باب في الركاز الخمس، ومسلم (١٧١٠) (٤٥) في الحدود: باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، والنسائي ٥/٤٥ في الزكاة: باب المعدن، وابن خزيمة (٢٣٢٦)، والطحاوي ٣/٢٠٣، والدارقطني ٣/١٥١، والبيهقي ٤/١٥٥ من طرق عن مالك، به.

وهو في «الموطأ» برواية يحيى ١/٢٤٩ مختصراً، ولفظه: «في الركاز الخمس». وأخرجه عنه الشافعي في «مسنده» ١/٢٤٨.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٠٥)، وأحمد ٢/٢٣٩ و٢٥٤ و٢٧٤ و٢٨٥ و٣١٩، والحميدي (١٠٧٩)، وعبد الرزاق (١٨٣٧٣)، وابن أبي شيبة ٩/٢٧١، ومسلم (١٧١٠) (٤٥)، وأبو داود (٣٠٨٥) في الإمارة: باب ما جاء في الركاز، والنسائي ٥/٤٤ ـ ٤٥، وابن ماجة (٢٦٧٣) في الديات: باب الجبار، وابن الجارود (٣٧٢) و(٧٩٥)، والدارقطني ٣/١٥١، والبيهقي ٤/١٥٥ من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه الشافعي ١/ ٢٤٨، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٢٥ عن سفيان، عن الزهري، به، مختصراً بلفظ: «في الركاز الخمس».

وأخرجه الترمذي (١٣٧٧) في الأحكام: باب ما جاء في العجماء جرحها جبار، وابن خزيمة (٢٣٢٦)، والطحاوي ٣/٢٠٣، والدارقطني ٣/١٤٩ ـ ١٥٠ و١٥٢ من طريقين عن سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٥ و٥٠١، والدارمي ٢/١٩٦، وأبو عبيد في «غريب الحديث» ١/١٨١، ومسلم (١٧١٠) (٤٦)، وابن خزيمة (٢٣٢٦)، والطحاوي ٣/٢٠٤، والدارقطني ٣/١٤٩ ـ ١٥٠ من طرق عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (١٧١٠) (٤٥)، والنسائي ٥/٤٥، والطحاوي =

ذِكْرُ إثباتِ الجُبَارِ مَا كَانَ مِن العجماءِ والبئرِ والمَعْدِنِ

٦٠٠٦ ــ أخبرنا ابنُ قُتيبة، حَدَّثنا يزيدُ ابنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثني الليثُ بنُ

= ٢٠٤/٣، والدارقطني ١٥١/٣ ــ ١٥٢ من طرق عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن ابن المسيب وعبيد الله، عن أبي هريرة. وقال الدارقطني: لا أعلم أحداً ذكر في إسناده عبيد الله بن عبد الله غير يونس بن يزيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٢/٩، وأحمد ٢٢٨/٢ و٣٨٢ و٣٨٦ و٤١٥ و٤٥٤ و٤٥٦ و٤٨٢ و٤٩٣ و٤٩٩، وابن الجعد (١١٥٧)، والبخاري (٢٣٥٥) في الشرب: باب من حفر بئراً في ملكه لم يضمن، و(٦٩١٣) في الديات: باب العجماء جبار، ومسلم (١٧١٠)، والنسائي ٤٥/٥ ــ ٤٦، والطحاوي ٢٠٤/٣، والبيهقي ١١٠/٨ و٣٤٣ من طرق عن أبي هريرة. وانظر ما بعده.

قوله: «العجماء»: هي البهيمة. قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢٨١/١ ــ ٢٨٢: وإنما سميت عجماء لأنها لا تتكلم، وكذلك كل من لا يقدر على الكلام فهو أعجم.

وأما الجبار، فهو الهدر، وإنما جعل جرح العجماء هدراً إذا كانت منفلتة ليس لها قائد، ولا سائق، ولا راكب، فإن كان معها واحد من هؤلاء الثلاثة فهو ضامن، لأن الجناية حينئذ ليس للعجماء، إنما هي جناية صاحبها الذي أوطأها الناس.

وقوله: «البئر جبار»: هي البئر يستأجر عليها صاحبها رجلاً يحفرها في ملكه، فتنهار على الحافر، فليس على صاحبها ضمان. وقيل: هي البئر العادية القديمة التي لا يُعلم لها حافر ولا مالك، تكون في البوادي، فيقع فيها الإنسان أو الدابة، فذلك هدر.

وأما قوله: «والمعدن جبار»، فإنها هذه المعادن التي تستخرج منها الذهب والفضة، فيجيء قوم يحفرونها بشيء مسمّى لهم، فربما انهار المعدن عليهم فقتلهم، فيقول: دماؤهم هدر، لأنهم عملوا بأجرة.

سَعْدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيِّب، وأبـي سَلَمَة

عن أبـي هُرَيْرَةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، والْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمْسُ»(١). [٣:٤٣]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ نَفي لُزُومِ الحَرَجِ عن مالك العجماء إذَا لم يَكُنْ معها سَائِقٌ أو قائدٌ أو راكبٌ بما أتت عليه

٦٠٠٧ ــ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، حَدَّثنا أبو الوليد، حَدَّثنا ليثٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبـي سَلَمَةَ بنِ عبد الرحمن، وسعيد بن المسيَّب

عن أبـي هريرةَ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «العَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، والْبِئْرُ جُبَارٌ، وفي الرِّكَازِ الخُمْسُ»(٢). [٣:١٠]

ذِكْرُ مَا يُحْكَمْ فِيمَا أَفْسَدَتِ المَواشِي أَمْوَالَ غَيرِ أربابها ليلاً أو نهاراً

٦٠٠٨ ــ أخبرنا ابنُ قُتيبة، قَال: حَدَّثنا ابنُ أبـي السَّرِيِّ، قال: حَدَّثنا عبدُ الرزَّاق، قال: أَخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حَرام ابنِ مُحَيِّصَة

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد ابن موهب، وهو ثقة روى له أصحاب السنن غير الترمذي. وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه البخاري (٦٩١٢) في الديات: باب المعدن جبار والبئر جبار، ومسلم (١٧١٠) في الحدود: باب جرح العجماء، والترمذي (٦٤٢) في الزكاة: باب رقم (١٦)، و(١٣٧٧) في الأحكام: باب ما جاء في العجماء جرحها جبار، والدارقطني ١٥١/٣، والبيهقي ١١٠/٨ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

عَنْ أبيهِ أن ناقةً للبراء بنِ عازبٍ دَخَلَتْ حائطاً، فأفسدت فيهِ، فقضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على أَهْلِ الأرضِ حِفْظَهَا بالنهارِ، وعلى أَهْلِ المواشي حِفظَها بالليل(١). [٣٦:٥]

* * *

(١) ابن أبي السري ـ وهو محمد بن المتوكل ـ قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير حرام بن محيصة ـ وهو حرام بن سعد بن محيصة ـ ينسب إلى جده أحياناً، وهو ثقة روى له أصحاب السنن، وأبوه سعد بن محيصة لم يرو له غير أبي داود في «التفرد»، قيل: له صحبة أو رؤية.

قلت: لكن لم يتابع عبد الرزاق على قوله فيه: «عن أبيه»، وهو في «مصنفه» (١٨٤٣٧).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٤٣٦/٥، وأبو داود (٣٥٦٩) في الأقضية: باب المواشي تفسد زرع قوم، والدارقطني ١٥٤/٣ ـ ١٥٥، والبيهقي ٣٤٢/٨.

قال الدارقطني: خالفه وهب وأبو مسعود الزجاج، عن معمر، فلم يقولا: عن أبيه، وكذا قال البيهقي.

وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» ٣٤٢/٨: وذكر ابن عبد البر بسنده عن أبي داود قال: لم يتابع أحد عبدَ الرزاق على قوله في هذا الحديث «عن أبيه»، وقال أبو عمر (أي ابن عبد البر): أنكروا عليه قوله فيه: «عن أبيه»، وقال ابن حزم: هو مرسل، رواه الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٦٦/٨ من طريق محمد بن كثير، والدارقطني ١٥٥/٣ من طريق الشافعي عن أيوب بن سويد، كلاهما عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام ابن محيصة، عن أبيه (قال الدارقطني: عن أبيه إن شاء الله) عن البراء أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطاً. . . =

. . . .

= قلت: هو في «مسند الشافعي» ٢/١٠٧ عن أيوب بن سويد، وليس فيه: «عن أبيه»، ورواه الحاكم ٢/٤٧ ـ ٤٨ من طريق محمد بن كثير، وليس فيه أيضاً: «عن أبيه».

وأخرجه مالك ٢/٧٤٧ ـ ٧٤٨ في الأقضية: باب القضاء في الضواري والحريسة، ومن طريقه الشافعي ٢/١٠٧، والطحاوي ٣/٢٠٣، والدارقطني ٣/١٥٦، والبيهقي ٨/٣٤١ عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب. . .

قلت: وهذا إسناد مرسل صحيح، وقال ابن عبد البر: هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلاً، والحديث من مراسيل الثقات، وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من أهل العراق بالقبول، وجرى عمل أهل المدينة عليه.

وممن رواه عن الزهري مرسلاً: الليث بن سعد، أخرجه ابن ماجة (٢٣٣٢) في الأحكام: باب الحكم فيما أفسدت المواشي، عن محمد بن رمح البصري، عن الليث بن سعد، عن الزهري، به.

وأخرجه الشافعي ٢/١٠٧، وأحمد ٤/٢٩٥، وأبو داود (٣٥٧٠)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/١٤، والطحاوي ٣/٢٠٣، والحاكم ٢/٤٧ ـ ٤٨، والدارقطني ٣/١٥٥، والبيهقي ٨/٣٤١ من طرق عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام ابن محيصة، عن البراء بن عازب. قال فيه بعضهم: إن ناقة له، وقال بعضهم: إن ناقة لرجل من الأنصار، وقال آخرون: إن ناقة لآل البراء. . . قال الحاكم: صحيح الإسناد على خلاف فيه بين معمر والأوزاعي، فإن معمراً قال: عن الزهري، عن حرام ابن محيصة، عن أبيه.

قلت: هذا إسناد صحيح متصل من رواية الأوزاعي إذا صح سماع حرام من البراء، فقد ذكر ابن حبان في «الثقات» ٤/١٨٥، وعبد الحق تبعاً لابن حزم: أنه لم يسمع منه، وقد تابع الأوزاعيَّ عليه عبدُ الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عند ابن ماجة (٢٣٣٢)، والدارقطني ٣/١٥٥، والبيهقي ٨/٣٤١ أخرجوه من طرق عن معاوية بن هشام، عن سفيان، =

. . . .

= عنه، به.

وأخرجه أحمد ٥/٤٣٦، وابن أبي شيبة ٩/٤٣٥ ـ ٤٣٦، وابن الجارود (٧٩٦)، والبيهقي ٨/٣٤٢ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحرام ابن محيصة، عن البراء.

وقال الدارقطني ٣/١٥٦: وقال ابن عيينة وسفيان بن حسين: عن سعيد بن المسيب وحرام جميعاً أن ناقة للبراء. . .

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/١٨ ـ ١٩ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن محمد بن ميسرة، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن البراء. قال النسائي: محمد بن ميسرة: هو ابن أبي حفصة، وهو ضعيف. وقال الدارقطني: قال قتادة: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وحده.

وأخرج عبد الرزاق (١٨٤٣٨) عن ابن جريج، قال: قال ابن شهاب: حدثني أبو أمامة بن سهل أن ناقة دخلت في حائط قوم فأفسدته. . .

وقال الدارقطني ٣/١٥٦: وقال ابن جريج: عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن ناقة للبراء. . . قاله الحجاج وعبد الرزاق عنه.

٢ ـ باب

القَسامة(١)

ذِكْرُ وصفِ الحُكم في القتيل إذا وُجِدَ بَيْنَ القريتين عندَ عَدَمِ البينة على قتله

٦٠٠٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حَدَّثنا خلفُ بنُ هشام البزارُ قال: حَدَّثنا حمادُ بنُ زيد، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن بُشَيْرِ بنِ يسار

عن سهلِ بنِ أبي حَثْمَةَ ورافع بنِ خديجٍ حَدَّثاه، أنَّ عبدَاللَّهِ بنَ سهلٍ، ومُحَيِّصَةُ بنَ مسعودٍ أتيا خيْبَرَ في حاجةٍ لهما، فتفرَّقا، فقُتِلَ عبدُ الله بنُ سهل، فأَتى النبيَّ ﷺ أخوهُ عَبْدُ الرحمٰن بنُ سهل وابنُ عمه حُوَيِّصَةُ قَالَ: فَتَكَلَّمَ عبدُ الرحمٰن، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الكُبْرَ الكُبْرَ» قَالَ: فتكلَّما بأمرِ صاحِبِهما، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تستحِقّونَ صَاحِبَكُمْ ـ أو قَالَ: قَتيلَكم ـ بأيْمَانِ خمسينَ مِنْكُمْ»، قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، لم نَشْهَدْهُ، كَيْفَ نَحْلِفُ عَلَيْهِ؟! قَالَ: «فَتُبْرِئُكُم يهودُ بأيمانِ خمسينَ منهم»، قالُوا: يا رَسُولَ الله،

(١) القسامة، بفتح القاف وتخفيف السين: مصدر أقسم قسماً وقسامة: وهي الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم أو على المدَّعى عليهم الدم، وخص القسم على الدم بلفظ القسامة، وقال إمام الحرمين: القسامة عند أهل اللغة: اسم للقوم الذين يقسمون، وعند الفقهاء اسم للأيمان، وقال في «المحكم»: القسامة: الجماعة يقسمون على الشيء، أو يشهدون به، ويمين القسامة منسوب إليهم، ثم أطلقت على الأيمان نفسها.

قَوْمٌ كُفَّار، قال: فَوَدَاه النَّبِيُّ ﷺ مِنْ قِبَلِهِ. قَالَ سَهْلٌ: فدخلتُ مِرْبَداً لهم يوماً، فركضتني ناقةٌ مِنْ تلك الإبلِ ركضةً(١). [٥:٣٦]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير خلف بن هشام البزار فمن رجال مسلم. يحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه أحمد ١٤٢/٤، والبخاري (٦١٤٢) و(٦١٤٣) في الأدب: باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال، ومسلم (١٦٦٩) (٢) في القسامة: باب القسامة، وأبو داود (٤٥٢٠) في الديات: باب القتل بالقسامة، والنسائي ٨/٨ ـ ٩ في القسامة: باب تبرئة أهل الدم في القسامة، والطبراني (٥٦٢٧)، وابن الجارود (٨٠٠)، والبيهقي ١١٨/٨ ـ ١١٩، والبغوي (٢٥٤٦) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٦٩) (١)، والترمذي (١٤٢٢) في الديات: باب ما جاء في القسامة، والنسائي ٧/٨ ـ ٨، والطبراني (٤٤٢٨)، والبيهقي ١١٨/٨ من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه الشافعي ١١٣/٢ ـ ١١٤ و١١٤، وعبد الرزاق (١٨٢٥٩)، والحميدي (٤٠٣)، وأحمد ٢/٤، والبخاري (٢٧٠٢) في الصلح: باب الصلح مع المشركين، و(٣١٧٣) في الجهاد: باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، ومسلم (١٦٦٩) (٢)، والنسائي ٩/٨ و٩ ـ ١٠ و١٠ و١١، والطحاوي ١٩٧/٣، والطبراني (٥٦٢٥)، والطحاوي ١٩٧/٣، وابن الجارود (٧٩٨)، والدارقطني ١٠٨/٣ ـ ١٠٩، والبيهقي ١١٨/٨ و١١٩، والبغوي (٢٥٤٥) من طرق عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، ولم يذكروا فيه رافعاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٣/٩، والبخاري (٦٨٩٨) في الديات: باب القسامة، ومسلم (١٦٦٩) (٥)، وأبو داود (٤٥٢٣)، والنسائي ١٢/٨، والطحاوي ١٩٨/٣، والطبراني (٥٦٢٩)، والدارقطني ١١٠/٣، والبيهقي ١٢٠/٨ من طريق أبي نعيم الفضل بن دُكين، عن سعيد بن عبيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة.

=

. . . .

= وأخرجه أحمد ٤/٣، والدارمي ٢/١٧٨ ـ ١٧٩ من طريقين عن محمد بن إسحاق، حدثني بشير بن يسار، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٨٧٧ ـ ٨٧٨ في القسامة: باب تبرئة أهل الدم في القسامة، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا... فذكر الحديث.

ومن طريق مالك أخرجه الطحاوي ٣/١٩٨ ـ ١٩٩ ، والبيهقي ٨/١١٧.

وأخرجه أحمد ٤/٣، والبيهقي ٨/١١٧ من طريق الشافعي، والبخاري (٧١٩٢) في الأحكام: باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه، عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس، وأبو داود (٤٥٢١) من طريق ابن وهب، والنسائي ٨/٦ ـ ٧ من طريق ابن القاسم، والبغوي (٢٥٤٧) من طريق أبي مصعب، جميعهم عن مالك، عن أبي ليلى بن عبد الله، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره هو ورجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا....

وأخرجه مسلم (١٦٦٩) (٦)، وابن الجارود (٧٩٩) من طريق بشر بن عمر، والطبراني (٥٦٣٠) من طريق عبد الله بن يوسف، كلاهما عن مالك، عن أبي ليلى بن عبد الله بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة، أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه...

وأخرجه الشافعي ٢/١١٢ ـ ١١٣ عن مالك، بهذا الإسناد، وفيه: أخبره هو ورجالاً من كبراء قومه.

وأخرجه النسائي ٨/٥ ـ ٦ من طريق ابن وهب، عن مالك، عن أبي ليلى بن عبد الله بن سهل أن سهل بن أبي حثمة أخبره أن عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا...

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٢٥٨)، ومسلم (١٦٦٩) (٣) و(٤)، والنسائي ٨/١١، والطحاوي ٣/١٩٧ ـ ١٩٨ و ١٩٩ ـ ٢٠٠ من طرق عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، أن عبد الله بن سهل ومحيصة.... =

. . . .

= وقوله: «الكبر الكبر»: هو بضم الكاف وسكون الباء، وبالنصب فيهما على الإغراء، وفيه إرشاد إلى أن الأكبر أحق بالإكرام وبالبداية بالكلام، وقد بوَّب عليه البخاري رحمه الله في «صحيحه» في كتاب الأدب، فقال: «باب إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال»، قال الحافظ: المراد الأكبر في السن إذا وقع التساوي في الفضل، وإلا فيقدم الفاضل في الفقة والعلم إذا عارضه السن.

قال الإمام البغوي: صورة قتيل القسامة أن يوجد قتيل، وادَّعى وليُّه على رجل، أو على جماعة، وعليهم لوث ظاهر، واللوث: ما يغلب على القلب صدقُ المدعي بأنه وُجِد فيما بين قوم أعداء لهم لا يخالطهم غيرهم، كقتيل خيبر وُجد بينهم، والعداوة بين الأنصار، وبين أهل خيبر ظاهرة، أو اجتمع جماعة في بيت، أو صحراء، وتفرقوا عن قتيل، أو وُجد في ناحية قتيل، وثَمَّ رجلٌ مختضبٌ بدمه، أو شهدَ عدل واحد على أن فلاناً قتله، أو قاله جماعة من العبيد والنسوان، جاؤوا متفرقين بحيث يُؤمَن تواطُؤهم ونحو ذلك من أنواع اللوث، فيبدأ بيمين المدعي، فيحلِف خمسين يميناً، ويستحق دعواه، وإن لم يكن هناك لوث، فالقول قول المدَّعى عليه مع يمينه، كما في سائر الدعاوى، ثم يَحلف يميناً واحداً، أم خمسين يميناً؟ فيه قولان، أقيسهما: يحلف يميناً واحداً.

وممن ذهب إلى البداية بيمين المدعي: مالك، والشافعي، وأحمد قولاً بظاهر الحديث، وإذا بدأنا بيمين المدعي وهم جماعة، توزع الأيمان الخمسون عليهم على قدر مواريثهم على أصح القولين، ويُجبر الكسر، والقول الثاني: يحلف كل واحد منهم خمسين يميناً، فإن نكل المدعي عن اليمين، رُدت إلى المدعى عليه، فيحلف خمسين يميناً على نفي القتل، فإن كانوا جماعة توزع عليهم على عدد رؤوسهم، على أصح القولين.

وذهب أصحاب الرأي إلى أنه لا يبدأ بيمين المدعي، بل يُحلَّف المدعى عليه، وقالوا: إذا وُجِد قتيل في محلة يختار الإمامُ خمسين رجلاً من صلحاء أهلها، ويحلِّفهم على أنهم: ما قتلوه، ولا عرفوا له قاتلاً، ثم يأخذ =

٥٠ ـ كتاب الديات

ذِكْرُ تفضل الله جَلَّ وعلا على هـٰذه الأمة عندَ القتل بإعطاء الدِّية عنه

٦٠١٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا حِبَّانُ ، قال: أخبرنا عَبْدُالله ، عن محمد بن مسلمٍ ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن مجاهدٍ

عن ابنِ عبَّاسٍ : قال: كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يَقْتُلُونَ القَاتِلَ بالقتيـلِ ،

= الدية من أصحاب الخِطة ، فإن لم يعرفوا، فمن سكانها، وليس في شيء من الأصول اليمين مع الغرامة ، وإنما جاءت اليمين في البراءة أو الاستحقاق على مذهب من يرى رد اليمين على المدعي ، أو يحكم في المال باليمين مع الشاهد.

واختلف أهل العلم في وجوب القصاص بالقسامة ، فذهب قوم إلى وجوب القِصاص فيها، لقوله: «تحلفون وتستحقون دم صاحِبكم»، روي ذلك عن ابن الزبير، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وإليه ذهب مالك، وأحمد، وأبو ثور، هذا كما لو لم يكن هناك لوث، ونكل المدعى عليه عن اليمين يحلف المدَّعي ، ويستحق القود.

وذهب جماعة إلى أنه لا يجب به القود، بل تجب الدية مغلظة في ماله ، رُوي ذلك عن ابن عباس، وبه قال الحسن البصري ، والنخعي ، وهو قول الثوري، وقول الشافعي في الجديد، وأصحاب الرأي ، وإسحاق، وتأولوا قوله : «دم صاحبكم» أي : ديته ، وقد روي من طريق آخر: «إما أن يدوا صاحبكم، وإما أن يُؤذنوا بحرب»، أما إذا ادَّعى قتل خطأً، أو شبه عمد، وحلف، فالدية على العاقلة.

لا تُقْبَلُ مِنْهُ الـدِّيَـةُ، فـأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿يـا أَيُّها الَّـذِينَ آمنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَـاصُ في القَتْلَى﴾ إلى آخِـرِ الآيـة: ﴿ذٰلِـكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَـةٌ﴾ [البقـرة:١٧٨]، يقـول: فَخَفَّفَ عنكم مـا كـان على مَنْ قَبلَكم، أي: الدية، لم تكن تُقْبَـلُ، فالـذي يَقْبَلُ الـدية فـذٰلك عفـوٌ فاتِّباع بالمعروفِ، ويُـؤَدِّي إليه الذي عفي مِن أخيه بإحسَانٍ(١).

[٣: ٦٤]

---

(١) إسنـاده صحيـح ، رجـالـه رجـال الشيخين غيـر محمـد بن مسلم ، وهو الطائفي ، فقد روى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة، وقد تابعـه سفيان بن عيينة، وهو أوثق منه في عمرو بن دينـار. حبان: هـو ابن موسى، وعبـد الله: هو ابن المبارك.

وأخـرجه الـطبري في «جـامـع البيان» (٢٥٩٤) عن محمـد بن علي بن الحسن بن شقيق، عن أبيـه، عن عبـد الله بن المبـارك، بـهذا الإسنـاد .

وأخرجه الشافعـي ٢/ ٩٩، وسعيد بن منصور كما في «تفسير ابن كثير» ١/ ٢١٦ ، والبخاري (٤٤٩٨) في تفسير سورة البقرة: باب ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصـاص﴾ ،و (٦٨٨١) في الديـات: باب من قتـل له قتيـل فهو بخير النظرين، والنسائي ٨/ ٣٦ ـ ٣٧ في القسامة: باب تأويل قوله عز وجل: ﴿فمن عُفي لـه من أخيه شيء﴾ ، والـطبـري (٢٥٩٣)، والـطحـاوي ٣/ ١٧٥ ، وابن الجارود (٧٧٥)، والدارقطني ٣/ ١٩٩ ، والبيهقي ٨/ ٥١ و ٥٢ من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.

وأخـرجه الـدارقـطني ٣/ ٨٦ من طـريق عبـد الـرزاق، عن معمـر، عن عمرو بن دينار، بنحوه.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٤٢٠ وزاد نسبتـه إلى عبد الـرزاق وابن أبـي شيبـة وابن المنذر وابن أبـي حاتم والنحاس في «ناسخه».

ذِكْرُ وصفِ الدِّية في قتيلِ الخَطَأ الذي يُشْبِهُ العمدَ

٦٠١١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، حَدَّثنا العباسُ بنُ الوليد النرسيُّ، حَدَّثنا وهيبُ بنُ خالد، عن خالدِ الحَذَّاء، عن القاسمِ بنِ ربيعةَ، عن عُقْبَةَ بنِ أوسٍ

عن عبدِ الله بنِ عمرٍو أن رَسُولَ الله ﷺ لمَّا افتتحَ مكةَ، قال: «لا إلَـهَ إلاّ اللَّهُ، صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصرَ عَبْدَهُ، وهَزَمَ الأحزَابَ وَحْدَهُ، ألاَ إنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ هاتينِ إلا السَّدَانَةَ والسِّقَايَةَ، ألا إنَّ قَتِيلَ الخَطَأ شِبْهِ العَمْدِ قَتِيلَ السَّوْطِ والعصا [ديةٌ] مُغَلَّظَةٌ، منها أربعونَ في بُطُونِها أولادُها»[١]. [٣: ٤٣]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات. القاسم بن ربيعة: هو ابن جوشن، روى له أصحاب السنن غير الترمذي، وعقبة بن أوس: هو السدوسي، وقيل: اسمه يعقوب، وثقه المصنف وابن سعد والعجلي. وقوله: «منها أربعون، في بطونها أولادها» يعني مئة من الإبل منها أربعون... كما جاء مصرحاً به عند غير المصنف.

وأخرجه أبو داود (٤٥٤٨) في الديات: باب في الخطأ شبه العمد، والدارقطني ٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥ من طريقين عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٥٤٧)، والنسائي ٨/ ٤١ في القسامة: باب كم دية شبه العمد، وابن ماجة (٢٦٢٧) في الديات: باب دية شبه العمد مغلظة، والبيهقي ٨/ ٤٥ من طرق عن حماد بن زيد، عن خالد بن مهران الحذاء، به. وهذا سند صحيح.

وقال أبو داود بإثر الحديث (٤٥٤٩): ورواه أيوب السختياني، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو مثل حديث خالد، ورواه حماد بن سلمة، عن علي بن زيد (هو ابن جدعان)، عن يعقوب السدوسي، عن عبد الله بن =

. . . .

= عمرو، عن النبـي ﷺ.

قلت: أخـرجه أحمـد ٢/١٦٤ و١٦٦، والنسائي ٨/٤٠، وابن مـاجـة (٢٦٢٧)، والـدارقطني ٣/١٠٤، والبيهقي ٨/٤٤ من طـرق عن شعبـة، عن أيـوب السختياني، عن القـاسم بن ربيعة، عن عبـد الله بن عمرو، بنحوه، ولم يذكر فيه عقبة بن أوس.

وأخرجه الشـافعـي ٢/١٠٨، وعبد الـرزاق (١٧٢١٢)، وابن أبـي شيبة ٩/١٢٩ ـ ١٣٠، وأحمـد ٢/١١، وأبـو داود (٤٥٤٩)، والنسـائي ٨/٤٢، وابن مـاجـة (٢٦٢٨)، والـدارقـطني ٣/١٠٥، والبيهقي ٨/٤٤، والبغـوي (٢٥٣٦) من طـرق عن علي بن زيد بن جـدعان، عن القـاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، بنحوه. وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد.

وروى البيهقي ٨/٦٩ بـإسنـاده عن العبـاس بن محمـد قـال: سئـل يحيـى بن معين عن حديث عبد الله بن عمرو هذا، فقال له الرجل: إن سفيان (يعني ابن عيينـة روايةً عن علي بن زيـد بن جدعـان) يقـول: عن عبـد الله بن عمر، فقال يحيـى بن معين: علي بن زيد ليس بشيء، والحديث حديث خالد (يعني الحذاء)، وإنما هو عبد الله بن عمرو بن العاص.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧٢١٣)، والشـافعـي ٢/١٠٨، وأحمد ٥/٤١١ ـ ٤١٢، والنسائي ٨/٤١ و٤٢، والطحـاوي ٣/١٨٥ ـ ١٨٦، والدارقـطني ٣/١٠٣ ـ ١٠٤ و١٠٥، والبيهقي ٨/٤٥ من طـرق عن خـالـد بن مهـران الحذاء، عن القاسم بن ربيعة، عن يعقوب (هو عقبة) بن أوس، عن رجل من أصحاب النبـي ﷺ.

وقال ابن معين فيما نقله عنه البيهقي ٨/٦٩ : يعقوب بن أوس وعقبة بن أوس واحد. وعلقـه البخـاري في «التـاريـخ الكبيـر» ٨/٣٩٣ عن عمـرو بن زرارة، أخبرنا هُشيم قال: أخبرنا خالد الحذاء، به.

وأخرجه النسـائي ٨/٤٠ ـ ٤١ و٤٢ من طريقين عن القـاسم بن ربيعة أن رسول الله ﷺ. . . ، فذكره مرسلاً.

وقال البخاري في «تاريخه» ٨/٣٩٢ ـ ٣٩٣ في ترجمة يعقوب بن أوس =

ذِكْرُ الإخبارِ عما يَجِبُ على المرءِ من الدِّية في قطع أصابعِ أخيه المسلم

٦٠١٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبي عونٍ، حَدَّثنا أبو عمَّارٍ الحسينُ بن حُريثٍ، حَدَّثنا الفضلُ بنُ موسى، عن الحسينِ بنِ واقدٍ، عن يزيدَ النحويِّ، عن عِكرمة

عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «دِيَةُ اليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ، سَوَاء: عشرةٌ مِنَ الإبِلِ لِكُلِّ إصْبَعٍ»(١). [٣:٤٣]

= السدوسي: قال حماد: عن خالد الحذاء، عن القاسم بن عبد الله بن ربيعة، عن عقبة أو يعقوب السدوسي، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ في الدية، وقال يزيد بن زريع: عن خالد، عن القاسم بن ربيعة، عن يعقوب بن أوس، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد النحوي، وهو ابن أبي سعيد، فقد روى له أصحاب السنن والبخاري في «الأدب المفرد» وهو ثقة. الفضل بن موسى: هو السيناني.

وأخرجه الترمذي (١٣٩١) في الديات: باب دية الأصابع عن الحسين بن حريث، بهذا الإسناد. وقال: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، والعمل على هذا عند أهل العلم.

وأخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٧٨٠) عن محمود بن آدم، عن الفضل بن موسى، به.

وأخرجه أبو داود (٤٥٦١) في الديات: باب دية الأعضاء، عن عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا أبو تميلة، عن حسين المعلم، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: جعل رسول الله ﷺ أصابع اليدين والرجلين سواء. وقوله في السند: «عن حسين المعلم» كذا وقع في رواية اللؤلؤي، قال المزي في «تحفة الأشراف» ٥/١٧٦: وهو وهم، وفي =

ذِكْرُ الإخبار باستواءِ الأصابع عندَ قطعها في الحكم بأنَّ في كُلِّ واحدةٍ منها عشراً من الإبل

٦٠١٣ ـ أخبرنا أبو يعلى، حَدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، أخبرنا شُعبةُ، عن غالبٍ التمارِ قال: سَمِعْتُ مسروقَ بنَ أوسٍ يُحَدِّثُ

أنَّه سَمِعَ أبا موسى الأشعريَّ، عَنِ النبي ﷺ قال: «الأصَابِعُ سَوَاءٌ»، قُلْتُ: عَشر عشر؟ قالَ: «نَعَمْ»(١) [٣: ١٠]

= باقي الروايات عن يسار المعلم، وهو الصواب، ورواه اللؤلؤي في كتاب «التفرد» على الصواب.

قلت: وأخرجه البيهقي ٨/ ٩٢ عن أبي داود من رواية ابن داسة، فقال: يسار المعلم. قلت: لم يرو عنه غير أبي تميلة، فهو في عداد المجهولين. ولم يقف الشيخ ناصر الألباني على كلام المزي، فصحح هذا السند في «إرواء الغليل» ٧/ ٣١٧ بناء على أن الذي في السند حسين المعلم الثقة، لا يسار المعلم المجهول. وانظر (٦٠١٤) و (٦٠١٥).

(١) إسناده حسن. غالب التمار: هو ابن مهران، وثقه المصنف وابن سعد، وقال أبو حاتم: صالح، ومسروق بن أوس، وقيل: أوس بن مسروق: هو اليربوعي التميمي، ذكره المؤلف في «الثقات» ٥/ ٤٥٦ ـ ٤٥٧، وروى عنه جمع، وباقي رجاله ثقات من رجال الصحيح.

وهو في «مسند علي بن الجعد» (١٥٢٥)، ومن طريقه أخرجه البغوي (٢٥٤٠). وفيه: عن أوس بن مسروق أو مسروق بن أوس، على الشك.

وقال الإمام البغوي بإثر الحديث: وقال أبو الوليد: عن شعبة، عن مسروق بن أوس.

قلت: أخرجه كذلك الدارمي ٢/ ١٩٤، وأبو داود (٤٥٥٧) في الديات: باب ديات الأعضاء، عن أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٥١١)، ومن طريقه البيهقي ٨/ ٩٢ عن شعبة، =

. . . .

= وأحمد ٤/٣٩٧ عن هاشم بن القاسم، و ٤/٣٩٨ عن حسين بن محمد، كلاهما عن شعبة به على الشك في اسم مسروق.

وأخرجه الدارقطني ٣/٢١١ من طريق أبي عاصم النبيل، حدثنا شعبة، عن غالب التمار، حدثنا شيخ منا يقال له: مسروق بن أوس أنه سمع أبا موسى... وذكر الحديث. وقال الدارقطني: وكذلك رواه أبو نعيم وعفان ومسلم وغيرهم، ورواه وكيع ووهب بن جرير وأبو النضر عن شعبة أنه شك في مسروق بن أوس أو أوس بن مسروق.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/١٩٢، وأبو يعلى ١/٣٤٣، والدارقطني ٣/٢١١، والبيهقي ٨/٩٢ من طرق عن إسماعيل بن علية، والدارقطني ٣/٢١١ من طريق علي بن عاصم، كلاهما عن غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى الأشعري.

وخالفهم سعيد بن أبي عروبة، فأدخل حميد بن هلال بين غالب التمار وبين مسروق، كما أخرج أبو داود (٤٥٥٦) من طريق عبدة بن سليمان، وابن ماجة (٢٦٥٤) في الديات: باب دية الأصابع، والدارقطني ٣/٢١٠ ــ ٢١١ من طريق النضر بن شميل، والنسائي ٨/٥٦ في القسامة: باب عقل الأصابع، من طريق حفص بن عبد الرحمن البلخي، وابن أبي شيبة ٩/١٩٢، والبيهقي ٨/٩٢ من طريق محمد بن بشر، وابن أبي شيبة من طريق أبي أسامة، خمستهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن غالب التمار، عن حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى الأشعري.

وقال الدارقطني: كذا رواه سعيد، عن غالب، عن حميد بن هلال، وخالفه شعبة، وإسماعيل بن علية، وعلي بن عاصم، وخالد بن يحيى، فرووه عن غالب، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، فلم يذكروا فيه حميداً، وذكر شعبة فيه سماع غالب من مسروق.

وأخرجه النسائي ٨/٥٦، والدارقطني ٣/٢١١ من طريق أبي الأشعث، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن =

ذِكْرُ الإخبار باستواءِ الأسنان عندَ قلعها في الحُكْمِ بأنَّ في كُلِّ واحدةٍ منها خمسةً(١) من الإبل

٦٠١٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زُهير، حَدَّثنا الحسنُ بنُ ناصح الخلَّال، حَدَّثنا عليُّ بنُ الحسن بنِ شقيق، عن أبي حمزة، عن يزيد النَّحْوِيِّ، عن عِكرمة

عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: «الأَسْنَانُ سَوَاءٌ والأصابعُ سَوَاءٌ»(٢). [٣: ١٠]

= قتادة، عن مسروق بن أوس، عن أبي موسى الأشعري، فذكره مرفوعاً. وقال الدارقطني: تفرد به أبو الأشعث، وليس هو عندي بمحفوظ عن قتادة، والله أعلم.

وللحديث شاهد من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عند أبي داود (٤٥٦٢)، وأحمد ٢/٢٠٧، والنسائي ٨/٥٧، وابن ماجة (٢٦٥٣)، وسنده حسن كما قال البوصيري في «زوائده» ورقة ٢/١٦٩.

وحديث ابن عباس الذي تقدم قبل هذا.

(١) في الأصل: خمس وهو خطأ.

(٢) إسناده قوي. الحسن بن ناصح الخلال: روى عنه جمع، وقال ابن أبي حاتم ٣/٣٩: كان صدوقاً، وله ترجمة في «تاريخ بغداد» ٧/٤٣٥، وهو متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح غير يزيد بن أبي سعيد النحوي، فقد روى له أصحاب السنن والبخاري في «الأدب المفرد»، وهو ثقة. أبو حمزة: هو محمد بن ميمون السكري.

وأخرجه أبو داود (٤٥٦٠) في الديات: باب ديات الأعضاء، عن محمد بن حاتم بن بزيع، حدثنا علي بن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٨٩ عن عتاب (هو ابن زياد الخراساني أبو عمرو المروزي) عن أبي حمزة، به. وانظر ما بعده.

ذِكْرُ استواءِ الخِنصر والبنصر في أخذِ الأَرْش بها

٦٠١٥ ـ أخبرنا إسْحاقُ بنُ إبراهيم بن إسماعيل بِبُسْت، حَدَّثنا أبو موسى محمدُ بنُ المثنى، حَدَّثنا ابنُ أبي عدي، عن شُعبة، عن قتادة، عن عِكرمةَ

عن ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «الأَصَابِعُ سَوَاءٌ، هٰذهِ وهٰذِهِ»(١). [٣:٤٣]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة فمن رجال البخاري، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم.

وأخرجه البخاري (٦٨٩٥) في الديات: باب دية الأصابع، وابن ماجة (٢٦٥٢) في الديات: باب دية الأصابع، عن محمد بن بشار، عن محمد بن أبي عدي، بهذا الإسناد. وزاد البخاري: «يعني: الخنصر والإبهام»، وزاد ابن ماجة: «يعني: الخنصر والبنصر والإبهام».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/١٩٠، والدارمي ٢/١٩٤، وعلي بن الجعد (٩٩٢)، وأحمد ١/٢٢٧، والبخاري (٦٨٩٥)، وأبو داود (٤٥٥٨) في الديات: باب ديات الأعضاء، والترمذي (١٣٩٢) في الديات: باب في دية الأصابع ـ وقال: حسن صحيح ـ والنسائي ٨/٥٦ و٥٦ ـ ٥٧ في القسامة: باب عقل الأصابع، وابن ماجة (٢٦٥٢)، والبيهقي ٨/٩١ ـ ٩٢، وابن الجارود (٧٨٢)، والبغوي (٢٥٣٩) من طرق عن شعبة، به. وزادوا فيه: «الخنصر والإبهام».

وأخرجه أبو داود (٤٥٥٩)، ومن طريقه البيهقي ٨/٩٠ عن عباس العنبري، وابن الجارود (٧٨٣) عن محمد بن يحيى قالا: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «الأصابع سواء، والأسنان سواء، الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء» لفظ أبي داود.

١ ـ باب
الـغُـرة

ذِكْرُ وصف الحُكم فيمن ضَرَب بطنَ امرأةٍ فألْقتْ جنيناً ميتاً

٦٠١٦ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانيُّ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ بشَّار، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حَدَّثنا شعبةُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عُبيد بنِ نضلةَ،

عن المُغيرة بنِ شُعبة، قال: كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ امرأتانِ، فَغَارَتْ إحداهُمَا على الأُخرى، فَرَمَتْها بِفِهْرٍ أو عَمودِ فُسْطَاطٍ، فَأَسْقَطَتْ، فَرُفِعَ ذٰلِكَ إلى النبيِّ ﷺ، فقضى فيهِ بغُرَّةٍ، فَقَالَ وَلِيُّها: أَنَدي مَنْ لا صَاحَ، ولا اسْتَهَلَّ، ولا شَرِبَ، ولا أَكَلَ؟! فقالَ ﷺ: «أَسَجْعٌ كَسَجْعِ الجَاهِلِيَّةِ»؟! وجعلها على أولياءِ أولياءِ المرأةِ(١). [٥: ٣٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبيد بن نضلة فمن رجال مسلم. منصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه مسلم (١٦٨٢) (٣٨) في القسامة: باب دية الجنين، والدارقطني ٣/١٩٨ من طريق محمد بن بشار، بهذا الإسناد. =

. . . .

= وأخرجه مسلم (١٦٨٢) (٣٨) من طريقين عن محمد بن جعفر، به.

وأخرجه الطيالسي (٦٩٦)، والدارمي ١٩٦/٢، وأبو داود (٤٥٦٨) في الديات: باب دية الجنين، والترمذي (١٤١١) في الديات: باب ما جاء في دية الجنين، والنسائي ٥١/٨ في القسامة: صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة وشبه العمد، والطحاوي ٢٠٥/٣ ـ ٢٠٦، وابن الجارود (٧٧٨) من طرق عن شعبة، به، لفظ أبي داود: «فقتلتها» ولفظ الدارمي: «فقتلتها وما في بطنها».

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٣٥١)، وأحمد ٢٤٥/٤ و٢٤٦ و٢٤٩، ومسلم (١٦٨٢)، والنسائي ٤٩/٨ و٥٠، والدارقطني ١٩٧/٣ ـ ١٩٨ و١٩٨، والبيهقي ١١٤/٨ من طرق عن منصور، به. ولفظ مسلم: ضربت امرأةٌ ضَرَّتها بعمود فسطاط وهي حبلى فقتلتها، فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرةً لما في بطنها.

وأخرجه ابن ماجة (٢٦٣٣) في الديات: باب الدية على العاقلة، قال: حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، حدثنا أبي، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبيد بن نضلة، عن المغيرة بن شعبة قال: قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة.

وأخرجه النسائي ٥١/٨ عن محمد بن رافع قال: حدثنا مصعب، قال: حدثنا داود، عن الأعمش، عن إبراهيم قال. . . فذكره مرسلاً.

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٣٥٣)، وأحمد ٢٤٤/٤، والبخاري (٦٩٠٥) و(٦٩٠٦) و(٦٩٠٧) و(٦٩٠٨) في الديات: باب جنين المرأة، و(٧٣١٧) و(٧٣١٨) في الاعتصام: باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله، وأبو داود (٤٥٧١)، والبيهقي ١١٤/٨ من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة قال: سأل عمر بن الخطاب عن إملاص المرأة ـ وهي التي يُضرب بطنها فتلقي جنيناً ـ فقال: أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئاً؟ فقلت: أنا، فقال: ما هو؟ قلت: سمعت النبي ﷺ يقول: «فيه غرة عبد أو أمة»، فقال: لا تبرح حتى تجيئني بالمخرج فيما قلت، فخرج، فوجدت =

ذِكْرُ وصفِ الغُرَّة التي تَجِب في الجنينِ السَّاقطِ مِن بطن المرأةِ المضروبةِ على ضاربها

٦٠١٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرَةَ أنَّ امرأتينِ مِنْ هُذَيْلٍ رَمَتْ إحداهُما الأُخرى، فَطَرَحَتْ جَنِينَها، فَقَضى فيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أو وليدةٍ(١). [٥: ٣٦]

= محمد بن مسلمة، فجئت به، فشهد معي أنه سمع النبي ﷺ يقول: «فيه غرة عبد أو أمة». لفظ البخاري.

ورواه وكيع، فأدخل المسور بن مخرمة بين عروة والمغيرة، أخرجه ابن أبي شيبة ٩/٢٥١، وأحمد ٤/٢٥٣، ومسلم (١٦٨٣)، وأبو داود (٤٥٧٠)، وابن ماجة (٢٦٤٠)، والبيهقي ٨/١١٤ من طريقه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المسور بن مخرمة، عن المغيرة بن شعبة، فذكره.

قال البغوي في «شرح السنّة» ١٠/٢٠٧: الغرة من كل شيء: أنفسه، والمراد من الحديث: النسمة من الرقيق ذكراً كان أو أنثى، يكون ثمنها نصف عشر الدية، وقال أبو عمرو بن العلاء: الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء، وسمي غرة لبياضه، وذهب إلى أنه لا يقبل فيه العبد الأسود، ولم يقل به أحد. قلت: والغرة إنما تجب في الجنين إذا سقط ميتاً، فإذا سقط حيّاً ثم مات، ففيه الدية كاملة.

والفسطاط: هي الخيمة الكبيرة، واستهل المولود: إذا بكى حين يولد، والاستهلال: رفع الصوت.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٢/٨٥٥ في العقول: باب عقل الجنين.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٢٣٦، والبخاري (٥٧٥٩) في =

ذِكْرُ لفظةٍ أوهمت عالماً مِنَ الناس أن المرأةَ الضاربة الَّتي ذكرناها ماتت قَبْلَ أخذ العَقْلِ من عَصَبتها

٦٠١٨ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حَدَّثنا أبو الوليد، قال: حَدَّثنا ليثُ بنُ سَعْدٍ، قال: حَدَّثنا ابنُ شهابٍ، عن ابنِ المُسيِّبِ

عن أبي هُريرَةَ أنَّ امرأةً مِنْ بني لِحْيَانَ ضَرَبَتْ أخرى كانتْ حاملاً فأَمْلَصَت، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ في إمْلاص المَرْأَةِ بغُرَّةٍ عَبْدٍ أو أمَةٍ، قال: فَتُوُفِّيَتِ المرأةُ التي عليها العَقْلُ، فقضى رسولُ الله ﷺ أنَّ العَقْلَ على عَصَبَتِها، وأن ميراثَها لِزوجها وابنها(١). [٣٦:٥]

= الطب: باب الكهانة، و (٦٩٠٤) في الديات: باب جنين المرأة، ومسلم (١٦٨١) (٣٤) في القسامة: باب دية الجنين، والنسائي ٨/٤٨ ــ ٤٩ في القسامة: باب دية جنين المرأة، والطحاوي ٣/٢٠٥، والبيهقي ٨/١١٢ ــ ١١٣، والبغوي (٢٥٤٤).

وأخرجه البخاري (٥٧٥٨)، والبيهقي ٨/١١٣ من طريق سعيد بن عفير، عن الليث، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن الزهري، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البيهقي ٨/١١٣ من طريق أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ٢/١٠٢ ــ ١٠٣، وأحمد ٢/٥٣٩، والبخاري (٦٧٤٠) في الفرائض: باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره، ومسلم (١٦٨١) (٣٥) في القسامة: باب دية الجنين، وأبو داود (٤٥٧٧) في الديات: باب دية الجنين، والنسائي ٨/٤٧ في القسامة: باب دية جنين المرأة، والطحاوي ٣/٢٠٥، والبيهقي ٨/١١٣، والبغوي (٢٥٤٣) من طرق عن الليث بن سعد، به.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٨٥٥ في العقول: باب عقل الجنين، =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المرأةَ التي توفيت كانتِ المضروبةَ دونَ الضاربة

٦٠١٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا أبو بكر الأعينُ، قال: حَدَّثنا عمرو بنُ حمَّاد بنِ طلحةَ، قال: حَدَّثنا أسباطُ، عن سِماك، عن عِكرمةَ

عن ابنِ عباس، قال: كانتِ امرأتان ضَرَّتـان، فرمت إحـداهما الأخـرى بِحَجَرٍ، فمـاتَتِ المرأةُ، فقضى رسـولُ الله ﷺ على العاقِلَةِ الدِّيَةَ، فقالت عَمَّتُها: إنَّهـا قد أسقـطت يا رَسُـولَ الله غلامـاً قد نَبَتَ شَعْرُهُ، فقالَ أبو القاتِلةِ: إنهـا كَاذِبَةٌ، إنهُ واللَّهِ مـا اسْتَهَلَّ، ولا شَـرِبَ ولا أَكَلَ، فَمِثْلُهُ يُطَلُّ، فقال النبـي ﷺ: «سَجْـعَ الجَاهِلِيَّةِ، غُرَّة»[١].

= ومن طريقه الشافعي ٢/١٠٣، والبخاري (٥٧٦٠) في الطب: باب الكهانة، والنسائي ٨/٤٩، والبيهقي ٨/١١٣ عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلاً.

قوله: «أملصت»: الإملاص هو أن ترمي المرأة جنينها قبل وقت الولادة.

(١) إسناده ضعيف. أسباط ـ وهو ابن نصر الهمداني ـ ضعفه غير واحد، وقال الساجي في «الضعفاء»: روى أحاديث لا يُتابع عليها عن سماك بن حرب، وقد أنكر أبو زرعة على الإمام مسلم إخراجه حديثَ أسباط، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الخطأ يغرب، وسماك ـ وهو ابن حرب ـ روايته عن عكرمة فيها اضطراب. قلت: لكن متن الحديث صحيح يشهد له ما قبله وما بعده. أبو بكر الأعين: هو محمد بن أبي عتاب البغدادي.

وأخرجه أبو داود (٤٥٧٤) في الديات: باب دية الجنين، والنسائي ٨/٥١ ـ ٥٢ في القسامة: باب صفة شبه العمد وعلى من دية الأجنة، والطبراني في «الكبير» (١١٧٦٧)، والبيهقي ٨/١١٥، والخطيب في =

قــال ابنُ عبـاسٍ : اسْمُ إحْــدَاهُمــا : مُلَيكــة ، والأُخْــرَىٰ : أُمُّ غُطَيْف . [٥ : ٣٦]

ذِكْرُ الخبرِ المصرِّح بأن المتوفاة مِن المرأتين اللتين ذكرناهما كانتِ المضروبةَ دونَ الضاربة

٦٠٢٠ ــ أخبـرنا محمـدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة ، قـال : حَدَّثنـا حـرملةُ بنُ

= «الأسمــاء المبهمــة» ص ٥١٢ ــ ٥١٣ و٥١٣ من طرق عن عمرو بن حمــاد، بهٰذا الإسناد.

وأخـرج الطبـراني في الكبـير ١٧/(٣٥٢)، ومن طـريقـه ابن الأثيـر في «أسد الغابة» ٧/٣٦٨ ــ ٣٦٩ من طريق محمد بن عباد المكي، والخطيب في «المبهمـات» ص ٥١٤ من طريق أحمد بن أبـي خيثمة، كلاهما عن محمد بن عبـاد المكي، حدثنـا محمد بن سليمـان بن مسمـول، عن عمـرو بن تميم بن عـويم، عن أبيه، عن جـده قال: كـانت أختي مليكة وامـرأة منا يقـال لها: أم عفيف بنت مسروح تحت رجل منا يقال لـه: حمل بن مـالك. . . فـذكر مثـل حديث ابن عباس. قلت: محمد بن سليمان بن مسمول: ضعيف.

وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/٣٧٥: أم غُطَيْف الهذلية: هي التي ضربتها مليكة في حديث حمل بن مالك، هكذا سميت في رواية أسباط، عن سماك، عن عكرمة، قاله أبو نعيم وأبو بكر الخطيب.

وقال الحافظ في «الإصابة» ٤/٤٥٦: أم عفيف، ويقال: أم غطيف بنت مسروح الهذلية زوج حمل بن مالك الهذلي.

وقــال في «الفتـح» ١٠/٢١٨: أم عفـيف ــ بـمهـملة وفـائـين، وزن عظيم ــ ووقـع في «المبهمات» للخطيب: وأصله عند أبـي داود والنسـائي من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس أنها أم غطيف، بغين ثم طاء مهملة مصغرة، والله أعلم.

وأخـرج الـطبــراني في «الكبـيـر» (٣٤٨٥) عن معــاذ بن المثنى، عن =

يحيى، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن ابنِ المسيِّب، وأبي سلمة

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: اقتتلَتِ امرأتانِ من هُذيل، فرمت إحداهما الأُخرى بحَجَرٍ، فقتلتها وما في بَطْنِهَا، فاختصَمُوا إلى رسولِ الله ﷺ، فقضى رَسُولِ الله ﷺ أنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أو وَلِيدَةٌ، وقضى بِدِيَةِ المرأة على عاقِلَتِها، ويرثها وَلَدُهَا ومَنْ تَبِعَهُم، فقال حَمَلُ ابنُ النابغة: أَنَدِي يا رَسُولَ الله؟ كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لا أَكَلَ ولا شَرِبَ ولا نَطَقَ ولا استهل، فمِثْلُ هذا يُطَلُّ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما هذا مِنْ أَحدَاثِ الكُهَّانِ»، مِنْ أجل سجعه الذي سَجَعَ[1].

[٥:٣٦]

= مسدد، عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي المليح بن أسامة أن حمل بن مالك بن النابغة كانت تحته ضرتان: مليكة وأم عفيف.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. حرملة بن يحيى من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه مسلم (١٦٨١) (٣٦) في القسامة: باب دية الجنين، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٩١٠) في الديات: باب جنين المرأة، ومسلم (١٦٨١) (٣٦)، وأبو داود (٤٥٧٦) في الديات: باب دية الجنين، والنسائي ٤٨/٨ في القسامة: باب دية جنين المرأة، وابن الجارود (٧٧٦) من طرق عن ابن وهب، به.

وأخرجه أحمد ٥٣٥/٢، والدارمي ١٩٧/٢، والبيهقي ١١٤/٨ من طريق عثمان بن عمر، عن يونس بن يزيد، به. =

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهم عالماً مِن الناس أنه مُضادٌّ لأخبارِ أبـي هُريرة التي ذكرناها

٦٠٢١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زُهير، قال: حَدَّثنا الحسنُ بنُ يحيى الأزديُّ، قال: حَدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُريج، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن طاووس

عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ عُمَرَ رِضوانُ اللَّهِ عليهِ نَاشَدَ النَّاسَ في الجَنِينِ، فَقَامَ حَمَلُ بنُ مالكٍ بن النابغة، فقال: كُنْتُ بَيْنَ امرأتينِ، فَضَرَبَتْ إحداهما الأُخرى، فَقَتَلَتْها وجنينَها، فقضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أو أمةٍ، وأنْ تُقْتَلَ بها(١). [٥: ٣٦]

= وأخرجه عبد الرزاق (١٨٣٣٨)، ومن طريقه مسلم (١٦٨١)، والبيهقي ١١٣/٨ عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، ولم يذكر سعيد بن المسيب.

(١) حديث صحيح. الحسن بن يحيى الأزدي: ذكره المؤلف في «ثقاته» ١٨٠/٨ وقال: من أهل البصرة، يروي عن يزيد وأبي عاصم، وكان صاحب حديث، حدثنا عنه أحمد بن يحيى بن زهير بتستر وغيره، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٤/٣: محله الصدق، كتبت عنه بالرملة، قلت: وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل. وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند غير واحد ممن أخرج حديثه هذا.

وأخرجه الدارمي ١٩٦/٢ ـ ١٩٧، وأبو داود (٤٥٧٢) في الديات: باب دية الجنين، وابن ماجة (٢٦٤١) في الديات: باب دية الجنين، وابن الجارود (٧٧٩)، والبيهقي ١١٤/٨ من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد. وقال البيهقي بإثر الحديث: كذا قال: «وأن تقتل بها» يعني =

. . . .

= المرأة القاتلة، ثم شك فيه عمرو بن دينار، والمحفوظ أنه قضى بديتها على عاقلة القاتلة.

وقال المنذري في «مختصر السنن» ٣٦٧/٦: وقوله: «وأن تقتل» لم يذكر في غير هٰذه الرواية، وقد روي عن عمرو بن دينار أنه شك في قتل المرأة بالمرأة.

قلت: وأخرجه أحمد ٣٦٤/١ عن عبد الرزاق وابن بكر، و ٧٩/٤ ـ ٨٠ عن عبد الرزاق قالا: أنبأنا ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع طاووساً يُخبر عن ابن عباس، عن عمر أنه شهد قضاء النبي ﷺ في ذلك، فجاء حمل بن مالك. . . وفيه: فقضى النبي ﷺ في جنينها بغرة عبد، وأن تقتل، فقلت لعمرو بن دينار: أخبرني ابن طاووس، عن أبيه كذا وكذا، فقال: لقد شككتني. ولفظ الرواية الثانية: «وأن تقتل بها». قلت لعمرو: لا، أخبرني عن أبيه بكذا وكذا، قال: لقد شككتني.

وأخرجه دون قوله: «وأن تقتل» الشافعي ١٠٣/٢ ـ ١٠٤ ومن طريقه البيهقي ١١٤/٨ عن سفيان، وعبد الرزاق (١٨٣٣٩) ومن طريقه البيهقي أيضاً ١١٥/٨ عن معمر، كلاهما عن ابن طاووس، عن أبيه قال: استشار عمر بن الخطاب. . . فذكره مرسلاً، ولم يذكر ابن عباس. وفيه: «وفي الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس».

وكذا أخرجه النسائي ٤٧/٨ عن قتيبة، قال: حدثنا حماد، عن عمرو، عن طاووس.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ١٠٣/٢ ـ ١٠٤، وفي «الرسالة» (١١٧٤) عن سفيان، عن عمرو بن دينار وابن طاووس، عن طاووس.

وأخرجه الشافعي ١٠٣/٢، وعبد الرزاق (١٨٣٤٣) ومن طريقه الطبراني (٣٤٨٢)، والحاكم ٥٧٥/٣ عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن طاووس، عن طاووس.

ذِكْرُ الخبرِ المدحض قولَ مَنْ زعم أن الغُرَّةَ في الجنين الساقِطِ لا يجب على الضَّارِب إلا عبد أو أمة

٦٠٢٢ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزدِيُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونسَ، قال: حَدَّثنا محمَّدُ بنُ عمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرَةَ، قال: قضى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في الجَنِينِ بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ أو أَمةٍ أو فرسٍ أو بَغْلٍ، فقالَ الذي قُضِيَ عليهِ: أَنَعْقِلُ مَنْ لا أَكَلَ، ولا شَرِبَ، ولا صَاحَ، ولا اسْتَهَلَّ، مثلُ ذٰلِكَ يُطَلُّ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ هٰذا ليقولُ بِقَوْلِ شاعرٍ، فيه غُرَّةٌ: عبدٌ أو أمةٌ أو فرسٌ أو بغلٌ»(١). [٥:٣٦]

* * *

(١) إسناده حسن. محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة ـ روى له البخاري مقروناً ومسلم في المتابعات، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه، وعيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي.

وأخرجه أبو داود (٤٥٧٩) في الديات: باب دية الجنين، ومن طريقه البيهقي ١١٥/٨ عن إبراهيم بن موسى الرازي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٠/٩ ـ ٢٥١، وأحمد ٤٣٨/٢ و٤٩٨، والترمذي (١٤١٠) في الديات: باب في دية الجنين، وابن ماجة (٢٦٣٩) في الديات: باب دية الجنين، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٠٥/٣ من طرق عن محمد بن عمرو، به. وليس عندهم: «أو فرس أو بغل»، وقال الترمذي: حديث حسن.

وقال أبو داود: روى هذا الحديث حماد وخالد الواسطي عن محمد =

. . . .

= ابن عمرو، ولم يذكرا فيه: فرس أو بغل.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٣٦ ـ ٣٧: يقال: إن عيسى ابن يونس قد وهم فيه، وهو يغلط أحياناً فيما يرويه، إلا أنه قد رُوي عن طاووس ومجاهد وعروة بن الزبير أنهم قالوا: الغرة عبد أو أمة أو فرس، ويُشبه أن يكون الأصل عندهم فيما ذهبوا إليه حديث أبي هريرة هٰذا والله أعلم.

وقال: وأما البغل فأمره أعجب، ويحتمل أن تكون هذه الزيادة إنما جاءت من قبل بعض الرواة على سبيل القيمة إذا عدمت الغرة من الرقاب، والله أعلم.

قلت: أخرج ابن أبي شيبة ٩/٢٥١ عن أبي أسامة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه قال: فيه عبد أو أمة أو فرس.

وأخرجه أيضاً ٩/٢٥٢ عن وكيع، عن سفيان، عن الليث، عن مجاهد مثل قول عروة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٢٥٢ عن عبد السلام، عن الليث، عن طاووس ومجاهد قالا: في الغرة عبد أو أمة أو فرس.

وأخرج عبد الرزاق (١٨٣٣٩) عن معمر، عن طاووس، عن أبيه قال: استشار عمر. . . وفيه: فقضى رسول الله ﷺ بالدية في المرأة، وفي الجنين بغرة: عبد أو أمة أو فرس.

وأخرج أيضاً (١٨٣٤٠) عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه قال: الغرة عبد أو أمة أو فرس، قلت: هٰذا في حديث عمر؟ قال: نعم.

وأخرج (١٨٣٤٤) عن ابن عيينة، عن ابن طاووس، عن أبيه أن النبي ﷺ قضى فيه بغرة: عبد أو أمة أو فرس.

وأخرج ابن أبي شيبة ٩/٢٥١ عن أبي أسامة، عن عبد الملك، عن عطاء قال: قال رسول الله ﷺ: «في الجنين غرة: عبد أو أمة أو بغل».

٥١ ـ كتاب
الوصية

٦٠٢٣ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجمحيُّ، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ بشار، قال: حَدَّثنا سفيانُ، قال: حَدَّثنا مالكُ بنُ مِغول

عن طلحة بنِ مُصَرِّفٍ، قال: سألتُ عبدَ الله بنَ أبي أوفى: هَلْ أوصى رَسُولُ الله ﷺ؟ قال: ما تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شيئاً يُوصِي فيهِ. قلتُ: فَكَيْفَ يأمرُ الناسَ بالوصِيَّةِ؟ قالَ: أوصى بِكِتَابِ اللَّهِ(١).

[٥: ٣٠]

---

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار الرمادي روى له أبو داود والترمذي، وهو حافظ وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه الحميدي (٧٧٢) عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٨١/٤، والدارمي ٤٠٣/٢، والبخاري (٢٧٤٠) في الوصايا: باب الوصايا، و(٤٤٦٠) في فضائل القرآن: باب الوصاة بكتاب الله عز وجل، و(٥٠٢٢) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ومسلم (١٦٣٤) في الوصية: باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، والترمذي (٢١١٩) في الوصايا: باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يوص، والنسائي ٢٤٠/٨ في الوصايا: باب هل أوصى النبي ﷺ؟ من طرق عن مالك بن مِغول، به.

ذِكْرُ ما يجبُ على المرءِ من إعداد الوصيةِ لنفسه في حياته وتركِ الاتِّكالِ على غيره فيها

٦٠٢٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خزيمة، حَدَّثنا نصرُ بنُ علي الجهضميُّ، حَدثنا عَبْدُ الأعلى بنُ عبدِ الأعلى، حَدَّثنا عُبَيْدُ الله، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «ما حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إلاّ ووَصِيَّتُهُ مَكْتُوبةٌ عِنْدَهُ»(١). [٣٢:٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عُبَيد الله: هو ابن عمر العمري.

وأخرجه أحمد ٢/٥٧ و ٨٠، والدارمي ٢/٤٠٢، ومسلم (١٦٢٧) في الوصية في فاتحته، وأبو داود (٢٨٦٢) في الوصايا: باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية، والترمذي (٩٧٤) في الجنائز: باب ما جاء في الحث على الوصية، والنسائي ٦/٢٣٨ ـ ٢٣٩ في الوصايا: باب الكراهية في تأخير الوصية، وابن ماجة (٢٦٩٩) في الوصايا: باب الحث على الوصية، وابن الجارود (٩٤٦) من طرق عن عُبيد الله، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ٢/٧٦١ في الوصية: باب الأمر بالوصية، وأحمد ٢/١٠ و ٥٠ و ١١٣، والطيالسي (١٨٤١)، والبخاري (٢٧٣٨) في الوصايا في فاتحته، ومسلم (١٦٢٧)، والترمذي (٢١١٨) في الوصايا: باب ما جاء في الحث على الوصية، والنسائي ٨/٢٣٩، والدارقطني ٤/١٥٠ و ١٥٠ ـ ١٥١، والبيهقي ٦/٢٧١ ـ ٢٧٢ و ٢٧٢، والبغوي (١٤٥٧) من طرق عن نافع، به. وانظر ما بعده.

وقوله: «ما حق امرىء» قال البغوي: معناه: ما حَقُّه من جهة الحزم والاحتياط إلا ووصيته مكتوبة عنده، لأنه لا يدري متى يُدركه الموت، فربما يأتيه بغتة، فيمنعه عن الوصية.

وفيه دليل على أن الوصية مستحبة غير واجبة، لأنه فَوَّض إلى إرادته، فقال: «له شيءٌ يوصي فيه» يعني: يُريد أن يُوصيَ فيه، وهو قول عامة =

ذِكْرُ البيانِ بأن هٰذا العددَ المذكورَ في خبر نافعٍ لم يُرِدْ بهِ النفيَ عمَّا وراءَه

٦٠٢٥ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، حَدَّثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ، حَدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهري، عن سالمٍ

عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ما حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ تَمُرُّ عَلَيْهِ ثَلاثُ لَيَالٍ إلا وَوَصِيَّتُهُ عِنْدَهُ»(١). [٣٢:٣]

٦٠٢٦ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنانٍ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عامِرِ بنِ سَعْد بنِ أبي وقَّاصٍ

= أهل العلم.

وذهب بعض التابعين إلى إيجابها ممن لم يجعل الآية منسوخة في حق الكافة، ثم الاستحباب في حق مَنْ له مال دون من ليس له فضلٌ، وهٰذا في الوصية المتبرِّع بها من صَدَقة وبِرٍّ وصِلةٍ، فأما أداء الديون والمظالم التي يلزمه الخروج منها، ورَدُّ الأمانات فواجب عليه أن يُوصيَ بها، وأن يتقدم إلى أوليائه فيها، لأن أداء الحقوق والأمانات فرضٌ واجب عليه.

(١) حديث صحيح. ابن أبي السري: قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٦٣٢٦)، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٦٢٧) (٤) في الوصية في فاتحته، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤، ومسلم (١٦٢٧)، والنسائي ٨/٢٣٩ في الوصايا: باب الكراهية في تأخير الوصية، والبيهقي ٦/٢٧٢ من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه الدارقطني ٤/١٥١ حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عبيد الله بن تمام، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ما ينبغي لرجل أتى عليه ثلاثة، وله مال، يريد أن يوصي فيه إلّا أوصى فيه». قلت: هٰذا سند فيه انقطاع، الحسن البصري لم يسمع من عبد الله بن عمر.

عن أبيه أنَّه قال: جاءني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُني عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بي، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغَ بي مِنَ الوَجَعِ ما تَرَى، وأنا ذو مالٍ، ولا يَرِثُني إلَّا ابنَةٌ لي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثي مالِي؟ قالَ: «لا»، قُلْتُ: فبشطرِهِ؟ قالَ: «لا»، ثُمَّ قالَ: «الثُّلُثُ والثُّلُثُ كَثِيرٌ أو كَبِيرٌ، إنكَ أنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أن يَكُونُوا عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وإنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إلا أُجِرتَ بِهِ حَتَّى ما تَجْعَلُ في فِي امْرَأَتِكَ»، فقلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ بعدَ أصحابي؟ قال: «إنَّك لَنْ تُخَلَّفَ[1] فتعملَ عملاً صالحاً تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ [إلا] ازْدَدْتَ بِهِ درجةً ورفعةً، ولعلَّكَ أنْ تُخَلَّفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، ويُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، ولا تَرُدَّهُم على أعْقَابِهِمْ، لكِنَّ البائسَ سعدُ بنُ خولة». يرثي لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ أنْ ماتَ بمكةَ[2]. [.....]

ذِكْرُ إباحةِ وصية المرءِ وهُوَ في بلد نَاءٍ إلى المُوصَى إليه في بلدٍ آخر

٦٠٢٧ ـ أخبرنا ابنُ خزيمةَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ يحيى الذهليُّ،

---

(١) في الأصل: «أن تخلف»، والمثبت من «شرح السنّة»، فقد روى الحديث عن مالك من رواية أحمد بن أبي بكر، وهي رواية المؤلف نفسها، وهي موافقة لرواية يحيى كما في المطبوع ٢/٧٦٣.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٢/٧٦٣ في الوصية: باب الوصية في الثلث لا تتعدى.

وأخرجه البغوي (١٤٥٩) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر، عن مالك، بهذا الإسناد. وقد تقدم تخريج الحديث برقم (٤٢٤٩).

قال: حَدَّثنا سعيدُ بنُ كثيرِ بنِ عُفير، قال: حَدَّثنا الليثُ، عن ابنِ مسافر، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروة

عن عائشةَ، قالت: هَاجَرَ عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ جحشٍ بأمِّ حبيبةَ بنتِ أبي سُفيان وهِيَ امرأتُهُ إلى أرضِ الحبشةِ، فلمَّا قَدِمَ أَرْضَ الحَبَشَةِ، مَرِضَ، فلما حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ، أوصى إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ حبيبة، وبعثَ معها النجاشيُّ شُرحبيلَ بنَ حَسَنَةَ(١). [٤ : ١]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن يحيى الذهلي، فمن رجال البخاري. وابن مسافر: هو عبد الرحمٰن بن خالد ابن مسافر.

وأخرج أحمد ٦/٤٢٧، وأبو داود (٢١٠٧) في النكاح: باب الصداق، والنسائي ٦/١١٩ في النكاح: باب القسط في الأصدقة، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٣/(٤٠٢) من طرق عن عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن أم حبيبة أنها كانت تحت عبيد الله بن جحش، وأن رسول الله ﷺ تزوجها وهي بأرض الحبشة، زوَّجها النجاشي، وأمهرها أربعة آلاف، وجهزها من عنده، وبعث معها شرحبيل بن حسنة، ولم يبعث إليها رسول الله ﷺ بشيء، وكان مهر نسائه أربع مئة درهم.

٥٢ ـ كتاب الفرائض

ذِكْرُ الأمرِ لأصحابِ السهام فريضتهم وإعطاء العصبة باقي المالِ بعدَه

٦٠٢٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، حَدَّثنا محمدُ بنُ المِنهال الضريرُ، حَدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، حَدَّثنا روحُ بنُ القاسم، عن ابنِ طاووس، عن أبيه

عن ابنِ عَباس، عن النبيِّ ﷺ قال: «أَلْحِقُوا المَالَ بالفَرَائِضِ، فَمَا تَرَكَتِ الفَرَائِضُ، فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١). [١:٧٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن طاووس: اسمه عبد الله.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٩٠٣)، والدارقطني ٤/٧١ من طريق معاذ بن المثنى، عن محمد بن المنهال، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٧٤٦) في الفرائض: باب أبناء عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج، ومسلم (١٦١٥) (٣) في الفرائض: باب ألحقوا الفرائض بأهلها، والطحاوي ٤/٣٩٠، والبيهقي ٦/٢٣٩ من طريق أمية بن بسطام، عن يزيد بن زريع، به.

وأخرجه أحمد ١/٢٩٢ و ٣٢٥، والدارمي ٢/٣٦٨، والطيالسي (٢٦٠٩)، وابن أبي شيبة ١١/٢٦٥ ـ ٢٦٦، والبخاري (٦٧٣٢) باب =

. . . .

= ميراث الولد من أبيه وأمه، و (٦٧٣٥) باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، و (٦٧٣٧) بـاب ميراث الجد مع الأب والإخوة ، ومسلم (١٦١٥) (٢)، والترمذي (٢٠٩٨) في الفرائض: باب ميراث العصبة ـ وقال: حديث حسن ـ والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/٩ ـ ١٠، وأبو يعلى (٢٣٧١)، والطحاوي ٤/٣٩٠، وابن الجارود (٩٥٥)، والدارقطني ٤/٧١، والطبراني في «الكبير» (١٠٩٠٤)، والبيهقي ٦/٢٣٤ و ٢٣٩ و ١٠/٣٠٦، والبغوي (٢٢١٦) من طرق عن وهيب بن خالد، ومسلم (١٦١٥) (٤) من طريق يحيى بن أيوب، والطبراني (١٠٩٠١)، والدارقطني ٤/٧٢ من طريق زياد بن سعد، والدارقطني ٤/٧٠ من طريق زمعة بن صالح، وابن الجارود (٩٥٥) من طريق المغيرة بن سلمة، خمستهم عن ابن طاووس، به.

وأخرجه الدارقطني ٤/٧٢ من طريق مروان بن محمد، عن سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاووس، به، مرفوعاً.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٨٩) عن سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاووس، عن ابن عباس موقوفاً عليه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/١٠، والطحاوي ٤/٣٩٠، وسعيد بن منصور (٢٨٨) من طريق سفيان الثوري، عن ابن طاووس، عن أبيه مرسلاً.

وأخرجه الطحاوي ٤/٣٩٠ من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر وسفيان الثوري، عن ابن طاووس، عن أبيه مرسلاً أيضاً.

وأخرجه الحاكم ٤/٣٣٨ من طريق علي بن عاصم، حدثنا عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، فذكره مرفوعاً. وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد، فإن علي بن عاصم صدوق، ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: قلت: بل أجمعوا على ضعفه.

ثم قال (أي: الحاكم): وقد أرسله سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، وابن جريج، ومعمر بن راشد، كلهم عن ابن طاووس، عن أبيه، قال رسول الله ﷺ . . . =

ذِكْرُ الخبرِ المُدحض قَوْلَ مَنْ زعم أن هـٰذا الخبرَ تفرد بـه روحُ بنُ القاسم ووهيب بنُ خالد

٦٠٢٩ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الأزديُّ، حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا عبدُ الرزاق، عن معمرٍ، عن ابنِ طاووس، عن أبيهِ

عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَلْحِقُوا المَالَ بالفَرَائِضِ فَمَا أَبْقَتِ الفَرَائِضُ، فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١). [١:٧٨]

= وقال الحافظ في «الفتح» ١٢/١١: قيل: تفرد وهيب بوصله، ورواه الثوري، عن ابن طاووس لم يذكر ابن عباس، بل أرسله، أخرجه النسائي والطحاوي، وأشار النسائي إلى ترجيح الإرسال. ورجح عند صاحبي الصحيح الموصول لمتابعة روح بن القاسم وهيباً عندهما، ويحيى بن أيوب عند مسلم، وزياد بن سعد، وصالح عند الدارقطني، واختلف على معمر، فرواه عبد الرزاق عنه موصولاً، أخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة. ورواه عبد الله بن المبارك، عن معمر والثوري جميعاً، أخرجه الطحاوي. ويحتمل أن يكون حمل رواية معمر على رواية الثوري، وإنما صححاه لأن الثوري ــ وإن كان أحفظ منهم ــ لكن العدد الكثير يقاومه، وإذا تعارض الوصل والإرسال، ولم يرجح أحد الطريقين، قدم الوصل، والله أعلم.

والمراد بالفرائض هنا: الأنصباء المقدرة في كتاب الله تعالى، وهي: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

وقوله: «فلأولى رجل ذكر» أي: لأقرب رجل من العصبة، وذكر الذكر للتأكيد. قال ابن بطال: المراد بأولى رجل أن الرجال من العصبة بعد أهل الفروض إذا كان فيهم من هو أقرب إلى الميت استحق دون من هو أبعد، فإن استووا اشتركوا.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله. إسحاق بن إبراهيم: =

ذِكْرُ الخبرِ المُدحض قَوْلَ مَنْ زعم أن رفعَ هذا الخبر تفرَّد به عبدُ الرزاق عن معمر

٦٠٣٠ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حَدَّثنا أبو معمرٍ القطيعيُّ إسماعيلُ بنُ إبراهيم، عن محمد بنِ حُميد المَعْمَرِيِّ، عن مَعْمَرٍ، عن ابنِ طاووس، عن أبيه

عن ابن عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أَلْحِقُوا المَالَ بالفَرَائِضِ فَمَا أَبْقَتِ الفَرَائِضُ، فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»(١). [١: ٧٨]

ذِكْرُ وصفِ ما تُعْطَى الجدةُ من الميراث

٦٠٣١ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بَكْرٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهاب، عن عُثمان بنِ إسحاق بن خَرَشَة

= هو ابن راهويه. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٠٠٤)، وأخرجه عنه أحمد ٣١٣/١.

وأخرجه مسلم (١٦١٥) (٤) في الفرائض: باب ألحقوا الفرائض بأهلها، والطبراني في «الكبير» (١٠٩٠٢) عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦١٥) (٤)، وأبو داود (٢٨٩٨) في الفرائض: باب ميراث العصبة، والترمذي (٢٠٩٨) في الفرائض: باب ميراث العصبة، وابن ماجة (٢٧٤٠) في الفرائض: باب ميراث العصبة، والدارقطني ٤/ ٧٠ ــ ٧١ من طرق عن عبد الرزاق، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد روى بعضهم عن ابن طاووس، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن حميد المعمري، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري تعليقاً، وهو مكرر ما قبله.

عن قَبيصة بنِ ذُؤيب أنَّه قال: جاءَتِ الجَدَّةُ إلى أبي بَكْرٍ الصديقِ تسألُهُ ميراثَها، فَقَالَ: ما لكِ في كِتَابِ اللَّهِ منْ شيءٍ وما أَعْلَمُ لَكِ في سُنَّةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ شيئاً، فارْجِعي حَتَّى أسألَ النَّاسَ، فسألَ الناسَ، فَقَالَ المُغيرةُ بنُ شعبةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أعطاها السُّدُسَ، فقالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فقامَ مُحَمَّدُ بنُ مسلمة الأنصاريُّ، فقالَ مِثْلَ ما قَالَ المغيرةُ، فَأَنْفَذَ لها أبو بكرٍ السُّدُسَ، ثُمَّ جَاءَتِ الجَدَّةُ الأُخرى إلى عُمَرَ بن الخطابِ تَسْأَلُهُ ميراثَها، فقالَ: مَالَكِ في كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شيءٍ، وما كَانَ القَضَاءُ الذي قضى بهِ إلاّ لِغيرك، ومَا أنا بِزائدٍ في الفرائِض شيئاً ولكن هو ذلك السُّدُسُ، فإن اجْتَمَعْتُما فِيهِ، فَهُوَ بينكما، وأيتكما خَلَتْ بهِ، فَهُوَ لها(١). [٥:٣٦]

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن إسحاق بن خرشة، وهو القرشي العامري المدني، فقد ذكره المؤلف في «ثقاته» ٧/١٩٠، وقال الدوري عن ابن معين: ثقة. وقال ابن عبد البر: هو معروف النسب، إلا أنه غير مشهور بالرواية، وقال الذهبي في «الميزان»: شيخ ابن شهاب الزهري، لا يعرف، سمع قبيصة بن ذؤيب، وقد وثقوه.

والحديث في «الموطأ» ٢/٥١٣ في الفرائض: باب ميراث الجدة، ومن طريق مالك أخرجه أبو داود (٢٨٩٤) في الفرائض: باب ميراث الجدة، والترمذي (٢١٠١) في الفرائض: باب ما جاء في ميراث الجدة، والنسائي في «الفرائض» من «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٣٦١، وابن ماجة (٢٧٢٤) في الفرائض: باب ميراث الجدة، وابن الجارود (٩٥٩)، والبيهقي ٦/٢٣٤، =

ذِكْرُ الإخبارِ بأن من استهل من الصبيان عندَ الوِلادة وَرِثُوا ووُرِثُوا واستحقُّوا الصلاةَ عليهم

٦٠٣٢ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، حَدَّثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي خلف القَطِيعيُّ، حَدَّثنا إسحاقُ الأزرقُ، حَدَّثنا سفيانُ الثوريُّ، عن أبي الزُّبيرِ

عن جابرٍ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال: «إذا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صُلِّيَ

= والبغوي (٢٢٢١).

وأخرجه الترمذي (٢١٠٠)، والنسائي في «الكبرى» من طريقين عن سفيان، حدثنا الزهري، قال مرة: قال قبيصة، وقال مرة: رجل عن قبيصة بن ذؤيب.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٢٠ ــ ٣٢١، وسعيد بن منصور (٨٠)، وعبد الرزاق (١٩٠٨٣)، وابن ماجة (٢٧٢٤)، والنسائي في «الكبرى»، والحاكم ٤/ ٣٣٨ من طرق عن الزهري، عن قبيصة. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

وقال الترمذي بعد أن أورد الحديث من طريق مالك: هذا حديث حسن صحيح، وهو أصح من حديث ابن عيينة، وقال النسائي: الصواب حديث مالك، وحديث صالح خطأ، لأنه قال: إن قبيصة أخبره، والزهري لم يسمعه من قبيصة.

وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٣/ ٨٢ بعد أن أورد الحديث: إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصِّدِّيق، ولا يمكن شهودُه القصة. قاله ابن عبد البر بمعناه، وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح، فيبعد شهودُه القصة، وقد أعَلَّه عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع، وقال الدارقطني في «العلل» بعد أن ذكر الاختلاف عن الزهري: يُشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه.

عليهِ وَوُرِّثَ»(١). [٣: ١٠]

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن فيه عنعنة أبي الزبير. إسحاق الأزرق: هو إسحاق بن يوسف بن مرداس.

وأخرجه البيهقي ٤/٨ ـ ٩ عن علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا سليمان بن أحمد اللخمي، حدثنا محمد بن عبد الرحيم الديباجي، حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف القطيعي، بهذا الإسناد. وقال البيهقي: قال سليمان: لم يروه عن سفيان غير إسحاق.

وأخرجه الحاكم ٣٤٨/٤ ـ ٣٤٩ من طريق عبيد الله بن الكندي، عن إسحاق الأزرق، به. وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!

وأخرجه الترمذي (١٠٣٢) في الجنائز: باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل، وابن ماجة (١٥٠٨) في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على الطفل، و(٢٧٥٠) في الفرائض: باب إذا استهل المولود ورث، والبيهقي ٨/٤ من طرق عن أبي الزبير، به.

وقال الترمذي: هذا حديث قد اضطرب الناسُ فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ مرفوعاً، وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً، وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر موقوفاً، وكأن هذا (يعني الموقوف) أصح من الحديث المرفوع.

قلت: أخرجه ابن أبي شيبة ٣١٩/٣ و ٣٨٢/١١، والدارمي ٣٩٢/٢ من طريقين عن أشعث بن سوار، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً.

وأخرجه الدارمي ٣٩٣/٢، والبيهقي ٨/٤ من طريقين عن محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن جابر موقوفاً أيضاً.

وأخرج عبد الرزاق (٦٦٠٨) عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول في المنفوس: يرث إذا سمع صوته.

قلت: وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه أبو داود (٢٩٢٠)، ومن طريقه البيهقي ٢٥٧/٦ حدثنا حسين بن معاذ، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الله جَلَّ وعلا نفى أخذَ المرءِ المسلم ميراثَه مِن النسب ممن ليس على دِينِ الإسلام

٦٠٣٣ ـ أخبرنا أبو يعلى، حَدَّثنا أبو خيثمةَ، حَدَّثنا ابنُ عُيينة، عن الزهريِّ، عن علي بنِ حُسين، عن عمرِو بنِ عُثمان

عن أُسامةَ بنِ زيدٍ يَبْلُغُ بِهِ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، ولا الكَافِرُ المُسْلِمَ»(١). [٤٣:٣]

= محمد ـ يعني ابن إسحاق ـ عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة رفعه. وهٰذا سند رجاله ثقات إلا ابن إسحاق قد عنعن وهو مدلس.

وآخر من حديث ابن عباس أخرجه الدارمي ٢/٣٩٢ حدثنا أبو نعيم، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس موقوفاً.

وثالث من حديث جابر والمسور بن مخرمة أخرجه ابن ماجه (٢٧٥١) حدثنا العباس بن الوليد الدمشقي، حدثنا مروان بن محمد، حدثنا سليمان بن بلال، حدثني يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قالا: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً». قال: واستهلاله: أن يبكي ويصيح أو يعطس. وهٰذا سند صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير العباس بن الوليد، فقد روى له ابن ماجة، وروى عنه جمع، وقال أبو حاتم: شيخ، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال الآجري عن أبي داود: كتبت عنه وكان عالماً بالرجال والأخبار.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣١٩ عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب في المولود قال: لا يورث حتى يستهل.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وعلي بن الحسين: هو ابن علي بن أبي طالب الملقب بزين العابدين.

وأخرجه الشافعي ٢/١٩٠، وسعيد بن منصور (١٣٥)، =

. . . .

= وأحمد ٥/٢٠٠، والدارمي ٢/٣٧١، ومسلم (١٦١٤) في الفرائض: في فاتحته، وأبو داود (٢٩٠٩) في الفرائض: باب هل يرث المسلم الكافر؟ والترمذي (٢١٠٧) في الفرائض: باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر، والنسائي في الفرائض من «الكبرى» كما في «التحفة» ١/٥٦، وابن الجارود (٩٥٤)، والبيهقي ٦/٢١٨، والبغوي (٢٢٣١) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهٰذا الإسناد. وانظر (٥١٤٩).

وأخرجه عبد الرزاق (٩٨٥٢)، وأحمد ٥/٢٠٨ و٢٠٩، والطيالسي (٦٣١)، والبخاري (٦٧٦٤) في الفرائض: باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، والدارمي ٢/٣٧٠، والدارقطني ٤/٦٩، والبيهقي ٦/٢١٧، والطبراني في «الكبير» (٣٩١) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٣٧٠ عن سفيان، وسعيد بن منصور (١٣٦)، والنسائي في «الكبرى» عن هشيم، كلاهما عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد بلفظ: «لا يتوارث أهل ملتين». وقال النسائي: وهشيم لم يتابع على قوله.

وأخرجه مالك ٢/٥١٩ في الفرائض: باب ميراث أهل الملل ومن طريقه النسائي، عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمر بن عثمان، عن أسامة بن زيد.

وأخرجه النسائي من طرق أخرى عن مالك، وفيه: «عمرو بن عثمان».

وقال المزي في «التحفة» ١/٥٦ في حديث ابن القاسم وحده: «عن عمر بن عثمان»، وفي حديث الباقين: «عن عمرو بن عثمان».

وقال النسائي: والصواب من حديث مالك: «عن عمرو بن عثمان»، ولا نعلم أحداً تابع مالكاً على قوله: «عمر بن عثمان».

وقال الترمذي بعد أن أخرج الحديث: هكذا رواه معمر وغير واحد عن الزهري نحو هٰذا، وروى مالك عن الزهري، عن علي بن الحسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ نحوه، وحديث مالك وَهْمٌ وَهِمَ فيه مالك، وقد رواه بعضهم عن مالك، فقال: عن عمرو بن =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الأخوات مع البناتِ يَكُنَّ عَصَبَةً

٦٠٣٤ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زهيرٍ بِتُسْتَرَ، قال: حَدَّثنا الحَسَنُ بنُ محمد بن الصَّبَّاح، قال: حَدَّثنا إسحاقُ الأزرقُ، عن مِسْعَرِ بنِ كِدام، عن أبي قيسٍ، عن هُزيل بنِ شُرَحْبِيل

عن عبدِ الله، عنِ النَّبيِّ ﷺ في ابنةٍ، وابنةِ ابنٍ، وأختٍ، قال: «للابنةِ النِّصْفُ، ولابنةِ الابنِ السُّدُسُ، وما بقي فللأختِ»(١). [٣:٦٥]

* * *

= عثمان، وأكثر أصحاب مالك قالوا: عن مالك، عن عمر بن عثمان. وعمرو بن عثمان بن عفان: هو مشهور من ولد عثمان، ولا يعرف عمر بن عثمان.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. أبو قيس: هو عبد الرحمٰن بن ثروان، وثقه ابن معين، والعجلي، والدارقطني، وابن نمير، والمصنف، وقال النسائي: ليس به بأس.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٨٧٦) عن أحمد بن يحيى بن زهير التستري، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠٣١) و(١٩٠٣٢)، والطيالسي (٣٧٥)، وسعيد بن منصور (٢٩)، وابن أبي شيبة ١١/٢٤٥ ــ ٢٤٦ و٢٤٦، وأحمد ١/٣٨٩ و٤٢٨ و٤٤٠ و٤٦٣ ــ ٤٦٤، والدارمي ٢/٣٤٨ ــ ٣٤٩، والبخاري (٦٧٣٦) في الفرائض: باب ميراث ابن الابن إذا لم يكن ابن، و(٦٧٤٢) باب ميراث الإخوة من البنات عصبة، وأبو داود (٢٨٩٠) في الفرائض: باب ما جاء في ميراث الصلب، والترمذي (٢٠٩٣) في الفرائض: باب ما جاء في ميراث ابنة الابن مع ابنة الصلب، وابن ماجة (٢٧٢١) في الفرائض: باب فرائض الصلب، والدارقطني ٤/٧٩ و٨٠، والطبراني (٩٨٦٩) و(٩٨٧٠) و(٩٨٧١) و(٩٨٧٢) و(٩٨٧٣) و(٩٨٧٤) و(٩٨٧٥) و(٩٨٧٧)،

١ ـ بـاب
ذوي الأرحام

ذِكْرُ الخبرِ المدحض قَوْلَ مَنْ أبطل توريثَ ذوي الأرحامِ

٦٠٣٥ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حَدَّثنا حفصُ بنُ عمر الحَوْضِيُّ، عن شعبة، عن بُديل بنِ ميسرةَ، عن علي بنِ أبـي طلحةَ، عن راشدِ بنِ سعدٍ، عن أبـي عامرٍ الهوزنيِّ

عن المِقْدَام ِ، عن رسول ِ الله ﷺ، قال: «مَنْ تَرَكَ كَلًّا، فَإِلَيْنا، ومَنْ تَـرَكَ مالاً، فَلِوَرَثَتِـهِ، وأنا وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لـه، أَعْقِـلُ عنـهُ، وأَرِثُهُ، والخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَـهُ، يَعْقِلُ عنهُ وَيَرِثُهُ»(١). [٣:٦٦]

= وابن الجارود (٩٦٢)، والطحاوي ٤/٣٩٢، والحاكم ٤/٣٣٤ ـ ٣٣٥، والبيهقي ٦/٢٢٩ و ٢٣٠، والبغوي (٢٢١٨) من طرق عن أبـي قيس، به.

(١) إسناده قوي، علي بن أبـي طلحة: روى له مسلم، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات. أبو عامر الهوزني: اسمه عبد الله بن لُحَيّ.

وأخرجه أبـو داود (٢٨٩٩) في الفرائض: بـاب في أرزاق الذرية، عن حفص بن عمر الحوضي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٧٢)، وابن أبـي شيبة ١١/٢٦٤، وأحمد ٤/١٣١، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٥١٠، =

. . . .

= وابن ماجة (٢٧٣٨) في الفرائض: باب ذوي الأرحام، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤/ ٥، والبيهقي ٦/ ٢١٤ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٤/ ١٣٣، وأبو داود (٢٩٠٠)، وابن ماجة (٢٦٣٤) في الديات: باب الدية على العاقلة، فإن لم يكن عاقلة، ففي بيت المال، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٩٨، وفي «شرح مشكل الآثار» ٤/ ٥، والدارقطني ٤/ ٨٥ ــ ٨٦ و٨٦، وابن الجارود (٩٦٥)، والحاكم ٤/ ٣٤٤، والبيهقي ٦/ ٢١٤، والبغوي (٢٢٢٩) من طرق عن حماد بن زيد، عن بديل بن ميسرة، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، فتعقبه الذهبي بقوله: قلت: علي (يعني ابن أبي طلحة) قال أحمد: له أشياء منكرات. قلت: لم يخرج له البخاري.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» ٤/ ٣٩٧ ــ ٣٩٨ من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة، عن يزيد العقيلي، عن راشد بن سعد، به.

وأخرجه أبو داود (٢٩٠١)، ومن طريقه البيهقي ٦/ ٢١٤ حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي، حدثنا محمد بن المبارك، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن يزيد بن حجر، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده، فذكره.

قلت: يزيد بن حجر: مجهول، وصالح بن يحيى: مستور، وأبوه يحيى بن المقدام: لين الحديث. قاله الحافظ في «التقريب».

وقال أبو داود بعد أن أخرج الحديث: رواه الزبيدي، عن راشد بن سعد، عن ابن عائذ، عن المقدام، ورواه معاوية بن صالح عن راشد بن سعد، قال: سمعت المقدام.

قلت: رواية راشد بن سعد عن المقدام أخرجها أحمد ٤/ ١٣٣ عن حماد بن خالد، والنسائي في «الكبرى» من طريق زيد بن الحباب، والنسائي، والطحاوي في «شرح المشكل» ٤/ ٦ من طريق أسد بن موسى، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤/ ٣٩٨ من طريق عبد الله بن صالح، أربعتهم عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد قال: سمعت المقدام. =

. . . .

= قال الطحاوي في «شرح المشكل» ٤/٧ فإن قال قائل: فإن معاوية بن صالح لم يذكر في هٰذا الحديث بين راشد بن سعد وبين المقدام أبا عامر الهوزني، قيل له: ليس ينكر على راشد بن سعد أن يكون سمع المقدام بن معدي كرب، لأنه قد سمع ممن كان في أيامه من أصحاب رسول الله ﷺ، قد سمع من معاوية بن أبي سفيان، وأهل الحديث يختلفون في أسانيد الحديث، فيزيد بعضهم فيها على بعض الرجل ومن هو أكثر منه في العدد. . .

وقد أعله البيهقي بالاضطراب، ونقل عن ابن معين أنه كان يبطل حديث: «الخال وارث من لا وارث له» يعني حديث المقدام، وقال: ليس فيه حديث قوي.

وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» بقوله: أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، ثم ذكر أن راشداً سمعه من أبي عامر، عن المقدام، ومن ابن عائذ عنه، فالطريقان محفوظان، والمتنان متباينان. وذكر الدارقطني في «علله» أن شعبة وحماداً وإبراهيم بن طهمان رووه عن بديل، عن أبي طلحة، عن راشد، عن أبي عامر، عن المقدام، وأن معاوية بن صالح خالفهم، فلم يذكر أبا عامر بين راشد والمقدام، ثم قال الدارقطني: والأول أشبه بالصواب، قال ابن القطان: وهو على ما قال، فإن ابن أبي طلحة ثقة، وقد زاد في الإسناد من يتصل به، فلا يضره إرسال من قطعه وإن كان ثقة، فكيف وفيه مقال، فنرى هٰذا الحديث صحيحاً. انتهى كلام ابن القطان.

ثم قال ابن التركماني: وما ذكره أبو داود صريح في أنه لا إرسال في رواية معاوية، فإن راشداً صرح فيها بالسماع، وراشد قد سمع ممن هو أقدم من المقدام، كمعاوية وثوبان، فيحمل على أنه سمعه من المقدام مرة بلا واسطة، ومرة بواسطة أبي عامر، ومرة بواسطة ابن عائذ.

وقال عبد الرحمٰن بن أبي حاتم في «العلل» ٢/٥٠: سمعت أبا زرعة، وذكر حديث المقدام بن معدي كرب، عن النبي ﷺ: «الخال وارث من لا وارث له». قال: هو حديث حسن. =

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّح بصحة ما ذكرناه

٦٠٣٦ ــ أخبرنا يحيى بنُ محمد بن عمرو بمصر، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ العلاء الزُّبيدي، حدثنا عمرو بنُ الحارثِ، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ سالمٍ، عن الزُّبيديِّ، قال: حَدَّثنا راشدُ بنُ سعدٍ أن ابنَ عائذٍ حَدَّثه

أنَّ المِقدامَ حَدَّثهم أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ دَيناً أو ضَيْعَةً، فإليَّ، ومَنْ تَرَكَ مالاً، فَلِوَرَثَتِهِ، وأنا مولى مَنْ لا مولى لَهُ، أَفُكُّ عنهُ، وأَرِثُ مالَهُ، والخَالُ مولى مَنْ لا مَوْلَى لَهُ، يَفُكُّ عَنْهُ، ويَرِثُ مالَهُ»(١). [٣: ٦٦]

قال أبو حاتِم: سَمِعَ هذا الخبرَ راشدُ بنُ سعد، عن أبي عامر الهَوْزَني، عن المِقدام، وسَمِعَه عن عبد الرحمٰن بن عائذ الأزديِّ، عن المِقدام بنِ معدي كَرِبَ، فالطرِيقان جميعاً محفوظان، ومتناهما متباينان.

ذِكْرُ خبرٍ ثالثٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٦٠٣٧ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا القواريريُّ، قال: حَدَّثنا

= وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/ ٥١٠ عن أحمد بن إبراهيم بن محمد، عن محمد بن عائذ، عن الهيثم بن حميد، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد أن النبي ﷺ. . . فذكره مرسلاً.

(١) إسناده حسن في الشواهد. إسحاق بن إبراهيم بن العلاء: حسن الحديث، وعمرو بن الحارث ــ هو ابن الضحاك الزبيدي ــ لم يوثقه غير المصنف، وما روى عنه سوى اثنين، وقال الذهبي: لا تعرف عدالته. وباقي رجاله ثقات، وانظر ما قبله.

محمدُ بنُ عبد الله بنِ الزُّبير، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ الحارِث بنِ عيَّاش بنِ أبي ربيعة، عن حكيم بنِ حكيم بنِ عبَّادِ بنِ حُنيف

عن أبي أُمامة بنِ سهل بنِ حُنيف، قال: كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عنهُ إلى أبي عُبَيْدَةَ أنْ عَلِّموا صِبْيَانَكُمُ العَوْمَ ومقاتِلَتَكُمُ الرَّمي، قالَ: فكانوا يَخْتَلِفُونَ بَيْنَ الأغراضِ، قالَ: فجاءَ سَهْمٌ غَرْبٌ، فأصابَ غلاماً، فقتلهُ ولَمْ يُعْلَمْ لِلغلامِ أَهْلٌ إلا خاله، فكتبَ أبو عبيدةَ إلى عمرَ، فذكر لَهُ شأنَ الغلامِ إلى مَنْ يَدْفَعُ عَقْلَهُ فكتبَ إليهِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «اللَّهُ ورَسُولُهُ مولى مَنْ لا مَوْلَى لَهُ، والخَالُ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ»(١). [٣:٦٦]

---

(١) إسناده حسن. عبد الرحمٰن بن الحارث بن عياش: مختلف فيه، وثقه ابن سعد والمؤلف والعجلي، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال أبو حاتم: شيخ، وضعفه علي ابن المديني، وقال النسائي: ليس بالقوي، وفي «التقريب»: صدوق له أوهام. وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير حكيم بن حكيم، فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق. القواريري: هو عبيد الله بن عمر، وسفيان: هو الثوري، وأبو أمامة بن سهل: اسمه أسعد بن سهل بن حنيف، معدود في الصحابة، له رؤية، ولم يسمع من النبي ﷺ، مات سنة مئة، وله اثنتان وتسعون سنة.

وأخرجه الترمذي (٢١٠٣) في الفرائض: باب ميراث الخال، والطحاوي ٣٩٧/٤ من طريقين عن محمد بن عبد الله بن الزبير، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه مطولاً ومختصراً، أحمد ٢٨/١ و٤٦، وابن أبي شيبة ٢٦٣/١١، وابن ماجة (٢٧٣٧) في الفرائض: باب ذوي الأرحام، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٨، والطحاوي ٣٩٧/٤، وابن الجارود =

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أن ابنَ البنت لا يكونُ ولداً لأبـي البنت

٦٠٣٨ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبد الله القَطَّان بالرَّافقة، حدثنا مؤمَّلُ بنُ إهاب، حَدَّثنا زيدُ بنُ الحُباب، حَدَّثنا حسينُ بنُ واقدٍ، حدثنا عَبْدُ الله بنُ بُريدة

حدثني أبـي قال: بينما النَّبِـيُّ ﷺ يَخْـطُبُ إذ أَقْبَلَ الحَسَنُ والحُسين، وعليهما قميصانِ أحمـرانِ يقومـانِ ويَعْثُرَانِ، فنـزلَ إليهما النبـيُّ ﷺ، فـأَخَـذَهُمَـا، وقـالَ: ﴿إنَّمـا أمـوالُكُمْ وأولادُكُمْ فِتنـةٌ﴾ [التغابن: ١٥][(١)]. [٨:٣]

= (٩٦٤)، والـدارقـطني ٤/٨٤ ـ ٨٥، والبـيهـقي ٦/٢١٤ مـن طـرق عن سفيان، به.

وقوله: «سهم غرب» بالإضافة وغير الإضافة، وبفتح الراء وسكونها في «غرب»: هو السهم الذي لا يُدرى من رماه، وقيل: إذا أتاه من حيث لا يدري.

(١) إسناده حسن. مؤمل بن إهاب: روى له أبـو داود والنسائي، وهـو حسن الحديث، وقد توبـع، ومن فوقه من رجال الصحيح.

وأخرجه ابن أبـي شيبة ٨/٣٦٨ و١٢/٢٩٩ ـ ٣٠٠، وأحمد ٥/٣٥٤، وأبو داود (١١٠٩) في الصلاة: باب قطع الخطبة للأمر يحدث، وابن ماجة (٣٦٠٠) في اللباس: باب لبس الأحمر للرجال، والبيهقي ٦/١٦٥ من طريق زيد بن الحباب، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة (١٨٠١).

وأخرجه النسائي ٣/١٠٨ في الجمعة: باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة، وقطعه كلامه ورجوعه إليه يوم الجمعة، و٣/١٩٢ في صلاة العيدين: باب نزول الإمام عن المنبر قبل فراغه من الخطبة، من طريقين عن الحسين بن واقد، به. وصححه ابن خزيمة (١٠٨٢). وانظر ما بعده.

ذِكْرُ السببِ الذي مِن أجله فَعَلَ المصطفى ﷺ ما وصفناه

٦٠٣٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبـي عَوْنٍ، حَدَّثنا أبو عمَّار، حَدَّثنا عليُّ بن الحسين بن واقد، حَدَّثني أبـي، حَدَّثني عَبْدُ الله بنُ بريدة، قال:

سَمِعْتُ أبـي بُريدة يقـول: كَانَ رَسُـولُ الله ﷺ يَخْطُبُنَـا إذ جَاءَ الحَسَنُ والحُسَيْنُ عليهمـا قَمِيصَانِ أحمـرانِ يمشيانِ ويَعْثُـرَانِ، فنـزلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ المنبرِ فَحَمَلَهُمـا، فوضَعَهُمـا بَيْنَ يَدَيْـهِ، ثُمَّ قالَ: «صَـدَقَ اللَّهُ: ﴿إنَّمـا أَمْـوالُكُمْ وأَوْلَادُكُمْ فِتْنَـةٌ﴾ نـظرتُ إلى هـٰذين الـصَّـبِـيَّـيْـنِ يَـمْـشِـيَـانِ ويَـعْـثُـرَانِ فَـلَمْ أَصْبِـرْ حَـتَّـى قَـطَعْـتُ حَدِيثي فَرَفَعْتُهُمَا»(١). [٨:٣]

* * *

(١) إسناده حسن كسابقـه، رجالـه ثقات رجـال الصحيـح غير علي بن الحسين بن واقد، فقد روى له مسلم في المقدمة، وهو صدوق حسن الحديث، أبـو عمار المروزي: اسمه الحسين بن حريث.

وأخرجه التـرمذي (٣٧٧٤) في المناقب: باب منـاقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، عن أبـي عمار المروزي، بهٰذا الإسناد. وقال: هٰـذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد.

وأخـرجـه الحـاكم ٢٨٧/١، والبيهقي ٢١٨/٣، والبغـوي في «معـالم التنـزيـل» ٣٥٤/٤ من طـرق عن علي بن الحسين بن واقـد، بـه. وصححـه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبـي!

٥٣ ـ كتاب
الرؤيا

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ أصدقَ النَّاسِ رؤيا مَنْ كان أصدقَ حديثاً في اليَقظةِ

٦٠٤٠ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ بَشَّار الرماديُّ، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن أيوبَ، عن محمدٍ

عن أبي هُريرة أن النبيَّ ﷺ قال: «إذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيا المُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وأَصْدَقُهُمْ رُؤيا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً، والرُّؤيَا جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وأَرْبَعِينَ جُزءاً مِنَ النُّبُوَّةِ».

قال أبو هريرة: أُحِبُّ القيدَ في النوم، وأَكْرَهُ الغُلَّ، القَيْدُ في النومِ ثَباتٌ في الدين(١). [٣ : ٦٦]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن بشار الرمادي، فقد روى له أبو داود والترمذي وهو حافظ، وقد توبع. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، ومحمد: هو ابن سيرين.

وأخرجه مسلم (٢٢٦٣) (٦) في أول الرؤيا، عن محمد بن أبي عمر المكي، عن عبد الوهَّاب الثقفي، عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٢٢٧٠) في الرؤيا: باب إن رؤيا المؤمن جزء من =

. . . .

= ستة وأربعين جزءاً من النبوة، عن نصر بن علي، عن عبد الوهَّاب الثقفي، عن أيوب، به. إلا أنه قال فيه: «جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة». وقال: هٰذا حديث صحيح.

وكذلك أخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٥٢)، وعنه أحمد ٢/٢٦٩، والحاكم ٤/٣٩٠، والبغوي (٣٢٧٩) عن معمر، عن أيوب، به.

وأخرجه أيضاً مسلم من طريق حماد بن زيد، عن أيوب وهشام، عن محمد بن سيرين، به، موقوفاً على أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٧، والدارمي ٢/١٢٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ١/٢٨٧ من طريق هشام بن حسان، والبخاري (٧٠١٧) في التعبير: باب القيد في المنام، من طريق عوف الأعرابي، وابن ماجة (٣٩١٧) في تعبير الرؤيا: باب أصدق الناس رؤيا أصدقهم حديثاً، من طريق الأوزاعي، ومسلم من طريق قتادة، أربعتهم عن محمد بن سيرين، به، مرفوعاً بلفظ: «جزء من ستة وأربعين جزءاً».

وأخرجه دون قوله «الرؤيا جزء...» أبو داود (٥٠١٩) في الأدب: باب ما جاء في الرؤيا، عن قتيبة، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، به.

وأخرجه كذلك البغوي (٣٢٧٨) من طريق جرير بن حازم، عن أيوب وهشام، عن محمد بن سيرين، به.

وأخرجه الدارمي ٢/١٢٥ من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، به، مختصراً بلفظ: «إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا أصدقهم حديثاً».

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٥٥)، وأحمد ٢/٢٣٣ و٢٦٩، وابن أبي شيبة ١١/٥٠ ـ ٥١، ومسلم (٢٢٦٣) (٨)، وابن ماجة (٣٨٩٤) في الرؤيا: باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له، من طريق معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

وأخرجه كذلك أحمد ٢/٣١٤، ومسلم (٢٢٦٣) (٨) من طريق =

. . . .

= عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

وأخرجه أيضاً أحمد ٢/٣٦٩ و٤٣٨، ومسلم (٢٢٦٣) (٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/٤٦، والبغوي (٣٢٧٦) من طريقين عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٥، وابن أبي شيبة ١١/٥١، ومسلم (٢٢٦٣) (٨) من طريقين عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٩٥٦ عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

قال الإمام البغوي في «شرح السنّة» ١٢/٢٠٣ ــ ٢٠٤: قوله: «جزء من النبوة»: أراد تحقيق أمر الرؤيا وتأكيده، وإنما كانت جزءاً من النبوة في حق الأنبياء دون غيرهم، قال عُبيد بن عمير: رؤيا الأنبياء وحي، وقرأ: ﴿إني أرى في المنام أني أذبحك فانظر ماذا ترى قال يا أبت افعل ما تؤمر﴾.

وقيل: معناه أنها جزء من أجزاء علم النبوة، وعلم النبوة باق، والنبوة غير باقية.

أو أراد أنه كالنبوة في الحكم بالصحة، كما قال عليه الصلاة والسلام: «الهدي الصالح والسمت الصالح، والاقتصاد، جزء من خمسة وعشرين جزءاً من النبوة» أي: هذه الخصال في الحسن والاستحباب كجزء من أجزاء فضائلهم، فاقتدوا فيها بهم، لا أنها حقيقة نبوة، لأن النبوة لا تتجزأ، ولا نبوة بعد الرسول ﷺ، وهو معنى قوله ﷺ: «ذهبت النبوة، وبقيت المبشرات: الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له».

قلت: حديث «الهدي الصالح...» أخرجه أبو داود (٤٧٧٦) من حديث ابن عباس، وله شاهد يتقوى به من حديث عبد الله بن سرجس المزني عند الترمذي (٢٠١٠) وحسنه.

وحديث «ذهبت النبوة وبقيت المبشرات...» أخرجه البخاري (٦٩٩٠) من حديث أبي هريرة، وأخرجه مسلم (٤٧٩) من حديث ابن عباس. وانظر «التمهيد» ١/٢٧٦ ــ ٢٨٨.

ذِكْرُ الوقت الذي تكونُ رؤيا المؤمنِ فيه أصدقَ الرؤيا

٦٠٤١ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سَلْمٍ، قال: حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارِث، أن دَرَّاجاً حَدَّثه عن أبي الهَيْثَمِ

عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «أَصْدَقُ الرُّؤيَا بالأَسْحَارِ»(١). [٣:٦٦]

ذِكْرُ الفصلِ بين الرؤيا التي هِيَ مِن أجزاءِ النُّبُوَّةِ وبَيْنَ الرؤيا التي لا تَكُونُ كذلك

٦٠٤٢ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا الحَكَمُ بنُ موسى السِّمْسَارُ، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ حَمْزَةَ، قال: حَدَّثنا يزيدُ بنُ عَبِيدَةَ، قال: حَدَّثني أبو عُبَيد الله مُسْلِمُ بنُ مِشْكَمٍ

عن عوفِ بنِ مالكٍ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «الرُّؤيا ثَلَاثَةٌ: مِنْهَا تَهْوِيلٌ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُحْزِنَ ابنَ آدَمَ، ومِنْها ما يَهُمُّ به الرَّجُلُ في

---

(١) إسناده ضعيف، دراج في روايته عن أبي الهيثم ضعيف.

وأخرجه أحمد ٣/٦٨، والدارمي ٢/١٢٥، وأبو يعلى (١٣٥٧)، والحاكم ٤/٣٩٢ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي!

وأخرجه أحمد ٣/٢٩، والترمذي (٢٢٧٤) في الرؤيا: باب قوله: ﴿لهم البشرى في الحياة الدنيا﴾، والخطيب ٨/٢٦ و١١/٣٤٢ من طريق ابن لهيعة، عن دراج، به.

يقظته، فرآهُ في منامِه، ومنها جُـزْءُ مِنْ ستةٍ وأربعينَ جُـزءاً مِنَ النبوةِ».
فَقُلْتُ لَـهُ: أنتَ سَمِعْتَـهُ مِنْ رسـولِ اللّهِ ﷺ؟ قـالَ: أنـا سَمِعْتُـه مِن رَسُولِ اللّهِ ﷺ(١). [٦٦:٣]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الرؤيا الصَّالحةَ هي جُزْءٌ من أجزاء النبوة

٦٠٤٣ ــ أخبرنـا عُمَـرُ بنُ سعيـد بنِ سِنـان، قـال: أخبـرنـا أحمـدُ ابنُ أبـي بكرٍ، عن مالكٍ، عن إسحاق بنِ عبدِ الله بنِ أبـي طلحة

عن أنس بنِ مالكٍ أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «الرُّؤيا الحَسَنَـةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِـحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النبوةِ»(٢). [٦٦:٣]

---

(١) إسنـاده صحيـح، الحكم بن مـوسى السمسـار: هـو الحكم بن مـوسى بن أبـي زهير البغدادي أبو صالـح القنطري.
وأخرجه الطبراني ١٨/(١١٨) عن إدريس بن عبد الكريم الحـداد، عن الحكم بن موسى، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبـي شيبة ١١/٧٥، وابن ماجة (٣٩٠٧) في تعبير الرؤيا: باب الرؤيا ثلاث، والـطحاوي في «مشكـل الآثار» ٣/٤٦ ــ ٤٧، والـطبراني ١٨/(١١٨)، وابن عبـد البـر في «التمهيـد» ١/٢٨٦ من طـرق عن يحيى بن حمـزة، به. قـال البوصيـري في «مصباح الـزجـاجـة» ورقـة ٢/٢٤٢: إسنـاده صحيـح، رجاله ثقات.
وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/٣٤٨ عن هشـام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، به.

(٢) إسناده صحيـح على شرطهمـا. وهو في «المـوطأ» ٢/٩٥٦ في الـرؤيا: بـاب ما جاء في الرؤيا.
ومن طـريق مالـك أخرجـه البخاري (٦٩٨٣) في التعبيـر: بـاب رؤيـا =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هـٰذا العددَ المذكورَ في خبر أنس ابنِ مالكٍ، وعوفِ بن مالك لم يُرِدْ بـه النفيَ عمَّا وراءَه

٦٠٤٤ ـ أخبـرنا أحمـدُ بنُ حمدان بنِ مـوسى التُّسْتَرِي بِعَبْـدَانَ، قال: حَدَّثنا عليُّ بنُ سعيدٍ المسروقيُّ، قال: حَدَّثنا ابنُ إدريس، عن أبيه، عن جَدِّه

عن أبـي هُـرَيْرَةَ قـال: قَالَ رسـولُ الله ﷺ: «الرُّؤيـا جُـزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»(١). [٣:٦٦]

= الصالحين، والنسائي في تعبير الرؤيـا كما في «التحفـة» ١/٩٠، وابن ماجـة (٣٨٩٣) في تعبير الرؤيـا: باب الـرؤيا الصـالحة يـراها المسلم أو تُـرى له، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/٤٦، والبغوي (٣٢٧٣).

وأخـرجـه ابن أبـي شيبـة ١١/٥٣ ـ ٥٤، ومسـلم (٢٢٦٤) في أول الرؤيا، وأبو يعلى (٣٤٣٠) و(٣٧٥٤) و(٣٨١٢) من طريقين عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٩، والبخاري (٦٩٩٤) في التعبير: باب من رأى النبي ﷺ في المنام، والترمـذي في «الشمائـل» (٣٩٤)، وأبو يعلى (٣٢٨٥) من طريق ثابت، عن أنس بلفظ: «من رآني في المنام فقد رآني، فـإن الشيطان لا يتمثل بـي، ورؤيا المؤمن جزء من ستةٍ وأربعين جزءاً من النبوة».

(١) إسناده صحيح، ابن إدريس: هو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي، وجـدُّه يزيـد بن عبد الـرحمن وثقه المؤلف والعجلي، وروى عنـه غير واحـد، وقد توبـع.

وأخرجه أحمـد ٢/٢٣٢ و٣٤٢ من طريق عـاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبـي هريرة.

وأخـرجـه ابن أبـي شيبـة ١١/٥٤ عن أبـي بكـر بن عيـاش، عن أبـي حصين، عن أبـي صالـح، عن أبـي هريرة.

وفي الباب عن ابن عمر، أخرجه أحمـد ٢/١٨ و٥٠ و١١٩ و١٣٧، وابن أبـي شيبـة ١١/٥٢، ومسلم (٢٢٦٥) في أول الـرؤيـا، وابن مـاجـة =

ذِكْرُ إخبارِ المصطفى ﷺ عما يَبْقى مِن مبشِّراتِ النُّبوة بعدَه

٦٠٤٥ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ محمود بنِ مقاتلٍ الشيخُ الصالحُ، حَدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ العدنيُّ، حَدَّثنا سفيانُ، عن سليمانَ بنِ سُحيم مولى آلِ عباس، عن إبراهيمَ بنِ عبد الله بنِ معبد، عن أبيه

عن ابنِ عَبَّاسٍ، قال: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتَارَةَ في مرضِه الذي مَاتَ فيهِ والنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أبي بَكْرٍ، فقالَ: «إنهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّراتِ النبوةِ إلّا الرؤيا الصَّالحة يَرَاها المُؤْمِنُ، أو تُرى لَهُ، ألا وإنِّي نُهيتُ أنْ أَقْرَأ رَاكِعاً أو سَاجِداً، أما الرُّكوعُ، فَعَظِّمُوا فيهِ الرَّبَّ، وأما السُّجودُ، فاجْتَهِدُوا في الدعاءِ، فَقَمِنٌ أنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»(١).

[٥:٤٨]

ذِكْرُ إخبار المصطفى ﷺ في عِلَّته أن الرؤيا الصالحةَ مِن مُبَشِّرات النُّبُوَّةِ بعده ﷺ

٦٠٤٦ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف، حَدَّثنا

= (٣٨٩٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/ ٤٥.

وعن أبي سعيد الخدري عند ابن أبي شيبة ١١/ ٥٥، وابن ماجة (٣٨٩٥)، وأبو يعلى (١٣٣٥)، والطحاوي ٣/ ٤٥.

وعن ابن عباس عند أحمد ١/ ٣١٥، والطحاوي ٣/ ٤٥، والبزار (٢١٢٣).

وعن ابن مسعود عند الطبراني في «الصغير» (٩٢٨)، والبزار (٢١٢٢) و (٣٤٩٠).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن أبي عمر: هو محمد بن يحيى، وسفيان: هو ابن عيينة. وقد تقدم عند المؤلف برقم (١٨٩٧) و (١٩٠١).

الـوليدُ بنُ شجـاع، حَدَّثنـا إسماعيـلُ بنُ جعفـرٍ، عن سُليمـان بنِ سُحيم، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الله بنِ معبد بنِ عباسٍ، عن أبيه

عن ابنِ عَبَّـاسٍ قـال: كَشَفَ رَسُــولُ اللّهِ ﷺ السِّتْـرَ ورأسُــهُ مَعْصُـوبٌ في مـرضِـه الـذي مَـاتَ فيـهِ، فقــالَ: «اللَّهُمَّ هَـلْ بَلَّغْتُ ـ ثـلاثاً ـ إنَّـهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّـرَاتِ النُّبُـوَّةِ إلّا الـرُّؤيـا يَـرَاهـا العَبْـدُ الصَّالِـحُ، أو تُرى لَـهُ»(١). [٥:٤٨]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الرؤيا المبشرة تَبْقى في هٰذه الأمة عندَ انقطاعِ النبوة

٦٠٤٧ ـ أخبـرنا أحمـدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حَـدَّثنـا إسحـاقُ بنُ إبراهيم المروزي، قال: حَدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينـة، عن عُبَيْدِ الله بنِ أبـي يـزيد، عن أبيه، عن سِباع بنِ ثابت

عن أُمِّ كُـرْزٍ الكعبيــةِ أنَّ النبـيَّ ﷺ قــال: «ذَهَبَتِ الـنُّبُـوَّة، وبَقِيَتِ المُبَشِّرَاتُ»(٢). [٣:٦٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر ما قبله.

(٢) حديث صحيح بشواهده، أبو يزيد والد عبيد الله: وهو المكي، لم يرو عنه غير ابنه عبيد الله، وروى عن عمر بن الخطاب وسباع بن ثابت وأم أيوب الأنصارية، ووثقه المؤلف ٦٥٧/٧، والعجلي ص ٥١٥، وقد صحح الحافظ ابن كثير في «فضائل القرآن» ص ٣٢ إسناد حديث أم أيوب الأنصارية: «أنزل القرآن على سبعة أحرف...»، وفيه أبو يزيد المكي هذا. وباقي رجال السند ثقات. إسحاق بن إبراهيم المروزي: هو إسحاق بن أبي إسرائيل بن كامَجْرا أبو يعقوب المروزي.

وأخرجه أحمد ٣٨١/٦، والحميدي (٣٤٨)، والدارمي ١٢٣/٢، وابن ماجة (٣٨٩٦) في تعبير الرؤيا: باب الرؤيا الصالحة يراها المسلم =

ذِكْرُ البيانِ بأن المبشِّرَات التي تَقَدَّمَ ذكرنا لها هي الرؤيا الصَّالحة

٦٠٤٨ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمـدُ بنُ أبـي بكـرٍ، عن مالـكٍ، عن إسحاق بنِ عبـد الله بنِ أبـي طلحـة، عن زُفَـرَ بنِ صعصعة بنِ مالك، عن أبيه

عن أبـي هُـرَيْرَةَ أنَّ رسـولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذا انْصَـرَفَ مِنْ صَلاةِ الغَدَاةِ يَقُولُ: «هَـلْ رأى أَحَدٌ مِنْكُمُ الليلةَ رُؤيـا»؟ ويَقُولُ: «إنَّـهُ لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إلا الرُّؤيَا الصَّالِحَة»(١). [٣: ٦٦]

= أو ترى له، والطبري (١٧٧٣٢) عن سفيان: ، بهذا الإسناد. وقال البـوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١/٢٤٢: هذا إسناد صحيـح رجاله ثقات.

وله شاهد من حديث أبـي هـريرة عنـد البخاري (٦٩٩٠)، ومن طـريقه البغوي (٣٢٧٢)، ولفظه: «لم يبق من الدنيا إلا المبشرات»، قالوا: وما المبشرات؟ قال: «الرؤيا الصالحة».

وعن عـائشة عنـد أحمـد ١٢٩/٦، والبـزار (٢١١٨) و(٢١١٩)، وعن حذيفة بن أسيد عند البزار (٢١٢١)، والطبـراني (٣٠٥١)، وعن أبـي الطفيـل عند أحمد ٤٥٤/٥، وعن ابن عباس وهو الحديث المتقدم عند المؤلف آنفاً.

(١) إسناده صحيـح. وهـو في «المـوطأ» ٩٥٦/٢ في الـرؤيـا: بـاب مـا جـاء في الرؤيا.

ومن طـريق مـالـك أخـرجـه أحمـد ٣٢٥/٢، وأبـو داود (٥٠١٧) في الأدب: باب ما جاء في الرؤيا، والحاكم ٣٩٠/٤ ــ ٣٩١.

وأخـرجه النسـائي في الرؤيـا كما في «التحفـة» ٤٥٢/٩ من طريق معن ابن عيسى، وابن القـاسم، كـلاهمـا عن مـالـك، عن إسحـاق بن عبـد الله بن أبـي طلحـة، عن زفـر بن صعصعـة بن مـالـك، عن أبـي هـريـرة. بـإسقـاط صعصعة بن مالك، والمحفوظ الأول، كـذلك رواه عن مـالك جمـاعة، منهم =

ذِكْرُ وصفِ الرؤيا التي يُحَدَّثُ بها
والتي لم يُحَدِّثْ بها

٦٠٤٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حَدَّثنا خالدُ بنُ الحارث، عن شُعْبَةَ، عن يعلى بنِ عطاء، قال: سَمِعْتُ وكيعَ بن عُدُسٍ يحدث

أنَّه سَمِعَ عمه أنه سمع النبيَّ ﷺ يقولُ: «رُؤيَا المُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ أَرْبَعين جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ، وهِي على رِجْلِ طَائرٍ ما لَمْ يُحَدِّث، فإذا حَدَّثَ بِهَا وَقَعَتْ»(١). [٣ : ٦٦]

= عبد الله بن مسلمة القعنبي، وأبو مصعب الزهري، ومصعب بن عبد الله الزبيري وغيرهم.

(١) حديث حسن لغيره، وكيع بن عدس لم يرو عنه غير يعلى بن عطاء، ولم يوثقه غير المؤلف، وقال ابن قتيبة في «اختلاف الحديث»: غير معروف، وقال ابن القطان: مجهول الحال، وقال الذهبي في «الميزان»: لا يعرف، وباقي رجال السند ثقات.

وأخرجه أحمد ١٢/٤ و١٣، والطيالسي (١٠٨٨)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٧٧٢)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ١٧٨/٨، والترمذي (٢٢٧٨) في الرؤيا: باب ما جاء في تعبير الرؤيا، والطبراني ١٩/(٤٦١) و(٤٦٢)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنّة» (٣٢٨١) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وصحح إسناده الحاكم ٣٩٠/٤، ووافقه الذهبي! وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وحسنه الحافظ في «الفتح» ٤٣٢/١٢. وفي «الجعديات»، والطبراني ١٩/(٤٦١)، و«شرح السنّة» الرواية على الشك: «جزء من أربعين، أو ستة وأربعين جزءاً من النبوة». =

. . . .

= وأخرج القسم الثاني منه الدارمي ٢/١٢٦، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/٢٩٥ من طريقين عن شعبة، به. وانظر ما بعده، و(٦٠٥٥).

ولقوله: «وهي على رجل طائر...» شاهد من حديث أنس عند الحاكم ٤/٣٩١ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرؤيا تقع على ما تعبر، ومثل ذلك مثل رجل رفع رجله، فهو ينتظر متى يضعها، فإذا رأى أحدكم رؤيا، فلا يحدث بها إلا ناصحاً أو عالماً». وصحح إسناده ووافقه الذهبي، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٣٥٤) عن أبي قلابة مرسلاً.

وأخرج الدارمي ٢/١٣١ بسند حسَّنه الحافظ، عن سليمان بن يسار، عن عائشة قالت: كانت امرأة من أهل المدينة لها زوج تاجر، يختلف ــ يعني في التجارة ــ فأتت رسولَ الله ﷺ فقالت: إن زوجي غائب، وتركني حاملاً، فرأيت في المنام أن سارية بيتي انكسرت، وأني ولدت غلاماً أعور، فقال: «خير، يرجع زوجك إن شاء الله صالحاً، وتلدين غلاماً براً»، فذكرت ذلك ثلاثاً، فجاءت ورسول الله غائب فسألتها، فأخبرتني بالمنام، فقلت: لئن صدقت رؤياك، ليموتن زوجك، وتلدين غلاماً فاجراً، فقعدت تبكي، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «مه يا عائشة، إذا عبرتم للمسلم الرؤيا، فاعبروها على خير، فإن الرؤيا تكون على ما يعبرها صاحبها».

وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن عطاء: كان يقال: الرؤيا على ما أُوِّلت.

وقوله: «على رجل طائر»، قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/٢٠٤، وفي «جامع الأصول» ٢/٥٢٣: أي أنها على رجل قدرٍ جارٍ، وقضاءٍ ماضٍ من خير أو شر، وأن ذلك هو الذي قسمه الله لصاحبها، من قولهم: اقتسموا داراً فطار سهمُ فلانٍ في ناحيتها: أي وقع سهمُه وخرج، وكلّ حركة من كلمة أو شيء يجري لك، فهو طائر، والمراد: أن الرؤيا هي التي يعبرها المعبر الأول، فكأنها كانت على رجل طائر فسقطت ووقعت حيث عبرت، كما =

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بمعنى ما ذكرناه

٦٠٥٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ الجُنيد، قال: حَدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حَدَّثنا هُشَيْمٌ، حَدَّثنا يعلى بنُ عطاء، عن وكيع بنِ حُدُس عن عمِّه أبي رَزِين قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُؤْيَا المُؤْمِن جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وأربعينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ، والرؤيا على رِجْلِ طائرٍ ما لَمْ يُعَبَّرْ عَلَيْهِ، فإِذَا عُبِّرَتْ وَقَعَتْ».

قال: وأحسبه قال: «لا يَقُصُّها إلا على وادٍّ، أو ذي رأيٍ»(١). [٦٦:٣]

= يسقط الذي يكون على رِجْل الطائر بأدنى حركة.

وقال الطِّيبي، فيما نقله العلامة علي القاري في «مرقاة المفاتيح» ٥٤٩/٤: التركيب من باب التشبيه التمثيلي، شبّه الرؤيا بالطير السريع طيرانه، وقد علق على رجله شيء يسقط بأدنى حركة، فينبغي أن يتوهم للمشبه حالات مناسبة لهذه الحالات، وهي أن الرؤيا مستقرة على ما يسوقه التقدير إليه من التعبير، فإذا كانت في حكم الواقع، قيض من يتكلم بتأويلها على ما قدر، فيقع سريعاً، وإن لم يكن في حكمه لم يقدَّر لها من يعبرها.

(١) حديث حسن، وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه أحمد ١٠/٤، وابن أبي شيبة ٥٠/١١، وابن ماجة (٣٩١٤) في تعبير الرؤيا: باب الرؤيا إذا عبرت وقعت فلا يقصها إلا على وادّ، والطبراني ١٩/(٤٦١) و(٤٦٤)، والبغوي (٣٢٨٢) من طريق هشيم، بهذا الإسناد. ورواية الطبراني الأولى على الشك «جزء من أربعين جزءاً، أو ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

وأخرجه الترمذي (٢٢٧٩) في الرؤيا: باب ما جاء في تعبير الرؤيا، من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، به.

وأخرج القسم الثاني أبو داود (٥٠٢٠) في الأدب: باب ما جاء في الرؤيا، عن أحمد بن حنبل، عن هشيم، به.

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: الصحيحُ بالحاء كما قاله هشيم، وشعبة واهمٌ في قوله عُدس، فتبعه الناسُ.

ذِكْرُ إثباتِ رؤية الحقِّ لِمَنْ رأى المصطفى ﷺ في المنام

٦٠٥١ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدِ الله القطانُ، قال: حَدَّثنا هشامُ بنُ عمَّار، قال: حَدَّثنا أنسُ بنُ عياض، قال: حَدَّثنا يونسُ بنُ يزيد، عن الزهري، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ رآنِي في المَنَامِ، فَقَدْ رَأَى الحَقَّ»(١). [٣: ٦٦]

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار متابع، ومن فوقه ثقات على شرطهما. يونس بن يزيد: هو الأيلي.

وأخرجه البخاري (٦٩٩٣) في التعبير: باب من رأى النبي ﷺ في المنام، ومسلم (٢٢٦٦) (١١) في الرؤيا: باب قول النبي عليه السلام: «من رآني في المنام فقد رآني»، وأبو داود (٥١٢٣) في الأدب: باب ما جاء في الرؤيا، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٧/٤٥ و ٤٦، والبغوي (٣٢٨٨) من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد، بهذا الإسناد. ولفظه عندهم: «من رآني في المنام فسيراني في اليقظة، أو لكأنما رآني في اليقظة، لا يتمثل الشيطان بي»، وليس في رواية البخاري: «أو لكأنما رآني في اليقظة».

وأخرجه مسلم (٢٢٦٧) من طريق محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري، والخطيب في «تاريخه» ١٠/٢٨٤ من طريق سلامة بن عقيل، كلاهما عن الزهري، به، باللفظ السالف.

وأخرجه أحمد ٢/٣٤٢ و ٤١٠ و ٤١١ و ٤٦٣ و ٤٦٩ و ٤٧٢، والطيالسي (٢٤٢٠)، وابن أبي شيبة ١١/٥٥، ومسلم (٢٢٦٦) (١٠)، والترمذي (٢٢٨٠) في الرؤيا، باب: في تأويل ما يستحب ويكره، وفي «الشمائل» (٣٨٩) و (٣٩١)، وابن ماجة (٣٩٠١) في تعبير الرؤيا: باب رؤية النبي ﷺ في =

ذِكْرُ السببِ الذي مِن أجله أطلق رؤية الحَقِّ على مَنْ رأى المصطفى ﷺ في منامِه

٦٠٥٢ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا يعلى بنُ عُبيد، قال: حدثنا محمدُ بنُ عمرو، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ: «مَنْ رآني في المَنَامِ، فَقَدْ رأى الحَقَّ، إنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَشَبَّهُ بي»(١). [٣:٦٦]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ: «فقد رأى الحقَّ»، أراد به فكأنَّما رآه في اليقظة

٦٠٥٣ ـ أخبرنا أبو عَروبة، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ وهب بنِ أبي كَريمة، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيدِ بنِ أبي أنيسة، عن عون بنِ أبي جُحَيفة

= المنام، والطبراني في «الأوسط» (٩٥٨)، والحاكم ٣٩٣/٤ من طرق عن أبي هريرة، باللفظين جميعاً، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو حسن الحديث، روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢٦١/٢ عن يزيد ويعلى بن عبيد، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٢٥/٢ من طريق أبي معاوية الضرير، عن محمد بن عمرو، به. وانظر ما قبله.

قلت: والمراد بقوله «من رآني في المنام فقد رآني»: أن رؤياه صحيحة لا تكون أضغاثاً، ولا من تشبيهات الشيطان، ويعضده قوله في بعض طرقه: «فقد رأى الحق». وفي قوله: «فإن الشيطان لا يتمثل بي» إشارة إلى أن رؤياه لا تكون أضغاثاً.

عن أبيه قال: قـال النبـيُّ ﷺ: «مَنْ رآني في المَنَامِ ، فكـأنَّمَا رآني في اليَقَظَةِ، فإنَّ الشَّيْطَانَ لا يَتَشَبَّهُ بـي»(١). [٣:٦٦]

ذِكْرُ إعجابِ المصطفى ﷺ الرؤيا إذا قُصَّت عليه

٦٠٥٤ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا شيبانُ بنُ فروخ، قـال: حَدَّثنـا سليمانُ بنُ المغيرة، قال: حَدَّثنا ثابتٌ، قال:

قال أنسُ بنُ مالكٍ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ تُعْجِبُهُ الـرُّؤيا، فـربَّما رأى الرجلُ الرُّؤيا، فسألَ عنهُ إذا لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ، فإذا أُثْنِي عليهِ معروفاً، كانَ أعجَب لِرؤياهُ إليهِ، فأتتـهُ امرأةٌ، فَقَـالَتْ: يا رَسُـولَ اللَّهِ، رأيتُ كأنِّي أُتِيتُ، فأُخرِجتُ مِنَ المدينةِ، فأُدْخِلْتُ الجنةَ، فسمعتُ وجْبـةً انتَحَت(٢) لها الجنةُ، فنظرتُ،

---

(١) إسناده قوي، محمـد بن وهب بن أبـي كريمـة لا بأس بـه، روى له النسـائي، ومن فـوقـه من رجـال الصحيـح. أبـو عبـد الـرحيم: خـالـد بن أبـي يـزيـد، وأبو جحيفة: صحابـي معروف اسمه وهب بن عبد الله السُّوائي.

وأخرجه الطبراني ٢٢/(٣٠١) عن أبـي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجة (٣٩٠٤) في تعبير الرؤيـا: باب رؤيـة النبـي ﷺ في المنـام، وأبـو يعلى (٨٨١)، والـطبـراني ٢٢/(٢٧٩) و(٢٨٠) و(٢٨١) من طريق صدقة بن أبـي عمران، عن عون بن أبـي جحيفة، به.

وقـال البوصيـري في «مصباح الـزجـاجـة» ورقـة ٢٤٢/١: هـذا إسنـاد صحيـح، صدقة بن أبـي عمران مختلف فيه...، لكن لم ينفرد به عن عون بن أبـي جحيفة، فقد رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق زيد بن أبـي أنيسة، عن عون بن أبـي جحيفة، به.

(٢) كـذا في الأصل، و«التقـاسيم» ٣/لوحـة ٢٨٠، و«مسند أبـي يعلى» الـورقـة =

فـإذا فلانٌ وفـلانٌ وفلانٌ(١) ـ فَسَمَّتِ اثنَيْ عشـرَ(٢) رجلاً كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قبلَ ذلـكَ ـ فجـيءَ بِهِمْ عليهمْ ثِيابٌ طُلْسٌ، تَشْخَبُ أوداجُهم، فَقِيلَ: اذهبوا بِهِمْ إلى نهرِ البَيْـذَخِ، قالَ: فَغُمِسُوا فيهِ، قالَ: فخرجوا ووجُوهُهُمْ كالقمرِ لَيْلَةَ البدرِ، فـأُتُوا بصحفةٍ مِنْ ذهبٍ فيها بُسرة، فَأَكَلُوا مِنْ بُسْرِهِ ما شـاؤوا، ما يُقَلِّبـونها مِنْ وجهٍ إلا أَكَلُوا مِنَ الفَاكِهَـةِ ما أرادوا، وأَكَلْتُ مَعَهُمْ، فجـاءَ البَشِيرُ مِنْ تِلْكَ السَّرِيَّةِ، فقالَ: كانَ مِنْ أمرنا كذا وكذا، فأصيب فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ حتى عـدَّ اثني(٣) عَشَرَ رجلاً، فـدعا رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ بالمـرأةِ، فقـالَ: «قُصِّي رُؤْيَاكِ». فَقَصَّتْهـا، وجَعَلَتْ تَقُـولُ: جِـيءَ بفـلانٍ وفلانٍ، كما قالَ الرَّجُلُ(٤). [٣:٦٦]

= ١/١٦٠: انتحت، أي: عرضت لها الجنة وقصدتها، وفي «مسند أحمد»: ارتجت.

(١) في «مسند أبي يعلى»: فإذا فلان بن فلان، وفلان بن فلان.

(٢) في الأصل: اثنا، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢٨٠.

(٣) في الأصل، اثنا، والتصويب من «التقاسيم».

(٤) إسناده قوي على شرط مسلم. وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٢٨٩).
وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٧/٢٦ من طريق عثمان بن خرزاد الأنطاكي، عن شيبان بن فروخ، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣/١٣٥ و٢٥٧، والنسائي في الرؤيا كما في «التحفة» ١/١٣٨، والبيهقي ٧/٢٦ ـ ٢٧ من طرق عن سليمان بن المغيرة، به.
وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/١٧٥ وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.
الوَجْبة: صوت السقوط. =

ذِكْرُ الزجرِ عن أن يقُصَّ المرءُ رؤياه إلاّ على العالِمِ أو النَّاصِحِ لـه

٦٠٥٥ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحجاج السَّامِي، قال: حَدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن يعلى بنِ عطاء، عن وكيع بنِ حُدُسٍ

عن عَمِّه أبي رَزِينٍ العُقيليِّ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الرُّؤيا جُزْءٌ مِنْ سَبْعِين جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ، والرُّؤيا مُعَلَّقَةٌ بِرِجْلِ طَيْرٍ ما لَمْ يُحَدِّثْ بها صاحِبُها، فإذا حَدَّثَ بها وقَعَتْ، فلا تُحَدِّثْ بِهَا إلاّ عالِماً أو نَاصِحاً أو حبيباً»(١). [٢ : ٤٣]

ذِكْرُ الزجر عن أن يُخبرَ المرءُ أحداً إذا رأى في نومه بتلعُّبِ الشيطانِ بـه

٦٠٥٦ ــ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، قال: حَدَّثنا يزيدُ ابنُ مَوْهَب، قال: حَدَّثني الليثُ، عن أبي الزُّبير

= طُلْس: أي مغبرَّة.

تَشخب أوداجهم: أي تسيل دماً، والأوداج: هي ما أحاط بالعُنُق من العروق التي يقطعها الذابح، واحدها: وَدَجٌ بالتحريك. وقيل: الوَدَجان: عرقان غليظان من جانبي ثُغْرة النَّحر.

(١) حديث حسن لغيره، وهو مكرر (٦٠٤٩) و(٦٠٥٠).

وأخرجه الطبراني ١٩/(٤٦٣) عن عبد الله بن أحمد، عن إبراهيم بن الحجاج السامي، بهذا الإسناد. لكن قال فيه: «الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة».

وأخرجه أحمد ٤/١٠ عن بهز، عن حماد بن سلمة، به. وفيه: «الرؤيا الصالحة جزء من أربعين جزءاً من النبوة».

عن جابرٍ، عن رسولِ الله ﷺ أن أعرابياً جاءَه، فقال: إنِّي حَلُمْتُ أنَّ رأسِي قُطِعَ، فأنا أَتْبَعُهُ، فَزَجَرهُ النبيُّ ﷺ، وقالَ: «لا تُخْبِرْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ في المَنَامِ»(١). [٢:٤٣]

ذِكْرُ ما يُعاقَبُ بـه في القيامة مَنْ أرى عينيه في المنام ما لم تَرَيَا

٦٠٥٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ الخليل، قال: حَدَّثنا أبو الجوزاء أحمدُ بنُ عثمانَ، قال: حَدَّثنا أبو عاصمٍ، قال: حَدَّثنا ابنُ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ دينارٍ، عن عِكْرِمَة

عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الَّذي يُرِي عَيْنَيْهِ

---

(١) إسناده صحيح، يزيد ابن موهب ثقة روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة، ومن فوقه من رجال الصحيح، والليث لا يروي عن أبي الزبير إلا ما سمعه من جابر.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٥٠، ومسلم (٢٢٦٨) (١٢) في الرؤيا: باب قول النبي ﷺ: «من رآني في المنام فقد رآني»، و(١٤): باب لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩١٢)، وابن السني (٧٧٦)، وابن ماجة (٣٩١٣) في تعبير الرؤيا: باب من لعب به الشيطان في منامه فلا يحدث به الناس، وأبو يعلى (٢٢٦٢)، والحاكم ٣٩٢/٤ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (١٢٨٦)، وأبو يعلى (١٨٤٠) و(١٨٥٨) عن سفيان، عن أبي الزبير، به.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣١٥، ومسلم (٢٢٦٨) (١٥) و(١٦)، وابن ماجة (٣٩١٢)، وأبو يعلى (٢٢٧٤)، والبغوي (٣٢٨٠) من طريق أبي سفيان، عن جابر.

فِي المَنَامِ مَا لَمْ يَرِ، يُكَلَّفُ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرتين، والَّذِي يَسْتَمِعُ حَدِيثَ قَوْمٍ وهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، يُصَبُّ فِي أُذُنِهِ(١) الآنُكُ يَوْمَ القِيَامَةِ»(٢). [٢: ١٠٩]

ذِكْرُ الأمرِ بالاستعاذةِ باللهِ جَلَّ وعلا مِن الشيطانِ لِمَنْ رأى في منامِهِ ما يَكْرَهُ

٦٠٥٨ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَابِ الجُمَحِيُّ بالبَصْرَةِ، قال: حَدَّثنا حَفْصُ بنُ عمرَ الحوضيُّ، عن شُعبة، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيد

عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبد الرحمن، قال: كُنْتُ أرى الرؤيا، فَتُمْرِضُني، حَتَّى سَمِعْتُ أبا قتادة يقولُ: كُنْتُ أرى الرؤيا فَتُمْرِضُنِي، حَتَّى سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤيَا الصَّالِحَةُ مِنَ الله، فإذا رَأَى أَحَدُكُمْ ما يُحِبُّ، فَلْيَقُصَّهُ على مَنْ يُحِبُّ، وإذا رَأَى أَحَدُكُمْ

---

(١) كتب فوقها في الأصل: أذنيه (خ).

(٢) إسناده صحيح، أبو الجوزاء أحمد بن عثمان وثقه أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ٢/٦٣، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عكرمة فقد روى له مسلم مقروناً واحتج به البخاري. عمرو بن دينار: هو المكي أبو محمد الأثرم، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

وأخرجه الطبراني (١١٦٣٧) عن الحسين بن إسحاق التستري، عن أبي الجوزاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٠٤٢) في التعبير: باب من كذب في حلمه، وأبو داود (٥٠٢٤) في الأدب: باب ما جاء في الرؤيا، والترمذي (٢٢٨٣) في الرؤيا: باب في الذي يكذب في حلمه، من طريقين عن عكرمة، به. وقد تقدم الحديث برقم (٥٦٥٦) و(٥٦٥٧).

ما يَكْرَهُ، فَلْيَتَعَوَّذْ باللَّهِ مِنْ شرِّها، وليَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثلاثاً»(١). [١ : ١٠٤]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ مَنْ تعوَّذ بالله مِن الشيطانِ عندَ رؤيته ما يكره في منامه لم يَضُرَّه ذٰلك

٦٠٥٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنانٍ، قال: أخبرنا أَحْمَدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالك، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبد الرحمٰن، قال:

سَمِعْتُ أبا قتادة يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الرُّؤْيَا مِنَ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حفص بن عمر الحوضي، فمن رجال البخاري.

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٧٧٤) عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٣٠٣، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٦٢٤)، والبخاري (٧٠٤٤) في التعبير: باب إذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها، ومسلم (٢٢٦١) (٤) في أول الرؤيا، والنسائي في «اليوم والليلة» (٨٩٤) و (٨٩٨)، والدارمي ٢/١٢٤، وأبو محمد البغوي في «شرح السنّة» (٣٢٧٥)، والبيهقي في «الآداب» (٩٨٧)، من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٥/٣٠٣، والحميدي (٤١٩)، ومسلم (٢٢٦١) (١) و (٣) من طرق عن عبد ربه بن سعيد، به.

وأخرجه أحمد ٥ / ٣٠٥، والحميدي (٤١٨) و (٤١٩) و (٤٢٠)، والبخاري (٦٩٨٦) في التعبير: باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، و (٦٩٩٥): باب من رأى النبي في المنام، و (٧٠٠٥): باب الحلم من الشيطان فإذا حلم فليبصق عن يساره، ومسلم (٢٢٦١) (١)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٨٩٩) من طرق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، به. وأخرجه النسائي (٨٩٦) من طريق عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه.

اللَّهِ، والحُلْم مِنَ الشَّيْطَانِ، فإذا رأى أَحَدُكُمُ الشيءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يسارِه ثَلاثَ مَرَّاتٍ إذا استيقظَ، ولْيَتَعَوَّذْ باللَّهِ مِنْ شَرِّها، فإنَّها لَنْ تَضُرَّهُ إنْ شاءَ اللَّهُ».

قال أبو سلمةَ: إن كنتُ لأرى الرؤيا هي أثقلَ عليَّ من الجَبَل، فلما سَمِعْتُ هذا الحديثَ ما كُنْتُ أُبَالِيها(١). [١ : ١٠٤]

ذِكْرُ الأمرِ لمن رأى في منامه ما يكره أن يتحوَّل مِن شقه إلى شِقه الآخر بعد النفثِ والتعوُّذِ اللَّذَيْنِ ذكرناهُما

٦٠٦٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حَدَّثنا يزيدُ ابنُ مَوْهَبٍ، قال: حَدَّثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن أبي الزُّبير

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٩٥٧ في الرؤيا: باب ما جاء في الرؤيا.

ومن طريق مالك أخرجه النسائي في الرؤيا من «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٩/٢٧٠، والبغوي (٣٢٧٤).

وأخرجه أحمد ٥/٣١٠، وابن أبي شيبة ١١/٧٠، والدارمي ٢/١٢٤، والبخاري (٣٣٩٢) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، و(٥٧٤٧) في الطب: باب النفث في الرقية، و(٦٩٨٤) في التعبير: باب الرؤيا من الله، ومسلم (٢٢٦١) (١) و(٢) في أول الرؤيا، وأبو داود (٥٠٢١) في الأدب: باب ما جاء في الرؤيا، والترمذي (٢٢٧٧) في الرؤيا: باب إذا رأى في المنام ما يكره ما يصنع؟ و النسائي في «اليوم والليلة» (٨٩٧) و(٩٠٠) و(٩٠١)، وابن ماجة (٣٩٠٩) في تعبير الرؤيا: باب من رأى رؤيا يكرهها، من طرق عن يحيى بن سعيد، به.

عن جابرٍ، عن رسـولِ الله ﷺ قال: «إذَا رَأى أَحَـدُكُمُ الرُّؤيـا يَكْرَهُهَا، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يسَارِهِ ثلاثاً، ولْيَسْتَعِذْ باللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثـلاثاً، ويَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الذي كَانَ عليهِ»(١). [١٠٤:١]

* * *

(١) إسناده صحيـح، يزيد ابن موهب ثقـة روى له أصحـاب السنن، ومن فوقـه من رجال الصحيـح.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٠، وابن أبـي شيبة ١١/٧٠، ومسلم (٢٢٦٢) في أول الرؤيا، وأبـو داود (٥٠٢٢) في الأدب: ما جـاء في الرؤيـا، والنسائي في «اليوم والليلة» (٩١١)، وابن ماجـة (٣٩٠٨) في تعبـير الـرؤيا: بـاب من رأى رؤيا يكرهها، وأبو يعلى (٢٢٦٣)، والحـاكم ٣٩٢/٤، والبغوي (٣٢٧٧) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

٥٤ ـ كتاب الطب

ذِكْرُ الأمرِ بالتَّدَاوي إذ الله جَلَّ وعلا لم يَخْلُقْ داءً إلا خلقَ لـه دواءً خلا شيئين

٦٠٦١ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجمحيُّ، حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ بَشَّارٍ الرماديُّ، حَدَّثنا سفيانُ، حَدَّثنا زيادُ بنُ عِلاقةَ

سَمِعَ أسامةَ بنَ شريكٍ يقولُ: شَهِدْتُ النبيَّ ﷺ والأعرابُ يسألونَهُ: يا رَسُولَ اللّهِ، هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ في كذا ـ مرتين ـ؟ فقالَ: «عِبَادَ اللّهِ، وَضَعَ اللّهُ الحَرَجَ، إلا امرُؤٌ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أخيهِ شيئاً، فذلكَ الذي حَرِجَ»، قالوا: يا رَسُولَ اللّهِ، فَهَلْ علينا جُنَاحٌ أنْ نتدَاوى؟ فقالَ: «تَدَاوَوْا عِبَادَ اللّهِ، فإنَّ اللّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إلا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً». قالُوا: يا رَسُولَ اللّهِ، فما خَيْرُ ما أُعْطِيَ العَبْدُ؟ قالَ: «خُلُقٌ حَسَنٌ»(١).

---

(١) إسناده صحيح. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الحميدي (٨٢٤)، وابن أبي شيبة ٨/٢، وابن ماجة (٣٤٣٦) في الطب: باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، والطبراني (٤٦٩)، والحاكم ٤/٤٠٠ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وزادوا فيه في قصة =

قال سفيان: ما على وجهِ الأرضِ اليَوْمَ إسنادٌ أجودُ مِنْ هـٰذا.
[١: ٧٠]

ذِكْرُ الإخبار عن إنزال اللّهِ لِكلِّ داءٍ دواءً يُتداوى بـه

٦٠٦٢ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حَدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسرهدٍ، قال: حَدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ الله، عن عطاء بنِ السَّائب، عن أبي عبد الرحمٰن السُّلَمِي، قال:

أخبرنا ابنُ مسعودٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إلا أَنْزَلَ مَعَهُ دَوَاءً، جَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، وعَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ»(١). [١: ٦٦]

= التداوي «إلا الهرم»، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢١٣: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٤/٢٧٨، والطيالسي (١٢٣٢)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٦٨٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٩١)، وأبو داود (٣٨٥٥) في الطب: باب في الرجل يتداوى، والترمذي (٢٠٣٨) في الطب: باب ما جاء في الدواء والحث عليه، والطبراني في «الصغير» (٥٥٩)، وفي «الكبير» (٤٦٣) و(٤٦٤) و(٤٦٥) و(٤٦٦) و(٤٦٧) و(٤٧١) و(٤٧٤) و(٤٧٧) و(٤٧٨) و(٤٧٩) و(٤٨٠) و(٤٨٢) و(٤٨٣) و(٤٨٤)، والحاكم ٤/٣٩٩ و٤٠٠، والبيهقي ٩/٣٤٣، والبغوي في «شرح السنّة» (٣٢٢٦) من طرق عن زياد بن علاقة، به. وزادوا فيه أيضاً «إلا الهرم». وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، فقد رواه عشرة من أئمة المسلمين وثقاتهم عن زياد بن علاقة، ثم ذكر الحاكم طرقهم، وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وانظر (٦٠٦٤).

(١) حديث صحيح، خالد بن عبد الله ـ وهو الواسطي ـ وإن كان سمع من =

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ العِلة التي خلقها الله جَلَّ وعلا إذا عُولِجَتْ بدواءٍ غيرِ دوائها لم تَبْرَأ حَتَّى تُعالج به

٦٠٦٣ ــ أخبرنا ابنُ سَلْمٍ، قال: حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، عن عبدِ ربِّه بنِ سعيدٍ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إنَّ لِكُلِّ داءٍ دَوَاءً، فإذا أُصِيبَ دَوَاءُ الداءِ، بَرَأَ بإذْنِ اللَّهِ»(١). [٣:٦٦]

ذِكْرُ وصفِ الشيئين اللَّذَيْنِ لا دَوَاءَ لهما

٦٠٦٤ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى، حَدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حَدَّثنا ابنُ إدريس، عن مسعرٍ، وسُفيان ــ هو الثوري ــ، عن زياد بنِ عِلاقَة

= عطاء بعد الاختلاط، قد توبع ممن رَوَوْا عن عطاء قبل اختلاطه.

وأخرجه أحمد ١/٣٧٧ و٤١٣، والحميدي (٩٠)، وابن ماجة (٣٤٣٨) في الطب: باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً، والحاكم ٤/٣٩٩، والبيهقي ٩/٣٤٣ من طريق سفيان الثوري وابن عيينة، وأحمد ١/٤٤٦ من طريق علي بن عاصم، والحاكم ٤/١٩٦ ـ ١٩٧ من طريق عبيدة بن حميد، وأحمد ١/٤٥٣ من طريق همام، خمستهم عن عطاء بن السائب، بهذا الإسناد. والسفيانان سمعا من عطاء قبل اختلاطه. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢١٣: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٣، والطبراني (٨٩٦٩) من طريقين عن عطاء بن السائب، به، موقوفاً على ابن مسعود من كلامه، وسيأتي برقم (٦٠٧٥).

(١) إسناده على شرط مسلم. =

عن أُسامةَ بنِ شريكٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «تَدَاوَوْا، فإنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إلا وقَدْ أَنْزَلَ لَـهُ شِفَاءً، إلا السَّامَ والهَرَمَ»(١). [١ : ٧]

ذِكْرُ الزجرِ عن تداوي المرءِ بما لا يَحِلُّ استعمالُه مِن الأشياءِ كُلِّها

٦٠٦٥ ـ أخبرنا سليمـانُ بنُ الحسن العطارُ، قـال: حَدَّثنـا عُبَيْدُ الله بنُ معـاذ بنِ معاذ، قـال: حَدَّثنـا أبـي، قال: حَـدَّثنـا شعبـةُ، عن سِمـاكٍ، سَمِـعَ علقمةَ بنَ وائلٍ يُحَدِّثُ

= وأخـرجه أحمـد ٣/٣٣٥، ومسلم (٢٢٠٤) في السلام: بـاب لكل داء دواء، واستحباب التداوي، والنسائي في الـطب كمـا في «التحفـة» ٢/٣١٠، والحـاكم ٤/٤٠١، والبيهقي ٣٤٣/٩ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيـح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن صحابيه أسامة بن شـريك لم يخرج له الشيخان، وحديثه عند أصحاب السنن.

وأخرجه الحاكم ٣٩٩/٤ من طرق عن مسعر، بهذا الإسناد مطولاً.

وأخـرجـه أحمـد ٢٧٨/٤ من طـريق المـطلب بن زيـاد، عن زيــاد بن علاقة، به. وقد تقدم الحديث برقم (٦٠٢٩).

قـال الإمـام ابن القيم في «زاد المعــاد» ١٥/٤: وفي هـذه الأحــاديث الصحيـحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفـعُ داء الجوع والعـطش والحر والبـرد بأضـدادها، بـل لا تتم حقيقـة التـوحيـد إلا بمبـاشـرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعـطيلها يقـدح في نفس التوكل كما يقدح في الأمر والحكمة، ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تـركها أقـوى في التوكـل، فإن تـركها عـجـزٌ ينافي التـوكل الـذي حقيقته اعتمـاد القلب على الله في حصـول مــا ينفـع العبـد في دينــه ودنيـاه، ودفـع ما يضره في دينه ودنياه، ولا يدفـع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً، ولا توكله عجزاً.

عن أبيه أَنَّهُمْ أَتَوُا النبـيَّ ﷺ، فَقَامَ إليهِ رَجُـلٌ مِنْ خَثْعَمَ، يُقَالُ لَـهُ: سُوَيْدُ بنُ طارقٍ، فقالَ: إنا نَصْنَـعُ الخَمْرَ، فَنَهَـاهُ عنها، فقـالَ: إنَّما نَتَدَاوى بِهَا، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَتْ بِدَوَاءٍ، إنَّها دَاءٌ»(١).

[٢: ٦٦]

ذِكْرُ الأمرِ بإبراد الحُمَّى بالماءِ بذكر لفظةٍ مجملةٍ غيرِ مُفَسَّرَةٍ

٦٠٦٦ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا محمـدُ بنُ عبدِ الله بنِ نُمير، قال: حَدَّثنا أبـي، قال: حَدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ، عن نافـعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، عنِ النَّبِـيِّ ﷺ قال: «إنَّ شِدَّةَ الحُمَّى مِنْ فَيْـحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوها بالمَاءِ»(٢). [١: ٢٣]

---

(١) إسنـاده حسن على شـرط مسلم. سمـاك: صـدوق لا يـرقى حـديثـه إلى رتبة الصحيـح.

وأخـرجه عبـد الـرزاق (١٧١٠٠)، و أحمـد ٤/٣١٧، وابن أبـي شيبـة ٨/٢٢، ومسلم (١٩٨٤) في الأشربة: باب تحريم التداوي بالخمر، وأبو داود (٣٨٧٣) في الـطب: باب في الأدويـة المكـروهـة، والتـرمـذي (٢٠٤٦) في الطب: باب ما جاء في كراهية التـداوي بالمسكـر، والبيهقي ١٠/٤ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخـرجه أحمـد ٤/٣١٧ و ٥/٢٩٢. وابن ماجة (٣٥٠٠) في الـطب: باب النهي أن يتداوى بالخمر، من طريقين عن سماك بن حرب، به.

(٢) إسنـاده صحيـح على شرطهمـا. وأخرجـه مسلم (٢٢٠٩) (٧٨) في السـلام: بـاب لكـل داء دواء واستحبـاب التـداوي، عن محمـد بن عبـد الله بن نميـر، بهذا الإسناد.

=

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحَّةِ ما ذكرناه

٦٠٦٧ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سَلْمٍ، قال: حَدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا الشَّافعيُّ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الحُمَّى مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوها بالمَاءِ»(١). [١:٢٣]

ذِكْرُ الخبرِ المفسِّرِ للفظةِ المجملةِ التي ذكرناها بأنَّ شِدَّة الحُمَّى إنما تُبرد بماءِ زمزم دُونَ غيرِه مِن المياه

٦٠٦٨ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشعٍ، قال: حَدَّثنا عثمانُ بنُ

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٨١/٨، ومسلم (٢٢٠٩) (٧٨)، وابن ماجة (٣٤٧٢) في الطب: باب الحمّى من فيح جهنم فأبردوها بالماء، من طريقين عن عبد الله بن نمير، به.

وأخرجه أحمد ٢١/٢، وابن أبي شيبة ٨١/٨، والبخاري (٣٢٦٤) في بدء الخلق: باب صفة النار وأنها مخلوقة، ومسلم (٢٢٠٩) (٧٨) من طريقين عن عبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه مسلم (٢٢٠٩) (٧٩) من طريق الضحاك بن عثمان، عن نافع، به.

وأخرجه أحمد ٨٥/٢، ومسلم (٢٢٠٩) (٨٠)، والطبراني (١٣٣٤٢) من طريق محمد بن زيد، عن ابن عمر.

(١) إسناده صحيح. وهو في «الموطأ» برواية يحيى الليثي ٩٤٥/٢ في العين: باب الغسل بالماء من الحمى، وفيه: «الحمّى من فيح جهنم...».

وأخرجه البخاري (٥٧٢٣) في الطب: باب الحمى من فيح جهنم، ومسلم (٢٢٠٩) (٧٩) في السلام: باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، =

أبـي شيبة، قال: حَدَّثنا عَفَّـانُ، قال: حَـدَّثنا هَمَّـامٌ، قال: حَـدَّثنا أبـو جَمْرَةَ، قال:

كُنْتُ أَدْفَـعُ النَّـاسَ عن ابنِ عبَّاسٍ، فـاحْتَبَسْتُ أياماً، فقـالَ: مـا حبسَـكَ؟ قُلْتُ: الحُمَّى، قـالَ: إنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قـال: «إنَّ الحُمَّى مِنْ فَيْـحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِمَاءِ زَمْزَمَ»(١). [١ : ٢٣]

ذِكْرُ الخبرِ المُدحض قولَ مَنْ نفى جوازَ اتِّخاذِ النشرة للأَعِلاَّءِ

٦٠٦٩ ــ أخبرنا عمرُ بنُ محمد الهمدانيُّ، قال: حَدَّثنا أبـو الطاهـر بنُ السَّرْحِ، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، فقال: أخبرني داودُ بنُ عبد الرحمٰن المَكّي، عن عمـرو بن يحيـى المـازِني، عن يـوسفَ بنِ محمـد بنِ ثـابت بنِ قيس بنِ الشَّمَّاس، عن أبيه

عن جَدِّه، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه دَخَلَ عليـه، فقال: «اكْشِفِ

= والبيهقي ١/ ٢٢٥ من طريق عبد الله بن وهب، عن مالك، بهذا الإسناد. بهذا الإسناد.

(١) إسنـاده صحيـح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم، وهمـام: هو ابن يحيـى، وأبو جمرة: اسمه نصر بن عمران بن عصام الضُّبَعي.

وأخرجه أحمـد ١/ ٢٩١، وابن أبـي شيبة ٨/ ٨١، والنسـائي في الطب كمـا في «التحفـة» ٥/ ٣٠٢، وأبـو يعلى (٢٧٣٢)، والـطبـراني (١٢٩٦٧)، والحاكم ٤/ ٤٠٣ من طريق عفان، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخـرجـه البخـاري (٣٢٦١) في بـدء الخلق: بـاب صفـة النـار وأنهـا مخلوقة، والحاكم ٤/ ٢٠٠ من طريقين عن همام، به.

البَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، عَنْ ثابتِ بنِ قيسٍ بنِ الشمّاس»، ثُمَّ أخذَ تُراباً مِنْ بُطْحَانَ، فجعلهُ في قَدَحٍ فيهِ ماءٌ، فَصَبَّهُ عليْهِ[1]. [٥: ١٢]

ذِكْرُ الأمرِ بالتداوي بالقُسْط من ذاتِ الجَنْبِ

٦٠٧٠ ـ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا

---

(١) كذا في الأصل ومصادر التخريج، وفي «التقاسيم» ٥/لوحة ٢١٠، وهامش الأصل: عليَّ.

ويوسف بن محمد بن ثابت لم يرو عنه غير عمرو بن يحيى المازني، ولم يوثقه غير المؤلف، وروى له أبو داود والنسائي في «اليوم والليلة»، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن ثابت والد يوسف، فقد روى له أبو داود والنسائي في «اليوم والليلة»، وله رؤية.

وأخرجه أبو داود (٣٨٨٥) في الطب: باب ما جاء في الرقى، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ١/٣٢٢ عن أبي الطاهر بن السرح، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٨٨٥)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠١٧) و(١٠٤٠)، ويعقوب بن سفيان ١/٣٢٢، والطبراني (١٣٢٣) من طرق عن ابن وهب، به.

وعلَّقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/٣٧٧ من طريق يحيى بن صالح، عن داود بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه مرسلاً النسائي (١٠١٨)، والبخاري في «تاريخه» ٨/٣٧٧ تعليقاً، من طرق عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن يوسف بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس، أن النبي ﷺ أتى ثابت بن قيس.

وبُطحان: واد في المدينة، وهو أحد أوديتها الثلاثة: العقيق وبُطحان وقناة، والمحدثون يضبطونه بضم الباء وسكون الطاء، وأهل اللغة يضبطونه بفتح الباء وكسر الطاء.

ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يونسُ، أن ابنَ شهابٍ أخبره، قال: حَدَّثني عُبَيْدُ الله ابنُ عُتبة

أنَّ أُمَّ قيسٍ بنتَ مِحصن ـ وكَانَتْ مِنَ المُهَاجِرَاتِ الْأُوَل، اللَّاتي بَايَعْنَ رسولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عُكاشةَ بنِ مِحْصَنٍ ـ أخبرتني أنَّها أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بابنٍ لَهَا لَمْ يأكُلِ الطَّعَامَ، وقَدْ أَعْلَقَتْ عليهِ مِنَ العُذْرَةِ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامَ تَدْغَرْنَ أولادَكُنَّ بهٰذا الإعْلاقِ، عَلَيْكُنَّ بهٰذا العُودِ الهِنْدِيِّ ـ يعني بهِ الكُسْت ـ فإنَّ فيه سَبْعَةَ أشفيةٍ، منها ذاتُ الجَنْبِ»(١).

الكُست يعني القُسط: قاله الشيخ. [١: ٧٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى، فمن رجال مسلم. عبيد الله بن عتبة: هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه مسلم (٢٢١٤) (٨٧) في السلام: باب التداوي بالعود الهندي، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجة (٣٤٦٢) في الطب: باب دواء العذرة والنهي عن الغمز، عن أحمد بن عمرو بن السرح، عن ابن وهب، به.

وأخرجه أحمد ٦/٣٥٥ و٣٥٦، والحميدي (٣٤٤)، وعبد الرزاق (٢٠١٦٨)، وابن أبي شيبة ٨/٨ ـ ٩، والبخاري (٥٦٩٢) في الطب: باب السعوط بالقسط الهندي والبحري، و(٥٧١٣): باب اللدود، و(٥٧١٥): باب العذرة، و(٥٧١٨): باب ذات الجنب، ومسلم (٢٢١٤) (٨٦)، وأبو داود (٣٨٧٧) في الطب: باب في العلاق، وابن ماجة (٣٤٦٢)، والطحاوي ٤/٣٢٤، والطبراني ٢٥/(٤٣٥) و(٤٤٠) و(٤٤٢)، والبيهقي ٩/٣٤٦، والبغوي (٣٢٣٨) من طرق عن الزهري، به. =

ذِكْرُ الأمرِ بالتداوي بالحبَّةِ السوداء لِمن كان ذلك ملائماً لطبعه

٦٠٧١ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «عَلَيْكُمْ بالحَبَّةِ السَّوْدَاءِ، فإنَّ فِيهَا شِفَاءً من كل شيءٍ إلا السَّامَّ». يريدُ المَوْتَ»(١). [١: ٧٨]

= قوله «أعلقت عليه من العُذْرة»، قال ابن الأثير في «النهاية» ٣/١٩٨: العُذرة بالضم: وجع في الحلق يَهيجُ من الدم، وقيل: هي قُرحة تخرج في الخَرم الذي بين الأنف والحلق، تعرض للصبيان عند طلوع العُذْرة، فتعمد المرأة إلى خرقة فتفتلها فتلاً شديداً، وتُدخلها في أنفه فتَطعُنُ ذلك الموضع، فيتفجر منه دم أسود، وربما أقرحه، وذلك الطعن يُسمى «الدَّغر»، يقال: عَذَرت المرأةُ الصبيَّ، إذا غَمَزت حلقه من العُذرة، أو فعلت به ذلك.

وقوله «من العذرة»: أي من أجلها.

والإعلاق: معالجة عُذرة الصبي، وأَعْلَقْتُ عليه، أي: أزلت العَلوق عنه، وهي الداهية، و«على» بمعنى «عن» كما في قوله تعالى: ﴿الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون﴾، أي: عنهم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه الحنظلي، وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤١، وابن أبي شيبة ٨/١٠، والحميدي (١١٠٧)، ومسلم (٢٢١٥) (٨٨) في السلام: باب التداوي بالحبة السوداء، والترمذي (٢٠٤١) في الطب: باب ما جاء في الحبة السوداء، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠١٦٩)، وأحمد ٢/٢٦٨ و٣٤٣، والبخاري =

ذِكْرُ الأمرِ بالاكتحالِ بالإثْمِدِ بالليل إذ استعمالُه يجلو البَصَرَ

٦٠٧٢ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله الأسديُّ، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الله بنِ عُثمان بنِ خُثَيْمٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ

= (٥٦٨٨) في الطب: باب الحبة السوداء، ومسلم (٢٢١٥) (٨٨)، وابن ماجة (٣٤٤٧) في الطب: باب الحبة السوداء، والبيهقي ٣٤٥/٩، والبغوي (٣٢٢٨) من طرق عن ابن شهاب، به.

وأخرجه أحمد ٢٦١/٢ و ٤٢٩ و ٥٠٤ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه البخاري (٥٦٨٨)، ومسلم (٢٢١٥) (٨٨) و(٨٩)، والترمذي (٢٠٧٠) في الطب: باب ما جاء في الكمأة والعجوة، والبغوي (٣٢٢٧) من طرق عن أبي هريرة.

قوله: «فإن فيها شفاء من كل شيء إلا السام»، قال الخطابي: هو من العام الذي يراد به الخاص، لأنه ليس في طبع شيءٍ من النبات ما يجمع جميع الأمور التي تقابل الطبائع في معالجة الأدواء بمقابلها، وإنما المراد أنها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة.

وقال أبو بكر ابن العربي: العسل عند الأطباء أقرب إلى أن يكون دواءً من كل داء من الحبة السوداء، ومع ذلك، فإن من الأمراض ما لو شرب صاحبه العسل لتأذى به، فإن كان المراد بقوله في العسل: ﴿فيه شفاء للناس﴾ الأكثر الأغلب، فحمل الحبة السوداء على ذلك أولى.

وقال غيره: كان النبي ﷺ يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض، فلعل قوله في الحبة السوداء وافق مرض مَن مزاجه بارد، فيكون معنى قوله: «شفاء من كل داء» أي: من هذا الجنس الذي وقع القول فيه، والتخصيص بالحيثية كثير شائع، والله أعلم.

عن ابنِ عَبَّاسٍ أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «خَيْرُ أَكْحَـالِكُمُ الإثمِدُ عِندَ النَّوْمِ، يُنْبِتُ الشَّعَرَ، ويَجْلُو البَصَرَ»(١). [١ : ٩٥]

ذِكْرُ البيانِ بأن قولَه ﷺ: «خَيْرُ أكحالكم» يريد بـه: مِن خير أكحالكم

٦٠٧٣ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى السختيانيُّ، قال: حَدَّثنا العبـاسُ بنُ الـوليد، قـال: حدثنـا وُهَيْبٌ، عن عبدِ الله بنِ عُثمـان بنِ خُثيم، عن سعيدِ بنِ جُبير

عن ابنِ عباسٍ أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «إنَّ مِنْ خَيْرِ أَكْحَـالِكُمُ الإثمِدَ، فإنهُ يَجْلُو البَصَرَ ويُنْبِتُ الشَّعَرَ»(٢). [١ : ٩٥]

---

(١) إسناده قوي على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير عبد الله بن عثمان بن خثيم، فمن رجال مسلم. محمد بن عبد الله الأسدي: هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي مولاهم أبو أحمد الزبيري الكوفي، وأبو خيثمة: هو زهير بن حرب. وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٧٢٧).

وأخرجه أحمد ١/٢٣١ و ٢٧٤، والحميدي (٥٢٠)، وابن ماجة (٣٤٩٧) في الطب: باب الكحل بالإثمد، والطبري في «تهذيب الآثار» (٧٦٥) من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» (٧٦١) و(٧٦٢) و (٧٦٣) و (٧٦٤)، والطبراني في «الكبير» (١٢٤٩١) من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، به. وقد تقدم الحديث عند المؤلف بأطول مما هنا برقم (٥٣٩٩).

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم. العباس بن الوليد: هو النرسي، ووهيب: هو ابن خالد بن عجلان الباهلي. وهو مكرر (٥٤٢٣).

ذِكْرُ البيانِ بأن في الكَمْأة شفاءً من عِلَلِ العين

٦٠٧٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قَالَ: حَدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حَدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى، قال: حَدَّثنا شيبانُ، عن الأعمش، عن المنهالِ بنِ عمرٍو، عن عبد الرحمٰن بنِ أبي ليلى

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، قالَ: خَرَجَ علينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وفي يدِهِ أَكْمُؤٌ، فَقَالَ: «هٰؤُلاءِ مِنَ المَنِّ، وماؤُهَا شِفَاءٌ لِلعَيْنِ»(١).

[٦٦:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير المنهال بن عمرو، فمن رجال البخاري. شيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٣٤٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٨٨ عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٨/٣، والنسائي في الوليمة كما في «التحفة» ١٨٩/٢، وابن ماجة (٣٤٥٣) في الطب: باب الكمأة والعجوة، من طريقين عن جعفر بن إياس، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد وجابر.

وأخرجه ابن ماجة (٣٤٥٣) من طريق أبي نضرة، عن أبي سعيد.

وفي الباب عن سعيد بن زيد عند أحمد ١٨٧/١ و١٨٨، وابن أبي شيبة ٨٨/٨ و٨٩، والبخاري (٤٤٧٨) و(٤٦٣٩) و(٥٧٠٨)، ومسلم (٢٠٤٩)، والترمذي (٢٠٦٧)، وابن ماجة (٣٤٥٤)، والبغوي (٢٨٩٦) و(٢٨٩٧).

وعن أبي هريرة عند أحمد ٣٠١/٢ و٣٠٥ و٣٢٥ و٣٥٦ و٣٥٧ و٤٢١ و٤٨٨ و٤٩٠ و٥١١، وابن أبي شيبة ٨٨/٨، والترمذي (٢٠٦٦) و(٢٠٦٨)، وابن ماجة (٣٤٥٥)، والبغوي (٢٨٩٨).

قوله «وفي يده أكمؤ»: هو جمع كمء، كأفلُس جمع فلس، والكمء واحد الكمأة، وهذا خلاف قياس العربية، فإن ما بينه وبين واحده بالتاء، =

ذِكْرُ خَبَرٍ أوهمَ غَيْرَ المتبحِّرِ فِي صِنَاعَةِ العِلْمِ أن أَلبانَ البقرِ نَافِعَةٌ لكل مَنْ بِـهِ عِلَّةٌ مِن العِلل

٦٠٧٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبـي عَوْنٍ، قال: حَدَّثنا حُمَيْـدُ بنُ زنجويه، قـالَ: حَدَّثنـا محمدُ بنُ يـوسفَ، قالَ: حَـدَّثنا سفيـانُ، عن قيس بنِ مُسْلِمٍ، عن طارقِ بن شهابٍ

عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قَـالَ: قَالَ رسـولُ الله ﷺ: «ما أَنْـزَلَ

= فالواحد منه بالتاء، وإذا حذفت كان للجمـع، ولم يخرج عن هذا إلا حـرفان: كمأة وكمء، وجبأة وجبء، هذا قول ابن الأعرابـي، وقال غيـره: بل هي على القيـاس: الكمـأة للواحـد، والكمء للكثيـر، وحكي عن أبـي زيـد أن الكمـأة تكون واحداً وجمعاً.

وقوله ﷺ:«الكمأة من المن» فيه قولان:

أحـدهما: أن المن الـذي أُنزل على بنـي إسـرائيل لم يكن هـذا الحلو فقط، بل أشياء كثيرة مَنَّ الله عليهم بها من النبـات الذي يـوجد عفـواً من غير صنعة ولا علاج ولا حرث، فإن المن مصدر بمعنى المفعول، أي: ممنون به، فكل ما رزقه الله العبد عفـواً بغير كسب منـه ولا علاج، فهـو منٌّ محض، وإن كـانت سـائـر نعمـه منّـاً منه على عبـده، فخص منهـا مـا لا كسب لـه فيــه، ولا صُنـع، باسم المن، فإنه منّ بلا واسطة العبد، وجعل سبحانه قُوتَهم بـالتِّيه الكمأة، وهي تقوم مقام الخبز، وجعل أدمهم السّلوى، وهو يقوم مقام اللحم، وجعل حلواهم الطل الذي ينزل على الأشجار يقوم لهم مقـام الحلوى، فكمل بذلك عيشهم، ويشير إلى ذلك قـوله ﷺ «من المن»، فـأشار إلى أنـه فرد من أفراده، فالترنجبين (هو الطل) كذلـك فرد من أفـراد المن، وإن غلب استعمال المن عليه عرفاً.

والقول الثاني: أنه شبَّه الكمـأة بالمنِّ المنـزل من السماء، لأنـه يجمـع من غيـر تعب ولا كلفـة، ولا زرع بـزر ولا سقي. انـظر «زاد المعـاد» ٤/٣٦١ ـ ٣٦٢.

اللهُ دَاءً إلاَّ أَنْـزَلَ لَـهُ دَوَاءً، فَعَلَيْكُمْ بِـأَلْبَـانِ البَقَـرِ، فَـإِنَّهَـا تَـرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ»(١). [٣:٦٦]

ذِكْرُ الإخبارِ عن استعمالِ المرءِ الحَجْمَ عِنْدَ تَبَيُّـغِ الدَّمِ بِـهِ

٦٠٧٦ ــ أخبرنا ابنُ سلمٍ، قَالَ: حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حميد بن زنجويه، وهو ثقة روى له أبو داود والنسائي. محمد بن يوسف: هو الفريابي، وسفيان: هو الثوري، وقيس بن مسلم: هو الجَدَلي الكوفي.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢١٦٥) عن حميد بن زنجويه، بهذا الإسناد، إلا أنه وقفه على ابن مسعود.

وأخرجه أيضاً (٢١٦٥) عن حميد بن زنجويه، عن محمد بن كثير، عن سفيان، به، فرفعه.

وأخرجه الطحاوي ٣٢٦/٤ عن أبي بشر الرقي، عن محمد بن يوسف الفريابي، به.

وأخرجه الطيالسي (٣٦٨)، وأبو القاسم البغوي (٢١٦٤) و(٢١٦٦)، والحاكم ١٩٦/٤ و١٩٧، والبيهقي ٣٤٥/٩ من طرق عن قيس بن مسلم، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧١٤٤)، والطبراني (٩١٦٣) عن الثوري، به، فوقفه.

وأخرجه موقوفاً أيضاً الطبراني (٩١٦٤) من طريق المسعودي، عن قيس بن مسلم، به.

وأخرجه أحمد ٣١٥/٤، وأبو القاسم البغوي (٢١٦٣) من طريقين عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، مرسلاً قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بألبان البقر، فإنها ترم من الشجر، هو دواء من كل داء». وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٠٦٢).

ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، أن بُكيراً حَدَّثه، أن عاصِمَ بنَ عُمَرَ بنِ قتادةَ حَدَّثه

أن جابرَ بنَ عبدِ الله عَادَ المُقَنَّعَ، فَقَالَ: لَا أَبْرَحُ حَتَّى تَحْتَجِمَ، فإني سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ فيهِ شِفَاءً»(١).

[٦٦:٣]

ذِكْرُ إباحَةِ الاحتجامِ للمَرْءِ على الكَاهِلِ ضِدَّ قولِ مَنْ كَرِهَه

٦٠٧٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حَدَّثنا وهبُ بنُ جريرٍ، قال: حَدَّثنا أبي، قال: سَمِعْتُ قتادة

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى فمن رجال مسلم. بكير: هو ابن عبد الله بن الأشج.

وأخرجه أحمد ٣٣٥/٣، والبخاري (٥٦٩٧) في الطب: باب الحجامة من الداء، ومسلم (٢٢٠٥) في السلام: باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، وأبو يعلى (٢٠٣٧)، والحاكم ٤٠٩/٤، والبيهقي ٣٣٩/٩ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٣٤٣/٣، وابن أبي شيبة ٨٤/٨، والبخاري (٥٦٨٣) في الطب: باب الدواء بالعسل، و(٥٧٠٢): باب الحجامة من الشقيقة والصداع، و(٥٧٠٤): باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو، ومسلم (٢٢٠٥) (٧١)، والطحاوي ٣٢٢/٤، وأبو يعلى (٢١٠٠)، والبيهقي ٣٤١/٩، والبغوي (٣٢٢٩) من طريقين عن عاصم بن عمر، عن جابر، عن رسول الله ﷺ قال: «إن كان في شيء من أدويتكم خير ـ أو إن يكن ـ ففي شرطة محجم، أو شربة من عسل، أو لذعة بنار توافق داءً، وما أحب أن أكتوي».

والمقنع: هو ابن سنان، تابعي لا يعرف إلا في هذا الحديث. قاله =

عن أنس بنِ مـالـكٍ أنَّ النبـيَّ ﷺ احْتَجَمَ على الأخْـدَعَـيْنِ والكَاهِلِ (١). [١:٢]

ذِكْرُ الإبَاحَةِ للمرءِ أن يَحْتَجِمَ على غَيرِ الأَخْدَعَيْنِ مِن بَدَنِـه

٦٠٧٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حَدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبـي سَلَمَةَ

عن أبـي هُـريرةَ أنَّ أبـا هنـد حَجَمَ النَّبـيَّ ﷺ في اليَـافُـوخِ، فَقَالَ النَّبـيُّ ﷺ: «[يا معشر الأنصارِ] أَنْكِحُوا أَبَـا هِنْدٍ، وانكِحُوا إليه». فقال: «إنْ كَانَ في شَيءٍ مِمّا تَدَاوَوْنَ بِـهِ [خَيرٌ] فالحِجَامَةُ»(٢). [١:٤]

= الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٠/١٥٢.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وجرير بن حازم، وإن كان في روايته عن قتادة ضعيف، قد توبع. وهو في «مسند أبـي يعلى» (٣٠٤٨).

وأخرجه الإمام أحمد ٣/١١٩ و١٩٢، والطيالسي (١٩٩٤)، وأبو داود (٣٨٦٠) في الطب: باب في موضع الحجامة، والترمذي (٢٠٥١) في الطب: باب ما جاء في الحجامة، وابن ماجة (٣٤٨٣) في الطب: باب موضع الحجامة، والبيهقي ٩/٣٤٠ من طرق عن جرير بن حازم، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد ١/٢٣٤ و٢٤١ و٣١٦ و٣٢٤ و٣٣٣. وانظر الحديث المتقدم عند المؤلف برقم (٣٩٥٢).

والأخدعان: عرقان في جانبـي العنق. والكاهل من الإنسان: ما بين كتفيه، أو موصل العنق في الصُّلب.

(٢) إسناده حسن، وهو مكرر (٤٠٦٧)، وهو في «مسند أبـي يعلى» ورقة ٢/٢٧٥، والزيادتان منه.

ذِكْرُ الأمرِ بالاكتواءِ لِمَنْ بِـهِ عِلَّةٌ

٦٠٧٩ ـ أخبرنـا الحسنُ بنُ سفيـانَ، قـال: حَـدَّثنـا محمـدُ بنُ عبَّـادٍ المكيُّ، قال: حَدَّثنا ابنُ أبي فُدَيْـكٍ، عن ابن أبـي ذئبٍ، عن الزُّهـريُّ، عن عُروة

عن عائشةَ أنَّ النبـيَّ ﷺ أَمَرَ بابْنِ زُرارَةَ أنْ يُكْوَى(١). [١: ٩٥]

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِنْ أجلِها أُمِرَ أسعدُ بالاكتواءِ

٦٠٨٠ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حَدَّثنا عِمرانُ بنُ ميسرةَ، قال: حَدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْـعٍ ، قَالَ: حَدَّثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ

عن أنسٍ أنَّ النَّبـيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بنَ زُرارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ(٢). [١: ٩٥]

---

(١) إسناده قوي على شرط الشيخين. محمد بن عباد المكي: هو ابن الـزِّبرقـان، وابن أبـي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن مسلم.

وأخـرجه أبـو يعلى (٤٨٢٥) عن محمد بن عبـاد، بهـذا الإسنـاد. قـال الهيثمي في «المجمـع» ٥/٩٨ بعـد أن نسبـه إلى أبـي يـعلى: رجـالـه رجال الصحيـح.

(٢) إسنـاده صحيح على شـرط البخـاري، رجـالـه ثقـات رجـال الشيخين غيـر عمران بن ميسرة، فمن رجال البخاري.

وأخـرجه الـترمذي (٢٠٥٠) في الـطب: باب مـا جاء في الـرخصـة في الكي، وأبو يعلى (٣٥٨٢)، والطحاوي ٤/٣٢١، والبيهقي ٩/٣٤٢ من طرق عن يزيد بن زريـع، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حـديث حسن غريب، وصححه الحاكم ٤/٤١٧ ووافقه الذهبـي.

وأخـرجه أحمـد ٤/٦٥ و٥/٣٧٨ عن حسن بن مـوسى، عن زهيـر بن معاوية، عن أبـي الزبير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن بعض أصحـاب =

. . . .

= النبي ﷺ قال: كوى رسول الله ﷺ سعداً، أو أسعد بن زرارة في حلقه من الذبحة، وقال: «لا أدع في نفسي حرجاً من سعد، أو أسعد بن زرارة». قال الهيثمي في «المجمع» ٥/٩٨: رجاله ثقات.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٧١٩) عن علي بن الجعد، وابن سعد في «الطبقات» ٣/٦١٠ عن الفضل بن دكين، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٢١ من طريق أحمد بن يونس، ثلاثتهم عن زهير، عن أبي الزبير، عن عمرو بن شعيب، عن بعض أصحاب النبي ﷺ...، فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٥١٥)، وابن سعد ٣/٦١١ عن معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف قال: دخل رسول الله ﷺ على أسعد بن زرارة، وبه وجع يقال له: الشوكة، فكواه حوراء على عنقه، فمات، فقال النبي ﷺ: «بئس الميت لليهود يقولون: قد داواه صاحبه، أفلا نفعه!»، وقوله: حوراء، تحرفت، في «المصنف» إلى: حوران.

وأخرجه الحاكم ٤/٢١٤ من طريق ابن وهب، عن يونس، وابن سعد ٣/٦١٠ من طريق صالح بن كيسان، كلاهما عن الزهري، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه بنحوه أيضاً الحاكم أيضاً ٤/٢١٤ ــ ٢١٥ من طريق أبي داود، عن شعبة، عن محمد بن عبد الرحمن بن زرارة قال: سمعت عمي ــ وما رأيت أحداً منا به شبيهاً ــ يحدث أن سعد بن زرارة أخذه وجع، ويسميه أهل المدينة: الذبح، فكواه رسول الله ﷺ فمات، فقال رسول الله ﷺ: «ميت سوء ليهود، ليقولن: لولا دفع عن صاحبه! ولا أملك له ولا لنفسي شيئاً». وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي! مع أن عمّ محمد بن عبد الرحمن: وهو يحيى بن أسعد بن زرارة، وهو صحابي صغير، لم يخرج له البخاري ولا مسلم، وأبو داود ــ وهو الطيالسي ــ أخرج له مسلم، ولم يخرج له البخاري شيئاً إلا تعليقاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٦٥، وابن ماجة (٣٤٩٢) في الطب: باب

قـال أبو حـاتِم رضي الله عنه: تفـرَّد بهٰذا الحـديث يـزيـدُ بنُ زريـع.

ذِكْرُ الزجْرِ عن أنْ يَكْوِيَ المرءُ شيئاً
مِنْ بدَنِه لِعِلَّةٍ تحدث

٦٠٨١ ـ أخبرنا عِمْرانُ بنُ موسى بنِ مُجَاشِـعٍ، قَالَ: حَدَّثنا محمدُ بنُ خلَّاد الباهليُّ، قال: حَدَّثنا خالـدُ بنُ الحارث الهُجيميُّ، قَـالَ: حَدَّثنـا شُعبة، قَالَ: سَمِعْتُ قتَادَةَ يُحدِّثُ، عن الحَسَن

عن عِمْرَانَ بنِ حُصين، قال: نهانا رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الكَيِّ، فاكْتَوَيْنَا، فَمَا أَفْلَحْنَا ولاَ أَنْجَحْنَا(١). [٢: ٩٦]

= من اكتوى، من طريقين عن شعبة، به.

والشوكة، قال ابن الأثير في «النهاية» ٢/٥١٠: هي حمـرة تعلو الوجـه والجسد، يقال منـه: شِيك الـرجل فهـو مَشُوك، وكـذلك إذا دخـل في جسمه شوكة.

(١) حديث صحيـح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن خلاد الباهلي فمن رجال مسلم، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٧، والترمـذي (٢٠٤٩) في الطب: بـاب ما جـاء في كـراهيـة التـداوي بـالكي، والحـاكم ٤/٢١٣ من طـرق عن شعبـة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيـح، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبـي.

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٧، والترمذي (٢٠٤٩)، والطحـاوي ٤/٣٢٠ من طريقين عن قتادة، به.

وأخـرجه ابن مـاجة (٣٤٩٠) في الـطب: باب الكي، من طـريقين عن الحسن، به.

وأخـرجه الـطيالسي (٨٣١)، وأبـو داود (٣٨٦٥) في الـطب: بـاب في =

٦٠٨٢ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ، قال: حَدَّثنا أبو الـوَلِيدِ، قال: حَدَّثنا شُعْبَةُ، قال: أنبأنا أبو إسحاق، قَالَ: سَمِعْتُ أبـا الأحوص يُحَدِّثُ

عن عبـدِ الله قـال: جَـاءَ نـاسٌ، فَسـألُـوا رسـولَ الله ﷺ عَنْ صَـاحِبٍ لَهُمْ أَنْ يَكْـوُوْهُ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سـألـوهُ ثـلاثـاً فَسَكَتَ، وَكَـرِهَ ذٰلِكَ(١). [٢ : ١١٠]

ذِكْرُ الخبرِ الذي يُعَارِضُ في الظَّاهر هٰذا الزجرَ المطلقَ

٦٠٨٣ ـ أخبـرنا أبـو خليفة، قَـالَ: حَدَّثنـا أبو الـوليدِ، قَـالَ: حَـدَّثنـا ليثُ بنُ سعدٍ، قَالَ: حَدَّثنا أبو الزبير

= الكي، والبيهقي ٣٤٢/٩ من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مـطرف، عن عمران بن الحصين. وهذا إسناد صحيـح على شرط مسلم.

وأخـرجـه الحـاكم ٤١٦/٤ ـ ٤١٧ من طـريق حجـاج بن منهـال، عن حمـاد بن سلمة، عن يـزيد بن حميـد أبـي التياح، عن مـطرف، بـه. وقـال: صحيـح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبـي.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص ـ وهو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي ـ فمن رجال مسلم، وسماع شعبة من أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي قديم. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

وأخرجه الطحاوي ٣٢٠/٤ من طريق وهب، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخـرجه عبـد الرزاق (١٩٥١٧)، وابن أبـي شيبـة ٦٦/٨، والطحـاوي ٣٢٠/٤، والـحـاكم ٢١٤/٤ و ٤١٦، والـبيـهقـي ٣٤٢/٩ مـن طـرق عـن أبـي إسحاق، به. وصححـه الحاكم على شـرط الشيخين، ووافقه الـذهبـي! وقالوا فيه: «اكووه إن شئتم، وإن شئتم فارضفوه بالرضف».

عن جابرٍ، قالَ: رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدٌ فَقُطِعَ أَكْحَلُه، فَنَزَفَهُ فانتفخت يَدُهُ، فَحَسَمَهُ النبيُّ ﷺ بِالنَّارِ، فنزفه، فحسمه النَّبيُّ ﷺ بالنَّارِ أُخرى(١). [٢: ٩٦]

قال أبو حاتِم: الزجرُ عن الكيِّ في خبرِ عِمرانَ بنِ حصين إنما هو الابتداءُ بِهِ من غَيْرِ عِلَّةٍ توجِبُهُ، كما كانتِ العربُ تفعله تريد بِهِ الوَسْمَ، وخبرُ جابرٍ فيه إباحة استعمالِه لِعلة تَحْدُثُ من غير الاتكال عليه في بُرْئها، ضِدَّ قولِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أخبارَ المصطفى ﷺ تتضادُّ.

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو الوليد: هو هشام بن عبدالملك الطيالسي.
وأخرجه أحمد ٣/٣٥٠، والدارمي ٢/٢٣٨، والطحاوي ٤/٣٢١ من طرق عن الليث، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطيالسي (١٧٤٥) و (١٧٤٦)، وأحمد ٣/٣١٢ و ٣٨٦، وابن أبي شيبة ٨/٦٣، ومسلم (٢٢٠٨) في السلام: باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، وأبو داود (٣٨٦٦) في الطب: باب في الكي، وابن ماجة (٣٤٩٤) في الطب: باب من اكتوى، وأبو يعلى (٢١٥٨)، والطحاوي ٤/٣٢١، والحاكم ٤/٤١٧، والبيهقي ٩/٣٤٢ من طرق عن أبي الزبير، به.

٥٥ ـ كتاب الـرُّقى والتمـائم

٦٠٨٤ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجَاشِع، قال: حَدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خَالِدٍ القيسيُّ، قَالَ: حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عن زِرٍّ

عَن ابنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ بِالْمَوْسِمِ، فَرَأَيْتُ أُمَّتِي، فَأَعْجَبَتْنِي كَثْرَتُهُمْ وَهَيْئَتُهُمْ قَدْ مَلَؤُوا السَّهْلَ وَالجَبَلَ، فَقَالَ: يامُحَمَّدُ،أَرَضِيتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ أَيْ ربِّ، قَالَ: وَمَعَ هٰؤُلاءِ سبعونَ ألفاً يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، الذينَ لايَسْتَرْقُونَ،وَلا يَكْتَوُوْنَ، وَلاَ يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يتوكَّلُونَ»، فَقَالَ عُكَاشَةُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ»، ثُمَّ قَالَ رَجُلٌ آخر: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ»(١). [.....]

---

(١) إسناده حسن، عاصم ـ وهو ابن أبي النجود ـ روى له أصحاب السنن، وحديثه في «الصحيحين» مقرون، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم. زر: هو ابن حبيش.

وأخرجه أحمد ١/٤٠٣ و ٤٥٤، وأبو يعلى في «مسنده» ورقة ٢/٢٥١ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. =

٦٠٨٥ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحبابِ، قال: حَدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال: حَدَّثنا مباركُ بنُ فضالةَ، عن الحسن

عن عِمرانَ بنِ حُصين أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى في يَدِ رَجُلٍ حَلقَةً، فَقَالَ: «ما هٰذا»؟ قَالَ: مِنَ الوَاهِنَةِ، قَالَ: «مَا تَزِيدُكَ إلَّا وَهْناً انبِذْهَا عنكَ، فَإِنَّكَ إنْ تَمُتْ وَهِيَ عَلَيْكَ وُكِلْتَ عَلَيْهَا»(١). [٢: ١٠٧]

= وأخرجه أحمد ١/٤١٨ مختصراً عن عبد الصمد، عن همام، عن عاصم، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٩/٣٠٤ ـ ٣٠٥، وقال: رواه أحمد مطولاً ومختصراً، ورواه أبو يعلى، ورجالهما في المطول رجال الصحيح.

وانظر (٦٠٥٧) و (٦٣٩٧) و (٧٣٠٢).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير مبارك بن فضالة، فقد روى له أصحاب السنن، وعلق له البخاري، وهو صدوق لكنه يدلس وقد عنعن، والحسن ـ وهو ابن أبي الحسن البصري ـ لم يصرح بسماعه من عمران.

وأخرجه الطبراني ١٨/(٣٩١) عن الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤٤٥، وابن ماجة (٣٥٣١) في الطب: باب تعليق التمائم، والطبراني ١٨/(٣٩١) من طرق عن مبارك بن فضالة، به.

قال البوصيري في «الزوائد» ورقة ١/٢٢١: هذا إسناد حسن، مبارك بن فضالة مختلف فيه.

قلت: وأخرجه الطبراني ١٨/(٤١٤) من طريق هشيم، عن منصور، عن الحسن، به.

وأخرجه الطبراني أيضاً ١٨/(٣٥٥) من طريق إسحاق بن الربيع أبي حمزة العطار، عن الحسن، عن عمران موقوفاً عليه، وزاد فيه: وقال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من تَطير ولا تُطير له، ولا تَكهن ولا تُكهن له» أظنه قال: «أو سَحر أو سُحر له». قال الهيثمي في «المجمع» ٥/١٠٣ ـ =

ذِكْرُ الزَجْرِ عن تعليق التمائِمِ التي فيها الشِّرْكُ باللَّهِ جَلَّ وعلا

٦٠٨٦ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قَالَ: حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني حَيْوَةُ بنُ شريحٍ، أن خالِدَ بنَ عُبَيْدٍ المعافِرِيَّ، حَدَّثه عن مِشْرَحِ بنِ هَاعَان

أنَّه سَمِعَ عُقْبَة بنَ عامرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً، فلا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ علَّق وَدَعَةً، فلا وَدَعَ الله لَهُ»(١). [٢٨:٢]

= ١٠٤، ونسبه إلى الطبراني: وفيه إسحاق بن الربيع العطار، وثقه أبو حاتم، وضعفه عمرو بن علي، وبقية رجاله ثقات. وانظر (٦٠٨٨).

وأخرج عبد الرزاق (٢٠٣٤٤) عن معمر، عن الحسن، أن عمران بن الحصين نظر إلى رجل في يده فتخ من صُفر، فقال: ما هذا في يدك؟ قال: صنعته من الواهنة، فقال عمران: فإنه لا يزيدك إلا وهناً.

والواهنة: قال صاحب «النهاية» ٥/٢٣٤: عِرْق يأخذ في المنكب وفي اليد كلّها فيُرقى منها، وقيل: هو مرض يأخذ في العضد، وربما عُلِّق عليها جنس من الخرز، يقال لها: خرز الواهنة، وهي تأخذ الرجال دون النساء، وإنما نهاه عنها، لأنه إنما اتخذها على أنها تعصمه من الألم، فكان عنده في معنى التمائم المنهي عنها.

(١) خالد بن عبيد المعافري لم يوثقه غير المؤلف، ولم يرو عنه غير حيوة بن شريح، ومشرح بن هاعان حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الحاكم ٢١٦/٤، والبيهقي ٣٥٠/٩ من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ١٥٤/٤، وأبو يعلى (١٧٥٩)، والطحاوي ٣٢٥/٤، والطبراني ١٧/(٨٢٠)، والحاكم ٤١٧/٤ من طرق عن حيوة بن =

. . . .

شريح، بـه.

وجود إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/١٥٧، وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/١٠٣ بعد أن نسبه إلى أحمد وأبي يعلى والطبراني: ورجالهم ثقات.

وأخرجه الإمام أحمد ٤/١٥٦ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن عبد العزيز بن مسلم، عن يزيد بن أبي منصور، عن دُخَين الحَجْري، عن عقبة بن عامر قال: إن رسول الله ﷺ أقبل إليه رهط، فبايع تسعة وأمسك عن واحد، فقالوا: يا رسول الله، بايعت تسعة، وتركت هذا! قال: «إن عليه تميمة»، فأدخل يده فقطعها، فبايعه، وقال: «من علق تميمة فقد أشرك». وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير دُخين الحجري، فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة، وهو ثقة، وقال المنذري في «الترغيب» ٤/٣٠٧، والهيثمي في «المجمع» ٥/١٠٣: ورواة أحمد ثقات.

وأخرجه الحاكم ٤/٢١٩ من طريق سهل بن أسلم العدوي، عن يزيد بن أبي منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ١٧/(٨٨٥) من طريق عبد العزيز بن مسلم، به، إلى قوله: «**فأدخل يده فقطعها فبايعه**»، ولم يذكر فيه قوله ﷺ: «من علَّق تميمة فقد أشرك».

وأخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٢٥ عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زَحْر، عن بكر بن سوادة، عن رجل من صُداء، قال: أتينا النبي ﷺ اثنا عشر رجلاً، فبايعناه، وترك رجلاً منا لم يبايعه، فقلنا: بايعه يا نبي الله، فقال: «لن أبايعه حتى ينزع الذي عليه، إنه ما كان منا مثل الذي عليه، كان مشركاً ما كانت عليه»، **فنظرنا فإذا** في عضده سير من لَحْي شجر، أو شيء من الشجرة. وهذا سند حسن.

والتميمة، قال ابن الأثير في «النهاية»: خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العينَ في زعمهم، فأبطلها الإسلام، والوَدَع، بالفتح

ذِكْرُ الزَجرْ عن الاسترقَاءِ بِلَفْظَةٍ مطلقةٍ أُضْمِرَت كيفيتُها فيها

٦٠٨٧ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجَاشِعٍ، قَالَ: حَدَّثنا أبو بكرِ بنُ خلاد الباهِلِيُّ، قال: حَدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مهديٍ، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن مجاهدٍ، عن عَقَّارِ بنِ المُغيرة بنِ شُعبة

عَنْ أَبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنِ اكْتَوى أو اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِىءَ مِنَ التَّوكُّلِ»(١). [٢: ١٠٧]

والسكون: جمع وَدَعة، وهو شيء أبيض يجلب من البحر، يعلق في حُلُوق الصبيان وغيرهم، وإنما نهى عنها، لأنهم كانوا يُعلقونها مخافة العين، وقوله: «لا وَدَعَ الله له» أي: لا جعله في دَعَةٍ وسكون، وقيل: هو لفظ مبني من الوَدَعَة، أي: لا خفف الله عنه ما يخافه.

قلت: ومثل هذه الخرزات في الحرمة ما يعمد إليه بعض الناس من تعليق حذاء طفل صغير، أو حدوة فرس، أو كف مرسوم في وسطها عين، فوق باب الدار، أو في مقدمة السيارة، زعماً بأنها تدفع العين، فهو ــ على ما به من مخالفة للحديث النبوي ــ مما ينبغي أن يتنزه عنه الفَطِن العاقل اللبيب.

(١) إسناده صحيح، أبو بكر بن خلاد الباهلي: اسمه محمد، وهو من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين غير عَقّار بن المغيرة وهو ثقة روى له أصحاب السنن غير أبي داود. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه الترمذي (٢٠٥٥) في الطب: باب ما جاء في كراهية الرقية، عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وقال: حسن صحيح.

وأخرجه البيهقي ٣٤١/٩ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن سفيان، به. وقال البيهقي: وقيل: عنه (أي عن سفيان) عن مجاهد، عن حسان بن أبي وجزة، عن عقّار، وقد سمع مجاهد الحديث عن عقار إلا أنه لم يحفظه، فأمر حساناً (وهو ابن أبي وجزة) فحفظه له، قاله جرير

ذِكْرُ العِلَّة التي من أجلها زجر عن هٰذا الفعل

٦٠٨٨ ـ أخبَرَنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حَـدَّثنا موسى بنُ محمد بن حيَّان، قال: حَدَّثنا عُثمانُ بنُ عُمَرَ، قَالَ: حَـدَّثنا أبـو عامـرٍ الخَزَّاز، عن الحسنِ

عن عِمـرانَ بنِ حُصَيْنٍ أنـهُ دَخَـلَ على رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي

= عن منصور.

قلت: علقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٩٤ فقال: قال عثمان: حدثنا جرير، ووصله النسائي في الطب كما في «التحفة» ٨/ ٤٨٦ عن الحسين بن حريث، عن جرير، به.

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٥٣ عن غندر وحجاج، قالا: حدثنا شعبة، عن منصور قال: سمعتُ مجاهداً يحدث، قال: حدثني عقار بن المغيرة بن شعبة حديثاً، فلما خرجت من عنده لم أُمعن حفظه، فرجعت إليه أنا وصاحب لي، فلقيت حسان بن أبي وجزة وقد خرج من عنده، فقال: ما جاء بك؟ فقلت: كذا وكذا، فقال حسان: حدثناه عقّار، عن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: . . . فذكر الحديث.

وعلقه البخاري في «تاريخه» ٧/ ٩٤ فقال: قال محمد بن بشار: حدثنا غندر سمع شعبة، سمع منصوراً. . . فذكره.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٩ عن غندر، عن شعبة، عن مجاهد، عن حسان بن أبي وجزة قال: حدثني عقار. . فذكره، ولم يذكر فيه قصة نسيان سفيان للحديث.

وأخرجه أحمد ٤/ ٢٤٩، وابن ماجة (٣٤٨٩) في الطب: باب الكي، من طريق إسماعيل بن علية، عن الليث بن سعد، والحميدي (٧٦٣)، والحاكم ٤/ ٤١٥ عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، والبغوي (٣٢٤١) من طريق حماد، ثلاثتهم عن مجاهد، عن عقار، به.

وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/ ٩٥ عن سفيان بن عيينة، به.

عَضُدِهِ حَلَقَةٌ مِنْ صُفْرٍ، فَقَالَ: «مَا هٰذِهِ»؟ قَالَ: مِنَ الوَاهِنَةِ، قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ تُوكَلَ إليها؟! انْبِذْهَا عَنْكَ»(١). [٢ : ١٠٧]

ذِكْرُ الخبرِ الدالِّ على صحةِ تلك العِلَّةِ
التي هِي مضمرةٌ في نفسِ الخطاب

٦٠٨٩ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بنِ أبي معشرٍ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ وهب بن أبي كَرِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبي عبدِ الرحيم، عن زيدِ بنِ أبي أنيسة، عن عمرو بنِ مُرَّةَ، عن يحيى بنِ الجزار، عن أبي الصَّهْبَاء

عن عِمرانَ بنِ حُصين، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عُرِضَ عَلَيَّ الليلةَ الأنبياءُ، فكانَ الرَّجُلُ يجيءُ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَيَجِيءُ مَعَهُ الرجُلانِ، وَيَجِيءُ مَعَهُ النَّفَرُ كَذٰلِكَ حتَّى رَأَيْتُ سَوَاداً كَثِيراً، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتي، فَقُلْتُ: مَنْ هٰؤُلاءِ؟ فَقِيلَ: هٰؤُلاءِ قَومُ مُوسَى، ثُمَّ رَأَيْتُ

(١) موسى بن محمد بن حيان ذكره المؤلف في «الثقات» ٩/١٦١، وقال: ربما خالف، وقال ابن أبي حاتم ٨/١٦١: ترك أبو زرعة حديثه، قلت: قد توبع عليه، ومن فوقه ثقات غير أبي عامر الخزاز ــ واسمه صالح بن رستم ــ فقد لينه ابن معين وغيره، ووثقه أبو داود وغيره، وقال ابن عدي: روى عنه يحيى القطان مع شدة استقصائه، وهو عندي لا بأس به ولم أر له حديثاً منكراً جداً، قلت وقد روى له مسلم متابعة. وقد تقدم الحديث برقم (٦٠٥٣).

وأخرجه الطبراني ١٨/(٣٤٨)، والحاكم ٤/٢١٦، والبيهقي ٩/٣٥٠ ــ ٣٥١ من طرق عن عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١/٢٢١: رواه أبو يعلى الموصلي من طريق أبي عامر الخزاز، عن الحسن، به.

سَوَاداً كَثِيراً قَدْ سَدَّ أُفُقَ السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: مَنْ هٰؤُلاءِ؟ فَقِيلَ: هٰؤُلاءِ مِنْ أُمَّتِكَ، فَفَرِحْتُ بِذٰلِكَ، وسُرِرْتُ بِهِ، ثُمَّ قِيلَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ بَعْدَ هٰؤُلاءِ مِنْ أُمَّتِكَ الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ ولا عَذَابَ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ القَوْمُ: مَنْ هٰؤُلاءِ؟ فَتَرَاجَعُوا، ثُمَّ أجمع رأيُهُمْ أَنَّهُمْ مَنْ وُلِدَ في الإِسْلَامِ، وَثَبَتَ فِيهِ، وَلَمْ يُدْرِكْ شَيْئاً مِنَ الشركِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسألوهُ عنهم، فقالَ: «الذينَ لا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»(١). [٢: ١٠٧]

قال الشيخ أبو حاتِم رضي الله عنه: العِلَّة في الزجر عن

---

(١) إسناده قوي، محمد بن وهب بن أبي كريمة الحراني روى له النسائي، وهو صدوق، ومن فوقه من رجال الصحيح غير أبي الصهباء: وهو صهيب، وقيل: صهبان مولى ابن عباس، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وهو صدوق. محمد بن سلمة: هو ابن عبد الله الباهلي الحراني، وأبو عبد الرحيم: هو خالد بن أبي يزيد الحراني.

وأخرجه الطبراني ١٨/(٦٠٥)، وابن منده في «الإيمان» (٩٧٩) من طرق عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن الحارث الزبيدي، عن عمران بن الحصين.

وأخرجه مختصراً أحمد ٤/٤٣٦ و٤٤٣، ومسلم (٢١٨) في الإيمان: باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، وأبو عوانة ١/٨٧ ـ ٨٨ و٨٨، والطبراني ١٨/(٣٨٠) و(٤٢٥) و(٤٢٦) و(٤٢٧) و(٤٩٤) من طرق عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: «يدخل الجنة...».

وسيرد عند المؤلف من حديث عمران بن حصين، عن عبد الله بن مسعود برقم (٦٣٩٧) و(٧٣٠٢).

الاكتواء والاسترقاء هي أنَّ أهلَ الجاهِلِيَّةِ كانوا يستعملونهما، وَيَرَوْنَ البُرء منهما من غيرِ صُنع الباري جلَّ وعلا فيه، فإذا كانت هٰذه العلةُ موجودةً، كان الزَّجرُ عنهما قائماً، وإذا استعملهما المَرْءُ، وجعلهما سببينِ للبُرء الذي يكونُ مِن قضاء الله دونَ أن يرى ذلك منهما، كان ذلك جائزاً.

ذِكْرُ التغليظِ على من قال بالرُّقى والتَّمائِمِ مُتَّكِلاً عليها

٦٠٩٠ ــ حدثنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشعٍ، قال: حَدَّثنا واصلُ بنُ عبد الأعلى، قال: حَدَّثنا ابنُ فُضَيْلٍ، عن العلاء بن المسيب، عن فُضيل بنِ عمرٍو، عن يحيى بنِ الجزار، قال:

دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ على امرأةٍ وفي عُنُقِهَا شَيءٌ مُعَوَّذٌ، فَجَذَبَهُ فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قالَ: لَقَدْ أَصبحَ آلُ عبدِ اللَّهِ أغنياءَ أن[1] يُشْرِكُوا باللَّهِ ما لَمْ يُنَزِّلْ بهِ سلطاناً، ثُمَّ قالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ الرُّقى والتَّمَائِمَ والتِّوَلَةَ شِرْكٌ». قالوا: يا أبا عبد الرحمٰن، هٰذه الرُّقى والتَّمائم قد عرفناها، فما التِّوَلَةُ؟ قال: شيءٌ يصنعُه النِّسَاءُ يَتَحَبَّبْنَ إلى أزواجِهِن[2]. [٣: ٥١]

---

(١) سقطت «أن» من الأصل و«التقاسيم» ٣/لوحة ١٥٣، واستدركت من «الترغيب والترهيب» ٤/٣٠٩ ــ ٣١٠ فقد أورد الحديث من طريق المصنف.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن فيه انقطاعاً بين يحيى بن الجزار وبين عبد الله بن مسعود. ابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان.

وأخرجه بأطول مما هنا أحمد ١/٣٨١، وابن ماجة (٣٥٣٠) في الطب: باب تعليق التمائم، والبغوي (٣٢٤٠)، واختصره أبو داود (٣٨٨٣) في =

٦٠٩١ ـ أخبرنا أبو يعلى بالمَوْصِلِ، قال: حَدَّثنا سُرَيجُ بنُ يونس، قال: حَدَّثنا عَبيدةُ بنُ حُميدٍ، قال: حَدَّثنا الأعمشُ، عن أبي سفيان

عن جابرٍ قال: نَهى رَسُولُ الله ﷺ عن الرُّقى، وَلِي خَالٌ[١] يَرْقي مِنْ العَقْرَبِ، فأتى النَّبيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاه، فَلْيَفْعَلْ»[٢]. [١٨:٤]

الطب: باب تعليق التمائم، والبيهقي ٩/ ٣٥٠ من طريقين عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله بن مسعود، وقد وقع عند ابن ماجة «ابن أخت زينب» بدل «ابن أخي زينب»، وأشار الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ٤/ ٣٠٩ إلى أنه وقع في بعض نسخ ابن ماجة «ابن أخي»، وقال: وهو على كلا التقديرين مجهول. وقال الحافظ في «التقريب»: كأنه صحابي، ولم أره مسمى.

قلت: تابعه عبد الله بن عتبة بن مسعود عند الحاكم ٤/ ٤١٧ ـ ٤١٨ من طريق محمد بن مسلمة الكوفي، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن يحيى بن الجزار، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود، فذكره بنحوه، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي!

وللحديث طريقان آخران يتقوى بهما، فقد أخرجه الحاكم ٤/ ٢١٧ من طريق إسرائيل، عن ميسرة بن حبيب، عن المنهال بن عمرو، عن قيس بن السكن الأسدي، قال: دخل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه على امرأة. . . فذكره.

وأخرجه الحاكم أيضاً ٤/ ٢١٦ ـ ٢١٧ من طريق أبي الضُّحى، عن أم ناجية، قالت: دخلت على زينب امرأة عبد الله أعوذها. . . .

(١) تحرف في الأصل إلى «جارية».

(٢) حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، عبيدة بن حميد من رجال البخاري، وأبو سفيان: هو طلحة بن نافع احتج به مسلم وقرنه البخاري، وحديثه عن جابر صحيفة، وقد تابعه أبو الزبير عن جابر، تقدم عند المؤلف =

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ عَلَى أن الرُّقى المنهيَّ عنها إنما هِيَ الرُّقى التي يُخالِطُها الشركُ باللهِ جَلَّ وعلا دونَ الرُّقى التي لا يشوبُها شرك

٦٠٩٢ ــ أخبرنا عِمْرانُ بنُ موسى بن مجاشع، قَالَ: حَدَّثنا محمَّدُ بنُ العلاء بن كريب، قالَ: حَدَّثني إسحاقُ بنُ سليمان، عن الجَرَّاح بنِ الضَّحَّاكِ، عن كُريبٍ الكِندي، قال:

أخذ بيدي عليُّ بنُ الحسين، فانطلقنا إلى شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ يُقالُ لَهُ: ابنُ أبي حثمة، يُصَلِّي إلى أُسْطُوَانَةٍ، فجلسنا إليه، فلما رأى عليًّا، انصرفَ إليه، فقال له علي: حَدِّثنا حديثَ أُمِّك في الرُّقيةِ، قَالَ: حَدَّثتني أمِّي أنها كَانَتْ ترقي في الجاهِلِيَّةِ، فلما جاءَ الإسلامُ، قالتْ: لا أرقي حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فأتتهُ فاستأذَنَتْهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْقِي مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا شِرْكٌ»(١). [٤: ١٨]

= برقم (٥٣٢). والحديث عند مسلم في «صحيحه» (٢١٩٩) (٦٢) و(٦٣) من طريق الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤/٨ ــ ٣٥، وأبو يعلى (٢٢٩٩)، والطحاوي ٣٢٨/٤، والبيهقي ٣٤٩/٩ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد. وانظر (٦٠٩٧).

(١) حديث صحيح بطرقه وشواهده، كريب الكندي: هو ابن سليم، ويقال: ابن سليمان، ذكره المصنف في «الثقات» ٣٣٩/٥، وقال: يروي عن أمه، وهي: بنت خالد بن سعيد بن العاص، امرأة الزبير بن العوام، ولها صحبة، روى عنه الجراح بن الضحاك، وذكره ابن أبي حاتم ١١٩/٧، ولم يذكر =

. . . .

= فيه جرحاً ولا تعديلاً، وعلي بن الحسين: هو ابن علي بن أبي طالب الملقب بزين العابدين، وابن أبي حثمة: هو أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة.

وقوله: «حدثتني أمي»: هي الشفاء بنت عبد الله، وهي جدته لا أمه، ولكنه سماها أمَّه على عادة العرب في تسمية الجدة أماً وتسمية الجد أباً.

وأخرجه الحاكم ٥٧/٤ من طريق محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا حامد بن أبي حامد المقرىء، حدثنا إسحاق بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرج ابن أبي شيبة ٣٨/٨، وأحمد ٣٧٢/٦، وأبو داود (٣٨٨٧) في الطب: باب ما جاء في الرقى، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٣٦/١١، والطحاوي ٣٢٦/٤، والبيهقي ٣٤٩/٩ من طرق عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن صالح بن كسيان، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا قاعدة عند حفصَة بنت عمر، فقال: «ما يمنعك أن تعلمي هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة». وهذا إسناد صحيح.

والنملة: قروح تخرج في الجنب.

وأخرجه الحاكم ٥٦/٤ ــ ٥٧ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن صالح بن كسيان، حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد، أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة حدثه أن رجلاً من الأنصار خرجت به نملة، فدُلّ أن الشفاء بنت عبد الله ترقي من النملة، فجاءها فسألها أن ترقيه، فقالت: والله ما رقيت منذ أسلمت، فذهب الأنصاري إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي قالت الشفاء، فدعا رسول الله ﷺ الشفاء، فقال: «اعرضي علي»، فعرضتها عليه، فقال: «ارقيه وعلميها حفصة كما علمتيها الكتاب». وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢٨٦/٦، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٩١/١١، والطحاوي ٣٢٧/٤، والطبراني ٢٣/(٣٩٩)، والحاكم ٤١٤/٤ من طرق عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن حفصة أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة يقال لها: =

ذِكْرُ استعمالِ المصطفى ﷺ الرقيةَ التي أباح استعمالَ مثلها لأُمَّتِهِ ﷺ

٦٠٩٣ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ قحطبة بِفَمِ الصِّلْحِ ، قَالَ: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبد الملك بنِ أبي الشوارِب، قال: حَدَّثنا ملازِمُ بنُ عمرٍو، قال: حَدَّثني عَبْدُ الله بنُ بدرٍ، عن قيس بنِ طَلْقٍ

عن أبيه قال: لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فَرَقَانِي

الشفاء ترقي من النملة، فقال النبي ﷺ: «علميها حفصة». وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم ٤/٥٧ من طريق إبراهيم بن عبد الله الهروي، حدثني عثمان بن عمر بن عثمان بن سليمان بن أبي حثمة القرشي العدوي، حدثني أبي، عن جدي عثمان بن سليمان، عن أبيه، عن أمه الشفاء بنت عبد الله أنها كانت ترقي برقى الجاهلية، وأنها لما هاجرت إلى النبي ﷺ قدمت عليه، فقالت: يا رسول الله، إني كنت أرقي برقى في الجاهلية، وقد رأيت أن أعرضها عليك، فقال: «اعرضيها». فعرضتها عليه، وكانت فيها رقية النملة، فقال: «ارقي بها، وعلِّميها حفصة»: بسم الله، صلوب حين يعود من أفواهها، ولا تضر أحداً، اللهم اكشف البأس رب الناس، قال: ترقي بها على عود كركم سبع مرات، وتضعه مكاناً نظيفاً، ثم تدلكه على حجر، وتطليه على النورة. وسكت عليه الحاكم ، وقال الذهبي: سئل ابن معين عن عثمان (يعني ابن عمر) فلم يعرفه، قلت: وقال ابن عدي: مجهول.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٣٧ عن ابن علية، عن محمد بن المنكدر، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ قال لحرة الشفاء بنت عبد الله: «علمي حفصة رقيتك». وهذا سند مرسل صحيح.

ويشهد لحديث الباب حديث عوف بن مالك الأشجعي، وسيأتي عند المؤلف برقم (٦٠٩٤).

وَمَسَحَهَا(١). [٤: ١٨]

ذِكْرُ إباحةِ استرقاءِ المرءِ للعِلل التي تَحْدُث بما يُبيحه الكِتابُ والسنة

٦٠٩٤ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى المصريُّ، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، عن معاويةَ بنِ صالحٍ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ جُبير بن نفيرٍ، عن أبيه

عن عوفِ بنِ مالكٍ، قال: كُنَّا نَرْقِي في الجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يا رَسُولَ اللَّهِ، ما تَقُولُ في ذٰلِكَ؟ قَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، ولا بَأْسَ بالرُّقَى ما لَمْ يَكُنْ شِرْكاً»(٢). [٤: ٣]

---

(١) إسناده قوي. طلق: هو ابن علي الحنفي اليمامي رضي الله عنه.

وأخرجه الطحاوي ٤/٣٢٦ عن محمد بن خزيمة، عن محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٤/٣٢٦، والطبراني (٨٢٤٤)، والحاكم ٤/٤١٦ من طرق عن ملازم بن عمرو، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي!

وأخرجه الطبراني (٨٢٦٣) من طريق الحسن بن قزعة، عن ملازم بن عمرو، و(٨٢٦٢) من طريق مسدد، عن محمد بن جابر، كلاهما عن عبد الله بن بدر، عن طلق بن علي، ولم يذكر فيه قيساً.

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم. أحمد بن عيسى: هو ابن حسان المصري المعروف بابن التستري.

وأخرجه البيهقي ٩/٣٤٩ من طريق محمد بن جابر، عن أحمد بن عيسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٢٠٠) في السلام: باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه =

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَول مَنْ نفى جَوَازَ استعمالِ الرُّقى للمُسْلِمين

٦٠٩٥ ــ أخبرنا السختيانيُّ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ بشَّارٍ، قالَ: حَدَّثنا عبدُ الرحمـٰن بنُ مهدي، قال: حَدَّثنا مُعَاوِيَةُ بنُ صالحٍ، عن أزهر بنِ سعيدٍ الحَرَازِي

عن عبد الرحمـٰن بن السَّائب ابن أخي ميمونة، أن ميمونةَ قالت لي: يا ابْنَ أخي، ألاَ أَرْقِيكَ بِرُقْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قلتُ: بلى. قَالَتْ: «باسمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، واللَّهُ يَشْفِيكَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ، أَذْهِب البأسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لا شَافِي إلَّا أَنْتَ(١)». [١٢:٥]

شرك، وأبو داود (٣٨٨٦) في الطب: باب ما جاء في الرقى، من طريقين عن ابن وهب، به.

وأخرجه الطحاوي ٣٢٨/٤، والطبراني ١٨/(٨٨) من طريقين عن عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، به.

(١) عبد الرحمن بن السائب ذكره المؤلف في «ثقاته» ٩٣/٥، ونقل ابن حجر في «التهذيب» عن المؤلف: أنه روى عنه سعيد المقبري، والحارث بن أبي ذباب، وليس هو في المطبوع من «الثقات»، وقد نص الإمام الذهبي في «ميزانه» ٥٦٦/٢ أنه تفرد عنه أزهر بن سعيد الحَرَازي، وباقي رجاله ثقات، وانظر ما بعده. وميمونة: هي زوج النبي ﷺ.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٢١) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٣٢/٦، ومن طريقه المزي في ترجمة عبد الرحمن بن السائب من «تهذيب الكمال»، عن عبد الرحمن بن مهدي، به.

وأخرجه الطحاوي ٣٢٩/٤، والطبراني ٢٣/(١٠٦١) من طريقين عن =

قال أبو حاتِم: الصَّوابُ أزهرُ بنُ سعدٍ لا سعيد.

ذِكْرُ خَبَرٍ ثَانٍ يُصَرِّحُ بِصحَّةِ ما ذكرناه

٦٠٩٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ سعيد السَّعْدِيُّ، قال: حَدَّثنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخبرنا عيسى بنُ يونُس، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشة أنَّها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْقي: «امْسَحِ البَأْسَ رَبَّ النَّاسِ بِيَدِكَ الشِّفَاءُ لا كَاشِفَ إلَّا أَنْتَ»(١). [١٢:٥]

ذِكْرُ الخَبَرِ المصرِّح بإباحةِ الرُّقية للعليل بغير كتابِ الله ما لم يَكُن شِركاً

٦٠٩٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، حَدَّثنا أبو خَيثمةَ، حَدَّثنا جَريرٌ، عن الأعمش، عن أبي سفيانَ

عن جابرٍ، قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عن الرُّقى، فقيل:

= معاوية بن صالح، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١١٣/٥، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وقد وثق وفيه ضعف، وعلى كل حال إسناده حسن.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير علي بن خشرم فمن رجال مسلم. عيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي. وقد تقدم تخريجه برقم (٢٩٧٢) من غير هذا الوجه.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (١٠٢٠) عن علي بن خشرم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً (١٠١٩) عن ابن راهويه، عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة، به.

يـا رَسُـولَ اللَّهِ،إنَّـكَ نَهَيْتَ عَنِ الـرُّقى؟ فقَــالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَـعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»(١). [١ : ٥٤]

٦٠٩٨ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ، حَدَّثنـا محمود بن غيـلانَ، حَدَّثنـا أبو أحمد الزُّبيريُّ، حَدَّثنا سُفيانُ، عن يحيـى بنِ سعيدٍ، عن عمرةَ

عن عـائشةَ أنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ دَخَـلَ عليهـا وامْـرَأةٌ تُعَـالِجُهَـا أَو تَرْقِيهَا، فقَالَ: «عَالِجِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ»(٢). [١ : ٥٤]

قال أبو حاتِم: قولُه ﷺ: «عالجيها بِكِتاب الله» أراد: عـالجيها بما يُبيحُه كتابُ الله، لأن القومَ كانوا يَرْقُونَ في الجاهلية بـأشياءَ فيهـا شِركٌ، فزجرهم بهٰذه اللفظةِ عن الرُّقى إلَّا بمـا يُبِيحُه كتـابُ الله دونَ مَا يَكُونُ شِرْكاً.

(١) إسنـاده على شرط مسلم، رجـاله رجـال الشيخين غيـر أبـي سفيـان ــ واسمـه طلحة بن نافـع ــ فمن رجال مسلم، وروى له البخـاري مقرونـاً. أبو خيثمـة: هو زهير بن حرب، وجرير: هو ابن عبـد الحميد. وهـو في «مسند أبـي يعلى» (١٩١٤)، وقد تقدم برقم (٦٠٩١) بسند آخر.

(٢) رجـاله ثقـات رجال الشيخين، إلا أن أبـا أحمـد الـزبيـري ــ وهـو محمـد بن عبـد الله بن الزبيـر ــ قال أحمـد: كان كثيـر الخطأ في حـديث سفيان، وقـال أبو حاتم: عابد مجتهد حافظ للحديث له أوهام.

وأخـرج مالـك ٢/٩٤٣ في العين: باب التـعـوذ والـرقية من المـرض، والبيهقي ٩/٣٤٩ عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن أبا بكر الصديق دخل على عائشة وهي تشتكي، ويهودية ترقيها، فقال أبو بكـر: ارقيها بكتاب الله.

قـال الـزرقـاني في «شـرح المـوطـأ» ٤/٣٢٨: قـال الـربيـع: سـألت =

ذِكْرُ الخَبَرِ الدَّالِّ على صحة ما تأولنا تلك الصفةَ المُعَبَّرَ عنها في البابِ المتقدم

٦٠٩٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ الجُنيد بِبُسْتَ، حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ يوسف، حَدَّثنا أبو الأحوص، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسود

عن عائشة قالت: كانَ النبيُّ ﷺ إذا أُتي بِالمَريضِ يَدْعُو، ويَقُولُ: «أَذْهِبِ البَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لا شِفَاءَ إلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لا يُغَادِرُ سَقَماً»(١). [١: ٥٤]

ذِكْرُ البيانِ بأن استرقاءَ المرء عندَ وجودِ العِلَلِ مِنْ قَدَرِ الله

٦١٠٠ ـ أخبرنا يحيى بنُ محمد بنِ عمرٍو بالفُسطاط، حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ العلاء الزُّبيدي، حَدَّثنا عمرو بنُ الحارث، حَدَّثنا عبدُ الله بنُ سالمٍ، عن الزُّبيدي محمد بن الوليد(٢)، حَدَّثني محمدُ بنُ مسلمٍ، حَدَّثني عبدُ الله بنُ كعب بن مالكٍ

عن أبيه أنَّه قال: يَا رَسُول اللَّهِ، أَرَأَيْتَ دَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ، ورُقًى نسترقي بِهَا، وأشياءَ نَفْعَلُها هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: «يَا كَعْبُ، بَلْ هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ»(٣). [١: ٧٠]

= الشافعي عن الرقية، فقال: لا بأس أن ترقي بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله، قلت: أيرقي أهل الكتاب المسلمين؟ قال: نعم. إذا رقوا من كتاب الله.

(١) إسناده صحيح، إبراهيم بن يوسف: هو ابن ميمون الباهلي، روى له النسائي وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، والأسود: هو ابن يزيد النخعي. وهو مكرر (٢٩٧٢)، وانظر الحديث رقم (٦٠٩٦).

(٢) في الأصل: محمد بن عبد الله وهو خطأ.

(٣) إسحاق بن إبراهيم بن العلاء روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وقال =

عمرو بنُ الحارث: حمصي ثقةٌ، وليس عمرَو بنَ الحارث المصري.

ذِكْرُ إباحةِ الاسترقاء للمرءِ مِنْ لَدْغِ العقارب

٦١٠١ ـ أخبرنا محمدُ بن غيلان بأَذَنَة، قَال: حَدَّثنا محمدُ بن سليمان لُوَين، قالَ: حَدَّثنا أبو الأحوص، عن مُغيرة، عن إبراهيم، عن الأسودِ

عن عائشة قالَت: رخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في الـرُّقْيَةِ مِنَ الحَيَّـةِ والعَقْرَبِ(١). [٤: ٤٢]

= ابن معين: لا بأس به ولكنهم يحسدونه، وقال أبو حاتم: شيخ، وسئل أبو داود عنه، فقال: ليس هو بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة إذا روى عن عمرو بن الحارث، وعمرو بن الحارث الحمصي ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/ ٤٨٠، وقال: مستقيم الحديث، ونص على توثيقه هنا، وروى عنه اثنان، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين غير عبد الله بن سالم: وهو الأشعري، فمن رجال البخاري.

وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ٩٧٦، ولم ينسبه لغير المصنف.

وله شاهد من حديث حكيم بن حزام، أخرجه الطبراني (٣٠٩٠)، والحاكم ٤/ ٤٠٢ عن أبي مسلم الكشي، عن إبراهيم بن حميد الطويل، عن صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن حكيم بن حزام أنه قال: يا رسول الله... فذكر مثل حديث كعب. قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٨٥: فيه صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف يعتبر بحديثه.

(١) إسناده صحيح، محمد بن سليمان ثقة روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه من رجال الشيخين. أبو الأحوص: هو سلام بن سليم، ومغيرة: هو ابن مقسم الضبي، وإبراهيم: هو النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي. =

٦١٠٢ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى بعسكر مُكرم، قال: حَدَّثنا محمدُ بن معمرٍ، قالَ: حَدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، قال: حَدَّثني أبو الزبير

أنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبَنِي عمرو بنِ عوف في رُقْيَةِ الحَيَّةِ(١). [٤٢:٤]

ذِكْرُ الأمرِ بالاسترقاءِ من العَيْنِ لِمَن أصابَتْهُ

٦١٠٣ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشع، حَدَّثنا عثمانُ بنُ

= وأخرجه ابن ماجة (٣٥١٧) في الطب: باب رقية الحية والعقرب، والطحاوي ٣٢٦/٤ من طرق عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٣٩٥)، ومسلم (٢١٩٣) (٥٣) في السلام: باب استحباب الرقية من العين، من طريقين عن مغيرة، به.

وأخرج ابن أبي شيبة ٣٤/٨، والبخاري (٥٧٤١) في الطب: باب رقية الحية والعقرب، ومسلم (٢١٩٣) (٥٢)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٧٧/١١، والبيهقي ٣٤٧/٩ من طرق عن سليمان الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة أن رسول الله ﷺ رخص في الرقية من كل ذي حُمَة.

والحُمَة، بضم الحاء وفتح الميم المخففة: سُمُّ العقرب وغيره.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً، وقد صرح هو وابن جريج بالسماع. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

وأخرجه مسلم (٢١٩٨) في السلام: باب استحباب الرقية من العين، عن عقبة بن مكرم العمي، عن أبي عاصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٩٩) (٦١) عن محمد بن حاتم، عن روح بن عبادة، عن ابن جريج، به. وانظر (٥٣٢) و (٦٠٩١) و (٦٠٩٧).

أبي شيبة، حَدَّثنا محمدُ بنُ بشرٍ، حَدَّثنا مِسْعَرُ بنُ كِدَام، حَدَّثنا معبدُ بنُ خالدٍ، عن عبدِ الله بنِ شداد

عن عائشةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ مِنَ العَيْنِ(١). [١ : ٧٠]

ذِكْرُ الإباحةِ لِلمرءِ أنْ يَسْتَرْقِي إذا عَانَهُ أخوه المُسْلِمُ

٦١٠٤ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشعٍ، قال: حَدَّثنا موسى بن(٢) السِّنْديّ، قَالَ: حَدَّثنا وكيعٌ، قَالَ: حَدَّثنا سفيانُ، عن عاصم بنِ سُليمان، عن يوسفَ بنِ عبد الله بنِ الحارث

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قَالَ: رخَّصَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في الرُّقْيَةِ مِنَ العَيْنِ والنَّمْلَةِ والحُمَةِ(٣). [٤ : ٤٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن بشر: هو العبدي.
وأخرجه مسلم (٢١٩٥) في السلام: باب استحباب الرقية من العين، من طرق عن محمد بن بشر، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم أيضاً (٢١٩٥) عن ابن نمير، عن أبيه، عن مسعر، به.
وأخرجه أحمد ٦٣/٦ و ١٣٨، وابن ماجة (٣٥١٢) في الطب: باب من استرقى من العين، عن وكيع، عن مسعر وسفيان، عن معبد بن خالد، به.
وأخرجه البخاري (٥٧٣٨) في الطب: باب رقية العين، ومسلم (٢١٩٥) (٥٦)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٤١/١١، والطحاوي ٣٢٧/٤، والبيهقي ٣٤٧/٩، والبغوي (٣٢٤٢) من طرق عن سفيان، عن معبد بن خالد، به.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٥٥/٤، و «الثقات» ١٦٢/٩.

(٣) حديث صحيح، موسى بن السندي ذكره المؤلف في «ثقاته»، وكناه =

ذِكْرُ الأمْرِ لِمَنْ رَأى بِأخيهِ شيئاً حسناً أن يُبرِّكَ له فيه، فإن عَانَهَ تَوَضَّأَ لَـه

٦١٠٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنَانٍ، قَالَ: أَخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن محمد بنِ أبي أُمامة بنِ سهلِ بنِ حُنيف

أنَّه سَمِعَ أباهُ أبا أُمامة يقولُ: اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلُ بنُ حنيف بالخَرَّار، فنزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عليهِ وعامِرُ بن ربيعةَ يَنْظُرُ، قَالَ: وَكَانَ

= أبا محمد، وقال: يروي عن وكيع بن الجراح، وأبي نعيم، والمؤمل، حدثنا عنه عمران بن موسى بن مجاشع. قلت: وقد توبع، ومن فوقه ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن عبد الله بن الحارث، فمن رجال مسلم. عاصم بن سليمان: هو الأحول.

وأخرجه أحمد ١١٨/٣ و ١١٩ عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٢٧/٣، وابن أبي شيبة ٣٦/٨ و ٣٧ ـ ٣٨، ومسلم (٢١٩٦) (٥٨) في السلام: باب استحباب الرقية من العين، والترمذي (٢٠٥٦) في الطب: باب ما جاء في الرخصة من الرقية، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٤١/١، والبيهقي ٣٤٨/٩، والبغوي (٣٢٤٤) من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه مسلم (٢١٩٦) عن أبي خيثمة، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عاصم الأحول، به.

وأخرجه الترمذي (٢٠٥٦)، وابن ماجة (٣٥١٦) في الطب: باب ما رخص فيه من الرقى، عن عبدة بن عبد الله الخزاعي، عن معاوية بن هشام، عن سفيان، عن عاصم، عن عبد الله بن الحارث، عن أنس.

وقال الترمذي بعد أن أخرج الحديث من طريق يحيى بن آدم وأبي نعيم عن سفيان: هذا حديث حسن غريب، وهذا عندي أصح من حديث معاوية بن هشام عن سفيان.

سَهلٌ رجلاً أبيضَ، حَسَنَ الجِلْدِ، قالَ: فَقَالَ عَامِرُ بن ربيعة: ما رأيتُ كاليوم ولا جِلْدَ عذراء، فَوُعِكَ سَهْلٌ مكانَه، فاشتد وَعَكُهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ سهلاً وُعِكَ، وأنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَك يَا رَسُولَ اللَّهِ، فأتاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فأخبرهُ سَهْلٌ الذي كانَ مِنْ شأن عامر بنِ ربيعة، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، ألا بَرَّكْتَ، إنَّ العَيْنَ حَقٌّ، تَوَضَّأْ لَهُ». فتوضَّأَ لَهُ عامِرُ بنُ رَبيعةَ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ليس بِهِ بَأْسٌ(١). [١ : ٩٥]

ذِكْرُ وَصفِ الوضوء الذي ذكرناه لمن وَصَفْنَاهُ

٦١٠٦ ــ أخبرنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ سعيد بنِ يعقوب بحمصَ، حَدَّثنا سليمانُ بنُ عبدِ الحميد البَهرانيُّ، حَدَّثنا يحيى بنُ صالح الوُحَاظِيُّ، حَدَّثنا إسحاقُ بنُ يحيى الكلبيُّ، حَدَّثنا محمدُ بنُ مسلم بنِ شهابٍ

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن أبي أمامة، فقد روى له أصحاب السنن غير الترمذي، وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٤/٣١٩: ظاهره الإرسال، لكنه محمول على أن أبا أمامة سمع ذلك من أبيه، ففي بعض طرقه: عن أبي أمامة، حدثني أبي... وهو في «الموطأ» ٢/٩٣٨ في العين: باب الوضوء من العين.

ومن طريق مالك أخرجه النسائي في الطب من «الكبرى» كما في «التحفة» ١/٦٦، والطبراني (٥٥٨٠). وانظر الحديث التالي.

والخرار: موضع قرب الجحفة.

وأخرج أبو داود (٣٨٨٠) من حديث عائشة قالت: كان يؤمر العائن فيتوضأ، ثم يغتسل منه المَعين. وإسناده صحيح على شرطهما.

حَدَّثني أبو أُمامَةَ بن سَهْلِ بنِ حُنيف أنَّ عامِرَ بنَ ربيعةَ أخا بني عدي بنِ كَعْبٍ رأى سَهْلَ بنَ حُنَيْفٍ وَهُوَ مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ بالخرَّار يغتسِلُ، فقالَ: واللَّهِ مَا رَأَيْتُ كاليومِ ولا جِلْدَ مخبَّأةٍ، قالَ: فَلُبِطَ سهلٌ، فَأُتي النَّبيُّ ﷺ فقِيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بنِ حُنيفٍ لا يَرْفَعُ رَأْسَهُ؟ فقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَتَّهِمُونَ مِنْ أَحَدٍ»؟ قَالُوا: نَعَمْ، عامِرُ بنُ ربيعةَ رَآهُ يغتسِلُ، فقَالَ: واللَّهِ ما رأيتُ كاليوم ولا جِلْدَ مخبّأة، فدعا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامِرَ بنَ ربيعة، فتغيَّظَ عليهِ، وَقَالَ: «عَلامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أخاهُ، أَلا تُبَرِّكُ؟ اغْتَسِلْ لَهُ». فغَسَلَ لَهُ عامر(١)، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ الركْبِ ليس بِهِ بأسٌ(٢).

---

(١) لفظ «الموطأ»: فغسل عامر وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخلة إزاره في قدح ثم صُبَّ عليه، فراح سهل مع الناس وليس به بأس.

(٢) حديث صحيح. وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧٦٦)، ومالك ٢/٩٣٩ في العين: باب الوضوء من العين، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١/٦٦، وفي «عمل اليوم والليلة» (٢٠٨)، والطبراني (٥٥٧٤) و(٥٥٧٥) و(٥٥٧٦) و(٥٥٧٧) و(٥٥٧٩)، والبيهقي ٩/٣٥١ ـ ٣٥٢ و٣٥٢، والبغوي (٣٢٤٥) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٥٨ ـ ٥٩، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٩)، وأحمد ٤/٣٨٦، والطبراني (٥٥٧٣) و(٥٥٧٨) من طرق عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه سهل بن حنيف.

وأخرجه الطبراني (٥٥٨١) من طريق مسلمة بن خالد الأنصاري، و(٥٥٨٢) من طريق عبد الله بن أبي حبيبة، كلاهما عن أبي أمامة بن سهل، عن أبيه.

=

قـال(١): والغسلُ: أن يُؤتى بـالقَدَحِ، فَيُـدْخِلُ الغـاسِلُ كفَّيْـهِ جَمِيعـاً فِيهِ، ثم يغسِـلُ وَجْهَـه في القَـدَحِ، ثُمَّ يُـدخِـلُ يَـدَهُ اليُمْنى فيغسل صدرَه في القَـدَح، ثُمَّ يُدْخِـلُ يَدَهُ، فيغسِـلُ ظَهرَه، ثُمَّ يـأخذ بيدِهِ اليُسْرى يَفْعَلُ مِثْلَ ذٰلِـكَ، ثم يغسل رُكبتيـه وأطرافَ أصـابعه مِن ظهرِ القَدَمِ، ويَفْعَل ذٰلِكَ بِالرجْـلِ اليُسرى، ثُمَّ يُعْـطِي ذلك الإنَـاءَ

= وذكـره صـاحب «المجمـع» ٥/١٠٧ وقـال: رواه أحمـد والـطبـراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، وفي أسانيد الطبراني ضعـف.

وأخـرجـه ابن أبـي شيبـة ٨/٥٧ ـ ٥٨، والنسـائي في «اليـوم والليلة» (١٠٣٣) من طـريق معـاويـة بن هشـام قـال: حـدثنـا عمـار بن زريـق، عن عبـد الله بن عيسى، عن أمية بن هند (هـو ابن سعـد بن سهـل بن حنيف) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: انطلقت أنا وسهل بن حنيف. . .

وأخرجه الطبراني (٥٥٧٩) عن عمر بن أبـي الطاهـر بن السرح، حـدثنا محمد بن علي الأبلـي، حدثنا سلامة بن روح، عن عقيل، أخبرني الزهـري، أن أبـا أمـامـة أخبـره أن عـامـر بن ربيعـة أخبـره أنـه مـر بسهـل بن حُنيف وهو يغتسل بالخرار. . . .

وأخـرجـه الحـاكم ٤/٢١٥ ـ ٢١٦ من طـريق وكيـع، عن أبيـه، عن عبد الله بن عيسى، عن أمية بن هنـد، عن عبد الله بن عـامر بن ربيعـة، قال: خـرج سهل بن حنيف ومعـه عامـر بن ربيعة يـريـدان الغسـل. . . . وصححـه الحاكم ووافقه الذهبـي.

وذكـره الهيثمي في «المجمـع» ٥/١٠٨ ونسبـه للطبـراني، وقـال: فيـه أمية بن هند وهو مستور، ولم يضعفه أحد.

وقوله: «لُبِط» أي: صُرِعَ، يقال: لُبِطَ بالرجل، فهو ملبوط.

(١) القائل هو الزهري كما جاء مصرحاً به في روايـة ابن أبـي شيبة ٨/٥٨ ـ ٥٩، والطبراني (٥٥٧٧)، والبيهقي ٩/٣٥٢.

ـ قبل أن يضعَه بالأرض ـ الذي أصابه العَيْنُ، ثم يَمُجُّ فيهِ ويتمضمضُ، ويُهريقُ على وجهه، ويصبُّ على رأسه، ويُكْفِىء القَدَحَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ. [١ : ٩٥]

ذِكْرُ الأمرِ بالاغتسال لِمَنْ عانه أخوه المسلمُ

٦١٠٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق الثقفي، حَدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الرحيم صاعقة، حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاق الحضرميُّ، حَدَّثنا وُهَيْبٌ، عن ابنِ طاووسٍ، عن أبيهِ

عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «العَيْنُ حَقٌّ وَلَوْ كَانَ شيءٌ سَابِقَ القَدَرِ، لسبَقَتْهُ العَيْنُ، وإذا استُغْسِلْتُمْ، فاغْسِلُوا»[١]. [. . . . .]

٦١٠٨ ـ حدثناه الثقفيُّ، حدَّثنا أحمدُ بنُ الحسن بن خِراش، حَدَّثنا مسلمُ بن إبراهيم، حَدَّثنا وهيبٌ مثلَه[٢]. [١ : ٧٨]

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. وهيب: هو ابن عجلان الباهلي، وابن طاووس: هو عبد الله.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٥٩، والترمذي (٢٠٦٢) في الطب: باب ما جاء في العين، من طريق أحمد بن إسحاق الحضرمي، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧٧٠)، ومن طريقه البغوي (٣٢٤٦) عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه مرسلاً.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير أحمد بن الحسن بن خراش، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٢١٨٨) في السلام: باب الطب والمرضى والرقى، عن أحمد بن الحسن بن خراش، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢١٨٨)، والطبراني (١٠٩٠٥)، والبيهقي ٣٥١/٩ من طرق عن مسلم بن إبراهيم، به.

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ كَرِهَ استعمالَ الرُّقى عندَ الحوادِثِ تحدث

٦١٠٩ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى السختيانيُّ، قَالَ: حَدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، قَالَ: حَدَّثنا محمدُ بنُ بشرٍ، قَالَ: حَدَّثنا مسعرُ بنُ كِدَامٍ، قال: حَدَّثنا معبدُ بنُ خالدٍ

عن عبدِ الله بنِ شَدَّادٍ، عن عائِشَةَ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يأمرها أن تَسْتَرْقِيَ مِنَ العَيْنِ(١). [١٨:٤]

ذِكْرُ إباحة أخذِ الرَّاقي الأُجْرَة على رُقْيَتِهِ التي وصفناها

٦١١٠ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثنا أبو خيثمةَ، قَالَ: حَدَّثنا يزيدُ، قَالَ: أخبرنا زكريا بنُ أبي زَائِدَةَ، عن الشَّعْبِيِّ، عن خارجَةَ بنِ الصَّلْتِ التميميِّ

عن عمِّه أنَّهُ مَرَّ بِقَوْمٍ عِنْدَهُمْ مَجْنُونٌ مُوثَقٌ في الحَدِيدِ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُهُمْ: عِنْدَكَ شَيء تُدَاوِي هٰذا بِهِ، فَإِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ؟ قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الكِتَابِ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّتَينِ، فَبَرَأَ، فَأَعطاهُ مِئة شاةٍ، فَأَتى النَّبِيَّ ﷺ، فذكر ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «كُلْ، فَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، فَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ»(٢).

[١٨:٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٦١٠٣).

(٢) إسناده حسن، خارجة بن الصلت ذكره المؤلف في «الثقات» ٤/٢١١، وروى =

٦١١١ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، حَدَّثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثنا يحيى، عن زكريا، عن عامر، عن خارجةَ بنِ الصَّلْت التميميِّ

عن عمِّه أنَّهُ أتى النبيَّ ﷺ ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجعاً مِنْ عِنْدِهِ فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مُوثَقٌ بالحديدِ، فَقَالَ أَهلُهُ: إِنَّهُ قد حُدِّثنا أنَّ مَلِكَكُمْ هٰذا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكَ شَيءٌ تَرْقِيهِ؟ فَرَقَيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَبَرَأَ، فَأَعْطَوني مئةَ شاةٍ، فَأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ، فقَالَ: «خُذْهَا، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقْيَةِ بَاطِلٍ، فَقَدْ أَكَلْتَ بِرُقْيَةِ حَقٍّ»(١). [١: ٧٤]

= عنه اثنان، وقال الإمام الذهبي في «الكاشف»: محلُّه الصدق، وباقي رجاله رجال الشيخين غير صحابيه. يزيد: هو ابن هارون.

وأخرجه الحاكم ١/٥٥٩ ـ ٥٦٠ من طريق إبراهيم بن عبد الله السعدي، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد، وصححه ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٥٣، والطبراني ١٧/(٥٠٩)، والحاكم، والمزي في «تهذيب الكمال» ٨/١٤ من طريق زكريا بن أبي زائدة، به.

وأخرجه أحمد ٥/٢١١، وأبو داود (٣٤٢٠) في الإجارة: باب كسب الأطباء، و(٣٨٩٧) و(٣٩٠١) في الطب: باب كيف الرقى، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٢٤٩، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٣٢)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٣٥)، والطحاوي ٤/١٢٦ من طرق عن الشعبي، به.

(١) هو مكرر ما قبله. يحيى: هو ابن سعيد الأنصاري، وزكريا: هو ابن أبي زائدة.

وأخرجه أبو داود (٣٨٩٦) في الطب: باب كيف الرقى؟ عن مسدد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٢١٠ ـ ٢١١ عن يحيى بن سعيد، به.

قال أبو حاتِم: قوله ﷺ: «خُذْهَـا» أراد بـه جوازَ ذلـك الشيء المأخوذِ مَـعَ جَوَاز استعمالِهِ في المستقبل، لأن الشاءَ أَخَذَهَـا الراقي قَبْـلَ أَنْ يَأْتِيَ النبـيَّ ﷺ، ثُمَّ سَـأَلَ بعد ذلـك، فقـال لـه النبـيُّ ﷺ: «خُذْها» أَرَادَ بـهِ جَوازَ فِعلِ الماضي والمستقبل معاً.

وعمُّ خـارِجَةَ بنِ الصلت عِـلاقة بن صُحـار السَّليطي، وسَلِيطُ من بني تميم.

ذِكْرُ الإباحَةِ لِلْمَرْءِ أخذ الأجرة المشترطَةِ في البِـدَايَــة على الرُّقى

٦١١٢ ــ أخبـرنا عِمْـرانُ بنُ مـوسى بنِ مجاشِـعٍ السَّختيـانيُّ، قـالَ: حَدَّثنا عثمانُ بنُ أبـي شيبة، قَالَ: حَدَّثنـا جَرِيـرٌ، عن الأعمشِ، عن جعفر بن إيَّاسٍ، عن أبـي نَضْرَةَ

عن أبـي سعيـدٍ الخُـدْرِيِّ، قَــالَ: بَعَثَنَـا رسُــولُ اللَّهِ ﷺ في سَــرِيَّــةٍ، فَمرَرْنَا عَلَى أَهْلِ أبياتٍ فَاسْتَضَفْنَـاهُمْ، فَأَبَوْا أن يُضَيِّفُونا، فنزلُوا بالعَرَاءِ، فَلُدِغَ سَيِّدُهُمْ، فأتونا، فقالُوا: هَـلْ فيكُمْ أَحَدٌ يَـرْقي؟ قَـالَ: قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا أَرْقِي، قَــالُوا: ارقِ(١) صَاحِبَنَـا، قُلْتُ: لاَ، قَـدِ استضفناكم فَأَبَيْتُمْ أن تُضَيِّفُونا، قَالُوا: فَإِنَّا نَجْعَـلُ لَكُمْ جُعْلاً، قَـالَ: فَجَعَلُوا لِي ثلاثينَ شاةً، قَالَ: فَأتيتُـهُ فَجَعَلْتُ أَمْسَحُــهُ،وَأَقْـرَأُ بفاتِحَـةِ الكِتَـابِ حَتَّى بَرَأَ، فَـأَخَذْنَـا الشَّاءَ، فَقُلْنـا: نَأْخُـذُها وَنَحْنُ لا نُحْسِنُ

(١) في الأصل: ارقي، والمثبت من «التقاسيم» ٤/لوحة ٧.

نَـرْقي، فَمَا نَحْنُ بـالذي نـأكُلُهَـا حَتَّى نَسْـأَلَ عَنْهَـا رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ، فأتيناهُ، فَذَكَرْنَا ذلِكَ لَـهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: «وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقية»؟ قَـالَ: قُلتُ: يَـا رَسُولَ اللَّهِ، مـا دَرَيْتُ أنهـا رُقْية، شيءٌ أَلْقَـاهُ اللَّهُ في نفسي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا واضْرِبُوا لي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ»(١).

[٤: ٢٦]

(١) إسنـاده صحيح على شـرط مسلم، رجـالــه ثقـات رجـال الشيخين غيـر أبـي نضـرة، واسمه المنـذر بن مالـك بن قطعـة، فمن رجال مسلم. جـريـر: هو ابن عبد الحميد.

وأخـرجـه ابن السني في «عمـل اليـوم والليلة» (٦٤١) عن أحمـد بن يحيـى بن زهير، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جريـر وأبو معـاوية الضـرير، بهذا الإسناد.

وأخـرجـه ابن أبـي شيبـة ٨/٥٣ ـ ٥٤، وأحمـد ٣/١٠، والتـرمـذي (٢٠٦٣) في الطب: باب ما جاء في أخذ الأجرة على التعويذ، والنسـائي في « الكبـرى » كمـا في « التحفـة » ٣ / ٤٥٢ ، وفي « عمـل اليـوم والليلة » (١٠٢٧) و(١٠٣٠)، وابن مـاجة (٢١٥٦) في التجـارات: باب أجـر الرقى، والدارقطني ٣/٦٣ ـ ٦٤ و ٦٤ من طـرق عن الأعمش، به. وقـال الترمـذي: حديث حسن صحيـح.

وأخـرجه أحمـد ٣/٢، ومسلم (٢٢٠١) (٦٥) في السلام: بـاب جواز أخـذ الأجـرة على الـرقيـة بـالقـرآن والأذكـار، والنسـائي في «اليــوم والليلة» (١٠٢٩)، وابــن مــاجــة (٢١٥٦)، والــطحــاوي ٤/١٢٦ ـ ١٢٧ مــن طريق هشيم.

وأخرجه البخاري (٢٢٧٦) في الإجارة: باب ما يعـطى في الرقيـة على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، و(٥٧٤٩) في الطب: بـاب النفث في الرقيـة، وأبـو داود (٣٤١٨) في الإجارة: بـاب كسب الأطباء، و(٣٩٠٠) في الـطب: =

. . . .

= باب كيف الرقى، والبيهقي ٦/١٢٤ من طريق أبي عوانة.

وأخرجه أحمد ٣/٤٤، والبخاري (٥٧٣٦) في الطب: باب الرقى بفاتحة الكتاب، والترمذي (٢٠٦٤)، والنسائي (١٠٢٨)، والدارقطني ٣/٦٤ من طريق شعبة، ثلاثتهم (هشيم وأبو عوانة وشعبة) عن أبي بشر جعفر بن إياس، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ مرُّوا بحي من العرب فلم يقروهم. . . فذكره بنحوه.

وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، وهذا أصح من حديث الأعمش عن جعفر بن إياس، وهكذا روى غيرُ واحد هٰذا الحديثَ عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية عن أبي المتوكل. وقال ابن ماجة: الصواب هو أبو المتوكل، ورجحها أيضاً الدارقطني في «العلل»، ولم يُرجح في «السنن» شيئاً.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤/٤٥٥: والذي يترجح في نقدي أن الطريقين محفوظان، لا شتمال طريق الأعمش على زيادات في المتن ليست في رواية شعبة ومن تابعه، فكأنه كان عند أبي بشر عن شيخين، فحدّث به تارة عن هٰذا، وتارةً عن هٰذا.

وأخرجه الدارقطني ٣/٦٤ من طريق سليمان ابن قتة، حدثنا أبو سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ بعث سرية عليها أبو سعيد، فمر بقرية. . . وذكر نحوه.

قال الحافظ في «الفتح» ٤/٤٥٧: في الحديث جواز الرقية بكتاب الله، ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور، وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور، . . وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنيعه لما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم، وفيه إمضاء ما يلتزمه المرء على نفسه، لأن أبا سعيد التزم أن يرقي، وأن يكون الجعل له ولأصحابه، وأمره النبي ﷺ بالوفاء بذلك، وفيه جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل، وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شبهة، وفيه الاجتهاد عند فقد النص، وعظمة القرآن في صدور الصحابة، خصوصاً الفاتحة، وفيه =

. . . .

= أن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو في يده منعه ممن قسم له، لأن أولئك منعوا الضيافة، وكان الله قسم للصحابة في مالهم نصيباً، فمنعوهم، فسبب لهم لدغ العقرب حتى سيق لهم ما قسم لهم، وفيه الحكمة البالغة، حيث اختص بالعقاب من كان رأساً في المنع، لأن من عادة الناس الائتمار بأمر كبيرهم، فلما كان رأسهم في المنع، اختص بالعقوبة دونهم جزاءً وفاقاً.

وقال الإمام ابن القيم في «زاد المعاد» ٤/١٧٧ ـ ١٧٨: إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع، فما الظن بكلام رب العالمين، ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من الكتب مثلها، لتضمنها جميع معاني كتب الله المشتملة على ذكر أصول أسماء الرب تعالى ومجامعها، وهي: الله، والرب، والرحمن، وإثبات المعاد، وذكر التوحيدين: توحيد الربوبية، وتوحيد الإلٓهية، وذكر الافتقار إلى الرب سبحانه في طلب الإعانة وطلب الهداية، وتخصيصه سبحانه بذلك، وذكر أفضل الدعاء على الإطلاق وأنفعه وأفرضه، وما العباد أحوج شيءٍ إليه، وهو الهدايةُ إلى صراطه المستقيم، المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته، بفعل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، والاستقامة عليه إلى الممات، ويتضمن ذِكر أصناف الخلائق وانقسامهم إلى منعمٍ عليه بمعرفة الحق، والعمل به، ومحبته، وإيثاره، ومغضوب عليه بعدُوله عن الحق بعد معرفته له، وضال بعدم معرفته له، وهؤلاء أقسام الخليقة مع تضمنها لإثبات القدر، والشرع، والأسماء، والصفات، والمعاد، والنبوات، وتزكية النفوس، وإصلاح القلوب، وذكر عدل الله وإحسانه، والرد على جميع أهل البدع والباطل، كما ذكرنا ذلك في كتابنا الكبير «مدارج السالكين» في شرحها.

وحقيق بسورةٍ هذا بعضُ شأنها، أن يُستشفى بها من الأدواء، ويُرقى بها اللديغ.

وبالجملة فما تضمنته الفاتحةُ من إخلاص العبودية والثناء على الله، وتفويض الأمر كلِّه إليه، والاستعانة به، والتوكلِ عليه، وسؤاله مجامع النِّعم كلها، وهي الهداية التي تجلبُ النعم، وتدفع النِّقم، من أعظم الأدوية الشافية الكافية. =

٦١١٣ ـ أخبرنا عِمرانُ بن موسى بنِ مُجَاشِعٍ ، قَالَ: حَدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، قَالَ: حَدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشامُ بنُ حسان، عن محمد بنِ سيرين، عن أخيه معبدِ بنِ سيرين

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: نَزلْنَا مَنْزِلاً فأتتنا امرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الحي سَلِيمٌ لُدِغَ، فَهَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ(١)؟ قَالَ: فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا كُنَّا نظنُّه يُحْسِنُ رُقيَةً، فَرَقَى بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فبرأ، فَأَعْطَوْهُ غَنَماً، وَسَقَوْهُ لَبَناً، قَالَ: فَقُلْتُ: لا تُحَرِّكُوهُ حَتَّى نأتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فأتينا النبيَّ ﷺ، فذكرنا ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا كَانَ يُدْرِيهِ أنَّها رُقية؟ اقْسِمُوا واضْرِبُوا إليَّ بِسَهْمٍ مَعَكُمْ»(٢). [٤: ٢٦]

* * *

= وقد قيل: إن موضع الرُّقية منها: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾، ولا ريب أن هاتين الكلمتين من أقوى أجزاء هذا الدواء، فإن فيهما من عموم التفويض والتوكل، والالتجاء والاستعانة، والافتقار والطلب، والجمع بين أعلى الغايات، وهي عبادة الرب وحده، وأشرف الوسائل وهي الاستعانة به على عبادته، ما ليس في غيرها، ولقد مَرَّ بي وقت بمكة سَقِمتُ فيه، وفَقَدْتُ الطبيبَ والدواء، فكنت أتعالج بها، آخذ شربةً من ماء زمزم، وأقرؤها عليها مراراً، ثم أشربه، فوجدتُ بذلك البرءَ التام، ثم صِرتُ أعتمد ذلك عند كثير من الأوجاع، فأنتفع بها غاية الانتفاع.

(١) في الأصل: راقي، بالياء، والمثبت من «التقاسيم» ٤/لوحة ٧.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه مسلم (٢٢٠١) في السلام: باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، وأبو داود (٣٤١٩) في الطب: باب كيف الرقى، من طريقين عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. =

٥٦ ــ كتاب
العدوى والطِّيَرة والفأل

٦١١٤ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحَجَّاج السَّامي، قال: حَدَّثنا عبدُ العزيز بنُ المُختار، قال: حَدَّثني يحيى بنُ عتيق، عن ابنِ سِيرينَ

عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ، ويُعْجِبُنِي الفَأْلُ»(١). [٢: ٨١]

= وأخرجه البخاري (٥٠٠٧) في فضائل القرآن: باب فاتحة الكتاب، ومسلم (٢٢٠١) (٦٦) عن محمد بن المثنى، عن وهب بن جرير، عن هشام بن حسان، به.

وقوله: «سليم» أي: لديغ، قالوا: سمي بذلك تفاؤلاً بالسلامة، وقيل: لأنه مستسلم لما به.

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن الحجاج السامي: روى له النسائي، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٢٢٣) (١١٣) في السلام: باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، من طريق مُعَلَّى بن أسد، عن عبد العزيز بن المختار، بهٰذا الإسناد.
وانظر الحديث رقم (٥٨٢٦) و(٦١٢١) و(٦١٢٤) و(٦١٢٥).

ذِكْرُ خبرٍ أوهم مَنْ لم يُحْكِمْ صناعةَ الحديثِ أنه مُضادٌّ لقوله ﷺ: «لا عدوى» أو ناسخٌ لـه

٦١١٥ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حَدَّثنا حرملةُ، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني يونسُ، عن ابنِ شهاب أن أبا سَلَمَةَ بنَ عبدِ الرحمٰن حَدَّثه

عن أبي هُريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا عَدْوى»، وحدَّث أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ».

قالَ أبو سَلَمة: فكانَ أبو هريرة يُحَدِّث بهما كليهما[(١)] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثم صَمَتَ أبو هريرةَ بَعْدَ ذٰلك عن قوله: «لا عَدْوَى»، وأقامَ على أن لا يُورِد مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ، فقالَ الحَارِثُ بنُ أبي ذئابٍ ـ وهو ابنُ عمِّ أبي هريرة ـ: كنتُ أسْمَعُكَ يا أبا هُريرة تُحدِّثُنا مَعَ هٰذا الحديثِ حديثاً آخرَ قد سَكَتَّ عنهُ، كنتَ تَقُولُ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا عَدْوَى»، فأبَى أبو هريرةَ أن يَعْرِفَ ذٰلك، وقال: «لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ».

قال أبو سَلَمَةَ: ولَعَمْري لقد كانَ أبو هريرة يُحَدِّثُنا أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا عَدْوَى»، ولا أدْري أنَسِيَ أبو هُريرةَ، أو نَسَخَ أحَدُ القولينِ الآخَرَ؟[(٢)]. [٢ : ٨١]

---

(١) في الأصل: «كلاهما»، والتصويب من «التقاسيم» ٢/١٩٧.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة ـ وهو ابن يحيى ـ فمن رجال مسلم.

. . . .

وأخرجه مسلم (٢٢٢١) (١٠٤) في السلام: باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، عن حرملة وأبي الطاهر، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٢١٦/٧ مختصراً من طريق بحر بن نصر، والطبري في «مسند علي» من «تهذيب الآثار» (٤) من طريق يونس، كلاهما عن ابن وهب، به.

وأخرجه البخاري (٥٧٧١) في الطب: باب لا هامة، و(٥٧٧٣) و(٥٧٧٤) باب لا عدوى، ومسلم (٢٢٢١) (١٠٥)، وأحمد ٤٠٦/٢، والبيهقي ٢١٦/٧ و٢١٧ من طرق عن الزهري، به.

وأخرج عبد الرزاق (١٩٥٠٧)، وأبو داود (٣٩١١) في الطب: باب في الطيرة، والطبري (٦)، والبيهقي ٢١٦/٧، والبغوي (٣٢٤٨) من طريق معمر، عن الزهري قال: فحدثني رجل عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا يوردن مُمرض على مُصحٍّ»، قال: فراجعه الرجل، فقال: أليس قد حدثتنا أن النبي ﷺ قال: «لا عدوى ولا صفر ولا هامة»؟ قال: لم أحدثكموه، قال الزهري: قال أبو سلمة: قد حَدَّث به، وما سمعت أبا هريرة نسي حديثاً قط غيره. وفي حديث الطبري: عن الزهري قال: قال أبو سلمة: سمعت أبا هريرة. . .

وأخرجه أحمد ٤٣٤/٢، وابن ماجة (٣٥٤١) في الطب: باب من كان يُعجبه الفأل ويكره الطيرة، من طريقين عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يورد الممرض على المُصح»، وزاد أحمد: وقال: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، فمن أعدى الأول»؟

وأخرجه البيهقي ٢١٧/٧ من طريق أبي إسحاق مولى بني هاشم، وأبي عطية الأشجعي، كلاهما عن أبي هريرة مختصراً بلفظ: «لا عدوى، ولا يحل الممرض على المصح، وليحل المصح حيث شاء». قيل: ما بال ذلك يا رسول الله؟ قال: «إنه أذى».

وقوله: «لا يورد مُمرض على مُصِحّ»: قلت: الممرض ــ بضم أوله وسكون ثانيه وكسر الراء بعدها ضاد معجمة ــ: هو الذي له إبل مرضى. =

قال أبو حاتِم رضيَ الله عنه: ليس بَيْنَ الخبرينِ تَضَادٌّ، ولا أحدُهما ناسخٌ للآخرِ، ولكنَّ قولَه ﷺ: «لا عَدْوَى» سنةٌ تُستعملُ على العُموم، وقولَه ﷺ: «لا يُورِدُ مُمْرِضٌ على مُصِحٍّ»، أرادَ به أن لا يُوردَ المُمْرِضُ على المُصَحِّ، ويُرادُ به الاعتقادُ في استعمالِ العدوى أن تَضُرَّ بأخيه في القَصْدِ، وإن لَمْ تَضُرَّ العَدْوى.

ذِكْرُ الزجرِ عن قولِ المَرْءِ بالعَدْوى والصَّفَر الذي كان يقولُ به أهلُ الجاهليةِ

٦١١٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شهاب، عن أبي سلمة

عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا عَدْوَى ولا صَفَر ولا هَامَةَ»، فقالَ الأعرابيُّ: يا رسولَ اللَّهِ، فما بالُ الإِبلِ تَكُونُ في

= والمصح ـ بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها مهملة ـ من له إبل صحاح، نهى صاحب الإبل المريضة أن يوردها على الإبل الصحيحة.

قال البيهقي: وأما ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا عدوى»، فهو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة غير الفعل إلى غير الله تعالى وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيءٌ من هذه العيوب سبباً لحدوث ذلك، ولهذا قال ﷺ: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»، وقال: «لا يورد ممرض على مصح»، وقال في الطاعون: «من سمع به بأرض، فلا يقدم عليه»، وكل ذلك بتقدير الله تعالى.

الرَّمْلِ كأنَّهَا الظِّبَاءُ، فيجـيءُ البَعِيرُ الأَجْرَبُ، فيدخلُ فيها، فيُجْرِبُها؟ قالَ: «فمنْ أَعْدَى الأَوَّل»؟(١). [٢: ٨١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٢٢٠) (١٠١) في السلام: باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، عن حرملة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٢٢٠) (١٠١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٠٩ و٣١٢، والبيهقي ٧/٢١٦ والطبري في «مسند علي» من «تهذيب الآثار» (٣) من طرق عن ابن وهب، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٥٠٧)، وأحمد ٢/٢٦٧، والبخاري (٥٧١٧) في الطب: باب لا صفر، و(٥٧٧٠) باب لا هامة، ومسلم (٢٢٢٠) (١٠٢)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤/٣٠٩ و٣١٢، وابن أبي عاصم في «السنّة» مختصراً (٢٧٢) و(٢٧٣) و(٢٧٤)، والبيهقي ٧/٢١٦، والبغوي (٣٢٤٨) من طرق عن ابن شهاب، به. ولفظ البخاري (٥٧١٧) ومسلم والطحاوي: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن وغيره.

وأخرجه البخاري (٥٧٧٥) باب لا عدوى، ومسلم (٢٢٢٠) (١٠٣)، وابن أبي عاصم في «السنّة» (٢٨٤) و(٢٨٥) والطبري (٧)، والبيهقي ٧/٢١٧ من طريق الزهري، عن سنان بن أبي سنان الدؤلي، عن أبي هريرة.

وقوله: «لا صفر» الصفر: دواب في البطن، وهي دود، وكانوا يعتقدون أن في البطن دابة تهيج عند الجوع، وربما قتلت صاحبها، وكانت العرب تراها أعدى من الجرب، فأبطله الإسلام.

و «لا هامة» الهامة: طائر كانت العرب تزعم أن عظام الميت تصير هامة فتطير، وكانوا يسمون ذلك الصدى، ومن ذلك تطيرُ العامة بصوت الهامة، فأبطل الشرع ذلك. =

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أن هذه السُّنَّةَ اختُلِفَ على أبي هُريرةَ فيها ونَفَى صِحَّتَها أصلاً

٦١١٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بنِ الجنيد، قال: حَدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيد، قال: أخبرنا أبو عَوانة، عن سِمَاكٍ، عن عِكرمة

عن ابنِ عبَّاس، قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لا طِيَرَةَ ولا هَامَةَ ولا عَدْوَى ولا صَفَرَ»، فقالَ رجلٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّا لَنَأْخُذُ الشَّاةَ الجَرْبَاءَ فنطرَحُها في الغَنَمِ، فَتَجْرَبُ الغَنَمُ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ»؟(١). [٢ : ٨١]

= وقوله: «فمن أعدى الأول»؟قال البغوي ١٢/ ١٦٩: يريد أن أول بعير جرب منها، كان جربه بقضاء الله وقدره، لا بالعدوى، فكذلك ما ظهر بسائر الإبل من بعدُ.

(١) حديث صحيح، سماك روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وباقي رجاله ثقات رجال البخاري. أبو عوانة: هو وضاح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه أحمد ١/ ٣٢٨، وأبو يعلى (٢٣٣٣) و(٢٥٨٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣٠٨، والطبراني في «الكبير» (١١٧٦٤) من طرق عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/ ٢٦٩، وابن ماجة مختصراً (٣٥٣٩) في الطب: باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة، والطبري في «مسند علي» من «تهذيب الآثار» (٢٩) و(٣٠)، والطحاوي ٤/ ٣٠٧ من طرق عن سماك، به.

وأخرجه الطبري في «مسند علي» (٣١)، والطبراني (١١٦٠٥) من طريق الحكم بن أبان، والطبري (٣٢) من طريق يزيد بن أبي زياد، كلاهما عن عكرمة، به. وفي إسناديهما ضعف.

ذِكْرُ الإخبار عن نفي جوازِ قولِ المرءِ بالعَدْوى

٦١١٨ ــ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ بَشَّار، حَدَّثنا سفيانُ، عن عُمارة بنِ القعقاع، عن أبي زُرعة

عن أبي هُريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ، جَرِبَ بَعِيرٌ، وأَجْرَبَ مئةً، فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ»؟(١). [٣: ١٠]

ذِكْرُ الزجر عن استعمال المرءِ العَدْوى في ذواتِ الأربع

٦١١٩ ــ أخبرنا عبدُ الله بن قَحطبة، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ حبيب بنِ عربي، قال: حَدَّثنا شُجاعُ بنُ الوليد، عن عبدِ الله بنِ شُبْرُمَةَ، عن أبي زُرْعةَ

عن أبي هُريرة قال: جاءَ أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ، فقالَ: يا رَسُولَ الله، النُّقْبَةُ تَكُونُ بِمِشْفَرِ البَعِيرِ، أو بِعَجْبِهِ فَتَشْتَمِلُ الإِبِلَ كلَّها جَرَباً، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟ حياتُها ومُصيباتُها ورِزْقُها» يريدُ: بيدِ اللَّهِ(٢). [٢: ٦٢]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن بشار ــ وهو الرمادي ــ فحافظ روى له أبو داود والترمذي، وقد توبع، سفيان: هو ابن عيينة، وأبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٠٨/٤ من طريق مؤمل، والحميدي (١١١٧) كلاهما عن سفيان، بهذا الإسناد. وانظر الحديث الآتي، والحديث رقم (٦١١٦).

(٢) إسناده على شرط مسلم. شجاع بن الوليد ــ وهو ابن قيس ــ قد توبع.

وأخرجه الطبري (٨)، والبغوي (٣٢٤٩) من طريقين عن شجاع بن الوليد، بهذا الإسناد.

=

قال الشيـخُ: الصوابُ «مماتها»، ولكن كذا «مُصيباتُها»، قالَـه الشيـخ.

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ مؤاكلة ذوي العاهاتِ ضدَّ قولِ من كرهه

٦١٢٠ ـ أخبـرنا محمـدُ بنُ إسحـاق بنِ إبـراهيم مـولى ثقيف، قـال: حَدَّثنا مجاهدُ بنُ موسى المُخَرِّمي، قال: حَدَّثنا يونسُ بنُ محمد، قال: حَـدَّثنا مُفَضَّلُ بنُ فَضالة، عن حبيب بنِ الشهيد، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ

عن جـابر بنِ عَبْـدِ الله، قال: أَخَـذ النَّبِـيُّ ﷺ بِيَـدِ مَجْـذُومٍ، فـأدخلهـا معَـهُ في القَصْعَـةِ، وقَـالَ: «كُـلْ بـاسْمِ اللَّهِ، ثقةً بـاللَّهِ، وتوكُّلاً عَلَيْهِ»(١). [٤: ١]

= وأخـرجه أحمـد ٢/٣٢٧، والطحـاوي ٤/٣٠٨ و٣١٢ من طريقين عن عبد الله بن شبرمة، به. وانظر الحديث السابق.

وقوله: «النُّقْبة» قال الأصمعي: هي أول جرب يبدو، يقـال للبعيـر: به نُقبـة، وجمعهـا نقب بسكـون القـاف، لأنهـا تنقُب الجلد، أي: تَخْـرِقُـه. «اللسان»: نقب.

والمِشْفَـر للبعيـر: كـالشفـة لـلإنسـان، والجَحْفَلة للفـرس.

والعَجْب: أصل الذنب.

(١) إسناده ضعيف، مفضل بن فضالة: هو ابن أبـي أمية القـرشي، قال ابن معين: ليس بـذاك، وقال علي بن المـديني: في حديثـه نكارة، وقـال النسائي: ليس بـالقـوي، وقـال ابن عـدي: لم أر لـه أنكـر من هٰـذا، يعني حـديث جـابـر هـذا، وبـاقي رجـالـه ثقـات. يـونس هــو ابن مسلم المؤدب، وحبيب بن الشهيد: هو الأزدي. =

. . . .

= وأخرجه ابن ماجة (٣٥٤٢) في الطب: باب الجذام، عن مجاهد بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٩٢٥) في الطب: باب في الطيرة، والترمذي (١٨١٧) في الأطعمة: باب ما جاء في الأكل مع المجذوم، وابن ماجة (٣٥٤٢)، والطبري في «مسند علي» (٨٤)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٠٩، والحاكم ٤/١٣٦ ـ ١٣٧، والبيهقي ٧/٢١٩ من طرق عن يونس بن محمد، به. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد، عن المفضل بن فضالة، والمفضل بن فضالة هذا شيخ بصري، والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصري أوثق من هذا وأشهر. وقد روى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن أبي بريدة أن ابن عمر أخذ بيد مجذوم، وحديث شعبة أثبت عندي وأصح.

وأخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» ٤/٣١٠ عن ابن مرزوق، عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي الزبير، عن جابر. وإسماعيل بن مسلم ـ وهو المكي ـ ضعيف عندهم، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن.

قلت: وثبت في الصحيح ما يخالفه، فقد قال البخاري في «صحيحه» (٥٧٠٧) في الطب: باب الجذام: وقال عفان: حدثنا سليم بن حيَّان، حدثني سعيد بن ميناء قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد»، قال الحافظ في «الفتح» ١٠/١٦٧: عفان: هو ابن مسلم الصفار، وهو من شيوخ البخاري، لكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة، وهو من المعلقات التي لم يصلها في موضع آخر. . . وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي، وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة، كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان فيه.

وأخرج أحمد ٤/٣٨٩ و٣٩٠، ومسلم في «صحيحه» (٢٢٣١)، والنسائي ٧/١٥٠، وابن ماجة (٣٥٤٤) من طريق عمرو بن الشريد، عن أبيه، =

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: مُفَضَّلُ بنُ فَضالة هٰذا هو أخو مبارك بن فضالة، ليس بالمفضل بن فضالة القِتباني، وهما جميعاً ثقتانِ(١).

ذِكْرُ الزجر عن تطيُّرِ المرءِ في الأشياء

٦١٢١ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ نُمَيْرٍ، قال: حَدَّثنا عبدةُ بنُ سليمانَ، عن محمد بن عمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُرَيرة، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الفَألُ ويَكْرَهُ الطِّيَرَةَ(٢). [٢ : ١١]

= قال: قدم على النبي ﷺ رجل مجذوم من ثقيف ليبايعه، فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذٰلك له، فقال: ائته فأخبره أني قد بايعته فليرجع. لفظ أحمد.

وفي «الموطأ» ١/٤٢٤ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها: يا أمة الله، لا تؤذي الناس، لو جلست في بيتك، فجلست.

وأخرج أحمد ١/٢٣٣، وابن ماجة (٣٥٤٣)، والطيالسي (٢٦٠١) من حديث ابن عباس رفعه: «لا تديموا النظر إلى المجذومين». وسنده حسن.

(١) لم يتابع المؤلف أحد فيما علمت على توثيق المفضل بن فضالة بن أبي أمية القرشي صاحب هٰذا الحديث.

(٢) إسناده حسن، محمد بن عمرو ــ وهو ابن علقمة الليثي ــ حسن الحديث، روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، وباقي رجاله رجال الشيخين. عبدة بن سليمان: هو الكلابي.

وأخرجه ابن ماجة (٣٥٣٦) في الطب: باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة، عن محمد بن عبد الله بن نمير، بهٰذا الإسناد. =

ذِكْرُ التغليظِ على مَنْ تَطَيَّر في أسبابه متعرِّياً عن التوكُّلِ فيها

٦١٢٢ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ كثير العبديُّ، قال: أخبرنا سفيانُ الثوري، عن سَلَمَةَ بنِ كُهيلٍ، عن عيسى بنِ عاصم الأسديِّ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ

عن ابنِ مسعودٍ، قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، وَمَا مِنَّا إلا، ولٰكِنْ يُذْهِبُه اللَّهُ بالتَّوَكُّلِ»(١). [٣: ٥١]

= وأخرجه أحمد ٢/٣٣٢ من طريق محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، به. وانظر الحديث رقم (٦١٢٤) و(٦١٢٥).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عيسى بن عاصم الأسدي، فروى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن غير النسائي.

وأخرجه أبو داود (٣٩١٠) في الطب: باب في الطيرة، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٣٥٨ و٢/٣٠٤ من طريق محمد بن كثير العبدي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٩ و٤٤٠، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٩)، والترمذي (١٦١٤) في السير: باب ما جاء في الطيرة، وفي «العلل الكبير» ص ٦٩٠، وابن ماجة (٣٥٣٨) في الطب: باب من كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة، والبيهقي ٨/١٣٩ من طرق عن الثوري، به. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل.

وأخرجه الطيالسي (٣٥٦)، وأحمد ١/٤٣٨، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣١٢، وفي «المشكل» ١/٣٥٨ و٢/٣٠٤، والحاكم ١/١٧ ـ ١٨ و١٨، والبغوي (٣٢٥٧)، والبيهقي ٨/١٣٩ من طرق عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح سنده، ثقات رواته، ولم يخرجاه. =

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن الطِّيَرَةَ تُؤذي المُتَطَيِّرَ خلافَ ما تُؤذي غيرَ المتطير

٦١٢٣ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زُهير، قال: حَدَّثنا يوسفُ بنُ موسى القطانُ، قَالَ: حَدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ، قال: حَدَّثنا زهيرُ بنُ معاويةَ

عن عُتبة بنِ حُميد، قال: حَدَّثني عُبَيْدُ الله بنُ أبي بكرٍ أنَّه سَمِعَ أنس بنَ مالكٍ يقولُ قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لا طِيَرَةَ، والطِّيَرَةُ على مَنْ تَطَيَّرَ، وإن تَكُ في شيءٍ، ففي الدَّارِ والفَرَسِ والمَرْأَةِ»(١).

[١٤:٥]

= وقوله: «وما مِنَّا» قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٢٣٢: معناه: إلا مَن يعتريه التطير، ويسبق إلى قلبه الكراهة فيه، فحذف اختصاراً للكلام، واعتماداً على فهم السامع.

وقال الترمذي: قال محمد ــ يعني البخاري ــ: وكان سليمان بن حرب ينكر هٰذا الحديث أن يكون عن النبي ﷺ لهٰذا الحرف: «ما منا»، وكان يقول: هٰذا كأنه عن عبد الله بن مسعود قوله.

وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/٢١٣: هو من كلام ابن مسعود أدرج في الخبر، وقد بينه سليمان بن حرب شيخ البخاري فيما حكاه الترمذي عن البخاري، عنه.

(١) إسناده حسن، رجاله رجال الصحيح غير عتبة بن حميد، فقد روى له أبو داود والترمذي وابن ماجة، وروى عنه جمع، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال أحمد: ضعيف ليس بالقوي، وقال الذهبي: شيخ، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣١٤ من طريق فهد عن أبي غسان مالك بن إسماعيل، بهٰذا الإسناد.

وللحديث شواهد، وسيأتي منها حديث سعد بن أبي وقاص عند =

ذِكْرُ ما يجب على المرءِ من لُزوم التفاؤلِ وتركِ التطيُّرِ اقتداءً برسولِ الله ﷺ

٦١٢٤ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حَدَّثنا عليُّ بنُ المدينيِّ، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الرزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ،

عن عُبَيْدِ الله بنِ عبد الله أن أبا هُرَيْرَةَ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «لا طِيَرَةَ، وخَيْرُهَا الفَأْلُ». قيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، وما الفَأْلُ؟ قالَ: «الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»(١). [١٤:٥]

= المؤلف برقم (٦١٢٧).

وقوله: «وإن تك في شيء» يعني الطيرة، قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٢٣٦: معناه إبطال مذهبهم في الطيرة بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوها إلا أنه يقول: إن كانت لأحدكم دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس لا يعجبه ارتباطه، فليفارقها بأن ينتقل عن الدار، ويبيع الفرس، وكأن محل هذا الكلام محل استثناء الشيء من غير جنسه، وسبيله سبيل الخروج من كلام إلى غيره، وقد قيل: إن شؤم الدار ضيقها وسوء جارها، وشؤم الفرس أن لا يغزى عليها، وشؤم المرأة أن لا تلد.

قلت: وأخرج عبد الرزاق (١٩٥٢٦)، وأبو داود (٣٩٢٤)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩١٨) بإسناد حسن عن أنس بن مالك قال: قال رجل: يا رسول الله، إنَّا كنا في دار كثير فيها عددُنا، وكثير فيها أموالُنا، فتحولنا إلى دار أخرى، فقَلَّ فيها عددُنا وقلَّت فيها أموالُنا، فقال رسول الله ﷺ: «ذَرُوها ذميمة». قال البغوي: فأمرهم بالتحول عنها، لأنهم كانوا فيها على استثقال لظلها واستيحاش، فأمرهم بالانتقال ليزول عنهم ما يجدون من الكراهية، لا أنها سبب في ذلك.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن =

ذِكْرُ وصفِ الفألِ الذي كان يُعْجِبُ رسولَ الله ﷺ

٦١٢٥ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى بعسكر مكرم ـ وكان عَسِراً نكداً ـ قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عُبيد بن حساب، قال: حَدَّثنا عبدُ الواحد بنُ زياد، عن معمر، عن الزُّهري، عن حُميد بنِ عبد الرحمٰن

عن أبي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لا طِيَرَةَ، وخَيْرُ الفَأْلِ الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ»(١). [٢: ٨١]

= المديني، فمن رجال البخاري. عبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود الهُذلي، وهو في «المصنف» (١٩٥٠٣).

وأخرجه من طريق عبد الرزاق: أحمد ٢/٢٦٦، ومسلم (٢٢٢٣) (١١٠) في السلام: باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، والبيهقي ٨/١٣٩، والبغوي (٣٢٥٥).

وأخرجه البخاري (٢٧٥٥) في الطب: باب الفأل، من طريق هشام، عن معمر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٥١٢)، وأحمد ٢/٤٥٣ و٥٢٤، والبخاري (٥٧٥٤) باب الطيرة، وفي «الأدب المفرد» (٩١٠)، ومسلم (٢٢٢٣) (١١٠) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه الطبري في «مسند علي» من «تهذيب الآثار» (١٤) و(١٥)، وأحمد ٢/٤٨٧ من طريق إسماعيل بن علية، عن سعيد الجريري، عن مضارب بن حزن، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا هامة، وخير الطير الفأل، والعين حق».

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٧ عن عفان، عن أبي عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «خير الفأل الكلمة الطيبة».

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد بن عبيد بن حساب: احتج به =

٦١٢٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن عُبيد الله بنِ أبي يزيد، عن أبيه، عن سِباعِ بنِ ثابتٍ عن أُمِّ كُرْزٍ أنها سَمِعَتِ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «أَقِرُّوا الطَّيْرَ على مَكِنَاتِها»(١). [٢: ٤٤]

= مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٦ ـ ٢٦٧ و٤٠٦ عن عفان، عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد.

(١) حديث صحيح. وانظر الكلام على إسناده في التعليق على الحديث (٥٣١٢).

وأخرجه الطيالسي (١٦٣٤)، والحميدي (٣٤٧)، وأحمد ٦/٣٨١، والشافعي في «السنن» (٤١٤)، وأبو داود (٣٨٣٥) في الأضاحي: باب في العقيقة، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/٣٤٢ ـ ٣٤٣، والطبراني ٢٥/(٤٠٧)، والحاكم ٤/٢٣٧، والبيهقي ٩/٣١١، والبغوي (٢٨١٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/١٠٦. رواه الطبراني بأسانيد، ورجال أحدها ثقات. ولم يذكر الطيالسي والطبراني: «عن أبيه»، وهو الصواب كما سبق بيانه.

وقوله: «أقروا الطير على مكناتها» قال البغوي في «شرح السنّة» ١١/٢٦٦: قال أبو زياد الكلابي: لا يعرف للطير مكنات، وإنما هي الوُكُنات، وهي موضع عش الطائر، وقال أبو عبيد: المَكِنات: بيض الضِّباب، واحدها مَكِنَة، فجعل للطير على وجه الاستعارة، وقيل: على مكناتها، أي: أمكنتها، وقال شمر: هي جمع المكنة وهي التمكن، وهذا مثل التَّبِعة للتتبع، والطَّلِبَة للتطلب.

قال أبو حاتم رَضِيَ الله عنه: قولُه ﷺ: «أَقِرُّوا الطيرَ على مَكُنَاتِها» لفظة أمر مقرونة بتركِ ضدِّه، وهو أن لا يُنَفِّروا الطيورَ عن مَكُنَاتِها، والقصدُ من هٰذا الزجر عن شيء ثالث، وهو أن العربَ كانت إذا أرادت أمراً جاءت إلى وَكْرِ الطيرِ فَنَفَّرَتْهُ، فإن تيامن، مَضَتْ للأمر الذي عَزَمَتْ عليه، وإن تياسر، أغضَتْ عنه، وتشاءمت به، فزجرهم النبيُّ ﷺ عن استعمال هٰذا الفعلِ بقوله: «أقرُّوا الطيرَ على مَكُنَاتِها».

* * *

١ ـ بـاب
الهام والغول

ذِكْرُ الزجرِ عن قولِ المرء بالهامِ الذي كان يقولُ بـه أهل الجاهلية

٦١٢٧ ـ أخبرنا عمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشـعٍ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ مِهْرَان الجمَّال الرازيُّ، قال: حَدَّثنا عيسى بنُ يـونس، عن هشام الـدستوائيِّ، عن يحيى بنِ أبي كثيرٍ، قال: حَـدَّثني الحضـرميُّ بنُ لاحق، عن سعيـد بن المسيِّب، قال:

سـألتُ سَعْـدَ بنَ أبـي وقـاصٍ عَنِ الـطِّيَـرَةِ، فقـالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «لا عَدْوَى ولا طِيَـرَةَ ولا هَامَ، فإنْ تَكُ الطِّيَـرَةُ في شيءٍ، ففي المَرْأَةِ والفَرَسِ والدَّارِ»(١). [٢ : ٨١]

---

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحضرمي بن لاحق، فقـد روى لـه أبو داود والنسـائي، وقال يحيـى بن معين وابن عـدي: لا بأس به، وذكـره المؤلف في «الثقات».

وأخـرجـه أحمـد ١/١٨٠، وأبـو يعلى (٧٩٨)، وابن أبـي عـاصم في «السنّـة» (٢٦٦)، والطبري في «مسند علي» من «تهـذيب الآثار» (١٧) و (٤٨) و (٤٩)، والـطحاوي في «شـرح معـاني الآثار» ٤/٣١٣ من طـرق عن هشـام الدستوائي، بهٰذا الإسناد.

=

ذِكْرُ الزجر عن قولِ المرء باغتيالِ الغُولِ إيَّاه

٦١٢٨ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بنِ موسى، حَدَّثنا عمرو بنُ علي بنِ بحرٍ، قال: حَدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، قال: أخبرني أبو الزُّبيرِ

أنَّه سَمِعَ جابرَ بنَ عبد الله يَقُولُ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا عَدْوَى ولا صَفَرَ ولا غُولَ»(١). [٨:٢]

* * *

= وأخرجه أحمد ١/١٧٤، وأبو داود (٣٩٢١) في الطب: باب في الطيرة، وأبو يعلى (٧٦٦)، والطبري (١٨) و(١٩) و(٥٠) و(٥١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣١٤، والبيهقي ٨/١٤٠ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به. ووقع في المطبوع من «شرح معاني الآثار» تحريف في سنده يستدرك من هنا.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنّة» (٢٦٨)، والطبري في «مسند علي» من «تهذيب الآثار» (٢٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/٣٤٠ من طريقين عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٨٢، ومسلم (٢٢٢٢) (١٠٩) في السلام: باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، من طريق روح بن عبادة، عن ابن جريج، به. وزاد في آخره: وسمعت أبا الزبير يذكر أن جابراً فَسَّرَ لهم قوله: «ولا صفر»، فقال أبو الزبير: الصَّفَرُ: البطن، فقيل لجابر: كيف؟ قال: كان يُقال: دواب البطن، قال: ولم يفسِّر الغُولَ، قال أبو الزبير: هذه الغُولُ التي تَغَوَّلُ.

وأخرجه علي بن الجعد في «مسنده» (٢٦٩٣) و(٣١٨٣)، وابن طهمان في «مشيخته» (٣٨) و(٣٩)، وأحمد ٣/٢٩٣ و٣١٢، ومسلم (٢٢٢٢) =

٥٧ ـ كتاب النجوم والأنواء

ذِكْرُ الإخبار عما يَجِبُ على المرءِ مِن مجانبةِ القضايا والأحكام بالنجوم

٦١٢٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حَدَّثنا أحمدُ بنُ إبراهيم الدَّورقيُّ، قال: حَدَّثنا مُبَشِّرُ بنُ إسماعيلَ، عن الأوزاعيِّ، عن الزهريِّ، قال: أخبرني عليُّ بن حسين

أن ابنَ عباسٍ قال: أخبرني رَجُلٌ مِنْ أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأنصارِ أنهم بينما هُمْ جُلُوسٌ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، إذْ رُمِيَ بنجمٍ، فاستنارَ، فقالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا كُنْتُمْ تقولُونَ في الجاهلية إذا رُمِيَ بمثْلِ هٰذا»؟ قالوا: كُنَّا نَقُولُ: وُلِدَ الليلةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، وماتَ الليلةَ رجُلٌ عَظِيمٌ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فإنَّها لا تُرْمَى لِمَوْتِ أَحَدٍ، ولا لِحياتِهِ، ولكنْ ربُّنا تبارَكَ وتعالى إذا قَضَى أمراً سَبَّحَ حَمَلَةُ العَرْشِ، ثم سَبَّحَ أَهْلُ السَّماءِ الذين يَلُونَهم، حَتَّى

= (١٠٧) و(١٠٨)، وأبو يعلى (١٧٨٩)، وابن أبي عاصم (٢٨١)، والطبري (٢٥)، والطحاوي في «المشكل» ١/٣٤٠، والبغوي (٣٢٥١) من طرق عن أبي الزبير، به.

يَبلُغَ التسبيحُ أَهْلَ السَّمَاءِ الدُّنيا، فيقولُ الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ العَرْشِ: ماذا قالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخبرونهم، فَيُخْبِرُ أَهْلُ السَّماواتِ بَعْضُهم بعضاً حتى يَبْلُغَ الخَبَرُ أهلَ السَّماءِ الدنيا، ويَخْطَفُ الجِنُّ، فيُلْقُونهُ إلى أوليائهم، ويُرمَونَ، فما جاؤوا بهِ على وجهِهِ، فهو حَقٌّ، ولكنهم يَقرِفونَ فيه أو يَزِيدُون». الشك من مبشّرٍ (١). [٣:٥٣]

ذِكْرُ التغليظِ على من قال بالاختيارات والأحكام بالتنجيم

٦١٣٠ - أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ بشَّار، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينار، قال: أخبرني عَتَّاب بنُ حُنينٍ، قال:

سَمِعْتُ أبا سعيدٍ الخُدْرِيَّ يقولُ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لَوْ أَمْسَكَ اللَّهُ القَطْرَ عَنِ النَّاسِ سَبْعَ سِنِين، ثُمَّ أَرْسَلَهُ، لأَصْبَحَتْ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن إبراهيم الدورقي، فمن رجال مسلم. علي بن الحسين: هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، زينُ العابدين.

وأخرجه أحمد ٢١٨/١، ومسلم (٢٢٢٩) في السلام: باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١١٣/٣، والبيهقي ١٣٨/٨ من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢١٨/١، ومسلم (٢٢٢٩)، والترمذي (٣٢٢٤) في تفسير القرآن: باب ومن سورة سبأ، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ١٧٢/١١، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١١٣/٣ من طرق عن الزهري، به.

وقوله: «يَقرِفون»، وفي رواية: «يقذفون» وهما بمعنى: أي يخلطون فيه الكذب.

طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ: مُطِرْنا بِنَوْءِ المِجدَح»(١). [٣: ٥١]

(١) عتاب بن حنين روى عنه اثنان ووثقه المؤلف، وروى له النسائي، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين غير إبراهيم بن بشار: وهو الرمادي، فقد روى له أبو داود والترمذي، وهو حافظ. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الحميدي (٧٥١)، وأحمد ٣/٧، والنسائي ٣/١٦٥ في الاستسقاء: باب كراهية الاستمطار بالكوكب، عن سفيان، بهذا الإسناد، وفي رواية النسائي: «خمس سنين».

وأخرجه الدارمي ٢/٣١٤، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٢٦)، وأبو يعلى (١٣١٢) من طريق عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، به، وفيه: «عشر سنين».

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٢/٣٦٢ و٣٦٨ و٤٢١، ومسلم (٧٢)، والنسائي ٣/١٦٤، وفي «اليوم والليلة» (٩٢٣)، وعن ابن عباس عند مسلم (٧٣)، وعن زيد بن خالد الجهني تقدم عند ابن حبان برقم (١٨٨).

وقوله: «مطرنا بنَوء المجدح»، قال في «النهاية»: الأنواء: هي ثمان وعشرون منزلة ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها، ومنه قوله تعالى: ﴿والقمر قدرناه منازل﴾، ويسقط في الغرب كل ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر، وتطلع أخرى مقابلَها ذلك الوقت في الشرق، فتنقضي جميعها مع انقضاء السنة، وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطر، وينسبونه إليها، فيقولون: مُطِرنا بنَوْء كذا. وإنما سمي نوءاً، لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ينوء نوءاً، أي: نهض وطلع.

وإنما غلَّظ النبي ﷺ في أمر الأنواء، لأن العرب كانت تنسُب المطر إليها، فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى، وأراد بقوله: «مطرنا بنوء كذا» أي: في وقت كذا، وهو هذا النوء الفلاني، فإن ذلك جائز، أي: إن الله قد أجرى العادة أن يأتي المطر في هذه الأوقات.

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: المجدح: هو الدَّبَران، وهو المنزل الرابع مِن منازل القمر.

ذِكْرُ الزجرِ عن قولِ المرء بعيافة الطُّيورِ واستعمالِ الطَّرْق

٦١٣١ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحجاج السَّاميُّ، قال: حَدَّثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن عوفٍ، عن حيَّان بن مخارق أبي العلاء، عن قَطَنِ بنِ قَبِيصَةَ بن المخارق

عن أبيه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «العِيافةُ والطِّيَرَةُ والطَّرْقُ مِنَ الجِبْتِ»(١). [٢: ٨٦]

---

(١) إسناده ضعيف، حيان بن مخارق أبو العلاء، لم يرو عنه غير عوف ـ وهو ابن أبي جميلة الأعرابي ـ ولم يوثقه غير المؤلف.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٥٠٢)، وابن سعد ٧/ ٣٥، وأحمد ٣/ ٤٧٧ و٥/ ٦٠، وأبو داود (٣٩٠٧) في الطب: باب في الخط وزجر الطير، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٨/ ٢٧٥، والدولابي في «الكنى والأسماء» ١/ ٨٦، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٣١٢ ـ ٣١٣، والطبراني ١٨/ (٩٤١) و(٩٤٢) و(٩٤٣) و(٩٤٥)، والبيهقي ٨/ ١٣٩، والبغوي (٣٢٥٦)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/ ١٥٨، والخطيب في «تاريخه» ١٠/ ٤٢٥، والمزي في «تهذيب الكمال» ٧/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦ من طرق عن عوف الأعرابي، بهذا الإسناد. قال بعضهم فيه: حيان، فلم ينسبوه، وقال بعضهم: حيان أبو العلاء، وقال آخرون: حيان بن العلاء.

والعيافة: زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرِّها.

والطرق: الضرب بالحصى، وهو ضرب من التكهن، قال لبيد:

لَعَمْرُكَ ما تدري الضواربُ بالحصى ولا زاجراتُ الطيرِ ما الله صانعُ =

قال أبو حاتِم: الطرق: التنجيمُ، والطرق: اللعبُ بالحجارة للأصنام.

ذِكْرُ إطلاق اسمِ الكُفر على من رأى الأمطار مِن الأنواءِ

٦١٣٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أَحْمَدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن صالحِ بنِ كيسانَ، عن عُبَيْدِ الله بنِ عبد الله

عن زيدِ بنِ خالدٍ الجُهنِيِّ قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاةَ الصبح بالحديبية في إثر سَمَاءٍ كانَتْ مِن الليل، فلمَّا انصرفَ، أقبل على النَّاسِ، فقال: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَال رَبُّكُم»؟ قالوا: الله ورسولُه أعلمُ. قال: «قَالَ: أَصْبَحَ مِن عبادي مُؤمِنٌ بي وكَافِرٌ، فأما مَنْ قالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ الله ورَحْمَتِهِ، فذٰلِكَ مؤمِنٌ بي، كَافِرٌ بالكوكبِ، وأما مَنْ قال: مُطِرْنَا بنوءِ كذا وكذا، فذٰلِكَ كافِرٌ بي، مُؤمِنٌ بالكَوْكَبِ»(١). [٠٠:٠٠]

ذِكْرُ الزجرِ عن قولِ المسلم في الحوادثِ يَنْسُبُهَا إلى الأنواءِ

٦١٣٣ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، حدثنا القعنبيُّ، قال: حَدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ، قال: حَدَّثنا العلاءُ، عن أبيه

= والجبت، قال في «اللسان»: كل ما عُبد من دون الله، وقيل: هي كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر الحديث (١٨٨).

عن أبي هُـرَيْـرَةَ قـال: قَـالَ رَسُـولُ الله ﷺ: «لا عَـدْوَى، ولا هَامَةَ، ولا صَفَرَ، ولا نَوْءَ»(١). [٠٠:٠٠]

ذِكْرُ البيانِ بأن مَنْ حَكَمَ بمجيءِ المطرِ في وقتٍ بعينه كذَّبه فَجْرُه، إذ الله جَلَّ وعلا استأثر بعلمه دونَ خلقه

٦١٣٤ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا صالحُ بنُ قُدامة بنِ إبراهيم بنِ محمد بنِ حاطِبٍ الجمحيُّ، قال: أخبرنا عَبْدُ الله بنُ دينارٍ

عن ابنِ عُمَرَ، عن النبي ﷺ قال: «مَفَاتِحُ العِلْمِ خَمْسٌ لا يَعْلَمُهَا إلا اللَّهُ: لا يَعْلَمُ ما تغيضُ الأرْحَامُ أَحَدٌ إلا اللَّهُ، ولا يَعْلَمُ ما في غَدٍ إلا اللَّهُ، ولا يَعْلَمُ مَتَى يأتي المَطَرُ إلا اللَّهُ، ولا تَدْرِي نَفْسٌ بأيِّ أَرضٍ تموتُ إلا اللَّهُ(٢)، ولا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعةُ أحدٌ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد العزيز بن محمد: هو الدراوردي، قد توبع. القعنبي: اسمه عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

وأخرجه أبو داود (٣٩١٢) في الطب: باب في الطيرة، عن القعنبي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٧، ومسلم (٢٢٢٠) (١٠٦) في السلام: باب لا عدوى ولا طيرة..، والبغوي (٣٢٥٢) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنّة» (٢٧٥) من طريق ابن أبي حازم، عن العلاء، به. وانظر الحديث (٦١١٦).

(٢) قوله: «إلاّ الله» ليس في الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٣/لوحة ١٥٩.

إلا اللَّهُ»(١). [٠٠:٠٠]

ذِكْرُ ما يُستحب للمرء الاستمطارُ في أول مطرٍ يَجيءُ في السَّنة

٦١٣٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدثنا قُتيبة بن سعيدٍ، قال: حَدَّثنا جعفرُ بنُ سليمان، عن ثابت

عن أنسٍ، قال: مُطِرْنَا ونحنُ مَع رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَسَر عَنْ ثَوبِهِ لِلمطرِ، قلنا: لِمَ صَنَعْتَ هذا يا رسول اللَّهِ؟ قال: «إنهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»(٢). [٠٠:٠٠]

* * *

(١) إسناده قوي، صالح بن قدامة روى عنه جمع، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال الذهبي في «الكاشف»: صدوق، وأخطأ الحافظ في «التقريب» فقال: مقبول، ويعني بقوله: «مقبول» في اصطلاحه: أنه يقبل عند المتابعة، وإلا فليّن الحديث، كما نص على ذلك في مقدمته. وإسحاق بن إبراهيم: وهو ابن راهويه، وعبد الله بن دينار ثقتان من رجال الشيخين. وهو مكرر الحديث (٧٠) و (٧١).

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر بن سليمان فمن رجال مسلم.

وأخرجه البغوي في «شرح السنّة» (١١٧١) من طريق محمد بن إسحاق بن إبراهيم أبي العباس السراج مولى ثقيف، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٥١٠٠) في الأدب: باب ما جاء في المطر، والنسائي في الصلاة من «الكبرى» كما في «التحفة» ١/١٠٥، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٢٩١ عن قتيبة بن سعيد، به. وقرن أبو داود في روايته مع قتيبة مسدداً. =

٥٨ ـ كتاب
الكهانة والسحر

٦١٣٦ ـ أخبرنا أبو عَروبة، حَدَّثنا محمد، وعبدان الحراني، قالا: حَدَّثنا الحسنُ بنُ محمد بن أَعين، حَدَّثنا مَعْقِلُ بنُ عُبيد الله، عن الزهري، أخبرني يحيى بن عُروة أنَّه سَمِعَ عُروةَ يقول:

قالت عائشةُ: سأل أُنَاسٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عنِ الكُهَّانِ، فقالَ لهمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ليسوا بشيءٍ». قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أحياناً بالشيءِ يَكُونُ حقاً! قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «تِلْكَ الكَلِمَةُ مِن الجِنِّ يَحْفَظُهَا، فَيَقْذِفُهَا في أُذُنِ وَلِيِّه، فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ

= وأخرجه أحمد ٣/١٣٣ و٢٦٧، والبخاري في «الأدب المفرد» (٥٧١)، ومسلم (٨٩٨) في الاستسقاء: باب الدعاء في الاستسقاء، وأبو يعلى (٣٤٢٦)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٢٦٠، والبيهقي ٣/٣٥٩ من طرق عن جعفر بن سليمان، به.

قوله: «حسر عن ثوبه»، أي: كشف بعضَ بدنه.

ومعنى «حديث عهد بربه»، أي: بتكوين ربِّه إياه، ومعناه أن المطر رحمة، وهي قريبة العهد بخلق الله تعالى لها، فيتبرك بها، وفي هذا الحديث أن المفضول إذا رأى من الفاضل شيئاً لا يعرفه أن يسأله عنه ليعلمه، فيعمل به، ويعلمه غيره. «شرح مسلم» للنووي ٦/١٩٥ ـ ١٩٦.

مِنْ مئةِ كَذْبةٍ»(١). [٣: ١٠]

ذِكْرُ الإخبار عن نفي دخولِ الجَنَّةِ للمؤمِنِ بالسِّحْرِ

٦١٣٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ

---

(١) إسناده صحيح، عبدان هٰذا لم أتبينه، وفي طبقته عبد الله بن عثمان بن جبلة الملقب بعبدان، ولكنه مروزي وليس بحراني، ولم يذكر في شيوخ أبي عروبة، ومتابعه محمد ـ وهو محمدبن يحيى بن محمدبن كثير الحراني ـ ثقة، روى له النسائي، ومن فوقهما من رجال الشيخين غير معقل بن عبيد الله، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٢٢٨) (١٢٣) في السلام: باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان، عن سلمة بن شبيب، عن الحسن بن أعين، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٨٧، وعبد الرزاق (٢٠٣٤٧)، والبخاري (٥٧٦٢) في الطب: باب الكهانة، و(٦٢١٣) في الأدب: باب قول الرجل للشيء: «ليس بشيء»، وهو ينوي أنه ليس بحق، و(٧٥٦١) في التوحيد: باب قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم، ومسلم (٢٢٢٨)، والبيهقي ٨/١٣٨، والبغوي (٣٢٥٨) من طرق عن الزهري، به. ووقع في «المصنف»: «هشام بن عروة»، بدل «يحيى بن عروة»، وهو خطأ، فقد أخرجه من طريقه مسلم والبيهقي والبغوي، فقالوا فيه: «يحيى بن عروة».

وأخرج البخاري (٣٢١٠) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، عن ابن أبي مريم، عن الليث، عن ابن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمٰن أبي الأسود يتيم عروة، عن عروة، عن عائشة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الملائكة تنزل في العَنان ـ وهو السحاب ـ فتذكر الأمر قُضي في السماء، فتسترق الشاطينُ السمعَ، فتسمعه، فتوحيه إلى الكُهَّان، فيكذبون منها مئة كذبة من عند أنفسهم». وعلقه برقم (٣٢٨٨) باب صفة إبليس وجنوده، عن الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي الأسود، به.

إسمـاعيل بنِ أبـي سمينـة، حدثنـا المعتمرُ، قـال: قرأتُ على الفُضَيْـل، عن أبـي حَريز، عن أبـي بُردة

عن أبـي مـوسى قال: قـال رسول الله ﷺ: «لا يَـدْخُلُ الجَنَّـةَ مُدْمِنُ خَمْرٍ، ولا مُـؤْمِنٌ بِسِحْرٍ، ولا قَاطِـعٌ»(١).

هو الفضيل بن ميسرة. [٠٠:٠٠]

بعونه تعالى وتوفيقه تم طبـع الجزء الثالث عشر من
الإحسان في تقريب صحيـح ابن حبان،
ويليه الجزء الرابـع عشر، وأوله:
كتاب التاريـخ

* * *

(١) إسنـاده ضعيف، وهـو مكـرر (٥٣٤٦). وهـو في «مسنـد أبـي يعلى» ورقـة ١/٣٣٨، وزاد في آخره: «ومَنْ مات وهو يشرب الخمر، سقاه اللَّهُ من الغُوطةَ ــ وهو ما يسيل من فُروج المـومسات ــ يؤذي ريحُه مَنْ في النار».

٦٠ ـ كتاب التاريخ

١ ـ باب بدء الخلق

٦١٣٨ ـ أخبرنا زكريا بنُ يحيى السَّاجي بالبصرةِ، حَدَّثنا أبو الربيع الزهرانيُّ، حَدَّثنا المُقْرِىء، حَدَّثنا حيوةُ وذكر الساجيُّ آخرَ معه، قالا: حَدَّثنا أبو هانىء الخولانيُّ، أنه سَمِعَ أبا عبدِ الرحمـٰن الحُبُلِيَّ يقولُ:

سَمِعْتُ عبدَ الله بنَ عمرٍو يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «قَدَّرَ اللَّهُ المَقَادِيرَ قَبْلَ أنْ يَخْلُقَ السَّمَاواتِ والأرضَ بخمسينَ أَلْفَ سنةٍ»(١). [٣: ٣٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو هانىء الخولاني: هو حميدُ بن هانىء. والمقرىء: هو عبد الله بن يزيد المكيُّ، وأبو الربيع الزهراني: هو سليمان بن داود العتكي، وأبو عبد الرحمن الحبلي: اسمه عبد الله بن يزيد المعافري، والرجل الآخر الذي ذكره الساجي: هو ابنُ لهيعة، كما جاء مصرحاً به عند أحمد والبيهقي.

وأخرجه أحمد ٢/١٦٩، ومسلم (٢٦٥٣) في القدر: باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، والترمذي (٢١٥٦) في القدر: باب رقم (١٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٧٤ من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب، ولفظ مسلم: «كتب الله مقادير...».

وأخرجه مسلم (٢٦٥٣)، والبيهقي ص ٣٧٤ ـ ٣٧٥ من طرق عن أبي هانىء الخولاني به.

ذِكْرُ الإخبارِ عمَّا عاتب الله جَلَّ وَعَلا مَنْ خَالفَ رسولَ الله ﷺ في إثبات القدر

٦١٣٩ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمحيُّ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثيرٍ العبديُّ، حدَّثنا سفيانُ، عن زيادِ بنِ إسماعيلَ السَّهميِّ، عن محمَّدِ بنِ عبَّادٍ المخزومي

عن أبي هريرة، قال: كانَ مشركو قريشٍ عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ يُخَالِفُونَه[1] في القَدَرِ، فنزلتْ هذه الآيـة ﴿إِنَّ المُجْرِمِينَ في ضَلالٍ وسُعُرٍ. يَوْمَ يُسْحَبُونَ في النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَر. إنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾[2] [القمر: ٤٧ ـ ٤٩]. [٣: ٥٩]

= وزاد مسلم في رواية له: «وكان عرشه على الماء»، وفي رواية البيهقي: «فرغ الله عز وجل من المقادير وأمور الدنيا قبل أن يخلق السماوات والأرض وعرشه على الماء بخمسين ألف سنة».

وقال البيهقي: وقوله: «فرغ» أي: يريد به إتمام خلق المقادير، لا أنه كان مشغولاً به وفرغ منه، لأن الله تعالى لا يشغله شيء عن شيء، فإنما أمره إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون.

(١) كذا الأصل، و«التقاسيم» ٣/لوحة ١٧٧. وعند غير المؤلف: «يخاصمونه».

(٢) إسناده على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير زياد بن إسماعيل المخزومي، فمن رجال مسلم، وهو مختلف فيه، ضعفه ابن معين، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال ابن المديني: رجل من أهل مكة معروف، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه أحمد ٢/٤٤٤ و٤٧٦، والبخاري في «خلق أفعال العباد» ص ٢٨، ومسلم (٢٦٥٦) في القدر: باب كل شيء بقدر، والترمذي (٣٢٩٠) في التفسير: باب ومن سورة القمر، وقال: حسن صحيح، وابن ماجة (٨٣) في المقدمة: باب في القدر، والطبري في «جامع البيان»

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ اللَّهَ جلَّ وعلا كان ولا شيءَ غيرُه

٦١٤٠ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهَمْدَاني، حدَّثنا محمد بن إشكاب، حدَّثنا محمدُ بنُ أبي عبيدة بنِ معن، حَدَّثنا أبي، عن الأعمشِ، عن جامعِ بنِ شدَّاد، عن صفوانَ بنِ مُحْرِزٍ

عن عِمْرَانَ بنِ حُصين، قال: كنتُ جالساً عِنْدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وناقتي معقولةٌ بالبابِ، إذ دَخلَ عليهِ نفرٌ مِنْ بني تميمٍ، فقالُوا: يا رسولَ اللَّهِ، جئناكَ لِنتفقَّهَ في الدِّينِ، ونسألُكَ عَنْ أوَّلِ هٰذا الأمرِ ما كانَ؟ قالَ ﷺ: «كانَ اللَّهُ وليسَ شَيْءٌ غيرُهُ، وكانَ عرشُهُ على الماءِ، ثُمَّ كتبَ في الذِّكْرِ كُلَّ شيءٍ، ثُمَّ خلَقَ السَّمَاواتِ والأَرضَ». قالَ: فجاءَ رجلٌ، فقالَ: يا عِمْرَانُ، أَدْرِكْ ناقَتَكَ، فقدِ انفلَتت، فإذا السَّرابُ يَنْقَطِعُ دونَها، وايْمُ اللَّهِ، لَوَدِدْتُ أنِّي كنتُ تَرَكْتُها(١).

[٦٧:٣]

= ٢٧/١١٠، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣/٢٣٦، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٦٨، والبغوي في «معالم التنزيل» ٤/٢٦٥، والمزي في «تهذيب الكمال» ٩/٤٣٠، من طرق عن سفيان بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. محمد بن إشكاب: هو محمد بن الحسين بن إبراهيم العامري، أبو جعفر بن إشكاب من رجال البخاري، وأبو عبيدة بن معن: هو عبد الملك بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وهو وابنه من رجال مسلم، ومن فوقهما من رجال الشيخين.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٤٩٧) من طريق أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ الإخبارِ عمَّا كان الله فيه قبل خلقه السماوات والأرض

٦١٤١ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، قال: حدثنا محمدُ بنُ إسماعيل البخاريُّ، قال: حدثنا الحجاجُ بنُ المِنهال، قال: حدثنا حمَّاد بنُ سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن وَكِيع بنِ حُدُس

= وأخرجه البخاري (٣١٩٠) في بدء الخلق: باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده﴾ عن محمد بن كثير، عن سفيان، عن جامع بن شداد، به.

وقوله: «كان الله وليس شيء غيره»، وفي الرواية الآتية (٦١٤٢) «كان الله ولم يكن شيء قبله»، وكلتاهما في الصحيح، وللإسماعيلي: «كان الله قبل كل شيء»، قال الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٤٢١: وهو بمعنى: «كان الله ولا شيء معه»، وهي أصرح في الرد على من أثبت حوادث لا أول لها من رواية الباب (يعني من رواية البخاري: «كان الله ولم يكن شيء قبله». وهي من مستشنع المسائل المنسوبة لابن تيمية، ووقفتُ في كلام له على هذا الحديث يُرَجِّح الرواية التي في هذا الباب على غيرها مع أن قضية الجمع بين الروايتين تقتضي حَمْلَ هذه على التي في بدء الخلق «كان الله ولم يكن شيء غيره» لا العكس، والجمع يُقَدَّم على الترجيح بالاتفاق.

قلت: وانظر كلام ابن تيمية على هذا الحديث في «مجموعة الرسائل والمسائل» ٢/ ٣٤٧ ــ ٣٧٤.

وقال البيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٧٥: وقوله: «وكان الله عز وجل ولم يكن شيء غيره» يدل على أنه لم يكن غيره لا الماء ولا العرش ولا غيرهما فجميعُ ذلك غير الله تعالى، وقوله: «كان عرشه على الماء» يعني: ثم خلق الماء وخلق العرش على الماء، ثم كتب في الذكر كل شيء.

عن عمِّه أبـي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ، قال: قُلْتُ: يـا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نرى ربَّنا يوْمَ القِيامَةِ؟ قالَ: «هل تَرَوْنَ ليلةَ البدرِ القمرَ أو الشمسَ بغيرِ سَحَابٍ»؟قالوا:نَعَمْ. قالَ:«فاللَّهُ أَعْظَمُ». قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أينَ كانَ ربُّنا قبلَ أنْ يخلقَ السمـاواتِ والأرضَ؟قال: «في عَمَاءٍ، ما فَـوْقَهُ هَـوَاءٌ وما تَحْتَهُ هَوَاءٌ»(١). [٣: ٦٧]

---

(١) إسنـاده ضعيف. وكيـع بنُ حُدُسٍ لم يـوثقه غيـرُ المصنف، ولم يروِ عنـه غير يعلى بنِ عطاء، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيـح.

وأخـرجـه الـطبـري في «جـامـع البيـان» (١٧٩٨٠)، وفي «التـاريـخ» ١/٣٧ ــ ٣٨ عن المثنى بن إبـراهيم، قـال: حـدثنـا الحجـاج بن المنهـال، بهٰذا الإسناد.

وأخـرجـه الـطيـالسي (١٠٩٣)، ومن طـريقـه البيهقي في «الأسمـاء والصفات» ٢/١١٦ عن حماد بن سلمـة، به.

وأخـرجـه أحمـد ٤/١١ و١٢، وابنُـه عبـد الله في «السنَّة» (٢٦٠)، والترمذي (٣١٠٩) في التفسير: باب ومن سـورة هود، وحسَّنـه، وابنُ ماجـه (١٨٢) في المقـدمة: بـاب فيما أنكـرت الجهمية، والـطبـراني في «الكبيـر» ١٩/(٤٦٨) من طرق عن حماد بن سلمة، به.

وأخـرج القسم الأول منه الـطيالسي (١٠٩٤)، وأحمـد ٤/١١ و١٢، وابنـه عبد الله في «السنَّـة» (٢٥٨) و(٢٦٥) و(٢٦٦)، وابن أبـي عـاصم في «السنَّـة» (٤٥٩)، وابن خزيمـة في «التوحيـد» ص ١٧٩، وعثمـان بن سعيـد الدارمي في «الرد على الجهمية» ص ٥٥، والطبـراني ١٩/(٤٦٥)، والحاكم ٤/٥٦٠ من طرق عن حماد بن سلمة، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وأخـرج القسم الأوَّلَ منـه أيضـاً أبـو داود (٤٧٣١) في السنَّـة: بـاب الـرؤيـة، وابن خـزيمـة ص ١٧٨ ــ ١٧٩، وابـن أبـي عـاصم (٤٦٠)، =

قال أبو حاتِم رضِيَ الله عنه: وَهِمَ في هٰذه اللفظة حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ مِن حيث «في غمام»[1] إنّما هو «في عماء»، يريد به أنَّ الخلقَ لا يعرفون خالِقَهم مِنْ حيثُ هم، إذ كانَ ولا زمانَ ولا مكانَ، ومن لم يُعْرَفْ له زمانٌ، ولا مكانٌ، ولا شيء معه، لأنه خالقُها؛ كان معرفةُ الخلق إيَّاه، كأنَّه كان في عماءٍ عن عِلْمِ الخلق، لا أنَّ الله كان في عماءٍ، إذ هٰذا الوصفُ شبيهٌ بأوصاف المخلوقينَ.

ذِكْرُ الإخبارِ عمّا كان عليه العرشُ قَبْلَ خلقِ
الله جَلَّ وعلا السماواتِ والأرضَ

٦١٤٢ ـ أخبرنا النضر بنُ محمَّد بنِ المبارك، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ

= وعبد الله بن أحمد (٢٥٧)، والطبراني ١٩/(٤٦٦) من طريقين عن يعلى بن عطاء، به.

قال البيهقي: هٰذا حديث تفرد به يعلى بن عطاء عن وكيع بن حدس، ولا نعلم لوكيع بن حدس هٰذا راوياً غير يعلى بن عطاء.

(١) قوله: «في غمام» كذا جاء في الأصل و«التقاسيم» ٣/لوحة ٣٣٥ «غمام» بالغين المعجمة وميم في آخره، ولم تقع لنا هذه الرواية في شيء من كتب السنّة التي خرجت هٰذا الحديث، إلا أن الخطابي رحمه الله تعالى أشار في كتابه «غريب الحديث» ٣/٢٤٢ إليها، فقال: ورواه بعضهم «في غمام»، وليس بمحفوظ.

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/٨: العماء في كلام العرب: السحاب الأبيض، وإنما تأولنا هٰذا الحديث على كلام العرب المعقول عنهم، ولا ندري كيف كان ذلك العماء، وما مَبْلَغُهُ، والله تعالى أعلم، وأما العمى في البصر، فإنه مقصور، وليس هو من معنى الحديث في شيء.

وقال الترمذي: قال يزيد بن هارون: العماء؛ أي: ليس معه شيء.

عثمانَ العجليُّ، قال: حـدَّثنا عبيـدُ اللَّهِ بنُ موسى العبسي، عن شيبـانَ، عَنِ الأعمشِ، عن جامـع بن شدّاد، عن صفوانَ بن مُحرز

عن عمرانَ بنِ حصينٍ، قال: إنّي لجالسٌ عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إذ جـاءَهُ قومٌ مِنْ بني تميمٍ، فقـالَ: «اقْبَلُوا البُشـرى يـا بني تميمٍ». قالوا: قدْ بَشَّرتَنا يا رسولَ اللَّهِ فأعـطنا، فـدخلَ عليـهِ ناسٌ مِنْ أهـلِ اليمنِ، فقـالَ: «اقْبَلُوا البُشْرَى يـا أَهْلَ اليَمَنِ إذ لَمْ يَقْبَلْهـا بنو تميمٍ» قالوا: قَدْ قبلنا يا رَسُولَ اللَّهِ، جئنا لِنَتَفَقَّهَ في الدِّينِ، ونسألكَ عَنْ أوَّلِ هٰذا الأمرِ ما كانَ؟ فقالَ: «كانَ اللَّهُ ولَمْ يكنْ شيءٌ قَبْلَهُ، وكانَ عرشُهُ على المـاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمـاواتِ والأرضَ، وكتبَ في الـذِّكْرِ كـلَّ شيءٍ». قـال: ثُمَّ أتاهُ رجـلٌ، فقالَ: يـا عِمـرانَ بنَ حُصَيْنٍ، راحلتَكَ أَدْرِكْها، فقدْ ذهبتْ، فانطلقتُ أطلبها، فإذا السَّـرابُ ينقطـعُ دُونَهـا، وايمُ اللَّهِ، لَوَدِدْتُ أنَّها ذَهَبَتْ ولَمْ أقمْ[1]. [٣: ٦٥]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عثمان العجلي، فمن رجال البخاري. شيبان: هو ابن عبد الرحمٰن التميمي.
وأخـرجه أحمـد ٤/٤٣١، والبخـاري (٣١٩١) في بـدء الخلق: بـاب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وهـو الذي يبـدأ الخلق ثم يعيده﴾، و(٧٤١٨) في التوحيد: باب ﴿وكان عرشه على الماء﴾ ﴿وهو رب العرش العظيم﴾، والطبـري في «تاريخه» ١/٣٨، والدارمي في «الرد على الجهمية» ص ١٤، والطبـراني ١٨/(٤٩٩) و(٥٠٠)، والبيهقي في «الأسمـاء والصفـات» ص ٢٣١، وفي «السنن» ٩/٢ و٢ ـ ٣ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.
وأخرجه مختصراً أحمد ٤/٤٢٦ و٤٣٣ و٤٣٦، وابن أبـي شيبة ١٢/٢٠٣، =

٦١٤٣ ــ أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي قال: حدثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن ذكوان

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الخَلْقَ، كَتَبَ في كتابه يَكْتُبُهُ عَلَى نَفْسِهِ وهو مَرْفُوعٌ فَوْقَ العَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي»(١). [٦٨:٣]

= والبخاري (٤٣٦٥) في المغازي: باب وفد تميم، و(٤٣٨٦): باب قدوم الأشعريين، وأهل اليمن، والترمذي (٣٩٥١) في المناقب: باب في ثقيف وبني حنيفة، والدارمي ص ١٤، والطبراني ١٨/(٤٩٦) من طرق عن سفيان الثوري، عن جامع بن شداد، به.

وأخرجه كذلك النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/١٨٣، والطبري في «جامع البيان» (١٧٩٨٢)، وفي «التاريخ» ١/٣٨، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣٧٦ من طرق عن المسعودي، عن جامع بن شداد، به. وانظر (٦١٤٠) و(٧٢٩٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أحمد بن يونس: هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي، وذكوان: هو السمّان أبو صالح.

وأخرجه أحمد ٢/٤٦٦، والطبري في «جامع البيان» (١٣٠٩٦) من طريقين عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٧، والبخاري (٧٤٠٤) في التوحيد: باب قول الله: ﴿ويحذركم الله نفسه﴾ من طريقين عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٢ و٢٥٩ ــ ٢٦٠، والبخاري (٣١٩٤) في بدء الخلق: باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده﴾، و(٧٤٢٢)، في التوحيد: باب ﴿وكان عرشه على الماء﴾ و(٧٤٥٣) باب قول الله تعالى: ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾، ومسلم (٢٧٥١) في التوبة: باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، والبيهقي في =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: قوله ﷺ: «وهو مرفوع فوق العرش» من ألفاظ الأضداد التي تستعمل العربُ في لغتها يريدُ به تحت العرشِ، لا فوقَه، كقوله جَلَّ وعلا: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ﴾ [الكهف: ٧٩] يريد به أمامَهم، إذ لو كان وراءَهم، لكانُوا قد جاوزوه، ونظيرُ هٰذا قولُه جل وعلا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلاً مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَها﴾ [البقرة: ٢٦] أراد به: فما دونَها.

ذِكْرُ البيانِ بأن قولَه ﷺ «لما خَلَقَ اللَّهُ الخلقَ» أراد به لمَّا قضى خلقهم

٦١٤٤ ـ أخبرنا ابنُ زهيرٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ المقدام، قال: حدَّثنا مُعْتَمِرٌ قال: سمعتُ أبي يحدِّثُ عن قتادة، عن أبي رافعٍ

عن أبي هُريرةَ، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لَمَّا قضى اللَّهُ الخَلْقَ، كَتَبَ في كتابٍ عِنْدَهُ: غَلَبَتْ، أو قالَ: سَبَقَتْ رحمتي غضبي، قالَ: فهي عندهُ فَوْقَ العرشِ» أو كما قال(١).

= «الأسماء والصفات» ص ٣٩٥ ـ ٣٩٦ و٤١٦ من طرق عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٣، والبغوي في «شرح السنّة» (٤١٧٧)، وفي «معالم التنزيل» ٢/٨٧ من طريق عبد الرزّاق، عن معمر، عن همَّام، عن أبي هريرة، وهو في «صحيفة همَّام» برقم (١٤)، وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير أحمد بن المقدام، فمن رجال البخاري. أبو رافع: هو نفيع الصَّائغ.

وأخرجه أحمد ٢/٣٨١، والبخاري (٧٥٥٤) في التوحيد: باب قول الله: ﴿بل هو قرآن مجيد، في لوح محفوظ﴾. =

ذِكْرُ البيانِ بأن كِتبة الله الكتابَ الذي
ذكرناه كتبه بيده

٦١٤٥ ــ أخبرنا إسماعيلُ بنُ داود بنِ وردان بمصرَ، قال: حدثنا عيسى بنُ حمَّاد: قال: أنبأنا الليثُ، عن ابنِ عجلانَ، عن أبيه

عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «حينَ خَلَقَ اللَّهُ الخَلْقَ كَتَبَ بيدِهِ على نفسهِ الرحمةَ أنَّ رحمتي غَلَبَتْ غضبِي»[1].
[٣:٦٨]

ذِكْرُ الإخبارِ عن خلق الله جَلَّ وعلا عَدَدَ الرحمةِ
التي يرحم بها عباده يَوْمَ القِيامَةِ

٦١٤٦ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زهير، قال: حَدَّثنا محمد بنُ العلاء بنِ كُريبٍ، قال: حَدَّثنا أبو معاويةَ، حدثنا داودُ بنُ أبي هندٍ، عن أبي عُثْمَانَ[2]

= وعلَّقه البخاري (٧٥٥٣)، قال: وقال لي خليفة بن خياط: حدثنا معتمر بن سليمان، فذكره. وانظر ما بعده.

(١) إسناده حسن. ابن عجلان ــ وهو محمد ــ حسنُ الحديث.

وأخرجه الترمذي (٣٥٤٣) في الدعوات: باب خلق الله مئة رحمة، حدثنا قتيبة، حدثنا الليث بهذا الإسناد، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

وأخرجه ابن ماجه (٤٢٩٥) في الزهد: باب ما يُرجى من رحمة الله يوم القيامة، من طريق أبي خالد الأحمر، وأحمد ٢/٤٣٢ عن يحيى، كلاهما عن ابن عجلان، به.

(٢) في الأصل: «ابن أبي عثمان» وهو خطأ، وأبو عثمان: هو النهدي عبد الرحمن بن ملّ.

عن سلمـانَ قال: قَـالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ يَـوْمَ خَلَقَ السَّمَـاواتِ والأرْضَ مِـئَـةَ رَحْمَةٍ طِبـاق ما بينَ السمـاواتِ والأَرْضِ، فَجَعَـلَ في الأرضِ منها رحمـةً، فبها تَعْـطِفُ الوالِـدَةُ على ولدِهـا، والوَحْشُ بعضها بعضاً، وأَخَّرَ تسعاً وتسعينَ إلى يومِ القيامَةِ، فإذا كان يوم القيامة، أكملَها بهٰذهِ الرحمة مِئَةً»[1]. [٣: ٦٨]

ذِكْرُ السببِ الذي مِنْ أجلِه يكمل الله هذه الرحمة يومَ القيامة

٦١٤٧ ـ أخبـرنا محمَّـدُ بنُ أحمـدَ بنِ الحسين، قـال: حـدَّثنـا جـدِّي الحسنُ بنُ عيسى، قـال: حدَّثنـا ابنُ المبـارك، قـال: حـدَّثنـا عبـدُ الملكِ بنُ أبـي سليمان، عن عطاء

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود بن أبـي هند، فمن رجال مسلم. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخـرجه مسلم (٢٧٥٣) (٢١) في التـوبة: بـاب سعة رحمـة الله وأنها سبقت غضبة، والحسين المروزي في زيادات «الزهد» لابن المبارك (١٠٣٨)، والـطبـراني في «الكبيـر» (٦١٤٤) من طـرق عن أبـي معـاويـة، بهذا الإسناد.

وأخـرجه أحمـد ٥/٤٣٩، ومسلم (٢٧٥٣)، والـطبـراني (٦١٢٦) من طرق عن سليمان التيمي، عن أبـي عثمان النهدي، به.

وأخرجه المروزي في زيادات «الزهد» (١٠٣٧)، والطبري في «جامع البيان» (١٣٠٩٧) و(١٣٠٩٨) من طرق عن داود بن أبـي هند، عن أبـي عثمان، عن سلمان موقوفاً.

وأخرجه المروزي في «زيادات الزهد» (١٠٢٠) و(١٠٣٦) من طـريقين عن سليمان التيمي، عن أبـي عثمان النهدي، عن سلمـان موقوفاً أيضاً.

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ للَّهِ مِئَةَ رَحْمَةٍ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً واحِدَةً بَيْنَ الجِنِّ والإِنْسِ والبَهَائم، فَبِهَا يَتَعاطَفُونَ، وبِهَا يَتراحمُونَ، وبها تَعْطِفُ الوُحُوشُ على أولادِها، وأخَّرَ تِسْعاً وتسعينَ رحمةً، يَرْحَمُ بها عِبَادَهُ يومَ القيامةِ»(١). [٣:٦٨]

ذِكْرُ الإخبارِ عن وصف بعضِ تعطف الوحشِ
على أولادها للجزءِ الواحد مِنْ أجزاءِ
الرَّحمة التي ذكرناها

٦١٤٨ ــ أخبرنا محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتيبةَ، قال: حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدَّثنا يونسُ، عَنِ ابنِ شهابٍ أنَّ ابنَ المسيِّبِ أخبره

أنَّ أبا هُريرة قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «جَعَلَ اللَّهُ جَلَّ وعلا الرَّحْمَةَ مِئَةَ جزءٍ، فَأَمْسَكَ عندهُ تسعةً وتسعينَ، وأنزلَ في

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. الحسن بن عيسى: هو ابن ماسرجس مولى عبد الله بن المبارك، وهو أخو الحسين بن عيسى بن ماسرجس، أسلم الحسن على يد عبد الله بن المبارك، ولم يُسلم الحسين، وسماه محمد بن أحمد ــ شيخ ابن حبان ــ جده مجازاً. وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه البغوي في «شرح السنّة» (٤١٧٩)، وفي «معالم التنزيل» ٢/٨٧ من طريق عبد الرحمن المروزي، عن ابن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٤، ومسلم (٢٧٥٢) في التوبة: باب سعة رحمة الله وأنها سبقت غضبه، وابن ماجه (٤٢٩٣) في الزهد: باب ما يرجى من رحمة الله يوم القيامة، من طرق عن عبد الملك بن أبي سليمان، به. وانظر ما بعده.

الأرضِ جُزْءاً واحِداً، فَمِنْ ذٰلكَ الجُزْءِ يَتراحَمُ الخَلائِقُ، حتَّى ترفعَ الدَّابةُ حافِرَها عَنْ ولدِها خَشْيةَ أنْ تصيبَهُ»(١). [٣: ٦٨]

ذِكْرُ الإخبار بأنَّ كلَّ شيءٍ بمشيئة الله جَلَّ وَعَلا وقُدرتِه سواء كان محبوباً أو مكروهاً

٦١٤٩ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سنان، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن زيادِ بنِ سعدٍ، عن عمرو بنِ مسلمٍ

عن طاووس اليماني(٢)، قال: أدركتُ ناساً مِنْ أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يقولونَ: كلُّ شيءٍ بقدرٍ، فسمعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ يَقُولُ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كلُّ شيءٍ بقدرٍ، حتَّى العَجْزُ والكيس، أوِ الكيسُ والعَجْزُ»(٣). [٣: ١٠]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.
وأخرجه مسلم (٢٧٥٢) في التوبة: باب سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، عن حرملة بن يحيى بهٰذا الإسناد.
وأخرجه الدارمي ٢/٣٢١، والبخاري في «صحيحه» (٦٠٠٠) في الأدب: باب جعل الله الرحمة في مئة جزء، وفي «الأدب المفرد» (١٠٠)، وحسين المروزي في «زيادات الزهد» لابن المبارك (١٠٣٩)، والطبراني في «الأوسط» (٩٩٥)، والبيهقي في «الآداب» (٣٥) من طرق عن الزهري، به.
وأخرجه أحمد ٢/٣٣٤، والبخاري (٦٤٦٩) في الرقائق: باب الرجاء مع الخوف، ومسلم (٢٧٥٢) (١٨)، والترمذي (٣٥٤١) في الدعوات: باب رقم (١٠٠)، والبغوي (٤١٨٠) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة، بنحوه.
(٢) تحرف في الأصل إلى: «التمام» والتصويب من «موطأ» مالك وغيره.
(٣) إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن مسلم =

ذِكْرُ الإخبار عَنِ الأشياءِ الَّتي قضى الله أسبابَها مِنْ غيرِ أن يزيدَ عليها أو يَنْقُصَ منها شيئاً

٦١٥٠ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدِ اللَّهِ القَطّان بالرَّقَّةِ، قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّار، قال: حدَّثنا الوزيرُ بنُ صَبِيح، قال: حدَّثنا يونسُ بنُ ميسرةَ بنِ حَلْبَس، عن أمِّ الدَّرداء

عن أبي الدَّرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «فَرَغَ اللَّهُ إلى كلِّ عبدٍ مِنْ خمسٍ: مِنْ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وعَمَلِهِ وأَثَرِهِ ومَضْجَعِهِ»[1].

[٣: ٦٦]

= ــ وهو الجندي اليماني ــ فمن رجال مسلم، وهو مختلف فيه، ضعفه أحمد، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره المؤلف في «الثقات» ٧/٢١٧، وقال ابن عدي: ليس له حديث منكر جداً، واختلف قول ابن معين فيه، فقال في رواية ابن الجنيد: لا بأس به، وقال في رواية الدوري: ليس بالقوي. والحديث في «الموطأ» ٢/٨٩٩ في القدر: باب النهي عن القول في القدر، وأخرجه أحمد ٢/١١٠، وابنه عبد الله في «السنّة» (٧٤٨) و(٧٤٩)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» ص ٢٥، ومسلم (٢٦٥٥) في القدر: باب كل شيء بقدر، والبغوي (٧٣) من طريق مالك بهذا الإسناد.

(١) حديث صحيح. هشام بن عمار حسنُ الحديث، والوزير بن صبيح، روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقد توبعا، ومن فوقهما ثقات.

وأخرجه أحمد ٥/١٩٧، وابن أبي عاصم في «السنّة» (٣٠٣) و(٣٠٤) و(٣٠٥) و(٣٠٦) و(٣٠٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٠٢) من طرق عن خالد بن صبيح (وهو خالد بن يزيد بن صالح بن صبيح) عن يونس بن ميسرة بن حلبس، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٢١٥٢) حدثنا عبدُ الله بن أحمد، حدثنا صفوان بن =

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ الله جلَّ وعلا قد جعلَ لِقضاياه أسباباً تجري لها

٦١٥١ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحبابِ، قال: حدَّثنا مُسدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، عن إسماعيلَ بنِ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا أيوبُ، عن أبي المَلِيح بنِ أُسامة

عن أبي عَزَّةَ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا أرادَ اللَّهُ قَبْضَ عَبْدٍ بأرضٍ جَعَلَ لَهُ فيها حاجَةً»(١). [٣: ٦٦]

= صالح، حدثنا العوام بن صبيح، حدثنا يونس بن ميسرة بن حلبس، به. وقال البزار: روي عن أبي الدرداء من غير وجه، وهذا أحسنها.

وأخرجه أحمد ١٩٧/٥، وابنُ أبي عاصم (٣٠٧) من طريق زيد بن يحيى الدمشقي، حدثنا خالد بن صبيح المري قاضي البلقاء، حدثنا إسماعيلُ بن عبيد الله، أنه سمع أم الدرداء تحدث عن أبي الدرداء قال: . . . فذكره.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٩٥/٧، وقال: رواه أحمد، والبزار، والطبراني في «الكبير» و «الأوسط»، وأحد إسنادي أحمد رجاله ثقات.

(١) إسناده صحيح. مُسَدَّد بن مُسَرهَد من رجال البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير صحابيه، واسمه يسار بن عبد، فقد أخرج حديثه البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود في «القدر»، والترمذي.

إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عُلية، وأيوب: هو السختياني.

وأخرجه أحمد ٤٢٩/٣، ومن طريقه الحاكم ٤٢/١ عن إسماعيل بن عُلية، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح، ورواته عن آخرهم ثقات.

وأخرجه الترمذي (٢١٤٨) في القدر: باب ما جاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها، ومن طريقه ابنُ الأثير في «أسد الغابة» ٢١٣/٦ من طريقين عن إسماعيل بن عُلية به، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح. =

ذِكْرُ الإخبار عَنِ استقرارِ الشَّمس في كلِّ ليلةٍ مِنْ ليالي الدُّنيا

٦١٥٢ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي عونٍ، قال: حدَّثنا أبو عمَّار الحسينُ بنُ حريثٍ، قال: حدَّثنا وكيعٌ، عَنِ الأعمشِ، عن إبراهيمَ التَّيميِّ، عن أبيه

عن أبي ذرٍّ، قال: سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ جلَّ وعلا: ﴿والشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨] قالَ: «مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ العَرْشِ»(١). [٣: ٦٩]

= وذكره البخاري في «تاريخه» ٨/٤١٩ عن علي ابن المديني، أخبرنا إسماعيل بن عُلية، به.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٨٢)، وأبو يعلى (٩٢٧)، والحاكم ١/٤٢، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٩٢) من طريقين عن أيوب، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٧٠٦) من طريقين عن حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، حدثنا أيوب، عن أبي قِلابة، عن أبي المليح، به.

وأخرجه الطبراني ٢٢/(٧٠٧) و(٧٠٨)، والقضاعي (١٣٩٣) و(١٣٩٤) من طريقين عن أيوب، عن أبي المليح، عن رجل من قومه وكانت له صحبة، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: . . . فذكره.

وأخرجه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٦/٣٥٨، وابن عدي في «الكامل» ٤/١٦٣٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٨/٣٧٤ من طريقين عن عبيد الله بن أبي حميد، عن أبي المليح، به. وهذا سند حسن في المتابعات، فإن عبيد الله بن أبي حميد ضعيف.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إبراهيم التيمي: هو إبراهيم بن يزيد بن شريك. =

ذِكْرُ وصفِ استقرارِ الشمس تحت العرش كُلَّ ليلة

٦١٥٣ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أنبأنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، حدَّثنا يونسُ بنُ عبيدٍ، عن إبراهيمَ التَّيميِّ، عن أبيه

عن أبي ذرٍّ، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «أَتَدْرُونَ أينَ تَذْهَبُ الشَّمْسُ؟» قالوا: اللَّهُ ورسولُهُ أعلمُ. قالَ: «فَإِنَّها تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إلى مُسْتَقَرِّها تَحْتَ العَرْشِ، فَتَخِرُّ ساجِدَةٍ، فلا تزالُ كذلِكَ حتَّى يقالُ لها: ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فترجعُ فَتَطْلُعُ طَالِعَةً مِنْ مَطْلِعِها، ثُمَّ تَجِيءُ حتَّى تَنْتَهِي إلى مُستقرِّها تحتَ العرشِ، فتخرُّ ساجِدَةً، فلا تزالُ كذلكَ حتَّى يقالُ لها: ارتفعي، ارجعي مِنْ حيثُ جئتِ، فترجعُ، فتطلعُ طالعةً مِنْ مَطْلِعِها، ثُمَّ تجيءُ حتَّى تَنْتَهِيَ إلى مستقرِّها تحتَ العرشِ، فَتَخِرُّ ساجِدَةً، فلا تزالُ كذلكَ حتَّى يقالُ لها: ارتفعي، ارجعي مِنْ حيثُ جئتِ،

= وأخرجه أحمد ١٥٨/٥ عن وكيع بن الجراح، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٨٠٣) في تفسير سورة يس، و(٧٤٣٣) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿تعرج الملائكة والروح إليه﴾، ومسلم (١٥٩) (٢٥١) في الإيمان: باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٩٣، والبغوي (٤٢٩٣) من طرق عن وكيع، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٨١) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، به.

فَتَرْجِعُ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَطْلِعِهَا، ثُمَّ تجري لا يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ منها شيئاً، حتى تنتهيَ إلى مستقرِّها تحتَ العرشِ، فيقالُ لها: ارتفعي، فاطلعي مِنْ مَغْرِبِكِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مغربِها»، فقال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أتدرونَ متَى ذلك؟ حينَ لا يَنْفَعُ نَفْساً إيمانُها لَمْ تكنْ آمنتْ مِنْ قبلُ أو كسبتْ في إيمانِها خيراً»[(١)]. [٣ : ٦٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عُلية، ويونس بن عُبيد: هو ابن دينار العبدي.

وأخرجه مسلم (١٥٩) في الإيمان: باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، والنسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٨٩/٩ عن إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٩)، والطبري في «جامع البيان» (١٤٢٠٥) من طرق عن إسماعيل ابن عُلية، به.

وأخرجه مسلم، والطبري (١٤٢٠٤) من طرق عن خالد بن عبد الله الطحان، عن يونس بن عبيد، به.

وأخرجه مختصراً أحمد ١٤٥/٥، والطبري (١٤٢٢١) من طريق حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيد، به. وانظر ما بعده وما قبله.

قال الإمام الخطابي ـ ونقله عنه البغوي في «شرح السنّة» ٩٥/١٥ ـ ٩٦، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤ في قوله عز وجل ﴿والشمس تجري لمستقر لها...﴾ـ: إن أهل التفسير وأصحابَ المعاني قالوا فيه قولين، قال بعضُهم: معناه: أن الشمس تجري لمستقرٍّ لها، أي: لأجل أُجِّل لها، وقدرٍ قُدِّرَ لها، يعني انقطاع مدة بقاء العالم، وقال بعضهم: مستقرها: غايةُ ما تنتهي إليه في صعودها وارتفاعها لأطول يوم في الصيف، ثم تأخذ حتى تنتهي إلى أقصى مشارق الشتاء لأقصر يوم في السنة.

وأما قوله عليه السَّلام: «مستقرها تحت العرش» فلا ننكر أن يكونَ لها =

. . . .

استقرارٌ تحت العرش من حيث لا ندركه ولا نشاهده، وإنما أخبر عن غيب، فلا نكذب به، ولا نكيّفه، لأن علمنا لا يُحيط به، ويحتمل أن يكون المعنى: أن علم ما سألت عنه من مستقرها تحت العرش في كتابٍ كتب فيه مبادىء أمور العالم ونهاياتها، والوقت الذي تنتهي به مدتها، فينقطع دوران الشمس، وتستقر عند ذلك، فيبطل فعلُها وهو اللوح المحفوظ. =

وقال أبو سليمان: وفي هٰذا إخبارٌ عن سجود الشمس تحت العرش، فلا يُنكر أن يكونَ ذلك عند محاذاتها العرش في مسيرها، وليس في سجودها تحت العرش ما يُعَوِّقُها عن الدأب في سيرها، والتصرف لما سخرت له.

وأما قوله عز وجل: ﴿حتى إذا بلغ مَغْرِبَ الشمس وجدها تَغْرُبُ في عينٍ حمئة﴾ [الكهف: ٨٥] فهو نهاية مدرك البصر إياها حالة الغروب، ومصيرها تحت العرش للسجود إنما هو بعد الغروب، وليس معنى قوله: ﴿تغرب في عين حمئة﴾ أنها تسقُطُ في تلك العين فتغمرها، وإنما هو خبرٌ عن الغاية التي بلغها ذو القرنين في مسيرها حتى لم يجد وراءها مسلكاً، فوجد الشمس تتدلى عند غروبها فوقَ هذه العين، وكذلك يتراءى غروبُ الشمس لمن كان في البحر، وهو لا يرى الساحل، كأنَّها تغيبُ في البحر، والله أعلم.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿الشمس والقمر بحسبان﴾ [الرحمٰن: ٥]، وقوله عز وجل: ﴿والشمس والقمر حسباناً﴾ [الأنعام: ٩٦]، أي: يجريان بحساب معلوم، وعلى منازل ومقادير لا يجاوزانها، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿والقمرَ قدَّرْناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم﴾ [يٰس: ٣٩]، وقيل: حسبان جمع حساب، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وجدها تغرب في عين حمئةٍ﴾ أي: في رأي العين، فمن قرأها: «حامية» بلا همزٍ: أراد الحارة، ومن قرأ: «حمئة» بلا ألفٍ مهموزاً: أراد عيناً ذات حمأةٍ، يقال: حمأت البئر إذا نزعت منها الحمأة، وأحمأتها: إذا ألقيت فيها الحمأة.

وأغرب الآلوسي في «تفسيره» ٢٣/١٤، فقال: إن للشمس نفساً، كما قيل في الأفلاك، فتنسلخ منها، وتسجد تحت العرش، لكن هذا خوض منه =

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: هٰكذا قال إسحاق: عن يونسَ بنِ عبيدٍ، عن إبراهيم التَّيميِّ، والمشهورُ هٰذا الخبرُ عن يونسَ بنِ خَبَّاب، عن إبراهيمَ التَّيميِّ.

ذِكْرُ الإخبار عن استقرار الشمس كل ليلة تحت العرش واستئذانها في الطلوع

٦١٥٤ ـ أخبرنا عبدُ الله بنِ محمَّدٍ الأزديُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا المُلائي، عَنِ الأعمشِ، عن إبراهيمَ التَّيميِّ، عن أبيه

عن أبي ذرٍّ، قال: كنتُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ في المسجدِ عندَ غُروبِ الشَّمسِ، فقالَ: «أَتَدْرُونَ أينَ تَغْرُبُ الشَّمسُ؟» فقلتُ: اللَّهُ ورسولُهُ أعلمُ. قالَ: «تذْهَبُ حتَّى تَنْتَهِيَ تَحْتَ العرشِ عِنْدَ ربِّها، ثُمَّ تستأذِنُ، فَيُؤْذَنُ لها، وتُوشِكُ أنْ تَسْتَأْذِنَ، فلا يُؤْذَنُ لها، وتستشْفِعَ وتَطْلُبَ، فإذا كانَ ذٰلكَ قيلَ لها: اطلعي مِنْ مَكَانِكِ، فهوَ قولُه: ﴿والشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذلِكَ تَقْدِيرُ العَزِيزِ

= فيما لا قِبَل له به، والواجب أن نُصدِّقَ أنها تسجد كما ورد النص، ولا يجب أن نعلم كيفية سجودها، وهي تحت العرش في كل آن، وتسجد وتنقاد للرحمٰن في كل لحظة، قال الله تعالى: ﴿ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض والشمسُ والقمر والنجوم والجبال والشجر والدوابُّ والأنعام وكثير من الناس﴾. قلت: وراجع لزاماً رسالة «في قنوت الأشياء كلها لله تعالى» لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهي الأولى من «جامع الرسائل» تحقيق محمد رشاد سالم.

العَليمِ﴾ [يس: ٣٨][(١)]. [١: ٥٣]

ذِكْرُ الإخبارِ عمَّا خلق اللَّهُ جلَّ وعلا الملائكةَ والجانَّ منه

٦١٥٥ ـ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي السَّريِّ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال: أخبرنا معمرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عن عروةَ

عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «خُلِقَتِ المَلائِكَةُ مِنْ نورٍ، وخُلِقَ الجانُّ مِنْ نارٍ، وخُلِقَ آدمُ مِمَّا قَدْ وُصِفَ[(٢)] لكُمْ»[(٣)].

[٣: ٦٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الملائي ـ بضم الميم ـ وهو أبو نعيم الفضل بن دكين.

وأخرجه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٩٢ ـ ٣٩٣ من طريقين عن أبي نعيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٧٧/٥، والبخاري (٣١٩٩) في بدء الخلق: باب صفة الشمس والقمر، و(٤٨٠٢) في تفسير سورة يٰس، و(٧٤٢٤) في التوحيد: باب ﴿وكان عرشه على الماء﴾، ومسلم (١٥٩) في الإيمان: باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان، والطيالسي (٤٦٠)، والترمذي (٢١٨٦) في الفتن: باب ما جاء في طلوع الشمس من مغربها، و(٣٢٢٧) في التفسير: باب ومن سورة يٰس، والطبري في «جامع البيان» ٥/٢٣، والبغوي في «معالم التنزيل» ١٢/٤ ـ ١٣ من طرق عن الأعمش، به.

(٢) في الأصل: «وصفت» والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) حديث صحيح، ابن أبي السري: هو محمد بن المتوكل، قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ١٥٣/٦ و١٦٨، ومسلم (٢٩٩٦) في الزهد: باب في =

ذِكْرُ وصفِ أجناسِ الجَانِّ التي عليها خُلِقَتْ

٦١٥٦ ـ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، حدَّثنا يزيدُ بن مَوْهَب، حدثنا ابنُ وهبٍ، حدثنا معاويةُ بنُ صالحٍ، عن أبي الزَّاهِرِيَّةِ حُدَيرِ بنِ كُريبٍ، عن جُبَيْرِ بنِ نُفيرٍ

عن أبي ثعلبةَ الخُشَنِيِّ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الجِنُّ على ثلاثةِ أصنافٍ: صِنْفٌ كلابٌ وحيَّاتٌ، وصِنْفٌ يطيرونَ في الهَواءِ، وَصِنْفٌ يَحُلُّونَ(١) ويَظْعَنُونَ»(٢). [٣:٦٦]

= أحاديث متفرقة، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٨٥ ـ ٣٨٦ من طريق عبد الرزّاق بهذا الإسناد.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٧/٦٩٥، وزاد نسبته لعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه.

(١) تحرف في الأصل إلى «يرتحلون».

(٢) إسناده قوي. يزيد بن مَوْهَب: هو يزيد بنُ خالد بن يزيد بن عبد الله بن مَوْهَبٍ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة، ومن فوقه مِن رجال الصحيح. ابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤/٩٥ ـ ٩٦ عن بحر بن نصر، حدثنا ابنُ وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/(٥٧٣)، والحاكم ٢/٤٥٦، وعنه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٨٨ عن عبد الله بن صالح، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/١٣٧ عن علي بن مسهر، كلاهما عن معاوية بن صالح، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/١٣٦، ونسبه إلى الطبراني، وقال: ورجاله وُثِّقوا، وفي بعضهم خلاف.

وذكره في «المطالب العالية» ٣/٢٦٨، ونسبه لأبي يعلى.

ذِكْرُ البيان بأن الجن تقتل أولادَ آدم إذا شاءت

٦١٥٧ ـ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، أخبرنا يزيدُ بنُ موهَب، عن الليث[١]، عن ابنِ عجلانَ، عن صيفيِّ بنِ سعيدٍ مولى الأنصار، أخبر به

عن أبي السَّائب، قال: أتيتُ أبا سعيدٍ الخدريّ، فبينا أنا جالسٌ عندَهُ سمعتُ تحتَ سريره تحريكَ شيءٍ، فنظرتُ، فإذا حيَّةٌ، فقمتُ، فقالَ أبو سعيدٍ: مالَكَ؟ قلتُ: حيَّةٌ هاهنا. قالَ: فتريدُ ماذا؟ قلتُ: أُرِيدُ قتلَها. قالَ: فأشارَ إلى بيتٍ في دارٍ، فعاينتُهُ، فقالَ: إنَّ ابنَ عمٍّ لي كانَ في هٰذا البيتِ، فلمَّا كانَ يومَ الأحزابِ، استأذنَ إلى أهلِهِ ـ وكانَ حديثَ عهدٍ بعرسٍ ـ فأذنَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ، وأمرهُ أنْ يذهبَ بسلاحِهِ، فأتى دارَهُ، فوجدَ امْرَأتَهُ قائمةً على بابِ البيتِ، فأشارَ إليها بالرُّمحِ، فقالت: لا تعجلْ عليَّ حتَّى تنظرَ ما أخرجني، فدخلَ البيتَ، فإذا حيَّةٌ مُنْكَرَةٌ، فطعنَها بالرُّمحِ، ثُمَّ خرجَ بها في الرُّمحِ تَرْتَكِضُ، فقال: لا أدري أيّهما كانَ أسرعَ موتاً: الرَّجلُ أم الحَيَّةُ، فأتى قَوْمُهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فقالوا: ادْعُ اللَّهَ أن يَرُدَّ صاحِبَنَا، فقالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِصَاحِبِكُمْ». ثُمَّ قالَ: «إنَّ نفراً مِنَ الجِنِّ بالمدينةِ قَدْ أَسْلَمُوا، فإذا رَأَيْتُمْ أحداً مِنْهُمْ، فَحَذِّرُوهُ ثلاثَ مرَّاتٍ، ثُمَّ إنْ بدا لكُمْ أنْ تَقْتُلوهُ، فاقْتُلُوهُ بَعْدَ الثَّلاثِ»[٢]. [٤٣:١]

---

(١) «عن الليث» سقط من الأصل، واستدرك من «سنن أبي داود».

(٢) إسناده حسن. محمد بن عجلان روى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة، =

ذِكْرُ الخبرِ الدَّال على أنَّ الدنيا إنما هِيَ ما بَيْنَ السماء والأرضِ

٦١٥٨ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حَدَّثنا ابنُ أبي السريِّ، قال: حَدَّثنا عبدُ الرزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّام بنِ مُنبِّهٍ

عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «واللَّهِ لَقِيدُ[1] سَوْطِ أَحَدِكُمْ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ لهُ مما بَيْنَ السَّمَاءِ والأرضِ»[2]. [٣: ٧٨]

= وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات. أبو السائب: هو الأنصاري مولى ابن زهرة.

وأخرجه أبو داود (٥٢٥٧) في الأدب: باب في قتل الحيّات، حدثنا يزيد بن موهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/ ٤١ عن يونس، حدثنا الليث، به.

وأخرجه أبو داود (٥٢٥٨)، وأبو يعلى (١١٩٢) من طريقين عن يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان به.

وله طريق آخر تقدم عند المصنف برقم (٥٦٣٧).

(١) «والله لقيد» لم ترد في الأصل، و«التقاسيم» ٣/ لوحة ٤٩٣، واستدركت من «مصنف» عبد الرزّاق، و«صحيفة» همام. وقيد السوط: قدره، يقال: بيني وبينه قابُ رمحٍ، وقادُ رمح، وقِيد رمح، أي: قدر رمح.

(٢) حديث صحيح. ابن أبي السري متابع، ومَنْ فوقه على شرط الشيخين، وهو في «مصنف عبد الرزّاق» (٢٠٨٨٥)، و«صحيفة» همّام برقم(٥٥)، ومن طريق عبد الرزّاق أخرجه أحمد ٢/ ٣١٥، والبغوي (٤٣٧٠) بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٧٤١٧) و(٧٤١٨).

ويستفاد من الحديث: تعظيم شأن الجنة، وأن اليسيرَ منها وإن قلَّ قدره خير من مجموع الدنيا بحذافيرها، والمراد بذكر السوط التمثيل لا موضع السوط بعينه.

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ وصفِ قدر طول الدُّنيا ومدتها في جَنْبِ بقاءِ الآخرة وامتدادِها

٦١٥٩ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ قتيبةَ، حدَّثنا ابنُ أبي السَّريِّ، حدَّثنا معتمِرُ بنُ سليمانَ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ، قال:

سَمِعْتُ المستورِدَ أخا بني فِهْرٍ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما الدُّنيا في الآخِرَةِ إلَّا كَمَا يَضَعُ أَحَدُكُم أصبعَهُ السَّبَّابَةَ في اليَمِّ، فَلْيَنْظُرْ بِمَ يَرْجِعُ؟»(١). [٣: ٢٨]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ: «خلق اللَّهُ آدمَ مِنْ أديم الأرضِ كُلِّها» أراد به مَنْ قبضةٍ واحدةٍ منها

٦١٦٠ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ قتيبةَ، حدثنا ابنُ أبي السَّريِّ، حدَّثنا معتمرُ بنُ سليمانَ، حدَّثنا عوفٌ، سَمِعَ قَسَامَةَ بنَ زُهيرٍ

أنَّه سَمِعَ أبا موسى الأشعريَّ يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ تعالى خَلَقَ آدمَ مِنْ قَبْضَةٍ قَبَضَهَا مِنْ جَمِيعِ الأرْضِ، فجاءَ بَنُو آدمَ على قَدْرِ الأرضِ، مِنْهُمُ الأحمرُ والأسودُ، والأبيضُ والأصفرُ، وبَيْنَ ذٰلكَ، والسَّهْلُ والحَزْنُ، والخَبِيثُ والطَّيِّبُ»(٢). [٣: ٤]

---

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير صحابيه، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري تعليقاً. وقد تقدم تخريجه برقم (٤٣٣٠).

(٢) حديث صحيح. ابن أبي السري قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير قسامة بن زهير، فقد روى له أصحابُ السنن إلا ابن ماجه، وهو ثقة. عوف: هو ابن أبي جميلة العبدي. =

ذِكْرُ اليومِ الَّذي خلَقَ الله جلَّ وعلا آدمَ ﷺ فيه

٦١٦١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ المثنَّى، حدَّثنا سُريجُ بنُ يونسَ، حدَّثنا حجَّاجُ بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا ابنُ جريجٍ، أخبرني إسماعيلُ بنُ أميَّةَ، عن أيوبَ بنِ خالدٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ رافعٍ مولى أمِّ سلمة

عن أبي هريرةَ، قال: أخذَ رسولُ الله ﷺ بيدي، فقال: «خَلَقَ اللَّهُ تعالى التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وخلقَ فيها الجبالَ يومَ الأحدِ، وخلقَ الشَّجرَ يوم الاثنينِ، وخلقَ المكروهَ يومَ الثُّلاثاءِ، وخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الأربعاءِ، وبَثَّ فيها الدَّوابَّ يَوْمَ الخميسِ، وخلق آدمَ بَعْدَ العصرِ مِنْ يَوْمِ الجُمعةِ آخرَ الخلقِ مِنْ آخرِ ساعةٍ مِنْ ساعاتِ الجُمُعَةِ»(١). [٣: ٤]

= وأخرجه أحمد ٤/٤٠٠، وأبو داود (٤٦٩٣) في السنَّة: باب في القدر، والترمذي (٢٩٥٥) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، وابن سعد في «الطبقات» ١/٢٦، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٥٤٨)، والطبري في «جامع البيان» (٦٤٥)، والحاكم ٢/٢٦١ ـ ٢٦٢، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٨٥ من طرق عن عوف العبدي، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن صحيح: وانظر (٦١٨١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «مسند أبي يعلى» (٦١٣٢) إلا أن غير واحد من الحفاظ أعلُّوه، وجعلوه من كلام كعب الأحبار.

وأخرجه مسلم (٢٧٨٩) في صفة المنافقين وأحكامهم: باب ابتداء الخلق وخلق آدم، عن سُريج بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٧، ومسلم، والنسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/١٣٣، والطبري في «التاريخ» ١/٢٣ و ٤٥، والبيهقي =

. . . .

= في «الأسماء والصفات» ص ٣٨٣ من طرق عن حجاج بن محمد، به.

وأخرجه ابن معين في «تاريخه» ص ٣٠٥، وعنه الدولابي في «الكنى» ١٧٥/١ عن هشام بن يوسف، عن ابن جريج، به.

وأخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» ص ٣٣ ـ ٣٤ من طريق إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن سليم، عن أيوب بن خالد، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٦٤/١٠ من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن أبي هريرة.

وأخرج البيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٨٤ عن علي ابن المديني: أنه قال: ما أرى إسماعيل بن أمية أخذ هذا إلا من إبراهيم بن أبي يحيى. قلت: (القائل البيهقي): وقد تابعه على ذلك موسى بن عبيدة الربذي، عن أيوب بن خالد، إلا أن موسى بن عبيدة ضعيف، وروي عن بكر بن الشرود عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن صفوان بن سليم، عن أيوب بن خالد، وأسناده ضعيف، والله أعلم.

وعلقه الإمام البخاري في «تاريخه» ٤١٣/١ ـ ٤١٤ من طريق أيوب، وقال: وقال بعضهم: عن أبي هريرة، عن كعب، وهو أصح.

وقال: الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٩٩/١ طبعة الشعب بعد أن أورد الحديث من طريق مسلم: هذا الحديث من غرائب «صحيح مسلم»، وقد تكلم عليه ابن المديني والبخاري، وغيرُ واحد من الحفاظ، وجعلوه من كلام كعب، وأن أبا هريرة إنما سمعه من كلام كعب الأحبار وإنما اشتبه على بعض الرواة، فجعله مرفوعاً، وذكره أيضاً في «تفسيره» ٤٢٢/٣، وقال: وفيه استيعاب الأيام السبعة، والله تعالى قد قال: ﴿في ستة أيام﴾، ولهذا تكلم البخاريُّ وغيرُ واحد من الحفاظ في هذا الحديث، وجعلوه من رواية أبي هريرة عن كعب الأحبار، ليس مرفوعاً.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» ٢٣٦/١٧ : وأما الحديث الذي رواه مسلم في قوله: «خلق الله التربة يوم السبت» فهو حديث معلول قدح =

. . . .

= فيه أئمةُ الحديث كالبخاري وغيره، قال البخاري: الصحيح أنه موقوف على كعب الأحبار وقد ذكر تعليله البيهقي أيضاً، وبينوا أنه غلط ليس مما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ، وهو مما أنكر الحذاقُ على مسلم إخراجَه إياه.

وقال أيضاً فيما نقله عنه القاسمي في «الفضل المبين» ص ٤٣٢ — ٤٣٤: هذا الحديث طعن فيه من هو أعلمُ من مسلم مثل يحيى بن معين، ومثل البخاري وغيرهما، وذكر البخاري أن هذا من كلام كعب الأحبار، وطائفةً اعتبرت صحته مثل أبي بكر ابن الأنباري، وأبي الفرج ابن الجوزي وغيرهما، والبيهقي وغيره وافقوا الذين ضعفوه، وهذا هو الصواب، لأنه قد ثبت بالتواتر أن الله خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، وثبت أن آخرَ الخلق كان يوم الجمعة، فيلزم أن يكونَ أول الخلق يوم الأحد، وهكذا عندَ أهل الكتاب، وعلى ذلك تدل أسماء الأيام، وهذا المنقولُ الثابت في أحاديث وآثار أخر، ولو كان أول الخلق يوم السبت وآخره يوم الجمعة، لكان قد خلق في الأيام السبعة، وهو خلاف ما أخبر به القرآن، مع أن حُذَّاق علم الحديث يثبتون علة هذا الحديث من غير هذه الجهة، وأن راويه فلان غلط فيه لأمور يذكرونها، وهذا الذي يُسمى معرفة علل الحديث، يكون الحديثُ إسناده في الظاهر جيداً، ولكن عُرِفَ من طريق آخر أن راويه غلط فرفعه وهو موقوف، أو أسنده وهو مرسل، أو دخل عليه الحديث في حديث، وهذا فن شريف، وكان يحيى بن سعيد الأنصاري، ثم صاحبه علي ابن المديني، ثم البخاري من أعلم الناس به، وكذلك الإمامُ أحمد، وأبو حاتم، وكذلك النسائي والدارقطني وغيرهم، وفيه مصنفات معروفة.

وقال المناوي في «فيض القدير» ٣/٤٤٨: قال بعضهم: هذا الحديث في متنه غرابة شديدة فمن ذلك: أنه ليس فيه ذكر خلق السماوات، وفيه ذكر خلق الأرض وما فيها في سبعة أيام، وهذا خلاف القرآن، لأن الأربعة خلقت في أربعة أيام، ثم خلقت السماوات في يومين.

ذِكْرُ وَصْفِ طُولِ آدَمَ حَيثُ خلَقه الله جَلَّ وَعَلاَ

٦١٦٢ ــ أخبرنا ابنُ قُتيبةَ، حَدَّثنا ابنُ أبي السَّريّ، حَدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن همَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ

عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَلَقَ اللَّهُ آدمَ عَلَى صورتِهِ، وطولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً، فلمَّا خلقهُ، قَالَ: اذْهَبْ، فسلِّمْ عَلَى أُولئِكَ النَّفَرِ ــ وهُمْ مِنَ الملائِكَةِ جلوسٌ ــ فاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّها تحيَّتُكَ وتحيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، قَالَ: فذهبَ فَقَالَ: السَّلاَمُ عليكُمْ، فزادوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ. قَالَ: فكلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَى صورةِ آدَمَ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً، فَلَمْ يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الآنَ»(١). [٣:٤]

قال أبو حاتمٍ: هٰذا الخبرُ تعلَّق به مَنْ لم يُحْكِمْ صناعةَ العِلْمِ، وَأَخَذَ يُشَنِّعُ على أَهْلِ الحديث الَّذِينَ ينتحِلُون السُّنَن،

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري متابع، ومن فوقه على شرط الشيخين. وهو في «صحيفة همَّام» رقم (٥٩)، وفي «مصنف عبد الرزّاق» رقم (١٩٤٣٥).

ومن طريق عبد الرزّاق أخرجه أحمد ٢/٣١٥، والبخاري (٣٣٢٦) في الأنبياء: باب خلق آدم وذريته، و (٦٢٢٧) في الاستئذان: باب بدء السلام، ومسلم (٢٨٤١) في الجنة: باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٤٠ ــ ٤١، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (٧١١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢٨٩ ــ ٢٩٠، والبغوي (٣٢٩٨).

ويذُبُّون عنها، ويقمعون مَنْ خالفها بأنْ قال: ليست تخلُو هٰذه «الهاء» مِنْ أَنْ تُنْسَبَ إلى اللَّهِ، أو إلى آدم، فإنْ نُسِبَتْ إلى الله، كان ذلك كفراً، إذ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وإن نُسِبَتْ إلى آدَمَ، تعرى الخبرُ عَنِ الفَائِدَةِ، لأنه لَا شَكَّ أَنَّ كلَّ شيءٍ خُلِقَ عَلَى صُورتِهِ، لا على صورة غيرِهِ،

ولو تَمَلَّقَ قَائِلُ هٰذا إلى بارئه في الخَلْوَةِ، وسأله التَّوفيقَ لإصابة الحقِّ، والهِداية للطَّريق المسْتقيم في لُزوم سُنَنِ المصطفى ﷺ، لكان أولى به مِنَ القدح في منتحلي السُّنن بما يجهلُ مَعْنَاه، وليس جهل الإنسَان بِالشَّيْءِ دَالاًّ على نفي الحقِّ عنه لجهْله به.

ونحن نقولُ: إنَّ أخبار المصطفى ﷺ إذا صحَّت مِن جهة النَّقل، لا تتضادُّ ولا تَتَهَاتَرُ، ولا تَنْسَخُ القرآنَ، بل لكلِّ خبرٍ معنى معلومٌ يُعْلم، وفصلٌ صحيحٌ يعقل، يعقِلهُ العالِمُون.

فمعنى الخبر عندنا بقوله ﷺ: «خَلَقَ الله آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ»: إبانةُ فَضْلِ آدَمَ على سائر الخلق، «والهاءُ» راجعةٌ إلى آدَمَ، والفائدةُ مِنْ رجوعِ «الهاء» إلى آدَمَ دونَ إضافتها إلى الباريء جل وعلا- جلَّ ربُّنا وتعالى عن أن يُشبَّه بشيءٍ مِنَ المخلوقين - أنَّه جل وعلا جعل سَبَبَ الخلقِ الَّذي هُو المتحرِّك النَّامي بذاته اجتماع الذَّكر والأُنثى، ثمَّ زوالُ الماءِ عَنْ قَرارِ الذَّكرِ إلى رحم الأُنثى، ثم تغيُّر ذٰلك إلى

العلقة بعد مُدَّة، ثمَّ إلى المُضْغَةِ، ثُمَّ إلى الصُّورة، ثم إلى الوقت الممدود، فيه، ثُمَّ الخُرُوج مِنْ قراره، ثُمَّ الرَّضاع، ثمَّ الفِطام، ثمَّ المراتب الأُخَر على حسب ما ذكرنا، إلى حلول المَنِيَّةِ به. هٰذا وصفُ المتحرِّكِ النَّامي بِذاتِهِ من خلقه، وخلق الله جل وعلا آدَمَ على صُورته الَّتي خلقه عليها وطوله ستُّونَ ذِرَاعاً مِنْ غير أن تكونَ تقدمة اجتماع الذكر والأُنثى، أو زوال الماء، أو قراره، أو تغيير الماء علقة أو مضغة، أو تجسيمه بعده، فأبان الله بِهٰذا فضلَه على سائر مَنْ ذكرنا مِنْ خَلْقِهِ بأنَّه لم يكن نطفةً فعلقةً، ولا علقةً فمُضغةً، ولا مُضْغَةً فرضيعاً، ولا رضيعاً ففطيماً، ولا فطيماً فشاباً، كما كانت هٰذه حالةُ غيره، ضدَّ قولِ مَنْ زعم أنَّ أصحاب الحديث حشويةٌ يروون ما لا يعقلون، ويحتجُّون بما لا يدرون.

٦١٦٣ ـ أخبرنا عمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشعٍ، حدَّثنا هُدبةُ بنُ خالدٍ القيسيُّ، حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ، جَعَلَ إبليسُ يُطِيفُ بِهِ، فَلمَّا رآهُ أجوفَ، قال: طَفِرْتُ بِهِ، خَلْقٌ لا يَتَمَالَكُ»(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٢٤)، وأحمد ٣/١٥٢ و٢٢٩ و٢٤٠ و٢٥٤، ومسلم (٢٦١١) في البر: باب خلق الإنسان خلقاً لا يتمالك، وابن سعد في «الطبقات» ١/٢٧، والحاكم ١/٣٧، والبيهقي في «الأسماء والصفات» =

ذِكْرُ حمدِ آدَمَ ربَّه لمَّا خلقه بإلهامه جلَّ وعلا إيَّاه ذٰلك

٦١٦٤ ــ أخبرنا أبو عَروبة، حَدَّثنا يحيى بنُ محمَّد بنِ السَّكن، حَدَّثنا حَبَّانُ بنُ هلال، حَدَّثنا مبارَكُ بن فَضالَةَ، عن عُبيدِ الله بنِ عُمَرَ، عَنْ خُبيب بن عبد الرحمن، عن حَفْص بن عاصم(١)

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لمَّا خَلَقَ الله آدَمَ عَطَسَ، فَأَلْهَمَهُ رَبُّهُ أَنْ قَالَ: الحمدُ لله، فَقَالَ لَهُ ربُّهُ: يَرْحمُك اللّه، فلِذٰلِك سبقتْ رحمتُهُ غَضَبَهُ»(٢). [٣: ٤]

= ص ٣٨٦ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقد بلغني أنه أخرجه في آخر الكتاب.
قلت: ولفظه عند جميع من خرجه: «فلما رآه أجوف، عرف أنه خلق لا يتمالك»، ولفظ المؤلف نسبه السيوطي في «الجامع الكبير» ص ٦٥٦ إلى أبي الشيخ في «العظمة».

(١) جاء في الأصل: حفص بن عاصم عن خبيب بن عبد الرحمٰن، وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢٨٦.

(٢) حديث حسن، رجاله ثقات غير مبارك بن فضالة، ففيه لين وهو مدلس، وقد عنعن، لكن يشهد له حديثُ أنس الآتي بعده دونَ قوله: «فلذلك سبقت رحمته غضبه»، وكذلك حديث أبي هريرة (٦١٦٧) المطوَّل.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنّة» رقم (٢٠٥) عن يحيى بن محمد بن السكن، بهذا الإسناد، وقد صرح مبارك بن فضالة في هذه الرواية بالتحديث، لكن ابن أبي عاصم اقتصر على ذكر طرقه، ولم يسُقْه بتمامه.

ذِكْرُ البيانِ بأن قولَه ﷺ لما خَلَقَ الله آدَمَ عَطَسَ أراد بـه بعدَ نفـخ الروح فيه

٦١٦٥ ــ أخبرنا الحسنُ بن سفيـان، حَدَّثنـا هُدْبَـةُ بن خالـدٍ، حَـدَّثنـا حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عَن ثابتٍ

عن أنس بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لمَّا نَفَـخَ في آدَمَ، فَبَلَـغَ الرُّوحُ رأسَه عَطَسَ، فَقَالَ: الحمدُ لله ربِّ العالمينَ، فقـالَ لـه تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَرْحَمُكَ اللَّهُ»(١). [٣: ٤]

ذِكْرُ إخراج الله جَلَّ وعلا من ظهر آدَمَ ذريته وإعلامه إيَّاه أنه خالقها للجنة والنار

٦١٦٦ ــ أخبـرنـا عُمَـرُ بنُ سعيـدِ بنِ سِنـان، والحسينُ بنُ إدريس الأنصـاريُّ، قالا: أخبـرنا أحمـدُ بنُ أبـي بكرٍ، عن مـالكٍ، عن زيـدِ بنِ أبـي أُنيسـةَ، عن عبدِ الحميـدِ بنِ عبدِ الـرَّحمٰنِ بنِ زيدِ بنِ الخـطَّابِ أنَّه أخبـره عن مسلم بن يسار الجُهنيِّ

أنَّ عمـرَ بن الخـطاب رضي الله عنـه سُئِـلَ عَنْ هٰـذه الآيـة: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ(٢) وَأَشْهَـدَهُمْ عَلَى

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجـاله رجـال الشيخين غير حمـاد بن سلمة فمن رجال مسلم.

وأخـرجه الحـاكم ٢٦٣/٤ من طريقين عن موسى بن إسماعيـل، عن حماد بن سلمة، عن ثـابت، عن أنس موقـوفاً، وقـال: هذا حـديث صحيـح الإسناد على شرط مسلم، وإن كان موقوفاً، فإن إسناده صحيـح بمرة.

(٢) بالجمـع، وهي قراءة نافع وابن عامر وأبـي عمـرو، وقرأ أهـل مكة والكـوفة «ذريتهم» بالإفراد. انظر «حجة القراءات» ص ٣٠١ ــ ٣٠٢.

أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾ الآية [الأعراف: ١٧٢]. قال عُمَرُ بن الخَطَّابِ رضي الله عنه: سمعتُ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ الله خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى ظَهْرِهِ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هؤلاء للجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هؤلاءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يعملونَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يا رسولَ الله، فَفِيمَ العَمَلُ؟ فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ إذا خَلَقَ العبدَ للجنَّةِ، استعملهُ بعملِ أَهْلِ الجنَّةِ، حَتَّى يموتَ على عملٍ مِنْ أعمالِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيُدْخِله بِهِ الجنَّة، وإذا خَلَقَ العبدَ لِلنَّار، استعمله بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حتى يَموتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فيدخلُهُ بِهِ النَّارَ»(١). [٣: ٤]

(١) مسلم بن يسار الجهني لم يسمع من عمر، ثم إنه لم يوثقه غير المصنف والعجلي، ولم يروِ عنه غير عبد الحميد بن عبد الرحمٰن بن زيد بن الخطاب، وأخطأ الشيخ ناصر الألباني في «تخريج المشكاة» (٩٦) فظن أنه ثقة من رجال الشيخين، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٨٩٨ ـ ٨٩٩ في القدر: باب النهي عن القول بالقدر.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ١/٤٤ ـ ٤٥، وأبو داود (٤٧٠٣) في السنَّة: باب في القدر، والترمذي (٣٠٧٥) في التفسير: باب ومن سورة الأعراف، والطبري في «جامع البيان» (١٥٣٥٧)، وفي «التاريخ» ١/١٣٥، واللالكائي (٩٩٠)، والآجري في «الشريعة» ص ١٧٠، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٢/٢٧٣، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٢٥، والبغوي في «شرح السنّة» (٧٧)، وفي «معالم التنزيل» ٢/٢١١ و ٥٤٤.

=

. . . .

= وصححه الحاكم في ثلاثة مواضع من كتابه ١/٢٧ و٢/٣٢٤ ـ ٣٢٥ و ٥٤٤، ووافقه الذهبي في الموضعين الثاني والثالث، وخالفه في الموضع الأول، فقال: فيه إرسال.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً.

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٣/٥٠٣ بعد أن نقل قول الترمذي هذا: كذا قاله أبو حاتم وأبو زرعة، زاد أبو حاتم: وبينهما نعيم بن ربيعة. وهذا الذي قاله أبو حاتم رواه أبو داود في «سننه» (٤٧٠٤) عن بقية بن الوليد، عن عمر بن جُعْثُم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة، قال: كنت عند عمر بن الخطاب وقد سئل عن هذه الآية.

قلت: وأخرجه كذلك الطبري في «جامع البيان» (١٥٣٥٨) من طريق محمد بن المصفى، وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/٤ و ٤ ـ ٥ من طريق محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم الحراني، عن زيد بن أبي أنيسة، وذكره البخاري في «التاريخ الكبير» ٨/٩٧ عن محمد بن يحيى، حدثنا محمد بن يزيد، سمع أباه، سمع زيداً. . . فذكره.

وقال الدارقطني في «العلل» ٢/٢٢٢ لما سئل عن هذا الحديث: يرويه زيد بن أبي أنيسة، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، عن مسلم بن يسار، عن نعيم بن ربيعة، عن عمر، حدث عنه كذلك يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي، وجود إسناده ووصله.

قلت: رواية يزيد بن سنان هذه أخرجها محمد بن نصر في كتاب «الرد على محمد بن الحنفية» كما في «النكت الظراف» ٨/١١٣: حدثنا الذهلي، حدثنا محمد بن يزيد بن سنان، حدثنا أبي . . .

وقال الدارقطني: وخالفه مالك بن أنس، فرواه عن زيد بن أبي أنيسة. ولم يذكر في الإسناد نعيم بن ربيعة، وأرسله عن مسلم بن يسار، عن عمر، =

ذِكْرُ خَبَرٍ أَوْهَمَ عَالَمَاً مِنَ النَّاسِ أَنَّه يضادُّ خَبَرَ عُمَرَ بن الخطَّاب رضي الله عنه الذي ذكرناه

٦١٦٧ ــ أخبرنا محمَّدُبنُ إِسْحَاقَ بنِ خزيمَةَ، حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حَدَّثنا صفوانُ بنُ عِيسَىٰ، حَدَّثنا الحارثُ بنُ عَبْدِ الرَّحمٰن بن[1] أَبِي ذُباب، عَنْ سَعِيد المقبري

عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولَ الله ﷺ: «لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ

= وحديث يزيد بن سنان متصل، وهو أولى بالصواب، والله أعلم. قلت: يزيد بن سنان ضعيف.

وقال الحافظ ابن كثير: الظاهر أن الإمام مالكاً إنما أسقط ذكر نعيم بن ربيعة عمداً لمَّا جهل حال نعيم ولم يعرفه، فإنه غير معروف إلا في هٰذا، ولذلك يسقط ذكرَ جماعة ممن لا يرتضيهم، ولهذا يرسل كثيراً من المرفوعات، ويقطع كثيراً من الموصولات، والله أعلم.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ٦/٣: هذا الحديث منقطع بهذا الإسناد، لأن مسلم بن يسار هذا لم يَلْق عمر بن الخطاب، وزيادة من زاد فيه نعيم بن ربيعة ليست حجة، لأن الذي لم يذكره أحفظ، وإنما تقبل الزيادةُ من الحافظ المتقن، وجملةُ القول في هذا الحديث: إنه حديث ليس إسناده بالقائم، لأن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعاً غير معروفين بحمل العلم ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ثابتة يطول ذكرها.

قلت: له شواهد من حديث عمران بن حصين، وعلي، وجابر، وعبد الرحمن بن قتادة السلمي، وقد تقدمت عند المصنف برقم (٣٣٣) ــ (٣٣٨) ومن حديث عمر نفسه عند الآجري في «الشريعة» ص ١٧٠ ــ ١٧١، وانظر «التمهيد» ٦/٦ ــ ١٢.

(١) تحرفت في الأصل إلى: «عن»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢٨٦.

وَنَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ عَطَسَ، فَقَالَ: الحمدُ للَّهِ، فَحَمِدَ الله بإذنِ الله، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ: يَرْحَمُكَ رَبُّكَ يا آدَمُ، اذْهبْ إلى أُولئك المَلائِكَةِ ـ إلى ملأ منهم جُلُوسٍ ـ فَسَلِّمْ عليهم، فقَالَ: السَّلامُ عليكم، فَقَالُوا: وَعَلَيْكُمُ السَّلامُ ورحمةُ الله، ثُمَّ رَجَعَ إلى ربِّه، فَقَالَ: هٰذِهِ تحيَّتُكَ وَتَحيَّةُ بَنِيكَ بَيْنَهُمْ، وقَالَ اللَّه جَلَّ وعَلا ـ ويداهُ مقبوضتان ـ: اختَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ. فقَالَ: اخْتَرْتُ يَمينَ رَبِّي وَكِلْتَا يَدَيْ رَبِّي يمينٌ مبارَكَةٌ، ثُمَّ بسطهما، فإذا فيهما[١] آدَمُ وذُرِّيَّتُهُ، فَقَالَ: أي ربِّ، ما هٰؤلاءِ؟ فقَال: هٰؤلاءِ ذُرِّيَّتُكَ، فإذا كلُّ إنسانٍ منهم مَكْتُوبٌ[٢] عمرهُ بينَ عينيه، فإذا فيهم رجلٌ أَضْوَؤُهُمْ ـ أو[٢] من أَضْوَئِهِمْ، لَمْ يَكْتُبْ لَهُ إلَّا أربعين سنة[٣] قَالَ: يَاربِّ، ما هٰذا؟ قال: هٰذا ابنُكَ داودُ، وَقَدْ كَتَبَ الله عُمُرَهُ أربعينَ سنةً، قال: أَيْ رَبِّ، زِدْهُ في عُمُرِهِ، قَالَ: ذَاكَ الَّذِي كتبتُ لَهُ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُ لَهُ مِنْ عُمرِي سِتِّينَ سَنَةً، قَالَ: أَنْتَ وَذَاكَ، اسْكُنِ الجَنَّةَ، فَسَكَنَ الجَنَّةَ مَا شَاء الله، ثُمَّ أُهبِطَ مِنْهَا، وَكَانَ آدَمُ يَعُدُّ لِنَفْسِهِ، فَأَتَاهُ مَلَكُ الموتِ، فقَالَ لَهُ آدَمُ: قَدْ عَجِلْتَ، قَدْ كُتِبَ لِي ألفُ سَنَةٍ، قَالَ: بَلَى، وَلٰكِنَّكَ جَعَلْتَ لابْنِكَ دَاوُدَ مِنْهَا ستِّينَ سَنَةً، فَجَحَدَ، فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنَسِيَ فَنَسِيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، فَيَوْمَئِذٍ أُمِرَ بِالكِتَابِ

(١) في الأصل، وكتاب «التوحيد»: «فيها»، والمثبت من «التقاسيم».

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

(٣) لفظ «أربعون سنة» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم»، وكتاب «التوحيد».

والشُّهُودِ»(١). [٤:٣]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ سَبَبِ ائتلافِ النَّاسِ وافتراقِهم

٦١٦٨ ـ أخبرنا عمرانُ بن موسى بنِ مجاشعٍ، قَالَ: حَدَّثنا عبدُ الأعلى

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، وهو في كتاب «التوحيد» ص ٦٧.
وأخرجه الترمذي (٣٣٦٨) في تفسير القرآن: باب ومن سورة المعوذتين، عن محمد بن بشار بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه الحاكم ١/٦٤ و٤/٢٦٣، وصححه، وعنه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٢٤ ـ ٣٢٥ عن أبي العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بكار بن قتيبة، عن صفوان بن عيسى، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنَّة» (٢٠٦)، والطبري في «التاريخ» ١/٩٦ من طريقين عن الحارث بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/٢٧ ـ ٢٨، والطبري، والحاكم ٢/٥٨٥ ـ ٥٨٦ من طريقين عن هشام بن سعد، أخبرنا زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وهذا سند قوي، وصححه الحاكم، وأقره الذهبي. وانظر الحديث رقم (٦١٦٤).

وأخرجه الحاكم ١/٤٦ وصححه، ووافقه الذهبي، من طريق مخلد بن مالك، عن أبي خالد الأحمر، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطبري ١/٩٦ من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيّان، حدثني محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وهذا سند حسن. ومن طريق أبي خالد عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وهذا إسناد صحيح.

بنُ حمَّادٍ، قال: حَدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمة(١)، عن سهيلٍ ، عن أبيه

عَن أبي هُريرَة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الأرواحُ جُنودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ، وَمَا تَناكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ»(٢). [٣:٦٦]

ذِكْرُ إلقاء اللَّهِ جلَّ وعلا النُّورَ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْ خلقه هدايَتَه

٦١٦٩ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المُثنَّى، حَدَّثنا العبَّاسُ بنُ الوليد النَّرسيُّ، حَدَّثنا ابنُ المباركِ، عَنِ الأوزاعيِّ، عن ربيعةَ بنِ يزيد، عن عبدِ الله ابنِ الدَّيلميِّ، قَالَ:

دَخلتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بنِ عمرٍ، فَقُلْتُ: إنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ تَقُولُ: الشَّقِيُّ مِنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ؟ فقَالَ: لا أُحِلُّ لأَحَدٍ يَكْذِبُ عَلَيَّ. سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّ الله خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ، وَأَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ ذٰلِكَ النُّورِ، اهتدى، وَمَنْ

(١) تحرف في الأصل إلى: «حماد بن موسى»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٣٢٣.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

أخرجه أحمد ٢/٢٩٥ عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٧، ومسلم (٢٦٣٨) في البر والصلة: باب الأرواح جنود مجندة، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٠١)، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٠٢)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ٢/٩٤، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/٣٢٩ من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به.

وأخرجه أحمد ٢/٥٣٩، ومسلم (٢٦٣٨)، وأبو داود (٤٨٣٤) في الأدب: باب من يؤمر أن يجالس، وأبو نعيم ١/٢٣٨، والبغوي (٣٤٧١) من طريقين عن أبي هريرة.

أَخْطَأَ ضَلَّ»، فَلذٰلِكَ أقولُ: جفَّ القَلَمُ عَنْ عِلْمِ الله جلَّ وعلا(١).
[٣: ٣٠]

ذِكْرُ الإخبار عَنْ عِلْمِ الله جلَّ وعلا من يُصيبه مِنْ ذٰلك النُّور أو يخطئه عندَ خلقه الخلق في الظلمة

٦١٧٠ ـ أخبرنا عليُّ بنُ الحسينِ بنِ سليمانَ بالفسطاط، حدَّثنا الحارثُ بنُ مسكين، حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، حدَّثني معاويةُ بنُ صالحٍ، عَنْ ربيعةَ بنِ يزيد، عَنِ ابنِ الدَّيلميِّ، قَالَ:

---

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين، غيرَ عبد الله ابن الديلمي: وهو ابن فيروز، فقد روى له أصحاب السنن إلّا ابن ماجه، وهو ثقة.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنّة» (٢٤٤) عن المسيَّب بن واضح، عن ابن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٧٦، واللالكائي (١٠٧٩)، والآجري في «الشريعة» ص ١٧٥، وابن أبي عاصم في «السنَّة» (٢٤٣) و(٢٤٤)، والحاكم ١/٣٠، من طرق عن الأوزاعي به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه اللالكائي (١٠٧٧) و(١٠٧) من طريقين عن عبد الرحمن بن ميسرة، عن ربيعة بن يزيد، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٩٧، والحاكم، والترمذي (٢٦٤٢) في الإيمان: باب ما جاء في افتراق هٰذه الأمة، وحسَّنه، والآجري، وابنُ أبي عاصم (٢٤١) و(٢٤٢) من طرق عن عبد الله ابن الديلمي، به.

وأخرجه البزار (٢١٤٥) من طريق يحيى بن أبي عمرو الشيباني، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧/١٩٣ ـ ١٩٤، وقال: رواه أحمد بإسنادين، والبزار، والطبراني، ورجال أحد إسنادي أحمد ثقات. وانظر ما بعده.

قلتُ لعبْدِ الله بنِ عمرٍو: بَلَغني أنَّكَ تَقُولُ: إنَّ القلم قد جفَّ، قال: فقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ اللَّهَ جلَّ وَعَلا خَلَقَ النَّاسَ في ظُلمَةٍ، ثُمَّ أَخَذَ نُوراً مِنْ نُورِهِ، فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِمْ، فأصابَ مَنْ شَاءَ، وَأَخْطَأَ منْ شَاء، وَقَدْ عَلِمَ مَنْ يُخْطِئُهُ مِمَّنْ يُصِيبُه، فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ نُورِهِ شَيْءٌ، اهتدى، ومَنْ أخطأَهُ، فَقَدْ ضَلَّ». ففي ذٰلِكَ ما أَقُول: إنَّ القَلَمَ قَدْ جَفَّ[١]. [٣ : ٣٠]

ذِكْرُ الإِخْبَارِ بِعَدَدِ النَّاسِ وَأَوْصَافِ أَعْمالهم

٦١٧١ ـ أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بنُ سفيان، قَالَ: حَدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، قال: حَدَّثنا أبو داود، قَالَ: حَدَّثنا شيبانُ النَّحْوِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا الرُّكَيْنُ بنُ الرَّبيعِ، عَنْ أَبيهِ، عن عَمِّه

عن خُرَيْمِ بنِ فاتكٍ الأسديِّ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «النَّاسُ أَرْبَعَةٌ، والأعمالُ سِتَّةٌ، مُوجِبَتَانِ ومثل بِمثل، وَحَسَنَةٌ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَحَسَنَةٌ بِسَبْعِ مِئَةِ ضعْفٍ، والنَّاسُ مُوَسَّعٌ عَلَيْهِ في الدُّنيا والآخِرَةِ، ومُوَسَّعٌ عليهِ في الدُّنيا، مَقْتورٌ عَلَيهِ فِي الآخِرَةِ، وَمقْتُورٌ عَلَيهِ في الدُّنيا مُوَسَّعٌ عَلَيهِ في الآخِرَةِ، وَمَقْتُورٌ عَلَيهِ في الدُّنيا والآخرةِ، وَشَقِيٌّ في الدُّنيا، وَشَقِيٌّ في الآخرةِ، والموجبتانِ: مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إلَّا الله، أو قال: مؤمناً باللَّهِ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يُشْرِكُ باللَّهِ دَخَلَ النَارَ، وَمَنْ هَمَّ بِحسنةٍ فَعمِلَها، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرَةُ أَمْثَالِها، وَمَنْ همَّ بِحَسَنَةٍ، فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ،

---

(١) إسناده قوي، وهو مكرر ما قبله.

وَمَنْ همَّ بِسَيِّئَــةٍ فلم يعملهـا، كُتِبَتْ لَـهُ حسنــةً، ومن هَـمَّ بِسَيِّئَة فعملها، كُتِبَتْ لَـهُ سَيِّئَةٌ واحِدَةٌ، غير مضعفة، وَمَنْ أَنْفَقَ نفقة فـاضِلَةً فِي سَبيلِ اللَّهِ، فَبِسَبْع مِئَةِ ضعفٍ»(١). [٣: ٦٦]

ذِكْرُ تمثيلِ المصطفى ﷺ النَّاسَ بالإبل المِئَةِ

٦١٧٢ ـ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، حَدَّثنا ابنُ أبي السَّريِّ، حَدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، أخبرنا معمر، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عن سالم

عن أبيه، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّما النَّاسُ كإبلٍ مِئَةٍ، لا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً»(٢). [٣: ٢٨]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غيرَ عمِّ الربيع، واسمه: يُسَيْرُ بنُ عَمِيلَةَ، فقد روى له الترمذي والنسائي، وهو ثقة.
وقد تقدم الحديثُ مختصراً برقم (٤٦٤٧)، فانظر تخريجه هناك.

(٢) حديث صحيح، ابن أبي السري ـ وهو محمد بن المتوكل ـ قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٤٤٧).
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٨٨، ومسلم (٢٥٤٧) في فضائل الصحابة: باب قوله ﷺ: «الناس كإبل مئة...»، والترمذي (٢٨٧٢) في الأمثال: باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٩٨)، والبغوي (٤١٩٥).
وأخرجه ابنُ المبارك في «الزهد» (١٨٦)، وأحمد ٢/٧ و ٤٤، والحميدي (٦٦٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/٢١٠، وأبو الشيخ في «الأمثال» (١٣١) و (١٣٢) من طرق عن معمر، به. وانظر الحديث المتقدم برقم (٥٧٩٧).

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الله جلَّ وعلا يجعلُ أهلَ الجَنَّةِ والنَّارِ وهم في أصلاب آبائهم ضدَّ قول من رأى ضدَّه

٦١٧٣ ـ أخبرنا زكريا بنُ يحيى السَّاجي، حَدَّثنا أبو الرَّبيعِ الزَّهْرانيُّ، حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكريَّا، عن طلحةَ بنِ يحيى، عن عائشةَ بِنتِ طَلْحَةَ

عن عائِشَةَ أُمِّ المؤمنين أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بصبيٍّ مِنَ الأنصارِ يُصَلِّي عليه، فَقُلْتُ: يَا رَسُول الله، عُصْفُورٌ مِنْ عصافيرِ الجَنَّةِ قَالَ ﷺ: «أولا تَدْرِينَ أَنَّ الله خَلَقَ للجنَّةِ خَلْقاً، فَجعَلَهُم لَهَا أَهْلاً وَهُمْ في أَصْلابِ آبائِهِمْ، وخلقَ النَّارَ، وخَلَقَ لَهَا أَهْلاً وَهُمْ فِي أصلابِ آبائِهِمْ»؟(١). [٣: ٣٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ أوهم مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِناعَةَ العِلْمِ أنَّه يُضادُّ خَبَرَ عَائِشَةَ الَّذِي ذكرناه

٦١٧٤ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحبابِ الجُمَحيُّ، حَدَّثنا أبو الوليدِ وشُعيثُ بنُ مُحْرِزٍ، قالا: حَدَّثنا شعبةُ، عن سليمانَ الأعمشِ، عن زيدِ بنِ وهبٍ

عن عبد الله، قال: حَدَّثنا رسولُ الله ﷺ ـ وهو الصَّادق المصدوقُ ـ «إنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أربعينَ يوماً

(١) إسناده على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غيرَ طلحة بن يحيى، فمن رجال مسلم. وقد تقدم تخريج الحديث برقم (١٣٨).

وأربعينَ ليلةً، ثُمَّ يكونُ علقةً مِثْلَ ذُلِكَ، ثُمَّ يكونُ مُضغةً مِثْلَ ذُلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ الله إليهِ مَلَكاً، فيؤمرُ بأربعِ كلماتٍ، فيقولُ: اكتبْ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ ورِزْقَهُ وَشَقِيٌّ أو سعيدٌ، وَإِنَّ الرَّجُلَ ليعملُ بعملِ أهلِ الجَنَّةِ، حتَّى ما يكون بينهُ وبينَ الجنَّةِ إلَّا ذراعٌ، فَيَغْلِبُ عَلَيهِ الكتَابُ الَّذِي سَبَقَ، فَيختمُ لَهُ بعملِ أَهلِ النَّارِ، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بعملِ أهلِ النَّارِ حتَّى ما يكونَ بينه وبينها إلَّا ذراعٌ، فَيَغْلِبُ عَلَيْهِ الكِتَابُ الذي سَبَقَ، فَيَعْمَلُ بِعملِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فيدخل الجنَّةَ»(١). [٣: ٣٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. رجاله ثقات رجال الشيخين غير شعيث بن محرز: وهو ابن شعيث بن زيد بن أبي الزعراء الأزدي، فقد ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٣١٥، وقال: مستقيم الحديث، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/٣٨٦: روى عنه أبي وأبو زرعة ومحمد بن الحسين البرجلاني. سألت أبي عنه فقال: هو شيخ، وقال الذهبي في «الميزان»: صدوق مشهور، أدركه أبو خليفة الجمحي.

وأخرجه البخاري (٦٥٩٤) في القدر: باب في القدر، عن أبي الوليد وهو الطيالسي هشام بن عبد الملك، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٩٨)، والبخاري (٧٤٥٤) في التوحيد: باب ﴿ولقد سبقتْ كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾، ومسلم (٢٦٤٣) في القدر: باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، وأبو داود (٤٧٠٨) في السنّة: باب في القدر، والدارمي في «الرد على الجهمية» ص ٨١، من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه الحميدي (١٢٦)، وأحمد ١/٣٨٢ و٤٣٠، والبخاري (٣٢٠٨) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، و(٣٣٣٢) في الأنبياء: باب خلق آدم وذريته، ومسلم، وأبو داود، والترمذي (٢١٣٧) في القدر: باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم، وقال: حسن صحيح، والنسائي في التفسير =

. . . .

= من «الكبرى» كما في «التحفة» ٦/٢٩، وابن ماجه (٧٦) في المقدمة: باب في القدر، وابن أبي عاصم في «السنّة» (١٧٥) و(١٧٦)، وأبو يعلى (٥١٥٧)، والدارمي، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٠٤٠) و(١٠٤١) و(١٠٤٢)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٨٧، وفي «الاعتقاد» ص ١٣٧ ـ ١٣٨، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٦٨٨)، ومن طريقه أبو محمد البغوي في «شرح السنّة» (٧١) من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ١/٤١٤، والنسائي في «الكبرى» من طريقين عن فطر بن خليفة، عن سلمة بن كهيل، عن زيد بن وهب، به. وانظر الحديث رقم (٦١٧٧).

وفي الحديث أن الأعمال حسنها وسيئها أمارات، وليست بموجبات، وأن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء وجرى به القدر في الابتداء.

وفيه أن السعيد قد يشقى، وأن الشقي قد يسعد، لكن بالنسبة إلى الأعمال الظاهرة، وأما ما في علم الله تعالى، فلا يتغير.

وفيه أن الاعتبار بالخاتمة، فلا ينبغي أن يغتر بظاهر الحال، قال ابن أبي جمرة: هذه التي قطعت أعناق الرجال مع ما هم فيه من حسن الحال، لأنهم لا يدرون بماذا يختم لهم.

وفيه الحث على الاستعاذة بالله تعالى من سوء الخاتمة، وقد عمل به جمع من السلف وأئمة الخلف، وقول الحافظ عبد الحق الإشبيلي في كتاب «العاقبة»: إن سوء الخاتمة لا يقع لمن استقام باطنه، وصلح ظاهره، وإنما يقع لمن في طويته فساد أو ارتياب، ويَكْثُرُ وقوعه للمصر على الكبائر، والمجترىءِ على العظائم، فيهجم عليه الموتُ بغتة، فيصطَلِمُه الشيطان عند تلك الصدمة، فقد يكون ذلك سبباً لسوء الخاتمة، نسأل الله السلامة؛ محمولٌ على الأكثر الأغلب.

وفيه التنبيه على صدق البعث بعد الموت، لأن من قَدَرَ على خلق =

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ الحُكْمَ الحقيقيَّ بما للعبد عند الله لا ما يعرفُ النَّاسُ بعضهم مِنْ بعض

٦١٧٥ ــ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، حَدَّثنا يزيدُ ابنُ مَوْهَبٍ، حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، عن أُسَامَةَ بنِ زيدٍ، عن أبي حازمٍ

عن سهلِ بنِ سعدٍ، عن رسول الله ﷺ أنَّه كان يقول: «إنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فيما بينهُ وبينَ النَّاسِ، وإنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّار، وإنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بعملِ أهْلِ النَّارِ فيما بينهُ وبينَ النَّاسِ، وإنَّهُ لمنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»(١). [٣ : ٣٠]

= الشخص من ماء مهين ثم نقله إلى العلقة، ثم إلى المضغة، ثم ينفخ الروح فيه، قادرٌ على نفخ الروح بعد أن يصير تراباً، ويجمع أجزاءه بعد أن يفرقها، ولقد كان قادراً على أن يخلقه دفعةً واحدة، ولكن اقتضت الحكمة بنقله في الأطوار رفقاً بالأم، لأنها لم تكن معتادة، فكانت المشقة تعظم عليها، فهيأه في بطنها بالتدريج إلى أن تكامل.

ومن تأمّل أصل خلقه من نطفة، وتنقله في تلك الأطوار إلى أن صار إنساناً جميلَ الصورة، مفضلاً بالعقل والفهم، والنطق، كان حقاً عليه أن يشكر من أنشأه وهيّأه، ويعبده حق عبادته، ويطيعه ولا يعصيه.

(١) حديث صحيح إسناده حسن. أسامة بن زيد ــ وهو الليثي ــ علّق له البخاري، وروى له مسلم مقروناً، وهو صدوق ليس بحديثه بأس، يروي عن ابن وهب نسخة صالحة، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات، ويزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار الأعرج.

وأخرجه أحمد ٥/٣٣١ ــ ٣٣٢ و ٣٣٥، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٠٣٩)، والبخاري (٢٨٩٨) في الجهاد: باب لا يقول: فلان =

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ تفصيلَ هٰذا الحكمِ يكونُ للمرءِ عِنْدَ خاتمة عمله دُونَ ما يَنقَلِبُ فيه في حياته

٦١٧٦ ــ أخبرنا أبو خليفَةَ، حَدَّثنا القعنبيُّ، حَدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ

= شهيد، و(٤٢٠٢) و(٤٢٠٧) في المغازي: باب غزوة خيبر، و(٦٤٩٣) في الرقاق: باب الأعمال بالخواتيم، و(٦٦٠٧) في القدر: باب العمل بالخواتيم، ومسلم (١١٢) في الإيمان: باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وص ٢٠٤٢ في القدر: باب كيفية الخلق الآدمي، وأبو عوانة في «مسنده» ١/ ٥٠ـ٥١، والطبراني في «المعجم الكبير» (٥٧٨٤) و(٥٧٩٨) و(٥٧٩٩) و(٥٨٠٦) و(٥٨٢٥) و(٥٨٣٠) و(٥٨٩١) و(٥٩٥٢) و(٦٠٠١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢١٦)، والآجري في: «الشريعة» ص ١٨٥، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/ ٢٥٢ من طرق عن أبي حازم، بهٰذا الإسناد. وجاء الحديث عندهم جميعاً إلَّا الطبراني مُطولاً وفيه قصة. ولفظه: أن رسول الله ﷺ التقى هو والمشركون، فاقتتلوا، فلما مال رسول الله ﷺ إلى عسكره، ومال الآخرون إلى عسكرهم، وفي أصحاب رسول الله ﷺ رجلٌ لا يدع لهم شاذَّةً ولا فاذَّةً إلَّا اتبعها يضربها بسيفه، فقالوا: ما أجزأ اليوم منا اليوم أحد كما أجزأ فلان، فقال رسول الله ﷺ: «أمَّا إنه من أهل النار»، فقال رجل من القوم: أنا صاحبه، قال: فخرج معه كلَّما وقف وقف معه، وإذا أسرع أسرع معه، قال: فَجُرِحَ الرجُلُ جرحاً شديداً، فاستعجل الموتَ، فوضع نصلَ سيفه بالأرض وذُبابه بين ثدييه، ثم تحامل على سيفه، فقتل نفسه، فخرج الرجلُ إلى رسول ﷺ، فقال: أشهد أنك رسولُ الله، قال: «وما ذاك؟» قال: الرجل الذي ذكرت آنفاً أنه من أهل النار، فأعظم الناسُ ذلك، فقلت: أنا لكم به، فخرجتُ في طلبه، ثم جرح جرحاً شديداً، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه في الأرض وذُبابه بين ثدييه ثم تحامل عليه، فقتل نفسه. فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «إنَّ الرجلَ ليعمل عملَ أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل عمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة».

محمَّدٍ، عَنِ العلاءِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ، عن أبيه

عن أبـي هُـريرةَ أنَّ رَسُـولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الـرَّجُـلَ لَيَعْمَـلُ الـزَّمَانَ الـطَّوِيلَ بِعَمَـلِ أَهْلِ الجَنَّـةِ، ثُمَّ يَخْتِمُ الله لَـهُ بِعَمل أَهْـلِ النَّـارِ، فيجعلُهُ مِنْ أَهْلِ النَّـارِ، وَإِنَّ الرَّجُـلَ لَيَعْمَلُ الـزَّمَانَ الـطَّويـلَ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يَخْتِمُ الله لَـهُ بِعَمَلِ أَهْـلِ الجَنَّةِ، فَيَجْعَلُـهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»(١). [٣: ٣٠]

ذِكْرُ خَبَرٍ قَد يُوهِمُ مَنْ لَم يَطْلُبِ العِلمَ من مظانِّه أنه مُضاد لخبر ابن مسعود الذي ذكرناه

٦١٧٧ ــ أخبرنا عِمْرَانُ بنُ موسى بن مجاشعٍ، حَدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى المصري، حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، عن أبي الزُّبيرِ المكِّيِّ أن عامر بن واثلةَ حَدَّثه أنه

سَمِعَ ابنَ مسعودٍ يقول: الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطنِ أُمِّهِ، والسَّعِيدُ مَنْ وُعِظَ بِغَيْرِهِ، فَأتى رجلٌ مِنْ أَصحابِ رَسُولِ الله ﷺ يُقَالُ لَهُ: حُذَيْفَةُ بنُ أَسِيدٍ الغِفاريُّ، فحدث بِذٰلِكَ مِنْ قَوْلِ ابنِ مسعودٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إِذَا مرَّ بالنُّطْفَةِ ثنتانِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب، وعبد العزيز بن محمد: هو الدراوردي.

وأخرجه مسلم (٢٦٥١) في القدر: باب كيفية الخلق الآدمي، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٨٤ ــ ٤٨٥، وابن أبي عاصم (٢١٨) من طريقين عن العلاء بن عبد الرحمٰن، به.

وأربعون ليلةً، بعثَ اللَّهُ إليها مَلَكاً، فصوَّرها، وَخَلَقَ سمعَها وبصرَها وجِلْدَها ولَحمَها وعِظَامَهَا، ثُمَّ يَقُولُ: يَا ربِّ، ذَكَرٌ أم أُنثى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ ما يشاءُ، ويكتب المَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا ربِّ، أَجَلُهُ؟ فيقضي ربُّك مَا يشاء ويكتبه المَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا ربِّ، رزقُهُ؟ فيقضي ربُّكَ مَا يَشَاءُ، فيأخذُ الملكُ بالصحيفةِ في يدِهِ، فلا يُزادُ في أمر ولا يُنقصُ»(١). [٣: ٣٠]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٦٤٥) في القدر: باب كيفية الخلق الآدمي، والطبراني في «الكبير» من طريقين عن عبد الله بن وهب، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم، والآجري في «الشريعة» ص ١٨٣ ــ ١٨٤، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٠٤٧) من طريقين عن ابن جريج، عن أبي الزبير، به.

وأخرجه الحميدي (٨٢٦)، وأحمد ٤/٦ ــ ٧، ومسلم، والآجري ص ١٨٢ ــ ١٨٣، واللالكائي (١٠٤٥) و(١٠٤٦)، وابن أبي عاصم في «السنّة» (١٧٧) و(١٧٩) و(١٨٠)، والطبراني (٣٠٣٦)... (٣٠٤٣) و(٣٠٤٥) من طرق عن عامر بن واثلة، به.

قال القاضي عياض: وحمل هٰذا على ظاهره لا يصح، لأن التصوير بإثر النطفة وأوّل العلقة في أوّل الأربعين الثانية غيرُ موجود ولا معهود، وإنّما يقع التصويرُ في آخر الأربعين الثالثة وهي مدّة المضغة، كما قال الله تعالى: ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سُلالة من طين، ثم جعلناه نطفة في قرار مكين، ثم خلقنا النطفة علقة، فخلقنا العلقة مضغة، فخلقنا المضغة عظاماً، فكسونا العظام لحماً﴾، قال: فيكون معنى قوله: «فصوّرها...» أي: كتب ذلك ثم يفعله بعد ذلك بدليل قوله بعد: «أذكر أو أنثى»؟ قال: وخلقه جميع الأعضاء والذكورية والأنوثية يقع في وقت متفق، وهو شاهد فيما يوجد من أجنة الحيوان، وهو =

قال أبو حاتم: قولُهُ ﷺ: «خَلَقَ سمعَها» من ألفاظِ التعارف لا أنَّ المَلَكَ يَخْلُقُ.

ذِكْرُ خَبَرٍ قد يُوهِمُ الرعَاعَ مِنَ الناس أنه مضادٌّ للأخبار التي ذكرناها قَبْلُ

٦١٧٨ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرنا يونسُ، عَنِ ابنِ شهَابٍ أَنَّ عَبدَ الرَّحْمٰنِ بنَ هُنَيْدَةَ حَدَّثه

أنَّ عبد الله بن عمر(١) قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أَرَادَ الله أنْ يَخْلُقَ نَسَمَةً، قَالَ مَلَكُ الأَرْحَامِ معرضاً: يَا ربِّ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَىٰ؟ فيقضي الله أمرَهُ، ثُمَّ يقولُ: يا ربِّ، أشَقِيٌّ أمْ سَعِيدٌ؟ فيقضي الله أمرهُ، ثُمَّ يكتبُ بينَ عينيهِ ما هُوَ لاقٍ حتَّى النَّكبةَ يُنْكَبُهَا»(٢). [٣: ٣٠]

= الذي تقتضيه الخلقة واستواء الصورة، ثم يكون للملك فيه تصوير آخر، وهو وقت نفخ الروح فيه حين يكمل له أربعة أشهر كما اتفق عليه العلماء أن نفخ الروح لا يكون إلاّ بعد أربعة أشهر. وانظر: «فتاوى ابن الصلاح» ١/١٦٤ ــ ١٦٧، و«شرح مسلم» ١٦/١٩١، و«فتح الباري» ١١/٤٨٤.

(١) تحرف في الأصل، و«التقاسيم» ٣/لوحة٩٩، و«الموارد» إلى: عبد الله بن عمرو، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح، حرملة بن يحيى من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين غير عبد الرحمٰن بن هنيدة ــ ويقال: ابن أبي هنيدة ــ وهو مولى عمر رضي الله عنه، فقد وثقه المصنف ٥/١١٣ ــ ١١٤، وأبو داود وأبو زرعة.

وأخرجه الدارمي في «الرد على الجهمية» ص ٨٠، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٧/٤٧١ - ٤٧٣ (٣٩٨٤) من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ المُدَّةِ الَّتي قضى الله فيها على آدَمَ ما قضى قبلَ خلقه إيَّاها

٦١٧٩ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ قَحْطَبَةَ، حَدَّثنا يحيى بنُ حبيبِ بنِ عربيٍّ[1]، حَدَّثنا مُعْتَمِرُ بنُ سُليمانَ، عن أبيه، عَنِ الأعمشِ، عن أبي صالِحٍ

عن أبي هُريرة، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «احتجَّ آدَمُ وموسى، فَقَالَ موسى: أنْتَ آدَمُ الَّذي خَلَقَكَ اللَّهُ بيدِهِ، وَنَفَخَ فيكَ مِنْ رُوحِهِ، وأَغْوَيْتَ النَّاسَ، وأَخْرَجْتَهُمْ مِنْ الجَنَّةِ، فقالَ آدَمُ: أنْتَ موسى الَّذي اصطفاكَ اللَّهُ بكلامِهِ، تلومُني على عَمَلٍ عَمِلْتُهُ كتبهَ الله عليَّ قَبلَ أنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ والأرضَ؟ قالَ: فحجَّ آدَمُ موسى»[2]. [٣ : ٤]

= وأخرجه أبو يعلى (٥٧٧٥) حدثنا زهير، حدثنا وهيب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت يونس يحدث عن الزهري . . . فذكره.

وأخرجه البزار (٢١٤٩) حدثنا محمد بن معمر ، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ . . . فذكر الحديث.

وقال البزار: لا نعلم رواه عن الزهري، عن سالم، عن أبيه إلَّا صالح . قلت: وصالح ضعيف.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٩٣/٧، وقال: رواه أبو يعلى والبزار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح.

(١) تحرف في الأصل إلى «عدي»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢٩٩ .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن حبيب، فمن رجال مسلم. أبو صالح : هو ذكوان السمَّان.

وأخرجه الترمذي (٢١٣٤) في القدر: باب رقم (٢)، وابن أبي عاصم =

. . . .

= في «السنّة» (١٤٠)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٥٧ عن يحيى بن حبيب بن عربي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث التيمي عن الأعمش.

وأخرجه أحمد ٣٩٨/٢، وابن أبي عاصم (١٤١)، وابن خزيمة ص ٥٥ و ١٠٩ وعثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على الجهمية» ص ٨٧ من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ٢٦٤/٢ و ٢٦٨، وابنه عبد الله في «السنّة» (٧٠١)، والبخاري (٣٤٠٩) في الأنبياء: باب وفاة موسى وذكره بعد، و (٤٧٣٦) في تفسير سورة طه: باب قوله: ﴿واصطنعتك لنفسي﴾، و (٤٧٣٨) باب قوله: ﴿فلا يخرجنكما من الجنّة فتشقى﴾، و (٧٥١٥) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وكلم الله موسى تكليماً﴾، ومسلم (٢٦٥٢) في القدر: باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، وابن أبي عاصم (١٣٩) و (١٤٦) و (١٤٧) و (١٤٨) و (١٤٩) و (١٥٠) و (١٥١) و (١٥٢) و (١٥٧) و (١٥٨) و (١٥٩) و (١٦٠) وابن خزيمة ص ٩ و ٥٤ و ٥٥، والآجري في «الشريعة» ص ٣٢٤، والدارمي ص ٨٦ و ٨٦_٨٧، واللالكائي (١٠٣٣) و (١٠٣٤) و (١٠٣٥)، والبيهقي في «الاعتقاد» ص ٩٩، وفي «الأسماء والصفات» ص ١٩٠ _ ١٩١ و ٢٣٢ _ ٢٣٣ و ٢٨٤ و ٣١٥ _ ٣١٦، والبغوي (٦٩) من طرق عن أبي هريرة، به. وانظر ما بعده و (٦٢١٠).

قال الإمام الخطابي في «معالم السنن» ٣٢٢/٤: قد يَحْسبُ كثيرٌ من الناس أن معنى القدر من الله والقضاء منه معنى الإجبار والقهر للعبد على ما قضاه وقدَّره، ويتوهم أن فَلْجَ آدم في الحجة على موسى إنما كان من هذا الوجه، وليس الأمر في ذلك على ما يتوهَّمُونَهُ، وأنَّما معناهُ الإخبارُ عن تَقَدُّم علم الله سبحانه بما يكون من أفعال العبادِ وأكسابهم وصدورها عن تقديرٍ منه، وخلقٍ لهَا خيرِها وشرِّها.

والقدرُ اسم لما صدر مقدراً عن فعل القادر كما الهدمُ والقبضُ والنشرُ =

. . . .

= أسماء لما صدر عن فعل الهادم والقابض والناشر، يقال: قَدَرْتُ الشيء وقدرت خفيفة وثقيلة بمعنى واحد.

والقضاء في هذا معناه: الخلق، كقوله عزّ وجلّ: ﴿فَقَضاهُنَّ سَبْعَ سَمٰواتٍ في يومين﴾، أي: خلقهن، وإذا كان الأمرُ كذلكَ، فقد بقي عليهم من وراء علم الله فيهم أفعالهم وأكسابهم، ومباشرتهم تلك الأمور، وملابستهم إيّاها عن قصد وتعمُّدٍ وتقديمِ إرادة واختيارٍ، فالحجةُ إنما تلزمهم بها، واللائمة تلحقهم عليها. وجماعُ القولِ في هذا الباب أنهما أمران لا يَنْفَكُّ أحدُهما عن الآخر، لأن أحدَهما بمنزلة الأساسِ، والآخر بمنزلة البناء، فمن رامَ الفَصْلَ بينهما فقد رام هَدْمَ البناء ونقضَه، وإنما كان موضع الحجة لآدم على موسى صلوات الله عليهما أنَّ الله سبحانه إذا كانَ قَد عَلِمَ من آدم أنه يتناولُ الشجرة، ويَأْكُلُ منْهَا، فكَيف يمكنه أنْ يَرُدَّ علمَ الله فيه، وأن يُبطلهُ بعد ذلك؟ وبيانُ هذا في قول الله سبحانهُ: ﴿وإذ قالَ رَبُّكَ للملائِكة إني جاعل في الأرض خليفة﴾ فأخبر قبلَ كون آدم أنه إنّما خلقه للأرض، وأنه لا يتركه في الجنة حتى ينقله عنها إليها، وإنما كان تناوله الشجرة سبباً لوقوعه إلى الأرض التي خُلِقَ لها، وللكون فيها خليفةً، ووالياً على مَنْ فيها، فإنما أدلى آدم عليه السلام بالحُجَّةِ على هذا المعنى، ودفع لائِمَةَ موسى عن نفسه على هذا الوجه، ولذلك قال: أتلومني على أمرٍ قدَّرَهُ الله عليَّ قبل أن يخلقني؟ فإن قيل: فعلى هذا يجب أن يسقط عنهُ اللومُ أصلاً، قيل: اللومُ ساقط من قبل موسى، إذ ليس لأحدٍ أن يُعَيِّرَ أحداً بذنب كان منه، لأن الخَلْقَ كُلَّهُم تحت العبودية أكفاء سواء، وقد روي: لا تنظروا إلى ذنوب العباد كأنكم أرباب، وانظروا إليها كأنّكم عبيد، ولكن اللوم لازم لآدم من قِبَل الله سبحانه إذ كان قد أمره ونهاه، فخرج إلى معصيته، وباشر المنهي عنه، ولله الحجةُ البالغة سبحانه لا شريك له.

وقول موسى ﷺ وإن كان منه في النفوس شبهة، وفي ظاهره متعلق لاحتجاجه بالسبب الذي قد جعل أمارة لخروجه من الجنة، فقولُ آدم في =

. . . .

= تعلقه بالسبب الذي هو بمنزلة الأصل أرجحُ وأقوى، والفَلْجُ قد يقع مع المعارضة بالترجيح كما يقع بالبرهان الذي لا معارض له، والله أعلم.

وقال ابن عبد البر: هذا عندي مخصوص بآدم، لأنَّ المناظرة بينهما وقعت بعد أن تاب الله على آدم قطعاً كما قال تعالى: ﴿فَتَلَقَّى آدم من ربه كلمات فتاب عليه﴾ فحسن منه أن يُنْكِرَ على موسى لومه على الأكل من الشجرة، لأنه كان قد تِيْبَ عليه من ذلك، وإلاَّ فلا يجوز لأحد أن يقول لمن لامه على ارتكاب معصيته، كما لو قتل أو زنى أو سرق: هذا سبق في علم الله وقدره علي قبل أن يخلقني، فليس لك أن تلومني عليه، فإن الأمة أجمعت على جواز لوم من وقع منه ذلك، بل على استحباب ذلك، كما أجمعوا على استحباب محمدة من واظب على الطاعة، وحكى ابن وهب في كتاب «القدر» عن مالك، عن يحيى بن سعيد أن ذلك كان من آدم بعد أن تِيْبَ عليه.

وقال الإمام ابن أبي العز في «شرحه للعقيدة الطحاوية» ١/١٣٦ نشر مؤسسة الرسالة عن هذا الحديث: نتلقاه بالقبول والسمع والطاعة، لصحته عن رسول الله ﷺ، ولا نتلقاه بالرد والتكذيب لراويه، كما فعلت القدرية، ولا بالتأويلات الباردة، بل الصحيح أن آدم لم يحتج بالقضاء والقدر على الذنب، وهو كان أعلم بربه وذنبه، بل آحاد بنيه من المؤمنين لا يحتج بالقدر، فإنه باطل، وموسى عليه السلام كان أعلم بأبيه وبذنبه من أن يلوم آدم عليه السلام على ذنب قد تاب منه وتاب الله عليه، واجتباه وهداه، وإنما وقع اللوم على المصيبة التي أخرجت أولاده من الجنة، فاحتج آدم عليه السلام بالقدر على المصيبة، لا على الخطيئة، فإن القدر يُحتج به عند المصائب، لا عند المعايب.

وهذا المعنى أحسن ما قيل في الحديث، فما قدر من المصائب يجب الاستسلام له، فإنه من تمام الرضى بالله ربّاً، وأما الذنوب فليس للعبد أن يذنب، وإذا أذنب، فعليه أن يستغفر ويتوب، فيتوب من المعايب ويصبر على =

ذِكْرُ خَبَرٍ قَدْ يُوهِمُ عالماً مِنَ النَّاسِ أنَّه مضادٌّ للخبر الَّذي تَقَدَّمَ ذِكرُنَا لَـه

٦١٨٠ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ عليّ الصَّيرفيُّ بـالبصرةِ، حَـدَّثنا العبَّـاسُ بنُ الوليدِ النَّرسيُّ، حَدَّثنا سُفيانُ، عن عمرو بن دينار، عن طاووس

عَنْ أَبـي هُـرَيْـرَةَ يَبْـلُـغُ بِـهِ النَّبِـيَّ ﷺ، قَـالَ: «احتـجَّ آدَمُ ومـوسى، فَقَالَ مـوسى: يا آدَمُ، أَنْتَ أَبُـونَـا خَيَّبْتَنَـا، وَأَخْـرَجْتَنَـا مِنَ الجنَّةِ، فَقَالَ لَـهُ آدَمُ: يـا موسى، اصـطفاك الله بكـلامِهِ، وخطَّ لَـكَ بيـدِهِ، تلومُني على أمرٍ قَـدْ قُدِّرَ عليَّ قبـلَ أَنْ يَخْلُقَني بأربعين سنـة؟ قال: فحجَّ آدمُ موسى، فحـجَّ آدَمُ موسى، فحـجَّ آدَمُ موسى»[١].

[٣: ٤]

= المصائب، قال تعالى: ﴿فاصبر إن وعد الله حق واستغفر لذنبك﴾ [المؤمن: ٥٥]، وقال تعـالى: ﴿وإن تصبـروا وتتقـوا لا يضـركم كيـدهم شيئـاً﴾ [آل عمران: ١٢٠].

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الحميدي (١١١٥) عن سفيان بـه، وأخرجـه أحمد ٢/٢٤٨، والبخاري (٦٦١٤) في القدر: باب تحاج آدم وموسى عند الله، ومسلم (٢٦٥٢) في القدر: باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، وأبو داود (٤٧٠١) في السنَّة: باب في القدر، وابن ماجة (٨٠) في المقدمة: بـاب في القـدر، وابن أبـي عـاصم في «السنَّـة» (١٤٥)، وابن خـزيمـة في «التـوحيـد» ص ٥٦، والآجـري في «الشـريعـة» ص ١٨١، ٣٠٢، ٣٢٤ـ ٣٢٥، والـلالكـائي في «أصـول الاعتقـاد» (١٠٣٠) و(١٠٣١) و(١٠٣٢)، والبيهقي في «الاعتقـاد» ص ١٣٨، وفي «الأسمـاء والصفـات» ١٩٠ و٣١٦، والبغـوي (٦٨) من طرق عن سفيـان، بهـذا الإسناد. وانـظر الحـديث الآتي برقم (٦٢١٠).

ذِكْرُ الشيءِ الذي منه خلق الله آدمَ جَلَّ وعلا صلواتُ الله عليه

٦١٨١ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ، حَدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، عن يحيى القطَّان، عن عوفٍ، عَنْ قَسَامَةَ بنِ زهيرٍ

عن أبي موسى، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «خَلَقَ اللَّهُ آدمَ مِنْ أَدِيمِ الأرضِ كُلِّها، فخرجتْ ذُرِّيَّتُهُ على حَسَبِ ذٰلِكَ، فمنهُمُ الأسودُ والأبيضُ والأحمرُ والأصفرُ، ومنهمْ بينَ ذٰلِكَ، والسَّهْلُ والحَزْنُ، والخبيثُ والطَّيِّبُ»(١). [٣: ٤]

ذِكْرُ كِتبةِ الله جلَّ وعلا أولادَ آدمَ لداريِ الخُلود واستعماله إيَّاهم لهما في دار الدُّنيا

٦١٨٢ ــ أخبرنا عليُّ بنُ الحسينِ بنِ سليمانَ بالفسطاط، حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ يعقوبَ الجُوزْجَانيُّ، حَدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ، حَدَّثنا عَزْرَةُ بنُ ثابتٍ، عن يحيى بنِ عُقيلٍ، عن يحيى بنِ يَعْمَرَ، عن أبي الأسود الدِّيلي، قال:

---

(١) إسناده صحيح. مسدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ من رجال البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير قسامة بن زهير، فقد روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وهو ثقة. عوف: هو ابن أبي جميلة.

وأخرجه أبو داود (٤٦٩٣) في السنة: باب في القدر، عن مسدد بن مسرهد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/ ٤٠٠ و٤٠٦، والترمذي (٢٩٥٥) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، والطبري في «جامع البيان» (٦٤٥) من طريق يحيى القطان، به، وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر الحديث رقم (٦١٦٠).

قـال لي عِمْرَانُ بنُ حُصينٍ: يـا أبـا الأسـود، أرأيتَ مـا يعمـلُ النَّـاسُ اليومَ ويكـدحـونَ فيـهِ، أشيءٌ قُضِيَ عليهمْ ومضى، أو فيمـا يستقبلون مِمَّـا أتـاهُمْ بـهِ نبيُّهُمْ ﷺ، وَاتُّخِـذَت بـهِ الحجـةُ عليهم؟ فقلتُ: بَـلْ شيءٌ قُضِيَ عَلَيهم، ومضى عَلَيْهِمْ، قَالَ: فيكـونُ ذٰلِـكَ ظُلماً؟ قَالَ: فَفَزِعْتُ مِنْ ذٰلِكَ فـزعاً شـديداً، فقلتُ: إنَّـهُ ليسَ شيءٌ إلَّا خَلْقَ الله ومِلْكَ يَـدِهِ، ما يُسْـأَلُ عَمَّا يَفْعَـلُ وَهُمْ يُسْـأَلُـونَ؛ فَقَـالَ عِمْـرَانُ: سَدَّدَكَ الله، أو وَفَّقَـكَ الله، أما واللّهِ مـا سألتُـكَ إلَّا لِأحْـزِرَ عَقْلَكَ. إنَّ رجلاً مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَىٰ رسولَ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُـولَ الله، أرأَيتَ مـا يَعْمَلُ النَّـاسُ اليومَ ويكـدحُـونَ فِيـهِ، أَشَيءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ، وَمَضَى عَلَيهِمْ، أو فيمـا يستقبِلُونَ مِمَّـا أَتَـاهُمْ بِـهِ نبيُّهم، واتُّخِـذَتْ عَلَيْهِم بِـهِ الحُجَّةُ؟ فَقَالَ: «بَـلْ شَيْءٌ قُضِيَ عليهم، ومضى عليهم»، قال: فَلِمَ نَعْمَلُ إذاً؟ قَالَ: «مَنْ كَانَ اللَّهُ خلقهُ لِواحِدَةٍ مِنَ المنزلتين، فَهُوِ يُسْتَعْمَلُ لَهَا، وَتَصْدِيقُ ذٰلِكَ فِي كِتَاب الله: ﴿وَنَفْسٍ وَمَـا سَوَّاهَـا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ [الشمس: ٧ ـ ٨]»[1]. [٦٥:٣]

---

(١) إسناده صحيـح. رجاله رجال الصحيـح غير إبراهيم الجوزجاني، فقد روى لـه أصحـاب السنن إلَّا ابن ماجـه، وهـو ثقـة. عثمـان بن عمـر: هـو ابن فـارس العبـدي.

وأخـرجـه مسلم (٢٦٥٠) في القـدر: بـاب كيفيـة الخلق الآدمي، واللالكائي في «أصـول الاعتقاد» (٩٥١) و(٩٥٢) و(٩٥٣)، والـطبراني في «الكبيـر» ١٨ / (٥٧٧)، والبيهقي في «الاعتـقـاد» ص ١٣٨ من طـرق عـن عثمان بن عمر، بهـذا الإسناد.

=

ذِكْرُ الإخبارِ عن السبب الذي من أجله يَسْتَهِلُّ الصَّبِيُّ حين يُولَدُ

٦١٨٣ ــ أخبرنا أبو يعلى، حَدَّثنا شيبانُ بنُ فرُّوخ، حَدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن سُهيلِ بن أبي صالحٍ، عن أبيه

عن أبي هريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صِيَاحُ المَوْلُودِ حينَ يَقَعُ نَزْغَةٌ مِنَ الشَّيطانِ»(١). [٦٦:٣]

ذِكْرُ السَّببِ الَّذِي مِنْ أجله يشبه الولدُ أباه وأُمَّه

٦١٨٤ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا محمَّدُ بنُ المِنهال،

= وأخرجه أحمد ٤/٤٣٨، والطبري في «جامع البيان» ٣٠/٢١١، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٧٤)، واللالكائي (٩٥٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٦/١١ ــ ١٢، والبغوي في «معالم التنزيل» ٤/٤٣٨ والطبراني في «الكبير» ١٨/٥٥٧ من طرق عن عزرة بن ثابت، به.

وأخرجه ابن عبد البر ٦/١٠ من طريق المغيرة بن مسلم، وعن أبي عمر، عن يحيى بن يعمر، أنه كان مع عمران بن حصين وأبي الأسود الدئلي في مسجد البصرة، فقال عمران: يا أبا الأسود. . . وذكر الحديث.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو عوانة: هو الوضاح اليشكري.

وأخرجه مسلم (٢٣٦٧) في الفضائل: باب فضائل عيسى عليه السلام عن شيبان، والطبراني في «الصغير» (٢٩)، و«الأوسط» (١٨٩٣) عن أحمد بن محمد بن أبي حفص المصيصي، بهذا الإسناد. وقال الطبراني: لم يروِ هذا الحديث عن أبي عوانة إلاَّ شيبان. وانظر الحديث رقم (٦٢٣٤) و (٦٢٣٥).

وقوله: «نزغة، أي: نخسة وطعنة، ومنه قولهم: نزغه بكلمة سوء، أي: رماه بها، والشيطان يبتغي بطعنه إفساد ما ولد المولود عليه من الفطرة.

قال: حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيْعٍ، قَالَ: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبَة، عن قتَادَةَ

عن أَنَسٍ أنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سألتِ النَّبيَّ ﷺ عَنِ المَرْأةِ ترى في المنامِ ما يَرَى الرَّجلُ، فَقالَ النَّبيُّ ﷺ لها: «يا أُمَّ سُلَيْمٍ، إذا رَأَتْ ذلك المَرْأةُ، فَلْتَغْتَسِلْ»، قالتْ أمُّ سلمة ـ واستحييتُ مِنْ ذلِك ـ: ويكونُ ذلكَ يا رَسولَ الله؟ قالَ: «نَعَمْ، مَاءُ الرَّجُلِ غليظٌ أبيضُ، ومَاءُ المَرْأةِ رَقِيقٌ أَصْفرُ، وأيّهما سَبَقَ أو علا، كَانَ مِنْهُ الشَّبَهُ»(١).

[٣: ٦٥]

ذِكْرُ وَصْفِ حالِ الرجَالِ والنِّساءِ الَّذي مِن أجله يكونُ الشَّبَهُ بالولد

٦١٨٥ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، قَالَ: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قَالَ: أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سليمانَ، قَالَ: حَدَّثنا سعيدٌ، عن قتادةَ

عن أنسٍ، قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أبيضُ، وَمَاءُ المَرْأةِ رقيقٌ أَصْفَرُ، فأيُّهما سَبَقَ كَانَ الشَّبهُ»(٢). [٣: ٥٧]

ذِكْرُ قَوْلِ الملائكَةِ عِنْدَ هُبُوط آدَمَ إلى الأرض ﴿أَتَجْعَلُ فيها مَنْ يُفْسِدُ فيها ويَسْفِكُ الدِّماءَ﴾

٦١٨٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حَدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ،

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن المنهال: هو الضرير، يزيد بن زريع روى عن سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.
وقد تقدم تخريجه برقم (١١٦٥)، وانظر الحديث الآتي:

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وعبدة بن سليمان روى عن سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ قبل اختلاطه. وانظر الحديث السابق.

حَـدَّثنا يحيى بنُ أبـي بُكَيْـرٍ، عَنْ زُهَيْرِ بنِ محمَّـد، عَن موسى بنِ جُبيـرٍ، عن نافـعٍ

عَنِ ابنِ عُمَـرَ أَنَّهُ سَمِـعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُول: «إنَّ آدَمَ لَمَّـا أُهْبِطَ إلى الأرضِ، قَالتِ الملائِكةُ: أيْ ربِّ، ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فيهـا وَيَسْفِكُ الدِّمَـاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّـحُ بِحَمْدِكَ ونُقَـدِّسُ لَكَ؟ قَـالَ: إنِّي أعلمُ مالا تعلمون﴾[البقرة: ٣٠]. قالوا: ربَّنا نحنُ أطوعُ لكَ مِنْ بني آدم. قال الله لِمَلائكته: هَلُمُّوا مَلَكَيْنِ مِنَ الملائكة، فننظر كَيْفَ يعمـلانِ، قالـوا: رَبَّنا هاروت ومـاروت، قال: فَـاهْبِطَا إلى الأرضِ. قَالَ: فَمُثِّلَتْ لَهُمُ الـزُّهرةُ امْـرَأَةً مِنْ أَحْسَنِ البشرِ، فجـاءاها فسـألاها نفسَهـا، فَقَالَتْ: لا والله حَتَّى تَكَلَّمـا بِهٰذه الكلمـةِ مِنَ الإشراكِ، قـالا: والله لا نُشْرِكُ بـاللَّهِ أَبَـداً، فَـذَهَبَتْ عنهمـا، ثُمَّ رَجَعَتْ بصبـيٍّ تَحْمِلُه، فســألاهـا نفسَهـا، فَقَـالَتْ: لَا والله حَتَّى تقتُـلا هٰـذا الصَّبِـيَّ، فقـــالا: لا والله لا نَقْتُلُهُ أبـداً، فذهبتْ ثُمَّ رجعتْ بِقَـدَحٍ مِنْ خَمْرٍ تَحْمِلُه، فسـألاهـا نَفْسَهـا، فَقَالَتْ: لا والله حَتَّى تشـربا هٰـذا الخَمْرَ، فشـربـا فَسَكِـرَا، فَوَقَعَا عليها، وقتلا الصبيَّ، فلما أفاقا، قالتِ المَرْأَةُ: والله ما تركتُما مِنْ شيءٍ أثيماً إلَّا فعلتُماهُ حينَ سَكِرْتُما، فخُيِّرا عندَ ذٰلِـكَ بينَ عذابِ الدُّنيا وعذابِ الآخِرَةِ، فاختارا عذابَ الدُّنيا.(١)». [٣: ٤]

(١) إسناده ضعيف، موسى بن جبير ذكره المؤلف في «الثقـات»، وقال: يخـطىء ويخـالف، وقال ابن القـطان لا يُعـرف حـالـه، وقـال الحـافظ في التقـريب: مستـور، وزهير بن محمـد ــ وهو التميمي ــ في حفـظه شيء، وله أغـاليط، =

. . . .

= والصحيح أن هذا من قول كعب الأحبار نقله عن كتب بني إسرائيل، فقد أخرج عبد الرزاق في تفسيره، وعنه ابن جرير (١٦٨٤) و(١٦٨٥) عن سفيان الثوري، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عمر، عن أبيه، عن كعب الأحبار، لا عن النبي ﷺ، وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، إلى كعب، وهذا أصح وأوثق من السند المرفوع.

وقد رجح الحافظ ابن كثير في تاريخه «البداية» ١/٣٣ ـ ٣٤، و«تفسيره» ١/١٩٨ ـ ١٩٩: أن الحديث من قصص كعب الأحبار الإسرائيلية، وأنه ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ، وأن من رفعه فقد أخطأ ووهم، بأن الذين رووه من قصص كعب الأحبار أحفظ وأوثق ممن رووه مرفوعاً.

قلت: وقول الحافظ ابن حجر في «القول المسدد» ٤٠ ـ ٤١ بأن: للحديث طرقاً كثيرة جمعتها في جزء مفرد يكاد الواقف عليه أن يقطع بوقوع هذه القصة لكثرة الطرق الواردة فيها وقوَّة مخارج أكثرها، خطأ مبين منه ـ رحمه الله ـ ردَّه عليه العلامة أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في تعليقه على «المسند» (٦١٧٨) فقال: أمّا هذا الذي جزم به الحافظ بصحة وقوع هذه القصة صحة قريبة من القطع لكثرة طرقها وقوة مخارج أكثرها، فلا، فإنها كلها طرق معلولة أو واهية إلى مخالفتها الواضحة للعقل، لا من جهة عصمة الملائكة القطعية فقط، بل من ناحية أن الكوكب الذي نراه صغيراً في عين الناظر قد يكون حجمه أضعاف حجم الكرة الأرضية بالآلاف المؤلفة من الأضعاف، فأنّى يكون جسم المرأة الصغير إلى هذه الأجرام الفلكية الهائلة!!

وأخرجه أحمد ٢/١٣٤، والبزار (٢٩٣٨)، والبيهقي في «السنن» ١٠/ ٤ ـ ٥ من طريق يحيى بن أبي بكير، بهذا الإسناد.

وقال البزار: رواه بعضهم عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً، وإنما أتى رفع هذا عندي من زهير، لأنه لم يكن بالحافظ.

وقال البيهقي: رواه موسى بن عقبة عن نافع، عن ابن عمر، عن =

قال أبو حاتِم: الزُّهرة هٰذه: امرأةٌ كانت في ذٰلِكَ الزَّمان، لا أنَّها الزُّهرة التي هي في السَّماءِ التي هي مِنَ الخُنَّسِ.

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ بَثِّ إبليس سراياه ليفتِنَ المسلمين نعوذُ باللَّهِ من شرِّهم

٦١٨٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قَالَ: حَدَّثنا الحَسَنُ بنُ الصَّبَّاح البزَّار، قال: حَدَّثنا إِسماعيلُ بنُ عبدِ الكريمِ، قال: حَدَّثنا عبدُ الصَّمدِ بنُ مَعْقِل، قال: أخبرني إبراهيمُ بنُ عقيلٍ، عن أبيه، عن وهبِ بنِ مُنَبِّهٍ قال:

أخبرني جابر بنُ عبدِ الله أنَّه سَمِعَ رسول الله ﷺ يقول: «عرشُ إبليسَ على الماءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سراياهُ، فأعظمُهُمْ عندَهُ،

= كعب، قال: ذكرت الملائكة أعمال بني آدم، فذكر بعض هذه القصة، وهذا أشبه.

وأورده الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ١/١٩٨ من رواية الإمام أحمد، وقال: هكذا رواه أبو حاتم ابن حبَّان في «صحيحه» عن الحسن بن سفيان، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يحيى بن أبي بكير، به.

وهذا حديث غريب من هذا الوجه، ورجاله كلهم ثقات من رجال الصحيحين إلاَّ موسى بن جبير هذا وهو الأنصاري السلمي مولاهم المديني الحذاء، روى عن ابن عبَّاس وأبي أمامة بن سهل بن حنيف، ونافع، وعبد الله بن كعب بن مالك. وروى عنه ابنه عبد السلام وبكر بن مضر، وزهير بن محمد، وسعيد بن سلمة، وعبد الله بن لهيعة، وعمرو بن الحارث، ويحيى بن أيوب، وروى له أبو داود وابن ماجه، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم يحك فيه شيئاً من هٰذا ولا هٰذا، فهو مستور الحال.

أعظمُهمْ فِتْنَةً»(١). [٣: ٦٦]

ذِكْرُ البيانِ بأن لا قُدرة للشيطانِ على ابنِ آدم إلا على الوسوسَةِ فقط

٦١٨٨ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ مسرورِ بنِ سيَّار بأرْغيان، حدَّثنا الحَسَنُ بنُ محمَّد بن الصَّبَّاح، حدَّثنا إسحاقُ الأزرقُ، حدَّثنا سفيانُ، عن حَمَّاد، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ

عن ابنِ عباس أنَّ رجلاً أتى النَّبيَّ ﷺ، فقال: يا رَسُولَ الله، إنِّي لأجِدُ في صدري الشَّيءَ لأنْ أكونَ حُمَمَةً أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أتكلَّمَ بِهِ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الله أَكْبرُ، الله أَكْبرُ، الحمدُ للَّهِ الَّذي ردَّ أَمْرَهُ إلى الوسوسةِ»(٢). [٣: ١٥]

---

(١) إسناده قوي. إسماعيل بن عبد الكريم: هو ابن معقل بن منبه، ذكره المؤلف في «الثقات»، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن معين: ثقة، رجل صدق.

قلت: وتصريح وهب بن منبه بسماعه من جابر في هذا الحديث يرد على من قال: إنه لم يسمع منه، وقد تقدم بهذا السند حديث آخر عند المؤلف برقم (١٢٧٤)، وفيه التصريح بسماعه منه، وسيأتي عند المصنف حديث آخر برقم (٦٥٠٠)، وفيه التصريح بسماعه منه أيضاً.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/٢٨٩، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله وثقوا، وفيهم ضعف.

قلت: وانظر (٦١٨٩)، (٦٧٨٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح. إسحاق الأزرق: هو ابن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي، وسفيان: هو الثوري، وحماد: هو ابن سلمة. وقد تقدم تخريج الحديث برقم (١٤٧).

=

ذِكْرُ الإخبار عن وضع إبليس التَّاج على رأس مَنْ كان أعظمَ فتنةً مِنْ جنوده

٦١٨٩ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي بكرٍ المقدَّميُّ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبد اللَّهِ[1] الزُّبيريُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عطاءِ بنِ السَّائبِ، عن أبي عبدِ الرَّحمٰنِ السُّلَميِّ

عن أبي موسى، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «إذا أصبحَ إبليسُ، بثَّ جُنودَهَ، فيقولُ: مَنْ أضلَّ اليومَ مسلماً، ألبستُهُ التَّاجَ. قالَ: فيخرجُ هٰذا، فيقولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حتَّى طلَّقَ امرأتَهُ: فيقولُ: أوشكَ أنْ يتزوَّجَ، ويجيءُ هٰذا، فيقولُ: لَمْ أَزَلْ به حتَّى عقَّ والديهِ، فيقولُ: أوشكَ أنْ يَبَرَّ، ويجيءُ هٰذا، فيقولُ: لَمْ أَزَلْ به حتَّى أَشْرَكَ، فيقول: أنتَ أنتَ، ويجيءُ فيقولُ: لَمْ أَزَلْ بهِ حتَّى زنى، فيقولُ: أنتَ أنتَ، ويجيءُ هٰذا، فيقولُ: لَمْ أزلْ بهِ حتَّى قتلَ، فيقولُ: أنتَ أنتَ، ويلبسُهُ التَّاجَ»[2]. [٣: ٦٦]

= الحممة: واحدة الحمم، وهي الرماد والفحم، وكل ما احترق من النار.

(١) تحرف في الأصل و«التقاسيم» ٣/لوحة ٣٠٧ إلى «عبيد الله»، والتصويب من كتب الرجال، وهو محمد بن عبد الله بن الزبير، أبو أحمد الزبيري.

(٢) إسناده صحيح. رجاله رجال الشيخين غير عطاء بن السائب فقد روى له البخاري متابعة، وهو صدوق، ورواية سفيان ـ وهو الثوري ـ عنه قبل الاختلاط. أبو عبد الرحمٰن السلمي: هو عبد الله بن حبيب بن ربيعة.

وأخرجه الحاكم ٤/ ٣٥٠ من طريقين عن أبي أحمد الزبيري (تحرف في المطبوع إلى الزهري) بهٰذا الإسناد، وصححه ووافقه الذهبي.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/ ١١٤، ونسبه إلى الطبراني في «الكبير» وقال: فيه عطاء بن السائب اختلط، وبقية رجاله ثقات. =

ذِكْرُ الإخبار عمَّا كان بين آدم ونوح
صلوات الله عليهمامِنَ القُرون

٦١٩٠ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ عمرَ بنِ يوسف، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ زنجويه، حدَّثنا أبو توبةَ، حدَّثنامعاويةُ بن سلَّام، عن أخيه زيدِ بنِ سلَّام، قال: سمعت أبا سلَّام، قال:

سمعتُ أبا أُمامةَ أنَّ رجلاً قالَ: يا رسولَ اللَّهِ، أَنبيٌّ كانَ آدمُ؟ قالَ: «نعم مكلَّم»، قالَ: فكَمْ كانَ بينهُ وبينَ نوحٍ؟ قالَ: «عَشْرةُ قُرُونٍ»(١).

= قلت: لا يضر اختلاطه إذا كان الراوي عنه ممن روى عنه قبل الاختلاط كما في سند المؤلف هنا.

(١) إسناده صحيح، محمد بن عبد الملك بن زنجويه ثقة روى له أصحاب السنن، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير زيد بن سلام، فمن رجال مسلم. أبو سلام: هو الأسود بن هلال المحاربي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٥٤٥) حدثنا أحمد بن خليد الحلبي، حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، بهٰذا الإسناد. وفيه زيادة عمّا هنا.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/٢١٠، وقال: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير أحمد بن خليد الحلبي، وهو ثقة...

وذكره أيضاً ١/١٩٦ ونسبه للطبراني في «الأوسط» وقال: رجاله رجال الصحيح.

وأورده الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» ١/٩٤ من رواية المصنف، وقال: هذا على شرط مسلم ولم يخرجه.

وأخرجه الحاكم ٢/٢٦٢ من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، عن أبي توبة، به، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. =

أبو توبة: اسمُه الربيعُ بنُ نافعٍ. [٦:٣]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ كلَّ نبيٍّ مِنَ الأنبياء كانت له بطانتانِ معلومتان

٦١٩١ ــ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمَّدِ بنِ سلمٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا الوليدُ، حدَّثنا الأوزاعيُّ، عَنِ الزُّهريِّ، عن أبي سَلَمَةَ

= وأخرج الطبري في «تاريخ الأمم والملوك» ١/١٥٠ من طريق محمد بن إسحاق، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن أبي أمامة، عن أبي ذر، قال: قلت: يا نبي الله، أنبياً كان آدم؟ قال: «نعم، كان نبيّاً، كلمة الله قبلاً».

وأخرج أحمد ٥/١٧٨ و ١٧٩، والبزار (١٦٠)، والطبراني في «الأوسط»، والطيالسي (٤٧٨)، وابن سعد ١/٣٢ من طرق عن المسعودي، عن أبي عمر الدمشقي، عن عبيد بن الخشخاش، عن أبي ذر في حديث طويل، قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الأنبياء كان أوّل؟ قال: «آدم». قلت: ونبي هو؟ قال: «نعم، نبي مكلَّم».

قال الهيثمي في «المجمع» ١/١٦٠ بعد أن نسبه لأحمد والبزار والطبراني: وفيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط.

قلت: إحدى روايات أحمد من طريق وكيع عن المسعودي، ووكيع ممن روى عن المسعودي قبل الاختلاط.

وذكر الهيثمي أيضاً ١/١٩٦ ــ ١٩٧ حديث أبي ذر هذا، وفيه: قلت: ثم من؟ قال: «نوح، وبينهما عشرة آباء»، ونسبه للطبراني في «الأوسط».

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/٤٢: أخبرنا قبيصة بن عقبة السوائي، أخبرنا سفيان بن سعيد الثوري، عن أبيه، عن عكرمة، قال: كان بين آدم ونوح عشرة قرون كلهم على الإسلام.

عن أبـي هُـريرة، قـال: قال رسـولُ الله ﷺ: «ما مِنْ نبـيٍّ إلا ولَهُ بطانتـانِ: بطانـةٌ تأمـرُهُ بالمعـروفِ، وتنهاهُ عَنِ المنكـرِ، وبطانـةٌ لا تألوهُ خَبَالاً، فَمَنْ وُقيَ شَرَّها[1]، فقدْ وُقِيَ»[2]. [٣: ٥]

---

(١) في الأصل «والتقاسيم»: «شرهمـا» والمثبت من مصادر التخريـج.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجـالـه ثقات رجـال الشيخين غير عبد الرحمن بن إبراهيم، فمن رجال البخاري. الوليد: هو ابن مسلم.

وأخـرجـه أحمـد ٢/٢٣٧، والبيهـقي فـي «السـنن» ١٠/١١١ عـن الوليد بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

وأخـرجه أبـو يعلىٰ (٥٩٠١)، والـطحـاوي في «شـرح مشكـل الآثـار» ٣/٢٣ من طريقين عن الأوزاعي، به.

وعلق البخـاري بـإثـر الحـديث (٧١٩٨)، فقـال: وقـال الأوزاعي ومعاوية بن سلام، حدثني الزهري . . . وذكره.

وأخـرجه أحمـد ٢/٢٨٩، والنسائي ٧/١٥٨ في البيعـة: باب بـطانـة الإمـام، وفي «الكبرى» كمـا في «التحفة» ١١/٤٨، والـطحـاوي ٣/٢٢ من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه أبو يعلىٰ (٦٠٠٠) و (٦٠٢٣) من طريقين عن أبـي سلمة، به.

وأخـرجه ضمن حـديثٍ مطول البخـاري في «الأدب المفـرد» (٢٥٦)، والترمذي (٢٣٦٩) في الزهد: باب ما جـاء في معيشة أصحـاب النبـي ﷺ، وفي «الشمـائل» (١٣٤)، والـطحاوي في «شـرح مشكـل الآثـار» ١/١٩٥ ـ ١٩٦، والـحـاكم ٤/١٣١ مـن طـرق عن عـبـد المـلك بن عـميـر، عـن أبـي سلمة بن عبد الـرحمٰن، عن أبـي هريـرة رفعه، وصححـه الحاكم على شـرط الشيخين، ووافقه الـذهبـي، وقال التـرمـذي: حـديث حسن صحيح غريب.

ذِكْرُ البيانِ بأن حُكْمَ الخلفاءِ في البِطانَتَيْنِ اللتَيْنِ وصفناهما حُكْمُ الأنبياءِ سواء

٦١٩٢ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتيبةَ، حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرنا يونسُ، عَنِ ابنِ شهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، عَنْ رسولِ الله ﷺ، قال: «ما بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نبيٍّ، ولا استخلفَ مِنْ خليفةٍ إلَّا كانتْ لَهُ بطانتانِ: بطانةٌ تأمُرُهُ بالخيرِ وتَحُضُّهُ عليهِ، وبطانةٌ تأمُرُهُ بالشَّرِّ وتَحُضُّهُ عليهِ، والمعصومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ»(١). [٣: ٥]

ذِكْرُ البيانِ بأن الأنبياءَ كان لهم حوارِيون يهدونَ بهديهم بعدَهُمْ

٦١٩٣ ـ أخبرنا عِمْرَانُ بنُ موسى بنِ مجاشعٍ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيىٰ، فمن رجال مسلم. ابن وهب: هو عبد الله، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه البيهقي ١٠/ ١١١ من طريق حرملة بن يحيىٰ، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧١٩٨) في الأحكام: باب بطانة الإمام وأهل مشورته، والنسائي ٧/ ١٥٨ في البيعة: باب بطانة الإمام، وفي «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/ ٤٩٤، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار ٣/ ٢٢ من طريقين عن ابن وهب، به.

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٩، والبخاري (٦٦١١) في القدر: باب المعصوم من عصم الله، وأبو يعلى (١٢٢٨)، والبيهقي ١٠/ ١١١ من طريقين عن يونس، به.

وأخرجه الطحاوي ٣/ ٢٢، والبيهقي ١٠/ ١١١، والإسماعيلي في «المستخرج» كما في «تغليق التعليق» ٥/ ٣١٠ من طرق عن الزهري، به.

أبـي[١] عتَّاب الأعين[٢]، حدثنا ابنُ أبـي مريم[٣] حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا الحـارثُ بنُ فُضَيْلٍ الخطمي، عن جعفـر بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الحَكَمِ، عن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ، عن أبـي رافـعٍ مولى رسول الله ﷺ

عن ابن مسعود أن رسولَ الله ﷺ[٤] قال: «ما كان مِنْ نبـيٍّ إلا كـان[٥] لهُ حـواريُّون يَهْـدُونَ بهديـهِ، ويستَنُّون بسُنَّتِـهِ، ثُمَّ يكونُ مِنْ بَعـدهمْ أقـوامٌ يقـولـونَ مـا لا يفعلونَ، ويَفْعَلُونَ مـا يُنْكِـرُونَ، فمنْ جاهَدَهُمْ بيدِهِ، فَهو مُؤْمِنٌ، ومنْ جاهَدَهُمْ بلسـانِهِ، فهـوَ مؤمنٌ، ومن جَـاهَدَهُمْ بقلبـهِ، فهوَ مؤمنٌ، ليسَ وراءَ ذٰلِـكَ مِنَ الإيمان مِثْقَالُ حبَّـةٍ مِنْ[٦] خَرْدَلٍ»[٧]. [٣: ٥]

(١) لفظة «أبـي» سقطت من الأصل و «التقاسيم» ٣/لوحة ٣٠٧، واستدركت من «الثقات» ٩/٩٥.

(٢) تحرفت في الأصل إلى «الأغر»، والتصويب من «التقاسيم».

(٣) تحرفت في الأصل إلى «ابن إبراهيم»، والمثبت من «التقاسيم».

(٤) قوله: «عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ» سـقـط من الأصل، واستـدرك من «التقاسيم».

(٥) «كان» لم ترد في الأصل، وأثبتت من «التقاسيم».

(٦) «من» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

(٧) إسنـاده قوي، محمـد بن أبـي عتاب روى لـه الترمـذي ومسلم في المقدمـة، وهو صدوق، وقد توبع، ومن فوقه من رجال الصحيح ابن أبـي مريم: هو سعيد بن الحكم، وعبـد العزيـز بن محمد: هـو الدراوردي، وقـد تقـدم الحـديث من طريق آخر برقم (١٧٧).

وأخـرجـه مسلم (٥٠) في الإيمـان: بـاب كـون النهي عن المنكـر من الإيمان، والطبراني في «الكبير» (٩٧٨٤)، وابن منده في «الإيمان» (١٨٤)، =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الأنبياءَ صلواتُ الله عليهم أولادُ علَّات

٦١٩٤ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدَّثنا العبَّاسُ بنُ عبدِ العظيمِ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا معمر، عن همَّام(١) بنِ مُنَبِّهٍ

عن أبي هُريرةَ، قال: وقال رسولُ الله ﷺ: «أنا أولى النَّاسِ بعيسى ابنِ مريمَ في الأُولى والآخرةِ». قالوا: وكَيْفَ ذاكَ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «الأنبياءُ إخوةٌ مِنْ عَلَّاتٍ، أُمَّهاتُهُمْ شتَّى، ودِينهُمْ واحدٌ، وليسَ بيننا نبيٌّ»(٢). [٣ : ٤]

= وأبو عوانة في «مسنده» ١/٣٥ ــ ٣٦، ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة، من طرق عن سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٦١ ــ ٣٦٢، وأبو عوانة ١/٣٦ من طريقين عن عبد الله بن جعفر، وأخرجه أحمد ١/٤٥٨، ومسلم (٥٠)، وابن منده (١٨٣)، وأبو عوانة ١/٣٦ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان، كلاهما (صالح بن كيسان وعبد الله بن جعفر) عن الحارث بن فضيل، به. وعند مسلم وأبي عوانة وابن منده زيادة.

(١) تحرف في الأصل إلى «هشام» والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٣٠٣.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عباس بن عبد العظيم، فمن رجال مسلم. وهو في «صحيفة همام» برقم (١٣٤).

وأخرجه أحمد ٢/٣١٩، ومسلم (٢٣٦٥) (١٤٥) في الفضائل: باب فضائل عيسى عليه السلام، والبغوي (٣٦١٩) من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٧ و٤٨٢، والبخاري (٣٤٤٣) في الأنبياء: باب =

ذِكْرُ البيانِ بأن قولَه ﷺ «ولَيْسَ بيننا نبيٌّ» أراد به بينَه وبَيْنَ عيسى صلواتُ الله على نبينا وعليه

٦١٩٥ ــ أخبرنا أبو عَرُوبة بحرَّان، حدثنا أحمدُ بنُ سليمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو داود الحَفَري(١)، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «أَنا أولى النَّاسِ بعيسى، الأنبياءُ أبناءُ عَلَّاتٍ، وليسَ بيني وبينَ عيسى نبيٌّ»(٢).

[٣ : ٤]

= قول الله تعالى: ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكاناً شرقيّاً﴾ من طريقين عن أبي هريرة. وانظر ما بعده و(٦٤٠٦).

قال الإمام البغوي: يقال لإخوة بني أب و أمّ: بنو الأعيان، فإن كانوا لأمهات شتَّى، فهم بنو العَلات، فإن كانوا لآباء شتَّى، فهم أخياف، يريد أن أصل دين الأنبياء واحد، وإن كانت شرائعهم مختلفة، كما أن أولاد العلات أبوهم واحد، وإن كانت أمهاتهم شتَّى.

(١) تحرف في الأصل إلى «داود الحضرمي»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٣٠٣.

(٢) إسناده صحيح، أحمد بن سليمان بن أبي شيبة ثقة روى له النسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير أبي داود الحفري ــ واسمه عمر بن سعد بن عبيد ــ فمن رجال مسلم. سفيان: هو ابن سعيد الثوري، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هرمز.

وأخرجه مسلم (٢٣٦٥) (١٤٤) في الفضائل: باب فضائل عيسى عليه السلام عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن أبي داود الحفري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٦٣ عن وكيع، عن سفيان، به.

وأخرجه أحمد ٢/٥٤١ من طريق حسين بن محمد، عن أبي الزناد به. وانظر (٦٤٠٦).

ذِكْرُ البيان بأنَّ كلَّ نبيٍّ مِنَ الأنبياء كانت له دعوةٌ مستجابةٌ في أُمَّته كَانَ يدعو بها

٦١٩٦ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ الجُمحيُّ، حدَّثنا مسدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، حدَّثنا يحيى القطَّانُ، عن شعبةَ، عن قتادة

عن أنس بنِ مالكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لِكُلِّ نبيٍّ دعوةً دَعاها في أُمَّتِهِ، وإنِّي اختبأتُ دعوتي شَفَاعَةً لأُمَّتي»(١). [٣:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد، فمن رجال البخاري.

وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٩١٥) من طريق يحيى بن محمد، عن مسدد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٠٨/٣ و ٢٧٦، ومسلم (٢٠٠) (٣٤٢) في الإيمان: باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته، والآجري في «الشريعة» ص ٣٤٢، وابن منده (٩١٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٤٣) من طرق عن روح بن عبادة.

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٤٨ من طريق عبد الرحمٰن بن عثمان البكراوي، وأخرجه القضاعي (١٠٤٤) من طريق حرمي بن عمارة، ثلاثتهم عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ١٣٤/٣ و ٢١٩ و ٢٩٢، ومسلم (٢٠٠)، وابن خزيمة ص ٢٦١ ــ ٢٦٢ و ٢٦٢، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٩٧) و (٧٩٨)، وابن منده (٩١٤) و (٩١٦) و (٩١٧) و (٩١٨)، والقضاعي (١٠٣٧) و(١٠٣٨) من طرق عن قتادة، به.

وأخرجه مسلم (٢٠٠) (٣٤٤)، وابن خزيمة ص ٢٦١ من طريقين عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أنس.

=

ذِكْرُ السَّببِ الَّذي من أجله استحقَّ قومُ صالحٍ العذابَ(١) مِنَ اللَّهِ جلَّ وعلا

٦١٩٧ ــ أخبرنا عمرُ بنُ محمَّدٍ الهمْدَانيُّ، حدَّثنا أبو الطَّاهِرِ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني مسلمُ بنُ خالدٍ، عن ابنِ خُثيمٍ(٢)، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ، قال: لمَّا جاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الحجرَ، قالَ: «لا تَسْأَلُوا نبيَّكُمُ الآياتِ، هٰؤلاءِ قومُ صالحٍ سألوا نبيَّهمْ آيةً، فكانتِ الناقةُ تردُ عليهمْ مِنْ هٰذا الفجِّ، وتَصْدُرُ مِنْ هٰذا الفَجِّ، فيشربونَ مِنْ لبنِها يومَ وُرُودِها مثلَ ما غبّهم مِن مائِهمْ، فعقروها، فوُعِدُوا ثلاثةَ أيَّامٍ، وكانَ وعدُ اللَّهِ غيرَ مكذوبٍ، فأخذتْهُمُ الصَّيْحَةُ، فلمْ يَبْقَ تحتَ أديمِ السَّماءِ رجلٌ إلا أهلكَتْ، إلا رَجُلٌ في الحَرَمِ منعهُ الحَرَمُ مِنْ عذابِ اللَّهِ». قالوا: يا رسول اللَّهِ، مَنْ هُوَ؟ قالَ: «أبو رِغال أبو ثقيف»(٣). [٦:٣]

= وعلقه البخاري (٦٣٠٥) في الدعوات: باب لكل نبي دعوة، قال: قال لي خليفة: قال معتمر: سمعتُ أبي عن أنس... وذكر الحديث.

وسيأتي الحديث برقم (٦٤٦٠) عن جابر، وبرقم (٦٤٦١) عن أبي هريرة.

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٣/لوحة ٣١٨.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «جبير»، والتصويب من «التقاسيم».

(٣) إسناده ضعيف. مسلم بن خالد: هو الزنجي، روى له أبو داود وابن ماجه وهو كثير الغلط، وأبو الزبير مدلس وقد عنعن. ابن خثيم: هو عبد الله بن عثمان.

وأخرجه البزار (١٨٤٤)، والحاكم ٢/٣٤٠ ــ ٣٤١ من طريقين عن =

ذِكْرُ وصفِ دفن أبـي رغالٍ سَيِّدِ ثمود

٦١٩٨ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيانَ، حدَّثنا أميَّةُ بنُ بِسطام، حدَّثنا

= مسلم بن خالد، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي! وقال البزار: لا نعلمه يروى هكذا إلاَّ عن ابن خثيم.

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٦، والطبري في «جامع البيان» (١٤٨١٧) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن خثيم، به. وهذا سند رجاله ثقات على شرط مسلم إلاَّ أنه فيه تدليس أبـي الزبير.

وأورده الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٢/٢٣٧، وفي «البداية والنهاية» ١/١٢٩ من طريق أحمد، وقال: هذا الحديث ليس في شيء من الكتب الستة، وهو على شرط مسلم.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦/١٩٤ و٧/٣٨، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الأوسط»، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وذكره السيوطيّ في «الدر المنثور» ٣/٤٩٢ وزاد نسبته لابن المنذر وابن أبـي حاتم وأبـي الشيخ.

قلت: وأبـو رغال جاهلي، وكان في الطائف، وهي ديار ثقيف، وقد اختلف في اسمه ونسبه، فقيل: هو قسي بن منبه، وقيل: زيد بن مخلف، وقيل: نفيل بن حبيب، وهو الذي بعثته ثقيف مع أبرهة يَدُلُّهُ على الطريق إلى مكة، فخرج أبرهة ومعه أبو رغال حتى أنزله المُغَمِّسَ (موضع بطريق الطائف على ثلثي فرسخ من مكة)، فلما أنزله به مات أبو رغال هنالك، فرجمت قبرة العربُ، قال جرير:

إذا مات الفرزدقُ فارجُمُوهُ   كَرَجْمِ النَّاسِ قَبْرَ أَبِي رِغَالِ

وكانت ثقيف تُعير به. قال حسَّان بن ثابت:

إذا الثقفي فَاخَرَكُمْ فقولوا   هلم نعد شأنَ أَبِي رغال

انظر سيرة ابن هشام ١/٤٩، والمسعودي ١/٢١٧، و«ثمار القلوب» ص ١٣٦، و«اللسان» و«تاج العروس»: رغل.

يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، حدَّثنا روحُ بنُ القاسمِ ، عن إسماعيلَ بن أميَّة، عن بُجير بنِ أبـي بُجير

عن عبد اللَّهِ بنِ عمرو أنهمْ كانوا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في سفرٍ، فمرُّوا على قبرِ أبـي رِغَالٍ ، وهو أبو ثقيف، وهوَ امرؤٌ مِنْ ثمود، منزِلُه بحراء، فلمَّا أهلكَ اللَّهُ قومَهُ بما أهلَكَهُمْ بهِ، منعهُ لمكانِهِ مِنَ الحرمِ ، وأنهُ خرجَ، حتَّى إذا بلغَ ها هُنا، ماتَ، فَدُفِنَ معهُ غُصْنٌ مِنْ ذهبٍ، فابتدرنا، فاستخرجناهُ(١). [٦:٣]

ذِكْرُ الزَّجر عن دُخول المرءِ أرض ثمود إلاّ أن يكونَ باكياً

٦١٩٩ ـ أخبرنا محمد بنُ الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا حرملةُ بن يحيى، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يونس، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمِ بنِ عبدِ الله

أنَّ ابنَ عُمَرَ قال: مَررنا مَع رسولِ اللَّهِ ﷺ بالحِجْرِ، فقالَ لنا رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَدْخُلُوا مساكِنَ الَّذينَ ظلموا أَنْفُسَهمْ، إلاَّ أنْ

(١) إسناده ضعيف، بُجير بن أبي بُجير لم يوثقه غير المؤلف، ولم يروِ عنه إلاّ إسماعيل بن أمية. ونقل ابن كثير في «تاريخه» ١/ ١٣٠ عن شيخه أبـي الحجاج المزي احتمال أن بجير بن أبـي بجير قد وهم في رفعه، وإنما يكون من كلام عبد الله بن عمرو من زاملته.

وأخرجه أبو داود (٣٠٨٨) في الإمارة: باب نبش القبور العادية يكون فيها المال، والمزي في «تهذيب الكمال» ٤/ ١٠ ـ ١١ عن يحيىٰ بن معين، حدثنا وهب بن جرير بن حازم، حدثنا أبي، سمعت محمد بن إسحاق، يحدث عن إسماعيل بن أمية، فذكره.

تكونوا باكينَ، حذراً أنْ يصيبَكُمْ مِثْلُ ما أصابَهُمْ»، ثُمَّ رَحَلَ(١) فأسرع حتَّى خَلَّفَهَا(٢). [٢: ٤٣]

(١) كذا الأصل و «التقاسيم» ٢/لوحة ١٤٦، وعند مسلم والطبري: «زجر» أي: زجر راحلته.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى، فمن رجال مسلم. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه مسلم (٢٩٨٠) (٣٩) في الزهد: باب لاتدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلاَّ أن تكونوا باكين، عن حرملة بن يحيىٰ، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٤/٤٩ ــ ٥٠ حدثني يونس، عن ابن وهب، به.

وأخرجه أحمد ٢/٩٦، والبخاري (٣٣٨١) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وإلى ثمود أخاهم صالحاً﴾، عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن يونس، به.

وأخرجه أحمد ٢/٦٦، والبخاري (٣٣٨٠) و(٤٤١٩) في المغازي: باب نزول النبي ﷺ الحجر، والبيهقي في «دلائل النبوَّة» ٢/٤٥١، والبغوي في «معالم التنزيل» ٣/١٥٦، و «شرح السنة» (٤١٦٥) من طريقين عن معمر، عن الزهري، به، وانظر ما بعده.

قال الإمام الخطابي فيما نقله عنه الإمام البغوي في «شرح السنة» ١٤/٣٦٢: معناه أن الداخل في دار قوم أهلكوا بخسف أو عذاب إذا لم يكن باكياً، إمَّا شفقة عليهم، وإما خوفاً من حلول مثلها به، كان قاسي القلب، قليل الخشوع، فلا يأمن إذا كان هٰكذا أن يصيبه ما أصابهم.

قلت: وأصحابُ الحجر: يعني بهم ثمود، قال ابنُ عباس: كانت منازلهم بالحجر بين المدينة والشام، قال تعالى: ﴿كذَّب أصحاب الحجر المرسلين﴾، والمراد بالمرسلين: النبي صالح وحده، وإنما ذكر بلفظ الجمع، لأن من كذَّب رسولاً، فقد كذب الرسل كلهم.

ذِكْرُ ما يجبُ على المرءِ مِنْ تركِ الدُّخول على أصحابِ الحِجْرِ إلَّا أن يكونَ باكياً

٦٢٠٠ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ السَّامي، حدَّثنا يحيى بنُ أيُّوبَ المقابِريُّ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرَ، قال: وأخبرني عبدُ اللَّهِ بنُ دينارٍ أنَّه سَمِعَ ابنَ عمر يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ لأصحابِ الحِجْرِ: «لا تَدْخُلُوا على هٰؤلاء القَوْمِ المعذَّبينَ إلَّا أنْ تكونوا باكينَ، فلا تَدْخُلوا عليهِمْ أنْ يُصِيبَكُمْ مثلُ ما أصَابَهُمْ»(١). [٦:٣]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ القوم الذين ظلموا أنفسَهُمْ مِنْ أصحاب ثمود إنَّما عُذِّبوا، فلذلك زجر عن ما زجر الدَّاخل مساكنهم

٦٢٠١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير يحيىٰ بن أيُّوب المقابري، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٩٨٠) في الزهد: باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلَّا أن تكونوا باكين، عن يحيىٰ بن أيُّوب، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم، والبغوي (٤١٦٦) عن علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ٢/٩ و٥٨ و٧٢ و٧٤ و٩٢ و١١٣ و١٣٧، والبخاري (٤٣٣) في الصلاة: باب الصلاة في مواضع الخسف، و(٤٤٢٠) في المغازي: باب نزول النبي ﷺ الحجر، و(٤٧٠٢) في تفسير سورة الحجر: باب ﴿ولقد كذَّب أصحاب الحجر﴾، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/٤٥١، وفي «دلائل النبوَّة» ٥/٢٣٣ من طرق عن عبد الله بن دينار، به. وانظر ما بعده.

حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن عبدِ الله بنِ دينار

عَنِ ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ لأصحابِ الحِجْرِ: «لا تَدْخُلُوا على هٰؤلاء القومِ المُعَذَّبينَ إلَّا أنْ تكونوا باكينَ، فلا تدخلوا عليهمْ أنْ يصيبَكُمْ مثلُ ما أصابَهُمْ»(١). [٢:٤٣]

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ الاستقاءِ مِنْ آبار أرضِ ثمود

٦٢٠٢ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمَّدِ بنِ سَلْمٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰن بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا شعيبُ بنُ إسحاقَ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ

أنَّ ابنَ عمرَ أخبره أنَّ النَّاسَ نزلوا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ الحِجْرَ أرضَ ثمود، فاسْتَقَوْا مِنْ آبارها، وعَجَنُوا بهِ العجينَ، فأمرهُمْ أنْ يُهْرِيقوا ما اسْتَقَوا، وأنْ يَعْلِفُوا الإبلَ العجينَ، وأَمَرَهُمْ أنْ يستقوا مِنَ البئر الَّتي كانتْ تَرِدُها النَّاقةُ(٢). [...:...]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.
وأخرجه مسلم (٢٩٨٠) في الزهد: باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلَّا أن تكونوا باكين، عن قتيبة بن سعيد، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، عبد الرحمٰن بن إبراهيم من رجال البخاري، ومن فوقه من رجالهما.
وأخرجه مسلم (٢٩٨١) في الزهد: باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلَّا أن تكونوا باكين، والبيهقي في «دلائل النبوَّة» ٥/٢٣٤ عن الحكم بن موسى، حدثنا شعيب بن إسحاق، بهٰذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٣٣٧٩) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وإلى =

ذِكْرُ البيانِ بـأنَّ المصطفى ﷺ رَحَلَ مِن أرضِ ثمود كراهيةَ الانتفاعِ بمائها

٦٢٠٣ ـ أخبـرنا أبـو خليفةَ، قـال: حدَّثنـا أبو الـوليـدِ، قـال: حـدَّثنـا صَخْرُ بنُ جُوَيْرِيَةَ، عن نافـعٍ

عَنِ ابنِ عمـرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَـزَلَ عامَ تبـوكَ بالحِجْـرِ عنـدَ بيوتِ ثمود، فاستقى النَّاسُ مِن الآبارِ الَّتي كانتْ تَشْـرَبُ منها ثمـود، فنصبـوا القُـدُورَ، وعجنـوا الـدَّقيقَ، فقـالَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ: «اكْفَؤُوا القُدُورَ، واعْلِفُوا العَجِينَ الإبلَ». ثُمَّ ارتحلَ، حتَّى نزلَ في المـوضـعِ الذي كانتْ تشربُ منهُ الناقـةُ، وقالَ: «لا تَـدْخُلُوا على هـٰؤلاء القومِ الَّذين عُذِّبُوا، فيصيبكُمْ مثلُ ما أَصَابَهُمْ»[1]. [٢ :٤٣]

= ثمـود أخاهم صـالحاً﴾، ومسلم (٢٩٨١) من طـريقين عن أنس بن عيـاض، عن عُبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه البخاري (٣٣٧٨)، والبيهقي في «الدلائل» ٥/٢٣٣ ـ ٢٣٤، والبغـوي (٤١٦٧) عن محمـد بن مسكين، عـن يحيـى بن حسَّـان، عن سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر.

(١) إسنـاده صحيـح على شرط الشيخين. أبـو الوليـد: هو هشام بن عبـد الملك الطيالسي.

وأخرجه أحمـد ١١٧/٢ حدثنـا عبد الصمـد، عن صخر بن جـويريـة، بهـٰذا الإسناد.

وذكره الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» ١٠/٥، من رواية أحمد، وصححه على شرط الشيخين.

ذِكْرُ الوقتِ الذي اخْتَتَنَ فيه إبراهيمُ خليلُ الرَّحمٰن

٦٢٠٤ ــ أخبرنا المفضَّلُ بنُ محمَّدٍ الجَنَدِيُّ بمكَّةَ، حدَّثنا عليُّ بنُ زيادٍ اللَّحجِيُّ، حدَّثنا أبو قُرَّةَ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّب

عن أبي هُريرة أن النبيَّ ﷺ قال: «اختتنَ إبراهيمُ بالقَدُومِ وهو ابنُ عشرينَ ومِئَةِ سنةٍ، وعاشَ بعدَ ذَلِكَ ثمانين سنةً»(١).

(١) حديث صحيح، علي بن زياد اللحجي: ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/ ٤٧٠، وقال: من أهل اليمن، كان راوياً لأبي قرة، حدثنا عنه المفضل بن محمد الجندي، مستقيم الحديث. وأبو قرة: هو موسى بن طارق اليماني، روى له النسائي وهو ثقة، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه الحاكم ٢/ ٥٥١ من طريق حماد بن سلمة وأبي معاوية، وأبو الشيخ في كتاب «العقيقة» كما في «الفتح» ٦/ ٣٩١ من طريق الأوزاعي، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. لكن في متن هذه الرواية نظر، فقد نقلها الحافظ في «الفتح»، وقال: والظاهر أنه قد سقط من المتن شيء، فإن هذا القدر (يعني مئة وعشرين سنة) هو مقدار عمره.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٢٢ من طريق ورقاء، و٤١٨ من طريق المغيرة بن عبد الرحمٰن القرشي، والبخاري (٣٣٥٦) في الأنبياء: باب قوله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾ من طريق المغيرة، و(٦٢٩٨) في الاستئذان: باب الختان بعد الكِبَر، وفي «الأدب المفرد» (١٢٤٤) من طريق شعيب بن أبي حمزة، ومسلم (٢٣٧٠) في الفضائل: باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ، من طريق المغيرة بن عبد الرحمٰن، والبيهقي في «السنن» ٨/ ٣٢٥ من طريق المغيرة بن عبد الرحمٰن، ومسدد بن مسرهد في «مسنده» =

سمعتُ محمَّدَ بنَ عبْدِ الرَّحمٰن يقول: سمعتُ محمَّدَ بنَ مُشْكان يقول: سمعتُ عبدَ الرَّزَّاقِ يقول: القَدُوم: اسمُ القرية[1].
[٣:٤]

= كما في «تغليق التعليق» ٤/ ١٥ من طريق عبد الرحمٰن بن إسحاق، أربعتهم عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة ولفظه «اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة بالقَدوم».

وأخرجه بهٰذا اللفظ أبو يعلى (٥٩٨١)، وابن أبي عاصم في «الأوائل» (٢٠)، والطبراني في «الأوائل» (١١) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(١) هو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٢٤٥)، والراوي عنه: محمد بن مشكان: ذكره المصنف في «الثقات» ٩/ ١٢٧، وقال: يروي عن يزيد بن هارون وعبد الرزاق، حدثنا عنه محمد بن عبد الرحمٰن الدغولي وغيره، مات سنة تسع وخمسين ومئتين، وكان ابن حنبل يكاتبه.

وقال النووي في «شرح مسلم» ١٥/ ١٢٣: رواة مسلم متفقون على تخفيف «القدوم» ووقع في روايات البخاري الخلاف في تشديده وتخفيفه، قالوا: وآلة النجار يقال لها: قدوم بالتخفيف لا غير، وأمّا القدوم مكان بالشام، ففيه التخفيف والتشديد، فمن رواه بالتشديد أراد القرية، ومن رواه بالتخفيف يحتمل القرية والآلة، والأكثرون على التخفيف، وعلى إرادة الآلة.

وهذه الرواية مصرحة بأنه ـ عليه السلام ـ كان ابن ثمانين سنة عند اختتانه، وإسنادها كما ترى غاية في الصحة وهي أقوى من حديث الباب الذي جاء فيه أنّه اختتن وهو ابن عشرين ومئة سنة، وقال النووي في «شرح مسلم» ١٥/ ١٢٢: وهذا الذي وقع هنا (يريد عند مسلم) وهو ابن ثمانين سنة هو الصحيح، ووقع في «الموطأ»: وهو ابن مئة وعشرين سنة موقوفاً على أبي هريرة، وهو متأول أو مردود. =

ذِكْرُ الخبر المدحض قولَ مَنْ زعم
أنَّ رافع هٰذا الخبر وَهِمَ

٦٢٠٥ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ الجُنَيْدِ بِبُسْتَ، حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا الليثُ، عنِ ابنِ عَجْلانَ، عن أبيه

عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «اخْتَتَنَ إبراهيمُ النَّبيُّ ﷺ حِينَ بلغ عشرينَ ومِئَةَ سنة، وعاشَ بَعْدَ ذٰلك ثمانينَ سَنَةً، واخْتَتَنَ بالقَدُومِ»[1]. [٣ : ٤]

ذِكْرُ السَّبب الذي من أجله لبث
يوسفُ في السِّجن ما لبث

٦٢٠٦ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ الجُمحيُّ، حدَّثنا مُسَدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ يوسُفَ، لولا الكلمةُ الَّتي قالَها: اذكُرني عِنْدَ رَبِّكَ ما لَبِثَ في السِّجنِ ما لبثَ، ورَحِمَ اللَّهُ لوطاً، إنْ كانَ ليأوي إلى رُكْنٍ شديدٍ، إذ قالَ لقومه: لو أنَّ لي بكُمْ قُوَّةً أو آوي إلى رُكْنٍ شديدٍ. قالَ: فما

= وقد نقل الحافظ في «الفتح» ٦/٣٩١ عن بعضهم أنه جمع بين الروايتين بأن حديث الباب حسب من مبدأ مولده، والثاني من مبدأ نبوته.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٥ عن يحيىٰ القطان، عن محمد بن عجلان، بهٰذا الإسناد.

بَعَثَ اللَّهُ نبيّاً بَعْدَهُ، إلا في ثَرْوَةٍ مِنْ قومِهِ»(١). [٣:٤]

ذِكْرُ وصف الدَّاعي الَّذي مِنْ أجله قال ﷺ: «ولو لَبِثْتُ في السِّجن ما لَبِثَ يوسفُ، لأجبتُ الداعِيَ»

٦٢٠٧ ــ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمَّدٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا محمَّدُ بن بِشْرٍ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عمرٍو، حدثنا أبو سلمةَ

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو: هو ابن علقمة الليثي، روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد، فمن رجال البخاري. خالد بن عبد الله: هو الطحان.

قلت: لكن الحافظ ابن كثير قد تعقب المؤلف في «بدايته» ١٩٤/١ بسبب إدراج هذا الحديث في «صحيحه»، فقال بعد أن أورده عنه: إنه حديث منكر من هذا الوجه، ومحمد بن عمرو بن علقمة له أشياء ينفرد بها، وفيها نكارة، وهذه اللفظة من أنكرها وأشدها، والذي في «الصحيحين» يشهد بغلطها. قلت: خبر «الصحيحين» الذي عناه ابن كثير هو الحديث الآتي عند المؤلف برقم (٦٢٠٨).

وأخرجه الترمذي (٣١١٦) في التفسير: باب ومن سورة يوسف، والطبري في «جامع البيان» (١٨٣٩٧) و(١٨٣٩٨) و(١٨٤٠٢) و(١٩٣٩٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٠) بتحقيقنا، من طرق عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرجه أحمد ٣٢٢/٢، والبخاري (٣٣٧٥) في الأنبياء: باب ﴿ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة وأنتم تبصرون﴾، و(٣٣٨٧): باب ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾، و(٦٩٩٢) في التعبير: باب رؤيا أهل السجون والفساد والشرك، والطبري (١٨٤٠٣) و(١٨٤٠٤)، والبغوي في «معالم التنزيل» ٣٩٥/٢ ــ ٣٩٦ من طرق عن أبي هريرة. وانظر ما بعده.

والثروة: الكثرة والمنعة.

عن أبـي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَوْ جَاءَني الدَّاعي الذي جاءَ إلى يُوسُفَ، لأجبْتُهُ، وقـالَ لَـهُ: ارجِـعْ إلى ربِّكِ فـاسألْـه ما بالُ النِّسوةِ الَّلاتي قَطَّعنَ أيدِيَهُنَّ، ورحمةُ اللَّهِ على لُوطٍ، إنْ كـانَ ليأوي إلى رُكْنٍ شديدٍ، إذ قالَ لقومِهِ: لو أنْ لي بكُمْ قوةً أو آوي إلى ركنٍ شديدٍ، فما بعثَ اللَّهُ بعدَهُ مِنْ نبـيٍّ إلا في ثروةٍ مِنْ قومِهِ»(١).

قال أبو حاتم: «لأجبتُ الداعي» لفظة إخبارٍ عن شيءٍ مـرادُها مدحُ من وقـع عليه خِطَابُ الخبرِ في الماضي. [٣: ٤]

ذِكْرُ خبرٍ شنَّـع بـه المعطِّلةُ وجماعةٌ لم يُحكِمُوا صناعةَ الحديثِ على منتحلي سُنَنِ المصطفى ﷺ حيث حُرِمُوا التَّوفيقَ لإدراكِ معناه

٦٢٠٨ ــ أخبرنا محمَّدُ بنُ الحسن بنِ قتيبةَ بِعَسْقَـلاَنَ، حدَّثنـا يزيـدُ ابنُ مَـوْهَبٍ، حدثنـا ابنُ وَهْبٍ، أخبـرني يـونسُ بنُ يـزيـد، عَنِ ابنِ شِهَـابٍ، عن أبـي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحمـٰن وسعيدِ بنِ المسيِّب

عن أبـي هُريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «نَحنُ أَحَقُّ بالشَّكِّ مِنْ إبْـراهِيمَ، إذ قـالَ: ﴿ربِّ أرني كَيْف تُحيـي المـوتى قـالَ: أَوَلَمْ تُـؤْمِنْ؟ قالَ: بلى ولـٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قلبـي﴾ ويَرْحَمُ اللَّهُ لوطاً، لقدْ كانَ

(١) إسنـاده حسن كسابقـه، رجالـه ثقات رجـال الشيخين غير محمـد بن عمـرو، وهو صدوق. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه.

وأخرجه أحمـد ٢/٣٣٢، والطبـري في «جامـع البيان» (١٩٣٩٧) عن محمد بن بشر، بهـٰذا الإسناد. وانظر ما بعده.

يأوي إلى رُكْنٍ شديدٍ، ولو لَبِثْتُ في السِّجْنِ ما لَبِثَ يوسُفُ، لأجبتُ الدَّاعِيَ»[1].

قال أبو حاتِم: قولُه ﷺ: «نحنُ أحقُّ بالشَّكِّ مِنْ إبراهيم»، لم

(١) إسناده صحيح، يزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب، ثقة روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري (٣٣٧٢) في الأنبياء: باب قول الله عزّ وجلّ: ﴿ونبئهم عن ضيف إبراهيم﴾، و(٤٥٣٧) في تفسير سورة البقرة: باب قول الله تعالى: ﴿وإذ قال إبراهيم ربِّ أرني كيف تحيي الموتى﴾، ومسلم (١٥١) (٢٣٨) في الإيمان: باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلّة، وابن ماجة (٤٠٢٦) في الفتن: باب الصبر على البلاء، والطبري في «جامع البيان» (٥٩٧٤) و(١٩٤٠٠)، والبغوي في «شرح السنة» (٦٣)، وفي «معالم التنزيل» ١/٢٤٧ ـ ٢٤٨، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٢٦) من طرق عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٦٩٤) في تفسير سورة يوسف: باب قوله: ﴿فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك﴾، والطبري (٥٩٧٣) و(١٩٣٩٩)، والطحاوي (٣٢٧)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٥٠٧، وابن منده في «الإيمان» (٣٦٩) من طريق سعيد بن عيسى بن تليد، عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن بكر بن مضر، عن عمرو بن الحارث.

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٦ عن وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، كلاهما عن يونس بن يزيد، به.

وأخرجه مسلم (١٥١)، والطحاوي (٣٢٨)، وابن منده (٣٧٠) من طريق جويرية، عن مالك بن أنس.

وأخرجه ابن منده (٣٧١) من طريق أبي أويس المدني، كلاهما عن الزهري، عن أبي سعيد وأبي عُبيد، عن أبي هريرة.

يُرِدْ بـه إحياءَ الموتى، إنَّما أرادَ بـه في استجـابةِ الـدُّعاء لـه، وذٰلـك أنَّ إبـراهيمَ ﷺ قال: ربِّ أرِني كيفَ تُحْيِـي المـوتى، ولم يتيقَّنْ أنَّه يُسْتَجَابُ لـه فيه، يريد: في دُعائه وسؤاله ربَّه عمَّا سأل، فقـال ﷺ: «نحنُ أحقُّ بالشَّكِّ مِنْ إبراهيمَ» به في الدُّعاءِ، لأنَّا إذا دعـونا، ربمـا يُستجاب لنا، وربمـا لا يستجاب، ومحصـولُ هـٰذا الكلام أنَّـه لفظةُ إخبارٍ مرادُها التَّعليمُ للمخاطَب لـه(١). [٣: ٤]

(١) قلت: نقـل البغـوي في «شـرح السنـة» ١/١١٥، والبيهقي في «الأسمـاء والصفـات» ص ٥٠٧ ـ ٥٠٨ نحـواً من هـذا عن الإمـام المـزني تلميـذ الشافعي، ونص كلامـه: لم يشكَّ النبـي ولا إبـراهيم صلوات الله عليهما في أن الله قادر على أن يحيـي الموتـى، وإنما شكا أن يُجيبهما إلى ما سألاه.

قال البغوي: ومما يؤيد هذا الذي ذكره المزني مـا روي عن ابن عباس في قـوله عز وجل: ﴿ربِّ أرني كيف تحيـي المـوتـى قال أولم تؤمن قـال بلى ولكن ليـطمئن قلبـي﴾ قـال: أعلم أنـك تجيبني إذا دعـوتـك، وتعـطيني إذا سألتك. قلت: أخرجه الطبري (٥٩٨٦)، والبيهقي في «الأسمـاء والصفات» ٢/٥٠٨ من طريق عبد الله بن صالح، عن معـاوية بن صـالـح، عن علي بـن أبـي طلحة، عـن ابن عباس، وهـٰذا سند ضعيـف، عبد الله بن صـالـح سيء الحفظ، وعلي بن أبـي طلحة لم يسمـع من ابن عباس.

وقـال أبو سليمـان الخطابـي فيمـا نقله عنه البغـوي في «شرح السنـة» ١/١١٦ ـ ١١٧: ليس في قـوله «نحن أحق بـالشـك من إبـراهيم» اعتـراف بالشك على نفسه، ولا على إبراهيم، لكن فيه نفي الشَّكِّ عنهما، يقول: إذا لم أشـك أنا ولم أرْتب في قـدرة الله عزّ وجـلّ على إحياء المـوتى، فإبـراهيم أولى بأن لا يشكّ ولا يرتاب، وقـال ذلك على سبيـل التواضـع، والهضم من النفس. وفيه الإعلامُ أن المسألة من قبـل إبراهيم لم تعـرض من جهة شـكّ، لكن من قبل زيادة العلم، فإن العيان يُفيد من المعرفـة والطمـأنينة مـا لا يُفيد =

. . . .

= الاستدلال، وقوله: «ليطمئن قلبي» أي: بيقين النظر.

وحكي عن سعيد بن جبير أنه قال: ﴿ولكن ليطمئن قلبي﴾ أي: بالخلّة، يقول: إني أعلم أنّك اتخذتني خليلاً، ومثله عن ابن المبارك.

ويحكى عن ابن المبارك أيضاً في قوله: ﴿ولكن ليطمئن قلبي﴾ أي: ليرى من أدعوه إليك منزلتي ومكاني منك، فيجيبوني إلى طاعتك.

وقيل: لما نزلت الآية قال قوم: شكّ إبراهيم ولم يشك نبينا، فقال رسول الله ﷺ: هـٰذا القول تواضعاً منه، وتقديراً لإبراهيم.

وكذلك قوله في يوسف: «لو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي»، وصف يوسف بالأناة والصبر حيث لم يبادر إلى الخروج حين جاءه رسول الملك فِعْل المذنب يُعفى عنه مع طول لَبثه في السجن، بل قال: ﴿ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن﴾ أراد أن يُقيم عليهم الحجة في حبسهم إياه ظلماً، وقال النبي ﷺ ذلك على سبيل التواضع، لا أنه كان في الأمر منه مبادرة وعجلة لو كان مكان يوسف، والتواضع لا يصغر كبيراً، ولا يضع رفيعاً، ولا يبطل لذي حقٍ حقّاً، ولكنه يوجب لصاحبه فضلاً، ويكسبه جلالاً وقدراً.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك﴾ [يونس: ٩٤] الخطاب للنبي ﷺ، والمراد غيره ممن شكّ في تنزيل القرآن، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿يا أيُّها النبي اتق الله﴾ [الأحزاب: ١] وقوله: ﴿واسئل من أرسلنا من قبلك من رسلنا﴾ [الزخرف: ٤٥] أي: سَلْ من أرسلنا إليه من قبلك رسلاً من رسلنا، يعني أهل الكتاب، الخطاب له، والمراد المشركون.

وقوله: «رحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد» أراد به قوله لقومه: ﴿لو أنّ لي بكم قوةً أو آوي إلى رُكْنٍ شديد﴾ [هود: ٨٠] أي: لو كانت لي عشيرة لدفعوكم، ترحم عليه النبي ﷺ لسهوه في الوقت الذي ضاق صدرُه، واشتد جزعُه بما دهمه من قومه حتى قال: أو آوي إلى ركن شديد، وقد كان يأوي إلى أشدِّ الأركانِ من الله تعالى.

ذِكْرُ السَّببِ الَّذي مِنْ أجله أنزل الله جلَّ وعلا: ﴿نحنُ نقصُّ عليكَ أحسنَ القَصَصِ﴾

٦٢٠٩ ــ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عمرو بنُ محمَّدٍ القرشيُّ، قال: حدَّثنا خلَّادُ الصَّفَّار، عن عمرو بنِ قيسٍ الملائيِّ، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن مُصْعَبِ بنِ سعدٍ

عن أبيه، قال: أُنْزِلَ القرآنُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ، فتلا عليهمْ زماناً، فقالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، لو قَصَصْتَ علينا، فأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿الر. تِلْكَ آياتُ الكِتَابِ المُبينِ﴾ إلى قولِه: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ القَصَصِ﴾ [يوسف: ١ ــ ٣]، فتلاها عليهمْ رسولُ اللَّهِ ﷺ زماناً، فقالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، لو حدَّثتنا، فأنزلَ اللَّهُ: ﴿الله نَزَّلَ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَاباً مُتَشَابِهاً﴾ الآية [الزمر: ٢٣]، كلُّ ذلكَ يؤمرونَ بالقرآنِ.

قال خلَّاد: وزاد فيه حين قالوا: يا رسول الله، ذَكِّرْنَا، فأنزل الله: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُم لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦][1]. [٣: ٦٤]

---

(١) إسناده قوي. خلاد الصفار: هو ابن عيسى، ويقال: ابن مسلم، روى له الترمذي وابن ماجة، ووثقه ابن معين في رواية الدوري، وقال في رواية عثمان: ليس به بأس، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال أبو حاتم: حديثه متقارب، وباقي رجاله ثقات رجال مسلم.

إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه، وعمرو بن محمد القرشي: هو العنقزي، ومصعب بن سعد: هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه. =

ذِكْرُ احتجاجِ آدمَ وموسى وعذْلِه إيَّاه على ما كان منه في الجنَّة

٦٢١٠ ــ أخبرنا عمرُ بنُ سعيدِ بنِ سِنان، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ

عن أبي هُريرة أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «تحاجَّ آدمُ وموسى، فحجّ آدمُ موسى، فقالَ موسى: أنتَ آدمُ الَّذي أغويْتَ النَّاسَ، وأخرجتَهُمْ مِنَ الجَنَّةِ؟ فقالَ لَهُ آدمُ: أنتَ موسى الَّذي أعطاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شيءٍ، واصطفاهُ على النَّاسِ برسالاتِهِ؟ قالَ: نعم. قالَ:

= وأخرجه الحاكم ٢/٣٤٥، والواحدي في «أسباب النزول» ص ١٨٢ و٢٤٨ و٢٧٢ من طريقين عن إسحاق ابن راهويه، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» (١٨٧٧٦) عن محمد بن سعيد العطّار، وأبو يعلى (٧٤٠) عن الحسين بن عمرو العنقزي، والبزار (٣٢١٨) عن الحسين بن عمرو، والحسين بن الأسود، وإسماعيل بن حفص، أربعتهم عن عمرو بن محمد، بهٰذا الإسناد.

وقال البزار: لا نعلمه يروى إلَّا عن سعد بهٰذا الإسناد، ولا رواه عن سعد إلَّا مصعب، ولا عنه إلَّا عمرو بن مرة، ولا عنه إلَّا عمرو بن قيس، ولا عنه ألَّا خلاد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢١٩، وقال: رواه أبو يعلى والبزار بنحوه، وفيه الحسين بن عمرو العنقزي، ووثقه ابن حبان، وضعفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح. قلت: الحسين بن عمرو قد توبع كما ترى، فلا يعل الحديث به. وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٤/٤٩٦، وزاد نسبته لابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

فتلومُنِي على أمرٍ قُدِّر عَليَّ قبلَ أنْ أُخْلَقَ؟»(١). [٣: ٤]

ذِكْرُ تعييرِ بني إسرائيلَ كليم الله بأنَّه آدَرُ

٦٢١١ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ، حدَّثنا عبَّاسُ بنُ عبدِ العظيمِ العنبريُّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا معمرٌ، عن همَّام بنِ مُنَبِّهٍ

عن أبي هُريرة، قال: وقال رسولُ الله ﷺ: «كانَ بنو إسرائيلَ يَغْتَسِلُونَ عُراةً، يَنْظُرُ بَعْضُهُم إلى سَوْأَةِ بعضٍ، وكانَ موسى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ. قالُوا: واللّهِ ما يَمْنَعُ موسى أنْ يَغتَسِلَ مَعَنَا إلاَّ أنهُ آدَرُ، قالَ: فذهبَ مرَّةً يغتسِلُ، فوضعَ ثوبَهُ على حَجَرٍ، فَفَرَّ الحَجَرُ بثوبِهِ، فاشتدَّ موسى في أثره وهو يقولُ: ثوبي حجر، ثوبي حجر، حتى نَظَرَتْ بنو إسرائيل إلى سوأةِ موسى، فقالُوا: واللّهِ ما بموسى مِنْ بأسٍ، فقامَ الحَجَرُ بعد ما نظرَ النَّاسُ إليهِ، فأخذَ ثوبَهُ، وطَفِقَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هرمز، وقد تقدم برقم (٦١٧٩). وهو في «الموطأ» ٢/٨٩٨ في باب النهي عن القول بالقدر.

ومن طريق مالك أخرجه مسلم (٢٦٥٢) (١٤) في القدر: باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام، والآجري في «الشريعة» ص ١٨١.

وأخرجه الحميدي (١١١٦)، والبخاري (٦٦١٤) في القدر: باب تحاج آدم وموسى عند الله، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٥٤، والبيهقي في «الأسماء والصفات» من طريقين عن أبي الزناد، به.

وأخرجه ابن أبي عاصم (١٥٣) و(١٥٤)، والآجري ص ١٨١ و٣٢٤، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣ وفي «الاعتقاد» ص ٩٩ من طرق عن الأعرج، به.

بالحَجَرِ ضرباً»، قالَ أبو هريرة: واللَّهِ إنَّ بالحجرِ ندباً ستَّة أو سبعة مِنْ ضَرْبِ موسى الحَجَرَ[١]. [٣: ٤]

ذِكْرُ صَبْرِ كَلِيمِ الله جلَّ وعلا على أذى بني إسْرَائيلَ إيَّاه

٦٢١٢ ـ أخبرنا أبو عروبةَ بحرَّان، حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰن بنُ عمرو البَجَليُّ، حدَّثنا زهيرُ بنُ معاويةَ، حدَّثنا الأعمش، عن سفيان

عن عبد الله أنَّ رجلاً قالَ لشيءٍ قسمهُ النَّبيُّ ﷺ ما عُدِلَ في هٰذا، فقالَ: فَقُلْتُ: واللَّهِ لأُخْبِرَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فأخبرتُهُ، فقالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ موسى، قَدْ كَانَ يُصِيبُهُ أشدُّ مِنْ هٰذا ثُمَّ يَصْبِرُ»[٢]. [٣: ٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجالُه رجال الشيخين غير عباس العنبري فمن رجال مسلم. وهو في «صحيفة همام» برقم (٦١).

وأخرجه أحمد ٢/٣١٥، والبخاري (٢٧٨) في الغسل: باب من اغتسل عرياناً وحده، ومسلم (٣٣٩) في الحيض: باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة، وص ١٨٤١ في الفضائل: باب فضائل موسى عليه السلام، وأبو عوانة ١/٢٨١ من طريق عبد الرزاق، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٥١٥ والبخاري (٣٤٠٤) في الأنبياء: باب حديث الخضر مع موسى عليهما السلام، والترمذي (٣٢٢١) في التفسير: باب ومن سورة الأحزاب، والطبري في «جامع البيان» ٢٢/٥٢، والبغوي في «معالم التنزيل» ٣/٥٤٥ من طرق عن أبي هريرة بنحوه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) إسناده قوي. عبد الرحمٰن بن عمرو البجلي من أهل حران روى عن جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٣٨٠، وسئل عنه أبو زرعة كما في «الجرح والتعديل» ٥/٢٦٧، فقال: شيخ. ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. شقيق: هو ابن سلمة. وقد تقدم تخريج الحديث برقم (٢٩١٧).

ذِكْرُ السَّبب الَّذي مِنْ أجله ألقى موسى الألواحَ

٦٢١٣ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ، حدَّثنا سُرَيْجُ بنُ يونسَ، حدَّثنا هشيمٌ، عن أبي بشرٍ، عَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ

عَنِ ابنِ عبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «ليسَ الخَبَرُ كالمُعَايَنَةِ. قالَ اللَّهُ لموسى: إنَّ قومَكَ صَنَعُوا كذا وكذا، فلمَّا يُبالِ، فلمَّا عايَنَ، ألقى الألواحَ»(١).

قال أبو حاتِم: أبو بشر: جعفرُ بنُ أبي وَحْشِيَّةَ. [٣:٤]

---

(١) حديث صحيح، رجاله رجال الشيخين، وهشيم ـ هو ابن بشير وإن لم يصرح بالتحديث ـ قد تابعه أبو عوانة في الرواية التالية.

وأخرجه أحمد ١/٢٧١، وابن عدي في «الكامل» ٧/٢٥٩٦، وأبو «الشيخ» في «الأمثال» (٥)، والحاكم ٢/٣٢١ من طريق سريج بن يونس، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ١/٢١٥، وابن عدي، والطبراني في «الأوسط» (٢٥)، والخطيب في «تاريخه» ٦/٥٦ من طريق هشيم، به. وانظر ما بعده.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١/١٥٣ ونسبه لأحمد والبزار والطبراني في «الكبير» و «الأوسط» وقال: رجاله رجال الصحيح، وصححه ابن حبَّان.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٣/٥٦٤، وزاد نسبته لعبد بن حميد وابن مردويه.

وله شاهد من حديث أنس عند الطبراني في «الأوسط» (٢٨) «مجمع البحرين» من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثنا أبي، عن ثمامة، عن أنس. قال في «المجمع» ١/١٥٣: رجاله ثقات.

وآخر من حديث أبي هريرة عند الخطيب في «تاريخه» ٨/٢٨.

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أنَّ هـٰذا الخبرَ تفرَّد بـه هشيمٌ

٦٢١٤ ـ أخبرنا حُبَيش بنُ عبدِ الله النِّيلي بواسط، حدَّثنا أحمدُ بنُ سنان القطَّان، حدثنا أبو داود، حدَّثنا أبو عَوَانةَ، عَنْ أبي بِشْرٍ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ

عنِ ابنِ عبَّاسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس المعاينُ كالمُخْبَرِ، أخبرَ اللَّهُ موسى أنَّ قومَهُ فُتِنُوا، فلَمْ يُلْقِ الألواحَ، فلمَّا رآهُمْ ألقى الألواحَ»(١). [٣ : ٤]

ذِكْرُ ما فعل جبريل عليه السلام بفرعون عند نزولِ المنية

٦٢١٥ ـ أخبرنا عمرُ بنُ محمَّدٍ الهمدانيُّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفر، حدَّثنا شعبةُ، عن عديِّ بنِ ثابتٍ وعطاءِ بنِ السَّائبِ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود: سليمان بن داود الطيالسي، فمن رجال مسلم. أبو عوانة هو: الوضاح اليشكري.

وأخرجه البزار (٢٠٠) عن أحمد بن سنان القطان، بهـٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٧/٢٥٩٦، والطبراني في «الكبير» (١٢٤٥١)، والحاكم ٢/٣٨٠، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٢/٢٥٨ من طرق عن أبي عوانة، به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

عَنِ ابنِ عبَّاس، رفعه أحدهما إلى النَّبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ جِبْريلَ كانَ يَدُسُّ في فمِ فِرْعَونَ الطِّينَ مخافةَ أنْ يَقولَ: لا إلَـه إلَّا اللَّهُ»(١). [٣: ٦]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أحمد ١/٢٤٠ و ٣٤٠، والطيالسي (٢٦١٨)، والطبري في «جامع البيان» (١٧٨٥٨) عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣١٠٨) في التفسير: باب ومن سورة يونس، عن محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، حدثنا خالد بن الحارث، أخبرنا شعبة، به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وأخرجه الطبري (١٧٨٦٢) من طريق حكام، عن شعبة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، به.

وأخرجه الحاكم ٢/٣٤٠ من طريق النضر بن شميل، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وقال: أكثر أصحاب شعبة أوقفوه على ابن عباس.

قلت: أخرجه الطبري (١٧٨٦٥) من طريق ابن وكيع، عن أبيه، عن شعبة، عن عدي بن ثابت، به، فذكره موقوفاً.

وأخرجه الطبري (١٧٨٦٧)، وابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» ٢/٤٤٦ من طريقين عن أبي خالد الأحمر، عن عمر بن يعلى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قوله.

وأخرج أحمد ١/٢٤٥ و ٣٠٩، والترمذي (٣١٠٧)، والطبري (١٧٨٦١) من طرق عن حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس أنّ النبي ﷺ قال: «لمّا أغرق الله فرعون، قال: آمنت أنه لا إله إلاَّ الذي آمنت به بنو إسرائيل، فقال جبريل: يا محمد، فلو رأيتني وأنا آخذ من حال البحر، فأدسُّه في فيه مخافة أن تدركه الرحمة». لفظ الترمذي، وقال: هذا حديث حسن.

قلت: علي بن زيد ضعيف.

ذِكْرُ سؤال الكليم ربَّه عن أدنى أهلِ الجنَّة وأرفعِهم منزلةً

٦٢١٦ ــ أخبرنا عمرُ بنُ سعيدِ بنِ سنان الطَّائي بمنبج، حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى البلخي، حدَّثنا سفيانُ، حدثنا مطرِّفُ بنُ طريفٍ، وعبدُ الملك ابنُ أبجر ــ شيخان صالحان ــ سمعا الشعبيَّ يقول:

سمعتُ المغيرةَ بنَ شعبةَ يقولُ على المنبرِ عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «إنَّ موسى سألَ رَبَّهُ: أَيُّ أَهْلِ الجَنَّةِ أدنى منزلةً؟ قالَ: رجلٌ يَجِيءُ بعدما يدخلُ ــ يعني: أهلَ الجنة ــ الجنةَ، فيُقالُ: ادخل الجنَّةَ، فيقولُ: كيفَ أَدْخُلُ الجَنَّةَ وقدْ نَزَلَ النَّاسُ منازِلَهُمْ، وأَخَذُوا أَخَذَاتِهم[(١)] فيقولُ لَهُ: أترضى أنْ يكونَ لكَ مِنَ الجنَّةِ مِثْلُ ما كَانَ لِمَلِكٍ مِنْ ملوكِ الدُّنيا؟ فيقولُ: نَعَمْ أَيْ رَبِّ، فَيُقَالُ: لَكَ هٰذا ومثلُهُ، ومثلُهُ، ومثلُه، فيقولُ: أي ربِّ، رضيتُ فيقالُ لَهُ: إنَّ لكَ هٰذا وعشرةَ أمثالِهِ، فيقولُ: أي ربِّ، رضيتُ، فيقالُ لَهُ: لَكَ مَعَ هٰذا ما اشْتَهَتْ نفسُكَ، وَلَذَّتْ عينُكَ. وسأَلَ ربَّهُ: أيُّ أهلِ الجنَّةِ أرفعُ منزلةً؟ قالَ: سأُحَدِّثُكَ عنهمْ، غَرَسْتُ كرامَتَهُم بيدي، وخَتَمْتُ عليها، فلا عينٌ رأتْ، ولا أُذُنٌ سمعتْ، ولا خَطَرَ على قلب بشرٍ[(٢)]،

---

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢٩٣، ومعنى «أخذوا أخذاتهم» قال القاضي: هو ما أخذوه من كرامة مولاهم وحصلوه.

(٢) قال النووي: هنا حذف اختصر للعلم به، تقديره: ولم يخطر على قلب بشر ما أكرمتهم به، وأعددته لهم.

ومِصْداقُ ذٰلكَ في كتابِ اللّٰهِ تعالى: ﴿فلا تَعْلَمُ نَفْسٌ ما أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ الآية [السجدة: ١٧](١). [٣: ٤]

ذِكْرُ سؤال كليمِ الله جَلَّ وعلا ربَّه عَنْ خصالٍ سبعٍ

٦٢١٧ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمَّدِ بنِ سلمٍ ببيت المقدس، حدَّثنا

---

(١) إسناده صحيح، حامد بن يحيى البلخي ثقة روى له أبو داود، ومن فوقه من رجال الشيخين غير عبد الملك ابن أبجر ـ وهو ابن سعيد بن حيان بن أبجر ـ فمن رجال مسلم. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الحميديُّ (٧٦١)، ومسلم (١٨٩) في الإيمان: باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، والترمذي (٣١٩٨) في التفسير: باب ومن سورة السجدة، والطبري في «جامع البيان» ٢١/١٠٤، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٧٠ ـ ٧١، وابن منده في «الإيمان» (٨٤٥). وأبو الشيخ في «العظمة» (٦١١)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/٨٦ و٧/٣١٠، وفي «صفة الجنة» (١٢٣) والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٩٨٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣١٧ ـ ٣١٨ من طرق عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وروى بعضهم هذا الحديث عن الشعبي، عن المغيرة، ولم يرفعه، والمرفوع أصح.

قلت: أخرج الرواية الموقوفة مسلم (١٨٩) (٣١٣)، والطبري ٢١/١٠٤، وابن منده (٨٤٦) عن أبي كريب، عن عبيد الله الأشجعي، عن عبد الملك ابن أبجر، عن الشعبي، عن المغيرة قوله.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/١٢٠ ـ ١٢١ ونعيم بن حماد في «زيادات الزهد» (٢٢٧) لابن المبارك، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (١٢٣) عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن المغيرة موقوفاً أيضاً. وسيرد الحديث برقم (٧٤٢٦).

حـرملةُ بنُ يحيى، حـدَّثنـا ابنُ وهبٍ، أخبـرني عمـرو بنُ الحـارث، أنَّ أبا السَّمح حدَّثه، عَنِ ابنِ حُجَيْرَةَ

عن أبـي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «سأل موسى ربَّهُ عَنْ ستٍّ خصالٍ كانَ يظنُّ أنَّها لَـهُ خالصةً، والسابعةُ لَمْ يكنْ موسى يُحِبُّها. قالَ: يا ربِّ، أيُّ عبادِكَ أتقى؟ قالَ: الَّذي يَـذْكُرُ ولا يَنْسَى، قـالَ: فأيُّ عِبَـادِكَ أهدى؟ قـالَ: الَّـذي يتَّبِـعُ الهُـدى(١)، قالَ: فـأيُّ عبادِكَ أحكم؟ قالَ: الَّـذي يَحْكُمُ للنَّاسِ كمـا يَحْكُمُ لنفسهِ. قـالَ: فَأَيُّ عبادِكَ أعلمُ؟ قال: عالمٌ لا يشبع من العلم، يجمع علم الناس إلى علمه، قال فأيُّ عبادِكَ أعزُّ؟ قالَ: الذي إذا قَدَرَ غفـرَ. قالَ: فـأيُّ عبادِكَ أغنى؟ قالَ: الَّذي يرضى بما يُـؤْتَى، قالَ: فأيُّ عبادِكَ أفقرُ؟ قـالَ: صاحبٌ مَنْقُوصٌ». قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ليس الغِنَى عَنْ ظهرٍ، إنَّما الغِنى غِنى النَّفْسِ، وإذا أرادَ اللَّهُ بعبـدٍ خيراً، جعـلَ غِنَاهُ في نفسِـهِ، وتُقَـاهُ في قلبِهِ، وإذا أرادَ اللَّهُ بعبدٍ شرّاً، جعلَ فقرهُ بَيْنَ عينيهِ»(٢). [٣: ٤]

---

(١) في الأصل: «الذي لا يتبع الهوىٰ»، والمثبت من «التقاسيم» ٣/٢٩٢.

(٢) إسناده حسن. رجالـه ثقات رجـال مسلم غيـر أبـي السمـح واسمـه درَّاج بن سمعـان، وهـو صـدوق. عمـرو بن الحـارث هـو: أبـو أيُّوب المصـري، وابن حجيـرة: اسمه عبـد الـرحمـٰن، وأورده الحـافظ ابن كثيـر في «البـدايـة والنهاية» ١/٢٧٢ من رواية المصنف.

وذكره الحافظ السيوطيُّ في «الجامـع الكبير» ٢/٥٣٩ ونسبه للرويـاني وأبـي بكرابن المقرىء في «فوائده» وابن لال وابن عساكر.

وفي الباب عن ابن عباس عند الطبـري في «التاريـخ» ١/٣٧١ حـدثنا ابنُ حميـد، حدثنـا يعقـوب (ابن عبـد الله بن سعـد) القمي، عن هـارون بن عنترة (هو ابن عبد الرحمـٰن) عن أبيه، عن ابن عباس قال: سأل موسـى عليه =

قال أبو حاتم: قوله: صاحبٌ منقوص. يريد به: «منقوص حالته، يَسْتَقِلُّ ما أُوتي، ويَطْلُبُ الفضل».

ذِكْرُ سؤالِ كليم الله ربَّه أن يعلمه شيئاً يذكرُه

٦٢١٨ ــ أخبرنا ابنُ سلمٍ، حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بنُ الحارث أنَّ درَّاجاً حدَّثه عن أبي الهيثم

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، عن رسول الله ﷺ أنَّه قال: «قال موسى: يا ربِّ، عَلِّمني شيئاً أذكُرُك به، وأدعوكَ به. قالَ: قُلْ يا موسى: لا إلَهَ إلّا اللَّهُ. قالَ: يا ربِّ، كلُّ عبادِكَ يقولُ هٰذا. قالَ: قُلْ: لا إلَه إلّا اللَّهُ. قالَ: إنَّما أريدُ شيئاً تَخُصُّني به، قالَ: يا موسى، لو أنَّ أهلَ السَّماواتِ السَّبعِ والأرضين السَّبعِ في كفَّةٍ، ولا إله إلا اللَّهُ في كفَّةٍ، مالتْ بهم لا إلَهَ إلا الله»(١). [٣: ٤]

= السلام ربه عزّ وجلّ. . . فذكره موقوفاً بنحو حديث الباب.

وقوله: «ليس الغنى عن ظهر. . .» تقدم عند المصنف من حديث أبي هريرة برقم (٦٧٩)، ومن حديث زيد بن ثابت برقم (٦٨٠)، ومن حديث أبي ذر برقم (٦٨٥).

(١) إسناده ضعيف، دراج أبو السمح في روايته عن أبي الهيثم ضعف.

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٨٣٤) و(١١٤١)، والطبراني في «الدعاء» (١٤٨٠)، والحاكم ١/٥٢٨، وعنه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص ١٠٢ ــ ١٠٣ من طرق عن عبد الله بن وهب، بهٰذا الإسناد.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي! وكذا صححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١١/٢٠٨! =

ذِكْرُ وصفِ المصطفى ﷺ تلبيةَ موسى كليمِ الله جلَّ وعلا ورميه الجمارَ في حَجَّته صلوات الله على نبينا وعليه

٦٢١٩ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا أبو خيثمةَ، حدَّثنا عفَّانُ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، حدثنا داودُ بن أبي هندٍ، عن رُفَيْعٍ أبي العَالِيَةِ

عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أتى على وادي الأزْرَقِ، فقالَ: «كأنِّي أنْظُرُ إلى موسى مُنْهَبِطاً ولَهُ جؤارٌ إلى ربِّه بالتَّلبيةِ»، ومرَّ على ثنيةٍ فقالَ: «ما هٰذه»؟ قيلَ: ثَنِيَّةُ كذا وكذا. قالَ: «كأني أنْظُرُ إلى موسى يرمي الجَمْرَةَ على ناقةٍ حمراءَ، خِطَامُها مِنْ ليفٍ، وعليهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ»(١).

= وأخرجه الطبراني (١٤٨١)، وأبو يعلىٰ (١٣٩٣) من طريقين عن ابن لهيعة، عن دراج، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٨٢، وقال: رواه أبو يعلىٰ ورجاله وثقوا، وفيهم ضعف.

قلت وفي الباب عن جابر رفعه: «أفضل الذكر لا إله إلاَّ الله، وأفضل الدعاء الحمد لله. وقد تقدم برقم (٨٤٦).

وأخرج مالك في الموطأ ١/٢١٤ ــ ٢١٥ عن زياد بن أبي زياد، عن طلحة بن عبيد الله بن كريز أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة، وأفضل ما قلت أنا والنبيُّون من قبلي: لا إله إلاَّ الله». وهٰذا مرسل صحيح.

وأخرجه الترمذي (٣٥٨٥) من رواية حماد بن أبي حميد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه. وحماد بن أبي حميد قال عنه الترمذي بإثر الحديث: ليس بالقوي عند أهل الحديث.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عفان: هو ابن مسلم الباهلي. وقد تقدم تخريجه برقم (٣٨٠١). =

ذِكْرُ وصفِ حالِ موسى حين لَقِيَ الخَضِرَ بعد فَقْدِ الحوتِ

٦٢٢٠ ــ أخبرنا عمرُ بنُ محمَّد الهمدانيُّ مِنْ كتابه، حدَّثنا عبدُ الجبَّار بنُ العلاءِ، حدَّثنا سفيان(١)، قال: حفظته مِنْ عمرِو بنِ دينارٍ، عن سعيد بن جبير

قال: قلت لابن عبَّاسٍ: إنَّ نوفاً البِكاليَّ يزعُمُ أَنَّ موسى عليهِ السلامُ ليسَ بصاحِبِ الخَضِرِ، إنما هُوَ موسى آخر، قالَ: كذبَ عدوُّ اللَّهِ(٢)، أخبرنا أُبيُّ بنُ كعبٍ، عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: «قامَ موسى

= وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢/ ٢٢٣ و٣/٩٦ عن محمد بن أحمد بن الحسن، قال: حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا الحسن بن موسى الأشيب وعفان بن مسلم، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٧٥٦) من طريق حجاج بن منهال، عن حماد بن سلمة، به.

(١) تحرف في الأصل إلى «سليمان»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢٩٤.

(٢) قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٥/ ١٣٧: قال العلماء: هو على وجه الإغلاظ والزجر عن مثل قوله، لا أنه يعتقد أنه عدو الله حقيقة، إنما قاله مبالغة في إنكار قوله، لمخالفته قول رسول الله ﷺ، وكان ذلك في حال غضب ابن عبّاس لشدّة إنكاره، وحال الغضب تُطلق الألفاظ، ولا يُراد بها حقائقها، والله أعلم.

وقال ابن التين فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١/ ٢١٩: لم يرد ابن عباس إخراج نوفٍ عن ولاية الله، ولكن قلوب العلماء تنفر إذا سمعت غيرَ الحق، فيُطْلِقونَ أَمثالَ هذا الكلام لقصد الزجر والتحذير منه وحقيقته غيرُ مرادة.

في بني إسرائيلَ خطيباً، فقيلَ لَهُ: أيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قالَ: أنا، قال: فعَتَبَ اللَّهُ عليه، إذ لَمْ يَرُدَّ العِلْمَ إليهِ، فقالَ: عَبْدٌ لي بِمَجْمَعِ البحرينِ هُوَ أعلمُ منكَ. قالَ: أيْ ربِّ، فكيفَ لي بهِ؟ قالَ: تأخذُ حُوتاً، فتجعلهُ في مِكْتَلٍ[1]، فحيثُ ما فَقَدْتَ الحُوتَ، فهوَ ثَمَّ. قال: فأخذَ الحُوتَ، فجعلَه في المِكْتَلِ، فدفعهُ إلى فتاهُ، فانطلقا حتَّى أتيا الصَّخرةَ، فرقدَ موسى، فاضطربَ الحُوتُ في المِكْتَلِ، فخرجَ، فوقعَ في البحرِ، فأمسكَ اللَّهُ عليه جَرْيَةَ الماءِ فصارَ[2] مثل الطَّاقِ[3]، فكان البحرُ للحوتِ سرباً، ولموسى ولفتاهُ عجباً، فانطلقا يمشيان.

فلما كان مِنَ الغدِ، وَجَدَ موسى النَّصَبَ فقالَ: ﴿آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هٰذا نَصَباً﴾ [الكهف: ٦٢] قالَ: ولَمْ يجدِ النَّصَبَ حتَّى جاوز المَكَانَ الَّذي أمره الله جلَّ وعلا، فقال لهفتاه: ﴿أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إلى الصَّخْرَةِ فإِنِّي نَسِيتُ الحُوتَ وما أنسانيهُ إلَّا الشَّيْطَانُ أنْ أَذْكُرَهُ﴾. قال: ﴿ذلِكَ مَا كُنَّا نبغي فَارْتَدَّا عَلَى آثارِهِمَا قَصَصًا﴾، فجعلا يَقُصَّان آثارَهُما حتَّى أتيا الصَّخرةَ، فإذا رجلٌ مسجًّى عليهِ بثوبٍ، فسلَّمَ، فقالَ: وأنَّى بِأَرْضِكَ السَّلامُ؟ قالَ: أنا موسى، قال:

---

(١) المكتل يسع خمسة عشر صاعاً.

(٢) سقطت من الأصل و «التقاسيم»، واستدركت من مصادر التخريج.

(٣) قال الإمام النووي ١٥/ ١٣٨: الجِرية: بكسر الجيم، والطاق: عقد البناء، وجمعه طِيقان وأطواق: وهو الأزج، وما عقد أعلاه من البناء وبقي ما تحته خالياً.

موسى بني إسرائيل؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: يا موسى، إنِّي على عِلْمٍ مِنْ علمِ اللَّهِ، علَّمنيــهِ اللَّهُ لا تعلمُــهُ، وأنتَ على علمٍ مِنْ عـلمِ اللَّهِ علَّمكـهُ لا أعلَمُهُ. قـالَ: إنِّي أريـدُ أنْ أتَّبِعَـكَ على أنْ تعلمني ممَّـا عُلِّمْتَ رُشْداً، ﴿قال إنَّـك لَنْ تَسْتَطِيـعَ مَعِيَ صَبْـراً وَكَيْفَ تَصْبِـرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْـراً قالَ سَتَجِدُنِي إنْ شاءَ اللَّهُ صَابِـراً ولا أَعْصِي لَكَ أَمْـراً قالَ فَـإنِ اتَّبَعْتَنِـي فلا تَسْـأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أُحْـدِثَ لَـكَ مِنْـهُ ذِكْراً﴾.

قالَ: فانطلقا يمشيانِ على السَّاحلِ، فمرَّتْ بهِ سفينةٌ، فعـرَفوا الخَضِرَ، فحملوهُ بغيرِ نولٍ (١). قالَ: فلم يفجأ موسى إلا وهوَيُنْزِلُ لوحاً مِنْ ألواحِ السَّفينةِ، فقالَ لَهُ موسى: ماصنعتَ؟ قَوْمٌ حملوكَ بغيرِ نَوْلٍ عَمَدْتَ إلى سفينتِهِمْ، فخرقتَها ﴿لِتُغْرِقَ أهلها، لقد جِئْتَ شَيْئاً إمـراً قالَ أَلَمْ أَقُـلْ إنَّك لَنْ تَسْتَطِيـعَ مَعِيَ صَبْراً. قالَ: لا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْراً﴾ قالَ: فكانتِ الأولى مِنْ موسى نِسْياناً.

قالَ: وجاءَ عُصْفُورٌ، فوقـعَ على حَرْفِ السَّفِينَةِ، فنقـرَ بِمِنْقَارِهِ في البحرِ، فقالَ الخَضِـرُ لموسى: مـا نَقَصَ عِلْمي وعِلْمُكَ مِنْ علمِ اللَّهِ إلا مثلَ ما نَقَصَ هذا العصفورُ بمنقارِهِ مِنَ البحرِ.

قـالَ: ومَرُّوا على غِلْمَـانٍ يلعبونَ، فقـالَ الخَضِرُ لِغُـلامٍ منهمْ

(١) النول: الأجر، أو الجعل والعطاء.

بيدِهِ هٰكذا، فاقتلعَ رأسَهُ، فقالَ لَهُ موسى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْساً زاكِيَةً[(١)] بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْراً، قالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرَاً؟قالَ: إنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلا تُصَاحِبْنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْراً﴾ [الكهف: ٧٤ ـ ٧٦].

قالَ: فَأَتَيَا ﴿أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أهلهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيها جِدَاراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ﴾، فقالَ الخضرُ بيدِهِ هٰكذا، فأقامَه، فقالَ لَهُ موسى: استطعمناهُمْ، فَأَبَوْا أنْ يُطْعِمُونا، واستضفناهُمْ، فَأَبَوْا أنْ يُضَيِّفُونا، عمدتَ إلى حائِطِهِمْ، فأقمتَهُ! ﴿لَوْ شِئْتَ لا تَّخَذْتَ عليه أجراً، قَالَ: هٰذا فِرَاقُ بَيْنِي وبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرَاً﴾، فقالَ رسولُ الله ﷺ: وَدِدْنا أَنَّ موسى كانَ صبرَ حتَّى يقصَّ علينا مِنْ أمرِهِمْ».

وكانَ ابنُ عبَّاسٍ يقرأ: وأَمَّا الغلامُ كانَ كافراً وكانَ أبواهُ مُؤمِنَيْنِ، ويقرأُ: وكان أمامَهُمْ مَلِكٌ يأخذُ كلَّ سفينةٍ صالحةٍ غَصْبَاً[(٢)].

[٣: ٤]

---

(١) هي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو، وقرأ الباقون: «زكية». انظر «حجّة القراءات» ص ٤٢٤.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الجبَّار بن العلاء من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. وقد تقدم الحديثُ عند المصنف بأخصر مما هنا، وَمِن غير هذا الطريق برقم (١٠٢)، فانظر تخريجه والتعليق عليه هناك.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الغلامَ الذي قتله الخضر لم يكن بمسلمٍ

٦٢٢١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ خلَّاد الباهليُّ أبو بكر، حدَّثنا معتمرُ بنُ سليمانَ، عن أبيه، عن رقبةَ، عن أبي إسحاقَ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابنِ عبَّاسٍ

عَنْ أُبيٍّ، قال: قال نبيُّ الله ﷺ: «إنَّ الغُلامَ الَّذي قَتَلَهُ الخَضِرُ طُبِعَ يومَ طُبِعَ كافراً»(١). [٣: ٤]

ذِكْرُ السببِ الذِي مِنْ أجلِه سُمِّيَ الخَضِرُ خَضِراً

٦٢٢٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا العباسُ بنُ عبدِ العظيم، حَدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن همَّام بنِ مُنَبِّهٍ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. رقبة هو ابن مصقلة، ويقال: مسقلة العبدي. وأبو إسحاق: هو السبيعي، واسمه عمرو بن عبد الله.

وأخرجه أحمد وابنه عبد الله في «زوائد المسند» ١٢١/٥، ومسلم (٢٣٨٠) (١٧٢) في الفضائل: باب من فضائل الخضر، و(٢٦٦١) في القدر: باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وأبو داود (٤٧٠٥) في السنَّة: باب في القدر، والبغوي في «معالم التنزيل» ١٧٤/٣ من طرق عن معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٧٠٦)، والترمذي (٣١٥٠) في التفسير: باب ومن سورة الكهف، من طريقين عن أبي إسحاق السبيعي، به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

عن أبي هُريرة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّما سُمِّي الخَضِرُ خَضِراً، لأنهُ جلسَ على فَرْوَةٍ بيضاءَ، فإذا هي تَهْتَزُّ تَحْتَهُ خضراءَ[1]».

[٤:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبَّاس بن عبد العظيم، فمن رجال مسلم. وهو في «صحيفة همام» برقم (١١٤).

وأخرجه أحمد ٣١٢/٢ و٣١٨، والترمذي (٣١٥١) في التفسير: باب ومن سورة الكهف، والبغوي في «معالم التنزيل» ١٧٢/٣ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٤٠٢) عن محمد بن سعيد الأصبهاني، عن ابن المبارك، عن معمر، به.

والفروة: أرضٌ بيضاء ليس فيها نبات، وجاء في رواية أحمد ٣١٨/٢ زيادة: «الفروة: الحشيش الأبيض وما يشبهه».

وقال عبد الله بن أحمد بإثر هذه الرواية: أظن هذا تفسيراً من عبد الرزاق.

قلت: اختلف أهل العلم هل كان الخضر نبياً أو ولياً، والصحيح الذي تدعمه الأدلة أنه كان نبياً، فقد قال الله تعالى في خبره مع موسى حكاية عنه: ﴿وما فعلته عن أمري﴾، قال الحافظ في «الإصابة» ٤٢٩/١: وهذا ظاهره أنه فعل بأمر الله، والأصل عدم الواسطة ويحتمل أن يكون بواسطة نبي آخر ولم يذكر وهو بعيد، ولا سبيل إلى القول بأنه إلهام، لأن ذلك لا يكون من غير النبي وحياً حتى يعمل به ما عمل من قتل النفس، وتعريض الأنفس للغرق، فإن قلنا: إنّه نبي، فلا إنكار في ذلك، وأيضاً، فكيف يكون غير النبي أعلم من النبي، وقد أخبر النبي ﷺ في الحديث أنّ الله قال لموسى: «بلى عبدنا خضر»، وأيضاً فكيف يكون النبي تابعاً لغير نبي؟

وقد قال الثعالبي: هو نبي في سائر الأقوال.

=

. . . .

= وكان بعض أكابر العلماء يقول: أول عقد يحل من الزندقة اعتقاد كون الخضر نبياً، لأن الزنادقة يتذرعون بكونه غير نبي إلى أن الولي أفضل من النبي كما قال قائلهم:

مقام النبوة في برزخ فويق الرسول ودون الولي

وقال أبو حيان الأندلسي في تفسيره «البحر المحيط» ٦/١٤٧: والجمهور على أنه نبي وكان علمه معرفة بواطن قد أُوحيت إليه، وعلَّم موسى الأحكام والفتيا بالظاهر.

والصواب الذي عليه المحققون من الأئمة أنه كما في «الفتاوى» ٢٧/١٠٠ ـ ١٠١ ميت، وأنه لم يدرك الإسلام، ولو كان موجوداً في زمان النبي ﷺ، لوجب عليه أن يؤمن به، ويجاهد معه، كما أوجب ذلك عليه وعلى غيره، ولكان يكون في مكة والمدينة، ولكان يكون حضوره مع الصحابة للجهاد معهم، وإعانتهم على الدين أولى به من حضوره عند قوم كفار، ليرقع لهم سفينتهم، ولم يكن مختفياً عن خير أمَّة أخرجت للناس، وهو قد كان بين المشركين، ولم يحتجب عنهم.

ثم ليس للمسلمين به وأمثاله حاجة لا في دينهم ولا في دنياهم، فإن دينهم أخذوه عن الرسول ﷺ النبي الأمي الذي علمهم الكتاب والحكمة، وقال لهم نبيهم: «لو كان موسى حيًّا ثم اتَّبعتموه وتركتموني لضللتم».

وعيسى ابن مريم عليه السلام إذا نزل من السماء إنما يحكم فيهم بكتاب ربِّهم وسنة نبيِّهم، فأي حاجة لهم مع هذا إلى الخضر وغيره.

وإذا كان الخضر حيًّا دائماً، فكيف لم يذكر النبي ﷺ ذلك قط، ولا أخبر به أمته، ولا خلفاؤه الراشدون.

وفي «المنار المنيف» ص ٦٧ ـ ٦٨: سئل إبراهيم الحربي عن تعمير الخضر وأنه باق، فقال: من أحال على غائب لم ينتصف منه، وما ألقى هذا بين الناس إلاَّ شيطان.

وسئل البخاري عن الخضر وإلياس: هل هما أحياء؟ فقال: كيف يكون =

. . . .

= هذا؟ وقد قال النبي ﷺ: «لا يبقى على رأس مئة سنة من هو اليوم على ظهر الأرض أحد». قلت: رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر.

وسئل عن ذلك كثير غيرهما من الأئمة فقالوا: ﴿وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد أفإن مت فهم الخالدون﴾، فالخضر إن كان بشراً فقد دخل في هذا العموم لا محالة، ولا يجوز تخصيصه منه إلاَّ بدليل صحيح، والأصل عدمه حتى يثبت ولم يذكر ما فيه دليل على أن التخصيص عن معصوم يجب قبوله.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال: لو كان الخضر حيًّاً لوجب عليه أن يأتي النبي ﷺ، ويجاهد بين يديه، ويتعلم منه، وقد قال النبي ﷺ يوم بدر: «اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض» (قلت: أخرجه مسلم من حديث ابن عمر) وكانوا ثلاث مئة وثلاثة عشر معروفين بأسمائهم وأسماء آبائهم وقبائلهم، فأين كان الخضر حينئذٍ؟

وقال تعالى: ﴿وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنّه. قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين﴾. قال ابنُ عباس: ما بعث، الله نبياً إلاّ أخذ عليه الميثاق: لئن بعث محمد وهو حيٌّ ليؤمنن به ولينصرنَّه. ذكره البخاري.

قال في «البداية» ١/٣١٢. فالخضر إن كان نبيًّاً أو ولياً، فقد دخل في هذا الميثاق، فلو كان حيًّاً في زمن رسول الله ﷺ لكان أشرفَ أحواله أن يكون بينَ يديه، يؤمنُ بما أنزله الله عليه، وينصره أن يَصِلَ أحد من الأعداء إليه، لأنه إن كان وليًّاً فالصديقُ أفضل منه، وإن كان نبياً، فموسى أفضل منه. وقد روى الإمام أحمد في «مسنده» ٣/٣٨٧ حدثنا شريح بن النعمان، حدثنا هشيم، أنبأنا مجالد، عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لو أنَّ موسى كان حيّاً ما وسعه إلاَّ أن يتبعني». وهذا الذي يقطع به ويعلم من الدين بالضرورة.

وقد دلت هذه الآية الكريمة أن الأنبياء كلهم، لو فرض أنهم أحياء =

ذِكْرُ خبرٍ شنع به على منتحلي سُنن المصطفى ﷺ مَنْ حُرم التوفيق لإدراك معناه

٦٢٢٣ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا معمرٌ، عَنِ ابنِ طاووس، عن أبيه

= مكلفون في زمن رسول الله ﷺ؛ لكانوا كلهم أتباعاً له، وتحت أوامره، وفي عموم شرعه، كما أنه ــ صلوات الله وسلامه عليه ــ لما اجتمع معهم ليلة الإسراء رُفع فوقهم كلهم، ولمّا هبطوا معه إلى بيت المقدس، وحانت الصلاة أمره جبريل عن أمر الله أن يؤمهم، فصلَّى بهم في محل ولايتهم، ودار إقامتهم، فدلَّ على أنه الإمام الأعظم، والرسول الخاتم المبجَّل المقدَّم، صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين.

فإذا عُلم هذا ــ وهو معلوم عند كل مؤمن ــ عُلم أنه لو كان الخضر حيّاً لكان من جملة أمَّة محمد ﷺ، وممن يقتدي بشرعه لا يسعه إلَّا ذلك. وهذا عيسى ابن مريم عليه السلام إذا نزل في آخر الزمان يحكم بهذه الشريعة المطهرة، لا يخرج منها، ولا يحيد عنها، وهو أحد أولي العزم الخمسة المرسلين وخاتم أنبياء بني إسرائيل.

والمعلوم أن الخضر لم يُنْقَل بسند صحيح ولا حسن تسكن النفوس إليه أنه اجتمع برسول الله ﷺ في يوم واحد، ولم يشهد معه قتالاً في مشهد من المشاهد، وهذا يوم بدر يقول الصادق المصدوق ــ فيما دعا به لربه عزّ وجلّ، واستنصره واستفتحه على من كفره ــ : «اللّهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد بعدها في الأرض». وتلك العصابة كان تحتها سادة المسلمين يومئذٍ، وسادة الملائكة حتى جبريل عليه السلام، كما قال حسَّان بن ثابت في قصيدة له، في بيت يقال: إنه أفخر بيت قالته العرب:

وثبيرُ بدرٍ إذْ يَردُّ وجوهَهُم   جبريلُ تحت لوائنا ومحمّدُ

فلو كان الخضر حيّاً، لكان وقوفه تحت هذه الراية أشرف مقاماته، وأعظم غزواته.

عن أبـي هـريـرة، عَنْ رسـولِ الله ﷺ، قـال: «أُرْسِـلَ ملكُ الموتِ إلى موسى ليقبضَ رُوحَـهُ، فلطمهُ مـوسى، ففقأَ عينَـهُ، قالَ: فرجَـع إلى ربِّهِ، فقـالَ: يا ربِّ، أرسلتني إلى عبـدٍ لا يُريـدُ الموتَ؟ قـالَ: ارجِـعْ إليهِ، فقـلْ: إنْ شئتَ فَضَـعْ يَدَكَ على متنِ ثـورٍ، فلكَ بكُلِّ ما غطَّتْ يدُكَ بكلِّ شعرةٍ سنة، قالَ: فقالَ لَهُ: ثُمَّ مـاذا؟ قالَ: ثُمَّ الموتُ. قالَ: فـالآنَ يا ربِّ. قـالَ: فسألَ اللَّهَ أنْ يُـدْنِيَهُ مِنَ الأرضِ المُقـدَّسـةِ رميـةَ حجرٍ». فقـالَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ: «لـو(١) كنتُ ثَمَّتَ، لأَرَيْتُكم موضـعَ قبرِهِ إلى جانب الـطور تحت الكثيب الأحمر(٢)».

---

(١) من هنـا إلى قولـه: «مثله» في آخر الحـديث سقط من الأصل، واستـدرك من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢٩٧.

(٢) إسناده صحيـح على شرط الشيخين. ابن طـاووس: اسمه عبـد الله، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٥٣٠).

قلت: المشهور عن عبد الرزاق وقفه على أبـي هريرة، فقد أخرجه من طريقه أحمد ٢/٢٦٩، والبخاري (١٣٣٩) في الجنائز: باب من أحب الدفن في الأرض المقـدسة، و(٣٤٠٧) في الأنبيـاء: بـاب وفـاة مـوسـى، ومسلم (٢٣٧٢) (١٥٧) في الفضـائـل: بـاب من فضـائـل مـوسـى ﷺ، والنسـائي ٤/١١٨ ـ ١١٩ في الجنائز: بـاب نوع آخـر في التعزيـة، وابن أبـي عاصم في «السنّة» (٥٩٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفـات» ص ٤٩٢ عن معمر، عن همام، عن أبـي هريرة موقوفاً.

وأخرج أحمد ٢/٥٣٣، والطبري في «التاريـخ» ١/٤٣٤ من طرق عن حمـاد بن سلمـة، عن عمـار بن أبـي عمـار، عن أبـي هـريـرة، قـال: قـال رسول الله ﷺ: «كان ملك المـوت يأتي النـاس عيانـاً، قال: فـأتى موسـى، فلطمه ففقأ عينيه. . .».

=

قـال معمـر: وأخبـرني مَنْ سَمِـعَ الحسن يُحَـدِّثُ عن رسـول الله ﷺ مثله(١). [٣:٤]

قـال أبو حـاتِم: إنَّ الله جلَّ وعـلا بعث رسـولَ الله ﷺ مُعَلِّمـاً لخلقِه، فأنزله مَوْضِـعَ الإبانةِ عن مراده، فبلَّـغَ ﷺ رسالَته، وبيَّن عَنْ آيـاتـه بـألفـاظٍ مُجْمَلَةٍ ومفسَّـرة، عَقَلَهـا عنـه أصحـابُـه أو بعضُهم، وهٰذا الخَبَرُ مِنَ الأخبار الَّتي يُدْرِكُ معناه مَنْ لَمْ يُحَرَم التَّوفيقَ لإصابة الحقِّ.

وذاك أنَّ الله جلَّ وعلا أرسـلَ ملَكَ المَوْتِ إلى مـوسى رسالـةَ ابتلاءٍ واختبارٍ، وأمرَهُ أن يقولَ له: أَجِبْ رَبَّكَ، أمـر اختبارٍ وابتـلاءٍ، لا أمراً يُرِيدُ الله جلَّ وعلا إمضاءَه كما أمر خليلَه صلى الله على نبينـا وعليه بذبـح ابنِهِ أمر اختبارٍ وابتلاءٍ دُونَ الأمر الذي أراد الله جلَّ وعـلاَ إمـضـاءَه، فلمَّـا عـزم عـلى ذبـح ابنِـه، وتَـلَّهُ للجبـيـنِ، فـداه بالذِّبـحِ العظيمِ.

وقـد بعثَ الله جـلَّ وعــلا المــلائِكَــةَ إلى رُسُله في صُــوَرٍ لا يعرفُونَهـا، كدُخـول الملائكـة على رسولِـه إبراهيمَ ولم يعـرِفْهم،

= وقوله «على متن ثور»: المتن: الظهر، يذكر ويؤنث، وقولـه: «والكثيب الأحمر» الكثيب: القطعة المجتمعة من الرمل محدودبة.

(١) هـو في «مصنف عبـد الـرزاق (٢٠٥٣٢)»، ومن طـريقـه أخـرجـه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٤٩٣.. وانظر ما بعده.

حتَّى أوجسَ منهم خيفَةً، وكمجيءِ جبريلَ إلى رسول الله ﷺ وسؤاله إيَّاه عَنِ الإيمانِ والإسلامِ ، فلم يعرفْهُ المصطفى ﷺ حتَّى ولَّى .

فكـان مجيءُ مَلَكِ الموت إلى مـوسى على غيرِ الصُّـورَةِ الَّتي كان يعـرِفُه موسى عليه السَّلامُ عليها، وكان موسى غيوراً، فرأى في داره رَجُلاً لمْ يعرِفْهُ، فشال يَـدَهُ فَلَطَمَهُ، فَـأَتَتْ لَطْمَتُـهُ على فَقْءِ عينِه الَّتي في الصُّورة الَّتي يَتَصَّورُ بهـا، لا الصُّورة الَّتي خَلَقَـه الله عليها، ولمَّـا كان المصـرَّح عَنْ نبيِّنـا ﷺ في خبـرِ ابنِ عبَّـاس، حيث قـال: «أمَّني جبـريلُ عِنْـدَ البيتِ مرَّتين»، فـذكر الخَبَـرَ. وقـال في آخـره: «هٰذا وَقْتُك وَوَقْتُ الأَنْبِيَاءِ قَبْلَكَ»: كان في هٰذا الخبرِ البيانُ الواضـحُ أنَّ بعضَ شرائِعِنا قد تَتَّفِقُ ببعض شرائـعِ مَنْ قبلنَا مِنَ الأمَمِ .

ولمَّا كانَ مِنْ شريعَتِنَا أن مَنْ فقأ عَيْنَ الدَّاخـل دارَه بغيرِ إذنـه، أوِ النَّاظرِ إلى بيتـه بغيرِ أمـرِه مِنْ غير جُنَـاحٍ على فاعِلِهِ، ولا حَـرَجٍ على مُرْتَكِبِه، للأخبار الجَمَّةِ الوارِدَةِ فيه الَّتي أمليناها في غيرِ موضعٍ مِنْ كُتُبنا ــ: كان جائزاً اتِّفاق هٰذه الشَّريعة بشـريعة مـوسى بإسقـاط الحَرَجِ عمَّن فقأ عَيْنَ الدَّاخلِ داره بغير إذنه، فكان استعمالُ موسى هٰذا الفعلَ مباحاً له، ولا حرج عليه في فعلِه .

فلمَّا رَجَعَ مَلَكُ الموتِ إلى ربِّه، وأخبره بما كان مِنْ موسى فيه، أَمَرَهُ ثانياً بأمرٍ آخرَ، أمرَ اختبارٍ وابتلاءٍ كما ذكرنا قبلُ، إذ قال الله له: قل له: إن شئت، فضع يَدَكَ على متنِ ثورٍ، فلك بكلِّ ما غطَّت يدُك بكلِّ شعرةٍ سنة، فلما عَلِمَ موسى كَلِيمُ الله صلَّى الله على نبيِّنـا وعليه أنَّـه

مَلَكُ الموت، وأنَّه جاءَه بالرِّسالة مِنْ عندِ الله، طابت نفسُه بالموت، ولم يَسْتَمْهِل، وقال: فالآنَ.

فلو كانتِ المرَّةُ الأولى عرفه موسى أنَّه مَلَكُ الموت، لاَسْتَعْمَلَ ما استعمَلَ في المَرَّة الأُخْرى عند تيقُّنه وعلمِه به، ضِدَّ قَوْلِ مَنْ زعم أنَّ أصحابِ الحديثِ حَمَّالةُ الحطب، ورُعَاةُ اللَّيل، يَجْمَعُون ما لا يَنْتَفِعُون به، ويروون ما لا يُؤجرون عليه، ويقولون بما يُبطِلُه الإسلامُ، جهلاً منه لمعاني الأخبار، وتركَ التَّفَقُّهِ في الآثار، معتمداً منه على رأيه المنكوسِ، وقياسِهِ المعكوسِ[١].

ذِكْرُ لفظةٍ تُوهم عالماً مِنَ النَّاس أنَّ التَّأويلَ الَّذي تأوَّلناه لهٰذا الخبرِ مدخولٌ

٦٢٢٤ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ قتيبةَ، حدَّثنا ابنُ أبي السَّريِّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا معمرٌ، عن همَّام بنِ مُنَبِّهٍ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «جاءَ مَلَكُ الموتِ إلى موسى لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، فقالَ لَهُ: أَجِبْ ربَّك، فَلَطَمَ موسى عَيْنَ مَلَكِ الموتِ، ففقأَ عينَهُ، فرجَع مَلَكُ الموتِ إلى ربِّهِ، فقالَ: يا ربِّ، أرسَلْتَني إلى عَبْدٍ لا يُريدُ الموتَ، وَقَدْ فقأَ عيني، فردَّ اللَّهُ

(١) نقل الأستاذ العلاَّمة أحمد شاكر كلام المصنف هذا بطوله في تعليقه على «المسند» ٦٦/١٤، وأورده مختصراً الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» ٢٩٦/١، ونقل الحافظ في «الفتح» ٤٤٢/٦ نحواً منه عن ابن خزيمة شيخ المؤلف. وانظر «الأسماء والصفات» ص ٤٩٣، و«شرح السنَّة» ٢٦٦/٥.

عليه عَيْنَهُ، فقالَ لَهُ: ارجِعْ إليه، فقل لـه: الحياةَ تـريدُ، فـإن كنتَ تريدُ الحياةَ، فَضَعْ يَدَكَ على مَتْنِ ثورٍ، فإنَّكَ تَعِيشُ بكلِّ شَعْرَةٍ وارَتْ يَدُكَ سنةً، قالَ: ثُمَّ مَهْ؟ قالَ: المَوْتُ، قالَ: فـالآن مِنْ قريبٍ، ثُمَّ قـالَ: ربِّ أَدْنِنِي مِنَ الأرض المُقدَّسةِ رميةً بِحَجَرٍ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: لـو أنِّـي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قبرهُ إلى جنبِ الطَّريقِ عندَ الكثيب الأحمرِ (١)».

قـال أبـو حـاتم: هٰذه اللَّفـظة «أجب ربـك» قـد تُـوهِمُ مَنْ لم يتبحَّر في العلمِ أنَّ التَّأويلَ الَّذي قلناه للخبر مَدْخُولٌ، وذٰلـك في قولِ مَلَكِ الموت لمـوسى: «أَجِبْ رَبَّك» بيـان أنَّه عرفه، وليس كـذٰلك، لأنَّ مـوسى عليه السَّـلامُ لمَّا شـال يده ولـطمـه، قـال لـه: «أجب ربَّــك»، تَوَهَّمَ مـوسى أنَّه يتعـوذ بهٰـذه اللَّفظة دُون أن يكـونَ رسولَ الله إليه، فكان قولُه: «أجب ربَّك» الكشفَ عن قصدِ البدايـة في نفس الابتلاء والاختبار الذي أُريد منه.

ذِكْرُ تخفيفِ اللَّهِ جلَّ وعلا قراءةَ الزَّبُور على داودَ نبـيِّ الله عليه السَّلامُ

٦٢٢٥ ــ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، حدَّثنا ابنُ أبـي السَّرِيِّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ،

(١) حديث صحيح. ابن أبـي السري وهو محمد بن المتـوكـل قـد تـوبـع، ومن فـوقـه على شـرطهمـا. وهـو في «صحيفـة همـام» (٦٠)، وفي «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٥٣١).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٢/٣١٥، والبخاري بإثر الحديث (٣٤٠٧) في الأنبيـاء: بـاب وفـاة مـوسـى، ومسلم (٢٣٧٢) (١٥٨) في الفضـائل: بـاب من فضائـل موسـى ﷺ، والبيهقي في «الأسمـاء والصفات» ص ٤٩٣، والبغوي (١٤٥١).

أخبرنا معمر، عن همّام بنِ مُنَبِّهٍ

عن أبـي هريرةَ، عن رسـولِ الله ﷺ، قال: «خُفِّفَ على داودَ القـراءةُ، فكانَ يـأمـرُ بـدابَّتِـهِ أنْ تُسْـرَجَ، فيفـرغُ مِنْ قـراءَةِ الزَّبُورِ قبـلَ أنْ تُسْرَجَ دابَّتُهُ»(١). [٣ : ٤]

ذِكْرُ نفيِ الفِرار عندَ الملاقاة عن نبـيِّ الله داود عليه السَّلام

٦٢٢٦ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا القواريريُّ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمـٰن بنُ مهـديٍّ. حـدَّثنـا شعبـةُ، حـدَّثنـا حبيـبُ بنُ أبـي ثـابتٍ، قـال: سَمِعْتُ أبـا العبَّاس يحدِّث

عن عبـدِ الله بـنِ عمرٍو، قـال: قـال لي رسـولُ الله ﷺ: «أَلَمْ أُخْبَرْ أنَّكَ تَصُومُ النَّهارَ، وتَقُـومُ اللَّيلَ؟ إذا فعلتَ ذلـكَ، هَجَمَتْ لكَ العَيْنُ، ونَفِهَتْ لكَ النَّفسُ، لا صامَ مَنْ صامَ الأبدَ، صَوْمُ ثلاثـةِ أيَّامٍ

(١) حـديث صحيـح. ابن أبـي السري متـابـع، ومن فوقـه على شرط الشيخين، والحديث في «صحيفة همام» برقم (٤٨).

وأخـرجه أحمـد ٢/٣١٤، والبخاري (٣٤١٧) في الأنبيـاء: باب قـول الله تعالى: ﴿وآتينا داود زبوراً﴾، و(٤٧١٣) في تفسير سورة الإسراء: بـاب ﴿وآتينـا داود زبـوراً﴾، والـبغـوي (٢٠٢٧) مـن طـريق عـبـد الـرزاق، بهـٰذا الإسناد.

وأخـرجـه البخـاري في «خلق أفعـال العبـاد» ص ١١٥، والبيهقي في «الأسمـاء والصفـات» ص ٢٧٢ عن أحمد بن حفص النيسـابـوري، حـدثني أبـي، حـدثني إبـراهيم بن طهمـان، عن مـوسـى بن عقبـة، عن صفـوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبـي هريرة.

مِنْ كلِّ شهرٍ صومُ الدَّهرِ، إنَّ داودَ كانَ يصومُ يوماً ويُفْطِرُ يوماً، ولَا يفِرُّ إِذا لاقى»(١). [٣ : ٤]

ذِكْرُ السَّبب الَّذي منه كان يتقوَّتُ داودُ عليه السَّلام

٦٢٢٧ ــ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، حدَّثنا ابنُ أبي السَّريِّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن همَّام بنِ منبِّهٍ

عن أبي هريرة، قال: وقال رسولُ الله ﷺ: «كانَ داودُ لا يأكلُ إلا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»(٢). [٣ : ٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. القواريري: هو عُبيد الله بن عمر، وأبو العبَّاس: هو السائب بن فروخ، وقد تقدَّم تخريجه برقم (٣٥٧١).

(٢) حديث صحيح. ابن أبي السري متابع، ومن فوقه على شرط الشيخين. وهو في «صحيفة همام» برقم (٤٨).

وأخرجه البخاري (٢٠٧٣) في البيوع: باب كسب الرجل وعمله بيده، من طريق عبد الرزاق، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١٧)، وفي «الأوسط» (١٢٠٥) عن أحمد بن مطير الرملي، حدثنا محمد بن المتوكل بن أبي السري، حدثنا الوليدُ بن مسلم، عن الأوزاعي، عن معمر، به.

وقال الطبراني: لم يروه عن الأوزاعي إلَّا الوليد، تفرَّد به ابن أبي السري!

وانظر تخريج الحديث المتقدم برقم (٦٢٢٥).

قال الحافظ في «الفتح» ٤/٣٠٦: الحكمة في تخصيص داود بالذكر أن اقتصاره في أكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة، لأنه كان خليفة في الأرض كما قال الله تعالى، وإنما ابتغى الأكل من طريق الأفضل، ولهٰذا =

ذِكْرُ الخبرِ المُدحض قولَ مَنْ زعم أنَّ بين إسماعيل وداود ألف سنة

٦٢٢٨ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونسَ، قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن إبراهيم التَّيميِّ، عن أبيه

عن أبي ذر، قال: قلت: يا رسولَ اللَّهِ، أيُّ مسجدٍ وُضِعَ في الأرضِ أوَّلُ؟ فقالَ: «المسجدُ الحرام». قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، ثُمَّ أيُّ؟ قالَ: «المسجدُ الأقصى»، قلتُ: فَكَمْ بَينهُما؟ قالَ: «أربعونَ سنةً، ثُمَّ حيثُ ما أدركَتْكَ الصَّلاةُ، فصلِّ، فهوَ لكَ مَسجدٌ»(١). [٤: ٣٩]

ذِكْرُ البيان بأنَّ أيوب عند اغتساله أمطر عليه جراد مِن ذهب

٦٢٢٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدَّثنا عبَّاسُ بنُ عبدِ العظيم، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا معمر، عن همَّام بن مُنبِّهٍ

= أورد النبي ﷺ قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدَّمه من أن خير الكسب عمل اليد، وهذا بعد تقرير أن شرع من قبلنا شرع لنا، ولا سيما إذا ورد في شرعنا مدحه وتحسينه مع عمومِ قوله تعالى: ﴿فبهداهم اقتده﴾. وفي الحديث: أن التكسب لا يقدح في التوكل، وأن ذكر الشيء بدليله أوقع في نفس سامعه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي، وإبراهيم التيمي: هو ابن يزيد بن شريك. وقد تقدم تخريجه برقم (١٥٩٨).

عن أبـي هـرَيـرةَ، قـال: قـال رسـول الله ﷺ: «بَينمـا أيُّـوبُ يغتسلُ عُرياناً، أُمْـطِرَ عليهِ جَـرَادٌ مِنْ ذهبٍ، فجعلَ أيُّـوبُ يحثي في ثوبه، فناداهُ ربُّهُ يـا أيوبُ، أَلَمْ أُغنـكَ عما[1] تـرى؟ قالَ: بلى، ولٰكِنْ لا غِنَى لي عَنْ رحمتِكَ»[2]. [٣: ٤]

---

(١) في الأصل و«التقاسيم»: «كما»، والمثبت من مصادر التخريـج.

(٢) إسنـاده صحيـح على شرط مسلم. عبَّـاس بن عبد العـظيم من رجـال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. وهو في «صحيفة همام» برقم (٤٧).

وأخـرجـه أحمـد ٢/٣١٤، والبخـاري (٢٧٩) في الغسـل: بـاب من اغتسل عرياناً وحده، و(٣٣٩١) في الأنبياء: باب قول الله تعـالى: ﴿وأيّوب إذ نـادى ربـه أني مسَّنِيَ الضـر وأنت أرحم الـراحمين﴾، و(٧٤٩٣) فـي التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿يريدون أن يبدلـوا كلام الله﴾، والبيهقي في «الأسمـاء والصفات» ص ٢٠٦، والبغـوي (٢٠٢٧) من طريق عبـد الرزاق، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمـد ٢/٢٤٣ من طريق الأعـرج، والنسائي ١/٢٠٠، ٢٠١ في الغسل: باب الاستتار عند الاغتسال، من طريق عـطاء بن يسار، كـلاهما عن أبـي هريرة، بـه، وانظر ما بعده.

قـال الحافظ في «الفتـح» ٦/ ٤٢١: في الحـديث جواز الحـرص على الاستكثار من الحلال في حقّ من وثق نفسه بالشكر عليه، وفيـه تسمية المـال الذي يكون من هذه الجهة بركة، وفيه فضل الغني الشاكر.

قلت: وفي «تهـذيب الكمـال» ١١/١٦٨: قـال سفيـان: لأن أخلف عشرة آلاف درهم يحاسبني الله عليها أحب إليَّ من أن أحتاج إلى الناس.

وقال: كان المال فيما مضى يكره، فأما اليوم فهو ترس المؤمن.

وقال: لولا الدنانير لتمندل بنا هؤلاء الملوك.

وقال: من كان في يده من هذه الدنانير شيء فليصلحه، فـإنه زمـان إن احتاج كان أوّل ما يبـذله دينه.

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهِمُ مَنْ لم يُحْكِمْ صِنَاعةَ العلمِ أنه
مُضادٌّ لخبر همَّام بنِ منبه الذي ذكرناه

٦٢٣٠ ــ أخبرنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله الأزديُّ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا عبدُ الصَّمد، حدَّثنا همَّامُ بنُ يحيى، عن قتادةَ، عَنِ النَّضرِ بنِ أنسٍ، عن بشيرِ بن نَهِيك

عن أبي هُريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «أُمْطِرَ على أيُّوبَ فراشٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ يأخذُهُ، فأوحى اللَّهُ إليهِ: أَلَمْ أُوَسِّعْ عليكَ؟ فقالَ: بلى يا ربِّ، ولكنْ لا غِنى لي عَنْ فضلكَ»(١). [٣: ٤]

ذِكْرُ وصفِ عيسى ابنِ مريم
حيثُ أُري ﷺ إيَّاه

٦٢٣١ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سِنان، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رأيتُني اللَّيْلَةَ عَنْدَ الكعبةِ، فرأيتُ رَجُلاً آدمَ كأحسن ما أَنْتَ راءٍ مِنَ أُدْمِ الرِّجالِ، لَهُ لِمَّةٌ كأحسنِ ما أنتَ راءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رجَّلَها، فهي تَقْطُرُ ماءً، متَّكئاً على رَجُلَيْنِ أو على عواتقِ رَجُلينِ، يَطُوفُ بالبيتِ، فسألتُ: مَنْ هٰذا؟ فقالوا: عيسى ابنُ مريمَ، ثُمَّ إذا أنا برَجُلٍ جَعْدٍ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه، وعبد الصمد: هو ابن عبد الوارث.

وأخرجه أحمد ٢/٥١١ عن عبد الصمد، بهٰذا الإسناد. =

قَـطَطٍ، أعورِ العَيْنِ اليمينِ، كـأَنَّ عينَـهُ عِنَبَـةٌ طـافيـةٌ، فسـألتُ: مَنْ هذا؟ فقالوا: المسيـحُ الدَّجَّالُ»(١). [٣: ٤]

ذِكْرُ تشبيه المصطفى ﷺ عيسى ابنَ مريم بعروة بنِ مسعودٍ

٦٢٣٢ ــ أخبرنا محمَّـدُ بنُ الحسنِ بنِ قتيبةَ، حـدَّثنا يزيـدُ ابنُ مـوهَب، حدَّثني الليثُ، عن أبـي الزُّبيرِ

= وأخرجه الطيالسي (٢٤٥٥)، وعنه أحمد ٢/٣٠٤ و٤٩٠ عن همـام بن يحيى، بـه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهـو في «المـوطـأ» ٢/٩٢٠ في صفـة النبـي ﷺ: باب ما جاء في صفة عيسى ابن مريم عليه السلام.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٥٩٠٢) في اللبـاس: باب الجعـد، و(٦٩٩٩) في التعبير: باب رؤيا الليل، ومسلم (١٦٩) في الإيمان: باب ذكر المسيح ابن مـريم والمسيح الـدجـال، وابن منـده في «الإيمـان» (٧٣٠)، والبغوي (٤٢٦٦).

وأخرجه أحمد ٢/١٢٦ ــ ١٢٧، والبخاري (٣٤٤٠) في الأنبيـاء: باب قـول الله تعـالى: ﴿واضـرب لهم مثـلاً أصحـاب القـريـة﴾، ومسلم (١٦٩) (٢٧٤)، وابن منده (٧٣١) و(٧٣٢) من طريقين عن نافـع، بـه.

وأخـرجه أحمـد ٢/٨٣ و١٢٢ و١٤٤ و١٥٤، والبخاري (٣٤٤١) في الأنبيـاء: بـاب قـول الله تعـالى: ﴿واضـرب لهم مثـلاً أصحـاب القـريـة﴾، و(٧٠٢٦) في التعبيـر: بـاب الـطواف بـالكعبـة في المنـام، و(٧١٢٨) في الفتن: بـاب ذكر الـدجـال، ومسلم (١٦٩) (٢٧٥)، والـطيـالسي (١٨١١)، وابن منـده (٧٣٣) و(٧٣٤) و (٧٣٥) و(٧٣٦) و(٧٣٧) من طـريقين عن سـالم بن عبد الله بن عمـر، عن أبيه، بنحـوه، وفيـه: عن المسيـح الـدجـال: «أقرب الناس شبهـاً بـه ابن قطن، رجل من خزاعة».

عن جابرٍ أن رسول الله ﷺ قال: «عُرِضَ عليَّ الأنبياءُ، فإذا موسى عليهِ السَّلامُ ضربٌ مِنَ الرِّجالِ كأنَّهُ مِنْ رجالِ شَنُوءةَ، ورأيتُ عيسى ابنَ مريمَ عليهِ السَّلامُ، فإذا أقربُ النَّاسِ وأشدُّهُ شَبَهاً عروةُ بنُ مسعودٍ، ورأيتُ إبراهيمَ، فرأيتُ أقربَ النَّاسِ شبهاً صاحبَكُمْ ـ يعني نفسَهُ ـ ورأيتُ جبريلَ، فإذا أقربُ النَّاسِ وأشبهُ النَّاسِ بهِ شبهاً دِحيةُ»(١). [٣ : ٤]

٦٢٣٣ ـ أخبرنا عمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشعٍ، حدَّثنا هُدبةُ بنُ خالدٍ القيسيُّ، حدَّثنا أبانُ بنُ يزيد العطَّار، حدَّثنا يحيى بنُ أبي كثير، أنَّ زيداً حدَّثه، أنَّ أبا سلَّامٍ حدَّثه

أن الحارثَ الأشعريَّ حدَّثه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ جَلَّ وعلا أمرَ يحيى بنَ زكريَّا بخمسِ كلماتٍ يَعْمَلُ بهنَّ ويأمرُ بني إسرائيل [أن] يعملوا بهنَّ، وإنَّ عيسى قالَ لَهُ: إنَّ الله قد أمرك بخمسِ كلماتٍ تعملُ بهنَّ وتَأْمُرُ بني إسرائيل [أن] يعملوا بهنَّ، فإمَّا أنْ تأمرَهُمْ، وإمَّا أنْ آمُرَهُمْ، قالَ:

---

(١) إسناده صحيح، يزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد، ثقة روى له أصحاب السنن، ومن فوقه من رجال الشيخين غير أبي الزبير فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٤، ومسلم (١٦٧) في الإيمان: باب الإسراء برسول الله ﷺ، والترمذي (٣٦٤٩) في المناقب: باب صفة النبي ﷺ، وفي «الشمائل» (١٢)، وابن منده في «الإيمان» (٧٢٩) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

فجَمَعَ النَّاسَ في بيتِ المقدسِ حتَّى امتلأتْ، وجلسوا على الشُّرُفاتِ، فوعظهمْ، وقالَ: إنَّ اللَّهَ جلَّ وعلا أمرني بخمسِ كلماتٍ أعملُ بهنَّ، وآمركُمْ أنْ تعملوا بهنَّ: أَوَّلُهُنَّ: أنْ تعبُدوا اللَّهَ، ولا تُشركوا بهِ شيئاً، ومَثَلُ ذٰلكَ مَثَلُ رجلٍ اشترى عبداً بخالصِ مالِه بذهبٍ أو وَرِقٍ، وقالَ لَهُ: هٰذه داري، وهٰذا عملي، فجعلَ العبدُ يعملُ ويؤدِّي إلى غيرِ سيِّدِهِ، فأيُّكُمْ يسرُّهُ أنْ يكون عبدُهُ هٰكذا، وإنَّ اللَّهَ خَلَقَكُمْ ورزقكُمْ، فاعبدوهُ ولا تُشركوا بهِ شيئاً.

وآمرُكُمْ بالصَّلاةِ فإذا صلَّيتُمْ، فلا تلتفتوا، فإنَّ العبدَ إذا لَمْ يلتفت، استقبلهُ جلَّ وعلا بوجهِهِ.

وآمرُكُمْ بالصِّيامِ، وإنَّما مَثَلُ ذلكَ، كمثلِ رجلٍ معهُ صُرَّةٌ فيها مِسْكٌ وعنده عِصَابَةٌ يَسُرُّه أن يجِدُوا ريحَها، فإنَّ الصِّيامَ عندَ اللَّهِ أطيبُ مِنْ ريحِ المسكِ.

وآمرُكُمْ بالصَّدقةِ وإنَّ مَثَلَ ذٰلك كَمَثَلِ رجلٍ أسرَهُ العدوُّ، فأوثقوا يَدَهُ إلى عنقِهِ، وأرادوا أنْ يضرِبُوا عُنُقَهُ، فقالَ: هَلْ لكُمْ أنْ أفدِيَ نفسي، فجعلَ يُعْطِيهمُ القَلِيلَ والكثيرَ لِيَفُكَّ نفسَهُ منهم.

وآمُرُكُمْ بذكرِ اللَّهِ، فإنَّ مَثَلَ ذلك كَمَثَلِ رَجُلٍ طلبَهُ العدوُّ سِراعاً في أثرِهِ، فأتى على حصينٍ، فأحرزَ نفسَهُ فيهِ، فكذلكَ العبدُ لا يُحرز نفسَه من الشيطان إلا بذكر الله.

قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «وأَنا آمرُكُمْ بخمسٍ أمرني اللَّهُ بها: بالجماعةِ، والسَّمعِ، والطَّاعة، والهِجْرَةِ، والجهادِ في سبيلِ اللَّهِ،

فمنْ فَارَقَ الجماعةَ قِيدَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبَقَ الإسلامِ مِنْ عُنُقِهِ إلا أنْ يُراجِعَ، ومَنْ دعا بدعوى الجاهليةِ، فهوَ مِنْ جُثَا جهنَّمَ»، قالَ رجلٌ: وإن صامَ وصلَّى؟ قالَ: «وإنْ صامَ وصلى، فادْعُوا بِدَعْوى اللَّهِ الذي سمَّاكُمُ المُسْلِمِينَ المؤمنينَ عِبَادَ اللَّهِ»(١).

قال أبو حاتِم: الأمرُ بالجماعة بلفظِ العموم، والمراد منه الخاصُّ، لأنَّ الجماعةَ هي إجماعُ أصحابِ رسول الله ﷺ، فمن

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات. أبو سلام الحبشي: اسمه ممطور.

وأخرجه أبو يعلى (١٥٧١)، والحاكم ١/١١٨، والآجري في «الشريعة» ص ٨ من طريق هدبة بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١١٦١) و(١١٦٢)، والترمذي (٢٨٦٣) و(٢٨٦٤) في الأمثال: باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة، وابن خزيمة (١٨٩٥)، والطبراني (٣٤٢٨) من طريق أبان بن يزيد، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٣٠ و٢٠٢، والطبراني (٣٤٢٧)، والحاكم ١/١١٧ ـ ١١٨ و١١٨، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١/٣٨٣ من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه ابن خزيمة (٩٣٠)، والطبراني (٣٤٣٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٥/٢١٧ ـ ٢١٩ من طريقين عن أبي توبة الربيع بن نافع، حدثنا معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، به.

وقوله: «ربق الإسلام» وعند غير المصنف «ربقة الإسلام» قال ابن الأثير: الربقة في الأصل: عروة في حبل تجعل في عنق البهيمة أو يدها تمسكها، فاستعارها للإسلام، يعني ما يشد به المسلم نفسه من عرى الإسلام، أي حدوده وأحكامه، وأوامره ونواهيه، وتجمع الربقة على ربق، مثل كِسْرَة وَكِسَر، ويقال للحبل الذي تكون فيه الربقة: رِبْق، وتجمع على أرباق وَرِباق.

لزم ما كانوا عليه، وشذَّ عن مَنْ بَعْدَهم، لم يكن بشاقٍّ للجماعةِ، ولا مُفَارِقٍ لها، ومن شذَّ عنهم، وتَبِعَ مَنْ بَعْدَهم، كان شاقّاً للجماعة، والجماعةُ بَعْدَ الصَّحابة هم أقوامٌ اجتمع فيهمُ الدِّينُ والعقلُ والعلمُ، ولزِمُوا تَرْكَ الهوى فيما هُمْ فيه، وإن قلَّت أعدادُهم، لا أوباشُ الناسِ ورِعاعهم وإن كَثُروا[١].

والحارثُ الأشعريُّ هٰذا: هو أبو مالك الأشعري، اسمه الحارثُ بنُ مالكٍ[٢]، من ساكني الشَّامِ. [١: ٥٦]

---

(١) وقال الطيبي: المراد بالجماعة الصحابة ومَنْ بعدهم من التابعين وتابعي التابعين من السلف الصالحين، أي: آمركم بالتمسك بهديهم وسيرتهم والانخراط في زمرتهم.

وقوله: «من جثا جهنم» أي: من جماعاتها، والجثا مقصوراً: جَمع جُثْوة بالضم وهو الشيء المجموع، وروي من «جُثِيِّ جهنم» بضم الجيم وتشديد الياء جمع جاثٍ من جثا على ركبتيه يجثو، ويجثي جُثياً وجِثياً، بضم الجيم وكسرها، والأصل ضمها، وجاء كسرها إتباعاً لكسرة الثاء.

(٢) كذا نسبه المؤلف هنا وفي «ثقاته» ٣/ ٧٥ ـ ٧٦، وكناه بأبي مالك.

وأخرج الطيالسي والطبري هذا الحديث في ترجمة الحارث أبي مالك الأشعري، لكن المزي أخرجه من طريق الطبراني فجعله في ترجمة الحارث بن الحارث الأشعري، وكذلك أخرجه الإمام أحمد وأبو يعلى وابن الأثير في «أسد الغابة» وابن حجر في «الإصابة» و «تهذيب التهذيب» من حديث الحارث بن الحارث الأشعري.

وقال ابن الأثير ١/ ٣٨٣: ذكر بعض العلماء أن الحارث بن الحارث الأشعري هذا، ليس هو أبا مالك، وأكثر ما يرد هٰذا غيرُ مكنى، وقال: قاله كثير من العلماء، منهم: أبو حاتم الرازي، وابن معين وغيرهما، وأما أبو مالك الأشعري، فهو كعب بن عاصم على اختلاف فيه. وقال: روى أحمد بن حنبل في مسند الشاميين: الحارث =

ذِكْرُ البيان بأنَّ أولادَ آدمَ يمسُّهُمُ الشَّيطانُ
عند ولادتهم إلَّا عيسى ابن مريم
صلوات الله عليهما

٦٢٣٤ ـ أخبرنا عبد الله بنُ محمَّدِ بنِ سلمٍ، حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، حدَّثني ابنُ وهبٍ، أخبرنا عمرو بن الحارث، أنَّ أبا يونس مولى أبي هريرة

عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ بني آدمَ يَمَسُّهُ الشَّيطانُ يومَ ولدتْهُ أُمُّهُ إلا مريمَ وابنَها عيسى، عَلَيْهِما السَّلامُ»(١).

[٤:٣]

= الأشعري، وروى له هذا الحديث الواحد ولم يكنه، وذكر كعب بن عاصم، وأورد له أحاديث لم يذكرها الحارث الأشعري، وقد ذكره ابن منده، وأبو نعيم، وأبو عمر في كعب بن عاصم.

وقال الحافظ ابن حجر: ومما أوقع في الجمع بينهما أن مسلماً وغيره أخرجوا لأبي مالك الأشعري حديث «الطهور شطر الإيمان» من رواية أبي سلام عنه بإسناد حديث «إن الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات» سواء، وقد أخرج أبو القاسم الطبراني هذا الحديث بعينه بهذا الإسناد في ترجمة الحارث بن الحارث الأشعري في الأسماء، فإما أن يكون الحارث بن الحارث يُكنى أيضاً أبا مالك، وإما أن يكون واحداً والأول أظهر، فإن أبا مالك متقدمُ الوفاة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو يونس: اسمه سليم بن جبير.

وأخرجه مسلم (٢٣٦٦) (١٤٧) في الفضائل: باب فضل عيسى ﷺ، والطبري في «جامع البيان» (٦٨٨٩) من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري (٦٨٩٠) عن يونس، عن ابن وهب، عن حرملة بن عمران، عن أبي يونس به. =

ذِكْرُ علامةِ مسِّ الشيطان المولود عنـدَ ولادتِـه

٦٢٣٥ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحبـاب، حدَّثنـا مسدَّدُ بنُ مُسَـرْهَدٍ، حـدَّثنا عبدُ الواحد بن زيادٍ، عن معمر، عَنِ الزُّهريِّ، عن سعـيدِ بنِ المسيِّبِ

عن أبـي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مولودٍ يُولَدُ إلا يمسُّهُ الشيطانُ، فيستهِلُّ صارخـاً، إلا مريمَ ابنـةَ عِمْرَانَ وابـنـهـا إنْ شئتُمْ، اقــرؤوا: ﴿إنِّي أُعِيــذُهــا بِــكَ وَذُرِّيَّتَهَــا مِنَ الشَّيــطانِ الرَّجِيمِ﴾[آل عمران ٣٦]»[1]. [٣: ٤]

= وأخرجه الحميـدي (١٠٤٢)، والبخاري (٣٢٨٦) في بـدء الخلق: باب صفـة إبليس وجنـوده، والـطبـري (٦٨٨٤) و(٦٨٨٥) و(٦٨٨٨) و(٦٨٩٢) و(٦٨٩٧) و(٦٨٩٩)، وأبـو يعلى (٥٩٧١)، والبغوي في «معـالم التنـزيـل» ١/٢٩٥ من طرق عن أبـي هريرة بنحوه. وانظر ما بعده.

(١) إسنـاده صحيـح على شرط البخـاري، رجالـه رجـال الشيخين غيـر مسـدد بن مسرهد، فمن رجال البخاري.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٣ و٢٧٤ ـ ٢٧٥، والبخاري (٤٥٤٨) في تفسير سورة آل عمران: باب قولـه تعالى: ﴿وإني أعيـذها بـك وذريتها من الشيـطان الرجيم﴾، ومسلم (٢٣٦٦) في الفضائل: باب فضل عيسى ﷺ، والطبري في «جامـع البيان» (٦٨٩١) من طريقين عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٤٣١) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً﴾، ومسلم (٢٣٦٦)، والـطبري (٦٨٨٧)، والبغوي في «معالم التنزيل» ١/٢٩٥ من طريقين عن الزهري بـه.

ذِكْرُ المُدَّة الَّتي بقيت فيها أُمَّةُ عيسى على هديه ﷺ

٦٢٣٦ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا أبو همَّام، حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم، عَنِ الهيثمِ[(١)] بنِ حُمَيْدٍ، عَنِ الوَضِينِ بنِ عطاءٍ، عن نصر بن[(٢)] علقمةَ، عن جبيرِ بنِ نفيرٍ

عن أبي الدَّرداءِ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقدْ قَبَضَ اللَّهُ داودَ مِنْ بينِ أصحابِهِ، فما فُتِنُوا ولا بدَّلوا، ولقدْ مكثَ أصحابُ المسيحِ على سُنَّتِهِ وهديهِ مئتي سنةٍ»[(٣)]. [٣ : ٤]

ذِكْرُ الزجرِ عن التخيير بَيْنَ الأنبياءِ على سبيلِ المُفاخرة

٦٢٣٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي بكرٍ المقدَّميُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عمرو بنِ يحيى، عن أبيه

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «القاسم»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٣٠٣.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «عن»، والتصويب من «التقاسيم».

(٣) إسناده ضعيف، الوضين بن عطاء سَيِّىءُ الحفظ، وباقي رجاله ثقات. أبو همام: هو الوليد بن شجاع السكوني.

وقال الحافظ ابن كثير في «البداية والنهاية» ٢/١٧ بعد أن أورد الحديث من طريق أبي يعلى بهذا الإسناد: هذا حديث غريب وفي رفعه نظر، والوضين بن عطاء كان ضعيفاً في الحديث والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص ٢٢٦: سألت أبي عن حديث يرويه نصر بن علقمة عن جبير بن نفير، عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد قبض الله داود...» قال أبي: نصر بن علقمة عن جبير بن نفير مرسل، ونصر بن علقمة لم يدرك جبير بن نفير.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/١٩١ ـ ١٩٢، وقال: رواه الطبراني ورجاله موثقون!

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، عَنِ النَّبي ﷺ، قال: «لا تُخَيِّروا بَيْنَ الأنبياءِ»(١). [٢: ٢٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عمرو بن يحيى: هو المازني.

وأخرجه، وبأطول منه أحمد ٣/١ و٣٣، وابن أبي شيبة ٥٠٩/١١، والبخاري (٤٦٣٨) في التفسير: باب ﴿ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه﴾، و(٦٩١٦) و(٦٩١٧) في الديات: باب إذا لطم المسلم يهودياً عند الغضب، ومسلم (٢٣٧٤) (١٦٣) في الفضائل: باب من فضائل موسى عليه السلام، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣١٥/٤ وفي «شرح مشكل الآثار» ٤٥٢/١ وأبو يعلى (١٣٦٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٩٥ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٢٦/١١، والبخاري (٢٤١٢) في الخصومات: باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلمين واليهود، وأبو داود (٤٦٦٨) في السنة: باب في التخيير بين الأنبياء عليهم السلام، والطبراني في «الأوسط» (٢٦٢) من طرق عن عمرو بن يحيى به.

قال الحافظ في «الفتح» ٤٤٦/٦: قال العلماء في نهيه ﷺ عن التفضيل بين الأنبياء: إنما نهى عن ذلك من يقوله برأيه لا من يقوله بدليل، أو من يقول بحيث يؤدي إلى تنقيص المفضول، أو يؤدي إلى الخصومة والتنازع، أو المراد: لا تفضلوا جميع أنواع الفضائل بحيث لا يترك للمفضول فضيلة، فالإمام مثلاً إذا قلنا: إنه أفضل من المؤذن لا يستلزم نقص فضيلة المؤذن بالنسبة إلى الأذان، وقيل: النهي عن التفضيل إنما هو في حق النبوة نفسها، كقوله تعالى: ﴿لا نفرق بين أحد من رسله﴾، ولم ينه عن تفضيل بعض الذوات على بعض، لقوله: ﴿تلك الرسلُ فضلنا بعضهم على بعض﴾.

وقال الحليمي: الأخبار الواردة في النهي عن التخيير إنما هي في مجادلة أهل الكتاب، وتفضيل بعض الأنبياء على بعض بالمخايرة، لأن المخايرة إذا وقعت بين أهل دينين لا يؤمن أن يخرج أحدهما إلى الازدراء =

ذِكْرُ الخبر الدَّالِّ على أنَّ هٰذا الزَّجرَ زجرُ ندبٍ لا حتمٍ

٦٢٣٨ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدَّثنا أبو الوليد، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن سعد(١) بنِ إبراهيمَ، قال: سمعتُ حُمَيْدَ بنَ عبدِ الرَّحمٰنِ يحدِّثُ

عن أبي هريرةَ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا ينبغي لعبدٍ أنْ يقولَ: أنا خيرٌ مِنْ يُونُسَ بنِ متَّى»(٢). [٢: ٢٤]

= بالآخر، فيُفضي إلى الكفر، فأما إذا كان التخيير مستنداً إلى مقابلة الفضائل لتحصيل الرجحان، فلا يدخل في النهي.

(١) تحرف في الأصل و «التقاسيم» ٢/لوحة ١١٦ إلى «سعيد».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو الطيالسي هشام بن عبد الملك. وأخرجه البخاري (٣٤١٦) في الأنبياء: باب ﴿وإن يونس لمن المرسلين﴾ عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٥، وابن أبي شيبة ١١/٥٤٠، والطيالسي (٢٥٣١)، والبخاري (٤٦٣١) في تفسير سورة الأنعام: باب قوله: ﴿ويونس ولوطاً وكلًّا فضَّلنا على العالمين﴾، ومسلم (٢٣٧٦) في الفضائل: باب في ذكر يونس عليه السلام، وأبو داود (٤٦٦٩) في السنَّة: باب: التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وابن منده في «الإيمان» (٧٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣١٦، وفي: «شرح مشكل الآثار» ١/٤٤٦ ــ ٤٤٧، من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٢/٥٣٩ من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، به.

وأخرج البخاري (٤٦٠٤) في تفسير سورة النساء: باب قوله: ﴿إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نوح﴾، و (٤٨٠٥) في تفسير سورة يونس: باب قوله: ﴿وإن يونس لمن المرسلين﴾ من طريقين عن فليح بن سليمان، حدثنا هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال: أنا خير من يونس بن متى، فقد كذب». =

ذِكْرُ العلَّة التي مِنْ أجلها زجر عن هذا الفعلِ

٦٢٣٩ ـ أخبرنا ابنُ سَلْمٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يونسُ، عَنِ ابنِ شهابٍ، عن عُبيدِ الله بنِ عبدِ الله، عن ابنِ عبَّاسٍ

عن عمرَ بنِ الخطَّابِ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُطْرُوني كما أَطْرَتِ النَّصارَى عيسى ابنَ مريمَ، فإنَّما أنا عَبْدٌ، فقولُوا: عَبْدُ اللَّهِ ورسولُهُ»(١). [٢٤:٢]

ذِكْرُ الخبرِ الدالِّ على صِحَّةِ ما تأوَّلْنا خَبَرَ أبي سعيدٍ الخدري بأنَّ هٰذا الفِعْلَ إنما زجر عنه إذا كان ذٰلك على التفاخرِ لا على التداين

٦٢٤٠ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثابتٍ البُنانيِّ

عن أنس بنِ مالكٍ أنَّ رجلًا قال للنَّبيِّ ﷺ: يا خَيْرَنا وابنَ خيرنا، ويا سيِّدَنا وابنَ سيِّدِنا، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يا أيُّها النَّاسُ، قولوا بقولِكُمْ ولا يَسْتَفِزَّنَّكُمُ الشَّيطَانُ، أنا عَبْدُ اللَّهِ ورسولُهُ»(٢). [٢٤:٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، عبد الرحمن بن إبراهيم من رجال البخاري، ومن فوقه على شرطهما. وقد تقدم الحديث مطولاً برقم (٤١٣) و(٤١٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ١٥٣/٣، ٢٤١ و٢٤٩، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٤٨) و(٢٤٩) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. =

قال أبو حاتِم: أضمر فيه، لأن القائلَ قال: ويا ابنَ سيدنا، فتفاخر بالآباء الكفار.

ذِكْرُ خبرٍ أوهم عالماً من النَّاسِ أنه مضادٌّ لخبر أنس الذي ذكرناه

٦٢٤١ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى السختياني، قال: حَدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، قال: حدَّثنا عفانُ، قال: حدثنا شعبةُ، حَدَّثنا قتادةُ، قال: سَمِعْتُ أبا العالية، قال:

سَمِعْتُ ابنَ عَمِّ نبيكُمْ ﷺ عن النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ: «ما ينبغي لِعَبْدٍ أنْ يَقُولَ: أنا خَيْرٌ مِنْ يونسَ بنِ متى»، نسبه إلى أبيه(١)(٢).

[٢: ٢٤]

= وأخرج ابن أبي شيبة ١١/٥١٨، وأحمد ٣/١٧٨ و١٨٤، ومسلم (٢٣٦٩) في الفضائل: باب من فضائل إبراهيم عليه السلام، وأبو داود (٤٦٧٢) في السنَّة: باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، والترمذي (٣٣٤٩) في التفسير: باب ومن سورة لم يكن، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣١٦ من طريق المختار بن فلفل عن أنس قال: قال رجل للنبي ﷺ: يا خير البرية، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك إبراهيم عليه السلام»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقوله «ولا يستفزَّنَّكم» أي: لا يستخفنَّكم ولا يستجهلنَّكم.

(١) تحرف في الأصل «والتقاسيم»: إلى: «أمه» والتصويب من هامش «التقاسيم»، وموارد الحديث.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي، وأبو العالية: هو رُفيع بنُ مِهران الرياحي.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ١١/٥٤١ عن عفان، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ الخبرِ المُصَرِّحِ بأنَّ هٰذا القولَ إنما زُجِرَ عنه من أجلِ التفاخرِ كما ذكرنا قبلُ

٦٢٤٢ ـ أخبرنا ابنُ سلمٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثني شدَّادُ أبو عمَّار

عن واثلةَ بنِ الأسقعِ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اللَّهَ اصطفىٰ كِنَانَة مِنْ ولدِ إسماعِيلَ، واصطفىٰ قُريشاً مِنْ كِنانةَ، واصطفىٰ بني هاشمٍ مِنْ قريشٍ، واصطفاني مِنْ بني هاشمٍ، فأنا سَيِّدُ وَلَدِ آدمَ ولا فخر، وأولُ مَنْ تنشقُّ عنهُ الأرضُ، وأوَّلُ شافعٍ، وأوَّلُ مُشَفَّعٍ»(١). [٢ : ٢٤]

= وأخرجه أحمد ١/٢٤٢ و٣٤٢، والطيالسي (٢٦٥٠)، والبخاري (٣٤١٣) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿وإن يونس لمن المرسلين﴾، ومسلم (٢٣٧٧) في الفضائل: باب في ذكر يونس عليه السلام، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/٤٤٦، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٥٣) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ١/٢٥٤ و٢٩٢ عن عفان، حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، فذكره، وفيه زيادة. وعلي بن زيد: هو ابن جدعان، ضعيف.

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. عبد الرحمٰن بن إبراهيم من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين غير شدَّاد، وهو ابن عبد الله، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٢٧٦) في الفضائل: باب فضل نسب النبي ﷺ =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّه ما صُدِّقَ مِنَ الأنبياء أحدٌ ما صُدِّقَ المصطفى ﷺ

٦٢٤٣ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدَّثنا عليُّ ابنُ المدينيِّ، حدَّثنا حسينُ بنُ عليٍّ، عن زائدةَ، عَنِ المختارِ بنِ فلفل

عن أنس بن مالكٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما صُدِّقَ نبيٌّ ما صدِّقْتُ، إنَّ مِنَ الأنبياءِ مَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ مِنْ أُمَّته إلا رجلٌ واحدٌ(١)».

[٣: ٥]

والترمذي (٣٦٠٦) في المناقب: باب في فضل النبي ﷺ من طريقين عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب.

وأخرجه أحمد ١٠٧/٤، والترمذي (٣٦٠٥)، والطبراني في «الكبير» ١٦١/٢٢ من طرق عن الأوزاعي، به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وانظر الحديث الآتي برقم: (٦٣٣٣) و(٦٤٧٥).

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. علي ابن المديني من رجال البخاري، حسين بن علي: هو ابن الوليد الجعفي، وزائدة: هو ابن قدامة، والمختار بنُ فُلفُل، روى له مسلم، ووثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والعجلي والنسائي والمصنف وغيرهم؛ وقول المصنف عنه في «الثقات» ٤٢٩/٥: «يخطىء كثيراً» لم يُتابعه عليه أحد، وكيف يصفه بكثرة الخطأ ثم يخرِّج حديثه في «صحيحه»؟!

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٦/١١، ومسلم (١٩٦) (٣٣٢) في الإيمان: باب قول النبي ﷺ: «أنا أوّل الناس يشفع في الجنة، وأنا أكثر الأنبياء تبعاً»، وأبو عوانة ١٠٩/١، وابن منده في «الإيمان» (٨٨٧)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٥٥ من طرق عن حسين بن علي، بهذا الإسناد. وزاد بعضهم في أوّل الحديث: «أنا أوّل شفيع في الجنّة، وأنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة».

ذِكْرُ الموضعِ الذي سُرَّ فيه جملةٌ مِنَ الأنبياءِ بالحجاز

٦٢٤٤ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريسَ الأنصاريُّ، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن محمَّدِ بنِ عمرو بن[1] حلحلةَ الدِّيليِّ، عن محمَّدِ بنِ عمرانَ الأنصاريِّ، عن أبيه أنه قال:

عَدَلَ إليَّ عبدُ اللَّهِ بنُ عمر وأنا نازلٌ تحتَ سَرْحَةٍ بطريقِ مكَّةَ، فقالَ: ما أنزلكَ تحتَ هٰذهِ السَّرْحَةِ؟ فقلتُ: أَرَدْتُ ظِلَّها، فقالَ: هَلْ غَيْرُ ذٰلكَ؟ فقلتُ: لا، ما أنزلني غيرُ ذٰلكَ؟ فقالَ عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا كنتَ بَيْنَ الأخشبين مِنْ مِنى، ونفخَ بيدِهِ نحوَ المشرقِ، فإنَّ هناكَ وادياً يقالُ لَهُ السُّرَرُ، بهِ شَجَرَةٌ[2] سُرَّ تَحْتَها سبعونَ نبيّاً»[3]. [٣:٥]

---

(١) تحرفت في الأصل إلى «عن».

(٢) سقطت من الأصل و«التقاسم»، واستدركت من «الموطأ».

(٣) إسناده ضعيف. محمد بن عمران الأنصاري لم يوثقه غير المؤلف ٣٨٥/٧ وقال: هو محمد بن عمران بن عبد الله الأنصاري، وذكره البخاري ٢٠٢/١/١، وابن أبي حاتم ٤٠/٨ ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأبوه عمران لا يُعرف، وقال أبو عُمر ابن عبد البر في «التمهيد» ٦٤/١٣: لا أعرف محمد بن عمران هذا إلَّا بهذا الحديث، وإن لم يكن أبوه عمران بن حبّان الأنصاري، أو عمران بن سوادة، فلا أدري من هو، وحديثه هذا مدني، وحسبك بذكر مالك له في كتابه.

والحديث في «الموطأ» ٤٢٤/١ في الحج: باب جامع الحج.

ومن طريق مالك أخرجه النسائي ٢٤٨/٥ ـ ٢٤٩ في الحج: باب =

. . . .

= ما ذكر في منى، والبيهقي ٥/١٣٩، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عمران الأنصاري.

وأخرج أبو يعلى (٥٧٢٣) عن الحسن بن حماد الكوفي، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عبد الله بن ذكوان، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد سُرَّ في ظل سرحة سبعون نبيًّا لا تُسْرَفُ، ولا تُجْرَدُ، ولا تُعْبَلُ».

وذكره أبو عبيد في «غريب الحديث» ٤/٢٥٧، وقال: يروى هذا عن الأعمش، عن أبي الزناد، عن عمر أنّه قال لرجل: إذا أتيت منى، وانتهيت إلى موضع كذا وكذا، فإن هناك سرحة لم تجرد ولم تُعْبَل ولم تُسرف، سُرَّ تحتها سبعون نبيًّا، فانزل تحتها.

قلت: قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص ١١١: سمعت أبي يقول: أبو الزناد لم يَرَ ابن عمر، بينهما عبيد بن حُنين، وقال مرة: لم يدرك ابن عمر.

وقوله: سرحة: هي الواحدة من السَّرح، وهي الشجر الطوال العظام، وقوله: سُرَّ تحتها سبعون نبيًّا، قال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٣/٦٦: فيه قولان:

أحدهما أنهم بشروا تحتها بما سَرَّهُمْ واحداً بعد واحد أو مجتمعين، أو نُبِّئُوا تحتها، فسُرُّوا، من السرور.

والقول الأخر: أنها قُطِعَتْ تحتها سررهم، يعني وُلدوا تحتها، يقال: قد سر الطفل: إذا قُطعت سرته.

قلت: والقول الثاني هو الذي انتهي إليه أبو عبيد في «غريب الحديث».

وقوله في حديث أبي يعلى: تسرف: أي: لا يُصيبها السُّرفةُ، وهي دُويبة صغيرة تثقب الشجر، وتبني فيه بيتاً، وقوله: تجرد: أي: لا يُصيبها الجراد، وقوله: لا تُعْبَلُ: أي: لا يسقط ورقها.

وانظر «غريب الحديث» ٤/٢٥٧ ــ ٢٥٨، و«الفائق» ٢/١٧٥.

ذِكْرُ السببِ الذي مِنْ أجلِه هَلَكَ مَنْ كان قَبْلَنا مِن الأمم

٦٢٤٥ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عمرو، حدَّثنا أبو سلمةَ

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: «إنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ بكثرةِ سُؤالِهِمْ واختلافِهِمْ على أنبيائهِمْ، لا تسألوني عَنْ شيءٍ إلاَّ أُحَدِّثُكُمْ بِهِ»، فقامَ عبدُ اللَّهِ بنُ حُذافةَ بنِ قيسٍ السَّهمي، فقالَ: مَنْ أبي يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «أبوكَ حُذافةُ»، فرجَعَ إلى أُمِّهِ، فقالتْ لَهُ أمهُ: ما حملكَ على الذي صنعت، إنَّا كُنَّا أهلَ جاهليةٍ وأعمالٍ قبيحةٍ، فقالَ: ما كنتُ لِأدَعَ حتَّى أَعْرِفَ مَنْ كانَ أبي مِنَ النَّاسِ. قالَ: وكانَ فيهِ دُعَابَةٌ(١). [٦:٣]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ أهلَ الكتابِ هُمُ الذين ضَلُّوا وغَضِبَ عليهم نعوذُ بالله منهما

٦٢٤٦ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ السَّامِي، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ حنبلٍ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ، قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، قال: سَمِعْتُ سِمَاكَ بنَ حربٍ، قال: سمعت عَبَّادَ بنَ حُبيشٍ يُحَدِّثُ

---

(١) إسناده حسن. محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٣ حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وانظر حديث أبي هريرة المتقدم برقم (١٨) و(١٩) و(٢٠)، وحديث أنس المتقدم برقم (١٠٦).

عن عـديٍّ بنِ حاتِمٍ أنَّ النَّبـيَّ ﷺ قـال: «المَغْضُوبُ عليهِمُ: اليَهُودُ، والضَّالُّون: النَّصَارَى»(١). [٣: ٦٦]

ذِكْرُ افتراق اليهود والنصارى فِرَقاً مختلفة

٦٢٤٧ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى، حدَّثنـا الحارثُ بنُ سـريجٍ النَّقَّال، أخبرنا النَّضرُ بنُ شميلٍ، عن محمَّدِ بنِ عمرٍو، عن أبـي سَلَمَةَ

عن أبـي هُريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «افترقتِ اليهودُ على إحدى وسبعينَ فِرْقَةً، وافترقتِ النَّصارى على اثنتين وسبعينَ فرقةً، وتفترقُ أمَّتي على ثلاثٍ وسبعينَ فرقةً»(٢). [٣: ٦]

---

(١) حديث حسن لغيره، عباد بنُ حُبيش وإن لم يوثقه غير المؤلف، ولم يـرو عنه غيـر سماك بن حـرب، قد تـابعه الشعبـي، ومُـرَي بن قـطري عنـد الـطبـري (١٩٣) و(٢٠٩). وبـاقي رجـالـه ثقـات رجـال الشيخين غيـر سمـاك، فمن رجال مسلم.

وهو في «مسند» أحمـد ٣٧٨/٤ ــ ٣٧٩، ومن طريقـه أخرجـه المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عباد.

وأخـرجه التـرمذي (٢٩٥٤) في التفسيـر: باب ومن سـورة الفـاتحـة، والطبري (١٩٤) عن محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر، بهٰذا الإسناد. وسيرد عند المصنف بأطول مما هنا برقم (٧٢٠٦).

(٢) حديث حسن. الحارث بن سريـج النقال سيأتي الكلام عليه في الحديث رقم (٧١٤٠)، وقـد توبـع، ومن فـوقه ثقـات من رجال الشيخين غيـر محمـد بن عمرو، وهو ابن علقمة الليثي، فقد روى لـه البخاري مقروناً ومسلم متابعـة، وهو صدوق.

والحديث في «مسند أبـي يعلـى» برقم (٥٩١٠).

وأخـرجه أحمـد ٣٣٢/٢، وأبو داود (٤٥٩٦) في السنَّـة: بـاب شـرح =

ذِكْرُ الإخبار عن السبب الذي من أجله سفكت بنو إسرائيل دماءَهم وقطعوا أرحامهم

٦٢٤٨ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا هارون بن[1] معروف، حدَّثنا سفيانُ، عَنِ ابنِ عجلان، عن سعيدٍ

عن أبي هُريرةَ يَبْلُغُ به النَّبيَّ ﷺ قال: «إيَّاكُمْ والظُّلْمَ، فإنَّ الظُّلْمَ هُوَ الظُّلماتُ عندَ اللَّهِ يومَ القيامةِ، وإياكُمْ والفحشَ، فإنَّ اللَّهَ لا يحبُّ الفاحشَ والمُتَفَحِّشَ وإيَّاكُمْ والشُّحَّ، فإنَّ الشُّحَّ قَدْ دعا مَنْ كانَ قبلَكُمْ، فَسَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وقَطَعُوا أرحامَهُمْ، واستحلُّوا محارِمَهُمْ»[2]. [٣ : ٦]

= السنَّة، وابن ماجه (٣٩٩١) في الفتن: باب افتراق الأمم، وأبو يعلى (٥٩٧٨) و(٦١١٧) من طرق عن محمد بن عمرو، بهٰذا الإسناد.

وانظر الحديث الآتي برقم (٦٧٣١).

(١) تحرفت في الأصل إلى: «عن»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٣٠٨.

(٢) إسناده حسن، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن عجلان، فقد روىٰ له مسلم متابعة، وهو صدوق. سفيان: هو ابن عيينة، وسعيد: هو ابن أبي سعيد المقبري.

وأخرجه الحاكم ١/١٢ من طريقين عن محمد بن عجلان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٨٧) عن مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه البيهقي في «الآداب» (١٠٨) من طريق الربيع بن سليمان عن عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال، عن ثور، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ بَني إسرائيل كانت تسوسهمُ الأنبياءُ

٦٢٤٩ ــ أخبرنا محمَّدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ السَّلام ببيروت، حدَّثنا سليمانُ بنُ سيف، حدَّثنا عبدُ الصَّمدِ بنُ عبدِ الوارث، حدَّثنا أبي، حدَّثنا محمد بن جُحادة، عن فراتٍ القزاز، عن أبي حازمٍ

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ بني إسرائيلَ كانتْ تَسُوسُهُمُ الأنبياءُ، كلَّما ماتَ نبيٌّ، قامَ نبيٌّ، وإنهُ ليسَ بعدي نبيٌّ»، قالوا: فما يكونُ بعدك؟ قالَ: «أمراءُ ويكثرون»، قالوا: ما تأمُرُنا يا رسولَ اللَّهِ؟ قالَ: «أوْفُوا ببيعةِ الأوَّلِ فالأولِ، وأدُّوا إليهمُ الَّذي لهمْ، فإنَّ اللَّهَ سائِلُهُمْ عَنِ الَّذي لَكُمْ»(١). [٣ : ٦]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ بني إسرائيل كانوا يُسَمُّون في زمانهم بأسماءِ الصَّالحين قبلَهم

٦٢٥٠ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدِ الله القطَّان، أخبرنا نوح(٢) بنُ حبيبٍ، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ إدريسٍ، عن أبيه، عَنْ سِمَاكِ بنِ حربٍ، عن علقمةَ بنِ وائلٍ

= وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٧٠) من طريق أبي رافع، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٣١ عن يحيى بن سعيد، عن عُبيد الله، عن سعيد، ثم أخرجه عن يحيى بن سعيد، عن عُبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه برقم (٤٥٥٥).

(٢) تحرف في الأصل إلى «روح»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٣١٤.

عَنِ المغيرة بنِ شعبةَ، قال: بَعثني رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى نجرانَ، فقالَ لي أهلُ نجرانَ: ألستُمْ تقرؤونَ هٰذهِ الآية ﴿يا أُخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرَأَ سَوْءٍ وما كانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا﴾، وقَدْ عَرَفْتُمْ ما بينَ موسى وعيسى؟ فلمْ أدْرِ ما أردُّ عليهِمْ، حتَّى قَدِمْتُ المدينةَ على رسولِ اللَّهِ ﷺ، فذكرتُ ذٰلكَ لَهُ فقالَ لي: «أفلا أخبرتَهُمْ أنَّهمْ كانوا يُسَمُّونَ بالأنبياءِ والصَّالحينَ قَبْلَهُمْ؟»(١). [٦:٣]

---

(١) إسناده حسن. نوح بن حبيب: ثقة روى له أبو داود والنسائي، وعبد الله بن إدريس: هو الأودي، وهو وأبوه ثقتان من رجال الشيخين، وسماك بن حرب وعلقمة بن وائل من رجال مسلم، وهما صدوقان.

وأخرجه أحمد ٢٥٢/٤، ومسلم (٢١٣٥) في الآداب: باب النهي عن التكنِّي بأبي القاسم، والترمذي (٣١٥٥) في التفسير: باب ومن سورة مريم، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٨٧/٨، وابن جرير الطبري في «جامع البيان» ٧٧/١٦ ـ ٧٨، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢٠/(٩٨٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣٩٢/٥، والبغوي في «معالم التنزيل» ١٩٤/٣ من طرق عن عبد الله بن إدريس، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلَّا من حديث عبد الله بن إدريس.

وأخرجه الطبري ٧٨/١٦: حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا الحكم بن بشر، قال: حدثنا عمر، عن سماك، به.

قلت: دل هذا الحديث على أن «هارون» المذكور في قوله تعالى: ﴿يا أخت هارون﴾ هو أخو مريم وكان مشهوراً بالدين والصلاح والخير، وأن اسمه وافق اسم هارون أخي موسى فقد كان هٰذا الاسم يكثر في بني إسرائيل تبركاً باسم هارون أخي موسى.

ويذكر عن ابن السدي وغيره أنه قيل: ﴿يا أخت هارون﴾ أخي موسى =

ذِكْرُ ما أُمِرَ بنو إسرائيلَ باستعماله عندَ دخولهمُ الأبوابَ

٦٢٥١ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا ابنُ أبـي السري، حدثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا معمرٌ، عن همَّام بنِ مُنَبِّه

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «قيلَ لبني إسرائيلَ: ﴿ادخُلوا البابَ سُجَّداً وقولوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لكُمْ خَطَاياكُمْ﴾ [البقرة: ٥٨]. فبدَّلوا، فدخلوا البابَ يَزْحَفُونَ على أَسْتَاهِهِمْ، وقالوا(١): حبَّةٌ في شَعْرَةٍ»(٢). [٦: ٣]

= لأنهـا كـانت من نسله، كمـا يقـال للتميمي: يـا أخـا تميم، وللمضـري: يـا أخا مضـر، ومنه قـولـه ﷺ: «إن أخـا صُـداء قد أذَّنَ، ومن أذَّن فهـو يقيم» وأخو صداء: هو زياد بن الحارث الصدائي.

(١) تحرف في الأصل إلى: «وقال»: والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٣٢٠.

(٢) حـديث صحيـح، ابن أبـي السري متـابـع، ومن فوقـه على شـرط الشيخين، والحديث في «صحيفة همام» برقم (١١٦).

وأخرجه أحمد ٢/٣١٨، والبخاري (٣٤٠٣) في الأنبيـاء: رقم (٢٨)، و(٤٦٤١) في تفسير سورة البقـرة: باب ﴿وإذ قلنـا ادخلوا هذه القـرية فكلوا منهـا حيث شئتم رغدا﴾، ومسلم (٣٠١٥) في التفسيـر، والترمـذي (٢٩٥٦) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، والطبري في «جـامـع البيان» (١٠١٩)، والبغوي في «معالم التنزيل» ١/٧٦ من طريق عبد الرزاق، بهـٰذا الإسناد.

وأخـرجه البخـاري (٤٤٧٩) في تفسيـر سـورة الأعـراف: بـاب قـولـه ﴿حطـة﴾، من طـريق عبـد الـرحمـٰن بن مهـدي، عن ابن المبـارك، عن معمر، به.

وقوله ﴿ادخلوا الباب﴾: الباب الذي أمروا بدخولـه هو أحـدُ أبواب بيت =

ذِكْرُ تحريمِ الله جَلَّ وعلا أَكْلَ الشُّحومِ على بني إسرائيل

٦٢٥٢ ــ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ أحمد بن موسى، والحَسَنُ بنُ سفيانَ، والسّختيانيُّ، قالوا: حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ عمر الخطابيُّ، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر عن عمر(١) قال: قاتلَ اللَّهُ فلاناً يبيعُ الخَمْرَ، أما واللَّهِ لَقَدْ سَمِعَ قَوْلَ رسولِ الله ﷺ: «حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ أنْ يأكُلوها ثُمَّ باعُوها»(٢). [٦:٣]

= المقدس، و﴿سجداً﴾، قال ابن عبَّاس: منحنين ركوعاً، وقيل: متواضعين خضوعاً لا على هيئة معينة، و﴿حطة﴾ بالرفع على إضمار مبتدأ، أي: مسألتنا حطة، والمعنى: حُط عنَّا ذُنوبَنَا، أي اغفرها لنا، قال ذلك الحسن وقتادة، وقال ابن جبير: معناه: الاستغفار، وقال ابن عبَّاس: يعني لا إلـه إلَّا الله، لأنها تحط الذنوب.

وقوله: «فبدَّلوا» أي: قصدوا خلاف ما أمرهم الله به، فعصوا وتمردوا واستهزؤوا. والأستاه: جمع أست وهو الدبر، أي دخلوا ينجرون على ألياتهم فِعْلَ المقعد الذي يمشي على أليته.

وقوله: «وقالوا: حبة في شعرة» قالوا ذلك على سبيل الاستهزاء والاستخفاف بالأوامر الشرعية، وهو كلام خَلْفٌ لا معنى له، وهو خالٍ عن الفائدة تتميما للاستهزاء وزيادة في العتو، فعاقبهم الله بالرِّجز وهو العذاب المقترن بالهلاك. انظر «طرح التثريب» ٨/١٦٦ ــ ١٦٧.

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٣/لوحة ٣٢٤.

(٢) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ عبد الله بن عمر الخطَّابِي، وهو عبد الله بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب الخطابي، وهو ثقة روى له النسائي حديثاً واحداً. =

ذِكْرُ لعنِ المصطفى ﷺ اليهودَ باستعمالِهِم هٰذا الفعلَ

٦٢٥٣ ـ أخبرنا أَحْمَدُ بنُ علي بنِ المُثنى، حدثنا أبو خيثمة والقواريريُّ، قالا: حدَّثنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن طاووس

عن ابن عبَّاسٍ، قال: باع سَمُرَةُ خمراً، فقال عمرُ: قاتلَ اللَّهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يعلمْ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لعنَ اللَّهُ اليَهُودَ حُرِّمتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا»؟[1] [٦:٣]

= وأخرجه الخطيب في «تاريخه» ١٠/٢٠، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عبد الله بن عمر الخطابي من طريقين عن أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، قال: حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا عبد الله بن عمر الخطابي بالبصرة، بهٰذا الإسناد. وقال الخطيب البغدادي: قال عُمرُ: تفرد بهٰذا الحديث الخطابي، لا أعلم حدَّث به غيره، واستغربه حجاجُ بن الشاعر، وقال: لو تزود رجُل ورحل إلى البصرة، فَسَمِعَ هٰذا الحديثَ لقلت: ما ضاعت رحلتُك ولا زادُكَ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، والقواريري: هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة، وسفيان: هو ابن عيينة. والحديث في «مسند أبي يعلى» (٢٠٠).

وأخرجه الشافعي ٢/١٤١، والحميدي (١٣)، وعبد الرزاق (١٤٨٥٤)، وابن أبي شيبة ٦/٤٤٤، والدارمي ٢/١١٥، وأحمد ١/٢٥، والبخاري (٢٢٢٣) في البيوع: باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع، و (٣٤٦٠) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم (١٥٨٢) في المساقاة: باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، والنسائي ٧/١٧٧ في الفرع والعتيرة: باب النهي عن الانتفاع بما حرَّم الله عزّ وجلّ، =

ذِكْرُ الإباحةِ للمرء أن يُحَدِّثَ عن بني إسرائيلَ وأخبارِهِم

٦٢٥٤ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ بشارٍ الرماديُّ قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «حدِّثوا عَنْ بني إسرائيلَ ولا حَرَجَ، وحدِّثوا عنِّي، ولا تَكْذِبُوا عليَّ»[1]. [٦:٤]

= وابن الجارود (٥٧٧)، والبيهقي ٢٨٦/٨، والبغوي (٢٠٤١) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٩٣٨).

(١) إسناده حسن. ومحمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ روى له البخاري مقروناً وهو صدوق. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه أحمد ٤٧٤/٢ و٥٠٢، وأبو داود (٣٦٦٢) في العلم: باب الحديث عن بني إسرائيل، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٥) بتحقيقنا من طرق عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. دون قوله: «وحدثوا عنِّي...».

وأخرج ابن ماجه (٣٤) في المقدمة: باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ من طريق محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تقوَّل عليَّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٦١/٨، وأحمد ٣٢١/٢ من طريقين عن أبي عثمان النهدي، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٦١٩٧) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم (٣) في المقدمة: باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، من طريقين عن أبي عوانة، عن أبي حَصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه بلفظ: «من كذب عليّ...».

٦٢٥٥ ــ أخبرنا ابنُ سلمٍ ، حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ ، أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، عن سعيدِ بنِ أبي هلالٍ ، عن قتادةَ بنِ[1] دِعامةَ ، عن أبي حسَّان

عن عبدِ الله بنِ عمرٍو أنَّه قَالَ: لَقَدْ كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُنا اليومَ واللَّيلةَ عَنْ بني إسرائيلَ ما يقومُ إلا لِحَاجَةٍ[2].

ما رواه بصريٌّ عن قتادة. [٦:٣]

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «عن»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٣٠٧.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. قتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وأبو حسَّان: هو مسلم بن عبد الله الأعرج.

وأخرجه أبو داود (٣٦٦٣) عن محمد بن المثنى، حدثنا معاذ (هو ابن هشام الدستوائي)، حدثني أبي، عن قتادة، بهذا الإسناد، إلَّا أنَّه قال: «ما يقوم إلَّا إلى عُظْم الصلاة».

وأخرجه بلفظ أبي داود أحمد ٤/٤٣٧ و ٤٤٤، والطبراني في «الكبير» ١٨/(٥١٠)، والبزار (٢٢٣) و (٢٣٠) من طرق عن أبي هلال الراسبي، عن قتادة، عن أبي حسَّان، عن عمران بن حصين.

وقال البزار في الموضع الأوّل: خالف هشام (يعني الدستوائي) أبا هلال في هذا الحديث، وهشام أحفظ.

وقال في الموضع الثاني: لا نعلمه يُروى إلَّا عن عمران وعبد الله بن عمرو، واختلف في إسناده، فقال أبو هلال: عن قتادة، عن أبي حسَّان، عن عمران، وقال معاذ بن هشام عن أبيه: عن قتادة، عن أبي حسَّان، عن عبد الله بن عمرو، وهشام أحفظ.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١/١٩١ وقال: رواه البزار وأحمد والطبراني في «الكبير» وإسناده صحيح. ثم ذكره ٨/٢٦٤ واقتصر على نسبته إلى أحمد، وقال: وإسناده حسن.

٦٢٥٦ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمَّد بنِ سلمٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثنا الوليدُ، قال: حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدَّثني حسَّانُ بنُ عطِيَّةَ، عن أبي كبشةَ السَّلولي

عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «بَلِّغُوا عنِّي ولو آيةً، وَحَدِّثوا عَنْ بني إسرائيلَ ولا حرج، ومَنْ كذبَ عليَّ مُتَعَمِّداً، فليتبوأ مقعدَهُ مِنَ النَّارِ»(١).

قال أبو حاتِم رضيَ الله عنه: قوله: «بلغوا عنِّي ولو آية» أمرٌ قصد به الصَّحابة، ويدخل في جملة هٰذا الخطاب مَنْ كان بوصفهم إلى يَوْمِ القيامةِ في تبليغِ مَنْ بعدَهم عنه ﷺ، وهو فرضٌ على الكِفاية، إذا قام البعضُ بتبليغه، سقط عَنِ الآخرين فرضُه، وإنَّما يلزم فرضيَّته مَنْ كان عنده منه ما يعلم أنَّه ليس عندَ غيره، وأنَّه متى امتنع عن بثِّه، خان المسلمين، فحينئذٍ يلزمُه فرضُه.

وفيه دليلٌ على أنَّ السُّنَّةَ يجوزُ أن يُقَالَ لها: الآي، إذ لو كان الخطابُ على الكِتاب نفسِه دون السُّنن، لا ستحال، لا شتمالهما معاً على المعنى الواحِد.

وقوله ﷺ: «وحدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج» أمرُ إباحةٍ

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. الوليد: هو ابن مسلم.

وأخرجه أحمد ٢/١٥٩، وأبو خيثمة في «العلم» (٤٥)، ومن طريقه أبو بكر الخطيب في «تاريخه» ١٣/١٥٧ عن الوليد بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

لهٰذا الفعل من غير ارتكابِ إثمٍ يستعمله، يريد به: حدِّثوا عن بني إسرائيل ما في الكتاب والسُّنَّة مِنْ غيرِ حرجٍ يلزمُكُم فيه(١).

وقوله ﷺ: «ومن كذب عليَّ متعمِّداً، لفظةٌ خوطِب بها الصَّحابة،

(١) قلت: ذكر أهل العلم أن الأخبارَ التي تُنْقَلُ عن بني إسرائيل على ثلاثة أقسام:

أحدها ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق، فذاك صحيح.

والثاني ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه.

والثالث ما هو مسكوت عنه لا من هٰذا القبيل ولا من هذا القبيل، فلا نؤمن به، ولا نكذِّبه، وتجوز حكايته.

لكن لا يجوز ــ كما قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله ــ أن يُذكر ذلك في تفسير القرآن، ويُجعل قولاً أو رواية في معنى الآيات، أو في تعيين ما لم يُعين فيها، أو في تفصيل ما أجمل فيها، لأن في إثبات مثل ذلك بجوار كلام الله ما يُوهِمُ أن هٰذا الذي لا نعرف صدقه ولا كذبه مبين لمعنى قول الله سبحانه، ومفصِّلٌ لما أجمل فيه، وحاشا لله تعالى ولكتابه من ذلك، وإن رسول الله ﷺ إذ أَذِنَ بالتحدث عنهم أمرنا أن لا نصدقهم ولا نكذِّبهم، فأي تصديق لرواياتهم وأقاويلهم أقوى من أن نقرنها بكتاب الله، ونضعها منه موضعَ التفسير أو البيان؟! اللهمَّ غفراً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٧٦٠، وأحمد ٢/٢٠٢، ٢١٤، والبخاري (٣٤٦١) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، والترمذي (٢٦٦٩) في العلم: باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» بتحقيقنا (١٣٣) و(١٣٤) و(٣٩٨)، والطبراني في «الصغير» (٤٦٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٦٦٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٧٨، والبيهقي في «الآداب» (١١٩٠)، والبغوي (١١٣) من طرق عن الأوزاعي، به. وقال الترمذي: هٰذا حديث صحيح.

والمراد منه غيرهم إلى يوم القيامة، لا هم، إذِ اللَّهُ جلَّ وعلا نزَّه أقدار الصَّحابة عَنْ أنْ يتوهَّم عليهمُ الكذب، وإنما قال ﷺ هٰذا، لأن يعتبرَ مَنْ بعدَهم، فيعوا السُّنَنَ ويرووها على سُنَنِها، حذرَ إيجابِ النَّار للكاذب عليه ﷺ. [١ : ١٠]

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على صحَّة ما تأولنا قوله ﷺ:
«حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»

٦٢٥٧ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدَّثنا حرملةُ، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يونسُ، عَنِ ابنِ شهابٍ، أنَّ نملةَ بنَ أبي نملةَ الأنصاريَّ حدَّثه

أن أبا نملة أخبره أنهُ بينما هُوَ جالسٌ عِندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ جاء رجلٌ مِنَ اليهودِ، فقالَ: هَلْ تكلَّمُ هٰذِهِ الجنازةُ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أعلمُ»، فقالَ اليَهودِيُّ: أنا أشهدُ أنَّها تتكلَّمُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما حدَّثَكُمْ أهلُ الكتابِ، فلا تُصَدِّقوهُمْ ولا تُكَذِّبُوهُمْ، وقالوا: آمنَّا باللَّهِ وملائِكَتِهِ وكتبِهِ ورسلِهِ، فإنْ كانَ حقاً، لَمْ تُكَذِّبُوهُمْ، وإنْ كانَ باطلاً، لَمْ تُصَدِّقُوهُمْ» وقالَ: «قاتلَ اللَّهُ اليهودَ، لقد أُوتُوا علماً»(١).
[١ : ١٠]

---

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نملة، فقد روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات». يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه دون قوله: «قاتل الله اليهود...» أحمد ٤/١٣٦، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٨٧٨)، والبيهقي ٢/١٠ من طريقين عن يونس، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه كذلك، أي: دون قوله: «قاتل الله اليهود...» عبد الرزاق =

ذِكْرُ الأُمَّةِ الَّتي فُقدت في بني إسرائيل الَّـتي لا يُدرى ما فَعَلَتْ

٦٢٥٨ ــ أخبرنا شبابُ بنُ صالحٍ بواسط، حدَّثنا وهبُ بنُ بَقِيَّةَ، أخبرنا خالدٌ، عن خالدٍ، عَنِ ابنِ سيرينَ

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ: «أنَّ أُمَّةً مِنْ بني إسرائيلَ فُقِدَتْ لا يُدرَى ما فَعَلَتْ، ولا أُراها إلا الفأرَ، ألا تَرَاهَا إذا وجَدَتْ ألبانَ الإبلِ لَمْ تَشْرَبْهُ، وإذَا وجدتْ ألبانَ الغَنَمِ، شَرِبَتْهُ»؟(١) [٦:٣]

= (٢٠٠٥٩)، وأحمد ٤/١٣٦، وأبو داود (٣٦٤٤) في العلم: باب في رواية حديث أهل الكتاب، والفسويّ في «المعرفة والتاريخ» ١/٣٨٠، والطبراني ٢٢/(٨٧٤) و(٨٧٥) و(٨٧٦) و(٨٧٧) و(٨٧٩)، وابن الأثير في «أسد الغابة»٦/٣١٥، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة أبي نملة، من طرق عن الزهري، به.

وللقسم الأوّل من الحديث شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٤٤٨٥) و(٧٣٦٢) و(٧٥٤٢) قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية، ويفسِّرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «لا تصدِّقوا أهل الكتاب ولا تكذِّبوهم، وقولوا: «آمنَّا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم».

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير وهب بن بقية، فمن رجال مسلم. خالد الأوّل: هو ابن عبد الله الطَّحان، والثاني: هو ابن مهران الحذاء.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٤، والبخاري (٣٣٠٥) في بدء الخلق: باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، ومسلم (٢٩٩٧) في الزهد: باب الفأر وأنَّه مَسْخ، وأبو يعلى (٦٠٣١)، والبغوي (٣٢٧١) من طريقين عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد. وعندهم زيادة: قال أبو هريرة: فحدث بهذا

ذِكْـرُ الإباحةِ للمـرءِ أن يتحدَّث بأسباب الجاهليَّة وأيَّامِها

٦٢٥٩ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْـدِ، قال: أخبـرنا زهيرُ بنُ معاويةَ، عن سِمَاكِ بنِ حربٍ

عن جـابـرِ بنِ سَمُـرَةَ، قـال: كـانَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ إذا صلَّى الفَجْـرَ، جَلَسَ في مُصَلَّاه حتَّى تَـطْلُـعَ الشَّمْسُ، وكانـوا يجلسـونَ، فَيَتَحدَّثُونَ، ويأخذونَ في أَمْرِ الجاهليَّةِ، فَيَضْحَكُونَ، ويَتَبسَّمُ ﷺ(١).

[٤ : ٥٠]

الحديث كعباً، فقال: أنت سمعتَ هذا من رسـول الله ﷺ؟ فقلت: أفأنـزلَت عَلَيَّ التورَاة؟!

وأخـرجـه أحمـد ٢/٤٩٧، ومسلم (٢٩٩٧) (٦٢) من طـريقين عن ابن سيرين، به.

وأخـرج أبـو يعلـى (٦٠٦٠) و(٦٠٦١)، والـطبراني في «الصغيـر» (٨٦٧) من طـرق عن ابن سيـرين، عن أبـي هـريـرة رفعـه: «الفـأرة مسـخ، وعلامة ذلك...».

قال النووي في «شـرح مسلم» ١٨/١٢٤: معنى هـٰذا أن لحوم الإبـل وألبانها حُرِّمت على بني إسرائيل دون لحوم الغنم وألبانها، فدل بامتناع الفأرة من لبن الإبل دون الغنم على أنها مسـخ من بني إسرائيل.

قلت: هـٰذا قاله ﷺ اجتهاداً منه غير جازم به، ثم أعلمه الوحي بحقيقة الأمر في ذلك، فجزم بأن الممسوخ لا نسل لـه، كمـا في حديث ابن مسعـود المخـرج في «صحيـح مسلم» (٢٦٦٣) رفعه: «إن الله لم يجعـل لمسـخ نسلاً ولا عقباً، وقد كانت القِرَدَةُ والخنازير قبل ذلك». وانظر (٥٢٦٦).

(١) حديث صحيـح على شرط الصحيـح. وهو في «الجعديات» (٢٧٥٥).
وانظر الحديث المتقدم برقم (٢٠٢٠) و(٢٠٢١) و(٥٧٨١).

ذِكْرُ الإخبارِ عن أوَّل من سَيَّبَ السَّوائِبَ في الجاهِلية

٦٢٦٠ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ، حدَّثنا أَحْمَدُ بنُ سفيانَ النَّسائي، حدَّثنا ابنُ بُكيرٍ، حدَّثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ الهادِ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ

عن أبي هُريرةَ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «رأيتُ عمرو بنَ عامرٍ الخُزَاعِيَّ يَجُرُّ قُصْبَتَهُ في النَّارِ، وكانَ أوَّل مَنْ سيَّبَ السَّوائبَ».

قال سعيد بن المسيب: السَّائبةُ: الَّتي كانت تُسيَّبُ، فلا يُحمَلُ عليها شيءٌ[1].

والبحيرةُ: الَّتي يُمْنَعُ دَرُّها للطَّواغيت[2]، فلا يحتلبها أحدٌ.

---

(١) قال أبو عبيدة: كانت السائبة من جميع الأنعام، وتكون من النذور للأصنام، فتسيب، فلا تحبس عن مرعى، ولا عن ماء، ولا يركبها أحد، قال: وقيل: السائبة لا تكون إلَّا من الإبل، كان الرجل ينذر: إن برىء من مرضه، أو قَدِمَ من سفرِهِ ليسيبن بعيراً.

(٢) وهي الأصنامُ، والبحيرة فعيلة بمعنى مفعولة، والبحر: شقُّ الأذن، كان ذلك علامة لها.

قال أبو عبيدة: جعلها قومٌ من الشاة خاصة إذا ولدت خمسة أبطن، بَحَرُوا أُذُنَها، أي: شقُّوها، وتركت فلا يمسّها أحد، وقال آخرون: بل البحيرة: الناقة كذلك، وخَلَّوْا عنها، فلم تُركبُ ولم يقربْها الفحل.

قال أبو عبيدة: كانوا يُحرمون وبرها وظهرَها ولحمها ولبنها على النساء، ويُحلون ذلك للرجال، وما ولدت من ذكر أو أنثى، فهو بمنزلتها، وإن ماتت البحيرة اشترك الرجالُ والنساءُ في أكل لحمها.

والوصيلةُ: النَّاقةُ البِكْرُ، تُبَكِّرُ في أوَّلِ نتاجِ الإبـلِ بأُنثى، ثم تُثني بأُنثى، فكانُوا يُسَيِّبونَها[1] للطَّواغيبِ، ويَدْعُونَها الوَصِيلةَ أن وصلت إحدهما بالأخرى[2].

والحـامُ: فَحْلُ الإبلِ، يضـرب العشـرَ مِنَ الإبـل، فـإذا قضى ضِـرَابه جَـدَعوه للطَّواغِيت، وأَعْفَـوْهُ مِنَ الحَمْلِ، فلم يحمِلُوا عليـه شيئاً، وسمَّوه الحَام[3]. [٦:٣]

---

(١) تحرفت في الأصل، و «التقاسيم» إلى: «ويسمونها».

(٢) قال أبو عبيدة: كانت السائبة مهما ولدته، فهو بمنزلة أمها إلى ستّة أولاد، فإن ولدت السابع أنثيين، تركتا فلم تُذبحا، وإن ولدت ذكراً، ذبح وأكله الرجال دون النساء، وكذا إذا ولدت ذكرين، وإن أتأمت بذكر وأنثى سمَّوا الذكر وصيلةً، فلا يذبح لأجل أخته، وهذا كله إن لم تلد ميتاً، فإن وَلدت بعد البطن السابع ميتاً، أكلهُ النساءُ دون الرجال. انظر «مجاز القرآن» ١/١٧٧ ـ ١٨١.

(٣) إسناده صحيح. أحمد بن سفيان النسائي روى له النسائي ووثقه هو وسلمة بن القاسم، وذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٢٨ وقال: كان ممن جمع وصنف، واستقام في أمر الحديث إلى أن مات، ومن فوقه من رجال الشيخين. ابن بكير: هو يحيى بن عبد الله بن بكير، وابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٦٦، وابن أبي عاصم في «الأوائل» (٤٤)، والطبري في «جامع البيان» (١٢٨١٩) و(١٢٨٤٤)، والطبراني في «الأوائل» (١٩)، والبيهقي في «السنن» ١٠/٩ ـ ١٠ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن مردويه كما في «الفتح» ٨/٢٨٥ من طريق خالد بن حميد المهدي، عن يزيد بن الهاد، به. =

ذِكْرُ إباحةِ تركِ القَصَصِ ولا سيَّما مَنْ لا يُحْسِنُ العلمَ

٦٢٦١ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمَّدٍ الهَمْدَانيُّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ زنجويه، حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسف الفِريابيُّ، عن سفيانَ، عن عبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، عن نافعٍ

عنِ ابنِ عُمَرَ، قال: لَمْ يُقَصَّ في زَمَنِ النَّبيِّ ﷺ، ولا أبي بكرٍ، ولا عُمَرَ، ولا عُثْمَانَ، إنَّما كانَ القَصَصُ زَمَنَ الفتنةِ(١). [٤ : ١٩]

= وعلقه البخاري بإثر الحديث (٤٦٢٣)، فقال: ورواه ابن الهاد عن الزهري. . .

وأخرجه البخاري (٣٥٢١) في المناقب: باب قصَّة خزاعة، و (٤٦٢٣) في تفسير سورة المائدة: باب ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام﴾، وأحمد ٢/ ٢٧٥، ومسلم (٢٨٥٦) (٥١) في الجنة: باب النار يدخلها الجبَّارون والجنة يدخلها الضعفاء، والطبري (١٢٨٤٠)، والبغوي في «معالم التنزيل» ٢/ ٧١ من طرق عن الزهري، به. وانظر الحديث الآتي برقم (٧٤٩٠).

والقصب: هو المعى، وجمعها أقصاب.

قلت: وعمرو بن عامر الخزاعي: هو أحد رؤساء خزاعة الذين وَلُوا البيت بَعْدَ جرهم، وكان أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَ دين إبراهيم الخليل، فأدخلَ الأصنام إلى الحجاز، ودعا الرعاء من الناس إلى عبادتها، والتقرب بها، وشرع لهم هذه الشرائعَ الجاهلية في الأنعام وغيرها.

(١) إسناده صحيح. محمد بن عبد الملك بن زنجويه ثقة روى له أصحاب السنن الأربعة، ومن فوقه ثقات على شرطهما. =

ذِكْرُ البيان بأن بطونَ قريشٍ كُلّها هُمْ قرابةُ المصطفى ﷺ

٦٢٦٢ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا مُسَدَّدُ بن مُسَرْهَدٍ، عن يحيى القطان، عن شُعبة، عن عبدِ الملك بن مَيْسَرةَ، قال: سَمِعْتُ طاووساً، قال:

سُئِلَ ابنُ عباسٍ عَنْ هذهِ الآية: ﴿قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْراً إلَّا المَوَدَّةَ في القُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣]، فقال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: قُربى محمَّدٍ؟ قالَ ابنُ عباس: عَجِلْتَ، إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ بطنٌ[(١)] مِنْ قريشٍ إلَّا كانَ لَهُ فيهمْ قرابةٌ، فقالَ: «إلَّا أن تَصِلُوا ما بيني وبَيْنَكُمْ مِنَ القَرَابَةِ»[(٢)]. [٣: ٦٦]

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٧٤٥ ـ ٧٤٦ عن معاوية بن هشام، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً ٨/٧٤٩ عن عبدة بن سليمان، عن عُبيد الله بن عمر، به.

وأخرجه ابن ماجة (٣٧٥٤) في الأدب: باب القصص، عن عليّ بن محمد، حدثنا وكيع، عن العمري، عن نافع بنحوه.

وقال البوصيري في «الزوائد» ٢/٢٣٣: هذا الإسناد فيه العمري، وهو ضعيف، واسمُهُ عبد الله بن عمر.

وذكره السيوطي في «تحذير الخواص» ص ٢٤٥، ونسبه لابن أبي شيبة والمروزي.

(١) في الأصل «بطناً»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢٧٧.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. مسدد من رجال البخاري، ومن فوقه من رجالهما. =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الناسَ في الخيرِ والشرِ يكونون تبعاً لقريش

٦٢٦٣ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ، حدثنا أبو بكرِ بنُ أبـي شيبةَ، حَدَّثنا وكيـعٌ، حدَّثنا الأعمشُ، عن أبـي سُفيان

عن جابرٍ، قال: قال رسـولُ الله ﷺ: «النَّاسُ تبـعٌ لقـريشٍ في الخَيْرِ والشَّرِّ»(١). [٣: ٩]

= وأخرجه البخاري (٣٤٩٧) في المناقب: باب قول الله تعالى: ﴿يا أيُّها النـاس إنّـا خلقنـاكم من ذكـر وأنثى...﴾ عن مسـدد بن مُسـرهـد، بهـٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٢٩ عن يحيـى القطّان، به.

وأخرجه أحمد ١/٢٢٩، و٢٨٦، والبخاري (٤٨١٨) في تفسير سوره الشـورى: باب ﴿إلا المـودة في القربـى﴾، والتـرمذي (٣٢٥١) في التفسيـر: باب ومن سورة الشورىٰ، والنسائي في التفسير من الكبرى كمـا في «التحفة» ٥/١٨، والطبري في «جامـع البيان» ٢٥/١٣، والبغوي في «معالم التنـزيل» ٤/١٢٤ ــ ١٢٥ من طرق عن شعبة، به.

وقال الترمذي: هـٰذا حديث حسن صحيـح.

وأورده السيـوطي في «الـدر المنثـور» ٧/٣٤٥ ــ ٣٤٦، وزاد نسبتـه لعبد بن حميد، وابن مردويه.

(١) إسنـاده صحيـح على شـرط مسلم، رجـالـه ثقـات رجـال الشيخين غيـر أبـي سفيـان، واسمـه طلحـة بن نـافـع، فمن رجـال مسلم، وهـو صـدوق، وقد توبـع.

وهو في «مصنف ابن أبـي شيبة» ١٢/١٦٧.

وأخـرجه أحمـد ٣/٣٧٩، وابن أبـي عاصم في «السنـة» (١٥١٠) عن وكيـع، بهـٰذا الإسناد. =

ذِكْرُ وصفِ اتِّباعِ النَّاسِ لِقريش في الخَيْرِ والشَّرِ

٦٢٦٤ ــ أخبرنا محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتيبةَ، حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرنا يونسُ، عَنِ ابنِ شهابٍ، حدَّثني يزيدُ بنُ وديعةَ الأنصاريُّ

أنَّ أبا هُريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الأنصارُ أعِفَّةٌ صُبُرٌ، وإنَّ النَّاسَ تَبَعٌ لقريشٍ في هٰذا الأمرِ: مؤمنهُمْ تَبَعُ مُؤمِنِهِمْ، وفَاجِرُهُمْ تَبَعُ فاجِرِهِمْ»(١). [٣: ٩]

= وأخرجه أحمد ٣/٣٣١، والبغوي (٣٨٤٧) من طريقين عن سفيان، عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٨٣، ومسلم (١٨١٩) في الإمارة: باب الناس تبع لقريش، والبيهقي ٨/١٤١ عن روح بن القاسم، حدثنا ابن جريج، حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله... فذكره.

قال المناوي في «فيض القدير»: المراد بالناس بعضهم وهو سائر العرب من غير قريش، نقله عن ابن حجر. وقوله: في «الخير والشر»: أي في الإسلام والجاهلية، لأنهم كانوا في الجاهلية متبوعين في كفرهم، لكون أمر الكعبة في يدهم، فكذا هم متبوعون في الإسلام، أو أن السابق بالإسلام كان من قريش، فكذا في الكفر، لأنهم أوّل من ردَّ دعوته، وكفر به، وأعرض عن الآيات والنذر، فكانوا قدوة في الحالين.

(١) حديث صحيح، حرملة بن يحيى من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين غير يزيد بن وديعة الأنصاري، فقد ذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٥٣٧، وترجم له ابن أبي حاتم ٨/٢٩٣، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ثم هو متابع. =

. . . .

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/١٦٨، وأحمد ٢/١٦١، وابن أبي عاصم في «السنّة» (١٥١١)، والبغوي (٣٨٤٥) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة.

وأخرجه دون قوله: «الأنصار أعفة صبر» الحميدي (١٠٤٤)، والطيالسي (٢٣٨٠)، وأحمد ٢/٢٤٢ ـ ٢٤٣، والبخاري (٣٤٩٥) في المناقب: باب قول الله تعالى: ﴿يا أيُّها الناس إنّا خلقناكم من ذكر وأنثى...﴾، ومسلم (١٨١٨) في الإمارة: باب الناس تبع لقريش، والبيهقي ٨/١٤١، والبغوي (٣٨٤٤) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج.

وأخرجه همام في «صحيفته»(١٢٩)، وعنه عبد الرزاق (١٩٨٩٥)، وعن عبد الرزاق أحمد ٢/٣١٩، ومسلم (١٨١٨)، والبغوي (٣٨٤٦).

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٥ من طريق خلاس، و٤٣٣ من طريق نافع بن جبير، خمستهم عن أبي هريرة.

وأخرج عبد الرزاق (١٩٨٩٤) عن معمر، عن الزهري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأنصار أعفة صبر، والناس تبع لقريش...» فذكره مرسلاً.

وأخرج أحمد ٣/١٥٠، والترمذي (٣٩٠٣) في المناقب: باب فضل الأنصار وقريش من طريقين عن محمد بن ثابت البناني، عن أبيه، عن أنس بن مالك، عن أبي طلحة، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أَقرِىء قومَك السلامَ، فإنهم ما علمت أعفة صبر» لفظ الترمذي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وأخرج ابن أبي شيبة ١٢/١٦٠ عن عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر، قال: كان رسول اللّه ﷺ إذا ذكر الأنصار، قال: «أعفة صبر».

وقوله: «إن الناس تبع لقريش في هذا الأمر» يعني في الإمارة، قال الإمام النووي في شرح هذا الحديث ١٢/١٩٩ ـ ٢٠٠: قوله ﷺ: «الناس =

ذكْـرُ إعطاءِ اللَّهِ جـلَّ وعلا للقرشيِّ مِـنَ الرَّأي مثلَ ما يُعطى غير القرشيِّ منه على الضِّعف

٦٢٦٥ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمـٰن السَّاميُّ، حدَّثنا أحمـدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ يونُسَ، حدَّثنا ابنُ أبـي ذئبٍ، عَنِ الزُّهـريِّ، عن طلحةَ بنِ عبـدِ الله بنِ عوف، عن عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ الأزهر أو زاهـر ـ الشَّكُّ مِنْ أحمـدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ يونس، والصَّوابُ هو الأزهرَ ـ

عن جُبَيْـرِ بنِ مـطعمٍ أنَّ رسـولَ الله ﷺ قـال: «للقـرشيِّ قُـوَّةُ الرَّجُلَيْنِ مِنْ غيرِ قريشٍ»، فسأل سـائلٌ ابنَ شهـابٍ: ما يعني بـذٰلك؟

= تبـع لقريش في هٰذا الشأن مسلمهم لمسلمهم وكافـرهم لكـافـرهم»، وفي رواية: «الناس تبع لقـريش في الخير والشـر»، وفي رواية: «لا يـزال هٰـذا الأمر في قـريش ما بقي من النـاس اثنان»، وفي روايـة: «مـا بقي منهم اثنـان» هـذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخـلافة مختصـة بقريش لا يجـوز عقدُهـا لأحـد من غيرهم، وعلى هٰـذا انعقـد الإجماعُ في زمن الصحـابة، فكـذلـك بعـدهم، ومن خالف فيـه من أهـل البـدع، أو عـرض بخـلاف من غيـرهم، فهو محجوج بإجماع الصحابة والتـابعين فمن بعدهم بـالأحاديث الصحيحـة، قال القاضي: اشتراط كونـه قرشياً هو مـذهب العلماء كـافة، وقـد احتـج به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما على الأنصار يوم السقيفة فلم ينكره أحـد، وقد عدها العلمـاء في مسائـل الإجماع، ولم ينقـل عن أحد من السلف فيهـا قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا، وكذلك بعدهم في جميـع الأعصار.

قلت: روى البخاري في «صحيحه» (٧١٣٩) من حديث معاوية رفعه: «إنَّ هـٰذا الأمـر في قريش لا يُعـاديهم أحد إلاَّ أكبَّـه الله في النـار على وجهـه ما أقاموا الدين»، فهـٰذا القيد «ما أقاموا الـدين» شرط لبقـاء هـٰذا الأمر فيهم، وعدم خروجه عنهم كما في «الفتـح» ١٣/ ١١٧.

قال: نُبْلُ الرَّأي[1]. [٩:٣]

ذِكْرُ البيان بأن ولاية أمر المسلمين يكون
في قريش إلى قيام الساعة

٦٢٦٦ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ، حدثنا أبو بكرِ بنُ أبـي شيبةَ، حدَّثنا معاذُ بنُ معاذٍ، عن عاصمِ بنِ محمَّدِ بنِ زيدٍ، قال: سَمِعْتُ أبـي يقولُ:

سَمِعْتُ ابنَ عمرَ يقول: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَزَالُ هٰذا الأمرُ في قريشٍ ما بَقِيَ في النَّاسِ اثنانِ». قال عاصِمٌ: وحرَّكَ أصبعيهِ[2]. [٩:٣]

---

(١) إسناده صحيح، عبد الرحمٰن بن الأزهر روى له أبو داود والنسائي، وهو صحابي صغير، وباقي رجاله رجال الشيخين غير طلحة بن عبد الله بن عوف، فمن رجال البخاري. ابن أبي ذئب: اسمه محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٤٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/٦٤ من طريقين عن أحمد بن عبد الله بن يونس، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٨١ و٨٣، والطيالسي (٩٥١)، وابن أبي شيبة ١٢/١٦٨، وابن أبي عاصم في «السنَّة» (١٥٠٨)، وأبو يعلى ٢/٣٤٦، والطبراني (١٤٩٠)، وأبو نعيم ٩/٦٤، والحاكم ٤/٧٢، والبيهقي ١/٣٨٦، والبغوي (٣٨٥٠)، والخطيب في «تاريخه» ٣/١٦٦ من طرق عن ابن أبي ذئب به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «مصنف» ابن أبي شيبة ١٢/١٧١.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنَّة» (١١٢٢) عن ابن أبي شيبة، بهٰذا الإسناد.

ذِكْـرُ البيانِ بـأنَّ نساءَ قـريشٍ مِن خَيْرِ نساءٍ رَكِبْتِ الرَّواحلَ

٦٢٦٧ ـ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أنبأنا يونسُ، عنِ ابنِ شهابٍ، حَدَّثني سعيدُ بنُ المسيِّبِ

أنَّ أبا هُريرةَ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «نسـاءُ قريشٍ خَيْـرُ نساءٍ رَكِبْنَ الإبِـلَ، أحْنَـاه على طِفْـلٍ، وأرعـاهُ على زَوْجٍ في ذاتِ يدهِ».

قـال أبو هـريرة على أثـر ذٰلك: ولم تـركب مريمُ بنتُ عمـرانَ بعيراً قطّ[1]. [٣ : ٩]

وأخرجه أحمد ٢/٢٩، وأبو يعلى (٥٥٨٩) عن معاذ بن معاذ، به.

وأخرجه أحمد ٢/٩٣ و١٢٨، والطيالسي (١٩٥٦)، والبخاري (٢١٩٥) في المناقب: باب مناقب قريش، و(٧١٤٠) في الأحكام: باب الأمراء من قريش، ومسلم (١٨٢٠) في أول كتاب الإمارة، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢١٩٥)، والبيهقي في «السنن» ٨/١٤١، وفي «دلائل النبوَّة» ٦/٥٢٠ ـ ٥٢١، وأبو محمد البغوي في «شرح السنَّة» (٣٨٤٨) من طرق عن عاصم بن محمد، به. وسيأتي برقم (٦٦٥٥).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. حرملة بن يحيى من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٥٢٧) (٢٠١) في فضائل الصحابة: باب من فضائل نساء قريش، وابن حجر في «تغليق التعليق» ٤/٣٥ عن حرملة بن يحيى، بهٰذا الإسناد.

وعلَّقه البخاري (٣٤٣٤)في الأنبياء: باب ﴿إذ قالت الملائكة يا مريم . . .﴾ قال: وقال ابن وهب: أخبرني يونس، به.

=

. . . .

= وقال بإثره: تابعه ابن أخي الزهري وإسحاق الكلبي عن الزهري.

قلت: أمّا متابعة ابن أخي الزهري، فوصلها ابن عدي في «الكامل» من طريق الدراوردي حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم بن أحمد الزهري عن عمِّه به، وأمَّا متابعة إسحاق الكلبي، فوصلها الزهري في «الزهريات» عن يحيى بن صالح الوحاظي حدثنا إسحاق، به. انظر «تغليق التعليق» ٤/٣٥ ـ ٣٦.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٦٠٤)، والحميدي (١٠٤٧)، وأحمد ٢/٢٦٩ و٣٩٣ و٤٤٩ و٥٠٢، والبخاري (٥٠٨٢) في النكاح: باب إلى من ينكح وأي النساء خير، و(٥٣٦٥) في النفقات: باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة، ومسلم (٢٥٢٧)، والبيهقي ٧/٢٩٣، والبغوي (٣٩٦٥) من طرق عن أبي هريرة. وهو في «صحيفة همام» برقم (١٣٠).

وأخرج ابن أبي شيبة ١٢/١٧٤، وعنه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٥٣٣) عن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «خير نساءٍ ركبن الإبل نساء قريش، أحناه على ولد في صغره، وأرعاه على بعل في ذات يده، ولو علمت أن مريم بنت عمران ركبت بعيراً لما فضلت عليها أحداً». وانظر ما بعده.

وقوله: «نساء قريش خير نساء» وفي رواية البخاري، وإحدى روايات مسلم «صالح نساء قريش» فتقيد الرواية المطلقة هنا بها، فالمحكومُ له بالخيرية إنّما هو صالح نساء قريش لا غيرهنّ، قال القرطبي: ويعني بالصلاح هنا صلاح الدين وصلاح المخالطة للزوج وغيره كما دلّ عليه قوله «أحناه وأرعاه». «طرح التثريب» ٧/١٤.

وقوله: «وأرعاه على زوج في ذات يده» أي: أحفظ له وأصون له في ماله وما يضاف إليه، والمراد حفظها مال الزوج، وحسن تدبيره في النفقة وغيرها، وصيانته عن أسباب التلف، وترك التبذير والإنفاق.

قال الحافظ في «الفتح»: وجاء الضمير في «أحناه» مذكراً وكان =

ذِكْرُ السَّبب الذي مِنْ أجله قال ﷺ هذا القولَ

٦٢٦٨ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عن سعيدِ بنِ المُسيِّبِ

عن أبي هُريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ خطبَ أمَّ هانىءٍ بنتَ أبي طالبٍ، فقالتْ: إنِّي قَدْ كَبِرْتُ ولي عيالٌ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «خيرُ نساءٍ رَكِبْنَ الإبلَ نساءُ قريشٍ، أحناهُ على ولدِهِ في صِغَرِهِ، وأرعاهُ على زوجٍ في ذات يدِهِ. ولَمْ تَرْكَبْ مريمُ بنتُ عِمرانَ بعيراً قطُّ»(١). [٣ : ٩]

ذِكْرُ إهانةِ اللَّهِ جلَّ وَعَلا مَنْ أهان غيرَ الفاسقِ مِنْ قريشٍ

٦٢٦٩ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ

القياس «أحناهن» وكأنه ذكر باعتبار اللفظ والجنس أو الشخص أو الإنسان، وجاء نحو ذلك في حديث أنس: كان النبيﷺ أحسن الناس وجهاً وأحسنه خلقاً. بالإفراد في الثاني، وحديث ابن عبَّاس في قول أبي سفيان: عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة، بالإفراد في الثاني أيضاً، قال أبو حاتم السجستاني: لا يكادون يتكلَّمون به إلَّا مفرداً.

قلت: وفي الحديث فضل الحنو على الأولاد والشفقة عليهم، وحسن تربيتهم.

وفيه مراعاة حق الزوج في ماله وحفظه والأمانة فيه، وفيه الحث على نكاح الشريفات ذوات النسب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٦٠٣) وعنه أخرجه أحمد ٢/٢٦٩ و ٢٧٥، ومسلم (٢٥٢٧) (٢٠١) في فضائل الصحابة: باب من فضائل نساء قريش.

إسماعيلَ الطَّالقانيُّ، قال: حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ محمَّدِ بنِ حفصٍ، قال: سمعت أبي محمَّدَ بنَ حفصِ بنِ عمرَ بنِ موسى، قال: سمعتُ عمِّي عبيدَ اللَّهِ بنَ عمرَ بنِ موسى يقول: حدَّثنا ربيعةُ بنُ أبي عبدِ الرَّحمنِ، عَنْ سعيدِ بنِ المسيِّب، عن عمرو بنِ عثمانَ، قال:

قال لي أبي عثمانُ بنُ عفَّانَ: أيْ بنيَّ، إنْ وليتَ مِنْ أمرِ المسلمين شيئاً، فأكرمْ قريشاً، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ أهانَ قريشاً، أهانَهُ اللَّهُ»(1). [٢ : ١٠٩]

(١) محمد بن حفص بن عمر، وعمّهُ عبيد الله بن عمر بن موسى لم يوثقهما غير المؤلف ٩/٧١ و٦/١١٥، وقد لين الثاني الذهبي في «الميزان» ٣/١٤، وقال العقيلي: لا يُتابع على حديثه، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ١/٦٤ وفيه قصة، والبزار (٢٧٨١)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/١٢٤، والحاكم ٤/٧٤ من طريق عبيد الله بن محمد بن حفص، بهذا الإسناد.

وقال البزار: لا نعلم يُروى عن النبي ﷺ إلاَّ بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٧، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى في «الكبير» باختصار، والبزار بنحوه، ورجالهم ثقات!

وله شاهد من حديث سعد بن أبي وقَّاص عند أحمد ١/١٧١ و١٨٣، وابن أبي شيبة ١٢/١٧١، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٨/٣٧٦، والتِّرمذي (٣٩٠٥)، والطبراني في «الكبير» (٣٢٧)، والحاكم ٤/١٧٤، والبغوي (٣٨٤٩). وفيه محمد بن العلاء بن أبي سفيان الثقفي وشيخه يوسف بن الحكم الثقفي لم يوثقهما غير المؤلف. وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩٠٤) عن معمر، عن الزهري، عن عمر بن سعد بن أبي وقَّاص، عن أبيه.

=

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحضِ قولَ مَنْ زعمَ أنَّ أبا طالبٍ كان مسلماً

٦٢٧٠ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ سُريجٍ، قال: حدَّثنا مروانُ بنُ معاويةَ، عن يزيد بنِ كيسان، عن أبي حازمٍ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ لأبي طالبٍ حينَ حضرَهُ الموتُ: «قلْ لا إلٰهَ إلَّا الله، أشْفعْ لكَ بها يَوْمَ القِيَامَةِ»، قالَ: يا ابنَ أخي، لولا أنْ تُعيِّرَني قُرَيْشٌ، لأقررتُ عَيْنَيْكَ بها، فنزَلَتْ: ﴿إنَّكَ لا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦][1]. [٣: ٦٤]

= وهٰذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمر بن سعد، وهو صدوق.

وآخر من حديث أنس رواه الطبراني (٧٥٣) في «الكبير»، «والأوسط»، والبزار (٢٧٨٢)، قال في «المجمع» ١٠/٢٧: فيه محمد بن سليم أبو هلال، وقد وثقه جماعة وفيه ضعف، وبقية رجالهما رجال الصحيح.

(١) حديث صحيح، الحارث بن سريج وإن كان فيه كلامٌ قد تُوبِعَ، ومن فوقه من رجال الشيخين غير يزيد بن كيسان، فمن رجال مسلم. أبو حازم الأشجعي: اسمه سلمان.

وأخرجه مسلم (٢٥) (٤١) في الإيمان: باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع، وابن منده في «الإيمان» (٣٩) من طرق عن مروان بن معاوية، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٤ و٤٤١، ومسلم (٢٥) (٤٢)، والترمذي (٣١٨٨) في التفسير: باب ومن سورة القصص، والطبري في «جامع البيان» ٢٠/٩٢، وابن منده (٣٨)، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٢٨، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٣٤٤ و٣٤٤ ـ ٣٤٥، والبغوي في «معالم التنزيل» ٢/٣٣١ من طرق عن يزيد بن كيسان، به.

وانظر حديث المسيب بن حزم المتقدم برقم (٩٨٤).

ذِكْرُ الخبرِ المدحضِ قولَ مَنْ زعمَ أنَّ أبا طالبٍ كان مسلماً

٦٢٧١ ــ أخبرنا محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتيبةَ، حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني حيوةُ بنُ شريحٍ، حدَّثني ابنُ الهادِ أنَّ عبد الله بن خَبَّابٍ حدَّثهم

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ أنَّه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول، وذُكِرَ عنده عمُّه أبو طالبٍ، فقال: «لعلَّهُ أن تُصِيبَهُ شفاعتي، فتجعلَهُ في ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ تَبْلُغُ كعبيهِ، يغلي منها دِمَاغُهُ»(١). [٣:٦٦]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله.

وأخرجه أحمد ٣/٥٥، عن هارون بن معروف، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٩و٥٠، والبخاري (٣٨٨٥) في مناقب الأنصار: باب ذكر قصة أبي طالب، و(٦٥٦٤) في الرقاق: باب صفة الجنَّة والنار، ومسلم (٢١٠) في الإيمان: باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه، وابن منده في «الإيمان» (٩٦٨)، والبيهقي في «الدلائل» ٢/٣٤٧ من طرق عن يزيد ابن الهاد، به.

الضحضاح: هو الماء القليل، أو ما يبلغ الكعبين منه.

قال الحافظ في «الفتح» ٧/١٩٦: في الحديث جواز زيارة القريب المشرك وعيادته، وأن التوبة مقبولة ولو في شدة مرض الموت حتى يصل إلى المعاينة فلا يقبل، لقوله تعالى: ﴿فلم يَكُ ينفعهم إيمانهم لمّا رأوا بأسنا﴾، وأن الكافر إذا شهد شهادة الحق نجا من العذاب لأن الإسلام يجبُّ ما قبله، وأن عذاب الكفار متفاوت، والنفع الذي حصل لأبي طالب من خصائصه ببركة النبي ﷺ.

ذِكْرُ الخبرِ المُـدْحِضَ قولَ مَنْ زعم أنَّ النَّبـيَّ ﷺ كان على دينِ قومه قبل أن يُوحَى إليه

٦٢٧٢ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمَّدٍ الهمدانيُّ، حدَّثنـا أحمدُ بنُ المِقـدام العجليُّ، حـدثنا وهبُ بنُ جـريـرٍ، حـدَّثنا أبي، عن ابن(١) إسحـاق، حدَّثنـا محمَّدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ قيسِ ابن مَخْـرَمَـةَ،عَنِ الحسنِ بنِ محمَّـدِ بنِ عليٍّ بن أبي طالبٍ، عن أبيه

عن جَـدِّه عليِّ بن أبـي طالبٍ رَضِيَ الله عنـه، قـال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما هَمَمْتُ بِقَبِيـحٍ مِمَّا يَهُمُّ بِهِ أهْلُ الجَاهِليَّةِ إلا مرَّتينِ مِنَ الدَّهرِ، كلتاهُمـا عَصَمَنِي اللَّهُ منهما، قُلْتُ ليلةً لِفتى كـان معي مِنْ قريشٍ بأعلى مكَّةَ في غَنَمٍ لأهلنا نرعاهـا: أَبْصِرْ لي غنمي حتَّى أسْمُرَ هذه اللَّيلةَ بمكَّةَ كما يَسْمُرُ الفِتيانُ، قال: نَعَمْ، فخرجتُ، فلمَّا جِئْتُ أدنى دارٍ مِنْ دُورِ مكَّةَ سمعتُ غناءً وصَوْتَ دُفوفٍ ومـزاميرَ(٢)، قلتُ: ما هٰذا؟ قالوا: فـلانٌ تزَّوجَ فـلانةَ، لِـرَجُلٍ مِنْ قـريشٍ تزوَّجَ امرأةً مِنْ قريشٍ، فَلَهَوْتُ بذٰلكَ الغناءِ وبـذٰلكَ الصَّـوتِ حتَّى غلبتني عَيْني، فَنِمْتُ، فـمـا أيقـظني إلا مَسُّ الشَّمسِ، فـرجعـتُ إلى صاحبـي، فقال: ما فعلتَ؟ فأخبرتُهُ، ثُمَّ فَعَلْتُ ليلةً أخرى مثلَ ذلكَ، فَخَـرَجْتُ، فَسَمِعْتُ مِثْلَ ذٰلـك، فقيلَ لي مثـلَ ما قيـلَ لي، فَسَمِعْتُ كما سمعتُ، حتَّى غلبتني عيني، فما أيقـظني إلَّا مَسُّ الشَّمسِ، ثمَّ

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «أبي»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢٦٥ .

(٢) تحرفت في الأصل إلى «مسامير»، والتصحيح من «التقاسيم».

رجعتُ إلى صاحِبي، فقالَ لي، ما فَعَلْتَ؟ فقلتُ: ما فعلتُ شيئاً». قـال رسولُ الله ﷺ: «فوالله ما هَمَمْتُ بَعْدَهُمَا بسوءٍ ممَّا يعملُهُ أهلُ الجاهليَّةِ حتَّى أكرمني الله بِنُبُوَّتِهِ»(١). [١:٣]

---

(١) إسناده حسن، محمد بن إسحاق روى له البخاري تعليقاً ومسلم متابعة وهو صدوق، وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن عبد الله بن قيس بن مخرمة فقد روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٧/ ٣٨٠ وله ترجمة عند ابن أبي حاتم ٣٠٣/٧، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٩/ ١٣٠، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكر صاحب «الكمال» أن الشيخين أخرجا حديثه، وقال المزي فيما نقله عنه الإمام الذهبي والحافظ ابن حجر: لم أقف على رواية أحد منهما.

قلت: ولم يرد له ذكر في كتاب «رجال مسلم» لابن منجويه، ولا في «الجمع بين رجال الصحيحين» لابن طاهر، ولا في «رجال البخاري» للكلاباذي.

وأخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوَّة» (١٢٨) من طريق إسحاق بن راهويه، عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٤/ ٢٤٥، وعنه البيهقي في «الدلائل» ٢/ ٣٣ من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، به.

وعلقه البخاري في «تاريخه» ١/ ١٣٠ باختصار، فقال: قال لي شهاب: حدثنا بكر بن سليمان، عن ابن إسحاق به، ووصله البزار (٢٤٠٣) حدثنا موسى بن عبد الله أبو طلحة الخزاعي، حدثنا بكر بن سليمان، عن ابن إسحاق.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٢٢٦، وقال: رواه البزار، ورجاله ثقات.

وأورده السيوطي في «الخصائص» ١/ ٨٨-٨٩، ونقل عن ابن حجر قوله: إسناده حسن متصل، ورجاله ثقات.

ذِكْرُ إحصاءِ المصطفى ﷺ مَنْ كان تلفَّظ بالإسلام في أوَّل الإسلام

٦٢٧٣ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا أبو خيثمةَ، حدَّثنا أبو معاويةَ، عَنِ الأعمشِ، عن شقيقٍ

عن حذيفةَ، قال: كنا مَع رسولِ الله ﷺ، فقالَ: «أحْصُوا كلَّ مَنْ كانَ تلفَّظَ بالإسلام». قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أتخافُ ونحنُ بَيْنَ السِّتِّ مِئَةِ إلى السَّبْعِ مِئَةِ؟ فقالَ ﷺ: «إنَّكمُ لا تدرونَ، لعلَّكُمْ تُبْتَلُونَ». قال: فابتُلينا، حتَّى جعلَ الرَّجُلُ منَّا لا يُصلِّي إلا سِرّاً(١). [٤٥:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش هو: سليمان بن مهران، وشقيق: هو ابن سلمة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/٦٩، وأحمد ٥/٣٨٤، ومسلم (١٤٩) في الإيمان: باب الاستسرار بالإيمان للخائف، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٣٨، وابن ماجه (٤٠٢٩) في الفتن: باب الصبر على البلاء، وأبو عوانة ١/١٠٢، وابن منده في «الإيمان» (٤٥٣) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٠٦٠) في الجهاد: باب كتابة الإمام الناس، وابن منده (٤٥٢)، والبيهقي ٦/٣٦٣، والبغوي (٢٧٤٤) من طريقين عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة مرفوعاً بلفظ: «اكتبوا لي من تلفظ بالإسلام من الناس»، فكتبنا له ألفاً وخمس مئة رجل، فقلنا: نخاف ونحن ألف وخمس مئة؟..

وأخرجه البخاري بإثره، قال: حدثنا عبدان، عن أبي حمزة، عن الأعمش فوجدناهم خمس مئة.

ذِكْرُ وصفِ بيعةِ الأنصارِ رسولَ الله ﷺ ليلةَ العقبة بمنًى

٦٢٧٤ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا معمر، عَنِ ابنِ خُثيمٍ، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ، قال: مكثَ رسولُ الله ﷺ بمكَّةَ سبعَ سنينَ يتتبَّعُ

قلت: خالف أبو حمزة الثوريَّ عن الأعمش في هذا الحديث، فقال: خمس مئة، ولم يذكر الألف، وكذلك خالف أبو معاوية الثوريَّ أيضاً عن الأعمش في العدة، فقال: ما بين ست مئة إلى سبع مئة، قال الحافظ: وكأن رواية الثوري رجحت عند البخاري، فلذلك اعتمدها لكونه أحفظهم مطلقاً، وزاد عليهم، وزيادة الثقة الحافظ مقدمة، وأبو معاوية وإن كان أحفظ أصحاب الأعمش بخصوصه، ولكنه لم يجزم بالعدد.

وقد سلك الداوودي طريقة الجمع، فقال: لعلهم كتبوا مرَّاتٍ في مواطن.

وجمع بعضهم بأن المراد بالألف وخمس مئة جميع من أسلم من رجل وامرأة وعبد وصبي، وبما بين الست مئة إلى السبع مئة الرجال خاصة، وبالخمس مئة المقاتلة خاصة.

وجمع بعضهم بأن المراد بالخمس مئة المقاتلة من أهل المدينة خاصة، وما بين الست مئة إلى السبع مئة هم ومَنْ ليس بمقاتل، وبالألف وخمس مئة هم ومَنْ حولهم من أهل القرى والبوادي.

قال الحافظ: ويخدش في وجوه هذه الاحتمالات كلها اتحادُ مخرج الحديث، ومداره على الأعمش بسنده واختلاف أصحابه عليه في العدد المذكور. والله أعلم.

وقوله: «أحصوا»، الإحصاء: العد والحفظ، وأحصى الشيء: أحاط به، وهو أعم من الكتابة، وقد يفسر «أحصوا» باكتبوا.

النَّاسَ في منازِلِهِم بعُكَاظ ومَجَنَّةَ والمواسمِ بمِنى، يقولُ: «مَنْ يُؤويني ويَنْصُرُني حتَّى أُبَلِّغَ رسالاتِ ربِّي»؟ حتَّى إنَّ الرَّجُلَ لَيَخْرُجُ مِنَ اليمنِ، أو مِنْ مِصْرَ، فيأتيهِ قومُهُ، فيقولون: احْذَرْ غُلامَ قُرَيْشٍ لا يَفْتِنْكَ، ويمشي بينَ رِحَالهِمْ وهُمْ يُشيرونَ إليهِ بالأصابعِ، حتَّى بعثنا اللهُ مِنْ يَثْرِبَ، فآويناهُ وصدَّقناهُ، فيخرجُ الرَّجُلُ منَّا ويؤمنُ بهِ ويُقْرِئُهُ القرآنَ، وينقلِبُ إلى أهلِهِ، فيُسْلِمُونَ بإسلامِهِ، حتَّى لَمْ يَبْقَ دارٌ مِنْ دُورِ الأنصارِ إلاَّ فيها رَهْطٌ مِنَ المسلمين يُظْهِرُونَ الإسلامَ.

ثُمَّ إنَّا اجتمعنا، فقلنا: حتَّى متى نتركُ النَّبيَّ ﷺ يُطْرَدُ في جِبَالِ مكَّةَ ويَخَافُ، فرحلَ إليهِ منَّا سبعونَ رجلاً، حتَّى قَدِمُوا عليهِ في المَوْسِمِ، فواعدناهُ بيعةَ العقبةِ، فاجتمعنا عندَها مِنْ رَجُلٍ ورَجُلَيْنِ، حتَّى توافينا، فقلنا: يا رسولَ اللهِ، عَلامَ نُبايِعُكَ؟ قال: «تبايعوني على السَّمْعِ والطَّاعةِ في النَّشاطِ والكَسَلِ، والنَّفقةِ في العُسرِ واليُسرِ، وعلى الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عَنِ المنكرِ، وأنْ يقولَها لا يُبَالِي في اللهِ لَوْمَةَ لائمٍ، وعلى أن تنصُروني وتمنعوني إذا قَدِمْتُ عليكم ممَّا تمنعونَ منه أنفُسَكُم وأزواجَكُمْ وأبناءَكُمْ، ولكُمُ الجنَّةُ».

فقمنا إليه فبايعناهُ، وأخذَ بيدِهِ أَسْعَدُ بنُ زرارةَ وهوَ مِنْ أصغرِهِمْ، فقالَ: رُويداً يا أَهْلَ يَثْرِبَ، فإنَّا لَمْ نضربْ أكبادَ الإبلِ إلاَّ ونحنُ نَعْلَمُ أنَّهُ رسولُ اللهِ ﷺ، وأنَّ إخراجَهُ اليومَ منازعةُ العربِ كافَّةً وقتلُ خيارِكُمْ، وأنْ تَعَضَّكُمُ السُّيوفُ، فإمَّا أنْ تَصْبِرُوا على ذلك، وأَجْرُكُمْ على اللهِ، وإمَّا أنتم تخافونَ مِنْ أنفسكم جُبْناً، فبيِّنوا

ذٰلكَ، فهوَ أعذرُ لكُمْ، فقالوا: أمِطْ عنَّا، فوالله لا نَدَعُ هٰذهِ البيعةَ أبداً، فَقُمْنَا إليهِ فبايعناهُ، فأخذَ علينا، وشَرَطَ أنْ يعطيَنا على ذٰلك الجَنَّةَ(١). [٥: ٤٥]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابنُ خُثيم: هو عبد الله بن عثمان بن خُثيم، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم، وقد صرح بالتحديث عند البيهقي، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٢ ـ ٣٢٣، والبزار (١٧٥٦) عن عبد الرزاق بهٰذا الإسناد. وقال البزار: قد رواه غير واحد عن ابن خُثيم، ولا نعلمه عن جابر إلَّا بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البزار، والبيهقي في «الدلائل» ٢/٤٤٢ ـ ٤٤٣، وفي «السنن» ٩/٩ من طريقين عن ابنِ خُثيم، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٦/٤٦، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح. وسيأتي برقم (٧٠١٢).

ومجنة وعكاظ: سوقان من أسواق العرب في الجاهلية.

قال الواقدي: عكاظ بين نخلة والطائف، وذو المجاز خلف عرفة، ومَجَنَّة بمر الظهران، وهذه أسواق قريش والعرب، ولم يكن فيها أعظم من عكاظ، قالوا: كانت العرب تقيم بسوق عكاظ شهر شوال، ثم تنتقل إلى سوق مجنة فتقيم في عشرين يوماً من ذي القعدة، ثم تنتقل إلى سوق ذي المجاز، فتقيم فيه إلى أيَّام الحج.

٢ ـ فصل
في هجرته ﷺ إلى المدينة وكيفيَّة أحواله فيها

٦٢٧٥ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ مولى ثقيفٍ، حدَّثنا محمودُ بنُ غيلان، والحَسَنُ بنُ حمَّاد، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن بُريدٍ، عنِ(١) أبي بُرْدَة

عن أبي موسى، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «رأيتُ في المنامِ أنِّي أُهاجِرُ مِنْ مكَّةَ إلى أرضٍ نَخْلٍ، فَذَهَبَ وَهْلِي أنَّها اليَمَامَةُ أو هَجَرُ، فإذا هي المَدِينةُ يَثْرِبُ، ورأيتُ في رؤياي هٰذه أنِّي هَزَزْتُ سيفاً فانقطع، فإذا هو ما أُصيبَ مِنَ المُؤمنين يومَ أُحُدٍ، ثُمَّ هززتُ أخرى، فعادَ أَحْسَنَ ما كانَ، فإذا هو ما جَدَّدَ اللَّهُ مِنَ المغنمِ واجتماعِ المؤمنينَ»(٢). [٥: ٤٦]

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «بن»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمود بن غيلان ثقة من رجال الشيخين، والحسن بن حماد: هو الضبي، روى له النسائي وهو ثقة، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وبُريد: هو ابن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري.

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٢١) في تعبير الرؤيا: باب تعبير الرؤيا، عن محمود بن غيلان، بهٰذا الإسناد. =

ذِكْرُ الإخبار عَمّا أرَى الله جَلَّ وعلا صَفِيّه ﷺ موضعَ هجرته في منامه

٦٢٧٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنى، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ العلاءِ بنِ كُرَيْبٍ، قال: حدَّثنا أبو أسامةَ، عن بُرَيدٍ، عن[1] أبي بُرْدَةَ

عن أبي موسى، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «رأيتُ في المنامِ أنِّي أُهاجرُ مِنْ مكَّةَ إلى أرضٍ بها نخلٌ، فذهبَ وَهْلِي إلى أنَّها اليمامَةُ وهَجَرُ، فإذا هي المَدِينةُ يَثْرِبُ، ورأيتُ في رؤياي هٰذه أنِّي هَزَزْتُ سيفاً، فانقطع، فإذا هُوَ ما أُصِيبَ مِنَ المؤمنين يومَ أُحدٍ، وهَزَزْتُهُ مرةً أخرى، فعادَ أَحْسَنَ ما كان، فإذا هُوَ ما جاء الله بهِ مِنَ الفَتْحِ واجتماعِ[2] المؤمنينَ[3]». [٣: ٦٦]

= وأخرجه الدارمي ٢/ ١٢٩، ومسلم (٢٢٧٢) في الرؤيا: باب رؤيا النبي ﷺ، من طريقين عن أبي أسامة، به. وانظر ما بعده.

• قوله: «ذهب وهلي»: أي وهمي: قال في «الصحاح»: وَهِلَ في الشيء وعن الشيء يُوْهَل وَهَلاً: إذا غلِط فِيه وسها، وَوَهَلْت إليه بالفتح أَهِلُ وَهْلاً: إذا ذهب وَهْمُكَ إليه وأنت تريد غيره، مثل: وَهَمْتُ.

(١) تحرفت في الأصل إلى: «بن»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٣١٤ و «مسند» أبي يعلى.

(٢) في الأصل «إجماع»، والمثبت من «التقاسيم» ٣/لوحة ٣١٤.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «مسند» أبي يعلى ورقة ٢/٢٤٠، وهو مكرر ما قبله.

وأخرج البخاري (٣٦٢٢) في مناقب الأنصار: باب علامات النبوَّة في الإسلام، و(٤٠٨١) في المغازي: باب من قتل من المسلمين يوم أُحُد، و (٧٠٣٥) في التعبير: باب إذا رأى بقراً تنحر، و (٣٠٤١) باب: إذا هزَّ سيفاً =

ذِكْرُ وصفِ كيفيَّةِ خُروجِ المصطفى ﷺ مِن مكَّةَ لمَّا صَعُبَ الأمرُ على المسلمين بها

٦٢٧٧ ـ أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، عَنْ عُروة أنَّه أخبره

عن عائشةَ، قالت: لَمْ أَعْقِلْ أبويَّ قطُّ إلَّا وهما يدينانِ الدِّينَ، لَمْ يَمُرَّ علينا يومٌ إلا يأتينا فيهِ رسولُ الله ﷺ طَرَفَيِ النَّهارِ بُكْرَةً وعَشِيّاً، فلمَّا ابتُلِيَ المسلمونَ، خرجَ أبو بكرٍ رِضوانُ الله عليه مُهاجراً قِبَلَ أرضِ الحبشة، فلقيهُ[١] ابنُ الدَّغِنَةِ سيِّدُ القارَةِ[٢]، فقال: أينَ يا أبا بكر؟ قال: أخرجني قومي فأسيحُ في الأرضِ، وأعبدُ ربي، فقالَ له ابنُ الدَّغِنَةِ: إنَّ مِثْلَكَ يا أبا بكرٍ لا يَخْرُجُ ولا يُخْرَجُ، إنكَ تُكْسِبُ المعدومَ، وتَصِلُ الرَّحِمَ، وتَقْرِي الضَّيْفَ، وتَحْمِلُ الكَلَّ،

= في المنام، ومسلم (٢٢٧٢) في الرؤيا: باب رؤيا النبي ﷺ، والبغوي (٣٢٩٦) عن محمد بن العلاء بن كريب، بهذا الإسناد.

(١) في «مصنف عبد الرزاق» والرواية الآتية عند المصنف برقم (٦٨٦٨): حتى إذا بلغ بَرْكَ الغِماد لقيه ابن الدغنة... وبرك الغماد: موضع بينه وبين مكَّة خمس ليال مما يلي ساحل البحر.

(٢) ابن الدغنة: قال في «الفتح» ٧/٢٣٣: بضم المهملة والمعجمة وتشديد النون عند أهل اللغة، وعند الرواة بفتح أوّله وكسر ثانيه وتخفيف النون. والدغنة هي أمّه، وقيل: أمُّ أبيه، وقيل: دابته.

والقارة: هي قبيلة مشهورة من بني الهُون ـ بالضم والتخفيف ـ ابن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر، وكانوا يضرب بهم المثل في قوة الرمي.

وتُعِينُ على نـوائبِ الحقِّ، وأنا لـكَ جارٌ، فـارتحلَ[١] ابنُ الـدَّغِنَـة، ورجـعَ أبو بكرٍ معه، فقالَ لهمْ وطَـافَ في كفَّارِ قـريشٍ: إنَّ أبا بكـرٍ لا يَخْـرُجُ ولا يُخْـرَجُ مِثْلُهُ، إنَّـه يُكسِبُ المعـدومَ، ويَصِـلُ الـرَّحِمَ، ويحملُ الكَلَّ، ويَقري الضَّيفَ، ويُعِينُ على نوائب الحقِّ.

فأنفذت قريشٌ جِوارَ ابنِ الدَّغِنَةِ، فأمَّنوا أبا[٢] بكرٍ، وقالوا لابنِ الـدَّغِنَةِ: مُـرْ أبا بكـرٍ أنْ يَعْبُدَ ربَّـهُ في دارِهِ، ويُصلي ما شـاء، ويقرأ ما شاء، ولا يؤذينا، ولا يستعْلِنْ بالصَّلاة والقراءةِ في غير دارِهِ، ففعل أبو بكرٍ رَضِيَ اللَّهُ عنه ذٰلك.

ثُمَّ بـدا لأبـي بكرٍ، فـابتنى مسجـداً بفنـاءِ دارِهِ، فكـانَ يُصلِّي فيـهِ، ويقـرأُ القـرآن، فيقفُ[٣] عليـهِ نِسَـاءُ المشـركينَ وأبنـاؤهُمْ، فَيَعْجَبُونَ منهُ وينظرونَ إليه، وكانَ أبو بكـرٍ رضي الله عنهُ رجـلاً بكَّاءً لا يَمْلِكُ دَمْعَـهُ إذا قرأ القـرآن[٤]، فـأرسلا إلى ابنِ الـدَّغِنَـة، فقـدمَ

---

(١) في الـرواية التـالية، وفي «المصنف»: فـارجـع فاعبـد ربك ببلدك، وارتحـل ابن الدغنة.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «أبو»، والتصويب من «المصنف».

(٣) في «المصنف»: فيتقصف، وهي رواية البخاري في الكفالة، أي: يـزدحمون عليه حتى يسقط بعضهم على بعض فيكاد يتكسر، وأطلق «يتقصف» مبالغـة، وللبخاري في مناقب الأنصار «يتقذف» قال الخطابـي: المحفوظ: «يتقصف» وأمّا «يتقذف» فـلا معنى لـه إلاَّ أن يكون من القـذف، أي: يتدافعـون فيقذف بعضهم بعضاً، فيتساقطون عليه، فيرجـع إلى معنى الأوّل.

(٤) في «المصنف»، والرواية التالية: فأفزع ذلك أشراف قريش. . .

عليهِمْ، فقالوا: إنَّما أَجَرْنا أبا بكرٍ أنْ(١) يَعْبُدَ ربَّهُ في داره، وإنَّهُ ابتنى مسجداً، وإنهُ أعلَنَ الصَّلاةَ والقِراءةَ، وإنَّا خشينا أن يَفْتِنَ نساءَنا وأبناءَنا، فَأْتِه، فَقُلْ له أنْ يَقْتَصِرَ على أن يَعْبُدَ ربَّهُ في دارِهِ، وإنْ أبى إلا أن(٢) يُعْلِنَ ذٰلك، فليَرُدَّ علينا(٣) ذِمَّتَك، فإنَّا نكرهُ أنْ نُخْفِرَ(٤) ذِمَّتَكَ، ولسنا بِمُقِرِّينَ لأبي بكرٍ الاستعلانَ.

فأتى ابنُ الدَّغنَة أبا بكرٍ، فقال: قد عَلِمْتَ الَّذي عقدتُ لَكَ عليهِ، فإمَّا أنْ تقتصرَ على ذٰلك، وإمَّا أنْ تُرْجِعَ إليَّ ذِمَّتي، فإنِّي لا أُحِبُّ أنْ تَسْمَعَ العربُ أنِّي أُخْفِرْتُ في عَقْدِ رجلٍ عَقَدْتُ له. قالَ أبو بكرٍ: فإنِّي(٥) أرضى بجوارِ الله وجوارِ رسولِهِ ﷺ.

ورسولُ الله ﷺ يومئذٍ بمكَّةَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ للمسلمينَ: «أُريتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، أُريتُ سَبَخَةً(٦) ذاتَ نَخْلٍ(٧) بين لابَتَيْنِ، وهما حَرَّتان»(٨). فهاجرَ مَنْ هاجرَ قِبَلَ المدينةِ حين ذكَر رسولُ الله ﷺ

---

(١) في «المصنف»: على أن يعبد ربه. . .

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من «المصنف».

(٣) كذا الأصل، وفي «المصنف»: «عليك»، وفي الرواية التالية: «إليك».

(٤) هو بضم النون وكسر الفاء أي: نغدر بك، وننقض عهدك، يقال: خفره: إذا حفظه، وأخفره: إذا غدر به.

(٥) في «المصنف» والرواية التالية: فإني أَرُدُّ إليك جوارك، وأرضى بجوار الله.

(٦) هي الأرض التي تعلوها الملوحة، ولا تكاد تنبت إلَّا بعض الشجر.

(٧) في الأصل: «نخلة»، والمثبت من «المصنف».

(٨) في «المصنف»: «الحرتان»، والحرة هي الأرض ذات الحجارة السود.

ذٰلك، ورجعَ إلى المدينة بعضُ مَنْ كانَ هاجرَ إلى أرضِ الحبشةِ مِنَ المسلمينَ، وتجهَّز أبو بكرٍ مُهاجراً، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «على رِسْلِكَ يا أبا بكرٍ، فإنِّي أرجو أنْ يُؤْذَنَ لي»، فقال: فِداكَ أبي وأُمِّي، أَوَ ترجو ذٰلك؟ قالَ: «نعم»، فحبسَ أبو بكرٍ رضي الله عنهُ نفسَهُ لرسولِ الله ﷺ ولصحابتِهِ، وعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كانتا لَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أربعةَ أشهرٍ.

قال الزهريُّ: قال عُروةُ: قالت عائشةُ[1]: إذْ قائِلٌ يقولُ لأبي بَكْرٍ: هٰذا رسولُ الله ﷺ مقبلاً مُتَقَنِّعاً في ساعةٍ لَمْ يَكُنْ يأتينا فيها، فقال أبو بكرٍ: فِدًى لَهُ أبي وأُمِّي، إنْ جاءَ بِهِ هٰذه السَّاعة لأمرٌ، فجاء رسولُ الله ﷺ واستأذنَ، فأذن لَهُ، فدخلَ رسولُ الله ﷺ فقالَ: «يا أبا بكرٍ، أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ»، فقال أبو بكرٍ رضي الله عنه: يا رسولَ الله، إنَّما هُمْ أهْلُكَ، قالَ: «فَنَعَمْ»، قالَ: «قَدْ أُذِنَ لي»، قالَ أبو بكر: فالصُّحْبَةُ بأبي أنتَ يا رَسُولَ الله. قالَ رسولُ الله ﷺ: «نعم»، فقال أبو بكرٍ: بأبي أنت يا رسولَ الله، فَخُذْ إحدى راحِلَتَيَّ هاتينِ، فقال: «نعمْ بالثَّمَنِ»، قالتْ: فجهَّزناهُما أحثَّ[2] الجِهَازِ،

(١) في «المصنف»: قالت عائشة: فبينا نحن يوماً جلوساً في بيتنا في نحر الظهيرة. ونحر الظهيرة: أوائلها. وقال في «الفتح» ٧/٢٣٥: أول الزوال، وهو أشد ما يكون في حرارة النهار.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «أحب»، والتصويب من «المصنف»، وأحث الجهاز: أسرعه.

وصنعنا لهما سُفْرَةً في جرابٍ، فقطعت أسماءُ من نِطاقها، وأوكتْ بهِ الجِـرَابَ، فلذلـك كـانتْ تُسمَّى ذاتَ النِّـطاقِ(١)، فَلَحِقَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ(٢) في غارٍ في جبلٍ يُقالُ لَهُ: ثَوْرٌ، فمكثنا(٣) فيه ثلاثَ ليالٍ(٤). [٥ : ٤٦]

ذِكْرُ ما خاطب الصِّدِّيقُ المصطفىٰ ﷺ وهُمَا في الغار

٦٢٧٨ ـ أخبرنامحمَّدُبنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ مولى ثقيفٍ، حدَّثنا يعقوبُ الدَّورقيُّ، حدَّثنا عفَّانُ، حدَّثنا همَّامٌ، حدثنا ثابتٌ، عن أنسٍ

أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه حدَّثهم، قال: قلتُ للنَّبـيِّ ﷺ ونحنُ

---

(١) كذا بالإفراد، وهي إحدى روايات البخاري، وفي «المصنف» و «مسند» أحمد: النطاقين، والنطاق: ما يُشد بـه الوسط.

(٢) في «المصنف» والرواية التالية: فلحق رسول الله ﷺ وأبو بكر. . .

(٣) تحرفت في الأصل إلى «مكثنا»، والتصويب من «المصنف».

(٤) إسنـاده صحيح على شـرط الشيخين، وهـو في «مصنف عبـد الـرزاق» (٩٧٤٣).

وأخرجه بأخصر مما هنا أحمد ٦/١٩٨ عن عبد الرزاق بهذا الإسناد.

وأخرجه البخـاري (٥٨٠٧) في اللباس: بـاب التقنـع، عن إبراهيم بن موسـى، عن هشام، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، به.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخـاري (٤٧٦) في الصلاة: بـاب المسجد يكـون بالـطريق من غير ضـرر الناس، و(٢٢٩٧) في الكفـالة: بـاب جـوار أبـي بكر في عهد النبـي ﷺ، و(٣٩٠٥) في المغـازي: باب غـزوة الرجيـع ورعـل وذكـوان، والبيهقي في «الـدلائـل» ٢/٤٧١ ـ ٤٧٤، والبغـوي في «معـالم التنزيـل» ٢/٢٩٣ ـ ٢٩٤ من طـريقين عن الليث، عن عُقيـل، عن الزهري، به. وانظر (٦٢٨٠) و (٦٨٦٨).

في الغار: لو أراد أَحَدُهُمْ أنْ يَنْظُرَ إلى قَدَمَيْهِ لأبصرنا تَحْتَ قَدَمِهِ، فقالَ ﷺ: «ما ظَنُّكَ باثْنَيْنِ اللَّهُ ثالِثُهُمَا»؟[1]. [٥: ٤٦]

ذِكْرُ ما كان يروحُ على المصطفى ﷺ والصديقِ رضي الله عنه بالمِنحة أيامَ مقامِهما في الغارِ

٦٢٧٩ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمَّدٍ الهمدانيُّ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يعقوب الدورقي: هو ابن إبراهيم، وعفان: هو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي، وهمام: هو ابن يحيى بن دينار، وثابت: هو ابن أسلم البناني.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٧، وأحمد ١/٤، وابن سعد في «الطبقات» ١٧٣/٣ ـ ١٧٤، والطبري في «جامع البيان» (١٦٧٢٩)، والترمذي (٣٠٩٦) في التفسير: باب ومن سورة التوبة، وأبو يعلى (٦٦)، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (٧٢)، والبيهقي في «دلائل النبوَّة» ٤٨٠/٢ من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٦٥٣) في فضائل الصحابة: باب مناقب المهاجرين وفضلهم، و(٣٩٢٢): باب هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، و(٤٦٦٣) في تفسير سورة براءة: باب قوله: ﴿ثانيَ اثنين إذ هما في الغار﴾، ومسلم: (٢٣٨١) في فضائل الصحابة: باب فضائل أبي بكر رضي الله عنه، وأبو يعلى (٦٧)، وأبو بكر المروزي (٧١)، والبيهقي ٤٨٠/٢ ـ ٤٨١، والبغوي في «معالم التنزيل» ٢٩٣/٢ من طرق عن همام بن يحيى، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، إنما يعرف من حديث همام، وتفرد به.

قلت: قد أخرجه أبو بكر المروزي (٧٤)، وابن شاهين في «الأفراد» كما في «الفتح» ١٢/٧ من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت، وانظر الفتح ١١/٧ ـ ١٢. وسيأتي الحديث برقم (٦٨٦٩).

يحيى بنِ سعيدٍ القطَّان، حدَّثنا أبو أُسامةَ، حدَّثنا هشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيه

عن عائشةَ قالت: استأذَنَ أبو بكرٍ رَضِيَ الله عنهُ النَّبيَّ ﷺ في الخُروجِ مِنْ مكَّةَ حينَ اشتدَّ عليه الأمرُ، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: «اصْبِرْ»، فقالَ: يا رَسُولَ الله، تَطْمَعُ أنْ يُؤْذَنَ لَكَ؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لأرجو»، فانتظرهُ أبو بكر، فأتاهُ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يومٍ ظهراً، فناداهُ، فقال لهُ: «أخرِجْ مَنْ عِنْدَكَ»، فقالَ أبو بكر: إنَّما هُما ابْنَتَايَ يا رسولَ الله، فقالَ: «أَشَعَرْتَ أنهُ قَدْ أُذِنَ لي في الخُرُوجِ»؟ فقالَ: يا رسولَ الله، الصُّحبة، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «الصُّحْبَة». قالَ: يا رسولَ الله، عندي ناقتانِ قَدْ كُنْتُ أَعْدَدْتُهُمَا للخروجِ. قالتْ: فأعطى النَّبيَّ ﷺ إحداهما وهي الجدعاءُ، فَرَكبا حتَّى أتيا الغارَ وهُوَ بثورٍ، فتواريا فيهِ، وكانَ عامرُ بنُ فُهَيْرَةَ غُلاماً لعبدِ الله بنِ الطُّفيلِ بنِ سَخْبَرَةَ أخو عائشةَ لأمِّها، وكان لأبـي بكرٍ رَضِيَ الله عنه مِنْحَةٌ، فكان يروحُ بها ويغدو عليهمْ، ويُصْبحُ، فيدَّلِجُ(١) إليهما، ثُمَّ يَسْرَحُ، فلا يَفْطَنُ بِهِ أحدٌ مِنَ الرِّعاءِ، فلمَّا خرجا، خرجَ معهما يُعقِبَانِهِ حتى قَدِمُوا المدينةَ(٢). [٥:٤٦]

(١) قال الجوهري: أدلج القوم: إذا ساروا من أوّل الليل، والاسم: الدَّلَج بالتحريك والدُّلجة والدَّلجة أيضاً مثل: برهة من الدهر وبَرهة، فإذا ساروا من آخر الليل ادَّلجوا بتشديد الدال، والاسم الدَّلجة والدُّلجة.

(٢) إسناده صحيح. أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان روى عنه

ذِكْرُ ما يمنعُ اللَّهُ جَلَّ وعلا كيد كفَّار قريشٍ عَنِ المُصطفى ﷺ والصِّدِّيقِ عند خُروجهما مِنْ مكَّة إلى المدينةِ

٦٢٨٠ ــ أخبرنا محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتيبةَ، حدَّثنا ابنُ أبي السَّريِّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهريِّ، أخبرني عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ مالك[1] المُدْلِجيُّ، وهو ابنُ أختِ سُراقةَ بنِ مالكِ بنِ جُعْشُمٍ أنَّ أباه أخبره

أنَّه سَمِعَ سُرَاقَةَ يقول: جاءتنا رُسُلُ كفَّارِ قريشٍ يجعلونَ في

= جمع، وقال ابن أبي حاتم: كان صدوقاً، وذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٣٨ ــ ٣٩، وقال: كان متقناً، وقد توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين.
أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه البخاري (٤٠٩٣) في المغازي: باب غزوة الرجيع ورعل وذكوان، عن عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري مختصراً (٢١٣٨) في البيوع: باب إذا اشترى متاعاً أو دابة، فوضعه عند البائع، من طريق علي بن مسهر، عن هشام به. وانظر (٦٢٧٧) و(٦٨٦٩).

وقوله: «أخو عائشة» وفي رواية «أخي عائشة» وهما جائزتان، الأولى على القطع، والثانية على البدل، وفي قوله: «عبد الله بن الطفيل» نظر، وكأنه مقلوب، والصواب كما قال الدمياطي: الطفيل بن عبدالله بن سخبرة، وهو أزدي من بني زهران، وكان أبوه زوج أمِّ رومان والدة عائشة، فَقَدِماً في الجاهلية مكة، فحالف أبا بكر، ومات وخلَّف الطفيل، فتزوج أبو بكر امرأته أم رومان، فولدت له عبد الرحمٰن وعائشة، فالطفيل أخوهما من أمهما، واشترى أبو بكر عامر بن فهيرة من الطفيل.

(١) تحرف في الأصل إلى: «ثابت»، والتصويب من «مصنف عبد الرزاق» وموارد الحديث وكتب الرجال.

رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ دِيَةَ كُلِّ واحِدٍ منهما لِمَنْ قتلهما أو أسرهُما، قال: فبينما أنا جالسٌ في مجلسٍ مِنْ مجالسِ قومي بني مُدْلِجٍ، أقبلَ رجلٌ منها حتى قام علينا، فقالَ: يا سُراقةُ، إنِّي رأيتُ آنفاً أَسْوِدَةً(١) بالسَّاحِلِ لا أُراها إلَّا محمَّداً وأصحابَه. قال سُرَاقَةُ: فعَرَفْتُ أنَّهم هُمْ، فقلتُ: إنَّهم ليسوا بهم، ولٰكنَّك رأيتَ فلاناً وفلاناً، انطلقوا بنا(٢)، ثمَّ لبثتُ في المجلسِ ساعةً، ثُمَّ قمتُ، فدخلتُ بيتي، فأمرتُ جاريتي أنْ تُخْرِجَ لي فرسي وهي من وراء أَكَمَةٍ فتحبسَها عليَّ، وأخذتُ رُمحي، فخرجتُ به مِنْ ظهرِ البيتِ، فخططت بِهِ(٣) الأرضَ، فأخفضتُ عاليةَ الرُّمحِ حتَّى أتيتُ فرسي، فَرَكِبْتُهَا ورفعتها(٤) تُقَرِّبُ بي حتَّى إذا رأيتُ أَسْوِدَتَهُمْ، فلمَّا دنوتُ مِنْ حيثُ يَسْمَعُهُمُ الصَّوْتُ، عَثَرَ بي فرسي، فخررتُ عنها، فأهويتُ بيدي إلى كِنَانَتي، فاستخرجتُ الأزلامَ فاستقسمتُ بها، فخرج

---

(١) أي: أشخاصاً، وأسوِدة: جمع قلة لسواد.

(٢) في «المصنف» و«معجم الطبراني»: بغاة، وعند البخاري والبيهقي «الدلائل» وأحمد أيضاً: «بأعيننا»، قال في «الفتح» ٧/٢٤١: أي في نظرنا معاينة يبتغون ضالة لهم.

(٣) كذا الأصل، وهي رواية الكشميهني عند البخاري، وفي «المصنف»: «بزُجِّي»، وعند البخاري والبيهقي: «بزجه»، وعند أحمد والطبراني: برمحي. والزُّج: الحديدة التي في أسفل الرمح.

(٤) تحرفت في الأصل إلى: «ومنعها»، والمثبت من «المصنف» وموارد الحديث. ورفعتها: أي: أسرعت بها السير. والتقريب: السير دون العدو، وقيل: أن ترفع الفرس يديها معاً، وتضعهما معاً.

الَّـذي أكرهُ فَعَصَيْتُ الأزلَام ، وركبتُ فـرسي ، ورفعتهـا تُقَـرِّب بـي ، حتَّى إذا سَمِعْتُ قـراءةَ رسولِ الله ﷺ وهـو لا يلتفتُ وأبو بكـرٍ يُكْثِرُ الالتفاتَ، ساختْ يدا فرسي في الأَرضِ ، حتَّى بلغتا الرُّكبتين، فَخَـرَرْتُ عنها، فـزجرتُهـا، فَنَهَضَتْ ولَمْ تَكَدْ تُخْـرِجُ يـديهـا، فلمـا استوتْ قائمةً، إذا عُثانٌ[١] ساطِـعٌ في السَّماءِ.

قال معمرُ: قلتُ لأبي عمرو بنِ العلاءِ[٢]: مـا العُثانُ؟ فسكت ساعةً، ثُمَّ قال: هُو الدُّخانُ مِنْ غيرِ نارٍ.

قال معمرُ: قـالَ الزُّهـريُّ في حديثه: فاسْتَقْسَمْتُ بـالأزلامِ ، فخرجَ الذي أكرهُ أنْ لا أضرَّهُمْ، فناديتُهما بـالأمانِ، فـوقفا، فـركبتُ فرسي حتَّى جئتُهُمْ، ووقـع في نفسي، حتَّى لقيتُ مِنَ الحبسِ عنهم أنَّـهُ سيظهـرُ أمرُ رسـولِ الله ﷺ، فقلتُ: إنَّ قومَـكَ قدْ جعلوا فيـكَ الدِّيةَ، وأخبرتُهم مِنْ أخبارِ أسفارِهم وما يُـرِيدُ النَّـاسُ بهم، وعَرَضْتُ عليهمُ الـزَّادَ والمَتَـاعَ، فلمْ يَـرْزَؤوني شيئـاً، ولم يسـألـوني، إلَّا أنْ قـالوا: أخْفِ عنَّـا، فسألتُـهُ أنْ يكتبَ لي كتـابَ مُـوادَعـةٍ، فـأمـرَ بـهِ

(١) تحـرفت في الأصـل إلى: «عثـار»، والتصـويب من «المصنف» ومـوارد الحديث.

(٢) أبـو عمـرو بن العـلاء، اختلف في اسمه على أقـوال، وهـو أحـد القـراء المشهـورين، وكان مِن أشـراف العرب، قـال أبـو عبيـدة: كـان أعلم النـاس بالقراءات والعربية وأيام العرب، توفي سنة سبـع وخمسين ومئة. انظر ترجمته في «السير» ٦/٤٠٩، و«معرفة القراء الكبار» ١/١٠٠.

عامرَ بنَ فُهَيْرَة، فكتبَ لي في رُقْعَةٍ مِنْ أَدَمٍ (١) بيضاءَ (٢). [٥ : ٤٦]

---

(١) أي: من جلد مدبوغ، وفي «المصنف» وموارد الحديث: رقعة من أدم، ثم مضى رسول الله ﷺ.

(٢) حديث صحيح، ابن أبي السري متابع، ومن فوقه على شرط البخاري. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٤٣).

وأخرجه أحمد ٤/١٧٥ ـ ١٧٦، والطبراني في «الكبير» (٦٦٠١) عن عبد الرزاق، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٩٠٦) في مناقب الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، والبيهقي في «الدلائل» ٢/٤٨٥ ـ ٤٨٧ من طريقين عن الليث، عن عقيل، عن الزهري، به.

وأخرجه الطبراني (٦٦٠٢)، والبيهقي ٢/٤٨٧، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عبد الرحمٰن بن مالك المدلجي، من طريقين عن موسى بن عقبة.

وأخرجه الطبراني (٦٦٠٣) من طريق صالح بن كيسان، كلاهما عن الزهري بنحوه، وفيه زيادة.

الكنانة: جُعبة السهام، والأزلام: جمع زَلَم بفتح الزاي واللام ويقال: زُلم: وهي القداح، والاستقسام بها: هو طلب علم ما قسم أو لم يُقسم بها، وكان أهلُ الجاهلية إذا أراد أحدهم سفراً أو غزواً أو نحو ذلك، أجالَ القداح ـ وهي الأزلام ـ وكانت قداحاً مكتوباً على بعضها: نهاني ربي، وعلى بعضها: أمرني ربي، فإن خرج القدحُ الذي هو مكتوب عليه: أمرني ربي، مضى لما أراد من سفر، أو غزو، أو تزويج، وغير ذلك، وإن خرج الذي عليه مكتوب: نهاني ربِّي، كفّ عن المضي لذلك وأمسك.

قلت: وقد بقي كتاب الموادعة مع سراقة حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ =

ذِكْرُ وصفِ قُدومِ المصطفى ﷺ وأصحابِه المدينةَ عندَ هجرتهم إلى يَثْرِبَ

٦٢٨١ ــ أخبرني الفضلُ بنُ الحبابِ الجُمحيُّ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ رجاءٍ الغُداني، حدَّثنا إسرائيلُ، عَنْ أبي إسحاق، قال:

سَمِعْتُ البراءَ يقول: اشترى أبو بكرٍ رضي اللَّهُ عنهُ مِنْ عَازِبٍ رَحْلاً بثلاثةَ عشرَ دِرهماً، فقالَ أبو بكرٍ لعازبٍ: مُرِ البراءَ فَلْيَحْمِلْهُ إلى أهلي، فقالَ لَهُ عازبٌ: لا، حتَّى تُحَدِّثَني كيفَ صنعتَ أنتَ ورسولُ اللَّهِ ﷺ حينَ خرجتُما مِنْ مكَّةَ، والمشركونَ يطلُبونكُمْ، فقالَ: ارتحلنا مِنْ مكَّةَ، فأحيينا ليلتَنا حتَّى أظهرنا، وقامَ قائمُ الظَّهيرةِ، فرميتُ ببصري: هل نرى ظِلاًّ نأوي إليهِ، فإذا أنا بصخرةٍ، فانتهيتُ إليها، فإذا بقيَّةُ ظِلِّها، فَسَوَّيْتُهُ، ثُمَّ فرشتُ لرسولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قلتُ: اضطجِعْ يا رسولَ اللَّهِ، فاضطجعَ، ثُمَّ ذهبتُ أنظرُ هَلْ أرى مِنَ الطَّلَبِ أحداً، فإذا أنا براعي غنمٍ يسوقُ غَنَمَهُ إلى الصَّخرةِ يريدُ منها مثلَ الَّذي أريدُ ــ يعني الظِّلَّ ــ فسألتُهُ، فقلتُ: لِمَنْ أَنْتَ يا غلامُ؟ قالَ الغلامُ: لِفلانٍ، رجلٍ مِنْ قريشٍ، فعرفتُهُ، فقلتُ: هَلْ في غنمِكَ مِنْ لبنٍ؟ قالَ: نَعَمْ، قلتُ: هَلْ أنتَ حالِبٌ لي؟ قالَ: نَعَمْ، فأمرتُهُ، فاعتقلَ شاةً مِنْ غَنَمِهِ، وأمرتُهُ أنْ يَنْفُضَ ضَرْعَها مِنَ الغُبارِ،

= من حُنين بعد فتح مكة، خرج سراقة ليلقاه ومعه الكتاب، فلقيه بالجعرانة حتّى دنا منه، فرفع يده بالكتاب، فقال: يا رسول الله، هٰذا كتابك، فقال: «يوم وفاءٍ وبرّ، ادْنُ فأسلم».

ثُمَّ أمرتُهُ أنْ ينفُضَ كفَّيهَ، فقالَ هٰكذا، وضربَ إحدى يديهِ على الأخرى ـ فحلبَ لي كُثْبَةً[١] مِنْ لبنٍ وقد رَوَيْتُ معي[٢] لرسولِ اللَّهِ ﷺ إداوةً على فَمِها خِرْقةٌ، فَصَبَبْتُ على اللَّبنِ حتَّى بَرَدَ أسفلُهُ.

فانتهيتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فوافقتُهُ قدِ استيقظَ، فقلتُ: اشْرَبْ يا رسولِ اللَّهِ، فَشَرِبَ، فقلتُ: قَدْ آنَ الرَّحيلُ يا رسولَ اللَّهِ، فارتحلنا والقومُ يطلُبوننا، فلمْ يُدْرِكْنَا أحدٌ منهمْ غيرُ سراقةَ بن مالكٍ بنِ جُعْشُمٍ على فرسٍ لهُ، فقلتُ: هٰذا الطَّلبُ قَدْ لَحِقَنَا يا رسولَ اللَّهِ، قالَ: فبكيتُ، فقالَ: «لا تحزنْ، إنَّ اللَّهَ معنا»، فلمَّا دنا منَّا، وكانَ بينَنَا وبَيْنَهُ قِيدُ رُمحينِ أو ثلاثةٍ، قلتُ: هٰذا الطَّلبُ يا رسولَ اللَّهِ قد لَحِقَنا، فَبَكَيْتُ، قالَ: «ما يُبكيكَ»؟ قلتُ: أما واللَّهِ ما على نفسي أبكي، ولكنْ أبكي عليكَ، فدعا عليهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: «اللهمَّ اكفِناهُ بما شئت». قالَ: فساختْ بهِ فَرَسُهُ في الأرضِ إلى بطنِها، فوثبَ عنها، ثُمَّ قالَ: يا محمَّدُ، قد علمتُ أنَّ هٰذا عملُكَ، فادعُ اللَّهَ أنْ ينجيني ممَّا أنا فيهِ، فواللَّهِ لأُعَمِّيَنَّ على مَنْ ورائي مِنَ الطَّلبِ، وهذهِ كِنَانتي، فخذْ منها سهماً، فإنَّكَ ستمرُّ على إبلي وغنمي في مكانِ كذا وكذا، فَخُذْ منها حاجتَكَ،

---

(١) الكُثْبَة: بضم الكاف وسكون الثاء وفتح الباء، أي: قدر قدح، وقيل: حلبة خفيفة، وتُطلق على القليل من الماء واللبن، وعلى الجرعة تبقى في الإناء، وعلى القليل من الطعام والشراب وغيرهما من كل مجتمع.

(٢) في الأصل: ومعي، بزيادة الواو، والمثبت من موارد الحديث. ورويت: استقيت.

فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا حاجةَ لنا في إبلِكَ»، ودعا لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فانطلقَ راجعاً إلى أصحابِهِ.

ومضى رسولُ اللَّهِ ﷺ حتَّى أتينا المدينةَ ليلاً، فتنازعهُ القومُ أيُّهم ينزِلُ عليهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنِّي أنزلُ اللَّيلةَ على بني النَّجَّارِ أخوالِ عبدِ المطَّلبِ، أُكْرِمُهُم بذلك». فخرجَ النَّاسُ حين قدمنا المدينةَ في الطُّرقِ وعلى البيوتِ مِنَ الغلمانِ والخدمِ يقولُونَ: جاءَ محمدٌ جاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فلمَّا أصبحَ، انطلقَ فنزلَ حيثُ أُمِرَ.

وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ صلَّى نحو بيتِ المقدسِ ستَّةَ عشرَ شهراً أو سبعةَ عشرَ شهراً، وكان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أنْ يوجَّهَ نحوَ الكعبةِ، فأنزلَ اللَّهُ جلَّ وعلا: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ في السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المَسْجِدِ الحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]، قالَ: وقالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ـ وهُمُ اليهودُ ـ: ﴿مَا وَلَّاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتي كَانُوا عَلَيها﴾؟ فأنزلَ اللَّهُ جلَّ وعلا: ﴿قُلْ للَّهِ المَشْرِقُ والمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إلى صراطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ١٤٢].

قالَ: وصلَّى مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ رجلٌ، فخرجَ بعدما صلى، فمرَّ على قومٍ مِنَ الأنصارِ وهمْ رُكوعٌ في صلاةِ العصرِ نحوَ بيتِ المقدسِ، فقالَ: هُوَ يشهدُ أنَّهُ صلى مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وأنَّهُ قَدْ وُجِّهَ نحوَ الكعبةِ، فانحرفَ القومُ حتَّى توجَّهُوا إلى الكعبةِ.

قالَ البراءُ: وكانَ أوَّلَ مَنْ قَدِمَ علينا مِنَ المهاجرينَ مُصْعَبُ بنُ

عميرٍ أخو بني عبدِ الدَّارِ بنِ قصيّ، فقلنا لَهُ: ما فعلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: هُوَ مكانهُ وأصحابُهُ على أثري، ثُمَّ أتى بعدَهُ عمرو بنُ أمِّ مكتومٍ الأعمى أخو بني فِهر، فقلنا: ما فعلَ مَنْ وراءَكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأصحابهُ؟ قالَ: هُمُ الآن على أثري، ثُمَّ أتانا بعدَهُ عمَّارُ بنُ ياسرٍ، وسَعْدُ بن أبي وقَّاصٍ، وعبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ، وبلالٌ، ثُمَّ أتانا عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي اللَّهُ عنهُ في عشرينَ مِنْ أصحابِهِ راكباً، ثُمَّ أتانا رسولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَهُمْ وأبو بكرٍ مَعَهُ.

قالَ البراءُ: فلم يَقْدَمْ علينا رسولُ اللَّهِ ﷺ حتَّى قرأت سُوَرَاً مِنَ المُفَصَّلِ، ثُمَّ خرجنا نلقى العيرَ، فَوَجَدْنَاهُمْ قد حَذِرُوا[١].

[٤٦:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، عبد الله بن رجاء الغُداني من رجال البخاري، ومن فوقه على شرطهما.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٢/٤٨٤، والإسماعيلي في «المستخرج» كما في «الفتح» ٧/١١ عن الفضل بن الحباب الجمحي، بهذا الاسناد.

وأخرجه البخاري مختصراً ومطولاً (٢٤٣٩) في اللقطة: باب من عرَّف اللقطة ولم يدفعها للسلطان، و(٣٦١٥) في فضائل الصحابة: باب مناقب المهاجرين وفضلهم، عن عبد الله بن رجاء الغداني، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٣٢٧، وأحمد ١/٢ ـ ٣، ومسلم (٢٠٠٩) في الزهد: باب حديث الهجرة، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٢٣٩ ـ ٢٤١، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (٦٢) و(٦٥) من طرق عن إسرائيل بنحوه.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ١٤/٣٣٠، والبخاري (٣٦١٥) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، و(٣٩٠٨) و(٣٩١٧): باب هجرة =

ذِكْرُ مواساةِ الأنصار بالمهاجرين مما ملكوا من هٰذه الفانيةِ الزائلةِ رَضِيَ الله عنهم

٦٢٨٢ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شهابٍ

عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّه قال: لمَّا قَدِمَ المهاجرونَ مِنْ مكَّةَ إلى المدينةِ، قَدِمُوا وليسَ بأيديهمْ شيءٌ، وكانَ الأنصارُ أهلَ الأرض والعقَارِ، قالَ: فقاسمهمُ الأنصارُ على أنْ يُعْطُوهُمْ أنصافَ ثمارِ أموالهمْ كلَّ عامٍ، فيكْفُوهُمُ العملَ. قالَ: وكانتْ أمُّ أنسِ بنِ مالكٍ أعطتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أعذاقاً لها، فأعطاها رسولُ اللَّهِ ﷺ أمَّ أيمن مولاته أُمَّ أُسامةِ بنِ زيدٍ، فلمَّا فرغَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قِبَلِ أهلِ خَيْبَرَ، وانصرفَ إلى المدينةِ، ردَّ المهاجرونَ إلى الأنصارِ منائِحَهُمُ الَّتي كانوا منحوهُمْ مِن ثمارهِمْ. قالَ: فردَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى أُمِّي أعذاقَها، وأعطى رسولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّ أيمن مكانها مِنْ حائِطِهِ(١). [٥:٤٦]

= النبي ﷺ إلى المدينة، و(٥٦٠٧) في الأشربة: باب شرب اللبن، ومسلم (٢٠٠٩)، والمروزي (٦٣) و(٦٤)، والبيهقي في «دلائل النبوَّة» ٢/٤٨٥ من طرق عن أبي إسحاق، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير حرملة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (١٧٧١) في الجهاد: باب رد المهاجرين إلى الأنصار منائحهم من الشجر والتمر حين استغنوا، عن حرملة بن يحيى، بهٰذا الإسناد. =

ذِكْرُ عددِ غَزَواتِ المصطفى ﷺ

٦٢٨٣ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدَّثنا أبو الوليد [و][1] ابنُ كثيرٍ، عن شُعبةَ، حدَّثنا أبو إسحاق، قال:

خرجَ الناسُ يَسْتَسْقُونَ وفيهم زيدُ بنُ أرقم ما بيني وبَيْنَهُ إلَّا رجلٌ، قالَ: قلتُ: كَمْ غزا ـ وقالَ ابنُ كثيرٍ: يا أبا عمرو، كَمْ غَزَا ـ رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: تِسْعَ عشرةَ. قلتُ: كَمْ غزوتَ معهُ؟ قالَ: سبعَ عشرةَ. قلتُ: ما أوَّل ما غزا؟ قالَ: ذو العُشيرةِ أو العُسَيْرةِ، فصلَّى عبدُ اللَّهِ بنُ زيدٍ بالنَّاسِ رَكعتينِ[2]. [٥: ٤٧]

= وأخرجه البخاري (٢٦٣٠) في الهبة: باب فضل المنيحة، ومسلم والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١/٣٩٨، والبيهقي ٦/١١٦ من طرق عن ابن وهب، به.

وعلقه البخاري بإثر حديث (٢٦٣٠)، فقال: وقال أحمد بن شبيب: أخبرنا أبي، عن يونس، به.

قلت: وصله البيهقي ٦/١١٦ من طريق محمد بن أيُّوب، أنبأنا أحمد بن شبيب، بهذا الإسناد.

قوله: «رد المهاجرون إلى الأنصار منائحهم» المنائح: جمع منيحة وهي العطية، وهي عند العرب على وجهين: أحدهما: أن يعطي الرجل صاحبه المال هبة أو صلة، فيكون له، والآخر: أن يُعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمناً ثم يردُّها، وهذا الثاني هو المراد هنا. انظر «غريب الحديث» ١/٢٩٢.

(١) سقطت الواو من الأصل، واستدركت من موارد التخريج.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وابن كثير: هو محمد بن كثير العبدي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

=

. . . .

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٠٤٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٤٣/٤ عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٧٣/٤، والطيالسي (٦٨٢)، والبخاري (٣٩٤٩) في المغازي: باب غزوة العشيرة أو العسيرة، ومسلم ص ١٤٤٧ في الجهاد: باب عدد غزوات النبي ﷺ، والترمذي (١٦٧٦) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في غزوات النبي ﷺ وكم غزا، وقال: حسن صحيح، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٦٢٩/٢، والبيهقي في «الدلائل» ٤٦٠/٥، وفي «السنن» ٣٤٨/٣، والطبراني (٥٠٤٢) من طرق عن شعبة، به. ذكر بعضهم الاستسقاء وبعضهم لم يذكره.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٠/١ ـ ٣٥١، وأحمد ٣٦٨/٤ و ٣٧٠ و ٣٧١ ـ ٣٧٢، والبخاري (٤٤٠٤) في المغازي: باب حجة الوداع، (٤٤٧١): باب كم غزا النبي ﷺ، ومسلم (١٢٥٤) (٢١٨) في الحج: باب بيان عُمَر النبي ﷺ وزمانهن، وص١٤٤٧، والبيهقي في «الدلائل» ٤٥٣/٥، والطبراني (٥٠٤٣) و(٥٠٤٤) و(٥٠٤٥) و(٥٠٤٦) و(٥٠٤٧) و(٥٠٤٨) من طرق عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه أحمد ٣٧٤/٤ عن غندر، حدثنا شعبة، عن ميمون أبي عبد الله، قال: سمعتُ زيد بن أرقم يقول: . . . فذكره.

وقوله: «ذو العشيرة أو العسيرة» كذا بالتصغير الأولى بالمعجمة، والثانية بالمهملة، وفي البخاري زيادة، وهي: فذكرت لقتادة، فقال: «العشيرة».

قلت: القائل: «فذكرت» هو شعبة. وقول قتادة، هو الذي اتفق عليه أهل السير، قال الحافظ: وهو الصواب، وأمّا غزوة العسيرة بالمهملة: فهي غزوة تبوك، قال الله تعالى: ﴿الذين اتبعوه في ساعة العسرة﴾، وسميت بذلك لما كان فيها من المشقة وهي بغير تصغير.

وأمّا العشيرة، فنسبت إلى المكان الذي وصلوا إليه، وهو عند منزل الحج بينبع، وينبع تبعد عن المدينة خمسين ميلاً تقريباً، خرج إليها رسولُ الله ﷺ في خمسين ومئة أو مئتين من أصحابه في =

٣ ـ بـــاب
مِنْ صِفَتِه ﷺ وأخبارِه

٦٢٨٤ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، حدَّثنا الحوضيُّ وابنُ كثيرٍ، عن شعبةَ، عن أبـي إسحاقَ

عن البراءِ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مربوعاً بَعِيـدَ ما بَيْنَ المَنْكِبَيْنِ، لَهُ شعرٌ يبلـغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، رأيتهُ في حُلَّةٍ حمراءَ لَمْ أرَ قطُّ أَحْسَنَ منهُ ﷺ(١). [٥:٥٠]

= جمادى الأولى يريد قريشاً، واستخلف على المدينة أبا سلمة بن عبد الأسد، فوادع فيها بني مدلج وحلفاءهم من بني ضمرة، ثم رجع إلى المدينة ولم يلق كيداً. انظر «سيرة ابن هشام» ٢/٢٤٨ ـ ٢٥٠.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الحوضي: هو حفص بن عمر، وابن كثير: هو العبدي، واسمه محمد، وأبو إسحاق: هو السبيعي.

وأخرجه البخاري (٣٥٥١) في المناقب: باب صفة النبي ﷺ، وأبو داود (٤٠٧٢) في اللباس: باب الرخصة في الحمرة، (٤١٨٤) في الترجل: باب ما جاء في شعر النبي ﷺ، عن حفص بن عمر الحوضي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٧٢١)، والبخاري (٥٨٤٨) في اللباس: باب الثوب الأحمر، ومسلم (٢٣٣٧) في الفضائل: باب صفة النبي ﷺ،

ذِكْرُ وصفِ قامةِ المصطفى ﷺ

٦٢٨٥ ـ أخبرنا السَّختيانيُّ، حدَّثنا أبو كُرَيْبٍ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ منصورٍ، عن إبراهيمَ بنِ يوسُفَ بنِ أبي إسحاقَ، عن أبيه، عن أبي إسحاق[1] قال:

سمعت البراء[2] يقولُ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وجهاً، وأحسنَهُمْ خَلْقاً وخُلُقاً، لَيْسَ بالطَّويلِ الذَّاهبِ

= والترمذي في «الشمائل» (٣)، والنسائي ٨/١٨٣ في الزينة: باب اتخاذ الجمة، و٨/٢٠٣: باب لبس الحلل، وأبو يعلى (١٧١٤)، وابن سعد في «الطبقات» ١/٤٢٧ ـ ٤٢٨، والبيهقي في «الدلائل» ١/٢٢٢ و٢٤٠، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» قسم السيرة النبوية ص ٢٤٣ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٣٦٥ و٤٥٠، وأحمد ٤/٢٩٠ و٢٩٥ و٣٠٠ و٣٠٣، والبخاري (٥٩٠١) في اللباس: باب الجعد، ومسلم (٢٣٣٧)، والترمذي (٣٦٣٥) في المناقب: باب صفة النبي ﷺ، وفي «الشمائل» (٤)، وأبو داود (٤١٨٣)، وابن ماجه(٣٥٩٩) في اللباس: باب لبس الأحمر للرجال، والنسائي ٨/١٨٣، وأبو يعلى (١٧٠٠) و(١٧٠٥)، وابن سعد ١/٤٢٧ و٤٢٨، والبيهقي ١/٢٢٢ ـ ٢٢٣، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١١٢، وابن عساكر ص ٢٤٣ و٢٤٤ و٢٤٥ و٢٤٦ من طرق عن أبي إسحاق بنحوه.

(١) عبارة: «عن أبيه، عن أبي إسحاق» سقطت من الأصل، واستدركت من موارد التخريج.

(٢) في الأصل: «سمعت أنساً» وهو خطأ، والتصويب من «الموارد» (٢١١٤) وموارد التخريج.

ولا بالقصيرِ(١). [٥: ٥٠]

ذِكْرُ لَوْنِ المصطفى ﷺ

٦٢٨٦ ــ أخبرنا عبدُ الله بن قحطبة، حَدَّثنا وهبُ بنُ بقية، حَدَّثنا خالدٌ، عن حُميدٍ

عن أنس قال: كانَ لَوْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْمَرَ(٢). [٥: ٥٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو كريب: هو محمد بن العلاء.
وأخرجه مسلم (٢٣٣٧) (٩٣) في الفضائل: باب في صفة النبي ﷺ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» قسم السيرة النبوية ص ٢٤٥ عن أبي كريب، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٣٥٤٩) في المناقب: باب صفة النبي ﷺ، وابن عساكر ص ٢٤٤ ــ ٢٤٥ و ٢٤٥ من طريقين عن إسحاق بن منصور، به.
وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ١/٢٥٠ من طريق أحمد بن زهير بن حرب، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثنا إبراهيم بن يوسف، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهب بن بقية من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين . خالد: هو ابن عبد الله الطحان.
وأخرجه أبو يعلى (٣٧٤١) عن وهب بن بقية، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣/٢٥٨ ــ ٢٥٩، والبزار (٢٣٨٨)، والبيهقي في «الدلائل» ١/٢٠٣ من طرق عن خالد بن عبد الله، به.
وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/٢٧٢ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، وصححه الحافظ في «الفتح» ٦/٥٦٩، وزاد نسبته إلى ابن منده.
وأخرجه الخطابي في «غريب الحديث» ١/٢١٤ عن ابن الأعرابي، حدثنا محمد بن عيسى الحربي، حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الطحان، عن أبيه بهذا الإسناد، وقال بإثره: وفي نعت علي بن أبي طالب =

ذِكْرُ ما كان يُشَبَّهُ به وجهُ المصطفى ﷺ

٦٢٨٧ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشِعٍ، حدَّثنا عُثْمَانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا الفَضْلُ بنُ دُكين. حدَّثنا زهيرٌ، عن أبي إسحاقَ، قال:

قالَ رجلٌ للبراء: كانَ وجهُ رسولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قالَ: لا، ولٰكِنْ مِثْلَ القَمَرِ(١). [٥: ٥٠]

= رسول الله ﷺ أنه كان أبيض مشرباً بياضه بحمرة، وفي خبر آخر أنه كان أزهر اللون.

والسمرة: لون بين البياض والأدمة، وقد يُجْمَعُ بين الخبرين بأن تكون السمرة فيما يبرز للشمس من بدنه، والبياض فيما واراه الثياب، ويُسْتَدَلُّ على ذلك بقول ابن أبي هالة في وصفه أنه كان أنور المتجرد.

ويتأول قوله: «كان أزهر» على إشراق اللون ونصوعه، لا على البياض.

وفيه وجه آخر وهو أنه ﷺ مشرب بالحمرة، والحمرة إذا أشبعت حكَتْ سمرة، ويدل على هذا المعنى قول الواصف له: لم يكن بالأبيض الأمهق.

قلت: حديث علي أخرجه الترمذي(٣٦٣٨)، وأحمد ١/٩٦ و١١٦ و١٢٧ و١٣٤، والحاكم ٢/٦٠٦، وابن سعد ١/٤١٠، ووصفه بأنه ﷺ كان أزهر اللون أخرجه مسلم في صحيحه (٢٣٣٠) من حديث أنس، وهو في صحيح البخاري (٣٥٤٧) من حديث أنس أيضاً، وزاد فيه: «ليس بأبيض أمهق ولا آدم».

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. زهير: هو ابن معاوية، ومع أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط، فقد أخرج له الشيخان في «صحيحيهما» من روايته عنه، على أن الإمام الذهبي ــ رحمه الله ــ يرى أنه شاخ ونسي ولم يختلط.

وأخرجه البخاري (٣٥٥٢) في المناقب: باب صفة النبي ﷺ، والدارمي ١/٣٢، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١/١٩٥ عن الفضل بن دكين، بهٰذا الإسناد. =

ذِكْرُ وصفِ عينِ رسولِ الله ﷺ

٦٢٨٨ ـ أخبرنا سليمانُ بنُ الحسنِ بنِ المِنْهَالِ، حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ معاذِ بنِ معاذٍ، حدثنا أبي، حدَّثنا شعبةُ، عن سماكِ بنِ حربٍ، قال:

سألت جابرَ بنَ سَمُرَةَ عن صِفَةِ النَّبيِّ ﷺ، فقال: كانَ أَشْكَلَ العَيْنَيْنِ، ضَلِيعَ الفَمِ، مَنْهُوسَ العَقِبِ(١). [٥: ٥٠]

= وأخرجه الطيالسي (٧٢٧)، وأحمد ٢٨١/٤، والترمذي (٣٦٣٦) في المناقب: باب صفة النبي ﷺ، وفي «الشمائل» (١٠)، والبيهقي في «الدلائل» ١٩٥/١، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» قسم السيرة النبوية ص ٢٤٩ من طرق عن زهير بن معاوية، به.

قال الحافظ: كأن السائل أراد أنه مثل السيف في الطول، فرد عليه البراء، فقال: «بل مثل القمر» أي: في التدوير، ويحتمل أن يكون أراد مثل السيف في اللمعان والصقال، فقال: بل هو فوق ذلك، وعدل إلى القمر لجمعه الصفتين من التدوير واللمعان، وأخرج مسلم في «صحيحه» (٢٣٤٤) من حديث جابر بن سمرة: أن رجلاً قال له: أكان وجه رسول الله ﷺ مثل السيف؟ قال: لا، بل مثل الشمس والقمر وكان مستديراً.

(١) إسناده حسن على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير سماك بن حرب، فمن رجال مسلم، ثم هو صدوق لا يرقى حديثه إلى رتبة الصحيح.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩٠٤) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل وسليمان بن الحسن، حدثنا عبيد الله بن معاذ، بهذا الإسناد. وهو في «زوائد المسند» ٩٧/٥.

وأخرجه أحمد ٨٦/٥ و٨٨ و١٠٣، ومسلم (٢٣٣٩) في الفضائل: باب صفة فم النبي ﷺ، وعينيه وعقبيه، والترمذي (٣٦٤٦) و(٣٦٤٧) في المناقب: باب صفة النبي ﷺ، وفي «الشمائل» (٨)، والطبراني (١٩٠٣)، والبيهقي في «الدلائل» ٢١١/١، والبغوي (٣٦٣٤) من طرق عن شعبة، به. =

ذِكْرُ البيان بأنَّ قولَ جابرِ بنِ سَمُرَةَ أشكلُ العينين أراد به أَشْهَلَ العينين

٦٢٨٩ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا وهبُ بنُ جريرٍ، حدَّثنا شعبةُ، عن سِمَاكِ بنِ حربٍ

عن جابرِ بنِ سَمُـرَةَ، قال: كـانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيـعَ الفَمِ، أَشْهَلَ العَيْنَيْنِ، منهوسَ الكَعْبَيْنِ أو القَدَمَيْنِ(١). [٥: ٥٠]

ذِكْرُ البيان بأنَّ المصطفى ﷺ كان مِنْ أحسنِ النَّاس ثغراً

٦٢٩٠ ــ أخبرنا خالدُ بنُ النَّضر بنِ عمرو القرشيُّ، حدَّثنا نصرُ بن عليٍّ الجَهضميُّ، حدَّثنا عمرُ بنُ يونُسَ، حدَّثنا عِكْرِمَةُ بنُ عمَّـارٍ، حدَّثني سِمَـاكُ بنُ الوليدِ، أخبرني ابنُ عبَّاسٍ

= وجاء في رواية عند أحمد ومسلم والترمذي: قال شعبة: قلت لسماك: ما ضليع الفم؟ قال: عظيم الفم، قال: قلت: ما أشكل العين؟ قال: طويل شق العين، قال: قلت: ما منهوس العقب؟ قال: قليل لحم العقب.

(١) إسناده على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله. وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ١/٢١٠ من طريق إبراهيم بن مرزوق، عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد، وعنده: «أشكل العينين».

وأخرجه الطيالسي (٧٦٥)، وعنه ابن سعد ١/٤١٦، والبيهقي في «الدلائل» ١/٤١١ عن شعبة به، بلفظ «أشهل العينين».

قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣/٢٧ ــ ٢٨: الشُّكلة: الحمرة تكونُ في بياض العين، والشُّهلة غير الشكلة، وهي حمرة في سواد العين.

أخبرني عُمَرُ بنُ الخطَّاب، قال: ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وكانَ مِنْ أحسنِ النَّاسِ ثغراً(١). [٥: ٥٠]

ذِكْرُ وصفِ شعرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ

٦٢٩١ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجَاشعٍ، حدَّثنا شيبانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا جريرُ بنُ حازمٍ، حدَّثنا قتادةُ، قال:

قلتُ لأنسِ بنِ مالكٍ: كَيْفَ كانَ شعرُ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: كَانَ شَعراً رَجِلاً، لَيْسَ بالجَعْدِ وَلاَ بالسَّبِطِ، بين أُذُنَيهِ وعاتِقِهِ(٢).

[٥: ٥٠]

---

(١) إسناده حسن على شرط مسلم. وهو قطعة من حديثٍ مطول تقدم تخريجه برقم (٤١٨٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، شيبان بن أبي شيبة: هو ابن فروخ، من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٣٣٨) (٩٤) في الفضائل: باب صفة شعر النبي ﷺ، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١/ ٢٢٠ عن شيبان بن فروخ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/ ١٣٥ و٢٠٣، والبخاري (٥٩٠٥) و(٥٩٠٦) في اللباس: باب الجعد، والترمذي في «الشمائل» (٢٦)، وابن ماجه (٣٦٣٤) في اللباس: باب اتخاذ الجمة والذوائب، وابن سعد في «الطبقات» ١/ ٤٢٨، والبيهقي ١/ ٢١٩ من طرق عن جرير بن حازم، به.

وأخرج أحمد ٣/ ١١٨، والبخاري (٥٩٠٣) و(٥٩٠٤) في المناقب: باب صفة النبي ﷺ، ومسلم (٢٣٣٨) (٩٥)، والنسائي ٨/ ١٨٣ في الزينة: باب اتخاذ الجمة، وابن سعد ١/ ٤٢٨، والبيهقي ١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١ من طرق =

ذِكْرُ وصفِ الشعراتِ التي شابت مِن رسولِ الله ﷺ

٦٢٩٢ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، حَدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثابتٍ أنَّهم

قالُوا لأنس بنِ مالكٍ: هَلْ شَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: ما شَانَهُ(١) اللَّهُ بِشَيْبٍ، ما كانَ في رأسِهِ ولحيتِهِ سوى سَبْعَ عَشْرَةَ أو ثمان عشرةَ شَعْرَةً(٢). [٥: ٥٠]

= عن همام، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: كان شَعر رسول الله ﷺ يضرب منكبيه.

وأخرج عبد الرزاق(٢٠٥١٩)، ومسلم(٢٣٣٨)(٩٦)، وأبو داود(٤١٨٦) في الترجل: باب ما جاء في الشعر، والنسائي ١٨٣/٨، وابن سعد ٤٢٨/١ من طريقين عن أنس، قال: كان شَعر رسول ﷺ إلى أنصاف أذنيه.

وأخرجه أحمد ١٣٥/٣، وابن سعد ٤٢٨/١ و٤٢٨ ــ ٤٢٩ من طريقين عن أنس، قال: كان شعره لا يجاوز أذنيه.

وأخرج أبو داود(٤١٨٥)، وعنه البيهقي في «الدلائل» ٤٢١/١ من طريق عبد الرزّاق، عن معمر، عن ثابت، قال: كان شَعر رسول الله ﷺ إلى شحمة أذنيه.

قلت: والرجِلُ من الشعر: هو الذي بين الجعودة والسبوطة، والجعد: خلاف السبط، والسبط: هو المنبسط المسترسل.

(١) تحرفت في الأصل إلى «شابه»، والمثبت من موارد الحديث.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٢٥٤/٣، وابن سعد في «الطبقات» ٤٣١/١ ــ ٤٣٢ =

ذِكْرُ خبرٍ أوهم بَعْضَ الناسِ ضِدَّ ما وصفناه

٦٢٩٣ ـ حدثنا عُمَرُ بنُ محمَّدٍ الهَمْدَانيُّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ زَنْجويه، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا معمرٌ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ قَالَ: ما عَدَدْتُ في رأسِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ولحيتهِ إلاَّ أربعَ عشرةَ شعرةً بيضاءَ(١).

ذِكْرُ [البيانِ] بأن قولَ أنسٍ الذي ذكرناه لم يُرِدْ به النفي عمَّا وراءَ ذلك العدد

٦٢٩٤ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ زهيرٍ بالأُبُلَّةِ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ الوليدِ

= عن عفان، وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ١/٢٣١ ـ ٢٣٢ من طريقين عن حجاج بن منهال، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرج مسلم (٢٣٤١) (١٠٥) في الفضائل: باب شيبه ﷺ، وابن سعد ١/٤٣١ من طريقين عن أنس أنه سئل عن شيب رسولِ الله ﷺ، فقال: ما شانه الله ببيضاء.

وأخرج ابن ماجه (٢٦٢٩) في اللباس: باب من ترك الخضاب، من طريق حميد، قال: سئل أنس بن مالك: أخضب رسول الله ﷺ؟ قال: إنه لم يـر من الشيب إلا نحو سبعة عشر أو عشرين شعرة في مقدم لحيته. وقال البوصيري في «الزوائد» ٢/٢٢٥: هذا إسناد صحيح. وانظر الحديث التالي و (٦٣٨٧).

(١) إسناده صحيح، محمد بن عبد الملك بن زنجويه ثقة روى له أصحاب السنن، ومن فوقه من رجال الشيخين، وهو عند عبد الرزّاق في «المصنف» (٢٠١٨٥)، وعنه أخرجه أحمد ٣/١٦٥ والترمذي في «الشمائل» (٣٧)، والبغوي (٣٦٥٣).

الكِنْديُّ، حدَّثنا يحيى بنُ آدم، عن شريكٍ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ

عنِ ابنِ عُمَرَ قال: كانَ شَيْبُ رسولِ اللَّهِ ﷺ عشرينَ شعرةً[1].

ذِكْرُ الموضعِ الذي كان فيه تلك الشعرات

٦٢٩٥ ـ حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ، أخبرنا يحيى بنُ آدمَ، حدَّثنا شريكٌ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ

عنِ ابنِ عمرَ، قال: رأيتُ شيبَ رسولِ اللَّهِ ﷺ نحواً مِنْ عشرينَ شعرةً بيضاءَ في مُقدِّمتِهِ[2]. [٥: ٥٠]

---

(١) إسناده ضعيف. شريك: هو ابن عبد الله الكوفي القاضي، سيء الحفظ.

وأخرجه ابن ماجه (٣٦٣٠) في اللباس: باب من ترك الخضاب، والترمذي في «الشمائل» (٣٩)، وفي «العلل الكبير» ٢/٩٢٩، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١/٢٣٩ عن محمد بن عمر الكندي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٩٠، ومن طريقه البغوي (٣٦٥٦) عن يحيى ابن آدم، به.

وقال الترمذي في «العلل»: سألت محمداً ـ يعني البخاري ـ عن هذا الحديث، فقال: لا أعلم أحداً روى هذا الحديث عن عبيد الله غير شريك.

وذكره البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ٢/٢٢٥، وقال: إسناده صحيح ورجاله ثقات!

(٢) إسناده ضعيف، وهو مكرر ما قبله.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الشَّعرات الَّتي وصفناها لم تَكُنْ في لحيةِ المُصطفى ﷺ دونَ غيرها من بدنه

٦٢٩٦ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثَّى، حدَّثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، حدَّثنا المُثَّى بنُ سعيدٍ الضُّبَعِيُّ، حدَّثنا قتادة

عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يكنْ يَخْضِبُ، إنَّما كانَ شَمَطٌ عندَ العَنْفَقَةِ يسيراً، وفي الرَّأسِ يسيراً، وفي الصُّدْغَيْنِ يسيراً(١). [٥: ٥٠]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الصمد: هو ابن عبد الوراث.

وأخرجه النسائي ١٤١/٧ في الزينة: باب الخضاب بالصفرة، عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٢٣٢/١ من طريق محمد بن أبي بكر، عن عبد الصمد بن عبد الوراث، به.

وأخرجه مسلم (٢٣٤١) (١٠٤) في الفضائل: باب شيبه ﷺ، وابن سعد ٤٣٢/١ من طريقين عن المثنى بن سعيد، به.

وأخرج البخاري (٣٥٥٠) في المناقب: باب صفة النبي ﷺ، والنسائي ١٤٠/٨ ــ ١٤١، وابن سعد ٤٣٢/١، والترمذي في «الشمائل» (٣٦)، وعنه البغوي (٣٦٥٢) من طرق عن همام، عن قتادة، عن أنس بن مالك أنه سئل: هل خضب النبي ﷺ؟ قال: لا، إنما كان شيء في صدغيه.

وأخرج البخاري (٥٨٩٥) في اللباس: باب ما يذكر في الشيب، وأبو داود (٤٢٠٩) من طريقين عن حماد بن زيد، عن ثابت، قال: سئل أنس عن خضاب النبي ﷺ، فقال: إنه لم يخضب، ولو شئت أن أعد شمطاته في لحيته. لفظ البخاري.

وأخرج البخاري (٥٨٩٤)، ومسلم (٢٣٤١)، والبيهقي في «الدلائل» ٢٢٩/١ ــ ٢٣٠ و ٢٣٠ عن المعلى بن أسد، حدثنا وهيب، عن أيوب،

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الشَّعرات الَّتي ذكرناها كان إذا مُشِّطْنَ ودُهِنَّ لم يتبين شَيْبُهَا

٦٢٩٧ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰن بنُ صالحٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّحيمِ بنُ سليمانَ، حدَّثنا إسرائيلُ، عن سِمَاكٍ

أنَّه سَمِعَ جابرَ بنَ سَمُرَةَ يقولُ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمُ رأسِهِ ولحيتِهِ، وإذا ادَّهَنَ ومُشِّطْنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ، وإذا شَعِثَ رأيتَهُ، وكانَ كثيرَ الشَّعَرِ واللِّحيةِ، فقالَ رجلٌ: وجهُهُ مِثْلُ السيفِ؟ قالَ: لا، كانَ مثلَ الشَّمسِ والقَمَرِ المستديرِ. قالَ: فرأيتُ خَاتِمَهُ عندَ كَتِفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ النَّعامةِ(١) يشبهُ جَسَدَهُ(٢). [٥: ٥٠]

= عن محمد بن سيرين، قال: سألت أنساً: أخضب النبي ﷺ؟ قال: لم يبلغ الشيب إلّا قليلا.

الشمط: هو الشيب يخالطه السواد.

والعنفقة: الشعر الذي في الشفة السفلى، وقيل: هو الشعر الذي بينها وبين الذقن، وأصل العنفقة: خفة الشيء وقلته.

(١) كذا في الأصل، وفي «مسند أبي يعلى» وموارد الحديث: «بيضة الحمامة» وهو الصواب، وهو موافق لرواية الحديث التالي، وقد أشار إلى غلط هذه الرواية الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥٦٣/٦، وقال الحافظ الهيثمي في «الموارد» (٢٠٩٨): روي هٰذا في حديث في الصحيح في صفته ﷺ، وهو في الصحيح: «مثل بيضة الحمامة»، وهو الصواب.

(٢) إسناده حسن. عبد الرحمن بن صالح: هو الأزدي العتكي الكوفي، وثقه المصنف وأحمد وابن معين، وقال مرة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صدوق، ومن فوقه من رجال الشيخين غير سماك، وهو ابن حرب، فمن رجال مسلم ثم هو صدوق. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هٰذه اللفظةَ مثل بيضة النعامة وَهِمَ فيه إسرائيلُ إنما هو مثلُ بيضة الحَمَامَةِ

٦٢٩٨ ــ أخبرنا سليمانُ بنُ الحسنِ العطَّارُ، حدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ معاذٍ العنبريُّ[١]، حدَّثنا أبي، حدَّثنا شعبةُ، عن سماكٍ

عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ، قال: نظرتُ إلى الخَاتِمِ الذي على النَّبيِّ ﷺ. قالَ: كأنَّهُ بَيْضَةُ حَمَامَةٍ[٢]. [٥:٥٠]

= السبيعي، وهو في «مسند أبي يعلى» ١/٣٤٩.

وأخرجه أحمد ٥/١٠٢ و١٠٧، ومسلم (٢٣٤٤) (١٠٩) في الفضائل: باب شيبه ﷺ، وابن سعد في «الطبقات» ١/٤٢٥ و٤٣٣، والطبراني في «الكبير» (١٩١٨)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١/٢٣٥ و٢٦٢، وابن عساكر في القسم الأول من السيرة النبوية في «تاريخ دمشق» ص ٢٥٢ من طرق عن إسرائيل، بهذا الإسناد.

وأخرج القسم الأول منه أحمد ٥/٨٦، وابن سعد ١/٤٣٣ عن أبي داود الطيالسي، وأخرجه مسلم (٢٣٤٤) (١٠٨)، والنسائي ٨/١٥٠ في الزينة: باب الدهن، والترمذي في «الشمائل» (٣٨)، عن محمد بن المثنى، وأخرجه البيهقي ١/٢٣٤ من طريق يونس بن حبيب، كلاهما عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة.

وأخرجه أحمد ٥/٩٠، والترمذي في «الشمائل» (٤٣)، والطبراني في «الكبير» (١٩٦٣)، والبيهقي ١/٢٣٤، والبغوي (٣٦٥٤) من طرق عن حماد بن سلمة، كلاهما (شعبة وحماد) عن سماك بن حرب، به.

(١) تحرف في الأصل إلى «العزيزي»، والتصويب من كتب الرجال.

(٢) إسناده حسن على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير سماك، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٥/٩٠ و٩٥، وابنه عبد الله في «زوائد المسند» =

ذِكْرُ تخصيصِ الله جَلَّ وعلا صفيه المصطفى ﷺ بالخاتَمِ الذي جعله بين كتفيه

٦٢٩٩ ـ أخبرنا بكرُ بنُ محمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ القزَّاز، حدَّثنا عبدُ الله بن معاويةَ الجُمَحِيُّ، حدَّثنا ثابتُ بنُ يزيد، عن عاصمٍ الأحول

عن عبدِ اللَّهِ بنِ سَرْجِسَ أنَّهُ رأى النَّبيَّ ﷺ، وأبصرَ الخاتَمَ الَّذي بينَ كَتِفَيْهِ(١). [٣:٢]

= ٩٨/٥، ومسلم (٢٣٤٤) (١١٠) في الفضائل: باب شيبه ﷺ، وابن سعد في «الطبقات» ١/٤٢٥، والطبراني في «الكبير» (١٩٠٨) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٣٤٤) (١١٠)، وابن سعد ١/٤٢٥، والطبراني (٢٠٠٨)، والبيهقي في «الدلائل» ١/٢٦٢ ـ ٢٦٣ من طرق عن عبيد الله بن موسى، عن حسن بن صالح، وأخرجه الترمذي (٣٦٤٤)، وفي «الشمائل» (١٦)، ومن طريقه البغوي (٣٦٣٣) من طريق أيوب بن جابر، كلاهما عن سماك به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وانظر الحديث رقم (٦٣٠١).

(١) إسناده صحيح، عبد الله بن معاوية الجمحي ثقة روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه، ومن فوقه من رجال الشيخين غَيْرَ صحابيه، فمن رجال مسلم. عاصم الأحول: هو ابن سليمان.

وأخرجه أحمد ١٨٢/٥ من طريقين عن ثابت بن يزيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٨٢/٥ و٨٢ ـ ٨٣، ومسلم (٢٣٤٦) في الفضائل: باب إثبات خاتم النبوة، والترمذي في «الشمائل» (٢٢)، وابن سعد ١/٤٢٦، وأبو يعلى (١٥٦٣)، والبيهقي في «الدلائل» ١/٢٦٣ و٢٦٤، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٢٤٥)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنَّة» (٣٦٣٤) من طرق عن عاصم الأحول، عن عبد الله بن سرجس بأطول مما هنا.

ذِكْرُ وصفِ الخَاتَمِ الذي كان بَيْنَ كتفي النبيِّ ﷺ

٦٣٠٠ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا عمرو بنُ أبي عاصم النَّبيل، حدَّثنا أبي، حدَّثنا عزرةُ بنُ ثابتٍ، حدثنا عِلباء بن أحمر اليشكري

حَدَّثَنَا أبو(١) زيدٍ، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «ادْنُ منِّي، فامْسَحْ ظهري». قالَ: فكشفتُ عَنْ ظهرِهِ، وجعلتُ الخَاتِمَ بينَ أصبعي، فغمزتُها. قيلَ: وما الخَاتَمُ؟ قالَ: شَعْرٌ مجتمع على كَتِفِهِ(٢). [٣:٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَ أبي زيدٍ: على كتفه أراد به: بَيْنَ كتفيه

٦٣٠١ ـ أخبرنا عَبْدُاللَّهِ بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ، حدَّثنا شعبةُ، عن سماكِ بنِ حربٍ

---

(١) في الأصل: «أبي»، وهو تحريف، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة٣٧٤.

(٢) إسناده صحيح، عمرو بن أبي عاصم روى له ابن ماجه وهو ثقة، ومن فوقه من رجال مسلم. أبو زيد: هو عمرو بن أخطب رضي الله عنه. وهو في «مسند أبي يعلى» (٦٨٤٦).

وأخرجه أحمد ٣٤١/٥، والترمذي في «الشمائل» (١٩) من طريق أبي عاصم النبيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٧٧/٥، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٤٤) من طريقين عن عزرة بن ثابت، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٨١/٨، ونسبه لأحمد والطبراني وأبي يعلى، وقال: أحدُ أسانيد أحمد رجال الصحيح.

أنَّه سَمِعَ جابرَ بنَ سَمُرَة يقول: رأيتُ الخَاتَمَ الَّذي بَيْنَ كَتِفَيْ رسولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ بَيْضَةِ الحَمَامَةِ، لونُها لونُ جسدِهِ(١). [٢:٣]

ذِكْرُ حقيقةِ الخَاتَمِ الَّذي كان لِلنَّبيِّ ﷺ معجزة لنبوَّته

٦٣٠٢ ـ أخبرنا نصرُ بنُ الفتحِ بنِ سالمٍ المـرَبَّعيُّ(٢) العابد بَسَمرقَنْدَ، حدَّثنا رجاءُ بن مُرَجَّى الحافظُ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قاضي سمرقند، حدَّثنا ابنُ جُريج، عن عطاء

عن ابنِ عُمَرَ، قال: كانَ خاتَمُ النُّبُوَّةِ في ظهرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مثلَ البُنْدُقَةِ مِنْ لحمٍ عليهِ مكتوبٌ محمَّدٌ رسولُ اللَّهِ(٣). [٢:٣]

---

(١) إسناده حسن على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير سماك بن حرب، فمن رجال مسلم. وقد تقدم تخريجه برقم (٦٢٩٨).

(٢) تحرف في الأصول إلى «الربعي»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢٧٤، نسبة إلى رباط المربعة بسمرقند، كما في «اللباب» ٣/١٩٢.

(٣) ضعيف، علته إسحاق بن إبراهيم قاضي سمرقند، فإنه لم يوثقه غير المؤلف ٨/١٠٩، وضعفه الحافظ ابن حجر كما وجد بخطه في هامش الأصل من «موارد الظمآن».

وأورده السيوطي في «الخصائص» ١/٦٠، ونسبه لابن عساكر والحاكم في «تاريخ نيسابور».

وقال الحافظ في «الفتح» ٦/٥٦٣: أما ما ورد من أنَّها ـ يريد الخاتم ـ كانت كأثر محجم، أو كالشامة السوداء أو الخضراء، أو مكتوب عليها «محمد رسول الله»، أو «سر فأنت منصور»، أو نحو ذلك، فلم يثبت منها شيء، ولا تغتر بما وقع منها في «صحيح ابن حبان»، فإنه غفل حيث صحح ذلك، والله أعلم.

=

ذِكْرُ وصفِ لينِ يدي النبـيِّ ﷺ وطيبِ عَرَقِه

٦٣٠٣ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ، حـدَّثنا حمَّـادُ بنُ زيدٍ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ ، قال: ما مَسَسْتُ حَرِيرَاً قطُّ ولا دِيباجاً ألينَ مِنْ كفِّ رسولِ اللَّهِ ﷺ، ولا شَمَمْتُ ريحاً قطُّ، ولا عَرَقاً أطيبَ مِنْ ريحِ عَرَقِ رسولِ اللَّهِ ﷺ(١). [٥: ٥٠]

= وقـال الحـافظ الهيثمي في «المـوارد» (٢٠٩٧): اختلط على بعض الرواة خاتم النبوة بالخاتم الذي كان يختم به الكتب. وفي هامش الأصل من «الموارد» بخط الحافظ العسقلاني: البعض هو إسحاق، فهو ضعيف.

قلت: تقـدم عنـد المصنف بـرقم (٥٤٩٤) من حـديث ابن عمـر أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من وَرِقٍ، فجعل فصَّه ممـا يلي كفه، ونقش فيـه: «محمد رسول الله».

(١) إسنـاده صحيـح على شـرط الشيخين، وأخـرجـه البخـاري (٣٥٦١) في المنـاقب: بـاب صفـة النبـي ﷺ، عـن سليمـان بن حـرب، بهـذا الإسنـاد. وعنده: عَرْف بدل عَرَق، والعـرف بفتح العين وسكـون الراء: الـريح، طيبـة كانت أو منتنة، وأكثر ما يستعمل في الطيبة.

وأخـرجـه مسلم (٢٣٣٠) (٨٢) في الفضـائـل: بـاب طيب رائحـة النبـي ﷺ ولين مسـه، والبيهقي في «الـدلائـل» ١/٢٥٤ من طـريقين عن حماد بن زيد، بـه.

وأخرجه أحمد ٣/٢٢٢ و٢٢٧ و٢٦٥ و٢٦٧، والدارمي ١/٣١، وابن سعد في «الـطبقـات» ١/٤١٣، ومسلم (٢٣٣٠)، والتـرمـذي (٢٠١٥) في البـر والصلة: بـاب ما جـاء في خلق النبـي ﷺ، والبيهقي ١/٢٥٥، وابن عساكـر في «السيـرة النبويـة» ص ٢٤٠ و ٢٤١ من طرق عن ثـابت البناني، به. وانظر ما بعده.

ذِكْرُ وصفِ طيبِ ريحِ المصطفى ﷺ

٦٣٠٤ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ قحطبةَ، حدَّثنا وهبُ بنُ بقيَّة، حدَّثنا خالدٌ، عن حُمَيْدٍ،

عن أنسٍ، قال: ما شَمَمْتُ مِسْكَةً ولا عَنْبَرَةً قطُّ أطيبَ مِنْ ريحِ رسولِ اللَّهِ ﷺ(١). [٥: ٥٠]

ذِكْرُ البيان بأنَّ عرق صفيّ الله ﷺ قد كان يجمع ليتطيب به

٦٣٠٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحجَّاجِ السَّاميُّ، حدَّثنا وهيبٌ، عن أيُّوبَ، عن أبي قِلابَةَ

عن أنسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يأتي أمَّ سليمٍ فَيَقِيلُ عِنْدَهَا على نِطْعٍ، وكانَ كَثِيرَ العَرَقِ، فَتَتَبَّعُ العَرَقَ مِنَ النِّطْعِ، فتجعلُهُ في قواريرَ مَع الطِّيبِ، وكانَ يُصَلِّي على الخُمْرَةِ(٢). [٥: ٥٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير وهب بن بقية، فمن رجال مسلم. خالد: هو ابن عبد الله الطحان الواسطي.

وأخرجه أبو يعلى (٣٧٦١) عن وهب بن بقية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤١٣ ـ ٤١٤ و ٤١٤ من طرق عن خالد بن عبد الله، به.

وأخرجه أحمد ٣/١٠٧ و ٢٦٧، والبخاري (١٩٧٣) في الصيام: باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ، وأبو يعلى (٣٨٦٦)، والبغوي (٣٦٥٨) من طرق عن حميد الطويل، به.

(٢) إسناده صحيح. إبراهيم بن الحجاج السامي روى له النسائي، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال الشيخين. وهيب: هو ابن عجلان الباهلي، وأيوب: =

ذِكْرُ وصفِ حياءِ المصطفى ﷺ

٦٣٠٦ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا أبو خيثمةَ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، حدَّثنا شعبةُ، حدَّثني قتادةُ، عن عبدِ اللَّهِ بن أبي عُتْبَةَ

عن أبي سَعِيدٍ الخُدريِّ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أشدَّ حياءً مِنَ العَذْرَاءِ في خِدْرِها(١). [٥: ٥٠]

= هو ابن أبي تميمة السَّختياني. وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٧٩١).

وأخرجه أبو يعلى (٢٧٩٥) عن عبد الأعلى، حدثنا وهيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٨٧)، وأحمد ٣/١٠٣ و٢٢٦ و٢٣١ و٢٨٧، والبخاري (٦٢٨١) في الاستئذان: باب من زار قوماً فَقَالَ عِنْدَهُمْ، ومسلم (٢٣٣١) في الفضائل: باب طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به، والنسائي ٨/٢١٨ في الزينة: باب ما جاء في الأنطاع، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٢١، وفي «الدلائل» ١/٢٥٧ ـ ٢٥٨، والبغوي (٣٦٦٠) من طرق عن أنس بنحوه.

وأخرج مسلم (٢٣٣٢)، والبيهقي في «الدلائل» ١/٢٥٨ و«السنن» ٢/٤٢١ من طريقين عن عفان، عن وهيب، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أنس، عن أم سُليم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، ويحيى بن سعيد: هو القطان. وهو في «مسند أبي يعلى» (١١٥٦).

وأخرجه البخاري (٣٥٦٢) في المناقب: باب صفة النبي ﷺ، وابن ماجة(٤١٨٠) في الزهد: باب الحياء، من طريقين عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٥٢٣ ـ ٥٢٤، والطيالسي (٢٢٢٢)، وابن سعد في «الطبقات» ١/٣٦٨، والبخاري في «صحيحه» (٦١١٩) في

ذِكْرُ الخبرِ المُدحضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أنَّ قتادةَ لم يَسْمَعْ هٰذا الخبرَ مِنْ عبدِ الله بنِ أبي عتبة

٦٣٠٧ ـ أخبرنا عبدُ الكبيرِ بنُ عمرَ الخطَّابيُّ بالبصرَةِ، وعُمَرُ بنُ محمَّدٍ الهَمْدَانيُّ بالصُّغْدِ، قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ سِنان القطَّان، قال:

سألتُ عبدَ الرَّحمنِ بنَ مهديٍّ، فقلت: يا أبا سعيد، كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أشدَّ حياءً مِنَ العذراءِ في خِدْرِها؟ قالَ: نعمْ، عَنْ مثلِ هذا فاسأل، عَنْ مثلِ هٰذا فاسأل. حدثنا شعبةُ، عن قتادةَ، قال: سمعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ أبي عُتْبَةَ يحدِّثُ

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أشدَّ حياءً مِنَ العذراءِ في خِدْرِها، وكانَ إذا كَرِهَ شيئاً، عرفناه في وجهِهِ(١).

[٥: ٥٠]

= الأدب: باب الحياء، وفي «الأدب المفرد» (٤٦٧)، وأحمد ٣/٧١ و٧٩ و٨٨ و٩١ و٩٢، والترمذي في «الشمائل» (٣٥١)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٠٢٩)، ومن طريقه أبو محمد البغوي في «شرح السنّة» (٣٦٩٣)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عبدالله بن أبي عتبة، من طرق عن شعبة، به. وانظر ما بعده.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه مسلم (٢٣٢٠) في الفضائل: باب كثرة حيائه ﷺ، عن أحمد بن سنان القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٥٦٢) في المناقب: باب صفة النبي ﷺ، ومسلم، وابن ماجة (٤١٨٠) في الزهد: باب الحياء، والبيهقي في «السنن» ١٠/١٩٢، وفي «دلائل النبوة» ١/٣١٦، وفي «الآداب» (٢٠٠) من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي، به. وانظر ما بعده.

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَـمَ أنَّ عبد الله بنَ أبـي عُتْبَةَ مجهولٌ لا يُعْرَفُ

٦٣٠٨ ـ أخبـرنا الحسنُ بنُ سفيـانَ، حَدَّثنـا حِبَّانُ بنُ مـوسى، أخبرنـا عبـدُ اللَّهِ، عن شُعْبَةَ، عن قتـادةَ، قال: سمعتُ عبـدَ اللَّهِ بنَ أبـي عُتْبَـةَ مـولى أنسِ بنِ مالكٍ

عن أبـي سعيدٍ الخدريِّ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أشدَّ حيـاءً مِنَ العـذراءِ في خِـدْرِهـا، إذا رأى شيئـاً يَكْـرَهُـهُ، عَـرَفْنـا ذٰلِـكَ في وجهِهِ(٢). [٥ : ٥٠]

ذِكْـرُ وصْـفِ مشيِ المصطفى ﷺ إذا مشى مـع أصحابه

٦٣٠٩ ـ أخبرنا عبدُاللَّهِ بنُ محمَّدِ بنِ سلمٍ، حدَّثنـا حرملةُ بنُ يحيـى، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، أن أبا يونُسَ مولى أبـي هُريرةَ

حدَّثه عن أبـي هُـريرةَ أنَّـه سَمِعَهُ يقـولُ: ما رأيتُ شيئـاً أَحْسَنَ مِنْ رسـولِ اللَّهِ ﷺ، كـأنَّمـا الشَّمسُ تجـري في وجهِـهِ، ومـا رأيتُ أَسْـرَعَ في مِشْيَتِهِ مِنْ رسـولِ اللَّهِ ﷺ، كـأنَّ الأرضَ تُـطْوَى لَـهُ، إنـا لَنُجْهِدُ أنفُسَنَا وإنَّه لَغَيْرُ مُكْتَرِثٍ(٢). [٥ : ٥٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الله: هو ابن المبارك.
وأخـرجـه البخـاري (٦١٠٢) في الأدب: بـاب من لم يـواجـه النـاس بـالعتـاب، عن عبـدان، عن عبدِاللَّهِ بن المبـارك، بهٰذا الإسنـاد. وانـظر الحديثين السابقين.

(٢) إسنـاده صحيـح على شـرط مسلم. أبـو يـونس مـولى أبـي هـريـرة اسمـه: سُليم بن جُبير.

ذِكْرُ البيانِ بأن مِشيةَ المصطفى ﷺ كانت(١) تكفِّياً

٦٣١٠ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ، حدَّثنا هُدبةُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّونِ، كأنَ عَرَقَهُ اللُّؤْلُؤُ، إذا مشى مشى تَكَفِّياً(٢). [٥: ٥٠]

ذِكْرُ وصْفِ التَّكَفِّي المذكور في خبرِ أنسِ بنِ مالكٍ الذي ذكرناه

٦٣١١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى، حدَّثنا أبو بكرِ بن أبي شَيْبَةَ، حدَّثنا شريكٌ، عن عبدِ الملكِ بنِ عميرٍ، عن نافع بن جبيرٍ

عن عليِّ بن أبي طالبٍ أنَّه كان إذا وصف النَّبيَّ ﷺ قال:

= وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٤١٥ عن أحمد بن الحجاج، عن عبد الله بن المبارك، عن عمرو بن الحارث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٨٠، والترمذي (٣٦٤٨) في المناقب: باب صفة النبي ﷺ، وفي «الشمائل» (١١٥)، ومن طريقه البغوي (٣٦٤٩) عن قتيبة بن سعيد، وأخرجه أحمد ٢/ ٣٥٠ عن الحسن بن موسى الأشيب، كلاهما عن عبد الله بن لهيعة، عن أبي يونس، به.

(١) في الأصل: «كان».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٢٨ و ٢٧٠، والدارمي ١/ ٣١، ومسلم (٢٣٣٠) (٨٢) في الفضائل: باب طيب رائحة النبي ﷺ، وابن سعد ١/ ٤١٣، والبيهقي في «الدلائل» ١/ ٢٥٥ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

كـانَ عظيمَ الهـامةِ، أبيضَ، مُشْـرَباً حُمْـرَةً، عظيمَ اللِّحيـةِ، طـويـلَ المَسْرُبَةِ، شَثْنَ الكَفَّيْنِ والقَـدَمَينِ، إذا مشى كأنَّـهُ يمشي في صَبَبٍ، لَمْ أرَ مِثْلَهُ قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ(١). [٥٠:٥]

---

(١) حديث صحيـح، إسناده حسن لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين غير شريك القاضي، وهو سيء الحفظ، لكنه قد توبع.

وهو في «مسند أبي يعلـى» (٣٦٩)، ومن طـريقه أخـرجه ابن عسـاكر في «السيرة» ص ٢١٩ و ٢١٩ ـ ٢٢٠.

وأخرجه عبـد الله بن أحمد في «زوائـد المسند» ١/ ١١٦، ومن طـريقه ابن عساكر ص ٢٢٠ عن أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمـد ١/ ١٣٤، وابنه عبد الله في «زوائد المسنـد» ١/ ١١٦، والبيهقي في «الـدلائـل» ١/ ٢٤٥، وابن عسـاكـر ص ٢١٦ من طـرق عن شريك بن عبد الله، به.

وأخـرجـه ابن عسـاكـر ص ٢٢١ و ٢٢١ ـ ٢٢٢ من طـريقين عن عبد الملك بن عمير، به.

وأخـرجه الـطيـالسي (١٧١)، وأحمـد ١/ ٩٦ و ١٢٧، وابنـه عبـد الله ١/ ١١٦ ـ ١١٧ و ١١٧، والتـرمـذي (٣٦٣٧) في المنـاقب: بـاب صفـة النبي ﷺ، وفي «الشمـائـل» (٥)، وأبـو زرعـة في «تـاريخـه» ١/ ١٦٠، والبيهقي ١/ ٢٤٤، والبغـوي (٣٦٤١)، وابن عسـاكـر ص ٢١٧ ـ ٢١٨ و ٢١٨ ـ ٢١٩ و ٢١٩ و ٢٢٢ و ٢٢٣ من طرق عن نافع بن جبير بن مطعم، به.

وقال الترمذي: حسن صحيـح.

وأخـرجـه أحمـد ١/ ١٠١، وابن سعـد في «الـطبقـات» ١/ ٤١٠، وأبو يعلـى (٣٧٠)، وابن عساكر ص ٢١٣ و ٢١٤ من طريقين عن محمد ابن الحنفيـة، عن علي بنحوه. وانـظر طرقاً أخـرى للحـديث عند التـرمـذي في «جـامعـه» (٣٦٣٨)، وفي «الشمـائـل» (٦)، وابن سعـد ١/ ٤١٠ ـ ٤١٣، وابن عساكر ص ٢١٤ ـ ٢٢٧. =

ذِكْرُ ما كان يُستعملُ عندَ مشي النبـي ﷺ فـي طـرقـه

٦٣١٢ ــ أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ مولى ثقيفٍ، حدَّثنا داودُ بنُ رُشَيْدٍ، حدثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عنِ الأسودِ بنِ قيسٍ، عن نُبَيْحٍ العَنَزِيِّ

عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: كَانَ أَصْحَابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ إذا خَرَجُوا معهُ، مَشَوْا أمامهُ، وتَرَكُوا ظَهْرَهُ للملائِكَةِ(١). [٥:٤٧]

= قوله: طويل المسربة: هي الشعر النابت على وسط الصدر نازلاً إلى آخر البطن.

وشثن الكفين: أي غليظ الكفين، والصبب: ما انحدر من الأرض.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نبيح العنزي، فقد روى له أصحاب السنن، ووثقه أبو زرعة والعجلي والمؤلف، وصحح حديثه الترمذي وابن خزيمة والحاكم. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٢، وابن ماجة (٢٤٦) في المقدمة: باب من كره أن يوطأ عقباه، من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «الزوائد» ١٩/٢: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه أحمد بن منيع في «مسنده»: حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، به بلفظ: مشوا خلف النبي ﷺ، فقال: «امشوا أمامي، وخلفوا ظهري للملائكة».

قلت: وأخرجه الحاكم ٤/٢٨١ من طريق محمد بن علي بن عفان، حدثنا قبيصة بن عقبة، حدثنا سفيان، به بلفظ: كان رسول الله ﷺ إذا خرج من بيته، مشينا قدامه وتركنا خلفه للملائكة.

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٢، حدثنا أبو أحمد (هو الزبيري محمد بن عبد الله بن الزبير) حدثنا سفيان، به، إلا أنه قال: وتركنا ظهره للملائكة. =

ذِكْرُ وصفِ أسامي المصطفى ﷺ

٦٣١٣ ــ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن محمَّدِ بنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ

عن أبيهِ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ لي أسمَاءً: أنا محمَّدٌ، وأنا أحمَدُ، وأنا المَاحِي الذي يمحو اللَّهُ بيَ الكُفْرَ، وأنا الحَاشِرُ الَّذي يُحْشَرُ النَّاسُ على قَدَمِهِ، وأنا العَاقِبُ الذي لَيْسَ بعدَهُ نبيٌّ»، وقدْ سمَّاهُ اللَّهُ رؤوفاً رحيماً(١). [٥: ٥٠]

= وأخرج أحمد ٣/٣٩٧ ــ ٣٩٨، والدارمي ١/٢٣ ــ ٢٥ من طريقين عن أبي عوانة، عن الأسود، عن نبيح العنزي، عن جابر في حديث مطول، قال: وقام أصحابه، فخرجوا بين يديه، وكان يقول: «خلوا ظهري للملائكة».

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير حرملة، فمن رجال مسلم، وأخرجه ابن عساكر في «السيرة النبوية» ص ١٨ من طريق الحسن بن قتيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٣٥٤) (١٢٥)، والبيهقي في «الدلائل» ١/١٥٤ عن حرملة بن يحيى، به.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/٥٠، والطبراني في «الكبير» (١٥٢٥) من طريقين عن ابن وهب، به.

وأخرجه عبد الرزّاق (١٩٦٥٧)، والحميدي (٥٥٥)، وابن أبي شيبة ١١/٤٥٧، وأحمد ٤/٨٠ و٨٤، والدارمي ٢/٣١٧ ــ ٣١٨، وابن سعد في «الطبقات» ١/١٠٥، والبخاري (٣٥٣٢) في المناقب: باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ، و(٤٨٩٦) في تفسير سورة الصف، ومسلم (٢٣٥٤)، والترمذي (٢٨٤٠) في الأدب: باب ما جاء في أسماء النبي ﷺ، وفي «الشمائل» (٣٥٩)، والآجري في «الشريعة» ص ٤٦٢، والطبراني في =

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يصرِّحُ بصحَّة ما ذَكَرْناه

٦٣١٤ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا عثمانُ بنُ أبـي شيبةَ، حدثنـا جريـرٌ، عنِ الأعمشِ، عن عمرو بنِ مرَّةَ، عن أبـي عُبيدةَ

= «الكبيـر» (١٥٢٠) و(١٥٢١) و(١٥٢٢) و(١٥٢٣) و(١٥٢٤) و(١٥٢٦) و(١٥٢٧) و(١٥٢٨) و(١٥٢٩) و(١٥٣٠)، وأبـو نعيـم في «الـدلائـل» (١٩)، والبيهقي في «الـدلائـل» ١/١٥٢ ــ ١٥٣ و١٥٣ و١٥٤، والبغـوي (٣٦٢٩) و(٣٦٣٠)، وابن عساكر ص ١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ من طـرق عن الزهري، به.

وأخـرجه الطيالسي (٩٢٤)، وأحـمـد ١٤/٨١ و٨٣ ــ ٨٤، وابن سعد ١/١٠٤ و١٠٥، والبغوي في «الجعديـات» (٣٤٤٥)، والطحـاوي ٢/٥٠، والـطبـراني (١٥٦٣)، والبيهقي ١/١٥٥ و١٥٥ ــ ١٥٦، والآجـري فـي «الشريعـة» ص ٤٦٢ ــ ٤٦٣، وابن عسـاكـر ص ١٧ و١٨ من طـريقين عن نافـع بن جبير، عن أبيه بنحوه، وفيه زيادة: «وأنا الخاتم».

وقـوله: «الـذي ليس بعده نبـي» قـال الحـافظ في «الفتـح» ٦/٥٧٧: ظـاهره الإدراج، لكن وقـع في روايـة سفيان بن عيينـة عنـد التـرمـذي وغيره بلفظ: «ليس بعدي نبـي» وهو محتمل للرفـع والوقف.

قلت: أخـرج الحديثَ الإمـامُ أحمـد من روايـة سفيـان، وفيـه: «وأنـا العاقب»، والعاقب: الذي ليس بعده نبـي.

وجـاء في روايـة عبـد الـرزّاق عن معمـر، قـال: قلت للزهـري: ما العاقب؟ قال: الذي ليس بعده نبي.

وذكر ذلك مسلم في روايته عن عقيل عن الزهري.

فتبين من ذلك أن هذا التفسير مدرج من قول الزهري، وأشار إلى ذلك البيهقي في «الدلائل» ١/١٥٤ بقـوله: ويحتمـل أن يكون تفسيـر العاقب من قول الزهري كما بينه معمر.

وأما قوله: «وقد سماه الله رؤوفاً رحيـماً» فهو من قول الزهـري، جزم بذلك البيهقي وأقره عليه الحافظ في «الفتـح» ٦/٥٥٧.

عن أبي موسى، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُسمِّي لنا نفسَهُ أسماء، فقالَ: «أنا محمَّدٌ، وأحمدُ، والمُقَفِّي، والحاشِرُ، ونبيُّ الرَّحْمَةِ، ونبيُّ المَلْحَمةِ»(١). [٥: ٥٠]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ قال ما وصفنا
وهو في بعضِ سِكَكِ المَدِينَةِ

٦٣١٥ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ مولى ثقيفٍ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ، أخبرنا رَوْحٌ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن عاصمِ بنِ أبي النُّجودِ، عن زِرٍّ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد. وأبو عبيدة: هو ابن عبد الله بن مسعود.

وأخرجه ابن عساكر في «السيرة النبوية» ص ١٩ من طريقين عن أبي يعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٣٥٥) في الفضائل: باب في أسمائه ﷺ، والبيهقي في «الدلائل» ١/١٥٦ ـ ١٥٧، وابن عساكر ص ٢٠ من طريقين عن جرير بن عبد الحميد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٤٥٧، وابن سعد في «الطبقات» ١/١٠٤ ـ ١٠٥، وأحمد ٤/٣٩٥ و٤٠٤ و٤٠٧، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/٥١، والطبراني في «الصغير» (٢١٧)، والحاكم ٢/٦٠٤، والبيهقي ١/١٥٦، وابن عساكر ص ١٩ و١٩ ـ ٢٠ من طرق عن عمرو بن مرة، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

والمقفي: هو المولي الذاهب يعني أنه آخرُ الأنبياء المتبع لهم، فإذا قفَّى فلا نبي بعده، ونبي الملحمة، أي: نبي القتال.

عن حُذَيْفَةَ[١] بن اليمان، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول في سِكَّةٍ مِنْ سِكَكِ المَدِينةِ: «أنا محمَّدٌ وأحمدُ والحاشرُ والمُقفِّي ونبيُّ الرَّحْمَةِ»[٢]. [٥: ٥٠]

ذِكْرُ وصفِ قراءةِ المصطفى ﷺ القرآن

٦٣١٦ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ حربٍ، قال: حدَّثنا جريرُ بنُ حازمٍ، عن قتادةَ، قال:

سألتُ أنسَ بنَ مالكٍ عن قراءةِ النَّبيِّ ﷺ، فقال: كان ﷺ

(١) في الأصل: عبد الله، وهو خطأ، والتصويب من موارد التخريج.

(٢) إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود، وباقي رجاله رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. روح: هو ابن عبادة.

وأخرجه أحمد ٥/٤٠٥، ومن طريقه ابن عساكر في «السيرة النبوية» ص ٢٠ عن روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٤٠٥، وابن سعد ١/١٠٤، والترمذي في «الشمائل» (٣٦٠)، وابن عساكر ص ٢٠ من طرق عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٤٥٧، والبزار (٢٣٧٩)، والآجري في «الشريعة» ص ٤٦٢ من طريقين عن عاصم بن أبي النجود، به.

وأخرجه أحمد ٥/٤٠٥، والبزار (٢٣٧٨)، والآجري ص ٤٦٢، والبغوي (٣٦٣٨)، وابن عساكر ص ٢١ من طرق عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن حذيفة. وزاد بعضهم: «وأنا نبي التوبة، وأنا نبي الملاحم».

وقال البزار: لا نعلم يُروى عن حذيفة إلّا من حديث عاصم عن أبي وائل، وإنما أتى هذا الاختلاف من اضطراب عاصم، لأنه غيرُ حافظ.

وذكره الهيثميُّ في «المجمع» ٨/٢٨٤، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح غيرَ عاصم بن بهدلة، وهو ثقة، وفيه سوءُ حفظ!

يَمُدُّ صَوْتَهُ مدّاً(١). [٥ : ١]

ذِكْرُ الخبر المدحضِ قولَ مَنْ زعم أنَّ هٰذا الخبرَ تفرَّد به جريرُ بنُ حازِمٍ

٦٣١٧ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ عمرَ بنِ يوسُفَ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ نصرِ بنِ عليٍّ الجهضميُّ، قال: أخبرنا عمرُو(٢) بنُ عاصمٍ، قال: حدَّثنا همَّامُ بنُ يحيى وجريرُ بنُ حازمٍ، عن قتادةَ

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: كانتْ قراءَةُ النَّبيِّ ﷺ مَدّاً، يَمُدُّ ببسمِ اللَّهِ، ويمدُّ بالرَّحمٰنِ، ويمدُّ بالرَّحيمِ(٣). [٥ : ١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير سفيان بن حرب، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري تعليقاً.

وأخرجه أحمد ٣/١١٩ و ١٣١ و ١٩٢ و ٢٨٩، والبخاري (٥٠٤٥) في فضائل القرآن: باب مد القراءة، وأبو داود (١٤٦٥) في الصلاة: باب استحباب الترتيل في القراءة، والنسائي ٢/١٧٩ في الصلاة: باب مد الصوت بالقراءة، وفي «فضائل القرآن» (٨٤)، والترمذي في «الشمائل» (٣٠٨)، وابن سعد في «الطبقات» ١/٤٧٦، وابن ماجه (١٣٥٣) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل، وأبو يعلى (٢٩٠٦) و(٣٠٤٧)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٨٤، والبيهقي ٢/٥٢ من طرق عن جرير بن حازم، بهذا الإسناد.

(٢) في الأصل: «عمر»، وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم» ٥/ لوحة ٩٩.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عمرو بن عاصم: هو ابن عبيد الله الكلابي.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/٣٧٦ عن عمرو بن عاصم، وابن أبي داود كما في «الفتح» ٩/٩١ عن يعقوب بن إسحاق، عن عمرو بن عاصم.

=

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ كان مِنْ أحسنِ النَّاسِ قراءةً إذا قرأ

٦٣١٨ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشعٍ، حدَّثنا أبو مَعْمرٍ القَطِيعيُّ، حدثنا سفيانُ، عن مِسْعَرٍ، عن عديِّ بنِ ثابتٍ

عنِ البراءِ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ، فما سمعتُ شيئاً قطُّ أحْسَنَ قراءةً منه(١). [٥: ٤٧]

ذِكْرُ الإخبارِ عن قراءةِ المصطفى ﷺ على الجنِّ القرآن

٦٣١٩ ــ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، قال: حدَّثنا حَرْمَلَةُ، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يونسُ، عنِ ابنِ شِهَابٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ

عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ، قال: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «بِتُّ اللَّيلةَ أقْرَأ على الجِنِّ رُفقاء بالحَجُونِ»(٢). [٥: ٦٦]

= وأخرجه البخاري (٥٠٤٦) في فضائل القرآن: باب مدّ القراءة، ومن طريقه البغوي (١٢١٤) عن عمرو بن عاصم، عن همام بن يحيى، عن قتادة، به.

وأخرجه ابنُ سعد ١/٤٧٦ عن عفان، عن همام، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معمر القطيعي: هو إسماعيل بن إبراهيم بن معمر الهذلي القطيعي الهروي، وسفيان: هو ابن عيينة، ومسعر: هو ابن كدام. وانظر تخريجه في الحديث رقم (١٨٢٩).

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن عُبيد الله بن عبد الله وهو ابن عتبة لم يسمع من ابن مسعود. =

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: في قولِ ابنِ مسعودٍ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «بتُّ اللَّيلةَ أقرأُ على الجِنِّ» بيانٌ واضحٌ بأنه لم يشهد لَيْلَةَ الجنِّ، إذ لو كان شاهداً ليلتئذٍ، لم يكُنْ بحكايته عَنِ المصطفى ﷺ قراءَته على الجنِّ معنًى، ولَأَخْبَرَ أنه شَهِدَه يقرأ عليهم.

ذِكْرُ ما أبان الله جَلَّ وعلا فضيلةَ صَفِيَّةِ ﷺ بقراءته على الجِنِّ القرآنَ

٦٣٢٠ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ، عَنِ الشَّعبيِّ، عن علقمةَ، قال:

قلت لابن مسعودٍ: هَلْ صَحِبَ رسولَ اللَّهِ ﷺ ليلةَ الجنِّ

= وأخرجه أحمد ١/٤١٦، والطبري في «جامع البيان» ٢٦/٣٣، وأبو يعلى (٥٠٦٢) من طريقين عن يونس، بهذا الإسناد.

وذكره السيوطي في «الجامع الكبير» ١/٤٥٧، وزاد نسبته لعبد بن حميد، وأبي الشيخ في «العظمة».

وقوله: «رفقاء بالحجون»، يريد أنهم كانوا جماعة رفقة بالحجون، والحَجُون بفتح الحاء: جبل بأعلى مكة عند مدافن أهلها، وتسمى مقبرة المعلاة. قال الحارث بن مضاض بن عمرو يتأسف علي البيت، وقيل: هو للحارث الجرهمي:

كأن لم يكن بين الحَجون إلى الصفا سمير ولم يسمر بمكة سامِرُ

بلى نحن كنا أهلها فأبادنا صروف الليالي والجدودُ العواثِرُ

منكُمْ أحدٌ؟ فقالَ: ما صَحِبَهُ منَّا أحدٌ، ولكنَّا فقدناهُ ذاتَ ليلةٍ بمكَّةَ، فقلنا: اغتيلَ أوِ استُطِيرَ، فبتنا بِشَرِّ ليلةٍ بَاتَ بها قَوْمٌ، فلما كانَ مِنَ السَّحَرِ ـ أو قالَ: في الصُّبحِ ـ إذا نحنُ بهِ يجيءُ مِنْ قِبَلِ حِراءَ، فقلنا: يا رَسُولَ اللَّهِ، فذكرنا لَهُ الذي كانوا فيهِ، فقالَ ﷺ: «إنَّه أتاني داعي الجِنِّ، فأتيتُهُمْ»، فقرأتُ عليهمْ، فانطلقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فأرانا آثارَهُمْ وآثارَ نِيرانِهِمْ[1]. [٥: ٣٣]

ذِكْرُ إنذارِ الشَّجَرَةِ للمصطفى ﷺ بالجنِّ لَيْلَتَئِذٍ

٦٣٢١ ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ أبي أميَّة بِطَرسُوسَ، قال: حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى البلخيُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن مِسْعَرِ بنِ كدام ـ وكان مِنْ معادنِ الصِّدق ـ عن عمرِو بن مُرَّةَ، قال: سمعتُ أبا عُبَيْدَةَ يقولُ: سمعتُ مسروقاً يقول:

حدَّثني أبوكَ أنَّ الشجرةَ أَنْذَرَتِ النَّبيَّ ﷺ بالجِنِّ ليلةَ الجِنِّ[2]. [٥: ٣٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ داود بن أبي هند، فمن رجال مسلم. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وإسماعيل بن إبراهيم: هو ابن عُلية، وعلقمة: هو ابن قيس بن عبد الله النخعي.

والحديث في «مسند أبي يعلى» (٥٢٣٧)، وقد تقدم تخريجه برقم (١٤٣٢) فانظره، وانظر الحديث الآتي برقم (٦٥٢٧).

(٢) إسناده صحيح، حامد بن يحيى البلخي ثقة، روى له أبو داود، ومن فوقه على شرطهما. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو عبيدة: هو ابن عبد الله بن مسعود.

وأخرج البخاري (٣٨٥٩) في مناقب الأنصار: باب ذكر الجن، ومسلم =

ذِكْرُ قراءَةِ المصطفى ﷺ: ﴿واتَّخِذُوا مِنْ مقامِ إبراهيمَ مُصَلَّى﴾

٦٣٢٢ ـ أخبرنا زكريا بنُ يحيى السَّاجي بالبصرةِ، قال: حدَّثنا أبو كاملٍ الجحدريُّ، قال: حدَّثنا فُضَيْلُ بنُ سليمانَ، عن جعفرِ بنِ محمَّدٍ، عن أبيه

عن جابرٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قرأَ: ﴿واتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إبراهيمَ مُصلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] (١). [٨:٥]

= (٤٥٠) (١٥٣) في الصلاة: باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، والبيهقي في «الدلائل» ٢/٢٢٩ من طريقين عن أبي أسامة، عن مسعر، عن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، قال: سمعت أبي، قال: سألت مسروقاً: من آذن النبي ﷺ بالجن ليلة استمعوا القرآن؟ فقال: حدثني أبوك ـ يعني ابن مسعود ـ أنه آذنته بهم شجرة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وفضيل بن سليمان قد توبع.

أبو كامل الجحدري: هو فضيل بن الحسين، وجعفر بن محمد: هو ابن عليّ بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الملقب بالصادق، وأبوه محمد بن علي: هو الملقب بالباقر.

وأخرجه أبو عمر حفص بن عمر الدوري في «قراءات النبي ﷺ» (٢٠)، وأبو داود (٣٩٦٩) في فاتحة كتاب الحروف والقراءات، والطبري في «جامع البيان» (١٩٨٩) من طرق عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٨٥٦) في الحج: باب ما جاء كيف الطواف، و(٨٦٢): باب ما جاء أن يبدأ بالصفا قبل المروة، والنسائي ٥/٢٣٥ في الحج: باب القول بعد ركعتي الطواف، و٥/٢٣٦: باب القراءة في ركعتي الطواف، وابن ماجه (١٠٠٨) في إقامة الصلاة: باب القبلة، من طرق عن جعفر بن محمد بنحوه. =

ذِكْرُ قِرَاءَةِ المصطفى ﷺ: ﴿حَافِظُوا على الصَّلَوَاتِ والصَّلاة الوُسْطَى﴾

٦٣٢٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى، قال: حدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ، قال: حدَّثنا أبـي، عنِ ابنِ إسحـاقَ، قال: حدَّثني أبو جعفر محمَّدُ بنُ عليٍّ ونافـعٌ

أن عمرو بنَ رافـع(١) مولى عمرَ بنِ الخطَّابِ حدَّثهما أنَّـه كانَ يكتبُ المصـاحِفَ في عهـدِ أزواجِ النَّبـيِّ ﷺ، قـالَ: فـاستكتبتنـي حَفْصَـةُ مُصْحَفـاً، وقـالتْ: إذا بلغتَ هـذه الآيـة مِنْ سـورة البقـرةِ، فلا تَكْتُبْهَا حتَّى تـأتِيَنِي بها، فـأُمِلَّهَا عليـكَ كما حفـظتُها مِنْ رسـولِ اللَّهِ ﷺ. قـالَ: فلمَّا بلغتُهـا جئـتها بـالورقـةِ التي أكتُبُهـا، فقـالتْ: اكتبْ: ﴿حافِظُوا على الصَّلَوَاتِ والصَّـلاةِ الوُسـطى﴾ وصلاة العصـر ﴿وقُومُوا لله قَانِتِينَ﴾(٢). [٨:٥]

= وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.
وانظر الحديث المتقدم برقم (٣٩٣٢).
وقوله ﴿واتخذوا﴾ هو بكسر الخاء على تأويل الأمر باتخاذ مقام إبـراهيم مصلى، وهي قراءة ابن كثير وأبـي عمـرو، وعاصم وحمـزة والكسائي، وقـرأ نافـع وابن عامـر بفتـح الخاء على وجـه الخبر. انظر: الطبـري ٣/٣٢ ـ ٣٣ و«زاد المسير» ١/١٤٢.

(١) في الأصل و «التقاسيم» ٥/لوحة ٢٧٩: عمـرو بن نافـع، والمثبت من ثقـات المؤلف وغيره، وهو الصحيـح.

(٢) عمـرو بن رافـع روى عنـه جمـع، وذكـره المؤلف في «الثقـات» ٥/١٧٦ و١٧٨، وأورده البخاري في «تاريخـه» ٦/٣٣٠ في ترجمـة عمرو بن رافـع، =

. . . .

= فقال: قال بعضهم: عمر بن رافع ولا يصح، وقال بعضهم: عمرو بن نافع، وباقي رجاله ثقات، وابن إسحاق قد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، ومحمد بن علي: هو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب، الملقب بالباقر، تابعي ثقة مجمع عليه.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧٢/١ عن علي بن معبد بن نوح، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ٤٦٣/١، وابن أبي داود في «المصاحف» ص٩٧ من طريقين عن أحمد بن خالد، عن ابنِ إسحاق، به، وعند البيهقي: عمر بن رافع، وقال: إنما هو عمرو بن رافع.

وأخرجه ابن أبي داود ص ٩٦ ــ ٩٧ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله، عن نافع أن عمرو بن رافع، أو ابن نافع مولى ابن عمرو أخبره. . . فذكر الحديثَ.

وأخرج مالك ١٣٩/١ في الصلاة: باب الصلاة الوسطى، ومن طريقه النسائي في «مسند مالك»، والطحاوي ١٧٢/١، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ورقة ١/٧٩، والبيهقي ٤٦٢/١، وابن أبي داود ص ٩٧، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عمرو بن رافع، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن رافع أنه قال: كنت أكتب مصحفاً لحفصة أم المؤمنين، فقالت: إذا بلغت. . . فذكره موقوفاً.

وقال أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» ٢٨٠/٤: هٰكذا رواه مالك موقوفاً، وحديث حفصة هٰذا قد اختلف في رفعه ومتنه أيضاً. وممن رفعه عن زيد: هشام بن سعد، ثم ذكره بسنده عن عبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد، قال: حدثني هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، فذكره مرفوعاً.

قلت: وممن رفعه أيضاً: سعيد بن أبي هلال، أخرجه الطبري =

. . . .

= (٥٤٦٥)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» من طرق عن الليث بن سعد، قال: حدثنا خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عمرو بن رافع.

وأخرج الطبري (٥٤٦٤)، وابن أبي داود ص ٩٧، والطحاوي ١/١٧٣ من طريقين عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عمرو بن رافع (وعند ابن أبي داود: ابن نافع) قال: كان مكتوباً في مصحف حفصة: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) زاد ابن أبي داود: فلقيت أبي بن كعب، أو زيد بن ثابت، فقلت: يا أبا المنذر، قالت: كذا وكذا، فقال: هو كما قالت، أو ليس أشغل ما نكون عند صلاة الظهر في عملنا ونواضحنا.

وأخرجه البخاري في «التاريخ» ٥/٢٨١ ــ ٢٨٢، والطبري في «جامع البيان» (٥٤٥٨) و(٥٤٧٠) من طريقين عن عثمان بن عمر، عن أبي عامر الخزاز، عن عبد الرحمن بن قيس، عن ابن أبي رافع، عن أبيه ــ وكان مولى لحفصة رضي الله عنها ــ قال: استكتبتني حفصة مصحفاً... فذكر نحو حديث أبي سلمة عن عمرو بن رافع.

وأخرج الطبري (٥٤٦٢) و(٥٤٦٣)، وابن أبي داود ص ٩٦، والبيهقي ١/٤٦٢، وابن عبد البر ٤/٢٨٢ من طرق عن عبيد الله بن عمر، عن نافع مولى ابن عمر، عن حفصة أنها قالت لكاتبها: إذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرني...

قلت: هذا إسناد منقطع، لأن نافعاً لم يسمع من حفصة رضي الله عنها، لكنه محمول على أن نافعاً سمع ذلك من عمرو بن رافع كما في رواية المصنف.

قلت: والواو العاطفة في قوله ﴿والصلاة الوسطى﴾ هي من عطف الصفة على الموصوف، لا عطف المغايرة، كما يدل عليه رواية الطحاوي: «وهي صلاة العصر»، وفي «جامع البيان» (٥٣٩٧) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان في مصحف عائشة: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾، =

. . . .

= وهي صلاة العصر، وهذا من حفصة وعائشة إعلان بالمراد من «الوسطى» عندما ضَمَّتَا التأويلَ إلى أصل التنزيل لأمنِ اللبس فيه، لأن القرآن متواتر مأمون أن يُزَادَ فيه أو ينقص، وكان في أول العهد بنسخه ربّما ضم بعضُ الصحابة تفسيراً إليه أو حرفاً يقرؤه، ولذا لمّا خشي عثمان أن يُرْتاب في كونه من التنزيل ــ مع أنه ليس منه ــ أمر بأن تجرد المصاحف في عهده مما زيد فيها من التأويل، وحروف القراءات التي انفرد بها بعض الصَّحْب، وأن يقتصر على المتواتر تنزيله، وتلقيه من النبي ﷺ.

قال القاضي أبو بكر الباقلاني في «الانتصار»: لم يقصد عثمان قصد أبي بكر في جمع نفس القرآن بين لوحين، وإنما قصد جمعهم على القراءات الثابتة المعروفة عن النبي ﷺ وإلغاء ما ليس كذلك، وأخذهم بمصحف لا تقديم فيه ولا تأخير ولا تأويل أُثْبِتَ مع تنزيلٍ خشية دخولِ الفساد والشبهة على من يأتي بعد. انظر «محاسن التأويل» ٣/٢٨٣.

قلت: وفي المراد بالصلاة الوسطى أقوال كثيرة عن السلف، والمعتمد منها أنها صلاة العصر، وبه قال ابن مسعود وأبو هريرة، وهو الصحيح من مذهب أبي حنيفة وقول أحمد، والذي صار إليه معظم الشافعية لصحة الحديث فيه، قال الترمذي: هو قول أكثر علماء الصحابة، وقال الماوردي: هو قول جمهور التابعين، وقال ابن عبد البر: هو قول أكثر أهل الأثر، وبه قال من المالكية ابن حبيب، وابن العربي، وابن عطية، والحديث الذي يبين أنها صلاةُ العصر هو حديث علي: أن رسول الله ﷺ قال يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس، ملأ الله قبورهم وبيوتهم ناراً» متفق عليه، وفي لفظ لمسلم: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر. . .»، وقد تقدم عند المؤلف برقم (١٧٣٦).

وحديث ابن مسعود قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت، فقال رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم ناراً». أخرجه مسلم (٦٢٨)، وقد تقدم عند المؤلف برقم (١٧٣٧).

ذِكْرُ قراءةِ المصطفى ﷺ: ﴿يُثَبِّتُ الله الَّذينَ آمنوا بالقول الثَّابتِ في الحياةِ الدُّنيا وفي الآخرة﴾

٦٣٢٤ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدَّثنا حفص بنُ عمرَ الحوضيُّ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن علقمةَ بنِ مَرْثَدٍ، عن سعدِ بنِ عُبَيْدَةَ

عنِ البراءِ بنِ عازبٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «المؤمنُ إذا شَهِدَ أَنْ لا إِلَه إلاّ الله، وعَرَفَ مُحَمَّداً ﷺ في قبرِه، فذٰلك[1] قولُهُ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابتِ في الحَيَاةِ الدُّنيا وفي الآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧][2].

[٥: ٨]

ذِكْرُ قراءة المصطفى ﷺ: ﴿لو شِئْتَ لَتَخِذْتَ عليه أجراً﴾

٦٣٢٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا عمرو[3] بنُ محمَّدٍ النَّاقدُ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ، قال:

حدَّثني أبيُّ بنُ كعبٍ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: ﴿لَوْشِئْتَ لَتَخِذْتَ عليه أجراً﴾ [الكهف: ٧٧] مخففة[4].

[٥: ٨]

---

(١) في الأصل: «فلذلك»، والمثبت من «التقاسيم» ٥/لوحة ٢٨٠.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. حفص بن عمر الحوضي من رجال البخاري، ومن فوقه على شرطهما. وقد تقدم تخريجه برقم (٢٠٦).

(٣) تحرف في الأصل إلى: عمر، والتصويب من «التقاسيم» ٥/لوحة ٢٨٠.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة. =

ذِكْرُ قراءةِ النَّبيِّ ﷺ :
﴿إنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شيءٍ بعدها فلا تُصَاحِبْني﴾

٦٣٢٦ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ نُميرٍ، قال: حدَّثنا أبو داودَ، عن يحيى بنِ زكريًّا ابن أبي زائدةَ، عن حمزةَ، عن أبي إسحاقَ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ

عن أُبيِّ بنِ كعبٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: ﴿إنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شيءٍ بَعْدَهَا فلا تُصَاحِبْني﴾ ــ سألتك همَزَ ــ ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي

= وأخرجه مسلم (٢٣٨٠) (١٧٣) في الفضائل: باب من فضائل الخضر عليه السلام، والحاكم ٢/٢٤٣ عن عمرو بن محمد الناقد، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه في الحديث الطويل، ووافقه الذهبي!

وأخرجه حفص بن عمر الدوري في «قراءات النبي ﷺ»(٧٧): حدثني بعض أصحابنا عن سفيان بن عيينة، به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥/٤٢٧، وزاد نسبته إلى البغوي في «معجمه» وابن مردويه.

قلت: وقد تحرفت «مخففة» في الأصل و «التقاسيم» ٥/لوحة ٢١٠ إلى «مدغمة». وهذه القراءة (لتخِذت) هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو بن العلاء، وقرأ الباقون: (لاتَّخذت) بتشديد التاء وفتح الخاء، يقال: تَخِذَ يَتْخَذُ، واتَّخَذَ يتَّخِذُ، مثل تَبِعَ يتبع، واتَّبع يتَّبِعُ، قال الطبري: هما لغتان معروفتان من لغات العرب بمعنى واحد، فبأيتها قرأ القارىء فمصيب، واختار التشديد معللاً بأنها أفصح اللغتين وأشهرهما وأكثرهما على ألسن العرب. انظر «جامع البيان» ١٥/٢٩١، و«حجة القراءات» ص ٤٢٥ و ٤٢٦، و«زاد المسير» ٥/١٧٧.

عُذْراً﴾ [الكهف: ٧٦](١). [٨: ٥]

ذِكْرُ قراءةِ المصطفى ﷺ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾

٦٣٢٧ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحباب، قال: حدَّثنا أبو الوليدِ، قال: حدَّثنا شعبةُ، قال: حدَّثنا أبو إسحاقَ، قال: سمعتُ الأسودَ بنَ يزيد يُحدِّث

عن عبدِ اللَّهِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقرأ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ [القمر: ١٥](٢). [٨: ٥]

(١) إسناده على شرط مسلم. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، وحمزة: هو ابن حبيب الزيات المقرىء، وأبو إسحاق: هو السبيعي عمرو بن عبد الله.
وأخرجه حفص بن عمر في «قراءات النبي ﷺ» (٧٦)، والحاكم ٢/٢٤٣ من طريقين عن حمزة بن حبيب الزيات، بهذا الإسناد. عند الحاكم «مهموزين»، وصحح الحديث على شرط الشيخين ووافقه الذهبي! مع أن حمزة الزيات لم يخرج له البخاري.
وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥/٤٢٧، وزاد نسبته إلى ابن مردويه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي.
وأخرجه أحمد ١/٤١٢ ـ ٤١٣ و٤٣٧، وحفص الدوري في «قراءات النبي ﷺ» (١١٠) و(١١١) و(١١٢) و(١١٣)، والبخاري (٤٨٦٩) و(٤٨٧٠) و(٤٨٧٢) و(٤٨٧٣) في تفسير سورة القمر، ومسلم (٨٢٣) (٢٨١) في صلاة المسافرين: باب ما يتعلق بالقراءات، وأبو داود (٣٩٩٤) في الحروف والقراءات، والنسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/١٢ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ١/٤٠٦، والبخاري (٣٣٤١) في الأنبياء: باب قول الله عز وجل: ﴿ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه﴾، و(٣٣٤٥): باب قول الله =

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يصرِّحُ بصحَّة ما ذكرناه

٦٣٢٨ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأزديُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ، قال: أخبرنا يحيى بنُ آدمَ، قال: حدَّثنا زهيرٌ، قال: حدَّثنا أبو إسحاقَ، قال:

سمعت رجلاً يسألُ الأسودَ بنَ يزيد وهو يُعَلِّمُ النَّاسَ القرآن في المسجدِ: كيف تقرأ ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾: دالاً أو ذالاً؟ فقال: بل دالاً، سمعتُ عبدَ الله بنَ مسعودٍ يقول: قرأ رسولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾ دالاً(١). [٥: ٨]

= عز وجل: ﴿وأما عادٌ فأُهلكلوا بريح صرصر عاتية﴾، و (٤٨٧٤)، والترمذي (٢٩٣٧) في القراءات: باب ومن سورة القمر، وأبو يعلى (٥٣٢٧) من طريقين عن أبي إسحاق، به.

وأخرج أحمد ١/٤٣١، والحاكم ٢/٢٤٩ ـ ٢٥٠ عن وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله قال: قرأت على النبي ﷺ: ﴿هل من مذَّكر﴾، فقال النبي ﷺ: ﴿هل من مدّكر﴾ بالدال. وقال الحاكم: اتفقا على إخراجه من حديث شعبة عن أبي إسحاق مختصراً.

قال ابن جرير في «جامع البيان» ٢٧/٩٥ ـ ٩٦: أصل «مدّكر»: مفتعل من ذكر، اجتمعت فاء الفعل وهي ذال، وتاء وهي بعد الذال، فصُيرتا دالاً مشددة، وكذلك تفعل العرب فيما كان أوله ذالاً يتبعها تاء الافتعال، يجعلونهما جميعاً دالاً مشدَّدة، فيقولون: ادّكرت ادّكاراً، وإنما هو: اذتكرت اذتكاراً.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. زهير: هو ابن معاوية.

وأخرجه أحمد ١/٤٦١، والبخاري (٤٨٧١) في تفسير سورة القمر، ومسلم (٨٢٣) في صلاة المسافرين: باب ما يتعلق بالقراءات، والبغوي في =

ذِكْرُ قراءةِ المصطفى ﷺ: (إنِّي أنا الرَّزَّاقُ ذو القُوَّةِ المَتِينُ)

٦٣٢٩ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا روحُ بنُ عبدِ المُؤْمِن المقرىء، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ نصرٍ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن أبـي إسحاقَ، عنِ الأسودِ

عن عبدِ اللَّهِ، قال: أقرأني رسولُ اللَّهِ ﷺ «إنِّي أنـا الرَّزَّاقُ ذُو القُوَّةِ المَتِينُ»(١). [٨:٥]

= «معالم التنزيل» من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرج أحمد ١/٣٩٥ عن حجاج، حدثنا إسرائيل، عن أبـي إسحاق، عن الأسود، عن ابن مسعود قال: أقرأني رسول الله ﷺ ﴿ولقد يسـرنا القـرآن للذكر فهل من مدكر﴾، فقال رجل: يا أبا عبد الرحمن، مدّكر أو مذّكر؟ قال: أقرأني رسول الله ﷺ: ﴿مدّكر﴾.

(١) إسنـاده صحيـح على شـرط البخـاري. رَوْح بن عبـد المؤمن من شيـوخ البخاري، ومن فوقه على شرطهما. علي بن نصر: هو ابن علي الجهضمي.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٤ و٤١٨، وحفص الدوري في «قراءات النبـي ﷺ» (١٠٨)، وأبو داود (٣٩٩٣) في الحروف والقراءات، والترمـذي (٢٩٤٠) في القـراءات: بـاب ومن سـورة الـذاريـات، والنسـائي في «الكبـرى» كمـا في «التحفة» ٨٦/٧، وأبو يعلى (٥٣٣٣)، والحاكم ٢/٢٣٤ و٢٤٩، والبيهقي في «الأسمـاء والصفـات» ١/٨٥ و١٢١ من طـرق عن إسـرائيـل، عن أبـي إسحـاق عبد الـرحمن بن يزيـد النخعي، عن عبد الله بن مسعـود. قـال الترمذي: حسن صحيـح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبـي.

قلت: هذه القراءة على صحة إسنادها شاذّة لمخالفتها القراءة المتواترة ﴿إن الله هو الرزّاقُ ذو القوة المتين﴾ [الذاريات: ٥٨].

ذِكْرُ قراءةِ المصطفى ﷺ :
﴿والَّليلِ إذا يغشى والنَّهارِ إذا تَجَلَّى﴾

٦٣٣٠ ــ أخبرنا محمَّدُ بنُ عمرَ بنِ يوسفَ، قال: حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ الجهضميُّ، قال: حدَّثنا معتمرُ بنُ سليمانَ، عن أبيهِ، عنِ الأعمشِ، عن إبراهيمَ

أنَّ علقمةَ قال: قدمتُ الشَّام، فأُخْبِرَ أبو الدَّرداء، فأتانا، فقال: أيُّكُمْ يقرأُ على قراءةِ ابنِ أمِّ عبدٍ؟ قالَ: قلنا: كلُّنا نقرأُ، قالَ: أَيُّكُمْ أقرأُ؟ قالَ: فأشارَ أصحابي إليَّ، قال أبو الدَّرداء: أَحَفِظْتَ؟ قلتُ: نعم، قالَ: كيفَ كان يَقْرَأُ: ﴿والَّلْيلِ إذا يَغْشَى﴾ [الليل: ١]؟ قلت[١]: «والَّليلِ إذا يَغْشَى والنَّهارِ إذا تَجَلَّى والذَّكَرِ والأُنْثَى»، فقالَ: أنتَ حَفِظْتَها مِنْ عبدِ اللَّهِ؟ قالَ: قلتُ: نعم، قالَ: وأنا والَّذي لا إلَه غيرُهُ هٰكذا سمعتُها مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وهٰؤلاءِ يريدون[٢] والله لا أتابعهم أبداً[٣]. [٥: ٨]

---

(١) من قوله: «كان يقرأ» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٥/لوحة ٢٨١.

(٢) كذا الأصل و«التقاسيم» ٥/لوحة ٢٨١، وفي «البخاري» وغيره: وهؤلاء يريدوني على أن أقرأ: ﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾، والله لا أتابعهم.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إبراهيم: هو ابن يزيد بن قيس النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي.

وأخرجه أحمد ٦/٤٥١، والبخاري (٤٩٤٣) في تفسير سورة الليل: باب ﴿والنهار إذا تجلّى﴾، و(٤٩٤٤) باب ﴿وما خلق الذكر والأنثى﴾، ومسلم (٨٢٤) في صلاة المسافرين: باب ما يتعلق بالقراءات، والترمذي =

. . . .

= (٢٩٣٩) في القراءات: باب ومن سورة الليل، والطبري في «جامع البيان» ٢١٧/٣٠ ـ ٢١٨ من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٤٨/٦ ـ ٤٤٩، وحفص بن عمر الدوري في قراءات النبي ﷺ» (١٣٢)، ومسلم (٨٢٤) (٢٨٤)، والطبري ٢١٧/٣٠، وابن مردويه كما في «الفتح» ٧٠٧/٨ من طرق عن داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن علقمة بنحوه.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر. وانظر ما بعده والحديث الآتي برقم (٧٠٨٣).

قلت: وقد رد أبو بكر ابن الأنباري فيما نقله عنه القرطبي ٨١/٢٠ قراءة ابن مسعود هذه (والذكر والأنثى) بأن حمزة وعاصماً يرويان عن عبد الله بن مسعود ما عليه جماعة المسلمين، والبناءُ على سندٍ يوافق الإجماع أولى من الأخذ بواحد يخالف الإجماع والأمة، وما يُبنى على رواية واحد إذا حاذاه رواية جماعة تخالفه أخذ برواية الجماعة وأبطل نقل الواحد، لما يجوز عليه من النسيان والإغفال.

ولو صح الحديث عن أبي الدرداء وكان إسناده مقبولاً معروفاً، ثم كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر الصحابة رضي الله عنهم يخالفونه، لكان الحكم العمل بما روته الجماعة ورفض ما يحكيه الواحد المنفرد الذي يسرع إليه من النسيان ما لا يسرع إلى الجماعة، وجميع أهل الملّة.

وقال أبو بكر ابن العربي في «أحكام القرآن» ص ١٩٤٢ بعد أن أورد حديث أبي الدرداء هذا: هذا مما لا يلتفت إليه بشر، إنما المعول على ما في المصحف، فلا تجوز مخالفته لأحد، فإن القرآن لا يثبت بنقل الواحد وإن كان عدلاً، وإنما يثبت بالتواتر الذي يقع به العلم وينقطع معه العذر، وتقوم به الحجة على الخلق. =

ذِكْرُ الخبرِ
المدحض قولَ من زعم أنَّ هٰذا
الخبر تفرَّد به إبراهيمُ عنِ الأعمش

٦٣٣١ ـ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ الحوضيُّ، عن شُعْبَةَ، عن مغيرةَ، قال: سَمِعْتُ إبراهيمَ يقول:

ذَهَبَ علقمةُ إلى الشَّام، فأتى المسجدَ، فصلَّى ركعتين، ثمَّ قال: اللَّهُمَّ ارزُقني جليساً صالحاً، فَقَعَدَ إلى أبي الدَّرداء، فقالَ: مِمَّنْ أنتَ؟ قالَ: مِنْ أهلِ الكوفةِ، قالَ: أليسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذي كانَ لا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ حذيفةُ؟ أليسَ فيكُمُ الَّذي أجارَهُ اللَّهُ على لسانِ نبيِّهِ ﷺ مِنَ الشَّيطانِ عمَّارُ بنُ ياسر؟ أليسَ فيكُمْ صاحبُ السِّوادِ عبدُ اللَّهِ بن مسعودٍ؟ وقالَ: كيفَ تقرأُ هٰذهِ الآيةَ: ﴿والَّليْلِ إذا يَغْشَى والنَّهارِ إذا تَجَلَّى﴾؟فقلت(١): ﴿والذَّكر والأنثى﴾، قالَ: فما زالَ هٰؤلاءِ

= وقال أبو حيان في «البحر» ٤٨٣/٨: وماثبت في الحديث من قراءة: «والذكر والأنثى» نقل آحاد، فهو مخالف للسواد، فلا يُعد قرآناً.

وقال الحافظ في «الفتح» ٥٧٨/٨: وهذه القراءة لم تُنقل إلا عمن ذكر هنا، ومَن عداهم قرؤوا ﴿وما خَلَقَ الذكر والأنثى﴾، وعليها استقرَّ الأمر مع قوة إسناد ذلك إلى أبي الدرداء ومن ذكر معه.

والعجب من نقل الحفاظ من الكوفيين هذه القراءة عن علقمة وابن مسعود، وإليهما تنتهي القراءة بالكوفة، ثم لم يقرأ بها أحد منهم، وكذا أهل الشام حملوا القراءة عن أبي الدرداء، ولم يقرأ أحد منهم بهذا.

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٥/لوحة ٢٨٢.

كادوا يُشَكِّكُوني وقدْ سَمِعْتُها مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ(١). [٥ : ٨]

ذِكْرُ قراءةِ المصطفى ﷺ:
﴿يَحْسَبُ أنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾

٦٣٣٢ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدِ اللَّهِ القَطَّان بالرَّقَّةِ، قال: حدَّثنا نوحُ بنُ حبيبٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ هشامٍ الذِّماري(٢)، قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ سعيدٍ، عن محمَّدِ بنِ المنكدرِ

عن جابرِ بنِ عبدِ الله أنَّ النَّبيَّ ﷺ قرأ: ﴿يَحْسِبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ [الهمزة: ٣](٣). [٥ : ٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حفص بن عمر الحوضي فمن رجال البخاري. مغيرة: هو ابن مقسم الضبي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس.

وأخرجه مختصراً ومطولاً أحمد ٦/٤٤٩ و٤٥١، والبخاري (٣٢٨٧) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، و(٣٧٤٢) في فضائل الصحابة: باب مناقب عمار وحذيفة رضي الله عنهما، و(٦٢٧٨) في الاستئذان: باب من ألقى وسادة، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٩٤)، وفي التفسير كما في «التحفة» ٨/٢٢٩، والطبري في «جامع البيان» ٣٠/٢١٧ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٤٥٠، والبخاري (٣٢٨٧) و(٣٧٤٢) و(٣٧٦١)، ومسلم (٨٢٤) (٢٨٣) في صلاة المسافرين: باب ما يتعلّق بالقراءات، والطبري ٣٠/٢١٨ من طرق عن مغيرة، به. وانظر (٧١٢٧).

(٢) تحرف في الأصل إلى: الرمادي، والتصويب من «التقاسيم» ٥/لوحة ٢٨٢.

(٣) إسناده حسن، عبد الملك بن هشام، ويقال: ابن عبد الرحمن، قال أبو حاتم: شيخ. وذكره المؤلف في «الثقات»، وثقه عمرو بن علي، وقال =

. . . .

= فيه أحمد، فيما حكاه الساجي: كان يصحف ولا يحسن يقرأ كتابه، روى له أبو داود والنسائي، وباقي رجاله رجال الشيخين غير نوح بن حبيب، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة. سفيان بن سعيد: هو الثوري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة»، والحاكم ٢/٢٥٦، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/٣١٥ من طرق عن نوح بن حبيب، بهذا الإسناد. زاد الحاكم فيه «بكسر السين»، وصححه على شرط الشيخين، وتعقبه الذهبي بقوله: عبد الملك ضعيف.

وأخرجه أبو داود (٣٩٩٥) في الحروف والقراءات، عن أحمد بن صالح، عن عبد الملك بن هشام الذماري، به.

تنبيه: في جميع المصادر التي خرجت هذا الحديث «يحسب»، ووقع في المطبوع من «سنن أبي داود» مع شرحه «بذل المجهود» للسهارنفوري: «أيحسب»؟ بزيادة ألف الاستفهام، وعلق الشارح عليه بقوله: هكذا في النسخة المجتبائية بزيادة حرف الاستفهام، ونقل في حاشية عن «فتح الودود» أي: على لفظ الاستفهام، وهكذا في الكانفورية والمصرية، وفي النسخة المدنية التي عليها المنذري قرأ «يحسب» بغير همزة الاستفهام، وكذلك في النسخة المكتوبة الأحمدية لم تكن الهمزة في أصلها، ولكن زاد فيها بعض قراء الكتاب، وفي النسخة المكتوبة المدنية لعله كان فيها همزة فحكها بعض قارئي الكتاب، قلت (القائل هو الشارح): والصواب ترك الهمزة، لأنه ليس أحد يقرؤها بهمزة الاستفهام وليس همزة الاستفهام في نسخة ابن رسلان، وكتب في شرحه: يقرأ «يحسب»، أي بكسر السين. . .

فالاختلاف الواقع في هذا الحديث في لفظ «يحسب»، ليس في وجود الاستفهام وعدمه، بل الإشارة إلى الاختلاف في كسر السين، ولعله اشتبه هذا اللفظ على بعض قارئي الكتاب بلفظ سورة البلد، وفيها: ﴿أيحسب أن لن يقدر عليه أحد﴾.

قلت: قرأ أبو عمرو ونافع وابن كثير «يحسب» بكسر السين، وقرأ =

ذكْـرُ اصطفاءِ الله جلَّ وَعَـلا صفيَّه ﷺ مِنْ بَيْنِ ولدِ إسماعيلَ صلواتُ الله عليه

٦٣٣٣ ـ أخبـرنـا أحمـدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى، حـدَّثنـا محمَّـدُ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ سهمٍ الأنطاكيُّ، حدَّثنا الوليـدُ بنُ مسلمٍ، عنِ الأوزاعيِّ، عن شدَّادٍ أبـي عمار

عن واثلةَ بنِ الأسقـعِ، قـال: قـال رسـولُ الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ اصطفى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إسماعيلَ، واصطفىَ مِنْ كِنَانَةَ قريشاً، واصْطَفى مِنْ قُرَيْشٍ بني هاشمٍ، واصطفاني مِنْ بني هاشمٍ»(١). [٥: ٥٠]

ذِكْرُ شقِّ جبريلَ عليه السَّلامُ صَدْرَ المصطفى ﷺ في صِباه

٦٣٣٤ ـ أخبرنا أبـو يعلى، حدَّثنـا شَيْبَانُ بنُ فـرُّوخٍ، حدَّثنـا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن ثابتٍ

= ابن عـامر وعـاصم وحمزة وأبـو جعفر «يحسَب» بفتحهـا، وهمـا لغتـان، قـال أبو علي الفارسي: فتح السين أقيس، لأن الماضي إذا كان على «فَعِـلَ» نحو حَسِبَ، كـان المضارع على «يَفْعَـلُ» مثل: فَـرِقَ يَفْـرَق، وشَـرِبَ يَشْـرَبُ، والكسر حسن لموضـع السمـع. انظر «الكشف عن وجوه القـراءات» ١/٣١٨ لمكي، و «حجة القراءات» ص ١٤٨ لابن زنجلة، و «زاد المسير» ١/٣٢٨ لابن الجوزي، و «النشر» ٢/٢٣٦ لابن الجزري.

(١) إسناده صحيـح على شرط مسلم. شداد: هو ابن عبد الله القرشي، أبـو عمار الدمشقي. وقد تقدم برقم (٦٢٤٢)، وهو في «مسند أبـي يعلـى» ١/٣٥٠.

وأخرجه مسلم (٢٢٧٦) في الفضائل: باب فضل نسب النبـي ﷺ، عن محمد بن مِهران الرازي ومحمد بن عبد الرحمن بن سهم، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وانظر الحديث الآتي برقم (٦٤٧٥).

عن أنس بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أتاهُ جبريلُ وهو يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، فأخذهُ فصرعَهُ، فشقَّ قلبَهُ، فاستخرجَ منهُ عَلَقَةً، فقالَ: هٰذا حَظُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ، ثُمَّ غسلَهُ في طَسْتٍ مِنْ ذهبٍ بماءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ لَأَمَهُ، ثُمَّ أعادَهُ في مكانِهِ، وجاءَ الغِلْمَانُ يَسْعَوْنَ إلى أُمِّهِ ـ يعني ظئره ـ فقالوا: إنَّ مُحَمَّداً قد قُتِلَ، فاستقبلوهُ مُنْتَقِعَ اللَّونِ.

قال أنس: قد كُنْتُ أرى أثر ذٰلكَ المِخْيَطِ في صدرهِ ﷺ(١). [٣:٢]

قال أبو حاتِم: شُقَّ صَدْرُ النَّبيِّ ﷺ وهو صبيٌّ يلعبُ مَعَ الصِّبيان وأُخْرِجَ منه العَلَقَةُ، ولما أراد الله جلَّ وعلا الإسراءَ به، أَمَرَ جبريلَ بشقِّ صدره ثانياً، وأخرجَ قلبه فغسله، ثم أعاده مكانَه مرَّتين في موضعين، وهما غيرُ متضادَّين.

٦٣٣٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى، حدَّثنا مسروقُ بنُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٣٧٤)، ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في «السيرة النبوية» ص ٣٧٠.

وأخرجه مسلم (١٦٢) (٢٦١) في الإيمان: باب الإسراء برسول الله ﷺ، وأبو نعيم في «الدلائل» (١٦٨)، والبيهقي ١٤٦/١ في «دلائل النبوة»، وابن عساكر ص ٣٧٠ ـ ٣٧١ من طرق عن شيبان بن فروخ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٢١/٣ و ١٤٩ و ٢٨٨، وأبو يعلى (٣٥٠٧)، وأبو عَوانة في «مسنده» ١٢٥/١، وأبو نعيم (١٦٨)، والبغوي (٣٧٠٨)، وابن عساكر ص ٣٧٠ و ٣٧١ من طرق عن حماد بن سلمة، به.

والظئر: العاطفة على غير ولدها المرضعة له، الذكر والأنثى في ذلك سواء.

المرزبان، حدَّثنا يحيى بنُ زكريَّا بنِ أبي زائدةَ، عن محمَّدِ بنِ إسحاقَ، عن جهمِ بن أبي جهمٍ، عن عبدِ الله بنِ جعفرَ

عن حَلِيمَةَ أمِّ رسولِ الله ﷺ السَّعْدِيَّةِ الَّتي أرضعته، قالت: خرجتُ في نِسْوةٍ مِنْ بني سعد بنِ بَكْرٍ نلتَمِسُ الرُّضعاء بمكَّةَ على أتانٍ لي قمراء(١) في سنةٍ شهباءَ(٢) لَمْ تُبْقِ شيئاً، ومعي زوجي، ومعنا شَارِفٌ(٣) لنا، واللَّهِ ما إن يَبِضُّ(٤) علينا بقطرةٍ مِنْ لبنٍ، ومعي صبيٌّ لي إن(٥) ننامَ لَيْلَتَنا مِنْ بكائه، ما في ثدييَّ ما يُغنيهِ، فلمَّا قَدِمنا مكَّةَلَمْ تبقَ منَّا امرأةٌ إلا عُرِضَ عليها رسولُ اللَّهِ ﷺ، فتأباهُ، وإنَّما كُنا نرجو كرامةَ الرَّضاعةِ مِنْ والدِ المولودِ، وكانَ يتيماً، وكُنَّا نقولُ: يتيماً ما عسى أنْ تصْنَعَ أمُّهُ بهِ، حتى لَمْ يبقَ مِنْ صواحبي امرأةٌ إلا أخذتْ صبيَّاً غيري، فَكَرِهْتُ أنْ أرجِعَ ولَمْ أجدْ شيئاً وقَدْ أخذَ صواحبي، فقلتُ لزوجي: واللَّهِ لأَرْجِعَنَّ إلى ذٰلك اليتيم، فلآخُذَنَّهُ، فأتيتُهُ، فأخذتهُ ورجعتُ إلى رَحْلِي، فقالَ زوجي: قَدْ أخذتيهِ؟ فقلتُ: نعم واللَّهِ، وذاكَ أنِّي لَمْ أجدْ غيرَهُ، فقال: قَدْ أصبتِ، فعسى اللَّهُ أنْ يجعلَ فيهِ خيراً.

---

(١) القمراء: هي الشديدة البياض.

(٢) السنة الشهباء: ذات قحط وجدب، والشهباء: الأرض البيضاء التي لا خضرة فيها لِقلة المطر، من الشهبة وهي البياض، فسميت سنة الجدب بها.

(٣) الشارف: الناقة المسنة.

(٤) أي: ما يقطر منها لبن، من بَضَّ الماء يَبِضُّ إذا سال قليلاً قليلاً.

(٥) «إن» هنا نافية بمعنى «ما»، وقد جاءت كذلك في «الدلائل» للبيهقي.

قالتْ: فواللَّهِ ما هو إلَّا أنْ جعلتُهُ في حَجْرِيُّ، أقبل عليهِ ثديي بما شاءَ اللَّهُ مِنَ اللَّبنِ، فَشَرِبَ حتَّى رَوي، وشربَ أخوهُ ـ يعني ابنها ـ حتى رَوِيَ، وقامَ زوجي إلى شارِفِنا مِنَ الليلِ، فإذا بها حافلٌ فحلبَها مِنَ اللبنِ ما شئنا، وشَرِبَ حتَّى روي، وشربتُ حتَّى رويتُ، وبتنا ليلتَنا تلكَ شِبعاً رواءً وقدْ نامَ صِبْيانُنا، يقولُ أبوهُ ـ يعني زوجها ـ: واللَّهِ يا حليمةُ ما أُراكِ إلا قَدْ أصبتِ نسمةً مباركةً، قَدْ نامَ صَبِيُّنا، ورَوِيَ.

قالتْ: ثُمَّ خرجنا، فواللَّهِ لخَرَجَتْ أتاني أمامَ الرَّكبِ، حتَّى إنَّهم ليقولونَ: ويْحَكِ، كُفِّي عنا، أليستْ هٰذهِ بأتانكِ الَّتي خرجتِ عليها؟ فأقولُ: بلى واللَّهِ، وهي قدَّامنا، حتَّى قدِمنا منازِلنا مِنْ حاضرِ بني سعدِ بن بكرٍ، فقدمنا على أجدبِ أرضِ اللَّهِ، فوالذي نفسُ حليمةَ بيدِهِ، إنْ كانوا لَيَسْرَحُونَ أغنامَهُمْ إذا أصبحوا، ويَسْرَحُ راعي غنمي، فتروحُ بِطَاناً لُبَّناً حُفَّلاً[1]، وتروحُ أغنامُهُمْ جِيَاعاً هالكةً، ما لها مِنْ لبنٍ. قالت: فَنَشْرَبُ ما شِئْنَا مِنَ اللَّبن، وما مِنَ الحاضرِ أحدٌ يَحْلُبُ قطرةً ولا يجدُها، فيقولونَ لرِعائِهِمْ: ويلكُمْ، ألا تَسْرَحُونَ حيثُ يَسْرَحُ راعي حليمةَ، فيسرحونَ في الشِّعْبِ الَّذي تَسْرَحُ فيه، فتروحُ أغنامُهُمْ جِيَاعاً ما بها مِنْ لبنٍ، وتروحُ غنمي لبَّناً حُفَّلاً.

وكان ﷺ يَشِبُّ في اليوم شبابَ الصَّبِيِّ في شهرٍ، ويشبُّ في الشَّهْرِ

---

(١) أي: ترجع ممتلئة البطون، ممتلئة الضروع.

شَبابَ الصَّبيِّ في سنةٍ، فبلغَ سنةً(١) وهو غلامٌ جَفْرٌ(٢). قالتْ: فَقَدِمْنا على أُمِّهِ، فقلتُ لها، وقال لها أبوهُ: رُدِّي علينا ابني، فَلْنَرْجِعْ بهِ، فإنَّانخشى عليهِ وباءَ مكَّةَ. قالتْ: ونحنُ أَضَنُّ شيءٍ بهِ ممَّا رأينا مِنْ بركتِهِ.

قالتْ: فلمْ نَزَلْ حتَّى قالتْ: ارجعا بهِ، فرجعنا بهِ، فمكث عندنا شهرينِ.

قالتْ: فبينا هُوَ يَلْعَبُ وأخوهُ يوماً خَلْفَ البيُوتِ يرعيانِ بَهْماً لنَا(٣)، إذ جاءنا أخوهُ يشتدُّ، فقالَ لي ولأبيهِ: أدركا أخي القرشِيَّ، قَدْ جاءَهُ رجلانِ، فأضجعاهُ وشقَّا بطنَهُ، فخرجنا نشتدُّ، فانتهينا إليهِ وَهُوَ قائمٌ منتقعٌ لونُهُ، فاعتنقَهُ أبوهُ واعتنقتُهُ، ثُمَّ قلنا: [مَالَكَ] أي بنيَّ؟ قالَ: أتاني رجلانِ، عليهما ثِيابٌ بيض، فأضجعاني ثُمَّ شقَّا

---

(١) كذا في «التقاسيم» ٣/لوحة ٢٧٩: سَنَةً، وهو كذلك في «تاريخ ابن عساكر»، وقد روى الحديث من طريق أبي يعلى، وجاء في «مسند أبي يعلى» وفي «مجمع الزوائد»: «سناً»، ولابن إسحاق والطبري: «سنتيه»، ولابن عساكر من طريق آخر والبيهقي: «السنتين».

(٢) هو الصبي الممتلىء، القوي على الأكل.

(٣) في الأصل: «ما لنا»، والمثبت من «التقاسيم»، والبَهْمُ: الصغير من ولد الضأن يُطلق على الذكر والأنثى، مفردهُ بَهْمَة مثل: تمر وتمرة، قال المجنون:

تعَشَّقْتُ ليلى وهي غِرٌّ صَغِيرَةٌ ... ولم يَبْدُ للأتراب مِنْ ثَدْيِها حجْمُ
صغيرين نرعى البَهْم ياليْت أننا ... إلى اليوم لم نَكْبَرْ ولم تكْبَرِ البَهْمُ

بطني، فوالله ما أدري ما صنعا. قالتْ: فاحتملناهُ ورجعنا به، قالتْ: يقولُ أبوهُ: يا حليمةُ، ما أرى هٰذا الغلامَ إلَّا قَدْ أُصِيبَ، فانطلقي فَلْنَرُدَّهُ إلى أهلِهِ قبلْ أنْ يظهرَ بهِ ما نَتَخَوَّفُ. قالتْ: فرجعنا بهِ، فقالتْ ما يَرُدُّكُما بهِ، فقدْ كنتما حريصَيْنِ عليهِ؟ قالتْ: فقلتُ: لا واللَّهِ، إلَّا أنَّا كفَلناهُ وأدَّينا الحقَّ الَّذي يَجِبُ علينا، ثُمَّ تخوَّفنا الأحداثَ عليهِ، فقلنا: يكونُ في أهلهِ، فقالتْ أُمُّهُ: واللَّهِ ما ذاكَ بكما، فأخبراني خَبَرَكُما وخبرَهُ، فواللَّهِ ما زالتْ بنا حتَّى أخبرناها خبرَهُ. قالتْ: فتخوَّفتُما عليه! كلَّا واللَّهِ، إنَّ لابني هٰذا شأناً، ألا أُخْبِرُكما عنهُ؟ إنِّي حملتُ بهِ، فلمْ أَحْمِلْ حملاً قطُّ كانَ أخَفَّ عليَّ ولا أَعْظَمَ بركةً منهُ، ثُمَّ رأيتُ نوراً كأنَّهُ شهابٌ خرجَ مني حينَ وضعتُه أضاءتْ لي أعناقُ الإبلِ ببُصرى، ثُمَّ وضعتُهُ، فما وقعَ كما يَقَعُ الصِّبيانُ، وقعَ واضعاً يدَهُ بالأرض، رافعاً رأسَهُ إلى السَّماء، دَعاهُ والحَقَا بِشَأنِكُما(١). [٣:٣]

(١) في سنده انقطاع بين عبد الله بن جعفر ــ وهو ابن أبي طالب ــ وبين حليمة.

وقول الحافظ في «الإصابة» ٤/٢٦٦: إن أبا يعلى وابن حبان صرَّحا بالتحديث بين عبد الله وحليمة، فيه ما فيه، فليس يوجد التصريح بالسماع في الأصل الخطي الذي بين أيدينا من «مسند أبي يعلى»، ولا في الأصول التي روت الحديث من طريق أبي يعلى كابنِ حبان وابن عساكر.

نعم ورد التصريحُ بالتحديث عند الطبراني في «معجمه الكبير»، إلا أن أبا نعيم الحافظ روى الحديث في «دلائل النبوة» عن الطبراني بالعنعنة ولم يصرح فيه بالتحديث.

=

. . . .

= وجَهم بن أبي جهم: ذكره المؤلف في «الثقات» ٤/١١٣، فقال: يروي عن عبد الله بن جعفر، وعن المِسور بن مَخْرَمَةَ، وهو مولى الحارث بن حاطب القرشي، روى عنه محمد بن إسحاق وعبد الله العمري، والوليد بن عبد الله بن جميع، وذكره البخاري ٢/٢٢٩، وابن أبي حاتم ٢/٥٢١، فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلا، ومسروق بن المرزبان، وإن قال فيه أبو حاتم: ليس بالقوي، قد توبع، ومحمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث عند المصنف في السند الذي ذكره بإثره، وباقي رجاله ثقات.

وهو في «مسند أبي يعلى» ٢/٣٣٢ ـ ١/٣٣٣، ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في «السيرة النبوية» ص ٧٤ ـ ٧٦.

وأخرجه الطبراني ٢٤/(٥٤٥)، وعنه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٩٤) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن مسروق بن المرزبان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري ٢/١٥٨ ـ ١٦٠، والطبراني من طرق عن ابن إسحاق، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/٢٢٠ ـ ٢٢١، ونسبه لأبي يعلى والطبراني، وقال: رجالهما ثقات. وهو في «سيرة ابن إسحاق ١/١٧١ ـ ١٧٥ حدثني جهم بن أبي جهم مولى الحارث بن حاطب الجمحي، عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، أو عمن حدثه قال: كانت حليمة تحدث أنها خرجت. . . فذكره.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ١/١٣٢ ـ ١٣٦، وابن عساكر ص ٧٧ ـ ٧٩، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/٦٨، وابن كثير في «البداية والنهاية» ٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٦، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني جهم بن أبي جهم، حدثني من سمع عبد الله بن جعفر يقول: حُدِّثت عن حليمة بنت الحارث. . .

قلت: ولا يعرف لحليمة رواية إلا هذا الحديث، ولم يثبت أنها رأت النبي ﷺ بعد بعثته إلا ما رواه أبو يعلى (٩٠٠)، وأبو داود (٥١٤٤) من =

قال أبو حاتم: قال وهبُ بنُ جريرِ بنِ حازمٍ، عن أبيه، عن محمَّدِ بنِ إسحاقَ، حدَّثنا جهمُ بنُ أبي جهمٍ نحوَه، حدَّثناه عبدُ اللَّهِ بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا وهبُ بنُ جريرٍ(١). [٣:٣]

ذِكْرُ شقِّ جبريلَ عليه السَّلام صَدْرَ المصطفى ﷺ في صِباه

٦٣٣٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بن المثنَّى، قال: حدَّثنا شيبانُ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، قال: حدَّثنا ثابتٌ

عن أنسٍ أنَّ رسول الله ﷺ أتاه جبريلُ عليه السَّلامُ وهو يَلْعَبُ مَعَ الصِّبيانِ، فأخذه فصرعه، فشقَّ قَلْبَه، فاستخرجَ منه عَلَقَةً، فقال: هذا حظُّ الشَّيطان مِنْكَ، ثمَّ غَسَلَهُ في طَسْتٍ مِنْ ذهبٍ بماءِ زمزم، ثمَّ أعاده في مكانه، فجاءَ الغِلْمانُ يَسْعَوْنَ إلى أُمِّه ـ يعني: ظِئْرَهُ ـ فقال: إنَّ محمَّداً قد قُتِلَ، فاستقبلوه منتقعَ اللَّون.

= طريق جعفر بن يحيى بن عمارة بن ثوبان، أخبرنا عمارة بن ثوبان، أن أبا الطفيل أخبره، قال: رأيت النبي ﷺ يقسم لحماً بالجعرَّانة، قال أبو الطفيل: وأنا يومَئذٍ غلام أحمل عظم الجزور، إذ أقبلت امرأة حتى دنت إلى النبي ﷺ، فبسط لها رداءه، فجلست عليه، فقلت: من هي؟ فقالوا: هذه أمه التي أرضعته.

وجعفر بن يحيى وشيخه عمارة بن ثوبان لم يوثقهما غير ابن حبان.

(١) ذكر المصنف هذا السند، لأن فيه تصريح محمد بن إسحاق بالتحديث وإسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه، وقد نسبه الحافظ في «المطالب العالية» ٤/١٧١، والسيوطي في «الخصائص» ١/٥٤ إليه.

قال أنس: كنتُ أرى أَثَرَ ذلك المِخْيَطِ في صَدْرِه ﷺ(١). [٥: ٢٣]

ذِكْرُ ما خصَّ الله جل وعلا رسوله دون البشر بما كان يرى خلفه كما كان يرى أمامه

٦٣٣٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعرجِ

عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «هَلْ ترونِ قِبْلَتِي ها هُنا؟ فواللَّه ما يخفى عَليَّ خشوعُكُمْ ولا رُكوعُكُمُ، وإنِّي لأراكُمْ مِنْ وراءِ ظهري»(٢). [٥: ٢٣]

ذِكْرُ البيان بأنَّ المصطفى ﷺ كان يرى من خلفه كما يرى بينَ يديه فرقاً بينَه وبَيْنَ أمته

٦٣٣٨ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا عليُّ بنُ الجعدِ، حدَّثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن عجلانَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (٦٣٣٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ١/١٦٧ في قصر الصلاة: باب العمل في جامع الصلاة.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٣٠٣ ـ ٣٧٥، والبخاري (٤١٨) في الصلاة: باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة، و(٧٤١) في الأذان: باب الخشوع في الصلاة، ومسلم(٤٢٤) في الصلاة: باب الأمر بتحسين الصلاة، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٧٣، والبغوي (٣٧١٢).

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٥ من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، به. وانظر ما بعده.

عن أبي هُريرة، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «إنِّي لأنْظُرُ إلى ما ورَائِي كما أَنْظُرُ إلى ما بَيْنَ يَدَيَّ، فأقيموا صُفُوفَكُمْ، وحَسِّنُوا رُكُوعَكُمْ وسُجُودَكُمْ»(١). [٣:٣]

ذِكْرُ بعض العِلَّة التي مِن أجلِها كان يتأمَّلُ ﷺ خلفَه منهم ذلك

٦٣٣٩ ـ أخبرنا ابنُ خزيمةَ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ، حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا أبانُ بنُ يزيد العطار(٢)، حدَّثنا قتادةُ،

عن أنس، أنَّ النَّبي ﷺ قال: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وقارِبُوا بينها، وحاذُوا بالأَعْنَاقِ، فوالَّذي نفسي بيدِهِ إنِّي لأَرَى الشَّيطانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصُّفوفِ، كأنَّها الحَذْفُ.

قال مسلم: الحَذَفُ: النَّقْدُ الصِّغار(٣). [٣:٣]

---

(١) إسناده حسن. عجلان وهو المدني مولى المُشْمَعِلّ، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الدارقطني: يُعتبر به، وباقي رجاله رجال الشيخين غير علي بن الجعد، فمن رجال البخاري.
ابن أبي ذئب: اسمه محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة.
والحديث في «مسند علي بن الجعد» (٢٨٩٧).
وأخرجه أحمد ٢ / ٢٣٤ عن عمرو بن الهيثم، عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد أيضاً ٢ / ٣٧٩ عن قتيبة بن سعيد، عن ليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(٢) تحرف في الأصل إلى «القطان»، والتصويب من «التقاسيم» لوحة ٣/٢٨٣.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، هو في «صحيح ابن خزيمة» (١٥٤٥)، وقد تقدم تخريجه برقم (٢١٥٧). وانظر (٢١٦٤).
والنقد الصغار: هي صغار الغنم.

ذِكْرُ ما عرَّف اللَّهُ جلَّ وعلا عَنْ صَفِيه ﷺ أسبابَ هٰذه الفانيةِ الزائلةِ عندَ ابتداءِ إظهار الرِّسالة

٦٣٤٠ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ الجُنَيْدِ، حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا أبو الأحوص، عن سماكٍ

عنِ النُّعمَانِ بنِ بشيرٍ، قال: أَلَسْتُمْ في طعامٍ وشرابٍ ما شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رأيتُ رسولَ الله ﷺ وما يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ ما يملأُ بهِ بَطْنَهُ(١). [٥:٤٧]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هٰذه الحالةَ كانت بالمصطفى ﷺ عندَ اعتراضِ حالة الاضطرارِ والاختبارِ له

٦٣٤١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ المثنَّى، حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي بكرٍ

---

(١) إسناده حسن على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير سماك، وهو ابن حرب، فمن رجال مسلم، وهو صدوق حسن الحديث.

أبو الأحوص: هو سلّام بن سليم الحنفي.

وأخرجه مسلم (٢٩٧٧) في أول الزهد، والترمذي (٢٣٧٢) في الزهد: باب في معيشة النبي ﷺ، عن قتيبة بن سعيد، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وأخرجه هناد بن السري في «الزهد» (٧٢٧)، وابن أبي شيبة ٢٢٤/١٣، وعنه مسلم، عن وكيع، عن أبي الأحوص، به.

وأخرجه أحمد ٢٦٨/٤، وابن سعد في «الطبقات» ٤٠٦/١، ومسلم (٢٩٧٧) (٣٥) من طريق زهير وإسرائيل، عن سماك به، وزاد زهير: «وما ترضون دون ألوان التمر والزبد». وانظر ما بعده.

والدقل: هو رديء التمر.

المقدَّميُّ، حدَّثنا أبو عوانةَ، عن سماكٍ

عنِ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ، قال: سمعتُه يقول: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ما يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ ما يملأُ بَطْنَهُ وهو جَائِعٌ(١). [٥:٤٧]

ذِكْرُ الخبرِ المُدحِضِ قول مَنْ زعمَ أنَّ سماك بن حربٍ لم يسمع هٰذا الخبرَ مِنَ النُّعمانِ بنِ بشيرٍ

٦٣٤٢ ــ أخبرنا عبدُ الله بن محمَّدٍ الأزديُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا أبو عامرٍ العقديُّ، حدَّثنا شعبةُ، عن سماكِ بنِ حربٍ، قال:

سمعتُ النُّعمانَ بنَ بشيرٍ يخطُبُ، قال: قال عمر ــ وذكرَ ما أصابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنيا ــ: لقدْ رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يلتوي وما يَجِدُ مِنَ الدَّقَلِ ما يَمْلأُ بَطْنَهُ(٢). [٥:٤٧]

---

(١) إسناده حسن عل شرط مسلم كسابقه. أبو عوانة: هو الوضاح اليشكري.
وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٧٥ من طريقين عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.
وقال الترمذي: بإثر حديث رقم (٢٣٧٢): وروى أبو عوانة وغير واحد عن سماك بن حرب نحو حديث أبي الأحوص.

(٢) إسناده حسن وهو مكرر ما قبله. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه، وأبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو القيسي.
وأخرجه أحمد في «المسند» ١/٢٤، وفي «الزهد» ص ٣٠، وابن سعد ١/٤٠٥ ــ ٤٠٦، ومسلم (٢٩٧٨) في أول الزهد، وابن ماجه (٤١٤٦) في الزهد: باب معيشة النبي ﷺ، من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.
وقال الترمذي بإثر الحديث (٢٣٧٢): وروى شعبة هذا الحديث عن سماك، عن النعمان بن بشير، عن عمر.

ذِكْرُ سؤال المصطفى ﷺ ربَّه جلَّ وعلا أن تعزب الدنيا عن آله

٦٣٤٣ ــ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا أبو أسامةَ، قال: سمعتُ الأعمش يحدِّثُ عن عُمَارَةَ بنِ القَعْقَاعِ، عن أبي زُرعةَ

عن أبي هريرة، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ، قال: «اللَّهُمَّ اجعلْ رِزْقَ آل محمَّدٍ كفافاً»(١). [١٢:٥]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ: كفافا أراد به قوتاً

٦٣٤٤ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ قَحطبةَ، قال: حدَّثنا العباسُ بنُ عبدِ العظيمِ، قال: حدَّثنا محاضِرُ بنُ المُورِّعِ(٢)، قال: حدَّثنا الأعمشُ، عنِ ابنِ أخي ابنِ شُبْرُمَةَ، عن أبي زُرْعَةَ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وأبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير.

وأخرجه النسائي في الرقائق من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٤٤٢ عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٠٥٥) (١٩) ص ٢٢٨١ في الزهد، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/١٥٠ و٧/٤٦، وفي «دلائل النبوة» ١/٣٣٩ و٦/٨٧، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٦٧ ــ ٢٦٨ من طرق عن أبي أسامة، به. ولفظ البيهقي: «قوتاً». وانظر ما بعده.

(٢) تحرف في الأصل إلى «الورع»، والتصويب من «التقاسيم» ٥/لوحة ٢٣٦.

مُحَمَّدٍ قُوتاً»(١). [١٢:٥]

ذِكْرُ ما عَزَبَ الله جَلَّ وعلا الشِّبَع من هٰذه الفانيةِ عن آل صَفِيِّه ﷺ أياماً معلومة

٦٣٤٥ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ أحمدَ ابنُ أبي عون الرَّيَّانيّ، حدَّثنا أبو عمَّارٍ الحسينُ بنُ حريثٍ، حدَّثنا الفضلُ بنُ موسى، عنِ الفضيلِ بنِ غزوانَ، عن أبي حازمٍ

(١) إسناده حسن، العباس بن عبد العظيم: هو العنبري ثقة روى له مسلم والأربعة وعلّق له البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين غير محاضر بن المورع، روى له أصحاب السنن، وعلّق له البخاري، وروى له مسلم حديثاً واحداً متابعة، وهو حسن الحديث. ابن أخي ابن شبرمة: هو عمارة بن القعقاع، وعمه هو عبد الله بن شبرمة.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٨٧/٦ من طريق العباس بن محمد الدوري، عن محاضر بن المورع، بهذا الإسناد.

وأخرجه وكيع في «الزهد» (١١٩) عن الأعمش، به.

ومن طريق وكيع أخرجه أحمد في «المسند» ٤٤٦/٢ و٤٨١، وفي «الزهد» ص ٨، وابن أبي شيبة ٢٤٠/١٣ ـ ٢٤١، ومسلم (١٠٥٥) (١٢٦) في الزكاة: باب الكفاف والقناعة، وص ٢٢٨١ في الزهد، والترمذي (٢٣٦١) في الزهد: باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ، وابن ماجه (٤١٣٩) في الزهد: باب القناعة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٢٣٢/٢، والبخاري (٦٤٦٠) في الرقاق: باب كيف كان عيش النبي ﷺ، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٦٨ من طريق محمد بن فضيل بن غزوان، عن أبيه، عن عمارة بن القعقاع به. ولفظ البخاري: «اللهم ارزق آل محمد قوتاً».

ولفظ أحمد: «اللهم اجعل رزق آل بيتي قوتاً».

ولفظ أبي الشيخ: «اللهم اجعل عيش آل محمد قوتاً».

عن أبـي هريرةَ، قال: ما شَبِـعَ آلُ محمَّدٍ ﷺ مِنْ طعامٍ واحدٍ ثلاثاً حتَّى قُبِضَ ﷺ، إلا الأسودينِ: التمر والماء[1]. [٥:٤٧]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الحالةَ الَّتي ذكرناها كانتِ اختياراً مِنَ المصطفى ﷺ لأهله دون أن تكونَ تلكَ حالةً اضطرارية

٦٣٤٦ - أخبـرنا أبـو يعلى، حدَّثنـا عبدُ اللَّهِ بنُ عمـرَ بنِ أبانَ، حـدَّثنـا

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو حازم: هو سلمان الأشجعي.
وأخرجه دون قوله: إلا الأسـودين. . . البخاري (٥٣٧٤) في الأطعمـة: بـاب قول الله تعـالى: ﴿كلوا من طيبات مـا رزقناكم﴾ عن يوسف بن عيسى، حدثنا محمد بن فضيل، عن أبيه، بهذا الإسناد.
وأخرج وكيع في الزهد (١٠٧) عن فضيل بن غزوان، عن أبي حازم، عن أبـي هريرة، قال: ما شبـع آل محمد ﷺ من طعام بُرٍّ حتى قبضه.
وأخرج ابن سعد في «الطبقات» ١/٤٠٣ عن سعيد بن منصور، أخبـرنا عبد الحميد بن سليمـان، سمعت أبا حـازم يقول: قـال أبو هـريرة: مـا شبـع رسـولُ الله ﷺ من الكِسَـر اليـابسـة حتى فـارق الـدنيـا، وأصبحتم تهـذِرون بـالـدنيـا، ونَقَـر بـأصـابعـه. ومعنى «تهـذرون» أي: تـتـوسعـون فيهـا. قـال الخطابـي: يريد تبذير المال، وتفريقه في كل وجه، قـال: ويروى «تهـذون» وهـو أشبه بـالصواب، يعني تقـطعونهـا إلى أنفسكم، وتجمعونها أوتسرعون إنفاقها.
وأخـرج البخاري (٥٤١٤) في الأطعمـة: بـاب مـا كـان النبـي ﷺ وأصحـابـه يـأكلون، وعنـه البغـوي (٤٠٧٦)، وأبـو الشيـخ في «أخـلاق النبـي ﷺ» ص ٢٦٥ عن عبد الرحمن بن عمر، كلاهمـا عن روح بن عبادة، حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ــ رضي الله عنه ــ أنه مـرَّ بقوم بين أيـديهم شـاة مصلية، فدعـوه، فأبـى أن يـأكـل، قـال: خـرج رسول الله ﷺ من الدنيا، ولم يشبـع من الخبز الشَّعير.

المُحاربيُّ، عن يزيد بنِ كَيْسانَ، عن أبي حازمٍ

عن أبي هريرةَ، قال: ما أشبعَ رَسُولُ الله ﷺ أهلَهُ ثلاثةَ أيَّامٍ تِبَاعَاً مِنْ خبزِ البُرِّ حتَّى فارقَ الدُّنيا(١). [٥: ٤٧]

ذِكْرُ خبرٍ أوهم عالماً من النَّاسِ أنَّه مُضادٌّ لخبر أبي هُريرة الذي ذكرناه

٦٣٤٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف، حَدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، حَدَّثنا يعقوبُ بنُ عبد الرحمٰن، عن أبي حازمٍ، قال:

سألتُ سَهْلَ بنَ سعدٍ الساعديَّ، فَقُلْتُ: هَلْ أكلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ فقال سهل: ما رأى رسول الله ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حينِ ابتعثَهُ اللَّهُ حتى قبضَهُ. قالَ: فقلتُ: هَلْ كانَ لكُمْ في عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مناخِلُ؟ قالَ: ما رأى رسولُ اللَّهِ ﷺ مُنْخُلاً مِنْ حينِ ابتعثَهُ حتى قبضهُ. فقلتُ: كيفَ كُنْتُمْ تأكلونَ الشعيرَ غَيْرَ منخولٍ؟ قالَ:

---

(١) إسناده على شرط مسلم. المحاربي: هو عبد الرحمٰن بن محمد.

وهو في «مسند أبي يعلى» ٢/٢٨٥.

وأخرجه الترمذي (٢٣٥٨) في الزهد: باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ، عن أبي كريب، عن عبد الرحمن المحاربي، بهذا الإسناد، وقال: حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٣٤، ومسلم (٢٩٧٦) في الزهد، وابن ماجة (٣٣٤٣) في الأطعمة: باب خبز البر، من طرق عن يزيد بن كيسان، به.

كُنَّا نطحَنُهُ فننفُخُهُ فيطيرُ ما طارَ، وما بقي ثرَّيناه، فأكلناهُ[١]. [٥ : ٤٧]

ذِكْرُ ما كان فيه آلُ المصطفى ﷺ مِن عدم الوقود في دُورهم بَيْنَ أشهرٍ متواليةٍ

٦٣٤٨ - أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ الصَّباح الجَرْجَرَائي[٢]، حدَّثنا عبدُ العزيزِ ابن أبي حازمٍ، حدَّثني أبي، عن يزيدَ بنِ رُومانَ، عن عُرْوَةَ

عن عائشةَ، أنَّها قالت: إنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إلى الهلالِ، ثُمَّ الهلالِ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يعقوب بن عبد الرحمن: هو ابن محمد بن عبد الله بن عبد القاريّ المدني، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار.

وأخرجه البخاري (٥٤١٣) في الأطعمة: باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، والنسائي في الرقاق من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤ / ١٢١، والطبراني في «الكبير» (٥٩٩٩)، والبغوي (٢٨٤٥) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٣٢/٥، والبخاري (٥٤١٠) في الأطعمة: باب النفخ في الشعير، والترمذي (٢٣٦٤) في الزهد: باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله، وابن ماجة (٣٣٣٥) في الأطعمة: باب الحوَّارى، والطبراني (٥٧٩٦) و (٥٨٤٦) و (٥٨٨٩) من طرق عن أبي حازم، به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد رواه مالك بن أنس، عن أبي حازم، وسيأتي برقم (٦٣٦٠). وأدرجه البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢٠٦/٢ فأخطأ.

والنقي: هو دقيق القمح الأبيض، وثريناه: بللناه وعجناه.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «الجوزجاني»، وفي المطبوع من «الثقات» ١٠٣/٩ إلى «الجرجاني»، والتصويب من كتب الرجال.

ثُمَّ الهلالِ، ثلاثة أهلَّةٍ في شهرينِ، وما أُوقِدَتْ في بيُوتِ رسول اللَّهِ ﷺ نارٌ. قلتُ: يا خالَةُ، فيما كانَ يُعَيِّشُكُمْ؟ قالتْ: الأسودانِ: التَّمْرُ والماءُ، إلَّا أنهُ كانَ لرسولِ اللَّهِ ﷺ جيرانٌ مِنَ الأنصارِ ـ نِعْمَ الجيرَانُ ـ كَانَتْ لَهُمْ منائحُ، فكانوا يَمْنَحُونَ رسولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ألبانِها، فكانَ يستقينا منهُ(١). [٥: ٤٧]

ذِكْرُ البيان بأنَّ آل المصطفى ﷺ لم يكونوا يَدَّخِرونَ الشيء الكثير لما يستقبلون من الأيام

٦٣٤٩ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ، حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا عفَّانُ، حدَّثنا أبانُ العطَّار، حدَّثنا قتادةُ

عن أنسٍ، أنَّ نبي الله ﷺ قال ذاتَ يومٍ: «ما أصبحَ في آلِ

---

(١) إسناده صحيح، محمد بن الصباح الجرجرائي وثقه المصنف، وأبو زرعة، ومحمد بن عبد الله الحضرمي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال ابن معين: ليس به بأس، روى له أبو داود، وابن ماجة، وقد توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين. أبو حازم: هو سلمة بن دينار.

وأخرجه البخاري (٢٥٦٧) في أول كتاب الهبة، و(٦٤٥٩) في الرقائق: باب كيف كان عيش النبي ﷺ، ومسلم (٢٩٧٢) (٢٨) في الزهد من طريقين عن عبد العزيز بن أبي حازم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٧٤ من طريق هشام بن سعد، عن أبي حازم، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/٢٤٩ عن أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن القعقاع، عن القاسم، عن عائشة بنحوه.

وقد تقدم برقم (٧٢٩)، وسيأتي برقم (٦٣٦١) و (٦٣٧٢).

محمَّدٍ صاعُ بُرٍّ ولا صَاعُ تمرٍ»، وإنَّ لهُ يومئذٍ تسعَ نسوةٍ ﷺ(١).

[٤٧:٥]

ذِكْرُ ما كانَ يتمنَّى المصطفى ﷺ الإقلالَ مِنْ هذه الدُّنيا الفانيةِ الزائلةِ

٦٣٥٠ ـ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، حدَّثنا ابنُ أبي السَّريِّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، حدَّثنا معمر، عن همَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ

عن أبي هُريرةَ، قال: وقال رسولُ الله ﷺ: «والَّذي نَفْسُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه أحمد في «الزهد» ص ٤ عن عبد الصمد، عن أبان بن يزيد العطار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٣٣/٣ و٢٠٨، والبخاري (٢٠٦٩) في البيوع: باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، و(٢٥٠٨) في أول الرهن، والترمذي (١٢١٥) في البيوع: باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، من طرق عن هشام، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبزٍ وإهالة سَنِخَة، ولقد رهن النبي ﷺ درعاً له بالمدينة عند يهودي، وأخذ منه الشعير لأهله، ولقد سمعتُه يقول: «ما أمسىٰ عندَ آل محمد ﷺ صاع بُرٍّ ولا صاع حبٍّ»، وإن عنده لتسعَ نسوة.

وأخرجه أحمد ٢٣٨/٣، وابن ماجه (٤١٤٧) في الزهد: باب معيشة آل محمد ﷺ، وأبو يعلى (٣٠٥٩) من طريق الحسن بن موسى، عن شيبان، عن قتادة، به.

وأورده البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢٦٢/٢، وقال: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، رواه ابن حبان في «صحيحه» من طريق أبان العطار، عن قتادة به، وأصله في «صحيح» البخاري والترمذي والنسائي من حديث أنس بغير هذا السياق، ورواه الإمام أحمد في «مسنده» من حديث أنس بن مالك أيضاً كما رواه ابن ماجة.

محمَّدٍ بيدِهِ لو كانَ عندي أحدُ ذهباً، لأحببتُ أنْ لا يأتي عليَّ ثلاثٌ وعندي منه دينارٌ لا أَجِدُ مَنْ يَتَقَبَّلُهُ منِّي، ليسَ شيء أُرْصِدُهُ لِدَينٍ عليَّ»(١). [٥ : ٤٧]

٦٣٥١ ــ أخبرنا محمَّدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ السَّلامِ ببيروتَ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بن خلفٍ الدَّاريُّ، قال: حدَّثنا معمرُ(٢) بنُ يَعْمَر، قال: حدَّثنا

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري ــ وهو محمد بن المتوكل ــ متابع، ومن فوقه على شرطهما. وهو في «صحيفة همام» (٨٣).

وأخرجه أحمد ٢/٣١٦، والبخاري (٧٢٢٨) في التمني: باب تمني الخير، والبغوي (١٦٥٣) من طريق عبد الرزّاق، بهذا الإسناد.

وقد تقدم برقم (٣٢١٤) من طريق آخر عن أبي هريرة.

وقوله: «والذي نفس محمد بيده» فيه جواز الحلف من غير تحليف، قال النووي: بل هو مستحب إذا كان مصلحة كتوكيد أمر مهم وتحقيقه، ونفي المجاز عنه، قال: وقد كثرت الأحاديث الصحيحة في حلف رسول الله ﷺ في هذا النوع لهذا المعنى.

ويستفاد من الحديث: استعمال التمني في الخير، وأن النهي عن ذلك في قوله ﷺ: «لا تقولوا: لو، فإن لو تفتح عمل الشيطان» إنما هو في أمور الدنيا، فأما تمني الخير، فمحبوب مأجور عليه.

وقوله: «ليس شيء» قال الصغاني: الصواب «ليس شيئاً» بالنصب، وقال في «اللامع»: إنه في رواية الأصيلي (هو الحافظ الثبت أبو محمد عبد الله بن إبراهيم الأصيلي راوي صحيح البخاري عن أبي زيد المروزي) بالنصب ولغيره بالرفع.

وقوله «أرصده» قال ابن الأثير: أي: أُعِدُّه، يقال: رصدتُه: إذا قعدت له على طريقه تترقبه، وأرصدت له العقوبة: إذا أعددتها له، وحقيقته جعلتها على طريقه كالمترقِّبَةِ له.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «محمد»، والتصويب من «التقاسيم» ٥/ لوحة ١٢٩.

معاويةُ بنُ سلاَّمٍ، قال: حدَّثني أخي زيدُ[1] بنُ سلاَّمٍ، أنَّه سمع أبا سلاَّمٍ، قال: حدَّثني عبدُ اللَّهِ بنُ لُحيٍّ الهوزنيُّ قال:

لقيتُ بلالاً مؤذِّنَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقلتُ: يا بلالُ، أخبرني كيفَ كانتْ نفقةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: ما كانَ لَهُ مِنْ شيءٍ، وكنتُ أنا الَّذي أَلِي ذلكَ منذُ بعثَهُ اللَّهُ حتَّى تُوُفِّي ﷺ، فكانَ إذا أتاهُ الإنسانُ المسلِمُ، فرآهُ عارياً، يأمُرُني، فأنْطَلِقُ، فأستقرضُ، فأشتري البُرْدَةَ أو النَّمِرَةَ، فأكسوهُ وأُطْعِمُهُ، حتَّى اعترضني رجلٌ مِن المشركينَ، فقالَ: يا بلالُ، إنَّ عندي سَعَةً، فلا تَسْتَقْرِضْ مِنْ أحدٍ إلاَّ مِنِّي، ففعلتُ.

فلمَّا كانَ ذاتَ يومٍ، توضَّأتُ ثُمَّ قمتُ أؤذِّنُ بالصَّلاةِ، فإذا المشركُ في عِصابَةٍ مِنَ التُّجَّارِ، فلمَّا رآني، قالَ: يا حَبَشِيُّ، قال: قلتُ: يا لَبَّيه، فتجهَّمني، وقالَ لي قولاً غليظاً، وقالَ: أتدري كَمْ بَيْنَكَ وبَيْنَ الشَّهرِ؟ قالَ: قلتُ: قريبٌ، قال لي: إنَّما بينكَ وبينهُ أربعٌ، فآخذُكَ بالَّذي عليكَ، فإني لم أُعْطِكَ الَّذي أعطيتُكَ مِنْ كرامَتِكَ عليَّ، ولا كرامةِ صاحِبِكَ، ولٰكنِّي إنَّما أعطيتُكَ لِتَجِبَ لي عبداً، فأردُّكَ ترعى الغنمَ كما كُنْتَ قبلَ ذٰلكَ، فأخذَ في نفسي ما يأخذُ النَّاسُ، فانطلقتُ، ثُمَّ أذَّنتُ بالصَّلاةِ، حتَّى إذا صلَّيتُ العَتَمَةَ، رجعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلى أهلِهِ، فاستأذنتُ عليهِ، فأذِنَ لي، فقلتُ:

---

(١) تحرف في الأصل و«التقاسيم» إلى: «يزيد»، والتصويب من «الموارد» (٢٥٣٧).

يـا رسولَ اللَّهِ، بـأبـي أنتَ، إنَّ المشركَ الَّـذي ذكرتُ لـكَ أنِّي كنتُ أتَـدَيَّـنُ منـهُ قـالَ لي كـذا وكـذا، وليسَ عنـدكَ مـا تقضـي عني، ولا عندي، وهُوَ فاضِحِي، فأذن لي أنـوءُ(١) إلى بعضِ هٰؤلاءِ الأحياءِ الَّـذينَ أسلموا حتَّى يَـرْزُقَ اللَّهُ [رسولـه] ما يقضي عني، فقـالَ ﷺ: «إذا شئْتَ اعتمدت».

قـالَ: فخـرجتُ حتَّى آتي منـزلي، فجعلتُ سيفي وجُعْبَتـي ومِجَنِّي ونعلي عندَ رأسي، واستقبلتُ بوجهيَ الأُفُقَ، فكُلَّمـا(٢) نِمْتُ سـاعـةً استنبهت، فـإذا رأيتُ عليَّ ليـلاً نِمتُ، حتى أسفـرَ الصُّبْحُ الأوَّلُ، أردتُ أنْ أنـطلِقَ، فإذا إنسـانٌ يسعى يـدعـو: يـا بـلالُ أجبْ رسـولَ اللَّهِ ﷺ، فانـطلقتُ حتَّى أتيتُهُ، فـإذا أربـعُ ركائبَ مُنـاخـاتٌ عليهنَّ أحمالُهنَّ، فأتيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فاستأذنتُهُ، فقـالَ لي رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْشِـرْ، فقدْ جـاءَ اللَّهُ بِقضَائِـكَ»، فَحَمِدْتُ اللَّهُ، وقـالَ: «أَلَـمْ تمرَّ على الرَّكائبِ المناخاتِ الأربـعِ؟» فقلتُ: بلى، فقالَ: «إنَّ لَـكَ رِقَـابَهُنَّ ومـا عَلَيْهِنَّ كسـوةٌ وطـعـامٌ أهـداهُنَّ إلـيَّ عـظيمُ فَـدَكَ، فـاقبضـهـنَّ ثُـمَّ اقضِ دَيـنَـكَ». قـالَ: فـفـعـلتُ، فحـططتُ عَنْهُنَّ أحمالَهُنَّ، ثُمَّ عَقَلْتُهُنَّ، ثُمَّ عَمَـدْتُ إلى تأذينِ صـلاةِ الصُّبحِ، حتَّى إذا صلى رسولُ اللَّهِ ﷺ، خرجتُ للبقيع، فجعلتُ

(١) ناء: أي نهض، واستناءه: طلبَ نوأه، أي عطاءه.

وفي «الموارد»: «أتوجه»، وفي «التقاسيم» وعند أبـي داود والطبـراني: «آبق»، والأبق والإباق: الذهاب خفية.

(٢) في الأصل: «فلما» والمثبت من «التقاسيم».

أصبعي في أُذني، فناديتُ: مَنْ كانَ يطلبُ رسولَ اللَّهِ ﷺ دَيناً فليحضُرْ، فما زلتُ أبيعُ وأقضي وأعرضُ فأقضي[١]، حتَّى إذا فضلَ في يدي أُوقِيَّتانِ أو أوقِيَّةٌ ونصفٌ، انطلقتُ إلى المسجدِ وقَدْ ذهبَ عامَّةُ النَّهارِ، فإذا رسولُ اللَّهِ ﷺ جالسٌ في المسجدِ وحدهُ، فسلَّمتُ عليهِ، فقالَ: «ما فعل ما قِبَلَك؟» فقلتُ: قد قضى اللَّهُ كلَّ شيءٍ كانَ على رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يبقَ شيءٌ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفضَلَ شيءٌ؟» قالَ: قلتُ: نعمْ، قالَ: «انظرْ أنْ تُريحَني منها»[٢]، فلمَّا صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ العَتَمَةَ دعاني، فقالَ: «ما فَعَلَ مما قِبَلَكَ؟» قالَ: قلتُ: هو معي لَمْ يأتنا أحدٌ، فباتَ في المسجدِ حتَّى أصبحَ، فظلَّ في المسجدِ اليومَ الثَّاني، حتَّى كانَ في آخرِ النَّهارِ، جاءَ راكبانِ، فانطلقتُ بهما، فكسوتُهما وأطعمتُهما، حتَّى إذا صلى العَتَمَةَ، دعاني، فقالَ ﷺ: «ما فعلَ الَّذي قِبَلَكَ؟» فقلتُ: قَدْ أراحكَ اللَّهُ منهُ يا رسولَ اللَّهِ، فكبَّر وحَمِدَ اللَّهَ شَفَقاً أن يُدْرِكَهُ الموتُ وعندهُ ذٰلكَ، ثُمَّ اتبعتهُ حتَّى جاءَ أزواجهُ، فسلمَ على امرأةٍ امرأةٍ، حتَّى أتى مَبِيتَهُ، فهٰذا الذي سألتني عنهُ[٣]. [٣:٥]

---

(١) عند غير المصنف زيادة هنا هي: حتى لم يبق على رسول الله ﷺ دين في الأرض».

(٢) زاد غير المصنف «فلست بداخل على أحد من أهلي حتى تريحني منها».

(٣) حديث صحيح. محمد بن خلف الداري: روى عنه جمع، وأورده ابن أبي حاتم ٧/٢٤٥، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ومعمر بن يعمر ذكره المصنف في «الثقات» ٩/١٩٢، وقال: يُغرب، قلت: وكلاهما قد توبع، ومن فوقهما =

ذِكْرُ ما مَثَّل المصطفى ﷺ نفسَه والدُّنيا بمثل ما مَثَّلَ به

٦٣٥٢ ــ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بن محمد بن قحطبةَ بفمِ الصِّلح، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ معاويةَ الجُمَحِيُّ، حدَّثنا ثابتُ بنُ يزيد، عن هلالِ بنِ خَبَّابٍ، عن عكرمةَ

عنِ ابنِ عبَّاسٍ، قال: دَخَلَ عمرُ بنُ الخَطَّابِ على النَّبيِّ ﷺ وهُوَعلى حصيرٍ قَدْ أَثَّرَ في جنبهِ، فقالَ: يارسولَ اللَّهِ، لواتَّخَذتَ فِرَاشاً أَوْثَرَ مِنْ هٰذا؟ فقالَ: «يا عمرُ، مالي وللدُّنيا، وما للدُّنيا ولي، والَّذي نفسي بيدهِ، ما مَثَلي ومثل الدُّنيا إلَّا كراكبٍ سارَ في يَوْمٍ صائفٍ، فاستظلَّ تحتَ شجرةٍ ساعةً مِنْ نهارٍ، ثُمَّ راحَ وتركَها»(١). [٥ : ٤٧]

= ثقات من رجال مسلم غير عبد الله الهوزني، فقد روى له أصحاب السنن غير الترمذي، وهو ثقة.

وأخرجه أبو داود (٣٠٥٥) في الخراج: باب في الإمام يقبل هدايا المشركين، والطبراني في «الكبير» (١١١٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١/٣٤٨ ــ ٣٥١ من طريق أبي توبة الربيع بن نافع، وأخرجه أبو داود (٣٠٥٦)عن محمود بن خالد ، حدثنا مروان بن محمد، كلاهما عن معاوية بن صالح بهذا الإسناد.

وقول بلال: «يا لبيه»: هو من التلبية، وهي إجابة المنادي، يقال: لبيك ولبيه، قال الفراء: معنى «لبيك»: إجابة بعد إجابة، ونصبه على المصدر.

(١) إسناده قوي. هلال بن خباب روى له الأربعة ووثقه أحمد وابن معين والفسوي، وغيرهم، وقول يحيى بن القطان: إنه تغير قبل موته واختلط، ردَّهُ يحيى بنُ معين فيما رواه عنه إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد كما في «تاريخ بغداد» =

٦٣٥٣ ــ أخبرنا أبـو يعلى، قال: حـدَّثنا محمَّـدُ بنُ عبدِ الله بنِ نُميـر، قال: حدَّثنا أبـي، قال حدَّثنا فُضَيْلُ بنُ غزوان، عن نافـعٍ

عن ابنِ عمرَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى فـاطمةَ، فـرأى على بابِهـا سِتْراً، فَلَمْ يَدْخُلْ عليها. قالَ: وقلَّما كـانَ يَدْخُـلُ إلَّا بدأ بهـا، فجاءَ عليٌّ رضوانُ اللَّهِ عليهِ، فرآها مُهْتَمَّةً، فقالَ: مالَكِ؟ فقـالتْ: جاءني رسولُ اللَّهِ ﷺ، فلَمْ يَدْخُـلْ، فأتـاهُ علي، فقالَ: يـا رسولَ اللَّهِ، إنَّ فاطمةَ اشتدَّ عليها أنَّكَ جِئْتَها ولَمْ تَدْخُلْ عليها، فقالَ النَّبـيُّ ﷺ: «ما أنا والدُّنيا وما أنا والرَّقَم»، فذهبَ إلى فاطمةَ، فأخبـرها بقـولِ رسولِ

= ١٤/٧٣ ــ ٧٤، وذكـره المصنف في «المجـروحـين» ٣/٨٧، ورمـاه بالاختلاط، ثم ذكره في «الثقات» ٧/٥٧٤، وقال: يخطىء ويخـالف، وباقي رجاله ثقات.

وأخـرجه أبـو الشيـخ في «الأمثـال» (٢٩٨) عن عبـد الله بن محمـد بن قحطبة، بهذا الإسناد.

وأخـرجـه أبـو نعيم في «الحـليـة» ٣/٣٤٢ عن الحسن بن محمـد بن كيسان، حدثنا موسى بن هارون، عن عبد الله بن معاوية، به. وقال أبو نعيم: هذا حديث ثابت من غير وجه، وهو من حديث عكرمـة غريب، تفـرد به عنـه هـلال.

وأخـرجـه أحمـد في «المسنـد» ١/٣٠١، وفي «الـزهـد» ص ١٣، والـطبراني في «الكبيـر» (١١٨٩٨)، والحاكم ٤/٣٠٩ ــ٣١٠ من طـرق عن ثابت بن يزيد به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبـي.

وأورده الهيثمي في «المجمـع» ١٠/٣٢٦، ونسبـه لأحمـد، وقـال: رجاله رجال الصحيـح غيرَ هلال بن خبّاب، وهو ثقة. وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٢٦٨).

اللَّهِ ﷺ، فقالتْ: فَقُلْ لرسولِ اللَّهِ ﷺ، فما تـأمُرُني؟ قالَ: «قُلْ لها فَلْتُرْسِلْ بهِ إلى بني فلانٍ»(١). [٥: ٢٨]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ استعمالَ المصطفى ﷺ ما وصفنا لم يكن ذلك لبيتِ فاطمةَ دون غيرِها

٦٣٥٤ ـ أخبرنا ابنُ خزيمةَ، قال: حدَّثنا ربيعُ بنُ سليمانَ، قال: حدَّثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن سعيدِ بنِ جُمْهَان عن سفينةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ لَمْ يكنْ يدخلُ بيتاً مَرْقوماً(٢).

[٥: ٢٨]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ٢٣٩، وأحمد ٢/ ٢١، وأبو داود (٤١٤٩) في اللباس: باب في الفرش، عن عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٦١٣) في الهبة: باب هدية ما يكره لبسها، وأبو داود (٤١٥٠) من طريقين عن محمد بن فضيل بن غزوان، عن أبيه، به. وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٩٦).

قال المهلب وغيره فيما نقله الحافظ في «الفتح» ٥/ ٢٢٩: كره النبي ﷺ لابنته ما كره لنفسه من تعجيل الطيبات في الدنيا، لا أن ستر الباب حرام، وهو نظيرُ قوله لها لما سألته خادماً: «ألا أدلُّكِ على خير من ذلك؟» فعلمها الذِّكر عند النوم.

(٢) إسناده حسن، سعيد بن جمهان فيه كلام يُنزله عن رتبة الصحيح، الربيع بن سليمان: هو المرادي، صاحب الإمام الشافعي، وأسد بن موسى: هو المعروف بأسد السنّة، وأخرجه الحاكم ٢/ ١٨٦ عن محمد بن يعقوب، عن الربيع بن سليمان، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن سعيد بن جمهان، عن سفينة أن علياً رضي الله عنه أضاف رجلاً وصنع له طعاماً، فقال: لو دعونا رسول الله ﷺ، فأكل معنا، فدعوا رسول الله ﷺ، =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ كان يُجانِبُ اتِّخاذَ الأسبابِ في الأكل والشُّرب إلَّا أن تعترِيَه أحوالٌ لا يكونُ منه القصدُ فيها

٦٣٥٥ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى، حدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا همَّامُ بنُ يحيى، حدَّثنا قتادةُ، قال:

كُنَّا نأتي أنسَ بنَ مالكٍ وخَبَّازُه قائِمٌ، فقال: كُلُوا، فما أعلم رسولَ اللَّهِ ﷺ رأى رغيفاً مُرَقَّقاً، ولا شاةً سَمِيطةً بعينهِ حتَّى لَحِقَ باللَّهِ(١). [٥: ٤٧]

= فجاء، فرأى فراشاً قد ضرب في ناحية البيت، فرجع، فقالت فاطمة: إرجع، فقل له: ما رجعك يا رسول الله؟ فذهب فقال رسول الله ﷺ: «ليس لنبي أن يدخل بيتاً مزوقاً». وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

قلت: هذه الرواية تقيد رواية المصنف، وهي متطابقة مع رواية ابن عمر المتقدمة، ففي ما قال المؤلف في الترجمة بأن ذلك لم يكن لبيت فاطمة دون غيرها نظر ظاهر.

وأخرجه أحمد ٥/ ٢٢٠ ــ ٢٢١ و ٢٢١ و ٢٢٢، وأبو داود (٣٧٥٥) في الأطعمة: باب إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه، وابن ماجة (٣٣٦٠) في الأطعمة: باب إذا رأى الضيف منكراً رجع، والطبراني في «الكبير» (١٦٤٤٦)، والبيهقي ٧/ ٢٦٧، من طرق عن حماد بن سلمة بنحو حديث الحاكم.

وقوله: «مرقوماً» يريد النقش والوشي، والأصل فيه الكتابة، وفي «موارد الظمآن» (١٤٥٩) «مزوقاً» وكذلك هو عند غير المصنف، أي: مزيناً.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٨٩٠).

وأخرجه البخاري (٥٤٢١) في الأطعمة: باب شاة مسموطة والكتف والجنب، و (٦٤٥٧) في الرقاق: باب كيف كان عيش النبي ﷺ وتخليهم عن الدنيا، =

. . . .

والبيهقي في «دلائل النبوة» ١/٣٤٢ من طريق هدبة بن خالد، بهذا الإسناد. =

وأخرجه أحمد ٣/١٢٨ و ١٣٤ و ٢٥٠، والبخاري (٥٣٨٥) في الأطعمة: باب الخبز المرقق والأكل، وابن ماجة (٣٣٠٩) في الأطعمة: باب الشواء، و(٣٣٣٩) باب الرقاق، وابن سعد في «الطبقات» ١/٤٠٤، والبغوي (٢٨٤٤) من طرق عن همام، به.

وأخرج البخاري (٦٤٥٠) في الرقاق: باب فضل الفقر، والترمذي (٢٣٦٣) في الزهد: باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ وأهله، وفي «الشمائل» (١٥٢)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١/٣٠٨ من طريق أبي معمر عبد الله بن عمر، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٦٦ من طريق الخليل بن سالم، كلاهما عن عبد الوارث بن سعيد، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه قال: لم يأكل النبي ﷺ على خوان حتى مات، وما أكل خبزاً مرققاً حتى مات. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث سعيد بن أبي عروبة.

وأخرجه البيهقي ١/٣٤٢، وأبو الشيخ ص ١٩٨ ـ ١٩٩ من طريقين عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن يونس، عن قتادة، عن أنس بلفظ: ما أكل النبي ﷺ على خوان ولا في سكرجة ولا خُبِزَ له مرقق.

قال الحافظ في «الفتح» ٩/٥٣١: المسموط: الذي أزيل شعره بالماء المسخن وشوي بجلده أو يطبخ، وإنما يصنع ذلك في الصغير السن الطري، وهو فعل المترفين من وجهين: أحدهما: المبادرة إلى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه، وثانيهما: أن المسلوخ ينتفع بجلده في اللبس وغيره، والسمط يفسده.

وقال أيضاً ١١/٢٨٠: تركُه ﷺ الأكل على الخوان وأكل المرقق إنما هو لدفع طيبات الدنيا اختياراً لطيبات الحياة الدائمة، والمال إنما يُرغب فيه لِيُستعان به على الآخرة، فلم يحتج النبي ﷺ إلى المال من هذا الوجه، وحاصله أن الخبر لا يدل على تفضيل الفقر على الغنى، بل يدل على فضل القناعة والكفاف، وعدم التبسُّط في ملاذ الدنيا.

ذِكْرُ العِلَّة التي مِن أجلها كان تَعْتَرِضُ المصطفى ﷺ الأحوالُ التي وصفناها

٦٣٥٦ ــ أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ مولى ثقيفٍ في عِدَّةٍ، قالوا: حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا جعفرُ بنُ سليمانَ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان لا يدَّخِرُ شَيْئاً لِغدٍ[١]. [٥:٤٧]

(١) إسناده على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير جعفر بن سليمان ــ وهو الضبعي ــ فمن رجال مسلم، وثقه ابنُ سعد، وابنُ معين، وقال أحمد: لا بأس به، وقال المؤلف في «الثقات»: كان جعفر من الثقات المتقنين في الروايات غير أنه كان ينتحل الميلَ إلى أهل البيت، ولم يكن بداعيةٍ إلى مذهبه، وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كانت فيه بدعة، ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بخبره جائز، وقال البزار: لم نسمع أحداً يطعن عليه في الحديث، ولا في خطأ فيه، إنما ذكرت عنه شيعيته، وأما حديثه فمستقيم.

وأخرجه الترمذي (٢٣٦٢) في الزهد: باب معيشة النبي ﷺ وأهله، وابن عدي في «الكامل» ٢/٥٧٢، والخطيب في «تاريخه» ٧/٩٨ من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ عدي من طريقين عن قطن بن نُسير، عن جعفر بن سليمان به. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وقد روي هذا الحديث عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقال ابنُ عدي بعد أن روى هذا الحديث وأحاديث أخر: وهذه الأحاديث عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس كلها إفرادات لجعفر لا يرويها عن ثابت غيره، ولجعفر حديث صالح وروايات كثيرة، وهو حسن الحديث.

=

ذِكْرُ خبرٍ قد يوهِم غَيْرَ المتبحِّرِ في صناعةِ العلمِ أَنَّه مضادٌّ لخبرِ أنسٍ الَّذي ذكرناه

٦٣٥٧ ــ أخبرنا أبو خليفة، حدَّثنا مسدَّدٌ وإبراهيمُ بنُ بشَّارٍ، عن سفيان، عن عمرو بن دينارٍ، ومعمرٍ، عنِ الزُّهريِّ، عن مالكِ بنِ أوسِ بن الحَدَثَانَ

عن عمرَ بنِ الخطَّابِ، أنَّ أموالَ بني النَّضيرِ كانتْ مِمَّا أفاءَ اللَّهُ على رسولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المسلمونَ عليهِ بِخَيْلٍ ولا رِكَابٍ، فكانَتْ لَهُ خالصةً، فكانَ يُنْفِقُ على أهلِهِ منها نَفَقَةَ سنَتِهِ، وما بقِيَ جعلَهُ في الكُرَاعِ والسِّلاحِ في سبيلِ اللَّهِ(١). [٥: ٤٧]

وقال الحافظ ابن كثير في «الشمائل» ص ٩٨ ــ ٩٩: المراد أنه كان لا يدَّخر شيئاً لغد مما يسرع إليه الفساد كالأطعمة ونحوها، لما ثبت في «الصحيحين» عن عمر أنه قال... وذكر الحديث الآتي عند المصنف.

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار: هو الرمادي، روى له أبو داود والترمذي، وهو حافظ، ومن فوقه على شرط الشيخين غير مُسَدَّد، فمن رجال البخاري: سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه أحمد ١/ ٢٥ عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/ ٤٨، والبخاري (٢٩٠٤) في الجهاد: باب المجن ومن يتترس بترس صاحبه، و(٤٨٨٥) في تفسير سورة الحشر: باب قوله تعالى: ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾ ومسلم (١٧٥٧) في الجهاد: باب حكم الفيء وأبو داود (٢٩٦٥) في الخراج والإمارة: باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/ ١٠٢ من طرق عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، به. وسيأتي عند المصنف ضمن حديث مطول برقم (٦٦٠٨).

ذِكْرُ ما كان المصطفى ﷺ في نفسه يَتَنَكَّبُ الشِّبَعَ في اليومِ الواحد أكثر من مرة

٦٣٥٨ ــ أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا أبو الطّاهر بنُ السَّرحِ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني أبو صخرٍ، عن ابنِ قسيط، عن عُرْوَةَ

عن عائشةَ، قالت: لَقَدْ ماتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وما شَبِعَ مِن خُبْزٍ وزيتٍ في يومٍ واحدٍ مرَّتينِ(١). [٥:٤٧]

= وقوله: «مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب» الإيجاف: سرعة السير، وقد أوجف دابته يوجفها إيجافاً: إذا حثها، إي: لم يُعِدُّوا في تحصيله خيلاً ولا إبلاً، بل حصل بلا قتال. والركاب: هي الإبل التي يسافر عليها، لا واحد لها من لفظها، واحده: راحلة. والكراع: الدواب التي تصلح للحرب.

(١) إسناده قوي على شرط مسلم. أبو صخر ــ وهو حميد بن زياد ــ وثقه المصنف والدارقطني، وقال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن معين: ضعيف، وفي رواية: ليس به بأس، وقال ابن عدي: هو عندي صالح الحديث، إنما أنكر عليه حديثان، قلت: ليس هذا منهما، وباقي رجاله ثقات. أبو الطاهر: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله، وابن قسيط: هو يزيد بن عبد الله بن قسيط.

وأخرجه مسلم (٢٩٧٤) في الزهد، عن أبي الطاهر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/٤٠٥ عن خالد بن خداش، عن عبد الله بن وهب، به.

وفي الباب عن عائشة، قالت: ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام بُر ثلاث ليال تباعاً حتى قبض.

أخرجه وكيع (١٠٨) و (١٠٩)، وهناد بن السريّ (٧٢٥) و (٧٢٨) في «الزهد»، وأحمد ٦/١٥٦ و ٢٥٥، والبخاري (٥٤١٦) و (٦٤٥٤)، ومسلم (٢٩٧٠)، وابن سعد ١/٤٠٢ و٤٠٣ من طرق عنها. =

ذِكْرُ الخبر الدال على أن هٰذه الحالة للمصطفى ﷺ كانت حـالةَ اختيارٍ لا اضْطِـرار

٦٣٥٩ ــ أخبـرنا أبـو يعلى، حدَّثنـا أبو خيثمـةَ، حدَّثنـا عفَّانُ، حَـدَّثنـا أبانُ بنُ يزيد، حدَّثنا قتادةُ

عن أنسِ بنِ مـالكٍ، أنَّ رسـولَ الله ﷺ لَمْ يُجْمَـعْ لَـهُ غَـدَاءُ

= وعنها قالت: ما أكل آل محمـد ﷺ أكلتين في يوم واحـد إلا إحداهمـا تمر.

أخـرجـه وكيـع (١١٠)، والبخـاري (٦٤٥٥)، ومسـلم (٢٩٧١)، وأبو الشيـخ في «أخلاق النبـي ﷺ» ص ٢٠٣ ــ ٢٠٤ من طريقين عن عروة، عنها.

وعنهـا أيضـاً قـالت: لم يشبـع رسـول الله ﷺ مـرتين (وفي روايـة لابن سعد: ثلاثة أيام) من خبز الشعير.

أخـرجه الـطيـالسي (١٣٨٩)، وابن سعـد ١/٤٠١ و ٤٠٤، ومسلم (٢٩٧٠)(٢٢)، والتـرمـذي (٢٣٥٧)، وفي « الشمائل » (١٤٥) و(١٥١)، والبغوي (٤٠٧٢) و(٤٠٧٣) من طريقين عنها.

وأخـرج التـرمـذي (٢٣٥٦)، وفي «الشمـائـل» (١٥٠) عن أحمـد بن منيـع، حدثنا عَبَّادُ بنُ عُبادة، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسـروق، قال: دخلت على عائشة، فدعت لي بطعـام، وقالت: ما أشبـع من طعام فـأشاء أن أبكي إلا بكيت. قـال: قلت: لم؟ قـالت: أذكـر الحـال التي فـارق عليهـا رسول الله ﷺ الدنيا، واللّهِ ما شبـع من خبز ولحم مرتين في يوم.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيـح.

وعنهـا قـالت: مـا شبـع آل محمـد ﷺ من غـداء وعشـاء حتى قبض.

أخـرجـه عبـد الـرزّاق (٢٦٠٢٠) عن معمـر، عـن أبـي إسحـاق، عـن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد عنها.

ولا عَشاءٌ مِنْ خبزٍ ولحمٍ إلَّا على ضَفَفٍ(١). [٥: ٤٧]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ عندَ الوجودِ كان يتنكَّبُ السرفَ في أسباب الأكل وكذلك يأمر أهله

٦٣٦٠ - أخبرنا عمرُ بنُ محمَّدٍ الهمدانيُّ، حدَّثنا أبو الطَّاهر بنُ السَّرحِ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يعقوبُ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ، عن أبي حازمٍ، قال:

سألتُ سهلَ بنَ سعدٍ السَّاعدي: هَلْ أكلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ؟ فقالَ سهلٌ: ما رأى رسولُ اللَّهِ ﷺ النَّقِيَّ مِنْ حينِ ابتَعثَهُ اللَّهُ حتَّى قبضهُ، فقلتُ: هَلْ كَانَتْ لَكُمْ مَنَاخِلُ في عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ فقالَ: ما رأى رسولُ اللَّهِ ﷺ مُنْخُلاً مِنْ حينِ ابتعثهُ اللَّهُ حتَّى قبضهُ.

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «مسند أبي يعلى» برقم (٣١٠٨).

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٧٠، والترمذي في «الشمائل» (١٣٨) عن عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٤٠٤ عن مسلم بن إبراهيم، عن أبان بن يزيد، به.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٨٧ عن محمد بن عبد الله، حدثنا أبو أيوب، حدثنا عبد الوارث، حدثنا سعيد، عن قتادة به. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢٠ ونسبه لأحمد وأبي يعلى، وقال: رجالهما رجال الصحيح.

والضفف: هو الضيق والشدة، وقيل: اجتماع الناس، أي: لم يأكلهما وحده.

قالَ: قلتُ: فكيفَ كنتُمْ تأكلونَ الشَّعِيرَ غيرَ مَنْخُولٍ؟ قالَ: نعم، كُنَّا نَنْفُخُهُ فيطيرُ ما طارَ منهُ، وما بقي ثرَّيناه فأكلناهُ(١). [٥:٤٧]

ذِكْرُ ما كانَ ضِجاعُ المصطفى ﷺ

٦٣٦١ ـ أخبرنا سليمانُ بنُ الحسنِ بنِ المنهالِ ابنِ أخي الحَجَّاجِ بنِ المنهالِ بالبصرةِ، حدَّثنا هدبةُ بنُ خالدٍ القيسيُّ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن هشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن عُروة

عن عائشةَ، قالت: كانَ ضِجاعُ رسولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أدمٍ حَشْوُهُ ليفٌ، قَالَتْ: وكانَ يأتي علينا الشَّهرُ ما نستوقِد ناراً، إنَّما هما الأسودانِ: التَّمرُ والماءُ، إلى أنْ يبعثَ إلينا جيرانٌ لنا بغَزِيرَةِ شاتِهِمْ(٢). [٥:٤٧]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير أبي الطاهر بن السرح ـ وهو أحمد بن عمرو ـ فمن رجال مسلم. أبو حازم: هو سلمة بن دينار، وقد تقدم تخريج الحديث برقم (٦٣٤٧).

النقي: خبز الدقيق الحوّارى، وهو النظيف الأبيض، ثرّيناه بتشديد الراء: بللناه بالماء.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مطولاً ومفرقاً ابن أبي شيبة ١٣/٢١٨ ـ ٢١٩، وعبد الرزاق (٢٠٦٢٥)، وأحمد في «المسند» ٦/٤٨ و٥٠ و٥٦ و١٠٨ و٢٠٧ و٢١٢، وفي «الزهد» ص ٥، وهناد (٧٣٠)، ووكيع (١١٢) كلاهما في «الزهد»، والمروزي في زيادات «الزهد» لابن المبارك (١٠٠٠)، والبخاري (٦٤٥٦) و(٦٤٥٨) في الرقاق: باب كيف كان عيش النبي ﷺ، ومسلم (٢٩٧٢) في =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ قد كانَتْ تؤثِّرُ خُشونةُ ضِجاعه في جنبه

٦٣٦٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ المثنَّى، حدَّثنا موسى بنُ محمَّدِ بنِ حَيَّان، حدَّثنا الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ، عنِ المُبَارَكِ بنِ فَضَالةَ، عَنِ الحسنِ

عن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ على سَرِيرٍ وهو مُرْمَلٌ بشريطٍ. قالَ: فدخلَ عليهِ ناسٌ مِنْ أصحابِهِ، ودخلَ عمرُ فانحرفَ النَّبيُّ ﷺ، فإذا الشَّرِيطُ قد أثَّرَ بجنبِهِ، فبكى عمرُ، وقالَ: واللَّهِ إنا لنعلمُ أنَّكَ أكرمُ على اللَّهِ مِنْ كسرى وقيصر، وهما يعيثانِ فيما يعيثان[1] فيهِ. قالَ ﷺ: «أما تَرْضَى أنْ تكونَ لهمَا الدُّنيا ولنا

= الزهد، وابن سعد في «الطبقات» ١/٤٦٤، وأبو داود (٤١٤٦) و(٤١٤٧) في اللباس: باب في الفُرش، والترمذي (١٧٦١) في اللباس: باب ما جاء في فراش النبي ﷺ، و(٢٤٦٩) و(٢٤٧١) في الزهد: باب ما جاء في معيشة النبي ﷺ، وابن ماجه (٤١٤٤) في الزهد: باب معيشة آل محمد ﷺ، و(٤١٥١) باب ضجاع آل محمد ﷺ، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٦٢، والبغوي (٣١٢٢) و(٣١٢٣) و(٤٠٧٤) من طرق عن هشام بن عروة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٧١ و٨٦، وأبو الشيخ ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤ من طرق عن عروة، به.

وضجاع: ما يضطجع عليه، وهو الفراش. والليف: قشر النخل الذي يجاور السعف. وقولها «بغزيرة شاتهم»: الغزيرة: الكثيرة اللبن.

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من «مسند أبي يعلى» ويعيثان: أي: يفسدان، ويبذران أموالهما.

الآخِرَةُ؟» قالَ: بلى. قالَ: فَسَكَتَ(١). [٥: ٤٧]

ذِكْرُ إعطاءِ اللَّهِ جلَّ وعلا صفيَّه ﷺ مفاتيحَ خزائنِ الأرضِ كلِّها

٦٣٦٣ ـ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوامِعِ الكَلِمِ، ونُصِرْتُ بالرُّعْبِ، وبَيْنا أنا نائِمٌ أُتيتُ بِمَفاتِيحِ خزائنِ الأرضِ، فوُضِعَتْ في يدي».

قال أبو هريرةَ رضيَ الله عنه: فذهب رسول الله ﷺ

(١) موسى بن محمد بن حيان، ذكره المؤلف في «الثقات» ٩/١٦١، وقال: حدثنا عنه أبو يعلى، ربما خالف، وقال الذهبي في «الميزان» ٤/٢٢١: روى عنه أبو يعلى وغيره، ضعفه أبو زرعة ولم يترك.

قلت: قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/١٦١: ترك أبو زرعة حديثه، ولم يقرأ علينا.

ومبارك بن فضالة والحسن ـ وهو البصري ـ قد عنعنا.

والحديث عند أبي يعلى في «مسنده» (٢٧٨٣).

وأخرجه أحمد ٣/١٣٩ ـ ١٤٠ عن أبي النضر، وأبو يعلى (٢٧٨٢)، وعنه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٦٢ ـ ١٦٣ من طريق مؤمل بن إسماعيل، وأبو الشيخ ص ١٦٣ من طريق كامل بن طلحة، ثلاثتهم عن مبارك بن فضالة، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٢٦، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، ورجال أحمد رجال الصحيح غير مبارك بن فضالة، وقد وثقه جماعة وضعفه جماعة. وانظر (٦٣٥٢)...

وأنتم تَنْتَثِلُـونَها(١). [٣:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٥٢٣) (٦) في المساجد في فاتحته، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم، والنسائي ٣/٦ ـ ٤ في الجهاد: باب وجوب الجهاد، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٤٧٠ ـ ٤٧١ من طرق عن ابن وهب، به.

وأخرجه النسائي ٦/٤ من طريق القاسم بن مبرور، عن يونس بن يزيد، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٤ و٤٥٥، والبخاري (٢٩٧٧) في الجهاد: باب قول النبي ﷺ: «نصرت بالرعب مسيرة شهر»، و(٧٠١٣) في التعبير: باب المفاتيح في اليد، و(٧٢٧٣) في الاعتصام: باب قول النبي ﷺ: «بعثت بجوامع الكلم»، من طريقين عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٨، ومسلم (٥٢٣) (٦)، والنسائي ٦/٤، والبيهقي في «السنن» ٧/٤٨، وفي «الدلائل» ٥/٤٧٠ و٤٧١ من طريقين عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٤٣٣، وأحمد ٢/٥٠١ ـ ٥٠٢، والبغوي (٣٦١٨) من طريقين عن محمد بن عمرو، وأبو نعيم في «الدلائل» (٣٠) من طريق عمر بن أبي سلمة، كلاهما عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٥٢٣) (٧)، والبيهقي في «الدلائل» ٥/٤٧١ من طريقين عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي يونس مولى أبي هريرة، عنه. ولم يذكر قول أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٦٩٩٨) في التعبير: باب رؤيا الليل، من طريق محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

وأخرج أحمد ٢/٣١٤، ومسلم (٥٢٣) (٨)، والبيهقي في «الدلائل» =

ذِكْرُ وَصْفِ مفاتيحِ خزائنِ الأرضِ حيثُ أُتي ﷺ في نومه

٦٣٦٤ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالحٍ البخاريُّ ببغداد، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ العزيزِ ابنِ أبي رِزْمَةَ، حدَّثنا عليُّ بنُ الحسنِ بنِ شقيقٍ، أخبرني الحسينُ بن واقدٍ، حدَّثني أبو الزُّبيرِ

عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُتيتُ بمقاليد[1] الدُّنيا على فَرَسٍ أبلقَ عليهِ قَطِيفَةٌ مِنْ سُنْدُسٍ»[2]. [٣:٣]

= ١٤٥/٥ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة يرفعه «نصرت بالرعب، وأوتيت جوامع الكلم»، وهو في «صحيفة همام» برقم (٣٨). وانظر الحديث الآتي برقم (٦٤٠١) و(٦٤٠٣).

وقوله: «بعثت بجوامع الكلم»: نقل البخاري (٧٠١٣)، وأبو نعيم (٣٠) عن الزهري أنه قال: بلغني أن جوامع الكلم أن الله يجمع الأمور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد أو الأمرين أو نحو ذلك.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٥/٥: قال الهروي: يعني به القرآن جمع الله تعالى في الألفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة، وكلامه ﷺ كان بالجوامع قليل اللفظ، كثير المعاني.

وقوله: «أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت في يدي» هذا من أعلام النبوة، فإنه إخبار بفتح هذه البلاد لأمته، ووقع كما أخبر ﷺ، ولله الحمد والمنة. وقوله: تنتثلونها: أي تستخرجون ما فيها يعني خزائن الأرض وما فتح على المسلمين من الدنيا.

(١) في الأصل «مقاليد»، والمثبت من «التقاسيم» ٣/ لوحة ٢٧٩.

(٢) إسناده على شرط الصحيح، إلَّا أن فيه تدليس أبي الزبير. =

٦٣٦٥ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا أبو معمر[١]، حدَّثنا ابنُ فُضيلٍ[٢]، عن عُمَارَةَ بنِ القعقاعِ، عن أبي زُرْعَةَ

عن أبي هريرةَ، قال: جلسَ جبريلُ إلى النَّبيِّ ﷺ، فنظَرَ إلى السَّماءِ، فإذا مَلَكٌ يَنْزِلُ، فقالَ لَهُ جبريلُ: هٰذا المَلَكُ ما نَزَلَ منذُ خُلِقَ قبلَ السَّاعةِ، فلمَّا نزل، قالَ: يا محمَّدُ، أَرْسَلَنِي إليكَ ربُّكَ: أملكاً جعلكَ لَهُمْ أَمْ عبداً رسولاً؟ فقالَ لَهُ جبريلُ: تواضعْ لربِّكَ يا محمدُ، فقالَ ﷺ: «لا، بَلْ عبداً رسولاً»[٣]. [٥:٤٧]

= وأخرجه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢٧٧) من طريق علي بن الحسين، قال: حدثني أبي، عن أبي الزبير، بهٰذا الإسناد.

وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح، وعلي بن الحسين مجهول!

قلت: وليس كما قال، فإن علي بن الحسين: هو ابن واقد المروزي، روى عنه جمع كثير، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ثم هو لم ينفرد به، فقد تابعه اثنان كلاهما ثقة.

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٧ ــ ٣٢٨ عن زيد، حدثنا حصين، عن أبي الزبير، عن جابر، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩/٢٠، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

قلت: وصححه الحافظ السيوطي في «الجامع الصغير»، وزاد نسبته للضياء المقدسي.

(١) في الأصل «حدثنا معتمر» وهو خطأ، والتصويب من «موارد الظمآن» (٢١٣٧) و«مسند أبي يعلى».

(٢) في الأصل «ابن فضل» وهو خطأ، والتصويب من «الموارد» و«مسند أبي يعلى».

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو معمر: هو إسماعيل بن إبراهيم بن =

ذِكْرُ خبرٍ أوهمَ عالماً مِنَ النَّاس أنَّ أصحابَ الحديث يُصَحِّحُون مِنَ الأخبار ما لا يعْقِلُونَ معناها

٦٣٦٦ ــ أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزيمةَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عبدةَ الضَّبِّيُّ، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ(١) بنُ رجاءٍ المكِّيُّ، عنِ ابنِ جريجٍ، عن عطاءٍ، عن عبيدِ بنِ عُمَيْرٍ، قال:

قالت عائشةُ: ما ماتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حتَّى حلَّ لَهُ مِنَ النِّساءِ ما شَاءَ(٢). [٥: ٤٨]

= معمر القطيعي، وابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان، وأبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير. والحديث في «مسند أبي يعلى» ٢/٢٨٢.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣١ عن محمد بن فضيل، والبزار (٢٤٦٢) عن عبد الله بن سعيد، عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وقال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد.

وأورده الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٩/١٩ ــ ٢٠، وقال: رواه أحمد والبزار وأبو يعلى، ورجال الأولين رجال الصحيح!.

(١) تحرف في الأصل إلى «عبيدالله»، والتصويب من «موارد الظمآن» (٢١٢٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. عطاء: هو ابن أبي رباح، وعبيد بن عمير: هو ابن قتادة الليثي.

وأخرجه النسائي ٦/٥٦ في النكاح: باب ما افترض الله عز وجل على رسوله ـ عليه السلام ـ وحرمه على خلقه، وفي التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ١١/٤٨٧، والطبري في «جامع البيان» ٢٢/٣٢، والحاكم ٢/٤٣٧، وعنه البيهقي ٧/٥٤ من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٢١٦) في التفسير: باب ومن سورة الأحزاب، والنسائي ٦/٥٦، والطبري ٢٢/٣٢ من طرق عن سفيان، والطبري من طريق ابن جريج، كلاهما عن عطاء، عن عائشة. =

قال أبو حاتِم: يُشبه أن يكونَ المصطفى ﷺ حُرِّم عليه النساء مدَّةً، ثمَّ أحلَّ له مِنَ النِّساء قبل موته تَفَضُّلاً تُفُضِّلَ عليه حتَّى لا يكون بينَ الخبرِ والكتاب تضادٌّ ولا تهاترٌ، والذي يدلُّ على هذا قولُ عائشة: ما مات رسولُ الله ﷺ حتَّى حلَّ له مِنَ النِّساء، أرادت بذلك إباحةً بعدَ حظرٍ متقدِّمٍ على ما ذكرنا.

٦٣٦٧ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ خزيمةَ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ العلاءِ بنِ كريبٍ، قال: حدَّثنا أبو أُسامةَ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: كنتُ أغارُ على اللاَّتي وَهَبْنَ أنفُسَهُنَّ لرسولِ اللَّهِ ﷺ، وأقولُ: تَهَبُ المرأةُ نفسها؟ فلما أنزلَ اللَّهُ: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ [الأحزاب: ٥١]، قالتْ: قلتُ: واللَّهِ ما أرى رَبَّكَ إلَّا يُسَارِعُ في هَواكَ(١). [٥: ٢٣]

= وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٦/٦٣٧، وزاد نسبته لعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وأبي داود في «ناسخه»، وابن المنذر، وابن مردويه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.
وأخرجه مسلم (١٤٦٤) (٤٩) في الرضاع: باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، عن محمد بن العلاء بن كريب، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٤٧٨٨) في تفسير سورة الأحزاب: باب قوله: ﴿ترجي من تشاء منهن﴾، والنسائي ٦/٥٤ في النكاح: باب ذكر أمر رسول الله ﷺ في النكاح وأزواجه، والبيهقي ٧/٥٥ من طرق عن أبي أسامة، به. =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى خرج مِنْ هٰذه الدُّنيا الفانيةِ الزَّائلةِ إلى ما وعده ربُّه مِنَ الثَّوابِ وهو صِفْرُ اليدينِ منها

٦٣٦٨ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ سعيدٍ السَّعديُّ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ هانىءٍ، حدَّثنا عُبيدُ اللّهِ(١) بنُ موسى، حدَّثنا شيبانُ، عن عاصمٍ، عن زِرٍّ

عن عائشةَ، قالت: سألها رجلٌ عَنْ ميراثِ رسولِ اللّهِ ﷺ، فقالتْ: أَعَنْ ميراثِ رسولِ اللّهِ ﷺ تَسْأَلُني لا أبا لكَ؟! واللّهِ ما وَرَّثَ رسولُ اللّهِ ﷺ ديناراً ولا دِرْهَماً، ولا عبداً ولا أَمَةً، ولا شاةً ولا بعيراً(٢). [٥: ٥٠]

= وأخرج أحمد ١٥٨/٦، والبخاري (٥١١٣) في النكاح: باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد، ومسلم (١٤٦٤) (٥٠)، وابن ماجه (٢٠٠٠) في النكاح: باب التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، والطبري في «جامع البيان» ٢٦/٢٢، والحاكم ٤٣٦/٢، والبغوي في «معالم التنزيل» ٥٣٨/٣ من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل؟ فأنزل الله . . .

وأخرج أحمد ١٣٤/٦ و ٢٦١ عن حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لما نزلت هذه الآية: ﴿ترجي من تشاء منهن. . .﴾ قالت عائشة: فقلتُ: يا رسول الله، ما أرى ربك إلَّا يسارع في هواك.

(١) تحرف في الأصل إلى «عبدالله»، والتصويب من «موارد الظمآن» (٢١٦٥).

(٢) إسناده حسن، إبراهيم بن هانىء هو أبو إسحاق النيسابوري: ذكره المؤلف في «الثقات» ٨٣/٨، وقال: سكن بغداد، يروي عن يزيد بن هارون، =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ كان مِنْ أجودِ النَّاسِ وأشجعِهِم

٦٣٦٩ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبيدِ بنِ حِسَابٍ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن ثابتٍ

= وأبي عاصم وعبيد الله بن موسى، روى عنه البغداديون، كان من إخوان أحمد بن حنبل، ممن جالسه على الحديث والدين، وترجم له الخطيب في «تاريخه» ٦/٢٠٤ ــ ٢٠٦، وذكر أنه روى عن جمع، وروى عنه جمع، ونقل عن أحمد توثيقه، وقوله فيه: إن كان ببغداد رجل من الأبدال، فأبو إسحاق النيسابوري، وقال الدارقطني عنه: ثقة فاضل، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/١٤٤: سمعت منه ببغداد، وهو ثقة صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عاصم، وهو ابن أبي النجود، فقد روى له الشيخان مقروناً، وهو صدوق حسن الحديث. شيبان: هو ابن عبد الرحمٰن التميمي، وزر: هو ابن حبيش.

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٨٧) عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمٰن بن مهدي، عن سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٦٣٥) في الوصية: باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، وأبو داود (٢٨٦٣) في الوصايا: باب ما جاء في ما يؤمر به من الوصية، والنسائي ٦/٢٤٠ في الوصايا: باب هل أوصى النبي ﷺ، وابن ماجة (٢٦٩٥) في الوصايا: باب هل أوصى النبي ﷺ؟ وابن سعد في «الطبقات» ٢/٢٦٠، والبيهقي في «السنن» ٦/٢٦٦، وفي «الدلائل» ٧/٢٧٣، والبغوي (٣٨٣٦) و(٣٨٣٧) من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عائشة.

وأخرجه النسائي من طريق حسن بن عيّاش، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. وانظر الحديث الآتي برقم (٦٦٠٦).

عن أنسٍ أنَّه ذكر النَّبيَّ ﷺ، فقال: كانَ خَيْرَ النَّاسِ، وكانَ أجودَ النَّاسِ، وكانَ أشجعَ النَّاسِ، ولقدْ فَزِعَ أهلُ المدينةِ، فانطلقوا قِبَلَ الصَّوتِ، فتلقاهُمْ رسولُ اللَّهِ ﷺ قدْ سَبَقَهُمْ إلى الصَّوتِ، وهوَ على فرسٍ لأبي طلحةَ عُرْيٍ[1] ما عليه سرجٌ، وفي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وهُوَ يقولُ للنَّاسِ: «لم تُراعوا»، يردُّهُمْ، ثُمَّ قالَ للفرسِ: «وَجَدْناهُ بَحْراً وإنَّه لَبَحْرٌ»[2]. [٥:٤٧]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ أكثرَ ما كان يستعمِلُ الجُود مِمَّا يملكُ في شهرِ رمضانَ أو حين يلقاه جبريلُ عليه السَّلامُ

٦٣٧٠ ـ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرنا يونسُ، عنِ ابن شهابٍ، حدَّثني عُبيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الله

عنِ ابنِ عبَّاسٍ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أجودَ النَّاسِ، وكانَ أجودَ ما يكونُ في شهرِ رمضانَ وحينَ يلقى جبريلَ، وكانَ جبريلُ يلقاهُ في كُلِّ ليلةٍ مِنْ رمضانَ، فيُدارِسُهُ القرآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حينَ يلقاهُ جبريلُ أجودُ بالخيرِ مِنَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ[3]. [٥:٤٧]

---

(١) في الأصل: «عربي»، وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، محمد بن عبيد بن حساب من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. وقد تقدم تخريجه برقم (٥٧٩٨).

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير حرملة، فمن رجال مسلم. يونس: هو ابن يزيد الأيلي، وعبيد الله بن عبد الله: هو ابن =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ قد كانَ يَبْذُلُ ما وصفناه مِنْ هذهِ الدُّنيا مع ما يعزف نفسَه عنها

٦٣٧١ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيْك، عن موسى بنِ يعقوبَ، عن أبي حازمٍ، أنَّ القاسِمَ بنَ محمَّدٍ

أنَّ عائشةَ أخبرت أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَشْبَعْ شِبْعَتَيْنِ في يومٍ حتَّى ماتَ(١). [٥:٤٧]

= عتبة بن مسعود الهذلي، وقد تقدم تخريجه برقم (٣٤٤٠) من طريق آخر عن الزهري.

وأخرجه النسائي ٤/١٢٥ في الصيام: باب الفضل والجود في شهر رمضان، وفي فضائل القرآن من «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ٥/٦٤ عن سليمان بن داود، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٨٨، والبخاري (٦) في بدء الوحي: باب رقم (٥)، و(٣٢٢٠) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، و(٣٥٥٤) في المناقب: باب صفة النبي ﷺ، ومسلم (٢٣٠٨) في الفضائل: باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، والبيهقي في «الدلائل» ١/٣٢٦ من طرق عن عبد الله بن المبارك، عن يونس، به.

(١) إسناده حسن، موسىٰ بن يعقوب: هو الزمعي المدني مختلف فيه، وثقه ابن معين، وابن القطان، والمؤلف، وقال أبو داود: صالح، وقال ابن عدي: لا بأس به عندي ولا بروايته، وضعفه ابن المديني، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أحمد: لا يعجبني حديثه، وباقي رجاله رجال الشيخين غير عبد الرحمٰن بن إبراهيم، فمن رجال البخاري. ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن مسلم، وأبو حازم: هو الأعرج سلمة بن دينار. وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٣٥٨).

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الحالةَ الَّتي وصفناها كان يستوي فيها ﷺ وأهلُه على السَّبيل الَّذي وصفناه

٦٣٧٢ ــ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمَّدِ بنِ سلم، حدَّثنا الحسنُ بنُ محمَّدِ بنِ الصَّبَّاح بمكَّةَ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ، حدَّثنا هشامُ بنُ حسَّان، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه.

عن عائشةَ، قالت: لَقَدْ كانَ يأتي على أهلِ محمَّدٍ ﷺ شهرٌ ما يُخْبزُ فيهِ. قلتُ: يا أُمَّ المؤمنينَ، ما كان يَأْكُلُ رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ فقالتْ: كان لنا جيرانٌ مِنَ الأنصارِ ــ جزاهُمُ اللَّهُ خيراً ــ كانَ لهمْ لبنٌ يُهْدُونَ منهُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ[1]. [٥: ٤٧]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ كان لا يستكثر الكثيرَ مِنَ الدُّنيا إذا وَهَبها لِمَنْ لا يُؤبَهُ له احتقاراً لها

٦٣٧٣ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ غِياثٍ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ، أنَّ رجلاً أتى النَّبيَّ ﷺ، فأعطاهُ غَنَماً بينَ جبَلَيْنِ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير الحسن بن محمد بن الصباح، فمن رجال البخاري.
وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢٧٤ عن أحمد بن محمد بن يعقوب، حدثنا حمدان بن عمر، حدثنا روح بن عبادة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد في «الزهد» ص ٥ عن حرب بن ميمون، عن هشام بن حسان، به.

فـأتى الرَّجُـلُ قومَـهُ، فقالَ: أيْ قـوم ِ، أَسْلِمُوا فواللَّهِ إنَّ مُحمَّدَاً ﷺ يُعطِي عطَاءَ رجـل ٍ ما يخـافُ الفَاقَـةَ، وإنْ كانَ الـرَّجُلُ ليـأتي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مـا يُريـدُ إلا دُنيا يصيبُهـا، فما يُمسي حتَّى يكـونَ دينُهُ أحبَّ إليهِ مِنَ الدُّنيا وما فيها(١). [٥ : ٤٧]

ذِكْرُ الخبرِ المُدحض قولَ مَنْ زعَمَ أنَّ هٰذا الخبرَ تفرَّد به حمَّادُ بنُ سلمةَ عن ثابتٍ

٦٣٧٤ ــ أخبـرنا عمـرُ بنُ محمَّـدٍ الهمـدانيُّ، حـدثنـا محمَّـدُ بنُ عبـدِ الأعلى الصَّنعـانيُّ، حدَّثنـا معتمرُ بنُ سليمـان، قـال: سمعتُ حُمَيْـدَاً، قـال:

حدَّثنا أنسُ بنُ مالك أنَّ رَجُلاً أتى النَّبـيَّ ﷺ، فأمر لـه بشاء بَيْنَ جبلينِ، فرجَعَ إلى قومِهِ، فقالَ: أسلموا، فإنَّ مُحمَّداً ﷺ يُعْطِي عَطَاءَ رَجُلٍ لا يخشى الفاقَةَ(٢). [٥ : ٤٧]

---

(١) إسناده قوي، عبد الواحد بن غياث، وثقه الخطيب والمؤلف، وقال أبو زرعة: صدوق، وقال صالـح بن محمد: لا بـأس بـه، وحديثـه عند أبـي داود، ومن فوقه من رجـال الشيخين غير حمـاد بن سلمة، فمن رجـال مسلم. وقد تقـدم برقم (٤٥٠٢).

والحـديث عنـد أبـي يعلـى في «مسنـده» (٣٣٠٢)، وعنـه أخـرجـه أبو الشيـخ في «أخلاق النبـي ﷺ» ص ٥٠، ومن طريق أبـي الشيـخ أخرجـه البغوي (٣٦٩١). وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. محمد بن عبد الأعلىٰ الصنعـاني من رجال مسلم، ومن فوقه على شرطهما. وانظر الحديث السابق.

ذِكْرُ ما كانُ يعطي ﷺ مَنْ سأله مِنْ هٰذه الفانيةِ الرَّاحلة

٦٣٧٥ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمَّد بنِ سَلْمٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنِ إبراهيمَ، حدثنا بِشْرُ بنُ بكرٍ، حدَّثنا الأوزاعيُّ، حدَّثني إسحاقُ بنُ عبدِ اللَّهِ ابنِ أبي طلحةَ، قال:

سمعت أنسَ بنَ مالكٍ يقول: دَخَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يوماً المَسْجِدَ وعليهِ رِدَاءٌ نَجْرَانيٌّ غليظٌ، فقالَ لَهُ أعرابيٌّ مِنْ خَلْفِهِ وأخذَ بجانبِ رِدَائِهِ فاجتبَذَهُ حتَّى أثرتِ الصَّنِفَةُ في صَفْحِ عُنُقِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وقالَ: يا محمدُ، أَعْطِنَا مِنْ مالِ اللَّهِ الَّذي عِنْدَكَ، فالتفتَ إليهَ وتبسَّمَ ﷺ، وقالَ: «مُرُوا لَهُ»(١). [٥: ٤٧]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، وأخرجه أحمد ٣/٢٢٤، ومسلم (١٠٥٧) عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، عن الأوزاعي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٥٣ و ٢١٠، والبخاري (٣١٤٩) في فرض الخمس: باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم الخمس ونحوه، و (٥٨٠٩) في اللباس: باب البرود والحبر والشملة، و (٦٠٨٨) في الأدب: باب التبسم والضحك، وابن ماجة (١٥٥٣) في اللباس: باب لباس النبي ﷺ، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٨٠، والبيهقي في «الدلائل» ١/٣١٨ من طرق عن إسحاق بن عبد الله، به.

قوله: اجتبذه: أي جبذه، وقوله: الصَّنِفَة: هي طرف الثوب مما يلي طرته.

قال الحافظ في «الفتح» ١٠/٥٠٦: في هذا الحديث بيان حلمه ﷺ، وصبره على الأذى في النفس والمال، والتجاوز على جفاء من يريد تألفه على الإسلام، وليتأسى به الولاة بعده في خلقه الجميل من الصفح والإغضاء، والدفع بالتي هي أحسن.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ لم يَكُن يَمْنَـعُ أحداً يسألُه شيئاً مِنْ هٰذه الفانية الزَّائلة

٦٣٧٦ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ، حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالسيُّ، حدَّثنا سفيانُ بمكَّةَ وعبَّادان، قال: سَمِعْتُ ابنَ المنكدرِ يقولُ:

سَمِعْتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: ما سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ شيئاً قطُّ فَأَبى(١). [٥: ٤٧]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يصرِّحُ بصحَّة ما ذكرناه

٦٣٧٧ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ عمرَ بنِ يوسفَ، حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ الجَهْضَمِيُّ، أخبرنا سفيانُ، عنِ ابنِ المنكدرِ، قال:

سمعتُ جابراً يقولُ: ما سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عَنْ شيءٍ قطُّ فَقَالَ: لا(٢). [٥: ٤٧]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٨) عن أبي الوليد الطيالسي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٣١١) في الفضائل: باب ما سئل رسول الله ﷺ عن شيء، فقال: لا، وابن سعد في «الطبقات» ١/ ٣٦٨ من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه الحميدي (١٢٢٨)، والطيالسي (١٧٢٠)، والبخاري (٦٠٣٤) في الأدب: باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، وفي «الأدب المفرد» (٢٧٩)، ومسلم، والترمذي في «الشمائل» (٣٤٥)، وابن سعد ١/ ٣٦٨، والدارمي ١/ ٣٤، وأبو يعلى (٢٠٠١)، والبيهقي في «الدلائل» ١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦، والبغوي (٣٦٨٥) و(٣٦٨٦) من طرق عن سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، به. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر ما قبله.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ خُلُقَ المصطفى ﷺ كان قَطْعَ القلبِ عن هٰذه الدُّنيا، وتركَ الادِّخارِ بشيءٍ منها

٦٣٧٨ ــ أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ، حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا جعفرُ بنُ سُليمانَ الضُّبَعِيُّ، عن ثابتٍ البُنانيِّ

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ لا يَدَّخِرُ شيئاً لِغَدٍ(١). [٣: ٣٩]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ كان مِنْ أزهدِ النَّاسِ في الدُّنيا

٦٣٧٩ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، حدَّثنا يزيدُ بن مَوْهَبٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، عن أبي هانىءٍ، أنه سَمِعَ عُليَّ بنَ رباحٍ يقولُ:

سمعتُ عمرو بنَ العاصِ يَخْطُبُ الناس يقول: أيُّها النَّاسُ، كانَ نبيُّكُمْ ﷺ أزهدَ النَّاسِ في الدُّنيا، وأصبحتُمْ أرغبَ النَّاسِ فيها(٢). [٥: ٥٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (٦٣٥٦).

(٢) إسناده صحيح. يزيد بن موهب: هو يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة، وهو ثقة، ومن فوقه من رجال مسلم. أبو هانىء: هو حميد بن هانىء الخولاني.

وأخرج أحمد ٤/٢٠٣ عن عبد الرحمٰن بن مهدي، قال: حدثنا موسى بن عُلي عن أبيه، قال: سمعتُ عمرو بنَ العاص يقول: ما أبعد هديكم من هدي نبيكم ﷺ، أما هو، فكان أزهد الناس في الدنيا، وأنتم أرغبُ الناس فيها.

=

ذِكْرُ قبولِ المصطفى ﷺ الهدايا مِنْ أُمَّته

٦٣٨٠ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ السَّاميُّ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ أيُّوبَ المَقابِرِيُّ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، قال: أخبرني حُميدٌ

عنْ أنسِ بنِ مالكٍ، قال: بَعَثَتْ معي أمُّ سليمٍ بشيءٍ مِنْ رُطَبٍ في مِكْتَلٍ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فلَمْ أَجِدْهُ في بيتِهِ، قالوا: ذهبَ قريباً، فإذا هُوَ عندَ خَيَّاط مولى لَهُ صَنَعَ لَهُ طعاماً فيهِ لحمٌ ودُبَّاءٌ، قالَ: فرأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الدُّبَّاءُ، فجعلتُ أضَعُهُ بَيْنَ يديهِ. قالَ: فرجعَ إلى بيتِهِ، فوضعتُ المِكْتَلَ بينَ يديهِ، فما زالَ يأكُلُ ويَقْسِمُ حتَّى لَمْ يبقَ في المِكْتَلِ شَيْءٌ(١). [٣:٥]

= وأخرج أحمد ٤/٢٠٤ عن يحيى بن إسحاق، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عُلي بن رباح، قال: سمعتُ عمرو بنَ العاص يقولُ: لقد أصبحتم وأمسيتم ترغبون فيما كان رسول الله ﷺ يزهد فيه، أصبحتم ترغبون في الدنيا، وكان رسول الله ﷺ يزهد فيها، واللهِ ما أتت على رسول الله ﷺ ليلة من دهره إلاَّ كان الذي عليه أكثر مما له. قال: فقال له بعض أصحاب رسول الله ﷺ: قد رأينا رسول الله ﷺ يستسلف.

قال الحافظ الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣١٥: رواه أحمد، والطبراني روى حديث عمرو فقط، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٣/١٠٨ و ٢٦٤، وابن ماجة (٣٣٠٣) في الأطعمة: باب الدباء، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢١٣ من طرق عن حميد، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ كـان يَقْبَلُ الهديَّة مِمَّن أهداها له ولم يكن يَقْبَلُ الصَّدقةَ

٦٣٨١ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ مولى ثقيفٍ، قال: حدَّثنا وهبُ بن بقيَّـةَ، قال: أخبـرنا خـالِـدُ بنُ عبـدِ الله، عن محمَّـدِ بنِ عمـرٍو، عن أبـي سلمةَ

عن أبـي هـريـرةَ، قـال: كـانَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ يقبـلُ الهَـدِيَّـةَ ولا يَقْبَلُ الصَّدقةَ(١). [٤: ٢١]

= وقال البوصيري في «زوائد ابن مـاجة» ٢/٢٠٤: هـذا إسناد صحيـح، رواه الشيخان في «صحيحهما»، ومالك في «المـوطأ»، وأحمـد في «مسنده»، وأبو داود، والترمذي من طريق أنس أيضاً بلفظ... ثم ذكر الحديث المتقدم عند المصنف برقم (٤٥٣٩) و(٥٢٦٩).

(١) حديث صحيـح، محمد بن عمرو، هو ابن علقمـة الليثي، روى له البخـاري مقروناً بغيره ومسلم متابعة، وهو صـدوق، وباقي رجـاله رجـال الشيخين غير وهب بن بقيـة فمن رجال مسلم. خالد بن عبد الله: هو الطحان الواسطي.

وأخرجه بأطول مما هنا أبو داود (٤٥١٢) في الديـات: باب فيمن سقى رجلاً سمًّا أو أطعمه فمات، أيقاد منه؟ عن وهب بن بقية، بهذا الإسناد.

ثم أخـرجه عن وهب بن بقيـة، عن خالـد بن عبد الله، عن محمـد بن عمرو، عن أبـي سلمة مرسلاً.

وقال المنذري في «مختصره» ٦/٣٠٨: منقطـع، والخطابـي في «معالم السنن» ٤/٧: ليس بمتصل.

وقـال المـزي في «الأطـراف» ١١/٦: هكـذا وقـع هـذا الحـديث في رواية أبـي سعيد ابن الأعرابـي عن أبـي داود (أي متصلاً)، وعند باقي الرواة: «عن أبـي سلمـة أن رسـول الله ﷺ»، ليس فيـه «أبـو هـريـرة». وقــد جـوَّده ابنُ الأعرابـي عن أبـي داود. =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ كان إذا أُتي بصدقةٍ أمرَ أصحابَه بأكلها، وامْتَنَعَ بنفسه عنها

٦٣٨٢ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عفَّانُ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن محمَّدِ بنِ زيادٍ، قال:

سمعتُ أبا هُرَيْرَةَ يقولُ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أُتِيَ بطعامٍ مِنْ غير أهلِهِ، سألَ عنهُ، فإنْ قِيلَ: هديةٌ، أكلَ، وإنْ قيلَ: صدقةٌ، قال: «كُلُوا»، ولَمْ يأكلْ(١). [٤: ٢١]

= وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/٣٨٨ عن سعيد بن سليمان، أخبرنا عباد بن العوام، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وأخرجه ٢/٢٠٠ مطولاً عن سعيد بن محمد الثقفي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة مرسلاً.

وفي الباب عن عائشة عند ابن سعد ١/٣٨٨، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمٰن المليكي، وهو ابن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مليكه، فيه لين.

وعن سلمان عند أحمد ٥/٤٤٢، والطبراني (٦٠٦٤) و(٦٠٦٦) و(٦٠٧٠) و(٦٠٧١) وعن عبد الله بن بسر عند ابن سعد أيضاً ١/٣٨٩، وإسناده حسن. وانظر الحديث الآتي.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. عفان: هو ابن مسلم الباهلي.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٦، وابن سعد ١/٣٨٩ عن عفان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٢ و٣٠٥ و٣٣٨ و٤٩٢ من طرق عن حماد بن سلمة، به. =

ذِكْرُ إرادة المصطفى ﷺ ترك قَبول الهدية إلاَّ عن قبائلَ معروفة

٦٣٨٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدَّثنا داودُ بنُ رُشَيْدٍ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ الأمويُّ، عن محمَّدِ بنِ عمروٍ، عن أبي سلمةَ

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ لا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إلا مِنْ قُرَشِيٍّ أو أنصاريٍّ أو ثقفيٍّ أو دَوْسيٍّ»[1].

[٣٤:٣]

= وأخرجه البخاري (٢٥٧٦) في الهبة: باب قبول الهدية، ومسلم (١٠٧٧) في الزكاة: باب قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة، والبغوي (١٦٠٨)، والبيهقي ٣٣/٧ ـ ٣٤ من طريقين عن محمد بن زياد، به.

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين غير يحيى بن سعيد الأموي، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٢٩٢/٢ عن يزيد، أخبرنا أبو معشر، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن أعرابياً أهدى إلى رسول الله ﷺ بكرة، فعوضه ست بكرات فتسخطه، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن فلاناً أهدى إليّ ناقة، وهي ناقتي، أعرفها كما أعرف بعض أهلي، ذهبت مني يوم زغابات، فعوَّضته ستَّ بكرات، فظل ساخطاً، لقد هممت أن لا أقبل هدية إلاَّ من قُرَشيٍّ أو أنصاري أو ثقفي أو دوسي».

قلت: أبو معشر ـ وهو نجيح بن عبد الرحمٰن السندي ـ ضعيف.

وأخرجه كذلك الترمذي (٣٩٤٥) في المناقب: باب في مناقب ثقيف وبني حنيفة، عن أحمد بن منيع، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرني أيوب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وقال الترمذي: هذا حديث قد روي من غير وجه عن أبي هريرة، =

٦٣٨٤ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ السَّلامِ ببيروت، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ إسماعيلَ بنِ عُلَيَّةَ، قال: حدَّثنا يونسُ بنُ محمَّدٍ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن طاووسٍ

عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ أعرابيّاً وهبَ للنَّبيِّ ﷺ فأثابه عليها، فقالَ: «رضيتَ»؟ قالَ: لا، فزادَهُ، وقالَ: «رضيتَ»؟ قالَ: نعم، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ لا أَتَّهِبَ إلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ أو أنْصَارِيٍّ أو ثَقَفيٍّ»[1]. [٣: ٦٠]

= ويزيد بن هارون يروي عن أيوب أبي العلاء، وهو أيوب بن مسكين، ويقال: ابن أبي مسكين، ولعل هذا الحديث الذي روي عن أيوب، عن سعيد المقبري؛ هو أيوب أبو العلاء، وهو أيوب بن مسكين.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٦)، وعنه الترمذي (٣٩٤٦): حدثنا أحمد بن خالد الحمصي، حدثنا محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة... وقال: هذا حديث حسن، وهو أصحُّ من حديث يزيد بن هارون عن أيوب.

وأخرجه ـ مختصراً ـ أبو داود (٣٥٣٧) في البيوع: باب في قبول الهدايا، عن محمد بن عمرو الرازي، حدثنا سلمة بن الفضل، حدثني محمد بن إسحاق، به.

وأخرجه مختصراً أيضاً كما عند المصنف عبد الرزاق (١٦٥٢٢)، ومن طريقه النسائي ٦/٢٧٩ ـ ٢٨٠ في العمرى: باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، عن معمر، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق، وأحمد ٢/٢٤٧ عن سفيان بن عيينة، وأخرجه البيهقي ٦/١٨٠ من طريق أبي عاصم النبيل، كلاهما عن ابن عجلان، به. وانظر الحديث الآتي.

(١) إسناده صحيح. رجاله رجال الشيخين غير محمد بن إسماعيل بن عُلية، وهو ثقة روى له النسائي. =

ذِكْرُ ما خصَّ اللَّهُ جلَّ وعلا به صفيَّه ﷺ وفرَّق بينه وبين أُمَّته بأنَّ قلبه كان لا ينامُ إذا نامت عيناه

٦٣٨٥ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ الشَّيبانيُّ، وأحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى، قالا: حدَّثنا مُحْرِزُ بنُ عَوْنٍ، قال: حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عَنْ سعيدٍ المَقْبُرِيِّ، عن أبي سلمةَ

عن عائشةَ، قالت: قلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ ــ إعظاماً للوترِ ــ تنامُ عَنِ الوِتْرِ؟ قالَ: «يا عائِشَةُ، إنَّ عَيْنِي تَنَامُ ولا يَنَامُ قلبي»(١). [٥:٢٣]

ذِكْرُ البيان بأنَّ المصطفى ﷺ كَانَ إذا نام لم يَنَمْ قَلْبُه كما تَنَامُ قلوبُ غيرِه مِنْ أُمَّته

٦٣٨٦ ــ أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ مولى ثقيف، حدَّثنا

= وأخرجه أحمد ٢٩٥/١، والطبراني في «الكبير» (١٠٨٩٧)، والبزار (١٩٣٨) من طريق يونس بن محمد، بهذا الإسناد. وقال البزار: لا نعلم أحداً وصله إلَّا حماد.

ثم أخرجه البزار (١٩٣٩) عن أحمد بن عبدة، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن طاووس، عن النبي ﷺ مرسلاً. وقال: ولا يروى عن ابن عباس إلَّا من هذا الوجه.

قلت: وأخرجه عبد الرزاق (١٦٥٢١) عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه. . . فذكره مرسلاً أيضاً.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٤٨/٤، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير محرز بن عون، فمن رجال مسلم. وقد تقدم تخريجه برقم (٢٤٣٠).

أبو قُدامةَ عبيدُ اللَّهِ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا يحيى القطَّان، عَنِ ابنِ عَجْلانَ، قال: سَمِعْتُ أبي يُحَدِّثُ

عن أبي هُريرة، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «تَنَامُ عَيْنِي ولا يَنَامُ قلبي»(١). [٣:٣]

ذِكْرُ وصفِ سِنِّ المصطفى ﷺ

٦٣٨٧ ــ أخبرنا عمرُ بنُ سعيدِ بنِ سنان الطَّائيُّ بمَنْبِج، والحسينُ بنُ إدريسَ بنِ المباركِ الأنصاريُّ بِهَرَاةَ، قالا: حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي بَكْرٍ، عن مالكٍ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرَّحمٰن

عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّه سمعه يقول: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ليسَ بالطَّويلِ البائنِ ولا بالقصيرِ، وليسَ بالأبيضِ الأمْهَقِ، وليسَ بالآدمِ، ولابالجَعْدِ القَطَطِ ولا السَّبِطِ، بعثَهُ اللَّهُ جلَّ وعلا على رأسِ أربعينَ سنةً، فأقامَ بِمكَّة عشرَ سنينَ وبالمدينةِ عشرَسنينَ، وتوفَّاهُ اللَّهُ جلَّ وعلا على رأسِ ستِّينَ سنة، وليسَ في رأسِهِ ولحيتِهِ عشرونَ شعرةً بَيضاءَ ﷺ(٢). [٥٠:٥]

(١) إسناده حسن على شرط مسلم. ابن عجلان: هو محمد بن عجلان مولى فاطمة بنت عتبة، علّق له البخاري، وروى له مسلم في الشواهد والمتابعات، وهو حسن الحديث.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥١ و٤٣٨ عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد.

وذكره السيوطي في «الخصائص» ١/٦٩، ونسبه لأبي نعيم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٩١٩ في صفة النبي ﷺ: باب ما جاء في صفة النبي ﷺ.

=

. . . .

= ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣/٢٤٠، والبخاري (٣٥٤٨) في مناقب الأنصار: باب صفة النبي ﷺ، ومسلم (٢٣٤٧) في الفضائل: باب صفة النبي ﷺ، والترمذي (٣٦٢٣) في المناقب: باب رقم (٤)، وابن سعد في «الطبقات» ١/٤١٣، والبيهقي في «الدلائل» ٧/٢٣٦، والبغوي (٣٦٣٥).

وأخرجه مفرقاً البخاري (٣٥٤٧)، و(٥٩٠٠) في اللباس: باب الجعد، ومسلم، وابن سعد ١/١٩٠ و٢٢٤ و٤١٣ و٤٣٢ و٢/٣٠٨، والطبري في «تاريخه» ٢/٢٩١، والآجري في «الشريعة» ص ٤٣٨، والبيهقي ١/٢٠١ و٢٢٩ من طرق عن ربيعة بن عبد الرحمن، به.

وقوله: «ليس بالأمهق الأبيض وليس بالآدم»: أي: ليس شديد البياض، ولا شديد السمرة، وإنما يخالط بياضه الحمرة، وفي «الصحيحين» من وجه آخر عن ربيعة، عن أنس، «كان أزهر اللون» أي: أبيضُ مشربٌ بحمرة، كما في «مسلم» عن أنس من وجه آخر.

وقوله: «توفاه الله على رأس ستين سنة» أي آخرها، قال الطيبي: مجاز كمجاز قولهم: رأس آية، أي: آخرها. قال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٤/٢٨٠: وصريحه أنه عاش ستين فقط، وفي مسلم من وجه آخر عن أنس أنه عاش ثلاثاً وستين سنة، ومثله في حديث عائشة في «الصحيحين»، وبه قال الجمهور، قال الإسماعيلي: لا بد أن يكون الصحيح أحدهما، وجمع غيره بإلغاء الكسر، وللبخاري عن ابن عباس: لبث بمكة ثلاث عشرة وبُعث لأربعين، ومات وهو ابنُ ثلاث وستين، وجمع السهيلي بأن من قال: ثلاث عشرة عَدَّ من أول ما جاءه الملك بالنبوة، ومن قال: عشراً، عدَّ ما بعد فترة الوحي ونزول ﴿يا أيها المدثر﴾، ويؤيده زيادة «ينزل عليه الوحي»، لكن قال الحافظ: هو مبني على صحة خبر الشعبي عند أحمد أن مدة الفترة ثلاث سنين، لكن عند ابن سعد عن ابن عباس ما يُخالفه، أي: أن مدة الفترة كانت أياماً، قال: والحاصل أن كل من روي =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هٰذا العددَ المذكورَ في خبر أنسٍ لم يُرِدْ به النَّفي عما وراءَه

٦٣٨٨ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المُنذرِ الحِزَامِيُّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ فُلَيْحٍ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، عنِ ابنِ شهابٍ، عن عُروةَ

عن عائشة، قالت: تُوفِّي رسولُ اللَّهِ ﷺ وهُوَ ابنُ ثلاثٍ وسِتِّينَ(١).

[٥٠:٥]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بِصِحَّةِ ما ذكرناه

٦٣٨٩ ــ أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ مولى ثقيفٍ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عمرو الرَّازيُّ زُنَيْج، حدَّثنا حكَّامُ بنُ سَلْمٍ، حدَّثنا عثمانُ بنُ زائدةَ، عنِ الزُّبير بنِ عديٍّ

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: قُبِضَ النَّبيُّ ﷺ وَهُوَ ابنُ ثلاثٍ

= عنه من الصحابة ما يُخالف المشهور ــ وهو ثلاث وستون ــ جاء عنه المشهورُ، وهم ابنُ عباس وعائشة وأنس، ولم يختلِفْ على معاوية أنه عاش ثلاثاً وستين، وبه جزم ابن المسيب، والشعبي، ومجاهد، وقال أحمد: هو الثبت عندنا.

(١) حديث صحيح إسناده على شرط البخاري، محمد بن فليح قد توبع.
وأخرجه أحمد ٦/٩٣، والبخاري (٣٥٣٦) في مناقب الأنصار، و(٤٤٦٦) في المغازي: باب وفاة النبي ﷺ، ومسلم (٢٣٤٩) في الفضائل: باب كم سنّ النبي ﷺ يوم قبض؟ والترمذي (٣٦٥٤) في المناقب: باب في سنّ النبيّ ﷺ، وابن كم حين مات، وابن سعد ٢/٣٠٩، والبيهقي في «الدلائل» ٧/٢٣٨ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وسِتِّينَ، وقُبِضَ أبو بكرٍ وَهُـو ابنُ ثلاثٍ وسِتِّينَ، وقُبِضَ عمـرُ وهو ابنُ ثلاثٍ وسِتِّينَ(١). [٥ : ٥٠]

ذِكْرُ تفصيلِ هٰذا العددِ الَّذي تقدَّم ذِكْرُنا له

٦٣٩٠ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيـانَ، حدَّثنـا الحسنُ بنُ عُمَرَ بنِ شقيقٍ، حدَّثنا جعفرُ بنُ سليمانَ، عن هشامٍ، عنِ ابنِ سيرينَ

عنِ ابنِ عبَّـاسٍ، قـال: بُعِثَ النَّبـيُّ ﷺ وهـو ابنُ أربعيـنَ سنةً، ودعا النَّـاسَ إلى الإسلامِ ولَمْ يُؤْذَنْ لَهُ في القِتَالِ ثلاثَ عشـرةَ سنـةً، فكانتِ الهِجْـرَةُ عَشْـرَ سنينَ، فَقُبِضَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ وهـو ابنُ ثلاثٍ وسِتِّينَ سَنَةً(٢). [٥ : ٥٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيحه» (٢٣٤٨) في الفضائل: باب كم سن النبيِّ ﷺ يوم قبض، عن محمد بن عمرو الرازي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٧/٢٣٧ ــ ٢٣٨ من طريق محمد بن إسماعيل السلمي، عن محمد بن عمرو، به.

(٢) إسناده على شرط الصحيح. جعفر بن سليمان: هو الضُّبعي، وهشام: هو ابن حسان.

وأخرجه عبد الرزّاق (٦٧٨٤)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» (١٢٨٧٠) عن إسماعيل بن عبد الله، عن هشام بن حسان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٤٩ و٣٦٤ و٣٧٠ و٣٧١، والبخاري (٣٨٥١) في مناقب الأنصار: باب مبعث النبي ﷺ، و(٣٩٠٢) و(٣٩٠٣) باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، ومسلم (٢٣٥١) في الفضائل: باب كم أقام النبيُّ ﷺ بمكة والمدينة؟ والترمذي (٣٦٥٢) في المناقب: باب سن النبي ﷺ وابن كم حين مات، وابن سعد ٢/٣٠٩، والبيهقي في «الدلائل» =

ذِكْرُ وصفِ خاتَمِ المصطفى ﷺ

٦٣٩١ ــ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ، قال: سمعت حُميداً يحدِّث

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: كانَ خاتَمُ رسولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فضةٍ فَصُّهُ منهُ(١). [٩:٥]

= ٢٣٨/٧ و ٢٣٩، والبغوي (٣٨٤٠) من طرق عن ابنِ عباس بنحوه دونَ ذكر عدم الإذن في القتال ثلاث عشرة سنة.

وأخرج أحمد ٢٢٣/١ و ٢٦٧ و ٢٧٩ و ٢٩٠ و ٢٩٤ و ٣٥٩، ومسلم (٢٣٥٣)، والترمذي (٣٦٥١)، وابن سعد ٣١٠/٢، والبيهقي ٢٤٠/٧ من رواية عمار بن أبي عمار مولى بني هاشم، عن ابنِ عباس أن رسول الله توفي وهو ابنُ خمس وستين.

وأخرج أحمد ٢٢٨/٢ عن يحيى، عن هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: أنزل على النبي ﷺ وهو ابنُ ثلاث وأربعين، فمكث بمكة عشراً، وبالمدينة عشراً، وقبض وهو ابنُ ثلاث وستين.

وأخرج البخاري (٤٤٦٤) و (٤٤٦٥) في المغازي: باب وفاة النبي ﷺ، و(٤٩٧٨ و ٤٩٧٩) من طريقين عن شيبان بنِ عبد الرحمٰن، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بنِ عبد الرحمٰن، عن عائشة، وابن عباس رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ لبث بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآنُ، وبالمدينة عشراً. وانظر التعليق على الحديث (٦٣٨٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه.

وأخرجه البخاري (٥٨٧٠) في اللباس: باب فص الخاتم، ومن طريقه البغوي (٣١٣٩) عن ابن راهويه، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ١٧٤/٨ عن أبي بكر بن علي، حدثنا أمية بن بسطام، عن معتمر بن سليمان، به. =

ذِكْرُ العِلَّة الَّتي مِنْ أجلها اتَّخذ المصطفى ﷺ الخاتَم مِنْ فِضَّةٍ

٦٣٩٢ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ سعيدٍ السَّعديُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بن خشرم، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونُسَ، عن سعيدٍ، عن قتادةَ

عن أنسٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ أرادَ أنْ يَكْتُبَ إلى الأعاجمِ، فقالوا لَهُ: إنَّهم لا يقرؤونَ كتاباً إلَّا بخاتَمٍ فيهِ نَقْشٌ، فأمرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بخاتَمٍ فِضَّةٍ، فنقشَ فيه: محمَّدٌ رسولُ اللَّهِ[1]. [٥: ٩]

= وأخرجه أحمد ٣/٢٦٦، وأبو داود (٤٢١٧) في الخاتم: باب ما جاء في اتخاذ الخاتم، والترمذي (١٧٤٠) في اللباس: باب ما جاء في اتخاذ الخاتم، وفي «الشمائل» (٨٤)، والنسائي ٨/١٧٤ في الزينة: باب صفة خاتم النبي ﷺ، وابن سعد ١/٤٧٢، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٣٠ من طرق عن زهير بن معاوية.

وأخرجه النسائي ٨/١٧٣ ـ ١٧٤، وأبو الشيخ ص ١٣٠ من طريقين عن الحسن بن صالح، عن عاصم الأحول، كلاهما ـ زهير بن معاوية وعاصم الأحول ـ عن حميد الطويل، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير علي بن خشرم، فمن رجال مسلم. عيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السَّبيعي، وسعيد: هو ابنُ أبي عروبة، وقد احتج مسلم برواية عيسى بنِ يونس عنه.

وأخرجه أبو داود (٤٢١٤) في الخاتم: باب ما جاء في اتخاذ الخاتم، عن عبد الرحيم بن مطرف الرؤاسي، عن عيسى بنِ يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاريُّ (٥٨٧٢) في اللباس: باب نقش الخاتم، من طريق يزيد بن زريع، وأبو داود (٤٢١٥) من طريق خالد بن عبد الله، وابن سعد ١/٤٧١ عن محمد بن عبد الله الأنصاري، وعبد الوهَّاب بن عطاء العجلي، و ١/٤٧٥ عن أبي عاصم النبيل، جميعهم عن سعيد بن أبي عروبة، به. =

ذِكْرُ وصف نقش ما وصفنا في خاتم المصطفى ﷺ

٦٣٩٣ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا عَرْعَرَةُ بنُ البِرِنْدِ، قال: حدَّثنا عزرةُ(١) بنُ ثابتٍ، عن ثُمامةَ

عن أنسٍ، قال: كانَ نقشُ خاتَم النَّبيِّ ﷺ ثلاثة أسطرٍ: «محمَّدٌ» سَطْرٌ، و«رَسُولُ» سَطْرٌ، و«اللَّهِ» سَطْرٌ(٢). [٥: ٩]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ كان له خاتمان لا خاتمٌ واحدٌ

٦٣٩٤ ــ أخبرنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ السَّاميُّ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ ابنُ أبي أُويسٍ، قال: حدَّثني سليمانُ بنُ بلالٍ، عن يُونُسَ بنِ يزيد الأيليِّ، عنِ ابنِ شهابٍ

عن أنسٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ لَبِسَ خاتمَ فضةٍ فيه فَصٌّ حَبَشِيٌّ

= وأخرجه أحمد ٣/ ١٨٠ ــ ١٨١ و٢٢٣ و ٢٧٥، والبخاري (٥٨٧٥) في اللباس: باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء أو ليكتب به إلى أهل الكتاب، والترمذي (٢٧١٨) في الاستئذان: باب ما جاء في خاتم الكتاب، وفي «الشمائل» (٨٥) و(٨٧)، والنسائي ٨/ ١٧٤ في الزينة: باب صفة خاتم النبي ﷺ، وابن سعد ١/ ٤٧١، وأبو الشيخ ص ١٣١، والبغوي (٣١٣١) و(٣١٣٢) من طرق عن قتادة، به.

(١) تحرف في الأصل إلى «عروة»، والتصويب من «التقاسيم» ٥/ لوحة ١٦٠.

(٢) حديث صحيح إسناده حسن، والد أبي خليفة: اسمه الحباب بن محمد بن صخر بن عبد الرحمن الجمحي ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/ ٢١٧، فقال: من أهل البصرة. وقد تقدم تخريج الحديث برقم (٥٤٩٦).

في يمينهِ، كانَ يجعلُ فصَّهُ باطنَ كَفِّهِ(١). [٥ : ٩]

ذِكْرُ البيان بأنَّ الرَّائحةَ الطِّيِّبةَ قد كانت تُعْجِبُ رسولَ الله ﷺ

٦٣٩٥ ـ أخبرنا عمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشعٍ، حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا همَّامُ بنُ يحيى، عن قتادةَ، عن مُطَرِّفٍ

عن عائشةَ أنَّ النَّبي ﷺ لَبِسَ بُرْدَةً سوداءَ، فقالت عائشةُ: ما أحْسَنَها عَلَيْكَ يا رسولَ الله، يَشُوبُ بياضُكَ سوادَها، ويَشُوبُ سَوادُها

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. إسماعيل بن أبي أويس قد توبع.

وأخرجه مسلم (٢٠٩٤) في اللباس والزينة: باب في خاتم الورق فصُّه حبشي، وابن ماجة (٣٦٤٦) في اللباس: باب من جعل فص خاتمه مما يلي كفه، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٢٥، ومن طريقه البغوي (٣١٤٥) من طرق عن إسماعيل بن أبي أويس، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٤٦٣، وأحمد ٣/٢٠٩، وابن سعد ١/٤٧٢، ومسلم، وأبو داود (٤٢١٦) في الخاتم: باب ما جاء في اتخاذ الخاتم، والترمذي (١٧٣٩) في اللباس: باب ما جاء في خاتم الفضة، وفي «الشمائل» (٨٢)، والنسائي ٨/١٧٢ ـ ١٧٣ و١٧٣ في الزينة: باب صفة خاتم النبي ﷺ، وابن ماجة (٣٦٤١) في اللباس: باب نقش الخاتم، وأبو الشيخ ص ١٢٩ و١٢٩ ـ ١٣٠، والبغوي (٣١٤٠) و(٣١٤١) من طرق عن يونس بن يزيد، به.

والفص الحبشي: هو الجزع أو العقيق، فإنه يكون بالحبشة، وقيل: لونه حبشي، أي: أسود.

بَيَاضَكَ، فبانَ منها ريحٌ، فألقاها، وكانَ يُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ(١). [٥ : ٥٠]

ذِكْرُ ما كان يُحِبُّ المصطفى ﷺ مِنَ الثِّياب

٦٣٩٦ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ وأبو يعلى، قالا: حدَّثنا هُدْبةُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا همَّامٌ، عن قتادة، قال:

قلنا لأنسِ بنِ مالكٍ: أيُّ اللِّباسِ كان أحبَّ إلى رسولِ الله ﷺ؟ قال: الحِبَرَة.

قال أبو يعلى: أي اللباس كان أعجبَ(٢). [٥ : ٤٧]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. مطرف: هو ابن عبد الله بن الشخير.
وأخرجه أحمد ١٤٤/٦، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١١٣ ــ ١١٤ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ١٣٢/٦ و ٢١٩، وأبو داود (٤٠٧٤) في اللباس: باب السواد، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٢٨/٢ من طرق عن همام، به.
وأخرجه ابن عساكر في «السيرة النبوية» ص ٢٦٦ ــ ٢٦٧ من طريق شعبة، عن قتادة به، ولم يرد عنده: «كان يعجبه الريح الطيبة».
وأخرجه النسائي من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن مطرف مرسلاً.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٨٧٣)، ومن طريقه أخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١١٣، وعنه البغوي (٣٠٦٧).
وأخرجه مسلم (٢٠٧٩) في اللباس: باب فضل لباس ثياب الحبرة، وأبو داود (٤٠٦٠) في اللباس: باب في لبس الحبرة، والبيهقي ٢٤٥/٣ عن هدبة بن خالد، بهذا الإسناد.
=

ذِكْرُ وصفِ تعميمِ المصطفى ﷺ

٦٣٩٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى، حدَّثنا مصعبُ بنُ عبدِ اللَّهِ الزُّبيريُّ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمَّدٍ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ

عنِ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يَسْدُلُ عِمَامَتَهُ بينَ كَتِفَيْهِ، وأنَّ ابنَ عُمَرَ كان يفعلُ ذلك[1].

= وأخرجه أحمد ٣/١٣٤ و ١٨٤ و ٢٥١، والبخاري (٥٨١٣) في اللباس: باب البرود والحبر والشملة، وابن سعد في «الطبقات» ١/٤٥٦، وأبو يعلى (٣٠٩٠)، والبيهقي ٣/٢٤٥ من طرق عن همام بن يحيى، به.

وأخرجه أحمد ٣/٢٩١، والبخاري (٥٨١٣)، ومسلم (٢٠٧٩)، والترمذي (١٧٨٧) في اللباس: باب ما جاء في أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ، وفي «الشمائل» (٦٠)، والنسائي ٨/٢٠٣ في الزينة: باب لبس الحبرة، والبغوي (٣٠٦٦) من طرق عن معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، به.

والحبرة: وزن عنبة، هي البرود الموشاة المنقوشة.

(١) إسناده قوي: مصعب بن عبد الله الزبيري، روى له ابن ماجه والنسائي ووثقه المصنف، والدارقطني، ومسلمة بن القاسم، وابن مردويه، والذهبي، وقال أحمد: ثبت، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عبد العزيز بن محمد، وهو الدراوردي، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري مقروناً ومتابعة، وحديثُه لا يرقى إلى درجة الصحة.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١١٧، ومن طريقه البغوي (٣١١٠) عن سعيد بن سلمة التَّوَّزي (وثقه الخطيب ٩/١٠٣)، عن أبي مصعب الزبيري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (١٧٣٦) في اللباس: باب في سدل العمامة بين الكتفين، وفي «الشمائل» (١١٠)، ومن طريقه البغوي (٣١٠٩) عن هارون بن إسحاق، عن يحيى بن محمد المدني، وأخرجه أبو الشيخ =

قال عُبَـيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ: ورأيت القاسِمَ وسالماً يفعلان ذٰلك.

[٥: ٤٧]

ذِكْرُ الخِصال الَّتي فُضِّلَ ﷺ بها على غيرِه

٦٣٩٨ ـ أخبرنا عمرُ بنُ محمَّدٍ الهَمْدَانيُّ، حدثنا محمد بن[1] عبد الرَّحيمِ البَرقيُّ، حدَّثنا عليُّ بنُ مَعْبَدٍ، حدَّثنا هُشَيْمٌ، عن[2] سيَّارٍ، حدَّثنا يزيد الفقير

حـدَّثنا جـابرُ بنُ عبـدِ اللَّهِ أنَّ رسـولَ الله ﷺ قـال: «أُعْـطِيتُ خَمْسَاً لَمْ يُعْطَهُنَّ أحدٌ قبلي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيـرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِـدَاً وطَهُوراً، وأيُّمـا رَجُـلٍ مِنْ أُمَّتي أَدْرَكَتْـهُ الصَّـلاةُ فَلْيُصَلِّ، وأحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، ولمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلي، وأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وكان النَّبـيُّ يُبْعَثُ إلى قومِهِ خاصَّةً، وبُعِثْتُ إلى النَّاسِ عَامَّةً»[3].

[٣: ٣]

= ص ١١٧ من طريق يحيى بن الفضل، كلاهما عن عبد العزيز الدراوردي بـه ولم يـذكر أبـو الشيـخ قول نـافـع في ابن عمر، ولا قـول عُبيـد الله في نـافـع وسالم.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وأخرج ابن أبـي شيبة ٨/ ٤٢٧ عن أبـي أسامة، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافـع، قال: كان ابنُ عمر يَعْتَمُّ، ويُرخيها بين كتفيه.

(١) سقط من الأصل «محمد بن»، واستدرك من «التقاسيم» ٣/ لوحة ٢٧٩.

(٢) تحرفت في الأصل إلى «هشام بن»، والتصويب من «التقاسيم».

(٣) إسنـاده صحيـح. محمـد بن عبـد الـرحيم: هـو محمـد بن عبـد الله بن عبد الرحيم البرقي يُنسب إلى جـده، ثقة، روى له أبـو داود والنسائي، وعلي بن =

٦٣٩٩ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا هارونُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحَمَّالُ، حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيْكٍ، عن عُبَيْدِ[1] اللَّهِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ مَوْهَبٍ، عن عبَّاسِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ بن[2] ميناء الأشجعي

عن عوفِ بنِ مالكٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «أُعْطِيتُ أرْبَعاً لَمْ يُعْطَهُنَّ أحَدٌ كان قبلنَا، وسألتُ ربِّي الخامِسَةَ فأعطانيها، كانَ النَّبيُّ يُبْعَثُ إلى قَرْيَتِهِ ولا يَعْدُوها، وبُعِثْتُ كافَّةً إلى النَّاس، وأُرْهِبَ منَّا عَدُوُّنا مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُوراً ومَسَاجِدَ، وأُحِلَّ لنَا الخُمُسُ، ولَمْ يَحِلَّ لأحدٍ كانَ قبلنَا، وسألتُ ربِّي الخَامِسَةَ، فَسَأَلْتُه أن لا يلقاهُ عبدٌ مِنْ أُمَّتي يُوَحِّدهُ إلَّا أدْخَلَهُ الجَنَّةَ، فَأَعْطانِيها»[3]. [٣:٢]

= معبد: هو ابن شداد العبدي الرقي نزيل مصر، روى له أبو داود والنسائي أيضاً، وهو ثقة فقيه، ومَنْ فوقه ثقات مِن رجال الشيخين، وقد صرح هُشيم ـ وهو ابن بشير بن القاسم السلمي ـ بالتحديث عن الشيخين وغيرهما. سيار هو أبو الحكم العنزي، ويزيد الفقير: هو ابنُ صهيب الكوفي.

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ١١/٤٣٢، وأحمد ٣/٣٠٤، والدارمي ١/٣٢٢ ـ ٣٢٣، والبخاري (٣٣٥) في التيمم: باب التيمم، و(٤٣٨) في الصلاة: باب قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، و(٣١٢٢) في الجهاد: باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»، ومسلم (٥٢١) في المساجد في فاتحته، والنسائي ١/٢٠٩ ـ ٢١١ في الغسل: باب التيمم بالصعيد، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٤٣٩)، والبيهقي في «السنن» ١/٢١٢ و٢/٣٢٩ و٤٣٣ و٦/٢٩١ و٩/٤، وفي «الدلائل» ٥/٤٧٢ ـ ٤٧٣، والبغوي (٣٦١٦) من طرق عن هشيم بن بشير، بهذا الإسناد.

(١) تحرف في الأصل إلى «عبد الله»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢٦٥.

(٢) تحرفت في الأصل إلى «عن»، والتصويب من «التقاسيم».

(٣) عبيد الله بن عبد الرحمن: هو ابنُ عبد الله بن موهب، روى له البخاري في =

ذِكْرُ ما فُضِّلَ المصطفى ﷺ على مَنْ قبلَه مِنَ الخصال المعدودة

٦٤٠٠ ــ أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزيمةَ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الشَّهيديُّ، حدَّثنا ابنُ فُضَيْلٍ[1]، عن أبي مالكٍ الأشجعيِّ، عنْ رِبْعِيٍّ

عَنْ حُذَيْفَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلْتُ[2] على النَّاس بثلاثٍ: جُعِلَتْ لنا الأَرْضُ كلُّها مَسْجِداً، وجُعِلَ تُرابُها لنا طَهُوراً إذا لَمْ نجدِ الماءَ، وجُعِلَتْ صُفُوفُنا كصُفوف المَلائِكَةِ، وأُوتيتُ هٰؤلاء الآياتِ مِنْ آخرِ سورةِ البقرةِ مِنْ كَنْزٍ تحتَ العَرْشِ لم يُعْطَ مِثْلَهُ أحدٌ قبلي ولا أحدٌ بَعْدِي»[3]. [٣: ٣٢]

= «الأدب المفرد» وأبو داود والنسائي، وثقه ابنُ معين في رواية إسحاق بن منصور، وضعفه في رواية الدوري، ووثقه العجلي، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال النسائي: ليس بذاك القوي، وقال ابن عدي: حسن الحديث يُكتب حديثه، وعباس بن عبد الرحمن بن ميناء الأشجعي روى له ابن ماجه، وأبو داود في «المراسيل»، ووثقه المصنف، وروى عنه جمع، وباقي رجاله ثقات، ابن أبي فديك: هو محمد بن إسماعيل بن مسلم، وهٰذا الحديث لم أجده عند غير المصنف.

(١) تحرف في الأصل إلى «فضل»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/ لوحة ١٠٦.

(٢) كذا في الأصل و«التقاسيم»: «فضلت»، وقد تقدم بلفظ: «فضلنا»، وهو كذلك عند ابن خزيمة، وفي المصادر التى خرجت الحديث.

(٣) إسناده صحيح، إسحاق بن إبراهيم الشهيدي: هو ابن حبيب بن الشهيد، روى له الترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وأبو داود في «المراسيل»، ومَنْ فوقه ثقات من رجال الشيخين غيرَ أبي مالك الأشجعي ــ واسمه سعدُ بن طارق ــ فمن =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هٰذا العددَ المذكورَ في خبرِ حُذيفةَ لم يُرِدْ به النَّفيَ عمَّا وراءه

٦٤٠١ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحبابِ، حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل، حدَّثنا إسماعيلُ[(١)] بنُ جعفرَ، عنِ العلاءِ، عن أبيه

عن أبي هُريرةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «فُضِّلْتُ على الأنْبياءِ بِستٍّ: أُعْطِيتُ جَوامِعَ الكَلِمِ، ونُصِرْتُ بالرُّعْب، وأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طهُوراً ومَسْجِداً، وَأُرْسِلْتُ إلى الخَلْقِ كافَّةً، وخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ»[(٢)]. [٣ : ٣٢]

ذِكْرُ إعطاءِ الله جلَّ وعلا صفيَّه ﷺ جوامِعَ الكَلِمِ وخواتِمَه

٦٤٠٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ اللّٰهِ بحرَّان، حدَّثنا النفيلي، حدَّثنا زهيرُ بنُ مُعاويةَ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوصِ

عن عبد الله، قال: إنَّ مُحَمَّداً ﷺ أُوتيَ فَواتِحَ الكَلامِ وخواتِمَه، أو جوامِعَ الخيرِ وخواتِمَهُ، وإنَّا كُنَّا لا ندري ما يقولُ إذا

= رجال مسلم، وعلّق له البخاري. ابن فضيل: هو محمدُ بن فضيل بن غزوان، وربعي: هو ابن حِراش.

وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٢٦٤)، وقد تقدم تخريجه برقم (١٦٩٥).

(١) «حدثنا إسماعيل» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٣/ لوحة ١٠٦.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. العلاء بن عبد الرحمن: هو ابن يعقوب الحرقي. وهو مكرر (٢٣١٣)، وسيأتي برقم (٦٤٠٣).

جلسنا في الصَّلاةِ حتَّى عَلَّمنا، فقالَ: «قولوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ والصَّلَواتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّها النَّبيُّ ورَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُه، السَّلامُ عَلَيْنا وعلى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أشْهَدُ أنْ لا إلَهَ إلاَّ الله وحدَهُ لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أنَّ مُحَمَّداً عبدُهُ ورسولُهُ»(١). [٣:٣]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ فُضِّلَ بجوامعِ الكَلِمِ على سائرِ الأنبياءِ ﷺ

٦٤٠٣ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ الجُمَحِيُّ، حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عَنِ العلاءِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ، عن أبيه

عن أبي هريرةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «فُضِّلْتُ على الأنْبِيَاءِ بِستٍّ: أُعْطِيتُ جَوامِعَ الكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الغَنائِمُ، وجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُوراً ومَسْجِداً، وَأُرْسِلْتُ إلى الخَلْقِ كَافَّةً، وخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ»(٢). [٢:٣]

ذِكْرُ كِتْبَةِ الله جلَّ وعلا عنده محمَّداً ﷺ خاتمَ النَّبيين

٦٤٠٤ ــ أخبرنا عليُّ بنُ الحسينِ بنِ سليمانَ بالفسطاط، حدَّثنا

(١) حديث صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص، واسمه عوف بن مالك بن نضلة، فمن رجال مسلم، وزهير بن معاوية أخرج له الشيخان من روايته عن أبي إسحاق ــ وهو السبيعي ــ وقد توبع، وانظر تخريجه في (١٩٥٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (٢٣١٣) و(٦٤٠١).

الحارثُ بنُ مِسْكين، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: وأخبرني معاويةُ بنُ صالحٍ، عن سعيدِ بنِ سُوَيْدٍ، عن عبدِ الأعلى بنِ هلالٍ السُّلَمِيِّ

عنِ العرباضِ بنِ ساريَةَ الفَزَارِيِّ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنِّي عندَ الله مَكْتُوبٌ بخاتَمِ النَّبِيِّينَ، وإنَّ آدمَ لَمُنْجَدِلٌ في طِينَتِهِ، وَسَأُخْبِرُكُمْ بِأَوَّلِ ذلك: دَعْوةُ أبي إبراهيمَ، وبِشَارةُ عيسى، ورُؤيا أُمِّي الَّتي رَأَتْ حِينَ وَضَعَتْني أَنَّهُ خَرَجَ مِنْها نُورٌ أضاءت لها منهُ قُصُورُ الشَّامِ»(١). [٣:٢]

(١) حديث صحيح لغيره، سعيد بن سويد: هو الكلبي، ذكره المؤلف في «الثقات» ٦/٣٦١، وقال: من أهل الشام، يروي عن عبيدة الأملوكي، وعن عبد الأعلى بن هلال، عن العرباض، روى عنه معاوية بن صالح، وترجم له البخاري وابن أبي حاتم، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال البزار: سعيد بن سويد شامي لا بأس به.

وعبد الأعلى بن هلال السلمي ويقال: عبد الله بن هلال السلمي ذكره المؤلف في «الثقات» ٥/١٢٨، وقال: كنيته أبو النضر، يروي عن العرباض بن سارية وأبي أمامة، روى عنه خالد بن معدان وسعيد بن سويد، وترجم له البخاري في «تاريخه» ٦/٦٨، وأخرج حديثه هذا، ولم يذكر فيه شيئاً، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ٢٨/٨٧ عن يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/١٢٧، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٦/٦٨، والطبراني (٢٠٧٢) و(٢٠٧٣) و١٨/(٦٢٩) و(٦٣٠)، والبيهقي في «الدلائل» ١/٨٠ و٢/١٣٠، والآجري في «الشريعة» ص ٤٢١ من طرق عن معاوية بن صالح بن حُدَير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/١٢٨، وابن أبي عاصم في «السنّة» (٤٠٩)، =

. . . .

والطبري (٢٠٧١) والطبراني ١٨/(٦٣١)، والبزار (٢٣٦٥)، والحاكم ٢/٦٠٠، والبيهقي في «الدلائل» ١/٨٣ من طرق عن أبي بكر بن أبي مريم، عن سعيد بن سويد، عن العرباض بن سارية، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي! وقال البزار: لانعلمه يروى بإسناد أحسن من هذا، وسعيد بن سويد شامي لا بأس به. قلت: أبو بكر بن أبي مريم ضعيف في الحديث، وقد أخطأ فيه بحذف التابعي، وهو عبد الأعلى بين سعيد وبين العرباض.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/٢٢٣، وقال: رواه أحمد بأسانيد، والبزار، والطبراني بنحوه، وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح غير سعيد بن سويد، وقد وثقه ابن حبان.

وفي الباب عن أبي هريرة، قال: قالوا: يا رسول الله، متى وجبت لك النبوة؟ قال: «وآدم بين الروح والجسد».

أخرجه الترمذي (٣٦٠٩)، والحاكم ٢/٦٠٩، والبيهقي في «الدلائل» ٢/١٣٠ من طرق عن الوليد بن مسلم، قال: حدثني الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي هريرة، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي الباب عن ميسرة الفجر.

قلت: حديث ميسرة أخرجه أحمد ٥/٥٩، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٨٣٣) و(٨٣٤)، والحاكم ٢/٦٠٨ ـ ٦٠٩، وعنه البيهقي في «الدلائل» ٢/١٢٩ من طريقين عن بديل بن ميسرة العقيلي، عن عبد الله بن شقيق، عنه، بمثل حديث أبي هريرة. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الحافظ الهيثمي في «المجمع» ٨/٢٢٣: رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ٤/٦٦ و٥/٣٧٩ عن سريج بن النعمان، قال: حدثنا حماد، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن رجل قال: قلت: يا رسول الله، متى جُعِلت نبياً؟ قال: «وآدم بين الروح والجسد». وقال الهيثمي في «المجمع»: رجاله رجال الصحيح.

=

ذِكْرُ تمثيلِ المصطفى ﷺ النَّبِيِّينَ قبله معه بما مَثَّلَ به

٦٤٠٥ ــ أخبرنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمٰنِ السَّاميُّ، حدَّثنا يحيى بنُ

=

وعن ابن عباس عند البزار (٢٣٦٤)، والطبراني في «الأوسط».

قال الهيثمي: فيه جابر بن يزيد الجعفي، وهو ضعيف.

وعن أبي أمامة صُدي بن عجلان الباهلي، قال: قلتُ: يا رسول الله ما كان أول بدء أمرك؟ قال: «دعوة أبي إبراهيم، وبشرى عيسى، ورأت أمي أنه يخرج منها نور أضاءت منه قصور الشام».

أخرجه أحمد ٥/٢٦٢، والطيالسي (١١٤٠)، وابن سعد ١/١٠٢، والطبراني (٧٧٢٩)، والبيهقي في «الدلائل» ١/٨٤ من طريق الفرج بن فضالة (وهو ضعيف) عن لقمان بن عامر، عنه. وهذا لفظ أحمد.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٨/٢٢٢: رواه أحمد وإسناده حسن، وله شواهد تقويه، ورواه الطبراني.

وعن نفر من أصحاب رسول الله ﷺ أخرجه ابن إسحاق في «السيرة» ١/١٧٥، ومن طريقه الطبري (٢٠٧٠)، والحاكم ٢/٦٠٠، والبيهقي في «الدلائل» ١/٨٣، قال: حدثني ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا له: يا رسول الله، أخبرنا عن نفسك. قال: «نعم، أنا دعوة أبي إبراهيم، وبشرى أخي عيسى، ورأت أمي حين حملت بي أنه خرج منها نور أضاء لها قصور الشام».

وهذا سند جيد قوي كما قال الحافظ ابن كثير في «البداية» ٢/٢٧٥، وقال الحاكم بإثره: خالد بن معدان من خيار التابعين، صحب معاذ بن جبل فمن بعده من الصحابة، فإذا أسند حديثاً إلى الصحابة، فإنه صحيح الإسناد وإن لم يخرجاه، ووافقه الذهبي على تصحيحه.

وعن عتبة بن عبد السلمي عند أحمد ٤/١٨٤، والدارمي ١/٨ ــ ٩، والحاكم ٢/٦١٦ ــ ٦١٧، وزاد الهيثمي٨/٢٢٢ نسبته إلى الطبراني، وقال: إسناد أحمد حسن.

أيُّوبَ المقابرِيُّ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، وأخبرني عبدُ اللَّهِ بنُ دينارٍ، عن أبي صالحٍ السَّمَّانِ

عن أبي هريرةَ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَثَلِي ومَثَلُ الأنبياءِ مِنْ قَبْلي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنى بُنْياناً، فَأَحْسَنَهُ وكمَّلهُ إلَّا موضعَ لَبِنَةٍ مِنْ زاوِيَةٍ مِنْ زَواياه، فجعلَ النَّاسُ يَطُوفونَ به ويعجبونَ ويقولونَ: هَلَّا وَضَعْتَ هذه اللبنة؟ قال: فأنا تِلْكَ اللَّبِنَةُ، وأنا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ صَلَوَاتُ الله عليهم»(١). [٣: ٢]

ذِكْرُ تمثيلِ المصطفى ﷺ مع الأنبياءِ بالقصرِ المبنيِّ

٦٤٠٦ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبةَ، حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، حدَّثنا ابنُ وهبٍ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٢٨٦) (٢٢) في الفضائل: باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين، عن يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٨، والبخاري (٣٥٣٥) في مناقب الأنصار: باب خاتم النبيين ﷺ، ومسلم، والبغوي (٣٦٢١)، والآجري في «الشريعة» ص٤٥٦، والبيهقي في «الدلائل» ١/٣٦٦ من طرق عن إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٢، ومسلم، والبغوي (٣٦١٩) من طريق عبد الرزّاق، عن معمر، عن همَّام، عن أبي هريرة. وهو في «صحيفة همَّام» برقم (٢).

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٦ ـ ٢٥٧ عن يزيد، عن محمد بن إسحاق، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة. وانظر ما بعده.

حدَّثنا يونسُ، عنِ ابنِ شهابٍ، أخبرني أبو سلمةَ بنُ عبدِ الرَّحمـٰنِ

أنَّ أبا هريـرةَ قال: سَمِعْتُ رسـولَ اللَّهِ ﷺ يقـولُ: «أنـا أولى النَّاس بابنِ مَرْيَمَ، الأنْبِيَاء أَولادُ عَلاَّتٍ، وليس بَيْنـي وبَيْنَهُ نبـيٌّ».

قالَ: فكانَ أبو هريرةَ يقولُ: قال رسول الله ﷺ: «مَثَلِي وَمَثَـلُ الأنْبِيَاء كَمَثَلِ قَصْـرٍ أُحْسِنَ بُنيانُـهُ وتُرِكَ مِنْـهُ مَوْضِـعُ لَبِنَـةٍ، فطاف بـه نُـظَّارٌ، فتَعَجَّبُوا من حُسْنِ بُنْيـانِهِ إلاَّ مَـوْضِـعَ تلكَ اللَّبِنَـةِ، لا يعيبـون غيرها، فكُنْتُ أنا[١] موضـعَ تلكَ اللبنةِ،خُتم بـي الرُّسُلُ»[٢]. [٣:٤]

ذِكْرُ ما مَثّلَ المصطفى ﷺ نفسه مـعَ الأنبياءِ صلوات الله عليهم أجمعين

٦٤٠٧ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ المثنَّى، حدَّثنا هارونُ بنُ مَعْـرُوفٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن أبـي الزِّنادِ، عنِ الأعرجِ

---

(١) من قوله: « وتـرك منه» إلى هنـا، سقط من الأصل، واستـدرك من «التقاسيم» ٣/لوحة ٣٠٤.

(٢) إسنـاده صحيـح على شرط مسلم، رجـاله رجـال الشيخين غير حـرملة، فمن رجال مسلم.

وأخـرجـه البغـوي (٣٦٢٠) من طريق يـونس بن عبـد الأعلى، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وقـد تقـدم تخـريجُ القسـم الأول من الـحـديث بـرقـم (٦١٩٤) و(٦١٩٥)، وأخـرجَ القسم الثاني منـه الآجري في «الشـريعة» ص ٤٥٦ من طريق أحمد بن صالـح، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخـرجـه الآجـري أيضـاً من طـريق عبـد الـرزاق ، عن معمـر، عن الزهري، به. وانظر ما بعده.

عن أبـي هريرةَ، قال: قال رسـول الله ﷺ: «إنَّما مَثَلِي ومَثَـلُ الأنْبيـاءِ قبلي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيـانـاً أَحْسَنَه وَأَجْمَلَهُ وأكمله، فجعَلَ النَّاسُ يُطِيفُون به، فيقولون: ما رأينـا(١) أَحْسَنَ مِنْ هٰذا إلَّا مـوضـعَ ذي اللَّبِنَةِ. قال: فَكُنْتُ أنا تِلْكَ اللَّبِنَةَ»(٢). [٣: ٢٨]

ذِكْرُ ما مَثَّلَ المصطفى ﷺ نفسَه وأمته به

٦٤٠٨ ــ أخبرنا ابنُ قتيبـة، حدثنـا يزيدُ ابنُ مَوْهَبٍ، حـدثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ عَجْلانَ، عن أبـي الزِّنادِ، عن الأعرجِ

عن أبـي هُـريرة أن رَسُـولَ الله ﷺ قـال: «مَثَلِي ومَثَـلُ النَّـاسِ كَمَثَـلِ رَجُلٍ اسْتَـوْقَدَ نـاراً، فَلَمَّا أَضَـاءَتْ ما حَـوْلَهُ، أَقْبـلَ خشـاشُ الأرضِ وفَرَاشُها، وهٰـذه الدوابُّ التي تقتحمُ في النـارِ، فتقتحمُ فيها وهو يَذُبُّهَا عنها، فأنا اليومَ آخذُ بحُجَزِ الناسِ: هَلُمُّوا إلى الجَنَّةِ، هَلُمُّوا

(١) من قـولـه: «أحسنـه وأجمله» إلى هنـا، سقط من الأصـل، واستـدرك من «التقاسيم» ٣/ لوحة ٩١.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبـو الـزنـاد: هـو عبـد الله بن ذكـوان، والأعرج: اسمه عبد الرحمن بن هرمز، وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه مسلم (٢٢٨٦) (٢٠) في الفضائل: باب ذكر كـونه ﷺ خـاتم النبيين، والرامهرمزي في «الأمثال» ص ٦ من طـريقين عن سفيان بن عيينـة، بهذا الإسناد.

وأخـرجه الآجـري في «الشـريعـة» ص ٤٥٦ ــ ٤٥٧ من طـريقين عن أبـي الزناد، به.

عَنِ النَّارِ، فَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فيها»(١). [٣: ٢٨]

(١) إسناده حسن، يزيد ابنُ موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب، ثقة روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة، ومن فوقه من رجال الشيخين غير محمد بن عجلان، فمن رجال مسلم متابعة وهو صدوق.

وأخرجه البخاري (٣٤٢٦) في الأنبياء: باب قوله تعالى: ﴿ووهبنا لداود سليمان﴾، و(٦٤٨٣) في الرقاق: باب الانتهاء عن المعاصي، ومسلم (٢٢٨٤) في الفضائل: باب شفقته ﷺ على أمته، والترمذي (٢٨٧٤) في الأمثال: باب رقم (٧) من طرق عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٢، ومسلم (٢٢٨٤) (١٨)، والبغوي (٩٨) من طريق عبد الرزّاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة. وهو في «صحيفة همام» برقم (٤).

وأخرجه أحمد ٢/٥٣٩ ـ ٥٤٠ عن كثير، حدثنا جعفر، حدثنا يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة.

وأخرجه الرامهرمزي في «الأمثال» ص ٢٠ من طريق الفضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة، عن أبي حازم التمار، عن أبي هريرة.

وقوله: «تقتحم في النار» أي: تدخل، وأصله القحم: وهو الإقدام والوقوع في الأمور الشاقة من غير تثبت، ويطلق على رمي الشيء بغتة، واقتحم الدار: هجم عليها.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٥/٥٠: مقصود الحديث أنه ﷺ شبه تساقط الجاهلين والمخالفين بمعاصيهم وشهواتهم في نار الآخرة، وحرصهم على الوقوع في ذلك مع منعه إياهم، وقبضه على مواضع المنع منهم بتساقط الفراش في نار الدنيا لهواه وضعف تمييزه، وكلاهما حريص على هلاك نفسه، ساعٍ في ذلك لجهله.

وقال الحافظ في «الفتح» ٦/٢٦٤: قال القاضي أبو بكر ابن العربي: هذا مثل كثير المعاني، والمقصود أن الخلق لا يأتون ما يجرهم إلى النار على =

ذِكْرُ مغفرةِ الله جَلَّ وعلا لصفيِّه ﷺ ما تقدَّم مِنْ ذنبه وما تأخَّر

٦٤٠٩ ــ حدَّثنا عمرُ بنُ سعيدِ بنِ سنان، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن زيدِ بنِ أسلمَ، عن أبيه

أنَّ عُمَرَ بن الخطَّابِ رضيَ اللَّهُ عنه كان يسيرُ مَع رسول الله ﷺ في بعضِ أسفارِه، فسألهُ عمرُ عَنْ شيءٍ، فلمْ يُجِبْهُ بشيءٍ [ثم سأله فلم يجبه، ثم سأله فلم يجبه] فقالَ عمرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ عمرُ، [نَزَرْتَ رسول الله ﷺ ثلاث مرات، كل ذٰلك لا يجيبُك، قال عمر:] فحرَّكتُ بعيري حتَّى قدَّمْتُهُ أمامَ النَّاسِ، وخشيتُ أن يكونَ نزل فيَّ قرآنٌ، فما نَشِبْتُ أنْ سَمِعْتُ صارخاً يَصْرُخُ بي، فجئتُ رسولَ الله ﷺ، فَسَلَّمْتُ عليهِ، فقالَ: «قَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ اللَّيْلَةَ سُورَةٌ هِيَ أَحَبُّ إليّ مِمَّا طَلَعَتْ عليهِ الشَّمْسُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحاً مُبِيناً لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وما تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١ ــ ٢][1].

[٢:٣]

قصد الهلكة، وإنما يأتونه على قصد المنفعة واتباع الشهوة، كما أن الفراش يقتحم النار لا ليهلك فيها، بل لما يعجبه من الضياء.

وقال الغزالي: التمثيل وقع على صورة الإكباب على الشهوات من الإنسان بإكباب الفراش على التهافت في النار، ولكن جهل الآدمي أشد من جهل الفراش، لأنها باغترارها بظواهر الضوء إذا احترقت انتهى عذابها في الحال، والآدمي يبقى في النار مدة طويلة أو أبداً.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ١/٢٠٣ ــ ٢٠٤ في القرآن: باب ما جاء في القرآن، وما بين حاصرتين منه.

=

. . . .

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ١/٣١، والبخاري، (٤١٧٧) في المغازي: باب غزوة الحديبية، و(٤٨٣٣) في تفسير سورة الفتح: باب ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾، و(٥٠١٢) في فضائل القرآن: باب فضل سورة الفتح، والترمذي (٣٢٦٢) في التفسير: باب ومن سورة الفتح، والنسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٦، والبيهقي في «الدلائل» ٤/١٥٤، والبغوي في «معالم التنزيل» ٤/١٨٧ ــ ١٨٨.

قال الحافظ في «الفتح» ٨/٥٨٣: هذا السياق صورته الإرسال، لأن أسلم لم يدرك زمان هذه القصة، لكنه محمول على أنه سمع من عمر، بدليل قوله في أثنائه: قال عمر: فحركت بعيري، وقد جاء من طريق أخرى: سمعتُ عمر، أخرجه البزار من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك، ثم قال: لا نعلم رواه عن مالك هكذا إلا ابن عثمة، وابن غزوان، ورواية ابن غزوان أخرجها أحمد عنه، وأخرجه الدارقطني في «الغرائب» من طريق محمد بن حرب، ويزيد بن أبي حكيم، وإسحاق الحنيني، كلهم عن مالك على الاتصال.

وقوله: «نزرت رسول الله» أي: ألححت عليه في المسألة إلحاحاً أدبك بسكوته عن جوابك، يقال: فلان لا يعطي حتى ينزر، أي: يلح عليه. قاله في «النهاية».

وقوله: ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً...﴾. قال ابن عباس وأنس والبراء: هو فتح الحديبية ووقوع الصلح، قال الحافظ: فإن الفتح لغة: فتح المغلق، والصلح كان مغلقاً حتى فتحه الله، وكان من أسباب فتحه صدُّ المسلمين عن البيت، فكانت الصورة الظاهرة ضيماً للمسلمين والباطنة عزاً لهم، فإن الناس للأمن الذي وقع فيهم اختلط بعضهم ببعض مِنْ غير نكير، وأسمع المسلمون المشركين القرآن، وناظروهم على الإسلام جهرة آمنين، وكانوا قبل ذلك لا يتكلمون عندهم بذلك إلاّ خفية، فظهر من كان يخفي إسلامه، فذل المشركون من حيث أرادوا العزة، وقهروا من حيث أرادوا الغلبة. وقيل: هو فتح مكة: نزلت مرجعه من الحديبية عِدَةً له بفتحها، وأتى به ماضياً لتحقق وقوعه، وفيه =

ذِكْرُ مغفرةِ الله جلَّ وعلا ما تقدم مِنْ ذنُوب صفيِّه ﷺ وما تأخَّر منها

٦٤١٠ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدَّثنا محمودُ بنُ غَيْلانَ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، عن معمر، عن قتادةَ

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: نَزَلَتْ عَلَى النَّبيِّ ﷺ، ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وما تَأَخَّرَ﴾ مرجِعَهُ مِنَ الحُدَيْبِيَةِ. قال النَّبيُّ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيةٌ أَحَبُّ إليَّ مِمَا على ظهرِ الأرْضِ»، فقرأها عليهم، فقالوا: هنيئاً مَرِيَّاً يا نبيَّ الله، قَدْ بيَّنَ اللَّهُ لَكَ ماذا يَفْعَلُ بكَ، فما يَفْعَلُ بنا؟ فَنَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿لِيُدْخِلَ المُؤْمِنينَ والمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِها الأنْهارُ﴾ حتى ﴿فَوْزاً عَظِيماً﴾(١). [٥:٤٦]

= من الفخامة والدلالة على علو شأن المخبر به ما لا يخفي.

وقيل: المعنى قضينا لك قضاء بيناً على أهل مكة أن تدخلها أنت وأصحابك قابلاً من الفتاحة وهي الحكومة.

والحقُّ أنه يختلف باختلاف المراد من الآيات، فالمراد بقوله تعالى ﴿إنا فتحنا لك﴾ فتح الحديبية لما ترتب على الصلح من الأمن ورفع الحرب وتمكن من كان يخشى الدخول في الإسلام والوصول إلى المدينة منه، وتتابع الأسباب إلى أن كمل الفتح، وأما قوله ﴿وأثابهم فتحاً قريباً﴾ فالمراد فتح خيبر على الصحيح، لأنها التي وقع فيها مغانم كثيرة للمسلمين، وأما قوله ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾، وقوله: «لا هجرة بعد الفتح» ففتح مكة باتفاق، فبهذا يرتفع الإشكال، وتجتمع الأقوال.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه أحمد ١٩٧/٣، والترمذي (٣٢٦٣) في التفسير: باب ومن سورة الفتح، عن عبد الرزّاق، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ العَلَمِ الَّذي جعل اللَّهُ جلَّ وعلا لصفيِّه ﷺ الذي إذا ظهر له يجب أن يُسبِّحَه ويحمَدَه ويستغفرَه

٦٤١١ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا وهبُ بنُ بقيَّةَ، قال: حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ اللَّهِ، قال: حدَّثنا داودُ بنُ أبي هندٍ، عن عامرٍ، عن مسروقٍ

عن عائشةَ، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُكْثِرُ قَبْلَ موتِهِ أن يقولَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وبِحَمْدِهِ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وأتوبُ إليهِ». قالتْ: فَقُلْتُ: يا رسولَ الله، إنَّكَ لَتُكْثِرُ مِنْ دعاءٍ لَمْ تَكُنْ تدعو بهِ قَبْلَ ذلكَ؟ قالَ: «إنَّ ربي جَلَّ وعلا أَخْبَرَنِي أنَّهُ سَيُرِيني علماً في أُمَّتِي، فَأَمَرَنِي إذا رأيتُ ذلكَ العَلَمَ أنْ أُسَبِّحَهُ وَأَحْمَدَهُ وأَسْتَغْفِرَهُ، وإنِّي قَدْ رَأَيْتُهُ ﴿إذا جَاءَ نَصْرُ الله والفَتْحُ﴾ فتح مَكَّةَ»(١). [٥:١٢]

= وأخرجه أحمد ٣/٢١٥، والبخاري (٤١٧٢) في تفسير سورة الفتح: باب ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾، ومسلم (١٧٨٦) في الجهاد: باب صلح الحديبية، والطبري في «جامع البيان» ٢٦/٦٩، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٥٥ و٢٥٦، والبيهقي في «الدلائل» ٤/١٥٨، والبغوي في «معالم التنزيل» ٤/١٩٨ من طرق عن قتادة بنحوه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. خالد بن عبد الله: هو الواسطي الطحان.
وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ٣٠/٣٣٣ عن إسحاق بن شاهين، عن خالد بن عبد الله، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (٤٨٤) (٢١٨) في الصلاة: باب ما يقال في الركوع والسجود، والطبري ٣٠/٣٣٢ ــ ٣٣٣ و٣٣٣، والبغوي في «معالم التنزيل» ٤/٥٤٢ من طرق عن داود بن أبي هند، به. وانظر ما بعده.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ كان يستغْفِرُ اللَّهِ جلَّ وعلا بعد نزول ما وصفنا عندَ الصَّلوات

٦٤١٢ ـ أخبرنا ابنُ خُزيمةَ، قال: حدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بنُ سعيدٍ الأشجُّ، قال: حدَّثنا ابنُ نُميرٍ، عَنِ الأعمشِ، عن مسلمٍ، عن مسروقٍ

عن عائشةَ، قالت: لمَّا نَزَلَتْ ﴿إذا جاءَ نَصْرُ اللَّهِ والفَتْحُ﴾ إلى آخرها ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صلَّى صلاةً إلَّا قالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي»(١). [١٢:٥]

ذِكْرُ ما خَصَّ اللَّهُ جلَّ وعلا به المصطفى ﷺ مِنْ إطعامه وسقيه عندَ وِصاله

٦٤١٣ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدَّثنا مُسدَّدُ بنُ مسرهدٍ، قال: حدَّثنا أبو معاويةَ، عنِ الأعمشِ، عن أبي صالحٍ

عن أبي هريرةَ، قال: واصلَ رسولُ الله ﷺ في الصِّيام، فبلغَ ذلكَ النَّاسَ، فواصلوا، فنهاهمْ، وقالَ: «إنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُني رَبِّي وَيَسْقِيني»(٢). [٢٣:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن نمير: هو عبد الله.
ومسلم: هو ابن صبيح، أبو الضحى الكوفي العطار. وقد تقدم تخريجه برقم (١٩٢١) من طريق آخر عن أبي الضحى.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير مُسَدَّدٍ، فمن رجال البخاري، وقد تقدم تخريجه برقم (٣٥٧٥) و (٣٥٧٦).

ذِكْرُ ما خَصَّ اللَّهُ جلَّ وعلا صفيَّه ﷺ عند الوِصال بالسَّقي والإطعام دون أُمَّته

٦٤١٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حمَّادٍ، وعبدُ الواحدِ بنُ غِياثٍ، قالا: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ واصلَ في رمضانَ، فواصلَ ناسٌ مِنْ أصحابِهِ، فقالَ: «لَوْ مُدَّ لِيَ الشَّهْرُ، لَوَاصَلْتُ وِصالاً يَدَعُ المُتَعَمِّقُون تَعَمُّقَهُمْ. إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُني رَبِّي وَيَسْقِيني»(١). [٣:٣]

ذِكْرُ ما باركَ اللَّهُ في اليسير مِنْ بركة المصطفى ﷺ

٦٤١٥ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا أبو معاويةَ، حدَّثنا هشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَرَكَ عِنْدَنا شَيْئاً مِنْ شَعِيرٍ، فما زِلْنا نَأْكُلُ منهُ حتَّى كالَتْهُ الجَارِيَةُ، فلَمْ يلبث أَنْ فَنِيَ، ولَوْ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم من طريق عبد الأعلى بن حماد، وعبد الواحد بن غياث، روى له أبو داود، وباقي رجاله رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٣/١٢٤ و١٩٣ و٢٠٠ و٢٥٣، والبخاري (٧٢٤١) في التمني: باب ما يجوز من اللو، ومسلم (١١٠٤) في الصوم: باب النهي عن الوصال في الصوم، من طرق عن ثابت، عن أنس. وانظر (٣٥٧٤) و(٣٥٧٩).

لَمْ تَكِلْهُ، لَرَجَوْتُ أَنْ يَبْقَى أَكْثَرَ(١). [٥ : ٥٠]

ذِكْرُ مَعونةِ اللَّهِ جلَّ وعلا رسولَه ﷺ
على الشَّيطان حتَّى كان يَسْلَمُ منه

٦٤١٦ ـ أخبرنا بكرُ بنُ محمَّدِ بنِ عبدِ الوهَّابِ القَزَّازِ بالبصرة، حدَّثنا بِشْرُ بنُ معاذ العقديُّ، حدَّثنا أبو عَوَانةَ، عن زيادِ بنِ عِلاقة

عن شريكِ بنِ طارقٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إلَّا ولَهُ شيطانٌ»، قالوا: ولكَ يا رَسُولَ الله؟ قالَ: «ولي، إلَّا أنَّ اللَّهَ أعانَني عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ»(٢). [٣ : ٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو ابنُ راهويه وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه هناد بنُ السري في «الزهد» (٧٣٦)، وعنه الترمذي (٢٤٦٧) في صفة القيامة: باب رقم (٣١) عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٠٩٧) في الخمس: باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته، و(٦٤٥١) في الرقاق: باب فضل الفقر، وابن ماجة (٣٣٤٥) في الأطعمة: باب خبز الشعير، عن أبي بكر بن أبي شيبة.

وأخرجه مسلم (٢٩٧٣) في الزهد، عن أبي كريب، كلاهما عن أبي أسامة.

وأخرجه أحمد ١٠٨/٦ عن سريج، عن ابن أبي الزناد، كلاهما عن هشام بن عروة، به.

(٢) إسناده قوي. بشر بن معاذ العقدي روى له أصحابُ السنن إلا أبا داود، وذكره المؤلف في «الثقات»، ووثقه النسائي في «أسماء شيوخه»، وقال أبو حاتم: صالح الحديث صدوق، وقال مسلمة بن قاسم: بصري ثقة صالح، ومن فوقه من رجال الشيخين غير صحابيه شريك بن طارق ــ وهو =

قال أبو حاتم: هٰكذا قاله بالنَّصب.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قوله ﷺ في خبر شريكِ بنِ طارقٍ «إلاَّ أنَّ اللَّه أعانني عليه فأسلم» أراد بقوله: «فأسلمَ» بالنَّصب لا بالرَّفع

٦٤١٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا أبو خثيمة، حدَّثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عن أبيه

عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما مِنْكُمْ مِنْ أحَدٍ إلاَّ وقدْ وُكِلَ به قَرِينُهُ مِنَ الجِنِّ». قالوا: وإيَّاكَ يا رسولَ الله؟

= ابن سفيان الحنظلي ـ فلم يخرجا له ولا أحد من أصحاب السنن، وقد ذكره الواقدي وخليفة بن خياط وابن سعد فيمن نزل الكوفة من الصحابة، وليس له مسند غير هذا الحديث فيما ذكره البغوي.

وأخرجه البزار (٢٤٣٩) عن بشر بن معاذ العقدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٢٢٣) عن أحمد بن عمرو والقطراني، حدثنا كامل بن طلحة، عن أبي عوانة، به.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢٣٩/٤، والطبراني (٧٢٢٢) من طريقين عن شيبان، عن زياد بن علاقة، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٢٥/٨، وقال: رواه الطبراني والبزار، ورجال البزار رجال الصحيح. وانظر ما بعده.

وزاد الحافظ نسبته في «الإصابة» ١٤٨/٢ إلى حسين بن محمد القباني في «الوحدان»، والبغوي، وأبي يعلى، والباوردي، وابن قانع.

قالَ: «وإيَّاي، إلَّا أنَّ الله قدْ أعانني عليهِ فأسلمَ، فلا يأمرُني إلَّا بخيرٍ»[١]. [٣:٣]

قالَ أبو حاتِم: في هٰذا الخبر دليلٌ على أنَّ شيطان المصطفى ﷺ أسلمَ حتَّى لم يأمره إلَّا بخيرٍ، لا أنَّه كان يَسْلَمُ منه وإن كانَ كافراً[٢].

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير أبي الجعد، واسمه رافع، فمن رجال مسلم. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وجرير: هو ابن عبد الحميد. وهو في «مسند أبي يعلى» (٥١٤٣).

وأخرجه مسلم (٢٨١٤) في صفات المنافقين: باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس، والبغوي (٤٢١١)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٣٩/٩ من طريقين عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٨٥/١ و٣٩٧ و٤٠١ و٤٦٠، والدارمي ٣٠٦/٢، ومسلم، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٩)، والبيهقي في «الدلائل» ١٠٠/٧ و١٠١، والطبراني (١٠٥٢٢) و(١٠٥٢٣) و(١٠٥٢٤) من طرق عن منصور، به.

(٢) قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٥٧/١٧: «فأسلم» برفع الميم وفتحها، وهما روايتان مشهورتان، فمن رفع، قال: معناه أسلمُ أنا من شره وفتنته، ومن فتح قال: إن القرينَ أسلم من الإسلام، وصار مؤمناً، ورجح الخطابي الرفعَ، ورجح القاضي عياض الفتح.

ونقل البغوي عن سفيان بن عيينة قوله: «فأسلم» معناه: أسلم أنا منه، والشيطان لا يسلم.

وجاء في رواية عند البيهقي في «الدلائل» من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة، عن يحيى بن أبي بكير، عن شعبة، عن منصور بلفظ: «ولكن الله أعانني بإسلامه، أو أعانني عليه حتى أسلم». =

ذِكْرُ خنقِ المصطفى ﷺ الشَّيطانَ الذي كان يُؤذيه في صلاته

٦٤١٨ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدَّثنا وهبُ بنُ بقيَّةَ، حدَّثنا خالدُ، عن محمَّدِ بنِ عمرٍو[١]، عن أبي سلمةَ

عن أبي هريرةَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «اعْتَرَضَ لِي شَيْطَانٌ في مُصَلَّايَ هٰذا، فأخذتُهُ، فخنقتُهُ حتَّى إنِّي لأَجِدُ بَرْدَ لِسَانِهِ على ظهرِ كَفِّي، فلولا دَعْوةُ أخي سليمانَ، لأصْبَحَ مَرْبُوطاً تَنْظُرُون إلَيْهِ»[٢]. [٣ : ٤]

ذِكْرُ وصفِ دَعْوَةِ سليمانَ الَّتي مِنْ أجلها تَرَكَ رسولُ الله ﷺ ذٰلِكَ الشيطانَ

٦٤١٩ ـ أخبرنا عبدُ اللّٰهِ بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ

= وقال البيهقي: قوله في هذه الرواية: «ولكن الله أعانني بإسلامه»: إن كان هو الأصل يؤكد قول مَن زعم أن قوله: «فأسلم» من الإسلام دون السلامة، وكأن شعبة أو من دونه شك فيه.

وذهب محمد بن إسحاق بن خزيمة ـ رحمه الله ـ إلى أنه من الإسلام، واستدل بقوله: «فلا يأمرني إلا بخير» قال: ولو كان على الكفر، لم يأمر بخير.

(١) في الأصل: «عمر» بلا «واو»، وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٣٠٠.

(٢) إسناده حسن. محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، وهو صدوق، وباقي رجاله رجال الشيخين غير وهب بن بقية، فمن رجال مسلم. خالد: هو ابن عبد الله الطحان.

وقد تقدم تخريجه برقم (٢٣٤٩). وانظر الحديث الآتي.

إبراهيمَ، أخبرنا النَّضرُ بنُ شُمَيْلٍ، حدَّثنا شعبةُ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ زيادٍ، قال:

سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ عِفْرِيتاً مِنَ الجِنِّ جَعَلَ يَأتي(١) البَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صلاتي، فَأَمْكَنَني الله منهُ، فَأَرَدْتُ أنْ آخُذَهُ فأرْبِطَهُ إلى سارِيَةٍ مِنْ سواري المَسْجِدِ حتى تُصْبِحُوا، فتنظروا إليه كُلُّكُمْ» قالَ: «ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أخي سُلَيْمَانَ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لي وَهَبْ لِي مُلْكاً لا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدي﴾» [ص: ٣٥]. قال: «فرَدَّهُ الله خَاسِئاً»(٢). [٣: ٤]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الله جلَّ وعلا قدِ استجابَ دعوتَه الَّتي سأل ربَّه

٦٤٢٠ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمَّدِ بنِ سلمٍ، حدَّثنا عبدُالرَّحمن بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، حدَّثنا الأوزاعيُّ، حدَّثني ربيعةُ بنُ يزيد، عن عبدِ اللَّهِ الدَّيلميِّ

عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ، قال: «إنَّ سليمانَ بنَ داودَ سألَ اللَّهَ ثلاثاً، أعطاهُ اثْنَتَيْنِ، وأرجو أنْ يكونَ قَدْ أعطاهُ الثَّالِثَةَ: سَأَلَه مُلْكاً لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ مِنْ بعدِهِ فأعطاهُ إيَّاهُ، وسألهُ

---

(١) كذا الأصل و «التقاسيم» ٣/لوحة ٣٠١: «جعل يأتي»، وفي موارد الحديث: «تفلت علي» وفي رواية للبخاري: «عرض لي فشد علي ليقطع...» وفي رواية مسلم: «جعل يفتك علي البارحة...»، والفتك: الأخذ في غفلة وخديعة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وانظر (٢٣٤٩).

حُكْمَاً يُواطِىءُ حُكْمَهُ فأعطاه إيَّاهُ، وسَأَلَهُ مَنْ أتى هٰذا البَيْتَ ـ يُرِيدُ بيتَ المقدس ـ لا يُرِيدُ إلا الصَّلاة فيهِ أنْ يَخْرُجَ مِنْ خَطِيئتِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». قالَ رسولُ الله ﷺ: «وَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ قَدْ أَعْطَاهُ الثَّالِثَةَ»(١).

[٣: ٤]

ذِكْرُ إعطاءِ الله جلَّ وعلا رسولَه ﷺ النَّصرَ على أعدائه عند الصَّبا إذا هبَّت

٦٤٢١ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ الجُمَحِيُّ، حدَّثنا مسدَّدُ بنُ مُسرهَدٍ، عن يحيى، عن شعبةَ، عَنِ الحَكَمِ، عن مجاهدٍ

عنِ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «نُصِرْتُ بالصَّبَا، وَأُهْلِكَتْ عادٌ بالدَّبُورِ»(٢). [٣: ٣]

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٦٣٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير مُسَدَّدٍ، فمن رجال البخاري. يحيى: هو ابن سعيد القطان، والحكم: هو ابن عتيبة الكوفي.

وأخرجه البخاري (٤١٠٥) في المغازي: باب غزوة الخندق، عن مسدد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٢٨ عن يحيى، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٢٤ و٣٤١ و٣٥٥، والطيالسي (٢٦٤١)، والبخاري (١٠٣٥) في الاستسقاء: باب قول النبيِّ ﷺ: «نصرت بالصَّبا»، و(٣٢٠٥) في بدء الخلق: باب ما جاء في قوله: ﴿وهو الذي يرسل الرياح بشراً بين يَدَيْ رحمته﴾، و(٣٣٤٣) في الأنبياء: باب قوله تعالى: ﴿وإلى عادٍ أخاهم هوداً﴾، ومسلم (٩٠٠) في الاستسقاء: باب في ريح الصبا والدبور، =

ذِكْرُ الخصالِ الَّتي كان يُواظِبُ عليها المصطفى ﷺ

٦٤٢٢ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، حدَّثنا هاشمُ بنُ القاسمِ، حدَّثنا[١] الأشجعيُّ، عن عمرِو بنِ قيسٍ، عنِ الحُرِّ[٢] ابنِ الصَّبَّاحِ، عن هُنَيْدةَ بنِ خالدٍ الخُزاعيِّ

عن حفصةَ، قالت: أربعٌ لَمْ يكن يَدَعُهُنَّ رسولُ الله ﷺ: صِيَامَ يومِ عاشوراء، والعشرَ، وثلاثةَ أيَّامٍ مِنْ كل شهرٍ، والرَّكْعَتَيْنِ

= والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/٢١٥، والطبراني في «الكبير» (١١٠٤٤)، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٦٤، والبغوي (١١٤٩)، والقضاعي (٥٧٣) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٤٣٣ ـ ٤٣٤، وأحمد ١/٢٢٣ و٣٧٣، ومسلم، وأبو يعلى (٢٥٦٣) و(٢٦٨٠)، والطبراني (١٢٤٢٤)، والبيهقي في «السنن»٣/٣٦٤، وفي «الدلائل» ٣/٤٤٨، والقضاعي (٥٧٢) من طرق عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

الصَّبا: هي الريح الشرقية، والدبور مقابلها. قال الحافظ في «الفتح» ٢/٥٢١: الصبا: يقال لها: القَبول ـ بفتح القاف ـ لأنها تقابل باب الكعبة، إذ مهبها من مشرق الشمس، وضدها الدبور، وهي التي أُهلكت بها قوم عاد، ومن لطيف المناسبة كون القبول نصرت أهل القبول، وكون الدبور أهلكت أهل الإدبار، وأن الدبور أشد من الصبا.

(١) لفظ «حدثنا» سقط من الأصل، واستدرك من «مسند أبي يعلى».

(٢) تحرف في الأصل إلى «الحسن»، والتصويب من «مسند أبي يعلى»، وموارد الحديث.

قَبْلَ الغَدَاةِ[١]. [٥ : ٤٧]

ذِكْرُ خصالٍ كان يستعملُها ﷺ يُستحبُّ لأمَّته الاقتداءُ به فيها

٦٤٢٣ ــ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا الفضلُ بنُ موسى، حدَّثنا حسينُ بنُ واقدٍ، عن يحيى بنِ عُقَيْلٍ

عن عبدِ الله بنِ أبي أوفى، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ، ويُقِلُّ اللَّغْوَ، ويُطِيلُ الصَّلاةَ، ويَقْصُرُ الخُطْبَةَ، ولا يَأْنَفُ أن يَمْشِيَ مَع الأَرْمَلَةِ أَوِ المِسْكِينِ، فيقضي حاجَتَهُ[٢]. [٥ : ٤٧]

---

(١) إسناده ضعيف لجهالة الأشجعي، وهو أبو إسحاق: قال الذهبي في «الميزان» ٤/٤٨٩: ما علمت أحداً روى عنه غير أبي النضر هاشم، يعني: ابن القاسم، وباقي رجاله ثقات: وهو في «مسند أبي يعلى» (٧٠٤١).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/(٤٩٦) عن عبيد بن غنام، عن أبي بكر بن أبي شيبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٨٧ عن هاشم بن القاسم، والنسائي ٤/٢٢٠ في الصيام: باب كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، والطبراني ٢٣/(٣٥٤) من طريقين عن هاشم بن القاسم، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه الدارمي ١/٣٥، والنسائي ٣/١٠٨ ــ ١٠٩ في الجمعة: باب ما يستحب من تقصير الخطبة، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٣٤ من طرق عن الفضل بن موسى، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٢/٦١٤، وعنه البيهقي في «الدلائل» ١/٣٢٩ من طريق علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه به، وقال: صحيح على شرط الشيخين! ولم يخرجاه.

ذِكْرُ الخبرِ المُدحضِ قولَ مَنْ زعم أنَّ يحيـى بنَ عُقَيْلٍ لم يَـرَ أحـداً مِـنَ الصَّحابة

٦٤٢٤ ـ أخبرنـا محمَّدُ بنُ إسحـاقَ بنِ خُـزَيْمَـةَ، حـدَّثنـا أبـو عمَّـارٍ الحسينُ بنُ واقـدٍ، عن يحيَـى بنِ عُقَيْلٍ، قـال:

سمعتُ ابن أبـي أوفى يقول: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكر، ويقلُّ اللَّغوَ، ويُطيلُ الصَّلاةُ، ويقصرُ الخُطبةَ، ولا يأنفُ ولا يستكثرُ أن يَمْشِيَ مـع الأرملةِ والمسكينِ فيقضي له حاجتُه(١). [٥: ٤٧]

ذِكْرُ اتِّخاذِ اللَّهِ جلَّ وعلا صفيَّه ﷺ خليلاً كاتِّخاذه إبراهيمَ صلوات الله عليه خليلاً

٦٤٢٥ ـ أخبرنا أبـو عَرُوبـةَ، حدَّثنـا محمَّدُ بنُ وهبِ بنِ أبـي كـريمةَ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ سلمـةَ، عن أبـي عبـدِ الرَّحيمِ، حـدَّثني زيدُ بنُ أبـي أُنَيْسَـةَ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الحارثِ، عن جميلٍ النَّجْرانِيِّ

عن جُنْـدُبٍ، قـال: سمعتُ رَسُـولَ الله ﷺ قَبْـلَ أن يُتَـوَفَّى بِخَمْسِ ليالٍ خَطَبَ النَّاسَ، فقال: «أيُّهَا النَّاسُ، إنَّـهُ قَدْ كـانَ فيكمْ إخْـوَةٌ وأَصْدِقَـاءُ وإنِّي أبْرَأُ إلى اللَّهِ أنْ أَتَّخِـذَ مِنْكُمْ خَليـلاً، ولَـوْ أَنِّي اتَّخَذْتُ من أُمَّتِي خَلِيلاً، لا تَّخَذْتُ أبا بَكْـر خليلاً، إنَّ اللَّهَ اتَّخَـذَني خَلِيلاً، كما اتَّخذَ إبراهيمَ خَلِيلاً، وإنَّ مَنْ كان قَبْلَكُمْ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، فلا تَتَّخِذُوا قُبُورَهُمْ مَسَاجِدَ، فإنِّي أَنْهَاكُمْ عَنْ ذلِكَ».

[٣: ٢]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر ما قبله.

(٢) حديث صحيح. محمد بن وهب بن أبي كريمة صدوق، أخرج له النسائي، =

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أنَّ هٰذا الخبرَ ما رواه إلاَّ جميلُ النَّجرانيُّ[1]

٦٤٢٦ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ، حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا أبو عوانةَ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيْرٍ، عن خالدِ[2] بنِ رِبْعِيٍّ، قال:

سمعتُ ابنَ مسعودٍ يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ صَاحِبَكُمْ خليلُ اللَّهِ تعالى»[3]. [٣: ٢]

= ومن فوقه من رجال مسلم غير جميل النجراني، فقد ذكره المؤلف في «الثقات» ٤/١٠٨، وقال: يروي عن حذيفة بن اليمان، روى عنه عبد الله بن الحارث، أبو عبد الرحيم: اسمه خالد بن أبي يزيد الحراني، وعبد الله بن الحارث، هو الزبيدي النجراني.

وأخرجه مسلم (٥٣٢) في المساجد: باب النهي عن بناء المساجد على القبور، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٤٤٣، وابن سعد في «الطبقات» ٢/٢٤٠، وأبو عوانة ١/٤٠١، والطبراني في «الكبير» (١٦٨٦)، والبيهقي في «الدلائل» ٧/١٧٦ ـ ١٧٧ من طرق عن عُبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بنِ مُرة، عن عبد الله بن الحارث النجراني، قال: حدثني جندب... بإسقاط جميل النجراني.

(١) تصحف في الأصل إلى «البحراني»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢٧٧.

(٢) تحرف في الأصل إلى «بحيد»، والتصويب من «التقاسيم».

(٣) حديث صحيح، رجاله رجال الشيخين غير خالد بن ربعي، فقد ذكره المصنف في «الثقات» ٤/١٩٩، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٣٢٩ عن علي ابن المديني أنه قال: خالد بن ربعي لا يروى عنه غير حديث واحد عن ابن مسعود، وذكر هٰذا الحديث. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٥ عن أبي الوليد، بهٰذا الاسناد. =

ذِكْرُ رؤيةِ المصطفى ﷺ جبريل بأجنحته

٦٤٢٧ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ الجُمَحِيُّ، حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عنِ الشَّيبانيِّ، قال:

سألتُ زِرَّ بنَ حُبَيْشٍ عَنْ هٰذه الآية: ﴿لَقَدْ رَأى مِنْ آياتِ رَبِّهِ الكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨] قالَ: قالَ عبدُ اللَّهِ: رَأى جِبْريلَ في صُورَتِهِ لَهُ سِتُّ مِئَةِ جَنَاحٍ (١). [٣: ٣]

= وأخرجه أحمد ١/٣٩٥ و ٤١٠ عن عفان، عن أبي عوانة، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٥، والطبراني في «الكبير» (١٠٥٤٦) من طريقين عن عبد الملك بن عمير، به، وانظر الحديث الآتي برقم (٦٨٥٥) و (٦٨٥٦).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الشيباني: هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٠٥٥) عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٣٥٨)، ومسلم (١٧٤) (٢٨٢) في الإيمان: باب ذكر سدرة المنتهى، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٠٣، والطبراني (٩٠٥٥)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٣٧١، والبغوي في «معالم التنزيل» ٤/٢٤٩ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (٣٢٣٢) في الأنبياء: باب إذا قال أحدكم آمين... و (٤٨٥٦) في تفسير سورة النجم: باب قوله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى﴾، و (٤٨٥٧) باب ﴿فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾، ومسلم (١٧٤)، والترمذي (٣٢٧٧) في التفسير: باب ومن سورة النجم، وأبو يعلى (٥٣٣٧)، والبغوي ٤/٢٤٥ ـ ٢٤٦ من طرق عن أبي إسحاق الشيباني، به. وفيه أن الآية المسؤول عنها عندهم ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى﴾.

ذِكْـرُ البيانِ بأنَّ عبدَ اللَّهِ بـنَ مسعودٍ سَمِـعَ هٰذا الخبرَ مِنَ المصطفى ﷺ

٦٤٢٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ المُثَنَّى، حدَّثنـا القَواريـريُّ، حدَّثنـا يحيـى بنُ سعـيدٍ القطَّان، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، حدَّثنا عاصمٌ، عن زرٍّ

عن عبدِ اللَّهِ، قال: قـال رسول الله ﷺ: «رَأَيْتُ جِبْـرِيلَ عِنْـدَ سِـدْرَةِ المُنْتَهى وَعَلَيْـهِ سِتُّ مِئَـةِ جَنَـاحٍ يَنْثُـرُ مِنْ ريشـهِ تَهَـاويـلَ الدُّرِّ واليَاقُوتِ»(١). [٣:٣]

(١) إسنـاده حسن. عاصم ـ وهـو ابن أبـي النجـود ـ روى لـه أصحـاب السنن، وحديثُه في «الصحيحين» مقرون، وهو حسنُ الحـديث، وباقي رجـاله ثقـات رجـال الشيخين غيـر حمـاد بن سلمـة، فمن رجـال مسلم. القـواريــري: هو عبيد الله بن عمر. وهو في «مسند أبـي يعلـى» (٤٩٩٣).

وأخرجه ابنُ خُزيمة في «التـوحيد» ص ٢٠٤ عن محمـد بن بشار، عن يحيـى بن سعيد القطان، بهٰذا الإسناد.

وأخـرجـه أحمــد ٤١٢/١ و ٤٦٠، والـطبــري في «جـامـع البيــان» ٤٩/٢٧، وابن خزيمة ص ٢٠٣، والبيهقي في «الدلائل» ٣٧٢/٢ من طـرق عن حماد بن سلمة، بـه.

وأخرجه الـطبراني (٩٠٥٤) من طـريق قيس بن الربيـع، عن عـاصم، عن زر، عن ابن مسعود، قال: رأى محمد ﷺ جبريل في صورته له ست مئة جناح، ما منها جناح إلا قد سد ما بين المشرق والمغرب.

وأخرجه أحمد ٣٩٥/١، والطبري «جامـع البيان» ٤٩/٢٧، والطبراني (١٠٤٢٣) من طـريقين عن عاصم بن أبـي النجـود، عن أبـي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، قال: . . . فذكره.

والتهاويل: الأشياء المختلفة الألوان، ومنه يقال لمـا يخرج من الـرياض من ألوان الزهر: التهاويـل، وكذلـك لما يعلق على الهـوادج من ألوان العِهْن =

ذِكْرُ عرض الله جَلَّ وعلا الجَّنة والنَّار على المصطفى ﷺ

٦٤٢٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيانَ، حدَّثنا عاصمُ بنُ النَّضر، حدَّثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ، قال: سمعتُ أبي، حدَّثنا قتادةُ

عن أنسِ بن مالكٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ سُئِلَ حتَّى أَحْفَوْهُ بالْمَسْأَلَةِ، فقالَ: «سَلُوني، فَوَاللَّهِ لا تَسْأَلُوني عَنْ شَيْءٍ إلَّا بَيَّنْتُهُ لكُمْ». قالَ: فأَرَمَّ القومُ، وخَشُوا أنْ يَكُونَ بينَ يَدَيْ أمرٍ عظيمٍ. قالَ أنسُ: فَجَعَلْنَا نَلْتَفِتُ يَميناً وشِمَالاً، فلا أَرَى كلَّ رَجُلٍ إلَّا قَدْ دَسَّ رَأْسَهُ في ثوبِه يبكي، وَجَعَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «سَلُوني، فواللَّهِ لا تَسْأَلُوني عَنْ شَيْءٍ إلَّا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ»، فقامَ رَجُلٌ مِنْ ناحِيَةِ المَسْجِدِ، فقالَ: يا نبيَّ اللَّهِ، مَنْ أَبي؟ قالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةُ». فقامَ عمرُ بنُ الخَطَّابِ رضي اللَّهُ عنهُ، فقالَ: يا نَبِيَّ اللَّهِ، رَضِينا باللَّهِ رَبّاً، وبالإسلامِ دِيناً، وبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً، نَعُوذُ باللَّهِ مِنْ شَرِّ الفِتَنِ. فقالَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ: «ما رَأَيْتُ مِنَ الخَيْرِ والشَّرِّ كَالْيَوْمِ قطُّ، إنَّها صُوِّرَتْ لِيَ الجَنَّةُ والنَّارُ فَأَبْصَرْتُهما دُونَ ذٰلكَ الحَائِطِ»(١). [٣:٣]

= والزينة، وكأن واحدها تهوال، وأصلها مما يَهُول الإنسان ويحيره. قاله ابن الأثير في «النهاية» ٥/٢٨٣.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير عاصم بن النضر، فمن رجال مسلم، وهو في «صحيحه» (٢٣٥٩) (١٣٧) في الفضائل: باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عمَّا لا ضرورة إليه، عن عاصم بن النضر، بهٰذا الإسناد. وانظر (١٠٦).

ذِكْرُ عَرْضِ الله جلَّ وعلا الأمم على المصطفى ﷺ

٦٤٣٠ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدَّثنا زكريّا بنُ يحيى زَحْمُويه[١]، حدَّثنا هُشَيْمٌ[٢]، عن حُصَيْنِ بن[٣] عبدِ الرَّحمٰن، قال:

كنتُ عندَ سعيدِ بنِ جُبيرٍ، فقال لنا: أيُّكُمْ رأى الكَوْكَبَ الَّذي انْقَضَّ البَارِحَةَ؟ قالَ: قلتُ: أنَا، أمَا إنِّي لَمْ أكُنْ في الصَّلاةِ، ولٰكِنِّي لُدِغْتُ. قال: فَمَا فَعلْتَ؟ قلتُ: اسْتَرْقَيْتُ قالَ: وَمَا حَمَلَكَ على ذٰلك؟ قال: قلتُ: حديثٌ حَدَّثَنَاهُ الشَّعْبِيُّ. قال: وما يُحَدِّثُكُمُ الشَّعْبِيُّ؟ قال: قلتُ: حدَّثنا عن بُرَيْدَةَ بنِ حَصِيبٍ الأسلميِّ أنَّه قال: لا رُقْيَةَ إلَّا مِنْ عينٍ أو حُمةٍ، قال: فقال سعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: حدَّثنا ابنُ عبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبيَّ وَمَعَهُ رَهْطٌ، والنَّبِيَّ وَمَعَهُ رَجُلٌ، والنَّبِيَّ وَلَيْسَ مَعَهُ أحدٌ، إذ رُفِعَ لي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فقلتُ: هٰذه أُمَّتي، فقيلَ: هٰذا موسى وقَوْمُهُ، ولٰكِن انْظُرْ إلى الأُفُقِ، فنظرتُ فإذا سَوادٌ عظيمٌ، ثُمَّ قيلَ لي: انْظُرْ إلى هٰذا الجَانِبِ الآخَرِ، فإذا سَوَادٌ عظيمٌ، فقيلَ لي: أُمَّتُكَ وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ ألفاً يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ ولا عَذَابٍ».

ثُمَّ نَهَضَ النَّبيُّ ﷺ، فَدَخَلَ، فخاضَ القَوْمُ في ذٰلكَ، وقالوا:

---

(١) تحرف في الأصل إلى «بن حمويه»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢٨٠، و«الثقات» ٨/٢٥٣.

(٢) تحرف في الأصل إلى «هشام»، والتصحيح من «التقاسيم».

(٣) في الأصل «عن»، وهو تحريف، والتصويب من «التقاسيم».

مَنْ هٰؤلاءِ الَّذينَ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بغيرِ حِسَابٍ؟ فقالَ بعضهمُ: لَعَلَّهمُ الَّذين صَحِبُوا النَّبيَّ ﷺ، وقالَ بعضُهمْ: لَعَلَّهمُ الَّذينَ وُلِدُوا في الإسلامِ ولَمْ يُشْرِكُوا باللَّهِ قطُّ، وذكروا أشياءَ، فخرجَ إلَيْهِمُ النَّبيُّ ﷺ، فقالَ: «ما هٰذا الَّذي كُنْتُمْ تَخُوضُونَ فيهِ»؟ فأخبروهُ بِمَقَالَتِهِمْ، فقالَ: «هُمُ الَّذِينَ لا يَكْتَوُونَ، ولا يَسْتَرْقُونَ، ولا يَتَطيَّرونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». فقامَ عُكَاشَةُ بنُ محصنٍ الأسديُّ، فقالَ: أنا منهم يا رسولَ اللَّهِ؟ قالَ: «أَنْتَ مِنْهُمْ». ثُمَّ قامَ رَجُلٌ آخرُ، فقالَ: أنا منهمْ يا رسولَ اللَّهِ؟ قالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَاشَةُ»[1]. [٣:٣]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير زحمويه، وهو لقب زكريا بن يحيى بن صبيح الواسطي، فقد ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٢٥٣، وقال: من أهل واسط، يروي عن هشيم وخالد، حدثنا عنه شيوخنا الحسن بن سفيان وغيره، وكان من المتقنين في الروايات، مات سنة خمس وثلاثين ومئتين..

وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٩٨٢) عن محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا محمد بن محمد بن رجاء السندي، حدثنا زكريا بن يحيى بن صبيح، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٧١، والبخاري (٦٥٤١) في الرقاق: باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، ومسلم (٢٢٠) (٣٧٤) في الإيمان: باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، من طرق عن هشيم، به، وقد صرح هشيم بالتحدث عند مسلم.

وأخرجه مطولاً ومختصراً البخاري (٣٤١٠) في الأنبياء: باب وفاة موسى، و (٥٧٠٥) في الطب: باب من اكتوى أو كوى غيره، و (٥٧٥٢) باب من لم يرق، و (٦٤٧٢) في الرقاق: باب ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ =

٦٤٣١ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشعٍ السَّختيانيُّ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، قال: حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عَنْ سعيدٍ[١]، عن قتادةَ، عَنِ الحَسَنِ والعلاءِ بنِ زيادٍ، عن عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ

عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ، قالَ: تحدَّثنا عندَ نبيِّ اللَّهِ ﷺ ذاتَ ليلةٍ حتَّى أكرينا[٢] الحديث، ثُمَّ تَرَاجَعْنَا إلى البيتِ، فلمَّا أصبحنا، غَدَوْنَا إلى نبيِّ اللَّهِ ﷺ، فقالَ نبيُّ اللَّهِ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأَنْبِيَاءُ اللَّيْلَةَ بأَتْبَاعِها مِنْ أُمَّتِهَا، فجعلَ النَّبيُّ يجيءُ ومعهُ الثَّلاثَةُ مِنْ قومِهِ، والنَّبيُّ يَجِيءُ ومَعَهُ العِصَابَةُ مِنْ قومِهِ، والنَّبيُّ ومعهُ النَّفرُ مِنْ قَوْمِهِ، والنَّبيُّ لَيْسَ مَعَهُ مِنْ قومِهِ أحدٌ، حتَّى أتى عليَّ موسى بنُ عِمرانَ في كَبْكَبَةٍ[٣] مِنْ بني إسرائيلَ، فلمَّا رَأَيْتُهمْ، أعجبوني، فقلتُ: يا ربِّ، مَنْ هؤلاءِ؟ قالَ: هٰذا أَخُوكَ موسى بنُ عِمرانَ.

قالَ: وإذا ظرابٌ[٤] مِنْ ظِرَابِ مَكَّةَ قد سَدَّ وُجُوهَ الرِّجالِ،

= حَسْبُهُ»، ومسلم (٢٢٠) (٣٧٥)، والترمذي (٢٤٤٦) في صفة القيامة: باب رقم (١٦)، وابن منده (٩٨٣) و (٩٨٤)، والبغوي (٤٣٢٢) من طرق عن حُصين بن عبد الرحمٰن، به.

(١) في الأصل و «التقاسيم» ٣/لوحة ٤٦٧: «شعبة» وهو خطأ، وكتب فوقها في الأصل «سعيد» على الصواب.

(٢) في الأصل: «أكثرنا»، وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم». وسيرد تفسيره عند المصنف في نهاية الحديث.

(٣) الكبكبة: الجماعة المتضامة من الناس وغيرهم.

(٤) الظراب: الجبال الصغيرة.

قلتُ: ربِّ، مَنْ هٰؤلاءِ؟ قالَ: أُمَّتُكَ. قالَ: فقيلَ لي: رَضِيتَ؟ قالَ: قُلتُ: «ربِّ رضيتُ، ربِّ رضيتُ». قالَ: ثُمَّ قيلَ لي: «إنَّ مَعَ هٰؤلاءِ سَبْعِينَ ألفاً يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ لا حِسَابَ عليهِمْ». قالَ: فَأَنْشَأَ عُكَاشَةُ بنُ محصنٍ أخو بني أسدِ بنِ خُزَيْمَةَ، فقالَ: يا نبيَّ اللَّهِ، ادعُ رَبَّكَ أنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». قالَ: ثُمَّ أَنْشَأَ رَجُلٌ آخرُ، فقالَ: يا نبيَّ اللَّهِ، ادعُ رَبَّكَ أنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فقالَ: «سَبَقَكَ بها عُكَاشَةُ».

قال: ثُمَّ قالَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ: «فِدَاكُمْ أبي وأُمِّي، إنِ اسْتَطَعْتُمْ أنْ تَكُونوا مِنَ السَّبعينَ فكونُوا، فإنْ عَجَزْتُمْ وقَصَّرْتُمْ، فكُونوا مِنْ أهلِ الظِّرَابِ، فإنَّ عَجزتُمْ وقصَّرتُمْ، فَكُونوا مِنْ أهلِ الأُفُقِ، فإنِّي رَأَيْتُ ثَمَّ أُنَاساً يَتَهَرَّشونَ[1] كثيراً»، قالَ: فقالَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ: «إنِّي لأرجو أنْ يكونَ مَنْ تَبِعَني مِنْ أُمَّتِي رُبُعَ أَهْلِ الجَنَّةِ». قالَ: فكبَّرنا، ثُمَّ قالَ: «إنِّي لأَرْجُو أنْ يكونوا الثُّلُثَ». قالَ: فكبَّرنا، ثُمَّ قالَ: «إنِّي لأَرْجُو أنْ يكونوا الشَّطْرَ». قالَ: فكبَّرنا، فتلا نَبِيُّ الله ﷺ: «﴿ثُلَّةٌ مِنَ الأَوَّلِينَ وثُلَّةٌ مِنَ الآخِرِينَ﴾ [الواقعة: ٣٩ ـ ٤٠] قال: فتراجعَ المسلمونَ على هٰؤلاءِ السَّبعينَ، فقالوا: نَرَاهُمْ أُناساً وُلِدُوا في الإسلامِ، ثُمَّ لَمْ يزالوا يعملونَ بهِ حتَّى ماتوا عليهِ. قالَ: فنمى حديثُهُمْ إلى نبيِّ اللَّهِ ﷺ، فقالَ ﷺ: «ليسَ كذلكَ، ولٰكِنَّهمُ الذينَ لا يَسْتَرْقُونَ ولا يَكْتَوُونَ

(١) يتهرشون: يتقاتلون.

ولا يَتَطَيَّرونَ وعلى ربِّهِمْ يتوكَّلُونَ»(١).

قال الشيخ: أكرينا: أخَّرنا. [٣ : ٧٧]

ذِكْرُ عرضِ الله جلَّ وعلا على المصطفى ﷺ ما وَعَدَ أمَّته في الآخرة

٦٤٣٢ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمَّدِ بنِ سلمٍ، حدَّثنا حرملةُ ـ هو ابنُ يحيى ـ حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرُو بنُ الحارثِ، ـ وذكر ابنُ سلمٍ آخرَ معه ـ عن يزيدَ بنِ أبي حبيبٍ، عن عبدِ الرَّحمٰن بنِ شُماسة

أنَّه سَمِعَ عُقْبَةَ بنَ عامرٍ يقول: صَلَّينا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ يوماً فأطالَ القِيَامَ، وكانَ إذا صلى لنا خَفَّفَ، ثُمَّ لا نسمعُ منهُ شيئاً غيرَ أنَّهُ يقولُ: «ربِّ وأنا فيهمْ»، ثُمَّ رأيتُهُ أهوى بيدهِ لِيَتَناولَ شيئاً، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ أسرعَ بَعْدَ ذٰلكَ، فلمَّا سلَّمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ جلسَ وجلسنا حولَهُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ عَلِمْتُ أنَّهُ رَاعَكُمْ طُولُ صَلاتي وقِيَامي»، قلنا: أَجَلْ يا رسولَ اللَّهِ، وسمعناكَ تقولُ: «ربِّ وأنا فيهمْ»، فقالَ

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير العلاء بن زياد متابع الحسن البصري، فقد روى له النسائي، وابن ماجه، وعلق له البخاري، وهو ثقة. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم، وسعيد هو: ابن أبي عروبة، وهو أثبت الناس في قتادة، وقد روى له الشيخان من رواية ابن أبي عدي عنه.

وأخرجه الطبراني (٩٧٦٨)، والبزار (٣٥٣٨) عن محمد بن المثنى، بهٰذا الإسناد، وأخرجه الطبراني (٩٧٦٩) من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، به. وانظر الحديث الآتي برقم (٧٣٠٢).

رسولُ اللَّهِ ﷺ: «والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ، ما مِنْ شيءٍ وُعِدْتُموهُ في الآخرةِ إلاَّ قَدْ عُرِضَ عليَّ في مَقامي هٰذا، حَتَّى لقدْ عُرِضَتْ عليَّ النَّارُ، فأقبلَ إليَّ مِنْهَا شَيْءٌ حتَّى دنا بِمَكاني هٰذا، فخشيتُ أنْ تغشاكُمْ، فقلتُ: ربِّ وأنا فيهمْ، فَصَرَفها عَنْكُمْ، فَأَدْبَرَتْ قِطَعاً كأَنَّها الزَّرَابِيُّ[1]، فَنَظَرْتُ إليها نَظْرَةً، فرأيت عَمْرَو بنَ حُرثان أخا بني غِفَار[2] مُتَّكِئاً في جَهَنَّمَ على قَوْسِهِ، وإذا فيها الحِمْيَرِيَّةُ صاحبةُ القِطَّةِ[3] الَّتي رَبَطَتها، فلا هِيَ أَطْعَمَتْها ولا هِيَ أَرْسَلَتْها»[4]. [٣:٣]

---

(١) الزرابي: البسط، وكل ما يُبسط ويُتكأ عليه.

(٢) تحرفت في الأصل إلى «عفان»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/ لوحة ٢٨١.

(٣) في الأصل و«التقاسيم»: «القط»، والصواب ما أثبت، وصاحبة القطة هي التي قال فيها رسول الله ﷺ: «دخلت امرأة النار في هرة ربطتها، فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض» متفق عليه من حديث ابن عمر، ومن حديث أبي هريرة.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٨٧٢): حدثنا أحمد ابن رشدين، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/٨٨، وقال: رواه الطبراني في «الكبير»، ورجاله رجال الصحيح خلا شيخ الطبراني أحمد بن محمد بن رشدين.

وأورده أيضاً ١٠/٣٨٦، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفي «الكبير»، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف وقد وثق، وكذلك بكر بن سهل، وبقية رجاله وثقوا. =

ذِكْرُ وصفِ مجلسِ المصطفى ﷺ لِمَـنْ قَصَـدَه

٦٤٣٣ ـ أخبرنا أبـو يَعلى، حدَّثنـا زكريَّـا بنُ يحيـى، حدَّثنـا شريـكٌ، عن سماكٍ

عنْ جابرِ بنِ سَمُرَةَ، قال: كُنّا إذا أتينا النَّبِـيَّ ﷺ جلَسَ أَحَـدُنا حَيْثُ يَنْتَهِي(١). [٥:٤٧]

= قلتُ: وقد تقدم نحوه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٢٨٣٨) و(٥٦٢٢)، ومن حديث ابن عباس برقم (٢٨٣٢) و(٢٨٥٣)، ومن حديث عائشة برقم (٢٨٤١).

(١) شريك ـ وهو ابن عبد الله النخعي القاضي ـ سيء الحفظ، وباقي رجاله ثقات. زكريا بن يحيى: هو ابن صبيح الواسطي، وسماك: هو ابن حرب.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩٥١) عن محمد بن أحمد الواسطي، عن زكريا بن يحيى، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٩٨/٥، والطيالسي (٧٨٠)، والبخاري في «الأدب المفرد» (١١٤١)، وأبو داود (٤٨٢٥) في الأدب: باب في التحلق، والترمذي (٢٧٢٥) في الاستئذان: باب رقم (٢٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٥٦/٢، والطبراني، والبيهقي ٢٣١/٣ من طرق عن شريك، به.

وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب!

وفي الباب: عن شيبة بن عثمان بن طلحة الحجبي عند الطبراني في «الكبير» (٧١٩٧) رفعه: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس، فإن وسع له، فليجلس، وإلاَّ فلينظر إلى أوسع مكان يرى فليجلس»، وحسن إسناده الهيثمي في «المجمع» ٥٩/٨.

ذكرُ ما كانَ يحفظ المصطفى ﷺ نفسه مِن أذى المسلمين مَـع التسوية بين أمَّته ونفسه في إقامة الحقِّ

٦٤٣٤ ـ أخبرنـا عبدُ اللَّهِ بنُ محمَّـدِ بنِ سلمٍ، حـدَّثنا حـرملةُ بنُ يحيى، حدَّثنا ابن وهبٍ، أخبـرني عمرُو بنُ الحـارثِ، عن بُكيرِ بنِ الأشـجِّ، عَنْ عَبِـيدَةَ بنِ مُسافِـعٍ

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: بينما رسولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ شيئاً، أقبلَ رَجُلٌ فأكَبَّ[1] عليهِ، [فطعنه] رسولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرجُونٍ معهُ، فَجُرِحَ بوجهِهِ، فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «تعالَ فاستقد»، فقـالَ: قَدْ عفـوتُ يا رَسُولَ اللَّهِ[2]. [٥: ٤٧]

---

(١) في الأصل: «فألب»، والمثبت من موارد الحديث. وأكب عليه: أي سقط عليه لينال شيئاً بالاستعجال ولم يصبر.

(٢) عبيدة بن مسافـع: ذكره المؤلف في «ثقاتـه» ١٦٣/٧، وروى عنه ابنـه مالـك وبكيـر بن الأشـج، وباقي رجـالـه رجـال الشيخين غيـر حـرملة، فمن رجـال مسلم.

وأخرجه أحمد ٢٨/٣، وأبو داود (٤٥٣٦) في الديات: بـاب القود من الضربة وقص الأمير من نفسه، والنسائي ٣٢/٨ في القسامـة: باب القـود في الـطعنة، والبيهقي ٤٣/٨ و٤٨، والمـزي في ترجمـة عبيـدة بن مسـافـع من «تهذيب الكمال» من طرق عن عبد الله بن وهب، بهـٰذا الإسناد.

وأخرجه النسـائي عن أحمد بن سعيـد الربـاطي، عن وهب بن جريـر، عن أبيه، عن يحيـىٰ بن أيوب، عن بكير بن الأشـج، بـه.

ذِكْرُ ما يستعمل المصطفى ﷺ مِنْ حسنِ التَّأنِّي في العِشرة مع أُمَّته

٦٤٣٥ ـ أخبرنا أبو يعلى، أخبرنا أبو عبدِ الرَّحمٰن الأذرميُّ[١] عبدُ اللَّهِ بنُ محمَّدِ بنِ إسحاقَ، حدَّثنا أبوقَطنٍ، حدثنا مباركُ بنُ فَضَالةَ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ، قال: ما رأيتُ رَجُلاً قطُّ أخذَ بيدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فيتركُ يَدَهُ، حتَّى يكون الرَّجُلُ هو الَّذي يَتْرُكُ يَدَهُ[٢]. [٥:٤٧]

ذِكْرُ ما كان يستعملُ ﷺ عندما كان يُقَدَّمُ إليه المأكولُ والمشروبُ

٦٤٣٦ ـ أخبرنا أبو عَروبةَ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ عمرٍو البَجَليُّ،

---

(١) تحرف في الأصل إلى «الأدمي». والتصويب من «الموارد» (٢١٣٢).

(٢) مبارك بن فضالة، مدلس وقد عنعن وباقي رجاله ثقات، أبو قطن: هو عمرو بن الهيثم. وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٤٧١).

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٣١ عن أبي يعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٧٩٤) في الأدب: باب في حسن العشرة، وأبو الشيخ، والبيهقي في «الدلائل» ١/٣٢٠ ـ ٣٢١ من طرق عن أبي قطن، به.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٣٩٢)، وعلي بن الجعد (٣٥٦٨)، والترمذي (٢٤٩٠) في صفة القيامة: باب رقم (٤٦)، وابن ماجة (٣٧١٦) في الأدب: باب إكرام الرجل جليسه، والبيهقي في «الدلائل» ١/٣٢٠، والبغوي (٣٦٨٠) من طريقين عن زيد العمي، عن أنس.

وقال الترمذي والبغوي: حديث غريب، وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجة» ٢/٢٣٠: مدار الحديث على زيد العمي وهو ضعيف.

حدَّثنا زهيرُ بنُ معاويةَ، حدثنا الأعمشُ، عن أبـي حازمٍ

عن أبـي هُريرةَ، قال: ما عابَ رسولُ اللَّهِ ﷺ طعـاماً قطُّ، إذا اشتهى أكلَ، وإلاَّ تركَ(١). [٥:٤٧]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يصرِّحُ بصحَّة ما ذكرناه

٦٤٣٧ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثيرٍ، أخبـرنا سفيانُ، عَنِ الأعمشِ، عن أبـي حازمٍ

عن أبـي هريرةَ، قال: ما عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طعـاماً قطُّ، إنِ اشتهاهُ أكلهُ، وإنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ(٢). [٥:٤٧]

---

(١) حـديث صحيـح، عبد الـرحمٰن بن عمـرو البجلي: وثقـه المؤلف ٨/٣٨٠، وسئـل عنه أبـو زرعة، فقـال: شيـخ، وقد تـوبـع ومن فوقـه ثقات من رجـال الشيخين. أبو حازم: هو سلمـان الأشجعي.

وأخـرجـه مسلم (٢٠٦٤) في الأشـربـة: بـاب لا يعيب الـطعـام، عن أحمد بن يونس، حدثنا زهير بن معاوية، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٥٦٣) في مناقب الأنصار: باب صفـة النبـي ﷺ، ومسلم، وعليُّ بن الجعـد (٧٦٢)، وأبـو الشيـخ فـي «أخـلاق النبـي ﷺ» ص ١٩٠، والبيـهقـي في «الـسنـن» ٧/٢٧٩، وفي «الـدلائـل» ١/٣٢١، والبغوي (٢٨٤٣) من طرق عن الأعمش، به.

وأخـرجه مسلم (٢٠٦٤) (١٨٨)، وابن مـاجة (٣٢٥٩) في الأطعمـة: باب النهي أن يعاب الـطعام، وأبـو الشيـخ ص ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩١ من طرق عن أبـي هريرة. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيـح على شرط الشيخين. وهو مكرر ما قبله.

وأخـرجـه البخـاري (٥٤٠٩) في الأطعمـة: بـاب مـا عـاب النبـي ﷺ طعاماً، وأبو داود (٣٧٦٣) في الأطعمة: باب كراهية ذم الطعام، وأبو الشيـخ =

ذِكْرُ وصفِ تعريسِ المصطفى ﷺ إذا عرَّسَ

٦٤٣٨ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحجَّاجِ السَّاميُّ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن حُمَيْدٍ، عن(١) بكرِ بنِ عبدِ اللَّهِ المُزَنِيِّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ رباحٍ

عن أبي قتادةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا عرَّسَ باللَّيلِ، توسَّدَ يَمِينهُ، وإذا عَرَّسَ بعدَ الصُّبْحِ، نَصَبَ ساعِدَهُ نَصْباً، وَوَضَعَ رَأْسَهُ على كَفِّهِ(٢). [٥: ٤٧]

= في «أخلاق النبي ﷺ» ص ١٨٩، والبيهقي ٢٧٩/٧ عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٠٦٤) (١٨٧) في الأشربة: باب لا يعيب الطعام، والترمذي (٢٠٣١) في البر والصلة: باب ما جاء في ترك عيب الطعام، وابن ماجة (٣٢٥٩) في الأطعمة: باب النهي أن يعاب الطعام، من طرق عن سفيان، به.

(١) تحرفت في الأصل إلى: «بن»، والصواب ما أثبت.

(٢) إسناده صحيح. إبراهيم بن الحجاج السامي ثقة روى له النسائي، ومن فوقه ثقات على شرط مسلم. حميد: هو ابن أبي حميد الطويل.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» ٢٩٨/٥ عن إبراهيم بن الحجاج، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٩٨/٥، ومسلم (٦٨٣) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، والترمذي في «الشمائل» (٢٥٧) من طرق عن حماد بن سلمة، به.

ذِكْرُ العلامةِ الَّتي بها كان يُعْلَمُ اهتِمَامُ المصطفى ﷺ بشيءٍ مِنَ الأشياء

٦٤٣٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ عبدِ الجَبَّارِ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ صالحٍ الأزديُّ، حدَّثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عمرٍو، عن أبيه، عن جدِّه

عن عائشةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا همَّهُ شيءٌ، أخذَ بِلِحْيَتِهِ هٰكذا. وقَبَضَ ابنُ مُسْهِرٍ على لِحْيَتِهِ(١). [٥ : ٤٧]

(١) حديث حسن صحيح. محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، وهو صدوق، وأبوه عمرو بن علقمة ذكره المؤلف في «الثقات» ٥/١٧٤، وصحح له الترمذي حديثاً تقدم عند المؤلف برقم (٢٨٠)، وصحح له ابن خزيمة أيضاً حديثاً آخر غير هذا. وانظر (٧٠٢٨).

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٧١ عن عمر بن حسن الحلبي، حدثنا عبد الرحمن بن عبيد الحلبي، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتد وجده أكثر مسَّ لحيته، وهذا سند حسن،، عمر بن حسن الحلبي مترجم في «تاريخ بغداد» ١١/٢٢١ ـ ٢٢٢، وهو ثقة، وثقه الدارقطني في «سؤالات حمزة السهمي» (٣١٤)، و «سؤالات الحاكم» (١٥٥)، ومن فوقه ثقات غير محمد بن عمرو بن علقمة، وهو صدوق حسن الحديث. ولم يقف الشيخ ناصر الدين الألباني على هذين الطريقين، فحكم على الحديث بالضعف في «ضعيفته» (٧٠٧)، وقد وقع له مثل هذا أيضاً في حديث آخر ورقمه فيها (١٦٢٥) «إذا صليتم خلف أئمتكم فأحسنوا طهوركم، فإنما ترتج على القارىء قراءته لسوء طهر المصلي»، نقله عن السلفي في «الطيوريات» وحكم عليه بالكذب، مع أن =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ كان يكونُ في مِهْنَةِ أهلِه عندَ دخوله بيته

٦٤٤٠ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتيبةَ، حدَّثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ،

= الحديث رواه النسائي في «سننه» ٢/١٥٦ عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان الثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب أبي روح، عن رجلٍ من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الصبح فقرأ الروم، فالتبس عليه، فلما صلى قال: «ما بال أقوام يصلون معنا لا يُحسنون الطهور، فإنما يلبس علينا القرآن أولٰئك»، وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير شبيب أبي روح، فقد روى له أبو داود والنسائي، وروى عنه جمع، وقال الآجري عن أبي داود: شيوخ حريز كلهم ثقات (وشبيب منهم)، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال محمد بن يحيى: هذا شعبة وعبد الملك بن عمير في جلالتهما يرويان عن شبيب أبي روح، قال الحافظ: إنما أراد الذهلي برواية شعبة عنه أنه روى حديثه، لا أنه روى عنه مشافهة، إذ رواية شعبة إنما هي عن عبد الملك عنه. وذكره ابن قانع في «الصحابة»، وساق له هٰذا الحديث عن النبي ﷺ، وقد أخرج الإمام أحمد الحديث ٣/٤٧١ و ٥/٣٦٨ من رواية شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب، عن رجل له صحبة، وهو الصواب.

وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٦/٣٣٣ طبع دار الشعب بعد أن ساقه من «المسند»: وهذا إسناد حسن ومتن حسن، وفيه سر عجيب ونبأ غريب، وهو أنه عليه السلام تأثر بنقصان وضوء من ائتم به، فدل ذلك على أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام.

قلت: ويشهد لحديثِ البابِ حديثُ أبي هريرة أخرجه البزار (١٦٥) من طريق رشدين بن سعد، عن عقيل، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: كان إذا اهتم أكثر من مس لحيته. ورشدين بن سعد ضعيف، وهو مع ضعفه يكتب حديثه، وباقي رجاله ثقات، فهو حسن في الشواهد.

حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا معمرٌ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: سألها رَجُلٌ: هَلْ كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ في بيتهِ؟ قالتْ: نعمْ، كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَخْصِفُ نعلَهُ، ويَخِيطُ ثوبَهُ، ويَعْمَلُ في بيتِهِ كما(١) يَعْمَلُ أَحَدُكُمْ في بيتِهِ(٢).

[٤٧:٥]

ذِكْرُ ما كان المصطفى ﷺ يَغُضُّ عَمَّن أسمعه ما كَرِهَ أوِ ارتكب منه حالةً مكروهٍ له

٦٤٤١ ـ حدَّثنا ابنُ قتيبةَ، حدَّثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عنِ الزُّهريِّ، عن عُرْوَةَ

---

(١) تصحفت في الأصل إلى: «بما»، والتصويب من «مصنف عبد الرزاق» وغيره.

(٢) حديث صحيح. ابن أبي السري متابع، ومن فوقه على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٤٩٢). ومن طريقه أخرجه أحمد ١٦٧/٦، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣٢٨/١، والبغوي (٣٦٧٥).

وأخرجه أحمد ١٢١/٦ و٢٦٠، وابن سعد في «الطبقات» ٣٦٦/١، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٢١ و٦٢ من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٩/٦ و١٢٦ و٢٥٦، وابن سعد ٣٦٥/١ و٣٦٦، والبخاري (٦٧٦) في الأذان: باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة، و(٥٣٦٣) في النفقات: باب خدمة الرجل في أهله، و(٦٠٣٩) في الأدب: باب كيف يكون الرجل في أهله، والترمذي (٢٤٨٩) في صفة القيامة: باب رقم (٤٥)، وفي «الشمائل» (٣٣٥)، والبيهقي ٣٢٧/١ و٣٢٨، وأبو الشيخ ص ٢٠، والبغوي (٣٦٧٦) و(٣٦٧٨) من طرق عن عائشة بنحوه.

عن عــائشــة، قــالت: دَخَـلَ رهطٌ مِنَ اليهــودِ على رســولِ اللَّهِ ﷺ، فقالوا: السَّامُ عليكُمْ، فقالَ النَّبـيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ»[(١)]، قالتْ عائشةُ: ففهمتُها، فقلتُ: عليكُمْ السَّامُ واللعنةُ، قالَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهلًا ياعائشةُ إنَّ الله يُحِبُّ الرِّفْقَ في الْأَمْرِ كُلِّه»، قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَسْمَـعْ ما قالوا؟ قالَ: «قد قُلتُ: عليكُمْ»[(٢)]. [٥: ٤٧]

---

(١) قلت: جملة «فقال النبي ﷺ: عليكم» لم ترد عند عبد الرزاق، ولا عند من أخرج الحديث من طريقه. وفي موارد الحديث: «وعليكم» بزيادة واو.

قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/١٥٤ عند شرحه لحديث ابن عمر: «إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم، فإنما يقولُ: السام عليكم، فقولوا: وعليكم». قال: هكذا يرويه عامة المحدثين «وعليكم» بالواو وكان سفيان بن عيينة يرويه «عليكم» بحذف الواو، وهو الصواب، وذلك أنه إذا حذف الواو وصار قولهم الذي قالوه بعينه مردوداً عليهم، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه، لأن الواو حرف العطف، والجمع بين الشيئين.

قلت: كلامه محتمل، لكن يرد عليه ما جاء في رواية ابن أبي مليكة عن عائشة عند البخاري: «رددت عليهم، فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم فيَّ». وعند مسلم (٢١٦٦) من حديث جابر نحوه.

(٢) حديث صحيح، ابن أبي السري متابع، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٤٦٠)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٦/١٩٩، ومسلم (٢١٦٥) في السلام: باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، والبيهقي في «السنن» ٩/٢٠٣، والبغوي (٣٣١٤).

وأخرجه أحمد ٦/٣٧، والبخاري (٦٠٢٤) في الأدب: باب الرفق في الأمر كله، و(٦٢٥٦) في الاستئذان: باب كيف يرد على أهل الذمة السلام، و(٦٣٩٥) في الدعوات: باب الدعاء على المشركين، وفي «الأدب المفرد» (٤١٢)، ومسلم، والترمذي (٢٧٠١) في الاستئذان: باب =

ذِكْرُ نفي الفُحش والتَّفَحُّشِ
عن المصطفى ﷺ

٦٤٤٢ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثيرٍ العبديُّ، أخبرنا سفيانُ الثَّوريُّ، عنِ الأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن مسروقٍ، قال:

قال عبدُ الله بنُ عمرٍو: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ فاحِشاً ولا مُتَفَحِّشاً، وكانَ يقولُ: «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلاقاً»(١). [٥:٤٧]

= ما جاء في التسليم على أهل الذمة، والبيهقي في «الآداب» (٢٨٦) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٨٥، والدارمي ٢/٣٢٣، وابن ماجه (٣٦٨٨) في الأدب: باب الرفق، من طريق الأوزاعي عن الزهري مختصراً دون قصة سلام اليهود.

وأخرجه البخاري (٢٩٣٥) في الجهاد: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، و(٦٠٣٠) في الأدب: باب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً، و(٦٤٠١) في الدعوات: باب قول النبي ﷺ: «يُستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا»، وفي «الأدب المفرد» (٣١١)، والبغوي (٣٣١٣) من طريقين عن أيوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، ومسلم (٢١٦٥) (١١) من طريق مسروق، كلاهما عن عائشة بنحوه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد تقدم تخريجه برقم (٤٧٧).

ونزيد هنا أنه أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٧١)، والبغوي (٣٦٦٦) عن محمد بن كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٥١٤، والطيالسي (٢٢٤٦)، وابن سعد في «الطبقات» ١/٣٦٥، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١/٣١٣ ــ ٣١٤ من طرق عن الأعمشُ، به.

ذِكْرُ خِصالٍ يستحبُّ مجانبتها لمن أَحَبَّ الاقتداء بالمصطفى ﷺ

٦٤٤٣ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشعٍ، حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا زكريا بنُ أبي زائدةَ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي عبدِ اللَّهِ الجَدَليِّ، قال:

قلت لعائشةَ: كيفَ كانَ خُلُقُ رسولِ اللَّهِ ﷺ في أَهْلِهِ؟ قالتْ: كانَ أحسنَ(١) النَّاسِ خُلُقاً، لَمْ يَكُنْ فاحِشاً ولا مُتَفَحِّشاً، ولا سخَّاباً في الأَسْواقِ، ولا يَجْزِي بالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، ولٰكنْ يَعْفُو ويَصْفَحُ(٢). [٥ : ٤٧]

ذِكْرُ ما كَانَ يَسْتَعْمِلُ المصطفى ﷺ مِنْ تركِ ضربِ أحدٍ من المسلمين بنفسِه

٦٤٤٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ المنهالِ الضَّريرُ،

---

(١) في الأصل: «أكثر»، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة»، و«مسند أحمد».

(٢) إسناده صحيح. رجاله رجال الشيخين غير أبي عبد الله الجدلي، واسمه عبد بن عبد، ويقال: عبد الرحمن بن عبد، وهو ثقة. أبو إسحاق: هو السبيعي، وقد أخرج له الشيخان من رواية زكريا بن أبي زائدة، عنه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٥١٤، وأحمد ٦/٢٣٦ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٤٦، والطيالسي (١٥٢٠)، والترمذي (٢٠١٦) في البر والصلة: باب ما جاء في خُلُق النبي ﷺ، وفي «الشمائل» (٣٤٠)، والبيهقي في «الدلائل» ١/٣١٥، والبغوي (٣٦٦٨) من طرق عن شعبة، عن أبي إسحاق، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قلت: وهو كما قال، فسماع شعبة من أبي إسحاق قديم.

حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْـعٍ ، حدَّثنا معتمرٌ، عنِ الزُّهريِّ، عن عروةَ

عن عائشةَ، قالت: ما ضَرَبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ شَيْئاً قطُّ، إلا أنْ يُجَاهِدَ في سبيلِ اللَّهِ، وما ضَرَبَ امْرَأةً قطُّ، ولا خَادِماً لَهُ قطُّ[٢].

[٥:٤٧]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد تقدم تخريجه برقم (٤٨٨).

٤ ـ بـاب
الحوض والشفاعة

٦٤٤٥ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ عليٍّ الصَّيرفيُّ بالبصرةِ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبي الشَّوارِبِ، قال: حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن عبدِ الملكِ بنِ عُميرٍ

عن جُندبِ بنِ سفيانَ البَجَلِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا فَرَطُكُمْ على الحَوْضِ»(١). [٣: ٧٥]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يصرح بصحَّة ما ذكرناه

٦٤٤٦ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمَّدٍ الهَمْدَانيُّ، حدثنا محمَّدُ بنُ عبدِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير ابن أبي الشوارب، فمن رجال مسلم. أبو عوانة: هو الوضاح اليشكري.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٦٩٠) عن معاذ بن المثنى، عن مسدد، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٧٨٧)، وابن أبي شيبة ١١/ ٤٤٠، وأحمد ٤/ ٣١٣، والبخاري (٦٥٨٩) في الرقاق: باب في الحوض، ومسلم (٢٢٨٩) في الفضائل: باب إثبات حوض نبينا ﷺ، والطبراني (١٦٨٨) و(١٦٨٩) و(١٨٦٩١) و(١٦٩٢) و(١٦٩٣) و(١٦٩٤) من طرق عن شعبة، عن عبد الملك بن عمير، به.

الأعلى، حدَّثنا معتمرُ بنُ سليمانَ، قال: سَمِعْتُ إسماعيلَ بنَ أبي [1] خالدٍ، عن قيسِ بن أبي حازمٍ.

عن الصُّنابحِ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا إنِّي فَرَطُكُمْ على الحَوْضِ، وإنِّي مُكَاثِرٌ بكُمُ الأُمَمَ، فلا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي» [2].

[٧٥:٥]

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ المصطفى ﷺ يكونُ فَرَطَ أُمَّته
على حوضه بفضلِ الله علينا بالشُّرب منه

٦٤٤٧ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزيمةَ وعمرُو بنُ محمَّدِ بنِ بحرٍ، قالا: حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الأعلى الصَّنعاني، قال: حدَّثنا المعتمرُ بنُ سليمانَ، قال: سمعتُ إسماعيلَ، عن قيسٍ

عنِ الصُّنَابِحِ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَا إنِّي فَرَطُكُمْ على الحَوْضِ، وإنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ، فلا تَقْتَتِلُنَّ بعدي» [3]. [٦٦:٣]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ وصفِ الطُّول الذي يكونُ بَيْنَ حَافَتَي
حوضِ المصطفى ﷺ في القيامة أوردنا الله إيَّاه بفضله

٦٤٤٨ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا هُرَيْمُ بنُ عبدِ الأعلى

---

(١) لفظ «أبي» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٣/لوحة ٢٥٧.

(٢) إسناده صحيح، محمد بن عبد الأعلى من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين غير صحابيه، فقد روى له ابن ماجه هذا الحديث، وقد تقدم تخريجه برقم (٥٩٨٥). وانظر ما بعده.

(٣) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله.

وعاصمُ بنُ النَّضر، قالا: حدَّثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ، قال: سمعتُ أبـي يُحَـدِّث عن قتادة

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما بينَ ناحِيَتَيْ حَوْضِي كما بَيْنَ صَنْعَاءَ والمَدِينَة»(١). [٣: ٧٥]

ذِكْرُ خبرٍ أوهمَ مَنْ لم يُحكم صناعةَ الحديثِ أنَّه مضادٌّ لخبرِ أنسِ بنِ مالكٍ الَّذي ذكرناه

٦٤٤٩ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ موسى بعسكر مكرم، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ معمر، قال: حدَّثنا أبو عاصمٍ، عنِ ابنِ جريجٍ، قال: حدَّثني أبو الزُّبيرِ، قال:

سَمِعْتُ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقول: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أنا فَرَطُكُمْ بَيْنَ أيدِيكُمْ، فإنْ لَمْ تَجِدُوني، فأنا على الحَوْضِ ما بين أَيْلَةَ إلى مَكَّةَ، وسيأتي رِجَالٌ ونِسَاءٌ بآنيةٍ وقِرَبٍ ثُمَّ لا يذوقون(٢)

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجالُ الشيخين غير هُريم بن عبد الأعلى وعاصم بن النضر، فمن رجال مسلم، وهو في «صحيحه» (٢٣٠٣) (٤١) في الفضائل: باب إثبات حوض نبينا ﷺ، عن عاصم بنِ النضر التَّيمي وهُرَيْم بنِ عبد الأعلى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «البعث والنشور» (١١٩) من طريق محمد بن بشر، عن هُريم ومن طريق الحسن بن سفيان عن عاصم بن النضر. وانظر الحديث رقم (٦٤٥١) و (٦٤٥٢) و (٦٤٥٩).

(٢) في الأصل: «يرزقون»، والمثبت من «التقاسيم» ٣/لوحة ٤٥٦، و«موارد الظمآن» (٢٦٠٥)، وهو الموافق لما في مصادر الحديث.

منهُ شَيْئاً»[١].

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: قوله ﷺ: «وسيأتي رجالٌ ونساءٌ بآنيةٍ وقِرَبٍ ثمَّ لا يذوقون[٢] منهُ شيئاً». أُريدَ به مِنْ سائر الأُمم

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير أبي الزبير، فمن رجال مسلم، وقد صَرَّحَ هو وابنُ جريج بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسهما وأخرجه البزار (٣٤٨١) عن محمد بن معمر، بهٰذا الإسناد، وقال: لا نعلمه يُروى بهذا اللفظ إلا عن جابر، وإنما يُعرف هذا من حديث حجاج عن ابن جريج.

قلت: رواية حجاج أخرجها الطبراني في «الأوسط» (٧٥٣) حدثنا أحمدُ ابن بشير الطيالسي، قال: حدثنا يحيى بنُ معين، قال: حدثنا حجاجٌ، عن ابن جريج، فذكره. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا حجاج.

قلت: بل تابعه أبو عاصم عند المصنف كما ترى.

وأخرجه الآجري في «الشريعة» ص ٣٥٧ من طريق حماد بن الحسن الورّاق، عن أبي عاصم، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٨٤ عن روح، عن ابن جريج به موقوفاً ولم يرفعه جابر.

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٥، والآجري في «الشريعة» ص ٣٥٧ من طريقين عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٦٤، وقال: رواه أحمد مرفوعاً وموقوفاً، وفي إسناد المرفوع ابن لهيعة، ورجال الموقوف رجال الصحيح، ورواه الطبراني في «الأوسط» مرفوعاً، وفيه ابن لهيعة، ورواه باختصار قوله: «فلا يطعمون منه شيئاً» برجال الصحيح، ورواه البزار كذلك.

(٢) في الأصل: «يرزقون»، والمثبت من «التقاسيم» ٣/لوحة ٤٥٦، و«موارد الظمآن» (٢٦٠٥)، وهو الموافق لما في مصادر الحديث.

الَّـذين قـد غُفِـرَ لهم، يجيئـون بـأواني ليستقـوا بهـا مِنَ الحـوض، فلا يُسْقَوْنَ منه، لأنَّ الحوض لهٰذه الْأُمَّةِ خاصٌّ دون سائـرِ الأُمم، إذ محـالٌ أن يقـدِرَ الكـافـرُ والمنـافقُ على حمـل الأواني والقِـرَبِ في القيامةِ، لأنَّهم يُساقون إلى النار. نعوذُ باللَّهِ مِنْ ذٰلك. [٣: ٧٥]

ذِكْرُ خبرٍ ثالثٍ قد يُوهمُ مَنْ لَمْ يَطْلُبِ العِلْمَ مِنْ مظانِّه أنَّه مضادٌّ للخبرين الأوَّلين اللذين ذكرناهما

٦٤٥٠ ــ أخبرنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبدِ السَّلامِ مكحـول ببيروت، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ خلفٍ الـدَّاريُّ[١]، قال: حـدَّثنا مَعْمَـرُ بنُ يَعمر، قـال: حـدَّثنا معـاويةُ بنُ سـلَّامٍ، قال: حـدَّثنا أخي زيـدُ بنُ سـلَّامٍ، أنَّـه سَمِـعَ أبـا سلَّامٍ، قال: حدَّثني عامرُ بن زيدٍ[٢] البَكالي أنَّه

سَمِـعَ عُتبـة بنَ عبدٍ السُّلَـمِيَّ يقول: قامَ أعرابـيٌّ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: ما حَوْضُكَ الَّذي تَحَدَّثُ عنـهُ؟ فقالَ: «هُـوَ كما بَيْنَ صَنْعَـاءَ إلى بُصرى، ثُمَّ يُمِـدُّني اللَّهُ فيهِ بكُـرَاعٍ لا يدري بشـرٌ مِمَّنْ خُلِقَ أيَّ طرفيهِ»، قالَ: فكبَّرَ عمرُ، فقالَ ﷺ: «أمَّا الحَوْضُ، فَيَزْدَحِمُ عَلَيْـهِ فُقَرَاءُ المُهَـاجِرينَ الَّـذينَ يُقْتَلُونَ في سبيـلِ اللَّهِ، ويموتـون في سبيلِ اللَّهِ، وأرجو أنْ يُورِدَني اللَّهُ الكُرَاعَ فأشربَ منهُ»[٣]. [٣: ٧٥]

---

(١) تحرف في الأصل إلى «الرازي» والتصويب من «التقاسيم» ٣/ لوحة ٤٥٦.

(٢) في الأصل والتقاسيم «يزيد» وهو خطأ، والتصويب من «ثقات المؤلف» وغيره.

(٣) محمد بن خلف الداري: هـو محمد بن خلف بن طـارق بن كيسان الـداري، أبو عبد الله الشامي، سكن بيروت. روى عنـه أبو داود وأبـو مُسْهِر، وأبـو حاتِم الـرازي، وأبو بكـر بنُ أبـي داود، وابنُ جوصـا، وذكره القـاضي عبـد الجبـار =

ذِكْرُ خبرٍ رابعٍ قد يوهم بعضَ المستمعين أنَّه مضادٌّ للأخبارِ الثَّلاثِ الَّتي[1] ذكرناها قبلُ

٦٤٥١ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدَّثنا مسدَّدُ بنُ مُسَرْهَدٍ، عن يحيى القطَّانِ، عن هشامٍ، قال: حدَّثنا قتادةُ

= الخولاني في «تاريخ داريا»، ومعمر بن يعمر ذكره المؤلف في «الثقات» ١٩٢/٩، وقال: يُغرب، وروى عنه جمع، وقد توبع هو ومحمد بن خلف. وعامر بن زيد البكالي: ترجم له الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص ٢٠٤، فقال: عامر بن زيد البكالي، عن عتبة بن عبد السلمي، وعنه يحيى بن أبي كثيرٍ ليس بالمشهور، قلت (القائل الحافظ ابن حجر): بل هو معروف، ذكره البخاري، فقال: سمع عتبة بن عبد، روى عنه أبو سلام حديثه في الشاميين، ولم يذكر فيه جرحاً، وتبعه ابن أبي حاتم، وأخرج ابن حبان في «صحيحه» من طريق أبي سلام عنه أحاديث، ومقتضاه أنه عنده ثقة، ولم أر له ذكراً في النسخة التي عندي من «الثقات» فما أدري هل أغفله أو سقط من نسختي، ولا ترجم له ابن عساكر في «تاريخ دمشق»، قلت: هو مترجم في «الثقات» ١٩١/٥، فالظاهر أنه سقط من نسخة الحافظ التي عنده.

وأخرجه ضمن حديث مطول الطبراني في «الكبير» ١٧/(٣١٢)، و«الأوسط» (٤٠٤)، والفسوي في «المعرفة» ٣٤١/٢ ـ ٣٤٢، والبيهقي في «البعث» (٢٧٤) عن أبي توبة الربيع بن نافع، حدثنا معاويةُ بنُ سلام، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٤١٣/١٠ ـ ٤١٤، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفيه عامر بن زيد البكالي، وقد ذكره ابن أبي حاتم، ولم يخرجه، ولم يوثقه، وبقية رجاله ثقات.

وقوله: «بكراع»: أي بطرف من ماء الجنة مشبه بالكراع لِقِلَّته وأنه كالكراع من الدابة، كما في «النهاية» ١٦٥/٤.

(١) في الأصل: «الذي»، والمثبت من «التقاسيم».

عن أنس بنِ مالكٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «ما بَيْنَ ناحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ المَدِينَةِ وصَنْعاءَ، أو كَمَا بَيْنَ المَدِينَةِ وعَمَّانَ»(١). [٣: ٧٥]

قال أبو حاتِمٍ رضيَ اللَّهُ عنه: هٰذه الأخبار الأربع قد توهَّم مَنْ لم يُحْكِمْ صناعةَ الحديثِ أنَّها متضادَّةٌ أو بينها تهاتُر، لأنَّ في خبرِ سليمانَ التَّيميِّ «ما بين صَنْعَاءَ والمَدينَةِ»، وفي خبرِ جابرٍ: «ما بَيْنَ أَيْلَةَ إلى مَكَّةَ»، وفي خبر عُتبةَ بنِ عبدِ الله: «ما بَيْنَ صَنْعَاءَ إلى بصرى»، وفي خبرِ قتادةَ: «ما بين المَدينةِ وعَمَّان»، وليس بين هٰذه الأخبار تضادٌّ ولا تهاترٌ، لأنَّها أجوبةٌ خرجت على أسئلةٍ ذكر المصطفى ﷺ في كلِّ خبرٍ مِمَّا ذكرنا جانباً مِنْ جوانب حوضِه أنَّ مسيرةَ كلِّ جانبٍ مِنْ حوضه مسيرة شهر، فمِن صنعاءَ إلى المدينة مسيرةُ شهرٍ لغير المُسرع، ومِنْ أيلةَ إلى مكَّةَ كذلك، ومِنْ صنعاءَ إلى بُصرى كذٰلك(٢)، ومِنَ المدينة إلى عمَّان الشَّام كذٰلك.

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير مسدد، فمن رجال البخاري.

وأخرجه أحمد ٣/١٣٣ و٢١٦ و٢١٩، والطيالسي (١٩٩٣)، ومسلم (٢٣٠٣) (٤٢) في الفضائل: باب إثبات حوض نبينا ﷺ، وابن ماجه (٤٣٠٤) في الزهد: باب ذكر الحوض، والآجري في «الشريعة» ص ٣٥٤ من طرق عن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم عن أبي الوليد الطيالسي، عن أبي عوانة، عن قتادة، به.

وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٤٤٨)، والآتي برقم (٦٤٥٩).

(٢) فيه نظر، فإن المسافة بين صنعاء وبصرى تزيد زيادة مضاعفة على المسافة بين صنعاء وبين المدينة وبين أبلة وبين مكة، وانظر التعليق (٣) في الصفحة ٣٦٥.

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنْ ليس بَيْنَ هٰذه الأخبارِ الَّتي ذكرناها تضادٌّ ولا تهاترٌ

٦٤٥٢ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا داودُ بنُ عمرو بنِ زهيرٍ الضَّبِّيُّ، قال: حدَّثنا نافعُ بنُ عمرَ الجُمَحِيُّ، عنِ ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، قال:

قال ابن عمرٍو(١): قال رسول الله ﷺ: «حَوْضي مَسيرةُ شَهْرٍ، زواياهُ سواءٌ، ماؤُهُ أبيضُ مِنَ الثَّلجِ، وأطيبُ مِنَ المِسْكِ، آنِيَتُهُ كَنُجُومِ السَّماءِ، مَنْ شَرِبَ منهُ لا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَداً»(٢). [٧٥:٣]

ذِكْرُ خبرٍ قد يوهِمُ غَيْرَ المتبحِّرِ في صناعة العِلْمِ أنه مضادٌّ للأخبار التي ذكرناها قَبْلُ

٦٤٥٣ ــ أخبرنا عبدُ اللّٰهِ بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا محمَّدُ بنُ بشرٍ، قال: حدَّثنا عبيدُ اللّٰهِ بنُ عمرَ، عن نافعٍ

---

(١) جاء في الأصل و «التقاسيم» ٣/لوحة ٤٥٧، و «الموارد» (٢٦٠٣): «ابن عمر»، وما أثبتناه هو الموافق لما جاء في موارد الحديث، وحديث ابن عمر هو الآتي بعد هذا.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غيرَ داود بن عمرو الضبي، فمن رجال مسلم، وهو من كبار شيوخه. وأخرجه عنه في «صحيحه» (٢٢٩٢) في الفضائل: باب إثبات حوض نبينا ﷺ.

وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (١٠٧٦)، والبيهقي في «البعث والنشور» (١٤٠) من طريقين عن داود بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٥٧٩) في الرقاق: باب ذكر الحوض، وابن أبي عاصم في «السنّة» (٧٢٨)، وابن منده (١٠٦٧) من طريقين عن نافع بن عمر الجمحي، به.

عنِ ابنِ عمرَ، عن رسول الله ﷺ، قال: «إنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضاً كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وأَذْرُحَ»(١). [٣ : ٧٥]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: المسافة بين جرباء وأذرح، كما بين المدينةِ وعمَّانَ، ومكةَ وأيلةَ، وصنعاءَ والمدينةَ، وصنعاء وبصرى سواء، مِنْ غيرِ أنْ يكونَ بين هذهِ الأخبار تضاد أو تهاتر(٣).

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن بشر: هو العبدي.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٤٤٠، وعنه مسلم (٢٢٩٩) في الفضائل: باب إثبات حوض نبينا ﷺ، عن محمد بن بشر، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢/٢١، والبخاري (٦٥٧٧)، ومسلم، وابن منده في «الإيمان» (١٠٧٣)، والبيهقي في «البعث والنشور» (١٣٩) من طرق عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، به.
وأخرجه أحمد ٢/١٢٥ و١٣٤، ومسلم، وأبو داود (٤٧٤٥) في السنّة: باب في الحوض، من طرق، عن نافع، به.

(٢) من قوله: «قال أبو حاتم» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم».

(٣) هذا خطأ مبين من ابن حبان رحمه الله لم يُتابع عليه، فالجرباء وأذرح بينهما غلوة سهم، وهما قرب مدينة الكرك في الأردن.
وجاء في رواية عند مسلم: قال عبيد الله: فسألته، فقال: قريتين بالشام بينهما مسيرة ثلاثة ليال. ذكر الحافظ ضياء الدين المقدسي فيما نقله عنه الحافظ في «الفتح» ١١/٤٧٢ في الجزء الذي جمعه في الحوض أن في سياق لفظها غلطاً، وذلك لاختصار وقع في سياقه من بعض رواته، ثم ساقه من حديث أبي هريرة، وأخرجه من «فوائد عبد الكريم بن الهيثم الدير عاقولي» بسند حسن إلى أبي هريرة، مرفوعاً في ذكر الحوض، فقال فيه: «عرضه مثل بينكم وبين جرباء وأذرح»، قال الضياء: بهذا أنه وقع في حديث ابن عمر حذف تقديرُه: كما بين مقامي وبين جرباء وأذرح، فسقط «مقامي وبين». =

ذِكْرُ الإخبارِ عن وصفِ الأواني الَّتي تكونُ في حوضِ المصطفى ﷺ

٦٤٥٤ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا عبَّاسُ بنُ الوليدِ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدَّثنا سعيدٌ، عن قتادةَ

عن أنسٍ أنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ قال: «تُرَى فيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ كعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ أو أكثَرَ»، يعني الحوضَ[1]. [٣:٧٥]

= وقال الفيروز أبادي صاحب «القاموس المحيط» في مادة «جرب»: الجرباء: قرية بجنب أذرح، وغلط من قال: بينهما ثلاثة أيام، وإنما الوهم من رواة الحديث من إسقاط زيادة ذكرها الدارقطني، وهي: «ما بين ناحيتي حوضي كما بين المدينة وجرباء وأذرح».

وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٦٦/١٠: جرباء وأذرح قريتان إحداهما إلى جنب الأخرى، وقال بعض مشايخنا ــ وهو العلامة صلاح الدين العلائي ــ: إنه سقط منه «وهو كما بينكم وبين جرباء وأذرح» وأنه وقع بها، سمعت هذا منه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سعيد: هو ابن أبي عروبة، وقد سمع منه يزيد بن زريع قبل اختلاطه.

وأخرجه مسلم (٢٣٠٣) (٤٣) في الفضائل: باب إثبات حوض نبينا ﷺ، وابن ماجه (٤٣٠٥) في الزهد: باب ذكر الحوض، وهناد في «الزهد» (١٣٧) من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٣٨/٣، ومسلم من طريق الحسن بن موسى، عن شيبان، عن قتادة، به. إلا أنه زاد: «أو أكثر من عدد النجوم».

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الكُراعَ الذي تقدَّم ذكرنا له حيث ينصبُّ إلى الحَوْضِ يُمَدُّ ماؤه مِنَ الجنَّة

٦٤٥٥ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ المثنَّى، قال: حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ بكرٍ[(١)] البُرسانِيُّ، قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قتادةَ، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ، عن مَعْدَانَ بنِ أبي طلحةَ اليَعْمُرِيِّ

عن ثوبانَ، أن نبيَّ الله ﷺ قال: «أنا عندَ عُقْرِ حوضي أَذُود عنهُ النَّاسَ، إنِّي لأَضْرِبُهُمْ بِعَصَايَ حتَّى يرفَضَّ»[(٢)]. قال: وسُئِلَ نبيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ سَعَةِ الحوضِ، فقالَ: «مثلُ مَقَامي هٰذا إلى عَمَّانَ ما بينهما شهرٌ[(٣)] أو نحو ذٰلك»، وَسُئِلَ رسولُ الله ﷺ عَنْ شرابِهِ، فقال: «أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الَّلبَنِ وأَحْلَى مِنَ العَسَلِ، ينبعثُ فيهِ مِيزَابانِ مِدَادُهُما الجَنَّة، أَحَدُهُما دُرٌّ، والآخرُ ذهبٌ»[(٤)]. [٣ : ٧٥]

---

(١) في الأصل: «محمد بن أحمد بن بكر»، وفي «التقاسيم» ٣/لوحة ٤٥٨ : «محمد بن أبي بكر»، والمثبت من «ثقات» المؤلف ٨/٤٤٢ وكتب الرجال.

(٢) يرفض: أي يسيل، وجاء في بعض المصادر: «يرفض عليهم».

(٣) في الأصل، و«التقاسيم»: «شهراً»، والجادة ما أثبت.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير معدان بن أبي طلحة، فمن رجال مسلم. محمد بن بكر: هو ابن عثمان البرساني البصري، وقد احتج مسلم بروايته عن سعيد بن أبي عروبة. والحديث عند ابن أبي شيبة في «المصنف» ١١/٤٤٣ و١٣/١٤٦ عن محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة.

وكذا رواه عنه أبو يعلى كما في «النهاية» لابن كثير ١/٣٨٢. =

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يصرِّحُ بصحَّةِ ما ذكرناه

٦٤٥٦ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمَّدٍ الهمداني، قال: حدَّثنا بُندارٌ، قال:

= وأخرجه أحمد ٥/٢٨٣، وهناد في «الزهد» (١٣٧)، وابن أبي عاصم في «السنّة» (٧٠٨) و(٧٠٩)، والآجري في «الشريعة» ص ٣٥٢ ـ ٣٥٣، والبيهقي في «البعث والنشور» (١٣١) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٥٣)، وأحمد ٥/٢٨٠ و٢٨١ و٢٨٢، ومسلم (٢٣٠١) في الفضائل: باب إثبات حوض نبينا ﷺ، وابن منده في «الإيمان» (١٠٧٥)، والبيهقي (١٣٢) و(١٣٣)، والبغوي (٣٣٤٢) من طرق عن قتادة، به.

وأخرجه الآجري ص ٣٥٣ عن محمد بن فضيل، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، ولم يذكر معدان بن أبي طلحة.

وأخرجه أحمد ٥/٢٧٥ ـ ٢٧٦، والطيالسي (٩٩٥)، والترمذي (٢٤٤٤) في صفة القيامة: باب ما جاء في صفة أواني الحوض، وابن ماجه (٤٣٠٣) في الزهد: باب الحوض، والحاكم ٤/١٨٤، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في «البعث والنشور» (١٣٥) و(١٣٦) من طرق عن محمد بن مهاجر، عن العباس بن سالم الدمشقي أن عمر بن عبد العزيز بعث إلى أبي سلام الحبشي، فحمل إليه على البريد ليسأله عن الحوض، فقدم عليه فسأله، فقال: سمعت ثوبان يقول: . . . وذكره بنحوه.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه، وقد روي هذا عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان، عن النبي ﷺ.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنّة» (٧٠٦) و(٧٠٧)، والطبراني في «الكبير» (١٤٣٧)، والآجري في «الشريعة» ص ٣٥٣ من طرق عن أبي سلام ممطور الحبشي بنحوه دون قصة عمر بن عبد العزيز. وانظر ما بعده.

حدَّثنا يحيى بنُ حمَّادٍ، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ، عن معدانَ بنِ أبي طلحةَ

عن ثوبانَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «إنِّي لَبِعُقْرِ حَوْضي أذودُ عنه لأهلِ اليَمَنِ(١)، أَضْرِبُ بِعَصَايَ حتَّى يَرْفَضَّ»، فَسُئِلَ عَنْ عَرْضِهِ فقالَ: «مِنْ مَقَامي هٰذا إلى عَمَّانَ»، وسُئِلَ عَنْ شرابِهِ، فقالَ: «أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ اللَّبنِ، وأَحْلَى مِنَ العَسَلِ، فيهِ مِيزَابانِ يُمَدَّان مِنَ الجَنَّةِ، أحدهما مِنْ ذهبٍ، والآخرُ مِنْ وَرِقٍ».

قال بُندار: فَقُلْتُ ليحيى بنِ حمَّاد: هٰذا حديثُ أبي عَوانة؟ فقال: قد سمعتُه مِنْ أبي عَوانةَ أيضاً، فقلتُ: انظُر لي في حديثِ شعبةَ، فنظر فيه فحدَّثني به(٢). [٣: ٧٥]

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ مَنْ شَرِبَ مِنْ حوضِ المصطفى ﷺ أَمِنَ تسويدَ الوجهِ بعدَه

٦٤٥٧ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمَّدِ بنِ سلْمٍ، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ عثمانَ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ حَرْبٍ، قال: حدَّثنا صفوانُ بنُ عمرٍو، عن سُلَيْمِ بنِ عامرٍ وأبي اليمانِ الهوزنيِّ، عن أبي أُمامَةَ الباهليِّ

أنَّ يزيدَ بنَ الأخنسِ السُّلَمِيَّ قال: يا رَسُولَ اللَّهِ، ما سَعَةُ

(١) في الأصل: «اليمين»، والمثبت من «التقاسيم».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه في «صحيحه» (٢٣٠١) في الفضائل: باب إثبات حوض نبينا ﷺ، عن محمد بن بشار بندار، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

وعقر الحوض: موضع الشاربة منه.

حـوضِكَ؟ قـال: «كمـا بينَ عـدن إلى عَمَّـانَ وأَنَّ فيـهِ مَثْعَبَيْنِ(١) مِنْ ذَهَبٍ وفِضَّةٍ». قالَ: فما حوضُكَ يا نبـيَّ اللَّهِ؟ قـالَ: «أشدُّ بَيـاضاً مِنَ اللَّبنِ، وأحلى مَـذَاقَةً مِنَ العَسَـلِ، وأَطْيَبُ رائِحَةً مِنَ المِسْـكِ، مَنْ شربَ منهُ لَمْ يظمأ أبداً ولَمْ يَسْوَدَّ وَجْهُهُ أبداً»(٢). [٣: ٧٥]

---

(١) المثعب والثعب: هو مسيل الوادي.

(٢) إسناده صحيح. عمرو بن عثمان الحمصي روى لـه أبـو داود، والنسـائي، وابن ماجه، وهو ثقه وثقه النسائي وأبو داود والمؤلف ومسلمة بن القاسم، وقال أبـو حاتم: صـدوق، ومن فوقـه ثقـات من رجـال الصحيـح غيـر أبـي اليمـان الهوزني متابـع سليم بن عامر، فقـد روى له أبـو داود في «المراسيـل»، وذكره المؤلف في «الثقـات» ١٨٨/٥، وقـال: من أهـل الشـام، يروي عن سلـمـان وصفوان بن أمية، روى عنه أبو عبد الرحمن الحبلي والشاميون.

وأخـرجـه أحمـد ٢٥٠/٥ ـ ٢٥١، وابن أبـي عـاصم في «السنَّـة» (٧٢٩)، والطبراني في «الكبيـر» (٧٦٧٢) من طريقين عن صفوان بن عمرو، بهذا الإسناد.

وقال عبد الله بن أحمد بإثر رواية أبيه: وجدت هـذا الحديث في كتـاب أبـي بخط يده وقد ضـرب عليه، فـظننت أنه قـد ضرب عليـه لأنه خـطأ، إنما هو عن زيد، عن أبـي سلام، عن أبـي أمامة.

قلت: هـذه الروايـة أخرجهـا الطبـراني في «الكبيـر» (٧٥٤٦): حدثنـا جعفر بن محمد الفريابي، حدثنا الحسن بن سهل الخياط، حدثنا مصعب بن سـلام، عن عبـد الله بن العـلاء، عن زيـد بن سـلام، عن أبـي سـلام، عن أبـي أمامة.

وذكـر الهيثمي هذه الـرواية في «المجمـع» ٣٦٦/١٠، وقـال: رجـالـه وثقوا على ضعف فيهم.

وأخرجه الـطبراني (٧٦٦٥)، والبيهقي في «البعث والنشور» (١٣٤) من =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: في هٰذا الخبر «مثعبان مِنْ ذهبٍ وفضَّةٍ»، وفي خبر ثوبان الذي ذكرنا: «ميزابان أحدهما درٌّ والآخر ذهب»، وليس بينهما تضادٌّ، لأنَّ أحدَ المثعبين يكونُ مِنْ ذهبٍ، والآخرَ مِنْ فضَّةٍ قد رُكِّبَ عليه الدُّرُّ حتَّى لا يكونَ بينهما تضادٌّ.

ذِكْرُ تفضُّلِ اللَّهِ جلَّ وعلا على صفيِّه ﷺ بإعطائه الحوض ليسقي منه أُمَّته يومَ القيامةِ جعلنا الله منهم بمَنِّه

٦٤٥٨ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ الحسنِ، حدَّثنا أحمدُ بنُ منصور زاجْ، حدَّثنا النَّضرُ بنُ شُمَيْلٍ، حدَّثنا شدَّادُ بنُ سعيدٍ، قال: سمعتُ أبا الوازعِ جابرَ بنَ عمرٍو، أنَّه

سَمِعَ أبا بَرْزَة يقول: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «ما بَيْنَ ناحِيَتَيْ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ إلى صنعاءَ مَسِيرَةُ شهرٍ، عرضُهُ كطُولِه، فيها مِزرابَانِ[1] يَنْثَعِبَانِ مِنَ الجَنَّةِ مِنْ وَرِقٍ وذَهَبٍ، أبيضُ مِنَ اللَّبنِ، وأحلى مِنَ العَسَلِ، وأبردُ مِنَ الثَّلجِ، فيهِ أباريقُ عَدَدُ نُجُومِ السَّمَاءِ»[2]. [٣:٣]

= طريقين عن عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة.

(١) كذا الأصل، وفي موارد الحديث: «ميزابان»، وهما بمعنى، وينثعبان، أي: يسيلان، وفي «موارد الظمآن»: «ينبعان»، وعند الحاكم: «يصبان».

(٢) إسناده حسن. أبو برزة رضي الله عنه: اسمه نضلة بن عبيد الأسلمي.

وأخرجه البيهقي في «البعث والنشور» (١٥٦) عن أبي طاهر الفقيه، حدثنا أبو حامد بن بلال، عن أحمد بن منصور، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنّة» (٧٢٢) عن عبدة بن عبد الرحيم، حدثنا النضر بن شميل به. =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قوله ﷺ: «كما بَيْنَ أَيلَةَ إلى صنعاءَ» أراد به صنعاءَ اليمنِ دُونَ صنعاء الشَّامِ [1]

٦٤٥٩ ــ أخبرنا محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتيبةَ، حدَّثنا يزيدُ ابنُ موهَب، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، عن يُونُسَ بنِ[2] يزيد

عنِ ابنِ شهابٍ أنَّ أنسَ بنَ مالكٍ حدَّثه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إنَّ حوضي كما بينَ أَيْلَةَ إلى صنعاء اليمنِ، وإنَّ فيهِ مِنَ الأباريقِ بِعَدَدِ نُجُومِ السَّماءِ»[3].

= وأخرجه الحاكم ٧٦/١ من طريق روح بن أسلم، عن شداد، به، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بحديثين عن أبي طلحة الراسبي، عن أبي الوازع، عن أبي برزة.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٥٢)، وأحمد ٤٢٤/٤، وأبو داود (٤٧٤٩) في السنة: باب في الحوض، وابن أبي عاصم (٧٢٠) من طرق عن أبي برزة بنحوه.

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٤٧١/١١: وأما صنعاء: فإنما قيدت في هذه الرواية باليمن، احترازاً من صنعاء التي بالشام، والأصل فيها صنعاء اليمن، لما هاجر أهل اليمن في زمن عمر عند فتوح الشام، نزل أهل صنعاء في مكان من دمشق، فسمي باسم بلدهم.

وقال ياقوت ٤٢٩/٣: صنعاء: قرية على باب دمشق دون المزة مقابل مسجد خاتون.

(٢) في الأصل «عن» وهو تحريف.

(٣) إسناده صحيح. رجاله رجال الشيخين غير يزيد ابن مَوْهَبٍ، وهو ثقة روى له أصحاب السنن إلا الترمذي.

وأخرجه البخاري (٦٥٨٠) في الرقاق: باب في الحوض، ومسلم =

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ الشَّفَاعةَ هي الدَّعوة الَّتي أَخَّرها ﷺ لأُمَّته في العُقبى

٦٤٦٠ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمدَ بنِ موسى بعسكر مكرم، قال: حَدَّثنا محمَّدُ بنُ مَعمَر، قال: حدَّثنا أبو عاصمٍ، عنِ ابنِ جُريجٍ، قال: أخبرني أبو الزُّبَيْرِ أنَّه

سَمِعَ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقول: قال رسول الله ﷺ: «لكلِّ نبيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دعا بِهَا في أُمَّتِهِ، وإنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوتي شَفَاعَةً لأُمَّتي يَوْمَ القِيَامَةِ»(١). [٣: ٧٧]

= (٢٣٠٣) في الفضائل: باب إثبات حوض نبينا ﷺ، والبيهقي في «البعث والنشور» (١٢١) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٢٢٥، والترمذي (٢٤٤٢) في صفة القيامة: باب ما جاء في صفة الحوض، وابن أبي عاصم في «السنّة» (٧١١) و(٧١٢) من طرق عن الزهري، به. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وأخرجه ابن أبي عاصم (٧١٣) عن البخاري، حدثنا ابن أبي أويس، حدثنا أخي، عن سليمان بن بلال، عن عُبيد الله بن عمر، عن رفاعة بن رافع الزرقي، عن أنس بن مالك.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو عاصم: هو النبيل الضحاك بن مخلد.

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٦٠ من طريق زيد بن أخزم، عن أبي عاصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٨٤، ومسلم (٢٠١) في الإيمان: باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته، وابن منده في «الإيمان» (٩١٩)، وأبو يعلى (٢٢٣٧)، وأبو عوانة ١/٩١ من طرق عن روح بن عبادة، وأخرجه أبو عوانة من طريق حجاج وإسحاق بن إبراهيم قاضي خوارزم، ثلاثتهم عن ابن جريج به. =

ذِكْرُ الإخبار بأنَّ المصطفى ﷺ جعلَ دعوتَه الَّتي استُجِيبَتْ له شفاعةً لأمَّته في القيامة

٦٤٦١ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إدريسَ الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعرجِ

عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لِكُلِّ نَبيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُو بها، وإنِّي أَخَّرْتُ دَعْوَتي شَفَاعَةً لأمَّتِي في الآخِرَةِ»(١). [٣ : ٧٥]

= وأخرجه أحمد ٣/٣٩٦، وابن خزيمة ص ٢٦٢ ـ ٢٦٣ من طريقين عن هشام بن حسان، عن الحسن البصري، عن جابر.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ١/٢١٢ في القرآن: باب ما جاء في الدعاء.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٤٨٦، والبخاري (٦٣٠٤) في الدعوات: باب لكل نبي دعوة، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٥٧، وابن منده في «الإيمان» (٩٠١)، والبغوي (١٢٣٦).

وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٩٠٢) من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه ابن منده (٩٠٣)، والقضاعي (١٠٤١) من طريقين عن الأعرج، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٦٤)، وأحمد ٢/٢٧٥ و٣١٣ و ٣٨١ و ٣٩٦، والدارمي ١/٣٢٨، والبخاري (٧٤٧٤) في التوحيد: باب المشيئة والإرادة، ومسلم (١٩٨) في الإيمان: باب اختباء النبي ﷺ دعوته شفاعة لأمته، وابن خزيمة ص ٢٥٧ و٢٥٨ و ٢٥٩، والآجري في «الشريعة» ص ٣٤١ و٣٤٢، وأبو عوانة ١/٩٠، والطبراني في «الأوسط» (١٧٤٨)، وابن منده في «الإيمان» (٨٩٢)... (٩٠٠) و(٩٠٧)... (٩١١)، والقضاعي في =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ : «شفاعتي لأمَّتي»، أراد به مَنْ لم يُشْرِك بالله مِنْهُم دُونَ مَنْ أشرك

٦٤٦٢ ــ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بِبُسْتَ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ يحيى بنِ حمَّادٍ بالبصرةِ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا أبو عَوَانةَ، عن سليمانَ، عَنْ مجاهدٍ، عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ

عن أبي ذَرٍّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ : «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي : بُعِثْتُ إلى الأحْمَرِ والأَسْوَدِ، وأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ ولَمْ تَحِلَّ لأحدٍ قَبْلِي، ونُصِرْتُ بالرُّعْبِ، فيُرْعَبُ العدوُّ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَهُوراً ومَسْجِداً، وقيلَ لي : سَلْ تعطهُ، واخْتَبَأْتُ دَعْوَتي شَفَاعَةً لأُمَّتي في القِيَامَةِ، وهي نائلةٌ ــ إنْ شاءَ اللَّهُ ــ لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ باللَّهِ شَيْئاً»(١). [٣: ٧٥]

= «مسند الشهاب» (١٠٣٩) و(١٠٤٠) و(١٠٤٢) و(١٠٤٥)، والبغوي (١٢٣٥) من طرق عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٢٦، ومسلم (١٩٩)، والترمذي (٣٦٠٢) في الدعوات: باب رقم (١٣١)، وابن ماجه (٤٣٠٧) في الزهد: باب ذكر الشفاعة، وأبو عوانة ١/ ٩٠، وابن منده (٩١٢) و(٩١٣) من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وزاد في آخره: «وهي نائلة ـ إن شاء الله ـ من مات لا يشرك بالله شيئاً».

(١) حديث صحيح، حماد بن يحيى ذكره المصنف في «الثقات» ٨/ ٢٠٥، وقال: يروي عن أبيه وأبي الوليد وأهل البصرة، روى عنه إسحاق بن إبراهيم الشهيد، وهو متابع، ومن فوقه من رجال الشيخين. أبو عوانة: هو الوضاح اليشكري، وسليمان: هو الأعمش.

وأخرجه أحمد ٥/ ١٤٨ عن عفان، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد. =

ذِكْـرُ إيجابِ الشفاعةِ لِمَنْ مـات مِنْ أُمَّة المصطفى ﷺ وهو لا يُشْرِكُ بالله شيئاً

٦٤٦٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى، قال: حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ غياثٍ، قال: حدَّثنا أبو عوانةَ، عن قتادةَ، عن أبـي المَليـح

عن عوفِ بنِ مالكٍ، قال: عَرَّسَ بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ، فـافتـرش كُـلُّ رَجُـلٍ مِنَّـا ذِرَاعَ راحِلَتِـهِ. قـالَ: فَـانْتَبَهْتُ في بعضِ اللَّيلِ، فإذا ناقةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ قُدَّامَهـا أَحَدٌ، فـانطلقتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فـإذا مُعَاذُ بنُ جَبَـلٍ وعبـدُ اللَّهِ بنُ قيسٍ قـائمـانِ، فقلتُ: أينَ رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ فقالا: لا نـدري، غير أنَّـا سَمِعْنَا صـوتاً بأعلى الوادي، فإذا مثلُ هدير الـرَّحى، قالَ: فَلَبِثْنَـا يسيراً، ثُمَّ أتـانا رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: «إنَّه أتاني مِنْ ربِّـي آتٍ، فخيَّرني بأنْ يـدْخُلَ

= وصححه الحاكم على شرطهما ٢/٤٢٤ من طريق أبي كـريب، عن الأعمش بـه، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/٢٥٩، ونسبه إلى أحمد، وقال: ورجاله رجال الصحيح.

وأخرج منه قوله: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» أبو داود (٤٨٩) في الصلاة: باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة، عن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن مجاهد، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر.

وأخرجه بتمامه أحمد ٥/١٦١ ـ ١٦٢، والبزار (٣٤٦١)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٤٤٩) من طرق عن شعبة، عن واصل الأحدب، عن مجاهد، عن أبي ذر.

قلت: هذا إسناد منقطع، لأن مجاهداً لم يسمع من أبي ذر.

وأورده الهيثمي في «المجمع» وقال: رواه البزار بإسنادين حسنين.

نِصْفُ أُمَّتي الجَنَّةَ وبَيْنَ الشَّفاعةِ، وإنِّي اخْتَرْتُ الشَّفاعَةَ». فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ، نَنْشُدُكَ(١) باللَّهِ والصُّحْبَةِ لَمَا جَعَلْتَنا مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتِكَ، قالَ: «فأنْتُمْ مِنْ أَهْلِ شَفَاعَتي». قالَ: فلمَّا رَكِبُوا، قالَ: «فَإِنِّي أُشْهِدُ مَنْ حَضَرَ أنَّ شَفاعَتي لِمَنْ ماتَ لا يُشْرِكُ باللَّهِ شَيْئاً مِنْ أُمَّتِي»(٢). [١: ٢]

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ المصطفى ﷺ إنَّما يَشْفَعُ في القِيامة عندَ عجزِ الأنبياءِ عنها في ذٰلكَ اليوم

٦٤٦٤ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ الشَّيبانيُّ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبَيْدِ بنِ حِسَابٍ، والفُضَيْلُ بنُ الحُسَيْنِ الجَحْدَرِيُّ، وعبدُ الواحدِ بنُ غِيَاثٍ، قالوا: حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن قتادة

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُجْمَعُ النَّاسُ يَوْمَ القِيامَةِ فَيُلْهَمُونَ(٣) لذلكَ، فيقولونَ: لَوِ اسْتَشْفَعْنَا إلى رَبِّنَا كَيْ يُرِيحَنا مِنْ مَكَانِنا. قالَ: فَيَأْتُونَ آدمَ، فيقولون: أنتَ آدمُ الَّذي خَلَقَكَ اللَّهُ بيدِهِ، ونَفَخَ فيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ المَلائِكَةَ، فَسَجَدُوا لَكَ

(١) في الأصل: «أنشدك».

(٢) إسناده صحيح. وهو مكرر (٢١١). وانظر الحديث الآتي برقم (٦٤٧٠) و(٧١٨٠).

(٣) وفي رواية: «فيهتمون»، وقال الإمام النووي في «شرح مسلم» ٣/٥٣: معنى اللفظتين متقارب، فمعنى الأول: أنهم يعتنون بسؤال الشفاعة وزوال الكرب الذي هم فيه، ومعنى الثانية: أن الله تعالى يلهمهم سؤال ذلك. والإلهام: أن يلقي الله تعالى في النفس أمراً يحمل على فعل الشيء أو تركه.

فاشْفَعْ لنا عِنْدَ رَبِّكَ حتَّى يُريحَنا مِنْ[١] مكانِنا هٰذا. قالَ: فيقولُ: لَسْتُ هُناكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيْئَتَهُ الَّتي أَصَابَها فَيَسْتَحيي مِنْ رَبِّه منها، ولٰكِنِ ائتُوا نُوحاً، أوَّلُ رسولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ، فَيَأْتُونَهُ، فيقولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ويَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيي رَبَّهُ مِنْهَا، ولٰكِنِ ائْتُوا إبراهيمَ الَّذي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خليلاً. قالَ: فَيَأْتُونَ إبراهيمَ، فيقولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ويذكرُ خَطِيئَتَهُ الَّتي أَصَابَ، فَيَسْتَحْيي رَبَّه منها، ولٰكِنِ ائتُوا موسى الَّذي خَلَقَهُ الله، وأعطاهُ التَّوراةَ، قال: فَيَأْتُون موسى، فيقولُ: لَسْتُ هناكُمْ، ويَذْكُرُ خطيئَتَهُ، فيستحيي رَبَّهُ منها، ولٰكِنِ ائتُوا عيسى، فيقولُ: لَسْتُ هناكُمْ، ولٰكِنِ ائتُوا مُحَمَّداً ﷺ عبدٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذنبِهِ وما تأخَّرَ، قالَ: فَيَأْتُوني، فَأَسْتَأْذِنُ على ربِّي، فَيَأْذَنُ لي، فإذا أنا رأيتُهُ وقعتُ ساجِداً، فَيَدَعُني ما شاءَ اللَّهُ أنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يقالُ: ارْفَعْ محمدُ، وقُلْ تُسْمَعْ، وسَلْ تُعْطَهْ، واشْفَعْ تُشَفَّعْ. قالَ: فَأَرْفَعُ رأسي، فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ[٢] يعلمنيهِ، ثُمَّ أشفعُ، فَيَحُدُّ لي حَدَّاً، فَأُخرِجُهمْ مِنَ النَّارِ، وأُدْخِلُهمُ الجنَّةَ، ثُمَّ أعودُ ساجِداً، فيَدَعُني ما شاء اللَّهُ أنْ يَدَعَنِي، ثُمَّ يقالَ: ارفعْ محمَّدُ، وقلْ تُسْمَعْ، سَلْ تعطه، اشفعْ تُشَفَّعْ، فأرْفَعُ رأسي وأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ يعلمنيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لي حَدّاً، فأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وأُدْخِلُهُمُ الجنَّةَ، ثُمَّ أَضَعُ رَأْسِي، فيدَعُني ما شاءَ اللَّهُ أنْ يَدَعَني،

(١) تحرفت في الأصل إلى: «عن»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/ لوحة ٤٦٩.

(٢) في «مسلم»: «بتحميد».

ثُمَّ يقالُ لي: ارْفَعْ رأسكَ، وقُلْ تُسْمعْ، سَلْ تُعْطَه، اشفعْ تُشَفَّعْ، فأرفعُ رأسي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِمَحَامِدَ يعلّمنيهِ، ثُمَّ أَشْفَعُ، فيحدُّ لي حَدّاً، فَأُخرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ».

قال أبو عَوانة: فلا أدري قال في الثَّالثةِ أو الرَّابعةِ: «فأقولُ: يا ربِّ، ما بقي في النَّار إلَّا مَنْ حَبَسَهُ القُرْآنُ، أو وَجَبَ(١) عَلَيْهِ الخُلُودُ»(٢).

[٣: ٧٧]

(١) في «مسلم»: «أي وجب...» وقال النووي: بيَّن مسلم رحمه الله تعالى أن قوله: «أي وجب عليه الخلود» هو تفسير قتادة الراوي، وهذا تفسير صحيح، ومعناه: من أخبر القرآن أنه مخلد في النار هم الكفار، كما قال الله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به﴾.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو عوانة: هو الوضاح اليشكري.

وأخرجه ابن منده في «الإيمان»(٨٦٤): أنبأنا حسان بن محمد، حدثنا الحسن بن عامر، حدثنا محمد بن عبيد بن حساب وأبو كامل الحجدري وعبد الواحد بن غياث، بهذا الإسناد. ولم يسُق لفظه.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنّة» (٨٠٥) و(٨٠٦)، ومسلم (١٩٣) في الإيمان: باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، عن أبي كامل فضيل بن حسين الجحدري ومحمد بن عبيد الغبري، قالا: حدثنا أبو عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن منده (٨٦٤) من طريق موسى بن إسحاق، عن أبي كامل، به.

وأخرجه البخاري (٦٥٦٥) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار، عن مسدد، عن أبي عوانة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٤٥٠ ـ ٤٥١، والطيالسي (٢٠١٠)، وأحمد ٣/١١٦، والبخاري (٤٤٧٦) في تفسير سورة البقرة: باب قول الله تعالى: ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾، و(٧٤١٠) في التوحيد: باب قول الله =

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هٰكذا أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ: ولكن ائتوا موسى الَّذي خَلَقَهُ الله، وإنَّما هو: «الَّذي كلَّمهُ اللَّهُ»(١).

ذِكْرُ العلَّةِ الَّتي مِنْ أجلِها لا يَشْفَعُ الأنبياءُ للنَّاس يَوْمَ القِيامةِ في الوقت الذي ذَكَرْناه

٦٤٦٥ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى، قال: حدَّثنا أبو خيثمة زهيرُ بنُ حربٍ، قال: حدَّثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميدِ، عن عُمَارَةَ بنِ القعقاعِ، عن أبي زُرْعَةَ

عن أبي هُريرةَ، قال: وَضَعْتُ بينَ يَدَيْ رسولِ اللَّهِ ﷺ قَصْعَةً مِنْ ثريدٍ ولحمٍ، فتناولَ الذِّراعَ، وكانَ أحبَّ الشَّاةِ إليهِ،

= تعالى: ﴿لما خلقت بيدي﴾، و(٧٥١٦): باب قول الله تعالى: ﴿وكلم الله موسى تكليماً﴾، ومسلم، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٤٧ ــ ٢٤٨ و ٢٤٨ و ٢٤٩ ــ ٢٥٠، وأبو عوانة ١/١٧٨ ــ ١٧٩ و ١٧٩ ــ ١٨٠ و ١٨٠، والبغوي (٤٣٣٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ١٩١ و ٣١٥، وفي «الاعتقاد» ص ٨٩ و ١٩٢ ــ ١٩٤، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٨٣٠)، وابن منده في «الإيمان» (٨٦١) و (٨٦٢) و (٨٦٣) من طرق عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد ٣/٢٤٤، وابن أبي عاصم في «السنّة» (٨٠٤) و (٨٠٧) و (٨٠٨) و (٨٠٩) و (٨١٠)، والبخاري (٧٥١٠) في التوحيد: باب كلام الرب تعالى يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، ومسلم، وابن خزيمة ص ٢٥٣ ــ ٢٥٤، و ٢٩٩، وابن منده (٨٦٦)، والبغوي (٤٣٣٣) من طرق عن أنس بنحوه.

(١) قلت: وكذا جاء في رواية مسلم وغيره.

فَنَهَس نَهْسَةً، فقالَ: «أنا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ». [ثُمَّ نَهَس أُخرى، فقال: «أنا سَيِّدُ النَّاسِ يوم القِيامة»، ثم نهس أخرى، فقال: «أنا سَيِّدُ الناس يوم القيامة»][(١)].

فلما رأى أصحابَهُ لا يسألونَهُ، قالَ: «ألا تقولونَ: كيف»؟ قالو: كيف يا رسولَ اللَّهِ؟ قالَ: «يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العالَمِينَ فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعي، ويَنْفُذُهُمُ البَصَرُ، وتَدْنُو الشَّمْسُ مِنْ رؤوسِهِمْ، فَيَشْتَدُّ عليهمْ حرُّها، ويَشُقُّ عليهمْ دُنُوُّهَا منهمْ، فينطلقونَ مِنَ الجَزَعِ والضَّجَرِ مِمَّا هُمْ فيهِ، فَيَأْتُونَ آدمَ، فيقولونَ: يا آدَمُ، أنتَ أبو البشرَ، خَلَقَكَ اللَّهُ بيَدِهِ، وَأَمَرَ المَلائِكَةَ، فسجدوا لَكَ، فاشْفَعْ لنا إلى ربِّكَ، ألا ترى ما نَحْنُ فيهِ مِنَ الشَّرِّ؟ فيقولُ آدمُ: إنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وإِنَّهُ كانَ أَمَرَني بِأَمْرٍ فعصيتُهُ، فأخافُ أنْ يَطْرَحَني في النَّارِ، انطلقوا إلى غيرِي، نفسي نفسي.

فينطلقونَ إلى نوحٍ، فيقولونَ: يا نوحُ، أنتَ نبيُّ اللَّهِ، وأوَّلُ مَنْ أَرْسَلَ، فاشْفَعْ لنا إلى ربِّكَ. ألا ترى ما نَحْنُ فيهِ مِنَ الشَّرِّ، فيقولُ نوحُ: إنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ اليومَ غضباً لَمْ يغضبْ قبلَهُ مِثْلَهُ، وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وإِنَّهُ قَدْ كانتْ لي دَعْوَةٌ، فدعوتُ بها على قومي، فأُهْلِكُوا، وإنِّي أخافُ أنْ يَطْرَحَني في النَّارِ، انْطَلِقُوا إلى غيري، نفسي نفسي.

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٣/ لوحة ٤٧١.

فينطلقونَ إلى إبراهيمَ، فيقولونَ: يا إبراهيمُ، أنتَ خَلِيلُ اللَّهِ، قَدْ سَمِعَ بخُلَّتِكُمَا أهلُ السَّماواتِ والأرْضِ، فاشفعْ لنا إلى ربِّكَ، ألا ترى ما نَحْنُ فيهِ مِنَ الشَّرِّ؟ فيقولُ: إنَّ ربِّي قَدْ غَضِبَ اليومَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مثلهُ، ولنْ يغضبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وذكرَ قولَهُ في الكَواكِبِ: ﴿هٰذا رَبِّي﴾، وقولهُ لآلِهَتِهِم: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هٰذا﴾، وقوله: ﴿إنِّي سَقِيمٌ﴾، وإنِّي أَخَافُ أنْ يَطْرَحَنِي في النَّارِ، انْطَلِقوا إلى غيري، نفسي نفسي.

فَيَنْطَلِقُون إلى موسى، فيقولونَ: يا موسى، أنتَ نَبِيٌّ اصطفاكَ اللَّهُ بِرِسَالاتِهِ، وكَلَّمَكَ تَكْلِيماً، فاشفعْ لنا إلى ربِّكَ، ألا ترى ما نَحْنُ فيهِ مِنَ الشَّرِّ؟ فيقولُ موسى: إنَّ ربِّي قَدْ غَضِبَ اليَوْمَ غَضَباً لَمْ يغضبْ قبله مِثْلَهُ، ولنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وإنِّي قَدْ قَتَلْتُ نَفْساً ولَمْ أُؤمرْ بها، فَأَخَافُ أنْ يَطْرَحَنِي في النَّارِ، انْطَلِقُوا إلى غيري، نفسي نفسي.

فينطلقون إلى عيسى، فيقولونَ: يا عيسى، أنتَ نبيُّ اللَّهِ وكَلِمَةُ اللَّهِ وروحُهُ ألقاها إلى مَرْيَمَ ورُوحٌ منهُ، اشفعْ لنا إلى رَبِّكَ، ألا ترى ما نَحْنُ فيهِ مِنَ الشَّرِّ، فيقولُ: إنَّ ربِّي قَدْ غَضِبَ اليومَ غَضَباً لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، ولنْ يَغْضَبَ بعدَهُ مِثْلَهُ، وأَخَافُ أنْ يَطْرَحَنِي في النَّارِ، انطلقوا إلى غيري، نفسي نفسي».

قالَ عُمارةُ: ولا أعلمهُ ذكرَ ذنباً.

«فيأتونَ محمَّداً ﷺ فيقولونَ: أنتَ رَسولُ اللَّهِ وخاتَمُ النَّبِيِّينَ،

غَفَرَ اللَّهُ لكَ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذنبكَ وما تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لنا إلى ربِّكَ، فأنطلقُ فآتي العَرْشَ فأقعُ ساجِداً لرَبِّي، فيُقيمني ربُّ العَالمينَ منه مَقَاماً لَمْ يُقِمْهُ أحَداً قَبْلِي، ولم[1] يُقِمْهُ أَحَداً بعدي، فيقولُ: يا مُحَمَّدُ، أدْخِلْ مَنْ لا حِسَابَ عليهِ مِنْ أُمَّتِكَ مِنَ البابِ الأيمنِ، وهُمْ شركاءُ النَّاسِ في الأبوابِ الأُخَر، والَّذي نفسُ مُحمَّدٍ بيدِهِ إنَّ ما بينَ المِصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الجَنَّةِ إلى ما بَيْنَ عضادي الباب كما بينَ مكةَ وهَجَرَ، أو هَجَرَ ومَكَّةَ». قالَ: لا أدري أيَّ ذلكَ قالَ[2].

[٣: ٧٧]

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «لن»، والتصويب من «التقاسيم».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير.

وأخرجه مسلم (١٩٤) في الإيمان: باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، عن زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٨٨٢) من طريق إسحاق بن إبراهيم، حدثنا جرير بن عبد الحميد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/ ٤٤٤، وأحمد ٢/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦، والبخاري (٣٣٤٠) في الأنبياء: باب قول الله عز وجل: ﴿ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه﴾، و(٣٣٦١): باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾، و (٤٧١٢) في تفسير سورة بني إسرائيل: باب ﴿ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبداً شكوراً﴾، ومسلم، والترمذي (٢٤٣٤) في صفة القيامة: باب ما جاء في الشفاعة، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨١١)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٤٢ ـ ٢٤٤، وابن منده (٨٧٩) و (٨٨٠) و (٨٨١) وأبو عوانة ١/ ١٧٠ ـ ١٧٣ و ١٧٣ و ١٧٤، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣١٥، والبغوي (٤٣٣٢) من طرق عن أبي حيان يحيى بن سعيد، عن أبي زرعة، به.

ذِكْرُ الإخبارِ عن وصف القوم الَّذين تلحقهُم شفاعةُ المصطفى ﷺ في العقبى

٦٤٦٦ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمَّدِ بنِ سلمٍ قال: حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، عن يزيد بنِ أبي حبيبٍ، عن أبي الخيرِ، عن سالمِ بنِ أبي سالمٍ الجَيْشَانِيِّ، عن معاويةَ بنِ مُعَتِّبٍ الهذليِّ

عن أبي هريرة، أنَّه سمعه يقول: سألت رسول الله ﷺ، قلت: يا رسولَ الله، ماذا ردَّ إليكَ ربُّك في الشَّفاعةِ؟ قال: «والَّذي نفسُ محمَّدٍ بيدِهِ، لقدْ ظَنَنْتُ أنَّكَ أوَّلُ مَنْ يَسْأَلُني عَنْ ذٰلك مِنْ أُمَّتي لِمَا رأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ على العلمِ، والَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لما يُهِمُّني مِن انْقِصَافِهِمْ[1] على أبوابِ الجَنَّةِ أهم عندي مِنْ تمامِ شفاعتي لهمْ، وشفاعتي لمنْ شهدَ أنْ لا إلٰه إلا اللَّهُ مخلصاً، وأنَّ محمداً رسولُ اللَّهِ يصدقُ لسانُهُ قلبَهُ وقلبُهُ لسانَهُ»[2]. [٣: ٧٥]

---

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٣/لوحة ٤٦٢ و«موارد الظمآن» (٢٥٩٤): «انقضاضهم»، والمثبت من موارد التخريج.

(٢) حديث حسن. حرملة بن يحيى من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين غير معاوية بن معتب، ويقال: ابن مغيث، ويقال: ابن عتبة، يروي عن أبي هريرة وكان في حجره، ترجم له البخاري ٧/٣٣١، وابن أبي حاتم ٨/٣٧٩، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره المؤلف في «ثقاته» ٥/٤١٣، فقال: عداده في أهل البصرة روى عنه سالم بنُ أبي الجعد. كذا قال، وهو خطأ، والصوابُ أن عداده في أهل مصر، وأن الراوي عنه سالم بن أبي سالم الجيشاني، كذا ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، وابن يونس، نَبَّه =

. . . .

= على ذلك الحافظ العراقي في نسخته من الثقات، ونقله عنه ابن حجر في «تعجيل المنفعة» ص ٣٠٧، وذكر ابن يونس فيما نقله عنه الحافظ راوياً آخر عن معاوية بن معتب هو بشير بن عمر الأسلمي. أبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليزني.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٧، والحاكم ١/٧٠ من طرق عن الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سالم الجيشاني، بهذا الإسناد، ولم يذكرا أبا الخير اليزني.

وأخرجه أحمد مختصراً ٢/١٥٨ عن عثمان بن عمر، حدثنا عبدُ الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معاوية بن مغيث أو معتب، به. ولم يذكر أبا الخير ولا سالماً الجيشاني.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٤٠٤، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير معاوية بن معتب، وهو ثقة!

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال الحاكم: فإن معاوية بن معتب مصري من التابعين، وقد أخرج البخاري حديث عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هُريرة، قال: قلتُ: يا رسول الله، من أسعدُ الناس بشفاعتك؟ الحديث بغير هٰذا اللفظ، والمعنى قريب منه.

قلت: الحديثُ بتمامه عند البخاري (٩٩) و(٦٥٧٠)، وأحمد ٢/٣٠٧، وابن منده في «الإيمان» (٩٠٤) و(٩٠٥) و(٩٠٦) من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قلت: يا رسول الله، من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة؟ قال رسول الله ﷺ: «لقد ظننَت يا أبا هريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لِمَا رأيتُ من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إلٰه إلا الله خالصاً من قلبه أو نفسه».

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الشَّفاعةَ في القِيَامَةِ إنَّما تكونُ لأهلِ الكبائِرِ مِنْ هٰذه الأمَّة

٦٤٦٧ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ محمَّد بنِ الشَّـرقيِّ، قال: حـدَّثنا محمَّـدُ بنُ يحيـى وأحمـدُ بنُ يوسُفَ السُّلمِيُّ، قـالا: حدَّثنـا عمـرُو بنُ أبـي سلمـةَ، عن زهيرِ بنِ مُحمَّدٍ العنبريِّ، عن جعفرِ بنِ محمَّدٍ، عن أبيه

عن جـابـرٍ أنَّ النَّبـيَّ ﷺ قـال: «شَفَـاعَتِي لأهْـلِ الكَبَـائِرِ مِنْ أُمَّتي»(١). [٣: ٧٥]

(١) حـديث صحيـح، رجالـه رجال الصحيـح. محمـد بن يحيـى: هـو الـذهلي، وأحمـد بن يوسف السلمي: هـو ابن خالـد الأزدي، وعمـرو بن أبـي سلمـة: هـو التنيسي الدمشقي، وزهيـر بن محمد التميمي العنبـري ــ وإن كانت روايـة أهـل الشام عنـه ضعيفة وهٰـذه منها ــ قـد توبـع، وجعفـر بن محمد: هـو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبـي طالب.

وأخـرجـه ابن خـزيمـة في «التـوحيـد» ص ٢٧١ عن أحمـد بن يـوسف السلمي، بهذا الإسناد.

وأخــرجـه الحــاكم ١/ ٦٩ من طـريق أحمــد بن عيسى التنيسي، عن عمرو بن أبـي سلمة، به.

وأخرجه ابن ماجه (٤٣١٠) في الزهد: بـاب ذكر الشفـاعة، من طـريق الوليد بن مسلم، عن زهير بن محمد العنبري، به.

وأخرجه الترمذي (٢٤٣٦) في صفة القيامة: باب ما جاء في الشفـاعة، والآجري في «الشريعـة» ص ٣٣٨، والحاكم ١/ ٦٩، وأبـو نعيم في «الحلية» ٣/ ٢٠٠ ــ ٢٠١ من طـرق عن أبـي داود الـطيـالسي، عن محمـد بن ثـابت البناني، عن جعفر بن محمد، به. وعندهم زيادة: فقـال لي جابـر: يا محمـد، من لم يكن من أهل الكبائر فما له وللشفاعة؟

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هـذا الوجـه، يستغرب من حديث جعفر بن محمد، وانظر الحديث الآتي.

ذِكْـر إثبات الشفاعة في القيامة لمن يكثر الكبائر في الدنيا

٦٤٦٨ ـ أخبرنـا أحمـدُ بنُ محمَّـدِ بنِ الشَّـرقيِّ ـ وكانَ مِنَ الحُفَّـاظ المتقنينَ وأهلِ الفقهِ في الدِّين ـ قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ الأزهرِ وأحمدُ بنُ يوسفَ السُّلَمِيُّ، قالا: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن ثابتٍ

عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ النَّبـيَّ ﷺ قال: «شَفَاعتي لأهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتي»(١). [٣:٦٦]

---

(١) إسنـاده صحيـح على شـرط مسلم. أحمـد بن الأزهـر روى لـه النسـائي وابن مـاجـه، وهـو حسن الحديث، وأحمـد بن يـوسف السلمي ثقـة من رجال مسلم، ومن فوقهما من رجال الشيخين.

وأخرجه الترمذي (٢٤٣٥) في صفة القيامة: باب ما جاء في الشفـاعة، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٧٠، والحاكم ١/٦٩ من طريق عبـد الرزاق، بهـذا الإسناد. وقـال الترمـذي: هـذا حـديث حسن صحيـح غـريب من هـذا الوجه، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبـي.

وأخـرجه الـطيالسي (٢٠٢٦)، ومن طـريقه ابن خـزيمة في «التـوحيـد» ص ٢٧١، والبزار (٣٤٦٩) عن الخزرج بن عثمان، عن ثابت به.

قـال الهيثمي في «المجمـع» ١/٣٧٨: وفيـه الخـزرج بن عثمـان وثقـه ابن حبان، وقال ابن معين: صالـح، وضعفه غير واحد.

قلت: وقـد تحرف اسمـه في «مسند أبي داود» إلى: الحكم أبـو عثمان، وفي ابن خزيمة إلى: الحكم بن خزرج، وفي البزار إلى: الجراح بن عثمان.

وأخـرجـه أحمـد ٣/٢١٣، وأبـو داود (٤٧٣٩) في السنَّـة: بـاب في الشفـاعة، وابن خـزيمة في «التـوحيـد» ص ٢٧١، والآجـري في «الشـريعـة» ص ٣٣٨، والـطبراني في «الصغيـر» (٤٣٨) و(١١٠١)، والحاكم ٣/٢١٣، وأبو نعيم ٧/٢٦١ من طرق عن أنس.

=

ذِكْرُ الخبرِ المُدحِض قول مَنْ أبطل شفاعة المصطفى ﷺ لأمَّته في القيامة زعم أنَّ الشفاعةَ هو استغفارُه لأمته في الدُّنيا

٦٤٦٩ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ موسى عبدان، حدَّثنا محمَّدُ بنُ مَعْمَرٍ، حدَّثنا أبو عاصِمٍ، عنِ ابنِ جُريجٍ، أخبرني أبو الزُّبيرِ

أنَّه سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعاها في أُمَّتِهِ، وإنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتي شفَاعَةً لأمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ»(١). [٣: ٥]

ذِكْرُ تخييرِ اللَّهِ جلَّ وعلا صفيَّه ﷺ بينَ الشَّفاعة وبين أن يَدخُلَ نِصْفُ أمَّته الجنة

٦٤٧٠ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ الجُنَيْدِ، قال: حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن قتادةَ، عن أبي المَليحِ

عن عوفِ بنِ مالكٍ الأشجعيِّ، قال: عرَّسَ بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ ذاتَ لَيْلَةٍ، فافْتَرشَ كلُّ رَجُلٍ مِنَّا ذِرَاعَ راحِلَتِهِ، فانْتَبَهْتُ في بَعْضِ اللَّيلِ، فإذا ناقةُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ قُدَّامها أحدٌ، فانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فإذا مُعاذُ بنُ جَبَلٍ وعَبْدُ اللَّهِ بنُ قَيْسٍ قائِمَانِ. قالَ: قلتُ: أينَ رسولُ اللَّهِ؟ قالا: ما ندري، غيرَ أنَّا سَمِعْنَا صَوْتاً بِأَعْلَى

= وفي الباب عن ابن عباس عند الطبراني في «الكبير» (١١٤٥٤) وعن ابن عمر عند الخطيب في «تاريخه» ٨/ ١١.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (٦٤٦٠).

الوادي، فإذا مِثْلُ هَدِيرِ الرَّحَى، فَلَمْ نَلْبَثْ إلَّا يَسِيراً حتَّى أتانا رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: «إنَّهُ أتَاني اللَّيْلَةَ آتٍ مِنْ ربِّي، فخيَّرَني بَيْنَ أنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الجَنَّةَ وبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، وإنِّي اخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ». فقلنا: يا رسولَ اللَّهِ، نَنْشُدُكَ اللَّهَ والصُّحْبَةَ لَمَا جَعَلْتَنَا مِنْ أهلِ شَفَاعَتِكَ. قالَ: «فإنَّكُم مِنْ أهْلِ شَفَاعَتِي». قالَ: فأقبلنا إلى النَّاسِ فإذا هُمْ فَزِعُوا وفَقَدُوا نَبِيَّهم ﷺ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنه أتاني اللَّيْلَةَ آتٍ، فَخَيَّرني بينَ أنْ يَدْخُلَ نِصْفُ أُمَّتِي الجَنَّة وبَيْنَ الشَّفَاعَةِ، وإنِّي اخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ». فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ، نَنْشُدُكَ الله لَمَا جَعَلْتَنَا مِنْ أهلِ شَفَاعَتِكَ. فقالَ رسولُ اللَّهِ: «إنِّي أُشْهِدُ مَنْ حَضَرَ أَنَّ شَفَاعَتِي لِمَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ باللَّهِ شيئاً مِنْ أُمَّتِي»(١). [٣ : ٧٥]

ذِكْرُ الإخبارِ عنِ وصفِ الكوثرِ الَّذي أعطاه اللَّهُ جلَّ وعلا نَبِيَّهُ ﷺ(٢)

٦٤٧١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن ثابتٍ، قال:

قرأ أنسُ بنُ مالكٍ: ﴿إنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوْثَرَ﴾، قال: قال رسول الله ﷺ: «الكَوْثَرُ نَهْرٌ في الجَنَّةِ يَجْري على وَجْهِ الأرضِ، حَافَتَاهُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عوانة: هو الوضاح اليشكري، وأبو المليح: هو ابن أسامة بن عمير. وقد تقدم تخريجه برقم (٢١١)، وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٤٦٣)، والحديث الآتي برقم (٧١٨٠).

(٢) العنوان لم يظهر في صورة الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٣/لوحة ٤٩٢.

قِبَابُ الدُّرِّ»، قالَ ﷺ: «فَضَرَبْتُ بيدي، فإذا طِينُـهُ مِسْكٌ أَذْفـرُ، وإذا حَصْبَاؤُهُ اللُّؤْلُؤُ»(١). [٣: ٧٨]

ذِكْرُ وصفِ المصطفى ﷺ الكوثرَ الَّذي خصَّه الله جلَّ وعلا بإعطائه إيَّاه في الجَنَّة

٦٤٧٢ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ، حدَّثنا مسدَّدُ بنُ مُسَرْهَـدٍ، حدَّثنا يحيى القَطَّان، حدَّثنا حميدٌ الطَّويلُ

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قـال: قال رسـول الله ﷺ: «دَخَلْتُ الجَنَّةَ فـإذا أنا بِنَهْـرٍ حافَتَـاهُ مِنَ اللُّؤْلُؤِ، فَضَـرَبْتُ بِيَدِي مَجْـرَى المَاءِ، فـإذا مِسْكٌ أذْفَرُ، فقلتُ: يا جِبْرِيلُ، ما هٰـذا؟ قال: هٰـذا الكَوْثـرُ أَعْطَاكَـهُ اللَّهُ، أو أَعْطَاكَ رَبُّكَ»(٢). [٣: ٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير حمـاد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمـد ٣/١٥٢ و٢٤٧ من طريقين عن حمـاد بن سلمـة، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجالـه رجال الشيخين غيـر مسدد، فمن رجال البخاري.

وأخـرجـه ابن أبـي شيبـة ١١/٤٣٧ و١٣/١٤٧، وأحمـد ٣/١٠٣، وهنـاد بن السـري في «الـزهـد» (١٣٤)، والـطبـري في «جـامـع البيـان» ٣٠/٣٢٣، وأبـو نعيم في «صفة الجنـة» (٣٢٧)، والبغوي في «شـرح السنّـة» (٤٣٤٣)، وفي «معـالم التنـزيـل» ٤/٣٣٥ من طـرقٍ عن حميـد الـطويـل، بهذا الإسناد. وانظر الحديث التالي.

ذِكْـرُ وصفِ بياضِ مـاءِ الكوثرِ وحلاوتِه الَّذي وصفناه

٦٤٧٣ ــ أخبـرنا محمَّـدُ بنُ عبدِ الرَّحمـٰن السَّـامِيُّ، حـدَّثنـا يحيـى بنُ أيُّوبَ المقابِرِيُّ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، قالَ: أخبرني حميدٌ الطَّويلُ

عن أنسِ بنِ مـالكٍ أنَّ النَّبـيَّ ﷺ قـال: «دَخَلْتُ الجَنَّةَ، فـإذا أنا بِنَهْرٍ يَجْرِي، بَيَاضُهُ بَيَاضُ اللَّبنِ، وأحلى مِنَ العسلِ، وحافتـاه(١) خيامُ اللُّؤْلُؤِ، فَضَرَبْتُ بِيَدي، فإذا الثَّرى مِسْكٌ أَذْفَرُ، فقلتُ لجبريلَ: ما هٰذا؟ فقالَ: هٰذا الكَوْثَرُ الَّذي أَعْطَاكَهُ اللَّهُ»(٢). [٣: ٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قوله ﷺ: «حافتاه مِنَ اللُّؤْلُؤِ» أراد به قبابَ اللُّؤْلُؤِ المُجَوَّفِ

٦٤٧٤ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدَّثنا العبَّاسُ بنُ الـوليدِ النَّـرسيُّ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْـعٍ، حدَّثنا سعيدٌ، عن(٣) قتادةَ

عن أنسٍ أنَّ رسـولَ الله ﷺ حَدَّث، قـال: «بَيْنا أنـا أسيـرُ في الجَنَّةِ إِذْ عُرِضَ لي نَهْـرٌ حافتـاهُ قِبابُ اللُّؤْلُؤِ المُجَـوَّفِ، فقالَ المَلَكُ الَّذي معهُ: أَتَدْرِي ما هٰذا؟ هذا الكَوْثرُ الَّـذي أَعْطَاكَ رَبُّـكَ، وضَرَبَ

---

(١) في الأصل و«التقاسيم»: «وحافتيه»، وهو خطأ، والجادة ما أثبت.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، يحيى بن أيوب المقابري من رجال مسلم، ومن فوقه على شرطهما. وانظر الحديث السابق.

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «بن»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/ لوحة ٢٧٣.

بيدِهِ إلى أَرْضِه، فَأَخْرَجَ مِنْ طينِهِ المسْكَ»(١). [٣: ٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ يومَ القيامة يكونُ أوَّلَ مَنْ تنشقُّ عنه الأرضُ وأوَّلَ شافعٍ

٦٤٧٥ ـ أخبرنا ابنُ سَلْمٍ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰن بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، حدَّثنا الأوزاعيُّ، حدَّثني شدَّادٌ أبو عمَّارٍ

عن واثلةَ بنِ الأَسْقعِ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ اصطفى كِنَانةَ مِنْ وَلَدِ إسْمَاعيلَ، واصطفى قُرَيْشاً مِنْ كِنَانَةَ، واصطفى بني هاشِمٍ مِنْ قريشٍ، واصطفاني مِنْ بَني هاشمٍ، فأنا سَيِّدُ وَلَدِ آدمَ ولا فَخْرَ، وأَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ، وأَوَّلُ شَافِعٍ، وأَوَّلُ مُشَفَّعٍ»(٢). [٣: ٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سعيد: هو ابن أبي عروبة، وقد روى عنه يزيد بن زريع قبل الاختلاط.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ٣٠/٣٢٣، والآجري في «الشريعة» ص ٣٩٥ ـ ٣٩٦ من طريقين عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٢٣١ ـ ٢٣٢ عن عبد الوهاب بن عطاء الخفاف، عن سعيد بن أبي عروبة، به.

وأخرجه أحمد ٣/١٦٤ و ١٩١ و ٢٠٧ و ٢٨٩، والبخاري (٤٩٦٤) في تفسير سورة ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾، و (٦٥٨١) في الرقاق: باب الحوض، والترمذي (٣٣٥٩) و (٣٣٦٠) في التفسير: باب ومن سورة ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾، وأبو داود (٤٧٤٨) في السنة: باب في الحوض، والطبري في «جامع البيان» ٣٠/٣٢٣ ـ ٣٢٤ من طرق عن قتادة، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح، عبد الرحمن بن إبراهيم من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين غير شداد فمن رجال مسلم. وهو مكرر الحديث رقم (٦٢٤٢)، وانظر الحديث رقم (٦٣٣٣).

ذِكْرُ وصفِ قوله ﷺ: «وأوَّلُ شافِعٍ وأوَّل مُشَفَّعٍ»

٦٤٧٦ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمَّدٍ الأزديُّ بخبرٍ غريبٍ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا النَّضرُ بنُ شُمَيْلٍ، حدَّثنا أبو نَعَامَةَ العَدَوِيُّ، حدَّثنا أبو هُنَيْدَةَ البراءُ بنُ نَوْفَلٍ، عن والانَ العَدَوِيِّ، عن حُذيفةَ بنِ اليمانِ

عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه، قال: أصبحَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ذاتَ يومٍ، فَصَلَّى الغَدَاةَ، ثُمَّ جَلَسَ، حتَّى إذا كانَ مِنَ الضُّحى ضَحِكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وجَلَسَ مكانَهُ، حتَّى صلى الأُولى والعَصْرَ والمَغْرِبَ والعِشَاءَ، كلُّ ذلكَ لا يَتَكَلَّمُ، حتَّى صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَة، ثُمَّ قامَ إلى أهلِهِ، فقالَ النَّاسُ لأبي بكر: سَلْ رسولَ الله ﷺ ما شَأْنُهُ؟ صَنَعَ اليومَ شيئاً لَمْ يَصْنَعْهُ قطُّ!، فسألهُ، فقال:

«نَعَمْ، عُرِضَ عَلَيَّ ما هُو كائِنٌ مِنْ أمرِ الدُّنيا والآخِرَةِ، فَجُمِعَ الأَوَّلُون والآخرُونَ بِصَعِيدٍ واحدٍ حتَّى انْطَلَقُوا إلى آدمَ عليهِ السَّلامُ، والعَرَقُ يكادُ يُلْجِمُهُم، فقالوا: يا آدمُ، أنتَ أبو البَشَرِ، اصْطَفَاكَ اللَّهُ، اشْفَعْ لنا إلى ربِّكَ، فقالَ: لَقَدْ لَقِيتُ مِثْلَ الَّذي لَقِيتُمْ، فانْطَلِقُوا إلى أَبيكُمْ بَعْدَ أَبيكُمْ، إلى نُوحٍ ﴿إنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ ونُوحاً وآلَ إبْرَاهِيمَ وآلَ عِمْرَانَ على العَالَمِينَ﴾، فَيَنْطَلِقُونَ إلى نُوحٍ، فَيَقُولونَ: اشْفَعْ لنا إلى ربِّكَ، فإنَّهُ اصْطَفَاكَ اللَّهُ واسْتَجابَ لكَ في دُعَائِكَ، فلَمْ يَدَعْ عَلَى الأَرْضِ مِنَ الكافِرينَ دَيَّاراً، فيقولُ: لَيْسَ ذاكُمْ عِنْدي، فانْطَلِقُوا إلى إبْرَاهِيمَ، فإنَّ اللَّهَ اتَّخَذَهُ خَلِيلاً، فيَأْتُونَ إبراهيمَ، فيقولُ: لَيْسَ ذَاكُمْ عندي، فانْطَلِقُوا إلى مُوسى، فإنَّ اللَّهَ قَدْ كَلَّمَهُ

تَكْلِيمَا، فيقول موسى: ليسَ ذاكُمْ عندي، ولٰكِنِ انْطَلِقُوا إلى عيسى ابنِ مَرْيَمَ، فإِنَّهُ يُبرئُ الأَكْمَهَ والأبْرَصَ، ويُحيي المَوْتى، فيقولُ عيسى: ليسَ ذاكُمْ عندي، ولكنِ انْطَلِقُوا إلى سَيِّدِ وَلَدِ آدمَ، فإِنَّهُ أوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأرْضُ يومَ القِيامَةِ، انْطَلِقُوا إلى مُحَمَّدٍ، فَلْيَشْفَعْ لَكُمْ إلى رَبِّكُمْ.

قالَ: فينطلقون، وآتي جبريلَ، فيأتي جبريلُ ربَّهُ، فيقولُ اللَّهُ: ائْذَن لهُ وبَشِّرهُ بِالْجَنَّةِ. قالَ: فَيَنْطَلقُ بِهِ جِبْرِيلُ، فَيَخِرُّ ساجِداً قدْرَ جُمُعَةٍ، ثمَّ يقولُ الله تبارَكَ وتَعالى: يا محمدُ، ارْفَعْ رأسَكَ، وقلْ يُسْمَعْ، واشْفَعْ تُشَفَّعْ، فيرفعُ رَأْسَهُ، فإذا نَظَرَ إلى ربِّهِ، خرَّ ساجداً قدرَ جُمُعةٍ أخرى، فيقولُ اللَّهُ: يامُحَمَّدُ، ارْفَعْ رأسَكَ، وقلْ يُسْمَعْ، واشْفَعْ تُشَفَّعْ، فيذهب لِيقع ساجِداً، فيأخذُ [جبريلُ][1] بِضَبْعَيْه، ويفتحُ اللَّهُ عَلَيهِ مِنَ الدُّعاءِ شَيْئاً لَمْ يَفْتَحْهُ على بَشَرٍ قطُّ، فيقولُ: أيْ ربِّ، جَعَلْتَني سَيِّدَ وَلَدِ آدم ولا فخر، وأوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عنهُ الأرضُ يَوْمَ القِيامَةِ ولا فَخْرَ، حتَّى إنهُ لَيَرِدُ على الحَوْضِ يَوْمَ القِيامَةِ أكثرُ ما بينَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ.

ثُمَّ يقالُ: ادْعُ الصِّدِّيقِينَ فيشفعونَ، ثُمَّ يقالُ: ادْعُ الأنْبِياءَ، فيجيءُ النَّبِيُّ معهُ العِصَابَةُ، والنَّبِيُّ مَعَهُ الخَمْسَةُ والسِّتَّةُ، والنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أحدٌ.

---

(١) لم ترد في الأصل و «التقاسيم» ٣/ لوحة ٢٧٦، وأثبتت من موارد الحديث.

ثُمَّ يقالُ: ادْعُ الشُّهَدَاءَ فيشفعونَ لِمَنْ أرادوا، فإذافَعَلَتِ الشُّهَدَاءُ ذلِكَ، يقولُ اللَّهُ جلَّ وعلا: أَنا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، أَدْخِلُوا جَنَّتِي مِنْ كانَ لا يُشْرِكُ بي شَيْئاً، فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ.

ثُمَّ يقُولُ اللَّهُ تعالى: انْظُروا في النَّارِ، هَلْ فيها مِنْ أحدٍ عَمِلَ خَيْراً قَطُّ؟ فَيَجِدُونَ في النَّارِ رَجُلاً، فيقال لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْراً قطُّ، فيقولُ: لا، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أُسامِحُ النَّاسَ في البَيْعِ، فيقولُ اللَّهُ: اسْمَحُوا لِعَبْدِي كَإِسْمَاحِهِ إلى عَبِيدِي، ثُمَّ يُخْرَجُ مِنَ النَّارِ آخرُ، يقالُ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْراً قطُّ؟ فيقولُ: لا، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَمَرْتُ وَلَدِي إذا مِتُّ، فاحْرِقُوني بالنَّارِ، ثُمَّ اطْحَنُوني، حتَّى إذا كُنْتُ مِثْلَ الكُحْلِ، فاذْهَبُوا بي إلى البَحْرِ، فَذُرُّوني في الرِّيحِ، فقالَ اللَّهُ: لِمَ فَعَلْتَ ذلِكَ؟ قال: مِنْ مَخافَتِكَ، فيقولُ: انْظُروا إلى مُلْكِ أَعْظَمِ مَلِكٍ، فإِنَّ لك مِثْلَهُ وعَشْرَةَ أمْثالِهِ، فيقولُ: لِمَ تَسْخَرُ بي وأَنْتَ المَلِكُ؟ فذلِكَ الَّذي ضَحِكْتُ منهُ مِنَ الضُّحى»(١).

---

(١) إسناده جيد. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهوية، وأبو نعامة العدوي: هو عمرو بن عيسى بن سويد بن هبيرة البصري، وثقه المصنف وابن معين والنسائي واحتج به مسلم في «صحيحه»، وقال الإمام الذهبي في «الكاشف»: ثقة، قيل: تغير قبل موته بأخرة، وأبو هنيدة البراء بن نوفل: روى عنه جمع، ووثقه ابن معين كما في «الجرح والتعديل» ٢/ ٤٠، والمصنف، وقال ابن سعد في «الطبقات» ٧/ ٢٢٦: كان معروفاً قليل الحديث، ووالان العدوي: هو والان بن بهيس أو ابن قرفة، وثقه ابن معين والمصنف، وقول ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٩٢٢: قال أبو حاتم الرازي: والان =

قال إسحاقُ: هٰذا مِنْ أشرف الحديث، وقد رَوى هٰذا الحديثَ عِدَّةٌ عَنِ النَّبيِّ ﷺ نحوَ هٰذا، منهم: حذيفةُ، وابن مسعودٍ، وأبو هُرَيْرَةَ، وغيرُهم.

أخبرناه أبو خليفةَ، حدَّثنا عليُّ ابنُ المَدِينيِّ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ،

= مجهول، وهم منه رحمه الله، فإن أبا حاتم قال هذا في حق والان أبي عروة المرادي كما نقله عنه ابنه عبد الرحمن في «الجرح والتعديل» ٩/٤٣ ـ ٤٤، أما والان العدوي فقد نقل ابن أبي حاتم عن يحيى بن معين القول بتوثيقه، وقول الدارقطني في «العلل» ١/١٩٠ ـ ١٩١: ووالان غير مشهور إلّا في هذا الحديث، والحديث غير ثابت، متعقب بما في «اللسان» ٦/٢١٦: كذا قال، وقد قال يحيى بن معين: بصري ثقه، وذكره ابن حبان في «الثقات» وأخرج حديثه في «صحيحه»، وكذا أخرجه أبو عوانة وهو من زياداته على مسلم.

وأخرجه مختصراً الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٥٥٦) بتحقيقي، والدارمي في «الرد على الجهمية» ص ٥٧ و٨٨ عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولاً ومختصراً أحمد ١/٤ ـ ٥، والدولابي في «الكنى» ٢/١٥٥ ـ ١٥٦، وابن أبي عاصم في «السنّة» (٧٥١) و(٨١٢)، وأبو يعلى (٥٦)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣١٠ ـ ٣١٢، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (١٥) بتحقيقي، وأبو عوانة ١/١٧٥ ـ ١٧٨، والبزار (٣٤٦٥)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٥٣٩) من طرق عن النضر بن شميل، به.

قال البزار: أبو هنيدة ووالان لا نعلم رويا إلّا هذا الحديث، وهو على ما فيه رواه أهل العلم.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٧٤ عن أحمد وأبي يعلى والبزار، وقال: رجالهم ثقات.

حدَّثنا أبو نَعَامَةَ، حدَّثنا أَبُو هُنَيْدَة بإسناده نحوهُ[١]. [٣:٢]

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ المصطفى ﷺ وأُمَّتهَ يكونون شُهداء على سائرِ الأممِ في القيامَةِ

٦٤٧٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا أبو خثيمةَ، قال: حدَّثنا جريرٌ، عنِ الأعمشِ، عن أبي صالحٍ

عن أبي سعيدٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يُدْعَى نُوحُ يومَ القِيَامَةِ، فيقولُ: لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ يا ربِّ، فَيَقُولُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فيقولُ: نَعَمْ يا ربِّ، فيقولُ لأمَّتِهِ: هَلْ بَلَّغَكُمْ؟ فيقولون: ما أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ، فيقالُ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ، فيقولُ: مُحَمَّدٌ ﷺ وأُمَّتُه». قالَ ﷺ: فَيَشْهَدُونَ أنَّهُ قَدْ بَلَّغَ، ويكونُ الرَّسُولُ عَلَيْهِمْ شَهِيدَاً، فذلكَ قولُه: ﴿وَكَذلِكَ جَعَلْنَاكُم أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُم شَهِيداً﴾» [البقرة: ١٤٣] والوَسَطُ: العَدْلُ[٢]. [٣:٧٧]

---

(١) حديث حذيفة أخرجه مسلم (١٩٥)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٤٥ ـ ٢٤٦، والبزار (٣٤٦٤) مع حديث أبي هريرة، وحديث أبي هريرة تقدم قريباً عند المصنف برقم (٦٤٦٥) وحديث ابن مسعود أخرجه الطبري ١٤٦/١٥، والطبراني (٩٧٦١)، وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٣٢٧/٥، وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وجرير: هو ابن عبد الحميد، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان. وهو في «مسند أبي يعلى» (١١٧٣).

وانظر تخريجه في الحديث الآتي برقم (٧٢١٦).

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ الأنبياءَ أوَّلَهم وآخرَهم يكونُونَ في القيامة تحت لواءِ المصطفى ﷺ

٦٤٧٨ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ المثنَّى، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ محمَّدٍ النَّاقِدُ، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ عثمانَ الكِلابيُّ، قال: حدَّثنا موسى بنُ أعينَ، عن معمرِ بنِ راشدٍ، عن محمَّدِ بنِ عبدِ الله بن أبي يعقوبَ، عن بشرِ بنِ شَغَافٍ

عن عبدِ اللَّهِ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنا سَيِّدُ وَلَدِ آدمَ يَوْمَ القِيَامَةِ ولا فَخْر، وأوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ، وأوَّلُ شَافِعٍ ومُشَفَّعٍ، بيدي لِوَاءُ الحَمْدِ، تَحْتِي آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ»(١). [٣: ٧٧]

(١) حديث صحيح لغيره، إسناده ضعيف، عمرو بن عثمان الكلابي تركه النسائي، ولينه العقيلي، وقال أبو حاتم: يتكلمون فيه يحدث من حفظه بمناكير، وقال ابن عدي: روى عنه ثقات، وهو ممن يكتب حديثه، وباقي رجاله رجال الشيخين غير بشر بن شغاف، فقد روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وهو ثقة. عبد الله: هو ابن سلام رضي الله عنه. والحديث في «مسند أبي يعلى» ١/٣٥٠.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنة» (٧٩٣) عن عمر بن الخطاب السجستاني، حدثنا عمرو بن عثمان، بهذا الإسناد، وأخطأ الشيخ ناصر الدين الألباني، فصحح إسناده هنا وفي «الصحيحة» ٤/١٠٠ ــ ١٠١.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/٢٥٤، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه عمرو بن عثمان الكلابي، وثقه ابن حبان على ضعفه.

قلت: لكن يشهد له حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد ٣/٢، والترمذي (٣٦١٥) وابن ماجه (٤٣٠٨) وفيه علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف، وحديثه حسن في الشواهد، وهذا منها، ولذا قال الترمذي: حديث حسن، وآخر من حديث أبي هريرة عند مسلم (٢٢٧٨) في أول الفضائل.

ذكرُ الإخبارِ عن وصفِ المَقَامِ المحمودِ الَّذي وَعَدَ اللَّهُ جَلَّ وعلا صَفِيَّهُ ﷺ بَلَّغَهُ اللَّهُ إيَّاهُ بفضلِه

٦٤٧٩ ــ أخبرنا محمَّدُ بنُ عبيدِ اللَّهِ بنِ الفضلِ الكَلاعيُّ، قال: حَدَّثنا كثيرُ بنُ عُبَيْدٍ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ حَرْبٍ، عنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عبدِ الرَّحمٰن بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ

عن كعبِ بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُبْعَثُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامةِ، فأكونُ أنا وأُمتِي على تَلٍّ، فَيَكْسُوني رَبِّي حُلَّةً خَضْرَاءَ، فأقولُ ما شاءَ اللَّهُ أَنْ أَقُولَ، فذٰلِكَ المَقَامُ المَحْمُودُ»(١). [٣: ٧٧]

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ المقامَ المحمودَ هو المقامُ الَّذي يشفعُ ﷺ في أُمَّته

٦٤٨٠ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدَّثنا عليُّ ابنُ المَدِيْنِيِّ، قال: حدَّثنا كثيرُ بنُ حبيبٍ اللَّيْثِيُّ أبو سعيدٍ، قال: حدَّثنا ثابتُ البُنَانِيُّ

---

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير كثير بن عبيد، وهو ابن نمير الحمصي، فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة. محمد بن حرب: هو الخولاني الحمصي، والزبيدي: هو محمد بن الوليد بن عامر.

وأخرجه أحمد ٣/٤٥٦، والطبري في «جامع البيان» ١٥/١٤٧، والطبراني في «الكبير» ١٩/(١٤٢)، والحاكم ٢/٣٦٣ من طرق عن محمد بن حرب، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبري ١٥/١٤٦، والطبراني من طريقين عن بقية بن الوليد، عن الزبيدي، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧/٥١، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. ثم ذكره ١٠/٣٧٧، ونسبه للطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وقال: وأحد إسنادي الكبير رجاله رجال الصحيح.

عن أنس بنِ مالكٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ يَوْمَ القِيامَةِ مِنْبَراً مِنْ نُورٍ، وإنِّي لَعَلَى أَطْولِها وأَنْوَرِهَا، فَيَجِيءُ منادٍ[1] فينادي: أينَ النَّبيُّ الأُمِّيُّ؟ قالَ: فيقولُ الأنْبِياءُ: كُلُّنا نَبِيٌّ أُمِّيٌّ، فإلى[2] أيِّنا أُرْسِلَ؟ فيرجِعُ الثَّانِيَةَ، فيقول: أينَ النَّبِيُّ الأُمِّيُّ العَرَبِيُّ؟ قالَ: فَيَنْزِلُ مُحَمَّدٌ حَتَّى يَأْتِي بَابَ الجَنَّةِ فيقرعهُ، فيقولُ: مَنْ؟ فيقولُ: محمَّدٌ، أو أحمدُ، فيقالُ: أَوَقَدْ أرْسِلَ إليه؟ فيقولُ: نعم، فَيُفْتَحُ لهُ، فَيَدْخُلُ، فيتجلَّى لَهُ الرَّبُّ ولا يَتَجَلَّى لِنَبِيٍّ قبلَهُ فَيَخِرُّ للَّهِ ساجداً ويَحْمَدُه بِمَحَامِدَ لَمْ يَحْمَدْهُ أَحَدٌ مِمَّنْ كانَ قَبْلَهُ وَلَنْ يحْمَدَهُ أحدٌ بِهَا مِمَّنْ كانَ بَعْدَهُ، فيقال لَهُ: مُحَمّدُ، ارفعْ رأسك، تكلَّمْ تُسْمَعْ، واشْفَعْ تُشَفَّعْ، وسَلْ تُعْطَهْ، فيقولُ: يا ربِّ، أُمَّتي أُمَّتي، فيقال: أخرج مَنْ كان في قلبه مثقالُ شعيرةٍ، ثم يرجع الثانية، فيخرُّ للَّهِ ساجداً ويحمدُهُ بمحامدَ لم يحمده أحدٌ كان قبله ولَنْ يحمَدَهُ بها أحدٌ مِمَّنْ كان بعده، فيقال له: محمَّدُ، ارفع رأسك، تكلم تسمع، واشْفَع تُشَفَّع، وسَلْ تُعْطَه، فيقالُ لَهُ: أخرجْ مَنْ كانَ في قَلْبِهِ مثقالُ بُرَّةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ الثَّالِثَةَ، فَيَخِرُّ للَّهِ ساجِداً، ويحْمَدُهُ بِمَحَامِدَ لم يحمَدْه بها أَحَدٌ كانَ قبلَهُ، ولنْ يَحْمَدَهُ أَحَدٌ مِمَّنْ كانَ بَعْدَهُ، فيُقالُ لَهُ: أخْرِجْ من كانَ في قَلْبِهِ مِثْقَالُ خَرْدَلَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَخِرُّ ساجِداً ويَحْمَدُهُ بِمَحامِدَ لَمْ يحْمَدْهُ بها أحدٌ مِمَّنْ كان قبلَهُ، ولن يحمَدَهُ بها أَحدٌ مِمَّنْ كان بعده، فيقال لَهُ:

---

(١) في الأصل «منادي» والمثبت من «التقاسيم» ٣/لوحة ٤٦٨.

(٢) تحرفت في الأصل إلى «قال»، والتصويب من «التقاسيم».

محمدُ، ارفع رأْسَكَ، تكلَّمْ تُسْمَعْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وسَلْ تُعْطَهُ، فيقولُ: يا رَبِّ، مَنْ قالَ لا إلَه إلاّ الله، فيقالُ لَهُ: مُحَمَّدُ، لَسْتَ هُنَاكَ، تِلْكَ لي وأنا اليَوْمَ أَجْزِي بِهَا»(١) [٣: ٧٧]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المُصطفى ﷺ أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بابَ الجنَّةِ في القيامة

٦٤٨١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق الثقفيُّ، حَدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة حدثنا أبو أسامةَ، عن سفيانَ، عن المُختار بنِ فلفل

عن أنس بنِ مالكٍ أن رسولَ الله ﷺ قال: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الجَنَّةِ»(٢). [٣: ٧٧]

---

(١) إسناده حسن، كثير بن حبيب الليثي ذكره المؤلف في «الثقات» ٧/٣٥٤، وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «الجرح والتعديل» ٧/١٥٠: لا بأس به، وباقي رجاله رجال الشيخين غير علي ابن المديني، فمن رجال البخاري.

وأخرجه الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٣/٤٠٣ من طريق أبي خليفة بهذا الإسناد، ونسبه لأبي نعيم في كتاب «الرؤية»، وقال: هذا حديث غريب جداً.

وأخرجه البخاري (٧٥١٠)، ومسلم (١٩٣) (٣٢٦)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٩٩ من طرق عن حماد بن زيد، عن معبد بن هلال العنزي، عن أنس بن مالك. وانظر (٦٤٦٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير المختار بن فلفل، فمن رجال مسلم. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٥٠٣، ومسلم (١٩٦) (٣٣١) في الإيمان: باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، وأبو يعلى (٣٩٦٤)، وأبو عوانة ١/١٠٩، وابن منده (٨٨٨)، وابن أبي عاصم (٦)، والطبراني (٥) في «الأوائل»، من طرق عن معاوية بن هشام، عن سفيان، بهذا الإسناد.

٥ ـ باب
المعجزات

٦٤٨٢ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ الدَّغُوليُّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا يحيى بنُ أبي بُكَيْرٍ[١]، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ، عن سماكِ بنِ حربٍ

عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنِّي لأَعْرِفُ حَجَراً بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِذ بُعِثْتُ، إِنِّي لأَعْرِفُهُ الآنَ»[٢]. [١٦:٣]

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «كثير» والتصويب من «التقاسيم» ٣/ لوحة ٦٢.

(٢) إسناده حسن. محمد بن إسماعيل: هو الإمام البخاري صاحب «الصحيح»، ومن فوقه من رجال الشيخين غير سماك بن حرب، فمن رجال مسلم، وحديثه لا يرقى إلى الصحة.

وأخرجه أحمد ٥/٨٩ و ٩٥، وابن أبي شيبة ١١/٤٦٤، والدارمي ١/٢١ ومسلم (٢٢٧٧) في الفضائل: باب نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة، والبيهقي في «الدلائل» ٢/١٥٣، والبغوي (٣٧٠٩) من طرق عن يحيى بن أبي بكير، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٩٩٥) عن علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو حذيفة (وهو موسى بن مسعود النهدي)، وحدثنا إبراهيم بن طهمان، به.

وأخرجه الطيالسي (١٩٠٧)، وأحمد ٥/١٠٥، والترمذي (٣٦٢٤) في المناقب: باب رقم (٥)، والطبراني في «الكبير» (١٩٠٧) و(١٩٦١)، =

ذِكْرُ الخبرِ المُدحِضِ قَوْلَ مَنْ أبطلَ وُجودَ المعجزات في الأولياء دُون الأنبياءِ

٦٤٨٣ ـ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، حدَّثنا يزيدُ ابنُ مَوْهَبٍ، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، عن حفصِ بنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ العَلاءِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ، عن أبيه

عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «رُبَّ أشعثَ ذي طِمْرَيْنِ لَوْ أقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ»(١). [٣:١٦]

ذِكْـرُ خبرٍ أوهمَ في تأويـله جمـاعةً لم يُحْكِمُوا صِناعةَ العِلْمِ

٦٤٨٤ ـ أخبـرنا محمَّـدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبـراهيمَ مـولى ثقيفٍ، حـدَّثنـا عُقْبَةُ بنُ مُكْرَمٍ، حدَّثنا صفوانُ بنُ عيسى، حدَّثنا ابنُ عجلانَ، عن أبيه

= (٢٠٢٨)، وفـي «الأوسط» (٢٠٣٣)، وفي «الـصغيـر» (١٦٧)، وأبـو نعـيم (٣٠٠) و(٣٠١)، والبيهقي ١٥٣/٢ كلاهما في «دلائـل النبوة» من طـرق عن سماك بن حرب، به.

(١) إسناده صحيـح، يزيـد ابن موهب: هـو ابن خالـد، روى له أبـو داود والنسائي وابن ماجه، ومن فوقه من رجال الشيخين غير العلاء بن عبد الرحمن، وهو ابن يعقوب الحرقي، فمن رجال مسلم.

وأخـرجـه مسلم (٢٦٢٢) في البـر والصلة: بـاب فضـل الضعفـاء والخـاملين، و(٢٨٤٦) في صفـة الجنـة ونعيم أهلهـا: بـاب النـار يـدخلهـا الجبـارون، والجنـة يـدخلهـا الضعفـاء، ومن طـريقـه البغـوي (٤٠٦٩) عن سويد بن سعـيد، عن حفص بن ميسرة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢٩٢/١، والحاكم ٣٢٨/٤ من طـريقين عن إبراهيم بن حمـزة، حدثنـا عبـد العـزيـز بن أبـي حـازم، عن كثيـر بن يزيـد، عن المطلب بن عبـد الله، عن أبـي هـريـرة رفعـه، وصححـه الحاكم ووافقه الذهبـي.

عن أبـي هريرةَ، قال: ذَبَحْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ، فقالَ: «ناوِلْنِي الـذِّرَاعَ»، فناولتُـهُ، ثُمَّ قالَ: «نـاوِلْنِي الـذِّرَاعَ»، فنـاولتـهُ، ثُمَّ قـال: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ». قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّما للشَّاةِ ذراعـان[1]، قالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَو ابْتَغَيْتَهُ لَوَجَدْتَهُ»[2]. [١٦:٣]

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ أبطلَ وُجودَ المعجزاتِ في الأولياءِ دُون الأنبياءِ

٦٤٨٥ ــ أخبـرنا الحسينُ بنُ محمَّـدِ بنِ أبي معشرٍ، حـدَّثنا أحمـدُ بنُ سُلَيْمَانَ بـنِ أبي شيبةَ، حدَّثنا أبـو داودَ الحَفرِيُّ، حـدَّثنا سفيـانُ الثَّوريُّ، عن أبـي الزِّنادِ، عَنِ الأعرجِ، عن أبـي سَلَمَةَ

(١) في الأصل و «التقاسيم» ٣/ لوحة ٦٥: «ذراعين»، والجادة ما أثبت.

(٢) إسناده حسن. رجاله رجال مسلم غير محمد بن عجلان المدني مولى فاطمـة، فقد روى له مسلم متابعة. عقبة بن مكرم: هو العمي.

وأخـرجه أحمـد ٢/٥١٧ عن الضحاك ــ وهـو أبو عـاصم النبيـل ــ عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبـي رافـع مولى رسول الله ﷺ عند أحمد ٦/٨ و ٣٩٢، والـطبـراني في «الكبيـر» و «الأوسط» كمـا في «المجمـع» ٨/٣١١، وقـال الهيثمي: وأحد إسنادي أحمد حسن.

وعن سلمى زوجة أبـي رافـع عنـد الطبراني في «الكبير» ٢٤/(٧٦٣).

قال الهيثمي: رجاله ثقات.

وعن أبـي عبيـد مـولى رسـول الله ﷺ عنـد أحمــد ٣/٤٨٤ ــ ٤٨٥، والدارمي ١/٢٢، والترمذي في «الشمائل» (١٧٠)، والطبـراني ٢٢/(٨٤٢). وقـال الهيثمي: رواه أحمد والـطبراني ورجـالهمـا رجـال الصحيـح غيـر شهـر بن حوشب، وقد وثقه غير واحد.

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَما رَجُلٌ يَسُوقُ[1] بَقَرَةً، فأرادَ أنْ يَرْكَبَها، فالْتَفتَتْ إلَيْهِ، فَقَالَتْ: إنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهٰذا، إنَّما خُلِقْنَا لِيُحْرَثَ عَلَيْنَا، فقالَ مَنْ حولَهَ: سبحانَ اللَّهِ، فقالَ ﷺ: «آمَنْتُ بِهِ أنا وأبو بَكْرٍ وعُمَرُ»، وما هُما ثَمَّ، قالَ: «وبَيْنَما رَجُلٌ في غَنَمٍ لَهُ، فَأَخَذَ الذِّئْبُ الشَّاةَ، فَتَبِعَهُ الرَّاعي، فَلَفَظَها، ثُمَّ قالَ: كيفَ لَكَ بِيَوْمِ السباعِ حَيْثُ لا يكونُ لها راعٍ[2] غيري»، فقالَ مَنْ حولَهُ: سبحانَ اللَّهِ، فقالَ ﷺ: «آمَنْتُ بِهِ أنا[3] وأبو بكرٍ وعُمَرُ». وما هما ثَمَّ[4]. [٦:٣]

(١) تحرفت في الأصل إلى «يسرق»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/ ٣٠٩.

(٢) في الأصل و «التقاسيم»: «راعي» بإثبات الياء، والجادة ما أثبتناه.

(٣) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

(٤) إسناده صحيح. أحمد بن سليمان بن أبي شيبة: هو أحمد بن سليمان بن عبد الملك بن أبي شيبة أبو الحسين الرهاوي، ثقة روى له النسائي، ومن فوقه من رجال الشيخين غير أبي داود الحفري: واسمه عمر بن سعد بن عبيد، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٣٨٨) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن محمد بن رافع، عن أبي داود الحفري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (١٠٥٤)، ومن طريقه البغوي (٣٨٨٩) عن سفيان، به.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦، وفي «فضائل الصحابة» (١٨٣)، والبخاري (٣٤٧١) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم، من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٦٤٣) عن قتيبة بن سعيد، عن

. . . .

= ابن لهيعة، عن الأعرج، به.

وأخرجه البخاري (٣٦٦٣) في فضائل الصحابة: باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن أبي سلمة، به. وانظر الحديث التالي.

وقوله: «بيوم السباع» كذا جاء في الأصل و«التقاسيم»، ووقع عند غير المصنف: «السبع» بالإفراد.

قال القاضي عياض في «مشارق الأنوار» ٢/٢٠٥: كذا رويناه بضم الباء، قال الحربي: ويروى بسكونها يريد السَّبْع، قرأ الحسن: ﴿وما أكل السَّبْعُ﴾ بالسكون.

وقال النووي في «شرح مسلم» ١٥/١٥٦ ـ ١٥٧: روي «السَّبُع» بضم الباء وإسكانها، والأكثرون على الضم.

قال ابن الأثير في «النهاية»: وفيه: «إن ذئباً اختطف شاةً من الغنم أيام مبعث رسول الله ﷺ، فانتزعها الراعي منه، فقال الذئب: من لها يوم السَّبْع؟ قال ابن الأعرابي: السَّبْع بسكون الباء: الموضع الذي إليه يكون المحشر يوم القيامة، أراد من لها يوم القيامة.

والسبع أيضاً: الذُّعْرُ، سَبَعْتُ فلاناً إذا ذعرته، وسَبَع الذئبُ الغنم إذا فرسها: أي من لها يوم الفزع، وقيل: هذا التأويل يفسد بقول الذئب في تمام الحديث: يوم لا راعي لها غيري، والذئب لا يكون راعياً لها يوم القيامة، وقيل: أراد من لها عند الفتن حين يتركها الناس هملاً لا راعي لها، نُهبةً للذئاب والسباع، فجعل السبُع لها راعياً إذ هو منفرد بها، ويكون حينئذٍ بضم الباء، وهذا إنذار بما يكون من الشدائد والفتن التي يهمل الناس فيها مواشيهم فتستمكن منها السباع بلا مانع، وقال أبو موسى بإسناده عن أبي عُبيدة: يوم السبْع عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون بعيدهم ولهوهم، وليس بالسَّبُع الذي يفترس الناس، قال: وأملاه أبو عامر العبْدَري الحافظ بضم الباء، وكان من العلم والإتقان بمكان. =

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّح بصحة ما ذكرناه

٦٤٨٦ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمَّدٍ الهَمْدانيُّ، حدَّثنا بندارٌ، عن محمَّدِ بنِ جعفر، حدَّثنا شعبةُ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبـي سلمةَ

عن أبـي هـريـرةَ، عنِ النَّبـيِّ ﷺ، قـال: «بَيْنَما رَجُـلٌ راكِبٌ عَـلَى بَقَـرَةٍ الْتَفَتَتْ إليهِ، فقـالتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لِهٰـذا، إنَّمـا خُلِقْتُ للحِرَاثَةِ. قالَ: آمَنْتُ بهِ أنا وأبو بكرٍ وعُمَرُ، وأخذَ الذِّئْبُ شاةً، فَتَبِعَها الرَّاعي، فقالَ الذِّئْبُ: مَنْ لها يومَ السَّبُـعِ، يومَ لا راعي لها غيري» فقـالَ ﷺ: «آمَنْتُ بهِ أنا وأبو بكرٍ وعُمَرُ».

قال أبو سلمة: وما هُما يومئذٍ في القوم(١). [٣:٦]

= قال العلامـة أحمد شـاكر رحمـه الله، في تعليقه على «المسند» ١٣/٧٢ ـ ٧٣ بـعـد أن نقل كـلام ابن الأثيـر هـذا: وفيمـا قـال ابن الأعـرابـي تكلف بالـغ، وكذلك ما قال أبو عبـيدة، والصحيـح عندي أنها بضم الباء، وهو الذي رجحـه النووي في «شـرح مسلم»: أنها عنـد الفتن حين يتركهـا النـاس همـلاً لا راعي لها منهبة للسباع، فجعل السبـع لها راعياً: أي منفرداً بها.

وقـولـه: «ومـا هماثَمَّ» أي: ليسـا حاضـرين، وفي هـذا منقبـة عـظيمـة للشيخين أبـي بكر وعمر رضي الله عنهمـا، إذ استغرب السـامعون مـا خالف العادة، لا يريدون به الإنكار، فأخبر النبـي ﷺ أن الشيخين لكمال إيمـانهما، واطمئنان قلوبهما، وسمو إدراكهما، يؤمنان بما يقول، دون تردد أو استغراب بما عرفا مـن قدرة اللّه، وبما أيقنا مـن صـدق رسول اللّه الذي لا ينطق عـن الهوى ﷺ.

(١) إسنـاده صحيـح على شـرط الشيخين. بنـدار: هـو لقب محمـد بن بشـار، وسعد بن إبراهيم: هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

وأخرجه البخاري (٢٣٢٤) في الحرث والمزارعة: بـاب استعمال البقـر =

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على إثباتِ كَوْنِ المُعجزات في الأولياء دُونَ الأنبياءِ على حسب نِيَّاتِهم وصِحَّة ضمائِرِهم فِيما بينَهم وبَيْنَ خالِقِهم

٦٤٨٧ ــ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا المخزوميُّ المغيرةُ بنُ سلمةَ، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ، عن أبيه

عَنْ أبي هريرةَ[1]، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «كانَ رَجُلٌ يُسْلِفُ النَّاسَ في بني إسرائيلَ، فأتاهُ رجلٌ، فقالَ: يا فلانُ، أَسْلِفْني ستَّ مئة دينارٍ، قالَ: نَعَمْ إنْ أَتَيْتَني بِوَكِيلٍ، قالَ: اللَّهُ وَكيلي،

= للحراثة ومسلم (٢٣٨٨) في فضائل الصحابة: باب فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، والترمذي (٣٦٧٧) في المناقب: باب رقم (١٧)، و(٣٦٩٥) باب مناقب عمر، ثلاثتهم عن بندار بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٢، ومسلم من طريق محمد بن جعفر، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٥٤)، ومن طريقه الترمذي (٣٦٧٧) و(٣٦٩٥) عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (٣٤٧١) في الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم من طريقين عن سفيان بن عيينة، عن مسعر بن كدام، عن سعد بن إبراهيم، به.

وأخرجه مسلم، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤/١٦٨ من طرق عن ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة، عن أبي هريرة، رفعه.

(١) قوله: «عن أبي هريرة» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٣/لوحة ٣١٧.

فقالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، نعم، قَدْ قَبِلْتُ اللَّهَ وَكيلاً، فأعطاهُ ستَّ مئة دينارٍ، وَضَرَبَ لَهُ أجلاً، فَرَكِبَ البَحْرَ بالمَالِ لِيَتَّجِرَ فيهِ، وقدَّرَ اللَّهُ أنْ حَلَّ الأَجَلُ، وارْتَجَّ البَحْرُ بَيْنَهُما، وجَعَلَ رَبُّ المَالِ يأتي السَّاحِلَ يَسْأل عَنْهُ، فيقولُ الَّذي يَسْأَلُهُم عنهُ: تَرَكْنَاهُ بِمَوْضِعِ كذا وكذا، فيقولُ ربُّ المالِ: اللَّهُمَّ اخْلُفني في فلانٍ بما أَعْطَيْتُهُ بِكَ، قالَ: ويَنْطَلِقُ الَّذي عليهِ المالُ فَيَنْحِتُ خَشَبَةً، وَيَجْعَلُ المَالَ في جَوْفِها، ثُمَّ كَتَبَ صَحِيفةً: مِنْ فلانٍ إلى فلانٍ، إنِّي دَفَعْتُ مَالَكَ إلى وكيلي، ثُمَّ سدَّ على فمِ الخَشَبَةِ، فرمى بها في عُرْضِ البَحْرِ، فَجَعَلَ يهوي بها حتَّى رَمَى بها إلى السَّاحِلِ، وَيَذْهَب ربُّ المَال إلى السَّاحلِ، فَيَسْألُ، فَيَجِدُ الخشبة، فَحَمَلَها، فَذَهَبَ بها إلى أَهْلِهِ، وقالَ: أَوْقِدُوا بِهٰذهِ، فَكَسَرُوها، فانتشرتِ الدَّنانِيرُ والصَّحِيفَةُ، فَأَخَذَها، فَقَرَأَها، فعرَفَ، وتَقَدَّمَ الآخَرُ، فقالَ لَهُ ربُّ المالِ: مالي، فقالَ: قَدْ دَفَعْتُ مالي إلى وكيلي إلى مُوَكَّلٍ بي، فقال لَـهُ: أوفاني وَكِيلُكَ».

قال أبو هريرة: فَلَقَدْ رأيتنا يَكْثُر مِراؤُنا ولَغَطُنا عندَ رسولِ الله ﷺ بينَنا أيُّهما آمنُ(١). [٦:٣]

---

(١) إسناده حسن. عمر بن أبي سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، مختلف فيه، وهو كما قال ابن عدي: حسن الحديث لا بأس به، وباقي رجاله رجال الشيخين غير المغيرة بن سلمة المخزومي، فمن رجال مسلم. أبو عوانة: هو الوضاح اليشكري.

=

ذِكْرُ الخبرِ المدحضِ قولَ مَنْ أبطل وُجودَ المعجزاتِ إلَّا في الأنبياءِ

٦٤٨٨ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ مولى ثقيفٍ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ رافعٍ، حدَّثنا شبابةُ، حدَّثني ورقاءُ، عن أبي الزِّنادِ، عنِ الأعرجِ

عن أبي هريرة، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قال: «بَيْنَما امْرأةٌ تُرْضِعُ ابْنَها، مَرَّ بِهَا رَاكِبٌ وَهِيَ تُرْضِعُهُ، فقالتْ: اللَّهُمَّ لا تُمِتِ ابْني حتَّى يَكُونَ مِثْلَ هٰذا. قالَ: اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إلى الثَّدْيِ، فمرَّ بامْرَأةٍ تُلْعَنُ، فقالتْ: اللَّهُمَّ لا تَجْعَلِ ابْني مِثْلها، فقالَ: اللَّهُمَّ

= وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٢٨)، عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحافظ في «تغليق التعليق» ١٢٧/٥ من طريق أبي سلمة المنقري، ومن طريق يحيى بن حماد، كلاهما عن أبي عوانة، به.

وعلقه البخاري (٦٢٦١) في الاستئذان: باب بمن يبدأ في الكتاب، قال: وقال عمر بن أبي سلمة... فذكره مختصراً.

وأخرجه أحمد ٣٤٨/٣ ـ ٣٤٩، عن يونس بن محمد، والبخاري (٢٠٦٣) في البيوع: باب التجارة في البحر، عن عبد الله بن صالح، كلاهما عن الليث، حدثني جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة، رفعه.

وعلقه البخاري (١٤٩٨) في الزكاة: باب ما يستخرج من البحر، و(٢٠٦٣)، و(٢٢٩١) في الكفالة: باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها، و(٢٤٠٤) في الاستقراض: باب إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجَّله في البيع، و(٢٤٣٠) في اللقطة: باب إذا وجد خشبة في البحر أو سوطاً أو نحوه، و(٢٧٣٤) في الشروط: باب الشروط في القروض، و(٦٢٦١)، قال: وقال الليث:... فذكره بالإسناد المتقدم.

اجْعَلْنِي مِثْلَها، أمَّا الرَّاكِبُ، فكان كافِراً، وأمَّا المَرْأةُ، فيقولونَ لها: إنَّها تَزْني، فتقولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ، ويقولونَ: تَسْرِقُ، وتقولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ»(١). [٣: ٦]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يصرِّحُ بأنَّ غيْرَ الأنبياءِ قد يُوجَدُ لهم أحوالٌ تُؤدي إلى المعجزات

٦٤٨٩ ــ أخبرنا مظهرُ بنُ يحيى بنِ ثابتٍ بواسط الشَّيخُ الصَّالحُ، حدَّثنا عبد اللَّهِ بنُ إسحاقَ النَّاقِدُ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا جريرُ بنُ حازمٍ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ سيرينَ

عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَمْ يَتَكلَّمْ في المَهْدِ إلاَّ ثلاثةٌ: عيسى ابنُ مَرْيَمَ، وصَاحِبُ جُرَيْجٍ، كانَ في بني إسْرَائيلَ رجلٌ يقالُ لَهُ: جُرَيْجٌ، فَأَنْشَأ صَوْمَعَةً، فَجَعَلَ يَعْبُدُ اللَّهَ فيها، فَأَتَتْهُ أمُّهُ ذَاتَ يَوْمٍ، فنادتهُ، فلَمْ يَلْتَفِتْ إليها، ثُمَّ أَتَتْهُ يَوْماً ثَانِياً، فَنادَتْهُ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ إليها، ثُمَّ أتتهُ يَوْماً ثَالِثاً، فقالَ: صَلاتي [و] أُمِّي، فقالتْ: اللَّهُمَّ لا تُمُتْهُ أو يَنْظُرَ في وُجُوهِ المُومِسَاتِ، قالَ: فَتَذَاكرَ بنو(٢) إسرائيلَ يَوْماً جُرَيْجاً، فقالتْ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بني

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، ورقاء: هو ابن عمر اليشكري، شبابة: هو ابن سوار.

وأخرجه البخاري (٣٤٦٦) في الأنبياء: باب رقم (٥٤)، وأبو يعلى ٢٩٠/٢ من طريقين عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٩٥/٢ عن هوذة، قال: حدثنا عوف، عن خلاس بن عمرو الهجري، عن أبي هريرة بنحوه. وانظر الحديث الآتي.

(٢) تحرفت في الأصل إلى «بني»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/ لوحة ٣٢٣.

إِسْرَائِيلَ: إنْ شِئْتُمْ أنْ أَفْتِنَهُ فَتَنْتُهُ، قالوا: قَدْ شِئْنَا، قالَ: فَانْـطَلَقَتْ، فَتَعَـرَّضَتْ لِجُرَيْـجٍ ، فلَمْ يَلْتَفِتْ إلَيْهـا، فَأَتَتْ رَاعِيَـاً كـانَ يَـأْوِي إلى صَوْمَعَةِ جُرَيْـجٍ بِغَنَمِهِ، فَـأَمْكَنَتْهُ نَفْسَهـا، فَحَمَلَتْ، فَوَلَـدَتْ غُلامـاً، فقالتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْـجٍ ، فوثَبَ عَلَيْهِ قَوْمٌ مِنْ بني إسـرائيلَ، فَضَـرَبُوهُ وشَتَمُوهُ وَهَدُّوا صَوْمَعَتَهُ، فقـالَ لهمْ: ما شَـأْنُكُمْ؟ قالـوا: زَنَيْتَ بِهٰذِهِ البَغِيِّ، فَوَلَدَتْ غلاماً، قالَ: وَأَيْنَ الغُلامُ؟ قالوا: هُوَ ذا. قالَ: فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أتى الغُلامَ، فضربَـهُ بإصْبَعِـهِ، فقالَ لَـهُ: يا غُـلامُ، مَنْ أَبُوكَ؟ قالَ: فلانٌ الراعي، قالَ: فَوَثَبُوا يُقَبِّلُونَ رأسه، قالوا لَـهُ: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ، فقـالَ: لا حَاجَـةَ لي في ذٰلِكَ، ابْنُـوها مِنْ طينٍ كما كانتْ».

قال: «وبَيْنَما امْرَأَةٌ في حِجْرِها ابنٌ تُرْضِعُـهُ، إذْ مَرَّ بهـا راكِبٌ، فَقَـالَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْني مِثْـلَ هٰذا الـرَّاكِبِ، فَتَـرَكَ الصَّبِـيُّ ثَـدْيَ أُمِّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الـرَّاكِبِ يَنْظُرُ إليـهِ، فقالَ: اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْني مِثْـلَ هٰذا الرَّاكِبِ، ثُمَّ مـرَّ بامْـرَأةٍ تُرْجَمُ، فقـالتِ المرأةُ: اللَّهُمَّ لا تجعـلِ ابني مِثْـلَ هٰذِهِ الأَمَـةِ، فترَكَ الصَّبِـيُّ أُمَّـهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الأَمَـةِ يَنْـظُرُ إليها، فقالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَ هٰذه الأَمَـةِ، فقالتِ المـرأةُ: يا بُنَيَّ، مـرَّ رَاكِبٌ، فقلتُ: اللَّهُمَّ اجْعَـلِ ابْني مِثْـلَ هٰـذا الـرَّاكِبِ، فَقُلْتَ: اللَّهُمَّ لا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ ، ومُرَّ بِهٰذِهِ الأمَـةِ تُـرْجَمُ ، فَـقُلْتُ : الـلَّهُمَّ لا تَجْعَـلِ ابْنِي مِثْـلَ هـٰذِه الأَمَـةِ ، فقلتُ : اللَّهُمَّ اجْعَلنِي مِثْلَهَـا . قـالَ ؛ يا أُمَّـاهُ ، إنَّ الرَّاكِبَ جَبَّـارٌ مِنَ الجَبَابِـرَةِ ، وإنَّ هـٰـذِهِ الأمَـةَ

يَقُولُونَ: سرقتْ، ولم تَسْرِقْ، ويَقُولُونَ: زَنَتْ، ولَمْ تَزْنِ، وهي تقولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ»(١). [٣: ٦]

(١) إسناده صحيح، إسحاق بن عبد الله، روى له ابن ماجه، ووثقه المصنف، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٥٥٠) (٨) في البر والصلة: باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها، حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٧ ــ ٣٠٨ و٣٠٨، والبخاري (٢٤٨٢) في المظالم: باب إذا هدم حائطاً فليبن مثله، و(٣٤٣٦) في الأنبياء: باب قول الله: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ من طريقين عن جرير بن حازم، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٣ ــ ٤٣٤، ومسلم من طريقين عن سليمان بن المغيرة، حدثنا حميد بن هلال، عن أبي رافع بنحوه.

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٤ عن أبي سعيد مولى بني هاشم، قال: حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «كان رجل في بني إسرائيل تاجراً، وكان ينقص مرة ويزيد أخرى، قال: ما في هذه التجارة خير، التمس تجارة هي خير من هذه، فبنى صومعة وترهب فيها، وكان يقال له: جريج» فذكر نحوه.

وعلقه البخاري (١٢٠٦) في العمل في الصلاة: باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة، قال: قال الليث: حدثني جعفر، عن عبد الرحمن بن هرمز: قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ... فذكره مختصراً.

ووصله أبو نعيم، وأبو بكر الإسماعيلي كما في «تغليق التعليق» ٢/٤٤٤ من طريقين عن الليث، به.

قال الحافظ في «الفتح» ٦/٤٨٣: في الحديث عِظَمُ بِرِّ الوالدين وإجابة دعائهما ولو كان الوالد معذوراً، لكن يختلف الحال في ذلك بحسب =

ذِكْرُ الخبرِ المدحضِ قولَ من أنكر وجودَ المعجزاتِ في الأولياء دونَ الأنبياءِ

٦٤٩٠ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ مولى ثقيفٍ، حدَّثنا زيادُ بنُ أيُّوبَ الطُّوسِيُّ، حدَّثنا مروانُ بنُ معاويةَ، حدَّثنا حميدٌ

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ»(١). [٣: ٩]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يصرِّحُ بصحَّة ما ذكرناه

٦٤٩١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحجَّاجِ السَّامِيُّ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن ثابتٍ

= المقاصد، وفيه أن صاحب الصدق مع الله لا تضره الفتن، وفيه قوة يقين جريج المذكور وصحة رجائه، لأنه استنطق المولود مع كون العادة أنه لا ينطق، ولولا صحة رجائه بنطقه ما استنطقه، وفيه أن الأمرين إذا تعارضا بدىء بأهمهما، وأن الله يجعل لأوليائه عند ابتلائهم مخارج، وإنما يتأخر ذلك عن بعضهم في بعض الأوقات تهذيباً لهم وزيادة لهم في الثواب، وفيه إثبات كرامات الأولياء، ووقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم، وفيه أَنَّ المفزع في الأمور المهمة إلى الله يكون بالتوجه إليه في الصلاة.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير زياد بن أيوب، فمن رجال البخاري.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/٢٩٣، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٠٢) و(١٠٠٣) و(١٠٠٤) من طريقين عن حميد، بهذا الإسناد.

عن أنس بنِ مالكٍ أنَّ أُخْتَ الرُّبيعِ أم[١] حارِثَةَ جَرَحَتْ إنْسَاناً، فقال رسول الله ﷺ: «القِصَاصَ القِصَاصَ»، فقالتْ أمُّ الرُّبَيِّعِ: يا رسولَ اللَّهِ، أَتَقْتَصُّ مِنْ فُلانَةَ؟! لا واللَّهِ، لا تَقْتَصُّ مِنْهَا، فلَمْ يَزَالُوا بِهِمْ حتَّى رَضُوا بالدِّيَةِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ على اللَّهِ لأَبَرَّهُ»[٢]. [٣ : ٩]

---

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٣/لوحة ٣٧: «الربيع بن حارثة»، وهو كذلك في الأصل الذي نقل عنه المؤلف، وهو في «مسند أبي يعلى»، وهو خطأ، والتصحيح من «صحيح مسلم» و«مسند أحمد»، والرُّبيع: هي بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارية أخت أنس بن النضر، وعمة أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ، وهي أم حارثة بن سراقة الذي استشهد بين يدي رسول الله ﷺ فأتت أمه الرُّبيع رسول الله ﷺ، فقالت يا رسول الله، أخبرني عن حارثة، فإن كان في الجنة صبرت، واحتسبت، وإن كان غير ذلك اجتهدت في البكاء، فقال: «إنها جنات وإنه أصاب الفردوس الأعلى»، وهو حديث صحيح تقدم برقم (٩٥٨).

(٢) إسناده صحيح، إبراهيم بن الحجاج ثقة روى له النسائي، ومن فوقه من رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم، وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٣٩٦).

وأخرجه أحمد ٣/٢٨٤، ومسلم (١٦٧٥) في القسامة: باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، والنسائي ٨/٢٦ ـ ٢٧ في القسامة: باب القصاص في السن، وأبو يعلى (٣٥١٩)، والبيهقي ٨/٦٤ من طرق عن عفان، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٢٨ و١٦٧، والبخاري (٢٨٠٦) في الجهاد: باب قول الله عز وجل: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾، و(٤٥٠٠) في تفسير سورة البقرة: باب ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُم =

ذِكْرُ ارتجاج أُحُد تحتَ المصطفى ﷺ

٦٤٩٢ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، حدَّثنا عليُّ ابنُ المَدِينيِّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن أبي حازمٍ

عن سهلِ بنِ سعدٍ أنَّ أُحُداً ارْتَجَّ وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعُمَرُ وعثمانُ رضي اللَّهُ عنهمْ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «اثْبُتْ أُحُدُ، فَمَا عَلَيْكَ إلاَّ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وشَهِيدَانِ».

= ﴿الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾، و(٤٦١١) في تفسير سورة المائدة: باب قوله ﴿وَالْجُروح قصَاص﴾، وأبو داود (٤٥٩٥) في الديات: باب القصاص من السن، وابن ماجة(٢٦٤٩)في الديات: باب القصاص في السن، والنسائي ٢٧/٨ و٢٧ ــ ٢٨ في القسامة: باب القصاص من الثنية، والطبراني في «الكبير» (٧٦٨) و٢٤/(٦٦٤) والبغوي (٢٥٢٩) من طرق عن حميد، عن أنس أن الرُّبيع عمة أنس كسرت ثنية جارية، فطلبوا إليها العفو، فأبوا، فعرضوا الأرش، فأبوا، فأتوا رسول الله ﷺ، وأبوا إلا القصاص، فأمر رسول الله ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر: يا رسول الله، أتكسر ثنية الرُّبيع؟! لا والذي بعثك بالحق، لا تكسر ثنيتها، فقال رسول الله ﷺ: «يا أنس كتاب الله القصاص» فرضي القوم، فعفوا، فقال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره».

قال الحافظ في «الإصابة» ٢٩٤/٤ في ترجمة الربيع بعد أن أورد الحديث من صحيح البخاري: وأمَّا ما وقع في «صحيح مسلم»من وجه آخر (قلت: وهو حديث الباب) عن أنس أن أخت الرُّبيع جَرَحَتْ إنساناً.. فذكره، وفيه: فقالت أم الربيع: يا رسول الله يقتص من فلانة؟ فتلك قصة أخرى إن كان الراوي حفظ، وإلاَّ فهو وهم من بعض رواته، ويستفاد إن كان محفوظاً أن لوالدة الرُّبيِّع صحبة.

قال مَعْمَرٌ: وسمعتُ قتادةَ يحدِّث بمثلِه(١). [٣:٣]

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعم أنَّ الأشياءَ إذا كانت مِنْ غيرِ ذواتِ الأرواح غيرُ جائزٍ منها النُّطْقُ

٦٤٩٣ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ مولى ثقيفٍ، قال: حدَّثنا أبو بكرٍ الأعينُ، قال: حدَّثنا عُبيدُ اللّهِ بنُ موسى، عن إسرائيلَ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ والأسود

عن عَبْدِ اللّهِ، قال: كُنَّا مَعَ رسولِ اللّهِ ﷺ في سفرٍ، فَدَعَا بالطَّعامِ، وَكَانَ الطَّعَامُ يُسَبِّحُ(٢). [٥:٣٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله رجال الصحيح غير علي ابن المديني، فمن رجال البخاري. أبو حازم: هو سلمان الأشجعي، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٤٠١).

وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٤/٧٨، قال: وقال لنا أحمد (يعني ابن حنبل) وعلي (يعني ابن المديني): حدثنا عبد الرزاق بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٥/٣٣١، وفي «فضائل الصحابة» (٢٤٧)، وأبو يعلى ١/٣٥١، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٣٥١، والبغوي (٣٩٠٢) من طريق عبد الرزاق، به.

وذكره الحافظ في «الفتح» ٧/٣٨ من رواية أبي يعلى وصححه. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩/٥٥، وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

(٣) إسناده قوي، أبو بكر الأعين: واسمه محمد بن أبي عتاب، روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال أحمد: مات ولا يعرف إلَّا الحديث، ولم يكن صاحب كلام، وإني لأغبطه. وقول ابن معين فيه: لَيس هو من =

ذِكْرُ شَهَادة الذئب لرسول الله ﷺ على صدق رسالته

٦٤٩٤ - أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ القيسيُّ، حدَّثنا القاسمُ بنُ الفَضْلِ الحُدَّانيُّ، حدَّثنا الجُرَيْرِيُّ[١]، حدَّثنا أبو نضرةَ

عن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ، قال: بينا راعٍ[٢] يرعى بالحَرَّةِ إذ عَرَض ذِئْبٌ لِشَاةٍ مِنْ شَائِهِ، فجاءَ الرَّاعي يَسْعَى، فَانْتَزَعَها مِنْهُ، فقالَ

= أصحاب الحديث، فسَّره الخطيب، فقال: يعني لم يكن بالحافظ للطرق والعلل، وأما الصدق والضبط، فلم يكن مدفوعاً عنه.

قلت: ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس بن عبد الله النخعي، والأسود: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه الدارمي ١/١٤ - ١٥ عن عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد، لكن أسقط منه الأسود متابع علقمة.

وأخرجه أحمد ١/٤٦٠ عن الوليد بن القاسم بن الوليد.

وأخرجه البخاري (٣٥٧٩) في مناقب الأنصار: باب علامات النبوة بعد الإسلام، والترمذي (٣٦٣٣) في المناقب: باب رقم (٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/١٢٩، والبغوي (٣٧١٣) من طريقين عن أبي أحمد الزبيري، كلاهما عن إسرائيل، به.

(١) عند غير المؤلف: حدثنا القاسم بن الفضل الحداني عن أبي نضرة، بإسقاط «الجريري»، والقاسم بن الفضل لا يُنكر سماعه من أبي نضرة، وقد صرح بالتحديث عند الحاكم والبيهقي، فإذا صح ما في الأصل و«التقاسيم»، فيكون سند المؤلف من المزيد في متصل الأسانيد.

(٢) في الأصل: «راعي»، والمثبت من «التقاسيم» ٣/ لوحة ٦٢.

للرَّاعي: ألا تَتَّقي اللَّهَ، تَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ رِزْقٍ ساقَهُ اللَّهُ إليَّ؟ قالَ الرَّاعي: العَجَبُ للذِّئْبِ ـ والذِّئبُ مُقْعٍ على ذَنَبِهِ ـ يُكَلِّمُني بِكَلامِ الإنسِ؟! قالَ الذِّئْبُ للرَّاعي: ألا أُحَدِّثُكَ بأَعْجَبَ مِنْ هذا؟ هٰذا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الحَرَّتَيْنِ يُحَدِّثُ النَّاسَ بِأَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ، فَسَاقَ الرَّاعي شاءَهُ إلى المَدِينَةِ، فَزَوَاهَا في زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاها، ثُمَّ دَخَلَ على رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ لَهُ ما قالَ الذِّئْبُ، فخرجَ رسولُ اللَّهِ، وقالَ للرَّاعي: «قُمْ فأَخْبِر»، فأخبرَ النَّاسَ بما قالَ الذِّئْبُ، وقالَ ﷺ: «صَدَقَ الرَّاعي، ألا مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ كَلامُ السِّبَاعِ الإنس، والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتَّى تُكَلِّمَ السِّبَاعُ الإنْسَ، ويُكَلِّمَ الرَّجُلَ نَعْلُهُ وعَذَبَةُ سَوْطِهِ، ويُخْبِرَهُ فَخِذُهُ بِحَدِيثِ أَهْلِهِ بَعْدَهُ»(١). [١٦:٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. الجريري: هو سعيد بن إياس، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة.

وأخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٢٧٠) من طريق هشام بن علي السيرافي، قال: حدثنا هدبة بن خالد، بهذا الإسناد، ولم يذكر الجريري.

وأخرجه أحمد ٣/٨٣ ـ ٨٤، والبزار (٢٤٣١)، والحاكم ٤/٤٦٧ ـ ٤٦٨، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٤١ ـ ٤٢ و ٤٢ من طرق عن القاسم بن الفضل، به. ولم يُذكر الجريري عندهم أيضاً، وصححه الحاكم والبيهقي.

وأخرجه الترمذي (٢١٨١) في الفتن: باب ما جاء في كلام السباع، والحاكم ٤/٤٦٧ من طريقين عن وكيع، عن القاسم بن الفضل، به، مختصراً =

ذِكْرُ انشقاقِ القمرِ للمصطفى ﷺ لنفيِ الرَّيْبِ عن خَلَدِ المشركين به

٦٤٩٥ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدَّثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدَّثنا

= دون قصة الذئب، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث القاسم بن الفضل، والقاسم بن الفضل ثقة مأمون عند أهل الحديث، وثقه يحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي.

وقال البزار: لا نعلم رواه هكذا إلا القاسم، وهو بصري مشهور، وقد رواه عن أبي سعيد شهر بن حوشب، وزاد فيه عن أبي نضرة.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٩١/٨ ونسبه لأحمد والبزار، وقال: ورجال أحد إسنادي أحمد رجال الصحيح.

وساقه الحافظ ابن كثير في «الشمائل» ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤ من «مسند أحمد» وقال: وهذا إسناد على شرط الصحيح. وأما قول الشيخ ناصر في «صحيحته» (١٢٢) بعد أن ساق الحديث أيضاً من «مسند أحمد»: وهذا السند صحيح رجاله ثقات رجال مسلم غير القاسم هذا، وهو ثقة اتفاقاً، وأخرج له مسلم في المقدمة، فوهم منه، فإن السند صحيح على شرط مسلم، والقاسم بن الفضل احتج به مسلم في ثلاثة مواطن من «صحيحه»، انظر الحديث (١٠٦٤) (١٥٠) في الزكاة، والحديث (١٥٩٥) (٣٧) في الأشربة، والحديث (٢٨٨٤) في الفتن.

قلت: هذه الرواية أخرجها أحمد ٨٨/٣ ـ ٨٩، والبيهقي في «الدلائل» ٤٢/٦ ـ ٤٣ و٤٣ من طرق عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد.

وأوردها الحافظ ابن كثير في «الشمائل» ص ٢٧٤ ـ ٢٧٥ من طريق أحمد وقال: هذا على شرط أهل السنن ولم يخرجوه.

وأخرجه أحمد ٣٠٦/٢، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٢٧١) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الأشعث بن عبد، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة...

أبو مُعَاوِيَةَ، عنِ الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن أبي معمر

عن عبدِ اللَّهِ، قال: انشقَّ القَمَرُ وَكُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنى حتَّى ذَهَبَتْ فِلْقَةٌ خَلْفَ الجَبَلِ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْهَدُوا».

[٥: ٣٣]

ذِكْرُ الخبرِ المدحضِ قولَ مَنْ زعمَ أنَّ هٰذا الخبرَ تفرَّد به إبراهيمُ النَّخعيُّ عن أبي معمر

٦٤٩٦ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ محمَّدِ بنِ أبي معشر بحرَّانَ، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله رجال الشيخين غير مسدد بن مسرهد، فمن رجال البخاري. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وأبو معمر: هو عبد الله بن سخبرة، وعبد الله: هو ابن مسعود رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم (٢٨٠٠) (٤٤) في صفات المنافقين: باب انشقاق القمر، من طرق عن أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤٤٧، والبخاري (٣٨٦٩) و(٣٨٧١) في مناقب الأنصار: باب انشقاق القمر، و(٤٨٦٤) في تفسير سورة ﴿اقتربت الساعة﴾، ومسلم، والترمذي (٣٢٨٥) في التفسير: باب ومن سورة القمر، والطبري في «جامع البيان» ٢٧/٨٥، والطبراني في «الكبير» (٩٩٩٦)، والبيهقي في «الدلائل» ٢/٢٦٥ و ٢٦٥ ــ ٢٦٦ من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٧٧، والبخاري (٣٦٣٦) في المناقب: باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر، و(٤٨٦٥)، ومسلم، والترمذي (٣٢٨٧)، وأبو يعلى (٤٩٦٨)، والبيهقي ٢/٢٦٤ من طرق عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أبي معمر، به.

حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبـي عديٍّ، عن شعبـةَ، عن سليمانَ، عن مجاهدٍ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: انْشَقَّ القَمَرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِرْقَتَيْنِ(١). [٥: ٣٣]

ذِكْرُ انشقاقِ القمرِ للمصطفى ﷺ

٦٤٩٧ ــ أخبرنا محمَّـدُ بنُ زهيرٍ أبـو يعلى بالأُبُلَّة، حـدَّثنا عبـدُ اللَّهِ بنُ سعيـدٍ الكِنْـديُّ، حـدَّثنـا ابنُ فُضَيْـلٍ، عن حُـصَيْـنٍ، عن مـحمَّـدِ بـنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ

عـن أبيه، قال: انْشَـقَّ القَمـرُ عَلَى عَهْـدِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ(٢). [٣: ١٦]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبـي عدي: هو محمـد بن إبراهيم، وسليمان: هو الأعمش.

وأخرجه مسلم (٢٨٠١) في صفـة المنافقين: بـاب انشقاق القمـر، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٨٩١)، ومسلم (٢٨٠١)، والترمذي (٣٢٨٨) في التفسيـر: بـاب ومـن سـورة القمـر، والـطبـراني فـي «الـكبيـر» (١٣٤٧٣) من طـرق عن شعبـة، بـه. وقـال التـرمـذي: هـذا حـديث حسن صحيـح.

(٢) إسنـاده صحيح على شرط الشيخين. ابن فضيـل: هـو محمـد بن فضيـل بن غزوان، وحصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي.

وأخـرجـه الـطبري في «جـامـع البيـان» ٢٧/ ٨٦، وابن أبـي حـاتم في =

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ مَصَارعِ مَنْ قُتِلَ ببدرٍ مِنْ قُرَيش

٦٤٩٨ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيانَ، حدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن ثابتٍ

عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا وَرَدَ بَدْراً، أوْمَأَ فيها إلى الأَرْضِ، فقالَ: «هٰذا مَصْرَعُ فُلانٍ، وهٰذا مَصْرَعُ فلانٍ»، فواللَّهِ ما أَمَاطَ واحِدٌ(١) مِنْهُمْ عَنْ مَصْرَعِهِ، وترك قتلى بَدْرٍ ثَلاثاً، ثُمَّ أَتَاهُمْ، فقامَ عليهمْ، فقالَ: «يا أبا جَهْلِ بنَ هِشَامٍ، يا أُمَيَّةُ بنَ خَلَفٍ،

= «التفسير» كما في «النكت الظراف» ٢/٤١٥ من طريقين عن ابن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٥٦١) عن العباس بن حمدان الحنفي، حدثنا علي بن المنذر الطريفي، حدثنا محمد بن فضيل، عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن محمد بن جبير، عن أبيه...

وأخرجه الطبري ٢٧/٨٦ عن ابن حميد، قال: حدثنا مهران، عن خارجة، عن الحصين بن عبد الرحمن، به، بإسقاط سالم بن أبي الجعد.

وأخرجه أحمد ٤/٨١ ـ ٨٢، والترمذي (٣٢٨٩) في التفسير: باب ومن سورة القمر، والطبراني (١٥٥٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٢٦٨ من طريق محمد بن كثير، عن سليمان بن كثير، عن حصين، به.

وقال الترمذي: وقد روى بعضهم هذا الحديث عن حصين، عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه، عن جده جبير بن مطعم نحوه.

قلت: هذه الرواية أخرجها الطبراني (١٥٦٠)، والبيهقي ٢/٢٦٥ من طرق عن محمد بن جبير بن مطعم، به.

(١) في الأصل، و «التقاسيم» ٣/لوحة ٦١: واحداً، وهو خطأ، معنى أماط: تباعد وتنحى.

يا عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ، يا شَيْبَةَ بنَ رَبِيعَةَ، أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ ما وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقّاً، فإِنِّي وَجَدْتُ مَا وَعَدَ رَبِّي حَقّاً؟» قالَ: فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، فقالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَسْمَعُونَ قَوْلَكَ، أَو يُجِيبُونَ وقد جَيَّفُوا؟ فقالَ: «والَّذي نَفْسي بِيَدِهِ، ما أَنْتُم بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، ولٰكِنَّهم لا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا»، ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ، فَسُحِبُوا، فَأُلْقُوا في قَلِيبِ بَدْرٍ(١). [٣: ١٦]

ذِكْرُ الإخبارِ عن كِتْبَةِ حاطبِ بن أبي بلتعةَ بالكتاب إلى قريشٍ يخبرُهم بخروج المصطفى ﷺ إليهم

٦٤٩٩ ــ أخبرنا عمرُ بنُ محمَّدٍ الهمدانيُّ، حدَّثنا عبدُ الجبَّارِ بنُ العلاءِ، حدَّثنا سفيانُ، قال: سمعناه مِن عمرٍو يقول: أخبرني الحسنُ بنُ محمَّدٍ، أخبرني عبيدُ الله بنُ أبي(٢) رافع ــ وهو كاتبُ عليٍّ رضي الله عنه ــ قال:

سمعتُ عليّاً يقول: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ والزُّبَيْرَ وطَلْحَةَ والمِقْدَادَ بنَ الأسودِ، فقالَ: «انْطَلِقُوا حتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فانْطَلَقْنَا تَعادَى بِنَا خَيْلُنَا حتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فإذا نَحْنُ بالظَّعِينَةِ، فقلنا لها: أَخْرِجي الكِتَابَ، فَقَالَتْ: ما مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فقلنا: آللَّهِ لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه في «صحيحه» (٢٨٧٤) في الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، عن هدبة بن خالد، بهذا الإسناد.

وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٧٢٢)، والحديث الآتي برقم (٦٥٢٥).

(٢) لفظ «أبي» سقط من الأصل واستدرك من «التقاسيم» ٣/لوحة ٦٣.

أو لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فإذا فيه: مِنْ حاطبِ بن أبي بَلْتَعَةَ إلى ناسٍ مِنَ المُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُم بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يا حَاطِبُ، ما هٰذا؟» قالَ: يا رسولَ اللَّهِ، لا تَعْجَلْ عليَّ، إنِّي كُنْتُ امْرَءاً مُلْصَقاً في قُرَيْشٍ، ولَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وكانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ المُهَاجِرِينَ لهمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ قَرابَتَهُم وَأَهْلِيهِم، وَلَمْ يكُنْ لي قَرَابَةٌ أَحْمِي بِهَا أَهْلِي، فَأَحْبَبْتُ إن فَاتَني ذٰلكَ مِنَ النَّسَبِ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَداً يَحْمُونَ قَرَابَتي وَأَهْلي، واللَّهِ يا رسولَ اللَّهِ، ما فَعَلْتُ ذٰلكَ ارْتِدَاداً عَنْ ديني، ولا رِضَاً بالْكُفْرِ بَعْدَ الإسْلامِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ هٰذا قَدْ صَدَقَكُمْ»، فقال عمر: يا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْني أَضْرِبْ عُنُقَ هٰذا المُنَافِقِ، فقالَ ﷺ: «إنَّهُ شَهِدَ بَدْراً، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فقالَ: اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لكُمْ؟» وأنزلَ فيه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ الآية [الممتحنة: ١][١]. [٣: ١٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير عبد الجبار بن العلاء، فهو من رجال مسلم. سفيان: هو ابن عيينة، وعمرو: هو ابن دينار، والحسن بن محمد: هو ابن علي بن أبي طالب.

وأخرجه الحميدي (٤٩)، وأحمد ١/٧٩، والبخاري (٣٠٠٧) في الجهاد: باب الجاسوس، و(٤٢٧٤) في المغازي: باب غزوة الفتح وما بعث به حاطب إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي ﷺ، و(٤٨٩٠) في التفسير: باب: ﴿لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾، ومسلم (٢٤٩٤) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أهل بدر، وأبو داود (٢٦٥٠) في الجهاد: =

ذِكْرُ الإخبارِ عَنِ الرِّيح الشَّديدة الَّتي هبَّت لِمَوْتِ بَعْضِ المنافقين

٦٥٠٠ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدَّثنا الحسنُ بنُ الصَّباح البزَّارُ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الكريمِ، أخبرني إبراهيمُ بنُ عقيلِ بنِ مَعْقلٍ، عن أبيه، عن وَهْبِ بنِ مُنَبِّه

أخبرني جابرُ بنُ عبدِ اللَّهِ أنَّهمْ غَزَوْا غزْوَةً بَيْنَ مَكَّةَ والمَدِينَةِ، فَهَاجَتْ عَلَيْهِمْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ حتَّى وَقَعَتِ الرِّحَالُ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «هٰذا لِمَوْتِ مُنَافِقٍ». قالَ: فَرَجَعْنَا إلى المَدِينَةِ، فَوَجَدْنَا مُنَافِقاً عَظِيمَ النِّفَاقِ مَاتَ يَوْمَئِذٍ(١). [٣: ١٦]

= باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً، والترمذي (٣٣٠٥) في التفسير: باب ومن سورة الممتحنة، والطبري في «جامع البيان» ٢٨/٥٨، وأبو يعلى (٣٩٤) و(٣٩٨)، والبيهقي في «السنن» ٩/١٤٦، وفي «دلائل النبوة» ٥/١٧، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٨٣، والبغوي في «معالم التنزيل» ٤/٣٢٨، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١/٤٣٢ من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وانظر الحديث الآتي برقم (٧١١٩).

وروضة خاخ: موضع قرب حمراء الأسد من المدينة.

وقوله: «تعادى بنا خيلنا»: أي تتسابق، وحاطب بن أبي بلتعة: هو من بني راشدة من لخم، وكان حليفاً للزبير بن العوام من بني أسد بن عبد العزى، ولذلك قال: «إني كنت امرءاً ملصقاً في قريش ولم أكن من أنفسهم».

(١) حديث صحيح إسناده قوي، وانظر التعليق على الحديث المتقدم برقم (٦١٨٧)، وأخرجه أحمد ٣/١٣٥، ومسلم (٢٧٨٢) في أول كتاب صفات المنافقين، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/٦١ من طريق الأعمش، عن =

ذِكْرُ الإخبارِ عن هُبوبِ ريحٍ شديدةٍ قبل أن تَهُبَّ

٦٥٠١ ـ أخبرنا عمرُ بنُ محمَّدٍ الهمدانيُّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ منصورٍ الطُّوسِيُّ، حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ الحضرميُّ، حدَّثنا وهيبٌ، حدثنا عمرُو بنُ يحيى، عنِ العبَّاسِ بن سهلِ بنِ سعدٍ السَّاعديِّ

عن أبـي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قال: خَرَجْنَا مَع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلى تَبُوكَ حتَّى أَتَى وادي القُرى، فإذا امْرَأَةٌ في حَدِيقَةٍ لَها، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْرُصُوا»، فَخَرَصَ القَوْمُ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، وقالَ للمَرْأَةِ: «أَحْصِي ما يَخْرُجُ مِنْهَا حتَّى أَرْجِعَ إلَيْك»، فَسَارَ حتَّى أَتى تَبُوكَ، فَقَالَ: «إنَّهُ سَيَأْتِيكُمُ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فلا يَقُومَنَّ فيها[(١)] أَحَدٌ، ومنْ كانَ لَهُ بَعِيرٌ، فَلْيُوثِقْ عِقَالَهُ»، فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فلَمْ يَقُمْ فِيهَا إلَّا رَجُلٌ واحِدٌ، فَأَلْقَتْهُ في جَبَلِ طَيِّءٍ. قال: فَأَتَاهُ مَلِكُ أَيْلَةَ، وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضاءَ، وَكَساهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِداءَه، فلمَّا رَجَعَ رَسُولُ الله ﷺ أَتَى وادي القُرى، فقالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَتْ حَدِيقَتُكِ؟» قالتْ: عَشَرَةُ أَوْسُقٍ خَرْصُ رسولِ اللَّهِ ﷺ. قال: ثُمَّ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنِّي مُسْتَعْجِلٌ، مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي

= أبـي سفيان طلحة بن نافع، عن جابر.

وأخرجه أحمد ٣/٣٤١ عن حسن (هو ابن موسى الأشيب)، و٣/٣٤٦ عن موسى بن طارق الزبيدي، كلاهما عن ابن لهيعة، عن أبـي الزبير، أن جابراً أخبره. . . وذكر الحديث.

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٣/ لوحة ٦٤: «فيه»، والمثبت من موارد الحديث.

فَلْيَفْعَلْ»، فَسَارَ حتَّى إذا أَوْفَى عَلَى المَدِيْنَةِ، قالَ: «هٰذهِ طَيْبَةُ، أو طَابَةُ»، فَلَمَّا رَأَى أُحُداً، قالَ: «هٰذا جَبَلٌ يُحِبُّنا وَنُحِبُّهُ»، ثُمَّ قال: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟» قالوا: بَلَى يا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «خَيْرُ دُورِ الأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، أَلَا أُخْبِرُكُم بالَّذِينَ يَلُونَهُم؟» قالوا: بلى يا رَسُولَ اللَّهِ. قالَ: «بَنُو ساعِدَةَ وبَنُو الحَارِث بنِ الخَزْرَجِ»(١).

(١) إسناده صحيح. محمد بن منصور الطوسي وأحمد بن إسحاق روى لهما أصحاب السنن، وهما ثقتان ومن فوقهما على شرط الشيخين. وهيب: هو ابن خالد بن عجلان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٥٣٩ ـ ٥٤٠، وأحمد ٥/٤٢٤ ـ ٤٢٥، ومسلم ص ١٧٨٦ (١٢) في الفضائل: باب معجزات النبي ﷺ، وابن خزيمة (٢٣١٤) عن عفان.

وأخرجه البخاري (١٤٨١) في الزكاة: باب خرص التمر، و(٣١٦١) في الجزية: باب إذا وادع الإمام ملك القرية هل يكون لبقيتهم، وأبو داود (٣٠٧٩) في الخراج والإمارة: باب في إقطاع الأرضين، والبيهقي في «الدلائل» ٥/٢٣٩ عن سهل بن بكار.

وأخرجه مسلم (١٣٩٢) ص ١٧٨٦ عن المغيرة بن سلمة المخزومي، ثلاثتهم عن وهيب بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٨٧٢) في فضائل المدينة: باب المدينة طابة، و(٣٧٩١) في مناقب الأنصار: باب فضل دور الأنصار، و(٤٤٢٢) في المغازي: باب نزول النبي ﷺ الحجر، ومسلم (١٣٩٢) في الحج: باب «أحد جبل يحبنا ونحبه»، وص ١٧٦٨، والبيهقي في «السنن» ٤/١٢٢، و«دلائل النبوة» ٥/٢٣٨ من طرق عن عمرو بن يحيى، به.

والخرص، بفتح الخاء وحكي كسرها، وبسكون الراء: وهو حزر ما على النخل من الرطب تمراً، حكى الترمذي عن بعض أهل العلم في

. . . .

= تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصاً ينظر فيقول: يخرج من هذا كذا وكذا زبيباً، وكذا وكذا تمراً فيحصيه، وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم، ويخلي بينهم وبين الثمار، وفائدة الخرص: التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها، والبيع من زهوها، وإيثار الأهل والجيران والفقراء، لأن في منعهم منها تضييقاً لا يخفى. وقوله: «في جبل طيء»، وفي رواية: «في جبلي طيء»، والمراد بهما المكان الذي كانت القبيلة المذكورة تنزله، واسم الجبلين أجأ وسلمى.

وقوله: «عشرة» بالنصب على نزع الخافض أو على الحال، وقوله: «خرص» بالنصب أيضاً إما بدلاً، وإما عطف بيان، ويجوز الرفع فيهما، وتقديره: والحاصل عشرة أوسق، وهو خرص رسول الله.

قال الحافظ في «الفتح» ٣/٤٠٦: وفي هذا الحديث مشروعية الخرص وقد تقدم ذكر الخلاف فيه أول الباب، واختلف القائلون به هل هو واجب أو مستحب، فحكى الصيمري من الشافعية وجهاً بوجوبه، وقال الجمهور: هو مستحب إلا إن تعلق به حق لمحجور مثلاً أو كان شركاؤه غير مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير، واختلف أيضاً هل يختص بالنخل أو يلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به رطباً وجافاً؟ وبالأول قال شريح القاضي وبعض أهل الظاهر، والثاني قول الجمهور، وإلى الثالث نحا البخاري. وهل يمضي قول الخارص أو يرجع إلى ما آل إليه الحال بعد الجفاف؟ الأول قول مالك وطائفة، والثاني قول الشافعي ومن تبعه. وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة أو لا بد من اثنين؟ وهما قولان للشافعي والجمهور على الأول.

واختلف أيضاً هل هو اعتبار أو تضمين؟ وهما قولان للشافعي أظهرهما الثاني، وفائدته جواز التصرف في جميع الثمرة، ولو أتلف المالك الثمرة بعد الخرص أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص. وفيه أشياء من أعلام النبوة كالإخبار عن الريح وما ذكر في تلك القصة، وفيه تدريب الأتباع وتعليمهم، وأخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه وفضل المدينة والأنصار، ومشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالإجمال والتعيين، ومشروعية الهدية والمكافأة عليها.

ذِكْرُ ما حالَ اللَّهُ جلَّ وعلا بَيْنَ صَفِيِّه ﷺ وَبَيْنَ المشرِكين فيما قصدوه به

٦٥٠٢ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قالَ: حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حمَّادٍ النَّرسِيُّ، قال: حدَّثنا مسلمُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثني ابنُ خُثَيْمٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيْرٍ

عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ المَلأَ مِنْ قُرَيْشٍ اجْتَمَعُوا في الحِجْرِ، فتعاقدوا باللَّاتِ والعُزَّى ومَنَاةَ الثَّالِثَةِ الأُخْرَى ونائِلَةَ وإسَافٍ: لَوْ قَدْ رأَيْنَا مُحَمَّداً، لَقُمْنَا إِلَيْهِ قِيَامَ رَجُلٍ واحِدٍ، فلَمْ نُفارِقْهُ حتَّى نَقْتُلَهُ، فأقبلتِ ابْنَتُهُ فاطِمَةُ تَبْكِي حتَّى دَخلَتْ على النَّبِيِّ ﷺ، فقالتْ: هٰؤلاءِ المَلأُ مِنْ قَوْمِكَ قَدْ تَعاقَدُوا عَلَيْكَ، لَوْ قَدْ رَأَوْكَ، قامُوا إِلَيْكَ فَقَتَلُوكَ، فَلَيْسَ مِنْهُمْ رَجُلٌ إلَّا عَرَفَ نَصِيبَهُ مِنْ دمكَ. قالَ: «يا بُنَيَّة، إيتيني بِوَضُوءٍ»، فَتَوضَّأَ، ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمَّا رَأَوْهُ، قالوا: ها هُوَ ذا، ها هُو ذا، فَخَفَضُوا أَبْصَارَهُمْ، وَسَقَطَتْ أَذْقَانُهُمْ في صُدُورِهِم، فلَمْ يَرْفَعُوا إليه بَصَراً، ولَمْ يَقُمْ إليهِ منهمْ رَجُلٌ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حتَّى قَامَ عَلَى رُؤُوسِهِمْ، فَأَخَذَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ، وقالَ: «شَاهَتِ الوُجُوهُ»، ثُمَّ حَصَبَهُم، فَمَا أَصَابَ رَجُلاً مِنْهُم مِنْ ذٰلِكَ الحَصَى حَصَاةٌ إلَّا قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ[1]. [٥: ٣٣]

---

(١) حديث صحيح، رجاله رجال الشيخين غير مسلم بن خالد ــ وهو الزنجي ــ روى له أبو داود وابن ماجه، وهو وإن كان سيء الحفظ قد توبع.
ابن خثيم: هو عبد الله بن عثمان.
وأخرجه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (١٣٩) من طريق محمد بن =

ذِكْرُ ما كان يدفعُ اللَّهُ جلَّ وعلا عن صفيِّه ﷺ مَكِيدَةَ المُشركين إيَّاه مِنَ الشَّتم واللَّعن وما أشبهَهُما

٦٥٠٣ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، حدَّثنا عليُّ ابنُ المدينيِّ، حدَّثنا أنسُ بنُ عِياضٍ، حدَّثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عنِ ابنِ أبي ذُبابٍ، عن عطاءِ بنِ ميناءٍ

عن أبي هُريرةَ، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا عِبادَ اللَّهِ، انْظُرُوا كَيْفَ يَصْرِفُ اللَّهُ عَنِّي شَتْمَهُمْ وَلَعْنَهُمْ» يعني قريشاً ـ قالوا: كيفَ ذٰلِكَ يا رسولَ اللَّهِ؟ قالَ: «يَشْتِمُونَ مُذَمَّماً، ويَلْعَنُونَ مُذَمَّماً، وَأَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ(١)». [٥ : ٤٥]

= عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٠٣ و٣٦٨، والحاكم ٣/١٥٧ وصححه، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٢٤٠ من طرق عن ابن خثيم، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/٢٢٨، وقال: رواه أحمد بإسنادين، ورجال أحدهما رجال الصحيح.

قلت: بل رجال الإسنادين رجال الصحيح.

(١) حديث صحيح، إسناده على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير ابن أبي ذباب، واسمه الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد فمن رجال مسلم، قال أبو زرعة: ليس به بأس، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال الذهبي في «الميزان»: ثقة، وقال أبو حاتم: يروي عن الدراوردي أحاديث منكرة ليس بالقوي، وفي «التقريب»: صدوق يهم. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة.

وأخرجه الحميدي (١١٣٦)، وأحمد ٢/٢٤٤، والبخاري (٣٥٣٣) في المناقب: باب ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ، وأبو نعيم (١٤٢)، والبيهقي =

ذِكْرُ ظهورِ اللَّبنِ مِنَ الضَّرعِ الحائلِ للمصطفى ﷺ

٦٥٠٤ - أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى، قال: حدَّثنا المعلَّى بنُ مهديٍّ، قال: حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن عاصمِ ابنِ بهدلةَ، عن زرٍّ

عن عبدِ اللَّهِ بنِ مسعودٍ، قال: كنتُ يافعاً في غَنَمٍ لعُقبةَ ابن أبي مُعَيْطٍ أرعاها، فأتى عليَّ النَّبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ، فقالَ: «يا غُلَامُ، هَلْ مَعَكَ مِنْ لَبَنٍ؟» فقلتُ: نعم، ولكني مُؤْتَمَنٌ. قالَ: «ائْتِنِي بِشَاةٍ لَمْ يَنْزُ عَلَيْهَا الفَحْلُ»، فأتيتهُ بِعَنَاقٍ، فاعْتَقَلَها[1] رسولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَعَلَ يمسَحُ الضَّرعَ ويدعو حتَّى أنزلتْ، فأتاهُ أبو بكرٍ رضوانُ اللَّهِ عليهِ بشيءٍ، فاحَتَلَبَ فيه، ثُمَّ قالَ لأبي بكرٍ: «اشْرَبْ»، فشربَ أبو بكرٍ رضي اللَّهُ عنهُ، ثُمَّ شَرِبَ النَّبيُّ ﷺ بَعْدَهُ، ثُمَّ قالَ

= ٥٢/١ في «دلائل النبوة» من طريق سفيان بن عيينة، وأخرجه أحمد ٣٦٩/٢ عن ورقاء، والنسائي ١٥٩/٦ في الطلاق: باب الإبانة والإفصاح بالكلمة الملفوظ بها إذا قصد بها لما لا يحتمل معناها لم توجب شيئاً، ولم تثبت حكماً، عن شعيب، ثلاثتهم عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٣٤٠/٢ عن يونس، عن الليث، عن ابن عجلان، عن أبي هريرة.

وقوله «يشتمون مذمماً» قال الحافظ في «الفتح» ٦٤٥/٦: كان الكفار من قريش من شدة كراهتهم في النبي ﷺ لا يسمونه باسمه الدال على المدح، فيعدلون إلى ضده، فيقولون: مذمم، وإذا ذكروه بسوء، قالوا: فعل الله بمذمم، ومذمم ليس هو اسمه، ولا يعرف به، فكان الذي يقع منهم في ذلك مصروفاً إلى غيره.

(١) تحرفت في الأصل إلى: «فاعتزلها»، والتصويب من موارد الحديث.

للضرعِ : «اقْلِصْ»، فَقَلَصَ، فعادَ كما كانَ. قالَ: ثُمَّ أتيتُ النَّبيَّ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، علِّمني مِنْ هٰذا الكلامِ، أو مِنْ هٰذا القرآنِ فمسحَ رأسي، وقالَ ﷺ: «إنَّكَ غُلَامٌ مُعَلَّمٌ». قالَ: فلقدْ أخذتُ مِنْ فيهِ سبعينَ سورةً ما نازعني فيها بشرٌ[1]. [٥:٣٣]

---

(١) إسناده حسن، المعلى بن مهدي: هو ابن رستم الموصلي، ذكره المصنف في «الثقات» ٩/١٨٢ ـ ١٨٣، وقال: يروي عن حماد بن زيد وجعفر بن سليمان الضبعي، حدثنا عنه إبراهيم بن عبد العزيز العمري بالموصل وغيره، وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٨/٣٣٥، وقال: روى عن أبي عوانة وجعفر بن سليمان، روى عنه علي بن الحسين بن الجنيد وعلي بن حرب، وسألت أبي عنه، فقال: شيخ موصلي أدركته ولم أسمع منه، يحدث أحياناً بالحديث المنكر.

قلت: ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عاصم ابن بهدلة، وهو حسن الحديث. أبو عوانة: هو الوضاح اليشكري، وزر: هو ابن حبيش. والحديث عند أبي يعلى في «مسنده» (٤٩٨٥).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٤٥٦) عن خلف بن عمرو العكبري، حدثنا المعلى بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٨٤ من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن أبي عوانة، به.

وأخرجه مطولاً ومختصراً ابن أبي شيبة ١١/٥١٠، وأحمد ١/٣٧٩ و٤٥٣ و٤٥٧ و٤٦٢، والطيالسي (٣٥٣)، والطبراني في «الكبير» (٨٤٥٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/١٢٥، وفي «دلائل النبوة» (٢٣٣) من طريق حماد بن سلمة، وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٥١٣) من طريق سلام أبي المنذر، وفي «الكبير» (٨٤٥٧) من طريق أبي أيوب الإفريقي، ثلاثتهم عن عاصم ابن بهدلة، به.

ذِكْرُ شهادة الشَّجر للمصطفى ﷺ بالرِّسالة

٦٥٠٥ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ الجعفيُّ، قال: حدَّثنا ابنُ فُضيلٍ، عَنْ أبي حيَّان، عن عطاءٍ

عنِ ابنِ عمرَ، قال: كُنّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ في سفرٍ، فأقبلَ أَعرابيٌّ، فلمَّا دنا منهُ، قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟» قالَ: إلى أهلي، قالَ: «هَلْ لَكَ إلى خَيْرٍ؟» قالَ: ما هُوَ؟ قالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لا إلٰهَ إلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُه ورَسُولُهُ»، قالَ: هَلْ مِنْ شاهِدٍ على ما تقولُ؟ قالَ ﷺ: «هٰذهِ السَّمُرَةُ»، فدعاها رسولُ اللَّهِ ﷺ وهي بِشَاطِىءِ الوادي، فأقبلتْ تَخُدُّ الأَرْضَ خَدًّاً حتَّى كانتْ بَيْنَ يديهِ، فاستشهدها ثلاثاً، فشهدت أنَّهُ كما قالَ، ثُمَّ رجعتْ إلى مَنْبَتِهَا، ورَجَعَ الأعرابيُّ إلى قومِهِ، وقالَ: إنْ يتبعوني أَتَيْتُكَ بهمْ، وإلَّا رَجَعْتُ إليكَ، فكنتُ معكَ(١). [٥: ٣٣]

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الله بن عمر الجعفي، فمن رجال مسلم، وهو حسن الحديث. ابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان، وأبو حيان: هو يحيى بن سعيد التيمي.

وقد أعله أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في «العلل» ١/٢٩٣ بأن أبا حيان لم يسمع من عطاء ولم يرو عنه، وليس هذا الحديث من حديث عطاء.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٦/١٤ ــ ١٥ عن أبي عبد الله الحاكم، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الوراق، أخبرنا الحسن بن سفيان، بهذا الإسناد.

وأورده الحافظ ابن كثير في «الشمائل» ص ٢٣٨ من طريق الحاكم، وقال: هذا إسناد جيد ولم يخرجوه، ولا رواه الإمام أحمد، والله أعلم. =

ذِكْرُ حنينِ الجِذعِ الَّذي كان يخطُب عليه المصطفى ﷺ لمَّا فارَقَه

٦٥٠٦ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ موسى التَّيميُّ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ قُدامةَ المِصِّيصيُّ، قال: حدَّثنا أبو عُبيدةَ الحدَّادُ، عن معاذِ بنِ العلاءِ، قال: حدَّثنا نافعٌ

= وأخرجه الدارمي ١/٩ ـ ١٠ عن محمد بن طريف، حدثنا محمد بن فضيل، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٥٨٢) عن أبي الفضل بن أبي روح البصري، والبزار (٢٤١١) عن علي بن المنذر، كلاهما عن عبد الله بن عمر الجعفي، به.

وقال البزار: لا نعلم رواه عن ابن عمر بهذا اللفظ وهذا الإسناد، إلاّ محمد بن فضيل، ولا نعلم أسند أبو حيان عن عطاء إلاَّ هذا الحديث.

وأخرجه أبو يعلى (٥٦٦٢) عن أبي هشام الرفاعي، عن محمد بن فضيل، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/٢٩٢، وقال: رواه الطبراني رجاله رجال الصحيح، ورواه أبو يعلى أيضاً والبزار.

قلت: وفي الباب عن ابن عباس، وسيرد عند المصنف برقم (٦٥٢٣) وعن أنس عند أحمد ٣/١١٣: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن أنس بن مالك قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ ذات يوم وهو جالس حزيناً قد خضب بالدماء، ضربه بعض أهل مكة، قال: فقال له: مالك؟ قال: فقال له: «فعل بي هؤلاء وفعلوا»، قال: فقال له جبريل عليه السلام: «أتحب أن أريك آية؟ قال: «نعم»، قال: فنظر إلى شجرة من وراء الوادي فقال: ادع بتلك الشجرة، فدعاها، فجاءت تمشي حتى قامت بين يديه، فقال: مرها فلترجع، فأمرها، فرجعت إلى مكانها، فقال رسول الله ﷺ =

عنِ ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللَّهُ ﷺ كانَ يقومُ إلى جِذْعٍ ، فيخطُبُ يومَ الجُمُعَةِ، وأنَّهُ لمَّا صنعَ المنبر تحولَ إليهِ، فحنَّ الجِذْعُ، فأتاهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَسَحُه(١). [٥ : ٣٣]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الجِذْعَ الَّذي ذكرناه إنَّما سكن عَنْ حنينهِ باحتضانِ المصطفى ﷺ إيَّاه

٦٥٠٧ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا شيبانُ بنُ فرُّوخٍ، قال: حدَّثنا مباركُ بنُ فضالةَ، قال: حدَّثنا الحسنُ

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يومَ الجُمُعَةِ إلى جَنْبِ خَشَبَةٍ يُسْنِدُ ظهرهُ إليها، فلمَّا كَثُرَ النَّاسُ، قالَ: «ابنُوا لي مِنْبَراً»، فَبَنَوْا لَهُ منبراً لَـهُ عَتَبَتانِ، فلمَّا قامَ على المِنْبَرِ

= «حسبي».

وهذا إسناد على شرط مسلم، وأخرجه ابن ماجه (٤٠٢٨) في الفتن: باب الصبر على البلاء، عن محمد بن طريف، عن أبي معاوية، بهذا الإسناد. وعن جابر، وسيأتي عند المصنف برقم (٦٥٢٤).

(١) إسناده صحيح. أبو عبيدة الحداد: اسمه عبد الواحد بن واصل.

وأخرجه الدارمي ١/١٥، والترمذي (٥٠٥) في الصلاة: باب ما جاء في الخطبة على المنبر، والبيهقي في «السنن» ٣/١٩٦، وفي «الدلائل» ٢/٥٥٦ و٥٥٧ و٥٥٧ ــ ٥٥٨ من طريق عثمان بن عمر، عن معاذ بن العلاء، بهذا الإسناد. وعلقه البخاري بإثر حديث (٣٥٨٣) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، فقال: وقال عبد الحميد: أخبرنا عثمان بن عمر...

وأخرجه البخاري (٣٥٨٣) من طريق أبي حفص عمرو بن العلاء قال: سمعت نافعاً...

ليخطُبَ، حنَّتِ الخَشَبَةُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقال أنسٌ: وأنا في المَسْجِدِ، فَسَمِعْتُ الخَشَبَةَ حنَّتْ حنينَ الولدِ، فما زالتْ تَحِنُّ حتَّى نزلَ إليها رسولُ اللَّهِ ﷺ، فاحتضنها فسكنتْ.

قال: وكانَ الحَسَنُ إذا حدَّث بهذا الحديثِ بكى، ثُمَّ قالَ: يا عبادَ اللَّهِ، الخَشَبَةُ تَحِنُّ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ شَوْقاً إليهِ لمكانِهِ مِن اللَّهِ، فأنتُمْ أحقُّ أنْ تشتاقوا إلى لقائِهِ(١). [٥: ٣٣]

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات، لكن فيه عنعنة الحسن. وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٧٥٦).

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٢٦، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٣٤١)، وابن خزيمة (١٧٧٦)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/ ٥٥٩ من طرق عن مبارك بن فضالة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ١/ ١٩، والترمذي (٣٦٣١) في المناقب: باب حنين الجذع له ﷺ، وابن خزيمة من طرق عن عمر بن يونس، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس بنحوه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

قلت: وهذا إسناد رجاله رجال الشيخين غير عكرمة بن عمار، فمن رجال مسلم، وهو حسن الحديث.

وأخرجه الدارمي ١/ ٣٦٧، وابن ماجه (١٤١٥) في الإقامة: باب ما جاء في بدء شأن المنبر، وأبو يعلى (٣٣٨٤)، والبزار كما في «الشمائل» ص ٢٤٠ لابن كثير من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

ذِكْرُ الخبرِ المدحضِ قولَ مَنْ زعم أنَّ هٰذا الخبرَ تفرَّدَ به أنس

٦٥٠٨ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ أحمدِ بنِ أبي عونٍ، قال: حدَّثنا أحمدُ بنُ المِقْدامِ العجليُّ، قال: حدَّثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ، عن أبيه، عن أبي نضرةَ

عن جابرٍ، قال: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقومُ إلى جَنْبِ شجرةٍ أو جِذْعٍ أو خشبةٍ أو شيءٍ يستندُ إليهِ يخطبُ، ثُمَّ اتَّخَذَ مِنْبَراً، فكانَ يقومُ عليهِ، فَحَنَّتْ تلكَ الَّتي كانَ يقومُ عندها حنيناً سمِعَهُ أهلُ المسجدِ، فأتاها رسولُ اللَّهِ ﷺ، فإما قَالَ: مَسَحَها، وإما قالَ: فأمسكَها، فَسَكَنَتْ(١). [٥: ٣٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، أحمد بن المقدم العجلي روى له البخاري، ومن فوقه على شرط الشيخين. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة.

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٦، وابن ماجه (١٤١٧) في الإقامة: باب ما جاء في بدء شأن المنبر، عن محمد بن أبي عدي، عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي ١/١٤٢ ـ ١٤٣، وعبد الرزاق (٥٢٥٤)، وابن أبي شيبة ١١/٤٨٥ ـ ٤٨٦، وأحمد ٣/٢٩٣ و ٢٩٥ و ٣٠٠ و ٣٢٤، والدارمي ١/١٦ ـ ١٧ و ١٧ و ٣٦٦، والبخاري (٩١٨) في الجمعة: باب الخطبة على المنبر، و (٣٥٨٤) و (٣٥٨٥) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، والنسائي ٣/١٠٢ في الجمعة: باب مقام الإمام في الخطبة، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣٠٣)، والبيهقي في «السنن» ٣/١٩٥، وفي «الدلائل» ٢/٥٥٦ و ٥٦٠ و ٥٦١ و ٥٦٢ و ٥٦٣، والبغوي (٣٧٢٤) من طرق عن جابر بنحوه.

ذِكْرُ بُرءِ رِجلِ عمرِو بنِ مُعاذٍ المقطوعة عند تَفْلِ المصطفى ﷺ فيها

٦٥٠٩ ــ أخبرنا محمَّدُ بنُ أحمدُ بنِ أبي عونٍ الرَّيَّانيُّ، قال: حدَّثنا الحسينُ بنُ حُرَيثٍ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ الحسينِ بنِ واقدٍ، قال: حدثني أبي، قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ بُريدةَ، قال:

سمعت أبي يقول: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ تَفَلَ في رِجل عمرو بن مُعاذٍ حينَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ فَبَرَأ(١). [٥: ٣٣]

ذِكْرُ بُرء رِجْلِ سلمةَ بنِ الأكوع مِنَ الضَّربة الَّتي أصابتها حينَ تَفَلَ المصطفى ﷺ فيها

٦٥١٠ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا أبو خيثمةَ: قال: حدَّثنا مكِّيُّ بنُ إبراهيمَ، عن يزيد بن أبي عُبيد، قال:

رأيتُ أثرَ ضربةٍ في ساقِ سلمةَ بنِ الأكوعِ، فقلتُ: يا أبا مسلمٍ، ما هٰذِهِ الضَّرْبَةُ؟ فقالَ: هٰذِهِ ضربةٌ أصابتني يومَ

---

(١) إسناده حسن، علي بن الحسين بن واقد روى له البخاري في «الأدب المفرد» ومسلم في المقدمة وأصحاب السنن، وهو صدوق، وباقي رجاله رجال الشيخين غير الحسين بن واقد، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» فيما نقله عنه الحافظ في «الإصابة» ٣/ ١٨ من طريق الحسن بن سفيان، عن أبي عمار الحسين بن حريث، بهذا الإسناد.

وأخرجه الروياني في «مسنده»، والضياء في «المختارة» كما في «الإصابة» من طريق محمد بن حميد الرازي، عن زيد بن الحباب، عن الحسين بن واقد، به.

وعمرو بن معاذ: قيل: هو ابن الجموح، وقيل: هو أخو سعد بن معاذ، استشهد يوم أحد، قتله زيد بن الخطاب خطأً.

حُنينٍ، قالَ النَّاسُ: أصيبَ سلمةُ، أُصيبَ سلمةُ. قالَ: فَأُتي بي رسولَ اللَّهِ ﷺ، فنفثَ فيها ثلاث نَفَثاتٍ، فما اشْتَكيتُها حتَّى السَّاعة(١). [٥: ٣٣]

ذِكْرُ ما سَتَرَ اللَّهُ جلَّ وعلا صَفِيَّه ﷺ عن عينِ مَنْ قصدَه مِنَ المشركين بأذى

٦٥١١ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ منصورٍ الطُّوسيُّ، قال: حدَّثنا أبو أحمدَ الزُّبيريُّ، قال: حدَّثنا عبدُ السَّلامِ بنُ حربٍ، قال: حدَّثنا عطاءُ بنُ السَّائبِ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ

عنِ ابنِ عبَّاسٍ، قال: لمَّا نزلتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾ جاءتِ امرأةُ أبي لهبٍ إلى النَّبيِّ ﷺ ومعهُ أبو بكرٍ، فلمَّا رآها أبو بكر، قالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّها امرأةٌ بذيئةٌ، وأخافُ أنْ تُؤذيَكَ، فلو قمتَ. قالَ: «إنَّها لنْ تراني»، فجاءتْ، فقالتْ: يا أبا بكرٍ، إنَّ صاحِبَكَ هجاني، قالَ: لا، وما يقولُ الشِّعرَ، قالتْ: أنتَ عندي مُصَدَّقٌ، وانصرفتْ، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، لَمْ تَرَكَ؟ قالَ: «لا، لَمْ يَزَلْ مَلَكٌ يَسْتُرُنِي عَنْهَا بِجَنَاحِهِ»(٢). [٥: ٣٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه البخاري (٤٢٠٦) في المغازي: باب غزوة خيبر، وأبو داود (٣٨٩٤) في الطب: باب كيف الرقى؟ والبيهقي في «الدلائل» ٤/ ٢٥١ من طريق مكي بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح بشواهده. محمد بن منصور الطوسي: ثقة روى له أبو داود والنسائي، ومن فوقه من رجال الشيخين غير عطاء بن السائب، فقد روى له البخاري مقروناً وأصحاب السنن، وقد حدث عنه عبد السلام بن حرب بعد =

. . . .

= الاختلاط. وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٥) و(٢٣٥٨).

وأخرجه أبو نعيم في «الدلائل» (١٤١) حدثنا إسحاق بن أحمد، قال: حدثنا إبراهيم بن يوسف، قال: حدثنا محمد بن منصور الطوسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٢٢٩٤) و(٢٢٩٥) من طريقين عن أبي أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري، به.

وقال البزار: وهذا أحسن الإسناد، ويدخل في مسند أبي بكر.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/١٤٤، ونسبه لأبي يعلى والبزار، وقال: وقال البزار: إنه حسن الإسناد. قلت (القائل الهيثمي): فيه عطاء بن السائب وقد اختلط.

وأورده الحافظ ابن كثير في «التفسير» ٤/٦٠٤ من رواية البزار، ثم نقل عنه قوله: لا نعلمه يروى بأحسن من هذا الإسناد عن أبي بكر رضي الله عنه، وحسنه الحافظ في «الفتح» ٨/٧٣٨!

وللحديث شاهد من حديث أسماء بنت أبي بكر أخرجه الحميدي (٣٢٣): حدثنا سفيان، قال: حدثنا الوليد بن كثير، عن ابن تدرس، عن أسماء بنت أبي بكر بنحو حديث الباب.

ومن طريق الحميدي أخرجه ابن أبي حاتم كما في « تفسير ابن كثير » ٤/٦٠٣ ـ ٦٠٤، والحاكم ٢/٣٦١ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في «الدلائل» ٢/١٩٥، وابن تدرس لم أقف له على ترجمة.

وأخرجه أبو يعلى فيما نقله عنه ابن كثير ٣/٤٦ ـ ٤٧ عن أبي موسى الهروي إسحاق بن إبراهيم، عن الوليد بن كثير فقال: عن يزيد بن تدرس.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٢/١٩٦ من طريقين عن علي بن مسهر، عن سعيد بن كثير، عن أبيه، حدثتني أسماء.. فذكره بنحوه.

وفي الباب أيضاً عن زيد بن أرقم عند الحاكم ٢/٥٢٦.

وانظر «الدر المنثور» ٥/٢٩٥ و٢٩٦.

ذِكْرُ ما استجابَ الله جَلَّ وعلا لِصفيِّه ﷺ ما دعا على بعضِ المشركين في بعضِ الأحوالِ

٦٥١٢ - أخبرنا الفضل بنُ الحُبابِ، قال: حدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالسيُّ، قال: حدَّثنا عِكْرِمَةُ بن عمَّارٍ، قال: حدَّثني إياسُ بن سلمةَ بنِ الأكوعِ، قال:

حدَّثني أبي، قال: أبصرَ النَّبيُّ ﷺ رَجُلًا يقالُ لَهُ: بسرُ بنُ راعي العَيْرِ يأكلُ بشمالِهِ، فقالَ: «كُلْ بيَمِيْنِكَ». قالَ لا أستطيعُ. قالَ: «لا اسْتَطَعْتَ». قالَ: فما نَالَتْ[١] يَدُهُ إلى فيهِ بعد[٢].

[٣٣:٥]

---

(١) أي لم تقرب ولم تدن، وفي رواية أحمد والدارمي والبيهقي: «فماوصلت»، وفي رواية لأحمد أيضاً: «رجعت».

(٢) إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة بن عمار، فمن رجال مسلم، وهو حسن الحديث.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٢٣٥)، وعنه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (١٢٠٦) عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ٢/٩٧، والطبراني، والبيهقي في «السنن» ٧/٢٧٧، وفي «الدلائل» ٦/٢٣٨ من طريق أبي الوليد الطيالسي، به.

وبُسْر بن سعيد - بضم الباء وسكون السين المهملة - ذكره ابن منده وأبو نعيم وابن الأثير وابن حجر في الصحابة، وقال ابن منده: بِشْر بكسر الباء وبالشين المعجمة، وقال أبو نعيم: صوابه: بُسر، وذكره ابن ماكولا في «الإكمال» ١/٢٦٩، ولم يحك فيه خلافاً، وقال البيهقي في «السنن»: بسر، بضم الباء وبالسين غير المعجمة، والصحيح بشر بخفض الباء وبالشين المعجمة، هكذا ذكره ابن منده وغيره من الحفاظ، والله أعلم.

وتعقبه ابن التركماني في «الجوهر النقي» بقوله: ذكره ابن منده في «معرفة الصحابة» في باب بسر بضم الباء والسين المهملة، فقال: بسر بن =

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يصرِّحُ بصحَّة ما ذكرناه

٦٥١٣ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ موسى، قال: حدَّثنا عمرو بنُ عبَّاسٍ الأهوازيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ اللَّهِ، عن شعبةَ، عن عكرمةَ بن عمَّارٍ، عن إياسِ بنِ سلمةَ بنِ الأكوعِ

عن أبيه أنَّ رجلاً كان يأكلُ عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ بِشِمَالِهِ، فقالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «كُلْ بِيَمِينِكَ». قالَ: لا أستطيع، فقالَ النَّبيُّ: «لا اسْتَطَعْتَ»، فما رفَعها إلى فيهِ(١). [٥: ٣٣]

= راعي العير، ويقال: بشر.

وقال النووي في «شرح مسلم» ١٣/١٩٢: بُسر بضم الباء وبالسين المهملة، ابن راعي العير ـ بفتح العين وبالمثناة ـ الأشجعي، كذا ذكره ابن منده وأبو نعيم الأصبهاني وابن ماكولا وآخرون، وهو صحابي مشهور، وعده هؤلاء وغيرهم في الصحابة رضي الله عنهم، وأما قول القاضي عياض رضي الله عنه أن قوله: «ما منعه إلا الكبر» يدل على أنه كان منافقاً، فليس بصحيح، فإن مجرد الكبر والمخالفة لا يقتضي النفاق والكفر، لكنه معصية إن كان الأمر أمر إيجاب.

وتعقبه الحافظ في «الإصابة» ١/١٥٣ بقوله: وفي هذا الاستدلال نظر، لأن كل من ذكره لم يذكر مستنداً إلا هذا الحديث، فالاحتمال قائم، ويمكن الجمع أنه كان في تلك الحالة لم يسلم ثم أسلم بعد ذلك.

(١) إسناده حسن كالذي قبله، رجاله رجال الصحيح. عبد الله: هو ابن المبارك.

وأخرجه الطبراني (٦٢٣٦) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤٥ ـ ٤٦ و٤٦ و٥٠، ومسلم (٢٠٢١) في الأشربة: باب آداب الطعام، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٢٣٨ من طرق عن عكرمة، به.

ذِكْرُ ما جعل الله جلَّ وعلا دعوةَ المصطفى ﷺ على مَنْ لم يكن لها بأهلٍ وقُربةً إلى اللَّهِ جلَّ وعلا

٦٥١٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى، قال: حدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حدَّثنا عمرُ بنُ يونُسَ، قال: حدَّثنا عكرمةُ بن عمَّارٍ، قال: حدثني إسحاقُ ابنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبـي طلحةَ، قال:

حدَّثنا أنسُ بنُ مالكٍ، قال: كانتْ عندَ أمِّ سليم يتيمةٌ، فرآها رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: «أنتِ هي؟ لَقَدْكبِرْتِ، لا كَبِرَ سنُّكَ»، فرجعتِ اليتيمةُ إلى أُمِّ سليمٍ تبكي، فقالتْ أُمُّ سليم: مالكِ يا بُنَيَّة؟ قالتِ الجاريةُ: دعا عليَّ نبـيُّ اللَّهِ ﷺ أنْ لا يَكْبَر سِنِّي، فالآن لا يَكْبَرُ سنِّي أبداً، أو[١] قالتْ: قرني[٢]، فخرجتْ أمُّ سليمٍ مستعجلةً تَلوثُ خِمَارَها حتَّى لَقِيَتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فقالَ لها: «يا أُمَّ سليمٍ، مالكِ»؟ قالتْ: يا نَبِيَّ اللَّهِ، أدعوتَ على يتيمتي؟ قالَ: «وما ذاكَ يا أمَّ سُلَيْمٍ»؟ قالتْ: زَعَمَتْ أنكَ دعوتَ عليها أنْ لا يكبرَ سِنُّها. قالَ: فضحكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وقالَ: «يا أُمَّ سليمٍ، أما تَعْلَمِين شَرْطِي على رَبِّي؟[٣] إنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي، فقلتُ: إنَّما أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَى كما يَرْضَى البَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ البَشَرُ،

---

(١) لفظ «أو» سقط من الأصل، واستدرك من «صحيح مسلم».

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «قومي»، والتصويب من «صحيح مسلم».

(٣) سقطت من الأصل، واستدركت من «مسلم».

فَـأَيُّمَا أَحَـدٍ دَعَوْتُ عَلَيْـهِ مِنْ أُمَّتِي بِدَعْـوَةٍ لَيْسَ لَهَا بأهـلٍ أَنْ يَجْعَلَهـا لَهُ طَهُوراً وزَكَاةً وقُرْبَةً يُقَرِّبُهُ بِهَا مِنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ». وكانَ ﷺ رحيماً[١].

[٥ : ٢٤]

(١) إسناده حسن على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة بن عمار، فمن رجال مسلم، وهو حسن الحديث.

وأخرجه مسلم (٢٦٠٣) في البر والصلة: باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه... عن زهير بن حرب أبي خيثمة وأبي معن الرقاشي، قالا: حدثنا عمر بن يونس، بهذا الإسناد.

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» ١٦/١٥٣: فإن قيل: كيف يدعو على من ليس هو بأهل للدعاء عليه أو يسبه أو يلعنه ونحو ذلك؟ فالجواب ما أجاب به العلماء، ومختصره وجهان:

أحدهما: أن المراد ليس بأهل لذلك عند الله تعالى وفي باطن الأمر، ولكنه في الظاهر مستوجب له، فيظهر له ﷺ استحقاقه لذلك بأمارة شرعية، ويكون في باطن الأمر ليس أهلاً لذلك، وهو ﷺ مأمور بالحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر.

والثاني: أن ما وقع من سبه ودعائه ليس بمقصود، بل هو مما جرت به عادة العرب في وصل كلامها بلا نية، كقوله: «تربت يمينك» و«عقرى حلقى» وفي هذا الحديث «لا كبرت سنك»، وفي حديث معاوية «لا أشبع الله بطنه»، ونحو ذلك لا يقصدون بشيء من ذلك حقيقة الدعاء، فخاف ﷺ أن يصادف شيء من ذلك إجابةً، فسأل ربه سبحانه وتعالى ورغب إليه في أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهوراً وأجراً، وإنما كان يقع هذا منه ﷺ في النادر والشاذ من الأزمان، ولم يكن ﷺ فاحشاً متفحشاً ولا لعاناً ولا منتقماً لنفسه، وقد صح أنهم قالوا له: ادع على دوس، فقال: «اللهم اهد دوساً»، وقال: «اللهم اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»، والله أعلم.

ذِكْرُ سؤالِ المصطفى ﷺ أن يجعلَ سِبابة لأُمَّته قُربةً لهم يَوْمَ القيامةِ

٦٥١٥ ــ أخبرنا محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ قتيبةَ، قال: حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يونسُ، عنِ ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني سعيدُ بنُ المسيِّبِ

أنّه سَمِعَ أبا هريرةَ يقول: إنَّه سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ أيُّما عَبْدٍ مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ، فاجْعَلْ ذلِكَ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١). [١٢:٥]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ ما وراءَ السبابِ من المصطفى ﷺ لأُمته إنما سأل الله أن يجعلَ ذلك كُلَّه قربةً لهم وصدقةً عليهم في يَوْمِ القِيامة

٦٥١٦ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم قال: أخبرنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير حرملة، فمن رجال مسلم. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.
وأخرجه مسلم (٢٦٠١) (٩٢) في البر والصلة: باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه... عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٦٣٦١) في الدعوات: باب قول النبي ﷺ: «من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة»، عن أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، به.
وأخرجه مسلم (٢٦٠١) (٩٣) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن ابن أخي الزهري، عن الزهري، به.
وأخرجه أحمد ٢/٤٤٩ و٤٨٨ و٤٩٣ و٤٩٦، ومسلم من طرق عن أبي هريرة بنحوه، وانظر ما بعده.

عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ إني أتَّخِذُ عندَكَ عهداً لَنْ تُخْلِفَهُ، وإنما أنا بَشَرٌ، فأيُّما مؤمنٍ آذيتُهُ أو شتمتُهُ أو جلَدْتُهُ أو لعنتُهُ، فاجعلها لَهُ صلاةً وزَكاةً وقُربةً تُقَرِّبُهُ بها يَوْمَ القِيامةِ»(١). [١٢:٥]

ذِكْرُ ما استَجَابَ الله جَلَّ وعلا لصفيه ﷺ في راحلة جابر بن عبد الله

٦٥١٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حدَّثنا جريرٌ، عنِ الأعمشِ، عن سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ

عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، قال: أقبلنا مِنْ مكَّةَ إلى المدينةِ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: فأعيا جَمَلي، فتخلَّفتُ عليهِ أَسُوقُهُ. قالَ: وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في حاجةٍ مُتَخلِّفاً، فلحِقَني، فقالَ لي: «مالَكَ مُتَخَلِّفاً»؟ قالَ: قلت: لا يا رسولَ اللَّهِ، إلَّا أنَّ جملي ظالعٌ، فأردتُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «صحيفة همام» (٨٧).

وأخرجه أحمد ٢/٣١٦ ـ ٣١٧، والبغوي (١٢٣٩) عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وقوله: «صلاة» أي: رحمة، والصلاة من الله مفسرة بالرحمة، وقوله: «زكاة» يحتمل أن يراد ترقية لنفسه، ويحتمل أن يراد الزيادة في الأجر، كما عبر عنها في الرواية الأخرى بالأجر.

وفي هذا الحديث بيان ما اتصف به ﷺ من شفقته على أمته واعتنائه بمصالحهم، وجميل خلقه، وكرم ذاته، حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالجبر والتكريم.

أنْ أُلْحِقَـهُ بالقـومِ. قالَ: فـأخذَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ بذنبـهِ فضربـهُ، ثُمَّ زَجَـرَهُ، فقـالَ: «اركبْ». قـالَ: فَلَقَـدْ رأيتني بَعْـدُ وإنِّي لأَكُفُّـه عَنِ القومِ.

قالَ: فنزلنا منزلاً دونَ المَدِينَةِ، فـأردتُ أنْ أتعجَّلَ إلى أهلي، فقـالَ لي رسـولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَـأْتِ أَهْلَكَ طَرُوقَـاً». قـالَ: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّي حَدِيثُ عهدٍ بعُرسٍ. قالَ: «فما تَـزَوَّجْـتَ»؟ قلتُ: امـرأةً ثَيِّبَاً. قـالَ: «فَهلَّا بِكْـرَاً تُـلاعِبُهـا وتُـلاعِبُـك»؟ قـال: فقلتُ: يـا رسـولُ اللَّهِ، إنَّ عبدَ الله تُـوُفِّيَ أوِ استُشهِـدَ، وتـركَ جـوارِيَ، فَكَرِهْتُ أنْ أتزوَّجَ عليهِنَّ مِثْلَهُنَّ. قـالَ: فسكتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، ولَمْ يَقُلْ، أحسنتَ ولا أسأتَ. قـال: ثُمَّ قالَ: «بِعْنِي جَمَلَكَ هـٰذا». قال: قلتُ: لا، بـلْ هُوَ لـكَ يا رسـولَ اللَّهِ. قالَ: «لا، بَـلْ بِعْنيـهِ». قـالَ قلتُ: هُـوَ لكَ يا رسولَ اللَّهِ. قـالَ: «لا، بَلْ بعينـهِ». قلتُ: أجـلْ، على أُوقيَّةِ ذهبٍ، فهوَ لكَ بها. قالَ: «قَدْ أَخَـذْتُـهُ، فَتَبَلَّـغْ عليـهِ إلى المدينةِ»، فلمَّـا قَدِمْتُ المدينةَ، قـالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لبـلالٍ: «أَعْطِهِ أُوقِيَّةَ ذَهَبٍ وزِدْهُ». قالَ: فأعطاني أُوقِيَّةَ ذهبٍ، وزادني قيرَاطاً. قالَ: فقلتُ: لا تفارِقُني زيادةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ. قالَ: فـكـانَ في كيسٍ لي، فأخذهُ أهلُ الشَّامِ يومَ الحَرَّةِ(١). [٥: ٣٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «مسند أبي يعلى» (١٨٩٨)، وقد تقدم مختصراً من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير بهذا الإسناد، وانظر ما بعده، والحديث الآتي برقم (٧١٤٣).

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ ردَّ الرَّاحلة على جابرِ بنِ عبدِ الله بَعْد أن أَوْفاه ثَمَنَها هِبَةً له

٦٥١٨ ـ أخبرنا الخليلُ بنُ محمَّدِ بنِ الخليلِ ابن بنتِ تميمِ بنِ المنتصرِ البزَّارِ بواسط، قال: حدَّثنا أبو موسى، قال: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ، قال: أخبرنا عُبيد اللَّهِ[1] بنُ عمرَ، عن وهبِ بنِ كيسانَ

عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، قال: خرجتُ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في غزاةٍ، فأبطأَ بي جَمَلِي، فتخلَّفتُ، فنزلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَجَنَهُ بِمِحْجَنِهِ، ثُمَّ قالَ لي: «ارْكَبْ»، فركِبتُهُ، فلقدْ رأيتُني أَكُفُّهُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: «أَتَزَوَّجْتَ»؟ فقلتُ: نَعَمْ، فقالَ: «بِكْراً أمْ ثَيِّباً؟» فقلتُ: بَلْ ثيِّباً، قالَ: «فَهلَّا جَارِيَةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ؟» فقلتُ: إنَّ لي أخواتٍ، فأحببتُ أنْ أتزوَّجَ امرأةً تَجْمَعُهُنَّ وتُمشِّطُهُنَّ، وتَقُومُ عليهنَّ. قالَ: «أَمَا إنَّكَ قادِمٌ، فإذا قَدِمْتُ، فالكَيْسَ الكَيْسَ». ثُمَّ قالَ: «أَتَبِيعُ جَمَلَكَ؟» قُلْتُ: نعم، فاشتراهُ منِّي بأُوقيَّةٍ، ثُمَّ قَدِمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قبلي، وقَدِمْتُ بالغَدَاةِ، فَجِئْتُ المسجدَ، فوجدتُه على بابِ المسجدِ، قالَ: «الآن حينَ قَدِمْتَ»؟ قلتُ: نعم. قالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ وادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». قالَ: فدخلتُ فصلَّيتُ، ثُمَّ رجعتُ، وأمرَ بلالاً أنْ يَزِنَ لي أُوقيَّةً. قالَ: فوزنَ لي بلالٌ فأرجح في الميزانِ. قالَ: فانطلقتُ، فلما وَلَّيتُ، قالَ: «ادْعُ لي

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «عبد الله»، وقد جاء على الصواب في الحديث رقم (٧١٤٣).

جابِراً»، فدُعِيتُ، فقلتُ: الآن يَرُدُّ عليَّ الجَمَلَ، ولَمْ يكنْ شيءٌ أَبْغَضَ إليَّ منهُ. قال: «جَمَلُكَ وثَمَنُهُ لَكَ»(١). [٥: ٣٣]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ استثنى حملان راحلته الَّتي وصفناها إلى المدينة بَعْدَ البيعِ

٦٥١٩ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ سعيدٍ السَّعديُّ، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ خشرمٍ، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونُسَ، عن زكريَّا، عن عامرٍ، قال:

حدَّثني جابرُ بنُ عبدِ اللَّهِ أنهُ كانَ يَسيرُ على جملٍ لَهُ قَدْ أعيى، فأرادَ أن يُسَيِّبَهُ. قالَ: فلحِقَني النَّبيُّ ﷺ، فدعا لَهُ وضربهُ، فسارَ سَيْرَاً لَمْ يَسِرْ مثلَهُ، وقالَ. «بعنيهِ بأوقيَّةٍ»، فَقُلْتُ: لا، ثُمَّ قالَ: «بعنيهِ بأوقيةٍ»، فقلتُ: لا، ثُمَّ قالَ: «بعنيهِ بأوقيةٍ»، فبعتهُ بأوقيةٍ واستثنيتُ حِمْلانَهُ إلى أهلي، فلمَّا بلغتُ أَتَيْتُهُ، فقالَ لي ﷺ: «أتُراني ما كَسْتُكَ لآخُذَ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ؟ فَهُمَا لَكَ»(٢). [٥: ٣٣]

ذِكْرُ ما أكرمَ الله جلَّ وعلا صفيَّه ﷺ بهزيمةِ المشركين عنه عن قبضةِ تُرابٍ رماهم بها

٦٥٢٠ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حدَّثنا

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو موسى: هو محمد بن المثنى بن عبيد العنزي. وانظر الحديث الآتي برقم (٧١٤٣).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، علي بن خشرم من رجال مسلم، ومن فوقه من رجال الشيخين. عيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي، وزكريا: هو ابن أبي زائدة، وعامر: هو الشعبي.
وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٩١٢).

عُمَرُ[١] بنُ يونُس قال: حدَّثنا عِكرمةُ بنُ عمَّارٍ، قال: حدَّثني ابنُ سلمةَ بنِ الأكوع، قال:

حدَّثني أبي، قال: غَزونا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْناً. قالَ: فلمَّا واجَهْنَا العَدُوَّ، تقدَّمتُ، فأَعْلُو ثَنِيَّةً، فاستَقْبَلَني رجلٌ مِنَ العدو، فأرميهِ بسهم، فتوارى عنِّي، فما دَرَيْتُ ما أصنعُ، ثُمَّ نظرتُ إلى القومِ، فإذا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ ثنيَّةٍ أُخرى، فالتَقَوْا هُمْ وصَحَابَةُ النَّبيِّ ﷺ، فولَّى صحابةُ النَّبيِّ ﷺ وأرجعُ منهزماً، وعليَّ بردتان[٢] متَّزِراً بإحداهُما، مُرْتَدِياً بالأُخرى. قالَ: فانطلقَ ردائي فجمعتُهُ، ومَرَرْتُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ مُنْهَزِماً، وهو على بغلتِهِ الشَّهباءِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَى ابنُ الأكْوَعِ فَزَعاً»، فلما غَشَوا رسولَ اللَّهِ ﷺ، نزلَ عن البغلةِ، ثُمَّ قَبَضَ قبضةً مِنْ تُرابٍ مِنَ الأرضِ، ثُمَّ استقبلَ بِهِ وجُوهَهُمْ، فقالَ: «شَاهَتِ الوُجُوهُ»، فما خَلَقَ اللَّهُ منهمْ إنساناً[٣] إلَّا ملأ عينهُ تُراباً بِتِلْكَ القبضةِ، فولَّوْا مدبرينَ، فهزمهمُ اللَّهُ، وقَسَمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بينَ المسلمينَ[٤]. [٥: ٣٣]

(١) تحرف في الأصل إلى: «عمرو»، والتصويب من «صحيح مسلم» وكتب الرجال.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «بردتين»، والتصويب من «صحيح مسلم».

(٣) تحرف في الأصل إلى: «إنسان»، والتصويب من «صحيح مسلم».

(٤) إسناده حسن على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، فمن رجال مسلم، وهو حسن الحديث. وابن سلمة بن الأكوع: هو إياس.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥/١٤٠ عن أبي يعلى، بهذا الإسناد. وأخرجه مسلم (١٧٧٧) في الجهاد والسير: باب في غزوة حنين، عن أبي خيثمة زهير بن معاوية، به. =

ذِكْرُ تكبير المصطفى ﷺ عند رؤيته أهل حنين في الحـال التي وصفناها

٦٥٢١ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدَّثنا أبو الوليدِ، قال: حدَّثنا مباركُ بنُ فضالةَ، عنِ الحسنِ، قال:

حدَّثنا أنسُ بنُ مالكٍ، قال: اشتدَّ القتالُ يومَ خيبرَ، فكنتُ رَدِيفَ أبي طلحةَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أكبرُ خَرِبَتْ خيبرُ، إنَّا إذا نزلنا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ المُنْذَرِينَ». قالَ: فما لَبِثت أنْ فتحَ اللَّهُ عليهِ(١). [٥: ٣٣]

ذِكْرُ سقوطِ الأصنام الَّتي في الكعبة بإشارة المصطفى ﷺ إليها دون مسِّها بشيءٍ منه

٦٥٢٢ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ المُسَيَّبِيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ نافعٍ، قال: حدثنا عاصمُ بنُ عمرَ، عنِ ابنِ دينارٍ

عن ابنِ عمرَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لمَّا دخلَ مكَّةَ وجدَ بها ثَلاثَ مِئَةٍ وستِّينَ صنماً، فأشارَ بعصا إلى كلِّ صنمٍ، وقال ﷺ: «جَاءَ الحَقُّ

= وقوله: «منهزماً» حال من ابن الأكوع كما صرح أولاً بانهزامه، وكما يدل عليه قوله ﷺ بعده: «لقد رأى الأكوع فزعاً»، وانظر «شرح مسلم» ١٢ / ١٢٢ للنووي.

(١) حديث صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير مبارك بن فضالة، فقد روى له أصحاب السنن، وهو مدلس، وقد عنعن. وقد تقدم الحديث من طريق آخر صحيح برقم (٤٧٢٥) و (٤٧٢٦)، وسيأتي أيضاً برقم (٧٢١٢).

وزَهَقَ البَاطِلُ، إنَّ البَاطِلَ كانَ زَهُوقاً»، فسقطَ الصَّنمُ ولمْ يَمَسَّهُ(١).

[٥: ٣٣]

ذِكْرُ ما أبان الله جلَّ وعلا مِنْ دلائل صفيه ﷺ على صِحَّة نبوَّته مِنْ طَاعةِ الأشجار له

٦٥٢٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحجَّاجِ

---

(١) إسناده ضعيف، عاصم بن عمر: هو العمري، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهم، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الترمذي: متروك.

وذكره المؤلف في «المجروحين» ٢/١٢٧، وقال: منكر الحديث جداً، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الأثبات، ثم ذكره في «الثقات» ٧/٢٥٩، وقال: يخطىء ويخالف.

وأخرجه الطبراني (١٣٦٤٣) عن محمد بن نصر الصائغ البغدادي، حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٦/١٧٦ فقال: رواه الطبراني في «الأوسط» و «الكبير»، وفيه عاصم بن عمر العمري، وهو متروك، ووثقه ابن حبان، وقال: يخطىء ويخالف.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٥/٧٢ من طريق القاسم بن عبد الله العمري، عن عبد الله بن دينار، به.

وهذا إسناد ضعيف جداً، القاسم هذا اتهمه الإمام أحمد بالكذب والوضع.

وقال البيهقي: هذا الإسناد وإن كان ضعيفاً، فالذي قبله يؤكده.

وذكر حديثاً عن ابن عباس بنحوه، ورواه الطبراني أيضاً، وقال عنه الهيثمي في «المجمع» ٦/١٧٦: رجاله ثقات.

قلت: ويشهد له حديث ابن مسعود المتقدم عند المصنف برقم (٥٨٦٢).

السَّاميُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ، قال: حدَّثنا سليمانُ الأعمش، عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ

عنِ ابنِ عبَّاسٍ، قال: جاء رجلٌ مِنْ بني عامرٍ إلى النَّبيِّ ﷺ كأنه يُدَاوِي ويُعالِجُ، فقالَ: يا محمَّدُ، إنَّكَ تقولُ أشياءَ، هل لَكَ أنْ أُدَاوِيَكَ؟ قال: فدعاهُ رسولُ الله ﷺ إلى الله، ثم قالَ: «هَلْ لَكَ أنْ أُرِيَكَ آيةً»؟ وعندهُ نخلٌ وشجرٌ، فدعا رسولُ الله ﷺ عِذْقاً منها، فأقبلَ إليه وهو يَسْجُدُ، ويرفعُ رأسهُ ويسجُدُ، ويرفعُ رأسهُ حتَّى انتهى إليه ﷺ، فقامَ بينَ يديه، ثُمَّ قالَ لَهُ رسول الله ﷺ: «ارجعْ إلى مَكَانِكَ»، فقال العامريُّ: والله لا أُكَذِّبُكَ بشيءٍ تقولُهُ أبداً، ثم قَال: يا آلَ عامرِ بنِ صعصعةَ، والله لا أُكَذِّبُهُ بِشَيْءٍ.

قال: والعذقُ: النَّخْلَةُ(١). [٥: ٣٣]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم السامي، فقد روى له النسائي، وهو ثقة.

وأخرجه أبو يعلى (٢٣٥٠) عن إبراهيم بن الحجاج السامي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٥٩٥)، وأبو نعيم (٢٩٧)، والبيهقي ٦/١٦ ـ ١٧ كلاهما في «دلائل النبوة» من طريقين عن عبد الواحد بن زياد، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٩/١٠ ونسبه لأبي يعلى فقط، وقال: رجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن الحجاج السامي، وهو ثقة.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٣، والترمذي (٣٦٢٨) في المناقب: باب رقم (٦)، وقال: حسن غريب صحيح، والطبراني في =

ذِكْرُ خبرٍ فيه دلائلُ معلومةٌ على صحَّة ما أصَّلناه من إثباتِ الأشياءِ المعجزة لِرسول الله ﷺ

٦٥٢٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ من كتابه، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ زرارةَ الكِلابيُّ، قال: حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ مجاهدٍ أبو حَزْرَةَ، عن عُبادةَ بنِ الوليدِ بنِ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ

عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، قال: سِرْنَا مَعَ رسولِ الله ﷺ حتَّى نزلنا وادياً أفيحَ[1]، فذهب رسولُ الله ﷺ يقضي حاجَتَه، واتَّبعتُهُ بإداوَةٍ مِنْ ماءٍ، فنظرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فلم يرَ شيئاً ليستترَ به، فإذا شجرتان[2] بشاطىءِ الوادي، فانطلق رسولُ الله ﷺ إلى إحداهُما، فأخذ بِغُصْنٍ من أغصانها، فقال: «انقادي عليَّ بإذنِ الله»، فانقادتْ معهُ

= «الكبير» (١٢٦٢٢)، والحاكم ٢/٦٢٠ وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والبيهقي في «الدلائل» ٦/١٥ من طريق محمد بن سعيد ابن الأصبهاني، حدثنا شريك القاضي، عن سماك، حدثنا أبو ظبيان حصين بن جندب، عن ابن عباس بنحوه، وزاد فيه قول الأعرابي: أشهد أنك رسول الله، وآمن.

قلت: هذا إسناد ضعيف لضعف شريك بن عبد الله القاضي، لكن تابعه الأعمش عند أحمد ١/٢٢٣، والدارمي ١/١٣، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/١٥ ـ ١٦ و١٦، حدثنا أبو ظبيان، عن ابن عباس بنحوه، ولم يذكر إسلام الأعرابي.

(١) الأفيح: الواسع.
(٢) تحرفت في الأصل إلى: «شجرتين»، والمثبت من «صحيح مسلم».

كالبعيرِ المخشوشِ[١] الَّذي يُصَانِعُ قَائدَهُ، حتَّى أتى الشَّجرةَ الْأُخرى، فأخذ بِغُصْنٍ مِنْ أغصانها، فقال: «انقادي عليَّ بإذنِ الله». فانقادَتْ معهُ كذلك، حتى إذا كانَ النصفُ[٢] جَمَعَهُما، فقالَ: «التئِما عليَّ بإذْنِ الله»، فالتأمتا.

قال جابر: فخرجتُ أُحْضِرُ[٣] مخافَة أنْ يُحِسَّ رسول الله ﷺ بقُربي، فيتباعدَ، فجلستُ، فحانتْ منِّي لفتةٌ، فإذا أنا برسول الله ﷺ مقبلٌ، وإذا الشَّجرتانِ قدِ افترقتا، فقامتْ كُلُّ واحدَةٍ منهما على ساقٍ، فرأيت رسول الله ﷺ وقفَ وقفةً، فقالَ برأسِهِ هكذا يميناً ويساراً، ثُمّ أقبلَ، فلمَّا انتهى إليَّ، قالَ: «يا جابرُ، هَلْ رأيتَ مقامي»؟ قلتُ: نعم يا رسولَ الله، قال: «فانْطَلِقْ إلى الشَّجَرَتَيْنِ، فاقْطَعْ مِنْ كُلِّ واحِدَةٍ منْهُمَا غُصْناً، فأَقْبِلْ بِهِمَا، حتَّى إذا قُمْتَ مَقَامِي، أَرْسِلْ غصناً عَنْ يَمِينِكَ وغُصْناً عَنْ يَسَارِكَ». قالَ جابرٌ: فأخذتُ حَجَراً، فكسرتُهُ، فأتيتُ الشَجَرَتَيْنِ، فقطعتُ مِنْ كلِّ واحدةٍ منهُما غصناً، ثم أقبلتُ أجُرُّهُما، حتَّى إذا قمتُ مقامَ رسولِ الله ﷺ، أرسلتُ غُصناً عَنْ يميني وغصناً عن يَساري، ثُم لحقتهُ،

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم» ١٨/ ١٤٣: البعير المخشوش: هو الذي يجعل في أنفه خشاش ــ بكسر الخاء ــ وهو عود يجعل في أنف البعير إذا كان صعباً، ويشد فيه حبل ليذل وينقاد، وقد يتمانع لصعوبته، فإذا اشتد عليه وآلمه انقاد شيئاً، ولهذا قال: الذي يصانع قائده.

(٢) عند مسلم والبيهقي: «بالمَنْصَفِ مما بينهما»، وهو نصف المسافة.

(٣) أُحضر، أي: أعدو وأسعى سعياً شديداً.

فقلتُ: قـدْ فعلتُ يـا رسـولَ الله، فَعَمَّ ذٰلِـكَ؟ فقــالَ: «إنِّي مَـرَرْتُ بِقَبْـرَيْن يُعَذَّبَـانِ، فَأَحْبَبْتُ بِشَفَـاعَتي أَنْ يُرَفَّـه عَنْهُمَا مـا دامَ الغُصْنَان رَطْبَيْنِ».

فأتينا العسكرَ، فقالَ رسـولُ الله ﷺ: «يا جـابرُ، نادِ بوَضُوءٍ». فقلتُ: ألا وَضُـوءَ ألا وَضُوءَ؟ قلتُ: يـا رسولَ الله، مـا وجـدتُ في الـرَّكبِ مِنْ قطرةٍ، وكـانَ رجلٌ مِنَ الأنصـارِ يُبَرِّدُ لـرسولِ الله ﷺ في أشجـابٍ[١] لهُ فقـالَ: «انْطَلِقْ إلى فـلانٍ الأنصاريِّ، فـانْظُر هَـلْ في أشجابِهِ مِنْ شَـيْءٍ» قال: فانطلقتُ إليه، فنظرتُ فيها، فلم أجِدْ فيها إلَّا قـطرةً في عزلاء شَجْبٍ[٢] منهـا لو أنِّي أُفْـرِغُه مـا كانتْ شـربـةً، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ، فقلتُ: يـا رسولَ الله، لم أجـدْ فيها إلَّا قـطرةً في عزلاء شَجْبٍ منها، لو أنِّي أُفرغهُ لشربَهُ يابسُه[٣]. قال: «اذْهَبْ، فَـأْتِنِي به»، فـأخذهُ بيـدهِ ﷺ، وجعل يتكلَّمُ بِشَيْءٍ لا أدري مـا هو، وَيَغْمِزُهُ[٤] بيده، ثم أعطانيه، فقـال: «يا جَابِرُ، ناد بِجفْنَـةٍ»، فقلتُ: يا جفنةَ الرَّكبِ. قال: فـأُتِيتُ بها تُحْمَـلُ، فوضعتُهـا بينَ يديـه ﷺ، فقـال رسول الله ﷺ: هٰـكـذا، وبسط يَده في وسط الجَفْنَـةِ، وفرَّقَ

(١) جمـع شجْب بـإسكان الجيم، وهـو السقاء الـذي قد أخلق وَبَلِيَ وصـار شناً، يقال: شاجب، أي يابس، وهو من الشجب الذي هو الهلاك.

(٢) في الأصــل: عــزالي شجبــة، والمثبت من «صحيـح مسـلم»، والـعـزلاء: فم القربة الأسفل.

(٣) قال النووي ١٨/١٤٦: معناه أنه قليل جداً، فلقلَّته مـع شدة يبس باقي الشَّجْب وهو السقاء، لو أفرغته لاشْتَفَّهُ اليابس منه، ولم ينزل منه شيء.

(٤) يغمزه، أي: يعصره.

بين أصابعهِ، وقال: «خُذْ يـا جابـرُ، وصُبَّ عليّ[١]، وقلْ: بِسْمِ الله»، فصببتُ عليه، وقلتُ: بسم الله، فرأيت المـاءَ يفورُ مِنْ بَيْن أصـابـعِ رسولِ الله ﷺ حتَّى امتلأت. قالَ: «يا جابِرُ، نادِ مَنْ كانت له حاجةٌ بمـاءٍ». قال: فـأتى النَّاسُ، فـاستَقَوْا حتَّى رَوُوا. قـال: فقلتُ: هَلْ بقي أحـدٌ له حـاجـةٌ؟ قـال: فـرفـعَ رسـولُ الله ﷺ يَـدَهُ مِنَ الجَفْنَـةِ وهي ملأى[٢]. [٥: ٣٣]

ذِكْرُ إسماعِ اللَّهِ جلَّ وعلا أهلَ القَليبِ مِنْ بدرٍ كلامَ صَفِيِّه ﷺ وخطابه إيَّاه

٦٥٢٥ ـ أخبـرنـا محمَّـدُ بنُ عبـدِ الرَّحمـٰن السَّـاميُّ، قـال: حـدَّثنـا يحيى بنُ أَيـوبَ المقابـريُّ، قال: حـدَّثنا إسماعِيلُ بنُ جعفـر، قال: أخبـرني حميدُ الطَّويلُ

عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّه قال: سَمِـعَ المسلمـونَ نِدَاءَ النَّبِـيِّ ﷺ مِنْ جوفِ اللَّيلِ وهو على بئرِ بـدرٍ يُنادي: «يـا أبا جَهْـلِ بنَ هِشَامٍ، ويا عُتْبَةَ بنَ رَبِيعَـة، ويا شَيْبَـةَ بنَ ربيعة، ويـا أُمَيَّةَ بنَ خلف، ألا هَـلْ

(١) في الأصل «عليه» والمثبت من «صحيـح مسلم».

(٢) إسناده صحيـح على شرط مسلم، رجـاله رجـال الشيخين غيـر يعقـوب بن مجاهد، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٣٠١٢) في الزهد: باب حديث جابر الطويل، والبيهقي في «دلائـل النبوة» ٦/٧ ـ ١٠ عن هـارون بن معروف ومحمـد بن عباد قـالا: حدثنا حاتم بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وَجَدْتُم ما وَعَدَ رَبُّكُمْ حقاً»؟ فقالَ المسلمون: يا رسولَ الله، تُنادِي قوماً قد جيفوا؟ فقال: «ما أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، إلَّا أَنَّهُم لا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُجِيبُوني»(١). [٥: ٣٣]

ذِكْرُ ما حِيلَ بَيْنَ الشَّياطين وبَيْنَ خبرِ السَّماء وإرسال الشُّهُبِ عليهم عندَ إظهار المصطفى ﷺ الإسلام

٦٥٢٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدَّثنا شيبانُ بنُ فرُّوخٍ، حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن أبي بشرٍ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ

عنِ ابنِ عبَّاسٍ، قال: ما قرأ رسولُ الله ﷺ على الجِنِّ وما رآهم، انطلقَ رسولُ الله ﷺ وطائِفَةٌ مِنْ أصحابه عامِدِينَ إلى سوقِ عُكاظٍ وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّياطينِ وبَيْنَ خبرِ السَّماءِ، وأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهبُ، فرجعتِ الشَّياطينُ إلى قومِهم، فقالوا: ما لكم؟ قالوا: حِيْلَ بينَنا وبَيْنَ خبرِ السَّماء، وأُرْسِلَتْ علينا الشُّهُبُ. قالوا: ما ذاك إلَّا شَيْءٌ حَدَثَ، فاضربوا مشارِقَ الأرض ومغارِبَها، فانظروا ما هٰذا الذي حال بيننا وبَيْنَ خبر السماء، فانطلقوا يضربون مشارق

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٣/١٠٤ و١٨٢ و٢٦٣، وأبو يعلى (٣٨٠٨) و(٣٨٠٩) و(٣٨٥٧) من طرق عن حميد، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٤٧٢٢) و(٦٤٩٨).

الأرض ومغاربها(١)، فمرَّ النَّفَر الَّذينَ أخذوا نحوَ تهامـة(٢) وهو بنخلةٍ وهم عامدون إلى سوق عُكاظٍ وهو يصلِّي بأصحابه ﷺ صلاةَ الفجرِ، فلمَّا سمعوا القرآن، قالوا: هٰذا الَّـذي حالَ بيننـا وبينَ خبرِ السَّمـاء، فرجَعوا إلى قومهم، ﴿فقالوا: إنَّا سَمِعْنا قُرآناً عجَباً يَهْـدي إلى الرُّشْـدِ فآمنا به ولنْ نُشْرِكَ بربِّنا أحداً﴾، [الجن: ١ ـ ٢]، فأَوحى الله إلى نبيهِ ﷺ: ﴿قُلْ أُوحِيَ إليَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الجِنِّ﴾(٣). [٥:٤٥]

---

(١) من قولـه: «فـانـظروا مـا هـذا» إلى هنـا سـاقط من الأصـل، واستـدرك من موارد الحديث.

(٢) عبـارة «نحو تهـامـة» سقـطت من الأصـل، واستـدركت من مصـادر الحديث، وعند غير المصنف ومسلم زيادة هنا، وهي: إلى رسول الله ﷺ.

(٣) إسناده صحيـح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير شيبان بن فـروخ فمن رجال مسلم. أبو عوانة: هو الوضاح اليشكري، وأبـو بشر: هـو جعفر بن إياس بن أبـي وحشية.

وأخرجه مسلم (٤٤٩) في الصـلاة: باب الجهـر بالقـراءة في الصبـح، عن شيبان بن فروخ، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٧٣) في الأذان: باب الجهـر بقراءة صـلاة الفجر، و(٤٩٢١) في تفسير سورة الجن، والترمذي (٣٣٢٣) في التفسيـر: باب ومن سورة الجن، والطبري في «جامـع البيان» ١٠٢/٢٩، والطبـراني (١٢٤٤٩)، والحاكم ٥٠٣/٢، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٢٥/٢ ـ ٢٢٦، والبغوي في «معـالم التنـزيـل» ١٧٣/٤ من طـرق عن أبـي عـوانـة بـه. وقـال الحـاكم: هذا إسناد صحيـح على شـرط الشيخين، ولم يخرجـاه!

تنبيه: روى البخـاري الحديث دون قوله: «مـا قرأ رسول الله ﷺ عـلى الجـن وما رآهم».

قـال الحافظ في «الفتـح» ٦٧٠/٨: أخـرجه أبـو نعيم في «المستخرج» عن الـطبراني، عن معـاذ بن المثنى، عن مسدد شيـخ البخـاري فيه، فـزاد في =

ذِكْرُ خبرٍ قَد يُوهِمُ غيرَ المتبحِّر في صناعةِ العلمِ أنَّه مضادُّ لخبرِ ابنِ عبَّاسٍ الذي ذكرناه

٦٥٢٧ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا داودُ بنُ أبي هندٍ، عَنِ الشَّعبيِّ، قال:

سألتُ علقمةَ بنَ قيسٍ: هل كانَ ابنُ مسعودٍ شَهِدَ مع رسولِ الله ﷺ ليلةَ الجنّ؟ قال: فقال: سألتُ عبدَ اللَّهِ بنَ مسعودٍ:

= أوله: «ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ولا رآهم، انطلق... إلخ» وهكذا رواه مسلم، عن شيبان بن فروخ، عن أبي عوانة بالسند الذي أخرجه البخاري فكأن البخاري حذف هذه اللفظة عمداً، لأن ابن مسعود أثبت أن النبي ﷺ قرأ على الجن، فكان ذلك مقدماً على نفي ابن عباس.

وقال البيهقي في «الدلائل» ٢/٢٢٧: وهذا الذي حكاه عبد الله بن عباس إنما هو في أول ما سمعت الجن قراءة النبي ﷺ، وعلمت بحاله، وفي ذلك الوقت لم يقرأ عليهم ولم يرهم كما حكاه، ثم أتاه داعي الجن مرة أخرى، فذهب معه وقرأ عليهم القرآن، كما حكاه عبد الله بن مسعود ورأى آثارهم وآثار نيرانهم، والله أعلم، وعبد الله بن مسعود حفظ القصتين معاً.

ومن فوائد الحديث: إثبات وجود الشياطين والجن، وأنهما لمسمى واحد، وإنما صارا صنفين باعتبار الكفر والإيمان، فلا يقال لمن آمن منهم، إنه شيطان، وفيه أن الصلاة في جماعة شرعت قبل الهجرة، وفيه مشروعيتها في السفر، والجهر بالقراءة في صلاة الصبح، وأن الاعتبار بما قضى الله للعبد من حسن الخاتمة، لا بما يظهر منه من الشر ولو بلغ ما بلغ، لأن هؤلاء الذين بادروا إلى الإيمان بمجرد استماع القرآن لو لم يكونوا عند إبليس في أعلى مقامات الشر، ما اختارهم للتوجه إلى الجهة التي ظهر أن الحدث الحادث من جهتها، ومع ذلك فغلب عليهم ما قضي لهم من السعادة بحسن الخاتمة، ونحو ذلك قصة سحرة فرعون. انظر «الفتح» ٨/٦٧٥.

هَلْ شَهِدَ أَحدٌ منكم مَعَ رسولِ الله ﷺ ليلةَ الجِنِّ؟ قال: لا، ولٰكنَّا كُنَّا معهُ ليلة ففقدناه، فبِتْنَا بشرِّ ليلةٍ، فلما أَصبحنا، إذا هو جاءٍ[1] مِنْ قِبَلِ حِرَاء، فقالَ: «إنَّهُ قَدْ أتاني داعي الجنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ القُرآن»، فانطلق حتَّى أرانا نِيرَانَهمْ وآثَارَهم، فسألوهُ عَنِ الزَّادِ، فقالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْم طعام يُذْكَرُ اسْمُ الله عليه يَقَعُ في أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ ما يَكُونُ لَحْماً، وكلُّ بَعرٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ»، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا، فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوانِكُمْ مِنَ الجِنّ»[2].

[٥: ٤٥]

ذِكْرُ ما بارك اللَّهُ جلَّ وعلا لصفيِّه ﷺ في اليسير من أسبابه الَّتي فرق بها بينه وبين غيره مِنْ أمته

٦٥٢٨ ــ أخبرنا ابنُ خزيمةَ، قالَ: حدَّثنا عليُّ بنُ مسلمٍ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي زائِدَةَ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن قيس بنِ أبي حازمٍ، قال:

حدَّثني دكينُ بنُ سعيدٍ المزنيُّ، قال: أتيتُ رسولَ الله ﷺ في ركبٍ مِنْ مُزَيْنَةَ، فقال لعمرَ: «انْطَلِقْ فَجهِّزْهُمْ». قالَ: يا رسولَ الله، إنْ هي إلاَّ آصُعٌ مِنْ تمرٍ، فانطلقَ فأخرجَ مِفْتاحاً مِنْ حزته، ففتحَ

---

(١) في الأصل: «جائي» بإثبات الياء، والجادة ما أثبت.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه، وعبد الأعلى: هو ابن حماد النرسي. وقد تقدم برقم (١٤٣٢) و (٦٣٢٠).

البابَ، فإذا شبهُ الفصيلِ الرَّابضِ مِنَ التَّمر، فأخذنا منهُ حاجَتَنا. قال: فلقدِ التفتُّ إليهِ ـ وإنِّي لَمِنْ آخر(١) أصحابي ـ كأنَّا لَمْ نَرْزَأْهُ تَمْرَةً(٢). [٥: ٣٣]

ذِكْرُ ما باركَ الله جلَّ وعلا في الشَّيءِ اليسير مِنَ الطَّعام للمصطفى ﷺ حتَّى أكل منه عالَمٌ من الناس

٦٥٢٩ ـ أخبرنا عمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشعٍ، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا سليمانُ التَّيميُّ، عنْ أبي العلاءِ ابنِ الشِّخِّيرِ

(١) لفظة «آخر» سقطت من الأصل، واستدركت من موارد الحديث، وفي «موارد الظمآن» (٢١٥٢): وإنيْ لمن آخرهم...

(٢) إسناده صحيح، علي بن مسلم: هو ابن سعيد الطوسي، ثقة من رجال البخاري، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير صحابيه، فقد روى له أبو داود حديثه هذا. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا.

وأخرجه الحميدي (٨٩٣)، وأحمد ٤/١٧٤ و ١٧٤ ـ ١٧٥، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٣/٢٥٥ ـ ٢٥٦، وأبو داود (٥٢٣٨) في الأدب: باب في اتخاذ الغرف، والطبراني (٤٢٠٧)... (٤٢١٠) وأبو نعيم في «الحلية» ١/٣٦٥، وفي «الدلائل» (٣٣٣)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/١٦١ ـ ١٦٢، والمزي في «تهذيب الكمال» ٨/٤٩٢ ـ ٤٩٣ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/٣٠٤ ـ ٣٠٥، وقال: روى أبو داود طرفاً منه، ورواه أحمد والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح.

والحزة: الْحُجْزَةُ، وهي موضع شد الإزار من الوسط. وقوله: «لم نرزأه» أي: لم ننقصه.

عن سَمُرَةَ بنِ جندبٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ أُتِيَ بقَصعةٍ مِنْ ثريدٍ، فَوُضِعَتْ بينَ يديِ القومِ، فتعاقبُوها إلى الظُّهرِ منْ غدوةٍ، يقومُ قومٌ ويَجْلِسُ آخرونَ، فقالَ رجلٌ لسَمُرَةَ: أكان يُمَدُّ؟! فقالَ سمرة: مِنْ أيِّ شيء تَتَعَجَّبُ؟ ما كانَ يُمَدُّ إلاَّ مِنْ ها هُنا، وأشارَ بيدِهِ إلى السَّمَاءِ(١). [٥: ٣٣]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بنحو ما ذكرناه

٦٥٣٠ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى، قال: حدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حدَّثنا أبو معاويةَ، عَنِ الأعمشِ، عن أبي صالحٍ

عن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ أو عن أبي هريرةَ شَكَّ الأعمشُ، قال: لمَّا كانَ غزوةُ تبوكٍ، أصابَ النَّاسَ مجاعَةٌ، فقالوا: يا رسولَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو العلاء بن الشخير: وهو يزيد بن عبد الله.

وأخرجه الدارمي ١/ ٣٠ عن عثمان بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٣٦٦، وأحمد ٥/١٢ و١٨، والترمذي (٣٦٢٥) في المناقب: باب في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ، والطبراني في «الكبير» (٦٩٦٧)، والفريابي (١٤)، وأبو نعيم (٣٣٥)، والبيهقي ٦/٩٣ ثلاثتهم في «دلائل النبوة» من طريق يزيد بن هارون، به. وصححه الترمذي والبيهقي.

وأخرجه أحمد ٥/١٢، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٨٥، والحاكم ٢/٦١٨، والفريابي (١٥) و(٤٦)، والبيهقي ٦/٩٣ من طريقين عن سليمان التيمي، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

الله ـ ﷺ ـ، لو أذِنْتَ لنا، فنحرنا نواضِحَنا فأكلنا، فقالَ لَهُمْ رسولُ الله ﷺ: «افْعَلُوا»، فجاء عمرُ رضوانُ الله عليهِ، وقال: يا رسولَ الله، إنَّهمْ إنْ فَعَلُوا، قَلَّ الظَّهْرُ، ولكنِ ادْعُهمْ بِفَضْلِ أَزْوِدَتِهِمْ، ثُمّ ادْعُ عليها بالبركةَ لعلَّ الله أنْ يجعلَ في ذٰلكَ. قالَ: فدعا رسولُ الله ﷺ بِنِطْعٍ، فبسطتهُ، ثُمَّ دعاهُمْ بفضلِ أزوِدَتِهِمْ. قال: فجعلَ الرَّجُلُ يجيءُ بكفِّ الذُّرَةِ، والآخرُ بكفِّ التَّمْرِ، والآخرُ بِكِسْرَةٍ، حتَّى اجتمعَ على النِّطعِ مِنْ ذٰلكَ يسيرٌ. قالَ: فدعا عليهِ ﷺ بالبركةِ، ثُمَّ قال: «خُذُوا في أَوْعِيَتِكُم»، فأخذوا في أوعيتهمْ حتَّى ما تركوا في العسكرِ وِعَاءً إلاَّ مَلَؤُوهُ، وأكلوا حتَّى شَبِعُوا، وفَضَلَ منهُ فَضْلَةٌ. قالَ: فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أشْهَدُ أنْ لا إلَـهَ إلاّ اللَّهُ، وأنِّي رسولُ الله، لا يلقى اللَّهَ بِهِمَا عَبْدٌ غيرَ شَاكٍّ، فَيُحْجَبْ عَنِ الجَنَّةِ»(١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان. وهو في «مسند أبي يعلى» (١١٩٩).

وأخرجه أحمد ١١/٣، ومسلم (٢٧) (٤٥) في الإيمان: باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٢٢٩ ــ ٢٣٠، وابن منده في «الإيمان» (٣٦) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن منده مختصراً (٣٥) من طريق وكيع، عن الأعمش، به.

وأخرجه مسلم (٢٢٧) (٤٤)، والبيهقي ٢٢٨/٥ ــ ٢٢٩ و٦/١٢٠، وابن منده (٩٠) عن أبي بكر بن أبي النضر قال: حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، قال: حدثنا عبيد الله ابن الأشجعي، عن مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

=

ذِكْرُ ما باركَ اللهُ ما فَضَلَ مِنْ أزواد أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ

٦٥٣١ ـ أخبرنا عُمَرَ بنُ محمَّدٍ الهمدانيُّ، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ محمَّدِ بنِ الصَّباح، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سُليمٍ، قال: حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عثمانَ بنِ خُثيمٍ، عن أبي الطُّفيلِ

عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ لمَّا نَزَلَ مَرَّ الظهران[1] حينَ صالحَ قُرَيْشاً بَلَغَ أصحابَ رسولِ الله ﷺ أنَّ قريشاً تقولُ: إنَّما يُبايع[2] أصحابُ محمدٍ ﷺ ضعفاً وهزلاً، فقالَ أصحابُ النَّبيِّ ﷺ: يا نبيَّ الله، لو نحرنا مِنْ ظهرنا فأكلنا مِنْ لُحومها وشُحومها، وحَسَوْنَا مِنَ المرقِ، أصبحنا غداً إذا غدونا عليهم وبنا جمامٌ، قال: «لا، ولٰكِنِ ايتوني بِمَا فضَلَ مِنْ أزوادكُمْ»، فَبَسَطُوا أنطاعاً، ثُمَّ صَبُّوا عليها ما فَضَلَ مِنْ أزوادهم، فدعا لهمُ النَّبيُّ ﷺ بالبركةِ، فأكلوا حتَّى تَضَلَّعوا شِبَعَاً، ثُمَّ كفؤوا ما فَضَلَ مِنْ أزوادِهِم في جُرُبِهِمْ، ثُمَّ غَدَوْا على القومِ فقالَ لهمُ النَّبي ﷺ: «لا يَرَيَنَّ القَوْمُ فيكمْ غَميزةً»، فاضطبعَ النَّبيُّ ﷺ وأصحابُهُ، فرمَلُوا ثلاثةَ أطوافٍ، ومَشَوْا أربعاً، والمشركون في الحِجْرِ، وعندَ دار الندوةِ،

= وأخرجه أحمد ١/٤٢١، وابن منده (٣٦) و(٨٩) عن فليح بن سليمان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(١) هو موضع على مرحلة من مكة.

(٢) في «الموارد» (٢١٤٧): «وإنما بايع»، ولفظ أحمد ١/٣٠٥ «ما يتباعثون من العَجَفِ».

وكـانَ أصحـابُ النَّبـي ﷺ إذا تغيَّبُـوا منْهم بينَ الـرُّكنين اليمـانيِّ والأسـودِ، مَشَوْا، ثُمَّ يـطلعونَ عليهم، فتقـولُ قـريشٌ: والله لكـأنَّهمْ الغزلانُ، فكانتْ سُنَّةً(١). [٥: ٣٣]

ذِكْرُ خبرٍ ثالثٍ يصرِّحُ بصحَّة ما ذكرناه

٦٥٣٢ ـ أخبرنا عبـدُ اللَّهِ بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، قـال: حدَّثنـا إسحاقُ بنُ إبـراهيمَ، قال: أخبـرنا سليمـانُ بنُ حربٍ، قـال: حدَّثنـا حمَّادُ بنُ زَيْـدٍ، عن مهاجرٍ أبـي مَخْلَدٍ، عن أبـي العاليةِ

عن أبـي هـريـرةَ، قـال: أتيتُ رسـولَ الله ﷺ بتمـراتٍ قَـدْ صففتهُنَّ في يـدي، فقلتُ: يا رسـولَ الله، ادْعُ لي فيهِنَّ بـالبـركـةِ، فـدعا لي فيهنَّ بـالبركـةِ، وقال: «إذا أَرَدْتَ أنْ تَـأْخُذَ شَيْئـاً، فَأَدْخِـلْ يَـدَكَ، ولا تَنْثُرْهُ نَثْراً». قالَ أبـو هريـرة: فحملتُ مِنْ ذلْكَ التَّمْـرِ كذا وكذا وَسْقَاً في سبيلِ الله، وكنَّا نَطْعَمُ منهُ ونُـطْعِمُ، وكانَ في حِقْـوي حتَّى انقطـعَ مني ليالي عُثْمَانَ(٢). [٥: ٣٣]

---

(١) حديث صحيـح رجاله رجال الصحيـح، وقد تقدم تخريجه برقم (٣٨١٢).

(٢) إسناده حسن في الشواهد، رجاله رجال الشيخين، غير أبي مخلد مهاجر بن مخلد، فقد روى له أصحاب السنن، ووثقه المصنف، ولينه أبو حاتم، وقال ابن معين: صالح.

وأخرجه أحمد ٢/٣٥٢، والترمذي (٣٨٣٩) في المناقب: بـاب مناقب أبـي هريرة، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/١١٠ من طـرق عن حماد بن زيـد، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه أبو نعيم في «الدلائل» (٣٤١) من طريق حـاتم بن وردان، عن أيوب السختياني، عن أبـي مخلد، به.

=

ذِكْرُ خبرٍ رابعٍ يَدُلُّ على صِحة ما ذكرناه

٦٥٣٣ ـ أخبرنا عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ محمَّدِ بنِ حمَّادٍ الطِّهرانيُّ بالرَّيِّ، حدَّثنا رَوْحُ بنُ حاتم(١) المقرىء، حدَّثنا محمَّدُ بنُ سِنان(٢) العَوَقِيُّ، حدَّثنا سَليمُ بنُ حيَّان، قال: سمعت أبي يقول:

قال أبو هريرة: أَتَتْ عليَّ ثلاثةُ أيَّامٍ لَمْ أَطْعَمْ فيها طعاماً، فجئتُ أُريد الصُّفَّةَ، فجعلتُ أسقطُ، فجعلَ الصِّبيانُ ينادونَ: جُنَّ أبو هريرة. قالَ: فَجَعَلْتُ أناديهِمْ وأقولُ: بلْ أنتمُ المجانينُ، حتَّى انتهينا إلى الصُّفَّةِ، فوافقتُ رسولَ الله ﷺ أتى بقَصْعَةٍ مِنْ ثريدٍ، فدعا عليها أهلَ الصُّفَّةِ وهُمْ يأكلونَ منها، فجعلتُ أتطاولُ كي يدعُوَني، حتَّى قامَ القومُ وليسَ في القَصْعَةِ إلَّا شيءٌ في نواحي القَصْعَةِ، فجمعهُ رسولُ الله ﷺ، فصارتْ لقمةً، فوضعها على

= وأخرج أحمد ٢/٣٢٤ عن أبي عامر (هو العقدي)، حدثنا إسماعيل بن مسلم (العبدي)، عن أبي المتوكل (علي بن داود الناجي)، عن أبي هريرة قال: أعطاني رسول الله ﷺ شيئاً من تمر، فجعلته في مكتل لنا، فعلقناه في سقف البيت، فلم نزل نأكل منه حتى كان آخره أصابه أهل الشام حيث أغاروا على المدينة.

قلت: وهذا إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه البيهقي ٦/١٠٩ ـ ١١٠ من طريق أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة.

(١) في الأصل: خالد، وهو خطأ.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «سفيان»، والتصويب من «موارد الظمآن» (٢١٤٨).

أصابعه، ثم قالَ لي: «كُلْ باسم(١) اللَّهِ»، فوالذي نفسي بيدِهِ ما زلتُ آكلُ منها حتَّى شبعتُ(٢). [٥: ٣٣]

ذِكْرُ بركةِ الله جَلَّ وعلا في الشَّيْءِ اليَسِيرِ مِنَ الخير للمصطفى ﷺ حتَّى أَكَلَ منه الفئامُ من النَّاسِ

٦٥٣٤ ـ أخبرنا عمرُ بنُ سعيدِ بنِ سنان، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ بن أبي طلحةَ

أنَّه سَمِعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقول: قال أبو طلحةَ لأمِّ سُلَيْمٍ: لقدْ سَمِعْتُ صوتَ رسولِ الله ﷺ ضعيفاً أعرفُ منهُ الجُوعَ، فَهَلْ عندكِ من شيءٍ؟ قالتْ: نعم، فأخرجتْ أقراصاً مِنْ شعيرٍ، ثُم أخذتْ خِمَاراً لها، فلفَّتِ الخبزَ ببعضهِ، ثُمَّ دسَّتهُ تحت يدي وردَّتني ببعضهِ، ثُمَّ أرسلتني إلى رسولِ الله ﷺ. قالَ: فذهبتُ به، فَوَجَدْتُ رسولَ الله ﷺ جالساً في المسجد ومعهُ النَّاسُ، فقمتُ عليهمْ، فقال رسول

---

(١) في الأصل: «فسم»، والمثبت من «موارد الظمآن» و«فتح الباري».

(٢) روح بن حاتم المقرىء ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/ ٢٤٤ فقال: روح بن حاتم أبو غسان، من أهل الكوفة، يروي عن وكيع، حدثنا عنه عبد الرحمن بن محمد بن حماد الطهراني وغيره، مستقيم الحديث، وفي نسخة من «الثقات»: وكان يقرىء الناس بالكوفة. وروى عنه أبو حاتم، وقال: صدوق، وباقي رجاله ثقات من رجال الصحيح غير حيان ـ وهو ابن بسطام الهذلي ـ فلم يوثقه غير المؤلف، ولم يرو عنه غير ابنه سليم بن حيان، وحديثه عند ابن ماجه.

ونقله الحافظ في «الفتح» ١١/ ٢٨٩ عن المصنف، وسكت عليه.

وانظر الحديث الآتي برقم (٦٥٣٥).

الله ﷺ: «أرسلك أبو طلحةَ»؟ قال: قلت: نعم. قال: «للطعام»؟ فقلت نعم(١)، فقالَ رسولُ الله ﷺ لِمَنْ معهُ: «قوموا»، قالَ: فانطلقوا وانطلقتُ بين أيديهم حتَّى جئتُ أبا طلحةَ فأَخْبَرْتُهُ، فقالَ أبو طلحة: يا أمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جاءَ رسولُ الله ﷺ بالنَّاسِ وليسَ عندنا مانُطْعِمُهُمْ. فقالت: الله ورسولُهُ أعلمُ. قالَ: فانطلقَ أبو طلحةَ حتَّى لَقِيَ رسولَ الله ﷺ، فأقبلَ رسولُ الله ﷺ معهُ حتَّى دخلا، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «هَلُمِّي ما عِنْدَكِ يا أُمَّ سُلَيْمٍ»، فأتتْ بذلك الخبزِ، فأمر بهِ رسولُ الله ﷺ ففُتَّ، وعَصَرَتْ عليهِ أُمُّ سُليم عُكَّةً فآدَمَتْهُ، ثُمَّ قالَ فيه رسولُ الله ﷺ ما شاءَ اللَّهُ أنْ يقولَ، ثُمَّ قالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ» فأَذِنَ لهم، فأكلوا حتَّى شَبِعُوا. ثُمَّ خرجوا، ثُمَّ قال: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فأَذِنَ لهم، فأكلوا حتَّى شبعوا، ثُمَّ خرجوا، ثُمَّ قال: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، فأَذِنَ لهم، فأكلوا حتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خرجوا، ثُمَّ قالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»، حتى أكل القَوْمُ كُلُّهُمْ وشَبِعُوا، والقومُ سبعونَ رجلاً أو ثمانونَ(٢).

[٥: ٣٣]

---

(١) من قوله: «فقال رسول الله» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من «الموطأ» وغيره.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «الموطأ» ٢/٩٢٧ ـ ٩٢٨ في صفة النبي ﷺ: باب ما جاء في الطعام والشراب.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٤٢٢) في الصلاة: باب من دعا لطعام في المسجد، و(٣٥٨٧) في الأنبياء: باب علامات النبوة في الإسلام، و(٥٣٨١) في الأطعمة: باب من أكل حتى شبع، و(٦٦٨٨) في الأيمان والنذور: باب إذا حلف ألا يأتدم فأكل تمراً بخبز، ومسلم (٢٠٤٠) في =

ذِكْرُ بركةِ اللَّهِ جَلَّ وعلا في اللَّبن اليسيرِ للمصطفى ﷺ حتَّى رَوِيَ منه الفئام مِنَ النَّاس

٦٥٣٥ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا عبدُ الغفَّارِ بنُ عبدِ الله الزّبيري(١)، قال: حدَّثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن عُمَرَ بنِ ذرٍّ، عن مجاهدٍ، قال:

سمعتُ أبا هريرةَ يقول: والَّذي لا إله إلَّا هو، إنْ كنتُ لأعتمِدُ بكبدي على الأرض مِنَ الجُوع، ولقدْ قَعَدْتُ يوماً على طريقِهِمُ

= الأشربة: باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه، والنسائي في الوليمة من «السنن الكبرى» كما في «التحفة» ١/٨٨، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٤٨٣)، والفريابي (٦) و(٧)، وأبو نعيم (٣٢٢) كلاهما في «دلائل النبوة»، والبيهقي في «السنن» ٧/٢٧٣، وفي «الدلائل» ٦/٨٨ ـ ٨٩، وفي «الاعتقاد» ص ٢٨٠، والبغوي (٣٧٢١).

وأخرجه أحمد ٣/٢١٨ و٢٣٢ و٢٤٢، والبخاري (٥٤٥٠) في الأطعمة: باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة، ومسلم، والترمذي (٣٦٣٠) في المناقب: باب رقم (٦)، والفريابي (٨) و(١٠)، وأبو نعيم (٣٢٣)، والبيهقي ٦/٩٠ و٩١ ثلاثتهم في «دلائل النبوة»، من طرق عن أنس بنحوه.

وقد تقدم برقم (٥٢٨٥) من طريق هدبة بن خالد، عن مبارك بن فضالة، عن بكر بن عبد الله المزني وثابت، عن أنس بنحوه.

وأخرجه الفريابي في «دلائل النبوة» (١١) عن هدبة بن خالد، بهذا الإسناد.

وقوله: «فآدمته»، يقال: أَدَمْتُ الخبز، وآدمته: إذا أصلحت إساغته بالإدام، والإدام: ما يؤتدم به مائعاً كان أو جامداً، فآدمته، أي: صيرت ما خرج من العُكَّة إدَاماً له.

(١) تحرف في الأصل إلى «الزبيدي»، والتصويب من «ثقات» المصنف.

الذي يخرُجُونَ فيهِ، فمرَّ بـي أبو بكرٍ، فسألتهُ عَنْ آيةٍ مِنْ كتابِ الله، ما سألتُه إلا لِيُشْبِعَني، فمرَّ، ولَمْ يفعـل، ومرَّ بـي عُمَـرُ بنُ الخطَّابِ، فسألتهُ عَنْ آيةٍ مِنْ كتابِ الله، ما سألتهُ إلَّا ليشبعَني، فمرَّ ولَـمْ يَفْعَـلْ، حتَّى مـرَّ بـي أبو القـاسمِ ﷺ، فلمَّا رأى مـا بوجهي ومـا في نفسي، قالَ: «أبـا هرٍّ»، فقلتُ: لبَّيكَ يا رسولَ الله وسَعْدَيْكَ. قالَ: «الْحَقْ»، فلحقتُهُ، فدخلَ إلى أهلِهِ فأذن، فدخلتُ، فإذا هو بلبنٍ في قدحٍ، فقالَ لأهله: «مِنْ أيْنَ لَكُمْ هٰذا»؟ قالوا: هَدِيَّةُ فلانٍ، أو قالَ: فلانٌ، فقالَ: «أبا[1] هرٍّ، الْحَقْ إلى أهـلِ الصُّفَّةِ، فَـادْعُهُمْ»، وأهلُ الصُّفَّـةِ أضيافُ لأهل الإسلام، لا يـأوون إلى أهلٍ ولا مـالٍ، إذا أتتهُ صَـدَقَةٌ، بعثَ بهـا إليهمْ ولَمْ يَشْـرَكْهُم فيهـا، وإذا أتتـهُ هـديَّـةٌ، بعثَ بهـا إليهـم وشَـرَكَهُم فيها، وأصـابَ منها، فسـاءني ــ واللَّهِ ــ ذٰلِكَ، قلتُ: أينَ يقـعُ هٰـذا اللَّبنُ مِنْ أهلِ الصُّفَّـةِ، وأنا ورَسُـولُ اللَّه ﷺ، فانـطلقتُ فـدعوتُهُمْ، فـأذِنَ لهم، فدخلوا، وأخـذ القومُ مجالسهمْ. قالَ: «أبـا هرٍّ»، قلت: لبَّيك يا رسول الله. قال: «خُذْ فناوِلْهُمْ». قال: فجعلتُ أُنـاوِلُ رجلاً رجـلًا، فيشربُ، فـإذا رَوِيَ، أخذتُـهُ، فناولتُ الآخـرَ، حَتَّى رَوِيَ القــومُ جميعـاً، ثم انتهيتُ إلى رســولِ الله ﷺ، فـرفـعَ رأسهُ، فتبسَّمَ، وقـالَ: «أبـا هــرٍّ، بقيتُ أنا وأَنْتَ». قلتُ: صَـدَقْتَ يا رسولَ الله، قال: «خذْ فـاشربْ»، فمـا زالَ يقولُ: «اشْـرَبْ» حتَّى قلتُ: والَّذي بعثكَ بالحقِّ، ما أَجِدُ لَهُ مسلكاً. قالَ: «فَـأَرِني الإناءَ»

---

(١) في الأصل: أبو، وهو غلط، والتصويب من «موارد التخريج».

فأعطيتُهُ الإناءَ، فشربَ البَقِيَّةَ، وحَمِدَ ربَّهُ ﷺ(١). [٥: ٣٣]

ذِكْرُ ما باركَ اللَّهُ جلَّ وعلا في تمرِ جابرِ بنِ عبدِ الله لِدعاءِ المصطفى ﷺ فيها بالبركة

٦٥٣٦ ـ أخبرنا الخليلُ بنُ محمَّدِ ابن بنتِ تميمِ بنِ المنتصر بواسط، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، قال: حدَّثنا عبدُ الوهَّابِ الثَّقفيُّ، قال: حدَّثنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ عمرَ، عن وهبِ بنِ كيسانَ

عن جابرٍ، قال: تُوُفِّيَ أبي وعليهِ دينٌ، فعرضتُ على غُرمائِهِ

---

(١) إسناده صحيح، عبد الغفار بن عبد الله الزبيري: ذكره المؤلف في «الثقات» ٤٢١/٨، وقال: من أهل الموصل، كنيته أبو نصر، يروي عن علي بن مسهر، حدثنا عنه الحسين بن إدريس الأنصاري والمواصِلة، مات سنة أربعين ومئتين أو قبلها أو بعدها بقليل.

وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥٤/٦، فقال: روى عن علي بن مسهر وعبد الله بن عطارد الطائي المغربي، روى عنه إبراهيم بن يوسف الهسنجاني، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عمر بن ذر، فمن رجال البخاري.

وأخرجه أحمد ٥١٥/٢، والبخاري (٦٢٤٦) في الاستئذان: باب إذا دعي الرجل فجاء: هل يستأذن؟ و(٦٤٥٢) في الرقاق: باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا، والترمذي (٢٤٧٧) في صفة القيامة: باب رقم (٣٦)، وهناد في «الزهد» (٧٦٤)، والفريابي في «دلائل النبوة» (١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٣٨/١ ـ ٣٣٩ و٣٧٧، والحاكم ١٥/٣ ـ ١٦، والبيهقي في «دلائل النبوة» ١٠١/٦ ـ ١٠٢، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص ٧٧ ـ ٧٨، والبغوي (٣٣٢١)، وابن حجر في «تغليق التعليق» ١٦٩/٥ ـ ١٧٠ من طرق عن عمر بن ذر، بهذا الإسناد. وانظر الحديث الآتي برقم (٧١٥١).

أنْ يـأخُذوا التمـر[١] بما عليـهِ، فأَبَـوْا ولَمْ يَرَوْ أنَّ فيـهِ وفـاءً، فـأتيتُ النَّبـيَّ ﷺ، فـذكرتُ ذٰلـكَ لَهُ، فقـالَ: «إذا جَدَدْتَـهُ، فَـوَضَعْتَـهُ في المِرْبَدِ، فـآذِنِّي»، فلما جـددتُهُ، وضعتُـهُ في المِرْبَـدِ، فأتيتُ رسـولَ اللَّهِ ﷺ، فجاءَ ومعهُ أبو بكرٍ وعمرُ، فجلسَ عليهِ، فدعا بالبركـةِ، ثُمَّ قالَ: «ادْعُ غُرَمَاءَكَ فَأَوْفِهِمْ»، قالَ: فما تركتُ أحداً لَهُ على أبـي دينٌ إلَّا قضيتُهُ، وفَضَلَ ثلاثةَ عشرَ وَسْقاً: سبعةٌ عجوةٌ، وستـةٌ لَوْنٌ، فـوافيتُ مَـعَ رسـولِ اللَّهِ ﷺ المَغْـرِبَ، فـذكـرتُ ذٰلِـكَ لَـهُ، فضحـكَ ﷺ، وقالَ: «ائْتِ أبا بكرٍ وعُمَرَ فَـأَخْبِرْهُمَـا ذلكَ»، فـأتيتُ أبا بكـرٍ وعمرَ، فأخبرتُهما، فقالا: إذ صَنَـعَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ ما صَنَـعَ قَـدْ عَلِمْنا أنَّـهُ سيكونُ ذلكَ[٢]. [٥: ٣٣]

---

(١) في الأصـل: «الثمرة»، والمثبت من موارد الحديث، وكـذلك هـو في الـروايـة الآتية برقم (٧١٣٩).

(٢) إسنـاده صحيـح على شرط الشيخين. وأخـرجه النسـائي ٦/٢٤٦ ـ ٢٤٧ في الوصايا: باب قضاء الدين قبل الميراث، والفـريابـي في «دلائـل النبوة» (٤٨) عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

وأخـرجـه البخـاري (٢٧٠٩) في الصلـح: بـاب الصلـح بين الغـرمـاء وأصحـاب الميراث والمجازفـة في ذلـك، عن محمـد بن بشـار بنـدار، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفـي، به.

وأخـرجه البخـاري (٢٣٩٦) في البيوع: بـاب إذا قـاصَّ أو جـازفـه في الـدين تمراً بتمـرٍ أو غيره، وأبـو داود (٢٨٨٤) في الوصـايا: بـاب ما جـاء في الرجل يموت وعليه دين له وفاء، وابن ماجه (٢٤٣٢) في الصدقات: باب أداء الـدين عن الميت، والبيهقي في «دلائـل النبـوة» ٦/١٥٠ من طـريقين عن وهب بن كيسان، به.

=

ذِكْـرُ خَبَرٍ بأنَّ المَاء المَغْسول بِـهِ أعضاء المُصْطَفى ﷺ [كَثُرَ] بَعْدَ فراغه مِنْ وضوئه

٦٥٣٧ ــ أخبرنا عمرُ بنُ سعيدِ بنِ سنان الطَّائيُّ بمنبِجَ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن أبي الزُّبير المكِّيِّ، عن أبي الطُّفيلِ

أنَّ معاذَ بنَ جبلٍ أخبره أنهمْ خرجوا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ عامَ غزوةِ تبوك، وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يجمعُ بينَ الظُّهرِ والعصرِ وبينَ المغرب والعِشَاءِ. قالَ: فأخَّرَ الصَّلاةَ يوماً، ثُمَّ خرجَ، فصلَّى الظُّهرَ والعصرَ جميعاً، ثم دخل ثم خرج، فصلَّى المغربَ والعِشَاءَ جميعاً، ثُمَّ قالَ: «إنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَداً إنْ شاءَ اللَّهُ عينَ تَبُوك، فإنَّكُمْ لنْ تَأْتُوها حتَّى يضحى النَّهارُ، فمنْ جاءَها، فلا يَمَسّ مِنْ مائِها شيئاً حتَّى آتي».

= وأخرجه أحمد ٣/٣٦٥، وابن أبي شيبة ١١/٤٦٩، والبخاري (٢١٢٧) في البيوع: باب الكيل على البائع والمعطي، و(٢٣٩٥) في الاستقراض: باب إذا قضى دون حقه أو حلله فهو جائز، و(٢٤٠٥) باب الشفاعة في وضع الدين، و(٢٦٠١) في الهبة: باب إذا وهب ديناً على رجل، و(٢٧٨١) في الوصايا: باب قضاء الوصي دين الميت بغير محضر من الورثة، و(٣٥٨٠) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، و(٤٠٥٣) في المغازي: باب ﴿إِذْ هَمَّت طائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا واللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾، والنسائي ٦/٢٤٥ و٢٤٦، والفريابي (٤٩)، وأبو نعيم (٣٤٥)، والبيهقي ٦/١٤٩ ثلاثتهم في «دلائل النبوة»، والبيهقي أيضاً في «الاعتقاد» ص ٢٧٩، والبغوي (٣٧٢٢) من طرق عن جابر، بنحوه. وانظر الحديث الآتي برقم (٧١٣٩).

وقوله «وستة لَوْن» اللون: نوع من النخل، وقيل: هو الدَّقَل، وقيل: النخل كله ما خلا البَرني والعجوة، ويسميه أهل المدينة: الألوان، واحدته: لينة، وأصله لِوْنة، فقلبت الواو ياء لكسرة اللام.

قالَ: فجئناها وقَدْ سبقَ إليها رجلان والعَيْنُ مِثْلُ الشِّرَاكِ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ ماءٍ، فسألهما رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَسَسْتُما مِنْ مائها شيئاً»؟ فقالا: نَعم، فسبَّهُمَا، وقالَ لهما ما شاءَ اللَّهُ أنْ يقولَ، ثُمَّ غَرَفُوا مِنَ العينِ بأيديهم قليلاً حتَّى اجتمعَ في شيءٍ، ثُمَّ غسلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فيهِ وجهه ويديهِ، ثُمَّ أعادَها فيها، فجرتِ العين بماءٍ كثيرٍ، فاستقى النَّاس، ثُمَّ قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ يا معاذُ إِنْ طالتْ بكَ الحياةُ أنْ ترى ما هاهُنا قَدْ مُلِيءَ جِنَاناً»(١). [٥: ٣٣]

ذِكْرُ بركةِ اللَّهِ جلَّ وعلا في الماءِ اليسيرِ حتَّى انتفع به الخلقُ الكثيرُ بدعاءِ المصطفى ﷺ

٦٥٣٨ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، قال: حدَّثنا جَرِيرُ بنُ عبدِ الحميدِ، عنِ الأعمشِ، قال: حدَّثني سالمُ بنُ أبي الجعدِ

عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، قال: لَقَدْ رأيتُني مَع رسولِ اللَّهِ ﷺ وقدْ حضرتْ صلاةُ العصرِ، وليسَ معَنَا ماءٌ غيرُ فَضْلَةٍ، فجُعِلَ في إناءٍ، فأُتي بهِ النَّبيُّ ﷺ، قالَ: فأدخل يَدهُ، وفَرَّجَ بينَ أصابعِهِ، وقال: «حيَّ على الوضوء والبَرَكَةِ مِنَ اللَّهِ». قالَ: فلقدْ رأيتُ المَاءَ يَنْفَجِرُ مِنْ بينِ أصابعهِ ﷺ. قالَ فتوضأ ناسٌ وشربوا. قالَ: فجعلتُ

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر الحديث رقم (١٥٩٥).

ونزيد هنا أنه أخرجه الفريابي (٢٥) في «دلائل النبوة»، وكذا أبو نعيم (٤٥٠) من طريق مالك، بهذا الإسناد.

لا آلو ما جعلتُ في بطني منهُ، وعلمتُ أنَّه بركةٌ. قالَ: فقلتُ لجابر: كَمْ كنتُمْ يومئذٍ؟ قالَ: ألفُ وأربعُ مئة(١). [٥ : ٣٣]

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أنَّ هٰذا الخبرَ تفرَّد به سالمٌ عن جابرٍ

٦٥٣٩ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ، قال: حدَّثنا القعنبيُّ، عن مالكٍ، عن إسحاقَ بن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي طلحةَ

عن أنس بنِ مالكٍ، قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وحانتْ صلاةُ العصرِ، والتمسَ النَّاسُ الوَضُوءَ، فلم يَجِدُوهُ، فأُتي بوضوءٍ، فوضعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يدَهُ في ذٰلكَ الإناءِ، وأمرَ النَّاسَ أنْ يَتَوَضَّؤوا منهُ، فرأيتُ الماءَ يَنْبُعُ مِنْ تحتِ أصابعهِ ﷺ، فتوضَّأ النَّاسُ حتَّى توضَّؤوا مِنْ عندِ آخِرِهِمْ(٢). [٥ : ٣٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ١١٧/٤ من طريق الحسن بن سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم (١٨٥٦) (٧٤) في الإمارة: باب استحباب مبايعة الإمام بجيش عند إرادة القتال، عن عثمان بن أبي شيبة، به.
وأخرجه البخاري (٥٦٣٩) في الأشربة: باب شرب البركة والماء المبارك، ومسلم، من طريقين عن جرير بن عبد الحميد، به. وانظر الحديث الآتي برقم (٦٥٤١) و(٦٥٤٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. القعنبي: اسمه عبد الله بن مسلمة بن قعنب، وهو في «الموطأ» ٣٢/١ في الطهارة: باب جامع الوضوء.
ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ١٨٦/٢، وأحمد ١٣٢/٣، والبخاري (١٦٩) في الوضوء: باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة، =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الماءَ الَّذي وصفناه كان ذٰلكَ في تَوْرٍ حيثُ بُورِكَ للمصطفى ﷺ

٦٥٤٠ ــ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ، قال: أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال: أخبرنا سفيانُ، عَنِ الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ

عن عبدِ اللَّهِ، قال: كُنَّا مَع النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فلَمْ يَجِدُوا ماءً، فَأُتِيَ بِتَوْرٍ مِنْ ماءٍ، فَأَدْخَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فيهِ، فلقدْ رأيتُ المَاءَ ينفجرُ مِنْ بينِ أصابعِهِ ﷺ، ويقولُ: «حَيَّ عَلَى أَهْلِ الطَّهُورِ والبَرَكَةِ مِنَ اللَّهِ».

قال الأعمشُ: فحدَّثني سالمُ بنُ أبي الجعدِ، قال: قلتُ لجابرِ بنِ عبدِ الله: كم كنتم؟ قال: ألفٌ وخمسُ مئةٍ[1]. [٥: ٣٣]

= (٣٥٧٣) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم (٢٢٧٩) (٥) في الفضائل: باب معجزات النبي ﷺ، والترمذي (٣٦٣١) في المناقب: باب رقم (٦)، والنسائي ١/ ٦٠ في الطهارة: باب الوضوء من الإناء، والفريابي في «دلائل النبوة» (١٩) و (٢٠).

وأخرجه البخاري (٣٥٧٤)، وأبو يعلى (٢٧٩٥) من طرق عن حزم بن مهران، قال: سمعت الحسن قال: حدثنا أنس بن مالك... فذكره بنحوه، وانظر الأحاديث الآتية برقم (٦٥٤٢) ــ (٦٥٤٧).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي.

وأخرجه النسائي ١/ ٦٠ ــ ٦١، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/ ١٢٩ ــ ١٣٠ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهِمُ غيرَ المتبحِّر في صِناعَةِ العِلْم أنَّه مضادٌّ للأخبار الَّتي تقدَّم ذكرُنا لها

٦٥٤١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ نُمَيْرٍ، قال: حدَّثنا ابنُ إدريس، عن حُصينٍ، عن سالمِ بنِ أبي الجعد

عن جابرٍ، قال: أصابَ النَّاسَ عَطَشٌ يَوْمَ الحُديبيةِ، فَجَهِشَ النَّاسُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فوضعَ يدهُ في ماءٍ، فرأيتُ الماءَ مثلَ العُيونِ، قالَ: قلتُ: كَمْ كنتُمْ؟ قالَ: لو كُنَّا ثلاثةَ آلافٍ، لكفانا، وكُنَّا خمسَ عشرةَ مئةً(١). [٥:٣٣]

= وأخرجه الدارمي ١ / ١٥، وأبو نعيم في «الدلائل» (٣١١)، من طريق ابن نمير، حدثنا أبو الجواب (هو أحوص بن جواب) عن عمارة بن رزيق، عن سليمان الأعمش، به. وهذا إسناد على شرط مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٤٧٤، وأحمد ١/٤٦٠، والدارمي ١/١٤ ـ ١٥، والبخاري (٣٥٧٩) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، والترمذي (٣٦٣٣) في المناقب: باب رقم (٦)، والفريابي (٣١)، وأبو نعيم (٣١٢) في «دلائل النبوة»، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٤٧٩)، والبيهقي في «الاعتقاد» ص ٢٧٢ من طرق عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم بن يزيد، به. وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٤٩٣)، وحديث الأعمش عن سالم بن أبي الجعد تقدم برقم (٦٥٣٨).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن إدريس: هو عبد الله بن إدريس الأودي، وحصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي.

وأخرجه مسلم (١٨٥٦) (٧٣) في الإمارة: باب استحباب مبايعة الإمام بجيش عن إرادة القتال، والفريابي في «دلائل النبوة» (٣٣) و(٣٧) عن محمد بن عبد الله بن نمير وابن أبي شيبة، عن عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الماءَ الذي ذكرنا حيث بُورك للمصطفى ﷺ فيه كان ذلك في ركوة لا في تَوْرٍ

٦٥٤٢ ــ أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزيمةَ، قال: حدَّثنا يعقوبُ الدَّورقيُّ، قال: حدَّثنا هشيمٌ، قال: أخبرنا حصينٌ، عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ

عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، قال: عَطِشَ النَّاسُ يومَ الحُدَيبيةِ ورسولُ اللَّهِ ﷺ بينَ يديهِ ركوةٌ يتوضَّأ منها إذا جَهِشَ النَّاسُ نَحْوَهُ، فقالَ: «ما لَكُمْ»؟ فقالوا: ما لنا ما نتوضَّأ بهِ ولا نشربُ إلَّا ما بينَ يَدَيْكَ. قالَ: فوضعَ يديه في الرَّكْوَةِ، ودعا بِمَا شاءَ اللَّهُ أنْ يَدْعُوَ، قالَ: فجعلَ الماءُ يفورُ مِنْ بينِ أصابعِهِ ﷺ أمثالَ العُيونِ، قالَ: فشرِبنا وتوضَّأنا. قالَ: قلتُ لِجابرٍ: كَمْ كنتُمْ؟ قالَ: كُنا خمسَ

= وأخرجه البخاري (٣٥٧٦) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، و(٤١٥٢) في المغازي: باب غزوة الحديبية، ومسلم، وأبو نعيم (٣١٣) و(٣١٤)، والبيهقي ٦/ ١١٥ ــ ١١٦ كلاهما في «الدلائل»، والبغوي (٣٧١٥) من طرق عن حصين بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه الطيالسي (١٧٢٩)، وأحمد ٣/٣٥٣ و٣٦٥، والدارمي ١/ ١٤، ومسلم (١٨٥٦) (٧٢)، وابن سعد ٢/ ٩٨، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٤٨٢)، والفريابي في «دلائل النبوة» (٣٤) و(٣٥)، وأبو عوانة ٤/ ٨٨، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/ ١١٥، وفي «الاعتقاد» ص ٢٧٢، من طرق عن شعبة، عن سالم بن أبي الجعد، به. وانظر الحديث الآتي، والحديث المتقدم برقم (٦٥٣٨).

وقوله: «جهش الناس» أي أسرعوا لأخذ الماء.

عشرةَ[١] مئةً ولو كُنَّا مئةَ ألفٍ، لكفانا[٢]. [٥: ٣٣]

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهِمُ من لم يُحْكِمْ صناعةَ العلمِ أنه مُضَادٌّ للأخبار التي ذكرناها قبل

٦٥٤٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى، قال: حدَّثنا هُدْبةُ بنُ خالدٍ القيسيُّ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ المغيرةِ، عن ثابتٍ، قال:

قلتُ لأنس بنِ مالكٍ: حدِّثني بشيءٍ مِنْ هذه الأعاجيب لا نحدِّثه عن غيرك. قال: صلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ يوماً الظُّهرَ بالمدينة، ثُمَّ أتى المقاعدَ الَّتي كانَ يأتيهِ عليها جبريلُ، فقعدَ عليهَا ﷺ، فجاءَ بلالٌ، فنادى بالعصرِ، فقامَ مَنْ لهُ أهلٌ بالمدينة فتوضَّؤوا وقَضَوْا حوائِجَهمْ، وبقي رجالٌ مِنَ المهاجرينَ لا أهلَ لهمْ بالمدينةِ، فأُتي رسولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فيهِ ماءٌ، فوضعَ أصابعَهُ في القَدَحِ، فمَا وَسِعَ أصابعَهُ كلَّها، فوضعَ هٰؤلاءِ الأربع، وقالَ: «هلمُّوا فَتَوَضَّؤوا أجمعينَ». قلتُ لأنسٍ: كَمْ تُراهُمْ؟ قالَ: ما بينَ السَّبعينَ إلى الثَّمانينَ[٣].

---

(١) في الأصل: «عشر»، والتصويب من «صحيح ابن خزيمة».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يعقوب الدورقي: هو ابن إبراهيم بن كثير بن أفلح، وهشيم: هو ابن القاسم بن دينار السلمي، وقد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه. والحديث في «صحيح ابن خزيمة» (١٢٥). وانظر الحديث السابق.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير سليمان بن المغيرة، فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري مقروناً وتعليقاً، وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٣٢٧).

=

قال أبو حاتِم رَضِيَ الله عنه: الجمعُ بين هٰذه الأخبار أنَّ هٰذا الفعلَ كان من المصطفى ﷺ في أربعِ مواضع مختلفة: مرةً كان القومُ ما بين ألفٍ وأربع مئة إلى ألف وخمس مئة، وكان ذٰلك الماءُ في تورٍ، والمرَّةُ الثَّانيةُ كان القومُ ما بَيْنَ أربع عشرة مئة إلى خمس عشرة مئة، وكان ذٰلكَ الماءُ في ركوة، والمرةُ الثالثةُ كان القوم ما بَيْنَ السِّتِّين إلى الثَّمانين، وكان ذلك الماءُ في قدحٍ رَحْرَاحٍ، والمرَّة الرابعة كان القوم ثلاث مئة، وكان ذٰلك الماءُ في قَعْبٍ، مِنْ غير أن يكون بينها تضادٌّ أو تهاترٌ. [٥: ٣٣]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ سمَّى اللَّهَ في الوضوءِ الذي ذكرناه

٦٥٤٤ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال: أخبرنا معمرٌ، عن ثابتٍ وقتادةَ

عن أنسٍ، قال: طلبَ بعضُ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ وَضُوءاً، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ مَع أَحَدٍ مِنْكُمْ ماءٌ»؟ فوضعَ يَدَهُ في الماءِ، ثُمَّ قالَ: «تَوَضَّؤُوا باسْمِ اللَّهِ». فرأيتُ الماءَ يجري مِنْ بينِ أصابعِهِ ﷺ، فتوضؤوا حَتَّى توضؤوا مِنْ عندِ آخِرهِمْ. قالَ ثابتٌ

= وأخرجه أحمد ٣/١٣٩، وابن سعد ١/١٧٧ ـ ١٧٨، والفريابي في «دلائل النبوة» (٢٣) من طريقين عن سليمان بن المغيرة، بهذا الإسناد. وانظر الأحاديث الآتية، والحديث المتقدم برقم (٦٥٣٩).

لأنسٍ : كَمْ تراهُمْ؟ قالَ: نحواً مِنْ سبعينَ(١). [٥ : ٣٣]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هٰذا الماءَ كان في مِخْضَبٍ مِنْ حجارةٍ

٦٥٤٥ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ الثَّقفيُّ، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّورقيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ بكرٍ السَّهميُّ، قال: حدَّثنا حميدٌ الطَّويلُ

عن أنسِ بنِ مالكٍ، قال: حضرتِ الصَّلاةُ، فقامَ مَنْ كانَ قريبَ الدَّارِ إلى أهلِهِ، فتوضأ، وبقي قومٌ، فأُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بمِخْضَبٍ مِنْ حجارةٍ فيهِ ماءٌ، فصَغُرَ المِخضبُ عَنْ أَنْ يَمْلأَ فيهِ كفَّهُ، [فَضَمَّ أصابعَه فوضعها في المِخضب] فتوضأ القومُ كلُّهم جَمِيعاً، فقلنا: كَمْ كانوا؟ قالَ: ثَمانينَ رَجُلاً(٢). [٥ : ٣٣]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الماءَ الَّذي ذكرناه كان في قدحٍ رَحْرَاحٍ واسعِ الأعلى ضَيِّق الأسفلِ

٦٥٤٦ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا أبو الرَّبيعِ الزَّهرانيُّ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، قال: حدَّثنا ثابتٌ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٥٣٥). ومن طريقه أخرجه أحمد ٣/١٦٥، والنسائي ١/٦١ في الطهارة: باب الوضوء من الإناء، وأبو يعلى (٣٠٣٦)، وابن خزيمة (١٤٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه ابن أبي شيبة ١١/٤٧٥، وأحمد ٣/١٠٦، والبخاري (٣٥٧٥) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، والفريابي في «دلائل النبوة» (٢٤) من طريق يزيد بن هارون عن حميد، بهذا الإسناد.

عن أنسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ دعا بماءٍ، فأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ، فَجَعَلَ القومُ يَتَوَضَّؤونَ، فحزَرْتُ ما بَيْنَ السِّتِّينَ إلى الثمانينَ، قالَ: فجعلتُ أَنْظُرُ الماءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أصابعهِ ﷺ(١). [٥: ٣٣]

ذِكْرُ خبرٍ يُوهم عالماً مِنَ النَّاس أنَّه مضادٌّ للأخبارِ الَّتي ذكرناها قبلُ

٦٥٤٧ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا همَّامُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا قتادةُ

عن أنسٍ، قال: شَهِدْتُ النَّبيَّ ﷺ مَع أصحابِهِ بالمدينة أو بالزَّوراءِ، فأرادَ الوُضُوءَ، فَأُتِيَ بِقَعْبٍ فيهِ ماءٌ يسيرٌ، فوضعَ كفَّهُ على القَعْبِ، فجعلَ الماءُ ينبُعُ مِنْ بينِ أصابعِهِ ﷺ حتَّى تَوَضَّأَ القومُ، قالَ: كَمْ كنتُمْ؟ قالَ: زهاءَ ثلاث مئة»(٢). [٥: ٣٣]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الربيع الزهراني: هو سليمان بن داود العتكي. وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٣٢٩).
وأخرجه مسلم (٢٢٧٩) (٤) في الفضائل: باب في معجزات النبي ﷺ، عن أبي الربيع الزهراني، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ١٤٧/٣، وابن سعد ١٧٨/١، والبخاري (٢٠٠) في الوضوء: باب الوضوء من التور، وابن خزيمة (١٢٤)، والفريابي في «دلائل النبوة» (٢٢)، والبيهقي في «الاعتقاد» ص ٢٧٣ ــ ٢٧٤، من طرق عن حماد بن زيد، به.
والرحراح: الإناء الواسع الصحن القريب القعر، ومثله لا يسع الماء الكثير، فهو أدل على عظم المعجزة. قاله الخطابي كما في «الفتح» ٣٠٤/١.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه الفريابي في «دلائل النبوة» (٢١)، وأبو يعلى (٢٨٩٥)، ومن طريقه أبو نعيم في «دلائل النبوة» (٣١٧)

٦ ـ بـاب
تَبْلِيغه ﷺ الرِّسَالة وَمَا لَقِيَ مِنْ قَوْمه

٦٥٤٨ ـ أخبرنا أبـو خليفةَ، حـدَّثنا عليُّ ابنُ المـدينيِّ، حدَّثنـا وكيـعٌ، حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه

عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: لمَّا نزلتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْـرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قـامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقـالَ: «يا فـاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّـدٍ، يا صَفِيَّـةَ بِنْتَ عَبْدِ المُـطَّلِبِ، يـا بني عبـدِ المُـطَّلِبِ، لا أَمْلِكُ لكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، سَلُوني مِنْ مالي ما شِئْتُمْ»(١). [٣: ١٠]

= عن هدبة بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٨٩ عن بهز، عن همام بن يحيى، به.

وأخرجه أحمد ٣/ ١٧٠ و ٢١٥، والبخاري (٣٥٧٢) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم (٢٢٧٩) في الفضائل: باب في معجزات النبـي ﷺ، وأبو يعلى (٣١٧٢) و(٣١٩٣)، والبغوي(٣٧١٤)، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٤٨٠)، من طرق عن قتادة بنحوه.

(١) إسناده صحيـح عـلى شـرط البخاري، رجاله رجـال الشيخين غير علي ابـن المـديني، فمن رجال البخاري.

وأخرجه أحمد ٦/ ١٨٧، ومسلم (٢٠٥) في الإيمان: باب قوله تعالى: ﴿وأنذر عشيرتك الأقربين﴾، والطبري في «جامـع البيان» ١٩/ ١١٨، وابن منده في «الإيمان» (٩٤٥) و(٩٤٦) و(٩٤٧) من طرق عن وكيـع، بهذا الإسناد. =

٦٥٤٩ ــ أخبرنا محمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ قُتيبةَ، حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرنا يونسُ، عَنِ ابنِ شهابٍ، أخبرني سعيدُ بنُ المسيِّبِ وأبو سلمةَ

أنَّ أبا هريرةَ قال: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ حينَ أُنْزِلَ عليهِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ قالَ: «يا مَعْشَرَ قُرَيْش، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، لا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً، يا بني عَبْدِ المُطَّلِب لا أُغْني عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شيئاً، يا عبَّاسَ بنَ عبدِ المُطَّلِب لا أُغنِي عنك مِنَ اللَّهِ شيئاً، يا صَفِيَّةُ عمَّةَ رسولِ اللَّهِ لا أُغني عنكِ مِنَ اللَّهِ شيئاً، يا فاطِمَةَ بنتَ محمَّدٍ، سَلِيني ما شئتِ، لا أُغْني عَنْكِ مِنَ اللَّهِ شيئاً»(١). [٥: ٤٥]

ذِكْرُ تمثيلِ المصطفى ﷺ إنذارَ عشيرتِه بما مثل به

٦٥٥٠ ــ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ، حدَّثنا الحسنُ بنُ عليٍّ الحُلوانيُّ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، عنِ الأعمشِ، عن عمرِو بنِ مرَّةَ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ

= وأخرجه الترمذي (٣١٨٤) في التفسير: باب من سورة الشعراء، والنسائي ٦/ ٢٥٠ في الوصايا: باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين، والطبري ١٩/ ١١٨، وابن منده (٩٤٧) و (٩٤٨)، من طرق عن هشام بن عروة، به.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، . . . روى بعضهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلاً، لم يذكر فيه عائشة.

قلت: الرواية المرسلة رواها الطبري ١٩/ ١١٩ عن ابن حميد، قال: حدثنا عنبسةُ، و ١٩/ ١٢٢ ــ ١٢٣ عن عبد الرزاق، عن معمر، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، فذكره مرسلاً.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى، فمن رجال مسلم، وقد تقدم تخريجه برقم (٦٤٦).

عنِ ابنِ عبَّاسٍ ، قال: لمَّا نزلتْ هٰذهِ الآيةُ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ ورَهْطَكَ مِنْهُمُ المخلَصِينَ(١). قالَ: وهُنَّ في قراءةِ عبدِ اللَّهِ،خرجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتَّى أتى الصَّفَا، فصَعِدَ عليها، ثُمَّ نادى: «يا صَبَاحَاهُ»، فاجتمعَ النَّاسُ إليهِ، فبين رجلٍ يجيءُ وبينَ رجلٍ يبعث رسولَهُ، فقالَ ﷺ: «يا بَني عَبْدِ المُطَّلِبِ، يا بني فِهْرٍ، يا بني عبدِ مَنَافٍ، يا بني، يا بني، أَرَأَيْتُمْ لو أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلاً بِسَفْحِ هٰذا الجَبَلِ تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ، أَصَدَّقْتُمُوني»؟ قالوا: نعمْ، قالَ: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شديدٍ»، فقالَ أبو لهبٍ: تَبًّا لكَ سائرَ اليومِ، أَمَا دعوتمونا إلاَّ لهٰذا، ثُمَّ قامَ، فنزلتْ: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾، وقدْ تبَّ، وقالوا: ما جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِباً(٢). [٥:٤٥]

(١) انظر «جامع الأصول» ٢/٢٨٧، و«شرح مسلم» ٣/٨٣، و«فتح الباري» ٨/٥٠٢.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه البخاري (٤٩٧١) في تفسير سورة: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾، ومسلم (٢٠٨) في الإيمان: باب قول الله تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾، والطبري في «جامع البيان» ١٩/١٢١، وابن منده في «الإيمان» (٩٤٩) و(٩٥٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/١٨١ ـ ١٨٢، والبغوي في «شرح السنّة» (٣٧٤٢)، وفي «معالم التنزيل» ٣/٤٠٠ ـ ٤٠١ من طرق عن أبي أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه دون قوله: «ورهطك منهم المخلصين» أحمد ١/٢٨١ و٣٠٧، والبخاري (١٣٩٤) في الجنائز: باب ذكر شرار الموتى، و(٣٥٢٥) في =

ذِكْرُ إدخال المصطفى ﷺ أصبعيه في أُذنيه ورفعه صوته عندما وصفناه

٦٥٥١ ــ أخبرنا محمَّدُ بنُ عمرَ بنِ يوسُف، حدَّثنا بشرُ بنُ آدمَ ابن بنتِ أزهر السَّمَّان، حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن عوفٍ، عن قسامةَ بنِ زُهيرٍ، قال:

قال الأشعريُّ: لمَّا نزلتْ على النَّبيِّ ﷺ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ وضعَ أصبعيهِ في أُذنيهِ، ورفعَ صوتَهُ، وقالَ: «يا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ»، ثُمَّ ساقَ الخبرَ(١). [٥: ٤٥]

= الأنبياء: باب من انتسب إلى آبائه في الإسلام والجاهلية، و(٤٧٧٠) في تفسير سورة الشعراء، و(٤٨٠١) في تفسير سورة سبأ، و(٤٩٧٢) و(٤٩٧٣) في تفسير سورة تَبَّت، والترمذي (٣٣٦٣) في التفسير: باب ومن سورة تبت، والطبري ١٩/ ١٢٠ ــ ١٢١، وابن منده (٩٥٠) و(٩٥١)، والبيهقي ٢/ ١٨٢، والبغوي ٣/ ٤٠١ و٤/ ٥٤٣ من طرق عن الأعمش، به.

(١) بشر بن آدم: هو ابن يزيد البصري، صدوق فيه لين، وهو متابع، ومن فوقه ثقات، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد النبيل، وعوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي العبدي.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٩/ ١٢٠: حدثني أبو عاصم، قال: حدثنا عوف، عن قسامة بن زهير، قال: أظنه عن الأشعري، عن النبي ﷺ...

وأخرجه الترمذي (٣١٨٦) في التفسير: باب ومن سورة الشعراء، والطبري ١٩/ ١٢٠ كلاهما عن عبد الله بن أبي زياد، قال: حدثنا أبو زيد الأنصاري سعد بن أوس، عن عوف، به.

وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث أبي موسى، وقد رواه بعضهم عن عوف، عن قسامة بن زهير، عن النبي ﷺ =

ذِكْرُ تفريق المصطفى ﷺ بين الحقِّ والباطل بالرسالة

٦٥٥٢ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدَّثنا حِبَّانُ بنُ موسى، أخبرنا عبدُ اللَّهِ، عن صفوانَ بنِ عمروٍ، قال: حدَّثني عبدُ الرَّحمٰنِ بنُ جُبير بنِ نُفير

عن أبيه، قال: جلسنا إلى المقدادِ بنِ الأسودِ يوماً، فمرَّ بهِ رجلٌ، فقالَ: طُوبى لهاتينِ العَينينِ اللَّتينِ رأتا رسولَ اللَّهِ ﷺ، واللَّهِ لودِدْنا أنَّا رأينا ما رأيتَ، وشَهِدْنا ما شهدتَ، فاستغضبَ، فجعلتُ أعجبُ، ما قالَ إلَّا خيراً، ثُمَّ أقبلَ إليهِ، فقالَ: ما يحملُ الرَّجلَ على أنْ يتمنَّى محضراً غيَّبهُ اللَّهُ عنهُ، لا يدري لو شَهِدَهُ كيفَ كانَ يكونُ فيهِ، واللَّهِ لقدْ حضرَ رسولَ اللَّهِ ﷺ أقوامٌ أكَبَّهُمُ اللَّهُ على مناخرِهِمْ في جهنَّمَ لم يُجيبوهُ ولَمْ يُصَدِّقوهُ، أوَلا تَحْمَدُونَ اللَّهَ إذ أخرجكُمْ تعرفونَ رَبَّكُمْ، مُصَدِّقينَ لِمَا جاءَ بهِ نَبِيُّكُمْ ﷺ، قَدْ كُفِيتُمُ البلاءَ بغيرِكُمْ؟ واللَّهِ لقدْ بُعِثَ النبيُّ ﷺ على أشدِّ حالٍ بُعِثَ عليها نبيٌّ مِنَ الأنبياءِ وفترةٍ وجاهليَّةٍ ما يَرَوْنَ أنَّ ديناً أفضلُ مِنْ عبادةِ الأوثانِ، فجاءَ بفُرقانٍ فَرَّقَ بينَ الحقِّ والباطلِ، وفَرَّقَ بينَ الوالدِ وولدِهِ، حتَّى

= مرسلاً، ولم يذكروا فيه «عن أبي موسى»، وهو أصح. ذاكرتُ به محمد بن إسماعيل، فلم يعرفه من حديث أبي موسى.

قلت: رواه مرسلاً الطبري ١٩/١٢٠: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهَّاب ومحمد بن جعفر، عن عوف، عن قسامة بن زهير، قال: بلغني أنه لما نزل على رسول الله ﷺ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ جاء فوضع أصبعه في أذنه، ورفع من صوته، وقال: «يا بني عبد مناف، واصباحاه».

إنْ كانَ الرَّجُلُ لَيَرَى ولَدَهُ أو والِدَهُ أو أَخـاهُ كافـراً وقدْ فَتَـحَ اللَّهُ قُفْـلَ قلبِه للإيمانِ يعلمُ أنَّهُ إنْ هلكَ دخـلَ النَّارَ، فـلا تقرَّ عينُـهُ، وهو يعلمُ أَنَّ حبيبـهُ في النَّارِ، وأَنَّهـا الَّتي قالَ اللَّهُ: ﴿الَّـذِينَ يَقُولُـونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وذُرِّياتِنَـا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ الآية [الفرقان: ٧٤] (١). [٥:٤٥]

* * *

(١) إسناده صحيـح على شرط مسلم. عبد الله: هو ابن المبارك المروزي.

وأخـرجـه أحمـد ٦/٢ ـ ٣، والبخـاري في «الأدب المفـرد» (٨٧)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٦٠٠)، والطبـري في «جامـع البيـان» ١٩/٥٣، وأبـو نعيم في «حليـة الأوليـاء» ١/١٧٥ ـ ١٧٦ من طـرق عن عبـد الله بن المبارك بهذا الإسناد.

وأورده ابن كثيـر في «التفسير» ٣/٣٤٢ من روايـة الإمام أحمـد، وقال: هذا إسناد صحيـح ولم يخرجوه.

وأورده أيضـاً السيـوطي في «الـدر المنثـور» ٦/٢٨٥، وزاد نسبتـه إلى ابن أبـي حاتم، وابن مردويه.

٧ ــ بــاب
كتب النبـــي ﷺ

٦٥٥٣ ــ أخبرنا بكرُ بنُ أحمد بنِ سعيـد الطَّاحِيُّ[١] العـابدُ بـالبصرةِ، حدَّثنا نصرُ بنُ علي، قال: حَدَّثنا نوحُ بنُ قيسٍ، عن أخيهِ، عن قَتَادَةَ

عن أنسٍ أنَّ رسـولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إلى كسرى وقَيْصَـرَ وأُكَيْـدِر دُومةَ يدعُوهُمْ إلى اللَّهِ تعالى[٢]. [٥: ٣٧]

---

(١) في الأصل: «الطائي»، وهو تحريف.

(٢) إسنـاده على شـرط مسلم. نصـر بن علي: هـو الجهضمي، ونـوح بن قيس: هو ابن رباح الأزدي الحداني، وأخوه: اسمه خالد بن قيس.

وأخـرجه مسلم (٢٠٩٢) (٥٨) في اللبـاس: باب في اتخـاذ النبـي ﷺ خاتماً لما أراد أن يكتب للعجم، والترمذي في «الشمائـل» (٨٧) كلاهمـا عن نصر بن علي الجهضمي، حدثنا نوح بن قيس، عن خالد بن قيس، عن قتادة، عن أنس بن مالك أن النبـي ﷺ كتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي، فقيل لـه: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتمٍ، فصاغ رسول الله ﷺ خاتماً حلقته فضة ونقش فيه: «محمد رسول الله».

وأخـرجـه مسلم (١٧٧٤) في الجهـاد: بـاب كتب النبـي ﷺ إلى ملوك الكفـار يدعـوهم إلى الله عز وجـل، والبيهقي ١٠٧/٩ عن نصر بن علي، عن أبيــه، عن خـالـد بن قيس، عن قتـادة، عن أنس أن نبـي الله ﷺ كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى. =

ذِكْرُ الخبرِ المُدحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أن هٰذا الخبرَ تفرَّد به خالدُ بنُ قيس عن قتادة

٦٥٥٤ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زُهير الحافظ بتُسْتَر، حدثنا عمرو بنُ علي، حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ مهدي، عن عمرانَ القطانِ، عن قتادة

عن أنسٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كتبَ إلى كِسْرَى وقيصرَ وأُكَيْدِر دُومةَ يَدْعُوهُمْ إلى اللَّهِ جلَّ وعلا[1]. [٥ : ٣٧]

ذِكْرُ وصف كتبِ النَّبيِّ ﷺ

٦٥٥٥ ــ أخبرنا ابنُ قتيبةَ بعسقلان، حدَّثنا ابنُ أبي السَّريِّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عنِ الزُّهريِّ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ

حدَّثني أبو سفيانَ بنُ حربٍ من فيه إلى فيَّ، قال: انطلقتُ في المُدَّةِ التي كانتْ بيننا وبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فبينا أنا بالشَّامِ إذ جيءَ بكتابِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ إلى هِرَقْلَ جاءَ بهِ دِحْيَةُ الكلبيُّ، فدفعهُ إلى عظيمِ بُصرى، فدفعهُ عظيمُ بَصرى إلى هرقلَ، فقالَ هرقلُ:

= وأخرجه مسلم، والترمذي (٢٧١٦) في الاستئذان: باب مكاتبة المشركين من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به. وزاد: وإلى كل جبار، وإلى النجاشي وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ﷺ، وقال الترمذي: وهذا حديث صحيح غريب. وانظر ما بعده.

(١) إسناده حسن. رجاله رجال الشيخين غير عمران القطان، وهو عمران بن داور، فقد أخرج له البخاري تعليقاً وأصحاب السنن وهو حسن الحديث. وانظر ما قبله.

هَلْ هاهُنا أحدٌ مِنْ قومٍ هٰذا الرَّجُلِ الَّذي يزعُم أنَّهُ نبيٌّ؟ قالوا: نعم، فدُعِيتُ في نفرٍ مِنْ قريشٍ، فدخلنا على هِرَقْلَ، فأجلَسَنا بينَ يديهِ، فقالَ: أيكُمْ أقربُ نسباً مِنْ هٰذا الرَّجُلِ الذي يزعُمُ أنَّهُ نبيٌّ؟ قالَ أبو سفيانَ: فقلتُ: أنا، فأجلسوني بينَ يديهِ، وأجلسوا أصحابي خلفي، ثُمَّ دعا تُرْجُمَانَهُ، فقالَ: قُلْ لهمْ: إنِّي سائلٌ هذا الرَّجُلَ عَنْ هٰذا الَّذي يزعُمُ أنَّهُ نبيٌّ، فإنْ كَذَبَنِي، فَكَذِّبوه. قالَ أبو سفيانَ: واللّهِ لولا مَخَافَةُ أنْ يُؤْثَرَ عنِّي الكَذِبُ، لَكَذَبْتُهُ.

ثُمَّ قالَ لِترجُمانِهِ: سلْهُ كيفَ حَسَبُهُ فيكُمْ؟ قالَ: قلتُ: هُوَ فينا ذو حسبٍ. قالَ: فَهَلْ كانَ مِنْ آبائِهِ مَلِكٌ؟ قلتُ: لا. قالَ: فهلْ أنتُمْ تَتَّهِمُونهُ بالكَذِبِ قبلَ أنْ يقولَ ما قالَ؟ قلتُ: لا. قالَ: مَنْ تَبِعَهُ: أشرافُ النَّاسِ أَمْ ضعفاؤهم؟ قلتُ: بَلْ ضعفاؤُهُمْ. قال[1]: فهلْ يزيدونَ أمْ يَنْقُصُونَ؟ قالَ: قلتُ: بَلْ يزيدُونَ. قالَ: فَهَلْ يرتدُّ أحدٌ منهم عَنْ دينهِ بَعْدَ أنْ يدخُلَ فيهِ سَخْطَةً لَهُ؟ قالَ: قُلْتُ: لا. قالَ: فهلْ قاتلتُموهُ؟ قالَ: قلتُ: نعم. قالَ: كيفَ كانَ قتالكُمْ إيَّاهُ؟ قالَ: قُلْتُ: تَكونُ الحربُ سِجَالاً بيننا وبينهُ، يُصيبُ منَّا، ونُصيبُ منهُ. قالَ: فهلْ يَغْدِرُ؟ قالَ: قلتُ: لا. ونحنُ منهُ في مدةٍ[2]، أو قالَ: هُدْنةٍ، لا ندري ما هُوَ صانِعٌ فيها، ما أمكنني مِنْ كلمةٍ أُدْخِلُ فيها شيئاً غير هٰذهِ. قالَ: فهلْ قالَ هٰذا القولَ أحدٌ قبلَهُ؟ قالَ: قلتُ: لا.

---

(١) في الأصل: «قلت»، والتصويب من «مصنف عبد الرزاق» وغيره.

(٢) بياض في الأصل، واستدركناه من موارد الحديث.

ثُمَّ قالَ لتُرجُمانِهِ: قُلْ لَهُ: إنِّي سألتُكَ عَنْ حسبهِ فيكُمْ، فزعمتَ أنَّهُ فيكُمْ ذو حَسَبٍ، فكذلكَ الرُّسُلُ تُبْعَثُ في أَحسابِ قومِها.

وسألتكَ: هَلْ كانَ في آبائِهِ مَلِكٌ، فزعمتَ أنْ لا، فقلتُ: لو كانَ في آبائِهِ مَلِكٌ، قلتُ: رجلٌ يطلُبُ مُلْكَ آبائهَ.

وسألتكَ عَنْ أتباعِهِ: أَضُعَفاءُ النَّاسِ أمْ أشرافُهُمْ؟ فقلتَ: بَلْ ضعفاؤهُمْ، وهُمْ أتباعُ الرُّسلِ.

وسألتكَ: هَلْ كنتُمْ تَتَّهِمُونهُ قبلَ أنْ يقولَ ما قالَ؟ فزعمتَ أنْ لا، وقدْ عَرَفْتُ أنَّهُ لَمْ يكنْ ليدَعَ الكَذِبَ على النَّاسِ، ثُمَّ يذهبُ فيكْذِبَ على اللَّهِ.

وسألتكَ: هَلْ يرتَدُّ أَحدٌ منهمْ عَنْ دينِه بعدَ أنْ يَدخُلَهُ سخْطَةً، له فزعمتَ أنْ لا، وكذلكَ الإيمانُ إذا خالَطَهُ بشاشةُ القلوبِ.

وسألتكَ: هَلْ يزيدُونَ أمْ ينقُصونَ؟ فزعمتَ أنَّهمْ يزيدونَ، وكذلكَ الإيمانُ حتَّى يتمَّ.

وسألتكَ: هَلْ قاتلتُموه؟ فزعمتَ أنَّ الحربَ بينكُمْ وبينهُ سجالٌ، تنالونَ منهُ وينالُ منكمْ، وكذلكَ الرُّسُلُ تُبْتَلى، ثُمَّ تكونُ لهمُ العاقِبَةُ.

وسألتكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فزعمتَ أنْ لا، وكذلكَ الأنبياءُ لا تَغْدِرُ.

وسألتكَ: هَلْ قالَ هٰذا القولَ أحدٌ قبلَهُ؟ فزعمتَ أنْ لا، فقلتُ: لو كانَ قالَ هٰذا القولَ أحدٌ قبلهُ، قلتُ: رجلٌ يَأْتَمُّ بقولٍ قبلَ قولِه[1].

قالَ: ثُمَّ ما يأمركُمْ؟ قالَ: قلتُ: يأمُرُنا بالصَّلاةِ والزَّكاةِ والصِّلَةِ والعَفَافِ.

قالَ: إنْ يكنْ ما تقولُ فيهِ حَقّاً، فإنَّهُ نبيٌّ، وقدْ كنتُ أعلمُ أنَّهُ خارجٌ، ولَمْ أظنَّ أنَّه منكُمْ، ولو أنِّي أعلمُ أنِّي أَخْلُصُ إليهِ، لأحببتُ لقاءه، ولو كنتُ عندهُ لَغَسَلْتُ عَنْ قدميهِ، ولَيَبْلُغَنَّ ملكُهُ ما تحتَ قدميَّ.

قالَ: ثُمَّ دعا بكتابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقرأ، فإذا فيهِ:

«بسمِ اللَّهِ الرَّحمٰنِ الرَّحيمِ. مِنْ محمَّدٍ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلى هِرَقْلَ عظيمِ الرُّومِ، سلامٌ على مَنِ اتَّبعَ الهُدى، أما بعدُ، فإنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايةِ الإسلامِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، وَأَسْلِمْ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فإنْ تَوَلَّيْتَ فَإنَّ عَلَيْكَ إثمَ الأرِيسيِّينَ: ﴿يا أَهْلَ الكِتَابِ تَعَالَوْا إلى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُم أَنْ لا نَعْبُدَ إلاَّ اللَّه﴾، إلى قولِهِ: ﴿واشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

فلمَّا فرغَ مِنْ قراءةِ الكتابِ، ارتفعتِ الأصواتُ عندَهُ، وكَثُرَ اللَّغطُ، فأمر بنا، فأُخْرِجْنَا، فقلتُ لأصحابي حينَ خرجنا: لقدْ جلَّ أمرُ ابنُ أبي كَبْشَةَ، إنَّهُ ليخافُه مَلِكُ بني الأصفر. قالَ: فما زلتُ

---

(١) في «المصنف» وغيره: يأتمُّ بقولٍ قيل قبله.

مُوقناً بأمرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهُ سيظهَرُ حتَّى أدخلَ اللَّهُ عليَّ الإسلامَ(١).

[٥ : ٣٧]

(١) حديث صحيح. ابن أبي السري ـ وهو محمد بن المتوكل ـ قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٢٤).

ومن طريقه أخرجه أحمد ١/٢٦٣، والبخاري (٤٥٥٣) في تفسير سورة آل عمران: باب ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ﴾، ومسلم (١٧٧٣) في الجهاد: باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٤٥٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/٣٨٠ ـ ٣٨١.

وأخرجه مطوّلاً ومختصراً البخاري (٧) في بدء الوحي، و(٥١) في الإيمان: باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان، و(٢٦٨١) في الشهادات: باب من أمر بإنجاز الوعد، و(٢٩٤١) في الجهاد: باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، و(٢٩٧٨) باب قول النبي ﷺ: «نصرت بالرعب مسيرة شهر»، و(٣١٧٤) في الجزية والموادعة: باب فضل الوفاء بالعهد، و(٥٩٨٠) في الأدب: باب صلة المرأة أمّها ولها زوج، و(٦٢٦٠) في الاستئذان: باب كيف يكتب إلى أهل الكتاب، و(٧١٩٦) في الأحكام: باب ترجمة الحكام، ومسلم، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/١٥٩، والترمذي (٢٧١٧) في الاستئذان: باب ما جاء كيف يكتب لأهل الشرك، وابن منده في «الإيمان» (١٤٣)، والبيهقي في «الدلائل» ٤/٣٨١ ـ ٣٨٣ من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٦٢ ـ ٢٦٣ و٢٦٣، والبخاري (٢٩٣٦) في الجهاد: باب هل يرشد المسلم أهل الكتاب أو يعلمهم؟ و(٢٩٤٠) باب دعاء النبي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/٦٨، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/٣٧٧ ـ ٣٨٠ من طريقين عن الزهري، به، ولم يذكر أبا سفيان.

ذِكْرُ كِتبة النبيِّ ﷺ إلى حَبْرِ تيماءَ

٦٥٥٦ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ خزيمةَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي سُرَيْجٍ(١)، حدَّثنا شَبَابَةُ بنُ سَوَّارٍ، حدَّثني ورقاءُ، عن منصورٍ، عن سالمِ بنِ أبي الجعدِ، عن كُرَيْبٍ

عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كتبَ إلى حَبْرِ تَيْمَاءَ، فسلَّمَ عليهِ(٢). [٥: ٣٧]

ذِكْرُ كِتبة النبيِّ ﷺ كتابه إلى بني زهير

٦٥٥٧ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ، حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، عن قُرَّةَ بنِ خالدٍ، حدَّثنا أبو العلاءِ يزيدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ الشِّخِّيرِ، قال:

كُنَّا بالمِرْبَدِ، فإذا أنا برجُلٍ أشعثَ الرأسِ بيدهِ قطعةُ أديمٍ(٣)، فقلنا لَـهُ: كأنَّكَ رَجُلٌ مِنْ أهلِ الباديةِ؟ قالَ: أجل، فقلنا لَهُ: ناولنا هٰذهِ القطعةَ الأديم الَّتي في يَدِكَ، فأخذناها فقرأنا ما فيها، فإذا فيها:

---

(١) في الأصل: «سرح»، وهو خطأ.

(٢) إسناده على شرط البخاري. أحمد بن أبي سريج من رجال البخاري، ومن فوقه من رجال الشيخين، إلاّ أن في حديث ورقاء ـ وهو ابن عمر اليشكري ـ عن منصور ـ وهو ابن المعتمر ـ ليناً، ولم يخرج له الشيخان من روايته عن منصور شيئاً، وهٰذا الحديث لم نظفر به عند غير المصنف.

وتيماء: بلدة تقع شمال المدينة المنورة قريبة من تبوك تبعد عنها ١٥٠ ميلاً.

(٣) في الأصل: «أدم»، والمثبت من «موارد الظمآن» (٩٤٩) ومصادر التخريج.

«مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إلى بني زهيرٍ، أَعْطُوا الخُمُسَ مِنَ الغَنِيمَةِ وسهمَ النَّبيِّ والصَّفِيِّ وأنتمْ آمنونَ بأمانِ اللَّهِ وأمانِ رسولِهِ».

قالَ: فقلنا: مَنْ كَتَبَ لَكَ هٰذا؟ قالَ: رسولُ اللَّهِ ﷺ. قالَ: قلنا: ما سَمِعْتَ منهُ شيئاً؟ قالَ: نعم، سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وثَلاثَةِ أيَّامٍ مِنْ كلِّ شَهْرٍ يُذْهِبْنَ وَحَرَ الصُّدُورِ». فقلنا لَهُ: أَسَمِعتَ مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟! فقالَ: ألا أراكُمْ تَتَّهِمُوني، فواللَّهِ لا أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ، ثُمَّ ذهبَ(١). [٥: ٣٧]

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه، وقد أخرج حديثه هذا أبو داود والنسائي ولم يسمياه.

وأخرجه دون حديث الصوم: أبو داود (٢٩٩٩) في الخراج: باب ما جاء في سهم الصفي، وعنه البيهقي ٥٨/٧ عن مسلم بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٧٨/٥ عن روح بن عبادة، و ٣٦٣/٥ عن وكيع، كلاهما عن قرة بن خالد، به.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢٧٩/١، وأحمد ٧٧/٥ ـ ٧٨ و ٧٨، والنسائي ١٣٤/٧ في الفيء، وأبو عبيد في «الأموال» ص ١٩، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٥٨/٥ من طريقين، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، به.

والمربد: سوق كانت بالبصرة، ثم صارت محلة عظمية تجتمع به الشعراء والخطباء.

وقوله: «وسهم النبي ﷺ والصفيّ». السهم في الأصل: واحد السهام التي يُضرب بها في الميسر، وهي القداح، ثم سُمي ما يفوز به الفالج بينهما، ثم كثر حتى سُمي كل نصيبٍ سهماً.

قيل: كان للنبي ﷺ سهم رجل شهد الوقعة أو غاب عنها. =

قال أبو حاتِم: هٰذا النَّمِرُ بنُ تَولب الشَّاعر(١).

= والصَّفِيُّ: هو ما اصطفاه من عُرض المغنم قبل القسمة من فرس أو غلام أو سيف أو ما أحب.

ووحر الصدور: ما يكون فيها من الغشِّ والوساوس والغيظ والحسد والغضب. انظر «مختصر السنن» ٤/٢٣١.

(١) وقال المنذري في «مختصر السنن»: ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله، وسمى الرجل النمر بن تولب الشاعر صاحب رسول الله ﷺ، ويقال: إنه ما مدح أحداً ولا هجا أحداً وكان جواداً لا يكاد يمسك شيئاً، وأدرك الإسلام وهو كبير.

وقال الحافظ في «التقريب»: صحابي له حديث في السنن لم يسم فيه، وسماه فيه محمد بن سلام في «طبقات الشعراء».

قلت: ذكره في الطبقة الثامنة ١/١٦٠ ـ ١٦٤، فقال: والنمر بن تولب جواد لا يُليق شيئاً، وكان شاعراً فصيحاً جريئاً على المنطق، وكان أبو عمرو بن العلاء يسميه الكيِّس لحسن شعره، وهو الذي يقول:

لا تَغْضَبَنَّ على امْرِىءٍ في مَالِهِ وَعَلَى كَرَائِمِ صُلْبِ مَالِكَ فَاغْضَبِ
وإذَا تُصِبْكَ خَصَاصَةٌ فَارْجُ الْغِنَى وَإِلَى الَّذِي يُعْطِي الرَّغَائِبَ فَارْغَبِ

وقال أيضاً:

أَقِي حَسَبِي بِهِ، وَيَعِزُّ عِرْضِي عَلَيَّ، إِذَا الْحَفِيظَةُ أَدْرَكَتْنِي
وَأَعْلَمُ أَنْ سَتُدْرِكُنِي الْمَنَايَا فَإِلَّا أَتْبَعْهَا تَتْبَعْنِي

وقال أيضاً:

أَعَاذِلَ إِنْ يُصْبِحْ صَدَايَ بِقَفْرَةٍ بَعِيداً نَآنِي صَاحِبِي وَقَرِيبِي
تَرَيْ أَنَّ مَا أَنْفَقْتُ لَمْ يَكُ ضَرَّنِي وَأَنَّ الَّذِي أَفْنَيْتُ كَانَ نَصِيبِي

وعُمِّر عُمراً طويلاً فكان هِجِّيراه: أصبحوا الراكب! أغبقوا الراكب، لعَادته التي كان عليها.

وذكر خلَّاد بنُ قرَّة بن خالد السدوسي، عن أبيه، وعن سعيد بن إياس الجريري، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، قال: فذكر الخبر =

ذِكْرُ كِتبة النبي ﷺ كتابَه إلى بكرِ بنِ وائلٍ

٦٥٥٨ ــ أخبرنا بكرُ بنُ أحمدَ بنِ سعيدٍ الطَّاحيُّ، حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ الجهضميُّ، قال: أخبرنا نوحُ بنُ قيسٍ، عن أخيه(١) خالدِ بنِ قيسٍ، عن قتادةَ

عن أنسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كتبَ إلى بكرِ بنِ وائلٍ: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إلى بكرِ بنِ وائلٍ أنْ أَسْلِمُوا تَسْلَمُوا». قالَ: فما قَرَأَهُ إلاَّ رَجُلٌ منهمْ مِنْ بني ضُبيعة، فهمْ يُسَمَّوْنَ بني الكاتبِ(٢). [٣٧:٥]

= الذي أورده المصنف، وجاء في آخره: ففي حديث قرة عن يزيد، فقيل لي لما ولّى: هٰذا النمر بن تولب العكلي الشاعر.

(١) تحرفت في الأصل إلى «أخت»، والتصويب من «موارد الظمآن» (١٦٢٦).

(٢) إسناده على شرط مسلم. وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٣٠٧) عن بكر بن أحمد الطاحي بهٰذا الإسناد، وقال: لم يروه عن قتادة إلا خالد بن قيس.

وأخرجه أبو يعلى (٢٩٤٧)، والبزار (١٦٧٠) عن نصر بن علي، به.

وقال البزار: لا نعلمه بهٰذا اللفظ إلا بهٰذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥/٣٠٥، وقال: رواه أبو يعلى والبزار والطبراني في «الصغير»، ورجال الأولين رجال الصحيح.

وأخرج أحمد في «المسند» ٥/٦٨ ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٥/١٣٦ من طريقين، عن شيبان، عن قتادة، عن مضارب بن حزن العجلي (وسقط من المطبوع من «المسند» مضارب بن حزن) قال: حدث مرثد بن ظبيان، قال: جاءنا كتاب من رسول الله ﷺ، فما وجدنا له كاتباً يقرؤه علينا حتى قرأه رجل من بني ضبيعة: من رسول الله ﷺ إلى بكر بن وائل: أسلموا تسلموا، وإنهم ليسمون بني الكاتب.

مضارب بن حزن روى عنه ثلاثة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال العجلي: تابعي ثقة، ومرثد بن ظبيان السدوسي ذكره الحافظ في =

ذِكْرُ كِتبة المصطفى ﷺ كتابَه إلى أهلِ اليمن

٦٥٥٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، وأبو يعلى، وحامدُ بنُ محمَّدِ بنِ شعيبٍ في آخرين، قالوا: حدَّثنا الحَكَمُ بنُ موسى، حدَّثنا يحيى بنُ حمزةَ، عن سُليمانَ بنِ داودَ، حدَّثني الزهريُّ، عن أبي بكرِ بنِ محمَّدِ بنِ عمرِو بنِ حزمٍ، عن أبيه

عن جَدّه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كتبَ إلى أهلِ اليَمنِ بكتابٍ فيهِ الفرائضُ والسُّنَنُ والدِّيات، وبعثَ بهِ مع عمرِو بن حزمٍ، فَقُرِئَتْ على أهلِ اليمنِ، وهٰذهِ نسختُها:

«مِنْ محمَّدٍ النَّبيِّ ﷺ إلى شُرَحْبِيلَ بنِ عبدِ كُلالٍ، والحارثِ بنِ عبدِ كُلالٍ، ونعيمِ بنِ عبدِ كُلالٍ، قَيْلِ ذي رُعينٍ ومُعَافِرَ وهَمْدَان: أمَّا بَعْدُ، فقدْ رَجَعَ رسولُكُمْ، وأعطيتُمْ مِنَ الغنائمِ خُمُسَ اللَّهِ وما كتبَ اللَّهُ على المؤمنينَ مِنَ العُشرِ في العَقارِ، وما سَقَتِ السَّماءُ أو كانَ سَيْحاً أو بَعلاً، ففيهِ العُشْرُ إذا بلغَ خمسة

= «تعجيل المنفعة» ص ٣٩٧، فقال: من كتاب النبي ﷺ روى حديثَه شيبان عن قتادة ذكره العسكري في «الصحابة»، وقال: وفد على النبي ﷺ، وشهد معه حنيناً. وانظر «الإصابة» ٣/٣٧٧ ـ ٣٧٨ وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ١/٢٨١ عن علي بن محمد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن رجل من بني سدوس قال: كتب رسول الله ﷺ إلى بكر بن وائل: أما بعد، فأسلموا تسلموا. قال قتادة: فما وجدوا رجلاً يقرؤه حتى جاءهم رجل من بني ضبيعة بن ربيعة، فقرأه، فهم يسمون بني الكاتب، وكان الذي أتاهم بكتاب رسولِ الله ﷺ ظبيان بن مرثد السدوسي. قلت: صوابه مرثدُ بن ظبيان كما في الرواية السالفة.

أوسُقٍ، وما سُقِي بالرِّشاءِ والدَّاليةِ، ففيهِ نصفُ العُشرِ إذا بلغَ خمسةَ أَوْسُقٍ(١).

وفي كلِّ خَمْسٍ مِنَ الإبلِ سائِمَة شاةٌ إلى أنْ تَبْلُغَ أربعاً وعشرينَ، فإذا زادتْ واحدة على أربعٍ وعشرينَ، ففيها ابنةُ مَخاضٍ ، فإن لَمْ تُوجدْ بنتُ مَخاضٍ ، فابنُ لبونٍ ذكرٍ إلى أنْ تَبْلُغَ خمساً وثلاثينَ ، فإذا زادتْ على خمسٍ وثلاثينَ ، ففيها ابنةُ لبونٍ إلى أنْ تَبْلُغَ خمساً وأربعينَ، فإذا زادتْ على خمسٍ وأربعينَ، ففيها حِقَّةٌ طروقةٌ إلى أنْ تَبْلُغَ ستِّينَ، فإنْ زادتْ على سِتِّينَ واحدة، ففيها جَذَعَةٌ، إلى أنْ تبلغَ خمسةً وسبعينَ، فإن زادتْ على خمسٍ وسبعينَ واحدة، ففيها ابنتا لَبُونٍ، إلى أنْ تبلغَ تسعينَ، فإنْ زادتْ على تسعينَ واحدة، ففيها حِقَّتانِ طروقتا الجَمَلِ ، إلى أنْ تبلغَ عشرينَ ومئة، فما زادَ، ففي كلِّ أربعين ابنةُ

---

(١) يشهد له حديث ابن عمر عند البخاري (١٤٨٣)، والترمذي (٦٤٠)، وأبي داود (١٥٩٦)، والنسائي ٤١/٥، ولفظه: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيّاً العُشْرُ، وما سُقِيَ بالنَّضْح نصف العشر». وقد تقدم عند المؤلف برقم (٣٢٨٥) و (٣٢٨٦) و (٣٢٨٧).

وحديث جابر بن عبد الله عند مسلم (٩٨١)، وأبي داود (١٥٩٧)، والنسائي ٤٢/٥، وحديث معاذ بن جبل عند النسائي ٤٢/٥، وحديث أبي هريرة عند الترمذي (٦٣٩).

وحديث أبي سعيد الخدري: «ليس في حب ولا تمر دون خمسة أوسق صدقة». وقد تقدم عند المؤلف برقم (٣٢٧٥) و (٣٢٧٦) و (٣٢٧٧) و (٣٢٨١) و (٣٢٨٢).

لَبُونٍ، وفي كلِّ خمسين حِقَّة طروقةُ الجَمَلِ ، وفي كلِّ ثلاثين باقورة بقرة.

وفي كلِّ أربعينَ شاة سائمة شاةٌ إلى أنْ تَبْلُغَ عشرينَ ومئة، فإنْ زادتْ على عشرينَ ومئةِ واحدة، ففيها شاتانِ، إلى أنْ تَبْلُغَ مِئَتانِ، فإنْ زادتْ واحدة، فثلاثةُ شياهٍ، إلى أنْ تَبْلُغَ ثلاث مئة، فما زادَ، ففي كلِّ مئةٍ، شاةٍ شاةٌ.

ولا تُؤْخَذُ في الصَّدقةِ هَرِمَةٌ ولا عَجْفَاءُ ولا ذاتُ عُوارٍ ، ولا تَيْسُ الغَنَمِ ، ولا يُجمَعُ بَيْنَ مُتفرِّقٍ ولا يُفرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خِيفةَ الصَّدَقَة، وما أُخِذَ مِنَ الخَلِيطَيْنِ، فإنَّهُمَا يَتراجَعَانِ بينهما بالسَّوِيَّةِ.

وفي كلِّ خَمْسِ أواقٍ مِنَ الوَرِقِ خَمْسَةُ دَراهِمَ، فما زادَ، ففي كلِّ أَرْبعينَ دِرْهَمَاً دِرْهَمٌ[١]، وليسَ فيما دُونَ خَمْسِ أواقٍ شَيْءٌ[٢]، وفي كلِّ أَرْبعينَ ديناراً دينارٌ.

وإنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ ولا لأهلِ بيتِهِ[٣]، إنَّما هي الزَّكاةُ تُزكَّى بها أنفسُهم في فُقراءِ المُؤمنينَ، أو في سبيلِ اللَّهِ.

---

(١) من قوله: «وفي كل خمس من الإبل سائمة شاة» إلى هنا حديث صحيح تقدم تخريجه من حديث أبي بكر عند المؤلف برقم (٣٢٦٦).

(٢) يشهد له حديث أبي بكر وحديث أبي سعيد الخدري المشار إليهما سابقاً.

(٣) يشهد له حديث أبي هريرة: «إنا لا تحل لنا الصدقة». وقد تقدم تخريجه عند المؤلف برقم (٣٢٩٢) و (٣٢٩٤) و (٣٢٩٥)، وحديث أبي رافع المتقدم برقم (٣٢٩٣)، وحديث أنس (٣٢٩٦).

وليسَ في رقيقٍ ولا مـزرعـةٍ ولا عُمَّـالهـا شيءٌ إذا كـانتْ تؤدَّى صدقتُها مِنَ العُشرِ.

وليسَ في عبدِ المسلمِ ولا فرسِهِ شيءٌ(١).

وإنَّ أكبـرَ الكبائِـر عندَ اللَّهِ يـومَ القيامـةِ الإشـراكُ باللَّهِ، وقَتْـلُ النَّفْسِ المُؤمنـةِ بغيرِ الحقِّ، والفـرارُ في سبيـلِ اللَّهِ يـومَ الـزَّحفِ، وعقـوقُ الوالـدَيْنِ، ورميُ المُحْصَنَةِ، وتعلُّمُ السِّحْـرِ، وأكـلُ الـرِّبَـا، وأكلُ مالِ اليتيم(٢).

وإنَّ العمرةَ الحـجّ الأصغر(٣).

ولا يمسُّ القرآنَ(٤) إلاَّ طاهرٌ(٥).

---

(١) يشهـد لـه حـديث أبـي هريـرة: «ليس على المسلم في فـرسـه ولا في مملوكه صدقـة»، وفي رواية زيـادة: «إلاّ زكاة الفـطر». وقد تقـدم برقم (٣٢٧١) و (٣٢٧٢).

(٢) يشهد له أحاديث صحيحة، منها حديث أبـي هريرة المتقدم عند المؤلف بـرقم (٥٥٦١)، وحـديث عبـد الله بن عمـرو المتقـدم بـرقم (٥٥٦٢)، وحـديث عبد الله بن أنيس المتقدم برقم (٥٥٦٣).

(٣) في الأصل: «الأكبر»، والتصويب من «موارد الظمآن» (٧٩٣).

ويشهد له حديثا أم سليم وابن عباس: «عمرة في رمضـان تعدل حجـة» وقد تقدما عند المؤلف برقم (٣٦٩٩) و (٣٧٠٠).

(٤) سقط من الأصل، واستدرك من «الموارد».

(٥) يشهد له حـديث ابن عمر عنـد الدارقـطني ١/١٢١، والطبـراني في «الصغير» (١١٦٢)، وفي «الكبيـر» (١٣٢١٧)، والبيهقي ١/٨٨ من طـريق سعيـد بن محمد بن ثواب، عن أبـي عـاصم، عن ابن جريـج، عن سليمـان بن موسى، عن سـالم بن عبـد الله بن عمـر، عن أبيـه. وذكـره الهيثمي في «المجمـع» =

ولا طلاقَ قَبْلَ إمْلَاكٍ، ولا عِتْقَ حتَّى يبتاعَ[1].

= ١/٢٧٦ : وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الصغير»، ورجاله موثقون. وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١/١٣١ : وإسناده لا بأس به، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به.

وحديث عثمان بن أبي العاص عند ابن أبي داود في «المصاحف» ص ٢١٢، والطبراني في «الكبير» (٨٣٣٦) من طريقين عنه. وذكره ابن حجر في «التلخيص» ١/١٣١، وقال: وفي إسناد ابن أبي داود انقطاع. وذكر الهيثمي حديث الطبراني ١/٢٧٧، وقال: وفيه إسماعيل بن رافع، ضعفه يحيى بن معين والنسائي، وقال البخاري: ثقة مقارب الحديث.

(١) يشهد له حديث عبد الله بن عمرو عند الطيالسي (٢٢٦٥)، وأحمد ٢/١٨٩ و١٩٠ و٢٠٧، وأبي داود (٢١٩٠) و(٢١٩١) و(٢١٩٢)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، وابن الجارود (٧٤٣)، والطحاوي في «المشكل» ١/٢٨٠ ــ ٢٨١، والدارقطني ٤/١٤ و١٥، والحاكم ٢/٢٠٥، والبيهقي ٧/٣١٧ ــ ٣١٨ و٣١٨ من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هٰذا الباب، وهو قولُ أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم.

وحديث المسور بن مخرمة عند ابن ماجة (٢٠٤٨).

وحديث علي بن أبي طالب عند ابن ماجه (٢٠٤٩)، والطحاوي في «المشكل» ١/٢٨٠، والبيهقي ٧/٣٢٠، والبغوي (٢٣٥٠).

وحديث عائشة عند الطحاوي ١/٢٨١، والدارقطني ٤/١٥، والحاكم ٢/١٩٨ و٤١٩، والبيهقي ٧/٣٢١.

وحديث معاذ بن جبل عند الدارقطني ٤/١٤ و١٧، والحاكم ٢/٤١٩، والبيهقي ٧/٣٢٠.

وحديث ابن عباس عند الحاكم ٢/٤١٩، والبيهقي ٧/٣٢٠.

وحديث جابر عند الحاكم ٢/٢٠٤ و٤٢٠، والبيهقي ٧/٣١٩.

وحديث ابن عمر عند الحاكم ٢/٤١٩.

ولا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ في ثوبٍ واحدٍ ليسَ على مَنْكِبِهِ منهُ شيءٌ[١].

ولا يَحْتَبِيَنَّ في ثوبٍ واحدٍ ليسَ بينهُ وبينَ السَّماءِ شيءٌ[٢] ه

ولا يُصَلِّيَنَّ أحدُكُمْ في ثوبٍ واحدٍ وشِقُّهُ بادٍ[٣].

ولا يُصلِّيَنَّ أحدُكُمْ عاقِصاً[٤] شعرهُ[٥].

وإنَّ مَنِ اعتبطَ مؤمناً قتلاً عَنْ بيِّنةٍ، فهو قَوَدٌ، إلَّا أنْ يَرْضى أولياءُ المقتولِ[٦].

---

(١) يشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)، وأبي داود (٦٢٦)، والنسائي ٢/٧١.

(٢) يشهد له حديث أبي سعيد الخدري، وقد تقدم عند المؤلف برقم (٥٤٢٧)، وحديث أبي هريرة، وقد تقدم برقم (٥٤٢٦).

(٣) يشهد له حديث أبي سعيد الخدري، وقد تقدم برقم (٥٤٢٧).

(٤) تحرفت في الأصل إلى: «عاكص»، والتصويب من «الموارد».

(٥) يشهد له حديث أبي رافع عند الترمذي (٣٨٤)، وأبي داود (٦٤٦)، وابن ماجه (١٠٤٢)، والبغوي (٦٤٦). ولفظ ابن ماجه: نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره. وقال الترمذي: حديث حسن، والعمل على هذا عند أهل العلم، كرهوا أن يصلي الرجل وهو معقوص شعره. قلت: وله شواهد أخرى.

(٦) يشهد له حديث عبد الله بن عمرو عند الترمذي (١٣٨٧)، وابن ماجه (٢٦٢٦)، وأحمد ٢/١٨٣ و٢١٧، والبيهقي ٨/٥٣ من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو. ولفظ الترمذي: «من قتل مؤمناً متعمداً دُفِعَ إلى أولياء المقتول، فإن شاؤوا قتلوا، وإن شاؤوا أخذوا الدية، =

وإنَّ في النَّفسِ الدِّيةَ مئة مِنَ الإبلِ[(١)]، وفي الأنفِ إذا أُوعَبَ جدْعُهُ الدِّيَةُ[(٢)]، وفي اللِّسانِ الدِّيةُ، وفي الشَّفَتَينِ الدِّيةُ، وفي البَيْضَتَيْنِ الدِّيةُ، وفي الذَّكرِ الدِّيةُ، وفي الصُّلْبِ الدِّيةُ[(٣)]، وفي

= وهي ثلاثون حِقَّة، وثلاثون جَذَعة، وأربعون خلفة، وما صالحوا عليه فهو لهم، وذلك لتشديد العقل» وقال: حديث حسن غريب.

وحديث أبي هريرة عند البخاري (١١٢) و(٢٤٣٤) و(٦٨٨٠)، ومسلم (١٣٥٥) بلفظ: «مَنْ قُتِلَ له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يُودَى وإمَّا أن يُقاد».

(١) يشهد له حديث عبد الله بن عمرو عند أبي داود (٤٥٤١)، والترمذي (١٣٨٧)، والنسائي ٨/٤٢ ـ ٤٣، وابن ماجة (٢٦٢٧) و(٢٦٣٠)، والبغوي (٢٥٣٦).

وحديث ابن مسعود عند الترمذي (١٣٨٦)، وأبي داود (٤٥٤٥)، والنسائي ٨/٤٣ ـ ٤٤، وابن ماجة (٢٦٣١).

(٢) يشهد له حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد ٢/٢١٧ و ٢٢٤، وأبي داود (٤٥٦٤)، وله شواهد أخرى ستأتي.

(٣) من قوله: «وفي اللسان الدية» إلى هنا فيه أحاديث مرسلة وآثار تقوي حديث الباب وتشده.

ففي «دية اللسان» عن سعيد بن المسيب، وزيد بن أسلم، والزهري، ومكحول مرسلاً، وفيه آثار عن أبي بكر، وعمر، وعلي، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم. انظر «مصنف عبد الرزاق» ٩/٣٥٦ ـ ٣٥٨، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٩/١٧٥ ـ ١٧٩، و«سنن البيهقي» ٨/٨٩.

وفي «دية الشفتين» عن زيد بن أسلم مرسلاً، وفيه آثار انظرها عند عبد الرزاق ٩/٣٤٢ ـ ٣٤٣، وابن أبي شيبة ٩/١٧٣ ـ ١٧٥، والبيهقي ٨/٨٨.

وفي «دية البيضتين» عن ابن المسيب مرسلاً، وفيه آثار انظرها عند =

العَينينِ الدِّيةُ، وفي الـرِّجْلِ الواحدةِ نصفُ الدِّية، وفي المأمومـةِ ثلثُ الـدِّيـةِ، وفي الجـائِفَـةِ ثلثُ الـدِّيـةِ، وفي المُنَقِّلةِ خمسَ عشـرةَ مِنَ الإبلِ، وفي كلِّ أصبعٍ مِنَ الأصابعِ مِنَ اليدِ والرِّجلِ عشـر[1] مِنَ الإبـل، وفي السِّنِّ خمسٌ مِنَ الإبـلِ، وفي المُـوضِحَـةِ خمسٌ مِنَ الإبـل[2]، وإنَّ الـرَّجـلَ يُقْتَـلُ ....

= عبـد الـرزاق ٩/٣٧٣ ـ ٣٧٤، وابن أبـي شيبـة ٩/٢٢٤ ـ ٢٢٥، والبيهقي ٨/٩٧ ـ ٩٨.

وفي «دية الذكر» عن الزهري وطاووس مـرسلاً، وفيـه آثار انـظرها عنـد عبــد الـرزاق ٩/٣٧١ ـ ٣٧٢، وابن أبـي شيبــة ٩/٢١٣ ـ ٢١٥، والبيهقي ٨/٩٧ ـ ٩٨.

وفي «دية الصلب» عن ابن المسيب والزهري مرسلاً، وفيه آثـار انظرهـا عنــد عبــد الــرزاق ٩/٣٦٤ ـ ٣٦٦، وابـن أبـي شيبــة ٩/٢٢٩ ـ ٢٣١، والبيهقي ٨/٩٥.

(١) في الأصل و«الموارد»: «عشرة»، والمثبت من مصادر التخريـج.

(٢) يشهـد له مـا أخرجـه البـزار (١٥٣١)، والبيهقي ٨/٨٦ من طـريق محمـد بن عبــد الـرحمٰن بن أبـي ليلى، عن عكــرمـة بن خــالــد، عن أبـي بكــر بن عبـيد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «في الأنف» إذا استُـوعِبَ جَـدْعُه الديـة، وفي العين خمسون، وفي اليـد خمسون، وفي الرجل خمسـون، وفي الجائفـة ثلث النفس، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي المـوضحـة خمس، وفي السـن خمس، وفي كـل أصبـع ممـا هنـالـك عشـر عشـر». وقال البـزار: لا نعلمـه عن عمـر إلا بهٰـذا الإسنـاد، ولا نعلم يـروي عكـرمة بن خـالد، عن أبـي بكـر بن عبيـد الله إلا بهٰـذا. وذكـره الهيثمي في «المجمـع» ٦/٢٩٦، وقال: رواه البزار وفيه محمد ابن أبي ليلى، وهـو سيء الحفظ، وبقية رجاله ثقات.

وأخرج أحمد ٢/٢١٧ عن يعقـوب، عن أبيه، عن محمـد بن إسحاق، =

. . . .

= عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً. وفيه: وقضى في الأنف إذا جُدِعَ كُلُّه بالعَقْل كاملاً، وإذا جُدعت أرنبته فنصف العقل، وقضى في العين نصفَ العقل، خمسين من الإبل، أو عِدْلَها ذهباً أو وَرِقاً، أو مئةَ بقرةٍ، أو ألفَ شاةٍ، والرجلُ نصف العقل، واليد نصف العقل، والمأمومةُ ثلثُ العقل، ثلاث وثلاثون من الإبل أو قيمتها من الذهب، أو الوَرِق، أو البقر، أو الشاء، والجائفةُ ثلثُ العقل، والمُنَقِّلَةُ خمس عشرةَ من الإبل، والموضحة خمس من الإبل، والأسنان خمس من الإبل، وأخرجه بنحوه أبو داود (٤٥٦٤).

وأخرج أبو داود (٤٥٦٢)، وابن ماجه (٢٦٥٣)، وابن الجارود (٧٨١) و (٧٨٥)، والنسائي ٨/٥٧، والبيهقي ٨/٨٩ من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قضى في الأصابع عشراً عشراً من الإبل.

وأخرجه النسائي ٨/٥٦، وأبو داود (٤٥٥٦) و (٤٥٥٧)، وابن ماجه (٢٦٥٤)، والطيالسي (٥١١)، وأحمد ٤/٣٩٧ و ٤٩٨، والدارمي ٢/١٩٤، والبيهقي ٨/٩٢ من حديث أبي موسى الأشعري.

وأخرجه الترمذي (١٣٩١)، وابن الجارود (٧٨٠) من حديث ابن عباس، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب.

وأخرج ابن ماجه (٢٦٥١) من حديث ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قضى في السن خمساً من الإبل. وصحح البوصيري إسناده في «مصباح الزجاجة» ورقة (١٦٩).

وأخرجه بنحوه أبو داود (٤٥٦٣)، والنسائي ٨/٥٥، والدارمي ٢/١٩٥، والبيهقي ٨/٨٩ من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

وأخرج أبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠)، والنسائي ٨/٥٧، وابن ماجه (٢٦٥٥)، والدارمي ٢/١٩٤، وابن الجارود (٧٨٥)، والبيهقي ٨/٨٩ من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: إن رسول الله ﷺ قضى في المواضح خمساً خمساً من الإبل.

بـالمـرأةِ[١]، وعلى أهـلِ الـذَّهبِ ألفُ دينارٍ[٢]».

[٥: ٣٧]

لفظُ الخبرِ لحامدِ بنِ محمَّدِ بنِ شُعيبٍ[٣].

---

(١) يشهد له حديث أنس أن يهودياً قتل جارية على أوضاح فقتله رسول الله ﷺ، وقد تقدم عند المؤلف برقم (٥٩٩١) و(٥٩٩٢) و(٥٩٩٣).

(٢) لا يصح في المرفوع، وإنما هو عن عمر، فقد أخرج أبو داود (٤٥٤٢)، ومن طريقه البيهقي ٧٧/٨ عن يحيى بن حكيم، عن عبد الرحمٰن بن عثمان، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ ثمان مئة دينار أو ثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب يومئذٍ النصف من دية المسلمين، قال: فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله، فقام خطيباً، فقال: ألا إن الإبل قد غلت، قال: ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة.

(٣) إسناده ضعيف. سليمان بن داود إنما هو سليمان بن أرقم المتفق على ضعفه، غلط الحكم بن موسى في اسم والده، فقال: سليمان بن داود، حكى ذلك غير واحد من الأئمة.

قال أبو داود في «المراسيل» ص ٢١٣ ـ بتحقيقي ـ بعد أن أورده مرسلاً: أسند هٰذا، ولا يصح، رواه يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده... حدثنا أبو هبيرة (هو محمد بن الوليد بن هبيرة الهاشمي) قال: قرأته في أصل يحيى بن حمزة: حدثني سليمان بن أرقم، وحدثنا هارون بن محمد بن بكار، حدثني أبي وعمي، قالا: حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، مثله.

قال أبو داود: والذي قال: «سليمان بن داود» وهم فيه، حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود الخولاني ـ ثقة ـ عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، =

. . . .

= عن جده. وَهِمَ فيه الحكم.

وروى النسائي هٰذا الحديث موصولاً من طريق الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري. ثم رواه من طريق محمد بن بكار بن بلال، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، عن الزهري، ثم قال: وهٰذا أشبه بالصواب، وسليمان بن أرقم: متروك الحديث.

وقال أبو زرعة الدمشقي: الصواب سليمان بن أرقم.

وقال صالح جزرة: نظرت في أصل كتاب يحيى بن حمزة حديث عمرو بن حزم في الصدقات، فإذا هو عن سليمان بن أرقم، قال صالح: كتب عني مسلم بن الحجاج هٰذا الكلام.

وقال الحافظ أبو عبد الله ابن منده: قرأت في كتاب يحيى بن حمزة بخطه عن سليمان بن أرقم، عن الزهري.

وقال أبو الحسن الهروي: الحديث في أصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم، غلط عليه الحكم.

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ١/٢٢٢: وسألت أبي عن حديث رواه يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن بصدقات الغنم... قلت له: من سليمان هٰذا؟ قال أبي: من الناس من يقول: سليمان بن أرقم، قال أبي: وقد كان قدم يحيى بن حمزة العراق، فيرون أن الأرقم لقب، وأن الاسم داود، ومنهم من يقول: سليمان بن داود الدمشقي، شيخ ليحيى بن حمزة لا بأس به، فلا أدري أيهما هو، وما أظن أنه هٰذا الدمشقي، ويقال: إنهم أصابوا هٰذا الحديث بالعراق من حديث سليمان بن أرقم.

وقال الإمام الذهبي: ترجح أن الحكم وهم ولا بُد.

وفي «التهذيب»: سليمان بن أرقم: قال ابن معين: ليس بشيء، ليس يسوى فلساً، وقال عمرو بن علي: ليس بثقة، روى أحاديث منكرة، وقال البخاري: تركوه، وقال أبو داود، والترمذي، وأبو حاتم، والدارقطني، =

. . . .

= وأبو أحمد الحاكم وغيرهم: متروك الحديث. وقال ابن حبان: وكان ممن يقلب الأخبار، ويروي عن الثقات الموضوعات، وقال الترمذي: ضعيف عند أهل الحديث.

وأخرجه مطولاً: الحاكم ١/٣٩٥ ــ ٣٩٧، والبيهقي ٤/٨٩ ــ ٩٠ من طرق عن الحكم بن موسى، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً: النسائي ٨/٥٧ ــ ٥٨ في القسامة: باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين فيه، وأبو داود في «المراسيل» (٢٥٩) بتحقيقي، والدارمي ٢/١٨٨ و١٨٩ ــ ١٩٠، والدارقطني ١/٢٢ و٢/٢٨٥، والبيهقي ١/٨٧ ــ ٨٨ و٨/٢٥ و٢٨ و٧٣ و٧٩ و٨٨ و٨٨ ــ ٨٩ و٩٥ و٩٧ من طرق عن الحكم بن موسى، به.

وأخرجه مختصراً ابن خزيمة (٢٢٦٩)، والدارقطني ٣/٢١٠ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن أبيه، عن جده.

لكن رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٧٩٣) عن معمر، عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم معضلاً، ولم يذكر «عن أبيه عن جده».

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٢/٨٤٩ في أول كتاب العقول، ومن طريقه النسائي ٨/٦٠، والدارقطني ١/١٢١ و١٢١ــ ١٢٢، والبيهقي ٨/٧٣ و٨١، والبغوي (٢٧٥)، و(٢٥٣٨) من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فذكره مرسلاً.

وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ٩/١٥٩، والدارقطني ١/١٢٢ و٣/٢٠٩، ومن طريقه البيهقي ٨/٨٧ ــ ٨٨ و٩٣ من طريقين عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر ابن حزم قال: في كتاب النبي ﷺ. . .

وأخرجه النسائي ٨/٥٩ من طريق يحيى بن حمزة، عن سليمان بن أرقم، قال: حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن. . . . وقال النسائي: وهٰذا أشبه بالصواب، والله أعلم، وسليمان بن أرقم: متروك الحديث، وقد =

. . . .

= روى هٰذا الحديث يونس عن الزهري مرسلاً.

قلت: رواية يونس عن الزهري أخرجها النسائي ٨/٥٩، وأبو داود في «المراسيل» (٢٥٧)، والبيهقي ٨/ ٨٠ ـ و٨١ و ٩٧ من طرق عن عبد الله بن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد. . . فذكره.

قلت: ومع كون المسند ضعيفاً، فقد تقدم في التعاليق السالفة ما يشهد لمعظم ما جاء فيه.

وقوله: «العقار» أي: الضيعة والنخل والأرض ونحو ذلك. وقوله: «أو كان سيحاً أو بعلاً» السَّيحْ: ما سقي بالماء الجاري، والبعل: هو ما ينبت من النخل في أرض يقرب ماؤها، فرسخت عروقُها في الماء، واستغنت عن ماء السماء والأنهار وغيرها.

وقوله: «خمسة أوسق» أوسق: جمع وَسْق، والوَسْق: ستون صاعاً، والصاع: خمسة أرطال وثلث، والمجموع ثلاث مئة صاع، وهي ألف وست مئة رطل بغدادي، والرطل مئة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع. وهو بالرطل الدمشقي المقدر بست مئة درهم: ثلاث مئة رطل واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل، وهي تعادل (٦٥٥) كغم تقريباً.

وقوله: «ابنة مخاض»: هي التي أتى عليها الحولُ، وطعنَتْ في السنة الثانية، سميت ابنة مخاض، لأن أمها تَمْخَضُ بولدٍ آخر، والذكر ابن مخاض، والمخاض: الحوامل.

وقوله: « فابن لبون » هو الذي أتى عليه حولان وطعن في السنة الثالثة، لأن أمه تصير لَبوناً بوضع الحمل، ووصفه بالذكورة للتأكيد.

والحِقَّة: هي التي أتت عليها ثلاث سنين، وطعنت في الرابعة، سميت بها، لأنها تستحق الحملَ والضِّراب، والذكر حِقٌّ.

وطروقة الجمل: بمعنى مطروقة، وهي فعولة، بمعنى مفعولة، كحلوبة وركوبة، والمراد أنها بلغت أن يطرُقَها الفَحْلُ.

والجَذَعة: هي التي تمت لها أربع سنين، وطعنت في الخامسة، لأنها تُجْذِعُ السِّنُّ فيها. =

. . . .

= والسائمة: الراعية. قال البغوي في «شرح السنّة» ٦/١٣: وفيه دليل على أن الزكاة تجب في الغنم إذا كانت سائمة، أما المعلوفة، فلا زكاة فيها.

والعجفاء: المهزولة من الغنم وغيرها.

وقوله: «ولا ذات عوار» فالعوار: النقص والعيب، ويجوز بفتح العين وضمها، والفتح أفصح، وذلك إذا كان كُلُّ ماله أو بعضه سليماً، فإن كان كل ماله معيباً، فإنه يأخذ واحداً من أوسطه.

وقوله: «ولا تيس الغنم» أراد به فحل الغنم، ومعناه: إذا كانت ماشيته أو كلها أو بعضها إناثاً لا يؤخذ منها الذكر، إنما يؤخذ الأنثى إلا في موضعين ورد بها السنة، وهو أخذ التبيع من ثلاثين من البقر، وأخذ ابن اللبون من خمس وعشرين من الإبل بدل ابنة المخاض عند عدمها، فأما إذا كانت كل ماشيته ذكوراً، فيؤخذ الذكر.

وقوله: «ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع»: نهي من جهة صاحب الشرع للساعي ورب المال جميعاً، نُهي ربُّ المال عن الجمع والتفريق قصداً إلى تقليل الصدقة، ونُهي الساعي عنهما قصداً إلى تكثير الصدقة. وبيانه: إذا كانت بين رجلين أربعون شاة مختلطة، فلما أظلهما الساعي فرَّقاها لئلا تجب عليهما الزكاة، أو كانت متفرقة، فأراد الساعي جمعها لتجب الزكاة، ونحو ذلك، فنُهوا عن ذلك، وأُمروا بتقديرها على حالتها.

وقوله: «وما أُخِذَ من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية» قال الخطابي: معناه أن يكون بينهما أربعون شاة مثلاً، لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل واحد منهما عين ماله، فيأخذ المصدق من أحدهما شاةً فيرجع المأخوذ من ماله على خليطه بقيمة نصف شاة، وهذه تسمى خلطة الجوار.

وقوله: «عاقصاً شعره» العقص: هو ليُّ الشعر وإدخال أطرافه في أصوله.

وقوله: «أوعب» ويروى: «استُوعِبَ» أي: قُطِعَ جميعه.

و «المأمومة» قيل لها: مأمومة، لأن فيها معنى المفعولية في الأصل، وهي الشجة التي بلغت أم الرأس، وهي الجِلْدة التي تجمع الدماغ. =

قال أبو حاتِم: سليمانُ بنُ داود هٰذا هو سليمانُ بن داود الخَولانيُّ، من أهل دمشق، ثقة مأمونٌ، وسليمانُ بنُ داودَ اليمامي لا شيء، وجميعاً يرويانِ عنِ الزُّهرِيِّ(١).

ذِكْرُ البيان بأن المصطفى ﷺ قد أوذي في إقامة الدين ما لم يؤذ أحد(٢) من البشر في زمانه

٦٥٦٠ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا وكيعٌ، عن حمَّادِ بن سلمةَ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ أُوذِيتُ في اللَّهِ وما يُؤْذَى أحدٌ، ولقدْ أُخِفْتُ في اللَّهِ وما يُخَافُ أحدٌ، ولقدْ أَتَتْ عليَّ

= و «الجائفة»: هي أن يضرب في ظهره أو بطنه أو صدره، فتنفذ إلى جوفه، فإن خرجت من الجانب الآخر، فهي جائفتان، ففيهما ثلثا الدية.

و «المنقّلة»: هي التي تخرج منها صغار العظام، وتنتقل عن أماكنها، وقيل: هي التي تنقل العظم، أي: تكسره.

و «الموضحة»: هي الشجة التي تكشف العظم.

(١) نص كلامه في «الثقات» ٦/٣٨٧: سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق، يروي عن الزهري قصة الصدقات، روى عنه يحيى بن حمزة، وقد روى أبو اليمان عن شعيب، عن الزهري بعض ذلك الحديث، وليس هٰذا بسليمان بن داود اليمامي، ذلك ضعيف، وهٰذا ثقة، وقد رويا جميعاً عن الزهري.

قلت: وهٰذا الذي قاله صحيح، لكن لم يتنبه إلى خطأ الحكم في اسم والد سليمان، فقال: ابنُ داود، وإنما هو ابن أرقم، كما تقدم بيانه، فجزم بسبب ذلك بصحة الحديث، وأدرجه في «صحيحه».

(٢) في الأصل: «أحداً»، وهو خطأ.

ثلاثٌ مِنْ بينِ يومٍ وليلةٍ وما لي طعامٌ إلَّا ماواراهُ إبطُ بلالٍ»(١).

[٤٥:٥]

ذِكْرُ صبرِ المصطفى ﷺ على أذى المشركين وشفقته على أمته باحتساب الأذى في الرِّسالة

٦٥٦١ ــ أخبرنا محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ قتيبةَ، حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، أخبرني عروة

أن عائشة قالت لرسول الله ﷺ: هَلْ أتى عليكَ يومٌ كانَ أشدَّ عليكَ مِنْ يومِ أحدٍ؟ قالَ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِك، وكانَ أشدُّ ما لقيتُ منهمْ يومَ العقبةِ، إذ عَرَضْتُ نفسي على ابنِ عبدِ ياليل بنِ عبدِ كُلالٍ، فلَمْ يُجِبْني إلى ما أردتُ، فانطلقتُ وأنا مَهْمُومٌ على وجهي، فرفعتُ رأسي، فإذا أنا بِسَحَابةٍ قَدْ أظلَّتني، فنظرتُ، فإذا فيها جبريلُ عليهِ السَّلامُ، فناداني، فقالَ: إنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قولَ قومِكَ لكَ وما رَدُّوا عليكَ، وقَدْ بَعَثَ إليكَ مَلَكَ الجِبَالِ لِتَأْمُرَ بما شِئْتَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٤٢٣)، وفي «مصنف ابن أبي شيبة» ١١/٤٦٤ و ١٤/٣٠٠.

وأخرجه أحمد ٣/١٢٠، وابن ماجه (١٥١) في المقدمة: باب فضل سلمان وأبي ذر والمقداد، عن وكيع بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٢٨٦، والترمذي (٢٤٧٢) في صفة القيامة: باب رقم (٣٤)، وفي «الشمائل» (١٣٧)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/١٥٠ من طريقين عن حماد بن سلمة، به.

فيهِمْ. قالَ: فناداني مَلَكُ الجِبَالِ وسلَّمَ عليَّ، ثُمَّ قالَ: يـا مُحَمَّدُ، إنَّ اللَّهَ قَـدْ سَمِـعَ قَوْلَ قَـومِكَ لـكَ، وأنا مَلَكُ الجبالِ، وقـد بعثني ربُّكَ إليكَ لِتَأْمُرَني بِأَمرِكَ، إنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عليهمُ الْأَخْشَبَيْنِ»، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ لا يُشْرِكُ بهِ شَيْئاً»(١). [٥: ٤٥]

ذِكْرُ مقاساةِ المصطفى ﷺ ما كان يُقاسِي مِنْ قومه في إظهارِ الإسلام

٦٥٦٢ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير حرملة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه البخاري (٣٢٣١) في بدء الخلق: باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء. . .، و(٧٣٨٩) في التوحيد: باب ﴿وكان الله سميعاً بصيراً﴾، ومسلم (١٧٩٥) في الجهاد: باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/١٠٦، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (٢١٣)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٤٧ ــ ٤٨، والآجري في «الشريعة» ص ٤٥٩، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ١٧٦ من طرق عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وقوله: «أن أطبق عليهم الأخشبين» قال الحافظ: الأخشبان: جبلا مكة أبو قبيس والذي يقابله، وكأنه قعيقعان، وقال الصغاني: بل هو الجبل الأحمر الذي يشرف على قعيقعان، وسميا بذلك لصلابتهما، وغلظ حجارتهما، والمراد بإطباقهما أن يلتقيا على من بمكة، ويحتمل أن يريد أنهما يصيران طبقاً واحداً. . وفي هذا الحديث بيان شفقة النبي ﷺ على قومه، ومزيد صبره وحلمه، وهو موافق لقوله تعالى: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم﴾ وقوله: ﴿ما أرسلناك إلا رحمة للعالمين﴾.

أخبــرنــا الفضــلُ بنُ موسى، عن يزيدَ بنِ زياد بنِ أبـي الجَعْدِ، عن جامعِ بنِ شدَّادٍ

عن طارقِ بنِ عبدِ الله المُحاربـيِّ، قال: رأيتُ رسـولَ اللَّهِ ﷺ في سُوقِ ذي المَجَازِ وعليهِ حُلَّةٌ حمراءُ وهُوَ يقولُ: «يـا أيُّها النَّـاسُ، قولُوا لا إلٰـه إلاَّ اللَّهُ تُفْلِحُوا»، ورجـلٌ يتبعهُ يـرميهِ بـالحِجَارةِ، وقـد أدمى عُـرْقُوبيـهِ وكعبيهِ وهُوَ يقولُ: يـا أيُّها النَّـاسُ، لا تُطِيعُـوهُ، فإنـهُ كَذَّابٌ. فقلتُ: مَنْ هٰذا؟ قيلَ: هٰذا غلامُ بني عبدِ المـطَّلبِ. قلتُ: فمنْ هٰـذا الَّذي يَتْبَعُـهُ يـرميـهِ بـالحجـارةِ؟ قـالَ: هٰـذا عبـدُ العُـزَّى أبو لهبٍ. قالَ: فلمَّا ظهرَ الإسلامُ، خرجنا في ذٰلكَ حتَّى نزلنا قـريباً مِنَ المدينةِ ومعنا ظَعِينَةٌ لنا، فبينا نحنُ قُعودٌ، إذ أتانا رجلٌ عليهِ ثوبانِ أبيضانِ، فسلَّمَ، وقالَ: مِنْ أينَ أقبلَ القَوْمُ؟ قلنا: مَنِ الرَّبَـذَةِ. قالَ: ومعنـا جملٌ. قال: أتبيعونَ هٰـذا الجَمَـلَ؟ قلنـا: نَعَمْ. قـال: بِكَمْ؟ قلنا: بكذا وكذا صاعاً مِنْ تمرٍ. قـالَ: فأخـذهُ ولم يَسْتَنْقِصْنَا. قـالَ: قَدْ أخذتُهُ، ثُمَّ توارى بحيـطانِ المدينـةِ، فَتَلاَوَمْنَـا فيما بيننـا، فقلنا: أعطيتُم جَمَلَكُمْ رجلاً لا تعرفونهُ. قالَ: فقالتِ الظَّعينة: لا تلاوَمُـوا، فإنِّي رأيتُ وجهَ رجلٍ لَمْ يكنْ لِيَحْقِرَكُم، مـا رأيتُ شيئاً أشبـهَ بالقمـرِ ليلةَ البدرِ مِنْ وجههِ. قـالَ: فلمَّا كـانَ مِنَ العَشِيِّ أتانـا رجلٌ، فسلَّمَ علينا، وقالَ: أنا رسولُ رسولِ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ لَكُمْ أَن تَأْكُلُوا حتَّى تَشْبَعُـوا، وتَكْتَالُـوا حتَّى تَسْتَوْفُـوا». قالَ: فـأكلنـا حتَّى شَبِعْنَـا، واكتلنا حتَّى استوفينا. قالَ: ثُمَّ قَدِمنا المـدينةَ مِنَ الغـدِ، فإذا رسـولُ

اللَّهِ ﷺ قائمٌ يَخْطُبُ على المنبرِ، وهُوَ يقولُ: «يدُ المُعْطِي يَدُ العُلْيا، وابْدَأ بِمَنْ تعولُ، أُمَّكَ وأباكَ، أُخْتَكَ وأخاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أدناكَ»، فقامَ رجلٌ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، هٰؤلاءِ بنو ثعلبةَ بنِ يربوعٍ قتلوا فلاناً[١] في الجاهليةِ، فخذْ لنا بثأرِنا منهُ، فرفَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يديهِ حتَّى رأيتُ بياضَ إبطيهِ، وقالَ: «ألا لا تَجْنِي أمٌّ عَلَى وَلَدٍ، ألا لا تَجْنِي أُمٌّ على ولدٍ»[٢]. [٥ : ٤٥]

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «قتلانا»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح. يزيد بن زياد بن أبي الجعد وثقه ابن معين وأحمد والمصنف، وروى له النسائي وابن ماجه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه، فمن رجال السنن.

وأخرج النسائي ٨/٥٥ في القسامة: باب هل يؤخذ أحد بجريرة أحد؟ عن يوسف بن عيسى، قال: أنبأنا الفضل بن موسى، قال: أنبأنا يزيد ــ وهو ابن زياد بن أبي الجعد ــ عن جامع بن شداد، عن طارق المحاربي أن رجلاً قال: هٰؤلاء بنو ثعلبة... فذكره.

وأخرجه بطوله الحاكم ٢/٦١١ ــ ٦١٢، وعنه البيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٣٨١ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا يزيد بن زياد، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الدارقطني ٣/٤٤ ــ ٤٥ عن أبي عبيد القاسم بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان، حدثنا ابن نمير، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨١٧٥)، والبيهقي ٥/٣٨٠ ــ ٣٨١ من طريقين عن أبي جناب الكلبي، حدثنا جامع بن شداد، به.

وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ١٤/٣٠٠ عن عبد الله بن نمير، عن =

ذِكْرُ سبِّ المشركينَ القرآن ومن أنزلهُ ومن جاء به

٦٥٦٣ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدَّثنا زكريَّا بنُ يحيى الواسطيُّ، حدَّثنا هشيمٌ، عن أبي بشرٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ

= يزيد بن زياد، حدثنا أبو صخرة جامع بن شداد، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٦/٢٣، وقال بعد أن عزاه للطبراني: فيه أبو جناب وهو مدلس، وقد وثقه ابن حبان، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: قد صرح أبو جناب بالتحديث عند البيهقي.

وأخرج ابن ماجه (٢٦٧٠) في الديات: باب لا يجني أحد على أحد، عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، عن يزيد بن أبي زياد، حدثنا جامع بن شداد، عن طارق المحاربي، قال: رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه...

وقال البُوصيري في «الزوائد» ٢/١٧٠: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رواه أبو بكر بن أبي شيبة في «مسنده» ضمن متن طويل، وروى النسائي طرفاً منه في الزكاة ٥/٦١.

وذو المجاز: موضع سوق لمكَّة في الجاهلية بعرفة على فرسخٍ منها، كانت تقام إذا أهل هلال ذي الحجة وتستمر إلى يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة. انظر «معجم البلدان» ٥/٥٥، و«الروض المعطار» ص ٤١١. وانظر (٣٣٤٤).

وقوله: «ألا لا تجني أم على ولد» هذا نهي أبرز في صورة النفي للتأكيد، أي: جنايتها لا تلحق ولدها مع ما بينهما من شدة القرب، وكمال المشابهة، فجناية كل واحد منهما قاصرة عليه لا تتعداه إلى غيره، ولعل المراد الإثم، وإلاّ فالدِّيةُ متعدِّية، ويحتمل أن يخص الجناية بالعمد، والمراد أنه لا يقتل إلا القاتل لا غيره، كما كان عليه أمر الجاهلية، فهو إخبار ببطلان أمر الجاهلية. انظر «فيض القدير» ٦/٣٩١، وحاشية السندي على النسائي ٨/٥٣.

عنِ ابنِ عبَّاسٍ في قولِه: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾. قال: نَزَلَتْ ورسولُ اللَّهِ ﷺ بمَكَّةَ مُتوارٍ(١)، فكانَ إذا صلَّى بأصحابِهِ رفعَ صوتَهُ، وإذا سَمِعَ ذلِكَ المُشركونَ، سَبُّوا القرآنَ ومَنْ أنزلهُ ومَنْ جاءَ به، فقالَ اللَّهُ لنبيِّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾ فتُسْمِعَ المشركينَ ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ عَنْ أصحابِكِ، أَسْمِعْهُمُ القرآن، ولا تَجْهرْ ذلِكَ الجَهْرَ ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ بين الجهرِ والمُخافتةِ(٢).

[٥: ٤٥]

---

(١) في الأصل «متواري»، والجادة حذف الياء كما أثبت.

(٢) إسناده صحيح. زكريا بن يحيى الواسطي، ذكره المؤلف في «الثقات» ٢٥٣/٨، فقال: زكريا بن يحيى بن صبيح زحمويه من أهل واسط، يروى عن هشيم وخالد، حدَّثنا عنه شيوخُنا الحسنُ بنُ سفيان وغيرُه، وكان من المتقنين في الروايات، مات سنة خمس وثلاثين ومئتين، ووثقه الحافظ في «لسان الميزان» ٢/ ٤٨٤. ومن فوقه من رجال الشيخين، وقد صرح هُشيم بالتَّحديثِ عند غيرِ المصنف، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس بن أبي وحشية.

وأخرجه أحمد ٢٣/١ و ٢١٥، والبخاري (٤٧٢٢) في تفسير سورة الإسراء: باب ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾، و(٧٤٩٠) في التوحيد: باب قوله: ﴿أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ﴾، و (٧٥٢٥) باب قول الله تعالى: ﴿وَأَسِرُّوا قَوْلَكُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ﴾، و(٧٥٤٧) باب قول النبي ﷺ: «الماهر بالقرآن...»، ومسلم (٤٤٦) في الصلاة: باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية، والترمذي (٣١٤٤) في التفسير: باب ومن سورة بني إسرائيل، والنسائي ١٧٧/٢ ــ ١٧٨ في الصلاة: باب قوله عز وجل: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾، والطبري في «جامع البيان» ١٨٤/١٥ ــ ١٨٥ و ١٨٦، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٠٠، والبيهقي في «السنن» ١٨٤/٢، وفي «الأسماء والصفات» ص ٢٦٢، والبغوي في «معالم التنزيل» ١٤٢/٣ من طرق عن هشيم، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ تكذيبِ المشركينَ رسولَ اللَّهِ ﷺ وَرَدِّهم عَلَيْهِ ما أَتَاهُمْ بِهِ من الله عَزَّ وجَلَّ

٦٥٦٤ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى، حدَّثنا وهبُ بنُ بقيَّة، أخبرنا خالدٌ، عن محمَّدِ بنِ عمرٍو، عن أبيهِ، عن جَدِّه، قال:

قال عمرو بنُ العاصِ: خرجَ جيشٌ مِنَ المُسلمينَ أنا أميرهُمْ، حتَّى نزلنا الإسكندريَّةَ، فقالَ عظيمٌ مِنْ عُظمائهمْ: أخْرِجُوا إليَّ رجُلاً يكلِّمُني وأكلِّمُهُ، فقلتُ: لا يخرجُ إليهِ غيري، فخرجتُ ومعي تُرْجُماني ومعهُ تُرْجُمانُه، حتَّى وُضِعَ لنا مِنبرٌ[1]، فقالَ: ما أنتُمْ؟ فقلتُ: إنَّا نحنُ العربُ، ونحنُ أهلُ الشَّوكِ والقَرَظِ، ونحنُ أهلُ بيتِ اللَّهِ، كُنَّا أضيقَ النَّاسِ أرضاً، وأشدَّهمْ عيشاً، نأكلُ المَيْتَةَ والدَّمَ، ويُغِيرُ بعضُنا على بعضٍ[2] بأشدِّ عيشٍ عاشَ بهِ النَّاسُ، حتَّى خرجَ فينا رجلٌ ليسَ بأعظَمِنَا ــ يومئذٍ ــ شرفاً، ولا أكثرِنَا مالاً، وقَال: «أنا رسولُ اللَّهِ إليكم»، يأمُرُنا بما لا نعرفُ، وينهانا عمَّا كُنَّا عليهِ، وكانتْ عليهِ آباؤنا، فكذَّبناهُ، وَرَدَدْنا عليهِ مقالتَهُ، حتى خرجَ إليهِ قومٌ مِنْ غيرِنا، فقالوا: نَحنُ نُصَدِّقُكَ، ونُؤْمِنُ بكَ، ونَتَّبِعُكَ، ونُقَاتِلُ مَنْ قاتَلكَ، فخرجَ إليهم، وخرجنا إليهِ، فقاتلناهُ، فَقَتَلَنا،

= وأخرجه النسائي ٢/١٧٨، والطبري ١٥/١٨٥ و١٨٦، والطبراني في «الكبير» (١٢٤٥٤) من طرق عن الأعمش، وأخرجه الترمذي (٣١٤٥) من طريق شعبة، كلاهما عن أبي بشر، به.

(١) في «المجمع» و«السير»: منبران.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من «الموارد».

وظهرَ علينا وغَلَبَنَا، وتناولَ مَنْ يليهِ مِنَ العربِ، فقاتلهمْ حتَّى ظهرَ عليهمْ، فلو يَعْلَمُ مَنْ ورائي مِنَ العرب ما أنتُمْ فيهِ مِنَ العيشِ لَمْ يبقَ أحدٌ إلا جاءكُمْ حتَّى يَشْرَكَكُمْ فيما أنتم فيهِ مِنَ العيشِ، فَضَحِكَ، ثُمَّ قالَ: إنَّ رسولَكُمْ قَدْ صدقَ، قد جاءتنا رُسُلُنا بمثلِ الَّذي جاءَ بهِ رسولُكُمْ، فكنَّا عليهِ، حتَّى ظهرتْ فينا ملوكٌ، فجعلوا يَعْمَلُونَ بأهوائِهِمْ، ويتركونَ أمرَ الأنبياءِ، فإنْ أنتُمْ أخذتُمْ بأمرِ نَبِيِّكُمْ، لَمْ يُقَاتِلْكُمْ أحدٌ إلا غلبتموهُ، ولَمْ يُشارِكْكُمْ أحدٌ إلا ظهرتُمْ عليهِ، فإذا فعلتُمْ مِثْلَ الَّذي فعلنا، وتركتُمْ أمرَ نبيِّكُمْ، وعَمِلْتُمْ مثلَ الذي عملوا بأهوائِهم، فخلّى بيننا وبينكُمْ، لَمْ تكونوا أكثرَ عدداً مِنا، ولا أشدَّ مِنَّا قُوَّةً. قال عمرُو بن العاصِ: فما كَلَّمتُ رجلاً قطُّ أَمْكَرَ منهُ[١].

[٥ : ٤٥]

ذِكْرُ تعييرِ المشركين رَسُولَ الله ﷺ في الأحوالِ

٦٥٦٥ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ مولى ثقيفٍ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ الجَرْجَرائيُّ، قال: أخبرنا سفيانُ، عنِ الأسودِ بنِ قيسٍ، قال:

---

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، وهو حسن الحديث، وأبوه عمرو بن علقمة، صَحَّحَ حديثه الترمذي وابن خزيمة.

والحديث أورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢١٨/٦، وقال: رواه الطبراني، وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وهو حسن الحديث، وبقية رجاله ثقات.

وأورده أيضاً الذهبي في «السير» ٧٠/٣ ـ ٧١ من طريق خالد بن عبد الله، به.

سمعت جُنْدُبَاً[١] البَجليَّ يقول: أبطأ جبريلُ على النَّبـيِّ ﷺ، فقالَ المشركونَ: قَدْ وُدِّعَ، فأنزلَ اللَّهُ: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ٣][٢]. [٥: ٦٤]

ذِكْرُ السَّببِ الذي مِن أجله قيلَ للمصطفى ﷺ ما وصفناه

٦٥٦٦ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمَّدٍ الهَمْدَانيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ حُمَيْدٍ، قال: حدَّثنا أبو نُعَيْمٍ، قال: حدَّثنا سفيانُ، عنِ الأسودِ بنِ قيسٍ، قال:

سَمِعْتُ جُنْدُبَاً يقول: اشتكى النَّبيُّ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ ليلةً أو ليلتينِ، فأتتهُ امرأةٌ، فقالتْ: يا مُحَمَّدُ، ما أرى شيطانَكَ إلاَّ قد تركَكَ، فأنزلَ اللَّهُ: ﴿وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إذا سَجَى ما وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ١ ــ ٣][٣]. [٥: ٦٤]

---

(١) في الأصل: «جندب»، والجادة ما أثبت.

(٢) إسناده صحيح. رجاله رجال الشيخين غير محمد بن الصباح الجرجرائي، فقد روى له أبو داود وابن ماجه، وهو صدوق.

وأخرجه مسلم (١٧٩٧) (١١٤) في الجهاد: باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المنافقين، والطبري في «جامع البيان» ٣٠/٢٣١، والطبراني في «الكبير» (١٧١٢) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الحميد: هو عبد بن حميد صاحب «التفسير»، من رجال مسلم، ومَنْ فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري (١١٢٤) في التهجد: باب ترك القيام للمريض، و (٤٩٨٣) في فضائل القرآن: باب كيف نزول الوحي، والطبراني في =

ذِكْرُ بعضِ أذى المشركين رسولَ الله ﷺ عَنْدَ دعوته إيَّاهُمْ إلى الإسلام

٦٥٦٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا أبو خيثمةَ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ، حدَّثنا أبي، عن ابنِ إسحاقَ، حدَّثني يحيى بنُ عروةَ، عن أبيه

عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو، قال: قلت: ما أكثرُ ما رأيتَ قريشاً أَصابَتْ مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ فيما كانتْ تُظْهِرُ مِنْ عَدَاوَتِهِ؟ قالْ: قد حَضَرْتُهُمْ وقدِ اجتمعَ أشرافُهُمْ في الحِجْرِ، فذكروا رسولَ اللَّهِ ﷺ، فقالوا: ما رأينا مِثْلَ ما صبرنا عليه مِنْ هٰذا الرَّجُلِ قطُّ، سَفَّهَ أحلامَنَا، وشتَم آباءَنَا، وعابَ دِينَنَا، وفرَّقَ جماعتَنا، وسبَّ آلهتَنا، لقدْ صبرَنا منهُ[1]

= «الكبير» (١٧٠٩)، والبيهقي في «السنن» ٣/١٤ من طرق عن أبي نعيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١١٢٥)، والترمذي (٣٣٤٥) في التفسير: باب ومن سورة الضحى، والطبري في «جامع البيان» ٣٠/٢٣١، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٣٠١، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٧/٥٨ من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه أحمد ٤/٣١٢، والبخاري (٤٩٥٠) و(٤٩٥١) في تفسير سورة الضحى: باب ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾، ومسلم (١٧٩٧) (١١٥) في الجهاد: باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المنافقين، والطبري ٣٠/٢٣١، والطبراني (١٧١٠) و(١٧١١)، والبيهقي في «السنن» ٣/١٤، وفي «دلائل النبوة» ٧/٥٩، والبغوي في «معالم التنزيل» ٤/٤٩٧ من طريقين عن الأسود بن قيس، به.

(١) في الأصل: «فيه»، والمثبت من «سيرة ابن إسحاق» وموارد الحديث.

على أمرٍ عظيمٍ، أو كما قالوا، فبينا هُمْ في ذٰلك، إِذْ طَلَعَ رسولُ اللّهِ ﷺ، فأقبلَ يمشي حتى استلمَ الرُّكنَ، فمرَّ بهمْ طائفاً بالبيتِ، فلما أنْ مرَّ بهِم[1]، غمزُوه ببعضِ القَوْلِ. قالَ: وعرفت ذٰلِكَ في وجهِهِ، ثُمَّ مضى ﷺ، فلمَّا مرَّ بهمُ الثَّانيةَ غمزوهْ بمثِلها، فعرفتُ ذٰلكَ في وجهه، ثُمَّ مضى ﷺ، فمرَّ بهمُ الثَّالثةَ، غمزوهُ بِمثلها، ثُمَّ قالَ: «أَتَسْمَعُونَ يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَمَا والَّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لقدْ جِئْتُكُمْ بالذَّبْحِ». قالَ: فأخذت القومَ كلمتُهُ، حتَّى ما منهمُ رجلٌ إلَّا لكأَنَّما على رأسِهِ طائرٌ واقعٌ، حتى إنَّ أشدَّهُمْ فيهِ وَطْأَة قبلَ ذٰلك يتوقَّاه[2] بأحسنِ ما يجيبُ[3] مِنَ القولِ[4]، حتَّى إنَّهُ ليقولُ: انصرفْ يا أبا القاسمِ، انصرفْ راشداً، فواللّهِ ما كنتَ جهولاً، فانصرفَ رسولُ اللّهِ ﷺ، حتَّى إذا كانَ مِنَ الغد اجتمعوا في الحِجْرِ وأنا معهم، فقالَ بعضُهمْ لبعضٍ: ذكرتُمْ ما بلغ منكمْ وما بَلَغَكُمْ عنهُ، حتى إذا بَادَأكُمْ بِمَا تكرَهُونَ، تركتموهُ، وبينا هُمْ في ذٰلكَ، إذ طَلَعَ عليهمْ رسولُ اللّهِ ﷺ، فوثبوا إليه وثبةَ رجلٍ واحدٍ، وأحاطوا بهِ يقولونَ لَهُ: أَنْتَ الَّذي تقولُ كَذا وكذا، لِمَا[5] كانَ يَبْلُغُهُمْ عنهُ مِنْ عَيْبِ آلِهَتِهِمْ ودينِهمْ. قالَ: «نَعَمْ، أَنَا الَّذي أَقُولُ ذٰلكَ». قالَ: فلقدْ

---

(١) في الأصل: «به»، والمثبت من «سيرة ابن إسحاق» وغيرها.

(٢) كذا الأصل، وفي «السيرة» وغيرها: «ليرفؤه»، أي: يسكنه ويهدئه.

(٣) كذا الأصل، وفي موارد الحديث: «يجد».

(٤) تحرفت في الأصل إلى «القوم»، والمثبت من «السيرة» وغيرها.

(٥) في الأصل: «فلما»، والمثبت من موارد الحديث.

رأيتُ رجلاً منهمْ أخذَ بمَجْمَعِ رِدَائِهِ، وقَالَ: وقامَ أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رضيَ الله عنهُ دونَهُ يقولُ وهوَ يبكي: أَتَقْتُلُونَ رجلاً أنْ يَقُولَ ربِّيَ اللَّهُ؟! ثُمَّ انصرفوا عنهُ، فإنَّ ذٰلكَ لأشدُّ ما رأيتُ قريشاً بَلَغَتْ منهُ قطُّ(١). [٥ : ٤٥]

ذِكْرُ رميِ المشركينَ المصطفى ﷺ بالجُنون

٦٥٦٨ ــ أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ بنِ خزيمةَ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا داودُ بنُ أبي هندٍ، عن عمرِو بنِ سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ

---

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق، وهو صدوق، وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، والحديث في «سيرته» ١/٣٠٩ ــ ٣١٠.

ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٢١٨، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٢٧٥ ــ ٢٧٦ وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦/١٥ ــ ١٦، وقال: في الصحيح طرف منه، رواه أحمد، وقد صرح ابن إسحاق بالسَّماع، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قلت: أخرج أحمد ٢/٢٠٤، والبخاري (٣٦٧٨) في فضائل الصحابة: باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»، و(٣٨٥٦) في مناقب الأنصار: باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين، و(٤٨١٥) في تفسير سورة المؤمنون، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٢٧٤، والبغوي (٣٧٤٦) من طرق عن الوليد بن مسلم، قال: سمعت الأوزاعي، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، قال: حدثني عروة بن الزبير، قال: سألت عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قلت: حدثني بِأَشَدّ شيء صنعه المشركون برسول الله ﷺ . . . فذكره مختصراً.

عنِ ابنِ عبَّاسٍ أنَّ ضِمَاداً قدمَ مكَّةَ مِنْ أزْدِ شَنُوءَةَ، وكانَ يَرْقي مِنْ هٰذهِ الرِّيحِ(١)، فَسَمِعَ سُفَهَاءَ مِنْ أهلِ مكَّةَ يقولونَ: إنَّ مُحَمَّداً مجنونٌ، فقالَ: لَوْ أنِّي رأيتُ هٰذا الرَّجُل، لَعَلَّ اللَّهَ أنْ يَشْفِيَهُ على يَدَيَّ. قالَ: فلَقِيَهُ، فقالَ: يا مُحَمَّدُ، إنِّي أرقي مِنْ هٰذهِ الرِّيحِ، وإنَّ اللَّهَ يشفي على يَدَيَّ مَنْ شاءَ فهلْ لَكَ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ الحَمْدَ للَّهِ نَحْمَدُهُ ونَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ،فلا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِلْ، فَلا هادِيَ لَهُ، وأَشْهَدُ أنْ إلٰه إلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ ورسولُه: أما بعدُ»، فقالَ: أعِدْ عليَّ كلماتِكَ هٰذهِ، فأعادَها عليه رسولُ اللَّهِ ﷺ ثلاثَ مَرَّاتٍ، فقالَ: لقدْ سمعتُ قَوْلَ الكَهَنَةِ، وقَوْلَ السَّحَرةِ، وقولَ الشُّعراءِ، فما سمعتُ مثلَ كَلِمَاتِكَ هٰؤلاءِ، هاتِ يَدَكَ أُبايِعْكَ على الإسلام، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَى قَوْمِكَ»؟ فقال: وعلى قومي. قال: فبايعه، فبعث رسول الله ﷺ سَرِيَّةً، فمرُّوا بِقومِه، فقال صاحبُ السَّرِيَّةِ للجيشِ: هَلْ أصبتُمْ مِنْ هٰؤلاءِ شيئاً؟ فقالَ رجلٌ مِنَ القومِ: أصبتُ منهم مِطْهَرَةً. قال: ردُّوها، فَإنَّ هٰؤلاءِ قومُ ضِمادٍ(٢). [٥: ٤٥]

---

(١) الريح: الجنون ومس الجن.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى.

وأخرجه مسلم (٨٦٨) في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة، وابن منده في «الإيمان» (١٣٢)، والبيهقي ٣/٢١٤، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/٥٦ ـ ٥٧ من طريق محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم وابن منده من طريقين عن عبد الأعلى، به.

=

ذِكْرُ جعلِ المشركين رداءَ المصطفى ﷺ في عنقه عند تبليغه إيَّاهم رسالةَ ربِّه جَلَّ وعلا

٦٥٦٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى، حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبةَ، حدَّثنا عليُّ بنُ مسهرٍ، عن محمَّدِ بنِ عمرٍو، عن أبي سلمةَ

عن عمرِو بنِ العاصِ، قال: ما رأيتُ قريشاً أرادوا قَتْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلَّا يوماً رأيتهم(١) وهُمْ جلوسٌ في ظِلِّ الكعبةِ ورسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عندَ المقامِ، فقامَ إليه عُقْبَةُ بنُ أبي مُعَيْطٍ، فجعلَ رِدَاءَه في عُنُقِهِ، ثُمَّ جَذَبَهُ حتَّى وَجَبَ لركبتيه ﷺ، وتصايحَ النَّاسُ، فظنُّوا أنَّهُ مقتولٌ. قالَ: وأقبلَ أبو بكرٍ رضي الله عنهُ يشتدُّ حتَّى أخذَ بَضَبُعَي رسولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ورائِهِ، وهو يقولُ: أَتقتلونَ رجلاً أَنْ يَقُولَ رَبِّي اللَّهُ؟ ثُمَّ انصرفوا عَنِ النَّبيِّ ﷺ، فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فلمَّا قضى صلاتَهُ، مرَّ بِهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ في ظلِّ الكعبةِ، فقالَ: «يا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أما والَّذي نفسي بيدهِ ما أُرْسِلْتُ إليكُمْ إلَّا بالذَّبحِ»، وأشارَ بيدهِ إلى حلقهِ، فقالَ لَهُ أبو جهلٍ: يا محمَّدُ، ما كنتَ جَهُولاً، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ منهمْ»(٢). [٥:٤٥]

= وأخرجه مختصراً أحمد ١/٣٥٠، والنسائي ٦/٨٩ ـ ٩٠ في النكاح: باب ما يستحب من الكلام عند النكاح، وابن ماجه (١٨٩٣) في النكاح: باب خطبة النكاح، من طرق عن داود بن أبي هند، به.

(١) كذا الأصل وعند أبي يعلى وابن أبي شيبة وغيرهما: «إلا يوم ائتمروا به».

(٢) إسناده حسن، محمد بن عمرو بن علقمة صدوق حسن الحديث روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، وباقي رجاله رجال الشيخين. =

ذِكْرُ طرحِ المشركينَ سلى الجزورِ على ظهرِ المصطفى ﷺ

٦٥٧٠ ـ أخبرنا ابنُ خزيمةَ، حـدَّثنا محمَّـدُ بنُ بشَّارٍ، حـدَّثنا محمَّـدٌ، حدثنا شعبةُ، قال: سمعتُ أبا إسحاق، يُحَدِّثُ عن عمروِ بنِ ميمون

عن عبدِ اللَّهِ، قال: بينما رسولُ اللَّهِ ﷺ ساجدٌ وحَـوْلَهُ نـاسٌ، إذ جـاءَ عُقْبَةُ بنُ أبـي مُعَيْطٍ بِسلى جَـزُورٍ، فقذفَـهُ على ظهرِ رسـولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَـعْ رأسَهُ، فجاءتْ فاطمةُ، فأخذتْهُ مِنْ ظهرهِ ودَعَتْ على مَنْ صنـعَ ذٰلـكَ، وقالَ(١): اللَّهُمَّ عَلَيْـكَ المَلأَ مِنْ قُـرَيْشٍ: أبا جَهْـلِ بنَ هشـامٍ، وعُتْبَـةَ بنُ ربيعـةَ، وشيبـةَ بنَ ربيعـة، وعقبــةَ بن أبـي مُعَيْطٍ، وأميَّةَ بنَ خلفٍ، أو أُبـيَّ بنَ خلفٍ ـ شَكَّ شعبةُ ـ قالَ: فلقدْ رأيتُهُمْ يومَ بدرٍ، وأُلْقُوا في بئـرٍ، غيرَ أنَّ أميَّـةَ تقطَّعتْ أَوْصـالُهُ، فلَمْ يُلْقَ في البئرِ(٢). [٥:٤٥]

= وهــو في «مسنــد أبـي يعلى» ١/٣٤٣، و«مصـنف ابـن أبـي شيبــة» ١٤/٢٩٧.

وأخـرجـه البخـاري في «خلق أفعال العبـاد» (٣٠٨)، وأبــو نعيم في «دلائــل النبـوة» (١٥٩) من طـريقين عن عبـد الأعلى بن عبـد الأعلى، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمـع الـزوائـد» ٦/١٦، وقــال: رواه أبـو يعلى والـطبراني، وفيـه محمد بن عمـرو بن علقمة، وحـديثـهُ حسن، وبقيـة رجـال الطبراني رجال الصحيـح.

(١) تحرفت في الأصل إلى: «قالت»، والمثبت من موارد الحديث.

(٢) إسنـاده صحيـح على شرط الشيخين. محمـد: هو ابن جعفـر الملقب بغندر، =

. . . .

= وأبو إسحاق: هو السبيعي، وسماعُ شعبة منه قديم.

وأخرجه البخاري (٣٨٥٤) في مناقب الأنصار: باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين بمكة، ومسلم (١٧٩٤) (١٠٨) في الجهاد: باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٩٣/١ عن محمد بن جعفر، به.

وأخرجه البخاري (٢٤٠) في الوضوء: باب إذا ألقي على ظهر المصلِّي قذر أو جيفة لم تفسد عليه الصلاة، ومسلم، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢٧٨/٢ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٨/١٤، وأحمد ٤١٧/١، والبخاري (٢٤٠) في الوضوء، و(٥٢٠) في الصلاة: باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى، و(٢٩٣٤) في الجهاد: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، و(٣٩٦٠) في المغازي: باب دعاء النبي ﷺ على كفار قريش، ومسلم، والنسائي ١٦١/١ ـ ١٦٢ في الطهارة: باب فرث ما يُؤكل لحمه يُصيب الثوب، واللالكائي في «أصول الاعتقاد» (١٤١٨) و(١٤١٩)، والبزار (٢٣٩٩)، والبيهقي في «السنن» ٧/٩ ـ ٨، وفي «دلائل النبوة» ٢٧٩/٢ و ٢٧٩ ـ ٢٨٠ و ٨٢/٣ ـ ٨٣، والبغوي (٣٧٤٥) من طرق عن أبي إسحاق، به.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٥٢/١: روى هذا الحديث ابنُ إسحاق في «المغازي»، قال: حدثني الأجلح عن أبي إسحاق، فذكر هذا الحديث، وزاد في آخره قصة أبي البختري مع النبيِّ ﷺ في سؤاله إياه عن القصة، وضرب أبي البختري أبا جهل وشجه إياه، والقصة مشهورة في السيرة، وأخرجها البزار من طريق أبي إسحاق، وأشار إلى تفرد الأجلح بها عن أبي إسحاق.

قلتُ: هو عندَ البزار (٢٣٩٨)، وأيضاً عندَ أبي نعيم في «دلائل النبوة» (٢٠٠) من طريق محمد بن إسحاق، حدثني الأجلح، عن أبي إسحاق السبيعي، به.

وقال البزار: هذا الحديثُ بهذا اللفظ لا نعلم رواه إلا الأجلح، وقد =

ذِكْرُ هَمِّ أبي جهلٍ أن يَطَأَ رقبةَ المصطفى ﷺ

٦٥٧١ ــ أخبرنا محمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي عونٍ، حدَّثنا يعقوبُ الدَّورقيُّ، حدَّثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ، عن أبيه، عن نُعيمِ بنِ أبي هندٍ، عن أبي حازمٍ

= رواه إسرائيل وشعبة وزيد بن أبي أنيسة وغيرهم، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١٧/٦: رواه البزار والطبراني في «الأوسط» وفيه الأجلحُ بن عبد الله الكندي، وهو ثقة عند ابن معين وغيره، وضعفه النسائي وغيره.

وسلى الجزور: هي الجلدة التي يكون فيها الولد، يقال لها ذلك من البهائم، وأما من الآدميات، فالمشيمة.

وقوله: «وأمية بن خلف أو أبي بن خلف» والصحيح أنه أمية بن خلف، فقد أطبق أصحابُ المغازي على أن المقتول ببدرٍ أمية، وعلى أن أخاه أبياً قتل بأحد.

وفي الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار، ففي رواية البخاري: وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة، وما ازدادت عند المسلمين إلا تعظيماً، وفيه معرفة الكفار بصدقه ﷺ لخوفهم من دعائه، ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له.

وفيه حلمه ﷺ عمن آذاه، ففي رواية الطيالسي عن شعبة في هذا الحديث أن ابن مسعود قال: لم أره دعا عليهم إلا يومئذٍ، وإنما استحقوا الدعاء حينئذٍ لما أقدموا عليه من الاستخفاف به ﷺ حال عبادة ربه.

وفيه جواز الدعاء على الظالم، لكن قال بعضهم: محله ما إذا كان كافراً، فأما المسلم، فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة، ولو قيل: لا دلالة فيه على الدُّعاء على الكافر، لما كان بعيداً، لاحتمال أن يكون اطلع ﷺ على أن المذكورين لا يُؤمنون، والأولى أن يُدعا لكل حيٍّ بالهداية.

عن أبـي هريرةَ، قال: قال أبو جهل: هَـلْ يُعَفِّرُ محمَّـدٌ وجهَهُ بَيْنَ أظهركم؟ فبالذي يُحْلَفُ به، لَئِنْ رأيتُـهُ يفعلُ ذٰلـكَ، لأطأنَّ على رقبتِهِ [فأتى رسـولَ الله ﷺ وهو يُصلي ليـطأ على رقبته] قالَ: فما فَجأَهُمْ إلاَّ أنَّـهُ يتَّقي بيدهِ ويَنْكُصُ على عَقِبَيهِ، فأتَـوْهُ، فقالـوا: مالَك يا أبا الحكم؟! قالَ: إنَّ بيني وبينهُ لخندقاً[١] مِنْ نارٍ وهولاً[١] وأجنحـةً. قالَ أبـو المُعْتَمِرِ: فـأنزلَ اللَّهُ جـلَّ وعلا: ﴿أَرَأَيْتَ الَّـذي يَنْهَى عَبْـدَاً إِذَا صَلَّى﴾ إلى آخـره ﴿فَلْيَـدْعُ نَـادِيَـهُ﴾ قـالَ قـومـهُ: ﴿سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ﴾ قـالَ الملائكـة: ﴿لا تُطِعْـهُ﴾ ثُمَّ أمرهُ بمـا أمره مِنَ السُّجـود في آخـر السُّـورة، قـال: فـبلغني عَـنِ المـعتـمـر في هٰـذا الحديثِ، قـال: قال رسـول الله ﷺ: «لو دَنـا مِنِّي لا خْتَـطَفَتْـهُ المَلائِكَةُ عُضْوَاً عُضْوَاً»[٢]. [٥:٤٥]

---

(١) في الأصل: «خندق» و «هول»، وهو خطأ.

(٢) إسنـاده صحيـح على شـرط مسلم. رجـالُـه رجـال الشيخين غيـر نعيم بن أبـي هند، فمن رجال مسلم. أبو حازم: هو سلمة بن دينار الأشجعـي.

وأخرجه أحمـد ٢/٣٧٠، ومسلم (٢٧٩٧) في صفات المنـافقين: باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ الإِنْسَانَ لَيَطْغَـى﴾، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٩٢، والـطبري في «جـامع البيـان» ٣٠/٢٥٦، وأبـو نعيم (١٥٨)، والبيهقي ٢/٨٩، والبغوي في «معالم التنزيل» ٤/٥٠٧ ـ ٥٠٨ من طـرق عن معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأورده السيـوطـي في «الدر المنثـور» ٨/٥٦٥، وزاد نسبتـه لابن المنـذر وابن مردويه.

ذِكْرُ تسمية المشركين صفي الله ﷺ

الصنيبير والمنبتر

٦٥٧٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا ابنُ أبي عديٍّ، قال: أخبرنا داودُ بنُ أبي هندٍ، عن عكرمةَ

عنِ ابنِ عبَّاسٍ، قال: لمَّا قَدِمَ كعبُ بنُ الأشرفِ مَكَّةَ أتوهُ، فقالوا: نَحْنُ أهلُ السِّقَايةِ والسِّدَانَةِ، وأنتَ سَيِّدُ أهلِ يثربَ، فنحنُ خيرٌ أمْ هٰذا الصُّنَيْبِيرُ المُنْبَتِرِ مِنْ قومِهِ يَزْعُمُ أنَّهُ خيرٌ مِنَّا؟ فقالَ: أنتُمْ خيرٌ منهُ، فنزلَ على رسولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الأَبْتَرُ﴾ ونزلتْ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبَاً مِنَ الكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ والطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هٰؤلاء أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً﴾ [النساء: ٥١][(١)]. [٥: ٤٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ٣٠/٣٣٠ عن محمد بن بشار بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري (٩٧٨٦)، والبزار كما في «تفسير ابن كثير» ٤/٥٩٨ من طريقين عن ابن أبي عدي، به، وقال ابن كثير: وهو إسناد صحيح.

وأخرجه البزار (٢٢٩٣) عن الحسن بن علي الواسطي، عن يحيى بن راشد، عن داود بن أبي هند، به.

وأخرجه الطبراني (١١٦٤٥) من طريق يونس بن سليمان الحمال، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/٥ ـ ٦، وقال: فيه يونس بن سليمان الحمال، ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح.

=

ذِكْرُ سؤالِ المشركينَ رسولَ الله ﷺ طَرْدَ الفقراءِ عنه

٦٥٧٣ ــ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ، قال: أخبرنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ موسى، قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عَنِ المقدامِ بنِ شُرَيْحٍ الحارثيِّ، عن أبيه

عن سعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ، قال: كُنا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ونَحْنُ سِتَّةُ نَفَرٍ، فقالَ المشركون: اطْرُدْ هؤلاءِ عنكَ، فإنَّهمْ وإنَّهمْ، وكنتُ أنا وابنُ مسعودٍ ورَجُلٌ مِنْ هُذيلٍ وبلالٌ، ورجلانِ نسيتُ أحدهُما قالَ: فوقَعَ في نفسِ رسول الله ﷺ[(١)] مِنْ ذلكَ ما شاءَ اللَّهُ وحدَّثَ بهِ نفسهُ، فأنزلَ اللَّهُ: ﴿ولا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بالغَدَاةِ

= ورواه ابن أبي حاتم كما في ابن كثير ١/٥٢٥ من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة، قال: جاء حيي بن أخطب وكعب بن الأشرف. . . فذكره مرسلاً.

وكذا أخرجه الطبري (٩٧٨٩) و ٣٠/٣٢٩ من طريقين عن داود بن أبي هند، عن عكرمة مرسلاً.

الصُّنيبير تصغير الصنبور، قال في «النهاية» أي: أبتر لا عقب له، وأصل الصنبور سعفة تَنْبُتُ في جذع النخلة لا في الأرض، وقيل: هي النخلة المنفردة التي يدق أسفلها، أرادوا أنه إذا قلع انقطع ذِكْرُهُ، كما يذهب أثر الصنبور، لأنه لا عقب له.

(١) في الأصل و «التقاسيم» ٣/لوحة ١٩٨: «فوقع في نفسي»، وهو خطأ، والتصويب من موارد الحديث.

والعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ إلى قوله: ﴿الظَّالِمين﴾ [الأنعام: ٥٢][(١)]

[٣: ٦٤]

ذِكْرُ ما أُصِيبَ مِن وجه المصطفى ﷺ عندَ إظهارِه رسالةَ ربِّه جَلَّ وعلا

٦٥٧٤ ــ أخبرنا حامدُ بنُ محمَّدِ بنِ شعيبٍ البلخيُّ، حدَّثنا سريجُ بنُ يونس، حدثنا هُشيم ويزيدُ بنُ هارون، قالا: حَدَّثنا حُمَيْدٌ

عن أنسٍ، أنَّ النبيَّ ﷺ كُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ يومَ أُحدٍ، وشُجَّ وجهُهُ حتَّى سالَ الدَّمُ على وجهِهِ، فقالَ: «كيفَ يُفْلِحُ قومٌ فَعَلُوا هٰذا بِنَبِيِّهِمْ ﷺ وهُوَ يَدْعُوهُمْ إلى ربِّهِمْ»، فنزلتْ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أو يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٢٨][(٢)] [٥: ٤٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه في «صحيحه» (٢٤١٣) في فضائل الصحابة: باب في فضل سعد بن أبي وقاص ــ رضي الله عنه ــ من طريق إسرائيل بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/ ٢٨٩، وابن ماجه (٤١٢٨) في الزهد: باب مجالسة الفقراء، وعبد بن حميد (١٣١)، والطبري في «جامع البيان» (١٣٢٦٣)، وصححه الحاكم ٣/ ٣١٩ من طرق عن المقدام بن شريح به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٣/ ١٣، وزاد نسبته لأحمد، وللفريابي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه، وأبي نعيم في «الحلية»، والبيهقي في «الدلائل».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

=

ذِكْرُ احتمالِ المصطفى ﷺ الشدائدَ(١) في إظهارِ ما أمر الله جَلَّ وعلا

٦٥٧٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ، قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يومَ أُحُدٍ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْ وجهِهِ وهُو يقولُ: «كيفَ يُفْلِحُ قومٌ شَجُّوا نَبِيَّهمْ، وكَسَرُوا رَبَاعِيَتَهُ وهُوَ يدعوهُمْ إلى اللَّهِ». فأنزلَ اللَّهُ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ﴾(٢).

[٣: ٦٤]

٦٥٧٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى، حدَّثنا عبدُ الغفَّارِ بنُ عبدِ اللَّهِ

= وأخرجه أحمد ٣/٩٩، والترمذي (٣٠٠٢) في التفسير: باب ومن سورة آل عمران عن هشيم، والترمذي (٣٠٠٣) عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٣/٢٠٦، وابن ماجة (٤٠٢٧) في الفتن: باب الصَّبر على البلاء، والطبري في «جامع البيان» (٧٨٠٥) و(٧٨٠٦) و(٧٨٠٧) وابن إسحاق في «السيرة» ٣/٨٤، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٨٠، والبغوي (٣٧٤٨) من طرق عن حميد الطويل به. وانظر ما بعده.

(١) في الأصل: «بالشدائد»، والمثبت من «التقاسيم» ٣/لوحة ١٩٨.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٣/٢٥٣ و٢٨٨، ومسلم (١٧٩١) في الجهاد: باب غزوة أحد، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٨٠ ـ ٨١، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣/٢٦٢ من طريقين عن حماد بن سلمة بهذا الإسناد.

الزُّبيريُّ[(١)]، حدَّثنا عليُّ بن مُسْهِرٍ[(٢)]، عنِ الأعمشِ، عن شقيقٍ

عنِ عبدِ اللَّهِ، قال: كأني أَنْظُرُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ حكى نَبِيًّا مِن الأَنبياءِ ضَرَبَهُ قومُهُ حتَّى أَدْمَوْا وَجْهَهُ، فَجَعَل يَمْسَحُ الدَّمَ عنْ وجهِهِ، ويقولُ: رَبِّ اغْفِرْ لقومي، فإِنَّهمْ لا يَعْلَمُونَ[(٣)]. [٣: ٥]

٦٥٧٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حَدَّثنا خَلَفُ بنُ هشام البزار قال: حدَّثنا أبو عَوانة، عن الأسود بنِ قيس

---

(١) تحرف في الأصل إلى: «الزهري»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/ لوحة ٣٠٤.

(٢) تحرف في الأصل إلى «شهر»، والتصويب من «التقاسيم».

(٣) إسناده صحيح. رجاله رجال الشيخين غير عبد الغفار بن عبد الله الزبيري، فقد ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/ ٤٢١، وقال: من أهل الموصل، كنيته أبو نصر، يروي عن علي بن مسهر، حدثنا عنه الحسن بن إدريس الأنصاري والمواصلة. مات سنة أربعين ومئتين أو قبلها أو بعدها بقليل.

وذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦/ ٥٤، وأفاد بأن إبراهيم بن يوسف الهسنجاني قد روى عنه.

والحديث في «مسند أبي يعلى» (٥٠٧٢).

وأخرجه أحمد ١/ ٣٨٠ و٤٣٢ و٤٤١، والبخاري (٣٤٧٧) في الأنبياء: باب رقم (٥٤)، و(٦٩٢٩) في استتابة المرتدين: باب رقم (٥)، ومسلم (١٧٩٢) في الجهاد: باب غزوة أحد، وابن ماجه (٤٠٢٥) في الفتن: باب الصبر على البلاء، وأبو يعلى (٥٢٠٥) و(٥٢١٦)، والبغوي (٣٧٤٩) من طرق عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/ ٤٢٧ و٤٥٦ ـ ٤٥٧، وأبو يعلى (٤٩٩٢)، من طريق حماد بن زيد، وأحمد ١/ ٤٥٣ عن حماد بن سلمة، كلاهما عن عاصم بن أبي النجود، عن شقيق أبي وائل، بنحوه.

عن جُنْدَبِ بنِ عبدِ الله أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ دَمِيَتْ أصبعُهُ في بعضِ المشاهِدِ فقالَ ﷺ:

هَلْ أنتِ إلَّا أصْبعٌ دَمِيتِ وفي سَبِيلِ اللَّهِ ما لَقِيتِ(١)

[٢٤: ٤]

ذِكْرُ وَصْفِ غسلِ الدَّمِ عن وجه المصطفى ﷺ حينَ شُجَّ

٦٥٧٨ ــ أخبرنا عمرُ بنُ محمَّدٍ الهمدانيُّ، حدَّثنا نصرُ بنُ عليٍّ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن أبي حازمٍ، قال:

سألوا سهلَ بنَ سعدٍ: بأيِّ شيءٍ دُوويَ جُرْحُ النَّبيِّ ﷺ؟

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير خلف بن هشام البزار، فمن رجال مسلم. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٥٣٣).

وأخرجه البخاري (٢٨٠٢) في الجهاد: باب من ينكب في سبيل الله، ومسلم (١٧٩٦) في الجهاد: باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، والطبراني في «الكبير» (١٧٠٨) من طرق عن أبي عَوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٧٧٦)، وأحمد ٣١٢/٤ و٣١٣، والبخاري (٦١٤٦) في الأدب: باب ما يجوز من الشعر والرجز، ومسلم، وابن أبي شيبة ٧١٦/٨، والترمذي (٣٣٤٥) في تفسير سورة الضحى، والطبراني (١٧٠٣)... (١٧٠٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢٩٩/٤، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤٣/٧ ــ ٤٤، والبغوي (٣٤٠١) من طرق عن الأسود، به.

قالَ: ما بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أعلمُ بهِ منِّي. كانَ عليٌّ رضي اللَّهُ عنهُ يجيءُ بالماءِ في شَنَّةٍ، وفاطمةُ تَغْسِلُ الدَّمَ، فأُخِذَ حصيرٌ فأُحْرِق، فدُووي بهِ ﷺ(١). [٥:٤٦]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ رَبَاعِيَةَ المصطفى ﷺ لمَّا كُسِرَت هشمت البيضة على رأسه

٦٥٧٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليّ بنِ المثنَّى، حدَّثنا أبو إبراهيمَ التَّرجُمانيّ، حدَّثنا ابنُ أبي حازمٍ، عن أبيه

عن سهلِ بنِ سعدٍ أنَّ رجلاً سألهُ عَنْ جُرْحِ رسول الله ﷺ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. نصر بن علي: هو ابن نصر بن علي الجهضمي، وسفيان: هو ابن عيينة، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار.

وأخرجه الحميدي (٩٢٩)، وأحمد ٥/٣٣٠، والبخاري (٢٤٣) في الوضوء: باب غسلِ المرأة أباها الدَّمَ عن وجهه، و(٣٠٣٧) في الجهاد: باب دواء الجرح بإحراق الحصير، و(٥٢٤٨) في النكاح: باب ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن﴾، ومسلم (١٧٩٠) (١٠٣) في الجهاد: باب غزوة أحد، والترمذي (٢٠٨٥) في الطب: باب التداوي بالرماد، والطبراني في «الكبير» (٥٩١٦)، من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٣٣٤، والبخاري (٢٩٠٣) في الجهاد: باب المِجَنِّ ومن يتترس بترس صاحبه، و(٤٠٧٥) في المغازي: باب ما أصاب النبي ﷺ من الجرح يوم أحد، و(٥٧٢٢) في الطب: باب حرق الحصير لسدِّ الدَّمِ، ومسلم، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣/٢٦١ من طرق عن أبي حازم، به. وانظر ما بعده.

والشَّنة: السِّقاء الخلَق، وللبخاري: «يجيء بترسه فيه ماء»، وسيأتي للمصنف بعد هذا بلفظ: «يسكب الماء عليها بالمجن».

فقال: جُرِحَ وجهُ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وكُسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ، وهُشِمَتِ البيضةُ على رأسِهِ ﷺ، فكانَتْ فاطمةُ بنتُ محمدٍ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ وعليٌّ رضي اللَّهُ عنهُ يسكُبُ الماءَ عليها بالمِجَنِّ، فلمَّا رأتْ فاطمةُ رضي اللَّهُ عنها أنَّ المَاءَ لا يزيدُ الدَّمَ(١) إلا كثرةً، أخذتْ قطعةً مِنْ حصيرٍ، فأحرقتهُ، حتَّى إذا صارَ رماداً، ألصَقَتْهُ بالجُرحِ، فاسْتَمْسَكَ الدَّمُ(٢).

[٤٦:٥]

ذِكْرُ عنادِ بعض أهلِ الكتابِ رسولَ الله ﷺ

٦٥٨٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ سالمٍ، حدَّثنا العلاءُ بنُ عبدِ الجبَّارِ، أخبرنا عبدُ الواحدِ بنُ زيادٍ، حدَّثنا عاصمُ بنُ كُلَيْبٍ، حدَّثني أبي

عن الفَلَتَانِ بنِ عاصمٍ، قال: كُنَّا قُعوداً مَع النَّبيِّ ﷺ في المسجدِ، فَشَخَصَ بصرُهُ إلى رجلٍ يمشي في المسجدِ، فقالَ: «يا فُلَان، أَتَشْهَدُ أَنِّي رسولُ اللَّهِ»؟ قالَ: لا. قالَ: «أَتَقْرَأُ التَّوْرَاةَ»؟

(١) لفظة «الدم» سقطت من الأصل، واستدركت من «مسند أبي يعلى» وغيره.

(٢) إسناده صحيح أبو إبراهيم الترجماني: هو إسماعيل بن إبراهيم بن بسام لا بأس به، روى له النسائي، وهو متابع، ومن فوقه من رجال الشيخين. ابن أبي حازم: اسمه عبد العزيز، وهو في «مسند أبي يعلى» ١/٣٥٢.

وأخرجه البخاري (٢٩١١) في الجهاد: باب لبس البيضة، ومسلم (١٧٩٠) في الجهاد: باب غزوة أحد، وابن ماجه (٣٤٦٤) في الطب: باب دواء الجراحة، والطبراني في «الكبير» (٥٨٩٧)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣/٢٥٩ ـ ٢٦٠ و٢٦٠ من طرق عن ابن أبي حازم، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

قالَ: نعمْ. قالَ: «والإنجِيلَ»؟ قالَ: نَعَمْ. قـال: «والقُرآن»؟ قـالَ: والَّـذي نفسي بيـدهِ، لَـوْ أشـاءُ لقـرأتُـهُ. قـالَ: ثُمَّ أنشـده، فَقَـالَ: «تجدني(١)في التوراةِ والإنجيلَ»؟ قالَ: نَجِدُ مثلكَ ومثلَ أُمَّتِـكَ ومثلَ مخرجِك، وكُنا نرجو أنْ تَكُونَ فينا، فلما خرجتَ، تخوَّفنـا أنْ تكونَ أنتَ، فنظرنا، فـإذا ليسَ أنتَ هُوَ. قـالَ: «ولِمَ ذاكَ»؟ قالَ: إنَّ معـهُ مِنْ أُمَّتِه سبعينَ ألفاً ليسَ عليهمْ حسابٌ ولا عقابٌ، وإنَّ ما معكَ نفرٌ يسيرٌ. قالَ: «فَوَالَّـذي نفسي بيدهِ، لأَنَـا هُوَ، وإنَّهـا لأُمَّتي، وإنَّهمْ لأكثرُ مِنْ سبعينَ ألفاً، وسبعينَ ألفاً، وسبعينَ ألفاً»(٢). [٥:٤٥]

---

(١) في الأصل: «يا محمد»، وهو خطأ، والمثبت من «الموارد» وغيره.

(٢) حديث حسن. عبد العزيز بن سالم لم أقف له على ترجمة، وهو متابـع، ومن فـوقه من رجـال الصحيـح غير كليـب بن شهـاب والد عـاصم، فقـد روى لـه أصحابُ السنن، وهو صدوق.

وأخرجه البزار (٣٥٥٤)، والطبراني في «الكبـير» ١٨/(٨٥٤) من طريق عفـان، والطبـراني من طريق يحيـى الحمـاني، كلاهمـا عن عبد الـواحـد بن زياد، بهذا الإسناد.

وقال البزار: لا نعلم أحداً يرويه عن رسولِ الله ﷺ إلا بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ١٨/(٨٥٥)، وابن منده في «الصحابة» فيما نقله عنـه الحـافظ في «الإصابـة» ٢٠٤/٣ من طـريق صـالـح بن عمـر، عن عـاصم بن كليب، به.

وأورده الحافظ الهيثمي في «المجمـع» ٢٤٢/٨، وقال: رواه الـطبراني ورجاله ثقـات من أحد الـطريقين، وأورده أيضاً ٤٠٨/١٠، وقـال: رواه البزار ورجاله ثقات.

ذِكْرُ
بعضِ ما كان يُقاسي المصطفى ﷺ
من المنافقين بالمدينة

٦٥٨١ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ الحسنِ بنِ قتيبةَ، حدَّثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ، حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عنِ الزُّهريِّ، عن عُروةَ

عن أسامةَ بنِ زيد بنِ حارثةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ركب حماراً وعليهِ إكافٌ وتَحْتَهُ قطيفةٌ، فركبَ وأردفَ أُسامةَ بنَ زيدٍ وهُوَ يعودُ سعدَ بنَ مُعاذٍ في بني الحارث بنِ الخزرجِ، وذٰلكَ قبلَ وقعةِ بدرٍ، حتَّى مَرَّ بمجلسٍ فيهِ أخلاطٌ مِنَ المسلمين والمشركينَ وعبدةِ الأوثانِ واليهودِ، ومنهمْ عبدُ اللَّهِ بنُ أُبيِّ بن سَلُولٍ، وفي المجلسِ عبدُ اللَّهِ بنُ رواحةَ، فلمَّا غَشِيَتِ المجلس عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَّرَ عبدُ اللَّهِ أنفَه بردائه، ثم قالَ: لا تُغَبِّرُوا علينا، فسلَّمَ عليهمُ النَّبيُّ ﷺ، ووقفَ عليهمْ، فدعاهُمْ إلى اللَّهِ، وقرأ عليهمُ القُرآنَ، فقالَ عبدُ اللَّهِ بنُ أُبَيِّ بن سلول: أيُّها المرءُ، لأحسن مِنْ هٰذا إنْ كانَ ما تقولُ حقّاً، فلا تُؤذِنَا في مجالسنا، وارجع إلى رحلك، فمنْ جاءكَ منَّا فاقصُص عليهِ، فقالَ عبدُ اللَّهِ بنُ رواحةَ: بَلِ اغشَنَا في مجالسِنا، فإنَّا نحبُّ ذٰلكَ، فاستبَّ المسلمون والمشركون واليهودُ حتَّى همُّوا أنْ يثُوروا، فلَمْ يزلِ النَّبيُّ ﷺ يُخفِّضُهمْ حتَّى سكتوا، ثُمَّ ركبَ دابَّتهُ، فدخلَ على سعدِ بنِ مُعاذٍ، وقالَ: «أَلَمْ تَسْمَع ما قالَ أَبو حُبابٍ؟» ـ يريدُ عبدَ اللَّهِ بنَ أُبيٍّ ـ «قالَ كذا وكذا». قالَ سعدٌ: يا رسولَ اللَّهِ،

اعفُ، فواللَّهِ لقدْ أعطاكَ اللَّهُ، ولقدِ اصطلحَ أهلُ هذهِ البُحَيْرَةِ(١) على أَنْ يُتَوِّجُوه بالعِصَابةِ، فلما ردَّ اللَّهُ ذٰلكَ بالحقِّ الَّذي أعطاكَهُ، شَرِقَ بذٰلكَ، فذٰلكَ الذي عمِلَ بهِ ما رأيتَ، فعفا عنهُ النَّبيُّ ﷺ(٢).

[٤٦:٥]

٦٥٨٢ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا عمرُو بنُ محمَّدٍ النَّاقد، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عمرِو بنِ دينارٍ

(١) «البحيرة» سقطت من الأصل، واستدركت من «مصنف عبد الرزاق» وغيره.

(٢) حديث صحيح. ابن أبي السري قد توبع، ومن فوقه على شرط الشيخين، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٨٤). ومن طريقه أخرجه أحمد ٥/٢٠٣، ومسلم (١٧٩٨) في الجهاد والسير: باب في دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٥٧٦ ــ ٥٧٨.

وأخرجه ابن إسحاق في «السيرة» ٢/٢٣٦ ــ ٢٣٨، والبخاري (٤٥٦٦) في التفسير: باب ﴿وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُم وَمِنَ الذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كثيراً﴾، و(٥٦٦٣) في المرضى: باب عيادة المريض راكباً وماشياً، و(٦٢٠٧) في الأدب: باب كنية المشرك، و(٦٢٥٤) في الاستئذان: باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين، ومسلم، والنسائي في «السنن الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ١/٥٣، وعمر بن شبة في «تاريخ المدينة» ١/٣٥٦ ــ ٣٥٧، والبيهقي في «الدلائل» من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

والبحيرة: بضم الباء على التصغير، قال القاضي: وروينا في غير مسلم «البحيرة» مكبرة، وكلاهما بمعنى، وأصلها القرية، والمراد بها هنا: مدينة النبي ﷺ.

وقوله: «يتوجوه بالعصابة»: أي أنهم اتفقوا على أن يعينوه ملكهم، وكان من عادتهم إذا ملكوا إنساناً أن يتوجوه ويعصبوه.

عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: كَسَعَ رجلٌ مِنَ المهاجرينَ رجلاً مِنَ الأنصارِ، فقالَ الأنصاريُّ: يا للأنصارِ، وقالَ المهاجريُّ: يا للمهاجرينَ. قالَ: فَسَمِعَ النَّبيُّ ﷺ ذلكَ، فقالَ: «ما بالُ دعوى الجَاهِلِيَّة»؟ فقالوا: يا رسول اللَّهِ، رجلٌ مِنَ المهاجرين كَسَعَ رَجُلاً مِنَ الأنصارِ، فقالَ: «دَعُوها، فإِنَّها مُنْتِنَةٌ»، فقال عبدُ اللَّهِ بنُ أُبيٍّ بنِ سلولٍ: قَدْ فعلوها، لئنْ رَجَعْنَا إلى المَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأعزُّ منها الأذلَّ، فقالَ عمرُ: دعني يا رسولَ اللَّهِ أضربُ عُنُقَ هٰذا المنافق، فقالَ: «دعهُ، لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أنَّ محمَّداً يقتلُ أصحابَهُ»(١).
[٦٢:٢]

قال أبو حاتم: قوله ﷺ: «فإنَّها مُنْتِنَةٌ» يريد أنَّه لا قصاص في هٰذا، وكذٰلكَ قولهم: فإنَّها ذميمةٌ وما أشبهها.

ذِكْرُ وَصْف ما طب النبي ﷺ بعد قدومه المدينة

٦٥٨٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ نُمَيْرٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: سَحَرَ النَّبيَّ ﷺ يهوديٌ مِنْ يهودِ بني زُرَيْقٍ، يقالُ لَهُ: لبيدُ بنُ الأعصمِ، حتَّى كانَ النَّبيُّ ﷺ يُخَيَّلُ إليه(٢) أنهُ يفعلُ الشَّيْءَ وما يفعلُهُ، حتَّى إذا كانَ ذاتَ يومٍ أو ذاتَ ليلةٍ، دعا النَّبيُّ ﷺ، ثُمَّ دعا، ثُمَّ قالَ: «يا عائشةُ، أشعرتِ أنَّ اللَّهَ جَلَّ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٥٩٩٠).
(٢) لفظ «إليه» سقط من الأصل، واستدرك من موارد الحديث.

وعلا قَدْ أفتاني فيما اسْتَفْتَيْتُهُ؟ قَدْ جاءني رَجُلانِ، فجلسَ أحدُهما عند رأسي، وجلسَ الآخرُ عندَ رِجْلَيَّ، فقال[(١)] الَّذي عندَ رجليَّ للَّذي عن، رأسي: ما وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قالَ: مَطْبُوبٌ، فقالَ: ومَنْ طبَّهُ؟ قالَ: لبيدُ بنُ الأعصمِ، قالَ: في أيِّ شيءٍ؟ قالَ: في مُشْطٍ ومُشَاطَةٍ[(٢)] وجُفٍّ[(٣)] طلعةِ ذَكَرٍ. قالَ: وأينَ هُوَ؟ قالَ: في بئرِ ذي ذَرْوَانَ» قالَ: فأتاها رسولُ اللَّهِ ﷺ في أُناسٍ مِنْ أصحابِهِ، ثُمَّ جاءَ، فقالَ: «يا عائشةُ، فكأَنَ ماءَها نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ[(٤)]، ولكأنَّ نخلَها رؤوسُ الشَّياطينِ»، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، فهلَّا أحرقتَهُ أو أخرجتَهُ؟ قالَ: «أمَّا أنا، فقدْ عافاني اللَّهُ، وكرهتُ أنْ أُثِيرَ على النَّاسِ منه شيئاً»، فأمرَ بها فَدُفِنَتْ[(٥)]. [٥: ٦٤]

---

(١) لفظ «قال» سقط من الأصل.

(٢) قال النووي في «شرح مسلم» ١٤/ ١٧٧: المشاطة بضم الميم، وهي: الشعر الذي يسقط من الرأس أو اللحية عند تسريحه...

(٣) في «مسلم»: «جب». قال الإمام النووي: هكذا في أكثر نسخ بلادنا: «جب» بالجيم والباء الموحدة، وفي بعضها: «جف» بالجيم والفاء، وهما بمعنى، وهو وعاء طلع النخل، وهو الغشاء الذي يكون عليه ويطلق على الذكر والأنثى، فلهذا قيده في الحديث بقوله: «طلعة ذكر»، وهو بإضافة «طلعة» إلى «ذكر»، والله أعلم.

(٤) تحرف في الأصل إلى: «الخمر»، والجادة ما أثبت، وهو الموافق للرواية الآتية.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٠ ـ ٣١، وأحمد ٦/ ٥٧، ومسلم (٢١٨٩) في السلام: باب السحر، وابن ماجه (٣٥٤٥) في الطب: باب السحر، من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/ ٦٣ و٩٦، والبخاري (٣١٧٥) في الجزية: باب هل =

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يصرِّحُ بصحَّة ما ذكرناه

٦٥٨٤ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا عيسى بنُ يونُسَ، حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سُحِرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، سَحَرَهُ رجلٌ مِنْ يهودِ بني زُرَيْقٍ، يقالُ لَهُ: لَبِيدُ بنُ الأعصمِ، حتَّى كانَ يُخَيَّلُ إليهِ أنَّهُ فَعَلَ الشَّيءَ ولَمْ يَفْعَلْهُ، حتَّى إذا كانَ ذاتَ يومٍ أو ليلة، قالَ: «يا عائشةُ، أشعرتِ أنَّ اللَّهَ أفتاني فيما استفتيتُهُ، أتاني ملكانِ، فقعد أحدُهُما عند رأسي والآخرُ عندَ رجليَّ، فقالَ أحدُهُما لِصاحبِهِ: ما وَجَعُ الرَّجلِ؟ فقالَ الآخرُ: مَطْبُوبٌ، فقالَ: ومَنْ طَبَّهُ؟ قالَ: لبيدُ بنُ الأعصمِ. قالَ: في أيِّ شيْءٍ؟ قالَ: في مُشْطٍ ومُشَاطَةٍ

= يعفى عن الذمي إذا سحر، و(٥٧٦٥) في الطب: باب هل يستخرج السحر، و(٥٧٦٦) باب السحر، و(٦٠٦٣) في الأدب: باب قول الله تعالى: ﴿إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ والإحْسَانِ﴾، و(٦٣٩١) في الدعاء: باب تكرير الدعاء، ومسلم (٢١٨٩) (٤٤) من طرق عن هشام بن عروة، به.

قلت: والسحر الذي أصيب به ﷺ هو من قبيل الأمراض التي تعرض للبدن دون أن تؤثِّر على شيء من العقل، ولا يعدو أن يكون نوعاً من أنواع العقد عن النساء، وهو الذي يسمونه (رباطاً)، فكان ﷺ يُخَيَّلُ إليه أن عنده قدرةً على إتيان إحدى نسائه، فإذا ما هم بحاجةٍ، عجز عن ذلك، وهذا غير مخل بمقام النبوة، فقولُه في الحديث: «حتى كان النبي ﷺ يُخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله» من العام المخصوص، ففي رواية ابن عيينة عند البخاري (٥٧٦٥): «حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن». وانظر «الفتح» ١٠/٢٢٦ ـ ٢٢٧.

وجُفِّ طَلْعِ نخلةٍ ذكرٍ[١]. قالَ: وأينَ هُوَ؟ قالَ: في بئرِ ذَرْوَانَ». قالتْ: وأتاها نبيُّ اللَّهِ ﷺ في ناسٍ مِنَ الصَّحابةِ، فقال: «يا عائشة، كأنَّ ماءَها نُقَاعَةُ الحِنَّاءِ، وكأنَّ رأسَ نَخْلِها رُؤوسُ الشَّياطين». فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أفلا استخرجتَها؟ قالَ: «قد عافاني اللَّهُ، وكَرِهْتُ أنْ أُثيرَ على المسلمينَ منهُ شرّاً»[٢]. [٥:٦٤]

ذِكْرُ دعاءِ المصطفى ﷺ على المشركين بالسِّنين

٦٥٨٥ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثيرٍ العبديُّ، أخبرنا سفيانُ، حدَّثنا الأعمشُ ومنصورٌ، عن أبي الضُّحى

عن مسروقٍ، قال: بينما رجلٌ يُحَدِّثُ في كِنْدَةَ، قالَ: يجيء دُخانٌ يومَ القيامةِ، فيأخذُ بأسماعِ المُنافقينَ وأبصارِهِمْ، ويأْخُذُ المؤمِنَ كهيئةِ الزُّكامِ. قالَ: ففزِعنا، فأتيتُ ابنَ مسعودٍ. قالَ: وكانَ مُتَّكِئاً، فَغَضِبَ، فجلسَ، وقالَ: يا أيُّها النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شيئاً، فليقلْ[٣] بهِ، ومَنْ لَمْ يَعْلَمْ شيئاً، فليقل: اللَّهُ أعلمُ، فإنَّ مِنَ العلمِ أنْ يقولَ الرَّجُلُ لما لا يعلم: لا أَعْلَمُ، فإنَّ اللَّهَ جلَّ وعلا قالَ لنبيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ لا أَسْأَلُكُمْ

---

(١) في الأصل: «وجف نخلة طلعة ذكر...».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وأخرجه البخاري (٣٢٦٨) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، و(٥٧٦٣) في الطب: باب السحر، عن إبراهيم بن موسى، أخبرنا عيسى بن يونس، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٣) في الأصل: «فليعمل» والمثبت من موارد الحديث.

عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]. إنَّ قريشاً دعا عليهمُ النَّبيُّ ﷺ، فقالَ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسِنِيِّ يُوسُفَ»، فأخذتهمْ سَنَةٌ حتَّى هَلَكُوا فيها، فأكلوا المَيْتَةَ والعظامَ، ويرى الرَّجُلُ ما بينَ السَّماءِ كهيئةِ الدُّخانِ، فجاءَهُ أبو سفيانَ بن حرب، فقالَ: يا محمَّدُ، جئتَ تأمرُ بصلةِ الرَّحِمِ وقومُكَ هَلَكُوا، فادْعُ اللَّهَ، فقرأ هٰذهِ الآية: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هٰذا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدخان: ١١] إلى قوله: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا العَذَابِ قَلِيلاً إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾، فيكشف عنهمُ العذابَ إذا جاءَ، ثُمَّ عادوا إلى كُفْرِهِمْ، فذٰلكَ قولهُ: ﴿يَوْمَ نَبْطِشُ البَطْشَةَ الكُبْرَى﴾، فذٰلكَ يومَ بدرٍ ﴿فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامَاً﴾ يوم بدر، و﴿ألم. غُلِبَتِ الرُّومُ في أَدْنَى الأَرْضِ وهم مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾ [الروم: ١]، والرومُ قد مضى، وقد مضتِ الأربعُ(١). [٥:٤٦]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٠٤٨)، وأبو نعيم في «الدلائل» (٣٦٩) عن الفضل بن الحباب بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٠٢٠) في الاستسقاء: باب إذا استشفع المشركون بالمسلمين عند القحط، و(٤٧٧٤) في تفسير سورة الروم، والطبراني (٩٠٤٨)، والبغوي في «معالم التنزيل» ٤/١٤٩ ـ ١٥٠ عن محمد بن كثير، به.

وأخرجه الحميدي (١١٦)، وعنه البخاري (٤٦٩٣) في تفسير سورة يوسف: باب ﴿وَرَاوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ في بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ﴾، عن سفيان، به. =

. . . .

= وأخرجه أحمد ١/٤٤١، والبخاري (٤٨٢٤) في تفسير سورة الدخان: باب ﴿ثم تولوا عنه وقالوا معلَّم مجنون﴾، والترمذي (٣٢٥٤) في التفسير: باب ومن سورة الدخان، من طريق شعبة، عن الأعمش ومنصور بن المعتمر، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٠ ـ ٣٨١ و ٤٣١، والبخاري (١٠٠٧) في الاستسقاء: باب دعاء النبي ﷺ: «اجعلها عليهم سنين كَسنيٍّ يوسف»، و(٤٨٢١) في تفسير سورة الدخان: باب ﴿يغشى الناس هذا عذاب أليم﴾، و(٤٨٢٢) باب ﴿ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون﴾، و(٤٨٢٣) باب ﴿أنى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول أمين﴾، ومسلم (٢٧٩٨) (٤٠) في صفات المنافقين: باب الدخان، والطبري في «جامع البيان» ٢٥/١١١، والطبراني (٩٠٤٦) و(٩٠٤٧)، والبيهقي في «الدلائل» ٢/٣٢٤ ـ ٣٢٥، و ٣٢٥ ـ ٣٢٦، والبغوي في «التفسير» ٤/١٥٠ من طريق الأعمش، به.

وأخرجه مسلم (٢٧٩٨)، والطبري ٢٥/١١٢، والبيهقي ٢/٣٢٦ من طرق عن جرير، به.

٨ ـ بــاب
مرض النبـي ﷺ

٦٥٨٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدثنا عمرو بنُ هِشامٍ الحَرَّانيُّ، حَدَّثنا محمدُ بن سلمةَ، عن محمدِ بن إسحاقَ، عن يعقوبَ بنِ عُتبةَ، عن الزُّهري، عن عُبيدِ الله بن عبد الله

عن عائشة قالت: رَجَعَ إليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ ذاتَ يومٍ مِنْ جِنازةٍ بالبَقيعِ وأنا أَجِدُ صُداعاً في رأسي وأنا أَقولُ: وارَأْساهُ، قالَ: «بَلْ أنا يا عائشةُ وارَأساهُ»، ثُمَّ قال: «وما ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلي فَغَسَّلْتُكِ وكَفَّنْتُكِ، وصَلَّيْتُ عليك، ثم دَفَنْتُكِ»؟ قلتُ: لَكَأَنِّي بِكَ أَنْ لَوْ فَعَلْتَ ذٰلكَ قَدْ رَجَعْتَ إلى بيتي، فأَعْرَسْتَ فيهِ بِبَعْضِ نِسائِكَ، فتبسَّمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ بُدِئَ في وَجَعِهِ الذي ماتَ فيهِ(١). [٤٨:٥]

(١) إسناده قوي. رجاله ثقات غير محمد بن إسحاق، وهو صدوق، وقد صرح بالتحديث في رواية البيهقي في «الدلائل» فانتفت شبهة تدليسه. محمد بن سلمة: هو الحراني.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١١/٤٨٢، والبيهقي في «السنن» ٣/٣٩٦ عن عمرو بن هشام، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٢٨، وعنه ابن ماجه (١٤٦٥) في الجنائز: باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، عن محمد بن سلمة. =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ العِلَّةَ قد بَدَتْ برسولِ الله ﷺ وهو في بَيْتِ ميمونة

٦٥٨٧ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ، حدَّثنا عليُّ ابنُ المدينيِّ، حدَّثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا معمر، عنِ الزُّهريِّ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمٰنِ بنِ الحارثِ بنِ هشامٍ

عن أسماءَ بنتِ عُمَيْسٍ، قالتْ: أَوَّلُ ما اشتكى رسولُ اللَّهِ ﷺ في بيتِ ميمونةَ، فاشتدَّ مرضُهُ حتى أُغْمِيَ عليه، قال: وتشاوروا في لَدِّه، فلدُّوه فلمَّا أفاقَ، قالَ: «ما هٰذا؟ أفعلُ نِساءٍ جِئْنَ مِنْ هٰهُنا»؟ وأشار إلى أرضِ الحبشةِ، وكانتْ أسماءُ بنتُ عُمَيْسٍ فيهنَّ، فقالوا: كُنَّا نتَّهِمُ بكَ ذاتَ الجَنْبِ يا رسولَ اللَّهِ. قالَ: «إنْ كانَ ذٰلكَ لَداءٌ

= وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣/٣٩٦ عن أحمد بن بكار، عن محمد بن سلمة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٥٤) عن معمر، عن الزهري، به.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٧/١٦٨ . /١٦٨ ـ ١٦٩ من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، حدثنا يعقوب بن عتبة، به.

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٩٥: إسناد رجاله ثقات، ورواه البخاري من وجه آخر مختصراً.

قلت: أخرج البخاري (٥٦٦٦) في المرضى: باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع... والبيهقي في «الدلائل» ٧/١٦٨ من طريق يحيى بن سعيد، قال: سمعتُ القاسمَ بنَ محمد قال: قالت عائشة: وارأساه، فقال رسول الله ﷺ: «ذاك لو كان وأنا حي، فأستغفر لك وأدعو لك» فقالت عائشة واثكلياه، والله إني لأظنك تحب موتي، ولو كان ذلك لظللت آخرَ يومك معرِّساً ببعض أزواجك، فقال النبي ﷺ: «بل أنا وارأساه».

ما كانَ اللَّهُ لِيَقْذِفَنِي بهِ، لا يَبقَيَنَّ أحدٌ في البيتِ إلا لُدَّ إلا عمَّ رسولِ اللَّهِ ﷺ» يعني عبَّاساً. قالَ: فلقدِ التدَّتْ ميمونةُ يومئذٍ وإنَّها لصائمةٌ لِعزيمةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ(١). [٥ : ٤٨]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ سأل في عِلته نساءَه أن يكونَ تمريضُه في بيتِ عائشة رَضِيَ الله عنها

٦٥٨٨ ـ أخبرنا ابنُ خزيمةَ، حدَّثنا عبدُ الجبَّارِ بنُ العلاءِ، حدَّثنا سفيانُ، عنِ الزُّهريِّ، عن عُبيد اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ، قال:

سألتُ عائشةَ، قلت: أخبريني عن مَرَضِ رسولِ الله ﷺ، فقالت: اشتكى، فَعَلِقَ يَنْفُثُ فجعلنا نُشَبِّهُ نفثَهُ بنفثِ آكلِ الزَّبيبِ. قالتْ: وكانَ يدورُ على نسائِهِ، فلمَّا ثَقُلَ، استأذنهنَّ أنْ يكونَ عندي، ويَدُرْنَ عليهِ. قالتْ: دخلَ عليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تخُطَّانِ رجلاهُ الأرضَ، أحدُهما: عبَّاسٌ.

قالَ: فحدَّثتُ بهِ ابنَ عبَّاسٍ، فقالَ لي: ما أخبرتكَ بالآخرِ؟

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله رجال الشيخين غير علي ابن المديني، فمن رجال البخاري. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٥٤)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٤٣٨/٦، والطبراني ٢٤/(٣٧٢)، وصححه الحاكم ٢٠٢/٤، ووافقه الذهبي، وكذا صححه الحافظ في «الفتح» ١٤٨/٨.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٣/٩، وقال: رواه أحمد ورجاله رجالُ الصحيح.

واللدود: من الأدوية ما يُسقاه المريض في أحد شِقَّي الفم، ولديدا الفم: جانباه. وقوله: «لا يبقين أحد في البيت إلا لد»، قال ابن الأثير: فعل ذلك عقوبة لهم، لأنهم لدُّوه بغير إذنه.

قلتُ: لا. قالَ: هو عليٌّ[1]. [٥: ٤٨]

ذِكْرُ العلَّة التي مِنْ أَجْلها استثنى عَمّه ﷺ بالأمر باللدود الذي وصفناه

٦٥٨٩ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، حدَّثنا عليُّ ابنُ المدينيِّ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثني موسى بنُ أبي عائشةَ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عبد الله[2]

عن عائشةَ، قالت: لَدَدنا رسولَ اللَّهِ ﷺ في مرضِهِ، فجعلَ يشيرُ إلينا: «لا تَلُدُّوني»، فقلنا: كراهيةُ المريضِ الدَّواءَ، فلمَّا أفاقَ، قالَ: «أَلَمْ أَنْهَكُمْ أَنْ تَلُدُّوني»؟فقلنا: كراهيةَ المريضِ الدَّواءَ، فقالَ: «لا يبقى في البَيْتِ أَحَدٌ إلا لُدَّ»، وأنا أنظرُ إلى العبَّاسِ، فإنهُ لَمْ يَشْهَدْهُمْ[3]. [٥: ٤٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجالهُ رجال الشيخين غير عبد الجبار بن العلاء، فمن رجال مسلم، وقد تقدَّم مطولاً برقم (٢١١٣)، وسيأتي أيضاً برقم (٦٦٠٢).

(٢) في الأصل: «عُبيد الله بن محمد»، والمثبت من موارد الحديث.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله رجال الشيخين غير علي ابن المديني، فمن رجال البخاري، وقد أخرجه عنه في «صحيحه» (٤٤٥٨) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته، و(٥٧١٢) في الطب: باب اللدود.

وأخرجه أحمد ٦/٥٣، والبخاري (٧٨٨٦) في الديات: باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات، و(٦٨٩٧) باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم، ومسلم (٢٢١٣) في السلام: باب كراهية

ذِكْرُ قراءةِ عائشةَ المعوِّذتين على المصطفى ﷺ في عِلَّتِهِ التي تُوفي فيها

٦٥٩٠ ـ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرنا يونسُ، عنِ ابنِ شهابٍ، عن عُروةَ

عن عائشةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان إذا اشتكى، نَفَثَ على نفسِهِ بالمُعَوِّذاتِ، ويمسحُ عنهُ بيدِهِ. قالتْ: فلمَّا اشتكى النَّبيُّ ﷺ وجعهُ الَّذي توفي فيهِ، طَفِقْتُ أنْفُثُ عليهِ بالمُعَوِّذاتِ الَّتي كان يَنْفُثُ بها على نفسِهِ، وأمسحُ بيدِ النَّبِيِّ ﷺ عنهُ(١). [٥:٤٨]

ذِكْرُ ما كان يقولُ المصطفى ﷺ في عِلَّتِهِ عندَ الدعاءِ بالشفاء له

٦٥٩١ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمَّدِ بنِ مُصعبٍ، حدَّثنا أبو زرعةَ الرَّازيُّ، حدَّثنا قَبيصةُ، حدَّثنا سفيانُ(٢)، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن أبي بُرْدَةَ

عن عائشةَ، قالت: أُغمِيَ على رسول الله ﷺ ورأسُهُ في

= التداوي باللدود، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١١/٤٨٣ من طرق عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى، فمن رجال مسلم، وقد أخرجه عنه (٢١٩٢) (٥١) في السلام: باب رقية المريض بالمعوذات والنفث.

وقد تقدم برقم (٢٩٦٣).

(٢) تحرف في الأصل إلى: «سليمان»، والتصويب من «النسائي».

حجري، فَجَعَلْتُ أَمْسَحُهُ، وأدعو لَهُ بالشِّفاءِ، فلمَّا أفاقَ، قالَ ﷺ: «لا، بَلْ أسألُ اللّهَ الرَّفِيقَ الأعلى، مَعَ جبريلَ وميكائيلَ وإسرافيلَ»(١).

[٤٨:٥]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هٰذا الكلامَ كان مِن المصطفى ﷺ حيث خُيِّرَ بَيْنَ الدنيا والآخرة

٦٥٩٢ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمَّد الهَمْدَانيُّ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدثنا محمدُ بن جعفر(٢)، حدَّثنا شعبةُ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، عن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ

عن عائشةَ، قالت: كنتُ أَسْمَعُ أنَّهُ لا يموتُ نبيٌّ حتَّى يُخَيَّرَ بينَ الدُّنيا والآخرةِ. قالَتْ: فسمعتُ النَّبيَّ ﷺ في مرضِهِ الَّذي ماتَ فيهِ وأخذتْهُ بُحَّةٌ، فجعلَ يقولُ: «﴿مَعَ الَّذينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ والصِّدِّيقينَ والشُّهَدَاءِ والصَّالِحِينَ، وَحَسُنَ أُولٰئكَ رفيقاً﴾» [النساء: ٦٩]. قالتْ: فظننتُ أنَّهُ خُيِّرَ حينَئذٍ(٣). [٤٨:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله رجال الشيخين غير أبي زرعة الحافظ ــ واسمه عُبيد الله بن عبد الكريم ــ فمن رجال مسلم. سفيان: هو الثوري، وأبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢/ ٣٤٠، وفي «عمل اليوم والليلة» (١٠٩٧) عن محمد بن علي بن ميمون الرقي، عن الفريابي، عن سفيان، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.

(٢) «حدثنا محمد بن جعفر» سقط من الأصل، واستدرك من موارد الحديث.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البخاري (٤٤٣٥) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ، ومسلم (٢٤٤٤) (٨٦) في الفضائل: باب =

ذِكْرُ وصفِ الخطبة التي خَطَبَ رسولُ الله ﷺ في آخرِ عمره حيثُ خرج لِيعهد إلى النَّاسِ ما ذكرناه قبل

٦٥٩٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المثنَّى، حدَّثنا أبو خيثمةَ، حدَّثنا صَفْوانُ بنُ عيسى، قال: أُنيس بن أبي يحيى أخبرنا عن أبيه

عن أبي سعيدٍ الخدريِّ، قال: خرجَ علينا رسولُ اللَّهِ ﷺ في مرضِهِ الَّذي ماتَ فيهِ وهُوَ معصوبُ الرَّأسِ، فاتَّبَعتُهُ حتَّى قامَ على

= في فضل عائشة رضي الله عنها، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٧٦/٦ عن محمد بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ١٧٦/٦ و ٢٠٥، والبخاري (٢٤٣٦)، ومسلم، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٦/١٢، وفي «اليوم والليلة» (١٠٩٤)، وأبو يعلى (٤٥٣٤) من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه البخاري (٤٥٨٦) في تفسير سورة النساء: باب ﴿فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين﴾، وابن ماجة (١٦٢٠) في الجنائز: باب ما جاء في مرض النبي ﷺ، من طريقين عن سعد بن إبراهيم، به.

وأخرجه أحمد ٩٩/٦، والبخاري (٤٤٣٧) عن شعيب، عن الزهري، عن عروة، به.

وأخرجه البخاري (٦٣٤٨) في الدعوات: باب دعاء النبي ﷺ: «اللهم الرفيق الأعلى»، و (٦٥٠٩) في الرقاق: باب من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومسلم (٢٤٤٤) (٨٧) من طرق عن الليث، قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في رجال من أهل العلم أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت...

وأخرجه البخاري (٤٤٦٣) في المغازي: باب آخر ما تكلم به النبي ﷺ، من طريق يونس، عن الزهري، أخبرني سعيد بن المسيب في رجال من أهل العلم أن عائشة قالت....

المنبرِ، فقالَ: «إنِّي السَّاعةَ قائمٌ على الحَوْضِ»، ثُمَّ قالَ: «إنَّ عَبْدَاً عُرِضَتْ عَلَيْهِ الدُّنيا وزينَتُها، فاختارَ الآخِرَةَ»، فلَمْ يَفْطَن لها أحـدٌ مِنَ القومِ إلَّا أبو بكرٍ، فقالَ: بـأبـي وأمي، بل نفـديكَ بـأموالِنـا وأنفُسِنا وأولادِنا. قالَ: ثُمَّ هبطَ مِنَ المنبرِ، فما رُئِيَ عليهِ حتَّى السَّاعَةِ(١).

[٥: ٤٨]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المُخَيَّرَ فيما وَصَفْنـا كانَ صفيَّ الله جلَّ وعلا ﷺ

٦٥٩٤ ــ أخبرنا أبو خَليفةَ، حدثنا عليُّ ابن المَـدِيني، حدثنـا أبو داودَ، حدثنا فُليحُ بن سُليمان، حدثنا سالمٌ أبو النَّضْر، عن بُسْرِ بن سعيدٍ وعُبيدِ بن حُنين(٢)

عن أبـي سعيد الخدري أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ فقالَ: «إنَّ اللَّهَ خَيَّرَ عبداً بينَ أنْ يؤتيهُ مِنْ زَهرةِ الدُّنيا ما شاءَ وبينَ لقائِهِ، فـاختارَ لِقاءَ ربه»، فبكى أبو بكرٍ وقال: بَلْ نَفْدِيكَ بآبائنا وأبنائِنا، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اسكُتْ يـا أبـا بَكْرٍ»، ثُمَّ قـالَ: «إنَّ أمنَّ النـاسِ عليَّ في صُحبتِهِ ومالِهِ أبو بكـرٍ، ولو كُنْتُ مُتَّخِـذاً خليلاً مِنَ الناس، لا تَّخَذْتُ

(١) إسناده قوي. أبـو يحيـى هو سمعـان الأسلمي، روى عنه ابنـاه أنيس ومحمد، ووثقـه المصنف، وقال النسـائي: لا بأس بـه، وباقي رجـاله ثقـات. وهـو في «مسنـد أبـي يعلى» (١١٥٥).

وأخـرجه الـدارمي ١/٣٦ أخبـرنـا زكـريـا بن عـدي، حـدثنـا حـاتم بن إسماعيل، عن أنيس بن أبـي يحيـى، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده، والحديث الآتي برقم (٦٨٦١).

(٢) تحرف في الأصل إلى: جُبير.

أبا بَكْرٍ، ولكنْ أخوةُ الإِسلامِ ومودته، ألا لا يَبْقَيَنَّ في المسجد خَوْخَةٌ إلَّا سُدَّتْ إلا خَوْخَةَ أبي بكرٍ». قالَ أبو سَعيدٍ: فقلتُ: العجبُ يُخْبِرُنا رسولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَبْداً خيَّرَهُ اللَّهُ بينَ الدُّنيا والآخرةِ وهٰذا يبكي، وإذا المُخَيَّرُ رسولُ اللَّهِ ﷺ، وإذا الباكي أبو بَكْرٍ، وإذا أبو بكرٍ أَعلَمُنا برسولِ الله ﷺ(١). [٥:٤٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. رجاله رجال الشيخين غير عليّ ابن المديني، فمن رجال البخاري، وأبي داود ـ وهو سليمان بن داود الطيالسي ـ فمن رجال مسلم، وفليح بن سليمان قد توبع عند المؤلف برقم (٦٨٦١).

وأخرجه أحمد ١٨/٣، وابن أبي شيبة ٦/١٢، وابن أبي عاصم في «السنّة» (١٢٢٧)، وابن سعد ٢٢٧/٢ من طريق يونس بن محمد، ومسلم (٢٣٨٢) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بكر الصديق، وابن سعد ٢٢٧/٢ من طريق سعيد بن منصور، وابن سعد أيضاً من طريق يحيى بن عباد، ثلاثتهم عن فليح، بهذا الإسناد. ووقع في المطبوع من «السنّة»: «عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد»، وهو تحريف.

وأخرجه البخاري (٤٦٦) في الصلاة: باب الخوخة والممر في المسجد، عن محمد بن سنان، عن فليح، به، إلا أن فيه: «عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد»، قال الحافظ في «الفتح» ٥٥٩/١: وقد نقل ابن السكن عن الفربري عن البخاري أنه قال: هٰكذا حدث به محمد بن سنان، وهو خطأ، وإنما هو عن عبيد بن حنين وعن بسر بن سعيد، يعني بواو العطف.

وأخرجه أحمد ١٨/٣، والبخاري (٣٦٥٤) في فضائل الصحابة: باب قول النبيِّ ﷺ «سدُّوا الأبوابَ إلا بابَ أبي بكر» من طريق أبي عامر =

ذِكْرُ خَبَرٍ أوهَمَ مَنْ لم يُحكمْ صناعةَ العلم أن المُصطفى ﷺ في الخَرْجَةِ التي وصفناها للعهد إلى الناس صلّى على شُهداء أُحدٍ قبلَ الخُطبة التي ذكرناها

٦٥٩٥ ــ أخبرنا أبو عَروبةَ، حدثنا محمدُ بن وَهْبِ بن أبي كَريمةَ، حدثنا محمدُ بن سلمةَ، عن أبي عبدِ الرحيم، عن زيدِ بن أَبي أُنَيْسَةَ، عن يزيدَ بنِ أبي حبيب، عن أبي الخَيْرِ

عن عُقبةَ بن عامر أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى على قَتْلَى أُحُدٍ، ثُمَّ انْصرَفَ وقَعَدَ على المِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وأثنى عليهِ، ثُمَّ قالَ: «أَيُّها الناسُ، إني بَيْنَ أيديكُمْ فَرَطٌ، وإني عليكُمْ لَشهيدٌ، وإني واللَّهِ ما أخافُ عليكُمْ أنْ تُشْرِكُوا بعدي، ولكني قَدْ أُعْطِيتُ الليلةَ مفاتيحَ خزائِنِ الأرضِ والسماءِ، وأَخافُ عليكُمْ أنْ تَنافسوا فيها»، ثُمَّ دَخَلَ فلَمْ يَخْرُجْ مِنْ بيتِهِ حتى قَبَضَهُ اللَّهُ جلَّ وعلا، وكانتْ آخرَ خطبةٍ خَطَبَها حتى قَبَضَهُ اللَّهُ جلَّ وعَلا(١). [٥:٤٨]

= العقدي، عن فليح بن سليمان، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد.

وأخرجه أحمد ١٨/٣ عن سريج، عن فليح بن سليمان، عن أبي النضر، عن عُبيد بنِ حُنين، عن أبي سعيد.

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال مسلم غير محمد بن وهب بن أبي كريمة فقد روى له النسائي. محمد بن سلمة: هو الحراني، وأبو عبد الرحيم: هو خالد بن أبي يزيد، وأبو الخير: هو مرثد بن عبد الله اليزني. وقد تقدم برقم (٣١٩٨) و(٣١٩٩).

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ قولَ عُقبةَ بنِ عامر: صَـلَّى على قَتْلَى أُحد، أرادَ به أنَّه دَعَا واستغفرَ لَهُم، لا أنه صَلَّى عليهم كما يُصَلِّي على المَوْتى

٦٥٩٦ ـ أخبرنا عِمرانُ بن موسى بن مُجاشعٍ السّختياني، حدثنا محمدُ بن عبد الله العَصَّار، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أخبرنا مَعْمر، عن الزُّهري، عن عروة أو عمرة

عن عائشة قالت: قالَ رسول الله ﷺ: «صُبُّوا عليَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحلَلْ أوكيتُهُنَّ لَعَلِّي أستريحُ، فأَعْهَدَ إلى الناسِ»، قالتْ عائشةُ: فأجلَسْناهُ في مِخْضَبٍ لِحفصةَ مِنْ نُحاسٍ، وسَكَبْنا عليهِ مِنَ الماءِ حتى طَفِقَ يُشيرُ إلينا أَنْ قَدْ فعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وأثنى عليهِ، واستغفرَ للشُّهداءِ الذين قُتِلُوا يَوْمَ أُحُدٍ(١). [٥: ٤٨]

(١) إسناده صحيح. محمد بن عبد الله ـ وهو ابن الحسن العصَّار ـ ذكره المؤلف في «الثقات» ٩/١٠٣ وحدث عنه جمع، وقال السمعاني في «الأنساب» ٨/٤٦٢: كان مع أحمد بن حنبل في الرحلة إلى اليمن وغيره، وهو أول من أظهر مذهب الحديث بجرجان، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٦/١٥١ و٢٢٨، والبيهقي ١/٣١ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ١/٣١ من طريق عبد الرزاق، به، ولم يذكر فيه عمرة.

وأخرجه الحاكم ١/١٤٥، والبيهقي ١/٣١ من طريقي علي ابن المديني وأحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عمرة، عن عائشة.

وأخرجه الدارمي ١/٣٨، وأبو يعلى (٤٧٧٠) من طريقين عن عروة، عن عائشة.

=

ذِكْرُ إرادة المُصطفى ﷺ كتبةَ الكتابِ لأُمتِه لِئَلَّا يَضِلُّوا بعدَه

٦٥٩٧ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبةَ، حدثنا ابنُ أبي السَّري، حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرَنا معمرٌ، عن الزُّهري، عن عبيد الله بنِ عبدِ الله

عن ابن عباس قال: لما حُضِرَ النبيُّ ﷺ، وفي البيتِ رِجالٌ فيهمُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، فقالَ ﷺ: «أكتُبْ لكُمْ كتاباً لا تَضِلُّوا بعدَهُ أبداً». قالَ عمرُ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عليهِ الوَجَعُ وعندكُمُ القُرآنُ حَسْبُنا كتابُ اللَّهِ، قالَ: فاختلفَ أَهْلُ البيتِ واختَصَمُوا، لَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغطَ والأحاديثَ عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «قوموا». فكانَ ابنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إنَّ الرَّزيةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ ما حالَ بينَ

= وأخرجه البخاري (١٩٨) في الوضوء: باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة، والبيهقي ١/٣١ عن أبي اليمان، عن شعيب، والبخاري (٤٤٤٢) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ، ومن طريقه البغوي (٣٨٢٥) من طريق عقيل، وابن سعد ٢/٢٣٢، والبخاري (٥٧١٤) من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر ويونس، وأبو يعلى (٤٥٧٩) من طريق محمد بن إسحاق، خمستهم عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة. وانظر الحديثين الآتيين برقم (٦٥٩٩) و (٦٦٠٠).

والأوكية: جمع وكاء وهو الخيط. وقوله: «لم تُحلل أوكيتهن» لأن الماء الذي لم يُحلل عنه الوكاء يكون أطهرَ لعدم وصول الأيدي إليه، وخصّ عدد السبع تبركاً بها لأنها تقع في كثير من أمور الشريعة.

والمخضب: شبه المِرْكن، وهي إجَّانة يُغسل فيها الثياب. «شرح السنّة» ١٤/٤٣.

رسولِ اللَّهِ ﷺ وبَيْنَ أنْ يَكْتُبَ لهمْ ذلكَ الكتابَ مِن اختلافِهِمْ ولَغَطِهم(١). [٥: ٤٨]

(١) حديث صحيح. ابن أبي السري ـ وهو محمد بن المتوكل العسقلاني ـ قد توبع ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ١/٣٣٦، والبخاري (٤٤٣٢) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته، و(٥٦٦٩) في المرضى: باب قول المريض: قوموا عني، ومسلم (١٦٣٧) (٢٢) في الوصية: باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٦٦٩)، و(٧٣٦٦) في الاعتصام: باب كراهية الخلاف، من طريق هشام بن يوسف الصنعاني، عن معمر، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٢٤ ـ ٣٢٥، والبخاري (١١٤) في العلم: باب كتابة العلم، من طريق يونس، عن الزهري، به.

وأخرجه الحميدي (٥٢٦)، وأحمد ١/٢٢٢، وابن سعد ٢/٢٤٢، والبخاري (٣٠٥٣) في الجهاد: باب هل يستشفع إلى أهل الذمة، و(٣١٦٨) باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، و(٤٤٣١)، ومسلم (١٦٣٧) (٢٠)، والبيهقي ٩/٢٠٧ من طريق ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وأخرجه مسلم (١٦٣٧) (٢١)، وابن سعد ٢/٢٤٢ و٢٤٣، والطبراني (١٢٢٦١) من طريقين عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وأخرجه أحمد ١/٢٩٣، والطبراني (١٠٩٦١) و(١٠٩٦٢) من طريق ليث، عن طاووس، عن ابن عباس.

قال القرطبي وغيره تعليقاً على لفظ الشيخين «ائتوني»: هو أمر وكان حق المأمور أن يبادر للامتثال، لكن ظهر لعمر رضي الله عنه مع طائفة أنه ليس على الوجوب، وأنه من باب الإرشاد إلى الأصلح: فكرهوا أن يكلفوه من ذلك ما يَشُقُّ عليه في تلك الحالة مع استحضارهم قوله تعالى: =

ذِكْرُ إشارةِ المُصطفى ﷺ إلى ما أشارَ به في أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عنه

٦٥٩٨ ـ حدثنا الحسنُ بن سفيان، حدثنا أبو قُدامةَ عُبيدُ الله بن سَعيدٍ(١)، حدثنا يزيدُ بن هارون، أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعد، حدثنا صالحُ بنُ كَيْسانَ، عن الزُّهري، عن عُروةَ

عن عائشة قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ في مَرَضِه: «ادعي لي أَبا بَكْرٍ أباك حتى أَكْتُبَ، فإِني أَخافُ أَنْ يَتَمنَّى مُتَمَنٍّ ويَقُولُ: أنا

= ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ وقوله تعالى: ﴿تبياناً لكل شيء﴾، ولهذا قال عمر: حسبنا كتاب الله، وظهر لطائفة أخرى أن الأولى أن يكتب لما فيه من امتثال أمره وما يتضمنه من زيادة الإيضاح، ودل أمره لهم بالقيام على أن أمره الأول كان على الاختيار، ولهذا عاش ﷺ بعد ذلك أياماً ولم يعاود أمرهم بذلك، ولو كان واحداً لم يتركه لاختلافهم، لأنه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف، وقد كان الصحابة يراجعونه في بعض الأمور ما لم يجزم بالأمر، فإذا عزم، امتثلوا.

واختلف في المراد بالكتاب، فقيل: كان أراد أن يكتب كتاباً ينص فيه على الأحكام ليرتفع الاختلاف، وقيل: بل أراد أن ينص على أسامي الخلفاء بعده حتى لا يقع بينهم الاختلاف، قاله سفيان بن عيينة، ويؤيده أنه ﷺ قال في أوائل مرضه وهو عند عائشة: «ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب كتاباً فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»، أخرجه مسلم وللبخاري معناه، ومع ذلك فلم يكتب، والأول أظهر لقول عمر: حسبنا كتاب الله، أي كافينا مع أنه يشمل الوجه الثاني، لأنه بعض أفراده، والله أعلم.

(١) في الأصل: «حدثنا أبو قدامة، حدثنا عبيد الله بن سعيد»، والصواب ما أثبتنا.

أولى، ويأبى اللَّهُ والمُؤْمِنُونَ إلا أبا بكرٍ»(١) . [٥ : ٤٨]

ذِكْرُ اغتسالِ المُصطفى ﷺ من الماءِ الذي لَمْ يُمَسَّ بعدَ أن أُوكي في عِلَّتِهِ التي قُبِضَ فيها ﷺ

٦٥٩٩ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ، حدثنا عليُّ ابن المَديني، حدثنا هشامُ بنُ يوسفَ، حدثنا مَعْمرٌ، عن الزُّهري، عن عُروةَ

عن عائشةَ قالت: قالَ النبيُّ ﷺ في وَجَعِه الذي قُبِضَ فيه: «صُبُّوا عليَّ مِنْ سَبْعِ قِرَب لَمْ تُحْلَلْ أوكيتُهنَّ، لَعَلِّي أعْهَدُ إلى الناسِ» . قالتْ: فأجلسناهُ في مِخْضَبٍ لحفصةَ، فما زِلْنَا نَصُبُّ عليهِ حتى طَفِقَ يُشيرُ إلينا أنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ(٢) . [٥ : ٤٨]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه أحمد ٦/١٤٤، ومسلم (٢٣٨٧) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بكر رضي الله عنه، ومن طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٦/٥٠ من طريق عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي، و٦/١٠٦ من طريق نافع بن عمر، كلاهما عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.
وأخرجه البخاري (٥٦٦٦) في المرضى: باب ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع، و (٧٢١٧) في الأحكام: باب الاستخلاف، عن يحيى بن يحيى، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرعلي ابن المديني، وشيخه هشام بن يوسف ــ وهو الصنعاني ــ فمن رجال البخاري.
وأخرجه الحاكم ١/١٤٥ من طريق هشام بن يوسف، بهذا الإسناد. وقد سقط من المطبوع من «المستدرك» هذا الإسناد فيستدرك من هنا. =

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلِها اغتَسَلَ ﷺ في عِلَّتِه

٦٦٠٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قُتيبةَ، حدثنا ابنُ أبي السَّري، حدَّثنا عبدُ الرزاق، حدَّثنا معمرٌ، عن الزُّهري، أخبرني عروةُ وعمرةُ أحدُهما أو كِلاهما

عن عائشةَ قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ في مرضِه الذي مات فيه: «صُبُّوا عليَّ مِنْ سبع قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أوكيتُهُنَّ لَعَلِّي أَسْتَريحُ، فأَعْهَدَ إلى الناس»، قالتْ عائشةُ: فأجلَسْناهُ في مِخْضَبٍ لحفصةَ بنتِ عُمَرَ مِنْ نُحاسٍ، فسَكَبْنا عليه الماءَ حتى طَفِقَ يُشيرُ إلينا أنْ قَدْ فَعَلْتُنَّ، ثُمَّ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ(١). [٥: ٤٨]

ذِكْرُ وصفِ العَهْدِ الذي عَزَمَ على ذٰلك إلى الناسِ بعدَه الذي من أجله اغْتَسَلَ وخَرَجَ إلى المسجدِ

٦٦٠١ ــ أخبرنا عبدُ الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، أخبرنا جريرٌ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه

عن عائشةَ قالت: وَجِعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: «مُرُوا أبا بكرٍ، فلْيُصَلِّ بالناسِ» فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ أبا بَكْرٍ إذا قَامَ

= وأخرجه الحاكم ١/ ١٤٥ من طريق محمد بن حميد، عن معمر، به. وانظر الحديث السالف برقم(٦٥٩٦) والحديث الآتي.

(١) حديث صحيح. ابن أبي السري ــ وهو محمد بن المتوكل العسقلاني ــ قد توبع، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين. وانظر الحديثين المتقدمين برقم (٦٥٩٦) و(٦٥٩٩).

مقامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النـاسَ مِنَ البُكاءِ، فمُـرْ عمرَ، فلْيُصَـلِّ بالنـاسِ، فقالَ: «مُروا أبـا بكرٍ، فلْيُصَـلِّ بالنـاسِ»، فقلتُ مثلَها، فقـالَ ﷺ: «مُروا أبا بكرٍ فلْيُصَلِّ بالناسِ»، فقُلْتُ لحفصةَ: قولي لَهُ: إنَّ أبا بَكْرٍ إذا قامَ مقامَكَ لَمْ يُسْمِعِ الناسَ مِن البُكـاءِ، فمُرْ عمـرَ، فَفَعَلَتْ حفصةُ، فقالَ ﷺ: «مُروا أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بالناسِ، فإنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يوسُفَ»، فقالتْ حفصةُ: ما رأيتُ مِنْكِ خَيْـراً قطُّ، قالتْ: فخـرجَ أبو بكـرٍ يؤُمُّ النـاسَ، فلَمَّا كَبَّـر أبو[1] بكـرٍ خَرَجَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ أبـو بكـرٍ يتأخَّرُ، فأشارَ إليهِ رسولُ اللَّهِ ﷺ أنِ امكُثْ مكـانَكَ، فَمَكَثَ مكـانَهُ، فجَلَسَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ بحِذائِه، فكانَ أبـو بَكْرٍ يُصَلِّي بصَـلاةِ رسـولِ اللَّهِ ﷺ، والناسُ يُصَلُّونَ بصلاةِ أبـي بَكْرٍ حتى قَضَى الصَّلاةَ[2]. [٥:٤٨]

ذِكْرُ
البيانِ بأَنَّ المُصطفى ﷺ في هٰذه الصلاةِ كان قاعداً وأبو بكر والناسُ قيامٌ خلْفَه

٦٦٠٢ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد، قال: حدثنـا إسحاقُ بنُ إبـراهيمَ، أخبرنا أبو أسامةَ، حدثنا زائدةُ، حدَّثني موسى بنُ أبـي عائشةَ، عن عُبيدِ الله بن عبد الله بن عُتبةَ قال:

---

(١) في الأصل: «أبا»، وهو خطأ.
(٢) إسنـاده صحيح على شـرط الشيخين. وقـد تقـدم بـرقم (٢١١٧) وسيـأتي برقم (٦٨٧٣).
وقولها: «ما رأيت منـكِ خيراً قطُّ» أرادت بـه عائشـة رضي الله عنها.

دخلت على عائشةَ فقُلْت لها: ألا تُحَدِّثيني عَنْ مَرَضِ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ فقالتْ: بَلَى، ثَقُلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: «أَصَلَّى الناسُ»؟ فقلتُ: لا يا رسولَ اللَّهِ، هُمْ يَنْتَظِرونَك، فقالَ: «ضَعُوا لي ماءً في المِخْضَبِ»، فَفَعَلْنا، فاغْتَسلَ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فأُغميَ عليهِ، ماءً فأفاقَ، فقال: «أَصلَّى الناسُ»؟ قُلنا: لا يا رسولَ اللَّهِ، وهُمْ ينتظرونَكَ، قالتْ: والناسُ عُكوفٌ في المَسْجِدِ ينتظرونَ رسولَ اللَّهِ ﷺ لِعشاءِ الآخرةِ، قالَتْ: فأَرْسَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً إلى أبي بكرٍ أنْ يُصَلِّيَ بالناسِ، فأتاهُ الرسولُ، فقالَ لَهُ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ يأْمُرُكَ أنْ تُصلِّيَ بالناسِ، فقالَ أبو بكرٍ ـ وكانَ رَجُلاً رقيقاً أو رَفيقاً ـ: يا عمرُ، صَلِّ بالناسِ، فقالَ عمرُ: أنتَ أحقُّ بذٰلكَ، ففعلَ، وصَلَّى بِهِمْ أبو بكرٍ تلكَ الأيامَ، ثُمَّ إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ في نفسهِ خِفَّةً، فَخَرَجَ بينَ رَجُلَيْن أحدُهما العباسُ بنُ عبدِ المُطَّلِب وأبو بكرٍ يُصَلِّي بالناسِ، فلَمَّا رآهُ أبو بكرٍ ذَهَبَ ليتأخَّرَ، فأَوْمأَ إليهِ أنْ لا يتأخَّرَ، فقالَ لَهُمَا: «أَجْلِساني إلى جنبِ أبي بكرٍ»، فَأَجْلَسَاهُ إلى جَنْبِ أبي بَكْرٍ، قالتْ: فجَعَلَ أبو بكرٍ يُصَلِّي بصَلاةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وهُوَقائمٌ، والناسُ يُصَلُّون بصلاةِ أبي بكرٍ، ورَسُولُ اللَّهِ ﷺ قاعِدٌ.

قال عُبَيْدُ الله: فدَخَلْتُ على ابنِ عباس، فَقُلْتُ له: ألا أَعْرِضُ عليك ما حدَّثَتْني عائشةُ عن مَرَضِ رسول الله ﷺ، قال: نعم، فحَدَّثْتُه بحديثِها عن مَرَضِ رسول الله ﷺ، فما أَنْكَر منه شيئاً، غيرَ أنَّه قال: لَمْ تُسَمِّ لَكَ الرجلَ الذي كان مَعَ العباسِ؟ فقُلْت:

لا ، فقال : هو عَليٌّ(١). [٥ : ٤٨]

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أنَّ المُصطفى ﷺ
أوصى إلى عليِّ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ اللَّهُ عنه في عِلَّتِه

٦٦٠٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدثنا نصرُ بنُ عليٍّ الجَهْضَميُّ، قال: أخبرنا أزهرُ، عن ابنِ عونٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسودِ

عن عائشة قالَتْ: يَزْعُمونَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أوصى إلى عليٍّ، ولَقَدْ دعا بطَسْتٍ، فبالَ فيهِ، وإنهُ لَعَلى صَدْري، فانْخَنَثَ، فماتَ وما أَشْعُرُ بِهِ(٢). [٥ : ٤٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وزائدة: هو ابن قدامة. وقد تقدم برقم (٢١١٣) من طريق حسين بن علي، عن زائدة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أزهر: هو ابن سعد السمان، وابن عون: هو عبد الله، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، والأسود: هو ابن يزيد بن قيس النخعي.

وأخرجه البخاري (٤٤٥٩) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته، والنسائي ١/٣٢ في الطهارة: باب البول في الطست، و٦/٢٤٠ ـ ٢٤١ في الوصايا: باب هل أوصى النبي ﷺ، من طريقين عن أزهر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٢، وابن سعد ٢/٢٦٠ و٢٦١، والبخاري (٢٧٤١) في الوصايا: باب الوصايا، ومسلم (١٦٣٦) في الوصية: باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، والنسائي ٦/٢٤١، والترمذي في «الشمائل» (٣٦٨)، وابن ماجه (١٦٢٦) في الجنائز: باب ما جاء في ذكر مرض الرسول ﷺ، من طرق عن ابن عوف، به.

وقوله: «انخنث» أي: مال وسقط وانثنى لاسترخاء أعضائه عند الموت.

ذِكْرُ الخبرِ المُدحض قَوْلَ مَنْ زَعَم أنَّ المصطفى ﷺ أوصى إلى عليٍّ أو أسرَّ إليه بأشياءَ أخفاها عن غيره

٦٦٠٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزيمةَ من أصل كتابِه، قال: حدَّثنا محمد بن المُثنَّى، قال: حدَّثنا محمد بنُ جعفر، قال: حدثنا شُعبةُ، قال: سمعتُ القاسمَ بنَ أبي بَزَّةَ يُحَدِّث عن أبي الطُّفيل قال:

سُئِلَ عليُّ بنُ أبي طالب: أَخصَّكُمْ رسولُ اللَّهِ ﷺ بشيءٍ؟ قال: ما خَصَّنا رسول الله ﷺ بشيءٍ لَمْ يُعَمِّمْ بهِ الناسَ كافَّةً، إلا ما كانَ في قِرَابِ سَيْفي هٰذا، فأَخْرَجَ صحيفةً مكتوبةً: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبحَ لغيرِ الله، ولَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ منارَ الأَرْض، لَعَنَ الله مَنْ لَعَنَ والديهِ، لَعَنَ اللَّهُ من آوى مُحْدِثاً»(١). [٢: ١٠٩]

منارُ الأرضِ: علامةٌ بين أرضين، قاله أبو حاتم.

ذِكْرُ آخرِ الوصيةِ الَّتي أوصى بها رسولُ الله ﷺ في عِلَّتِه

٦٦٠٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم مولى ثَقيف، حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا جريرٌ، عن سليمانَ التَّيميِّ، عن قَتادةَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الطفيل هو عامر بن واثلة. وقد تقدم برقم (٥٨٩٦).

وقوله: «محدثاً» قال ابن الأثير: يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول، فمعنى الكسر: من نصر جانياً، أو آواه، وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص منه، والفتح: هو الأمر المبتدع نفسه، ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به والصبر عليه، فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها ولم ينكر عليه فقد آواهُ.

عن أنس قالَ: كانَ آخِرُ وصيةِ رسولِ الله ﷺ وهو يُغَرْغِرُ بها في صَدْرِهِ وما كانَ يَفِيصُ بها لسانُهُ: «الصَّلاةَ الصَّلاةَ، اتَّقُوا اللَّهَ فيما مَلَكَتْ أيمانُكُمْ»(١). [٤٨:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٣/١١٧، وابن سعد ٢/٢٥٣، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/٢٣٥ من طريق أسباط بن محمد، وابن ماجه (٢٦٩٧) في الوصايا: باب هل أوصى رسول الله ﷺ، من طريق المعتمر بن سليمان، كلاهما عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٢/٢٥٣، والطحاوي ٤/٤٣٥ من طريق وكيع، عن الثوري، عن سليمان التيمي عمن سمع أنساً.

وأخرجه الطحاوي ٤/٢٣٥، والحاكم ٣/٥٧ من طرق عن سليمان التيمي، عن أنس.

وفي الباب عند أحمد ١/٧٨، وأبي داود (٥١٥٦) في الأدب: باب في حق المملوك، وابن ماجه (٢٦٩٨)، والبيهقي ٨/١١ من طريق محمد بن الفضيل، عن المغيرة، عن أم موسى، عن علي. وأم موسى: قال الدارقطني: حديثها مستقيم يخرج حديثها اعتباراً ووثقها العجلي، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه بنحوه أحمد ١/٩٠ من طريق عمر بن الفضل، عن نعيم بن يزيد، عن علي.

وأخرجه من حديث أم سلمة: أحمد ٦/٣١١، و ٣٢١، وابن سعد ٢/٢٥٤، وابن ماجه (١٦٢٥) في الجنائز: باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ، والبغوي (٢٤١٥) من طريق همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن سفينة عنها، قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١/٥٤٠: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته.

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٠ و ٣١٥ من طريق سعيد بن أبي عروبة، =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المُصطفى ﷺ لَمْ يوصِ بشيءٍ عند فِراقِه أمتَه بالخروجِ إلى ما وعدَ اللّهُ له من الثوابِ

٦٦٠٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ إسحاقَ الأَصْفهاني بالكَرْخِ، حدثنا إسماعيلُ بن يزيدَ بن حُريث القَطَّان، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعْبَةُ، حدثنا مسعرُ بنُ كِدام، عن عاصمٍ، عن زرٍّ قال:

سألتُ عائشةَ عن ميراثِ رسولِ الله ﷺ، فقالَتْ: تسألُوني عَنْ ميراثِ رسولِ الله ﷺ، ما تركَ رسولُ الله ﷺ ديناراً، ولا دِرْهَماً، ولا شاةً، ولا بَعيراً، ولا أوصى بشيءٍ(١). [٥: ٥٠]

= والطحاوي ٤/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦ من طريق أبي عوانة، كلاهما عن قتادة، عن سفينة، عن أمِّ سلمة.

وقوله: «وما كان يفيض بها لسانُه» قال البغوي في شرح «السنّة» ٩/ ٣٥٠: هو بالصاد غير المعجمة يعني: ما يبين كلامه، يقال: فلان ما يفيص بكلمة، إذا لم يقدر على أن يتكلم ببيان، وفلان ذو إفاصة، أي: ذو بيان.

(١) إسناده حسن. إسماعيل بن يزيد بن حريث القطان له ترجمة في «اللسان» ١/ ٤٤٣، وروى عنه جمع، وقال أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/ ٢٠٩: اختلط عليه بعض حديثه في آخر أيامه، ويذكر بالزهد والعبادة، حسن الحديث، كثير الغرائب والفوائد، وقد توبع.

وعاصم ـ وهو ابن أبي النجود ـ روى له الشيخان مقروناً وهو حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود ـ وهو سليمان بن داود الطيالسي ـ فمن رجال مسلم.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٧/ ٢٧٤ من طريق جعفر بن عون، عن مسعر بن كدام، بهذا الإسناد، وقد تقدم برقم (٦٣٦٨).

ذِكْرُ خبرٍ قد يوهمُ غيرَ المُتبحرِ في صناعة العلم أنه مُضادٌّ لخبرِ زِرٍّ الذي ذكرْناه

٦٦٠٧ ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن قُتيبةَ، حدثنا يزيدُ ابن مَوْهَبٍ، حدَّثني الليثُ بن سعد، عن عُقَيْلِ بنِ خالدٍ، عن ابن شهابٍ، عن عُروةَ بن الزُّبير

عن عائشة أنها أخبرته أنَّ فَاطِمَةَ بنتَ رسولِ الله ﷺ أرسلتْ إلى أبي بكرٍ تسأَلُه ميراثَها مِنْ رسولِ الله ﷺ مما أفاءَ اللَّهُ عليه بالمدينةِ وَفَدَكَ ومابَقِيَ مِنْ خُمُسِ خَيْبَرَ، فقالَ أبو بكر: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إنَّا لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صَدَقةٌ، إنَّما يأكُلُ آلُ محمدٍ ﷺ في هٰذا المالِ»، وإنِّي واللَّهِ لا أُغَيِّرُ شيئاً مِنْ صدقةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ عن حالِها التي كانَتْ عليها في عهدِ رسولِ الله ﷺ، ولأعمَلَنَّ فيها بما عَمِلَ به رسولُ الله ﷺ، فأبى أبو بكر أنْ يَدْفعَ إلى فاطمة منها شيئاً، فوَجَدَتْ فاطمةُ على أبي بكر في ذٰلكَ، وهَجَرَتْهُ فلَمْ تُكَلِّمْهُ حتى تُوفيتْ بعدَ رسولِ الله ﷺ بستَّةِ أَشْهُرٍ، فلَمَّا تُوفيتْ دَفَنها زوجُها عليُّ بنُ أبي طالبٍ رَضِيَ الله عنهُ لَيْلاً ولَمْ يُؤْذِنْ بها أبا بكرٍ، وصَلَّى عليها.

وكانَ لعليٍّ مِنَ الناسِ وجْهةٌ[١] حياةَ فاطمةَ، فلَمَّا تُوفيتْ فاطمةُ اسْتَنْكَرَ وجوهَ الناسِ، فالْتَمَسَ مُصالحةَ أبي بكرٍ ومبايعتَهُ ولَمْ يكنْ بايعَ تلكَ الأَشْهُرَ، فأَرْسَلَ إلى أبي بكرٍ أنِ ائتِنا ولا يَأْتِنا مَعَكَ

---

(١) في الأصل: «جهة»، والمثبت من مسلم، وفي البخاري وغيره: وجه.

أحدٌ ـ كراهيةَ أنْ يَحْضُرَ عمرُ بن الخطاب ـ فقالَ عمرُ بنُ الخطابِ لأبي بكرٍ: واللَّهِ لا تَدْخُلُ عليهم، وَحْدَكَ فقالَ أبو بكرٍ: ما عَسَى أن يفعَلُوا بي، واللَّهِ لآتِيَنَّهُمْ، فَدَخَلَ أبو بكرٍ عليهم، فتَشَهَّد عليُّ بنُ أبي طالبٍ، وقالَ: إنا قَدْ عَرَفْنا يا أبا بكر فضيلَتَكَ، وما أعطاكَ اللَّهُ ولَمْ أَنْفَسْ خيراً ساقَهُ اللَّهُ إليكَ، ولٰكنَّكَ استَبْدَدْتَ علينا بالأَمْرِ، وكُنا نُرَى أنَّ لنا حَقّاً لِقرابتِنا مِنْ رسولِ الله ﷺ، فلمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أبا بكرٍ حتى فاضَتْ عينا أبي بكرٍ.

فلَمَّا تكلَّم أبو بكرٍ، قالَ: والذي نفسي بيدهِ لَقَرَابَةُ رسولِ الله ﷺ أَحَبُّ إليَّ من أنْ أَصِلَ أهلي وقَرابتي، وأمَّا الذي شَجَرَ بيني وبينَكُمْ مِنْ هٰذهِ الأَموال فلمْ آلُ فيها عَنِ الخيرِ، ولَمْ أَتْرُكْ أمراً رَأَيْتُ رسولَ الله ﷺ يصنَعُهُ فيها إلا صَنَعْتُهُ، فقالَ عليُّ بنُ أبي طالبِ رضي الله عنهُ لأبي بكرٍ: موعِدُكَ العَشِيَّةَ للبيعةِ.

فَلَمَّا صَلَّى أبو بكرٍ صَلاةَ الظُّهرِ رَقِيَ على المِنْبَرِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ ذَكَرَ شأنَ عليِّ بنِ أبي طالب وتَخَلُّفَهُ عن البيعةِ، وعُذْرَهُ بالذي اعتَذَرَ إليهِ، ثُمَّ استغفرَ، وتَشَهَّدَ عليُّ بنُ أبي طالب فعَظَّم حَقَّ أبي بكر وحُرْمَتَهُ، وأنهُ لمْ يَحْمِلْهُ على الذي صَنَعَ نفاسةً على أبي بكرٍ، ولا إنكاراً للذي فَضَّلَهُ اللَّهُ بهِ، ولٰكِنَّا كُنَّا نَرَى لنا في هٰذا الأمرِ نَصيباً، فاسْتُبِدَّ عَلَيْنا بهِ، فَوجَدْنا في أنْفُسِنا، فسُرَّ بذٰلكَ المُسلمونَ، وقالوا: أَصَبْتَ، وكانَ المُسلمونَ إلى عليٍّ قَريباً حينَ رَاجَعَ

الأمرَ بالمعروفِ[١]. [٥: ٥٠]

ذِكْرُ الخَبر المُدحضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أنَّ قولَه ﷺ:
«لانورَثُ ما تَرَكْنا صدقةٌ» تفرَّد به الصديقُ رضيَ الله عنه، وقد فعل

٦٦٠٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبةَ اللَّخْميُّ بعَسْقَلان، حدثنا ابنُ أبي السري، حدثنا عبدُ الرَّزَّاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهري

أخبرني مالكُ بن أوس بن الحدثان، قال: أرسل إليَّ عمرُ بنُ الخطابَ، فقالَ: إنهُ قدْ حَضرَ المدينةَ أهلُ أبياتٍ من قومِكَ، وإنَّا قَدْ أمرنا لَهُمْ برَضْخٍ فاقْسِمْهُ بينَهُمْ، فقلتُ: يا أميرَ المُؤمنينَ، مُرْ بذلك غَيْري، فقالَ: اقبِضْ أيُّها المرءُ، قال: فَبَيْنَا أنا كذلكَ إذْ جاءَهُ مولاهُ يَرْفَأ، فقالَ: هذا عثمانُ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ، وسعدُ بنُ أبي وقاصٍ، والزُّبيرُ بنُ العَوَّامِ، قالَ: ولا أدري أَذَكَرَ طلحةَ أَمْ لا، يَستأذنونَ عَلَيكَ، قالَ: ائذَنْ لَهُمْ، قالَ: ثُمَّ مَكَثَ ساعةً، ثُمَّ جاءَ، فقالَ: العباسُ وعليٌّ يَسْتأذنان عليكَ، فقالَ: ائذَنْ لَهُما: فلما دَخَلَ العباسُ، قالَ: يا أميرَ المؤمنين، اقض بيني وبينَ هذا، هما حينئذٍ يختصمان فيما أفاءَ اللَّهُ على رسولِه من أموالِ بَني النَّضير، فقال القوم: اقضِ بينهما يا أميرَ المؤمنينَ، وأرِحْ كُلَّ واحدٍ منهما مِنْ صاحبِهِ، فقد طالَتْ خصومتُهما.

---

(١) إسناده صحيح، يزيد ابن موهب: هو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب، روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو داود (٢٩٦٨) في الخراج والإمارة والفيء: باب في صفايا =

فقالَ عمرُ: أَنْشُدُكُما اللَّهَ الذي بإذنهِ تقومُ السَّماواتُ والأرضُ، أتعلمونَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْنا صدقةٌ»، قالوا: قدْ قَالَ ذاكَ، ثمَّ قالَ لهما مثلَ ذلكَ، فقالا: نعم، قالَ: فإنِّي أخبركمْ عَنْ هذا الفيءِ، إنَّ اللَّهَ جَلَّ وعلا خَصَّ نبيَّهُ ﷺ بشَيْءٍ لَمْ يُعْطِهِ غيرَه، فقالَ: ﴿وَمَا أفاءَ اللَّهُ على رسولِه مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُم عليهِ مِنْ خَيْلٍ ولا رِكابٍ﴾ [الحشر: ٦] فكانَتْ هذهِ لرسولِ اللَّهِ ﷺ خاصةً، واللَّهِ ما حازَها دونَكُمْ ولا استأثَرَها عَلَيْكُمْ، لَقَدْ قَسَمَها بينكُمْ، وبَثَّها فيكُمْ

= رسول الله ﷺ من الأموال، عن يزيد ابن موهب، بهذا الإسناد.

وقد تقدم تخريجه برقم (٤٨٢٣) ونزيد في تخريجه:

وأخرجه البيهقي ٦٥/٧، والبغوي (٢٧٤١) من طريق يحيى بن بكير، عن الليث، به.

وأخرجه أحمد ٦/١ ـ ٧، والمروزي في «مسند أبي بكر» (٣٥)، وأبو يعلى (٤٣) من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، به، مختصراً.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٧٤)، وأحمد ٤/١، والمروزي (٣٦)، وابن سعد ٣١٥/٢ من طريق معمر، عن ابن شهاب، به، مطولاً ومختصراً.

وقوله: «وَجَدَت فاطمة» أي: غضبت.

وقوله: «وكان لعلي من الناس وجهة حياة فاطمة» أي: كانوا يحترمونه إكراماً لفاطمة، فلما ماتت واستمر على عدم الحضور عند أبي بكر قصر الناس عن ذلك الاحترام لإرادة دخوله فيما دخل فيه الناس.

وقوله: «لم أنفس خيراً» أي: لم أحسدك على الخلافة.

وقوله: «لم آلُ» أي: لم أقصر.

وقوله: «وكان المسلمون إلى علي قريباً» أي: كان ودهم له قريباً حين راجع الأمر بالمعروف.

حتى بَقِيَ ما بقي مِنَ المالِ ، فكان يُنْفِقُ على أهلِه سنةً ـ ورُبَّما قالَ معمر: يَحْبِسُ منها قُوتَ أهلِه سنةً ـ ثُمَّ يَجْعَلُ ما بَقِيَ مَجْعَلَ مالِ اللهِ ، فلَمَّا قَبضَ اللَّهُ رسولَهُ ﷺ قالَ أبو بكر: أنا أَولى برسولِ الله[١] ﷺ بَعْدَهُ، أعملُ فيها ما كانَ يَعْمَلُ.

ثُمَّ أقبلَ على عليٍّ والعباسِ ، قالَ: وأنتما تَزْعُمانِ أنه كانَ فيها ظالماً فاجِراً، واللَّهُ يَعْلَمُ أنهُ صادقٌ بارٌّ تابِعٌ للحَقِّ، ثُمَّ وُلِّيتُها بعدَ أبي بكرٍ سنتينِ من إمارتي ، فعَمِلْتُ فيها بِمثل ما عَمِلَ فيها رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وأنتما تَزْعُمان أني فيها ظالمٌ فاجِرٌ، واللَّهُ يَعْلَمُ أني فيها صادقٌ بارٌّ تابعٌ للحَقِّ، ثم جِئتُماني ، جاءَني هٰذا ـ يعني العباسَ ـ يبتغي ميراثَهُ مِن ابنِ أخيهِ، وجاءَني هٰذا ـ يعني عليّاً ـ يسألُني ميراثَ امراتهِ، فقُلْتُ لَكُما: إني سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا نورَثُ ما تَرَكْنا صدقةٌ»، ثُمَّ بدا لي أنْ أَدْفَعَهُ إلَيْكُما، فأخذتُ عَلَيكُما عَهْدَ اللَّهِ وميثاقَهُ لَتَعْمَلانِّ فيها بما عَمِلَ فيها رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وأنا ما وليتُها ، فقلتُما: ادفَعْها إلينا على ذٰلك، تريدان مني قَضاءً غَيْرَ هٰذا، والَّذي بإذنِه تقومُ السماواتُ والأرضُ لا أَقْضي بينَكُما فيها بقَضاءٍ غيرِ هٰذا، إن كُنتما عَجَزْتُما عنها، فادْفَعاها إليَّ.

قالَ: فَغَلَبَ عليٌّ عليها، فكانَتْ في يدِ علي، ثُمَّ بيدِ حسنِ ابنِ عليٍّ، ثُمَّ بيدِ حُسينِ بن علي، ثم بيد علي بن حسين، ثم بيد

---

(١) كذا الأصل، وفي مصادر التخريج : أنا ولي رسول الله .

حسن بن[1] حسن، ثُمَّ بيدِ زيدِ بنِ حسنٍ. قال معمر: ثم كـانَتْ بيدِ عبدِ الله بن الحسن[2]. [٥: ٥٠]

---

(١) قوله: «علي، ثم بيد علي بن حسين، ثم بيد حسن بن» ساقط من الأصل، واستدرك من «مصنف عبد الرزاق»، وزاد عبد الرزاق في آخره: ثم أخذها هؤلاء، يعني بني العباس.

(٢) حديث صحيح، ابن أبي السري ـ وهو محمد بن المتوكل ـ قد توبع، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٩٧٧٢)، ومن طريقه أخرجه أحمد ١/٤٧ و ٦٠، ومسلم (١٧٥٧) (٥٠) في الجهاد: باب حكم الفيء، والمروزي في «مسند أبي بكر» (٢)، والبيهقي ٦/٢٩٨.

وأخرجه الحميدي (٢٢)، وأحمد ١/٢٥، والبخاري (٥٣٥٧) في النفقات: باب حبس الرجل قوت سنة على أهله، من طريق سفيان، وأبو داود (٢٩٦٤) في الخراج والإمارة: باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، وابن جرير الطبري في «تفسيره» ٢٨/٣٨ ـ ٣٩ من طريق محمد بن ثور، وابن سعد ٢/٣١٤ من طريق محمد بن عمر، ثلاثتهم عن معمر، بهذا الإسناد. مختصراً ومطولاً.

وأخرجه الحميدي (٢٢)، وأحمد ١/٢٥ و ٤٨ و ١٦٢ و ١٦٤ و ١٧٩ و ١٩١، والبخاري (٢٩٠٤) في الجهاد: باب المِجَنِّ ومن يتترس بترس صاحبه، و (٤٨٨٥) في تفسير سورة الحشر: باب قوله تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾، ومسلم (١٧٥٧) (٤٨)، وأبو داود (٢٩٦٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/١٠٢، وأبو يعلى (٤)، والمروزي (٣) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، به، مختصراً، ولفظ أبي يعلى مطولاً.

وأخرجه البخاري (٣٠٩٤) في فرض الخمس: باب فرض الخمس، ومسلم (١٧٥٧) (٤٩)، والترمذي (١٦١٠) في السير: باب ما جاء في تركة رسول الله ﷺ، وأبو داود (٢٩٦٣)، والمروزي (١)، وأبو يعلى (٢) و (٣)، والبيهقي ٦/٢٩٧، والبغوي (٢٧٣٨) من طرق عن مالك، عن الزهري، به. =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ تَرِكَةَ المُصطفى ﷺ كانَ صدقةً بعدَه ما فَضَلَ منها عن مَؤُونَةِ العُمَّال ونفقةِ العِيال

٦٦٠٩ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، حدثنا إبراهيمُ بن بَشَّار، حدَّثنا سُفيانُ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرجِ

عن أبي هُريرةَ أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَقْسِمُ وَرَثَتي بَعْدي ديناراً، ما تَرَكْتُ بعدَ نفقةِ عيالي ومَؤُونةِ عاملي صَدَقَةٌ»(١). [٣: ١٠]

= وأخرجه البخاري (٤٠٣٣) في المغازي: باب حديث بني النضير ومخرج رسول الله ﷺ إليهم في دية الرجلين، والبيهقي ٢٩٨/٦ ـ ٢٩٩، والبغوي في «تفسيره» ٤١٦/٤، من طريق أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، به.

وأخرجه البخاري (٥٣٥٨)، و(٦٧٢٨) في الفرائض: باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»، و(٧٣٠٥) في الاعتصام: باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع، من طريق الليث، عن عقيل، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢٠٨/١، وابن سعد ٣١٤/٢ من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٤٩/١، والنسائي ١٣٦/٧ ـ ١٣٧ في قسم الفيء، من طريق أيوب، عن عكرمة بن خالد، عن مالك بن أوس، به. وقد تقدم مختصراً برقم (٦٣٥٧).

والرضخ: عطية غيرُ كثيرة ولا مقدرة.

ويرفأ: هو من موالي عمر أدرك الجاهلية، ولا تعرف له صحبة، وقد حج مع عمر في خلافة أبي بكر، وعاش إلى زمن معاوية.

وقوله: «قال: فغلب علي عليها...» الظاهر أن فاعل «قال» هو الزهري.

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار: روى له أبو داود والترمذي، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين. سفيان هو: ابن عيينة. =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ: «بعدَ نفقةِ عيالي» أراد به بعدَ نفقةِ نسائي

٦٦١٠ ـ أخبرنا الحسين بن إدريس، أخبرنا(١) أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرةَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا يَقْسِمُ وَرَثتي ديناراً، ما تَرَكْتُ بَعْدَ نفقةِ نسائي ومَؤُونَةِ عاملي فهو صدقةٌ»(٢). [٣:١٠]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ نفي جوازِ الميراثِ لو جعلَهُ تَرِكةَ المُصطفى ﷺ

٦٦١١ ـ أخبرنا عُمَرُ بن سَعيدِ بن سِنان، أخبرنا أحمدُ بن أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عُروةَ بنِ الزبير

عن عائشة أنها قالَتْ: إنَّ أزواجَ النبيِّ ﷺ حينَ تُوفي رسولُ

= وأخرجه الحميدي (١١٣٤)، ومسلم (١٧٦٠) في الجهاد: باب قول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٢/٣١٤ من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، به. وانظر الحديثين الآتيين برقم (٦٦١٠) و(٦٦١٢).

(١) قوله: «الحسين بن إدريس أخبرنا» ساقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٣/لوحة ٤٧.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه البغوي (٣٨٣٨) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد.

وهو في «الموطأ» برواية يحيى ٢/٩٩٣ في الكلام: باب ما جاء في تركة النبي ﷺ، ومن طريقه أخرجه البخاري (٢٧٧٦) في الوصايا: باب نفقة القيم للوقف، و(٣٠٩٦) في الجهاد: باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته، و(٦٧٢٩) في الفرائض: باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»، ومسلم (١٧٦٠)، وأبو داود (٢٩٧٤) في الخراج والإمارة: باب صفايا رسول الله ﷺ، والبيهقي ٦/٣٠٢. وانظر الحديث السابق، والآتي برقم (٦٦١٢).

الله ﷺ أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثمانَ بنَ عفّانَ إلى أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهُ يَسْأَلْنَهُ ميراثَهُنَّ من النبي ﷺ، فقالتْ لهنَّ عائشةُ: أليسَ قَدْ قالَ النبيُّ ﷺ: «لا نُورَثُ، ما تَرَكْناهُ فهوَ صَدَقةٌ»(١). [٣: ١٠]

٦٦١٢ ـ أخبرنا إسماعيلُ بن داود بن وَرْدانَ، قال: حدثنا عيسى بنُ حَمَّاد، قال: حدثنا الليثُ، عن ابنِ عَجْلان، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «واللّهِ لا يَقْسِمُ وَرَثَتي ديناراً، ما تَرَكْتُ من شيءٍ بَعْدَ نفقةِ نسائي ومُؤُونَةِ عاملي فَهُوَ صَدَقةٌ»(٢). [٣: ٩٥]

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البغوي (٣٨٣٩) من طريق أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد. وهو في «الموطأ» برواية يحيى ٢/٩٩٣ في الكلام: باب ما جاء في تركة النبي ﷺ، ومن طريقه أخرجه أحمد ٦/٢٦٢، وابن سعد ٢/٣١٤، والبخاري (٦٧٣٠) في الفرائض: باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ما تركنا صدقة»، ومسلم (١٧٥٨) في الجهاد: باب قول النبي ﷺ: «لا نورث، ما تركنا صدقة»، وأبو داود (٢٩٧٦) في الخراج والإمارة: باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال، والبيهقي ٦/٣٠١.

وأخرجه أحمد ٦/١٤٥، وابن سعد ٢/٣١٤، والبخاري (٤٠٣٤) في المغازي: باب حديث بني النضير، و(٦٧٢٧)، وأبو داود (٢٩٧٧)، والبيهقي ٦/٣٠٢ من طرق عن ابن شهاب، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٧٣) عن معمر، عن الزهري، عن عروة وعمرة قالا: إن أزواج النبي ﷺ أرسلن إلى أبي بكر يسألن ميراثهن...

(٢) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير عيسى بن حماد، فمن رجال مسلم، وابن عجلان ـ وهو محمد ـ فقد روى له مسلم متابعة. وانظر الحديثين المتقدمين برقم (٦٦٠٩) و(٦٦١٠).

٩ ـ بـاب
وفـاتـه ﷺ

٦٦١٣ ـ أخبرنا عِمْرَانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، أخبرنا أبو كُريبٍ، حَدَّثنا مُصْعَبُ بنُ المِقدامِ، عن مبارك بنِ فَضَالة، عن الحسن

عن أنسٍ قال: لما نَزَلَ برسول الله ﷺ الموتُ قَالَتْ فاطمةُ: وَاكَرْباه، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لَا كَرْبَ عَلى أَبِيكِ بَعدَ اليَوْمِ»(١).

[٩:٥]

ذِكْرُ البيتِ الذي تُوفِّي فيه المصطفى ﷺ

٦٦١٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزَيمة، حدثنا سعيدُ بنُ يحيى بنِ سعيدٍ الأَمَوي، حدثني أبي، حدثنا أبو العَنْبَس، عن أبيه

عن عائشةَ قالت: اشتكى رسولُ الله ﷺ فقالَ نساؤُهُ: انظُرْ حيثُ تُحِبُّ أنْ تَكُونَ فيهِ فنحنُ نأتِيكَ، قالَ ﷺ: «أَوَكُلُّكُنَّ على

(١) حديث صحيح، وإسناده ضعيف. المبارك بن فضالة مدلس وقد عنعن، لكن صح الحديث من طريق آخر عن أنس، سيأتي عند المؤلف برقم (٦٦٢٢).
أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كريب.
وأخرجه أبو يعلى (٢٧٦٩) عن أبي كريب، بهذا الإسناد.

ذلكَ»؟ قالتْ: نَعَمْ، فانتقلَ إلى بيتِ عائشةَ، فماتَ فيهِ ﷺ[١].

[٥ : ٤٩]

ذِكْرُ اليومِ الذي تُوفِّي فيه ﷺ

٦٦١٥ ـ أخبرنا أبو عَرُوبة، قال: حدثنا زكريا بنُ الحكم، حدثنا الفِرْيابيُّ، حدثنا سفيان، عن هشام بن عُروة، عن أبيه

عن عائشةَ قالت: قالَ لي أبو بكر: أيُّ يومٍ تُوفِّي رسولُ الله ﷺ؟ قلتُ: يَوْمَ الاثنين، قالَ: إني لأَرْجو أنْ أَمُوتَ فيهِ، فماتَ يومَ الاثنين عشيةً، ودُفِنَ ليلاً[٢].

[٥ : ٤٩]

ذِكْرُ البيانِ بأن المصطفى ﷺ قَبَضَه الله تعالى إلى جنته وهو بين نَحْرِ عائشةَ وسحرها

٦٦١٦ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَاب، حَدَّثنا أبو الوليد الطَّيالسي،

---

(١) إسناده صحيح. أبو العنبس: هو سعيد بن كثير بن عبيد القرشي التيمي.
وأخرج أحمد ٦/١١٧ و٢٢٨، والبخاري (١٩٨) و(٦٦٥) و(٢٥٨٨) و(٣٠٩٩) و(٤٤٤٢) و(٥٧١٤)، ومسلم (٤١٨) (٩١) و(٩٢) من طريق عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أن عائشة قالت: لما ثَقُل رسول الله ﷺ واشتد به وجعُه استأذن أزواجه أن يُمَرَّض في بيتي، فأذِنَّ له.

(٢) حديث صحيح، زكريا بن الحكم روى عنه جمع، ووثقه المؤلف ٨/٢٥٥، وقول ابن القطان: مجهول: رده الحافظ عليه في «اللسان» ٢/٤٧٨، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. الفريابي: هو محمد بن يوسف.
وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٧/٢٣٣ من طريق عباس بن عبد الله، عن محمد بن يوسف الفريابي، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٦/٤٥ عن أبي معاوية، والبخاري (١٣٨٧) في =

حدثنا نافع بن عمر، عن ابنِ أبي مُلَيْكَة قال:

قالت عائشةُ: تُوفِّي رسولُ الله ﷺ في بيتي، وفي يَوْمِي، وبينَ سَحْرِي ونَحْرِي، وجَمَعَ الله بينَ رِيقِي وريقِهِ، دخلَ عبدُ الرَّحمٰن ومَعَهُ سِواكٌ يَمْضَغُ، فأخذتُهُ فَمَضَغْتُهُ، ثُمَّ سَنَنْتُهُ(١). [٥: ٤٩]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ استَنَّ مِن ذلك السواكِ الذي استَنَّتْ عائشةُ به

٦٦١٧ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثَقِيف، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الثَّقفي، حدثنا أيوبُ، عن ابنِ أبي مُلَيْكة

عن عائشة قالت: ماتَ رسولُ الله ﷺ في يَومِي بينَ سَحْرِي ونَحْرِي، فدَخلَ عبدُ الرحمنِ بن أبي بكرٍ عليه ومعهُ سِوَاكٌ رَطْبٌ، فنظر إليهِ، فظننتُ أنَّ لَهُ إليه حاجةً، فأخذتُهُ فمضَغتُهُ، وقَضَمْتُهُ، وطَيَّبْتُهُ، فاستَنَّ كأحسنِ ما رأيتُهُ مُسْتَنّاً، ثُمَّ ذهبَ يَرفَعُ فسَقَطَ، فأَخذتُ أدعو اللَّهَ بدعاءٍ كانَ يَدعُو به جبريل، أو يدعو بِهِ إذا

= الجنائز: باب موت يوم الاثنين، من طريق وهيب بن خالد، والطبراني (٤٠) من طريق حماد بن سلمة، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك، وابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عُبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة.

وأخرجه البخاري (٣١٠٠) في فرض الخمس: باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، والطبراني ٢٣/(٨٢) من طريق سعيد بن أبي مريم، عن نافع بن عمر، بهذا الإسناد.

مَرِضَ، فجعلَ يقولُ: «بَلِ الرَّفِيقَ الأعْلَى من الجَنَّةِ ــ ثلاثاً ــ» وفَاضَتْ نفسُهُ ﷺ، فقالتْ: الحمدُ للَّهِ الذي جَمَعَ بينَ رِيقي ورِيقِهِ في آخرِ يومٍ مِنَ الدنيا[1]. [٥: ٤٩]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ دعاءَ المصطفى ﷺ باللَّحوقِ بالرفيقِ الأعلى كان في عِلته تلك[2] وهو بين سَحْر عائشة ونَحْرِها

٦٦١٨ ــ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، حدثنا يزيدُ ابنُ مَوْهَب، حدثنا المفضَّل[3] بن فَضَالة، عن هشام بن عروة، عن عَبَّاد بن عبد الله بن الزُّبير

أن عائشة أخبرته أنها سَمِعَتِ النبيَّ ﷺ وأصْغَتْ إليهِ قبلَ أنْ يموتَ وهي مُسنِدَتُهُ إلى صَدْرِها يقولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وأَلْحِقْني بالرَّفِيقِ الأَعْلَى»[4]. [٥: ٤٩]

---

(١) حديث صحيح، إسحاق بن إبراهيم الثقفي متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، وسيأتي عند المؤلف برقم (٧١١٦) من طريق إسماعيل بن علية، عن أيوب، فانظر تخريجه هناك.

(٢) في الأصل: ذلك، والجادة ما أثبت.

(٣) تحريف في الأصل إلى: «الفضل».

(٤) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد ابن موهب ــ وهو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب ــ فقد روى له أصحاب السنن غير الترمذي، وهو ثقة. المفضل بن فضالة: هو المصري، أبو معاوية القاضي.

وأخرجه مالك ١/٢٣٨ في الجنائز: باب جامع الجنائز، وأحمد ٦/٢٣١، والبخاري (٤٤٤٠) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته، و(٥٦٧٤) في المرضى: باب تمني المريض الموت، ومسلم (٢٤٤٤) (٨٥) في فضائل الصحابة: باب في فضل عائشة، والترمذي (٣٤٩٦) في =

ذِكْرُ زَجْرِ المصطفى ﷺ عن اتِّخاذِ قبره مسجداً بعدَه

٦٦١٩ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشِع، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الله العَصَّار، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهري، عن عُبيد الله بنِ عبدِ الله

أن ابنَ عباس وعائشةَ أخبراهُ، أنَّ رسولَ الله ﷺ لما حَضَرَتْهُ الوفاةُ جَعَلَ يُلقِي على وجهِهِ طرف خَمِيصةٍ، فإذا اغْتَمَّ بها، كَشَفَها عَنْ وجهِهِ، وهُو يقولُ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى اليَهُودِ والنَّصارَى، اتَّخَذُوا قُبورَ أنبيائِهِمْ مَساجِدَ».

قال: تقول عائشة: يُحذِّرُهُم مثلَ الذي صَنَعوا[1]. [٥:٤٨]

= الدعوات: باب رقم (٧٧)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠٩٥)، وفي الوفاة كما في «التحفة» ١١/٤٣٢، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٧/٢٠٩، والبغوي (٣٨٢٨).

(١) حديث صحيح، محمد بن عبد الله العصار روى عنه جمع ووثقه المؤلف ٩/١٠٣، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

عبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٥٨٨) و(٩٧٥٤).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٦/٢٢٨ ــ ٢٢٩، وأبو عوانة ١/٣٩٩.

وأخرجه أحمد ١/٢١٨ و٦/٣٤ عن عبد الأعلى، والبخاري (٣٤٥٣) في أحاديث الأنبياء: باب ما ذُكر عن بني إسرائيل، والنسائي ٢/٤٠ ــ ٤١ في المساجد: باب النهي عن اتخاذ القبور مساجد من طريق عبد الله بن المبارك، =

ذِكْرُ البيانِ بأن المصطفى ﷺ أراد في اليومِ الذي تُوفِّي فيه الخروجَ إلى أمته

٦٦٢٠ ـ أخبرنا أبـو يَعْلى، حدَّثنـا أحمدُ بنُ جميـل المَرْوزي، حـدَّثنا ابنُ المبارك، أخبرنا مَعْمَرٌ ويونُس، عن الزهريِّ، قال:

وأخبرني أنسُ بنُ مالـك أنَّ المسلمين بَيْناهُمْ في صـلاة الفجرِ يَوْمَ الاثنين وأبو بكـرٍ يُصلِّي بِهِمْ، لم يَفْجَأْهُمْ إلا رسـولُ الله ﷺ وقد كَشَفَ سِتْرَ حُجْرةِ عائشةَ، فنظرَ إليهمْ وهُمْ صفوفٌ في صلاتهمْ، ثُمَّ تبسَّمَ فضَحِكَ، فنَكَصَ أبو بكـرٍ على عَقِبِهِ لِيَصِـلَ الصفَّ، وظنَّ أنَّ رسولَ الله ﷺ يُـرِيدُ أنْ يخـرُجَ إلى الصلاةِ، قـالَ أنسٌ: وهَمَّ المسلمونَ أنْ يَفْتَتِنُـوا في صَلاتِهم فَـرَحاً بـرسولِ الله ﷺ حينَ رَأَوْهُ، فـأشـارَ إليهمْ

= كلاهما عن معمر، بهذا الإسناد. وقرن ابن المبارك في حديثه بمعمر يونس بن يزيد الأيلي.

وأخـرجه أحمـد ٦/٢٧٥، والـدارمي ١/٣٢٦، والبخـاري (٤٣٥) في الصلاة: باب رقم (٥٥)، و(٤٤٤٣) في المغازي: باب مـرضه ﷺ ووفـاته، و(٥٨١٥) في اللبـاس: بـاب الأكسيـة والخمـائص، ومسلم (٥٣١) فـي المساجد: بـاب النهي عن بناء المسـاجد على القبـور، وأبو عـوانة ١/٣٩٩، والبيهقي في «السنن» ٤/٨٠، و«الـدلائـل» ٧/٢٠٣، والبغـوي (٣٨٢٥) من طرق عن ابن شهاب الزهري، به.

وأخـرجه بنحـوه أحمد ٦/٨٠ و١٢١ و٢٥٥، والبخـاري (١٣٣٠) في الجنـائز: بـاب ما يكـره من اتخاذ المسـاجد على القبـور، و(١٣٩٠): بـاب مـا جاء في قبـر النبـي ﷺ وأبـي بكر وعمـر، و(٤٤٤١) في المغـازي: بـاب مـرضـه ﷺ ووفـاتـه، ومسلم (٥٢٩) من طـريق عـروة بن الـزبيـر، عن عائشة وحدها.

رسولُ الله ﷺ: أنِ اقْضُوا صلاتَكُمْ، ثُمَّ دخلَ الحُجْرةَ، وأرخى السِّتْرَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُمْ، وتُوفِّي ﷺ ذلكَ اليوم.

قال الزهريُّ: وأخبرني أنسُ بن مالك أنه لما تُوفِّي رسولُ الله ﷺ، قام عُمَرُ بنُ الخطاب في الناس خَطِيباً، فقال: لا أَسْمَعَنَّ أحداً يقول: إنَّ محمداً ﷺ قد ماتَ، إن محمداً ﷺ لم يَمُتْ، ولكنْ أَرْسَلَ إليه ربُّهُ كما أَرْسَلَ إلى مُوسَى، فلَبِثَ عن قومِهِ أربعينَ ليلةً.

قال الزهريُّ: وأخبرني سعيدُ بن المسيِّب أن عمرَ بن الخطاب قال في خُطبَتِهِ: إنِّي لأَرْجو أن يُقطِّعَ رسولُ الله ﷺ أيدِي رجالٍ وأرجُلَهم يَزْعُمُون أنه ماتَ.

قال الزهري: أَخبرني أبو سلمة بنُ عبد الرحمن بن عوف، أن عائشة زوجَ النبيِّ ﷺ أخبرته أن أبا بكرٍ أقبَلَ على فرسٍ من مَسكَنِهِ بالسُّنْحِ حتى نَزَل، فدخل المسجدَ، فلم يكلِّمِ الناسَ حتى دَخَل على عائشةَ، فَتيمَّمَ رسول الله ﷺ وهو مُسجّى بِبردةٍ حِبَرةٍ، فَكَشَفَ عن وجهه، فأكبَّ عليه فقبَّلَه وبَكى، ثم قال: بأبِي أنتَ، واللَّهِ لا يَجْمَعُ اللَّهُ عليكَ مَوْتَتَيْنِ أبداً، أمّا الموتةُ التي كُتِبَتْ عَليكَ، فقد مُتَّها.

قال الزهريُّ: قال أبو سلمة: أخبرني ابنُ عباس، أن أبا بكرٍ خَرَج وعمرُ يكلِّمُ الناس، فقال: اجلِسْ، فأَبى عمر أن يَجلِسَ، فقال: اجلِس، فأبى أن يجلسَ، فتشهَّدَ أبو بكر فمالَ الناسُ إليه،

وتَـرَكُوا عمـرَ، فقال: أيُّهـا الناسُ، مَنْ كـان منكُم يَعْبُدُ محمَّـداً فإن محمَّـداً ﷺ قد مـاتَ، ومَنْ كان يعبُـدُ اللَّهَ، فإنَّ الله حيٌّ لا يمـوتُ، قـال اللَّهُ تبارك وتعـالى: ﴿وَمَا مُحمَّـدٌ إلَّا رَسُـولٌ قَـدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أفإنْ مَاتَ أَو قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلى أَعقابِكمْ ومَنْ يَنْقَلِبْ عَلى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُـرَّ اللَّهَ شَيْئاً وسَيَجْـزِي اللَّهُ الشَّاكـرِينَ﴾ [آل عمـران: ١٤٤]، قـال: واللَّهِ لكأنَّ النـاسَ لم يكونُـوا يَعلَمُون أن الله جَـلَّ وعَـلاَ أَنْـزَلَ هٰذه الآيـةَ إلا حين تَلاهـا أبو بكـرٍ، فتلقَّاهـا منه النَّـاسُ كلُّهم، فلم تَسْمَـعْ بشراً إلا يَتْلُوها.

قال الزهريُّ: وأخبرني سعيد بـن المسيب، أن عمرَ بـن الخطاب قال: واللَّهِ مـا هو إلَّا أنْ سَمِعتُ أبـا بكرٍ تلاها عُقِرتُ[١] حتى مـا تُقِلُّني[٢] رِجْلايَ، وأَهْـوَيْتُ إلى الأرضِ، وعـرفتُ حين سمعتُـه تَلاها أن رَسُولَ الله ﷺ قد ماتَ.

قال الزهري: وأخبرني أنسُ بنُ مـالك، أنـه سَمِـع[٣] عمر بن الخـطابِ مِن الغَدِ حين بُـويـعَ أبو بكـر في مسجـدِ رسـولِ الله ﷺ، واسْتَـوى أبو بكـر على مِنْبـر رسـول الله ﷺ، قـام عمـرُ فتشهَّـد قبـل أبـي بكر، ثم قال: أما بعدُ، فإني قد قُلْتُ لكم أمسِ مقـالةً لم تَكُنْ كما قلتُ، وإني واللَّهِ ما وجـدتُها في كتـابٍ أَنْزَلَـهُ الله، ولا في عهدٍ

(١) في الأصل: غيرت، والمثبت من «البخاري».
(٢) في الأصل: تلتقي، والمثبت من «البخاري».
(٣) في الأصل: أن عمر، والمثبت من «البخاري».

عَهِدَه إليَّ رسولُ الله ﷺ، ولٰكنِّي كنتُ أرجو أن يَعِيشَ رسولُ الله ﷺ حتى يَدْبُرَنا ـ يقول: حَتَّى يَكُونَ آخِرَنا ـ فاختارَ اللهُ جَلَّ وعلا لرسولِهِ ﷺ الذي عندَه على الذي عندَكم، وهذا كتابُ الله هَدَى اللهُ به رسولَه ﷺ، فخذوا به تَهْتَدُوا بما هَدَى الله به رسولَه ﷺ[1]. [٥: ٤٩]

(١) إسناده صحيح، أحمد بن جميل المروزي روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٨/١١، ووثقه عبد الله بن أحمد وابن معين في رواية، وقال مرة: ليس به بأس، وقال أبو حاتم، ويعقوب بن شيبة: صدوق، وانظر «الجرح والتعديل» ٢/٤٤، و«تاريخ بغداد» ٤/٧٧، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه بطوله ابن سعد ٢/٢٦٩ ـ ٢٧١ عن أحمد بن الحجاج، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. غير أنه لم يذكر فيه القسم الأول. عن أنس في صلاة أبي بكر في المسلمين.

وأخرج القسم الأول منه البخاري (١٢٠٥) في العمل في الصلاة: باب من رجع القهقرى في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به، عن بشر بن محمد، عن ابن المبارك، به. ولم يذكر فيه معمراً.

وأخرجه أيضاً أحمد ٣/١٦٣ من طريق ابن جريج، والبخاري (٦٨٠) في الأذان: باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، من طريق شعيب بن أبي حمزة و(٧٥٤) باب: هل يلتفت لأمر ينزل به، و(٤٤٤٨) في المغازي: باب مرضه ﷺ ووفاته، من طريق عُقيل بن خالد، ثلاثتهم عن الزهري، به.

وأخرج القسم الثاني والثالث ابن سعد ٢/٢٦٦ من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، به.

وأخرج القسم الرابع والخامس البخاري (١٢٤١) و(١٢٤٢) في الجنائز: باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أُدرج في أكفانه، عن بشر بن محمد، والنسائي ٤/١١ في الجنائز: باب تقبيل الميت، عن سويد بن نصر، وابن سعد ٢/٢٦٥ ـ ٢٦٦ عن أحمد بن الحجاج، عن ابن المبارك، به. ولم =

ذِكْرُ ما كانت تَبْكِي فَاطِمَةُ رضي الله عنها أباها حِينَ قَبَضَه الله جَلَّ وعلا إلى جنته

٦٦٢١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بن عبد الجَبَّارِ الصُّوفي، حدَّثنا عبدُ الله ابن الرُّومي: حدثنا عَبْدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ أن فاطمةَ بَكَتْ رسولَ الله ﷺ فقالتْ: يَا أَبَتَاهُ مِن ربِّهِ ما أدنَاهُ، يا أبتاهُ إلي جِبْريلَ أنعاهُ، يا أبتاهُ جَنَّةُ الفِرْدَوسِ مَأْواهُ(١). [٥: ٤٩]

= يذكر النسائي وابن سعد حديث ابن عباس.

وأخرجه البخاري (٤٤٥٢) و(٤٤٥٣) و(٤٤٥٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٧/٢١٥ ـ ٢١٦ من طريق عُقيل بن خالد، عن الزهري، به. وزاد فيه عُقيل حديث سعيد بن المسيب أن عمر قال: والله ما هو إلا أنْ سمعت أبا بكر....

وأخرج القسم السادس ابن سعد ٢/٢٦٨ من طريق محمد بن عبد الله بن أبي عتيق، عن الزهري، به.

وأخرج القسم الأخير منه البخاري (٧٢١٩) في الأحكام: باب الاستخلاف، عن إبراهيم بن موسى، عن هشام بن يوسف، عن معمر، به.

وأخرجه مختصراً البخاري أيضاً (٧٢٦٩) في أول كتاب الاعتصام: من طريق عُقيل، عن الزهري، به. وسيأتي الحديث بنحوه عند المؤلف برقم (٦٨٧٥) من طريق عبد الرزاق، عن معمر.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الله بن الرومي، فمن رجال مسلم، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٦٦٧٣)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣/١٩٧، والنسائي ٤/١٢ ـ ١٣ في الجنائز: باب في البكاء على الميت، والبيهقي ٤/٧١. وانظر ما بعده.

ذِكْرُ الخبرِ المدحضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أن هٰذا الخبرَ تفرَّد به عبدُ الرزاق عن معمر

٦٦٢٢ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، حَدَّثنا إسماعيل بنُ يونس، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ، عن ثابتٍ

عن أنس قال: لما تَغشَّى رسولَ الله ﷺ الكَرْبُ كان رأسُهُ في حجْرِ فاطمةَ، فقالَتْ فاطمةُ: وَاكَرْباهُ لِكربِكَ اليومَ يا أبتاهُ، فرفعَ رأسَهُ ﷺ وقالَ: «لَا كَرْبَ عَلى أبيكِ بَعْدَ اليوم يافَاطِمَةُ»، فلما تُوفِّي، قالتْ فاطمةُ: وَاأبتاهُ أجاب ربّاً دعاهُ، وَاأبتاهُ مِنْ ربِّهِ ما أدناهُ، واأَبَتَاهُ إلى جنةِ الفردوسِ مأواهُ، واأبتاهُ إلى جبريلَ أَنْعاهُ. قالَ أنسٌ: فلما دفنَّاهُ، مَرَرْتُ بمنزلِ فاطمةَ، فقالت: يا أنسُ، أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أنْ تَحْثُوا على رسولِ الله ﷺ التُّرابَ(١). [٥: ٤٩]

(١) حديث صحيح، إسماعيل بن يونس لم أقف له على ترجمة، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٣/٢٠٤ عن يزيد بن هارون، والدارمي ١/٤٠ ــ ٤١ عن أبي النعمان عارم، والبخاري (٤٤٦٢) في المغازي: باب مرضه ﷺ ووفاته، وابن سعد ٢/٣١١، والبيهقي في «الدلائل» ٧/٢١٢ ــ ٢١٣ عن سليمان بن حرب، وابن ماجه (١٦٣٠) في الجنائز: باب ذكر وفاته ﷺ، من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، أربعتهم عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد، ورواية أحمد مختصرة.

وأخرجه بنحوه الترمذي في «الشمائل» (٣٧٩)، وابن ماجه (١٦٢٩) من طريق عبد الله بن الزبير أبي الزبير الباهلي، عن ثابت، به.

ذِكْرُ وصفِ الثيابِ التي قُبِضَ المصطفى ﷺ فيها

٦٦٢٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بن الحسين، حدثنا شيبانُ بنُ أبـي شيبة، حدثنا سليمانُ بنُ المغيرة، حدثنا حُمَيدُ بنُ هلال، عن أبـي بُرْدَة قال:

دخلتُ على عائشةَ فأخرَجَتْ إلينا إزاراً غليظاً مما يُصنَعُ باليمنِ، وكِسَاءً مما يُسمُّونَها المُلَبَّدَةَ، فأَقسَمَتْ باللهِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ في هٰذَيْنِ الثَّوبَيْنِ(١). [٥ : ٤٩]

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أن هٰذا الخَبَرَ تفرَّد به حُميدُ بنُ هلالٍ عن أبي بُردة

٦٦٢٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبـي عون الرَّيَاني، حدثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن أيوب، عن أبـي الخليل، عن أبـي بُرْدة قال:

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير شيبان بن أبـي شيبة، فمن رجال مسلم. أبو بردة: هو ابن أبـي موسى الأشعري.

وأخرجه مسلم (٢٠٨٠) (٣٤) في اللباس والزينة: باب التواضع في اللباس، عن شيبان بن أبـي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٣١، وأبو داود (٤٠٣٦) في اللباس: باب لباس الغليظ، وابن ماجه (٣٥٥١) في اللباس: باب لباس رسول الله ﷺ، وأبو يعلى (٤٤٣٢)، (٤٩٤٣) و(٤٩٤٤) من طرق عن سليمان بن المغيرة، به. وقرن أبو داود في حديثه بسليمان حماداً.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٦٢٤)، والبخاري (٣١٠٨) في فرض الخمس: باب ماذكر من درع النبـي ﷺ. . ، و(٥٨١٨) في اللباس: باب الأكسية والخمائص، ومسلم (٢٠٨٠) (٣٥)، والترمذي (١٧٣٣) في اللباس: باب ما جاء في لبس الصوف، من طريق أيوب، عن حميد بن هلال، به.

أخرجتْ إلينا عائشةُ إزاراً مُلَبَّداً، وكساءً غليظاً، فقالتْ: في هٰذا قُبِضَ رسولُ الله ﷺ(١). [٥:٤٩]

ذِكْرُ وصفِ الثَّوب الذي سُجِّي ﷺ حيثُ قَبَضَه الله جَلَّ وعلا إلى جنته

٦٦٢٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، حدثنا ابنُ أبي السريِّ، حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهري، عن أبي سَلَمَةَ

عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ سُجِّيَ في ثوبٍ حِبَرَةٍ(٢). [٥:٤٩]

ذِكْرُ البيانِ بأن الثوبَ الذي سُجِّي به ﷺ لم يُكَفَّن فيه

٦٦٢٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا أبو عمار الحُسَينُ بنُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الخليل: هو صالح بن أبي مريم. وانظر ما قبله.

(٢) حديث صحيح، ابن أبي السري قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ١٥٣/٦، ومسلم (٩٤٢) في الجنائز: باب تسجية الميت، وأبو داود (٣١٢٠) في الجنائز: باب في الميت يُسجَّى، والبيهقي في «السنن» ٣٨٥/٣ من طرق عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد، وقرن أحمد في «المسند» بمعمر عبد الأعلى.

وأخرجه ابن سعد ٢٦٤/٢ من طريق معمر، به.

وأخرجه أحمد ٢٦٩/٦، ومسلم (٩٤٢) (٤٨)، والنسائي في الوفاة كما في «التحفة» ٣٦٣/١٢، وابن سعد ٢٦٤/٢ من طريق صالح بن كيسان، والبخاري (٥٨١٤) في اللباس: باب البرود والحبرة والشملة، ومسلم =

حريثٍ، حَدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدَّثني الزُّهري، حدثني القاسم بن محمد

عن عائشة قالت: أُدرِجَ رسولُ اللّهِ ﷺ في ثوبٍ حِبَرةٍ، ثم أُخِّرَ عنهُ.

قال القاسم: إنَّ بقايا ذلك الثوب لَعندَنا بعدُ[1]. [٥: ٤٩]

ذِكْرُ وصفِ القوم الذين غَسَّلوا رسولَ الله ﷺ

٦٦٢٧ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا يحيى بن واضح أبو تُمَيْلَة، حدثنا ابنُ إسحاق، عن يحيى بنِ عَبَّاد بن عبد الله بن الزُّبَير، عن أبيه

عن عائشة قالت: لما تُوفِّي رسولُ اللّهِ ﷺ أحدَقَ بهِ أصحابُهُ، وشَكُّوا في غسلهِ، وقالوا: نُجَرِّدُ رسولَ اللّهِ ﷺ كما نُجَرِّدُ مَوْتَانا، أمْ

= (٩٤٢)، والبيهقي ٣/٣٨٥، والبغوي (١٤٦٩) من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلاهما عن الزهري، به.

(١) إسناده صحيح على شرطهما.

وأخرجه أحمد ٦/١٦١، وعنه أبو داود (٣١٤٩) في الجنائز: باب في الكفن، والبيهقي في «الدلائل» ٧/٢٤٨، وأخرجه البيهقي في «السنن» ٣/٤٠١ من طريق علي بن عبد الله المديني كلاهما (أحمد وعلي) عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد، ولم يذكر أبو داود والبيهقي فيه قول القاسم بن محمد.

وأخرجه النسائي في الوفاة كما في «التحفة» ١٢/٢٨٥ عن محمد بن المثنى ومجاهد بن موسى، كلاهما عن الوليد بن مسلم، به، ببعضه وهو قوله: «أدرج رسول الله ﷺ في ثوب حبرة».

كيفَ نَصنَعُ؟! فأرسلَ اللَّهُ جلَّ وعلا عليهمْ سِنَةً، فما منهمْ رَجُلٌ رَفَعَ رأسَهُ، فإذا منادٍ[1] يُنادِي مِنَ البيتِ لا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أنِ اغْسِلوا رسولَ اللَّهِ ﷺ وعليهِ ثيابُهُ، قالتْ: فغَسَّلوا رسولَ اللَّهِ ﷺ وعليهِ قميصُهُ، قالتْ عائشةُ: لو استَقْبَلْتُ مِنْ أمري مَا اسْتَدْبَرْتُ ما غسَّلهُ غيرُ نسائِهِ[2]. [٥:٤٩]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ لم يُرَ منه في غسله ما يُرَى مِن سائر الموتى

٦٦٢٨ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، حَدَّثَنا هنَّادُ بنُ السَّرِي، حَدَّثنا عَبْدَةُ بن سليمان، عن ابنِ إسحاقَ، عن يحيى بنِ عبَّاد، عن أبيه

عن عائشةَ: قالت: لما اجتَمَعوا لِغَسْلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ

---

(١) في الأصل: «منادي» بإثبات الياء، والجادة ما أثبت.

(٢) إسناده قوي، وابن إسحاق صرح بالتحديث عند غير المصنف. وأخرجه أحمد ٢٦٧/٦، وأبو داود (٣١٤١) في الجنائز: باب في ستر الميت عند غسله، والحاكم ٥٩/٣ ــ ٦٠، والبيهقي في «السنن» ٣٨٧/٣، وفي «الدلائل» ٢٤٢/٧ من طرق عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي!

وأخرجه بنحوه ابن سعد ٢٧٦/٢ ــ ٢٧٧ من طريق عيسى بن معمر، عن عباد بن عبد الله، به.

وأخرجه ابن ماجه (١٤٦٤) في الجنائز: باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها، من طريق أحمد بن خالد الوهبي، عن محمد بن إسحاق، ببعضه: «لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسَّل النبي ﷺ غير نسائه».

اختَلَفُوا بينهمْ، فقالُوا: واللَّهِ ما نَدْري أنُجَرِّدُ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَما نجرِّدُ موتانا، أو نُغسِّلهُ وعليهِ ثيابهُ؟! قالتْ: فأرسلَ اللَّهُ عليهمُ النَّومَ، حتى إنْ منهمْ مِنْ رجلٍ إلا ذَقنُهُ في صَدْرِهِ، ثُمَّ نادى منادٍ[1] مِنْ جانبِ البيتِ ما يَدْرُونَ ما هُوَ: أنِ اغْسِلوا رسولَ اللَّهِ ﷺ وعليهِ قميصُهُ، قال: فَوثَبُوا إليهِ وَثْبَةَ رجلٍ واحدٍ، فغَسَّلوا رسولَ اللَّهِ ﷺ وعليهِ قميصُهُ يَصُبُّونَ عليهِ الماءَ، ويَدْلُكُونَهُ مِنْ وراءِ القميصِ، وكانَ الذي أجلَسَهُ في حجرهِ عليُّ بنُ أبي طالبٍ أَسنَدَهُ إلى صدرِهِ، قالتْ: فما رُئِي مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ شيءٌ مما يُرَى مِنَ الميتِ[2].

[٥: ٤٩]

ذِكْرُ وصفِ الثيابِ التي كُفِّن ﷺ فيها

٦٦٢٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدثنا الوليدُ بنُ شجاع، حدثنا

(١) في الأصل: منادي، والجادة ما أثبت.

(٢) إسناده قوي. وهو في «سيرة ابن هشام» ٤/ ٣١٣ عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. ولم يذكر فيه: «وكان الذي أجلسه في حجره...».

وقوله: «وإن منهم من رجل» إن هنا نافيه بمعنى «ما»، ولفظ ابن هشام: «ما منهم».

وأما قوله: «وكان الذي أجلسه في حجره...» فيغلب على ظني أنه من حديث آخر عن غير عائشة، فأدخله المؤلف عن ابن إسحاق في حديث عائشة، فقد أخرجه ابن هشام في «السيرة» ٤/ ٣١٢ ـ ٣١٣ عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، وحسين بن عبد الله وغيرهما أن علي بن أبي طالب... فذكروه في قصة.

ووصله أحمد ١/ ٢٦٠ من طريق ابن إسحاق، حدثني حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس. وحسين بن عبد الله ضعيف.

عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، حدثنا هشامُ بنُ عروة، عن أبيه

عن عائشةَ قالت: غُطِّيَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في [حُلَّةٍ] يمنيةٍ كانتْ لعبدِ اللَّهِ بن أبي بكر، ثُمَّ نُزعتْ منهُ، فكُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ سُحُولٍ يمانِيَةٍ، ليسَ فيها عِمامَةٌ ولا قَمِيصٌ، فَنَزَعَ عبدُ الله الحُلَّةَ، وقالَ: أُكَفَّنُ فيها، ثُمَّ قالَ: لم يُكَفَّنْ فيها رسولُ اللَّهِ ﷺ فأُكفَّنُ فيها، فتصدَّقَ بها[1]. [٥: ٤٩]

ذِكْرُ خبرٍ أوهمَ مَنْ لم يُحْكِمْ صناعةَ الحديثِ
ضدَّ ما ذكرناه

٦٦٣٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد الرَّقَّامُ، حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بنِ علي بنِ سُوَيد[2] بن مَنْجُوف، حدثنا أبو داود، حدثنا هِشَامٌ وعِمران، جميعاً عن قتادة، عن سعيدِ بنِ المسيِّب

عن أبي هُريرةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كُفِّنَ في ثوبٍ نَجْرانِي

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الوليد بن شجاع، فمن رجال مسلم، وما بين الحاصرتين من «مسلم»، وهو في «صحيحه» (٩٤١) (٤٦) في الجنائز: باب في كفن الميت، عن علي بن حُجر السعدي، عن علي بن مسهر، بهذا الإسناد. وقد تقدم بعضُه عند المؤلف برقم (٣٠٣٧) من طريق مالك عن هشام بن عروة، فانظر تتمة تخريجه هناك.

(٢) تحرف في الأصل إلى: سعيد، والتصويب من «الثقات» ٨/ ٣٠ وغيره من كتب الرجال.

ورَيْطَتَيْن(١) . [٥ : ٤٩]

ذِكْرُ وصفِ ما طُرِح تحتَ المصطفى في قبره

٦٦٣١ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مجاشع، حدثنا عثمانُ بنُ أبي شَيْبة، حدثنا وكيع وغُنْدَر، كِلاهما عن شُعبة، عن أبي جَمْرة

عن ابنِ عباس أنهُ وُضِعَ في قبرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ قَطِيفةٌ حَمْراء(٢) . [٥ : ٤٩]

---

(١) إسناده حسن، رجاله رجال الصحيح، وعمران ــ وهو ابن داوَر القطان ــ روى لـه أصحاب السنن وعلق له البخاري وحديثه حسن. أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الأستوائي.

وأخرجه البزار (٨١٢) عن أحمد بن عبد الله السَّدُوسي ــ وهو ابن علي بن سويد بن منجوف ــ بهذا الإسناد. وقال: لا نعلم رواه هكذا موصولاً إلاّ أبو داود، ورواه يزيد بن زريع وغيرُه عن هشام عن قتادة عن سعيد مرسلاً.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٣/٣ وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح.

والريطتان مثنى ريطة: وهي كل ملاءة ليست بلفقين، وقيل: كل ثوب رقيق لين والجمع رَيْط وَرِياط.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو جَمرة: هو نصر بن عمران الضُّبعي، وغُندر: هو لقب محمد بن جعفر.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٥١)، ومن طريقه البيهقي ٤٠٨/٣، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» ٣٣٦/٣، ومسلم (٩٦٧) في الجنائز: باب جعل القطيفة في القبر، عن وكيع وغندر، وأحمد ٢٢٨/١، والترمذي (١٠٤٨) في الجنائز: باب ما جاء في الثوب الواحد تحت الميت في القبر، عن يحيى بن سعيد وغندر، وأحمد ٣٥٥/١، والبيهقي ٤٠٨/٣ عن وكيع، =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ لُحِدَ له عندَ الدفن

٦٦٣٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا محمدُ بنُ عَبَّاد المكيُّ، حَدَّثنا الدَّرَاوَرْدي، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ كُفِّنَ في ثلاثةِ أثوابٍ سُحُوليةٍ، ولُحِدَ لَهُ، ونُصِبَ اللَّبِنُ عليهِ نَصْباً(١). [٥: ٤٩]

ذِكْرُ أسامي مَنْ دَخَل قبرَ المصطفى ﷺ حَيْثُ أرادوا دفنَه

٦٦٣٣ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشع، حدثنا مجاهدُ بنُ

= ومسلم (٩٦٧) من طريق يحيى بن سعيد، والنسائي ٤/٨١ في الجنائز: باب وضع الثوب في اللحد، وفي الوفاة كما في «التحفة» ٥/٢٦٢ من طريق يزيد بن زريع، جميعهم عن شعبة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الدراوردي ـ وهو عبد العزيز بن محمد ـ فقد روى له البخاري تعليقاً ومقروناً واحتج به مسلم.

وأخرجه مسلم (٩٤١) (٤٦) في الجنائز: باب في كفن الميت، عن يحيى بن يحيى، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد. ولم يُسق لفظه. وانظر (٣٠٣٧) و (٦٦٢٩).

ويشهد لقول عائشة: «لُحِد له، ونصب اللَّبن عليه نصباً» ما أخرجه مسلم (٩٦٦)، والنسائي ٤/٨٠، وابن ماجه (١٥٥٦) أن سعد بن أبي وقاص، قال في مرضه الذي هلك فيه: الحَدُوا لي لحداً، وانصبوا عليّ نصباً، كما صُنع برسول الله ﷺ، وحديث جابر، وسيأتي عند المصنف برقم (٦٦٣٥).
والسُّحولية بالضم جمع سحل: وهو الثوب الأبيض النقي، ولا يكون إلا من قطن.

موسى، حدثنا شجاع بن الوَليد[١]، حدثنا زياد بن خَيثمة، قال: حدثني إسماعيل السُّدِّي، عن عكرمة

عن ابن عباس قال: دَخَلَ قبرَ النبيِّ ﷺ العباسُ وعليٌّ والفَضْلُ، وسوَّى لَحْدَهُ رجلٌ مِنَ الأنصارِ، وهوَ الذي سَوَّى لُحُودَ الشهداءِ يومَ بدرٍ[٢]. [٥: ٤٩]

ذِكْرُ إنكارِ الصحابةِ قلوبَهم عندَ دفنِ صفيِّ الله ﷺ

٦٦٣٤ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدثنا بِشْرُ بنُ هلالٍ الصَّوَّاف، حدثنا جعفرُ بنُ سليمان، عن ثابتٍ

عن أنسٍ قال: لمَّا كانَ اليومُ الذي دَخَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فيهِ المدينةَ، أضاءَ منها كُلُّ شيءٍ، فلما كانَ اليومُ الذي مات فيهِ، أظلَمَ منها كلُّ شيءٍ، وما نَفَضْنا عَنِ النبيِّ ﷺ الأيدي، وإنا لفي دفنِهِ، حتى أَنْكَرْنا قلوبَنا[٣]. [٥: ٤٩]

---

(١) في الأصل: شجاع بن أبي الوليد، وهو خطأ.

(٢) إسناده جيد على شرط مسلم.

وأخرجه البزار (٨٥٥) عن أيوب بن منصور البغدادي، عن شجاع بن الوليد، بهذا الإسناد. إلّا أنه قال فيه: «شهداء يوم أحد»!

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩/‏٣٧ وقال: رواه البزار عن شيخه أيوب بن منصور، وقد وهم في حديث رواه له أبو داود، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الترمذي (٣٦١٨) في المناقب: باب في فضل النبي ﷺ، وفي «الشمائل» (٢٧٤)، وابن ماجه (١٦٣١) في الجنائز: باب ذكر وفاته =

ذِكْرُ وصفِ قَبْرِ المصطفى ﷺ وقدر ارتفاعِه من الأرض

٦٦٣٥ ـ أخبرنا السّختيانيُّ، حدثنا أبو كامل الجَحْدَريُّ، حَدَّثنا الفضيلُ بن سليمان، حدثنا جعفرُ بنُ محمد، عن أبيه

عن جابر بنِ عبد الله أنَّ النبيَّ ﷺ أُلحِدَ ونُصِبَ عليهِ اللَّبِنُ نصباً، ورُفِعَ قبرُهُ مِنَ الأرضِ نحواً مِنْ شِبْرٍ(١). [٥:٤٩]

بعونه تعالى وتوفيقه تم طبع الجزء الرابع عشر من
«الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»
ويليه الجزء الخامس عشر وأوله:
باب إخباره ﷺ عما يكون في أمته من الفتن والحوادث

* * *

ودفنه ﷺ، والبغوي (٣٨٣٤) عن بشر بن هلال الصواف، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: غريب صحيح.

وأخرجه أحمد ٢٢١/٣ عن سيار، و٢٦٨ عن عفان، كلاهما عن جعفر بن سليمان، به.

وأخرجه بنحوه أحمد ٢٤٠/٣ و٢٨٧، والدارمي ٤١/١، وابن أبي شيبة ٥١٦/١١ من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو كامل الجحدري: هو فضيل بن حسين، وجعفر بن محمد: هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن أبي طالب.

١٠ ـ بـاب
إخْباره ﷺ عَمّـا يكـون في أُمَّته مِنَ الفِتَنِ والحوادث

٦٦٣٦ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المُثنَّى، قال: حدَّثنا أبو خَيثمة، قال: حدَّثنا جَرير، عن الأعمش، عن شقيق(١)

عن حُذيفة قال: قامَ فينا رسولُ اللَّهِ ﷺ، فما تَرَكَ شيئاً يكونُ في مقامِهِ إلى أنْ تَقُومَ الساعةُ إلا حدَّثَ به، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ، ونسيَهُ مَن نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ أَصحابي هٰؤلاء، وإنهُ ليكونُ الرجلُ منهُ الشيءُ قد نسيهُ، فأَراهُ فأذكرُهُ كما يَذْكُرُ الرجلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إذا غابَ عنهُ، فإذا رآهُ، عرفهُ(٢). [٣: ٦٩]

(١) تحرف في الأصل إلى: «سفيان»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٣٥٠.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وجرير: هو ابن عبد الحميد الضبِّي، وشقيق: هو ابن سلَمَة أبو وائل الأَسَدِي الكوفي.

وأخرجه مسلم (٢٨٩١) (٢٣) في الفتن وأشراط الساعة: باب إخبار النبيِّ ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة، عن عثمان بن أبي شيبة، وإسحاق ابن راهويه، وأبو داود (٤٢٤٠) في الفتن: باب ذكر الفتن ودلائلها، عن عثمان بن أبي شيبة، كلاهما عن جرير، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٣٨٥ و٣٨٩ و٤٠١، والبخاري (٦٦٠٤) في =

ذِكْرُ خَبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحَّة ما ذَكَرْناه

٦٦٣٧ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمحي، قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، قال: حدثنا بشر بن المُفضَّل، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن الزهريِّ، عن أبي إدريس الخَوْلانيِّ

عن حُذيفة قال: لَقَدْ قامَ رسولُ اللّهِ ﷺ مقاماً، فحدَّثنا ما هُوَ كائنٌ بيننا وبَيْنَ الساعةِ، ما بي أقولُ لكُمْ: إني[١] كنتُ وحدي، لقد[٢] كانَ معي غيري، حَفِظَ ذاكَ مَنْ حَفِظَهُ، ونَسِيَهُ مَنْ نسيَهُ[٣]. [٣: ٦٩]

= القدر: باب ﴿وكان أمر الله قدراً مقدوراً﴾، ومسلم (٢٨٩١) (٢٣)، والبغوي (٤٢١٥) من طريق سفيان الثوري، والحاكم ٤/٤٨٧ من طريق شيبان النَّحْوي، كلاهما عن الأعمش، به.

وأخرجه مختصراً الحاكم ٤/٤٧٢ من طريقين عن عاصم بن أبي النجود، عن زِر بن حُبيش، عن حذيفة، وهٰذا سند حسن.

وأخرج أحمد ٥/٣٨٦، والطيالسي (٤٣٣)، ومسلم (٢٨٩١) (٢٤) من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن حُذيفة قال: أخبرني رسول الله ﷺ بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة، فما منه شيء إلاَّ قد سألته، إلاَّ أني لم أسأله: ما يُخرج أهلَ المدينة من المدينة؟ هذا لفظ أحمد ومسلم.

ولفظ الطيالسي: قام فينا رسول الله ﷺ، فأخبرنا بما هو كائن إلى يوم القيامة، إلاَّ أني لم أسأله: ما يخرج أهلَ المدينة من المدينة؟

(١) في الأصل: «إن»، والمثبت من «التقاسيم» ٣/لوحة ٣٥٠.

(٢) في الأصل: «وقد»، والمثبت من «التقاسيم».

(٣) إسناده جيد، عبد الرحمٰن بن إسحاق ـ وهو ابن عبد الله بن الحارث =

. . . .

= المدني ـ مختلفٌ فيه، وهو صدوق، كما قال الحافظ في «التقريب»، وذكره الذهبي في «من تكلم فيه وهو موثق» (٢٠٢)، وروى له مسلم في الشواهد، ثم هو متابع، وباقي السندِ ثقات من رجال الشيخين غير مُسَدَّدٍ، فمن رجال البخاري. أبو إدريس الخولاني: هو عائذ الله بن عبد الله.

وأخرجه أحمد ٣٨٨/٥ من طريق صالح بن كيسان، و ٥٠٧/٥ من طريق شعيب بن أبي حمزة، ومسلم (٢٨٩١) (٢٢) في الفتن: باب إخبار النبي ﷺ فيما يكونُ إلى قيام الساعة، من طريق يونس بن يزيد الأيلي، ثلاثتهم عن ابنِ شهاب الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن حُذيفة بن اليمان، قال: والله إني لأعلمُ الناس بكلِّ فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة، وما بي إلَّا أن يكونَ رسولُ الله ﷺ أَسَرَّ إليَّ في ذلك شيئاً لم يُحَدِّثْهُ غيري، ولكنْ رسولُ الله ﷺ قال وهو يحدث مجلساً أنا فيه عن الفتن، فقال رسول الله ﷺ، وهو يعد الفتن: «منهن ثلاثٌ لا يَكَدْنَ يَذَرْنَ شَيْئاً، ومنهن فِتن كرياح الصيف، منها صغار، ومنها كِبار». قال حذيفة: فذهب أولئك الرهط كلهم غيري.

قلت: ومن هؤلاء الرهط الذين أشار إليهم حذيفة:

عمر بن الخطاب، أخرج حديثه الطبراني في «مسند رقبة بن مصقلة» ـ كما في «تغليق التعليق» ٤٨٧/٣ ـ عن علي بن سعيد الرازي، عن محمد بن علي المروزي، عن إسحاق بن حمزة المروزي، عن عيسى بن موسى الغنجار، عن أبي حمزة محمد بن ميمون السكري، عن رَقَبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: سمعت عمر يقول: قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً، فأخبرنا عن بَدْء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلَهم، وأهلُ النار منازلَهم، حفظ ذلك من حفظه، ونسيه من نسيه.

وأخرجه الحافظ ابن منده في الجزء الخامس عشر من «أماليه» عن أبي علي الحسين بن إسماعيل الفارسي، حدثنا صالح بن محمد بن أبي الأشرس، حدثنا عمر بن محمد بن الحسين البخاري، قال: قرأت على جدي رجاء بن محمد ـ وكان ثقة ـ عن عيسى بن موسى، به. قال =

. . . .

= ابن منده: هٰذا حديث صحيح غريب تفرد به عيسٰى بن موسٰى.

قلت: وقد تابعه علي بن الحسن بن شقيق ــ وهو ثقة حافظ ــ عند أبي نعيم في «المستخرج» عن محمد بن محمد بن إبراهيم بن علي، عن محمد بن الحسن بن قتيبة، عن علي بن الحسن بن شقيق والنضر بن سلمة شاذان، كلاهما عن أبي حمزة السكري، به. والنضر بن سلمة قال عنه الحافظ في «التغليق»: مذكور بسرقة الحديث. قلت: ولا يؤثر هنا في صحة الإسناد، فمتابعه علي بن الحسن ثقة حافظ كما قدمنا.

وعلقه البخاري (٣١٩٢) في بَدء الخلق: باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿وهو الذي يبدأ الخلقَ ثم يُعيده وهو أهون عليه﴾، فقال: وروى عيسٰى ــ هو ابن موسٰى غُنجار ــ عن رقبة، فذكره بهٰذا الإسناد.

ومنهم أبو زيد عمرو بن أَخْطب، وهو عند المؤلف بإثر هذا الحديث.

ومنهم أبو سعيد الخدري، أخرجه أحمد ٦١/٣ من طريق معمر، والترمذي (٢١٩١) في الفتن: باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، من طريق حماد بن زيد، والحاكم ٥٠٥/٤ من طريق حماد بن سلمة، ثلاثتهم عن علي بن زيد بن جُدعان، عن أبي نضرة، عنه قال: صلَّى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ذات يوم بنهار، ثم قام يخطبنا إلى أن غابت الشمس، فلم يَدَع شيئاً مما يكون إلى يوم القيامة إلاَّ حدثناه، حفظ ذلك من حفظ، ونسي ذلك من نسي، وكان فيما قال. . .» فذكر حديثاً طويلاً.

قلت: وفيه علي بن زيد بن جدعان ضُعِّف، وقد روى له مسلم مقروناً بثابت البناني، ولحديثه هذا شواهد يتقوى بها، ولذا قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: هذا حديث تفرد بهذه السياقة علي بن زيد بن جدعان القرشي عن أبي نضرة، والشيخان لم يحتجا بعلي بن زيد، وتعقبه الذهبي بقوله: ابن جدعان صالح الحديث!

ومنهم المغيرة بن شعبة، أخرج حديثه أحمد ٢٥٤/٤، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(١٠٧٧)، والعقيلي في «الضعفاء» ١٤٥/٣ ــ ١٤٦ عن مكي بن =

ذِكْرُ الإخبار عَنْ وصْف قدرِ ذاك المقام الذي قال فيه المصطفى ﷺ ما قال

٦٦٣٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا عمرو بنُ الضَّحَّاك بنِ مَخْلَدٍ، قال: حدَّثنا أبي، قال: حدثنا عَزرةُ بنُ ثابت، حدثنا عِلباءُ بن أحمر اليَشْكُري، قال:

حدثنا أبو زيد ـ اسمُه عمرو بنُ أخطَب ـ قال: صلَّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ صَعِدَ المنبرَ، فَخَطَبَ حتى حَضَرَتِ الظهرُ، ثُمَّ نزلَ فصلَّى، ثُمَّ صَعِدَ المنبرَ، فخَطَبنا حتَّى حَضَرَتِ العصرُ، ثُمَّ نَزَلَ، فصلَّى، ثُمَّ صَعِدَ المنبرَ، فخَطَبَنا حتى غابتِ الشمسُ، فحدَّثنا بما كانَ وبما هُوَ كائنٌ، فأَعلَمُنا أَحفَظُنا(١). [٣: ٦٩]

= إبراهيم، عن هاشم بن هاشم، عن عمر (في المطبوع من «المسند» والطبراني: عمرو، وهو خطأ) ابن إبراهيم بن محمد، عن محمد بن كعب القُرظي، عن المغيرة بن شعبة أنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ مقاماً، فأخبرنا بما يكون في أمته إلى يوم القيامة، وعاه من وَعَاه، ونسيه من نسيه. قال الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٢٦٤: رجاله رجال الصحيح غير عمر بن إبراهيم بن محمد وقد وثقه ابن حبان، قلت: وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه، وقال بعد أن ساق حديثه هذا: أما المتن، فقد روي بغير هذا الإسناد بأسانيد جياد، وقال الحافظ ابن حجر في المجلس الرابع والعشرين بعد المئة من «أماليه»: حسن غريب.

(١) إسناده صحيح، عمرو بن الضحاك بن مخلد ثقة روى له ابن ماجة، ومن فوقه ثقات على شرط الصحيح. وهو في «مسند أبي يعلى» ورقة ١/٣١٦.

وأخرجه الطبراني ١٧/(٤٦) عن الحسن بن علي المعمري، عن عمرو بن أبي عاصم الضحاك، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ الإخبار عَنْ قدر ما بَقِي مِنْ هٰذه الدنيا في جَنْبِ مَا خَلا مِنْها

٦٦٣٩ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمن السَّامي، قال: حدثنا يحيى بنُ أيوب المقابِري، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، قال: وأخبرني عبدُ الله بنُ دينارٍ

أنه سَمِعَ ابنَ عمر يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّما أَجَلُكُمْ في أَجَلِ مَنْ خَلا مِنَ الأُمَمِ، كما بَيْنَ صلاةِ العصرِ إلى مَغَاربِ الشمسِ، وإِنَّما مَثَلُكُمْ ومَثَلُ اليهودِ والنصارى كرجلٍ استَعملَ عُمَّالاً، فقالَ: مَنْ يَعْمَلُ لي إلى نصفِ النهارِ على قِيراطٍ قيراطٍ؟ قالَ: فعَمِلتِ اليهودُ إلى نصفِ النهارِ على قيراطٍ قيراطٍ، ثُمَّ قالَ: مَنْ يعملُ لي مِنْ نصفِ النهار إلى صلاةِ العصرِ عَلى قيراطٍ قيراطٍ؟ قالَ: فعملتِ النصارى مِنْ نصفِ النهارِ إلى صلاةِ العصرِ على قيراطٍ قيراطٍ، قالَ: ثُمَّ أنتُمُ الذينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صلاةِ العَصرِ إلى مغاربِ الشمسِ على قِيراطَيْنِ قِيراطَيْنِ، قالَ: فَغَضِبَتِ اليهودُ والنَّصارى، وقالوا: نحنُ كُنَّا أكثرَ عملاً، وأقلَّ عطاءً، قالَ: هَلْ ظَلمتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فإِنَّهُ فَضْلِي أُوتِيه مَنْ أشاءُ»[1]. [٦٩:٣]

= وأخرجه أحمد ٣٤١/٥، ومسلم (٢٨٩٢) في الفتن: باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة، والحاكم ٤٨٧/٤ من طرق عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، به، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن =

ذِكْرُ الإخبار عَنْ قُرْب السَّاعة مِنَ النبوة بالإشارة المَعْلومَة

٦٦٤٠ ـ أخبرنا علي بن الحسن بن سلم الأصبهاني بالرّي، حدَّثنا

= أيوب المقابري، فمن رجال مسلم. وسيأتي عند المؤلف برقم (٧١٧٣) من طريق قتيبة بن سعيد، عن إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ٢/١١١، والبخاري (٥٠٢١) في فضائل القرآن: باب فضل القرآن على سائر الكلام، من طريق سفيان الثوري، عن عبد الله بن دينار، به.

وأخرجه البخاري (٢٢٦٩) في الإجارة: باب الإجارة إلى صلاة العصر، عن إسماعيل بن أبي أويس، والترمذي (٢٨٧١) في الأمثال: باب ما جاء في مثل ابن آدم وأجله وأمله، عن إسحاق بن موسى، عن معن، كلاهما عن مالك، عن عبد الله بن دينار، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٢/٦، والرامهرمزي في «الأمثال» ص ٥٩، والبخاري (٢٢٦٨) في الإجارة: باب الإجارة إلى نصف النهار، و(٣٤٥٩) في أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، والبيهقي ٦/١١٨، والبغوي (٤٠١٧) من طريقين عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه الطيالسي (١٨٢٠)، والبخاري (٥٥٧) في مواقيت الصلاة: باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، و(٧٤٦٧) في التوحيد: باب في المشيئة والإرادة، و(٧٥٣٣): باب قول الله تعالى: ﴿قل فأتُوا بالتوراة فاتْلوها﴾، والبيهقي ٦/١١٨ ـ ١١٩ من طرق عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

وأخرجه الطبراني (١٣٢٨٥) مختصراً من طريق معن بن عيسى، عن مالك، عن وهب بن كيسان، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إنما أجلكم فيما خلا من الأمم كما بين صلاة العصر إلى مغرب الشمس».

والقيراط: جزء من أجزاء الدينار، قال ابن الأثير ٤/٤٢: وهو نصف عشره في أكثر البلاد، وأهل الشام يجعلونه جزءاً من أربعة وعشرين.

محمد بن عصام بن يزيد، حدثنا أبي، قال: سمعتُ شعبة يحدث عن أبي التياح، وقتادة، وحمزة الضَّبِّي قالوا:

سمعنا أنس بن مالك يقول: عنِ النبي ﷺ قال: «بُعِثْتُ أَنا والسَّاعةُ هٰكذا» وأشارَ بأصبعيهِ، قالَ: وكانَ قتادةُ يقولُ: كفضلِ إحداهُما على الأُخرى[1]. [٣: ٤٢]

---

(١) حديث صحيح، محمد بن عصام بن يزيد وأبوه تقدمت ترجمتهما عند الحديث رقم (٤٥٨٧)، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين غير حمزة الضبي، فمن رجال مسلم، وهو ثقة. أبو التياح: هو يزيد بن حميد الضبعي، وحمزة الضبي: هو حمزة بن عمرو العائذي أبو عمر الضبي.

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٢٢ و ٢٧٨ عن هاشم ـ وهو أبو النضر هاشم بن القاسم ـ عن شعبة، بهٰذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه البخاري (٦٥٠٤) في الرقاق: باب قول النبي ﷺ: «بعِثت أنا والساعة كهاتين»، وأبو يعلى (٣٢٦٤) من طريق وهب بن جرير، ومسلم (٢٩٥١) (١٣٤) في الفتن: باب قرب الساعة، من طريق خالد بن الحارث، والخطابي في «غريب الحديث» ١/ ٢٨٠ من طريق عاصم، والطيالسي (١٩٨٠)، أربعتهم ـ وهب وخالد وعاصم والطيالسي ـ عن شعبة، عن قتادة وأبي التياح، به.

وأخرجه مسلم (٢٩٥١) (١٣٤) عن محمد بن بشار، عن ابن أبي عدي، عن شعبة، عن حمزة الضبي، وأبي التياح، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٨٩)، وأحمد ٣/ ١٣١، والدارمي ٢/ ٣١٣، ومسلم (٢٩٥١) (١٣٤)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (١٤٥٧) من طرق عن شعبة، عن أبي التياح، به.

وأخرجه أحمد ٣/ ١٢٣ ـ ١٢٤ و ١٣٠ و ٢٧٤ و ٢٧٥، ومسلم (٢٩٥١) (١٣٣)، والترمذي (٢٢١٤) في الفتن: باب ما جاء في قول النبي ﷺ: «بُعثت أنا والساعة كهاتين»، وأبو يعلى (٢٩٢٥) و (٢٩٩٩) =

قال أبو حاتِم: يشبه أن يكونَ معنى قوله ﷺ: «بعثت أنا والساعة كهاتين» أراد به أني بعثت أنا والساعة كالسَّبَّابةِ والوسطى من غير أن يكون بيننا نبي آخر، لأني آخر الأنبياء وعلى أُمتي تقومُ الساعة(١).

ذِكْرُ وَصْف الأصبعين اللَّذين أشار المصطفى ﷺ بِهِما في هٰذا الخبر

٦٦٤١ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بنِ عبد الجبَّار الصوفيُّ، حدثنا عَبْدُ

= و(٣١٤٦) و(٣٢٦٣) من طرق عن شعبة، عن قتادة، به، عند مسلم وغيره: قال شعبة: وسمعتُ قتادة يقول في قَصَصه: كفضل إحداهما على الأخرى، فلا أدري أذكره عن أنس، أو قاله قتادة؟

وأخرجه أحمد ٣/١٩٣ و٢٨٣ من طريقين عن أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، به.

وأخرجه مسلم (٢٩٥١) (١٣٥) من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن معبد ــ وهو ابن هلال العَنَزِي ــ عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/٢٣٧ وفيه قصة، عن يعقوب، عن أبيه، عن ابن إسحاق، حدثني زياد بن أبي زياد مولى ابن عباس، عن أنس.

(١) وقال ابن التين: اختلف في معنى قوله: «كهاتين»، فقيل: كما بين السبابة والوسطى في الطول، وقيل: المعنى: ليس بينه وبينها نبي.

وقال القرطبي في «التذكرة» ٢/٦٢٦: معنى هذا الحديث تقريب أمر الساعة، ولا منافاة بينه وبين قوله في الحديث الآخر: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»، فإن المرادَ بحديث الباب أنه ليس بينَه وبَيْنَ الساعة نبي كما ليس بين السبابة والوسطى أصبع أخرى، ولا يلزم من ذلك علم وقتها بعينه، لكن سياقه يفيد قربها، وأن أشراطها متتابعة، كما قال تعالى: ﴿فقد =

الرحمٰن بنُ صالح الأزديُّ، حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن أبي حَصِين، عن أبي صالحٍ

عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «بُعِثْتُ أنا والسَّاعَةُ كهاتَيْنِ»، وجمَعَ بينَ السبابةِ والوُسطى(١). [٣: ٤٢]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يصرِّح بعموم هٰذا الخطابِ الـذي ذكـرناه

٦٦٤٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف، حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا يعقوبُ بنُ عبد الرحمن الإسكَنْدرانيُّ، عن أبي حازمٍ

= جاء أشراطها﴾، قال الضحاك: أوَّل أشراطها بعثة محمد ﷺ، والحكمة في تقدم الأشراط إيقاظ الغافلين، وحثهم على التوبة والاستعداد.

(١) إسناده قوي، عبد الرحمٰن بن صالح الأزدي لا بأس به، روى له النسائي في «خصائص علي»، وقد توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين غير أبي بكر ابن عياش فقد روى له مسلم في مقدمة «صحيحه»، واحتج به البخاري. أبو حَصين: هو عثمان بن عاصم بن حُصين الأسدي الكوفي، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه هناد بن السري في «الزهد» (٥٢٣)، وعنه ابن ماجة (٤٠٤٠) في الفتن: باب أشراط الساعة، عن أبي بكر ابن عياش، بهٰذا الإسناد. قرن ابن ماجة في روايته مع هنادٍ أبا هشام الرفاعي محمد بن يزيد.

وأخرجه البخاري (٦٥٠٥) في الرقاق: باب قول النبي ﷺ: «بُعثت أنا والساعة كهاتين»، عن يحيى بن يوسف، عن أبي بكر ابن عياش، به.

وأخرجه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ٥/١٧٧ من طريق الإسماعيلي أحمد بن إبراهيم، قال: أخبرني ابن ناجية، حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم، ومحمد بن عثمان بن كرامة، قالا: حدثنا عبيد الله ـ وهو ابن موسى ـ عن إسرائيل، عن أبي حصين، به.

أنه سَمِعَ سهلَ بنَ سعدٍ يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بأصبعهِ التي تلي الإبهامَ والوسطى: «بُعِثْتُ أنا والسَّاعةُ هٰكذا»(١).

[٤٢:٣]

ذِكْرُ نَفْيِ المصطفى ﷺ كَوْن النبوَّة بَعْدَه إلى قيامِ السَّاعة

٦٦٤٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، حدثنا داودُ بنُ عمرو الضَّبِّي، قال: حدثنا حسانُ بنُ إبراهيم، عن محمد بن سلمة بنِ كُهَيْلٍ، عن أبيه، عن المِنهال بنِ عمرو، عن عامر(٢) بنِ سعد بنِ أبي وقَّاص

عن أبيه، وعن أمِّ سلمة أن النبيَّ ﷺ قال لِعلي: «أَمَا تَرْضَى

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو حازم: هو سَلَمَةُ بن دينار.
وأخرجه مسلم (٢٩٥٠) في الفتن: باب قرب الساعة، عن قُتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم أيضاً (٢٩٥٠)، والطبراني (٥٩٨٨) عن سعيد بنِ منصور، عن يعقوب بنِ عبد الرحمن، به. وقرن مسلم في روايته مع يعقوب عبدَ العزيز بن أبي حازم.
وأخرجه أحمد ٥/٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٥ و٣٣٨، والحميدي (٩٢٥)، والبخاري(٤٩٣٦) في تفسير سورة النازعات: باب رقم (١)، و(٥٣٠١) في الطلاق: باب اللعان، و(٦٥٠٣) في الرقاق: باب قول النبي ﷺ: «بُعثت أنا والساعة كهاتين»، والطبراني (٥٨٧٣) و(٥٨٨٥) و(٥٩١٢) و(٥٩١٣) من طرق عن أبي حازم، به.

(٢) تحرف في الأصل إلى: عمارة، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٥٧ وأبي يعلى.

أنْ تَكُونَ مِنِّي بمنزلةِ هارونَ مِنْ موسى، غَيْرَ أنهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي»(١).

[٨:٣]

ذِكْرُ العِلة التي مِن أجلها قال ﷺ هٰذا القولَ

٦٦٤٤ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ أحمد بن موسى عبدان بعسكر مُكْرَم، حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن نُمير، حَدَّثنا أبو ربيعة، حدثنا أبو عَوَانَة، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ

---

(١) إسناده ضعيف، ومتنه صحيح، محمد بن سلمة بن كهيل روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٣٧٥/٧، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٧٦/٧: سمعت أبي يقول: كان (أي محمد بن سلمة) مقدماً على أخيه يحيى بن سلمة، وأحب إليَّ منه، ويحيى أكبر منه، قلت: وضعفه ابن معين والجوزجاني وابن شاهين وابن سعد، وباقي السند رجاله ثقات من رجال الصحيح. وهو في «مسند أبي يعلى» ورقة ١/٣١٩، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠٩/٩ ونسبه إلى أبي يعلى والطبراني، وقال: وفي إسناد أبي يعلى محمد بن سلمة بن كهيل، وثقه ابن حبَّان وضعفه غيره، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٢٢٢٢/٦ عن أبي يعلى، عن محمد بن سهل بن حصين، عن حسان بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٣/(٨٩٢) عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، عن الحسن بن علي الحلواني، عن إسماعيل بن أبان، عن يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، به. إلاَّ أنه قال فيه: «عن سعد بن أبي وقاص، عن أم سلمة» والله أعلم. قلت: ويحيى بن سلمة هذا متروك الحديث.

وسيأتي تخريج طرقه باستيعابٍ عند الحديثين (٦٩٢٦) و (٦٩٢٧).

عن أبـي سعيـد أو أبـي هـريـرة قـال: بَعَثَ رسـول اللَّهِ ﷺ أبا بكرٍ رضي اللَّهُ عنهُ، فلما بلغَ ضَجْنَانَ سَمِعَ بُغَامَ ناقةِ عليٍّ رضي اللَّهُ عنهُ، فعرفه(١)، فأتاهُ، فقالَ: ما شَأْني؟ قال: خَيْرٌ، إنَّ النبـيَّ ﷺ بَعَثَني ببـراءةَ، فلما رَجَعْنا، انطلقَ أبـو بكـرٍ رضي اللَّهُ عنـهُ، فقـالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ، ما لي؟ قالَ: «خَيرٌ، أَنتَ صاحِبـي في الغَارِ، غَيْرَ أَنَّـهُ لا يُبَلِّغُ غَيرِي، أو رَجُلٌ مِنِّي ـ يعني علياً ـ»(٢). [٣: ٨]

(١) لفظه: «فعرفه» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٥٧.

(٢) إسنـاده ضعيف، أبـو ربيعـة: اسمـه زيـد بن عـوف القـطعي، روى عن أبـي عـوانـة، وحمـاد بن سلمـة، وعـون بن مـوسـى، وهُشيم، وشـريـك، وغيـرهم، ضعفـه غيـرُ واحـد، وذكـره المؤلف في «المجـروحين» ١/٣١١، فقـال: كـان ممَّن اختلط بـأخـرة، فمـا حـدث قبـل اختـلاطـه، فمستقيم، ومـا حـدث بعـد التخليط ففيـه المنـاكيـر، يجب التنكـب عمـا انفـرد بـهِ من الأخبار، وكان يحيـى بن معين سيء الرأي فيه.

وأورده السيـوطي في «الـدر المنثـور» ٤/١٢٤ ونسبـه إلى ابن حبـان وابن مردويه.

وأخرجه الطبري ـ كما في « الفتح » ٨/٣١٨ ـ من طريق عمرو بن عطية، عن أبيه، عن أبي سعيد. وعمرو بن عطية وأبوه العوفي ضعيفان.

وأخـرجـه بنحـوه النسـائي في «خصـائص علي» (٧) والجـوزقـاني في «الأباطيل» (١٢٦) من طـريق عبد الله بن الـرُّقيم، عن سعد بن أبـي وقـاص. وابن الرقيم مجهول.

وأخـرجه بنحـوه مـرسـلاً أحمـد في «فضـائـل الصحـابـة» (١٧٧) عن يحيـى بن آدم، عن أبـي بكر ابن عيـاش، عن الأعمش، عن أبـي صـالـح، قـال: بعث رسول الله ﷺ أبـا بكر... فـذكره. ووصله الـطبـري من طـريق =

. . . .

= أبي صالح، عن علي.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» ١/١٥١ عن محمد بن سليمان لُوين، عن محمد بن جابر السُّحيمي، عن سماك، عن حنش، عن علي. وفي آخره «قال: لا، ولكن جبريل جاءني فقال: لن يُؤدِّيَ عنك إلاَّ أنت أو رجل منك». قال الهيثمي في «المجمع» ٢٩/٧: فيه محمد بن جابر السحيمي، وهو ضعيف وقد وثق.

وأخرج الترمذي (٣٠٩٠) في التفسير: باب ومن سورة التوبة، والنسائي في «الخصائص» (٧٠) من طريقين عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن أنس بن مالك قال: بعث النبي ﷺ ببراءة مع أبي بكر، ثم دعاه فقال: «لا ينبغي لأحد أن يُبلِّغ هذا إلاَّ رجلٌ من أهلي» فدعا عليًّا فأعطاه إياه. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث أنس بن مالك.

وأخرجه النسائي في «الخصائص» (٧٦) من طريق أبي نوح قُراد، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يثيع، عن علي أن رسول الله ﷺ بعث ببراءة إلى أهل مكة مع أبي بكر، ثم أتبعه بعلي، فقال له: «خذ الكتاب فامضِ به إلى أهل مكة»، قال: فلحقه، فأخذ الكتاب منه، فانصرف أبو بكر وهو كئيب، فقال لرسول الله ﷺ: أَنَزَل فيَّ شيء؟ قال: «لا، إلاَّ أنِّي أُمرتُ أن أُبلِّغه أنا أو رجل من أهل بيتي».

وأخرجه أيضاً الطبري (١٦٣٧٥) من طريق سليمان بن قرم، عن الأعمش، عن الحكم بن عتيبة، عن مِقسم، عن ابن عباس، بنحوه.

وانظر بعث علي بن أبي طالب ببراءة في «صحيح البخاري» (٤٦٥٦) في تفسير سورة براءة: باب ﴿وأَذَان من الله ورسوله إلى الناس يومَ الحج الأكبر﴾.

والبغام: صوت الإبل.

ذِكْرُ وَصْفِ قراءة عليٍّ رضي الله عنه سورة بَرَاءةَ عَلَى النَّاس

٦٦٤٥ ــ أخبرنا المفضل بن[1] محمد بن إبراهيم الجَنَدِي بمكَّة، حَدَّثنا عليُّ بن زيادٍ اللَّحْجي، حدثنا أبو قُرَّةَ موسى بن طارق، عن ابنِ جريجٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عثمان بنِ خُثَيم، عن أبي الزُّبير

عن جابرٍ أنَّهم[2] حينَ رَجَعُوا إلى المدينةِ مِنْ عُمْرَةِ الجِعْرَانَةِ بعثَ أبا بكرٍ رضي اللَّهُ عنهُ على الحجِّ، فأقبلنا معهُ حتَّى إذا كُنا بالعَرْجِ[3] ثوَّبَ بالصُّبحِ، فلمَّا استوى للتكبيرِ، سَمِعَ الرَّغْوَةَ خلفَ ظهرِهِ، فوقفَ عَنِ التكبيرِ، فقالَ: هذهِ رَغْوَةُ ناقةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ الجَدْعاء، فلعلَّهُ أنْ يكونَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فنصلي معَهُ، فإذا عليٌّ

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: (أخبرنا الفضل أبو)، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٥٧.

(٢) في رواية النسائي: أن النبي ﷺ حين رجع من عمرة الجعرانة بعث أبا بكر على الحج.

(٣) في الأصل: بعرج، والمثبت من «التقاسيم». والعَرج: قرية جامعة على طريق مكة من المدينة، تبعد عنها ٧٧ ميلاً تقريباً، وفي البخاري (٤٨٨) في كتاب الصلاة: باب المساجد التي على طرق المدينة والمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ عن نافع أن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي ﷺ صلى في طرف تلعةٍ من وراء العَرج وأنت ذاهب إلى هضبة عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة، على القبور رَضْمٌ من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق، بين أولئك السلمات كان عبدُ الله يروح من العرج بعد أن تميل الشمس بالهاجرة، فيصلي الظهر في ذلك المسجد.

عليها. فقالَ له(١) أبو بكرٍ: أميرٌ أَنْتَ أمْ رسولٌ؟ قالَ: لا، بَلْ رسولٌ، أرسلني رسولُ اللَّهِ ﷺ ببراءةَ أقرؤها على النَّاسِ في مواقفِ الحجِّ، فَقَدِمْنَا مكةَ، فلما كانَ قبلَ التَّرويةِ بيومٍ، قامَ أبو بكرٍ، فخطبَ الناسَ حتى إذا فَرَغَ، قامَ عليٌّ، فقرأ ببراءةَ حتى خَتَمها، ثُمَّ خرجنا معهُ حتَّى إذا كانَ يومُ عرفةَ، قامَ أبو بكرٍ فخطبَ الناسَ يُعلِّمُهمْ مناسِكَهمْ، حتى إذا فَرَغَ، قامَ عليٌّ فقرأ على الناسِ براءةَ حتى ختَمها، ثُمَّ كانَ يومُ النحرِ، فأَفَضْنا، فلمّا رَجَعَ أبو بكرٍ، خطبَ الناسَ فحدَّثَهُمْ عَنْ إفاضَتِهِمْ، وعَنْ نحرِهِمْ، وعَن مناسكِهِمْ، فلما فرغَ، قامَ عليٌّ، فقرأ على الناسِ براءةَ حتى خَتَمها، فلما كانَ يومُ النَّفْرِ الأوَّلِ قامَ أبو بكرٍ، فخطبَ النَّاسَ، فحدَّثَهم كيفَ يَنْفِرُونَ، وكيفَ يَرْمُونَ، وعلَّمَهمْ مناسِكَهمْ، فلما فرغَ قامَ عليٌّ، فقرأ براءةَ على الناسِ حتى ختمَها(٢). [٣:٨]

---

(١) لفظة: «له» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

(٢) علي بن زياد اللحجي ذكره المؤلف في «الثقات» ٨ / ٤٧٠ وقال: مستقيم الحديث، وقد توبع، ومن فوقه من رجال الصحيح غير موسى بن طارق فقد روى له النسائي، وهو ثقة، لكن لم يصرح أبو الزبير بسماعه من جابر.

وأخرجه الدارمي ٢/٦٦ ـ ٦٧، والنسائي في «الخصائص» (٧٣)، وفي «السنن» ٥/٢٤٧ ـ ٢٤٨ في مناسك الحج: باب الخطبة قبل يوم التروية، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٩٧٤) عن إسحاق بن إبراهيم، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٢٩٧ ـ ٢٩٨ من طريق أبي حُمَة، كلاهما عن أبي قرة موسى بن طارق، بهذا الإسناد. قال النسائي في «سننه»: =

ذِكْرُ الإخبار بأنَّ أوَّل حادثةٍ في هٰذه الأمة مِنَ الحوادث قَبْضُ نبيها ﷺ

٦٦٤٦ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن سَلْمٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، وعُمَرُ بنُ عبدِ الواحد، قالا: حدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني ربيعةُ بنُ يزيد قال:

سمعتُ وَاثِلَةَ بنَ الأَسقعِ يقولُ: خَرَجَ علينا رَسُولُ الله ﷺ فقالَ: «تَزْعُمُونَ(١) أني مِنْ آخرِكُمْ وَفاةً، إنِّي مِنْ أَوَّلِكُمْ وَفاةً، وتَتْبَعُوني أفناداً يَضربُ بعضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ»(٢). [٣: ٦٩]

= ابن خُثَيْم ليس بالقوي في الحديث، وإنما أخرجتُ هذا لئلَّا يُجعل ابن جريج عن أبي الزبير وما كتبناه إلَّا عن إسحاق بن إبراهيم، ويحيى بنُ سعيد القطان لم يترك حديث ابن خثيم ولا عبد الرحمٰن إلَّا أن علي ابن المديني قال: ابنُ خثيم منكر الحديث، وكأن علي ابن المديني خُلق للحديث.

قلت: والجمهور على تقوية ابن خُثيم هٰذا، ووافق النسائيُّ الجمهورَ على توثيقه في رواية.

وأورد الحديث السيوطي في «الدر المنثور» ٤/١٢٥ مختصراً، وزاد نسبته إلى إسحاق ابن راهويه في «مسنده»، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي (٣٠٩١) في تفسير سورة التوبة، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس.

(١) في الأصل: أتزعمون، والمثبت من هامش الأصل و«التقاسيم» ٣/لوحة ٣٥١.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمٰن بن إبراهيم، وهو الملقب بدُحيم، فمن رجال البخاري، =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ ما وصفنا مِن أول الحوادثِ هو مِنْ أمارة إرادةِ الله جَلَّ وعَلا الخيرَ بهذه الأُمة

٦٦٤٧ ــ أخبرنا محمدُ بنُ المسيَّب بنِ إسحاق، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن سعيد الجَوْهَريُّ، قال: حدثنا أبو أسامةَ، قال: حَدَّثنا بُرَيْدٌ، عن أبي بُردة

عن أبي موسى قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ إذا أَرَاد رَحمَةَ أُمَّةٍ مِنْ عبادِهِ، قَبضَ نبيَّها قَبْلَها، فجَعَلهُ لها فَرَطاً وسَلَفاً، وإذا أَرادَ هَلَكَةَ أمَّةٍ، عذَّبها، ونبيُّها حيٌّ، فأقرَّ عينَهُ بِهَلَكَتِهَا[1] حين كذَّبوهُ

= وعمر بن عبد الواحد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وهو ثقة.

وأخرجه الطبراني ٢٢/(١٦٨) عن إبراهيم بن عبد الرحمٰن دحيم، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٠٦/٤، وأبو يعلى في «مسنده» ورقة ١/٣٥٠، والطبراني ٢٢/(١٦٧) و(١٦٨) من طرق عن الأوزاعي، به.

وأخرجه الطبراني ٢٢/(١٦٦) من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، به.

وفي الباب عن معاوية بن أبي سفيان عند أبي يعلى ورقة ١/٣٤٥، والطبراني في «الكبير» ١٩/(٩٠٥) و(٩٠٦). وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٠٦/٧ وزاد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: ورجالهما ثقات.

وعن سلمة بن نفيل السكوني، وسيأتي عند المؤلف برقم (٦٧٧٧).

وقوله: «أفناداً»، أي: جماعات متفرقين، قوماً بعد قوم، واحدُهُم: فِنْد.

(١) في الأصل: «بهلكها»، والمثبت من «التقاسيم» ٣/لوحة ٣٥٢.

وعَصَوْا أمرهُ»(١). [٣: ٦٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن سعيد الجوهري، فمن رجال مسلم، وهو ثقة.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٣/٧٦ عن الحاكم أبي عبد الله الحافظ، قال: أخبرنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف في آخرين، قالوا: حدثنا محمد بن المسيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» ـ كما في «النكت الظراف» ٦/٤٤٦ ـ من طريق أبي يعلى وأبي عَروبة ومحمد بن المسيب ومحمد بن علي بن حرب، عن إبراهيم بن سعيد، به.

وأخرجه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٤/٤٢٦ بإسناده إلى أحمد بن محمد البالويي، حدثنا محمد بن المسيب، به. ثم قال الذهبي: وبالإسناد: قال ابن المسيب: كتب عني هذا الحديث ابنُ خزيمة، ويقال: إن إبراهيم الجوهري تفرد به.

وأخرجه البزار في «مسنده» كما في «النكت الظراف»، والبيهقي في «الدلائل» ٣/٧٦ ـ ٧٧ من طرق عن إبراهيم بن سعيد، به.

وفي «صحيح مسلم» (٢٢٨٨) في الفضائل: باب «إذا أراد الله تعالى رحمة أمه قبض نبيها قبلها»؛ قال مسلم: وحُدِّثت عن أبي أسامة، وممن روى ذلك عنه إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا أبو أسامة، بهذا الحديث، وزاد فيه: «فأهلكها وهو ينظر». قال المازري والقاضي عياض: هذا الحديث من الأحاديث المنقطعة في مسلم، فإنه لم يسم الذي حدثه عن أبي أسامة.

وقد جاء في حاشية بعض نسخ «الصحيح» المعتمدة: قال الجُلودي (وهو راوي «الصحيح» عن مسلم): حدثنا محمد بن المسيب الأرغياني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري بهذا الحديث عن أبي أسامة بإسناده.

وفي «النكت الظراف» ٦/٤٤٥ للحافظ ابن حجر: قال أبو عوانة في «مستخرجه»: روى مسلم عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن أبي أسامة... فذكره، قال الحافظ: ولم أقف في شيء من نسخ «مسلم» =

ذِكْرُ الإخبار بأنَّ أولَ حادثةٍ في هٰذه الأمة تكونُ مـن البَحْرَيْنِ

٦٦٤٨ ــ أخبـرنا عُمَـرُ بنُ سعيد بنِ سِنـان، قـال: أخبـرنـا أحمـدُ بنُ أبـي بكر، عن مالك، عن عبد الله بنِ دينار

عن ابنِ عُمَرَ أنه قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ نحوَ المَشْرِقِ ويقولُ: «ها، إنَّ الفِتْنَةَ هـاهُنـا ، إنَّ الفتـنـةَ هاهُنا، مِنْ حيثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيطانِ»(١). [٣: ٦٩]

= على ما قال، بل جزم بعضهم بأنه ما سمعه من إبراهيم بن سعيد، بل إنما سمعه من محمد بن المسيب.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. وهو في «الموطأ» ٢/٩٧٥ في الاستئذان: باب ما جاء في المشرق.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٣٢٧٩) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، والبغوي (٤٠٠٥).

وأخرجه أحمد ٢/٢٣ و ٥٠ و ١١١، والبخاري (٥٢٩٦) في الطلاق: باب الإشارة في الطلاق والأمور، من طريق سفيان الثوري، وأحمد ٢/٧٣ من طريق عبد العزيز بن مسلم، كلاهما عن عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزّاق (٢١٠١٦)، وأحمد ٢/٢٣ و ٢٦ و ٤٠ و ٧٢ و ١٢١ و ١٤٣، والبخاري (٣٥١١) في المناقب: باب رقم (٥)، و(٧٠٩٢) في الفتن: باب قول النبي ﷺ: «الفتنة من قبل المشرق»، ومسلم (٢٩٠٥) (٤٧) و (٤٨) و (٤٩) في الفتن: باب في الفتنة من المشرق من حيث يطلع قرنا الشيطان، والترمذي (٢٢٦٨) في الفتن: باب رقم (٧٩)، وأبو يعلى (٥٤٤٩) من طرق عن سالم بن عبد الله، عن أبيه.

وأخرجه أحمد ٢/٩٢، والبخاري (٣١٠٤) في فرض الخمس: باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، و(٧٠٩٣) في الفتن، ومسلم (٢٩٠٥) (٤٥) =

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: مَشْرِقُ المدينةِ: هو البحرين، ومسيلمة منها(١)، وخروجُه كان أوَّلَ حادثٍ حَدَثَ في الإسلام.

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّح بصحة مَا ذكرناه

٦٦٤٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمن الساميُّ، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ أيوب المقابريُّ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، قال: وأخبرني عَبْدُ الله بنُ دينار أنه

سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يقولُ: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يُشِيرُ إلى المشرقِ، ويقولُ: «إنَّ الفِتنةَ هُنا، إنَّ الفتنةَ هُنا، مِنْ حيثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»(٢). [٣: ٦٩]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ وصف ما كان يَتوقَّع ﷺ مِنْ وقوع الفتن مِنْ ناحية البحرين

٦٦٥٠ ـ أخبرنا الحسن بنُ سفيانَ، قال: حدثنا الحَسَنُ بنُ الصباح البَزَّار، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الكريم، قال: أخبرني إبراهيمُ بن عَقيل بن مَعقِل، عن أبيه، عن وهب بن مُنبِّه

= من طريق الليث، وأحمد ٢/١٨، ومسلم (٢٩٠٥) (٤٦) من طريق عبيد الله بن عمر، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر.

(١) هذا خطأ من المؤلف رحمه الله، فإن مسيلمة وُلد ونشأ باليمامة، في القرية المسمَّاة اليوم بالجبيلة، بقرب «العيينة» بوادي حنيفة في نجد، وبها قتل، ولم يقل أحد قط: إن اليمامة في البحرين.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب المقابري فمن رجال مسلم. وهو مكرر ما قبله.

عن جابر بنِ عبد الله، قال: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إنَّ بينَ يَدَيِ الساعةِ كذَّابِينَ، منهمْ صَاحِبُ اليَمَامَةِ، ومنهم صَاحِبُ صنعاء العَنْسي، ومنهمْ صاحِبُ حِمْيَر، ومنهمُ الدَّجالُ، وهو أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً». قالَ(١): وقالَ أصحابي: قالَ: «هُمْ قريبٌ مِنْ ثلاثينَ كذَّاباً»(٢). [٣: ٦٩]

(١) القائل هو جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٢) إسناده قوي، وأخرجه أحمد ٣/٣٤٥ عن موسى، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر.

وأخرجه البزار (٣٣٧٥) عن يوسف بن موسى، عن عبد الرحمن بن مغراء، عن مجالد، عن الشعبي، عن جابر. وليس فيه قوله: «ومنهم صاحب حمير...».

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/٣٣٢ وقال: رواه أحمد والبزار، وفي إسناد البزار عبد الرحمن بن مغراء، وثقه جماعة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح، وفي إسناد أحمد ابن لهيعة وهو لين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/١٦١ عن يزيد بن هارون، أخبرنا مبارك، عن الحسن مرسلاً.

وصاحب اليمامة: هو مسيلمة الكذاب، وسيأتي عند المصنف برقم (٦٦٢٠) مقابلة الرسول ﷺ له في حديث ابن عباس، قال ابن إسحاق: وكان من شأنه أن تنبَّأ على عهد رسول الله ﷺ سنة عشر، وكان يشهد أن لا إله إلّا الله وأن محمداً عبدُ الله ورسوله، ويزعم أنه شريك معه في نبوته.

وعظم أمر مسيلمة بعد وفاة النبي ﷺ، وأطبق عليه أهل اليمامة، وانضاف إليه بشر كثير من أهل الردة، فأرسل إليهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه كتباً كثيرة يَعِظهم ويحذرهم، إلى أن بعث إليهم كتاباً مع حبيب بن عبد الله الأنصاري، فقتله مسيلمة، فعند ذلك عزم أبو بكر على قتالهم،

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هذه اللفظة: «ثلاثين كذاباً» إنما هي مِن كلام المصطفى ﷺ

٦٦٥١ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا القعنبيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هُريرة قَالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعةُ

= فأمر خالد بن الوليد، وتجهز الناس، فصاروا إلى اليمامة. . .، ثم إن الله تعالى ثبَّت المسلمين، وقُتل مسيلمة على يدي وحشي قاتل حمزة، ورماه بالحربة التي قتل بها حمزة، ثم وقف عليه رجل من الأنصار وهو عبد الله بن زيد بن عاصم، فاحتز رأسه، وهَزَم اللَّهُ جيشه، وأهلكهم وفتح الله اليمامة، فدخلها خالد، واستولى على جميع ما حوته من النساء والولدان والأموال، وأظهر الله الدين، وجعل العاقبة للمتقين. «طرح التثريب» ٨/٢١٩ ــ ٢٢٠.

وصاحب صنعاء: هو الأسود العَنْسي، واسمه عبهلة بن كعب بن عوف العنسي، ويلقب، بذي حمار، وسبب تلقيبه بذلك على ما قاله ابن إسحاق أنه لقيه حمار، فعثر، وسقط لوجهه، فقال: سجد لي الحمار، فارتد عن الإسلام وادعى النبوّة، وتخرق على الجهال، فاتبعوه، وغلب على صنعاء، وأخرج منها المهاجر بن أسد المخزومي، وكان عاملاً لرسول الله ﷺ، وانتشر أمره، وغلب على امرأة مسلمة من الأساورة فتزوجها، فدست إلى قوم من الأساورة: إني قد صنعتُ سرباً يوصَلُ منه إلى مرقد الأسود، ودلتهم على ذلك، فدخل منهم قوم، منهم فيروز الديلمي، وقيس بن مكشوح، فقتلوه وجاؤوا برأسه إلى رسول الله ﷺ على ما قاله ابن إسحاق، وقال وثيمة: ومنهم من يقول: كان ذلك في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، قال أبو العباس القرطبي: وهذا هو الأظهر إن شاء الله لقوله في حديث ابن عباس الآتي برقم (٦٦٥٤) «يخرجان بعدي» أي: بعد وفاتي. «طرح التثريب» ٤/٢١٨ ــ ٢١٩.

وصاحب حمير لم أتبينه.

حتى يخرُجَ ثلاثونَ دجالونَ، كلُّهُمْ يزعُمُ أنّهُ رسولُ الله، حتى يفيضَ المَالُ، وتَظْهَرُ الفِتَنُ ويَكْثُرَ الهَرْجُ»، قالوا: وما الهَـرْجُ يا رَسُـولَ اللَّهِ؟ قالَ: «القَتْلُ القَتْلُ»(١). [٣: ٦٩]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

وأخرج القسم الأول منه أبو داود (٤٣٣٣) في الملاحم: باب في خبر ابن صائد، عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، بهذا الإسناد.

وأخرجه بتمامه أحمد ٢/٤٥٧ عن محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، عن العلاء، به.

وأخرج القسم الأول منه أحمد ٢/٣١٣، والبخاري (٣٦٠٩) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم ٤/٢٢٤٠ (٨٤) في الفتن: باب «لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء»، والترمذي (٢٢١٨) في الفتن: باب ما جاء «لا تقوم الساعة حتى يخرج كذّابون»، والبغوي (٤٢٤٤) من طريق عبد الرزّاق، عن معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

وهو في «صحيفة همام» برقم (٢٥) بتحقيق رفعت فوزي.

وأخرجه أيضاً أحمد ٢/٢٣٦ ــ ٢٣٧، ومسلم /(٨٤) من طريق مالك، وأحمد ٢/٥٣٠ من طريق ورقاء، كلاهما عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه كذلك أبو داود (٤٣٣٤) عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرج القسم الثاني منه مسلم ٤/٢٠٥٧ (١٢) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، به. ولفظه: «يتقارب الزمان، ويُقبض العلم، وتظهر الفتن، ويُلقَى الشح، ويكثر الهرج» قالوا: وما الهرج؟ قال: «القتلُ». وانظر (٦٦٨٠) و (٦٦٨١) و (٦٧٠٠) و (٦٧٠١).

ذِكْرُ البيان بأنَّ مُسيلِمة الكذابَ كان أصحابُ رسولِ الله يَخُوضون فيه في حياته ﷺ

٦٦٥٢ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا حرملَةُ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرنا يونس، عن ابن شهابٍ، قال: حدثني طلحةُ بنُ عبد الله بنِ عوف، عن عياض بنِ مُسافِع قال:

قال أبو بكرة: أَكْثَرَ النـاسُ في شأنِ مسيلِمة الكذَّابِ قبلَ أن يَقُولَ فيه النبيُّ ﷺ شيئاً، ثُمَّ قام[1] رسولُ اللَّهِ ﷺ في النَّاسِ، فأَثنى على اللَّهِ بما هُوَ أهلُهُ، ثُمَّ قالَ: «أمَّا بَعْدُ، في شأن هٰذا الرجلِ الذي قَدْ أكثرتُمْ في شأنِهِ، فإنَّهُ كذَّابٌ مِنْ ثلاثينَ كذَّاباً يَخْرُجُون قبلَ الدَّجّالِ، وإنهُ ليسَ بَلَدٌ إلاّ يَدخُلهُ رُعْبُ المَسيحِ، إلا المدينةَ، على كلِّ نَقْبٍ مِنْ أنقابِها مَلَكانِ يَذُبَّانِ عنها رُعْبَ المَسِيحِ»[2].

[٣: ٦٩]

(١) في الأصل: «قال»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٣٥٨.

(٢) إسناده ضعيف، عياض بن مسافع لم يرو عنه غير طلحة بن عبد الله بن عوف، ولم يوثقه غير المؤلف ٥/٢٦٦، وقال الحسيني ــ كما في «تعجيل المنفعة» ص ٣٢٧ ــ : لا يُدرى من هو، وباقي السند ثقات من رجال الصحيح. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه الحاكم ٤/٥٤١ عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن بحر بن نصر، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٤٦، والحاكم ٤/٥٤١ من طريقين عن الليث بن سعد، عن عُقيل بن خالد، عن الزهري، به. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه! كذا قال، مع أن عياضاً لم يخرج له واحد =

ذِكْرُ رؤيا المصطفى ﷺ في مُسَيلِمة والعَنْسي

٦٦٥٣ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبـي شيبة، قال: أخبرنا محمدُ بنُ بشرٍ، قال: حدثنا محمد بن عَمْرو، عن أبـي سلمة

عن أبـي هـريرة قـال: قـال رسـولُ الله ﷺ: «رأيتُ في يَـدَيَّ سِـوارَينِ مِنْ ذهبٍ، فَنَفَخْتُهمـا، فـطَارَا، فـأَوَّلْتهمـا الكـذَّابَينِ: مُسيلِمَةَ والعَنْسيَّ»(١). [٣: ٦٩]

= منهما، ثم هو مجهول، وطلحة بن عبـد الله إنما أخـرج له البخاري وحـده، ولم يخرج لـه مسلم.

وأخرجه عبد الرزّاق (٢٠٨٢٣)، وعنه أحمد ٥/٤١، والحاكم ٤/٥٤١ عن معمـر، والحاكم ٤/٥٤١ من طـريق شعيب، كلاهمـا عن الزهـري، عن طلحـة بن عبد الله (وقع في «المصنف»: عبيـد الله، وهو تحـريف) بن عـوف، عن أبـي بكرة. وليس فيه عياض، قال الحاكم: طلحة بن عبـد الله لم يسمعه من أبـي بكرة، إنمـا سمعـه من عياض بن مسـافـع عن أبـي بكـرة، فسـاق الطريقين السالفين.

وأورده الهيثمي في «المجمـع» ٧/٣٣٢ وقال: رواه أحمد والـطبراني، وأحد أسانيد أحمد والطبراني رجاله رجال الصحيـح.

وقـد صـح منه قـوله: «لا يـدخل المـدينة رعبُ المسيـح، لهـا يـومئـذ سبعة أبواب، على كل باب ملكان». انظر (٣٧٣١) و (٦٨٠٥).

والنَّقْب: هـو الـطريق بين الجبلين، والأنقـاب جمـع قلة للنقب، وأراد بأنقابها أبوابَها ومداخلَها.

(١) إسنـاده حسن، رجـالـه ثقـات رجـال الشيخين غيـر محمـد بن عمـرو ـ وهـو ابن علقمة بن وقـاص الليثي ـ فقد روى لـه البخاري مقـرونـاً ومسلم متـابعةً وهـو حسن الحديث. محمـد بن بشر: هـو ابن الفرافصـة بن المختـار الحافظ العبدي أبو عبد الله الكوفي.

وهو في «مصنف ابن أبـي شيبة» ٥٨١١، وعنـه ابن ماجـة (٣٩٢٢) في =

ذِكْـرُ البيانِ بأنَّ مسيلمة طَلَب مِـنَ المصطفى ﷺ خِلافته بَعْدَهُ

٦٦٥٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا حرملةُ، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: سمعتُ عمرو بن الحارث، قال: قال ابنُ أبي هلالٍ: فأخبرني سعيدُ بن زياد، عن أبي سلمة بنِ عبد الرحمن ورجلٍ آخر، عن نافع بن جُبير

عن ابنِ عباس أنَّ مسيلِمةَ قَدِمَ في جيشٍ عظيمٍ حتى نَزَلَ في نخلٍ، فَبَلَغَ رسولَ اللَّهِ ﷺ أنهُ يقولُ: إنْ جَعَلَ لي محمدُ الأمرَ بعدَهُ تَبِعْتُهُ، قالَ: فأقبلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وما معهُ إلا ثابتُ بنُ قيسِ بنِ شماسٍ، وفي يدهِ جَرِيدة، حتَّى وقفَ عليهِ، ثُمَّ قالَ: «لَو أَنكَ سَأَلتَنِي هٰذه ما أَعطيتُك، ولَئِنْ أَدْبَرْتَ لِيَعْقِرنَّك[1] اللَّهُ، وهذا ثابتٌ، يُجيبكَ عنِّي، وإني لأحسِبُكَ الَّذي رأيتُ فيما أُريتُ».

قالَ ابنُ عباسٍ: فطلبتُ رؤيا رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَدَّثنا أبو هريرة أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «بينَما أنا نائمٌ أُرِيتُ كأنَّ في يَدَيَّ سِوَارَيْنِ مِنْ ذهبٍ فأهمَّني شأنُهما، فأُوحِي إليَّ: أنِ انْفُخْهُما،

= تعبير الرؤيا: باب تعبير الرؤيا.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٨ و ٣٤٤ من طريقين عن حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، به. وانظر ما بعده.

(١) في الأصل و«التقاسيم»: ليغيرنك، والمثبت من مصادر التخريج، ومعنى «ليعقرنك» أي: ليهلكنك، وقيل: أصله من عقر النخلة: وهو أن تقطع رؤوسها، فتيبس. «النهاية» ٣/٢٧٢.

فَنَفَخْتُهما، فطَارا، فأَوَّلتُهما الكذَّابَيْنِ يخرجانِ بعدي: العَنْسي صاحِب صنعاءَ، ومُسيلِمة صاحِب اليَمامةِ»(١). [٣: ٦٩]

---

(١) حديث صحيح، سعيد بن زياد لم يرو عنه غير ابن أبي هلال ــ وهو سعيد ــ ولم يوثقه غير المؤلف، وقال أبو حاتم: مجهول، وباقي السند من رجال الشيخين غير حرملة فمن رجال مسلم، وجهالة الرجل المقرون بأبي سلمة لا تضر، فإن أبا سلمة ثقة.

وأخرجه البخاري (٣٦٢٠) و(٣٦٢١) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، و(٤٣٧٣) و(٤٣٧٤) في المغازي: باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال، و(٧٤٦١) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿إنما قولنا لشيء إذا أردناه﴾، ومسلم (٢٢٧٣) و(٢٢٧٤) في الرؤيا: باب رؤيا النبي ﷺ، والترمذي (٢٢٩٢) في الرؤيا: باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو، والنسائي في الرؤيا كما في «التحفة» ١٠/١٣٨، والطبراني (١٠٧٥٠) والبيهقي في «الدلائل» ٥/٣٣٤ من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن عبد الله بن أبي حسين، عن نافع بن جبير، بهذا الإسناد. واقتصر البخاري في روايته في التوحيد والطبراني على قصة قدوم مسيلمة، وعند الترمذي والنسائي قصة الرؤيا دون قصة مسيلمة.

وأخرجه بنحوه وبتمامه البخاري (٤٣٧٨) و(٤٣٧٩) في المغازي: باب قصة الأسود العنسي، عن سعيد بن محمد الجرمي، عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن كيسان، عن عبد الله بن عبيدة بن نَشيط، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: بلغنا أن مسيلمة الكذاب... فذكر قصة قدومه، ثم قال: سألت عبد الله بن عباس عن رؤيا رسول الله ﷺ التي ذكر، فقال ابن عباس: ذُكر لي أن رسول الله ﷺ... فذكر الرؤيا.

وأخرج قصة الرؤيا منه أحمد ٢/٣١٩، والبخاري (٤٣٧٥) في المغازي، و(٧٠٣٧) في التعبير: باب النفخ في المنام، ومسلم (٢٢٧٤) (٢٢)، والبيهقي في «السنن» ٨/١٧٥، و«الدلائل» ٥/٣٣٥، والبغوي (٣٢٩٧) =

ذِكْرُ الإخبار بأنَّ الذي يلي أمرَ الناس إلى أن تقومَ الساعةُ يَكُونُ من قريش لا مِنْ غَيْرِها

٦٦٥٥ ـ أخبرنا أبو خَليفة، قال: حدثنا مسدَّد بن مُسَرْهَد، قال: حدَّثنا بِشرُ بن المُفضَّل، قال: حدثنا عاصمُ بنُ محمد بنِ زيد، عن أبيه

عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا يَزَالُ هـذا الأَمرُ فِي قُرَيشٍ ما بَقِي في النَّاسِ اثْنانِ»(١). [٣: ٦٩]

= من طريق عبد الرزّاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. وهو في «صحيفة همام» (١٣٥).

وأخرجه البخاري (٧٠٣٣) و(٧٠٣٤) في التعبير: باب إذا طار الشيء في المنام، عن سعيد بن محمد الجرمي، به.

وأخرجه النسائي في الرؤيا كما في «التحفة» ٥/٥٥ عن أبي داود الحراني، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح بن كيسان قال: قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة... فذكره.

وقوله: «فأوَّلتُها الكذابين يخرجان بعدي»، قال القاضي عياض نقله عنه في «طرح التثريب» ٨ / ٢١٧ : إنما تأول ذلك ـ والله أعلم فيهما ـ لما كان السواران في اليدين جميعاً من الجهتين، وكان حينئذ النبي بينهما، وتأول السوارين على الكذابين ومن ينازعه الأمر لوضعهما غير موضعهما، إذ هما من حلي النساء، وموضعهما أيديهما لا أيدي الرجال، وكذلك الكذب والباطل هو الإخبار بالشيء على غير ما هو عليه، ووضع الخبر على غير موضعه، مع كونها من ذهب وهو حرام على الرجال، ولما في اسم السوارين من لفظ السور لقبضهما على يديه وليسا من حليته، ولأن كونهما من ذهب إشعاراً بذهاب أمرهما، وبطلان باطلهما.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مُسَدَّدِ بنِ مُسَرْهدٍ، فمن رجال البخاري، وقد تقدم تخريجه برقم (٦٢٣٣).

ذِكْرُ إخبار المصطفى ﷺ عَنْ خلافة أبـي بكر الصدِّيق بَعدَه

٦٦٥٦ ــ أخبـرنا يـوسف بن يعقوب المقـرىء الخطيب بـواسط، قال: حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الـواسطي، قـال: حدثنـا إبراهيم بن سعـد، عن أبيه، عن محمد بـن جُبير بن مطعم

عن أبيـه قـال: أَتتِ امـرأةٌ النبـيَّ ﷺ فكلَّمتْـهُ، فـأمَرَهـا أنْ تـرجِعَ، قـالتْ: يا رسـولَ اللَّهِ، أَرأَيتَ إنْ جئتُ فلَمْ أَجِـدْكَ ــ يعني الموت ــ؟ قالَ: «إنْ لَمْ تَجِديني، فَأْتِي أَبا بَكرٍ»(١). [٣: ٦٩]

ذِكْرُ الإخبار بأنَّ أبا بكر الصِّدّيق، ثم عمر، ثم عثمان ثم علياً الخلفاءُ بَعد المصطفى ﷺ ورضـي عنهم، وقد فعل

٦٦٥٧ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا إبراهيم بن الحجـاج السَّامي، قـال:

(١) حـديث صحيـح، محمد بن خـالد بن عبـد الله الـواسـطي ــ وإن اتفقوا على ضعفـه، وقال فيـه المؤلف ٩/ ٩٠: يخطىء ويخـالف ــ قد تـابعه عليـه غيرُ واحد، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخـرجه أحمـد ٤/ ٨٢، والشـافعي في «مسنـده» ٢/ ٤٠٤ بتـرتيب السـاعاتي، والبخـاري (٣٦٥٩) في فضائـل الصحابـة: باب قـول النبـي ﷺ «لـو كنت متخـذاً خليـلًا»، و (٧٢٢٠) في الأحكـام: بـاب الاستخـلاف، و (٧٣٦٠) في الاعتصـام: بـاب الأحكـام التي تعـرف بـالـدلائـل، ومسلم (٢٣٨٦) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبـي بكر الصديق، والترمذي (٣٦٧٦) في المنـاقب: بـاب رقم (١٧)، والبـيهـقي ٨/ ١٥٣، والـبغـوي (٣٨٦٨) من طرق عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد. وسيأتي عنـد المؤلف برقم (٦٨٧١) من طريق يزيد بن هارون، عن إبراهيم بن سعد.

حدثنا عَبْدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ، عن سعيد بن جُمْهَان

عن سَفِينةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الخِلافةُ ثَلاثُونَ سنةً، وسائِرُهُمْ مُلوكٌ، والخُلفاءُ والملوكُ اثْنا عَشَرَ»(١). [٣: ٦٩]

---

(١) إسناده حسن، سعيد بن جُمْهَان مختلف فيه، وثقه ابن معين وأحمد وأبو داود، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال ابن معين: روى عن سفينة أحاديث لا يرويها غيره، وأرجو أنه لا بأس به، وقال البخاري: في حديثه عجائب، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الساجي: لا يتابع على حديثه. فمثله حسن الحديث، وباقي النسد رجاله ثقات.

وقال شيخ الإسلام في «الفتاوى» ١٨/٣٥: وهو حديث مشهور من رواية حماد بن سلمة وعبد الوارث بن سعيد، والعوام بن حوشب وغيره، عن سعيد بن جُمْهَان، عن سفينة مولى رسول الله ﷺ، وراه أهل السنّة كأبي داود وغيره، واعتمد عليه الإمام أحمد وغيره في تقدير خلافة الخلفاء الراشدين الأربعة، وثبته أحمد، واستدل به على من توقف في خلافة علي من أجل افتراق الناس عليه... وهو متفق عليه بين الفقهاء وعلماء السنة وأهل المعرفة والتصوف وهو مذهب العامة.

وأخرجه أبو داود (٤٦٤٦) في السنّة: باب في الخلفاء، والطبراني (٦٤٤٤)، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٣٤١ من طريق سوار بن عبد الله العنبري، والحاكم ٣/١٤٥ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، كلاهما عن عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد. وقرن البيهقي في إحدى روايتيه بسوار قيسَ بن حفص، وزاد أبو داود وغيره: قال سفينة: أمسك عليك: أبا بكر سنتين، وعمر عشراً، وعثمان ثنتي عشرة، وعلياً ستاً.

وأخرجه أحمد ٥/٢٢١، والطيالسي (١١٠٧)، والترمذي (٢٢٢٦) في الفتن: باب ما جاء في الخلافة، والطبراني في «الكبير» (٦٤٤٢)، والطبري في «صريح السنّة» (٢٦)، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٣٤٢ من طريق حشرج بن نباتة، وأبو داود (٤٦٤٧)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٥٢)، =

قال أبو حاتِم رَضِيَ الله عنه: هٰذا خبر أوهم مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صناعةَ الحديثِ أن آخرِه يَنْقُضُ أوَّله، إذِ المصطفى ﷺ أخبر أن الخلافةَ ثلاثون سنةً، ثم قال: وسائرهُم ملوك، فجعل من تَقَلَّدَ أمورَ المسلمين بعد ثلاثين سنةً ملوكاً كُلُّهم ثم قال: «والخلفاءُ والملوكُ اثْنا عشر»، فجعل الخُلفاءَ والملوكَ اثني عشر فقط، فظاهرُ هذه اللفظة يَنْقُضُ أول الخبرِ.

وليس بحمدِ الله ومَنِّه كذلك، ولا يجب أن يُجعل حرمانُ توفيقِ الإصابة دليلاً على بُطلان الوارد من الأخبار، بل يجب أن يُطلب العلمُ مِن مظانه فيُتَفقه في السنن حتى يُعلم أن أخبار مَنْ عُصِمَ، ولم يكن يَنطِقُ عن الهوى إن هو إلاَّ وحيٌ يوحى ﷺ، لا تتضادُّ ولا تتهاتر، ولكن معنى الخبر عندنا أن من بعد الثلاثين سنة يجوز أن يُقال لهم: خلفاء أيضاً على سبيلِ الاضطرار، وإن كانوا

= والطبراني (١٣٦) و (٦٤٤٣) من طريق العوام بن حوشب، كلاهما عن سعيد بن جمهان. قال الترمذي: وهذا حديث حسن، قد رواه غير واحد عن سعيد بن جمهان، ولا نعرفه إلا من حديث سعيد بن جمهان.

قلت: وسيأتي عند المؤلف برقم (٦٩٤٣) من طريق حماد بن سلمة عن سعيد بن جمهان، وسيخرج هناك.

وله شاهد من حديث أبي بكرة عند أحمد ٥/٤٤ و ٥٠، وابن أبي شيبة ١٢/١٨، وأبي داود (٤٦٣٥)، وابن أبي عاصم (١٣٣٥)، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٣٤٢ و ٣٤٨ رفعه قال: «خلافة نبوة ثلاثون عاماً، ثم يؤتي الله المُلك من يشاء». وفي سنده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.

ملوكاً على الحقيقة، وآخر الاثني عشر من الخلفاء كان عمر بن عبد العزيز.

فلما ذَكَر المصطفى ﷺ الخلافةَ ثلاثين سنةً، وكان آخِرَ الاثني عشر عُمَرُ بنُ عبد العزيز، وكان مِن الخُلفاء الراشدين المهديين، أطلق على من بينه وبين الأربع الأول اسم الخلفاء.

وذاك أن المصطفى ﷺ قبضه الله إلى جنته يومَ الاثنين لِثنتي عشرة ليلة خَلَتْ مِن شهر ربيع الأولِ سنةَ عشرٍ من الهجرة[١].

واستُخْلِف أبو بكر الصديقُ يومَ الثّلاثاء ثاني وفاته ﷺ، وتُوفِّي أبو بكر الصديق ليلة الاثنين لسبع عشرة ليلة مَضَين من جُمادى الآخرة، وكانت خلافتهُ سنتين وثلاثة أشهر واثنين وعشرين يوماً[٢].

ثم استُخْلِف عمرُ بن الخطاب يومَ الثاني مِن موت أبي بكر الصِّدّيق، ثم قُتِل عمرُ رضي الله عنه، وكانت خلافتُه عشرَ سنين وستة أشهر وأربع ليال[٣].

---

(١) وانظر «جوامع السيرة» ص ٢٦٥ لابن حزم، و«تاريخ الإسلام» ص ٥٦٨ ـ ٥٧١ للذهبي.

(٢) في «أسماء الخلفاء والولاة» ص ٣٥٣ لابن حزم: وكانت مدته في الخلافة عامين وثلاثة أشهر وثمانية أيام، وتوفي في ثمان خَلَون من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة.

(٣) في «أسماء الخلفاء» ص ٣٥٤: ونصف شهر.

ثم استُخلِفَ عثمانُ بن عفان رِضوانُ الله عليه. ثم قُتِل عثمانُ، وكانت خلافتُه اثنتي عشرة سنةً إلا اثني عشرَ يوماً.

ثم استُخْلِف عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضوانُ الله عليه، وقُتِلَ، وكانت خلافتُه خمس سنين وثلاثة أشهر إلا أربعة عشر يوماً[١].

فلما قُتِلَ عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضوانُ الله عليه، وذلك يَوْمَ السابع عَشَرَ مِن رمضانَ سنةَ أربعين[٢]، بايع أهلُ الكوفة الحَسَنَ بنَ علي بالكوفة، وبايع أهلُ الشام معاويةَ بنَ أبي سفيان بإيلياء، ثم سارَ معاويةُ يريدُ الكُوفة، وسار إليه الحسنُ بن علي فالْتَقَوا بناحية الأنبارِ[٣]، فاصطلحوا على كتاب بينهم بشروطٍ فيه، وسلَّم الحسنُ الأمرَ إلى معاوية، وذلك يوم الاثنين لِخمس ليالٍ بَقِينَ من شهر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين، وتُسمَّى هذه السنة سَنَةَ الجماعة[٤].

---

(١) في «أسماء الخلفاء» ص ٣٥٥: وكانت خلافته رضي الله عنه أربع سنين وتسعة أشهر وعشرة أيام.

(٢) في «أسماء الخلفاء» ص ٣٥٥: وذلك في رمضان لثلاث بقين منه لسنة أربعين من الهجرة، وله ثلاث وستون سنة.

(٣) هي مدينة على الفرات في غربي بغداد، بينهما عشرة فراسخ، وقد فتحت في أيام أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة ١٢ هـ على يد خالد بن الوليد صلحاً.

(٤) وتحقق بذلك خبر المصطفى ﷺ الذي رواه البخاري(٢٧٠٤) عن أبي بكرة قال: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه، وهو يقبل على الناس مرة، وعليه أخرى، ويقول: «إن ابني هذا سيد، ولعل اللهَ أن يُصلِح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين».

ثم تُـوفِّي معاويـةُ بدمشق يـومَ الخميس لثمـان بَقِينَ من رَجَب سنـة ستين، وكانت ولايتُـه تسـعَ عشرةَ سنـة وأربعة أشهـر إلا ليال، وكانت له يوم مات ثمان وسبعون سنةً.

ثم وَلِيَ يزيدُ بنُ معاوية ابْنُهُ يومَ الخميس في اليوم الذي مـات فيه أبوه، وتوفي بِحُوَارِينَ ـ قريةٍ من قُرى دمشق ـ لأربـعَ عشرةَ ليلة خَلَتْ من ربيـع الأول سنة أربـع وستين وهو ابن ثمان وثلاثين سنـة، وكانت ولايتُه ثلاثَ سنين وثمانية أشهر إلا أياماً(١).

ثم بُـويـعَ ابنُه معـاويـةُ بنُ يـزيـد يـومَ النِّصف من شهـر ربيـع الأولِ سنـةَ أربـع وستين، ومات يـومَ الخـامس والعشـرين مِن شهـر ربيـع الآخـرِ سَنَةَ أربـع وستين، وكـانت إمـارتُـه أربعين ليلةً، ومـات وهو ابن إحدى وعشرين سنة(٢).

ثم بايـع أهلُ الشّـامِ مروانَ بنَ الحكم، وبـايـع أهلُ الحجـاز عَبْدَ الله بنَ الزبيـر، فاستـوى الأمر لمـروانَ يوم الأربعـاء لثلاث ليـال خَلَوْنَ من ذي القِعدة سنة أربـع وستين، ومات مروانُ بنُ الحكم في شهـر رمضان بـدمشق سنةَ خمسٍ وستين، ولـه ثلاث وستـون سنة، وكانت إمارتُه عشرةَ أشهر إلا ليالٍ.

ثم بايـع أهلُ الشام عبدَ الملك بن مروان في اليوم الذي مات

---

(١) في «أسماء الخلفاء» ص ٣٥٨: وثمانية أشهر وأياماً.

(٢) في «أسماء الخلفاء» ص ٣٥٩: وسنه عشـرون سنة.

فيه أبوه، ومات عبدُ الملك بدمشق في شوال سنةَ ستٍّ وثمانين وله اثنان وستون سنة[١].

ثم بايع أهلُ الشام الوليدَ ابنَه يَوْمَ توفي عبدُ الملك، ثم توفي الوليد بدمشق في النصف من جُمادى الآخرة سنة ست وتسعين، وكان له يوم مات ثمان وأربعون سنة، وكانت إمارتُه تسعَ سنين وثمانيةَ أشهر[٢].

ثم بُويع سليمانُ بنُ عبد الملك أخوه لأمه وأبيه، وتوفي سليمانُ يومَ الجمعة لعشر ليالٍ بَقين من صفر بِدَابِق سنة تسع وتسعين وله خمس وأربعون سنة، وكانت إمارته سنتين وثمانية أشهر وخمس ليال.

ثم بايع الناسُ عُمَرَ بن عبد العزيز في اليوم الذي مات فيه سليمان، وتوفي رحمه الله بدَيْر سَمْعان من أرض حمص يَوْمَ الجُمُعَةِ لخمسٍ ليالٍ بقين من رجب سنة إحدى ومئة وله يوم مات إحدى وأربعون سنة[٣]، وكانت خلافتُه سنتين وخمسة أشهر وخمس ليال،

---

(١) في «أسماء الخلفاء» ص ٣٦٠: اثنتان وخمسون سنة، وكانت ولايته ثلاثة عشر عاماً وشهرين ونصفاً.

(٢) في «أسماء الخلفاء» ص ٣٦١: توفي الوليد سنة خمس وتسعين، وله ست وأربعون سنة.

(٣) في «أسماء الخلفاء» ص ٣٦٢: مات وله تسع وثلاثون سنة، وقيل: أربعون سنة كاملة.

وهو آخِرُ الخلفاء الاثنيْ عَشَرَ الذين خاطب النبي ﷺ أمته بهم.

ذِكْرُ البيان بأنَّ الملوكَ يُطلقُ عليهم اسمُ الخلفاء في الضَّرورة أيضاً على ما ذكرناه

٦٦٥٨ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سَلْم، قال: حَدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ إبراهيم، قال: حدثنا الوليد، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزُّهْري، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سَيكونُ مِنْ بعدي خُلفَاءُ، يَعْمَلونَ بما يَعلَمُونَ، ويَفعَلُونَ ما يُؤْمَرونَ، وسيكونُ مِنْ بعدِهِمْ خُلَفاءُ، يَعْمَلونَ ما لا يَعلَمُون، ويَفْعَلُونَ ما لا يُؤْمَرونَ، فَمَنْ أَنكرَ بَرِىءَ، ومَنْ أَمْسَكَ سَلِمَ، ولكنْ مَنْ رَضِيَ وتَابَعَ»[١].

---

(١) إسناده صحيح، الوليد لم يُقيده المؤلف، ويحتمل أن يكون ابن مسلم وأن يكون ابن مزيد، وكلاهما يروي عن الأوزاعي، وهما ثقتان الأول روى له الشيخان، والثاني روى له أبو داود والنسائي، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين غير عن أبيه، عبد الرحمن بن إبراهيم، فمن رجال البخاري.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٨/١٥٧ ـ ١٥٨ من طريق العباس بن الوليد بن مزيد، عن أبيه، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٥٩٠٢) عن أبي بكر ابن زنجويه، والبيهقي في «السنن» ٨/١٥٨، وفي «الدلائل» ٦/٥٢١ من طريق محمد بن عوف، كلاهما عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، عن الأوزاعي، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/٢٧٠ وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غير أبي بكر محمد بن عبد الملك بن زنجويه وهو ثقة. =

٦٦٥٩ ـ أخبرناه ابنُ سلم في عَقِبِهِ، قال: حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا عُمَرُ بنُ عبدِ الواحد، عن الأوزاعي، عن إبراهيمَ بنِ مُرَّةَ، عن الزهري، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ مثلَه(١). [٣: ٦٩]

قال أبو حاتِم رَضِيَ الله عنه: سَمِعَ هٰذا الخبرَ الأوزاعيُّ عن الزهري، وسَمِعَهُ عن إبراهيم بن مرة عن الزهري، فالطريقان جميعاً محفوظان.

ذِكْرُ الخبرِ المصرِّح بأنَّ الأوزاعي سَمِعَ هٰذا الخبر عن الزهري على ما ذكرناه

٦٦٦٠ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا الوليد، قال: حدثني الأوزاعي، قال: حدثني الزهري، عن أبي سلمة

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «سَيكونُ بَعْدي خُلَفاءُ يَعملونَ بما يَعلَمُونَ، ويفعلونَ ما يُؤْمَرونَ، ثُمَّ يكونُ من

= قلت: وصحح هذا الحديث ابنُ القيم في «تهذيب مختصر سنن أبي داود» ١٥٨/٦، وله شاهد من حديث أم سلمة عند أحمد ٢٩٥/٦ و٣٠٢ و٣٠٥ و٣٢١، ومسلم (١٨٥٤)، وأبي داود (٤٧٦٠)، والترمذي (٢٢٦٥)، والبيهقي ١٥٨/٨، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «ستكون أمراءُ، فتَعرِفون وتُنكِرون، فمن عرف بَرِيء، ومن أنكر سَلِم، ولكن من رضي وتابع»، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صَلَّوا»، هذا لفظ مسلم. وانظر (١٧٧) و(٦١٩٣).

(١) إسناده حسن، إبراهيم بن مرة روى عنه جمع، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره المؤلف في «الثقات»، وباقي السند رجاله ثقات. وهو مكرر ما قبله.

بعدِهِمْ خُلفاءُ يَعملونَ بما لا يَعلَمونَ، ويَفعَلونَ ما لا يُؤْمَرونَ، فمنْ أنكَرَ عليهِمْ، فقد بَرِىءَ، ولٰكِنْ مَنْ رَضِيَ وتَابَعَ»[(١)]. [٣: ٦٩]

ذِكْرُ خبرٍ أوهم مَنْ لَمْ يُحكم صناعة الحديث أن الخلفاء لا يكونون[(٢)] بعد المصطفى ﷺ إلا اثْنَيْ عشرَ

٦٦٦١ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا عليُّ بنُ الجعدِ الجوهري، قال: أخبرنا زهير بن معاوية، عن زياد بن خَيْثَمة، عن الأسود بن[(٣)] سعيد الهَمْداني قال:

سمعتُ جابرَ بن سَمُرَةَ يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «يَكُونُ بَعْدِي اثْنا عَشَرَ خَليفةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»، فلمَّا رَجَعَ إلى منزلِهِ، أتتهُ قُرَيش[(٤)] قالوا: ثُمَّ يكونُ ماذا؟ قالَ: «ثُمَّ يكونُ الهَرْجُ»[(٥)]. [٣: ٦٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الوليد: هو ابن مسلم القرشي، وقد صرح بالتحديث. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه، وهو مكرر ما قبله.

(٢) في الأصل و«التقاسيم» ٣/لوحة ٣٥٦: لا يكونوا، والجادة ما أثبت.

(٣) تحرفت في الأصل إلى: عن.

(٤) «قريش» سقطت من الأصل، واستدرك من «التقاسيم».

(٥) حديث صحيح، الأسود بن سعيد الهمداني روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وروى له أبو داود، وقد توبع، وباقي السند ثقات من رجال الصحيح، وهو في «مسند علي بن الجعد» (٢٧٥٦)، ومن طريقه أخرجه أبو محمد البغوي في «شرح السنة» (٤٢٣٦)، وقال: هذا حديث صحيح، وفي المصدرين «ثم رجعتُ إلى منزلي، فقالوا...»!.

وأخرجه أحمد ٥/٩٢، وأبو داود (٤٢٨١) في أول كتاب المهدي، والبيهقي =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ أراد بقوله: «يكونُ بعدي اثْنا عشر خليفة» أنَّ الإسلامَ يكونُ عزيزاً في أيَّامهم، لا أنه أراد به نفي ما وراءَ هذا العدد مِنَ الخُلفاءِ

٦٦٦٢ ــ أخبرنا عِمران بنُ موسى بن مُجَاشع، قال: حدثنا هُدبةُ بن خالد، قال: حدثنا حمادُ بنُ سَلَمَةَ، عن سِماك بنِ حربٍ، قال:

سَمِعْتُ جابرَ بنَ سَمُرَةَ يقول: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَا يَزالُ الإسلامُ عَزِيزاً إلى اثْنَيْ عَشَرَ خليفةً». قالَ: فقالَ كلمةً لَمْ أفْهَمْهَا، قلتُ لأبي: ما قالَ؟ قال: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»(١). [٣: ٦٩]

= في «الدلائل» ٦/ ٥٢٠، والطبراني في «الكبير» (٢٠٥٩) من طرق عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد، ولفظ الطبراني والبيهقي «لا تزال هذه الأمة مستقيماً أمرها، ظاهرة على عدوها حتى يمضي منهم اثنا عشر خليفة...». وانظر الحديثين الآتيين بعد هذا.

والهرج: القتال والاختلاط، وأصل الهرج: الكثرة في الشيء والاتِّساع.

(١) إسناده حسن على شرط مسلم، سماك بن حرب لا يرقى حديثُه إلى الصحة.

وأخرجه مسلم (١٨٢١) (٧) في الإمارة: باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، والطبراني (١٩٦٤) عن هدّاب (ويقال أيضاً: هدبة) بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٢٧٨)، وأحمد ٥/ ٩٠ و١٠٠ و١٠٦، والطبراني (١٩٦٤) من طرق عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه أحمد ٥/ ٩٠ و٩٢ و٩٤ و٩٥ و١٠٨، وابنه عبد الله في زياداته ٥/ ٩٩، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٧٥٤)، ومسلم (١٨٢١) (٦)، والترمذي (٢٢٢٣) في الفتن: باب ما جاء في الخلفاء، والطبراني =

ذِكْرُ وصف عِزَّةِ الإسلام التي ذكرناها في أيام الاثني عشر

٦٦٦٣ ــ أخبرنا بكر بن أحمد بن سعيد الطَّاحي، قال: حدثنا نصرُ بن علي بن نصر، قال: أخبرنا يزيدُ بن زُرَيْعٍ، عن ابن عَوْن، عن الشَّعْبي

عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَزَالُ هٰذا الدِّينُ عَـزيزاً منيعـاً، يُنْصَرُونَ على مَنْ نـاوَأَهُمْ عليهِ إلى اثْنَيْ عَشَـرَ خليفةً» قـالَ: ثُمَّ تكلَّم بِكَلِمَةٍ أَصْمَتَنِيهـا(١) النَّـاسُ، فقلتُ لأبـي: مـا قـال؟

= (١٨٩٦) و (١٩٢٣) و (١٩٣٦) و (٢٠٠٧) و (٢٠٤٤) و (٢٠٦٣) و(٢٠٧٠) من طرق عن سماك بن حرب، به. ولفظه عندهم في أوله: «يكونُ بعدي اثنا عشر...»، وعند بعضهم: «فسألت أبي»، وعند آخرينَ: «فسألت القوم».

وأخرجه بنحوه من طرق عن جابر بن سمرة أحمد ٨٦/٥ و ٨٧ ــ ٨٨ و ٨٩ و ٩٧ و ٩٧ ــ ٩٨ و ٩٨ و ١٠١ و ١٠٧، والبخاري (٧٢٢٢) و(٧٢٢٣) في الأحكام: باب الاستخلاف، ومسلم (١٨٢١) (٥) و(٦) وأبو داود (٤٢٧٩)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٧٥٤)، والطبراني (١٨٠٨) و(١٨٠٩) و(١٨٤١) و(١٨٤٩) و(١٨٥٠) و(١٨٥١) و(١٨٥٢) و(١٨٧٥) و(١٨٧٦) و(١٨٨٣) و(٢٠٦٠) و(٢٠٦١) و(٢٠٦٢) و(٢٠٦٣) و(٢٠٦٧) و(٢٠٦٨) و(٢٠٦٩) و(٢٠٧١)، والبيهقي في «الدلائل» ٥١٩/٦ و ٥١٩ ــ ٥٢٠، والبغوي في «شرح السنّة» (٤٢٣٧).

(١) أي: أسكتوني عن السؤال عنها، ولفظ أحمد ١٠١/٥: «أصمنيها»، قال ابن الأثير: أي شغلوني عن سماعها، فكأنَّهم جعلوني أصم، وفي «صحيح مسلم»: صمنيها، قال النووي في «شرحه» ٢٠٣/١٢: هو بفتح الصاد وتشديد الميم المفتوحة، أي: أصَمّوني عنها، فلم أسمعها لكثرة الكلام، ووقع في بعض النسخ: «صمتنيها الناس» أي: سكتوني عن السؤال عنها.

قالَ: «كلُّهُمْ مِنْ قُريشٍ»(١). [٣: ٦٩]

ذِكْرُ خبرٍ شَنَّعَ به بعضُ المُعَطِّلَةِ وأهل البدع على أصحابِ الحديثِ حيث حُرِمُوا توفيقَ الإصابةِ لمعناه

٦٦٦٤ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، قال: حَدَّثنا مسدَّد بنُ مُسَرْهَدٍ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا العوَّامُ بن حوشب، عن سليمانَ بنِ أبي سُليمان، عن القاسم بنِ عبد الرحمن، عن أبيه

عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ قال: «تَدُورُ رَحَى الإسْلامِ على خَمْسٍ وثَلاثينَ، أَو ستٍّ وثَلاثينَ، فإنْ هَلَكُوا، فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وإنْ بَقُوا بَقِي لهمْ دينُهُمْ سَبْعينَ سنةً»(٢). [٣: ٦٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن عون: هو عبد الله بن عون بن أَرْطَبَانَ أبو عون البصري.

وأخرجه مسلم (١٨٢١) (٩) عن نصر بن علي الجهضمي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٠١/٥ عن إسماعيل بن إبراهيم، ومسلم (١٨٢١) (٩) من طريق أزهر بن سعيد، كلاهما عن ابن عون، به.

وأخرجه أحمد ٨٧/٥ و٨٨ و٩٠ و٩٣ و٩٦ و٩٨ و٩٩، ومسلم (١٨٢١) (٨)، وأبو داود (٤٢٨٠)، والحاكم ٦١٧/٣ من طرق عن عامر الشعبي، به. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح. سليمان بن أبي سليمان: هو أبو إسحاق الشيباني، والقاسم بن عبد الرحمن: هو القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي.

وأخرجه الطبراني (١٠٣٥٦) عن معاذ بن المثنى، عن مسدد بن =

قال أبو حاتِم رَضِيَ الله عنه: هٰذا خبر شنَّع به أهلُ البدعِ على أئمتنا، وزعموا أن أصحابَ الحديث حشويةٌ، يروون ما يدفعه العيانُ والحِسُّ، ويُصحِّحُونه، فإن سُئِلُوا عن وصف ذلك، قالوا: نُؤمِنُ به، ولا نفسِّرُهُ.

= مسرهد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٠ و ٤٥١، وأبو يعلى (٥٠٠٩) و(٥٢٩٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/٢٣٥ ــ ٢٣٦، والخطابي في «غريب الحديث» ١/٥٤٩ من طرق عن يزيد بن هارون، به. ووقع في إسناد الطحاوي: سليمان بن بلال، بدل «سليمان بن أبي سليمان»، ولعله خطأ من أحد الرواة.

وأخرجه أحمد ١/٣٩٣ و٣٩٣ ــ ٣٩٤ و ٣٩٥، وأبو داود (٤٢٥٤) في الفتن: باب ذكر الفتن ودلائلها، وأبو يعلى (٥٢٨١)، والطحاوي ٢/٢٣٦، والبغوي (٤٢٢٥) من طرق عن سفيان، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن البراء بن ناجية، عن ابن مسعود. وزادوا فيه: «أو سبع وثلاثين»، وفي آخر الحديث عند بعضهم أن ابن مسعود قال: مما مضى أو مما بقي؟ فقال: «مما بقي»، وعند بعضهم الآخر أن السائل هو عمر بن الخطاب، وانفرد أبو داود ــ وعنه البغوي ــ في روايته فقال: «مما مضى».

وأخرجه الطيالسي (٣٨٣)، والطحاوي ٢/٢٣٥، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣/٣٥٥، والخطابي ١/٥٤٩، والحاكم ٤/٥٢١، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٣٩٣ من طرق عن منصور، به. والسائل عندهم في هذه الرواية عمر، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبراني (١٠٣١١)، والطحاوي ٢/٢٣٦ من طريقين عن أبي نعيم، عن شريك، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن ابن مسعود.

ولسنا بحمد الله ومَنِّه مما رُمينا به في شيء، بل نقول: إن المصطفى ﷺ ما خاطب أمته قطُّ بشيءٍ لم يُعقَلْ عنه، ولا في سننه شيء لا يُعلم معناه، ومن زعم أن السننَ إذا صحَّت يجب أن تُروى، ويُؤمَنُ بها من غير أن تُفَسَّرَ ويُعقلَ معناها، فقد قدح في الرسالة، اللهم إلا أن تكونَ السُّنَنُ مِن الأخبارِ التي فيها صِفَاتُ الله جل وعلا التي لا يَقَعُ فيها التَّكييفُ، بل على الناسِ الإيمانُ بها.

ومعنى هذا الخبرِ عندنا مما نَقُولُ في كتبنا: إن العربَ تُطْلِقُ اسمَ الشيء بالكُلِّيَّةِ على بعض أجزائه، وتُطلق العربُ في لغتها اسمَ النهاية على بِدَايتها، واسمَ البدايةِ على نهايتها، أراد ﷺ بقوله: «تَدُور رَحَى الإسلام على خمس وثلاثين، أو ستٍّ وثلاثين، زوالَ الأمرِ عن بني هاشمٍ إلى بني أمية، لأن الحكمينِ كان في آخر سنة ستٍّ وثلاثين، فلما تلعثمَ الأمرُ على بني هاشمٍ، وشاركهم فيه بنو أُميَّة، أطلقَ ﷺ اسمَ نهاية أمرهم على بدايته، وقد ذكرنا استخلافَهُم واحداً واحداً إلى أن مات عُمَرُ بنُ عبد العزيز سنةَ إحدى ومئة، وبايعَ الناسُ في ذلك يزيدَ بنَ عبد الملك، وتُوفي يزيد بن عبد الملك ببلقاءَ[1] مِن أرضِ الشام يَوْمَ الجمعةِ لخمس لَيَالٍ بَقِينَ من شعبان

(١) هي عند المتقدمين تنتظم أكثر مدن المملكة الأردنية الهاشمية من إربد إلى معان، وهي اليوم إحدى محافظات المملكة، قاعدتها السلط، وقال الإمام الذهبي في «السير» ٥/١٥٣: قيل: مات بسواد الأردن، وقال أبو مسهر: مات بإربد.

سنةَ خمس ومئة، وبايع الناسُ هشامَ بنَ عبد الملك أخاه في ذلك اليوم، فولَّى هشامٌ خالدَ بنَ عبد الله القَسْريَّ العراقَ، وعزل عُمَرَ بنَ هُبَيْرةَ في أوَّلِ سنة ستٍّ ومئة، وظهرتِ الدُّعَاةُ بخراسان لبني العباس، وبايعوا سليمانَ بنَ كثير الخُزاعيَّ الداعيَ إلى بني هاشم، فخرج في سنة ستٍّ ومئة إلى مكة، وبايعه الناسُ لبني هاشم، فكان ذلك تلعثمَ أمورِ بني أمية حيث شاركهم فيه بنو هاشم، فأطلق ﷺ اسمَ نهاية أمرهم على بدايته، وقال: «وإن بَقُوا بَقِي لهم دينُهم سبعينَ سنة» يريدُ على ما كانوا عليه[1]. [٣: ٦٩]

---

(١) قال الحافظ في «الفتح» ١٣/ ٢١٥: وقد تكلم ابن حبان على معنى حديث «تدور رحى الإسلام» فقال: المراد بقوله: «تدور رحى الإسلام لخمس وثلاثين أو ست وثلاثين» انتقال أمر الخلافة إلى بني أمية، وذلك أن قيام معاوية عن علي بصِفِّين حتى وقع التحكيم هو مبدأ مشاركة بني أمية، ثم استمر الأمر في بني أمية من يومئذ سبعين سنة، فكان أول ما ظهرت دعاة بني العباس بخراسان سنة ست ومئة، وساق ذلك بعبارة طويلة عليه فيها مؤاخذات كثيرة أولها: دعواه أن قصة الحكمين كانت في أواخر سنة ست وثلاثين وهو خلاف ما اتفق عليه أصحاب الأخبار، فإنها كانت بعد وقعة صفين بعدة أشهر وكانت سنة سبع وثلاثين، والذي قدمته أولى بأن يحمل الحديث عليه.

قلت: كلام الحافظ الذي قدمه: والذي يظهر أن المراد بقوله: «تدور رحى الإسلام» أن تدوم على الاستقامة، وأن ابتداء ذلك من أول البعثة النبوية، فيكون انتهاء المدة بقتل عمر في ذي الحجة سنة أربع وعشرين من الهجرة، فإذا انضم إلى ذلك اثنتا عشرة سنة وستة أشهر من المبعث في رمضان كانت المدة خمساً وثلاثين سنة وستة أشهر، فيكون ذلك جميع المدة النبوية ومدة الخليفتين بعده خاصة، ويؤيده حديث حذيفة الماضي قريباً الذي يشير إلى =

ذِكْرُ الإخبار عَن أوَّل نسائه لُحوقاً به بعدَه ﷺ

٦٦٦٥ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا محمودُ بنُ غَيْلان، قال: حَدَّثنا الفَضْلُ بنُ موسى، قال: حدثنا طلحةُ بنُ يحيى بن طلحة، عن عائشةَ بنتِ طلحةَ

عن عائشةَ قالت: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقاً بي أَطولُكنَّ يَداً». قالتْ: فكنَّ يَتطاولنَ أَيّهنَّ أَطولُ، قالتْ: فكانَ أطولَنا يداً زينبُ، لأنها كانتْ تَعْمَلُ بيدِها وتتصدَّقُ(١). [٣: ٦٩]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ فتح الله جَلَّ وعَلا على المسلمين عِند كونِ الصحابة فيهم أو التابعين

٦٦٦٦ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا إبراهيم بن بشار، قال: حدثنا

= أن باب الأمن من الفتنة يُكسر بقتل عمر، فيفتح باب الفتن، وكان الأمر على ما ذكر، وأما قوله في بقية الحديث: «فإن يهلكوا فسبيل من هلك، وإن يقم لهم دينهم يقم سبعين سنة»، فيكون المراد بذلك انقضاء أعمارهم، وتكون المدة سبعين سنة إذا جعل ابتداؤها من أول سنة ثلاثين عند انقضاء ست سنين من خلافة عثمان، فإن ابتداء الطعن فيه إلى أن آل الأمر إلى قتله كان بعد ست سنين مضت من خلافته، وعند انقضاء السبعين لم يبق من الصحابة أحد، فهذا الذي يظهر لي في معنى الحديث، ولا تعرض فيه لما يتعلق باثني عشر خليفة.

قلت: وانظر اختلاف أهل العلم في بيان معنى هذا الحديث في «شرح مشكل الآثار» ٢/ ٢٣٦ ــ ٢٣٧، و«غريب الحديث» ١/ ٥٤٩ ــ ٥٥١، و«الفقيه والمتفقه» ١/ ١٠٦، و«جامع الأصول» ١١/ ٧٨٢، و«مرقاة المفاتيح» ٥/ ١٥٢ ــ ١٥٣.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير طلحة بن يحيى، فمن رجال مسلم. وهو مكرر الحديث رقم (٣٣١٤).

سفيان، قال: حدثنا عمرو بن دينار، سمع جابر بن عبد الله يقول:

سمعت أبا سعيد الخُدْري يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يأْتي على النَّاسِ زمانٌ يَغْزُو فيهِ فِئامٌ مِنَ الناسِ فيقُالُ: هَلْ فِيكمْ مَنْ صَحِبَ رسولَ اللَّهِ ﷺ؟ فيُقالُ: نَعمْ، فيُفتَحُ لهمْ، ثُمَّ يَأْتي على النَّاسِ زَمانٌ يَغْزُو فيه فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فيُقالُ: هَلْ فيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصحابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ فيُقالُ: نَعَمْ، فيُفتَحُ لهُمْ، ثُمَّ يَأْتي على الناسِ زَمانٌ يَغْزُو فيهِ فِئامٌ مِنَ الناسِ، فيُقالُ: هَلْ فيكُمْ مَنْ صَحِبَ مَنْ صاحَبَهمْ؟ فيُقالُ: نعم، فيُفْتَحُ لهمْ»(١). [٣: ٦٩]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ وَصْف موتِ أمِّ حرام بنتِ ملحان

٦٦٦٧ ـ أخبرنا عمر بن سعيد بن سِنان الطائي، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكر، عن مالك، عن إسحاق بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ

عن أنس بنِ مالك أنَّه سمعه يقولُ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ على أمِّ حرامٍ بنتِ مِلحانَ، فَتُطْعِمُهُ، وكانتْ أمُّ حرام تحتَ عُبادةَ بنِ الصامتِ، فدخلَ عليها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يوماً، فأطعمَتْهُ، ثُمَّ جلَسَتْ تَفْلِي رأسَهُ، فنامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ استيقظَ وهُوَ يَضْحَكُ، قالتْ: فَقُلْتُ: ما يُضْحِكُكَ يا رسولَ اللَّهِ؟ قالَ: «نَاسٌ مِنْ أمَّتي عُرِضُوا عليَّ غُزاةً في سبيلِ اللَّهِ، يَركَبُونَ ثَبَجَ هذا البحرِ، ملوكاً على الأسِرَّةِ، أو مثلَ المُلوكِ على الأسِرَّةِ ـ يَشكُّ أيُّهما ـ» قالت:

(١) إسناده صحيح، إبراهيم بن بشار: هو الرمادي، حافظ روى له أبو داود والترمذي، ومن فوقه من رجال الشيخين. وهو مكرر (٤٧٦٨).

فقلتُ: يـا رسـولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أنْ يَجْعَلَني منهمْ، فـدعـا لهـا، ثُمَّ وضـعَ رأسَــهُ فنــامَ، ثُمَّ استيقظَ وهــو يَضحَــكُ، قــالتْ: فقلتُ: ما يُضحِكُكَ يا رسولَ اللَّهِ؟ قـالَ: «ناسٌ مِنْ أُمَّتي عُـرِضوا عليَّ غُـزاةً في سبيـلِ اللَّهِ» كما قـالَ في الأولِ. قالتْ: فقلتُ: يـا رسـولَ اللَّهِ، ادعُ اللَّهَ أنْ يَجْعَلَني منهمْ. قالَ: «أنْتِ مِنَ الْأَوَّلينَ». فَرِكبَتْ أمُّ حرامٍ البحـرَ في زمانِ معـاويةَ بنِ أبـي سفيـانٍ، فَصُـرِعَتْ عن دابَّتِهـا حينَ خَرَجَتْ مِنَ البحرِ، فهَلَكتْ[١]. [٣: ٦٩]

ذِكْرُ الإخبار عَنْ إخراج الناس أبا ذرٍّ الغِفاريَّ من المدينة

٦٦٦٨ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حـدثنا عبـد الأعلى بن حماد، قـال: حــدثنـا معتمــر بن سليمــان، عن داود بن أبـي هنــد، عن أبـي حــرب بن أبـي الأسود الدِّيلي، عن عمه

عن أبـي ذر قـال: أتـاني نبـيُّ الله ﷺ وأَنـا نـائِمٌ في مسجـدِ المدينة، فَضَـرَبَني برجلِهِ، وقـالَ: «ألا أَراكَ نائِمـاً فيه»؟ قلتُ: بلى يـا رسـولَ اللَّهِ، غَلَبَتْني عَيني، قــال: «فكَيْفَ تَصْنَـعُ إذا أُخْـرِجْتَ مِنْـهُ»؟ قلتُ: مـا أَصنَـعُ يـا نبـيَّ الله، أَضـرِبُ بسَيْفي؟ فقــالَ النبـيُّ ﷺ: «أَلا أَدُلُّكَ على ما هُوَ خيرٌ لـكَ مِنْ ذلكَ وأقـربُ رشداً،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٤٦٤ ـ ٤٦٥ في الجهـاد: باب الترغيب في الجهاد. وقـد تقدم تخـريجه عنـد الحـديث رقم (٤٦٠٨)، فانظره هناك.

تَسْمَـعُ وتُطِيعُ، وتنساقُ لَهُمْ حيثُ سَاقُوكَ»(١). [٣: ٦٩]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّح بِصِحَّة ما ذكرناه

٦٦٦٩ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُميل، قال: حدثنا كَهْمَسُ بنُ الحسن القَيْسيُّ، عن أبي السَّليلِ ضُرَيب بن نُقَير القَيْسي، قال:

قال أبو ذَرٍّ: جعلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَتْلُو هٰذهِ الآية: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرجاً وَيَرْزُقْهُ مِن حَيثُ لا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٣ ــ ٤] قالَ: فجعلَ يُردِّدُها عليَّ حتى نَعَسْتُ، فقالَ: «يَا أبا ذرٍّ، لو أنَّ النـاسَ كُلَّهمْ أَخَذُوا بها لَكَفَتْهُمْ»، ثُمَّ قالَ: «يَا أَبا ذَرٍّ كيفَ تصنَعُ إذا أُخْرِجْتَ مِنَ المدينةِ»؟ قلتُ: إلى السَّعَةِ والدَّعةِ، أكونُ حَمَاماً مِنْ حَمَامِ مكة، قالَ: «كَيفَ تَصنَعُ إذا أُخرِجْتَ مِنْ مكَّةَ»؟ قلتُ: إلى السَّعةِ والدَّعةِ، إلى أرضِ الشامِ والأرضِ المقدَّسةِ، قالَ: «فَكيفَ تَصنَعُ إذا أُخرِجْتَ مِنها»؟ قلتُ: إذاً والذي بَعَثكَ بالحقِّ آخُذُ سَيْفِي،

---

(١) إسناده ضعيف، عم أبي حرب بن أبي الأسود لا يُعرف، ولم يرو عنه غيره، وباقي رجال السند ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ٥/١٥٦ عن علي بن عبد الله، عن معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً إلى قوله «غلبتني عيني»: الدارمي ١/٣٢٥ عن سعيد بن المغيرة، عن معتمر، به.

وأخرجه بأطول مما هنا أحمد ٥/١٤٤ و٦/٤٥٧ من طريقين عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غَنْم وأسماء بنت يزيد، عن أبي ذر . . . وشهر ضعيف.

فأَضعُهُ على عاتِقي، فقالَ ﷺ: «أَوَ خَيرٌ مِنْ ذلِكَ، تسمَعُ وتُطِيعُ لعبدٍ حَبَشيٍّ مُجدَّعٍ»(١). [٣: ٦٩]

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فإن ضُريب بن نقير لم يدرك أبا ذر ولا سمع منه.
إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه.
وأخرجه أحمد ١٧٨/٥ ــ ١٧٩، وأحمد بن منيع في «مسنده» ــ كما في «مصباح الزجاجة» ورقة ١/٢٦٨ ــ عن يزيد بن هارون، عن كهمس بن الحسن، بهذا الإسناد.
وأورده الهيثمي بطوله في «المجمع» ٢٢٣/٥ وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا سليل ضُريب بن نقير لم يدرك أبا ذر.
وأخرجه مختصراً إلى قولهم: «لكفتهم» الحاكم ٤٩٢/٢ من طريق محمد بن عبد السلام، عن إسحاق بن إبراهيم، به. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!
وأخرجه مختصراً كذلك النسائي في التفسير كما في «التحفة» ١٦٥/٩، وابن ماجة (٤٢٢٠) في الزهد: باب الورع والتقوى، من طرق عن المعتمر بن سليمان، عن كهمس بن الحسن، به. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة»: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع، أبو السليل لم يدرك أبا ذر، قاله في «التهذيب».
قلت: الثابت أن أبا ذر إنما نزل الربذة باختياره، وعثمان رضي الله عنه إنما أمره بالتنحِّي عن المدينة لدفع المفسدة التي خافها على غيره من مذهبه الذي انفرد به في حرمة ادخار المال ولو أُديت زكاته، فاختار الربذة، فقد روى البخاري في «صحيحه» (١٤٠٦) عن زيد بن وهب، قال: مررت بالربذة، فإذا أنا بأبي ذر رضي الله عنه، فقلت له: ما أنزلك منزلك هذا؟ قال: كنت بالشام، فاختلفت أنا ومعاوية في ﴿والذين يكنزون الذهبَ والفِضَّة ولا يُنْفِقُونها في سبيل الله﴾، قال معاوية: نزلت في أهل الكتاب، فقلت: نزلت فينا وفيهم، فكان بيني وبينه في ذاك، وكتب إلى عثمان يشكوني، فكتب إلي =

. . . .

= عثمانُ : أنِ اقْدَم المدينة، فَقَدِمْتها، فكثر علي الناس حتى كأنهم لم يَرَوني قبل ذلك، فذكرت ذلك لعثمان، فقال لي : إن شئت تنحَّيت، فكنتَ قريباً. فذاك الذي أنزلني هذا المنزل، ولو أمَّروا علي حبشيّاً لسمعتُ وأطعت.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» ٢٣٢/٤ بإسناد صحيح عن عبد الله بن الصامت قال: دخلت مع أبي ذر في رهط من غِفار على عثمان بن عفان من الباب الذي لا يُدخل عليه منه، قال: وتخوَّفَنا عثمان عليه، فانتهى إليه، فسلم عليه، ثم ما بدأه بشيء إلا أن قال: أحسبتني منهم يا أميرَ المؤمنين ـ يريد الخوارج ـ والله ما أنا منهم ولا أدركهم. . . ثم استأذنه إلى الربذة، فقال عثمان: نعم، نأذن لك، ونأمر لك بنَعَم من نَعَم الصدقة، فتُصيب من رِسْلِها. . .

قلت: كان مذهب أبي ذر رضي الله عنه أن الزهد واجب، وأن ما أمسكه الإنسان فاضلاً عن حاجته من النَّقْدَين، فهو كنز يُكوى به في النار، وكان يحتجُّ على ذلك بما لا حجة فيه من الكتاب والسنّة، فقد احتج بقوله تعالى: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾، فجعل الكنز ما يفضل عن الحاجة، واحتج بما سمعه من النبي ﷺ وهو أنه قال: «يا أبا ذر، ما أحب أن لي مثلَ أُحد ذهباً يمضي عليه ثالثة وعندي منه دينار، إلا ديناراً أرصده لدَيْن»، وأنه قال: «الأكثرون هم الأقلون يوم القيامة، إلا مَن قال بالمال هكذا وهكذا».

وجماهير الصحابة والتابعين على خلاف هذا القول، فإنه قد ثبت في «الصحيح» (١٤٠٥)، عن النبي أنه قال: ليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة»، وقال البخاري في «صحيحه» في كتاب الزكاة: باب ما أُدي زكاته فليس بكنز، لقول النبي ﷺ : «ليس فيما دون خمس أواق صدقة».

قال ابن بطال وغيره: وجه استدلال البخاري بهذا الحديث للترجمة أن الكنز المنفي هو المتوعد عليه، الموجب لصاحبه النار، لا مطلق الكنز الذي هو أعم من ذلك، وإذا تقرر ذلك، فحديث «لا صدقة فيما دون خمس أواق» مفهومه أن ما زاد على الخمس ففيه الصدقة، ومقتضاه أن كل مال أخرجت =

. . . .

= منه الصدقة، فلا وعيد على صاحبه، فلا يسمى ما يفضل بعد إخراجه الصدقة كنزاً.

وقال ابن رشيد: وجه التمسك به أن ما دون الخمس ــ وهو الذي لا تجب فيه الزكاة ــ قد عفي عن الحق فيه، فليس بكنز قطعاً، والله قد أثنى على فاعل الزكاة، ومن أثني عليه في واجب حق المال، لم يلحقه ذم من جهة ما أثني عليه فيه وهو المال.

وقال جمهور الصحابة: الكنز هو المال الذي لم تُؤَد حقوقه، فقد روى البخاري (١٤٠٤) عن خالد بن أسلم قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقال أعرابي: أخبرني عن قول الله: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله﴾، قال ابن عمر رضي الله عنهما: مَن كَنَزَها فلم يُؤد زكاتها، فويل له، إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله طهراً للأموال.

وقال ابن عمر: الكنز هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاه. رواه مالك في «الموطأ»١/٢٥٦ وإسناده صحيح، ورواه البيهقي في «سننه» ٤/٨٢ عن ابن عمر موقوفاً عليه بلفظ: «كلُّ ما أُديت زكاته، وإن كان تحت سبع أرضين، فليس بكَنز».

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا أَديت زكاة مالك، فقد قضيت ما عليك». رواه الترمذي (٦١٨)، وابن ماجة (١٧٨٨)، وسنده حسن كما قال الترمذي، وصححه ابن حبان (٣٢١٦).

وقد صح عن النبي ﷺ أنه ذكر الزكاة، فقال رجل: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تَطَّوَّع». متفق عليه من حديث طلحة بن عبيد الله.

وفي المتفق عليه أن سعد بن أبي وقاص وَجِع عام حَجة الوداع، فعاده رسول الله ﷺ، فقال سعد: إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى، وأنا ذو مال ولا يَرِثُني إلا ابنة لي، أفأتصدَّق بثُلُثي مالي؟ قال: «لا»، قلت: فالشطرُ يا رسول الله؟ فقال: «لا»، قلت: فالثلث يا رسول الله؟ قال: «الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرهم عالة يتكففون =

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ وَصْف موتِ أبي ذرٍّ الغِفَاري رحمةُ الله عليه

٦٦٧٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف، قال: حَدَّثنا الحسنُ بن محمد بن الصَّبَّاح، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ سُلَيْمٍ، قال: حدثني عَبْدُ الله بنُ عثمان بنِ خُثَيم، عن مجاهدٍ، عن إبراهيمَ بنِ الأشتر، عن أبيه

عن أُمِّ ذَرٍّ قالت: لَمَّا حضرتْ أبا ذرٍّ الوفاةُ، بَكَيْتُ، فقالَ: ما يُبْكِيكِ؟ فقلتُ: ما لِي لا أبكي وأنت تَمُوتُ بفَلَاةٍ مِنَ الأرض، وليسَ عِندي ثَوْبٌ يَسَعُكَ كفناً، قالَ: فلا تَبْكي وأبْشِري، فإنِّي سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ لنفرٍ أنا فيهمْ: «لَيَمُوتَنَّ رَجُلٌ منكُمْ بفَلاةٍ مِنَ الأرضِ، يشهدهُ عِصابةٌ مِنَ المُؤْمِنِين»، وليس مِنْ أولئكَ النَّفرِ أحدٌ إلا وقَدْ هَلَكَ في قرية جَمَاعةٍ، وأنا الذي أموتُ بفلاةٍ، واللَّهِ

= الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرْت عليها، حتى ما تجعل في في امرأتك».

وقد قَسَّمَ الله المواريث في القرآن، ولا يكون الميراث إلا لمن خلف مالاً، وقد كان غير واحد من الصحابة له مال على عهد النبي ﷺ من الأنصار، بل ومن المهاجرين، وكذلك كان غير واحد من الأنبياء له مال.

وقول النبي ﷺ ليس فيه إيجاب، إنما قال: «ما أحب أن يمضي علي ثالثة وعندي منه شيء»، فهذا يدل على استحباب إخراج ذلك قبل الثالثة، لا على وجوبه.

وكذلك قوله: «المكثرون هم المقلون» دليل على أن من كثر ماله، قلَّت حسناته يوم القيامة إذا لم يخرج منه، وذلك لا يوجب أن يكون الرجل القليل الحسنات من أهل النار إذا لم يأت كبيرة، ولم يترك فريضة من فرائض الله.

ما كَذَبْتُ ولا كُذِبْتُ، فأَبْصِري الطريقَ، قالَتْ: وأَنَّى وقَدْ ذهبَ الحاجُّ وانقَطَعتِ الطرقُ، قالَ: اذْهَبي فَتَبَصَّرِي.

قالت: فكنتُ أجِيء إلى كَثيبٍ، فأتبصَّرُ، ثُمَّ أرجعُ إليهِ، فأُمرِّضهُ، فبينما أنا كذلك إذا أنا برجالٍ على رِحَالِهِمْ كأنَّهم الرَّخَمُ[1]، فأقبلوا حتَّى وقفوا عليَّ، وقالوا: ما لَكِ أَمَةَ اللَّهِ؟ قلتُ لهمْ: امرؤٌ مِنَ المسلمينَ يموتُ، تُكَفِّنُونَهُ؟ قالوا: مَنْ هُوَ؟ فقلتُ: أبو ذرٍّ، قالوا: صَاحِبُ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ قلتُ: نعم، قالت: فَفَدَّوْهُ بآبائهم وأُمَّهَاتِهِمْ، وأَسرعوا إليه، فدَخَلُوا عليهِ، فرحَّب بهمْ، وقالَ: إني سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ لِنفرٍ أنا فيهمْ: «لَيَموتَنَّ[2] منكُمْ رجلٌ بفلاةٍ مِنَ الأرضِ، يَشهدهُ عِصابةٌ مِنَ المُؤْمنينَ»، وليسَ مِن أولئكَ النَّفَرِ أحدٌ إلا هلكَ في قريةٍ وجماعةٍ، وأنا الذي أموتُ بفلاةٍ، أنتمُ تسمعونَ إنهُ لَوْ كانَ عندي ثوبٌ يَسَعُني كفناً لي أولامرأتي، لَمْ أُكفَّن إلا في ثوبٍ لي أو لها، أنتُمْ تَسمعونَ إني أُشْهِدُكُمْ أن لا يُكفِّنَني رجلٌ منكُمْ كانَ أميراً أو عريفاً أو بريداً أو نقيباً، فليسَ أحدٌ مِنَ القومِ إلا قَارَفَ بَعْضَ ذلكَ إلا فتى مِنَ الأنصارِ، فقالَ: يا عمّ، أنا أُكفِّنُكَ، لَمْ أُصِبْ مما ذكرت شيئاً،

---

(١) الرَّخَم بالتحريك، واحد الرخمة؛ وهو طائر أبقع من الجوارح، يشبه النسر في الخلقة.

(٢) في الأصل و«التقاسيم» ٣/لوحة ٣٦٥: ليموت، وما أثبته من المصادر التي خرجت الحديث.

أُكفِّنُـكَ في ردائي هٰـذا وفي ثـوبينِ(١) في عَيْبَتي مِـنْ غَـزْلِ أمي حـاكَتْهُمـا لي، فكَفَّنَـه الأنصـاريُّ، في النفـرِ الـذينَ شَهِـدوهُ، منهمْ حُجْر بن الأدبر، ومالكُ بن الأشتر في نفرٍ كُلُّهُمْ يَمَانٍ(٢). [٣: ٦٩]

(١) في الأصل و«التقاسيم»: في ثوب، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) حديث قوي، إبراهيم بن الأشتر: هو إبراهيم بن مالك بن الحارث، روى عن أبيه وعمر، وروى عنه جمع، وذكره المؤلف في «ثقاته» ٤/١٢، وكان من أعيان الأمراء بالكوفة، وأبوه مالك بن الحارث المعروف بالأشتر روى عنه جمع، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة، وقال: كان من أصحاب علي، وشهد معه الجمل وصفين ومشاهده كلها، وولاه على مصر، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، وذكره المؤلف في «الثقات»، وهو من المخضرمين وروى له النسائي، وأم ذر ذكرها المؤلف في ثقات التابعين ٥/٥٩٣، ويقال: لها صحبة، وترجمها الحافظ في «الإصابة» ٤/٤٣٠، وباقي رجاله من رجال الشيخين غير عبد الله بن عثمان فمن رجال مسلم. يحيى بن سليم: هو الطائفي، ومجاهد: هو ابن جَبْر.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١/١٦٩ ــ ١٧٠ عن أحمد بن محمد بن سنان، عن محمد بن إسحاق الثقفي، بهذ الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/١٥٥ عن إسحاق بن عيسى، وابن سعد في «الطبقات» ٤/٢٣٣ ــ ٢٣٤ عن إسحاق بن أبي إسرائيل، والبزار (٢٧١٦) عن يوسف بن موسى، ثلاثتهم عن يحيى بن سليم، به. ورواية أحمد مختصرة.

وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ١/٣٥٨ من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا عفان بن مسلم، عن وهيب بن خالد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، به.

وأخرجه أحمد ٥/١٦٦، وابن سعد ٤/٢٣٢ ــ ٢٣٣ عن عفان بن مسلم، عن وهيب بن خالد، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن مجاهد، عن إبراهيم بن الأشتر أن أبا ذر حضره الموت... فذكره. قال الهيثمي في «المجمع» ٩/٣٣٢، ونسبه إلى أحمد: رجاله رجال الصحيح! =

ذِكْرُ إخبار المصطفى ﷺ عَنْ مَوْت أبـي ذر

٦٦٧١ ــ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا علي ابن المديني، حدثنا يحيى بن سُلَيم، حدثني عبد الله بن عثمان بن خُثَيم، عن مجاهد، عن إبراهيم بن الأشتر، عن أبيه

عن أم ذر قالت: لما حضرتْ أبا[1] ذرٍّ الوفاة بكيتُ، فقالَ: ما يُبكيكِ؟ فقلتُ: وما لي لا أبكي وأنتَ تموتُ بفلاةٍ مِنَ الأرضِ، وليسَ عندي ثوبٌ يسعك كفناً، ولا يدانِ لي في تغييبك، قال: أبشري ولا تَبْكي، فإني سمعتُ رسول الله ﷺ يقولَ: «لا يَمُوتُ بينَ امْرأَيْنِ مُسلِمَينِ وَلَدانِ أو ثلاثٌ، فيصبرانِ ويَحْتَسِبَان، فيريانِ[2] النارَ أبداً»، وإني سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ لنفرٍ أنا فيهمْ: «لَيمُوتَنَّ رجلٌ منكُمْ بفَلاةٍ مِنَ الأرضِ، يَشهَدهُ عصابةٌ مِنَ المؤمنينَ»، وليسَ مِنْ أولٰئكَ النَّفَرِ أحدٌ إلا وقَدْ ماتَ في قريةٍ وجماعةٍ، فأنا ذلكَ الرجلُ، واللَّهِ ما كَذبتُ ولا كُذِبت، فأبصري الطريقَ، فقلت: أنَّى وقَدْ ذهبتِ الحاجُّ[3]، وتقطَّعَتِ الطُّرُقُ، فقالَ: اذْهَبي فتَبَصَّري، قالتْ: فكُنْتُ

= وأخرجه مختصراً بالقسم الأخير منه الحاكم ٣/٣٣٧ ــ ٣٣٨ من طريق زائدة، عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن مجاهد قال: قال أبو ذر لنفر عنده: إنه قد حضرني فيما ترون من الموت. . .

(١) في الأصل: أبو، والجادة ما أثبت، وهي كذلك عند غير المؤلف.

(٢) في الأصل: فيران، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ٤١٩.

(٣) تحرفت في الأصل و«التقاسيم» إلى: الحياة، والتصحيح من مصادر التخريج.

أشتدُّ إلى الكَثِيبِ أتبصَّرُ ثُمَّ أرجِعُ فأمرِّضهُ، فبينما هُوَ وأنا كذلك إذا أنا برجالٍ على رَحْلِهِمْ، كأنَّهُمُ الـرَّخَمُ تَخُبُّ بهمْ رَوَاحِلُهُمْ، قالت: فأسرعوا إليَّ حينَ وقفوا عَلَيَّ، فقالوا: يا أَمةَ اللَّهِ، مالَكِ؟ قلتُ: امْـرُؤٌ مِنَ المسلمين يَمـوتُ فتكفِّنونَـهُ؟ قـالـوا: ومَنْ هُـوَ؟ قـالتْ: أبـو ذرٍّ، قالوا: صاحبُ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ قلتُ: نعم، فَفَدَّوْهُ بآبـائهِمْ وأمَّهاتِهِمْ وأسرعوا إليه، حتى دَخَلُوا عليهِ، فقـالَ لهمْ: أَبشِروا، فـإنِّي سَمِعْتُ رسـولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ لنَفرٍ أنا فيهـمْ: «لَيَمُـوتَنَّ رجلٌ منكُمْ بفـلاةٍ مِنَ الأرضِ، يَشهَـدُهُ عِصابـةٌ مِنَ المُؤمِنينَ»، وليسَ مِنْ أُولٰئكَ النفـرِ رجلٌ إلا وقدْ هلكَ في جماعةٍ، فواللَّـهِ ما كَـذبْتُ ولا كُذِبت، إنـهُ لو كـانَ عندي ثوبٌ يَسعُني كفنـاً لي أو لامْرأتي لَمْ أُكَفَّنْ إلا في ثَـوْبٍ هُوَ لي أَو لها، إني أَنشُدُكُمُ اللَّهَ أنْ يُكفِّنِني رَجُـلٌ منكُمْ كانَ أميـراً أو عريفـاً أو بـريـداً أو نقيبـاً، فليسَ مِنْ أُولئـك النَّفـرِ أَحَـدٌ وقَـدْ قـارفَ بَعْضَ مـا قالَ، إلا فتًى مِنَ الأنصـارِ قالَ: أنـا أُكفِّنـكَ يـا عمّ، أكفنـكَ في ردائِي هــذا، وفي ثَـوبَيْنِ في عَيْبَتي مِنْ غَـزْلِ أُمِّـي، قــالَ: أنتَ فكفِّني، فكفَّنهُ الأنصاريُّ، في(١) النفر الذينَ حَضَـرُوا، وقامـوا عليهِ ودفنوهُ، في نفرٍ كُلُّهُمْ يَمَانٍ(٢). [٣:٨]

(١) تحـرف في الأصل إلى: «لا».

(٢) هو مكرر ما قبله. وأخرجه الحاكم ٣/٣٤٤ ــ ٣٤٦، وعنه البيهقي في «دلائل النبـوة» ٦/٤٠١ ــ ٤٠٢ من طـريق إسمـاعيـل بن إسحـاق القـاضي، عن علي بن عبد الله المديني، بهٰذا الإسناد.

=

ذِكْرُ البيان بأنَّ أوَّل فتحٍ يكونُ للمسلمين بعدَه فتحُ جزيرة العرب

٦٦٧٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بحرَّان، قال: حدثنا النُّفيليُّ، قال: حدَّثنا عُبَيْدُ الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عُمَير

عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ، قال: سألتُ نافع بن عُتبة بن أبي وَقَّاص، قلتُ: حَدِّثْني هَلْ سَمِعْتَ رسولَ اللهِ ﷺ يَذْكُرُ الدَّجَّالَ؟ قال: فقال: أتيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وعِنْدَهُ ناسٌ مِنْ أهلِ المَغْرِبِ أَتَوْهُ لِيُسَلِّموا عليهِ، وعليهِمُ الصُّوفُ، فلمّا دَنَوْتُ منهُ سمعتُهُ يقولُ: «تَغزُونَ جَزِيرَةَ العَرَبِ، فَيَفْتَحُها اللَّهُ عليكُمْ، ثُمَّ تَغزُونَ فارِسَ، فيفتَحُها اللَّهُ عليكُمْ، ثُمَّ تغزونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُها اللَّهُ عليكُمْ، ثُمَّ تَغزُونَ الدَّجالَ فيفتَحُه(١) اللَّهُ عليكُمْ»(٢). [٣: ٦٩]

= وأورده ابن عبد البر في «الاستيعاب» ١/٢١٥ ـ ٢١٧ من طريق علي ابن المديني، به.

(١) في الأصل: فيفتحها.

(٢) إسناده صحيح، النفيلي: هو سعيد بن حفص بن عمرو، وهو ثقة روى له النسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، غير أن صحابيه نافع بن عتبة أخرج حديثه مسلم وحده. عبيد الله بن عمرو: هو الرقي.

وأخرجه أحمد ٤/٣٣٧ و٣٣٨، وابن أبي شيبة ١٥/١٤٦ ـ ١٤٧، ومسلم (٢٩٠٠) في الفتن وأشراط الساعة: باب ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال، وابن ماجه (٤٠٩١) في الفتن: باب الملاحم، والحاكم ٤/٤٢٦ من طرق عن عبد الملك بن عمير، بهذا الإسناد. وقد وهم الحاكم فاستدركه على مسلم، وقدم في روايته قتال الروم على فارس، =

ذِكْرُ الإخبارِ عنْ فَتْحِ اليمنِ والشَّامِ والعِرَاقِ بعدَه ﷺ

٦٦٧٣ ـ أخبرنا الحُسينُ بنُ إدريس الأنصاريُّ، قال: أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن هشامِ بنِ عُروة، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ الزُّبير

عن سفيان بن أبي زهير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «تُفتَحُ اليمنُ، فيأْتي قومٌ يَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بأَهْلِيهِمْ ومَنْ أطاعهمْ، والمَدِينَةُ[1] خيرٌ لهُمْ لو كانُوا يَعلَمُونَ، وتُفتَحُ الشَّامُ، فيأْتي قومٌ فيَبُسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بأَهْلِيهِمْ ومَنْ أطاعَهُم، والمَدِينةُ خيرٌ لهُمْ لو كانُوا يَعلَمُونَ، وتُفتحُ العِراقُ، فيأْتِي قومٌ فَيَبُسُّونَ، فيَتَحَمَّلُونَ[2] بأَهلِيهِمْ ومَنْ أَطاعَهُمْ، والمَدِينةُ خَيرٌ لَهُم لو كانُوا يَعلَمُونَ»[3]. [٣: ٦٩]

= ولم يذكر ابن ماجة في روايته قتال فارس.

وعلقه البخاري في «تاريخه الكبير» ٨/٨١ ـ ٨٢ فقال: قال موسى بن إسماعيل: حدثنا أبو عوانة، حدثنا عبد الملك بن عمير، به. وانظر (٦٨٠٩).

(١) في الأصل: فالمدينة، والمثبت من «التقاسيم» ٣/لوحة ٣٥٩.

(٢) في الأصل: ويتحمَّلون، والمثبت من «التقاسيم».

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ٢/٨٨٧ ـ ٨٨٨ في الجامع: باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٥/٢٢٠، والبخاري (١٨٧٥) في فضائل المدينة: باب من رغب عن المدينة، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/١٩، والطبراني (٦٤٠٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١١٢) بتحقيقنا، والبغوي (٢٠١٨). والحديث عند بعضهم مختصر.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧١٥٩)، وأحمد ٥/٢٢٠، والحميدي (٨٦٥)، ومسلم (١٣٨٨) في الحج: باب الترغيب في المدينة عند فتح =

قال الشيخ: يَبُسُّون، أي: يَنسِلُونَ[1].

= الأمصار، والنسائي في «الكبرى»، والطبراني (٦٤٠٧) و(٦٤٠٩) و(٦٤١٠) و(٦٤١١) و(٦٤١٢)، والطحاوي (١١١٣)، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٣٢٠، والبغوي (٢٠١٨) من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. زاد الطبراني في إحدى رواياته (٦٤١١): قال عروة: ثم لقيت سفيان بن أبي زهير عند موته، فأخبرني بهذا الحديث، وفي بعض طرق الحديث: «ثم تُفتح الشام، ثم تُفتح العراق».

ومعنى الحديث أن اليمن والشام والعراق تفتح، فتنال إعجابَ أقوام، لما فيها من الرخاء وطيب العيش، فيحملهم ذلك على المهاجرة إليها بأنفسهم وأهليهم حتى يخرجوا من المدينة، والحال أن الإقامة في المدينة خير لهم، لأنها حرم الرسول، وجواره، ومهبط الوحي، ومنزل البركات لو كانوا يعلمون منا في الإقامة بها من الفوائد الدينية بالعوائد الأخروية التي يُستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسببِ الإقامة في غيرها.

(١) أي: يسرعون. وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٤/٢٢٤: يبسون، بفتح التحتية وكسر الموحدة من الثلاثي، رواه يحيى، ولا يصح عنه غيره، وكذا رواه ابن بُكير، وقال: معناه: يسيرون، من قوله: ﴿وبُسَّتِ الجِبَالُ بَسّاً﴾ أي: سارت، وذكر ابن حبيب هذا التفسير عن مالك، وكذا رواه ابن نافع وغيره عنه، فإنكارُ عبد الملك بن حبيب رواية يحيى ليس بشيء، لأنه لم ينفردْ بها، بل تابعه ابنُ بُكير، وابنُ نافع، وابنُ حبيب وغيرهم عن مالك، ورواه ابنُ القاسم بفتح التحتية وضمِّ الموحدة ثلاثياً أيضاً من باب نصر، أي: يُسرعون السير، وقيل: يزجرون دوابَّهم، وقيل: يسألون عن البلدان وأخبارها ليتحملوا إليها، وهذا لا يكادُ يُعرف لغةً، ورواه ابن وهب: «يُبِسُّون» بضم التحتية، وكسر الموحدة، وضم المهملة رباعي من «أبس»، وقال: معناه يزينون لهم الخروج من المدينة، أي: ويزينون البلد الذي جاؤوا منه، ويحببونه إليهم، وصوبه ابن حبيب، قاله أبو عمر ملخصاً.

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ فَتْح المسلمين الحِيرَةَ بعدَه

٦٦٧٤ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سَلْمٍ، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ أبي عُمَرَ العَدَنيُّ، قال: حدثنا سفيانُ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن قيس بنِ أبي حازم

عن عديٍّ بنِ حاتِمٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مُثِّلَتْ لِي الحِيرَةُ كأَنْيَابِ الكِلابِ، وإنَّكُمْ ستَفْتَحُونها»، فقامَ رَجُلٌ فقالَ: هَبْ لي يا رسولَ اللّهِ ابنةَ بُقَيْلَة(١)، فقالَ: «هي لكَ»، فأَعْطَوْهُ إيَّاها، فجاءَ أبوها، فقالَ: أَتبيعُها؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: بكَمْ؟ احتَكِمْ ما شِئْتَ، قالَ: بألفِ درهمٍ، قالَ: قدْ أَخذتُها، فقيلَ لَهُ: لو قلتَ ثلاثين ألفاً؟ قالَ: وهَلْ عَدَدٌ أكثرُ مِنْ ألفٍ(٢)! [٣: ٦٩]

(١) تحرفت في الأصل و«التقاسيم» ٣/لوحة ٣٥٩ إلى: قتيلة، والتصويب من مصادر التخريج، وبنو بُقَيْلَة بطن من الأزد في الحيرة، منهم عبد المسيح بن بقيلة وغيره، وابنة بقيلة: هي الشيماء.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن يحيى بن أبي عمر، فمن رجال مسلم. سفيان هو ابن عيينة.
وأخرجه الطبراني ١٧/(١٨٣)، والبيهقي في «السنن» ٩/١٣٦، وفي «الدلائل» ٦/٣٢٦ من طرق عن محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، بهذا الإسناد. وفي رواية الطبراني: «فجاء أخوها». قال الهيثمي في «المجمع» ٦/٢١٢: رجاله رجال الصحيح.
قلت: وصاحب القصة هو خريم بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، وقد أخرجه من حديثه مطولاً الطبراني في «الكبير» (٤١٦٨)، والبيهقي في «الدلائل» ٥/٢٦٧ ـ ٢٦٩، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/١٢٩ ـ ١٣٠، وفيه أن الذي اشترى الشيماء منه هو أخوها عبد المسيح بن بقيلة. =

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ فَتْح المسلمين بَيْتَ المَقْدِس بعدَه

٦٦٧٥ ــ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ عُبيد بنِ فيَّاض بدمَشْقَ، قال: حَدَّثنا هِشامُ بنُ عمَّار، قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدثني عبدُ الله بنُ العلاءِ بنِ زَبْر أنَّه سَمِعَ بُسْرَ بنَ عُبيدِ الله يُحدِّث عن أبي إدريس الخَوْلانيِّ

عَن عَوفِ بنِ مالكٍ الأشْجَعِيِّ، قَالَ: أَتيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ في غزوةِ تبوك، وهُوَ في خِبَاءٍ من أَدَم، فَجَلَسْتُ في فِنَاءِ الخباءِ، فسلَّمتُ، فردَّ فَقَالَ: «ادْخُلْ يا عَوْفُ»، فقلتُ: كُلِّي، فقالَ: «كُلُّكَ»، فدخلْتُ فوافقتُهُ يتوضَّأُ وُضوءاً مَكِيثاً، ثُمَّ قالَ: «يا عَوفُ، احْفَظْ خِلالاً ستّاً بينَ يَدَيِ السَّاعةِ: إحداهُنَّ مَوْتِي»، قَالَ عوفٌ: فَوَجَمْتُ عِندها وَجْمةً شديدةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ: إِحْدى»، فقلتُ: إحدى، ثُمَّ قَالَ: «فَتْحُ بَيتِ المَقْدِس، ثُمَّ يَظْهَرُ فيكُمْ داءٌ، ثُمَّ اسْتِفاضَةُ المالِ فيكُمْ، حتى يُعْطَى الرَّجُلُ مِنْكُمْ مِئَةَ دِينَارٍ، فَيَظَلُّ ساخِطاً، ثُمَّ فِتنَةٌ تَكُونُ بَينكُمْ حَتَّى لا يَبْقَى بيتُ مُؤمِنٍ إلَّا دَخَلَتْهُ، ثُمَّ صُلْحٌ يكونُ بينكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الأَصْفَرِ، فَيَغْدِرُونَ بِكُمْ، فَيَسِيرُونَ إِلَيكُمْ في ثَمانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايةٍ اثْنا عَشَرَ أَلفاً»(١). [٣: ٦٩]

= وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦/٢٢٣ وقال: رواه الطبراني وفيه جماعة لم أعرفهم، وقال الحاكم في «المستدرك» ٣/٣٢٧ بعد أن أورد طرفاً من أوله، ومن طريقه أخرجه البيهقي: هٰذا حديث تفرد به رواته الأعراب عن آبائهم، وأمثالهم من الرواة لا يضعون، ووافقه الذهبي.

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار ــ وإن كان فيه كلام ــ قد توبع، ومن فوقه =

ذِكْرُ الإخبار عن فتح الله جلَّ وعلا على المسلمين أرض بَرْبَر(١)

٦٦٧٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قتيبة، قال: حَدَّثنا حَرملةُ بنُ

= ثقات من رجال الشيخين غير عبد الله بن العلاء بن زَبْر فمن رجال البخاري.

وأخرجه البخاري (٣١٧٦) في الجزية والموادعة: باب ما يُحذر من الغدر، ومن طريقه البغوي (٤٢٤٨) عن الحميدي، وأبو داود (٥٠٠٠) في الأدب: باب ما جاء في المزاح، عن مؤمَّل بنِ الفضل، وابن ماجه (٤٠٤٢) في الفتن: باب أشراط الساعة، والطبراني ١٨/(٧٠)، وابن منده في «الإيمان» (٩٩٨) عن عبد الرحمن بن إبراهيم دحيم، والبيهقي في «السنن» ٢٢٣/٩، وفي «الدلائل» ٣٢٠/٦ ـ ٣٢١ عن محمد بن المثنى، وفي «الدلائل» أيضاً ٣٨٣/٦ عن موسى بن عامر، خمستهم عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. ورواية أبي داود مختصرة، وزاد الطبراني في إسناده بين عبد الله بن العلاء وبين بُسر بن عُبيد الله: زيدَ بن واقد، وهو من المزيد في متصل الأسانيد.

وأخرجه من طرق عن عوف بن مالك أحمد ٢٢/٦ و٢٥ و٢٧، والطبراني ١٨/(٧١) و(٧٢) و(٩٨) و(١١٩) و(١٢٢) و(١٤٨) و(١٥٠)، وابن منده (٩٩٩) و(١٠٠٠).

وقوله: «ثم استفاضة المال» أي: كثرته، قال الحافظ: وظهرت في خلافة عثمان عند تلك الفتوح العظيمة، والفتنة المشار إليها افتتحت بقتل عثمان، واستمرت الفتن بعده.

وبنو الأصفر: هم الروم، والغاية: هي الراية، سميت بذلك لأنها غاية المتبع إذا وقفت وقف.

(١) البربر: اسم يطلق على سكان إفريقيا الشمالية من برقة إلى المحيط، وهم أمم وقبائل لا تكاد تنحصر، ينسب كل موضع إلى القبيلة التي تنزله، ويقال لمجموع بلادهم البربر، ولكن المؤلف رحمه الله يعني بقوله هذا أرض =

يحيى، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني حرملَةُ بنُ عِمران، عن عبدِ الرَّحمٰن بنِ شِمَاسَة المَهْرِيِّ قال:

سمعتُ أبا ذرٍّ يقول: قال النبي ﷺ: «إنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضاً يُذْكَرُ فيها القِيراطُ، فاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْراً، فإنَّ لَهُمْ ذِمَّةً ورَحِماً»(١).

= مصر، فإنه قد أدرج تحت هذا العنوان الحديثَ الذي يدل عليها ويشير إليها، ونقل بإثره عن حرملة شيخ شيخه في هذا الحديث أن لفظ القيراط يستعمله قبط مصر، ويطلقونه على أعيادهم وكل مجمع لهم، وفي حديث كعب بن مالك الآتي في تخريج حديث الباب: «إذا فتحتم مصر فاستوصوا بالقبط خيراً»، وهو يعين المراد من حديث الباب.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٥/١٧٤، ومسلم (٢٥٤٣) (٢٢٦) في فضائل الصحابة: باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣/١٢٣ ـ ١٢٤، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر وأخبارها» ص ٢ ـ ٣، والبيهقي في «السنن» ٩/٢٠٦، وفي «الدلائل» ٦/٣٢١ من طرق عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد. وزادوا فيه: «... فإذا رأيتم رجلين يقتتلان في موضع لَبِنة فاخرج منها»، قال: فمرَّ بربيعة وعبد الرحمٰن ابنَيْ شُرحبيل بن حَسَنَة، يتنازعان في موضع لبنة، فخرج منها.

وأخرجه أحمد ٥/١٧٣ ـ ١٧٤، ومسلم (٢٥٤٣) (٢٢٧) عن وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، عن حرملة بن عمران، عن أبي بصرة الغفاري، عن أبي ذر. وفيه: «فإن لهم ذمة ورحماً، أو قال: ذمة وصهراً».

قال النووي في «شرح مسلم» ١٦/٩٧: وأمَّا الذمة، فهي الحرمة والحق، وهي هنا بمعنى الذمام، وأما الرحم فلكون هاجر أم إسماعيل منهم، وأما الصهر، فلكون مارية أم إبراهيم منهم.

قلت: وفي الباب عن كعب بن مالك عند عبد الرزاق (٩٩٩٦) و(٩٩٩٧)

قال حرملةُ: يعني بِالقِيرَاطِ أَنَّ قِبْطَ مصر يُسمُّونَ أَعْيَادَهُمْ وكلَّ مَجْمَعٍ لَهمُ: القِيراط، يقولونَ: نَشْهَدُ القِيرَاطَ(١). [٣: ٦٩]

ذِكْرُ الإخبار عَن تَقَوِّي المُسْلِمِينَ بأهلِ المغربِ على أعداءِ الله الكفرةِ

٦٦٧٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حَدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيد، قال: حَدَّثنا حَيْوَةُ، قال: حَدَّثنا أبو هانِىءٍ حُمَيْدُ بنُ هانِىءٍ أنَّه

سَمِعَ أبا عبدِ الرحمٰن الحُبُلِي وعمرَو بنَ حُرَيثٍ يقولان: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّكُمْ سَتَقْدَمُونَ على قَوْمٍ جَعْدٍ رُؤُوسُهُمْ، فاسْتَوْصُوا بِهِمْ، فَإِنَّهُ قُوَّةٌ لَكُمْ، وبلاغٌ إلى عَدوِّكُمْ بإذنِ اللَّهِ» يعنِي قِبْطَ مصرَ(٢). [٣: ٦٩]

= و(٩٩٩٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣/١٢٤، والطبراني ١٩/(١١١) و(١١٢) و(١١٣)، وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» ص ٣، والحاكم ٢/٥٥٣، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٣٢٢، مرفوعاً بلفظ: «إذا افتتحتم مصر فاستوصوا بالقبط خيراً، فإن لهم ذمة ورحماً»، قال الزهري: فالرَّحِم أن أم إسماعيل منهم. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(١) وقال النووي: قال العلماء: القيراط جزء من أجزاء الدينار والدرهم وغيرهما، وكان أهل مصر يكثرون من استعماله والتكلم به.

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح إلا أنه مرسل، أبو عبد الرحمٰن الحبلي ـ واسمه عبد الله بن يزيد ـ تابعي ثقة، روى له مسلم وأصحاب السنن، وعمرو بن حريث هذا مصري روايته عن النبي ﷺ مرسلة، قال البخاري في «تاريخه» ٦/٣٢١: عمرو بن حريث عن النبي ﷺ مرسل، وقال يحيى بن معين في =

ذِكْرُ الإخبار عَنْ فَتْح الله جَلَّ وعَلاَ الأموال على المسلمين في هٰذه الْأُمَّةِ

٦٦٧٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ بَشَّار، قال: حَدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن مَعْبَدِ بنِ خالد، قال:

سَمِعْتُ حَارِثَةَ بنَ وهب الخُزاعيَّ أن رسول الله ﷺ قال: «تَصدَّقوا، فَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ يَوْمٌ يَمُرُّ أَحَدُكُمْ بصدقتِهِ، فلا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُها، يَقُولُ: فَهَلاَّ قَبْلَ اليَوْمِ، فَأَمَّا اليَوْمُ، فلا حَاجَةَ لِي فِيهَا»(١).

[٣: ٦٩]

= «تاريخه» ص ٤٤١: عمرو بن حريث الذي يروي عنه أبو هانىء: «استوصوا بالقبط خيراً» هو عمرو بن حريث، ولم يسمع من النبي ﷺ شيئاً، إنما هو رجل من أهل مصر.

قلت: وقد أخطأ المؤلف هنا فظنه صحابياً، مع أنه ذكره في كتاب «الثقات» ٥/١٧٩ في ثقات التابعين، لكنه أخطأ في تقييده بالمخزومي، فذاك آخر، وهو صحابي صغير روى له الجماعة، وذكره المؤلف في «ثقاته» ٣/٢٧٢ في قسم الصحابة. وعبد الله بن يزيد: هو أبو عبد الرحمٰن المقرىء المكي، وحيوة: هو ابن شريح أبو زرعة المصري، وهو في «مسند أبي يعلى» (١٤٧٣)، ومن طريقه أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤/٢١٤.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٦٤ وقال: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه ابن عبد الحكم في «فتوح مصر وأخبارها» ص ٤ عن عبد الملك بن مسلمة، عن ابن وهب، عن أبي هانىء الخولاني، به.

وأخرجه أيضاً عن أبي الأسود، عن ابن لهيعة، عن أبي هانىء، به.

قلت: ولعمرو بن حريث هذا حديث آخر في التخفيف عن العامل، وقد تقدم عند المؤلف برقم (٤٣١٤).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود =

ذِكْرُ الإخبار عَنْ فَتْحِ الله جَلَّ وعلا على المُسْلِمِينَ كثرة الأموالِ

٦٦٧٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم المروزيُّ، قال: حَدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيد، عن أيوب، عن محمد

= ـ وهو سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي ـ فمن رجال مسلم. معبد بن خالد: هو الجَدَلي الكوفي. وهو في «مسند الطيالسي» (١٢٣٩) بنحو هذا اللفظ.

وأخرجه أحمد ٣٠٦/٤، وابن أبي شيبة ١١١/٣، والبخاري (١٤١١) في الزكاة: باب الصدقة قبل الرد، و(١٤٢٤): باب الصدقة باليمين، و(٧١٢٠) في الفتن: باب رقم (٢٥)، ومسلم (١٠١١) في الزكاة: باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، والنسائي ٧٧/٥ في الزكاة: باب التحريض على الصدقة، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٦٤١)، وأبو يعلى (١٤٧٥)، والطبراني (٣٢٥٩) و(٣٢٦٠) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً الطبراني (٣٢٦٢) من طريق إسماعيل بن أبان، عن مسعر، عن معبد بن خالد، به.

وقوله: «يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها»، وقع هذا في زمن عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد، فقد أخرج يعقوب بن سفيان في «تاريخه» ٥٩٩/١ عن زيد بن بشر (هو الأزدي)، حدثنا ابن وهب، قال: حدثني ابن زيد (هو عمر بن محمد)، عن عمر بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: إنما ولي عمر بن عبد العزيز سنتين ونصفاً ثلاثين شهراً، لا والله ما مات عمر بن عبد العزيز حتى جعل الرجلُ يأتينا بالمال العظيم فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون من الفقراء، فما يبرح حتى يرجع بماله، يتذكر من يضعه فيهم فلا يجده، فيرجع بماله، قد أغنى عمر بن عبد العزيز الناسَ.

قلت: وهذا سند رجاله ثقات معروفون غير عمر بن أسيد فإني لم أقف له على ترجمة، وقد جود الحافظ في «الفتح» ٨٩/١٣ هذا الإسناد.

عن أبي عُبيدة بن حُذيفة، قال: كُنْتُ أَسْأَل عن حديثِ عديٍّ بنِ حاتِم وهو إلى جنبي لا آتيه فأسأله، فأَتيتُه فسألتُه، فقال: بُعِثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حيثُ بُعِثَ، فَكَرِهتُهُ أشدَّ ما كَرِهْتُ شيئاً قطُّ، فانطلَقْتُ حتَّى كنْتُ في أَقصى الأرضِ مِمَّا يلي الرُّوم، فقلتُ، لو أَتَيتُ هذا الرجلَ، فإن كانَ كَاذِباً لم يخْفَ عليَّ، وإنْ كانَ صادقاً اتَّبَعْتُهُ، فأقبلتُ، فلمَّا قَدِمْتُ المدينةَ استَشْرفَ ليَ الناسُ، وقالوا: جَاءَ عديُّ بنُ حاتمٍ، جَاءَ عديُّ بنُ حاتمٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ لي: «يا عديَّ بنَ حاتِمٍ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ»، قالَ: قلتُ: إنَّ لي دِيناً، قَالَ: «أَنَا أعلمُ بدينِكَ منكَ ـ مرتين أو ثلاثاً ـ ألستَ ترأسُ قومَك»؟ قالَ: قلتُ: بلى، قالَ: «أَلَسْتَ ـ تأْكُلُ المِرْبَاعَ»؟ قالَ: قُلْتُ: بلى، قال: «فإنَّ ذٰلِكَ لَا يَحِلُّ لَكَ فِي دِينِكَ» قَالَ: فَتَضَعْضَعْتُ لِذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «يَا عديَّ بنَ حَاتِمٍ، أسلمْ تَسْلَمْ، فإنِّي قَدْ أَظنُّ ـ أو قد أرى، أو كما قال رَسُولُ الله ﷺ ـ أنَّه ما يَمْنَعُكَ أَنْ تُسْلِمَ خَصَاصةٌ تراها مِنْ حَوْلِي، وتُوشِكُ الظَّعينةُ أنْ تَرْحَلَ مِنَ الحِيرَةِ بغيرِ جِوَارٍ حتَّى تَطُوفَ بالبيتِ، ولتُفتَحَنَّ عَلَيْنَا كُنُوزُ كِسْرى بنِ هُرْمُز، وليَفِيضَنَّ المالُ ـ أو ليفيضُ ـ حتى يُهِمَّ(١) الرَّجُلَ مَنْ يَقْبَلُ مِنْهُ مَالَهُ صدقةً».

قَالَ عديُّ بن حاتمٍ: فقدْ رأيتُ الظَّعينَةَ تَرْحَلُ مِنَ الحيرةِ بغيرِ

(١) ضبط بوجهين: الأوّل: بضم الياء وكسر الهاء، و«الرجل» منصوب على أنه مفعول به ليهم، و«مَنْ» فاعل، وتقديره: يُحزنه ويهتم له. والثاني: بفتح الياء وضم الهاء، و«الرجل» مرفوع على الفاعلية، و«من» مفعول به، وتقديره: يَهُمُّ الرجل من يقبل صدقته، أي: يقصده.

جِوَارٍ حَتَّى تطوفَ بالبيتِ، وكنتُ في أوَّلِ خيلٍ أَغَارَتْ عَلَى المدائِنِ على كنوزِ كسرى بن هُرمز، وأحلِفُ باللَّهِ لتَجِيئَنَّ الثالثة، إنَّهُ لَقَوْلُ رسُولِ اللَّهِ ﷺ لِي[١]. [٦٩:٣]

ذِكْرُ الإخبارِ عَن عَرْضِ الناس صدقةَ الأموال على الناس في آخر الزمان وعدمِ من يَقْبَلُهَا منهم

٦٦٨٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰنِ بنِ محمد، قال: حَدَّثنا

(١) إسناده قوي. إسحاق بن إبراهيم المروزي: هو ابن أبي إسرائيل أبو يعقوب المروزي، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، ومحمد: هو ابن سيرين.

وأخرجه ابن الأثير في «أُسد الغابة» ٨/٤ ـ ٩ من طريق عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، عن إسحاق بن إبراهيم المروزي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٧٧/٤ ـ ٣٧٨ عن محمد بن أبي عدي، والبيهقي في «الدلائل» ٣٤٢/٥ عن سليمان بن حرب، كلاهما عن حماد بن زيد، به.

وأخرجه الحاكم ٥١٨/٤ ـ ٥١٩ من طريق عبد الله بن بكر، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، به، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! مع أن أبا عبيدة بن حذيفة لم يخرج له الشيخان ولا أحدهما.

وأخرجه أحمد ٢٥٧/٤ عن يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، والبيهقي ٣٤٣/٥ من طريق سعيد بن عبد الرحمٰن، كلاهما عن محمد بن سيرين، عن أبي عبيدة، عن رجل قال: قلت لعدي بن حاتم: حديث بلغني عنك . . .

المرباع: هو ربع الغنيمة، يقال: رَبَعْتُ القوم أرْبُعُهم: إذا أخذت رُبعَ أموالهم، وكانوا في الجاهلية إذا غزا بعضهم بعضاً وغنموا، أخذ الرئيس ربع الغنيمة خالصاً دون أصحابه، ويُسمّى ذلك الربع: المرباع.
وتضعضعتُ: أي خضعتُ وذللتُ.

محمدُ بن مُشْكان، قال: حَدَّثنا شَبَابَةُ، قال: حَدَّثنا ورقاءُ، قال: حَدَّثنا أبو الزِّناد، قال: حدَّثنا الأعرجُ

أنَّه سَمِعَ أبا هريرة يُحدِّث عن رسولِ الله ﷺ، قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حتى تَكْثُرَ فِيكُمُ الأموالُ، [و] تفيضَ حَتَّى يُهِمَّ ربَّ المَالِ مَنْ يَقْبَلُ مِنْهُ صَدَقَتَه، وحتَّى يَعْرِضَهُ، ويَقُولُ الَّذي يُعْرَضُ(١) عَلَيْهِ: لا أرَبَ لِي فِيهِ»(٢). [٣: ٦٩]

ذِكْرُ البيانِ بأن قولَه ﷺ «صدقته» أراد به الصدقةَ الفريضةَ دونَ التطوع

٦٦٨١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثَقيف، قال: حدَّثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حَدَّثنا يعقوبُ بنُ عبد الرحمٰن، عن سُهيل بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه

عن أبي هُريرة، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٣/٣٨٩: يعرضه، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح، محمد بن مشكان ذكره المؤلف في «الثقات» ٩/١٢٧، وهو متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢/٥٣٠عن علي، عن ورقاء، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٤١٢) في الزكاة: باب الصدقة قبل الرد، و(٧١٢١) في الفتن: باب رقم (٢٥) عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٣، ومسلم ٢/٧٠١ (٦١) في الزكاة: باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، والبغوي (٤٢٤٤) من طريقين عن أبي هريرة. وهو في «صحيفة همام» (٢٣).

وقوله: «حتى يهم» ضبطوه بوجهين، أشهرهما بضم أوله وكسر الهاء و«رب المال» مفعول: يقبل، أي: يُخزنه، والثاني بفتح أوله وضم الهاء،

حَتَّى يَكْثُرَ المَالُ، وَيَفِيضَ حَتَّى يُخْرِجَ الرَّجُلُ زَكَاةَ مَالِهِ، فَلاَ يَجِدُ أَحداً يَقْبَلُهَا مِنْهُ»(١) . [٣ : ٦٩]

ذِكْرُ الإخبارِ عن وصفِ الوقت الذي يكونُ فيه ما وصفنا من سَعَةِ الأموالِ

٦٦٨٢ ـ أخبرنا أبو يَعلى، قال: حدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثنا الجُرَيْرِيُّ

عن أبي نَضْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ جَابر بن عبدِ الله، قال: يُوشِكُ أَهْلُ العِرَاقِ أَنْ لاَ يُجْبَى إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ ولا دِرْهمٌ، قُلنا: مِنْ أَيِّ شيءٍ ذٰلك؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ العجم يمنعونَ ذٰلِكَ، ثُمَّ قَالَ: يُوشِكُ أهلُ الشامِ أَنْ لاَ يُجْبَى إِلَيْهِمْ دِينَارٌ ولا مُدْيٌ(٢)، قُلنا: مِنْ أَيٍّ ذلك؟ قَالَ: مِنْ قِبَلِ الرُّومِ، ثُمَّ أسكتَ هُنَيَّةً، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتي خَلِيفةٌ، يَحْثِي المَالَ حَثْياً، لا يَعُدُّهُ عَدّاً»(٣) . [٣ : ٦٩]

و «رب المال» فاعل و «من» مفعول، أي: يقصد. وقوله: «لا أَرَب لي فيه»: أي: لا حاجة لي فيه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً وتعليقاً.

وأخرجه أحمد ٢/٤١٧، ومسلم ٢/٧٠١ (٦٠) عن قتيبة بن سعيد، بهٰذا الإسناد. وزادا فيه: «وحتَّى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً»، زاد أحمد بعد هذا: «وحتَّى يكثر الهرج»، قالوا: وما الهرج يا رسول الله؟ قال: «القتل القتل». وانظر (٦٦٥١) و (٦٧٠٠).

(٢) في الأصل و «التقاسيم» ٣/لوحة ٣٨٩: مدّ، والتصويب من مصادر التخريج.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة =

ذِكْرُ الإخبار عَنْ وَصْف بَعْض سَعة الدنيا عَلَى المسلمين

٦٦٨٣ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدَّثنا ثورُ بن عَمرو القَيْسراني، حَدَّثنا سفيان، عن محمد بن المنكدر

= ــ وهو المنذر بن مالك بن قطعة ــ فمن رجال مسلم. الجريري: هو سعيد بن إياس، وسماع إسماعيل بن إبراهيم ــ وهو ابن عُلية ــ من الجريري قبل اختلاطه.

وأخرجه مسلم (٢٩١٣) (٦٧) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، عن أبي خيثمة زهير بن حرب وعلي بن حُجر، بهذا الإسناد. وزاد في آخره: قال: (أي الجريري): قلتُ لأبي نضرة وأبي العلاء: أتريان أنه عمرُ بن عبد العزيز؟ فقالا: لا.

وأخرجه بهذه الزيادة أحمد ٣١٧/٣ عن إسماعيل ابن علية، به.

وأخرجه مسلم (٢٩١٣)، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٣٣٠ من طريق عبد الوهَّاب، عن سعيد بن إياس الجريري، به.

وأخرجه مختصراً بالمرفوع منه أحمد ٣٨/٣ و٣٣٣، ومسلم (٢٩١٤) (٦٩) من طريق داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري وجابر.

وأخرجه أيضاً أحمد ٥/٣ و٤٨ ــ ٤٩، ومسلم (٢٩١٤) من طريق داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد وحده.

والقفيز: مكيال يتواضع الناس عليه، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيك، والمكوك صاع ونصف، والصاع خمسة أرطال وثلث بالبغدادي.

والمُدْي: على وزن قُفْل: مكيال معروف لأهل الشام، يَسَع خَمْسةَ عَشَرَ مكوكاً.

والحثي والحثو، لغتان: قال النووي في «شرح مسلم» ١٨/٣٩ ــ ٤٠: هو الحفن باليدين، وهذا الحثو الذي يفعله هذا الخليفة يكون لكثرة الأموال والغنائم والفتوحات، مع سخاء نفسه.

سَمِعَ جَابر بن عبد الله يقول: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا جَابِرُ أَنَكَحْتَ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «اتَّخَذْتُمْ أَنماطاً»؟ قُلْتُ: أَنَّى لنا أَنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَا إِنَّها سَتَكُونُ»(١).

[٣: ٦٩]

ذِكْرُ الإِخبارِ عَنْ وَصْفِ البَعْضِ الآخَرِ مِنْ سَعَةِ الدُّنيا على المسلمينَ

٦٦٨٤ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا وهبُ بنُ بقية، قال: أخبرنا خالدٌ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ، عن أبي حرب بن أبي الأسود

عن طلحةَ بنِ عمرٍو قال: كَانَ الرَّجُلُ إذا قَدِمَ المدينةَ فكانَ لَهُ بِهَا ــ يعني ــ عَرِيف، نَزَلَ عَلَى عريفهِ، فإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ بِهَا عَرِيفٌ،

(١) حديث صحيح، ثور بن عمرو القيسراني ذكره المؤلف في «الثقات» ١٥٨/٨، وهو متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الحميدي (١٢٢٧)، والبخاري (٥١٦١) في النكاح: باب الأنماط ونحوها للنساء، ومسلم (٢٠٨٣) (٣٩) في اللباس والزينة: باب جواز اتخاذ الأنماط، وأبو داود (٤١٤٥) في اللباس: باب في الفُرُش، والنسائي ١٣٦/٦ في النكاح: باب الأنماط، وأبو يعلى (١٩٧٨) و(٢٠١٥) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٩٤/٣، والبخاري (٣٦٣١) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم (٢٠٨٣)، والترمذي (٢٧٧٤) في الأدب: باب ما جاء في الرخصة في اتخاذ الأنماط، من طرق عن سفيان الثوري، عن محمد بن المنكدر، به.

والأنماط: ضرب من البُسْط له خَمْلٌ رقيق، واحدها: نَمَط.

نَـزَلَ الصُّفَّةَ، قَـالَ: فكنتُ فيمنْ نَزَلَ الصفـةَ، قَالَ: فـرافَقْتُ رَجُـلاً فَكَـانَ يُجْرِي علينـا مِنْ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ كُـلَّ يَـوْمٍ مُـدٌّ من تَمْـرٍ بَيْنَ رجلَينِ، فَسَلَّمَ ذَاتَ يَـوْمٍ مِنَ الصَّـلاَةِ، فَنَـادَاهُ رَجُـلٌ مِنَّـا، فقَـالَ: يَـا رَسُولَ اللَّهِ، قَـدْ أَحْرَقَ التَّمْـرُ بُطونَنَـا، قَالَ: فَمَـالَ النَّبِـيُّ ﷺ إلى مِنْبَرِهِ، فَصَعِدَ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَـرَ مَا لَقِيَ مِنْ قَـوْمِهِ، قَالَ: «حَتَّى مَكَثْتُ أَنَا وَصَاحِبِـي بِضْعَةَ عَشَرَ يَوْماً مَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ البَرِيرُ ــ والبَـرِيرُ ثَمَـرُ الأراكِ ــ فَقَـدِمْنَـا عَلَى إِخْـوانِنَـا من الأنصـارِ وَعُـظْمُ طعـامِهِمُ التَّمْرُ، فَـوَاسَوْنَـا فِيـهِ، واللَّهِ لَـوْ أَجِـدُ لَكُمُ الخُبـزَ واللَّحْمَ، لأَطْعَمْتُكُمُـوه، وَلٰكِنْ لَعَلَّكُمْ تُدْرِكُـونَ زَمَانـاً ــ أَوْ مَنْ أَدْرَكَـهُ مِنْكُمْ ــ يَلبَسُون فيهِ مِثْلَ أَسْتَارِ الكَعْبَةِ، ويُغْدى عَلَيْهِمْ، وَيُراحُ بِالجِفَانِ»(١).

[٦٩:٣]

ذِكْرُ البَيَانِ بِأَنَّ فَتْـحَ الله جَلَّ وَعَلاَ الدُّنيا على المسلمينَ
إِنَّما يَكُونُ ذٰلِكَ بعقب جَدْبٍ يَلْحَقُهُمْ

٦٦٨٥ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، غيـر أن صحـابـي الحـديثِ لم يخـرج لـه واحـدٌ من أصحاب الكتب الستَّـة، وليس له غيـرُ هٰذا الحديث. خـالد: هو ابن عبد الله الواسطي.

وأخرجه الطبراني (٨١٦١) عن عبـدان بن أحمد، عن وهب بن بقيـة، بهٰذا الإسناد.

وأخـرجه أحمـد ٤٨٧/٣، والطبـراني (٨١٦٠)، والبـزار (٣٦٧٣) من طرق عن داود بن أبـي هند، بـه.

وأخرجه من طريق أحمد: ابن الأثير في «أُسد الغابة» ٩٠/٣ ــ ٩١.

قال: أَخبرنـا مَرْحُـومُ بنُ عبدِ العـزيز، قـال: حَدَّثنـا أبو عِمْـرَانَ الجَوْنِـيُّ، عن عبدِ الله بنِ الصَّامِتِ.

عن أبـي ذَرٍّ قــال: رَكِبَ رســولُ االلّهِ ﷺ حمــاراً، وأَرْدَفَني خَلْفَهُ؛ ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَرَأَيْتَ إنْ أَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى لا تَسْتَطِيعَ أَنْ تَقومَ مِنْ فِرَاشِكَ إلَىٰ مَسجِدكَ، كَيفَ تَصنَعُ»؟ قَالَ: اللَّهُ ورسولُه أعلمُ، قالَ: «تَعَفَّفْ»، قالَ: «يا أبا ذرٍّ، أَرَأَيْتَ إِنْ أصابَ النَّاسَ مَوْتٌ شَديدٌ حتى يَكُونَ البيتُ بالعَبْدِ، كيف تَصْنَعُ»؟ قالَ: اللَّهُ ورسولُهُ أَعْلَمُ، قالَ: «اصْبِرْ، يا أَبَا ذرٍّ، أرأيتَ إنْ قَتَلَ النَّاسُ بعضُهمْ بعضـاً حتى تَغرقَ حِجـارةُ الزَّيتِ ـ مـوضـعٌ بالمـدينة ـ مِنَ الـدِّمَاءِ، كيفَ تَصنَـعُ»؟ قـالَ: اللَّهُ ورسولُـهُ أَعلمُ، قَالَ: «اقْعُـدْ فِي بَيتِـكَ، وأَغْلِقْ عَليكَ بابَكَ»، قـالَ: أرأيتَ إنْ لَمْ أُترَكْ؟ قـالَ: «فَائْتِ مَنْ أَنْتَ مِنْهُ، فكُنْ فيهمْ»، قَالَ: فآخذُ سِـلاحِي؟ قَالَ: «إذاً تُشَـارِكُهُمْ فِيـهِ، ولٰكِنْ إنْ خَشِيتَ أَنْ يَرُوعَـكَ شعاعُ السَّيفِ فَـأَلْقِ طَـرَفَ ردائِكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبوءُ بإِثمكَ وإِثمِه»(١). [٣: ٦٩]

ذِكْرُ الإِخبار عَنْ أداءِ العَجَم الجِزْيَةَ إلى العَرَبِ

٦٦٨٦ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ، قال: حَدَّثنـا مسدَّد، عن يحيـى، عن سفيان، قال: حدَّثني الأعمش، عن يحيـى بن عُمارة، عن سعيد بنِ جبير

(١) إسناده صحيـح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن الصـامت، فمن رجـال مسلم. إسحـاق بن إبـراهيم: هـو ابن راهـويـه، وأبو عمران الجوني: هو عبد الملك بن حبيب الأزدي.
وأخـرجـه أحمـد ٥/٤٩ عن مرحوم بن عبـد العـزيـز، بهٰذا الإسنـاد.
وهو مكرر الحديث (٥٩٦٠).

عن ابنِ عبّاس قال: مرِضَ أبو طالبٍ، فأَتَتْهُ قريشٌ، وَأَتَاهُ النَّبيُّ ﷺ يعودُهُ وعِنْدَ رَأسِهِ مَقْعَدُ رَجُلٍ، فَقَامَ أبو جهلٍ، فَقَعَدَ فِيهِ، فشَكَوْا رسولَ اللَّهِ ﷺ إلى أبي طالبٍ، فقالوا: إنَّ ابنَ أخيكَ يَقَعُ في آلهتنا، قَالَ: ما شأنُ قَوْمِكَ يَشْكُونَكَ يا ابنَ أخي؟ قَالَ: «يا عمِّ، إنَّما أَرَدْتُهُمْ على كَلِمَةٍ واحِدَةٍ، تَدِينُ لَهُمْ بها العَرَبُ، وتُؤَدِّي إليهم بِهَا العَجَمُ الجِزيَةَ»، فَقَالَ: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: «لَا إلَه إلاَّ اللَّهُ»، فقاموا، فَقَالُوا: أجَعَلَ الآلِهَةَ إلهاً واحِداً؟ قَالَ: وَنَزَلَتْ: ﴿صٓ والقُرآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إنَّ هٰذا لَشَيءٌ عُجابٌ﴾ [صٓ: ١ ـ ٥][(١)].

[٣: ٦٩]

---

(١) يحيى بن عمارة، وقيل: ابن عباد، وقيل: اسمه عباد، لم يوثقه غير المؤلف، وتفرد عنه الأعمش، روى له الترمذي والنسائي، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين غير مُسدَّدٍ، فمن رجال البخاري، يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه الترمذي بإثر الحديث (٣٢٣٢) في التفسير: باب ومن سورة صٓ، عن محمد بن بشار بندار، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٤/٤٥٦ عن إبراهيم بن محمد التيمي، وابن جرير الطبري في «تفسيره» ٢٣/١٢٥ عن ابن وكيع، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وأخرجه الطبري ٢٣/١٢٥ من طريق معاوية بن هشام، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٤٦، والحاكم ٢/٤٣٢ من طريق محمد بن عبد الله الأسدي، كلاهما عن سفيان، به. وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي!

وأخرجه الترمذي (٣٢٣٢) من طريق أبي أحمد الزبيري، والنسائي =

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ فَتْحِ اللهِ جَلَّ وَعَلا كُنوزَ آلِ كسرى على المسلمين

٦٦٨٧ ـ أخبرنا سليمانُ بنُ الحسن العطَّار، قال: حَدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ معاذ بنِ معاذٍ، قال: حَدَّثنا أبي، قال: حدَّثنا شعبةُ، عن سماكِ بنِ حرب

أنَّه سَمِعَ جَابِرَ بنَ سَمُرَةَ حَدَّث أنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يقول: «لَيَفتَحَنَّ كَنْزَ آلِ كِسْرَى الأبيض ـ أو قالَ: في الأَبْيَضِ ـ عِصَابةٌ مِنَ المُسْلِمِينَ»(١). [٣: ٦٩]

= في «الكبرى»، والطبري ٢٣/ ١٢٥ ـ ١٢٦ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن سفيان، عن الأعمش، عن يحيى، به، سماه الترمذي: يحيى بن عباد، ولم ينسبه النسائي، ولم يذكر الطبري في سنده ابن عباس.

وأخرجه أحمد ١/ ٣٦٢، والنسائي في «الكبرى»، والطبري ٢٣/ ١٢٥ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، عن الأعمش، عن عباد (زاد أحمد: ابن جعفر)، عن سعيد بن جبير، به.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٧/ ١٤٢ وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

(١) إسناده حسن على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سماك بن حرب، فمن رجال مسلم، وهو صدوق حسن الحديث.

وأخرجه الطبراني (١٩٠٢) عن سليمان بن الحسن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/ ١٠٣، ومسلم (٢٩١٩) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل...، من طريق محمد بن جعفر، والحاكم ٤/ ٥١٥ من طريق آدم بن أبي إيَّاس، كلاهما عن شعبة، به، وصححه الحاكم على شرط مسلم مستدركاً عليه، ووافقه الذهبي! =

ذِكْرُ الإخبارِ عمَّا تَكُونُ أحوالُ الناسِ عِنْدَ فَتْحِ خَزَائِنِ فارسَ عليهم

٦٦٨٨ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سَلْم، قَالَ: حَدَّثنا حَرْمَلَةُ بن يحيى، قال: حَدَّثنا ابنُ وهب، قَالَ: أَخبرني عمرو بنُ الحارث، أن بَكرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثه، أنَّ يزيد بنَ رَبَاح حَدَّثه

عن عبد الله بنِ عمرٍو، عن رسولِ الله ﷺ، قال: «إذا فُتِحَتْ عليكُمْ خَزائِنُ فارِسَ والرُّومِ، أيُّ قَوْمٍ أَنْتُمْ»؟ قَالَ عبد الرحمٰن بن عوفٍ: نكونُ كما أَمرَنَا اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدابَرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ، ثُمَّ تَنْطَلِقُونَ إِلَى مَسَاكِينِ المُهَاجِرِينَ، فَتَحْمِلُونَ بَعضَهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ»(١). [٣: ٦٩]

= وأخرجه أحمد ٥/١٠٠ و١٠٤، ومسلم (٢٩١٩) (٧٨)، والطبراني (١٨٧٨) و(١٩١٥) و(١٩٧٥) و(٢٠٢٠)، والبيهقي في «الدلائل» ٤/٣٨٨ ـ ٣٨٩ و٣٨٩ من طرق عن سماك، به. زاد بعضهم فيه عن جابر أنه قال: فكنتُ فيهم، فأصابني ألف درهم.

وأخرجه أحمد ٥/٨٦ و٨٧ ـ ٨٨ و٨٩، ومسلم (١٨٢٢) في الإمارة: باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش، والطبراني (١٨٠٤) و(١٨٠٥) من طريق عامر بن سعد بن أبي وقاص، والطبراني أيضاً (١٨٧٨) من طريق عبد الملك بن عمير، كلاهما عن جابر بن سمرة.

والأبيض: هو القصر الأبيض.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عمرو بن الحارث: هو المصري.

وأخرجه مسلم (٢٩٦٢) في أول كتاب الزهد، وابن ماجة (٣٩٩٦) في الفتن: باب فتنة المال، عن عمرو بن سواد، عن عبد الله بن وهب، بهٰذا الإسناد. وفيه: «أَوَ غيرُ ذلك، تتنافسون...».

ذِكْرُ الإخبار بأنَّ كسرى إذا هَلَكَ يَهلك مُلْكه بـه إلى قِيَامِ السَّاعَةِ

٦٦٨٩ ـ أخبرنا محمد بنُ الحسن بنِ قتيبة، قال: حَدَّثنا ابن أبي السَّرِي، قال: حَدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينة، عن الزُّهريِّ، عن سعيد بنِ المُسَيِّبِ

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذَا هَلَكَ كِسْرى، فلا كِسْرَى بَعْدَهُ، وإذا هَلَكَ قَيْصَرُ، فلا قَيْصَر بعدَهُ، والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتُنْفَقَنَّ كُنوزُهُما في سبيل اللَّهِ عزَّ وجلَّ»(١). [٣: ٦٩]

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري ـ وهو محمد بن المتوكل ـ قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه الشافعي ٢/١٨٦، والحميدي (١٠٩٤)، وأحمد ٢/٢٤٠، ومسلم (٢٩١٨) (٧٥) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل...، والترمذي (٢٢١٦) في الفتن: باب ما جاء إذا ذهب كسرى، فلا كسرى بعده، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٩)، والبيهقي في «السنن» ٩/١٧٧، وفي «الدلائل» ٤/٣٩٣، والبغوي (٣٧٢٨) من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٨١٤)، وأحمد ٢/٢٣٣، والبخاري (٣٦١٨) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، و(٦٦٣٠) في الأيمان والنذور: باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، ومسلم (٢٩١٨) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه عبد الرزّاق (٢٠٨١٥)، ومن طريقه أحمد ٢/٣١٣، والبخاري (٣٠٢٧) في الجهاد: باب الحرب خُدعة، ومسلم (٢٩١٨) (٧٦)، والبغوي (٣٧٢٩) عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة. وهو في «صحيفة همام» (٣٠).

=

قال أبو حاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عنه: قولُهُ ﷺ: «إِذَا هَلَكَ كِسرى، فلا كِسْرى بَعْدَه» أراد به بِأَرضه وهي العراقُ، وقولُهُ ﷺ: «وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فلا قَيْصَرَ بَعْدَه» يريدُ بهِ بِأَرْضِهِ وهي الشَّامُ، لا أنَّه لا يكونُ كِسرى بَعْدَه ولا قَيْصَرُ(١). [٣: ٦٩]

= وأخرجه أحمد ٢/٥٠١ من طريق محمد، والبخاري (٣١٢٠) في فرض الخمس: باب قول النبي ﷺ: «أحلّت لكم الغنائم»، من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلاهما عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٨٠)، وأحمد ٢/٤٦٧، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٥١٠) عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن أبي علقمة ـ مولى بني هشام ـ عن أبي هريرة.

وأخرجه الطحاوي في « المشكل » (٥٠٨) من طريق الحارث بن أبي ذباب، عن عمه، عن أبي هريرة.

(١) وهذا الذي انتهى إليه المؤلف سبقه إليه الإمام الشافعي رحمه الله نقله عنه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٤٤٦، فيما حكاه المزني عنه، ونصه: قال الشافعي: كانت قريش تَنْتاب الشام انتياباً كثيراً، وكان كُثْر معاشهم منه، وتأتي العراقَ، فلما دخلت في الإسلام، ذكرت ذلك للنبي عليه السلام خوفاً من انقطاع معاشها بالتجارة من الشام والعراق، وفارقت الكفرةَ، ودخلت في الإسلام مع خلاف ملك الشام والعراق لأهل الإسلام، فقال: «إذا هلك كسْرى فلا كسرى بعده»، فلم يكن بأرض العراق كسرى يثبت له أمر بعده، وقال: «إذا اهلك قيصرُ، فلا قيصر بعده» فلم يكن بأرض الشام قيصر بعده، فأجابهم النبي عليه السَّلام على ما قالوا، فكان كما كان إلى اليوم، وقَطَع اللهُ الأكاسرةَ عن العراق وفارس، وقيصر ومن قام بعده بالشام، وقال في قيصر: «ثبت ملكُه ببلاد الروم، ويُنحى ملكُه عن الشام.

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّح بصحَّة ما ذكرناه

٦٦٩٠ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بنِ مصعب، قال: حَدَّثنا عَبْدَةُ بنُ عبد الله الخُزاعي، قال: حَدَّثنا معاويةُ بنُ هشامٍ، قَالَ: حَدَّثني سفيانُ، عن عبدِ الملك بنِ عُمير

عن جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا هَلَكَ كِسْرَى، فلا كِسْرَى بَعْدَهُ أَبداً، وإِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ، فَلا قَيْصَرَ بَعْدَهُ أَبَداً، وَايْمُ اللَّهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُما فِي سَبِيلِ اللَّهِ»(١). [٣: ٦٩]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ حَسْر الفرات عَنْ كَنزِ الذَّهب الذي يَقْتَتِلُ النَّاسُ عليه

٦٦٩١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السَّامي، قَالَ: حدَّثنا عليُّ بنُ الجعد، قال: حَدَّثنا زهيرُ بنُ معاوية، عن سُهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه

عن أبي هُريرة قال: قَالَ رسُولُ الله ﷺ: «سَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ يَحْسِرُ الفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَقْتَتِلُ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَيُقتَلُ مِنْ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه البخاري (٣٦١٩) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، عن قبيصة بن عقبة، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٩٢ و٩٩، والبخاري (٣١٢١) في فرض الخمس: باب قول النبي ﷺ: «أحلت لكم الغنائم»، و(٦٦٢٩) في الأيمان والنذور: باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؟ ومسلم (٢٩١٩) (٧٧) في الفتن: باب لاتقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل...، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥١١) و(٥١٢)، والبيهقي ٩/١٧٧ من طرق عن عبد الملك بن عمير، به.

كُلِّ مِئَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ»، قالَ: يَا بُنَيّ، إِنْ أَدْرَكتَهُ، فَلا تَكونَنَّ مِمَّنْ يُقَاتِلُ عَلَيْهِ»(١). [٣: ٦٩]

ذِكْرُ الخبرِ المدحض قَولَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هٰذَا الخبرَ تفرَّدَ بِهِ سَهيلُ بنُ أبي صالح

٦٦٩٢ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا الفَضْلُ بنُ موسى السِّيناني، قال: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ عمرٍو، قال: حَدَّثنا أبو سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الفُراتُ عَنْ جبلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَقتَتِلُ الناسُ عليهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كلِّ عَشَرةٍ تِسْعَةٌ»(٢). [٣: ٦٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. وأخرجه أحمد ٢/٣٣٢ عن حسن بن موسى، عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزّاق (٢٠٨٠٤)، وأحمد ٢/٣٠٦، ومسلم (٢٨٩٤) (٢٩) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب، والبغوي (٤٢٤٠) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به. زاد بعضهم فيه: «ويقول كل رجلٍ منهم: لعلِّي أكون أنا الذي أنجو».

(٢) إسناده حسن، محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي ـ صدوق روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه الحنظلي.
وأخرجه أحمد ٢/٢٦١ و٣٤٦ و٤١٥، وابن ماجة (٤٠٤٦) في الفتن: باب أشراط الساعة، من طرق عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢٥٤/١: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات! =

ذِكْرُ الزجرِ عَنْ أَخْذِ المَرْءِ من كنزِ الذَّهب الذي يحسر الفرات عنه

٦٦٩٣ ـ أخبرنا محمد بن أحمد ابن أبـي عَوْن، قال: حَدَّثنا أبو سعيد الأشج، قال: حَدَّثنا عُقبة بنُ خالد، قال: حَدَّثنا عُبيد الله بن عمر، عن خُبيب بن عبد الرحمن، عَن حَفْص بن عاصم

عن أبـي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ الفُرَاتُ أن يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ، فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شيئاً»(١).

[٦٩:٣]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أنَّ هٰذا الخبَر تَفرَّدَ بـه خُبَيْبُ بنُ عبد الرحمٰن

٦٦٩٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ حَمْدَان بنِ موسى التُّسْتَري بعبدان، قال:

= وقوله: «فيُقتل من كل عشرة تسعة»، قال الحافظ في «الفتح» ١٣/٨١: هي رواية شاذة، والمحفوظ ما عند مسلم، وشاهده من حديث أبيّ بن كعب: «من كل مئة تسعة وتسعون».

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو سعيد الأشج: هو عبد الله بن سعيد بن حصين الكندي.

وأخرجه البخاري (٧١١٩) في الفتن: باب خروج النار، وأبو داود (٤٣١٣) في الملاحم: باب في حسر الفرات عن كنز، والترمذي (٢٥٦٩) في صفة الجنة: باب رقم (٢٦)، والبغوي (٤٢٣٩) عن أبـي سعيد الأشج، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٨٩٤) (٣٠) عن سهيل بن عثمان، عن عقبة بن خالد السكوني، به.

حَدَّثنا أبو سعيد الأشج، قال: حَدَّثنا عُقبة بن خالد، قال: حَدَّثنا عبيد الله بن عمر، عن خُبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ الفُراتُ أنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذهبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ، فَلا يأخذْ منهُ شيئاً»(١).

[٣: ٦٩]

٦٦٩٥ ـ حدثناه أحمد بن حَمْدان في عَقِبه، قال: حَدَّثنا الأشج، حدَّثنا عقبة بن خالد، قال: حدَّثنا عبيد الله بن عمر، قال: حدَّثنا أبو الزناد، عن الأعرج

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله، إلَّا أنه قال: «يَحْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ»(٢) [٣: ٦٩]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أنَّ هٰذا الخَبَرَ تَفَرَّدَ بِهِ أبو هريرة

٦٦٩٦ ـ أخبرنا يحيى بنُ محمد بنِ عمرو بالفُسطاطِ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ بنِ العَلَاءِ الزُّبَيْدي، قال: حَدَّثنا عمرو بنُ الحارثِ، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر ما قبله.

قلت: والسبب في النهي عن الأخذ منه لما ينشأ عن أخذه من الفتنة والاقتتال عليه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٧١١٩)، وأبو داود (٤٣١٤)، والترمذي (٢٥٧٠) عن الأشج، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٨٩٤) (٣١) عن سهل بن عثمان، عن عقبة بن خالد، به.

حَـدَّثنا عَبْـدُ اللَّه بنُ سالمٍ ، عن الـزُّبيدِيِّ ، قـال : أخبـرني محمـدُ بنُ مسلمٍ ، قال : أَخبرني إسحاقُ مولى المغيرةِ بنِ نَوْفَلٍ ، أَنَّ المغيرةَ بنَ نوفلٍ أخبره

عن أُبـيِّ بنِ كعبٍ، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حتى يَحْسِـرَ الفُراتُ عَنْ تَـلٍّ مِنْ ذَهَبٍ، فَيَقْتَتِل عليـهِ النَّاسُ، فيُقْتَـلُ تسعةُ أَعشارِهِمْ»(١). [٣ : ٦٩]

---

(١) إسناده ضعيف، إسحاق بن إبراهيم الزبيـدي قال النسـائي : ليس بثقه إذا روى عن عمرو بن الحارث، وعمرو بن الحارث ــ وهو الحمصي ــ لم يوثقه غير المؤلف، وإسحاق مولى المغيرة مجهول الحال لم يوثقه غير المؤلف ٤٦/٦ أيضاً. الزبيدي : هو محمد بن الوليد بن عامر الحمصي ، ومحمد بن مسلم : هو ابن شهاب الزهري .

وعلقه البخاري في «التاريـخ الكبير» ٣٨٨/١ فقال: وقال إسحـاق بن العلاء، فذكره بهذا الإسناد، مختصراً إلى قوله «من ذهب» .

وقوله فيه «فيقتل تسعةُ أعشارهم» رواية شاذة، والصـواب «من كل مئـة تسـع وتسعون» كما تقدم .

وأخـرجه أحمـد وابنـه عبـد الله ١٣٩/٥ ، ومسلم (٢٨٩٥) في الفتن: بـاب لا تقوم السـاعة حتى يحسر الفـرات عن جبل من ذهب، من طـرق عن خالد بن الحارث، عن عبد الحميد بن جعفـر، عن أبيه، عن سليمـان بن يسار، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، قال: كنت واقفاً مـع أبـي بن كعب فقال: لا يـزالُ الناس مختلفـةً أعنـاقُهم في طلب الـدنيـا، قلتُ: أجـل. قـال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُوشك الفـراتُ أن يحسِر عن جبـل من ذهب، فإذا سمـع به الناس، ساروا إليه، فيقولُ مَن عنده: لئن تَرَكْنا الناسَ يـأخذون منه، ليُذهَبَن به كله، قال: فيقتتلون عليه، فيُقتل من كل مئة تسعة وتسعون». وذكـره البخـاري في «تـاريخه» ٣٨٨/١ عن قيس بن حفص، عن خـالـد بن الحارث، به .

=

ذِكْرُ البَيَانِ بأنَّ القومَ يقتَتِلُونَ عَلَى مَا وصفنا مِنْ غَيْرِ أن يتمكَّنُوا مما يَقْتَتِلُونَ عَلَيْهِ

٦٦٩٧ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا واصِلُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حَدَّثنا ابنُ فضيل، عن أبيه، عن أبي حازم

عن أبي هُريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلَاذَ كَبِدِهَا أَمْثَالَ الْأُسْطُوانِ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، قَالَ: فَيَجِيءُ السَّارِقُ، فَيَقُولُ: في هٰذا قُطِعْتُ، وَيَجِيء القَاتِلُ فيَقُولُ: فِي هٰذَا قُتِلْتُ، وَيَجِيءُ القَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هٰذا قَطَعْتُ رَحِمِي، وَيَدَعُونَه لا يَأْخُذونَ منهُ شَيئاً[1]». [٣ : ٦٩]

= وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته ٥/١٣٩ و١٤٠ من طريقين عن عبد الله بن حمران الحمراني، عن عبد الحميد بن جعفر، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير واصل بن عبد الأعلى، فمن رجال مسلم. ابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان، وأبو حازم: هو سلمان أبو حازم الأشجعي. وهو في «مسند أبي يعلى» ورقة ٢/٢٨٥، وفيه: «في هذا قُطعت يدي».

وأخرجه مسلم (١٠١٣) في الزكاة: باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، والترمذي (٢٢٠٨) في الفتن: باب رقم (٣٦) عن واصل بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد. وقرن مسلم في روايته مع واصل أبا كريب ومحمد بن يزيد الرفاعي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وقال النووي في «شرح مسلم» ٧/٩٨: قال ابن السكيت: الفِلْذ القطعة من كبد البعير، وقال غيره: هي القطعة من اللحم، ومعنى الحديث، التشبيه، أي تخرج ما في جوفها من القطع المدفونة فيها، والأُسطُوان بضم =

ذِكْرُ الإخبار عَنْ أَمْنِ الناس عِنْدَ ظُهورِ الإِسلامِ في جزائرِ العرب

٦٦٩٨ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، قَالَ: حَدَّثنا مُسَدَّدٌ، عن يحيى، عن إسماعيل، قال: حَدَّثني قَيْسٌ

عن خَبَّابٍ، قال: شَكَوْنا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسِّدٌ بُردةً لَهُ فِي ظِلِّ الكَعْبَةِ، فقلنا: أَلَا تَسْتَنْصِرُ لنا، أَلَا تَدْعُو لنا! فَقَالَ: «قَدْ كَانَ مَن قبلكُمْ يُؤخَذُ الرَّجُلُ، فيُحفَرُ لَهُ في الْأَرْضِ، فَيُجعَلُ فِيهَا فَيُؤتَى بِالمِنْشَارِ، فيُوضَعُ على رَأسِهِ، فَيُجْعَلُ بِنِصْفَينِ، ويُمشَطُ بِأَمشاطِ الحديدِ فيما دُونَ عَظْمِهِ ولَحْمِهِ، فما يَصرِفُهُ ذلكَ عن دِينِهِ، واللَّهِ لَيَتِمَّنَّ هٰذا الْأَمْرُ حَتى يَسِيرَ الرَّاكِبُ من صَنْعاءَ إلى حَضْرَمَوتَ، لا يَخَافُ إلَّا اللَّهَ، والذِّئبَ على غَنمِهِ، ولكنَّكُمْ تَسْتَعْجِلُونَ»(١).

[٣: ٦٩]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ إظهارِ الله الإسلامَ في أرضِ العربِ وجزائِرِها

٦٦٩٩ ـ أخبرنا جعفرُ بنُ أحمد بنِ عاصم الأنصاريُّ بدمشق، قال:

= الهمزة والطاء، وهو جمع أسطوانة: وهو السارية والعمود، وشبهه بالأُسطوان لعظمه وكثرته.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدَّد، فمن رجال البخاري. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وإسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم.

وأخرجه البخاري (٦٩٤٣) في الإكراه: باب من اختيار الضرب والقتل =

حَدَّثنا محمودُ بنُ خالدٍ، قال: حَدَّثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، قال: حَدَّثنا ابنُ جابرٍ، قال: سمعتُ سُلَيْمَ بنَ عامرٍ يقولُ:

سمعتُ المِقْدَادَ بنَ الأَسود يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقـول: «لا يَبْقَى على الأرضِ بَيْتُ مَـدَرٍ ولا وَبَرٍ إلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الإِسْلامَ بعـزِّ عزيزٍ، أو بذُلِّ ذَلِيلٍ»[١]. [٦٩:٣]

= والهوان على الكفر، والطبراني (٣٦٣٨) عن مسدد، بهذا الإسناد. وقد تقدَّم الحديثُ عند المؤلف برقم (٢٨٩٧).

(١) إسناده صحيح، محمود بن خالد ثقة، روى له أصحابُ السنن غير الترمذي، ومَنْ فوقه ثقات من رجال الشيخين غير سُليم بن عامر فمن رجال مسلم وحده. ابن جابر: هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

وأخرجه أحمد ٤/٦، والطبراني ٢٠/(٦٠١)، وابن منده في «الإيمان» (١٠٨٤) من طرق عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وزاد في آخره «إما يعزهم الله، فيجعلهم من أهلها، أو يذلهم فيدينون لها»، وعند الطبراني «وإما يذلهم، فيؤدوا الجزية».

وأخرجه بهذه الزيادة ابن مندة (١٠٨٤)، والبيهقي في «سننه» ٩/١٨١ من طريق الوليد بن مزيد، والحاكم ٤/٤٣٠ من طريق محمد بن شعيب بن شابور، كلاهما عن ابن جابر، به. ووقع في المطبوع من «المستدرك» «فلا يدينوا لها» وهو تحريف، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! وانظر (٦٧٠١).

وبيت المَدَر: هم أهل المدن والقرى، والوَبَر: هم أهل البوادي.

وفي الباب عن تميم الداري عند أحمد ٤/١٠٣، والطبراني (١٢٨٠)، وابن منده (١٠٨٥)، والحاكم ٤/٤٣٠ ـ ٤٣١، والبيهقي ٩/٨١، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

ذِكْرُ الإخبارِ عن كَوْنِ العِمرانِ وكثرة الأنهار في أراضي العرب

٦٧٠٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثَقيف، قال: حَدَّثنا قتيبة بن سعيد، قال: حَدَّثنا يعقوبُ بن عبد الرحمن، عن سُهيل، عن أبيه

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الهَرْجُ، وحتَّى تَعُودَ أَرْضُ العَرَبِ مُرُوجاً وأَنْهَاراً»(١) [٣: ٦٩]

ذِكْرُ البيان بأن المراد من هٰذا الخبر إدخالُ الله كلمةَ الإسلام بيوتَ المَدَر والوَبَرَ لا الإسلام كله

٦٧٠١ ـ أخبرنا عبد الله بن سَلْم، قال: حَدَّثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حَدَّثني الوليد بن مسلم، قال: حَدَّثنا ابنُ جابر، قال: سمعت سُلَيم بن عامر يقول:

سمعتُ المِقدَاد بنَ الأسود يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «لَا يَبْقى على ظَهْرِ الْأَرْضِ بَيْتُ مَدَرٍ ولا وبرٍ إلَّا أُدْخِلَ عَلَيْهِمْ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ سُهيل ـ وهو ابن أبي صالح ـ فقد روى له البخاري مقروناً وتعليقاً، واحتج به مسلم والباقون.

وأخرجه أحمد ٢/ ٣٧٠ ـ ٣٧١ عنه محمد بن الصَّبَّاح، عن إسماعيل ابن زكريا، عن سُهيل بن أبي صالح، بهذا الإسناد، ولفظه: «لا تقوم الساعة حتى تعود أرضُ العرب مروجاً وأنهاراً، وحتى يسير الراكب بين العراق ومكة لا يخاف إلا ضلالَ الطريق، وحتى يكثر الهرج» قالوا: وما الهرج يا رسول الله؟ قال: «القتل». وانظر تخريج الحديث رقم (٦٦٨١).

كَلِمَةُ الإسلام، بعزِّ عزيزٍ، أو بِذُلِّ ذَليلٍ»[١]. [٣: ٦٩]

ذِكْرُ الإخبار عن اتِّباع هذه الأمَّة سَنَنَ مَنْ قبلهم مِنَ الأمم

٦٧٠٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، حدثنا حرملةُ، قال: حَدَّثنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شهاب، أن سِنَانَ بنَ أبي سنان الدُّؤلِيّ ـ وهم حُلفاء بني الدِّيل ـ أخبره

أنه سمع أبا واقد اللَّيثيَّ يقول ـ وكان من أصحاب رسول الله ﷺ ـ: لمّا افتَتَح رسولُ الله مكةَ، خرجَ بنا معهُ قِبَلَ هَوازنَ، حتى مَرَرْنَا على سِدْرةِ الكُفار: سدرةٍ يَعْكُفُونَ حولَها، ويَدعُونها ذاتَ أنواطٍ، قلنا: يا رسولَ الله، اجعَلْ لنا ذَاتَ أنواطٍ كما لهمْ ذاتُ أنواطٍ، قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُ أكبرُ، إنها السَّنَنُ، هذا كما قَالَتْ بَنُو إسرائيلَ لموسى: اجْعَلْ لنا إلهاً كما لَهُمْ آلِهةٌ، قال: إنَّكُمْ قومٌ تَجهَلُونَ» ثُمَّ قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّكمْ لتركَبُنَّ[٢] سَنَنَ مَنْ قَبلَكُمْ»[٣]. [٣: ٦٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. وهو مكرر (٦٦٩٩).
وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (١٠٨٤) عن محمد بن إبراهيم بن مروان، عن أحمد بن معلّى، عن عبد الرحمن بن إبراهيم دُحيم، بهذا الإسناد.

(٢) في الأصل و«التقاسيم»: ستركبنَّ وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة ـ وهو ابن يحيى ـ فمن رجال مسلم. يونس: هو ابن يزيد الأيلي. =

ذِكْرُ البيانِ بأن قوله ﷺ: «سَنن من قبلكم» أراد بـه أهلَ الكتابين

٦٧٠٣ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ يحيى الذُّهْليُّ، قال: حدثنا ابنُ أبي مريم، قال: حَدَّثنا أبو غسان، قال: حدثني زيدُ بنُ أسلم، عن عطاء بنِ يسار

عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الّذين قَبْلَكُمْ شِبْراً بِشِبرٍ، وذِراعاً بذراعٍ، حتَّى لو سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ» قلنا: يا رَسُولَ الله، اليَهُودُ والنَّصارى؟ قال رسولُ الله ﷺ: «فَمَنْ؟»(١). [٦٩:٣]

= وأخرجه عبد الرزّاق (٢٠٧٦٣)، وأحمد ٢١٨/٥، والحميدي (٨٤٨)، وابن أبي شيبة ١٠١/١٥، والطيالسي (١٣٤٦)، والترمذي (٢١٨٠) في الفتن: باب ما جاء «لتركبن سنَن من كان قبلكم»، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ١١٢/١١، وأبو يعلى (١٤٤١)، والطبراني (٣٢٩٠) و(٣٢٩١) و(٣٢٩٢) و(٣٢٩٣) و(٣٢٩٤)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٧٦) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد. وعند الترمذي وأبي يعلى أن ذلك كان عند خروجهم إلى خيبر، وهو خطأ صوابه «حنين» (وقد جاء في نسخة الترمذي التي اعتمدها المباركفوري في شرحه: حنين، والله أعلم بالصواب). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقوله «اجعل لنا ذات أنواط»، قال ابن الأثير في «النهاية» ١٢٨/٥: هي اسم شجرة بعينها كانت للمشركين ينوطون بها سلاحهم: أي يعلقونه بها، ويعكفون حولها، فسألوه أن يجعل لهم مثلها، فنهاهم عن ذلك، وأنواط: جمع نَوْط، وهو مصدر سُمِّي به المَنُوط.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن يحيى الذُّهلي فمن رجال البخاري. ابن أبي مريم: هو سعيد بن =

ذِكْرُ الإخبار عن وُقوع الفتن
نسأَلُ الله السَّلامة مِنْها

٦٧٠٤ ـ أخبرنا الفضل بن الحُباب الجُمَحي، قال: حدثنا القَعْنبيُّ، قال: حدثنا عبدُ العزيزِ بنِ محمد، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «بادِرُوا بالأعمالِ فِتَناً كقِطَعِ اللَّيلِ المُظلِمِ، يُصْبحُ الرجلُ فيها مُؤْمِناً، ويُمسِي كافراً، ويُصبِحُ كافِراً ويُمسِي مؤمناً، يَبِيعُ دِينَه بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنيا»(١).

[٣: ٦٩]

= الحكم بن أبي مريم، وأبو غسان: هو محمد بن مطرف.

وأخرجه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد ـ راوي «الصحيح» عن مسلم ـ عن محمد بن يحيى الذُّهلي، بهذا الإسناد. وقد ذكر في «صحيح مسلم» ٤/٢٠٥٥ في العلم بإثر رواية مسلم التي قال: وحدثنا عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مريم.

وأخرجه البخاري (٣٤٥٦) في أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، ومسلم (٢٦٦٩) في العلم: باب اتباع سنن اليهود والنصارى، وابن أبي عاصم في «السنّة» (٧٤) من طرق عن سعيد بن أبي مريم، به.

وأخرجه الطيالسي (٢١٧٨)، وأحمد ٣/٨٤ و ٨٩، والبخاري (٧٣٢٠) في الاعتصام: باب قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم»، ومسلم (٢٦٦٩)، والبغوي (٤١٩٦) من طرق عن زيد بن أسلم، به.

وأخرجه أحمد ٣/٩٤، وابن أبي عاصم (٧٥) عن عبد الرزّاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن رجل، عن أبي سعيد الخدري.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب. =

ذِكْرُ البيانِ بأن الفِتَنَ التي ذَكَرْناها قصد العرب بتوقُّعِها دونَ غيرهم

٦٧٠٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيمَ مولى ثَقيف، قال: حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا عَبْدُ العزيزِ بنُ محمد، عن ثورِ بنِ زيد، عن أبي الغَيث

وأخرجه الترمذي (٢١٩٥) في الفتن: باب ما جاء «ستكون فتن كقطع الليل المظلم»، والفريابي في «صفة المنافق» (١٠١) عن قتيبة بن سعيد، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. =

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الزهد» (٢١٨) عن ابن كاسب، عن عبد العزيز بن محمد، وابن أبي حازم، عن العلاء، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٤ و٣٧٢ و٥٢٣، ومسلم (١١٨) في الإيمان: باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن، والفريابي (١٠٢) و(١٠٣)، (١٠٢) و(١٠٣)، والبغوي (٤٢٢٣) من طرق عن العلاء، به.

وأخرجه بنحوه أحمد ٢/٣٩٠ و٣٩٠ ـ ٣٩١، والفريابي (١٠٢) و(١٠٣)، والبغوي (٤٢٢٣) من طرق العلاء، به.

وأخرجه بنحوه أحمد ٢/٣٩٠ و٣٩٠ و٣٩٠ ـ ٣٩١، والفريابي (١٠٠) من طريق ابن لهيعة، عن أبي يونس، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب فتناً كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، يبيع قومٌ دينَهم بعرض من الدنيا قليل، المتمسك يومئذ بدينه كالقابض على الجمر ـ أو قال: على الشوك ـ». قال الهيثمي في «المجمع» ٧/٢٨٢: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

قال النووي في «شرح مسلم» ٢/١٣٣: معنى الحديث الحث على المبادرة إلى الأعمال الصالحة قبل تعذرها والاشتغال عنها بما يحدث من الفتن الشاغلة المتكاثرة، المتراكمة كتراكم ظلام الليل المظلم لا المقمر، ووصف ﷺ نوعاً من شدائد تلك الفتن، وهو أنه يمسي مؤمناً ثم يصبح كافراً، أو عكسه، وهذا لعظم الفتن ينقلب الإنسانُ في اليوم الواحد هذا =

عن أبـي هُرَيْرَةَ، ذكـر النبـي ﷺ أنه كـان يقولُ: «وَيْـلٌ لِلعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقترَبَ مِنْ فِتْنَةٍ عَمْيَاءَ صَمَّاءَ بَكْماءَ، القاعِدُ فيها خَيْـرٌ مِنَ القَـائِمِ، والقَـائِمُ فيهـا خَيـرٌ من المَـاشِي، والمـاشي فيهـا خَيـرٌ من السَّاعي، وَيلٌ للسَّاعي فيها مِن الله يَوْمَ القِيَامَةِ»(١). [٣: ٦٩]

الانقلاب والله أعلم.

= وأورد البغـوي في «شرح السنّة» ١٥/١٤ عن الحسن أنَّه قـال في هذا الحـديث: «يصبـح الرجـل مؤمناً»: يعني محـرِّماً لـدم أخيه وعـرضه ومـاله، ويمسي مستحلاً.

(١) إسنـاده صحيـح على شـرط مسلم، رجـالـه ثقـات رجـال الشيخين غيـر عبد العزيز بن محمد الدراوردي، فقد روى له البخاري تعليقاً ومقروناً واحتـج بـه مسلم. أبو الغيث: هو سالم أبو الغيث المدني مولى ابن مطيـع.

وأورده السيوطي في «الجامـع الكبير» ص ٨٧٤ ونسبه إلى نعيم بن حماد في «الفتن».

وأخـرجه مختصـراً أحمد ٢/٢٨٢، والبخـاري (٣٦٠١) في المناقب: بـاب علامـات النبوة في الإسـلام، و (٧٠٨١) و (٧٠٨٢) في الفتن: باب : تكـون فتنة القاعد فيهـا خير من القـائم، ومسلم (٢٨٨٦) في الفتن: بـاب: نزول الفتن كمواقـع القطر، والبغوي (٤٢٢٩) من طرق عن أبـي هريـرة رفعه بلفظ «ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي فيها خيـر من السـاعي، من تشـرف لهـا تستشـرفـه، فمن وجـد ملجـأً أو معـاذاً، فليعذ، به».

وأخرج أبوداود (٤٢٦٤) في الفتن: باب في كف اللسان، من طريق خالد بن أبـي عمران، عن عبد الرحمن بن البيلماني، عن عبد الرحمن بن هـرمز، عن أبـي هـريرة أن رسـول الله ﷺ قال: «ستكـون فتنـة صمـاء بكـاء عميـاء، من أشـرف لهـا استشـرفت لـه، وإشـراف اللسـان فيهـا كـوقـوع السيف». وعبد الرحمن بن البيلماني ضعيف.

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ الأمارات التي تظهر قبلَ وقوعِ الفتن

٦٧٠٦ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سَلْمٍ ببيت المقدس، قال: حدَّثنا حرملةُ، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، أنَّ خالدَ بنَ عبدِ الله الزَّبَادي، حدَّثه عن أبي عثمان

عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «لَو تَعلَمُونَ ما أَعلمُ، لضَحِكتُمْ قَليلًا، ولَبَكَيْتُمْ كثيراً، يَظهَرُ النِّفاقُ، وتُرْفَعُ الأمانةُ، وتُقْبَضُ الرَّحمةُ، ويُتَّهمُ الأمينُ، ويُؤتَمَنُ غَيْرُ الأمينِ، أناخَ بِكُمُ الشُّرْفُ الجُونُ» قالوا: وما الشُّرف الجُونُ يا رسولَ الله؟ قالَ: «فِتَنٌ كقِطَعِ اللَّيلِ المُظلِمِ»(١). [٣: ٦٩]

---

(١) خالد بن عبد الله الزبادي، ويقال: الزيادي، ترجم له البخاري ٣/١٦٥، وابن أبي حاتم ٣/٣٤٠، وروى عنه اثنان وذكره المؤلف في «الثقات» ٦/٢٥٩، وأبو عثمان: هو الأصبحي كما جاء مقيداً في «المستدرك»، قيل: اسمه عبيد بن عمرو، وقيل: ابن عمير، روى عنه جمع، وذكره ابن يونس في «تاريخه»، ولم يذكر فيه جرحاً، له ترجمة في «التهذيب» ٧/٧١ ـ ٧٢، «وتعجيل المنفعة» ص ٥٠٢ ـ ٥٠٣، وباقي رجال السند من رجال الشيخين غير حرملة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه الحاكم ٤/٥٧٩ عن أبي العباس محمد بن يعقوب، عن الربيع بن سليمان، عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد، وصحح إسناده ووافقه الذهبي! وتحرف فيه «الشرف الجون» إلى: «السرف والحوب».

والشُّرف: جمع شارف، وهي الناقة المسنّة، والجُون: جمع جَوْن، وهو الأسود.

قال ابنُ الأثير في «النهاية» ٢/٤٦٣: شبه الفتن في اتصالها وامتداد =

ذِكْرُ الإخبار عَنْ تمنِّي المسلمين حُلولَ المنايا بهم عند وقوع الفتن

٦٧٠٧ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيدِ بنِ سِنان، قال: أخبرنا أحمدُ بن أبي بكر، عن مالكٍ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج

عن أبي هُريرة أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تَقُومُ السَّاعةُ حتى يَمُرَّ الرَّجُلُ بقبرِ الرجلِ، فيقولُ: يا لَيْتَنِي مَكانَهُ»[1]. [٣: ٦٩]

= أوقاتها بالنوق المسنّة السود، هكذا يُرْوى بسكون الراء، وهو جمع قليل في جمعِ «فاعل» لم يرد إلا في أسماء معدودة، قالوا: بازِلٌ وبُزْل، وهو في المعتلِّ العين كثير نحو: عائذ وعوذ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ١/٢٤١ في الجنائز: باب جامع الجنائز.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢/٢٣٦، والبخاري (٧١١٥) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يغبط أهل القبور، ومسلم ٤/٢٢٣١ (٥٣) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل...

وأخرجه البخاري (٧١٢١) في الفتن: باب رقم (٢٥) في أثناء حديث مُطَوَّلٍ، عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه أحمد ٢/٥٣٠ عن علي، عن ورقاء، عن أبي الزناد، به.

وزاد في آخره «ما به حب لقاء الله عز وجل».

قال ابن بطال: تغبط أهل القبور وتمني الموت عند ظهور الفتن إنما هو خوف ذهاب الدين بغلبة الباطل وأهله، وظهور المعاصي والمنكر.

قال الحافظ: وليس هذا عاماً في حقِّ كل أحد، وإنما هو خاص بأهل الخير، وأما غيرُهم، فقد يكون لما يقع لأحدهم من المصيبة في نفسه أو أهله أو دنياه، وإن لم يكن في ذلك شيء يتعلَّق بدينه، ويؤيده روايةُ مسلم ٤/(٥٤)، وابن ماجة (٤٠٣٧) في الفتن: باب شدة الزمان، من طرق عن =

ذِكْرُ الإخبار عَنْ وَصْف مُصالحة المسلمين الرومَ

٦٧٠٨ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ، قال: حدثنا عليُّ ابنُ المَدِيني، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، عن الأوزاعي، عن حسان بنِ عطيَّة، عن خالد بنِ مَعْدَانَ، عن جُبَير بن نُفَيْرٍ

عن ذي مِخْبَر ابن أخي النَّجاشي أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «تُصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحاً آمِناً حَتَّى تَغزُوا أنتم وهُمْ عَدُواً[١] من ورائِهِمْ، فَتُنصَرُونَ وتَغنمُونَ، وتنصرِفُون حتى تَنْزِلُوا بمَرْجٍ ذي تُلُولٍ، فيقولُ قائِلٌ من الرومِ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، ويقولُ قائلٌ من المُسلمين: بلِ اللَّهُ غَلَبَ، فيَثُورُ المُسلِم إلى صَلِيبِهِمْ وهو منهُ غَيْرُ بَعيدٍ، فيَدُقُّهُ، وتثورُ الرومُ إلى كاسِرِ صَلِيبهم، فيَضرِبونَ عُنُقَهُ، ويَثُورُ المسلمونَ إلى أَسْلِحتِهِمْ فيَقتَتِلونَ، فيُكْرِمُ اللَّهُ تلكَ العِصابَةَ من المُسلمين بالشَّهادةِ، فتَقُولُ الرُّومُ لصاحِب الرومِ: كَفَيْناكَ العَرَبَ، فيَجتَمِعُونَ لَلمَلْحَمَةِ، فيأتُونكمْ تَحتَ ثمانينَ غايةً، تَحْتَ كُلِّ غايةٍ اثْنا عَشَرَ ألْفاً»[٢]. [٣: ٦٩]

= محمد بن فضيل، عن أبي إسماعيل الأسلمي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لا تذهبُ الدنيا حتى يمر الرجلُ على القبر فيتمرغ عليه، ويقول: يا ليتني كنت مكان صاحب هذا القبر، وليس به الدِّينُ إلا البلاء». أي: الحامل له على التمني ليس الدين، بل البلاء وكثرة المحن والفتن.

(١) الأصل و«التقاسيم» ٣/لوحة ٤٠٤، وإحدى روايات أحمد ٥/٤٠٩ «غزواً».

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير ذي مِخبر، فقد أخرج له أبو داود وابن ماجة، وذو مخبر ويقال: ذو مخمر، وكان الأوزاعي لا يرى إلاّ =

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهِم بعضَ المستمعين أن حسَّان بنَ عطية سَمِعَ هٰذا الخَبَرَ مِن مكحول

٦٧٠٩ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سلمٍ، قال: حَدَّثنا عبدُ الرحمٰن بن إبراهيم، قال: حدَّثنا الوليدُ، قال: حَدَّثنا الأوزاعيُّ، قال:

= مخمر بميمين، كان فيمن قدم من الحبشة إلى النبي ﷺ، وكانوا اثنين وسبعين رجلاً. ولزم النبي يخدمه، وعده بعضهم في مواليه، ثم نزل الشام، وله حديث آخر في سنن أبي داود (٤٤٥) في نومهم عن صلاة الصبح . . .

وأخرجه أبو داود (٤٢٩٣) في الملاحم: باب ما يذكر من ملاحم الروم، عن مؤمل بن الفضل.

وأخرجه مختصراً ومطولاً أحمد ٤/٩١ عن محمد بن مصعب القرقساني، وأبو داود (٢٦٧) في الجهاد: باب في صلح العدو، و(٤٢٩٢)، وابن ماجة (٤٠٨٩) في الفتن: باب الملاحم، والطبراني (٤٢٣٠) من طريق عيسى بن يونس، والحاكم ٤/٤٢١ من طريق بشر بن بكر، ثلاثتهم، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وفي رواية عيسى بن يونس وبشر بن بكر أن جبير بن نفير قال لخالد بن معدان: انطلق بنا إلى ذي مخبر ـ ويقال: مخمر ـ وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٤/٩١ و٥/٤٠٩ عن روح، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن خالد بن معدان، عن ذي مخمر.

وأخرجه الحاكم ٤/٤٢١ من طريق محمد بن كثير المصيصي، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن ذي مخمر. وصحح إسناده ووافقه الذهبي! مع أن حسان بن عطية لم يدرك ذا مخمر ولم يسمع منه.

وأخرجه الطبراني مختصراً ومطولاً (٤٢٢٩) و(٤٢٣١) و(٤٢٣٢) و(٤٢٣٣) من طرق عن ذي مخبر. وانظر ما بعده.

حَدَّثني حسَّانُ بنُ عطية، قال: مَالَ مكحولٌ إلى خالـد بنِ معدانٍ، ومِلنـا معه، فحدَّثنا عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ

أنَّ ذا مِخبَر ابنَ أخي النَّجاشي حدَّثه أنـه سَمِـعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «ستُصَالِحُـونَ الرُّومَ صُلحـاً آمناً، حتى تَغْـزُوا أنتم وهُمْ عدواً مِن ورائِهِمْ، فتُنْصَـرُونَ وتَسْلَمـونَ، وتَغْنَمُـونَ حتى تَنـزِلُـوا بمَـرْجٍ، فيقولُ قائلٌ مِنَ الرُّومِ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، ويقولُ قائـلٌ مِنَ المسلمينَ: بلِ اللَّهُ غَلَبَ، وَيتداوَلُونَها، وصليبُهُمْ من المسلمين غَيْرُ بعيدٍ، فيَثُورُ إليـه رجـلٌ من المسلمين، فيـدقُّـهُ، ويَثـورُونَ إلى كـاسـرِ صَلِيبِهِمْ، فَيَضرِبُونَ عُنُقَهُ، ويَثُورُ المُسلِمُونَ إلى أَسْلِحَتِهِمْ فيَقتَتِلُونَ، فيُكرِمُ اللَّهُ تلكَ العصـابَةَ بـالشَّهادةِ، فيـأْتُونَ مَلِكَهِمْ، فيقـولونَ: كَفَينَـاكَ جزيـرةَ العَربِ، فيجتمعونَ للمَلْحَمةِ، فيأْتُون تَحْتَ ثمانِينَ غايةً، تَحْتَ كُـلِّ غايةٍ اثْنا عَشَرَ ألفاً»(١). [٣: ٦٩]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الله جَلَّ وعَلا يَنْزِعُ صحة عقولِ الناس عِندَ وقوع الفتن

٦٧١٠ ـ أخبـرنا محمـدُ بنُ عمر بنِ يـوسف، قال: حـدَّثنـا محمـدُ بنُ عبد الله المُخَرِّمي، قال: حدَّثنا يونسُ بنُ محمد، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ سلمة، عن يـونس، وثابت، وحُمَيـد، وحَبيب، عن الحسن، عن حِـطَّان بنِ عبـد الله الرَّقَاشي

(١) إسناده صحيـح، وهو مكرر ما قبله. الوليد: هو ابن مسلم.
وأخرجه ابن ماجة بإثر الحديث (٤٠٨٩) عن عبد الرحمن بن إبراهيم، بهذا الإسناد.
وانظر حديث عوف بن مالك المتقدم عند المؤلف برقم (٦٦٧٥).

عن أبـي مـوسى أن رسـول الله ﷺ قـال: «يَكُـونُ بينَ يَـدَي السَّاعةِ الهَرْجُ» قالوا: يا رسولَ الله، وما الهَرْجُ؟ قالَ: «القتلُ» قالـوا: أكثـر مما نَقْتُـلُ؟ قالَ: «إنّـه ليسَ من قَتلِكُمُ المُشرِكينَ، ولـٰكنْ قَتْـلُ بعضِكُمْ بَعْضاً» قال: ومعنا عُقولُنا؟ قال: «إنَّه لتُنْزَعُ عُقولُ أَهْلِ ذلكَ الزَّمانِ»(١). [٣: ٦٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح.

وأخـرجـه البيهقي في «دلائـل النبـوة» ٦/٥٢٨ من طـريقـين عـن أبـي العباس محمد بن يعقوب، عن عباس بن محمد الدُّوري، عن يونس بن محمد المؤدب، بهذا الإسناد. زاد في آخره «قـال أبو مـوسى: والذي نفسي بيده لا أجد لي ولكم إن أدركناها إلاّ أن نخرج منها كما دخلناها، ولم نُصِبْ فيها دماً ولا مالاً».

وأخرجه بهـذه الـزيـادة أحمد ٤/٣٩١ ـ ٣٩٢ و٤١٤ من طـريق حمـاد بن سلمـة، عن علي بن زيـد، عن حـطان الـرقـاشي، بـه. وزاد في الحديث «إنا لنقتُلُ كلَّ عام أكثر من سبعين ألفـاً»، وقال في آخـره «إنه لتنـزع عقول أهل ذلـك الزمـان، ويخلف له هبـاء من الناس، يحسب أكثـرهم أنهم على شيء وليسوا على شيء». وعلي بن زيد ـ وهو ابن جدعان ـ ضعيف.

وأخـرجـه أحـمـد ٤/٤٠٦، وابن أبـي شـيـبـة ١٥/١٠٥ ـ ١٠٦، وابن مـاجـة (٣٩٥٩) في الفتن: بـاب الثبت في الفتنـة، من طـريقين عن الحسن، حدثنـا أسيـد بن المتشمس، عن أبـي مـوسى. وفيـه «ليس بقتـل المشـركين، ولكن يقتل بعضكم بعضـاً، حتى يقتل الـرجل جـاره وابن عمـه وذا قرابته». وهذا إسناد صحيـح.

وأورده السيـوطي في «الجـامـع الكبيـر» ص ٢٣٥، وزاد نسبتـه إلى الطبراني وابن عساكر.

ذِكْرُ الإخبار عَمّا يظهَرُ في النَّاس مِنَ الشُّحِّ عند وقوعِ الفتن بهم

٦٧١١ ـ أخبرنا محمد بن الحسن بنِ قتيبة، قال: حدثنا حَرملةُ بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني حميد

أن أبا هُريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمانُ، ويَنقُصُ العِلْمُ، وتَظهَرُ الفِتنُ، ويُلقَى الشحُّ، ويَكْثُرُ الهَرْجُ»، قالوا: وما الهَرْجُ يا رَسُولَ الله؟ قال: «القَتلُ القَتلُ»(١). [٣: ٦٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى، فمن رجال مسلم. حميد: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

وأخرجه مسلم ٤/٢٠٥ (١١) في العلم: باب رفع العلم وقبضه، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٠٣٧) في الأدب: باب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، ومسلم ٤/(١١)، عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، به، وعلقه البخاري أيضاً بإثر الحديث (٧٠٦١) عن شعيب، وعن الليث وابن أخي الزهري، عن الزهري.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٣، وابن أبي شيبة ١٥/٦٤، والبخاري (٧٠٦١) في الفتن: باب ظهور الفتن، ومسلم ٤/(١٢)، وابن ماجة (٤٠٥٢) في الفتن: باب ذهاب القرآن والعلم، عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزّاق (٢٠٧٥١) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، مرسلاً.

وأخرجه بنحوه أحمد ٢/٥٣٠ عن علي، عن ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وانظر الحديث (٦٦٥١) و (٦٧١٧). =

. . . .

= وقوله: «يتقارب الزمان» قال ابن بطال: معناه ــ والله أعلم ــ تقارب أحوال أهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يأمر بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور أهله، وقد جاء في الحديث: «لا يزال الناسُ بخير ما تفاضلوا فإذا تساووا هلكوا»: يعني لا يزالون بخير ما كان فيهم أهل فضل وصلاح وخوف من الله يُلجأ إليهم عند الشدائد، ويُستشفى بآرائهم، ويُتبرك بدعائهم، ويُؤخذ بتقويمهم وآثارهم.

وقال الطحاوي: قد يكون معناه في ترك طلب العلم خاصة، والرضا بالجهل، وذلك لأن الناس لا يتساوون في العلم، لأن درج العلم تتفاوت، قال تعالى: ﴿وفوقَ كلِّ ذي علم عليم﴾، وإنما يتساوون إذا كانوا جهالاً، وكأنه يريد غلبة الجهل وكثرته بحيث يُفقد العلم بفقد العلماء.

وقال البيضاوي: يحتمل أن يكون المراد بتقارب الزمان تسارع الدول إلى الانقضاء والقرون إلى الانقراض، فيتقارب زمانهم، وتتدانى أيامهم.

وقال التوربشتي: يريد به اقتراب الساعة، ويحتمل أنه أراد بذلك تقارب أهل الزمان بعضهم من بعضهم في الشر، أو تقارب الزمان نفسه في الشر حتى يشبه أوله آخره، وقيل: بقصر أعمار أهله.

وقوله: «وينقص العلم» أي: بموت أهله، فكلما مات عالم في بلد ولم يخلفه غيره نقص العلم من تلك البلد، وفي رواية «ويقبض العلم».

وفي رواية للبخاري ومسلم: «وينقض العمل» قال ابن أبي جمرة: نقص العلم الحسي ينشأ عن نقص الدين ضرورة، وأما المعنوي، فبحسب ما يدخل من الخلل بسبب سوء المطعم، وقلة المساعد على العمل، والنفس ميالة إلى الراحة، وتَحِنُّ إلى جنسها، ولكثرة شياطين الإنس الذين هم أضر من شياطين الجن.

وقوله: «ويلقى الشحّ»، فالمراد: إلقاؤه في قلوب الناس على اختلاف أحوالهم حتى يبخل العالم بعلمه، فيترك التعليم والفتوى، ويبخل الصانع بصناعته حتى يترك تعليم غيره، ويبخل الغني بماله حتى يهلك الفقير، وليس المراد وجود أصل الشح، لأنه لم يزل موجوداً.

ذِكْرُ الإخبارِ عمَّن يكونُ هلاكُ أكثرِ هٰذه الأمَّة عَلى أيدِيهم

٦٧١٢ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، قال: حَدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى، قال: حدثنا شيبانُ، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ

عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «هَلاكُ أُمَّتي على يَدَيْ غِلْمَانٍ سُفهاءَ من قُريشٍ». قال: فقالَ مروانُ: والغِلمانُ هٰؤلاءِ[1].

[٣: ٦٩]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. شيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي.

وأخرجه بنحوه أحمد ٢/٣٢٤، والبخاري (٣٦٠٥) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، و(٧٠٥٨) في الفتن: باب قول النبي ﷺ: «هلاك أمتي على يدي أغيلمة سفهاء»، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٤٦٤ ـ ٤٦٥ من طرق عن عمرو بن يحيى بن سعيد الأموي، عن جده قال: كنت مع مروان وأبي هريرة، فسمعت أبا هريرة يقول: سمعتُ الصادق المصدوق يقول: «هلاك أمتي على يدي غلمة من قريش» فقال مروان: غلمة؟ قال أبو هريرة: إن شئت أن أسميهم بني فلان وبني فلان.

قلت: وقوله «فقال مروان: غلمة» كذا اقتصر في هذه الرواية على هذه الكلمة، ورواية البخاري «فقال مروان: لعنة الله عليهم غلمة» تفسر المراد بها، قال الحافظ: فكأن التقدير: غلمة عليهم لعنة الله أو ملعونون، أو نحو ذلك، ولم يرد التعجب ولا الاستثبات. قال الحافظ: يُتعجَّب من لعن مروان الغلمة المذكورين مع أن الظاهر أنهم من ولده، فكأن الله أجرى ذلك على لسانه ليكون أشدَّ في الحجة عليهم، لعلّهم يتّعِظون.

وأخرجه أحمد ٢/٥٢٠ و٥٣٦ من طريقين عن عاصم ابن بهدلة، عن يزيد بن شريك العامري قال: سمعت مروان يقول لأبي هريرة: حدثني =

ذِكْرُ الإخبار عَنْ وَصْف أقوام يكون فَسَادُ هـٰذه الأمَّة عَلى أيديهم

٦٧١٣ ـ أخبرنا عليُّ بنُ الحسن بنِ سَلْمٍ الأصبَهاني، قال: حَدَّثنا محمد بنُ عصام بن يزيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سفيانُ، عن سماك بنِ حرب، عن مالكِ بن ظَالم قال:

سمعتُ أبا هريرة يقولُ لِمَرْوَانَ بنِ الحَكَمِ: حَدَّثَني حبيبي أبو القاسم ﷺ، الصَّادقُ المَصْدُوقُ: «إنَّ فَسادَ أُمَّتي على يَدَيْ أُغَيْلِمَةٍ سُفهَاءَ مِنْ قريشٍ»(١). [٣: ٦٩]

= حديثاً سمعتَه مِنْ رسولِ الله ﷺ . . . وفيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يجري هلاك هذه الأمة على يدي أغيلمة من قريش».

وأخرجه البخاري (٣٦٠٤)، ومسلم (٢٩١٧) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجلُ بقبر الرجل . . .، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٤٦٤ من طريقين عن شعبة، عن أبي التياح، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يهلك أمتي هذا الحيُّ من قريش، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «لو أن الناس اعتزلوهم».

(١) حديث صحيح، محمد بن عصام بن يزيد وأبوه مترجمان عند الحديث رقم (٤٥٨٧)، ومالك بن ظالم لم يرو عنه غير سماك بن حرب، ولم يوثقه غير المؤلف ٥/٣٨٧.

سفيان: هو الثوري.

وأخرجه أحمد ٢/٢٨٨ عن زيد بن الحباب، عن سفيان، بهذا الإسناد. بلفظ: «إن هلاك أمتي . . .».

وعلقه البخاري في «التاريخ الكبير» ٧/٣٠٩ عن ابن أبي شيبة، عن ابن مهدي، عن سفيان، به. وقال فيه: ابن ظالم، ولم يسمه. =

ذِكْرُ البيانِ بأن حدوثَ وقعِ السيفِ في هٰذه الْأُمة بَيْنَ المسلمين يبقى إلى قيامِ السَّاعةِ

٦٧١٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حَدَّثنا معاذُ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن أبي قِلابة، عن أبي أسماء

عن ثوبانَ أن نبيَّ الله ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ زَوَى لِيَ الْأَرْضَ حتى رأيتُ مَشارِقَها ومَغاربَها، وأَعطاني الكَنْزَيْن: الأحمرَ والْأَبيضَ، وإنَّ مُلْكَ أمَّتي سَيَبْلُغُ ما زُوِيَ لي منها، وإنِّي سألتُ ربِّي لِأُمَّتي أنْ لا يُهلِكَهُمْ بسَنَةٍ عامَّةٍ، وأن لا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا من غيرِهِمْ فَيُهْلِكَهُمْ، ولا يُلْبِسهمْ شِيَعاً ويُذيق بَعضَهُمْ بأسَ بَعض، فقال: يا مُحمَّدُ، إنِّي إذا أعطيتُ عطاءً، فلا مَرَدَّ له، إني أَعطيتُكَ لِأُمَّتِك أنْ لا يُهْلكوا بسَنَةٍ عامَّةٍ، وأنْ لا أسلِّط عليهم عدوّاً من غيرِهِمْ

= وأخرجه أحمد ٢/٣٠٤ و ٤٨٥، ومن طريقه الحاكم ٤/٥٢٧ عن عبد الرحمن بن مهدي، والحاكم أيضاً من طريق يحيى بن سعيد، كلاهما عن سفيان، به، بلفظ: «إن فساد أمتي...»، وقال فيه: «عبد الله بن ظالم».
ثم ساق الحاكم بسنده إلى عمرو بن علي أنه قال: الصحيح مالك بن ظالم.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٠٨)، وأحمد ٢/٢٩٩، و٣٢٨، والحاكم ٤/٥٢٧ عن شعبة، والنسائي في الفتن من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٣١٣، وابن حبان في «الثقات» ٥/٣٨٧ ـ ٣٨٨ من طريق أبي عوانة، كلاهما عن سماك بن حرب، عن مالك بن ظالم، به. رواية شعبة بلفظ: «هلاك أمتي»، ورواية أبي عوانة: «فساد أمتي...».

وعلقه البخاري في «التاريخ» ٧/٣٠٩ عن عمرو بن مرزوق، عن شعبة، به. وانظر ما قبله.

فيستبيحهم، ولٰكنْ أُلْبِسهمْ شِيَعاً، ولو اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِن بَيْنِ أقطارها حتَّى يَكُونَ بعضهمْ يَهْلِكُ بعضاً، وبعضهم يفني بعضاً، وبعضهم يسبي بعضاً، وإنه سيرجعُ قبائل من أمتي إلى الترك، وعبادةِ الأوثان، وإنَّ من أخوفِ ما أخافُ على أمتي الأئمة المضلينَ، وإنهم إذا وُضِعَ السيفُ فيهمْ لمْ يُرْفَعْ عنهم إلى يوم القيامةِ، وإنهُ سيخرجُ من أمتي كذابونَ دجالونَ قريباً مِنْ ثلاثين، وإني خاتمُ الأنبياء، لا نبيَّ بعدي، ولا تزالُ طائفةٌ مِنْ أمتي على الحقِّ مَنْصورةً حتَّى يأتي أَمْرُ الله»(١). [٣: ٦٩]

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: الصَّوابُ: الشِّرْكُ(٢).

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي أسماء ــ وهو عمرو بن مرثد الرحبي ــ فمن رجال مسلم، وكذا صحابيه ثوبان. أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي.

وأخرجه مسلم (٢٨٨٩) في الفتن: باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض، عن أبي خيثمة زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم أيضاً، والبيهقي في «السنن» ٩/ ١٨١ من طرق عن معاذ بن هشام، به.

وأخرجه ابن ماجة (٣٩٥٢) في الفتن: باب ما يكون من الفتن، عن هشام بن عمار، عن محمد بن شعيب بن شابور، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، به.

وسيأتي برقم (٧١٣٨) من طريق أيوب السختياني، عن أبي قلابة.

(٢) أي: صواب قوله في الحديث: «سيرجع قبائل من أمتي إلى الترك» هو: الشرك.

ذِكْرُ الإخبار بأنَّ أوَّل ما يَظهر مِن نقض عُرى الإسلام من جهة الأمراء فَسَادُ الحُكْمِ والحُكَّام

٦٧١٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم المروزيُّ، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ، قال: حدَّثني عبدُ العزيز بنُ إسماعيل بنِ عُبَيْدِ الله بن أبي المُهاجِرِ، قال: حدثني سليمانُ بنُ حبيبٍ

عن أبي أُمامة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَتُنْتَقَضَنَّ عُرَى الإسْلام عُروَةً عُروَةً، فكُلَّما انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ، تَشبَّثَ النَّاسُ بالتي تَلِيها، فَأوَّلُهُنَّ نَقْضاً: الحُكْمُ، وآخِرُهُنَّ: الصَّلاةُ»[1]. [٣: ٦٩]

---

(١) إسناده قوي، عبد العزيز بن إسماعيل روى عنه جمع، ووثقه المؤلف ٧/١١٠، وقال ابن أبي حاتم ٥/٣٧٧: سألت أبي عنه، فقال: ليس به بأس، وباقي رجاله ثقات. إسحاق بن إبراهيم المروزي: هو ابن كامجرا.

وأخرجه أحمد ٥/٢٥١، ومن طريقه الطبراني (٧٤٨٦)، والحاكم ٤/٩٢ عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وقد وقع عند الحاكم «عبد العزيز، عن إسماعيل بن عبيد الله»، وقال: عبد العزيز هذا هو ابن عبيد الله بن حمزة بن صهيب، وإسماعيل: هو ابن عبيد الله بن المهاجر، والإسناد كله صحيح ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: عبد العزيز ضعيف. قلت: وهذا وهم مبين وقعا فيه رحمها الله، فقد تحرف عليهما «عبد العزيز بن إسماعيل» إلى «عبد العزيز عن إسماعيل» فظنا أنهما اثنان.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/٢٨١ ونسبه إلى أحمد والطبراني، وقال: رجالهما رجال الصحيح.

وفي الباب عن فيروز الديلمي عند أحمد ٤/٢٣٢ مرفوعاً ولفظه: «لينقضن الإسلامُ عروة عروة، كما ينقض الحبل قوّة قوّة»، وأسناده قوي.

ذِكْرُ الإخبار عَن الأمارة التي إذا ظَهَرت في هـٰذه الأمة سُلِّطَ البعضُ منها على بعضٍ

٦٧١٦ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بنِ أبي معشر، قال: حدثنا عثمانُ بنُ يحيى القَرْقَسَانِي، قال: حدثنا مُؤَمَّل بنُ إسماعيل، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ سلمة، قال: حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ، عن عُبيد سَنُوطا

عن خولةَ بنتِ قيسٍ أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا مَشتْ أُمَّتي المُطَيْطَاءَ، وخَدَمَتْهم فارسُ والرُّومُ، سُلِّط بعضُهم عَلى بَعضٍ»(١).

[٣: ٦٩]

(١) حديث صحيح، إسناده ضعيف، عثمان بن يحيى القرقساني لم يوثقه غير المؤلف ٨/ ٤٥٥، ومؤمل بن إسماعيل سيِّىء الحفظ، وقد انفرد المؤلف بإخراج هذا الحديث عن خولة بنت قيس.

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٨٧) رواية نعيم بن حماد، والترمذي (٢٢٦١) في الفتن: باب رقم (٧٤)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/ ١٦٢، وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢٣٣٥، والبيهقي في «الدلائل» ٦/ ٥٢٥، والبغوي (٤٢٠٠) من طريق موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، رفعه. وفي آخره: «سلَّط الله شرارها على خيارها». وموسى بن عبيدة ضعيف لا سيما في عبد الله بن دينار.

وأخرجه الترمذي أيضاً عن محمد بن إسماعيل الواسطي، عن أبي معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر. وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٦/ ٥٢٥ من طريق محمد بن يوسف، قال: ذكر سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن أبي موسى يُحنِّس قال: قال رسول الله ﷺ . . . فذكره هكذا مرسلاً، وقال في آخره: «سلِّط بعضهم على بعض». =

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ نقصِ العِلْم الذي كان عليه المصطفى ﷺ عند ظُهورِ الفِتَنِ في أمته

٦٧١٧ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ سليمان بن الأشعث السِّجستاني أبو بكر، قال: حدثنا أحمدُ بنُ صالح، قال: حدثنا عَنْبَسَة، عن يُونُس، عن ابن شهاب، قال: حدثني حميدُ بنُ عبد الرحمن

أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمانُ، وَيَنْقُصُ العِلْمُ، وتَظْهَرُ الفِتَنُ، ويَكْثُرُ الهَرْجُ»، قيلَ: يا رسولَ الله، أيُّ هُوَ؟ قال: «القَتْلُ»(١). [٣: ٦٩]

ذِكْرُ الإخبار عَنْ تَقَارُب الأسواق وظهورِ كثرةِ الكذب عِنْدَ رفعِ العلم الذي وصفناه قبل

٦٧١٨ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ

= وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٣٢) من طريق يحيى بن بكير، عن ابن لهيعة، عن عمارة بن غزيَّة، عن يحيى بن سعيد، عن يحنّس (تحرف في المطبوع إلى: مجلز) مولى الزبير، عن أبي هريرة. قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٣٧: وإسناده حسن!

المطيطاء: مِشية فيها تبختر ومدُّ يَدين، والتمطي من ذلك، لأنه إذا تمطى مدَّ يديه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ثم ذهب إلى أهله يتمطى﴾ أي: يتبختر.

(١) إسناده قوي، عنبسة: هو ابن خالد الأيلي، صدوق روى له البخاري مقروناً، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين غير أحمد بن صالح فمن رجال البخاري. وهو مكرر (٦٧١١). يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه أبو داود (٤٢٥٥) في الفتن: باب ذكر الفتن ودلائلها، عن أحمد بن صالح، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري في الفتن بإثر الحديث (٧٠٦١) عن يونس، به.

إبراهيم، قال: أخبرنا عثمانُ بنُ عُمَرَ، قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذئب، عن سعيد بنِ سَمْعَان

عن أبي هريرة، عن رسول الله قال: «يُوشِكُ أنْ لا تَقُومَ السَّاعةُ حَتَّى يُقبَضَ العِلْمُ، وتَظْهَرَ الفِتَنُ، ويَكثُرَ الكَذِبُ، وَيتقاربَ الزَّمانُ، وتَتقاربَ الأسْواقُ، ويكثُرَ الهَرْجُ»، قيلَ: وما الهَرجُ؟ قالَ: «القَتْلُ»(١). [٣: ٦٩]

ذِكْرُ البيان بأن قولَه ﷺ: «حتى يُقبض العلم» أراد به ذهابَ من يُحْسِنُ علمه ﷺ لا أن عِلْمَه يُرْفَعُ قبلَ قيامِ الساعة

٦٧١٩ ــ أخبرنا أبو يعلى مِن كتابه، قال: حدثنا أبو الربيع الزَّهرانيُّ، قال: حدَّثنا حمادُ بنُ زيد، قال: حدثنا هشامُ بنُ عُروة، عن أبيه

عن عبدِ الله بنِ عمرٍو قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ لا يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزاعاً مِنَ النَّاسِ، ولكنْ يَقبِضُ العُلَمَاءَ بِعِلْمِهِمْ، حتى إذا لَمْ يَبْقَ عالِمٌ، اتَّخذَ النَّاسُ رُؤساءَ جُهَّالاً، فسُئِلُوا، فأَفْتَوا بغيرِ عِلْمٍ، فضَلُّوا وأضَلُّوا»(٢). [٣: ٦٩]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن سمعان فقد روى له البخاري في «رفع اليدين» وأصحاب السنن غير ابن ماجة وهو ثقة. عثمان بن عامر: هو ابن فارس العبدي.
وأخرجه أحمد ٢/ ٥١٩ عن عثمان بن عمر، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الربيع الزهراني: هو سليمان بن =

ذِكْـرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّح بِوَصْف رفـع العِلْم الذي ذكرناه قبلُ

٦٧٢٠ ــ أخبـرنا حـاجب بن أرْكين الفَرْغـاني بـدمشق، قـال: حَـدَّثنا الـربيـعُ بنُ سليمانَ، قـال: حدثنـا ابنُ وهبٍ، قال: سمعتُ الليثَ بنَ سعـد، يقول: حدَّثني إبـراهيمُ بنُ أبـي عَبْلَة، عن الوليـدِ بنِ عبدِ الـرحمٰن الجُرَشِي، عن جُبير بنِ نُفَيْرٍ، قال:

حدثني عوفُ بنُ مـالكٍ الأشجعيُّ، أنَّ رسـولَ الله ﷺ نظرَ إلى السّمـاءِ يـومـاً فقـالَ: «هٰذا أوانُ يُـرفَـعُ العِلْمُ»، فقالَ لَـهُ رجـلٌ مِنَ الأنصـارِ، يقالُ لَهُ: لبيـدُ بنُ زيادٍ: يـا رسـولَ الله، يُـرْفَـعُ العِلمُ وقَـدْ أُثبِتَ، وَوَعَتْـهُ القُلوبُ؟ فقالَ لـه رسـولُ الله ﷺ: «إنْ كنتُ لأحسبُكَ مِنْ أَفقَهِ أهلِ المَدِينَةِ»، ثُمَّ ذَكَـرَ اليهودَ والنَّصـارى على ما في أيـديهمْ مِنْ كتابِ الله.

قالَ: فلَقِيتُ شدَّاد بن أوس، فحدَّثتُهُ بحـديثِ عوفِ بن مـالك فقـالَ: صَدَقَ عـوفٌ، ألا أدلُّكَ بـأوَّلِ ذلك؟ يُـرفَـعُ الخُشـوعُ، حَتى لا تَرى خاشِعاً[١]. [٣: ٦٩]

= داود العتكي. وهو في «صحيح مسلم» (٢٦٧٣) (١٣) في العلم: باب رفع العلم وقبضـه، وظهـور الجهـل والفتن في آخر الـزمـان، عن أبي الـربيـع العتكي، بهذا الإسناد. وقد تقدم الحديث عند المؤلف برقم (٤٥٧١) فانـظر تتمة تخريجه هناك.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجـال الصحيـح غير الـربيـع بن سليمان، فقـد روى له أصحاب السنن وهو ثقة. وهو مكرر (٤٥٧٢).

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ الدنيا يملكها[1] من لا حظَّ لـه في الآخرة

٦٧٢١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ خالـد بنِ عبد الملك بِحَـرَّان، قال: حـدثنا عمِّي الـوليـدُ بنُ عبـدِ الملك، قـال: حَـدَّثنـا مخلدُ بنُ يـزيـدَ، عن حفص بن ميسرة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري

عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَنْقَضِي الدُّنيـا حَتَّى تَكُونَ عندَ لُكَـعِ بنِ لُكَـعٍ»[2]. [٣: ٦٩]

---

(١) في الأصل: ملكها، وهو خطأ، والتصحيح من «التقاسيم» ٣/لوحة ٣٧٩.

(٢) إسناده صحيح، الـوليـد بن عبـد الملك روى عنــه جمـع منهم أبـو حــاتم وأبـو زرعة الـرازيان، وقـال ابن أبـي حاتم ٩/١٠: سـألت أبـي عنـه فقـال: صـدوق، وذكره المؤلف في «ثقـاتـه» ٩/٢٢٧ وقـال: مستقيـم الحـديث إذا روى عن الثقات، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٦٣٢) عن أحمـد بن علي الأبار، عن الوليد بن عبد الملك الحراني، بهذا الإسناد. ولفظه: «لا تذهب الأيام والليالي حتى يكون أسعدَ الناس بالدنيا لُكَـعُ بن لُكَـع».

قـال الهيثمي في «المجمـع» ٧/٣٢٥: رواه الـطبــراني في «الأوسط» ورجاله رجال الصحيـح غيْرَ الوليد بن عبد الملك بن مسرح وهو ثقة.

وفي الباب عن أبـي هريـرة عند أحمـد ٢/٣٢٦ و٣٥٨، وعن حذيفـة عند أحمد ٥/٣٨٩، والترمذي (٢٢٠٩)، وعن أبـي بردة بن نيـار عنـد أحمد ٣/٤٦٦، والـطبراني في «الكبيـر» ٢٢/(٥١٢)، وعن عمـر بن الخـطاب في «الأوسط» للطبراني، وعن أم سلمة عنـد الطبـراني في «الكبير» ٢٣/(٧١١). وانظر «المجمـع» ٧/٣٢٥ ـ ٣٢٦.

قال ابن الأثير في «النهاية» ٤/٢٦٨: اللكـع عنـد العرب: العبـد، ثم استُعمل في الحمـق والذم، يقـال للرجل: لُكَـع، وللمـرأة لَكاع، وقـد لَكِـع =

ذِكْرُ الإخبار عَنْ خَوْض الناس في الأُغلوطات من المسائل التي أُغضِي لهم عنها

٦٧٢٢ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا ابنُ أبي السَّرِي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن هَمَّام بن مُنَبِّه

عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَزالون يَسْتَفْتُونَ حتى يَقُولَ أحدُهُمْ: هذا اللَّهُ خَلَقَ الخَلقَ، فَمَنْ خَلقَ اللَّهَ»(١).

[٣: ٦٩]

= الرجلُ يلْكَعُ لكعاً فهو ألكع، وأكثر ما يقع في النداء، وهو اللئيم، وقيل: الوسخ، وقد يُطلق على الصغير، فإن أطلق على الكبير أريد به الصغير العلم والعقل.

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢/٣١٧، وابن منده في «الإيمان» (٣٥٦) عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وهو في «صحيفة همام» (٩٤).

وأخرجه من طرق وبألفاظ، يزيد بعضهم على بعض، عن أبي هريرة: أحمد ٢/٢٨٢ و٣٣١ و٣٨٧ و٥٣٩، والحميدي (١١٥٣)، والدارمي في «الرد على الجهمية» ص ٩ و١٠، والبخاري (٣٢٧٦) في بدء الخلق: باب صفة إبليس وجنوده، ومسلم (١٣٤) و(١٣٥) في الإيمان: باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها، وأبو داود (٤٧٢١) في السنّة: باب في الجهمية، والنسائي في «اليوم والليلة» (٦٦١) و(٦٦٢) و(٦٦٣)، والطبراني في «الدعاء» (١٢٦٥) و(١٢٦٦) و(١٢٦٧) (١٢٦٨)، وابن السني (٦٢٥)، وابن منده في «الإيمان»(٣٥٢) و(٢٥٣) و(٢٥٤) و(٣٥٥) و(٣٥٧) و(٣٥٨) و(٣٥٩) و(٣٦٠) و(٣٦١) و(٣٦٢) و(٣٦٣) و(٣٦٤)، واللالكائي في «السنّة» (٩٢٥) و(٩٢٦)، والبغوي (٦١) و(٦٢). وفي بعض =

ذِكْرُ الإخبار عما يَظْهَرُ في آخر الزمان من المتحلين للعلم والمفتين فيه من غير علم ولا استحقاق له نعوذُ بالله من فتنهم

٦٧٢٣ ــ أخبرنا الحسينُ بن محمد بن مصعب بمَرو، قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، قال: حدثنا أبي، عن الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ لا يَنزِعُ العِلمَ من الناسِ انْتِزَاعاً يَنتَزِعُه منهمْ بعد إذ أعطاهُمُوه، ولكنْ بِقَبْضِ العُلماءِ، فإذا لم يَبْقَ عالِمٌ، اتَّخذَ الناسُ رُؤَساءَ جُهَّالاً يَستَفْتُونَهم فيفتُونَ بغيرِ عِلْمٍ، فَيَضِلُّون ويُضِلُّونَ»[١]. [٣: ٦٩]

ذِكْرُ الإخْبارِ عن الأمارة التي إذا ظَهرت في العلماء زال أمرُ الناس عن سَنَنِه

٦٧٢٤ ــ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، قال: حدثنا يزيدُ بن صالح اليَشْكُري، ومحمد بن أبان الواسطي، قالا: حدثنا جَريرُ بن حازم، قال: سمعت أبا رجاءٍ العُطَارِدي، قال:

سمعتُ ابنَ عباس وهو يقول على المِنْبر: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَزَالُ أمرُ هذهِ الأُمةِ مُوائِماً ــ أو مقارباً ــ ما لَمْ يَتَكَلَّمُوا في

= الطرق: «فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل: آمنت بالله»، وفي بعضها: «فإذا بلغ ذلك، فليستعذْ بالله ولينته».

(١) إسناده حسن، محمد بن عجلان: صدوق روى له البخاري تعليقاً، ومسلم متابعة، وباقي رجاله ثقات. وانظر الحديث (٤٥٧١)، و(٦٧١٩).

الوِلْدانِ والقَدَرِ»(١). [٣: ٦٩]

قال أبو حاتِم: الوِلدان أراد بـه أطفالَ المُشركين(٢).

---

(١) إسناده صحيح، يزيد بن صالح اليشكري ذكره المؤلف في «الثقات» ٢٧٥/٩ وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٧٢/٩ وقال: سمعت أبي يقول: هو مجهول، قلت: جهالته لا تضر هنا، فقد تابعه فيه محمد بن أبان الواسطي الثقة، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين. أبو رجاء العُطاردي: هو عمران بن مِلْحان.

وأخرجه الحاكم ٣٣/١ عن أبي بكر بن عبد الله، عن الحسن بن سفيان، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولا نعلم له علة، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢٧٦٤) عن أسلم بن سهل الواسطي، وعلي بن سعيد الرازي، كلاهما عن محمد بن أبان الواسطي، به.

وأخرجه الحاكم ٣٣/١ من طريق أبي داود السجستاني في «القدر» عن سليم بن حرب، وشيبان بن أبي شيبة، كلاهما عن جرير، به.

وأخرجه البزار (٢١٨٠) عن محمد بن معمر، عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن جرير بن حازم، به، وقال: قد رواه جماعة فوقفوه على ابن عباس. قال الهيثمي في «المجمع» ٢٠٢/٧: رجال البزار رجال الصحيح، وزاد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط».

قلت: أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٧٠٣) عن أبيه، عن وكيع، واللالكائي في «السنّة» أيضاً (١١٢٧) من طريق الحسن بن علي بن المتوكل، عن أبي عاصم (سقط في المطبوع منه لفظ «أبي»)، كلاهما عن جرير بن حازم، عن أبي رجاء، عن ابن عباس، موقوفاً عليه من كلامه.

(٢) انظر الحديث المتقدم عند المؤلف برقم (١٣١).

ذِكْرُ الإخبارِ عما يَظْهَرُ في النَّاسِ من حُسن قراءةِ القرآن من غير عملٍ بـه

٦٧٢٥ ــ حدَّثنا ابنُ قتيبة، حدثنا يزيدُ ابن مَوْهَب، حدثنا ابنُ وهبٍ، عن عمرو بنِ الحارث، عن بكرِ بنِ سَوَادَةَ، عن وَفَاء بنِ شُرَيح

عن سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قال: خرج علينا رسولُ الله ﷺ ونحن نَقْتَرِيءُ، فقال: «الحَمدُ للهِ، كتابُ اللَّهِ واحِدٌ، وفِيكمُ الأحمَرُ والأبيضُ والأسودُ، اقْرَؤوهُ قبلَ أنْ يَقرَأَهُ أقوامٌ يُقَوِّمُونَه كما يُقَوَّمُ السَّهْمُ»(١). [٣: ٦٩]

ذِكْرُ ما يظهر في آخر الزَّمان من قِلَّة النظرِ في جَمْعِ المال مِن حيثُ كان

٦٧٢٦ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمنِ السَّامي، حدثنا أحمدُ بنُ عبد الله بن يونس اليَرْبُوعِي، حدثنا ابنُ أبي ذئب، عن سعيد المَقْبري

عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيأتِيَنَّ زَمانٌ لا يُبَالِي المَرءُ بِمَا أَخذَ المالَ: بحَلالٍ، أو حَرامٍ»(٢). [٣: ٦٩]

---

(١) حديث صحيح، وهو مكرر الحديث (٧٦١).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢/٤٥٢، والبخاري (٢٠٥٩) في البيوع: باب من لم يبال من حيث كسب المال، و(٢٠٨٣): باب قول الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تأكلو الربا أضعافاً مضاعفة﴾، والنسائي ٧/٢٤٣ في البيوع: باب اجتناب الشبهات في الكسب، والبيهقي في «السنن» ٥/٢٦٤، وفي «دلائل النبوة» ٦/٥٣٥، والبغوي (٢٠٣٣) من طرق عن ابن أبي ذئب، بهذا الإسناد.

ذِكْرُ الإخبار عَنْ مُبَادرة المرءِ في آخر الزمان باليمين والشهادة

٦٧٢٧ ـ أخبرنا أبو عَروبة، قال: حدثنا محمدُ بنُ وهب بن أبي كَرِيمة، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ سَلَمَةَ، عن أبي عبد الرَّحيم، عن زيدِ بنِ أبي أُنيسة، عن عاصمٍ، عن خَيثمةَ بنِ عبد الرحمٰن

عن النّعمان بنِ بشير قال: قال النبيُّ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْني، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهم، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهم، ثُمَّ يأتي قَوْمٌ يَسبِق أَيْمانُهُمْ شهادَتَهم، وشَهادَتُهم أَيمانَهُمْ»(١). [٣: ٦٩]

(١) إسناده حسن، عاصم: هو ابن أبي النجود، وهو صدوق وحديثه في «الصحيحين» مقرون، وباقي السند من رجال الصحيح غير محمد بن وهب بن أبي كريمة فقد روى له النسائي. محمد بن سلمة: هو الحراني، وأبو عبد الرحيم: هو خالد بن أبي يزيد الحراني.

وأخرجه أحمد ٤/٢٦٧ و٢٧٦ و٢٧٧، والبزار (٢٧٦٧)، وابن أبي عاصم في «السنّة» (١٤٧٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/١٧٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/٧٨ و٤/١٢٥ من طرق عن عاصم بن أبي النجود، بهذا الإسناد. وقد زيد في بعض طرق الحديث الشعبي مقروناً مع خيثمة بن عبد الرحمن.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٧ وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وفي طرقهم عاصم ابن بهدلة وهو حسن الحديث، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

وانظر التعليق على الحديث المتقدم برقم (٥٠٧٥).

ذِكْرُ الإخبار عمّا يظهرُ في الناسِ مِنَ المسابقة في الشهادات والأيمان الكاذبةِ

٦٧٢٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زُهير بتُسْتَرَ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ يزيدَ بنِ البراء الغنويُّ، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الأعلى، عن هشام بنِ حسَّان، عن جريرِ بنِ حازمٍ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ عُمير

عن جابرِ بنِ سَمُرَةَ قال: خَطَبنا عُمَرُ بنُ الخطاب بالجَابِيَةِ قالَ: قامَ فِينا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقامِي فيكُمُ اليومَ، فقالَ: «أَحْسِنُوا إلى أَصحابِي، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهم، ثُمَّ يَفشُو الكَذِبُ حتى يَشهدَ الرَّجُلُ على اليمينِ لا يُسأَلُها، فمنْ أَرادَ بُحْبُوحَةَ الجَنةِ، فَلْيَلْزمِ الجَماعةَ، فإنَّ الشَّيطانَ مَعَ الواحِدِ وهو مِنْ(١) الاثْنَيْنِ أَبْعدُ، ولا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بالمَرأَةِ، فإنَّ الشَّيطانَ ثالِثُهما، ومنْ سرَّتْهُ حَسنَتُهُ وسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فهُوَ مُؤْمنٌ»(٢). [٣: ٦٩]

---

(١) في الأصل: مع، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٣٩٢.

(٢) حديث صحيح، عبد الله بن محمد بن يزيد الغنوي، ذكره المؤلف في «الثقات» ٣٦٨/٨ وقال: من أهل البصرة، يروي عن عبد الأعلى والبصريين، حدثنا عنه أحمد بن يحيى بن زهير وغيره، قلت: وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. عبد الأعلى: هو ابن عبد الأعلى. وقد تقدم الحديث عند المؤلف برقم (٤٥٧٦) و(٥٥٨٦).

وهذا الحديث وما كان في معناه مما جاء عن النبي ﷺ ـ وإن استدل بها أهل العلم على إثبات حجية الإجماع ـ يحتج بها أيضاً من يرى وجوب الأخذ برأي الأكثر، لأن الإجماعات المنقولة عن أهل العلم في كثير من المسائل ما هي إلا رأي الأغلبية.

ذِكْرُ الإخبارِ بظهور السِّمَن في هٰذه الأمة عِنْدَ ظهورِ الكَذِبِ وعَدَمِ الوفاءِ فيهم

٦٧٢٩ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثنى، قال: حَدَّثنا خَلَفُ بنُ هشامٍ البَزَّار، وعبدُ الواحد بنُ غِياثٍ، قالا: حَدَّثنا أبو عَوانَةَ، عن قتادة، عن زُرارةَ بنِ أَوْفى

عن عِمران بنِ حُصَين قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيرُ أُمَّتي القَرْنُ الَّذي بُعِثتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذينَ يَلُونَهُمْ»، ثُمَّ اللَّهُ أَعلَمُ أَذَكَرَ الثالِثَ أَمْ لا «ثُمَّ يَنشَأُ قَومٌ يَشهَدُونَ وَلا يُستَشْهَدُونَ، ويَنذِرُونَ ولا يُوفُونَ، ويُخوِّنُونَ(١) وَلا يُؤتَمنُونَ، ويَفْشُو فِيهِمُ السِّمَنُ»(٢). [٣: ٦٩]

= وممن ذهب إلى انعقاد الإجماع برأي الأكثر إذا قل مخالفوهم، الإمام أبو جعفر الطبري، وأبو بكر الرازي، والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه. ويرى بعضهم: أن قولَ الأكثر حجة ملزمة يجب الأخذُ بها ولكن لا تُسمى إجماعاً. انظر «إرشاد الفحول» للشوكاني ص ٨٩.

قلت: وكان الإمام مالك رحمه الله يأخذ بما اتفق عليه علماء أهل المدينة ويعده حجة، ولا يعبأ بمن خالفهم، ويلزم الناس به في فتاويه، وربما رد به خبر الواحد معللاً ذلك بأن رواية جمع عن جمع أقوى من رواية واحد عن واحد.

(١) في الأصل و «التقاسيم» ٣/لوحة ٣٨٥: «يحدثون»، والمثبت هو رواية عامة من خرجه، وعلّق الحافظ في «الفتح» على قوله: «يخونون» فقال: كذا في جميع الروايات التي اتصلت لنا بالخاء المعجمة والواو، مشتق من الخيانة، وزعم ابن حزم أنه وقع في نسخة «يخْرِبون» بسكون المهملة وكسر الراء بعدها موحدة، قال: فإن كان محفوظاً، فهو من قولهم حربه يحربه: إذا أخذ ماله وتركه بلا شيء، ورجل محروب: أي مسلوب المال.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، ورجاله ثقات رجال الشيخين غير خلف بن =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ على المَرءِ عندَ ظهور ما وصفنا لزومَ نفسه والإقبالَ على شأنه دونَ الخوضِ فيما فيه الناسُ

٦٧٣٠ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ، قال: حَدَّثنا أُميةُ بنُ بِسْطام، قال:

= هشام البزار، فمن رجال مسلم، ومتابعه عبد الواحد بن غياث ثقة روى له أبو داود. أبو عوانة: هو وضّاح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/(٥٢٧) عن محمد بن فضاء البصري، عن عبد الواحد بن غياث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤٤٠، ومسلم (٢٥٣٥) (٢١٥) في فضائل الصحابة: باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، وأبو داود (٤٦٥٧) في السنّة: باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ، والترمذي (٢٢٢٢) في الفتن: باب ما جاء في القرن الثالث، والطبراني ١٨/(٥٢٧) من طرق عن أبي عوانة، به.

وأخرجه الطيالسي (٨٥٢)، وأحمد ٤/٤٢٦، ومسلم (٢٥٣٥) (٢١٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٣/١٧٦، والطبراني ١٨/(٥٢٦) و(٥٢٨) و(٥٢٩)، والبيهقي في «السنن» ١٠/١٦٠، والبغوي في «شرح السنّة» (٣٨٥٨) من طرق عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٧ و٤٣٦، والبخاري (٢٦٥١) في الشهادات: باب لا يشهد على شهادة جورٍ إذا أشهد، و(٣٦٥٠) في فضائل الصحابة: باب فضائل أصحاب النبي ﷺ ومن صحب النبي أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه، و(٦٤٢٨) في الرقاق: باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، و(٦٦٩٥) في الأيمان والنذور: باب إثم من لا يفي بالنذر، ومسلم (٢٥٣٥) (٢١٤)، والنسائي ٧/١٧ ــ ١٨ في الأيمان والنذور: باب الوفاء بالنذر، والطبراني ١٨/(٥٨٠) و(٥٨١) و(٥٨٢)، والبيهقي في «السنن» ١٠/١٢٣، وفي «الدلائل» ٦/٥٥٢، والبغوي (٣٨٥٧) من طريق زهدم بن المضرِّب، عن عمران بن حصين. وسيأتي عند المؤلف مختصراً برقم (٧٢٢٩) من طريق هلال بن يساف، عن عمران.

حدثنا يزيدُ بن زُرَيْعٍ، قال: حدثنا رَوْحُ بنُ القاسم، عن العَلاء، عن أبيهِ

عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كَيفَ أنتَ يا عَبْدَ اللَّهِ بنَ عَمْروٍ لو بَقِيتَ في حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ»؟ قالَ: وذاكَ ما هُمْ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «ذَاكَ إذَا مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وأَمَانَاتُهُمْ، وصَارُوا هٰكذا»، وشَبَّكَ بينَ أَصابِعِهِ، قالَ: فكيفَ بِي يا رسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «تَعْمَلُ بِما تَعرِفُ، وتَدَعُ ما تُنْكِرُ، وتَعمَلُ بخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وتَدَعُ عَوَامَّ النَّاسِ»[١]. [٣: ٦٩]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ فِرَقِ البِدَعِ وأَهلِها في هٰذه الأُمة

٦٧٣١ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ مُحَمَّدٍ الأَزْديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا الفَضْلُ بنُ موسى، عن محمد بن عمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اليَهُودَ افْتَرَقَتْ على إحْدَى وسَبْعِينَ فِرْقَةً ـ أو اثْنَتَيْنِ[٢] وسَبْعِينَ فِرْقَةً ـ والنَّصارى عَلى مثْلِ ذلِكَ، وتَتَفرَّقُ هٰذِهِ الأُمَّةُ عَلى ثَلاثٍ وسَبْعِينَ فِرْقَةً»[٣].

[٣: ٦٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (٥٩٥٠) و (٥٩٥١).

(٢) في الأصل و «التقاسيم» ٣/ لوحة ٣٨٧: اثنين، وهو خطأ.

(٣) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي ـ فقد روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، وهو صدوق حسن الحديث.

وأخرجه الترمذي (٢٦٤٠) في الإيمان: باب ما جاء في افتراق هذه =

ذِكْرُ الإخبارِ عن خُروج عائشةَ أمِّ المؤمنينَ إلى العراقِ

٦٧٣٢ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجَاشِعٍ، قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبة، قال: حدثنا وكيعٌ، وعليُّ بنُ مُسْهِر، عن إسماعيل، عن قيس قال:

لما أَقبَلَتْ عائشةُ مَرَّتْ ببعضَ مِياهِ بني عامرٍ طَرَقَتْهُمْ ليلاً، فَسَمِعَتْ نُبَاحَ الكِلابِ، فقالتْ: أَيُّ ماءٍ هٰذا؟ قالوا: مَاءُ الحَوْأَبِ، قالتْ: ما أَظُنُّنِي إلاّ رَاجِعةً، قالوا: مَهْلاً يَرحَمُكِ اللَّهُ، تَقْدَمِينَ(١) فيراكِ المسلمونَ، فيُصْلِحُ اللَّهُ بكِ، قالت: ما أَظُنُّني إلاّ راجِعةً(٢)، إنِّي سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «كَيْفَ بِإِحْدَاكُنَّ تَنْبَحُ عَليها كِلَابُ الحَوْأَبِ»(٣). [٣: ٦٩]

= الأمة، عن الحسين بن حريث، والحاكم ١٢٨/١ من طريق يوسف بن عيسى، كلاهما عن الفضل بن موسى، بهذا الإسناد. قال الترمذي: حديث حسن صحيح وقد تقدم الحديث عند المؤلف برقم (٦٢٤٧).

(١) في الأصل: تقدمينا، وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٣٧٢.

(٢) قوله في الموضعين: «ما أظنني إلا راجعة» وقع في الأصل و«التقاسيم»: ما أظنني رافعة، وهو خطأ، والتصويب من «موارد الظمآن» (١٨٣١) ومصادر التخريج.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم.

وأخرجه أحمد ٥٢/٦ و٩٧، وابن أبي شيبة ٢٥٩/١٥ ـ ٢٦٠، وأبو يعلى (٤٨٦٨)، والبزار (٣٢٧٥)، وابن عدي في «الكامل» ١٦٢٧/٤، والحاكم ١٢٠/٣، والبيهقي في «الدلائل» ٤١٠/٦ من طرق عن =

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ خُروج عليّ بن أبـي طالب رضوانُ الله عليه إلى العراق

٦٧٣٣ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ بشار الرَّمَاديُّ، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا عَبْدُ الملك بنُ أَعْيَن، عن أبـي حَرْب بنِ أبـي الأَسود الدُّؤلي، عن أبيه

عن عليٍّ بنِ أبـي طالبٍ، قال: قالَ لي عبدُ اللَّهِ بنُ سلامٍ، وقَدْ وَضَعْتُ رِجْلِي في الغَرْزِ وَأنا أُريدُ العِراقَ: لا تَأْتِ أَهلَ العِراقِ، فإنَّكَ إنْ أَتيتَهُمْ أصابَكَ ذُبَاب[1] السَّيفِ بها، قالَ عليٌّ: وايْمُ اللَّهِ لقدْ قَالَها لي رَسولُ اللَّهِ. قالَ أبو الأسودِ: فقلتُ في نَفْسِي: ما رأيتُ كاليومِ رَجُلاً مُحارباً يُحَدِّثُ النَّاسَ بمثلِ هٰذا[2].

[٣: ٦٩]

= إسماعيل بن أبـي خالد، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٢٣٤ وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند البزار (٣٢٧٣) و(٣٢٧٤)، قال الهيثمي: رجاله ثقات.

وقائل: «مهلاً يرحمك الله...»، هو الزبير بن العوام كما وقع في بعض طرق الحديث، وفي أخرى: طلحة والزبير.

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٣/لوحة ٢٧٣: ذنب، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) إسناده حسن، عبد الملك بن أعين هو الكوفي مولى بني شيبان، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق، شيعي له في «الصحيحين» حديث واحد متابعة وباقي السند من رجال الصحيح. سفيان: هو ابن عيينة. =

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ قضاءِ الله جَلَّ وعَلا وقعة الجملِ بَيْنَ أصحابِ رسولِ الله ﷺ

٦٧٣٤ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا عبدُ الرزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن همَّامِ بنِ مُنبِّهٍ

عن أبي هُريرةَ قال: وقَالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ، بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ، دَعْواهُمَا وَاحِدَةٌ»(١). [٣: ٦٩]

= وأخرجه الحميدي (٥٣)، وأبو يعلى (٤٩١)، والبزار (٢٥٧١) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد. وذباب السيف: حده.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه الحنظلي، وهو في «صحيفة همام» (٢٤).

وأخرجه أحمد ٢/٣١٣، والبخاري (٣٦٠٩) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، ومسلم ٤/٢٢١٤ (١٧) في الفتن: باب إذا توجه المسلمان بسيفيهما، والبيهقي ٨/١٧٢، والبغوي (٤٢٤٤)، من طريق عبد الرزّاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٥٣٠ من طريق ورقاء، والبخاري (٧١٢١) في الفتن: باب رقم (٢٥)، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٤١٨ من طريق شعيب بن أبي حمزة، والبخاري (٦٩٣٥) في استتابة المرتدين: باب قول النبي ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان دعواهما واحدة»، من طريق سفيان بن عيينة، ثلاثتهم عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه البخاري (٣٦٠٨) في المناقب، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٤١٨ عن أبي اليمان الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.

وقوله: «دعواهما واحدة» قال الحافظ في «الفتح» ٦/٧١٣: أي: =

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ قَضاء الله جَلَّ وعَلا وقعة صِفِّينَ بَيْنَ المسلمين

٦٧٣٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ محمد أبوعمرٍو،الحِيرِيُّ، قال: حدَّثنا عَبْدُ الله بنُ هاشم، قال: حدثنا يحيى القَطَّان، عن عوفٍ، قال: حدثنا أبو نَضْرة

عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يَكُونُ في أُمَّتي فِرْقَتانِ، تَمْرُقُ بَينَهُما مارِقَةٌ، تَقْتُلُها أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالحَقِّ»(١).

[٣: ٦٩]

= دينهما واحد، لأن كلا منهما كان يتسمى بالإسلام، أو المراد أن كلا منهما كان يدعي أنه المحق، وذلك أن علياً كان إذ ذاك إمام المسلمين وأفضلهم يومئذٍ باتفاق أهل السنّة، ولأن أهل الحل والعقد بايعوه بعد قتل عثمان، وتخلف عن بيعته معاوية في أهل الشام، ثم خرج طلحة والزبير ومعهما عائشة إلى العراق، فدعوا الناس إلى طلب قتلة عثمان، لأن الكثير منهم انضموا إلى عسكر علي، فخرج عليّ إليهم، فراسلوه في ذلك، فأبى أن يدفعهم إليهم إلاّ بعد قيام دعوى من وليّ الدم، وثبوت ذلك على من باشره بنفسه.. فكانت بينهما وقعة الجمل سنة ٣٦هـ، وتم فيها الغلب لأصحاب عليّ، ونادى مناديه: لا تتبعوا مدبراً ولا تُجهزوا جريحاً، ولا تدخلوا دار أحد، ثم جمع الناس وبايعهم، واستعمل ابن عباس على البصرة، ورجع إلى الكوفة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطعة.

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٥ عن يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً أحمد ٣/ ٧٩ عن محمد بن جعفر، والبيهقي في «السنن» ٨/ ١٨٧ من طرق إسحاق بن يوسف الأزرق، كلاهما عن عوف الأعرابي، به. =

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ علي بنَ أبـي طالب كان في تلك الوَقْعةِ على الحق

٦٧٣٦ ــ أخبرنا سهلُ بنُ عبدِ الله بنِ أبـي سهل بواسط، قال: حَدَّثنا الفَضْلُ بـن داود الطرازي، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الصَّمدِ، قال: حدثنا شعبةُ، عن عوفٍ، عن الحسن، عن أُمِّه

= وأخرجه الطيالسي (٢١٦٥)، وأحمد ٣/٣٢ و٤٨، ومسلم (١٠٦٤) (١٥٠) في الزكاة: باب ذكر الخوارج وصفاتهم، وأبو داود (٤٦٦٧) في السنّة: باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة، وأبو يعلى (١٢٤٦)، والبيهقي في «السنن» ٨/١٧٠، وفي «الدلائل» ٥/١٨٨ ــ ١٨٩ و٦/٤٢٤ من طريق القاسم بن الفضل الحُدَّاني، وأخرجه أحمد ٣/٤٥ و٦٤، ومسلم (١٠٦٤) (١٥١)، وأبو يعلى (١٠٣٦) من طريق قتادة، وأخرجه مسلم (١٠٦٤) (١٥٢) من طريق داود بن أبـي هند، وأخرجه عبد الرزاق (١٨٦٥٨)، وأحمد ٣/٩٥، والبغوي (٢٥٥٥) من طريق علي بن زيد، أربعتهم عن أبـي نضرة، به. وفي طريق علي بن زيد زيادة في أول الحديث «لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان دعواهما واحدة».

وأخرجه أحمد ٣/٨٢، ومسلم (١٠٦٤) (١٥٣)، وأبو يعلى (١٢٧٤) والبيهقي في «السنن» ٨/١٧٠، وفي «الدلائل» ٦/٤٢٤ من طريق حبيب بن أبـي ثابت، عن الضحاك بن شراحيل المشرقي، عن أبـي سعيد.

وأخرجه أبو يعلى (١٠٠٨) من طريق مجالد، عن أبـي الودَّاك، عن أبـي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «يقتل المارقين أحبُّ الفئتين إلى الله، وأقرب الفئتين من الله».

ومجالد ــ وهو ابن سعيد ــ ليس بالقوي، وانظر (٦٧٤٠).

قلت: ثم إن علياً رضي الله عنه رحل بجيشه طالباً الشام، فالتقى بجيش معاوية بصفين بين الشام والعراق، فكانت بينهم مقتلة عظيمة وآل الأمر بمعاوية ومن معه عند ظهور عليّ عليهم إلى طلب التحكيم، فكان ما كان.

عن أُمِّ سلمة، قالت: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَّاراً(١) الفِئَةُ البَاغِيَةُ»(٢). [٣: ٦٩]

(١) في الأصل: عمار، وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٣٧٣.

(٢) حديث صحيح، الفضل بن داود الطرازي: ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/٦٢ وكناه أبا الحسن الواسطي، وقال: روى عن أبي قتيبة مسلم بن قتيبة، روى عنه أبو زرعة، وترجمه أسلم بن سهل المعروف ببحشل في «تاريخ واسط» ص ٢١٧ ـ ٢١٨، وسماه: فضل بن داود بن سليمان بن داود بن درهم أبو الحسن، وهو من شيوخه وساق له من روايته عن عبد الصمد بن عبد الوراث حديث ثوبان فيمن قاء فأفطر، وروى عنه أيضاً حديثاً آخر في الصفحة ٦٦ من روايته عن مؤمل بن إسماعيل، ولم يقع لي فضل بن داود هذا في ثقات المؤلف، ومن فوقه ثقات من رواة الشيخين غير أم الحسن، واسمها خيرة، مولاة أم سلمة، فقد روى لها مسلم وأصحاب السنن. عبد الصمد: هو ابن عبد الوراث، وعوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي.

وأخرجه الطبراني في «الكبير»٢٣/(٨٥٨) عن أسلم بن سهل بحشل الواسطي، عن فضل بن داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣/٢٥١ ـ ٢٥٢ عن إسحاق بن الأزرق، والطبراني ٢٣/(٨٥٣) من طريق عثمان بن الهيثم وهوذة بن خليفة ثلاثتهم عن عوف الأعرابي، به. زاد ابن سعد: قال عوف: ولا أحسبه إلا قال: «وقاتله في النار».

وأخرجه الطيالسي (١٥٩٨)، وأحمد ٦/٢٨٩ و ٣٠٠ و ٣١٥، وابن سعد ٣/٢٥٢، ومسلم (٢٩١٦) (٧٣) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل. . .، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٧٠)، والطبراني ٢٣/(٨٥٢) و (٨٥٤) و (٨٥٥) و (٨٥٦)، والبيهقي في «السنن» ٨/١٨٩، وفي «الدلائل» ٦/٤٢٠ من طرق عن الحسن، به، وبعضهم يذكر فيه قصة.

وأخرجه مسلم (٢٩١٦)، والبيهقي في «السنن» ٨/١٨٩ من طريق =

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ خُروجِ الحَرُورِيةِ التي خَرَجَتْ في أوَّل الإسلام

٦٧٣٧ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنان، قال: أخبرنا أحمدُ بن أبي بكرٍ، عن مالكٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيْمي، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرحمن

عن أبي سعيد الخدرِيِّ، قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ فِيكُمْ تَحْقِرُونَ صَلاتَكُمْ مَعَ صَلاتِهِمْ، وصِيامَكُمْ مَعَ صِيامِهِمْ، وعَملَكُمْ مَع عَمَلِهِمْ، يَقْرؤُونَ القُرآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقونَ مِنَ الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ تَنظُرُ في النَّصْلِ، فَلا تَرَى شَيئاً، وتَنظُرُ في القِدْحِ، فَلا ترى شَيئاً، وتَنظُرُ في الرِّيشِ، فَلا تَرَى شَيئاً، وتَتَمارَى في الفُوقِ»(١). [٣ : ٦٩]

= خالد الحذاء، عن سعيد والحسن ابني أبي الحسن، عن أمهما، به.

وأخرجه أحمد ٦/٣١١، ومسلم (٢٩١٦) (٧٢)، والطبراني ٢٣/(٨٧٣) و(٨٧٤)، والبيهقي ٨/١٨٩، والبغوي (٣٩٥٢) من طريق شعبة، عن خالد الحذاء، عن سعيد بن أبي الحسن، عن أمه. وانظر (٧٠٧٧).

وفي الباب عن غير واحد من الصحابة، بلغ عددهم قريباً من ثلاثين نفساً، وقد نص على تواتر هذا الحديث ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٢/٤٧٤، والحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٢/٥٠٦، وغيرهما.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «الموطأ» ١/٢٠٤ ــ ٢٠٥ في القرآن: باب ما جاء في القرآن.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٣/٦٠، والبخاري (٥٠٥٨) في فضائل =

. . . .

= القرآن: باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكّل به أو فجر به، والنسائي في «فضائل القرآن» (١١٤).

وأخرجه البخاري (٦٩٣١) في استتابة المرتدين: باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٧) في الزكاه: باب ذكر الخوارج وصفاتهم، والبغوي (٢٥٥٣) عن محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب الثقفي، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وفيه عندهم «عن أبي سلمة وعطاء بن يسار».

وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ١٥/٣٢٢ من طريق عبد الله بن دينار، عن أبي سلمة وعطاء بن يسار، به.

وأخرجه بنحوه مطولاً ابن أبي شيبة ١٥/٣٢٩، وعبد الرزّاق (١٨٦٤٩)، والبخاري (٣٦١٠) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، و(٦١٦٣) في الأدب: باب ما جاء في قول الرجل «ويلك»، (٦٩٣٣) في استتابة المرتدين: باب من ترك قتال الخوارج للتألف، ولئلا ينفر الناس عنه، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٨)، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٣/٤٩٣، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٤٢٧، والبغوي (٢٥٥٢) من طرق عن الزهري، عن أبي سلمة، به. وقد قرن بعضهم فيه مع أبي سلمة الضحاك الهمداني، وكلهم ذكر في الحديث قصة ذي الخُويصرة. وانظر الحديث رقم (٦٧٤١).

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/٣١٥ ــ ٣١٦، وعنه ابن ماجة (١٦٩) في المقدمة: باب ذكر الخوارج، من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.

قال ابن الأثير: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» الرمية: الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيه سهمك، وقيل: هي كل دابة مرمية.

والنصل: حديدة السهم.

والقِدْح: خشب السهم. =

= وتتمارى: أي تشك، والفوق: موضع الوتر من السهم، أي تتشكك هل علق به شيء من الدم؟ وفي رواية: «وينظر ويتمارى» أي: الرامي.

وقوله: «لا يجاوز حناجرهم»، يعني: أن قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها، وقيل: لا تفقهه قلوبهم، ويحملونه على غير المراد به، فلا حَظَّ لهم منه إلا مروره على لسانهم لا يصل إلى حلوقهم فضلاً عن أن يصل إلى قلوبهم، فلا يتدبروه بها.

وقال ابن عبد البر: وكانوا لتكفيرهم الناسَ لا يقبلون خبَر أحدٍ عن النبيِّ ﷺ، فلم يعرفوا بذلك شيئاً من سننه وأحكامه المبينة لمجمل القرآن، والمخبرة عن مراد الله تعالى في خطابه، ولا سبيلَ إلى المراد بها إلا ببيان رسوله، ألا ترى إلى قوله: ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ والصلاة والزكاة والحج والصوم، وسائر الأحكام إنما ذكرت في القرآن مجملة بينتها السّنة، فمن لم يقبل أخبار العدول، ضل وصار في عمياء.

قلت: ذهب أكثر أهل الأصول من أهل السنّة ـ كما في «الفتح» ١٢/٣١٣ ـ ٣١٤ ـ إلى أن الخوارج فساق، وأنه حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم على أركان الإسلام، وإنما فَسَقُوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى التأويل الفاسد، وجرَّهم ذلك إلى استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم، والشهادة عليهم بالكفر والشرك.

وقال الخطابي: أجمع علماء المسلمين على أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين، وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم، وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام.

وقال الإمام الغزالي في «فيصل التفرقة»: والذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلاً، فإن استباحة دم المصلين المقرين بالتوحيد خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم لمسلم واحد.

قلت: أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» ١٥/٣٣٢ بإسناد صحيح عن طارق بن شهاب، قال: كنت عند علي، فسئل عن أهل النهر (يعني =

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ الحَرُورِيَّةَ هُم مِنْ شرارِ الخلقِ عندَ الله جَلَّ وعلا

٦٧٣٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بنِ الحسين، قال: حَدَّثنا شَيبانُ بنُ أبي شيبة، قال: حَدَّثنا سليمان بن المغيرة، قال: حدثنا حُمَيد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت

عن أبي ذَرٍّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي ـ أو سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي ـ قومٌ يَقْرَؤُونَ القرآنَ لا يُجَاوِزُ حَلاقِمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الخَلْقِ وَالخَلِيقَةِ»(١). [٣: ٦٩]

= الخوارج) أهم مشركون؟ قال: من الشرك فروا، قيل: فمنافقون هم؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون الله إلا قليلاً، قيل له: فما هم؟ قال: قوم بغوا علينا.
وانظر «شرح مسلم» للنووي ٧/١٦٠.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيحه» (١٠٦٧) في الزكاة: باب الخوارج شر الخلق والخليقة، عن شيبان بن أبي شيبة ـ وهو فروخ ـ بهذا الإسناد. زاد في آخره: فقال ابن الصامت: فلقيت رافع بن عمرو الغفاري، أخا الحكم الغفاري، ما حديثٌ سمعتُه من أبي ذر: كذا وكذا؟ فذكرت له هذا الحديث، فقال: وأنا سمعتُه من رسول الله ﷺ.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنّة» (٩٢١)، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٤٢٩ عن شيبان بن أبي شيبة، به. وقرن البيهقي في روايته هدبة بن خالد بشيبان.

وأخرجه الطيالسي (٤٤٨) عن شعبة وسليمان بن المغيره، به. وعنده في أوله: «إن أناساً من أمتي سيماهم التحليق...»، وليس فيه: «ثم لا يعودون فيه». =

ذِكْرُ الأمرِ بقتلِ الحَرُورِيَّة إذا خَرَجَتْ تريد شَقَّ عصا المسلمين

٦٧٣٩ ـ أخبرنا أبو خَليفةَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ كثيرٍ العَبْدِيُّ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن خَيْثَمَةَ

عن سُويدِ بنِ غَفَلَة قال: قال عليٌّ: إذا حدَّثْتُكمْ عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ حديثاً، فلأنْ أَخِرَّ مِنَ السماءِ أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ أكذِبَ عليهِ، وإذا حدَّثتكمْ فيما بيني وبَيْنَكمْ فإنما الحَرْبُ خُدْعةٌ، سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ حَدِيثُوا[1] الأَسْنَانِ، سُفَهاءُ الأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِن خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِن الإِسْلامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لا يُجَاوِزُ إيمَانُهُمْ تَراقِيَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فإنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهمْ يَوْمَ القِيَامَةِ»[2]. [٣ : ٦٩]

= وأخرجه أحمد ٣١/٥، وابن أبي شيبة ٣٠٦/١٥، وابن ماجة (١٧٠) في المقدمة: باب في ذكر الخوارج، وابن أبي عاصم (٩٢٢)، والطبراني (٤٤٦١)، والحاكم ٤٤٤/٣ من طرق عن سليمان بن المغيرة، به، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! وفي بعض طرق الحديث أيضاً أن سيماهم التحليق.

والحلاقم: جمع حلقوم، وهو الحلق.

(١) في الأصل و «التقاسيم» ٣/لوحة٣٧٥: حديث، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري، وخيثمة: هو ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة.

وأخرجه البخاري (٣٦١١) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، (٥٠٥٧) في فضائل القرآن: باب إثم من راءى بقراءة القرآن =

. . . .

= أو تأكَّل به أو فجربه، وأبو داود (٤٧٦٧) في السنّة: باب في قتال الخوارج، والبيهقي في «السنن»٨/١٨٧ ـ ١٨٨ عن محمد بن كثير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/١٣١، ومسلم (١٠٦٦) (١٥٤) في الزكاة: باب التحريض على قتل الخوارج، والنسائي ٧/١١٩ في تحريم الدم: باب من شهر سيفه ثم وضعه في الناس، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، به. ولم يذكر النسائي صدر الحديث.

وأخرجه أحمد ١/٨١ و١١٣، والبخاري (٦٩٣٠) في استتابة المرتدين: باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، ومسلم (١٠٦٦) (١٥٤)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٦٨٩)، وأبو يعلى (٢٦١) و(٣٢٤)، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٤٣٠، وأبو محمد البغوي في «شرح السنّة» (٢٥٥٤) من طرق عن الأعمش، به.

وأخرجه الطيالسي (١٦٨) من طريق شِمر بن عطية، وأحمد ١/١٥٦ من طريق أبي إسحاق السبيعي، كلاهما عن سويد بن غفلة، به. ورواية أحمد مختصرة.

حدثاء الأسنان: أي: صغارها، وسفهاء الأحلام: أي: ضعفاء العقول.

وقوله: «يقولون من خير قول البرية» هو من المقلوب، والمراد «من قول خير البرية» وهو القرآن، قال الحافظ في «الفتح» ١٢/٣٠٠: ويحتمل أن يكون على ظاهره، والمراد القول الحسن في الظاهر، وباطنه على خلاف ذلك كقولهم: «لا حكم إلا لله» في جواب علي.. وقد وقع في رواية طارق بن زياد عند الطبري، قال: خرجنا مع علي... فذكر الحديث، وفيه: «يخرج قوم يتكلمون كلمة الحق لا تجاوز حلوقهم»، وفي حديث أنس وأبي سعيد عند أبي داود (٤٧٦٥)، والطبراني: «يحسنون القول ويسيئون الفعل»، ونحوه في حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد، وفي حديث مسلم (١٠٦٦) (١٥٧) عن علي: «يقولون الحق لا يجاوز هذا منهم»، وأشار إلى حلقه.

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ خُرُوجِ أهْلِ النَّهْرَوَانِ عَلى الإمام وَشَقّ عَصَا المسلمين

٦٧٤٠ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بنِ عَبْدِ الجَبَّار الصُّوفيُّ، قال: حَدَّثنا الحارثُ بنُ سُرَيج النَّقَّالُ، قال: حدثنا مُعتَمِرُ بن سليمان، قال: سَمِعْتُ أبي، يُحَدِّثُ عن أبي نَضْرة

عن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ أنَّ نبيَّ اللَّهِ ﷺ ذَكَر ناساً يَكُونونَ في أُمَّتِهِ، يَخْرُجُونَ في فُرْقَةٍ مِنَ الناسِ، سِيمَاهُمُ التَّحلِيقُ، هُمْ مِنْ شِرَارِ النَاسِ، أو هُمْ مِنْ شَرِّ الخَلْقِ، تَقتُلُهُمْ أَدْنى الطَّائِفَتَيْنِ إلى الحَقِّ(١). [٣: ٦٩]

(١) حديث صحيح، الحارث بن سريج: هو النقال، مختلف فيه، وذكره المؤلف في «الثقات» ٨/١٨٣، وقال: أصله من خوارزم، سكن بغداد، يروي عن المعتمر بن سليمان وأهل العراق، حدثنا عنه أحمد بن الحسن بن عبد الجبار وغيره من شيوخنا، قلت: ووثقه ابن معين في رواية، وقال أبو الفتح الأزدي: تكلموا فيه حسداً، وضعفه ابن معين في رواية، والنسائي وابن عدي وغيرهم، وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير أبي نضرة ــ وهو المنذر بن مالك بن قطعة ــ فمن رجال مسلم.

قلت: وقد وقع تحريف قبيح في حكاية ذكرها الذهبي في ترجمة الحارث بن سريج، عن ابن مهدي أدى إلى ثلب الحارث، ونص الحكاية كما جاءت في «الميزان» ١/٤٣٦: وقال مجاهد بن موسى المخرمي: دخلنا على ابن مهدي، فدفع إليه حارث النقال رقعة فيها حديثُ مقلوب، فجعل يحدثه حتى كاد أن يفرغ، ثم فطن، فنقده، ورمى به، وقال: كاذب والله، كاذب والله.

قلت: قد أورد هذه الحكاية الحافظ أبو بكر الخطيب في كتابه «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» ١/٧٠ في مبحث امتحان الراوي بقلب الأحاديث وإدخالها عليه، قال: قرأت على محمد بن أبي القاسم =

. . . .

= الأزرق، عن دعلج بن أحمد، أخبرنا أحمد بن علي الأبار، قال: سمعت مجاهداً ــ وهو ابن موسى ــ يقول: دخلنا على عبد الرحمن بن مهدي في بيته، فدفع إليه ــ يعني حارثاً النقال ــ رقعة فيها حديث مقلوب، فجعل يحدثه حتى كاد أن يفرغ، ثم فطن، فنقده فرمى به، وقال: كادت والله تمضي، كادت والله تمضي.

قال الحافظ في «اللسان» ٢/١٥٠: فحذف المؤلف (يعني الذهبي) قوله: «تمضي» وصحف «كادت» بـ «كاذب»، وما مراد ابن مهدي إلا: كادت تمضي علي زلة، وهذا يدل على جودة امتحان الحارث وحفظه، وعلى حفظ ابن مهدي وتثبته.

قلت: التحريف لم يقع للإمام الذهبي، وإنما جاء كذلك في «الضعفاء» ١/٢٢٠ للعقيلي، فنقله الذهبي عنه دون أن يتفطن له.

وقد وقع تحريف قبيح مماثل لهذا في «الميزان» ٣/٤٥٩ في ترجمة أبي بشر الدولابي الحافظ صاحب كتاب «الأسماء والكنى» فقد جاء فيه: وقال حمزة السهمي: سألت الدارقطني عن الدولابي، فقال: «تكلموا فيه لما تبين من أمره الأخير» وصواب العبارة كما في «سؤلات السهمي» ص ١١٥ رقم الترجمة (٨٢): «تكلموا فيه، وما تبيّن من أمره إلّا خير» ويغلب على ظني أن هذا التحريف من النساخ، فإن الإمام الذهبي ذكر هذه الجملة على الصواب في كتابه «سير أعلام النبلاء» ١٤/٣١٠ في ترجمة الدولابي.

قلت: ولم يتفطّن إلى هذا التحريف الشيخ عبد الرحمن المعلمي اليماني في كتابه «التنكيل» ١/٥٠٨ فنقله كما هو، ووافقه على ذلك الشيخ ناصر الدين الألباني، وما كان يحسن بهما أن يروج عليهما مثل ذلك وهما هما، ولعل ذلك ناجم عن العصبية المفرطة ضدَّ المردود عليه.

وأخرجه مسلم (١٠٦٤) (١٤٩) في الزكاة: باب ذكر الخوارج وصفاتهم، عن محمد بن المثنى، عن ابن أبي عدي، عن سليمان ــ وهو ابن طرخان التيمي ــ بهذا الإسناد، وزاد في آخره: فضرب النبي ﷺ مثلاً، أو قال قولاً «الرجل يرمي الرمية (أو قال الغرض) فينظر في النصل =

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ الشيء الذي يُستَدل به على مُرُوقِ أهلِ النَّهْروانِ(١) مِنَ الإسْلام

٦٧٤١ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ بن قُتيبة، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يُونُس، عن ابنِ شهابٍ، قال: أخبرني أبو سلمة بنُ عبد الرحمٰن والضَّحَّاكُ المِشْرَقي(٢)

أن أبا سعيدٍ الخُدري قال: بينا نحنُ عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ وهوَ يَقسِمُ قَسْماً إذْ جاءَهُ ذو الخُوَيْصِرَةِ، وهوَ رجلٌ مِنْ بني تَمِيمٍ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، اعْدِلْ، فقالَ رسولُ اللَّهِ: «وَيْلَكَ، ومَنْ يَعْدِلُ إذَا لَمْ أَعدِلْ؟» قالَ عمرُ بنُ الخطابِ: يا رسولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لي فيهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعْهُ، فإنَّ لَهُ أَصْحَاباً يَحْقِرُ أَحدُكُمْ صَلاتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وصِيامَهُ مَعَ صِيامِهِمْ، يَقرَؤُونَ القُرآنَ

= فلا يرى بصيرةً، وينظر في النَّضيِّ فلا يرى بصيرة، وينظر في الفُوق فلا يرى بصيرة» قال أبو سعيد: وأنتم قتلتموهم يا أهل العراق. وقوله «فلا يرى بصيرة» أي: حجة، يعني شيئاً من الدم يستدل به على إصابة الرمية. وانظر (٦٧٣٥).

(١) كورة واسعة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي على أربعة فراسخ من بغداد، وبها كانت وقعة بين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وبين الخوارج سنة ٣٧هـ، وقد انتصر عليهم رضي الله عنه، واستأصل شأفتهم.

(٢) في الأصل و «التقاسيم» ٣ / لوحة ٣٧٦ : الفهري، وهو خطأ، والتصويب من «ثقات» المؤلف ٤/ ٣٨٨ وغيره، والمِشْرَقي ــ بكسر الميم وسكون الشين وفتح الراء ــ بطن من همدان من اليمن، ومن ضبطه بفتح الميم وكسر الراء فقد وهم، كما نبه عليه ابن ناصر الدين في «توضيح المشتبه» ٣/ ورقة ٣٤ ــ ٣٥.

لا يُجاوِزُ تَراقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإسْلامِ كَما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنظُرُ إلى نَصْلِهِ، فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، ثُمَّ يَنظُرُ إلى رِصَافِهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنظُرُ إلى نَضِيِّهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ (وهوَ القِدْحُ)، ثُمَّ يَنظُرُ إلى قُذَذِهِ فَلا يُوجَدُ فِيهِ شَيءٌ، سَبَقَ(١) الفَرْثَ والدَّمَ، آيتُهُمْ رَجُلٌ أَسودُ، إحْدَى عَضُدَيهِ مِثلُ ثَدْيِ المَرأَةِ، ومِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، يَخرُجُونَ على حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاس».

قالَ أبو سعيدٍ: فأَشهَدُ أني سَمِعْتُ هذا مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وأشهدُ أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ قاتَلَهمْ وأنا معهُ، فأَمَرَ بِذلكَ الرَّجُلِ فالْتُمِسَ، فوُجِدَ، فأُتِيَ بهِ حَتَّى نَظَرتُ إليهِ، على نَعْتِ رسولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي نَعَتَ(٢). [٣: ٦٩]

---

(١) في الأصل و«التقاسيم»: ثم، وهو خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى، فمن رجال مسلم، وهو في «صحيحه» (١٠٦٤) (١٤٨) في الزكاة: باب ذكر الخوارج وصفاتهم، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد. وقرن بحرملة أحمد بن عبد الرحمن الفِهْري.

وأخرجه البخاري (٦١٦٣) في الأدب: باب ما جاء في قول الرجل «ويلك»، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٤٢٧ ـ ٤٢٨ من طريق الأوزاعي، عن ابن شهاب الزهري، به. وانظر (٦٧٣٨).

والقُذَذ: هو ريش السهم، واحدتُها قُذَّة.

وقوله: «سبق الفرث والدم»، أي: أن السهم قد جاوزهما ولم يعلق فيه منهما شيء، والفرث: اسم ما في الكرش.

وقوله: «مثل البَضعة تدردر»: البَضعة القطعة من اللحم، و«تدردر» =

ذِكْرُ الإخبار عَنْ قَتْل هذه الأُمَّة ابنَ ابنةِ المصطفى ﷺ

٦٧٤٢ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا شيبان بن فَرُّوخ، قال: حدثنا عُمَارة بن زاذان، قال: قال: حدثنا ثابت

عن أنس بن مالك قال: اسْتَأْذَنَ مَلَكُ القَطْرِ ربَّهُ أنْ يَزُورَ النبيَّ ﷺ، فأَذِنَ لَهُ، فكانَ في يوم أمِّ سلمةَ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «احْفَظِي عَلَيْنا البَابَ، لَا يَدْخُلُ عَلَيْنا أَحَدٌ» فبَيْنا هِي عَلى البابِ إذْ جاءَ الحُسينُ بن علي، فَظَفَرَ، فَاقْتَحَمَ، ففَتَحَ البابَ فَدَخَلَ، فجعلَ يَتَوَثَّبُ على ظَهْر النبيِّ ﷺ، وجعلَ النبيُّ يَتَلَثَّمُهُ ويُقَبِّلُهُ، فقالَ لَهُ المَلَكُ: أَتُحِبُّهُ؟ قالَ: «نعمْ» قالَ: أَما إنَّ أُمَّتَكَ سَتَقتُلُه، إنْ شئتَ أَريتُكَ المَكَانَ الذي يُقتَلُ فيهِ؟ قالَ: «نعم» فَقَبَضَ قَبْضَةً مِنَ المكانِ الذي يُقتَلُ فيهِ، فأراهُ إيَّاهُ فجاءَه بسهلةٍ أو تُرابٍ أَحمر، فأَخَذَتْهُ أمُّ سَلَمَةَ، فجَعَلتهُ في ثوبِها.

قال ثابت: كنا نقولُ: إنها كَرْبَلاء[1]. [٣: ٦٩]

= هو على حذف إحدى التاءين، وأصله تتدردر، ومعناه تتحرك وتذهب وتجيء، وأصله حكاية صوت الماء في بطن الوادي إذا تدافع.

(١) حديث حسن، إسناده ضعيف، عمارة بن زاذان مختلف فيه ضعفه الدارقطني وابن عمار الموصلي والساجي، وقال الأثرم عن أحمد: يروي عن ثابت عن أنس مناكير، وقال البخاري: ربَّما يضطرب في حديثه، وقال الآجري عن أبي داود: ليس بذاك، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يُحتج به ليس بالمتين، ووثقه المؤلف والعجلي ويعقوب بن سفيان ورواية عن أحمد، وقال =

. . . .

= ابن معين: صالح، وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال ابن عدي: هو عندي لا بأس به ممن يكتب حديثه، وباقي رجال السند رجال الصحيح.

وأخرجه أبو يعلى (٣٤٠٢)، والطبراني (٢٨١٣) من طرق عن شيبان بن فروخ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٤٢/٣ و ٢٦٥، والبزار (٢٦٤٢)، والطبراني (٢٨١٣)، والبيهقي في «الدلائل» ٤٦٩/٦، وكذا أبو نعيم (٤٩٢) من طرق عن عمارة بن زاذان، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٨٧/٩ ونسبه إلى أحمد وأبي يعلى والبزار والطبراني وقال: عمارة بن زاذان وثقه جماعة وفيه ضعيف، وبقية رجال أبي يعلى رجال الصحيح.

وفي الباب عن علي عند أحمد ٨٥/١، وفي سنده نجي لم يوثقه غير المؤلف.

وعن أم سلمة عند ابن أبي شيبة ٩٧/١٥ ـ ٩٨، والطبراني (٢٨١٧) و (٢٨١٩) و (٢٨٢٠) و (٢٨٢١)، وقال الهيثمي: ١٨٩/٩: ورجال أحد أسانيد الطبراني ثقات.

وعن أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» (٨٠٩٦) وحسن إسناده الذهبي في «السير» ٢٨٩/٣، وقال الهيثمي ١٨٩/٩: ورجاله موثقون وفي بعضهم ضعف.

وعن عائشة أو أم سلمة عند أحمد ٢٩٤/٦، ورجاله ثقات رجال الشيخين.

وعن أم الفضل بنت الحارث، عند الحاكم ١٧٦/٣ ـ ١٧٧ وفي سنده انقطاع وضعف.

وعن أبي الطفيل عند الطبراني، وحسن إسناده الهيثمي ١٩٠/٩.

قلت: وكربلاء تقع شمال غرب الكوفة تبعد عنها أربعاً وعشرين ميلاً. =

ذِكْرُ الإخبار عَنْ قِتالِ المسلمينَ العَجَمَ مِن أهل خُوز وكِرْمَانَ

٦٧٤٣ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا ابنُ أبي السَّرِي، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن همَّام بن مُنبِّه

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقاتِلُوا خُوْزاً وكِرْمَانَ قوماً مِنَ الأعاجم، حُمْرَ الوُجُوهِ، فُطْسَ الأُنُوفِ، صِغَارَ الأَعْيُنِ، كَأَنَّ وُجوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ»(١). [٣: ٦٩]

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وهو في «صحيفة همام» (١٢٦)، و «المصنف» لعبد الرزّاق (٢٠٧٨٢). وفي «المصنف» في آخر الحديث زيادة «نعالهم الشعر».

ومن طريق عبد الرزّاق أخرجه أحمد ٢/٣١٩، والبخاري (٣٥٩٠) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، والبيهقي في «السنن» ٩/١٧٦، وفي «الدلائل» ٦/٣٣٦، والبغوي (٤٢٤٤). وذكر البخاري في حديثه الزيادة التي في «المصنف».

وأخرجه بنحوه أحمد ٢/٥٣٠، وابن أبي شيبة ٥/٩٢، والحميدي (١١٠١)، والبخاري بعد الحديث (٢٩٢٩) في الجهاد: باب قتال الذين ينتعلون الشعر، و (٣٥٨٧) في المناقب، ومسلم (٢٩١٢) (٦٤) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل. . .، وابن ماجة (٤٠٩٧) في الفتن: باب الترك، والبيهقي في «السنن» ٩/١٧٥ ــ ١٧٦ والبغوي (٤٢٤٢) من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه أيضاً البخاري (٢٩٢٨) في الجهاد: باب قتال الترك، من طريق صالح بن كيسان، والبغوي (٤٢٤٣) من طريق جعفر بن ربيعة، كلاهما عن الأعرج، به.

=

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ قِتالِ المسلمينَ أعداءَ الله التُّرك

٦٧٤٤ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن سعيدِ بنِ المسيِّبِ

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتُلُوا قَوْماً صِغَارَ الأَعيُنِ، كأنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ»[(١)]. [٣: ٦٩]

= وأخرجه مسلم (٢٩١٢) (٦٦) من طريق قيس بن أبي حازم عن أبي هريرة.

وقوله: «خوزاً وكرمان»، وروي «خوز كرمان» بإضافة خوز إلى كرمان، أضيف الجيل إلى سكنهم، ويقال لكور الأهواز: بلاد الخوز، ويقال لها: خوزستان، والنسبة إليها خوزي، قال صاحب النهاية: ويروى بالراء المهملة، وهو من أرض فارس وصوّبه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» ١/٥٠٠، وقيل: إذا أضيفت فبالراء وإذا عطفت فبالزاي.

وكَرْمان بفتح الكاف وكسرها وإسكان الراء حكاهما السمعاني في الأنساب، وصحح الفتح مع تصدير كلامه بالكسر لأنه أشهر. وهو اسم لصقع مشهور يشتمل على عدة بلاد، فإن كانت الرواية بالإضافة فالأمر فيه واضح، وإن كانت بالعطف فالمراد أهل كرمان فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه. ويدل عليه قوله بعده «قوماً من الأعاجم». طرح التثريب ٧/٢٢٢ ـ ٢٢٣.

وقوله: «حمر الوجوه» أي: بيض الوجوه مشربة بحمرة، وفطس الأنوف: قصار الأنوف مع انبطاح.

وقوله «كأن وجوههم المجان المطرقة» المجان جمع المجن: وهو الترس، والمطرقة: هي التي أطرقت: أي: ألبست بطراق، وهو الجلد الذي يغشاه، شبه وجوههم في عرضها وبسطها وتدويرها بالترسة وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه =

ذِكْرُ الإِخبارِ عَنْ وَصْفِ لباسِ القومِ الذين وَصَفْنَا نعتَهم

٦٧٤٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيمَ مولى ثقيف، حَدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا يعقوبُ بنُ عبد الرحمٰن، عن سهيلِ بنِ أبي صَالحٍ، عن أبيه

عن أبي هُريرة قَالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ المُسلِمُونَ التُّركَ، قَوْماً وُجوهُهُمْ كالمَجَانِّ المُطْرَقَةِ، يَلْبَسُونَ الشَّعَرَ، ويَمْشُونَ فِي الشَّعَرِ»(١). [٣: ٦٩]

= الحنظلي، وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٩، وابن أبي شيبة ١٥/٩٢، والحميدي (١١٠٠)، والبخاري (٢٩٢٩) في الجهاد: باب قتال الذين ينتعلون الشعر، ومسلم (٢٩١٢) (٦٢) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، وأبو داود (٤٣٠٤) في الملاحم: باب في قتال الترك، والترمذي (٢٢١٥) في الفتن: باب ما جاء في قتال الترك، وابن ماجة (٤٠٩٦) في الفتن: باب الترك. ، من طرق عن سفيان بن عيينة. بهذا الإسناد.

قلت: والترك قبائل من الرُّحل كانت تقيم في آسيا الوسطى بين بحيرة آرال وجبال ألتاي، وهم شعب من شعوب الأمة التترية.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً وتعليقاً.

وأخرجه مسلم (٢٩١٢) (٦٥) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، وأبو داود (٤٣٠٣) في الملاحم: باب في قتال الترك، والنسائي ٦/٤٤ ـ ٤٥ في الجهاد: باب غزوة الترك والحبشة، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قوله ﷺ: «يَمشُون في الشَّعَر» يريد به أنهم يَنتعلونه

٦٧٤٦ ـ أخبرنا محمدُ بن الحسن بنِ قُتيبة، قال: حَدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: حدَّثنا يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، قال: حدثني سعيدُ بنُ المسيِّبِ

أن أبا هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقاتِلَكُمْ أُمَّةٌ يَنْتَعِلُونَ الشَّعَرَ، وُجُوهُهُمْ مِثْلُ المَجَانِّ المُطْرَقَةِ» وهي التِّرَسَةُ(١). [٣: ٦٩]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ الموضعِ الذي يكونُ ابتداءُ قتالِ المسلمين إيَّاهُم فيه

٦٧٤٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بن نُمَير، قال: حدثنا محمدُ بنُ أبي عُبَيْدَةَ بنِ معن، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ

عن أبي سعيدٍ، قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقاتِلُوا قوماً صِغَارَ الأَعْيُنِ، كَأَنَّ أَعيُنَهُمْ حَدَقُ الجَرَادِ، عِرَاضُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجال ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى، فمن رجال مسلم. يونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه مسلم (٢٩١٢) (٦٣) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزّاق (٢٠٧٨١)، وعنه أحمد ٢/ ٢٧١ عن معمر، عن الزهري، به. والترسة: جمع الترس.

الـوُجُوهِ، كـأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَـانُّ المُـطْرَقَـةُ، يَجِيئُـونَ حَتَّى يَـربِـطُوا خُيولَهُمْ بالنَّخْلِ»[١]. [٣: ٦٩]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ قِتالِ المُسلمين التركَ بأرضِ النخل

٦٧٤٨ ـ أخبرنا الفضل بن الحُباب الجُمَحي، قال: حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرْهَد، عن عبد الوارث ابن سعيد، عن سعيد بن جُمْهان، قال: حدثني مسلم بن أبي بكرة

عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ نَـاساً مِنْ أُمَّتِي يَنْـزِلُـونَ بحائِطٍ[٢] يُسَمُّونَـهُ البصرةَ، عِنـدَها نهـرٌ يُقَالُ لَـهُ: دِجْلةَ، يكونُ لَهُمْ عَلَيها جِسرٌ، ويَكثُرُ أَهْلُها، ويَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ المُهَـاجِرينَ، فَـإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَـانِ جَاءَ بنـو قَنْطُورَاءَ أَقْـوامٌ عِرَاضُ الـوُجُوهِ حَتَّى يَنْـزِلُوا عَلى شَاطِيءِ النَّهرِ، فَيفْتَرِقُ[٣] أَهْلُهـا عَلى ثَلاثِ فِـرَقٍ، فَأَمَّـا فِرْقَـةٌ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٣/٣١، وابن ماجة (٤٠٩٩) في الفتن: باب الترك، عن عمار بن محمد ابن أخت سفيان الثوري، عن الأعمش، بهذا الإسناد، وزاد بعد قوله فيه «كأن وجوههم المجان المطرقة»: ينتعلون الشعر، ويتخذون الدَّرَق. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢٥٨/٢: هذا إسناده حسن، عمار بن محمد مختلف فيه. قلت: هو متابع.

(٢) كذا في الأصل و«التقاسيم» ٣/لوحة ٣٨٧، وفي «سنن أبي داود»: بغائط، وهو المطمئن من الأرض.

(٣) في الأصل و«التقاسيم»: فيغزوا، والمثبت من هامش الأصل ومصادر التخريج.

فَتَأْخُذُ أَذْنَابَ الإِبِلِ والبَرِّيَّةِ فَيهلِكُونَ[١]، وأَمَّا فِرْقَةٌ فَيأْخُذُون لأَنْفُسِهِمْ ويَكفُرُونَ[٢]، وَأَمَّا فِرَقَةٌ فَيَجْعَلُونَ ذَرَارِيَهُم خَلْفَ ظُهُورِهِمْ، ويُقَاتِلُونَهُمْ وهُمُ الشُّهَدَاءُ»[٣]. [٣: ٦٩]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ ظُهور أمارات أهلِ الجاهلية في المُسلِمينَ

٦٧٤٩ ـ أخبرنا محمد بنُ الحسن بنِ قُتيبة، قال: حدَّثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ، قال: حدثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المُسَيِّبِ

(١) في الأصل و«التقاسيم»: فيهلكوا، والجادة ما أثبت.

(٢) في الأصل و«التقاسيم»: ويكفروا، والجادة ما أثبت.

(٣) سعيد بن جُمهان، قال البخاري: في حديثه عجائب، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الساجي: لا يتابع على حديثه، ووثقه يحيى بن معين وأبو داود. قلت: وقد اختلف عليه فيه.

وأخرجه أبو داود (٤٣٠٦) في الملاحم: باب في ذكر البصرة، عن محمد بن يحيى بن فارس، عن عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٤٤ ـ ٤٥ عن أبي النصر هاشم بن القاسم، عن حشرج بن نباتة القيسي، عن سعيد بن جُمهان، عن عبد الله بن أبي بكرة، عن أبيه.

وأخرجه أيضاً ٥/٤٥ عن سريج، عن حشرج، عن سعيد بن جمهان، عن عبد الله أو عبيد الله بن أبي بكرة، عن أبيه.

وقال الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص ٢١٤: فالذي يظهر أن سعيد بن جُمهان كان يضطرب فيه.

وانظر شرح الحديث في «مرقاة المفاتيح» ٥/١٦٦ ـ ١٦٧.

عن أبي هُريرة قَالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطرِبَ أَلْيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الخَلَصَةِ» وكانَتْ صَنَماً تَعْبُدُها دَوْسٌ في الجاهِلِيَّةِ بتَبالَةَ.

قال معمر: إنَّ عَليهِ الآنَ بيتاً مبنيًّا مُغْلَقاً[1]. [٦٩:٣]

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وهو في «المصنف» لعبد الرزّاق (٢٠٧٩٥)، ولفظ قول معمر عنده: وسمعت غير الزهري يقول: على ذلك الحجر بيت بُني اليوم.

ومن طريق عبد الرزّاق أخرجه أحمد ٢/٢٧١، ومسلم (٢٩٠٦) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة، وابن أبي عاصم في «السنّة» (٧٧)، والبغوي (٤٢٨٥).

وأخرجه البخاري (٧١١٦) في الفتن: باب تغير الزمان حتى تُعبد الأوثان، من طريق شعيب بن أبي حمزة، وابن أبي عاصم (٧٨) من طريق محمد بن أبي عتيق، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد.

وقوله: «تضطرب»، أي: يضرب بعضها بعضاً، وأليات بفتح الهمزة واللام جمع ألية بالفتح أيضاً مثل جفنة وجفنات، والألية: العجيزة، وتبالة: قرية بين الطائف واليمن بينهما ستة أيام، وهي يضرب بها المثل، فيقال: أهون من تبالة على الحَجَّاج، وذلك أنها أول شيء وليه، فلما قرب منها سأل من معه عنها، فقال: هي وراء تلك الأكمة، فرجع فقال: لا خير في بلد يسترها أكمة، قال الحافظ: وكلام صاحب «المطالع» يقتضي أنها موضعان، وأن المراد في الحديث غير تبالة الحجاج، وكلام ياقوت يقتضي أنها هي، ولذلك لم يذكرها في «المشترك».

وقال ابن التين: فيه الإخبار بأن نساء دوس يركبن الدواب من البلدان إلى الصنم المذكور، فهو المراد باضطراب ألياتهن. قال الحافظ: ويحتمل أن يكون المراد أنهن يتزاحمن بحيث تضرب عجيزة بعضهن الأخرى عند الطواف حول الصنم المذكور.

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ انقطاعِ الحجِّ إلى البيتِ العتيقِ في آخر الزمان

٦٧٥٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنى، قال: حدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حَدَّثنايحيى بنُ سعيد، عن شعبة، قال: حدَّثني قتادةُ، عن عبدِ الله بن أبي عُتبة

عن أبي سعيدٍ الخُدْري، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُحَجَّ البَيْتُ»(١). [٣: ٦٩]

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ الكعبةَ تخرب في آخرِ الزمان

٦٧٥١ ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ أبي أُمية بِطَرسُوسَ، وعُمَرُ بنُ سعيد بِمَنْبِجَ، قالا: حدَّثنا حامدُ بنُ يحيى البَلْخيُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدثنا زيادُ بنُ سَعْدٍ، عن الزهريِّ، عن سعيد بنِ المُسَيِّبِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحي بن سعيد: هو القطان. وهو في «مسند أبي يعلى» (٩٩١).

وأخرجه الحاكم ٤/٤٥٣ من طريق آدم بن أبي إياس وعبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد.

وعلقه البخاري (١٥٩٣) في الحج: باب قول الله تعالى: ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام...﴾، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، به. وأخرجه الحاكم ٤/٤٥٣ من طريق محمد بن المثنى، عن أبي داود الطيالسي، عن شعبة، به موقوفاً.

قلت: وقد صح من طرق عن قتادة عن عبد الله بن أبي عتبة، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ أن البيت يحج ويعتمر بعد خروج يأجوج ومأجوج، وسيأتي عند المؤلف برقم (٦٨٣٢).

عن أبـي هُريرة قال: قال رسـولُ الله ﷺ: «يُخَرِّبُ الكَعْبَـةَ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الحَبَشَةِ»(١).

السُّوَيقتين: الكسائين(٢). [٣: ٦٩]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ تَخْرِيب الحبشةِ الكعبة

٦٧٥٢ ــ أخبـرنا أحمـدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حَـدَّثنا عُبيـدُ الله بنُ عمـر القَوَارِيـريُّ، قال: حـدثنا يحيـى بنُ سعيـدٍ، قـال: حـدَّثنـا عُبَيْـدُ الله بنُ الأَخْنَس، قال: حدثني ابنُ أبـي مُلَيْكَة

(١) إسنـاده صحيـح، رجالـه ثقات رجـال الشيخين غير حـامد بن يحيـى البلخي وهو ثقة حافظ روى له أبو داود. سفيان هو: ابن عيينة.

وأخـرجـه الحميـدي (١١٤٦)، وابن أبـي شيبـة ٤٧/١٥، والبخـاري (١٥٩١) في الحـج: باب قول الله تعـالى: ﴿جعل الله الكعبـة البيت الحرام قياماً للنـاس. . .﴾، ومسلم (٢٩٠٩) (٥٧) في الفتن: باب لا تقـوم الساعـة حتى يمر الرجل بقبر الرجل. . .، والنسائي ٢١٦/٥ في المناسك: باب بناء الكعبـة، وفي التفسيـر كمـا في «التحفـة» ٩/١٠، والبيهقي في «السـنن» ٣٤٠/٤ من طرق عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣١٠/٢ من طريق معمر، والبخاري (١٥٩٦) في الحج: باب هدم الكعبة، ومسلم (٢٩٠٩) (٥٨) من طريق يونس بن يزيـد، كلاهمـا عن الزهري، به.

وأخرجه أحمـد ٤١٧/٢، ومسلم (٢٩٠٩) (٥٩) عن قتيبة بن سعيـد، عن عبـد العزيـز الدراوردي، عن ثـور بن يزيـد، عن سالم أبـي الغيث، عن أبـي هريرة.

(٢) هذا تفسير غريب من المصنف انفرد به ولم يتـابعه عليـه أحـد، وقـد اتفق أهل الغريب والشراح جميعاً على السويقتين تثنية سويقة، وهي تصغير ساق، أي: له ساقان دقيقان.

عن ابنِ عباسٍ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيهِ أَسْوَدَ أَفْحَجَ، يَقْلَعُها حَجَراً حَجَراً ـ يعني الكَعْبَةَ ـ»(١). [٣: ٦٩]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ العدد الذي تَخْرَبُ الكعبةُ به

٦٧٥٣ ـ أخبرنا عبدُ الله بن قَحْطَبَة، قال: حدَّثنا الحسنُ بنُ قَزَعَة، قال: حدَّثنا سفيانُ بن حبيب، عن حميدٍ الطويل، عن بكر بن عبد الله المُزَني

عن ابنِ عُمَرَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اسْتَمْتِعُوا مِنْ هٰذا البَيْتِ، فَإِنَّهُ قَدْ هُدِمَ مَرَّتَيْنِ، ويُرْفَعُ فِي الثَّالِثَةِ»(٢). [٣: ٦٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة. وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٥٣٧) و(٢٧٥٣).

وأخرجه البخاري (١٥٩٥) في الحج: باب هدم الكعبة، عن عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

قوله «كأني أنظر إليه أسود...» قال الحافظ: كذا في جميع الروايات عن ابن عباس في هذا الحديث، والذي يظهر أن في الحديث شيئاً حذف، ويحتمل أن يكون هو ما وقع في حديث علي عند أبي عبيد في «غريب الحديث» من طريق أبي العالية، عن علي قال: «استكثروا من الطواف بهذا البيت قبل أن يحال بينكم وبينه، فكأني برجل أصلع، أو قال: أصمع حمش الساقين قاعد عليها وهي تهدم» ورواه الفاكهي من هذا الوجه ولفظ «أصعل» بدل «أصلع» وقال: «قائماً عليها يهدمها. بمسحاته» ورواه يحيى الحماني في «مسنده» من وجه آخر عن علي مرفوعاً.

وأفحج بوزن أفعل، والفحج: تباعد ما بين الساقين.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٥٠٦)، والبزار (١٠٧٢)، =

ذِكْرُ الإخبارِ عنِ استحلالِ المسلمينَ الخمرَ والمعازِفَ في آخرِ الزمان

٦٧٥٤ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبد الله القَطَّان، قال: حدثنا هشامُ بنُ عمَّار، قال: حدَّثنا صدقةُ بنُ خالد، قال: حدثنا ابنُ[1] جابر، قال: حَدَّثنا عطيةُ بنُ قيسٍ، قال: حَدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنُ غَنْمٍ، قال:

حدثنا أبو عامرٍ وأبو مالكٍ الأَشْعريَّان سَمِعا رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيَكُونَنَّ فِي أُمَّتِي أَقْوامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحَرِيرَ والخَمْرَ والمَعَازِفَ»[2]. [٣: ٦٩]

= وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/٢٠٢ ـ ٢٠ عن الحسن بن قزعة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١/٤٤١ من طريق عمرو بن عون، عن سفيان بن حبيب، به، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! مع أن سفيان بن حبيب لم يخرجا له شيئاً، وإنما أخرج له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٠٦ وقال: رواه البزار والطبراني في «الكبير»، ورجاله ثقات.

وقال ابن خزيمة: قوله «ويرفع في الثالثة» يريد بعد الثالثة، إذ رفع ما قد هدم محال، لأن البيت إذا هدم لا يقع عليه اسم بيت إذا لم يكن هناك بناء.

(١) تحرفت في الأصل إلى: «أبو» والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٣٩٦، وابن جابر: هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي أبو عتبة.

(٢) حديث صحيح، هشام بن عمار مع كونه ثقة، فقد كبر، فصار يتلقن، لكنه لم ينفرد به، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ٥/١٧ ـ ١٨ بإسناده =

ذِكْرُ الخبرِ المُدحِضِ قَوْلَ مَنْ نفى كون الخسفِ في هٰذه الأُمة

٦٧٥٥ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدَّثنا محمد بن بَكَّار بن الرَّيّان، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن زكريا، عن محمد بنِ سُوقَةَ، قال: سَمِعْتُ نافعَ بنَ جُبير بنِ مطعِم، يقول:

حَدَّثتني عائشةُ قالت: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يَغْزُو جَيْشٌ الكَعْبَةَ، حَتَّى إذا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرْضِ، خُسِفَ بِأَوَّلِهِمْ

= إلى المؤلف.

وأخرجه الطبراني (٣٤١٧)، والبيهقي ٣/٢٧٢ و ١٠/٢٢١، والحافظ في «التغليق» ٥/١٨ و ١٩ من طرق عن هشام بن عمار، به.

وفيه «أبو عامر أو أبو مالك» على الشك، وزادوا في آخره «ولينزلن أقوام إلى جنب علم، يروح عليهم بسارحة لهم، فيأتيهم رجل لحاجته، فيقولون: ارجع إلينا غداً، فيبيتهم الله عز وجل فيضع العَلَم، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة».

وعلقه البخاري بطوله في «صحيحه» (٥٥٩٠) في الأشربة: باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، فقال: وقال هشام بن عمار، فساقه بهذا الإسناد.

وأخرجه بطوله أيضاً البيهقي ٣/٢٧٢، وابن حجر في «التغليق» ٥/١٩ من طريق الإسماعيلي، عن الحسن بن سفيان، عن عبد الرحمن بن إبراهيم، هو دحيم، عن بشر بن بكر التنيسي، عن ابن جابر، به.

وأخرجه مختصراً أبو داود (٤٠٣٩) في اللباس: باب ما جاء في الخز، ومن طريقه ابن حجر في «التغليق» ٥/٢٠ عن عبد الوهَّاب بن نجدة، عن بشر بن بكر، به، ولفظه «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير» وذكر كلاماً، قال: «يُمْسَخُ منهم آخرون قردةً وخنازير إلى يوم القيامة»، وانظر الحديث رقم (٦٧٦١) الآتي عند المؤلف.

وَآخِـرِهِمْ»، قالتْ عائِشَةُ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ، وَفِيهِمْ سِـواهُمْ، ومَنْ ليسَ منهمْ؟ قالَ: «يُخْسفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهمْ، ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»(١).

[٦٩:٣]

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَم أن هٰذا الخَبَرَ تَفرَّد به نافعُ بنُ جُبَير بن مُطعِمٍ

٦٧٥٦ ــ أخبرنا أبو خليفةَ، قال: حدَّثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن بكار بن الريان، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٥/١١ عن أحمد محمد بن أحمد الجرجاني، عن الحسن بن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم أيضاً ٥/١١ من طريق أبي بكر بن الجعد، عن محمد بن بكار، به.

وأخرجه البخاري (٢١١٨) في البيوع: باب ما ذكر في الأسواق، عن محمد بن الصباح، عن إسماعيل بن زكريا، به.

وأخرجه بنحوه أحمد ٦/١٠٥، ومسلم (٢٨٨٤) في الفتن: باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، من طريقين عن القاسم بن الفضل الحدَّاني عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة قالت: عَبِث رسول الله ﷺ في منامه، فقلنا: يا رسول الله، صنعت شيئاً في منامك لم تكن تفعله، فقال: «العجب إن ناساً من أمتي يؤمون بالبيت برجل من قريش، قد لجأ بالبيت، حتى إذا كانوا بالبيداء خُسِف بهم» فقلنا يا رسول الله إن الطريق قد يجمع الناس. قال: «نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل، يهلكون مهلكاً واحداً، ويصدرون مصادر شتى، يبعثهم الله على نياتهم». واللفظ لمسلم.

وأخرجه بنحوه أحمد ٦/٢٥٩ من طريق أبي عمران الجوني، عن يوسف بن سعد، عن عائشة.

=

حدَّثنا زهيرُ بنُ معاوية، عن عبد العزيز بنِ رُفيع

عن ابن القِبْطِيَّة قال: انطلقتُ أنا وعبدُ الله بنُ صَفْوان، والحارثُ بن ربيعة حتى دخلنا على أمِّ سَلَمة، فقالوا: يا أُمَّ سلمة، ألا تُحِّدثينا عن الخَسْفِ الذي يخسف بالقوم؟ قالت: بَلَى، قال رسولُ الله ﷺ: «يَعُوذُ عَائِذٌ بِالبَيْتِ، فَيُبْعَثُ إِلَيهِ بَعْثٌ، حَتَّى إِذا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِن الأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ» قالت: قُلْتُ: يا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ كان كارهاً؟ قال: «يُخْسَفُ مَعَهُمْ، وَلكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى مَا كَانَ في نَفْسِهِ».

قال عبدُ العزيز: فقلت لأبي جعفر: إنها قالت: «ببَيدَاءَ مِنَ الأرضِ»، قال أبو جعفر: واللَّهِ إنها لَبَيْداءُ المَدِينَةِ[1]. [٣: ٦٩]

= وقوله: «عَبِث رسول الله ﷺ في منامه» هو بكسر الباء قيل: معناه اضطرب بجسمه، وقيل: حرّك أطرافه كمن يأخذ شيئاً ويدفعه.

وقوله: «والمجبور»: هو المكره، يقال: أجبرته فهو مجبر، هذه اللغة المشهورة، ويقال أيضاً: جبرته فهو مجبر، حكاها الفراء وغيره، وجاء هذا الحديث على هذه اللغة: «شرح مسلم» ١٨/ ٧.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن القبطية: واسمه عبيد الله، فمن رجال مسلم.

وأخرجه الطبراني ٢٣/(٧٣٤) عن أبي خليفة، بهذا الإسناد. وقال فيه: «عن المهاجر بن القبطية».

قلت: قال الدارقطني في «العلل»: أن عبيد الله بن القبطية كان يلقب بالمهاجر، وقد جعلهما ابن أبي حاتم اثنين ونقل عن أبي زرعة ٨/ ٢٦٠ أنه سئل عن مهاجر المكي ـ وهو ابن القبطية ـ فقال: ثقة، وكذلك ابن حبّان =

ذِكْرُ الخبر المصرِّح بأنَّ القومَ الذين يُخْسَفُ بهم إنما هم القاصِدُونَ إلى المهدي في زوال الأمر عنه

٦٧٥٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا محمدُ بن يزيد بنِ رفاعة، قال: حدثنا وهبُ بن جرير، قال: حدَّثنا هشامُ بن أبي عبد الله، عن قتادَة، عن صَالحٍ أبي الخَلِيل، عن مجاهدٍ[1]

عن أمِّ سلمة قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يَكُونُ اخْتِلافٌ عندَ مَوتِ خَلِيفَةٍ، فَيَخْرُجُ رَجلٌ مِن قُرَيشٍ مِن أهلِ المَدِينَةِ إلى مَكَّةَ،

= جعلهما اثنين، فقال في ترجمة المهاجر من «الثقات» ٥/٤٢٨: أحسبه أخا عبيد الله بن القبطية.

وأخرجه مسلم (٢٨٨٢) (٥) في الفتن وأشراط الساعة: باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت، عن أحمد بن يونس، عن زهير بن معاوية، به. وسماه «عبيد الله بن القبطية».

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٠، وابن أبي شيبة ١٥/٤٣ ـ ٤٤، ومسلم (٢٨٨٢) (٤)، وأبو داود (٤٢٨٩) في المهدي، والطبراني ٢٣/(٩٨٤)، والحاكم ٤/٤٢٩ من طريق جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رُفيع، به. وسموه «عبيد الله بن القبطية».

وأخرجه بنحوه أحمد ٦/٣١٨، و٣٢٣، والطبراني ٢٣/(٧٣٥) و(٧٣٦) و(٩٨٥) من طرق عن أبي يونس حاتم بن أبي صغيرة، عن المهاجر بن القبطية، عن أم سلمة.

وأخرجه بنحوه مختصراً الترمذي (٢١٧١) في الفتن: باب رقم (١٠)، وابن ماجة (٤٠٦٥) في الفتن: باب جيش البيداء، من طرق عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن سوقة، عن نافع بن جبير، عن أم سلمة.

(١) في «مسند أبي يعلى»: (عن صالح أبي الخليل عن صاحب له، وربما قال صالح: عن مجاهد).

فَيَأْتِيهِ نَاسٌ مِن أَهْلِ مَكَّةَ، فَيُخْرِجُونَهُ وَهُوَ كَارِهٌ، فَيُبَايِعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالمَقَامِ، فَيَبْعَثُونَ إِلَيْهِ جَيْشاً مِن أَهْلِ الشَّامِ، فَإِذَا كَانُوا بِالبَيْدَاءِ، خُسِفَ بِهِم، فَإِذَا بَلَغَ النَّاسَ ذلك أَتَاهُ [أَبْدالُ] أَهلِ الشَّامِ وعِصَابَةُ[1] أَهْلِ العِرَاقِ، فَيُبَايِعُونَهُ، ويَنْشَأُ رَجُلٌ مِن قُرَيشٍ أَخْوالُهُ مِن كَلْبٍ، فَيَبْعَثُ إِلَيْهِم جَيْشاً، فَيَهْزِمُونَهُم، ويَظْهَرُونَ عَلَيْهِم، فَيَقْسِمُ بَيْنَ النَّاسِ فَيْأَهُمْ، وَيَعْمَلُ فِيهِمْ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِم ﷺ، ويُلْقِي الإِسْلَامُ بِجِرَانِهِ إلى الأَرْضِ، يَمْكُثُ سَبْعَ سِنِينَ»[2]. [٣: ٦٩]

---

(١) في «مسند أبي يعلى» وغيره: وعصائب.

(٢) محمد بن يزيد بن رفاعة وإن كان ضعيفاً قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. صالح أبو الخليل: هو صالح بن أبي مريم الضبعي. وهو في «مسند أبي يعلى» ورقة ٣٢٢.

وأخرجه أحمد ٦/٣١٦ عن عبد الصمد وحرمي، وأبو داود (٤٢٨٦) في كتاب المهدي، من طريق معاذ بن هشام، ثلاثتهم عن هشام بن أبي عبد الله، بهذا الإسناد. وفي إسنادهما «عن صاحب له عن أم سلمة»، وقال عبد الصمد في حديثه: «تسع سنين».

وأخرجه أبو داود (٤٢٨٧) من طريق عبد الصمد، عن همام، عن قتادة، به. وقال: «تسع سنين».

وقال الطبراني في «الكبير ٢٣/(٩٣١)، وفي «الأوسط» (١١٧٥) من طريقين عن عبيد الله بن عمرو، عن معمر، عن قتادة، عن مجاهد، به. ولم يذكر فيه صالحاً أبا الخليل، وقال فيه: «سبع سنين أو تسع سنين، ووقع في المطبوع من «الكبير» : «أو ست سنين»، وفي آخره: قال عبد الله بن عمرو: فحدثت به ليثاً، فقال: حدثني به مجاهد.

وأخرجه عبد الرزّاق (٢٠٧٦٩) عن معمر، عن قتادة، يرفعه، إلى النبي ﷺ، فذكره مرسلاً.

=

ذِكْــرُ
الخبر المدحض قَوْلَ من نَفَىٰ كون
المسخ في هذه الأمّة

٦٧٥٨ ــ أخبرنا عِمْران بن موسى بن مُجاشِع، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيدُ بن الحُبَاب، قال: أخبرني معاوية بن صالح، قال: حدثني حاتم بن حُرَيث

عن مالك بن أبي مريم قال: تَذَاكَرْنا الطِّلاءَ، فدَخَلَ علينا عبدُ الرحمنِ بن غَنْمٍ، فتذاكرنا فقالَ: حدَّثني أبومالك الأشعري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «يَشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الخَمْرَ، يُسَمُّونَها بِغَيْرِ اسْمِها، يُضْرَبُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالمَعَازِفِ والقَيْناتِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الأَرْضَ،

= وأخرجه مختصراً ابن أبي شيبة ١٥/٤٥ ــ ٤٦، وأبو داود (٤٢٨٨)، والطبراني ٢٣/(٩٣٠)، والحاكم ٤/٤٣١ من طريقين عن أبي العوام عمران بن داوَر، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، عن أم سلمة.

قال الذهبي: أبو العوام عمران ضعفه غير واحد، قلت: هو ممن يكتب حديثه للمتابعة، وانظر «المنار المنيف» ص ١٤٤ ــ ١٤٥ (٣٣١).

قال الخطابي: الجِران مقدم العنق، وأصله في البعير: إذا مد عنقه على وجه الأرض، فيقال: ألقى البعير جرانه، وإنما يفعل ذلك إذا طال مقامه في مناخه، فضرب الجران مثلاً للإسلام إذا استقر قراره، فلم يكن فتنة ولا هَيج، وجرت أحكامه على العدل والاستقامة.

ويَجْعَلُ مِنهُمُ القِرَدَةَ وَالخَنَازِيرَ»[١]. [٣: ٦٩]

قال أبو حاتِم: اسم أبي مالك الأشعري: الحارثُ بنُ مالكٍ[٢]، وقد قيلَ: إن أبا مالكٍ الأشعريَّ اسمُه كعبُ بنُ عاصم.

---

(١) إسناده ضعيف، مالك بن أبي مريم لم يرو عنه غير حاتم بن حريث، ولم يوثقه غير المؤلف، وقال ابن حزم: لا يُدرى من هو، وقال الذهبي: لا يُعرف.

وأخرجه أحمد ٥/٤٣٢، وعنه أبو داود (٣٦٨٨) في الأشربة: باب في الدَّاذي، عن زيد بن الحباب بهذا الإسناد، مختصراً بقصة الخمر.

وأخرجه بتمامه البخاري في «التاريخ الكبير» ١/٣٠٥، والطبراني (٣٤١٩)، والبيهقي ١٠/٢٢١ من طريق عبد الله بن صالح، وابن ماجة (٤٠٢٠) في الفتن: باب العقوبات، من طريق معن بن عباس، والبيهقي ٨/٢٩٥ من طريق ابن وهب، ثلاثتهم عن معاوية بن صالح، به.

وعلّقه البخاري في «تاريخه» ٧/٢٢٢ فقال: وقال لي أبو صالح ـ وهو عبد الله بن صالح ـ عن معاوية بن صالح، به مختصراً بقصة الخمر.

قلت: ولقوله «يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها» شواهد عن غير واحد من الصحابة يصح بها.

فمنها عن عائشة عند الحاكم ٤/١٤٧، والبيهقي ٨/٢٩٤ ـ ٢٩٥.

وعن عبادة بن الصامت عند أحمد ٥/٣١٨، وابن ماجة (٣٣٨٥).

وعن أبي أمامة الباهلي عند ابن ماجة (٣٣٨٤).

(٢) في الأصل و«التقاسيم» ٣/ لوحة ٤٠٢: بن أبي مالك، والمثبت من هامش الأصل و«الثقات» ٣/ ٧٥ ـ ٧٦.

ذِكْرُ الخبرِ المدحض قَوْلَ مَنْ نفى كَوْنَ القذفِ في هٰذه الأُمَّةِ

٦٧٥٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السَّامي، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزة الزُّبَيْري، عن كثير بنِ زيدٍ، عن الوليد بن رباحٍ

عن أبي هُريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكُونَ فِي أُمَّتِي خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ»(١). [٣: ٦٩]

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ مِنْ أمارة آخر الزمان مباهاة الناسِ بزَخْرَفَةِ المساجد

٦٧٦٠ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا عبد الله بن معاوية، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قِلابة

عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ»(٢). [٣: ٦٩]

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ مِنْ أمارة آخرِ الزمان اشتغالَ الناسِ بحديث الدنيا في مساجدهم

٦٧٦١ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدِ الله بنِ يزيد، حدَّثنا عبدُ الصمد بنُ

---

(١) إسناده حسن. وهذا الحديث مما تفرد المؤلف بإخراجه من حديث أبي هريرة.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود وسهل بن سعد وعبد الله بن عمرو عند ابن ماجة (٤٠٥٩) و(٤٠٦٠) و(٤٠٦٢)، وعن عبد الله بن عمر عند الترمذي (٢١٥٢) و(٢١٥٣)، وابن ماجة (٤٠٦١)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن معاوية فقد روى له أصحاب السنن غير الترمذي، وهو ثقة. وهو مكرر الحديث رقم (١٦١٥).

عبد الوهَّاب النَّصْري، قال: حدثنا أبو التَّقِيِّ، قال: حدثنا عيسى بنُ يونس، عن الأعمش، عن شقيق

عن عبدِ الله قال: قال رسول الله ﷺ: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَكُونُ حَدِيْثُهُمْ في مَسَاجِدِهِمْ، لَيسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ»(١).
[٣: ٦٩]

---

(١) إسناده ضعيف، أبو التقي ـ واسمه عبد الحميد بن إبراهيم ـ وثقه المؤلف هنا وذكره في «الثقات» وروى عنه جمع، وقال النسائي: ليس بشيء، وقال في موقع آخر ليس بثقة، وقال الذهبي في «الكاشف»: ضُعِّف، وقال ابن أبي حاتم ٦/٨: سألت محمد بن عوف الحمصي عنه، فقال: كان شيخاً ضريراً لا يحفظ، وكنا نكتب من نسخه الذي كان عند إسحاق بن زبريق لابن سالم فنحمله إليه ونلقنه فكان لا يحفظ الإسناد، ويحفظ بعض المتن، فيحدثنا، وإنما حملنا على الكتاب عنه شهوةُ الحديث، وكان إذا حدث عنه محمد بن عوف، قال: وجدت في كتاب ابن سالم حدثنا به أبو تقي. وقال أبو حاتم: كان في بعض قرى حمص، فلم أخرج إليه، وكان ذكر أنه سمع كتب عبد الله بن سالم من الزبيدي إلاّ أنه ذهبت كتبه، فقال: لا أحفظها، فأرادوا أن يعرضوا عليه، فقال: لا أحفظها، فلم يزالوا به حتى لان، ثم قدمت حمص بعد ذلك بأكثر من ثلاثين سنة، فإذا قوم يروون عنه هذا الكتاب، وقالوا: عرض عليه كتاب ابن زبريق ولقنوه فحدثهم به، وليس هذا عندي بشيء ـ رجل لا يحفظ وليس عنده كتب.

وأخرجه الطبراني (١٠٤٥٢)، وابن عدي في «الكامل» ٢/٤٩٣ من طريق محمد بن صدران، عن بزيع أبي الخليل الخصاف، عن الأعمش، بهذا الإسناد، بلفظ «سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقاً حلقاً، أمامهم الدنيا، فلا تجالسوهم فإنه ليس لله فيهم حاجة»، قال ابن عدي: وحديث الأعمش لا أعلم يرويه غير بزيع أبي الخليل.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢/٢٤ ونسبه إلى الطبراني وقال: وفيه بزيع أبو الخليل ونُسب إلى الوضع.

=

قـال أبو حـاتِم رَضِيَ الله عنه: أبـو التَّقي هٰذا: هـو أبـو التقي الكبيـرُ اسمُه عبـدُ الحميد بنُ إبـراهيم من أهـل حِمْصَ. وأبـو التَّقي الصغيـر: هـو هشـامُ بنُ عبـد الملك اليَـزَنِي، وهـمـا جميـعـاً حِمْصيان ثِقَتَان.

ذِكْرُ الإخبارِ عَمّا يُنقص الخير في آخر الزمان

٦٧٦٢ ــ أخبـرنا عبـد الله بن محمد الأزدي، قـال: حدثنـا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بنُ يونس، حدثنا الأعمشُ، عن زيد بن وهب

عن حذيفة قال: حدثنا رسولُ الله ﷺ حديثين، فرأيتُ أحدَهما، وأنا انتظرُ الآخرَ: حدثنا «أنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَـذْرِ قُلُوب الرِّجَـالِ، ونَزَلَ القُرآنُ فَعَلِمُوا مِنَ القرآنِ، وعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ» ثُمَّ حدَّثنا عَنْ رفعها، قال: «يَنَـامُ الرَّجُـلُ نَوْمَـةً، فَتُقْبَضُ الأَمَانَـةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيبقى أَثَـرُها مِثْـلَ أثرِ الوَكْتِ، ثُمَّ يَنامُ الرَّجُلُ نَوْمَةً، فَتُقبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيبْقى أَثَرُها مِثْل أَثَرِ المَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلى رِجْلِكَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِـراً ولَيس فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِـحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ وَلا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الأَمَانَـةَ، حَتَّى يُقالَ: إنَّ فِي بَنِي فُـلاَنٍ رَجُلاً أَمِينـاً، وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُـلِ: مَـا أَجْلَدَهُ وَأَظْـرَفَـهُ وَأَعْقَلَهُ، وَلَيسَ فِي قَلْبِـهِ مِثْقَالُ حَبَّـةِ خَرْدَلٍ مِنْ خَيـرٍ» وَلَقَـدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَـالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُـه، لئنْ كانَ مُؤمنـاً لَيَرُدَّنَّـهُ عليَّ دينُهُ، ولئنْ

= وأورده ابن حبّـان في «المجروحين» ١/١٩٩ في تـرجمة بـزيـع هـذا، وقال: يأتي عن الثقات بأشياء موضوعة، كأنه المتعمد لها.

كانَ يَهُودياً أو نَصْرانياً لَيرُدَّنَّه عليَّ(١) سَاعِيهِ، فأَمَّا اليومَ فما كُنتُ أُبايعُ إلاَّ فُلاناً وفلاناً(٢). [٣: ٦٩]

(١) جملة «ليردنّة عليّ» سقطت من الأصل و«التقاسيم» ٣/ لوحة ٣٩٤، واستدركت من «صحيح مسلم».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٤٣) في الإيمان: باب الأمانة والإيمان من بعض القلوب وعرض الفتن على القلوب، والبيهقي ١٠/١٢٢ عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٤٢٤)، وأحمد ٥/٣٨٣، والبخاري (٦٤٩٧) في الرقاق: باب رفع الأمانة، و(٧٠٧٦) في الفتن: باب إذا بقي في حثالة من الناس، و(٧٢٧٦) في الاعتصام: باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم (١٤٣)، والترمذي (٢١٧٩) في الفتن: باب ما جاء في رفع الأمانة، وابن ماجة (٤٠٥٣) في الفتن: باب ذهاب الأمانة، والبيهقي ١٠/١٢ من طرق عن الأعمش، به.

الجذر: الأصل من كل شيء.

والوَكْت: النقطة في الشيء من غير لونه.

والمَجْل: أثر العمل في الكف إذا غَلُظ.

مُنْتَبِراً: المنتبر: المنتفخ وليس فيه شيء، وكل شيء رفع شيئاً، فقد نبره.

ساعيه: الساعي: واحد السُّعاة، وهم الولاة على القوم.

قال الحافظ في «الفتح» ١٣/٣٩ تعليقاً على قوله: «ولقد أتى عليّ زمان...»: يشير إلى أن حال الأمانة أخذ في النقص من ذلك الزمان، وكانت وفاة حذيفة سنة ستة وثلاثين بعد قتل عثمان بقليل، فأدرك بعض الزمن الذي وقع فيه التغير، فأشار إليه. قال ابن التين: الأمانة كل ما يخفى ولا يعلمه إلا الله من المكلف، وعن ابن عباس: هي الفرائض التي أمروا بها ونهوا عنها، وقيل: هي الطاعة، وقيل: التكاليف، وقيل: العهد الذي أخذه الله =

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ اعتداءِ النَّاسِ في الدُّعاءِ والطَّهورِ في آخرِ الزمان

٦٧٦٣ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، عن حماد بن سلمة، عن الجُريريِّ، عن أبي العلاء، قال:

سَمِعَ عبدُ الله بنُ المُغَفَّل ابناً له وهو يقول: اللَّهُمَّ إنِّي أَسأَلُك القَصْرَ الأَبيضَ عنْ يَمِينِ الجَنَّةِ، قالَ: يا بُنَيَّ، إذا سألتَ، فاسْأَلِ اللَّهَ الجنةَ، وتعوَّذْ به من النارِ، فإني سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعاءِ والطُّهورِ»[1]. [٣: ٦٩]

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهِم مَنْ لَمْ يُحكِم صِناعَة الحديث أن إحدى الروايتين اللتين تقدَّم ذكرنا لها[2] وهم

٦٧٦٤ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا كامِلُ بنُ طَلْحة، قال: حدَّثنا حماد بن سلمة، عن سعيد الجُريري، عن أبي نَعامَةَ

أن عبد الله بن المُغَفَّل سَمِع ابناً له يَقُول في دعائه: اللَّهُمَّ

= على العباد، وهذا الاختلاف وقع في تفسير الأمانة المذكور في الآية ﴿إنا عرضنا الأمانة...﴾.

وقال صاحب «التحرير»: الأمانة المذكورة في الحديث هي الأمانة المذكورة في الآية، وهي عين الإيمان، فإذا استمكنت في القلب، قام بأداء ما أمر به، واجتناب ما نهي عنه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقاله رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم، وقد سمع من الجريري ـ واسمه سعيد بن إياس ـ قبل الاختلاط. أبوالعلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشخير. وانظر ما بعده.

(٢) في الأصل: له، وهو خطأ.

إني أَسأَلُكَ القَصْرَ الأَبْيَضَ عن يَمِينِ الجنةِ إذا دَخلتُها، قال: أيْ بُنَي، سَلِ اللَّهَ الجنةَ، وتعوَّذْ به مِن النارِ، فإني سَمِعْتُ النبي ﷺ يقولُ: «سَيَكُونُ فِي هٰذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ والطُّهُورِ»(١).

[٣: ٦٩]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: سَمِعَ هذا الخَبَرَ الجُريريُّ عن يزيدَ بنِ عبدِ الله بن الشِّخِّير وأبي نَعَامَة، فالطَّريقانِ جميعاً مَحفُوظَانِ.

---

(١) كامل بن طلحة روى له أبو داود في «المسائل»، وهو ثقة وثقه أحمد والدارقطني، وذكره المؤلف في الثقات، وأبو نَعامة ـ وهو قيس بن عباية ـ ثقه حديثه عند أصحاب السنن، ومن فوقهما ثقات من رجال الصحيح.

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٥٩) عن أحمد بن بشير الطيالسي، عن كامل بن طلحة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٨٧/٤ و ٥٥/٥، وابن أبي شيبة ٢٨٨/١٠، وأبو داود (٩٦) في الطهارة: باب الإسراف في الماء وابن ماجة (٣٨٦٤) في الدعاء: باب كراهية الاعتداء في الدعاء، والطبراني (٥٩)، والحاكم ١٦٢/١ و ٥٤٠ من طرق عن حماد بن سلمة، به.

قال الذهبي في الموضع الأول: فيه إرسال، بينما وافق الحاكم على تصحيحه في الموضع الثاني!

وأخرجه أحمد ٨٦/٤، والطبراني (٥٨) من طرق عن حماد بن سلمة، عن يزيد الرقاشي، عن أبي نعامة، به. ويزيد الرقاشي وإن كان ضعيفاً متابع. وانظر ما قبله.

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند أحمد ١٧٢/١ و ١٨٣، وابن أبي شيبة ٢٨٨/١٠، وأبي داود (١٤٨٠)، والطبراني في «الدعاء» (٥٥) و (٥٦)، وفيه راو مبهم لم يسم.

ذِكْرُ الإخبار عَـنْ تَمَنِّي المسلمين رُؤْية المصطفى ﷺ في آخرِ الزمان

٦٧٦٥ ــ أخبـرنا عبـد الله بن محمد الأزدي، قـال: حدثنـا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا مَعمَر، عن همام بن مُنَبِّه

عن أبـي هـريرة قـال: وقـال رسـول الله ﷺ: «وَالَّـذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ لا يَرَانِي، ثم لأَنْ يَرَاني أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ»(١). [٣: ٦٩]

ذِكْرُ الإخبارِ عَمّا يظْهر في آخرِ الزمان مِن الكذب في الروايات والأخبار

٦٧٦٦ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْـدَانيُّ، قال: حـدثنا أبـو الطاهـرِ، قال: حَدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني سعيدُ بـنُ أبـي أيوب، عن أبـي هانىءٍ الخَوْلَاني، عن مسلم بنِ يَسَار

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهـو في «صحيفة همـام» (٢٩). ومن طـريق عبد الـرزّاق أخرجـه أحمد ٢/٣١٣، ومسلم (٢٣٦٤) في الفضـائل: باب فضل النظر إليه ﷺ وتمنيـه، والبيهقي في «الدلائـل» ٦/٥٣٦، والبغوي (٣٨٤٢).

وأخـرجه أحمـد ٢/٤٤٩ و ٥٠٤، و البخاري (٣٥٨٩) في المنـاقب: باب علامات النبوة في الإسلام، من طريقين عن أبـي الـزناد، عن الأعـرج، عن أبـي هريرة.

وأخرجه مسلم (٢٨٣٢) في الجنة: باب فيمن يود رؤية النبـي ﷺ بأهله ومـاله، ومن طـريقـه البغـوي (٣٨٤٣) عن قتيبـة بن سعيـد، عن يعقـوب بن عبـد الـرحمـٰن، عن سهيل بن أبـي صـالـح، عن أبيـه، عن أبـي هُـريـرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أشد أمتي لي حبّاً ناس يكونون بعدي، يـودُّ أحدهم لو رآني بأهله وماله».

عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فإيَّاكم وأيَّاهُمْ»(١). [٣: ٦٩]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ ظُهور الزِّنى وكثرة الجهر به(٢) في آخرِ الزمان

٦٧٦٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنى، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير مسلم بن يسار ـ وهو المصري، أبو عثمان الطُّنْبُذي ـ وهو تابعي، روى عنه جمع ووثقه المؤلف ٥/ ٣٩٠، والذهبي في «الكاشف»، وقال الدارقطني: يُعتبر به، وخرج حديثه البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم في مقدمة «صحيحه» وأصحاب السنن غير النسائي، وقول الحافظ في «التقريب» فيه: مقبول، غير مقبول. أبو الطاهر: هو أحمد بن عمرو بن السرح، وأبو هانىء الخولاني: هو حميد بن هانىء.

وأخرجه مسلم (٦) في المقدمة: باب النهي عن الرواية عن الضعفاء، والاحتياط في تحملها، والبيهقي في «الدلائل» ٦/ ٥٥٠، والبغوي (١٠٧) من طريق أبي عبد الرحمن عبدِ الله بن يزيد المقرىء، والحاكم ١/ ١٠٣ من طريق عبد الله بن وهب، كلاهما عن سعيد بن أبي أيوب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه بنحوه مسلم (٧) عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، عن أبي شريح ـ وهو عبد الرحمن بن شريح ـ عن شراحيل بن يزيد، عن مسلم بن يسار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون في آخر الزمان دجَّالون كذَّابون، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم، لا يضلونكم ولا يفتنونكم.

(٢) في الأصل: بها، وهو خطأ.

الحجاج السَّامِي، قال: حدثنا عبدُ الواحد بنُ زياد، قال: حدثنا عثمانُ بنُ حكيم، قال: حدثنا أبو أمامة بنُ سهل بنِ حُنَيفٍ

عن عبد الله بنِ عمروٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَتَسَافَدُوا[1] فِي الطَّرِيقِ تَسَافُدَ الحَمِيرِ» قُلْتُ: إنَّ ذَاك لَكَائنٌ؟ قالَ: «نَعَمْ لَيَكُونَنَّ»[2]. [٣: ٦٩]

---

(١) في الأصل والبزار: تتسافدون، بإثبات النون، وحذفها هو الجادة.

(٢) إسناده صحيح، إبراهيم بن الحجاج السامي ثقة روى له النسائي، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عثمان بن حكيم ــ وهو ابن عباد بن حنيف ــ فمن رجال مسلم.

وأخرجه: البزار (٣٤٠٨) عن محمد بن عبد الرحيم، عن عفان، عن عبد الواحد بن زياد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/٦٤ عن عبدة بن سليمان، عن عثمان بن حكيم، به. وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/٣٢٧، وقال: رواه البزار والطبراني، ورجال البزار رجال الصحيح. قلت: وقد تحرف لفظ الحديث في المطبوع من «المجمع» إلى «حتى ينشأ تمد في الطروب مد الحمير» وهو تحريف جد قبيح.

وأخرج الحاكم ٤/٤٥٥ ــ ٤٥٦ من طريق عمران القطان، عن قتادة، عن عبد الرحمن بن آدم، عن عبد الله بن عمرو موقوفاً عليه. قال: لا تقوم الساعة حتى يبعث الله ريحاً لا تدع أحداً في قلبه مثقال ذرة من تقى أو نُهى إلا قبضته، ويلحق كل قوم بما كان يعبد آباؤهم في الجاهلية، ويبقى عجاج من الناس لا يأمرون بمعروف ولا ينهون عن منكر، يتناكحون في الطرق كما تتناكح البهائم، فإذا كان، اشتد غضب الله على أهل الأرض، فأقام الساعة.

وأخرجه بنحوه الحاكم أيضاً ٤/٤٥٧ من طريق أبي مجلز، عن =

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ قِلَّةِ الرجالِ وكَثْرةِ النساءِ في آخرِ الزمان

٦٧٦٨ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا هُدْبةُ بنُ خالد، قال: حَدَّثنا همَّام بنُ يحيى، قال: حدثنا قتادةُ

عن أنس بنِ مالكٍ أنه قال يوماً: ألا أُحدِّثُكم بحديثٍ لا يُحدِّثُكم به أحدٌ بعدي سمعتُه من رسولِ الله ﷺ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ، أو مِنْ شَرَائِطِ الساعةِ، أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، ويَكْثُرَ الجَهْلُ، ويُشْرَب الخَمْرُ، ويَظْهَرَ الزِّنى، ويَقِلَّ

= قيس بن عُبَاد، عن عبد الله بن عمرو، موقوفاً عليه، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن النواس بن سمعان عند أحمد ٤/١٨١ ـ ١٨٢، ومسلم (٢٩٣٧) (١١٠)، والترمذي (٢٢٤٠)، وابن ماجة (٢٢٤٠)، وهو حديث طويل في الدجال، وفي آخره «ويبقى شرار الناس، يتهارجون فيها تهارج الحُمُر، فعليهم تقوم الساعة».

قال النووي في شرح مسلم ١٨/٧٠: أي: يجامع الرجال النساء بحضرة الناس كما يفعل الحمير، ولا يكترثون لذلك، والهرج بإسكان الراء: الجماع، يقال: هرج زوجته: أي: جامعها، يهرجها، بفتح الراء وضمها وكسرها.

وفي الباب أيضاً عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لا تفنى هذه الأمة حتى يقوم الرجل إلى المرأة، فيفترشها في الطريق، فيكون خيارهم يومئذٍ من يقول: «لو واريتها وراء هذا الحائط». قال الهيثمي في «المجمع» ٧/٣٣١: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح.

الرِّجَالُ، وتَكثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمٌ وَاحِدٌ»(١). [٣: ٦٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢/٣٤٢ عن أبي أحمد محمد بن أحمد، عن الحسن بن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٢٨٩٢) عن هدبة بن خالد، به.

وأخرجه أحمد ٣/٢٨٩ عن بهز، والبخاري (٦٨٠٨) في الحدود: باب إثم الزنى، عن داود بن شبيب، وأبو يعلى (٢٨٩٢) كلاهما من طرق عن همام بن يحيى، به.

وأخرجه عبد الرزّاق (٢٠٨٠١)، والطيالسي (١٩٨٤)، وأحمد ٣/١٧٦ و٢٠٢ و٢٧٣، والبخاري (٨١) في العلم: باب رفع العلم وظهور الجهل، و(٥٢٣١) في النكاح: باب يقل الرجال ويكثر النساء، و(٥٥٧٧) في الأشربة: باب قول الله تعالى ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾، ومسلم (٢٦٧١) (٩) في العلم: باب رفع العلم وقبضه، والترمذي (٢٢٠٥) في الفتن: باب ما جاء في أشراط الساعة، وابن ماجة (٤٠٤٥) في الفتن: باب أشراط الساعة، وأبو يعلى(٢٩٠١) و(٢٩٣١) و(٢٩٦١) و(٣٠٤٠) و(٣٠٦٢) و(٣٠٧٠) و(٣٠٨٥) و(٣١٧٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/٣٤٢ من طرق عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد ٣/١٥١، والبخاري (٨٠) في العلم: باب رفع العلم وظهور الجهل، ومسلم (٢٦٧١) (٨)، والنسائي في العلم كما في «التحفة» ١/٤٣٨، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٥٤٣ من طرق عن عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أنس. ولم يذكروا فيه في آخره «ويقل الرجال، ويكثر النساء حتى يكون للخمسين امرأة القيم الواحد».

قلت: والقيم، قال القرطبي في «التذكرة» ص ٦٣٩: يحتمل أن يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوءات أم لا، ويحتمل أن يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقىٰ فيه من يقول الله الله، فيتزوج الواحد بغير عدد جهلاً بالحكم الشرعي.

=

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ كثرة ما يَتْبَع الرجال مِنَ النساءِ في آخرِ الزمان

٦٧٦٩ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن العلاء بن كُرَيب، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا بُرَيد، عن(١) أبي بُرْدة

عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَيَأْتِيَنَّ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَداً يَأْخُذُها مِنهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ تَتْبَعُهُ أَربَعُونَ امْرأَةً مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ، وكَثْرَةِ النِّسَاءِ»(٢).

[٦٩:٣]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ المطر الشديد الذي يكون في آخر الزمان الذي يُتَعذَّرُ الكَنُّ منه في البيوت

٦٧٧٠ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا بسام بن يزيد النَّقَّال، قال:

= وقال الحافظ في «الفتح» ١/ ٢١٦: وكأن هذه الأمور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الأمور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد، وهي: الدين، لأن رفع العلم يخل به، والعقل، لأن شرب الخمر يخل به، والنسب، لأن الزنى يخل به، والنفس والمال، لأن كثرة الفتن تخل بهما.

(١) تحرفت في الأصل إلى: بن.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مسند أبي يعلى» ٢/ ورقة ٣٤١.

وأخرجه البخاري (١٤١٤) في الزكاة: باب الصدقة قبل الرد، ومسلم (١٠١٢) في الزكاة: باب الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها، عن أبي كريب محمد بن العلاء، بهذا الإسناد، وقرن مسلم بأبي كريب عبدَ الله بن برَّاد الأشعري.

حدثنا حماد بـن سلمة، عن سهيلِ بن أبـي صالح، عن أبيه

عن أبـي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَقُـومُ السَّاعَـةُ حَتَّى تُمْـطِرَ السَّمَـاءُ مَـطَراً لَا يَكُنُّ مِنـهُ بُيـوتُ المَـدَرِ، وَلَا يَكُنُّ مِنــهُ إِلَّا بُيوتُ الشَّعَرِ»(١). [٣: ٦٩]

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ المدينة تُحاصَرُ في آخر الزمان على أهلها وقاطِنِيها

٦٧٧١ ــ أخبـرنا الحسنُ بنُ سفيـانَ، قال: حـدَّثنا إبـراهيمُ بنُ المُنْـذِرِ الحِـزَامِي، قال: حـدَّثنا ابنُ وهبٍ، قـال: حدَّثنـا جَرِيـرُ بنُ حازِمٍ، عن عُبيـدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نافـعٍ

عن ابن عمر قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُوشِكُ المُسلِمُـونَ أَنْ يُحْصَرُوا بِالمَدِينَةِ، حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَالِحِهِمْ سَلَاحُ»(٢). [٣: ٦٩]

---

(١) حديث صحيح، بسام بن يزيد النقال روى عنه جمع، ووثقه المؤلف في «الثقات» ٨/ ١٥٥ ــ ١٥٦، وقال الذهبي في «الميزان» ١/ ٣٠٨: هو وسط في الرواية، وقال الأزدي: يتكلم فيه أهل العراق، وله ترجمة عند الخطيب في «تاريخه» ٧/ ١٢٧ ــ ١٢٨، وقد توبع ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٦٢ عن أبـي كامـل وعفان، كـلاهما عن حمـاد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمـع» ٧/ ٣٣١، ونسبــه إلى أحمــد وقــال: رجاله رجال الصحيـح.

«قوله لا يكُنُّ»، أي: لا يمنـع من نزول الماء.

والمدَرَ: هو الطين الصلب المتماسك.

(٢) إسنـاده صحيـح على شـرط البخـاري، رجـالـه ثقـات رجــال الشيخين غيـر =

ذِكْرُ الإخبارِ عَنِ انْجِلاء أهلِ المدينةِ عَنْها عِنْدَ وقوعِ الفتن

٦٧٧٢ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيد بن المُسَيِّبِ

أنه سَمِعَ أبا هُريرة يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ للمدينة: «لَيَتْرُكَنَّها أَهْلُها عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، مُذَلَّلَةً لِلْعَوَافِي: السِّبَاعِ والطَّيْرِ»(١). [٣: ٦٩]

= إبراهيم بن المنذر الحِزامي فمن رجال البخاري.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» ـ كما في «النكت الظراف» ١٢٤/٦ لابن حجر ـ عن محمد بن الربيع، حدثنا حرملة وأبو مصعب، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وهو في «فوائد يحيى بن معين» رواية أبي بكر المروزي، عن يحيى، عن عثمان بن صالح، عن ابن وهب، به.

وهو في «سنن أبي داود» (٤٢٥٠) في الفتن: باب ذكر الفتن ودلائلها، و (٤٢٩٩) في الملاحم: باب في المعقل من الملاحم. قال أبو داود: حُدِّثت عن ابن وهب، به.

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٤٠٢/٢، وفي سنده عبد الله بن عمر العمري، وقد ضُعِّف.

والمسالح: جمع مسلحة، وهو في الأصل موضع السلاح، ثم أطلقت على الثغر من الثغور، وهو موضع المخافة من العدو، وهو المراد في هذا الحديث، وسَلاح بفتح السين: قال الزهري: موضع قريب من خيبر.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (١٣٨٩) (٤٩٨) في الحج: باب في المدينة حين يتركها أهلها، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ خبرٍ ثان يصرح بصحَّة ما ذكرناه

٦٧٧٣ ـ أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن يوسف بن يونس بن حِمَاس، عن عمِّه

عن أبي هريرة، أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: «لَتُتْرَكَنَّ المَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ، حَتَّى يَدْخُلَ الكَلْبُ فَيُغَذِّي عَلَى

= وأخرجه أحمد ٢/٣٨٥، ومسلم (١٣٨٩) (٤٩٨) من طريقين عن أبي صفوان عبد الله بن عبد الملك يتيم ابن جريج، عن يونس بن يزيد، به.

وأخرجه مسلم (١٣٨٩) (٤٩٩) من طريق عُقيل بن خالد، عن ابن شهاب، به. وفي آخره عنده «ثم يخرج راعيان من مزينة، يريدان المدينة، ينعقان بغنمهما، فيجدانها وحشاً، حتى إذا بلغا ثنية الوداع، خرّا على وجوههما».

وبهذه الزيادة أخرجه أحمد ٢/٢٣٤ من طريق معمر، والبخاري (١٨٧٤) في فضائل المدينة: باب من رغب عن المدينة، من طريق شعيب بن أبي حمزة، كلاهما عن الزهري، به. إلا أنهما قالا في أول الزيادة «وآخر من يُحشر راعيان...».

العوافي جمع عافية: وهي تطلب أقواتها، ويقال للذكر: عافٍ، قال ابن الجوزي: اجتمع في العوافي شيئان: أحدُهما: أنها طالبة لأقواتها من قولك: عفوت فلاناً أعفوه، فأنا عافٍ، والجمع عفاة، أي: أتيت أطلب معروفه، والثاني من العفاء: وهو الموضع الخالي الذي لا أنيس به، فإن الطير والوحش تقصده لأمنها على نفسها فيه.

وقال الإمام النووي: المختار أن هذا الترك يكون في آخر الزمان عند قيام الساعة، ويؤيده قصة الراعيين، فقد وقع عند مسلم بلفظ «ثم يحشر راعيان»، وفي البخاري «أنهما آخر من يحشر».

بَعْضِ سَوَارِي المَسْجِدِ، أَوْ عَلى المِنْبَرِ»، قالوا: يا رَسُولَ الله، فَلِمَنْ تَكونُ الثِّمارُ ذٰلكَ الزَّمانَ؟ قال: «لِلْعَوَافي: الطَّيْرِ والسِّبَاعِ»(١).

[٣: ٦٩]

ذِكْرُ البيان بأنَّ مدينة المصطفى ﷺ
يتخلَّى عَنْها الناس في آخرِ الزمان
حَتَّى تَبْقَى للعَوافي

٦٧٧٤ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا عمرو بن أبي عاصم النَّبِيل،

(١) يوسف بن يونس بن حِماس، قال في «تعجيل المنفعة» ص ٤٥٨: روى عن عمه، عن أبي هريرة، وعن عطاء بن يسار، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، روى عنه مالك وابن جريج، واختلف على مالك في سند حديثه، فقال القعنبي عن مالك: أنه بلغه عن أبي هريرة فذكره معضلاً، وقال يحيى بن يحيى الليثي عن مالك: عن حِماس، ولم يسمِّه، وقال معن بن عيسى عن مالك: عن يونس بن يوسف، فقلبه، وقال عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك: عن يوسف بن سنان، أبدل يونس فسماه سناناً، وكذا قال أبو مصعب عن مالك، قال البخاري: والأول أصح.

قلتُ: وذكره المؤلف في «الثقات» ٧/٦٣٣ ـ ٦٣٤، وقال: كان من عباد أهل المدينة... ثقة، وذكر مخالفة عبد الله بن يوسف لأصحاب مالك في تسمية والده، ووقع فيه سفيان، والمعروف سنان، وعمه لم أجد له ترجمة، وذكر المؤلف في ترجمة يوسف أنه روى عن أبيه، عن أبي هريرة، وترجم لأبيه أيضاً في «الثقات» ٥/٥٥٥ فقال: يونس بن حِماس، يروي عن أبي هريرة، روى عنه ابنه يوسف بن يونس.

وهو في «الموطأ» برواية يحيى الليثي ٢/٨٨٨ في الجامع: باب ما جاء في سكنى المدينة والخروج منها.

قوله: «فيغذِّي» أي: يبول دفعة بعد دفعة. وانظر ما قبله وما بعده.

قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثنا صالح بن أبي عَرِيب، عن كثير بن مرة

عن عوف بن مالك الأَشْجَعي قال: خَرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ وفي يدهِ عَصا، وأقناءٌ مُعلَّقة في المسجد، قِنْوٌ مِنها حَشَفٌ، فَطَعَنَ بذلكَ العَصا في ذلكَ القِنْوِ، ثم قالَ: «لَو شَاءَ رَبُّ هٰذِهِ الصَّدَقَةِ، فَتَصَدَّقَ بِأَطْيَبَ مِنْها، إنَّ صَاحِبَ هٰذِهِ الصَّدَقةِ لَيأْكُل الحَشَفَ يَوْمَ القِيَامَةِ» ثُمَّ أَقبلَ عَلَينا فقالَ: «أَمَا وَاللَّهِ يَا أَهْلَ المَدِينَةِ لَتَذَرُنَّها لِلْعَوَافِي، هَلْ تَدْرُونَ مَا العَوافِي؟» قلنا: اللَّهُ ورسولُهُ أعلمُ، قالَ: «الطَّيْرُ والسِّبَاعُ»(١). [١٠٩:١]

---

(١) إسناده حسن، صالح بن أبي عريب روى جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٤٥٧/٦، وروى له أصحاب السنن غير الترمذي، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عمرو بن أبي عاصم فقد روى له ابن ماجة وهو ثقة.

وأخرجه عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» ٢٨١/١، والطبراني ١٨/(٩٩) عن أبي عاصم النبيل، بهذا الإسناد، وفيه «لتدعنها للعوافي أربعين عاماً»، وقد نسبه الحافظ في «الفتح» ١٠٨/٤ إلى عمر بن شبَّة وقال: إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد ٢٣/٦ و٢٨، وأبو داود (١٦٠٨) في الزكاة: باب ما لا يجوز من الثمرة في الصدقة، والنسائي ٤٣/٥ ـ ٤٤ في الزكاة: باب قوله عز وجل ﴿ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون﴾، وابن ماجة (١٨٢١) في الزكاة: باب النهي أن يخرج في الصدقة شرَّ ماله، من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبد الحميد بن جعفر، به. ولم يذكر أحد فيه قصة المدينة، غير أحمد في الموضع الأول، وسقط من إسناده عنده فيه «يحيى بن سعيد».

وفي الباب في قصة تعليق القنو في المسجد، عن البراء بن عازب عند =

ذِكْرُ البيانِ بأن ستكونُ المدينةُ خيراً لأهلها من الانْجِلَاءِ عنها لو عَلِمُوه

٦٧٧٥ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا أمية بنُ بِسْطام، قال: حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيع، قال: حدثنا رَوْحُ بنُ القاسم، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِيَ المَدِينَةُ شِرَارَها كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ» قالَ: «وَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ قَرِيبَهُ وَحَمِيمَهُ إِلَى الرَّخَاءِ، والمَدِينَةُ خيرٌ لَهُمْ لو كَانُوا يَعْلَمُونَ»(١). [٣: ٦٩]

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ عَلى أنَّ المدينةَ تعمر ثانياً بَعْدَ ما وصفناه

٦٧٧٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ صالح بن ذَرِيح بعُكْبَرَا، قال: حَدَّثنا سَلْمُ بنَ جُنَادَة، قال: حَدَّثنا أبي، قال: حَدَّثنا هشامُ بنُ عُروة، عن أبيهِ

عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «آخِرُ قَرْيَةٍ فِي الإِسْلامِ خَرَاباً المَدِينَةُ»(٢). [٣: ٦٩]

= الترمذي (٢٩٨٧)، وابن ماجة (١٨٢٢)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

والأقناء جمع قنو: وهو العذق بما فيه من الرطب.

والحشف: اليابس الفاسد من التمر.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر الحديث رقم (٣٧٣٤).

(٢) إسناده ضعيف، جنادة بن سَلْم والد سَلْم، ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وأشار الذهبي في «الكاشف» إلى ضعفه، وقال الساجي: حدث =

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ وُجُود كثرة الزَّلازل في آخر الزمان

٦٧٧٧ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ عُمَيْرِ بنِ يوسفَ بدمشق، قال: حدَّثنا محمدُ بن عَوْفٍ، قال: حدَّثنا أبو المغيرة، قال: حدثني أَرْطَاةُ بنُ المنذر، قال: حدثني ضَمْرَةُ بنُ حبيبٍ، قال:

سمعتُ سلمةَ بنَ نُفَيْلٍ السَّكُونِيَّ، قال: كُنَّا جلوساً عندَ النَّبي ﷺ وهو يُوحَى إليه، فقال: «إنِّي غَيرُ لَابِثٍ فِيكُمْ، وَلَسْتُمْ لَابِثِينَ بَعْدِي إِلَّا قَلِيلاً، وَسَتَأْتُونِي أَفْنَاداً، يُفْنِي بَعضُكُمْ بَعْضاً، وَبَيْنَ يَدَي السَّاعَةِ مُوتَانٌ شَدِيدٌ، وَبَعْدَهُ سَنَوَاتُ الزَّلَازِلِ»(١). [٣: ٦٩]

= عن هشام بن عروة حديثاً منكراً، ووثقه المؤلف وكذا شيخه ابن خزيمة.

وأخرجه الترمذي في «سننه» (٣٩١٩) في المناقب: باب فضل المدينة، وفي «العلل الكبير» ٢/ ٩٤٥ عن سلم بن جنادة، بهذا الإسناد.

قال الترمذي في «السنن»: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث جنادة عن هشام بن عروة، وتعجَّب محمد بن إسماعيل من حديث أبي هريرة هذا.

وقال في «العلل»: سألت محمداً عن هذا الحديث فلم يعرفه، وجعل يتعجب من هذا، وقال: كنت أرى أن جنادة بن سلم مقاربُ الحديث.

(١) إسناده صحيح. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني.

وأخرجه أحمد ٤/ ١٠٤ عن أبي المغيرة، بهذا الإسناد. وقال في أوله: «كنا جلوساً عند رسول الله ﷺ، إذ قال له قائل: يا رسول الله، هل أُتيت بطعام من السماء؟ قال: «نعم»، قال: وبماذا؟ قال: بِمَسْخَنة في «المسند» «بسخنة»، والمسخَنة: قِدر يسخن فيها الطعام، قال: فهل كان فيها فضل عنك؟ قال: «نعم»، قال: فما فُعِل به؟ قال: رُفِع، وهو يُوحى إليَّ أني مكفوت غير لابث...»، فذكره. =

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ نفي تغييرِ قلوبِ المؤمنينَ في آخرِ الزَّمانِ عندَ خُروجِ الدَّجَّالِ

٦٧٧٨ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيم، قال: أخبرنا عَفَّانُ بنُ مسلمٍ، قال: حَدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن خالدٍ الحَذَّاء، عن عبد الله بن شَقِيق، عن عبد الله بن سُرَاقَة

عن أبي عُبيدة بنِ الجَرَّاح، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَ قَومَهُ الدَّجَّالَ، وَإِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ»، قالَ: فَوَصَفَهُ لنا، وقال: «لَعَلَّهُ أَنْ يُدْرِكَهُ بَعْضُ مَنْ رَآنِي، أَوْ سَمِعَ كَلَامِي»، قالوا: يا رسولَ الله، قُلوبُنا يومئذٍ مِثْلُها اليوم؟ فقالَ: «أَوْ خَيْرٌ»(١). [٣: ٦٩]

= وأخرجه بهذه الزيادة أبو يعلى ٢/ورقة ٣١٧، ومن طريقه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/٤٣٥ من طريق مبشر، والطبراني (٦٣٥٦) من طريق الحكم بن نافع، كلاهما عن أرطاة بن المنذر، به. وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/٣٠٦: رجاله ثقات.

وأخرج هذه الزيادة وحدها البزار (٢٤٢٢) عن سلمة بن شبيب وإبراهيم بن هانىء، كلاهما عن أبي المغيرة، به.

وأخرجه مختصراً إلى قوله «يفني بعضكم بعضاً» في حديث مطول: أحمد ٤/١٠٤، والنسائي ٦/٢١٤ ـ ٢١٥ في أول كتاب الخيل، والطبراني (٦٣٥٧) من طريق الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير، عن سلمة بن نفيل السكوني... وانظر حديث واثلة بن الأسقع المتقدم عند المؤلف برقم (٦٦٤٦).

والأفناد: الفرق المختلفين، الواحد فِند.

والموتان بوزن البُطلان: الموت الكثير الوقوع.

(١) إسناده ضعيف، عبد الله بن سراقة لم يرو عنه غيرُ عبد الله بن شقيق، =

ذِكْرُ الإِخبارِ عَنْ عِزَّة الدين وإظهاره في آخر الزمان

٦٧٧٩ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهَمْدَانِيُّ، حدثنا عُبيدُ الله بنُ سعد بن إبراهيم، حدثنا عَمِّي، حدثنا أبي، عن صالح[1] بن كَيْسان، عن الزُّهْري، عن سعيد بن المُسيِّب

= ولم يوثقه غير المؤلف والعجلي، وقال البخاري: لا يُعرف له سماع من أبي عبيدة.

وذكره ابن كثير في «النهاية» ١/١٥٣، ونسبه لأحمد وأبي داود والترمذي، وقال: ولكن في إسناده غرابة، ولعل هذا كان قبل أن يبين له ﷺ من أمر الدجال ما بين في ثاني الحال.

وأخرجه أحمد ١/١٩٥ عن عفان بن مسلم، بهذا الإسناد، وقرن بعفان عبد الصمد.

وأخرجه أبو داود (٤٧٥٦) في السنّة: باب في الدَّجال، والحاكم ٤/٥٤٢ ــ ٥٤٣ عن موسى بن إسماعيل، والترمذي (٢٢٣٤) في الفتن: باب ما جاء في الدجَّال، عن عبد الله بن معاوية الجمحي، كلاهما عن حماد بن سلمة، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي عُبيدة بن الجراح.

وعلَّقه البخاري في «تاريخه» ٥/٩٧ فقال بعد أن ساقه مختصراً: قاله موسى، عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه مختصراً أحمد ١/١٩٥، والحاكم ٤/٥٤٢ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن خالد الحذاء، به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي!.

(١) في الأصل: عن أبي صالح، وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم» ٣/ لوحة ٤٢٤.

عن أبـي هريرة، قال: قَالَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّـاعَةُ حَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الوَاحِدَةُ خَيْراً مِنَ الدُّنْيا وَمَا فِيهَا»(١). [٣: ٦٩]

ذِكْرُ إنذارِ الأنبياء أُمَمَهم الدَّجالَ نعوذُ بالله مِن فتنته

٦٧٨٠ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفْيَانَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ نُمَير، حَدَّثنا محاضرٌ، عن هشام بنِ عُروة، عن وهبِ بنِ كيسانَ

عن ابنِ عُمَرَ رَضِيَ الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إلَّا وقَدْ أَنْذَرَ أُمَّتَـهُ الدَّجَّـالَ، وإِنِّي سَأُبَيِّنُ لَكُمْ شَيئـاً تَعْلَمُونَ أَنَّـهُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبيد الله بن سعد فمن رجال البخاري. عم عبيد الله بن سعد: هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد الزهري المدني.

وأخرجه بأطول مما هنا: البخاري (٣٤٤٨) في أحاديث الأنبياء: باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام، ومسلم (١٥٥) (٢٤٢) في الإيمان: باب: نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة محمد ﷺ، من طرق عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد، ولفظه «والذي نفسي بيده، ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم عدلاً، فيكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الحرب، ويفيض المال حتى لا يقبله أحد، حتى تكون السجدةُ الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها». وسيأتي هذا الحديث عند المؤلف برقم (٦٨١٨)، وليس فيه قوله «حتى تكون السجدة...».

وقال الحافظ في «الفتح» ٥٦٨/٦ تعليقاً على قوله «حتى تكون السجدة الواحدة خيراً من الدنيا وما فيها»: أي: أنهم حينئذٍ لا يتقربون إلى الله إلا بالعبادة، لا بالتصدق بالمال، وقيل معناه: أن الناس يرغبون عن الدنيا حتى تكون السجدة الواحدة أحب إليهم من الدنيا وما فيها.

كذٰلِك، إنَّهُ أَعْوَرُ، وَإنَّ رَبَّكُمْ لَيسَ بِأَعْوَرَ، وَإنَّـهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُـوبٌ: كَافِرٌ، يَقْرَؤُهُ كلُّ مُؤْمِنٍ كَاتبٍ وَغيرِ كَاتبٍ»[١]. [٣: ٥]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ تحذير الأنبياءِ أُمَمَهم فتنةَ المسيحِ نعوذُ بالله منه

٦٧٨١ ـ أخبـرنا عليُّ بنُ أحمـد بن بِسـطام بـالبصـرةِ، قـال: حَـدَّثنـا عمـرو بنُ العباسِ الأهـوازيُّ، قال: حَـدَّثنا محمـدُ بنُ مروان العُقَيليُّ، قـال: حدثنا يونُس بنُ عُبَيْدٍ، عن الحسن

عن عبـدِ الله بن مُغفَّلٍ، قـال: قـال رسـولُ الله ﷺ: «إنَّـه لَمْ يَـكُنْ نَـبِـيٌّ إلَّا حَـذَّرَ أُمَّتَـهُ الـدَّجَّـالَ، وَإنِّـي أُنْـذِرُكُمُـوهُ، وإنَّـهُ كَائِنٌ فِيكُمْ»[٢]. [٣: ٦٩]

ذِكْرُ الخبر المدحض قَوْل مَنْ زَعَم أنَّ الدجال إذا خَرَج يكون معه المياه والطعام

٦٧٨٢ ـ أخبرنا أحمد بن خالد بن عبد الملك، قال: حدثنـا عيسى بنُ يونس، قال: حدثنا إسماعيل بنُ أبـي خالد، عن قيس بن أبـي حازم قال:

حـدثني المغيرةُ بن شعبـة قال: مـا سـألَ أحـدٌ النبـيَّ ﷺ عَنِ

(١) إسنـاده حسن، رجالـه ثقات رجـال الشيخين غير محـاضـر ـ وهـو ابن مـورع الهمـداني ـ فقد روى لـه البخاري تعليقـاً، ومسلم حديثـاً واحـداً متـابعـةً، وهو صدوق. وانظر الحديث (٦٧٨٥)، القطعة الأخيرة منه.

(٢) إسناده قابل للتحسين لو سلم من عنعنة الحسن، فإن محمد بن مروان العقيلي صـدوق له أوهـام، وباقي رجـاله ثقـات. وهـٰذا الحديث لم أجـده عند غيـر المؤلف.

الدَّجَّالِ أكثر ما سألتهُ، فقالَ: «إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ» قلتُ: يا نبيَّ الله، يَزْعُمُونَ أنَّ مَعَهُ الأَنْهارَ والطَّعامَ، قالَ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذٰلكَ»(١). [٣: ٦٥]

ذِكْرُ رؤيةِ المصطفى ﷺ ابنَ صيَّادٍ بالمدينةِ

٦٧٨٣ ـ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا أبو معاويةَ، قال: حَدَّثنا الأعمشُ، عن شقيقٍ

عن عبدِ الله قال: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ الله، فمرَّ بابن صَيَّادٍ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «إِنِّي قدْ خَبَّأْتُ لكَ خَبْأً» فقالَ:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عيسى بن يونس: هو ابن أبي إسحاق السبيعي.

وأخرجه أحمد ٢٤٦/٤ و٢٤٨ و٢٥٢، والبخاري (٧١٢٢) في الفتن: باب ذكر الدَّجال، ومسلم (٢١٥٢) في الآداب: باب جواز قوله لغير ابنه «يا بني»، و(٢٩٣٩) في الفتن: باب في الدجال وهو أهون على الله عز وجل، وابن ماجة (٤٠٧٣) في الفتن: باب فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج، والطبراني ٢٠/(٩٥٠) و(٩٥١) و(٩٥٢) و(٩٥٤) و(٩٥٥) و(٩٥٦) و(٩٥٧) و(٩٥٨)، وابن منده في «الإيمان» (١٠٣٠) و(١٠٣١)، والبغوي (٤٢٦٠) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٦٨٠٠).

قال ابن كثير في «نهاية البداية» ١٤٧/١: وقد تمسك بهذا الحديث طائفة من العلماء كابن حزم والطحاوي وغيرهما في أن الدجال ممخرق مموه لا حقيقة لما يُبدي للناس من الأمور التي تشاهد في زمانه، بل كلها خيالات عند هٰؤلاء.

هُوَ الدُّخُّ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «اخْسَأْ، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» قالَ: فقالَ عمرُ رَضِيَ الله عنهُ: دَعْنِي فَأضرِبَ عنقَهُ، قالَ: «لَا، إنْ يَكُنِ الَّذِي تَخَافُ، فَلَنْ تَستَطِيعَ قَتلَهُ»(١). [٣: ٦٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه مسلم (٢٩٢٤) (٨٦) في الفتن: باب ذكر ابن صياد، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد، وقرن بإسحاق بن إبراهيم محمدَ بن عبد الله بن نمير وأبا كريب.

وأخرجه أحمد ١/ ٣٨٠ عن أبي معاوية، به.

وأخرجه بنحوه مسلم أيضاً (٢٩٢٤) (٨٥). والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/ ٩٩ من طرق عن جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، به.

وقوله: «هو الدُّخ» قال النووي في شرح مسلم ١٨/ ٤٩: الجمهور على أن المراد بالدُّخ هنا: الدخان، وأنها لغة فيه، وخالفهم الخطابي، فقال: لا معنى للدخان هنا، لأنه ليس مما يخبأ في كف أو كُم كما قال، بل الدُّخ بيت موجود بين النخيل والبساتين، قال: إلا أن يكون معنى «خبأت»: أضمرت لك اسم الدخان فيجوز، والصحيح المشهور أنه ﷺ أضمر له آية الدخان وهي قوله تعالى ﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾ قال القاضي: قال الداودي: وقيل: كانت سورة الدخان مكتوبة في يده ﷺ، وقيل: كتب الآية في يده.

قال القاضي: وأصحُّ الأقوالِ أنه لم يهتد من الآية التي أضمر النبي ﷺ إلاّ لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان إذا ألقى الشيطان إليهم بقدر ما يخطف قبل إن يُدركه الشهاب، ويدل عليه قوله ﷺ: «اخسأ فلن تعدو قدرك»، أي: القدر الذي يدرك الكهان من الاهتداء إلى بعض الشيء وما لا يبين من تحقيقه ولا يصل به إلى بيان وتحقيق أمور الغيب، ومعنى اخسأ: اقعد فلن تعدو قدرك، والله أعلم.

ذِكْرُ وصفِ العرشِ الذي كان يراه ابنُ صَيَّاد في تلك الأيامِ

٦٧٨٤ ـ أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: حدثنا معتمرُ بن سليمان، عن أبيه، عن أبي نَضْرة

عن جابر بن عبد الله قال: لقي نبيُّ الله ﷺ ابنَ صائدٍ، ومَعَهُ أبو بكرٍ وعمر، قالَ: وابنُ صائدٍ مَعَ الغِلمانِ، فقال لهُ رسولُ الله ﷺ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟» قالَ: أتشهدُ أني رسولُ الله؟ فقالَ نبيُّ الله: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسولِهِ»، قالَ: فقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَا تَرَى؟» قالَ: أَرَى عَرْشاً على الماءِ، فقالَ ﷺ: «تَرَى عَرْشَ إِبْلِيس عَلَى البَحْرِ» قالَ: «انْظُرْ مَا تَرَى» قالَ: أرى صَادِقَيْنِ وكَاذِبَيْنِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لُبِسَ على نَفْسِهِ» فَدَعَاهُ(١).

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ الوقت الذي وُلِد فيه الدجال

٦٧٨٥ ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا حرملةُ بن يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهابٍ، أن سالم بن عبد الله أخبره

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قُطعة.
وأخرجه مسلم (٢٩٢٦) في الفتن: باب ذكر ابن صياد، عن محمد بن عبد الأعلى، بهذا الإسناد. وقرن بمحمد يحيى بن حبيب.
وأخرجه في حديث مطول أحمد ٣٦٨/٣، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٩٦/٤ ـ ٩٧، والبغوي (٤٢٧٤) من طريق إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله.
وقوله «فدعاه»، أي: اتركاه، وفي مسلم: فدعوه.

أن ابن عمر أخبره أنَّ عمرَ انطلقَ مَعَ رسـولِ الله ﷺ في رهط قِبَلَ ابنِ صيَّـادٍ، حتى وَجَـدُوهُ يَلْعَبُ مَـعَ الصِّبيـانِ عنـدَ أُطُمِ بني مَغَالَـة، وقـدْ قاربَ ابنُ صيَّـادٍ يومَئـذٍ الحُلُم، فلم يَشْعُرْ حتى ضـربَ رسولُ الله ﷺ ظَهْرَهُ بيدِهِ، ثُمَّ قالَ رسولُ الله لابنِ صيَّادٍ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟ » فقالَ ابنُ صيَّادٍ: أتشهَدُ أني رسولُ الله، فرَفَصَـهُ رسولُ الله، وقـالَ: «آمَنْتُ بِـاللَّهِ وَبِـرَسُـولِـهِ» ثُمَّ قـالَ لَـهُ رسـولُ الله: «مَاذَا تَـرَى»؟ قالَ ابنُ صيادٍ: يَـأْتِينِي صَادِقٌ وكـاذبٌ، قالَ لـه رسولُ الله ﷺ: «خُلِطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ» ثُمَّ قالَ لهُ رسـولُ الله ﷺ: «خَبَّأْتُ لَـكَ خَبْـأً» فقالَ ابنُ صيـادٍ: هُو الـدُّخُ، فقالَ لـه رسولُ الله: «اخْسَـأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» فقالَ لهُ عمـرُ بن الخَطَّاب: دعني يـا رسولَ الله أَضْـرِبْ عُنُقَـه، فقـالَ لَـهُ رسـولُ الله: «إنْ أَدْرَكْتَـهُ فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيـهِ، وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْهُ فَلا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

قال ابنُ شهاب: قال سالم: وسمعتُ ابنَ عمـر يقول: انـطلقَ بعـدَ ذلـكَ رسـولُ الله ﷺ وأبـيُّ بنُ كعب إلى النخـلِ التي فيهـا ابنُ صيـادٍ، حتَّى إذا دَخَـلَ رسـولُ الله النخـلَ، طَفِقَ يَتَّقِي بِجُـذُوعِ النَّخْـلِ، وهـو يُحِبُّ أن يَسْمَـعَ مِن ابـنِ صيـاد شيئـاً قبـل أن يَـرَاهُ ابنُ صيادٍ، فَرَآهُ رسولُ الله وهو مضْطَجِعٌ على فِراش في قَطِيفَةٍ لَهُ فيها زَمْـزَمَة، فَـرأَت أمُّ ابنِ صياد رسـولَ الله وهو يَتَّقِي بِجُـذوعِ النَّخلِ، فقالتْ لابنِ صيادٍ، فقالَ رسولُ الله: «لَوْ تَرَكْتِيهِ»[1].

(١) كـذا في الأصـل و «التقـاسيم» ٣/ لـوحـة٤٠٦، وفي «مسلم» وغيـره: لو تركته بيَّن.

قال ابنُ عُمرَ: فقامَ رسولُ الله في الناسِ، فأَثْنى على الله بما هُوَ أهلُهُ، ثُمَّ ذكرَ الدَّجَّال، فقالَ: «إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ، مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاّ قَدْ أَنْذَرَ قومَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَ نُوحٌ قَومَهُ، ولٰكِنِّي أَقُولُ لَكُم فِيهِ قَوْلاً لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَومِهِ: تَعلَّمُوا أَنهُ أَعوَرُ، وأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْورَ»(١). [٣: ٦٩]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى، فمن رجال مسلم، وهو في «صحيحه» (٢٩٣٠) (٢٩٣١) في الفتن: باب ذكر ابن صياد، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٣٥٤) و(١٣٥٥) في الجنائز: باب إذا أسلم الصبي فمات هل يُصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ و(٣٣٣٧) في أحاديث الأنبياء: باب قول الله عز وجل ﴿ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه﴾، عن عبدان، عن عبد الله بن المبارك. عن يونس، به. وهو في الموضع الأول عنده إلى قوله ﷺ: «لو تركته بيَّن»، وفي الموضع الثاني القسم الأخير منه.

وأخرجه بتمامه ومقطعاً عبد الرزّاق (٢٠٨١٧) و(٢٠٨١٩) و(٢٠٨٢٠)، وأحمد ٢/١٤٨ و١٤٩، والبخاري (٣٠٥٥) و(٣٠٥٦) و(٣٠٥٧)، في الجهاد: باب كيف يعرض الإسلام على الصبي، و(٦٦١٨) في القدر: باب يحول بين المرء وقلبه، ومسلم (٢٩٣٠) (٩٧)، وأبو داود (٤٣٢٩) في الملاحم: باب في خبر ابن صائد، والترمذي (٢٢٣٥) في الفتن: باب ما جاء في علامة الدجَّال، و(٢٢٤٩): باب ما جاء في ذكر ابن صائد، والبغوي (٤٢٥٥) من طريق معمر.

وأخرجه البخاري (٢٦٣٨) في الشهادات: باب شهادة المختبىء، و(٦١٧٣) و(٦١٧٤) و(٦١٧٥) في الأدب: باب قول الرجل للرجل: اخسأ، وفي «الأدب المفرد» (٩٥٨)، والبغوي (٤٢٧٠) من طريق شعيب بن أبي حمزة، وعلقه أيضاً البخاري (٣٠٣٣) في الجهاد: باب ما يجوز من الاحتيال والحذر مع من يخشى معرته، ووصله الإسماعيلي في «مستخرجه» ـ كما في «التغليق» ٣/٤٥٦ ـ من طريق عقيل بن خالد، وأخرجه أحمد =

. . . .

= ٢/١٤٨ ــ ١٤٩ والبخاري (٧١٢٧) في الفتن: باب ذكر الدجَّال، ومسلم (٢٩٣٠) (٩٦)، وابن منده في «الإيمان» (١٠٤٠) و(١٠٤١) من طريق صالح بن كيسان، أربعتهم (معمر وشعيب وعقيل وصالح) عن الزهري، به.

قلت: قال الإمام أبو سليمان الخطابي فيما نقله عنه البغوي في «شرح السنّة» ١٥/٧٤ ــ ٧٥: وقد اختلف الناس في أمر ابن صياد اختلافاً شديداً، وأشكل أمره حتى قيل فيه كل قول، وقد يسأل عن هذا، فيقال: كيف يقارُّ رسول الله ﷺ رجلًا يدَّعي النبوة كاذباً، ويتركه بالمدينة يُساكنه في داره، ويجاوره فيها، وما وَجْه امتحانه إياه بما خبأه له من آية الدخان، وقوله بعد ذلك «اخسأ فلن تعدو قدرك»؟!.

قال أبو سليمان: والذي عندي أن هذه القصة إنما جرت معه أيام مهادنة رسول الله ﷺ اليهود وحلفاءهم، وذلك أنه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتاباً صالحهم فيه على أن لا يهاجوا، وأن يُتركوا على أمرهم، وكان ابن الصياد منهم، أو دخيلاً في جملتهم، وكان يبلغ رسول الله ﷺ خبرُه وما يدعيه من الكهانة، ويتعاطاه من الغيب، فامتحنه ﷺ بذلك ليروز به أمره، ويخبر به شأنه، فلما كلمه، علم أنه مبطل، وأنه من جملة السحرة أو الكهنة، أو ممن يأتيه رِئي من الجن، أو يتعاهده شيطان، فيُلقي على لسانه بعض ما يتكلم به، فلَمَّا سمع منه قوله الدُّخ، زبره، فقال: «اخسأ فلن تعدو قدرك» يريد أن ذلك شيء اطلع عليه الشيطان فألقاه إليه، وأجراه على لسانه، وليس ذلك من قبل الوحي السماوي، إذ لم يكن له قدر الأنبياء الذين أوحى الله إليهم من علم الغيب، ولا درجة الأولياء الذين يُلهمون العلم، فيصيبون بنور قلوبهم الحق، وإنما كانت له تارات يُصيب في بعضها، ويخطىء في بعض، وذلك معنى قوله: يأتيني صادق وكاذب فقال له عند ذلك: «خُلِّط عليك».

فالجملة من أمره أنه كان فتنةً قد امتحن الله به عباده المؤمنين، ﴿ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيَّ عن بيِّنة﴾، وقد امتحن قوم موسى عليه السلام في زمانه بالعجل، فافتتن به قوم وهلكوا، ونجا مَنْ هداه الله وعصمه منهم. =

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ المَلْحَمةِ التي تكونُ للمسلمين مع بني الأَصْفَر قَبْلَ خروجِ المسيحِ الدَّجّال

٦٧٨٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حَدَّثنا محمَّدُ بن أبي بكر المُقَدَّمي، قال: حَدَّثنا وهبُ بنُ جريرٍ، حَدَّثنا أبي، عن حُمَيد بنِ هلالٍ، عن أبي[1] قتادة

= وقال الإمام النووي ١٨/٤٦ ـ ٤٧: قال العلماء: قصة ابن صياد مشكلة وأمره مشتبه في أنه هل هو المسيح الدجَّال المشهور أم غيره، ولا شك في أنه دجَّال، والظاهر أن النبي ﷺ لم يوح إليه في أمره بشيء، وإنما أُوحي إليه بصفات الدجَّال، وكان في ابن صياد قرائن محتملة، فلذلك كان ﷺ لا يقطع في أمره بشيء، بل قال لعمر: «لا خير لك في قتله».

وقال الحافظ ابن كثير في «النهاية» ١/١٠٤: والأحاديث الواردة في ابن صياد كثيرة، وفي بعضها التوقف في أمره هل هو الدجَّال أم لا؟ فالله أعلم، ويحتمل أن يكون هذا قبل أن يُوحى إلى رسول الله ﷺ في شأن الدجَّال وتعيينه، وقد تقدم حديث تميم الداري في ذلك، وهو فاصل في هذا المقام، وسنورد من الأحاديث ما يدل على أنه ليس بابن صياد، والله تعالى أعلم وأحكم.

وقال أيضاً ١/١٥٧: وقد قدمنا أن الصحيح أن الدجَّال غير ابن صياد، وأن ابن صياد كان دجَّالاً من الدجاجلة، ثم تاب بعد ذلك، فأظهر الإسلام، والله أعلم بضميره وسيرته.

قلت: حديث تميم الداري سيأتي عند المصنف برقم (٦٧٨٧) و(٦٧٨٨) و(٦٧٨٩). وانظر «فتح الباري» ١٣/٣٣٧ ـ ٣٤١.

(١) سقط لفظ «أبي» من الأصل و«التقاسيم» ٣/لوحة ٤٠٦، واستدرك من «مسند أبي يعلى».

عن أُسَيْرِ بنِ جابرٍ، قال: هَاجَتْ رِيحٌ ونَحْنُ عندِ عبدِ اللهِ[(١)]، فغَضِبَ ابنُ مسعودٍ حَتَّى عَرَفْنا الغضبَ في وجهِهِ، فقالَ: وَيْحَكَ، إنَّ السَّاعةَ لَا تَقُومُ حَتَّى لا يُقسَمَ مِيرَاثٌ، وَلا يُفرَحَ بِغَنِيمةٍ، ثم ضَرَبَ بيدِهِ إلى الشامِ وقالَ: عَدُوٌّ، يَجْتَمِعُ للمسلمين[(٢)] مِنْ ها هُنا فيلتقونَ، فَتُشْتَرَطُ شرطَةُ الموتِ: لا تَرْجِعُ إلا وهِيَ غالبة، فيقتَتِلُونَ حتى تَغِيبَ الشمسُ فيفيء[(٣)] هٰؤلاء وهٰؤلاء، وكُلٌّ غيرُ غالبٍ، [وتفنى الشرطة] ثُمَّ تُشْتَرَطُ الغدَ شُرْطَةُ المَوْتِ: لا تَرْجِعُ إلا وهي غالبة فيقتَتِلُونَ حَتَّى تغيبَ الشمسُ، فيفيء هٰؤلاء وهٰؤلاء، وكُلٌّ غيرُ غالب [وتفنى الشرطة] ثُم تُشْتَرَطُ الغدَ شُرْطَةُ المَوْتِ في اليوم الثالث: لا تَرْجِعُ إلا وهي غالبة، فيقتتِلُونَ حَتَّى تغيبَ الشمسُ فيفيء هٰؤلاء وهٰؤلاء، وكُلٌّ غيرُ غالب [وتفنى الشرطة] ثُمَّ يلتقون في اليوم الرابعِ، فيُقاتِلُونهم ويَهْزِمونَهُمْ حتى تَبْلُغَ الدِّمَاءُ نَحْرَ الخيلِ [ويَقْتَتِلُون حتى إن بني الأب، كانوا يتعادُّون على مئة] فيُقتَلُونَ حَتَّى لا يبقي منهمْ رَجُلٌ واحدٌ، فأيُّ ميراثٍ يُقسَمُ بعد هٰذا وأيُّ غنيمة يُفْرَحُ بها، ثُمَّ يستفتحون القسطنطينية، فبينما هُمْ يَقْسِمونَ الدنانيرَ بالتِّرَسَةِ، إذ أتاهُمْ فَزَعٌ أكبرُ مِنْ ذلك: إن الدَّجَّالَ قدْ خرجَ في ذراريكُمْ،

(١) كذا الأصل و «التقاسيم» وهو في «مسند أبي يعلى» كذلك، وعند أحمد ومسلم: هاجت ريح حمراء بالكوفة، فجاء رجل ليس له هجيرى إلا: يا عبد الله بن مسعود جاءت الساعة. . . والهجيرى: العادة والدأب والديدن.

(٢) في الأصل: «المسلمون» والمثبت من «مسند أبي يعلى».

(٣) في الأصل: «فيبقى» والمثبت من «مسند أبي يعلى» وغيره.

فَيَرْفُضُونَ ما في أيديهم ويُقْبِلُونَ، ويبعثونَ طليعةَ فوارس، قالَ رسولُ الله ﷺ هُمْ يَوْمَئِذٍ خَيْرُ فوارسِ الأرضِ إنِّي لأعلمُ أَسْمَاءَهُمْ وأسماءَ آبائِهِم وقبائلهِمْ وألوانَ خيولهِمْ»[1]. [٣: ٦٩]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ العَلاَمَتَيْنِ اللتين تَظْهَرانِ عندَ خُروجِ المَسِيحِ الدَّجَّال مِن وَثَاقِه

٦٧٨٧ ـ أخبرنا هارونُ بنُ عيسى بن السُّكين ببلد المَوْصِلِ، قال:

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي قتادة: وهو العدوي، قيل اسمه تميم بن نُذَير، وقيل: ابن زبير، وقيل: اسمه نذير بن قنفذ، فمن رجال مسلم. وهو في «مسند أبي يعلى» (٥٢٥٣)، وما بين حاصرتين منه.

وأخرجه الطيالسي (٣٩٢) عن عثمان بن المغيرة، ومهران بن ميمون، وابن فضالة، وابنُ أبي شيبة ١٥/١٣٨ ـ ١٣٩، وأحمد ١/٣٨٤ ـ ٣٨٥ و٤٣٥، ومسلم (٢٨٩٩) في الفتن: باب إقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدجَّال، وأبو يعلى (٥٣٨١)، والحاكم ٤/٤٧٦ ـ ٤٧٧ من طريق أيوب، ومسلم (٢٨٩٩) من طريق سليمان بن المغيرة، خمستهم عن حميد بن هلال، بهذ الإسناد، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي!.

وأخرجه عبد الرزّاق (٢٠٨١٢)، ومن طريقه البغوي (٤٢٤٧) عن معمر، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن رجل سماه، عن ابن مسعود.

وقوله: «فتشترط شرطة الموت» لفظ مسلم وأحمد: «فيشترط المسلمون شرطة للموت» والشرطة: أول طائفة من الجيش تشهد القتال، وقوله: «فيشترط»، قال النووي: ضبطوه بوجهين، أحدهما: «فيشْترط» بمثناه تحت، ثم شين ساكنة ثم مثناه فوق، والثاني: فيتشَرَّط بمثناة تحت ثم مثناة فوق ثم شين مفتوحة وتشديد الراء.

والتِّرسَة جمع تُرسٍ: وهو ما يتترس به.

حَـدَّثنا الفضـلُ بنُ موسى مـولى بني هاشمٍ، قـال: حَدَّثنـا عـونُ بنُ كَهْمَس، قال: حدَّثني أبـي، عن عبد الله بن بُرَيدة

عن يحيى بن يَعْمَر أنَّه قال لِفاطِمَة بنتِ قيسٍ: حَدِّثيني بشيء سَمِعْتيـه من رسول الله ﷺ، ولا تحدثيني بشيء لم تَسمعِيه من رسولِ الله ﷺ، قـالت: نعم، نُـودِيَ بـالصَّـلاةِ جـامعـةً، فـاجتمـع النَّـاسُ وفَزِعُوا، قـالتْ: فصعدَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ، المِنْبَرَ، فحمـدَ اللَّهَ، وأثنى عليهِ وقالَ: «إني لَمْ أَجْمَعْكُمْ لِرغبةٍ ولا لرهبةٍ، ولكنْ حديثٌ حدَّثَنِيـهِ تميمٌ الـداريُّ، زعم أنـهُ رَكِبَ البحـرَ في ثَـلاثينَ رجـلاً مِنْ لَخْمٍ وجُـذام، قالَ: فَلَعِبَ بنـا البحـرُ ــ وربمـا قـال: لَعِب بنـا المـوجُ ــ شهـراً، ثُمَّ قَذَفَ بنـا السفينةَ إلى جـزيرةٍ في البحـرِ، قالَ: فَخَـرَجْنا إليها، فَلَقِيَتْنا حَارِيَةٌ تَجُرُّ شَعرَها، لا نَدْرِي مُقْبِلَةً هي أَمْ مُدبِرةً، قلنا: ما أَنْتِ؟ قالتْ: أَنا الجَسَّاسةُ. قلنا: أَخْبِرينا. قَالتْ: عَلَيْكُمْ بصاحبِ الدَّيْرِ، وهو يُخْبِرُكُمْ ويَسْتَخْبِرُكُمْ، قالَ: فدَخَلْنـا عليهِ، فإذا رجـلٌ، ذَكَرَ مِنْ عِظَمِهِ ما شاءَ اللَّهُ، وهو مُوثَقٌ إلى حَبْلٍ بالحَـدِيدِ، فقلنـا: مَنْ أنتَ؟ قالَ: أَخْبِرُوني عمَّا أَسأَلُكُمْ عنـهُ، قالـوا: سَلْنا، قـالَ: ما فَعَـلَ نَخلُ بَيْسَـان، يُطْعِمُ؟ قلنـا: نَعَم، قالَ: يُـوشِـكَ أنْ لَا يُـطْعِمَ، ثُمَّ قـالَ: أَخبِرُوني عَنْ عَينِ زُغَرَ، بها ماءٌ؟ قُلنا: نَعَم، قالَ: يُوشِكُ أنْ لا يَكُونَ بِهـا ماءٌ، ثُمَّ قـالَ: أَخبِرُوني عَنْ هَـذا الرَجُـل، هَلْ خَـرَجَ؟ قـالـوا: نَعَمْ، قال: إنهُ صادِقٌ فاتَّبِعُوهُ، فقلنا: مَنْ أنتَ؟ قالَ: أنا الدَّجَّالُ».

قال كهمس: فذكـر ابنُ بُرَيـدة شيئاً لم أَحفَـظْه. إلا أنه قـال:

«تُطْوَى لَهُ الأَرْضُ، ويَأْتِي عَلى جَمِيعِهِنَّ فِي أَرْبَعِينَ صَباحاً»(١).
[٣: ٦٩]

ذِكْرُ العلامة الثالثة التي تَظْهَر في العرب عندَ خروجِ الدَّجَّالِ من وَثَاقِهِ كفانا الله وكُلَّ مسلم شرَّه وفتنته

٦٧٨٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْداني، قال: حدَّثنا عبدُ الملك بنُ سليمان القَرْقَسَانِي، قال: حدَّثنا عيسى بنُ يُونُس، قال: حَدَّثنا عِمرانُ بنُ سليمان القُمِّيُّ(٢)، عن الشَّعبي قال:

سمعتُ فاطمةَ بنتَ قيسٍ تَقُولُ: صَعِدَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المِنبرَ،

---

(١) الفضل بن موسى روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «ثقاته» ٧/٩، وقال الخطيب البغدادي في «تاريخه» ٣٦٧/٢: ما علمت من حاله إلّا خيراً، وعون بن كهمس روى عنه أيضاً جمع، وقال حرب عن أحمد بن حنبل: لا أعرفه، وقال الآجري عن أبي داود ـ وقد روى له الأخير ـ: لم يبلغني إلّا الخير، وذكره المؤلف في «الثقات»، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين. كهمس والد عَوْن: هو ابن الحسن.

قلت: وقد انفرد المؤلف بإخراجه من هذا الطريق، ولعبدالله بن بريدة فيه شيخ آخر، فقد أخرجه بأطول مما هنا مسلم (٢٩٤٢) (١١٩) في الفتن: باب قصة الجساسة، وأبو داود (٤٣٢٦) في الملاحم: باب في خبر الجساسة، والطبراني ٢٤/(٩٥٨)، وفي الأحاديث الطوال (٤٧)، وابن منده في «الإيمان» (١٠٥٨) من طريق الحسين بن ذكوان المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس. وانظر ما بعده.

(٢) كذا في الأصل و«التقاسيم» ٤٠٨/٣، و«الثقات»: القمي، ووقع عند الطبراني: القيسي، ويغلب على ظني أنه الصواب.

فحَمِدَ اللَّهَ وأثنى عليهِ، ثُمَّ قالَ: «أُنْذِرُكُمُ الدَّجَّالَ، فإنهُ لَمْ يَكنْ نَبِيٌّ قَبْلي إلا وقدْ أَنذَرَهُ أُمَّتَهُ، وهُوَ كائِنٌ فيكُمْ أيَّتُها الأُمَّةُ، إنهُ لا نَبِيَّ بَعدِي، وَلا أُمَّةَ بَعْدَكُمْ، ألا إنَّ تميماً الداريَّ أخبرَنِي أنَّ ابنَ عمٍّ لَهُ وأَصْحابَه رَكِبُوا بَحرَ الشَّامِ، فانْتَهوا إلى جَزيرةٍ مِنْ جَزائِرِهِ، فإذا هُمْ بدَهْماءَ تَجُرُّ شَعْرَها، قالُوا: مَا أنتِ؟ قالتْ: الجَسَّاسَةُ أوِ الجَاسِسَةُ ـ قالُوا: أَخبِرِينَا، قالتْ: مَا أنا بمُخْبِرَتِكمْ عَنْ شيءٍ وَلا سَائِلَتِكُمْ عنهُ، ولكنِ ائتُوا الدَّيْرَ، فإنَّ فيهِ رَجُلاً بالأَشْواقِ إلى لِقَائِكُمْ، فَأَتَوُا الدَّيْرَ، فإذا هُمْ بِرَجُلٍ مَمْسُوحِ العَيْنِ، مُوثَقٍ في الحَديدِ إلى سَارِيةٍ، فقالَ: مِنْ أينَ أنتُمْ، ومَنْ أنتُمْ؟ قالوا: مِنْ أَهلِ الشَّامِ، قالَ: فمنْ أنتُمْ؟ قالوا: نحن العربِ(١)، قالَ: فَمَا فَعَلَتِ العَرَبُ؟ قالوا: خَرجَ فِيهمْ نَبِيٌّ بأَرْضِ تَيْماءَ(٢)، قالَ: فما فَعَلَ النَّاسُ؟ قالوا: فِيهِمْ مَنْ صَدَّقَهُ، وفِيهِمْ مَنْ كذَّبهُ، قالَ: أَمَا إِنَّهمْ إنْ يُصَدِّقوهُ ويَتَّبِعُوهُ خيرٌ لَهُمْ لَو كانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ قالَ: ما بُيوتُكُمْ(٣)؟ قالوا: مِنْ شعرٍ وصُوفٍ تَغْزِلُه نِساؤُنا، قالَ: فضَرَبَ بيدِهِ على فَخذِهِ، ثُمَّ قالَ: هَيْهَاتَ، ثُمَّ قالَ: ما فَعَلَتْ بُحَيرةُ طَبَرِيَّة؟ قالوا: تَدَفَّقُ جَوانِبُها يَصْدُرُ مَنْ أَتَاها، فَضَرَبَ بِيدِهِ على فخذِهِ، ثُمَّ قالَ: هَيهاتَ، ثُمَّ قالَ: ما فَعَلَتْ عَينُ زُغَر؟ قالوا: تَدَفَّقُ

(١) في الأصل: «ممن أنتم؟ قالوا من العرب» والمثبت من «التقاسيم».
(٢) كذا الأصل و«التقاسيم»، وفي «شرح السنّة»: (ظهر فيهم نبي يتيم)، وفي الطبراني: «بعث إليهم نبي أمي».
(٣) في «شرح السنّة» والطبراني: أيُّ شيء لباسهم.

جوانِبُها يَصْـدُرُ مَنْ أَتَاهـا، قالَ: فضـربَ بيدهِ على فَخـذِهِ، ثُمَّ قالَ: هَيهـاتَ، ثُمَّ قالَ: مـا فَعَلَ نَخْـلُ بَيْسَانَ؟ قـالوا: يُؤْتي جنَـاهُ في كُلِّ عامٍ، قالَ: فَضَرَبَ بيدِهِ على فخذِهِ، ثُمَّ قالَ: هيهاتَ، ثُمَّ قالَ: أَمَا إنِّي لـو قـدْ حُلِلْتُ مِنْ وَثَـاقِي هٰـذا لَمْ يَبْقَ مَنْهَـلٌ إلا وَطِئتُـهُ إلَّا مكـةَ وطَيْبَـةَ، فإنـهُ ليسَ لي عليهما سبيلٌ». فقـالَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ: «هٰـذه طَيْبَةُ، حَرَّمْتُها كَمَا حـرَّمَ إبْرَاهِيمُ مَكَّـةَ، والَّذِي نَفْسِي بيـدهِ، ما فيهـا نَقْبٌ[1] في سَهْلٍ ولا جَبَلٍ إلا وعليـهِ ملكانِ شـاهرا السيفِ يمنعـانِ الدَّجالَ إلى يـومِ القيامةِ»[2]. [٦٩:٣]

(١) في الأصـل: «بقعـة»، والمثبت من «التقـاسيم»، والنقب: هـو الـطريق بين الجبلين.

(٢) حديث صحيـح عبد الملك بن سليمان القَرْقَساني ذكره المؤلف في «الثقـات» ٨/٣٩، وقال: مستقيم الحديث، وقال العقيلي في «الضعفاء» ٣/٢٤: حديثه غير محفوظ، وعمران بن سليمان القمي ذكره المؤلف في «الثقات» ٧/٢٤١، وكذا البخاري في «تاريخه» ٦/٤٢٦، وابن أبي حاتم ٦/٢٩٩، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأخرجه الـطبراني ٢٤/(٩٥٩)، والبغـوي في «شرح السنّـة» (٤٢٦٨) من طريقين عن عبد الله بن جعفر الرقي، عن عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٣٧٣ ـ ٣٧٤، والحميدي (٣٦٤)، وابن أبـي شيبـة ١٥/١٥٤ ـ ١٥٦، ومسلم (٢٩٤٢) في الفتن: بـاب قصـة الجسـاسـة، وأبـو داود (٤٣٢٧) في المـلاحم: بـاب في خبـر الجسـاسـة، وابن مـاجـة (٤٠٧٤) في الفتن: بـاب فتنـة الـدجَّـال، والـطبـراني ٢٤/(٩٥٦) و(٩٥٧) و(٩٦٠) و(٩٦١)، والآجـري في «الشـريعـة» ص ٣٧٦ ـ ٣٧٨ ـ و٣٧٨ =

٦٧٨٩ ــ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، حدَّثنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ حُمِيدٍ الطويل، عن حماد بنِ سَلَمَةَ، عن داودَ بن أبي هند، عن الشعبيِّ

عن فاطمة بنت قيسٍ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ جاءَ ذاتَ يومٍ مُسرِعاً، فصَعِدَ المِنبرَ، فنُودِيَ في النَّاسِ: الصَّلاة جامِعَةً، فاجتمعَ النَّاسُ، فقالَ: «أيُّها النَّاسُ، إنِّي لَمْ أَدْعُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلا لِرَهْبَةٍ نَزَلَتْ، ولكِنَّ تميماً الدَّارِيَّ أخبرني[1] أنَّ ناساً مِنْ أهل فِلَسطينَ رَكِبُوا البَحرَ، فَقَذَفَتْهُمُ الرِّيحُ إلى جَزِيرةٍ مِنْ جزائرِ البحرِ، فإذا هُمْ بِدابَّةٍ لا يُدرَى أذَكَرٌ هُوَ أَمْ أُنْثَى مِنْ كثرةِ[2] الشَّعرِ، فقالُوا: مَنْ أنتِ؟ قَالتْ: أنا الجَسَّاسَةُ، قالُوا: أَخْبِرينا، قَالتْ: مَا أَنَا بمُخْبِرَتِكُمْ وَلا مُسْتَخْبِرَتِكُمْ، ولكِنْ هاهُنا مَنْ هُوَ فَقِيرٌ إلى أَنْ يُخبِرَكُمْ وإلى أَنْ يَسْتَخْبِرَكُمْ، فَأَتَوا الدَّيْرَ، فإذا بَرجُلٍ مريرٍ مُصَفَّدٍ بالحَدِيدِ، فقالَ: مَنْ أنتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ العَرَبُ، قالَ: هَلْ بُعِثَ النَّبِيُّ؟ قالوا: نَعَمْ، قالَ: فهلْ تَبِعَتْهُ

= ــ ٣٧٩، وابن منده في «الإيمان» (١٠٥٧) و(١٠٥٩) و(١٠٦٠)، والبغوي (٤٢٦٩) من طرق عن الشعبي، به. وبعضهم يزيد في الحديث على بعض.

وأخرجه مختصراً أبو داود (٤٣٢٥)، والطبراني ٤٢/(٩٢٢) و(٩٢٣) من طريقين عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس.

وقوله: «يصدر من أتاها»، أي: ينصرف عن السقي، وقد روي في الحديث: كانت له ركوة تسمَّى الصادر سميت به، لأنه يصدر عنها بالري، ومنه فأصدرنا ركابنا، أي: صرفنا رِواءً، فلم نحتج إلى المقام بها للماء.

(١) لفظة «أخبرني» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٣/لوحة ٧٥.

(٢) في الأصل: كثير، والتصويب من «التقاسيم».

العَرَبُ؟ قَالـوا: نَعَم، قالَ: ذٰلكَ خَيرٌ لَهُمْ، قـال: مَا فَعَلَتْ فـارِسُ؟ قَالوا: لَمْ يَظْهَرْ عَلَيها، قالَ: أَمَا إِنَّهُ سَيَظْهَرُ عليها، ثُمَّ قالَ: مَا فَعَلَتْ عَيْنُ زُغَرَ؟ قَالوا: تَدَفَّقُ مَلأى، قالَ: فَمَا فَعَلَ نَخْلُ بَيْسانَ؟ قَالوا: قَدْ أَطْعَمَ أَوَائِلُهُ، فوثَبَ عَليهِ وَثبةً حتى خَشِينَا أَن سيغلب، فقُلنا: مَنْ أَنْتَ؟ قَال: أَنا الدَّجَّالُ، أَمَـا إِنِّي سَأَطـأُ الأَرضَ كُلَّها إلّا مَكَّةَ وطَيبةَ»، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبشِرُوا مَعْشَرَ المُسلِمِين هٰذِهِ طَيْبَةُ، لَايَدْخُلُها»(١). [٣:٢١]

ذِكْرُ الإخبارِ عمّا يَجِب على المرءِ من المبادرةِ بالأعمالِ الصالحة قبل خُرُوج المسيح نَعوذُ بالله منه

٦٧٩٠ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أُميَّةُ بنُ بِسطام، قـال: حـدَّثنا يـزيد بن زُرَيـعٍ، قـال: حـدثنـا شعبـةُ، عن قَتـادة، عن الحسن، عن زياد بن رِيَاحٍ

عن أبـي هريرة، عن النبـيِّ ﷺ قـال: «بَادِرُوا بِـالعَمَـلِ سِتّـاً: الـدَّجَّالَ، والـدُّخَانَ، ودَابَّـةَ الأَرْضِ، وطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهـا،

(١) حـديث صحيح، أحمـد بن يحيى بن حميـد الطويـل ذكـره المؤلف في الثقـات ١٠/٨، وأرخ وفاتـه سنة خمس وعشـرين ومئتين أو قبلهـا أو بعـدهـا بقليل. وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيـح.

وأخرجه أحمـد ٣٧٤/٦ و٤١٨ عن يـونس بن محمـد، و٤١٢/٦ ـ ٤١٣ عن عفـان بن مسلم، والنسائي في «الكبـرى» كـمـا في «الـتحفـة» ٤٦٣/١٢، والـطبراني ٢٤/(٩٦٤) من طـريق حجاج بن منهـال، والطبـراني أيضـاً ٢٤/(٩٦٤) من طـريق أبـي عمـر الضـريـر وأبـي عمـر الحـوضـي، خمستهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأَمْرَ العامةِ، وخُوَيْصَّةَ أَحَدِكُمْ»(١). [٣: ٦٩]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هذا العددَ المذكورَ للأشياءِ المتوقَّعة قبلَ خروجِ المسيحِ ليس بعددٍ لَمْ يُرِدْ بهِ النفيَ عمّا وراءَه

٦٧٩١ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير زياد بن رياح، فمن رجال مسلم، وهو في «صحيحه» (٢٩٤٧) (١٢٩) في الفتن: باب في بقية من أحاديث الدجَّال، عن أمية بن بسطام، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٤ و٤٠٧، ومسلم (٢٩٤٧) من طريق همام، عن قتادة، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٤٩)، ومن طريقه أحمد ٢/٥١١، والحاكم ٤/٥١٦ عن عمران القطان، عن قتادة، عن عبد الله بن رباح، عن أبي هريرة. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي! قلت: عمران القطان حديثُه حسن لا يرقى إلى الصحة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٧ و٣٧٢، ومسلم (٢٩٤٧) (١٢٨)، والبغوي (٤٢٤٩) من طريقين عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن أنس عند ابن ماجة (٤٠٥٦)، وإسناده حسن. وقوله: «بادروا بالأعمال...» أي: أسرعوا بالأعمال الصالحة النافعة قبل وقوع هذه الآيات، قال القاضي فيما نقله عنه القاري في «شرح المشكاة» ٥/١٨٨: أمرهم أن يبادروا بالأعمال قبل نزول هذه الآيات، فإنها إذا نزلت أدهشتهم، وشغلتهم عن الأعمال، أو سد عليهم باب التوبة وقبول الأعمال.

وأمر العامة: هو القيامة لأنها تعم الناس جميعاً، أو الفتنة التي تعمي وتصم، أو الأمر الذي يستبد به العوام، ويكون من قبلهم دون الخواص. وخويصة أحدكم، تصغير خاصة، أي: الأمر الذي يخص أحدكم، قيل: يريد الموت، وقيل: هو ما يخص الإنسان من الشواغل المتعلقة في نفسه وماله =

إبراهيم، قال: أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيل، قال: حدَّثنا شعبةُ، قال: حدَّثنا الفُراتُ القَزَّازُ، قال: سمعت أبا الطُّفيل يُحدِّثُ

عن حُذيفةَ بنِ أَسِيدٍ، قال: بينا رسولُ اللَّهِ ﷺ في غُرفَةٍ ونحنُ تحتَها، إذْ أَشرَفَ علينا رسولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «مَاذَا تَتَذاكَرُونَ؟» قلنا: نَذكُرُ السَّاعةَ، قالَ: «فإنَّها لا تكُونُ حَتَّى يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْها عَشْرُ آياتٍ: طُلوعُ الشَّمسِ مِنْ مَغْرِبِها، والدَّجَّالُ، والدُّخَانُ، وَعِيسى ابنُ مَرْيَمَ، والدَّابَّةُ، وخُرُوجُ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ، وخَسْفٌ بالمَشْرِقِ، وخَسْفٌ بالمَغْرِبِ، وخَسْفٌ بجَزِيرَةِ العَرَبِ، ونَارٌ تَخرُجُ مِنْ مَوْضِعِ كَذا»؟ قال: أحسبهُ قالَ: «تَقِيلُ مَعَهُم حَيثُ قَالُوا، وتَنزِلُ مَعَهُمْ حَيثُ يَنزِلُونَ»(١).

= وما يهتم به وصغرت لاستصغارها في جنب سائر الحوادث من البعث والحساب وغير ذلك.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن صحابيه وهو حذيفة بن أسيد من رجال مسلم. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه الحنظلي.

وأخرجه أحمد ٤/٧، ومسلم (٢٩٠١) (٤٠) و(٤١) في الفتن: باب في الآيات التي تكون قبل الساعة، والترمذي ٤/٤٧٨ في الفتن: باب ما جاء في الخسف، والطبراني (٣٠٢٨) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وفي رواية الطبراني أبدل الدخان بريح تلقيهم في البحر.

وأخرجه الطيالسي (١٠٦٧)، وأحمد ٤/٦و٧، والحميدي (٨٢٧)، وابن أبي شيبة ١٥/١٦٣، ومسلم (٢٩٠١) (٣٩)، وأبو داود (٤٣١١) في الملاحم: باب أمارات الساعة، والترمذي (٢١٨٣)، والنسائي في «الكبرى»، وابن ماجة (٤٠٤١) في الفتن: باب أشراط الساعة، والطبراني =

قال شعبةُ: وحدَّثَني عبدُ العزيز بن رُفَيع، عن أبي الطُّفَيل، عن حذيفة بن أَسيد، مثلَه ولم يَرفَعْه(١). [٣: ٦٩]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ الموضعِ الذي يَخرُجُ من ناحيته الدَّجَّالُ

٦٧٩٢ - أخبرنا محمدُ بنُ الحُسين بن مكرم، قال: حَدَّثنا محمدُ بن مسلم بن وَارَة، قال: حدثنا محمَّدُ بنُ سعيد بن سابق، قال: حدثنا عمرُو بنُ أبي قيسٍ، عن مُطرِّف، عن الشَّعْبي، عن بلال بنِ أبي هُرَيْرَة

عن أبيهِ، عن النبيِّ ﷺ قال: «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ مِنْ هاهُنا» وأَشارَ نحوَ المَشرِقِ(٢). [٣: ٦٩]

= (٣٠٢٩) و(٣٠٣٠) و(٣٠٣١) و(٣٠٣٢) و(٣٠٣٣)، والبغوي (٤٢٥٠) من طرق عن فرات القزاز، به وبعضهم رواه مختصراً. وانظر الحديث رقم (٦٧٩٠).

وأخرجه الطبراني (٣٠٣٤) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي الطفيل، به.

وأخرجه أيضاً الطبراني (٣٠٦٠) من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن الربيع بن عميلة، عن حذيفة بن أسيد. وأبدل فيه «النار التي تطرد الناس إلى المحشر» «بريح تسفيهم فتطرحهم بالبحر».

(١) وانظر «صحيح مسلم» (٢٩٠١) (٤٠) و(٤١).

(٢) بلال بن أبي هريرة لم يرو عنه غير الشعبي، ولم يوثقه غير المؤلف ٤/ ٦٥، وعمرو بن أبي قيس روى له أصحاب السنن والبخاري تعليقاً، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام، وباقي رجال السند ثقات. مطرِّف: هو ابن عبد الله بن الشخير. =

قال أبو حاتِم رَضِيَ الله عنه: قولُ أبي هريرة «وأشار نحوَ المَشرق» أَراد به البَحرَين[1]، لأن البحرين مشرق المدينة، وخروج الدجال يكون من جزيرة من جزائرها لا من خُراسان، والدليلُ على صحة هذا أنه مُوثَقٌ في جزيرة من جزائر البحر، على ما أخبر تميمٌ الدَّارِي، وليس بخُراسان بحرٌ ولا جزيرةٌ[1].

ذِكْرُ الإخبارِ عن السَّبب الذي يكونُ خروجُ المسيحِ به

٦٧٩٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، قال: حدثنا أبو خيثمةَ، قال: حدَّثنا رَوْحُ بنُ أسلم، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ سلمة، عن أيوب، وعُبيد الله بن عمر، عن نافع

= وأخرجه بنحوه البزار (٣٣٨٣) عن محمد بن المثنى، عن يحيى ـ هو القطان ـ عن مجالد، عن الشعبي، عن المحرَّر بن أبي هريرة، عن أبيه قال: سئل رسول الله ﷺ عن الدجَّال فقال: ـ أحسبه قال ـ: «يخرج من نحو المشرق».

قال الهيثمي في «المجمع» ٧/٣٤٨: فيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف، وقد وثِّق.

(١) فيه نظر، فقد جاء في رواية أنه يخرج من خراسان أخرج ذلك أحمد ١/٤ و٧، والترمذي (٢٢٣٧)، وابن ماجة (٤٠٧٢)، والحاكم ٤/٥٢٧ من حديث أبي بكر رفعه «إن الدجَّال يخرج من أرض بالمشرق يقال لها خراسان» وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن غريب. وسيورده المصنف برقم (٦٧٩٨) وفي أخرى أنه يخرج من أصبهان، أخرجها مسلم.

أنَّ ابنَ عمرَ رأى ابنَ صائدٍ في سِكَّةٍ مِنَ سِكَكِ المدينةِ، فسبَّهُ ابنُ عمرَ، ووَقَعَ فيهِ، فانْتَفَخَ حتَّى سَدَّ الطريقَ، فَضَرَبَهُ ابنُ عمرَ بِعَصا، فسَكَنَ حتى عادَ، فانتفخَ حتى سَدَّ الطريقَ، فضربهُ ابنُ عمرَ بعصا معهُ حتَّى كَسَرَها عليهِ، فقالتْ لَهُ حفصةُ، ما شَأْنكَ وشَأْنهُ، مَا يُولِعُكَ بهِ، أَمَا سَمِعْتَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إِنَّمَا يَخْرُجُ الدَّجَّالُ مِنْ غَضْبَةٍ يَغْضَبُها»(١). [٣ : ٦٩]

قال أبو حاتِم رَضِيَ الله عنه: رؤيةُ حفصةَ ابنَ عمر وضَرْبَه

---

(١) حديث صحيح، روح بن أسلم وإن كان ضعيفاً قد توبع، وباقي رجاله ثقات من رجال الصحيح. وهو في «مسند أبي يعلى» ورقة ٣٢٧.

وأخرجه أحمد ٦/٢٨٣ عن سريج وعفان ويونس، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٩٣٢) في الفتن: باب ذكر ابن صياد، من طريق هشام بن حسان، عن أيوب، به.

وأخرجه الطبراني ٢٣/(٣٣٦) و (٣٧٣) من طريق حفص بن غياث، عن عبد الله ــ وهو ابن عمر ــ به، ولم يذكر فيه قصة، وقال فيه: «إنما خروج ابن صياد...»، وهو وهم.

وأخرجه مطولاً أحمد ٦/٢٨٤، ومسلم (٢٩٣٢) (٩٩) من طريق ابن عون. عن نافع، به.

وأخرجه مختصراً أبو يعلى ورقة ٣٢٦ من طريق سليمان بن أبي كريمة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن حفصة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الدجّال لا يخرجه إلاّ غضبة يغضبها».

وأخرجه الطبراني ٢٣/(٣٧٠) من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، بهذا الإسناد إلى حفصة قالت: إناكنا نتحدث أن الدجّال يخرج من غضبة يغضبها.

حيثُ كان يَضرِبُ المسيحَ بالعصا، كان ذلك في حياةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ[١].

ذِكْرُ الإخبارِ عَن العَلَامة التي يُعرف بها الدجال عند خُرُوجه

٦٧٩٤ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا العبَّاسُ بن الوليد النَّرسيُّ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، قال: حدثنا سعيدٌ، عن قتادةَ

عن أنسٍ أن نبيَّ الله ﷺ قال: «إنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكتُوبٌ: ك ف ر، يَقْرَؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ مِن أُمِّيٍّ وَكاتِبٍ ـ يعني الدَّجَّالَ ـ»[٢].

[٣: ٦٩]

---

(١) جزمُ المؤلف بأن فعلَ ابن عمر هذا كان في حياة النبي ﷺ، لا أدري من أين أتى به، فليس في هذا الخبر ما يدل عليه أو يشير إليه، بل ظاهره يفيد أن ذلك كان بعد وفاته ﷺ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وسماع يزيد بن زريع من سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ قبل اختلاطه.

وأخرجه أحمد ٣/٢٠٦ عن عبد الوهّاب، و٣/٢٠٧ عن روح، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مطولاً ومختصراً أحمد ٣/١٧٣ و ٢٢٩ و ٢٧٦ و ٢٩٠، والبخاري (٧١٣١) في الفتن: باب ذكر الدجال، و(٧٤٠٨) في التوحيد: باب قول الله تعالى ﴿ولتصنع على عيني﴾، ومسلم (٢٩٣٣) (١٠١) (١٠٢) في الفتن: باب ذكر الدجال وصفة ما معه، وأبو داود(٤٣١٦) و(٤٣١٧) في الملاحم: باب خروج الدجَّال، والترمذي (٢٢٤٥) في الفتن: باب ما جاء في قتل عيسى ابن مريم الدجَّالَ، وأبو يعلى (٣٠١٦) و(٣٠١٧) و(٣٠٩٢) و(٣٢٦٥) من طرق عن قتادة، به. =

ذِكْرُ الإخبارِ عَن وَصْفِ عَيْنِ الدَّجَّالِ التي هي العَوْراءُ من عينيه

٦٧٩٥ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ معاذ بن معاذ، قال: حَدَّثنا أبي، قال: حدثنا شعبةُ، عن حَبِيب بنِ الزُّبَير، عن عبدِ الله بن أبي الهُذَيل، عن عبد الرحمن بن أَبْزى، عن عبد الله بن خبَّاب

عن أبيِّ بنِ كعب، عن النبي ﷺ أنه قال: «الدَّجَّالُ عَينُهُ خَضْرَاءُ كَزُجَاجَةٍ، وتَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ»(١). [٣: ٦٩]

= وأخرجه أيضاً أحمد ٣/١١٥ و٢٠١ و٢٢٨ و٢٤٩ و٢٥٠، ومسلم (٢٩٣٣) (١٠٣)، وأبو داود (٣٤١٨) من طريقين عن أنس.

وقوله: «إن بين عينيه مكتوب» كذا الأصل و«التقاسيم» والجادة «مكتوباً» كما وقع في بعض الروايات، ويخرج ما هنا على أن اسم «إن» محذوف تقديره «الدجَّال» وجملة «بين عينيه مكتوب كفر» مبتدأ وخبر في موضع رفع خبر «إن».

(١) إسناده صحيح، عبد الله بن خباب ــ هو ابن الأرت المدني حليف بني زهرة ــ ذكره الطبراني وغيره في الصحابة، وقال عبد الرحمن بن خراش: أدرك النبي ﷺ.

وروى ابن منده من طريق خالد بن يزيد، عن زكريا بن العلاء، قال: أول مولود ولد في الإسلام عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن خباب، وقال العجلي: ثقة من كبار التابعين، قتلته الحرورية، أرسله عليّ إليهم، فقتلوه، فأرسل إليهم: أقيدونا بعبد الله بن خباب، فقالوا: كيف نقيدك به، وكلنا قتله، فنفذ إليهم فقاتلهم، وذكره المؤلف في ثقات التابعين ٥/١١.

وأخرجه الطيالسي (٥٤٤)، وأحمد ٥/١٢٣ ــ ١٢٤ من طريق شعبة، بهذا الإسناد. =

ذِكْـرُ الإخبارِ عـن وصفِ خلقةِ الدَّجّالِ ومَنْ كان يشبه مِن هٰذه الأُمة

٦٧٩٦ ـ أخبرنا سُليمـانُ بنُ الحسن العطارُ، قـال: حدثنـا عُبَيْدُ الله بنُ معاذ بنِ معاذ، قال: حَدَّثنا أبـي، قال: حدثنا شعبةُ، عن سِماك، عن عِكرمة

عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبـيِّ ﷺ أنه ذَكَر الدَّجَّال، فقال: «أعورُ هِجَانٌ أَزهَرُ، كأنَّ رَأسَهُ أَصَلَةٌ(١)، أَشْبَهُ النَّاسِ بعَبْدِ العُزَّى بنِ قَطَنٍ، فإنْ هلَكَ الهُلَّكُ، فإنَّ رَبَّكُمْ لَيسَ بِأَعْوَرَ»(٢). [٣: ٦٩]

= وأورده الهيثمي في «المجمـع» ٧/٣٣٧، ونسبه إلى أحمد وقال: رجاله ثقات.

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٣/لوحة ٤١٠: أَصلـع، وهـو خطأ. والأصلة، بفتـح الهمـزة والصـاد: الأفعى، وقيـل: هي الحيـة العـظيمـة الضخمـة القصيـرة، والعرب تشبه الرأس الصغير الكثير الحركة برأس الحية.

(٢) حـديث صحيـح، رجـالـه رجـال الصحيـح، وسمـاك وإن كـانت روايتـه عن عكرمة فيها اضطراب، قد توبـع.

وأخـرجـه أحمـد ١/٢٤٠ و٣١٢ ـ ٣١٣، والـطبـراني (١١٧١١) من طـرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخـرجـه بنحـوه ابن أبـي شيبــة ١٥/١٣٢ ـ ١٣٣، والــطبــراني (١١٧١٢) من طريقين عن زائدة، عن سماك، به.

وأخـرجه الطبراني أيضاً (١١٨٤٣) من طريق هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا شيبان، عن قتادة، عن عكرمة، به.

وأورده الهيثمي في «المجمـع» ٧/٣٣٧ ـ ٣٣٨ ونسبـه إلى أحـمـد والـطبـراني وقـال: ورجـال الجميـع رجـال الصحيـح، ورواه الـطبــراني في «الأوسط» وإسناده ضعيف.

الهِجان: الأبيض، ويقـع على الواحد والاثنين والجمـع والمؤنث بلفظ واحد، وعبد العزى بن قَطَن، بفتـح القـاف والطاء: رجـل من بني المصطلق =

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ فِرار الناس مِنَ المسيح عند ظُهورِهِ

٦٧٩٧ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا مجاهدُ بنُ موسى المُخرِّمي، قال: حدثنا مَكِّيُّ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَير قال:

سمعتُ جابراً يقول: حدَّثَتْني أمُّ شَريكٍ أنها سَمِعَتْ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَيَفِرَّنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَّالِ فِي الجِبَالِ» قالتْ أمُّ شريكٍ: يا رسولَ اللَّهِ، فأَيْنَ العَرَبُ يومئذٍ؟ قال: «هُمْ قَلِيلٌ»(١).

[٣: ٦٩]

= من خزاعة، قال الزهري: هلك في الجاهلية. انظر «الفتح» ١٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦.

والهُلَّكُ جمع هالك، قال ابن الأثير: أي: فإن هلك به ناس جاهلون وضلوا، فاعلموا أن الله ليس بأعور.

(١) إسناده صحيح علي شرط مسلم، وقد صرح ابنُ جريج بالتحديث عند مسلم وغيره، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه أحمد ٦/ ٤٦٢، ومسلم (٢٩٤٥) في الفتن: باب في بقية من أحاديث الدجال، والترمذي (٣٩٣٠) في المناقب: باب مناقب في فضل العرب، من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ٢٥/ (٢٤٩) من طريق إبراهيم بن عقيل بن معقل، عن أبيه، عن وهب بن منبه، عن جابر بن عبد الله، به.

وأم شريك: هي أم شريك القرشية العامرية من بني عامر بن لؤي، اسمها غزية، وقيل غزيلة، قيل: إنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، وذكرها بعضهم في أزواج النبي ﷺ، ولا يصح من ذلك شيء، لكثرة الاضطراب فيه، وكانت عند أبي العكر بن سمي بن الحارث الأزدي، فولدت شريكاً. وقيل: أم شريك الأنصارية تزوجها النبيُّ ﷺ ولم يدخل بها، لأنه كره غيرة الأنصار.

ذِكْرُ الإخبارِ عن تَبَعِ الدَّجَّالِ نعوذُ بالله من شَرِّهم

٦٧٩٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحُسين بنِ الخليلِ، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثنا الوليدُ، قال: حَدَّثنا الأوزاعيُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ عبد الله بن أبي طَلْحة قال:

حَدَّثني أنسُ بنُ مالكٍ: قال: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَتْبَعُ الدَّجَّالَ سَبْعُونَ أَلْفاً مِنْ يَهُودِ أَصْبَهانَ، عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ»[1]. [٣:٦٩]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ بَعْضِ الفِتنَ التي يَبتَلي اللَّهُ جَلَّ وعَلا البشرَ بكونه مَعَ المسيح

٦٧٩٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حَدَّثنا جَرير، عن مغيرةَ، عن نُعيم بنِ أبي هِنْدٍ، عن رِبْعِي بنِ حِرَاشٍ، قال:

اجتَمَعَ حذيفةُ وأبو مسعود، فقال حُذَيْفَةُ: أَنا أعلمُ بما مَعَ الدجالِ منهُ، إنَّ مَعَهُ نهراً مِنْ نارٍ، ونهراً مِنْ ماءٍ، فالذي[2] يَرَوْنَ أَنَّهُ نارٌ: ماءٌ، والذي يَرَوْنَ أنهُ ماءٌ: نارٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذلكَ منكُمْ، فأَرادَ الماءَ فَلْيَشْرَبْ مِنَ الذي يَرَى أنهُ نَارٌ، فإنهُ سَيَجِدُهُ ماءً.

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الرحمن بن إبراهيم فمن رجال البخاري.

وأخرجه مسلم (٢٩٤٤) في الفتن: باب في بقية من أحاديث الدجال، عن منصور بن أبي مزاحم، عن يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

(٢) في الأصل: فالذين، وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحة ٤١٢.

قال أبو مسعود: هٰكذا سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ[١].

[٣: ٦٩]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نعيم بن أبي هند، فمن رجال مسلم. أبو خيثمة: هو الزبير بن حرب، وجرير: هو ابن عبد الحميد الضبي، ومغيرة: هو ابن مِقْسم الضبي.

وأخرجه مسلم (٢٩٣٥) (١٠٨) في الفتن وأشراط الساعة، عن عليّ بن حجر وإسحاق بن إبراهيم، كلاهما عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (٣٤٥٠) في أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل، و(٧١٣٠) في الفتن: باب ذكر الدجال، ومسلم (٢٩٣٤) (١٠٦) و(١٠٧)، والطبراني ١٧/(٦٤٢) و(٦٤٣) و(٦٤٤)، والبغوي (٤٢٥٩) من طريق عبد الملك بن عمير، وابن أبي شيبة ١٥/١٣٣، ومسلم (٢٩٣٤) (١٠٥) من طريق أبي مالك الأشجعي، وابن أبي شيبة ١٥/١٣٤، وأبو داود (٤٣١٥) في الملاحم: باب خروج الدجَّال، من طريق منصور، ثلاثتهم عن ربعي بن حراش، به. وكلهم قرن في حديثه بين حذيفة وأبي مسعود سوى أبي مالك الأشجعي ومنصور عند ابن أبي شيبة، وعند بعضهم عن حذيفه مرفوعاً.

وأبو مسعود: هو الأنصاري البدري، واسمه عقبة بن عمرو.

وقال الحافظ تعليقاً على قوله: «فالذي يرون أنه نار ماء، والذي يرون أنه ماء نار»: وهذا يرجع إلى اختلاف المرئي بالنسبة إلى الرائي، فإما أن يكون الدجال ساحراً، فيخيل الشيء بصورة عكسه، وإما أن يجعل الله باطن الجنة التي يسخرها الدجَّال ناراً، وباطن النار جنة وهذا الراجح، وإما أن يكون ذلك كناية عن النعمة والرحمة بالجنة، وعن المحن والنقمة بالنار، فمن أطاعه فأنعم عليه بجنته يؤول أمره إلى دخول نار الآخرة وبالعكس. ويحتمل أن يكون ذلك من جملة المحنة والفتنة، فيرى الناظر إلى ذلك من دهشتة النار فيظنها جنة وبالعكس.

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهِم غيرَ المتبحِّر في صناعة العِلْم أنه مضادٌّ لخبر أبـي مسعود الذي ذكرناه

٦٨٠٠ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحَنظَلي، قال: أخبرنا جريرٌ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن قيسِ بنِ أبـي حَازِمٍ

عن المغيرةِ بنِ شُعبة قال: قلتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَغني أنَّ مَعَ الدَّجَّالِ جِبَالَ الخُبْزِ، وأنهارَ الماءِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ أَهْوَنُ عَلى اللَّهِ مِنْ ذٰلِكَ». قالَ المغيرةُ: فَكُنْتُ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ سُؤَالاً عنهُ، فقالَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيسَ بِالَّذِي يَضُرُّكَ»(١). [٣: ٦٩]

قال أبو حاتم رَضِيَ الله عنه: إنكارُ المصطفى ﷺ على المغيرة بأنَّ مَعَ الدجالِ أنهارَ الماءِ لَيْسَ يُضَادُّ خَبَرَ أبـي مسعودٍ والذي ذَكَرناه، لأنَّهُ أَهونُ على اللَّهِ من أنْ يَكُونَ مَعَه نَهرُ الماءِ يَجري، والذي معه يُرى أنه ماءٌ ولا مَاءَ، من غيرِ أَن يكونَ بينَهما تَضادٌّ.

ذِكْرُ الإخبارِ عَن البعض الآخر مِنَ الفتن التي تكونُ مع الدجال

٦٨٠١ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا ابن أبـي السَّري، قال: حدثنا

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد الضبـي.
وأخرجه مسلم (٢١٥٢) في الآداب: باب جواز قوله لغير ابنه «يا بني»، واستحبابه للملاطفة، و(٢٩٣٩) في الفتن: باب في الدجال وهو أهون على الله عز وجل، عن إسحاق بن إبراهيم. بهذا الإسناد. وقد تقدم الحديث عند المؤلف برقم (٦٧٨٢).

عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عُبيد الله بن عبد الله

أن أبا سعيد الخُدْرِي حدثه قال: حدثنا رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ، فقال فيما حدثنا: «يَأْتِي الدَّجَّالُ، وَهُوَ مُحرَّمٌ عَلَيهِ أَنْ يَدخُلَ أَنْقابَ المَدِينَةِ، فَيَخرُجُ إليهِ رَجُلٌ، وهُوَ خَيرُ النَّاسِ يَومَئِذٍ ـ أَو مِنْ خَيرِهِمْ ـ فيقول: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَّالُ الَّذِي حَدَّثَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَّالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هٰذا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، أَتَشُكُّونَ فِي الأمرِ؟ فيَقُولُونَ: لاَ، فَيُسَلَّطُ عَلَيهِ، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يَحْيَى: وَاللَّهِ مَا كُنْتُ بِأَشَدَّ بَصِيرةً فِيكَ مِنِّي الآنَ، فَيُرِيدُ قَتْلَهُ الثَّانِيةَ، فَلاَ يُسَلَّطُ عَلَيْهِ»(١).

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزّاق» (٢٠٨٢٤)، وعنه أخرجه أحمد في «المسند» ٣/٣٦.

وأخرجه البخاري (١٨٨٢) في فضائل المدينة: باب لا يدخل الدجال المدينة، من طريق عُقيل بن خالد، و(٧١٣٢) في الفتن: باب لا يدخُل الدجال المدينة، ومسلم (٢٩٣٨) في الفتن: باب صفة الدجال، والبغوي في «شرح السنّة» (٤٢٥٨) من طريق شعيب بن أبي حمزة، ومسلم أيضاً (٢٩٣٨)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٢٩٣ من طريق صالح بن كيسان، ثلاثتهم عن الزهري، به.

وأخرجه بنحوه مسلم (٢٩٣٨) (١١٣)، والبغوي (٤٢٦٢) من طريق قيس بن وهب، عن أبي الودَّاك جبر بن نوف، عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه بنحوه مطولاً أبو يعلى (١٠٧٤)و(١٣٦٦)، والبزار (٣٣٩٤) من طريقين عن عطية العوفي، عن أبي سعيد. وفيه: أنه يذبحه ثلاثاً ويمنع منه في الرابعة، وعطية العوفي ضعيف.

قال مَعمَر: يَرَوْن أَن هٰذا الرَّجُلَ الذي يَقتُلُه الدَّجَّالُ ثُمَّ يُحيِيهِ: الخَضِرُ(١). [٣: ٦٩]

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ الدَّجَّالَ لا يَفتَتِن به كُلُّ الناسِ ولا يُزِيلُ الإمامةَ عمَّن كانت له إلى نُزولِ عيسى ابنِ مريم

٦٨٠٢ ـ أخبرنا عَبْدُ الله بنُ محمد بنِ سَلْمٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إبراهيمَ، قال: حَدَّثنا الوليد بن مسلم، قال: حَدَّثنا الأوزاعيُّ، عن ابنِ شهابٍ، أن نافعَ بنَ أبي نافع مولى أبي قَتادة أخبره

أن أبا هُريرةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كَيْفَ أَنتُمْ إِذَا نَزَلَ ابنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ، وَإِمامُكُم مِنْكُمْ»(٢). [٣: ٦٩]

---

(١) لا يثبت هذا عن المعصوم ﷺ الذي يجب الأخذ بقوله، وجمهور أهل العلم على أن الخضر ميت، كما سبق بيانه في التعليق على الحديث رقم (٦٢٢٢).

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن إبراهيم فمن رجال البخاري.

وأخرجه ابن منده في «الإيمان» (٤١٣)، والبيهقي في «البعث»، وابن الأعرابي في «معجمه»، والحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ٤/ ٤٠ من طرق عن الأوزاعي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٥) (٢٤٦) في الإيمان: باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ، عن زهير بن حرب، عن الوليد بن مسلم، حدثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، به. إلا أنه قال فيه «فأمَّكم منكم» قال الوليد بن مسلم: فقلت لابن أبي ذئب: إن الأوزاعي حدثنا عن الزهري، =

ذِكْرُ الإخبارِ عَن نَفْي دخولِ الدَّجَّال حَرَمَ اللَّهِ جلَّ وعلا

٦٨٠٣ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن سَلْم، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ بن مسلم، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني إسحاقُ بن عبد الله بن أبي طَلْحة قال:

حدثني أنسُ بنُ مالكٍ، قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إلاَّ سَيَطَؤُهُ الدَّجَّالُ إلاَّ مَكَّةَ وَالمَدِينَةَ، لَيسَ نَقْبٌ مِنْ أَنْقابِها إلاَّ عَلَيهِ المَلاَئِكَةُ صَافِّينَ يَحْرُسُونَها، فَيَنْزِلُ السَّبْخَةَ، فَتَرْجُفُ المَدِينَةُ بِأَهْلِها ثَلاَثَ رَجَفَاتٍ، يَخْرُجُ إِلَيهِ كُلُّ كَافِرٍ وَمُنَافِقٍ»[1]. [٣: ٦٩]

= عن نافع، عن أبي هريرة «وإمامكم منكم» قال ابن أبي ذئب: تدري «ما أمَّكم منكم»؟ قلت: تخبرني، قال فأمكم بكتاب ربكم تبارك وتعالى وسنَّة نبيكم ﷺ.

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٦ عن عثمان بن عمر، عن ابن أبي ذئب، به بلفظ «وإمامكم منكم»!.

وأخرجه عبد الرزّاق (٢٠٨٤١)، ومن طريقه ابن منده (٤١٥) عن معمر، والبخاري (٣٤٤٩) في أحاديث الأنبياء: باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام، ومسلم (١٥٥) (٢٤٤)، وابن منده (٤١٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٤٢٤، والبغوي (٤٢٧٧) من طريق يونس بن يزيد، ومسلم (١٥٥) (٢٤٥) من طريق ابن أخي الزهري، وابن منده (٤١٦) من طريق عُقيل بن خالد، أربعتهم عن الزهري، به. قال ابن أخي الزهري في حديثه: «فأمَّكم منكم»، وفي حديث معمر: «فأمَّكم ـ أو قال: إمامكم ـ منكم» على الشك.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن إبراهيم. =

ذِكْرُ الإخبارِ عَن نَفْي دخول الدجال مدينةَ المصطفى ﷺ

٦٨٠٤ ـ أخبرنا عبدُ الكبير بنُ عُمَرَ الخَطَّابـيُّ، قـال: حدثنـا أحمدُ بن سِنان، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، قال: أخبرنا شعبةُ، عن قتادة

عن أنس، عن النبـيِّ ﷺ قال: «المَدِينةُ يَأْتِيها الدَّجَّـالُ، فَيَجِدُ

= وأخرجه البخاري (١٨٨١) في فضائل المدينة: باب لا يدخل الـدجال المدينة، ومن طريقه البغوي (٢٠٢٢) عن إبراهيم بن المنذر، ومسلم (٢٩٤٣) في الفتن: بـاب قصـة الجسـاسـة، عن علي بن حُجـر السعـدي، كـلاهمـا عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١/٨٣ عن إسحاق بن إبراهيم، عن عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، به.

وأخـرجـه أحمـد ٣/١٩١، وابن أبـي شيبـة ١٢/١٨١ و ١٥/١٤٣، ومسلم (٢٩٤٣) من طـرق عن حماد بن سلمـة، عن إسحـاق بن عبـد الله بن أبـي طلحة، به. غير أنه قال: فيأتي سبخة الجُرُف، فيضـرب رِواقَهُ، وقـال: فيخرج إليه كل منافق ومنافقة.

وأخرجه مختصراً أحمد ٣/٢٣٨، والبخـاري (٧١٢٤) في الفتن: باب ذكر الدجَّال، من طريقين عن شيبان النحوي، عن يحيـى بن أبـي كثيـر، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، به. ولفظه: «يجيء الدجَّال حتى ينزل في نـاحية المـدينة، ثم تـرجُف المدينـة ثلاث رجَفـات، فيخرج إليـه كـلُّ كـافـرٍ ومنافق».

قلت: والأنقاب: قال ابن وهـب: المراد بها المداخل، وقيـل الأبواب، وأصـل النقب: الطريق بين الجبلين، وقيـل: الأنقاب: الـطرق التي يسلكهـا الناس، ومنه قوله تعالى: ﴿فنقبوا في البلاد﴾. والسبخة: الأرض المالحة.

والجُرُف: بضم الجيم والراء: مكان بطريق المدينة من جهة الشام على ميل، وقيل: على ثلاثة أميال.

المَـلاَئِكَةَ يَحـرُسُونَهـا، فَلا يَـدْخُلُها الـدَّجَّالُ وَلاَ الـطَّاعُونُ، إنْ شَـاءَ اللَّهُ تَعَالى»[1]. [٣: ٦٩]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ عَدَدِ الملائكةِ التي تَحرُسُ حَرَمَ المصطفى ﷺ عن دُخُول الدَّجَّال إيَّاها

٦٨٠٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ صالح بنِ ذَرِيح بِعُكْبَرَا، قال: حدثنا مسروقُ بن المَرزُبَان، قال: حدثنا أبي، عن مِسْعَر بنِ كِدَام، عن سعدِ بنِ إبراهيم، عن أبيه

عن أبي بَكْرة أن النبي ﷺ قال: «لاَ يَـدْخُلُ المَـدِينَـة رُعْبُ المَسِيحِ، لَهَا يَومَئذٍ سَبْعَةُ أَبْوابٍ، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ»[2].

[٣: ٦٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٣/١٢٣ و٢٠٢ و٢٧٧، والبخاري (٧١٣٤) في الفتن: باب لا يدخل الدجَّال المدينة، و(٧٤٧٣) في التوحيد: باب في المشيئة والإرادة، والترمذي (٢٢٤٢) في الفتن: باب ما جاء في الدجَّال لا يدخل المدينة، من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أحمد ٣/٢٠٦ من طريق سعيد بن أبي عروبة، و٣/٢٢٩ من طريق شيبان، كلاهما عن قتادة، عن أنس أن قائلاً من الناس قال: يا نبي الله، أما يَرِد الدجال المدينة؟ قال: «أما إنه لَيَعْمدُ إليها، ولكنه يجد الملائكة صافة بنقابها وأبوابها، يحرسونها من الدجال».

(٢) حديث صحيح، المزربان والد مسروق روى عنه اثنان، ووثقه المؤلف ٩/٢٠٠، وأورده ابن أبي حاتم ٨/٤٤٢، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وابنه مسروق روى له ابن ماجة، وهو صدوق، وقد توبعا، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين، وقد تقدم عند المؤلف من غير هذا الطريق برقم (٣٧٣١).

ذِكْـرُ الإخبارِ عـن ظُهورِ أهـلِ المدينة على مَنْ يكونُ مَـعَ الدجالِ في ذلك الزَّمان

٦٨٠٦ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبةَ، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يونُسُ، عن ابنِ شهابٍ، قال: حَدَّثني سالِمُ بنُ عبدِ الله

عن أبيه أن رسولَ الله ﷺ قال: «تُقَاتِلُكُمُ اليَهُودُ، فَتَظْهَرُونَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَقُولَ الحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ، هٰذا يَهُودِيٌّ، وَرَائِي، فَاقْتُلْهُ»(١). [٣: ٦٩]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى، فمن رجال مسلم، وهو في «صحيحه» (٢٩٢١) (٨١) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل، فيتمنى أن يكون مكان الميت من البلاء، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٢٢/٢، والبخاري (٣٥٩٣) في المناقب: باب في علامات النبوة في الإسلام، من طريق شعيب بن أبي حمزة، وعبد الرزّاق (٢٠٨٣٧)، ومن طريقه الترمذي (٢٢٣٦) في الفتن: باب ما جاء في علامة الدجَّال، والبغوي (٤٢٤٦) عن معمر، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه مسلم (٢٩٢١) (٨٠) من طريق عمر بن حمزة، عن سالم، به.

وأخرجه البخاري (٢٩٢٥) في الجهاد: باب قتال اليهود، من طريق مالك، ومسلم (٢٩٢١) (٧٩) من طريق عُبيد الله بن عمر، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر.

قال الحافظ في «الفتح» ٧٠٦/٦: وفي الحديث ظهور الآيات قرب قيام الساعة من كلام الجماد من شجرة وحجر، وظاهره أن ذلك ينطق حقيقة، ويحتمل المجاز بأن يكون المراد أنهم لا يفيدهم الاختباء، والأول أولى. =

ذِكْرُ الإخبارِ عن العَلامةِ التي بها يُعْرَفُ نَجَاةُ المرءِ من فتنة الدجال

٦٨٠٧ ــ أخبر أبو يَعلى، قال: حدَّثنا أبو كُريبٍ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ آدم، عن أبي بكر بن عَيَّاش، عن الأعمش، عن سليمانَ بنِ ميسرة، عن طارق بنِ شهابٍ

عن حُذيفة قال: كُنا عندَ النبيِّ ﷺ، فَذَكَرَ الدجَّالَ، فقالَ: «لَفِتْنَةُ بَعضِكُمْ أَخْوَفُ عِندِي مِنْ فِتنَةِ الدَّجَّالِ، إنَّها لَيسَتْ مِنْ فِتنَةٍ صَغِيرَةٍ وَلَا كَبِيرَةٍ إلَّا تَتَّضِعُ لِفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، فَمَنْ نَجا مِنْ فِتنَةٍ مَا قَبْلَها نَجَا مِنها، وإنهُ لَا يَضُرُّ مُسلِماً، مَكتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ، مُهَجَّاة ك، ف، ر»[1]. [٣: ٦٩]

= وفي قوله ﷺ: «تقاتلكم اليهود» جواز مخاطبة الشخص والمراد من هو منه بسبيل، لأن الخطاب كان للصحابة والمراد من يأتي بعدهم بدهر طويل، لكن لما كانوا مشتركين معهم في أصل الإيمان ناسب أن يخاطبوا بذلك.

(١) إسناده صحيح، سليمان بن ميسرة روى عنه الأعمش وحبيب بن أبي ثابت، ذكره المؤلف في «الثقات» ٦/٣٨٢، ووثقه ابن معين، والعجلي، والنسائي كما في «تعجيل المنفعة» ص ١٦٨ نقلاً عن ابن خلفون، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين، أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كريب.

وأخرجه البزار (٣٣٩١) عن أبي كريب، بهذا الإسناد.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/٣٣٥: رجاله رجال الصحيح!

وأخرجه أيضاً (٣٣٩٢) مختصراً من طريق منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش، به.

وأخرجه كذلك أحمد ٥/٣٨٩ عن وهب بن جرير، عن أبيه، عن =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ تميمَ هُمْ أشَدُّ هٰذه الأمَّة على الدَّجَّال نعوذ بالله مِنْ شَرّ الدَّجَّال

٦٨٠٨ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا جريرٌ، عن عُمارة بن القعقاع، عن أبي زُرْعَة

عن أبي هريرة، قال: لا أزالُ أُحِبُّ بني تميم بعدَ ثلاثٍ سَمِعْتُهنَّ من رسول الله ﷺ: قَدِمَ منهم سَبْيٌ على رسول الله ﷺ، فكان على بعضهم رَقَبَةٌ من بني إسماعيل، فقال رسول الله ﷺ: «أَعْتِقْها، فإِنَّها من وَلَد إِسمَاعِيلَ»، وجَاءَتْه صَدَقاتُ بني تميم، فقال رسول الله ﷺ: «هٰذِهِ صَدَقاتُ قَوْمِنَا»، وسمعتُه يقول: «هُم أَشَدُّ أُمَّتِي عَلى الدَّجَّالِ»(١). [٣: ٩]

= الأعمش، به عن أبي وائل، عن حذيفة.

وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ص ٦٤٤، وزاد نسبته إلى الروياني في «مسنده»، والضياء المقدسي في «الجنان».

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه الحنظلي، وجرير: هو ابن عبد الحميد الضبي.

وأخرجه البخاري (٢٥٤٣) في العتق: باب من ملَكَ العرب رقيقاً فوهب وباع وجامع وفدى وسبى الذرية، و(٤٣٦٦) في المغازي: باب رقم (٦٨)، ومسلم (٢٥٢٥) في فضائل الصحابة: باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطيء، عن زهير بن حرب، وأخرجه البخاري أيضاً في الحديث (٢٥٤٣) عن محمد بن سلام، كلاهما عن جرير بن عبد الحميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٥٤٣) عن محمد بن سلام، ومسلم (٢٥٢٥) عن =

ذِكْرُ الإخبارِ عن فَتْح الله جَلَّ وعلا على المسلمين عندَ قتالهم الدّجال

٦٨٠٩ ـ أخبرنا علي بن حَمْدون بن هشام، قال: حدثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ الدَّارمي، قال: حَدَّثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ، قال: حدثنا شعبةُ، عن سماك بنِ حربٍ، عن جابر بن سَمُرة

عن نافع بن عتبة، أن رسول الله ﷺ قال: «تُقَاتِلُونَ جزيرةَ العَرَبِ، فَيَفْتَحُهُ اللَّهُ عَليكُمْ، وتُقاتِلُونَ فَارِسَ، فَيفْتَحُهُ اللَّهُ عَليكُمْ، ثُمَّ تُقاتِلُونَ الدَّجَّالَ، فَيفْتَحُهُ اللَّهُ عَلَيكُمْ»(١). [٣: ٦٩]

= قتيبة بن سعيد، كلاهما عن جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة بن مقسم، عن الحارث بن يزيد العكْلي، عن أبي زرعة، به.

وأخرجه مسلم (٢٥٢٥) عن حامد بن عمر البكراوي، عن مسلمة بن علقمة المازني، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن أبي هريرة، قال: ثلاث خصال سمعتهن من رسول الله ﷺ في بني تميم، لا أزال أحبهم بعدُ، وساق الحديث بهذا المعنى، غير أنه قال: «هم أشد الناس قتالاً في الملاحم»، ولم يذكر الدجّال.

وأخرجه بنحوه أحمد ٢/٣٩٠ عن أسود بن عامر، عن سفيان، عن رجل، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «هذه صدقة قومي، وهم أشد الناس على الدجّال» يعني بني تميم، قال أبو هريرة: ما كان قوم من الأحياء أبغض إليّ منهم، فأحببتهم منذ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول هذا.

قلت: وفي سنده جهالة، وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح»: وكان ذلك لما كان يقع بينهم وبين قومه في الجاهلية من العداوة.

(١) إسناده حسن على شرط مسلم، سماك بن حرب حسن الحديث وقد تابعه عُبيد الله بن عمرو الرقي، وقد تقدم برقم (٦٦٧٢).

ذِكْرُ الإخبار عن البلَد الذي يُهلِك اللَّهُ جَلَّ وعلا الدجالَ بِهِ(١)

٦٨١٠ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ، قال: حدثنا إسماعيلُ بن جعفر، عن العَلاء، عن أبيه

عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «يأْتِي المَسِيحُ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ، وهِمَّتُهُ المَدِينَةُ، حَتى يَنْزِلَ عِنْدَ أُحُدٍ، ثُمَّ يَغْدُو قِبَلَ الشَّامِ، وهُناكَ يَهْلِكُ»(٢). [٣: ٦٩]

ذِكْرُ الإخبارِ عَن قاتلِ المَسِيح وَوَصْفِ الموضعِ الذي يَقْتُلُه فيه

٦٨١١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتَيْبَةَ، قال: حَدَّثنا يزيدُ ابنُ مَوْهَبٍ، قال: حدَّثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ، أنَّه سَمِعَ عَبْدَ الله بنَ

---

(١) لفظة «به» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٣/ لوحة ٤١٤.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٧، ومسلم (١٣٨٠) في الحج: باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجَّال إليها، والبغوي (٢٠٢٣) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد، غير أنهم قالوا فيه: «ثم تصرف الملائكة وجهه قبل الشام».

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٧ ـ ٤٠٨ من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم القاص المدني، و٤٥٧ من طريق شعبة، كلاهما عن العلاء، به. وزاد في أوله: «الإيمان يمان، والكفر من قبل المشرق، وإن السكينة في أهل الغنم، وإن الرياء والفخر في أهل الفدَّادين أهل الوبر وأهل الخيل، ويأتي المسيح من قبل المشرق...»، والمسيح: هو الدجَّال.

ثَعْلَبة الأنصاريَّ، يُحدِّثُ عن عبد الرحمن بنِ يزيد الأنصاريِّ، من بني عَمْرو بن عَوْف قال:

سَمِعْتُ عَمِّي مُجمِّع بن جارية يقول: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يَقتُلُ ابنُ مَرْيَمَ الدَّجَّالَ بِبابِ لُدٍّ»(١). [٣: ٦٩]

---

(١) حديث صحيح لغيره، عبد الله بن ثعلبة، ويقال له: عُبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة، ويقال: عبد الله بن عُبيد الله بن ثعلبة الأنصاري المدني، قال الحافظ في «التقريب»: شيخ للزهري لا يعرف، واختلف عليه في إسناد حديثه، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٣/٤٢٠ عن هاشم بن القاسم، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٤٢٠ من طريق الأوزاعي، والطبراني ١٩/(١٠٨٠) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه الترمذي (٢٢٤٤) في الفتن: باب ما جاء في قتل عيسى ابن مريم الدجَّالَ، عن قتيبة بن سعيد، والطبراني ١٩/(١٠٧٥) من طريق عبد الله بن صالح، كلاهما عن الليث، به. عند الترمذي «عبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة»، وعند الطبراني «عبد الله بن عبيد الله بن ثعلبة». وقال الترمذي: حسن صحيح!

وأخرجه أحمد ٣/٤٢٠، والحميدي (٨٢٨)، والطبراني ١٩/(١٠٧٧) عن سفيان بن عيينة، والطيالسي (١٢٢٧)، والطبراني ١٩/(١٠٧٩) عن زمعة بن صالح، والطبراني ١٩/(١٠٨١) من طريق عقيل بن خالد، ثلاثتهم عن الزهري، به. وسماه في رواية أحمد: «عبد الله بن عبيد الله بن ثعلبة»، وقال آخرون: عُبيد الله بن عبد الله بن ثعلبة.

وأخرجه عبد الرزّاق (٢٠٨٣٥)، ومن طريقه أحمد ٣/٤٢٠ و ٤/٢٢٦ و ٣٩٠، والطبراني ١٩/(١٠٧٦) عن عبد الله بن عُبيد الله بن ثعلبة، عن =

ذِكْرُ قدر مُكْث الدَّجَّال في الأرض عندَ خروجه من وَثَاقِه

٦٨١٢ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا يونس بن محمد، قال: حدثنا صالح بن عمر، قال: حدثنا عاصمُ بن كُلَيب، عن أبيه قال:

سمعت أبا هريرة يقول: أُحدِّثُكم ما سمعتُ من رسولِ الله ﷺ الصادِقِ المَصْدُوقِ؟ حدثنا رسول الله أبو القاسم الصَّادقُ المصدوق: «إنَّ الأعْورَ الدَّجَّالَ مَسِيحَ الضَّلالَةِ يَخْرُجُ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ، فِي زَمَانِ اخْتِلافٍ مِنَ النَّاسِ وفُرْقَةٍ، فيَبْلُغُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنَ الأَرْضِ فِي أَرْبَعِينَ يَوماً، اللَّهُ أَعلَمُ ما مِقْدَارُها، اللَّهُ أعلَمَ ما مِقْدَارُها ـ مرَّتينِ ـ ويُنزِلُ اللَّهُ عِيسَى ابنَ مَرْيمَ، فَيَؤُمُّهمْ، فإذَا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، قَتَلَ اللَّهُ الدَّجَّالَ، وأَظْهَرَ المُؤْمِنِينَ»(١). [٣: ٦٩]

= عبد الله بن زيد الأنصاري، عن مجمع بن جارية، به.

ويشهد له حديثُ النواس بنِ سمعان عند مسلم (٢٩٣٧)، والترمذي (٢٢٤٠)، فيتقوى به.

ولُدّ: مدينة تقع شمال غرب القدس تبعد عنها ٢٦ ميلاً تقريباً.

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير كليب بن شهاب، والد عاصم، فقد روى له أصحابُ السنن والبخاري في «رفع اليدين»، وهو صدوق.

وأخرجه البزار (٣٣٩٦) عن علي بن المنذر، عن محمد بن فضيل، عن عاصم بن كليب، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/٣٤٩، ونسبه إلى البزار، وقال: رجاله رجال الصحيح! غير عليّ بن المنذر، وهو ثقة.

قال أبو حاتِم رَضِيَ الله عنه: في هٰذا الخبر: «فيؤُمّهم» أَراد به: فيَأمُرهم بالإمامة، إذِ العَرَبُ تَنسُبُ الفِعْلَ إلى الآمر، كما تَنسُبُه إلى الفاعل، كما ذَكَرْنا في غيرِ موضعٍ من كتبنا.

ذِكْرُ ذَوَبانِ الدَّجَّال عِندَ رؤيته عيسى ابن مريم
قبلَ قتله إيّاه

٦٨١٣ ــ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبي عَوْن، قال: حدثنا أبو ثَوْر، قال: حدثنا معلّى بنُ منصورٍ، قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ بلال، قال: حدثنا سُهَيل، عن أبيه

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْزِلَ الرُّومُ بالأَعْمَاقِ، أَو بِدَابِقَ، فَيَخْرُجُ إِلَيهِمْ جَيْشٌ مِنْ أَهلِ المَدِينةِ، هُمْ خِيَارُ أَهْلِ الأَرْضِ يومَئِذٍ، فإِذَا تَصَافُّوا، قالتِ الرُّومُ: خَلُّوا بَيْنَنَا وبَيْنَ الَّذِينَ سَبَوْا مِنَّا نُقَاتِلْهُم، فيَقُولُ المُسلِمُونَ: لَا وَاللَّهِ، لَا نُخَلِّي بَيْنَكمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا، فيُقَاتِلُونَهمْ، فيَنْهَزِمُ ثُلُثٌ لَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيهِمْ أَبداً، ثُمَّ يُقتَلُ ثُلُثُهمْ، وهُمْ أَفضَلُ الشُّهداءِ عِندَ اللَّهِ، ويَفْتَتِحُ[1] ثُلُثٌ فيَفْتَتِحُونَ القُسْطَنْطِينِيَّةَ، فبَيْنَمَا هُمْ يَقسِمُونَ الغَنَائِمَ، قَدْ عَلَّقوا سُيُوفَهمْ بالزَّيْتُونِ، إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيطَانُ: إِنَّ المَسِيحَ قَدْ خَلَفَكُمْ فِي أَهَالِيكُمْ، فيَخْرُجُونَ، وذٰلكَ بَاطِلٌ، فَإِذا جَاؤُوا الشَّامَ

(١) في الأصل: ويفتتحون، والمثبت من «التقاسيم» ٣/لوحة ٤١٤، وما في الأصل يحمل على لغة بني الحارث الذين يجعلون الواو علامة الجمع، وفي «مسلم» بعد هذا زيادة جملة وهي: «لا يفتنون أبداً».

خَرَجَ ـ يَعني الدَّجَّال ـ فبَيْنَما هُمْ يُعِدُّونَ لِلْقِتَالِ، ويُسَوُّونَ الصُّفُوفَ، إذْ أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فيَنْزِلُ عِيسَى ابنُ مَرْيَمَ[١]، فإذا رَآهُ عَدُوُّ اللَّهِ يَذُوبُ كَمَا يَذُوبُ المِلْحُ، ولَو تَرَكُوهُ لَذَابَ حَتَّى يَهْلِكَ، ولكِنَّهُ يَقتُلُه اللَّهُ بِيَدِهِ، فَيُرِيهِم دَمَهُ بِحَرْبَتِهِ»[٢]. [٣: ٦٩]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ وَصْف الأمن[٣] الذي يكونُ في الناس بَعْدَ قتلِ ابنِ مريم الدجال

٦٨١٤ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن عبد الرحمٰن بنِ آدم

عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ لِعَلَّاتٍ، وأُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى[٤]، وَأَنا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابنِ مَرْيَم، وإِنهُ نَازِلٌ فَاعْرِفُوهُ، فإِنَّهُ رَجُلٌ يَنْزِعُ إلى الحُمْرةِ والبَيَاضِ، كَأَنَّ رأسَهُ

(١) في «مسلم» بعدَ هذا: فأمَّهم.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي ثور ـ وهو إبراهيم بن خالد الفقيه صاحب الشافعي ـ فقد روى له أبو داود وابن ماجة، وهو ثقة.

وأخرجه مسلم (٢٨٩٧) في الفتن: باب في فتح قسطنطينية، وخروج الدجال، ونزول عيسى ابن مريم، عن زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

والأعماق ودابق موضعان بين حلب وأنطاكية، ومرج دابق اتخذه الخليفة الأموي سليمان بن عبد الملك معسكراً وفيه مات، وفيه أيضاً أقام الخليفة العباسي هارون الرشيد، وفيه تغلب السلطان سليم الأول العثماني على المماليك.

(٣) في الأصل: الأمر، والمثبت من «التقاسيم» ٣/ لوحة ٤١٦.

(٤) في مصادر الحديث: دينهم واحد وأمهاتهم شتى.

يَقْطُرُ، وإنْ لَمْ يُصِبْهُ بلة، وإنَّهُ يَدُقُّ الصَّليبَ، ويَقْتُلُ الخِنزيرَ، ويُفِيضُ المَالَ، ويَضَعُ الجِزْيَةَ، وإِنَّ اللَّهَ يُهلِكُ في زمانِهِ المِلَلَ كُلَّها غَيْرَ الإسلامِ، ويُهلِكُ اللَّهُ المَسِيحَ الضالَّ الأعورَ الكذَّابَ، ويُلقِي اللَّهُ الأَمَنَةَ حَتى يَرْعَى الأَسدُ مَعَ الإبلِ، والنَّمِرُ مَعَ البَقَرِ، والذِّئابُ مَعَ الغَنَمِ، ويَلعَبُ الصِّبْيانُ مَعَ الحيَّاتِ، لا يَضُرُّ بَعضُهمْ بَعضاً»(١). [٣ : ٦٩]

ذِكْرُ الإخبارِ عَمّا يَفعَلُ عيسى ابنُ مريم
بِمَنْ نَجَّاه الله مِن فتنةِ المسيحِ

٦٨١٥ ــ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ عُبيد بن فيَّاض بدمشق، قال: حَدَّثنا الوليدُ بنُ عُتبة، قال: حَدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم، قال: حدَّثنا ابنُ جابر، عن يحيى بنِ جابرٍ، عن عبدِ الرحمٰن بنِ جُبير بنِ نُفير، عن أبيه

عن النَّوَّاسِ بنِ سَمْعانَ، عن رسولِ الله ﷺ «أنَّ عِيسى ابنَ مَرْيَمَ يَأْتِي قَوْماً قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنَ الدَّجَّالِ، فَيَمْسَحُ وُجُوهَهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الجَنَّةِ»(٢). [٣ : ٦٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الرحمن بن آدم فمن رجال مسلم.
وأخرجه أحمد ٢/٤٣٧ عن عبد الوهَّاب، والآجري في «الشريعة» ص ٣٨٠ من طريق وهب بن جرير، كلاهما عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد. وانظر الحديث (٦٨٢١).

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير الوليد بن عتبة، فقد روى له أبو داود، وهو ثقة. ابن جابر: هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي. =

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ رَفْـع التباغض والتحاسد والشحناء عند نُزُول عيسى ابن مريم صَلَوات الله عليه

٦٨١٦ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا عمرو بنُ محمد العَنْقَزِي، قال: حَدَّثنا ليثُ بن سعد، عن المَقبُرِي، عن عطاء بن مِينَاء

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «لَيَنْزِلَنَّ ابنُ مَرْيَمَ حَكَماً عادِلاً، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، ويَقتُلُ الخِنزِيرَ، ولَيَضَعَنَّ الجِزْيَةَ، وَلَتُتْرَكَنَّ القِلَاصُ فَلا يُسْعَى عَلَيْها، وَلَتَذْهَبَنَّ الشَّحْناءُ والتَّباغُضُ والتَّحَاسُدُ، وَلَيُدْعَوُنَّ إلى المَالِ فَلاَ يَقْبَلُهُ أَحَدٌ»[1]. [٣: ٦٩]

= وهو قطعة من حديث مُطَوَّل في نزول عيسى ابن مريم وقتله الدجَّال.

أخرجه مسلم (٢٩٣٧) في الفتن: باب ذكر الدجَّال وصفته وما معه، من طرق عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وقرن مسلم في إحدى طرقه بالوليد بن مسلم عبدَ الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.

وأخرجه أيضاً ابن ماجة (٤٠٧٥) في الفتن: باب فتنة الدجَّال، وخروج عيسى ابن مريم، وخروج يأجوج ومأجوج، عن هشام بن عمار، عن يحيى بن حمزة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، به.

وقوله: «فيمسح وجوههم» قال: القاضي عياض، فيما نقله عنه النووي في «شرح مسلم» ١٨/٦٨: يحتمل أن هذا المسح حقيقة على ظاهره، فيمسح على وجوههم تبركاً وبراً، ويحتمل أنه إشارة إلى كشف ما هم فيه من الشدة والخوف.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن محمد العنقزي، فمن رجال مسلم. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه، =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ نزولَ عيسى ابنِ مريمَ مِن أعلام السَّاعةِ

٦٨١٧ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ الخليل، قال: حدثنا هشامُ بنُ عمار، قال: حدثنا الوليدُ بن مسلم، قال: حدثنا شيبانُ بنُ عبد الرحمن، عن عاصم، عن أبي رَزِين، عن أبي يحيى مولى ابنِ عَفْراء

عن ابنِ عبَّاسٍ، عن النبي ﷺ في قوله: ﴿وإنَّهُ لَعِلْمٌ لِلسَّاعَةِ﴾ [الزخرف: ٦١] قال: «نُزولُ عِيسى ابنِ مريمَ مِنْ قَبْلِ يَومِ القِيَامَةِ»(١). [٣: ٦٩]

والمقبري: هو سعيد بن أبي سعيد.

وأخرجه أحمد ٢/٤٩٣ ــ ٤٩٤، ومسلم (١٥٥) (٢٤٣) في الإيمان: باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة محمد ﷺ، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٥) بتحقيقنا، والآجري في «الشريعة» ص ٣٨٠، وابن منده في «الإيمان» (٤١٢)، والبغوي (٤٢٧٦) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر (٦٨١٨).

وقوله: «حكماً»، أي: ينزل حاكماً بهذه الشريعة لا ينزل نبياً برسالة مستقلة وشريعة ناسخة، بل هو حاكم من حكام هذه الأمة.

وقوله: «وليضعن الجزية» معناه: أنه لا يقبل من الكفار إلا الإسلام، ومن بذل منهم الجزية لم يكُفَّ عنه بها.

وقوله: «ولتتركن القلاص فلا يُسعى عليها» القلاص جمع قَلوص: وهي من الإبل كالفتاة من النساء والحدث من الرجال، ومعناه: أن يزهد فيها، ولا يرغب في اقتنائها لكثرة الأموال، وقلة الآمال، وعدم الحاجة، والعلم بقرب القيامة. وقيل: لا يخرج ساع إلى زكاة، لقلة حاجة الناس إلى المال واستغنائهم عنه.

(١) عاصم: هو ابن بهدلة صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله من رجال =

. . . .

= الصحيح، لكن رواه سفيان وشعبة وغيرهما، موقوفاً على ابن عباس.

وأخرجه مطولاً الطبراني (١٢٧٤٠) عن إسحاق بن إبراهيم بن أبي حسان الأنماطي، عن هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه كذلك أحمد ١/٣١٧ ـ ٣١٨، عن هاشم بن القاسم، عن شيبان بن عبد الرحمن، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/١٠٤ ونسبه إلى أحمد والطبراني، وقال: وفيه عاصم ابن بهدلة، وثقه أحمد وغيره وهوسيىء الحفظ، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٢٥/٩٠ من طريق سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، به، موقوفاً على ابن عباس.

وأخرجه أيضاً موقوفاً عليه ٢٥/٩٠ من طريق شعبة وقيس، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس.

وأخرجه ٢٥/٩٠ من طريق ابن عطية، عن فضيل بن مرزوق، عن جابر، عن ابن عباس قوله.

قلت: في هاء الكفاية في قوله تعالى ﴿وإنه لعلم للساعة﴾ قولان: أحدهما: أنها ترجع إلى عيسى عليه السلام. والثاني: أنها ترجع إلى القرآن.

ويقول ابن كثير: والصحيح أن الضمير عائد على عيسى عليه السلام، فإن السياق في ذكره، واستبعد القول الثاني، وقال: ثم المراد بذلك نزوله قبل يوم القيامة كما قال تبارك وتعالى: ﴿وإنْ مِنْ أهلِ الكتاب إلا لَيُؤْمِنَنَّ به قَبْلَ موته﴾، أي: قبل موت عيسى عليه السلام ﴿ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً﴾ ثم قال: ويؤيد هذا المعنى القراءة الأخرى ﴿وإنه لَعَلَمٌ للساعة﴾، أي: آية للساعة خروج عيسى ابن مريم عليه السلام قبل يوم القيامة، قال: وهكذا روي عن أبي هريرة وابن عباس وأبي العالية وأبي مالك، وعكرمة، والحسن، وقتادة، والضحاك وغيرهم، قال: وقد تواترت الأحاديث عن =

ذِكْرُ خبرٍ قديُوهِمُ من لَمْ يُحْكِمْ صناعةَ الحديث أنَّ خَبَرَ عمرو بنِ محمد الذي ذكرناه وَهْمٌ

٦٨١٨ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، قال: حدثنا يزيدُ ابن مَوْهَبٍ، قال: حَدَّثني الليثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بن المسيِّب

أنه سَمِعَ أبا هُريرة يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنـزِلَ فِيكُم ابنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً، يَكسِرُ الصَّلِيبَ، ويَقْتُلُ الخِنزِيرَ، وَيَضَعُ الجِزْيَةَ، ويفِيضُ المَالُ حَتَّى لا يَقبَلَهُ أَحَدٌ»(١). [٦٩:٣]

= رسول الله ﷺ أنه أخبر بنزول عيسى ابن مريم عليه السلام قبل يوم إماماً عادلاً، وحكماً مقسطاً.

قلت: والقراءة الأخرى التي ذكرها ابن كثير: هي بفتح العين واللام، وهي قراءة ابن عباس، وأبي رزين، وأبي عبد الرحمن، وقتادة، وحميد، وابن محيصن كما في «زاد المسير» ٧/٣٢٥، وقرأ الجمهور ﴿لَعِلْمٌ﴾ بفتح اللام وكسر العين.

قال ابن قتيبة: من قرأ بكسر العين. فالمعنى أنه يُعلم به قرب الساعة، ومن فتح العين واللام فإنه بمعنى العلامة والدليل.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير يزيد ابن مَوهب وهو ثقة روى له أصحاب السنن غير الترمذي.

وأخرجه أحمد ٢/٥٣٧، والبخاري (٢٢٢٢) في البيوع: باب قتل الخنزير، ومسلم (١٥٥) (٢٤٢) في الإيمان: باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ، والترمذي (٢٢٣٣) في الفتن: باب ما جاء في نزول عيسى ابن مريم عليه السلام، وابن منده في «الإيمان» (٤٠٧) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. =

قال أبو حاتِم رَضِيَ الله عنه: سَمِعَ هٰذا الخبرَ ليثُ بنُ سعدٍ، عن سعيد المَقبُري، عن عطاء بنِ مِيناء، عن أبي هُريرة، وسَمِعَه عن الزُّهريِّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هُريرة، فالطَّريقانِ جميعاً محفوظان.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ إمام هٰذه الأمة عند نُزُول عيسى ابنِ مريم يكونُ منهم دُونَ أن يكونَ عيسى إمامَهم في ذلك الزمان

٦٨١٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ المنذرِ بنِ سعيد، قال: حدثنا يوسفُ بنُ سعيد بن مُسلَّم، حدثنا حجَّاج، عن ابن جُرَيْج، قال: أخبرني أبو الزبير

أنه سَمِعَ جابرَ بن عبد الله يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلى الحَقِّ، ظَاهِرِين إلى يَوْمِ القِيَامَةِ، فيَنْزِلُ عِيسى ابنُ مَرْيَم، فيَقُولُ أميرُهُمْ: تَعَالَ صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لا، إنَّ بَعضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَراءُ لِتَكْرِمَةِ اللَّهِ هٰذه

= وأخرجه عبد الرزّاق (٢٠٨٤٠)، وأحمد ٢/٢٤٠، والحميدي (١٠٩٧)، وابن أبي شيبة ١٥/١٤٤، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٩٧٣)، والبخاري (٢٤٧٦) في المظالم: باب كسر الصليب وقتل الخنزير، و(٣٤٤٨) في أحاديث الأنبياء: باب نزول عيسى ابن مريم عليهما السلام، ومسلم (١٥٥) (٢٤٢)، وابن ماجة (٤٠٧٨) في الفتن: باب فتنة الدجَّال، وخروج عيسى ابن مريم، وخروج يأجوج ومأجوج، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٣) و(١٠٤)، والآجري في «الشريعة» ص ٣٨٠ ـ ٣٨١، وابن منده (٤٠٨) و(٤٠٩) و(٤١٠) و(٤١١)، وأبو محمد البغوي في «شرح السنّة» (٤٢٧٥) من طرق عن الزهري، به. وانظر الحديث (٦٨١٦).

الأُمَّةَ»(١). [٣: ٦٩]

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ عيسى ابنَ مريم يَحُجُّ البيتَ العتيقَ بَعْدَ قَتْلِه الدَّجَّال

٦٨٢٠ ـ أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الوهَّاب، قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، عن الزهري، عن حنظلة بن علي الأسلمي

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَيُهِلَّنَّ ابنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ حَاجاً أَو مُعتَمِراً، أَو لَيُثَنِّيَنَّهُمَا»(٢). [٣: ٦٩]

---

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الصحيح، غير يوسف بن سعيد بن مسلم المصيصي وهو ثقة حافظ روى له النسائي. حجاج: هو ابن محمد المصيصي الأعور.

وأخرجه أحمد ٣/٣٨٤، ومسلم (١٥٦) في الإيمان: باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ، وابن منده في «الإيمان» (٤١٨) من طرق عن حجاج بن محمد الأعور، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٥ عن موسى، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، به.

وأخرجه بنحوه أبو يعلى (٢٠٧٨) عن حفص الحلواني، عن بُهلول بن مورق الشامي، عن موسى بن عبيدة، عن أخيه، عن جابر. وموسى بن عبيدة ضعيف.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حنظلة بن علي الأسلمي فمن رجال مسلم. عبد الوهّاب: هو ابن عبد المجيد بن الصلت الثقفي.

وأخرجه عبد الرزّاق (٢٠٨٤٢)، وأحمد ٢/٢٤٠ و٢٧٢ و٥١٣ =

ذِكْـرُ البيانِ بأنَّ عيسى ابنَ مريم إذا نَزَلَ يُقاتِلُ الناسَ على الإسلامِ

٦٨٢١ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى، قال: حدثنا هُدبة بن خالد، قال: حدثنا همَّامُ بنُ يحيى، قال: حدثنا قتادة، عن عبد الرحمن ابن آدم

عن أبي هُريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الأَنْبياءُ كُلُّهمْ إِخوَةٌ لِعَلَّاتٍ، أُمَّهاتُهمْ شَتَّى وَدِينُهمْ وَاحِدٌ، وأَنا أَوْلى النَّاسِ بِعِيسَى ابنِ مَرْيَمَ، إنَّهُ لَيْسَ بَيْنِي وبَيْنَهُ نَبِيٌّ، وَإنَّهُ نَازِلٌ، إذا رَأَيْتُمُوهُ فَاعْرِفُوهُ: رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلى الحُمْرَةِ وَالبَيَاضِ بينَ مُمَصَّرَيْن، كأَنَّ رَأسَهُ يَقطُرُ وَإنْ لَمْ يُصِبْهُ بَلَلٌ، فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلى الإسْلَامِ، فيدُقُّ الصَّلِيبَ، ويَقتُلُ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الجِزْيَةَ، ويُهلِكُ اللَّهُ في زَمَانِهِ المِلَلَ كُلَّها إلَّا الإسْلامَ، ويُهلِكُ المَسِيحَ الدَّجَّالَ، وتَقَعُ الأَمَنَةُ فِي الأَرْضِ، حَتَّى تَرتَعَ الأُسْدُ مَعَ الإبلِ، والنِّمَارُ مَعَ البَقَرِ، والذِّئابُ

= و ٥٤٠، والحميدي (١٠٠٥)، ومسلم (١٢٥٢) في الحج: باب إهلال النبي ﷺ، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (٧١٤٤)، وابن منده في «الإيمان» (٤١٩)، والبيهقي في «السنن» ٥/٢، والبغوي (٤٢٧٨) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٠ ـ ٢٩١ عن يزيد بن هارون، عن سفيان بن حسين، عن الزهري، به. في حديث طويل.

والإهلال: رفع الصوت بالتلبية، وفج الروحاء: قال ياقوت: بين مكة والمدينة كان طريق رسول الله ﷺ إلى بدر، وإلى مكة عام الفتح، وعام الحج.

مَـعَ الغَنَمِ، ويَلعَبُ الصِّبْيَـانُ بـالحَيَّـاتِ، لَا تَضـرُّهُمْ، فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ أربَعِينَ سَنَـةً، ثُمَّ يُتوفَّى، فَيُصَلِّي عَلَيـهِ المُسلِمُونَ، صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيهِ»(١). [٣: ٦٩]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ قَدْرِ مُكْثِ عيسى ابنِ مريم في الناسِ بَعْدَ قَتْلِه الدَّجالَ

٦٨٢٢ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشِع السَّخْتِياني، قال: حَدَّثنا

---

(١) إسنـاده صحيح على شـرط مسلم، رجـالـه ثقـات رجال الشيخين، غيـر عبد الرحمن بن آدم فمن رجال مسلم.

وأخـرجه أبـو داود (٤٣٢٤) في الملاحم: بـاب خروج الـدجَّـال، عن هُدبة بن خالد، بهذا الإسناد. وفيه عنده بعض اختصار.

وأخـرجه أحمـد ٢/٤٠٦، والحاكم ٢/٥٩٥ عن عفـان بن مسلم، عن همام، به. وصحـح الحاكم إسناده ووافقه الذهبـي.

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٧، والـطبري في «تفسيـره» (١٠٨٣٠) من طريق سعيد بن أبـي عروبة، وأحمد ٢/٤٣٧ من طـريق شيبان النحـوي، والطبـري (٧١٤٥) من طريق الحسن بن دينار، ثلاثتهم عن قتـادة، به. إلاّ أن الحسن بن دينـار زاد فيه: «وأنه خليفتي على أمتي»، أي: عيسى ابن مريم، والحسن بن دينـار متروك، وقـد تفرد بهـذه الزيـادة، وقال ابن كثيـر في «نهـايـة البـدايـة» ١/١٧٢ بعـد أن ذكر روايـة الطبـري من طريق سعيـد بن أبـي عروبـة: وهذا إسنـاد جيد قوي.

وأخرجه عبد الرزّاق (٢٠٨٤٥) عن معمـر، عن قتادة، عن رجـل، عن أبـي هريرة. وقوله: «إخـوة لعَلَّات» هـو بفتـح العين المهملة وتشديـد اللام، قال ابن الأثير: أولاد العلات: الذين أمهاتهم مختلفة، وأبوهم واحد، أراد أن إيمانهم واحد وشرائعهم مختلفة.

والمربوع: المعتدل القامة، وقولـه: إلى الحمرة والبيـاض، أي: لونـه =

عثمانُ بنُ أبي شَيبة، قال: حَدَّثنا الحَسَنُ بنُ موسى الأَشْيَب، قال: حَدَّثنا شيبانُ بنُ عبد الرحمن، عن يحيى بنِ أبي كثير، عن الحَضْرَمِيِّ بنِ لاحقٍ، عن أبي صالحٍ

عن عائشة قالت: دَخَلَ عليَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأَنا أَبْكِي، فقالَ: «مَا يُبْكِيكِ»؟ قَالَتْ: يا رسولَ الله، ذَكرتُ الدَّجالَ، قالَ: «فلا تَبْكِيْنَ، فَإِنْ يَخْرُجْ وَأَنا حَيٌّ أَكْفِيكُمُوهُ، وإنْ مُتُّ، فإنَّ ربَّكُمْ ليسَ بأَعْوَرَ، وَإِنهُ يَخْرُجُ مَعَهُ اليَهُودُ، فَيَسِيرُ حَتَّى يَنْزِلَ بِنَاحِيَةِ المَدِينَةِ، وهِيَ يَومَئِذٍ لَها سَبْعَةُ أَبواب، عَلَى كُلِّ بَابٍ مَلَكَانِ، فَيَخْرُجُ إِليهِ شِرَارُ أَهْلِها، فَيَنْطَلِقُ حَتَّى يَأْتِيَ لُدَّ، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابنُ مَرْيَم فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَلْبَثُ عِيسَى فِي الأَرْضِ أَربَعِينَ سَنَةً، أَو قَرِيباً مِنْ أَربَعِينَ سَنَةً، إِمَاماً عَدْلاً[١] وحَكَماً مُقْسِطاً»[٢]. [٣: ٦٩]

= أقرب إلى الحمرة والبياض.

وقوله: ثوبان ممصران، أي: فيهما صفرة خفيفة.

(١) قوله: «عدلاً و» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٣/ لوحة ٤١٨.

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الحضرمي بن لاحق فقد روى له أبو داود والنسائي وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال الحافظ في «التقريب»: لا بأس به.

وأخرجه بنحوه أحمد ٦/ ٧٥ عن سليمان بن داود، عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٣٣٨، ونسبه إلى أحمد، وقال: رجاله رجال الصحيح غير الحضرمي بن لاحق وهو ثقة.

ذِكْرُ البيانِ بأن خُروجَ المهديِّ إنَّما يَكونَ بعدَ ظُهورِ الظلم والجَوْر في الدنيا، وغَلبِهِمَا على الحقِّ والجدِّ

٦٨٢٣ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ سعيد، قال: حدثنا عوفٌ، قال: حدثنا أبو الصِّدِّيق

عن أبي سعيد الخُدْري، عن النبي ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَمتَلِىءَ الأَرْضُ ظُلْماً وعُدْوَاناً، ثُمَّ يَخرُجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ــ أَو عِتْرَتِي ــ فَيَمْلَؤُها قِسْطاً وَعَدْلاً كما مُلِئَتْ ظُلماً وعُدْواناً»(١). [٦٩:٣]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ اسم المهدي واسم أبيه ضِدّ قول من زَعَم أن المهدي عيسى ابن مريم

٦٨٢٤ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ أحمدَ بنِ بِسطام بالأُبُلَّة، قال: حَدَّثنا عمرو بنُ علي بن بَحْرٍ، قال: حدثنا ابنُ مهدي، عن سفيانَ، عن عاصمٍ، عن زِرٍّ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي، وأبو الصديق: هو بكر بن عمر الناجي. وهو في «مسند أبي يعلى» (٩٨٧).

وأخرجه أحمد ٣٦/٣، والحاكم ٥٥٧/٤ من طرق عن عوف، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه بنحوه أحمد ٢٨/٣ و ٧٠ من طرق عن أبي الصديق الناجي، به.

وقال فيه: «يملك سبعاً أو تسعاً». وانظر (٦٧٨٧).

وقال الهيثمي في «المجمع» ٣١٤/٧ عن أسانيد أحمد وأبي يعلى: رجالهما ثقات.

عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْلِكَ النَّاسَ رَجُلٌ مِنْ أَهلِ بَيْتِي، يُوَاطِىءُ اسمُهُ اسْمِي، واسمُ أَبِيهِ اسمَ أَبِي، فَيَمْلَؤُها قِسْطاً وعَدْلاً»(١). [٣: ٦٩]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المهديَّ يُشبِهُ خلقه خلق المصطفى ﷺ

٦٨٢٥ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عَوْن الرَّيَاني، قال: حدثنا

---

(١) إسناده حسن، عاصم ـ وهو ابن أبي النجود ـ صدوق وحديثه في «الصحيحين» مقرون، واحتج به أصحاب السنن، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين. ابن مهدي: هو عبد الرحمن، وسفيان: هو الثوري، وزِر: هو ابن حبيش.

وأخرجه أحمد ١/٣٧٧ و ٤٣٠، وأبو داود (٤٢٨٢) في المهدي، والترمذي (٢٢٣٠) في الفتن: باب ما جاء في المهدي، والطبراني (١٠٢١٨) من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ١/٣٧٦ و٤٤٨، وأبو داود (٤٢٨٢)، والترمذي (٢٢٣١)، والطبراني في «الكبير» (١٠٢١٣) و(١٠٢١٤) و(١٠٢١٥) و(١٠٢١٦) و(١٠٢١٧) و(١٠٢١٩) و(١٠٢٢٠) و(١٠٢٢١) و(١٠٢٢٢) و(١٠٢٢٣) و(١٠٢٢٤) و(١٠٢٢٥) و(١٠٢٢٦) و(١٠٢٢٧) و(١٠٢٢٨) و(١٠٢٣٠) ، وفي «الصغير» (١١٨١) من طرق عن عاصم بن أبي النجود، به، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الذهبي في «تلخيص المستدرك» ٤/٤٤٢.

وأخرجه الطبراني (١٠٢٠٨)، وابن عدي في «الكامل» ٧/٢٦٢٥ من طريق يوسف بن حوشب، عن أبي يزيد الأعور، عن عمرو بن مرة، عن زر ابن حبيش، به. ويوسف بن حوشب لا يعرف.

علي بن المنذر، قال: حدثنا ابن فضيل، قال: حدثنا عثمان بن شبرمة، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن زِرٍّ

عن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي، يُواطِىءُ اسمُهُ اسْمِي، وخلقه خلقِي، فَيَمْلَؤُها قِسْطاً وعَدْلاً كما مُلِئَتْ ظُلْماً وَجَوْراً»(١). [٣: ٦٩]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ المُدَّة التي تَكُونُ للمهدي في آخرِ الزمان

٦٨٢٦ ــ أخبرنا محمدُ بنُ علي بنِ العبَّاس المروزي بالبصرة، قال: حدثنا الحسن بن عَرَفَة، قال: حدثنا هاشِمُ بنُ القاسم، قال: حدثنا شيبانُ بنُ عبد الرحمن، عن مَطَرٍ الوَرَّاق، عن أبي الصِّدِّيق الناجي

عن أبي سعيدٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ مِنْ أَهلِ بَيْتِي أَقْنَى، يَمْلأُ الأَرْضَ عدْلاً كَمَا مُلِئَتْ قَبْلَهُ ظُلْماً، يَمْلِكَ سَبْعَ سِنِينَ»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف، عثمان بن شبرمة لم يرو عنه غير ابن فضيل ــ وهو محمد بن فضيل بن غزوان ــ ولم يوثقه غير المؤلف ٨/٤٤٨، وقال البخاري في «التاريخ الكبير» ٦/٢٢٨ بعد أن أورد هذا الحديث: «لا أدري سمع من عاصم أم لا».

وأخرجه الطبراني (١٠٢٢٩) عن الحسين بن إسحاق التستري، عن واصل بن عبد الأعلى، عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده حسن، مطر الوراق روى له مسلم متابعة والبخاري تعليقاً واحتج به الباقون، وهو حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير =

أبو الصديق: اسمُه بكرُ بنُ قيسٍ النَّاجِي. [٣: ٦٩]

ذِكْرُ الموضعِ الذي يُبايَعُ فيه المهدي

٦٨٢٧ _ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدَّثنا أبو خيثمةَ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ سليمانَ الرَّازيُّ، قال: سَمِعْتُ ابنَ أبي ذِئب يَذْكُرُ عن سعيد بنِ سَمْعان

أنه سمع أبا هريرة يُحدِّث أبا قتادة، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «يُبَايَعُ لِرَجُلٍ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالمَقَامِ، وَلَنْ يَسْتَحِلَّ هٰذا البَيْتَ إلَّا أَهْلُهُ، فإِذَا اسْتَحَلُّوهُ، فَلَا تَسَلْ عَنْ هَلَكَةِ العَرَبِ، ثُمَّ تَظْهَرُ الحَبَشَةُ، فَيُخَرِّبُونَهُ خَرَاباً لَا يَعْمُرُ بعدَهُ أَبَداً، وهُمُ الَّذِينَ يَسْتَخْرِجُونَ كَنْزَهُ»(١).

[٣: ٦٩]

= الحسن بن عرفة، فقد روى له أصحاب السنن غير أبي داود، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٣/١٧ عن أبي النضر هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (١١٢٨) عن قطن بن نُسير، عن عدي بن أبي عمارة عن سطر الوراق، به.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/٣١٤ بعد أن نسبه إلى أبي يعلى: وفيه عدي بن أبي عمارة، قال العقيلي: في حديثه اضطراب، وبقية رجاله رجال الصحيح!.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سعيد بن سمعان، فقد روى له أصحاب السنن غير ابن ماجة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٨، والحاكم ٤/٤٥٢ _ ٤٥٣ عن إسحاق بن سليمان الرازي، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبي بقوله: ما خرجا لابن سمعان =

ذِكْرُ الإِخبارِ عَنْ كَثْرةِ خَلْقِ الله جَلَّ وعلا النَّسلَ من أولادِ يأجوج ومأجوج

٦٨٢٨ ــ أخبرنا أبو عَرُوبة، قال: حدثنا محمد بن وهب بن أبي كَرِيمة، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرَّحِيم، عن زيد بن أبي أُنَيسة، عن أبي إسحاق، عن عَمْرو بن ميمون الأَوْدي(١)

= شيئاً، ولا روى عنه غير ابن أبي ذئب، وقد تكلم فيه!.

قلت: أما قول الذهبي: إن الشيخين لم يخرجا لسعيد بن سمعان شيئاً فهذا صحيح، وأما قوله: إنه لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب فغير مسلَّم له، فقد روى عنه غيره أبو سعيد سابق بن عبد الله الجزري الرقي كما في «التهذيب»، وقد وثقه النسائي وابن حبان والدارقطني، وقال الحاكم: تابعي معروف، ولا عبرة بتضعيف الأزدي له، لأنه بدون حجة، والأزدي نفسه قد تكلم فيه، ضعفه البرقاني وقال: رأيته في جامع المدينة وأصحاب الحديث لا يرفعون به رأساً ويتجنبونه، وقال أبو النجيب الأرموي: رأيت أهل الموصل يوهنون أبا الفتح الأزدي جداً ولا يعدُّونه شيئاً. انظر: تاريخ بغداد» ٢/٢٤٤.

وقد وقع في مختصر الذهبي المطبوع «ولا روى عنه ابن أبي ذئب» بحذف كلمة «غير» وهو خطأ من الطابع أو الناسخ، وهي ثابتة في مخطوطة مختصر الذهبي التي عند العلامة أحمد شاكر رحمه الله، كما نبه هو على ذلك في تحقيقه للمسند ١٥/٣٦.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٧٣)، وأحمد ٢ / ٢٩١ و٣١٢ و٣٢٨ و ٣٥١، وابن أبي شيبة ١٥/٥٢ ــ ٥٣ من طرق عن ابن أبي ذئب، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٩٨، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.

(١) في الأصل: الأزدي، وهو خطأ والمثبت من «التقاسيم» ٣/لوحة ٤١٨.

عن ابن مسعود، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَقَلُّ مَا يَتْرُكُ أَحدُهُمْ لِصُلْبِهِ أَلْفاً مِنَ الذُّرِّيةِ، وَإنَّ مِنْ وَرَائِهِم أمماً[1] ثلاثة: منسك وتَاوِيل وتارِيس، لا يَعلَمُ عَدَدَهُمْ إلَّا اللَّهُ»[2]. [٣: ٦٩]

---

(١) في الأصل و«التقاسيم»: أمم، والمثبت من «موارد الظمآن» (١٩٠٧).

(٢) إسناده ضعيف، أبو إسحاق: هو عمرو بن الله السبيعي، قد اختلط وزيد بن أبي أنيسة لم ينص أحد على أنه قد سمع منه قبل اختلاطه، وقد رواه قدماء أصحاب أبي إسحاق عنه، فلم يذكروا هذا الحرف في حديثه كما سيأتي في التخريج.

وأورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥/٤٥٥ ونسبه إلى ابن أبي حاتم، عن ابن مسعود قال: أتينا نبي الله ﷺ يوماً وهو في قبة أدم له، فخرج إلينا فحمد الله ثم قال: «أبشركم أنكم ربع أهل الجنة؟» فقلنا: نعم يا رسول الله، فقال: «أبشركم أنكم ثلثُ أهل الجنة؟»، فقلنا: نعم يا نبي الله، قال: «والذي نفسي بيده، إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الحنة، إن مثلكم في سائر الأمم كمثل شعرة بيضاء في جنب ثور أسود، أو شعرة سوداء في جنب ثور أبيض، إن بعدكم يأجوج ومأجوج، إن الرجل منهم ليترك بعده من الذرية ألفاً فما زاد، وإن وراءهم ثلاث أمم: منسك وتاويل وتاريس، لا يعلم عدتهم إلّا الله».

قلت: وقد أخرجه إلى قوله: «أو شعرة سوداء في جنب ثور أبيض»: البخاري (٦٥٢٨)، ومسلم (٢٢١) (٣٧٧)، والترمذي (٢٥٤٧)، وابن ماجة (٤٢٨٣) من طريق شعبة بن الحجاج، والبخاري (٦٦٤٢) من طريق يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي، ومسلم (٢٢١)(٣٧٦) من طريق أبي الأحوص، و (٢٢١) (٣٧٨) من طريق مالك بن مِغول الكوفي، وابن جرير الطبري في «تفسيره» ١١٢/١٧ من طريق معمر، خمستهم عن أبي إسحاق السبيعي، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن ابن مسعود. **فهؤلاء** قدماء أصحاب أبي إسحاق رووه عنه، فلم يذكروا فيه قصة يأجوج ومأجوج. =

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ يأجوجَ ومأجوجَ مُحاصَرونَ إلى وقتٍ يأذَنُ اللَّهُ جلَّ وعلا بخُروجهم

٦٨٢٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بن زُهير، قال: حدثنا أحمد بن

= قلت: وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى، وقد اختلط على أبي إسحاق الحديث، فأدخل حديث عبد الله بن عمرو الذي فيه هذا الحرف، في حديث ابن مسعود، فقد رواهما أبو إسحاق جميعاً.

فأخرج أبو داود الطيالسي (٢٢٨٢)، ومن طريقه الطبراني ـ كما في «نهاية البداية» لابن كثير ١/١٨٥ ـ عن المغيرة بن مسلم، عن أبي إسحاق ـ هو السبيعي ـ عن وهب بن جابر، عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ قال: «إن يأجوج ومأجوج من ولد آدم، وإنهم لو أرسلوا على الناس لأفسدوا عليهم معايشهم، ولن يموت أحد إلا ترك من ذريته ألفاً فصاعداً، وإن من ورائهم ثلاث أمم: تاويل وتاريس ومنسك»، وفيه وهب بن جابر لم يرو إلا عن عبد الله بن عمرو، ولم يرو عنه غير أبي إسحاق، ووثقه ابن معين والعجلي وابن حبان، وقال ابن المديني والنسائي: مجهول، وأورده الهيثمي في «المجمع» ٨/٦ وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، ورجاله ثقات، وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٥/١٩٦: هذا حديث غريب، بل منكر ضعيف، وقال في «النهاية» ١/١٨٥: وهذا حديث غريب، وقد يكون من كلام عبد الله بن عمرو، والله أعلم، وقال في «البداية والنهاية» ٢/١٠١: وهو حديث غريب جداً وإسناده ضعيف، وفيه نكارة شديدة.

وأخرجه ابن جرير الطبري ١٧/٨٨ من طريق سفيان الثوري وشعبة، عن أبي إسحاق، عن وهب بن جابر، عن عبد الله بن عمرو، موقوفاً عليه.

وأخرجه أيضاً ابن جرير ١٧/٨٩ من طريق معمر، عن أبي إسحاق، أن عبد الله بن عمرو، فذكره موقوفاً عليه.

قلت: ويغلب على الظن أن عبد الله بن عمرو قد أخذ ذلك عن أهل الكتاب، فقد ورد ذكر هذه الأمم الثلاثة عن وهب بن منبه في خبر مطول غريب، ذكره ابن جرير الطبري ١٦/١٧ ـ ١٨، والبغوي ٣/١٨١.

المقدام العِجْلي، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي، يحدث عن قتادة، أن أبا رافعٍ حدثه

عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «يَحْفِرُونَ فِي كُلِّ يَومٍ حَتَّى يَكادُوا أَنْ يَرَوْا شُعَاعَ الشَّمْسِ، فيقُولُونَ: نَرْجِعُ إِلَيهِ غداً، فَيَرْجِعُونَ وهُوَ أَشَدُّ مَا كَانَ، حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ مُدَّتُهُم وَأَرادَ اللَّهُ أَنْ يَبْعَثَهُمْ عَلى النَّاسِ، قَالوا: نَرْجِعُ إِلَيهِ غداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَيَرجِعُونَ إِلَيهِ كَهَيْئَةِ مَا تَرَكُوهُ، فَيَحْفِرُونَهُ، فَيَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ» فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «فَيَفِرُّ النَّاسُ مِنهُمْ إِلى حُصُونِهِمْ»(١). [٣: ٦٩]

---

(١) إسناده إلى أبي هريرة صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن المقدام فمن رجال البخاري، وفي رفعه نكارة.
أبو رافع: هو نفيع الصائغ.
وأخرجه أحمد ٢/٥١٠ ـ ٥١١، وابن ماجة (٤٠٨٠) في الفتن: باب فتنة الدجَّال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج، وابن جرير الطبري في «تفسيره» ١٦/٢١ من طريق سعيد بن أبي عروبة، والترمذي (٣١٥٣) في تفسير القرآن: باب ومن سورة الكهف، والحاكم ٤/٤٨٨ من طريق أبي عوانة، وأحمد٢/٥١١ من طريق شيبان ـ هو النحوي ـ، ثلاثتهم عن قتادة، بهذا الإسناد. وبعضهم يزيد في الحديث على بعض، وقال الترمذي: حسن غريب، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.
وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٥/١٩٤: وهذا إسناد جيد قوي، ولكن في رفعه نكارة، لأن ظاهر الآية، أي قوله تعالى: ﴿فما اسطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقباً﴾ [الكهف: ٩٧] يقتضي أنهم لم يتمكنوا من ارتقائه ولا من نقبه، لإحكام بنائه وصلابته وشدته، ولكن هذا قد روي عن =

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ الفتْنَةِ التي يَبْتَلِي اللّهُ عبادَه بها عندَ خروجِ يأجوجَ ومأجوجَ

٦٨٣٠ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى، قال: حدَّثنا أبو خيثمة، قال: حَدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدَّثني عاصِمُ بنُ عُمَرَ بِن قَتَادَةَ الأنصاريُّ ثم الظَّفَرِيُّ، عن محمود بنِ لَبيد أحدِ بني عبد الأَشْهَلِ

= كعب الأحبار: أنهم قبل خروجهم يأتونه فيلحسونه حتى لا يبقى منه إلّا القليل، فيقولون: غداً نفتحه، فيأتون من الغد وقد عاد كما كان، فيلحسونه حتى لا يبقى منه إلّا القليل، فيقولون كذلك، ويصبحون وهو كما كان فيلحسونه، ويقولون: غداً نفتحه، ويلهمون أن يقولوا: إن شاء الله، فيصبحون وهو كما فارقوه، فيفتحونه. وهذا متجه، ولعل أبا هريرة تلقاه من كعب، فإنه كثيراً ما كان يجالسه ويحدثه، فحدث به أبو هريرة، فتوهم بعض الرواة عنه أنه مرفوع، فرفعه، والله أعلم.

قلت: خبر كعب الأحبار عند ابن جرير الطبري في «تفسيره» ١٧/٨٩، وقال فيه «يحفرونه بالفؤوس» بدل قوله «يلحسونه».

قلت: ومما يؤيد ما قاله ابن كثير أن الوهم من بعض الرواة ما رواه مسلم بن الحجاج في كتابه «التمييز» ص ١٢٨: حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، حدثنا مروان الدمشقي، عن الليث بن سعد، حدثني بكير بن الأشج، قال: قال لنا بسر بن سعيد: اتقوا الله وتحفظوا من الحديث، فوالله لقد رأيتنا نجالس أبا هريرة فيحدث عن رسول الله ﷺ، ويحدثنا عن كعب الأحبار ثم يقوم، فأسمع بعض من كان معنا يجعل حديث رسول الله ﷺ عن كعب، وحديث كعب عن رسول الله ﷺ، وذكره ابن كثير في «البداية» ٨/١٠٩، عن مسلم، وقال بإثره: وفي رواية: يجعل ما قاله كعب الأحبار عن رسول الله ﷺ، وما قاله رسول الله عن كعب، فاتقوا الله وتحفظوا من الحديث. وانظر: «تاريخ ابن عساكر» ١٩/٢١/٢، و«سير أعلام النبلاء» ٢/٦٠٦، وقد وهم الشيخ ناصر الألباني في تصحيح هذا الحديث ورده على ابن كثير.

عن أبـي سعيدٍ الخُدْريِّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقـولُ: «تُفتَحُ يَأْجُوجُ ومَأْجُوجُ، ويَخْرُجُونَ على النَّاسِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿وَهُمْ مِنْ كُـلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ﴾ [الأنبيـاء: ٩٦]، ويَنْحَـازُ المُسلِمُـونَ عَنهُم إِلى مَـدَائِنِهِمْ وحُصُـونِهِمْ، ويَضُمُّـونَ إِلَيْهِمْ مَـوَاشِيَهِمْ، ويَشْـرَبُـونَ مِيـاهَ الأَرْضِ، حَتَّى إنَّ بَعضَهُمْ لَيَمُرُّ بِذٰلِكَ النَّهرِ، فيَقُولُ: قَدْ كَـانَ هٰاهُنـا مَـاءٌ مَرَّةً، حتَّى إذا لَمْ يَبْقَ مِنَ النَّـاسِ أَحَدٌ إلَّا فِي حِصْنٍ أَو مَـدِينةٍ، قَالَ قَائِلُهمْ: هٰؤُلَاءِ أَهْلُ الأَرْضِ قَدْ فَرَغْنا مِنهُمْ، بَقِي أَهلُ السَّمـاءِ، قالَ: ثُمَّ يَهُزُّ أَحدُهُمْ حَرْبَتَهُ، ثُمَّ يَرْمِي بِها إِلى السَّمَاءِ، فَتَرْجِعُ إِلَيْهِمْ مُخَضَّبَةً دَماً، لِلْبَلاءِ والفِتْنَةِ، فبَيْنَمـا هُمْ عَلى ذٰلِكَ يَبْعَثُ اللَّهُ دُوداً فِي أَعْنـاقِهِمْ كنَغَفِ الجَرَادِ الَّـذِي يَخرُجُ في أعنـاقِـها، فَيُصْبِحُـونَ مَـوْتَى حَتَّى لَا يُسْمَـعَ لَهُم حِسٌّ، فيَقُـولُ المُسْلِمُونَ: أَلَا رَجُـلٌ يَشْرِي لَنـا نَفْسَهُ، فيَنْظُرَ مَا فَعَلَ هٰؤُلاءِ العَدُوُّ، فيَتَجَرَّدُ رَجُلٌ مِنهمْ لِذٰلكَ، مُحتَسِباً لِنَفْسِهِ عَلى أَنَّهُ مَقتُولٌ، فَيَجِدُهُمْ مَوْتَى بَعضُهمْ عَلى بَعضٍ، فَيُنادِي: يَـا مَعْشَـرَ المُسْلِمينَ، أَلَا أَبْشِـرُوا، فَـإِنَّ اللَّهَ قَــدْ كَفَـاكُمْ عَــدُوَّكُمْ، فَيَخْرُجُونَ عَنْ مَدائِنِهِمْ وحُصُونِهِمْ، ويُسَرِّحُونَ مَوَاشِيَهُمْ»(١). [٣: ٦٩]

(١) إسنـاده جيد، رجـاله ثقـات رجال الصحيـح، غيـر ابن إسحاق فقـد روى لـه البخـاري تعليقاً ومسلم متـابعة واحتـج بـه البـاقـون، وهو صـدوق وقد صـرح بالسماع. وهو في مسند أبـي يعلـى (١٣٥١)، وزاد في آخره «فلا يكـون لها، (أي: المواشي) رَعْي إلّا لحومهم، فَتَشْكَـرُ (أي: تسمن) كأحسن مـا شَكِرت عن شيء من النبات أصابته قط».

وأخرجه أحمد ٧٧/٣ عن يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ رَدْمَ يأجوجَ ومأجوجَ قد فُتِحَ منهُ الآنَ الشيءُ اليسيرُ

٦٨٣١ ــ أخبرنا حامدُ بنُ محمد بن شُعيب البَلْخيُّ، قال: حَدَّثنا سُرَيْجُ بنُ يونس، قال: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهْريِّ، عن عُروةَ، عن زينبَ بنتِ أمِّ سلمة

عن أمِّ حبيبة قالت: استيقَظَ النبيُّ ﷺ وهو يَقُولُ: «لَا إِلٰهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيْلٌ لِلعَرَبِ مِن شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ اليَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ ومَأْجُوجَ» وَحَلَّقَ بِيدِهِ عَشرةً قَالَتْ: قُلتُ: يا رَسُولَ الله، أَنَهْلِكُ وفينا الصَّالِحُونَ؟ قالَ: «نَعَمْ، إِذا كَثُرَ الخَبَثُ»(١). [٣: ٦٩]

= وأخرجه ابن ماجة (٤٠٧٩) في الفتن: باب فتنة الدجَّال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج، وأبو يعلى (١١٤٤)، والحاكم ٤/ ٤٨٩ ــ ٤٩٠ من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي! وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ٢/٢٥٦: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وقال الحافظ ابن كثير في «النهاية» ١/ ١٨١: إسناده جيد.

وأخرجه مختصراً جداً من أوله ابن جرير الطبري ١٧/ ٩٠ من طريق سلمة، عن محمد بن إسحاق، به.

والنَّغَفُ بالتحريك: دود يكون في أنوف الإبل والغنم، واحدتها نَغَفَةٌ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة، والحديث حديث زينب بنت جحش، غير أن المؤلف هنا وأبا عوانة أسقطا زينب بنت جحش من السند، نبه على ذلك الحافظ ابن حجر في «الفتح» ١٣/ ١٢. وقد تقدم الحديث عن زينب عند المؤلف برقم (٣٢٧)، من طريق يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب، به، فانظر تخريجه هناك.

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ نَفْيِ انقطاعِ الحَجِّ بَعْدَ خروجِ يأجوجَ ومأجوج

٦٨٣٢ ـ أخبرنا أبو يَعلى، قال: حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيم الدَّوْرَقيُّ، قال: حَدَّثنا أبو داود، قال: حدَّثنا عِمرانُ القَطَّانُ، عن قتادة، عن عبدِ الله بنِ أبي عُتْبَةَ

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَيُحَجَّنَّ هٰذا البَيتُ وَلَيُعْتَمَرنَّ بَعدَ خُرُوجِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ»(١). [٣: ٦٩]

(١) إسناده حسن، عمران القطان ـ وهو ابن داوَر ـ صدوق روى له أصحاب السنن، وقد توبع، وباقي السند رجاله ثقات رجال الصحيح. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٠٣٠). أبو داود: هو سليمان بن داود الطيالسي.

وأخرجه أحمد ٣/٢٧ ـ ٢٨، وابن خزيمة (٢٥٠٧) عن أبي داود الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٢٧ و ٤٨ و ٦٤، وابن خزيمة (٢٥٠٧). والحاكم ٤/٤٥٣ من طريق أبان بن يزيد العطار، والبخاري (١٥٩٣) في الحج: باب قول الله تعالى: ﴿جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد...﴾، من طريق الحجاج بن الحجاج، كلاهما عن قتادة، به.

قلت: وقد رجح البخاري هذه الرواية على رواية شعبة عن قتادة، المتقدمة عند المؤلف برقم (٦٧٥٠)، لاتفاق الرواة عن قتادة على لفظ «ليُحجن...»، وانفرد شعبة بما يخالفهم.

قال الحافظ في «الفتح» ٣/٤٥٥: وقد تابع هؤلاء (أي: عمران وأبان وحجاج بن الحجاج) سعيدُ بن أبي عروبة عن قتادة، أخرجه عبد بن حميد، عن روح بن عبادة، عنه ولفظه: «إن الناس لَيَحُجُّون ويعتمرون ويغرِسون النخل بعد خروج يأجوج ومأجوج».

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ تَتابُـع الآيات وتواتُرِها إذا ظَهَرت في الأرض أوائلُها

٦٨٣٣ ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حـدثنا أبـو الربيـع الـزَّهْرانيُّ، قـال: حَدَّثنا أبـي، قال: حدثنا هشامُ بنُ حسان، عن ابنِ سيرين

عن أبـي هُريرةَ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «خُرُوجُ الآيَاتِ بَعْضُها عَلَى بَعْضٍ تَتَابَعْنَ كَما تَتَتابَـعُ الخَرَزُ»[1]. [٣: ٦٩]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الفتنَ إذا وَقَعَتْ والآيات إذا ظَهَرت كان في خللها طائفة على الحق أبداً

٦٨٣٤ ـ أخبـرنا علي بن الحسن بن سَلْم الأصفهـاني، قـال: حـدثنـا

---

(١) والد أبـي الربيـع الزهراني: هو داود الزهراني البصري، لم يـرو عنه غيـر ابنه الـربيـع ـ واسمه سليمـان ـ ولـم يوثقـه غيـر المؤلف ٨/٢٣٤، والهيثمي في «المجمـع» وباقي رجال السند ثقات رجال الشيخين.

وأورده الهيثمي في «مجمـع الزوائد» ٧/٣٢١ وقـال: رواه الطبـراني في «الأوسط»، ورجـاله رجـال الصحيـح غير عبـد الله بن أحمـد بن حنبـل وداود الزهراني وكلاهما ثقة.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند أحمد ٢/٢١٩ من طريق علي بن زيد، والحاكم ٤/٧٤٣ ـ ٤٧٤ من طـريق ابن عـون، كـلاهما عن خـالد بن الحويرث، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «الآيات خرزاتٌ منظومات في سِلك، فإن يُقطـع السلكُ يتبـعْ بعضها بعضاً». وعلقـه البخاري في «التاريـخ الكبير» ٣/١٤٤ من طريق علي بن زيد، به. ولم يسق لفظه.

قلتُ: وخالدُ بن الحويرث، لا يُعرف، وعلي بن زيد ـ هـو ابن جدعـان ـ وهـو ضعيف، ومـع ذلك فقـد قـال الهيثمي في «المجمـع» ٧/٣٢١ بعـد أن نسبه إلى أحمد: وفيه علي بن زيد وهو حسن الحديث!.

محمد بن عصام بن يَزيد، قال: حدثنا أبـي، قال: حدثنا شعبةُ بن الحجاج، عن معاوية بن قرة قال:

سمعت أبـي يُحَدِّثُ عن النبـي ﷺ قال: «لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ[(١)]، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»[(٢)]. [٣: ٦٩]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرح بصحة ما ذكرناه

٦٨٣٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن الجُنَيد، قال: حدَّثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ، قال: حَدَّثنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن ابنِ عَجْلانَ، عن القعقاع بنِ حكيمٍ، عن أبـي صالحٍ

عن أبـي هُريرة أنَّ النبـيَّ ﷺ قال: «لَا يَزَالُ عَلى هٰذا الأَمْرِ عِصَابَةٌ عَلى الحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ خِلافُ مَنْ خَالَفَهمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذٰلِكَ»[(٣)]. [٣: ٦٩]

---

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٣/لوحة ٤٢١: منصورون، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح، محمد بن عصام، وأبوه تقدمت ترجمتهما عند الحديث رقم (٤٥٨٧)، وقد توبعا، وقد تقدم الحديث عند المؤلف برقم (٦١).

(٣) إسناده حسن، محمد بن عجلان صدوق روى لـه مسلم متابعة، واحتج به أصحاب السنن، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه البزار (٣٣٢٠) عن زهير بن محمد بن قمير، عن عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن أبـي أيوب، عن ابن عجلان، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٧/٢٨٨، وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، غير زهير بن محمد بن قمير، وهو ثقة.

وأخرجه بنحوه ابن ماجة (٧) في المقدمة: باب اتباع سنّة =

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ الطائفة المنصورةِ التي تكونُ على الحقِّ إلى أن تأتيَ الساعةُ

٦٨٣٦ ـ أخبرنا عبدُ الله بن محمد بن سَلْم، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أَخبرني عمرو بنُ الحارث، أن يزيدَ بنَ أبي حبيبٍ حَدَّثه

أن عَبْدُ الرحمٰن بنَ شمَاسَةَ[(١)] حدَّثه أنَّه كان عند مَسلَمة بن مَخْلَد وعنده عبدُ الله بن عمرو، فقال عبد الله: لَا تَقُومُ السَّاعةُ إلَّا على شرارِ الخلقِ، هُمْ شرٌّ من أهل الجاهليةِ، لَا يَدْعُونَ الله بشيءٍ إلَّا ردَّهُ عليهمْ، فبَيْنَا هُمْ كذلكَ أَقبلَ عقبةُ بن عامر، فقال له مَسلَمة: يا عُقبَةُ، اسْمَعْ ما يَقول عبدُ الله، فقالَ عقبةُ: هُو أعلمُ، وأمَّا أنا فسمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لَا تَزَالُ عِصَابَةٌ مِن أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلى أَمرِ اللَّهِ، قَاهِرِينَ[(٢)] لِعَدُوِّهِم، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعةُ وَهُمْ عَلى ذٰلِكَ» فقالَ عبدُ الله: ثُم يَبعثُ اللَّهُ رِيحاً، رِيحُها رِيحُ المِسْكِ، ومَسُّها مسُّ[(٣)] الخزِّ، فلا تَترُكُ نفساً في قلبهِ مِثْقالُ

= رسول الله ﷺ، من طريق نصر بن علقمة، عن عمير بن الأسود وكثير بن مرة الحضرمي، عن أبي هريرة.

وفي الباب عن غير واحد من الصحابة، انظر تخريج الحديث رقم (٦١).

(١) في «القاموس» شُماسة كثُمامة ويفتح، وكذلك ضبطه الإمام النووي في شرح مسلم ١٣/٩٥، وضبطه الحافظ في «التقريب» بكسر الشين!.

(٢) في الأصل و«التقاسيم» ٣/لوحة٤٢١: قاهرون، وهو خطأ.

(٣) لفظة «مس» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

حبَّةٍ من إيمانٍ إلا قبَضَتْهُ، ثُمَّ يَبْقى شِرارُ النَّاسِ، فَعَلَيْهِم تَقُومُ الساعةُ(١). [٣: ٦٩]

ذِكْرُ خبر ثانٍ يصرح بصحة ما ذكرناه

٦٨٣٧ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا رَوح بن عبادة، حدثنا شعبة، عن سِماك بن حرب

أنه سَمِعَ جابرَ بنَ سَمُرة يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَا يَزَالُ هٰذا الدِّينُ يُقاتِلُ عَلَيهِ عِصَابَةٌ مِنَ المُسْلِمينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ»(٢). [٣: ٦٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في «صحيحه» (١٩٢٤) في الإمارة: باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم» عن أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، عن عمه عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مقتصراً على المرفوع منه عن عقبة، الطبراني ١٧/(٨٧٠) عن أحمد بن رشدين، عن أحمد بن صالح، عن ابن وهب، به.

وأخرجه كذلك ١٧/(٨٦٩) من طريق سعيد بن أبي مريم، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، به.

(٢) إسناده حسن على شرط مسلم. سماك بن حرب لا يرقى حديثه إلى درجة الصحة. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه الحنظلي.

وأخرجه أحمد ٥/١٠٣، ومسلم (١٩٢٢) في الإمارة: باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي...»، من طريق محمد بن جعفر غندر، والطبراني (١٨٩١) من طريق معاذ بن العنبري، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٩٨ من طريق أسباط، ٥/١٠٦ و١٠٨ من طريق زائدة، كلاهما عن سماك، به.

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ نَفْيِ قَبُولِ الإيمانِ في الابتداءِ بَعْدَ طلوع الشمس مِنْ مغربها

٦٨٣٨ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا القَعْنَبيُّ، قال: حَدَّثنا عبدُ العزيز بن محمد، عن العَلاء، عن أبيه

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تطلُعَ الشَّمْسُ مِن مَغْرِبِها، فَإِذَا طَلَعَتْ آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ، فيَوْمَئِذٍ لَا يَنْفَعُ نَفْساً إيمَانُها لَم تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ، أَوْ كَسَبَتْ فِي إيمَانِها خَيْراً»(١). [٣: ٦٩]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ خُروجِ النَّارِ التي تَخْرُجُ قَبْلَ قيامِ الساعة

٦٨٣٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتَيْبَةَ، قال: حَدَّثنا حرملةُ بنُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. القعنبي: هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب.
وأخرجه مسلم (١٥٧) في الإيمان: باب بيان الزمن الذي يقبل فيه الإيمان، من طرق عن إسماعيل بن جعفر، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٤٢١٠) من طريق محمد بن جعفر، كلاهما عن العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ٢٣١ و٣١٣ و٣٥٠ و٣٩٨ و٥٣٠، والبخاري (٤٦٣٥) في تفسير سورة الأنعام: باب ﴿قل هلمَّ شهداءكم﴾، و(٤٦٣٦): باب ﴿لا ينفع نفساً إيمانها﴾ و(٦٥٠٦) في الرقاق: باب رقم (٤٠)، و(٧١٢١) في الفتن: باب رقم (٢٥)، ومسلم (١٥٧)، وأبو داود (٤٣١٢) في الملاحم: باب أمارات الساعة، والنسائي، في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/ ٤٤٢، وابن ماجة (٤٠٦٨) في الفتن: باب طلوع الشمس من =

يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، قال: حَدَّثني سعيدُ بن المسيِّب

أن أبا هريرة أخبره أن رسولَ الله ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخرُجَ نَارٌ تُضِيءُ لَها أَعنَاقُ الإِبلِ بِبُصْرَى»(١). [٣: ٦٩]

= مغربها، وابن جرير الطبري (١٤٢٠٤) و(١٤٢٠٩)، والبغوي (٤٢٤٣) و(٤٢٤٤) من طرق عن أبي هريرة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى، فمن رجال مسلم. وهو في «صحيحه» (٢٩٠٢) في الفتن: باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز، عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧١١٨) في الفتن: باب خروج النار، والبغوي (٤٢٥١) من طريق شعيب بن أبي هريرة، ومسلم (٢٩٠٢)، والحاكم ٤٤٣/٤ من طريق عقيل بن خالد، كلاهما عن الزهري، به.

قلت: وبُصرى بالضم والقصر: بلد بالشام، في جنوب دمشق تبعد عنها ستين ميلاً تقريباً.

قلت: وقد وقع ذلك على ما أخبر به رسول الله ﷺ يوم الجمعة في خامس جمادى الآخرة سنة أربع وخمسين وست مئة هـ، وأنها استمرت شهراً وأزيد منه وقد فصل القول فيه الشيخ الإمام العلاّمة الحافظ شهاب الدين أبو شامة المقدسي في تاريخه المعروف بـ «الذيل على الروضتين» ص ١٨٩ ـ ١٩٣، وذكر كتباً متواترة عن أهل المدينة بصفة أمر هذه النار التي شوهدت معاينة وكيفية خروجها وأمرها، ذكر فيها أن ظهور هذه النار كان في شرقِ المدينة من ناحية وادي شظا تلقاء أحد، وأنها ملأت تلك الأودية، وأنه يخرج منها شرر يأكل الحجارة، وأن المدينة زلزلت بسببها، وأنهم سمعوا أصواتاً مزعجة قبل ظهورها بخمسة أيام أول ذلك مستهل الشهر يوم الاثنين، فلم تزل ليلاً ونهاراً =

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ سَيْرِ النار التي تَخْرج في آخرِ الزَّمان

٦٨٤٠ ــ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا مجاهد بن موسى، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، عن أبي جعفر، عن رافع بن بشر السلمي

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ أنْ تَخْرُجَ نارٌ مِنْ حُبْسٍ، تسيرُ سَيْرَ بَطِيئَةِ[1] الإِبِلِ، تَسِيرُ بالنَّهارِ، وتَكْمُنُ بِاللَّيلِ، يُقالُ: غَدَتِ النَّارُ أَيُّها النَّاسُ فاغْدُوا، قَالَتِ النَّارُ أيُّها النَّاسُ فَقِيلُوا، رَاحَتِ النَّارُ أَيُّها النَّاسُ فَرُوحُوا، مَنْ أَدْرَكَتْهُ أَكَلَتْهُ»[2]. [٣: ٦٩]

= حتى ظهرت يوم الجمعة فانبجست تلك الأرض عند وادي شظا عن نار عظيمة جدّاً صارت مثل الوادي طوله أربعة فراسخ في عرض أربعة أميال، وعمقه قامة ونصف يسيل الصخر حتى يبقى مثل الآنك، ثم يصير كالفحم الأسود.

وقال ابن كثير في «البداية» في «دلائل النبوة» ص ٤٩٠ ــ ٤٩١ تحقيق مصطفى عبد الواحد، بعد أن اختصر ما جاء في كتاب «الذيل»: وأخبرني قاضي القضاة صدر الدين علي بن أبي قاسم التيمي الحنفي، قال: أخبرني والدي ــ وهو الشيخ صفي الدين أحد مدرسي بصرى ــ أنه أخبره غير واحد من الأعراب صبيحة تلك الليلة من كان بحاضرة بلد بصرى أنهم رأوا صفحات أعناق إبلهم في ضوء هذه النار التي ظهرت من أرض الحجاز.

وانظر «ذيل الزمان» ١/٤ ــ ١٠.

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٣/لوحة ٤٢٣: مطية، والمثبت من «مسند أبي يعلى» وموارد الحديث.

(٢) رافع بن بشر روى عنه واحد، وذكره المؤلف في «الثقات» ٤/٢٣٦، وأبوه بشر السلمي، ويقال: بشير، ويقال غير ذلك، عده غير واحد في =

ذِكْرُ الإخبارِ عن الموضعِ الذي يكونُ مُنتهى سَيرِ النارِ التي ذكرناها إليه

٦٨٤١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ طاهر بنِ أبي الدُّمَيْك ببغدادَ، قال: حَدَّثنا عليُّ ابنُ المَدِيني، قال: حدَّثنا وهبُ بنُ جرير، قال: حدَّثنا أبي، قال: سمعتُ الأعمشَ يُحَدِّثُ عن عمرو بنِ مُرَّة، عن عبدِ الله بنِ الحارِث، عن حبيبِ بنِ حِمَازٍ[1]

عن أبي ذرٍّ قال: أَقبلنا مَعَ رسولِ الله ﷺ، فنَزَلْنا ذا الحُلَيْفَةِ، وتَعَجَّلَتْ رِجالٌ إلى المَدِينةِ فباتُوا بها، فلما أصبَحَ سأَل عنهم، فقيلَ: تعجَّلوا إلى المدينةِ، فقالَ: «تَعَجَّلُوا إلى المَدِينَةِ

= الصحابة، وناقض المؤلف نفسه، فعده هنا في الصحابة، وذكره في «الثقات» ٧٣/٤ في قسم التابعين، وقال: يروي المراسيل، روى عنه ابنه رافع بن بشير، ومن زعم أن له صحبة فقد وهم، وباقي رجال السند ثقات رجال الصحيح. أبو جعفر هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الملقب بالباقر. وهو في «مسند أبي يعلى» (٩٣٤).

وأخرجه أحمد ٤٤٣/٣، والحاكم ٤٤٢/٤ ـ ٤٤٣ عن عثمان بن عمر بن فارس، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٢٢٩) من طريق أبي عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عيسى بن علي الأنصاري، عن رافع بن بشير السلمي، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٢/٨، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح غير رافع، وهو ثقة!.

(١) حِماز بالزاي، كما في «الطبقات» ٢٣٢/٦، و«ثقات» المؤلف ١٣٩/٤، و«الإكمال» ٥٤٧/٢، و«المشتبه» ١٧١/١، و«تبصير المنتبه» ٢٦٠/١، وضبطه بعضهم بالنون: حِمان.

وَالنِّسَاءِ؟! أَمَا إِنَّهُم سَيَتْرُكُونَهـا أَحْسَنَ مَا كَـانَتْ» وقالَ لِلَّذينَ تَخلَّفـوا معهُ معروفـاً، ثُمَّ قالَ: «لَيْتَ شِعْـرِي، مَتَى تَخْرُجُ نَـارٌ مِنَ اليَمَنِ مِنْ جَبَـلِ الـوراقِ، تُضِيءُ لَهـا أَعْنَـاقُ الإِبِـلِ وَهِيَ تَنْـزِلُ بِبُصْـرَى كَضَوْءِ النَّهَارِ»(١).

قال علي(٢): بُصْرى بالشام. [٣: ٦٩]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ تقارُبَ الزمان قَبْلَ قيامِ السَّاعَةِ

٦٨٤٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عبدِ الله بِحَرَّان، قال: حَدَّثنا النُّفَيْلي، قـال: حَدَّثنا زُهيرُ بنُ معاوية، عن سهيل بنِ أبـي صالحٍ، عن أبيه أبـي صالـحٍ

(١) حبيب بن جِمـاز روى عنـه اثنـان، وذكـره المؤلف في «الثقـات»، وتـرجمـه البخـاري ٢/ ٣١٥ ـ ٣١٦، وابن أبـي حاتم ٣/ ٩٨ فلم يـذكـرا فيـه جـرحـاً ولا تعديلاً، وباقي رجال السند ثقات رجال الصحيح، عبد الله بن الحـارث: هو الزُّبيدي النجراني.

وأخرجه أحمد ٥/ ١٤٤ عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

وقـال الهيثمي في «المجمـع» ٨/ ١٢، ونسبه إلى أحمـد:رجاله رجال الصحيح غير حبيب بن جِماز (تحرف فيه إلى: حبّان) وهو ثقة.

وأخـرجـه أحمـد ٥/ ١٤٤، وابن أبـي شيبـة ١٥/ ٧٨ عن معـاويـة بن عمرو، والحاكم ٤/ ٤٤٢ من طريق أبـي أسامة حماد بن أسـامة، كـلاهما عن زائـدة، عن الأعمش، بـه. وحـديث معـاويـة بن عمـرو مختصـر، وصححـه الحاكم ووافقه الذهبـي.

وأخـرجه بنحـوه ابن أبـي شيبـة ١٥/ ٧٧ عن أبـي خـالـد الأحمـر، عن عمرو بن قيس، عن رجل، عن أبـي ذر. وهذا إسناده ضعيف لجهالة الـراوي عن أبـي ذر.

(٢) هو ابن المديني المذكور في السند.

عن أبـي هُـرَيْرَةَ قـال: قَالَ رسـولُ الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّـاعَـةُ حَتَّى يَتَقَارَبَ الزَّمَانُ، فَتَكُونُ السَّنَةُ كَالشَّهْرِ، ويَكُونُ الشَّهْرُ كَالجُمُعَةِ، وَتَكُـونُ الجُمُعَةُ كَالْيَوْمِ، ويَكُونُ اليَـوْمُ كَـالسَّـاعـةِ، وتَكُـونُ السَّـاعَـةُ كَاحْتِرَاقِ السَّعفَةِ، أَوِ الخُوصَةِ»(١). [٣: ٦٩]

ذِكْرُ الخِصال التي يُتوقَّـع كونُها قَبْلَ قيامِ السَّاعةِ

٦٨٤٣ ـ أخبـرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، قـال: حدَّثنـا إسحاقُ بن إبـراهيم، قال: حـدثنـا سفيـان بن عيينـة، عن فـرات القَـزَّاز، أنـه سمـع أبـا الطُّفَيل يُحَدِّثُ

عن أبـي سَرِيحَةَ حُذَيْفَةَ بنِ أَسيـدٍ، قال: أشـرف علينا رسـولُ الله ﷺ ونَحْنُ نَتَذاكَرُ فقالَ: «مَاذا كُنتُمْ تَتَذَاكَرُونَ؟» قلنا: كنَّا نَتـذَاكَرُ الساعةَ، فقالَ: «إنَّها لَا تَقُومُ حَتَّى تَرَوْا قَبْلَهـا عَشْرَ آيـاتٍ: الدَّجَّـالَ، وَالـدُّخَانَ، وَعِيسَى ابنَ مَـرْيَمَ، ويَأْجُـوجَ ومَأْجُـوجَ، والدَّابَّـةَ، وطُلُوعَ الشَّمْسِ مِن مَغْـرِبِها، وثَـلَاثَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِـالمَشْـرِقِ، وخَسْفٌ

(١) إسنـاده صحيـح على شـرط الصحيـح. النفيلي: هـو عبـد الله بن محمـد بن علي بن نُفيل الحراني.

وأخـرجه أحمـد ٥٣٧/٢ ـ ٥٣٨ عن هاشم أبـي النضـر، عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أبو يعلـى في «مسنده» ورقة ٣٠٦ عن سريـج بن يونس، عن عَبيدة، عن سهيل، به.

وأورده الهيثمي في «المجمـع» ٣٣١/٧، وقال: رواه أبو يعلـى ورجاله رجـال الصحيـح. وفي الباب عن أنس عنـد التـرمـذي (٢٣٣٢) وفي إسنـاده ضعف.

بِالمَغْرِبِ، وخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ العَرَبِ، وَآخِرُ ذٰلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ عَدَنٍ، أو عَدَن أو اليَمَنِ، تَطْرُدُ النَّاسَ إلى المَحْشَرِ»(١). [٦٩:٣]

ذِكْرُ أمارةٍ يُستدلُّ بِهَا عَلى قيامِ الساعة

٦٨٤٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانيُّ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيل البُخَاري، حدثنا إسماعيل بنُ أبي أُويس، حَدَّثني زُفَرُ بنُ عبد الرحمٰن بن أردك، عن محمد بنِ سليمان بنِ وَالِبَةَ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ

عن أبي هُريرة، عن رَسُولِ الله ﷺ أنه قال: «وَالَّذِي نَفسُ مُحمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَظْهرَ الفُحْشُ والبُخْلُ، ويُخَوَّنَ الأَمِينُ، ويُؤْتَمَنَ الخَائِنُ، ويَهْلِكَ الوُعُولُ، وتَظْهَرَ التُّحُوتُ» قالوا: يا رسولَ الله، وما الوُعُولُ والتُّحوتُ؟ قالَ: «الوُعُولُ: وُجُوهُ النَّاسِ وَأَشْرافُهمْ، والتُّحُوتُ: الَّذِينَ كَانُوا تَحْتَ أَقْدَامِ النَّاسِ لَا يُعلَمُ بِهِمْ»(٢). [٦٩:٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غيرَ صحابيه ـ وهو حذيفة بن أسيد ـ فمن رجال مسلم، وهو في «صحيحه» (٢٩٠١) (٣٩) في الفتن: باب في الآيات التي تكون قبل الساعة، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذ الإسناد. وقد تقدم عند المؤلف برقم (٦٧٩١) من طريق شعبة عن الفرات القزاز.

(٢) إسناده ضعيف. إسماعيل بن أبي أويس، فيه لين كما قال الذهبي. ومحمدبن سليمان لم يوثقه أحد غير المؤلف ٤١٦/٧،

وأخرجه البخاري في «تاريخه» ٩٨/١ عن إسماعيل بن أبي أويس، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٥٤٧/٤ عن أبي عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا يحيي بن محمد بن يحيى الشهيد، والفضل بن محمد بن المسيب =

قال أبو حاتِم: سَمِـعَ سعـيدُ بن جبير أبا هـريرة وهـو ابنُ عشرِ سنين إذا ذاك.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الساعةَ تقومُ والناسُ في أسواقهم وأشغالهم

٦٨٤٥ ـ أخبـرنـا محمـدُ بنُ عبـد الـرحمٰن بن محمـد، قـال: حـدَّثنـا محمَّـدُ بنُ مُشكان، قـال: حدثنـا شَبابَـةُ، قال: حـدثنا ورقـاءُ، قال: حـدثنـا أبو الزِّناد، قال: حَدَّثنا الأعرجُ

أنه سَمِـعَ أبا هُريرة يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَتَقُومن[١] السَّاعَةُ وثَوبُهُما بَيْنَهُما لاَ يَطْوِيَانِهِ وَلاَ يَتَبَايَعَانِهِ، وَلَتَقُومن السَّاعَةُ وَقَدِ انْصَرَفَ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ لاَ يَطْعَمُـهُ، وَلَتَقُومن السَّـاعَـةُ وَهُـوَ يَلُوطُ حَـوْضَـهُ لاَ يَسْقِيـهِ، وَلَتَقُومَن السَّاعَةُ ورَفَـعَ لُقْمَتَهُ إلى فِيهِ لاَ يَطْعَمُهَا»[٢]. [٣: ٦٩]

= الشعـراني، قالا: حـدثنا إسمـاعيل بن أبـي أويس، بـه، وقال: هـذا حديث رواته كلهم مدنيون ممن لم يُنسبوا إلى نوع من الجرح، وأقره الذهبي!

(١) في الأصل: «لتقوم»، وهو خطأ.

(٢) حـديث صحيـح، محمد بن مشكـان روى عنه غيـرُ واحـد وذكـره المؤلف في «الثقات» ١٢٧/٩، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٣٦٩/٢ عن علي بن حفص، عن ورقاء، بهذا الإسناد.

وأخـرجه الحميـدي (١١٠٣) و(١١٧٩)، ومسلم (٢٩٥٤) في الفتن: بـاب قـرب السـاعـة. من طـريق سفيـان بن عيينـة، والبخـاري (٦٥٠٦) في الـرقاق: بـاب رقم (٤٠)، و(٧١٢١) في الفتن: بـاب رقم (٢٥) من طـريق شعيب بن أبـي حمـزة، كـلاهمـا عن أبـي الـزنـاد، بـه. وبعضهم يـزيـد في الحديث على بعض. =

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحَّة ما ذكرناه

٦٨٤٦ ــ أخبرنا عليُّ بنُ عبدِ الحميدِ الغَضَائِري بحلب والبُجَيري بصُغْد، قالا: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، قال: حَدَّثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمانَ، قال: حَدَّثني ميسورٌ، عن أبي الحارثِ

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «تَقُومُ السَّاعَةُ عَلى رَجُلَينِ بَيْنَهُما ثَوْبٌ يَتبايَعَانِه، فَلا هُما يَنْشُرَانِهِ وَلا هُمَا يَطْوِيَانِهِ، وَتَقُومُ السَّاعَةُ عَلى رَجُلٍ وَفِي فِيهِ لُقْمَةٌ، فَلا هُوَ يُسِيغُها وَلا هُوَ يَلْفِظُها»(١).

[٣: ٦٩]

قال أبو حاتمٍ رَضِيَ الله عنه: أبو الحارث هٰذا: هو محمدُ بنُ زياد، وميسور: هو ابنُ عبدِ الرحمٰن.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ مَنْ أدركَ الساعةَ وهو حيٌّ كَانَ مِن شرارِ الناسِ

٦٨٤٧ ــ أخبرنا عِمران بنُ موسى بن مُجاشع، قال: حَدَّثنا عثمانُ بنُ

= واللِّقْحة، بكسر اللام وسكون القاف بعدها مهملة: الناقة ذات الدر، وهي إذا نتجت لقوح شهرين أو ثلاثة، ثم لبون.

وقوله: «وهو يلوط حوضه» وفي البخاري وغيره «يليط حوضه» أي: يصلحه بالطين والمدر فيسد شقوقه ليملأه ويسقي منه دوابه.

(١) حديث صحيح، ميسور: هو ابن عبد الرحمن، وهو وإن لم يرو عنه معتمر بن سليمان، ولم يوثقه غير المؤلف ٧/٥١٢، قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح، وهو بمعنى ما قبله.

وأخرجه عبد الرزّاق (٢٠٨٤٩) عن معمر، عن أبي الحارث محمد بن زياد، بهذا الإسناد. القسم الأول منه فقط. =

أبـي شَيْبــة، قـال: حــدثنـا حُسَيْنُ بنُ علي، عن زائــدةَ، عن عـاصمٍ، عن أبـي وائلٍ

عن عبـدِ الله قال: سَمِعْتُ رَسُـولَ الله ﷺ يَقُـولُ: «مِنْ شِـرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْياءٌ، ومَنْ يَتَّخِذُ القُبُورَ مَسَاجِدَ»(١).

[٣: ٦٦]

= ونسبـه الحـافظ ابن حجـر في «الفتـح» ١٣/٨٨ و ٨٩ إلى البيهقي في «البعث» من طريق محمد بن زياد، عن أبـي هريرة. وانظر ما قبله.

(١) إسناده حسن، عاصم: هو ابن أبـي النجود، روى له البخاري ومسلم مقـروناً، وهـو حسن الحـديث، وبـاقي السنـد ثقــات من رجـال الشيخين. حسين بن علي: هو الجعفي، وزائدة: هو ابن قدامة، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وأخرجه ابن خزيمة (٧٨٩) عن يوسف بن موسى، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١/١٤٢ من طريق أحمد بن الفرات، كـلاهما عن حسين بن علي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤٠٥ و ٤٣٥، والطبراني (١٠٤١٣)، والبزار (٣٤٢٠) من طرق عن زائدة بن قدامة، به.

وعلقه البخاري في «صحيحه» (٧٠٦٧) في الفتن: باب ظهـور الفتن، فقال: وقال أبو عوانة، عن عاصم، به.

وأخـرجه أحمـد ١/٤٥٤، والبزار (٣٤٢١) من طـريق قيس بن الربيـع الأسـدي، عن الأعمش، عن إبـراهيم النخعي، عن عَبيــدة السلمـاني، عن ابن مسعود.

وأورده الهيثمي في «المجـمـع» ٢/٢٧ وقــال: رواه الـطبــراني فـي «الكبير»، وإسناده حسن، وأورده أيضاً فيه ٨/١٣ وقال: رواه البزار بإسنادين في أحدهما عاصم ابن بهدلة، وهو ثقة وفيه ضعف، وبقية رجاله رجـال الصحيح. وانظر الحديث رقم (٦٨٥٠).

ذِكْرُ الإخبارِ عَن وَصْفِ النـاسِ الذين يكونُ قيامُ الساعة على رؤُوسهم

٦٨٤٨ ــ أخبرنا الحُسَيْنُ بنُ عبدِ الله بنِ يزيد القَطَّان، قال: حَدَّثَنا نوحُ بنُ حَبيبٍ، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن ثابتٍ

عن أنس بنِ مالكٍ، قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»(١). [٣: ٦٩]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير نوح بن حبيب، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة.

وهو في «مصنف عبد الرزّاق» (٢٠٨٤٧)، ولفظه فيه «لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله الله». وبلفظ «المصنَّف» أخرجه أحمد ١٦٢/٣، ومسلم (١٤٨) في الإيمان: باب ذهاب الإيمان آخر الزمان، وأبو عوانة ١٠١/١، والبغوي (٤٢٨٤) عن عبد الرزّاق، بهذا الإسناد. وانظر الحديث الآتي عند المؤلف.

وأخرجه أيضاً أحمد ١٠٧/٣، والترمذي (٢٢٠٧) في الفتن: باب رقم (٣٥)، من طريق ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

وأخرجه بلفظ حديث الباب الحاكم ٤٩٤/٤ من طريق محمد بن يحيى بن فياض، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن حميد، عن أنس. وصححه على شرط الشيخين! مع أن محمد بن يحيى بن فياض لم يخرج له واحد منهما، وحديثه عند أبي داود والنسائي في «عمل اليوم والليلة»، وقد وثقه الدارقطني وابن حبّان.

وأخرجه كذلك الحاكم ٤٩٥/٤، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ٨٢/٣ من طرق عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة =

ذِكْرُ الخبر المدحض قَوْل مَنْ زعم أن هذا الخبر تفرَّد به عبد الرزاق

٦٨٤٩ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت

عن أنس بن مالك، عن رسول الله ﷺ: قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الأَرْضِ: اللَّهُ اللَّهُ»(١). [٣: ٦٩]

= على رجل يقول: لا إله إلَّا الله، ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر». وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم، فتعقبه الذهبي بقوله: سنان لم يرو له مسلم.

قلت: وحديثه حسن في الشواهد.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (١٤٨) في الإيمان: باب ذهاب الإيمان آخر الزمان، وأبو يعلى (٣٥٢٦) عن زهير بن خيثمة، وأبو عوانه ١/١٠١، وعنه البغوي في «شرح السنّة» (٤٢٨٣) من طريق جعفر بن محمد الصائغ، كلاهما عن عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٨ عن عفان بن مسلم، به.

وأخرجه أبو عوانة ١/١٠١ من طريق شاذان، عن حماد بن سلمة، به.

قلت: وقوله «حتى لا يقال في الأرض: الله الله»، أي: لا يبقى في الأرض مسلم يقول كلمة التوحيد «لا إلٰه إلَّا الله» كما جاء مفسراً في الرواية المتقدمة، وأخطأ من استنبط من المتأخرين من هٰذا الحديث مشروعية الذكر بالاسم المفرد، وذلك.

لأنه لم يشرع في كتاب ولا سنّة ولا هو مأثور عن سلف الأمة، والذكر نوع من العبادة، فلا مجال للرأي فيه.

ولأن الذكر ثناء، وهو لا يكون إلَّا بجملة تامة يحسن السكوت عليها =

ذِكْرُ الإخبارِ عَـنْ وَصْفِ مَنْ يكونُ قِيامُ السَّاعةِ عليهم

٦٨٥٠ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حَدَّثنا أبو خيثمة، قال: حَدَّثنا ابنُ مَهْدي، قال: حدثنا شعبةُ، عن علي بنِ الأقمرِ، عن أبي الأحوصِ

عن عَبْدِ الله، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ»(١). [٣: ٦٩]

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أجلها تقومُ الساعةُ على شِرَارِ الناسِ

٦٨٥١ ــ أخبرنا عَبْدُ الملك بن محمد بنِ إبراهيم أبو الوليد بصيدا، حدَّثنا إسحاقُ بن سيار(٢)، حدثنا جُنادَةُ بنُ محمد المُري، حدثنا

= مثل: «لا إلَه إلاّ الله» ومثل «الله أكبر»، ومثل «سبحان الله والحمد الله»، ومثل «لا حول ولا قوة إلاّ بالله»، وما إلى ذلك من الأذكار المأثورة عنه ﷺ؛ والاسم وحده لا يحسن السكوت عليه، ولا هو جملة تامة، ولا كلام مفيد كما هو معلوم عند أهل العلم بالعربية.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأحوص ــ واسمه عوفُ بن مالك بن نضلة ــ فمن رجال مسلم وهو في «مسند أبي يعلى» (٥٢٤٨).

وأخرجه مسلم (٢٩٤٩) في الفتن: باب قرب الساعة، عن زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤٣٥ عن عبد الرحمن بن مهدي، به.

وأخرجه الطيالسي (٣١١)، وأحمد ١/٣٩٤ عن شعبة، به.

(٢) تحرفت في الأصل إلى «سنان» والتصويب من «التقاسيم» ٣/٤٢٥.

ابن أبي العشرين، عن الأوزاعيِّ، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المُسَيِّبِ

عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «سَتُنْتَقَوْنَ كَما يُنَقَّى التَّمْرُ مِنْ حُثالَتِهِ»(١). [٣: ٦٩]

ذِكْرُ تمثيل المصطفى ﷺ مَنْ يبقى في آخرِ الزَّمانِ بحُثَالَةِ التمر

٦٨٥٢ ـ أخبرنا الخليلُ بنُ محمد ابن بنت تميم بنِ المنتصر، قال: حدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ بَيَان السُّكَّريُّ(٢)، قال: حَدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ الله، عن بيانِ بن بِشْرٍ، عن قيسِ بنِ أبي حازمٍ

عن مِرْداس الأسلميِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يَقُولُ: «يُقْبَضُ الصَّالِحُونَ أَسْلافاً، ويَفْنَى الصَّالِحُونَ الأَوَّلُ فالأَوَّلُ، حَتَّى

---

(١) إسناده قوي، إسحاق بن سيار ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/١٢١ ـ ١٢٤ وروى عنه جمع، وقال ابن أبي حاتم ٢/٢٢٣: أدركناه، وكتب إليَّ ببعض حديثه، وكان صدوقاً ثقة، وجنادة بن محمد المرِّي من أهل دمشق روى عنه إبراهيمُ بن يعقوب الجوزجاني، ويعقوب بن سفيان وأهل الشام مات سنة ست وعشرين ومئتين، ذكره المؤلف في «ثقاته» ٨/١٦٥، وهو مترجم في «تهذيب تاريخ ابن عساكر» ٢/٤١٢ ـ ٤١٣، وابن أبي العشرين: هُو عبد الحميد بن حبيب الدمشقي أبو سعيد البيروتي كاتب الأوزاعي وثقه أحمد، وأبو حاتم، وأبو زرعة، والدارقطني، وقال ابن معين: لا بأسَ به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال البخاري: ربما يُخالف في حديثه، وقال ابنُ عدي: هو ممن يكتب حديثه، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ص ٦٣٩ ونسبه إلى ابن عساكر.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: اليشكري، والتصويب من «التقاسيم» ٣/ لوحة ٤٢٥.

لَا يَبْقى إلَّا مِثْلُ حُثَالةِ التَّمْرِ والشَّعِيرِ لَا يُبالِي اللَّهُ بِهِمْ»(١). [٣: ٦٩]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ الرِّيحِ التي تَجِيء تقبِضُ أرواحَ الناسِ في آخر الزمان

٦٨٥٣ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الغفار بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثنا عليُّ بن مُسهِرٍ، عن سعدِ بنِ طارقٍ، عن أبي حازمٍ

عن أبي هُريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «لَا تَقُومُ السَّاعةُ حَتى تُبْعَثَ رِيحٌ حَمْرَاءُ مِنْ قِبَلِ اليَمَنِ، فيَكْفِتُ اللَّهُ بِها كُلَّ نَفْسٍ تُؤْمِنُ بَاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَمَا يُنْكِرُها النَّاسُ مِنْ قِلَّةِ مَنْ يَمُوتُ فِيها: مَاتَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح.

وأخرجه الطبراني ٢٠/(٧٠٩) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، وعبدان بن أحمد، قالا: حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد ــ وهو ابن عبد الله ــ بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٤٣٤) في الرقاق: باب ذهاب الصالحين، والبيهقي ١٠/١٢٢، والبغوي (٤١٩٧) عن يحيى بن حماد، عن أبي عوانة، عن بيان، به. وفيه «حُفالة كحفالة التمر...»، وقال أبو عبد الله البخاري: يقال: حُفالة وحُثالة، وقال البغوي: حفالة التمر: رذالته ومثله الحثالة، والفاء والثاء يتعاقبان، كقولهم: ثوم وفوم، وجدث وجدف.

وأخرجه أحمد ٤/١٩٣ عن محمد بن عبيد، ويعلى، والطبراني ٢٠/(٧٠٨) من طريق حفص بن غياث، ثلاثتهم عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، به. ورواية محمد بن عبيد مختصرة.

وأخرجه أحمد ٤/١٩٣ عن يحيى بن سعيد، والبخاري (٤١٥٦) في المغازي: باب غزوة الحديبية، من طريق عيسى بن يونس، كلاهما عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، به موقوفاً على مرداس الأسلمي.

شَيْخٌ فِي بَنِي فُلانٍ، وَمَاتَتْ عَجُوزٌ فِي بَنِي فُلانٍ، ويُسْرَى عَلى كِتَابِ اللَّهِ، فَيُرْفَعُ إِلى السَّماءِ، فَلا يَبْقَى فِي الأَرْضِ مِنهُ آيَةٌ، وتَقِيءُ الأَرْضُ أَفْلاذَ كَبِدِها مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ، وَلا يُنْتَفَعُ بِها بَعْدَ ذلكَ اليَوْمِ، يَمُرُّ بِها الرَّجُلُ فَيَضْرِبُها بِرِجْلِهِ، ويَقُولُ: فِي هٰذِهِ كَانَ يَقْتَتِلُ مَنْ كَانَ قَبْلَنا، وَأَصْبَحَتِ اليومَ لاَ يُنتَفَعُ بِها».

قال أبو هريرة: وإِنَّ أَولَ قبائلِ العرب فناءً قريشٌ، وَالذي نَفْسِي بيدِهِ أَوْشَك أنْ يَمُرَّ الرجلُ على النَّعْل وهي مُلقاة في الكُنَاسَة فيَأخُذُها بيَدِهِ، ثم يقولُ: كانت هٰذِهِ من نِعال قُريشٍ في الناس[1].

[٦٩:٣]

* * *

(١) عبد العفار بن عبد الله روى عنه غيرُ واحد، وذكره المؤلف في «الثقات» ٤٢١/٨، وأورده ابن أبي حاتم ٥٤/٦، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. أبو حازم: هو سلمان الأشجعي. وهو في «مسند أبي يعلى» ورقة ١/٢٨٧ مختصراً إلى قوله «وماتت عجوز في بني فلان».

قلت: ولقوله: «ويسرى على كتاب الله...» شاهد من حديث حذيفة عند ابن ماجة (٤٠٤٩)، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وقوله: «وتقيء الأرض أفلاذ كبدها» إلى قوله «ينتفع بها» أخرجه مسلم بنحوه (١٠١٣) من طرق عن محمد بن فضيل، عن أبيه، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

وأما قول أبي هريرة، فقد أخرجه أحمد ٣٣٦/٢ عن عمر بن سعد، =

. . . .

= حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن سعد بن طارق، عن أبي حازم، عن أبي هريرة رفعه «أسرع قبائل العرب فناء قريش، ويوشك أن تمر المرأة بالنعل، فتقول: هذا نعل قرشي»، وإسناده صحيح على شرط مسلم، وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٨، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار ببعضه والطبراني في «الأوسط»، وقال: «هذه» بدل «هذا» ورجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح.

وله شاهد من حديث عائشة عند أحمد ٦/٧٤ و٨١ و٩٠.

٦١ ـ كتاب
إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، رجالهم ونسائهم بذكر أسمائهم رضوان الله عليهم أجمعين

ذِكْرُ أبي بكر بنِ أبي قُحَافة الصِّدِّيق رِضوانُ الله عليه ورحمته وقد فَعَلَ

٦٨٥٤ ـ أخبرنا الحسينُ بن محمد بنِ أبي معشرٍ، حَدَّثنا عبدُ الله بنُ الصَّباح العطارُ، حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمان، عن عُبيد الله بنِ عُمر، عن سالم بنِ عبدِ الله

عن أبيه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «رَأيتُ كَأنِّي أُعْطِيتُ عُسّاً مَمْلوءاً لَبَناً، فَشَرِبْتُ مِنهُ حَتَّى تَمَلأتُ، فَرأَيتُها تَجْرِي فِي عُرُوقِي بَيْنَ الجِلْدِ واللَّحْمِ، فَفَضَلَتْ مِنْها فَضْلَةٌ، فَأَعْطَيْتُها أَبا بَكْرٍ» قالُوا: يا رسولَ الله، هٰذا عِلمٌ أعطَاكهُ اللَّهُ حتَّى إذا تَملَّأتَ منهُ، فَضَلَتْ فَضْلةٌ، فأَعطيتَها أبا بكرٍ، فقالَ ﷺ: «قَدْ أَصَبْتُمْ»(١). [٣:٨]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، إلّا أن جعله في مناقب أبي بكر غريب قد انفرد المؤلف بإخراجه من طريق عبد الله بن الصباح ـ وهو ثقة ـ وخالف عبد الله هٰذا شيخان ثقتان: هما محمد بن أبي بكر المقدمي، وعمر بن عون الواسطي، كلاهما عن معتمر بن سليمان، فجعلاه في مناقب عمر بن =

ذِكْرُ إرادة المصطفى ﷺ أن يَتَّخِذَ الصِّدِّيقَ خليلاً

٦٨٥٥ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ بشار الرَّمادي، حدثنا سفيانُ، حدثنا الأعمشُ، عن عبد الله بن مُرَّةَ، عن أبي الأحوص

عن عبد الله أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أَبْرأُ إِلى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خِلِّهِ، وَلَو كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً، لاتَّخَذْتُ أَبا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلٰكِنْ وُدُّ إِخَاءٍ وإِيمَانٍ، وَإِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ»(١).

= الخطاب، أخرجه عن الأول عبد الله بن أحمد في زياداته على «فضائل الصحابة»(٣١٩)، وأخرجه عن الثاني الطبراني(١٣١٥٥)، والحاكم ٣/ ٨٥ ـ ٨٦ وزاد في الإسنادِ بين عبيد الله بن عمر وسالم: أبا بكر بن سالم بن عبد الله، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في «المجمع» ٩/ ٦٩ بعد أن نسبه إلى الطبراني: رجاله رجال الصحيح.

وقد اتفق الشيخان على إخراجه بنحوه في مناقب عمر من طريقين عن ابن عمر كما سيأتي برقم (٦٨٧٨).

قلت: وقد: أورد المحب الطبري في «الرياض النضرة» ١/ ١٥٢ حديث الباب في مناقب أبي بكر، ونسبه إلى ابن حبان، وقال بإثره: وقد جاء في الصحيح مثل هذا لعمر، وسيأتي في خصائصه، ولعل الرؤيا تعددت في ذلك، وعلى ذلك يحمل، فإن الحديثين صحيحان، وإن كان حديث عمر متفقاً عليه.

والعُسُّ: القدح الكبير، وجمعة عِساس وأعساس. انظر «النهاية» ٣/ ٢٣٦.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غيرَ إبراهيم بن بشار الرمادي الحافظ، فقد روى له أبو داود والترمذي.

سفيان: هو ابن عيينة، وعبد الله بن مرة: هو الهمداني الخارِفي، =

قال سفيان: يعني نفسَه. [٣: ٣٤]

= وأبو الأحوص: هو عوفُ بن مالك بن نضلة الجُشمي.

وأخرجه أبو بكر القطيعي في زياداته على «فضائل الصحابة» للإمام أحمد (٥٨٧) عن أبي مسلم إبراهيم بن عبد الله الكشي، عن الرمادي ـ وهو إبراهيم بن بشار ـ بهذا الإسناد، وقد انْبهم أمرُه على محقق الكتاب فظنه أحمد بن منصور بن سيار بن المعارك الرمادي.

وأخرجه أحمد في «المسند» ١/٣٧٧، والحميدي (١١٣)، ومسلم (٢٣٨٣) (٧) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بكر الصديق، عن سفيان بن عيينة، به. وليس فيه قوله «ولكن ود إخاء وإيمان».

وأخرجه كذلك أحمد في «المسند» ١/٣٨٩ و٤٠٩ و٤٣٣، وفي «فضائل الصحابة» (١٥٥) و(١٥٧)، والقطيعي فيه (٥٨٧)، وابن أبي شيبة ١٢/٥، ومسلم (٢٣٨٣) (٧)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٤)، وابن ماجة (٩٣) في المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، وابن سعد ٣/١٧٦، وأبو يعلى (٥١٨٠)، وابن أبي عاصم في «السنّة» (١٢٢٦)، والبغوي (٣٨٦٧) من طرق عن الأعمش، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض، وبعضهم يجعل مكان «عبد الله بن مرة»: عمرو بن مرة.

وأخرجه عبد الرزّاق (٢٠٣٩٨)، وأحمد في «المسند» ١/٤٠٨ و٤١٢ و٤٣٤ و٤٣٧ و٤٥٥، وفي «الفضائل» (١٥٦) و(١٥٨) و(١٥٩) و(١٦٠)، وابن سعد ٣/١٧٦، ومسلم (٢٣٨٣) (٤) و(٥)، والترمذي (٣٦٥٥) في المناقب: باب مناقب أبي بكر الصديق، وأبو يعلى (٥٣٠٨)، والبغوي (٣٨٦٦) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي الأحوص، به ولفظه «لو كنت متخذاً من أمتي أحداً خليلاً لاتخذت أبا بكر» هذا لفظ مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٣٨٣) (٥) من طريق ابن أبي مليكة، والطبراني (١٠٤٥٧) من طريق شقيق، كلاهما عن عبد الله بن مسعود.

ذِكْرُ إثباتِ المصطفى ﷺ الأخوَّة والصحبةَ لأبـي بكر رِضوانُ الله عليه

٦٨٥٦ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، حدثنا أبو خيثمةَ، حدثنا ابنُ مهدي، عن شعبةَ، عن إسماعيل بنِ رجاء، عن عبد الله بنِ أبـي الهُذيل، عن(١) أبـي الأحوص

عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، عنِ النبـيِّ ﷺ قال: «لَو كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً، لاَتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلٰكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبـي، وقَدِ اتَّخَذَ اللَّهُ صَاحِبَكُمْ خَلِيلاً»(٢). [٣: ٨]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ أَمَر بسدِّ الأبوابِ من مسجدِه خلا بابِ أبـي بكرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ الله عنه

٦٨٥٧ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسين بن مُكْرَم، حدثنا أبو معمر القَطِيعي، حدَّثنا أبو سفيان المَعْمَرِي، عن معمر، عن الزهري، عن عُروة

عن عائشة أنَّ النبـيَّ ﷺ أمَرَ بِسَدِّ الأبوابِ الشَّوارِعِ في

---

(١) تحرفت في الأصل إلى «بن».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن مهدي: هو عبد الرحمن، وهو في «مسند»أبـي يعلى» (٥٢٤٩).

وأخرجه الطيالسي (٣١٤)، وأحمد ١/٤٣٩ و٤٦٢ ــ ٤٦٣، ومسلم (٢٣٨٣) (٣)، والنسائي في «الفضائل» (٣)، والطبراني (١٠١٠٦) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٣٨٣) (٦)، وأبو يعلى (٥١٤٩)، والطبراني (١٠١٠٧) من طرق عن جرير، عن مغيرة، عن واصل بن حيّان، عن عبد الله بن أبـي الهذيل، به.

المَسْجِد إلا بابَ أبـي بكرٍ رضي الله عنهُ[1]. [٣: ٨]

ذِكْرُ البيان بأنَّ المصطفى ﷺ ما انتفـع بمالِ أحدٍ ما انتفـع بمال أبـي بكرٍ رضوان الله عليه

٦٨٥٨ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا مُسدَّد بن مُسَرْهَدٍ، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبـي صالـح

عن أبـي هُريرة قال: قال رسـولُ الله ﷺ: «مَا نَفَعَنِي مَـالٌ قَطُّ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سفيان المعمري ـ واسمه محمد بن حميد ـ فمن رجال مسلم. أبو معمر القطيعي: هو إسماعيل بن إبراهيم بن معمر بن الحسن الهلالي.

وأخـرجه بنحـوه الدولابـي ١/١٥٣ من طـريق هشـام بن يـوسف، عن معمر، بهذ الإسناد.

وأخـرجه عبـدُ الله بنُ أحمد في «فضـائل الصحـابة» (٣٣)، والتـرمذي (٣٦٨٧) في المناقب: بـاب رقم (١٧) عـن محمـد بن حمـيـد الرازي، عن إبـراهيم بن المختار، عن إسحـاق بن راشد، عن الـزهري، بـه. ومحمد بن حميد متروك، وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

وأخرجه أبو بكر القطيعي في زياداتـه على «فضائـل الصحابـة» (٥٦٧) من طريق معلـى بن عبد الرحمن، عن عبد الحميد بن جعفر، عن الـزهري، به. ومعلـى ضعيف.

وأخــرجـه ضـمن حـديـث مـطول الـدارمي ١/٣٨ عـن فـروة بن أبـي المغراء، عن إبراهيم بن مختـار، عن محمد بن إسحـاق، عن محمد بن كعب، عن عُروة، به.

وفي البـاب عن ابن عبـاس وعن أبـي سعيـد الخـدري، وسيـردان عند المؤلف برقم (٦٨٦٠)، و (٦٨٦١).

مَـا نَفَعَنِي مَالُ أَبـي بكـرٍ» فَبَكى أبو بكـرٍ رَضِيَ الله عنهُ وقـالَ: ما أنـا ومَالي إلاَّ لَكَ(١). [٣: ٨]

ذِكْرُ عدد ما أنفق أبو بكر رَضِيَ الله عنه
على رسولِ الله ﷺ مِنَ المال

٦٨٥٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زُهير بُتَسْتَر، حدثنا أبو زُرعة الرَّازيُّ، حدثنا سعيدُ بنُ سليمان، حدثنا أبو أسامةَ، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائِشةَ قالت: أَنفقَ أبو بَكْرٍ رَضِيَ الله عنهُ على رسُولِ الله ﷺ

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد بن مسرهد، فمن رجال البخاري. أبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير.

وأخرجه أبو بكر القطيعي في زياداته على «الفضائل» (٥٩٥) عن إبراهيم بن عبد الله الكشي، عن مسدد بن مسرهد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٢/٢٥٣، وفي «فضائل الصحابة» (٢٥)، وابنه عبد الله فيه (٢٦)، وابن أبي شيبة ١٢/٦ ـ ٧، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٩)، وابن ماجة (٩٤) في المقدمة: بابٌ في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، وابن أبي عاصم في «السنّة» (١٢٢٩) من طرق عن أبي معاوية، به.

وأخرجه مطولاً أحمد في «المسند» ٢/٣٦٦، وفي «الفضائل» (٣٢) عن معاوية بن عمرو، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأعمش، به.

وأخرجه بأطول مما هنا الترمذي (٣٦٦١) في المناقب: باب رقم (١٥) من طريق داود بن يزيد الأودي، عن أبيه، عن أبي هريرة، رفعه.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

أَربَعِينَ ألفاً(١). [٣ : ٨]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ أبا بكرٍ رضيَ الله عنه كان مِنْ أمَنِّ الناسِ على رسولِ الله ﷺ بماله ونفسه

٦٨٦٠ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا أبو خيثمة، حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ، حَدَّثنا أبي، قال: سَمِعْتُ يَعلى بنَ حكيمٍ، يُحَدِّثُ عن عكرمةَ

عن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ خَرَجَ في مرضِهِ الذي ماتَ فيهِ عاصِباً رأسَهُ، فجَلَسَ على المِنْبَرِ، فحَمِدَ الله، وأثنى عليه، ثُمَّ قالَ: «إنهُ لَيسَ مِنَ النَّاسِ أحدٌ أمَنَّ عَلَيَّ بِنَفْسِهِ ومَالِهِ مِن ابْنِ أَبِي قُحَافَةَ، وَلَو كُنْتُ مُتَّخِذاً مِن النَّاسِ خَلِيلاً، لاتَّخَذْتُ أَبا بَكْرٍ، وَلكِنْ خُلَّةُ الإِسْلَامِ، سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي المَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةِ أَبِي بَكْرٍ»(٢). [٣ : ٨]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي زرعة الرازي ـ واسمه عُبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد ـ فمن رجال مسلم. سعيد بن سليمان: هو الواسطي أبو عثمان الضبي، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة. وهذا الحديث انفرد بإخراجه المؤلف، ولم يرد في المصادر التي وقعت لنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة مولى ابن عباس، فمن رجال البخاري، وقد قرنه مسلم بغيره وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٥٨٤).

وأخرجه أبو بكر القطيعي في زياداته على «فضائل الصحابة» (١٣٤) عن أحمد بن الحسن عبد الجبار، عن أبي خيثمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٦٧) في الصلاة: باب الخوخة والممر في =

قال أبو حاتِم: قولُه ﷺ: «سُدُّوا عَنِّي كلَّ خَوخَةٍ فِي المَسجِد غَيرَ خَوخَةِ أبي بكرٍ» فيه دليلٌ على أن الخليفة بعدَ رسول الله ﷺ كان أبو بكر، إذِ المُصطَفى ﷺ حَسَمَ عن النَّاسِ كُلِّهم أطماعَهم فِي أن يكونوا خُلفاءَ بعدَه غيرَ أبي بكر بقوله: «سُدُّوا عَنِّي كلَّ خَوخَة فِي المَسجِد غَيْرَ خَوخَةِ أبي بكرٍ» رضي الله عنه.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ أبا بكرٍ رَضِيَ الله عنه كان مِنْ[1] أمنِّ الناسِ على المصطفى ﷺ بصحبته[2]

٦٨٦١ ــ أخبرنا الفضلُ بن الحُباب الجُمَحي، حدثنا علي[3] ابن المَدِيني، حدثنا مَعْنُ بنُ عيسى، حدثنا مالك، عن أبي النَّضرِ مولى عمر بنِ

= المسجد، والنسائي في «فضائل» الصحابة» (١)، والطبراني (١١٩٣٨) من طرق عن وهب بن جرير، به.

وأخرجه أحمد في «المسند» ١/ ٢٧٠، وفي «فضائل الصحابة»(٦٧)، وابن سعد ٢/٢٢٧ ــ ٢٢٨ عن إسحاق بن عيسى، والطبراني (١١٩٣٨) من طريق داود بن منصور القاضي، كلاهما عن جرير بن حازم، به.

وأخرجه مختصراً البخاري (٣٦٥٦) و(٣٦٥٧) في فضائل الصحابة: باب قول النبي ﷺ «لو كنت متخذاً خليلاً»، و(٦٧٣٨) في الفرائض: باب ميراث الجد مع الأب والإخوة، وابن أبي عاصم في «السنّة» (١٢٢٨) من طريق أيوب السختياني، والطبراني (١١٩٧٤) من طريق خالد الحذاء كلاهما عن عكرمة، به.

(١) «من» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٣١.

(٢) في الأصل: صحبته، والمثبت من «التقاسيم».

(٣) في الأصل: أبو علي، وهو خطأ.

عُبيدِ الله، عن عُبَـيد[(١)] بن حُنَين

عن أبـي سعيـدٍ الـخُـدرِيِّ أن رسـولَ الله ﷺ جَلَس عـلى المِنْبـَر، فقال: «إنَّ عَبْـداً خَيَّـرَهُ اللَّهُ بَيْنَ أنْ يُـؤْتِيَهُ مِنْ زَهْـرةِ الـدُّنْيـا مَا شَاءَ وبَيْنَ ما عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ ما عِنْدَهُ» فَبَكى أَبـو بَكْرٍ وقـال: فَدَيْنـاكَ بآبائِنا وأُمَّهاتِنا، فكانَ رسولُ الله ﷺ هُوَ المُخَيَّر، وكان أبو بكرٍ أعلَمَنـا بـهِ، فقالَ رسـولُ الله ﷺ: «إنَّ أَمَنَّ النَّاسِ عَليَّ فِي مَـالِـهِ وصُحْبَتِـهِ أبو بَكْرٍ، وَلَو كُنْتُ مُتَّخِذاً خَلِيلاً لاَتَّخَذْتُ أَبا بَكْرٍ خَلِيلاً، وَلكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلاَمِ، لاَ يَبْقَيَنَّ فِي المَسْجِدِ خَوْخَةٌ إلاَّ خوْخَةُ أَبـي بَكْرٍ»[(٢)]. [٣: ٨]

---

(١) في الأصل: عبيد الله، وهو خطأ، والمثبت من «التقاسيم».

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي ابن المديني، فمن رجال البخاري. أبو النضر: هو سالم بن أبـي أمية.

وأخرجه مسلم (٢٣٨٢) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بكر الصّديق رضي الله عنه، عن عبد الله بن جعفر بن يحيى بن خالد، عن معن بن عيسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٩٠٤) في مناقب الأنصار: باب هجرة النبـي ﷺ، وأصحابه إلى المدينه، ومن طريقة البغوي (٣٨٢١) عن إسماعيل بن عبد الله، والترمذي (٣٦٦٠) في المناقب: باب رقم (١٥)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢) من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبي، كلاهما عن مالك، به، ورواية النسائي مختصرة، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقد تقدم عند المؤلف برقم (٦٥٩٤) من طريق فليح بن سليمان، عن سالم أبو النضر.

والخوخة: مخترق بين بيتين أو دارين ينصب عليها باب.

وقوله: «إن أمن الناس علي» قال البغوي: أي: أسمح بماله، وأجود =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيق رَضِيَ الله عنه كان أحبَّ الناسِ إلى رسولِ الله ﷺ

٦٨٦٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف، حدَّثنا إبراهيمُ بن سعيدٍ الجَوْهَري، حدثنا إسماعيلُ بن أبي[1] أُوَيس، عن سليمانَ بنِ بلال، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه، عن عائشةَ

عن عمر بن الخَطَّاب، قال: كانَ أَبو بَكْرٍ أَحبَّنَا إلى رسولِ الله ﷺ، وكانَ خَيْرَنَا وسَيِّدَنا[2]. [٣: ٨]

= بذات يده، والمن: العطاء، وقد يكون «المن» بمعنى الاعتداد بالصنيعة وذلك مذموم، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿لا تبطلوا صدقاتكم بالمنِّ والأذى﴾ وليس معنى الحديث هذا، إذ لا منّة لأحد على رسول الله ﷺ، بل له المنّة على جميع الأمة.

وفي أمره بترك سد خوخته الاختصاصُ كما خصه بالاستخلاف في الصلاة، وكل ذلك مما يؤكدخلافته رضي الله عنه.

(١) لفظة «أبي» سقطت من الأصل، واستدركت من التقاسيم ٢/لوحة ٣٣٢.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين، غير إبراهيم بن سعيد الجوهري، فمن رجال مسلم.

وأخرجه الترمذي (٣٦٥٦) في المناقب: باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، بهذا الإسناد. وقال: هٰذا حديثٌ صحيح غريب.

وأخرجه الحاكم ٣/٦٦ عن علي بن حمشاذ العدل، عن العباس بن الفضل الأسفاطي، عن إسماعيل بن أبي أويس، به، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البخاري (٣٦٦٨) في فضائل الصحابة: باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»، عن إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس، به. في حديث في قصة وفاة رسول الله ﷺ، وقصة سقيفة بني ساعدة.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه أوَّلُ من أسلم مِن الرِّجال

٦٨٦٣ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ إسحاق الأصبَهاني بالكرج، حَدَّثنا عبدُ الله بنُ سعيد الكندي أبو سعيد الأشج، حَدَّثنا عقبةُ[1] بنُ خالد، حَدَّثنا شعبةُ، عن الجُرَيْرِيِّ، عن أبي نَضْرة

عن أبي سعيد الخدريِّ، قال: قال أبو بكر الصِّدِّيقُ: ألستُ أحقَّ النَّاسِ بهذا الأمرِ؟ أَلستُ أوَّلَ مَنْ أَسْلَمَ؟ أَلستُ صاحِبَ كذا؟ أَلستُ صاحِبَ كذا؟[2]. [٨:٣]

ذِكْرُ السببِ الذي من أَجْلِه سُمِّي أبو بكر رضي الله عنه عَتيقاً

٦٨٦٤ ـ أخبرنا إبراهيمُ بنُ أبي أمية الطَّرَسُوسيُّ، وعُمَرُ بنُ سعيدِ بن

(١) تحرف في الأصل إلى: عُتبة، والتصويب من التقاسيم» ٢/لوحة ٣٣٢.

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي نضرة ـ واسمه المنذر بن مالك بن قُطَعة ـ فمن رجال مسلم، إلا أن عقبة بن خالد قد تفرد برفعه كما قال البزار فيما نقله عنه الحافظ في «النكت الظراف» ٥/٢٩٣ ـ ٢٩٤، وخالف عبد الرحمن مهدي فأرسله.

وأخرجه الترمذي (٣٦٦٧) في المناقب: باب في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، عن أبي سعيد الأشج، بهذا الإسناد، ثم رواه عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن شعبة، عن الجريري، عن أبي نضرة، قال: قال أبو بكر... فذكر نحوه ـ ولم يقل: «عن أبي سعيد» قال: وهذا أصح.

وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ص ١٠٢٧، وزاد نسبته إلى أبي نعيم في «المعرفة»، وابن منده في «غرائب شعبة».

سنان، قالا: حَدَّثنا حامدُ بن يحيى، حدثنا سفيان، عن زيادِ بنِ سعدٍ، عن عامر بنِ عبد الله بنِ الزبير

عن أبيه قال: كانَ اسْمُ أبِي بكرٍ عَبْدَ الله بنَ عثمانَ، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: «أَنْتَ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ» فسُمِّيَ عَتيقاً(١). [٣: ٨]

ذِكْرُ تسميةِ النبيِّ ﷺ أبا بكر ابنَ أبي قحافة رضي الله عنه صِدِّيقاً

٦٨٦٥ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا علي ابن المَدِيني، حدثنا يزيد بن زريع(٢)، حدثني سعيد بن أبي عروبة، حدثنا قتادة

عن أنس بن مالك أنَّ نبيَّ الله ﷺ صَعِدَ أُحداً، فتَبِعَهُ أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ رضي الله عنهمْ، فرَجَفَ بهمْ، فَضَرَبَهُ نبيُّ الله ﷺ

---

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حامد بن يحيى وهو ثقة، روى له أبو داود. سفيان: هو ابن عيينة، وزياد بن سعد: هو ابن عبد الرحمن الخراساني.

وأخرج بنحوه الطبراني (٧) عن الحسين بن إسحاق التستري، والبزار (٢٤٨٣) عن أحمد بن الوليد الكرخي، كلاهما عن حامد بن يحيى، بهذا الإسناد.

قال الهيثمي في «المجمع» ٩/ ٤٠: ورجالهما ثقات.

وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ص ٤٣٨ في مسند عبد الله بن الزبير، ونسبه إلى أبي نعيم، وقال: قال ابن كثير: إسناده جيد.

وفي الباب عن عائشة عند الترمذي(٣٦٧٩)، والطبراني (٩)، والحاكم ٢/ ٤١٥، وفي سنده إسحاق بن يحيى بن طلحة ضعفوه، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وصححه الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: بل إسحاق متروك، قاله أحمد.

(٢) في الأصل: بن أبي زريع، هو خطأ.

بـرجـلِهِ، وقـالَ: «اثْبُـتْ أُحُـدُ، فَـمَـا عَـلَيْـكَ إلَّا نَـبِـيٌّ وَصِدِّيقٌ وشَهِيدَانِ»(١). [٣: ٨]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه يُدعى يومَ القيامةِ من جميـع أبوابِ الجنةِ إلى الجنة لأَخْذِهِ الحظَّ الوافِرَ مِنْ كُلِّ طاعةٍ في الدنيا

٦٨٦٦ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا حرملةُ بن يحيى، حدثنا ابنُ وهب، أخبرنا يونس، عن ابنِ شهاب، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرحمن

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي ابن المديني، فمن رجال البخاري، وسماع يزيد بن زريع من ابن أبي عروبة قبل أن يختلط.

وأخرجه البخاري (٣٦٨٦) في فضائل الصحابة: باب مناقب عمر بن الخطاب، وأبو داود (٤٦٥١) في السنّة: باب في الخلفاء، عن مسدد بن مسرهد، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٣٢) عن عمرو بن علي، وأبو يعلى (٣١٩٦) عن عبيد الله بن عمر القواريري، ثلاثتهم عن يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. وقرن عُبيد الله بن عمر في حديثه خالد بن الحارث بيزيد بن زريع، وهو ممن سمع من سعيد قبل الاختلاط.

وأخرجه أبو يعلى (٢٩١٠) عن زكريا بن يحيى، عن خالد بن الحارث، عن سعيد بن أبي عروبة، به

وعلقه البخاري (٣٦٨٦) فقال: وقال لي خليفة: حدثنا محمد بن سواء وكهمس بن المنهال، قالا: حدثنا سعيد، عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد ٣/١١٢ عن يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، عن قتادة، به.

وسيأتي هذا الحديث عن المؤلف برقم (٦٩٠٨) من طريق يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة.

عن أبي هُريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ في سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الجَنَّةِ: يا عَبْدَ اللَّهِ، هٰذا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلاَةِ، دُعِي مِنْ بَابِ الصَّلاةِ، ومَنْ كانَ مِنْ أهلِ الجِهَادِ، دُعِيَ مِن بَابِ الجِهَادِ(١)، ومَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقةِ، دُعِيَ مِنْ بابِ الصَّدَقةِ، ومَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيام، دُعِيَ مِنْ بابِ الرَّيَّانِ» فقالَ أبو بكرٍ: يَا رسولَ الله، بِأَبِي أنتَ وأُمِّي، هَلْ يُدْعَى أحدٌ مِنْ تلكَ الأبوابِ كُلِّها؟ قالَ رسولُ الله ﷺ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَن تَكُونَ مِنْهُمْ»(٢).

[٨:٣]

ذِكْرُ تَرْحِيبِ أهلِ الجنة بِأبي بكرٍ الصديق رَضِيَ الله عنه ودعوة كُلِّ واحدٍ منهم عندَ دخولِه الجنة

٦٨٦٧ ــ أخبرنا الوليد بنُ بُنان بواسط، حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر السالمي، حدثنا ابنُ أبي فديك، عن رباح بن أبي مَعْرُوف، عن قيس بن سعد، عن مجاهد

---

(١) قوله: «ومن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٣٣.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حرملة بن يحيى، فمن رجال مسلم. حميد بن عبد الرحمن: هو ابن عوف الزهري المدني.

وأخرجه مسلم (١٠٢٧) (٨٥) في الزكاة: باب من جمع الصدقة وأعمال البر، عن أبي الطاهر وحرملة بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٤/١٦٨ ــ ١٦٩ في الصيام: باب فضل الصيام، عن أبي الطاهر والحارث بن مسكين، عن ابن وهب، به، وقرن بيونس مالكاً، وانظر (٣٠٨) و (٣٤١٨) و (٣٤١٩) و (٤٦٤١).

عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يَدْخُلُ الجَنَّة رَجُلٌ، فَلاَ يَبْقَى أَهْلُ دَارٍ، وَلاَ أَهْلُ غُرْفَةٍ، إلاَّ قَالُوا: مَرْحَباً مَرْحَباً، إلَيْنَا إلَيْنا» فقالَ أبو بكرٍ: يا رسولَ الله، مَا تَوَى عَلَى هٰذا الرَّجُلِ فِي ذٰلكَ اليوم. قالَ: «أَجَلْ، وَأَنْتَ هُو[١] يَا أَبا بَكْرٍ»[٢]. [٣:٨]

ذِكْرُ صحبةِ أبي بكرٍ رَضِيَ الله عنه رسولَ الله ﷺ في هجرته إلى المدينة

٦٨٦٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قتيبة، حدَّثنا ابنُ أبي السَّرِي، حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزهريِّ، أخبرني عُروة بنُ الزبير

---

(١) «هو» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٣٣.

(٢) أحمد بن محمد بن أبي بكر لم نقف له على ترجمة في كتب الجرح والتعديل ولا في «ثقات» المؤلف، ومع ذلك فقد وثقه الهيثمي في «المجمع»، وقد روى عنه غير الوليد بن بنان هذا: محمد بن حنيفة الواسطي وأحمد بن عمرو. ورباح بن أبي معروف مع كونه من رجال مسلم، مختلف فيه، قال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي وأبو زرعة وأبو حاتم: صالح، وضعفه ابن معين والنسائي، وقال ابن عدي: ما أرى برواياته بأساً، ولم أجد له حديثاً منكراً، وذكره المؤلف في «المجروحين» ١/٣٠٠، وقال: روى عنه الناس، كان ممن يخطىء، ويروي عن الثقات ما لا يتابع عليه، والذي عندي فيه التنكب عما انفرد به من الحديث، والاحتجاج بما وافق الثقات من الروايات، على أن يحيى وعبد الرحمن تركاه، ثم ذكره في «ثقاته» ٣٠٧/٦، وقال: يخطىء ويهم، وباقي رجاله ثقات من رجال الصحيح.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١١١٦٦) عن أبي حنيفة محمد بن حنيفة الواسطي، وفي «الأوسط» (٤٨٥) عن أحمد بن عمرو، كلاهما عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر السالمي، بهذا الإسناد. =

أن عائشة رضي الله عنها قالت: لَمْ أَعْقِلْ أبويَّ قطُّ إلا وهُما يدينانِ الدِّينَ، ولَمْ يَمُرَّ علينا يَوْمٌ إلا يأتينا فيه رسولُ الله ﷺ طَرَفي النهارِ بُكْرةً وعشيّاً، فلما ابْتُلِي المسلمونَ خرجَ أبو بكرٍ مُهاجِراً قِبَلَ أرضِ الحبشةِ، حتى إذا بَلَغَ بَرْكَ الغِمادِ لقيَهُ ابنُ الدَّغِنَةِ، وهُوَ سَيِّدُ القارَةِ، فقالَ: أينَ تُرِيدُ يا أبا بكرٍ؟ فقال أبو بكرٍ: أخرجَني قَوْمي، فأُريدُ أنْ أَسِيحَ في الأرضِ، فأَعبُدَ رَبِّي، فقالَ ابنُ الدغنةِ[1]: إنَّ مثلَكَ يا أبا بكرٍ لا يَخْرجُ ولا يُخْرَجُ، إنَّكَ تُكْسِبُ المعدومَ، وتَصِلُ الرَّحِمَ، وتَحملُ الكَلَّ، وتَقْرِي الضَّيفَ، وتُعينُ على نوائبِ الحقِّ، وأَنا لكَ جارٌ، فَارْجِع فاعبُدْ ربَّكَ ببلدِكَ، فارتَحَلَ ابنُ الدَّغِنَة، فَرَجَعَ مَعَ أبي بكرٍ، فطافَ ابنُ الدَّغِنَةِ في كُفَّارِ قُريشٍ، وقال: إنَّ أبا بكرٍ لا يُخرَجُ مثلُهُ، وتُخرِجُون رجلاً يُكسِبُ المَعدُومَ، ويَصِلُ الرَّحمَ، ويَحمِلُ الكَلَّ، ويَقرِي الضيفَ، ويُعينُ على نوائبِ الحقِّ؟!

فأنفذتْ قُريشٌ جِوار ابنِ الدَّغِنَة، وأمَّنوا أبا بكرٍ رضي الله عنهُ، وقَالَتْ لابنِ الدَّغِنَة: مُرْ أبا بكرٍ، فَلْيَعْبُدْ ربَّهُ في دارِهِ ما شاءَ،

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩/٤٦ وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» ورجاله رجال الصحيح غير أحمد بن أبي بكر السالمي، وهو ثقة.

وقوله: «ما قوي على هذا الرجل» أي: لا ضياع ولا خسارة كما في «النهاية» ١/٢٠١، وتحرف في «المعجم الكبير» و«مجمع الزوائد» إلى ثواب.

(١) في الأصل: ابن أبي الدغنة، وهو خطأ، والمثبت من التقاسيم ٢/لوحة ٣٣٣.

وَلْيُصَلِّ فيها ما شاءَ، ولْيَقْرأ ما شاءَ ولا يُؤذينا، ولا يَسْتَعْلِنْ بالصلاةِ والقراءة في غيرِ دارِهِ، فَفَعَل.

ثُمَّ بَدَا لأبي بكرٍ، فَابْتَنى مَسجِداً بفِناءِ دارِهِ، فكانَ يُصلِّي فيهِ، وتَقِفُ عليهِ نَساءُ المشركينَ وأبناؤُهُمْ، وهُم يَعجَبُونَ منهُ، ويَنظُرُونَ إليهِ، وكانَ أبو بكرٍ رجلًا بكَّاءً لا يَمْلِكُ دَمْعَهُ حينَ يَقرأُ القرآنَ، فأفزعَ ذلِكَ أشرافَ قريشٍ، فأرسلوا إلى ابنِ الدَّغِنَةَ، فقَدِمَ عليهِمْ فقالُوا: إنَّا قَدْ أَجَرْنا لكَ أبا بكرٍ على أنْ يَعبُدَ اللَّهَ في دارِهِ، وإنه جَاوَزَ ذلكَ وابْتَنى مَسْجِداً بفِنَاءِ دارِهِ، وأَعلَنَ بالصلاةِ والقراءةِ، وإنا قد خَشِينا أنْ يَفْتِنَ نساءَنَا وأبناءَنا، فإنْ أَحبَّ أنْ يَقْتَصِرَ على أنْ يَعبُدَ اللَّهَ في دارِهِ، فعَلَ، وإن أَبَى إلَّا أن يُعلِنَ ذلكَ، فَسَلْهُ أنْ يَرُدَّ إليكَ ذِمَّتَكَ، فإنَّا قَدْ كَرِهْنا أنْ نُخْفِرَكَ، ولَسْنا مُقِرِّينَ لأبي بكرٍ بالاسْتِعْلانِ.

فأتى ابنُ الدَّغِنَةِ أبا بكرٍ، فقالَ: يا أبا بكرٍ، قد عَلِمتَ[١] الذي عَقَدْتُ لكَ عليه، فإمَّا أن تَقتَصِرَ على ذلكَ، وإمَّا أنْ تَرُدَّ ذِمَّتِي، فَإنِّي لَا أُحِبُّ أنْ تسمَعَ العَربُ أَنِّي أُخْفِرْتُ في عَقْدِ رجلٍ عَقَدتُ لَهُ، قال أبو بكرٍ: فَإني أَرُدُّ إليكَ جِوارَكَ، وأَرْضَى بجِوَارِ الله ورسولِهِ ﷺ.

ورسولُ الله ﷺ يومئذٍ بمكةَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ للمسلمينَ: «قَدْ أُرِيتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ، أُرِيتُ سَبَخَةً ذَاتَ نَخْلٍ، بَيْنَ لابَتَيْن ـ وهما الحَرَّتَان» ـ فهَاجَرَ مَنْ هاجرَ قِبَلَ المَدِينة حينَ ذَكَرَ ذلك

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

رسولُ اللهِ ﷺ، ورجَعَ إلى المدينةِ بَعْضُ منْ كانَ هَاجَرَ إلى أَرْضِ الحبشةِ مِنَ المسلمينَ، وتَجَهَّزَ أبو بكرٍ رضي اللَّهُ عنهُ مُهاجِراً، فقالَ لَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤْذَنَ لِي» قالَ أبو بكرٍ: وتَرْجُو ذلك بأَبي أنتَ؟ قال: «نَعَمْ»، فحَبَسَ أبو بكرٍ نفسَهُ على رسولِ الله ﷺ بصُحْبَتِهِ، وعَلَفَ راحِلَتَيْنِ كانتا عندَهُ وَرَقَ السَّمُرِ أربعةَ أشهُرٍ.

قالت عائشةُ: فبَيْنَا نَحنُ جلوسٌ يوماً في بيتنا في نَحْرِ الظَّهيرةِ، إذ قالَ قائلٌ لأبي بكرٍ: هٰذا رسولُ الله ﷺ مُقبلٌ مُقَنَّعٌ، في ساعةٍ لَمْ يَكنْ يأتينا فيها، قالَ أبو بكرٍ: فِدَاهُ أبي وأُمي، إنْ جاءَ بهِ في هٰذه الساعةِ لأمرٌ، قالت: فجاءَ رسولُ الله ﷺ، فاستأذنَ فدَخلَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ حينَ دخَل لأبي بكرٍ: «أَخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ» فقالَ أبو بكرٍ: إنما هُمْ أهلُكَ بأَبي أنتَ يا رسولَ الله، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «قَدْ أُذِنَ لِي فِي الخُرُوجِ» قالَ أبو بكرٍ: فَالصُّحْبَةُ بأبي أنتَ يا رسولَ الله؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «نَعَمْ» فقالَ أبو بكرٍ: بأبي أنتَ يا رسولَ الله، فخُذْ إحْدَى رَاحِلَتَيَّ هاتَينِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «بِالثَّمَنِ».

قالتْ عائشةُ: فجَهَّزْناهما أحثَّ(١) الجهازِ، ووَضَعْنا لهما سُفْرَةً في جِرَابٍ، فَقَطَعَتْ أسماءُ بنت أبي بكرٍ مِنْ نِطَاقِها، وأَوْكَتْ(٢) بهِ الجِرَابَ، فلِذلكَ كانتْ تُسمَّى: ذاتَ النِّطاقِ، ولَحِقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ

(١) في الأصل: أحب، والمثبت من «التقاسيم».
(٢) تحرفت في الأصل إلى: أذكت، والتصحيح من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٣٤.

وأبو بكرٍ في غارٍ في جبلٍ يُقالُ لهُ: ثَوْر، فمَكَثا فِيه ثَلَاثَ لَيالٍ (١).
[٣:٨]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه
حيثُ صَحِبَ رسول الله ﷺ في الغار
لم يكن معهما من البَشر ثالث

٦٨٦٩ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا عَفَّان، حدثنا هَمَّام، عن ثابتٍ، عن أنس بنِ مالكٍ

عن أبي بَكْرٍ، قال: قلتُ للنبيِّ ﷺ: لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ تحتَ قدمِهِ، لأَبْصَرَنا من تحت قدمه(٢)، فقالَ النبيُّ ﷺ: «مَا ظَنُّكَ بِاثْنَيْنِ اللَّهُ ثَالِثُهُما»(٣)؟ [٣:٨]

ذِكْرُ قولِ المصطفى ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه
في هِجرته: «لا تَحزَن إن الله معنا»

٦٨٧٠ ــ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب الجُمَحي، حدثنا عبدُ الله بنُ رجاء الغُدَانِي، أخبرنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، قال:

---

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وهو مكرر الحديث رقم (٦٢٧٧).

(٢) قوله: «لأبصرنا من تحت قدمه» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٣٥.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم، وهمام: هو ابن يحيى بن دينار العوذي، وقد تقدم عند المؤلف برقم (٦٢٧٩) من طريق يعقوب الدورقي، عن عفان، فانظر تخريجه هناك.

سمعتُ البَرَاءَ يقولُ: اشترى أبو بكرٍ من عازِبٍ رَحْلاً بثلاثةَ[١] عشرَ دِرْهماً، فقالَ أبو بكرٍ رضي الله عنهُ لِعازبٍ: مُرِ البَرَاء فَلْيَحْمِلهُ إلى أَهْلي، فقالَ لَهُ عازبٌ: لَا، حَتَّى تُحدِّثَني كيفَ صَنَعْتَ أنتَ ورسولُ الله ﷺ حينَ خَرجْتُما منْ مكةَ، والمُشرِكون[٢] يَطلُبُونَكُمْ، فقالَ: ارْتَحَلْنا مِنْ مكةَ، فأَحيَيْنَا ليلَتَنَا حتى أظهرنا وقامَ قائمُ الظَّهيرةِ رَمَيْتُ بِبَصَرِي هَلْ نَرَى ظلاً نَأْوِي إِلَيه، فَإِذا أنا بصخْرةٍ فَانْتَهَيْتُ إليها، فإذا بَقِيَّةُ ظِلِّها، فسوَّيْتُهُ، ثُمَّ فَرَشْتُ لرسولِ الله ﷺ، ثُمَّ قلتُ: اضْطَجِعْ يا رسولَ الله، فاضْطَجَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ أَنْظُرُ هَلْ أرى مِنَ الطَّلبِ أَحداً[٣]، فإذا أنا براعِي غَنَمٍ يَسُوقُ غَنَمَهُ إلى الصخرةِ، يُريدُ منها مثلَ الذي أريدُ ــ يعني الظِّلَّ ــ فسألتهُ فقلتُ: لِمَنْ أنتَ يا غلامُ؟ قالَ الغلامُ: لفُلانٍ، رجلٍ مِنْ قريشٍ، فعرفتُهُ، فقلتُ: هَلْ في غَنَمِك من لَبَنٍ؟ قالَ: نعم، فَقُلْتُ: هل أنتَ حالِبٌ لي؟ قال: نَعَمْ: فأمرتُهُ، فاعْتَقَل شاةً مِنْ غنمهِ، وأمرتُهُ أنْ يَنْفُضَ عنها من الغُبارِ، ثُمَّ أمرتُهُ أن يَنْفُضَ كفَّيهِ، فقالَ هكذا، فَضَرَبَ إحدى يَدَيْهِ على الأُخرى، فحلبَ في كُثْبَةٍ مِنْ لبنٍ، وقدْ رَوَيْتُ معي لِرسول الله ﷺ إدَاوةً، على فَمِها خِرْقةٌ، فَصَبَبْتُ على اللَّبنِ حتى بَرَدَ أسفلُهُ.

فانتهيتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فوافقتُهُ قَد استَيْقَظَ فقلتُ:

---

(١) في الأصل: بثلاث، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٣٥.

(٢) في الأصل: والمشركين، والتصويب، من «التقاسيم».

(٣) في الأصل: أحد، والتصويب من «التقاسيم».

اشْرَبْ يا رسولَ الله، فشربَ فقلتُ: قدْ آنَ الرَّحِيلُ يا رسول الله، فارتَحَلْنا والقومُ يطلبونَنا، فلمْ يُدرِكْنا أحدٌ منهمْ غير سُراقةَ بن مالكٍ بن جُعْشُمٍ على فرسٍ لهُ، فقلتُ: هذا الطلبُ قدْ لَحِقَنا يا رسولَ الله، قال: فَبَكَيْتُ، فقالَ ﷺ: «لاَ تَحْزَنْ، إنَّ اللَّهَ مَعَنا» فلمَّا دَنا منا، وكانَ بينَنَا وبينَهُ قِيدُ رُمْحَينِ أو ثلاثةٍ، قُلْتُ: هذا الطَّلَبُ يا رسولَ الله قَدْ لَحِقَنا، فَبَكَيْتُ لَهُ، قالَ: «ما يُبْكِيكَ؟» قلتُ: أَمَا واللَّهِ ما عَلى نَفْسِي أَبكي، ولكْنْ أبكِي عليكَ، فدعا عليهِ رسولُ الله ﷺ، وقالَ: «اللَّهُمَّ اكْفِناهُ بِما شِئْتَ» قالَ: فَسَاخَتْ بِهِ فرسُهُ في الأرضِ إلى بَطْنِها، فَوثَبَ عنها ثُمَّ قالَ: يا محمَّدُ، قد علمتُ أنَّ هذا عملُكَ، فادْعُ الله أنَّ يُنجيني مما أنا فيهِ، فوالله لأُعَمِّيَنَّ على مَنْ ورائي مِنَ الطَّلَبِ، وهذه كِنَانتي فخذْ منها سَهْماً، فإنكَ سَتَمرُّ على إبلي وغَنَمي في مكان كذا وكذا، فَخُذْ منها حاجَتَكَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لاَ حَاجَةَ لَنا في إِبلِكَ»، ودعا لَهُ رسولُ الله ﷺ، فَانْطَلَقَ راجعاً إلى أصحابِهِ.

ومَضَى رسولُ الله ﷺ حتى أتينا المدينة لَيلاً، فتَنَازَعهُ القومُ أَيُّهم يَنزِلُ عليهِ رسولُ الله ﷺ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إِنِّي أَنْزِلُ اللَّيْلَةَ عَلى بَنِي النَّجَّارِ أَخْوَالِ عَبدِ المُطَّلبِ، أُكرِمُهُمْ بِذٰلِكَ»، فخرجَ النَّاسُ حينَ قَدِمنا المدينةَ في الطُّرقِ وعلى البيوت مِنَ الغلمانِ والخدمِ يقولُونَ: جاءَ محمدٌ، جاءَ رسولُ الله ﷺ، فلما أصبحَ انْطلَقَ، فَنزَلَ حيثُ أُمِرَ.

وكـانَ رسولُ الله ﷺ قَـدْ صَلَّى نحوَ بيتِ المقـدسِ سِتَّةَ عَشَـرَ شَهراً، أو سبعةَ عشرَ شهراً، وكانَ رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ أنْ يوجَّهَ نحـوَ الكعبـةِ ، فـأنـزلَ الله : ﴿ قَدْ نَـرَى تقلُّبَ وَجْهِـكَ فِي السَّمَـاءِ فَلَنُـوَلِّيَنَّـكَ قِبْلَةً تَـرْضَاهَـا فَـوَلِّ وَجْهَـكَ شَـطْرَ المَسْجِـدِ الحَـرَامِ ﴾ [البقـرة: ١٤٤] قالَ: فقـالَ السفهـاءُ مِنَ النـاسِ وهم اليهـودُ: ﴿مـا وَلَّاهُم عَنْ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهـا﴾ فأنـزلَ الله: ﴿قُلْ لِلَّهِ المَشْـرِقُ وَالمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَـاءُ إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيم﴾ [البقـرة: ١٤٢] قالَ: وصَلَّى مَـعَ رسـولِ الله ﷺ رجلٌ، فخَـرَجَ بعـدمـا صَلَّى، فمـرَّ على قومٍ مِنَ الأنصارِ وهُمْ ركـوعٌ في صلاةِ العصـرِ نَحْوَ بيتِ المقـدسِ، فقـال: هُو يشهـدُ أنهُ صلَّى مـع رسـولِ الله ﷺ، وأنهُ قَـدْ وجّه نحـوَ الكعبةِ، فانْحَرَفَ القومُ حتى توجَّهوا إلى الكعبةِ.

قال البراءُ: وكانَ أوَّلَ مَنْ قَدِمَ علينا مِنَ المهاجرينَ مُصْعَبُ بنُ عُمَيـرٍ، أخـو بني عبـدِ الـدَّار بن قُصَي، فقلنـا لـهُ: مـا فَعَـلَ رسـولُ الله ﷺ؟ قالَ: هُوَ مكانهُ وأصحابُهُ على أثري، ثُمَّ أتانا بعدَهَ عَمْرُو بن أمِّ مكتومٍ الأعمى أخو بني فِهْـرٍ، فقلنا: مـا فَعَلَ مَنْ وراءَك: رسـولُ الله ﷺ وأصحابُه؟ قالَ: هـمُ الآن على أَثري، ثُمَّ أتـانا بعـدُ عمارُ بنُ ياسر، وسَعْدُ بنُ أبـي وقاصٍ، وعبدُ الله بنُ مسعودٍ، وبلالٌ، ثُمَّ أتانا عمرُ بن الخَطَّاب في عِشـرينَ راكباً، ثُمَّ أتـانا رسـولُ الله ﷺ بَعْدَهُمْ وأبو بكرٍ معَهُ.

قال البراءُ: فلمْ يَقْدَمْ علينا رسولُ الله ﷺ حَتَّى قرأتُ سُوَراً مِنَ

المُفَصَّل، ثم خَرَجْنا نَلْقَى العِيرَ، فوَجَدناهُمْ قد حَذِرُوا(١). [٣:٨]

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ الخليفةَ بَعْدَ رسول الله ﷺ كان(٢) أبو بكرٍ الصديق رضي الله عنه

٦٨٧١ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى بالمَوْصِلِ، حدثنا أَبو خيثمةَ، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن أبيه، عن محمد بنِ جُبَير بنِ مُطعِمٍ

عن أبيه أنَّ امرأةً أتَتِ النبيَّ ﷺ تسأَلُهُ شيئاً، فقالَ لها: «ارْجِعِي إلَيَّ» فقالَتْ لَهُ: يا رسولَ الله، فإنْ رَجَعْتُ فلَمْ أَجِدْكَ ـ تُعرِّضُ بالمَوتِ ـ قالَ ﷺ: «إنْ لَمْ تَجِدِيني فَالْقَيْ أَبا بَكْرٍ»(٣).

[٣:٨]

ذِكْرُ الخبرِ المُدحضِ قَوْلَ مَنْ زَعَم أن هٰذا الخبرَ تفرَّد به يزيدُ بن هارون

٦٨٧٢ ـ أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عَوْن، حدثنا أبو مروان

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الله بن رجاء الغُدَاني، فمن رجال البخاري، وهو مكرر الحديث رقم (٦٢٨١).

(٢) «كان» هنا زائدة، و«أبو» خبر أن.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مسند أبي يعلى» ورقة ٢/٣٤٦.

وأخرجه أحمد ٨٣/٤ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وقد تقدم عند المؤلف برقم (٦٦٥٦) من طريق محمد بن خالد، عن إبراهيم بن سعد، فانظر تتمة تخريجه هناك.

العُثْمَاني محمد بن عثمان، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بنِ جُبيرِ بنِ مُطْعِمٍ

عن أبيه قال: أتَتِ النبيَّ ﷺ امرأةٌ، فكلَّمَتْهُ في شيءٍ، فأمرها أنْ تَرْجِعَ إليه، فقالتْ: يا رسولَ الله، أرأيتَ إنْ رَجعتُ، فَلم أجِدْكَ ـ كأنها تَعْنِي الموتَ ـ قالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدِيني، فَائتِ أبا بَكْرٍ»(١).

[٨:٣]

ذِكْرُ خبرٍ فيه كالدليل عَلَى أنَّ الخليفةَ بَعْدَ رسولِ الله ﷺ
ـ كان ـ أبو بكر رضي الله عنه دونَ غيرهِ من أصحابه

٦٨٧٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، حدثنا سَلْم بنُ جُنَادة، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمشُ، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشةَ، قالت: لمَّا ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ، جاءَ بلالٌ يُؤْذِنُهُ بالصَّلاةِ، فقالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ أَسِيفٌ، متى يَقُومُ مقامَك(٢) لا يُسمِع الناسَ، لو أمرْتَ عمرَ قالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فقلتُ لحفصةَ: قُولي لَهُ، فقالتْ: يا رسولَ الله، إنَّ أبا بكرٍ رجلٌ أسيفٌ، مَتى يقومُ مقامَك

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عثمان أبي مروان العثماني، فقد روى له ابن ماجة، والنسائي في «خصائص علي»، ووثقه أبو حاتم. وصالح بن محمد الأسدي، وذكره المؤلف في «الثقات» ٩/٩٤، وقال: يخطىء ويخالف. وانظر ما قبله.

(٢) جملة «متى يقوم مقامك» سقطت من الأصل و«التقاسيم» ٢/لوحة ٣٣٧، واستدركت من موارد الحديث.

لا يُسمِعُ النَّاسَ، قالَ: «إِنَّكُنَّ صَواحِبَاتُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فلمَّا دَخَلَ في الصلاةِ، وَجَدَ رسولُ الله ﷺ خِفَّةً من نفسه، فقامَ يُهَادَى بَيْنَ رجلينِ، ورجلاه تَخُطُّ في الأرض، حتى دَخَل المسجد، فلما سَمِعَ أبو بكر حِسَّه ذَهَب ليتَأَخَّر، فأَومَأ له رسولُ الله ﷺ: كما أَنْتَ، حتى جَلَس رسولُ الله ﷺ عن يَسارِ أبي بكرٍ، فكان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي بالناس قاعِداً، وأَبو بكر قائم، يَقتَدِي أبو بكرٍ بصلاة رسول الله ﷺ، والنَّاسُ يَقتَدُونَ بصلاةِ أبي بكرٍ[1].

[٣: ٨]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، عير سلم بن جنادة، وهو ثقة روى له الترمذي وابن ماجة. إبراهيم والأسود: هما النخعيان.

وأخرجه البخاري (٧١٣) في الأذان: باب الرجل يأتم بالإمام، ويأتم الناس بالمأموم، ومن طريقه البغوي (٨٥٣) عن قتيبة بن سعيد، ومسلم (٤١٨) (٩٥) في الصلاة: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، عن ابن أبي شيبة ويحيى بن يحيى، والنسائي ٢/٩٩ ـ ١٠٠ في الإمامة: باب الائتمام بالإمام يصلي قاعداً، عن محمد بن العلاء، وابن ماجة (١٢٣٢) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه، عن أبي بكر بن أبي شيبة، والبيهقي٢/٣٠٤ و ٣/٨١ من طريق يحيى بن يحيى و٣/٨١ من طريق ابن أبي شيبة، أربعتهم عن أبي معاوية، بهذا الإسناد، وقرن ابن أبي شيبة في حديثه وكيعاً بأبي معاوية، وقد تقدم من طريق وكيع عند المؤلف برقم (٢١١٧)، وانظر (٦٦٠١).

والأسيف: بوزن فعيل، وهو بمعنى فاعل من الأسف، وهو شدة الحزن، والمراد أنه رقيق القلب.

ويُهادَى بضم أوله وفتح الدال، أي: يعتمد على الرجُلين متمايلاً في مشيه من شدة الضعف، والتهادي: التمايل في المشي البطيء.

قال أبو حاتمٍ: الصواب «صواحِب يُوسف» إلا أن السماع صَواحِبات(١).

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِنْ أجْلها عاودت عائشةُ رسولُ الله ﷺ في ذٰلك

٦٨٧٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ مِن كتابه، حدَّثنا أبو سعيدٍ يحيى بن سليمان الجُعْفِي(٢)، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني يُونُسُ(٣)، عن ابنِ شهابٍ، عن حمزةَ بنِ عبد الله بنِ عُمَرَ

عن أبيه قال: لما اشتدَّ برسولِ الله ﷺ وَجَعُهُ قال: «مُرُوا أبا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فقالتْ لَهُ عائشةُ: يا رسولَ الله، إنَّ أبا بكرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إذا قامَ مَقامَك لَمْ يُسمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكاءِ، قالَ: «مُرُوا أَبا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بالنَّاسِ»، فعاوَدَتْهُ مثلَ مَقالَتِها، فقال: «إنَّكُنَّ صَوَاحِبَاتُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبا بَكْرٍ، فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ».

قال ابنُ شهابٍ: وأخبرني عُبَيْدُ الله بنُ عبدِ الله بنِ عُتْبة عن

---

(١) كذا جاءت الرواية هنا «صواحبات»، وكذلك هي في رواية النسائي وابن ماجة وعند البخاري ومسلم وغيرهما «صواحب»، قال في «اللسان» صَحِبَ: وقالوا في النساء: هُنَّ صواحبُ يوسف، وحكى الفارسي عن أبي الحسن: هنَّ صواحبات يوسف، جمعوا «صواحب» جمع السلامة، كقوله: فَهُنَّ يَعْلُكْنَ حَدَائِدَاتِها.
وقوله: جذب الصَّراريِّين بالكُرور.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: الجعدي، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٣٧.

(٣) تحرفت في الأصل إلى: يوسف، والتصويب من «التقاسيم».

عائشة أنها قالت: لقدْ عاوَدْتُ رسولَ الله ﷺ على ذلكَ، وما حَمَلني على معاودتِهِ إلا أَنِّي خَشِيتُ أنْ يتشاءَمَ الناسُ بأبي بكرٍ، وعَلِمتُ أنهُ لنْ(١) يقُومَ مقامَه أحدٌ إلَّا تَشاءَمَ النَّاسُ بهِ، فأحبَبْتُ أنْ يَعدِلَ ذَلكَ رسولُ الله ﷺ عَنْ أبي بَكْرٍ(٢). [٨:٣]

---

(١) في الأصل: إن، والمثبت من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٣٧، و«سنن البيهقي».

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن سليمان الجعفي فمن رجال البخاري.

وأخرجه البيهقي ٢/٢٥١ و٨/١٥٢ من طريق أبي بكر الإسماعيلي، عن الحسن بن سفيان، بهذا الإسناد. وقد اقتصر البيهقيُّ في الموضع الأول على القسم الأول منه.

وأخرج القسم الأول أيضاً البخاري (٦٨٢) في الأذان: باب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، عن يحيى بن سليمان الجعفي، به. وقال: تابعه (أي: يونس بن يزيد) الزبيدي وابن أخي الزهري وإسحاق بن يحيى الكلبي عن الزهري، وقال عُقيل ومعمر: عن الزهري، عن حمزة، عن النبي ﷺ.

وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» (٣٩٠) من طريق شعيب بن أبي حمزة، والطبراني في «مسند الشاميين»، ومن طريقه الحافظ ابن حجر في «تغليق التعليق» ٢/٢٨٥ من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، والحافظ أيضاً ٢/٢٨٦ من طريق ابن أخي الزهري، ومن طريق إسحاق بن يحيى الكلبي، أربعتهم عن الزهري، به. زاد الزبيدي وإسحاق الكلبي في حديثهما «فمُرْ عمر أن يصلي بالناس».

قلت: وقد خالفهم معمر، فقال: عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن عائشة، أخرجه أحمد ٦/٢٢٩، ومسلم (٤١٨) (٩٤) في الصلاة: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، والنسائي في «عشرة النساء» (٣٩١) من طريق عبد الرزّاق، عن معمر، به.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢/٢١٧ عن أحمد بن الحجاج، =

ذِكْرُ الخبرِ المدحض قَوْلَ مَنْ زَعَم أنَّ المصطفى ﷺ بَعْدَ أمره بالصَّلاةِ أبا[1] بكر في عِلَّتِه أمر علياً بذلك رَضِيَ الله عنهما

٦٨٧٥ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، حدثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ، حدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ

أخبرني أنسُ بنُ مالكٍ، قال: لمَّا كانَ يومُ الاثنين كَشَفَ رسولُ الله ﷺ سُتْرَةَ الحجرةِ، فَرأَى أبا بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنهُ وهو يصلِّي بالنَّاس، قال: فنظرتُ إلى وجهِهِ كأنَّهُ وَرَقَةُ مُصحَفٍ

= وأبو يعلى ــ كما في «التغليق» ٢/٢٨٧ ــ عن أحمد بن جميل المروزي، كلاهما عن عبد الله بن المبارك، عن معمر ويونس، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال: لما اشتد برسول الله ﷺ وجعُه... فذكره مرسلاً: زاد ابنُ سعد القسم الثاني من الحديث، فقال: قال الزهري: وأخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عائشة قالت... فذكره.

وتابع معمراً على إرساله عُقيل بن خالد عند الذهلي في «الزهريات» ــ فيما أشار إليه الحافظ في «التغليق» ــ فقال: حدثنا أبو صالح، حدثنا الليث، عن عُقيل، عن الزهري، به.

وأما القسم الثاني، فقد أخرجه البخاري (٤٤٤٥) في المغازي: باب مرضه ﷺ ووفاته، ومسلم (٤١٨) (٩٣) من طريقين عن الليث، عن عُقيل بن خالد، عن الزهري، به.

وقولها: «إلا تشاءم الناسُ به» التشاؤم من الشؤم: وهو خلاف اليُمن، ويقال لكل محذور: مشؤوم، أي: أن عائشة كانت ترى أن الناس لا يُحبون من يقومُ مقامَه ﷺ، ويتطيرون به.

(١) تحرفت في الأصل إلى: أبي، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٣٨.

وهو يتبَسَّمُ، فكِدْنا أنْ نَفْتَتِن في صلاتنا، فَرحاً برؤيةِ رسولِ الله ﷺ، فأرادَ أبو بكرٍ رضي الله عنه أن يَنْكُصَ حين جاءَ رسولُ الله ﷺ، فأشارَ إليه النَّبيُّ ﷺ: كما أَنْتَ، ثُمَّ أَرخى السِّترَ، وتوفِّي مِنْ يومِهِ ذلكَ.

فقامَ عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنهُ فقالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ لَمْ يَمُتْ، ولكنهُ أُرْسِلَ إليهِ كما أُرسِلَ إلى موسى، فمَكَثَ في قومِهِ أَربعينَ ليلةً، والله إني لأَرْجُو أَن يَعِيشَ رسولُ الله ﷺ حتى يَقْطَعَ أَيْدِيَ رجالٍ مِنَ المنافقينَ وأَلسِنَتِهِمْ، يَزعُمُونَ أنَّ رسول الله ﷺ قد مات.

قال الزهري: فأخبرني أنسُ بنُ مالكٍ أَنه سَمِع خُطْبَةَ عمر بنِ الخَطَّاب رَضِيَ الله عنه الآخِرَةَ، حين جَلَس على مِنْبَر رسول الله ﷺ، وذلك الغد من يوم تُوفِّي رسولُ الله ﷺ قال: فتَشَهَّد عمر، وأبو بكرٍ صامِتٌ لا يَتكلَّم، ثم قال: أما بعدُ، فإنِّي قلتُ أمسِ مَقالةً، وإنها لم تَكُن كما قلتُ، وإني واللَّهِ ما وَجَدْتُ المَقالةَ التي قلتُ في كتابٍ أنْزَلَه الله، ولا في عَهْدٍ عَهِدَه إليَّ رسولُ الله ﷺ، ولٰكنِّي كنتُ أرجو أن يَعِيش رسولُ الله ﷺ حتى يَدْبُرَنا ـ يريد بذلك أن يكونَ آخرَهم ـ فإنْ يَكُ محمدٌ ﷺ قد مات، فإن الله جَعَل بين أظهركم نُوراً تهتدون[1] به، فاعْتَصِمُوا به تَهتَدُوا لما هَدَى اللَّهُ

(١) في الأصل و «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٣٨: تهتدوا، والمثبت من «مصنف عبد الرزّاق».

محمداً ﷺ، ثم إنَّ أبا بكرٍ صاحبُ رسول الله ﷺ، وثاني اثنينِ، وإنه أَولى الناس بأُمورِكم، فقُوموا فبايِعُوه، وكانت طائفةٌ منهم قد بايَعُوه قبلَ ذلك في سَقِيفة بني ساعِدَة، وكانت بيعةُ العامَّة على المِنْبَرِ(١). [٣: ٨]

٦٨٧٦ ـ أخبرنا حامدُ بنُ محمد بنِ شعيب، قال: حَدَّثنا سُرَيج بن يونس، قال: حَدَّثنا هُشَيمٌ، قال: حَدَّثنا حُصَين، عن أبي سفيان، وسالم بن أبي الجَعْد

عن جابر بن عبد الله قال: بَيْنا النبيُّ ﷺ يَخطُبُ إذْ قَدِمَتْ عِيرٌ إلى المَدِينَةِ، فَابْتَدَرَها أَصحابُ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى لم يَبْقَ منهمْ إلَّا اثنا عشرَ رجلاً: منهم أبو بكرٍ وعُمَرُ ونَزَلَتِ الآية(٢).

[٣: ٥٩]

---

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزّاق» (٩٧٥٤) و(٩٧٥٦).

ومن طريق عبد الرزّاق أخرجه أحمد ٣/١٩٦، ومسلم (٤١٩) (٩٩) في الصلاة: باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، بالقسم الأول منه فقط، ولم يَسُق مسلم لفظه، وانظر الحديث المتقدم عند المؤلف برقم (٦٦٢٠).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي، وأبو سفيان: هو طلحة بن نافع، وهو من رجال مسلم وروى له البخاري مقروناً، ومتابعه ـ وهو سالم بن أبي الجعد ـ من رجال البخاري ومسلم.

وأخرجه مسلم (٨٦٣) (٣٨) في الجمعة: باب في قوله تعالى: ﴿وإذا =

ذِكْرُ وصفِ الآية التي نَزلت عِندَ ما ذكرنا قبل

٦٨٧٧ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا زكريا بن يحيى

= رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها وتركوك قائماً﴾، عن إسماعيل بن سالم، والترمذي (٣٣١١) في تفسير القرآن: باب سورة الجمعة، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٨٥٢) عن أحمد بن منيع، والطبري في «جامع البيان» ٢٨/١٠٤ ـ ١٠٥ من طريق محمد بن الصباح، والدارقطني ٢/٥ من طريق علي بن مسلم، أربعتهم عن هشيم، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه البخاري (٤٨٩٩) في تفسير سورة الجمعة: باب ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً﴾، ومسلم(٨٦٣) (٣٧) من طريقين عن خالد الطحَّان، عن حُصين، به. وفيه عند مسلم أن جابراً قال: أنا فيهم.

وأخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٨٦ من طريق إسرائيل، عن حصين، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله.

وأخرجه أحمد (٣/٣٧٠)، والبخاري (٩٣٦) في الجمعة: باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، فصلاة الإمام ومن بقي جائزة و (٢٠٥٨) في البيوع: باب قول الله تعالى ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها﴾، من طريق زائدة بن قدامة، وأخرجه البخاري (٢٠٦٤) في البيوع: باب ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها﴾، وابن الجارود في «المنتقى» (٢٩٢) من طريق محمد بن فضيل، وأخرجه مسلم (٨٦٣) (٣٦)، والطبري ٢٨/١٠٥، وأبو يعلى (١٨٨٨)، والبيهقي ٣/١٩٧ من طريق جرير بن عبد الحميد، وأخرجه الطبري ٢٨/١٠٤، والواحدي ص ٢٨٦ من طريق عبثر بن القاسم، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/١١٣، وعنه مسلم (٨٦٣) عن عبد الله بن إدريس، خمستهم عن حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابر بن عبد الله.

والعير: هي الإبل التي تحمل التجارة طعاماً كانت أو غيره، وهي مؤنثة لا وَاحِدَ لها من لفظها.

زحمويه، قال: حدثنا هشيم، عن حُصين، عن سالم بن أبي الجَعْد وأبي سفيان

عن جابر قال: بينا النبيُّ ﷺ يَخطُبُ يومَ الجمعةِ، وقَدِمَتْ عِيرٌ المدينةَ، فَابْتَدَرَها أصحابُ رسولِ الله ﷺ حتَّى لَمْ يَبْقَ معهُ ﷺ إلا اثْنا عَشَرَ رجلاً، فقالَ رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ تَتَابَعْتُمْ حَتَّى لاَ يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ، لَسَالَ لَكُمُ الوَادِي نَاراً» فَنزَلَتْ هٰذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهَا وتَرَكُوكَ قَائِماً﴾ [الجمعة: ١١]، وقالَ: في الاثني عشرَ الذينَ ثَبَتُوا مَعَ رسولِ الله ﷺ أبو بكرٍ وعمرُ(١). [٣: ٥٨]

ذِكْرُ عمر بنِ الخطاب العَدَوي رضوانُ الله عليه وَقَدْ فَعَل

٦٨٧٨ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، حَدَّثنا حرملةُ بن يحيى، حدثنا ابنُ وهب، أخبرنا يونس، عن ابنِ شهاب، عن حمزةَ بنِ عبدِ الله

---

(١) إسناده صحيح، زكريا بن يحيى زحمويه روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٢٥٣ وقال: كان من المتقنين في الروايات، وأورده ابن أبي حاتم ٣/٦٠١ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٩٧٩)، وانظر ما قبله.

وقوله تعالى: ﴿انفضوا إليها﴾، أي: تفرقوا عنك، فذهبوا إليها، والضمير للتجارة، وإنما خصت برد الضمير إليها، لأنها كانت أهمَّ إليهم، هذا قولُ الفراء والمبرد، وقال الزجاج: المعنى: وإذا رأوا تجارة، انفضوا إليها، أو لهواً انفضوا إليه، فحذف خبر أحدهما، لأن الخبر الثاني يدل على الخبر المحذوف «زاد المسير» ٨/٢٦٩ ــ ٢٧٠.

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «بَيْنا أَنا نَائِمٌ إِذْ رَأَيتُ قَدَحاً أُتِيتُ بِهِ فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبْتُ مِنهُ، حَتَّى إنِّي لأرى الرِّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي، ثُمَّ أَعطَيْتُ فَضْلِي عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ»، قالوا: فما أَوَّلْتَ ذلكَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «العِلْمَ»(١). [٨:٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ حرملة بن يحيى، فمن رجال مسلم، وهو في «صحيحه» (٢٣٩١) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عمر رضي الله تعالى عنه، عن حرملة بنِ يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٤٥٦ عن سعيد بن عقبة، والبيهقي ٧/٤٩ من طريق بحر بن نصر، كلاهما عن ابن وهب، به.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٢/٨٣ و١٥٤، وفي «فضائل الصحابة» (٣٢٠) من طريق جرير بن حازم، والدارمي ٢/١٢٨، والبخاري (٣٦٨١) في فضائل الصحابة: باب مناقب عمر بن الخطاب، و(٧٠٠٦) في التعبير: باب اللبن، وابن سعد في «الطبقات» ٢/٣٣٥، وابن أبي عاصم في «السنّة» (١٢٥٥) من طريق عبد الله بن المبارك، كلاهما عن يونس بن يزيد، به.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٢/١٠٨ و١٣٠ و١٤٧، وفي «الفضائل» (٥١٥) (٥٧٠)، والبخاري (٨٢) في العلم: باب فضل العلم، و(٧٠٠٧) في التعبير: باب إذا جرى اللبن في أطرافه وأظافره، و(٧٠٢٧): باب إذا أعطى فضله غيره في النوم، و(٧٠٣٢): باب القدح في النوم، ومسلم (٢٣٩١)، والترمذي (٢٢٨٤) في الرؤيا: باب في رؤيا النبي ﷺ اللبن والقمص، و(٣٦٨٧) في المناقب: باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٢)، وفي التعبير والعلم كما في «تحفة الأشراف» ٥/٣٣٩، والفسوي ١/٤٥٥ ـ ٤٥٦ و٤٥٦، وابن أبي عاصم (١٢٥٦)، والبغوي (٣٨٨٠) من طرق عن الزهري، به. =

ذِكْرُ وَصْفِ إسلام عُمَرَ رِضوان الله عليه وَقَدْ فعَل

٦٨٧٩ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، حدثنا إسحاق بنُ إبراهيم، أخبرنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعتُ محمد بن إسحاق يقول: حَدَّثنا نافع

عن ابن عمر قال: لَمَّا أسلمَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنهُ، لَمْ تَعْلَمْ قريشٌ بإسلامِهِ، فقالَ: أيُّ أهلِ مكةَ أنشأُ للحديثِ؟ فقالوا: جميلُ بن معمر الجُمَحي، فخَرَجَ إليه وأنا معهُ أتبعُ أثَرَهُ، أعقِلُ ما أرى وأسمعُ، فأتاهُ فقالَ: يا جميلُ، إني قَدْ أسلمتُ، قال: فواللَّهِ ما ردَّ عليهِ كلمةً حتى قامَ عامِداً إلى المَسْجِدِ، فنادى أنديةَ قريشٍ، فقالَ: يا مَعشَرَ قريشٍ، إنَّ ابن الخطابِ قد صَبَأَ، فقالَ عمر: كَذَبَ، ولكنِّي أسلمتُ، وآمنتُ باللَّهِ، وصدَّقتُ رسولَهُ فثاوَرُوهُ، فقَاتَلهمْ حتى رَكَدَتِ الشمسُ على رؤوسهمْ، حتى فَتَرَ عُمَرُ وجلسَ، فقامُوا على رأسِهِ، فقالَ عُمَرُ: افْعَلوا ما بَدَا لكم، فواللَّهِ لو كنَّا ثلاثَ مئة رجلٍ لقدْ تَركتُمُوها لنا أو تَركْناها لكمْ، فبَيْنَما هُمْ كذلكَ قِيامٌ عليهِ، إذْ جاءَ رجُلٌ عليه حُلَّةُ حَرير وقميصٍ قومسي، فقالَ: ما بالُكم؟ فقالوا: إنَّ ابنَ الخطابِ قَدْ صَبَأَ، قال:

= وأخرجه عبد الرزّاق (٢٠٣٨٤)، ومن طريق أحمد ١٤٧/٢، والنسائي في «الفضائل» (٢١)، وفي التعبير والعلم كما في «التحفة» ٣٩٩/٥ عن عمر، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه. وانظر (٦٨٥٤).

فَمَهْ، امرُؤٌ اخْتَارَ دِيناً لنفسهِ أَفتظُنُّون أن بني عَدِي تُسْلِمُ إليكُمْ صاحِبَهُمْ؟ قالَ: فكأَنَّما كانوا ثوباً انْكَشَفَ عنهُ، فقلتُ له بعدُ بالمدينةِ: يا أبتِ، مَنِ الرجلُ الذي ردَّ عنك القومَ يومئذٍ؟ فقالَ: يا بنيَّ، ذاك العاصُ بن وائلٍ (١). [٣: ٨]

---

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن إسحاق صاحب المغازي، فقد روى البخاري تعليقاً ومسلم متابعة، واحتج به الباقون، وهو صدوق وقد صرح بالسماع. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه. وهو في القسم المطبوع من «سيرة ابن إسحاق» ص ١٦٤، وأورده عنه ابن هشام في «سيرته» ١/٣٧٣ ـ ٣٧٤.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على «فضائل الصحابة» (٣٧٢) عن أحمد بن محمد بن أيوب، عن إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، به.

وأخرجه مختصراً البزار (٢٤٩٤) عن عبد الله بن سعيد، عن عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩/٦٥ فقال: رواه البزار والطبراني باختصار، ورجاله ثقات إلّا أن ابن إسحاق مدلس.

قلت: قد صرح بالتحديث في غير ما مصدر من المصادر التي خرجت الخبر، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه مختصراً أيضاً الحاكم ٣/٨٥ من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن محمد بن إسحاق، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، به. وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي!.

قلت: وجميل بن معمر: هو ابن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح الجمحي، قال المبرد في «الكامل» ص ٥٦٤ ـ ٥٦٥: له صحبة وكان خاصاً بعمر بن الخطاب، ولا نسب بينه وبين جميل بن عبد الله بن معمر العذري الشاعر المشهور صاحب بثينة، قال في «الإصابة» ١/٢٤٦: وهو الذي أخبر =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المسلمين كانوا في عِزَّة لَمْ يكونوا في مِثلِها عِنْدَ إسلامِ عُمَرَ رَضِيَ الله عنه

٦٨٨٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيمَ مولى ثقيف، حَدَّثنا عثمان بن كَرَامة، حدثنا أبو أسامة، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن قيسِ بنِ حازمٍ قال:

سمعتُ عَبْدَ الله بنَ مسعودٍ يقولُ: ما زِلْنا أعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ[١]. [٣:٨]

= قريشاً بإسلام عمر. . . ثم أسلم، وشهد حنيناً، وقتل زهير بن الأبجر في قصة مشهورة، وقال ابن يونس: شهد جميل بن معمر فتح مصر، ومات في أيام عمر، وحزن عليه حزناً شديداً وأظنه لما مات قارب المئة، فإنه شهد حرب الفجار وهو رجل.

وأما العاص بن وائل، فهوا ابن هشام السهمي من قريش أحد الحكام في الجاهلية، وكان نديماً لهشام بن المغيرة، وأدرك الإسلام، وظل على الشرك، ويُعد من المستهزئين ومن الزنادقة الذين ماتوا كفاراً وثنيين، وكان على رأس بني سهم في حرب الفجار (٣٣) قبل الهجرة، وهو والد الصحابي الجليل فاتح مصر عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ محمد بن عثمان بن كرامة، فمن رجال البخاري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٢٢ ــ ٢٣، والبخاري (٣٦٨٤) في فضائل الصحابة: باب مناقب عمر بن الخطاب، و(٣٨٦٣) في مناقب الأنصار: باب إسلام عمر بن الخطاب، وابن سعد ٣/٢٧٠، وعبد الله في زياداته على «فضائل الصحابة» (٣٦٨) و(٣٧٢)، وأبو بكر القطيعي فيه (٦١٥)، والطبراني (٨٨٢١) و(٨٨٢٢)، والحاكم ٣/٨٤، والبيهقي في «الدلائل» =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ عِزَّ المسلمين بإسلام عمر كان ذلك بدُعاءِ المصطفى ﷺ

٦٨٨١ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حَدَّثنا عَبْدُ الرحمنِ بنُ مُعَرِّف، حَدَّثنا زيدُ بنُ الحُباب، حدثنا خارجةُ بنُ عبد الله بنِ سليمان بنِ زيدِ بنِ ثابتٍ، قال: سمعتُ نافعاً يَذكُر

عن ابنِ عُمَرَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اللَّهُمَّ أعِزَّ الدِّينَ بأحَبِّ هٰذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إلَيْكَ: بأبي جَهْلِ بنِ هِشَامٍ، أو عُمَرَ بنِ الخَطَّاب» فكانَ أحبَّهُمَا إليه عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ[١]. [٣:٨]

= ٢١٥/٢، وأبو نعيم في «الحلية» ٢١١/٨ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٨٨٢٣) من طريق الأعمش، عن شقيق، عن ابن مسعود.

(١) حديث حسن، عبد الرحمن بن معرّف ترجم له المؤلف في «الثقات» ٣٨٣/٨ فقال: يروي عن أبي عاصم وأبي نعيم، حدثنا عنه الحسن بن سفيان، مستقيم الحديث، وكان مؤذن محمد بن أبي بكر المقدمي، وخارجة بن عبد الله بن سليمان ضعفه أحمد والدارقطني والذهبي، وقال ابن معين وابن عدي: لا بأس به، وقال أبو داود وأبو حاتم: شيخ، زاد أبو حاتم: حديثه صالح، وقال أبو الفتح الأزدي: اختلفوا فيه، ولا بأس به، وحديثه مقبول، كثير المنكر، وهو إلى الصدق أقرب، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام، روى له الترمذي والنسائي.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٩٥/٢، وفي «الفضائل» (٣١٢)، وابن سعد ٢٦٧/٣، والترمذي (٣٦٨١) في المناقب: باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والبيهقي في «الدلائل» ٢١٥/٢ ــ ٢١٦ من طريق =

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهم بعضَ النَّاسِ أنَّه مُضادّ لخبرِ ابنِ عُمَرَ الذي ذكرناه

٦٨٨٢ ــ أخبرنا عمرو بنُ عُمَرَ بنِ عبد العزيز بِنَصِيبِينَ، حَدَّثنا عَبْدُ الله بنُ عيسى الفَرْوِيُّ، حدثنا عَبْدُ الملك بنُ المَاجِشُونِ، حَدَّثني مسلمُ بنُ خالدٍ، عن هشام بنِ عُرْوَةَ، عن أبيه

عن عائشة أن النبيَّ ﷺ قال: «اللَّهُمَّ أعِزَّ الإِسْلَامَ بِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ خاصَّةً»(١). [٣: ٨]

= عبد الملك بن عمرو أبي عامر العقدي، عن خارجة بن عبد الله بن سليمان. بهذا الإسناد.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر.

وله شاهد من حديث ابن عباس، أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «فضائل الصحابة» (٣١١) من طريق النضر بن عبد الرحمن، عن عكرمة، عنه والنضر متروك.

وعن عبد الله بن مسعود عند الطبراني (١٠٣١٤)، والحاكم ٨٣/٣، قال الهيثمي في «المجمع» ٦١/٩ ــ ٦٢، رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بنحوه باختصار، ورجال «الكبير» رجال الصحيح غير مجالد بن سعيد وقد وثق.

وعن سعيد بن المسيب مرسلاً عند ابن سعد ٢٦٧/٣.

(١) إسناده ضعيف، عبد الله بن عيسى الفروي ذكره المؤلف في «المجروحين» ٤٥/٢، وقال: يقلب على الثقات الأخبار، ثم قال: كتبنا نسخة عن عمرو بن عمر بنصيبين عنه، عن ابن نافع، عن الدراوردي، عن عبيد الله بن عمر وغيره، كلهما مقلوبة، يطولُ الكتابُ بذكرها، وذكره الذهبي في «المغني في الضعفاء» ٣٥٠/١، ونقل ابن حجر في «لسان الميزان» ٣٢٣/٣ عن الدارقطني في «غرائب مالك» أنه قال: عبد الله بن عيسى ضعيف، قلت: =

ذِكْـرُ استبشارِ أهـلِ السَّماء بإسلام عُمَرَ بنِ الخطَّاب رضي الله عنه

٦٨٨٣ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيـان من كتابـه، حدثنـا محمد بن عُقبـة السَّدوسيُّ، حدثنا عبدُ الله بنُ خِراش، حَدَّثنا العَوَّامُ بنُ حوشب، عن مُجَاهِدٍ

عن ابنِ عبـاسٍ، قال: لمـا أسلـمَ عُمَرُ، أتى جبـريلُ صلواتُ الله عليه النبـيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يـا مُحَمَّدُ، لَقَـدِ اسْتَبْشَرَ أَهْـلُ السَّمَاءِ بإسْلامِ عُمَرَ»(١). [٣: ٨]

= ومسلم بن خالد هو الزنجي، سيِّىء الحفظ.

وأخـرجه الخـطيب البغدادي في «تـاريخه» ٤/٥٤ من طـريق أحمد بن بشـر المـرثـدي، وابن سيـد النـاس في «عيـون الأثـر» ١/١٢١ من طـريق الحسين بن إسحـاق، كلاهمـا عن أبـي علقمـة عبـد الله بن عيسى الفـروي، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن الحسن ومحمد بن سيرين مُرْسَلَيْنِ عن النبي ﷺ، وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على «الفضائل» (٣٣٨) و(٣٣٩)، ورجالهما ثقات، وفي حديث محمد زاد: «أو عامر بن الطفيل».

(١) إسناده ضعيف، عبد الله بن خراش ضعـفه الدارقطني وغيره، وقال أبـو زرعة: ليس بشيء، وقـال أبـو حـاتم: ذاهب الحـديث، وقـال البخـاري: منكـر الحديث، وقال المؤلف في «الثقات»: ربما أخطأ.

وأخـرجـه ابن عـدي في «الكـامـل» ٤/١٥٢٥ من طـريق عبـد الله بن عمرو بن أبان، عن عبد الله بن خراش، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحـاكم ٣/٨٤ من طريق عبـد الله بن خراش، عن العـوام بن حوشب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قـال: قال رسـول الله ﷺ: «لما أسلم عمر أتاني جبريل فقال: استبشر أهـل السماء بـإسلام عمـر» وصححه، فتعقبه الذهبـي بقوله: عبد الله ضعفه الدارقطني.

ذِكْرُ إثباتِ الجنة لِعُمَرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه

٦٨٨٤ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ قَحْطَبَةَ، حدَّثنا محمد بنُ الصَّبَّاح، أخبرنا يحيى بنُ اليَمَان، عن مِسْعَرٍ، عن عبدِ الملِكِ بنِ مَيْسَرَةَ، عن النَّزَّالِ بن سَبْرَةَ

عن عبد الله بن مسعود، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»(١). [٣:٨]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ عمر بنَ الخَطَّاب رَضِيَ اللَّهُ عنه كان مِن أحبِّ أصحابِ رسولِ الله ﷺ إليه بعدَ أبي بكرٍ

٦٨٨٥ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حَدَّثنا أبو كاملٍ الجَحْدَرِيُّ، حَدَّثنا عبدُ العزيز بنُ المختار، حدثنا خالدُ الحَذَّاء، عن أبي عثمانَ النهديِّ

حَدَّثني عمرو بنُ العاص قال: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله، أيُّ

---

(١) يحيى بن اليمان: هو أبو زكريا العجلي الكوفي ضعفه النسائي، وقال ابن معين في رواية ابن الجنيد (٦٨١): ليس بثبت، لم يكن يُبالي أي شيء حدَّث، كان يتوهم الحديثَ، وقال في رواية عثمان الدارمي: أرجو أن يكون صدوقاً، ونقل عبد الخالق بن منصور عنه: ليس به بأس، وذكره المؤلف في «الثقات» وقال: ربما أخطأ، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه غير محفوظ، وقال يعقوب بن شيبة: كان صدوقاً كثير الحديث، وإنما أنكر عليه أصحابنا كثرة الغلط، وليس بحجة إذا خولف.

قلت: روى له البخاري في «الأدب المفرد»، ومسلم في «صحيحه» وأصحاب السنن، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٧/٢٦٩٢ عن إبراهيم بن محمد بن الهيثم، عن محمد بن الصباح الجَرجَرائي، بهذا الإسناد.

النَّاسِ أَحَبُّ إليكَ؟ قالَ: «عَائِشَةُ» قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، مِنَ الرِّجَالِ؟ قال: «أَبُوها أبو بَكْرٍ» قلتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: «ثُمَّ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ» ثُمَّ عدَّ رجالاً(١). [٣: ٨]

ذِكْرُ رؤيةِ المصطفى ﷺ قَصْرَ عُمرَ بنِ الخطَّاب رَضِيَ الله عنه في الجَنَّةِ

٦٨٨٦ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، حدثنا المُعْتَمِرُ بنُ سُليمانَ، سمعت عُبَيْدَ الله بنَ عُمَرَ يُحدِّث، عن محمد بنِ المنكدر

عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُدْخِلْتُ الجَنَّةَ، فَرَأَيْتُ فِيها قَصْراً مِنْ ذَهَبٍ أو لُؤْلُؤٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هٰذا القَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَدْخُلَهُ إلاَّ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي كامل الجحدري ــ واسمه فضيل بن حسين ــ فمن رجال مسلم.

أبو عثمان النهدي: هو عبد الرحمن بن ملّ.

وأخرجه أحمد ٤/٢٠٣، والترمذي (٣٨٨٥) في المناقب: باب فضل عائشة رضي الله عنها، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٦) من طريق يحيى بن حماد، والبخاري (٣٦٦٢) في فضائل الصحابة: باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»، ومن طريقه البغوي (٣٨٦٩) عن معلّى بن أسد، كلاهما عن عبد العزيز بن المختار، بهذا الإسناد. وسيأتي برقم (٦٩٠٠) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن خالد الحذاء، وانظر (٤٥٤٠) و(٦٩٩٨) و(٧١٠٦).

عِلْمي بِغَيْرَتِكَ» قالَ: عليكَ أغارُ بأبـي أَنْتَ وأُمِّي، عَلَيْكَ أغارُ؟[(١)].

[٨:٣]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصرِّحُ بصحّة ما ذكرناه

٦٨٨٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمن السَّامي، حَدَّثنا يحيى بنُ أيوب المقابِري، حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، قال: وأخبرني حُمَيْدٌ الطويلُ

عن أنس بنِ مالكٍ أن النبيَّ ﷺ قال: «دَخَلْتُ الجَنَّةَ، فإذَا أَنا بِقَصْرٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هٰذا القَصْرُ؟ فقَالُوا: لِشابٍّ مِنْ قُرَيشٍ، فَظَنَنْتُ أَنِّي أَنا هُوَ، فقُلتُ: ومَنْ هُوَ؟ قَالُوا: عُمَرُ بنُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الأعلى فمن رجال مسلم.

وأخرجه البخاري (٥٢٢٦) في النكاح: باب الغَيرة، عن محمد بن أبي بكر المقدمي، و(٧٠٢٤) في التعبير: باب القصر في المنام، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٥) عن عمرو بن علي، كلاهما عن معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه الحميدي (١٢٣٥) و(١٢٣٦)، وأحمد ٣/٣٠٩، وابن أبي شيبة ١٢/٢٨، ومسلم (٢٣٩٤) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عمر رضي الله عنه، والنسائي في «الفضائل» (٢٤) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر وعمرو بن دينار، عن جابر.

وأخرجه بأطول منه أحمد ٣/٣٧٢ و٣٨٩ ـ ٣٩٠، والبخاري (٣٦٧٩) في فضائل الصحابة: باب مناقب عمر بن الخطاب، والنسائي في «الفضائل» (٢٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٢/٣٩٠، والبغوي (٣٨٧٨) من طرق عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر.

الخَطَّابِ»(١). [٣ : ٨]

ذِكْرُ خبرٍ أوهَمَ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صِنَاعةَ الحديث(٢)
أنَّه مضادٌ لِخبر جابر الذي ذكرناه

٦٨٨٨ ـ أخبرنا محمدُ بن الحسن بنِ قُتيبة، حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرنا يونُس، عن ابنِ شهاب، عن سعيد بن المسيب

عن أبي هريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «بَيْنَا أَنا نَائِمٌ رَأَيْتنِي فِي الجَنَّةِ، فَإِذا امْرَأَةٌ تَوضَّأُ إلى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هٰذا؟ فقالَت: لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فذَكَرْتُ غَيْرَةَ عُمَرَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِراً».

قالَ أبو هريرة: فَبَكى عمرُ ونَحْنُ جميعاً في ذٰلك المجلسِ، ثُمَّ قال: بِأبي أنتَ يا رسولَ الله، أَعَلَيكَ أغارُ؟(٣) [٣ : ٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب، فمن رجال مسلم.
وأخرجه الترمذي (٣٦٨٨) في المناقب: باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٦) عن علي بن حجر، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/٣٨٩ من طريق علي بن معبد، كلاهما عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقد تقدم تخريجه باستيعاب عند الحديث رقم (٥٤).

(٢) مكان كلمة «الحديث» بياض في الأصل، والمثبت من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٤٠.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى، فمن رجال مسلم. يونس هو ابن يزيد الأيلي.
وأخرجه مسلم (٢٣٩٥) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عمر

قال أبو حاتِم: في هذا الخبر: «بينا أنا نائم» وفي خبر جابـر: «أدْخِلْتُ الجنةَ» أُدخِل ﷺ الجنة ليلة أُسري بـه، فرأى قصـرَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فسأل عن القصر، فأَخبَرُوه أنه لعمر، وبينما النبـيُّ ﷺ نائم مرةً أخرى إذ رأى كأنَّه أدْخِلَ الجنة، وإذا امرأة إلى جانب قصرٍ تتوضأ، فَسأَل عن القَصْر، فقالت: لعمر بن الخطاب، لفظ خبرِ أبـي هريرة بخلاف لفظ خبرِ جابر، فدَلَّك ذلك على أنَّهما خبران في وقْتَينِ متابِينَيْن، من غيرِ أن يكون تضادٌّ ولا تهاتُر(١).

ذِكْـرُ إثبات الله جَـلَّ وعـلا الحقَّ عَلَى قلبِ عمر ولسانِه

٦٨٨٩ ــ أخبـرنا أبـو يعلى، حدثنا هارونُ بنُ معـروفٍ، حـدثنـا عَبْـدُ العزيز بنُ محمد، أخبرني سُهَيْلُ بنُ أبـي صالح، عن أبيه

= رضي الله عنه، عن حرملة بن يحيـى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٢٢٥) في النكاح: بـاب الغيرة، عن عبـدان، عن عبد الله بن المبارك، عن يونس بن يزيد، به.

وأخرجه البخاري (٣٢٤٢) في بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة وأنهـا مخلوقـة، و(٣٦٨٠) في فضـائـل الصحـابـة: بـاب مناقب عمـر بن الخطاب، و(٧٠٢٣) في التعبير: بـاب القصر في المنـام، و(٧٠٢٥): باب الـوضـوء في المنـام، ومسلم (٢٣٩٥)، والنسـائي في «الفضـائـل» (٢٧)، وابن مـاجة (١٠٧) في المقـدمة: بـاب فضل عمـر رضي الله عنه، والبغـوي (٣٢٩١) من طـرق عن الزهري، به.

وقوله: «أعليك أغار»؟ هذا من المقلوب، لأن القياس أن يقول: «أعليها أغار منك، أو أن يكون أطلق «على» وأراد «من».

(١) انظر «الفتـح» ٩/٢٣٦.

عن أبـي هُرَيْرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ جَعَلَ الحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وقَلْبِهِ»(١). [٣:٨]

ذِكْـرُ إخبارِ المصطفى ﷺ أمته بِدِين عمر بنِ الخطاب رضي الله عنه

٦٨٩٠ ـ أخبـرنا الحسنُ بنُ سفيـانَ، حدثنـا منصورُ بنُ أبـي مـزاحمٍ، حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعد، عن صالح بنِ كيسـانَ، عن الزُّهْـري، عن أبـي أُمامـةَ ابنِ سهل بنِ حُنَيْفٍ

عن أبـي سعيـدٍ الخدريِّ أن النبـيَّ ﷺ قـال: «بَيْنَمَا أَنـا نَائِمٌ رَأَيتُ النَّـاسَ يُعْرَضُـونَ عَليَّ وعليهِمْ قُمُصٌ، منها مـا يَبْلُغُ الثـديينِ، ومنها ما هُوَ أَسْفَلُ مِنْ ذٰلكَ، وعُرِضَ عليَّ عمـرُ وعليهِ قَمِيصٌ يَجُـرُّهُ»

---

(١) إسناده صحيـح على شرط مسلم.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على «فضـائل الصحـابة» (٣١٥) عن هارون بن معروف، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو بكر القطيعي في زياداته على «الفضائـل» (٥٢٤) و(٦٨٤) من طريقين عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به.

وأخـرجه أحمـد ٢/٤٠١، وابن أبـي شيبة ١٢/٢٥، وابن أبـي عـاصم في «السنّة» (١٢٥٠) من طريق عبد الله العمري، والبـزار (٢٥٠١) من طريق أبـي عـامـر العقـدي، كـلاهمـا عن الجهم بن أبـي الجهم، عن المسـور بن مخرمة، عن أبـي هـريرة. وأورده الهيثمي في «المجمـع» ٩/٦٦، وزاد نسبتـه إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: رجال البزار رجال الصحيح، غير الجهم بن أبـي الجهم وهو ثقة.

وفي الباب عن ابن عمر، وسيأتي عند المؤلف برقم (٦٨٩٥).

فقالَ مَنْ حَوْلَهُ: ما أوَّلتَ يا نبيَّ الله ذلك؟ قالَ: «الدِّينُ»[(١)]. [٣: ٨]

ذِكْرُ رَضِا المصطفى ﷺ عَنْ عُمَرَ بنِ الخطاب
رضي الله عنه عِنْدَ فراقه الدّنيا

٦٨٩١ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا غسانُ بنُ الربيع، حدثنا ثابتُ ابنُ يزيد، عن داودَ بنِ أبي هندٍ، عن الشعبيِّ

عن ابنِ عبَّاس أنَّه دخل على عُمَرَ حينَ طُعِنَ، فقال: أَبْشِرْ يا أَمِيرَ المؤمنينَ، أَسْلَمْتَ مَعَ رسولِ الله ﷺ حِينَ كفرَ الناسُ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير منصور بن أبي مزاحم، فمن رجال مسلم، وهو في «صحيحه» (٢٣٩٠) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عمر رضي الله عنه، عن منصور بن أبي مزاحم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٨٦، والدارمي ٢/١٢٧، والبخاري (٢٣) في الإيمان: باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال، و(٧٠٠٨) في التعبير: باب القمص في المنام، ومسلم (٢٣٩٠)، والترمذي (٢٢٨٦) في الرؤيا: باب في رؤيا النبي ﷺ اللبن والقمص، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٠)، وفي الرؤيا كما في «التحفة» ٣/٣٢٨، وفي «المجتبى» ٨/١١٣ ــ ١١٤ في الإيمان: باب زيادة الإيمان، وأبو يعلى (١٢٩٠)، والبغوي (٣٢٩٤) من طرق عن إبراهيم بن سعد، به.

وأخرجه البخاري (٣٦٩١) في فضائل الصحابة: باب مناقب عمر بن الخطاب، و(٧٠٠٩) في التعبير: باب جر القميص في المنام، من طريقين عن الليث بن سعد، عن عُقيل بن خالد، عن الزهري، به.

وأخرجه عبد الرزّاق (٢٠٣٨٥)، ومن طريقه أحمد ٥/٣٧٣ ــ ٣٧٤، والترمذي (٢٢٨٥) عن معمر، عن الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حُنيف، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

وقاتلتَ مَعَ رسولِ الله ﷺ حينَ خَذَلَهُ الناسُ، وتوفِّي رَسُولُ الله ﷺ وهو عنكَ راضٍ، ولم يَخْتَلِفْ في خلافَتِك رَجُلانِ، وقُتِلْتَ شَهِيداً. فقال: أَعِدْ، فأعادَ فقالَ: المغرورُ مَنْ غَرَرْتُموهُ، لو أنَّ ما عَلَى ظَهْرِها مِن بَيْضاءَ وصَفْراءَ، لا فْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ هولِ المُطَّلَعِ (١). [٣:٨]

ذِكْرُ البيانِ بأن الشيطانَ قد كانَ يَفِرُّ مِنْ عُمَرَ بنِ الخطاب في بَعْضِ الأحايين

٦٨٩٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حدثنا زيدُ بن الحُباب، حدثني حسينُ بنُ واقد، حدثني عبدُ الله بنُ بُرَيْدَةَ

عن أبيه أن رسولَ الله ﷺ قال: «إني لأَحْسِبُ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنْكَ يَا عُمَرُ» (٢). [٣:٨]

---

(١) غسان بن الربيع روى عنه أحمد ويحيى بن معين وأبو يعلى وخلق، وذكره المؤلف في «الثقات» ٩/٢، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال مرة: صالح، وقال الخطيب في «تاريخه» ١٢/٣٣٠: كان نبيلاً فاضلاً ورعاً، وقال الذهبي في «الميزان» ٣/٣٣٤: كان صالحاً ورعاً ليس بحجة في الحديث، قلت: وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

وأخرجه الحاكم ٩٢/٣ عن الحسن بن يعقوب العدل، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهّاب بن عطاء، حدثنا داود بن أبي هند، بهذا الإسناد.

وقوله: «من هول المطَّلع» قال ابن الأثير: يريد به الموقف يوم القيامة أو ما يُشْرَفُ عليه من أمر الآخرة عقيب الموت، فشبهه بالمطلع الذي يُشْرَفُ عليه من موضع عال.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/٢٩، وعنه أخرجه ابن أبي عاصم في «السنّة» (١٢٥١). =

ذِكْرُ السببِ الذي مِنْ أجله قال ﷺ ما وصفناه

٦٨٩٣ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ بخبرٍ غريبٍ غريبٍ(١)، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن صالحِ بنِ كَيْسَانَ، عن الزهريِّ، عن عبدِ الحميد بنِ عبد الرحمٰن بن زيدِ بنِ الخَطَّابِ، عن محمدِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقَّاص

عن أبيه أنه قال: دَخَلَ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنهُ على رسول الله ﷺ، وعندهُ نِسوةٌ مِنْ قريشٍ يَسَلْنَهُ ويَسْتَكْثِرْنَهُ رافعاتٍ أصواتَهُنَّ، فلما سَمِعْنَ صَوْتَ عُمَرَ انْقَمَعْنَ وسَكَتْنَ، فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ، فقالَ عمرُ: يا عُدَيَّاتِ أنفُسِهِنَّ، تَهَبْنَنِي ولا تَهَبْنَ رسُولَ الله ﷺ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَا عُمَرُ، مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكاً فَجّاً إلّا سَلَكَ فجّاً غَيْرَ فَجِّكَ»(٢). [٨:٣]

= وأخرجه مطولاً أحمد ٣٥٣/٥ عن زيد بن الحباب، بهذ الإسناد.

وفيه قصة الجارية التي نذرت إن رجع رسول الله ﷺ من بعض مغازيه أن تضرب عنده بالدف.

وأخرجه كذلك الترمذي (٣٦٩٠) في المناقب: باب في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من طريق علي بن الحسين بن واقد، والبيهقي ٧٧/١٠ من طريق علي بن الحسن بن شقيق، كلاهما عن الحسين بن واقد، به.

وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح غريب.

(١) كلمة «غريب» الثانية لم ترد في الأصل، وأثبتت من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٤١، وكتب فوق اللفظتين المكررتين فيه: صح صح.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه.

وأخرجه أحمد ١٨٢/١ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ الخبرِ الدالّ عَلَى أنَّ عُمَرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه كـان مِنَ المحدَّثِين في هٰـذه الأمّة

٦٨٩٤ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا سفيانُ، عن ابنِ عَجْلان، عن سعد بنِ إبراهيمَ، عن أبـي سلمة

عن عـائشةَ قـالت: قال رسـولُ الله ﷺ: «قَـدْ كَـانَ يَكُـونُ في الأمَمِ مُحَـدَّثُـونَ، فـإنْ يَكُنْ فـي أُمَّتِـي أَحَـدٌ، فَهُـوَ عُـمَـرُ بنُ الخَطَّابِ»(١). [٣: ٨]

= وأخـرجه أحمـد ١/١٧١ و١٨٢ و١٨٧، والبخاري (٣٢٩٤) في بـدء الخلق: بـاب صفة إبليس وجنـوده، و(٣٦٨٣) في فضائـل الصحابـة: بـاب مناقب عمـر بن الخـطاب، و(٦٠٨٥) في الأدب: بـاب التبسم والضحـك، ومسلم (٢٣٩٦) في فضائل الصحابة: بـاب من فضائـل عمر، والنسـائي في «عمل اليوم والليلة» (٢٠٧)، و«فضائل الصحابة» (٢٨)، والبغـوي (٣٨٧٤) من طريق عن إبراهيم بن سعد، به.

(١) إسنـاده حسن، ابن عجـلان: هو محمد، وهو حسن الحديث روى له مسلم في المتابعات، وباقي السند ثقات رجال الشيخين.

إسحاق بن إبراهيم: هو ابن راهويه، وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخـرجه الحميـدي (٢٥٣)، ومسلم (٢٣٩٨) في فضائـل الصحابـة: بـاب من فضائـل عمر رضي الله عنـه، وأبـو بكـر القـطيعي في زيـاداتـه على «فضائل الصحابة» لأحمد (٥١٧) من طريق سفيان بن عيينة، بهذ الإسناد.

وأخـرجـه أحمـد ٦/٥٥، ومسلم (٢٣٩٨)، والتـرمـذي (٣٦٩٣) في المناقب: باب في مناقب عمر بن الخطاب، والنسائي في «الفضـائل» (١٨)، وأبـو بكـر القـطيعي (٥١٦)، والفسـوي في «المعـرفـة والتـاريخ» ١/٤٥٧ و٤٦١، والحاكم ٣/٨٦ من طـرق عن محمد بن عجلان، به.

وأخـرجه مسلم (٢٣٩٨) من طـريق ابن وهب، والحـاكم في «معـرفـة =

ذِكْرُ إجراءِ الله الحقَّ عَلَى قَلْبِ عُمَرَ بنِ الخَطَّاب رَضِيَ الله عَنْه ولسانِه

٦٨٩٥ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيمَ مولى ثقيف، حدَّثنا سَوَّارُ بنُ عبد الله العَنْبَريُّ، حدثنا أبو عامر العَقَدِيُّ، حدثنا خارجةُ بنُ عبدِ الله الأنصاريُّ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أن النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ الله جَعَلَ الحَقَّ على لِسَانِ عُمَرَ وقَلْبِهِ».

وقالَ ابنُ عُمَرَ: ما نزلَ بالناسِ أَمْرٌ قطُّ، فقالوا فيهِ، وقالَ عُمَرُ بنُ الخطابِ إلا نَزَلَ القرآنُ على نحوٍ مما قال عُمَرُ[1].

= علوم الحديث» ص ٢٢٠ من طريق ابن الهاد، كلاهما عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، به. قال ابن وهب: تفسير «مُحدَّثون»: ملهمون.

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٢/٣٣٩، والبخاري (٣٤٦٩) و(٣٦٨٩)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٩)، والبغوي (٣٨٧٣).

(١) حديث صحيح وإسناده حسن لغيره، خارجة بن عبد الله الأنصاري مختلف فيه، وقد تقدم الكلام عليه عند الحديث رقم (٦٨٨١) وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير سوَّار بن عبد الله العنبري، فقد روى له أصحاب السنن غير ابن ماجة، وهو ثقة. أبو عامر العقدي: هو عبد الملك بن عمرو.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٢/٩٥، وفي «فضائل الصحابة» (٣١٣)، والترمذي (٣٦٨٢) في المناقب: باب في مناقب عمر بن الخطاب، عن أبي عامر العقدي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وأخرجه بالمرفوع منه أحمد ٢/٥٣، وابن سعد في «الطبقات» ٢/٣٣٥ =

ذِكْـرُ بعضِ مـا أنزل الله جَلَّ وعَلا مِنَ الآي وِفاقاً لِما يقولُه عُمَرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه

٦٨٩٦ ـ أخبرنا بدلُ بن الحسين بن بحر الخضراني الحافظ الإسفراييني، حدثنا حُمَيْدُ بن زَنْجُوَيه، حدثنا عبدُ الله بنُ بَكْرٍ السَّهميُّ، عن حميدٍ

عن أنسٍ، قال: قال عُمَرُ بنُ الخطاب: وافقْتُ ربِّي في ثلاثٍ، أو وافَقَنِي رَبِّي في ثَلاثٍ، قُلْتُ: يا رَسُولَ الله، لو اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إبراهِيمَ مُصَلًّى، فأنزلَ الله: ﴿واتَّخِذُوا مِن مَقامِ إبْراهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وقُلْتُ: يَدْخُلُ عليكَ البَرُّ والفَاجِرُ، فلو حَجَبْتَ أُمَّهَاتِ المؤمنينَ، فأُنْزِلَتْ آيةُ الحِجَابِ، وبَلَغَني شيءٌ مِنْ معاملةِ أمهاتِ المُؤمنينَ، فقلتُ: لَتَكُفُّنَّ عَنْ رسولِ الله ﷺ، أو لَيُبْدِلَنَّهُ اللَّهُ أزواجاً خَيْراً مِنْكُنَّ، حتى انتهيتُ إلى إحدى أمهاتِ المؤمنينَ، فقالتْ: يا عُمَرُ، أَمَا في رسولِ الله ﷺ مَا يَعِظُ نساءَهُ حتى تَعِظَهُنَّ أَنْتَ، فَكَفَفْتُ فأنزلَ الله: ﴿عَسَى رَبُّهُ إنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجاً خَيْراً مِنْكُنَّ﴾ [التحريم: ٥][1]. [٨:٣]

= عن أبي عامر العقدي، عن نافع بن أبي نعيم، وعبد الله بن أحمد في زياداته على «فضائل الصحابة» (٣٩٥)، وأبو بكر القطيعي فيه أيضاً (٥٢٥)، والطبراني في «الأوسط» (٢٩١) من طريق الضحاك بن عثمان، كلاهما (نافع بن أبي نعيم والضحاك) عن نافع مولى ابن عمر، به.

وفي الباب عن أبي هريرة، وتقدم عند المؤلف برقم (٦٨٨٩).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حميد بن زنجويه فقد =

ذِكْرُ دُعاءِ المصطفى ﷺ لِعُمَرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه بالشَّهادة

٦٨٩٧ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا ابنُ أبي السَّرِي، حدَّثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهريِّ، عن سالمٍ

عن ابنِ عُمَرَ قال: رأى النبيُّ ﷺ على عُمَرَ بنِ الخطاب رضي الله عنهُ ثوباً أَبْيَضَ، فَقَالَ: «أَجَدِيدٌ قَمِيصُكَ أَمْ غَسِيلٌ»؟ فَقَالَ: بَلْ جَدِيدٌ، فَقَالَ النبي ﷺ: «الْبَسْ جَدِيداً، وَعِشْ حَمِيداً، ومُتْ شَهِيداً».

روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة ثبت.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/(٨٢٥) عن إبراهيم بن مرزوق، حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، بهذا الإسناد. =

وأخرجه أحمد في «المسند» ١/ ٢٤ و٣٦ ــ ٣٧، وفي «فضائل الصحابة» (٤٣٤) و(٤٣٧)، والبخاري (٤٤٨٣) في تفسير سورة البقرة: باب قوله: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾، والقطيعي في زياداته على «فضائل الصحابة» لأحمد (٤٩٣) و(٤٩٥)، والبغوي (٣٨٨٧) من طرق عن حميد الطويل، عن أنس.

وأخرجه بنحوه أحمد في «المسند» ١/ ٢٣ ــ ٢٤، وفي «الفضائل» (٤٣٥)، والبخاري (٤٠٢) في الصلاة: باب ما جاء في القبلة، والقطيعي (٤٩٤) و(٦٨٢) من طريق هشيم، عن حميد عن أنس.

وأخرجه مقطعاً الدارمي ٢/ ٤٤، والبخاري (٤٧٩٠) في تفسير سورة الأحزاب: باب ﴿لا تدخلوا بيوت النبي إلّا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه﴾، و(٤٩١٦) في تفسير سورة التحريم: باب ﴿عسى ربه إن طلقكنَّ أن يبدله أزواجاً خيراً منكن﴾، والترمذي (٢٩٥٩) و(٢٩٦٠) في التفسير: باب سورة البقرة، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٨/ ١٣، وابن ماجة (١٠٠٩) في إقامة الصلاة: باب القبلة، من طرق عن حميد، عن أنس.

قال عبدُ الرزاق: وزادَ فيه الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد: «ويُعْطِيكَ الله قُرَّةَ العَيْنِ في الدُّنيا والآخِرَةِ»(١). [٣:٨]

(١) حديث حسن، ابن أبي السري متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، لكن أعله النسائي، فقال: هذا حديث منكر، أنكره يحيى بن سعيد القطان على عبد الرزّاق، لم يروه عن معمر غير عبد الرزّاق، وقد روي هذا الحديث عن معقل بن عبد الله، واختلف عليه فيه: فروي عن معقل، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري مرسلاً، وهذا الحديث ليس من حديث الزهري، ونقل الحافظ كلام النسائي في «نتائج الأفكار» ص ١٣٦ ـ ١٣٨، ثم قال: وقد وجدتُ له شاهداً مرسلاً أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤٥٣/٨ و ٤١٠/١٠ عن عبد الله بن إدريس، عن أبي الأشهب، عن رجل...، وأبو الأشهب: اسمه جعفر بن حيان العطاردي، وهو من رجال الصحيح، وسمع كبار التابعين، وهذا يدل على أن للحديث أصلاً، وأقل درجاته أن يوصف بالحسن. وقال الحافظ: وقد جرى ابن حبّان على ظاهر الإسناد، فأخرجه في «صحيحه» عن محمد بن الحسن بن قتيبة، عن محمد بن أبي السري، عن عبد الرزّاق بسنده.

والحديث في «مصنف عبد الرزّاق» (٢٠٣٨٢)، وفيه قال عمر: بل غسيل.

وأخرجه من طرق عن عبد الرزّاق أحمد ٨٨/٢ ـ ٨٩، والنسائي في «اليوم والليلة» (٣١١)، وابن ماجة (٣٥٥٨) في اللباس: باب ما يقول الرجل إذا لبس ثوباً جديداً، وابن السني في «اليوم والليلة» (٢٦٨)، والطبراني في «الكبير» (١٣١٢٧)، وفي «الدعاء» له (٣٩٩)، والبغوي (٣١١٢). قال أحمد في روايته مكان قوله: «بل جديد»: «فلا أدري ما رد عليه»، وعند الطبراني في «الدعاء»: بل جديد، وعند الباقين: «بل غسيل».

وأحرجه الطبراني في «الدعاء» (٤٠٠) من طريق حفص بن عمر المهرقاني، وأبي مسعود الرازي، وزهير بن محمد المروزي، ثلاثتهم عن =

ذِكْرُ الخبرِ الدال عَلَى أنَّ الخليفةَ بَعْدَ أبـي بكرٍ ـ كان ـ عُمَرُ رضي الله عنهما

٦٨٩٨ ـ أخبرنا محمدُ بن عُبيد الله بن الفَضْل الكَلاَعِي بحمصَ، حدَّثنا عمرو بنُ عثمان بنِ سعيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ حرب، عن الزُّبَيديِّ، عن الزهريِّ، أن ابنَ المسيِّبَ أخبره

أنه سَمِعَ أبا هُريرة يقولُ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «بَيْنَا أَنا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلِيبٍ عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَنَزَعْتُ مِنْها مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَها مِنِّي ابنُ أَبِـي قُحَافَةَ، فَنَزَعَ مِنْها ذَنُوباً أَو ذَنُوبَيْنِ، وفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ ضَعْفَهُ، ثُمَّ اسْتَحَالَ الدَّلْوُ غَرْباً، ثُمَّ أَخَذَها عُمَرُ بنُ الخَطَّاب، فَلَمْ أَرَ عَبْقَرِيّاً مِنَ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ ابنِ الخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعَطَنٍ»(١). [٣: ٨]

= عبد الزراق، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن عُبيد الله، عن سالم، عن ابن عمر.

وقال الحافظ في «نتائج الأفكار» ص ١٣٨: قال الطبراني: وهم فيه عبد الرزّاق، وحدث به بعد أن عمي، والصحيح عن معمر، عن الزهري، ولم يحدث به عن عبد الرزّاق هكذا إلا هؤلاء الثلاثة.

قلت: وفي هامش «نتائج الأفكار» قال كاتبه: لا مانع من أن يكون عبد الرزّاق روى الطريقين جميعاً، ولا ملجىء إلى توهيمه لا سيما مع كون الراوي لذلك عنه ثلاثة، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرعمرو بن عثمان بن سعيد، فقد روى له أصحابُ السنن غيرَ الترمذي، وهو ثقة. محمد بن حرب: هو الخولاني الحمصي، والزُّبيدي: هو محمد بن الوليد الحمصي. =

قال أبو حاتِم: رؤيا النبي ﷺ وَحْي، فأَرى اللَّهُ جلَّ وعلا صفيَّه ﷺ فِي منامِهِ كأنَّه على قَليبٍ، والقَليبُ في انتفاع المسلمين

= وأخرجه النسائي في «فضائل الصحابة» (١٥) عن عمرو بن عثمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٦٦٤) في فضائل الصحابة: باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»، و(٧٠٢١) في التعبير: باب نزع الذَّنوب والذَّنوبين من البئر بضعف، و(٧٤٧٥) في التوحيد: باب في المشيئة والإرادة، ومسلم (٢٣٩٢) (١٧) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عمر رضي الله عنه، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٣٤٤، والبغوي (٣٨٨١) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٦٨ و٤٥٠، وابن أبي شيبة ١٢/٢١ ــ ٢٢، والبخاري (٧٠٢٢) في التعبير: باب الاستراحة في المنام، ومسلم (٢٣٩٢) (١٧) و(١٨)، والبيهقي ٦/٣٤٥، والبغوي (٣٨٨٢) و(٣٨٨٣) من طرق عن أبي هريرة. وفي بعض المتون اختلاف يسير في الألفاظ.

وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد ٢/٢٧ و٢٨ و٣٩ و٨٩ و١٠٤ و١٠٧، وابن أبي شيبة ١٢/٢١، والبخاري (٣٦٣٣) و(٣٦٧٦) و(٣٦٨٢) و(٧٠١٩) و(٧٠٢٠)، ومسلم (٢٣٩٣)، والترمذي (٢٢٨٩).

والقليب: بئر تحفر فيقلب ترابها قبل أن تطوى، والذنوب: الدلو الممتلئة، وقال الشافعي في «الأم»: ومعنى قوله: «وفي نزعه ضعف» قصر مدته، وعجلة موته، وشغله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والازدياد الذي بلغه عمر في طول مدته، والغرب: دلو السانية وهي أكبر من الذنوب، والعبقري: يوصف به كل شيء بلغ النهاية في معناه، والعطن: مناخ الإبل إذا صدرت عن الماء رِواءً.

وقوله: «حتى ضرب الناس بعطن» معناه رووا وروّوا إبلهم، فأبركوها وضربوا لها عطناً، ضرب مثلاً لاتساع الناسِ في زمن عمر وما فتح الله عليهم من الأمصار.

به، كأمر المسلمين، ثم قالَ ﷺ: «فَنَزَعْتُ مِنْها مَا شاءَ الله، ثُمَّ أَخَذ مِنِّي ابنُ أبـي قُحَافَة، فَنَزع منها ذَنوباً أو ذَنوبَيْن» يريدُ أمرَ المسلمين، فالذَّنُوبان(١) كانا خلافةَ أبـي بكرٍ رضي الله عنه سنتين (٢) وأياماً، ثم قال ﷺ: «ثم أخذها عمرُ بن الخَطَّاب» فصحَّ بما ذكرتُ استخلافَ عمر بعدَ أبـي بكر رضي الله عنهما بدليلِ السنة المصرحة التي ذكرناها.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ عُمَرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه أوَّلُ من تَنْشَقُّ عَنْه الأرضُ بَعْدَ أبـي بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه

٦٨٩٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا إبراهيمُ بنُ يعقوب الجُوْزَجَانِيُّ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ نافع، حدثنا عاصم بنُ عمر، عن عبد الله بنِ دينار

عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَنا أوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ، ثُمَّ أَبُوبَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرْ، ثُمَّ آتِي أَهْلَ البَقِيعِ، فَيُحشَرُونَ مَعِي، ثُمَّ أَنْتَظِرُ أَهْلَ مَكَّةَ، حتى يُحشَروا بَيْنَ الحَرَمَيْنِ»(٣). [٨:٣]

---

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٢/لوحة ٣٤٣: فالذنوبين، والجادة ما أثبت.

(٢) في الأصل و«التقاسيم»: سنتان.

(٣) إسناده ضعيف، عاصم بن عمر: هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ذكره المؤلف في «المجروحين» ٢/١٢٧ وقال: منكر الحديث جداً، يروي عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به إلّا فيما وافق الثقات، ثم ذكره في «الثقات» ٧/٢٥٩ وقال: يخطىء ويخالف، وضعفه =

. . . .

= أحمد وابن معين، وأبو حاتم والجوزجاني وهارون بن موسى الفروي، والدارقطني، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال الترمذي: متروك، وقال مرة: ليس بثقة، وقال ابن الجارود: ليس حديثه بحجة، وقال ابن سعد: له أحاديث ويُستضعف، وعبد الله بن نافع: هو ابن أبي نافع الصائغ المدني، مختلف فيه وفي حفظه لين.

وأخرجه الترمذي (٣٦٩٢) في المناقب: باب في مناقب عمر بن الخطاب، عن سلمة بن شبيب، وابن عدي في «الكامل» ٥/١٨٧٠، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/٩١٤ ـ ٩١٥ من طريق أحمد بن يحيى السابري، كلاهما عن عبد الله بن نافع، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب، وعاصم بن عمر ليس بالحافظ.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته على «فضائل الصحابة» (٢٨٣)، وأبو بكر القطيعي فيه (١٣٢) و(٦٣٦) من طريق محرز بن عون، عن عبد الله بن نافع، عن عاصم بن عمر، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي الجهم، عن ابن عمر. ولم يذكر عبد الله بن أحمد فيه أهل مكة.

وأخرجه القطيعي (٥٠٧) عن هارون بن موسى الفروي، عن عبد الله بن نافع، عن عاصم بن عمر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن عمر، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه.

وأخرجه ابن الجوزي ٢/٩١٤ من طريق سريج بن النعمان، عن عبد الله بن نافع، عن عاصم بن عمر، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، عن سالم، عن أبيه.

وأخرجه الحاكم ٢/٤٦٥ ـ ٤٦٦ من طريق سريج بن النعمان الجوهري، عن عبد الله بن نافع، عن عاصم بن عمر، عن أبي بكر بن سالم، عن سالم، عن ابن عمر. وقال: صحيح الإسناد، فتعقبه الذهبي بقوله: عبد الله (أي: ابن نافع) ضعيف.

وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/٩١٥: هذا حديث =

ذِكْرُ البيان بأنَّ عُمَرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه كَانَ أحبَّ الناسِ إلى رسولِ الله ﷺ بَعْدَ أبي بكر رضي الله عنه

٦٩٠٠ ــ أخبرنا شَبَابُ بنُ صالحٍ بواسطَ، حدَّثنا وهبُ بنُ بقية، أخبرنا خالدٌ، عن خالدٍ، عن أبي عُثمان النَّهْديِّ

حَدَّثني عمرو بنُ العاصِ أن رسولَ الله ﷺ بَعَثَهُ على جيشِ ذاتِ السلاسلِ، قال: فأتيتهُ، فَقُلْتُ: أيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إليكَ؟ قالَ: «عَائِشَةُ» قُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ قالَ: «أبوها». قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: «ثُمَّ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ»(١). [٣: ٨]

= لا يصح، ومدار الطرق على عبد الله بن نافع، قال يحيى: ليس بشيء، وقال علي (هو ابن المديني): يروي أحاديث منكرة، وقال النسائي: متروك، ثم مدارهما أيضاً على عاصم بن عمر ضعفه أحمد ويحيى، وقال ابن حبّان: لا يجوز الاحتجاج به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير وهب بن بقية، فمن رجال مسلم. خالد الأول: هو ابن عبد الله الواسطي الطحان، والثاني: هو ابن مهران الحذاء، وأبو عثمان النهدي: هو عبد الرحمن بن ملّ.

وأخرجه البخاري (٤٣٥٨) في المغازي: باب غزوة ذات السلاسل، والبيهقي ١٠/٢٣٣ عن إسحاق بن شاهين، ومسلم (٢٣٨٤) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، والبيهقي ١٠/٢٣٣ عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن خالد بن عبد الله، بهذا الإسناد.

وقد تقدم عند المؤلف برقم (٦٨٨٥) من طريق عبد العزيز بن المختار، عن خالد الحذاء، وانظر (٤٥٤٠) و(٦٩٩٨) و(٧١٠٦).

ذِكْرُ إثبات الرُّشْد للمسلمين في طاعةِ أبـي بكرٍ وعُمَرَ

٦٩٠١ ـ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب، حَدَّثنا أبو عمر الضَّرير حفصُ بنُ عمر، عن حمادِ بنِ سلمةَ، عن ثابتٍ، عن عَبْدِ الله بنِ رَبَاحٍ

عن أبـي قَتادة قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إنْ يُطِعِ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ وعُمَرَ، فَقَدْ أرشَدُوا»(١). [٣:٨]

ذِكْرُ أمْر المصطفى ﷺ المسلمين بالاقتداء بأبـي بكر وعمر بَعْدَهُ

٦٩٠٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حَدَّثنا أبو بكر بن أبـي شيبةَ، حدثنا وكيعٌ، عن سالمٍ المُرَاديِّ، عن عمرو بنِ هَرِمٍ(٢)، عن ربعيِّ بن حِراش

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أبـي عمر الضرير حفص بن عمر، وهو البصري، فقد روى عنه جمع، ووثقه المؤلف، وقال أبو حاتم: صدوق صالح الحديث، عامة حديثه يحفظه، وروى له أبو داود.
وهو قطعة من حديث مطوَّل أخرجه أحمد ٥/٢٩٨ عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الله بن أحمد ٥/٢٩٨ عن إبراهيم بن الحجاج، عن حماد بن سلمة، به.
وأخرجه مسلم (٦٨١) في المساجد: باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، عن شيبان بن فروخ، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، به.

(٢) تحرف في الأصل و «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٤٣ إلى: مرة.

عن حُـذيفـة قـال: كُنَّـا عنـدَ رسـولِ الله ﷺ فقـالَ: «إني لَا أَرى[١] بَقَـائِي فِيكُم إلَّا قَلِيلًا[٢]، فـاقْتَـدُوا بـالَّذِيْنَ مِنْ بَعْـدِي ـ وَأَشَـارَ إلى أبـي بَكْرٍ وَعُمَـرَ ـ واهْتَدُوا بِهَـدْي عَمَّارٍ، وَمَـا حَـدَّثَكُمْ ابنُ مَسْعُودٍ فَاقْبَلُوهُ»[٣]. [٨:٣]

(١) تحرفت في الأصل إلى: إني لأرى، والتصويب من «التقاسيم».

(٢) في الأصل: قليل، والتصويب من «التقاسيم».

(٣) حديث صحيح، إسناده حسن، سالم المرادي: هو سالم بن عبد الواحد المرادي، وقيل: ابن العلاء المرادي أبو العلاء، ذكره المؤلف في «ثقاته» ٦/٤١٠، وروى عنه جمع، وقال الطحاوي في «شرح المشكل» ٢/٨٥: وهو ثقة مقبول الرواية، ووثقه العجلي (٥٠٠)، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال ابن معين: ضعيف الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الترمذي (٣٦٦٣) في المناقب: باب في مناقب أبي بكر وعمر، وابن سعد ٢/٣٣٤ عن وكيع، بهذا الإسناد. وقرن ابن سعد بوكيع محمد بن عبيد الطنافسي، واقتصر الترمذي في روايته «وأشار إلى أبي بكر وعمر».

وأخرجه أحمد في «المسند» ٥/٣٩٩، وفي «فضائل الصحابة» (٤٧٩) عن محمد بن عُبيد الطنافسي، وابنه عبد الله في «الفضائل» (١٩٨) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/٨٥ من طريق إسماعيل بن زكريا الخُلْقاني، كلاهما عن سالم المرادي، به. واقتصر أحمد في «الفضائل» على القسم الأول منه.

وأخرجه أحمد ٥/٣٨٢ و ٣٨٥ و ٤٠٢، وفي «الفضائل» (٤٧٨)، والحميدي (٤٤٩)، وابن أبي شيبة ١٢/١١، والترمذي (٣٦٦٣)، وابن ماجة (٩٧) في المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، وابن سعد ٢/٣٣٤، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٤٨٠، والطحاوي في «شرح =

ذِكْرُ شهادة المصطفى ﷺ للصِّدِّيق والفاروق بِكُلِّ شَيْءٍ كانَ يَقولُه ﷺ

٦٩٠٣ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، حدَّثنا إسحاق بنُ إبراهيم، حَدَّثنا سعيد بن عامر الضبعي[1]، حَدَّثنا محمدُ بنُ عمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ

= مشكل الآثار» ٢/٨٣ ـ ٨٤، وابن أبي عاصم في «السنّة» (١١٤٨) و(١١٤٩)، والحاكم ٣/٧٥، والخطيب في «تاريخه» ١٢/٢٠، وأبو نعيم في «الحلية» ٩/١٠٩ من طرق عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، به. وبعضهم يزيد فيه بين عبد الملك وربعي مولًى لربعي اسمه هلال، وبعضهم اختصر متنه، ورجاله ثقات غير هلال مولى ربعي، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول يعني عند المتابعة، قلت: قد تابعه عمرو بن هرم في الطريق المتقدمة، وحماد بن دليل عند ابن عدي في «الكامل» ٢/٦٦٦ وهو صدوق، فالحديث صحيح.

قال الإمام الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/٨٥: فتأملنا هذا الحديث، فكان فيه مما أَمر به رسول الله ﷺ الناس بالاقتداء بأبي بكر وعمر، معناه عندنا ـ والله أعلم ـ أن يمتثلوا ما هما عليه، وأن يحذوا حذوهما فيما يكون منهمافي أمر الدين، وأن لا يخرجوا عنه إلى غيره، ثم تأملنا ما أمرهم به من الاهتداء بهدي عمار، فوجدنا الاهتداء: هو التقرب إلى الله عز وجل بالأعمال الصالحة، وكان عمار من أهلها، فأمرهم أن يهتدوا بما هو عليه منها، وأن يكونوا فيها كهو فيها، وليس ذلك بمخرج لغيره من أصحاب رسول الله ﷺ عن تلك المنزلة، لأن القصد بمثل هذا إلى الواحد من أهله لا ينفي بقية أهله أن يكونوا فيه كما يقول الرجل: موضع فلان من العبادة الموضع الذي ينبغي أن يتمسك به، وليس في ذلك ما ينفي أن يكون هناك آخرون في العبادة مثله أو فوقه ممن يجب أن يكونوا في الاهتداء بهم في ذلك كالاهتداء به فيه.

(١) تحرف هذا الاسم في الأصل إلى: سعيد بن عباس الصيفي، والتصويب من =

عن أبـي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «بَيْنَمَـا رَجُلٌ يَسُـوقُ بَقَرَةً إذ أَعْيا، فَرَكِبَها، فالْتَفَتَتْ إلَيْهِ، فَقَالَتْ: إنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهٰذَا، إنَّما خُلِقْنَا لِحِرَاثَةِ الأَرْضِ»، فقالَ النَّاسُ: سُبْحانَ اللَّهِ، سُبْحانَ اللَّهِ، قالَ رسولُ الله ﷺ: «فإنِّي أُؤمِنُ بهٰذا أَنا وَأبو بَكْرٍ وعُمَرُ» وليسا في القَوْمِ، قال: فقالَ النَاسُ: آمنَّا بما آمنَ به رَسُولُ الله ﷺ(١). [٨:٣]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الصِّدِّيقَ والفاروقَ يكونان في الجنَّة سيِّدي كهولِ الأمم فيها

٦٩٠٤ ـ أخبـرنا محمـدُ بنُ إسحاق بنِ إبـراهيم مـولى ثقيف، حـدثنـا محمدُ بن عَقِيلِ بنِ خُويلدٍ، حدثنا خُنيس بنُ بكر بنِ خُنَيْسٍ، حَدَّثنا مـالك بن مِغْول، عن عون بن أبـي جُحَيْفَةَ

عن أبيه قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «أَبو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُـولِ أَهْلِ الجَنَّةِ مِنَ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ، إلا النَّبِيِّينَ والمُرْسَلِينَ»(٢). [٨:٣]

= «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٤٤.

(١) إسناده حسن، محمد بن عمرو روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، وهو حسن الحديث، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين. وانظر (٦٤٨٥) و(٦٤٨٦).

(٢) حديث صحيح، خنيس بن بكر بن خنيس روى عنه جمع، ووثقه المؤلف ١٣٣/٨، وذكره ابن أبـي حاتم ٣٩٤/٣، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال أبو علي صالح بن محمد ـ وهو الملقب بجزرة ـ فيما نقله عنه الخطيب ٤٣٢/٨: خنيس بن بكر بن خنيس شيخ ضعيف، قلت: وقد توبع، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين غير محمد بن عَقيل فقد روى له النسائي وابن ماجة وأبو داود في «الناسخ» وهو صدوق. =

ذِكْرُ رِضَا المصطفى ﷺ عَنْ عُمَر بنِ الخطَّاب رضي الله عنه في صُحبته إيَّاه

٦٩٠٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، حَدَّثنا قَطَنُ بنُ نُسَيْرٍ الغُبَرِيُّ، حدثنا جعفرُ بنُ سليمانَ الضُّبَعِيُّ، حدثنا ثابتٌ البُنانيُّ

عن أبي رافعٍ قال: كانَ أبو لؤلؤة عبداً لِلمُغِيرةِ بنِ شُعْبَةَ، وكانَ يَصْنَعُ الأَرْحَاءَ، وكانَ المغيرةُ يستغِلُّهُ كُلَّ يومٍ بأربعةِ دراهمَ، فَلَقِي أبو لُؤْلُؤَةَ عُمَرَ بنَ الخطاب رضي الله عنهُ فقالَ: يا أمِيرَ المؤمنين، إنَّ المغيرة قَدْ أثقلَ عليَّ غَلَّتي، فكَلِّمْهُ يُخَفِّفْ عَنِّي، فقالَ لَهُ عمرُ: اتَّقِ الله، وأَحْسِنْ إلى مَولاكَ، فَغَضِبَ العَبْدُ، وقال: وَسِعَ النَّاسَ كُلَّهُمْ عَدْلُكَ غيري، فأضمرَ على قتلِهِ، فاصطنعَ

= وأخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» ١/١٢٠ عن أحمد بن شعيب ـ وهو النسائي ـ عن محمد بن عَقيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجة (١٠٠) في المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، عن أبي شعيب صالح بن الهيثم الواسطي، عن عبد القدوس بن بكر بن خُنيس، عن مالك بن مغول، به. وهذا إسناد جيد، وعبد القدوس بن بكر هذا قال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره المؤلف في «الثقات».

وفي الباب عن علي عند الترمذي (٣٦٦٥) و(٣٦٦٦)، وعن أنس عنده أيضاً (٣٦٦٤) وحسنه، وعن أبي سعيد الخدري عند البزار (٢٤٩٢) وفيه ضعف، وعن أبي هريرة أخرجه عبد الله بن أحمد في «فضائل الصحابة» (٢٠٠)، وعن ابن عباس عند الخطيب في «تاريخه» ١٤/٢١٦ ـ ٢١٧.

خَنْجَراً لهُ رَأسانِ، وسَمَّهُ، ثُمَّ أتى بـه الهُرْمـزانَ، فقالَ: كَيْفَ تَـرَى هٰذا؟ فقالَ: إنَّكَ لا تَضْرِبُ بهٰذا أَحَداً إلا قَتَلْتَهُ.

قالَ: وتَحَيَّنَ أبو لُؤلُؤَةَ عُمَرَ، فجاءهُ في صلاةِ الغَدَاةِ حَتَّى قـامَ وراءَ عمـرَ، وكانَ عُمَـرُ إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ يَقُـولُ: أَقِيمُوا صُفُـوفَكُمْ، فقالَ كَما كانَ يقولُ، فلما كبَّرَ، وَجَـأَهُ أبو لُؤْلُؤَةَ في كتفِـهِ، ووَجَأه في خاصِرَتِهِ، فسَقطَ عُمَرُ، وطَعَنَ بخَنْجَرِهِ ثلاثَةَ عَشَرَ رجلاً، فهلكَ منهمْ سبعةٌ، وحُمِلَ عُمَرُ، فَذُهِبَ بِهِ إلى منزلِهِ، وصاحَ النـاسُ حَتَّى كادَتْ تَطْلُعُ الشَّمْسُ، فنادى الناسَ عبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ: يا أَيُّها النَّـاسُ، الصَّلاةَ الصَّلاةَ، قالَ: فَفَزِعُـوا إلى الصَّلاةِ، فتقـدَّم عَبْدُ الـرحمنِ بنُ عوفٍ، فصلَّى بِهِمْ بأَقصَرِ سُورَتينِ في القُرآن[١]، فلما قَضَى صلاتَهُ، تَـوَجَّهُوا إلَى عُمَـرَ، فدعـا عُمَرُ بشـرابٍ لِيَنْظُرَ مـا قدرُ جـرحِهِ، فـأُتِيَ بنَبِيذٍ، فشربَـهُ، فخرجَ مِنْ جـرحِهِ، فلم يَـدْرِ أنبيذٌ هُـوَ أمْ دَمٌ، فدعـا بلبنٍ فشـربَهُ، فخـرجَ مِنْ جرحِـهِ، فقالـوا: لا بـأسَ عليـكَ يـا أميـرَ المؤمنينَ، قالَ: إنْ يَكُنِ القَتلُ بأساً، فقدْ قُتِلْتُ.

فَجَعَـلَ الناسُ يُثْنُـونَ عليهِ يقـولونَ: جَـزَاكَ اللَّهُ خيـراً يـا أميـرَ المؤمنينَ، كُنْتَ وكُنْتَ، ثُم ينصـرفونَ، ويَجِيء قَـوْمٌ آخـرونَ فيُثنـونَ عليهِ، فقالَ عمرُ: أما واللَّهِ على مـا تَقولُـونَ وَدِدْتُ أنِّي خَرَجْتُ منهـا كَفافاً لا عَلَيَّ ولا لِي، وإنَّ صحبةَ رسولِ الله ﷺ سَلِمَتْ لِي.

(١) قال غيره: «بأقصر سورتين في القرآن: ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾، و﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾.

فتكلَّمَ عبدُ الله بنُ عباسٍ ـ وكانَ عندَ رأسهِ، وكان خليطَه كأنَّه مِنْ أهلِهِ، وكانَ ابنُ عباسٍ يُقْرِئُهُ القرآنَ ـ فتكلَّم ابنُ عباس، فقالَ: لا وَاللَّهِ، لا تَخْرُجُ منها كَفافاً، لقد صَحِبْتَ رسول الله ﷺ، فصحبتَهُ وهو عنكَ راضٍ بخير ما صَحِبَهُ صاحِبٌ، كُنْتَ لَهُ، وكنتَ لَهُ، وكنتَ لهُ حتى قُبِضَ رسولُ الله ﷺ وهو عنكَ راضٍ، ثُم صحبتَ خليفةَ رسولِ الله، فَكُنْتَ تُنَفِّذُ أَمْرَهُ، وكنتَ لهُ وكنتَ لهُ، ثُم وَلِيتَها يا أمِيرَ المؤمنينَ أَنْتَ، فَولِيتَها بخير ما وَلِيها والٍ، وكُنْتَ تفعلُ، وكُنْتَ تفعلُ، فكانَ عُمَر يَستَرِيحُ إلى حديثِ ابنِ عباسٍ، فقالَ لهُ عمرُ: كَرِّرْ عليَّ حديثَكَ، فَكَرَّرَ عليهِ، فقالَ عُمَرُ: أَمَا والله على ما تَقولُ لَوْ أنَّ لي طِلاعَ الأرضِ ذَهَباً، لَافْتَدَيتُ بهِ اليومَ مِنْ هَوْلِ المُطَّلَعِ، قدْ جَعَلْتُها شورَى في سِتَّةٍ: عثمان، وعليِّ بنِ أبي طالب، وطلحةَ ابنِ عُبيد الله، والزبيرِ بنِ العوام، وعبدِ الرحمٰن بن عوفٍ، وسعدِ بن أبي وَقَّاص، وجَعَلَ عبدَ الله بنَ عمر مَعَهُمْ مُشِيراً، وليس منهمْ، وأَجَّلَهُمْ ثلاثاً، وأمرَ صُهيباً أنْ يُصَلِّيَ بالناسِ، رحمةُ الله عليهِ ورضوانُهُ(١). [٨:٣]

---

(١) حديث صحيح، إسناده على شرط مسلم. قطن بن نسير، قال ابن عدي: لا بأس به، وذكره المؤلف في «الثقات»، وأخرج له مسلم حديثاً واحداً، وكان أبو حاتم يحمل عليه، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات. أبو رافع: هو نفيع الصائغ المدني. وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٧٣١).

وأخرجه الحاكم ٩١/٣، وعنه البيهقي في «السنن» ١٦/٤ و٤٨/٨ من طريق محمد بن عبيد بن حساب، عن جعفر بن سليمان الضبعي، بهذا =

ذِكْرُ عثمانَ بنِ عفان الأموي رَضِيَ الله عنه

٦٩٠٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، حَدَّثنا ابنُ أبي السَّرِيِّ، حدثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهري، عن يحيى بنِ سعيد بنِ العاص

عن عائشة قالت: استأذَن أبو بكرٍ رضي الله عنهُ على النبيِّ ﷺ وأنا معهُ في مِرْطٍ واحِدٍ، فأَذِنَ لهُ، فقضى إليهِ حاجتَهُ وهوَ على تلكَ الحالِ في المِرْطِ، ثُم خَرَجَ، ثُمَّ استأذنَ عليهِ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنهُ، فَأَذِنَ له(١)، فقَضَى إليه حاجَتَهُ وأنا على تلكَ الحالِ في المِرْطِ، ثُمَّ خرجَ، ثُم استأذنَ عليهِ عثمانُ بن عفان رضي الله عنهُ فأصلحَ عليهِ ثيابَهُ، وجَلَسَ، فقضى إليه حاجتَهُ، ثُم خرجَ، قالتْ عائشةُ: فَقُلْتُ: يا رسولَ الله، استأذنَ عليكَ أبو بكرٍ، فقَضَى إليكَ حاجتَهُ وأنتَ على حالكَ تلك، ثُم استأذنَ عليكَ عُمَرُ، فقَضى إليكَ حاجتهُ وأنتَ على ذلكَ الحال، ثُمَّ استأذنَ عليكَ عُثْمَانُ، فأصلحتَ ثيابَكَ واحتَفَظْتَ(٢)، فقالَ: «يَا عائشَةُ، إنَّ عُثْمانَ

= الإسناد، مختصراً إلى قوله: «إن يكن القتل بأساً فقد قتلت».

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩/٧٦ ـ ٧٧ وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح. وستأتي قصة مقتل عمر رضي الله عنه عند المؤلف برقم (٦٩١٧) من حديث عمرو بن ميمون.

(١) «له» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٤٥.

(٢) كذا الأصل «والتقاسيم»: «واحتفظت»، وهي كذلك في «المصنف» و«مسند أحمد» و«فضائل الصحابة»، ورواه البغوي من طريق عبد الرزّاق فقال: «تحفظت»، والتحفظ: الاحتراز والتيقظ من السقطة، كأنه على حذر من السقوط وأنشد ثعلب:

إني لأُبْغِضُ عاشقاً متحفظاً ... لم تتهمه أعين وقلوبُ

رَجُلٌ حَيِيٌّ، وَلَو أَذِنْتُ لَهُ عَلى تِلْكَ الحَالِ، خَشِيتُ أَنْ لا يَقْضِيَ إِليَّ حاجَتَهُ»(١). [٣ : ٨]

---

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. وهو في «مصنف عبد الرزّاق» (٢٠٤٠٩).

ومن طريق عبد الرزّاق أخرجه أحمد في «المسند» ٦/١٦٧، وفي «فضائل الصحابة» (٧٦٠)، والبغوي في «شرح السنّة» (٣٩٠٠).

وأخرجه أحمد في «المسند» ١/٧١ و٦/١٥٥، وفي «الفضائل» (٤٩٣)، ومسلم (٢٤٠٢) في فضائل الصحابة: باب فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه، من طريق عُقيل بن خالد، وأحمد في «المسند» ١/٧١، وفي «الفضائل» (٧٩٤)، ومسلم (٢٤٠٢)، وأبو يعلى، (٤٨١٨)، والبيهقي ٢/٢٣١ من طريق صالح بن كيسان، وأحمد ٦/١٥٥، وأبو يعلى (٤٤٣٧) من طريق ابن أبي ذئب، ثلاثتهم عن الزهري، بهذا الإسناد، إلّا أنهم قالوا: عن يحيى بن سعيد بن العاص، أن أباه سعيد بن العاص أخبره، أن عائشة، وزيادة سعيد والد يحيى في هذا السند من المزيد في متصل الأسانيد، فإنه تابعي كبير، وعده أبو حاتم من الصحابة، فقد كان له عند وفاة النبي ﷺ تسع سنين، وكان من أشراف قريش، وهو أحد الذين ندبهم عثمان لكتابة المصحف لفصاحته، وشبه لهجته بلهجة رسول الله ﷺ، وقد ولي إمرة الكوفة لعثمان بن عفان، وغزا طبرستان ففتحها، وغزا جرجان، وكان في جنده حذيفةُ بن اليمان وغيره من كبار الصحابة، وولي إمرة المدينة غير مرة لمعاوية، وفيه يقول الفرزدق:

ترى الغُرَّ الجحاجحَ من قريشٍ إذا ما الأمرُ ذو الحدثان عالا
قياماً ينظرون إلى سعيدٍ كأنَّهُمُ يرون به هِلالا

قال الزبير بنُ بكار: توفي بقصره بالعرصة على ثلاث أميال من المدينة، وحمل إلى البقيع في سنة تسع وخمسين، وكذا أرخه خليفة وغيره، وقال مُسَدَّدٌ: مات مع أبي هريرة سنة سبع أو ثمان وخمسين. انظر =

ذِكْرُ تعظيمِ المصطفى ﷺ عثمان إذ الملائكةُ كانت تُعَظِّمُهُ

٦٩٠٧ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثَقِيف، حَدَّثنا الوَلِيدُ بنُ شجاع السَّكُوني، حدثنا إسماعيلُ بن جعفرٍ، عن محمد بن أبي حَرْملة، عن عطاء، وسليمان بن يسار، وأبي سَلَمة بن عبد الرحمن

أنَّ عائشةَ رَضِيَ الله عنها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ مُضْطَجِعاً في بيتهِ، كاشِفاً عن فَخِذَيهِ، فَاستَأذَن أبو بكرٍ، فَأَذِنَ لهُ وهوَ على تلك الحالِ، فَتَحدَّث، ثُمَّ استأذنَ عُمَرُ، فأذِنَ لهُ وهُو عَلى تلك الحالِ، فتحدَّثَ، ثُم استأذنَ عثمانُ، فجلسَ رسولُ الله ﷺ، وسَوَّى ثيابَهُ، فدخلَ، فَتَحَدَّثَ، فلما خَرجَ، قالت عائِشَةُ: يا رسولَ الله، دَخلَ أبو بَكْرٍ، فلم تَهَشَّ له، ولمْ تُبَالِ بهِ، ثمَّ دخلَ عُمَرُ، فلمْ تَهَشَّ له، ولمْ تُبالِ بهِ، ثُمَّ دخلَ عثمانُ، فجلستَ، فَسَوَّيْتَ ثِيابَك؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: «أَلا أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ المَلائِكَةُ»(١). [٨:٣]

ذِكْرُ إثباتِ الشَّهادةِ لعثمانَ بنِ عفان رضوانُ الله عليه وَقَدْ فَعَل

٦٩٠٨ ــ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب الجمحيُّ، حَدَّثنا عليُّ ابنُ

= «السير» ٣/٤٤٤ ــ ٤٤٨.

والمِرْط: كساء مِن صوف أو خز يؤتزر به، وجمعه مروط.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجالُه ثقات رجال الشيخين غير الوليد بن شجاع السَّكوني، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٤٠١) في فضائل الصحابة: باب فضائل عثمان بن =

المديني، حَدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، حدثنا سعيدٌ، حدثنا قتادة

أن أنسَ بنَ مالك حَدَّثهم أنَّ رسولَ الله ﷺ صَعِدَ أُحُداً، فتبعهُ أبو بكرٍ وعُمَرُ وعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فقالَ: «اثْبُتْ، نَبِيٌّ(١) وصِدِّيقٌ وَشهِيدَانِ»(٢). [٣: ٨]

ذِكْرُ بيعة المصطفى ﷺ عثمان بن عَفَّان في بيعةِ الرضوان بضربه ﷺ إحدى يديه على الأخرى عنه

٦٩٠٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان الشيبانيُّ، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حدثنا [حُسين بن] عليّ، عن زائدة، عن كُلَيْبِ بنِ وائلٍ، عن حبيبِ ابنِ أبي مُليكة قال:

سأل رجلٌ ابنَ عُمَرَ عن عثمانَ: أَشَهِدَ بدراً؟ فقالَ: لا، فقالَ:

= عفان، وأبو يعلى (٤٨١٥)، والبيهقي ٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١، والبغوي (٣٨٩٩) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(١) في الأصل: بنبيّ، والمثبت من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٤٦.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرعلي ابن المديني، فمن رجال البخاري. سعيد: هو ابن أبي عروبة، ويحيى بن سعيد ـ وهو القطان ـ روايته عن سعيد قبل الاختلاط.

وأخرجه البخاري (٣٦٧٥) في فضائل الصحابة: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»، و(٣٦٩٩): باب مناقب عثمان بن عفان، وأبو داود (٤٦٥١) في السنّة: باب في الخلفاء، والترمذي (٣٦٩٧) في المناقب: باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٣٢)، وأبو يعلى (٢٩٦٤) و(٣١٧١)، والبغوي (٣٩٠١) من طرق عن يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد. وانظر الحديث رقم (٦٨٦٥).

أَشَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضوانِ؟ فقالَ: لا، قالَ: كان فِيمَنْ تولَّى يَوْمَ الْتَقى الجَمْعَانِ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ الرجلُ: الله أكبر، ثم انْصَرَف، فقيل لابنِ عُمَرَ: ما صَنعتَ، يَنْطَلِقُ هذا، فَيُخْبِرُ الناسَ أنَّكَ تَنَقَّصْتَ عثمانَ، قال: ردُّوهُ عليَّ، فلما جاءَ قالَ: تَحْفَظُ ما سألتَنِي عنهُ؟ فقالَ: سألتُكَ عنْ عُثمانَ أشهِدَ بدراً، فقلتَ: لا، قالَ: فإنَّ رسولَ الله ﷺ بعثَهُ يَوْمَ بَدْرٍ في حاجَةٍ لَهُ، وضَرَبَ لَهُ بِسَهْمٍ، وقالَ: وسألتُكَ أشَهِدَ بَيْعةَ الرِّضوانِ؟ فَقُلْتَ: لا، قالَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ بَعَثَهُ في حاجَةٍ لهُ، ثُم ضربَ بيدهِ على يدهِ، أيَّتُهُما خَيْرٌ يدُ رسولِ الله ﷺ أو يَدُ عثمانَ؟ قالَ: وسألتكَ هَلْ كانَ فيمنْ تولَّى يَوْمَ التقى الجَمْعانِ؟ فَقُلْتَ: نَعَمْ، قالَ: فإنَّ الله يقولُ: ﴿إنَّما اسْتَزَلَّهُمُ الشَّيْطَانُ بِبَعْضِ ما كَسَبُوا ولَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُم إنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٥٥]، اذْهَب فَاجهَدْ على جَهْدِكَ(١). [٨:٣]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غيرَ حبيب بن أبي مُليكة فقد روى عنه جمع، ووثقه أبو زرعة والمؤلف، وروى له أبو داود هذا الحديث مختصراً، وحسين بن علي: هو الجعفي، وقد سقط من الأصل و«التقاسيم» ٢/لوحة ٣٤٦ «حسين بن» واستدرك من «المصنف» وزائدة: هو ابن قدامة.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/٤٦ ــ ٤٧.

وأخرجه الحاكم ٩٨/٣ من طريق مسدد، حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعتُ كليب بنَ وائل، قال: حدثني حبيبُ بنُ أبي مليكة... فذكره وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ٤٠١/٥ ــ ٤٠٢ من طريق الفزاري ــ وهو أبو إسحاق ــ عن كليب بن وائل، عن هانىء بن قيس، =

ذِكْرُ أمْر المصطفى ﷺ أن يُبَشَّرَ عثمانُ بنُ عفَّان بالجنَّة

٦٩١٠ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ الحجَّاج السَّامي، حدثنا حمادُ بن سلمة، عن علي بنِ الحَكَم، عن أبي عثمان

عن أبي موسى أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ في حائطٍ وأنا معه،

= عن حبيب بن أبي مليكة، به. وهانيء بن قيس روى عنه جمع، وذكره ابن حبّان في «ثقاته»، وروى له أبو داود.

وأخرجه مختصراً المزي أيضاً ٤٠٣/٥ من طريق معاوية بن عمرو، عن زائدة، عن كليب بن وائل، عن حبيب بن أبي مليكة ـ يكنى أبا ثور ـ قال: كنت جالساً عند ابن عمر، فأتاه رجل فسأله، فقال: أرأيت عثمان هل شهد بدراً؟ فقال: لا، أما يوم بدر فإن رسول الله ﷺ قال: «اللهم إن عثمان في حاجتك وحاجة رسولك»، فضرب له رسول الله ﷺ بسهمه.

وأخرجه بنحوه مختصراً أيضاً أبو داود (٢٧٢٦) في الجهاد: باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له، من طريق أبي إسحاق، عن كليب بن وائل، عن هانيء بن قيس، عن حبيب بنِ أبي مُليكة، عن ابن عمر، قال: إن رسولَ الله ﷺ قام ـ يعني يوم بدرٍ ـ فقال: «إن عثمانَ انطلق في حاجة الله وحاجة رسول الله، وإني أُبايع له»، فضرب له رسولُ الله ﷺ بسهم ولم يضرب لأحدٍ غاب غيره.

وأخرجه بنحوه مطولاً البخاري (٣٦٩٨) في فضائل الصحابة: باب مناقب عثمان بن عفان، و(٤٠٦٦) في المغازي: باب قولِ الله تعالى: ﴿إن الذين تولَّوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطانُ ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم إن الله غفور حليم﴾، والترمذي (٣٧٠٦) في المناقب: باب مناقب عثمان بن عفان، من طريقين عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن عبد الله بن عمر.

فَجَاءَ رَجُلٌ، فاستفتَحَ، فقالَ: «افْتَحْ لَهُ وبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ»، فإذا هو أبو بكرٍ، ثم جاء آخَرُ، فاستفتَحَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ»، فإذا هو عمرُ بنُ الخطاب، ثم جاء آخَرُ، فاستفتَحَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «افْتَحْ لَهُ وبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ»، فإذا هو عثمانُ بن عفان(١).

[٨:٣]

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ من زعم أن بشرى عثمان ابنِ عفان بالجنةِ، كان ذلك في الوقت الذي قال ذلك رسولُ الله ﷺ قَبْلَ أن يَلِيَ الخلافة، وكانَ مِنْه ما كان

٦٩١١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ مكرم بن خالد البِرْتِيُّ، حَدَّثنا عليُّ ابنُ المديني، حدثنا حمادُ بنُ زيد، حدثني أيوبُ، عن أبي عثمان النَّهديِّ

عن أبي موسى الأشعريِّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال لي: «احْفَظِ

(١) إسناده صحيح، رجالُه ثقات رجال الصحيح، غير إبراهيم بن الحجاج السامي، فقد روى له النسائي، وهو ثقة. علي بن الحكم: هو البناني، وأبو عثمان: هو عبد الرحمن بن ملٍّ النهدي.

وأخرجه ـ كما في «تغليق التعليق» ٦٨/٤ ـ ابن أبي خيثمة في «تاريخه» عن موسى بن إسماعيل، والطبراني في «الكبير» عن علي بن عبد العزيز، عن حجاج بن منهال وهُدْبة بن خالد، ثلاثتهم (موسى وحجاج وهدبة) عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري بإثر الحديث (٣٦٩٥) في فضائل الصحابة: باب مناقب عثمان بن عفان، عن سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن عاصم الأحول وعلي بن الحكم، به. وزاد فيه عاصم: «أن النبي ﷺ كان قاعداً في مكان فيه ماء قد كشف عن ركبتيه ـ أو ركبته ـ فلما دخل عثمان غطَّاها».

البَابَ»، فجاءَ رجلٌ يستأذنُ، فقالَ: «ائْذَنْ لهُ وبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ»، فإذا أبو بكرٍ، ثُمَّ جاءَ رَجُلٌ يستأذِنُ فقالَ: «ائْذَنْ لهُ وبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ»، فإذا عُمَرُ، ثم جاءَ رجلٌ يستأذِنُ قالَ: فَسَكَتَ، ﷺ ثُمَّ قالَ: «ائْذَنْ لَهُ وبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ على بَلْوى شَدِيدَةٍ تُصِيبُهُ»، فإذا عُثْمَانُ(١). [٨:٣]

ذِكْرُ سؤال عثمان بن عفان الصبرَ على ما أُوعد مِنَ البَلْوى التي تُصيبه

٦٩١٢ ـ أخبرنا عبد الله بن محمد الأزديُّ، حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، حدثنا عثمانُ بن غِياث الرَّاسِبي، حَدَّثنا أبو عثمانَ النهديُّ

عن أبي موسى الأشعريِّ، عن رسولِ الله ﷺ أنهُ كانَ مُتَّكِئاً في حائطٍ مِنْ حِيطانِ المدينةِ، وهوَ يقولُ بِعُودٍ في المَاءِ والطينِ يَنْكُتُ بهِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فاستَفْتَحَ، فقالَ ﷺ: «افْتَحْ لهُ وبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ»، فإذا هُوَ أبو بكرٍ، ففتحتُ لهُ، وبشرتُهُ بالجنةِ، ثم استفتح آخَرُ، فقالَ: «افْتَحْ لهُ وَبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ» فإذا هُوَ عمرُ، ففتحتُ لهُ، وبشرتُهُ بالجنةِ، ثُم

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجالُه ثقات رجال الشيخين غير عليّ ابن المديني، فمن رجال البخاري. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.
وأخرجه البخاري (٣٦٩٥) في فضائل الصحابة: باب مناقب عثمان بن عفان و (٧٢٦٢) في أخبار الآحاد: باب قول الله تعالى: ﴿لا تدخلوا بيوت النبي إلّا أن يؤذن لكم﴾، ومسلم (٢٤٠٣) في فضائل الصحابة: باب فضائل عثمان بن عفان، والترمذي (٣٧١٠) في المناقب: باب مناقب عثمان بن عفان، من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد، ورواية البخاري في أخبار الآحاد مختصرة.

استفتح آخَرُ، فجلسَ ساعةً، ثُم قالَ: «افْتَحْ لهُ وبَشِّرْهُ بالجَنَّةِ على بَلْوى» قالَ: ففتحتُ لهُ فإذا هُوَ عثمانُ، فبشرتُهُ بالجنةِ، وقلتُ لهُ الذي قالَ، فقالَ: اللَّهُم صَبْراً، أو قال: اللَّهُ المُستَعانُ[1]. [٨:٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين،

وأخرجه أحمد في «المسند» ٤/٤٠٦ و ٤٠٦ ــ ٤٠٧، وفي «فضائل الصحابة» (٢٠٩)، والبخاري في «الصحيح» (٣٦٩٣) في فضائل الصحابة: باب مناقب عمر بن الخطاب، و (٦٢١٦) في الأدب: باب من نكت العود في الماء والطين، وفي «الأدب المفرد» له (٩٦٥)، ومسلم (٢٤٠٣) (٢٨) في فضائل الصحابة: باب فضائل عثمان بن عفان، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٣١) من طرق عثمان بن غياث الراسبي، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه عبد الرزّاق (٢٠٤٠٢)، وعنه أحمد في «المسند» ٤/٣٩٣، وفي «فضائل الصحابة» (٢٠٨)، وعبد بن حميد في «منتخبه» (٥٥٤).

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «فضائل الصحابة» (٢٨٩) من طريق روح بن أسلم، عن شداد بن سعيد، عن غيلان بن جرير، عن أبي بُردة، عن أبيه أبي موسى.

وأخرجه النسائي في «الفضائل» (٢٩) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن نافع الخزاعي، عن أبي موسى الأشعري.

وأخرجه بنحوه مطولاً البخاري (٣٦٧٤) في فضائل الصحابة: باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»، وفي «الأدب المفرد» له (١١٥١)، ومسلم (٢٤٠٣) (٢٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٣٨٨ ــ ٣٨٩، من طريق شريك بن أبي نَمِر، عن سعيد بن المسيب، عن أبي موسى الأشعري.

وقوله: «يقول بعود في الماء...» القول تجعله العرب عبارة عن جميع الأفعال، وتُطلقه على غير الكلام واللسان.

ذِكْـرُ الخبر الدال عـلى أن الخليفةَ بَعْدَ عُمَرَ بنِ الخطاب عثمانُ بنُ عفان رضي الله عنهما

٦٩١٣ ـ أخبـرنا محمـدُ بنُ عُبَيْـدِ الله بن الفضـلِ الكَـلاعي بحمصَ، حَدَّثنا عمرو بنُ عثمان بنِ سعـيد، ومحمدُ بن المُصَفَّى، قالا: حَدَّثنا محمدُ بنُ حربٍ، عن الزُّبيديِّ، عن الزُّهري، عن عمرو بنِ أبان بنِ عثمان

عن جابر بنِ عبدِ الله أنَّه كـان يُحَدِّثُ أن رسـولَ الله ﷺ قال: «إني أُرِيتُ[(١)] اللَّيلةَ رَجُـلٌ صَالِـحٌ أنَّ أبا بكـرٍ نِيطَ برسـولِ الله ﷺ، وَنِيطَ عُمَرُ بأبـي بَكْرٍ، ونِيطَ عُثْمَانُ بِعُمَرَ».

قال جابرُ: فلما قُمنا مِنْ عند رسولِ الله ﷺ، قُلنا: أمـا الرَّجُـلُ الصالحُ، فرسولُ الله ﷺ، وأما ما ذُكِرَ مِنْ نَوْطِ بعضِهم ببعضٍ، فَهُمْ ولاةُ هٰذا الأمرِ الذي بَعَثَ الله بهِ نَبِيَّهُ ﷺ[(٢)]. [٨:٣]

---

(١) كذا في الأصل و«التقاسيم» ٢/لوحة ٣٤٧، وقوله «رجل» بـالرفـع: بـدل من التـاء في «أريتُ» لأن الرائي هـو رسول الله ﷺ، وقـدجاءت الرواية عنـد غيـر المصنف: «أُري الليلة رجل صالـح».

(٢) عمرو بنُ أبان بن عثمان ذكره الزبير بن بكار في أولاد أبان، وقال: أمه أم سعيد بـنت عـبـد الـرحـمـن بـن هـشـام، وقـال الـمؤلـف فـي «الـثـقـات» ٢١٦/٧: روى عنه الزهري وأهل المدينة، وقـد روى عن جابـر بن عبد الله فلا أدري أسـمـع منه أم لا، وباقي رجاله ثقات.

وأخـرجه ابن أبـي عـاصم في «السنّـة» (١١٣٤) عن عمـرو بن عثمـان ومحمد بن مصفى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٦٣٦) في السنّة: بـاب في الخلفاء، عن عمـرو بن =

ذِكْرُ الخبرِ الدالِّ عَلى أنَّ عثمانَ بنَ عفان عندَ وقوعِ الفِتَن كان على الحَقِّ

٦٩١٤ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بنِ عبد الجَبَّارِ الصوفيُّ، حَدَّثنا يحيى بنُ معين، حَدَّثنا أبو أسامة، عن كهمس، عن عبد الله بنِ شَقِيق

حَدَّثني هرمي بن الحارث وأسامة بنُ خُرَيْمٍ، قال: كانا يغازِيَان فحدَّثاني، ولا يَشْعُرُ كُلُّ واحدٍ منهما أن صاحبَه حدثنيه، عن مُرَّةَ البَهْزِيِّ، قال: بينما نَحْنُ مَعَ رسولِ الله ﷺ في طريقٍ مِنْ طُرُقِ المدينةِ قالَ: «كَيْفَ تَصْنَعونَ في فِتْنَةٍ تَثُورُ في أقطارِ الأَرْضِ كَأَنَّها صَياصِي البَقَرِ»؟، قالوا: نصنعُ ماذا يا نبيَّ الله؟ قالَ: «عَلَيْكُم بهٰذا وأَصْحابِهِ»، قالَ: فأسْرَعْتُ حتى عَطَفْتُ إلى الرجلِ، قلتُ: هٰذا يا نبيَّ الله؟ قالَ: «هٰذا»، فإذا هُوَ عثمانُ بنُ عفان رضي الله عنه[1].

[٨:٣]

= عثمان، به، ثم قال: ورواه يونس وشعيب لم يذكرا عمرو بن أبان.

وأخرجه أحمد ٣/٣٥٥ عن يزيد بن عبد ربه، والحاكم ٣/٧١ ــ ٧٢ من طريق موسى بن هارون، كلاهما عن محمد بن حرب، به.

وقوله: «نيط» قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٣٠٥ ــ ٣٠٦: معناه: عُلِّق، والنوط: التعليق.

(١) حديث صحيح، هرمي بن الحارث وأسامة بن خريم ذكرهما المؤلف في «الثقات» ٤/٤٤ ــ ٤٥ و ٥/٥١٤، وقد توبعا، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. كهمس: هو ابن الحسن.

وأخرجه أحمد ٥/٣٣ و ٣٥، وابن أبي شيبة ١٢/٤٠ ــ ٤١، ومن طريقه ابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٩٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٠/(٧٥٢) =

. . . .

= عن أبـي أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ٢٠/(٧٥١) من طـريق خالـد بن الحارث بن سليم، عن كهمس بن الحسن، به.

وأخرجه بـأخـصر ممـا هنا أحمـد ٥/٣٣ عن بهز وعبـد الصمد، قـالا: حدثنا أبو هلال ـ وهو محمد بن سليم الراسبـي ـ عن قتادة، عن عبـد الله بن شقيق، عن مرة البهزي.

وأخرجه أحمد ٤/٢٣٦ من طريق وهيب بن خالد، والترمذي (٣٧٠٤) في المناقب: باب منـاقب عثمان بن عفـان، من طريق عبـد الوهّـاب الثقفي، كـلاهما عن أيـوب، عن أبـي قِلابـة، عن أبـي الأشعث الصنعاني أن خـطباء قامت بالشـام، وفيهم رجال من أصحـاب رسول الله ﷺ، فقـام آخرهم رجـل يقـال له: مـرة بن كعب، فقال: لـولا حـديثٌ سمعتُـه من رسـول الله ﷺ مـا قمتُ، وذكر الفتن فقرَّبها، فمر رجل مقنَّـع في ثوب فقـال: «هذا يـومئذٍ على الهدى»، فقمتُ إليه، فـإذا هو عثمـان بن عفان قـال: فأقبلت عليـه بـوجهـه، فقلت: هـٰذا؟ قـال: «نعم». اللفظ للترمـذي، وقـال: هـــذا حـديث حسن صحيـح.

وأخرجه أحمد ٤/٢٣٥، وابن أبـي شيبة ١٢/٤١ ـ ٤٢ عن ابن عُلية، عن أيوب، عن أبـي قِلابة، قال: لمـا قتل عثمـان، قام خـطباء بـإيلياء. . .، فذكر نحوه. ولم يقل فيه: «عن أبـي الأشعث».

وأخـرجه أحمـد ٤/٢٣٦ عن عبـد الـرحمـٰن بن مهـدي، عن معـاويـة ـ هو ابن صالـح ـ عن سليم بن عامر، عن جُبيـر بنِ نفير، عن كعب بنِ مُـرَّةَ البهزي.

وفي الباب عن ابنِ حوالـة الأزدي عندَ أحمـد ٤/٢٣٦، وعن كعب بن عجـرة عنـد أحمـد ٤/٢٤٢ و٢٤٣، وابن أبـي شيبـة ١٢/٤١، وابن مـاجـة (١١١)، وفيه انقطاع بين ابن سيرين وكعب بن عجرة.

وصيـاصي البقر، قـال ابن الأثير في «النهـاية» ٣/٦٧: أي: قـرونها، =

ذِكْرُ الخبر الدالِّ عَلى أنَّ عثمان بن عفان عِنْدَ وُقُوع الفتن لَمْ يَخْلَع نفسه لزجر المصطفى ﷺ إيّاه عنه

٦٩١٥ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشَع، حدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدثنا زيدُ بنُ الحُبَاب، حدَّثني معاويةُ بنُ صالحٍ، حدثني ربيعةُ بنُ يزيد الدمشقيُّ، حدثني عبدُ الله بنُ قيسٍ

أنَّه سَمِعَ النعمانَ بنَ بشيرٍ أنه أرسَلَه معاويةُ بنُ أبي سفيان بكتابٍ إلى عائشة، فدَفَعه إليها، فقالت: ألا أحدِّثُك بحديثٍ سمعتُه مِن رسولِ الله ﷺ؟ قلتُ: بلى، قالت: إنِّي عندهُ ذاتَ يومٍ أنا وحفصةُ، فقالَ ﷺ: «لَو كانَ عِنْدَنا رَجُلٌ يُحَدِّثُنا» فقلتُ: يا رَسُولَ الله، أبعثُ إلى أبي بكرٍ يجِيءُ فَيُحدِّثنا؟ قالتْ: فسكتَ، فقالتْ حفصة: يا رسولَ الله، أبعثُ إلى عُمَرَ فيجيءُ، فيحدثنا؟ قالت: فَسَكَتَ ﷺ، فدعا رجلاً، فأسرَّ إليهِ بشيءٍ دونَنا، فذهب، فجاءَ عثمانُ، فأقبلَ عليهِ بوجههِ، فسمعتُهُ ﷺ يقول: «يَا عُثْمانُ، إنَّ اللَّهَ لعلَّهُ يُقمِّصُكَ قَمِيصاً، فإنْ أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ، فلا تَخْلَعْهُ ـ ثلاثاً ـ» قلتُ: يا أمَّ المؤمنينَ، فأينَ كنتِ عن هٰذا الحديث؟ قالتْ: يا بنيَّ، أُنسِيتُهُ كأني لَمْ أَسْمَعْهُ قطُّ(١). [٣:٨]

= واحدتها صِيصِيَة، بالتخفيف، شبَّه الفتنة بها لشدتها وصعوبة الأمر فيها، وكلُّ شيء امْتُنِعَ به، وتُحصِّن به، فهو صِيصِيَةٌ، ومنه قيل للحصون: صياصي، وقيل: شبه الرماح التي تُشرَع في الفتنة وما يشبهها من سائر السلاح بقرون بقر مجتمعة.

(١) عبد الله بن قيس اللخمي ذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٤٥، وقال: من أهل =

قال أبو حاتِم: هذا عبدُ الله بن قيس اللَّخمِي مات سنة أربع وعشرين ومئة، وليس هذا بعبد الله بن أبي[1] قيس صاحب عائشة.

= الشام، يروي عن النعمان بن بشير وجماعة من الصحابة، روى عنه أهل الشام، ربيعة بن يزيد وغيره، وذكره ابن سعد ٧/٤٥٨ في الطبقة الثالثة من التابعين بالشام، وباقي رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٤٨ ـ ٤٩ عن زيد بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٤٩ عن عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، به. وقال فيه: «عن عبد الله بن أبي قيس».

وأخرجه مختصراً أحمد ٦/٨٦ من طريق الوليد بن سليمان، والترمذي (٣٧٠٥) في المناقب: باب مناقب عثمان بن عفان، من طريق معاوية بن صالح، كلاهما عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله (تحرف في المطبوع من الترمذي إلى: عبد الملك) بن عامر ـ وهو الدمشقي المقرىء ـ عن النعمان بن بشير، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «يا عثمان، إنه لعل الله يُقَمِّصك قميصاً، فإن أرادوك على خلعه، فلا تخلعه لهم، واللفظ للترمذي، وقال: وفي الحديث قصة طويلة ثم قال: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه بنحوه ابن ماجة (١١٢) في المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، من طريق الفرج بن فضالة، عن ربيعة بن يزيد، به، ولم يذكر «عبد الله بن عامر»، والفرج بن فضالة ضعيف.

وأخرجه أيضاً الحاكم ٣/٩٩ ـ ١٠٠ من طريق الفرج بن فضالة، عن محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري، عن عُروة، عن عائشة، قال الحاكم: هذا حديث صحيح عالي الإسناد ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبيُّ بقوله: أنى له الصحة، ومداره على فرج بن فضالة. وانظر (٦٩١٨).

(١) كلمة «أبي» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٥٠.

ذِكْرُ نفقةِ عثمانَ بنِ عفان في جيش العُسْرَةِ

٦٩١٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بنِ عبد الجبَّار، حدثنا أبو نصرٍ التَّمار، حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ عَمْرٍو، عن زيدِ بنِ أبي أُنيسة، عن أبي إسحاق

عن أبي عبدِ الرحمن السُّلَمي قال: لما حُصِرَ عثمانُ، وأُحيطَ بدارِهِ، أَشرفَ على النَّاس، فقالَ: نَشَدْتُكُم بالله، هَلْ تعلمون أنَّ رسولَ الله ﷺ حين انتفض بنا حِرَاءُ قال: «اثْبُتْ حِرَاءُ، فما عَلَيْكَ إلَّا نَبِيٌّ أَو صِدِّيقٌ أَو شَهِيدٌ»؟ قالوا: اللَّهمَّ نَعَمْ، قالَ: نَشدتكُمْ بالله، هَلْ تَعْلَمُونَ أنَّ رسول الله ﷺ قال في غَزوةِ العُسْرةِ: «مَنْ يُنْفِقْ نفقةً متقبَّلَةً»؟ والناسُ يومئذٍ مُعسِرونَ مُجْهدونَ، فجهزتُ ثلثَ ذَلك الجيشِ مِنْ مالي؟ فقالوا: اللَّهم نَعَمْ، ثُمَّ قالَ: نَشَدْتُكُمْ بالله، هَلْ تَعلَمُون أنَّ رُوْمَةَ لَمْ يَكُنْ يُشرَبُ منها إلا بثَمَنٍ، فَابْتَعْتُها بِمَالي، فَجَعَلْتُها للغنيِّ والفقير وابنِ السبيلِ؟ فقالوا: اللَّهمَّ نَعَمْ، في أشياء عدَّدَها(١). [٨:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ أبي نصر التمار ـ وهو عبد الملك بن عبد العزيز القشيري ـ فمن رجال مسلم.

وأخرجه القطيعي في زياداته على «فضائل الصحابة» لأحمد (٨٤٩) عن أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٦٩٩) في المناقب: باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه، وعمر بن شبَّة في «تاريخ المدينة» ٤/١١٩٥، والدارقطني ٤/١٩٩، والبيهقي ٦/١٦٧ من طرق عن عبيد الله بن عمرو، به. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وأخرجه النسائي ٦/٢٣٦ ـ ٢٣٧ في الأحباس: باب وقف المساجد، =

. . . .

= ومن طريقه الدارقطني ٤/١٩٩ من طريق محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم ـ وهو خالد بن أبي يزيد ـ عن زيد بن أبي أنيسة، به، ولم يسق لفظه بتمامه.

وعلّقه البخاري (٢٧٧٨) في الوصايا: باب إذا وقف أرضاً أو بئراً. . .، فقال: وقال عبدان ـ وهو عبد الله بن عثمان ـ: أخبرني أبي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، به. وليس فيه قصة انتفاض حراء.

ووصله الدارقطني ٤/١٩٩ ـ ٢٠٠، والبيهقي ٦/١٦٧ من طريقين عن عبدان، به. قلت: وقد خالف شعبةَ وزيد بن أبي أنيسة: يونسُ بن أبي إسحاق وإسرائيل بن يونس، فروياه عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان أشرف عليهم حين حصروه. . .

وأخرجه أحمد في «المسند» ١/٥٩، وفي «فضائل الصحابة» (٧٥١)، والنسائي ٦/٢٣٦، وابن أبي عاصم في «السنّة» (١٣٠٩)، والدارقطني ٤/١٩٨ من طريقين عن يونس بن أبي إسحاق، به.

وأخرجه الدارقطني ٤/١٩٨ من طريق شبابة، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، به.

قال الدارقطني في «العلل» ٣/٥٢: وقول شعبة ومن تابعه أشبه بالصواب.

ومال الحافظ في «الفتح» إلى عدم الترجيح، وقال: لعل لأبي إسحاق فيه إسنادين.

قلت: وقد روي مثل هذا من غير وجه عن عثمان رضي الله عنه، انظر الترمذي (٣٧٠٣)، والبيهقي ٦/١٦٧ و١٦٨.

قال الحافظ في «الفتح» ٥/٤٧٩: وفي هذا الحديث من الفوائد مناقب ظاهرة لعثمان رضي الله عنه. وفيه جواز تحدث الرجل بمناقبه عند الاحتياج إلى ذلك لدفع مضرة أو تحصيل منفعة، وإنما يكره ذلك عند المفاخرة والمكاثرة والعجب.

ذِكْرُ رضا المصطفى ﷺ عن عثمانَ بنِ عفان رضي الله عنه عند خُروجِه مِنَ الدنيا

٦٩١٧ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَاب الجُمَحي، حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدثنا أبو عَوَانة، عن حُصين[١] بن عبد الرحمن السُّلَمي

عن عمرو بن ميمون أنَّه رأى عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنهُ قبلَ أن يُصَابَ بأيامٍ بالمدينة وقفَ على حُذيفة بن اليَمَان وعثمان بن حُنيفٍ، فقالَ: أتخافانِ[٢] أنْ تكونا حمَّلتما الأرضَ ما لا تُطِيقُ؟ قالا: حَمَّلناها أمراً هي لَهُ مُطِيقة، وما فيها كثيرُ فضلٍ، فقالَ: انظُرا أن لا تكونا[٣] حمَّلتما الأرضَ ما لا تُطِيق، فقالا: لا، فقالَ: لِئنْ سلَّمَني اللَّهُ لأَدَعنَّ أرامِلَ أهلِ العراقِ لا يَحتَجْنَ إلى أحدٍ بعدِي، قالَ: فما أَتتْ عليهِ إلا رابعةٌ حتى أُصِيبَ.

قالَ عمرُو بن ميمونٍ: وإنِّي لقائمٌ ما بَينِي وبينَه إلا عبدُ الله بن عباسٍ غداةَ أُصيبَ، وكانَ إذا مرَّ بينَ الصَّفَّيْنِ قامَ بينهما، فإذا رَأَى خللاً قالَ: اسْتَوُوا، حَتَّى إذا لَمْ يرَ فيهمْ خللاً، تقدَّمَ فكبَّر، قالَ: وربَّما قرأ سورة يوسفَ أو النَّحل في الركعةِ الأولى، حتى يَجْتَمِعَ الناسُ، قالَ: فما كانَ إلا أن كبَّر، فسمِعتُهُ يقولُ: قَتَلَني الكلبُ ـ أو أكلني الكلبُ ـ حين طعنَهُ وطار[٤] العِلْجُ بسكينٍ ذي طَرَفين،

(١) تحرف في الأصل و«التقاسيم» ٢/لوحة ٣٥١ إلى: حسين.
(٢) في الأصل و«التقاسيم»: «تخافا» والمثبت من «البخاري».
(٣) «انظرا»، «تكونا» في الأصل: انظروا، تكونوا، والتصويب من «التقاسيم».
(٤) في الأصل و«التقاسيم»: وكان، والمثبت من «البخاري».

لا يمرُّ على أحدٍ يميناً وشِمالاً إلا طَعَنَهُ، حتى طَعَنَ ثلاثةَ عشرَ رجلاً، فماتَ منهم تسعةٌ، فلما رأى ذلك رجلٌ من المسلمين طَرَحَ عليهِ بُرْنُساً(١)، فلمَّا ظنَّ العِلجُ أنهُ مأخوذٌ، نَحَرَ نفسهُ، وأَخَذَ عُمَرُ بيدِ عبدِ الرحمنِ بن عوفٍ، فقدَّمهُ، فأما مَنْ يَلِي عُمَرَ، فقد رأى الذي رأيتُ، وأما نَواحِي المسجد، فإنَّهم لا يَدْرُونَ ما الأمرُ، غير أنهم فَقَدُوا صوتَ عمرَ وهمْ يقولونَ: سبحانَ الله، سبحانَ الله، فصَلَّى عبدُ الرحمن بالناس صلاةً خفيفةً(٢).

فلما انْصَرفوا قالَ: يا ابنَ(٣) عباسٍ: انظرْ مَنْ قَتَلَني، فجالَ ساعةً، ثُمَّ قالَ: غلامُ المُغيرة بن شُعبةَ، فقالَ: قاتَلَهُ الله، لقدْ كنتُ أمرتُهُ بمعروفٍ، ثُم قالَ: الحمدُ للَّهِ الَّذِي لم يَجْعَلْ مَنِيَّتِي بيدِ رجلٍ يَدَّعي الإسلام، كُنْتَ أنتَ وأبوكَ تُحبَّانِ أنْ يَكثُرَ العُلوجُ بالمدينةِ، وكانَ العباسُ أكثرَهُمْ رقيقاً، فاحتُمِلَ إلى بيتهِ، فكأنَّ الناسَ لم تُصِبْهمْ مصيبةٌ قبلَ يومئذٍ، فقائلٌ يقولُ: نَخافُ عليهِ، وقائلٌ يقولُ: لا بَأس(٤)، فأُتي بنبيذ فشربَ منهُ، فخرجَ مِنْ جرحِهِ، ثمَّ أُتي بلبنٍ فشرْبَ منه فخرج من جرحه(٥)، فعَرَفوا أنهُ ميِّتٌ.

---

(١) في الأصل: برنس، والتصويب من «التقاسيم».

(٢) في رواية أبي إسحاق: عن عمرو بن ميمون عند ابن سعد: بأقصر سورتين في القرآن: ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾، و ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾.

(٣) في الأصل: لابن، والمثبت من «التقاسيم» و «البخاري».

(٤) في الأصل: لا نأمن، والمثبت من «التقاسيم» و «البخاري».

(٥) من قوله: «ثم أتي بلبن» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم».

ووَلَجْنا عليهِ، وجاءَ الناسُ يُثْنُونَ عليهِ، وجاءَ رجلٌ شابٌّ فقال: أَبْشِرْ يا أميرَ المؤمنينَ بِبُشْرى الله، قَدْ كانَ لكَ مِنْ صُحبةِ رسولِ الله ﷺ وقِدَمِ الإسلامِ ما قد عَلِمْتَ، ثُمَّ استُخلِفْتَ، فعَدَلتَ، ثُمَّ شهادة، قال: يا ابنَ أخي، وَدِدْتُ أنَّ ذلك كَفافٌ لا عليَّ ولا لي، فلما أدبرَ الرجلُ إذا إزراهُ يَمَسُّ الأرضَ، فقالَ: رُدُّوا عليَّ الغُلامَ، فقال: يا ابنَ أخي ارفَعْ ثوبَكَ، فإنهُ أنقى لثوبكَ، وأتقى لربِّك(١)، يا عبدَالله، انظرْ ما عليَّ مِنْ الدَّيْن، فحسَبوهُ فوجدوهُ ستةً وثمانينَ ألفاً، فقالَ: إنْ وَفَى مالُ آلِ عمرَ، فأدِّه مِنْ أموالهم، وإلا فَسَلْ في بني عَدِي بن كعبٍ، فإنْ لَمْ يفِ بأموالهم، فسلْ في قريشٍ ولا تَعْدُهُمْ إلى غيرهم.

اذهب إلى أُمِّ المؤمنينَ عائشةَ، فَقُلْ لها: يَقرَأُ عليكِ عُمَرُ بنُ الخطّابِ السلامَ، ولا تَقُلْ: أميرُ المؤمنينَ، فإني لَسْتُ للمؤمنين بأميرٍ، فَقُلْ: يستأذنُ عمرُ بنُ الخطاب أنْ يُدفَن مَعَ صاحبيه، فسَلَّم عبدُ الله، ثُمَّ استأذنَ، فوجدها تَبْكي، فقالَ لها: يَستأذِنُ عُمَرُ بن الخطاب أنْ يُدفَنَ مَعَ صاحبيهِ، فقالتْ: والله كُنْتُ أردتُهُ لنفسي، ولأوثِرَنَّهُ اليومَ على نفسي، فجاءَ فلما أقبلَ قيلَ: هذا عبدُ الله قَدْ جاءَ، فقالَ: ارْفَعاني(٢)، فأسندَهُ إليه رجلٌ فقالَ: ما قالتْ؟ قالَ: الذي تُحِبُّ يا أميرَ المؤمنينَ، قَدْ أذِنتْ لكَ، قالَ: الحمدُ لله،

---

(١) قوله: «وأتقى لربك» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم».

(٢) كذا الأصل و«التقاسيم»، وفي «البخاري»: ارفعوني.

ما كانَ شيءٌ أهمَّ إليَّ مِنْ ذلك المُضطَجع، فإذا أنا قُبِضْتُ فَسَلِّمْ وقلْ: يستأذِنُ عمرُ بن الخَطَّاب، فإنْ أَذِنتْ لي فأَدخِلوني، وإنْ رَدَّتْني، فرُدُّوني إلى مقابرِ المُسلمين.

ثم جاءتَ أمّ المؤمنين حَفْصةُ والنساءُ يسترنها[١]، فلما رَأَيْناها، قُمنا، فَمَكَثتْ عندهُ ساعةً[٢]، ثُم استأذَن الرجالُ فوَلَجتْ داخلاً، ثم سمعنا بكاءَها مِن الدَّاخلِ.

فقيلَ له: أوصِ يا أميرَ المؤمنين، اسْتَخْلِفْ، قالَ: ما أرى أحداً أحقَّ بهذا الأمرِ من هٰؤلاء النَّفَر الذينَ تُوفِّي رسولُ الله ﷺ وهُوَ عنهمْ راضٍ، فسمَّى علياً وطلحةَ، وعثمانَ والزبيرَ، وعبدَ الرحمنِ بن عوفٍ، وسعداً رضي الله عنهمْ، قالَ: ولَيَشْهَدْ عبدُ الله بن عمرَ، وليسَ لهُ مِنَ الأمر شيءٌ، كهيئة التَّعزيةِ لهُ، فإن أصابَ الأمرُ سعداً، فهو ذلكَ، وإلا فَلْيَسْتَعِنْ بهِ أَيُّكُمْ ما أُمِّر، فإني لَمْ أعزِلْه من عَجْزٍ ولا خِيانة.

ثم قال: أُوصِي الخليفةَ بعدي بتقوى الله، وأوصِيهِ بالمهاجرين الأولينَ أنْ يَعْلَمَ لهمْ فَيْئَهُمْ، ويَحفَظَ لهمْ حرمتَهُمْ،

---

(١) كذا الأصل و«التقاسيم»، وفي «البخاري»: تسير معها.

(٢) ذكر ابن سعد ٣/٣٦١ بإسناد صحيح عن المقداد بن معد يكرب، قال: لما أصيب عمر دخلت عليه حفصة، فقالت: يا صاحب رسول الله، ويا صهر رسول الله، ويا أمير المؤمنين، فقال عمر: يا عبد الله، أجلسني، فلا صبر لي على ما أسمع، فأسنده إلى صدره، فقال لها: إني أحرِّج عليك بمالي عليك من الحق أن تندبيني بعد مجلسك هذا، فأما عينك، فلا أملكها.

وأوصيهِ بالأنصارِ خيراً، الذين تَبَوَّءُوا الدارَ والإيمانَ مِنْ قبلهمْ أنْ يُقْبَلَ مِنَ مُحسِنهمْ، ويُعْفَى عَنْ مُسيئِهم، وأوصِيه بأهل الأمصار خيراً، فإنهم رِدءُ الإسلام، وجُباةُ المالِ، وغيظُ العدو، وأنْ لا يُؤخَذَ منهمْ إلا فَضْلُهُمْ عنْ رضا، وأُوصِيهِ بالأعرابِ خيراً، إنَّهمْ أصلُ العربِ ومَادَّة الإسلامِ، أنْ يُؤخَذَ منهم مِنْ حواشي أموالهم، فيردَّ في فقرائهمْ، وأُوصِيه بذمةِ الله وذمةِ رسولِهِ ﷺ أنْ يُوفَّى لهمْ بعهدِهِمْ، وأنْ يُقَاتَلَ مِنْ ورائهم، وأنْ لا يُكلَّفُوا إلَّا طاقتهمْ.

فلما تُوفِّي رضوانُ الله عليه، خرجنا بهِ نمشي، فسلَّم عبدُ الله بن عمرَ، فقالَ: يَستأذِنُ عُمَرُ، فقالتْ: أَدخِلوه، فأُدخِلَ فوُضِعَ هناكَ مع صاحبيهِ.

فلما فُرِغَ مِنْ دفنهِ ورَجَعوا، اجتَمَعَ هؤلاء الرَّهطُ، فقالَ عبدُ الرحمن بن عوفٍ: اجعَلُوا أمرَكُمْ إلى ثلاثةٍ منكُمْ، فقالَ الزبيرُ: قَدْ جعلتُ أمرِي إلى علي، وقالَ سعدُ: قَدْ جعلتُ أمري إلى عبد الرحمٰن، وقالَ طلحةُ: قدْ جعلتُ أمري إلى عثمانَ، فجاءَ هٰؤلاءِ الثَّلاثَةُ: عليٌّ وعثمانُ وعبدُ الرحمٰن بن عوفٍ، فقال عبدُ الرحمن للآخَرَيْن: أيُّكما يتبرَّأُ مِنْ هٰذا الأمر ويجعلهُ إليه، واللَّهُ عليه والإسلام لينظُرنَّ أفضلَهمْ في نفسِهِ، وليَحرِصَنَّ على صلاح الأمة، قالَ: فأسكَتَ الشيخانِ: علي وعثمان، فقالَ عبدُ الرحمٰن: اجعَلوهُ إليَّ، واللَّهُ عليَّ أنْ لا آلوَ عن أفضلِكُمْ، قالا: نعم، فجاءَ بعلي، فقالَ: لكَ مِنَ القِدَمِ والإسلام والقَرابة ما قد

عَلِمتَ، آللَّهُ عليكَ لئنْ أمَّرتُكَ لتَعْدِلَنَّ، ولئنْ أَمَّرتُ عليكَ لتسمَعَنَّ ولتُطِيعنَّ؟ ثم جاءَ بعثمانَ، فقالَ له مثلَ ذلكَ، فلما أخذَ المِيثاقَ، قالَ لعثمانَ: ارفَعْ يَدَكَ(١)، فبايعَهُ، ثُمَّ بايعهُ عليٌّ، ثُمَّ وَلَجَ أهلُ الدارِ فبايَعُوهُ(٢). [٣:٨]

---

(١) لفظة «يدك» سقطت من الأصل، واستدرك من «التقاسيم».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه البخاري (٣٧٠٠) في فضائل الصحابة: باب قصة البيعة، عن موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٣/٣٣٧ ـ ٣٣٩، وابن أبي شيبة ١٤/٥٧٤ ـ ٥٧٨ عن محمد بن فضيل، عن حصين بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه مقطعاً ابن أبي شيبة ١٢/٢٥٩، والبخاري (١٣٩٢) في الجنائز: باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، و(٣٠٥٢) في الجهاد: باب يقاتل عن أهل الذمة ولا يُستَرقُّون، و(٤٨٨٨) في التفسير: باب ﴿والذين تبوؤوا الدار والإيمان﴾ والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ٨/٩٦، وأبو عبيد في «الأموال» ص ١٦٨ من طرق عن حصين بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه مطولاً ابن سعد ٣/٣٤٠ ـ ٣٤٢ عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، وفي روايته زوائد ليست في رواية حصين.

وقال الحافظ في «الفتح» ٧/٦٢: وروى بعض قصة مقتل عمر أيضاً أبو رافع، وروايته عند أبي يعلى، وابن حبّان ـ انظر الحديث رقم (٦٩٠٥) ـ وجابر، وروايته عند ابن أبي عمر، وعبد الله بن عمرو وروايته في «الأوسط» للطبراني، ومعدان بن أبي طلحة، وروايته عند مسلم (٥٦٧)، =

ذِكْرُ عهدِ المصطفى ﷺ إلى عثمانَ بنِ عفان ما يحلّ به مِن أمته بعدَه

٦٩١٨ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مجاشع، حدثنا عثمانُ بن أبي شَيبة، حدثنا وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي[1] حازم

عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ في مرضه: «وَدِدْتُ أنَّ عِنْدِي بَعْضَ أَصْحَابِي»، قالت: فقلنا: يا رسول الله، أَلَا ندعو لكَ أبا بكرٍ؟ فسكتَ، قلنا: عمرُ؟ فسكتَ، قلنا: عليٌّ؟ فسكتَ، قلنا: عثمانُ؟ قالَ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: فأَرسلنا إلى عثمانَ، قالَ: فَجَعَلَ النبي ﷺ يُكلِّمهُ ووَجْهُهُ يتغيَّرُ.

قالَ قيس: فحدَّثني أبو سَهْلة[2] أنَّ عثمان قالَ يومَ الدارِ: إنَّ

= وابن أبي شيبة ١٤/٥٧٩ ــ ٥٨٠، وأبي يعلى (١٨٤)، وأحمد ١/١٥ و٢٧ ــ ٢٨، والنسائي ٢/٤٣، وعند كل منهم ما ليس عند الآخر.

وقال الحافظ أيضاً ٧/٦٣: وفي قصة عمر من الفوائد: شفقته على المسلمين، ونصيحته لهم، وإقامته السنّة فيهم، وشدة خوفه من ربه، واهتمامه بأمر الدين أكثر من اهتمامه بأمر نفسه، وأن النهي عن المدح في الوجه مخصوص بما إذا كان فيه غلو مفرط أو كذب ظاهر، ومن ثم لم ينه عمرُ الشابَّ عن مدحه له مع كونه أمره بتشمير إزاره، والوصية بأداء الدَّين، والاعتناء بالدفن عند أهل الخير، والمشورة في نصب الإمام، وتقديم الأفضل، وأن الإمامة تنعقد بالبيعة.

(١) سقطت لفظة «أبي» من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٥٣.

(٢) تحرف في الأصل و«التقاسيم» إلى: أبي سلمة، وأبو سهلة: هو مولى عثمان بن عفان.

رسولَ الله ﷺ عَهِدَ إليّ [عَهْداً] وأنا صابرٌ عليهِ، قالَ قيس: كانوا يرونَ أَنَّهُ ذلكَ اليوم(١). [٣: ٨]

ذِكْرُ تَسْبيل عثمان بن عفّان رُومَة عَلى المُسلِمين

٦٩١٩ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا يعقوبُ بن إبراهيم الدَّوْرَقيُّ، وأحمدُ بنُ المقدام، قالا: حدثنا المعتمرُ بن سليمان، حدثنا أبي، حدثنا أبو نَضْرة

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن ماجة (١١٣) في المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، عن محمد بن عبد الله بن نمير، وعلي بن محمد، كلاهما عن وكيع، بهذا الإسناد، وما بين الحاصرتين منه، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ورقة ١٠/١: هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

وأخرجه الحاكم ٩٩/٣ من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن إسماعيل بن أبي خالد، به. وزاد في الإسناد بين قيس وعائشة: أبا سهلة مولى عثمان، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. قلت: فهو من المزيد في متصل الأسانيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٤/١٢ ـ ٤٥، وابن سعد ٦٦/٣ ـ ٦٧ عن أبي أسامة حماد بن أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي سهلة مولى عثمان قال: قال رسول الله ﷺ في مرضه: «وددت أن عندي بعض أصحابي»، فقالت عائشة... فذكره.

وأخرج القسم الأخير منه أحمد ٥٨/١ و ٦٩، والترمذي (٣٧١١) في المناقب: باب مناقب عثمان بن عفان، عن وكيع، به. وقرن الترمذي في روايته بوكيع يحيى بن سعيد القطان، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلاّ من حديث إسماعيل بن أبي خالد.

عن أبي سعيدٍ مولى أبي أُسيد الأنصاري قال: سَمِعَ عثمانُ أنَّ وفدَ أهل مصرَ قد أقبلوا، فَاستَقْبَلهمْ، فلما سَمِعُوا بِهِ، أقبلوا نحوهُ إلى المكانِ الذي هو فيهِ، فقالوا لهُ: ادعُ المُصْحَفَ، فدعا بالمُصْحَفِ، فقالوا لهُ: افتَحِ السابعةَ، قالَ: وكانوا يُسَمُّونَ سورةَ يونس السابعةَ، فقرَأَها حتى أتى على هٰذه الآية: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُم مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِن رِزْقٍ فَجَعَلْتُم مِنْهُ حَراماً وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]، قالوا له: قِفْ، أرأيتَ ما حَمَيْتَ من الحِمى، آللَّهُ أذِنَ لكَ بهِ أَمْ على الله تَفتَرِي؟ فقالَ: أَمضِه نَزَلَتْ في كذا وكذا، وأما الحِمَى لإبلِ الصدقة، فلمَّا وَلَدَت، زادت إبلُ الصدقةِ، فزِدْتُ في الحِمى لما زاد(١) في إبلِ الصدقةِ، أَمضِه، قالوا: فجعلوا يأخذونه بآيةٍ آيةٍ، فيقول: أَمضِه نَزَلتْ في كذا وكذا.

فقالَ لهمْ: ما تُريدُون؟ قالوا: مِيثاقَكَ، قال: فكَتَبُوا عليهِ شرطاً، فأخذَ عليهمْ أن لا يَشُقُّوا عصاً، ولا يُفارقوا جماعةً ما قامَ لهمْ بشرطهم، وقال لهمْ: ما تُرِيدُون؟ قالوا: نريدُ أَنْ لا يَأخُذَ أهلُ المدينة عَطاءً، قالَ: لا، إنَّما هٰذا المالُ لِمَنْ قاتَلَ عليهِ، ولهٰؤلاءِ الشيوخ من أصحابِ محمدٍ ﷺ، قالَ: فرضُوا وأقبلوا معهُ إلى المدينة راضِينَ.

قالَ: فقامَ فخطَبَ، فقالَ: أَلاَ مَنْ كانَ لهُ زرعٌ، فَلْيَلْحَقْ بزرعِهِ، ومَنْ كانَ لَهُ ضرعٌ فَلْيَحْتَلِبْهُ، أَلاَ إنه لا مالَ لكمْ عندَنا، إنما

(١) في الأصل: زدت، والمثبت من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٥٣.

هـذا المـالُ لِمَنْ قـاتَـلَ عليـهِ، ولِهٰؤلاء الشيـوخِ مِنْ أصحـاب محمد ﷺ، قالَ: فغَضِبَ الناسُ، وقالوا: هذا مَكْرُ بني أمية، قالَ: ثُمَّ رجعَ المصريـونَ، فبينمـا هُمْ في الـطريقِ إذا هُمْ بـراكبٍ يَتَعَـرَّضُ لهمْ، ثُمَّ يُفـارِقُهمْ، ثُمَّ يرجِـعُ إليهمْ، ثُمَّ يُفـارِقُهم ويَسُبُّهُمْ، قـالـوا: مالَكَ إنَّ لكَ الأمانَ، ما شأنُـك؟ قالَ: أنـا رسولُ أميـرِ المؤمنينَ إلى عاملِهِ بمصرَ، قالَ: فَفَتَّشُوهُ، فإذا هُمْ بالكتابِ على لسانِ عثمان عليهِ خـاتَمُـهُ إلى عـامِلِهِ بمصـرَ أنْ يَصلبَهُمْ أو يَقتُلَهُمْ، أو يَقـطَعَ أيـديَهمْ وأرجلهمْ، فأقبلوا حتَّى قَدِمُوا المدينة، فأَتَوا علياً، فقالوا: أَلَم ترَ إلى عدوِّ الله، كَتَبَ فينا بكذا وكذا، وإنَّ الله قدْ أَحلَّ دَمَـهُ، قُمْ مَعَنا إليه، قالَ: واللَّهِ لا أقومُ معكُمْ، قالوا: فَلِم كتبتَ إلَينا؟ قالَ: والله ما كتبتُ إليكُمْ كتـابـاً قطُّ، فنـظَرَ بعضُهم إلى بعضٍ، ثُم قـال بعضهم إلى بعضٍ: أَلِهٰذا تقاتِلُون، أو لهٰذا تَغضَبُون.

فـانطلق عليٌّ فخـرجَ من المدينـة إلى قـريـة، وانـطلقـوا حتى دَخلوا على عثمـان، فقالـوا: كتبتَ بكـذا وكـذا؟ فقـالَ: إنمـا همـا اثنتـان: أنْ تُقِيموا عليَّ رَجُلَين من المسلمين، أو يميني بـالله الـذي لا إلٰـه إلا اللَّهُ مـا كَتَبْتُ ولا أَمْلَيْتُ ولا عَلِمْتُ، وقـد تَعلَمُـون أنَّ الكتـابَ يُكْتَبُ على لسانِ الـرجلِ وقـد يُنقَشُ الخاتَمُ على الخـاتم. فقالوا: واللَّهِ أَحَلَّ اللَّهُ دَمَكَ، ونَقَضُوا العهدَ والميثاقَ فحاصروه.

فأشرفَ عليهم[١] ذاتَ يومٍ فقالَ: السلامُ عليكم، فما أَسْمَـعُ

(١) في الأصل: عليه، والتصويب من «التقاسيم».

أحداً من الناسِ ردَّ عليهِ السَّلام، إلا أنْ يَـرُدَّ رجلٌ في نفسـهِ، فقالَ: أَنشُـدُكُمُ اللَّهَ، هَـلْ علمتمْ أني اشتـريتُ رُومَـةَ من مـالي، فجعلتُ رِشـائِي فيها كـرِشاءِ رجـلٍ من المُسلِمين؟ قيـلَ: نعم، قـال: فعلامَ تَمنَعُـونـي أنْ أشـربَ منها حتى[١] أُفطِرَ على ماء البحر؟! أنشدُكُم الله هَـلْ علمتُمْ أني اشتريتُ كـذا وكذا من الأرض فـزِدتُه في المسجـد؟ قيل: نعمْ، قال: فهل عَلِمتُم أنَّ أحداً من الناسِ مُنِـعَ أنْ يصلي فيه قبلي؟ أنشدكُمُ الله، هَلْ سمعتم نبـي الله ﷺ يذكر كـذا وكذا؟ أشيـاءَ في شأنه عَدَّدَها.

قال: ورأيتُهُ أشرفَ عليهم مرةً أخرى، فوعَـظَهَم وذكَّرهمْ، فلمْ تَـأْخُذْ منهم المـوعِظَةُ، وكـان الناسُ تـأخـذ منهم المـوعـظةُ في أول مـا يَسمَعُونهـا، فإذا أُعِيدَتْ عليهم لمْ تأخـذ منهم، فقـالَ لامـرأتِـهِ: افتَحِي البابَ، ووَضَعَ المُصحَفَ بَيْنَ يديهِ، وذلك أنهُ رأى مـن الليل أنَّ نبـيَّ الله ﷺ يقولُ لهُ: «أَفْطِرْ عِندَنا اللَّيلةَ» فدخَـلَ عليه رجلٌ، فقالَ: بيني وبينكَ كتابُ الله، فخرجَ وتركَهُ، ثُمَّ دخلَ عليهِ آخرُ، فقالَ: بيني وبينـك كتابُ الله، والمُصحفُ بينَ يديهِ، قـالَ: فأهـوى لَـهُ بـالسيفِ، فـاتَّقاهُ بيـدهِ فقَطَعَهـا، فلا أدري أقـطعَها ولم يُبِنْهَـا، أمْ أبانهـا؟ قـال عثمانُ: أما والله إنهـا لأوَّلُ كفٍّ خَطَّت المُفَصَّـل ـ وفي غيرِ حـديثِ أبـي سعـيدٍ: فَدخَلَ عليه التجيبـي[٢] فضرَبَهُ مِشقَصـاً، فنَضَـحَ الدَّمُ

(١) في الأصل: على، والتصويب من «التقاسيم».
(٢) في الأصل و«التقاسيم»: «البختري» والمثبت من «موارد الظمآن» ص ٥٤٢.

على هـذه الآيـة: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ﴾ [البقرة: ١٣٧] قال: وإنها في المُصحَف ما حُكَّتْ قال: وأخذت بنتُ الفُرافِصَة ـ في حديث أبي سعيد ـ حُلِيَّها ووَضَعَتْهُ في حِجْرها، وذلك قبلَ أنْ يُقتَل، فلما قُتِلَ، تفاجَّتْ عليه، قالَ بعضهم: قَاتَلَها الله ما أعظَمَ عَجِيزَتَها، فعلِمت أنَّ أعداء الله لم يُريدوا إلاَّ الدنيا[1]. [٣: ٨]

---

(١) رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي سعيد مولى أبي أسيد فقد ذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٥٨٨ ـ ٥٨٩ وقال: يروي عن جماعة من الصحابة، روى عنه أبو نضرة، ثم ساق قصة فيها إمامته لأبي ذر وعبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان في بيته، وأورده ابن حجر في القسم الثالث من الكنى في «الإصابة» ٤/١٠٠، فقال: ذكره ابن منده في الصحابة ولم يذكر ما يدل على صحبته، لكن ثبت أنه أدرك أبا بكر الصديق رضي الله عنه، فيكون من أهل هذا القسم، قال ابن منده: روى عنه أبو نضرة العبدي (تحرف في المطبوع إلى: العقدي) قصة مقتل عثمان بطولها، وهو كما قال، وقد رويناها من هذا الوجه، وليس فيها ما يدل على صحبته.

قلت: أبو نضرة هذا: هو المنذر بن قُطعة العبدي.

وأخرجه الطبري في «تاريخه» ٤/٣٥٤ ـ ٣٥٦ و٣٨٣ ـ ٣٨٤ عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، بهذا الإسناد.

وأورده الحافظ ابن حجر بطوله في «المطالب العالية» ٤/٢٨٣ ـ ٢٨٦، ونسبه إلى إسحاق بن راهويه في «مسنده»، وقال: رجاله ثقات، سمع بعضهم من بعض.

وزاد نسبته في «فتح الباري» ٥/٤٠٨ إلى ابن خزيمة وابن حبّان.

وقوله: «تفاجت عليه»، أي: وَقَتْه بنفسها، وبالغت في تفريج ما بين الرجلين، ووقعت عليه.

ذِكْرُ مغفرة الله جلَّ وعَلا لعثمان بن عفان رضي الله عنه بتسبيله رُومَةَ

٦٩٢٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا ابنُ إدريس، عن حصينٍ، عن عمرو بنِ جاوَان

عن الأحنفِ بْنِ قيس قال: قَدِمْنَا المدينةَ فجاءَ عثمانُ، فقيلَ: هٰذا عثمانُ وعليه مُليَّة لهُ صَفْرَاءُ، قد قنَّع بها رأسهُ قالَ: ها هُنا عليٌّ؟ قالوا: نَعَمْ، قال: ها هُنا طلحةُ؟ قالوا: نَعَمْ، قالَ: أنشدُكُمْ بالله الذي لا إلٰه إلاَّ هو، أتعلمونَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «مَنِ ابْتَاعَ مِربَدَ بني فلانٍ غفرَ اللَّهُ لهُ» فابْتَعْتُهُ بعشرينَ ألفاً أو خمسةً وعشرينَ ألفاً؟ فأَتَيْتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ له: قَد ابتعتُهُ، فقالَ: «اجْعَلْهُ فِي مَسْجِدنا وأَجْرُهُ لَكَ»؟ قالَ: فقالوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قالَ: فقالَ: أنشدُكُمْ بالله الذي لا إلٰه إلاَّ هُوَ، أتعلمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ يبتَاعُ رُومَةَ غَفر اللَّهُ لَهُ»، فابتعتُها بكذا وكذا، ثُمَّ أتيتُهُ، فقلتُ: قَدِ ابتعتُها، فقالَ: «اجْعَلْها سِقَايةً لِلْمُسلِمِينَ وَأَجرُهَا لَكَ»؟ قالَ: فقالوا: اللهمَّ نعم، قالَ: أنشدُكُمْ بالله الذي لا إلٰه إلاَّ هُوَ، أتعلمُونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ نَظَرَ في وجوهِ القوم، فقالَ: «مَنْ جَهَّزَ هٰؤُلاءِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ» ـ يعني جيش العُسْرةِ ـ فجهَّزْتُهُمْ حتى لم يَفقِدُوا عِقالاً ولا خِطاماً؟ قالوا: اللَّهم نعمْ، قالَ: اللَّهُمَّ اشهَدْ، ثلاثاً(١). [٨:٣]

(١) حديث حسن، عمرو ـ ويقال: عمر ـ بن جاوان لم يرو عنه غير حصين، وروى له النسائي، وذكره المؤلف في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. حصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/ ٣٩ ـ ٤٠، وابن إدريس: هو عبد الله. =

ذِكْرُ عليِّ بنِ أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمي رضوانُ الله عليه وَقَدْ فَعَل

٦٩٢١ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهمداني، قال: حدثنا محمدُ بنُ بشار، حَدَّثنا غُندَر، حدَّثنا شعبةُ، عن الحَكَم، قال: سمعتُ ابنَ أبي ليلى

حدَّثنا عليُّ بنُ أبي طالبٍ أنَّ فاطمةَ شَكَتْ مما تَلْقَى مِنْ أَثَرِ الرَّحى، فأتى النبيَّ ﷺ سَبْيٌ، فانطلقَتْ، فلمْ تَجِدْهُ، فَوَجَدَتْ عائشةَ، فأخبرتها، فلما جَاءَ النبيُّ ﷺ أخبرته عائشةُ بمَجِيءِ فاطمةَ، فجاءَ النبيُّ ﷺ إلينا وقدْ أَخَذْنا مَضَاجِعَنا، فذهبتُ لأقوم، فقالَ: «عَلى مَكانِكُمَا»، فقَعَدَ بينَنا حتَّى وجدتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ على صَدْرِي، فقالَ: «أَلَا أُعلِّمُكما خَيْراً مِمَّا سَأَلْتُمانِي، إِذَا أَخَذْتُما مَضَاجِعَكُما، فَكَبِّرَا أَرْبعاً وَثَلاثِينَ، وسَبِّحَا ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وتَحَمَّدَا ثَلاثاً وثَلاثِينَ، فَهُوَ خيرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»[١]. [٨:٣]

= وأخرجه النسائي ٦/٢٣٤ ـ ٢٣٥ في الأحباس: باب وقف المساجد، عن إسحاق بن إبراهيم، والطبري في «تاريخه» ٤/٤٩٧ عن يعقوب بن إبراهيم، كلاهما عن ابن إدريس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٧٠ من طريق أبي عوانة، والنسائي ٦/٢٣٣ من طريق سليمان بن طرخان، كلاهما عن حصين بن عبد الرحمن، به.

وفي الباب عن ثمامة بن حزن القشيري ـ وكان ممن شهد الدار ـ عند الترمذي (٣٧٠٣)، والنسائي ٦/٢٣٥ ـ ٢٣٦، وقال الترمذي: حسن. وانظر الحديث المتقدم عند المؤلف برقم (٦٩١٦).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. غُندر: هو محمد بن جعفر، والحكم: هو ابن عتيبة، وابن أبي ليلى: هو عبد الرحمن.

وأخرجه البخاري (٣٧٠٥) في فضائل الصحابة: باب مناقب علي بن أبي طالب، ومسلم (٢٧٢٧) (٨٠) في الذكر والدعاء: باب التسبيح أول =

ذِكْرُ ما كان يَلْبَسُ عليّ وفاطمة حينئذ بالليل

٦٩٢٢ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بنِ زهير بتُسْتَرَ، حدثنا زيادُ بن يحيى الحَسَّاني، حدثنا أزهر السَّمان، عن ابنِ عونٍ، عن ابن سيرينَ، عن عَبِيدَةَ

عن عليٍّ قال: شَكَتْ لي فاطمةُ من الطَّحِين، فقلتُ: لو أتيتِ أباكِ، فسأَلْتيهِ خادماً، قالَ: فأتَتِ النبيَّ ﷺ، فلم تُصَادِفْهُ، فرجَعَتْ مكانها، فلما جاءَ أُخْبِرَ، فأَتَانا، وعَلَينا قطيفةٌ إذا لَبِسْناها طُولاً خَرَجتْ منها جُنوبُنا، وإذا لَبِسْناها عَرضاً خَرَجَتْ منها أقدامُنا ورؤوسُنا، قالَ: «يا فَاطِمَةُ، أُخبِرْتُ أَنَّكِ جِئْتِ، فَهَل كَانَتْ لَكِ حَاجَةٌ»؟ قالتْ: لا، قلتُ: بَلَى، شَكَتْ إليَّ من الطَّحِين، فقلتُ: لَوْ أتيتِ أباكِ، فسأَلتيهِ خادماً، فقالَ: «أَفَلاَ أَدُلُّكُما عَلى ما هُو خَيْرٌ لَكُما مِنْ خَادِمٍ؟ إذا أَخَذْتُما مَضاجِعَكُما تَقُولاَنِ ثَلاثاً وثَلاثِينَ، وثَلاثاً وثَلاثِينَ، وأَرْبعاً وثَلاثِينَ: تَسْبِيحَةً، وتَحْمِيدةً، وتَكْبِيرةً»(١). [٣: ٨]

= النهار، وعند النوم، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/١٣٦ عن محمد بن جعفر غندر، به. وقد تقدَّم الحديث برقم (٥٥٢٤) من طريق يحيى بن أبي بكير، عن شعبة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن عون: هو عبدُ الله بن عون بن أرطبان، وعَبيدة: هو ابن عمرو السَّلماني.

وأخرجه الترمذي (٣٤٠٨) في الدعوات: باب ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام، والنسائي في «عشرة النساء» (٢٩٠) عن زياد بن يحيى، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب من حديث ابن عون.

وأخرجه الترمذي (٣٤٠٩) عن محمد بن يحيى الذهلي، وعبد الله بن

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ أذى علي بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه مقرونٌ بأذى المصطفى ﷺ

٦٩٢٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا أبو بكرٍ، حَدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيل، حدثنا مسعودُ بنُ سعد، حدثنا محمدُ بنُ إسحاق، عن الفضل بنِ مَعْقِلٍ، عن عبدِ الله بن نِيَار[1] الأسلمي

عن عمرو بنِ شَاسٍ، قال: قال لي رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ آذَيْتَنِي» قلتُ: يا رسولَ الله، ما أُحِبُّ أنْ أُوذِيَك، قالَ: «مَنْ آذَى عَلِيّاً، فَقَدْ آذَانِي»[2]. [٣ : ٨]

= أحمد في زوائده على «المسند» ١/١٢٣ عن أحمد بن محمد بن يحيى القطان، كلاهما عن أزهر السمان، به، رواية الترمذي مختصرة. وانظر ما قبله.

(١) في الأصل: بيان، وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٥٦.

(٢) إسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن، والفضل بن معقل ترجم له البخاري في «تاريخه» ٧/١١٤، وابن أبي حاتم ٧/٦٧، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره المؤلف في «الثقات» ٧/٣١٧، وقال الحسيني ـ كما في «تعجيل المنفعة» ص ٣٣٤ ـ: ليس بمشهور، وفي إسناده علة ثالثة فقد قال ابن معين في «تاريخه» ص ٣٣٥: حديث عبد الله بن نيار، عن عمرو بن شاس ليس هو بمتصل، لأن عبد الله بن نيار يروي عنه ابنُ أبي ذئب، أو قال: يروي عنه القاسمُ بن عباس ـ شك أبو الفضل ـ لا يُشبه أن يكون رأى عمرو بن شاس.

قلتُ: وأبو بكر: هو ابن أبي شيبة، وهو في «مصنفه» ١٢/٧٥، ووقع في المطبوع منه «مسعر بن سعد» بدل مسعود بن سعد، وفيه أيضاً: «الفضل بن معقل، عن عبد الله بن معقل، عن عبد الله بن نيار»، وكل هذا تحريف.

وأخرجه أحمد بن أبي خيثمة في «تاريخه»، ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر =

قال أبو حاتِم: هٰذا هو الفضلُ بنُ عبد الله بن مَعْقِلِ بنِ سِنان الأشجعي، نَسَبَه ابنُ إسحاق إلى جدِّه، ومسعود بن سعد الجُعْفِي: كوفي كنيتُه أبو سعد.

= في «الاستيعاب» ٥٢٣/٢ عن موسى بن إسماعيل، عن مسعود بن سعد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٢٥٦١) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن إسحاق، به. ووقع فيه «الفضلُ بن معقل بن يسار» وهو خطأ، صوابُه: سنان، ثم قال البزار: لا نعلم روى عمرو بن شاش إلّا هذا.

وعلقه البخاري في «تاريخه» ٣٠٦/٦ ـ ٣٠٧ عن عبد العزيز بن الخطاب، عن مسعود بن سعد، به. إلّا أنه زاد فيه بين ابنِ إسحاق وبين الفضل بن معقل: أبانَ بن صالح.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٤٨٣/٣، وفي «فضائل الصحابة» (٩٨١)، وابن أبي خيثمة كما في «الاستيعاب» ٥٢٢/٢ ـ ٥٢٣ من طريق إبراهيم بن سعد، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣٢٩/١ ـ ٣٣٠ من طريق عبد الرحمن بن مغراء، كلاهما عن ابن إسحاق، به، وزاد فيه أبان بن صالح كما عند البخاري، وقد ذكر أحمد والفسوي في الحديث قصة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٢٩/٩، فقال: رواه أحمد والطبراني باختصار، والبزار أخصر منه، ورجال أحمد ثقات!

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند أبي يعلى (٧٧٠)، والبزار (٢٥٦٢) والقطيعي في زياداته على «فضائل الصحابة» (١٠٧٨)، وأورده الهيثمي ١٢٩/٩، وقال: رواه أبو يعلى والبزار باختصار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، غير محمود بن خداش وقَنان، وهما ثقتان. قلت: وقنان، وثقه ابن معين وابن حبان، وقال ابن عدي: عزيز الحديث، وليس يتبين على مقدارِ مالَهُ ضعف، وقال النسائي: ليس بالقوي، فمثلُه حسن الحديث، فالسندُ حسن.

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أن مَحبَّة المرء عليَّ بنَ أبـي طالبٍ رَضِيَ الله عنه من الإيمانِ

٦٩٢٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم، حَدَّثنا محمَّدُ بنُ الصَّبَّاح الجَرْجَرائي، حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عدي بن ثابت، عن زِرِّ بن حُبَيش

عن علي بن أبـي طالب رضي الله عنه قال: والَّذِي فَلَقَ الحبَّةَ، وذَرَأَ النَّسْمَةَ، إنَّهُ لَعَهْدُ النبـيِّ الأميِّ ﷺ إليَّ: أنهُ لا يُحِبُّنِي إلا مؤمنٌ، ولا يُبغِضُني إلا مُنافِقٌ(١). [٣: ٨]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن الصباح الجرجرائي، فقد روى له أبو داود وابن ماجة، وهو صدوق، وقد توبع.
وأخرجه ابن أبـي شيبة ١٢/٥٦ ـ ٥٧، وعنه مسلم (٧٨) في الإيمان: باب في الدليل على أن حب الأنصار وعلي من الإيمان وعلاماته، وابن أبي عاصم في «السنة» (١٣٢٥)، وعبد الله بن أحمد في زوائده على «الفضائل» (١١٠٧)، عن أبـي معاوية ووكيع بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم أيضاً (٧٨)، وابن منده في «الإيمان» (٢٦١) عن يحيى بن يحيى، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٥٠)، وفي «خصائص علي» (١٠٠)، عن محمد بن العلاء، وابن ماجة (١١٤) في المقدمة: باب فضل علي بن أبي طالب، عن علي بن محمد، ثلاثتهم عن أبـي معاوية، به. وقرن علي بن محمد في حديثه بأبـي معاوية وكيعاً.
وأخرجه أحمد في «المسند» ١/٨٤ و٩٥ و١٢٨، وفي «فضائل الصحابة» (٩٤٨) و(٩٦١)، والحميدي (٥٨)، والترمذي (٣٧٣٦) في المناقب: باب رقم (٢١)، والنسائي في «المجتبى» ٨/١١٥ ـ ١١٦ في الإيمان: باب علامة الإيمان، و٨/١١٧: باب علامة المنافق، وفي «الخصائص» (١٠١) و(١٠٢)، وأبو يعلى (٢٩١)، وابن منده (٢٦١)، =

ذِكْرُ تسميةِ المصطفى ﷺ علياً أبا تُرابٍ

٦٩٢٥ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ خليلٍ، حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّار، حدثنا عبدُ العزيز بنُ أبي حازم، عن أبيه

عن سهل بنِ سعدٍ أنَّ رجلًا جاءَه، فقال: هٰذا فلانٌ ــ أميرٌ من أُمراءِ المدينة ــ يَدعُوك لتَسُبَّ علياً على المِنْبَر، قال: أَقولُ ماذا؟ قال: تقولُ لهُ: أبو ترابٍ، فضَحِكَ سَهْلٌ، فَقَالَ: والله ما سمَّاه إياهُ إلا رسولُ الله ﷺ، ما كانَ لعليٍّ اسمٌ أحبَّ إليه منهُ، دخلَ عليٌّ على فاطمةَ، ثُمَّ خرجَ، فأتى رسولُ الله ﷺ فاطمةَ، فقالَ: «أَيْنَ ابنُ عَمِّكِ»؟ قالتْ: هُوَذا مُضْطَجعٌ في المسجدِ، فخرجَ النبيُّ ﷺ فوجَدَ رداءَهَ قد سَقَطَ عن ظهرِهِ، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يَمسَحُ الترابَ عنْ ظهرِه ويقولُ: «اجْلسْ أَبا تُرَابٍ» واللَّهِ ما كانَ اسمٌ أحبَّ إليه منهُ، ما سماهُ إيَّاهُ إلا رسولُ الله ﷺ(١). [٨:٣]

= والبغوي (٣٩٠٨) و(٣٩٠٩) من طرق عن الأعمش، به. وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه البغوي.

(١) حديث صحيح، هشام بن عمار قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. أبو حازم: هو سلمة بن دينار.

وأخرجه البخاري (٤٤١) في الصلاة: باب نوم الرجال في المسجد، و(٦٢٨٠) في الاستئذان: باب القائلة في المسجد، ومسلم (٢٤٠٩) في فضائل الصحابة: باب من فضائل علي بن أبي طالب، عن قُتيبة بن سعيد، والبخاري (٣٧٠٣) في فضائل الصحابة: باب مناقب علي بن أبي طالب، عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، والطبراني في «الكبير» (٥٨٧٩) من طريق يحيى بن بُكير، ثلاثتهم عن عبد العزيز بن أبي حازم، بهذا الإسناد. =

ذِكْـرُ خبرٍ أَوْهَـمَ في تأويله جماعة لَمْ يُحْكِمُوا صِناعة العِلْمِ

٦٩٢٦ ـ أخبرنا أبو خَليفة، حدَّثنا أبو الوليد الطَّيالسي، حدَّثنا يوسفُ ابنُ الماجِشُون، حدثنا محمد بن المُنكدِر، عن سعيد بنُ المُسيِّبِ، عن عامرِ بنِ سعدِ بنِ أبي وقَّاص

عن سعدٍ أنَّ النبي ﷺ قال لِعلي: «أَنتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هارُونَ مِنْ مُوسَى»، قالَ(١): فأحببتُ أنْ أسأَله سعداً، فقلتُ لهُ: أنتَ سَمِعْتَ هذا مِنْ رسولِ الله ﷺ؟ قالَ: نعم(٢). [٣: ٨]

= وبعضُهم يزيد في الحديث على بعض، وفي بعض طرقه أن سببَ خروج علي من البيت كان لشيء وقع بينه وبَيْنَ فاطمة رضي الله عنهما فخرج مغاضباً.

وأخرجه البخاري (٦٢٠٤) في الأدب: باب التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى، وفي «الأدب المفرد» له (٨٥٢)، والطبراني (٥٨٠٨) و(٥٨٧٠) و(٦٠١٠) من طرق عن أبي حازم، به.

(١) القائل هو سعيد بن المسيب.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك، ويوسف ابن الماجشون: هو يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون.

وأخرجه مسلم (٢٤٠٤) (٣٠) في فضائل الصحابة: باب فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأبو يعلى (٧٣٩)، وابن أبي عاصم في «السنّة» (١٣٣٥)، والقطيعي في زوائده على «فضائل الصحابة» لأحمد (١٠٧٩) من طرق عن يوسف ابن الماجشون بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/١٨٥، ومسلم (٢٤٠٤)(٣٢)، والترمذي (٣٧٢٤) في المناقب: باب رقم (٢١)، والنسائي في «الخصائص» (١١) و(٥٤)، =

ذِكْرُ الوقتِ الذي خَاطَبَ المصطفى ﷺ بهٰذا القول

٦٩٢٧ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حَدَّثنا غُنْدَرٌ، عن شُعبة، عن الحَكَمِ، عن[1] مصعب بنِ سعدٍ

= وابن أبي عاصم (١٣٣٦) و(١٣٣٨)، والحاكم ٣/١٠٨ ــ ١٠٩ من طريق بُكير بن مسمار، والطبراني (٣٢٨) من طريق الزهري، كلاهما عن عامر بن سعد، به. وحديث بكير بن مسمار عندهم مطوَّل، غير أحمد وابن أبي عاصم.

وأخرجه عبدُ الرزّاق (٢٠٣٩٠)، وعنه أحمد في «المسند» ١/١٧٧، وفي «الفضائل» (٩٥٦) عن معمر، عن قتادة وعلي بن زيد عن سعيد بن المسيب، عن ابنٍ لسعد بن أبي وقاص ــ ولم يسمه ــ عن أبيه، بنحوه.

وأخرجه عبد الرزّاق (٩٧٤٥)، وأحمد في «المسند» ١/١٧٣ و١٧٩، وفي «فضائل الصحابة» (٩٥٧)، والقطيعي في زياداته عليه (١٠٤١) و(١٠٤٥)، والحميدي (٧١)، والنسائي في «الخصائص» (٤٤) و(٤٥) و(٤٦) و(٤٧) و(٤٨)، وفي «الفضائل» (٣٥) و(٣٦) و(٣٧)، وأبو يعلى (٦٩٨) و(٧٠٩) و(٧٣٨)، وابن أبي عاصم (١٣٤٢) و(١٣٤٣) من طرق عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص، وليس فيه «عامر بن سعد» وبعضهم يزيد في الحديث على بعض.

وأخرجه من طرق عن سعد بن أبي وقاص: أحمدُ في «المسند» ١/١٧٥، ١٨٤، وفي «الفضائل» (١٠٠٥) و(١٠٠٦). والبخاري (٣٧٠٦) في فضائل الصحابة: باب مناقب علي بن أبي طالب، ومسلم (٢٤٠٤)، والنسائي في «الخصائص» (٥٢) و(٥٣) و(٥٥) و(٥٧) و(٥٨) و(٥٩) و(٦٠) و(٦١)، وابن ماجة (١١٥) و(١٢١) في المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، وأبو يعلى (٧١٨).

وقد تقدم الحديثُ برقم (٦٦٤٣) من طريق المنهال بن عمرو، عن عامر بن سعد.

(١) تحرفت في الأصل إلى: «بن»، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٥٧.

عن سعد بنِ أبـي وَقَّاص قال: خلَّفَ رَسُولُ الله ﷺ عليَّ بنَ أبـي طالبٍ رضي الله عنهُ في غزوة تبوك، فقالَ: يا رسولَ الله، تُخَلِّفُني في النِّساء والصِّبيان؟! فقالَ: «أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هٰارُونَ مِنْ مُوسى؟ إلَّا أنهُ لَا نَبـيَّ بَعْدِي»(١). [٣:٨]

ذِكْرُ مغفرةِ الله جَلَّ وعَلا ذنوبَ عليِّ بنِ أبـي طالبٍ رَضِـيَ الله عنه

٦٩٢٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق الثقفيُّ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ عمر بنِ أبان، حدثنا عبدُ الرحيم بنُ سليمان، أخبرني عليُّ بنُ صالحٍ الهَمْداني، عن أبـي إسحاقَ، عن عَمْرو بنِ مُرَّة، عن عبدِ الله بنِ سَلِمة

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. غندر: هو محمد بن جعفر، والحكم: هو ابن عتيبة، وهو في «مصنف ابن أبـي شيبة» ١٢/ ٦٠ و ١٤/ ٥٤٥، وعنه مسلم في «صحيحه» (٢٤٠٤) (٣١) في فضائل الصحابة: باب فضائل علي بن أبـي طالب رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد في «المسند» ١/ ١٨٢ ـ ١٨٣، وفي «فضائل الصحابة» (٩٦٠)، ومسلم (٢٤٠٤) (٣١)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٣٨)، وفي «الخصائص»(٥٦)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٢/ ٣٠٩ من طرق عن محمد بن جعفر غندر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٤١٦) في المغازي: باب غزوة تبوك، وعنه البغوي (٣٩٠٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان، ومسلم (٢٤٠٤) من طريق معاذ بن معاذ، كلاهما عن شعبة، به.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢٠٩)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٩/ ٤٠، وفي «دلائل النبوة» ٥/ ٢٢٠ عن شعبة، به. وعلقه البخاري عنه بإثر الحديث (٤٤١٦). وانظر ما قبله.

عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عنه، قال: قَالَ لي رسولُ الله ﷺ: «يَا عَلِيُّ، أَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِماتٍ إِذا قُلتَهُنَّ، غُفِرَ لكَ، مَعَ أَنهُ مَغْفُورٌ لَكَ: لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ العَلِيُّ العَظِيمُ، لاَ إِلٰهَ إِلاَّ اللَّهُ الحَلِيمُ الكَرِيمُ، سُبْحانَ اللَّهِ رَبِّ السَّماوَاتِ السَّبْعِ ورَبِّ العَرْشِ العَظِيمِ، وَالحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ»(١). [٣: ٨]

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غيرَ عبد الله بن سلمة ـ وهو المرادي ـ فقد روى له أصحابُ السنن، ووثقه المؤلف، والعجلي ويعقوب بن شيبة، وقال البخاري: لا يُتابع على حديثه، وقال أبو حاتم: تعرف وتنكر، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق تغير حفظه. قلت: وقد توبع.

وأخرجه أحمد ١/٩٢، والنسائي في «اليوم والليلة» (٦٣٨)، وفي «الخصائص» (٢٥) و(٢٦)، وفي النعوت كما في «التحفة» ٧/٤٠٩، وابن أبي عاصم في «السنّة» (١٣١٥) و(١٣١٦)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٧٤)، والطبراني في «الصغير» (٣٥٠)، والدارقطني في «العلل» ٤/١٠ من طرق عن علي بن صالح، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٦٣٩) من طريق يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، وابن أبي عاصم (١٣١٧) من طريق نُصير بن أبي الأشعث، كلاهما عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه أحمد في «المسند» ١/١٥٨، وفي «الفضائل» (١٢١٦)، والنسائي في «اليوم والليلة» (٦٣٧)، وفي النعوت كما في «التحفة» ٧/٤٢٣، وفي «الخصائص» (٢٨) و(٢٩)، وابن أبي عاصم (١٣١٤)، والحاكم ٣/١٣٨ من طريق إسرائيل، والدارقطني في «العلل» ٤/٩ ـ ١٠ من طريق سفيان الثوري كلاهما عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، ولم يقل الثوري في حديثه: «مع أنه مغفور لك». =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ عليَّ بنَ أبـي طالب رَضِيَ الله عنه ناصِرٌ لمن انتصر به مِنَ المسلمين بَعْدَ المصطفى ﷺ

٦٩٢٩ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا الحسنُ بنُ عُمَرَ بنِ شقيق، حدثنا جعفرُ بنُ سُليمان، عن يزيدَ الرِّشْكِ، عن مطرِّف بنِ عبد الله بن الشِّخِّير

عن عِمران بنِ حُصين، قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ سَرِيَّةً، واستعملَ عليهمْ عليّاً، قالَ: فمَضَى عليٌّ في السريةِ، فأصابَ جاريةً، فأنكرَ ذلكَ عليهِ أصحابُ رسولِ الله ﷺ، فقالوا: إذا لَقِينا رسولَ الله ﷺ أخبرناهُ بما صنعَ عليٌّ، قالَ عِمْرَانُ: وكانَ المسلمونَ

= وأخرجه الترمذي (٣٥٠٤) في الدعوات: باب رقم (٨١)، والنسائي في «اليوم الليلة» (٦٤٠)، وفي «الخصائص» (٣٠)، والقطيعي في زوائده على «الفضائل» (١٠٥٣) والطبراني في «الصغير» (٧٦٣) من طريق الحسين بن واقد، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي. وفيه: «وإن كنت مغفوراً لك»، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلاّ من هذا الوجه من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، وقال النسائي في «الخصائص»: أبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلاّ أربعة أحاديث ليس هٰذا منهماوإنما أخرجناه لمخالفة الحسين بن واقد لإسرائيل ولعلي بن صالح والحارث الأعور ليس بذاك في الحديث، وقال الدارقطني في «العلل» ٤/٩: وحديث الحسين بن واقد وهم.

وأخرجه النسائي في «اليوم والليلة» (٦٣٦)، وفي الخصائص» (٢٧) من طريق أحمد بن خالد، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي قال: كلمات الفرج: لا إلٰه إلاّ الله. . . فذكره موقوفاً عليه.

إذا قَدِموا مِنْ سفرٍ بَدؤُوا بـرسولِ الله ﷺ فسلَّمُـوا عليهِ ونـظروا إليه، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ إلى رحـالِهِمْ، فلما قَـدِمتِ السَرِيَّـةُ سَلَّموا على رسـولِ الله ﷺ، فقـامَ أحدُ الأربعـةِ، فقالَ: يـا رَسُولَ الله، ألمْ تـرَ أنَّ عليّـاً صَنَـعَ كذا وكذا فأعرضَ عنهُ، ثم قامَ آخرُ فقالَ: يا رسولَ الله، ألمْ تَـر أنَّ عليّاً صَنَـعَ كـذا وكذا فـأعـرض عنـه، ثم قـام آخـر، فقـال: يـا رسول الله، ألم تَـرَ أنَّ عليّاً صنـع كـذا وكذا، فـأَقبَلَ إليـهِ رسـولُ الله ﷺ والغضبُ يُعْـرَفُ في وجهـهِ فقـالَ: «مـا تـريـدُونَ مِنْ عليٍّ ــ ثلاثاً ــ إنَّ عليّاً مِنِّي وَأنا مِنهُ، وهُوَ وَلِيُّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعدِي»[1]. [٣: ٨]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ علي بنَ أبـي طالبٍ رضي الله عنه كان ناصرَ كلِّ مَنْ ناصره رسولُ الله ﷺ

٦٩٣٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ طاهـر بن أبـي الدُّمَيـك، حدثنـا إبراهيم بن

(١) إسناده قوي، الحسن بن عمر بن شقيق صدوق روى لـه البخاري، ومن فـوقه من رجال الشيخين غير جعفر بن سليمان، فمن رجـال مسلم، وهو صـدوق. يزيد الرِّشك: هو يزيد بن أبـي يزيد.

وأخـرجه الـطيالسي (٨٢٩)، وأحمـد في «المسند» ٤/٤٣٧ ــ ٤٣٨، وفي «الفضـائل» (١٠٣٥)، والقـطيعي في زوائده عليـه (١٠٦٠)، والترمـذي (٣٧١٢) في المنـاقب: بـاب منـاقب علي بن أبـي طـالب رضي الله عنـه، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٤٣)، وفي «الخصائص» (٨٩)، وابن عدي في «الكـامـل» ٢/٥٦٨ ــ ٥٦٩، والحـاكم ٣/١١٠ ــ ١١١ من طـرق عن جعفـر بن سليمان الضبعي، بهـذا الإسناد. وروايـة النسـائي في «الفضـائـل» مختصرة بالمرفوع فقط، وقـال الترمـذي: هذا حديث حسن غريب لا نعـرفه إلاّ من حديث جعفر بن سليمان، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وسكت عنه الذهبـي.

زياد، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن سعد بن عُبيدة، عن ابن بُريدة[١] عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَنتُ وَلِيَّهُ، فَعلِيٌّ وَلِيُّهُ»[٢]. [٣: ٨]

ذِكْرُ دعاء المصطفى ﷺ بالولاية لمَنْ والى علياً والمعاداة لمن عاداه

٦٩٣١ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا أبو نعيم، ويحيى بنُ آدم، قالا: حدثنا فِطْرُ بنُ خليفة

(١) قوله: «سعد بن عبيدة، عن ابن بريدة» تحرف في الأصل إلى: سعيد بن عبيد عن أبي بردة، وكذلك تحرف في «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٥٩ غير قوله: «سعد بن عبيدة» فقد جاء فيه على الصواب.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن زياد، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٥/ ٣٥٠، وابن أبي شيبة ١٢/ ٥٧، والنسائي في «الفضائل» (٤١)، وفي «الخصائص» (٨٠)، وابن أبي عاصم (١٣٥٤)، والبزار (٢٥٣٥) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد. وقرن ابن أبي شيبة ــ وعنه ابن أبي عاصم ــ بأبي معاوية وكيعاً، وبعضهم يذكر فيه قصة.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٥/ ٣٥٨ و٣٦١، وفي «الفضائل» (٩٤٧) و(١١٧٧)، والحاكم ٢/ ١٣٠ من طريق وكيع، والحاكم أيضاً ٢/ ١٢٩ ــ ١٣٠ من طريق أبي عوانة، كلاهما عن الأعمش، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وأخرجه بنحوه أحمد في «مسنده» ٥/ ٣٤٧، وفي «الفضائل» (٩٨٩)، وابن أبي شيبة ١٢/ ٨٣، والنسائي في «الفضائل» (٤٢)، وفي «الخصائص» (٨١) و(٨٢)، والبزار (٢٥٣٣) و(٢٥٣٤)، والحاكم ٣/ ١١٠ من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن بريدة الأسلمي، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وأقرّه الذهبي.

عن أبي الطُّفَيل قال: قال عليٌّ: أَنشُدُ الله كُلَّ امرىءٍ سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ يومَ غَدِيرِ خُمٍّ لَمَا قامَ، فقامَ أُناسٌ فشَهِدوا أَنَّهمْ سَمِعوه يقولُ: «أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي أَوْلَى النَّاسِ بالمُؤمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ؟» قالوا: بَلى يا رَسُولَ الله، قالَ: «مَنْ كُنتُ مَوْلاهُ فإنَّ هٰذا مَولاهُ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ، وَعَادِ مَن عَادَاهُ»، فخرجتُ وفي نفسي من ذلك شيءٌ، فلقيتُ زيدَ بنَ أرقم، فذكرتُ ذلك له، فقالَ: قَدْ سَمِعناهُ من رسول الله ﷺ يقولُ ذلكَ لهُ.

قالَ أبو نُعيم: فقلتُ لِفطر: كم بينَ هٰذا القول وبينَ موتِهِ؟ قال: مئة يوم[1]. [٨:٣]

---

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير فطر بن خليفة وهو صدوق، روى له البخاري حديثاً واحداً مقروناً بغيره، واحتج به أصحابُ السنن. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين، وأبو الطفيل: هو عامر بن واثلة، صحابي صغير.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٤/٣٧٠، وفي «الفضائل» (١١٦٧) عن حسين بن محمد وأبي نعيم، بهذا الإسناد، ولم يذكر في «الفضائل» حديث زيد بن أرقم.

وأخرجه النسائي في «الخصائص» (٩٣)، وابن أبي عاصم في «السنّة» (١٣٦٧) من طرق عن فطر بن خليفة، به، ورواية ابن أبي عاصم مختصرة.

وأخرجه بنحوه من حديث زيد بن أرقم النسائي في «الخصائص» (٧٩)، وفي «الفضائل» (٤٥)، والبزار (٢٥٣٨)، والطبراني (٤٩٦٩)، والحاكم ٣/١٠٩ من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الطفيل، عن زيد بن أرقم، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

وأخرجه مختصراً الترمذي (٣٧١٣) في المناقب: باب مناقب علي بن =

قـال أبو حـاتِم: يريـدُ به مـوتَ علي بن أبـي طالب رضي الله عنه.

ذِكْـرُ فتحِ الله جَلَّ وعـلا خيبر عـلى يدي عليِّ بن أبـي طالب رضي الله عنه

٦٩٣٢ ـ أخبـرنـا محمـدُ بنُ إسحـاق بـنِ إبـراهيـم، مـولى ثَقِيف، حـدثنـا قتيبـةُ بنُ سعيـد، حـدثنـا عبدُ العـزيـزِ بنُ أبـي حـازم، عن أبـي حازم

عن سهلِ بنِ سعدٍ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لأُعطِيَنَّ الرَّايةَ غداً رَجُلاً يَفتَـحُ اللَّهُ عَلى يَدَيْهِ» قالَ: فبـاتَ الناسُ ليلَتَهمْ أيُّهم يُعـطاها، فلمـا أصبـحَ النـاسُ، غَـدَوْا على رسـولِ الله ﷺ، كُلُّهُمْ يَـرجُـو أنْ

= أبـي طالب، من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبـا الطفيـل يحدث عن أبـي سريحة أو زيد بن أرقم ـ شك شعبة ـ عن النبي ﷺ قـال: «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه». وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وفي البـاب عن البراء بن عـازب عنـد أحمـد في «المسنـد» ١/٢٨١، و«الفضائل»(١٠٤٢)، وابن أبـي عاصم في «السنّة» (١٣٦٣).

وعن علي عند أحمد ١/٨٤ و١١٨ و١١٩ و١٥٢ و٥/٣٦٦ و٤١٩، وابن أبي عاصم (١٣٦١) و(١٣٦٧) و(١٣٧٠)، والطبراني (٤٠٥٢) و(٤٠٥٣).

وعن أبـي أيوب الأنصاري، وجـابر بن عبـد الله، وابن عمر، وطلحـة، وحُبْشي بن جنادة، وسعد بن وقـاص عند ابن أبـي عـاصم (١٣٥٥) و(١٣٥٦) و(١٣٥٧) و(١٣٥٨) و(١٣٦٠) و(١٣٧٦).

وعـن اثنـي عشـر رجـلاً مـن الصـحـابـة عنـد أحمـد ١/١١٩، وابن أبـي عاصم (١٣٧٣).

يُعطاها(١)، فقالَ: «أينَ عَلِيُّ بنُ أبـي طَالبٍ؟» قـالوا: تَشتَكي عَيْنَـاه يا رسولَ الله، قـالَ: فأرسَلُوا إليـه، فلما جـاءَ، بَصَقَ في عينيهِ ودعـا لهُ، فَبرأَ، حتى كـأنْ لم يكُنْ به وَجَـعٌ، وأعـطاهُ الرَّايـةَ، فقالَ عليٌّ: يا رسولَ الله، أقـاتِلُهمْ حتى يكونـوا مثلَنا؟ قـالَ: «انْفُذْعَلى رِسْلِكَ، حَتَّى تَنْـزِلَ بساحَتِهِمْ، ثُمَّ ادْعُهُم إلى الإسْـلَامِ وأَخبِـرْهمْ بِمـا يَجِبُ عَليهِمْ مِنَ حَقِّ اللَّهِ فيهِ، فوَاللَّهِ لأَنْ يَهدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا واحِداً خَيرٌ لكَ مِنْ أنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ»(٢). [٣: ٨]

(١) في الأصل في الموضعين: يعطيها.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو حازم: هو سلمة بن دينار.

وأخرجه البخاري (٣٧٠١) في فضائل الصحابة: باب مناقب علي بن أبـي طالب، ومسلم (٢٤٠٦) في فضائل الصحابة: باب من فضائل علي بن أبـي طالب، عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٧٣)، والبخاري (٢٩٤٢) في الجهاد: باب دعاء النبـي ﷺ إلى الإسلام والنبوة، وأبو داود (٣٦٦١) في العلم: باب فضل نشر العلم، والطبراني (٥٨٧٧)، والبيهقي ١٠٦/٩ ــ ١٠٧ من طرق عن عبد العزيز بن أبـي حازم، به. ورواية أبـي داود مختصرة بالمرفوع منه «والله لأن يهدي الله. . .».

وأخرجه أحمد في «المسند» ٣٣٣/٥، وفي «الفضائل» (١٠٣٧)، وسعد بن منصور (٢٤٧٢)، والبخاري (٣٠٠٩) في الجهاد: باب فضل من أسلم على يديه رجلٌ، و(٤٢١٠) في المغازي: باب غزوة خيبر، ومسلم (٢٤٠٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٨٢)، والنسائي في «الفضائل» (٤٦)، وفي «الخصائص» (١٧)، وفي السير كما في «التحفة» ١٢٥/٤، والطبراني (٥٩٩١)، والطحاوي ٢٠٧/٣، والبغوي (٣٩٠٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦٢/١ من طريق يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبـي حازم، به. =

ذِكْرُ إثبات مَحَبّة عليّ بن أبـي طالب رضي الله عنه اللَّهَ ورسولَه

٦٩٣٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حدَّثنا يَعْلى بنُ عُبيد، عن أبـي مُنَيْنٍ يزيدَ بنِ كيسان، عن أبـي حازمٍ

عن أبـي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لأَدْفعنَّ الرَّايةَ اليَوْمَ إلى رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ ورَسُولَهُ»، فتَطَاولَ القومُ، فقالَ: «أَيْنَ عليٌّ»؟ فقالوا: يَشتَكي عينَهُ، فدعاهُ، فبَزَقَ في كفَّيْهِ، ومسحَ بهما[1] عينَ عليٍّ، ثُم دَفَعَ إليه الرايةَ، ففتَحَ اللَّهُ عليهِ[2]. [٣: ٨]

ذِكْرُ وصفِ ما كان يُقاتِلُ عليه عليُّ بن أبـي طالبٍ رضي الله عنه قُدَّام المصطفى ﷺ

٦٩٣٤ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحجاج السَّامي، حدثنا حمَّادُ بن سلمة، عن سُهيل بنِ أبـي صالحٍ، عن أبيه

عن أبـي هُريرة أن رسولَ الله ﷺ قال يَوْمَ خبير: «لأَدْفَعَنَّ اليومَ

= ورواية الطحاوي مختصرة.

وأخرجه بنحوه الطبراني (٥٩٥٠) من طريق فضيل بن سليمان، عن أبـي حازم، به.

(١) في الأصل: بها، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٦٠.

(٢) إسناده قوي على شرط مسلم. أبو حازم: هو سلمان الأشجعي. وهو في «مصنف ابن أبـي شيبة» ١٢/٦٩.

وأخرجه النسائي في «فضائل الصحابة» (٤٨)، وفي «الخصائص» (١٨) عن أحمد بن سليمان الرهاوي، عن يعلى بن عبيد، بهذا الإسناد.

اللِّواءَ إلى رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ ورَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيهِ»، قالَ عمرُ: فما أحببتُ الإمارةَ إلَّا يومئذٍ، فَتَطَاوَلْتُ لها، فقالَ لِعليٍّ: «قُمْ» فَدَفعَ اللواءَ إليه، ثُم قالَ لهُ: «اذْهَبْ وَلا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ» فمشى هُنَيْهةً، ثم قامَ ولمْ يَلْتَفِتْ للعزمة، فقالَ: على ما أقاتلُ الناسَ؟ قالَ النبيُّ ﷺ: «قَاتِلْهم حَتَّى يَشْهَدُوا أنْ لَا إله إلَّا اللَّهُ، فإذا قَالُوها فقَدْ عَصَمُوا دِماءَهُمْ وَأموَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّها، وحِسَابُهم عَلَى اللَّهِ»(١). [٣:٨]

ذِكْرُ إثباتِ مَحبَّة اللَّهِ جل وعلا ورسولِهِ ﷺ
عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه وَقَدْ فَعَل

٦٩٣٥ ــ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ، حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، حدثنا عِكْرِمَةُ بنُ عَمَّار، حدثنا إياسُ بنُ سلمةَ بن الأكوع

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غيرَ إبراهيم بن الحجاج السامي، فقد روى له النسائي، وهو ثقة.

وأخرجه القطيعي في زوائده على «فضائل الصحابة» لأحمد (١٠٥٦) عن جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي، عن إبراهيم بن الحجاج السامي، بهذا الإسناد.

وأخرجه في «الفضائل» (١٠٣١)، والقطيعي فيه (١٨٤٤)، وابن أبي عاصم في «السنّة» (١٣٧٧) من طرق عن حماد بن سلمة، به، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٢/٣٨٤ ــ ٣٨٥، وفي «الفضائل» (١٠٣٠)، وابن سعد ٢/١١٠، والطيالسي (٢٤٤١)، ومسلم (٢٤٠٥) في «فضائل الصحابة»: باب فضائل علي بن طالب، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٤٧٤) والنسائي في «الخصائص» (١٩) و(٢٠) و(٢١)، وابن أبي عاصم (١٣٧٨)، والقطيعي (١١٢٢) من طرق عن سهيل بن أبي صالح، به.

عن أبيه قال: خَرَجْنا إلى خيبرَ، وكانَ عَمِّي عامِرٌ يرتَجِزُ بالقوم ِ وهوَ يقولُ:

واللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنا ... وَلا تَصدَّقْنا وَلا صَلَّيْنا

ونَحْنُ عنْ فَضْلِكَ ما اسْتَغْنَيْنا ... فثَبِّتِ الأَقدامَ إنْ لاَقَيْنا

وَأنْزِلَنْ سَكينَةً عَلَيْنا

فقالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ هٰذا»؟ قالوا: عامرٌ، قالَ: «غَفر لكَ رَبُّك يا عامِرُ»، وما استغفرَ رسولُ الله ﷺ لرجلٍ خَصَّهُ إلا اسْتُشْهِدَ، قالَ عُمَرُ: يا رسولَ الله، لو مَتَّعْتَنا بعامرٍ، فلمَّا قَدِمْنا خيبر، خرجَ مَرْحَبٌ يَخْطِرُ بسيفه، وهو مَلِكُهمْ، وهو يقولُ:

قَد عَلِمَتْ خَيبرُ أَنِّي مَرْحَبُ ... شَاكي السِّلاحِ بَطلٌ مُجَرَّبُ

إذا الحُرُوبُ أَقبلَت تَلهَّبُ

فنَزَل عامر فقال:

قَدْ عَلِمَتْ خَيبرُ أَني عَامِرُ ... شَاكي السِّلاحِ بَطَلٌ مُغامِرُ

فاختَلَفا ضَربَتَيْن، فوقع سيفُ مَرْحب في فرسِ عامر، فذهب لِيَسْفُلَ لهُ فرجعَ سيفُهُ على نفسِهِ، فقطع أَكْحَلَهُ، فكانتْ منها نَفْسُهُ، وإذا نَفَرٌ مِنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ يقولونَ: بَطَلَ عملُ عامرٍ، قتلَ نفسه. فأتيتُ النبيَّ ﷺ وأنا أبكي، فقلتُ: يا رسولَ الله، بَطَل عملُ عامر؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قالَ هٰذا»؟ قالَ: قلتُ: ناسٌ من أصحابك، فقالَ ﷺ: «بَلْ [له] أجرُهُ مرَّتينِ»، ثمَّ

أرسلني رسولُ الله ﷺ إلى عليِّ بنِ أبي طالبٍ، فأتيتُهُ وهو أرمدُ فقال: «لأُعطِيَنَّ الرَّايةَ اليومَ رَجُلاً يُحِبُّ اللَّهَ ورسُولَهُ، ويحبُّهُ اللَّهُ ورسولُه»، فجئتُ بهِ أقودُهُ وهو أرمدُ حتى أتيتُ به النبيَّ ﷺ، فَبَصَقَ في عينِه فبرأ، وأعطاهُ الراية، وخرجَ مَرْحَبٌ، فقالَ:

قَدْ عَلِمتْ خيبرُ أني مَرْحَبُ شَاكي السِّلاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ
إذا الحُروبُ أَقْبَلَتْ تلَهَّبُ

فقال عليُّ بنُ أبي طالب:

أَنا الذي سمتني أُمِّي حَيْدَرَهْ كلَيثِ غاباتٍ كَريهِ المَنْظَرَه
أُوفِيهِمُ بالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَره

قال: فضربهُ، ففلقَ رأسَ مَرْحَبٍ، فقتلهُ، وكانَ الفتحُ على يدي عليِّ بن أبي طالب(١). [٨:٣]

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عكرمة بن عمار فمن رجال مسلم، وهو حسن الحديث.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٦٢٤٣)، والقطيعي في زوائده على «الفضائل» (١٠٩٤) عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة في «مسنده» ٤/٢٨٣ ـ ٢٨٥ عن أبي داود الحراني، عن أبي الوليد الطيالسي، به.

وأخرجه بنحوه أحمد في «المسند» ٤/٥١ ـ ٥٢، وفي «الفضائل» (١٠٣٦)، وابن سعد ٢/١١٠ ـ ١١٢، وابن أبي شيبة ١٤/٤٥٨ ـ ٤٦٠، ومسلم (١٨٠٧) في الجهاد: باب غزوة ذي قرد وغيرها، وأبو عَوانة ٤/٢٦١ ـ ٢٦٤ و٢٧٦ ـ ٢٧٨ من طرق عن عكرمة بن عمار، به. وانظر الحديث رقم (٣١٩٦).

وقوله: «يخطر بسيفه» أي: يرفعه مرة، ويضعه أخرى، وشاكي =

قال أبو حاتِم: هٰكذا أخبرنا أبو خليفة: «في فرس عامر» وإنما هو «في تُرْس عامر»(١).

ذِكْرُ وَصْفِ خُروجِ عَليّ بن أبي طالبٍ رَضِيَ الله عنه برايته إلى أعداء الله الكَفَرَةِ

٦٩٣٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ نُمَيرٍ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ، عن أبي إسحاق، عن هُبَيْرَةَ بنِ يَرِيم قال:

سمعتُ الحسنَ بنَ عليٍ قام، فخطب الناسَ فَقَالَ: يا أيُّها الناسُ، لقدْ فارَقَكُمْ أمسِ رجلٌ ما سَبَقَهُ، ولا يُدْرِكُهُ الآخِرونَ، لقد كانَ رسولُ الله ﷺ يَبْعَثُه المبعثَ، فيُعطِيهِ الرايةَ، فما يَرْجِعُ حتى يَفْتَحَ(٢) اللَّهُ عليهِ، جبريلُ عن يمينهِ، ومِيكائِيلُ عَنْ شِمالِهِ، ما تَرَكَ

= السلاح: تام السلاح، يقال: شاكي السِّلاح، وشاكُّ السلح، وشاكٌّ في السلاح من الشوكة وهي القوة، والشوكة أيضاً: السلاح، ومنه قوله تعالى: ﴿وتودُّون أنَّ غيْرَ ذَاتِ الشَّوْكَةِ تَكُونُ لَكُمْ﴾.

وقوله: «يسفل له» أي: يضربه من أسفله، وحيدرة من أسماء الأسد.

وقوله: «أو فيهم بالصاع كيل السندرة» معناه: أقتل الأعداء قتلاً ذريعاً، والسندرة: مكيال واسع، وقيل: هي العجلة، أي: أقتلهم عاجلاً، وقيل: مأخوذ من السندرة، وهي شجرة الصنوبر يعمل منها النبل والقسي. «شرح مسلم» للنووي.

(١) قلت: وهي رواية من خرج الحديث غير المصنف، وكذلك رواه الطبراني والقطيعي عن أبي خليفة: «في ترس عامر» مثل رواية الجماعة.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: يبعث، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٦١، و «المصنف».

بيضـاءَ ولا صَفْراءَ إلا سَبْـعَ مئـةِ درهمٍ فَضَلَتْ مِنْ عـطَائِـهِ، أرادَ أنْ يَشْتَرِيَ بها خادماً(١). [٣:٨]

(١) رجـاله ثقـات رجال الشيخين، غيـر هبيرة بن يَـريم، فقـد روى لـه أصحـاب السنن، ولم يـرو عنه غيـر أبـي إسحـاق وأبـي فـاختـة، وثقـه المؤلف، وقـال أحمـد: لا بـأس بـه، وقـال النسـائي: أرجـو ألا يكـون بـه بـأس، ويحيـى وعبد الرحمن لم يتركا حديثَه، وقد روى غيرَ حـديثٍ منكر، وقـال ابن معين: مجهول، قلت: وقد توبـع، وإسماعيل بن أبـي خالـد لا يُعلم متى سمـع من أبـي إسحــاق ــ وهــو السبيعي ــ لكن روى لـه مسلم في «صحيحـه» مـن روايته عنه.

وهو في «مصنف ابن أبـي شيبة» ١٢/٧٣ ــ ٧٤.

وأخرجه ابن سعد ٣/٣٨ عن عبيدالله بن موسى وعبد الله بن نميـر، بهذا الإسناد.

وأخـرجه الـطبراني (٢٧١٩) من طـريق محمد بن الحسن المزني، عن إسماعيل بن أبـي خالد، به.

وأخــرجـه أحمــد في «المسنـد» ١/١٩٩، و«الفضــائـل» (١٠١٤)، والطبراني (٢٧١٨) من طريق شريك بن عبد الله، وابن سعد ٣/٣٨، والطبـراني (٢٧٢٥) من طـريق الأجلـح بن عبد الله، والـطبراني (٢٧١٧) من طـريق يزيـد بن عطاء، والنسـائي في «الخصائص» (٢٣) من طـريق يـونس بن أبـي إسحاق، والطبراني (٢٧٢٢) من طريق يزيد بن أبـي أنيسـة، و(٢٧٢٣) من طريق سفيان الثوري، و(٢٧٢٤) من طريق علي بن عـابس، سبعتهم عن أبـي إسحـاق السبيعي، بـه. زاد الأجلـح في حـديثـه: «ولقـد قبض في الليلة التي عرج فيها بروح عيسى ابن مريم ليلة سبـع وعشـرين من رمضان»، وقـد تفرد بهذه الزيادة، وغيره أوثق منه، وليس في حـديث سفيان الثوري ذكـر لقصة جبريل وميكائيل، وهو أوثق الجميـع.

وأخرجه ابن أبـي شيبـة ١٢/٦٨ــ ٦٩ عن شريـك، عن أبـي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة قال: خطب الحسن بن علي حين قتل علي... فذكره. =

ذِكْرُ قتالِ عليّ بنِ أبـي طالب رضي الله عنه على تأويلِ القُرآن كقتالِ المصطفى ﷺ على تنزيله

٦٩٣٧ ـ أخبـرنـا أحمـدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، حـدثنـا عثمـانُ بنُ أبـي شيبة، حَدَّثنا جريرٌ، عن الأعمش، عن إسماعيلَ بنِ رجاء، عن أبيه

عن أبـي سعيدٍ الخُدْريِّ قـال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقـولُ: «إنَّ مِنكُم مَنْ يُقاتِلُ عَلَى تَأوِيلِ القُرآنِ كَما قَاتَلتُ عَلَى تَنْزِيلِهِ»، قالَ أبو بكر: أنا هُوَ يا رَسُولَ الله؟ قال: «لاَ»، قال عمـر: أنا هُـو يا رسـولَ الله؟ قال: «لا، ولٰكِنْ خَاصِفُ النَّعْلِ»، قال: وكـان أعطى عليـاً نَعلَهَ يَخصِفُه(١). [٣:٨]

= وأخرجه أحمد في «المسند» ١/١٩٩ ـ ٢٠٠، وفي «الفضائل» (٩٢٢) و(١٠١٣)، وفي «الـزهـد» ص ١٣٣، وابن أبـي شيبـة ١٢/٧٥ عن وكيـع، عن إسـرائيـل، عن أبـي إسحـاق، عن عمـرو بن حبشي، قـال: خـطبنـا الحسن بن علي . . .

(١) إسنـاده صحيح على شـرط مسلم . جريـر : هو ابن عبـد الحميد ، وهـو في «مسند أبـي يعلى» (١٠٨٦).

وأخـرجـه النسـائي في «الخصـائص» (١٥٦) عن إسحـاق بن إبـراهيم ومحمد بن قدامة، كلاهما عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه القطيعي في زوائده على «الفضائل» لأحمد (١٠٨٣)، والحاكم ٣/١٢٢، والبغوي (٢٥٥٧)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ١/٢٣٩ من طـرق عن الأعمش، به. وضعفه ابن الجوزي بإسماعيل بن رجاء ظناً منه أنـه إسماعيل بن رجاء الحمصي الذي ضعفـه ابن حبان والـدارقطني، وهـذا وهم منه رحمه الله، فـإسماعيـل هذا هـو الزبيـدي الثقة الـذي خرج لـه مسلم في «صحيحه»، نبه على ذلـك الإمـام الـذهبي في «تلخيص العلل المتنـاهيـة» =

ذِكْرُ وصف القومِ الذين قاتلهم عليُّ بنُ أبـي طالبٍ رَضِيَ الله عنه عَلى تأويلِ القرآن

٦٩٣٨ ـ أخبرنا محمد بن سعيد المروزي بالبصرة، حدثنا سَلْمُ بنُ جُنَادة، حدثنا وكيعٌ، عن جرير بنِ حازمٍ، وأبـي عمرو بنِ العَلاء، عن محمد بن سيرينَ، عن عَبِيدة السَّلْمانيِّ، قال:

ذكرَ عليٌّ رضوانُ الله عليهِ الخَوَارِجَ فقالَ: فيهمْ رجلٌ مُخْدَجُ اليدِ، أو مُودَنُ اليدِ، لولا أنْ تَبْطَروا، لأَخْبَرْتُكمْ بما وَعَدَ اللَّهُ على لسانِ نبيِّهِ ﷺ لِمَنْ قتلَهمْ، قالَ: فقلتُ لعليٍّ: أَسَمِعْتَه مِنْ رسولِ الله ﷺ؟ قالَ: إي وَرَبِّ الكعبةِ، إيْ وربِّ الكعبةِ، إيْ وَرَبِّ الكعبةِ(١). [٨:٣]

= ورقة ١٨، فقال: تكلم فيه ابن الجوزي من قبل إسماعيل فأخطأ، هذا ثقة، وإنما المضعَّف رجل صغير روى عن موسى بن الحصين، فهذا حديث جيد السند، قلت: وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي في مختصره.

وأخرجه أحمد ٣/٣١ و٣٣ و٨٢، والقطيعي (١٠٧١)، والحاكم ٣/١٢٢ ـ ١٢٣ من طريق فطر بن خليفة، وابن أبـي شيبة ١٢/٦٤، وابن عدي في «الكامل» ٧/٢٦٦٦ من طريق عبد الملك بن حميد بن أبـي غنية، كلاهما عن إسماعيل بن رجاء، به. وفي بعض الروايات جاء الحديث مختصراً.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩/١٣٣، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، غير فطر بن خليفة وهو ثقة.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سلم بن جنادة، فقد روى له الترمذي، وابن ماجة، وهو ثقة، وغير أبـي عمرو بن العلاء، فقد روى له =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الخوارجَ مِن أَبغضِ خلقِ الله جَلَّ وعَلا إليه

٦٩٣٩ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سَلْم، حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني عمرو بنُ الحارث، وذكر ابن سلم آخر معه، عن بُكير بنِ الأشج، عن بُسْر بن سعيد

أن عبيدَ الله بن أبي رافع مولى رسولِ الله ﷺ، حدثه أنَّ الحرورية لما خَرَجت وهو مع علي، فقالوا: لا حُكْمَ إلاَّ لله، فقالَ عليٌّ رضي الله عنهُ: كلمةُ حقٍّ أُريدَ بها باطلٌ، إنَّ رسولَ الله ﷺ وَصَفَ أناساً إني

= البخاري تعليقاً، وأبو داود في «القدر»، وابن ماجة في «التفسير»، وهو ثقة أيضاً.

وأخرجه أحمد ١/٩٥، والآجري في «الشريعة» ص ٣٢ ــ ٣٣ عن وكيع، بهذا الإسناد. إلا أنهما جعلاه في أوله مرفوعاً بلفظ: «ويخرج قوم فيهم رجل مودَن اليد، أومثدون اليد، أو مخدج اليد».

وأخرجه الطيالسي (١٦٦)، وعبد الرزاق (١٨٦٥٢) و(١٨٦٥٣)، وأحمد ١/٨٣ و١٤٤ و١٥٥، وابن أبي شيبة ١٥/٣٠٣ ــ ٣٠٤، ومسلم (١٠٦٦) (١٥٥) في الزكاة: باب التحريض على قتل الخوارج، وأبو داود (٤٧٦٣) في السنّة: باب في قتال الخوارج، وابن ماجة (١٦٧) في المقدمة: باب في ذكر الخوارج، والنسائي في «الخصائص» (١٨٧) و(١٨٨)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على «المسند» ١/١٢١ و١٢٢، وفي زياداته على «الفضائل» (١٠٤٦)، وابن أبي عاصم في «السنّة» (٩١٢)، وأبو يعلى (٣٣٧)، والآجري ص ٣٢، والطبراني في «الصغير» (٩٦٩) و(١٠٠٢)، والبيهقي ٨/١٨٨ من طرق عن محمد بن سيرين، به. وبعضهم يزيد في الحديث على بعض.

مُخدج اليد أو مودنها: أي: ناقص اليد.

لأعـرِفُ وَصْفهمْ في هٰؤلاء: «يقـولـونَ الحقَّ بـألسِنَتِهِمْ لا يَجُـوزُ هٰـذا مِنْهُمْ ــ وأشارَ إلى حلقِـهِ ــ مِنْ أبغضِ خَـلْقِ اللَّهِ إلَيْـه، فيهمْ أَسـودُ، إحْدَى يَـدَيْهِ حَلَمَـةُ ثَدْيٍ»، فلمـا قتلهمْ عليٌّ رضي الله عنـهُ قالَ: انْظُروا، فنَظَروا فلمْ يَجِدوا، فقـالَ: ارْجِعُوا، فـواللَّهِ ما كَـذَبْتُ ولا كُـذِبْتُ، مرتينِ أو ثـلاثاً، ثُم وَجَـدوهُ في خَرِبَـةٍ، فـأَتَـوْا بـه حتى وَضَعُوهُ بينَ يديهِ، قالَ عُبَيْدُ الله: وَأَنا حاضِرٌ ذٰلكَ مِنْ أمرِهِمْ، وقـولِ عليٍّ فِيهم(١). [٣: ٨]

ذِكْـرُ دعـاء المصطفى ﷺ بالشِّفـاء
لعليِّ بن أبـي طالب رضي الله عنه مِنَ عِلَّتِه

٦٩٤٠ ــ أخبرنا عُمَرُ بن محمد الهَمْدَانيُّ، حدثنا بُنْدار، حـدثنا يحيـى ومحمد، قالا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الله بن سَلِمة

عن علي بن أبـي طالب رضي الله عنه قال: كنتُ شاكياً، فمرَّ بِـي رسـولُ الله ﷺ وأنـا أقـولُ: اللَّهمَّ إنْ كـانَ أجلي قَـدْ حَضَـرَ فأَرِحْني، وإنْ كانَ متأخِّراً فَارْفَعْني، وإنْ كانَ بلاءً فَصبِّرْني، فقـالَ لهُ رسـولُ الله ﷺ: «كَيْفَ قُلتَ»؟ فأَعـادَ عليهِ، قـالَ: فضربَـهُ بـرجْلِه، وقالَ: «اللَّهُمَّ عَافِـهِ، أو اشْفِهِ» ــ شعبـةُ الشاكُّ ــ قـالَ: فما اشتَكَيْتُ

---

(١) إسناده صحيـح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ حرملة بن يحيـى، فمن رجال مسلم. عمرو بن الحارث: هو المصري.

وأخرجه مسلم (١٠٦٦) (١٥٧) في الـزكاة: بـاب التحريض على قتـل الخـوارج، والنسائي في «الخصـائص» (١٧٧)، والفسوي ٣/ ٣٩١ ــ ٣٩٢، والبيهقي ٨/ ١٧١ من طرق عن ابن وهب، بهـٰذا الإسناد.

وَجَعي ذلك بعدُ(١). [٣ : ٨]

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ عبد الله بن سلمة، فقد روى له أصحابُ السنن، وحديثه يحتملُ التحسين كما تقدَّم في التعليق على الحديث(٦٩٢٨).
بندار: لقب محمد بن بشار، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، ومحمد: هو ابن جعفر.

وأخرجه أحمد في «المسند» ١/٨٣ ـ ٨٤ عن يحيى بن سعيد القطان بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد أيضاً في «المسند» ١/١٠٧، وفي «الفضائل»، (١١٩٢)، والترمذي (٣٥٦٤) في الدعوات: باب في دعاء المريض، عن محمد بن جعفر، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد في «المسند» ١/١٢٨ عن وكيع، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠٥٨) من طريق خالد بن الحارث (سقط «خالد بن الحارث» من المطبوع، واستدركته من «التحفة» ٧/٤٠٩)، والحاكم ٢/٦٢٠ ـ ٦٢١ من طريق وهب بن جرير، ثلاثتهم عن شعبة، به، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي! مع أن عبد الله بن سلمة لم يخرجا له.

وقال الحافظ ابن حجر ـ فيما نقله عنه ابن علان في «الفتوحات الربانية» ٤/٦٤ ـ : هذا حديث صحيح أخرجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي في «الكبرى»، والحاكم وابن حبان، قال الترمذي: حديث حسن صحيح، لا يعرف إلاّ من رواية عبد الله بن سَلِمة ـ بكسر اللام ـ وهو تابعي روى الحديث عن علي رضي الله عنه، قلت (القائل ابن حجر): وهو صدوق، ذكره البخاري في «الضعفاء» (بل في «التاريخ الكبير» ٥/٩٩، و«الأوسط» ١/٢٣٥).

وقال: لا يُتابع على حديثه، ونقل عن شعبة عن عمرو بن مرة أنه قال في حقه: نعرف وننكر، كان قد كبر. وكأن اعتمادَ مَنْ صححه على تحديث شعبة به، فهو من قبيل ما يُعرف ما ينكر، والعلم عند الله.

ذِكْرُ تخفيفِ الله جَلَّ وعَلا عَنْ هٰذه الأمة بعليّ ابن أبي طالب رضي الله عنه الصَّدَقَة بَيْنَ يدي نجواهم

٦٩٤١ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا الأشجعي، عن سفيان، عن عثمانَ بنِ المُغيرة الثقفيِّ، عن سالم بن أبي الجَعْد، عن علي بن علقمة الأَنْماري

عن علي بنِ أبي طالب رضي الله عنه قال: لمَّا نزلتْ: ﴿يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً﴾ [المجادلة: ١٢] قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «مَا تَرَى ديناراً»؟ قلتُ: لا يُطِيقُونَهُ، قال: «فكَمْ»؟ قلت: شَعِيرة، قالَ: «إنَّك لَزَهِيدٌ»، فنزلتْ: ﴿ءَأَشْفَقْتُم أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُم صَدَقَاتٍ﴾ الآية [المجادلة: ١٣] قالَ: فَبِي خَفَّفَ اللَّهُ عنْ هذه الأمة(١). [٣:٨]

---

(١) إسناده ضعيف، علي بن علقمة الأنماري لم يرو عنه غير سالم بن أبي الجعد، وضعفه العقيلي، وابن الجارود، والذهبي، وقال البخاري: في حديثه نظر، وذكره المؤلف في «المجروحين» ٢/ ١٠٩ وقال: منكر الحديث، ينفرد عن علي بما لا يُشبه حديثه، فلا أدري سمع منه سماعاً، أو أخذ ما يروي عنه عن غيره، والذي عندي تَرْكُ الاحتجاج به، إلَّا فيما وافق الثقات من أصحاب علي في الروايات، ثم أعاد ذكره في «الثقات» ٥/ ١٦٣، وقال ابن عدي: لا أرى بحديث علي بن علقمة بأساً في مقدار ما يرويه، وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول، أي: إذا توبع وإلَّا فلين الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. الأشجعي: هو عبيد الله بن عُبيد الرحمن، وسفيان: هو الثوري. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/ ٨١ ــ ٨٢، وعنه عبد بن حميد في «المنتخب» (٩٠)، وأبو يعلى (٤٠٠). =

٦٩٤٢ ـ أخبرنا عبدُ الرحمن بنُ محمد أبو صَخْرَةَ ببغداد بين الصُّورين، قال: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عمَّار، قال: حَدَّثنا قاسمُ بنُ يزيد الجَرْميُّ، عن سفيانَ الثوري، عن عُثمانَ الثقفي، عن سالم بن أبي الجَعْد الغَطَفاني، عن علي بن علقمة الأنماري

عن علي بن أبي طالب قال: لما نَزَلَتْ هذهِ الآيةُ: ﴿يَا أيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقَةً﴾، قال: قال النبيُّ ﷺ لعليٍّ: «يا عَليُّ، مُرْهُمْ أنْ يَتَصَدَّقُوا»، قال: يا رسولَ الله، بِكَمْ؟ قالَ: «بِدِينارٍ» قالَ: لا يُطِيقُونهُ، قالَ: «فَبِنِصْفِ دِينَارٍ»، قالَ: لا يُطقونهُ، قالَ: «فبِكَمْ»؟ قالَ: بشعيرةٍ، قالَ: فقالَ النبيُّ ﷺ لعلي: «إنَّكَ لَزَهِيدٌ»، قالَ: فأنزلَ الله ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أنْ تُقَدِّموا بَينَ يَدَيْ نَجْواكُمْ صَدَقاتٍ فإذا لَمْ تَفْعَلُوا وتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُم فأَقِيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزَّكَاةَ﴾، قال: فكانَ عليٌّ يقولُ: بي خُفِّفَ عَنْ

= وأخرجه الترمذي (٣٣٠٠) عن سفيان بن وكيع، عن يحيى بن آدم، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٣/٢٤٣ من طريق يحيى بن عبد الحميد، عن عبيد الله الأشجعي، به.

وأخرجه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» ٢٨/٢١ من طريق مهران، عن سفيان الثوري، به.

وأخرجه ابن عدي في «الكامل» ٥/١٨٤٧ ـ ١٨٤٨ من طريق شريك، عن عثمان بن المغيرة، به.

ومعنى قوله: «شعيرة»: يعنى وَزْن شعيرة من ذهب.

هـٰذِهِ الأمة[١]. [٣: ٤٨]

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ الخليفةَ بَعْدَ عثمانَ بنِ عفان كان عليَّ بنَ أبـي طالب رضوان الله عليهما ورحمته، وقـد فعـل

٦٩٤٣ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا عليُّ بـنُ الجَعْد الجوهري، أخبرنا حَمَّادُ بنُ سلمة، عن سعيد بن جُمْهانَ

عن سَفِينَةَ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الخِلافَةُ بَعْـدِي ثَلاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ تَكُونُ مُلْكاً»، قالَ: أَمسِك خلافـةَ أبـي بكرٍ رضي الله عنهُ سنتينِ، وعمرَ رضي الله عنهُ عَشْراً، وعثمـانَ رضي الله عنهُ اثْنَتَي عشرةَ، وعليٍّ رضي الله عنهُ سِتًّا.

قال عليُّ بن الجَعد: قلت لِحمـاد بن سلمة: سفينـةُ القائـل:

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه. وأخرجه النسائي في «الخصائص» (١٥٢) عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٢/٤٨١ ــ ٤٨٢ من طريق يحيى بن المغيرة السعدي، عن جرير، عن منصور، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد ولا يعمل بها أحد بعدي: آية النجوى: ﴿يا أَيُّهَا الذين آمَنُوا إذَا نَاجَيْتُم الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْـواكُمْ صدَقَـةً﴾ الآية، قـال: كان عنـدي دينار، فبعته بعشرة دراهم، فناجيتُ النبـي ﷺ، فكنتُ كلما ناجيتُ النبـي ﷺ قدمت بين يدي نجواي درهماً، ثم نسخت، فلم يعمل بها أحد، فنزلت: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَـدَيْ نَجْوَاكُمْ صَـدَقَات﴾ الآيـة. وصححه الحـاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبـي.

أمسك؟ قال: نعم(١). [٣: ٨]

ذِكْرُ وَصْفِ تَزْوِيجِ عليّ بن أبي طالب فاطمةَ رضي الله عنها وَقَدْ فَعَل

٦٩٤٤ ـ أخبرنا أبو شيبة داود بنُ إبراهيم بن داود بن يزيد البغدادي بالفُسطَاط، حدثنا الحسنُ بنُ حمَّادٍ، حدثنا يحيى بنُ يعلى الأسلميُّ، عن سعيد بنِ أبي عَرُوبة، عن قتادة

عن أنس بنِ مالكٍ، قال: جاءَ أبو بكرٍ إلى النبيِّ ﷺ، فقعدَ بينَ يديهِ فقالَ: يا رسولَ الله، قدْ عَلِمْتَ مُناصَحَتِي وقِدَمي في الإسلامِ، وإني وإني، قالَ: «وَمَا ذَاك»؟ قالَ: تُزوِّجُني فاطمة، قالَ: فَسَكتَ عنهُ، فرجعَ أبو بكرٍ إلى عمرَ، فقالَ لهُ: قدْ هَلكتُ وأهلكتُ، قالَ: وما ذَاك؟ قالَ: خطبتُ فاطمةَ إلى النبيِّ ﷺ، فأعرضَ عني، قالَ: مكانَكَ حتى آتيَ النبيَّ ﷺ فأطلبَ مثلَ الذي طَلَبتَ، فأتى عمرُ النبيَّ ﷺ، فقعدَ بينَ يديهِ، فقالَ: يا رسولَ الله،

---

(١) إسناده حسن، وهو مكرر الحديث رقم (٦٦٥٧).

وهو في «مسند علي بن الجعد» (٣٤٤٦)، ومن طريقه أخرجه أبو محمد البغوي في «شرح السنّة» (٣٨٦٥).

وأخرجه أحمد في «المسند» ٥/ ٢٢٠ و ٢٢١، وفي «الفضائل» (٧٨٩) و (١٠٢٧)، وابنه عبد الله في زوائده على «الفضائل» (٧٩٠)، وابن أبي عاصم في «السنّة» (١١٨١)، والطبراني في «الكبير» (١٣) و(١٣٦) و(٦٤٤٢)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤/ ٣١٣، والحاكم ٣/ ٧١ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وذكره الحاكم في الحديث قصة.

قَـدْ عَلِمتَ منـاصحتي وقَـدِمي في الإِسلامِ، وإنِّي وإنِّي، قـالَ: «وَمَا ذَاكَ»؟ قال: تزوِّجُني فاطمةَ، فسكتَ عنهُ، فرجعَ إلى أبـي بكرٍ فقـالَ لهُ: إنهُ ينتظرُ أمرَ الله فيها، قُمْ بنا إلى عليٍّ حتى نَأْمُـرَهُ يطلُبُ مثلَ الذي طَلَبنا.

قالَ عليٌّ: فأَتَياني وأنا أُعَالِجُ فسيلاً لي، فقالا: إنـا جئناكَ مِنْ عندِ ابنِ عَمِّكَ بخطبةٍ، قـالَ عليٌّ: فنبَّهاني لأمرٍ، فقُمتُ أجرُّ ردائي حتى أتيتُ النبـيَّ ﷺ، فقعدتُ بينَ يديهِ، فقلتُ: يا رسـولَ الله، قَدْ عَلِمتَ قِـدَمـي في الإِسـلامِ ومنـاصحتي، وإنـي وإني، قـالَ: «وَمَـا ذَاكَ»؟ قلتُ: تُزوِّجني فـاطمةَ، قـالَ: «وَعِنْدَكَ شَيءٌ»؟ قلتُ: فَرسي وبَدَني، قالَ: «أَمَا فَرَسُك، فَلا بُدَّ لَكَ مِنْه، وأَمَّا بَدَنُكَ فَبِعْها» قـال: فبعتُـهـا بـأربـعِ مئـة وثمـانين، فجئتُ بهـا حتى وضَعْتُـهـا في حجـرهِ، فَقَبضَ منهـا قبضـةً، فقـالَ: «أَيْ بِـلالُ، ابتغنـا بهـا طيبـاً» وأمرهُمْ أنْ يُجهِّزُوها، فجعلَ لها سريراً مشرطاً بالشـرطِ، ووسادةً مِنْ أدمٍ حَشـوُها لِيف، وقـالَ لعلي: «إِذَا أَتَتْـكَ فَـلا تُحْـدِثْ شَيْئـاً حَتَّى آتِيَكَ»، فجاءتْ مـعَ أُمِّ أيمنَ حتى قَعَـدتْ في جـانبِ البيتِ وأنـا في جانبٍ، وجاءَ رسـولُ الله ﷺ ،فقالَ: «هَا هُنا أَخِي»؟ قـالتْ أم أيمن: أخوكَ وقَدْ زوَّجْتَهُ ابنَتَكَ؟ قـالَ: «نَعَمْ»، ودخلَ رسـولُ الله ﷺ البيت، فقـالَ لفاطمـةَ: «إِيتيني بِمَاءٍ»، فقـامتْ إلى قَعْبٍ في البيتِ، فأتتْ فيـهِ بماءٍ، فأخذهُ ﷺ ومـجَّ فيهِ، ثُمَّ قالَ لها: «تَقدَّمِي»، فتقدمت، فنَضَـحَ بينَ ثَدْيَيْها وعلى رأسها، وقالَ: «اللَّهمَّ إِنِّي أُعِيـذُها بِـكَ وذُرِّيَّتَها مِنَ

الشَّيطانِ الرَّجيمِ»، ثُمَّ قالَ ﷺ لها: «أَدبري»، فأدبرتْ، فصَبَّ بينَ كَتِفَيْها، وقال: «اللَّهُمَّ إنِّي أُعِيذُها بِكَ وذُرِّيَّتَها منَ الشَّيْطانِ الرَّجيمِ» ثم قالَ ﷺ: «إيتُوني بِمَاءٍ»، قالَ عليٌّ: فعلمتُ الذي يُرِيدُ، فقمتُ، فملأتُ القَعْبَ ماءً، وأتيتُهُ بهِ، فأخذهُ ومجَّ فيهِ، ثُمَّ قالَ لي: «تَقَدَّمْ»، فصبَّ على رأسي وبينَ ثَدْيَيَّ، ثُمَّ قالَ: «اللَّهمَّ إنِّي أُعِيذُهُ بِكَ وذُرِّيَّتَهُ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ» ثُمَّ قالَ: «أدبر»، فأدبرتُ، فصبَّهُ بينَ كتفي، وقالَ «اللَّهمَّ إنِّي أُعِيذُهُ بِكَ وذُرِّيَّتَهُ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجيمِ»، ثُمَّ قالَ لعلي: «ادْخُلْ بأَهْلِكَ، بِسْمِ اللَّهِ وَالبَرَكَةِ»(١). [٣: ٨]

---

(١) إسناد ضعيف، يحيى بن يعلى الأسلمي قال عبد الله الدورقي عن ابن معين: ليس بشيء، وقال البخاري: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ضعيف الحديث، وقال ابن عدي: كوفي وهو في جملة الشيعة، روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والترمذي، وذكره المؤلف في «المجروحين» ٣/١٢٠ ــ ١٢١، وقال: روى عنه أبو نعيم ضرار بن صُرَد، يروي عن الثقات الأشياء المقلوبات، فلست أدري وقع ذلك منه أو من أبي نعيم، لأن أبا نعيم ضرار بن صرد سيِّىء الحفظ كثير الخطأ، فلا يتهيَّأ إلزاق الجرح بأحدهما فيما رويا دون الآخر، ووجب التنكب عما رويا جملة وترك الاحتجاج بهما على كل حال.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٢/(١٠٢١) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن الحسن بن حماد، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩/٢٠٥ ــ ٢٠٦ وقال: رواه الطبراني وفيه يحيى بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف.

وجاء في هامش أصل «موارد الظمآن» (٢٢٢٥) عند هذا الحديث ما نصه: من خط شيخ الإسلام ابن حجر رحمه الله: قلتُ: يحيى بن =

ذِكْرُ ما أعطى عليٌّ رضي الله عنه في صَداق فاطمة

٦٩٤٥ ــ حدثنا أبو يعلى، قال: حدثنا الحسن بن حماد سَجَّادة، حدثنا عَبْدَة بن سليمان، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن عكرمة

عن ابن عباس قال: لَمَّا تزوَّجَ عليٌّ فاطمةَ قالَ النبيُّ ﷺ: «أَعْطِهَا شَيْئاً»، قالَ: ما عندي شيءٌ، قالَ: «فأَيْنَ دِرْعُكَ الحُطَمِيَّةُ؟»(١). [٣:٨]

= يعلى هذا ضعفه أبو حاتم الرازي وغيره، وقال ابن معين: ليس بشيء، والحديثُ ظاهر عليه الافتعال. وقال الحافظ ابن حجر أيضاً في «تهذيب التهذيب» ١١/٤٠٣ في ترجمة يحيى بن يعلى الأسلمي: وأخرج له ابن حبان في «صحيحه» حديثاً طويلاً في تزويج فاطمة فيه نكارة.

وأخرجه بنحوه البزار (١٤٠٩) من طريق بشار بن محمد، عن محمد بن ثابت، عن أبيه، عن أنس.

قال الهيثمي ٩/٢٠٧: وفيه محمد بن ثابت بن أسلم، وهو ضعيف.

والبَدَن: الدِّرع من الزَّرد، وقيل: هي القصيرة منها.

والقَعْب: القدح الضخم.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير الحسن بن حماد فقد روى له أصحاب السنن غير الترمذي، وسماع عبدة بن سليمان ــ وهو أبو محمد الكوفي ــ من سعيد بن أبي عروبة قديم. وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٤٣٩).

وأخرجه أبو داود (٢١٢٥) في النكاح: باب في الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً، ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» ٣/١٦١ عن إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، والنسائي ٦/١٣٠ في النكاح: باب تحلة الخلوة، عن هارون بن إسحاق، كلاهما عن عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ وَصْفِ الدِّرع الحُطَمِيَّة التي ذكرناها

٦٩٤٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بن الشَّرقي، حَدَّثنا أحمدُ بنُ منصور زاج، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قاضي سمرقند، عن ابنِ جُريج، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن عكرمة

عن ابنِ عبَّاسٍ أنه سَمِعَهُ يقولُ: ما استَحَلَّ عليٌّ فاطمةَ إلا ببدَنٍ مِنْ حديدٍ(١). [٨:٣]

= وأخرجه أبو داود (٢١٢٧) من طريق غيلان بن أنس، والطبراني (١٢٠٠٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، كلاهما عن عكرمة، به.

وأخرجه بنحوه أبو داود (٢١٢٦) من طريق غيلان بن أنس، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن علياً لما تزوج فاطمة... فذكره.

وأخرجه النسائي ٦/١٢٩ ـ ١٣٠، والبيهقي ٧/٢٥٢ من طريق هشام بن عبد الملك، عن حماد ـ وهو ابن سلمة ـ عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن علي. فجعله حماد من «مسند علي».

وأخرجه أحمد ١/٨٠، وابن سعد ٨/٢٠ والبيهقي ٧/٢٣٤ من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، عن رجل قد سماه، سمع علياً... فذكره.

(١) حديث صحيح، إسحاق بن إبراهيم قاضي سمرقند ـ وإن ضُعِّف كما تقدم في الحديث رقم (٦٣٠٢) ـ متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير أحمد بن منصور فقد وثقه المؤلف، وقال أبو حاتم: صدوق، وروى عنه جمع، وأخطأ الحافظ فرمز له في «التقريب» بحرف «م» الذي يرمز إلى «مسلم» فإنه خرج له خارجَ الصحيح ولم يُخرج له فيه، وقد صرح ابن جريج بالسماع من عمرو عندَ البيهقي.

وأخرجه البيهقي ٧/٢٣٤ من طريق عبد الله بن المبارك، أنبأنا =

ذِكْرُ وَصْفِ ما جُهِّزت به فاطمةُ حين زُفَّت إلى علي بنِ أبي طالب رضي الله عنهما

٦٩٤٧ ــ أخبرنا الحسن بن إبراهيم الخَلَّال بواسط، حدثنا شعيب[(١)] ابن أيوب الصَّرِيفِيني، حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن عطاء بن السائب، عن أبيه[(٢)]

عن علي بنِ أبي طالب قال: جَهَّزَ رسولُ الله ﷺ فاطمةَ في خميلةٍ وَوِسادةِ أدمٍ حَشْوُها لِيف[(٣)]. [٣:٨]

= ابن جريج، عن عمرو بن دينار أخبره، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأخرجه بنحوه ابن سعد ٨/٢٠ من طريق محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة مرسلاً. والبَدَن: هي الدرع كما تقدم.

(١) تحرف في الأصل و «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٦٥ إلى: سعد.

(٢) قوله: «عن أبيه» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم».

(٣) إسناده جيِّد. شعيب بن أيوب روى له أبو داود، ووثقه الدارقطني والمؤلف، والحاكم، وزائدة: هو ابن قدامة، وسماعه من عطاء بن السائب قبل الاختلاط، نص عليه الطبراني فيما ذكره الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٧/٢٠٧.

وأخرجه أحمد ١/٨٤، والنسائي ٦/١٣٥ في النكاح: باب جهاز الرجل ابنته، عن أبي أسامة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «الفضائل» (١١٩٤)، والحاكم ٢/١٨٥، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣/١٦١ من طريقين عن زائدة، به، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد في «المسند» ١/١٠٤ و١٠٦ من طريق حماد، وابن ماجة بنحوه (٤١٥٢) في الزهد: باب ضجاع آل محمد ﷺ، من طريق محمد بن فضيل، كلاهما عن عطاء بن السائب، به.

قال أبو حاتِم: الخَمِيلةُ: قَطِيفَةٌ بيضاءُ مِن الصُّوف(١)، وصَرِيفِين: قرية بواسط.

ذِكْرُ الإخبارِ عمَّا قال المصطفى ﷺ لأبي بكر وعمر عند خِطْبَتهما إليه ابنتَه فاطمة عندَ إعراضِه عنهما فيه

٦٩٤٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بنِ أبي عَوْن بِنَسا، حدثنا أبو عمَّار الحُسَيْنُ بنُ حُرَيث، حدثنا الفضلُ بنُ موسى، عن الحسين بنِ واقد، عن ابنِ بُريدة

عن أبيه قال: خَطَبَ أبو بكرٍ وعمر فاطمةَ، فقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّها صَغِيرةٌ»، فخَطَبَهَا عليٌّ، فزوَّجها مِنْهُ(٢). [٣:٨]

---

(١) في «النهاية»: الخميلة: القطيفة، وهي كل ثوب له خَمْلٌ من أي شيء كان.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير الحسين بن واقد، فمن رجال مسلم. ابن بريدة: هو عبد الله.

وأخرجه النسائي في «سننه» ٦٢/٦ في النكاح: باب تزوج المرأة مثلها في السن، وفي «الخصائص» (١٢٣) عن الحسين بن حريث، بهذا الإسناد.

وأخرجه القطيعي في زوائده على «الفضائل» لأحمد (١٠٥١) من طريق علي بن خشرم المروزي، عن الفضل بن موسى، به.

وأخرجه الحاكم ١٦٧/٢ ـ ١٦٨ من طريق علي بن الحسن بن شقيق، عن الحسين بن واقد، به، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي!

قلت: وذكر الروياني فيما نقله عنه النووي في «روضة الطالبين» ٨٣/٧: أن الشيخ لا يكون كفءاً للشَّابَّة على الأصحِّ، وأنَّ الجاهل ليس كفءاً للعالمة.

ذِكْرُ إبراهيمَ ابنِ رسولِ الله ﷺ

٦٩٤٩ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد الطيالسيُّ، وحفصُ بنُ عمر الحَوْضي، قالا: حدثنا شعبةُ، أخبرني عديُّ بنُ ثابتٍ قال:

سَمِعْتُ البَرَاءَ يقول: لمَّا تُوُفِّي إبراهيمُ ابنُ رسولِ الله ﷺ، قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ لَهُ مُرْضِعاً[1] فِي الجَنَّةِ»[2]. [٣: ٨]

ذِكْرُ مَحبَّةِ المصطفى ﷺ لابنِه إبراهيم

٦٩٥٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ الدَّورقيُّ والأَشَجّ، قالا: حدثنا ابنُ عُليَّة، عن أيوب، عن عمرو بنِ سعيد

عن أنسِ بنِ مالك قال: ما رأيتُ أحداً أرحمَ بالعيالِ منْ

---

(١) في الأصل: مرضعتان، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٦٣.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حفص بن عمر الحوضي مُتَابِعُ أبي الوليد الطيالسي من رجال البخاري.

وأخرجه البخاري (١٣٨٢) في الجنائز: باب ما قيل في أولاد المسلمين عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٨٤/٤ و٣٠٠ و٣٠٢، والطيالسي (٧٢٩)، والبخاري (٣٢٥٥) في بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، و(٦١٩٥) في الأدب: باب من سمَّى بأسماء الأنبياء، والحاكم ٣٨/٤، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤٣٠/٥ ـ ٤٣١ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه بنحوه أحمد ٢٨٣/٤ و٢٨٩، والبيهقي في «السنن» ٩/٤ من طريق الشعبي، وعبد الرزّاق (١٤٠١٣)، وأحمد ٢٨٩/٤ و٢٩٧ و٣٠٤ من طريق أبي الضحى مسلم بن صبيح، كلاهما عن البراء.

رسولِ الله ﷺ، كانَ إبراهيمُ ابنُهُ مُسترْضِعاً في عَوالي المدينةِ، فكانَ يَنْطَلِقُ ونحنُ معهُ فيدخُلُ البيتَ، وكانَ ظِئْرُهُ قَيْناً، فيأخذُهُ فيقبِّلُهُ ويَرجِعُ، قالَ عمرو(١): فلمَّا ماتَ إبراهيمُ قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ ابْنِي إبْراهِيمَ كانَ(٢) فِي الثَّدْيِ، وإنَّ لهُ ظِئْرَين(٣) تُكَمِّلانِ رَضاعَهُ فِي الجَنَّةِ»(٤). [٣: ٨]

ذِكْرُ فاطمة الزَّهْراء ابنةِ المصطفى ﷺ ورضي عنها وَقَدْ فَعَل

٦٩٥١ ـ أخبرنا محمد بنُ الحسن بنِ قُتيبة، حدثنا ابنُ أبي السرِيِّ، حَدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا معمرٌ، عن قتادة

---

(١) في الأصل: عمر، وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٦٣، وعمرو هذا: هو الرواي عن أنس.

(٢) كذا الأصل و«التقاسيم»: كان، وفي «صحيح مسلم» و«المسند»: مات.

(٣) في الأصل و«التقاسيم»: ظئران، والجادة ما أثبت كما في «صحيح مسلم» و«المسند».

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عمرو بن سعيد ـ وهو أبو سعيد البصري ـ فمن رجال مسلم. الأشج: هو بكير بن عبد الله، وابن عُلية: هو إسماعيل بن إبرهيم، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

وأخرجه أحمد ١١٢/٣ عن سفيان بن عيينة، ومسلم (٢٣١٦) في الفضائل: باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، عن زهير بن حرب ومحمد بن عبد الله بن نمير، ثلاثتهم عن ابن عُلية، بهذا الإسناد.

وأخرجه دون القسم المرفوع منه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٦٥ من طريقين عن أيوب، به.

عن أنس بنِ مالكٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ نِسَاءِ العَالَمِينَ: مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرانَ، وخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وفاطِمَةُ بنت محمَّدٍ ﷺ، وآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ»(١). [٣:٨]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ فاطمةَ تكونُ في الجنة سيدةَ النساء فيها خَلا مريم

٦٩٥٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبة، حَدَّثنا علي بن مُسْهِرٍ، عن محمد بنِ عمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ

عن عائشة قالت: قُلْتُ لِفاطمة بنت رسول الله ﷺ: رأيتُكِ أكبَبْتِ على النبيِّ ﷺ في مَرَضِهِ، فبَكَيْتِ، ثُمَّ أكببتِ عليه الثانيةَ فضَحِكْتِ، قالتْ: أكبَبْتُ عليهِ، فأخْبَرني أنهُ ميِّتٌ فبَكَيْتُ، ثُمَّ أكببتُ عليهِ الثانيةَ، فأخبَرني أنِّي أوَّلُ أهلِهِ لُحُوقاً بهِ، وأني سَيِّدةُ نساءِ أهلِ الجنةِ إلا مَرْيَمَ بنتَ عِمرانَ، فضَحِكْتُ(٢). [٣:٨]

---

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين وسيأتي عند المصنف برقم (٧٠٠٣) من طريقين عن عبد الرزّاق، بلفظ: «حسبُك من نساء العالمين. . .».

وأخرجه بلفظ المؤلف الطبراني ٢٢/(١٠٠٤) من طريق أبي جعفر الرازي، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك. وأبو جعفر الرازي سيِّىء الحفظ.

وفي الباب عن ابن عباس، وسيأتي عند المؤلف برقم (٧٠١٠)، بلفظ «أفضل نساء أهل الجنة. . .».

(٢) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ وهو صدوق روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، =

ذِكْرُ إخبارِ المصطفى ﷺ فاطمة أنها أوَّلُ لاحقٍ به مِنْ أهله بَعْدَ وَفاته

٦٩٥٣ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثَقِيف، حدَّثنا محمدُ بن الصَّبَّاح، حدثنا عثمان[1] بنُ عمر، حَدَّثنا إسرائيل، عن ميسرةَ بنِ حبيبٍ، عن المِنْهَالِ بنِ عمرو، عن عائشةَ بنتِ طَلْحة

عن أمِّ المؤمنين عائشة أنَّها قالت: ما رأيتُ أحداً كانَ أشبهَ كلاماً وحديثاً برسولِ الله ﷺ مِن فاطمة، وكانتْ إذا دَخَلَتْ عليهِ قامَ إليها، وقَبَّلها، ورحَّبَ بها، وأَخذَ بيدِها، وأَجلَسَها في مَجْلِسِهِ، وكانتْ هي إذا دخلَ عليها، قَامَتْ إليهِ، فقبَّلَتْهُ، وأخذتْ بيدهِ، فَدَخَلَتْ عليهِ في مرضِهِ الذي توفي فيه، فأسرَّ إليها، فَبَكَتْ، ثمَّ أسرَّ إليها فَضحِكَتْ، فقالتْ: كُنْتُ أحسبُ أنَّ لهذِهِ المرأة فضلاً على النَّاسِ، فإذا هي امرأةٌ منهنَّ بينا هي تبكي إذا هي تَضْحَكُ، فلما تُوُفِّيَ رسولُ الله ﷺ، سألتُها عَنْ ذلكَ، فقالتْ: أسرَّ إليّ أنه ميتٌ، فبكيتُ، ثُمَّ أسرَّ إليَّ، فأخبرني أنِّي أوَّلُ أهلِهِ لحوقاً بهِ،

= واحتج به أصحاب السنن. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/١٢٦، ومن طريقه أخرجه الطبراني ٢٢/(١٠٣٤).

وأخرجه الطبراني ٢٢/(١٠٣٤) من طريق منجاب بن الحارث، عن علي بنِ مسهر، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «فضائل الصحابة» (٢٦١) عن محمد بن بشار، عن عبد الوهّاب الثقفي، عن محمد بن عمرو، به.

(١) تحرف في الأصل إلى عمر، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٦٥.

فضحكتُ[(١)]. [٨:٣]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحَّة ما ذكرناه

٦٩٥٤ ـ أخبرنا محمد بنُ عبدِ الرحمنِ السَّامي، حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ حمزة الزُّبيري، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعد، عن أبيه، عن عروةَ بنِ الزُّبَير

عن عائشة رضي الله عنها قالت: دَعا النبيُّ ﷺ فاطمةَ في

(١) إسناده صحيح، محمد بن الصباح ـ وهو الجَرجَرائي ـ صدوق وقد توبع، وباقي السند ثقات من رجال الصحيح غير ميسرة بن حبيب، فقد روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وهو ثقة، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن حبّان والعجلي، وقال أبو داود: معروف، وقال أبو حاتم: لا بأس به.

وأخرجه أبو داود (٥٢١٧) في الأدب: باب ما جاء في القيام، والترمذي (٣٨٧٢) في المناقب: باب فضل فاطمة بنت محمد ﷺ، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٦٤)، وفي «عشرة النساء» (٣٥٥)، والطبراني ٢٢/(١٠٣٨)، والحاكم ٢٧٢/٤ ـ ٢٧٣، والبيهقي ١٠١/٧ من طرق عن عثمان بن عمر، بهذا الإسناد. رواية الطبراني مختصرة جداً، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي!.

وأخرجه النسائي في «عشرة النساء» (٣٥٤) من طريق النضر بن شميل، عن إسرائيل، به.

وأخرج القسم الأخير منه بنحوه البخاري (٣٦٢٣) و(٣٦٢٤) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، و(٦٢٨٥) في الاستئذان: باب من ناجى بين يدي الناس ولم يخبر بسِرِّ صاحبه فإذا مات أخبر به، ومسلم (٢٤٥٠) (٩٨) و(٩٩) في فضائل الصحابة: باب فضائل فاطمة، والنسائي في «الفضائل» (٢٦٣)، وابن ماجة (١٦٢١) في الجنائز: باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ، من طريق عامر الشعبي، عن مسروق، عن عائشة.

وَجَعِهِ الذي قُبِضَ فيه، فَسارَّها بشيءٍ فبكتْ، ثُمَّ دعاها فسارَّها بشيءٍ فضَحِكتْ، قالتْ عائشةُ: فسألْتُها عنْ ذلك بَعْدَهُ، فقالتْ: سارَّني النبيُّ ﷺ أولَ مرةٍ، فأخبرني أنهُ يُقبَضُ في مرضِهِ، فَبَكَيْتُ، ثُمَّ سارَّني فأخبرني أني أولُ أهلِهِ لحوقاً بهِ، فضَحِكتُ(1). [٨:٣]

ذِكْرُ زجرِ المُصطفى ﷺ أن ينكح عليٌّ على فاطمة ابنته

٦٩٥٥ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحُبَاب، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حَدَّثنا ليثُ بنُ سعدٍ، حدثنا ابنُ أبي مُلَيْكة

عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ على المنبرِ يقولُ: «إنَّ بَني هشامِ بنِ المُغيرةِ اسْتَأْذَنُوني أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهمْ عَلِيّاً عَلى ابْنَتِي، فَلا آذَنُ، ثُمَّ لا آذَنُ، إلاَّ أَنْ يُحِبَّ عليٌّ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي،

---

(1) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين، غيرَ إبراهيم بن حمزة الزبيري، فمن رجال البخاري. إبراهيم بن سعد: هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٦/٧٧ و٢٤٠ و٢٨٢، وفي «الفضائل» (١٣٢٢)، والبخاري (٣٦٢٥) و(٣٦٢٦) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، و(٣٧١٥) و(٣٧١٦) في فضائل الصحابة: باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ ومنقبة فاطمة عليها السلام بنت النبي ﷺ، و(٤٤٣٣) في المغازي: باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ومسلم (٢٤٥٠) (٩٧) في فضائل الصحابة: باب فضائل فاطمة، والنسائي في «الفضائل» (٢٦٢)، والطبراني ٢٢/(١٠٣٧)، والبغوي (٣٩٥٩) من طرق عن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وَيَنْكِحَ ابْنَتَهمْ، فإنَّما ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي، يَرِيبُنِي ما رَابَها، ويُؤْذِيني مَا آذَاها»(١). [٣: ٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي مليكة: هو عبد الله بن عبيد الله.

وأخرجه البخاري (٥٢٧٨) في الطلاق: باب الشقاق، وهل يُشير بالخُلع عند الضرورة؟، والبيهقي ٧/٣٠٨ عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

إلّا أن رواية البخاري مختصرة جداً ونصها: «إن بني المغيرة استأذنوا في أن ينكح عليّ ابنتهم، فلا آذن»، ولم يذكر البيهقي في حديثه قوله: «يريبني ما رابها».

وأخرجه بطوله أحمد في «المسند» ٤/٣٢٨، وفي «الفضائل» (١٣٢٨)، والبخاري (٥٢٣٠) في النكاح: باب ذبِّ الرجل عن ابنته في الغَيرة والإنصاف، ومسلم (٢٤٤٩) (٩٣) في فضائل الصحابة: باب فضائل فاطمة، وأبو داود (٢٠٧١) في النكاح: باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، والترمذي (٣٨٦٧) في المناقب: باب فضل فاطمة، والنسائي في «الفضائل» (٢٦٥)، وابن ماجة (١٩٩٨) في النكاح: باب الغيرة، والطبراني ٢٢/(١٠١٠)، والبيهقي ٧/٣٠٧ و١٠/٢٨٨ ـ ٢٨٩، والبغوي (٣٩٥٨) من طرق عن الليث، به. ورواية النسائي والطبراني مختصرة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه البخاري (٣٧١٤) في فضائل الصحابة: باب مناقب قرابة رسول الله ﷺ، و(٣٧٦٧): باب مناقب فاطمة، ومسلم (٢٤٤٩) (٩٤)، والنسائي في «الفضائل» (٢٦٦)، والطبراني ٢٢/١٠١٢، والبغوي (٣٩٥٧) من طريق عمرو بن دينار، والطبراني ٢٢/(١٠١١) من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن ابن أبي مليكة، به، مختصراً، ولفظه: «فاطمةُ بَضعة مني، فمن أغضبها أغضبني»، ولفظه عند مسلم في حديثه: «يؤذيني ما آذاها»، ولفظه =

ذِكْـرُ البيانِ بأنَّ هٰذا الفعلَ لـو فَعَلَه عليٌّ كـان ذٰلك جـائزاً وإنَّما كَرِهَهُ ﷺ تعظيماً لِفاطمة لا تحريماً لهٰذا الفعلِ

٦٩٥٦ ـ أخبـرنا أحمـدُ بنُ الحسن بنِ عبد الجَبَّـار، حدثنـا يحيـى بنُ مَعِين، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم بنِ سعـد، حَدَّثنـا أبـي، عن الوليـد بنِ كَثِير، حدثني محمدُ بن عمرو بن حَلْحَلَة، أن ابنَ شهابٍ حدَّثه، أن عليَّ بنَ الحُسين حَدَّثه

عن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمـة أنَّ عليَّ بنَ أبـي طالب رضي الله عنـهُ خَـطَبَ بنتَ أبـي جَهْـلٍ على فـاطمـةَ، قـالَ: فَسَمِعْتُ النبـيَّ ﷺ وهُوَ يَخْطُبُ في ذلكَ على مِنْبَرِهِ، وأنا يومئذٍ كالمُحْتَلِمِ، فقَـالَ: «إنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَإنِّي أَخَافُ أَن تُفتَنَ في دِينِها»، وذَكَرَ صِهْراً لـهُ مِن بَنِي عَبْـدِ شَمْسٍ، فأثنى عليـهِ في مُصاهـرتِهِ، فـأحسنَ، قالَ: «حَـدَّثَنِي فصَـدَقَنِي، ووَعَدَنِي فَـوَفَى لِي، وإنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَـلالاً، وَلا أُحِـلُّ حَرَاماً، ولٰكِنْ واللَّهِ لا تَجْتَمِـعُ بِنتُ رَسُولِ اللَّهِ وبنتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكـاناً وَاحِداً أَبَداً»(١). [٣: ٨]

= عند الطبراني من حديث ابن لهيعة: «إنما ابنتي بَضعـة مني، يريبني مـا أرابها، ويؤذيني ما آذاها».

(١) إسناده صحيـح على شرط الشيخين، الوليد بن كثير: هو المخزومي أبو محمد المـدني، وعلي بن الحسين: هـو علي بن الحسين بن علي بن أبـي طـالب، زين العابدين.

وأخـرجـه أحمـد في «المسنـد» ٤/٣٢٦، وفي «الفضـائـل» (١٣٣٥)، والبخـاري (٣١١٠) في فـرض الخمس: بـاب مـا ذكـر من دِرع النبـي ﷺ، =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ عليَّ بنَ أبـي طالبٍ رضي الله عنه لمَّا بَلَغَه هٰذا القولُ عَن المصطفى ﷺ أَمْسَكَ عَنْ خِطبته تِلْك

٦٩٥٧ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا عمرو بنُ محمد النَّاقد، حَدَّثنا الحجَّاجُ بنُ أبي منيعٍ، حدَّثني عُبَيْدُ الله بنُ أبي زياد، عن الزهري أن عليَّ بنَ حسين أخبره

أن المِسْوَرَ بنَ مَخْرَمَةَ أخبره أنَّ علياً خطبَ بِنْتَ أبي جهلٍ، فبَلَغ ذٰلكَ فاطمةَ، فأتَتْ رسولَ الله ﷺ، فقالَتْ: إنَّ النَاسَ يَزعُمُونَ أنكَ لا تَغْضَبُ لبناتِكَ، وهٰذا عليٌّ ناكِحٌ بنتَ أبي جهلٍ، قالَ المِسْوَرُ: فشهدتهُ ﷺ حينَ تَشهَّدَ، فَحَمِدَ الله، وأثنى عليهِ، ثُمَّ قالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإنِّي أنْكَحْتُ أبا العَاصِ ابنَتِي، فحدَّثَنِي، فصَدَقَني، وإنَّما فاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، وإنَّهُ وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ عندَ رَجُلٍ مُسلمٍ بِنْتُ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وبِنتُ عَدُوِّ اللَّهِ»، فأمسَكَ عليٌّ عَنِ الخِطْبَةِ(١).

[٨:٣]

= وعصاه وسيفه. . .، ومسلم (٢٤٤٩) (٩٥) في فضائل الصحابة: باب فضائل فاطمة، وأبو داود (٢٠٦٩) في النكاح: باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، والنسائي في «الفضائل» (٢٦٧)، والطبراني ٢٠/(٢٠) من طرق عن يعقوب بن إبراهيم بهذا الإسناد. وكلهم ذكر في الحديث قصة غير النسائي، فالرواية عنده مختصرة جداً، ولفظه: «سمعت رسول الله ﷺ يخطب، وأنا يومئذٍ محتلم: «إن فاطمة مني».

(١) إسناده صحيح، عُبيد الله بن أبي زياد لم يرو عنه غير ابن ابنه الحجاج بن أبي منيع، ووثقه المؤلف، وعدَّه الدارقطني من ثقات أصحاب الزهري، =

ذِكْرُ الحسنِ والحُسين سِبْطَي رسولِ الله ﷺ

٦٩٥٨ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبة،

= وقال محمد بن يحيى الذهلي في ترجمة عبيد الله بن أبي زياد الرصافي: لم أعلم له راوياً غير ابن ابنه، يقال له: حجاج بن أبي منيع، أخرج إلي جزءاً من أحاديث الزهري، فنظرت فيها، فوجدتها صحاحاً، فلم أكتب منها إلّا يسيراً، وقال الذهبي: مقارب الحديث، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق، روى له البخاري تعليقاً، وقد توبع، وباقي رجال السند ثقات رجال الشيخين، غير حجاج، فقد روى له البخاري تعليقاً، وهو ثقة، وهو في «مسند أبي يعلى» ورقة ٣٣٤/١.

وأخرجه الطبراني ٢٠/(١٨) عن أبي أسامة عبد الله بن محمد بن أبي أسامة الحلبي، عن حجاج بن أبي منيع الرصافي، بهذا الإسناد. وزاد فيه بعد قوله «بضعة مني»: «وأنا أكره أن تفتنوها».

وأخرجه أحمد في «المسند» ٣٢٦/٤، وفي «الفضائل (١٣٢٩)، والبخاري (٣٧٢٩) في فضائل الصحابة: باب ذكر أصهار النبي ﷺ، ومسلم (٢٤٤٩) (٩٦) في فضائل الصحابة: باب فضائل فاطمة، وابن ماجة (١٩٩٩) في النكاح: باب الغيرة، والطبراني ٢٠/(١٩)، والبيهقي ٣٠٨/٧ من طريقين عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٣٢٦/٤، وفي «الفضائل» (١٣٣٤)، ومسلم (٢٤٤٩) (٩٦)، والطبراني ٢٠/(٢١) من طريق النعمان بن راشد، والطبراني في «مسند الشاميين» كما في «تغليق التعليق» ٣٦٨/٢ ـ ٣٦٩ من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه أحمد في «الفضائل» (١٣٣٠)، وأبو داود (٢٠٧٠) في النكاح: باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، من طريق عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، وعن أيوب عن ابن أبي مليكة أن علي بن أبي طالب خطب ابنة أبي جهل... فذكره بنحوه.

حَدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ موسى، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاق، عن هانىء بنِ هانىء

عن عليٍّ قال: لَمَّا وُلِدَ الحسنُ سمَّيتُهُ حَرْباً، فجاءَ النبيُّ ﷺ فقالَ: «أَرُوني ابْنِي، ما سَمَّيْتُمُوهُ»؟ قلنا: حرباً، قالَ: «لَا، بَلْ هُو حَسَنٌ»، فلمْا وُلِدَ الحُسينُ سمَّيتُهُ حَرْباً، فجاءَ النبيُّ ﷺ، فقالَ: «أَرُوني ابْنِي، ما سمَّيتُموهُ»؟ قلنا: حرباً، قالَ: «بَلْ هُو حُسَينٌ»، فلما وُلِدَ لِيَ الثالثُ، سمَّيتُهُ حرباً، فجاءَ النبيُّ ﷺ، فقالَ: «أَرُوني ابْنِي، ما سَمَّيتُموهُ»؟ فقلنا: سمَّيناهُ حرباً، قال: «بَلْ هُو مُحَسِّنٌ»، ثُمَّ قالَ: «إنَّما سَمَّيتُهمْ بوَلَدِ هارون: شَبَّر وشَبِّير ومُشَبِّر»(١). [٨:٣]

---

(١) إسناده حسن، هانىء بن هانىء لم يرو عن غير عليّ، ولم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة قال: وكان يتشيع، وقال ابن المديني: مجهول، وقال حرملة عن الشافعي: هانىء بن هانىء لا يُعرف، وأهل العلم بالحديث لا ينسبون حديثه لجهالة حاله، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره المؤلف في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه البزار (١٩٩٧) عن يوسف بن موسى، والحاكم ١٦٥/٣ عن سعيد بن مسعود، كلاهما عن عُبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي! وفي رواية البزار: «جبر وجبير ومجبر».

وأخرجه أحمد في «المسند» ٩٨/١ و ١١٨، وفي «الفضائل» (١٣٦٥)، والطبراني (٢٧٧٣)، والحاكم ١٨٠/٣ من طرق عن إسرائيل، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٥٢/٨ ونسبه إلى أحمد والبزار والطبراني، وقال: رجال أحمد والبزار رجال الصحيح غير هانىء بن هانىء وهو ثقة! =

ذِكْرُ البيانِ بأن سِبْطِي المصطفى ﷺ يكونان في الجنة سيِّدا شباب أهلِ الجنة ما خَلا ابنَي الخالةِ

٦٩٥٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثَقِيف، حدثنا زيادُ

= وأخرجه الطبراني (٢٧٧٤) من طريق زكريا بن أبي زائدة، و(٢٧٧٦) من طريق يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي، وأخرجه الحاكم ١٦٨/٣ من طريق يونس بن أبي إسحاق، ثلاثتهم عن أبي إسحاق، به. ولم يذكر يوسف بن إسحاق في حديثه أولاد هارون.

وأخرجه الطيالسي (١٢٩)، ومن طريقه البزار (١٩٩٨) عن قيس بن الربيع، عن أبي إسحاق، به. إلَّا أنه لم يذكر في حديثه الولد الثالث ولا أولاد هارون، وزاد فيه أن علياً قال: كنت أحب أن أكتني بأبي حرب.

وأخرجه الطبراني (٢٧٧٥) من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي، عن قيس بن الربيع، به، مختصراً، بقصة الحسن وحده.

وأخرجه الطبراني (٢٧٧٧) من طريق يحيى بن عيسى الرملي التميمي، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد قال: قال علي... فذكره بطوله، إلا أنه لم يذكر فيه محسناً ومشبراً، وسالم يدلس ويرسل، ولم يصرح هنا بالسماع.

وأخرج المرفوع منه، وهو قوله: «إني سميت ابنيَّ هذين حسناً وحسيناً، بأسماء ابني هارون شبر وشبيراً» أحمد في «الفضائل» (١٣٦٧) عن وكيع، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد قال: قال رسول الله ﷺ... وهذا أصح.

قلت: وقد جاء في التسمية سبب آخر، فقد روى أحمد ١٥٩/١، وأبو يعلى (٤٩٨)، والطبراني (٢٧٨٠)، والبزار (١٩٩٦) من طريقين عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن محمد بن علي وهو ابن الحنفية، عن أبيه علي بن أبي طالب أنه سمَّى ابنه الأكبر حمزة، وسمَّى حُسيناً بعمِّه جعفر، قال: فدعا رسول الله ﷺ عليّاً، فلما أتى قال: «غيرت اسم ابنيَّ هذين»، قلت: الله ورسولُه أعلمُ، فسمىَّ حسناً وحُسيناً. قال الهيثمي في «المجمع» =

ابن أيوب، حدثنا الفضلُ بن دُكَين، حدثنا الحكمُ بنُ عبدِ الرحمٰن بنِ أبي نُعْمٍ، حدثني أبي

عن أبي سعيد الخُدْريِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «الحَسَنُ والحُسَيْنُ سَيِّدا شَبابِ أَهلِ الجَنَّةِ، إلَّا ابنَيِ الخَالةِ: عِيسى ابنَ مَرْيَمَ، ويَحيى بنَ زَكرِيَّا»(١). [٨:٣]

= ٥٢/٨ بعد أن نسبه إليهم جميعاً: وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وباقي رجاله رجال الصحيح.

(١) حديث صحيح، والحكم بن عبد الرحمن وثقه المؤلف، ويعقوب بن سفيان، وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ضعيف، روى له النسائي، وقد توبع، وباقي رجال السند ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه الطبراني (٢٦١٠)، ويعقوب بن سفيان الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٦٤٤/٢، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٣٩٣/٢، والخطيب البغدادي في «تاريخه» ٢٠٧/٤، وأبو نعيم في «الحلية» ٧١/٥، والحافظ المزي في «تهذيب الكمال» ١١٠/٧ من طرق عن أبي نعيم الفضل بن دُكين، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في المناقب كما في «التحفة» ٣٩٠/٣ من طريق مروان بن معاوية الفزاريّ والحاكم ١٦٦/٣ ــ ١٦٧ من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، كلاهما عن الحكم بن عبد الرحمن بن أبي نُعم، به. قال الحاكم: هذا حديث قد صح من أوجه كثيرة، وأنا أتعجب أنهما لم يخرجاه، فتعقبه الذهبي بقوله: الحكم فيه لين.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٣/٣، وفي «الفضائل» (١٣٨٤)، والطبراني (٢٦١١)، والخطيب ٩٠/١١ من طريق يزيد بن مَرْدانَبة، وأحمد في «المسند» ٦٢/٣ و ٦٤، و ٨٢، وفي «الفضائل» (١٣٦٠) و (١٣٦٨)، =

ذِكْرُ البَيانِ بأن المَلَكَ بَشَّرَ المصطفى ﷺ بهٰذا الذي وَصَفْنَا

٦٩٦٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حَدَّثنا زيدُ بنُ الحُبَاب، عن إسرائيل، عن(١) ميسرة النَّهْدِيِّ، عن المِنهالِ بنِ عمرٍو، عن زِرِّ بنِ حُبيش

عن حُذيفة قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ فصلَّيتُ معهُ المغربَ، ثُمَّ قَامَ يُصلِّي حتى صلَّى العِشاءَ، ثُمَّ خَرَجَ فاتَّبَعْتُهُ، فقالَ: «عَرَضَ لِي مَلَكٌ اسْتَأْذَنَ ربَّهُ أنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ، وبَشَّرَنِي أنَّ الحَسَنَ والحُسَينَ سَيِّدا شبابِ أَهْلِ الجَنَّةِ»(٢). [٣: ٨]

= والترمذي (٣٧٦٨) في المناقب: باب مناقب الحسن والحسين، وابن أبي شيبة ١٢/٩٦، وأبو يعلى (١١٦٩)، والطبراني (٢٦١٢) و(٢٦١٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ٥/٧١ من طريق يزيد بن أبي زياد، كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي نُعم، به. مختصراً بلفظ: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة». وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه مختصراً كذلك الطبراني (٢٦١٤) من طريق عطاء بن يسار، و(٢٦١٥) من طريق عطية العوفي، كلاهما عن أبي سعيد.

ويشهد لقوله: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة» حديث حذيفة وهو الآتي عند المصنف، وحديث عبد الله بن مسعود عند الحاكم ٣/١٦٧ وصححه، ووافقه الذهبي، وحديث أسامة بن زيد عند الطبراني (٢٦١٨)، وعن قرة بن إياس عند الطبراني (٢٦١٧)، وغيرهم.

(١) تحرفت في الأصل و«التقاسيم» ٢/لوحة ٣٦٧ إلى: بن.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير ميسرة ـ وهو ابن حبيب ـ النهدي، وهو ثقة روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأصحاب السنن غير =

= ابن ماجة. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/٩٦، وقد تحرف فيه «المنهال» إلى: النعمان.

وأخرجه النسائي في «الفضائل» (٢٦٠) عن القاسم بن زكريا، عن زيد بن الحبّاب، بهذا الإسناد. وفيه قصة، وزاد في آخره: «وأن فاطمة بنت محمد سيدة نساء أهل الجنة».

وأخرجه كذلك أحمد ٥/٣٩١ ـ ٣٩٢، والنسائي في «الفضائل» (١٩٣) من طريق حسين بن محمد، والترمذي (٣٧٨١) في المناقب: باب مناقب الحسن والحسين، والطبراني (٢٦٠٧) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، والحاكم ٣/٣٨١ من طريق محمد بن بكر، ثلاثتهم عن إسرائيل، به. ورواية الطبراني مثل حديث الباب، وفي رواية الحاكم أن الملك هو جبريل ولفظ روايته مرفوعاً: «أتاني جبريل فقال: إن الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة»، وصححه الذهبي في «تلخيصه»، وحسنه الترمذي.

وأخرجه الخطيب البغدادي ٦/٣٧٢ ـ ٣٧٣ من طريق حسين بن محمد، عن إسرائيل، به مختصراً بلفظ: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة».

وأخرجه الطبراني (٢٦٠٦) من طريق قيس بن الربيع، عن ميسرة بن حبيب، عن عدي بن ثابت، عن زر بن حبيش، عن حذيفة، بمثل حديث الباب.

وأخرجه بنحوه الطبراني أيضاً (٢٦٠٩) من طريق أبي عمرة الأشجعي، عن سالم بن أبي الجعد، عن قيس بن أبي حازم، عن حذيفة بن اليمان. وأبو عمرة الأشجعي قال الهيثمي ٩/١٨٣: لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني (٢٦٠٨) من طريق عبد الله بن عامر الهاشمي، عن عاصم ابن بهدلة، عن زر، عن حذيفة قال: رأينا في وجه رسول الله ﷺ السرور يوماً من الأيام، فقلنا: يا رسول الله، لقد رأينا في وجهك تباشير السرور؟ قال: «وكيف لا أُسَرُّ وقد أتاني جبريل عليه السلام فبشرني...» =

ذِكْرُ دعاءِ المصطفى ﷺ للحسن بنِ عليّ بالرحمة

٦٩٦١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بنِ عبدِ الجَبَّارِ، حَدَّثنا الحِارثُ بنُ سريجٍ النَّقَّال، حدثنا المُعْتَمِرُ بنُ سليمان، حَدَّثنا أبي، عن أبي عثمان النَّهْدِيِّ

عن أسامةَ بنِ زيدٍ قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَأخُذُني، فيُقعِدُني على فَخذِهِ، ويُقْعِدُ الحَسَنَ بنَ عليٍّ على فخذِهِ الأُخرى، ثُمَّ يقولُ: «اللَّهمَّ إنِّي أَرْحَمُهُما فَارْحَمْهُما»(١). [٣:٨]

فذكره، قال الهيثمي ١٨٣/٩: وفيه عبد الله بن عامر أبو الأسود الهاشمي ولم أعرفه، وبقية رجاله وثقوا، وفي عاصم ابن بهدلة خلاف. =

(١) حديث صحيح، الحارث بن سريج النقال روى عنه جمع، ووثقه المؤلف ١٨٣/٨، وهو وإن تكلم فيه بعضهم كما في «تاريخ بغداد» ٢٠٩/٨ ـ ٢١١، «واللسان» ١٤٩/٢ ـ ١٥١ قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين. أبو عثمان النهدي: هو عبد الرحمن بن ملّ.

وأخرجه أحمد ٢٠٥/٥، وابنُ سعد ٦٢/٤، والبخاري (٦٠٠٣) في الأدب: باب وضع الصبي على الفخذ، عن عارم بن الفضل، عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي تميمة ـ وهو طريف بن مجالد الهجيمي ـ عن أبي عثمان النهدي، به. فأدخل سليمان التيمي بينه وبين أبي عثمان النهدي أبا تميمة، وهذا من المزيد المتصل الأسانيد.

وأخرجه البخاري (٣٧٣٥) في فضائل الصحابة: ذكر أسامة بن زيد، ومن طريقه البغوي (٣٩٤٠) عن موسى بن إسماعيل، وأخرجه البخاري (٣٧٤٧): باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، عن مسدَّد بن مسرهَد، وابن سعد ٦٢/٤ عن عارم بن الفضل، ثلاثتهم عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان (عند البخاري: حدثنا أبو عثمان)، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ أنه كان يأخذه والحسنَ ويقول: «اللهمَّ إني أحبُّهما فأحبَّهما». =

ذِكْرُ دعاءِ المصطفى ﷺ للحسن بنِ علي بالمحبة(١)

٦٩٦٢ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شُعْبَةُ، عن عدي بنِ ثابتٍ قال:

سمعتُ البراءَ يقولُ: رأيتُ النبيَّ ﷺ حاملاً الحسنَ بنَ عليٍّ على عاتِقِهِ وهوَ يقولُ: «اللَّهمَّ إنِّي أُحِبُّهُ فأَحِبَّهُ»(٢). [٣:٨]

= وأخرجه بمثل هذا اللفظ أحمد في «المسند» ٥/٢١٠، وفي «الفضائل» (١٣٥٢) عن يحيى بن سعيد، وابن سعد ٤/٦٢، والطبراني (٢٦٤٢) من طريق هوذة بن خليفة، كلاهما عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، به.

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٢/لوحة ٣٦٨: بالجنة، والمثبت من هامش «التقاسيم»، وانظر عنوان الحديث رقم (٦٩٦٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٦) عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٤/٢٨٣ ـ ٢٨٤ و٢٩٢، وفي «الفضائل» (١٣٥٣) و(١٣٨٨)، وابن أبي شيبة ١٢/١٠١، والبخاري (٣٧٤٩) في فضائل الصحابة: باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، ومسلم (٢٤٢٢) في فضائل الصحابة: باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما، والترمذي (٣٧٨٣) في المناقب: باب مناقب الحسن والحسين، والنسائي في «الفضائل»(٦٠)، والطبراني (٢٥٨٢)، والبيهقي ١٠/٢٣٣، والبغوي (٣٩٣٢) من طرق عن شعبة، به. قال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٧٣٢)، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» ٢/٣٥ عن شعبة، به. ولفظه: «من أحبني فليحبَّه». =

ذِكْـرُ إثباتِ مَحَبَّة الله جَـلَّ وعلا لمحبِّي الحَسَن بنِ عليّ رضوان الله عليهما

٦٩٦٣ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا يحيـى بنُ آدم، حدثنا وَرْقاءُ بنُ عمر، عن عُبَيْـدِ الله بن أبـي يزيـد، عن نـافـع بنِ جُبير

عن أبـي هُـريرة قـال: كنتُ مَـعَ رسول ِ الله ﷺ في سُـوقٍ من أسواقِ المدينةِ، فانصَرَف وانصرفتُ معـهُ، فقالَ[1]: «ادْعُ الحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ»، فجاءَ الحسنُ يَمشِي وفي عُنُقِهِ السِّخَابُ، فقالَ النبـيُّ ﷺ بيدِهِ هكـذا، فقالَ الحسنُ بيـدِهِ هكذا، فـأَخَذَهُ، وقـالَ: «اللَّهُمَّ إنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ»، قالَ أبـو هريـرة: فما كـانَ أحدٌ أحبَّ إليَّ من الحسنِ بن عليٍّ بعدَ ما قالَ رسولُ الله ﷺ ما قالَ[2]. [٣:٨]

= وأخرجه الـطبراني (٢٥٨٣) من طـريق فضيل بن مرزق، و(٢٥٨٤) من طريق أشعث بن سوار، كلاهما عن عدي بن ثابت، به. زاد فضيل في حديثه: «وأحب من أحبه».

وأخـرجه التـرمذي (٣٧٨٢) من طـريق أبـي أسـامـة، عن فضيـل بن مـرزوق، عن عدي بن ثـابت، عن البراء أن النبـي ﷺ أبصـر حسناً وحسيناً، فقـال: «اللهمّ إني أحبهما فـأحبهمـا»، وقال: حسن صحيـح، وحديث شعبـة أصـح من حديث الفضيل بن مرزوق.

(١) في رواية البخاري «فقال: أين لُكـع؟ ثلاثاً. ادعُ . . .».

(٢) إسناده صحيـح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٥٨٨٤) في اللباس: بـاب السخاب للصبيـان، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمـد ٢/٣٣١، والبغوي (٣٩٣٣) عن أبـي النضـر هاشم بن =

قال أبو حاتِم: هكذا حدثناه عبدُ الله بن محمد بالشين والحاء، وإنما هو «السِّخاب» بالسين والخاء(١).

ذِكْرُ قولِ المصطفى ﷺ للحسن بنِ علي إنَّه رَيحانَتُه مِنَ الدُّنيا

٦٩٦٤ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَاب، حدثنا أبو الوليد، حدثنا مباركُ بنُ فَضالة، عن الحسن

أخبرني أبو بَكْرة قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يُصلِّي بنا، وكانَ الحسنُ يجيءُ وهو صغيرٌ، فكانَ كلَّما سَجَدَ رسولُ الله ﷺ، وَثَبَ على رَقَبَتِهِ وظهرِهِ، فيرفعُ(٢) النبيُّ ﷺ رأسَهُ رفعاً رقيقاً حتى يَضَعَهُ، فقالوا: يا رسولَ الله، إنَّكَ تَصْنَعُ بهٰذا الغلامِ شيئاً ما رَأَيْناكَ تصنَعُهُ

= القاسم، عن ورقاء بن عمر، به.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٢/٢٤٩، وفي «الفضائل» (١٣٤٩)، والحميدي (١٠٤٣)، والبخاري (٢١٢٢) في البيوع: باب ما ذكر في الأسواق، ومسلم (٢٤٢١) (٥٦) و(٥٧) في فضائل الصحابة: باب فضائل الحسن والحسين رضي الله عنهما، والنسائي في «الفضائل» (٦١)، وابن ماجة (١٤٢) في المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، من طرق عن سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، به. والرواية عندهم مختصرة غير الحميدي والبخاري وإحدى روايتي مسلم، أنه قال للحسن: «اللهم إني أحبُّه فأحبَّه، وأحِبَّ من يحبُّه».

(١) في «النهاية» ٢/٣٤٩: السخاب: خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجواري، وقيل: هو قلادة تتخذ من قرنفل ومحلب وسُكٍّ ونحوه، وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء.

(٢) في الأصل: فرفع، وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٦٨.

بأحدٍ، فقالَ: «إنَّهُ رَيْحَانَتِي منَ الدُّنْيا، إنَّ ابْنِي هٰذا سَيِّدٌ، وعَسَى اللَّهُ أَنْ يُصْلِحَ بهِ بَينَ فِئَتَيْنِ مِنَ المُسلِمينَ»(١). [٣: ٨]

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير مبارك بن فضالة، فقد روى له أصحابُ السنن غير النسائي، وعلق له البخاري، وهو ثقة، وصرح بالتحديث عند أبي نعيم، وفي رواية عند أحمد.

وأخرجه الطبراني (٢٥٩١) عن أبي خليفة الفضل بن الحُباب، بهذا الإسناد. وقرن بأبي خليفة محمد بن محمد التمار البصري.

وأخرجه البزار (٢٦٣٩) عن أحمد بن منصور، وأبو نعيم في «الحلية» ٣٥/٢ من طريق يوسف القاضي، كلاهما عن أبي الوليد، به. وليس في رواية البزار: «إن ابني هذا سيد... إلخ».

وأخرجه أحمد ٤٤/٥ عن هاشم بن القاسم، و ٥١/٥ عن عفان، كلاهما عن مبارك بن فضالة، به.

وأخرجه الطبراني (٢٥٩٤) من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٧٥/٩، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح غير مبارك بن فضالة، وقد وثِّق.

وأخرجه بنحوه أحمد ٤٩/٥، وأبو داود (٤٦٦٢) في السنّة: باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٥١) من طريق علي بن يزيد، وأخرجه أحمد ٣٧/٥ ـ ٣٨، والبخاري (٢٧٠٤) في الصلح: باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله عنهما: «ابني هذا سيد...»، و(٣٦٢٩) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، و(٣٧٤٦) في فضائل الصحابة: باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، و(٧١٠٩) في الفتن: باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي: «إن ابني هذا لسيد...»، والنسائي ١٠٧/٣ في الجمعة: باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر، وفي «الفضائل» (٦٣)، والطبراني (٢٥٩٠) من طريق =

ذِكْرُ تقبيلِ المصطفى ﷺ الحسنَ بنَ علي علـى سُرَّتـهِ

٦٩٦٥ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنـا أبو بكـر بنُ أبـي شيبة، عن ابنِ عَوْنٍ

عن عُمير بنِ إسحاق، قـال: كُنْتُ أَمْشِي مَـعَ الحسن بنِ علي في طُرُقِ المدينـةِ، فلَقِينا أبـا هُريـرة، فقال للحَسَنِ: اكشِفْ لِي عَنْ بَـطْنِكَ، جُعِلْتُ فِـدَاكَ حتى أُقبِّـلَ حيثُ رأيتُ رسـولَ الله ﷺ يقبِّلُهُ، قالَ: فكَشَفَ عَنْ بطنهِ فقبَّلَ سُرَّتَهُ[١].

= أبـي مـوسى إسـرائيـل بن مـوسى، وأخـرجـه أبـو داود (٤٦٦٢)، والتـرمـذي (٣٧٧٣) في المنـاقب: باب منـاقب الحسن والحسين، والطبـراني (٢٩٥٣) من طريق الأشعث، والطبـراني (٢٥٩٢) من طريق يـونس ومنصور، كـلـهم عن الحسن، عن أبـي بكـرة قـال: رأيـت رسـول الله ﷺ على الـمنـبـر، والحسن بن علي إلى جنبـه وهو يقبـل على الناس مـرة وعليه أخـرى ويقول: «إن ابني هذا سيد، ولعـل الله أن يصلـح به فئتين عـظيمتين من المسلمين»، هذا لفظ البخاري، وصـرح الحسن عند غيـر واحد بـالسماع من أبـي بكـرة، وذكر بعضهم في الحديث قصة.

(١) إسناده صحيـح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عُمير بن إسحاق، فقد روى عن جمـع كبيرٍ من الصحابـة، وروى عنه ابنُ عـون وغيره من البصـريين فيما قاله ابن سعد فى «الطبقات» ٧/ ٢٢٠، ووثقه المؤلف، وابنُ معين في رواية عثمان الدارمي عنه، وقال في رواية عباس عنه: لا يساوي حديثه شيئاً، لكن يكتب حديثه، وقال النسائي: ليس به بأس، وروى له البخاري في «الأدب المفرد» والنسائي. ابن عون هو عبد الله بن عون بن أرطبان الفقيه.

وأخـرجـه أحمــد في «المسنـد» ٢/ ٢٥٥ و٤٢٧ و٤٨٨ و٤٩٣، وفي =

ولو كانت من العورةِ ما كَشَفها. [٣: ٨]

ذِكْرُ إثبات الجنَّة للحُسَين بن عليّ رضوان الله عليه وَقَدْ فَعَل

٦٩٦٦ ـ أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا محمد بن عبد الله بن نُمَير، حدثنا أبي، حدثنا الربيعُ بن سعيد الجُعْفِي، عن عبد الرحمن[1] بن سابِط

عن جابرِ بنِ عبد الله أنه قال: «مَنْ سَرَّهُ أن يَنظُرَ إلى رَجُلٍ مِن

= «الفضائل» (١٣٧٥)، والطبراني (٢٥٨٠) و(٢٧٦٤)، والحاكم ٣/١٦٨، والبيهقي ٢/٢٣٢ من طرق عن ابن عون، بهذا الإسناد، إلَّا أنه وقع في رواية الحاكم من طريق أزهر السمان، عن ابن عون، عن محمد، فصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي! ظناً منهما أن محمداً هو ابن سيرين، والصواب أنه «أبو محمد» وهي كنية عمير بن إسحاق، وقد رواه البيهقي على الصواب من طريق أزهر السمان، فقال: «عن عمير بن إسحاق».

وأخرجه البيهقي ٢/٢٣٢ من طريق عثمان بن سعيد الدارمي، عن أبي سلمة ـ وهو موسى بن إسماعيل التَّبوذكي ـ عن حماد بن سلمة، أنبأنا ابن عون عن محمد ـ هو ابن سيرين ـ أن أبا هريرة... فذكره. ثم قال البيهقي: كذا قال: عن حماد، وقال غيره: عن حماد، عن ابنِ عون، عن أبي محمد ـ وهو عمير بن إسحاق.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩/١٧٧ ونسبه لأحمد والطبراني، وقال: رجالهما رجال الصحيح، غير عمير بن إسحاق، وهو ثقة.

تنبيه: تقدم هذا الحديث برقم (٥٥٩٣) من طريق شريك عن ابن عون، وكنت قد قصرت هناك في تخريجه، فيُستدرك من هذا الموضع، والله يتولانا بالتوفيق والتسديد.

(١) تحرف في الأصل إلى: عبد الله، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٦٨.

أهـلِ الجَنَّـةِ، فَلْيَنْـظُرْ إلى الحُسَينِ بن عليٍّ» فـإنِّي سمعتُ رسـولَ الله ﷺ يقولُهُ[1]. [٨:٣]

ذِكْرُ دُعاءِ المصطفى ﷺ للحسينِ بنِ علي بالمحبَّةِ

٦٩٦٧ ـ أخبـرنا الحسنُ بنُ سفيـانَ، حدثنـا أبـو بكـر بن أبـي شَيبـة، حدثنا خالدُ بنُ مَخْلَد، حدثنا موسى بن يعقوب الزَّمْعِي، عن عبد الله بن أبي بكر بن زيد بن المهاجر، أخبرني مسلم[2] بن أبي سهل النَّبَّال، أخبرني الحسن بن أسامة بن زيد

(١) الربيـع بن سعيد ـ ويقـال: سعد ـ الجعفي روى عنـه جمـع، ووثقه المؤلف ٦/٢٩٧، وقال ابنُ أبـي حاتم ٣/٤٦٢: سألتُ أبـي عنه فقـال: لا بأس به، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيـح إلا أنه اختلف في سمـاع عبد الـرحمن بن سابط من جابـر بن عبد الله، فقـال عباس الـدُّوري عن ابن معين ـ فيما نقله ابنُ أبـي حـاتِم في «المراسيـل» (٤٥٩) ـ: عبد الـرحمن بن سابط لم يسمـع من جابر، وهو مرسل، وقال ابن أبـي حاتم في «الجـرح والتعديل» ٥/٢٤٠: عبـد الـرحمن بن سابط، عن جـابـر بن عبـد الله متصـل، وقـال ابن حجـر في «الإصابة» ٣/١٤٩: إن عبد الرحمن بن سابط أدرك جابراً وأبا أمامة. وهـو في «مسند أبـي يعلى» (١٨٧٤).

وأورده الهيثمي في «المجمـع» ٩/١٨٧ وقـال: رواه أبو يعلـى ورجـاله رجال الصحيـح، غير الربيـع بن سعد ـ وقيل: ابن سعيد ـ وهو ثقة.

وأخـرجـه أحمـد في «الفضـائـل» (١٣٧٢) عن وكيـع، عن ربيـع بن سعد، عن عبد الرحمن بن سابط، قال: دخل حسين بن علي المسجد، فقال جابر بن عبد الله: «من أحب أن ينظر إلى سيد شباب الجنـة فلينظر إلى هـذا» سمعته من رسول الله ﷺ.

(٢) في الأصل: «موسى» وهو خطأ.

أخبرني أبي أسامةُ بنُ زيد قال: طَرَقْتُ رسولَ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ لبعضِ الحاجةِ، وهُو مشتَمِلٌ على شيءٍ لا أدري ما هُو، فلما فَرَغْتُ مِنْ حاجَتِي قلتُ: مَنْ هٰذا الذي أنتَ مُشتَمِلٌ عليهِ؟ فكَشَفَ ﷺ، فإذا هُو حَسَنٌ وحُسينٌ على فَخِذَيْهِ فقالَ: «هٰذانِ(١) ابْنَايَ وَابْنا ابْنَتِي، اللَّهُمَّ إنَّكَ تَعْلَمُ أنِّي أُحِبُّهُما، فأَحِبَّهُما»(٢). [٨:٣]

---

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٢/لوحة ٣٦٩: إن هذان، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» وغيره.

(٢) إسناده ضعيف، موسى بن يعقوب الزمعي سيِّىء الحفظ، وعبد الله بن أبي بكر بن زيد مجهول، ومسلم بن أبي سهل ذكره المؤلف في «الثقات» ٧/٤٤٤، وقال ابن المديني: مجهول، وهو في «مصنف أبي شيبة» ١٢/٩٧ ـ ٩٨.

وأخرجه من طريقه المزي في «تهذيب الكمال» ٦/٥٤ ـ ٥٥.

وأخرجه الترمذي (٣٧٦٩) في المناقب: باب مناقب الحسن والحسين، عن سفيان بن وكيع وعبد بن حميد، والنسائي في «الخصائص» (١٣٩) عن القاسم بن زكريا بن دينار، ثلاثتهم عن خالد بن مخلد، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حسن غريب!

وعلَّق طرفاً منه البخاري في «التاريخ الكبير» ٢/٢٨٧ عن عبد الرحمن بن شيبة، عن ابن أبي فديك، عن موسى بن يعقوب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن مسلم بن أبي سهل النبال، به.

قال علي ابن المديني عن حديث الحسن بن أسامة هذا كما في «التهذيب»: حديث مديني، رواه شيخ ضعيف منكر الحديث يقال له: موسى بن يعقوب الزمعي، من ولد عبد الله بن زمعة، عن رجل مجهول، عن آخر مجهول.

وقال الذهبي في «السير» ٣/٢٥٢ بعد إيراده هذا الحديث: تفرد به عبد الله بن أبي بكر بن زيد بن المهاجر المدني، عن مسلم بن أبي سهل =

ذِكْـرُ العلَّةِ التي مـن أجلِها حُرِم أولادُ رسول الله ﷺ هذه الدنيا

٦٩٦٨ ـ أخبـرنا محمـدُ بنُ إسحاق بن إبـراهيم مـولى ثقيف، حـدَّثنـا الحَسَنُ بنُ محمـد بن الصَّبَّـاح، حـدثنـا شبـابـةُ بنُ سـوَّار، حـدثنـا يحيـى بنُ إسماعيل بن سالم

عن الشعبـي قال: بَلَـغَ ابنَ عمر وهوَ بمالٍ لَـهُ أنَّ الحُسين بن عليٍّ قَدْ توجَّـهَ إلى العراقِ، فلَحِقَـهُ على مسيرةِ[1] يـومينِ أو ثلاثـةٍ، فقـالَ: إلى أَينَ؟ فقـالَ: هٰـذه كتبُ أهـلِ العـراقِ وبَيعَتُهُمْ، فقـالَ: لا تَفْعَـلْ، فأَبى، فقـالَ لهُ ابنُ عمـرَ: إنَّ جِبـريـلَ عليـهِ السـلامُ أتى النبـيَّ ﷺ فخَيَّرَهُ بينَ الدنيا والآخرةِ فَاختارَ الآخِـرةَ، ولـمْ يُرِدِ الـدنيا، وإنـكَ بَضْعَةٌ من رسـولِ الله ﷺ، كـذلـك يُـريـدُ منكم[2]، فـأَبى، فاعتَنَقَهُ ابنُ عمرَ، وقالَ: أَستَودِعُك اللَّهَ، والسَّلامُ[3]. [٣:٨]

= النبـال، عن الحسن بن أسامـة، عن أبيـه، ولم يـروه غيـر مـوسى بن يعقـوب الزمعي عن عبد الله، فهذا مما ينتقد تحسينُه على الترمذي.

وقـوله: «اللهم إني أحبهمـا فأحبهمـا» صـح عن أسـامـة من غيـر هـذا الطريق، انظـر الحديث رقم (٦٩٦١).

(١) في الأصل بعد قوله «مسيرة» زيادة: شهر، وهو خطأ، ولم ترد في «التقـاسيم» ٢/لوحة ٣٦٩.

(٢) في الأصل: يريده بكم، والمثبت من «التقاسيم».

(٣) رجاله ثقـات رجال الصحيـح، غيـر يحيـى بن إسماعيـل بن سالم، فقـد وثقه الـمؤلـف ٧/٦١٠، وروى عنـه جمـع، وأورده ابـن أبـي حـاتـم ٩/١٢٦ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. =

ذِكْرُ قولِ المصطفى ﷺ للحسينِ بنِ علي: «إنه ريحانتُه مِنَ الدنيا»

٦٩٦٩ ـ أخبرنا أبو عَروبة بحرَّان، حَدَّثنا محمدُ بنُ بشَّار، حَدَّثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، حَدَّثنا شعبةُ، عن محمد بنِ أبي يعقوب، قال: سمعتُ ابنَ أبي نُعْمٍ قال:

سمعت ابنَ عمر وسأله رَجُلٌ عن شيءٍ ـ قال شعبةُ: سألهُ عَن

= وأخرجه البزار (٢٦٤٣) عن إسماعيل بن أبي الحارث، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/ ٤٧٠ ـ ٤٧١ من طريق محمد بن عبد الملك بن زنجويه كلاهما عن شبابة بن سوَّار، بهذا الإسناد.

وقد وقع في إسناد البزار تحريف يُصحح من هنا.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ١٩٢/٩ وقال رواه الطبراني في «الأوسط» والبزار، ورجاله ثقات.

وأخرجه ابنُ عساكر في «تاريخ دمشق» (تهذيبه ٤/٣٣٢) من طريق البيهقي.

وأخرجه البزار (٢٦٤٤) عن محمد بن معمر، عن أبي داود ـ وهو الطيالسي ـ عن يحيى بن إسماعيل، به. وقد وقع في المطبوع «الحسن بن إسماعيل» وهو تحريف. ونسبه أيضاً ابنُ كثير في «شمائل الرسول» ص ٤٤٩ إلى أبي داود الطيالسي في «مسنده» عن يحيى بن إسماعيل بن سالم، به.

وأخرجه مختصراً البيهقي في «السنن» ٤٨/٧ من طريق يحيى بن أبي طالب، عن شبابة بن سوَّار، عن يحيى بن إسماعيل بن سالم، قال: سمعتُ الشعبي يُحدث عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: إن جبريل عليه السلام أتى النبي ﷺ، فخيَّره بين الدنيا والآخرة فاختار الآخرة ولم يرد الدنيا.

المُحْرِمِ يَقْتُلُ الذباب ـ فقال عبدُ الله بنُ عمرَ: يَسأَلُوني عَنْ قتلِ الذبابِ، وقدْ قتلوا ابنَ بنتِ رسول الله ﷺ، وقال رسولُ الله ﷺ: «هُما رَيْحانَتَيَّ مِنَ الدُّنْيا»(١).

ابنُ أبـي نُعْم: هو عبدُ الرحمٰن. [٨:٣]

ذِكْـرُ البيانِ بأن مَحَبَّةَ الحسنِ والحُسين مقرونةٌ بمحبة المصطفى ﷺ

٦٩٧٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بنِ عبد الرحـمن بنِ صالـح الأزديُّ، حَدَّثنا أبو بكر بنُ عَيَّاش، عن عاصمٍ، عن زِرٍّ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن جعفر: هو الملقب غندر، ومحمد بن أبـي يعقوب: هو محمد بن عبد الله بن أبـي يعقوب.

وأخرجه البخاري (٣٧٥٣) في فضائل الصحابة: باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، ومن طريقه البغوي (٣٩٣٥) عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٨٥ عن محمد بن جعفر، به.

وأخرجه الطيالسي (١٩٢٧)، ومن طريقه أحمد ٢/١٥٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/١٦٥ عن شعبة، به.

وأخرجه بنحوه أحمد ٢/٩٣ و ١١٤، وابن أبـي شيبة ١٢/١٠٠، والبخاري (٥٩٩٤) في الأدب: باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، وفي «الأدب المفرد» له (٨٥)، والطبراني (٢٨٨٤)، والقطيعي في زوائد «فضائل الصحابة» (١٣٩٠) من طريق مهدي بن ميمون، وأخرجه الترمذي (٣٧٧٠) في المناقب: باب مناقب الحسن والحسين، والنسائي في «الخصائص» (١٤٥) من طريق جرير بن حازم، كلاهما عن محمد بن عبد الله بن أبـي يعقوب، به. قال الترمذي: حديث صحيح.

عن عبدِ الله، قال: كانَ النبيُّ ﷺ يُصلِّي والحَسنُ والحُسَينُ يَثبَانِ على ظهرِهِ، فَيُبَاعِدُهما الناسُ، فقالَ ﷺ: «دَعُوهُما، بأَبِي هُما وأُمِّي، مَنْ أَحَبَّنِي، فَلْيُحِبَّ هٰذيْنِ»(١). [٨:٣]

ذِكْرُ إثباتِ محبة الله جَلَّ وعلا لمحبِّي الحسين بنِ علي

٦٩٧١ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حَدَّثنا عفانُ، حدثنا وُهَيْبُ بنُ خالد، عن عبدِ الله بنِ عثمان بنِ خُثَيْم، عن سعيد بنِ أبي راشدٍ

عن يَعْلى العامِريِّ أنهُ خَرَجَ مَعَ رسولِ الله ﷺ إلى طعامٍ دُعُوا لهُ، فإذا حُسينٌ مَعَ الصبيانِ يَلْعَبُ، فاستَقْبَلَ(٢) أَمامَ القومِ،

(١) إسناده حسن، عاصم: هو ابن أبي النجود، وهو حسن الحديث، وحديثه في «الصحيحين» مقرون، واحتج به أصحاب السنن، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩٥/١٢ عن أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٢٦٤٤) عن محمد بن عبد الله الحضرمي، عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي، عن أبي بكر بن عياش، به.

وأخرجه مختصراً البزار (٢٦٢٣) عن يوسف بن موسى، عن أبي بكر بن عياش، به رفعه أن النبي ﷺ قال للحسن والحسين: «اللهم إني أحبهما فأحبهما، ومن أحبهما فقد أحبني». قال الهيثمي ١٨٠/٩: وإسناده جيد.

وأخرجه بنحو لفظ المصنف النسائي في «الفضائل» (٦٧)، وأبو يعلى (٥٠١٧) و(٥٣٦٨)، والبزار (٢٦٢٤) من طريق علي بن صالح، عن عاصم، به.

(٢) في الأصل و«التقاسيم»: فاشتمل، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة».

ثُمَّ بَسَطَ يدَهُ، فجعلَ(١) الصبيُّ يَفِرُّ ها هُنا مرة وها هُنا مرةً، وجعلَ رسولُ الله ﷺ يُضاحِكُهُ، حتى أَخَذَهُ رسولُ الله ﷺ، فَجَعَلَ إحدى يديهِ تحتَ ذَقَنِهِ والأخرى تحتَ قفاهُ، ثُمَّ قَنَّعَ رأسَهُ، فوضَعَ فاهُ على فِيهِ فقبَّلَهُ، وقالَ: «حُسَينٌ مِنِّي وَأَنا مِنْ حُسينٍ، أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحبَّ حُسَيناً، حُسينٌ سِبْطٌ مِنَ الأسْباطِ»(٢). [٨:٣]

---

(١) في «التقاسيم» و«المصنف»: «فطفق» وهما بمعنى.

(٢) سعيد بن أبي راشد لم يرو عنه غير عبد الله بن عثمان بن خثيم، ولم يوثقه غير المؤلف، وروى له ابن ماجة والترمذي وحسن حديثه، وصحح له الحاكم، وباقي رجاله رجال الصحيح. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/١٠٢ ـ ١٠٣.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٤/١٧٢، وفي «الفضائل» (١٣٦١)، والطبراني ٢٢/ (٧٠٢)، والحاكم ٣/١٧٧، والمزي في «تهذيب الكمال» ١٠/٤٢٦ ـ ٤٢٧ من طريق عفان، بهذا الإسناد، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الترمذي (٣٧٧٥) في المناقب: باب مناقب الحسن والحسين، والدولابي في «الكنى والأسماء» ١/٨٨ من طريق إسماعيل بن عياش، وابن ماجة (١٤٤) في المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، والطبراني ٢٢/(٧٠٢)، من طريق يحيى بن سليم، والطبراني (٢٥٨٩) من طريق مسلم بن خالد، ثلاثتهم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، به. ورواية الترمذي مختصرة، وقال: حديث حسن.

وأخرج الطبراني ٢٢/(٧٠١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٣٠٨ ـ ٣٠٩ من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن راشد بن سعد، عن يعلى بن مرة ـ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فدُعينا إلى طعام... فذكره بنحوه، وقال في آخره: =

ذِكْـرُ البيان بأنَّ حُسين بـن عليّ كان يُشَبَّه بالنبـيِّ ﷺ

٦٩٧٢ ـ أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، حدثنـا خَلَّاد بن أسلم، حدثنا النَّضْر بن شُمَيل، حدثنا هشامُ بنُ حسَّان، عن حفصة، قالت:

حدَّثني أنسُ بنُ مالكٍ قال: كنتُ عندَ ابنِ زيادٍ إذْ جِيءَ بـرأسِ الحُسينِ، قالَ: فجَعَلَ يقـولُ بقَضِيبِهِ في أنفـهِ ويقولُ: مـا رأيتُ مِثْلَ هذا حُسْناً! فقلتُ: أمَا إنَّهُ كانَ مِن أشبَهِهِمْ برسولِ الله ﷺ(١). [٣:٨]

= «. . . الحسن والحسين سِبطان من الأسباط». قلت: إن صح هـذا، فلسعيد ابن أبـي راشد متابـع، وهو راشد بن سعد وهو ثقـة، لكن هذا السَّنـد ضعيف من أجل عبد الله بن صالـح.

(١) إسنـاده صحيـح، رواته ثقـات من رواة الشيخين، غيـر خَـلَّاد بن أسلم، فقـد روى له الترمـذي والنسائي، وهـو ثقة. حفصـة: هي ابنة سيـرين، وابن زياد المذكور في المتن: هو عبيد الله، أمير البصرة ليزيد بن معاوية.

وأخرجه الترمذي (٣٧٧٨) في المناقب: باب مناقب الحسن والحسين، والقـطيعي في زوائده على «فضـائل الصحـابة» (١٣٩٤) عن خَـلَّاد بن أسلم، بهذا الإسناد، وقال: حسن صحيـح غريب.

وأخـرجه الـطبراني (٢٨٧٩) من طـريق الحسين بن عبيد الله الكـوفي، عن النضر بن شُميل، به.

وأخـرجـه القـطيعي في زوائده على «الفضـائـل» (١٣٩٥) من طـريق حماد بن زيد، عن هشام بنِ حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس.

وأخـرجـه بنحـوه أحمـد ٢٦١/٣، والبخـاري (٣٧٤٨) في فضـائـل الصحـابـة: بـاب منـاقب الحسن والحسين رضي الله عنهمـا، وأبـو يعلـى (٢٨٤١) من طـريق حسين بن محمد، عن جـريـر بن حـازم، عن محمـد بن سيرين، به.

ذِكْرُ خبرٍ أوهَمَ عالَماً مِنَ الناس أنه مضاد للخبر الذي تَقَدَّم ذِكْرنا له

٦٩٧٣ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، حدثنا ابنُ أبي السري، حَدَّثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا معمرٌ، عن الزهري

أخبرني أنسُ بنُ مالكٍ، قال: لَمْ يَكُنْ أحدٌ أشبهِ برسولِ الله ﷺ مِنَ الحسن بنِ عليٍّ(١). [٣:٨]

ذِكْرُ الخبرِ الفاصل بَيْنَ هٰذين الخبرين اللذين تضادًا في الظَّاهِر

٦٩٧٤ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق الثَّقَفِيُّ، حدثنا الحسنُ بنُ محمد بنِ الصَّبَّاح، حدثنا شَبَابةُ، حدثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاق، عن هانيء بنِ هانيء

---

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٩٨٤).

ومن طريق عبد الرزّاق أخرجه أحمد في «المسند» ٣/١٦٤، وفي «الفضائل» (١٣٦٩)، والترمذي (٣٧٧٦) في المناقب: باب مناقب الحسن والحسين، وأبو زرعة في «تاريخه» (١٦٦٢)، وعلقه البخاري (٣٧٥٢) في فضائل الصحابة: باب مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما، عن عبد الرزّاق. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٣/١٩٩، وأبو يعلى (٣٥٨٥) من طريق عبد الأعلى، والبخاري (٣٧٥٢) من طريق هشام بن يوسف، وأبو يعلى (٣٥٧٥)، والحاكم ٣/١٦٨ ــ ١٦٩ من طريق عبد الله بن المبارك، ثلاثتهم عن معمر، به. قال عبد الأعلى في حديثه: «أشبههم وجهاً».

عن علي قال: الحَسَنُ أشبهُ النَّاسِ برسولِ الله ﷺ ما بَيْنَ الصَّدرِ إلى الرأسِ، والحُسَيْنُ أشبهُ الناسِ برسولِ الله ﷺ ما كانَ أَسْفَلَ مِنْ ذٰلكَ(١). [٨:٣]

ذِكْرُ مُلاعَبَةِ المصطفى ﷺ للحسين بنِ علي بنِ أبي طالبٍ رضوانُ الله عليهما

٦٩٧٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدثنا وهبُ بنُ بقية، أخبرنا خالدُ ابنُعبدِ الله، عن محمد بنِ عمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرة قال: كانَ النبيُّ ﷺ يَدْلَعُ لسانَهُ للحسينِ، فيرى الصبيُّ حُمْرةَ لسانِهِ، فَيَهَشُّ إليهِ، فقالَ لهُ عُيَيْنة بنُ بَدْرٍ: ألا أراهُ يَصنَعُ هٰذا بهٰذا، فوالله إنهُ ليكونُ لي الولدُ قَدْ خرجَ وَجْهُهُ وما قَبَّلْتُهُ قطُّ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «مَنْ لا يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ»(٢). [٨:٣]

(١) هانىء بن هانىء لم يرو عنه غيرُ أبي إسحاق، وقد تقدم الكلامُ عليه عندَ الحديث رقم (٦٩٥٨)، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.
وأخرجه أحمد في «المسند» ١/ ٩٩، وفي «الفضائل» (١٣٦٦) عن حجاج، وأحمد، في «المسند» أيضاً ١/ ١٠٨ عن أسود بن عامر، والترمذي (٣٧٧٩) في المناقب: باب مناقب الحسن والحسين، من طريق عُبيد الله بن موسى، ثلاثتهم عن إسرائيل، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حسن غريب.
وأخرجه الطيالسي (١٣٠) عن قيس ـ وهو ابن الربيع ـ عن أبي إسحاق، به.

(٢) إسناده حسن، محمد بن عمرو: هو ابن علقمة بن وقاص الليثي، روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة، وحديثُه عندَ أصحاب السنن، وهو حسن الحديث، وباقي السند رجاله ثقات رجال الصحيح. خالد بن عبد الله: =

ذِكْرُ الخبر المصرِّح بأن هٰؤلاء الأربع الذين تقدَّمَ ذكرنا لهم أهلُ بَيْت المصطفى ﷺ

٦٩٧٦ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سَلْم، حدثنا[١] عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم، حَدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم، وعُمَرُ بنُ عبد الواحد، قالا: حَدَّثنا الأوزاعيُّ، عن شدادٍ أبي عمَّار[٢]

عن واثِلَةَ بنِ الأسقع قال: سألتُ عن عليٍّ في منزلِهِ فقيلَ لي: ذهبَ يأتي برسُولِ الله ﷺ، إذ جاءَ، فدخلَ رسولُ الله ﷺ، ودخلتُ، فجلسَ رسولُ الله ﷺ على الفِراشِ، وأجلسَ فاطمةَ عَنْ

= هو الواسطي الطحان.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٨٦ عن أبي يعلى، وابن أبي عاصم، عن وهب بن بقية، بهذا الإسناد، إلى قوله: «فيهش إليه». إلَّا أن الصبي فيه هو «الحسن بن علي».

وأخرجه أبو الشيخ أيضاً ص ٨٦ عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن بشر، عن محمد بن عمرو، به.

وقد تقدم الحديث بنحوه عند المؤلف برقم (٤٥٧) من طريق الزهري، عن أبي سلمة، وفيه أن الصبي هو الحسن بن علي.

(١) كان الإسنادُ في الأصل هٰكذا «أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا غندر، حدَّثنا...» بزيادة جملة «حدثنا غندر» وهو ذهولٌ من ناسخ الأصل.، فإن غندراً ــ وهو محمد بن جعفر ــ ليس من هذه الطبقة، وقد جاء الإسناد بحذفها على الصواب في «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٧٠، و «موارد الظمآن» (٢٢٤٥).

(٢) تحرف في الأصل و «التقاسيم» إلى: عمارة، والتصويب من «الثقات» ٤/٣٥٧ وغيره من كتب الرجال.

يمينهِ، وعلياً عنْ يسارِهِ، وحسناً وحسيناً بَيْنَ يديهِ وقالَ: « ﴿إنَّما يُريدُ اللَّهُ ليُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ [الأحزاب: ٣٣]، اللَّهُمَّ هٰؤُلاءِ أَهْلِي»، قال واثلةُ: فقلتُ مِنْ ناحيةِ البيتِ: وأنا يا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أهلِكَ؟ قالَ: «وأَنتَ مِنْ أَهْلِي»، قالَ واثلةُ: إنها لَمِنْ أَرْجى ما أرتَجِي(١). [٣:٨]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ مَحبَّةَ المصطفى ﷺ مقرونةٌ بمحبة فاطمةَ والحسنِ والحسينِ وكذلك بغضُه ببغضهم

٦٩٧٧ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة،

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير أن عمرَ بن عبد الواحد متابعَ الوليدِ بنِ مسلم روى له أصحابُ السنن غير الترمذي، وهو ثقة.

وأخرجه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» ٢٢/٧، والقطيعي في زوائده على «الفضائل» (١٤٠٤) من طريق عبد الكريم بن أبي عمير، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد، وعبد الكريم فيه جهالة، لكنه قد توبع.

وأخرجه بنحوه أحمد في «المسند» ٤/١٠٧، وفي «الفضائل» (٩٧٨)، وابن أبي شيبة ١٢/٧٢ ـ ٧٣، والطبراني ٢٢/(١٦٠) من طريق محمد بن مصعب، والطبراني (٢٦٧٠) و٢٢/(١٦٠) من طريق محمد بن بشر التِّنيسي، والحاكم ٣/١٤٧، والبيهقي في «السنن» ٢/١٥٢ من طريق بشر بن بكر التنيسي، والبيهقي ٢/١٥٢ من طريق الوليد بن مزيد، أربعتهم عن الأوزاعي، به. ولم يذكر أحد منهم في حديثه سؤال واثلة لرسول الله ﷺ وجوابه عليه، غيرَ الوليد بن مزيد عندَ البيهقي، وصحح الحاكمُ الحديثَ، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن جرير الطبري ٢٢/٦ ـ ٧، والطبراني (٢٦٦٩) و٢٢/(١٥٩) من طريق كلثوم بن زياد، عن شداد أبي عمار، به.

حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيل، عن أسباط بنِ نَصْرٍ، عن السُّدِّي، عن صُبيَح مولى أمِّ سلمة

عن زيد بنِ أرقم أن النبيَّ ﷺ قال لِفاطمةَ والحسنِ والحُسينِ: «أَنا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبَكُمْ، وَسِلْمٌ لِمنْ سالَمَكُمْ»(١).

[٨:٣]

---

(١) أسباط بن نصر ذكره الذهبي في «الميزان» ١/١٧٥، فقال: وثقه ابن معين، وتوقف فيه أحمد، وضعفه أبو نعيم، وقال النسائي: ليس بالقوي، ثم ساق له هذا الحديث من طريقه، وقال بإثره: تفرد به. قلتُ: وصبيح مولى أم سلمة لم يوثقه غيرُ المؤلف، ولم يرو عنه غير اثنين، وقال فيه الترمذي كما سيأتي: ليس بمعروف.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/٩٧.

وأخرجه ابن ماجة (١٤٥) في المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، والطبراني (٢٦١٩) و(٥٠٣٠)، والحاكم ٣/١٤٩ من طرق عن أبي غسان مالك بن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٨٧٠) في المناقب: باب فضل فاطمة بنت محمد ﷺ، من طريق علي بن قادم، والدولابي في «الكنى والأسماء» ٢/١٦٠ من طريق رجل لم يُسم، كلاهما عن أسباط بن نصر، به.

قال الترمذي: هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه، وصبيح مولى أم سلمة ليس بمعروف.

وأخرجه الطبراني (٢٦٢٠) و(٥٠٣١) من طريق سليمان بن قرم، عن أبي الجحاف، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن صبيح مولى أم سلمة، عن جده صبيح، به.

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد في «المسند» ٢/٤٤٢، و«الفضائل» (١٣٥٠)، والطبراني (٢٦٢١)، والحاكم ٣/١٤٩، والخطيب =

ذِكْرُ إيجاب الخلود في النار لمُبْغِض أَهْلِ بَيْتِ المُصطفى ﷺ

٦٩٧٨ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبد الله بنِ يزيد القَطّان بالرَّقَّة، قال: حَدَّثنا هشامُ بنُ عمّار، قال: حدثنا أسدُ بنُ موسى، قال: حَدَّثنا سَلِيمُ بنُ حَيَّان، عن أبي المتوكِّل النَّاجِي

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُبْغِضُنا أَهلَ البيتِ رَجُلٌ إلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ»(١).

[٢ : ١٠٩]

= ١٣٧/٧، وفيه تليد بن سليمان وهو ضعيف، ومع ذلك فقد قال الحاكم: حديث حسن من حديث أبي عبد الله أحمد بن حنبل عن تليد بن سليمان، وقال الهيثمي ١٦٩/٩: فيه تليد بن سليمان وفيه خلاف، وبقية رجاله رجال الصحيح!

(١) إسناده حسن من أجل هشام بن عمار، ومن فوقه ثقات. أبو المتوكل الناجي: هو علي بن داود، ويقال: دؤاد.

وأخرجه الحاكم ١٥٠/٣ من طريق محمد بن فضيل الضبي، عن أبان بن تغلب (وقد تصحف فيه إلى ثعلب)، عن جعفر بن إياس، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم! وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه البزار (٣٣٤٨) في آخر حديث، عن إسحاق بن إبراهيم، عن داود بن عبد الحميد، عن عمرو بن قيس، عن عطية، عن أبي سعيد. وقال: أحاديث داود عن عمرو لا نعلم أحداً تابعه عليها.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٩٦/٧ من رواية البزار، وقال: وفيه داود بن عبد الحميد وغيره من الضعفاء.

ذِكْـرُ طلحة بـنِ عُبَيْدِ الله التَّيْمي
رِضوانُ الله عليه وَقَدْ فَعَل

٦٩٧٩ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا وهبُ بنُ جرير، حدثنا أبـي، قال: سمعتُ محمدَ بنَ إسحـاق، حدثني يحيـى بنُ عَبَّاد[1] بنِ عبد الله بن الزُّبير، عن عبد الله بن الزبير

عن أبيه قال: خرجنا مـعَ رسـولِ الله ﷺ مُصْعِدِينَ في أحـدٍ، فذهبَ رسولُ الله ﷺ على ظهرهِ لِيَنْهَضَ على صخرةٍ فلمْ يستَطِـعْ، فَبركَ طلحةُ بنُ عُبيد الله تحتهُ، فصعدَ رسولُ الله ﷺ على ظهرهِ حتى جَلَسَ على الصخـرةِ قـالَ الـزبيـرُ: فسمعتُ رسـولَ الله ﷺ يقـولُ: «أَوجَبَ طَلحَةُ»، ثم أمرَ رسـولُ الله ﷺ عليَّ بن أبـي طـالبٍ رضي الله عنـهُ فأتى المِهْـراسَ، وأتاهُ بمـاءٍ في دَرَقَتِهِ، فـأرادَ رسولُ الله ﷺ أنْ يَشْرب منهُ، فوجَدَ لـهُ ريحاً فعـافَهُ، فَغَسَـلَ بِهِ الـدمَ الذي في وجهِـهِ وهـو يـقـولُ: «اشْتَـدَّ غَـضَبُ الـلَّهِ عَلى مَـنْ دَمَّى وَجْـهَ رسـولِ الله ﷺ»[2]. [٨:٣]

---

(١) في الأصل: عبادة، وهو تحريف، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٧١.

(٢) إسناده قوي، محمد بن إسحاق قد صرح بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن عباد بن عبد الله، فقد روى لـه أصحاب السنن، وهو ثقة. وهو في «السيرة» لابن إسحاق ص ٣١١، وعنه ابن هشام في «سيرته» ٣/٩١ ـ ٩٢ إلى قوله: «أوجب طلحة».

وأخرجه كذلك ابن أبي عاصم في «السنّة» (١٣٩٨) عن أحمد بن عبدة، عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

=

ذِكْرُ وَصْفِ الجِراحات التي أصيبَ طَلْحَةُ يومَ أُحد مع المصطفى ﷺ

٦٩٨٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا إسماعيلُ بن أبي الحارث، حدثنا شَبَابَةُ بنُ سَوَّار، عن إسحاقَ بنِ يحيى بنِ طلحة، حَدَّثنا عيسى بنُ طلحة

= وأخرجه ابن سعد ٣/٢١٨، وابن أبي شيبة ١٢/٩١، وأحمد في «المسند» ١/١٦٥، و«الفضائل» (١٢٩٠)، والترمذي (١٦٩٢) في الجهاد: باب ما جاء في الدرع، و(٣٧٣٨) في المناقب: باب مناقب طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، وابن أبي عاصم (١٣٩٧)، وأبو يعلى (٦٧٠)، والحاكم ٣/٣٧٣ ـ ٣٧٤ و٣٧٤، والبيهقي في «السنن» ٦/٣٧٠ و٩/٤٦، والبغوي (٣٩١٥) من طرق عن ابن إسحاق، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض، ولم يذكر واحد منهم في الحديث قصة علي بن أبي طالب والمهراس، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب لا نعرفه إلّا من حديث محمد بن إسحاق، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي!.

وأمَّا قصَّة علي بن أبي طالب والمهراس، فقد ساقها ابنُ إسحاق في «سيرته» ص ٣١٠ ـ ٣١١، وعنه ابن هشام ٣/٩٠ ـ ٩١ بدون إسناد.

وقد روي قولُه ﷺ: «اشتد غضب الله على من دمَّى وجه رسول الله ﷺ» عن ابن عباس عند أحمد ١/٢٨٨، والبخاري (٤٠٧٤) و(٤٠٧٦).

وقوله: «أوجب طلحة»: أي: عمل عملاً أوجب له الجنة.

والمِهْرَاسُ، قال نور الدين علي بن عبد الله السَّمْهودي ـ مفتي المدينة المنورة ومؤرخها ـ في «وفاء الوفا» ٢/٣٧٩: مِهراس: ماء بجبل أحد، قاله المبرِّد، وهو معروف في أقصى شِعب أحد، يجتمع من المطر في نقر كبار وصغار، والمِهْراس اسم لتلك النقر.

والدَّرَقة: التُّرس من جلد بلا خشب ولا عَقَب.

عن عـائشة قـالت: قال أبـو بكر رَضِيَ الله عنـه: لمـا صُـرِفَ النَّـاسُ يومَ أحـدٍ عَنْ رسـولِ الله ﷺ كنتُ أوَّلَ مَنْ جـاءَ النبـيَّ ﷺ، قَالَ: فجعلتُ أنظُرُ إلى رجلٍ بينَ يَدَيْهِ يُقاتِـلُ عنهُ ويَحمِيـهِ، فجعلتُ أقـولُ: كُنْ طَلْحةَ فِـدَاكَ أبـي وأمي، مـرتين، قـالَ: ثُمَّ نـظرتُ إلى رجـلٍ خَلْفِي كأنـهُ طائـرٌ، فلمْ أَنْشَبْ أنْ أَدْرَكَنِي، فإذا أبـو عبيدة بنُ الجـرَّاح، فـدَفَعْنـا إلى النبـيِّ ﷺ، وإذا طلحـةُ بينَ يـديـه صَـرِيـعٌ، فقالَ ﷺ: «دُونَكُمْ أخوكُمْ، فقدْ أوجَبَ».

قالَ: وقد رُمِي في جبهتِهِ ووجنتِهِ، فأهويتُ إلى السهمِ الـذي في جبهتِـهِ لأنزعَهُ، فقـالَ لي أبو عبيـدة: نَشدْتُـكَ بالله يـا أبا بكـرٍ إلَّا تَرَكْتَنِي، قالَ: فتركتهُ، فأخذَ أبو عبيدة السَّهمَ بِفيهِ، فجعلَ يُنَضْنِضُه، ويَكْـرَهُ أنْ يؤذِيَ النبـيَّ ﷺ، ثُمَّ استلَّهُ بفيـه، ثم أهـويتُ إلى السهم الذي في وَجنَتِهِ لأنزِعهُ، فقال أبو عبيدة: نشدتك بالله يـا أبا بكـر إلَّا تـركتَني، فـأخـذ السهمَ بفيـه، وجَعَـلَ يُنَضْنِـضُـه ويَكـرَهُ أن يؤذِيَ النبـيَّ ﷺ ثم استلَّه، وكان طلحةُ أشدَّ نهكةً مِنْ رسول الله ﷺ، وكانَ نبـيُّ الله ﷺ أشـدَّ منهُ، وكـانَ قَدْ أصـابَ طلحةَ بِضعـةٌ وثلاثـونَ بينَ طعنةٍ وضربةٍ ورميةٍ(١). [٣: ٨]

---

(١) إسناده ضعيف لضعف إسحاق بن يحيى بن طلحة. وأخرجه البزار (١٧٩١) عن الفضل بن سهل، عن شبابة بن سوار، بهذا الإسناد.

وقال: لا نعلم أحداً رفعه إلَّا أبو بكر الصديق، ولا نعلم له إسناداً غير هذا. وإسحاق قد روى عنه عبد الله بن المبارك وجماعة، وإن كان فيه...، ولا نعلم أحداً شاركه في هذا. =

ذِكْرُ السَّبَبِ الذي مِنْ أَجْله شَلَّت يَدُ طلحة رِضوانُ الله عليه

٦٩٨١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حدثنا وكيعٌ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالدٍ

عن قيس بنِ أبي حازمٍ، قال: رَأَيْتُ يَدَ طلحة بنِ عُبيدِ الله شَلَّاء وَقَى بها النبيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ(١). [٣:٨]

= وأورده الهيثمي في «المجمع» ٦/١١٢، وقال: رواه البزار، وفيه إسحاق بن يحيى بن طلحة، وهو متروك.

وأخرجه الطيالسي ص ٣، ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» ٣/٢٦٣ عن عبد الله بن المبارك، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، به.

وأخرجه مختصراً جداً ابن سعد ٣ / ٢١٨، عن موسى بن إسماعيل، عن عبد الله بن المبارك، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/٩٠، ومن طريقه البخاري (٤٠٦٣) في المغازي: باب ﴿إِذْ همَّت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليُّهما﴾، والطبراني (١٩٢)، والبغوي (٣٩١٧).

وأخرجه أحمد في «المسند» ١/١٦١، وفي «الفضائل» (١٢٩٢)، وابن ماجة (١٢٨) في المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، من طريق وكيع، به.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٨٥٠)، والبخاري (٣٧٢٤) في فضائل الصحابة: باب ذكر طلحة بن عبيد الله، من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

وأخرجه ابن سعد ٣/٢١٧ عن أبي أسامة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس، قال: رأيت إصبعي طلحة قد شَلَّتا...

ذِكْرُ الزُّبَير بنِ العَّوام بنِ خويلد
رِضوانُ الله عليه وَقَدْ فَعَل

٦٩٨٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا أحمدُ بن الحسن بن خِراش، حَدَّثنا عتيقُ بن يعقوب، حَدَّثني أبي، حدثني الزُّبير بن خُبيب بن ثابت بن(١) عبد الله بنِ الزبير، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه قال:

قال عبدُ الله بنُ الزبير لأبيه: يا أبتِ، حدِّثْني عنْ رسولِ الله ﷺ حتى أُحَدِّثَ عنكَ، فإنَّ كل أبناءِ الصحابةِ يُحَدِّثُ عَنْ أبيهِ، قالَ: يا بنيَّ، ما مِنْ أحدٍ صَحِبَ رسولَ الله ﷺ بصُحبةٍ إلا وقَدْ صَحِبْتُهُ مثلَها أو أفضلَ، ولقدْ علِمْتَ يا بنيَّ أنَّ أمَّكَ أسماءَ بنت أبي بكرٍ كانتْ تَحتِي، وَلَقَدْ عَلِمْتَ أنَّ عائشةَ بنت أبي بكرٍ خالتُك، وَلَقَدْ علمتَ أنَّ أمِّي صفيةُ بنتُ عبدِ المطلبِ، وأنَّ أخوالي حَمزَةُ بن عبدِ المطلبِ وأبو طالبٍ والعباسُ، وأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ابنُ خالي، ولقدْ علمتَ أن عمَّتي خَدِيجَةُ بنتُ خويلدٍ وكانَتْ تحتَهُ، وأنَّ ابنتَها فاطمةُ بنت رسولِ الله ﷺ، ولقدْ علمتَ أنَّ أمَّهُ ﷺ آمنةُ بنت وهبِ بن عبدِ منافِ بن زُهْرةَ، وأنَّ أمَّ صفيةَ وحمزةَ هالةُ بنت وهبِ بن عبدِ منافِ بن زُهرة، ولقد صحبتُهُ بأحسنِ صحبةٍ والحمدُ لله، ولقد سمعتُهُ ﷺ يقولُ: «مَنْ قالَ عليَّ ما لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: عن، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٧٢.

مَقعَدَهُ مِنَ النَّارِ»(١). [٣: ٨]

ذِكْرُ إثْبات الشَّهَادَة للزبير بن العَوَّام

٦٩٨٣ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا حرملةُ، حدثنا ابنُ وهب، حدثني معاويةُ بنُ صالح، عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاري، عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه

عن أبي هُريرة أنَّ النبي ﷺ صعدَ حراءَ ومعهُ أبو بكرٍ وعمر وعثمان وعليٌّ وطلحة والزُّبير، فتحرَّكَ بهمُ الجَبَلُ، فقالَ رسولُ الله

(١) حديث صحيح. عتيق بن يعقوب روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٥٢٧، ووثقه الدارقطني، وقال أبو زرعة الرازي: بلغني أنه حفظ «الموطأ» في حياة مالك، مترجم في «التاريخ الكبير» ٧/٩٨، و«الجرح والتعديل» ٧/٤٦، و«لسان الميزان» ٤/١٢٩ ــ ١٣٠، وأبوه لم أتبينه ولم أقف له على ترجمة، والزبير بن خبيب ذكره المؤلف في «الثقات» ٦/٣٣١، والبخاري ٣/٤١٤، وابن أبي حاتم ٣/٥٨٤، وقال الذهبي في «الميزان»: فيه لين، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه بنحوه مختصراً أحمد ١/١٦٥ و ١٦٧، والبخاري (١٠٧) في العلم: باب إثم من كذب على النبي ﷺ، والنسائي في العلم كما في «التحفة» ٣/١٧٩، وابن ماجة (٣٦) في المقدمة: باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ، من طرق عن شعبة، عن جامع بن شداد، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: قُلت للزبير: إني لا أسمعك تحدِّث عن رسول الله ﷺ كما يحدِّث فلان وفلان؟ قال: أما إني لم أفارقه، ولكن سمعتُه يقول: «من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار».

وأخرجه كذلك أبو داود (٣٦٥١) في العلم: باب في التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ، من طريق بيان بن بشر، عن وَبْرة بن عبد الرحمن، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، به.

ﷺ: «اسْكُنْ حِرَاءُ، فإنَّما عَلَيكَ نَبِـيٌّ أَو صِدِّيقٌ أَو شَهِيدٌ»(١).

[٨:٣]

ذِكْـرُ جمـع المصطفى ﷺ أبويـه للزبير بنِ العَوَّام

٦٩٨٤ ــ أخبـرنا الحسنُ بنُ سفيـان، حدثنـا أبـو بكـر بنُ أبـي شيبـة، حـدثنا عَبْـدَةُ بن سليمـان، عن هشـام بنِ عُـرْوة، عن عبـد الله بنِ عُـروة، عن عبد الله بنِ الزبير

عن الزُّبير بن العَوَّام قال: جَمَـعَ لي رسولُ الله ﷺ أبـويهِ يـومَ قُريظَةَ، فقالَ: «بِأَبِـي وأُمِّي»(٢). [٨:٣]

---

(١) إسناده على شرط مسلم. وهو في «صحيحه» (٢٤١٧) في فضائل الصحابة: باب من فضائل طلحة والزبير رضي الله عنهما، من طـريق سليمان بن بـلال، عن يحيـى بن سعيد، بهذا الإسناد. وزاد فيه سعد بن أبـي وقاص.

وأخرجه أحمد ٢/٤١٩، ومسلم (٢٤١٧) (٥٠)، والترمـذي (٣٦٩٦) في المناقب: باب في منـاقب عثمان بن عفـان رضي الله عنه، والنسـائي في «الفضائل» (١٠٣)، وابن أبـي عـاصم في «السنّة» (١٤٤١) من طـريقين عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن سهيل بن أبـي صالـح، به.

وأخرجه ابن أبـي عـاصم (١٤٤٢) من طريق عبـد الله بن صالـح، عن عبـد الرحمن بن جبيـر بن نفير، عن أبيـه، عن أبـي هـريـرة. وانـظر حـديث عثمان المتقدم برقم (٦٩١٦).

(٢) إسنـاده صحيـح على شـرط الشيخين. عبـدة بن سليمـان: هـو أبـو محمـد الكلابـي الكوفي. وهو في «مصنف ابن أبـي شيبة» ١٢/٩١، وقـد سقط من السند فيه: «عبدالله بن عروة».

وأخـرجه النسـائي في «اليوم والليلة» (١٩٩) عن إسحـاق بن إبراهيم، =

ذِكْرُ البيان بأنَّ الزبير بن العَوَّام كَانَ حواريَّ المصطفى ﷺ

٦٩٨٥ ـ أخبرنا محمد بن المُعافَى العابد بصَيْدا، أخبرنا عيسَى بنُ حمَّاد ابن زُغْبَة، أخبرنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن هشام بنِ عروة، عن محمد بن المنكدر

عن جابرِ بنِ عبد الله أن رَسُولَ الله ﷺ قال يَوْمَ الخندقِ: «مَنْ رجلٌ يَأْتِينا بِخَبَرِ بَني قُرَيظَةَ»؟ فقالَ الزبيرُ: أنا، فذهبَ على فرسهِ فجاءَ بخبرِهِمْ، ثُمَّ قالَ الثانيةَ، فقالَ الزبيرُ: أنا، ثُمَّ قالَ الثالثةَ،

= عن عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٤١٦) (٤٩) في فضائل الصحابة: باب من فضائل طلحة والزبير، من طريق علي بن مسهر، وابن أبي عاصم في «السنّة» (١٣٩٠) من طريق أبي معاوية، كلاهما عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه الترمذي (٣٧٤٣) في المناقب: باب مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه، عن هناد، عن عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، به، وقال: حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ١/١٦٤، ومسلم (٢٤١٦) من طريق أبي أسامة، والبخاري (٣٧٢٠) في فضائل الصحابة: باب مناقب الزبير بن العوام، من طريق عبد الله بن المبارك، ومسلم (٢٤١٦) من طريق علي بن مسهر، والنسائي في «اليوم والليلة» (٢٠١) من طريق حماد بن زيد، أربعتهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، به، وذكروا فيه قصة.

وأخرجه أحمد في «المسند» ١/١٦٤، وفي «الفضائل» (١٢٦٧)، وابن ماجة (١٢٣) في المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير، قال: لقد جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أُحد.

فقالَ الزبيرُ: أنا، فقالَ النبيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوارِيٌّ، وحَوارِيَّ الزُّبَيْرُ بنُ العَوَّامِ»(١). [٣:٨]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عيسى بن حماد فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٣/٣١٤، وابن أبي شيبة ١٢/٩٢، والنسائي في «الفضائل» (١٠٨) من طريق أبي معاوية، ومسلم (٢٤١٥) في فضائل الصحابة: باب من فضائل طلحة والزبير، والنسائي (١٠٧) من طريق أبي‌أسامة، كلاهما عن هشام بن عروة، به. وحديث أبي معاوية مختصر، ولفظه: «الزبيرابن عمتي، وحواريّ من أمتي».

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٥، والبخاري (٢٨٤٦) في الجهاد: باب فضل الطليعة، و(٤١١٣) في المغازي: باب غزوة الخندق، ومسلم (٢٤١٥)، والترمذي (٣٧٤٥) في المناقب: باب رقم (٢٥)، والنسائي في «الفضائل» (١٠٧)، وابن ماجة (١٢٢) في المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، والبيهقي في «الدلائل» ٣/٤٣١ من طريق سفيان الثوري، وأخرجه أحمد في «المسند» ٣/٣٠٧، وفي «الفضائل» (١٢٦٤)، والبخاري (٢٨٤٧) في الجهاد: باب هل يُبعث الطليعة وحدَه، و(٢٩٩٧): باب السير وحدَه، و(٧٢٦١) في أخبار الآحاد: باب بعث النبي ﷺ الزبير طليعة وحده، ومسلم (٢٤١٥)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٣٦٣، وأبو عوانه في «مسنده» ٤/٣٠١ من طريق سفيان بن عيينة، وأخرجه أحمد ٣/٣٣٨، والبخاري (٣٧١٩) في فضائل الصحابة: باب مناقب الزبير بن العوام، من طريق عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، ثلاثتهم عن محمد بن المنكدر، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخرجه أحمد ٣/٣١٤، والنسائي في السير كما في «التحفة» ٢/٣٨٨، وابن أبي عاصم في «السنّة» (١٣٩٣)، وأبو عوانة ٤/٣٠١ من طريق هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر.

ذِكْـرُ سعد بن أبـي وَقَّاص الزُّهْريّ
رضوان الله عليه وَقَدْ فَعَل

٦٩٨٦ ــ أخبرنا عِمْرانُ بنُ موسى بن مُجاشِع، حدثنا عثمانُ بنُ أبـي شيبة، حدثنا يزيـدُ بنُ هارون، أخبرنا يحيـى بنُ سعيـد، أن عبدَ الله بنَ عامر بنِ ربيعة أخبره

أن عائشةَ كانت تُحَدِّث أنَّ رسولَ الله ﷺ سَهِرَ ذاتَ ليلةٍ وهِي إلى جنبهِ، قَالَتْ: فقلتُ: ما شأنُكَ يا رسولَ الله؟ قالَ: «لَيْتَ رَجُلاً صَالِحاً مِن أَصحَابِـي يَحْرُسُنِي اللَّيلَةَ»، قالتْ: فبينا نحنُ كـذلكَ إذ سمعتُ صوتَ السلاحِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ هـٰذا»؟ قالَ: سعدُ بن مالكٍ، قالَ: «مَا جَاءَ بِكَ»؟ قالَ: جئتُ لأَحرُسَكَ يا رَسُولَ الله، قالَ: فسمعتُ غَطِيطَ رسولِ الله ﷺ في نومهِ[1]. [٣:٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أحمد في «المسند» ٦/١٤١، و«الفضائل» (١٣٠٥)، وابن أبـي شيبة في «مصنفه» ١٢/٨٨، وابن أبـي عاصم في «السنّة» (١٤١١)، والحاكم ٣/٥٠١، عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبـي!.

وقوله: «قال: فسمعت غَطِيطَ»، وفي بعض الروايات: «قالت» أي: عائشة كما جاء مصرحاً به عند الحاكم.

وأخرجه البخاري (٢٨٨٥) في الجهاد: باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، و(٧٢٣١) في التمني: باب قوله ﷺ: «ليت كذا وكذا»، ومسلم (٢٤١٠) في فضائل الصحابة: باب في فضل سعد بن أبـي وقاص رضي الله عنه، والنسائي في «الفضائل» (١١٣)، وفي السير كما في «التحفة» ١١/٤٤٩ من طرق عن يحيـى بن سعيد، به.

ذِكْرُ رؤيةِ سعدٍ جبريلَ ومكائيل يَوْمَ أُحد

٦٩٨٧ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثنا مِسْعَر، عن سعدِ بنِ إبراهيم، عن أبيه

عن سعد بنِ أبي وقَّاصٍ قال: رَأَيْتُ عن يمينِ رسولِ الله ﷺ وعَنْ شمالِهِ يومَ أُحدٍ رجُلَين، عليهما ثيابٌ بيضٌ، ما رأيتُهما قبلُ ولا بَعْدُ ــ يعني جبريلَ ومكائيلَ ــ(١). [٣:٨]

ذِكْرُ جَمْعِ المصطفى ﷺ أبويه لسَعْد بن أبي وَقَّاص

٦٩٨٨ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، حدثنا إبراهيمُ بنُ بشار، حدثنا سفيانُ، عن يحيى بنِ سعيد، عن سعيد بنِ المُسيِّب، عن علي بن أبي طالب

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/ ٨٩.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم (٢٣٠٦) (٤٦) في الفضائل: باب في قتال جبريل وميكائيل عن النبي ﷺ يوم أحد، وابن أبي عاصم في «السنّة» (١٤١٠)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣/ ٢٥٥، وقرن مسلم والبيهقي بأبي أسامة محمدَ بنَ بشر.

وأخرجه أحمد ١/ ١٧٧، والدورقي في «مسند سعد» (٧٧)، والبخاري (٥٨٢٦) في اللباس: باب الثياب البيض، والبيهقي في «الدلائل» ٣/ ٢٥٥ من طرق عن مِسعر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/ ١٧١، والبخاري (٤٠٥٤) في المغازي: باب ﴿إِذْ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما﴾، ومسلم (٢٣٠٦) (٤٧)، والبيهقي ٣/ ٢٥٤ من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه، به.

رضي الله عنه. وسفيان، عن مِسعَر، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الله بن شَدَّاد

عن علي قال: ما سمعتُ النبيَّ ﷺ جَمَعَ أبويهِ لأَحدٍ إلا لسعدٍ، فإنهُ قالَ لهُ يومَ أُحد: «ارْمِ، فِدَاكَ أَبِي وأُمِّي» (١).

[٨:٣]

---

(١) إسناداه صحيحان، رجالهما ثقات رجال الشيخين، غير إبراهيم بن بشار: وهو الرمادي الحافظ، فقد روى له أبو داود والترمذي. سفيان هو ابن عيينة.

وأخرجه الترمذي (٢٨٢٨) في الأدب: باب ما جاء في فداك أبي وأمي، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٩٤) عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، والترمذي (٢٨٢٩)، و(٣٧٥٣) في المناقب: باب مناقب سعد بن أبي وقاص، عن الحسن بن الصَّبَّاح البزار، كلاهما عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن علي. قرن الحسن بن الصباح في حديثه علي بن زيد بن جدعان بيحيى بن سعيد، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه مسلم (٢٤١١) في فضائل الصحابة: باب في فضل سعد بن أبي وقاص، عن ابن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن مسعر بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٠٥٨) في المغازي: باب ﴿إِذْ همَّت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليُّهما﴾، عن أبي نعيم، ومسلم (٢٤١١)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٩٠) من طريق محمد بن بشر، كلاهما عن مسعر، به.

وأخرجه أحمد في «المسند» ١/١٤٤، و«الفضائل» (١٣١٤)، وابن أبي شيبة ١٢/٨٦ ـ ٨٧، والبخاري (٢٩٠٥) في الجهاد: باب المجَنّ ومن يتّرس بترس صاحبه، ومسلم (٢٤١١)، والترمذي (٣٧٥٥)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٩٢)، وابن سعد ٣/١٤١، وابن أبي عاصم في «السنّة» (١٤٠٥) من طريق سفيان ـ وهو الثوري ـ وأخرجه أحمد في =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ سعداً أولُ مَنْ رَمَى مِنَ العربِ بالسَّهْمِ في سبيل الله

٦٩٨٩ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد بن بُجَيرٍ الهَمْدَاني، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، حدثنا مُعْتَمِرٌ، قال: سمعتُ إسماعيلَ، عن قيسٍ

عن سعدٍ، قال: واللَّهِ، إني لأَوَّلُ رجلٍ مِنَ العرب رَمَى بسَهْمٍ

= «المسند» ١/٩٢، و«الفضائل» (١٣٠٤)، والبخاري (٤٠٥٩)، ومسلم (٢٤١١) (٤١) من طريق إبراهيم بن سعد، وأخرجه أحمد ١/١٣٦ ــ ١٣٧، ومسلم (٢٤١١)، والنسائي (١٩١)، وابن ماجة (١٢٩) في المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، والبغوي (٣٩٢٠) من طريق شعبة، ثلاثتهم عن سعد بن إبراهيم، به. سقط «سفيان» من كتاب مسلم.

قال الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/٦٩٥: حدثنا أبو بكر الحميدي، حدثنا سفيان ــ هو ابن عيينة ــ عن مسعر، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الله بن شداد، عن علي، قال: ما جمع رسولُ الله ﷺ أبويه لأحد إلا لسعدٍ، فإنه قال يوم أحد: «ارم فداك أبي وأمي». ثم ترك سفيان حديث مسعر بعدُ، وصار يحدِّثُ بحديث يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب عن علي، قال: ما جمع رسول الله ﷺ أبويه لأحد إلّا لسعد.

قال أبو بكر: ترك الصحيح ويحدث بالغلط، وقد كان أولاً حدثنا عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت سعداً يقول: جمع لي رسول الله ﷺ أبويه يوم أحد، فقال: «فداك أبي وأمي».

قلت: وحديث يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن أبي وقاص عند أحمد ١/١٧٤، والبخاري (٣٧٢٥) و(٤٠٥٦) و(٤٠٥٧)، ومسلم (٢٤١٢)، والترمذي (٢٨٣٠)و(٣٧٥٤)، والنسائي في «الفضائل» (١١١) و(١١٢)، وفي «اليوم والليلة» (١٩٥) و(١٩٦)، وابن ماجة (١٣٠) من طرق عنه.

في سبيلِ الله، وإنْ كُنا لَنَغْزُو مَعَ رسولِ الله ﷺ ما لنا طعامٌ نأكُلُهُ إلا وَرَقُ الحُبْلَةِ وهذا السَّمُرُ، حتى إنْ كان(١) أحدُنا لَيَضَعُ كما تَضَعُ الشاةُ ما لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أصبَحَتْ بنو أسدٍ تُعزِّرُني على الدِّينِ، لقد خِبْتُ إذاً وضَلَّ عَمَلِي(٢). [٣:٨]

---

(١) تحرف في الأصل إلى: كل، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٧٤.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن عبد الأعلى، فمن رجال مسلم. إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم.

وأخرجه مسلم (٢٩٦٦) (١٢) في أول كتاب الزهد، عن يحيى بن حبيب الحارثي، عن المعتمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه وكيع في «الزهد» (١٢٣)، وأحمد في «المسند» ١/١٧٤ و ١٨١ و ١٨٦، وفي «الفضائل» (١٣٠٧) و (١٣١٥)، وفي «الزهد» ص ٣١، وابن أبي شيبة ١٢/٨٧، وابن سعد ٣/١٤٠، والدارمي ٢/٢٠٨، والبخاري (٣٧٢٨) في فضائل الصحابة: باب مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري، و (٥٤١٢) في الأطعمة: باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون، و (٦٤٥٣) في الرقاق: باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه، ومسلم (٢٩٦٦) (١٢) و (١٣)، والترمذي (٢٣٦٦) في الزهد: باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ، والنسائي في «الفضائل» (١١٤)، وفي الرقائق كما في «التحفة» ٣/٣٠٩، وابن ماجة (١٣١) في المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخرجه الترمذي (٢٣٦٥)، وفي «الشمائل» (١٣٥)، والبغوي (٣٩٢٣) من طريق مجالد بن سعيد، عن بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم، به. وقال الترمذي: حسن صحيح، غريب من حديث بيان.

وقوله: «تعزرني على الدين»، قال الهروي: معنى «تعزرني» توقفني، =

ذِكْـرُ دُعَاء المصطفى ﷺ لسعدٍ باستجابةِ دعائه أيّ وَقْتٍ دَعَاه

٦٩٩٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق الثقفي، حدثنا الحسنُ بنُ علي الحُلْواني، حدثنا جعفرُ بنُ عَوْنٍ، حدثنا إسماعيلُ بن أبي خالدٍ، عن قيسٍ، قال:

سَمِعْتُ سعداً يقول: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لَهُ إذا دَعَاكَ ــ يعني سعداً ــ»(١). [٣: ٨]

= والتعزير: التوقيف على الأحكام والفرائض، قال ابن جرير: معناه: تقومني وتعلمني. وانظر «شرح السنة» ١٤/١٢٦.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. قيس: هو ابن أبي حازم، وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنّة» (١٤٠٨) عن الحسن بن علي، بهذا الإسناد، ولفظه عنده: «اللهم سدد رميته، وأجب دعوته»، وقد تحرف في المطبوع «جعفر بن عون» إلى جعفر بن عوف.

وأخرجه بلفظ المصنف: الترمذي (٣٧٥١) في المناقب: باب مناقب سعد بن أبي وقاص، عن رجاء بن محمد، والبزار (٢٥٧٩) عن محمد بن معمر ورجاء بن محمد، والحاكم ٣/٤٩٩ من طريق محمد بن عبد الوهّاب العبدي، ثلاثتهم عن جعفر بن عون، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد في «الفضائل» (١٣٠٨) عن يحيى القطان، عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١/٩٣ من طريق موسى بن عقبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، به. بلفظ حديث ابن أبي عاصم سواء.

وقال الترمذي: وقد رُوي هذا الحديث عن إسماعيل، عن قيس أن النبي ﷺ قال: «اللهم استجب لسعدٍ إذا دعاك، وهذا أصح.

قلت: وأخرجه مرسلاً ابن سعد ٣/١٤٢ عن يزيد بن هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

ذِكْرُ إثباتِ الجَنَّة لسَعْد بن أبـي وَقَّـاص

٦٩٩١ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمدُ بنُ المثنى، حدَّثنا عبدُ الله بنُ عيسى الرَّقَاشِي، حدثنا أيوب، عن نافع

عن ابن عمر قال: كُنَّا قعوداً عندَ رسولِ الله ﷺ قالَ: «يَدْخُلُ عَلَيكُمْ مِنْ ذَا البابِ رَجُلٌ مِنَ أَهْلِ الجَنَّةِ»، قالَ: وليسَ منا أحدٌ إلا وهو يَتَمنَّى أنْ يكونَ مِنْ أهلِ بيتِهِ، فإذا سعدُ بنُ أبي وقاصٍ قد طَلَعَ(١). [٣: ٨]

(١) عبد الله بن عيسى الرقاشي ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٣٣٤، وقال: من أهل البصرة، يروي عن أيوب السختياني، روى عنه محمد بن موسى الحرشي والبصريون، يخطىء ويخالف، قلت: وورد اسمه عند البزار والعقيلي في «الضعفاء» ٢/٢٨٩ «عبد الله بن قيس الرقاشي»، وتبعهما الذهبي في «الميزان» ٢/٤٧٣، وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ، ولا يتابع عليه، ولا يعرف إلّا به، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه العقيلي ٢/٢٨٩ عن محمد بن زكريا، عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البزار (١٩٨٢) و(٢٥٨٢) عن محمد بن المثنى، به. ولفظه عن ابن عمر أن رسولَ الله ﷺ قال: «يدخل عليكم رجل من أهل الجنة»، فدخل سعد، قال ذلك في ثلاثة أيام، كل ذلك يدخل سعد.

قال البزار: لا نعلم رواه عن أيوب إلّا عبد الله بن قيس، ولم نسمعه إلّا من أبي موسى ـ هو محمد بن المثنى ـ عنه.

وله شاهد من حديث أنس مطولاً عند أحمد ٣/١٦٦، والبزار (١٩٨١) من طريقين عن الزهري، عن أنس.

قال الهيثمي في «المجمع» ٨/٧٨: رواه أحمد والبزار بنحوه غير أنه قال: فطلع سعد، بدل قوله: فطلع رجل، وقال في آخره: فقال سعد: =

ذِكْـرُ الآيِ التي أنزل الله جَـلَّ وَعَلا
وكان سَبَبَهما سعدُ بنُ أبـي وَقّاص

٦٩٩٢ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، حدثنا بُنْدار، حدثنا محمد، حدَّثنا شعبةُ، عن سماك بن حربٍ، قال: سمعتُ مُصْعَبَ بنَ سعدٍ

عن أبيه قال: أُنزلتْ فيَّ أربـعُ آياتٍ: أَصبتُ سيفاً، فأتيتُ بـهِ النبيَّ ﷺ فقلتُ: يـا رسـولَ الله نَفِّـلْنيـهِ، قـالَ: «ضَعْـهُ»، ثُمَّ قلتُ: يـا رسولَ الله، نَفِّلْنيـهِ، واجعَلْني كمنْ لا غَنَاءَ لـهُ، قالَ: «ضَعْـهُ مِنْ حَيْثُ أَخذتَ»، فنَـزَلتْ هــذه الآيـة: ﴿يَســأَلُـونَــك عنِ الأنفـالِ﴾ [الأنفـال: ١]. وصَنـع رجلٌ من الأنصـارِ طعامـاً، فدعـانا، فشَـرِبْنـا الخمـرَ حتى انْتَشَيْنا، فتفـاخَرتِ الأَنصـارُ وقريشٌ، فقـالتِ الأنصارُ: نحنُ أفضلُ منكُمْ، وقالت قريشٌ: نحنُ أفضلُ، فـأخذَ رجـلٌ[(١)] مِنَ الأنصـارِ لَحْيَ جَزُورٍ فضـربَ أنفَ سعدٍ، ففَـزَرَهُ، فكـانَ أنفُ سعـدٍ مَفْـزوراً، قالَ: فنزلتْ هٰذه الآيةُ: ﴿إِنَّما الخَمْـرُ والمَيْسِرُ والأَنْصَـابُ والأَزْلامُ رِجْسٌ مِن عَمَــلِ الشَّيطـانِ فَــاجتَنِبُــوه لعَلَّكم تُفْلِحُــونَ﴾ [المائدة: ٩].

وقالتْ أمُّ سعدٍ: أليسَ قَدْ أمرَ اللَّهُ بِالبرِّ، واللَّهِ لا أَطْعَمُ طعاماً،

= مـا هو إلاّ مـا رأيت يا ابن أخي إلاّ أني لم أبت ضـاغنـاً على مسلم، أو كلمـة نحوها، ورجال أحمد رجـال الصحيـح، وكذلـك أحد إسنـادي البزار، إلاّ أن سياق الحديث ــ أي: الذي ذكر اسم الرجل: وهو سعد ــ لابن لهيعة.

(١) لفظة «رجل» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٧٤.

ولا أشـربُ شرابـاً حتى أموتَ، أو تَكفُـرَ، قالَ: فكـانوا إذا أرادوا أنْ يُطعِمُوها، شَجَرُوا فَاها، فَنَزَلَتْ هٰذهِ الآيةُ: ﴿وَوَصَّيْنا الإنْسانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْناً﴾ الآية [العنكبوت: ٨].

قالَ: ودَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وأنا مريضٌ يَعودُني، قلتُ: يا رسولَ الله، أُوصي بمالِي كُلِّهِ؟ قـالَ: «لا»، قلتُ: فبِثُلُثَيْهِ؟ قـالَ: «لا» قلتُ: فبِنِصْفِه؟ قالَ: «لا»، قلتُ: فبِثُلُثِهِ؟ قالَ: فسكتَ[1]. [٨:٣]

---

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سمـاك بن حرب، فمن رجـال مسلم، وهـو صدوق. بنـدار: هو محمـد بن بشار، ومحمـد: هـو ابن جعفـر غُندر. وقوله: «شجروا فاها» أي: فتحوه.

وأخـرجـه مسلم (١٧٤٨) (٣٤) في الجـهـاد: بـاب الأنـفـال، و ١٨٧٨/٤ (٤٤) في فضائل الصحابة: باب في فضل سعد بن أبي وقاص، والترمذي (٣١٨٩) في تفسير القرآن: بـاب سورة العنكبـوت، عن محمد بن المثنى ومحمدبن بشار، بهذا الإسناد. وحديث مسلم في الموضع الأول بقصة الأنفال فقط، وحديث الترمذي بقصـة أم سعد فقط، وقـال الترمـذي: حسن صحيـح.

وأخرجه أحمد ١٨٥/١ ـ ١٨٦، والطبري في «جامع البيان» ١٧٤/٩ و ٧٠/٢١ من طريق محمد بن جعفـر، به، وروايـة الطبـري الأولى في قصة الأنفال، والثانية في قصة أم سعد.

وأخـرجـه أبـو داود (٢٠٨)، ومن طـريقـه الـدورقي في «مسنـد سعـد» (٤٣)، وأبو عوانة في «مسنده» ١٠٤/٤ عن شعبة، به.

وأخــرجـه أحمــد ١٨١/١ عن يحيـى بن سعيـد، والـدورقي (٤٤)، وأبـو عـوانـة ١٠٣/٤ ـ ١٠٤، والبيهقي ٢٦٩/٦ و ٢٩١ و ٢٨٥/٨ و ٢٦/٩ من طريق وهب بن جرير، كلاهما عن شعبة، به، واختصره بعضهم. =

ذِكْرُ سعيد بنِ زيد بنِ عمرو بنِ نُفَيْلٍ رِضوانُ الله عليه وَقَدْ فَعَل

٦٩٩٣ ـ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا الحَوْضي، عن شعبة، عن الحُرِّ بن الصَّيَّاح

عن عبد الرحمٰن بنِ الأخنس أنهَّ كان في المسجد، فَذَكَر المغيرةُ علياً، فنالَ منه، فقام سعيدُ بن زيد، فقال: أشهَدُ على رسولِ الله ﷺ أني سمعتُهُ يقولُ: «عَشْرَةٌ فِي الجنَّةِ: النبيُّ ﷺ في الجنَّةِ، وأبو بَكْرٍ في الجنَّةِ، وعُمَرُ في الجنَّةِ، وعُثْمانُ في الجنَّةِ، وعليٌّ في الجنةِ، وطَلْحَةُ بنُ عُبَيدِ الله في الجَنَّةِ، والزُّبيرُ بنُ العَوَّامِ في الجنَّةِ، وسعدُ بنُ مالكٍ في الجنَّةِ، وعبدُ الرحمٰن بنُ عوفٍ في الجنَّةِ»، ولو شِئْت لسمَّيتُ العاشرَ، قالُوا: مَنْ هُو؟ فسكَتْ، فقالوا: مَنْ هُوَ؟ فقال: سعيدُ بنُ زيدٍ[1]. [٣: ٨]

= وأخرجه مسلم (١٧٤٨) (٤٣)، وأبو يعلى (٧٨٢)، وأبو عوانة ٤/١٠٤ من طريق زهير بن معاوية، ومسلم ٤/(٣٣) من طريق أبي عوانة اليشكري، كلاهما عن سماك بن حرب، به.

(١) حديث صحيح، عبد الرحمن بن الأخنس ذكره المؤلف في «الثقات»، وروى عنه اثنان وقد توبع، وبقيةُ رجاله ثقات. الحوضي: هو حفص بن عمر بن الحارث.

وأخرجه أبو داود (٤٦٤٩) في السنّة: باب في الخلفاء، عن حفص بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٦)، وأحمد في «المسند» ١/١٨٨، وفي «الفضائل» (٨٧)، والترمذي بعد الحديث (٣٧٥٧) في المناقب: باب مناقب =

ذِكْرُ عبدِ الرحمٰن بن عوف الزُّهْريّ رِضوانُ الله عليه وَقَدْ فَعَل

٦٩٩٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف، حَدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح، حدثنا جريرٌ، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ، قال: كانَ بَيْنَ عبد الرحمٰنِ وخالدِ بنِ الوليدِ شيءٌ، فسبَّهُ خالدٌ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَحَداً مِنْ أَصْحابِي، فإنَّ أَحَدَكُمْ لَو أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً ما أدرَكَ مُدَّ أحدِهِمْ ولا نَصِيفَهُ»(١). [٨:٣]

= سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، والنسائي في «الفضائل» (١٠٦)، وابن أبي عاصم في «السنّة» (١٤٢٨) و(١٤٢٩) و(١٤٣٠) و(١٤٣١) من طرق عن شعبة، به. وقال الترمذي: حسن.

وأخرجه النسائي (١٠٠) من طريق الحسن بن عبيد الله، عن الحرِّ بن صياح، به.

وأخرجه أحمد ١/١٨٧، وأبو داود (٤٦٥٠)، والنسائي (٩٠)، وابن ماجة (١٣٣) في المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، وابن أبي عاصم (١٤٣٣) و(١٤٣٥) و(١٤٣٦) من طريق رياح بن الحارث، عن سعيد.

وسيأتي عند المصنف برقم (٦٩٩٦) من طريق عبد الله بن ظالم، عن سعيد بن زيد.

وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف، وسيأتي عند المصنف برقم (٧٠٠٢).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، محمد بن الصباح: هو الدولابي، وجرير: هو ابن عبد الحميد الضبي. =

٦٩٩٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف والجَنَدي(١)، قالا: حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ، قال: حدثنا بكرُ بنُ مُضَر، عن صخر بنِ عبد الله، عن أبي سَلَمَةَ

عن عائشة أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يقولُ: «إنَّ أمرَكُنَّ لَمِمَّا يَهُمُّنِي بَعْدِي، ولنْ يَصْبِرَ عَلَيكُنَّ بَعْدِي إلَّا الصَّابِرُ»، قال: ثُمَّ تقولُ: فسَقَى اللَّهُ أباكَ مِنْ سَلسَبِيلِ الجنةِ، تريدُ عبدَ الرحمٰنِ بنَ عوفٍ، وكانَ قد وَصَلَ أزواجَ النبيِّ ﷺ بمالٍ بِيعَ بأربعين ألفاً(٢). [١: ٨٣]

= وأخرجه مسلم (٢٥٤١) (٢٢٢) في فضائل الصحابة: باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم، عن عثمان بن أبي شيبة، وأبو يعلى (١١٧١) عن زهير بن حرب، كلاخما عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجة (١٦١) في المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، عن محمد بن الصباح، بهذا الإسناد. غير أنه جعله من مسند أبي هريرة. وانظر (٧٢٥٣) و (٧٢٥٥).

(١) الجَنَدي، نسبة إلى جَنَد، بلدة من بلاد اليمن مشهورة، تبعد عن تعز شرقاً بنحو خمسة وعشرين كيلو متراً، ولم يبق منها اليوم غير جامعها الشهير الذي أسَّسه معاذُ بن جبل رضي الله عنه وبعض بيوت مسكونة، وهو المقرىء المحدث الإمام، أبو سعيد المفضَّل بن محمد بن إبراهيم بن مفضَّل بن سعيد بن الإمام عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي الجَنَدي، توفي سنة ٣٠٨ هـ «سير أعلام النبلاء» ١٤/٢٥٧ ـ ٢٥٨.

(٢) حديث صحيح. صخر بن عبد الله: هو ابن حرملة المدلجي. وثقه المؤلف والعجلي، وقال النسائي: صالح، وقال الذهبي في «مختصر المستدرك»: صدوق، وباقي رجال السند ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه الترمذي (٣٧٤٩) في المناقب: باب مناقب عبد الرحمن بن =

ذِكْرُ إثباتِ الجَنَّةِ لعبد الرحمٰن بنِ عوفٍ رَضِيَ الله عنه

٦٩٩٦ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، حدثنا عليُّ ابنُ المَدِيني، حَدَّثنا ابنُ إدريس، قال: سَمِعْتُ حُصيناً يَذْكُرُ عن هلال بنِ يِسَاف

عن عبد الله بنِ ظالمٍ المازِني قال: قام(١) خطباءُ يتناولونَ عليّاً رَضِيَ الله عنهُ، وفي الدارِ سعيدُ بنُ زيدِ بن عمرو بن نفيلٍ، فأخذَ بيَدِي وقالَ: أَلَا ترى هٰذا الرَّجُلَ الذي أَرَى، يَلْعَنُ رجلاً مِنْ

= عوف رضي الله عنه، عن قتيبة بن سعيد، بهٰذا الإسناد، وقال: حسن صحيح غريب.

وأخرجه أحمد في «الفضائل» (١٢٥٨) عن منصور بن سلمة، والحاكم ٣١٢/٣ من طريق عبد الله بن يوسف التنيسي، كلاهما عن بكر بن مضر، به. وصححه الحاكم على شرط الشيخين، فتعقبه الذهبي بقوله: صخر صدوق لم يخرجا له.

وأخرجه بنحوه أحمد ١٠٣/٦ ـ ١٠٤ و١٣٥، وابن سعد ١٣٢/٣ ـ ١٣٣ من طريق أم بكر بنت المسور بن مخرمة، عن أبيها، عن عائشة.

وفي الباب عن أم سلمة عند أحمد ٢٩٩/٦ و٣٠٢، وابن أبي عاصم في «السنّة» (١٤١٢) و(١٤١٣)، والطبراني ٢٣/(٦٣٦) و(٨٩٦)، وابن سعد ١٣٢/٣.

وعن أبي هريرة عند ابن أبي عاصم (١٤١٤)، والحاكم ٣١١/٣ وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن عبد الرحمن بن عوف أوصى بحديقة لأمهات المؤمنين بيعت بأربع مئة ألف. أخرجه الترمذي (٣٧٥٠)، والحاكم ٣١٢/٣ وصححه على شرط مسلم، وقال الترمذي: حسن غريب.

(١) لفظ «قام» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٧٥.

أهلِ الجنةِ، وأشهدُ على التسعةِ أنَّهم في الجَنَّةِ، ولو شَهِدتُ على العاشِرِ لَمْ آثَمْ، فقلتُ: مَنِ التسعةُ؟ فقالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ على حِراء، فقالَ: «اثْبُتْ حِراءُ، فإنَّ عَليكَ نَبيّاً وصِدِّيقاً وشَهِيداً»، قلتُ: مَنْ هُمْ؟ قالَ: رسولُ الله ﷺ، وأبو بكرٍ، وعُمَرُ، وعُثمانُ، وعَليٌّ، وطلحةُ، والزُّبيرُ، وسعدٌ، وعبدُ الرحمٰنِ بنُ عوف، قلتُ: مَنِ العاشِرُ؟ فتفكَّرَ ساعةً، ثُم قالَ: أنا(1). [٣:٨]

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عبد الله بن ظالم، فقد روى عنه جمع، ووثقه المؤلف والعجلي، وحديثُه عند أصحاب السنن.

وأخرجه أحمد في «الفضائل» (٨١) عن عثمان بن أبي شيبة، وأبو داود (٤٦٤٨) في السنّة: باب في الخلفاء، والنسائي في «الفضائل» (١٠٤) عن أبي كريب محمد بن العلاء، و(٨٨) عن إسحاق بن إبراهيم ثلاثتهم عن ابن إدريس، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٥)، والحميدي (٨٤)، وأحمد في «المسند» ١/١٨٨ و١٨٩، وأحمد أيضاً وابنه عبد الله في «الفضائل» (٨١)، والترمذي (٣٧٥٧) في المناقب: باب مناقب سعيد بن زيد، والنسائي (٨٧) و(١٠١)، وابن ماجة (١٣٤) في المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، والحاكم ٣/٤٥٠ ـ ٤٥١، والبغوي (٣٩٢٧) من طرق عن حصين بن عبد الرحمن، به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه أبو داود (٤٦٤٨)، والنسائي (٨٩) و(١٠٤) من طريق سفيان ـ وهو الثوري ـ عن منصور، عن هلال بن يساف، عن ابن حيّان، عن عبد الله بن ظالم، به.

قال البخاري في «التاريخ» ٥/١٢٥ بعد أن ذكر رواية هلال بن يساف، عن عبد الله بن ظالم، عن سعيد بن زيد: وزاد بعضهم ابن حيّان فيه ولم يصح وانظر (٦٩٩٣).

=

ذِكْرُ أبي عبيدة بن الجرَّاح رَضِيَ الله عَنْه وَقَدْ فعَل

٦٩٩٧ ـ أخبرنا محمدُ بْنُ إسحاق الثقفيُّ، حَدَّثنا محمدُ بنُ عبيد المحاربيُّ، حدثنا عبدُ العزيز بنُ أبي حازمٍ، عن سهيلِ بنِ أبي صالح، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «نِعْمَ الرَّجُلُ أبو بكرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعْمَ الرجُلُ أبو عبيدةَ بنُ الجراح، نِعْمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ بن حُضَير، نِعْمَ الرَّجُلُ ثابتُ بنُ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ، نِعْمَ الرجلُ مُعاذُ بن عَمْرو بن الجَمُوحِ، بئسِ الرَّجُلُ فلانٌ وفلانٌ»، سمَّاهُمْ رسولُ الله ﷺ، ولمْ يُسمِّهمْ لنا سُهَيْلٌ(١). [٨:٣]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ أبا عبيدة بنِ الجرَّاح كان مِن أَحَبِّ الرجالِ إلى رسولِ الله ﷺ بَعْدَ أبي بَكْر وَعُمَر

٦٩٩٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد القَيْسيُّ، حدثنا حماد بن سَلَمة، عن سعيد الجُريري، عن عبد الله بن شَقِيق

= وفي الباب عن ابن عمر عندَ الطبراني في «الصغير» (٦٢)، ورجاله رجال الصحيح غير حامد بن يحيى البلخي ـ وهو ثقة. وعن عبد الرحمن بن عوف، وسيأتي برقم (٧٠٠٢).

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن عبيد المحاربي، فقد روى له أصحاب السنن غير ابن ماجة، وهو صدوق.

وسيرد هذا الحديث عند المؤلف برقم (٧١٢٩) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، عن ابن أبي حازم، به. فانظر تخريجه هناك.

عن عمرو بنِ العاص قال: قيل: يا رسولَ الله، أيُّ الناسِ أحبُّ إليك؟ قالَ: «عائشةُ»، قيلَ: مِنَ الرجال؟ قالَ: «أبو بَكْرٍ»، قيلَ: ثمَّ مَنْ؟ قالَ: «عمرُ»، قيلَ: ثُمَّ مَنْ؟ قالَ: «أبو عُبَيْدَةَ ابنُ الجَرَّاحِ»(١). [٨:٣]

ذِكْرُ شهادةِ المُصطفى ﷺ لأبي عُبَيدة بنِ الجرَّاح بالأمانةِ

٦٩٩٩ ــ أخبرنا أبو خليفة، حدثنا محمدُ بنُ كَثِير، أخبرنا شعبةُ، عن أبي إسحاق، عن صِلَة بنِ زُفَر

عن حُذَيْفَةَ أن رسولَ الله ﷺ قال لأَهْلِ نَجْرَانَ: «لأَبْعَثَنَّ عَلَيْكُمْ أَمِيناً حَقَّ أمِينٍ»، فَاسْتَشْرفَ لها النَّاسُ، فَبَعَثَ أبا عُبَيْدَةَ بنَ الجَرَّاحِ»(٢). [٨:٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وسماع حماد بن سلمة من سعيد بن إياس الجريري قبل اختلاطه، وهو في «مسند أبي يعلى» ورقة ٢/٣٤٣.
وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على «الفضائل» (٢١٤) عن هُدبة بن خالد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد في «الفضائل» (١٢٨١)، وابن سعد ١٧٦/٣ عن عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، به. ولم يذكر ابن سعد في حديثه أبا عبيدة بن الجراح، وانظر (٦٨٨٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وسماع شعبة من أبي إسحاق ــ وهو السبيعي ــ قديم.
وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١٧٦/٧ من طريق يوسف القاضي، عن محمد بن كثير، بهذا الإسناد.
=

ذِكْرُ البَيانِ بأنَّ هٰذا الخطابَ كانَ مِنَ المصطفى لأسقُفَيْ نجران

٧٠٠٠ ـ أخبرنا أبو يعلى، حَدَّثنا عبدُ الله بنُ عمر بنِ أبان، حَدَّثنا عبدُ الرحيم[١] بنُ سليمان، عن زكريا بنِ أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن صِلَةَ بنِ زُفَر

عن حُذيفة قال: أتى النبيَّ ﷺ أسقُفا نجرانَ العاقبُ والسَّيِّدُ، فقالُوا: ابعَثْ معَنا رجلاً أميناً حقَّ أمينٍ، فقالَ رسولُ الله ﷺ:

= وأخرجه الطيالسي (٤١٢)، والبخاري (٣٧٤٥) في فضائل الصحابة: باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه، و(٤٣٨١) في المغازي: باب قصة أهل نجران، و(٧٢٥٤) في أخبار الآحاد: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق...، ومسلم (٢٤٢٠) (٥٥) في فضائل الصحابة: باب أبي عبيدة بن الجراح، والنسائي في «الفضائل» (٩٥)، وابن ماجة (١٣٥) في المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، وابن سعد ٣/٤١٢، والبغوي (٣٩٢٩)، وأبو نعيم ٧/١٧٥ ـ ١٧٦ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٥/٣٨٥ و٤٠١، وفي «الفضائل» (١٢٧٦)، وابن أبي شيبة ١٢/١٣٦، ومسلم (٢٤٢٠)، والترمذي (٣٧٩٦) في المناقب: باب مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأُبيّ، وأبي عُبيدة بن الجراح رضي الله عنهم، والنسائي (٩٤)، وابن ماجة (١٣٥)، وابن سعد ٣/٤١٢ من طريق سفيان الثوري، وأخرجه البخاري (٤٣٨٠)، والحاكم ٣/٢٦٧ من طريق إسرائيل، كلاهما عن أبي إسحاق، به، وبعضهم يذكر فيه قصة العاقب والسيد، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) تحرف في الأصل و«التقاسيم» ٢/لوحة ٣٧٦ إلى: عبد الرحمن، والتصويب من «المصنف» لابن أبي شيبة، وكتب التراجم.

«لأَبْعَثَنَّ معَكُمْ أَمِيناً فَاسْتَشْرفَ لها أَصْحَابُ رسولِ الله ﷺ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «قُمْ يَا أَبا عُبَيْدَة بن الجَرَّاحِ» فأَرسلَهُ معهمْ[١]. [٨:٣]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ العربَ تنسبُ المرءَ إلى فضيلةٍ تَغْلِبُ على سائرِ فضائله بلفظ الانفرادِ بها

٧٠٠١ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحي، حدثنا سليمانُ بنُ حرب، حَدَّثنا شعبةُ، عن خالدٍ الحَذَّاء، عن أبي قِلابَة

عن أنس بنِ مالكٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لكُلِّ أمَّةٍ أَمِينٌ، وأَمِينُ هٰذِهِ الأُمَّةِ أبو عُبَيْدَةَ بنُ الجَرَّاحِ»[٢]. [٨:٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد الله بن عمر بن أبان، فمن رجال مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/١٣٦ عن عبد الرحيم بن سليمان، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٧٢٥٥) في أخبار الآحاد: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق...، عن سليمان بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٣٣ عن عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد ٣/٢٤٥، وابن سعد ٣/٤١٢ عن عفان بن مسلم، والبخاري (٤٣٨٢) في المغازي: باب قصة أهل نجران، عن أبي الوليد الطيالسي، والبغوي (٣٩٢٨)، من طريق بشر بن عمر، وسهل بن بكار، خمستهم عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٣/١٨٩ و٢٨١، وابن أبي شيبة ١٢/١٣٥، والبخاري (٣٧٤٤) في فضائل الصحابة: باب مناقب أبي عبيدة بن الجراح، ومسلم (٢٤١٩) (٥٣) في فضائل الصحابة: باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح، =

ذِكْرُ إثباتِ الجنةِ لأبـي عُبيدة بنِ الجَرَّاح

٧٠٠٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف، حَدَّثنا قتيبةُ بن سعيد، حَدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن عبد الرحمٰن بنِ حُمَيْدِ بنِ عبد الرحمن، عن أبيه

عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ عوفٍ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «عَشْرةٌ في الجنَّةِ: أَبُو بَكْرٍ في الجنَّةِ، وعُمَرُ في الجَنَّةِ، وعُثْمَانُ فِي الجنةِ، وعليٌّ في الجنَّةِ، والزُّبيرُ في الجنةِ، وطَلْحَةُ في الجنةِ، وابنُ عَوْفٍ في الجنَّةِ، وسَعْدٌ في الجنةِ، وسَعِيدُ بنُ زَيْدٍ في الجنةِ، وأبو عُبَيدةَ بنُ الجرَّاحِ في الجنةِ»[1]. [٣:٨]

= والنسائي في «الفضائل» (٩٦)، وابن سعد ٣/٤١٢، وأبو يعلى (٢٨٠٨)، وأبو نعيم ٧/١٧٥ من طرق عن خالد الحذاء، به.

وأخرجه أحمد ٣/١٢٥ و١٤٦ و١٧٥ و٢١٣ و٢٨٦، ومسلم (٢٤١٩) (٥٤)، وابن سعد ٣/٤١١، وأبو نعيم ٧/١٧٥ من طريقين عن ثابت، عن أنس.

وأخرجه أبو نعيم ٧/١٧٥ من طريق شعبة، عن قتادة، عن أنس.

وأخرجه أيضاً ٧/١٧٥ من طريق شعبة، عن عاصم الأحول، عن أنس. وانظر الحديث رقم (٧١٣١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، ورجاله ثقات رجال الشيخين، غير عبد العزيز بن محمد ـ وهو الدراوردي ـ فقد روى له البخاري تعليقاً ومقروناً واحتج به مسلم والباقون.

وأخرجه أحمد في «المسند» ١/١٩٣، و«الفضائل» (٢٧٨)، والترمذي(٣٧٤٧) في المناقب: باب مناقب عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، والنسائي في «الفضائل» (٩١)، والبغوي (٣٩٢٥) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. =

قال أبو حاتِمٍ: ليس ذِكْرُ أبي عبيدة أنه في الجنة مضموماً إلى العشرة إلا في هٰذا الخبر، وهٰؤلاء الذين ذَكَرْناهم مِنْ أول هٰذا النوع إلى هذا الموضع هم أفضلُ أصحاب رسول الله ﷺ، وأنا أذكُرُ بعدَ هٰؤلاء من رُويت له فضيلةٌ صحيحة، وكان موتُه في حياة رسولِ الله ﷺ إلى أن قَبَضَ اللَّهُ جَلَّ وعلا رسولَه ﷺ إلى جنته، إن يَسَّرَ الله ذلك وشاءَه.

ذِكْرُ خديجة بنت خُوَيْلد بن أسد زوجة رَسُولِ الله ﷺ رَضِيَ الله عَنْها

٧٠٠٣ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا أحمدُ بنُ سفيان أبو سفيان، وعُبَيْدُ الله بنُ فضالة أبو قُدَيد، قالا: حَدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن قتادة

عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ العَالَمِينَ مريمُ بنتُ عِمرانَ، وخديجةُ بنتُ خُوَيْلدٍ، وفاطمةُ بنت محمدٍ، وآسيةُ امرَأَةُ فِرْعَونَ»(١). [٣ : ٨]

= وأخرجه البغوي (٣٩٢٦) من طريق يحيى الحِمَّاني، عن عبد العزيز بن محمد، به.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أحمد بن سفيان، وعبيد الله بن فضالة، فقد روى لهما النسائي، وهما ثقتان. وهو في «مصنف عبد الرزّاق» (٢٠٩١٩).

ومن طريق عبد الرزّاق أخرجه أحمد في «المسند» ٣/ ١٣٥، وفي «الفضائل» (١٣٢٥) و(١٣٣٧)، والترمذي (٣٨٧٨) في المناقب: باب فضل خديجة رضي الله عنها، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤٧)، =

ذِكْرُ بُشْرَى المصطفى ﷺ خَديجةَ
ببيتٍ في الجَنَّة

٧٠٠٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، حَدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ القَوَارِيري، حدَّثنا وكيع، عن إسماعيل بنِ أبي خالدٍ، قال:

سمعتُ ابنَ أبي أوفى يقولُ: بشَّرَ رسولُ الله ﷺ خَدِيجَةَ ببيتٍ في الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لا سَخَبَ فيهِ ولا نَصَب[1]. [٣: ٨]

= والطبراني في «الكبير» ٢٢/(١٠٠٣)، ٢٣/(٣)، والحاكم ١٥٧/٣، والبغوي (٣٩٥٥). وقال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وأخرجه أحمد في «الفضائل» (١٣٣٢) و(١٣٣٨)، ومن طريقه الحاكم ١٥٧/٣ ـ ١٥٨ عن عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزهري، عن أنس، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وقد تقدم عند المصنف برقم (٦٩٥١) من طريق ابن أبي السري، عن عبد الرزّاق.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣٣/١٢، وعنه أخرجه مسلم (٢٤٣٣) في فضائل الصحابة: باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، عن وكيع، بهذا الإسناد، قرن ابن أبي شيبة يعلى بوكيع، وقد وقع في المطبوع منه «وكيع عن يعلى» وهو تحريف.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٣٥٥/٤ و٣٥٦ و٣٨١، وفي «الفضائل» (١٥٧٧) و(١٥٨١) و(١٥٨٢)، وابنه عبد الله (١٥٩٣)، والحميدي (٧٢٠)، والبخاري (١٧٩٢) في العمرة: باب متى يَحِل المعتمر؟ و(٣٨١٩) في مناقب الأنصار: باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها، ومسلم (٢٤٣٣)، والنسائي في «الفضائل» (٢٥٥)، والطبراني ٢٣/(١١) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ أمر بهٰذا الفعلَ الذي وَصَفْناها

٧٠٠٥ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ قَحْطَبَة، حَدَّثنا العباسُ بن عبدِ العظيم، حدَّثنا وهبُ بنُ جريرٍ، حدثنا أبي، قال: سَمِعْتُ ابنَ إسحاق، حدثني هشامُ بنُ عُرْوَةَ، عن أبيه

عن عبد الله بن جعفرٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أُمِرْتُ أنْ أُبَشِّرَ خَدِيجةَ بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لا سَخَبَ فِيه وَلَا نَصَبَ»(١).

[٨:٣]

(١) إسناده قوي، ابن إسحاق روى له مسلم متابعة، وهو صدوق وقد صرح بالسماع، وباقي رجال السند ثقات رجال الشيخين، غير العباس بن عبد العظيم، فمن رجال مسلم.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في «الفضائل» (١٥٩١)، ومن طريقه الحاكم ٣/١٨٤ عن أبي عمرو نصر بن علي، وأبو يعلى ورقة ٢/٣١٢ عن القاسم، والطبراني ٢٣/(١٣) من طريق محمد بن أبي صفوان الثقفي، ثلاثتهم عن وهب بن جرير بهذا الإسناد، ورواية أبي يعلى مختصرة.

وأخرجه أحمد في «المسند» ١/٢٠٥، و«الفضائل»(١٥٨٥)، ومن طريقه الحاكم ٣/١٨٥ من طريق إبراهيم بن سعد، وأبو يعلى ورقة ٢/٣١٢ من طريق بكر بن سليمان، كلاهما عن ابن إسحاق، به.

وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي!.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩/٢٢٣، ونسبه إلى أحمد وأبي يعلى والطبراني، وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق وقد صرح بالسماع.

ذِكْرُ تَعَاهُدِ المصطفى ﷺ أصدقاء خَديجةَ بالبِرِّ بَعْدَ وَفَاتِها

٧٠٠٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا سهلُ بنُ عثمان العسكريُّ، حَدَّثنا حفصُ بنُ غياث، عن هشام بنِ عُرْوة، عن أبيه

عن عائشة قالت: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا ذَبَحَ الشاةَ يقولُ: «اذْهَبُوا بِذِي إلى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ» قَالَتْ: فأغضَبْتُهُ يوماً، فَقَالَ ﷺ: «إنِّي رُزِقْتُ حُبَّها»(١). [٣:٨]

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحة ما ذكرناه

٧٠٠٧ ـ أخبرنا محمد بنُ الحسن بنِ خليل، حدثنا هِشَامُ بنُ عمار، حدَّثنا أسدُ بنُ موسى، حدثنا المبارك بنُ فضالة، عن ثابتٍ

عن أنس بنِ مالكٍ، قال: كَانَ النبيُّ ﷺ إذا أُتِيَ بشيء، قالَ: «اذْهَبُوا بهِ إلى فُلَانَة، فإنَّها كَانَتْ صَدِيقةَ خَدِيجَةَ»(٢). [٣:٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سهل بن عثمان العسكري الحافظ، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٤٣٥) (٧٥) في فضائل الصحابة: باب فضائل خديجة أم المؤمنين، عن سهل بن عثمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه البخاري (٣٨١٨) في مناقب الأنصار: باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها، والبغوي (٣٩٥٦) من طريق محمد بن الحسن الأسدي، والترمذي (٢٠١٧) في البر والصلة: باب ما جاء في حسن العهد، عن أبي هشام الرفاعي، كلاهما عن حفص بن غياث، به. وقال الترمذي: حسن غريب صحيح.

(٢) حسن لغيره، المبارك بن فضالة مدلس وقد عنعن، وأخرجه الطبراني =

ذِكْرُ إكثارِ المصطفى ﷺ ذِكْرَ خَديجةَ بَعْدَ وفاتها

٧٠٠٨ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، حَدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة، حدثنا عفَّانُ، حدثنا حمادُ بنُ سلمة، حدثنا عبدُ الملك بنُ عُمَيْرٍ، عن موسى بنِ طلحة

عن عائشة أنَّ رسولَ الله ﷺ كانَ يُكثِرُ ذِكْرَ خديجةَ، قلتُ: لقدْ أخلَفَكَ اللَّهُ مِنْ عجوزٍ من عجائزِ قريشٍ حَمْراءِ الشِّدْقَيْنِ، فتمَعَّرَ وجهُهُ ﷺ تمَعُّراً ما كنتُ أَراهُ منهُ إلا عندَ نُزولِ الوَحْيِ، وإذا رَأَى المَخِيْلَةَ حتى يَعلَمَ أَرَحْمَةٌ أو عَذابٌ(١). [٨:٣]

= ٢٣/(٢٠) عن المقدام بن داود، والحاكم ٤/١٧٥ من طريق الربيع بن سليمان، كلاهما عن أسد بن موسى، بهذا الإسناد، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٣٢)، والبزار (١٩٠٤) من طريق سعيد بن سليمان، عن مبارك بن فضالة، به. ويشهد له حديث عائشة الذي قبله.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. عفان: هو ابن مسلم.

وأخرجه أحمد ٦/١٥٠ عن عفان، بهذا الإسناد، وقرن في أحد روايتيه بعفان بهزاً.

وأخرجه أيضاً ٦/١٥٤ عن أبي عبد الرحمن مؤمَّل بن إسماعيل، عن حماد، به.

وأخرجه بنحوه مسلم (٢٤٣٧) في فضائل الصحابة: باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها، والطبراني ٢٣/(١٤) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وعلقه البخاري (٣٨٢١) في مناقب الأنصار: =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ جبريلَ صلَّى الله عليه أقرأ خديجةَ مِنْ رَبِّهَا السَّلامَ

٧٠٠٩ ـ أخبرنا أبو يعلى، حَدَّثنا أبو بكر بنُ أبي شيبة، حدَّثنا ابنُ فُضَيلٍ، عن عُمارة بنِ القَعْقَاع، عن أبي زُرْعَةَ

عن أبي هُريرة قال: أتى جِبْرِيلُ صَلَّى الله عليْه النبيَّ ﷺ فقالَ: يا رَسُولَ الله، هٰذهِ خديجةُ أتتكَ بإناءٍ فيهِ طعامٌ أو شرابٌ، فإذا هي أَتَتْكَ فَاقرأْ عليها مِنْ ربِّها السَّلامَ، وبشِّرْها ببَيْتٍ في الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لا سَخَبَ فيهِ ولا نَصَبَ(١). [٣: ٨]

= باب تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها.

وأخرجه أيضاً أحمد ١١٧/٦ ـ ١١٨، والطبراني ٢٣/(٢٢) من طريق مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة. وقال الهيثمي في «المجمع» ٢٢٤/٩: رواه أحمد وإسناده حسن!

وقول عائشة: «حمراء الشدقين» تصفها بأنها عجوز كبيرة جداً حتى سقطت أسنانُها من الكبر، ولم يبق لِشِدْقَيْها بياض شيء من الأسنان، إنما بقي فيهما حمرة لثاتها.

وقولها: «فتمعَّر وجهه»، يقال: غضب فلان فتمعر وجهه: إذا تغير وعَلَتْهُ صفرةٌ، وأصله قِلّة النضارة وعدم إشراق اللون من قولهم: مكانٌ أمعرُ، وهو الجدب الذي لا خِصْبَ فيه.

والمَخيلة، بفتح الميم: السحابة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٣٣/١٢. «ومسند أبي يعلى» (٦٠٨٩).

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه مسلم (٢٤٣٢) في فضائل الصحابة: باب فضائل خديجة، والطبراني ٢٣/(١٠). =

ابنُ فُضَيل: هو محمد بن فُضَيل بن غَزْوان، قاله الشيـخ.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ خديجةَ مِن أفضل نساءِ أهلِ الجَنَّةِ في الجَنَّة

٧٠١٠ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، حَدَّثنـا محمدُ بنُ أبـان الواسـطي، حَدَّثنا داودُ بنُ أبـي الفُرَات، عن عِلْبَاءَ بنِ أحمر، عن عِكْرِمَةَ

عن ابنِ عَبَّاس قال: خطَّ رسـولُ الله ﷺ في الأرضِ خُطُوطـاً أربعةً قال: «أتَدْرُونَ ما هٰذا»؟ قالوا: اللَّهُ ورسولُهُ أعلمُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أَفْضَلُ نِساءِ أَهلِ الجَنَّةِ خَدِيجَةُ بنتُ خُوَيْلدٍ، وفَاطِمَةُ بنتُ محمَّدٍ، ومَرْيَمُ بنتُ عِمْرانَ، وآسِيَةُ بنتُ مُزَاحِمٍ امَرأةُ فِرْعَوْنَ»(١).

[٨:٣]

= وأخـرجـه أحمـد في «المسنـد» ٢/ ٢٣١، و«الفضـائل» (١٥٨٨)، والبخـاري (٣٨٢٠) في مناقب الأنصـار: باب تـزويـج النبـي ﷺ خـديجـة، وفضلهـا رضي الله عنهـا، و(٧٤٩٧) في التـوحيد: بـاب قـول الله تعـالى: ﴿يُرِيدُونَ أن يُبَـدِّلوا كَلَامَ الله﴾، ومسلم (٢٤٣٢)، والنسائي في «الفضائل» (٢٥٣)، والحـاكم ٣/١٨٥، والبغـوي (٣٩٥٣) من طـرق عـن محمـد بن فضيـل، بهـذا الإسنـاد، وقـال الحـاكم: هـٰذا حـديث صحيـح على شـرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة، ووافقه الذهبـي!.

قلت: وأراد بـالبيتِ القصـر، ويقـال: هـٰذا بيت فلان، أي: قصـره، والقصب في هـذا الحديث لؤلؤ مجـوف واسـع كـالقصـر المنيف، وقـد جـاء مفسَّراً عند الطبراني من حديث أبـي هريرة ولفظه: «بيت من لؤلؤة مجـوفة». والصخب: اختلاط الأصـوات، والنصب: التعب.

(١) إسنـاده صحيـح، محمد بن أبـان الواسـطي ثقة، ومن فـوقه ثقـات من رجـال الصحيـح.

وأخـرجه أحمـد في المسند ١/٢٩٣، و«الفضـائـل» (٢٥٠) و(٢٥٢) =

قال أبو حاتِم: ماتت خديجةُ بمكـة قَبْلَ هجـرةِ المصطفى ﷺ إلى المدينة بثلاثِ سنين(١).

ذِكْرُ البَراءِ بن مَعْرُور(٢) بنِ صخر بنِ خنساء رضـوانُ اللّهِ علـيه

٧٠١١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ أحمد بن أبـي عَوْن الرَّيَانِي، حدثنا عَمَّارُ بنُ الحسن الهَمْدَانِيُّ، حدثنا سَلَمَةُ بنُ الفَضْل، عن ابن إسحاق، حدثني مَعْبَدُ بنُ كعبِ بنِ مالك، عن أخيه عبد الله بن كعب بن مالك

عن أبيه وغيره أنهم وَاعَـدُوا رسولَ الله ﷺ أَن يَلْقَـوْهُ مِن العام القابل بمكة فيمن تبعَهم من قومهم، فخرجوا من العام القابل سبعونَ رجلاً فيمن خرج من أرض الشِّرْكِ مِنْ قومهم. قال كعب بن مالـك: حتى إِذَا كنا بظاهرِ البَيْداءِ، قال البَرَاءُ بنُ مَعرور بنِ صخر بنِ خَنْسـاءَ ـ وكان كبيرَنا وسيِّدَنا ـ: قد رأيتُ رأياً واللّهِ ما أدري أَتُوافِقُوني عليـه

= و(٢٥٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١٤٨)، وأبو يعلى (٢٧٢٢)، والطبراني (١١٩٢٨) و٢٢/(١٠١٩)و٢٣/(١)،والحاكم ٢/٥٩٤و٣/١٦٠ و١٨٥ من طرق عن داود بن الفرات، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(١) وذلك في رمضان، ودفنت بالحجون (جبل بأعلى مكة عنده مدافن أهلها) عن خمس وستين سنة. انظر «سير النبلاء» ٢/١١١ ـ ١١٢.

(٢) هو السيد النقيب أبو بشر الأنصاري الخزرجي أحد النقباء ليلة العقبة، وهو ابن عمة سعد بن معاذ، وكان نقيب قومه بني سلِمة، وكان أول من بايع ليلة العقبة الأولى، وكان فاضلاً، تقياً، فقية النفس، مات في صفر قبل قدوم رسول الله ﷺ المدينة بشهر. «سير النبلاء» ١/٢٦٧ ـ ٢٦٨.

أَمْ لا؟ إني قَـدْ رأيتُ أنْ لا أجعَلَ هـذهِ البَنِيَّةَ[1] مِنِّي بـظهـرٍ ـ يـريـدُ الكعبةَ ـ وإني أصلي إليها فقلنا: لا تفعلْ، وما بَلَغَنا أنَّ نبـيَّ الله ﷺ يُصَلِّي إلاَّ إلى الشـامِ، وما كُنَّـا نُصَلِّي إلى غيرِ قبلتِـهِ، فَـأَبَيْنَـا عليـهِ ذلـكَ، وأبـى علينا، وخَـرَجْنا في وجهنـا ذلكَ، فـإذا حانتِ الصـلاةُ صَلَّى إلى الكعبةِ، وصلَّيْنا إلى الشامِ حتى قَدِمْنا مكةَ.

قـالَ كعبُ بن مـالـكٍ: قـال لي البَـرَاءُ بن مَعْـرُور: واللَّهِ يا ابنَ أخي قَدْ وَقَـعَ في نفسي ما صَنَعتُ في سَفَرِي هٰذا، قالَ: وكنـا لا نعـرفُ رسولَ الله ﷺ، وكنـا نَعْرِفُ العبـاسَ بنَ عبدِ المـطلبِ كانَ يَخْتَلِفُ إلينـا بالتجـارةِ ونراهُ، فخـرجنا نسـألُ رسولَ الله ﷺ بمكـةَ، حتَّى إذا كنا بالبطحاءِ، لَقِيْنا رجلاً فسألناهُ عنـهُ، فقالَ: هَـلْ تعرفـانهِ؟ قلنا: لا والله، قالَ: فإذا دخلتُمْ، فانظُرُوا الرجلَ الذي مَـعَ العبـاسِ جالساً فهوَ هُوَ، تركتُهُ معهُ الآنَ جالساً.

قالَ: فخرجنا حتى جئناهُ ﷺ، فـإذا هُوَ مَـعَ العبـاسِ، فسلَّمْنا عليهمـا، وجلسنا إليهمـا، فقالَ رسـولُ الله ﷺ: «هَلْ تَعـرِفُ هٰـذَيْنِ الـرَّجُلَينِ يـا عَبَّـاسُ»؟ قـالَ: نَعَمْ، هــذانِ الـرجــلانِ مِنَ الخَـزْرَجِ ـ وكانتِ الأنصارُ إنما تُدْعى في ذلك الزمان أَوْسَهَا وَخَزْرَجَها ـ هٰـذا البراءُ بن مَعْرُورٍ، وهوَ رجلٌ مِنْ رجالِ قومهِ، وهذا كعبُ بن مـالـكٍ،

(١) البنية: وزان فعيلة: هي الكعبة، سميت بذلك لشرفها، إذ هـي أشرف مبنى، وكانت تُدعى بنية إبراهيم عليه الصلاة والسلام، لأنه بنـاها، وقـد كثر قسمهم برب هذه البنية.

فوالله ما أَنسى قولَ رسولِ الله ﷺ: «الشَّاعِرُ»؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ البراءُ بن معرورٍ: يا رسولَ الله، إني قَدْ صَنَعْتُ في سَفَرِي هذا شيئاً أحببتُ أنْ تُخبِرَني عنهُ، فإنهُ قدْ وَقَعَ في نفسي منهُ شيءٌ، إني قَدْ رأيتُ أنْ لاَ أجعلَ هذهِ البَنِيَّة مني بظهرٍ، وصليتُ إليها، فعنَّفَنِي أصحابي وخالَفُوني، حتى وَقَعَ في نفسي مِنْ ذٰلكَ ما وَقَعَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أَمَا إنَّكَ قَدْ كُنْتَ عَلى قِبْلَةٍ لَو صَبَرْتَ عَلَيْهَا»، ولَمْ يَزِدْهُ على ذلكَ.

قالَ: ثُمَّ خَرَجْنا إلى مِنَى، فقَضَيْنا الحجَّ، حتى إذا كانَ وسط أيامِ التَّشْريقِ، اتَّعَدْنَا نحنُ ورسولُ الله ﷺ العَقَبةَ، فخرجنا مِنْ جَوْفِ الليلِ نَتَسَلَّلُ مِنْ رِحَالِنا، ونُخْفِي ذلكَ ممَّنْ معَنا مِنْ مُشْرِكي قَومِنا، حتى إذا اجتَمَعْنا عندَ العَقَبَةِ، أتى رسولُ الله ﷺ ومَعَهُ عمُّهُ العباسُ بنُ عبدِ المطلبِ، فتَلاَ علينا رسولُ الله ﷺ القرآنَ، فأَجَبْناهُ وصَدَّقْناهُ، وآمنَّا بهِ، ورضِينا بما قالَ، ثُمَّ إنَّ العباسَ بن عبد المطلبِ تَكَلَّمَ فقالَ: يا مَعشَرَ الخَزْرجِ، إنَّ محمَّداً مِنَّا حيثُ قَدْ عَلِمتُمْ، وإنا قَدْ مَنَعْناهُ ممَّنْ هُوَ على مثلِ ما نحنُ عليهِ، وهُو في عشيرتِهِ وقومِهِ مَمْنُوعٌ، فتكلَّمَ البراءُ بن معرورٍ، وأخذَ بيدِ رسولِ الله ﷺ وقالَ: بَايِعْنا، قالَ: «أُبايِعُكُمْ عَلى أنْ تَمْنَعُوني مِمَّا تَمْنَعُونَ منهُ أَنفُسَكُمْ ونِساءَكُمْ وأبناءَكُمْ»، قالَ: نعم والذي بعثكَ بالحقِّ، فنحنُ واللَّهِ أهلُ الحربِ، ورِثْناها كابِراً عَنْ كابِرٍ(١). [٨:٣]

---

(١) إسناده قوي، سلمة بن الفضل وثَّقهُ قوم وضعَّفه آخرون، وقال يحيى بن =

قال أبو حاتِم: مات البراءُ بنُ معرور بالمدينة قبلَ قُدوم النبيِّ ﷺ إياها بشهرٍ، وأوصى أن يُوجَّه في حُفْرَتِه نحوَ الكعبة، ففُعِلَ به ذلك، وأما تَرْكُ أمرِ المصطفى ﷺ إيَّاه بإعادة الصلاة التي صَلَّاها نحوَ الكعبة، حيثُ كان الفرضُ عليهم استقبالَ بيت المقدس، كان ذلك، لأن البراءَ أسلمَ لمَّا شاهد المصطفى ﷺ، فِمنْ أجله لم يَأْمُرْهُ بإعادة تلك الصلاة[1].

ذِكْرُ أسعدِ بنِ زُرارة بن عدس رضوانُ الله عَلَيْه

٧٠١٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا محمدُ بن يحيى بن أبي عمر العَدَني، حدثنا يحيى بنُ سليم[2]، عن ابن خُثَيْم، عن أبي الزبيرِ

= معين: سمعت جريراً يقول: ليس من لدن بغداد إلى أن تبلغ خراسان أثبت في ابن إسحاق من سلمة بن الفضل، وقد تُوبع، وباقي رجال السند ثقات، وابن إسحاق صرح بالتحديث. وهو في «سيرة ابن هشام» ٢/٨١ ـ ٨٥ عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وفيه بعض الزيادات.

وأخرجه أحمد ٣/٤٦٠ ـ ٤٦٢ من طريق إبراهيم بن سعد، والطبراني ١٩/١٧٤، والحاكم ٣/٤٤١، وعنه البيهقي في «الدلائل» ٢/٤٤٤ ـ ٤٤٧ من طريق يونس بن بُكير، كلاهما عن ابن إسحاق، به.

وقال الهيثمي في «المجمع» ٦/٤٥ بعد أن نسبه إلى أحمد والطبراني: ورجال أحمد رجال الصحيح غير ابن إسحاق وقد صرح بالسماع.

(١) وقال السهيلي في «الروض الأنف» ٢/٢٠٠: إنه لم يأمره بإعادة ما قد صلَّى لأنه كان متأوِّلاً.

(٢) تحرف في الأصل إلى: سليمان، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٨٠، =

عن جابر بن عبد الله أنَّ النبيَّ ﷺ لَبِثَ عشرَ سنينَ يَتَتَبَّعُ النَاسَ في منازِلِهِمْ في المَوْسِمِ ومِجَنَّةَ وعُكَاظ، [و] في منازِلِهِمْ [بمِنى] يقولُ: «مَنْ يُؤْوِيني ويَنْصُرُني حتَّى أبلِّغَ رِسالاتِ رَبِّي، ولَهُ الجنَّةُ»، فلا يَجِدُ ﷺ أحداً ينصرُهُ ولا يُؤْويه، حتى إنَّ الرجلَ ليرحَلُ مِنْ مصرَ أو مِنَ اليمنِ إلى ذي رَحِمِهِ، فيأتيهِ قومُهُ، فيقولونَ لهُ: احذَرْ غلامَ قريشٍ لا يَفْتِنْكَ، ويمشي بينَ رِحالهِمْ يَدعُوهُمْ إلى الله فيُشيرُونَ إليهِ بالأصابعِ، حتى بَعَثَنا اللَّهُ لهُ مِنْ يَثْرِبَ، فيأتيهِ الرجلُ فيُؤْمِنُ بهِ، ويُقرِئُهُ القُرآنَ، فيَنْقَلِبُ إلى أهلِهِ، فيُسلِمُونَ بإسلامِهِ، حتى لَمْ يَبْقَ دارٌ مِنْ دورِ يثربَ إلا وفيها رَهْطٌ مِنَ المسلمينَ يُظهِرونَ الإسلامَ.

فَائتَمَرْنا واجتمعنا، فقلنا: حتَّى متى رسولُ الله ﷺ يُطْرَدُ في جبالِ مكةَ ويَخافُ؟ فرَحَلْنا حتى قَدِمنا عليهِ في المَوْسِمِ، فواعَدَنا شِعْبَ العَقَبَةِ، فقالَ عمُّهُ العباسُ: يا أَهْلَ يثربَ، فاجتمعنا عندَهُ مِنْ رجلٍ ورجلينِ، فلما نَظَرَ في وجوهنا، قالَ: هؤلاءِ قومٌ لا أعرِفهمْ، هٰؤلاء أحداثٌ، فقلنا: يا رسولَ الله، على ما نُبايِعُكَ؟ قالَ: «تُبَايِعُوني عَلى السَّمْعِ والطَّاعةِ في النَّشاطِ والكَسَلِ، وعلى النَّفَقَةِ في العُسْرِ واليُسْرِ، وعَلَى الأَمْرِ بالمَعْرُوفِ والنَّهي عنِ المُنْكَرِ، وعلى أَنْ تَقُولوا في اللَّهِ لا يَأْخُذُكُمْ فِي الله لَوْمَةُ لائمٍ، وعلى أنْ تَنْصُرُوني إذا قَدِمْتُ

= ويحيى بن سليم هذا هو الطائفي ـ وهو وإن كان في حفظه شيء قد توبع عليه.

عليكُمْ، وتَمنَعُونِي ما تَمْنَعُونَ منهُ أَنفُسَكُمْ وأزواجَكُمْ وأبناءَكُمْ، فلَكُمُ الجنَّةُ»، فقمنا نبايعُهُ فأخذ بيدِهِ أسعدُ بن زُرَارَةَ وهُوَ أصغرُ السبعين إلا أنا، قالَ: رُوَيداً يا أهلَ يثربَ، إنا لَمْ نَضْرِبْ إليهِ أكبادَ المطيِّ إلا ونحنُ نعلَمُ أنهُ رسولُ الله ﷺ، وإنَّ إخراجَهُ اليومَ مفارَقةُ العربِ كافةً، وقتلُ خيارِكُمْ وأن تعضَّكُمُ السيوفُ، فإما أنتُمْ قومٌ تَصبِرونَ عليها إذا مسَّتْكُمْ، وعلى قتل خيارِكُمْ ومفارقة العربِ كافةً، فخُذُوهُ وأجرُكُمْ على الله، وإما أنتم تخافونَ من(١) أنفسكمْ خِيفةً، فذَرُوهُ، فهو أعذرُ عندَ الله، قالوا: يا أسعدُ، أَمِطْ عنَّا يَدَكَ، فواللَّهِ لا نَذَرُ هذهِ البَيْعَةَ، ولا نَستَقِيلُها، قال: فقُمْنا إليه رجلٌ رجلٌ، فأخذَ علينا شَرِيطَةَ العباسِ، وضَمِنَ على ذلكَ الجنةَ (٢). [٨:٣]

قال أبو حاتِم: مات أسعدُ بعدَ قدوم المصطفى ﷺ بالمدينة

---

(١) في الأصل: عن، وهو تحريف، والتصويب من «التقاسيم».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن خثيم: هو عبد الله بن عثمان بن خثيم، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس، وقد صرح بالسماع عند البيهقي، وما بين الحاصرتين من «المستدرك» و «الدلائل».

وأخرجه الحاكم ٢/٦٢٤ ـ ٦٢٥، وعنه البيهقي في «الدلائل» ٢/٤٤٣ ـ ٤٤٤ عن محمد بن إسماعيل المقرىء، عن محمد بن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد، وصحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي.

وأخرج أحمد ٣/٣٣٩ ـ ٣٤٠ عن إسحاق بن عيسى، عن يحيى بن سُليم، به. وقد تقدم عند المؤلف. برقم (٦٢٧٤) من طريق عبد الرزّاق، عن معمر، عن ابن خثيم.

بأيَّام، والمسلمون[١] يَبْنُون المسجدَ[٢].

ذِكْرُ البيان بأن أسعدَ بن زرارة هُوَ الذي جَمَّعَ أَوَّل جُمُعة بالمدينةِ قبلَ قدوم المصطفى ﷺ إيَّاها

٧٠١٣ ــ أخبرنا محمدُ ابنُ أبي عون الرَّياني، حدَّثنا عمَّارُ بنُ الحسن الهَمْداني، حدثنا سَلَمَةُ بنُ الفضل، عن ابنِ إسحاق، قال: فَحَدَّثني محمدُ بنُ أبي أمامة بنِ سَهْل بنِ حُنَيفٍ، عن أبيه

أن عبدَ الله[٣] بن كعب بن مالك أخبره قال: كُنْتُ قائدَ أبي بعدَما ذَهَبَ بصرُهُ، وكانَ لا يسمَعُ الأذانَ بالجمعةِ إلا قالَ: رَحْمَةُ اللَّهِ على أَسعدَ بنِ زرارةَ، قالَ: قلتُ: يا أبتِ، إنهُ لتُعْجِبُني صلاتُكَ على أبي أُمامةَ كلما سَمِعْتَ بالأذانَ بالجمعةِ، فقالَ: أي بُنَيّ، كانَ أَولَ مَنْ جَمَّعَ الجُمُعَةَ بالمدينةِ في حَرَّةِ بني بَيَاضةَ، في نَقِيعٍ يقالُ لهُ: الخَضَمَات، قلتُ: وكَمْ أنتم يومئذٍ؟ قالَ: أربعونَ رجلاً[٤]. [٨:٣]

---

(١) لفظة «والمسلمون» لم ترد في الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

(٢) تقدم في الكلام على الحديث (٦٠٨٠) عند المؤلف أن رسول الله ﷺ كوى أسعد بن زراة من الشوكة، فمات.

(٣) كذا الأصل و«التقاسيم» ٢/لوحة ٣٨٠، وعند غير المصنف «عبد الرحمن»، وعبدُ الله وعبد الرحمن: ابنا كعب بن مالك، كلاهما ثقة.

(٤) إسناده قوي.

وأخرجه ابن خزيمة (١٧٢٤) عن محمد بن عيسى، عن سلمة بن الفضل، بهذا الإسناد. ولم يسمِّ محمد بن عيسى في حديثه ابن كعب بن مالك.

=

ذِكْرُ حارثة بن النعمان رِضوانُ الله عَلَيه

٧٠١٤ ــ حدثنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا عبدُ الأعلى[1] بنُ حماد، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزهريِّ، عن عَمْرَة

عن عائشة أنَّها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «دَخَلْتُ الجَنَّةَ فسَمِعْتُ قراءةً، فقلتُ: مَنْ هٰذا؟ قِيلَ: هٰذا حَارِثَةُ بنُ النُّعمَانِ، كَذَاكُمُ البِرُّ، كَذَاكُمُ البِرُّ»[2]. [٣:٨]

= وأخرجه أبو داود (١٠٦٩) في الصلاة: باب الجمعة في القرى، وابن ماجة (١٠٨٢) في إقامة الصلاة: باب في فرض الجمعة، والمروزي في «الجمعة وفضلها» (١)، وابن خزيمة (١٧٢٤)، والطبراني (٩٠٠)، والحاكم ١/٢٨١ و٣/١٨٧، والدارقطني ٢/٥ ــ ٦و٦، والبيهقي ٣/١٧٦ ــ ١٧٧ و١٧٧، من طرق عن محمد بن إسحاق، به، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي!

وقال البيهقي: حديث حسن الإسناد صحيح.

قلت: وحرة بني بياضة: قرية على ميل من المدينة، والنقيع: بطن من الأرض يستنقع فيه الماء مدة، فإذا نضب أنبت الكلأ.

(١) تحرف في الأصل إلى: عبد الله، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٨١.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٦/٣٦، والحميدي (٢٨٥)، وابن وهب في «الجامع» (٢٢)، وأبو يعلى (٤٤٢٥)، والحاكم ٣/٢٠٨، والبغوي (٣٤١٨) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٥٤٨) من طريق محمد بن أبي عتيق، عن الزهري، به.

ذِكْرُ السبب الذي مِنْ أجله مدح حارثة بن النعمان بالبر

٧٠١٥ ـ أخبرنا محمد بن الحسن بن قُتيبة، حدثنا ابن أبي السريِّ، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعمَر، عن الزهري، عن عَمْرَةَ

عن عائشة قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «بَيْنا أَنا أَدُورُ فِي الجَنَّةِ سَمِعْتُ صَوْتَ قارِىءٍ، فقلتُ: مَنْ هٰذا؟ فَقَالُوا: حَارِثَةُ بنُ النُّعْمانِ، كذلكَ البِرُّ» قالَ: وكان أبرَّ الناسِ بأمِّهِ(١). [٣:٨]

ذِكْـرُ حَمْزَةَ بنِ عبـدِ المُطَّلِبِ عَمِّ رسولِ الله ﷺ رضوانُ الله عَلَيه

٧٠١٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف، حَدَّثنا سعيدُ بنُ يحيى بنِ سعيد الأُمَوي، حَدَّثنا أبي، عن ابنِ إسحاق، حدثني عَبْدُ الله(٢) بنُ الفضل بنِ عبَّاس بنِ ربيعة بنِ الحارث، عن سليمانَ بنِ يَسار

= وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣١٣/٩ ونسبه إلى أحمد وأبي يعلى، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري قد توبع، ومن فوقه ثقات من رواة «الصحيحين»، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠١١٩)، ومن طريق عبد الرزّاق أخرجه أحمد في «المسند» ١٥١/٦ ـ ١٥٢ و١٦٦ ـ ١٦٧، وفي «الفضائل» (١٥٠٧)، والنسائي في «الفضائل» (١٢٩)، والبغوي (٣٤١٩).

وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري في «أفعال العباد» (٥٤٧) والنسائي في «الفضائل» (١٣٠)، وإسناد صحيح.

(٢) تحرف في الأصل إلى: عُبيد الله، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٨١.

عن جعفر بنِ عمرو بنِ أمية الضَّمْرِيِّ، قال: خرجتُ أنا وعُبَيْدُ الله بن عَدِي بن نوفل(١) بن عبدِ منافٍ في زمنِ معاويـةَ، فأَدْرَبْنـا مَـعَ الناسِ، فلما قَفَلْنا وَرَدْنا حِمْصَ، فكانَ وحشيٌّ مولى جُبَيرِ بن مُطْعِمٍ قَدْ سَكَنها، وأقامَ بها، فلما قَدِمناها، قالَ لي عُبيد الله بنُ عدي: هلْ لكَ في أنْ نَأتِيَ وحشيّاً، فنسأَله عنْ حمزةَ: كيفَ كانَ قتلُهُ لهُ؟ قـالَ: فخَرَجْنا حتى جئناهُ، فإذا هَـو بِفناءِ دارِهِ على طنفسـةٍ، وإذا هو شيـخٌ كبيرٌ، فلما انتهينـا إليه، سَلَّمنـا عليهِ، فَـرفَـعَ رأسهُ إلى عُبيـدِ الله بن عـدي، قالَ: ابنٌ لعـديٍّ بنِ الخِيَارِ؟ قـال(٢): نعم، قالَ: أمـا واللَّهِ ما رأيتُكَ منذُ نَاوَلْتُك أمَّكَ السعديةَ التي أرضعتـكَ بِذِي طُـوى، فإني نَـاوَلْتُها إيَّـاكَ وهي على بعيرهـا فأخَـذَتْك، فلَمَعتْ لي قـدمـاك حين رفعتُك إليها، فواللَّهِ ما هُوَ إلَّا أنْ وَقَفْتَ عليَّ فرأيتُها فعرفتُها.

فجلسنا إليه فقلنا: جئناكَ لِتُحَدِّثَنا عن قتلِ حمزةَ: كيفَ قَتَلْتَهُ؟ قالَ: أما إني سأُحدِّثُكُما كما حَـدَّثْتُ رسولَ الله ﷺ حينَ سـأَلَني عنْ ذلكَ، كنتُ غُلامـاً لِجُبَيرِ بن مـطعمِ بنِ عديٍّ بن نـوفلٍ، وكـانَ عمُّهُ طُعَيمةُ بنُ عدي قَدْ أُصِيبَ يومَ بدرٍ، فلما سارتْ قريشٌ إلى أحدٍ، قالَ لي جبيـرُ بنُ مـطعمٍ: إنْ قَتَلْتَ حمـزةَ عمَّ محمـدٍ ﷺ بعَمِّي طُعيمـةَ فـأنتَ عتيقٌ، قالَ: فخـرجتُ وكنتُ حبشيـاً أَقْـذِفُ بـالحَـرْبـةِ قَـذْفَ الحبشةِ، قَلَّما أُخـطِىءُ بها شيئـاً، فلما التقى النـاسُ، خَرَجْتُ أنـظر

---

(١) في «سيرة ابن هشام»: خـرجت أنا وعبيـدُ الله بنُ عدي بن الخيـار، أخو بني نوفل بن عبد مناف.

(٢) في الأصل و «التقاسيم»: قلت، والجادة ما أثبت.

حمزةَ، حتى رأيتُهُ في عرضِ الناسِ مثلَ الجَمَلِ الأورقِ يَهُزُّ الناسَ بسيفـهِ هزّاً، مـا يقومُ لـهُ شيءٌ، فواللَّهِ إني لأَتَهَيَّأ لـهُ أريـدُهُ وأتـأنّى عجزاً، إذ تَقَدَّمني إليه سباعُ بنُ عبدِ العُزَّى، فلمـا رآهُ حمزةُ، قـالَ: هلمَّ يا ابنَ مُقَطِّعَةِ البُظُورِ، قالَ: ثُمَّ ضربهُ، فوالله لكأنّما أخـطأ رأسهُ، قالَ: وهَزَزْتُ حَرْبَتي، حتى إذا رَضِيتُ منها، دَفَعتُهـا عليهِ، فـوَقَعَتْ في ثُنَّتِهِ حتى خَرَجَتْ بينَ رجليهِ، فذهبَ لِيَنُوءَ نَحْوي فَغُلِبَ، وتركتُهُ وإيَّـاهـا حَتَّى مـاتَ، ثُمَّ أتيتُـهُ، فـأخَـذْتُ حَـرْبَتي، ثُمَّ رجعتُ إلى النـاسِ فقَعَدْتُ في العَسْكـرِ، ولم يكنْ لي بعدَه حـاجةٌ، إنمـا قَتَلْتُهُ لأعتَقَ، فلما قَدِمْتُ مكةَ عُتِقتُ(١). [٣:٨]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ وحشياً لَمَّا أسلم أَمَره رسولُ الله ﷺ
أن يُغَيِّب عنه وجْهَهُ لِمَا كان منه في حمزة ما كان

٧٠١٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰن الدَّغُولي ـ وكان واحدَ زمانه ـ حَـدَّثنـا محمـد بن مُشْكَـان السَّـرْخَسِيُّ، حـدثنـا حُجَين بنُ المثنى أبـو عمـر

---

(١) إسناده قوي، محمد بن إسحاق صرح بالسماع وقد توبـع، وباقي رجال السند ثقات رجال الشيخين، غير وحشي بن حرب صـاحب القصة، فقـد أخرج لـه البخـاري هــذه القصــة. وهــو في «سيـرة ابن هشـام» ٣/ ٧٤ ـ ٧٧ عن ابن إسحاق، بأطول مما هنا.

وأخــرجـه الـطبـراني (٢٩٤٦)، وابن عبــد البــر في «الاستيعــاب» ٣/ ٦٠٩ ـ ٦١٠ من طريق عبد الله بن إدريس، وابن الأثيـر في «أسد الغـابة» ٥/ ٤٣٨ ـ ٤٤٠ من طريق يونس، كلاهما عن ابن إسحـاق، بهذا الإسنـاد، ولم يسق ابن عبد البر إلاّ طرفاً يسيراً من أوله.

البغداديُّ، حَدَّثنا عبد العزيز بنُ عبد الله بنِ أبي سَلَمة ابن أخي الماجِشُون، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن سليمانَ بنِ يَسار

عن جعفرِ بنِ عمرو بنِ أُمَيَّة الضَّمْري، قالَ: خَرَجْتُ مع عُبَيْدِ الله بنِ عدي بنِ الخِيار إلى الشام، فلما قَدِمنا حِمْصَ، قال لي عبيدُ الله: هَلْ لكَ في وحشيٍّ نسألُهُ عن قتلِ حمزةَ؟ قلتُ: نعمْ، قالَ: وكانَ وحشيٌّ يَسكُنُ حمصَ، قالَ: فسألنا عنهُ، فقيلَ لنا: هُوَ ذاكَ في ظلِّ قصره كَأَنَّهُ حَمِيتٌ، قالَ: فجئنا حتى وَقَفْنا عليهِ، فسلَّمنا فردَّ السلامَ، قالَ: وعبيدُ الله مُعتَجِرٌ بعِمامةٍ ما يَرَى وحشيٌّ إلا عَيْنَيهِ ورجلَيْهِ، قالَ: فقالَ له عُبَيْدُ الله: يا وحشيُّ، أتعرِفُني؟ فنَظَر إليهِ وقالَ: لا والله، إلا أني أعلمُ أنَّ عَديَّ بن الخِيارِ تزوَّجَ امرأةً يقالُ لها: أم القِتالِ بنت أبي العيص، فولَدَتْ لهُ غلاماً بمكةَ فاسترضَعه، فحمَلْتُ ذلكَ الغلامَ مَعَ أمِّهِ فناوَلْتُها إياهُ، فلكأنِّي نظرتُ إلى قدميكَ.

قال: فكَشَفَ عُبيدُ الله عنْ وجهِهِ، ثُمَّ قالَ: ألا تُخبِرُنا بقتلِ حمزةَ؟ قالَ: نعمْ، إن حمزة قَتَلَ طُعيمةَ بن عدي بن الخِيارِ ببدرٍ، قالَ: فقالَ لي مولاي جُبير بن مطعم: إنْ قتلتَ حمزةَ بعَمِّي فأنتَ حرٌّ، قالَ: فلما أنْ خَرَجَ الناسُ عامَ عَيْنَين ـ قالَ: وعَينين جبلٌ تحتَ أحدٍ، بينهُ وبينَ وادٍ[١] ـ قالَ: فخرجتُ مع الناس[٢] إلى

---

(١) كذا في الأصل و«التقاسيم»، وفي البخاري: بينه وبينه واد.

(٢) في الأصل و«التقاسيم»: فخرجنا مع رسول إلى القتال، وهو تحريف.

القتالِ، فلما اصطفُّوا للقتالِ، خرجَ سِباع أبو[١] نِيار، قالَ: فخرجَ إليه حمزةُ بنُ عبد المطلب، فقال: يا سِباعُ، يا ابنَ أُمِّ أنمارٍ، يا ابنَ مُقَطِّعةِ البُظورِ، تُحادُّ اللَّهَ ورسولَهُ؟ قالَ: ثُمَّ شَدَّ عليهِ، فكانَ كأمسِ الذاهبِ، قالَ: وَانْكَمَنْتُ لحمزةَ حتى مرَّ عليَّ، فلما أنْ دَنا مني، رَمَيْتُهُ بحَرْبَتي، فأَضَعُها في ثُنَّتِهِ حتى خَرَجَتْ من بينَ وَرِكَيْهِ.

قالَ: فكانَ ذلكَ العهدَ بهِ، فلما رَجَعَ الناسُ، رَجَعْتُ معهمْ، فأقمتُ بمكةَ حتى نَشَأَ فيها الإسلامُ، ثُمَّ خرجتُ إلى الطَّائِفِ، قال: وأرسَلُوا إلى رسولِ الله ﷺ رسلاً، قالَ: وقيلَ لهُ: إنهُ لا يَهِيْجُ الرُّسُلَ، قالَ: فجئتُ فيهم حتى قَدِمتُ على رسولِ الله ﷺ، فلما رآني رسولُ الله ﷺ قالَ: «أنتَ وَحْشِيٌّ»؟ قلتُ: نعمْ، قالَ: «أَنْتَ قَتَلْتَ حَمْزَةَ»؟ قالَ: قلتُ: قَدْ كانَ منَ الأمرِ ما بَلَغَكَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أما تَسْتَطِيعُ أنْ تُغَيِّبَ عَنِّي وَجْهَكَ؟».

قالَ: فخرجتُ، فلمَّا تُوفِّي رسولُ الله ﷺ، خرجَ مسيلمةُ الكذَّابُ، قالَ: قلتُ: لأخرُجَنَّ إلى مسيلمةَ لَعَلِّي أقتلهُ، فأُكافِىءُ بهِ حمزةَ، قالَ: فخرجتُ معَ الناسِ، فكانَ مِنْ أمرِهِمْ ما كانَ، قالَ: وإذا رُجيلٌ قائمٌ في ثَلمةِ جدارٍ كأنهُ جملٌ أورقُ ما نرى رأْسَهُ، قالَ: فأرمِيهِ بحَرْبَتِي، فأَضَعها بين ثَدْيَيْهِ حتى خرجَتْ من بينِ كَتِفَيهِ قالَ: ودَبَّ رجلٌ من الأنصارِ، فضَرَبَهُ بالسيفِ على هامَتِهِ.

(١) تحرف في الأصل و«التقاسيم» إلى: ابن.

قال عبدُ الله بن الفضل: وأخبرني سليمان بن يَسار أنه سَمِع عبد الله بن عمر(١) يقول: قالت جاريةٌ على ظهر البيت: إن أمير المؤمنين قَتَلَه العبدُ الأسود(٢). [٣:٨]

---

(١) في الأصل و «التقاسيم»: ابن عمرو، بواو، وهو خطأ.

(٢) حديث صحيح، محمد بن مُشكان وثقه المؤلف ١٢٧/٩، وقال: كان ابن حنبل رحمه الله يكاتبه، وقد توبع، ومن فوقه من ثقات من رجال الشيخين، غير وحشي بن حرب، فقد أخرج له البخاري فقط هذه القصة.

وأخرجه أحمد ٥٠١/٣ عن حُجين بن المثنى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٠٧٢) في المغازي: باب قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، عن أبي جعفر محمد بن عبد الله بن المبارك المخرِّمي، والبيهقي في «الدلائل» ٢٤١/٣ ــ ٢٤٢ من طريق محمد بن عبد الله بن أبي الثلج، كلاهما عن حُجين بن المثنى، به.

وأخرجه الطيالسي (١٣١٤) عن عبد العزيز بن أبي سلمة، به، غير أنه قال فيه: «عن سليمان بن يسار، عن عُبيد الله بن عدي بن الخيار، قال: أقبلنا من الروم . . .» فذكره.

قوله: كأنه «حميت»، أي: زِقٌّ كبير، وأكثر ما يقال إذا كان مملوءاً.

وقوله: «مُقِطِّعةُ البُظور»، بالظاء المعجمة جمع بظر، وهي اللحمة التي تقطع من فرج المرأة عند الختان، قال ابن إسحاق: كانت أمُّهُ ختَّانةً بمكة تختن النساء، والعرب تطلق هذا اللفظ في معرض الذم، والثنة بضم المثلثة وتشديد النون: العانة، وقيل: ما بين السُّرَّة والعانة.

وقوله: «لا يهيج الرسل»، أي: لا ينالهم منه إزعاج.

وقوله: «فأكافىء به حمزة»، أي: أساويه به، وقد فسره بعد بقوله: «فقتلت خيرَ الناس وشرَّ الناس».

وقول الجارية: «إن أمير المؤمنين قتله العبد الأسود». قال الحافظ: هذا فيه تأييد لقول وحشي: إنه قتله، لكن في قول الجارية: أمير المؤمنين =

ذِكْرُ الإخبارِ بِمَا كُفِّنَ فيه حمزةُ بنُ عبدِ المطلب يومئذ

٧٠١٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ سعيد السَّعْدي، حدثنا حمَّادُ بنُ الحسن بن عَنْبَسَة، حدثنا أبو داود الطَّيالسيُّ، حدثنا شعبةُ، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت أبـي يقول:

أُتِي عبدُ الرحمٰن بن عوفٍ ـ وكانَ صائماً ـ بطعامٍ فجَعَلَ يَبْكي، فقالَ: قُتِلَ حَمْزةُ فَلَمْ يُوجَدْ ما يُكفَّنُ فيهِ إلا ثوبٌ واحدٌ، وقُتِل مُصعَب بن عُمير فلم يُوجَد ما يُكفَّن فيه إلا ثوبٌ واحدٌ[1]، ولقدْ خَشِيتُ أنْ تَكُونَ قد عُجِّلَتْ طَيِّباتُنا في حياتِنا الدُّنيا، قالَ: وجَعَلَ يَبْكِي[2]. [٣:٨]

= نظر، لأن مسيلمة كان يدعي أنه نبي مرسل من الله، وكانوا يقولون له: يا رسول الله ونبي الله، والتلقيبُ بأمير المؤمنين حدث بعد ذلك، وأول من لقب به عمر، وذلك بعد قتل مسيلمة بمدة، فليتأمل هٰذا، وأما قول ابن التين: كان مسيلمة تسمى تارة بالنبي وتارة بأمير المؤمنين، فإن كان أخذه من هٰذا الحديث فليس بجيد، وإلاّ فيحتاج إلى نقل بذلك، والذي في رواية الطيالسي: قال ابن عمر: كنت في الجيش يومئذ، فسمعت قائلاً يقول في مسيلمة: قتله العبدُ الأسود، ولم يقل: أمير المؤمنين، ويحتمل أن تكون الجارية أطلقت علية الأمير باعتبار أن أمر أصحابه كان إليه، وأطلقت على أصحابه المؤمنين باعتبار إيمانهم به ولم تقصد إلى تلقيبه بذلك، والله أعلم.

(١) من قوله: «وقتل مصعب» إلى هنا، سقطت من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٨٤.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه البخاري (١٢٧٥) في الجنائز: باب إذا لم يوجد إلاّ ثوب واحد، و(٤٠٤٥) في المغازي: باب غزوة أحد، من طريق عبد الله بن =

ذِكْرُ مُصْعَبِ بنِ عُميرٍ أحد بني عبدِ الدار ابنِ قُصَيٍّ رضي الله عنه

٧٠١٩ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ بشار، حدثنا سفيانُ، عن الأعمش

عن أبي وائل قال: أتينا خَبّاباً نعودُه فقال: إنا هَاجَرْنا مَعَ رسول الله ﷺ نبتَغِي وَجْهَ الله، فوقعَ أُجورُنا على الله، فمِنّا مَنْ مَضَى لم يأكُلْ مِنْ حَسَنَاتِهِ شيئاً، منهم مُصعَبُ بنُ عُمَير، قُتِلَ يومَ أحدٍ، وتَرَكَ بُرْدَةً، فكنا إذا جَعَلْناها على رِجْلَيْه بَدَا رأسُهُ، وإذا جَعَلْناها على رأسِهِ بَدَتْ رِجْلاهُ، ومنّا مَنْ أَينَعَتْ ثَمرَتُهُ، فهو يَهْدِبُها، فأمرنا رسول الله ﷺ أنْ نَجْعَلَها على رأسِهِ، ثُمَّ نَجْعَلَ على رجلَيْهِ شيئاً من إذْخِرٍ(١). [٣:٨]

= المبارك، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٢٧٤)، والبيهقي في «الدلائل» ٣/٢٩٩ من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن أبيه سعد بن إبراهيم، به.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن بشار الحافظ، فقد روى له أبو داود والترمذي، وقد توبع. سفيان: هو ابن عيينة، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة. وقول: «فهو يَهْدِبُها» أي: يجنيها ويَقْطِفُها.

وأخرجه عبد الرزّاق (٦١٩٥)، والحميدي (١٥٥)، والبخاري (٣٨٩٧) في مناقب الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، و(٦٤٤٨) في الرقاق: باب فضل الفقر، ومسلم (٩٤٠) في الجنائز: باب في كفن الميت، والطبراني (٣٦٦٠) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ عبدِ الله بن عَمْرو بن حَرام أبو جابر رِضوانُ الله عَلَيه

٧٠٢٠ ـ أخبرنا حاجبُ بنُ أَرْكين الفَرْغانيُّ بدمشق، حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيم الدَّوْرقي، حدثنا إبراهيم[1] بن حبيب بن الشهيد، حدثنا أبي، حدثنا عمرو بنُ دينارٍ

عن جابر بنِ عبدِ الله، قال: أمرَ أبي بخَزِيرَةٍ، فصُنِعَتْ، ثم أَمَرني، فحَمَلْتُها إلى رسولِ الله ﷺ، فأَتَيْتُهُ وهوَ في منزلِهِ، فقالَ: «مَا هٰذا يَا جَابِرُ، أَلَحْمٌ ذا»؟ قلتُ:لا، ولكنَّها خَزِيرةٌ، فأَمرَ بها

= وأخرجه أحمد ٥/١٠٩، ١١١ ـ ١١٢ و٦/٣٩٥، والبخاري (١٢٧٦) في الجنائز: باب إذا لم يجد كفناً إلّا ما يُواري رأسه أو قدميه غطّى رأسه، و(٣٩١٣) و(٣٩١٤) في مناقب الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، و(٤٠٤٧) في المغازي: باب غزوة أحد، و(٤٠٨٢): باب من قُتل من المسلمين يوم أحد، و(٦٤٣٢) في الرقاق: باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، ومسلم (٩٤٠)، وأبو داود (٣١٥٥) في الجنائز: باب كراهية المغالاة في الكفن، والترمذي (٣٨٥٣) في المناقب: باب في مناقب مصعب بن عمير رضي الله عنه، والنسائي ٤/٣٨ ـ ٣٩ في الجنائز: باب القميص في الكفن، وابن الجارود (٥٢٢)، والطبراني (٣٦٥٧) و(٣٦٥٨) و(٣٦٥٩) و(٣٦٦١) و(٣٦٦٢) و(٣٦٦٣) و(٣٦٦٤)، والبيهقي ٣/٤٠١، والبغوي (١٤٧٩) من طرق عن الأعمش، به.

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٢/لوحة ٣٨٤: أحمد، ويغلب على ظني أنه تحريف أو سهو من الناسخ، ولم ترد في كتب التراجم ترجمة لأحمد بن حبيب، والحديث لا يعرف إلّا بإبراهيم بن حبيب، وهو قد روى عن أبيه، وروى عنه أحمد بن إبراهيم الدورقي وغيره.

فقُبِضَتْ، فلما رَجَعْتُ إلى أبي قالَ: هلْ رأيتَ رسولَ الله ﷺ؟ فقلتُ: نَعَمْ، فقالَ: هَلْ قال شيئاً؟ فقلتُ: نَعَمْ، قالَ: «ما هٰذا يا جَابِرُ أَلَحمٌ ذا»؟ فقال أبي: عَسَى أنْ يكونَ رسولُ الله ﷺ قَدِ اشْتَهى اللحمَ، فقامَ إلى داجِنٍ لهُ فذَبَحَها، ثم أمرَ بها فشُوِيتْ، ثُمَّ أمرني، فحَمَلْتُهُ إلى رسولِ الله ﷺ، فانتهيتُ إليه وهوَ في مجلسهِ ذلكَ، فقالَ: «مَا هٰذا يا جَابِرُ»؟ فقلتُ: يا رسولَ الله، رجعتُ إلى أبي فقالَ: هَلْ رأيتَ رسولَ الله ﷺ؟ فقلتُ: نعم، فقالَ: هَلْ قال شيئاً؟ قلتُ: نعمْ، قالَ: «ما هٰذا أَلحمٌ ذا»؟ فقالَ أبي: عسى أن يكونَ رسولُ الله ﷺ قدِ اشْتَهى اللحمَ، فقامَ إلى داجِنٍ عندَهُ، فَذَبَحَها، ثم أمرَ بها فشُويتْ، ثمّ أمرني، فحمَلْتُها إليكَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «جَزَى اللّٰهُ الأَنْصَارَ عنَّا خَيْراً، ولا سِيَّما عَبدِ الله بنِ عَمْرو بن حَرَام، وسَعْدِ بن عُبَادَةَ»(١). [٨:٣]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، غير إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، وهو ثقة روى له النسائي. عمرو بن دينار: هو المكي.

وأخرجه أبو يعلى (٢٠٨٠) عن أحمد بن إبراهيم الدورقي، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الفضائل» (١٧٦)، والبزار (٢٧٠٦)، والمزي في «تهذيب الكمال» ٢/٦٨ ــ ٦٩ عن محمد بن عثمان بن أبي صفوان الثقفي، وأبو يعلى (٢٠٧٩)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٢٧٦) عن محمد بن يحيى بن أبي سمينة، والحاكم ٤/١١١ ــ ١١٢ من طريق إسحاق بن إبراهيم بن حبيب بن الشهيد، ثلاثتهم عن إبراهيم بن حبيب، به.

رواية النسائي مختصرة جداً، وسقط من سند الحاكم حبيب بن =

ذِكْرُ إظلالِ الملائكة بأجنحتها عبدَ الله بن عَمْرو بنِ حَرَام إلى أن دُفِنَ

٧٠٢١ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، حدثنا أبو الوليد الطَّيالسيُّ، حدَّثنا شعبةُ، عن محمد بنِ المُنكَدِرِ قال:

سمعتُ جابراً يقولُ: لما قُتِلَ أبي يَوْمَ أُحُدٍ جَعَلْتُ أَبْكي وأكشِفُ الثوبَ عنْ وجهِهِ، وجَعَلَ أصحابُ رسولِ الله ﷺ يَنْهَوْني، فقالَ النبيُّ ﷺ: «لا تَبْكِهِ، ما زَالَتِ المَلائِكَةُ بأجنِحَتِها تُظِلُّهُ حَتَّى دَفَنْتُمُوهُ»(١). [٣:٨]

= الشهيد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣١٧/٩، وقال: رواه البزار، ورجاله ثقات.

وأخرجه بنحوه مختصراً أحمد ٣٣٤/٣ من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن جابر بن عبد الله، قال: صنعنا لرسولِ الله ﷺ فخارة، فأتيته بها، فوضعتُها بين يديه فاطلع فيها، فقال: «حسبته لحماً»، فذكرتُ ذلك لأهلنا، فذبحوا له شاة.

والخزيرة: لحم يقطع صغاراً، ويُصَبُّ عليه ماءٌ كثير، فإذا نضج ذر عليه الدقيق. والداجن: الشاة التي يعلفها الناسُ في منازلهم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد الطيالسي: هو هشام بن عبد الملك.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٢٩٧/٣ من طريق أبي بكر الإسماعيلي، عن أبي خليفة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «السنن» ٤٠٧/٣ من طريق الباغندي، عن أبي الوليد الطيالسي، به. =

ذِكْرُ البيان بأنَّ الله جَلَّ وعَلا كَلَّم عبد الله بن عمرو بن حرام بَعْد أن أحياه كفاحاً[1]

٧٠٢٢ ــ أخبرنا عبد الله بن قَحْطَبة بَفَمِ الصِّلْح، حدثنا يحيى بن حبيب بن عَربي، حدثنا موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري، قال: سمعت طلحة بن خِراش قال:

سمعت جابراً يقول: لَقِيَني النبيُّ ﷺ فقالَ لي: «يَا جَابِرُ، مَالِي أَراكَ مُنْكَسِراً»؟ فقلتُ: يا رسول الله، استُشْهِدَ أبي وتَرَكَ عيالاً ودَيْناً، فقالَ: «أَلا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللَّهُ بِهِ أباكَ»؟ قلتُ: بلى يا رسولَ

= وعلقه البخاري (٤٠٨٠) في المغازي: باب من قُتل من المسلمين يوم أحد، عن أبي الوليد الطيالسي، وذكره البيهقي في حديثه أن النهي عن البكاء كان لفاطمة بنت عمرو عمة جابر.

وأخرجه الطيالسي (١٧١١)، وأحمد ٣/٢٩٨، والبخاري (١٢٤٤) في الجنائز: باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أُدرج في أكفانه، ومسلم (٢٤٧١) (١٣٠) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام، والنسائي ٤/١٣ في الجنائز: باب البكاء على الميت، وفي «الفضائل» (١٤٣)، وابن سعد ٣/٥٦١ من طرق عن شعبة، به. وكلهم ذكر فيه قصة فاطمة بنت عمرو.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٦٩٣) وأحمد ٣/٣٠٧، والحميدي (١٢٦١)، والبخاري (١٢٩٣) في الجنائز: باب رقم (٣٤)، و(٢٨١٦) في الجهاد: باب ظلِّ الملائكة على الشهيد، ومسلم (٢٤٧١)، والنسائي ٤/١١ ــ ١٢ من طرق عن محمد بن المنكدر، به.

(١) لفظة «كفاحاً» تحرفت في الأصل إلى: «كلما جاء»، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٨٥.

الله، قالَ: «مَا كَلَّمَ اللَّهُ أحداً قطُّ إلاَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وإنَّ اللَّهَ أحيى أباكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحاً، فقالَ: يَا عَبْدِي، تَمَنَّ أُعْطِكَ، قالَ: تُحْيِيني فَأُقْتَلَ قَتْلةً ثَانِيةً، قالَ اللَّهُ: إنِّي قَضَيْتُ أَنَّهم لا يَرْجِعُونَ»، ونَزلتْ هٰذه الآية: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الذِينَ قُتِلُوا في سَبِيلِ اللَّهِ أمواتاً بَلْ أَحياءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩][(١)]. [٨:٣]

ذِكْرُ أنس بنِ النضر الأنصاري رِضوانُ الله عَلَيه

٧٠٢٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا حِبَّان، أخبرنا عَبْدُ الله، أخبرنا سليمانُ بنُ المغيرة، عن ثابتٍ

---

(١) إسناده جيد. وأخرجه الترمذي (٣٠١٠) في تفسير القرآن: باب سورة آل عمران، والحاكم ٣/٢٠٣ ـ ٢٠٤ عن يحيى بن حبيب، بهذا الإسناد. وقرن الحاكم بيحيى بن حبيب عبدة بن عبد الله الخزاعي، ولم يسق لفظه بتمامه، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

وأخرجه ابن ماجة (٢٨٠٠) في الجهاد: باب فضل الشهادة في سبيل الله، وابن أبي عاصم في «السنة» (٦٠٢) عن إبراهيم بن المنذر الحزامي، والواحدي في «أسباب النزول» ص (٨٦)، والبيهقي في «الدلائل» ٣/٢٩٨ ـ ٢٩٩ من طريق علي ابن المديني، كلاهما عن موسى بن إبراهيم الأنصاري، به.

وأخرجه بنحوه مختصراً أحمد ٣/٣٦١، والحميدي (١٢٦٥)، وأبو يعلى (٢٠٠٢)، وابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٨٢١٤) من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر.

وله شاهد حسن في الشواهد من حديث عائشة عند البزار (٢٧٠٦)، والحاكم ٣/٢٠٣، والبيهقي في «الدلائل» ٣/٢٩٨، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

عن أنس بنِ مـالك قـال: قال عمِّي أنسُ بنُ النَّضْـرِ ـ سُمِّيتُ بـه ـ ولم يَشْهَدْ بـدراً مـعَ رسـولِ الله ﷺ فكَبُـر عليـه، فقـالَ: أَوَّلُ مشهـدٍ شَهِدَهُ رسـولُ الله ﷺ غَيِّبْتُ عنهُ، أَمَـا واللَّهِ لئنْ أَراني مشهداً مَـعَ رسـولِ الله ﷺ فيما بعـدُ لَيَرَيَنَّ اللَّهُ مـا أَصنَعُ. قـالَ: فهـابَ أنْ يَقُولَ غيرَها، فَشَهِدَ مَـعَ رسولِ الله ﷺ يومَ أحدٍ مِنَ العامِ المقبـلِ، فاستقبلَهُ سَعْدُ بن معاذٍ، فقالَ: يا أباعمرٍو،أينَ؟ قال(١): واهاً لِريـحِ الجنةِ، أَجِدُها دُونَ أُحُد، فقاتَلَ حَتَّى قُتِـلَ، فَوُجِـدَ في جسدهِ بِضْـعٌ وثمـانونَ بَيْنَ ضـربةٍ وطعنـةٍ ورميةٍ، فقـالتْ عَمَّتِي أختُه: فمـا عرفتُ أخي إلا ببَنَانِهِ، قالَ: وَنَزَلَتْ هذه الآية: ﴿رِجـالٌ صَدَقُـوا مَا عَـاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْـهِ فمِنْهُم مَنْ قَضَى نَحْبَـهُ ومِنهُم مَنْ يَنتَـظِرُ، وَمـا بَـدَّلُـوا تَبْدِيلاً﴾ [الأحزاب: ٢٣](٢). [٨:٣]

---

(١) «قال» سقطت من الأصل و«التقاسيم» ٢/لوحة ٣٨٥.

(٢) إسنـاده صحيـح على شـرط الشيخين. حبـان: هـو ابن مـوسى بن سـوَّار المروزي، وعبد الله: هو ابنُ المبارك.

وأخرجه النسـائي في «الفضائل» (١٨٦) عن محمد بن حـاتم بن نُعيم، عن حِبان بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٢٠٠) في تفسير القرآن: بـاب سورة الأحـزاب، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله بن المبارك، به، وقال: حسن صحيـح.

وأخرجه أبوداود الطيالسي (٢٠٤٤)، ومن طـريقه النسـائي في التفسير كما في «التحفة» ١/١٣٥، وأخرجه مسلم (١٩٠٣) في الإمـارة: باب ثبـوت الجنة للشهيد، والواحدي في «أسبـاب النزول» ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨ من طـريق بهز بن أسد، كلاهما (الطيالسي وبهز) عن سليمان بن المغيـرة، به. غيـر أنَّه =

ذِكْرُ عمرو بنِ الجَمُوحِ رِضوانُ الله عَلَيه

٧٠٢٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ مكرم بنِ خالد البِرْتي ، حدثنا عليُّ ابن المَدِيني ، حدثنا موسى بنُ إبراهيم بن كثير بن بشير بن فَاكِه السلمي ، قال: سَمِعْتُ طلحةَ بنَ خِراشٍ قال:

سَمِعْتُ جابراً يقولُ: جاءَ عمرو بنُ الجَمُوحِ إلى رسولِ الله ﷺ يومَ أُحُدٍ فقالَ: يا رسولَ الله، مَنْ قُتِلَ اليومَ دَخَلَ الجنةَ؟ قالَ: «نَعَمْ». قالَ: فوالَّذي نفسي بيدهِ، لا أَرجِعُ إلى أهلي حتى أَدْخُلَ الجنةَ، فقالَ لهُ عمرُ بن الخطابِ: يا عَمْرو، لا تَأَلَّ على اللَّهِ، فقالَ

= في «مسند الطيالسي» أن أنساً قال: جاء خالي أنس بن النضر!.

وأخرجه أحمد ٣/٢٥٣، والنسائي في التفسير، والطبري ٢١/١٤٦ ـ ١٤٧ من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، به.

وأخرجه بنحوه البخاري(٢٨٠٥) في الجهاد: باب قول الله عز وجل: ﴿مِنَ المُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا ما عاهَدوا الله عَلَيْهِ﴾، و(٤٠٤٨) في المغازي: باب غزوة أحد، والترمذي (٣٢٠١)، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ١/٢١٣، والطبراني (٧٦٩)، وابن جرير الطبري ٢١/١٤٧، والبيهقي في «الدلائل» ٣/٢٤٤ ـ ٢٤٥ من طرق عن حميد، عن أنس.

وقوله: «واهاً لريح الجنة» قال في «اللسان»: وواه: تَلَهُّف وتلوُّذ، وقيل: استطابة، ويُنَوَّن، فيقال: واهاً لفلان، قال أبو النجم:

واهاً لِرَيَّا ثم واهاً واهاً
يا ليتَ عيْنَاها لنا وَفَاها
بثمنٍ نُرْضي به أبَاها
فاضت دموعُ العَينِ من جَرَّاها
هي المُنى لو أنَّنا نِلْناها

رسـولُ الله ﷺ: «مَهْـلاً يـا عُمَـرُ، فـإنَّ مِنهُم مَنْ لَـوْ أَقسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ: مِنهمْ عَمْرُو بنُ الجَمُوحِ، يَخُوضُ فِي الجَنَّةِ بعَرْجَتِهِ»(١).

[٨:٣]

(١) إسناده جيد. موسى بن إبراهيم بن كثير روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» وحديثه عند الترمذي، وابن ماجة، والنسائي في «عمل اليوم والليلة»، وباقي السند ثقات: ولم أجد هذا الحديث من رواية جابر عند غير المصنف، وهو في «المسند» من حديث أبي قتادة، فقد أخرجه ٢٩٩/٥ عن أبي عبد الرحمن المقرىء، حدثنا حيوة، قال: حدثنا أبو صخر حميد بن زياد أن يحيى بن النضر حدثه عن أبي قتادة أنه حضر ذلك، قال: أتى عمرو بنُ الجموح إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، أرأيت إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل، أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة؟ وكانت رجله عرجاء، فقال رسولُ الله ﷺ: «نعم» فقتل يوم أحد هو وابن أخيه ومولى لهم، فمرَّ رسولُ الله ﷺ فقال: «كأني أنظر إليك تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة. . .».

وقال الهيثمي في «المجمع» ٣١٥/٩ ونسبه إلى أحمد: رجاله رجال الصحيح غير يحيى بن النضر الأنصاري، وهو ثقة، وحسن الحافظ ابن حجر إسناده في «الفتح» ٢١٦/٣.

قلت: وقوله: «ابن أخيه» قال ابن عبد البر في «التمهيد»: ليس هو ابن أخيه، وإنما هو ابن عمه، قال الحافظ: وهو كما قال، فلعله كان أسنَّ منه. قلت: ذكر ابن إسحاق أن عمرو بن الجموح كان سيداً من سادات بني سلمة وشريفاً من أشرافهم، وكان قد اتخذ في دار ه صنماً من خشب يعظمه. فلما أسلم فتيان بني سلمة منهم ابنُه معاذ، ومعاذ بن جبل كانوا يدخلون على صنم عمرو، فيطرحونه في بعض حفر بني سلمة، فيغدو عمرو، فيجده منكباً لوجهه في العذرة، فيأخذه ويغسله ويُطيبه، ويقول: لو أعلم من صنع هٰذا بك، لأُخزينه، ففعلوا ذلك مراراً، ثم جاء بسيفه وعلقه عليه، وقال: إن كان =

ذِكْرُ حنظلةَ بن أبـي عَامِرٍ غَسِيلِ الملائكةِ رِضوانُ الله عَلَيه

٧٠٢٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا سعيدُ بن يحيى بنِ سعيد الأُمَوي، حدثنا أبي، عن ابنِ إسحاق، حدثني يحيى بنُ عبَّاد بنِ عبدِ الله بن الزُّبَير، عن أبيه

عن جَدِّهِ، قالَ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: وقَدْ كانَ النَّاسُ انْهَزَمُوا عنْ رسولِ الله ﷺ حتى انْتَهى بعضُهُم إلى دونِ الأَعراضِ[١] إلى جبلٍ بناحيةِ المدينةِ، ثمَّ رجعوا إلى رسولِ الله ﷺ وقَدْ كانَ حنظلةُ بنُ أبي عامرٍ الْتَقَى هوَ وأبو سفيانَ بن حربٍ،

= فيك خير، فامتنع، فلما أمسى أخذوا كلباً ميتاً، فربطوه في عنقه، وأخذوا السيفَ، فأصبح، فوجده كذلك، فأبصر رشده، فأسلم، وقال في ذلك أبياتاً منها:

تَاللَّهِ لَوْ كُنْتَ إلَهاً لَمْ تَكُنْ أَنْتَ وَكَلْبٌ وَسْط بِئْرٍ في قَرَن

قلت: وروى البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٦) وغيره من طريق حجاج الصواف عن أبي الزبير حدثنا جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «من سيِّدكم يا بني سلمة»؟ قلنا: الجد بنُ قيس على أنّا نُبَخِّلُهُ، قال: «وأيُّ داءٍ أدوأُ من البُخْل؟ بل سيدكم عمرو بنُ الجموح».

قال: وكان عمرو يُولِمُ على رسول الله ﷺ إذا تزوج. وسنده حسن. وانظر «سير أعلام النبلا» ١/٢٥٥.

(١) تحرفت في الأصل إلى: الأعواض، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٨٦، وأعراض المدينة: قال الأصمعي: هي قراها التي في أوديتها، وقال شمر: أعراض المدينة: هي بطونُ سوادها حيث الزرع والنخل.

فلمَّا استَعْلاهُ حنظَلَةُ رآهُ شدَّادُ بنُ الأسودِ، فعَلاهُ شـداذُ بالسَّيْفِ حتى قتلهُ، وقَدْ كادَ يقتلُ أبا سفيـان، فقالَ رسـولُ الله ﷺ: «إنَّ صاحِبَكُمْ حَنْظَلَةَ تُغَسِّلُهُ المَلائِكةُ، فَسَلُوا صاحِبَتَهُ»، فقالتْ: خرجَ وُهو جنبٌ لَمّا سَمِـعَ الهائعةَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «فَذَاك قَدْ غسَّلَتْهُ المَلائِكةُ»(١).

[٣: ٨]

ذِكْرُ سعدِ بنِ معاذٍ الأنصاري رِضوانُ الله عَلَيه

٧٠٢٦ ــ أخبرنا أحمـدُ بنُ علي بنِ المثنى، حدثنـا أبو خيثمـةَ، حدثنـا

(١) حـديث صحيـح، رجالـه ثقات، وابن إسحـاق قـد صـرح بـالتحـديث، وجـد يحيـى بن عباد ـ وهو عبدُ الله بن الزبير ـ لم يشهد هـذه القضية، فإن عمره إذا ذاك أقل من ثلاث سنوات، فهو مرسل صحابـي، وهو حُجَّةٌ على الصحيـح.

وأخـرجه الحـاكم ٣/٢٠٤ ــ ٢٠٥، وعنه البيهقي في «السنن» ٤/١٥ عن أبـي الحســين بن يعقـوب، عن محمـد بن إسحـاق بن إبـراهيم، بهــذا الإسناد، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبـي.

وقـال ابنُ حجر في «الإصـابـة» ١/٣٦٠: وأخـرج السـراج من طـريق ابن إسحاق، حدثني يحيـى بن عبـاد بن عبد الله بن الـزبير. . . فـذكـره بهـذا الإسناد.

قلت: وأخـرجـه ابن إسحــاق في «السيـرة» ص ٣١٢ عن عــاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد رضي الله عنه. . . فذكر الحديث.

وأخرجه من طـريق ابن إسحاق عن عـاصم بن عمر مـرسلاً البيهقي في «السنن» ٤/١٥، وفي «الدلائل» ٣/٢٤٦.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني (١٢٠٩٤)، ولفـظه: «لما أصيب حمـزة بن عبـد المـطلب وحنـظلة بن الـراهب وهمـا جنبــان، فقـال رسولُ الله ﷺ: «رأيت الملائكة تغسلهما»، وسنده حسن كما قال الهيثمي في «المجمـع» ٣/٢٣.

عَبْدُ الرحمٰن بنُ مهدي، عن شُعْبَةَ، عن سعدِ بنِ إبراهيمَ، قال: سَمِعْتُ أبا أُمَامَةَ بنَ سهل يُحدِّث

عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّ بني قُريظة نَزَلُوا على حُكْمِ سَعْدِ بنِ معاذٍ، فأرسلَ رسولُ الله ﷺ إلى سَعْدٍ، فجاء على حِمَارٍ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «قُومُوا إلى خَيْرِكُمْ، أو إلى سَيِّدِكُمْ»، قالَ: «إنَّ هٰؤُلاءِ قَدْ نَزَلُوا على حُكْمِكَ»، قالَ: فإنِّي أَحْكُمُ فيهِمْ أنْ تُقتَلَ مقاتِلَتُهمْ، وتُسبى ذُرِّيَّتُهُم، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بحُكْمِ اللَّهِ»، وقالَ مرةً: «لَقَدْ حَكَمْتَ بحُكْمِ المَلِكِ»(١). [٣:٨]

ذِكْرُ أمْرِ المصطفى ﷺ سعدَ بن معاذ بالكَوْنِ معه في المسجد تلك الأيام قصداً لعيادته

٧٠٢٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ المتوكِّل

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «مسند أبي يعلى» (١١٨٨).
وأخرجه مسلم (١٧٦٨) في الجهاد: باب جواز قتال من نقض العهد...، عن أبي خيثمة زهير بن حرب، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢٢/٣ عن عبد الرحمن بن مهدي، به.
وأخرجه أحمد ٢٢/٣ و٧١، والبخاري (٣٠٤٣) في الجهاد: باب إذا نزل العدو على حكم رجلٍ، و(٣٨٠٤) في مناقب الأنصار: باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه، و(٤١٢١) في المغازي: باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، و(٦٢٦٢) في الاستئذان: باب قول النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم»، ومسلم (١٧٦٨) (٦٤)، وأبو داود (٥٢١٥) و(٥٢١٦) في الأدب: باب ما جاء في القيام، والنسائي في «الفضائل» (١١٨)، وابن سعد ٤٢٤/٣، والطبراني (٥٣٢٣)، والبيهقي ٥٧/٦ ـ ٥٨ و٦٣/٩، والبغوي (٢٧١٨) من طرق عن شعبة، به.

القـارىء، حدثنـا يحيـى بنُ أبـي زائدة، أخبـرني هِشَـامُ بنُ عُـروة، عن أبيـه

عن عائشة أنَّ رسولَ الله ﷺ ضَرَبَ على سَعْـدِ بنِ معاذٍ خَيْمَـةً في المَسْجِدِ ليَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ(١). [٣:٨]

ذِكْرُ وَصْفِ دُعَاء سَعْد بنِ معاذ لمَّا فَرَغَ مِن قتل بني قُريظة

٧٠٢٨ ــ أخبـرنـا عِمـرانُ بنُ مـوسى بنِ مجـاشـع، حَـدَّثنـا عثمـانُ بنُ أبـي شيبة، حدثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا محمدُ بنُ عمرو، عن أبيه، عن جَدِّهِ

عن عـائشة قـالت: خرجتُ يـومَ الخندقِ أَقْفُـو أثـرَ النـاسِ، فسمعتُ وئيـدَ الأرضِ من وَرَائِي، فَالْتَفَتُّ فـإذا أنـا بسعـدِ بن معـاذٍ ومَعَـهُ ابنُ أخيـهِ الحـارثُ بن أوس(٢) يَحمِـل مِجَنَّـهُ، فجلستُ إلى

---

(١) حديث صحيـح. عبد الرحمن بن المتوكل القارىء ذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٣٧٩، فقلت: من أهل البصرة يروي عن الفضل بن سليمان، حدثنـا عنه أبو خليفة مات بعد سنة ثلاثين ومئتين بقليل. وقد توبـع. ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ٦/٥٦، والبخاري (٤٦٣) في الصلاة: باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم، و(٤١٢٢) في المغازي: باب مرجـع النبـي ﷺ من الأحـزاب ومخـرجـه إلى بني قـريـظة ومحـاصـرتـه إيـاهم، ومسلم (١٧٦٩) (٦٥) في الجهاد: باب جـواز قتال من نقض العهـد. . .، وأبو داود (٣١٠١) في الجنائز: باب في العيادة مراراً، والنسائي ٢/٤٥ في المساجد: باب ضرب الخباء في المساجـد، وابن سعد ٣/٤٢٥ من طـرق عن عبد الله بن نمير، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «يونس»، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٨٧.

الأرضِ ، فمَرَّ سعدٌ وعليهِ دِرعٌ قَدْ خَرَجَتْ منها أطرافُهُ، فأنا[١] أتَخَوَّفُ على أطرافِ سعدٍ ، وكانَ مِنْ أعظمِ النَّاسِ وأطولِهِمْ، قالتْ: فمرَّ وهو يَرتَجِزُ ويقول:

لبِّثْ قَلِيلاً يُدْرِكِ الهَيْجا حَمَلْ مَا أَحْسَنَ الموتَ إذا حَانَ الأَجَلْ

قالتْ: فقمتُ فاقتَحَمْتُ حديقةً، فإذا فيها نفرٌ من المسلمين، فيهم عُمَرُ بن الخطابِ رضي الله عنهُ، فقالَ عُمَرُ: وَيْحَكِ، ما جاءَ بكِ، لَعْمرِي والله إنكِ لجَرِيئَةٌ، ما يُؤمنك أن يكونَ تَحوُّزٌ[٢] أو بلاء، قالتْ: فما زالَ يَلُومُني حتَّى تَمَنَّيْتُ أنَّ الأرضَ قدِ انشقَّتْ، فدخلتُ فيها، وفيهمْ رجلٌ عليهِ نصيفة لهُ، فرفعَ الرجلُ النَّصِيفَ عنْ وجههِ، فإذا طلحةُ بن عبيد الله، فقالَ: ويحكَ يا عمرُ، إنكَ قد أكثرتَ منذُ اليوم، وأينَ الفِرارُ إلاَّ إلى اللَّهِ؟

قالتْ: ورَمَى سعداً رجلٌ مِنَ المشركينَ يقالُ لهُ: ابنُ العَرِقَة، بسهمٍ ، قالَ: خُذْها وأنا ابنُ العَرِقة، فأصابَ أَكْحَلَه فقطَعها، فقالَ: اللَّهُمَّ لا تُمِتْني حتى تُقِرَّ عيني مِنْ قُرَيظة، وكانوا حلفاءَهُ ومواليَه في الجاهلية، فبَرَأ كَلْمُهُ، وبعثَ اللَّهُ الرِّيحَ على المشركين، فَكَفى اللَّهُ المؤمنين القتالَ، وكان الله قوياً عزيزاً، فلَحِق أبو سفيانَ بتِهامةَ، ولَحِق عُيَيْنَة ومَنْ معهُ بنجدٍ، ورَجَعَتْ بنو قُرَيظة، فتحصَّنُوا

---

(١) لفظة «فأنا» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

(٢) في الأصل و«التقاسيم»: كوناً، والمثبت من «مصنف ابن أبي شيبة» و«مسند أحمد».

بصَياصِيهم، فرجعَ رسولُ الله ﷺ إلى المدينةِ وأمرَ بقُبَّةٍ من أدمٍ فضُرِبَتْ على سعد في المسجدِ وَوَضَعَ السلاحَ.

قالتْ: فأتاهُ جبريلُ فقالَ: أَوَقَدْ وضعتَ السلاحَ، فوالله ما وَضَعَتِ الملائكةُ السِّلاحَ، اخرُجْ إلى بني قُريظة فقاتلهمْ، فأمرَ رسولُ الله ﷺ بالرَّحيلِ ولبسَ لأْمَتَهُ، فخرجَ، فَمَرَّ على بني غنمٍ وكانوا جيرانَ المسجد، فقالَ: «مَنْ مرَّ بِكُمْ»؟ قالوا: مَرَّ بنا دِحيةُ الكَلْبي، فأتاهُم رسولُ الله ﷺ فحاصَرَهُم خمساً وعشرينَ يوماً، فلما اشتدَّ حَصْرُهم، واشتدَّ البلاءُ عليهمْ، قيلَ لهم: انزِلُوا على حُكْمِ رسولِ الله ﷺ، فَاسْتَشارُوا أبا لُبابةَ، فأشارَ إليهم: أنهُ الذَّبحُ، فقالوا: نَنْزِلُ على حُكْمِ سعد بن معاذٍ، فنزلوا على حُكمِ سعدٍ، وبعثَ رسولُ الله ﷺ إلى سعدٍ فحُمِلَ على حمارٍ وعليهِ إكافٌ من لِيفٍ، وحَفَّ(١) به قومُه، فجعلوا يقولونَ: يا أبا عمرو، حُلفاؤك ومَوالِيك وأهلُ النِّكايةِ ومَنْ قَدْ عَلِمتَ، فلا يَرْجِعُ إليهمْ قولاً، حتى إذا دَنا من ذَرارِيهمْ، التفتَ إلى قومِهِ، فقالَ: قَدْ آنَ لسَعْدٍ أنْ لا يُبالِيَ في الله لومةَ لائمٍ، فلما طَلَعَ على رسولِ الله ﷺ، قال رسولُ الله ﷺ: «قُومُوا إلى سَيِّدِكُمْ فأَنزِلُوهُ»، قالَ عمرُ: سيِّدُنَا الله، قالَ: «أَنْزِلُوهُ»، فأَنزَلوه، فقالَ له رسولُ الله ﷺ: «احْكُمْ فِيهِمْ»، قالَ: فإني أَحكمُ فيهمْ أنْ تُقتَلَ مقاتِلتُهم، وتُسبَى ذَرارِيهم، وتُقسَمَ أموالُهم، قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بحُكْمِ اللَّهِ ورَسُولِهِ».

(١) في الأصل: «وحر»، والتصويب من «التقاسيم».

ثُمَّ دعا اللَّهَ سَعْدٌ، فقالَ: اللَّهمَّ إنْ كُنْتَ أبقَيْتَ على نبيِّكَ ﷺ مِنْ حربِ قريشٍ شيئاً، فأَبْقِني لها، وإنْ كنتَ قَطَعْتَ بينَهُ وبينَهمْ، فاقْبِضْني إليكَ، فانْفَجَرَ كَلْمُهُ، وكانَ قَدْ برأَ منه حَتَّى ما بَقِيَ منهُ إلا مثل الحمصِ، قَالَتْ: فَرَجَعَ رسولُ الله ﷺ ورجعَ سَعْدٌ إلى بيتهِ الذي ضَرَبَ عليهِ رسولُ الله ﷺ، قالتْ: فحَضَرَهُ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ وعمر، قالتْ: فوالذي نَفْسِي بيدهِ، إني لأعرِفُ بُكاءَ أبي بكرٍ من بكاءِ عُمَرَ وأنا في حُجرتي، وكانوا كَما قالَ الله: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهم﴾ [الفتح: ٢٩]، قالَ علقمةُ: فَقُلْتُ: أي أُمَّه، فكيفَ كانَ رسولُ الله ﷺ يَصْنَعُ؟ قالتْ: كانَ عيناهُ لا تَدْمَعُ على أَحَدٍ، ولكنَّه إذا وَجَد[١] إنما هُوَ آخذٌ بلحيتهِ[٢]. [٣: ٨]

ذِكْرُ استبشارِ العرشِ وارتياحه لوَفَاة سعدِ بنِ معاذ

٧٠٢٩ ـ أخبرنا عِمْرانُ بنُ موسى السَّختياني، حدثنا محفوظُ بنُ أبي توبة ومحمدُ بنُ عبد الله العصَّار[٣]، قالا: حَدَّثنا عبدُ الرزّاق، أخبرنا ابنُ جريجٍ، أخبرني أبو الزُّبير

---

(١) في الأصل و«التقاسيم»: «وجب»، بالباء، وهو خطأ.

(٢) حديث حسن. وأخرجه أحمد ٦/١٤١ ـ ١٤٢، وأبوبكربن أبي شيبة ١٤/٤٠٨ ـ ٤١١، وابن سعد ٣/٤٢١ ـ ٤٢٣ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وقد تقدم القسم الأخير منه وهو أخذه ﷺ بلحيته إذا وجد ـ عند المؤلف. برقم (٦٤٣٩).

(٣) تحرف في الأصل إلى: العطّار، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٨٨.

أنَّه سَمِعَ جابرَ بنَ عبد الله يقول: قَالَ رسولُ الله ﷺ، وجنازةُ سعدِ بنِ معاذَ بَيْنَ أيديهم: «اهتزَّ لَها عَرْشُ الرَّحْمٰنِ»(١). [٨:٣]

قال أبو حاتِم: قولُه ﷺ: «اهتَزَّ لها عَرْشُ الرَّحمن» يُريد به: اسْتَبْشَر وارتاح، كقولِ الله جَلَّ وعلا: ﴿فَإِذَا أَنزَلْنا عَلَيْها الماءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ يريد به: ارتاحَتْ واخضَرَّت(٢).

---

(١) حديث صحيح، محفوظ بن أبي توبة ذكره ابنُ أبي‌حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٢٢/٨ ـ ٤٢٣ ونقل عن أبيه أنه ضعف أمره جداً، لكن تابعه محمد بن عبد الله العصار، ومحمد هذا روى عنه جمع، وكان مع أحمد بن حنبل في الرحلة إلى اليمن وغيره وهو أول من أظهر مذهب الحديث بجرجان. وذكره المؤلف في «ثقاته» ١٠٣/٩، فقال: يروي عنه عُبيد الله بن موسى وعبد الرزّاق، حدثنا عنه شيوخنا، عمران بن موسى السختياني وغيره، وهو مترجم أيضاً في «تاريخ جرجان» ص ٣٧٦، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح.

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٦٧٤٧).

وأخرجه من طريق عبدالرزاق: أحمد ٢٩٦/٣، ومسلم(٢٤٦٦)(١٢٣) في فضائل الصحابة: باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه، والترمذي (٣٨٤٨) في المناقب: باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه، والطبراني (٥٣٣٦). وقال الترمذي حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٣٤٩/٣، والطبراني (٥٣٣٧) و (٥٣٣٨) من طريقين عن أبي الزبير، به.

وأخرجه الطبراني (٥٣٣٩) من طريقين يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جابر. وانظر (٧٠٣١).

(٢) وقال أبو الحسن علي بن محمد بن مهدي الطبري فيما نقله عنه البيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٩٧: الصحيح من التأويل في هذا أن يقال: =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ: «اهتزَّ لها» أرَادَ بِهِ وفاتَه دونَ الجنازة

٧٠٣٠ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سِنان، حدَّثنا محمدُ بنُ قُدَامة، حدَّثنا عبيدةُ بنُ سليمان، عن محمد بنِ عمرٍو، عن أبيه، عن جَدِّه

عن عائشةَ قالت: سَمِعْتُ أُسَيْدَ بنَ حُضَيرٍ يقولُ: سَمِعْتُ

= الاهتزاز: هو الاستبشار والسرور، يقال: إن فلاناً يهتز للمعروف، أي: يستبشر ويُسَرُّ بِهِ، وذكر ما يدل عليه من الكلام والشعر، قال: وأما العرش، فعرش الرحمٰن على ما جاء في الحديث، ومعنى ذلك أن حملة العرش الذين يحملونه، ويحفون حوله، فرحوا بقدوم روح سعد عليهم، فأقام العرش مقام من يحمِلُهُ ويحف به من الملائكة كما قال ﷺ: «هٰذا جبل يحبنا ونحبه» يريد أهله، كما قال عز وجل: ﴿فما بكت عليهم السماءُ والأرضُ﴾ يريد أهلها، وقد جاء في الحديث: «إن الملائكة تستبشر بروح المؤمن، وإن لكل مؤمن باباً في السماء يصعد فيه عمله، وينزل منه رزقه، ويعرج فيه روحه إذا مات».

وكأن حملة العرش من الملائكة فرحوا واستبشروا بقدوم روح سعد عليهم لكرامته وطيب رائحته، وحسن عمل صاحبه، فقال النبي ﷺ: «اهتزَّ له عرشُ الرحمن تبارك وتعالى» والله أعلم.

وقال البغوي في «شرح السنّة» ١٤/١٨٠: قوله: اهتز، أي: ارتاح بروحه حين صُعِد به، قيل: أراد بالاهتزاز: السرور والاستبشار، ومعناه أن حملة العرش فرحوا بقدوم روحه، فأقام العرش مقام من حمله، كقوله: «هذا جبل يحبنا ونحبه»، أي: أهله.

قلت: (القائل هو: البغوي) والأولى إجراؤه على ظاهره، وكذلك قولُه عليه الصلاة والسلام: «أحد جبل يحبنا ونحبه» ولا ينكر اهتزاز مالا روح فيه بالأنبياء والأولياء، كما اهتز أحد وعليه رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، وكما اضطربت الأسطوانة على مفارقته.

رسولَ الله ﷺ يقولُ: «اهتَزَّ العَرْشُ لِوفَاةِ سَعْدِ بنِ مُعاذٍ»(١). [٨:٣]

ذِكْرُ الخبرِ المُدحضِ قَوْلَ مَنْ زَعَم أن العرشَ في هٰذا الخبرِ هُوَ السَّرِيرُ

٧٠٣١ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ قَحْطَبة، حدثنا العباسُ بنُ عبدِ العظيم، حَدَّثنا محمدُ بنُ أبي عُبيدة بن مَعْن، حَدَّثني أبي، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ وأبي سفيان

عن جابرٍ قَالَ: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «اهتَزَّ عَرْشُ الرَّحمٰنِ لِمَوْتِ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ»(٢). [٨:٣]

---

(١) حديث حسن لغيره، وأخرجه أحمد ٣٥٢/٤، وابن أبي شيبة ١٤٢/١٢، وابن سعد ٤٣٤/٣، والطبراني (٥٥٣) من طريق يزيد بن هارون، والطبراني (٥٥٣) و (٥٣٣٢) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وبعضهم يذكر فيه قصة.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣٠٨/٩ و ٣٠٩، ونسبه إلى أحمد والطبراني، وقال: وأسانيدها كلها حسنة.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٩٦٣)، وأحمد ٣١٦/٣، وابن أبي شيبة ١٤٢/١٢، والبخاري (٣٨٠٣) في مناقب الأنصار: باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه، ومسلم (٢٤٦٦) (١٢٤) في فضائل الصحابة: باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه، وابن ماجة (١٥٨) في المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، وابن سعد ٤٣٣/٣ ـ ٤٣٤، والطبراني (٥٣٣٥)، والبغوي (٣٩٨٠) من طرق عن الأعمش، عن أبي سفيان بهذا الإسناد. وزاد أبو عوانة في حديثه عن الأعمش عند البخاري: وعن أبي صالح، عن جابر، وذكر زيادة.

ذِكْرُ طَعْنِ المنافقين في جنازة سعدٍ لخِفَّتها

٧٠٣٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن العلاَّف، حدثنا محمد بن سَوَاء، حدثنا شعبةُ، عن قتادة

عن أنسٍ أن النبيَّ ﷺ قال، وجِنازةُ سعدٍ موضوعة: «اهتَزَّ لَها عَرْشُ الرَّحْمٰنِ» فطَفِقَ المنافقونَ في جنازتِهِ، وقالوا: ما أَخَفَّها، فبلغ ذلكَ النبيَّ ﷺ فقال: «إنَّما كَانَتْ تَحمِلُهُ الملائكَةُ مَعَهُمْ»(١). [٣: ٨]

ذِكْرُ فتحِ أبوابِ السَّماءِ لوفاة سعدِ بنِ معاذ رَضِيَ الله عنه

٧٠٣٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عُمَيْر بنِ يوسف بدمشق، حدثنا عمرو بنُ عثمان، حدثنا محمدُ بنُ خالد الوَهْبيُّ، حَدَّثنا محمد بن عمرو، عن يحيى بن

---

(١) حديث صحيح، محمد بن عبد الرحمن العلاف: ذكره المؤلف في «ثقاته» ٩٨/٩، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه الطبراني (٥٣٤٢) من طريق محمد بن ثعلبة بن سواء، عن عمه محمد بن سواء، عن سعيد، وهو ابن أبي عروبة ـ عن قتادة، بهذا الإسناد. ولم يذكر فيه قصة المنافقين وحمل الجنازة.

وأخرجه كذلك أحمد ٢٣٤/٣، ومسلم (٢٤٦٧) من طريق عبد الوهَّاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عَروبة، به.

وقصة حمل الجنازة أخرجها عبد الرزّاق (٢٠٤١٤)، ومن طريقه الترمذي (٣٨٤٩) في المناقب: باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه، عن معمر، عن قتادة. عن أنس بن مالك، قال: لما حملت جنازة سعد بن معاذ قال المنافقون: ما أخف جنازته لحكمه في قريظة، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «لا، ولكن كانت تحمله الملائكة».

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

سعيد ويزيد بن عبد الله بن أسامة(١) بن الهاد، عن معاذ بنِ رِفاعة بن رافع الأنصاريِّ

عن جابر بن عبد الله قال: قال رسولُ الله ﷺ لسعدٍ: «هٰذا الرَّجُلُ الصَّالِحُ الّذِي فُتِحَتْ لهُ أَبوابُ السَّماءِ شُدِّدَ عليهِ ثُمَّ فُرِّجَ عَنْهُ»(٢). [٣: ٨]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ سعدَ بنَ معاذ فرَّج الله عنه عَمَّا شدّد عَلَيْه مِنْ عَذاب القبر بِدُعَاءِ المصطفى ﷺ

٧٠٣٤ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حَدَّثنا محمدُ بنُ عبد الله بن نُمَيْرٍ، حَدَّثنا ابن فُضيلٍ، عن عطاء بنِ السَّائب، عن مجاهدٍ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: دَخَلَ رسولُ الله ﷺ قَبْرَهُ يعني سعدَ بن

(١) من قوله: «بن خالد» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٨٨، وقد وقع فيه: «يحيى بن سعيد عن يزيد...» والمثبت من مصادر الحديث.

(٢) إسناده حسن. عمرو بن عثمان: هو ابن سعيد بن كثير أبو حفص الحمصي، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاري.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٣/٣٢٧، وفي «الفضائل» (١٤٩٦) و(١٤٩٧)، والطبراني (٥٣٤٠) من طريق محمد بن بشر، والنسائي في «الفضائل» (١٢٠)، والحاكم ٣/٢٠٦ من طريق الفضل بن موسى، والحاكم أيضاً ٣/٢٠٦ من طريق يزيد بن هارون، ثلاثتهم عن محمد بن عمرو بهذا الإسناد. لم يذكر أحمد في الموضع الثاني من «الفضائل» في سنده يحيى بن سعيد، متابعٌ يزيد بن عبد الله، وصحح إسناده الحاكم، ووافقه الذهبي.

معاذٍ فاحتبسَ، فلما خَرَجَ قيلَ: يا رسولَ الله، ما حَبَسَكَ؟ قالَ: «ضُمَّ سَعدٌ في القَبْرِ ضَمَّةً، فَدَعَوْتُ اللَّهَ، فَكَشَفَ عنهُ»(١). [٣: ٨]

ذِكْرُ وَصْفِ مَناديلِ سعدِ بنِ معاذ في الجَنَّةِ

٧٠٣٥ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، حَدَّثنا محمدُ بن بَشَّار، حدثنا أبو داود، حدَّثنا(٢) شعبةُ، عن إبي إسحاق

---

(١) إسناده ضعيف، ابن فضيل ـ وهو محمد ـ سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط.

وأخرجه ابن سعد ٣/٤٣٣، وابن أبي شيبة ١٢/١٤٢ ـ ١٤٣، ومن طريقه الحاكم ٣/٢٠٦ عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد، وصحح إسناده الحاكم، ووافقه الذهبي!

قلت: وقد صح الحديث من طريق آخر عن ابن عمر بغير هذا اللفظ: فقد أخرجه النسائي ٤/١٠٠ ـ ١٠١، وابن سعد ٣/٤٣٠، والطبراني (٥٣٣٣)، والبيهقي في «الدلائل» ٤/٢٨، و«إثبات عذاب القبر» له (١٠٩) من طريق عبد الله بن إدريس، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «هذا الذي تحرك له العرش ـ يعني سعد بن معاذ ـ وفُتحت له أبوابُ السماء، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة، لقد ضُمَّ ضمةً ثم فُرِّج عنه». وهذا إسناد صحيح، وسقط من المطبوع من «إثبات عذاب القبر» في الإسناد عُبيد الله بن عمر، ونافع.

وأخرج الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢٧٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/١٧٣ ـ ١٧٤ من طريق سفيان الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لو أن أحداً نجا من عذاب القبر، لنجا منه سعد»، ثم قال بأصابعه الثلاثة يجمعها كأنه يقلبُها، ثم قال: «لقد ضغط، ثم عُوفي».

(٢) قوله: «أبو داود، حدثنا» سقط من الأصل واستدرك من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٩٠.

عن البَرَاءِ، قال: لَبِسَ رسولُ الله ﷺ ثوباً مِنْ حريرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمَسُونهُ ويَعْجَبُونَ منهُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «تَتعجَّبُونَ مِنْهُ، مَنادِيلُ سَعْدِ بنِ مُعَاذٍ في الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنهُ»(١). [٣: ٨]

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَم أنَّ أبا إسحاق لَمْ يَسْمَعْ هٰذا الخبر مِن البراء

٧٠٣٦ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف، حَدَّثنا

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود ــ وهو الطيالسي ــ فمن رجال مسلم، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وسماع شعبة منه قديم. وهو في «مسند الطيالسي» (٧١٠).

وأخرجه مسلم (٢٤٦٨) في فضائل الصحابة: باب من فضائل سعد بن معاذ رضي الله عنه، عن أحمد بن عبدة الضبي، عن أبي داود، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٣٠٢، والبخاري (٣٨٠٢) في مناقب الأنصار: باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه، ومسلم (٢٤٦٨) من طريق محمد بن جعفر غندر، ومسلم (٢٤٦٨) من طريق أمية بن خالد، كلاهما عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٤/٢٨٩ و٣٠١، وفي «الفضائل» (١٤٨٧)، والبخاري (٣٢٤٩) في بَدْء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، و(٥٨٣٦) في اللباس: باب مسِّ الحرير من غير لبس، و(٦٦٤٠) في الأيمان والنذور: باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؟ والترمذي (٣٨٤٧) في المناقب: باب مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه، والنسائي في «الفضائل» (١١٧)، وابن ماجة (١٥٧) في المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، وابن سعد ٣/٤٣٥، والبغوي (٣٩٨١) من طرق عن أبي إسحاق، به.

يعقوبُ بن إبراهيم الدَّورقي، حدثنا أبو داود، حدثنا شُعبة، قال: أخبرنا أبو إسحاق قال:

سَمِعْتُ البراءَ يقول: أُتِي رسول الله ﷺ بثوبِ حَرِيرٍ، فجَعَلُوا يَلْمَسُونهُ ويَتَعَجَّبُونَ من لِينِهِ، قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَمَنادِيلُ سَعْدِ بنِ مُعاذٍ في الجَنَّةِ أَلْيَنُ مِنْ هٰذا، أَو خَيْرٌ مِن هٰذا»(١).

قال شعبة: وحدَّثني قتادة، حدثنا أنس بن مالك، عن النبيِّ ﷺ بمثلِ هذا(٢). [٣:٨]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ ذٰلك الثوبَ الذي لبسه المصطفى ﷺ كان مَنْسوجاً بالذَّهَب

٧٠٣٧ ـ أخبرنا جعفرُ بنُ أحمد بن سنان القَطَّان، حدَّثنا أبي، قال: حَدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، أخبرنا محمدُ بنُ عمرٍو،

حدثنا واقِدُ بنُ عمرو بنِ سعد بنِ معاذ قال: دخلتُ على أنس

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي داود، فمن رجال مسلم. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح. وهو في «مسند الطيالسي» (١٩٩٠)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣/٢٠٩ و٢٧٧، ومسلم (٢٤٦٨).

وأخرجه أحمد ٣/٢٠٦ ـ ٢٠٧، ومسلم (٢٤٦٨) من طريقين عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٢٣٤، والبخاري (٢٦١٥) في الهبة: باب قبول الهدية من المشركين، و(٣٢٤٨) في بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، ومسلم (٢٤٦٩) من طرق عن قتادة، به. وانظر ما بعده.

ابن مالك، فقال لي: من أَنت؟ قلت: أنا واقدُ بن عمرو بن سعد بن معاذ، قال(١): إنَّك بسعدٍ لَشَبِيهٌ، ثم بَكَى فأكثرَ البكاءَ، قـالَ: رحمةُ اللَّهِ على سَعْـدٍ، كانَ مِنْ أعـظمِ النـاسِ وأطـولِهم، ثُمَّ قـالَ: بعثَ رسولُ الله ﷺ جيشاً إلى أُكَيْدِر دُومَةَ، فأرسلَ إلى رسول الله ﷺ بجبة ديبـاجٍ منسوجٍ فيهـا الذهبُ(٢)، فلَبِسهـا رسولُ الله ﷺ، فقـامَ على المنبرِ، أو جلسَ، فلم يتكلَّمْ، ثُمَّ نزلَ، فجعلَ الناسُ يَلمَسُونَ الجُبَّةَ، وينظرونَ إليها، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنها»؟ قالوا: ما رَأَيْنا ثوباً قطُّ أَحْسَنَ منهُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لَمَنادِيلُ سَعْدِ بنِ مُعاذٍ في الجَنَّةِ أَحسَنُ مِمَّا تَرَوْنَ»(٣). [٣: ٨]

---

(١) من قـولـه: «دخلت على أنس» إلى هنـا سـاقط من الأصـل، واستـدرك من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٩٠.

(٢) في الأصـل: «ديبـاجـاً منسـوج فيــه الـذهب»، والمثبت من «الفضـائـل» ولفظ «المصنف»: «بحـلة من ديبــاج منســوج فيـهــا الـذهب»، ولـفظ الترمذي: «جبـة من ديباج منسـوج فيها الـذهب»، لفظ «الطبقات»«بجبة من ديباح منسوجاً بالذهب، ولفظ النسائي: «بجبة ديباح منسوجة فيها الذهب».

(٣) إسنـاده حسن، رجـالــه ثقــات رجـال الصحيـح، غيــر محمــد بن عمـرو ــ وهــو ابن علقمـة الليثي ــ وهــو حسنُ الحـديث صــدوق، وحـديثـه في «الصحيحين» مقرون.

وأخرجه أحمـد في «الفضائـل» (١٤٩٥)، وابن سعد ٣/٤٣٥ ــ ٤٣٦ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخـرجه ابن أبـي شيبـة ١٢/١٤٤، والترمـذي (١٧٢٣) في اللبـاس: بـاب رقم (٣)، والنسائي ٨/١٩٩ في الـزينة: بـاب لبس الديبـاج المنسـوج بالذهب. من طرق عن محمد بن عمرو، به. وقال الترمذي: حـديث صحيـح. =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ لُبْسَ المصطفى ﷺ الجُبَّة المنسوجةَ بالذهب كان ذلك قبلَ تحريم الله جَلَّ وعلا لبسَها على الرِّجال مِنْ أُمَّته

٧٠٣٨ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، حدثنا محمدُ بن ثَعْلبة بن سَوَاء، حدَّثني عَمِّي مُحَمَّدُ بنُ سَوَاء، حدثنا سعيدٌ، عن قتادة

عن أنس أن أُكَيْدِرَ دومةَ أَهدى إلى رسولِ الله ﷺ جُبَّةَ سُنْدُسٍ، فلَبِسها، وذلكَ قبلَ أنْ يُحَرَّمَ الحَرِيرُ، فتَعَجَّب الناسُ مِنْ حُسنِها، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لَمَنادِيلُ سَعْدِ بنِ مُعاذٍ أَحسَنُ مِنها فِي الجَنَّةِ»(١). [٣: ٨]

= وأكيدر دومة: هو ابن عبد الملك الكندي صاحب دومة الجندل مدينة بين الشام والحجاز قرب تبوك ذكره ابن منده وأبو نعيم في الصحابة، وقال: كتب إليه النبي ﷺ، وأرسل إليه سرية مع خالد بن الوليد، ثم إنَّه أسلم، وأهدى إلى النبي ﷺ حلة سيراء، فوهبها لعمر، وتعقب ذلك ابن الأثير في «أسد الغابة» ١/١٣٥، فقال: إنما أهدى إلى النبي ﷺ، وصالحه، ولم يسلم، وهذا لا خلاف فيه بين أهل السير، وأما من قال: إنه أسلم، فقد أخطأ خطأً ظاهراً، بل كان نصرانياً، ولمَّا صالحه النبيُّ ﷺ، عاد إلى حصنه، وبقي فيه، ثم إن خالد بن الوليد أسره في أيام أبي بكر، فقتله كافراً.

(١) إسنادُه جيد، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن ثعلبة بن سواء، فقد روى له ابن ماجة، وروى عنه جمع، وقال أبو حاتم: أدركته ولم أكتب عنه، وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق. سعيد: هو ابنُ أبي عروبة، وقد روى الشيخان من حديث محمد بن سواء عنه.

وأخرجه أحمد ٣/٢٣٤ عن عبد الوهَّاب ـ وهو ابن عطاء ـ عن سعيد، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ خُبَيبِ بنِ عَدِيٍّ رَضِيَ الله عنه

٧٠٣٩ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا ابنُ أبي السري، حدَّثنا عَبْدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمرٌ، عن الزُّهري، عن عمرو بنِ أبي سفيان الثقفي

عن أبي هُريرة قال: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ سريةً عيناً، وأمَّرَ عليها عاصِمَ بنَ ثابتٍ، فانطلقوا حتى إذا كانُوا ببعضِ الطريقِ بينَ عسفانَ ومكةَ نزولاً، فذُكِرُوا لِحَيٍّ من هُذيلٍ يُقال لهمْ: بنو لِحْيَانَ، فاتَّبعوهمْ بقريبٍ مِن مئةِ رجلٍ رَامٍ، فَاقْتَصُّوا آثارَهُمْ، حتى نزلوا مَنزِلاً نزلوهُ، فوجدوا فيهِ نَوى تمرٍ مِنْ تمرِ المدينةِ، فقيلَ: هٰذا مِنْ تمرِ أهلِ يَثْرِبَ، فاتّبعوا آثارهم حتى لحقوهُمْ فلمَّا آنَسَهُمْ عاصمُ بن ثابتٍ وأصحابهُ لجؤوا[١] إلى فَدْفَدٍ، وجاءَ القومُ فأحاطوا بِهِمْ، فقالُوا: لَكُمُ العَهْدُ والميثاقُ إنْ نزلتُمْ إلينا أنْ لا نَقتُلَ منكُمْ رجلاً، فقالَ عاصمٌ: أَمَّا أنا فَلا أَنزِلُ في ذمةِ قومٍ كافرين، اللَّهُمَّ أَخْبِرْ عنا رسولَكَ، فقاتَلُوهم في بيوتهمْ حتى قَتَلوا عاصماً في سَبْعَةِ نَفَرٍ، وبقي خُبَيْبُ بنُ عدي، وزيد بن الدَّثِنَةِ، ورجل آخر، فَأَعْطَوْهُمُ العَهْدَ والميثاقَ أنْ ينزِلُوا إليهمْ، فلما اسْتَمْكَنُوا منهم، حلُّوا أوتارَ قِسِيِّهم، فربطوهُمْ بها، فنادى الرجلُ الثالثُ الذي معهما، هذا أَوَّلُ الغدرِ، فأَبى أنْ يَصحَبَهمْ، فَجَرُّوهُ، فأَبى أن يتبَعهم، وقالَ: لي في هٰؤلاءِ أُسوة، فضربوا عنقَهُ.

= وعلق طرفاً من أوله البخاري (٢٦١٦) في الهبة: باب قبول الهدية من المشركين، عن سعيد، به.

(١) لفظ «لجؤوا» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٩١.

وانطلقوا بخبيبِ بن عدي وزيدِ بنِ الدَّثِنَة حتى باعوهما بمكةَ، فاشترى خُبيباً بنو الحارثِ بنُ عامر، وكانَ الحارثُ قُتِلَ يومَ بدرٍ، فمكثَ عندَهُمْ أسيراً، حتى إذا اجتمعوا على قتلهِ، استعارَ مُوسَى مِنْ إحدى بناتِ الحارث يَستَحِدُّ بهِ، فأعارتْهُ، قالتْ: فغَفَلْتُ عن صبيٍّ لي حتى أتاهُ، فأخذَهُ، فأَضْجَعَهُ على فَخِذِهِ والمُوسَى في يدهِ، فلما رأيتُهُ، فَزِعتُ فَزَعاً شديداً، فقالَ: خَشِيتِ أنْ أَقتُلَهُ؟ ما كُنْتُ لأفعلَ إنْ شاءَ اللَّهُ، قالَ: فكانتْ تقول: ما رأيتُ أسيراً قطُّ خَيراً مِنْ خُبيب، لقدْ رأيتُهُ يَأْكُلُ مِنْ قِطْفِ عِنَب، وما بمكةَ يومئذٍ ثمرةٌ وإنهُ لمُوثَقٌ في الحديد، وما كانَ إلا رِزْقاً رزقهُ الله إيَّاهُ، ثم خرجوا بهِ من الحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ، فقالَ: دَعُوني أصلِّي ركعتينِ، فصلَّى ركعتين، ثُمَّ قالَ: لولا أنْ تَرَوْا أنَّ ما بي جَزَعٌ مِنَ الموتِ، لَزِدْتُ، فكانَ أول مَنْ سنَّ الركعتينِ عند[1] القتلِ، ثُمَّ قالَ:

ولَسْتُ أَبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِماً[2] على أيِّ شِقٍّ كَانَ للَّه مَصْرَعِي

ثم قامَ إليه عُقْبَةُ بنُ الحارث، فقتلهُ، وبَعَثَتْ قريشُ إلى مَوْضِعِ عاصمٍ تُرِيدُ الشيءَ من جَسَدِهِ لِيعرِفُوهُ، وكانَ قَتَلَ عظيماً مِنْ عظمائِهِمْ يَوْمَ بدرٍ، فَبَعَثَ الله عليهِ مثلَ الظُّلَّةِ، فلمْ يَقدِرُوا على شيءٍ منهُ[3].

---

(١) في الأصل: قبل، والمثبت من «التقاسيم» و«المصنف».

(٢) في الأصل و«التقاسيم»: «شهيداً» وعلى هامش التقاسيم ما نصه: الصواب مسلماً بدل شهيداً.

(٣) حديث صحيح، ابن أبي السري قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال =

هٰكذا حدَّثنا ابنُ قتيبة من كتابه: «فقاتلوهم في بيوتهم»، وإنما هو: «فقاتَلوهم مِن ثبوتهم».

٧٠٤٠ ــ أخبرناه عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم

= الشيخين. وهو في «مصنف عبد الرزّاق» (٩٧٣٠).

ومن طريق عبد الرزّاق أخرجه أحمد ٢/٣١٠ ــ ٣١١، والطبراني (٤١٩١) و١٧/(٤٦٣).

وأخرجه البخاري (٤٠٨٦) في المغازي: باب غزوة الرَّجيع، عن إبراهيم بن موسى، عن هشام بن يوسف، عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٠٤٥) في الجهاد: باب هل يستأسر الرجل؟ و(٧٤٠٢) في التوحيد: باب ما يُذكر في الذات والنعوت وأسامي الله عز وجل، وأبو داود (٢٦٦١) في الجهاد: باب في الرجل يستأسر، من طريق أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، به. ولم يسق أبو داود لفظه، والرواية الثانية عند البخاري مختصرة جداً، وقد زاد شعيب في حديثه عن الزهري قال: فأخبرني عُبيد الله بن عياض أنّ بنت الحارث أخبرته أنهم حين اجتمعوا استعار منها موسى... الحديث.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٩٧)، وأحمد ٢/٢٩٤ ــ ٢٩٥، والبخاري (٣٩٨٩) في المغازي: باب رقم (١٠)، وأبو داود (٢٦٦٠) و(٣١١٢) في الجنائز: باب المريض يؤخذ من أظفاره وعانته، والطبراني (٤١٩٢) و١٧/(٤٦٣)، والبيهقي في «الدلائل» ٣/٣٢٣ ــ ٣٢٥ من طريق إبراهيم بن سعد، عن الزهري، به.

وقوله: «فلما آنسهم»، أي: أبصرهم وأحسَّهم، وفي التنزيل ﴿آنس مِنْ جَانِبِ الطُّورِ ناراً﴾ يعني موسى أبصر ناراً، ولفظ «المصنف»: «فلما أحسهم».

وقوله: «فقاتلوهم من بيوتهم» ذكر المصنف في آخر الحديث أن الصواب «فقاتلوهم من ثبوتهم» وهذه الجملة لم ترد في مصنف عبد الرزّاق»، ولا عند من خرج الحديث من طريقه.

الحَنْظلي، أخبرنا عبدُ الرزاق بإسناده نحوَه، وقال في آخره: فبعث الله عليهم مِثْلَ الظُّلَّةِ من الدَّبْرِ، فلم يَقدِرُوا على شيء(١).

والدَّبر: الزَّنابير. [٣:٨]

ذِكْرُ أبي سلمةَ بن عبدِ الأَسَدِ المخزومي رَضِيَ الله عنه

٧٠٤١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، حَدَّثنا أبو خَيْثَمَةَ، حدثنا معاويةُ بنُ عمرٍو، حدثنا أبو إسحاق الفَزَاريُّ، عن خالدٍ الحذَّاء، عن أبي قِلابة، عن قَبِيصة بنِ ذُؤَيْبٍ

عن أمِّ سلمة، قالت: دَخَلَ رسولُ الله ﷺ على أبي سَلَمَةَ وقَدْ شَقَّ(٢) بَصَرُهُ، فأغمَضَهُ وقالَ: «إنَّ الرُّوحَ إذا قُبِضَ، تَبِعَهُ البَصَرُ»، فصاحَ ناسٌ مِنْ أهلِهِ، فقالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إلَّا بِخَيْرٍ، فإنَّ المَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلى مَاتَقُولُونَ»، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأبي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ في المُقَرَّبِينَ، وَاخْلُفْهُ في عَقِبِهِ في الغَابِرِينَ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر ما قبله.

(٢) في الأصل و«التقاسيم» ٢/لوحة ٣٩٢: سوى، والمثبت من «مسند أبي يعلى»، ومصادر الحديث التي خرجته، قال النووي في «شرح مسلم» ٦/٢٢٢: هو بفتح الشين، ورفع بصره، وهو فاعل «شق» هكذا ضبطناه وهو المشهور، وضبطه بعضهم «بصرَه» بالنصب وهو صحيح أيضاً، والشين مفتوحة بلا خلاف، وقال القاضي: قال صاحب «الأفعال»: يقال: شق بصر الميت، وشق الميت بصره، ومعناه: شَخَصَ كما في الرواية الأخرى، وقال ابن السكيت في «الإصلاح» والجوهري حكاية عن ابن السكيت، يقال: شق بصرُ الميت، ولا تقل: شق الميت بصرَه، وهو الذي حَضره الموت وصار ينظر إلى الشيء لا يرتد إليه طرفه.

واغْفِرْ لهُ وَلَنا يا رَبَّ العَالَمِينَ، اللَّهمَّ افْسَحْ لهُ في قَبْرِهِ، ونَوِّرْ لهُ فِيهِ»(١). [٨:٣]

ذِكْرُ زيدِ بنِ حارثة بن شَرَاحِيل رِضْوَانُ الله عَلَيه

٧٠٤٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ، حَدَّثناعفَّانُ، حَدَّثنا وهيب، حَدَّثنا موسى بنُ عُقبة، حدثني سالمُ بنُ عبد الله بن عمر

أن ابنَ عُمَرَ قال: ما كُنَّا ندعُوهُ إلا زيدَ بن محمدٍ، حتى نَزَل

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. معاوية بن عمرو: هو الأزدي أبوعمرو البغدادي، وأبو إسحاق الفزاري: هو إبراهيم بن محمد بن الحارث، وأبو قِلابة: هو عبد الله بن زيد الجَرمي. وهو في «مسند أبي يعلى» ورقة ١/٣٢٦.

وأخرجه مسلم (٩٢٠) (٧) في الجنائز: باب في إغماض الميت والدعاء له إذ حُضر، ومن طريقه البغوي (١٤٦٨) عن أبي خيثمة زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٩٧/٦، وابن ماجة (١٤٥٤) في الجنائز: باب ما جاء في تغميض الميت، والبيهقي ٣٨٤/٣ من طريق معاوية بن عمرو، به.

ورواية ابن ماجة مختصرة.

وأخرجه أبو داود (٣١١٨) في الجنائز: باب تغميض الميت، والنسائي في «الفضائل» (١٨٠)، والطبراني ٢٣/(٧١٢) من طرق عن أبي إسحاق الفزاري، به.

وأخرجه مسلم (٩٢٠) (٨)، والطبراني ٢٣/(٧١٤) من طريقين عن خالد الحذاء، به.

القرآنُ ﴿ادْعُوهُمْ لِآبائِهِمْ هُو أَقْسَطُ عَنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب:٥](١). [٣:٨]

ذِكْرُ محبةِ المصطفى ﷺ زيدَ بن حارثة

٧٠٤٣ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا مُصعبُ بن عَبْدِ الله الزُّبَيري، حَـدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمد، عن عُبَيدِ الله بنِ عُمَرَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ قال: فَرَضَ عمرُ لأسامةَ بنِ زيـدٍ أكثرَ ممَّـا فَرَضَ لي، فقلت: إنمـا هِجْرَتِي وهِجـرَةُ أسامـةَ واحِدَةٌ قـال: إنَّ أباهُ كـانَ أحبَّ إلى رسـولِ الله ﷺ مِنْ أبيـكَ، وإنـهُ كـانَ أحبَّ إلى رســولِ الله ﷺ منكَ، وإنما هاجرَ بكَ أَبَوَاكَ(٢). [٣:٨]

---

(١) إسنـاده صحيح على شـرط الشيخين. عفـان: هـو ابن مسلم، ووهيب: هو ابن خالد. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/١٤٠.

وأخـرجه أحمـد ٢/٧٧، وابن سعد ٣/٤٣ عن عفـان بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخـرجه مسلم (٢٤٢٥) في فضـائل الصحـابة: بـاب فضائل زيـد بن حـارثة وأسـامة بن زيـد رضي الله عنهما، عن أحمـد بن سعيد الدارمي، عن حَبَّان، عن وهيب، بـه.

وأخـرجه البخاري (٤٧٨٢) في تفسير سورة الأحـزاب: باب ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِم هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ الله﴾، ومسلم (٢٤٢٥) (٦٢)، والترمـذي (٣٢٠٩) في التفسير: باب سورة الأحزاب، و(٣٨١٤) في المنـاقب: باب منـاقب زيد بن حـارثـة، والنسـائي في التفسـير كمـا في «التحفـة» ٥/٤١٢، وابن سعـد ٣/٤٣، والـطبـراني (١٣١٧)، والبيهقي ٧/١٦١ من طـرق عن مـوسى بن عقبة، به.

(٢) رجاله رجال الصحيـح غير مصعب بن عبد الله الزبيري، فقد روى له النسائي وابن ماجة وهو ثقة، وهو في «مسند أبـي يعلـى» (١٦٢). =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ زيدَ بنَ حارثة كان مِنْ أحبِّ الناسِ إلى رسولِ الله ﷺ

٧٠٤٤ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السَّامي، حدَّثنا يحيى بنُ أيوب المقابري، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، قال: أخبرني عبدُ الله بنُ دينارٍ

أنه سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يقول: بَعَثَ رسولُ الله ﷺ بعثاً، وأمَّرَ عليهمْ أسامةَ بنَ زيدٍ، فَطَعَنَ بعضُ الناسِ في إمرَتِهِ، فقامَ رسولُ الله ﷺ فقالَ: «إنْ تَطْعُنوا في إمرَتِهِ، فقدْ كنتُمْ تَطْعُنُونَ فِي إمْرَةِ أبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللَّهِ إنْ كَانَ خَلِيقاً لِلإِمَارَةِ، وإنْ كَانَ لَمِنْ أحبِّ النَّاسِ إليَّ، وإنَّ هٰذا لَمِنْ أحبِّ النَّاسِ إليَّ بَعْدَهُ»(١). [٣:٨]

= وأخرجه بنحوه ابن سعد ٤/ ٧٠ عن خالد بن مخلد البجلي، عن عبد الله بن عمر، عن نافع، به. وعبد الله بن عمر ضعيف.

وأخرجه الترمذي (٣٨١٣) في المناقب: باب مناقب زيد بن حارثة، عن سفيان بن وكيع، حدثنا محمد بن بكر، عن ابن جريج، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر أنه فرض لأسامة. . فذكره بنحوه، وفيه سفيان بن وكيع، وهو ضعيف، وتدليس ابن جريج، ومع ذلك فقد قال الترمذي: حسن غريب.

وأخرجه البزار (١٧٣٦) ضمن حديث مطوَّل من طريق أبي معشر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، وعن عمر بن عبد الله مولى غفرة. . . قال الهيثمي في «المجمع» ٦/٦: رواه البزار، وفيه أبو معشر نجيح، ضعيف يُعتبر بحديثه.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير يحيى بن أيوب المقابري، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٤٢٦) (٦٣) في فضائل الصحابة: باب فضائل =

٧٠٤٥ ــ أخبرنا محمَّدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثَقِيف، قال: حَدَّثنا أبو يحيى محمدُ بنُ عبد الرحيم، قال: حَدَّثنا عفانُ، قال: حدثنا حمَّادُ بنُ زيد، عن ثابتٍ

عن أنسٍ قال: جاءَ زيدُ بنُ حارثة يَشْكُو زينبَ إلى رَسُولِ الله ﷺ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ أَهْلَكَ» فنزلت ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ [الأحزاب: ٣٧][1]. [٥: ٥]

= زيد بن حارثة. . . .، عن يحيى بن أيوب المقابري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/ ١١٠، والبخاري (٦٦٢٧) في الأيمان والنذور: باب قول النبي ﷺ: «وايْمِ الله»، ومسلم (٢٤٢٦) (٦٣)، والترمذي بإثر الحديث (٣٨١٦) في المناقب: باب مناقب زيد بن حارثة، من طرق عن إسماعيل بن جعفر، به.

وأخرجه البخاري (٣٧٣٠) في فضائل الصحابة: باب مناقب زيد بن حارثة، و(٤٤٦٩) في المغازي: باب رقم (٨٦)، و(٧١٨٧) في الأحكام: باب من لم يكترث بطعن من لا يَعلَم في الأمراء حديثاً، والترمذي (٣٨١٦) من طرق عن عبد الله بن دينار، به.

وأخرجه أحمد ٢/ ٨٩ و١٠٦ ــ ١٠٧، والبخاري (٤٤٦٨) في المغازي: باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد في مرضه الذي تُوفي فيه، ومسلم(٢٤٢٦) (٦٤)، وابن سعد ٤/ ٦٥ ــ ٦٦ من طريق سالم بن عبد الله، وابن سعد ٤/ ٦٦ من طريق نافع، كلاهما عن ابن عمر، وبعضهم يزيد فيه على بعض، وانظر الحديث رقم (٧٠٥٩).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري رجاله ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن عبد الرحيم، فمن رجال البخاري.

وأخرجه الحاكم ٢/ ٤١٧ من طريق الحسين بن الفضل البجلي، عن عفان بن مسلم، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ جعفر بنِ أبـي طالب رَضِيَ الله عنه

٧٠٤٦ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيانَ، حدثنا أبو بكر بنُ أبـي شيبة، حَدَّثنا عُبَيْدُ الله[(١)] بنَ موسى، حدثنا إسرائيلُ، عن أبـي إسحاقَ، عن هُبيرة بن يَرِيم وهانىء بن هانىء

عن عليٍّ رِضْوَانُ الله عليه قال: قال رَسُولُ الله ﷺ لِجَعْفَرٍ: «أَشْبَهْتَ خَلْقِي وخُلُقِي»[(٢)].

= وأخرجه أحمد ٣/١٤٩ ـ ١٥٠، والبخاري (٤٧٨٧) في تفسير سورة الأحزاب: باب ﴿وتُخْفِي في نَفْسِكَ ما اللَّهُ مُبْدِيه﴾، و(٧٤٢٠) في التوحيد: باب ﴿وكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الماءِ﴾، والترمذي (٣٢١٢) في التفسير: باب سورة الأحزاب، والنسائي في التفسير كما في «التحفة» ١/١١٢، والبيهقي ٧/٥٧ من طرق عن حماد بن زيد، به، وبعضهم يزيد فيه على بعض، وقال الترمذي: حديث صحيح.

(١) في الأصل: عبد الله، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٩٢.

(٢) حديث صحيح إسناده قوي. رجاله ثقات رجال الشيخين غير هبيرة بن يريم وهانىء بن هانىء فقد روى لهما أصحاب السنن، وكلاهما لا بأس به.
وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١/١٠٥. وقد وقع في المطبوع منه «هبيرة عن هانىء»، وهو تحريف.

وأخرجه ابن سعد ٤/٣٦، والحاكم ٣/١٢٠ من طريق عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد. وذكر الحاكم فيه قصة، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ١/٩٨ ـ ٩٩ و١٠٨ و ١١٥ من طرق عن إسرائيل، به. وفي الحديث قصة.

وفي الباب عن البراء بن عازب عند ابن أبـي شيبة ١٢/١٠٥، والبخاري (٢٦٩٩)، والترمذي (٣٧٦٥)، وابن سعد ٤/٣٦، وعن ابن عباس عند أحمد ١/٢٣٠، وابن أبـي شيبة ١٢/١٠٥.

ذِكْرُ رؤيةِ المصطفى ﷺ جعفراً يَطِيرُ في الجَنَّة

٧٠٤٧ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن إسماعيل بِبُسْت، حَدَّثنا أحمدُ ابنُ منصور المروزيُّ زَاج، حدَّثني يحيى بن نصر بن حاجِب القُرَشي، حدثني أبي، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُرِيتُ جَعْفراً مَلَكاً يَطِيرُ بجَنَاحَيْهِ في الجَنَّةِ»(١). [٣: ٨]

---

(١) حديث صحيح، يحيى بن نصر بن حاجب روى عنه جمع، ووثقه المؤلف ٩/٢٥٤، وقال ابن عدي في «الكامل» ٧/٢٧٠٢ وقد روى له أحاديث حسنة: أرجو أنه لا بأس به، وقال أبو زرعة فيما نقله عنه ابن أبي حاتم ٩/١٩٣: ليس بشيء له ترجمة في «تاريخ بغداد» ١٤/١٥٩ ـ ١٦٠، وأبو نصر بن حاجب، قال أبو حاتم وغيره: صالح الحديث، وقال أبو داود: ليس بشيء، وقال ابن معين: ثقة، وروى عباس عن ابنِ معين أنه قال: ليس بشيء. مترجم في «تاريخ بغداد» ١٣/٢٧٧ ـ ٢٧٨، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الترمذي (٣٧٦٣) في المناقب: باب مناقب جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه، عن علي بن حُجر السعدي، والحاكم ٣/٢٠٩ من طريق علي بن عبد الله بن جعفر المديني، كلاهما عن عبد الله بن جعفر والدِ عليٍّ، عن العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث غريب من حديث أبي هريرة، لا نعرفه إلّا من حديث عبدِ الله بن جعفر، وقد ضعفه يحيى بن معين وغيره، وصحح إسنادَه الحاكم، فتعقبُه الذهبيُّ بقوله: المديني (أي: عبد الله بن جعفر) واهٍ.

وأخرجه الحاكم ٣/٢١٢ من طريق حماد بن سلمة، عن عبد الله بن المختار، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مرَّ بي جعفرٌ الليلة في ملأٍ منَ الملائكةِ وهو مخضب الجناحين بالدم». وصححه =

ذِكْرُ عبدِ الله بنِ رَوَاحَةَ رِضوانُ الله عَلَيه

٧٠٤٨ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَاب، حدثنا سليمانُ بنُ حرب، حدثنا الأسودُ بنُ شيبان، عن خالدِ بنِ سُمَيْرٍ قال:

قَدِمَ علينا عبدُ الله بن رَبَاح الأنصاري، وكانت الأنصارُ تُفقِّهُه، فأتيتُه وقدِ اجتَمَع إليه ناسٌ من النَّاسِ، فقال: حدَّثنا أبو قتادة فارسُ رسول الله ﷺ قال: بعثَ رسولُ الله ﷺ جيشَ الأُمراءِ، قالَ: «عَلَيْكُمْ زيدُ بنُ حارِثةَ، فإنْ أُصِيبَ زيدٌ فَجَعْفَرٌ، فإنْ أُصِيبَ جَعْفرٌ، فعبدُ الله بن رَوَاحةَ» فوَثَبَ جعفرٌ فقالَ: بأبي أنتَ وأمي يا رسولَ الله، ما كنتُ أَرْغَبُ أن تَستَعمِلَ عليَّ زيداً، فقالَ: «امْضِ، فإنَّكَ لا تَدْرِي فِي أيِّ ذٰلكَ خَيرٌ» فانطَلَقوا فَلَبِثوا ما شاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إن رسول الله ﷺ صَعِدَ المنبرَ، وأمرَ أنْ يُنادى: الصلاة جامعة، فقالَ: «أَلَا أُخبِرُكُمْ عَنْ جيشِكُمْ هٰذا الغَازِي، انْطَلَقُوا فَلقوا العَدُوَّ، فأُصِيبَ زيدٌ شَهيداً، استَغْفِرُوا لهُ» فاستغفر لهُ الناسُ «ثُمَّ أَخَذ اللِّواءَ جعفرُ بنُ أبي طالبٍ، فشَدَّ على القومِ حَتَّى قُتِلَ شَهيداً،

= على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن ابن عباس عندَ الطبراني (١٤٦٦) و(١٤٦٧)، والحاكم ٢٠٩/٣.

وعن البراء عند الحاكم ٤٠/٣، وعن علي عند ابن سعد ٣٩/٤.

وعن ابن عمر عند البخاري (٣٧٠٩) و(٤٢٦٤)، والنسائي في «الفضائل» (٥٥)، والطبراني (١٤٧٤) أنه كان إذا سلم على عبد الله بن جعفر، قال: السلام عليك يا ابنَ ذي الجناحين.

استَغْفِرُوا لهُ، ثُمَّ أخذ اللِّواءَ عبدُ الله بنُ رواحة، فَثَبَتَتْ قدماهُ حتى قُتِلَ شهيداً، استَغْفِروا لهُ، ثمَّ أخذَ اللِّواءَ خالدُ بنُ الوليدِ، ولَمْ يكنْ مِن الأمراءِ، هُو أمَّرَ نفسَهُ» ثُمَّ رفعَ رسولُ الله ﷺ ضبعيه ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ هُو سَيْفٌ مِنْ سيوفِكَ انْتَصِرْ بهِ» فمنْ يومئذٍ سُمِّي خالدُ بن الوليدِ: سيفَ الله(١). [٣: ٨]

قال أبو حاتم: مِن ذِكْر أبي عبيدة بن الجراح إلى هاهنا هُمُ الذين ماتوا أو قُتِلوا في حياة رسولِ الله ﷺ قبل أن قَبَض الله جل وعلا رسولَه ﷺ إلى جنته، ثم إنا ذاكرون بعدَه هٰؤلاء المهاجرين من قريش مَنْ صَحَّت له الفضيلةُ مرويةً، ثم نُعْقِبُهُمُ الأنصارَ إن يسَّر الله ذلك وسهَّلَه.

ذِكْرُ العباسِ بن عبد المُطَّلِب
رضي الله عنه

٧٠٤٩ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبةَ، حدثنا ابنُ أبي السَّري، حدثنا عَبْدُ

---

(١) إسناده صحيح، خالد بن سمير، وثقه النسائي والمؤلف والعجلي والذهبي، وحديثُه عندَ أهل السنن، وباقي رجاله ثقات على شرط مسلم.
وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٤/٣٦٧ ـ ٣٦٨ من طريق أبي عمرو بن مطر، عن الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.
وأخرجه مختصراً جداً إلى قوله: «الصلاة جامعة»: الدارمي ٢/٢١٨ ـ ٢١٩ عن سليمان بن حرب، به.
وأخرجه أحمد ٥/٢٩٩ و٣٠٠ ـ ٣٠١، والنسائي في «الفضائل» (١٤٥) عن عبد الرحمن بن مهدي، والنسائي (٥٦) و(١٧٧) من طريق عبد الله بن المبارك، كلاهما عن الأسود بن شيبان، به.

الرزَّاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهري، حدثني كَثيرُ بنُ العَبَّاس بن عبد المُطَّلب

عن أبيه قال: شَهِدْتُ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ يومَ حُنَيْنٍ، فَلَقَدْ رأيتُ رسولَ الله ﷺ وما مَعَهُ إلا أنا وأبو سُفيانَ بنُ الحارث بنِ عبدِ المُطَّلِب، فلَزِمْنا رسولَ الله ﷺ، فلم نُفارِقْهُ وهُو على بَغْلَةٍ شَهْباءَ، ورُبما قالَ: بَيْضَاءَ، أهداها لَهُ فَرْوَةُ بنُ نُفَاثَة الجُذَاميُّ، فلما الْتَقى المُسلمونَ والكُفَّارُ، ولَّى المُسلمونَ مُدْبِرينَ، وطَفِقَ رسولُ الله ﷺ يَرْكُضُ على بَغْلَتِهِ قِبَلَ الكُفَّار. قالَ العباسُ: وأنا آخِذٌ بلِجامِ بغلَةِ رسولِ الله ﷺ أَكُفُّها وَهُو لا يألُو يُسْرِعُ نَحْوَ المُشركينَ، وأبو سفيانَ بنُ الحارث آخِذٌ بِغَرْزِ رسولِ الله ﷺ، فقالَ رسولُ الله ﷺ:

«يا عَبَّاسُ نادِ: يا أصحابَ السَّمُرَة» وكُنْتُ رجلاً صَيِّتاً، وقلت بأعلى صوتي: يا أصحابَ السَّمُرة[1] فوَاللَّهِ لَكَأَنَّ عَطْفَتَهُمْ حِينَ سَمِعُوا صَوْتي عَطْفَةُ البَقَرِ على أَوْلادِها، يقولونَ: يا لَبَّيْكَ يا لَبيْكَ، فأَقْبَلَ المُسلمونَ، فاقتَتَلُوا هُمْ والكُفَّار. فنادَتِ الأنصارُ: يا مَعْشَرَ الأنصارِ، ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوةُ[2] على بَني الحارثِ بنِ الخَزْرج، فنادَوْا: يا بني الحارث بن الخَزْرج، قالَ: فَنَظَرَ رسولُ الله ﷺ وهو على بغلَتِهِ كالمُتَطَاولِ عليها إلى قتالِهم، ثُمَّ قالَ رسولُ الله ﷺ: «هٰذا حين حَمِيَ الوَطِيسُ»، ثُمَّ أخذَ رسولُ الله ﷺ حَصَياتٍ فرَمَى بِهِنَّ وجوهَ الكُفَّارِ،

(١) من قوله: «وكنت رجلًا» إلى هنا ساقطة من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٩٤.

(٢) في الأصل و«التقاسيم»: «الدعاوى»، والمثبت من «مصنف عبد الرزّاق».

ثم[١] قـال: «انْهَزَمُـوا وربِّ الكعبة، انْهـزَمُوا وَربِّ الكعبـةِ». قـالَ: فَذَهَبْتُ أَنْظُرُ، فإذا القِتالُ على هيئتِـهِ فيما أَرَى، فـواللَّهِ ما هُـو إلا أَنْ رَمَاهُمْ رسولُ اللَّهِ ﷺ بَحَصَيَاتِهِ، فما أَرَى حَدَّهم إلا كَليـلاً، وأمرَهُم إلا مُدْبِراً حتى هَزَمَهُمُ اللَّهُ، قالَ: وَكَأَنِّي أَنْظُرُ إلى النَّبـيِّ ﷺ يَـرْكُضُ خَلْفَهُمْ على بَغْلَتِهِ[٢]. [٣: ٨]

---

(١) ساقطة من الأصل و«التقاسيم»، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) حديث صحيح. ابن أبـي السري ـ وهو محمد بن المتوكل ـ قد توبـع ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهو في «مصنف عبد الرزّاق» (٩٧٤١)، ومن طريقه أخرجه أحمد في «المسند» ١/٢٠٧، وفي «فضائل الصحابة» (١٧٧٥). ومسلم (١٧٧٥) (٧٧) في الجهاد: باب في غزوة حنين.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٢٧٠ من طريق محمد بن ثور، عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٧٧٥) (٧٦)، والنسائي في «الكبرى»، والحاكم ٣/٣٢٧، والبغوي في «تفسيره» ٢/٢٧٨ ـ ٢٨٨ من طريق ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، به.

وأخرجه ابن سعد ٤/١٨ ـ ١٩ من طريق محمد بن عبد الله، عن عمه ابن شهاب، به.

وأخرجه بنحوه أحمد في «المسند» ١/٢٠٧، وفي «فضائل الصحابة» (١٧٧٦)،والحميدي (٤٥٩)، ومسلم (١٧٧٥) (٧٧) من طريق سفيان بن عيينة، به.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤/١٦٠ وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن أبـي حاتم، وابن مردويه.

«أبو سفيان بن الحارث»: هو ابن عم رسول الله ﷺ. وفروة بن نفاثة ـ =

ذِكْرُ قولِ المُصْطَفى ﷺ للعباسِ: «إنَّه صِنْوُ أبيه»

٧٠٥٠ ــ أخبرنا حاجبُ بن أرَّكين الفَرْغاني بدمشقَ، حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ الدَّوْرَقي، قال: حدَّثنا شَبَابَةُ، حدثنا وَرْقاءُ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرج

عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ عمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبيهِ»(١). [٨:٣]

= ــ ويقال له: ابن نباتة، وابن نعامة، وابن عامر، وابن عمرو ــ كان عاملاً للروم على من يليهم من العرب، وكان منزله معان وما حولَها من أرض الشام، أسلم في عهد النبي ﷺ، ولم ينقل أنه اجتمع به، وبعث إليه رسولاً بإسلامه، وأهدى له بغلةً بيضاء، فبلغ الروم ذلك، فحبسوه ثم قتلوه. انظر «الإصابة» ٢٠٧/٣.

وقوله: «لا يألو»: أي: لا يقصر، و«الغرز»: الركاب.

وقوله: «أصحاب السمرة»: هي الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان، ومعناه: نادِ أهل بيعة الرضوان يومَ الحديبية. وزاد سفيان بن عيينة في روايته: يا أصحاب سورة البقرة.

وقوله: «الوطيس»: هو شبه تنور يُسجر فيه، ويضرب مثالاً لشدة الحرب التي يشبه حرُّها حرَّه، وقيل: هو الضرب في الحرب، وقيل: هو الذي يطيس الناس، أي: يدقهم. وهذه اللفظة من فصيح الكلام وبديعه الذي لم يسمع من أحد قبل النبي ﷺ.

وقوله: «فما أرى حَدَّهم إلّا قليلاً»، أي: ما أرى قوتهم إلّا ضعيفة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن إبراهيم الدورقي.

وهو في «مسند سعد بن أبي وقاص» (١٠٦) لأحمد الدورقي، ومن =

ذِكْرُ نَقْلِ العَبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلبِ الحِجارةَ مَعَ رسول الله ﷺ عندَ بناءِ الكعبة

٧٠٥١ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰن بنِ محمدٍ، حدَّثنا محمدُ بن يحيى الذُّهلي(١)، حدَّثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا ابنُ جُريج، عن عمرِو بنِ دينارٍ قال:

سَمِعْتُ جابراً يقول: لَمَّا بُنيتِ الكَعبةُ، ذَهَبَ النبيُّ ﷺ والعَبَّاسُ يَنْقُلانِ الحِجارةَ، فقالَ العَبَّاسُ للنبيِّ ﷺ: اجْعَلْ إزارَكَ على رَقَبَتِك، ففعلَ، فخَرَّ إلى الأرضَ، وطَمَحَتْ عيناهُ إلى السَّماء،

= طريقه أخرجه الترمذي (٣٧٦١) في المناقب: باب مناقب العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه. ولفظه: «العباس عم رسول الله، وأن عم الرجل صِنْوُ أبيه، أو من صِنْوُ أبيه»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وقد تقدم مطولاً برقم (٣٢٧٣).

وأزيد هنا في تخريجه: وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٣٠) من طريق الحسن بن الصباح، عن شبابة، به.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٣٢٢/٢، وفي «فضائل الصحابة» (١٧٧٨)، والبيهقي ١١١/٤ من طريق علي بن حفص، عن ورقاء، به.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٣٠)، والدولابي في «الكنى» ١٨٤/١، والبيهقي ١٦٤/٦ من طريق شعيب، وابن خزيمة (٢٣٢٩) من طريق موسى بن عقبة، والفسوي في «المعروفة والتاريخ» ٥٠١/١ من طريق أويس وابن أبي الزناد، أربعتهم عن أبي الزناد، به.

وقوله: «إن عم الرجل صنو أبيه» أي: مثله ونظيره، يعني أنهما من أصل واحد.

(١) تحرفت في الأصل إلى: «الرملي» والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٩٤.

ثُمَّ قامَ، فقالَ: «إزاري إزاري»، فشَدَّ عليهِ إزارَهُ[١]. [٣:٨]

ذِكْرُ وصفِ المُصطفى ﷺ عمَّه العَبَّاسَ بالجُود والوَصْلِ

٧٠٥٢ ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الرحمٰن السَّامي، حدثنا إبراهيمُ بنُ حَمْزَةَ الزُّبيري، عن محمدِ بنِ طَلحةَ التَّيمي، عن أبي[٢] سُهْيلِ بنِ مالكٍ، عن سعيدِ بن المُسَيِّب

عن سعدِ بن أبي وَقَّاص قال: بينَما رسولُ اللَّهِ ﷺ يُجَهِّزُ بَعْثاً في مَوْضعِ سوقِ النخَّاسِينَ اليومَ، إذْ طَلَعَ العَبَّاسُ بنُ عبد المطلبِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «العَبَّاسُ عَمُّ نَبِيِّكُمْ، أجودُ قُريشٍ كَفّاً وأَوْصَلُها»[٣]. [٣:٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن يحيى ـ وهو ابن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي ـ فمن رجال البخاري وقد تقدم برقم (١٦٠٣).

(٢) «أبي» ساقطة من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢/٣٩٤.

(٣) إسناده حسن. محمد بن طلحة: وهو ابن عبد الرحمن بن طلحة بن عبد الله التيمي، روى عنه جمع، وحديثه عند النسائي وابن ماجة، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال أبو حاتم: محله الصدق يُكتب حديثُه، ولا يحتج به، وفي «التقريب»: صدوق يخطىء، ومات سنة ثمانين ومئة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ إبراهيم بن حمزة، فروى له البخاري مقروناً. أبو سُهيل: هو نافع بن مالك.

وأخرجه من طرق عن محمد بن طلحة، بهذا الإسناد: أحمد في «المسند» ١/١٨٥، وفي «فضائل الصحابة» (١٧٦٨)، والدورقي في «مسند =

ذِكْرُ عبدِ الله بن عَبَّاس بنِ عبد المُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عنه

٧٠٥٣ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المُثَنَّى، حدثنا أبو خَيثمةَ، حدثنا هاشمُ بنُ القاسمِ، حدثنا وَرْقاءُ بنُ عُمَرَ، قال: سمعت عُبيدَ اللَّهِ بنَ أبي يزيدَ يُحَدِّث

عن ابن عباس قال: أتى النبيُّ ﷺ الخَلاءَ، فوضَعْتُ لهُ وَضُوءاً، فلَمَّا خَرَجَ قالَ: «مَنْ وَضَعَ هٰذا»؟ قالوا: ابنُ عَبَّاس، قالَ: «اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ»(١). [٣:٨]

= سعد بن أبي وقاص» (١٠٤) و(١٠٥)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٧١)، والدولابي في «الكنى» ٢/٦٠، وأبو يعلى (٨٢٠)، والبزار (٢٦٧٣)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٥٠٢، والطبراني في «الأوسط» (١٩٤٧)، والحاكم ٣/٣٢٨ و٣٢٨ ـ ٣٢٩، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي! وقال البزار: لا نعلمه مرفوعاً إلّا من هذا الوجه ولا له إلّا هذا الإسناد، ومحمد بن طلحة مدني مشهور.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٩/٢٦٩، وقال: وفيه محمد بن طلحة التيمي، وثقه غير واحد، وبقية رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٤٧٧) في فضائل الصحابة: باب فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، عن أبي خيثمة زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٢٧، وفي «الفضائل» (١٨٥٩)، والبخاري (١٤٣) في الوضوء: باب وضع الماء عند الخلاء، ومسلم (٢٤٧٧)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٧٤)، والطبراني (١١٢٠٤) من طريق هاشم بن القاسم، به. =

ذِكْرُ دعاءِ المُصطفى ﷺ لابنِ عبَّاسٍ بالحِكْمَةِ

٧٠٥٤ ــ أخبرنا شبابُ بنُ صالح، حدثنا وَهْبُ بن بَقيةَ، أخبرنا خالدٌ، عن خالدٍ، عن عكرمةَ

عن ابن عباس قال: ضَمَّني رسولُ الله ﷺ إليه، فقالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الحكمةَ»(١). [٣:٨]

= وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد «الفضائل» (١٨٨٨) من طريق وكيع بن الجراح، عن ورقاء، به. وانظر الحديثين الآتيين.

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير وهب بن بقية فمن رجال مسلم، وعكرمة فمن رجال البخاري، وروى له مسلم مقروناً. خالد الأول: هو ابن عبد الله الواسطي الطحان، والآخر: هو ابن مهران الحذاء.

وأخرجه الطبراني (١١٩٦١) عن حسين بن إسحاق التستري، عن وهب بن بقية، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «المسند» ١/٢١٤ و٣٥٩، وفي «الفضائل» (١٨٣٥) و(١٩٢٣)، والبخاري (٧٥) في العلم: باب قول النبي ﷺ: «اللهم علمه الكتاب». و(٣٧٥٦) في فضائل الصحابة: باب ذكر ابن عباس رضي الله عنهما، و(٧٢٧٠) في فاتحة الاعتصام، والترمذي (٣٨٢٤) في المناقب: باب مناقب عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وابن ماجة (١٦٦) في المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٧٦)، والفسوي ١/٥١٨، والطبراني (١٠٥٨٨) من طرق عن خالد الحذاء، به.

وأخرجه أحمد في «المسند» ١/٢٦٩، وفي «الفضائل» (١٨٨٣)، والطبراني (١١٥٣١) من طريق سليمان بن بلال، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، به. =

ذِكْرُ وصفِ الفقهِ والحِكمة اللَّذَيْنِ دَعا المُصطفى ﷺ لابنِ عبَّاسٍ بِهِمَا

٧٠٥٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شَيبةَ، حَدَّثنا سُليمانُ بن حَرْبٍ، حدثنا حَمَّادُ بنُ سلمةَ، عن عبدِ الله بن عُثْمان بن خُثَيْم، عن سَعيدِ بن جُبير

عن ابن عَبَّاس قال: كُنْتُ في بَيْتِ مَيمونةَ بنتِ الحارثِ، فوضَعْتُ لرسولِ الله ﷺ طَهُوراً، فقالَ: «مَنْ وَضَعَ هذا»؟ قالتْ ميمونةُ: عبدُ اللَّهِ فقالَ ﷺ: «اللهُمَّ فَقِّهْهُ في الدِّينِ، وعَلِّمْهُ التأويلَ»(١). [٨:٣]

= وأخرجه الترمذي (٣٨٢٣)، والنسائي (٧٥) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن ابن عباس.

وأخرجه مطولاً أبو نعيم في «الحلية» ١/٣١٥ من طريق يونس، عن أبي إسحاق، عن عبد المؤمن الأنصاري، عن ابن عباس، وانظر الحديث السابق والآتي.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة وعبد الله بن عثمان بن خثيم، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ١/٣٢٨ و٣٣٥، وفي «الفضائل» (١٨٥٨)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/٤٩٣ ـ ٤٩٤، والطبراني (١٠٥٨٧) من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٦٦ و ٣١٤، وفي «الفضائل» (١٨٥٦) و (١٨٨٢) والفسوي ١/٤٩٤ من طريق زهير، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، به.

وأخرجه الطبراني (١٠٦١٤) من طريق داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، به. =

ذِكْرُ أسامةَ بنِ زيـد بنِ حارثة
رَضِيَ الله عنه

٧٠٥٦ ـ أخبرنا أبـو يَعْلَى، حدثنـا محمدُ بنُ الصَّبـاح الدُّولابـي منـذُ ثمانينَ سنةً، حدثنا شريكٌ، عن العَبَّاسِ بن ذَرِيحٍ، عن البَهِيِّ

عن عـائشة قـالت: عَثَرَ أسـامـةُ بنُ زيـدٍ بعتبـةِ البـابِ، فشُـجَّ وجهُهُ، فقالَ النبـيُّ ﷺ لعائشةَ: «أميطي عنهُ الأَذى»، فَقَذِرَتْهُ، قالتْ: فجَعَلَ رسولُ الله ﷺ يَمُجُّها، ويقُولُ: «لـو كانَ أُسـامةُ جـاريةً لَحَلَّيْتُـهُ وكَسَوْتُهُ حتى أُنَفِّقَهُ»(١). [٨:٣]

= وأخـرجه أحمـد في «الفضائـل» (١٨٥٧)، والفسوي ١/٥١٨ و٥١٨ ـ ٥١٩ من طريق عمرو بن دينـار، عن كريب، عن ابن عبـاس، ولفظه: «أتيت رسـول الله ﷺ، فـدعـا الله لي أن يـزيـدني علمـاً وفهمـاً»، وانـظر الحـديثين السابقين.

(١) حـديث حسن لغيره، شـريـك ـ وهـو ابن عبـد الله النخعي ـ سيِّـىء الحفظ، وباقي رجاله ثقات. البهي: هو عبد الله بن يسار، وهو في «مسند أبـي يعلـى» (٤٥٩٧).

وأخرجه أحمد ٦/١٣٩ و٢٢٢، وابن أبـي شيبة ١٢/١٣٩، وابن سعد ٤/٦١ ـ ٦٢، وابن ماجة (١٩٧٦) في النكاح: باب الشفاعة في التـزويـج، من طرق عن شريك، بهذا الإسناد.

وقال البوصيـري في «مصباح الـزجاجـة» ٢/١١١ ـ ١١٢: هـذا إسناد صحيـح إن كان البـهـيُّ سمـع من عائشـة، سئل أحمـد عنه: هـل سمـع من عائشة؟ فقال: ما أدري في هـذا شيئاً، إنما يروي عن عروة.

قال العلائي في «المراسيل»: أخرج مسلم في «صحيحه» لعبدالله البهي عن عائشة «حدَّثنا» وكأن ذلك على قاعدته. =

ذِكْرُ سرورِ المُصطفى ﷺ بِقَوْلِ مُجَزِّزٍ في أُسامةَ ما قال

٧٠٥٧ ـ أخبرنا حامِدُ بنُ محمد بن شُعيب البَلْخي، حدثنا سُريجُ بنُ يونس، حدثنا سفيانُ، عن الزُّهْري، عن عُرْوَةَ

عن عائشة قالت: دَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ مَسْروراً، فقال: «يا عائشةُ، أَلَمْ تَرَيْ إلى مُجَزِّزٍ المُدْلِجيِّ دَخَلَ عليَّ، فرأى أُسامةَ وزَيْداً عليهما قَطيفةٌ قَدْ غطَّيا رُؤوسَهما، وبَدَتْ أَقْدامُهما، فقالَ: إنَّ هٰذهِ الأقدامَ بعضُها مِنْ بعضٍ»(١). [٣ : ٨]

= وأخرجه أبو يعلى (٤٤٥٨) عن زكريا بن يحيى الواسطي، حدثنا هشيم، عن مجالد، عن الشعبي، عن عائشة، قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أغسل وجه أسامة بن زيد يوماً وهو صبي، قالت: وما ولدت ولا أعرف كيف يُغْسل الصبيان، قالت: فآخذه فأغسله غسلاً ليس بذاك، قالت: «فأخذه فجعل يَغْسِلُ وجهه، ويقول: لقد أُحسن بنا إذ لم تَكُ جارية، ولو كُنْت جارية لحلَّيتك وأعطيتك». ورجاله ثقات غير مجالد ـ وهو ابن سعيد ـ ففيه ضعف.

وأخرجه ابن سعد ٤/٦٢ عن يحيى بن عباد، قال: حدثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: حدثنا أبو السفر مرسلاً. ورجاله ثقات رجال الشيخين.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الحميدي (٢٣٩)، والبخاري (٦٧٧١) في الفرائض: باب القائف، ومسلم (١٤٥٩) (٣٩) في الرضاع: باب العمل بإلحاق القائف الولد، وأبو داود (٢٢٦٧) في الطلاق: باب في القافة، والترمذي (٢١٢٩) في الولاء والهبة: باب ما جاء في القائف، والنَّسائي ٦/١٨٤ ـ ١٨٥ في الطلاق: باب القافة، وابن ماجة (٢٣٤٩) في الأحكام: باب القافة، =

ذِكْـرُ الأمـرِ بمَحَبَّةِ أسامةَ بن زيدٍ إذِ النبـيُّ ﷺ كان يُحِبُّهُ

٧٠٥٨ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزَيْمةَ، حـدَّثنـا الحسينُ بن حُرَيْث أبو عَمَّار، حدثنا الفَضْلُ بنُ موسى، عن طلحةَ بنِ يحيى، عن عائشةَ بنتِ طلحةَ

عن عـائشـة قـالت: أرادَ رسـولُ الله ﷺ أنْ يَمْسَـحَ مُخَـاطَ أَسامةَ بن زيدٍ، فقـالت عـائشةُ: دَعْني حتى أكـونَ أنا الـذي أَفْعَلُهُ، قالَ: «يا عائشةُ، أَحِبِّيهِ فإنِّي أُحِبُّهُ»(١). [٣: ٨]

= والـدارقـطني ٢/ ٢٤٠، والبيهقي ١٠/ ٢٦٢، والبغـوي (٢٣٨١) من طـريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزّاق (١٣٨٣٥) عن سفيان الثوري، عن الزهري، به. وقد تقدم برقم (٤١٠٢).

ومُجَزِّز: بضم الميم، وكسر الـزاي، والمـدلجي: بضم الميم وسكـون الدال وكسر اللام وفي آخرها جيم، نسبة إلى مدلـج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة بطن كبير من كنانة، وكانت القيافـةُ فيهم وفي بني أسد، والعـرب تعترف لهم بذلك، وليس ذلك خاصاً بهم على الصحيـح، فقد أخرج يزيد بن هارون في «الفرائض» بسند صحيـح إلى سعيد بن المسيب أن عمر كـان قائفـاً أورده في قصته، وعمرُ قـرشيٌّ، ليس مدلجيـاً ولا أسديـاً، لا أسـد قـريش ولا أسد خزيمة، ومجـزر هـٰذا: هو والـد علقمة بن مجـزز أحد عمـال النبـي ﷺ، له ذكـر عند البخـاري في المغازي في بـاب: سريـة عبد الله بن حـذافة، وذكـر مصعب الـزبيري والـواقدي أنَّـه سمِّي مجززاً، لأنـه كان إذا أخـذ أسيـراً في الجاهلية جزَّ ناصيته، وأطلقه، وكان مُجَزِّزٌ عـارفاً بـالقيافـة، وذكره ابن يـونس في من شهد فتـح مصر، وقال: لا أعلم له رواية.

(١) إسنـاده قوي على شـرط مسلم، رجالـه ثقات رجـال الشيخين غيـر طلحـة بن يحيـى، فمن رجال مسلم، وفيه كلام يُنزله عن رتبة الصحيـح. =

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ أُسامةَ بنَ زيدٍ كانَ مِن أحبِّ الناسِ إلى رسولِ الله ﷺ بعدَ أبيه

٧٠٥٩ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، حدثنا محمدُ بن خَلَّاد الباهلي، حَدَّثنا يحيى القَطَّان، حدثنا سفيانُ، عن عبدِ الله بنِ دينار

عن ابنِ عُمَرَ قال: أَمَّرَ رسولُ الله ﷺ أُسامةَ بنَ زيد على قَوْمٍ، فطَعَنُوا في إمارتِهِ، فقالَ ﷺ: «إنْ تَطْعُنُوا في إمارتِهِ، فقد طَعَنْتُمْ في إمارةِ أبيهِ مِنْ قبلِهِ، وايمُ اللَّهِ، لَقَدْ كانَ خَليقاً للإمارةِ، وإنْ كانَ لَمِنْ أحبِّ النَّاسِ إليَّ، وإنَّ هٰذا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِه»[١].

[٣: ٨]

ذِكْرُ أبي العاص بنِ الرَّبيع رضي الله عنه

٧٠٦٠ ـ أخبرنا أحمدُ بن عليِّ بن المُثَنَّى، حدثنا المُقَدَّمي، حَدَّثنا وَهْبُ بن جريرٍ، حدثنا أبي، قال: سَمِعْتُ النعمانَ بنَ راشد يُحَدِّثُ عن الزُّهْري، عن علي بن حسين

عن المِسْوَرِ بن مَخْرَمة أنَّ علياً خَطَبَ ابنةَ أبي جَهْلٍ، فوعدَ

= وأخرجه الترمذي (٣٨١٨) في المناقب: باب مناقب أسامة بن زيد، عن الحسين بن حريث، بهذا الإسناد، وقال: هٰذا حديث حسن غريب.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ محمد بن خلاد الباهلي، فمن رجال مسلم. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٢/ ٢٠، وفي «الفضائل» (١٥٢٥)، والبخاري (٤٢٥٠) في المغازي: باب غزوة زيد بن حارثة، من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهٰذا الإسناد. وقد تقدم برقم (٧٠٤٤).

النكاحَ ، فَأَتَتْ فاطمةُ النبيَّ ﷺ، فقالتْ: إنَّ قومَكَ يَتَحَدَّثُونَ أنك لا تَغْضَبُ لبناتِك، وإنَّ عليّاً خَطَبَ بنتَ أبي جهلٍ ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «إنَّما فاطمةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، وإني أكرَهُ أنْ يَسُوءَهـا»، وذكرَ أبا العاص بنَ الربيعِ ، فأحسنَ عليهِ الثناءَ، وقالَ: «لا يُجْمَعُ بينَ بنتِ نبيِّ اللَّهِ وبينَ بِنْتِ عَدُوِّ اللَّهِ»(١). [٨:٣]

ذِكْرُ عبدِ الله بن مَسْعودٍ الهُذَلي رَضِيَ الله عنه

٧٠٦١ ــ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بنِ أبي معشر بِحَرَّانَ، حدثنا محمدُ بن العلاءِ بن كُرَيْب، حدثنا أبو بكرِ بنُ عَيَّاش، عن عاصِمٍ ، عن زِرٍّ

عن عبدِ الله. قال: كنتُ أرعى غَنَماً لعُقْبَةَ بن أبي مُعَيْطٍ، فمَرَّ بيَ النبيُّ ﷺ وأنا غُلامٌ، فقالَ لي: «يا غُلامُ، هَلْ مِنْ لَبَنٍ»؟ قلتُ: نَعَمْ، ولٰكنْ مُؤْتَمَنٌ، قالَ: «فهلْ مِنْ شاةٍ لَمْ يَنْزُ علَيْها الفَحْلُ»؟ قالَ: فأتيتهُ، فمَسَحَ ﷺ ضَرْعَها، فَنَزَلَ اللبنُ، فحَلَبَهُ في إناءٍ، فشَرِبَ وسَقَى أبا بكرٍ، ثُمَّ قالَ للضَّرْعِ : «انْقَلِصِي»، فانْقَلَصَتْ، فقُلْتُ: يا رسولَ الله، عَلِّمْني مِنْ هٰذا القولِ ، فمَسَحَ رأسي وقالَ: «يرحمُكَ اللَّهُ، إنكَ

---

(١) إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير النعمان بن راشد، فمن رجال مسلم، وهو وإن وُصف بسوء الحفظ، قد توبع.

المقدمي: هو محمد بن أبي بكر بن علي، وعلي بن حسين: هو ابنُ علي بن أبي طالب المعروف بزين العابدين، وهو في «صحيح» مسلم (٢٤٤٩) (٩٦) في فضائل الصحابة: باب فضائل فاطمة، عن أبي معن الرّقاشي، عن وهب، به، وقد تقدم برقم (٦٩٥٦) و (٦٩٥٧).

غُلامٌ مُعَلَّمٌ»(١) . [٣: ٨]

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ عبدَ الله بن مسعودٍ كانَ سُدُسَ الإسلام

٧٠٦٢ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، حدثنا أبو بكر بنُ أَبـي شَيبةَ، حدثنا محمدُ ابن أبـي عبيدةَ بن معن، حدثني أبي، عن الأعمش، عن القاسم بنِ عبد الرحمٰن، عن أبيه قال:

قال عبدُ الله بن مسعودٍ: لَقَدْ رأيتُني سَادِسَ ستةٍ ما على الأرضِ مُسْلِمٌ غيرُنا(٢) . [٣: ٨]

---

(١) إسناده حسن. رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبـي بكر بن عياش فاحتج به البخاري، وروى له مسلم في المقدمة، وقد تُوبع، وعاصم ـ وهو ابن بهدلة ـ روى له الشيخان مقروناً، وهو حسنُ الحديث.

وأخرجه أحمد ١/ ٣٧٩ عن أبـي بكر بن عياش، بهذا الإسناد، وقد تقدم برقم (٦٥٠٤).

(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن أبـي عبيدة وأبيه، فمن رجال مسلم، والقاسم بن عبد الرحمن فمن رجال البخاري.

وهو في «مصنف ابن أبـي شيبة» ١٢/ ١١٤ ـ ١١٥، ومن طريقه أخرجه الطبراني (٨٤٠٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ١٢٦، والحاكم ٣/ ٣١٣. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبـي.

وأخرجه البزار (٢٦٧٦) من طريق علي بن مسلم الطوسي، والطبراني (٨٤٠٦) من طريق أبـي كريب، كلاهما عن محمَّد بن أبـي عبيدة، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٩/ ٢٨٧، وقال: رواه البزار والطبراني ورجالهما رجال الصحيح.

ذِكْرُ البيانِ بأن ابنَ مَسْعودٍ كانَ يُشَبَّهُ في هَدْيِه وسَمْتِه برسولِ الله ﷺ

٧٠٦٣ ـ أخبرنا أبو خَليفةَ، حدثنا أبو الوليد، ومحمدُ بن كثير، عن شُعبةَ، عن أبي إسحاقَ قال: سَمِعْتُ عبد الرحمٰن بنَ يزيد قال:

قلنا لحُذَيْفةَ بنِ اليمان: أَنْبِئْنا برَجُلٍ قَريبِ الهَدْيِ والسَّمْتِ من رسولِ الله ﷺ نأخُذُ عنه، فقالَ: ما أعْرِفُ أقرَبَ سَمْتاً وهَدْياً ودَلًّا برسولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ ابنِ أُمِّ عبدٍ حتى يُوارِيَه جدارُ بيتِهِ، ولَقَدْ عَلِمَ المحفوظون مِن أصحاب محمدٍ ﷺ أَنَّ ابن أُمِّ عَبْدٍ مِنْ أقربِهِمْ إلى اللَّهِ وسَيلةً(١). [٣: ٨]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي، وعبد الرحمن بن يزيد: هو ابن قيس النخعي.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٣/ ١٥٤ عن أبي الوليد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٤٢٦)، وأحمد ٥/ ٣٩٥ و٤٠٢، والبخاري (٣٧٦٢) في «فضائل الصحابة»: باب مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٦١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٥٤٠ و٥٤٠ ـ ٥٤١ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٥/ ٣٨٩ و٤٠١، والترمذي (٣٨٠٧) في المناقب: باب مناقب عبد الله بن مسعود، والفسوي ٢/ ٥٤٣ ـ ٥٤٤ من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/ ١١٥، وأحمد ٥/ ٣٩٤، وابن سعد ٣/ ١٥٤، والبخاري (٦٠٩٧) في الأدب: باب الهدي الصالح، والحاكم ٣/ ٣١٥، والبغوي (٣٩٤٥)، والفسوي ٢/ ٥٤٥ من طرق عن الأعمش، عن =

ذِكْرُ عنايةِ عبدِ الله بن مسعود لِحِفْظِ القُرآنِ في أَوَّلِ الإسلام

٧٠٦٤ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأَزْديُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا عبدةُ بنُ سليمانَ، حدثنا الأعمشُ، عن أبي إسحاق، عن هُبيرةَ بنِ يَريمَ

عن ابنِ مسعود قال: قَرَأْتُ على رسولِ الله ﷺ بِضْعَةً وسبعينَ سُورةً وإنَّ زيداً لهُ ذُؤابتانِ يَلْعَبُ مَعَ الصِّبْيانِ[1]. [٣: ٨]

= شقيق، عن حذيفة.

قال البغوي: والدل والسمت والهدي قريب بعضها من بعض، وهو السكينة والوقار وحسن الهيئة والمنظر، يريد شمائله في الحركة والمشي والتصرف في الدين لا في الزِّينة والجمال. وأصل السمت: الطريق، يقال: الزم هذا السمت، ويقال: فلان حسن السمت، أي: حسن القصد.

(١) حديث صحيح، وإسناده حسن. هبيرة بن يريم قال أحمد والنسائي: لا بأس بحديثه، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال يحيى بن معين وابن أبي حاتم مجهول، وقد توبع.

وأخرجه الطبراني (٧٤٣٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي ٨/١٣٤ في الزينة: باب الذؤابة، والطبراني (٧٤٣٧) من طريقين عن عبدة بن سليمان، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٩ و٤٠٥ و٤١٤ و٤٤٢، وابن أبي داود في «المصاحف» ص ٢١ و٢٢، والفسوي في «المعرفة والتاريخ ٢/٥٣٩، والطبراني (٨٤٣٤) و(٨٤٣٥) و(٨٤٣٦)، والحاكم ٢/٢٢٨ من طرق عن أبي إسحاق، عن خمير بن مالك (ذكره ابن حبان في «الثقات»)، عن ابن مسعود. =

. . . .

= وأخرجه ابن أبي داود ص ٢٤، والطبراني (٨٤٤١) من طريق الأعمش، عن أبي رزين، وأحمد ١/٣٧٩ و٤٥٣ و٤٥٧، والطبراني (٨٤٤٢) من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم، كلاهما عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود.

وأخرجه أحمد ١/٤١١، والبخاري (٥٠٠٠) في فضائل القرآن: باب القراء من أصحاب النبي ﷺ، ومسلم (٢٤٦٢) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه، والنسائي ٨/١٣٤، وفي فضائل الصحابة (٢٢)، وابن أبي داود في «المصاحف» ص ٢٢ ـ ٢٣ و٢٣، والطبراني (٨٤٤٨)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/٥٣٧ من طرق عن الأعمش، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود، بنحوه.

وأخرجه ابن أبي داود ص ٢٤، والطبراني (٨٤٣٩)، والحاكم ٢/٢٢٨ من طريق أبي سعيد الأزدي، عن ابن مسعود.

وأخرجه الطبراني (٨٤٤٣) من طريق الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن مسعود.

وأخرجه الطبراني (٨٤٤٦) و(٨٤٤٧) من طريقين عن زاذان، عن ابن مسعود بنحوه وفيهما زيادة.

وأخرجه الطبراني (٨٤٣٣) من طريق شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، قال: قيل لعبدالله، اقرأ على قراءة زيد، قال. . . .

وأخرجه الطبراني (٨٤٣٨) من طريق عمرو بن قيس، عن عمرو بن شرحبيل ـ أو ابن شراحيل ـ أبي ميسرة الهمداني، عن ابن مسعود بلفظ: «بضعاً وسبعين مرة».

وأخرجه الطبراني (٨٤٤٠) من طريق الأعمش، عن يحيى بن وثاب، عن علقمة، عن ابن مسعود.

وأخرجه الطبراني (٨٤٤٤) من طريق الأعمش، و(٨٤٤٥) من طريق إسرائل، كلاهما عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، عن ابن مسعود.

ذِكْرُ استماعِ رسولِ الله ﷺ لِقراءةِ ابنِ مسعود

٧٠٦٥ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاقَ بنِ إبراهيم مولى ثَقِيف، حدثنا يعقوب بن إبراهيمَ الدَّوْرَقي، حدثنا حفصُ بن غياثٍ، حدثنا الأعمشُ، عن إبراهيمَ، عن عَبِيدةَ

عن عبدِ الله قال: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «اقرأْ عليَّ سورةَ النساءِ»، فقرأتُ حَتَّى بَلَغْتُ: ﴿فكيفَ إذا جِئْنا مِنْ كُلِّ أُمةٍ بشهيدٍ وجِئْنا بِكَ على هٰؤلاءِ شَهيداً﴾ [النساء: ٤١] قالَ: إما غَمَزَني وإمَّا التَفَتُّ، فإِذَا عَيْنَاهُ تَسِيلانِ ﷺ(١). [٣: ٨]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٥٠٤٩) في فضائل القرآن: باب من أحب أن يستمع القرآن من غيره، ومسلم (٨٠٠) (٢٤٧) في صلاة المسافرين: باب فضائل استماع القرآن، وأبو داود (٣٦٦٨) في العلم: باب القصص، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٠٠) من طرق عن حفص بن غياث، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/ ٣٨٠ و٤٣٣، والبخاري (٤٥٨٢) في تفسير سورة النساء: باب ﴿فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد﴾، و(٥٠٥٠) في فضائل القرآن: باب قول المقرىء للقارىء: حسبك، و(٥٠٥٥) و(٥٠٥٦) باب البكاء عند قراءة القرآن، ومسلم (٨٠٠) (٢٤٧)، والترمذي (٣٠٢٥) في تفسير سورة النساء، وفي «الشمائل» (٣١٦)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٠٣) و(١٠٤)، والطبراني (٨٤٦٠) و(٨٤٦١)، وأبو يعلى (٥٢٢٨)، والبيهقي ١٠/ ٢٣١، والبغوي (١٢٢٠) من طرق عن الأعمش، به.

وزاد أحمد ١/ ٣٨٠، والبخاري (٤٥٨٢) و(٥٠٥٥)، والنسائي (١٠٤) في روايتهم عن يحيى، عن سفيان، عن الأعمش، به. قال يحيى ـ وعند أحمد: سليمان ـ وبعض الحديث عن عمرو بن مرة. =

ذِكْرُ الأمرِ بقراءةِ القرآنِ على ما كان يَقْرؤه عبدُ الله بنُ مسعود

٧٠٦٦ ــ أخبرنا محمدُ بن عبد الرحمٰن السامي، حدثنا أحمدُ بن حنبل، حدثنا يحيى بنُ آدمَ، حدثنا أبو بكرِ بنُ عَيَّاش، عن عاصمٍ، عن زِرٍّ

عن عبد الله أنَّ أَبا بكرٍ وعُمَرَ رِضوانُ اللَّهِ عليهما بَشَّرَاهُ أن رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ سرَّهُ أَنْ يَقْرَأَ القرآنَ غَضّاً كَمَا أُنْزِلَ فَلْيَقْرَأْهُ على قِراءةِ ابنِ أُمِّ عَبْدٍ»[١]. [٨:٣]

= وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٢٠٤)، وفي «الكبير» (٨٤٦٢) و (٨٤٦٣) من طريقين عن إبراهيم، به.

وأخرجه مسلم (٨٠٠) (٢٤٨)، وأبو يعلى (٥٠١٩) من طريقين عن أبي أسامة، عن مسعر، عن عمرو بن مرة، عن إبراهيم، قال: قال النبي ﷺ لعبد الله بن مسعود: «اقرأ علي»... فذكره.

وأخرجه الترمذي (٣٠٢٤)، والنسائي (١٠١)، والطبراني (٨٤٦٧) من طريق أبي الأحوص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود. قال الترمذي: هكذا روى أبو الأحوص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، وإنما هو إبراهيم، عن عبيدة، عن عبد الله.

قلت: وأخرجه الطبراني (٨٤٦٥) من طريق شعبة عن إبراهيم بن المهاجر عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود.

وأخرجه أحمد ١/٣٧٥، وأبو يعلى (٥١٥٠) من طريق أبي حيان الأشجعي، وأحمد ١/٣٧٥، والطبراني (٨٤٦٦) من طريق أبي رزين، والنسائي (١٠٢)، والطبراني (٤٨٥٩) من طريق زرٍّ، ثلاثتهم عن ابن مسعود.

(١) حديث صحيح إسناده حسن. عاصم ــ وهو ابن بهدلة ــ صدوق، وحديثه في «الصحيحين» مقرون، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير =

ذِكْرُ السببِ الذي من أجلِهِ قال ﷺ هٰذا القولَ

٧٠٦٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى، حدَّثنا أبو كُريب، حدثنا حسينُ بن علي، عن زائدةَ، عن عاصمٍ، عن زِرٍّ

عن عبد الله أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ بَيْنَ أبي بكرٍ وعمرَ رضي الله عنهما وعبدُ الله يُصَلِّي، فافتتحَ بسُورةِ النساءِ فسَحَلَها، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أحبَّ أنْ يَقْرَأَ القرآنَ غَضّاً كما أُنْزِلَ، فليقْرَأْهُ على قِراءةِ ابنِ أُمِّ عَبْدٍ»، ثُمَّ قعدَ، ثُمَّ سأل، فجَعَلَ رسولُ الله ﷺ يقولُ: «سَلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَهْ»، فقالَ فيما يقولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ إيماناً لا يَرْتَدُّ، ونَعِيماً لا يَنْفَدُ، ومرافقةَ نبيِّنا محمدٍ في أعلى جنةِ الخُلْدِ، فأتى عُمَرُ عبدَ الله لِيُبَشِّرَهُ، فوجدَ أبا بَكْرٍ قَدْ سَبَقَهُ، قالَ: إنَّكَ أنْ

= أبي بكر بن عياش، فمن رجال البخاري. وهو في «المسند» ١/٧، وفي «فضائل الصحابة» (١٥٥٤)، وسقط من إسناد المطبوع من «الفضائل»: «يحيى بن آدم».

وأخرجه ابن ماجة (١٣٨) في المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، وأبو يعلى (١٧) و(٥٠٥٩)، والبزار (٢٦٨١) من طرق عن يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٨٤٢٣) من طريق الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود، به.

وأخرجه (٨٤٦٥) من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود مرفوعاً.

وأخرجه الطبراني (٨٤٦٢) و(٨٤٦٣) من طريق إبراهيم بن مهاجر، عن إبراهيم النخعي، عن عبيدة، عن ابن مسعود مرفوعاً. وانظر الحديث الآتي.

فَعَلْتَ إنَّكَ لَسَابِقٌ بالخيرِ(١). [٣ : ٨]

ذِكْرُ وصفِ استئذانِ ابنِ مسعود على رسولِ الله ﷺ

٧٠٦٨ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيبةَ، حدثنا ابنُ إدريسَ، عن الحسنِ بنِ عُبيدِ الله، عن إبراهيم بن سُويدٍ، عن عبد الرحمٰنِ بنِ يزيد

(١) إسناده حسن من أجل عاصم ــ وهو ابن بهدلة ــ وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كريب، وحسين بن علي: هو الجعفي، وزائدة: هو ابن قدامة. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٦) و(٥٠٥٨).

وأخرجه أحمد ١/٤٤٥ ــ ٤٤٦، والطبراني (٨٤١٧) من طريق معاوية بن عمرو، عن زائدة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٤٥٤ من طريق حماد بن سلمة، عن عاصم، به.

وأخرجه أحمد ١/٣٨٦ و٤٠٠ و٤٣٧، والطيالسي (٣٣٤)، والطبراني (٨٤١٣) و(٨٤١٤) و(٨٤١٥) و(٨٤١٦)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/١٢٧ من طرق عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود. وأبو عبيدة لا يصح له سماع من أبيه ابن مسعود.

وفي الباب عن عمر عند أحمد ١/٢٥ ــ ٢٦ و٣٨، والطبراني (٨٤٢٠) و(٨٤٢١) و(٨٤٢٢) و(٨٤٢٤) و(٨٤٢٥)، والحاكم ٢/٢٢٧، وأبي نعيم في «الحلية» ١/١٢٤، والفسوي في «المعرفة» ٢/٥٣٨. وعن علي عند الحاكم ٣/٣١٧، وعن عمار بن ياسر عند الحاكم ٢/٢٢٨، والبزار (٢٦٨٠)، وعن عمرو بن الحارث بن المصطلق عند أحمد في «فضائل الصحابة» (١٥٥٣).

وقوله: «فَسَحَلَهَا»، أي: قرأها كلها قراءة متتابعة متصلة.

عن عبد الله بن مسعود قال: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «إذْنُكَ عَلَيَّ أنْ يُرْفَعَ الحِجابُ، وأنْ تَسْمَعَ سِوَادِي حتَّى أنهاكَ»(١).

[٨:٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن عبيد الله وشيخه إبراهيم بن سويد، فمن رجال مسلم.

ابن إدريس: هو عبد الله، وعبد الرحمن بن يزيد: هو ابن قيس النخعي. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١١٢/١٢.

وأخرجه ابن سعد ١٥٣/٣ ـ ١٥٤، وابن ماجة (١٣٩) في المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، والفسوي في «المعرفة» ٥٣٦/٢، من طرق عن عبد الله بن إدريس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٠٤/١، والطبراني (٨٤٤٩)، وأبو نعيم في «الحلية» ١٢٦/١، وأبو يعلى (٥٣٥٦) من طريق زائدة، ومسلم (٢١٦٩) في السلام: باب جواز جعل الإذن رفع حجاب أو نحوه من العلامات، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٥٧) من طريق عبد الواحد بن زياد، والبغوي (٣٣٢٢) من طريق حفص، ثلاثتهم عن الحسن، به.

وأخرجه أحمد ٣٨٨/١ و٣٩٤، والنسائي (١٥٨)، وأبو يعلى (٤٩٨٩) و(٥٢٦٥) من طريق سفيان، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم بن سويد، عن ابن مسعود، ولم يذكر فيه عبد الرحمن بن يزيد.

وأخرجه أحمد ٤٠٤/١، والطبراني (٨٤٥٠)، وأبو يعلى (٥٣٥٧) من طرق عن معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة قال: قال سليمان: سمعتهم يذكرون عن إبراهيم بن سويد، عن علقمة، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذنك علي أن تكشف الستر».

وقوله: «سوادي» السِّواد: السِّرار، يقال: ساودتُ الرجل سواداً ومساودةً، إذا ساررتَهُ، وهو من إدناء سوادك من سواده، أي: شخصك من شخصه.

ذِكْرُ تمثيلِ المُصطفى ﷺ طاعاتِ ابن مسعود التي كان بسبيلها مِن قدميه بأُحُدٍ في ثِقَلِ الميزانِ يومَ القيامةِ

٧٠٦٩ ـ أخبرنا أحمد بنُ علي المُثَنَّى، حدثنا أبو خَيثمةَ، حدثنا عَفَّانُ، حدثنا حمَّاد بن سلمة، حدثنا عاصم ابن بَهْدَلَةَ، عن زِرِّ بن حُبَيْشٍ

أنَّ عبد الله بن مسعودٍ كانَ يحتزُّ[1] لرسولِ الله ﷺ سِواكاً مِنْ أَراكٍ، وكانَ في ساقيهِ دِقَّةٌ، فضَحِكَ القومُ، فقالَ النبي ﷺ: «ما يُضْحِكُكم مِنْ دِقَّةِ ساقَيْهِ، والَّذي نَفْسي بيدهِ إنَّهما أَثْقَلُ في المِيزانِ مِنْ أُحُدٍ»[2]. [٨:٣]

---

(١) في هامش الأصل و«التقاسيم»: «يجتني» خ، وفي أبي يعلى: «يجني».

(٢) إسناده حسن من أجل عاصم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. وهو في «مسند أبي يعلى» (٥٣١٠).

وأخرجه ابن سعد ٣/١٥٥، وأبو نعيم ١/١٢٧ من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٣٥٥)، وأحمد ١/٤٢٠ ـ ٤٢١، وفي «فضائل الصحابة» (١٥٥٢)، وأبو يعلى (٥٣١٠)، والفسوي ٢/٥٤٥ ـ ٥٤٦، والبزار (٢٦٧٨)، والطبراني (٨٤٥٢) من طرق عن حماد بن سلمة، به. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٩/٢٨٩، وقال: وأمثل طرقها فيه عاصم بن أبي النجود، وهو حسن الحديث على ضعفه، وبقية رجال أحمد وأبي يعلى رجال الصحيح: وأخرجه الطبراني (٨٤٥٣) من طريق أبي وائل، عن ابن مسعود.

وأخرجه الطبراني(٨٤٥٤)من طريق سارة بنت عبد الله بن مسعود عن أبيها ابن مسعود قال: بينما هو يمشي وراء رسول الله ﷺ إذ همزه أصحابه أو بعضهم، فقال رسولُ الله ﷺ: «والذي نفسي بيده =

ذِكْرُ عبدِ الله بن عُمرَ بن الخطاب العَدوي رِضوانُ الله عَلَيه

٧٠٧٠ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ مُحمدٍ الأَزْديُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن سالم

عن أبيه قال: كانَ الرجلُ في حياةِ رسولِ الله ﷺ إذا رَأَى رُؤْيا قَصَّها على رسولِ الله ﷺ، وكُنْتُ غُلاماً شابّاً، عزباً، وكُنْتُ أنامُ في المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ في المَنامِ كأنَّ مَلَكَيْنِ أخذاني، فذهبا بي إلى النارِ، فإذا هي مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ البئرِ، وإذا لها قَرنانِ، وإذا فيها نَاسٌ قد عَرَفْتُهُمْ، فجعَلْتُ أَقولُ: أَعوذُ باللّهِ مِنَ النارِ مَرَّتينِ، فلَقِيَهما مَلَكٌ

= لعبد الله في الموازين يوم القيامة أثقل من أحد»، كأنهم عجبوا من خفته.

وأخرجه (٨٥١٧) من طريق الأزهر بن الأسود عن ابن مسعود، بنحوه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١١٣/١٢ من طريق زائدة عن عاصم، عن زِرٍّ، قال: جعل القوم يضحكون مما تصنع الريحُ بعبد الله تُلقيه، قال: فقال رسول الله ﷺ: لهو أثقل عند الله يوم القيامة ميزاناً من أحد.

وفي الباب عن علي عند ابن أبي شيبة ١١٤/١٢، وأحمد ١١٤/١، وابن سعد ١٥٥/٣، والفسوي ٥٤٦/٢ و٥٤٧، وأبي نعيم في «الحلية» ١٢٧/١.

وقال الهيثمي ٢٨٨/٩: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني، ورجالهم رجال الصحيح غير أم موسى وهي ثقة.

وعن قرة بن إياس عند البزار (٢٦٧٧)، والطبراني (٨٥١٦)، والفسوي ٥٤٦/٢، والحاكم ٣١٧/٣ وصححه، وقال الهيثمي ٢٨٩/٩: رواه البزار والطبراني ورجالهما رجال الصحيح.

آخرُ، فقالَ لي: لَنْ تُرَاعَ[1]، فقصَصْتُها على حَفْصَةَ، فقَصَّتْها حفصةُ على رسولِ الله ﷺ، فقالَ ﷺ: «نِعْمَ الرجلُ عبدُ اللَّهِ بنُ عمر غيرَ أنهُ لا يُصلي مِنَ الليلِ إلا قَلِيلاً».

قالَ سالم: فكانَ ابنُ عمر بعدَ ذٰلك لا ينامُ من الليلِ إلا قَليلاً[2]. [٨:٣]

ذِكْرُ شهادةِ المُصطفى ﷺ لعبدِ الله بنِ عمرَ بالصَّلاحِ

٧٠٧١ - أخبرنا ابنُ قُتيبةَ، حدثنا حرملةُ بن يحيى، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالم بنِ عبدِ اللَّهِ، عن ابنِ عُمَرَ

---

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٢/لوحة ٣٩٨: «ترع»، والمثبت من «المسند» ٢/١٤٦ ومعناه: لا روع عليك ولا ضرر.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٢/١٤٦، والبخاري (١١٢١) و(١١٢٢) في التهجد: باب فضل قيام الليل، و(٣٨٣٨) و(٣٨٣٩) في فضائل الصحابة: باب مناقب عبد الله بن عمر، ومسلم (٢٤٧٩) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والبيهقي ٢/٥٠١ من طريق عبد الرزّاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١١٢١) و(١١٢٢)، و(٧٠٣٠) و(٧٠٣١) في التعبير: باب الأخذ على اليمين في النوم، وابن ماجة (٣٩١٩) في تعبير الرؤيا: باب تعبير الرؤيا، من طريقين عن معمر، به.

وأخرجه الدارمي ٢/١٢٧، والبخاري (٤٤٠) في المساجد: باب نوم الرجال في المسجد، و(٧٠٢٨) و(٧٠٢٩) في التعبير: باب الأمن وذهاب الروع في المنام، من طرق عن نافع، عن ابن عمر. وانظر الحديثين الآتيين.

عن حفصةَ أُخْتِهِ أن رسولَ الله ﷺ قال لها: «إنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ رَجُلٌ صَالِحٌ»(١). [٣: ٨]

ذِكْرُ السببِ الذي مِنْ أَجْلِهِ قال ﷺ هٰذا القَوْلَ

٧٠٧٢ ـ أخبرنا أبو يعلى، حَدَّثنا عَبْدُ الأعلى بنُ حَمَّاد، حَدَّثنا وُهَيْبٌ، حَدَّثنا أيوبُ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ، قال: رأيتُ في المَنَامِ سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ لا أهوي بِهَا إلى مكانٍ في الجنةِ إلا طافَتْ بي إليهِ، فقصصتُها على حفصةَ، فَقَصَّتْها حفصةُ على النبيِّ ﷺ، فقالَ ﷺ: «إنَّ أَخَاكِ رَجُلٌ صَالِحٌ»، أو قال: «إنَّ عَبْدَ الله رجُلٌ صَالِحٌ»(٢). [٣: ٨]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى، فمن رجال مسلم.

وأخرجه البخاري (٣٧٤٠) (٣٧٤١) في فضائل الصحابة: باب فضائل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، عن يحيى بن سليمان، عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق والآتي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٧٠١٥) و(٧٠١٦) في التعبير: باب الإستبرق ودخول الجنة في المنام، عن مُعلَّى بن أسد، عن وهيب، عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٤/١٤٦ ـ ١٤٧، والبخاري (١١٥٦) و(١١٥٧) في التهجد: باب فضل من تعارَّ من الليل فصلى، ومسلم (٢٤٧٨) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، من طريق حماد بن زيد، وأحمد ٢/٥، والترمذي (٣٨٢٥) في المناقب: باب مناقب عبد الله بن عمر، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٣/٣٤١ من طريق إسماعيل بن إبراهيم كلاهما عن أيوب، به. وانظر الحديثين السابقين.

ذِكْرُ هِبَةِ المُصطفى ﷺ البعيرَ لعبدِ الله بنِ عُمَرَ

٧٠٧٣ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني بخبرٍ غريب، حدثنا أبي، حدثنا الحميديُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا عمرو بنُ دينارٍ

عن ابنِ عمر، قالَ: كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ في سفر، فكنتُ على بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فكان يغلبني، فيتقدَّمُ أمامَ القوم، فيزجرُه عمر، ويَرُدُّه، ثم يتقدَّمُ فيزجرُه عمر ويردُّه، فقال النبي ﷺ لعمر: «بِعْنِيهِ»، قال: هَوَ لَكَ يا رسولَ الله، قال: «بعنيه»، فباعه من رسول الله ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «هُوَ لك يا عَبْدَ الله بنَ عمر، فاصْنَع به ما شئت»(١). [٨:٣]

---

(١) إسناده صحيح. والد عمر: هو محمد بن بجير الهمداني، ذكره المؤلف في «الثقات» ١٤٣/٩، وكان صاحبَ حديث، ومن أصحاب عارم وطبقته، وهو متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وهو في «مسند الحميدي» (٦٧٤/٢)، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٣١٦/٥.

وعلقه البخاري (٢١١٥) في البيوع: باب إذا اشترى شيئاً فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا، و(٢٦١١) في الهبة: باب إذا وهب بعيراً لرجل وهو راكبه فهو جائز، فقال: وقال الحميدي: حدثنا سفيان...، ومن طريق البخاري أخرجه البغوي (٢٠٩٠).

وأخرجه البخاري (٢٦١٠) في الهبة: باب من أهدى له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق، من طريق عبد الله بن محمد، والبيهقي ١٧٠/٦ من طريق ابن أبي عمر، كلاهما عن سفيان، بهذا الإسناد.

ذِكْرُ تتبعِ ابنِ عمر آثارَ رسولِ الله ﷺ واستعماله سنَّته بَعْدَهُ

٧٠٧٤ ـ أخبرنا ابنُ سَلْمٍ، حَدَّثنا الحسنُ بنُ محمد بنِ الصَّبَّاحِ الزَّعفراني بمكة، حَدَّثنا شَبَابَةُ، عن عبدِ العزيز ابنِ المَاجِشُون، عن عُبيد الله بنِ عمر، عن نَافِعٍ (١) قال:

كانَ ابنُ عمرَ يَتَتَبَّعُ آثار رسولِ الله ﷺ وكلَّ منزلٍ نزلَهُ رسولُ الله ﷺ يَنْزِلُ فيه، فنزل رسولُ الله ﷺ تحتَ سَمُرَةٍ، فكانَ ابنُ عمرَ يجيءُ بالماءِ، فيصبُّهُ في أصلِ السَّمُرةِ كي لا تَيْبَسَ(٢). [٣:٨]

ذِكْرُ عَمَّار بنِ ياسرٍ رضوانُ الله عَلَيه

٧٠٧٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شَيْبَةَ، حَدَّثنا وَكِيعٌ، عن سفيانَ، عن أبي إسحاق، عن هانىء بنِ هانىء

عن عليٍّ رَضِيَ الله عنه قال: كُنَّا جلوساً عندَ النبيِّ ﷺ، فجاءَ عمَّارٌ يستأذِنُ، فقالَ ﷺ: «ائذنوا لَهُ مَرْحَباً بالطَّيِّبِ المُطَيَّبِ»(٣). [٣:٨]

---

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٢/لوحة ٣٩٨ زيادة: «ابن عمر»، والجادة حذفها.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الحسن بن محمد بن الصباح، فمن رجال البخاري.

وأخرجه بنحوه الحميدي (٦٦٥) عن سفيان بن عيينة، عن صدقة بن يسار، عن نافع، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هانىء بن هانىء، فقد روى له أصحابُ السنن، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٥٠٩، =

ذِكْرُ شهادةِ المُصطفى ﷺ لِعَمَّار بنَ ياسر بِأَخْذِهِ الحَظَّ مِن جَمِيعِ شُعَبِ الإيمان

٧٠٧٦ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيم، حدثنا أحمدُ بنُ المِقدام، حدثنا عَثَّامُ بنُ علي، حدثنا الأعمشُ، عن أبي إسحاق، عن هانىء بن هانىء

قال: استأذن عمارٌ على عليٍّ رِضوانُ الله عليه، فقال: مرحباً بالطَّيِّبِ المُطَيَّبِ، سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «عَمَّارٌ مُلِىءَ إيماناً إلى مُشَاشِهِ» أي مثانته(١). [٣ : ٨]

= وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة، وقال: وكان يتشيع. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/١١٨.

وأخرجه أحمد ١/٩٩ ــ ١٠٠ و ١٣٠، وفي «الفضائل» (١٥٩٩)، وابن ماجة (١٤٦) في المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/١٢٥ ــ ١٢٦، وفي «الفضائل» (١٥٩٩)، والترمذي (٣٧٩٨) في المناقب: باب مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه، والحاكم ٣/٣٨٨، وأبو نعيم في «الحلية» ١/١٤٠و٧/١٣٥، والبغوي (٣٩٥١) من طرق عن سفيان، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ١/١٢٣ و ١٣٨، وفي «الفضائل» (١٦٠٥)، والطيالسي (١١٧) من طريق شعبة عن أبي إسحاق، به. وسقط من المطبوع من «مسند الطيالسي»: «عن علي».

(١) إسناده حسن كالذي قبله، رجاله ثقات رجال الصحيح غير هانىء بن هانىء.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١/١٣٩ من طريق أحمد بن المقدام، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ وَصْفِ المصطفى ﷺ قَتَلَةَ عمَّار بنِ ياسر

٧٠٧٧ ـ أخبرنا عليُّ بنُ أحمد الجُرجاني بحلب، والحسينُ بنُ محمد بن أبي معشر بِحَرَّانَ، وعُمَرُ بنُ محمد، قالوا: حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حدثنا أبو داود، عن شُعبة، عن يونسَ بنِ عُبيدٍ، عن الحسن، عن أمِّه

عن أمِّ سَلَمَةَ قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَّاراً الفِئَةُ البَاغِيَةُ»(١). [٨:٣]

ذِكْرُ الخبرِ الدَّالِّ على أنَّ عَمَّارَ بنُ ياسر ومَنْ كان معه كانوا على الحَقِّ في تِلْكَ الأيَّام

٧٠٧٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المثنى، حَدَّثنا محمدُ بنُ المِنهال الضرير، حدثنا يزيدُ بنُ زريعٍ، حدثنا خالدُ الحَذَّاء، عن عِكرمة

عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «وَيْحَ

وأخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٩٣)، و«المصنف» ١٢/١٢١، وابن ماجة (١٤٧)، وأبو نعيم ١/١٣٩، من طريق عثام، به.

وفي الباب عن عمرو بن شرحبيل، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عند النسائي في «السنن» ٨/١١١، وفي «فضائل الصحابة» (١٦٨)، والحاكم ٣/٣٩٢ ـ ٣٩٣.

وأخرجه الحاكم ٣/٣٩٢ من طريق عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله مرفوعاً. والمشاش: رؤوس العظام اللينة، وفي رواية لأبي نعيم «إن عماراً مُلىء أيماناً من قرنه إلى قدمه» يعني مشاشة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وقد تقدم برقم (٦٧٣٦).

وأخرجه الطبراني ٢٣/(٨٥٧) عن عبدان بن أحمد وزكريا بن يحيى الساجي قالا: حدثنا محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

ابنِ سُمَيَّةَ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيةُ، يَدْعُوهُمْ إلى الجَنَّةِ، ويدعونه إلى النَّار»[١].

قال ابن المنهال: فحدثت به أبا[٢] داود فدلَّسه عني. [٣:٨]

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زعمَ أن عِكرمةَ
لم يسمع هٰذا الخبرَ مِن أبي سعيد الخدري

٧٠٧٩ ــ أخبرنا شبابُ بنُ صالح بواسط، حدثنا وهبُ بنُ بقيةَ، حَدَّثنا خالدٌ، عن خالدٍ، عن عِكرمةَ

أن ابنَ عباس قال لي وَلِعلي بنِ عبد الله بنِ عباس: انطلقا إلى أبي سعيدٍ الخُدري، فاسمعا من حديثه، فأتيناه، فإذا هو في حائطٍ له، فلما رآنا، جاء، فأخذ رداءَه، ثم قَعَدَ، فأنشأ يُحَدِّثُنَا حتى أتى على ذكر بناءِ المسجد، قال: كُنا نَحْمِلُ لبنةً، وعمارٌ لَبِنَتَيْنِ لَبِنَتَيْنِ، فرآه النبيُّ ﷺ، فجعلَ يَنْفُضُ التُّرابَ عَنْ رأسِهِ، ويقولُ: «يا عمَّارُ، ألاتَحْمِلُ ما يَحْمِلُ أصحابُك»؟ قالَ: إني أريدُ الأجرَ مِنَ الله،

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة فمن رجال البخاري. خالد: هو ابن مهران الحذاء.

وأخرجه أحمد ٣/٢٢ من طريق شعبة، عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٢٨، وابن سعد ٣/٢٥٢ من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، عن هشام، عن أبي سعيد. وانظر الحديث الآتي.

(٢) في الأصل: «فحدثت بها أبو»، وهو خطأ، والتصحيح من «التقاسيم» ٢/لوحة ٣٩٩.

فجعلَ يَنْفُضُ التُّرابَ عنهُ ويقولُ: «وَيْحَ عَمَّارٍ، تَقْتُلُهُ الفِئَةُ البَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إلى الجَنَّةِ، ويَدْعُونَه إلى النَّارِ». فقالَ عمارٌ: أعوذُ باللهِ مِنَ الفتنِ(١). [٨:٣]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قتالَ عمارٍ كان بالرايةِ التي قاتل بِهَا مَعَ رسولِ الله ﷺ

٧٠٨٠ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْداني، حَدَّثنا محمدُ بنُ بشارٍ، حَدَّثنا محمد، حدثنا شُعْبَةُ، عن عمرو بن مرة، قال:

سَمِعْتُ عبدَ الله بن سَلِمَةَ يقولُ: رَأَيْتُ عمارَ بنَ ياسرٍ يَوْمَ صِفِّينَ ـ شَيْخٌ آدَمُ طُوَالٌ ـ أخذَ الحربةَ بيدهِ، ويَدُهُ تَرْعُدُ، فقالَ: والَّذي نفسي بيدهِ لَقَدْ قاتَلْتُ بهذهِ الرايةِ مَعَ رسولِ الله ﷺ ثلاثَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح. وهب بن بقية: من رجال مسلم، وعكرمة من رجال البخاري، وباقي السند على شرطهما.

وأخرجه أحمد ٣/ ٩٠ ـ ٩١، والبخاري (٤٤٧) في الصلاة: باب التعاون في بناء المسجد، و(٢٨١٢) في الجهاد: باب مسح الغبار عن الرأس في سبيل الله، من طرق عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣، ومسلم (٢٩١٥) في الفتن وأشراط الساعة: باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيتمنى أن يكونَ مكان الميت من البلاء، من طريق شعبة، عن أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري. وزاد فيه: أخبرني من هو خير مني أبو قتادة.

وأخرجه أحمد ٣/ ٥، والطيالسي (٢١٦٨) من طريق داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد. وزاد في حديث الطيالسي: فحدثني أصحابي أن رسول الله ﷺ كان ينفض التراب عن رأسه، ويقول: ويحك... وانظر الحديث السابق.

مراتٍ وهٰذهِ الرابعة، والذي نفسي بيدهِ لو ضَرَبُونا حَتَّى يبلغُوا بنا سعفاتِ هَجَرَ، عرفنا أنَّ مصلحينا على الحَقِ وأَنَّهُمْ على البَاطِلِ (١).

[٨:٣]

ذِكْرُ إثباتِ بُغْضِ الله جَلَّ وعَلا مَنْ أبغض عَمَّارَ بنَ ياسرٍ رَضِيَ الله عنه

٧٠٨١ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، حَدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شيبةَ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، حَدَّثنا العوامُ بنُ حَوْشَبٍ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهيلٍ، عن علقمة

عن خالدِ بنِ الوليد قال: كانَ بَيْني وبَيْنَ عَمَّارِ بن ياسرٍ كلامٌ، فانطلقَ عمارٌ يشكو إلى رسولِ الله ﷺ، قالَ: فجعلَ خالد لا يَزِيدُهُ إلا غِلْظَةً ورسولُ الله ﷺ ساكتٌ، قالَ: فبكى عَمَّارٌ، وقالَ: يا رسولَ الله، ألا تَسْمَعُهُ؟ قالَ: فرفعَ رسولُ الله ﷺ إليَّ رأسهُ، وقالَ: «مَنْ

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن سلمة، فقد روى له أصحاب السنن، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، ووثقه المؤلف والعجلي ويعقوبُ بن شيبة.

وأخرجه أحمد ٣١٩/٤ عن محمد بن جعفر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٣٨٤/٣ من طريق يزيد بن هارون، عن شعبة، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٢٩٢/٩ مختصراً، ونسبه إلى الطبراني، وحسن إسناده.

وسعفات: جمع سَعَفَة ــ بالتحريك ــ وهي أغصانُ النخيل، قال ابن الأثير: وإنما خص هجر للمباعدة في المسافة، ولأنها موصوفة بكثرة النخيل.

عَادَى عَمَّاراً عَـادَاه الله، ومَنْ أبغضَهُ أبغضَـهُ الله»، قالَ: فخـرجتُ فما كان شيء أحبَّ إليَّ مِنْ رضا عمَّارٍ، فلقيتهُ فَرَضِيَ(١). [٨:٣]

ذِكْرُ صُهَيب بنِ سنانَ رَضِيَ الله عنه

٧٠٨٢ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا النَّضْرُ، ورَوْح، وأبو أُسامة، قـالوا: حـدثنا عـوفُ بنُ أبـي جَمِيلة، عن أبـي عثمان النَّهدي

أن صهيباً حينَ أراد الهجرة إلى المـدينة قـال له كُفَّـارُ قريش: أَتَيْتَنَا(٢) صُعْلوكاً، فكَثُر مالـك عندنـا، وبلغْتَ ما بَلَغْت، ثُمَّ تُـرِيدُ أن

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. علقمة: هو ابن قيس النخعي، وقد جاء التصريح بسماعه من خالد عند الطبراني.

وأخرجه أحمد ٨٩/٤، والنسائي في «الفضائل» (١٦٤)، والحاكم في «المستدرك» ٣٩٠/٣ ـ ٣٩١ من طرق عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

قال الحاكم: حديثُ العوام بن حوشب هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين لاتفاقهما على العوام بن حوشب وعلقمة.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٨٣٥) من طريق هشيم، حدثنا العوامُ بن حوشب، به.

وأخرجه بنحوه أحمد ٩٠/٤، والنسائي (١٦٥) و(١٦٦) و(١٦٧)، والحاكم ٣٨٩/٣ و٣٩٠، والطبراني (٣٨٣٠) و(٣٨٣١) و(٣٨٣٢) و(٣٨٣٣) من طرق عن عبد الرحمن بن يزيد، عن الأشتر، عن خالد بن الوليد.

وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٩٣/٩ ونسبه إلى أحمد، وقال: ورجاله رجال الصحيح.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: لقيتنا، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحة ٤٠٠.

تَخْـرُج بنفسك ومـالك، واللَّهِ لا يكـونُ ذلك، فقـال لهم: أرأَيْتُم إن أَعطَيْتُكم مالي أَتُخلُّونَ سبيلي؟ فقالُوا: نَعَمْ، فقال: أُشهِدُكُم أنِّي قد جعلتُ لهم مـالي، فبلـغ ذلـك النبيَّ ﷺ، فقـال «رَبحَ صُهَيْبٌ، رَبِـحَ صُهيبٌ»(١). [٨:٣]

ذِكْرُ بلالِ بنِ رباحٍ المؤذنِ رضي الله عنه

٧٠٨٣ ـ أخبـرنا الحسنُ بنُ سفيـان، حدثنـا أبـو بكـر بنُ أبـي شيبـةَ، حَدَّثنا يحيـى بنُ أبـي بُكَير، حَدَّثنا زائدةُ، عن عاصِمٍ، عن زِرٍّ

عن عبـدِ الله قال: كـانَ أوَّل مَنْ أظهرَ إسـلامَهُ سَبْعَـةٌ: رسولُ الله ﷺ، وأبو بكرٍ، وعمارٌ، وأمُّهُ سُميةُ، وصُهَيْبٌ، وبلالٌ، والمِقْدَادُ، فأما رسولُ الله ﷺ، فمنَعَهُ الله بعمِّهِ أبـي طالب، وأما أبو بكرٍ، فمَنَعهُ الله بقومِهِ، وأما سائرُهُمْ فأخذهُم المشركونَ، وأُلبِسوا أَدراعَ الحَدِيدِ،

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو مرسل، أبو عثمان النهدي ـ وهو عبد الرحمن بن ملّ ـ لم يسمع من صُهيب.

وأخـرجه أحمـد في «الفضـائـل» (١٥٠٩) عن محمـد بن جعفـر، عن عوف بن أبـي جميلة، بهذا الإسناد.

وأخـرجه ابن سعـد ٣/٢٢٧ ـ ٢٢٨ عن هوذة بن خليفـة، عن عـوف، عن أبـي عثمان النهدي قال: بلغني أن صهيباً حين أراد الهجرة. . . فذكره.

وقـال ابن هشـام في «السيـرة» ٢/١٢١: وذُكـر لي عن أبـي عثمـان النهدي، أنه قال: بلغني أن صهيباً.

وفي الباب عن أنس عند الحاكم ٣/٣٩٨، وصححه على شـرط مسلم ووافقه الذهبـي، وعن عكرمة مرسلاً عنده أيضاً ٣/٣٩٨ وإسنـاده إلى عكرمـة صحيـح.

وصَهَرُوهُمْ في الشَّمْسِ، فما مِنهمْ أحدٌ إلا وَاتاهُمْ على ما أرادُوا إلا بلال، فإنَّه هَانَتْ عليهِ نفسُهُ في الله، وهانَ على قومِهِ، فأخذُوهُ، فأعطَوْهُ الوِلْدانَ، فجَعَلُوا يَطُوفونَ بهِ في شِعَابِ مكةَ، وهو يقولُ: أَحَدٌ أَحَدٌ[1]. [٣: ٨]

ذِكْرُ إيجابِ الجنة لبلالٍ رَضِيَ الله عنه

٧٠٨٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ إبراهيم مولى ثقيف، حَدَّثنا أبو كُرَيبٍ، حدثنا قَبِيصةُ، حدثنا عبدُ العزيز بنُ أبي سَلَمَةَ، حدثنا محمدُ بنُ المنكدِرِ

عن جابرٍ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أُدخِلتُ الجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ خَشَفَةً أمامي، فَقُلْتُ: مَنْ هٰذا؟ قالَ جبريلُ عليهِ السَّلامُ: هٰذا بِلالٌ»[2]. [٣: ٨]

---

(١) إسناده حسن. رجاله ثقات رجال الشيخين، غير عاصم ـ وهو ابن أبي النجود ـ فقد روى له الشيخان مقروناً، وهو صدوق. زائدة هو ابن قدامة، وزر: هو ابن حُبيش.
وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/ ١٤٩.
وأخرجه أحمد في «المسند» ١/ ٤٠٤، وفي «الفضائل» (١٩١)، وابن ماجة (١٥٠) في المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، عن يحيى بن أبي بكر، بهذا الإسناد.
وأخرجه الحاكم ٣/ ٢٨٤، وعنه البيهقي في «الدلائل» ٢/ ٢٨١ ـ ٢٨٢ من طريق الحسين بن علي الجعفي، عن زائدة، به، وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. قبيصة: هو ابن عقبة السُّوائي.
وأخرجه أحمد ٣/ ٣٧٢ و ٣٨٩ ـ ٣٩٠، والبخاري (٣٦٧٩) في =

ذِكْرُ السبب الذي مِن أجله وَقَعتَ هٰذه المسابقةُ لبلالٍ

٧٠٨٥ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأزديُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم قال: قلتُ لأبي أسامة: أحدَّثكم أبو حيَّان، عن أبي زُرعة

عن أبي هُريرة قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ لبلالٍ عندَ صَلاة الفجر: «يا بِلالُ، حَدِّثْني بأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عندَكَ فِي الإِسْلامِ، فإنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشفَةَ نَعْلَيْكَ بينَ يَدَي فِي الجَنَّةِ»، فقالَ: ما عَمَلٌ عَمِلْتُهُ أرجى عِندي أنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طهوراً تاماً في ساعةٍ مِنْ ليلٍ أو نهارٍ إلا صَلَّيتُ لربِّي ما قُدِّرَ لي أنْ أصلِّيَ.

فأقرَّ بهِ أبو(١) أسامة، وقالَ: نَعَمْ(٢). [٨:٣]

= فضائل الصحابة: باب مناقب عمر بن الخطاب، ومسلم (٢٤٥٧) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أم سليم وبلال، والنسائي في «الفضائل» (١٣١)، والبغوي (٣٩٥٠) من طرق عن عبد العزيز بن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

(١) «أبو» سقطت من الأصل، واستدركت من التقاسيم ٢/لوحة ٤٠١.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو حيان: هو يحيى بن سعيد بن حيان، وأبو زرعة: هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي، وقيل: اسمه هرم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل جرير.

و أخرجه البخاري (١١٤٩) في التهجد: باب فضل الطهور بالليل والنهار، وفضل الصلاة بعد الوضوء بالليل والنهار، ومسلم (٢٤٥٨) في فضائل الصحابة: باب فضائل بلال، والنسائي في «الفضائل» (١٣٢)، والبغوي (١٠١١) من طرق عن أبي أُسامة، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ بلالاً كان لا تُصِيبُهُ حالةُ حَدَثٍ إلّا توضَّأ بِعَقِبِها وصَلَّى

٧٠٨٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ خليل، حدثنا أبو كريبٍ، حدثنا زيدُ بنُ الحُباب، أخبرني حُسَيْنُ بنُ واقد، حدثني ابنُ بُريدة

عن أبيه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا دَخَلْتُ الجَنَّةَ إلا سَمِعْتُ خَشْخَشَةً، فقلتُ: مَنْ هٰذا؟ فقالوا: بِلَالٌ، ثُمَّ مَرَرْتُ بقصرٍ مشيدٍ بديعٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هٰذا؟ قالوا: لِرَجُلٍ مِن أُمَّةِ محمَّدٍ ﷺ، فَقُلْتُ: أنا محمَّدٌ، لِمَنْ هٰذا القَصْرُ؟ قالوا: لِرَجُلٍ مِنَ العربِ، فقلتُ: أنا عربي، لِمَنْ هٰذا القصرُ؟ قالوا: لِعُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه»، فقالَ لبلال: «بِمَ سبَقْتَنِي إلى الجَنَّةِ»؟ قالَ: ما أَحْدَثْتُ إلا توضَّأْتُ، وما توضَّأْتُ إلا صَلَّيْتُ، وقالَ لعمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنهُ: «لولا غَيْرَتُكَ لَدَخَلْتُ القَصْرَ»، فقالَ: يا رسولَ الله، لَمْ أكنْ لأغَارَ عَلَيْكَ(١). [٣:٨]

= وأخرجه أحمد ٢/٣٣٣ و ٤٣٩، ومسلم (٢٤٥٨) من طريقين عن أبي حيان، به.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني، وابن بريدة: هو عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٥/٣٥٤، وفي «الفضائل» (١٧٣١) عن زيد بن الحباب، بهذا الإسناد. ولم يذكر في «الفضائل» قصة عمر.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٥/٣٦٠، و «الفضائل» (٧١٣) عن علي بن الحسن بن شقيق، والترمذي (٣٦٨٩) في المناقب: باب في مناقب عمر بن الخطاب، والبغوي (١٠١٢) من طريق علي بن الحسين بن واقد، كلاهما عن الحسين بن واقد، به، وقال الترمذي: صحيح.

ذِكْـرُ البيانِ بأنَّ المصطفى ﷺ قالَ لِبلالٍ لما[1] قال له ذٰلك: بها، وصَوَّب قَوْلَه

٧٠٨٧ ـ أخبـرنا الحَسَنُ بنُ سفيـان، حَدَّثنـا أبـو بكـر بنُ أبـي شيبـةَ، حَدَّثني زيدُ بنُ الحُباب، حدثني حُسَيْنُ بنُ واقدٍ، حَدَّثني عبدُ الله بنُ بريدةَ

عن أبيه أنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَمِـعَ خَشْخَشَةً أمامَـهُ، فقالَ: «مَنْ هـٰذَا»؟ قـالوا: بِلالٌ، فأَخبـرهُ، وقال: «بِمَ سبقتني إلى الجنَّةِ»؟ فقال: يـا رَسُولَ الله مـا أَحْدَثْتُ إلاّ تَـوَضَّأْتُ، ولا تَـوَضَّـأْتُ إلاّ رأيتُ أنَّ لله عليَّ ركعتينِ أُصَلِّيهِمَا. قَالَ ﷺ: «بها»[2]. [٣:٨]

ذِكْرُ أبـي حُذَيْفَةَ بنِ عُتبة بنِ ربيعة رضوانُ الله عَلَيه

٧٠٨٨ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنـا نصرُ بنُ علي الجَهْضَمِـيُّ، حَدَّثنا وهبُ بنُ جريرٍ، حدثنا أبـي، عن ابنِ إسحاق، حدثنـا يزيـدُ بنُ رومانَ، عن عُرْوَةَ

عن عائشة قالت: أمرَ رَسُولُ الله ﷺ بقتلى بَدْرٍ، فَسُحِبُـوا إلى القَلِيبِ، فَـطُرِحُوا فيـهِ، ثُمَّ جـاءَ حتى وقَفَ عَلَيْهِمْ، فقالَ: «يـا أَهْـلَ القَلِيبِ، هَـلْ وَجَدْتُمْ مـا وَعَدَ ربُّكم حَقّـاً؟ فإني وَجَـدْتُ ما وعَـدَني

---

(١) في الأصل: ما، والتصحيح من «التقاسيم» ٢/لوحة ٤٠١.

(٢) إسنـاده صحيـح على شرط مسلم، وهـو مكرر مـا قبله، وهـو في «مصنف ابن أبـي شيبة» ١٢/١٥٠.

وأخـرجه أبـو نعيم في «الحلية» ١/١٥٠ من طـريق الحسن بن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخـرجـه الحـاكم ١/٣١٣ من طـريق علي بن الحسن بن شقيق، عن الحسين بن واقد، به، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبـي!

رَبِّـي حقاً»، قالوا: يا رسولَ الله، تُكَلِّمُ قوماً مَوْتى؟! قالَ: «لَقَدْ عَلِمُوا أنَّ ما وعدتُهُمْ حقاً»، فلما رأى أبـو حذيفـة بنُ عتـبة بن ربيعـة أباهُ يُسْحَبُ إلى القَلِيبِ عَرَفَ رسولُ الله ﷺ الكَرَاهِيةَ في وجهِـهِ، فقالَ: «كـأنَّكَ كَارِهٌ لِمَا تَرَى»، فقالَ: يا رسولَ الله، إنَّ أبـي كانَ رجلاً سَيِّداً حليماً، فرَجَوْتُ أنْ يَهْدِيَهُ اللَّهُ إلى الإسلامِ، فلما وَقَـعَ بالمَوْقـعِ الذي وقـعَ بهِ أحزنني(١) ذلكَ، فدعا رَسُولُ الله ﷺ لأبـي حُذَيْفَةَ بِخَيْرٍ(٢).

[٨:٣]

ذِكْرُ خالدِ بنِ الوليد المخزومي
رَضِيَ الله عنه

٧٠٨٩ ـ أخبـرنا محمـدُ بنُ إسحاق بنِ إبـراهيم مـولى ثقيف، حـدثنا مُحَمَّـدُ بن الصَّبَّاح الجـرجـرائي، حـدثنـا سفيـانُ، عن إسمـاعيـل، عن قيسٍ، قال:

قـال خالـدُ بنُ الوليـد: لقـدْ انـدقَّ في يـدي يَـوْمَ مؤتَـة تسعـةُ

---

(١) في الأصـل و«التقاسيم» ٢/لـوحة ٤٠٢: أخـذني، والمثبت من «المستدرك» وغيره.

(٢) إسنـاده جيد، رجـالـه ثقـات رجـال الشيخين، غيـر محمـد بن إسحـاق، وهو صدوق، روى لـه مسلم في المتابعـات، وقد صرح بالتحـديث، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه الحاكم ٣/٢٢٤، وابن الأثير في «أسـد الغابـة» ٦/٧١ ـ ٧٢ من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق، بهـذا الإسناد. وصححه الحـاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبـي!

وأورده ابن هشام في «السيرة» ٢/٢٩٤ عن ابن إسحاق من غير إسناد.

أَسْيَافٍ، ما بَقِيَتْ في يدي إلا صَفِيحة لي يَمانِيَةٌ(١). [٨:٣]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ خالدَ بنَ الوليدِ كانَ عَلى
خَيْلِ المصطفى ﷺ يَوْمَ حُنين

٧٠٩٠ ــ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا ابنُ أبـي السري، حدثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهري، قال:

كان عَبْدُ الرحمٰن بنُ أزهر يُحَدِّثُ أنَّ خالدَ بنَ الوليدِ خرجَ مَـعَ رسـولِ لله ﷺ يَوْمَ حُنين(٢) فكـانَ على خيلِ رسـولِ الله ﷺ، قالَ ابنُ الأزهر: فَلَقَدْ رَأَيْتُ النبـيَّ ﷺ وهـو يقولُ: «مَنْ يَـدُلُّ على رَحْلِ خالدِ بنِ الوَليدِ»؟ قالَ ابنُ الأزهرِ: فَمَشَيْتُ ـ أو قالَ: سَعَيْتُ ـ بَيْنَ يديهِ وأنا مُحْتَلِمٌ أقولُ: مَنْ يَـدُلُّ عَلى رَحْلِ خـالدِ بنِ الـوليد؟ حَتَّى دُلِلْنَـا

(١) حديث صحيـح، إسناده قوي، محمد بن الصباح روى له أبو داود وابن ماجة، وهـو صدوق، ومن فـوقه ثقـات من رجـال الشيخين. سفيـان: هـو الثـوري، وإسمـاعيـل: هــو ابن أبـي خـالــد الأحمسي، وقيس: هـو ابن أبـي حـازم البجلي.

وأخـرجه البخـاري (٤٢٦٥) في المغازي: بـاب غزوة مؤتـة من أرض الشام، عن أبـي نعيم، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد في «الفضائل» (١٤٧٥)، والبخاري (٤٢٦٦)، وابن سعد ٤/٢٥٣ و٧/٣٩٥، والـطبـراني (٣٨٠٢)، والحـاكم ٣/٤٢، والبيهقي في «الدلائل» ٤/٣٧٣ من طرق عن إسماعيل بن أبـي خالـد، به. وقـال الحاكم: صحيـح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبـي!

(٢) قوله «يوم حنين» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٢/لوحة ٤٠٢.

على رحلِهِ، فإذا هو قاعِدٌ مستنِدٌ إلى مؤخَرِ رحلِهِ، فأتاهُ رسولُ الله ﷺ، فنظرَ إلى جُرْحِهِ.

قال الزهري: وحَسِبت أنه قال: ونَفَثَ فيه رَسُولُ الله ﷺ(١).

[٨:٣]

ذِكْرُ تسميةِ المصطفى ﷺ خَالِدَ بنَ الوليدِ: سَيْفَ الله

٧٠٩١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، حَدَّثنا عبدُ الله بنُ عونٍ الخَرَّار، حَدَّثنا أبو إسماعيل المُؤَدِّبُ، حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ، عن الشعبيِّ

عن عبدِ الله بن أبي أوفى قال: شَكَى عَبْدُ الرحمٰن بنُ عوفٍ خَالِدَ بنَ الوليدِ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «يا خَالِدُ، لِمَ تؤذي رجلاً مِنْ أهلِ بَدْرٍ؟ لو أَنْفَقْتَ مِثْلَ أُحُدٍ ذهباً لم تُدْرِكْ

---

(١) حديث صحيح، ابن أبي السري متابع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، غير الرحمن بن أزهر، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو صحابي. وهو في «مصنف عبد الرزّاق» (٩٧٤١).

وأخرجه أحمد ٨٨/٤ و ٣٥٠ ـ ٣٥١، والبيهقي في «الدلائل» ١٣٩/٥ ـ ١٤٠ عن عبد الرزّاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصراً أحمد ٨٨/٤ و ٣٥٠، وأبو داود (٤٤٨٧) و (٤٤٨٩) في الحدود: باب إذا تتابع في شرب الخمر، والحاكم ٣٧٤/٤ ـ ٣٧٥ من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن الزهري، أنه سمع عبد الرحمن بن أزهر يقول: رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين وهو يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فأُتي بسكران... ثم ذكر قصة شارب الخمر.

عَمَلَهُ»، فقالَ: يا رَسُولَ الله يَقَعُونَ فيَّ، فأردُّ عليهِمْ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تُؤْذُوا خَالِداً، فإِنَّهُ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ الله صَبَّهُ الله على الكُفَّارِ»(١). [٣: ٨]

---

(١) إسناده صحيح. أبو إسماعيل المؤدب: هو إبراهيم بن سليمان بن رزين البغدادي، أصله من الشام من الأردن، روى عنه جمع، ووثقه أبو داود والعجلي والدارقطني وابن حبان، وقال أحمد ويحيى بن معين والنسائي: ليس به بأس، وقال ابن خراش: كان صدوقاً، وقال ابن عدي: هو من أهل الصدق، وروى له ابن ماجة، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عون الخزار، فمن رجال مسلم.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في «الفضائل» (١٣)، والبزار (٢٥٩٢) و (٢٧١٩) عن عبد الله بن عون، بهذا الإسناد. وقد وقع في الإسناد عند البزار في الموضعين «إسماعيل بن إبراهيم بن سليمان» وهو خطأ، صوابه «أبو إسماعيل إبراهيم بن سليمان».

وأخرجه عبد الله بن أحمد (١٣)، والطبراني في «الكبير» (٣٨٠١)، وفي «الصغير» (٥٨٠)، والحاكم ٢٩٨٣، والخطيب في «تاريخه» ١٢/١٤٩ ـ ١٥٠ من طريق الربيع بن ثعلب، عن أبي إسماعيل المؤدب، به، وصحح إسناده الحاكم، فتعقبه الذهبي بقوله: رواه ابن إدريس، عن ابن أبي خالد، عن الشعبي مرسلاً، وهو أشبه. قلت: وأخرجه هكذا مرسلاً أحمد في «الفضائل» (١٢) عن محمد بن عبيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٩/٣٥٠، وقال: رواه الطبراني في «الصغير» و «الكبير» باختصار، والبزار بنحوه، ورجال الطبراني ثقات.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، وقد تقدم عند المؤلف في فضائل عبد الرحمن بن عوف برقم (٦٩٩٤).

ذِكْرُ عمرو بنِ العاص السَّهْمِي رَضِيَ الله عنه

٧٠٩٢ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حَدَّثنا حِبَّانُ بنُ موسى، أخبرنا عَبْدُ الله بنُ المبارك، أخبرنا موسى بن عُلَيٍّ بنِ رباح، قال: سَمِعْتُ أبي يقولُ:

سَمِعْتُ عمرو بنَ العاص يقول: فَزِعَ النَّاسُ بالمدينةَ مَعَ النبيِّ ﷺ، فتفرَّقُوا، فرأيتُ سالماً مولى أبـي حُذَيْفَةَ احْتَبَى بسيفِهِ، وجَلَسَ في المسجدِ، فلما رأيتُ ذٰلكَ، فعلتُ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ، فرآني وسالماً، وأتى النَّاسُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «يا أيُّها النَّاسُ، ألا كانَ مَفْزَعُكُمْ إلى اللَّهِ ورَسُولِهِ؟ ألا فَعَلْتُمْ كما فَعَلَ هٰذان الرَّجُلانِ المُؤْمِنَانِ»؟(١). [٣: ٨]

بعونه تعالى وتوفيقه تَمَّ طَبْع الجزءِ الخامس عشر من
الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان
ويليه الجزء السادس عشر وأوَّلُه
ذِكْر عائشة أم المؤمنين

* * *

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه النسائي في «الفضائل» (١٩٦) عن محمد بن حاتم، عن حبان بن موسى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٠٣/٤ عن عبد الرحمن بن مهدي، عن موسى بن عُلي،

ذِكْرُ عائشةَ أُمِّ المؤمنين
رضي الله عنها وَعَنْ أبيها

٧٠٩٣ ــ أخبرنا ابنُ خزيمة، حدثنا محمدُ بن العلاء أبو كُريب، حدثنا أبو أُسامةَ، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة قالت: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «رأيتُكِ في المَنامِ مرتينِ إذا رَجُلٌ يَحْمِلُكَ في سَرَقَةِ حَريرٍ، فيقولُ: هٰذهِ امرأتُكَ، فأَكْشِفُها، فإذا هِيَ أنتِ، فأقول: إن يَكُ هٰذا[١] مِنْ عندِ الله يُمْضِهِ»[٢].

[٨:٣]

(١) في الأصل: «هذه»، والتصويب من «التقاسيم» ٢/٤٠٣.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه مسلم (٢٤٣٨) في فضائل الصحابة: باب في فضل عائشة رضي الله عنها، عن أبي كريب بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/١٦١، والبخاري (٥٠٧٨) في النكاح: باب نكاح الأبكار، و(٧٠١١) في التعبير: باب كشف المرأة في المنام، والبغوي (٣٢٩٢) من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، به.

وأخرجه أحمد في «المسند» ٦/٤١ و١٢٨، وفي «فضائل =

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أنَّ عائشة زوجةُ المصطفى ﷺ في الدنيا لا في الآخرة

٧٠٩٤ ـ أخبرنا عبدُ الله بن محمد الأزديُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا عيسى بنُ يونُسَ، حدثنا عبدُ الله[١] بنُ عمرو بنِ عَلْقَمَةَ المكيُّ، عن ابنِ خُثَيْمٍ، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ

عن عائشة قالت: جاءَ بي جبريلُ عليهِ السَّلامُ إلى رسولِ الله ﷺ في خِرْقَةِ حَرِيرٍ، فقالَ: «هٰذهِ زوجتُكَ في الدُّنيا والآخِرَةِ»[٢].

[٨:٣]

= الصحابة» (١٦٣٨)، وابن سعد في «الطبقات» ٨/٦٤، والبخاري (٣٧٩٥) في مناقب الأنصار: باب تزويج النبي ﷺ عائشة وقدومها المدينة وبنائه بها، و(٥١٢٥) في النكاح: باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، و(٧٠١٢) في التعبير: باب ثياب الحرير في المنام، ومسلم (٢٤٣٨)، وأبو يعلى (٤٤٩٨) و(٤٦٠٠)، والطبراني ٢٣/(٤١) و(٤٢) و(٤٣)، والخطيب في «تاريخه» ٥/٤٢٨، والبيهقي ٧/٨٥ من طرق عن هشام، به. وانظر الحديث الآتي.

وقوله: «سرقة حرير» السَّرَقَةُ بفتح السين والراء والقاف: القطعة، وجمعها سَرَق، أي: في قطعة من جيد الحرير.

(١) تحرف في الأصل إلى: «عبيد الله»، والتصويب من «التقاسيم» ٢/٤٠٣.

(٢) إسناده صحيح. عبدُ الله بن عمرو بن علقمة: روى له الترمذي في «جامعه» وأبو داود في «المراسيل»، وهو ثقة، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين غير ابنِ خُثيم ـ وهو عبدُ الله بنُ عثمان، فمن رجالِ مسلم. ابن أبي مُليكة: هو عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي مليكة التيمي.

وأخرجه الترمذي (٣٨٨٠) في المناقب: باب فضل عائشة رضي الله =

ذِكْرُ خَبَرٍ ثانٍ
يُصَرِّحُ بِصحَّةِ ما ذكرناه

٧٠٩٥ ــ أخبرنا ابنُ خزيمة، حدثنا سعيدُ بن يحيى الأُموي، حدثني أبي، حدثني أبو العَنْبَسِ سعيدُ بنُ كَثيرٍ، عن أبيه قال:

حدثتنا عائشةُ أَن رسولَ الله ﷺ ذكرَ فاطمةَ، قالت: فتكلمتُ أنا فقالَ: «أما تَرْضَيْنَ أنْ تَكُوني زوجتي في الدُّنيا والآخرةِ»؟ قلتُ: بلى واللَّهِ، قالَ: «فأنتِ زَوْجتي في الدُّنيا والآخرة»[1].

أبو العنبس: كوفي. [٣: ٨]

= عنها، عن عبد بن حُميد، أخبرنا عبدُ الرزاق، عن عبد الله بن عمرو بنِ علقمة المكي، عن ابن أبي حسين، عن ابنِ أبي مُليكة، عن عائشة أن جبريلَ جاء بصورتها في خرقة حريرٍ خضراءَ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: «إنَّ هٰذه زوجتك في الدنيا والآخرة». قال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب، لا نعرِفه إلَّا من حديثِ عبدِ الله بنِ عمرو بن علقمة.

(١) إسناده صحيح. سعيد بن يحيى: هو ابن سعيد بن أبان بن سعيد بن العاص. هو وأبوه من رجال الشيخين، وأبو العنبس سعيد بن كثير: روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود في «المراسيل»، وهو ثقة، وأبوه ــ وهو كثير بن عبيد التيمي مولى أبي بكر الصديق الكوفي ــ روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٣٣٢.

وأخرجه الحاكم ٤/١٠ من طريق أحمد بن شعيب النسائي، عن سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، بهٰذا الإسناد. وقال: والحديث صحيح، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

ذِكْرُ خبرٍ ثالثٍ يُصرِّحُ بأنَّ عائشة تَكُونُ في الجنَّة زوجة المصطفى ﷺ

٧٠٩٦ ــ أخبرنا حامدُ بنُ محمد بنِ شعيب، حدثنا محمدُ بن بَكَّار بن الرَّيَّان، حدثنا يوسف بنُ يعقوب بن الماجِشون، عن أبيه، عن عبد الرحمٰن بنِ كعب بن مالك

عن عائشة أنها قالت: يا رسولَ الله، مَنْ أزواجُك في الجنةِ؟ قالَ: «أما إنَّكِ مِنْهنَّ»، قالت: فَخُيِّلَ إليَّ أن ذاك أنهُ لم يتزوجْ بِكْراً غيري(١). [٨:٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ محمد بن بكار، ويعقوب بن أبي سلمة الماجشون، فمن رجال مسلم.

وأخرجه الحاكم ٤/١٣ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، والطبراني ٢٣/(٩٩)، والحاكم ٤/١٣ من طريق محمد بن بكار، كلاهما عن يوسف بن يعقوب بن الماجشون، بهٰذا الإسناد. وصححه ووافقه الذهبي.

وأخرج ابن سعد في «الطبقات» ٨/٦٥ عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي أُويس، حدثني سليمان بن بلال، عن أسامة بن زيد الليثي، عن أبي سلمة الماجشون، عن أبي محمد مولى الغفاريين أن عائشة قالت للنبيِّ ﷺ: من أزواجك في الجنة؟ قال: «أنتِ منهن».

وأخرج أبو حنيفة في «مسنده» ص ١٣، ومن طريقه الطبراني ٢٣/(٩٨) عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إنه لَيُهَوِّن عليَّ الموت أنِّي رأيتُك زوجتي في الجنة». وهٰذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي حنيفة الإمام وهو ثقة.

ذِكْرُ وَصْفِ زَفافِ عائشةَ أُمِّ المؤمنين رضي الله عنها وَعَنْ أبيها

٧٠٩٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعيد الجَوْهريُّ، حدثنا أبو أُسامة، حدثنا هشامُ بنُ عروةَ، عن أبيه

عن عائشة قالت: تَزَوَّجني رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِستٍّ سنين، وبَنَى بي وأنا بنتُ تِسعِ سنينَ، فَقَدِمَ المدينةَ، وَوُعِكْتُ، فَوَفَى شعري جُميمةً، فأَتَتْني أُمُّ رومان وأنا على أُرجوحةٍ ومعي صَواحِبُ لي، فصَرَخَتْ بي، فأتيتُها ما أَدْري ماذا تُريدُ، فأخذتْ بيدي، وأَوْقَفَتْني على البابِ، فقلتُ: هَهْ هَهْ[1] شِبْهَ المُنبهِرَة، فأدخلَتْني بَيْتاً فإذا نِسوةٌ مِنَ الأنصارِ، فَقُلْنَ: على الخَيْرِ والبَرَكَةِ، وعلى خَيْرِ طائرٍ، فأَسْلَمَتْني إليهِنَّ، فَغَسَلْنَ رأسي، وأَصْلَحْنَني، فلمْ يَرُعْني إلا رسولُ اللَّهِ ﷺ ضُحًى، فأسلَمْنَني إليهِ[2]. [٨:٣]

---

(١) هَهْ، بإسكان الهاء الثانية: كلمة يقولها المبهور حتى يتراجَع إلى حالة سكونه، وهي حكايةُ تتابعِ النَّفَس مِن التهيج، وقد تحرَّفت في الأصل و « التقاسيم » ٢/٤٠٤ إلى: «مه هذه».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن سعيد الجوهري، فمن رجال مسلم. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه البيهقي ٢٥٣/٧ من طريق أحمد بن سهل بن بحر، عن إبراهيم بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٨٩٦) في مناقب الأنصار: باب تزويج النبي ﷺ عائشة، ومسلم (١٤٢٢) (٦٩) في النكاح: باب تزويج الأب =

. . . .

= البكر الصغيرة ، وأبو داود (٤٩٣٣) و(٤٩٣٤) و(٤٩٣٦) في الأدب : باب في الأرجوحة ، وأبو يعلى (٤٨٩٧) ، والبيهقي ١١٤/٧ و٢٥٣ و٢٢٠/١٠ من طرق عن أبي أسامة ، به ، وبعضهم يزيد على بعض .

وأخرجه الطيالسي (١٤٥٤) ، والدارمي ١٥٩/٢ ، وابن سعد ٥٩/٨ ، والبخاري (٣٨٩٤) و(٥١٣٣) في النكاح : باب إنكاح الرجل ولده الصغار ، و(٥١٣٤) باب تزويج الأب ابنته من الإمام ، و(٥١٥٦) باب الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وللعروس ، و(٥١٥٨) باب من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين ، و(٥١٦٠) باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران ، ومسلم (١٤٢٢) (٧٠) و(٧١) ، وأبو داود (٢١٢١) في النكاح : باب في تزويج الصغار ، و(٤٩٣٣) و(٤٩٣٥) ، والنسائي ٨٢/٦ في النكاح : باب إنكاح الرجل ابنته الصغيرة ، وابن ماجة (١٨٧٦) في النكاح : باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء ، وأبو يعلى (٤٦٠٠) ، والطبراني ٢٣/(٤١) و(٤٤) و(٤٥) و(٤٦) و(٤٧) و(٤٨) و(٤٩) و(٥٠) ، والبيهقي ١٤٨/٧ ـ ١٤٩ من طرق عن هشام بن عروة ، به، مطولاً ومختصراً .

وأخرجه الطبراني ٢٣/(٤٤) من طريق الزهري ، عن عروة ، به مختصراً .

وأخرجه أبو داود (٤٩٣٧) ، والبيهقي ٢٢٠/١٠ من طريق محمد بن عمرو ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن عائشة بنحوه .

وأخرجه مسلم (١٤٢٢) (٧٢) ، والنسائي ٨٢/٦ ـ ٨٣ ، والطبراني ٢٣/(٥١) والبيهقي ١١٤/٧ من طرق عن الأعمش ، عن إبراهيم النخعي ، عن الأسود ، عن عائشة مختصراً .

وأخرجه النسائي ٨٢/٦ ، والطبراني ٢٣/(٥٣) و(٥٤) و(٥٥) و(٥٦) من طريق أبي إسحاق ، عن أبي عبيدة ، عن عائشة مختصراً . =

ذِكْـرُ البيانِ بأنَّ جِبْريلَ علـيه السلام أَقرأَ عائشة رضي الله عنها السَّلامَ

٧٠٩٨ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحباب، حدثنا عليُّ بنُ المديني، حدثنا هشامُ بن يوسف، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «هٰذا جبريلُ يَقْرَأُ عليكِ السلامَ»، فقلتُ: وعليهِ السَّلامُ ورحمةُ اللَّهِ

= وأخرجه الطبراني ٢٣/(٥٢) من طريق سعد بن إبراهيم، عن القاسم بن محمد، عن عائشة مختصراً.

وقولها: «وُعِكْتُ» أي: أخذني ألم الحمَّى، وفي الكلام حذف تقديره: فتساقط شعري بسبب الحمَّى، فلما شفيت تربى شعري فكثر، وهو معنى قولها: «فوفى شعري».

و«جميمة»: تصغير جمة، وهي الشعر النازل إلى الأذنين ونحوهما، أي: صار إلى هٰذا الحد بعدَ أن كان قد ذهب بالمرض.

وأُمُّ رومان: هي امرأة أبي بكر، وأم عائشة وعبد الرحمٰن، وكانت تحت عبد الله بن الحارث بن سخبرة الأزدي، وكان قد قَدِمَ بها مكة، فحالف أبا بكر قبل الإسلام، وتوفي بمكة عن أمِّ رومان بعد أن ولدت له الطفيل، فتزوجها أبو بكر قديماً، أسلمت وبايعت وهاجرت، وعاشت بعد موت النبي ﷺ دهراً على الأصح.

وقولهن: «وعلى خير طائر» قال النووي في «شرح مسلم» ٢٠٧/٩: الطائر: الحظ، يطلق على الحظ من الخير والشر، والمراد هنا: على أفضل حظ وبركة، وفيه استحبابُ الدعاء بالخير والبركة لِكل واحد من الزوجين، ومثلُه في حديث عبد الرحمٰن بن عوف: «بارك اللَّهُ لك».

وبركاتهُ، تَرَى ما لا نَرَى يا رسولَ اللَّهِ[١]. [٣: ٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجالُه ثقات رجال الشيخين غير علي بن المديني ، وهشام بن يوسف ــ وهو الصَّنعاني ــ فمن رجال البخاري .

وأخرجه البخاري (٣٢١٧) في بدء الخلق : باب ذكر الملائكة ، عن عبد الله بن محمد ، عن هشام بن يوسف بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٦٢٤٩) في الاستئذان : باب تسليم الرجال على النساء ، والنساء على الرجال ، والترمذي (٣٨٨١) في المناقب : باب مناقب عائشة رضي الله عنها ، من طريق عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، به .

وأخرجه أحمد ٨٨/٦ و ١١٧ ، والبخاري (٣٧٦٨) في فضائل الصحابة : باب فضل عائشة ، و (٦٢٠١) في الأدب : باب من دعا صاحبه ، فنقص من اسمه حرفاً ، ومسلم (٢٤٤٧) (٩١) في فضائل الصحابة : باب في فضل عائشة رضي الله عنها ، والنسائي ٦٩/٧ ــ ٧٠ في عِشرة النساء : باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض ، والطبراني ٢٣/(٨٨) و (٨٩) من طرق عن الزهري ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣٢/١٢ ــ ١٣٣ ، وأحمد في « المسند » ٥٥/٦ و ١١٢ و ٢٠٨ ــ ٢٠٩ و ٢٢٤ ــ ٢٢٥ ، وفي « فضائل الصحابة » (١٦٣٤) ، والبخاري (٦٢٥٣) في الاستئذان : باب إذا قال : فلانٌ يُقرئك السَّلام ، ومسلم (٢٤٤٧) (٩٠) ، وأبو داود (٥٢٣٢) في الأدب : باب في الرجل يقولُ : فلانٌ يُقرِئكَ السَّلام ، والترمذي (٣٨٨٢) ، وابنُ ماجة (٣٦٩٦) في الأدب : باب ردِّ السلام ، وابن سعد ٦٨/٨ ، والطبراني ٢٣/(٩١) و (٩٢) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٤٦/٢ من طريق زكريا بن أبي زائدة ، عن عامر الشعبي ، عن أبي سلمة ، عن عائشة .

وأخرجه الحميدي (٢٧٧) ، وأحمد في « المسند » ٧٤/٦ ــ ٧٥ =

ذِكْرُ إنْزَالِ الله جَلَّ وعَلَا الآي في برَاءةِ عائشة رضي الله عنها عَمَّا قُذِفَتْ به

٧٠٩٩ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المثنى، والحسنُ بن سفيان، وعِدَّةٌ، قالوا: حدَّثنا أبو الرَّبيع الزَّهْراني، حدثنا فُلَيْحُ بن سُليمان، عن ابن شِهابٍ الزُّهري، عن عُروة بن الزبير، وسعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، وعلقمةَ بنِ وَقَّاص، وعُبَيْدِ الله بن عبد الله

= و١٤٦، وفي «فضائل الصحابة» (١٦٣٥)، والطبراني ٢٣/(٩٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/٤٦ من طريق مجالد بن سعيد، عن عامر الشعبي، عن أبي سلمة، عن عائشة؛ وفيه زيادة على ما هنا.

وأخرجه الطبراني ٢٣/(٨٦) من طريق النعمان بن راشد، عن أبي سلمة، عن عائشة.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٩١٧)، ومن طريقه أحمد ٦/١٥٠، وفي «فضائل الصحابة» (١٦٢٧)، والنسائي ٧/٦٩، والطبراني ٢٣/(٨٧) عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/١٣٠ ـ ١٣١، وابن سعد ٨/٦٧ ـ ٦٨، والطبراني ٢٣/(٩٤) و(٩٥) من طريق الشعبي، عن مسروق، عن عائشة.

وأخرجه النسائي ٧/٦٩ من طريق صالح بن ربيعة بن هدير، عن عائشة.

وأخرجه الطبراني ٢٣/(٨٤) من طريق سعيد بن كثير مولى عمر بن الخطاب، عن أبيه، عن عائشة.

وأخرجه الطبراني ٢٣/(٩٣) من طريق محمد بن عبد الله، عن عائشة.

عن عائشة زوجِ النبي ﷺ حينَ قالَ لها أهلُ الإفك ما قالوا، فبَرَّأها اللَّهُ منه.

قال الزهري: وكُلُّهم حَدَّثني طائفةً من حديثها، وبعضُهم أَوْعَى مِن بعضٍ، وأثبت له اقتصاصاً، وقد وَعَيْتُ عن كُلِّ واحدٍ منهم الحديثَ الذي حَدَّثني عن عائشة، وبعضُ حديثهم يُصَدِّقُ بعضاً.

زعموا أنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أرادَ أنْ يَخْرُجَ سفراً أقرعَ بينَ أزواجِهِ، فأَيَّتُهنَّ خَرَجَ سهمُهَا، خَرَجَ بها معهُ، فأقرعَ بيننا في غَزاةٍ غَزاها، فَخَرَجَ سهمي، فخرجتُ معهُ بعدما أُنْزِلَ الحجابُ وأنا أُحْمَلُ في هَوْدجي وأُنْزَلُ فيه، فسرنا حتَّى إذا فَرَغَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غزوتِهِ تلكَ، قَفَلَ، ودَنَوْنا مِنَ المدينةِ، فآذَنَ ليلةً بالرحيلِ، فقُمْتُ فمَشَيْتُ حتى جاوَزْتُ الجيشَ، فلما قَضَيْتُ شأني، أقبلْتُ إلى الرَّحْلِ، فلَمَسْتُ صدري، فإذا عِقْدٌ لي مِنْ جَزْعِ أَظْفار قَدِ انقطعَ، فرَجَعْتُ فالتمستُ عِقْدي، فحَبَسَني ابتغاؤُهُ، فأقبلَ الَّذين يرحلُونَ بي، فاحتملوا هَوْدَجي، فرَحَلُوهُ على بعيري الذي كنتُ أركَبُ وهمْ يَحْسِبُونَ أني فيهِ، وكانَ النساءُ إذْ ذاكَ خِفافاً لَمْ يَثْقُلْنَ ولَمْ يَغْشَهُنَّ اللحمُ، وإنما يأْكُلْنَ العُلْقَةَ مِنَ الطعامِ، فلمْ يَستنكرِ القَوْمُ حينَ رفعوهُ ثِقَلَ الهَوْدجِ، فاحتملوهُ وكنتُ جاريةً حديثةَ السِّنِّ، فبعثوا الجَمَلَ وسارُوا، فوَجَدْتُ عِقْدي بعدما استمرَّ الجيشُ، فجِئْتُ منزلَهمْ وليسَ فيهِ أحدٌ، فأقمتُ مَنْزِلي الذي كنتُ

بِهِ، وظننتُ أنهم سيَفْقِدُوني، فيَرْجِعُونَ إليَّ فبينا أنا جالسةٌ غَلَبَتْني عَيْنايَ، فَنِمْتُ.

وكانَ صفوانُ بنُ المُعطَّلِ السُّلَمي ثم الذَّكواني مِنْ وراءِ الجيشِ، فأصبح عِنْدَ منزلي، فرأى سوادَ إنسانٍ نائمٍ، وكان يَراني قبلَ الحِجابِ، فاستيقظتُ باسترجاعِهِ حينَ عَرَفني، فَخَمَّرْتُ وجهي بجلبابي، والله ما تكلمت بكلمة، ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه[1] حتى أناخَ راحلتَهُ، فوَطِئَ يدَها فرَكِبْتُها، فانطلَقَ يقودُ بي الراحلةَ حتى أَتَيْنا الجيشَ بعدما نَزَلُوا مُعَرِّسينَ في نَحْرِ الظَّهيرةِ، فهلَكَ مَنْ هلكَ.

وكانَ الذي تَوَلَّى كِبْرَ الإفك عبدُ اللَّهِ بن أُبَيٍّ بن سلولٍ، فَقَدِمْنا المدينةَ فاشتكيتُ بها شَهْراً والناسُ يُفيضونَ في قولِ أصحابِ الإفك، ويُريبني في وجعي أني لا أَرىَ مِنَ النبي ﷺ اللُّطْفَ الذي كنتُ أرى منهُ حينَ أَمْرَضُ، إنما يدخُلُ فيُسَلِّمُ، ثُمَّ يقولُ: «كيفَ تيكُم»؟ ولا أشعُرُ بشيءٍ مِنْ ذلكَ حتى نَقَهْتُ، فخَرَجْتُ أنا وأُم مِسْطَحٍ بنتُ أبي رُهْمٍ قِبَلَ المَناصعِ، وكانَ مُتَبَرَّزَنا لا نَخْرُجُ إلا ليلاً إلى ليلٍ، وذلكَ قبلَ أنْ نَتَّخِذَ الكُنُفَ قريباً مِنْ بيوتِنا، وأَمْرُنا أمرُ العربِ الأُوَلِ في البَريةِ، أو في التَّبَرُّزِ، فأقبلتُ أنا وأُمُّ

---

(١) من قوله: «حين عرفني» إلى هنا سقط من الأصل و«التقاسيم» ٢/٤٠٥، واستدرك من «مسند أبي يعلى» (٤٩٢٧).

مِسْطَحٍ بنتُ أبي رُهْمٍ نَمْشي، فعَثَرَتْ في مِرْطِها، فقالت: تَعِسَ مِسْطَحٌ، فقلتُ لها: بئسَ ما قُلتِ، أَتَسُبِّينَ رَجُلاً شهدَ بدراً؟ فقالتْ: يا هنتاهُ، ألم تسمعي ما قالوا؟ فأَخْبَرتني بما يقولُ أهلُ الإفكِ، فازددتُ مَرَضاً على مَرَضٍ.

فلما رَجَعْتُ إلى بيتي، دخلَ عليَّ رسولُ اللّهِ ﷺ، فقالَ: «كيفَ تيكُم»؟فقلتُ: ائذنْ لي آتي أبويَّ. قالتْ: وأنا حينئذٍ أُريدُ أنْ أستيقنَ الخبرَ مِنْ قِبَلِهما، فأَذِنَ لي رسولُ اللّهِ ﷺ، فأتيتُ أَبَوَيَّ، فقلتُ لأمي: ما يَتَحَدَّثُ بهِ الناسُ؟ فقالتْ: يا بُنية، هَوِّني على نفسكِ الشأنَ، فواللّهِ لَقَلَّما كانتِ امرأةٌ قَطّ وضيئة عندَ رجلٍ يُحِبُّها ولها ضَرائرُ إلاَّ أكثرْنَ عليها، فقلتُ: سبحانَ اللّهِ، لقدْ تحدَّثَ الناسُ بهٰذا؟ قالتْ: نعم، فَبِتُّ تلكَ الليلة حتى أصبحتُ لا يَرْقَأُ لي دمعٌ، ولا أَكْتَحِلُ بنومٍ.

ثُمَّ أصبحتُ، فدعا رسولُ اللّهِ ﷺ عليَّ بن أبي طالب وأُسامةَ بنَ زيدٍ حينَ استلْبَثَ الوحيُ يَستشيرُهما في فِراقِ أهلِهِ، فأما أُسامةُ، فأشارَ عليهِ بالذي يعلَمُ في نفسِهِ مِنَ الوُدِّ لهمْ، فقالَ: أهلُكَ يا رسولَ اللّهِ، ولا نَعْلَمُ واللّهِ إلا خيراً، وأما عَليٌّ، فقالَ: يا رسولُ اللّهِ، لَمْ يُضَيِّقِ اللّهُ عليكَ، والنساءُ سِواها كثيرٌ، وسَلِ الجاريةَ تَصْدُقْكَ، فدعا رسولُ اللّهِ ﷺ بَريرةَ، فقالَ: «يا بَريرةُ، هَلْ رأيتِ فيها شيئاً[1] ما يُريبُكِ»؟ فقالتْ: لا والَّذي بَعَثَكَ بالحقِّ إنْ رأيتُ منها أمراً

(١) في الأصل: «شيء»، والتصويب من «التقاسيم» ٢/٤٠٦.

أَغْمِصُهُ عليها أكثرَ مِنْ أنها جاريةٌ حديثةُ السِّنِّ تنـامُ عَنْ العَجينِ، فتأتي الداجِنُ فتأكلهُ.

فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يومهِ فاستعذَرَ مِنْ عبـدِ اللَّهِ بن أُبـي بن سَلُول، فقـالَ: «مَنْ يَعْـذِرُني مِنْ رَجُـلٍ بَـلَغَ أذاهُ في أهلي، وواللَّهِ ما عَلِمْتُ على أهلي إلا خَيْراً، وقـدْ ذكروا رَجُـلاً ما علمتُ عليـهِ إلا خيـراً، وما كـانَ يدخُـلُ على أهلي إلا معي»، فقامَ سعـدُ بنُ مُعاذٍ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، وأنا واللَّهِ أَعذِرُكَ منهُ، إنْ كانَ مِنَ الأَوْسِ، ضَرَبْنـا عُنُقَهُ، وإنْ كانَ مِنْ إخـوانِنا مِنَ الخَزْرجِ، أَمَرْتَنـا ففَعَلْنـا فيـهِ أمـرَكَ، فقـامَ سعدُ بنُ عُبـادةَ وكان قبـلَ ذلكَ رَجُـلاً صـالحـاً ولكن احتمَلَتْـهُ الحَمِيَّةُ، فقالَ: كـذبتَ لعمرُ اللَّهِ لا تَقْتُلُهُ ولا تَقْـدِرُ على ذلكَ، فقـامَ أُسيدُ بنُ حُضَيرٍ، فقالَ: كذبتَ، لعمرُ اللَّهِ لَنقْتُلَنَّهُ، فـإنكَ منـافقٌ تُجادلُ عَنِ المُنافقينَ، فثـارَ الحَيَّـانِ الأَوْسُ والخَـزرجُ حَتَّى هَمُّـوا ورسـولُ اللَّهِ ﷺ على المِنْبَرِ، فجَعَلَ يُخَفِّضُهمْ حتى سكتوا.

ومَكَثْتُ يـومي لا يَـرْقـأُ لي دمـعٌ ولا أكتحـلُ بنـومٍ، فـأصبحَ عنـدي أبواي وقـدْ بكيتُ ليلتي ويـومي، حتى أظنُّ أنَّ البُكـاءَ فـالقٌ كَبِدي، قالتْ: فبينا هُما جـالسانِ عنـدي وأنا أبكي، إذ استـأذنتْ امرأةٌ مِنَ الأنصـارِ، فأَذِنْتُ لها، فجلستْ تَبكي معي، فبَيْنَا نحنُ كـذلكَ إذ دَخَـلَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ فَجلَسَ ولَمْ يجلسْ عنـدي مِنْ يـومِ قِيـلَ لي ما قيلَ قبلَها، وقدْ مَكَثَ شهـراً لا يُوحى إليـهِ في شأني شيءٌ، قـالتْ:

فتشهدَ ثُمَّ قالَ:

«يا عائشةُ أَمَّا بعدُ، فإنهُ قد بَلَغني عنكِ كَذا وكَذا، فإنْ كنتِ بَريئةً، فَسَيُبَرِّئُكِ اللَّهُ، وإنْ كنتِ أَلْمَمْتِ، فاستغفِري اللَّهَ، وتوبي إليهِ، فإنَّ العبدَ إذا اعترفَ بذنبِهِ، ثُمَّ تابَ، تابَ اللَّهُ عليهِ». فلما قضى رسولُ اللَّهِ ﷺ مقالتهُ، قَلَصَ دمعي حتى ما أُحِسُّ منهُ بقطرةٍ، وقلتُ لأبي: أَجِبْ عني رسولَ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: واللَّهِ، ما أدري ما أقولُ لرسولِ اللَّهِ ﷺ، فقلتُ لأمي: أجيبي عني رسولَ اللَّهِ ﷺ فيما قالَ، قالتْ: واللَّهِ ما أَدْري ما أقولُ لرسولِ اللَّهِ ﷺ، قالتْ: وأنا جاريةٌ حديثةُ السنِّ لا أَقرأُ كَثيراً مِنَ القرآنِ، فقلتُ: إيْ واللَّهِ، لقدْ عَلِمْتُ أنكم سمعتُمْ ما تَحَدَّث الناس ووَقَرَ في أنفُسِكم وصدَّقْتُم بهِ، ولَئِنْ قلتُ لكمْ: إني بريئةٌ، واللَّهُ يعلمُ أني بريئة ـ لا تصدقوني بذلكَ، وإنْ اعترفتُ لكُمْ بأمرٍ ـ واللَّهُ يَعْلَمُ أني بريئة ـ لَتُصَدِّقُنِّي، واللَّهِ ما أَجِدُ لي ولكم مَثَلاً إلا أبا يوسُفَ إذْ قالَ: ﴿فَصَبْرٌ جميلٌ واللَّهُ المُسْتَعانُ على ما تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]، ثُمَّ تَحَوَّلْتُ على فراشي، وأنا أرجو أنْ يُبَرِّئَني اللَّهُ، ولكنْ واللَّهِ ما ظننتُ أن يَنْزِلَ في شأني وَحْيٌ، ولأَنَا أَحْقَرُ في نفسي مِنْ أنْ يُتَكَلَّمَ بالقرآنِ في أمري، ولكني كنت أرجو أنْ يَرَى رسولُ اللَّهِ ﷺ في النوم رؤيا تُبَرِّئُني.

فواللَّهِ ما رامَ في مجلسِهِ ولا خرجَ أحدٌ مِنَ البيتِ حتى أُنزلَ عليهِ، فأَخَذَهُ ما كانَ يأخذُهُ مِنَ البُرَحاءِ حتى إنهُ لَيَنْحَدِرُ منهُ مثلُ الجُمان مِنَ العَرَقِ في يومٍ شَاتٍ، فلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ

وهـو يضحك(١)، فكـانَ أولَ كلمـةٍ تكلَّمَ بهـا أنْ قـالَ: «يـا عـائشةُ، احمَـدِي اللَّهَ، فقـدْ بَرَّأَكِ اللَّهُ». فقالَتْ لـي أمي: قُومي إلى رسـولِ اللَّهِ ﷺ، فقلتُ:لا واللَّهِ، لا أقومُ إليهِ ولا أحمَـدُ إلا اللَّهَ، فأَنْـزَلَ اللَّهُ تعالى: ﴿إن الَّذينَ جَاؤُوا بالإِفْكِ عُصبةٌ مِنْكُم﴾ [النور: ١١] الآيات، فلَمَّا أَنزلَ اللَّهُ هٰذا في براءتي، قالَ أبو بكـرٍ الصديق رضي اللَّهُ عنـهُ وكـانَ يُنْفِقُ على مِسْطَحٍ لِقـرابتهِ منـهُ: واللَّهِ، لا أُنفِقُ على مِسْـطَحٍ شيئاً أَبداً بعدَما قالَ لعائشةَ. فأنزلَ اللَّهُ: ﴿ولا يَأْتَلِ أُولُو الفَضْلِ منكم والسَّعـةِ﴾ إلى قولـه: ﴿واللَّهُ غفـورٌ رحيم﴾ [النور: ٢٢]، فقـالَ أبـو بكرٍ: واللَّهِ، إني لأُحِبُّ أنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لي، فَرَجَـعَ إلى مِسْطَحٍ بـالذي كـانَ يُجري عليـهِ وكانَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ سألَ زينبَ بنت جحشٍ عَنْ أمري، فقالتْ: يا رسولَ الله [أحمي] سمعي وبصري، وكانتْ تُساميني فَعَصَمَها اللَّهُ بالوَرَعِ (٢).

٧١٠٠ ــ قـال أبو الـربيـع: وحدثنـا فُليحٌ، عن هشامِ بن عـروة، عن عروةَ، عن عائشة، وعبد الله بن الزبير مثلَه(٣).

(١) تحـرفت في الأصـل إلى: «هـو فضحـك»، والتصـويب من «التقـاسيم» ٢/ ٤٠٧.

(٢) حـديث صحيـح، رجالـه ثقات رجـال الشيخين، وفليـح بن سليمـان ــ وإن كان فيه كلام ينزله عن رتبة الصحة ــ قد توبـع. أبو الـربيـع الزهـراني: هو سليمان بن داود العتكي، وهو في «مسند أبـي يعلى» (٤٩٢٧)، وقد تقدم عند المؤلف برقم (٤٢١٢).

(٣) حديث صحيـح، كسابقه، وهو في «مسند أبـي يعلى» (٤٩٢٩).

. . . .

= وأخرجه البخاري (٢٦٦١) في الشهادات : باب تعديل النساء بعضهن بعضاً ، والطبراني ٢٣/ (١٣٦) من طريق أبي الربيع الزهراني ، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ٢٣/(١٣٦) من طريق حجاج بن إبراهيم الأزرق ، عن فليح ، به .

وأخرجه أبو يعلى (٤٩٣١) من طريق حوثرة بن أشرس ، والطبراني ٢٣/(١٤٩) من طريق حجاج بن المنهال ، وأبو داود (٥٢١٩) في الأدب : باب في قبلة الرجل ولده ، والبيهقي ١٠١/٧ من طريق موسى بن إسماعيل ، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة . ولفظ موسى بن إسماعيل مختصر .

وأخرجه البخاري (٤٧٥٧) في تفسير سورة النور : باب ﴿إن الذين يحبون أن تشيعَ الفاحشة. . .﴾، وبإثر (٧٣٦٩) في الاعتصام : باب قول الله تعالى : ﴿وأمرهم شورى بينهم﴾ تعليقاً عن أبي أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة . ووصله مسلم (٢٧٧٠) (٥٨) ، والترمذي (٣١٨٠) في تفسير سورة النور ، والطبراني ٢٣/(١٥٠) من طرق عن أبي أسامة ، به .

وأخرجه الطبراني ٢٣/(١٥١) من طريق إسماعيل بن أبي أويس ، عن أبيه ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة .

وأخرجه أيضاً ٢٣/(١٥١) من طريق إسماعيلَ بنِ أبي أويس ، عن أبيه ، عن عبد الله بنِ أبي بكر بنِ محمد بنِ عمرو بنِ حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمٰن ، عن عائشة .

وأخرجه الطبراني أيضاً ٢٣/(١٥٢) من طريق خصيف ، عن مِقسم ، عن عائشة .

وأخرجه ٢٣/(١٥٣) من طريق أبي سعد البقال ، عن عبد الرحمٰن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة . =

٧١٠١ ـ قال أبو الربيع: حدثنا فُليحٌ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبد الرحمن ويحيى بنِ سعيد، عن القاسمِ بنِ محمد بن أبي بكر مثلَه(١). [٣: ٨]

ذِكْرُ تفويضِ عائشةَ الحمدَ إلى الباري جَلَّ وعَلَا لِمَا أنعمَ عليها مِمَّا بَرَّأَها عَمَّا قُذِفَتْ بِهِ

٧١٠٢ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاقَ بن إبراهيم مولى ثَقيف، حدثنا أبو معمرٍ القَطيعي، حدثنا هُشيم، حدثنا عمرُ بنُ أبي سلمةَ، عن أبيهِ

عن عائشة قالت: لما أُنزلَ عُذْري مِنَ السماءِ، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أبشري فقدْ أنزلَ اللَّهُ عُذْرَكِ». قُلْتُ: بِحَمْدِ اللَّهِ لا بِحَمْدِكَ(٢). [٣: ٨]

= وأخرجه ٢٣/(١٦٠) من طريق يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه، عن عائشة.

(١) صحيح كالذي قبله، وهو في «مسند أبي يعلى» (٤٩٢٨).
وأخرجه البخاري (٢٦٦١)، والطبراني ٢٣/(١٣٧) من طريق أبي الربيع، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني ٢٣/(١٣٧) من طريق حجاج، عن فليح، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن القاسم، به.

(٢) إسناده حسن، عمر بن أبي سلمة ـ وهو ابن عبد الرحمٰن بن عوف الزهري ـ مختلف فيه، وهو كما قال ابن عدي: حسن الحديث لا بأس به، وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين. أبو معمر القطيعي: هو إسماعيل بن إبراهيم بن معمر.
وأخرجه أحمد ٦/٣٠، ومن طريقه الطبراني ٢٣/(١٥٥) عن

ذِكْرُ نفي عائشةَ رضي الله عَنْها معرفةَ النعمة عن أحدٍ من المخلوقين وإضافتها بكُلِّيَّتِها إلى خالقِ السماء وحدَه دون خَلْقِه

٧١٠٣ ــ أخبرنا أبو يَعْلى، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شَيبةَ، حدثنا ابنُ فُضيلٍ، عن حُصينٍ، عن شقيق[1]، عن مَسروقٍ قال:

سألتُ أُمَّ رُومان، وهي أُمُّ عائشةَ أُمِّ المؤمنين، أو قيلَ لها: ما أنزلَ اللَّهُ عُذْرَها؟ يعني عائشةُ، قالت: بينما أنا عِنْدَ عائشةَ، إذْ دَخَلَتْ علينا امرأةٌ مِنَ الأنصارِ، وإذا هِيَ تقولُ: فَعَلَ اللَّهُ بفلانٍ كذا، فقالتْ: لِمَ؟ قالتْ: لأنهُ كانَ فيمنْ حدَّثَ الحديثَ، فقالتْ عائشةُ: فأيُّ حديثٍ؟ فأخبرتُها، قالتْ: فسَمِعَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأبو بكرٍ؟ قالتْ: نعمْ، فخَرَّتْ مَغْشِيّاً عليها، فما أفاقتْ إلا وَعَلَيْها حُمَّى نافض[2]، قالتْ: فجاءَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقال: «ما هٰذا»؟ قالتْ: فَقُلْنا:

= هشيم، بهذا الإسناد. ووقع في «المسند» خطأ في إسناده فيُستدرك من هنا.

وأخرجه أحمد ١٠٣/٦، والطبراني ٢٣/(١٥٦) من طريق أبي عَوانة، عن عمر بن أبي سلمة، به. وانظر ما قبله، والحديث الآتي.

(١) تحرفت في الأصل و«التقاسيم» ٤٠٧/٢ إلى: «سفيان»، والتصويب من مصادر التخريج.

(٢) النافض: حمى الرِّعدة، يُقال: أخذته حُمَّى نافضٍ، وحُمَّى نافضٌ، وحُمَّى بنافِضٍ.

حُمَّى أَخَذَتْها، قالَ: «فَلَعَلَّهُ مِنْ أجلِ حديثٍ تُحُدِّثَ بِهِ»، قالتْ: فَقَعَدَتْ، فقالتْ: واللَّهِ، لَئِنْ حَلَفْتُ لا تُصَدِّقُوني، ولئنْ اعتذرتُ لا تَعْذِروني، فمَثَلي وَمَثَلُكُمْ مَثَلُ يعقوبَ وبنيه، ﴿واللَّهُ المُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ [يوسف: ١٨]، قالت: وأنزلَ اللَّهُ عليهِ ما أنزلَ، فأَخْبَرَها، فقالتْ: بحَمْدِ اللَّهِ لا بِحَمْدِ أَحَدٍ(١). [٣:٨]

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيته أم رومان، فقد روى لها البخاري.
ابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان، وحصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي، وشقيق: هو أبو وائل شقيق بن سلمة، ومسروق: هو ابن الأجدع.
قلت: وقد استُشْكِلَ قَوْلُ مسروقٍ: سألت أم رومان... فإنَّ أم رومان ماتت على عهد رسول الله ﷺ، ومسروق ليست له صحبة، لأنه إنما قدم المدينة بعد موت رسول الله ﷺ في خلافة أبي بكر أو عمر. قال الخطيب فيما نقله عنه المزي في «الأطراف» ١٣/٧٩: هذا حديث غريب من رواية أبي وائل، عن مسروق، عن أم رومان، لا نعلم رواه عنه غيرُ حصين بن عبد الرحمن، وفيه إرسال، لأن مسروقاً لم يدرك أُمَّ رومان، وكانت وفاتُها على عهد رسول الله ﷺ، وكان مسروق يرسل رواية هذا الحديث عنها، ويقول: «سئلت أم رومان»، فوهم حصين فيه، إذ جعل السائل لها مسروقاً، اللهم إلّا أن يكون بعض النقلة كتب: «سُألَتْ» بالألف، فإن من الناس من يجعل الهمزة في الخط ألفاً وإن كانت مكسورة أو مرفوعة، فيبرأ حينئذٍ حصين من الوهم فيه، على أن بعض الرواة قد رواه عن حصين على الصواب. قال: وأخرج البخاري هذا الحديثَ في «صحيحه» لما رأى فيه «عن مسروق» قال: «سألت أم رومان»، ولم تظهر له علته.
وقد تعقبَ كلام الخطيب هذا غيرُ واحد من الأئمة، فقالوا: بل الذي =

= ظهر للبخاري أن قول من قال : إنها توفيت في حياة النبي ﷺ وَهْمٌ ، وأن قول مسروق : « حدثتني أم رومان » هو الصحيح ، فقال في « تاريخه الأوسط» و « الصغير » لما ذكر أم رومان في فصل من مات في خلافة عثمان : روى علي بن زيد ، عن القاسم ، قال : ماتت أم رومان في زمن النبي ﷺ سنة ستٍ . قال البخاري : وفيه نظر ، وحديث مسروق أسند .

قلت : حديث علي بن زيد رواه ابن سعد في « الطبقات » ٢٧٧/٨ عن يزيد بن هارون وعفان بن مسلم ، قالا : حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن القاسم بن محمد ، قال : لما دليت أمَّ رومان في قبرها ، قال رسول الله ﷺ : « من سَرَّه أن ينظر إلى امرأة من الحور العين فلينظر إلى أم رومان » ، وفي حديث عفان : نزل رسول الله في قبرها . قلت : وهذا حديث لا يصح ، فيه عِلَّتان ، إحدهما : علي بن زيد ـ وهو ابن جدعان ـ فإنه ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه ، والثانية : رواية القاسم بن محمد ، عن النبي ﷺ مرسلة ، لأنه لم يدرك زمن رسول الله ﷺ .

وأخرج أحمد ٢١١/٦ ـ ٢١٢ عن محمد بن بشر ، حدثنا محمد بن عمرو ، حدثنا أبو سلمة ، عن عائشة ، قالت : لما نزلت آية التخيير ، قال : بدأ بعائشة ، فقال : « يا عائشة ، إني عارض عليك أمراً فلا تفتاتِنَّ فيه بشيء حتى تعرضيه على أبويك أبي بكر وأم رومان » ، قالت : أي رسول الله ، وما هو؟ قال : «يا عائشة ، إنِّي عارضٌ عليك أمراً فلا تفتاتن فيه بشيء حتى تعرضيه على أبويك أبي بكر وأم رومان » ، قالت : يا رسول الله ، وما هو؟ قال : يا عائشة ، إني عارضٌ عليك أمراً ، فلا تفتاتن فيه بشيء حتى تعرضيه على أبويك أبي بكر وأم رومان » ، قالت : يا رسول الله ، وما هو؟ قال : قال الله : ﴿ يا أيها النبي قُل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحاً جميلاً ، وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجراً عظيماً ﴾ قالت : إنِّي أريد اللهَ ورسولَه والدارَ الآخرة ، ولا أؤامر في ذلك أبوي أبا بكر وأمَّ رومان ، قال : =

ذِكْرُ قولِ المُصطفى ﷺ للصِّدِّيقةِ بنتِ الصديق: «إنَّهُ لَهَا كَأَبي زَرْعٍ لأمِّ زَرْعٍ»

٧١٠٤ ـ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا هشامُ بنُ عَمَّار، ومُصعبُ بن سعيد، وعليُّ بن حُجْرٍ، قالوا: حدثنا عيسى بنُ يونس، حدثنا هشامُ بنُ عروة، عن عبدِ الله بن عروة، عن عروة

عن عائشةَ قالت: جَلَسَ إحدى عشرةَ امرأةً فتعاهَدنَ وتعاقدْنَ أنْ لا يَكْتُمْنَ مِنْ أخبارِ أزواجِهِنَّ شيئاً.

= فضحك النبي ﷺ، ثم استقرأ الحُجَرَ، فقال: «إن عائشة قالت كذا وكذا»، قال: فقلن مثل الذي قالت عائشة.

وقلت: وهذا سند جيد كما قال الحافظ في «التهذيب»، والتخيير كان في سنة تسع، وهو دالٌّ على أن أمَّ رومان كانت إذ ذاك موجودة، وقد جزم إبراهيم الحربي بأن مسروقاً سمع من أم رومان وله خمس عشرة سنة يعني في خلافة عمر، لأن مولد مسروق في السنة الأولى من الهجرة، ولهذا قال أبو نعيم الأصبهاني: عاشت أم رومان بعد النبي ﷺ دهراً وانظر «زاد المعاد» ٣/٢٦٦ ـ ٢٦٧.

وأخرج حديث الباب البخاري (٣٣٨٨) في الأنبياء: باب قول الله تعالى: ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾، عن محمد بن سلام، عن ابن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٦٦٥)، وأحمد ٦/٣٦٧ ـ ٣٦٨، والبخاري (٤١٤٣) في المغازي: باب حديث الإفك، و(٤٦٩١) في تفسير سورة يوسف: باب ﴿لقد كان في يوسف وإخوته آيات للسائلين﴾، و(٤٧٥١) في تفسير سورة النور: باب ﴿ولولا فضل الله عليكم ورحمته في الدنيا والآخرة لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم﴾، والطبراني ٢٣/(١٦١) من طرق عن حصين، به. وانظر الأحاديث السابقة والحديث رقم (٤٢١٢).

قــالت الأولى : زَوْجي لَحْمُ جَمَـلٍ غَثٍّ، على رأسِ جبلٍ ، لا سَهْلٌ فَيُرتَقى ، ولا سَمينٌ فَيُنْتَقَلُ (١) .

وقالت الثانيةُ : زوجي لا أَبُثُّ خَبَرَهُ، إني أَخَافُ أن لا أَذَرَهُ(٢) ، إن أَذْكُرْهُ أذكُرْ عُجَرَهُ وَبُجَرَهُ (٣) .

---

(١) قولها : « زوجي لحم جمـل غَثٍّ » أي : مهزول ، على رأس جبـل : تصف قِلة خيـره وبُعـده مـع القلة ، كـالشيء في قُلَّةِ الجبـل الصـعب لا يُنـال إلاّ بالمشقة ، فكذلك هـٰذا لا يوصل إلى خيره إلاّ بموته لبخله .

وقولها : « ولا سمين فيُنتقل » أي : ينقله الناس إلى منازلهم للأكـل ، ويُـروى « فيُنتقى » أي : لا نقي له فيستخـرج ، يقال : نقـوت العـظم ونقيتُـه وانتقيتُـه : إذا استخرجت النِّقْيَ منـه ، وهو المـخ ، تقـول : ليس فيه نفـع ، تتحملُ سوء عشرته لذلك ، تشكو سوءَ خلقه ، وقلة خيره .

ويُروى : « زوجي لحم جمل غَثٍّ على جبـل وعر » أي : غليظ حـزْن يصعُب الصعـود إليه ، ويُـروى : « لحم جمل غث على رأس قَـوْز وَعْث » ، والقوز : العالي من الـرمل كـأنه جبـل ، فالصعـود فيه شـاقٌّ ، وجمعه أقـواز وقيزان ، والوعث : الرمل الرقيق يشتد على صاحبه المشي فيه .

(٢) تحـرفت في الأصـل إلى : « أن لا أذن » ، والتصـويب من « التقـاسيم » ٢/٤٠٨ .

(٣) قـولهـا : « لا أبث خبـره » ، أي : لا أنشـره لقبـح آثـاره ، « إني أخـاف أن لا أذره » ، أي : لا أبلـغ صفتـه من طـولهـا ، وقيـل : لا أقـدر على فـراقـه لـلأولاد والأسباب التي بيني وبينـه ، « إن أذكُـر أذكـر عُجَـرَه وبُجَـرَه » أي : عيـوبه . قـال علي بن أبـي طالب : أشكـو إلى الله عُجَري وبُجَـري ، أي : همـومي وأحزاني ، وأصـل العجرة : الشيء يجتمـع في الجسـد كالسلعـة ، والبُجرة نحوهـا ، يقال : أفضيت إليـه بعجري وبجـري ، أي : أطلعته على أسـراري . قال أبـو العباس : العجـر في الظهـر ، والبُجر في البـطن . قـال =

وقالتِ الثالثةُ: زوجي العَشَنَّقُ إن أَنْطِقْ أُطَلَّقْ، وإنْ أَسْكُتْ أُعَلَّقْ(١).

وقالتِ الرابعةُ: زوجي كَلَيْلِ تِهامةَ، لا حَرٌّ ولا قُرٌّ، ولا مخافةَ ولا سَآمةَ(٢).

وقالتِ الخامسةُ: زوجي إنْ دَخَلَ فَهِدَ، وإنْ خَرَجَ أَسِدَ، ولا يَسْأَلُ عَمَّا عَهِدَ(٣).

وقالتِ السادسةُ: زوجي إنْ أَكَلَ لفَّ، وإن شَرِبَ اشتَفَّ، وإن

= أبو عبيد: العُجر: أن يتعقَّد العصب أو العروق حتى تراها ناتئة من الجسد، والبُجر نحوها، إلاّ أنها في البطن خاصة، واحدتها بُجرة، ومنه قيل: رجل أبجر، إذا كان عظيم البطن.

(١) قولها: « زوجي العشنق » أي: الطويل، تريد أنه منظر لا خير فيه، إن ذكرت ما فيه، طلقني، وإن سكت، تركني معلقة، لا أيِّماً ولا ذاتَ بعلٍ، فهذا معنى قولها: « وإن سكت أُعَلَّق » من قوله سبحانه وتعالى: ﴿ فتذروها كالمعلقة ﴾.

(٢) قولها: « زوجي كليل تهامة لا حرّ ولا قُر » فالقُر: البرد، تُريد حسن خلقه وسهولة أموره، أي: لا ذو حر ولا ذو قُر، لأن في كُلٍّ واحد منهما أذى، وليس عنده أذى ولا مكروه. « ولا مخافة » أي: لا أخاف شره « ولا سآمة » أي: لا يسأمني فيمل صحبتي.

(٣) قولها: « زوجي إن دَخَلَ فَهِدَ » أي: نام وغفل عن معايب البيت التي يلزمني إصلاحها، والفهد: كثير النوم، يُقال: أنومُ من فهد، تصفه بالكرم، وحسنِ الخلق. وقولها: « إن خَرج أسِدَ » تقول: إذا خرج إلى لقاء العدو، خافه كل شجاع، وكان كالأسد الذي يخافه كل سَبُع. « ولا يسأل عما عهد » أي: عما رأى في البيت من طعام ومأكول، لسخائه، وسَعَةِ قلبه.

اضطجَعَ التفَّ(١) ولا يُولِجُ الكَفَّ، ليعلَمَ البَثَّ(٢).

وقالت السابعةُ: زوجي غَيَايَاءُ، أو عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لهُ داءٌ، شَجَّكِ أو فَلَّكِ أو جَمَعَ كُلًّا لَكِ(٣).

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: « ألف »، والتصويب من « التقاسيم » ٢/٤٠٨.

(٢) قولها: « زوجي إن أكل لف » تريد الإكثار مع التخليط، أي: قَمَشَ وخَلَطَ من كل شيء، يقال للقوم إذا اختلفوا: لَفٌّ ولَفيف، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ جئنا بكم لفيفاً ﴾، أي: من كل قبيلة. « وإن شربَ اشتف» أي: شرب ما في الإناء كُلِّه، فلم يُبقِ شيئاً، أخذ من الشفافة، وهي البقية من الشراب تبقى في الإناء، فإذا شربها صاحبها، قيل: اشتفها. « وإن اضطجع التفَّ » أي: نام في ناحية، ولم يُضاجعني.

وقولها: « ولا يولج الكف ليعلم البَثَّ » تريد: لا يضطجع معي ليعلم حزني على بُعده، وما عندي من المحبة له. وقال أبو عبيد: أرى أنه كان بجسدها عيب أو داء تكتئب به، لأن البث هو الحزن، فكان الزوج لا يُدخل يده، فيمسّ ذلك الموضع، لعلمه أن ذلك يؤذيها، تصفه بالكرم، وأنكر القُتبيُّ هذا، وقال: كيف تمدحه بهذا وقد ذمَّته في صدر الكلام؟ وقرره غيره، وقال: إنما شكت المرأةُ قلة تعهُّده إياها، تقول: إنه يتلفف منتبذاً عنها إذا نام، ولا يُدخل كفه داخل ثوبها فعل الرجل بزوجته. ومعنى البث: ما تضمره من الحزن على عدم الحظوة منه. قال أبو بكر الأنباري: لا حجة على أبي عبيد فيه، لأن النسوة كُنَّ تعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئاً، فمنهن من كان أمورُ زوجها بعضُها حسنة، وبعضها قبيحة، فأخبرت به. وقال أحمد بن عبيد: أرادت أنه لا يتفقد أموري ومصالح أسبابي كقولهم: ما أدخل يده في الأمر، أي: لم يتفقده.

(٣) قولها: « زوجي عياياء » العياياء: العنين العاجز عن مباضعة النساء، أما الغياياء ــ بالغين المعجمة ــ فقال أبو عبيد: ليس بشيء. قال النووي: قال =

وقالت الثامنةُ: زوجي المَسُّ مَسُّ أَرنبٍ، والرِّيح رِيحُ زَرْنَبٍ(١).

قالت التاسعةُ: زوجي رَفِيعُ العِمَادِ، طويلُ النِّجَادِ، عظيمُ الرَّمادِ، قريبُ البيتِ من النَّادِ(٢).

= عياض وغيره: الغياياء بالمعجمة صحيح، وهو مأخوذ من الغياية، وهي الظلمة، وكل ما أظل الشخص، ومعناه: لا يهتدي إلى مسلك، أو أنها وصفته بثقل الروح، وأنه كالظل المتكاثف الظلمة الذي لا إشراق فيه، أو أنها أرادت أنها غطت عليه أموره. والطباقاء: الذي أموره مطبقة عليه، وقيل: هو العيي الفدمُ الأحمق. قولها: «كل داءٍ له داء» أي: كل شيء من أدواء الناس، فهو فيه، معناه: كل عيب يكون في الرجال، فهو فيه. وقولها: «شَجَّكِ أو فَلَّكِ» الشج في الرأس خاصة، وهو أنَّ يعلو الرأس بالعصا، والفل: الكسر في سائر البدن تقول: إن زوجها إذا غضب، لم يملِكْ نفسه، فإمَّا أن يشج رأسي أو يكسر عضواً من أعضائي، أو يجمعهما عليَّ. وقيل: «فلَّك» أي: كسرك بالخصومة والعذل. وقولها: «أو جمع كُلًّا لكِ» أي: جمع الضرب والخصومة لك.

(١) قولها «زوجي المسُّ مسُّ أرنب والريح ريح زرنب» الزرنب: نوع من الطيب، تُريد زوجي لين العريكة، شبهته بالأرنب في لين مَسِّه، وتريد بالريح طيب ريح جسده، ويجوز إن تريد طيبَ الثناء في الناس، تقول: هو طيِّب الذكر أو العرض.

(٢) قولها: «زوجي رفيع العماد»: تصفه بالشرف، تريد عماد بيتُ البشرف، أي: بيته وحسبه رفيع في قومه، والعرب تضع البيت موضع الشرف في النسب والحسب. وقولها: «طويل النجاد» فالنجاد: حمائل السيف، تصفه بطول القامة، لأن القامة إذا طالت، طال النِّجاد. وقولها: «عظيم الرماد» أرادت أن قِدره لا تنزل عن النار لأجل الضيف فيكثر رماده، تصفه بالجود. وقولها: «قريبُ البيتِ من الناد» فالنادي والندِيُّ: المجلس، قال =

قالت العاشرةُ: زوجي مالِكٌ، فما مَالِكٌ؟ مالكٌ خَيْرٌ من ذٰلِكِ، لـه إبلٌ كثيـراتُ المَبَـارِكِ، قليـلاتُ المسـارِحِ، إذا سَمِعْنَ أصـواتَ المزاهِرِ، أيقنَّ أنَّهُنَّ هوالكُ(١).

قالت الحادية(٢) عَشْرَةَ: زوجي أبو زَرْعٍ، وما أبو زَرْعٍ؟ أَنَاسَ مِنْ حُلِيٍّ أُذُنيَّ، ومَـلأَ مِنْ شَحْمٍ عَضُـدَيَّ، فَبَجَّحَني فَبَجِحَتْ إليَّ نَفْسي، وجَـدَني في أهـلِ غُنَيمـةٍ بِشَقٍّ، فجَعَلَني في أهـلِ صَهيـلٍ وأَطيطٍ ودائسٍ ومُنَقٍّ(٣)، فعنـدَهُ أقولُ فـلا أُقبَّـحُ، وأرقُـدُ فـأَتَصَبَّحُ،

= الله سبحـانه وتعـالى: ﴿ وأحسنُ نَدِيّـاً ﴾، وقولـه عز وجـل: ﴿ وتأتـون في ناديكم المُنكَر ﴾. والنـدوة: الاجتماع للمشـورة تريـدُ أنه ينـزل وسط الحِلَّة أو قريباً منه، ليعلموا مكانه فيغشاه الأضيافُ.

(١) قولها: « له إبل كثيرات المبارك، قليـلات المسارح » يقـال: سَرَحْتُ الإبـل فَسَـرَحَتْ، اللازم والـواقـع واحد، ومنـه قـولـه سبحـانـه وتعـالى: ﴿ حين تُريحون وحين تسرحون ﴾ تريد أن إبله تكـون باركـة بفناء داره قلمـا تسرح، لا يسـرحها جميعـاً لأجـل الضيـف حتى ينحـرهـا لهم، أو يسقيهم ألبـانَهـا، وقيل: معناه أن إبله كثيرة في حال بـروكها، فـإذا سرحت كـانت قليلة لكثرة ما نحر منها للأضيـاف في مباركهـا. وقولهـا: « إذا سمعن صوت المـزهر، أيقنَّ أنهُنَّ هـوالك » فـالمِزْهـر: العود، وهـو المِعْزَف، أرادت أن الإبـل إذا سمعت صوت المعازف، علمت بنزول الضيـف، وأيقنت أنها منحورة لهم.

(٢) في الأصل: « الحادي »، والتصويب من « التقاسيم ».

(٣) في الأصل: « وممنق »، والتصويب من « التقاسيم ».

وقـولها: « أنـاس من حُليٍّ أُذُنيَّ » من النوس، وهـو الحـركـة، وكـل شيء تحرك متدلياً يقال له: ناس ينوسُ نوساً ونوساناً، وأناسه غيـره إناسـة، تقول: حلاَّني بالقِرَطَة والشُّنوف حتى تنوس بأذنيها، أي: تحركهما.

« وملأ من شحم عضُدَيَّ » تـريد: أحسن إليَّ حتى سمنت، ولم تُـرد =

وأشربُ فأتقمَّحُ (١).

= به العضُد خاصة ، بل أرادت الجسد كله . وقولها : « بَجَّحني » أي : فرحني . وقال ابن الأنباري : معناه : عظمني ، فعظَمَت عندي نفسي ، ويروى : « بَجَّحني فبجحتُ » أي : فرحني ففرحتُ .

وقولها : « وجدني في أهل غُنيمة بشق » الرواية بالفتح ، وقال أبو عبيد بالخفض ، وقال : هو موضع بعينة ، وقيل : بشِق : بمشقة . قال سبحانه وتعالى : ﴿ لم تكونوا بالغيه إلاّ بِشِقِّ الأنفُسِ ﴾ ، ومن فتح قال : معناه : وجدني في شق جبل ليس لنا من المال إلاّ الغنم ، وهي قليلة ، فحملني إلى أهله وهم أهل صَهيل وأطيط ، أي : أهل خيل وإبل . والصهيل : صوت الخيل ، والأطيط : صوت الإبل .

ودائس : الذي يدوس الطعام ، يقال : داسه يدوسُه ، ودرسه يدرسُه ، تريد أنهم أصحاب زرع وكُدس يدوسونه وينقونه . وقال عيسى : الدائس : الأندر .

والمنقي : الغربال ، وأصحاب الحديث يقولون : ومُنِقٌّ ــ بكسر النون ــ قال أبو عبيد : لا أعرف المُنِقّ ، وأحسبه المُنَقي ــ بفتح النون ــ من تنقية الطعام . وقال إسماعيل بن أبي أويس ، عن أبيه : المنِق ــ بكسر النون ــ نقيق أصوات المواشي والأنعام تصف كثرة ماله .

(١) وقولها : « أقول فلا أقبَّح » أي : لا يردُّ علي قولي لكرامتي عليه ، يقال : قبحتُ فلاناً : إذا قلتَ له : قَبَّحك الله . وقولها : « وأرقد فأتصبَّح » أي : أنام الصُّبحة ، لأنها مكفية ، والصُّبحة : نوم أول النهار ، بفتح الصاد وضمها . وقولها : « وأشربُ فأتَقَنَّح » قال ابن السكيت : أي : أقطع الشرب ، وقال أبو زيد : التقنح : أن يشرب فوق الري ، يقال : قَنحتُ من الشراب ، أقنحُ قنحاً : إذا تكارهت على شربه بعد الرِّيِّ ، وأما التقمح بالميم : أن تشرب حتى تروى ، فترفع رأسها ، يقال : بعير قامِحٌ ، وإبل قِماح ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ فهم مُقمحون ﴾ القمح : الرافع رأسه ، الغاضُّ بصره .

أمُّ أبـي زَرْعٍ ، فمــا أُمُّ أبـي زَرْعٍ ؟ عُكُـومُهــا رَدَاحٌ، وبيتُهـا فَسَاحٌ(١).

ابن أبـي زَرْعٍ ، فما ابنُ أبـي زرع ؟ مَضْجَعُه كَمَسَلِّ شَطْبةٍ ، ويُشبِعُهُ ذِراعُ الجَفْرةِ(٢).

وابنةُ أبـي زَرْعٍ ، فما ابنةُ أبـي زَرْعٍ ؟ طَوْعُ أَبيها، وطَوْعُ أُمِّها ومِلْءُ كِسَائِهَا، وغَيْظُ جارَتِها(٣).

جـاريةُ أبـي زَرْعٍ ، فمـا جـاريـةُ أبـي زَرْعٍ؟ لا تَبُثُّ حـديثَنَـا

(١) وقـولها : « عكـومها رداح » العكـوم : الأعدال والغـرائـر التي فيهـا الثيـاب ، وضروبُ الأمتعة ، رداح ، أي : عـظيمة ثقيلة من كثـرة ما فيهـا من الأمتعة . « وبيتُها فساح » أي : واسـع ، يُقال : بيت فَسيـح وفساح .

(٢) وقـولها : « مضجعـه كمَسَلِّ شـطبة » تُشبهـه في الدِّقـةِ بما شُـطب من جريـد النخل ، وهو سعفُه ، وذلك أنـه يُشقق منه قضبـان دِقاق يُنسج منهاالحُصـر ، أرادت أنــه ضَــرْبُ (أي : خـفيـف) اللحـم ، دقـيـقُ الـخـصـر . وقـال ابن الأعرابـي : أرادت بمسلِّ الشطبة سيفاً يُسل من غمده ، شبهته بـه .

وقـولها : « يشبعـه ذِراع الجفرة » تصفـه بقلة الأكل ، والجفـرة تـأنيث الجفر ، وهو من ولـد المعز الـذي أتى عليه أربعـة أشهر ، وفصـل عن أُمِّه ، وأخذ في الرعي .

(٣) وقولها : « ملء كسائها » تريد عظيمة العجز والفخذين ، أي : هي ذات لحم تملأ كساءَها . و « غيظ جارتها » أي : تحسدها جارتُها لجمالها وكمالها .

تَبْثِيثاً، ولا تُنَقِّثُ ميرتَنا(١) تَنْقِيثاً، ولا تَمْلأُ بيتَنا تَعْشِيشاً(٢).

قالت: خرجَ أبو زَرْعٍ والأوطابُ تُمخَضُ، فَلَقِيَ امرأةً مَعَها وَلَدانِ لها كالفَهْدَيْنِ، يَلْعبانِ من تَحْتِ خصْرِها برمَّانَتَيْنِ(٣)،

(١) في الأصل: «وميرتها»، والتصويب من «التقاسيم».

(٢) وقولها: «لا تبُثُّ حديثَنا» أي: لا تشيعه ولا تَنِم، ويُروى: «لا تنُثُّ» بالنون، ومعناه قريب من الأول.

وقولها: «لا تنقثُ ميرتَنا» أي: لا تسرق، والميرة: ما يمتار البدويُّ من الحضر من دقيق وغيره، تُريد أنها أمينة على ما ائتمنت عليه من حفظ الطعام.

وقولها: «ولا تملأ بيتنا تعشيشاً» أرادت أنها لا تخوننا في الطعام، فتخبىء في كل زاوية شيئاً كالطير تعشش في مواضع شتى، وقيل: أراد أنها تَقُمُّ البيت، ولا تدع فيه القُمامة، فيصير مثل عُش الطائر. ويُروى: «تغشيشاً» ــ بالغين المعجمة ــ فيكون تفعيلاً من الغش والخيانة، وقال ابن السكيت: التغشيش: النميمة، أي: لا تنقل حديثنا ولا حديث غيرنا إلينا.

(٣) وقولها: «والأوطاب تمخض» فالأوطاب: أسقيةُ اللبن، واحدها وَطَب.

وقولها: «يلعبان تحت خصرها برمَّانتين» قيل: أرادت بالرمانتين الثديين، معناه: كانت ناهدَ الثديين. قال أبو عبيد: معناه: أنها ذاتُ كفل عظيم، إذا استلقت نتأ الكفل بها من الأرض حتى يصير تحتها فجوة يجري فيها الرمان.

قلت: قال القاضي عياض في «بغية الرائد» ص ١٥٨ ــ ١٥٩: ويؤيد تأويل أبي عبيد ما ورد في أحد الروايات المتقدمة: «يرمي من تحت خصرها بالرمانتين» ولا يقال في الثديين «يرميان»، ويعضده أيضاً ما وقع مفسراً في حديث أبي معاوية عن هشام.. وفيه: «فمر بجارية يلعب معها أخواها وهي مستلقية على قفاها، وأخواها معهما رمانة يلعبان بها، يرميان =

فَطَلَّقني ونَكَحَها، فنكحتُ بعدَهُ رَجُلاً سَرِيّاً، رَكِبَ شَرِيّاً، وأَخَذَ خَطِّيّاً، وأراحَ عليَّ نَعَماً ثَرِيّاً(١) وأعطاني من كلِّ رائحةٍ زَوْجاً، وقال:

= بها من تحتها ، فتخرج من الجانب الآخر من عظم أليتيها » ففسر الأمر كما تراه ، فإن سلمت هذه الرواية من علة ارتفع الاحتمال ، على أن هذا الكلام بعيد من نمط كلام أم زرع جداً ، ويعضد التأويل الآخر (أي : تأويل الرمانتين بالثديين) قولها في الرواية الأخرى : « يلعبان من تحتها » و « من تحت صدرها » ، وقوله في رواية غندر : « يُلعب من تحت درعها برمانتين » . . . ثم قال : والأشبه أن يكون المراد بهما النهدين ، ويكون قوله : « يلعبان من تحت خصرها أو صدرها أو درعها » أي : أن ذلك مكان الولدين لا مكان الرمانتين وأن ولديها كانا في حضنيها أو حفافي جنبيها ، وتشبيهه النهدين بالرمانتين يدل على نهودهما وكعوبهما ، وذلك لصغرها وفتاء سنها ، وأنها بعد ممن لم تسن وتترهل وتهبل ، فيَنكسر ثدياها وتتدلَّى ، وليسا يشبَّهان حينئذٍ بالرمان .

(١) وقولها : « ركب شريا » أي : فرساً يستشري في سيره ، أي: يلجُ ويتمادى ، وقال أبو عبيد : أي : حادّ الجري ، يقال : شَرِيَ الرجلُ في غضبه ، واستشرى : إذا جَدَّ ، قال ابن السكيت : معناه : فرساً خياراً فائقاً ، وسراة المال وشراته ــ بالسين والشين ــ : خياره .

وقولها : « خطيّا » تعني الرمح ، سمي خطياً ، لأنه يُحمل من بلد بناحية البحرين ، يُقال له : الخط ، فنسب إليه ، وأصل الرماح من الهند ، ولكنها تُحمل منها إلى الخط في البحر ، ثم منها تتفرق في البلاد ، وإنما قيل لقرى عمان والبحرين خط ، لأن ذلك السيف كالخط على جانب البحرين البدو والبحر ، فإذا انتهت السفن المملوءة رماحاً إليها ، فُرِّغت ووضعت في تلك القُرى .

وقولها : « نعماً ثريّاً » أي : كثيراً ، يقال : أثرى بنو فلان : إذا كثرت أموالهم .

كُلي أُمَّ زَرْعٍ ، وميري أهلَكِ.

فلو جَمَعْتُ كلَّ شيءٍ أعطانيهِ ما بَلَغَ أصغَرَ آنيةِ أبـي زَرْعٍ .

قالتْ عائشةُ: فقال لي رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كنتُ لكِ كأبـي زَرْعٍ لأمِّ زَرْعٍ»(١).

قـال هشام بن عمـار: سألتُ عيسى بنِ يـونس عن الـدائسِ ، فقال: هو الأندر، والمُنَقّ الغربال(٢). [٣: ٨]

---

(١) أي : في الألفة والرِّفاء لا في الفرقة والخلاء ، والرِّفاء : الموافقة ، والخلاء : المباعدة والمجانبة .

وقـال الحافظ في « الفتـح » ٩/ ٢٧٥ : وزاد الـزبير ــ وهـو ابن بكار ــ في آخـره : « إلّا أنه طلقهـا وإني لا أطلقك » ، ومثله في روايـة للطبـراني ، وزاد النسائي في رواية له والطبراني : قالت عائشة : « يا رسول الله ، بل أنت خير من أبـي زرع » ، وفي أول رواية الـزبير : بـأبـي وأمي لأنت خير لي من أبـي زرع لأم زرع . انـظر « شـرح السنّـة » ٩/ ١٦٨ ــ ١٨٠ و« الـفتـح » ٩/ ٢٥٥ ــ ٢٧٨ .

(٢) إسنـاده صحيـح على شرط الشيخين . مصعب بن سعيـد : ذكـره المؤلف في « الثقات » ٩/ ١٧٥ ، فقال : مصعب بن سعيد أبو خيثمـة المصيصي ، يروي عن مـوسى بن أعين وعبيد الله بن عمـر ربما أخـطأ ، يعتبر حـديثه إذا روى عن الثقات ، وبين السماع في خبـره ، لأنه كـان مدلسـاً ، وقد كف في آخـر عمره . قلت : وقد تابعه هنا هشام بن عمار وعلي بن حجر ، والأول روى له البخاري تعليقاً ، وهو صدوق ، والثاني ثقة ، اتفقا على إخراج حديثه .

وأخـرجه البخـاري (٥١٨٩) في النكاح : بـاب حسن المعاشـرة مـع الأهل ، ومسلم (٢٤٤٨) في فضائل الصحابة : باب ذكـر حديث أم زرع ، والترمذي في « الشمائل » (٢٥١) ، والنسائي كما في « التحفة » ١٢/ ١٢ ، =

. . . .

= والبغوي (٢٣٤٠) ، والقاضي عياض في « بغية الرائد » ص ٣ و ٤ و ٦ من طريق علي بن حجر ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » ٢٣/(٢٦٦) عن أحمد بن المعلى ، عن هشام بن عمار ، به . وأسند فيه القصة إلى النبي ﷺ .

وأخرجه البخاري (٥١٨٩) ، ومسلم (٢٤٤٨) ، وأبو يعلى (٤٧٠١) ، والطبراني ٢٣/(٢٦٦) ، والخطيب في « الأسماء المبهمة » ص ٥٢٧ ، والبغوي (٢٣٤٠) والقاضي عياض ص ٣ و ٦ من طرق عن عيسى بن يونس ، به . وأسند الطبراني فيه القصة إلى النبي ﷺ .

وأخرجه البخاري بإثر الحديث (٥١٨٩) تعليقاً على سعيد بن سلمة ، عن هشام ، ووصله مسلم (٢٤٤٨) ، والطبراني ٢٣/(٢٦٥) من طريقين عن موسى بن إسماعيل ، عن سعيد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أخيه عبد الله بن عروة (ليس في الطبراني) عن أبيه ، عن عائشة . وأسند الطبراني القصة هنا أيضاً للنبي ﷺ .

وأخرجه الطبراني ٢٣/(٢٦٧) من طريق حامد بن يحيى البلخي ، عن سفيان بن عيينة ، عن داود بن شابور ، عن عبد الله بن عروة ، به . وأسند القصة للنبي ﷺ .

وأخرجه أبو يعلى (٢٧٠٢) ، والطبراني ٢٣/(٢٦٩) من طريق زهير بن حرب ، والنسائي في « مسنده » ـ كما ذكر القاضي عياض ص ١٧ ـ عن عبد الرحمٰن بن محمد بن سلام ، كلاهما عن ريحان بن سعيد ، عن عباد بن منصور ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة . وأسند الطبراني والنسائي القصة للنبي ﷺ .

وأخرجه أبو يعلى (٢٧٠٣) ، والطبراني ٢٣/(٢٧٣) من طريق داود بن شابور ، و(٢٧٢) ، والقاضي عياض ص ٥ من طريق القاسم بن عبد الواحد بن أيمن ، كلاهما عن عمر بن عبد الله بن عروة ، عن جده عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ . . . فذكر القصة . =

. . . .

= وأخرجه الطبراني ٢٣/(٢٦٨) من طريق عقبة بن خالد ، عن هشام بن عروة ، عن يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ . . . فذكر القصة .

وأخرجه (٢٦٨) أيضاً من طريق عقبة ، به . إلّا أنه أسقط يزيد بن رومان .

وأخرجه ٢٣/(٢٧٠) من طريق عبد الرحمٰن بن أبي الزناد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « ياعائشة، كنت لك كأبي زرع لأم إلا أن أبا زرع طَلَّقَ وأنا لم أُطَلِّق » .

وأخرجه ٢٣/(٢٧١) من طريق يونس بن أبي إسحاق ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مختصراً .

وأخرجه أيضاً ٢٣ / (٢٧٤) ، والخطيب في « الأسماء المبهمة » ص ٥٢٨ ــ ٥٣٠، والقاضي عياض ص ١٢ ــ ١٦ من طريق الزبير بن بكار ، عن محمد بن الضحاك ، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : دخل عليٌّ رسول الله ﷺ وعندي بعض نسائه ، فقال : «يا عائشةُ، أنا لك كأبي زرع لأم زرع » قال رسول الله ﷺ : « إن قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون أهل اليمن ، وكان منهن إحدى عشرة امرأة. . . » فذكره وذكر أسماء النساء فيه .

وأخرجه القاضي عياض ص ٤ من طريق أبي معشر ، عن هشام بن عروة وغيره من أهل المدينة ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ .

ونقل القاضي عياض ص ٢١ عن أبي الحسن الدارقطني قوله : الصحيح عن عائشة أنها هي حدثت النبي ﷺ بقصة النسوة ، فقال لها حينئذٍ : « كنت لك كأبي زرع لأم زرع » .

قلت : ويقوي رفع جميعه أن التشبيه المتفق على رفعه ــ وهو « كنت لك كأبي زرع لأم زرع» ــ يقتضي أن يكون النبي ﷺ سمع القصة وعرفها ، فأقرها ، فيكون كله مرفوعاً من هذه الحيثية ، ويكون المراد بقول =

ذِكْرُ الأمرِ بِمَحَبَّةِ عائشة إذِ المُصطفى ﷺ كانَ يُحِبُّها

٧١٠٥ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبة، حدثنا ابنُ أبي السَّري، حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهري، عن عُروة

عن عائشة قالت: اجتمع أزواجُ النبي ﷺ فأرسَلْنَ فاطمةَ إلى النبيِّ ﷺ، فقُلْنَ لها: قولي لَهُ: إنَّ نساءَكَ قَدِ اجتمعْنَ إليَّ، وَهُنَّ يَسْأَلْنَكَ العدلَ في بنتِ أبي قُحافةَ، قالتْ عائشة: فدخلَتْ على النبيِّ ﷺ وهوَ مَعِي في مِرْطٍ، فقالتْ لَهُ: إنَّ نساءَكَ أرسَلْنَني إليكَ وقد اجتمعْنَ وهُنَّ يَنْشُدْنَكَ العَدْلَ في بنتِ أبي قُحافةَ، فقالَ ﷺ: «أتُحِبِّيني»؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قالَ: «فأَحِبِّيها»، فَرَجَعَتْ إليهنَّ فأخبرتهُنَّ بما قالَ لها، فقُلْنَ: إنَّكِ لَمْ تَصْنَعي شيئاً فَارْجِعي إليهِ، فقالَتْ: لا واللَّهِ، لا أرْجعُ إليهِ فيها أبداً، وكانتْ بنت أبيها حَقّاً.

فأرسَلْنَ زينبَ بنتَ جَحْشٍ، قالَتْ عائشةُ: وهي التي كانتْ تُساميني مِنْ بين أزواجِ النبيِّ ﷺ، فقالتْ: إنَّ أزواجَكَ أرسَلنَني إليك، وهُنَّ يَنْشُدْنَكَ العَدْلَ في بنتِ أبي قُحافَةَ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عليَّ،

= الدارقطني وغيره أن المرفوع منه: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع»، والباقي موقوف من قول عائشة، هو أن الذي تلفَّظ به النبي ﷺ لما سمع القصة من عائشة هو التشبيه فقط، ولم يريدوا أنه ليس بمرفوع حكماً.

«تنبيه»: أفرد القاضي عياض لشرح هذا الحديث كتاباً سماه «بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد» وهو نفيس في بابه، وقد طبع في المغرب سنة ١٩٧٥ م.

فشَتَمَتْني، فسَكَتُّ أُراقِبُ النبيَّ ﷺ وأنظُرُ إلى طَرْفِهِ، هَلْ يأذنُ لي أنْ أنتصِرَ منها؟ فلَمْ يَتَكلَّمْ، فشَتَمَتْني حتى ظَنَنْتُ أنهُ لا يَكْرَهُ أنْ أنتصِرَ منها، فاستقْبَلْتُها، فلَمْ ألبث أنْ أَفْحَمْتُها، فقالَ لها رسولُ الله ﷺ: «إنها بنتُ أبي بكرٍ»، قالتْ عائشةُ: ولَمْ أَرَ امرأةً قطُّ أكثرَ خَيْراً، وأكثَرَ صدقةً، وأوصَلَ للرَّحِمِ، وأبذَلَ لنفسِها في شيءٍ تتقرَّبُ بهِ إلى اللَّهِ جَلَّ وعلا مِنْ زينبَ ما عدا سَوْرَةً[1] من غَرْبِ حِدَّةٍ كان فيها يوشك منها الفيئة[2]. [٨:٣]

---

(١) تحرفت في الأصل و« التقاسيم » ٢/٤١٠ إلى : « سودة » ، وما بعدها سقط من الأصل و« التقاسيم » ، واستدرك من « المصنف » .

(٢) حديث صحيح . ابن أبي السري : هو محمد بن المتوكل ، وقد روى له أبو داود ، وهو متابع ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين ، وهو في « مصنف عبد الرزاق » (٢٠٩٢٥) .

وأخرجه من طريق عبد الرزاق : أحمد ٦/١٥٠ ــ ١٥١ ، والنسائي ٧/٦٧ ــ ٦٨ في عشرة النساء : باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض ، والبغوي (٣٩٦٤) .

وأخرجه البخاري (٢٥٨١) في الهبة : باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض ، من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة بأطول منه .

وأخرجه أحمد ٦/٨٨ ، ومسلم (٢٤٤٢) في فضائل الصحابة : باب في فضل عائشة ، والنسائي ٧/٦٤ ــ ٦٦ و٦٦ ــ ٦٧ ، والبيهقي ٧/٢٩٩ من طرق عن الزهري ، عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن عائشة .

وأخرجه البخاري تعليقاً بإثر (٢٥٨١) عن هشام بن عروة ، عن رجل ، عن الزهري ، عن محمد بن عبد الرحمن .

ذِكْرُ خبرٍ وَهِمَ في تأويلِهِ مَنْ لم يُحكم صناعةَ الحديث

٧١٠٦ ـ أخبرنا ابنُ خزيمةَ، حدثنا علي بنُ حُجْرٍ السعديُّ، حدثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن إسماعيلَ، عن قيس

عن عمرو بنِ العاص قال: قُلت: يا رسولَ اللَّهِ، أيُّ الناسِ أحبُّ إليكَ؟ قالَ: «عائشةُ» فقلتُ: إني لستُ أعني النساءَ، إنما أعني الرجالَ، فقالَ: «أبو بكرٍ» أو قال: «أبوها»(١). [٣: ٨]

ذِكْرُ الخبرِ الدالِّ على أنَّ مَخْرَجَ هٰذا السؤالِ والجواب(٢) معاً كان عَنْ أهلِهِ دونَ سائر النساء مِنْ فاطمةَ وغيرِها

٧١٠٧ ـ أخبرنا أبو عَروبةَ بحَرَّان، حدثنا المُسيَّبُ بن واضح، حدثنا معتمرُ بن سليمان، عن حُميدٍ، عن الحسن

عن أنس قال: سُئِلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَحَبُّ الناسِ إليكَ؟

= وقوله: «ما عداسَوْرة من غَرب» قال البغوي: أي: ما خلا ثورة من حِدَّة، والغرب: الحِدة، يُقال: في فلان غرب، أي: حدة، يقال للمعربد: سوَّار، لأنه يثور على الناس ويؤذيهم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن أبي خالد، وقيس: هو ابن أبي حازم.
وأخرجه ابن عساكر ـ فيما ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٢٦/٧ من طريق علي بن مسهر، بهٰذا الإسناد. وقد تقدم برقم (٤٥٤٠).

(٢) «والجواب» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢/٤١٠.

قالَ: «عائشةُ»، قيلَ لَهُ: لَيسَ عن(١) أهلِكَ نسألُكَ، قال: «فأبوها»(٢).

[٨:٣]

ذِكْرُ الخبرِ المُصَرِّحِ بصِحَّةِ ما ذكرناه قبلُ

٧١٠٨ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، حدثنا الهيثمُ بن جَنَّادٍ الحلبي، حدَّثنا يحيى بن سُليم، عن عبدِ الله بنِ عثمان بنِ خُثَيْمٍ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ قال:

جاءَ عائشةَ عبدُ اللَّهِ بنُ عبَّاس يَستأذِنُ عَلَيْها، قالَتْ: لا حَاجَةَ لي بهِ، قالَ عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي بكر: إنَّ ابنَ عَبَّاسٍ مِنْ صالِحي بنيكِ، جاءكِ يَعُودُكِ، قالتْ: فَأْذَنْ لَهُ، فدَخَلَ عليها، فقالَ: يا أُمَّاهُ، أَبْشِري، فواللَّهِ ما بَيْنَكِ وبينَ أنْ تلقَيْ مُحمداً ﷺ والأَحِبَّةَ إلا أنْ تُفارِقَ روحُكِ جَسَدَكِ، كنتِ أحبَّ نساءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ إليهِ، ولَمْ

---

(١) في الأصل «على»، والتصويب من «التقاسيم».

(٢) حديث صحيح. المسيب بن واضح: ذكره المؤلف في «الثقات»، وضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم: صدوق كان يخطىء كثيراً، فإذا قيل له لم يقبل، وساق ابن عدي له عدة أحاديث تستنكر، وقال: أرجو أن باقي حديثه مستقيم، وكان النسائي حسن الرأي فيه، وقال السّاجي: تكلموا فيه في أحاديث كثيرة، قلت: وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه الترمذي (٣٨٩٠) في المناقب: باب فضل عائشة رضي الله عنها، عن أحمد بن عبدة الضبي، وابن ماجة (١٠١) في المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، عن أحمد بن عبدة والحسين بن الحسن المروزي، كلاهما عن المعتمر بن سليمان، عن حميد، عن أنس. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح غريب من هٰذا الوجه من حديث أنس.

يَكُنْ يُحِبُّ رسولُ اللَّهِ إلا طَيِّبَةً، قالتْ: وأيضاً؟ قالَ: هَلَكَتْ قلادتُكِ بالأَبْواءِ، فأصبحَ رسولُ اللَّهُ ﷺ، فلَمْ يَجِدُوا ماءً، فتيمَّمُوا صَعيداً طيباً، فكانَ ذٰلكَ بِسَبَبِكِ وبركتِكِ ما أنزلَ اللَّهُ لهٰذهِ الأمةِ مِنَ الرُّخصةِ، فكانَ مِنْ أمرِ مِسْطَحٍ ما كانَ فأنزلَ اللَّهُ براءتَكِ مِنْ فوقِ سَبْعِ سماواتٍ، فليسَ مَسْجِدٌ يُذْكَرُ فيهِ اللَّهُ إلا وشأنُكِ يُتلى فيهِ آناءَ الليلِ وأطرافَ النهارِ، فقالتْ: يا ابنَ عباسٍ، دَعْني مِنْكَ ومِنْ تَزْكيتِكَ، فواللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نَسْياً مَنْسِيّاً[١]. [٨:٣]

(١) حديث صحيح. الهيثم بن جناد: ذكره المؤلف في «الثقات» ٩/٢٣٧، ويحيى بن سليم ــ وهو الطائفي ــ روى له الستة، وقد وصف بسوء الحفظ، وكلاهما قد توبع، ومن فوقهما من رجال الصحيح.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٢/٤٥ من طريق الحسن بن سفيان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٢٠ من طريق معمر، والحاكم ٤/٨ ــ ٩ من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه البخاري (٤٧٥٣) في تفسير سورة النور: باب ﴿ولولا إذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا أن نتكلم بهٰذا سبحانك هٰذا بهتان عظيم﴾، وابن سعد ٨/٧٤، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٦٤٤) من طريق عمر بن سعيد بن أبي الحسين، عن ابن أبي مليكة، به.

وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٦٣٦) من طريق هارون بن أبي إبراهيم، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، به.

وأخرجه أحمد في «المسند» ١/٢٧٦ و ٣٤٩، وفي «فضائل الصحابة» (١٦٣٩)، وابن سعد ٨/٧٥، والطبراني (١٠٧٨٣)، وأبو يعلى (٢٦٤٨) من طرق عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن ابن أبي مليكة، =

ذِكْرُ البيان بأنَّ الوحيَ لم يَكن ينزِلُ على المُصطفى ﷺ وهو في بيتِ واحدةٍ مِنْ نسائه خَلا عائشةَ

٧١٠٩ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمة، حدثنا أبو كُريب، حدثنا أبو أُسامةَ، حدثنا هشامُ بن عروة، عن عوفِ بنِ الحارثِ بن الطُّفيل، عن رُمَيْثَةَ أُمِّ عبدِ الله بنِ محمد بنِ أبـي عتيقٍ

عن أمِّ سلمـةَ قـالَتْ: كَلَّمْنَنِي[1] صـواحبي أنْ أُكَلِّمَ رسـولَ الله ﷺ أنْ يأمُرَ الناسَ، فيُهْدُوا[2] لهُ حيثُ كانَ، فإنَّ النَّاسَ يَتَحـرَّوْنَ

= عن ذكوان المدني مولى عائشة أن ابن عباس جاء يستأذن . . . وقد تحرف « ابن خثيم » في « مسند أحمد » ١/٣٤٩ إلى : « أبي خثيم » و« عبد الله بن أبي مليكة » في « مسند أبي يعلى » إلى : « عبيد الله بن أبي مليكة » . ووقع في « فضائل الصحابة » : « أخبرنا معمر وابن خثيم » ، وهو خطأ ، وصوابه : « وأخبرنا معمر، عن ابن خثيم » .

وأخرجه البخاري (٣٧٧١) مختصراً في فضائل الصحابة : باب فضل عائشة ، و(٤٧٥٤) من طريقين عن عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن ابن عون ، عن القاسم بن محمد أن ابن عباس استأذن على عائشة . . .

(١) كذا الأصل و« التقاسيم » ٢/٤١٠ ، وهي كذلك في « المستدرك » ، والجادة : « كلمني » بحذف النون ، وإن كان ما هنا له وجه في العربية ، بأن تجعل النون علامة الجمع ، والفاعل هو « صواحبي » ، وهو مذهب طائفة من العرب ، ومنه قول عبد الله بن قيس الرقيات :

تـولَّى قتالَ المارقين بنفسه ... وقد أسلماه مُبعد وحميمُ

وقول محمد بن عبد الله العتبي :

رَأَيْنَ الغواني الشيبَ لاح بعارضي ... فأعرضْنَ عني بالخدود النواضرِ

(٢) في الأصل و« التقاسيم » : « فيهدون » بإثبات النون ، والجادة حذفها .

بهداياهُمْ يومَ عائشةَ، وإنَّا نُحِبُّ الخيرَ كما تُحِبُّ عائشةَ، فسكتَ رسولُ اللهِ ﷺ، ولَمْ يُراجِعْني، فجاءَني صواحبي، فأخبرتُهُنَّ أنهُ لم يُكَلِّمْني، فَقُلْنَ: واللَّهِ لا نَدَعُه، قالت(١): فكلَّمْتُه مثلَ المقالةِ الأولى مَرَّتينِ أو ثلاثاً، كُلُّ ذٰلِكَ يَسْكُتُ رسولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قالَ: «يا أَمَّ سلمةَ، لا تُؤْذيني في عائشةَ، فإنِّي واللَّهِ ما نَزَلَ الوحيُ عليَّ وأنا في بيتِ امرأةٍ مِنْ نِسائي غيرَ عَائشَةَ»، قالتْ: فقلتُ: أعوذُ باللَّهِ أنْ أَسُوءَكَ في عائشةَ(٢). [٨:٣]

---

(١) في الأصل: «قال» وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم» ٢/٤١٠.

(٢) حديث صحيح. عوف بن الحارث بن الطفيل: روى له البخاري وأصحاب السنن، وذكره المؤلف في «الثقات»، وروى عنه جمع، وقول الحافظ في «التقريب» فيه: مقبول، غيرُ مقبول، ورميثة ــ وهي أخت عوف الراوي عنها ــ روى لها النسائي، وذكرها المؤلف في «الثقات» وباقي السند ثقات من رجال الشيخين. أبو كريب: هو محمد بن العلاء بن كريب، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٣ عن أبي أسامة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٩٣، والنسائي ٧/٦٨ ــ ٦٩ في عِشرة النساء: باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض، والطبراني في «الكبير» ٢٣/(٨٥٠)، والحاكم ٤/٩ من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه الطبراني ٢٣/(٩٧٦) من طريق ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة، و(٩٧٥) من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن هشام بن عروة، عن عوف، عن أم سلمة مختصراً.

وقد ورد الحديث من طريق عائشة، فأخرجه البخاري (٢٥٨٠) و(٢٥٨١) في الهبة: باب من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض و(٣٧٧٥) في فضائل الصحابة: باب فضل عائشة، والترمذي =

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ جبريلَ عليه السلام كانَ لا يَدْخُلُ عَلَى المُصطفى ﷺ بَيْتَه إذا وَضَعَتْ عائشةُ ثيابَها

٧١١٠ ــ أخبرنا عمرانُ بن موسى بن مُجاشع، حدثنا محمدُ بن عبد الله العَصَّارُ، حدثنا عبدُ الرزاق، أخبرنا ابن جُريج، أخبرني عبدُ الله بن كثير أنه سَمِعَ محمدَ بن قيس بن مَخْرَمَةَ يقول:

سمعتُ عائشة قالت: ألا أُحَدِّثُكُم عني وعَنِ النبيِّ ﷺ؟ قلنا: بلى. قالتْ: لما كانَ ليلتي انقلبَ ﷺ، فوَضَعَ نَعْلَيهِ عن رجليهِ، وَوَضَعَ رداءَهُ، وبَسَطَ طَرَفَ إزارِهِ على فراشه، فلَمْ يَلْبَثْ إلا ريثما ظنَّ أني قد رَقَدْتُ، ثُمَّ انتعلَ رويداً وأخذَ رِداءَه رُوَيداً، ثُمَّ فتحَ البابَ، فَخَرَجَ وأجافَهُ رويداً، فجعلتُ درعي في رأسي، ثُمَّ تَقَنَّعْتُ بإزاري، فانطَلَقْتُ في إِثْرِهِ حتّى أتى البقيعَ، فَرَفَعَ يديهِ ثلاثَ مرات، فأطالَ القيامَ، ثُمَّ انحرفَ فانحرفتُ، فأسرعَ فأَسرعتُ، فهَرْولَ فهَرْوَلْتُ، فأحضَرَ فأَحضَرتُ، فسَبَقْتُهُ فدخلتُ، فليسَ إلا أن اضطجعتُ، دَخَلَ، فقالَ: «ما لَكِ يا عائشةُ»؟ قلتُ: لا شيءَ، قالَ: «لَتُخْبِرِنِّي أو لَيُخْبِرَنِّي اللطيفُ الخَبيرُ»، قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، بأبي أنتَ وأمي، فأخبرتُهُ الخَبَرَ، قالَ: «أنتِ السوادُ[1] الذي رأيتُ أمامي»؟ قلتُ:

= (٣٨٧٩) في المناقب : باب فضل عائشة ، والنسائي ٦٨/٧ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عنها .

(١) تحرف في الأصل إلى : « السوداء » ، والتصويب من « التقاسيم » ٢ /٤١١ .

نعمْ، قالتْ: فَلَهَزَ في صدري لَهْزَةً أوجعتني[١]، ثُمَّ قالَ: «أظننتِ أنْ يَحيفَ اللَّهُ عليكِ ورسولُه» قالتْ: فقُلْتُ: مَهْما يَكْتُمِ الناسُ، فقدْ عَلِمَهُ الله. قال: «فإنَّ جبريلَ صلواتُ الله عليهِ أتاني حينَ رأيتِ ولَمْ يَكُنْ يدخُلُ عليكِ وقَدْ وَضَعْتِ ثيابَكِ، فناداني فأَخْفَى منكِ، فأَجَبْتُهُ فأخفيتُهُ منكِ، وظننتُ أنكِ قَدْ رَقَدْتِ وكَرِهْتُ أنْ أوقِظَكِ، وخَشِيتُ أنْ تَسْتَوْحِشي، فأمَرَني أنْ آتيَ أهلَ البَقيعِ، فأستغفرَ لهمْ» قلتُ: كيفَ يا رسولَ الله؟ قالَ: «قولي: السَّلامُ على أهْلِ الدِّيارِ مِنَ المؤمنينَ المسلمين، ويَرْحَمُ اللَّهُ المُسْتَقدمينَ منا والمُستأخرينَ، وإنا إنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لاحقونَ»[٢]. [٣:٨]

---

(١) في الأصل و« التقاسيم »: « أوجعني »، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) حديث صحيح، محمد بن عبد الله: هو ابن الحسن العصار أبو عبد الله، ترجمه المؤلف في « الثقات » ١٠٣/٩، فقال: من أهل جرجان، يروي عن عبيد الله بن موسى وعبد الرزاق، حدثنا عنه شيوخنا عمران بن موسى السختياني وغيره. وقال السمعاني في « الأنساب » ٤٦٢/٨: كان مع أحمد بن حنبل في الرحلة إلى اليمن وغيره، وهو أول من أظهر مذهب الحديث بجرجان، روى عن عبد الرزاق وإبراهيم بن الحكم وغيرهما، روى عنه أبو إسحاق عمران بن موسى السختياني وعبد الرحمن بن عبد المؤمن وإبراهيم بن نومرد وغيرهم. ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح. عبد الله بن كثير: هو ابن المطلب بن أبي وداعة السهمي. وهو في « مصنف عبد الرزاق » (٦٧١٢)، وقد سقط من سنده: « عبد الله بن كثير » فيستدرك من هنا.

وأخرجه مسلم (٩٧٤) في الجنائز: باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، والنسائي ٧٢/٧ ـ ٧٣ في عشرة النساء: باب الغيرة، =

ذِكْرُ مغفرةِ اللَّهِ جَلَّ وعَلَا ذنوبَ عائشةَ ما تقدَّمَ مِنْهَا وَمَا تأَخَّرَ

٧١١١ ـ أخبرنا ابنُ قتيبة، حدثنا حرملةُ بن يحيى، حدثنا ابنُ وهب، أخبرني حَيْوةُ، أخبرني أبو صَخر، عن ابنِ قُسيط، عن عروة

= وفي « الكبرى » كما في « التحفة » ١٢/٣٠٠ من طريق وهب ، عن ابن جريج ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦/٢٢١ ، ومسلم (٩٧٤) ، والبيهقي ٤/٧٩ من طريق حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن عبد الله رجل من قريش ، عن محمد بن قيس بن مخرمة ، عن عائشة .

وأخرجه النسائي ٤/٩١ ـ ٩٣ في الجنائز : باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين ، و ٧/٧٣ ـ ٧٤ من طريق حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن محمد بن قيس ، عن عائشة .

وأخرجه مختصراً النسائي ٧/٧٥ ، وابن ماجة (١٥٤٦) ، وأحمد ٦/٧١ ، وأبو يعلى (٤٥٩٣) و (٤٧٤٨) ، وابن السني (٥٩٦) من طريق شريك بن عبد الله ، عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن عائشة .

وأخرجه أحمد ٦/٧١ و ١١١ ، وأبو يعلى (٤٦١٩) من طريق القاسم بن محمد ، عن عائشة مختصراً أيضاً . وانظر الحديث رقم (٣١٧٢) و (٤٥٢٣) .

ومعنى «أجافه»: أغلقه ، و « الدرع » : القميص ، و « أحضر » : من الإحضار ، وهو العَدْو ، وهو فوق الهرولة ، و « لَهَز » : دفع ، وفي مسلم وغيره : « لَهَدَني » بتخفيف الهاء وتشديدها ، وهما بمعنى . و « الحيف » بمعنى الجور ، أي : بأن يدخل الرسول في نوبتك على غيرك ، وذكر الله لتعظيم الرسول ، والدلالة على الرسول لا يمكن أن يفعل بدون إذن من الله تعالى ، ولو كان منه جور ، لكان بإذن الله تعالى له فيه ، وهٰذا غيرُ ممكن .

عن عائشةَ أنها قالت: لَمَّا رأيتُ مِنَ النبـي ﷺ طِيبَ نفس ، قلتُ يا رسولَ الله ، ادعُ اللَّهَ لي ، فقـالَ: «اللهمَّ اغفِرْ لعـائشةَ مـا تَقَدَّمَ مِنْ ذنبها وما تَـأَخَّرَ، مـا أسرَّتْ وما أَعْلَنَتْ» ، فضَحِكَتْ عائشـةُ حتى سَقَطَ رأسُهـا في حِجْرِهـا مِنَ الضَّحِكِ، قـالَ لها رسـولُ الله ﷺ: «أَيَسُرُّكِ دعـائي» ؟فقالتْ: ومـالي لا يَسُرُّني دعـاؤكَ؟ فقـالَ ﷺ:«واللَّهِ، إنَّهـا لدُعائي لأُمَّتي في كُلِّ صَلاةٍ»(١). [٣ : ٨]

---

(١) إسناده حسن . أبو صخر ــ واسمه حميد بن زياد ــ روى لـه مسلم وأصحاب السنن وحديثه حسن ، ابن قسيط : هو يزيد بن عبد الله بن قسيط .

وأخـرجـه البـزار (٢٦٥٨) من طـريق هـارون بن معـروف ، عن ابن وهب ، بهٰذا الإسنـاد . وقال : لا نعلم رواه إلاّ عـائشة ، ولا رُويَ عنهـا إلاّ بهٰذا الإسنـاد . وذكره الهيثمي في « المجمـع » ٩/٢٤٣ ــ ٢٤٤ وقـال : رواه البزار ورجاله رجال الصحيـح غير أحمد بن منصور الرمادي ، وهو ثقة .

وأورده الحـافظ ابن حجر في « معـرفة الخصـال المكفرة » ص ٣٢ عن ابن حبان ، وسكت عنه .

وأخـرجه الحـاكم ٤/١١ من طريق ابن أبـي عمـر ، عن سفيـان ، عن موسى الجهني ، عن أبـي بكر بن حفص ، عن عائشة أنها جاءت هي وأبواها أبـو بكر وأم رومـان إلى النبي ﷺ، فقالا : إنـا نحب أن تدعـو لعائشـة بدعـوة ونحن نسمـع ، فقـال رسول الله ﷺ : « اللهم اغفـر لعـائشـة بنت أبـي بكـر الصدِّيق مغفرة واجبة ظاهـرة باطنـة » ، فعجب أبواهـا لحسن دعاء النبـي ﷺ لهـا ، فقـال : « تعجبـان ، هـذه دعــوتي لمن شهـد أن لا إلـه إلاّ الله وأني رسـول الله » . قلت : وأبـو بكـر بن حفص ــ واسمـه عبــد الله بن حفص بن عمر ــ لا تعرف له رواية عن عائشة .

وقال الذهبـي في « مختصره » : منكر على جودة إسناده !

ذِكْرُ العلامةِ التي بِهَا كانَ يَعْرِفُ المُصطفى ﷺ رَضا عائشةَ مِنْ غَضَبِها

٧١١٢ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، حدثنا الوليدُ بنُ شُجاع، حدثنا عليُّ ابن مُسْهِرٍ، حدثنا هِشامُ بن عُروةَ، عن أبيه

عن عائشةَ، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «إني لأَعْلَمُ إذا كنتِ عني راضيةً، وإذا كنتِ عليَّ غَضبى»، قالتْ: وبِمَ تَعْرِفُ ذٰلكَ يا رسولَ الله؟ قالَ: «إذا كُنْتِ عنِّي راضيةً، فَحَلَفْتِ، قُلْتِ: لا وَرَبِّ محمدٍ، وإذا كُنتِ عليَّ غَضبى، قُلْتِ: «لا وَرَبِّ إبراهيم»، قُلْتُ: أَجَل، ما أَهْجُرُ إلَّا اسمَكَ[١].

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الوليد بن شجاع، فمن رجال مسلم.

وأخرجه الطبراني ٢٣/(١٢١) من طريق منجاب بن الحارث، عن علي بن مسهر، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦١/٦ و٢١٣، والبخاري (٥٢٢٨) في النكاح: باب غيرة النساء ووجدهن، و(٦٠٧٨) في الأدب: باب ما يجوز من الهجران لمن عصى، ومسلم (٢٤٣٩) في فضائل الصحابة: باب في فضل عائشة رضي الله عنها، والطبراني ٢٣/(١١٩) و(١٢٠) و(١٢٢)، والبيهقي ٢٧/١٠، والبغوي (٢٣٣٨) من طرق عن هشام بن عروة، به.

قال الحافظ في «الفتح» ٣٢٦/٩: يؤخذ منه استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل إليه وعدمه، والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك، لأنه ﷺ جزم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها، فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين من الرضا والغضب، ويحتمل أن يكون انضم إلى ذلك شيءٌ آخر أصرح منه، لكن =

ذِكْرُ فضلِ عائشةَ عَلَى سَائِرِ النِّساء

٧١١٣ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، حدثنا سُرَيْجُ بنُ يونس، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن عبدِ الله بنِ عبد الرحمٰن

عن أنس بنِ مالكٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «فَضْلُ عَائِشَةَ على النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ على الطَّعَامِ»(١). [٣: ٨]

لم ينقل. وقول عائشة: «أجل يا رسول الله ما أهجر إلاّ اسمك» قال الطيبي: هذا الحصر لطيف جداً، لأنها أخبرت أنها إذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره، لا تتغير عن المحبة المستقرة، فهو كما قيل:

إني لأمنحك الصدودَ وإنني ... قسماً إليك مَعَ الصُّدودِ لأميلُ

وقال ابن المنير: مرادها أنها كانت تترك التسمية اللفظية، ولا يترك قلبُها التعلق بذاته الكريمة مودة ومحبة.

وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم عليه الصلاة والسلام دون غيره من الأنبياء دلالة على مزيد فطنتها، لأن النبي ﷺ أولى الناس به، كما نص عليه القرآن، فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، عبد الله بن عبد الرحمٰن: هو أبو طوالة الأنصاري. وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٦٧٣).

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٤، ومسلم (٢٤٤٦) في فضائل الصحابة: باب في فضل عائشة رضي الله عنها، والترمذي (٣٨٨٧) في المناقب: باب فضل عائشة رضي الله عنها، وأبو يعلى (٣٦٧٠)، والبغوي (٣٩٦٣) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٥٦، والدارمي ٢/١٠٦، والبخاري (٣٧٧٠) في فضائل الصحابة: باب فضل عائشة، و(٥٤١٩) في الأطعمة: باب الثريد، و(٥٤٢٨) باب ذكر الطعام، ومسلم (٢٤٤٦)، وابن ماجة =

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدحضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أن هٰذا الخبرَ ما رواه إلاَّ عَبْدُ الله بن عبد الرحمٰن الأنصاري

٧١١٤ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن خُزيمة، حدثنا محمـدُ بنُ بَشَّار، حدثنا محمد، حدثنا شعبةُ، عن عمرو بن مرةَ، عن مرة[1] الهَمْدَاني

عن أبـي مـوسى الأشعـريِّ، عن النبـي ﷺ قـال: «كَمُـلَ مِنَ الرِّجَالِ كثيرٌ، ولمْ يكمُلْ مِنَ النساءِ إلا مريمُ بنتُ عمرانَ وآسيةُ امرأةُ فرعون، وفَضْلُ عائشةَ على النِّساءِ كَفَضْلِ الثَّـريدِ على الطَّعامِ»[2].

[٨:٣]

= (٣٢٨١) في الأطعمـة : باب فضـل الثريـد على الطعـام ، والـطبـراني في « الكبيـر » ٢٣/(١٠٩) و (١١٠) و (١١١) و (١١٢) ، وفي « الصغير » (٢٦٠) من طرق عن عبد الله بن عبد الرحمـٰن ، عن أنس .

وأخـرجـه الـطبـراني في « الكبيـر » ٢٣/(١١٢) ، وفي « الصغيـر » (٢٦٠) من طريق يحيـى بن يحيـى النيسابوري، عن إسماعيـل بن عياش ، عن يحيـى بن سعيد الأنصاري ، عن أنس . وقـال : لم يـروه عن يحيـى بن سعيد إلاّ إسماعيل بن عياش ، تفرد بـه يحيـى بن يحيـى .

(١) «عن مرة» سقطت من الأصل ، واستدركت من « التقاسيم » ٢/ ٤١٢ .

(٢) إسناده صحيـح على شرط الشيخين ، محمد : هو ابن جعفر الملقب بغندر .

وأخـرجـه البخاري (٥٤١٨) في الأطعمـة : بـاب الثـريـد ، ومسلم (٢٤٣١) في فضـائـل الصحـابـة : بـاب فضـائــل خـديجـة أم المؤمنين ، وابن مـاجة (٣٢٨٠) في الأطعمـة : باب فضـل الثريـد على الـطعـام ، من طريق محمد بن بشار ، بهـٰذا الإسناد .

وأخــرجـه أحمــد ٤/٣٩٤ و ٤٠٩ ، وفي « فضــائــل الصحــابــة » (١٦٣٢) ، وابن أبـي شيبة ١٢/١٢٨ ، والبخاري (٣٤١١) في الأنبيـاء : بـاب ﴿ وضرب الله مثـلاً للذين آمنو امـرأة فرعـون ﴾ ، و (٣٤٣٣) باب قـوله =

ذِكْرُ خبرٍ ثالث يصرِّحُ بأنَّ أبا طُوالةَ لم يكُنِ المنفردَ برواية هٰذا الخبرِ

٧١١٥ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا صفوانُ بنُ صالحٍ ، حدثنا الوليدُ بنُ مسلمٍ ، حَدَّثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن الزهريِّ، عن أبي سَلَمَةَ

عن عائشةَ قالت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «فَضْلُ عائِشَةَ على النِّسَاءِ كفَضْلِ الثَّرِيدِ على سَائِرِ الطَّعَامِ»(١). [٨:٣]

= تعالى : ﴿ وإذ قالت الملائكة يا مريم . . . ﴾ ، و(٣٧٦٩) في فضائل الصحابة : باب فضل عائشة رضي الله عنها، والنسائي في « السنن » ٦٨/٧ في عشرة النساء : باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض ، وفي « فضائل الصحابة » (٢٤٨) و(٢٧٥) ، والطبراني ٢٣/(١٠٦) ، والبغوي (٣٩٦٢) من طرق عن شعبة ، به ، وسقط من النسائي ٦٨/٧ و«فضائل الصحابة» (٢٧٥) والطبراني : « مرة الهمداني » .

وأخرجه الطيالسي (٥٠٤) عن شعبة ، عن عمرو بن مرة نسمع من يحدث عن أبي موسى .

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ صفوان بن صالح ، فقد روى له أصحابُ السنن . ابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب .

وأخرجه أحمد ١٥٩/٦ ، وفي « فضائل الصحابة » (١٦٢٨) عن عثمان بن عمر ، والنسائي ٦٨/٧ في عشرة النساء : باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض ، من طريق عيسى بنِ يونس ، كلاهما عن ابن أبي ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمٰن ، عن أبي سلمة ، عن عائشة .

ذِكْرُ جَمْعِ اللَّهِ بينَ رِيقِ صَفِيِّه ﷺ وبينَ ريقِ عائشةَ رضي الله عنها في آخرِ يومٍ مِنْ أيامِ الدنيا

٧١١٦ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مُجاشع، حَدَّثنا عثمانُ بنُ أبي شَيبةَ، حدثنا ابنُ عُلَيَّة، عن أيوبَ، عن ابنِ أبي مُليكةَ

عن عائشةَ قالت: ماتَ رسولُ الله ﷺ في بيتي وفي يومي وبَيْنَ سَحْري ونحري، فدخَلَ عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي بكرٍ ومعهُ سِواكٌ رَطْبٌ فَنَظَرَ إليهِ ﷺ، فظننتُ أنَّ لهُ فيهِ حاجة، فأخذتهُ فلقطتهُ ومَضَغْتُهُ وطَيَّبْتُهُ، ثُمَّ دفعتُهُ إليه، فاستَنَّ كأحسنِ ما رأيتهُ مُستنّاً قطُّ، ثُمَّ ذَهَبَ يرفعُه إليَّ[١] فَسَقَطَ مِنْ يدِهِ، فأخذْتُ أدعو بدعاءٍ كانَ يدعُو به ﷺ إذا مَرِضَ، فلَمْ يدعُ[٢] بهِ في مرضِهِ ذلكَ، فَرَفَعَ بصرَهَ إلى السماء، فقالَ: «الرَّفيق الأَعْلى، الرفيق الأَعلى»، ففاضَتْ نفسُهُ ﷺ، الحمدُ لله الذي جَمَعَ بينَ ريقي وريقِهِ في آخرِ يومٍ مِن الدُّنيا[٣].

[٨:٣]

---

(١) في الأصل و« التقاسيم » ٤١٣/٢ : « ريقه » ، والمثبت من مصادر التخريج .

(٢) في الأصل و« التقاسيم » ٤١٣/٢ : « فلم يدعو » ، والجادة ما أثبت .

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين . ابن عُلية : هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، وابن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة .

وأخرجه أحمد ٤٨/٦ ، والحاكم ٧/٤ من طريق ابن عُلية ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٤٤٥١) في المغازي : باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، بهٰذا الإسناد . =

ذِكْرُ السَّببِ الذي مِنْ أجلِه كانت عائشةُ تُكنى بأُمِّ عبد الله

٧١١٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدثنا عُقبةُ بنُ مكرَم، حدثنا بُكير، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه

= وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/١٣١ ـ ١٣٢ ، والبخاري (٣١٠٠) في فرض الخمس : باب ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ ، والطبراني ٢٣/(٨٢) ، والحاكم ٤/٦ من طرق عن ابن أبي مليكة ، به مختصراً ومطولاً .

وأخرجه البخاري (٤٤٤٩) و(٦٥١٠) في الرقاق : باب سكرات الموت ، والطبراني ٢٣/(٧٨) من طريق عيسى بن يونس ، عن عمر بن سعيد ، عن ابن أبي مليكة أن أبا عمرو ذكوان مولى عائشة أخبره أن عائشة كانت تقول . . . فذكرته .

وأخرجه أحمد ٦/١٢١ ـ ١٢٢ و ٢٠٠ ، والبخاري (٨٩٠) في الجمعة : باب من تسوك بسواك غيره ، و(١٣٨٩) في الجنائز : باب ما جاء في قبر النبي ﷺ ، و(٣٧٧٤) في فضائل الصحابة : باب فضل عائشة رضي الله عنها ، و(٤٤٥٠) ، و(٥٢١٧) في النكاح : باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن ، فأذن له ، ومسلم (٢٤٤٣) في فضائل الصحابة : باب في فضل عائشة رضي الله عنها ، والطبراني ٢٣/(٨١) من طرق عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مطولاً ومختصراً .

وأخرجه أحمد ٦/٢٧٤ ، والطبراني ٢٣/(٨٠) من طريق ابن إسحاق عن يعقوب بن عتبة ، عن الزهري (لم يذكره الطبراني) عن عروة ، عن عائشة .

وأخرجه البخاري (٤٤٣٨) في المغازي : باب مرض النبي ﷺ ووفاته ، والطبراني ٢٣/(٧٩) من طريقين عن القاسم بن محمد ، عن عائشة .

عن عائشة قالت: لما وُلِدَ عبدُ الله بنُ الزُّبيرِ أتيتُ بهِ النبيَّ ﷺ، فتَفَلَ في فيهِ، فكانَ أولَ شيءٍ دخلَ جوفَهُ، وقالَ: «هُوَ عبدُ اللَّهِ وأنتِ أُمُّ عبدِ الله»، فما زِلْتُ أُكنى بها وما وَلَدْتُ قطُّ[1].

[٣ : ٨]

---

(١) إسناده قوي. يونس بن بكير: روى له مسلم متابعة، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير عقبة بن مكرم ــ وهو ابن عقبة بن مكرم الضبي الهلالي الكوفي ــ وهو ثقة.

وأخرجه البخاري (٣٩١٠) في مناقب الأنصار: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، من طريق أبي أسامة، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد بلفظ: أول مولود في الإسلام عبد الله بن الزبير أتوا به النبي ﷺ، فأخذ النبي ﷺ تمرة، فلاكها، ثم أدخلها في فيه، فأول ما دخل بطنَه ريقُ النبي ﷺ.

وأخرج عبد الرزاق (١٩٨٥٨)، وأحمد ١٠٧/٦ و١٥١ و١٨٦ و٢٦٠، وأبو داود (٤٩٧٠) في الأدب: باب في المرأة تكنى، والطبراني ٢٣/(٣٤) و(٣٥) من طرق عن هشام بن عروة، عن عُروة، عن عائشة قالت للنبي ﷺ: يا رسول الله، كل نسائك لها كنية غيري، فقال لها رسول الله ﷺ: «اكتني، أنت أم عبدالله»، فكان يُقال لها: أم عبد الله حتى ماتت ولم تلد قط. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه بنحوه أحمد ٢١٣/٦، والطبراني ٢٣/(٣٨) من طريق وكيع عن هشام عن رجل من ولد الزبير، عن عائشة.

وأخرجه بنحوه أيضاً مختصراً الطبراني ٢٣/(٣٩) من طريق سفيان، عن هشام، عن بعض أصحابه قال: كنى رسول الله . . .

وأخرج البخاري في «الأدب المفرد» (٨٥٠) و(٨٥١)، وابن سعد ٦٣/٨ و٦٤، والطبراني ٢٣/(٣٦) و(٣٧) من طرق عن هشام بن عروة، عن عباد بن حمزة، عن عبدالله بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت: يا نبي الله، ألا تكنيني؟ فقال: «اكتني بابنك» يعني =

ذِكْرُ القدرِ الذي مَكَثَتْ فيه عائشةُ عندَ النبيِّ ﷺ

٧١١٨ ــ أخبرنا أبو عَروبة الحَرَّاني، حدثنا زكريا بنُ الحكم، حدثنا الفِريابي، حدثنا سفيانُ، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ تَزَوَّجَها وهي بنتُ سِتٍّ، وأُدْخِلَتْ عليهِ وهي ابنةُ تسعٍ، ومَكَثَتْ عندَهُ تِسعاً(١). [٣: ٨]

= عبد الله بن الزبير ــ فكانت تكنى أم عبد الله. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه من حديث أسماء: أحمد ٣٤٧/٦، والبخاري (٣٩٠٩)، و(٥٤٦٩) في العقيقة: باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه، ومسلم (٢١٤٦) (٢٦) في الآداب: باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، والحاكم ٥٤٨/٣ من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه، عنها أنها حملت بعبد الله بن الزبير قالت: فخرجت وأنا مُتِمٌّ، فأتيتُ المدينة، فنزلت بقُباء، فولدته بقباء، ثم أتيت به النبي ﷺ، فوضعته في حجره، ثم دعا بتمرة فمضغها، ثم تفل في فيه، فكان أولَ شيء دخلَ جوفَه ريقُ رسول الله ﷺ، ثم حَنَّكَه بتمرة، ثم دعا له وبرَّك عليه، وكان أول مولود وُلِدَ في الإسلام. لفظ البخاري.

وأخرجه مسلم (٢١٤٦) (٢٥) من طريق هشام بن عروة، عن عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر بن الزبير أنهما قالا: خرجت أسماء بنت أبي بكر حين هاجرت . . .

(١) إسناده صحيح. زكريا بن الحكم: وثقه المؤلف، وروى عنه جمع، والفريابي: هو محمد بن يوسف بن واقد الضبي، روى له الستة وقد توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين. سفيان: هو الثوري. وقد تقدم تخريجه ضمن الحديث رقم (٧٠٩٧).

قال أبو حاتِم: إلى ها هنا هم المهاجرون من قُريش، وإنا نَذْكُرُ بَعْدَ هٰؤلاءِ حُلفاءَ قُريش إنِ اللَّهُ يَسَّرَ ذٰلكَ وسهَّلَه.

ذِكْرُ حاطبِ بن أبي بلتعةَ حليفِ أبي سفيان

٧١١٩ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا إسحاقُ بنُ إسماعيل الطَّالقاني، حدَّثنا ابنُ فُضَيْلٍ، عن حُصين بنِ عبدِ الرحمٰن، عن سعدِ بنِ عُبيدة، عن أبي عبدِ الرحمٰن السُّلَمِيِّ قال:

سمعتُ عليّاً يقولُ وهو على المِنْبَرِ: بَعثني النبيُّ ﷺ وأبا مَرْثَدٍ السّلمي، وكِلانا فارسٌ، قالَ: «انطلقوا حتى تَأْتُوا رَوْضَةَ خاخٍ، فإنَّ بها امرأةً ومعَها صحيفةٌ مِنْ حاطبِ بن أبي بَلْتعةَ إلى المُشركينَ، فأتوني بها»، فأدركناها وهي على بَعيرٍ لها حَيْثُ قالَ لنا رسولُ الله ﷺ، فقلتُ: أينَ الكِتَابُ الذي مَعَكِ؟ فقالتْ: ما مَعِي كتابٌ. قالَ: فأَنَخْنا بعيرَها، وفَتَّشْنا رَحْلَها، فقالَ صاحبي: ما نَرَى معهَا شيئاً، فقلتُ لهُ: لقدْ علمت ما كَذَبَنا رسولُ الله ﷺ، والذي يُحْلَفُ بهِ لَتُخْرِجِنَّه[١] أو لأُجُزِّنَّكِ[٢] بالسيفِ، فَلَمَّا رأتِ الجِدَّ أهوتْ إلى حُجْزَتِها، وعليها إزارٌ مِنْ صوفٍ، فأَخْرَجَتِ الكتابَ، فأتينا بهِ

(١) في الأصل: «لتخرجينه»، والتصويب من «التقاسيم» ٢/٤١٣.

(٢) أي: لأقطعنك، من جَزِّ الشَّعرَ والنخل والحشيش: إذا قطَعَه، وفي «مسند أبي يعلى»: «لأجزرنك» وفي رواية أخرى: «لنعرينك»، وفي مسلم: «لتُلقينَّ الثياب»، وفي البخاري وغيره: «لأجردنك» وقال الحافظ في «الفتح» ١٢/٣٠٧: وفي رواية ابن فضيل: «أو لأقتلنك».

النبيَّ ﷺ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «يا حاطبُ، ما حَمَلَكَ على الذي صَنَعْتَ»؟ فقالَ: يا رسولَ الله، ما بي أنْ لا أكونَ مؤمناً باللَّهِ ورسولِهِ، ولكنِّي أردتُ أنْ يكونَ لي عندَ القومِ يَدٌ يدفَعُ اللَّهُ بها عَنْ أهلي ومالي، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ، لا تقولوا لهُ إلا خيراً» فقالَ عمرُ: يا رسولَ الله، إنهُ قَدْ خانَ اللَّهَ ورسولَهُ والمؤمنينَ فدعني حتى أَضْرِبَ عُنُقَهُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أوليسَ مِنْ أهلِ بدرٍ؟ ما يُدريكَ يا عُمَرُ، لعلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ على أَهْلِ بدرٍ، فقالَ: اعمَلُوا ما شِئْتُمْ فقدْ وَجَبَتْ لكمْ الجنةُ»، فدمَعَتْ عينُ عمر، وقال: الله ورسولُهُ أعلمُ(١). [٣:٨]

---

(١) إسناده صحيح، إسحاق بن إسماعيل الطالقاني: ثقة روى له أبو داود، وباقي رجاله رجال الشيخين. ابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان، وأبو عبد الرحمن السّلمي: هو عبد الله بن حبيب. وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٩٦).

وأخرجه مسلم (٢٤٩٤) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/١٠٥، والبخاري (٣٠٨١) في الجهاد: باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن، و(٣٩٨٣) في المغازي: باب فضل من شهد بدراً، و(٦٢٥٩) في الاستئذان: باب من نظر في كتاب من يحذر على المسلمين ليستبين أمره، ومسلم (٢٤٩٤) وأبو داود (٢٦٥١) في الجهاد: باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلماً، والبيهقي في «الدلائل» ٣/١٥٢ ـ ١٥٣ من طرق عن حصين، به. =

ذِكْرُ نفي دُخولِ النارِ عَنْ حَاطب بنِ أبـي بلتعةَ رضيَ الله عنه

٧١٢٠ ـ أخبـرنا إبنُ قتيبـة بعسقلان، حـدثنا يـزيدُ بن موهب، حـدثني الليثُ، عن أبـي الزُّبير

عن جابرٍ أَنَّ عبـداً لحاطبِ بنِ أبـي بلتعـةَ جاءَ رسـولَ الله ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، ليدخُلَنَّ حاطبٌ النارَ، فقـالَ لهُ رسـولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتَ، إنهُ لا يَدْخُلُها، فإنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً والحُدَيبية»(١). [٣:٨]

ذِكْرُ عتبةَ بنِ غَزوانَ رضي الله عنه

٧١٢١ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي، حدثنا هُدبةُ بن خالدٍ القَيسي، حدثنا سُليمانُ بنُ المُغيرةِ، عن حُميدِ بن هلال، عن خالدِ بن عُمير قال:

= وأخرجه البخاري (٦٩٣٩) في استتابة المرتـدين: باب مـا جاء في المتـأولين، عن موسى بن إسمـاعيل، عن أبـي عـوانـة، عن حصين، عن فلان، عن أبـي عبد الرحمـٰن، بـه.

وأخـرجـه أبـو يعلى (٣٩٧)، والـطبـري في «تفسيـره» ٥٩/٢٨ من طـريق أبـي سنان، عن عمـرو بن مرة، عن أبـي البختـري، عن الحارث، عن علي. والحارث: ضعيف، لكن يتقوى بالطريق التي قبله. وقـد تقدم تخريجه أيضاً من طريق أخرى برقم (٦٤٩٩).

وروضـة خاخ: مـوضـع بين مكـة والمدينـة بقـرب المـدينـة، وذكـر الـواقدي أنهـا بالقـرب من ذي الحليفة على بـريـد من المـدينـة. «الفتح» ٣٠٦/١٢.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم غير يزيد بن موهب ـ وهو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب ـ فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. وقد تقدم برقم (٤٧٩٩).

خطب عتبةُ بن غَزوانَ فحَمِدَ اللَّهَ وأثنى عليه، ثم قال: أمَّا بَعْدُ، فإنَّ الدنيا قدْ آذنتْ بِصُرْمٍ وولَّتْ حذّاءَ وإنَّما بَقِيَ منها صُبَابَةٌ كَصُبَابَةِ الإناءِ صَبَّها أحدُكُمْ، وإنَّكُم مُنتقلونَ منها إلى دارٍ لا زَوالَ لها، فانتقلوا ما بحَضْرتِكم ـ يريد من الخير ـ فلَقَدْ بَلَغني أنَّ الحَجَرَ يُلْقى مِنْ شَفيرِ جهنمَ فما يبلُغُ لها قعراً سبعينَ عاماً، وايمُ اللَّهِ لَتُملأنَّ، أفعَجبتُمْ ولقدْ ذُكِرَ لي أنَّ ما بينَ مصراعي الجنةِ مسيرةُ أربعينَ عاماً، ولَيَأتِيَنَّ عليهِ يومٌ وهو كظيظٌ مِنَ الزِّحامِ ولقد رأيتُني سابعَ سَبْعةٍ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ما لنا طعامٌ إلا ورقُ الشَّجرِ حتى قَرِحَتْ منهُ أَشداقُنا، ولقدِ التقطتُ بُرْدةً فشَقَقْتُها بيني وبَيْنَ سعد فاتَّزَرْتُ بنصفِها واتَّزَرَ سعدٌ بنصفِها، ما مِنَّا أحدُ اليومَ حيٌّ إلا أَصْبحَ أميراً على مِصْرٍ مِنَ الأمصارِ، وأعوذُ باللَّهِ أنْ أكونَ عظيماً في نفسي صغيراً عندَ اللَّهِ، وإنَّها لَمْ تكن نُبوَّةٌ إلا تناسَخَتْ حتى تكونَ عاقبتُها مُلْكاً ستبلون الأُمراءَ بعدَنا(١). [٣: ٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد ٤/١٧٤ ، ومسلم (٢٩٦٧) (١٤) في الزهد والرقائق في أوله ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٧/٢٣٤ ، والطبراني في « الكبير » ١٧/٢٨٠ ، والمزي في « تهذيب الكمال » ٨/١٤٥ ـ ١٤٦ في ترجمة خالد بن عمير ، من طريق سليمان بن المغيرة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/١٧٤ و٥/٦١ ، ومسلم (٢٩٦٧) (١٥) ، والطبراني ١٧/(٢٨١) و(٢٨٢) ، والحاكم ٣/٢٦١ من طرق عن حميد بن هلال ، به مختصراً ومطولاً .

وأخرجه ابنُ ماجة (٤١٥٦) في الزهد : باب معيشة أصحاب =

قال الشيخ : هكذا حدثنا أبو يعلى[١]، فقالَ: عن حُميدِ بنِ هلال، عن خالدِ بن عمير، وإنَّما هو خالدُ بن سُمَيْر[٢].

= النبي ﷺ ، والطبراني ١٧/(٢٨١) من طريق وكيع ، عن أبي نعامة عمرو بن عيسى العدوي ، عن خالد بن عمير ، به مختصراً .

وأخرجه الترمذي في « الشمائل » (١٣٦) ، والطبراني في « الكبير » ١٧/(٢٨٣) ، والمزي ١٤٦/٨ ـ ١٤٧ من طريق أبي نعامة عمرو بن عيسى ، عن خالد بن عمير وشويس أبي الرقاد (وفي الطبراني والمزي : وشويس بن كيسان) قالا : بعث عمر بن الخطاب عتبة بن غزوان . . . فذكر الحديث .

وأخرجه الترمذي (٥٥٧٥) في صفة جهنم : باب ما جاء في صفة قعر جهنم ، والطبراني ١٧/(٢٨٤) من طريقين عن الحسن ، عن عتبة بن غزوان مختصراً . قال الترمذي : لا نعرف للحسن سماعاً من عتبة بن غزوان ، وإنما قدم عتبة بن غزوان البصرة في زمن عمر ، ووُلد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر .

وأخرجه الطبراني ١٧/(٢٧٨) و(٢٧٩) من طريقين عن أبي نصر ، عن عتبة بن غزوان .

وأخرجه ١٧/(٢٨٥) من طريق قيس بن أبي حازم ، عن عتبة .

وأخرجه ١٧/(٢٨٦) من طريق ابن الشخير ، عن عتبة .

وقوله : « آذنت » أي : أعلمت ، والصرم : الانقطاع والذهاب ، وحذَّاء ، أي : مسرعة الانقطاع ، والصبابة : البقية اليسيرة من الشراب تبقى في أسفل الإناء ، وكظيظ : مليء ، و« قرحت منه أشداقنا » أي : صار فيها قروح وجراح من خشونة الورق الذي نأكله وحرارته ، وسعد : هو سعد بن أبي وقاص . « شرح النووي » .

(١) تحرفت في الأصل إلى : « العلاء » ، والتصويب من « التقاسيم » ٤١٤/٢ .

(٢) هذا وهم من المؤلف رحمه الله ، والصواب خالد بن عمير كما قال أبو يعلى ، وقد ذكره المؤلف في « الثقات » ٢٠٤/٤ كذلك على الصواب ، =

ذِكْرُ سالمٍ مولى أبي حُذيفةَ رضي الله عنه

٧١٢٢ ــ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثَقيف، حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا جَريرٍ، عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ، عن مسروقٍ قال:

كُنَّا عندَ عبدِ الله بن عمرٍو، فَذَكَرنا(١) حديثاً عن عبد الله بن مسعود، فقال: ذاك رجلٌ ما أزالُ أُحِبُّه منذُ شيءٍ سمعته من رسول الله ﷺ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ(٢) يقول: «اقرؤوا القرآنَ مِن أربعةٍ: مِن ابنِ أُمِّ عَبْدٍ، ومِنْ أُبيِّ بنِ كعبٍ، ومِنْ سالمٍ مولى أبي حُذيفةَ، ومِنْ مُعاذِ بن جَبَلٍ»(٣). [٨:٣]

ذِكْرُ سلمانَ الفارسي رضي الله عنه

٧١٢٣ ــ أخبرنا عمرُ بن محمد الهَمْداني، حدثنا أبو الطَّاهر، حدثنا

ولفظه: خالد بن عميرالعدوي، يروي عن عتبة بن غزوان، عداده في أهل البصرة، روى عنه حميد بن هلال وأبو نعامة.

(١) في الأصل و«التقاسيم»: «فذكر»، والمثبت من «صحيح مسلم».

(٢) قوله: «سمعت رسول الله ﷺ» ساقط من الأصل واستدرك من «التقاسيم» ٢/٤١٤ ــ ٤١٥.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جرير: هو ابن عبد الحميد، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وأخرجه مسلم (٢٤٦٤) (١١٧) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه رضي الله عنهما، عن قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة، قالوا: حدثنا جرير، بهذا الإسناد.

وقد تقدم تخريجه من طريق أخرى برقم (٧٣٧). وانظر (٧١٢٨).

ابنُ وهب، أخبرني مسلمُ بنُ خالدٍ، عن العلاءِ، عن أبيه

عن أبـي هُريرة أن رسـولَ الله ﷺ تلا هـذه الآيةَ ﴿وإنْ تَتَـوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْماً غيرَكُم ثُمَّ لَا يَكُـونُوا أمثـالَكُم﴾ [محمد:٣٨] قـالوا: يـا رسولَ الله، مَنْ هٰؤلاءِ الذينَ إنْ تـولَّيْنا استُبـدلـوا بِنـا، ثُم لا يكـونـوا أمثالَنا، فضَرَبَ على فَخِذِ سَـلْمانَ الفارسيِّ، ثُمَّ قالَ: «هذا وقومُهُ لو كانَ الدينُ عندَ الثُّرَيَّا، لتَناولَهُ رِجالٌ مِنْ فارسٍ»(١). [٣:٨]

(١) حديث صحيح. مسلم بن خالد ـ هو المخزومي المكي الزنجي ـ سيىء الحفظ، لكنه قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو الطاهر: هو أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح، والعلاء: هو ابن عبد الرحمٰن الحرقي.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ٢٦/٦٦ ـ ٦٧، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/٣ من طريقين عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبري ٢٦/٦٦ و٦٧، وأبو نعيم ١/٢ ـ ٣ و٣ من طرق عن مسلم بن خالد، به.

وأخرجه الترمذي (٣٢٦١) في تفسير القرآن: باب ومن سورة محمد، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١/٣ من طريقين عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن جعفر بن نجيح، عن العلاء، به. وعبد الله بن جعفر هٰذا: ضعيف.

وأخرج أبو نعيم ١/٣ من طرق عن عبد الله بن جعفر، به.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٦/٣٣٤ من طريق أبي الربيع سليمان بن داود الزهراني، عن إسماعيل بن جعفر، عن العلاء، به.

وأخرجه الترمذي (٣٢٦٠) من طريق عبد الرزاق، عن شيخ من أهل المدينة عن العلاء، به. وقال: هٰذا حديث غريب في إسناده مقال.

وأخرجه أبو نعيم ١/٣ ـ ٤ من طريق عبد الله بن جعفر، و١/٥ من =

٧١٢٤ ـ أخبرنا أبو يزيدَ خالدُ بن النَّضر بن عمرو القُرشي بالبَصرة، قال: حدثنا محمدُ بن المثنَّى، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ رَجاء، قال: أخبرنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي قُرةَ الكِندي

عن سَلْمَانَ قالَ: كانَ أبي من أَبناءِ الأساورةِ، وكُنْتُ أختلِفُ إلى الكُتَّابِ، وكانَ معي غلامان إذا رَجعا مِنَ الكتابِ، دخلا على قَسٍّ، فَدَخَلْتُ معهما، فقالَ لهما: أَلَمْ أَنْهَكُما أنْ تأتياني بأحَدٍ، قالَ: فكنتُ أختلِفُ إليهِ حتَّى كنتُ أحبَّ إليه منهما، فقالَ لي: يا سلمانُ، إذا سألك أهلُك مَنْ حبسك؟ فقل: معلمي، وإذا سألك معلِّمك: مَنْ حَبَسَك؟ فَقُلْ: أهلي، وقال لي[1]: يا سلمانُ، إنِّي أُرِيدُ أنْ أتحوَّلَ قالَ: قلتُ: أنا معَك، قالَ: فتحوَّلَ، فأتى قريةً فَنَزَلها وكانتِ امرأةٌ تختلِفُ إليهِ، فلما حُضِرَ، قالَ: يا سلمانُ احتَفِرْ، قال: فاحتفرتُ فاستخرجتُ جَرَّةً مِن دراهم قالَ: صُبَّها على صدري، فصَبَبْتُها، فَجَعَلَ يَضْرِبُ بيدِهِ على صدري، ويَقُولُ: ويلٌ للقَسِّ،

= طريق إبراهيم بن محمد المدني، كلاهما عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرج طرفه الأخير: أحمد ٣٠٩/٢، ومسلم (٢٥٤٦) (٢٣٠)، وأبو نعيم ٤/١ من طريق يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو نعيم ٤/١ و٥ و٦، وابن أبي شيبة ٢٠٧/١٢ من طرق عن أبي هريرة. وانظر الحديث رقم (٧٣٠٨) و(٧٣٠٩).

(١) من قوله: «يا سلمان إذا سألك» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من «الموارد» (٢٢٥٥)، وهو أيضاً في «طبقات ابن سعد» ٨١/٤ ـ ٨٢، وابن أبي شيبة.

فمـاتَ، فنَفَخْتُ في بوقِهِمْ ذٰلـكَ، فاجتمـعَ القِسِّيسـونَ والـرُّهبـانُ، فحضـروهُ، وقالَ: وهَمَمْتُ بـالمـالِ أَنْ أحتمِلَهُ، ثُمَّ إنَّ الله صَـرَفَني عنـهُ، فَلَمَّا اجتمـع القِسِّيسـونَ والرُّهبـانُ، قلتُ: إنهُ قَـدْ تَرَكَ مـالاً، فوَثَبَ شبابٌ مِنْ أهلِ القريـةِ، وقالـوا: هٰذا مـالُ أبينا كـانتْ سُرِّيَّتـهُ تأتيهِ، فـأخذوهُ، فلَمَّـا دُفِنَ، قلتُ: يا مَعْشَـرَ القِسِّيسينَ، دُلُّوني على عـالِمٍ أَكُونُ مَعَـهُ، قالُـوا: ما نَعْلَمُ في الأرضِ أعلم مِنْ رجـلٍ كانَ يأتي بيتَ المَقْدسِ، وإن انـطلقتَ الآنَ وَجَـدْتَ حمارَهُ على بـابِ بيتِ المقدسِ، فانـطلقتُ فإذا أنا بحمارٍ، فجَلَسْتُ عندهُ حتى خرجَ، فقَصَصْتُ عليهِ القِصَّةَ، فقالَ: اجلِسْ حَتَّى أَرْجِعَ إليكَ، قـالَ: فلمْ أرهُ إلى الحـولِ وكانَ لا يـأتي بيتَ المقدسِ إلا في كـلِّ سنـةٍ في ذٰلـكَ الشهـرِ، فلما جاءَ، قلت: ما صنعتَ فيَّ؟قالَ: وإنكَ لهـا هَنـا بعدُ؟! قلتُ: نعمْ، قالَ: لا أعلمُ في الأرضِ أحداً أعلمَ مِنْ يتيمٍ خَـرَجَ في أرضِ تِهامةَ، وإنْ تنطلقِ الآنَ تُوافِقْه، وفيه ثلاثٌ: يأكُلُ الهديةَ، ولا يأكُلُ الصدقةَ، وعندَ غضروفِ كَتِفهِ اليُمنى خاتمُ نُبُوَّةٍ مثلُ بيضةٍ لونُها لـونُ جلدهِ، وإنْ انطلقتَ الآن وافقتَـهُ، فـانـطلقتُ تـرْفَعُني أرضٌ وتَخْفِضُني أخـرى حتى أصـابني قـومٌ مِنَ الأعـرابِ، فـاستعبَـدُوني فباعُوني حتى وقعتُ إلى المدينة، فسَمِعْتُهُمْ يذكُرونَ النبـيَّ ﷺ، وكانَ العيشُ عَـزِيزاً، فسـألتُ أهلي أنْ يَهَبُوا لي يـوماً، ففعلوا، فـانطلَقْتُ فـاحتَطَبْتُ، فبعتُـهُ بشيءٍ يسيرٍ، ثُمَّ جئتُ بـهِ، فوضعتُـهُ بينَ يـديـهِ، فقالَ ﷺ: «ما هُـوَ»؟ فقلت: صدقـةٌ، فقالَ لأصحـابهِ: «كُلُوا» وأبـى

أنْ يأكُلَ، قلتُ: هٰذه واحدةٌ، ثُمَّ مكثتُ ما شاءَ اللَّهُ، ثم استوهَبْتُ أهلي يوماً، فوَهَبُوا لي يوماً، فانطلَقْتُ فاحتَطَبْتُ فبعتُه بأفضلَ من ذلك، فصنعْتُ طعاماً، فأتيتهُ فوضعتُهُ بينَ يَدَيْهِ، فقالَ: «ما هذا»؟ قلتُ: هديَّةٌ، فقالَ بيدِهِ: «باسمِ الله خُذُوا»، فأكَلَ وأكَلُوا معه، وقُمتُ إلى خَلْفِهِ، فوَضَعَ رداءَهُ، فإذا خاتَمُ النبوةِ، كأنه بيضةٌ، قلتُ: أشهدُ أنَّكَ رسولُ الله، قالَ: «وما ذاك»؟ قالَ: فحدثتُهُ، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، القَسُّ هل يدخُلُ الجنةَ، فإنهُ زَعَمَ أنَّكَ نبيٌّ؟ قال: «لا يَدْخُلُ الجنَّةَ إلَّا نفسٌ مُسلمةٌ»، قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أَخْبَرَني أنكَ نبيٌّ، قالَ: «لن يدخُلُ الجنةَ إلَّا نفسٌ مسلمةٌ»[1]. [٥: ٣٣]

---

(١) أبو قرة الكندي: ذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٥٨٧، وقال: يروي عن سلمان، روى عنه أبو إسحاق السبيعي، وذكره ابن سعد في «الطبقات» ٦/١٤٨ وقال: كان قاضياً بالكوفة، روى عن عمر بن الخطاب وسلمان وحذيفة بن اليمان، وكان معروفاً قليل الحديث، وفي «تاريخ ابن معين» ص ٢٢٧، ونقله عنه الدولابي في «الكنى» ٢/٨٧: أبو قرة الكندي: هو سلمة بن معاوية بن وهب بن قيس بن حجر. وكذلك سماه المزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة ابنه عمرو بن أبي قرة، فقول الحافظ في «تعجيل المنفعة»: لا يعرف اسمه، قصور منه رحمه الله. وباقي رجاله ثقات. عبد الله بن رجاء: هو ابن عمر الغداني، وإسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

وأخرجه أحمد ٥/٤٣٨، وابن أبي شيبة ١٤/٣٢١ ـ ٣٢٤، وابن سعد ٤/٨١، والطبراني في «الكبير» (٦١٥٥) من طرق عن إسرائيل، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه وبأطول منه: أحمد ٥/٤٤١ ـ ٤٤٤، وابن سعد =

ذِكْرُ حذيفةَ بنِ اليمان رضي الله عنه

٧١٢٥ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خَيثمةَ، حدثنا جريرٌ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ التَّيميِّ، عن أبيه قال:

كنا عند حُذيفةَ، فقال رجلٌ: لو أدركتُ رسولَ الله ﷺ لقاتَلْتُ معهُ، فقالَ حذيفةُ: أنتَ كُنتَ تفعلُ ذلكَ، لقدْ رأيتُنا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ليلةَ الأحزابِ وأخذَتْنا رِيحٌ شَديدةٌ وقُرٌّ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أَلَا رجلٌ يَأْتينا بخبرِ القومِ جَعَلَهُ الله معي يومَ القيامةِ»؟ قالَ: فَسَكتنا، فلم يُجِبْهُ مِنَّا أحدٌ، ثُمَّ قالَ: «أَلَا رجلٌ يأتينا بخبرِ القومِ، جعلهُ اللَّهُ معي يومَ القيامةِ»؟ قالَ: فسَكَتْنا، فلم يُجبهُ منا أحدٌ، ثُمَّ قالَ،فسَكَتنا، فقالَ ﷺ: «قُمْ يا حُذيفةُ فأتِنا بخبرِ القَوْمِ، ولا تَذْعَرْهُمْ»، فلَمَّا وَلَّيتُ مِنْ عندِهِ، جَعَلْتُ كأنما أمشي في حمَّامٍ، حتى أتيتُهمْ، فرأيتُ أَبا سُفيانَ يَصْلي ظهرَهُ بالنارِ، فوَضَعْتُ سَهْماً في كبدِ القوسِ، فأردتُ أن أرميَهُ، فذكرتُ قولَ رسولِ الله ﷺ: «لا

= ٤/٧٥ ـ ٨٠، وابن هشام في «السيرة النبوية» ١/٢٢٨ ـ ٢٣٥، والطبراني (٦٠٦٥)، والخطيب في «تاريخه» ١/١٦٤ ـ ١٦٩، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (١٩٩)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٩)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٩٢ ـ ٩٧، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٢/٤١٧ ـ ٤١٩، والذهبي في «السير» ١/٥٠٦ ـ ٥١١ من طرق عن ابن إسحاق، حدثني عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن ابن عباس، عن سلمان. وهذا إسناد قوي، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه.

تَذْعَرْهُمْ»، ولو رَمَيْتُهُ لأَصبتُهُ، فرجعتُ وأنـا أَمشي في مثلِ الحمـامِ، فَلَمَّا أتيتهُ ﷺ أخبرتُهُ بخبرِ القومِ، فألبسني رسولُ الله ﷺ فَضْلَ عباءَةٍ كانتْ عليهِ يُصلي فيها، فلمْ أزلْ نائماً حتى أَصبحتُ، فلما أصبحتُ قالَ ﷺ: «قُمْ يا نَوْمَانُ»(١). [٨:٣]

ذِكْـرُ دُعـاءِ المصطفى ﷺ لِحُذيفةَ بنِ اليمان بالمغفرةِ

٧١٢٦ ــ أخبرنـا عبـدُ الله بنُ محمـد الأَزْديُّ، حـدثنـا إسحـاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا عمرو بنُ مُحَمَّدٍ العَنْقَزي، ويحيـى بنُ آدم، عن إسرائيلَ، عن مَيْسَرَةَ بنِ حبيب النَّهْديِّ، عن المِنهالِ بنِ عَمْرٍو، عن زِرِّ بن حُبيش

عن حُـذيفـةَ قـال: قـالَت لي أمي(٢): متى عهـدُكَ بـرسُـولِ اللَّهِ ﷺ؟ فقلتُ: ما لي بهِ عَهْدٌ مُذْ كذا أو كذا، فنالَتْ منِّي، فقُلْتُ:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وجرير: هو ابن عبد الحميد، وإبراهيم: هو ابن يزيد بن شريك التيمي.

وأخرجه مسلم (١٧٨٨) في الجهاد والسير: باب غزوة الأحزاب، من طريق زهير بن حرب، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٧٨٨)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٣٥٤، والبيهقي في «السنن» ٩/١٤٨ ــ ١٤٩، وفي «الدلائل» ٣/٤٤٩ ــ ٤٥٠ من طريقين عن جرير، به.

وأخرجه بنحوه البزار (١٨٠٩)، والحاكم ٣/٣١، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣/٤٥٠ من طريق موسى بن أبي المختار، عن بلال العبسي، عن حذيفة بن اليمان، وصححه الحاكم. وذكره الهيثمي ٦/١٣٦ وقال: رواه البزار ورجاله ثقات.

(٢) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢/٤١٥.

فإني آتي رسولَ الله ﷺ، فأُصلِّي معهُ، ويستغفرُ لي ولكِ، فأتيتهُ، فصَلَّيْتُ معهُ المغربَ، فصَلَّى ﷺ ما بينَهما، ثُمَّ مَضى وتَبِعْتُهُ، فقالَ لي: «مَنْ هٰذا»؟ فقلتُ: حُذيفةُ بنُ اليَمانِ، فقالَ: «ما جاءَ بك»؟ فأخبرتُهُ بما قالتْ لي أُمي، فقالَ ﷺ: «غَفَرَ اللَّهُ لكَ ولأُمِّكَ»(١). [٣:٨]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ حذيفةَ كان صاحب سرِّ المُصطفى ﷺ

٧١٢٧ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، حدثنا إسحاقُ بن إسماعيل الطَّالَقاني، حدثنا جَريرٌ، عن مُغيرةَ

عن إبراهيمَ قال: أتى علقمةُ الشامَ، فدخلَ المسجدَ، فصَلَّى فيه، ثم مالَ إلى حَلْقةٍ، فجلسَ فيها، قال: فجاءَ رَجُلٌ، فَجَلَسَ إلى جَنبي، فقلتُ: الحمدُ للَّهِ، إنِّي لأَرجُو أن يَكُونَ اللَّهُ قَدِ استجابَ دعوتي، قالَ: وذٰلكَ الرجلُ أبو الدرداء، فقالَ: وما ذاكَ؟ فقالَ عَلْقَمَةُ: دعوتُ اللَّهَ أنْ يرزُقَني جَليساً صالحاً، فأرجو أنْ تَكُونَ أنتَ، فقالَ: مَنْ أنتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أهلِ الكُوفةِ، أو مِنْ أهلِ العراقِ، ثُمَّ

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير ميسرة بن حبيب النهدي، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي.

وأخرجه أحمد ٥/٣٩١، والترمذي (٣٧٨١) في المناقب: باب مناقب الحسن والحسين عليهما السلام، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٩٣)، والحاكم مختصراً ٣/٣٨١ من طرق عن إسرائيل، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب من هٰذا الوجه لا نعرفه إلَّا من حديث إسرائيل. وصححه الذهبي في «تلخيص المستدرك».

مِنْ أهلِ الكوفةِ، فقالَ أبو الدرداء: ألم يَكُنْ فيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الذي لا يعلَمُهُ غيرَهُ أحدٌ ــ يعني حذيفةَ ــ قالَ: ثُمَّ قالَ: أتحفَظُ كما كانَ عبدُ الله يقرأُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قالَ: ﴿والليلِ إذا يَغْشَى. والنهارِ إذا تَجَلَّى﴾ [الليل: ١ ــ ٢]، قالَ علقمةُ: فقلتُ: «والذكرِ والأنثى»، فقالَ أبو الدَّرداء: واللَّهِ الذي لا إلهَ إلاَّ هو، هكذا أقرأنيها رسولُ الله ﷺ مِنْ فيهِ إلى فِيَّ، فما زالَ هؤلاءِ حتى كادُوا يَرُدُّونَني عنها[١]. [٣: ٨]

قال الشيخُ أبو حاتِم: إلى هاهنا حُلفاءُ قُريش، وإنا نذكرُ بعد هؤلاء الأنصارَ، مَنْ هاجَرَ منهم ومَنْ لم يُهاجر إن قضى اللَّهُ ذلك وشاءه.

ذِكْرُ معاذِ بنِ جبلٍ رضي الله عنه

٧١٢٨ ــ أخبرنا عمرُ بن محمد الهَمْدَاني، حدثنا محمد بن بَشَّار، حدثنا محمدٌ، حدثنا[٢] شعبة، عن عمرِو بن مُرةَ، عن إبراهيمَ

عن مسروق قال: ذكروا عبدَ الله بنَ مسعود عندَ عبدِ الله بن عمرو، فقالَ: ذاك رجلٌ لا أزالُ أُحبُّه بعدَما سمعتُ مِن رسولِ الله ﷺ يقولُ[٣]: «استقرِئُوا القرآنَ مِنْ أربعةٍ: مِنَ ابنِ مسعودٍ،

---

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق بن إسماعيل الطالقاني فقد روى له أبو داود، وهو ثقة. جرير: هو ابن عبد الحميد، ومغيرة: هو ابن مقسم الضَّبي، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس. وقد تقدم تخريج الحديث برقم (٦٣٣١).

(٢) في الأصل: «بن»، والتصويب من «التقاسيم» ٢/٤١٦.

(٣) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

وسالمٍ مولى أبـي حُذيفةَ، وأُبَـيٍّ بنِ كَعبٍ، ومُعاذِ بنِ جَبلٍ»(١).

[٣ : ٨]

ذِكْرُ شهـادةِ المُصطفى ﷺ لمُعاذِ بنِ جَبلٍ بالصَّلاح

٧١٢٩ ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ أحمد بنِ أبـي عون، حَدَّثنا محمدُ بنُ الوليد الزُّبيريُّ، حدثنا ابنُ أبـي حازم، عن سُهيلٍ، عن أبيه

عن أبـي هُـريرةَ قـالَ: قال رسـولُ الله ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُـلُ أبـو بكرٍ، نِعْمَ الرجلُ عُمَرُ، نِعْمَ الرَّجُلُ معاذُ بنُ عمرو بنِ الجمـوح، نِعْمَ الـرجلُ مُعـاذُ بن جَبَلٍ، نِعْمَ الـرَّجُلُ أبـو عُبيدةَ بنُ الجَـرَّاحِ، وبِئْسَ الرجلُ حَتَّى عدَّ سبعةً»(٢). [٣ : ٨]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد: هو ابن جعفر الملقب بغندر. وقد تقدم تخريجه برقم (٧٣٦) و(٧١٢٢).

(٢) حديث صحيح. محمد بن الوليد الزبيري ـ المدني ـ روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقد توبع، وقال ابن أبـي حاتم ٨/١١٢ ـ ١١٣: سألت أبـي عنه، فقال: شيخ كتبت عنه بالمدينة، ما رأينا به بأساً، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل ـ وهو ابن أبـي صالح ـ فروى له البخاري مقروناً وتعليقاً، واحتج به مسلم. ابن أبـي حازم: هو عبد العزيز.

وأخرجه النسائي في فضائل الصحابة (١٢٦)، والحاكم ٣/٢٣٣ من طريق عبد الرحمن، والحاكم أيضاً ٣/٢٦٨ من طريق سهل بن بكار، والبخاري في «الأدب المفرد» (٣٣٧) من طريق عبد العزيز بن عبد الله، ثلاثتهم عن عبد العزيز بن أبـي حازم، بهذا الإسناد. وزاد فيه النسائي: ثابت بن قيس وسهل بن بيضاء، وزاد الحاكم الأول فقط، وزاد البخاري =

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ معاذَ بنَ جَبلٍ كانَ ممَّنْ جَمَعَ القرآنَ على عَهْدِ رسول الله ﷺ

٧١٣٠ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا عُبيدُ اللَّهِ بن مُعاذ بنِ مُعاذ، حدثنا أبي، عن شُعبةَ، عن قتادةَ قال:

سمعتُ أنسَ بنَ مالك يقول: جَمَعَ القرآنَ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ أربعةٌ، كُلُّهمْ مِنَ الأنصارِ: معاذُ بنُ جبلٍ، وأُبَيُّ بنُ كعبٍ، وزيدُ بنُ ثابتٍ، وأبو زيدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ(١). [٣: ٨]

والحاكم في الموضع الثاني : أسيد بن حضير وثابت بن قيس ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ٢/٤١٩ ، والترمذي (٣٧٩٥) في المناقب : باب مناقب معاذ بن جبل و . . . ، والحاكم ٣/٢٨٩ و ٤٢٥ من طريق قتيبة ، وابن سعد ٣/٦٠٥ من طريق موسى بن إسماعيل ، كلاهما عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن سهيل ، به . وزاد أحمد والترمذي : أسيد بن حضير وثابت بن قيس بن شماس ، ومَنْ بعدهما ألفاظُهم مختصرة . وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، إنما نعرفه من حديث سُهيل ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه النسائي (١٣٩) من طريق سليمان بن بلال ، عن سهيل بن أبي صالح ، به . وزاد فيه : أسيد بن حضير .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه أبو داود والطيالسي (٢٠١٨) ، وأحمد ٣/٢٧٧ ، والبخاري (٣٨١٠) في مناقب الأنصار : باب مناقب زيد بن ثابت رضي الله عنه ، ومسلم (٢٤٦٥) (١١٩) في فضائل الصحابة : باب في فضائل أُبَي بن كعب ، والترمذي (٣٧٩٤) في المناقب : باب مناقب معاذ، وزيد، وأُبي ، =

. . . .

= وأبي عبيدة ، وأبو يعلى (٣١٩٨) و (٣٢٥٥) ، والبيهقي ٢١١/٦ من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٥٠٠٣) في فضائل القرآن : باب القراء من أصحاب النبي ﷺ ، ومسلم (٢٤٦٥) (١٢٠) ، وأبو يعلى (٢٨٧٨) من طريق همام ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أبو يعلى مطولاً (٢٩٥٣) ، والبزار (٢٨٠٢) من طريق سعيد ، عن قتادة ، به . وفيه : وقالت الخزرجيون : منا أربعة جمعوا القرآن على عهد رسول الله ﷺ لم يجمعه غيرهم : زيد بن ثابت . . . وذكره الهيثمي في « المجمع » ٤١/١٠ ، وقال : رواه أبو يعلى والبزار والطبراني ورجالهم رجال الصحيح .

وأخرجه البخاري (٥٠٠٤) عن معلى بن أسد ، عن عبد الله بن المثنى ، عن ثابت البناني وثمامة ، عن أنس .

قلت : وأبو زيد هذا قال أنس : هو أحد عمومتي ، واختلفوا في اسمه ، فقيل : أوس ، وقيل : ثابت بن زيد ، وقيل : معاذ ، وقيل : سعد بن عبيد ، وقيل : قيس بن السكن بن زعوراء بن حرام الأنصاري ، ويرجح هذا الأخير قول أنس : « أحد عمومتي » ، فإنه من قبيلة بني حرام ، ذكره موسى بن عقبة فيمن شهد بدراً ، وفيمن استشهد يوم جسر أبي عبيد الله ولم يدع عقباً . انظر « الإصابة » ٢٤٠/٣ و ٧٨/٤ .

وقول أنس هذا لا مفهوم له ، فلا يلزم أن لا يكون غيرُهم جمعه ، فقد ذكر أبو عبيدٍ القُرَّاءَ من أصحاب النبيِّ ﷺ ، فعد من المهاجرين الخلفاء الأربعة ، وطلحة ، وسعداً ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وسالماً ، وأبا هريرة ، وعبد الله بن السائب ، والعبادلة ، ومن النساء : عائشة ، وحفصة ، وأم سلمة ، وعدَّ ابن أبي داود في كتاب « الشريعة » من المهاجرين أيضاً : تميم بن أوس الداري ، وعقبة بن عامر ، ومن الأنصار : عبادة بن الصامت ، ومعاذاً الذي يكنى أبا حليمة ، ومجمع بن جارية ، وفضالة بن عبيد ، ومسلمة بن مخلد =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ مُعاذَ بن جَبَلٍ كان مِن أعْلَمِ الصَّحَابةِ بِالحلالِ والحرامِ

٧١٣١ ــ أخبرنا أحمدُ بن مكرَم بن خالد البِرْتي، حدثنا عليُّ بن المَدِيني، حدثنا عبدُ الوَهَّاب الثقفي، حدثنا خالدُ الحَذَّاء، عن أبي قِلابةَ

عن أنس بنِ مالكٍ قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «أَرْحَمُ أُمَّتي بأُمَّتي أبو بَكْرٍ، وأَشَدُّهُمْ في اللَّهِ عُمَرُ، وأَصْدَقُهُمْ حياءً عثمانُ، وأقرؤُهُمْ لكتابِ الله أُبَيُّ بنُ كعبٍ، وأفرضُهُمْ زيدُ بنُ ثابتٍ، وأعلَمُهم بالحلالِ والحرامِ مُعاذُ بنُ جَبَلٍ، ألا وإنَّ لِكُلِّ أمةٍ أميناً، وأَمينُ هٰذهِ الأُمةِ أبو عُبيدةَ بنُ الجَرَّاحِ»(١). [٣:٨]

= وغيرهم، وصرح بأن بعضهم إنما جمعه بعد النبي ﷺ. انظر «فضائل القرآن» ص ٤٦ ــ ٤٧ لابن كثير، و«فتح الباري» ٩/٥٢.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن المديني، فمن رجال البخاري. أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي.

وأخرجه النسائي في «فضائل الصحابة» (١٨٢)، والحاكم ٣/٤٢٢، والبيهقي ٦/٢١٠ من طرق عن عبد الوهاب الثقفي، بهٰذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٣/١٨٤، وابن ماجة (١٥٥) في المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/٣٥١، وأبو نعيم في «الحلية» ٣/١٢٢، والبيهقي ٦/٢١٠، والبغوي (٣٩٣٠) من طريق سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، به.

وأخرجه أحمد ٣/٢٨١، والطيالسي (٢٠٩٦)، والنسائي في «فضائل =

قَال أبو حاتم: هٰذه ألفاظٌ أُطلقت بحذف الـ «من» منْها، يُريدُ بقولـهِ ﷺ: «أرحـمُ أمتي» أي: من أرحم أُمتي، وكذلـك قولـهُ ﷺ: «وأشدُّهم في أمرِ اللّهِ» يريد: من أَشَدِّهم، ومن أصدقِهم حياءً، ومِنْ أقرئهم لكتابِ اللّهِ، ومِنْ أَفْرَضِهم، ومن أعلَمِهم بالحلالِ والحرامِ، يـريـدُ أن هٰؤلاءِ من جماعـةٍ فيهم تلك الفَضيلةُ، وهٰـذا كقولِـه ﷺ لـلأنصار: أنتم أَحَبُّ الناس إليَّ، يُريدُ مِن أحبِّ النـاس، من جماعةٍ أُحِبُّهم وهم فيهم.

= الصحابة» (١٣٨)، والطحاوي في «المشكل» ١/٣٥٠ ـ ٣٥١، والبيهقي ٦/٢١٠ من طريق وهيب، عن خالد الحذاء، به.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣/١٢٢، والبيهقي ٦/٢١٠ من طريق عاصم (وهو الأحول) عن أبي قلابه، به.

وأخرجه الترمذي (٣٧٩٠) في المناقب: باب مناقب معاذ وزيد وأُبَي وأبي عبيدة، من طريق معمر، عن قتادة، عن أنس. وسيأتي برقم (٧١٣٧) و(٧٢٥٢).

وأخرج القسم الأخير منه وهو «إن لكل أمة أميناً...» المؤلف، وقد تقدم تخريجه برقم (٧٠٠١).

وأخرج الطرف الأوَّل منه: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر بن الخطاب»، ابن أبي عاصم في «السنة» (١٢٥٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس. وأخرجه (١٢٨٣) بهٰذا الإسناد بلفظ: «أرحم أمتي أبو بكر وأصدقهم حياء عثمان».

وأخرج قوله: «أصدق أمتي حياء عثمان» ابن أبي عاصم (١٢٨١) و(١٢٨٢) من طريقين عن أبي قلابة، عن أنس.

ذِكْرُ أبـي ذَرٍّ الغِفاري رضي الله عنه

٧١٣٢ ــ أخبرنا الحُسينُ بنُ أحمدَ بن بِسطام بالأُبُلَّةِ، حدَّثنا العباسُ بنُ عبد العظيم العَنْبري، حدثنا النضرُ بنُ محمد اليَمامي(١)، حدثنا عِكرمةُ بنُ عَمَّار، عن أبـي زُميلٍ، عن مالكِ بن مَرْثَدٍ، عن أبيه

عن أبـي ذَرٍّ قالَ: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «ما أظلَّتِ الخَضْرَاءُ، ولا أقلَّتِ الغَبْراءُ على ذي لَهْجةٍ أَصْدَقَ منكَ يا أبا ذرٍ»(٢). [٣: ٨]

(١) في الأصل: «اليماني»، والمثبت من «التقاسيم» ٢/٤١٧.

(٢) حديث حسن لغيره. مالك بن مرثد وأبوه لم يوثقهما غير المؤلف والعجلي، وباقي رجاله رجال مسلم.

وأخرجه الترمذي (٣٨٠٢) في المناقب: باب مناقب أبـي ذر رضي الله عنه، والحاكم ٣/٣٤٢ عن العباس بن عبد العظيم، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبـي!

وفي الباب ما يقويه عن عبد الله بن عمرو عند أحمد ٢/١٦٣ و ١٧٥ و ٢٢٣، وابن سعد ٤/٢٢٨، وابن أبـي شيبة ١٢/١٢٤، والترمذي (٣٨٠١)، وابن ماجة (١٥٦) في المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، والحاكم ٣/٣٤٢، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١/٣٥٧ من طريقين عن الأعمش، عن عثمان بن عمير، عن أبـي حرب بن أبـي الأسود الديلي، عن ابن عمرو. وعثمان بن عمير ــ ويقال: ابن قيس ــ ضعيف.

وعن أبـي الدرداء عند أحمد ٦/٤٤٢، وابن سعد ٤/٢٢٨، وابن أبـي شيبة ١٢/١٢٥، والبزار (٢٧١٣)، والحاكم ٣/٣٤٢ من طريق =

قال أبو حاتِم: يُشبه أن يكونَ هٰذا خطاباً[1] خَـرَجَ على حَسَبِ الحال في شيءٍ بعينهِ، إذ مُحالٌ أن يكونَ هٰذا الخطابُ على عُمومِه وتحتَ الخَضراءِ المُصطفى ﷺ والصِّدِّيقُ، والفاروقُ رضي الله عنهما.

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ أبا ذَرٍّ كانَ مِنَ المهاجرين الأَوَّلين

٧١٣٣ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى وعِدَّةٌ، قالوا: حَدَّثنا هدبةُ بنُ خالد القَيْسيُّ، حدثنا سليمانُ بن المُغيرة، حدثنا حُميدُ بنُ هِلالٍ، عن عبدِ الله بن الصَّامتِ، قال:

= حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن بلال بن أبي الدرداء، عن أبي الدرداء. وعلي بن زيد: ضعيف.

وأخرجه أحمد ١٩٧/٥ من طريق شهر بن حوشب، عن عبد الله بن غنم، عن أبي الدرداء. وشهر بن حوشب فيه ضعف.

وعن أبي هريرة عند ابن سعد ٢٢٨/٤ عن يزيد بن هارون، عن أبي أمية بن يعلى، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وأبو أمية ضعيف.

وعن علي عند أبي نعيم في «الحلية» ١٧٢/٤ من طريق بشر بن مهران، عن شريك، عن الأعمش، عن زيد (وهو ابن وهب) قال: قال علي... فذكره مرفوعاً. وبشر بن مهران ترك أبو حاتم حديثه. وقال ابنه: وأمرني أن لا أقرأ عليه حديثه.

وأخرجه ابن سعد ٢٢٨/٤ عن مسلم بن إبراهيم، عن سلام بن مسكين، عن مالك بن دينار مرسلاً.

وأخرجه ٢٢٨/٤ عن عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، عن أبي حرة، عن محمد بن سيرين مرسلاً.

(١) في الأصل و«التقاسيم»: «خطاب».

قـال أبو ذرٍّ: خَـرَجْنا في قَـوْمِنا غِفـارٍ، وكـانـوا يُحِلُّون الشهـرَ الحـرامَ، فخـرجتُ أنـا وأخي أُنَيْس وأُمُّنـا، فَنزَلْنا على خالٍ لنا، فأكرمَنا خالُنا، وأَحْسَنَ إلينا، فحَسَدَنا قومُهُ، فقالُوا: إنـكَ إذا خَرَجْتَ عَنْ أهلِكَ، خالَفَكَ إليهم أُنَيْسٌ، فجـاءَ خالُنـا فَذَكَـرَ الذي قيـلَ لهُ، فقلتُ: أَمَّا ما مضى مِن معروفِكَ، فقـدْ كَدَّرتَـهُ، ولا حاجـةَ لنا فيمـا بعدُ، قال: فقَدَّمْنا صِرْمَتَنا[1]، فاحتَمَلنا عليهـا، فانـطلقنا حتى نَـزَلْنا بحضرةِ مَكَّةَ.

قـال: وقـد صَلَّيْتُ يـا ابنَ أخي قَبـلَ أنْ أَلْقى رسـولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: قُلْتُ: لِمَنْ؟ قالَ: للَّهِ، قلتُ: فأينَ تَـوَجَّهُ؟ قال: أتوجَّهُ حيثُ يُوجِّهُني ربِّـي، أُصلي عَشِيّاً، حتى إذا كانَ مِنْ آخر الليلِ أُلْقِيتُ[2] حتى تَعْلُوَني الشمس.

قـال أُنيس: إن لي حـاجـةً بمكـةَ، فـانـطلقَ أنيسٌ حَتَّى أتى مكةَ، قالَ: ثُمَّ جاءَ، فَقُلْتُ: ما صَنَعْتَ؟ قالَ: لَقيتُ رَجُلاً بمكـةَ على دينِـكَ، يَزْعُمُ أنَّ الله أرسلَهُ، قـالَ: قلتُ: فما يقـولُ النَّـاسُ؟ قـالَ: يقولونَ: شاعِرٌ، كاهِنٌ، ساحِرٌ، قالَ: فكانَ أُنيسٌ أحدَ الشعراءِ.

قـالَ أُنيس: لقد سمعتُ قـولَ الكَهنةِ ومـا هُـوَ بقـولِهِمْ، ولقـد

---

(١) الصِّرْمة: القطعة من الإبل.

(٢) في «صحيح مسلم»: «ألقيت كـأنـي خِفـاء حتى تـعلوني الشـمس»، والخِفاءِ: هو الكساء.

وَضَعْتُ قولَهُ على أقراءِ الشِّعر(١)، فما يَلتئمُ على لسانِ أحدٍ بعدي أَنَّهُ شِعْرٌ، واللَّهِ إنهُ لَصادقٌ، وإنَّهُم لكاذبونَ.

قالَ: قلتُ: فاكْفِني حَتَّى أَذْهَبَ فأنظرَ، فأتيتُ مكةَ فَتَضَيَّفْت(٢) رَجُلاً منهم، فقلتُ: أين هذا الذي تَدْعُونَهُ الصابىءَ؟ قالَ: فأشارَ إليَّ، وقالَ: الصابىءَ، قالَ: فمالَ عليَّ أهلُ الوادي بكلِ مَدَرَةٍ وعَظْمٍ حتى خَرَرْتُ مغشِيّاً عليَّ، فارتفعتُ حين ارتفعتْ كأني نصبٌ(٣) أَحْمَرُ، فأتيتُ زمزمَ فغسلتُ عنِّي الدماءَ، وشربتُ مِن مائِها وقدْ لَبِثْتُ ما بينَ ثلاثين من ليلةٍ ويومٍ مالي طعامٌ إلا ماءُ زمزمَ، فَسَمِنْتُ حتى تكسَّرَتْ عُكَنُ بطني(٤)، وما وجدتُ على كبدي سُخْفَةَ جُوعٍ(٥).

---

(١) أقراء الشعر: طرقه وأنواعه.

(٢) كذا الأصل و« التقاسيم » ٢/٤١٨، وفي مصادر التخريج: « فتضعفت »... قال النووي في « شرح مسلم » ١٦/٢٨: يعني نظرت إلى أضعفهم، فسألته، لأن الضعيف مأمون الغائلة غالباً، وفي رواية ابن ماهان: « فتضيفت » بالياء، وأنكرها القاضي وغيره، قالوا: لا وجه له هنا.

(٣) سقطت من الأصل و« التقاسيم »، واستدركت من مصادر التخريج. والنُّصب: الحجر أو الصنم الذي كانوا ينصبونه في الجاهلية ويذبحون عليه، فيحمر من كثرة دم القربان والذبائح، أراد أنهم ضربوه حتى أدموه.

(٤) « عُكَن » جمع عكنة، وهو الطي في البطن من السِّمَنِ، و« تكسرت » أي: انثنت.

(٥) أي: رقة الجوع وضعفه وهزاله.

قالَ: فبينا أهلُ مكةَ في ليلةٍ قمراءَ إضْحيان[١] إذ[٢] ضُرِبَ على أسمخَتِهم[٣]، فما يَطُوفُ بالبيت أحدٌ، وامرأتان[٤] منهمْ تَدْعُوان إسافاً[٥] ونائلةَ، قالَ: فأتتا عليَّ في طَوافِهِما، فقلتُ: أَنْكِحا أحدَهُما الآخرَ. قالَ: فما تَنَاهتا عن قولهما، فأتتا عليَّ، فقُلْتُ: هَنٌ مِثْلُ الخَشبةِ[٦]، فرجعتا تقولانِ: لو كانَ ها هنا أحدٌ[٧]. فاستقبلَهما رسولُ الله ﷺ وأبو بكر وهما هابطان، فقالَ: «مالَكُما»؟ قالتا: الصابىءُ بَيْنَ الكعبةِ وأستارِها، قالا: «ما قالَ لَكُما؟» قالَتا: إنهُ قالَ لنا كلمةً تَملأُ الفَمَ[٨].

(١) يقال: ليلة إضحيان وإضحيانة، أي: مضيئة لا غيم فيها، فقمرها ظاهر يضيئها.

(٢) في الأصل: «أو»، والتصويب من «التقاسيم».

(٣) أسمخة: جمع سماخ، ويقال: صماخ، وهو أشهر، وهو الخرق الذي في الأذن، والمراد بأسمختهم هنا: آذانهم، أي: ناموا.

(٤) في الأصل: «وامرأتين»، والمثبت من «التقاسيم». وفي «صحيح مسلم»: «وامرأتين». قال النووي: هكذا هو في معظم النسخ بالياء، وفي بعضها: «وامرأتان» بالألف، والأول منصوب بفعل محذوف، أي: ورأيت امرأتين.

(٥) في الأصل و«التقاسيم»: «إساف»، والجادة ما أثبت.

(٦) الهن والهنة ــ بتخفيف النون ــ كناية عن كل شيء، وأكثر ما يستعمل كناية عن الفرج والذكر، وأراد بذلك سب إساف ونائلة وغيظ الكفار بذلك.

(٧) زاد غير المؤلف: «من أنفارنا».

(٨) أي: عظيمة، لا شيء أقبح منها كالشيء الذي يملأ الشيء ولا يسع غيره، وقيل: معناه لا يمكن ذكرها وحكايتها، كأنها تَسدُّ فم حاكيها، وتملؤه لاستعظامها.

قال: وجاءَ رسولُ الله ﷺ حتى استلمَ الحجرَ، ثُمَّ طَافَ بالبيتِ هوَ وصاحِبُهُ، ثُمَّ صلى، فقالَ أبو ذرٍّ: فكنتُ أولَ مَنْ حيَّاهُ بتحيةِ الإسلامِ، قالَ: «وعليكَ ورحمةُ الله» ثُمَّ قالَ: «مِمَّنْ أنتَ»؟ فقلتُ: مِنْ غِفارٍ، قالَ: فأهوى بيدِهِ، ووضعَ أصابعَهُ على جَبهتِهِ، فقلتُ في نفسي: كَرِهَ أني انتميتُ إلى غِفارٍ، قالَ: ثُمَّ رفعَ رأسهُ وقالَ: «مُذْمَتَى كُنْتَ ها هنا»؟ قالَ: كُنتُ ها هنا مِن ثلاثين بينَ يومٍ وليلةٍ قالَ: «فمَنْ كانَ يُطْعِمُكَ»؟ قلت: ما كانَ لي طعامٌ إلا ماءُ زمزمَ، فسَمِنْتُ حتى تكسَّرَتْ عُكَنُ بطني، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنها مُباركةٌ، إنها طعام طُعْمٍ»(١) فقالَ أبو بكر: يا رسولَ الله، ائذنْ لي في طعامِهِ الليلةَ، فانطلقَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ فانطلقتُ معهما، فَفَتَحَ أبو بكرٍ باباً، فجعلَ يَقبِضُ لنا مِنْ زبيبِ الطائف، فكان ذلكَ أولَ طعامٍ أكلتُهُ بها، ثُمَّ غَبَرْتُ ما غَبَرْتُ(٢) ثُمَّ أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقالَ: «إنهُ قَدْ وُجِّهَتْ لي أرضٌ ذاتُ نَخْلٍ، ما أُراها إلا يَثْرِبَ، فهل أنتَ مُبَلِّغٌ عني قومَكَ عسى اللَّهُ أن يَهديَهمْ بكَ، ويأجُرَكَ فيهمْ»

قالَ: فانطلقتُ فلقيتُ أُنَيْساً(٣) فقالَ: ما صنعتَ؟ قلتُ: صَنَعْتُ أني قد أسلمتُ وصَدَّقْتُ، [قال: ما بي رغبة عن دينك، فإني قد أسلمت وصدقت] قالَ: فأتينا أُمَّنا، فقالتْ: ما بي رَغبةٌ عَنْ

(١) أي: تشبع شاربها كما يشبعه الطعام.

(٢) أي: بقيت ما بقيت.

(٣) في الأصل: «أنيس» وهو خطأ. والتصويب من «التقاسيم».

دينكِما، فأني قَدْ أسلمتُ وصَدَّقْتُ، فاحْتَمَلْنا حتَّى أتينا قومَنا غِفاراً[١]، فأسلم نصفُهمْ، وكانَ يؤمُّهم إيماءُ بنُ رَحْضَةَ، وكان سيدَهُمْ، وقالَ نصفُهم: إذا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المَدينةَ أسلَمْنا، فَلَمَّا قَدِمَ رسول الله ﷺ المدينةَ أسلمَ نصفُهم الباقي، وجاءتْ أسلمُ، فقالوا: يا رسولَ الله، إخوانُنا، نُسلمُ على الذي أسلَمُوا عليهِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «غِفارٌ غفَرَ اللَّهُ لها، وأَسْلَمُ سالَمَها اللَّهُ»[٢]. [٣:٨]

---

(١) في الأصل و «التقاسيم»: «غفار»، والمثبت من «صحيح مسلم» وأحمد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، سليمان بن المغيرة وعبد الله بن الصامت: من رجال مسلم، وباقي رجاله على شرطهما.

وأخرجه أحمد ١٧٤/٥، ومسلم (٢٤٧٣) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي ذر، عن هدبة بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي مختصراً (٤٥٨)، وأحمد ١٧٤/٥، وابن سعد ٢١٩/٤ ـ ٢٢٢، ومسلم (٢٤٧٣)، وأبو نعيم في «دلائل النبوة» (١٩٧)، وفي «الحلية» مختصراً ١٥٧/١ ـ ١٥٩ من طرق عن سليمان بن المغيرة، به.

وأخرجه مسلم (٢٤٧٣)، وأبو نعيم في «الحلية» مختصراً ١٥٧/١ و ١٥٩ من طريق حميد بن هلال، به.

وأخرجه بنحوه الطبراني في «المعجم الكبير» (٧٧٣)، وفي «الأحاديث الطوال» (٥)، والحاكم ٣٤١/٣، وأبو نعيم في «الحلية» ١٥٧/١ ـ ١٥٨ من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا عباد بن الريان اللخمي، عن عروة بن رويم، عن عامر بن لدين، عن أبي ليلى الأشعري، عن أبي ذر. وقال الذهبي في «تلخيصه»: إسناده صالح.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ أبا ذرٍّ رضي الله عنه كان رُبُعَ الإسلامِ

٧١٣٤ ـ أخبرنا أحمدُ بن الحسن بن عبد الجَبَّار الصُّوفي، حدثنا عبد الله بن الرُّومي، حدثنا النضرُ بنُ محمدٍ، حدثنا عكرمةُ بنُ عَمَّار، حدثني أبو زُميلٍ عن مالكِ بنِ مَرْثَدٍ، عن أبيه

عن أبي ذرٍّ، قال: كنتُ رُبُعَ[١] الإسلامِ، أسلمَ قبلي ثلاثةٌ وأنا الرابعُ، أَتَيْتُ نبيَّ الله ﷺ، فقُلْتُ لهُ: السلامُ عليكَ يا رسولَ اللَّهِ، أشهدُ أنْ لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وأشهدُ أنَّ مُحمداً عبدُهُ ورسولُهُ، فَرَأَيْتُ الاستِبْشارَ في وجهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: «مَنْ أنتَ؟» فقلتُ: إني جُندبٌ، رَجُلٌ من بني غِفَارٍ[٢]. [٨:٣]

---

(١) في «التقاسم» ٤١٩/٢ : رابع .

(٢) مالك بن مرثد وأبوه : لم يوثقهما غير المؤلف والعجلي ، وباقي رجاله رجال مسلم . عبد الله بن الرومي : هو عبد الله بن محمد الرومي ، وأبو زميل : هو سماك بن الوليد .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٦١٧) ، والحاكم ٣٤٢/٣ ، وأبو نعيم في «الحلية» ١٥٧/١ من طرق عن عبد الله بن الرومي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني (١٦١٨) ، والحاكم ٣٤١/٣ ـ ٣٤٢ من طريق عمرو بن أبي سلمة ، عن صدقة بن عبد الله ، عن نصر بن علقمة ، عن أخيه ، عن ابن عائذ ، عن جبير بن نفير ، عن أبي ذر أنه كان يقول : لقد رأيتني ربع الإسلام ، لم يسلم قبلي إلاّ النبي ﷺ وأبو بكر وبلال رضي الله عنهما . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي مع أن فيه صدقة بن عبد الله ، وهو ضعيف .

قال الشيخ: قولُ أبي ذَرٍّ: كنتُ رابعَ الإسلامِ، أراد مِنْ قومه، لأن في ذلك الوقت أسلمَ الخلقُ من قُريش وغيرهم.

ذِكْرُ إثباتِ الصدقِ والوَفاءِ لأبي ذَرٍّ رضيَ الله عنه

٧١٣٥ ــ أخبرنا محمدُ بن نَصْرِ بن نَوفل بمَرْو، حدثنا أبو داود السِّنجي سليمانُ بن مَعبد، حدثنا النضرُ بن محمد، حدثنا عِكرمةُ بن عَمَّار، حدثنا أبو زُمَيلٍ، عن مالكِ بن مَرْثَدٍ، عن أبيه قال:

قال أبو ذَرٍّ: قال لي رسولُ الله ﷺ: «ما تُقِلُّ الغَبْراءُ وَلَا تُظِلُّ الخَضراءُ على ذي لَهْجةٍ أصدَقَ وأوفى من أبي ذَرٍّ شبيهِ عيسى ابنِ مَرْيَمَ» على نبيِّنا وعليهِ السلامُ ــ قالَ: فقامَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنهُ فقالَ: يا نبيَّ الله أفنعرفُ ذلكَ لهُ؟ قالَ: «نعمْ، فاعْرِفُوا لَهُ»(١). [٨:٣]

ذِكْرُ زيدِ بنِ ثابتٍ الأنصاري رضي الله عنه

٧١٣٦ ــ أخبرنا محمدُ بن إسحاقَ بن إبراهيم، حدثنا يوسفُ بنُ موسى، حدثنا جَريرٌ، عن الأعمش، عن ثابتِ بنِ عُبَيْدٍ

عن زيدِ بنِ ثابتٍ قالَ: قال لي رسولُ الله ﷺ: «أتحسنُ السُّرْيانِيَّةَ؟» قلتُ: لا، قالَ: «فتعلَّمْها فإنَّهُ تأتينا كُتُبٌ» قالَ: فَتَعَلَّمْتُها في سبعةَ(٢) عشرَ يوماً.

---

(١) إسناده كسابقه. وقد تقدم برقم (٧١٣٢).

(٢) في الأصل: «سبع» وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم» ٢/ ٤٢٠.

قالَ الأعمشُ: كانت تأتيه كتبٌ لا يَشْتهي أن يَطَّلِعَ عليها إلا مَنْ يَثِقُ به(١). [٣: ٨]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ زيدَ بن ثابت
كان من أفرَضِ الصحابة

٧١٣٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدثنا محمدُ بنُ أبي بكر

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح . جرير : هو ابن عبد الحميد الضبي .

وأخرجه أحمد ١٨٢/٥ ، والفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٤٨٣/١ ـ ٤٨٤ ، والطبراني (٤٩٢٨) ، والحاكم ٤٢٢/٣ ، وابن أبي داود في « المصاحف » ص ٧ ، وإسحاق بن راهويه في « مسنده » ، وأبو يعلى في «مسنده» ، وعلي بن المديني في « العلل » كما في « تغليق التعليق » ٣٠٨/٥ من طريق جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن سعد ٣٥٨/٢ ، والطبراني (٤٩٢٧) و(٤٩٢٨) من طريق يحيى بن عيسى الرملي ، عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

وله طريق آخر بسند حسن أخرجه ابن سعد في « الطبقات » ٣٥٨/٢ ـ ٣٥٩، والبخاري في «تاريخه» ٣٨٠/٣ ـ ٣٨١، وأحمد ١٨٦/٥، وأبو داود (٣٦٤٥) والترمذي (٢٧١٥) ، والطبراني (٤٨٥٦) و(٤٨٥٧) ، والفاكهي في « فوائده » فيما ذكره الحافظ في « تغليق التعليق » ٣٠٧/٥ من طرق عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد ، عن أبيه ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن أبيه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أتعلم له كتاب يهود ، قال : «إني والله ما آمن يهود على كتاب»، قال : فما مر بي نصف شهر حتى تعلمته ، قال فلما تعلمته ، كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم ، وإذا كُتِب إليه ، قرأتُ له كتابهم . هذا لفظ الترمذي ، وقال : حديث حسن صحيح ، وعلقه البخاري في « صحيحه » (٧١٩٥) بصيغة الجزم في الأحكام : باب ترجمة الحكام .

المُقَدَّمي، ومحمدُ بنُ خالد بنِ عبد الله، ومحمدُ بن بَشَّار، وأبو موسى، قالوا: حَدَّثنا عَبْدُ الوَهَّاب الثقفيُّ، حدثنا خالدٌ، عن أبي قِلابَةَ

عن أنس بنِ مالك قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْحَمُ أُمتي بأُمَّتي أبو بكرٍ، وأشدُّهُمْ في أمرِ اللَّهِ عمرُ، وأصدَقُهمْ حياءً عثمانُ، وأقرؤُهم لكتابِ الله أُبَيُّ بنُ كعبٍ، وأفرَضُهمْ زيدُ بنُ ثابتٍ، وأعلَمُهمْ بالحلالِ والحَرامِ معاذُ بن جَبَلٍ، ولكلِّ أُمةٍ أمينٌ، وأمينُ هٰذهِ الأُمةِ أبو عُبيدَةَ بنُ الجَرَّاحِ»(١). [٨:٣]

ذِكْرُ جابرِ بنِ عبدِ الله الأنصاري رَضِيَ الله عنه

٧١٣٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بنِ خُزيمةَ، حدَّثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ، حدثنا حَمَّاد بنُ زيدٍ، عن عمرو بنِ دينارٍ

عن جابرٍ أن أباهُ هَلَكَ، وتَرَكَ تسعَ بناتٍ، أو سبعَ بنات قالَ: فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فقال لي: «تزوجتَ يا جابرُ»؟ قلتُ: نعمْ قالَ:

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو موسى: هو محمد بن المثنى، وخالد: هو ابن مهران الحذاء.

وأخرجه الترمذي (٣٧٩١) في المناقب: باب مناقب معاذ وزيد وأُبي وأبي عبيدة، من طريق محمد بن بشار، وابن ماجة (١٥٤) في المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، من طريق محمد بن المثنى، كلاهما عن عبد الوهاب، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وقد تقدم برقم (٧١٣١)، وسيأتي برقم (٧٢٥٢).

«بِكْراً أو ثَيِّباً»؟ قلتُ: بَلْ ثَيِّباً، قالَ: «فَهَلَّا جاريةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ، وتُضاحِكُها وتُضاحِكُكَ»؟ فقلتُ: إنَّ عبدَ اللَّهِ ماتَ وتَرَكَ تسعَ بناتٍ أو سبعَ بناتٍ، وإني كَرِهْتُ أنْ أَجِيئَهُنَّ بمثلِهِنَّ، وأردتُ امرأةً تقومُ عَلَيْهِنَّ فقالَ لي: «باركَ اللَّهُ لكَ»(١). [٣:٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . أحمد بن عبدة ــ وهو ابن موسى الضبي ــ من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين .

وأخرجه الطيالسي (١٧٠٦) ، والبخاري (٥٣٦٧) في النفقات : باب عون المرأة زوجها في ولده ، و (٦٣٨٧) في الدعوات : باب الدعاء للمتزوج ، ومسلم ص ١٠٨٧ (٥٦) في الرضاع : باب استحباب نكاح البكر ، وأبو يعلى (١٩٩٠) و (١٩٩١) ، والبيهقي ٧/ ٨٠ من طرق عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو بكر والحميدي (١٢٢٧) ، وأحمد ٣/ ٣٠٨ ، والبخاري (٤٠٥٢) في المغازي : باب ﴿ إذا همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما . . . ﴾ ، ومسلم ص ١٠٨٧ (٥٦) ، وأبو يعلى (١٩٧٤) من طريق سفيان ، عن عمرو بن دينار ، به .

وأخرجه أحمد ٣/ ٣٦٩ من طريق شعبة ، عن عمرو بن دينار ، به .

وأخرجه البخاري (٥٠٨٠) في النكاح : باب تزويج الثيبات ، ومسلم ص ١٠٨٧ (٥٥) ، والبيهقي ٧/ ٨٠ ، والبغوي (٢٢٤٥) من طريق شعبة ، عن محارب ، عن جابر بن عبد الله قال : تزوجت امرأة فقال لي رسول الله ﷺ : « هل تزوجت ؟ » قلت : نعم ، قال : « أبكراً أم ثيباً ؟ » قلت ثَيِّباً ، قال « فأين أنت من العذارى ولِعابها ؟ » قال شعبة : فذكرته لعمرو بن دينار ، فقال : قد سمعته من جابر ، وإنما قال : «فَهَلَّا جارية تُلاعبُها وتُلاعبُك ؟ » .

وأخرجه الدارمي ٢/ ١٤٦ ، والبخاري (٥٠٧٩) في النكاح : باب تزويج الثيبات ، و (٥٢٤٥) باب طلب الولد ، و (٥٢٤٧) باب تستحد =

ذِكْرُ دُعاءِ المُصطفى ﷺ بالبركةِ في جَدادِ جابر

٧١٣٩ ـ أخبرنا أبو عَروبةَ، حدثنا بُندار، حدثنا عَبْدُ الوَهَّاب، حَدَّثنا عُبَيْدُ الله بنُ عمر، عن وهب[1] بن كَيْسان

= المغيبة وتمتشط الشعثة ، ومسلم ص ١٠٨٨ (٥٧) ، وأبو يعلى (١٨٥٠) من طريق هشيم ، عن سيار، عن الشعبي ، عن جابر .

وأخرجه البخاري (٢٤٠٦) في الاستقراض : باب الشفاعة في وضع الدَّين و (٢٩٦٧) في الجهاد : باب استئذان الرجل الإمام من طريقين عن المغيرة ، عن الشعبي ، عن جابر .

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٢ ، والبخاري (٢٣٠٩) في الوكالة : باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً ، ومسلم ص ١٠٨٧ (٥٤) في الرضاع : باب استحباب نكاح ذات الدين ، والنسائي ٦/٦٥ في النكاح : باب على ما تنكح المرأة ، وابن ماجة (١٨٦٠) في النكاح : باب نكاح تزويج الأبكار ، والبيهقي ٧/٨٠ من طريقين عن عطاء ، عن جابر.

وأخرجه أحمد ٣/٣٧٣ ـ ٣٧٤ ، ومسلم ص ١٠٨٩ (٥٨) من طريق سليمان التيمي ، عن أبي نضرة ، عن جابر .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٤ ، وأبو داود (٢٠٤٨) في النكاح : باب في تزويج الأبكار ، وأبو يعلى (١٨٩٨) من طريقين عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن جابر .

وأخرجه أحمد ٣/٢٩٤ من طريق سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر .

وأخرجه أحمد ٣/٣٦٢ من طريق الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر . وانظر الحديث رقم (٢٧٠٦) و (٦٥١٧) و (٦٥١٨) و (٧١٤٣) .

(١) تحرفت في الأصل إلى : « وهيب » ، والتصويب من « التقاسيم » ٢/٤٢١ .

عن جابرٍ قال: تُوفي أبـي وعَلَيْـهِ دَيْنٌ، فعَرَضْتُ على غُـرمائـهِ أنْ يَـأْخُذوا التمرَ، بما عليـهِ، فأَبَـوْا، ولـم يَعْرِفُوا أنَّ فيهِ وفاءً، فأتيتُ النبـيَّ ﷺ، فـذَكَرْتُ ذلـكَ لهُ، فقـالَ: «إذا جَدَدْتَـهُ ووضعتَـهُ، فـآذِنْ لي»، فلَمَّـا جَدَدْتُ، ووَضَعْتُـهُ في المسجدِ، آذَنْتُ رسـولَ الله ﷺ، فجَاءَ ومعهُ أبـو بَكْرٍ وعمـرُ، فجَلَسَ، فدَعَـا لهُ بـالبَركـةِ، وقالَ: «ادعُ غُـرَماءَكَ وأوفِهِمْ» فمـا تَـرَكْتُ أحـداً لـه على أبـي دَيْنٌ إلا قَضَيْتُـهُ، وفَضَلَ لي ثلاثةَ عَشَرَ وَسْقاً عجوةً، قـالَ: فوافيتُ مـعَ رسـولِ الله ﷺ صلاةَ المَغْرِبِ، فَذَكَرْتُ ذلكَ لهُ، فضَحِكَ ﷺ، وقالَ: «ائتِ أبـا بكرٍ وعُمَرَ، فأخبِرْهُما»، فقالا: قَدْ عَلِمْنا إذْ صَنَـعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ما صَنَـعَ أنْ يكونَ ذلكَ(١). [٣: ٨]

ذِكْرُ دعاءِ المُصطفى ﷺ لجابرٍ بالمغفرةِ

٧١٤٠ ـ أخبرنا أحمـدُ بنُ الحسن بن عبد الجَبَّـار، حَدَّثنـا الحارثُ بن سُريـج(٢)، حدثنا معتمرُ بن سُليمانَ، حدثني أبـي، عن أبـي نضرة

عن جـابـر قـال: كنتُ في مَسيـرٍ مَـعَ النبـيّ ﷺ وأنـا على ناضحٍ إنما هو في أُخْرَيـاتِ الناسِ، فضَـرَبَهُ رسـولُ الله ﷺ بشيءٍ كانَ معهُ، فَجَعَلَ بعدَ ذلكَ يتقدَّمُ النـاسَ يُسارِعُني حتى إنِّـي لأكُفُّـهُ،

(١) إسنـاده صحيـح على شـرط الشيخين. بنـدار: هـو محمـد بن بشـار، وعبـد الـوهـاب: هـو ابن عبـد المجيـد الثقفي، وعبيـد الله بن عمـر: هـو العمري. وقد تقدم برقم (٦٥٣٦).

(٢) تصحف في الأصل و«التقاسيم» ٢/لوحة ٤٢١ إلى «شريـح».

فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أتبيعُني بكذا وكذا؟ واللَّهُ يغفرُ لكَ» قالَ: قلتُ: هوَ لكَ يا رسولَ اللَّهِ قالَ: «أتبيعُنيهِ بكذا وكذا واللَّهُ يغفرُ لكَ» قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ هُوَ لكَ[١]. [٨:٣]

ذِكْرُ دعاءِ المُصطفى ﷺ لجابرٍ بالمغفرة مِراراً معَ ذكرِ وصفِ ثمن ذلك البعيرِ الذي باعه جابرٌ مِن رسول الله ﷺ

٧١٤١ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ الحارث بنِ محمد بن عبدِ الكريم العَبْديُّ بمَرْو، حدثنا خَلَفُ بنُ عبد العزيزِ بنِ عثمان بنِ جَبَلَة بن أبي[٢] رَوَّاد العَتَكي، حَدَّثني أبي، عن جَدِّي، حدثني عبدُ المَلكِ بنِ أبي نَضْرَةَ، يعني عن أبيه

عن جابرِ بنِ عبدِ الله قالَ: كُنَّا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ فقالَ: «ناضِحَك تبيعُنيه إذا قَدِمْنا المدينةَ إنْ شاءَ اللَّهُ بدينارٍ؟ واللَّهُ

---

(١) حديث صحيح . الحارث بن سريج : هو النقال ، مختلف فيه ، وقد تقدم الكلام عليه عند الحديث رقم (٦٧٤٠) ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير أبي نضرة ــ وهو المنذر بن مالك بن قطعة ــ فمن رجال مسلم .

وأخرجه أحمد ٣٧٣/٣ ــ ٣٧٤ من طريق محمد بن أبي عدي ، ومسلم ص ١٠٨٩ (٥٨) في الرضاع : باب استحباب نكاح البكر ، والنسائي ٢٩٩/٧ ــ ٣٠٠ في البيوع : باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط ، من طريق محمد بن عبد الأعلى ، كلاهما عن معتمر بن سليمان ، بهذا الإسناد . وقد تقدم برقم (٤٨٩١) و (٦٥١٧) و (٦٥١٨) ، وانظر الأحاديث الثلاثة الآتية

(٢) « أبي » ساقطة من الأصل ، واستدركت من « التقاسيم » ٢/لوحة ٤٢١ .

يَغْفِرُ لكَ»، قالَ: قلتُ: هُوَ ناضحُكُمْ يا رسولَ اللَّهِ، قالَ: «تبيعُنيه إذا قَدِمْنا المدينة إنْ شاءَ اللَّهُ بدينارين» قالَ: قلتُ: ناضحُكُمْ يا رسولَ الله، فما زالَ يقولُ حتى بَلَغَ عشرينَ ديناراً، كلَّ ذلكَ يقولُ: «واللَّهُ يَغْفِرُ لكَ» فلَمَّا قدِمْنا المدينـةَ جئتُ بهِ أقـودُهُ، قلتُ: دونَكُم ناضِحَكُمْ يـا رسولَ اللَّهِ، قـالَ: «يا بـلالُ أَعْـطِهِ مِنَ الغَنيمـةِ عشـرينَ دينـاراً، وارجِـعْ بناضِحِكَ إلى أَهْلِكِ»(١). [٨:٣]

ذِكْرُ عددِ استغفارِ المُصطفى ﷺ لجابرٍ ليلةَ البَعيرِ

٧١٤٢ ـ أخبـرنا محمـدُ بنُ المُسَيَّبِ بنِ إسحـاق، حـدثنـا إبـراهيمُ بن محمد الصَّفَّار، حدثنا عَفَّان بنُ مُسلم، حدثنا حَمَّاد بن سَلَمَةَ، عن أبي الزُّبير

عن جـابـر قـال: استغفـرَ لي النبـيُّ ﷺ ليلةَ البَعيـرِ خَمْسـاً

---

(١) حـديث صحيـح . خلف بن عبد العزيـز بن عثمـان : أورده ابن أبـي حـاتم ٣٧١/٣ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديـلاً . وعبد الملك بن أبـي نضـرة : ذكره المؤلف في « الثقـات » ، وقال : ربمـا أخطأ ، وقـال الـدارقـطني : لا بـأس بـه ، وقـال الحـاكم في « المستـدرك » : من أعـز البصـريين ، وكـلاهما قـد توبـع ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيـح .

وعلقه البخاري بإثر الحديث (٢٧١٨) في الشروط : بـاب إذا اشترط البـائع ظهر الـدابة إلى مكـان مسمى جـاز ، عن أبـي نضـرة ، عن جـابـر ، ووصله مسلم ص١٢٢٣ (١١٢) في المسـاقاة : بـاب بيـع البعيـر واستثنـاء ركـوبـه ، من طـريق عبـد الـواحـد بن زيـاد ، وابن مـاجـة (٢٢٠٥) في التجـارات : بـاب السـوم ، من طـريق يـزيـد بن هـارون ، كـلاهمـا عن الجريري ، عن أبـي نضرة ، بـه . وانظر الحديث السابق .

وعِشرينَ مرةً(١). [٨:٣]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المُصطفى ﷺ رَدَّ البعيرَ على جابرٍ هِبةً له بعدَ أن أوفاهُ ثمنَه

٧١٤٣ ـ أخبرنا أبو عروبة بحَرَّانَ، حدثنا محمدُ بن بَشَّار، حدثنا عبدُ الوَهَّاب الثقفي، حدثنا عُبيدُ الله بنُ عمر، عن وَهْبِ بن كَيْسان

عن جابرٍ قال: خرجتُ مَعَ رسولِ الله ﷺ في غَزاةٍ فأبطأ عليَّ جَملي فأعيا عليَّ، فأتى عليَّ رسولُ الله ﷺ، فقالَ: «يا جابرُ»(٢) قلت: نَعَمْ، قالَ: «ما شأنُكَ»؟ قلتُ: أبطأَ بي جَمَلي، وأَعْيا، فَتَخَلَّفْتُ، فنزلت فَحَجَنَهُ بمِحْجَنهِ ﷺ، قالَ: «اركَبْ» فرَكِبْتُهُ، فَلَقَدْ

---

(١) حديث صحيح إبراهيم بن محمد الصفار: لم أقف له على ترجمة، وهو متابع، ومن فوقه رجاله ثقات على شرط مسلم.

وأخرجه الترمذي (٣٨٥٢) في المناقب: باب في مناقب جابر بن عبد الله، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٤٤)، والحاكم ٣/٥٦٥ من طرق عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. إلاّ أن لفظ الحاكم: «ليلة العقبة» بدل: «ليلة البعير»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وصححه الحاكم.

وأخرج القصة دون ذكر الاستغفار خمساً وعشرين: الحميدي (١٢٨٥) والنسائي ٧/٢٩٩ في البيوع: باب البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط، من طريق سفيان، ومسلم ص ١٢٢٣ (١١٣) في المساقاة: باب بيع البعير واستثناء ركوبه، من طريق أيوب، كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر. وانظر الحديثين السابقين.

(٢) في الأصل: «يا جبر»، والتصويب من «التقاسيم» ٢/٤٢٢.

رَأَيتُني أكُفُّـه عَنْ رسولِ الله ﷺ، قالَ: «تَزَوَّجْتَ»؟ قلتُ: نعمْ، قالَ: «بكراً أو ثَيِّباً»؟ قالَ: قلتُ: ثَيِّباً، قالَ: «فَهَلَّا جاريةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ»، قلتُ: إنَّ لي أخواتٍ أَحْبَبْتُ أنْ أتزوَّج مَنْ تَجْمَعُهنَّ وتَمْشُطُهُنَّ وتقومُ عَلَيْهِنَّ، قالَ: «أَمَا إنكَ قادمٌ، فإذا قَدِمْتَ، فالكَيْسَ الكَيْسَ» ثُمَّ قالَ: «أتبيع جَمَلَكَ؟» قلتُ: نعمْ، فاشتراهُ مني بأُوقيةٍ، ثُمَّ قَدِمَ المَسجدَ، فوجَدْتُهُ على بابِ المسجدِ، فقالَ: «الآنَ قَدِمتَ؟» قلتُ: نعم، قال: «فَدَعْ جَمَلَكَ وادخُلِ المسجدَ فَصَلِّ ركعتينِ»، فدخلتُ فصلَّيتُ، فأَمَرَ بلالاً أنْ يَزِنَ لي أوقيةً، فوزَنَ لي، قالَ: فأَرْجَحَ في الميزانِ، قالَ: فانطلقتُ حتى إذا وَلَّيْتُ، قالَ: «ادعُ لي جابراً»، قلتُ: الآن يردُّ علي الجَمَل ولم يَكُنْ شيءٌ أبغضَ إليَّ منهُ، قالَ: «خُذْ جملكَ ولكَ ثمنُهُ»(١). [٣:٨]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٢٠٩٧) في البيوع: باب شراء الدواب والحمير، من طريق محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم ص ١٠٨٩ (٥٧) في الرضاع: باب استحباب نكاح البكر، من طريق أبي موسى محمد بن المثنى، عن عبد الوهاب، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٧٥ ـ ٣٧٦ من طريق محمد بن إسحاق، عن وهب بن كيسان، به. وانظر (٢٧٠٦) و(٤٨٩١) و(٦٥١٧) و(٦٥١٨) و(٧١٣٨) و(٧١٤٠) و(٧١٤١) و(٧١٤٢).

وقوله: «فحجنه» أي: طَعَنَه.

وقوله: «فالكيسَ الكيسَ» فسره المؤلف بالجماع، وفسره البخاري وغيره بطلب الولد والنسل، قال عياض: وهو صحيح، قال صاحب =

ذِكْرُ أُبيٍّ بنِ كعب رضي الله عنه

٧١٤٤ ـ أخبرنا الحسنُ بن سُفيان، حدثنا هُدبةُ بن خالدٍ، حدثنا هَمَّامٌ، حدثنا قتادة

عن أنس بنِ مالك أن رسولَ الله ﷺ قال لأُبَيٍّ بن كعبٍ: «إنَّ اللَّهَ أَمرني أَنْ أقرأَ عليكَ القُرآنَ» فقالَ أُبيٌّ: آللَّهُ سَمَّاني لَكَ؟ قالَ: «الله سمَّاكَ لي» قالَ: فَجَعَلَ أُبيٌّ يَبْكي(١). [٣:٨]

= «الأفعال»: كاس الرجل في عمله: حذق، وكاس: ولد ولداً كيساً، وقال الكسائي: كاس الرجل: ولد له ولد كيس، وقال ابن الأعرابي: الكيس: العقل، كأنه جعل طلب الولد عقلاً.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. همام: هو ابن يحيى بن دينار العوذي.

وأخرجه مسلم (٧٩٩) (٢٤٥) في صلاة المسافرين: باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحذاق فيه، وص ١٩١٥ (١٢١) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي بنِ كعب، وأبو يعلى (٢٨٤٣)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٢٥١ من طريق هدبة بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن طهمان في «مشيخته» (٥٩)، وأحمد ٣/١٨٥ و٢٨٤، وابن سعد ٢/٣٤٠ ـ ٣٤١، و٣/٤٩٩ ـ ٥٠٠، والبخاري (٤٩٦٠) في التفسير: سورة (لم يكن)، من طرق عن همام، به.

وأخرجه أحمد ٣/١٣٠ و٢٧٣، والبخاري (٣٨٠٩) في مناقب الأنصار: باب مناقب أُبَي بن كعب، و(٤٩٥٩)، ومسلم (٧٩٩) (٢٤٦) وص ١٩١٥ (١٢٢)، والترمذي (٣٧٩٢) في المناقب: باب مناقب معاذ وزيد وأُبي وأبي عبيدة، وأبو يعلى (٢٩٩٥) و(٣٢٤٦)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٣٤) من طرق عن =

ذِكْرُ حَسَّانَ بنِ ثابت

رضي الله عنه

٧١٤٥ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبد اللّهِ الأَزْديُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، أخبرنا عَبْدَةُ بنُ سُليمان، حدثنا هشامُ بن عُروةَ، عن أبيه

عن عائشةَ قالت: استأذنَ حسانُ بن ثابتٍ رسولَ الله ﷺ في هِجاءِ المُشركينَ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «كيفَ بنَسَبي؟» قالَ حسانُ: لأَسُلَنَّكَ منهمْ كما تُسَلُّ الشَّعْرةُ مِنَ العَجينِ[1]. [٣: ٨]

= شعبة، عن قتادة، به. ولفظهم غير النسائي: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك: ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب﴾...

وأخرجه أحمد ٣/٢١٨ و٢٣٣، والبخاري (٤٩٦١) من طريقين عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٤١١)، ومن طريقه أبو يعلى (٣٠٣٣) عن معمر، عن قتادة وأبان، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/١٣٧ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن قتادة، به.

تنبيه: وقد وقع في «تحفة الأحوذي» ٤/٣٤٤، و«أسد الغابة» لابن الأثير بإسناده إلى الترمذي: حدثنا محمد بن بشار، أنبأنا عبد الوهَّاب الثقفي، أنبأنا خالد الحذاء، عن أبي قِلابة، عن أنس، وذكرا هٰذا الحديث. وهٰذا وهم كما نبه عليه المزي في «التحفة» ١/٢٥٩ فقال: والذي رواه الترمذي بهٰذا الإسناد: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر» ــ وهو الذي قبله ــ وأما هٰذا الحديث فإنما رواه عن بندار، عن غندر، عن شعبة، عن قتادة، عن أنس.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد تقدم برقم (٥٧٨٧).

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ جِبريلَ عليه السلام كـانَ مـعَ حَسَّانَ بنِ ثابت ما دامَ يَهُاجي المشركين

٧١٤٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاق بن إبراهيم، حدثنا أبو يحيى محمدُ ابن عبد الرحيم، حدثنا أبو نُعيم، حدثنا عيسى بن عبد الرحمٰن البَجَلي، حدثني عديُّ بنُ ثابتٍ

عن البراءِ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ لِحَسَّانَ: «إن رُوحَ القُدُسِ مَعَكَ ما هاجَيْتَهُمْ»(١). [٣:٨]

---

(١) إسناده صحيح. عيسى بن عبد الرحمٰن: ثقة روى له البخاري في «الأدب المفرد»، وأبو داود في «القدر»، والنسائي في «مسند علي»، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي يحيى محمد بن عبد الرحيم، فروى له البخاري. أبو نعيم: هو الفضل بن دُكين المُلائي.

وأخرجه الطبراني (٣٥٩٠)، والحاكم ٤٨٧/٣ من طريقين عن أبي نعيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (٣٥٩٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٩٨/٤ من طريقين عن عيسى بن عبد الرحمٰن، به.

وأخرجه الطيالسي (٧٣٠)، وأحمد ٢٩٩/٤ و٣٠٢، والبخاري (٣٢١٣) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، و(٤١٢٣) في المغازي: باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب، و(٦١٥٣) في الأدب: باب هجاء المشركين، ومسلم (٢٤٨٦) في فضائل الصحابة: باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه، والطبراني (٣٥٨٨) و(٣٥٨٩)، والطحاوي ٢٩٨/٤، والبيهقي ٢٣٧/١٠، والبغوي (٣٤٠٧) وفي «تفسيره» ٤٠٤/٣ من طرق عن شعبة، عن عدي، به.

وأخرجه أحمد ٢٧٦/٤ و٣٠٣، والبخاري (٤١٢٤)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٨٩)، والطحاوي ٢٩٨/٤ من طريق أبي إسحاق =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ: «إن روحَ القُدُسِ مَعَك» أراد بِـهِ: يُؤَيِّدُك

٧١٤٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدثنا أحمدُ بنُ عيسى المِصْـريُّ، حَدَّثنا ابنُ وهب، أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، عن سعيدِ بن أبـي هِـلالٍ، عن مروانَ بنِ عُثمان، عن[1] يعلى بنِ شَدَّاد، عن أبيه

عن عائشةَ أنها قالَتْ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ لحسانَ بنِ ثابتٍ: «إنَّ رُوحَ القُدُسِ لا يزالُ يُـؤَيِّدُكَ مـا نافَحْتَ عـنِ الله وعَن رسولِهِ»[2]. [٣: ٨]

= سليمان الشيباني عن عدي بن ثابت، بـه.

وأخرجه أحمد٤/٢٩٨و ٣٠١، والنسائي (١٩٠) من طريقين عن إسرائيل، عن أبـي إسحاق السبيعي، عن البراء.

(١) في الأصـل و «التقاسيم» ٢/٤٢٢: «ويعلى بن شـداد»، وهـو خـطأ، والصواب ما أثبت.

(٢) حديث صحيح. مروان بن عثمان: هو ابن أبـي سعيد بن المعلى الأنصاري الزرقي، روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٧/٤٨٢، وقال ابن أبـي حاتم ٨/٢٧٢: سُئل أبـي عنـه، فقال: ضعيف. قلت: قـد توبـع. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير يعلى بن شداد، فروى له أبو داود، وابن ماجة، وهو ثقة. أحمد بن عيسى: هو ابن حسان المصـري العسكري.

وأخرجه في حديث مُطوَّلٍ: مسلم (٢٤٩٠) في فضائل الصحابة: باب فضائل حسان بن ثابت، والطبراني (٣٥٨٢)، والبيهقي ١٠/٢٣٨، والبغوي في «تفسيره» ٣/٤٠٤ من طريق الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبـي هلال، عن عِمارة بن غزية، عن محمد بن إبراهيم، عن أبـي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة.

ذِكْـرُ البيانِ بأَنَّ كـونَ جبريلَ عليه السلامُ مَـعَ حَسَّانَ بنِ ثابت ما دامَ يُهاجي المُشركين إنَّما كانَ ذلك بدُعاء المُصطفى ﷺ

٧١٤٨ ــ أخبرنا عبدُ الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيم، أخبرنا سفيانُ، عن الزُّهري، عن سعيد بن المسيب

أنَّ عُمَرَ مَرَّ بحسانَ بن ثابت وهو يُنْشِدُ في المسجد، فنَظَرَ إليه فالتفت حسانُ إلى أبي هُريرةَ فقال له: أُنْشِدُكَ اللَّهَ هَلْ سَمِعْتَ رسولَ الله ﷺ يقُولُ: «أجبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بروُحِ القُدس؟» قالَ: نعمْ(١). [٣:٨]

ذِكْرُ خزيمة بن ثابت رضي الله عنه

٧١٤٩ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتَيْبَةَ، حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، حدَّثنا ابنُ وهبٍ، أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شهابٍ، أخبرني خُزيمةُ بنُ ثابتِ بن

= وأخرجه أحمد ٧٢/٦، وأبو داود (٥٠١٥) في الأدب: باب ما جاء في الشعر، والترمذي (٢٧٤٦) في الأدب: باب ما جاء في إنشاد الشعر، وفي «الشمائل» (٢٤٩)، والطبراني (٣٥٨٠)، والحاكم ٤٨٧/٣ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، وأبو داود، والترمذي، والحاكم، والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٠٨)، وفي «تفسيره» ٤٠٤/٣ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن هشام، كلاهما عن عروة، عن عائشة: بلفظ: كان رسولُ الله ﷺ يضع لحسان منبراً في المسجدِ، فيقوم عليه يهجو مَنْ قال في رسولِ الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إن روح القدس مع حسان ما نافح عن رسول الله ﷺ». وهذا سند حسن.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد تقدَّم برقم (١٦٥١).

خزيمة بن ثابت الذي جَعَلَ النبـيُّ ﷺ شهادته بشهادة رجلين

أن خزيمة بن ثابتٍ أُري في النومِ أنهُ سجدَ على جَبهةِ رسولِ الله ﷺ، فـأتَى خزيمـةُ رسولَ الله ﷺ فحَـدَّثهُ، قـالَ: فاضـطجَـعَ لهُ رسولُ الله ﷺ ثُمَّ قالَ: «صَـدِّقْ رُؤْياكَ»، فسَجَـدَ على جَبهةِ رسـولِ الله ﷺ(١). [٨:٣]

(١) إسناده ضعيف. خزيمة بن ثابت بن خزيمة بن ثابت: لم يوثقه غير المؤلف ٢١٥/٤، ولم يرو عنه غير الزهري، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٢١٥/٥، وابن سعد في «الطبقات» ٣٨٠/٤، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢٨/٣، والبغوي (٣٢٨٥) من طريق عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، عن ابن خزيمة بن ثابت، عن عمه أن خزيمة بن ثابت رأى . . . فذكره.

وأخرجه أحمد ٢١٦/٥ عن عامر بن صالح الزبيري، عن يونس، عن ابن شهاب، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن عمه أن خزيمة بن ثابت رأى في النوم أنه يسجد على جبهة رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ، فذكر ذلك، فاضطجع له رسول الله ﷺ، فسجد على جبهته، وعامر بن صالح الزبيري: متروك الحديث كما في «التقريب».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٨/١١، وابن سعد ٣٨٠/٤ ـ ٣٨١، وأحمد ٢١٤/٥ و٢١٥، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢٨/٣ من طريق حماد بن سلمة، عن أبي جعفر الخَطمي، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت أن أباه قال: رأيت في المنام كأني أسجد على جبهة النبي ﷺ، فأخبرته بذلك، فقال: إن الروح لتلقى الروح، فأقنع رسول الله ﷺ رأسه هكذا، فوضع جبهته على جبهة النبي ﷺ. وهذا سند صحيح رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني (٣٧١٧) من طريقين عن حماد بن سلمة، بهذا =

ذِكْرُ أبي هُريرةَ الدَّوسي
رضي الله عنه

٧١٥٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيم مَوْلى ثَقيف، حدثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ الدَّوْرقي، حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ يعني عن الجُرَيْري

عن مُضاربِ بن حَزْنٍ قال: بينا أنا أسيرُ مِنَ الليلِ إذا رجلٌ يُكَبِّرُ، فأَلْحَقْتُه بعيري، قلتُ: مَنْ هذا المُكَبِّرُ؟ قال: أبو هريرة، قلتُ: ما هٰذا التكبير؟ قال: شُكراً، قُلتُ: على مَهْ؟ قالَ: على أَنِّي

= الإسناد. وفيه أن النبي ﷺ قال له: «اجلس واسجُد واصنع كما رأيت» قال الهيثمي ١٨٢/٧: ورجاله ثقات.

وأخرجه أحمد ٢١٤/٥، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٢٨/٣ من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي جعفر الخطمي. قال: سمعت عمارة بن عثمان بن سهل بن حنيف يحدث عن خزيمة بن ثابت أنه رأى في منامه أنه يُقبل النبي ﷺ، فأتى النبي ﷺ، فأخبره بذلك، فناوله النبي ﷺ، فقبل جبهته. وعمارة بن عثمان بن سهل بن حنيف: قال الحافظ في «التهذيب»: هو معروف النسب، لكن لم أرَ فيه توثيقاً، وقرأت بخط الذهبي في «الميزان»: إنه لا يعرف.

وأخرجه أحمد ٢١٦/٥ عن سكن بن نافع أبي الحسن الباهلي، حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، أخبرني عمارة بن خزيمة أن خزيمة رأى... وصالح بن أبي الأخضر: ضعيف.

قلت: وخزيمة بن ثابت هٰذا من بني خَطْمَة من الأوس يُعرف بذي الشهادتين يُكنى أبا عبادة، شهد بدراً وما بعدها من المشاهد، وكانت راية خطمة بيده يوم الفتح، وكان مع علي رضي الله عنه يوم صفين، واستشهد بها.

كُنْتُ أجيراً لبُسرةَ بنتِ(١) غزوانَ بعُقْبَةِ رِجْلي، وطعامِ بَطْني، فكانَ القومُ إذا رَكِبُوا، سُقْتُ لَهم، وإذا نَزَلُوا خَدَمْتُهمْ، فزَوَّجنيها اللَّهُ، فهي امرأتي اليومَ، فأنا إذا رَكِبَ القومُ، رَكِبْتُ، وإذا نَزَلُوا خُدِمْتُ(٢). [٣: ٨]

---

(١) ساقطة من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢/٤٢٣.

(٢) إسناده صحيح. مضارب بن حزن: روى له ابن ماجة، وهو ثقة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ١/٣٨٠ من طريق يعقوب الدورقي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجة (٢٤٤٥) في الرهون: باب إجارة الأجير على طعام بطنه، وابن سعد ٤/٣٢٦، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٣٧٩، والبيهقي ٦/١٢٠ من طرق عن سليم بن حيان، عن أبيه، عن أبي هريرة يقول: نشأت يتيماً وهاجرتُ مسكيناً، وكنت أجيراً لابنة غزوان بطعام بطني وعُقبة رجلي، أحطب لهم إذا نزلوا، وأحدو لهم إذا ركبوا، فالحمد لله الذي جعل الدين قواماً، وجعل أبا هريرة إماماً. قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/٢٦١: هذا إسناد صحيح موقوفاً، وحيان: هو ابن بسطام بن مسلم بن نمير، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات. قلت: وحيان هذا: لم يروِ عنه غير ابنه سليم.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٤/٣٢٦ و٣٢٦ ـ ٣٢٧ من طريقين عن محمد ـ وهو ابن سيرين ـ عن أبي هريرة.

وأخرج أبو نعيم في «الحلية» ١/٣٧٩ من طريق قتيبة بن سعيد، عن ابن لهيعة، عن أبي يونس، عن أبي هريرة أنه صلى بالناس يوماً، فلما سلم رفع صوته، فقال: الحمد لله الذي جعل الدين قواماً، وجعل أبا هريرة إماماً بعد أن كان أجيراً لابنة غزوان على شبع بطنه وحمولة رجله.

وقوله: «عقبة رجلي»: العقبة: النوبة، أي: نوبة ركوبه. =

ذِكْرُ وصفِ جَهد أبـي هريرة في أولِ الإسلامِ مَعَ المصطفى ﷺ

٧١٥١ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا عبدُ الله بنُ عمر بن أبان، حدثنا ابنُ فُضيلٍ، عن أبيه، عن أبي حازم

عن أبي هريرة قال: أصابَني جَهْدٌ شديدٌ فلقيتُ عُمَرَ بن الخطابِ رضي الله عنهُ، فاستقرأْتُهُ آيةً مِنْ كتابِ الله، فدَخَلَ دارَهُ وفَتَحَها عليَّ، قالَ: فمَشَيْتُ غيرَ بعيدٍ، فخَرَرْتُ لوجهي من الجَهْدِ، فإذا رسولُ الله ﷺ قائمٌ على رأسي فقالَ: «يا أبا هُريرة» قلتُ: لَبَّيْكَ يا رسولَ اللَّهِ وسَعْدَيْكَ، قالَ: فأَخَذَ بيدي، فأقامني وعَرَفَ الذي بي، فانطلق إلى رَحْلِهِ، فأمرَ لي بعُسٍّ من لَبَنٍ، فشَرِبْتُ، ثُمَّ قالَ: «عُدْ يا أبا هُريرة»، فعُدْتُ، فشَرِبْتُ حتى استوى بطني، وصارَ كالقِدْحِ، قالَ: ورأيتُ عُمَرَ، فذَكَرْتُ الذي كانَ من أمري، وقلتُ لهُ: مَنْ كانَ أحقَّ بهِ منكَ يا عُمَرُ، والله لقدِ استقرأْتُكَ الآية، ولأنا أقرأُ لها منكَ، قالَ عمرُ: واللَّهِ لأَنْ أكونَ أَدْخَلْتُكَ أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ يكونَ لي حُمْرُ النَّعمِ (١). [٨:٣]

= وبسرة بنت غزوان: ذكرها الحافظ في «الإصابة» ٤/٢٤٦ وقال: هي أخت عتبة بن غزوان المازني الصحابي المشهور أمير البصرة، وقصة أبي هريرة معها صحيحة، وكانت قد استأجرته في العهد النبوي، ثم تزوجها بعد ذلك لما كان مروان يستخلفه في إمرة المدينة.

(١) إسناده صحيح. عبد الله بن عمر ــ وهو ابن محمد بن أبان الملقب بمشكدانة ــ ثقه روى له مسلم، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. =

ذِكْرُ كثرةِ روايةِ أبي هُريرة عن النبيِّ ﷺ

٧١٥٢ ـ أخبرنا عبدُ الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، أخبرنا سفيانُ، عن عمرو بنِ دينارٍ، عن وهبِ بن مُنَبِّهٍ، عن أخيه قال:

سمعت أبا هريرة يقول: ما مِنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ أكثرَ حديثاً مني إلاَّ عبدُ اللهِ بنُ عمرو، فإنَّهُ كانَ يكتُبُ، وكُنْتُ لا أَكْتُبُ[1]. [٨:٣]

= ابن فضيل: هو محمد بن فضيل بن غزوان.

وأخرجه البخاري (٥٣٧٥) في الأطعمة: باب قول الله تعالى: ﴿ كلوا من طيبات ما رزقناكم ﴾، عن يوسف بن عيسى، عن محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مطولاً: هناد بن السري في «الزهد» (٧٦٤)، وأحمد ٢/٥١٥، والبخاري (٦٤٥٢) في الرقاق: باب كيف كان عيش النبي ﷺ، والترمذي (٢٤٧٧) في صفة القيامة: باب (٣٦)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٣١٥، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص٧٧ ـ ٧٨، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٣٧٧ من طريق عمر بن ذر، عن مجاهد، عن أبي هريرة.

والعُسّ ـ بضم العين المهملة ـ: هو القدح الكبير، والقِدْح ـ بكسر القاف وسكون الدال ـ: هو السهم الذي لا ريش له.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أخو وهب: هو همام بن منبه، وسفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٤١٢ عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٨ ـ ٢٤٩، والبخاري (١١٣) في العلم: باب =

ذِكْرُ العلةِ الَّتي من أجلِها كَثُرت روايةُ أبي هُريرةَ عن رسولِ الله ﷺ

٧١٥٣ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبةَ، حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، حدثنا ابنُ وهب، أخبرنا يونس، عن ابنِ شهابٍ، أخبرني عُروةُ

أَنَّ عائشةَ قالت: أَلا يُعْجِبُكَ أبو هُرَيرةَ؟ جاءَ فَجَلَسَ إلى بابِ حجرتي يُحَدِّثُ عنِ النبيِّ ﷺ يُسْمِعُني ذٰلكَ، وكنتُ أُسبِّحُ، فقامَ قبلَ أنْ أَقضي سُبحتي، ولو أَدركتُهُ لرَدَدْتُ عليهِ إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الحديثَ كسَرْدِكُمْ.

قالَ ابنُ شهاب: وقال ابنُ المُسَيِّب: إنَّ أبا هريرة قال: يقولون: إنَّ أبا هريرة[1] يُكثِرُ أو قالَ: أَكْثَرَ، واللَّهُ الموعدُ، ويقولونَ: ما بالُ المهاجرين[2] والأنصارِ لا يَتَحَدَّثُونَ بمثلِ أحاديثِهِ، وسأُخْبِرُكُمْ عَنْ ذٰلك: إنَّ إخواني مِنَ الأنصارِ كانَ يشغَلُهُمْ عَمَلُ أَرَضِيهِم، وأَمَّا

= كتابة العلم، والترمذي (٢٦٦٨) في العلم: باب ما جاء في الرخصة، و(٣٨٤١) في المناقب: باب مناقب لأبي هريرة، من طريق سفيان، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٣ من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن مجاهد والمغيرة بن حكيم، عن أبي هريرة. ولفظه: «فإنه كان يكتب بيده ويعيه بقلبه، وكنت أعيه بقلبي ولا أكتب بيدي». وحسنه الحافظ في «الفتح» ١/٢٠٧.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» ٢/٣٣٤ من طريق عبد الرحمٰن بن سليمان، عن عقيل، عن المغيرة بن حكيم، عن أبي هريرة.

(١) قوله: «قال: يقولون إن أبا هريرة» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٢/٤٢٤.

(٢) تحرف في الأصل إلى: «والمهاجرون»، والمثبت من «التقاسيم».

إخـواني مِنَ المهاجـرينَ، فكـانَ يَشغَلُهُمُ الصَّفْقُ بـالأَسْـواقِ، وكنتُ أَخْدِمُ رسولَ اللَّهِ ﷺ على مِلْءِ بطني، فأَشْهَدُ مـا غابُـوا، وأَحفَظُ إذا نَسُـوا، ولَقَدْ قـالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يـوماً: «أيُّكُمْ يَبْسُطُ ثـوبَهُ، فيـأْخُـذُ حـديثي هٰذا، ثُمَّ يجمعُـهُ إلى صدرِهِ، فـإنَّهُ لَنْ يَنْسى شيئاً يَسمعُهُ»، فَبَسَطْتُ بُردةً عليَّ حَتَّى جَمَعْتُهـا إلى صدري، فمـا نَسِيتُ بعدَ ذلـكَ اليومِ شيئاً حَـدَّثني بهِ، ولـولا آيتانِ في كتـابِ اللَّهِ، ما حَـدَّثْتُ شيئاً أبداً ﴿إنَّ الذينَ يَكْتُمُونَ ما أنزَلْنا مِنَ البَيِّناتِ والهُدَى﴾ [البقرة: ١٥٩] إلى آخرِ الآية(١). [٨:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . حرملة بن يحيى : ثقة من رجال مسلم ، وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين .

وأخـرجـه مـسلم (٢٤٩٣) و(٢٤٩٢) (١٦٠) عـن حـرملة بـن يحيـى ، بهٰذا الإسناد . وفيه « إلى آخر الآيتين » .

وأخرج الطرف الأول منه أبو داود (٣٦٥٥) في العلم : بـاب في سرد الحديث من طريق سليمان بن داود المهري ، عن ابن وهب ، بـه .

وأخرجـه أيضاً البخـاري (٣٥٦٨) تعليقـاً في المناقب: بـاب صفـة النبـي ﷺ ، وأحمد ٦/١١٨ و١٥٧ من طرق عن يونس ، بـه .

وأخـرجـه أحمــد ٦/١٣٨ و٢٥٧ ، وأبـو داود (٤٨٣٩) في الأدب : باب الهدي في الكـلام ، والترمـذي (٣٦٣٩) في المناقب : بـاب في كلام النبـي ﷺ ، من طريق أسامة بن زيد ، عن الزهري ، بـه . بلفظ : « مـا كان رسـولُ الله ﷺ يسرد الحـديث سردكم هـٰذا ، ولكنـه كان يتكلم بكـلامٍ يُبينه فصلٍ ، يحفظه من جلس إليه » .

وأخـرجـه أبـو داود (٣٦٥٤) في العلم ، من طـريق ابن عيينـة ، عن الزهري ، عن عروة قال : جلس أبو هريرة إلى جنب حجرة عـائشة رضي الله =

قال أبو حاتِم: قولُ عائشةَ: ولو أدركتـهُ لرَدَدْتُ عليـه، أرادَتْ به

= عنها وهي تصلي ، فجعل يقول : اسمعي يا ربة الحجرة مرتين ، فلما قضت صلاتَها ، قالت : ألا تعجبُ إلى هٰذا وحديثه ، إن كان رسول الله ﷺ لَيُحَدِّثُ الحديثَ لو شاء العادُّ أن يُحصيه أحصاه .

وأخرج الطرف الثاني منه أحمد ٢/٢٤٠ ، والبخاري (٢٠٤٧) في البيوع : باب ما جاء في قول الله عز وجل : ﴿ فإذا قُضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ﴾ ، ومسلم (٢٤٩٢) (١٦٠) ، وأبو نعيم في « الحلية » ١/٣٧٨ ـ ٣٧٩ من طريق شعيب ، عن الزهري ، عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢/٢٤٠ و ٢٧٤ ، وأبو خيثمة في « العلم » (٩٦) ، والبخاري (١١٨) في العلم : باب حفظ العلم ، و (٢٣٥٠) في الحرث والمزارعة : باب ما جاء في الغرس ، و (٧٣٥٤) في الاعتصام : باب الحجة على من قال : إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة ، ومسلم (٢٤٩٢) (١٥٩) من طريق الزهري ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

وأخرجه ابن سعد ٤/٣٢٩ ، والبخاري (١١٩) ، والترمذي (٣٨٣٥) في المناقب : باب مناقب لأبي هريرة رضي الله عنه ، من طريق ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الترمذي (٣٨٣٤) من طريق شعبة ، عن سماك ، عن أبي الربيع ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٤ و ٤٢٧ من طريقين عن الحسن ، عن أبي هريرة بنحوه .

وأخرجه أبو خيثمة في « العلم » (١٠٧) عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة .

وأخرجه بنحوه أبو نعيم في « الحلية » ١/٣٨١ من طريق سعيد بن أبي هند ، عن أبي هريرة .

سَرْدَ الحديثِ لا الحديثَ نفسه، والدليلُ على هـذا تعقيبُها أن رسـولَ اللَّهِ ﷺ لم يكن يَسْرُدُ الحَدِيثَ كَسَرْدِكُم.

ذِكْرُ الخبرِ الدالِّ على أن مَحَبَّةَ أبـي هُريرةَ مـن الإيمانِ

٧١٥٤ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبابِ الجُمَحي بالبصرةِ، حدثنا أبو الوليدِ الطَّيالسي، حدثنا عِكرمةُ بنُ عَمَّار، حدثنا أبو كثير السُّحَيْميُّ

حدثنا أبو هريرة قال: أمـا واللَّهِ ما خَلَقَ اللَّهُ مؤمناً يَسْمَـعُ بـي ويراني إلا أَحَبَّني، قلتُ: وما عِلْمُكَ بذلـكَ يا أبـا هُريـرةَ؟ قالَ: إنَّ أُمِّـي كانتِ امرأةً مشـركةً، وكُنْتُ أدعـوها إلي الإسـلام ِ، فتأبى عليَّ، فدعوتُها يَوْماً، فأَسْمَعَتْني في رسول ِ اللَّهِ ﷺ ما أكـرَهُ، فأتيتُ رسـولَ اللَّهِ ﷺ وأنـا أبكي، فقلتُ: يـا رَسُـولَ اللَّهِ إني كُنْتُ أدعـو أُمِّي إلى الإسلام ِ، فتأبى عليَّ، وأدعـوها[1] فـأسمعتني فيكَ مـا أكرَهُ، فـادْعُ اللَّهَ أنْ يهـديَ أُمَّ أبـي[2] هُـريـرةَ، فقـالَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ: «اللهمَّ اهْدِهَا» فلَمَّا أتيتُ البابَ إذا هُوَ مُجافٌ[3]، فَسَمِعت خَضْخَضَـةَ الماءِ وسَمِعَتْ خَشْفَ رَجُـلٍ أو رِجْلٍ، فقالتْ: يـا أبا هـريرةَ، كمـا أَنْتَ، وفَتَحَتِ البابَ، ولَبِسَتْ دِرْعَها، وعَجِلَت على خِمارِها، فقالتْ: إنِّي أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ، وأشهَدُ أنَّ مُحَمَّداً رسولُ اللَّهِ، فرَجَعْتُ إلى

(١) في البغوي: «وإني دعوتها»، ولفظ مسلم: «فدعوتها اليوم».

(٢) في الأصل: «أبا»، والتصويب من «التقاسيم» ٢/ ٤٢٥.

(٣) في الأصل و«التقاسيم»: «مجوف»، والمثبت من مصادر التخريج.

رسولِ اللَّهِ ﷺ أبكي مِنَ الفرحِ ، كما بَكَيْتُ مِنَ الحُزْنِ، فقلتُ: يا رسولَ اللَّهِ أَبْشِرْ، فقدِ استجابَ اللَّهُ دعوتَكَ، قَدْ هدى اللَّهُ أُمَّ أبي هُريرةَ، وقالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، ادعُ اللَّهَ أنْ يُحَبِّبَنِي أنا وأُمِّي إلى عبادِهِ المؤمنين، ويُحَبِّبَهُم إليَّ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اللهُمَّ حَبِّبْ عُبيدَك وأُمَّه إلى عبادِك المؤمنين(١) وحَبِّبْهُم إليهما»(٢).

أبو كثير السُّحَيمي اسمه يزيدُ بن عبد الرحمنٰ(٣). [٨:٣]

---

(١) من قوله : « ويحببهم إليَّ » إلى هنا سقط من الأصل ، واستدرك من « التقاسيم » .

(٢) إسناده حسن على شرط مسلم . عكرمة بن عمار ينزل حديثه عن رتبة الصحيح . أبو الوليد الطيالسي : هو هشام بن عبد الملك .

وأخرجه البغوي (٣٧٢٦) من طريق علي بن الحسن الدارابجردي ، عن أبي الوليد الطيالسي ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/٣١٩ ـ ٣٢٠ ، وابن سعد ٤/٣٢٨ ، ومسلم (٢٤٩١) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي هريرة ، من طرق عن عكرمة بن عمار ، به . وحسن إسناده الإمام الذهبي في « السير » ٢/٥٩٣ .

وقوله : « مجاف » أي : مغلق ، تقول : أجفتُ البابَ : إذا رددته ، والخضخضة : صوت تحريك الماء ، والخشف : الحِسُّ والحركة والصوت .

(٣) ذكره المؤلف في « الثقات » ٥/٥٣٩ فقال : يزيد بن عبد الرحمٰن بن أذينة السحيمي أبو كثير الغبري ، وكذا في « الجرح والتعديل » ٩/٢٧٦ وزاد : ويقال : ابن غفيلة . وفي « التهذيب » : يزيد بن عبد الرحمٰن الضرير ، وقيل : يزيد بن عبد الله بن أذينة ، وقيل : ابن غفيلة .

ذِكْرُ شهادةِ أُبَيِّ بنِ كعب لأبي هُرَيْرَةَ بكثرةِ السَّماع عن رسول الله ﷺ

٧١٥٥ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاقَ بنِ إبراهيم الثَّقَفي، حدثنا إبراهيمُ ابن سعيد الجَوْهري، حدثنا محمدُ بن عيسى بن الطَّباع، حدثنا مُعاذُ بنُ محمدِ بن معاذ بن أُبَيِّ بنِ كعب، عن أبيه، عن جده

عن أُبَيِّ بن كعبٍ قال: كانَ أبو هُريرةَ جريئاً على النبيِّ ﷺ يَسألُهُ عَنْ أشياءَ لا نسألُهُ عنها(١). [٨:٣]

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أبا هُرَيرة لَمْ يَصْحَبِ النبيَّ ﷺ إلاّ سَنَةً واحِدَة

٧١٥٦ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدانيُّ، حدثنا عبدُ الجَبَّار بنُ

(١) إسناده ضعيف . أبو معاذ وجده : مجهولان ، لم يوثقهما غير المؤلف ٣٧٨/٧ و ٤٢٢/٥ ، ولم يرو عنهما غير واحد. وفي « التهذيب » في ترجمة معاذ بن محمد بن معاذ بن محمد بن أَبَي ، قال : وقال ابن المديني في « العلل » في مسند أُبي في حديث « أول ما رأى النبي ﷺ من النبوة » رواه مالك بن محمد بن معاذ بن أُبَي ، عن أبيه ، عن جده ، حديث مدني ، وإسناده مجهول كله ، ولا نعرف محمداً ولا أباه ولا جده .

وأخرجه الحاكم في « المستدرك » ٥١٠/٣ من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري ، بهذا الإسناد . وسقط من إسناده : « محمد بن عيسى بن الطباع » .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على « المسند » ١٣٩/٥ من طريق يونس بن محمد ، عن معاذ بن محمد بن أبي بن كعب ، حدثني أبي محمد بن معاذ ، عن معاذ ، عن محمد ، عن أبي بن كعب أن أبا هريرة . . .

العلاء، حدَّثنا سفيانُ، حدثنا عثمانُ بنُ أبـي سُليمان، عن عِراكِ بنِ مالكٍ

عن أبـي هُرَيْرَةَ قال: قَدِمْتُ المـدينةَ والنبـيُّ ﷺ بخيبـرَ ورَجُلٌ مِنْ بني غِفـارٍ يَؤُمُّهُمْ في الصُّبـحِ، فَقَرأَ في الأولى ﴿كهيعص﴾ وفي الثانية ﴿وَيْلٌ للمُطَفِّفِينَ﴾ وكَانَ عندنا رَجُلٌ لَهُ مِكيالانِ: مكيالٌ كبيرٌ، ومِكيالٌ صـغيرٌ يُعْطِي بهٰذا ويأخذ بهٰذا، فقُلْتُ: ويلٌ[1] لفلانٍ[2].

[٨:٣]

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «فقل»، والتصويب من «التقاسيم» ٢/٤٢٥.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، عبد الجبار بن العلاء وعثمان بن أبـي سليمان من رجال مسلم، وباقي رجاله من رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الصغير» ١/١٧ عن علي بن عبد الله، عن سفيان، بهذا الإسناد مختصراً.

وأخرجه ابن سعد ٤/٣٢٧ ـ ٣٢٨، والبخاري في «التاريخ الصغير» ١/١٨، ويعقوب بن سفيان في «المعرفة والتاريخ» ٣/١٦٠، والبزار (٢٢٨١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤/١٩٨ ـ ١٩٩ من طرق عن خثيم بن عراك بن مالك، عن أبيه، عن أبـي هريرة. وذكروا فيه أن اسم الرجل الذي صلى خلفه هو سباع بن عرفطة. قال البزار: لا نعلم رواه عن أبـي هريرة إلَّا عراك. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٧/١٣٥ فقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير إسماعيل بن مسعود الجحدري ـ وهو شيخ البزار في الحديث ـ وهو ثقة.

قلت: وغزوة خيبر كانت في المحرم أول سنة سبع.

وأخرج أحمد ٢/٤٧٥، ويعقوب بن سفيان في «تاريخه» ٣/١٦١، والحميدي (١٠٥٦) من طرق عن إسماعيل بن أبـي خالد، عن قيس بن أبـي حازم قال: سمعت أبا هريرة يقول: صحبتُ رسول الله ﷺ ثلاث سنين.

=

ذِكْرُ أبي الدَّحداحِ الأنصاري رَضِيَ الله عنه

٧١٥٧ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مُجاشـع، حدثنا محمدُ بن بَشَّار، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن سِماكِ بن حَرْبٍ

عن جـابر بن سَمُـرةَ قال: كُنَّـا مَـعَ النبـيِّ ﷺ في جنـازةِ أبـي الدَّحداحِ، فلَمَّـا صَلَّى عليها أُتِيَ بفَـرسٍ فرَكِبَـهُ ونحنُ نَسْعَى خلفَهُ فـقـالَ ﷺ: «كَمْ مِـنْ عِـذْقٍ مُـدَلًّى(١) لأبـي الـدَّحـداحِ فـي

= وأخـرج يعقـوب بن سفيـان ٣/١٦١ عن سعيـد بن منصـور، عن أبـي عـوانـة، عن داود بن عبـد الله الأودي، عن حُميـد بن عبـد الـرحمٰن حـدثهم، قال: لقيتُ رجلاً من أصحاب رسـول الله ﷺ صحبه أربـع سنين كما صحبه أبو هريرة.

وأخـرجـه ابن سعـد في «الـطبقـات» ٤/٣٢٧ من طـريق يعقـوب بن إسحاق وسعيد بن منصـور، عن أبـي عَوانـة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميـد بن عبـد الـرحمٰن، قـال: صحب أبـو هـريـرة النبـي ﷺ أربـع سنين.

قال الإمامُ الـذهبـي في «السير» ٢/٥٩٠: وهـذا أصـح، فمن فتوح خيبر إلى الوفاة أربعة أعوام وليالٍ.

والويل: قال الزجاج: كلمة تقولها العـرب لكل من وقـع في هلكـة، ويستعملها الذي يقـع في الهلكة أيضاً، ومنه قوله تعالى: ﴿يـا ويلنا إنـا كنا ظالمين﴾ وأصلها في اللغة: العذاب والهلاك.

والمـطفف: الذي لا يـوفي الكيل، يقـال: إناء طفـان: إذا لـم يكن مملوءاً، قال الزجاج: إنما قيـل: مطفف، لأنـه لا يكاد يسـرق في الميزان والمكيال إلاَّ الشيء الطفيف، وإنما أخذ من طف الشيء وهو جانبه.

(١) في الأصـل: «مدلـلاً» وقـد تكـون محـرفـة عن «مـذلـلٍ»، والمثبت من «التقاسيم» ٢/٤٢٥.

الجنةِ»(١). [٨:٣]

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ سماكَ بنَ حرب لَمْ يَسْمَعْ هٰذا الخبرَ مِنْ جابر بن سَمُرةَ

٧١٥٨ ـ أخبرنا سُليمانُ بن الحسن العَطَّار بالبصرةِ، حدثنا عُبيدُ الله ابن مُعاذ بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شُعبةُ، عن سماكٍ

سمعَ جابرَ بنَ سَمُرة قال: صَلَّى النبيُّ ﷺ على

(١) إسناده حسن على شرط مسلم. أبو داود ـ وهو سليمان بن داود الطيالسي وسماك من رجال مسلم، وباقي رجاله رجال الشيخين. وهو في «مسند الطيالسي» مختصراً (٧٦٠).

وأخرجه من طريق أبي داود: الترمذي (١٠١٣) في الجنائز: باب ما جاء في الرخصة في ذلك، والطبراني (١٩٠٠).

وأخرجه أحمد ٥/٩٠ و٩٥ و٩٨ ـ ٩٩، ومسلم (٩٦٥) في الجنائز: باب ركوب المصلي على الجنازة إذا انصرف، والطبراني (١٧٩٩) و(١٩٠١)، والبيهقي ٤/٢٢ ـ ٢٣ من طرق عن شعبة، به بطوله ومختصراً.

وأخرجه أحمد ٥/٩٩ و١٠٢، والطيالسي (٧٦٠)، ومسلم (٩٦٥)، والترمذي (١٠١٤)، والنسائي ٤/٨٥ ـ ٨٦ في الجنائز: باب الركوب بعد الفراغ من الجنازة، والبيهقي ٤/٢٢ من طرق عن سماك بن حرب، به مختصراً. وانظر الحديث الآتي.

والعِذْق ـ بكسر العين المهملة ـ: هو الغصن من النخلة، ومُدَلَّى: معلق، وفي مسلم «معلَّقٍ أو مدلًّى».

وأبو الدحداح: هو ثابت بن الدحداح أو ابن الدحداحة، بن نعيم بن غَنْم بن إياس، وكان في بني أنيف أو في بني العجلان بن بلي حلفاء بني زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف.

أبـي الدَّحداحِ ونحنُ شهودٌ، فأُتِيَ النبـيُّ ﷺ بفـرسٍ، فركِبَـهُ فجعَلَ يتـوقَّصُ بـهِ ونحنُ نسعى حـولَـهُ، فقـالَ ﷺ: «كَمْ مِنْ عِـذْقٍ لأبـي الدَّحْداحِ مُعَلَّقٍ في الجَنَّةِ»(١). [٣: ٨]

ذِكْرُ السببِ الذي مِنْ أجلهِ قالَ ﷺ هٰذا القولَ

٧١٥٩ ـ أخبرنا أحمـدُ بنُ الحسن بنِ عبدِ الجَبَّار الصُّـوفي، حـدثنـا أبو نَصْرٍ التَّمَّار، حدثنا حَمَّاد بن سَلَمَةَ، عن ثابتٍ

عن أنسِ بن مالكٍ قالَ: أتى رجلٌ النبـيَّ ﷺ فقالَ: يا رسـولَ اللَّهِ، إنَّ لفلانٍ نخلةً وأنا أُقيمُ حائطي بها، فمُرْهُ يعطيني أقيم بها حائطي، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهِ إيَّاها بنخلَةٍ في الجنةِ» فأَبَى فأتاه أبو الـدحـداح، فقـال: بِعْني نخلتَـكَ بحـائِـطي، فَفَعَـلَ(٢)، فـأَتَى أبو الدَّحْـداحِ النبـيَّ ﷺ فقالَ: يـا رسولَ اللَّهِ إنِّي قَـدِ ابتَعْتُ النَّخْلةَ بحائطي، وقَـدْ أعطَيْتُكَهـا، فاجعَلْهـا لَهُ، فقـالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كَمْ مِنْ عِـذْقٍ دوَّاحٍ(٣) لأبـي الـدَّحْـداحِ في الجَنَّـةِ» مِـراراً، فـأتـى

(١) إسناده حسن على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير سماك ـ وهـو ابن حرب ـ فإنه من رجال مسلم، وهو صدوق لا يرقى حديثه إلى الصحة.
وأخرجه الطبراني (١٨٩٩) عن سليمان بن الحسن، بهٰذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (٣١٧٨) في الجنائـز: باب الـركوب في الجنـازة، عن عبيد الله بن معاذ، بـه.
وقوله: «يتوقص بـه» أي: يتوثب بـه.

(٢) من قـوله: «فـأتاه» إلى هنـا سقط من الأصـل، واستـدرك من «التقـاسيم» ٢ / ٤٢٦.

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «دولـع»، والتصويب من «التقاسيم».

=

أبو الدَّحداحِ امرأتَهُ، فقالَ: يا أُمَّ الدَّحداحِ اخْرُجي مِنَ الحائطِ فقدْ بِعْتُهُ بنخلةٍ في الجَنَّةِ، فقالتْ: رَبِحَ السِّعْرُ(١). [٨:٣]

ذِكْرُ عبدِ الله بن أُنيسٍ رَضِيَ الله عنه

٧١٦٠ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثنَّى، حدثنا أبو خَيثمةَ، حدثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ بنِ سعد، حدثنا أبي، عن ابن(٢) إسحاقَ، حدثني محمدُ ابنُ جعفر بن الزُّبير، عن ابنِ عبدِ الله بنِ أنيس

عن أبيه قال: دعاهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «أنه قد بَلَغني أنَّ ابنَ سُفيانَ بن نُبَيْحٍ الهُذَلي جمعَ لي الناسَ لِيَغْزُوني، وهوَ بنخلةَ أو بعُرَنَةَ، فأْتِه» قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ انْعَتْهُ لي حتى أَعْرِفَهُ. قالَ: «آيةُ ما بينَكَ وبينَهُ أَنَّكَ إذا رأيتَهُ وَجَدْتَ لَهُ إقشَعْريرةً» قالَ: فخرجتُ متوشِّحاً بسَيْفي حتى دُفِعْتُ إليهِ وهوَ في ظُعُنٍ يرتادُ لَهُنَّ مَنْزِلاً حينَ كانَ وقتُ العصر، فلمَّا رأيتُهُ وَجَدْتُ ما وَصَفَ لي رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ

= والدَّوَّاح: هو العظيم، الشديد العُلُوّ، وكل شجرة عظيمة: دَوْحة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو نصر التمار ــ وهو عبد الملك بن عبد العزيز ــ وحماد بن سلمة من رجال مسلم، وباقي رجاله من رجال الشيخين.

وأخرجه أحمد ١٤٦/٣ عن حسن، والطبراني ٢٢/(٧٦٣)، والحاكم ٢٠/٢ من طريق أبي نصر التمار، كلاهما عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٢٣/٩ ــ ٣٢٤ وقال: رواه أحمد والطبراني ورجالهما رجال الصحيح.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «أبي» والتصويب من «التقاسيم» ٤٢٦/٢.

الإقشعريرةِ، فـأَخَذْتُ نحـوهُ، وخَشِيتُ أنْ يكونَ بيني وبينَـهُ محاولـةٌ تَشْغَلُني عَنِ الصـلاةِ، فصَلَّيتُ وأنـا أَمْشي نحــوهُ، وأُومىء بـرأسي، فلَمَّا انتهيتُ إليهِ، قالَ: مِمَّنِ الرجلُ؟ قلتُ: رَجُلٌ مِنَ العـربِ سَمِـعَ بكَ وبجمعِك لهٰذا الرجلِ، فجاءَ لذٰلكَ، قالَ: فقالَ: أنا في ذٰلك، فمَشَيْتُ مَعَهُ شيئاً حتى إذا أمكَنني، حَمَلْتُ عليهِ بالسيفِ حتى قَتَلْتُهُ، ثُمَّ خَرَجْتُ، وتَرَكْتُ ظعائنَه مُنْكَبَّاتٍ عليهِ، فَلَمَّـا قَدِمْتُ على رسـولِ اللَّهِ ﷺ ورَآني قالَ: «قَدْ أفلـحَ الـوجهُ» قلتُ: قَتَلْتُـهُ يا رسـولَ اللَّهِ، قالَ: «صدقْتَ»، قالَ: ثُمَّ قـامَ معي رسـولُ اللَّهِ ﷺ، فـأدخلَني بيتَـهُ، وأعـطاني عَصاً، فقـالَ: «أَمْسِكْ هٰـذه العَصَا عنـدَكَ يـا عبـدَ اللَّهِ بنَ أنيس» قـالَ: فخرجتُ بهـا على الناسِ، فقـالُوا: مـا هٰـذهِ العصـا؟ قلتُ: أعـطانيها رسـولُ اللَّهِ ﷺ، وأَمَرني أنْ أُمْسِكَهـا، قالـوا: أفـلا تَـرْجِـعُ إلى رسـولِ اللَّهِ ﷺ فتسـألَـهُ لِمَ ذٰلـكَ؟ قـالَ: فـرَجَعْتُ إلى رسـولِ اللَّهِ ﷺ، فقُلْتُ: يا رسـولَ اللَّهِ، لِمَ أعطيتَني هٰـذهِ العَصَـا؟ قـال: «آيةٌ بيني وبينـكَ يومَ القيـامـةِ، إنَّ أقـلَّ النـاسِ المُتخصـرونَ يومَئذٍ»، فقَرَنَها عبدُ اللَّهِ بسيفِهِ، فلَمْ تَزَلْ مَعَهُ حتى إذا مـاتَ أَمَرَ بهـا فضُمَّتْ معهُ في كَفَنِهِ، ثُمَّ دُفِنا جَميعاً[1]. [٨:٣]

---

(١) ابن عبد الله بن أنيس: هو عبد الله بن عبد الله بن أنيس، جاء ذلك مبيناً من رواية محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن إسحاق عند البيهقي في «الدلائل» ٤/٤٢ ـ ٤٣. وعبد الله هٰذا ذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٣٧، وابن أبي حاتم ٥/٩٠، والبخاري في «تاريخه» ٥/١٢٥ ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وهو في «سيرة ابن هشام» ٤/٢٦٧ ـ ٢٦٨ =

. . . .

= عن ابن إسحاق وقد سقط من السند « ابن عبد الله بن أنيس » وباقي رجاله ثقات وهو في « مسند أبي يعلى » (٩٠٥) .

وأخرجه أحمد ٤٩٦/٣ من طريق يعقوب ، بهذا الإسناد . وذكره الهيثمي في « المجمع » ٢٠٣/٦ فقال : رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه وفيه راوٍ لم يسم ، وهو ابن عبد الله بن أنيس ، وبقية رجاله ثقات .

وأخرجه أبو نعيم في « الدلائل » (٤٤٥) من طريق أحمد بن محمد بن أيوب ، عن إبراهيم بن سعد ، به .

وأخرجه أحمد ٤٩٦/٣ من طريق ابن إدريس ، وأبو داود (١٢٤٩) في صلاة السفر : باب صلاة الطالب ، من طريق عبد الوارث ، والبيهقي في « السنن » ٢٥٦/٣ ، وفي « الدلائل » ٤٢/٤ ـ ٤٣ ، من طريق محمد بن سلمة ، ثلاثتهم عن محمد بن إسحاق ، به .

وأخرجه مختصراً البيهقي في « الدلائل » ٤٠/٤ من طريق محمد بن عمرو بن خالد ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، قال : حدثنا أبو الأسود ، عن عروة قال : بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن أنيس السُّلَميَّ إلى سفيان بن خالد الهذلي ثم اللحياني ليقتله وهو بعُرَنة وادي مكة .

وأخرجه البيهقي ٤٠/٤ ـ ٤١ بنحوه مختصراً من طريق ابن أبي أويس ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، عن موسى بن عقبة قال : وبعث رسول الله ﷺ عبد الله بن أنيس السّلمي . . .

وقوله : « عُرَنة » بوزن هُمَزَة وضُحَكة ، قال الأزهري : بطن عُرَنَة وادٍ بحذاء عرفات . انظر معجم البلدان ١١١/٤ .

وقوله : « المتخصرون » أي : المتكئون على المخاصر ، جمع مخصرة ، وهي ما يأخذه الرجل بيده ليتوكأ عليه مثل العصا ونحوه .

قلت : وقد ذكر ابن هشام بإثر الحديث شعراً لعبد الله بن أنيس قاله في ذلك وهو :

تَرَكْتُ ابنَ ثورٍ كالْحُوَارِ وَحَوْلَهُ   نَوائحُ تَفْرِي كُلَّ جَيْبٍ مُقَدَّدِ =

ذِكْرُ عبدِ الله بن سلاَم رَضِيَ الله عنه

٧١٦١ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بن إبراهيم مولى ثَقيف، حدَّثنا زيادُ بن أيوبَ، حدثنا يزيدُ بن هارون، أخبرنا حُميدٌ

عن أنسِ بنِ مالك أَنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ سَلامٍ أَتَى رسولَ اللَّهِ ﷺ مَقْدَمَهُ المدينةَ، فقال: إنِّي سائلُكَ عَنْ ثلاثِ خِصالٍ لا يَعْلَمُهنَّ إلا نبيٌّ، قالَ ﷺ: «سَلْ» قالَ: ما أَوَّلُ أمرِ الساعةِ، أو أشراطِ الساعةِ؟ وما أَوَّلُ ما يأكُلُ أهلُ الجنةِ؟ ومِمَ يَنْزِعُ الولدُ إلى أبيهِ وإلى أُمِّهِ؟ قالَ ﷺ: «أخبرَني جبريلُ عليهِ السلامُ بِهِنَّ آنفاً» قالَ: جبريلُ؟ قالَ: «نعمْ» قالَ: ذاكَ عدوُّ اليهودِ مِنَ الملائكةِ، قالَ ﷺ:

«أَمَّا أَوَّلُ أشراطِ الساعةِ أو أمرِ الساعةِ، نارٌ تَخْرُجُ مِنَ المَشْرِقِ تحشُرُ الناسَ إلى المغرب، وَأَمَّا أَوَّلُ ما يأكُلُ أهلُ الجنةِ فزيادةُ كبدِ حُوتٍ، وأما ما ينزِعُ الولدُ إلى أبيهِ وإلى أمهِ فإذا سَبَقَ ماءُ الرجلِ ماءَ المرأةِ نَزَعَ الولدُ إلى أبيهِ، وإذا سَبَقَ ماءُ المرأةِ ماءَ الرجلِ نَزَعَ الولدُ إلى أُمِّهِ».

فقالَ: أشهدُ أنْ لا إلَه إلا اللَّهُ وأنكَ رسولُ اللَّهِ، قالَ: يا

=
تَنَاوَلْتُه والظُّعْنُ خَلْفي وَخَلْفَهُ ... بِأَبْيَضَ مِنْ مَاءِ الحَدِيدِ مُهَنَّدِ
عَجُومٍ لِهامِ الدَّارِعِينَ كَأَنَّهُ ... شِهابُ غَضًى من مُلْهَبٍ مُتَوَقِّدِ
أَقُولُ لَهُ والسَّيفُ يَعْجُمُ رَأْسَهُ ... أَنَا ابْنُ أُنَيْس فَارِساً غَيرَ قُعْدُدِ
أَنا ابْنُ الذي لَمْ يُنْزِلِ الدَّهْرُ قِدْرَهُ ... رَحِيبُ فِنَاءِ الدارِ غيرُ مُزَنَّدِ
وَقُلْتُ لَهُ خُذْهَا بِضَرْبَةِ مَاجِدٍ ... حَنِيفٍ عَلَى دِينِ النَّبِيِّ مُحَمَّدِ
وَكُنْتُ إذَا هَمَّ النَّبيِّ بِكَافِرٍ ... سَبَقْتُ إلَيْهِ بِاللِّسَانِ وَبِالْيَدِ

رسولَ اللَّهِ، إنَّ اليهودَ قومٌ بُهْتة، استنـزلْهُم وسَلْهُمْ أيُّ رجلٍ أنـا فيهمْ قَبْـلَ أنْ يَعْلَمُوا بـإسلامي، فجـاءَ منهمْ رهْـطٌ، فسـألَهُمُ النبـيُّ ﷺ: «أيُّ رجلٍ عبدُ اللَّهِ بن سلامٍ»؟ قالـوا: خَيْرُنـا وابنُ خيرِنـا، وسَيِّدُنـا وابنُ سَيِّدِنا، وأعلَمُنا وابنُ أعلَمِنا، فقـالَ لهمُ النبـيُّ ﷺ: «أرأيتُم إنْ أَسْلَمَ» قـالوا: أعـاذهُ اللَّهُ مِنْ ذٰلـك قـالَ: فخَـرَجَ إليهمْ عبـدُ اللَّهِ بنُ سلامٍ، وقالَ: أشهـدُ أنْ لا إلٰه إلَّا اللَّهُ، فقـالُوا: شَـرُّنا وابنُ شَـرِّنا، قالَ: يقولُ عبدُ اللَّهِ: هٰذا الذي كُنْتُ أَتَخَوَّفُ[1]. [٣:٨]

٧١٦٢ ـ أخبـرنا أبـو يعلى، قال: حَـدَّثنا أبـو نَشِيطٍ محمدُ بنُ هـارونَ النَّخعي قال: حَدَّثنا أبو المُغيرةِ، قال: حدثنا صفوانُ بنُ عمرو، قال: حدثني

(١) إسنـاده صحيـح على شرط البخـاري، زياد بن أيـوب من رجـال البخـاري، ومن فوقه من رجال الشيخين.

وأخرجه أبـو يعلى (٣٨٥٦) من طريق زهيـر بن حرب، عن يـزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمـد ٣/١٠٨، والبخاري (٣٣٢٩) في أحـاديث الأنبياء: بـاب خلق آدم وذريتـه، و(٣٩٣٨) في منـاقب الأنصـار: بـاب ٥١، و(٤٤٨٠) في تفسير سورة البقرة باب﴿ من كان عدوًّا لجبريل ﴾، والنسائي في «عشرة النساء» (١٨٩)، والبيهقي في «الـدلائل» ٢/٥٢٨ ـ ٥٢٩، والبغوي في «شرح السنَّة» (٣٧٦٩)، وفي «معالم التنـزيل» ٤/١٦٥ من طرق عن حميد، بـه.

وأخـرج القسم الأخير منه وهو إسـلام عبـد الله بن سـلام... أحمـد ٣/٢١١، والبخاري (٣٩١١) في مناقب الأنصـار: باب هجـرة النبـي ﷺ وأصحابه إلى المدينة، والبيهقي في «الـدلائل» ٢/٥٢٦ ـ ٥٢٨ من طـريق عبـد الوارث بن سعيـد العنبـري، عن عبـد العـزيـز بن صهيب، عن أنس، وسيأتي برقم (٧٤٢٣).

عبد الرحمن بنُ جُبير بن نُفير، عن أبيه

عن عوف بن مالكٍ الأشجعي، قال: انطلقَ النبيُّ ﷺ وأنا معهُ حتى دخلنا كنيسةَ اليهودِ بالمدينةِ يومَ عيدِهم، وكَرِهُوا دخولَنا عليهمْ، فقالَ لَهُمْ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يا مَعْشَرَ اليهودِ، أَرُوني اثنيْ عَشَرَ رجلاً يَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ وأني رسولُ اللَّهُ يُحْبِطِ اللَّهُ عَنْ كُلِّ يهوديٍّ تحتَ أديمِ السماءِ الغَضَبَ الذي غَضِبَ عليهِ»، قال: فأَمْسَكُوا وما أجابَهُ منهمْ أحدٌ، ثُمَّ رَدَّ عليهمْ فلم يُجِبْهُ أحد، ثم ثَلَّثَ فلم يُجِبْهُ أحدٌ(١)، فقالَ: «أَبَيْتُمْ فواللَّهِ إنِّي لأنا الحاشِرُ، وأنا العاقبُ، وأنا المُقفِّي، آمَنْتُمْ أو كَذَّبتم»، ثُمَّ انصرَفَ وأنا مَعَهُ حَتَّى دنا أنْ يخرُجَ(٢)، فإذا رجلٌ مِنْ خلفِنا يقولُ: كما أَنْتَ يا محمدُ، قال: فقال ذلكَ الرجلُ: أيَّ رَجُلٍ تَعْلَمُوني فيكُمْ يا معشرَ اليهودِ؟ قالوا: ما نَعْلَمُ أنَّهُ كانَ فينا رجلٌ أعلمُ بِكتابِ اللَّهِ ولا أفقهُ منكَ ولا مِنْ أبيكِ من قَبْلِكَ ولا مِنْ جدِّكِ قَبْلَ أبيكَ(٣)، قالَ: فإنِّي أَشْهَدُ لَهُ باللَّهِ أَنَّهُ نبيُّ اللَّهِ الذي تَجِدُونَهُ في التوراةِ، قالوا: كَذَبْتَ، ثُمَّ رَدُّوا عليهِ وقالوا لَهُ شرّاً، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتُمْ، لَنْ يُقْبَلَ قولُكُمْ، أما آنفاً، فتُثْنونَ عليهِ مِنَ الخيرِ ما أَثْنَيْتُمْ، وأمَّا إذ آمَنَ كَذَّبْتُموهُ، وقُلْتُمْ

(١) قوله: «ثم ثلث فلم يجبه أحد» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٣/١٩٧ .

(٢) في مصادر التخريج: «حتى كدنا أن نخرج» .

(٣) قوله: «من قبلك ولا من جدك قبل أبيك» ساقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» .

مـا قُلْتُمْ، فلن يُقْبَـلَ قـولُكُمْ»، قـالَ: فخَـرَجْنـا ونحنُ ثـلاثـةٌ: رسولُ اللَّهِ ﷺ، وأنا، وعَبْدُ اللَّهِ بنُ سلامٍ، فأنزلَ اللَّهُ فيـهِ: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إنْ كانَ مِنْ عندِ اللَّهِ وَكَفَرْتُم بِهِ﴾ [الأحقاف: ١٠] الآية(١). [٣: ٦٤]

ذِكْرُ إثباتِ الجنةِ لعبد الله بن سَلام

٧١٦٣ ـ أخبرنـا عبـدُ الله بنُ محمـد بن سَلْمٍ، حـدثنـا عبـدُ الله بنُ أحمدَ بنِ ذَكْوان، حـدثنا أبـو مُسْهِرٍ وعبدُ الله بن يوسُفَ، قـالا: حدثنـا مالـكٌ قال: سمعتُه يقولُ: حدثني أبو النضرِ، عن عامرِ بنِ سعد بن أبـي وَقَّاصٍ

عن أبيـه قال: مـا سَمِعْتُ رسـولَ اللَّهِ ﷺ يقـولُ لِأَحَـدٍ يَمْشِي على الأرضِ: «إنهُ مِنْ أهلِ الجنةِ» إلا لعبدِ اللَّهِ بن سَلامٍ (٢). [٣: ٨]

(١) إسناده صحيـح. رجاله ثقات رجال مسلم غير محمد بن هارون النخعي، فقد روى له ابن ماجـة في «التفسير»، وهـو ثقة. أبـو المغيرة: هـو عبد القـدوس بن الحجاج الخولاني.

وأخـرجه أحمـد ٦/٢٥، والـطبـري في «جـامـع البيـان» ٢٦/١١، والـطبراني ١٨/(٨٣)، والحـاكم ٣/٤١٥ من طـريق أبـي المغيـرة، بهـذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبـي!

(٢) إسنـاده صحيـح. عبد الله بن أحمـد ـ وهو ابن بشيـر بن ذكـوان ـ روى لـه أبـو داود وابن ماجـة، وباقي رجـالـه ثقـات رجـال الشيخين غيـر عبـد الله بن يـوسف، فمن رجـال البخـاري. أبـو مسهـر: هـو عبـد الأعلى بن مسهـر الغساني، وأبو النضر: هو سالم بن أبـي أمية مولى عمر بن عبيد الله التيمي.

وأخـرجـه البخـاري (٣٨١٢) في منـاقب الأنصـار: بـاب منـاقب عبـد الله بن سـلام، والـطبـري في «جـامـع البيـان» ٢٦/١٠، والبغـوي (٣٩٩٠)، من طريق عبد الله بن يوسف، بهٰذا الإسناد. وزاد في آخره: قال: وفيه نزلت هٰذه الآية ﴿وشَهِدَ شَاهِدٌ من بني إسْرائِيلَ على مِثْلِهِ...﴾ الآية. قال: لا أدري قال مالك الآيةَ أو في الحديث.

=

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

٧١٦٤ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الأَزْديُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ، أخبرنا النَّضْرُ بن شُميلٍ، حدثنا حَمَّادُ بن سلمةَ، عن عاصمِ ابنِ أبي النَّجُود، عن مُصْعَبِ بن سعدٍ

عن أبيه أنَّ النبي ﷺ أتي بقَصْعةٍ فأَصَبْنا منها، فَفَضَلَتْ فَضْلةٌ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يطلُعُ رَجُلٌ مِنْ هٰذا الفَجِّ يأكُلُ هٰذهِ القصعةَ مِنْ أهلِ الجنةِ» فقالَ سعدٌ: وكنتُ تَركْتُ أخي عُميراً يَتَطَهَّرُ، فقُلْتُ: هو أخي، فَجاءَ عَبْدُ اللَّهِ بن سَلامٍ فأَكَلَها(١). [٣:٨]

= وأخرجه أحمد ١٦٩/١، ومسلم (٢٤٨٣) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عبد الله بن سلام رضي الله عنه، من طريق إسحاق بن عيسى، والنسائي في فضائل الصحابة (١٤٨) من طريق أبي مسهر، كلاهما عن مالك، به.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤٣٨/٧ وزاد نسبته لابن المنذر وابن مردوية.

(١) إسناده حسن، عاصم بن أبي النجود: روى له الشيخان مقروناً، وأخرج له أصحابُ السنن، وهو حسنُ الحديثِ، وباقي رجاله رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ١٦٩/١ و١٨٣، والبزار (٢٧١٢)، والحاكم ٤١٦/٣ من طرق عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٢٦/٩، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه عاصم ابن بهدلة ــ وهو ابن أبي النجود ــ وفيه خلاف، وبقية رجالهم رجال الصحيح.

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ عبدَ الله بنَ سلام عاشِرُ مَنْ يَدْخُلُ الجنةَ

٧١٦٥ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بن قُتيبة، حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني معاويةُ بنُ صالح، عن ربيعةَ بنِ يزيد، عن أبي إدريسَ الخَوْلاني، عن يزيدَ بنِ عَمِيرةَ[1]

أَنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ لَمَّا حَضَرَتْه الوفاةُ، قالُوا: يا أبا عبدِ الرحمٰنِ، أَوْصِنا، قالَ: أَجْلِسُوني، ثُمَّ قالَ: إنَّ العملَ والإيمانَ مظانَّهُمَا، مَنِ التمَسَهما وجَدَهما، والعلمَ والإيمانَ مكانَهُما، مَنِ التمَسَهُما، وجدَهما، فالتَمِسُوا العِلْمَ عندَ أربعةٍ: عندَ عُويمرٍ أبي الدَّرْداءِ، وعندَ سَلْمانَ الفارسي، وعند عبدِ الله بنِ مسعود، وعند عبدِ الله بن سَلامٍ الذي كانَ يَهُودياً فأسلمَ، فإني سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «إنهُ عاشِرُ عَشرةٍ في الجنةِ»[2]. [٣:٨]

---

(١) في الأصل: «عمير».، والتصويب من «التقاسيم» ٢/٤٢٨.

(٢) إسناده قوي. يزيد بن عميرة روى له أبو داود والترمذي والنسائي، وهو ثقة، وباقي رجاله على شرط مسلم. أبو إدريس الخولاني: هو عائذ الله بن عبد الله.

وأخرجه أحمد ٥/٢٤٢ ــ ٢٤٣، والترمذي (٣٨٠٤) في المناقب باب مناقب عبد الله بن سلام، والنسائي في فضائل الصحابة (١٤٩)، والحاكم ٣/٢٧٠ و٤١٦ من طريق الليث، والبخاري في «التاريخ الصغير» ١/٧٣، والطبراني (٨٥١٤) و٢٠ (٢٢٩)، من طريق عبد الله بن صالح، كلاهما عن معاوية بن صالح، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وجود إسناده الحافظ ابن حجر في «الإصابة» ٢/٣١٣.

=

ذِكْرُ شهادةِ المُصطفى ﷺ بالاستمساكِ بالعُروة الوُثقى لعبدِ الله بن سلام إلى أَنْ ماتَ

٧١٦٦ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، ثنا أبو خَيثمةَ، حدثنا جريرُ بنُ عبدِ الحَميد، عن الأعمش، عن سُليمانَ بنِ مُسْهِرٍ

عن خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ قالَ: كُنْتُ جالساً في حلقةٍ في مسجدِ المدينة فيها شيخٌ حَسَنُ الهَيئةِ وهو عبدُ اللّهِ بنُ سلامٍ، فَجَعَلَ يُحَدِّثهم حَديثاً حَسَناً، فلَمَّا قام، قالَ القومُ: مَنْ سَرَّهُ أنْ يَنْظُرَ إلى رَجُلٍ مِنْ أهلِ الجنةِ، فلينْظُر إلى هٰذا، قالَ: قلتُ: واللّهِ لأَتْبَعَنَّهُ فلأَعْلَمَنَّ بيتَهُ، قالَ: فتَبِعْتُهُ، فانطَلَقَ حتى كادَ أنْ يخرُجَ مِنَ المدينةِ، دَخَلَ منزلهُ، فاستأذنتُ عليهِ فأَذِنَ لي، فقالَ: ما حاجتُكَ يا ابنَ أخي؟ قلتُ: إني سَمِعْتُ القومَ يقولُونَ لَمَّا قُمْتَ: مَنْ سرّهُ أنْ يَنْظُرَ إلى رَجُلٍ مِنْ أهلِ الجنةِ، فلينْظُرْ إلى هٰذا، فأعجبني أنْ أكونَ مَعَكَ، قالَ: اللّهُ أعلمُ بأهلِ الجنةِ، وسأُخْبِرُكَ مِمَّا قالوا ذلكَ، إني بينَا أنا

= وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» ٢/٣٥٢ و٣٥٢ ـ ٣٥٣ عن حماد بن عمرو النصيبي، أخبرنا زيد بن رُفيع، عن معبد الجهني قال: كان رجل يقال له يزيد بن عميرة السكسكي وكان تلميذاً لمعاذ بن جبل فحدث أن معاذ بن جبل...

وأخرجه الطبراني ٢٠/(٢٢٨) من طريق أنس بن سوار، عن أيوب السختياني، عن أبي قِلابة، عن يزيد بن عميرة، به.

وأخرجه الفسوي في «المعرفة» ٢/٥٥٠ ـ ٥٥١ من طريق حماد، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن رجل كان يخدم معاذاً فذكره.

نائمٌ(١)، أتاني رَجُلٌ، فقالَ: قُمْ فأَخذَ بيدي فانطَلَقْتُ معهُ فإذا أنا بجَوادَّ عَنْ شِمالي، فأخذْتُ لآخذَ فيها، فقال لي: لا تأخذ فيها، فإنها طُرُقُ أَصحابِ الشِّمالِ، قالَ: وإذا جوادُّ مَنْهَجٌ(٢) عنْ يميني، قالَ لي: خُذْ ها هنا، فأتَى بي جَبَلاً، فقالَ لي: اصعَدْ فوقَ هٰذا، فجَعَلْتُ إذا أردتُ أنْ أصعَدَ، خَرَرْتُ على اسْتِي حتى فعلتُهُ مِراراً، ثُمَّ انطَلَقَ حتى أتى بي عموداً رأسُهُ في السماءِ، وأسفلُهُ في الأرضِ، وأعلاهُ حَلْقَةٌ، فقالَ لي: اصعَدْ فوقَ هٰذا، فقُلْتُ: كيفَ أصعَدُ فوقَ هٰذا ورأسُهُ في السماءِ؟ فأخذَ بيدي فزَحَلَ بي، فإذا أنا متعلِّقٌ بالحَلْقةِ، ثم ضَرَبَ العَمودَ، فخرَّ وبَقِيتُ مُتَعَلِّقاً بالحَلْقةِ حتى أصبحتُ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقصَصْتُها عليهِ، فقالَ: «أما الطريقُ الذي رأيت على يسارِك، فهي طريقُ أصحابِ الشمالِ، وأما(٣) الطريقُ الذي رأيتَ عَنْ يَمِينِكَ، فهي طريقُ أصحابِ اليمينِ، والجبلُ هُوَ منازلُ الشهداءِ، ولَنْ تنالَهُ، وأَمَّا العمودُ فهوَ عمودُ الإسلامِ، وأما العُروةُ فهي عروةُ الإسلامِ ولنْ تَزالَ مُستمسكاً بها حتى تَموتَ»(٤). [٣:٨]

---

(١) في الأصل: «بينا كنت أنا نائم» والمثبت من «التقاسيم» ٢/٤٢٨.

(٢) في الأصل و«التقاسيم»: «منهم»، والمثبت من مصادر التخريج، وجوادُّ مَنْهج: أي طرق واضحة بينة مستقيمة، والمنهج: الطريق المستقيم.

(٣) من قوله: «الطريق الذي رأيتها» إلى هنا سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم».

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن مسهر، فمن رجال مسلم.

=

قال أبو حاتم: الصواب «فَزَجَلَ»، والسماعُ «فَزَحَلَ» بالحاء.

ذِكْرُ ثابتِ بن قيسٍ بن شَمَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عنه

٧١٦٧ ـ أخبرنا الحسنُ بن سُفيان، حدثنا حِبانُ بنُ موسى، أخبرنا عَبْدُ الله، أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شهاب، عن إسماعيلَ بنِ ثابتٍ

أَنَّ ثابتَ بن قيس الأنصاري قالَ: يا رسـولَ اللَّهِ، واللَّهِ[1] لقدْ خَشِيتُ أنْ أكونَ قَدْ هَلَكْتُ، قال: «لِـمَ»؟ قالَ: قَـدْ نهانـا اللَّهُ عَنْ أنْ

= وأخرجه مسلم (٢٤٨٤) (١٥٠) في فضائل الصحابة: باب من فضائل عبـد الله بن سلام رضي الله عنـه، والحـاكم ٤١٤/٣ ـ ٤١٥ من طـرق عن جرير، بهـذا الإسناد.

وأخـرجـه أحمـد ٤٥٢/٥ ـ ٤٥٣، وابن مـاجـة (٣٩٢٠) في تعبيـر الرؤيا: باب تعبير الرؤيا، من طريق حسن بن موسى، والنسـائي في التعبير من «الكبـرى» كما في «التحفـة» ٣٥٣/٤ من طريق عفـان، كـلاهمـا عن حماد بن سلمة، عن عاصم ابن بهدلة، عن المسيب بن رافع، عن حرشة بن الحر، به.

وأخـرجـه بنحـوه أحمـد ٤٥٢/٥، والبخـاري (٣٨١٣) في منـاقب الأنصـار: باب منـاقب عبـد الله بن سـلام رضي الله عنـه، و(٧٠١٤) في التعبير: باب التعليق بالعروة والحلقة، ومسلم (٢٤٨٤) (١٤٨) من طرق عن عبـد الله بن عون، والبخـاري (٧٠١٠) في التعبير: بـاب الخُضْـرِ في المنـام والـروضـة الخضـراء، ومسلم (٢٤٨٤) (١٤٩) من طـريق قـرة بن خالد، كلاهما عن محمد بن سيرين، عن قيس بن عباد قال: كنت في المسجد... فذكره.

(١) ساقطة من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٤٢٩/٢.

نُحِبَّ أن نُحْمَدَ بما لَمْ نفعَلْ، وأجدُني أحبُّ الحمدَ، ونهى اللَّهُ عن الخُيلاء(١) وأجدُني أُحِبُّ الجمالَ، ونهى اللَّهُ أنْ نَرْفَعَ أصواتَنا فوقَ صوتِكَ، وأنا امرؤٌ جَهيرُ الصوتِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يا ثابتُ، ألَا تَرْضَى أنْ تعيشَ حَميداً، وتُقتلَ شهيداً، وتدخُلَ الجنةَ»؟ قالَ: بلى يا رسولَ اللَّهِ، قال: فعَاشَ حَميداً، وقُتِلَ شهيداً يومَ مُسيلِمَةَ الكذابِ(٢). [٣:٨]

---

(١) قوله: «وأجدني أحب الحمد ونهى الله عن الخيلاء» ساقط من الأصل واستدرك من «التقاسيم».

(٢) إسماعيل بن ثابت: هو إسماعيل بن محمد بن ثابت نسب إلى جده. قال الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص ٣٧: ذكره ابن حبان في «الثقات» ٤/١٦، وقال: روى عن أنس، روى عنه أبو ثابت من ولد ثابت بن قيس بن الشماس، ثم قال ٤/١٥: إسماعيل بن ثابت يروى عن ثابت بن قيس، وعنه الزهري، فنسب إسماعيل إلى جده وظنهما اثنين، فوهم، ولم يدرك إسماعيل جده فإنه قتل باليمامة.

قلت: وجزم البخاري في «التاريخ» ١/٣٧١ بأنه مرسل، فقال: روى عنه الزهري مرسل، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين غير ثابت بن قيس فمن رجال البخاري. وانظر «الفتح» ٦/٦٢١.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣١٤) من طريق عنبسة، عن يونس، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني أيضاً (١٣١٢) من طريق سعيد بن عفير، عن مالك، عن ابن شهاب، عن إسماعيل بن محمد بن ثابت، عن ثابت بن قيس بن شماس أنه قال...

وأخرجه أبو نعيم في «الدلائل» (٥٢٠) من طريق عمرو بن مرزوق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن إسماعيل بن محمد الأنصاري، أن ثابت بن قيس... فذكره.

=

. . . .

=

وأخرجه الطبراني (١٣١٥) من طريق عبيد الله بن عمر ، عن الزهري ، عن إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس أن ثابت بن قيس . . .

وأخرجه ابن جرير الطبري في « تفسيره » ١١٩/٢٦ من طريق ابن ثور ، وعبد الرزاق (٢٠٤٢٥) ومن طريقه البيهقي في « دلائل النبوة » ٣٥٥/٦ ، كلاهما عن معمر ، عن الزهري أن ثابت بن قيس بن شماس قال : يا رسول الله . . . فذكره ، وهو معضل كما ذكر الحافظ .

وأخرجه الحاكم ٢٣٤/٣ ، والبيهقي في « الدلائل » ٣٥٥/٦ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثني أبي ، عن ابن شهاب قال : أخبرني إسماعيل بن محمد بن ثابت الأنصاري ، عن أبيه ، أن ثابت بن قيس قال . . . وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي ، كذا قالا مع أن إسماعيل وأباه لم يخرجا لهما ولا أحدهما .

وأخرجه الطبراني (١٣١٠) و(١٣١١) و(١٣١٣) من طرق عن الزهري ، عن محمد بن ثابت ، عن ثابت بن قيس بن شماس .

وأخرجه الطبري ١١٨/٢٦ عن أبي كريب قال : حدثنا زيد بن الحباب ، قال : حدثنا أبو ثابت بن قيس بن الشماس ، قال : حدثني عمي إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس، عن أبيه قال: نزلت هذه الآية ﴿ لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقولِ ﴾ قال : قعد ثابت في الطريق يبكي . . . فذكره مطولاً .

وأخرجه الطبراني (١٣١٦) من طريق أبي كريب ، حدثنا زيد بن الحباب ، حدثنا أبو ثابت بن ثابت بن قيس بن شماس ، حدثني أبي ثابتُ بن قيس ، عن أبيه قال . . . فذكره . قال الهيثمي في « المجمع » ٣٢١/٩ : وأبو ثابت بن قيس بن شماس : لم أعرفه ، ولكنه قال : حدثني أبي ثابت بن قيس ، فالظاهر أنه صحابي ، ولكن زيد بن الحباب لم يسمع من أحد من الصحابة والله أعلم . =

ذِكْرُ خبرٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

٧١٦٨ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، حدثنا هدبةُ بنُ خالدٍ، حدثنا سليمانُ بن المُغيرةِ، عن ثابتٍ

عن أنس بن مالك قال: لَمَّا نَزَلَتْ هذه الآية ﴿يا أَيُّها الذينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أصواتَكُم فَوْقَ صوتِ النبيِّ ولا تَجْهَرُوا لَهُ بِالقَوْلِ﴾ [الحجرات: ٢] قَعَدَ ثابتُ بنُ قيسِ بنِ شَمَّاس في بيتِهِ

= وأخرجه مطولاً الحاكم ٣/٢٣٤، والبيهقي ٦/٣٥٦ ـ ٣٥٧، والطبراني (١٣٢٠) من طريق عطاء الخرساني، عن ابنة ثابت بن قيس بن شماس فذكرت قصه أبيها. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٧/٥٥٠ وزاد نسبته إلى البغوي، وابن المنذر، وابن مردويه، والخطيب في «المتفق والمفترق»، وقال الهيثمي في «المجمع» ٩/٣٢٢: رواه الطبراني وبنت ثابت بن قيس لم أعرفها وبقية رجاله رجال الصحيح، والظاهر أن بنت ثابت بن قيس صحابية، فإنها قالت سمعت أبي.

قلت: وثابت بن قيس بن شماس كنيته أبو محمد، وكان خطيبَ الأنصار وخطيبَ النبي ﷺ، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد استشهد في اليمامة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، فقد أخرج الحاكم في «المستدرك» ٣/٢٣٥ من طريق حماد بنِ سلمة، حدثنا ثابت، عن أنس أن ثابت بن قيس جاء يومَ اليمامة وقد تحنَّط ولبس أكفانه، وقد انهزم أصحابُه، وقال: اللهم أني أبرأُ إليك مما جاء به هٰؤلاء، وأعتذر إليك مما صنع هؤلاء، فبئس ما عودتم أقرانكم، خلُّوا بيننا وبَيْنَ أقراننا ساعة، ثم حمل، فقاتل ساعةً فَقُتِلَ، وكانت درعه قد سُرِقَتْ، فرآه رجل فيما يرى النائم، فقال: إنَّ درعي في قدرٍ تحت إكافٍ بمكان كذا وكذا، وأوصى بوصايا، فطُلب الدرع، فوجد حيث قال، فأنفذوا وصيته، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وقالَ: أنا الذي كُنْتُ أرفعُ صَوْتي وأَجْهَرُ لَهُ بالقولِ، وأنا مِنْ أهلِ النارِ، فَفَقَدهُ النبيُّ ﷺ فأخبَرُوهُ، فقالَ: «بَلْ هُوَ مِنْ أهلِ الجنةِ».

قال أنس: فكُنَّا نراهُ يَمْشي بينَ أظهُرِنا ونحنُ نَعْلَمُ أنهُ مِنْ أهلِ الجنةِ، فلَمَّا كانَ يومُ اليمامةِ وكانَ ذٰلكَ الانكشافُ، لَبِسَ ثيابَهُ وتَحَنَّطَ وتقدَّمَ، فقاتلَ حتى قُتِلَ(١). [٨:٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن المغيرة، فمن رجال مسلم وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٣٣١).

وأخرجه أحمد ٣/١٣٧، ومسلم (١١٩) (١٨٨) في الإيمان: باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله، والبيهقي في «الدلائل» ٦/٣٥٤ من طرق عن سليمان بن المغيرة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٤٦، ومسلم (١١٩) (١٨٧)، والبغوي في «معالم التنزيل» ٤/٢٠٩ من طريق حماد بن سلمة، ومسلم (١١٩) (١٨٨)، وأبو يعلى (٣٤٢٧)، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٥٨ من طريق جعفر بن سليمان، كلاهما عن ثابت، به.

وأخرجه البخاري (٣٦١٣) في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام، و(٤٨٤٦) في تفسير سورة الحجرات: باب ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١/٣٧٥ من طريقين عن أزهر بن سعد، عن ابن عون، عن موسى بن أنس، عن أنس.

وأخرجه الطبراني (١٣٠٩) من طريق ابن معين، عن أزهر، عن ابن عون، عن ثُمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس.

وأخرج طرفه الأخير بنحوه: الحاكم ٣/٢٣٥، والطبراني (١٣٠٧) من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس. =

ذِكْرُ حُزْنِ ثابتِ بنِ قيس عندَ نُزولِ هٰذه الآية

٧١٦٩ ــ أخبرنا ابنُ خُزيمةَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلى، حدثنا مُعْتَمِرُ بنُ سليمان، عن أبيهِ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ، قال: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذه الآيةُ ﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْواتَكُم فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ قال ثابتُ بنُ قيسٍ: أنا واللَّهِ الذي كُنْتُ أَرفعُ صوتي عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وأنا أخشى أنْ يَكُونَ اللَّهُ قَدْ غَضِبَ عَلَيَّ، فحَزِنَ واصفَرَّ، ففقدهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فسأل عنهُ، فقيلَ: يا نبيَّ اللَّهِ إنهُ يقولُ: إنِّي أخشى أنْ أكونَ مِنْ أهلِ النارِ، إني كُنْتُ أَرْفَعُ صوتي عندَ النبيِّ ﷺ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «بَلْ هُوَ مِنْ أهلِ الجنةِ» فكُنَّا نراهُ يمشي بينَ أظهُرِنا رَجُلٌ مِنْ أهلِ الجنةِ(١). [٣: ٨]

= وأخرجه البخاري (٢٨٤٥) في الجهاد : باب التحنط عند القتال ، من طريق ابن عون ، عن موسى بن أنس ، قال : وذكر اليمامة قال : أتى أنس بن مالك ثابت بن قيس وقد حَسَر عن فخذيه وهو يتحنط . . .

وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٥٤٨/٧ وزاد نسبته إلى البغوي في « معجم الصحابة »، وابن المنذر، وابن مردويه . وانظر الحديث الآتي .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الأعلى ، فمن رجال مسلم .

وأخرجه النسائي في « فضائل الصحابة » (١٢٣) عن محمد بن عبد الأعلى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١١٩) (١٨٨) ، وأبو يعلى (٣٣٨١) من طريق =

ذِكْرُ أَبي زيدٍ عمرِو بن أخطبَ رَضِيَ الله عنه

٧١٧٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بتُسْتَرَ، حدثنا زيدُ بنُ أخزمَ، حدثنا مسلمُ بن إبراهيمَ، حدثنا قُرَّةُ بنُ خالدٍ، عن أنسِ بنِ سيرين

عن أبي زيدِ بنِ أخطبَ أنَّ النبيَّ ﷺ دعا لَهُ بالجَمَالِ (١).

[٨:٣]

ذِكْرُ مسحِ المُصطفى ﷺ وجهَ أبي زيد حيثُ دعا له بما وَصَفْنا

٧١٧١ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المثنى ، حدثنا عمرو بن الضَّحَّاك بن مَخْلَد، حدثنا أبي ، حدثنا عَزْرَةُ بنُ ثابت، حدثنا عِلْبَاءُ بنُ أحمر

عن أبي زيدٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ وجهَهُ ، ودعا لَهُ بالجمالِ (٢).

[٨:٣]

= هريم بن عبد الأعلى ، عن معتمر بن سليمان ، به . وانظر الحديث السابق .

(١) إسناده صحيح ، رجالُه ثقات رجال الشيخين غير زيد بن أخزم ، فمن رجال البخاري ، وصحابيه فمن رجال مسلم .

وأخرجه الطبراني ١٧/(٤٣) من طريق علي بن عبد العزيز ، عن مسلم بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥/٣٤٠ ، وابن سعد ٢٨/٧ عن حجاج بن نصر ، عن قرة ، به . وانظر الحديثين الآتيين .

(٢) إسناده صحيح . رجاله ثقات رجال الصحيح غير عمرو بن الضحاك بن مخلد فقد روى له ابن ماجة وهو ثقة .

وأخرجه الطبراني ١٧/(٤٥) من طريق الحسن بن علي ، عن عمرو بن =

ذِكْرُ السببِ الذي من أجلِهِ دعا المُصطفى ﷺ لأبـي زيدٍ بالجَمال

٧١٧٢ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بنِ الحسن الشَّرْقيُّ، حدثنـا أحمدُ بنُ منصـور زاج، حدثنـا عليُّ بنُ الحسن بن شقيق، وعليُّ بنُ الحسين بن واقـد، قالا: حَدَّثنا الحسينُ بن واقد، حدثني أبو نَهِيكٍ

حدثني عمرو بنُ أخطب قال: استَسْقَى رسولُ اللَّهِ ﷺ، فأَتَيْتُـهُ بإناءٍ فيهِ ماءٌ وفيهِ شعرةٌ فرفَعْتُها فناوَلْتُهُ، فنظرَ إليَّ ﷺ، فقالَ: «اللهُمَّ جَمِّلْهُ».

قـال: فرأيتُـهُ وهـو ابنُ ثـلاثٍ وتِسعينَ ومـا في رأسِـهِ ولحيتـهِ شعرةٌ بَيْضاءُ(١). [٣:٨]

= الضحاك، بهٰذا الإسناد. وفيه زيادة: «قال عزرة: فأخبرني بعض أهلي أنه بلغ مئة وسبع سنين وليس في رأسه ولحيته إلّا نبذات من شعر أبيض».

وأخرجه أحمد ٣٤١/٥، والترمذي (٣٦٢٩) في المناقب: باب ٦، من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، به. وفيها زيادة كالسابقة إلّا أن لفظ أحمد: «بلغ بضعاً ومئة سنة» ولفظ الترمذي: «عاش مئة وعشرين سنة». وقال الترمذي: هٰذا: حديث حسن غريب.

وأخرجه أحمد ٧٧/٥، ومن طريقه البيهقي في «الدلائل» ٢١١/٦ من طريق حرمي بن عمارة، عن عزرة، به. ولفظ زيادته كلفظ أحمد السابق، وصححه البيهقي، وانظر الحديث السابق والآتي.

(١) إسناده قوي. أبو نهيك: هو عثمان بن نهيك.

وأخرجه أحمد ٣٤٠/٥، والحاكم ١٣٩/٤، والبيهقي في «الدلائل» ٢١٢/٦، وابن الأثير في «أسد الغابة» ١٩٠/٤ من طريق علي بن =

ذِكْرُ سلمةَ بنِ الأكوعِ رَضِيَ الله عنه

٧١٧٣ ـ أخبرنا الحسنُ بن سُفيان، حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيبةَ، حدثنا هاشمُ بنُ القاسم، حدثنا عِكرمةُ بن عَمَّار، حدثني إياسُ بنُ سلمةَ بنِ الأكوع

عن أبيه قال: قَدِمْتُ المدينةَ زمنَ الحُديبيةِ مَعَ رسولِ الله ﷺ، فَخرجْتُ أنا ورباحٌ غلامُهُ أُنَدِّيهِ[1] مَع الإبلِ فلما كَانَ بِغَلَس أغارَ عبدُ الرحمٰنِ بنُ عيينةَ على إبلِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وقَتَلَ راعِيَها، وخَرَجَ يَطْرُدُ بها وهو في أُناسٍ معهُ، فقلتُ: يا رَبَاحُ، اقعُدْ على هٰذا الفَرَسِ، وألْحِقْهُ بطلحةَ، وأَخْبِرْ رسولَ اللَّهِ ﷺ أنْ قَدْ أُغِيرَ على سَرْحِهِ، قالَ: وقُمْتُ على تَلٍّ، فَجَعَلْتُ وَجْهي قِبَلَ المدينةِ، ثُمَّ ناديتُ ثلاثَ مراتٍ: يا صَبَاحاهُ، ثُمَّ اتَّبَعْتُ القومَ معي سيفي ونَبْلي، فجَعَلْتُ أَرميهمْ وأَرْتَجِزُهُمْ، وذٰلك حينَ كَثُرَ الشَّجرُ، فإذا رَجَعَ إليَّ

= الحسن بن شقيق، عن الحسين بن واقد، بهٰذا الإسناد. ولفظ الحاكم: وهو ابن أربع وتسعين، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٥/٣٤٠، وابن أبي شيبة ١١/٤٩٣ ـ ٤٩٤، والطبراني ١٧/(٤٧)، وأبو نعيم في «الدلائل» (٣٨٤) من طريق زيد بن الحباب، عن الحسين بن واقد، به. ولفظ أبي نعيم: «ثلاث وتسعين» ولفظ أحمد وابن أبي شيبة: «أربع وتسعين»، ولفظ الطبراني: «فلقد رأيته أتى عليه ستون سنة».

(١) معناه: أن يورد الماشية الماء، فتسقى قليلاً، ثم ترسل في المرعى، ثم ترد الماء فترد قليلاً ثم ترد إلى المرعى.

فارسٌ جَلَسْتُ لَهُ في أصلِ شجرةٍ، ثُمَّ رَمَيْتُهُ ولا يُقْبِلُ عليَّ(١) فارسٌ إلا عَقَرْتُ بهِ، فجَعَلْتُ أرميهِ وأقولُ:

أنا ابنُ الأَكْوعِ واليومُ يَومُ الرُّضَّعِ

فألْحَقُ برَجُلٍ فأَرْميهِ وهو على رَحْلِهِ، فيَقَعُ سهمي في الرَّحْلِ حتى انتظمتُ كَتِفَهُ قلتُ: خُذْها

وأنا(٢) ابنُ الأَكْوعِ واليومُ يومُ الرُّضَّعِ

فإذا كُنْتُ في الشَّجرِ أَرميهمْ بالنَّبْلِ، وإذا تضايَقَتِ الثنايا، عَلَوْتُ الجبل، ورَدَّيتُهُم بالحِجارةِ، فما زالَ ذلكَ شأني وشأنهم، أَتْبَعُهُمْ، وأَرْتَجِزُ حتى ما خَلَقَ اللَّهُ شيئاً مِنْ ظَهْرِ النبي ﷺ إلا خَلَّفْتُهُ وراءَ ظَهْري، واستنقَذْتُهُ مِنْ أيديهمْ.

ثُمَّ لَمْ أَزَلْ أَرْميهم حتى أَلْقَوْا أكثرَ مِنْ ثلاثين رُمْحاً وأكثرَ مِنْ ثَلاثينَ بُرْدةً يَسْتَخِفُّونَ بها، لا يُلْقُوْنَ مِنْ ذلكَ شيئاً إلا جَمَعْتُ عليهِ الحجارةَ، وجَمَعْتُهُ على طريقِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، حتى إذا امتَدَّ الضُّحى أتاهُمْ عُيَيْنَةُ بنُ بدرٍ الفَزاريُّ مِمِدّاً لهمْ وهُم في ثَنِيَّةٍ ضيقةٍ ثم علوت(٣) الجبل، قالَ عيينةُ وأنا فوقَهُم: ما هذا الذي أَرَى؟ قالوا:

---

(١) في الأصل و « التقاسيم » ٢/٤٣٠ : « عني » ، والتصويب من « مصنف ابن أبي شيبة » وغيره .

(٢) ساقطة من الأصل ، واستدركت من « التقاسيم » .

(٣) في الأصل « علوة » والتصويب من ابن أبي شيبة .

لَقِينا مِنْ هٰذا البرحَ(١)، ما فارَقَنا منذُ سَحَرَ حتَّى الآنَ، وأخذَ كُلَّ شيءٍ مِنْ أيدينا، وجَعَلَهُ وراءَهُ، فقالَ عيينة: لولا أنَّ هٰذا يَرَى وراءَهُ طلباً لقدْ تركَكُم، فليَقُمْ إليهِ نَفَرٌ منكُمْ، فقامَ إليهِ نفرٌ منهم أربعةٌ فصَعِدُوا في الجَبَلِ، فلَمَّا أَسْمَعْتُهُمُ الصَّوْتَ، قُلْتُ لَهُم: أتَعْرِفُوني؟ قالُوا: مَنْ أنتَ؟ قلتُ: أنا ابنُ الأَكْوعِ، والذي كَرَّمَ وجهَ مُحمدٍ ﷺ لا يَطْلُبُني(٢) رَجُلٌ مِنْكُمْ فيُدْرِكَني، ولا أطلُبُهُ فيَفُوتَني، فقالَ رَجُلٌ منهمْ: أَظُنُّ.

قالَ: فما بَرِحْتُ مَقْعَدي حتى نَظَرْتُ إلى فوارسِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ، وإذا أَوَّلُهم الأخرمُ الأَسَدي، وعلى إثْرِهِ أبو قتادةَ، وعلى إثرِهِ المِقدادُ الكِنْدي، قالَ: فوَلَّى المُشركونَ مُدْبِرينَ، فأَنْزِلُ مِنَ الجبلِ، فأعترضُ الأخرمَ، فقلتُ: يا أَخْرَمُ، احذَرْهُمْ فإنِّي لا آمَنُ أنْ يَقْتَطِعُوكَ، فاتَّئِدْ حتى يلحَقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأصحابُهُ، قالَ: يا سَلَمَةُ، إنْ كنتَ تُؤمنُ باللَّهِ واليومِ الآخرِ، وتَعْلَمُ أنَّ الجنةَ حقٌّ، وأَنَّ النارَ حقٌّ، فلا تَحُلْ بيني وبينَ الشهادةِ، قالَ: فخَلَّى عِنانَ فَرَسِهِ، فلَحِقَ بعبدِ الرحمٰنِ بنِ عُيينةَ، ويَعْطِفَ عليهِ عبدُ الرحمٰنِ فاختلَفَا في طَعْنَتَيْنِ، فعَقَرَ الأخرمُ بعبدِ الرحمٰنِ، وطعَنَهُ عبدُ الرحمٰنِ فقَتَلَهُ، وتَحَوَّلَ عبدُ الرحمٰنِ على فرسِ الأخرمِ، فلَحِقَ أبو

(١) ساقطة من الأصل و« التقاسيم » واستدركت من مصادر التخريج . والبرح : الشدة .

(٢) في الأصل و« التقاسيم » : « لا يدركني » ، والمثبت من مصادر التخريج .

قتادةَ بعبدِ الرحمٰنِ فاخْتَلَفا في طَعْنَتَيْنِ، فعقَرَ بأبي قتادةَ وقَتَلهُ أبو قَتادةَ، وتحوَّلَ أبو قتادةَ على فَرَسِ الأَخْرَمِ، ثم إني خَرَجْتُ أَعْدُو في إثْرِ القَوْمِ حَتّى ما أرَى مِنْ غُبارِ أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً، ويعرِضونَ قبل غَيْبُوبةِ الشَّمسِ إلى شِعْبٍ فيهِ ماءٌ يقالُ لَهُ: ذو قَرَد، فأرادوا أن يَشْرَبُوا منهُ، فأبْصَرُوني أَعْدُوا وراءَهُمْ، فعَطَفُوا عنهُ، وشَدُّوا في الثَّنِيَّةِ ثَنِيَّةِ ذي ثبير[1] وغَرَبَتِ الشمسُ فألحق رجلاً فأرميهِ، قلتُ: خُذْها

وَأَنا ابنُ الأَكْوَعِ والـيَـومُ يـومُ الـرُّضَّعِ

قالَ: يا ثَكِلَتْني أُمي أأكوع بُكْرَةَ[2]؟ قلتُ: نَعَمْ أَيْ عدوَّ نفسهِ، وكانَ الذي رَمَيْتُهُ بُكرةَ وأتبعتُهُ بسهمٍ آخَرَ، فعَلِقَ فيهِ سهمانِ وخَلَّفُوا فَرَسينِ، فجِئْتُ بهما أسوقُهما إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ وهوَ على المَاءِ الذي عندَ ذي قَرَد، فإذا نبيُّ اللَّهِ ﷺ في جَماعةٍ، وإذا بِلالُ

---

(١) كذا في الأصل و« التقاسيم » وابن أبي شيبة ، وعند ابن سعد : « ذي دَبَر » ، وعند أحمد : « ذي بئر » ، وعند الطبري : «بِذي أثير» ، وعند البيهقي : « ذي شر » .

(٢) وعند مسلم : « أَكْوَعُهُ بُكْرَة » ، وعند ابن سعد والطبري وابن أبي شيبة : « أكوعي بكرة » أي : أنت الأكوع الذي قد تبعنا من بُكرة ، فإنه كان أول ما لحقهم قال : « أنا ابن الأكوع . واليوم يوم الرضع » فلما عاد قال لهم هٰذا القول ، فقال له : أنت الذي كنت معنا بكرة؟ قال له في الجواب : نعم أكوعُك بكرة .

قَدْ نَحَرَ جَزوراً[(١)] مما خَلَّفْتُ وهو يَشْوي لِرسولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كبدِها وسَنَامِها.

فقُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ، خَلِّني فأنتخِبَ مِنْ أصحابِكَ مئةَ رَجُلٍ، وآخذَ على الكُفَّارِ، فلا أُبقي منهمْ مُخْبِراً إلا قتلتُهُ، فقالَ ﷺ: «أَكُنْتَ فاعلاً ذلكَ يا سَلَمَةُ»؟ قلتُ: نَعَمْ والذي أكرمَ وجهَكَ، فضَحِكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حتى رأيتُ نواجِذَهُ في ضَوْءِ النارِ، فقالَ ﷺ: «إنهم يُقْرَوْنَ الآن إلى أرضِ غطفانَ»[(٢)]، فجاءَ رجلٌ من غَطَفانَ، فقالَ: نَزَلُوا على فُلانٍ الغطفاني، فَنَحَرَ لهم جَزُوراً، فلَمَّا أَخذُوا يَكْشِطُونَ جلدَها رَأَوْا غُبْرةً فَتَركُوها وخَرَجُوا هُرَّاباً، فلَمَّا أصبَحْنا قالَ[(٣)] رسولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ فرسانِنا اليومَ أبو قَتادةَ، وخيرُ رجَّالَتِنا سَلَمَةُ»، فأَعْطَاني رسولُ اللَّهِ ﷺ سهمَ الرَّاجلِ والفارسِ جَميعاً، ثُمَّ إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أَرْدَفَني وراءَهُ على العَضْباءِ[(٤)] راجعينَ إلى المدينةِ فلَمَّا كانَ بينَنا وبينَهُمْ قريب[(٥)] مِنْ ضَحْوةٍ، وفي القومِ رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ كانَ لا يُسْبَقُ، فجَعَلَ ينادي: هَلْ مِنْ مُسابِقٍ، ألا

---

(١) في الأصل: «جزور» وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم».
(٢) كذا الأصل و«التقاسيم»، وفي مصادر التخريج: «بأرض غطفان».
(٣) في الأصل و«التقاسيم»: «فقال»، والتصويب من مصادر التخريج.
(٤) هو لقب ناقة النبي ﷺ، والعضباء: مشقوقة الأذن، ولم تكن ناقته ﷺ كذلك وإنما هو لَقَبٌ لَزِمَهَا.
(٥) في الأصل و«التقاسيم»: «قريباً»، والتصويب من ابن أبي شيبة.

رَجُلٌ يُسَابِقُ إلى المَدينةِ؟ فَعَلَ ذلكَ مِراراً وأنا وراءَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ، بأبي أنتَ وأُمِّي خَلِّني فَلأسابِقَ الرَّجُلَ، قالَ: «إنْ شِئْتَ»، قلتُ: اذهبْ إلَيْكَ، فطَفَرَ[1] عَنْ راحلِتِهِ، وثَنَيْتُ رجلي فَطَفَرْتُ عَنِ الناقةِ، ثُمَّ إني رَبَطْتُ عليهِ شَرَفاً أو شَرَفَيْنِ[2] يعني استبقَيْتُ نَفِيسِي، ثُمَّ عَدَوْتُ حتى أَلْحَقَهُ، فأَصُكُّ بينَ كتِفَيْهِ بيدي، وقُلْتُ: سُبِقْتَ واللَّهِ، حتى قَدِمْنا المَدينةَ[3]. [٨:٣]

---

(١) أي وثب وقفز.

(٢) الشَّرَف: ما ارتفع من الأرض.

(٣) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ عكرمة بن عمار، فمن رجال مسلم، وحديثه لا يرقى إلى الصحة.

وهو في «مصنف بن أبي شيبة» ١٤/٥٣٣ ـ ٥٣٨..

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٤/١٨٢ ـ ١٨٦ من طريق الحسن بن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٨٠٧) في الجهاد: باب غزوة ذي قرد وغيرها، عن أبي بكر بن أبي شيبة، به.

وأخرجه ابن سعد ٢/٨١ ـ ٨٤، وأحمد ٤/٥٢ ـ ٥٤، وأبو داود (٢٧٥٢) في الجهاد: باب في السرية ترد على أهل العسكر، من طريق هاشم بن القاسم، به.

وأخرجه مسلم (١٨٠٧)، والطبري في «تاريخه» ٢/٥٩٦ ـ ٦٠٠، والبيهقي ٤/١٨٦ من طرق عن عكرمة بن عمار، به. وانظر الحديث رقم (٤٥٢٩).

ذِكْرُ غزواتِ سلمةَ بنِ الأكوع مَعَ المُصطفى ﷺ

٧١٧٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثَنَّى، حدثنا محمدُ بنُ عبد الله بن نُمير، حدثنا أبو عاصمٍ، عن يزيدَ بنِ أبي عُبيد

عن سلمةَ بنِ الأكوع أَنَّه قال: غَزَوْتُ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غزواتٍ، ومَعَ زيدِ بنِ حارثةَ تِسْعَ غَزَواتٍ، أَمَّرَهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ علينا[1]. [٣:٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

وأخرجه ابن سعد ٤/٣٠٥، والطبراني (٦٢٨٢)، والحاكم ٣/٢١٨، والبيهقي ٩/٤٠ ـ ٤١ من طريق أبي عاصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٢٧٢) في المغازي: باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، من طريق أبي عاصم، به، بلفظ: غزوت مع النبي ﷺ تسع غزوات، وغزوت مع ابن حارثة استعمله علينا.

وأخرجه البخاري (٤٢٧٠)، ومسلم (١٨١٥) في الجهاد: باب عدد غزوات النبي ﷺ، والبيهقي ٩/٤٠، والبغوي (٣٩٤١) من طريق حاتم بن إسماعيل، والبخاري (٤٢٧١) من طريق حفص بن غياث، كلاهما عن يزيد بن أبي عبيد، به. بلفظ: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، وخرجت فيما يبعث من البعوث تسع غزوات، مرة علينا أبو بكر، ومرة علينا أسامة بن زيد. ولفظ: البيهقي وإحدى روايتي مسلم: «سبع» في كلتيهما.

وأخرجه ابن سعد ٤/٣٠٥، وأحمد ٤/٥٤، والبخاري (٤٢٧٣)، والطبراني (٦٢٨٣) من طريق حماد بن مسعدة، عن يزيد، به بلفظ: «غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات ـ فذكر خيبر والحديبية ويوم حنين ويوم القَرَد ـ قال يزيد: ونسيت بقيتهم. وزاد في الطبراني: «أحد». =

. . . .

= قال الحافظ في « الفتح » ٧/٥١٨ : وأما بقية الغزوات التي نسيهن يزيد فهن: غزوة الفتح ، وغزوة الطائف ، وغزوة تبوك ، وهي آخر الغزوات النبوية . فهذه سبع غزوات كما ثبت في أكثر الروايات؛ وإن كانت الرواية الأولى وهي رواية حاتم بن إسماعيل بلفظ « التسع » محفوظة ، فلعله عدَّ غزوةَ وادي القرى التي وقعت عقب خيبر ، وعد أيضاً عمرة القضاء غزوة كما تقدم من صنيع البخاري ، فكمل بها التسعة . وأما ما وقع عند أبي نعيم في « المستخرج » من طريق نصر بن علي عن حماد بن مسعدة فذكر هذا الحديث فقال في أوله : « أحد وخيبر » ففيه نظر ، لأنهم لم يذكروا سلمة فيمن شهد أحداً ، وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن حماد بن مسعدة ولم يذكر فيه « أحداً » والله أعلم .

وقوله : « ومع زيد بن حارثة تسع غزوات » رواه أبو مسلم الكجي عن أبي عاصم بلفظ : وغزوت مع زيد بن حارثة سبع غزوات يؤمره علينا ، وكذلك أخرجه الطبراني (٦٢٨٢) عن أبي مسلم بهذا اللفظ ، وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » عن أبي شعيب الحراني ، عن أبي عاصم كذلك ، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طرق عن أبي عاصم .

قال الحافظ في « الفتح » ٧/٤٩٨ : وقد تتبعت ما ذكره أهل المغازي من سرايا زيد بن حارثة ، فبلغت سبعاً كما قاله سلمة ، وإن كان بعضهم ذكر ما لم يذكره بعض ، فأولها في جمادى الآخرة سنة خمس قبل نجد في مئة راكب ، والثانية في ربيع الآخر سنة ست إلى بني سليم ، والثالثة في جمادى الأولى منها في مئة وسبعين ، فتلقى عيراً لقريش وأسروا أبا العاص بن الربيع ، والرابعة في جمادى الآخرة منها إلى بني ثعلبة ، والخامسة إلى حُسْمى بضم المهملة وسكون المهملة مقصور في خمس مئة إلى أُناس من بني جُذام بطريق الشام كانوا قطعوا الطريق على دحية وهو راجع من عند هرقل ، والسادسة إلى وادي القُرى ، والسابعة إلى ناس من =

٧١٧٥ ـ أخبرنا أبو خليفةَ، حَدَّثنا أبو الوليدِ الطَّيالسي، حدَّثنا عكرمةُ ابنُ عَمَّار، عن إياسِ بنِ سلمةَ بنِ الأَكْوع

عن أبيه قالَ: قَدِمنا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ الحُدَيْبِيةَ، ثُمَّ خَرَجْنا راجعينَ إلى المدينةِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ فُرسانِنا اليومَ أبو قَتادةَ، وخَيْرُ رَجَّالَتِنا اليومَ سَلَمَةُ بنُ الأكوعِ»، ثُمَّ أَعْطاني رسولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَ الفارسِ، وسَهْمَ الراجلِ (١). [٥: ٣٩]

قال أبو حاتِم: كان سلمةُ بنُ الأكوعِ في تلك الغَزاةِ راجلاً، فأعطاهُ رسولُ الله ﷺ سهمَ الراجلِ لِما استحَقَّ من الغَنيمةِ، وسهمَ الفارسِ من خُمُسِ خُمُسهِ ﷺ دونَ أن يكونَ سلمةُ أُعْطِيَ سَهْمَ الفارسِ من سِهامِ المُسلمين.

ذِكْرُ البراءِ بن عازبٍ رَضِيَ الله عنه

٧١٧٦ ـ أخبرنا النضرُ بنُ محمد بن المُبارك، حدثنا محمدُ بن عُثْمان العِجْلي، حَدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بنُ موسى، عن إسرائيلَ

= بني فزارة، وكان خرج قبلها في تجارة فخرج عليه ناس من بني فزارة، فأخذوا ما معه، وضربوه فجهزه النبي ﷺ إليهم، فأوقع بهم، وقتل أم قِرْفة بكسر القاف وسكون الراء بعدها فاء وهي فاطمة بنت ربيعة بن بدر زوج مالك بن حذيفة بن بدر عم عيينة بن حصن بن حذيفة وكانت معظمة فيهم.

(١) إسناده حسن. رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة بن عمار، فمن رجال مسلم. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك.

وأخرجه ابن سعد ٤/٣٠٦ عن أبي الوليد الطيالسي، بهذا الإسناد.

وقد تقدم برقم (٧١٧٣) مطولاً.

عن أبي إسحاقَ، قال: سَمِعْتُ البَراءَ يقولُ: غَزَوْتُ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ خَمْسَ عشرةَ غزوةً أنا وعبدُ اللَّهِ بنُ عمرَ[1]. [٨:٣]

ذِكْرُ أنسِ بنِ مالك رَضِيَ الله عنه

٧١٧٧ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاقَ بنِ إبراهيم مَوْلى ثَقيفٍ، حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ، حدثنا عُمَرُ بنُ يونُسَ، حدثنا عكرمةُ بن عَمَّار، حدثنا إسحاقُ بنُ عبدِ الله بن أبي طلحة

حدثني أنسُ بنُ مالك قالَ: جاءَتْ أمُّ سُليمٍ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ وقدْ أزَّرَتْني بخِمارِها وردَّتني[2] ببعضِهِ، قالتْ: يا رسولَ اللَّهِ،

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عثمان ـ وهو ابن كرامة ـ العجلي، فمن رجال البخاري.
وأخرجه ابن سعد ٤/٣٦٨ عن عُبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٤/٢٩٢، والبخاري (٤٤٧٢) في المغازي: باب كم غزا النبي ﷺ، من طريقين عن إسرائيل، به.
وأخرجه أحمد ٤/٢٩٢، و٣٠١ من طريق الجراح بن مليح، والطيالسي (٧٢٠)، وابن سعد ٤/٣٦٨، وأبو يعلى (١٦٩٣) من طريق حديج بن معاوية، كلاهما عن أبي إسحاق، به.
وأخرج أحمد ٤/٢٩٥ عن يونس بن محمد، عن فُليح، عن صفوان بن سليم، عن أبي بسرة، عن البراء، قال: غزوتُ مع رسولِ الله ﷺ بضع عشرة غزوة، فما رأيته ترك ركعتين حين تميل الشمس.

(٢) في الأصل و«التقاسيم»: «وارتدتني»، والمثبت من مصادر التخريج.

هٰذا أنسٌ أتيْتُك بهِ ليخدُمَكَ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُ، قال: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مالَهُ ووَلَدَهُ» قالَ أنسٌ: فواللَّهِ إنَّ مالي لكثيرٌ، وإنَّ وَلَدي وَوَلَدَ ولَدي يتعاقبونَ على نحوِ المئةِ(١). [٣:٨]

(١) إسناده حسن على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة بن عمار، فمن رجال

وأخرجه البيهقي في « الدلائل » ٦/١٩٤ من طريق محمود بن غيلان ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (٢٤٨١) (١٤٣) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أنس بن مالك ، عن أبي معن الرقاشي ، عن عمر بن يونس ، به .

وأخرجه الطبراني ٢٥/(٣٠١) من طريق سعيد بن عبد الرحمٰن الجمحي ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس ، عن أمه .

وأخرجه أحمد ٣/١٩٤ و٢٤٨ ، ومسلم (٦٦٠) في المساجد : باب جواز الجماعة في النافلة ، و(٢٤٨١) (١٤٢) ، وأبو يعلى (٣٣٢٨) ، والطبراني ٢٥/(٣٠٢) ، والبيهقي في « السنن » ٣/٥٣ ـ ٥٤ من طريقين عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه ابن سعد ٧/١٩ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٦٥٣) ، وأبو يعلى (٤٢٣٦) من طريقين عن سنان بن ربيعة ، عن أنس . وفيه : فلقد دفنت من صلبي سوى ولد ولدي خمساً وعشرين ومئة .

وأخرجه الطبراني (٧١٠) من طريق هشام بن حسان ، عن حفصة بنت سيرين ، عن أنس، بنحوه.

وأخرجه البيهقي في « الدلائل » ٦/١٩٦ من طريق نوح بن قيس ، عن ثمامة بن (عبد الله بن) أنس ، عن أنس .

وأخرج ابن سعد ٧/١٩ ـ ٢٠ ، وأبو يعلى (٤٢٢١) من طريقين عن سلام بن مسكين ، عن عبد العزيز بن أبي جميلة ، عن أنس قال : إني لأعرِفُ دعوة رسول الله ﷺ فيّ وفي مالي وفي ولدي .

=

ذِكْرُ دعاءِ المصطفىٰ ﷺ لأنسِ بنِ مَالك بالبَركةِ فيما آتاهُ الله

٧١٧٨ ــ أخبرنا عمرُ[1] بن محمدٍ الهَمْداني، حدثنا بُندارٌ، حدثنا محمدٌ، حدثنا شعبةُ، قال: سمعتُ قتادةَ يحدث عن أنس بن مالك

عن أُمِّ سُليمٍ أَنَّها قالَتْ لرسول الله ﷺ: أَنَسٌ خادِمُكَ، ادعُ اللَّهَ لَهُ، قالَ: «اللهُمَّ أَكثِرْ مالَهُ وولَدَهُ، وبارِكْ لَهُ فيما أَعْطَيْتَهُ»[2].

[٨:٣]

= وأخرج مسلم (٢٤٨١) (١٤٤)، والترمذي (٣٨٢٧) في المناقب: باب مناقب لأنس بن مالك، وأبو يعلى (٤٣٥٤)، والبيهقي ١٩٦/٦ من طريقين عن جعفر بن سليمان، عن الجعد أبي عثمان، عن أنس، قال: مرَّ رسول الله ﷺ، فسمِعَتْ أمي أُمُّ سليمٍ صوتَه، فقالت: بأبي وأمي يا رسولَ الله، أُنيس، فدعا لي رسول الله ﷺ ثلاث دعوات قد رأيت منها اثنتين في الدنيا، وأنا أرجو الثالثة في الآخرة. وانظر الحديث الآتي، والحديث رقم (٧١٨٦).

(١) تحرف في الأصل إلى: «عمير»، والتصويب من «التقاسيم» ٤٣٣/٢.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. بندار: هو محمد بن بشار، ومحمد: هو ابن جعفر.

وأخرجه البخاري (٦٣٧٨) (٦٣٧٩) في الدعوات: باب الدعاء بكثرة المال مع البركة، ومسلم (٢٤٨٠) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أنس بن مالك، والترمذي (٣٨٢٩) في المناقب: باب مناقب لأنس بن مالك، والبغوي (٣٩٩٠) من طريق بندار، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٤٨٠) والطبراني ٢٥/(٣٠٣) من طريقين، عن محمد بن جعفر، به.

وأخرجه أبو يعلى (٣٢٣٨) و(٣٢٣٩) من طريق حجاج، عن =

ذِكْرُ المدةِ التي خَدَمَ فيها أنسٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٧١٧٩ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى من كتابه(١)، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شَيبةَ، حدثنا وكيعٌ، عن عزرةَ بنِ ثابتٍ، عن ثمامة

عن أنس قالَ: خَدَمْتُ النبيَّ ﷺ عشرَ سنينَ، فما بَعَثَني في حاجةٍ لَمْ تتهيأْ إلا قالَ: «لو قُضيَ لكانَ أو لو قُدِّرَ لكانَ»(٢). [٨:٣]

ذِكْرُ أبي طلحةَ الأنصاريِّ رَضِيَ الله عنه(٣)

٧١٨٠ ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بن إسحاق الثقفيُّ، حَدَّثنا محمدُ بنُ عُبَيْدِ الله

=

شعبة، عن قتادة وهشام بن زيد، عن أنس، عن أمِّ سليم.

وأخرجه الطيالسي (١٩٨٧)، ومن طريقه مسلم (٢٤٨٠)، والبيهقي في «الدلائل» ٦/١٩٤، وأخرجه البخاري (٦٣٣٤) في الدعوات: باب قول الله تعالى: ﴿وصلِّ عليهم﴾، و(٦٣٨٠) و(٦٣٨١) باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة، من طريق سعيد بن الربيع، والبخاري (٦٣٤٤) باب دعوة النبي ﷺ لخادمه بطول العمر وبكثرة ماله، وأبو يعلى (٣٢٠٠) من طريق حرمي، ثلاثتهم عن شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: قالت أم سليم...

وأخرجه البخاري (٦٣٧٩)، ومسلم (٢٤٨٠) عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن هشام بن زيد، سمعت أنس بن مالك يقول مثل ذلك. وانظر الحديث السابق، والآتي برقم (٧١٨٦)، وانظر «الفتح» ١١/١٨٢.

(١) تحرف في الأصل إلى: «بن كنانة»، والتصويب من «التقاسيم» ٢/٤٣٣.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ثمامة: هو ابن عبد الله بن أنس. وقد تقدم برقم (٢٨٩٣) و(٢٨٩٤).

(٣) هو زيد بن سهيل الأنصاري النجاري، كان من فضلاء الصحابة من الرماة =

ابن المنادي، حدثنا يُونُسُ بنُ محمد، حدثنا شيبانُ، عن قتادةَ

حدثنا أنسُ بنُ مالك أَنَّ أبا طلحةَ قال: غَشِيَنَا النُّعَاسُ ونَحْنُ في مَصَافِّنا يَوْمَ بَدْرٍ[1] قالَ أبو طَلحة: فَكُنْتُ فيمنْ غَشِيَهُ النعاسُ يومئذٍ، فجَعَلَ سيفي يسقُطُ مِنْ يدي وآخذُهُ، ويسقُطُ وآخذهُ، والطائفةُ الأخرى المنافقونَ ليسَ لهمْ هَمٌّ إلا أنفسُهمْ، أَجْبَنُ قومٍ وأذلُّه لِلحقِّ، يَظُنونَ باللَّهِ غَيْرَ الحقِّ ظَنَّ الجاهليةِ، أهلُ شَكٍّ وريبةٍ في أمرِ اللَّهِ[2].

[٨:٣]

= المشهورين والشجعان المذكورين وله يوم أحد مقام مشهود، وهو زوج أم سليم أم أنس بن مالك، خطبها، فقالت له: ما مثلُك يُرَدُّ ولكنك امرؤ كافر وأنا مسلمة لا تحل لي، فإن تسلم، فذلك مهري، فأسلم فكان ذلك مهرها، وشهد المشاهد كلها، واختلف في وفاته، فقال الواقدي وتبعه غيرُ واحد: مات سنة أربعٍ وثلاثين، وقال المدائني: مات سنة إحدى وخمسين.

(١) كذا وقع عند المصنف يوم بدر، وكذلك هو في «مسند أحمد»، ووقع عند غيرهما يومُ أحد قال ابن كثير في «البداية» ٤/٢٩: إن أحداً وقع فيها أشياء مما وقع في بدر فذكر منها حصول النعاس حالَ التحام الحرب، قال: وهذا دليل على طمأنينة القلوب بنصر الله وتأييده وتمام توكلها على خالقها وبارئها، قال الله تعالى في غزوة بدر: ﴿إذا يُغَشِّيكم النُّعَاسَ أمنةً منه﴾ وقال في غزوة أحد: ﴿ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنةً نعاساً يَغْشى طَائِفَةً منكم﴾ يعني المؤمنين الكمَّل.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبيد الله، فروى له البخاري. شيبان: هو ابن عبد الرحمٰن النَّحْويّ نسبة إلى نحوة: بطن من الأزد، لا إلى علم النحو.

وأخرجه البيهقي في «الدلائل» ٣/٢٧٣ ــ ٢٧٤ من طريق محمد بن =

. . . .

= عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن محمد ، بهذا الإسناد . وسقط من المطبوع من قوله : « يونس » إلى : « وحدثنا أنس » ، واستدرك من « تفسير ابن كثير » ١/٤٢٧ .

وأخرجه أحمد ٤/٢٩ عن يونس ، حدثنا شيبان وحسين في تفسير شيبان عن قتادة ، به .

وأخرجه البخاري (٤٥٦٢) في تفسير آل عمران : باب ﴿أمنة نعاساً﴾ ، والبغوي في « تفسيره » ١/٣٦٣ من طريق حسين بن محمد ، عن شيبان ، به .

وأخرجه البخاري (٤٠٦٨) في المغازي : باب ﴿ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنةً نعاساً﴾ ، والترمذي (٣٠٠٨) في تفسير سورة آل عمران ، والطبري في « جامع البيان » (٨٠٧٧) ، والطبراني (٤٧٠٠) ، والبيهقي في « الدلائل » ٣/٢٧٢ من طريق سعيد ، والطبري (٨٠٧٦) ، والطبراني (٤٦٩٩) من طريق عِمران القطان ، كلاهما عن قتادة ، به .

وأخرجه ابنُ سعد ٣/٥٠٥ ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٣/٢٤٧ ، والطبري (٨٠٧٤) من طريق حميد ، عن أنس ، به .

وأخرجه ابنُ سعد ٣/٥٠٥ ، وابن أبي شيبة ١٤/٤٠٦ ـ ٤٠٧ ، والترمذي (٣٠٠٧) ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٣/٢٤٧ ، والطبري (٨٠٧٥) ، والحاكم ٢/٢٩٧ ، والبيهقي في « الدلائل » ٣/٢٧٢ ، وأبو نعيم في « الدلائل » (٤٢١) ، من طرق عن حماد بن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، عن أبي طلحة قال : رفعتُ رأسي يوم أحد ، فجعلت أنظر ، وما منهم يومئذٍ أحد إلّا يميد تحت جحفتِه من النُّعاس ، فذلك قوله عز وجل : ﴿ثم أنزلَ عليكم مِن بعد الغَمِّ أمنة نُعاساً﴾ . لفظ الترمذي .

وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٢/٣٥٣ وزاد نسبته إلى عبد بن حُميد ، وابنِ المنذر ، وابنِ أبي حاتِم ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه .

ذِكْرُ اتِّراسِ المصطفى ﷺ بِأَبِي طلحة

٧١٨١ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا حِبَّانُ بن موسى، أخبرنا عبدُ الله بنُ المبارك، أخبرنا حميدٌ الطويل

عن أنسٍ أنَّ أبا طلحةَ كانَ يرمي بينَ يدي رسولِ اللَّهِ ﷺ، فكانَ النبيُّ ﷺ يرفَعُ رأسَهُ مِنْ خلفِهِ لينظُرَ أينَ يَقَعُ نبلُهُ، فيتطاوَلُ أبو طَلحةَ بصَدْرِهِ يقي بهِ رسولَ اللَّهِ ﷺ ويقولُ: هٰكذا يا نبيَّ اللَّهِ جَعَلَني اللَّهُ فِداكَ نَحْري دونَ نَحْرِكَ(١). [٣:٨]

ذِكْرُ تَصَدُّقِ أبي طلحة بأحبِّ مالِه إليه

٧١٨٢ ــ أخبرنا الحسين بن إدريسَ الأنصاري، أخبرنا أحمدُ بن أبي بكر، عن مالكٍ، عن إسحاقَ بنِ عبد الله بن أبي طَلحةَ

أنه سَمِعَ أنسَ بن مالكٍ يقولُ: كانَ أبو طلحة أكثرَ أنصاريٍّ بالمدينةِ مالاً وكانَ أحبَّ أموالِهِ إليهِ بَيْرُحَاءُ(٢) وكانتْ مُستقبلةَ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد تقدم برقم (٤٥٨٢).

(٢) هو بفتح الموحدة، وسكون التحتانية، وفتح الراء وبالمهملة والمدّ. وجاء في ضبطه أوجُهٌ كثيرة، جمعها ابن الأثير في «النهاية»، فقال: يُروى بفتح الباء وبكسرها، وبفتح الراء وضمها والمد فيهما، وبفتحهما والقصر، فهٰذه ثمان لغات. وفي رواية حماد بن سلمة «بريحا» مثله، بفتح أوله وكسر الراء، وتقديمها على التحتانية. وفي سنن أبي داود «باريحا» مثلَه، لكن بزيادة ألف. وقال الباجي: أفصحُها بفتح الباء، وسكون الياء، وفتح الراء مقصور، وكذا جزم به الصغاني، وقال: إنه «فَيْعَلَى» من «البراح». قال: «ومن ذكره بكسر الموحدة، وظن أنها بئر من آبار المدينة، فقد صَحَّف». «الفتح» ٣/٣٢٦.

المسجدِ، وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يدخُلُها ويشرَبُ مِنْ ماءٍ فيها طَيِّبٍ، قالَ أنسٌ: فلَمَّا نزَلَتْ هٰذهِ الآيةُ: ﴿لن تَنالُوا البِرَّ حتى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قام أبو طلحةَ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: يا رسول اللَّهِ، إنَّ اللَّه يقُولُ في كتابهِ: ﴿لَنْ تَنالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإنَّ أحبَّ أموالي إِلَيَّ بَيْرُحَاء، وإنها صدقةٌ للَّهِ، أرجو بِرَّها وذُخْرَها عندَ اللَّهِ، فضَعْها يا رسولَ اللَّهِ حيثُ شِئْتَ، فقالَ رسول اللَّهِ ﷺ(١): «بخ ذاك مال رابحٌ، بخ ذاك مال رابحٌ(٢)، وقد سمعتُ ما قلت فيها، وإني أرى أن تجعلها في

---

(١) من هنا إلى آخر الحديث مثبت من «التقاسيم» ٢/٤٣٤، وأما في الأصل، فقد وقع مكانه قوله: نسمع ما تقول أم سُلَيْمٍ، فقال رسول الله ﷺ: «يا أمَّ سليم إن الله قد كفى وأحسن» وهذه قطعة من حديث آخر تقدم تخريجه فيما سبق، وليس له علاقة بهٰذا الحديث.

(٢) قال النووي في «شرح صحيح مسلم» ٧/٨٥: قال أهل اللغة: يقال: بخ بإسكان الخاء وتنوينها مكسورة، وحكى القاضي الكسر بلا تنوين، وحكى الأحمر التشديد فيه، قال القاضي: وروي بالرفع فإذا كررت، فالاختيار تحريك الأول منوناً، وإسكان الثاني. قال ابنُ دريد: معناه تعظيم الأمر وتفخيمه وسكنت الخاء فيه كسكون اللام في هَلْ وبَلْ، ومن قال بخٍ بكسره منوناً شبه بالأصوات كصه ومه، قال ابنُ السكيت: بخ بخ وبه به بمعنى واحد، وقال الداوودي: بخ كلمة تقال إذا حمد الفعل، وقال غيره: تُقال عند الإعجاب.

وأما قولُه ﷺ «رابح»، فضبطناه هنا بوجهين بالياء المثناة وبالموحدة، وقال القاضي: روايتنا فيه في كتاب مسلم بالموحدة، واختلف الرواة فيه عن مالك في البخاري و«الموطأ» وغيرهما، فمن رواه بالموحدة فمعناه ظاهر، ومن رواه «رايح» بالمثناة، فمعناه رايح عليك أجرُه ونفعُه في الآخرة.

الأقربين». قال أبو طلحة: أَفعلُ يا رسولَ الله، فقَسَمها أبو طَلحةَ في أقاربِهِ وبني عَمِّه(١). [٨:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البغوي في «شرح السنّة» (١٦٨٣)، وفي «التفسير» ٣٢٥/١ من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر، بهذا الإسناد.

وهو في «الموطأ» ٩٩٥/٢ ـ ٩٩٦ في الصدقة: باب الترغيب في الصدقة، ومن طريقه أخرجه أحمد ١٤١/٣، والبخاري (١٤٦١) في الزكاة: باب الزكاه على الأقارب، و(٢٣١٨) في الوكالة: باب إذا قال الرجل لوكيله: ضعه حيث أراك الله، و(٢٧٥٢) في الوصايا: باب إذا وقف أوصى لأقاربه، و(٢٧٦٩) باب إذا وقف أرضاً ولم يُبين الحدود، فهو جائز، و(٤٥٥٤) في تفسير سورة آل عمران: باب: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾، و(٥٦١١) في الأشربة: باب استعذاب الماء، ومسلم (٩٩٨) (٤٢) في الزكاة: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج، والدارمي ٣٩٠/١، والبيهقي ١٦٤/٦ ـ ١٦٥ و٢٧٥.

وأخرجه أحمد ٢٥٦/٣، والطيالسي (٢٠٨٠) من طريقين عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، به.

وعلقه البخاري (٢٧٥٨) في الوصايا: باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه، عن إسماعيل، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، عن إسحاق بن عبد الله، به.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢٥٩/٢، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

وأخرج أحمد ١١٥/٣ و١٧٤ و٢٦٢، والترمذي (٢٩٩٧) في تفسير آل عمران، والطبري (٧٣٩٤) من طرق عن حميد، عن أنس قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿لن تنالوا البِرَّ حتَّى تُنفقوا مما تحبون﴾ أو ﴿من ذا الذي يُقْرِضُ الله قرضاً حسناً﴾ قال أبو طلحة وكان له حائط، فقال: =

ذِكْرُ أسامي مَنْ قَسَمَ أبو طلحة مالَه فيهم

٧١٨٣ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، حدثنا هُدْبةُ بنُ خالدٍ، حدثنا حَمَّاد بن سلمةَ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ قال: لَمَّا نَزَلَتْ هٰذهِ الآيةُ: ﴿لن تنالُوا البِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّون﴾ قالَ أبو طلحةَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ الله يسألُنا مِنْ أموالِنا، فإني أُشْهِدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ أرضي وَقْفاً، قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اجعَلْها في قَرابتِكَ»، فقَسَمَها بينَ حسانَ بنِ ثابتٍ وأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ(١). [٣: ٨]

= يا رسول الله، حائطي لله، ولو استطعت أن أُسِرَّه لم أُعْلِنْه، فقال: «اجعله في قرابتك أو أقربيك».

وذكره السيوطي في «الدر» وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه. وانظر الحديث الآتي.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم.

وعلقه البخاري ٥/ ٣٧٩ في الوصايا: باب إذا وقف أو أوصى لأقاربه، عن ثابت، به، ووصله أحمد ٣/ ٢٨٥، ومسلم (٩٩٨) (٤٣) في الزكاة: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج، وأبو داود (١٦٨٩) في الزكاة: باب في صلة الرحم، والنسائي ٦/ ٢٣١ ـ ٢٣٢ في الإحباس: باب كيف يكتب الحبس، والطبري في «تفسيره» (٧٣٩٥)، والبيهقي ٦/ ١٦٥ من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثابت، به.

وأخرجه البخاري (٤٥٥٥) في تفسير سورة آل عمران: باب ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ عن محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أبيه، عن ثمامة، عن أنس. وانظر الحديث السابق.

ذِكْرُ الموضعِ الذي مَاتَ فِيهِ أبو طَلحةَ الأنصاري

٧١٨٤ ــ أخبرنا أبو يَعْلَى، حدثنا عبد الرحمٰن بنُ سلام الجُمَحي، حدثنا حَمَّاد بن سلمةَ، عن ثابتٍ

عن أنس أن أبا طلحةَ قَرَأَ سورة بَراءة، فأتى على هٰذه الآيةِ ﴿انفرُوا خِفافاً وثِقالاً﴾ [التوبة: ٤٢] فقال: ألا أَرى رَبِّي يَسْتَنْفِرُني شابّاً وشَيْخاً، جَهِّزُوني، فقالَ له بنوهُ: قَدْ غَزَوْتَ مَعَ رسولِ اللّهِ ﷺ حَتَّى قُبِضَ، وغزوتَ مَعَ أبي بكرٍ حتَّى ماتَ، وغزوتَ مَعَ عمرَ فنحنُ نغزو عنكَ، فقالَ: جَهِّزُوني، فجَهَّزُوهُ ورَكِبَ البحرَ، فماتَ، فلَمْ يجدوا لَهُ جزيرةً يَدْفِنونه[١] فيها إلا بَعْدَ سبعةِ أيامٍ، فلَمْ يَتَغَيَّرْ[٢]. [٨:٣]

ذِكْرُ أُمِّ سُليم أُمِّ أنس بنِ مالك رَضِيَ الله عنها

٧١٨٥ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا هُدْبةُ بنُ خالد، حدثنا

---

(١) في الأصل: يدفنوه، والجادة ما أثبت.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٤١٣)، وأخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» ١٨٢/٦ من طريق أبي يعلى، به.

وأخرجه ابن سعد ٥٠٧/٣، والطبراني (٤٦٨٣)، والحاكم ٣٥٣/٣ من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثابت وعلي بن زيد، عن أنس بن مالك، وصححه الحاكم على شرط مسلم.

وأورده الهيثمي في «المجمع» ٣١٢/٩ ــ٣١٣ وقال: رواه أبو يعلى والطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٢٠٩/٤ وزاد نسبته إلى ابن أبي عمر العدني في «مسنده»، وعبد الله بن أحمد في زوائد «الزهد»، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه.

حَمَّادُ بن سلمة، عن ثابت

عن أنس أنَّ أُمَّ سُليمٍ خَرَجَتْ يومَ حُنَيْنٍ مَعَ النبي ﷺ ومَعَها خِنْجرٌ، فقالَ لها أبو طلحةَ: يا أُمَّ سُلَيْمٍ، ما هٰذا؟ قالتْ: اتخذتُهُ واللَّهِ إنْ دنا مني رَجُلٌ بَعَجْتُ بِهِ بطنَهُ، فقالَ أبو طلحة: ألا تَسْمَعُ ما تقولُ أُمُّ سُليم، [تقول كذا وكذا، فقالت: يا رسول الله، اقتل من بعدنا من الطلقاء انهزموا بك](١) فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يا أمَّ سُليمٍ، إنَّ اللَّهَ قَدْ كفى وأَحْسَنَ»(٢). [٨:٣]

---

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصل والتقاسيم، واستدرك من مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٢٨٦/٣، وابن سعد ٤٢٥/٨، ومسلم (١٨٠٩) في الجهاد والسير: باب غزوة النساء مع الرجال، والطبراني ٢٥/(٢٩١) من طرق عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٠٨/٣ ـ ١٠٩ عن ابنِ أبي عدي، عن حُميد، عن أنس. وانظر الحديث (٤٨٣٨).

وقول أم سُليم: «اقتل من بعدنا» قال النووي في «شرح مسلم» ١٨٨/١٢: أي: من سوانا، والطلقاء: هم الذين أسلموا من أهل مكة يوم الفتح، سموا بذلك، لأن النبي ﷺ منَّ عليهم وأطلقهم، وكان في إسلامهم ضعف، فاعتقدت أم سليم أنهم منافقون، وأنهم استحقوا القتل بانهزامهم وغيره. وقولها: «انهزموا بك» الباء في «بك» هنا بمعنى «عن» أي: انهزموا عنك على حد قوله تعالى: ﴿فاسأل به خبيراً﴾ أي: عنه، وربما تكون للسببية، أي: انهزموا بسببك لنفاقهم.

ذِكْرُ دعاءِ المُصطفى ﷺ لِأُمِّ سُليمٍ وأهلِ بيتِها بالخيرِ

٧١٨٦ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدانيُّ، حدثنا محمدُ بن المُثَنَّى، حدَّثنا خالدُ بنُ الحارث، حدثنا حميدٌ

عن أنسٍ قالَ: دَخَلَ النبيُّ ﷺ على أُمِّ سُلَيْمٍ، فأتَتْهُ بتمرٍ وسَمْنٍ، فقالَ: «أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ في سِقَائِهِ وتَمْرَكُمْ في وِعَائِهِ، فإنِّي صَائِمٌ»، ثُمَّ قامَ إلى ناحيةِ البيتِ، فَصَلَّى صلاةً غَيْرَ مكتوبةٍ، ودعا لأُمِّ سليمٍ وأهلِ بيتِها، فقالتْ أُمُّ سليمٍ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ لي خُوَيْصَّةً، قالَ: «ما هي»؟ قالتْ: خُوَيْدِمُكَ أنسٌ، فما تَرَكَ خيرَ آخرةٍ ولا دُنيا إلا دعا لي بهِ، ثُمَّ قالَ: «اللهمَّ ارزُقْهُ مالاً ووَلَداً وبارِكْ لَهُ» قالَ: فإني لَمِنْ أكثرِ الأنصارِ مالاً. قالَ: وحَدَّثتني ابنتي أُمَيْنَةُ[1] قالتْ: قَدْ دُفِنَ لِصُلبي إلى مَقْدَمِ الحَجَّاجِ البَصرةَ بضعٌ وعشرونَ ومئةٌ[2].

[٨:٣]

(١) تحرفت في الأصل إلى: «آمنة»، والتصويب من «التقاسيم» ٤٣٤/٢.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (١٩٨٢) في الصوم: باب من زار قوماً، فلم يفطر عندهم، عن محمد بن المثنى، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٠٨/٣ و ١٨٨، وابنُ سعد ٤٢٩/٨، والبخاري بإثر الحديث (١٩٨٢) تعليقاً، وأبو يعلى (٣٨٧٨)، والبيهقي في «الدلائل» ١٩٥/٦ من طرق عن حميد، به. ولفظ ابن سعد والبيهقي: «تسعة وعشرون ومئة».

وأخرجه الطبراني ٢٥/(٣٠٠) من طريق عبد الله بن عبد الله بن =

ذِكْرُ وصفِ تزَوُّجِ (١) أبـي طلحةَ أُمَّ سليم

٧١٨٧ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مُجاشعٍ ، حَدَّثنا الصلتُ بنُ مسعود الجَحْدريُّ، حدثنا جعفرُ بنُ سليمانَ، حدثنا ثابتٌ

عن أنسٍ قال: خَطَبَ أبو طَلحةَ أُمَّ سُلَيْمٍ ، فقالتْ لَهُ: ما مثلُك يا أبا طَلحةَ يُرَدُّ، ولٰكِنّي امرأةٌ مُسلمةٌ، وأنتَ رجلٌ كافرٌ، ولا يَحِلُّ لي أنْ أتزَوَّجَك، فإنْ تُسْلِمْ، فذٰلكَ مَهْري، لا أسألُكَ غيرَهُ، فأَسْلَمَ، فكانَتْ لَهُ، فَدَخَلَ بها فحَمَلَتْ، فوَلَدَتْ غُلاماً صَبيحاً، وكانَ أبو طَلحةَ يُحِبُّهُ حُبّاً شَديداً، فعاشَ حَتَّى تَحَرَّكَ فمَرِضَ، فحَزِنَ

= أبـي طلحة الأنصاري ، عن أنس ، عن أم سليم . وفيه : « ولقد دفنت بيدي هاتين مئةً من ولدي لا أقول سَقْطاً ، ولا ولد ولد » .

قال الحافظ في « الفتح » ٢٩٩/٤ عند رواية البخاري : « بضع وعشرون ومئة » : في رواية ابن عدي : « نيف على عشرين ومئة » ، وفي رواية الأنصاري عن حميد عندَ البيهقي في « الدلائل » : « تسع وعشرون ومئة » وهو عندَ الخطيب في رواية الآباء عن الأبناء من هٰذا الوجه بلفظ : « ثلاث وعشرون ومئة » ، وفي رواية حفصة بنت سيرين : « ولقد دفنتُ مِن صلبـي سوى ولد ولدي خمسةً وعشرين ومئة » ، وفي « الحِلية » أيضاً من طريق عبد الله بن أبـي طلحة عن أنس قال : « دفنتُ مئة لا سقطاً ولا ولد ولد » . ولعل هٰذا الاختلافَ سببُ العدول إلى البضع والنيف ، وفي ذكر هٰذا دلالةٌ على كثرة ما جاء من الولد ، فإن هٰذا القدر هو الذي مات منهم ، وأما الذين بقوا ، ففي رواية إسحاق بن أبـي طلحة عن أنس عند مسلم : « وإن ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المئة » .

وانظر الحديثين اللذين سلفا (٧١٧٧) و (٧١٧٨) .

(١) في الأصل « تزويج » والمثبت من « التقاسيم » ٤٣٥/٢ .

عليه أبو طلحة حُزْناً شديداً حتى تَضَعْضَعَ، قال: وأبو طلحةَ يَغْدُو على رسولِ اللَّهِ ﷺ ويَرُوحُ، فراحَ رَوْحَةً وماتَ الصبيُّ، فعَمَدَتْ إليهِ أُمُّ سُليمٍ، فطيَّبتهُ ونظَّفتهُ وجعَلَتْهُ في مُخْدَعِنا، فأتى أبو طَلحةَ، فقالَ: كيفَ أَمْسى بُنيَّ؟ قالتْ: بخيرٍ ما كانَ منذُ اشتكى أَسْكَنَ منهُ الليلةَ، قالَ: فحَمِدَ اللَّهَ، وسُرَّ بذلكَ، فقرَّبَتْ لهُ عَشاءَهُ، فتَعَشَّى، ثُمَّ مَسَّتْ شيئاً مِنْ طِيبٍ، فتَعَرَّضَتْ لَهُ حتى واقَعَ بها، فلَمَّا تَعَشَّى، وأَصَابَ مِنْ أهلِهِ، قالَتْ: يا أباطلحةَ، رأيتَ لو أنَّ جاراً لكَ أعارك عارِيَّةً، فاستمتَعْتَ بها، ثُمَّ أرادَ أَخْذَها منكَ أَكُنْتَ رادَّها عليهِ؟ فقالَ: إيْ واللَّهِ، إنِّي كُنْتُ لرادُّها عليه، قالت[1]: طَيِّبَةً بها نفسُك؟ قالَ: طيبةً بها نفسي، قالت: فإنَّ اللَّهَ قَدْ أعارَكَ بُنَيَّ ومَتَّعَكَ بهِ ما شاءَ، ثُمَّ قُبِضَ إليهِ، فاصْبِرْ واحتَسِبْ، قالَ: فاسترجَعَ أبو طلحةَ وصَبَرَ، ثُمَّ أصبحَ غادياً على رسولِ اللَّهِ ﷺ، فحَدَّثَهُ حَدِيثَ أُمِّ سُلَيْمٍ كيفَ صَنَعَتْ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «بارَكَ اللَّهُ لَكُما في ليلتِكما» قالَ: وحَمَلَتْ تلكَ الواقعة، فأثقلتْ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لأبي طلحةَ: «إذا وَلَدَتْ أُمُّ سُليم فجِئْني بولدِها»، فحَمَلَهُ أبو طلحةَ في خِرقةٍ، فجاءَ بهِ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، قالَ: فمَضَغَ رسولُ اللَّهِ ﷺ تمرةً فمَجَّها في فيهِ، فجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لأبي طلحةَ: «حِبُّ الأنصارِ التمرُ»، فحَنَّكَهُ، وسَمَّى عليهِ، ودعا لَهُ،

(١) ساقطة من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

وسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ(١) . [٣ : ٨]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم .

وأخرجه الطيالسي (٢٠٥٦) ، ومن طريقه البيهقي ٤/ ٦٥ ــ ٦٦ عن جعفر بن سليمان ، بهذا الإسناد .

وأخرج طرفه الأول : عبدُ الرزاق (١٠٤١٧) ، والنسائيُّ ٦/ ١١٤ في النكاح : باب التزويج على الإسلام ، والطبراني ٢٥/(٢٧٣) من طريق جعفر بن سليمان ، به .

وأخرجه مطولاً ومختصراً : الطيالسي (٢٠٥٦) ، وابنُ سعدٍ ٨/ ٤٢٦ ــ ٤٢٧ و٤٣٢ ، وأحمد ٣/ ١٩٦ و٢٨٧ ــ ٢٨٨ ، ومسلم (٢١٤٤) (٢٢) في الآداب : باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ، و(١٠٧) ص ١٩٠٩ ــ ١٩١٠ في فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري ، وأبو يعلى (٣٢٨٣) ، والبيهقي ٤/ ٦٥ ــ ٦٦ و ٩/ ٣٠٥ من طريق حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، به .

وأخرجه ابنُ سعد ٨/ ٤٣١ ــ ٤٣٢ ، وأحمد ٣/ ١٠٥ ــ ١٠٦ ، وأبو يعلى (٣٨٨٢) من طريق حميد ، عن أنس .

وأخرجه ابن سعد ٨/ ٤٣٣ ، وأحمد ٣/ ١٠٦ ، والبخاري (٥٤٧٠) في الأطعمة : باب تسمية المولود غداة يولد ، ومسلم (٢١٤٤) (٢٣) من طريق محمد بن سيرين ، وأنس بن سيرين ، كلاهما عن أنس .

وأخرجه ابنُ سعد ٨/ ٤٢٦ و٤٣١ و٤٣٣ ــ ٤٣٤ ، والنسائي ٦/ ١١٤ ، والطبراني ٢٥/(٢٧٤) من طريق محمد بن موسى ، عن عبد الله بنِ عبد الله بنِ أبي طلحة ، عن أنس مختصراً .

وأخرج طرفه الأخير ابنُ سعد ٨/ ٤٣٣ عن خالد بنِ مخلد ، عن عبد الله بن عمر ، عن أم يحيى الأنصارية ، عن أنس بنِ مالك . وانظر الحديثَ الآتي ، والحديثَ المتقدم برقم (٤٥٣١) .

وقوله : « يتلمظ » أي : يتتبع بلسانه بقيتها ويمسح بها شفتيه .

وقوله : « حب الأنصار التمر » قال النووي في « شرح مسلم »

ذِكْـرُ كُنيةِ هـذا الصبـيِّ المُتوَفَّى لأبـي طلحة وأُمِّ سُليم

٧١٨٨ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا شيبانُ بنُ أبـي شيبة، حدثنا عمارةُ بن زاذان، حدثنا ثابت

عن أنس أنَّ أبا طلحةَ كانَ لَهُ ابنٌ يُكْنَى أبا عُمَيْرٍ، قـالَ: فكانَ النبـيُّ ﷺ يقولُ: «أبا عُميرٍ ما فَعَلَ النُّغَيْرُ»؟ قالَ: فَمَرِضَ وأبـو طلحة غائبٌ في بعضِ حِيطانِهِ، فهَلَكَ الصبـيُّ، فقامَتْ أمُّ سُليمٍ فغَسَّلَتْـهُ، وكَفَّنَتْهُ، وحَنَّطَتْهُ، وسَجَّتْ عليهِ ثوباً، وقالتْ: لا يَكُونُ أحدٌ يُخْبِرُ أبـا طلحةَ حتى أكونَ أنا الذي أُخْبِـرُه، فجاءَ أبـو طَلحةَ كـالًّا وهوَ صـائمٌ فتَطَيَّبَتْ لَهُ، وتَصَنَّعتْ له، وجاءتْ بعَشَائِـهِ، فقالَ: مـا فَعَلَ أبـو عُميرٍ؟ فقالتْ: تَعَشَّى وقَدْ فَرَغَ، قالَ: فتَعَشَّى، وأصابَ منها ما يُصِيبُ الرجلُ مِنْ أهلِهِ، ثُمَّ قالَتْ: يا أبا طلحةَ، أرأيتَ أهلَ بَيْتٍ أعارُوا أهـلَ بيتٍ عاريّةً، فطَلَبَها أصحابُها أيردُّونها أو يَحْبِسُونها[1]؟ فقالَ: بَلْ يردُّونها[1]

= ٨٥٢/٤ : رُوي بضم الحـاء وكسرهـا ، فالكسـر بمعنى المحبوب كـالـذِّبـح بمعنى المذبوح ، وعلى هـذا فالباء مرفوعة ، أي : محبـوب الأنصار التمر . وأمـا مـن ضـمَّ الحاءَ ، فهو مصدر ، وفـي البـاء على هـذا وجهـان : النصب وهو الأشهر ، والرفـع ، فمن نصب ، فتقديره : انظروا حبَّ الأنصـارِ التمرَ ، فينصب التمر أيضاً ، ومن رفـع قال : هـو مبتدأ حُـذِفَ خبره ، أي : حُبُّ الأنصارِ التمرَ لازم أو هـكذا ، أو عادة من صغرهم ، والله أعلم .

(١) في الأصل و « التقاسيم » ٤٣٦/٢ : « أيردوها أو يحبسوها » و « بل يـردوهـا » والمثبت من « مسند أبـي يعلى » ، وهو الجادة .

عليهمْ، قالتْ: احتَسِبْ أبا عُمَيْرٍ، قالَ: فغَضِبَ وانطَلَقَ إلى النبيِّ ﷺ، فأخبَرهُ بقولِ أُمِّ سُليمٍ، فقالَ ﷺ: «بارَكَ اللَّهُ لكُما في غابرِ ليلتِكما»، قالَ: فحَمَلَتْ بِعَبْدِ اللَّهِ بنِ أبي طَلْحةَ، حتى إذا وَضَعَتْ وكانَ يوم السَّابعِ، قالَتْ لي أمُّ سُليمٍ: يا أنسُ، اذْهَبْ بهذا الصبيِّ وهذا المِكْتَلِ وفيهِ شَيْءٌ مِنْ عجوة إلى النبيِّ ﷺ حَتَّى يَكُونَ هُوَ الذي يُحَنِّكُهُ ويُسَمِّيهِ، قالَ: فأتيتُ بهِ النبيَّ ﷺ، فمدَّ النبيُّ ﷺ رِجْلَيْهِ وأَضْجَعَهُ في حِجْرِهِ، وأَخَذَ تَمْرةً فلاكَها، ثم مَجَّها في فِي الصَّبِيِّ، فجَعَلَ يتلَمَّظُها، فقالَ النبيُّ ﷺ: «أَبَتِ الأنصارُ إلا حُبَّ التَّمْرِ»(١). [٣:٨]

---

(١) إسناده حسن. عمارة بن زاذان مختلف فيه، روى له أصحاب السنن، ووثقه أحمد، ويعقوبُ بنُ سفيان، والعجلي، وابنُ حِبان، وقال ابنُ معين: صالح، وقال أبو زرعة وابنُ عدي: لا بأسَ به، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتجُّ به، وقال البخاري: ربما يضطرب في حديثه، وقال الدارقطني: ضعيف يعتبر به. قلت: فمثله يكون حسنَ الحديث، والطريق الذي قَبْلَ هذا يُقويه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ شيبان بن أبي شيبة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أبو يعلى (٣٣٩٨)، وأبو الشيخ مختصراً في «أخلاق النبي» ص ٣٣ من طريق شيبان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ٨/٤٣١ عن يحيى بن عباد، عن عمارة بن زاذان، به.

وأخرج طرفه الأول: «أبا عمير ما فعل النغير» الطيالسي (٢٠٨٨)، وأحمد ٣/١١٩ و١٧١ و١٩٠ و٢١٢، والبخاري (٦١٢٩) في الأدب: باب الانبساط إلى الناس، و(٦٢٠٣) باب الكنية للصبي، وفي «الأدب =

ذِكْرُ أُمِّ حرام بنتِ مِلْحان رَضِيَ الله عنها

٧١٨٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسين بن مكرم البَزَّار بالبصرة، حدثنا عبيدُ الله بن عمر القَواريري، حدثنا حَمَّادُ بن زيدٍ، حدثنا يحيى بن سعيد، عن محمدِ بنِ يحيى بن حَبَّان، عن أنس بن مالك

= المفرد » (٢٦٩) ، ومسلم (٢١٥٠) في الأدب : باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته ، والترمذي (٣٣٣) في الصلاة : باب ما جاء في الصلاة على البسط ، و(١٩٨٩) في البر : باب ما جاء في المزاح ، وابن ماجة (٣٧٢٠) في الأدب : باب في المزاح ، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٤١١) ، وأبو عوانة في « المسند » ٧٢/٢ ، وأبو الشيخ في « أخلاق النبي » ص ٣٢ و٣٢ ـ ٣٣ ، والبغوي في « شرح السنة » (٣٣٧٧) من طريق أبي التياح ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٢٨٨/٣ ، وأبو داود (٤٩٦٩) في الأدب : باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد ، وأبو يعلى (٣٣٤٧) من طريق حماد بن سلمة ، وأحمد ٢٢٢/٣ ـ ٢٢٣ من طريق سليمان بن المغيرة ، كلاهما عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ١٨٨/٣ و٢٠١ ، والبغوي (٣٣٧٨) من طرق عن حميد ، عن أنس .

وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » ٣١٠/٧ من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن أنس .

وأخرجه ابن سعد ٤٢٧/٨ ، والطيالسي (٢١٤٧) من طريق الجارود ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ٢٧٨/٣ من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن أنس .

وأخرجه أبو يعلى (٢٨٣٦) ، وأبو الشيخ ص ٣٢ من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين ، عن أنس . وانظر (٤٥٣١) . والنُّغير : تصغير النُّغَر ، وهو طائر صغير .

عن أُمِّ حرام قالت: أَتَانا رسولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ عِنْدَنا، فاستيقظَ وهوَ يَضْحَكُ، قالَتْ: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، بأبي أنتَ وأمي، ما أضحككَ؟ قالَ: «رأيتُ قوماً مِنْ أُمتي يَرْكَبُونَ هٰذا البحرَ كالمُلوكِ على الأسِرَّةِ»، ثُمَّ نام فاستيقَظَ وهُوَ يَضْحَكُ، قالتْ: فسألتُهُ فقالَ لي مِثْلَ ذٰلك، قلتُ: ادْعُ اللَّهَ أن يَجْعَلَني منهمْ، قالَ: «أنتِ مِنَ الأَوَّلينَ»، فَتَزَوَّجها عُبادةُ بنُ الصامتِ، فرَكِبَ ورَكِبَتْ معهُ، فَلَمَّا قُدِّمَتْ إليها بغلةٌ لتركَبَها اندَقَّتْ عُنُقُها فمَاتَتْ(١). [٣:٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد تقدم برقم (٤٦٠٨)، ونزيد هنا في تخريجه:

أخرجه الدارمي ٢/٢١٠ من طريق حماد بن زيد، به.

وأخرجه مسلم (١٩١٢) (٦٢) عن محمد بن رمح بن المهاجر، ويحيى بن يحيى، عن الليث، عن يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه أحمد ٣/٢٤٠ من طريق مالك، به.

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٤ من طريق زائدة، ومسلم (١٩١٢) (١٦٢) من طريق إسماعيل بن جعفر، كلاهما عن عبد الله بن عبد الرحمٰن الأنصاري، عن أنس.

وأخرجه الطبراني ٢٥/(٣٢٢) من طريق المختار بن فلفل، عن أنس.

وأخرج البخاري (٢٩٢٤) في الجهاد: باب ما قيل في قتال الروم، والطبراني ٢٥/(٣٢٣) من طريق يحيى بن حمزة، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان أن عمير بن الأسود العنسي حدَّثه أنه أتى عبادة بن الصامت وهو نازل في ساحة حمص وهو في بناء له ومعه أم حرام، قال عمير: فحدثتنا أم حرام أنها سمعت النبي ﷺ... فذكرته مختصراً. =

ذِكْرُ رؤيةِ المُصطفى ﷺ أُمَّ حرامٍ(١) في الجَنةِ

٧١٩٠ ــ أخبرنا عمران بن موسى بن مُجاشع، حدثنا هُدْبَةُ بنُ خالد، حدثنا حَمَّادُ بن سلمةَ، عن ثابت

عن أنس قال: قال النبيُّ ﷺ: «دَخَلْتُ الجنةَ، فسَمِعْتُ خَشْفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هذا؟ فقالوا: الرُّميصاءُ بنتُ مِلْحانَ»(١). [٣:٨]

= وأخرج عبدُ الرزاق (٩٦٢٩)، ومن طريقه أحمد ٦/٤٣٥ عن معمر، وأخرجه أبو داود (٢٤٩٢) من طريق هشام بنِ يوسف، عن معمر، والطبراني ٢٥/(٣٢٥) من طريق حفص بن ميسرة، كلاهما (معمر وحفص) عن زيد بنِ أسلم، عن عطاء بن يسار أن امرأةً حدثته قالت: نام رسولُ الله ﷺ ثم استيقظ، فذكرته بزيادة ونقصان. هذا لفظ أحمد وبنحوه الطبراني وعند عبد الرزاق: «أن امرأة حذيفة»، وعند أبي داود: «عن أخت أم سليم الرميصاء».

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه الطبراني ٢٥/(٣١٧) من طريق هُدبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٢٣٩ و٢٦٨، ومسلم (٢٤٥٦) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أمِّ سليم أم أنس بن مالك رضي الله عنها، وابنُ سعد ٨/٤٣٠، وأبو يعلى (٣٥٠٥) من طرق عن حماد بن سلمة، به. وورد عند بعضهم «الرميصاء»، وعند الآخرين «الغميصاء».

وأخرجه ابن سعد ٨/٤٢٩ ــ ٤٣٠، وأحمد ٣/١٠٦ و١٢٥، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٧٨)، والطبراني ٢٥/(٣١٨)، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/٢١٢ من طرق عن حميد، عن أنس. ولفظهم: «الغميصاء بنت ملحان».

والرميصاء (أو الغميصاء) بنت ملحان: هي أم سليم، وأم أنس بن =

قال أبو حاتِم: إلى هنا هُمُ الأنصارُ وإنا نذكُرُ بعد هٰؤلاء مِن سائر قبائلِ العرب مَنْ لم يَكُنْ من المهاجرين من قُريش ولا الأنصار إنِ اللَّهُ يَسَّرَ ذلك وسَهَّلَه.

ذِكْرُ أبي عامرٍ الأَشْعري رَضِيَ الله عنه

٧١٩١ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثَنَّى، حدثنا داودُ بنُ عمرو بنِ زهير الضبيُّ، حدثنا الوليدُ بنُ مسلم، عن يحيى بنِ عبدِ العزيز، عن عبد الله بن نُعَيْمٍ، عن الضحاكِ بنِ عبد الرحمٰن بن عَزْرَب الأشعري

عن أبي موسى الأَشْعريِّ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ عَقَدَ يومَ حُنينٍ لأبي عامرٍ الأشعري على خيلِ الطلب[1]، فلَمَّا انْهَزَمَتْ هَوَازِنُ

= مالك، كما جاء مصرحاً به في معظم مصادر التخريج، وكذا ذكرها ابن سعد، وابن الأثير، والذهبي في «السير» وغيرهم، فتكنية المصنف الرميصاء في العنوان بأم حرام وهم منه رحمه الله، فإن هٰذه كنيةُ خالةِ أمِّ أنس بن مالك.

قال الحافظ في «الإصابة» ٤٢٣/٤: أم حرام بنت ملحان خالة أنس بن مالك، ويقال: إنها الرُّميصاء ــ بالراء أو بالغين المعجمة ــ كذا أخرجه أبو نعيم، ولا يصح، بل الصحيح أن ذلك وصف أم سليم.

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤٢٤/٤: أم حرام بنت ملحان بن خالد: زوج عبادة بن الصامت وأخت أم سليم، وخالة أنس بن مالك: لا أقف لها على اسم صحيح.

وقوله: «خشفة» بشين معجمة ساكنة، ويقال بفتحها، أي: حركة المشي وصوته.

(١) في الأصل و «التقاسيم» ٤٣٧/٢: الطائف، والمثبت من أبي يعلى.

طَلَبَها حَتَّى أَدْرَكَ دُرَيْدَ بنَ الصِّمَّة، فأسرعَ بهِ فرسُهُ، فقَتَلَ ابنُ دُريدٍ أبا عامرٍ، قالَ أبو موسى: فشَدَدْتُ على ابنِ دُريدٍ فقَتَلْتُهُ، وأخذْتُ اللواءَ، وانصرفْتُ بالناسِ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فلَمَّا رآني واللواءُ بيدي قالَ: «أبا موسى قُتِلَ أبو عامر»؟ قُلْتُ: نَعَمْ يا رسولَ اللَّهِ، قالَ: فرَفَعَ يديهِ يَدْعُو لَهُ، يقولُ: «اللهُمَّ أبا عامرٍ اجْعَلْهُ في الأكثرينَ يَوْمَ القِيامَةِ»(١). [٨:٣]

ذِكْرُ أبي(٢) موسى الأشعري رَضِيَ الله عنه

٧١٩٢ ــ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيبةَ، حدثنا يزيدُ بن هارون، عن حميد

---

(١) حديث صحيح . يحيى بن عبد العزيز : هوأبوعبد العزيز الأردني حديثُه عند أبي داود ، وروى عنه جمع ، وذكره المؤلف في « الثقات » ٩/٢٥٠ ، وقال أبوحاتم : ما بحديثه بأس ، وذكره أبو زرعة الدمشقي في تسمية نفر أهل زهد وفضل ، وشيخه عبد الله بن نعيم هو : ابن همام القيني الأردني ، ويقال : الدمشقي ، ذكره المؤلف في « الثقات » ٧/٩ ، ونقل ابن خلفون ، أن ابن نمير وثقه ، وقال أبو الحسين الرازي في تسمية أمراء دمشق : كان في كتاب عمر بن عبد العزيز ، وذكره أبو زرعة في نفر ذوي زهد وفضل . وباقي رجاله ثقات وهو في « مسند أبي يعلى » ورقة ١/٣٣٧ .

ولابن عائذ والطبراني في « الأوسط » كما في « الفتح » ٨/٤٢ ــ ٤٣ : لما هزم الله المشركين يوم حنين بعث رسولُ الله ﷺ على خيل الطلب أبا عامر الأشعري وأنا معه ، فقتل ابنُ دريد أبا عامر ، فعدلت إليه ، فقتلتُه وأخذت اللواء . . . قال الحافظ : سنده حسن . وانظر (٧١٩٨) .

(٢) في الأصل : « أبو » وهو خطأ ، والتصويب من « التقاسيم » ٢/٤٣٧ .

عن أنسٍ أنَّ رسول اللَّهِ ﷺ قال: «يَقْدَمُ قَوْمٌ هُمْ أَرَقُّ أفئدةً»، فقَدِمَ الأشعريُّونَ فيهمْ أبو موسى، فجعلوا يَرْتَجِزُونَ ويقولُون: [٣:٨]

غداً نَلْقَى الأَحِبَّه مُحَمَّداً وحِزْبَه(١)

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحَّةِ ما ذكرناه

٧١٩٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، حدثنا أحمدُ بن سَعيدٍ الهَمْداني، حدثنا ابنُ وَهْبٍ، أخبرني يحيى بنُ أيوب، عن حُميدٍ الطَّويلِ

عن أنس بنِ مالك أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «يَقْدَمُ عَلَيْكُم قَوْمٌ أَرَقُّ منكُمْ قُلوباً»، فقَدِمَ الأشْعَرِيُّونَ وفيهمْ أبو موسى، فكانوا أوَّلَ مَنْ أظهرَ المُصافحةَ في الإسلام، فجَعَلُوا حينَ دَنَوا المَدينةَ يرتَجِزُونَ ويقولُون:

غداً نَلْقَى الأَحِبَّه مُحَمَّداً وحِزْبَه(٢) [٣:٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢٢/١٢.

وأخرجه أحمد ١٨٢/٣، وأبو يعلى (٣٨٤٥)، والبيهقي في «الدلائل» ٣٥١/٥ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ سعدٍ ١٠٦/٤، وأحمد ١٠٥/٣ و١٨٢ و٢٦٢، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٤٧) من طرق عن حميد، به. وانظر الحديث الآتي.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن سعيد الهمداني، فقد روى له أبو داود، وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ١٥٥/٣ و٢٢٣ من طريق يحيى بن إسحاق، عن يحيى بن أيوب، بهذا الإسناد. =

ذِكْرُ شهادةِ المُصطفى ﷺ للأشعريين بهجرتَيْنِ اثنتينِ

٧١٩٤ ــ أخبرنا أبو يَعْلَى، حَدَّثنا سعيدُ بنُ يحيى الأموي، حدثنا أبي، حدَّثنا طلحةُ بنُ يحيى، حدثني أبو بُردةَ بنُ أبي موسى

عن أبيه قال: خَرَجْنا إلى رسولِ الله ﷺ في البحرِ حتَّى جِئْنا مكةَ وإخوتي مَعِي في خمسين من الأشعريينَ وسِتَّةٍ من علكٍ، قالَ أبو موسى: فكانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ للناسِ هجرةً واحِدَةً، ولَكُمْ هِجْرتين»(١). [٨:٣]

= وأخرجه أحمد ٢١٢/٣ من طريق عبد الصمد، و ٢٥١ من طريق عفان، كلاهما عن حماد، عن حُميد، به. وانظر الحديثَ السابق.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجالُه ثقات رجال الشيخين غيرَ طلحة بن يحيى ــ وهو ابنُ طلحة التيمي ــ فمن رجال مسلم.

وأخرجه ابن سعد ١٠٦/٤، والبخاري (٣١٣٦) في الخمس: باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازنُ النبيَّ ﷺ برضاعه فيهم، فتحلل من المسلمين، و (٣٨٧٦) في مناقب الأنصار: باب هجرة الحبشة، من طريقين عن أبي أسامة، عن بريد بن عبد الله، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه، بنحوه.

وأخرجه البخاري (٤٢٣٠) (٤٢٣١) في المغازي: باب غزوة خيبر، ومسلم (٢٥٠٢) (٢٥٠٣) في فضائل الصحابة: باب من فضائل جعفر وأسماء وأهل سفينتهم رضي الله عنهم، والبغوي (٢٧٢١) من طريقين عن أبي أسامة، عن بريد بن عبد الله، عن أبي بردة، عن أبيه مطولاً. وزاد فيه قصة أسماء بنت عميس، وفيه قولُ النبي ﷺ لها: «ولكم أنتم أهلَ السفينة هجرتان»، وهذه القطعة قال الحافظ في «الفتح» =

ذِكْرُ إعطاءِ اللَّهِ جَلَّ وعلا أبا موسى مِنْ مزاميرِ آلِ داود

٧١٩٥ ــ أخبرنا حامدُ بن محمدِ بن شُعيب البَلْخي ببغدادَ، حدثنا سُريجُ بن يونس، حدثنا سفيانُ، عن الزهريِّ، عن عَمْرَةَ

عن عائشةَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ قراءةَ أبي موسى، فقالَ: «لَقَدْ أُوتي هٰذا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ داودَ»(١). [٨:٣]

= ٤٨٦/٧ : يحتمل أن تكون من رواية أبي موسى عنها، فتكون من رواية صحابي عن مثله، ويحتمل أن تكونَ من رواية أبي بردة عنها، ويؤيده قولُه بعد هٰذا : « قال أبو بردة: قالت أسماء » .

قلت : وقد جعلها المزي في « التُّحفة » من حديث أبي بُردة، عن أسماء .

وأخرجه أحمد ٣٩٥/٤ و٤١٢ من طريقين عن المسعودي ، عن عدي بن ثابت ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى أن أسماء لما قدمت ، لقيها عمر بن الخطاب . . . فذكره .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . سفيان : هو ابن عيينة .

وأخرجه ابن سعد في « الطبقات » ١٠٧/٤ عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة أو عن عمرة ، عن عائشة .

وأخرجه أحمد ٣٧/٦ ، والدارمي ٣٤٩/١ ، وابن أبي شيبة ٤٦٣/١٠ و١١٢/١٢ والنسائي ١٨٠/٢ ــ ١٨١ في افتتاح الصلاة : باب تزيين القرآن بالصوت ، من طريق سفيان ، بهٰذا الإسناد ، إلاّ أنهم ذكروا « عروة » بدل « عمرة » .

وأخرجه أحمد ١٦٧/٦ ، والنسائي في « السنن » ٢ / ١٨١، وفي « فضائل القرآ ن» (٧٦) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عُروة ، عن عائشة . =

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أن الزهريَّ لم يَسْمَعْ هٰذا الخبر إلاّ مِنْ عَمرةَ

٧١٩٦ ـ أخبرنا ابنُ سَلْم، حدثنا حرملةُ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن ابن شِهابٍ أن أبا سلمةَ بنَ عبد الرحمٰن أخبره

أن أبا هُريرة حَدَّثَه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ قراءةَ أبي موسى الأشعري، فقالَ: «قَدْ أُوتي هٰذا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دوادَ»(١).

= وفي الباب حديثُ بريدة عندَ أحمد ٥/٣٤٩ و ٣٥١ و ٣٥٩، وابن سعد ٢/٣٤٤ و ٤/١٠٧، وابن أبي شيبة ١٠/٤٦٣ و ١٢/١٢٢، والدارمي ٢/٤٧٣، ومسلم (٧٩٣) (٢٣٥) في صلاة المسافرين: باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن، والنسائي في «فضائل القرآن» (٨٣)، والبيهقي ١٠/٢٣٠ من طريق مالك بن مغول، عن ابن بريدة، عن أبيه. وانظر الحديثين الآتيين.

والمزامير جمع مزمار: وهو الآلة التي يزمر بها، والمراد هنا الصوت الحسن، شبه حسنَ صوته، وحلاوةَ نغمته بصوت المزمار.

قال البغوي في «شرح السنَّة» ٤/٤٨٩: قوله: «من مزامير آل داود» قيل: أراد به داود نفسه خاصة، لأنه لم يذكر أن أحداً من آل داود أُعْطِيَ من حسن الصوت ما أعطي داود، وقيل: يجوز أن يكون أراد بآل داود: أهل بيته، ولا يُنكر أن يكونوا أشجى أصواتاً من غيرهم أكرمهم الله به، فإنا نجد حسن الصوت يُتوارث.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ حرملة فمن رجال مسلم.

وأخرجه النسائي ٢/١٨٠ في افتتاح الصلاة: باب تزيين القرآن بالصوت، عن سليمان بن داود، عن ابنِ وهب، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٦٩ من طريق محمد بن أبي حفصة، عن =

قال أبو سلمة: وكانَ عمرُ بنُ الخطاب رَضِيَ الله عنه يقولُ لأبي موسى ـ وهو جالسٌ في المَجْلِسِ ـ: يا أبا موسى، ذَكِّرْنا رَبَّنا، فيقرأُ عندَه أبو موسى وهو جالِسٌ في المجلسِ ويتلاحَنُ(١). [٣:٨]

ذِكْرُ قولِ أبي موسى للمُصطفى ﷺ أَنْ لَوْ عَلِمَ مكانَه لحَبَّرَ له

٧١٩٧ ـ أخبرنا الحسينُ بن أحمد بن بِسْطام بالأُبُلَّةِ، حدثنا عبدُ الله بن

= ابن شهاب، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٥٠، وابن سعد ٤/١٠٧، وابن أبي شيبة ١٠/٤٦٣، والدارمي ٢/٤٧٣، وابن ماجة (١٣٤١) في إقامة الصلاة: باب في حسن الصوت بالقرآن، والبغوي (١٢١٩) من طريق يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه الدارمي ٢/٤٧٢ من طريق يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن رسولَ الله ﷺ كان يقول لأبي موسى... فذكره مرسلاً.

(١) هو بالإسناد المتقدم، لكنه مرسل، أبو سلمة لم يسمع من عمر.

وأخرجه الدارمي ٢/٤٧٢، وابن سعد ٤/١٠٩ من طريق يونس، والبيهقي ١٠/٢٣١ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، كلاهما عن الزهري، به.

وأخرجه ابن سعد ٤/١٠٩ عن كثير بن هشام، حدثنا جعفر بن برقان، قال: حدثنا حبيب بن أبي مرزوق، قال: بلغنا أن عمر بن الخطاب ربما قال لأبي موسى الأشعري: ذكِّرنا ربنا، فقرأ عليه أبو موسى وكان حَسَنَ الصوت بالقرآن.

وقوله: «ويتلاحن»: من اللحن وهو التطريب وترجيع الصوت وتحسين القراءة.

جعفر البَرْمكي، حدثنا يحيى بنُ سعيـدٍ الأُموي، عن طلحـةَ بنِ يحيـى، عن أبـي بُردة

عن أبي موسى الأَشْعري قال: استَمَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قراءَتِي مِنَ الليلِ، فلمَّا أصبحتُ قالَ: «يا أبا موسى، استمعتُ قراءَتَكَ الليلةَ، لقد أُوتيتِ مِزْماراً مِنْ مـزامير آلِ داودَ»، قلتُ: يا رسولَ الله، لو عَلِمْتُ مكانَكَ، لحَبَّرْتُ لكَ تَحْبيراً[1]. [٨:٣]

---

(١) إسناده على شرط مسلم.

وأخـرجـه مسلم (٧٩٣) (٢٣٦) في صـلاة المسافـرين: بـاب استحبـاب تحسين الصوت بـالقرآن، والبيهقي ١٠/٢٣٠ ـ ٢٣١ من طـريق داود بن رشيد، عن يحيـى بن سعيد، بهـٰذا الإسناد.

وأخرجه البخـاري (٥٠٤٨) في فضائـل القرآن: بـاب حسن الصوت بـالقـراءة للقـرآن، والتـرمـذي (٣٨٥٥) في المنـاقب: بـاب في منـاقب أبـي موسى الأشعري رضي الله عنه، من طريق أبـي يحيـى الحمـاني، عن بريد بن عبد الله، عن أبـي بردة، بـه.

وأخـرجه الحـاكم ٣/٤٦٦ من طريق خـالد بن نـافـع الأشعـري، عن سعيـد بن أبـي بُـردة، عن أبـي بُـردة، عن أبـي مـوسى، وصحَّحـه ووافقـه الـذهبـي، وذكـره الهيثمي في «المجمـع» ٩/٣٥٩ ـ ٣٦٠ وقـال: رواه الطبراني ورجاله على شرط الصحيـح غير خـالد بن نـافـع الأشعري، ووثَّقـه ابن حبان، وضعفه جماعة.

ولابن سعـد ٤/١٠٨ بـإسنـاد على شـرط مسلم من حـديث أنس أن أبا موسى الأشعري قام ليلة يُصلي، فَسَمِعَ أزواج النبـي ﷺ صـوته ـ وكـان حلوَ الصـوت ـ فقمن يستمعن، فلمـا أصبـح، قيـل لـه: إن النسـاء كن يستمعن، فقال: لو علمت لحبرته لهن تحبيراً، والتحبير: أي التحسين.

ذِكْرُ دعاءِ المُصطفى ﷺ لأبـي موسى بمغفرةِ ذنوبـه

٧١٩٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ المُثَنَّى، حدَّثنا محمدُ بنُ العـلاءِ بن كُرَيْبٍ، حدثنا أبو أسامةَ، حدثنا بُرِيدٌ، عن أبـي بُردةَ

عن أبـي موسى، قال: لَمَّا فَرَغَ رسـولُ الله ﷺ مِنْ حُنينٍ بَعَثَ أبـا عـامرٍ على جَيْشٍ إلى أوطـاس، فلَقِيَ دُرَيْـدَ بنَ الصِّمَّةِ، فَقَتَـلَ دُرَيْداً(١) وهَزَمَ اللَّهُ أصحـابَهُ، ورُميَ أبـو عامـر في رُكبتهِ، رَمَـاهُ رجُلٌ

(١) كـذا في الأصل و « التقـاسيم » ٢/٤٣٧ ومسند أبـي يعلى « دريـداً » بالنصب على المفعـوليه ، وفـاعله ضمير مستتـر يعود إلى أبـي عـامر ، وفي البخـاري ومسلم وغيرهما « فقُتِـلَ دريدٌ » قـال الحافظ في « الفتـح » ٨/٤٢ : وقـوله : « فقتل » رويناه على البنـاء للمجهول ، واختلف في قـاتله ، فجزم محمـد بن إسحـاق بأنـه ربيعة بن رفيـع ـ بفـاء مصغـر ـ بن وهبـان بن ثعلبـة بن ربيعـة السلمي ، وكان يقال لـه : ابن الذعنـة بمعجمة ثم مهملة ، ويقـال : بمهملة ثم معجمـة وهي أمـه ، وقـال ابن هشـام : يقـال اسمـه عبـد الله بن قبيـع بن أهبان ، وساق بقية نسبه، ويقـال له أيضـاً : ابن الدغنـة وليس هو ابن الـدغنة المذكور في قصة أبـي بكر في الهجـرة ، وروى البزار في مسنـد أنس بإسنـاد حسن ما يشعر بأن قاتل دريد بن الصمة هو الزبيرُ بن العـوام ، ولفظه : « لمـا انهزم المشركون انحاز دريد بن الصمة في ست مئة نفس على أكمة ، فـرأوا كتيبـة ، فقـال : خلوهم لي ، فخلوهم ، فقـال : هـٰذه قضـاعـة ، ولا بـأس عليكم ، ثم رأوا كتيبة مثل ذلك ، فقال : هذه سليم ، ثم رأوا فارساً وحده ، فقـال : خلوه لي ، فقالـوا : معتجر بعمـامة سـوداء ، فقال : هـذا الزبيـر بن العـوام ، وهو قـاتلكم ومخرجكم من مكـانكم هذا ، قـال : فـالتفت الـزبيـر فرآهم فقال : علام هؤلاء هـٰهنا ؟ فمضى إليهم ، وتبعـه جماعـة فقتلوا منهم =

من بَني جُشَمٍ بسَهْمٍ، فأثبتَهُ في رُكبتِهِ، فانتهيتُ إليه، فقلتُ: يا عَمِّ، مَنْ رماكَ؟ فأشارَ إلى أَنْ ذاك قاتلي، يريد ذلكَ الذي رماني، قالَ أبو موسى: فقَصَدْتُ لهُ، فلَحِقْتهُ، فلَمَّا رآني، ولَّى عَنِّي ذاهباً، فاتَّبَعْتهُ، وجَعَلْتُ أقولُ: ألا تَسْتَحِي، ألا تَثْبُتُ؟ ألا تَسْتَحي، أَلَسْتَ عَربيّاً؟ فكَفَّ، فالْتَقَيْتُ أنا وهوَ، فاختلفنا، فضَرَبْتُهُ بالسيفِ، فقَتَلْتُهُ، ثم رَجَعْتُ، فقلتُ: قَدْ قتلَ اللَّهُ صاحبَكَ، قالَ: فانْزِعْ هٰذا السهمَ، فنَزَعْتُهُ، فنَزَلَ منهُ الماءُ، فقالَ: يا ابنَ أخي، انطَلِقْ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْرِئْهُ منيالسلامَ، وقُلْ لهُ: يَقُولُ لكَ: استغفرْ لي، قالَ: واستَخْلَفَني أبو عامرٍ، ومَكَثَ يَسيراً، ثُم إنهُ ماتَ، فلَمَّا رَجَعْتُ إلى رسولِ الله ﷺ، فدَخَلْتُ عليهِ وهوَ في بيتٍ على سريرٍ، وقدْ أثَّرَ السريرُ بِظَهْرِ رسولِ الله ﷺ وجَنْبَيْهِ، فأخبرتُهُ خَبَرَنا وخبرَ أبي عامرٍ، وقلتُ له: إنهُ قالَ: قُلْ لهُ: يَستغفرْ لي، قالَ: فدَعَا رسولُ الله ﷺ بماءٍ فَتَوَضَّأَ منهُ ورَفَعَ يديْهِ، ثُم قالَ: «اللهمَّ اغْفِرْ لعُبَيْدٍ أبي عامرٍ، اللهُمَّ اجعَلْهُ يَوْمَ القيامةِ فَوْقَ كثيرٍ من خَلْقِكَ»، فقُلْتُ: ولي يا رسولَ الله، فاستغفرْ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ اغْفِرْ لعبدِ الله بن قَيْسٍ ذنبَهُ وأَدْخِلْهُ مُدْخَلاً كريماً»، قالَ أبو بردة: أحدُهما لأبي عامرٍ،

= ثلاث مئة، فحز رأسَ دريد بن الصِّمة، فجعله بين يديه ويحتمل أن يكون ابن الدغنة كان في جماعة الزبير، فباشر قتله، فنسب إلى الزبير مجازاً، وكان دريد من الشعراء الفرسان المشهورين في الجاهلية، ويقال: إنه كان لما قتل ابن عشرين ــ ويقال ابن ستين ــ ومئة سنة.

وأحدُهما لأبـي موسى(١). [٨:٣]

ذِكْرُ جريرِ بنِ عبد الله البَجَلي
رَضِيَ الله عنه

٧١٩٩ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاقَ بنِ خُزيمة، حدثنا الحسينُ بنُ حُرَيْثٍ، حدثنا الفَضْلُ بنُ موسى، عن يونُسَ بن أبي إسحاق، عن المُغيرةِ بن شُبَيْلٍ

عن جريرِ بنِ عبد الله قال: لَمَّا دَنَوْتُ من مدينةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ أَنَخْتُ راحلتي، وحَلَلْتُ عَيْبَتي، فلَبِسْتُ حُلَّتي، فدَخَلْتُ على رسولِ اللَّه ﷺ يخطُبُ، فسلَّمَ عليَّ رسولُ اللَّه ﷺ فرَمَاني النَّاسُ بالحَدَقِ، فَقُلْتُ لجليسي: يا عَبْدَ اللَّه، هَلْ ذكرَ رسولُ الله ﷺ من أمري شئياً؟ قالَ: نَعَمْ، ذَكَرَكَ بأحسنِ الذكرِ، بينما هُوَ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو أسامة: هو حماد بن أسامة، وهو في «مسند أبي يعلى» ورقة ٢/٣٤١.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ١٥٢/٥ ـ ١٥٣ من طريق أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٨٨٤) في الجهاد: باب نزع السهم من البدن، و(٤٣٢٣) في المغازي: باب غزرة أوطاس، و(٦٣٨٣) في الدعوات: باب الدعاء عند الوضوء، ومسلم (٢٤٩٨) في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين، والبغوي (١٣٩٨) من طريق محمد بن العلاء، به.

وأخرجه مسلم (٢٤٩٨) عن عبد الله بن برَّاد، عن أبي عامر الأشعري، عن أبي أسامة، به. وانظر الحديث رقم (٧١٩١).

يخطُبُ إذْ عَرَضَ له في خُطبتِهِ، فقالَ: «إنهُ سيَدْخُلُ عليكُمْ مِنْ هٰذا البابِ، أو مِنْ هذا الفَجِّ من خيرِ ذي يَمَنٍ، وإنَّ على وَجْهِهِ مسحةَ مَلَكٍ»، فَحَمِدْتُ اللَّهَ على ما أَبْلاني(١). [٨:٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يونس بن أبي إسحاق ، فمن رجال مسلم .

وأخرجه البيهقي ٣/٢٢٢ من طريق ابن خزيمة ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في « فضائل الصحابة » (١٩٩) ، والحاكم ١/٢٨٥ ، والبيهقي ٣/٢٢٢ من طريق أبي عمار الحسين بن حريث ، به ، وصحَّحه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه النسائي (١٩٩) عن محمد بن عبد العزيز بن غزوان ، عن الفضل بن موسى ، به .

وأخرجه أحمد ٤/٣٥٩ و ٣٦٠ و ٣٦٤ ، وابن أبي شيبة ١٢/١٥٢ ـ ١٥٣ ، والطبراني(٢٤٨٣) ، والحاكم ١/٢٨٥ من طرق عن يونس بن أبي إسحاق ، به .

وذكره الهيثمي في « المجمع » ٩/٣٧٢ وقال ، رواه أحمد والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » باختصار عنهما ، وأسانيد الكبير رجاله رجال الصحيح .

وأخرجه مختصراً الحميدي (٨٠٠) ، والنسائي (١٩٧) ، والطبراني (٢٢٥٨) من طريق سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير بن عبد الله . وزاد في أوله : « ما رآني رسول الله ﷺ إلاّ تبسم في وجهي » .

وأخرجه الطبراني (٢٤٩٨) من طريق أبي كدينة يحيى بن المهلب ، عن قابوس بن أبي ظبيان ، عن أبيه ، عن جرير .

وقوله : « عيبتي » العيبة : ما يجعل فيه الثياب ، والجمع عِياب وعِيَب .

ذِكْرُ تَبَسُّم المُصطفى ﷺ في وَجْهِ جريرٍ أيَّ وقتٍ رآه

٧٢٠٠ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بن إسماعيل بِبُسْت، وأبو عَروبةَ وعِدَّةٌ قالوا: حَدَّثنا أبو حاتِم سَهْلُ بن محمد، حدثنا أبو جابر، عن شعبة، عن هُشيم، عن إسماعيل، عن قَيْسٍ

عن جريرٍ، قال: ما حَجَبَني رسولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ،ولا رَآني إلا تبسَّمَ في وَجْهي(١). [٣:٨]

---

(١) حديث صحيح . أبو حاتم سهل بن محمد روى له أبو داود والنسائي ، وهو صدوق ، وأبو جابر : هو محمد بن عبد الملك الأزدي ، صاحب شعبة ، ذكره المؤلف في « الثقات » ٩/٦٤ وقال : أصله من واسط ، يروي عن ابن عون وهشام بن حسان . سكن مكة ، روى عنه أبو حاتم السجستاني وأهل العراق ، مات سنة ٢١١هـ ، ومن فوقهما ثقات من رجال الشيخين ، وقيس: هو ابن أبي حازم .

وأخرجه الطبراني (٢٢٢٢) عن أحمد بن عمرو البزار ، عن أبي حاتم سهل بن محمد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/١٥٢ ، وأحمد ٤/٣٥٨ و٣٦٢ ، والبخاري (٣٠٣٥) في الجهاد : باب من لا يثبت على الخيل ، و(٦٠٨٩) في الأدب : باب التبسم والضحك ، ومسلم (٢٤٧٥) (١٣٥) في فضائل الصحابة : باب من فضائل جرير بن عبد الله ، والترمذي (٣٨٢١) في المناقب : باب مناقب جرير بن عبد الله ، والطبراني (٢٢١٩) و(٢٢٢٠) و(٢٢٢١) و(٢٢٢٣) من طرق عن إسماعيل ، به .

وأخرجه أحمد ٤/٣٥٩ ، والترمذي (٣٨٢٠) ، وابن الأثير في « أسد =

ذِكْرُ دُعاءِ المُصطفى ﷺ لجريرِ بن عبد الله بالهدايةِ

٧٢٠١ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شَيبةَ، حدثنا وَكيع، عن إسماعيلَ، عن قيسٍ

عن جَريرٍ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «ألا تُريحُني(١) مِنْ ذي الخَلَصةِ»، بيتاً كانَ لخَثْعم في الجاهليةِ يُسَمَّى الكَعْبَةَ اليَمانِيَّةَ، قالَ: قلتُ: يا رسولَ الله، إنِّي رَجُلٌ لا أَثْبُتُ على الخَيْلِ، قالَ: فمَسَحَ صدري، ثُم قالَ: «اللهُمَّ اجْعَلْهُ هادياً مَهْدِيّاً» حتى وجَدْتُ بَرْدَها(٢). [٣: ٨]

= الغابة » ١/٣٣٤ من طريق زائدة، والبخاري (٣٨٢٢) في مناقب الأنصار : باب ذكر جرير بن عبد الله، ومسلم (٢٤٧٥) (١٣٤) من طريق خالد بن عبد الله، كلاهما عن بيان، عن قيس، به . وانظر الحديث السابق .

(١) في الأصل : « ألا ترحني » وهو خطأ، والتصويب من « التقاسيم » ٢/٤٣٨ .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في « مصنف ابن أبي شيبة » ١٢/١٥٣ .

وأخرجه البخاري (٣٠٣٦) في الجهاد : باب من لا يثبت على الخيل، و(٦٠٩٠) في الأدب : باب التبسم والضحك، ومسلم (٢٤٧٥) (١٣٥) في فضائل الصحابة : باب من فضائل جرير بن عبد الله، والنسائي في « فضائل الصحابة » (١٩٨)، وفي « عمل اليوم والليلة » (٥٢٤)، وابن ماجة (١٥٩) في المقدمة : باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، والطبراني (٢٢٥٤) من طرق عن إسماعيل بهٰذا الإسناد . وانظر الحديث الآتي . =

ذِكْرُ تبريك(١) المُصطفى ﷺ في أحمس وخيلِها من أَجْلِ جريرِ بنِ عبد الله

٧٢٠٢ ـ أخبرنا حامدُ بن محمد(٢) بن شُعيب، حدَّثنا الربيعُ بن ثَعْلَب، حدثنا أبو إسماعيلَ المؤدِّبُ، عن إسماعيلَ بنِ أبي خالد، عن قيسِ ابن أبي حازمٍ

عن جريرٍ أن رسولَ الله ﷺ قالَ: يا جَرِيرُ، إنهُ لَمْ يَبْقَ مِن طواغيتِ الجَاهِلِيَّةِ إلا بيتُ ذي الخَلَصَةِ، فاكفِينِه، قالَ: فخَرَجْتُ في سبعينَ ومئةٍ من قومي، فأحرقناهُ، وبَعَثْتُ إلى النبي ﷺ رَجُلاً يُبَشِّرُهُ يُكنَى أبا أَرْطاةَ، فقالَ: واللَّهِ يا رسولَ الله، ما جئتُكَ حتى تركتُهُ مثلَ البَعِيرِ الأجربِ، فقالَ ﷺ: «اللهمَّ بارِكْ في خَيْلِ أَحْمَسَ ورِجَالِها»(٣). [٣: ٨]

= وقوله: «ذو الخلصة» قال ياقوت في «معجم البلدان» ٢/ ٣٨٣: «الخلَصة» مضاف إليها «ذو» بفتح أوله وثانيه، ويُروى بضم أوله وثانيه، والأول أصح، والخلصة في اللغة: نبت طيب الريح يتعلق بالشجر له حب كعنب الثعلب، وجمع الخلصة: خَلَص: وهو بيت أصنام كان لدوس وخثْعَم وبجيلة ومن كان ببلادهم من العرب بتَبالَة، وهو صنم لهم فأحرقه جرير بن عبد الله البجلي حين بعثه النبيُّ ﷺ... وانظر «الفتح» ٧/ ٧١ ـ ٧٢.

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٢/ ٤٣٨: «تبرك»، والجادة ما أثبت.

(٢) «بن محمد» ساقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم».

(٣) إسناده صحيح. الربيع بن ثعلب: روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٨/ ٢٤٠، ووثقه الدارقطني وصالح جزرة فيما نقله عنهما الخطيب في =

ذِكْرُ أشجِّ عبدِ القَيْسِ
رَضِيَ الله عنه

٧٢٠٣ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بنِ المُثَنَّى، حدثنا محمدُ بن مَرْزُوق، حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبادة، حدثنا الحَجَّاج بن حَسَّان التيمي، حدثنا المُثَنَّى العَبْدي أبو منازل أحدُ بني غنم

عن الأشجِّ العَصَرِي أنه أتى النبيَّ ﷺ في رِفْقَةٍ مِنْ عبدِ القيسِ لِيزورَهُ فأَقْبَلُوا، فلَمَّا قَدِمُوا، رَفَعَ لَهُمُ النبيُّ ﷺ، فأناخوا

= «تاريخه» ٤١٨/٨، وقال يحيى بن معين: رجل صالح، وقال أبو العباس السراج: كان من خيار المسلمين توفي سنة ٢٣٨هـ.

وأبو إسماعيل المؤدب ـ وهو إبراهيم بن سليمان الأردني ـ روى له ابن ماجة، ووثَّقه الدارقطني والعجلي وأبو داود، وقال أحمد وابن معين والنسائي: ليس به بأس، وذكره المؤلف في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الحميدي (٨٠١)، وأحمد ٣٦٠/٤ و٣٦٢، والبخاري (٣٠٢٠) في الجهاد: باب حرق الدور والنخيل، و(٣٠٧٦) باب البشارة في الفتوح، و(٤٣٥٦) و(٤٣٥٧) في المغازي: باب غزوة ذي الخلصة، و(٦٣٣٣) في الدعوات: باب قول الله تبارك وتعالى: ﴿وصلِّ عليهم﴾، ومسلم (٢٤٧٦) (١٣٧) في فضائل الصحابة: باب من فضائل جرير بن عبد الله، وأبو داود (٣٧٧٢) في الجهاد: باب في بعثة البشراء، والطبراني (٢٢٥٢) و(٢٢٥٣) و(٢٢٥٥) و(٢٢٥٦) و(٢٢٥٧)، والبيهقي ١٧٤/٩ من طرق عن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٨٢٣) في مناقب الأنصار: باب ذكر جرير، و(٤٣٥٥)، ومسلم (٢٤٧٦) (١٣٦) من طريقين عن بيان، عن قيس، به.

ركابَهُمْ، فابْتَدَرَ القَوْمُ ولم يَلْبسُوا إلا ثيابَ سَفَرِهِمْ، وأقامَ العَصَريُّ فعَقَلَ ركائبَ أصحابِهِ وبعيرَهُ، ثُم أخرجَ ثيابَهُ من عَيْبَتِه وذٰلك بعينِ رسولِ الله ﷺ، ثُم أَقْبَلَ إلى النبيِّ ﷺ، فسَلَّمَ عليهِ، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ: «إنَّ فيك لَخصْلَتَيْن[1] يُحِبُّهما اللَّهُ ورسولُهُ» قالَ: ما هُمَا؟ قال: «الأناةُ والحِلْمُ» قالَ: شَيْءٌ جُبِلْتُ عليهِ أو شَيْءٌ أَتخَلَّقُهُ؟ قالَ: «لا بَلْ جُبِلْتَ عليهِ» قالَ: الحَمْدُ للَّهِ، ثُم قال ﷺ: «مَعْشَرَ عبدِ القيس، مالي أرى وجوهَكُمْ قَدْ تغيَّرت» قالُوا: يا نبيَّ اللَّهِ نحنُ بأرضٍ وَخِمَةٍ، كُنَّا نَتَّخِذُ من هٰذه الأنبذَةِ ما يَقْطَعُ اللُّحمانَ في بُطونِنا، فلَمَّا نُهينا[2] عن الظُّرُوفِ، فذٰلكَ الذي ترى في وُجوهِنا، فقالَ النبيُّ ﷺ: «إنَّ الظُّرُوفَ لا تُحِلُّ ولا تُحَرِّمُ، ولكنْ كُلُّ مُسكرٍ حرامٌ، وليسَ أنْ تَحْبِسُوا فتشربوا، حتى إذا امتلأتِ العروقُ تناحَرْتُمْ، فوَثَبَ الرجلُ على ابنِ عَمِّهِ فضربَهُ بالسَّيفِ، فتَركَهُ أَعْرَجَ» قالَ: وهوَ يومئذٍ في القومِ الأعرجُ الذي أصابَهُ ذٰلكَ[3].

[٨:٣]

---

(١) في «التقاسيم» ٢/٤٣٩: نحلتين.

(٢) في «التقاسيم»: نهيتنا.

(٣) المثنى العبدي: هو المثنى بن ماوي العبدي أبو المنازل أحد بني غنم ذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٤٤٤، وأورده البخاري ٧/٤٢٠، وابن أبي حاتم ٨/٣٢٦، فلم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، وباقي رجاله ثقات.
محمد بن مرزوق: هو محمد بن محمد بن مرزوق بن بكير الباهلي، والأشج العصري: اسمه المنذر بن عائذ العبدي المعروف بأشج عبد القيس كان سيد قومه، وقد رجع مع قومه بعد وفادته على النبي ﷺ وإسلامه إلى =

. . . .

= البحرين ، ثم نزل البصرة بعد ذلك ، ومات بها . وهو في « مسند أبي يعلى » ورقة/٣١٦ .

وأخرج قوله : « إن فيك خصلتين . . . إلى قوله الحمد لله » أحمد ٢٠٥/٤ ـ ٢٠٦ ، وابن سعد ٥٥٨/٥ و٨٥/٧ ، وابن أبي شيبة ٢٠٢/١٢ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٥٨٤) ، والنسائي في « فضائل الصحابة » (٢٠١) ، وفي النعوت من « الكبرى » كما في « التحفة » ٥١٣/٨ ، وأبو يعلى ورقة ٣١٦ ، وابن الأثير ١١٧/١ من طرق عن يونس ، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة البصري ، عن الأشج العصري .

وذكره الهيثمي في « المجمع » ٣٨٧/٩ ـ ٣٨٨ وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح إلّا أن ابن أبي بكرة لم يدرك الأشج .

وأخرجه أبو داود (٥٢٢٥) في الأدب : في قبلة الجسد ، والطبراني (٥٣١٣) ، والبزار (٢٧٤٦) ، والبيهقي في « السنن » ١٠٢/٧ ، وفي « دلائل النبوة » ٣٢٧/٥ ـ ٣٢٨ من طريقين عن مطر بن عبد الرحمٰن الأعنق ، عن أم أبان بنت الوازع ، عن جدها زارع ، وكان في وفد عبد القيس قال : لما قدمنا المدينة جعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي ﷺ ورجله ، قال : وانتظر المنذر الأشج حتى أتى عَيْبَتَه فلبس ثوبيه ، ثم أتى النبي ﷺ ، فقال له : « إن فيك خصلتين يحبهما الله : الحلم والأناة » ، قال : يا رسول الله ، أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما ؟ قال : « بل الله جبلك عليهما » قال : الحمد الله الذي جبلني على خلقين يحبهما الله ورسوله .

وهذا سند حسن في الشواهد .

وأخرج قوله : « إن فيك خصلتين يحبهما الله : الحلم والأناة » مسلم (١٨) في الإيمان : باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ، والبيهقي في « السنن » ١٠٤/١٠ و١٩٤ ، وفي « الدلائل » ٣٢٥/٥ ـ ٣٢٦ من طريق سعيد بن =

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هٰذا الخبرَ تفرَّد بِهِ أبو المنازل العَبْدي

٧٢٠٤ ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم بن إسماعيل بِبُسْت، حدثنا محمدُ ابن عبد الله بن بَزِيع، حدثنا بِشْرُ بن المُفَضَّل، حدثنا قُرَّةُ بن خالد، عن أبي جَمْرةَ[1]

عن ابن عباسٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ لأشجِّ أشجِّ عبدِ القيس: «إنَّ فيكَ خَصْلَتينِ يُحِبُّهما اللَّهُ: الحِلْمُ والأَناةُ»[2]. [٨:٣]

= أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري.

وفي الباب عن ابن عمر ذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٨٨/٩ وقال: رواه الطبراني من طريقين ورجال أحدهما رجال الصحيح غير نعيم بن يعقوب وهو ثقة، ورواه في «الأوسط» من طريق حسنة الإسناد.

وعن مَزِيدة بن جابر العبدي العصري عند أبي يعلى ورقة ٢/٣١٦، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٣٢٧/٥، وابن الأثير ١٥١/٥ من طريقين عن طالب بن حجير العبدي، عن هود بن عبد الله بن سعيد العصري عن جده مزيدة... وهٰذا سند حسن في الشواهد. ذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٨٨/٩ وقال: رواه الطبراني وأبو يعلى ورجالهما ثقات وفي بعضهم خلاف. وانظر الحديث الآتي.

(١) تصحف في الأصل إلى: «أبي حمزة».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبد الله بن بزيع فمن رجال مسلم. أبو جمرة: هو نصر بن عمران بن عصام الضبعي.

وأخرجه الترمذي (٢٠١١) في البر والصلة: باب ما جاء في التأني والعجلة، عن محمد بن عبد الله بن بزيع، بهٰذا الإسناد، وقال: هٰذا حديث حسن صحيح غريب. =

ذِكْرُ وائلِ بن حُجْر رَضِيَ الله عنه

٧٢٠٥ ــ أخبرنا محمدُ بن إسحاقَ بن إبراهيمَ مولى ثَقيف، حدَّثنا أبو بكرِ بنُ أبي النَّضْرِ، حدثنا حجَّاجُ بن محمد، حدثنا شُعبةُ، عن سِماكِ بن حَرْبٍ، عن عَلْقَمَةَ بنِ وائل

عن أبيه أنَّ رسولَ الله ﷺ أَقْطَعَهُ أرْضاً، وأَرْسَلَ معهُ معاويةَ أنْ أَعْطِها إيَّاهُ، فقالَ معاويةُ: أَرْدِفْني خَلْفَكَ، قالَ: لا تَكُنْ من أردافِ المُلوكِ، فقالَ: أعْطِني نَعْلَكَ، فقالَ: انتَعِلْ ظِلَّ النَّاقةِ، فَلَمَّا استخلَفَ معاويةُ أتيتُهُ، فأَقْعَدَني مَعَهُ على السَّرير، وذكر لي[1] الحديثَ، قال: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ حَمَلْتُه بَيْنَ يَدَيَّ[2]. [٣:٨]

=

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٨٦)، والطبراني (١٢٩٦٩)، والبيهقي ١٠/١٠٤ من طريق عبد الله بن عبد الوهَّاب، عن بشر بن المفضل، به.

وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٧) (٢٥) في الإيمان، من طريقين عن قرة بن خالد، به.

وأخرجه ابن ماجة (٤١٨٨) في الزهد: باب الحلم، من طريق العباس بن الفضل، عن قرة بن خالد، به. ولفظه: «الحِلْم والحياء».

(١) تحرفت في الأصل إلى: «وذكر في» والتصويب من «التقاسيم» ٢/٤٣٩.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وسماع شعبة من سماك قديم، وقول الحافظ في «التقريب» في ترجمة علقمة: صدوق إلَّا أنه لم يسمع من أبيه مردود، فقد صرح بسماعه من أبيه في «صحيح مسلم» (١٦٨٠) وغيره، وانظر التفصيل في تعليقنا على «السير» ٢/٥٧٣ وحجاج بن محمد: هو الأعور.

=

ذِكْرُ عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ الطَّائي رَضِيَ الله عنه

٧٢٠٦ ـ أخبرنا عمرُ بن محمد الهَمْدانيُّ، حَدَّثنا محمدُ بن بَشَّارٍ، حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، حدثنا شعبةُ، عن سماكِ بنِ حرب، قال: سَمِعْتُ عَبَّادَ بنَ حُبيشٍ يُحَدِّثُ

عن عديِّ بنِ حاتِم، قال: جاءَتْ خَيْلُ رسولِ الله ﷺ أو رُسُلُ رسولِ الله ﷺ وأخذوا عَمَّتي وناساً، فلَمَّا أَتَوْا بِهِمُ النبيَّ ﷺ، فصُفُّوا لَهُ، قالتْ: يا رسولَ الله، نأى الوافِدُ[1]، وانقطعَ الولدُ، وأنا

= وقوله: «قال: وددت...» فاعل «قال»: هو وائل كما جاء مصرحاً به في رواية البيهقي.

وأخرجه أحمد ٦/٣٩٩، والبيهقي ٦/١٤٤ من طريق حجاج بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ١٢/(١٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٠١٩) من طريقين عن شعبة، به.

وأخرجه الطيالسي (١٠١٧)، وأبو داود (٣٠٥٨) في الخراج: باب في إقطاع الأرضين، والترمذي (١٣٨١) في الأحكام: باب ما جاء في القطائع، والطبراني ٢٢/(١٢)، وابن زنجويه (١٠١٨) من طرق عن شعبة، به، بلفظ: أن النبي ﷺ أقطعه أرضاً بحضرموت، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أبو داود (٣٠٥٩)، والطبراني ٢٢/(٤) من طريق جامع بن مطر، عن علقمة، به.

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٢/٤٣٩: «الوفد»، والمثبت من مصادر التخريج.

عجوزٌ كَبيرةٌ ما بـي مِنْ خِدمـةٍ، فَمُنَّ عليَّ مَنَّ اللَّهُ عليكَ، قـالَ ﷺ: «ومَنْ وافـدُكِ»؟ قالتْ: عـديُّ بن حاتِمٍ، قـالَ: «الـذي فَـرَّ مِنَ اللَّهِ ورسولِهِ»؟ قالتْ: فمَنَّ عليَّ، قالَتْ: فلَمَّا رَجَـعَ ورجلٌ إلى جنبـه ترى أنهُ علي[1] قالَ: سَليهِ حُمْلاناً، قالتْ: فسألتُهُ فـأمرَ لهـا، قالتْ: فـأتيتُهُ، فقلتُ: لقـدْ فَعَلْتَ فَعْلَةً ما كـانَ أبـوكَ يَفْعَلُهـا، فـأْتِـه راغِبـاً أو راهِباً، فقدْ أتـاهُ فُلانٌ، فـأصابَ منـهُ، وأتاهُ فـلانٌ، فأصـابَ منهُ، فأتيتُهُ، فإذا عندَهُ امـرأةٌ وصَبيَّانِ أو صَبِـيٌّ ذُكِـرَ قُرْبُهمْ مِنَ النبـي ﷺ، فعَلِمْتُ أنـهُ ليسَ بملكِ كِسـرى ولا قَيصـر، فقـالَ لي: يـا عـديَّ بنَ حـاتم: «ما أفـرَّكَ أنْ تقولَ: لا إلٰـهَ إلاَّ اللَّهُ، فهـلْ مِنْ إلٰـهٍ إلاَّ اللَّهُ، مـا أفرَّكَ مِنْ أنْ تقـولَ: اللَّهُ أكبرُ، فهلْ مِنْ شيءٍ أكبرُ مِن اللَّهِ»؟ قالَ: فـأسلمتُ، ورأيتُ وجـهَ رسـولِ الله ﷺ قـدِ استَبْشَـرَ، وقـالَ: «إنَّ ﴿المغضوبَ عليهمْ﴾ اليهودُ، و ﴿الضالينَ﴾ النَّصارى»[2]. [٨:٣]

---

(١) في الأصل و « التقاسيم » : « عـدي » ، وهو خـطأ ، وجاء على الصـواب في هامش « التقاسيم » .

(٢) عبـاد بن حبيش : لم يوثقـه غيرُ المؤلف ٥/١٤٢ ولم يـرو عنه غيـر سمـاك . وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ سماك ، فمن رجال مسلم .

وأخـرجه التـرمـذي (٢٩٥٤) في التفسيـر : بـاب ومن سـورة فـاتحـة الكتاب ، عن بندار محمد بن بشار ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/٣٧٨ ـ ٣٧٩ ، والطبـراني ١٧/(٢٣٧) ، والبيهقي في « الدلائل » ٥/٣٣٩ ـ ٣٤١ من طـريق غندر ، بـه . وذكـره الهيثمي في « المجمـع » ٥/٣٣٥ وقـال : رواه أحمـد ، ورجـالـه رجـال الصحيـح غيـر عباد بن حبيش ، وهو ثقة !

=

ذِكْرُ عوفِ بن مالك الأشجعي رَضِيَ اللَّهُ عنه

٧٢٠٧ ـ أخبرنا شبابُ بن صالحٍ بواسط، حدثنا وَهْبُ بنُ بَقِيَّةَ، أخبرنا خالد، عن خالدٍ، عن أبي قِلابةَ

عن عوفِ بنِ مالكٍ قال: كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ في بعضِ مغَازيهِ، فانتهيتُ ذاتَ لَيْلةٍ، فَلَمْ أَرَ رسولَ الله ﷺ في مكانِهِ، وإذا أصحابُهُ كأَنَّ على رُؤوسِهم الطيرَ، وإذا الإبلُ قد وَضَعَتْ جِرانَها، قالَ: فَنَظَرْتُ، فإذا أنا بخيالٍ، فإذا مُعاذُ بنُ جَبَلٍ قد تَصَدَّى لي، فقُلْتُ: أينَ رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: ورائي، وإذا أنا بخيالٍ، فإذا هُو أبو موسى الأشعري، فقلتُ: أينَ رسولُ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: ورائي.

فحَدَّثني[1] حُميدُ بنُ هلالٍ، عن أبي بُردةَ، عن أبي موسى، عن عوفِ بنِ مالك قال: فَسَمِعْتُ خلفَ أبي موسى هَزيزاً كهَزِيزِ الرَّحَى، فإذا أَنا برسولِ الله ﷺ، فقُلْتُ: يا رسولَ الله، إنَّ

= وأخرجه الترمذي بإثر الحديث (٢٩٥٣) من طريق عمرو بن أبي قيس، والطبراني ١٧/(٢٣٦) من طريق قيس بن الربيع، كلاهما عن سماك، به، وفي متنه زيادة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلاّ من حديث سماك بن حرب.

وأخرجه الطيالسي (١٠٤٠) عن عمرو بن ثابت، عن سماك بن حرب، عن من سمع عَدِيَّ بن حاتم يقول... فذكره مختصراً. وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٢٥٧).

(١) القائل هو خالدُ بن عبد الله الواسطي.

النبيَّ ﷺ إذا كانَ بأرضِ العَدُوِّ كانَ عليهِ حَرَسٌ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «أتاني آتٍ فخَيَّرني بينَ أنْ يدخُلَ نصفُ أمتي الجَنةَ وبينَ الشفاعةِ، فاختَرْتُ الشفاعةَ»، فقالَ معاذٌ: بأبي أنتَ وأمي يا رسولَ الله قد عَرَفْتَ منزلي، فاجْعَلْني منهمْ، قالَ: «أَنْتَ منهمْ»، قالَ عوفُ ابنُ مالكٍ وأبو موسى: يا رسولَ الله، قد عَرَفْتَ أَنَّا تركنا أموالَنا وأهْلِينا وذَرَارينا نؤمن بالله ورسولِهِ، فاجْعَلْنا منهم، قالَ: «أنتُما منهمْ» قالَ: فانتهَيْنا إلى القومِ وقدْ ثاروا(١)، فقالَ النبيُّ ﷺ: «أتاني آتٍ مِنْ ربي، فخَيَّرني بَيْنَ أنْ يدخُلَ نصفُ أُمتي الجنةَ، وبينَ الشفاعةِ، فاخترتُ الشفاعةَ»، فقالَ القومُ: يا رسولَ الله، اجْعَلْنا مِنْهُمْ، فقالَ: «أنصتُوا»، فَنَصَتُوا حَتَّى كأَنَّ أحداً لَمْ يَتَكَلَّمْ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «هي لِمَنْ ماتَ لا يُشْرِكُ باللَّهِ شَيْئاً»(٢). [٣:٨]

---

(١) في الأصل و« التقاسيم »: « نادوا » والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير وهب بن بقية فمن رجال مسلم. خالد الأول: هو ابن عبد الله الواسطي، وخالد الآخر: هو ابن مهران الحذاء، وأبو قِلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي، وهو ثقة فاضل، لكنه كثير الإرسال، وأخطأ من رماه بالتدليس ممن ينتحل صناعة الحديث في عصرنا، اعتماداً على قول الذهبي في « الميزان » الذي لم يأثره عن أحد ممن تقدمه، بل جاء التصريح بنفي ذلك عنه، فقد نقل ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٥٨/٥ عن أبيه قوله: « لا يعرف لأبي قلابة تدليس »، وقال الذهبي في « السير » ٤٧٣/٤: معنى هذا أنه إذا روى شيئاً عن عمر أو أبي هريرة مثلاً مرسلاً لا يدري من الذي حدثه به، بخلاف تدليس الحسن البصري، فإنه كان يأخذ عن كل ضرب، ثم يسقطهم. =

ذِكْرُ أبـي قُحافةَ عثمانَ بنِ عامر رَضِيَ الله عنه

٧٢٠٨ ـ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خَيثمةَ، حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم بنِ سَعْدٍ، حدثنا أبي، عن ابنِ إسحاقَ، حدثني يحيى بنُ عَبَّاد بنِ عبدِ الله بن الزُّبير، عن أبيه

عن جَدَّتِه أسماءَ بنتِ أَبي بكر، قالت: لَمَّا وَقَفَ رسولُ الله ﷺ بذي طُوى، قالَ أبو قُحافةَ لابنةٍ لَهُ مِنَ أصغرِ ولدِه: أيْ بُنَيَّةُ، أظْهِريني على أبي[1] قُبَيْسٍ ،قالتْ: وقد كُفَّ بَصَرُهُ، فأشرَفْتُ بهِ عليهِ،قالَ: يا بُنَيَّةُ، ماذا تَرَيْن؟ قالتْ: أَرَى سواداً مُجتمعاً، قالَ: تلك الخَيْلُ، قالتْ: وأَرَى رَجُلاً يَسعى بَيْنَ يدي ذٰلكَ السوادِ مُقبلاً ومُدبراً، قال: ذاكَ يا بُنيةُ الوازعُ الذي يأمُرُ الخيلَ، ويتقدَّمُ إليها، ثُمَّ

= وأخرجه ابن أبي عاصم في « السنَّة » (٨١٩) من طريق وهب بن بقية ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه ابن خزيمة في « التوحيد »ص ٢٦٧ ،والحاكم ١/٦٧ من طريق خالد الواسطي ، به ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين !

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٦٥) عن معمر، عن قتادة وعاصم ، عن أبي قِلابة ، عن عوف بن مالك ، به . وقد تقدم برقم (٦٤٦٣) و (٦٤٧٠) .

والجِران : مُقدَّم عنق البعير من مذبحه إلى منحره ، فإذا برك البعير ، ومَدَّ عُنُقه على الأرض ، قيل : ألقى جِرانه بالأرض .

وهزيز الرحى : صوت دورانها .

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت من « التقاسيم » ٢/٤٤٠ .

قالَتْ: قدْ واللَّهِ انتشَرَ السَّوَادُ، فقالَ: قد والله دُفِعَتِ الخيلُ، فأسرعي بي إلى بيتي، فانحطَّت بهِ، فَتَلَقَّاهُ الخيلُ قبلَ أنْ يَصِلَ إلى بيتهِ وفي عُنُقِ الجاريةِ طَوْقٌ لها مِن وَرِقٍ، فتلقاها رجلٌ فاقتَلَعَهُ من عُنُقها، قالتْ: فلَمَّا دَخلَ رسولُ الله ﷺ ودخلَ المسجدَ أتاهُ أبو بكرٍ رضي الله عنه بأبيهِ يقودُهُ، فلَمَّا رآهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ قالَ: «هَلَّا تركتَ الشيخَ في بيتهِ حتى أكونَ أنا آتيهِ» قالَ أبو بكرٍ رضيَ الله عنهُ: يا رسولَ اللَّهِ، هُوَ أحقُّ أنْ يَمْشِيَ إليكَ مِنْ أنْ تَمشيَ إليهِ، قالَ: فأجْلَسَهُ بينَ يديهِ ثم مَسَحَ صَدْرَهُ، ثُمَّ قالَ لَهُ: «أسلمْ» فأَسْلَمَ، قالتْ: ودَخلَ بهِ أبو بكرٍ رضي الله عنهُ على رسولِ الله ﷺ وكأَنَّ رأسَه ثَغامةٌ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «غَيِّرُوا هٰذا مِنْ شعرهِ» ثُمّ قام أبو بكرٍ وأخذ بيدِ أختهِ، فقالَ: أنشُدُ اللَّهَ والإسلامَ طَوْقَ أختي، فلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: يا أُخَيَّة، احتَسِبي طوقَكِ، فواللَّهِ إنَّ الأمانَةَ اليومَ في الناسِ لَقليلٌ[١]. [٨:٣]

---

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ ابنِ إسحاق، ويحيى بن عباد، فروى لهما أصحابُ السنن، والأوَّل صدوق، وقد صرح بالتحديث، والثاني ثقة، وأخرجه أحمد ٦/٣٤٩ ـ ٣٥٠ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ٢٤/(٢٣٦) من طريق أحمد بن محمد بن أيوب، عن إبراهيم بن سعد، به، وهو في «سيرة ابن هشام» ٤/٤٨، ومن طريق ابن إسحاق أخرجه: ابن سعد ٥/٤٥١، والطبراني ٢٤/(٢٣٧)، والحاكم ٣/٤٦، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٥/٩٥ ـ ٩٦، وابن الأثير =

ذِكْرُ أبـي سُفيانَ بنِ حرب
رَضِيَ الله عنه

٧٢٠٩ ـ أخبرنا أحمدُ بن محمد الشَّرْقي، حدثنا أحمدُ بن يوسف السُّلَمي، حدثنا النضرُ بنُ محمد، حدثنا عِكرمةُ بنُ عَمَّار، حدثنا أبو زُميل سِماكٌ الحَنَفي

عن ابن عباسٍ قال: كانَ المُسلمونَ لا ينظُرون إلى أبـي سُفيان ولا يُجَالِسُونهُ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، ثلاثَ خِصالٍ أسألُكَ أنْ تُعطِيَنيهن[1]؟ قالَ: «وما هي»؟ قال: عندي أَجْمَلُ العَرَبِ وأحسنُها أمُّ حَبيبةَ أُزَوِّجُكَها، قالَ: «نَعَمْ»، قالَ: ومعاويةُ تجعَلُهُ كاتباً بينَ يديْكَ، قالَ: «نعم»، قالَ: وتؤمِّرُني حتى أُقاتِلَ المُشركين كما كُنْتُ أقاتِلُ المُسلمينَ، قالَ: «نعم»[2]. [٣:٨]

= في «أسد الغابة» ٣/٥٨٢ . وذكره الهيثمي في «المجمع» ٦/١٧٣ ـ ١٧٤ وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجالهما ثقات.

وأخرج الطبراني ٢٤/(٢٣٨) من طريق يونس بن بُكير، عن هشام بن عُروة، عن أبيه، عن أسماء، قالت: لما كان يوم الفتح، قال رسولُ الله ﷺ لأبي قحافة: «أسلم تسلم».

وذو طوى: موضع بمكة، وأبو قُبيس: جبل مشرف على مكة، والوازع: هو الذي يرتب الجيش ويسويه ويصفه ويحبس أوله على آخره، فكأنه يكفهم عن التفرق والانتشار.

والثغامة: نبت أبيض الثمر والزَّهر يُشَبَّه بياض الشيب به.

(١) تحرفت في الأصل إلى: «تعطينهن» والتصويب من «التقاسيم» ٢/٤٤١ .

(٢) هذا الحديث مع إخراج مسلم إياه في «صحيحه» قد أعله بعضُهم بعكرمة بن =

= عمار ، فقد قال يحيى بنُ سعيد الأنصاري : ليست أحاديثه بصحاح ، وقال الإمام أحمد : أحاديثه ضعاف ، وقال أبو حاتم : عكرمة هذا صدوق وربما وهم وربما دلَّس .

وأعله الآخرون بنكارة متنه ، فقالوا : أم حبيبة تزوجها رسولُ الله ﷺ وهي بالحبشة وأصدقها النجاشي ، والقصة مشهورة ، ثم قدمت على رسول الله ﷺ قبل أنْ يُسْلِمَ أبوها ، فكيف يقولُ بعدَ الفتح : أُزَوِّجُكَ أمّ حبيبة ، وأما إمارة أبي سفيان ، فقد قال الحُفَّاظُ : إنهم لا يعرفونها .

وقال أبو الفرجَ ابن الجوزي فيما نقله عنه ابنُ القيم في « جلاء الأفهام » ص ١٣٢ : هذا الحديث وهم من بعض الرواة لا شك فيه ولا تردد ، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار راوي الحديث قال : وإنما قلنا : إن هذا وهم ، لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عُبيد الله بن جحش ، وولدت له ، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة ، ثم تنصر ، وثبتت أُمُّ حبيبة على دينها ، فبعث رسولُ الله ﷺ إلى النجاشي يخطبها عليه ، فزوجه إيَّاها وأصدقها عن رسول الله ﷺ أربعة آلاف درهم ، وذلك في سنة سبع من الهجرة ؛ وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة ، فدخل عليها ، فثنت بساط رسول الله ﷺ حتى لا يجلس عليه . ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان ، ولا يعرف أن رسول الله ﷺ أَمَّر أبا سفيان .

وقال ابنُ الأثير في « أسد الغابة » ١١٦/٧ في ترجمة رملة بنت أبي سفيان : وهذا مما يعد من أوهام مسلم ، لأنَّ رسولَ الله ﷺ كان قد تزوجها وهي بالحبشة قبل إسلام أبي سفيان ، لم يختلفْ أهلُ السير في ذلك ، ولما جاء أبو سفيان إلى المدينة قبل الفتح لما أوقعت قريش بخزاعة ، ونقضوا عهدَ رسول الله ﷺ ، فخاف فجاء إلى المدينة ليجدد العهد ، فدخل على ابنته أُمِّ حبيبة ، فلم تتركه يجلس على فراش رسول الله ﷺ ، وقالت : أنت مشرك . =

ذِكْرُ معاويةَ بنِ أبي سفيان
رَضِيَ الله عنه

٧٢١٠ ـ أخبرنا عبدُ الله بن قَحْطَبَة، حدثنا العبَّاسُ بنُ عبد العظيم

= وقال أيضاً ٣١٦/٧ في ترجمة أم حبيبة : لا اختلاف بين أهل السير وغيرهم في أن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة وهي بالحبشة إلاَّ ما رواه مسلم بن الحجاج في « صحيحه » أن أبا سفيان لما أسلم طلب من رسول الله ﷺ أن يتزوجها ، فأجابه إلى ذلك ، وهو وهم من بعض رواته .

وقال أبو محمد بن حزم : هٰذا الحديث وهم من بعض الرواة ، لأنه لا خلاف بين الناس أن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة قبل الفتح بدهر وهي بأرض الحبشة وأبوها كافر .

وقال القاضي عياض : والذي وقع في مسلم من هٰذا غريب جدّاً عند أهل الخبر ، وخبرها مع أبي سفيان عند وروده المدينة بسبب تجديد الصلح في حال كفره مشهور .

وقال ابن القيم في « جلاء الأفهام » ص ١٣٥ بعد أن فصل القول فيه : والصواب أن الحديث غير محفوظ ، بل وقع فيه تخليط .

وقال الذهبي في « الميزان » ٩٣/٣ : وفي صحيح مسلم قد ساق له أصلاً منكراً عن سماك الحنفي عن ابن عباس في الثلاثة التي طلبها أبو سفيان .

وأخرجه مسلم (٢٥٠١) في فضائل الصحابة : باب من فضائل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه ، والطبراني (١٢٨٨٥) ، والبيهقي ١٤٠/٧ من طرق عن النضر بن محمد ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه البيهقي ١٤٠/٧ من طريق موسى بن مسعود ، عن عكرمة بن عمار ، به .

قلت : ولا يبرأ عكرمة من عهدة التفرد بمتابعة أبي زميل له عند الطبراني (١٢٨٨٦) لأن في السند مجاهيل .

العَنْبري، وأحمدُ بنُ سِنان، قالا: حدثنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ مهدي، عن معاويةَ بنِ صالحٍ، عن يونسَ بنِ سيف، عن الحارث بن زياد، عن أبي رُهْم السَّمَعي

عن العِرباضِ بن ساريةَ السُّلمي قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «اللهُمَّ علِّمْ مُعاوِيَةَ الكِتَابَ والحِسَابَ وقِهِ العَذابَ»(١).

[٨:٣]

---

(١) إسناده ضعيف، الحارث بن زياد لم يوثقه غير المؤلف، ولم يرو عنه غير يونس بن سيف، وجهله ابن عبد البر والذهبي. ومعاوية بن صالح، قال ابن عدي: يقع في حديثه إفرادات، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير يونس بن سيف وأبي رهم السمعي ـ واسمه أحزاب بن أسيد ـ فقد روى لهما أصحابُ السنن، وهما ثقتان.

وأخرجه أحمد ١٢٧/٤ عن عبد الرحمٰن بن مهدي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢٤٠٢/٦، والبزار (٢٧٢٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٤٣٧) من طريق معاوية بن صالح، وابن الجوزي أيضاً (٤٣٨) من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح، كلاهما عن يونس بن سيف، به.

وقال البزار: لا نعلمه يروي عن العرباض إلّا بهٰذا الإسناد وفيه الحارث بن زياد.

وقال ابن الجوزي: وأما حديث العرباض، ففي الطريق الأول معاوية بن صالح، قال الرازي: لا يحتج به، وفي الطريق الثاني عبد الله بن صالح قال أحمد: ليس هو بشيء.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٥٦/٩ وقال: رواه البزار وأحمد والطبراني وفيه الحارث بن زياد، ولم أجد من وثّقه، ولم يرو عنه غير يونس بن سيف، وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف.

وأخرجه ابن عدي ١٨١٠/٥، ومن طريقه ابن الجوزي (٤٣٦) من =

ذِكْرُ تعظيمِ النبي ﷺ صفيةَ ورعايتِهِ حَقَّها

٧٢١١ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المُثَنَّى، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبد الملك بن زَنْجُويه، قال: حدثنا عبدُ الرزَّاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن ثابتٍ

= طريق إسحاق بن كعب، عن عثمان بن عبد الرحمٰن الجمحي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس. وعثمان بن عبد الرحمٰن الجمحي، قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال ابنُ عدي: منكر الحديث، وساق هٰذا الحديثَ من منكراته.

وأخرجه ابن الجوزي (٤٤٠) من طريق محمد بن يزيد عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وقال: فيه محمد بن يزيد وهو مجهول.

وأخرجه الطبراني ١٩/(١٠٦٥) و(١٠٦٦)، وابن الجوزي (٤٣٩) من طريق أبي هلال الراسبي، عن جبلة بن عطية، عن سلمة بن مخلد أن النبي ﷺ قال لمعاوية: «اللهم علمه الكتاب والحساب ومكن له في البلاد».

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣٥٦/٩ ـ ٣٥٧ وقال: وجبلة لم يسمع من سلمة، فهو مرسل، ورجاله وثقوا وفيهم خلاف.

قال ابنُ الجوزي بعد أن ذكر هٰذه الطرق للحديث: هٰذه الأحاديث ليس منها ما يصح.

وذكر الذهبي في «السير» ١٢٤/٣ شاهداً آخر، وقوَّاه عن أبي مسهر، حدثنا سعيدُ بنُ عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الرحمٰن بنِ أبي عميرة المزني وكان من أصحاب النبي ﷺ... فذكر الحديث. ونسبه السيوطي إلى الطبراني وتمام.

قلت: ورجاله ثقات إلاَّ أن سعيد بن عبد العزيز قد اختُلِطَ.

عن أنسٍ قالَ: بَلَغَ صَفِيَّةَ أن حفصةَ قالتْ لها: ابنةُ يهودي، فدخلَ عليها النبيُّ ﷺ وهي تَبْكي، فقالَ ﷺ: «وما يُبكيكِ؟» قالتْ: قالتْ لي حَفصةُ: إني بنتُ يَهُودي، فقالَ النبيُّ ﷺ: «إنكِ لَابنةُ نبيٍّ، وإنَّ عَمَّكِ لنبيٌّ، وإنكِ لتحتَ نبيٍّ، فبِمَ(١) تَفْخَرُ عليكِ» ثُم قالَ ﷺ: «اتقِ الله يا حَفْصَةُ»(٢). [٦:٥]

ذِكْرُ وصفِ أخذِ المصطفى ﷺ صَفِيةَ مِنَ الصفي

٧٢١٢ ــ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، قال: حدثنا هُدبةُ بنُ خالدٍ، قال: حدثنا حَمَّادُ بن سلمةَ، عن ثابت

عن أنس قال: كُنْتُ رديفَ أبي طلحةَ يومَ خَيبرَ وإن قدمي لَتَمَسُّ قَدَمَ رسولِ الله ﷺ، فأتينا خَيْبَرَ، وقدْ خَرَجُوا بمَساحيهم وفُؤوسِهم ومكاتِلهمْ، وقالوا: محمدٌ والخَمِيسُ، فقالَ رسولُ الله

(١) تحرف في الأصل إلى: «فما» وفي «التقاسيم» ٤/٢٢٩: «فيما»، والجادة ما أثبت، وهو كذلك في مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ محمد بنِ عبد الملك، فروى له أصحاب السنن، وهو ثقة. وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٤٣٧) و«مصنف عبد الرزاق» (٢٠٩٢١).

وأخرجه من طريق عبد الرزاق: أحمد ٣/١٣٥ ــ ١٣٦، والترمذي (٣٨٩٤) في المناقب: باب فضل أزواج النبي ﷺ، والنسائي في «عشرة النساء» (٣٣)، والطبراني ٢٤/(١٨٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

ﷺ: «الله أكبرُ، خَرِبَتْ خَيْبَرُ، إنَّا إذا نَزَلْنا بساحةِ قومٍ، فَسَاءَ صباحُ المُنْذَرِينَ» فقاتَلَهُمْ رسولُ الله ﷺ فَهَزَمَهُمْ فلَمَّا قُسِمَتِ المغانم، قيلَ لرسولِ الله ﷺ: إنهُ وَقَعَ في سهمِ دحيةَ الكَلْبي جاريةٌ جَميلةٌ، فاشتراها رسولُ الله ﷺ بسبعة أرؤسٍ، ثُم دَفَعها رسولُ الله ﷺ إلى أُمِّ سُليمٍ تُهَيِّئُها وكانتْ أُمُّ سليمٍ تَغْزُو مَعَ رسولِ الله ﷺ، فدعا بالأنطاعِ، فأُحْضِرَتْ، فوَضَعَ الأنطاعَ، وجِيءَ بالتمرِ والسمنِ، فأوسعهم حَيْساً، فأكَلَ النَّاسُ حتى شَبِعُوا، فقالَ الناسُ: تزَوَّجها أم اتَّخَذَها أُمَّ ولدٍ، فقالوا: إنْ حَجَبَها، فهي امرأتُهُ، وإنْ لم يَحْجُبْها فهي أُمُّ ولدٍ، فلَمَّا أرادتْ أنْ تَرْكَبَ، حَجَبَها حتى قَعَدَتْ على عَجُزِ البَعيرِ خلفَهُ، ثمَّ رَكِبَتْ، فلَمَّا دَنَوْا مِنَ المدينةِ أوضعَ، وأوضعَ الناس وأشرفَتِ النساءُ يَنْظُرْنَ، فعَثَرَتْ برسولِ الله ﷺ راحلتُهُ، فوَقَعَ ووقعتْ صفيةُ، فقامَ رسولُ الله ﷺ فحجبَها، فقالَتِ النساءُ: أَبْعَدَ اللَّهُ اليهوديةَ، وشَمِتْنَ بها.

قالَ ثابتٌ فقُلْتُ لأنسٍ: يا أبا حمزةَ، أَوَقَعَ رسولُ الله ﷺ مِنْ راحلتِه، فقالَ: إي واللَّهِ وَقَعَ مِنْ راحلتِهِ يا أبا مُحمدٍ(١). [٥:٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. وقد تقدم برقم (٤٧٤٥) و(٤٧٤٦) وانظر الحديث الآتي. وأخرجه أبو يعلى (٣٧٧٧) عن وهب، عن خالد، عن حميد، عن أنس.

والأنطاع جمع نِطع: بساط من الجلد، والحيس: تمر وأَقِطٌ وسمن تخلط وتُعجن، وتسوى كالثريد.

=

ذِكْرُ الخبرِ الدالِّ عَلى أنَّ صفيةَ بنتَ حُيَـيّ مِنْ أُمهاتِ المؤمنين

٧٢١٣ ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الرحمنِ السَّامي، قال: حدثنا يحيى بنُ أيوب المقابِريُّ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، قال: أخبرني حُميدُ الطويلُ

عن أنس بن مالك قال: أقامَ النبيُّ ﷺ بَيْنَ خيبرَ والمدينةِ ثلاثاً يبني بِصَفِيَّةَ بنتِ حُييٍّ، فدعوتُ المؤمنينَ إلى وليمتهِ، فما كانَ فيها مِنْ خُبْزٍ ولا لَحْمٍ، أَمَرَنا بالأنطاعِ، فأُلقِيَ فيها مِنَ التمرِ والأقِطِ والسَّمنِ، فكانت(١) وليمتَهُ، فقالَ المسلمونَ: إحدى أُمهاتِ المؤمنينَ هي أو مِما مَلَكَتْ يمينُهُ، وقالوا: إنْ يَحْجُبْها، فَهِيَ مِنْ أُمهاتِ المؤمنينَ، وإنْ لَمْ يَحْجُبها، فهي مما مَلَكَتْ يمينُهُ، فلَمَّا ارتَحَلَ وَطَّى لها مِنْ خَلْفِهِ، ومَدَّ الحِجَابَ بينَها وبَيْنَ الناسِ(٢).
[٦:٥]

* * *

= وقوله: «أوضعَ وأوضعَ الناس» أي: أغذُّوا السير وأسرعوا، يقال: وضع البعير يضع وضعاً، وأوضعه راكبه إيضاعاً: إذا حمله على سرعة السير.

(١) في الأصل: «فكان»، والتصويب من «التقاسيم» ٤/٢٢٩.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب الغافقي، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٤، والبخاري (٥٠٨٥) في النكاح: باب اتخاذ السراري ومن أعتق جارية ثم تزوجها، والنسائي ٦/١٣٤ في النكاح: باب البناء في السفر، من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

١ ـ باب
فضلُ الأُمَّة

٧٢١٤ ـ أخبرنا الحسنُ بن أحمدَ بنِ إبراهيمَ بنِ فِيل البالِسي أبو الطَّاهر بأنطاكيةَ، حدثنا محمدُ بنُ العلاءِ بن كُريب، حدثنا زيدُ بن الحُباب، حدثنا سفيانُ الثَّوْري، عن أبي إسحاقَ، عن أبي حبيبةَ الطائي

عن أبي الدَّرداءِ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أنا حَظُّكُمْ مِنَ الأنبياءِ، وأنتُم حَظِّي مِنَ الأُمَمِ»(١). [٣: ٩]

= وأخرجه البخاري (٤٢١٣) في المغازي : باب غزوة خيبر ، والبيهقي ٧/٢٥٩ من طريق محمد بن جعفر ، والبخاري (٤٢١٢) ، والنسائي ٦/١٣٤ من طريق يحيى ، كلاهما عن حميد الطويل ، به . ولفظ يحيى مختصر .

وانظر الحديث السابق .

وقوله : « وطَّى » وبالهمز ، أي : أصلح لها المكان خلفه .

(١) إسناده ضعيف . أبو حبيبة الطائي لم يوثقه غيرُ المؤلف ، ولم يرو عنه غيرُ أبي إسحاق ، وباقي رجاله ثقات غير زيد بن الحباب ، فإنه يخطىء في روايته عن سفيان الثوري .

وأخرجه البزار (٢٨٤٧) عن أبي كريب ، بهذا الإسناد . وقال : لا نعلم أحداً رواه عن النبيِّ ﷺ إلاَّ أبو الدرداء ، ولا عنه إلاَّ أبو حبيبة ، ولا عنه إلاَّ أبو إسحاق ، ولا عنه إلاَّ الثوري ، ولا عنه إلا زيد ، ولا عنه =

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ مَنْ أرادَ اللَّهُ به الخيرَ قَبَضَ نبيَّه قَبْلَه حَتَّى يكونَ فَرَطاً له

٧٢١٥ ــ أخبرنا عمرُ بن عبدِ الله الهجري بالأُبُلَّة، وأحمدُ بن عمر بن يوسف بدمشق، وعُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنان، حدثنا إبراهيمُ بنُ سعيدٍ الجَوْهري، حدثنا أبو أُسامةَ، حدَّثنا بُريدٌ، عن أبي بُردةَ

عن أبي موسى قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ إذا أرادَ(١) رحمةَ أُمةٍ مِنْ عبادِهِ قَبَضَ نبيَّها قبلَها، فجعَلَهُ لها فَرَطاً وسَلَفاً، وإذا أرادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ عَذَّبها ونبيُّها حيٌّ، فأقَرَّ عينَهُ بهَلْكِهَا حينَ كَذَّبوهُ،

= إلاَّ أبو كريب، ولا نعلم أحداً تابعه على هذا الحديث.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٦٨ وقال: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح غير أبي حبيبة الطائي، وقد صحَّح له الترمذيُّ حديثاً، وذكره ابن حبان في «الثقات».

وأورده الهيثمي ١/١٧٤ في حديث طويل فيه: «والذي نفس محمد بيده لو كان موسى بين أظهركم ثم اتبعتموه وتركتموني، لضللتم ضلالاً بعيداً، أنتم حظِّي من الأمم وأنا حظُّكم من النبيين» وقال: رواه الطبراني في «الكبير» وفيه أبو عامر القاسم بن محمد الأسدي، ولم أرَ من ترجمه، وبقية رجاله موثقون.

وأخرجه بهذه الزيادة من حديث عبدِ الله بنِ ثابت أحمد ٣/ ٤٧٠ ــ ٤٧١، و٤/٢٦٥ ــ ٢٦٦ عن عبد الرزاق، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي، عنه.

وذكره الهيثمي ١/١٧٣، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجاله رجال الصحيح إلاَّ أن فيه جابراً الجعفي، وهو ضعيف.

(١) في الأصل: «إن الله إذا أراد الله» وهو خطأ.

وعَصَوْا أمْـرَهُ»[٣]. [٦٦:٣]

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ هٰذه الأمةَ هي مِنْ أعْدلِ الأممِ أسباباً

٧٢١٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثَنَّى، قال: حدثنا أبو خَيثمةَ، قال: حدَّثنا أبو معاويةَ، حدثنا الأعمش[١] عن أبي صالحٍ

عن أبي سعيدٍ، عنِ النبيِّ ﷺ في قولِه: ﴿وكذلك جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾ [البقرة:١٤٣] قالَ: «عَدْلاً»[٢]. [٦٦:٣]

---

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ إبراهيم بن سعيد الجوهري، فمن رجال مسلم. وهو مكررُ الحديث (٦٦٤٧).

(١) «حدثنا الأعمش» ساقطة من الأصل، واستدركت من «مسند أبي يعلى».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وأبو معاوية: هو محمد بن خازم الضرير، وهو في «مسند أبي يعلى» (١٢٠٧).

وأخرجه أحمد ٩/٣ و٥٨، والترمذي (٢٩٦١) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣٤٦/٣، وابن ماجة (٤٢٨٤) في الزهد: باب صفة أمة محمد ﷺ، من طرق عن أبي معاوية بهٰذا الإسناد مختصراً ومطولاً.

وأخرجه أحمد ٣٢/٣، والبخاري (٣٣٣٩) في الأنبياء: باب قول الله عز وجل: ﴿ولقد أرسلنا نوحاً إلى قومه﴾، و(٤٤٨٧) في تفسير سورة البقرة: باب ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾، و(٧٣٤٩) في الاعتصام: باب ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً﴾، والترمذي عقب حديث رقم (٢٩٦٥)، وأبو يعلى (١١٧٣) والطبري (٢١٦٥) و(٢١٦٦) =

ذِكْرُ تمثيلِ المُصطفى ﷺ أَجَلَ هٰذه الأُمَّةِ في آجالِ مَنْ خلا قبلَها من الأُمم

٧٢١٧ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيد، حدَّثنا إسماعيلُ بن جعفر، عن عبدِ الله بنِ دينار

عن ابنِ عُمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنما أَجَلُكمْ في أَجَلِ مَنْ خلا مِنَ الأُمَمِ كَمَا بَيْنَ صلاةِ العَصْرِ إلى مغاربِ الشمسِ، وإنما مَثَلُكُمْ ومَثَلُ اليهودِ والنصارى كَرَجُلٍ استعملَ عُمَّالاً، فقالَ: مَنْ يَعْمَلُ لي إلى نصفِ النهارِ على قيراطٍ قيراطٍ؟ قالَ: فعَمِلَتِ اليهودُ إلى نِصْفِ النهارِ على قيراطٍ قيراطٍ، ثُمَّ قالَ: مَنْ يَعْمَلُ لي مِنْ نصفِ النهارِ إلى صلاةِ العَصْرِ على قيراطٍ قيراطٍ؟ قالَ: فَعَمِلَتِ النصارى مِنْ نصفِ النهارِ إلى صلاةِ العصرِ، ثُمَّ قالَ: مَنْ يَعْمَلُ مِنْ صلاةِ العَصْرِ إلى مغاربِ الشَّمْسِ على قيراطين قيراطينِ؟ ثُمَّ قالَ: أنتُمْ الذينَ تعمَلُون مِنْ صلاةِ العصرِ إلى مغاربِ الشمس على

=

و(٢١٦٧) و(٢١٧٩) و(٢١٨٠)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢١٦ من طرق عن الأعمش به، مختصراً ومطولاً.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١/٣٤٨ و ٣٤٩ وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور، وابن أبي حاتم، والإسماعيلي، والحاكم، وابن المنذر. وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٤٧٧) وقوله «عدلاً» مصدر وصف به، يستوي فيه المذكر والمؤنث والمثنى والجمع، وفي بعض الروايات «عدولاً» بلفظ الجمع قال في «اللسان»: فإن رأيته مجموعاً أو مثنى أو مؤنثاً فعلى أنه قد أجري مجرى الوصف الذي ليس بمصدر.

قِيراطَيْنِ قِيرَاطْينِ، قالَ: فغَضِبَتْ اليهودُ والنَّصارى، وقالُوا: نحنُ كُنَّا أكثرَ عملاً وأَقَلَّ عطاءً، قالَ: هَلْ ظلمتكُمْ مِنْ عملِكُمْ شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فإنه فَضْلي أُوتيهِ مَنْ أشاءُ»(١). [٣:٢٨]

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهِمُ مَنْ لَمْ يُحْكِمْ صناعةَ الحديثِ أنَّه مُضَادٌّ لخبرِ ابنِ عُمَر الذي ذكرناه

٧٢١٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثَنَّى، حدثنا محمدُ بنُ العلاء بن كُريب، حدثنا حَمَّادُ بن أُسامة، حدثنا بُريدٌ، عن(٢) أبي بُردَةَ

عن أبي موسى، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَثَلُ المسلمينَ واليهودِ والنصارى كمَثَلِ رَجُلٍ استأْجَرَ قوماً يعمَلُونَ لَهُ عملاً يوماً إلى الليلِ على أجرٍ إلى الليلِ، فعَمِلُوا لَهُ إلى نصفِ النهارِ، ثُمَّ قالوا: لا حاجَةَ لنا في أجرِكَ الذي اشترطْتَ لنا، وما عملْنا باطلٌ، قالَ لهم: لا تَفْعَلُوا أَكْمِلُوا(٣) بقيةَ يومِكُمْ، وخُذُوا أَجْرَكُمْ كاملاً، فأَبَوْا وتَرَكُوا ذلكَ عليهِ، فاستَأْجَرَ قوماً آخرينَ بعدَهُمْ، فقالَ: اعمَلُوا بقيةَ يومِكُمْ، ولَكُمُ الذي شَرَطْتُ لهمْ مِنَ الأجرِ، فعَمِلُوا حتَّى إذا كانَ صلاةُ العصرِ، قالوا: الذي عَمِلْنا باطلٌ، ولكَ الأجرُ الذي جَعَلْتَ لنا، لا حاجةَ لنا فيهِ، قال: اعمَلُوا بقيةَ عملِكُمْ فإن ما بقيَ مِنَ النهارِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد تقدم تخريجه برقم (٦٦٣٩).

(٢) تحرفت في الأصل و«التقاسيم» ٩١/٣ إلى: «ابن».

(٣) في الأصل: «كملوا»، والمثبت من «التقاسيم» ٩١/٣.

شيءٌ يَسيرٌ» أحسَبُهُ قالَ: «فأَبَوْا» قالَ: «ثُمَّ عَمِلْتُمْ مِنَ العصرِ إلى الليلِ، فذلكَ مَثَلُ اليهودِ والنصارى والذين تركوا ما أمرَهُم اللَّهُ بهِ، ومَثَلُ المُسلمين الذين قَبِلوا هديَ اللَّهِ وما جاءَ بهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»(١). [٣: ٢٨]

ذِكْرُ الإخبارِ عَمَّا وَضَعَ اللَّهُ بفضْلِه عن هٰذه الأمةِ

٧٢١٩ ـ أخبرنا وَصيفُ بنُ عبدِ الله الحافظ بأنطاكية، حدثنا الرَّبيعُ بن سليمان المُرادي، حدثنا بِشْرُ بن بَكْرٍ، عن الأوزاعيِّ، عن عطاءِ بنِ أبي رباح، عن عُبيدِ بن عُمير(٢)

عن ابنِ عباس أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللَّهَ تَجاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ والنِّسيانَ، وما استُكْرِهُوا عليهِ»(٣). [٣: ٦٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. بُريد: هو ابن عبد الله بن أبي بردة.
وأخرجه البيهقي ١١٩/٦ من طريق أبي يعلى، بهٰذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٥٥٨) في مواقيت الصلاة: باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب، و(٢٢٧١) في الإجارة: باب الإجارة من العصر إلى الليل، ومن طريقه البغوي (٤٠١٨) عن محمد بن العلاء بن كريب، به.
وأخرجه البيهقي ١١٩/٦ من طرق عن أبي أسامة حماد بن أسامة، به.

(٢) تحرف في الأصل إلى «عمر»، والتصويب من «التقاسيم» ٣٤٣/٣.

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بن بكر، فمن رجال البخاري.
وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩٥/٣، والطبراني في «الصغير» ٢٧٠/١، والدارقطني ١٧٠/٤ ـ ١٧١، والبيهقي ٣٥٦/٧، =

ذِكْرُ وَصْفِ ما ابتَلَى اللَّهُ جَلَّ وعَلا هٰذه الأُمَّةَ بما دَفَعَ عنهم به تَعجِيلَ العَذَابِ في الدُّنيا

٧٢٢٠ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثَنَّى، قال: حَدَّثنا أبو خَيثمةَ، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال:

سَمِعَ عمرٌو جابراً قالَ: لَمَّا أُنزِلَ على النبيِّ ﷺ ﴿قُلْ هُوَ القَادِرُ على أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُم عَذَاباً مِنْ فَوْقِكُم﴾، قالَ: «أعوذُ

= وابن حزم في « الإحكام في أصول الأحكام » ١٤٩/٥ من طريق الربيع بن سليمان المرادي ، بهذا الإسناد . وقال الطبراني : لم يروه عن الأوزاعي إلَّا بشر ، تفرد به الربيع بن سليمان .

وأخرجه الحاكم ١٩٨/٢ من طريق بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، عن بشر بن بكر ، ومن طريق الربيع بن سليمان ، عن أيوب بن سويد ، كلاهما عن الأوزاعي ، به . وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن ماجة (٢٠٤٥) في الطلاق : باب طلاق المكره والناسي ، والبيهقي ٣٥٦/٧ ــ ٣٥٧ من طريق محمد بن المصفى ، عن الوليد بن مسلم ، حدثنا الأوزاعي ، عن ابن عباس . قال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ١٣٠/٢ : هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع ، والظاهر أنه منقطع ، قال المزي في « الأطراف » ٨٥/٥ رواه بشر بن بكر التنيسي عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن عُبيد بن عمير ، عن ابن عباس .

قال البوصيري : وليس ببعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم فإنه كان يدلس تدليس التسوية .

وفي الباب عن عبد الله بن عمر ، وعقبة بن عامر ، وأبي ذر ، وأبي الدرداء وثوبان ، وهي مخرجة في « العواصم والقواصم » ١٩٢/١ ــ ١٩٨ . وانظر شرح هذا الحديث في «جامع العلوم والحكم» ص ٣٥٠ ــ ٣٥٦ لابن رجب .

بوَجْهِكَ» ﴿أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ﴾، قالَ: «أَعُوذُ بوجهِكَ» ﴿أو يَلْبِسَكُم شِيَعاً ويُذِيقَ بَعْضَكُم بأسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥]، قال: «هاتانِ أهونُ أو أيسرُ»(١). [٣: ٦٤]

ذِكْرُ إعطاءِ اللَّهِ جَلَّ وعَلا الثوابَ لِهٰذِهِ الأُمةِ على يسيرِ العملِ أضعافَ ما يُعطي على كثيرِهِ لغيرِها من الأُممِ

٧٢٢١ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبةَ، حَدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وسفيان هو ابن عيينة. وعمرو: هو ابن دينار. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٨٢٩).

وأخرجه الحميدي (١٢٥٩)، والإمام أحمد ٣/٣٠٩، والبخاري (٧٣١٣) في الاعتصام: باب قوله تعالى: ﴿أو يلبسكم شيعاً﴾، والترمذي (٣٠٦٥) في التفسير: باب ومن سورة الأنعام، وأبو يعلى (١٩٦٧)، والطبري (١٣٣٦٥) و(١٣٣٦٦)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ١١، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٠٢ وفي «الاعتقاد» ص ٨٩ من طريق سفيان، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٦٢٨) في تفسير سورة الأنعام: باب قوله تعالى: ﴿قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذاباً من فوقكم﴾، و(٧٤٠٦) في التوحيد: باب قوله الله عز وجل: ﴿كل شيء هالكٌ إلاَّ وجهه﴾، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٢٥١، وأبو يعلى (١٩٨٢) و(١٩٨٣)، وابن أبي عاصم في «السنَّة» (٣٠٠)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ٢/٢٦ من طريقين عن عمرو بن دينار، به.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٣/٢٨٣ ــ ٢٨٤ وزاد نسبته إلى =

حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شهاب ، أنَّ سالمَ بنَ عَبْدِ الله أخبره

أن ابنَ عُمَرَ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ وهو قائمٌ على المنبرِ: «إنَّما بَقاؤُكُم فِيمَنْ سَلَفَ قَبْلَكُمْ كما بَيْنَ صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ أُعطي أَهْلُ التوراةِ التوراةَ، فعَمِلُوا بها، حَتَّى إذا انتصفَ النهارُ عَجَزُوا عنها، فأُعطوا قيراطاً قيراطاً، وأُعطي أهلُ الإنجيلِ الإنجيلَ فعَمِلُوا بهِ حتى إذا بَلَغُوا صلاةَ العَصْرِ، عَجَزُوا، فأُعطوا قِيراطاً قيراطاً، وأُعطيتُمْ القُرآنَ فعَمِلْتُمْ بهِ حتى إذا غَرَبَتِ الشمسُ أُعطيتُمْ قِيراطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ قالَ أهلُ التوراةِ والإنجيلِ: ربَّنا هٰؤلاءِ أقلُّ عَمَلاً منا وأكثرُ أَجْراً، فقالَ اللَّهُ تبارك وتعالى: هَلْ ظُلِمْتُمْ مِنْ أجرِكُمْ شيئاً؟ فقالُوا: لا، فقالَ: فَضْلي أُوتيهِ مَنْ أشاءُ»(١). [٣: ٩]

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ خيرَ هٰذهِ الأُمةِ الصحابةُ ثُمَّ التابعون

٧٢٢٢ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحُباب الجُمحي، حدثنا محمدُ بن كَثيرٍ العَبْدي، أخبرنا سفيانُ الثوري، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَبيدَةَ

عن عَبْدِ الله قالَ: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ أَقْوَامٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ

= عبد الرزاق ، وعبد بن حميد ، ونعيم بن حماد في « الفتن » ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ ، وابن مردويه .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ حرملة بن يحيى ، فمن رجال مسلم . وقد تقدم برقم (٦٦٣٩) و(٧٢١٨) .

أَحَدِهِمْ يمينَهُ، ويمينُهُ شَهَادَتَهُ»(١). [٣ : ٩]

ذِكْـرُ البيانِ بأنَّ قولَه ﷺ: «خيرُ النَّاسِ قرني» أرادَ به الصحابةَ الذين كانوا قبلَه وبعدَه

٧٢٢٣ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن الجُنيد، حدثنا قُتَيْبةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا أبو الأحوصِ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَبِيدَةَ السَّلماني

عن عبدِ الله قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خَيْرُ أُمتي القَرْنُ الذينَ يلوني، ثُمَّ الَّـذِينَ يلونَهُم، ثُمَّ الَّـذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يجيءُ قـومٌ تَسْبِقُ شهادةُ أحدِهِمْ يَمِينَهُ ويَمِينُه شهـادَتَه»(٢). [٣ : ٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . منصور : هو ابن المعتمر ، وإبراهيم : هو ابن يزيد النخعي ، وعَبيدة : هو ابن عمرو السَّلماني .

وأخرجه أحمد ١/٤٣٤ ، ومسلم (٢٥٣٣) (٢١١) في فضائل الصحابة : باب فضل الصحابة ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٧/٩٢ من طريقين عن سفيان بهذا الإسناد . وانظر الحديث رقم (٧٢٢٣) و (٧٢٢٧) و (٧٢٢٨) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو الأحوص : هو سلام بن سُليم الحنفي .

وأخرجه مسلم (٢٥٣٣) (٢١٠) ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٧/٩٢ عن قتيبة بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (٢٥٣٣) (٢١٠) عن هنَّاد بن السري ، عن أبي الأحوص ، به . وانظر الحديث رقم (٤٣٢٨) و (٧٢٢٢) و (٧٢٢٧) و (٧٢٢٨) .

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ أهلَ بدرٍ هم أفضلُ الصحابة وَخَيْرُ هٰذه الأمـةِ

٧٢٢٤ ـ أخبرنا أبو عَرُوبةَ، حدَّثنـا محمد بن مَعْـدان الحَرَّاني، حـدثنا عليُّ بن قادمٍ ،حدَّثنا سفيان،عن(١) يحيـى بنِ سعيـد، عن عَبَايَةَ بنِ رفاعةَ

عن رافـعِ بنِ خَدِيج، قـال: أتى النبـيَّ ﷺ جِبريـلُ أو مَلَكٌ، فقـالَ: كَيْفَ أَهْلُ بَـدْرٍ فيكُمْ؟ فقالَ النبـيُّ ﷺ: «هُمْ عنـدَنا أفـاضِـلُ الناسِ» قالَ: وكذٰلكَ مَنْ شَهِدَ عندَنا مِنَ الملائكةِ(٢). [٣: ٩]

قال أبو حـاتم: رَوَى هٰذا الخبـرَ جريـرٌ بن عبد الحَميـدِ، عن يحيـى بن سعـيد، عن مُعاذِ بن رفاعةَ بنِ رافـع، عن أبيه، وكان أبوه وجَـدُّه من أهلِ العقبـة، قال: أتى جبـريلُ النبـيَّ ﷺ(٣)، وقـد رواه

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «بن» والتصويب من «التقاسيم» ٣/ ١٤.

(٢) حـديث صحيـح. علي بن قادم وثقـه المؤلف والعجلي، وقـال أبـو حـاتم: محلُّه الصـدق، وضعفـه ابن معين وغيـرُه، وقـال ابنُ عـدي: نقمـوا عليـه أحـاديث رواها عن الثـوري غير محفـوظة، قـال الحـافظ في «التقـريب»: صدوق.

قلت: وقد توبـع، وباقي رجاله ثقات رجـال الشيخين غير محمـد بن معدان فقد روى لـه النسائي وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٣/ ٤٦٥، وابن ماجـة (١٦٠) في المقدمـة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، والطبراني (٤٤١٢) من طريق وكيـع، عن سفيان، بهٰذا الإسناد.

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٩٢) في المغازي: بـاب شهود المـلائكة بـدراً، ومن طـريقـه البغـوي (٣٩٩٣) عن إسحـاق بن إبـراهيم، عن جـريـر، بـه. =

سُفيانُ[١] الثوري، عن يحيى بن سَعيدٍ، عن عبايةَ بنِ رفاعة، عن جَدِّه رافعِ بنِ خَديجٍ، وسُفيانُ أحفظُ من جرير وأتقنُ وأفقهُ، كان إذا حَفِظَ الشيءَ لم[٢] يُبالِ بمَنْ خالَفَه.

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ مَنْ مَضى من هذه الأمة كان الخيرَ فالخيرَ

٧٢٢٥ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن سَلْم، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن بكر بنِ سَوادةَ أن سُحيماً حَدَّثه

عن رُوَيْفِعِ بنِ ثابتٍ الأنصاريِّ أنَّه قال: قُرِّبَ لرسولِ الله ﷺ

= ورفاعة بن رافع : هو ابن مالك بن العجلان .

وأخرجه البخاري (٣٩٩٣) عن سليمان بن حرب، حدثنا حماد ــ وهو ابن زيد ــ عن يحيى ــ وهو الأنصاري ــ عن معاذ بن رفاعة بن رافع، وكان رفاعة من أهل بدر، وكان رافع من أهل العقبة، فكان يقول لابنه: . . . قال الحافظ: وهذا صورته مرسل، ولكن عند التأمل يظهر أن فيه رواية لمعاذ بن رفاعة بن رافع، عن أبيه، عن جده.

وأخرجه البخاري (٣٩٩٤) عن إسحاق بن منصور، أخبرنا يزيد ــ وهو ابن هارون ــ أخبرنا يحيى، سمع معاذَ بنَ رفاعة أن ملكاً سأل النبيَّ ﷺ . وعن يحيى أن يزيد بن الهاد أخبره أنه كان معه يوم حَدَّثه معاذ هذا الحديث، فقال يزيد: فقال معاذ: إن السائل هو جبريل عليه السلام.

وأخرجه الطبراني (٤٤٥٥) منْ طريق ابن لهيعة، عن عمارة بن غزية، عن يحيى بن سعيد، عن رفاعة بن رافع بن مالك قال: سمعت أبي يقول. . .

(١) في الأصل و« التقاسيم »: « وقد رواه عن سفيان »، والصواب ما أثبت.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: « بن »، والتصويب من « التقاسيم ».

تَمْرٌ ورُطَبٌ، فأكلوا منهُ حَتَّى لَمْ يبقَ منهُ شيءٌ إلا نـواةٌ، فقالَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرونَ ما هٰذا؟» قالوا: اللَّهُ ورسولُهُ أعلَمُ قالَ: «تَـذْهَبُونَ الخَيِّـرُ فالخَيِّرُ، حتَّى لا يَبْقَى منكُمْ إلا مِثْلُ هٰذا»(١). [٣:٦٦]

ذِكْرُ خبرٍ أَوْهَمَ مَنْ لم يُحْكِمْ صناعةَ الحديث أن آخرَ هٰذه الأمةِ في الفَضْلِ كأَوَّلِها

٧٢٢٦ ـ أخبرنا أبو خَليفةَ، حـدثنا عبـدُ الرحمن بنُ المُبـارك العَيْشي،

(١) حديث حسن لغيره ، سحيم لم يرو عنه غير بكر بن سـوادة ، وذكره البخـاري ١٩٣/٤ ، وابن أبـي حـاتم ٣٠٣/٤ ، فلم يذكـرا فيه جـرحاً ولا تعـديـلاً ، ولم يـوثقـه غيـر المؤلف ٣٤٣/٤ ، وبـاقي رجـالـه ثقـات رجـال مسلم غيـر صحابيه ، فمن رجال أصحاب السنن .

وأخـرجـه الـطبـراني (٤٤٩٢) من طـريق حـرملة بن يحيـى ، بهٰذا الإسناد .

وأخـرجـه البخـاري في « التـاريـخ الكبيـر » ٣٣٨/٣ ، والـطبـراني (٤٤٩٢) ، والحـاكم ٤٣٤/٤ من طـرق عن ابن وهب ، بـه . وصححـه الحاكم ووافقه الذهبـي !

ولـه شـاهـد من حـديث أبـي هـريـرة عنـد البخـاري في « تـاريخـه » في « الكنى » ص ٢٥ ، وابن مـاجـة(٤٠٣٨) ، والحـاكم ٣١٦/٤ و ٤٣٤ من طريق يونس ، عن الزهري ، عن أبـي حميد مولى مسافـع ، عن أبـي هريـرة قـال : قال رسـول الله ﷺ : « لَتُنْتَقُنَّ كما ينتقى التمـر من أغفـالـه (أي ممـا لا خيـر فيه) ، فَلَيَـذْهَبَنَّ خيارُكم ، وليبقين شـراركم ، فموتـوا إن استطعتم » وصححـه الحاكم ووافقـه الذهبـي مـع أن أبـا حميد مـولى مسافـع لا يُعـرف بجرح ولا تعديل .

وله طريق آخر عند المؤلف تقدم برقم (٦٨٥١) .

حدثنا الفُضيلُ بنُ سُليمان، حدثنا موسى بنُ عُقبةَ، عن عُبَيْدِ بنِ سَلْمانَ الأَغرِّ، عن أبيه

عن عمَّار بن ياسر قال: قـالَ رسولُ الله ﷺ: «مَثَـلُ أمتي مثلُ المَطَرِ لا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أو آخِرُهُ»(١). [٣: ٣٩]

---

(١) حديث حسن بشواهده. الفضلُ بن سليمان قال الساجي: كان صدوقاً وعنده مناكير، وقال ابنُ معين: ليس بثقة، وقال أبو زرعة: ليِّن الحديث، وروى عنه عليّ بن المديني وكان من المتشددين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه وليس بالقوي، وقال النسائي: ليس بالقوي روى له الجماعة، إلَّا أن البخاري روى له بضعة أحاديث قد تُوبع عليها.

وعبيد بن سليمان الأغر: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال أبو حاتم: لا أعلم في حديثه إنكاراً، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ عبد الرحمن بن المبارك، فمن رجال البخاري.

وأخرجه الرامهرمزي في «أمثال الحديث» ص ١٠٩ من طريق عبد الرحمن بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٢٨٤٣) عن الحسن بن قزعة، عن الفُضيل بنِ سليمان، به.

وأخرجه أحمد ٣١٩/٤ عن عبد الرحمن، حدثنا زياد أبو عمر، عن الحسن، عن عمار.

وأخرجه الطيالسي (٦٤٧) عن عِمران، عن قتادة، عن صاحبٍ لنا، عن عمار.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٦٨/١٠ وقال: رواه أحمد، والبزار، والطبراني، ورجال البزار رجال الصحيح غيرَ الحسن بن قزعة، وعبيد بن سلمان الأغر، وهما ثقتان، وفي عبيد خلاف لا يَضُرُّ.

وذكره أيضاً، وقال: رواه الطبراني، وفيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف. =

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ عُمومَ هٰذا الخطابِ
أُريد به بعضُ الأمةِ لا الكلّ

٧٢٢٧ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شَيبةَ، حدَّثنا أبو الأحوص، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَبِيدَةَ

عن عَبْدِ الله، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «خيرُ أُمَّتِي القَرْنُ الذينَ يَلُوني، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذين يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شهادةُ أحدِهِمْ يمينَهُ ويمينُهُ شَهادتَهُ»(١).

[٣ : ٣٩]

= وفي الباب عن أنس عند أحمد ٣/١٣٠ و١٤٣، والطيالسي (٢٠٢٣)، والترمذي (٢٨٦٩)، وأبي الشيخ في «الأمثال» (٣٣٠) و(٣٣١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٥١) و(١٣٥٢)، والرامهرمزي ص ١٠٨ ـ ١٠٩، وابن عدي ٣/٩١٨ و١٦٣٨، وحسَّنه الترمذي

وعن ابن عمر عندَ أبي نعيم في «الحلية» ٢/٢٣١، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣٤٩) و(١٣٥٠). وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٦٨ وقال: رواه الطبراني وفيه عيسى بن ميمون وهو متروك.

وعن عِمران بنِ حُصين عند البزار (٢٨٤٤) وقال: لا نعلمه يُروى عن النبي ﷺ بإسناد أحسن مِن هٰذا.

وذكره الهيثمي ١٠/٦٨، وقال: رواه البزار والطبراني في «الأوسط» وإسناد البزار حسن.

وعن عبد الله بن عمر وعندَ الطبراني، وقال الهيثمي: وفيه عبدُ الرحمٰن ابن زياد بن أنعم وهو ضعيف.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/١٧٥. وانظر الحديث رقم (٤٣٢٨) و(٧٢٢٣) و(٧٢٢٨).

ذِكْرُ الخبرِ المُدحضِ قولَ مَنْ زعمَ أن الناس قد استوَوْا في الفَضيلةِ بعدَ التابعين

٧٢٢٨ ـ أخبرنا الحسينُ بن عبد الله القَطَّان، حدثنا نوحُ بن حبيب، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن عَبيدةَ

عن عبدِ اللّهِ، عن النبي ﷺ قال: «خيرُ الناسِ قَرْني، ثُمَّ الذينَ يَلُونهمْ، ثُمَّ الذينَ يَلُونهمْ، ثُمَّ يجيءُ قومٌ تَسْبقُ شهادتُهمْ أَيمانَهمْ وأيمانُهم شهادتَهُمْ»(١). [٣ : ٩]

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ خيرَ الناسِ بعدَ أتباع التابعين تَبَعُ الأتباعِ

٧٢٢٩ ـ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شَيبةَ، حدثنا وكيعٌ، حدثنا الأعمشُ، حدثنا هِلالِ بنُ يِساف قال:

سَمِعْتُ عِمرانَ بنَ حُصَيْنٍ يقولُ: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قرني، ثُمَّ الذينَ يلونَهُمْ، ثُمَّ الذينَ يلونَهُمْ، ثُمَّ الذينَ يلونهمْ»(٢). [٣ : ٩]

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ نوح بن حبيب، فقد روى لـه أبو داود والنسائي، وهو ثقة. وانظر الحديث رقم (٤٣٢٨) و (٧٢٢٢) و (٧٢٢٣) و (٧٢٢٧).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هلال بن يساف، فمن رجال مسلم. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/١٧٦.
وأخرجه من طريق ابن أبي شيبة: الطبراني ١٨/(٥٨٥).
وأخرجه الترمذي بإثر حديث (٢٢٢١) في الفتن: باب ما جاء في القرن الثالث، والطبراني ١٨/(٥٨٥) من طريقين عن وكيع، به.

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ مَنْ قد آمنَ بالمُصطفى ﷺ من غير رَوِيَّة وتلكُّؤ قد يكونُ أفضلَ مِمَّنْ آمنَ به بعدَ تلكؤٍ ورَوِيَّةٍ

٧٢٣٠ ـ أخبرنا عبدُ اللّهِ بنُ محمد بن سَلْم، حدثنا حَرْمَلةُ بن يحيى، حدثني ابنُ وهب، أخبرني عمرو بنُ الحارث أَنَّ دَرَّاجاً حَدَّثَه عن أبـي الهَيْثَمِ

عن أبـي سعيد الخُدْري عن رسولِ الله ﷺ أَنَّ رَجُلاً قالَ لَهُ: يـا رسولَ اللّهِ، طُوبى لِمَنْ رآكَ وآمنَ بِكَ، قالَ: «طُوبى لِمَنْ رآني وآمنَ بـي، وطُوبى، ثُمَّ طوبى لِمَنْ آمنَ بـي ولَمْ يَرَني»[1]. [٣: ٩]

= وأخرجه الطحاوي في « شرح مشكل الآثار » ٣/١٧٦ ـ ١٧٧، والطبراني ١٨/(٥٨٤) و(٥٨٦)، والحاكم ٣/٤٧١ من طريق عن الأعمش، به.

وأخرجه الترمذي (٢٢٢١)، والطبراني ١٨/(٥٨٣) من طريقين عن الأعمش، عن علي بن مدرك، عن هلال بن يساف، به. وذكر الترمذي أن حديث وكيع أصح. وانظر الحديث رقم (٦٧٢٩).

(١) حديث حسن لغيره. إسناده ضعيف دراج ضعيف في روايته عن أبـي الهيثم.

وأخرجه أحمد ٣/٧١، وأبو يعلى (١٣٧٤)، والخطيب ٤/٩١ من طريق ابن لهيعة، عن دراج، بهذا الإسناد. وفيه زيادة: « فقال رجل: وما طُوبى؟ قال: شجرة في الجنة مسيرة مئة، ثياب أهل الجنة تخرج من أكمامها ».

وله شاهد من حديث أنس عند أحمد ٣/١٥٥، وأبـي يعلى (٣٣٩١)، وابن عدي ٣/٩٧٧، والخطيب في « تاريخه » ٣/٣٠٦ و٦/٢٠٠ و١٣/١٢٧ ولفظه: « طوبى لمن رآني وآمن بـي ـ مرةً ـ وطوبى لمن لم يرني، وآمن بـي ـ سبع مرات ـ ».. =

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ مَنْ قَدْ آمنَ بالمُصطفى ﷺ وَلَمْ يَرَهُ قد يكونُ أشدَّ حُبّاً له من أقوامٍ رَأَوْه وصَحِبُوه

٧٢٣١ ــ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ إسماعيل إملاء، حدَّثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، حدثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرحمنٰ الإسكندراني، عن سُهيلٍ، عن أبيه

عن أبـي هُـريرة أن رسـولَ الله ﷺ قـالَ: «مِنْ أشـدِّ أمتي لي

= وآخـر من حديث ابن عمـر عند الـطيـالسي (١٨٤٥) عن العمـري، وابن عـدي ١٤٢٧/٤ من طريق طلحـة بن عمرو، كـلاهما عن نـافـع، عن ابن عمـر. وذكـره الهيثمي ٦٧/١٠ وقال: رواه الـطبـراني، وفيـه محمـد بن القاسم الأسدي الكوفي، وهو مجمـع على ضعفه.

قلت: والعمري وطلحة بن عمرو ضعيفان أيضاً.

وثـالث عن أبـي عبد الـرحمنٰ الجهني عند أحمـد ١٥٢/٤ من طريق ابن إسحـاق، حدثني يـزيد بن أبـي حبيب، عن مـرثد بن عبـد الله اليزني، عن أبـي عبد الرحمنٰ الجهني، وقال الهيثمي ٦٧/١٠: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيـح غير محمد بن إسحاق وقد صرح بالسماع.

ورابـع عن واثلة بنِ الأسقـع عند ابن عدي ٢٣٢٧/٦.

وخامس عن عبد الله بن بسـر عند الحـاكم ٨٦/٤ من طريق جميـع بن ثوب، عن عبد الله بن بسر. وجميـع هـٰذا: واهٍ كما ذكر الذهبـي.

وسادس عن علي عند الخطيب ٤٩/٣.

وسـابـع عن أبـي عمرة عنـد الطبـراني. قـال الهيثمي ٦٧/١٠: رواه الـطبراني في «الأوسط» و«الكبيـر» بنحوه وفيـه بيهس الثقفي ولم أعرفـه، وابن لهيعة فيه ضعف، وبقيـة رجال الكبيـر رجال الصحيـح. وانـظر حديث أبـي هريرة وأبـي أمامة برقم (٧٢٣٢) و(٧٢٣٣).

حَبّاً نَاسٌ يكونونَ بعدي يَوَدُّ أحدُهُمْ أنْ لو رآني بأَهلِهِ ومالِهِ»(١).

[٩:٣]

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهِمُ مَنْ لم يُحْكِمْ صناعةَ الحديث أنه مضادٌّ لخبر أبي سعيد الخُدْري الذي ذكرناه

٧٢٣٢ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأَزْديُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا أبو عامرٍ العقديُّ ، حدثنا هَمَّام بنُ يحيى، عن قتادةَ ، عن أيمن

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «طُوبى لِمَنْ رآني وآمَنَ بي، وطُوبى ـ سبعَ مراتٍ ـ لمنْ آمنَ بي ولَمْ يَرَني»(٢). [٩:٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل ـ وهو ابن أبي صالح ـ فمن رجال مسلم .

وأخرجه مسلم (٢٨٣٢) في الجنة : باب فيمن يود رؤية النبيِّ ﷺ بأهله وماله ، ومن طريقه البغوي (٣٨٤٣) عن قتيبة بن سعيد ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده حسن في الشواهد ، أيمن لم يوثقه غيرُ المؤلف ولم يرو عنه غير قتادة ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين . أبو عامر العقدي : هو عبد الملك بن عمرو .

وأخرجه الطيالسي(١١٣٢) ، وأحمد ٢٤٨/٥ و٢٥٧ و ٢٦٤ ، والطبراني (٨٠٠٩) من طرق عن همام ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني (٨٠١٠) من طريق هدبة بن خالد ، عن حماد بن الجعد ، عن قتادة ، به . وانظر (٧٢٣٠) .

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ ما ذكرناه

٧٢٣٣ ــ أخبرنا النضر بن محمد بن المُبارك، حدثنا محمدُ بن عثمانَ العِجْلي، حدثنا عبيدُ الله بن موسى، عن هَمَّام، عن قتادةَ، عن أيمنَ

عن أبي أُمامةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «طُوبى لِمَنْ رآني ثم آمنَ بي، وطُوبى ــ سبعَ مراتٍ ــ لِمَنْ آمَنَ بي ولَمْ يَرَني»(١). [٣ : ٩]

قال أبو حاتِمٍ: سَمِعَ هٰذا الخبرَ أيمنُ عن أبي هُريرةَ، وأبي أمامةَ معاً، وأيمنُ هٰذا هو أيمنُ بنُ مالكٍ الأشعري.

ذِكْرُ ما وَعَدَ اللَّهُ رسولَه ﷺ أن يُرْضِيَه في أُمتِه ولا يَسُوؤَه فيهم

٧٢٣٤ ــ أخبرنا ابنُ قُتيبةَ، حدثنا يزيدُ بن مَوْهَبٍ، حدثنا ابنُ وهب، عن عمرو بنِ الحارث، أن بكر بن سوادةَ حَدَّثه، عن عبد الرحمٰن بن جُبير ابن نُفير

عن عبد الله بن عمرو أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ تلا قولَ اللَّهِ في إبراهيمَ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثيراً مِنَ الناسِ فَمَنْ تَبِعَني فإنَّهُ مِنِّي﴾ [إبراهيم: ٣٦] الآية، وقال عيسى: ﴿إنْ تُعَذِّبْهُم فإنَّهُم عبادُكَ﴾ [النساء: ١١٨] إلى آخرِ الآية قالَ اللَّهُ: يا جبريلُ اذهبْ إلى مُحمدٍ،

(١) إسناده حسن في الشواهد كالذي قبله.
وذكره السيوطي في «الجامع الصغير» ونسبه إلى ابن النجار، وانظر (٧٢٣٠).

وقُلْ لَهُ: إنا سَنُرْضيكَ في أُمتِكَ ولا نَسُوؤُكَ(١). [٣: ٧٧]

ذِكْرُ وعدِ اللَّهِ جَلَّ وعَلا رسولَه ﷺ أن يُرْضِيَه في أمتِه ولا يَسُوؤَه فيهم

٧٢٣٥ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بن سَلْم، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارِث، أن بكرَ بن سَوادَةَ حدَّثه، عن عبدِ الرحمنٰ بن جُبَيْرِ بنِ نُفيرٍ

عن عبدِ الله بن عمرو أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ تلا قَوْلَ اللَّهِ جلَّ وعلا في إبراهيمَ: ﴿إنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثيراً مِنَ الناس فَمَنْ تَبِعَني فإنَّهُ مِنِّي ومَنْ عَصَاني فإنَّك غَفُورٌ رحيمٌ﴾ وقال عيسى: ﴿إنْ تُعَذِّبْهُم فإنَّهم عبادُك﴾، فَرَفَعَ يديْهِ وقالَ: «اللهُمَّ أُمَّتي أُمَّتي» وبَكَى، فقالَ اللَّهُ: يا جبريلُ اذْهَبْ إلى مُحمدٍ ﷺ ــ ورَبُّكَ أعلمُ ــ فَسَلْهُ ما يُبْكِيهِ؟ فأتاهُ جِبريلُ، فسأَلَهُ فأخبرَهُ بما قالَ واللَّهُ أعلمُ، فقالَ اللَّهُ: يا جِبرِيلُ اذْهَبْ إلى مُحمدٍ فقلْ: إنا سَنُرْضيكَ في أُمَّتِكَ

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم غير يزيد ــ وهو ابن خالد بن يزيد بن موهب ــ فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. ابن وهب: هو عبد الله.

وأخرجه مسلم (٢٠٢) في «الإيمان» باب دعاء النبي ﷺ لأمته، والطبري في «تفسيره» ١٣/ ٢٢٩، وابن منده في «الإيمان» (٩٢٤)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ٢/ ٣٤١ ــ ٣٤٢، والبغوي (٤٣٣٧) من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وانظر الحديث الآتي.

ولا نَسُوؤُكَ(١). [٢:١]

ذِكْرُ سؤالِ المُصطفى ﷺ رَبَّه جَلَّ وعَلا أن لا يُهْلِكَ أُمَّتَه بما أهلكَ به الأممَ قبلَه

٧٢٣٦ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بنِ الحسن ابنِ الشَّرْقيُّ، قال: حَدَّثنا محمدُ بن يحيى الذُّهْلي، قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعد(٢)، قال: حدَّثنا أبي، عن صالحٍ، عن ابنِ شهاب، قال: أخبرني عُبَيْدُ الله بنُ عبد الله بنِ الحارث بنِ نَوْفلٍ، عن عبدِ الله بنِ خَبَّاب بنِ الأَرَتّ

أنَّ خَبَّاباً قال. رَمَقْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ في صلاةٍ صَلَّاها حتى كانَ مَعَ الفجرِ، فلما سَلَّمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ صلاتِهِ جاءَه خَبَّابٌ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، بِأَبي أنتَ وأُمِّي لقدْ صَلَّيْتَ الليلةَ صلاةً ما رأيتُكَ صَلَّيْتَ نحوَها، قالَ: «أَجَلْ إنَّها صلاةُ رَغَبٍ ورَهَبٍ، سألتُ ربي فيها ثَلاثَ خِصالٍ، فأَعْطاني اثْنَتَيْنِ، ومَنَعَنِي واحدةً، سألتُهُ أنْ لا يُهْلِكَنا(٣) بما أهلَكَ بِهِ الأُمَمَ قبلَها، فَأعطانيها، وسألتُهُ أنْ لا يُظْهِرَ علينا عدوّاً مِنْ غيرنا، فأعطانِيها، وسألتُهُ أنْ لا يَلْبِسَنا شِيعاً فمَنَعَنِيها»(٤). [١٢:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.
وأخرجه ابن منده (٩٢٤) من طريق حرملة، بهذا الإسناد. وانظر الحديث السابق.

(٢) في الأصل: «يوسف» وهو خطأ، والتصويب من «الموارد» (١٨٣٠).

(٣) في الأصل: «يهلكها» والمثبت من «الموارد» ومصادر التخريج.

(٤) إسناده صحيح، عبد الله بن خباب: روى له الترمذي والنسائي وهو ثقة، =

ذِكْرُ سؤالِ المُصطفى ﷺ ربَّه جَلَّ وعلا أن لا يُهلِكَ أُمته بالسَّنَةِ والغَرَقِ

٧٢٣٧ ــ وأخبرنا ابنُ خُزيمة، قال: حدَّثنا عبدُ الله بن هاشم الطُّوسي، قال: حدثنا ابن نُميرٍ، قال: حدثنا عثمانُ بن حَكيم، قال: أخبرنا عامرُ بنُ سعدِ بن أبي وَقَّاص

= وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ محمد بن يحيى الذهلي ، فمن رجال البخاري . عُبيد الله بن عبد الله بن الحارث : يقال فيه : عبد الله وعبيد الله مكبراً ومصغراً ، ووقع في الترمذي : عبد الله بن الحارث بن نوفل . صالح : هو ابن كيسان .

وأخرجه أحمد ١٠٩/٥ ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ١١٥/٣ ــ ١١٦ ، والطبراني (٣٦٢٢) من طريق محمد بن يحيى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٠٨/٥ ــ ١٠٩ ، والترمذي (٢١٧٥) في الفتن : باب ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثاً في أمته ، والنسائي ٢١٦/٣ ــ ٢١٧ في قيام الليل : باب إحياء الليل ، والطبراني (٣٦٢١) و(٣٦٢٣) و(٣٦٢٤) و(٣٦٢٦) ، والمزي في « تهذيب الكمال » في ترجمة عبد الله بن خباب ٤٤٧/١٤ ــ ٤٤٨ من طرق عن الزهري ، به ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح .

وأخرجه الطبراني (٣٦٢٥) من طريق عبد الله بن سالم ، عن الزبيدي ، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، به .

وقوله : « رَمَقْت » أي : أطلت النظر إليه . وقوله : « أن لا يلبسنا شيعاً » أي : لا يجعلنا فرقاً مختلفين على أهواء شتى ، هو من قوله تعالى : ﴿ أو يلبسكم شيعاً ﴾ قال الطيبي أي : يجعل كل فرقة منكم متابعة لإمام ، وينشب القتال بينكم ، وتختلطوا وتشتبكوا في ملاحم القتال ، يضرب بعضكم رقابَ بعض ، ويذيق بعضُكم بأسَ بعض .

عن أبيه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أقبلَ ذاتَ يوم مِنَ العـاليةِ حَتَّى إذا مرَّ بمسجدِ بني معاويةَ دَخَلَ، فركـعَ فيهِ رَكْعتينِ، وصَلَّيْنا مَعَهُ، فدعا رَبَّهُ طويـلاً، ثُمَّ انصرفَ إلينـا فقالَ: «سـألتُ ربِّـي أنْ لا يُهْلِكَ أُمَّتي بالسَّنَةِ، فأعطانيها، وسَأَلْتُهُ أنْ لا يَجْعَلَ بأسَهُمْ بينَهُمْ، فمَنَعَنِيها»[1].

[١٢:٥]

ذِكْرُ سؤالِ المُصطفى ﷺ رَبَّه جَلَّ وعلا لأمته بأن لا يُسَلِّطَ عليهم عَدُوّاً من غيرِهم

٧٢٣٨ ـ أخبرنا محمـدُ بنُ عبدِ الله بن الجُنَيْـد، قال: حـدثنا قُتيبـةُ بن سعيـد، قال: حـدثنا حَمَّـادُ بن زَيْدٍ، عن أيـوبَ، عن أبـي قِـلابـةَ، عن أبـي أَسماءٍ الرَّحَبـي

---

(١) إسنـاده صحيـح على شـرط مسلم . رجـالـه ثقـات رجـال الشيخين غيـرَ عبـد الله بن هـاشم وعثمـان بن حكيم ، فمن رجـال مسلم . ابن نميـر : هـو عبد الله .

وأخرجه ابنُ أبـي شيبـة ١٠/ ٣٢٠ ، وأحمد ١/ ١٨١ ـ ١٨٢ ، ومسلم (٢٨٩٠) (٢٠) في الفتن : بـاب هـلاك هــذه الأمـة بعضهم ببعض ، من طريق ابن نمير ، بهذا الإسنـاد ولفظه : « سـألت ربـي ثلاثـاً فأعـطاني ثنتين ومنعني واحدة ، سألت ربـي أن لا يهلك أمتي بالسَّنَة فأعطانيهـا ، وسألتـه أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها ، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها » .

وأخـرجه أحمـد ١/ ١٧٥ ، ومسلم (٢٨٩٠) (٢١) ، والـدورقي في « مسند سعد بن أبـي وقاص » (٣٩) ، وعمر بن شبـة مختصراً في « تـاريـخ المدينة » ١/ ٦٨ ، وأبو يعلى (٧٣٤) ، والبيهقي في « الدلائل » ٦/ ٥٢٦ ، والبغوي (٤٠١٤) من طرق عن عثمان بن حكيم ، بـه .

عن ثـوبـانَ قـال: قـالَ رســولُ الله ﷺ: «إنَّ اللَّهَ زَوَى لي الأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مَشَارِقَها ومَغارِبَهـا، فإنَّ أمتي سَيَبْلُـغ مُلْكُهَـا ما زَوَى لي منهـا، وأُعْطِيتُ الكَنْـزَيْنِ: الأحمرَ والأبيضَ، فـإنِّي سـألتُ رَبِّـي لأمتي أنْ لا يُهْلِكَها بسَنَةٍ عـامَّةٍ، وأنْ لا يُسَلِّطَ عليهمْ عَـدُوّاً مِنْ سِوى أنفُسِهِمْ، فيستبيـحَ بيضَتَهمْ، فـإنَّ رَبِّـي قـالَ: يـا محمـدُ، إنِّي إذا قَضَيْتُ قضاءً، فإنهُ لا يُرَدُّ، وإنِّي أُعطيكَ لأُمَّتِـكَ أَنْ لا أُهْلِكَهُمْ بسنَةٍ عـامــةٍ، وأنْ لا أُسَلِّطَ عليهمْ عَـدُوّاً مِنْ سِـوى أنفُسِـهمْ فيستبيـحَ بيضَتَهمْ، ولَو اجتمـعَ عليهمْ مِنْ أقطارِهـا، أو قالَ: مِنْ بينِ أقـطارِها حَتَّى يَكُونَ بعضُهم يُهْلِكُ بَعْضاً ويَسْبِـي بعضُهُمْ بعضاً».

قـالَ: قـالَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّمـا أَخَـافُ على أُمَّتي الأئمـةَ المُضِلِّينَ، وإذا وُضِـعَ السيفُ في أُمتي لَمْ يُـرْفَـعْ عنهـا إلى يـومِ القيـامةِ، ولا تَقُـومُ الساعـةُ حتى يَلْحَقَ قبائـلُ مِنْ أُمَّتي بالمشـركينَ، وحتَّى تُعْبَـدَ الأوثانُ، وإنـهُ سيكونُ في أمتي ثـلاثونَ كَـذَّابونَ، كُلُّهمْ يزعُمُ أنهُ نبـيٌّ، وإني[1] خاتَمُ النبـيـينَ، لا نَـبي بَعْدِي، ولَنْ تـزالَ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي على الحَقِّ ظاهرِينَ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ يَخْذُلُهمْ حتَّى يأتيَ أمرُ اللَّهِ»[2]. [١٢:٥]

(١) في الأصل : « وإنه » ، والتصويب من الحديث المتقدم برقم (٦٧١٤) .

(٢) إسنـاده صحيح على شرط مسلم ، رجـالـه ثقـات رجـال الشيخين غيـر أبـي أسمـاء الرحبي ـ وهـو عمرو بن مـرثد الـرحبـي ـ فمن رجـال مسلم ، وكذا صحابيه ثوبان . أيوب : هـو ابنُ أبـي تميمة السختيـاني ، وأبو قِـلابة : =

. . . .

= هو عبد الله بن زيد الجرمي .

وأخرجه مسلم (٢٨٨٩) (١٩) في الفتن : باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض ، والترمذي (٢١٧٦) في الفتن : باب ما جاء في سؤال النبي ﷺ ثلاثاً في أمته ، عن قتيبة بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٧٨/٥ و ٢٨٤ ، ومسلم (٢٨٨٩) (١٩) ، وأبو داود (٤٢٥٢) في الفتن : باب ذكر الفتن ودلائلها ، والبيهقي في « الدلائل » ٥٢٦/٦ ـ ٥٢٧ والبغوي (٤٠١٥) من طرق عن حماد بن زيد ، به . وقد تقدم من طريق أخرى برقم (٦٧١٤) وانظر (٤٥٥١) .

قال البغوي في « شرح السنَّة » ٢١٦/١٤ : قال أبو سليمان الخطابي : قوله : « زوى لي الأرض » معناه : جمعها وقبضها ، يقال : انزوى الشيء : إذا تقبض وتجمع .

وقوله : « ألا يهلكها بسنة عامة » فإن السنة : القحط والجَدْب ، وإنما جرت الدعوة بألا تعمهم السنة كافة ، فيهلكوا عن آخرهم ، فأما أن يجدب قوم ويخصب آخرون ، فإنه خارج عما جرت به الدعوة .

وقوله : « يستبيح بيضتهم » يريد جماعتهم وأصلهم ، قال الأصمعي : بيضة الدار وسطها ومعظمها ، وقال الطيبي فيما نقله شارح « المشكاة » عنه ٣٦٢/٥ : أراد عدواً يستأصلهم ويهلكهم جميعهم ، وقيل : أراد إذا هلك أصل البيضة ، كان هلاك كلها فيه من طعم أو فرخ ، وإذا لم يهلك أصل البيضة ربما سلم بعض فراخها ، والنفي منصب على السبب والمسبب معاً ، فيفهم منه أنه قد يسلط عليهم عدو ، لكن لا يستأصل شأفتهم .

وقوله : « إني قضيت قضاء فإنه لا يرد » : قال العلماء في تفسير هذا النوع من القضاء : إنه عبارة عما قدره الله سبحانه في الأزل من غير أن يعلقه بفعل ، فهو في الوقوع نافذ غاية النفاذ بحيث لا يتغير بحال ، ولا يتوقف على المقضي عليه ولا المقضي له ، لأنه من علمه بما كان وما يكون ، وخلاف معلومه مستحيل قطعاً ، وهو من قبيل ما لا يتطرق إليه المحو والإثبات .

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ وُرودِ هٰذه الأمةِ حَوْضَ المُصطفى ﷺ

٧٢٣٩ ـ أخبرنا يحيى بنُ محمدِ بنِ عَمْرو بالفُسطَاطِ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ بنِ العلاء الزُّبيدي، قال: حدثنا عمرو بنُ الحارث، قال: حدثنا عَبْدُ الله بنُ سالم، عن الزُّبيديِّ، قال: حدثنا لُقمان بن عامر، عن سُويد بن جَبَلَةَ

عن العِرْباضِ بنِ سارِيةَ أَنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لتَزْدَحِمَنَّ هٰذهِ الأمةُ على الحَوْضِ ازدحامَ إبْلٍ وَرَدَتْ لِخَمْسٍ»(١). [٣:٧٥]

---

(١) إسناده محتمل للتحسين . إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي أثنى عليه ابن معين خيراً ،وقال : لا بأس به ولكنهم يحسدونه ، وقال أبو حاتم : شيخ ، وذكره المؤلف في « الثقات » ١١٣/٨ ، ووثقه مسلمة ، ونقل ابن عساكر (٢/ ٤١٠ت) عن النسائي : إسحاق ليس بثقة إذا روى عن عمرو بن الحارث ، وعمرو بن الحارث هو ابن الضحاك الزبيدي الحمصي روى عنه غير إسحاق مولاته علوة وذكره المؤلف في « الثقات » ٨/ ٤٨٠ ، وقال : مستقيم الحديث روى له البخاري في « الأدب المفرد » وأبو داود في « سننه » ، وسويد بن جبلة ذكره المؤلف في « الثقات » ٤/ ٣٢٥ ، وروى عنه جمع ، وباقي رجاله ثقات ، والزبيدي : هو محمد بن الوليد بن عامر .

وأخرجه الطبراني ١٨/(٦٣٢) من طريقين عن إسحاق بن إبراهيم ، بهٰذا الإسناد . وذكره الهيثمي في « المجمع » ٣٦٥/١٠ وقال : رواه الطبراني بإسنادين وأحدهما حسن .

وقوله : « وردت لخمس » قال المناوي في « فيض القدير » ٢٦٢/٥ : أي : لخمس من الأيام ، أي : فطمت عن الماء أربعة أيام حتى اشتد عطشها ، ثم أوردت في اليوم الخامس ، فكما أنها تزدحم عليه لشدة =

ذِكْرُ العلامةِ التي بها يَعْرِفُ المُصطفى ﷺ أُمته من سائرِ الأُمم عند وُرودهم على الحَوْض

٧٢٤٠ ــ أخبرنا عمرُ بن سعيد بن سِنان الطَّائي بمَنْبِج، قال: أخبرنا أحمدُ بن أبي بكر، عن مالكٍ، عن العلاء، عن أبيه

عن أبي هُريرة قال: إن[1] رسولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إلى المَقْبُرةِ فقالَ: «السلامُ عليكُمْ دارَ قَوْمٍ مؤمنينَ، وإنَّا إنْ شاءَ اللَّهُ بِكُم لاحقونَ، وَدِدْتُ أني قَدْ رأيتُ إخواننا»، قالُوا: يا رسولَ اللَّهِ أَلَسْنا إخوانَكَ؟ قالَ: «بَلْ أنتُمْ أَصْحابي، وإخوانُنا الذينَ لَمْ يأتوا بعدُ، وأنا فَرَطُهمْ على الحَوْضِ»، قالوا: يا رسولَ اللَّهِ كيفَ تَعْرِفُ مَنْ يأتي بعدكَ مِنْ أُمتِكَ؟ قالَ: «أرأيتَ لو كانَ لرجلٍ خيلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ في خيلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، ألا يَعْرِفُ خيلَهُ؟» قالُوا: بلى يا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «فإنَّهُمْ يأْتُونَ يَوْمَ القِيامةِ غُرّاً مُحَجَّلينَ مِنَ الوُضوءِ وأنا فَرَطُهمْ على الحَوْضِ، فليُذادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كما يُذَادُ البَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ، أَلَا هَلُمَّ ألا هَلُمَّ، فيقالُ[2]: إنَّهمْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ، فأقُولُ: فسُحْقاً فسُحْقاً»[3]. [٣: ٧٥]

= ظمئها، فكذلك الأمة المحمدية تزدحم على الحوض يوم القيامة لشدة ما تُقاسيه ذلك اليوم من شدة الحر لدنو الشمس من رؤوسهم وكثرة العرق والكرب.

(١) في الأصل: «قال»، وهو خطأ، والتصويب من «الموطأ» ١/٢٨.

(٢) في الأصل: «فيقول»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/٤٥٩.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد تقدم برقم (١٠٤٧) و(٣١٧١). =

ذِكْرُ الإخبارِ بأَنَّ العلامةَ التي ذكرناها هي لأُمةِ المصطفى ﷺ دونَ غيرِها من سائر الأُمم

٧٢٤١ ـ أخبرنا أبو يَعلى، قال: حَدَّثنا عُثمانُ بنُ أبي شَيبةَ، قال: حدثنا عليُّ ابن مُسْهِرٍ، عن سعدِ بنِ طارقٍ، عن رِبْعِيِّ بن حِراشٍ

عن حُذيفةَ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ حَوْضِي لأَبْعَدُ مِنْ أَيلةَ إلى عَدَنَ، والذي نفسي بيدِهِ، لآنيتُهُ أكثرُ مِنْ عددِ النجومِ، ولَهُوَ أَشَدُّ بياضاً مِنَ اللَّبَنِ، وأحلى مِنَ العَسَلِ، والذي نَفْسي بيدِهِ إني لأذُودُ عنهُ الرِّجَالَ كما يَذُودُ الرَّجُلُ الإبلَ الغَريبَةَ عَنْ حَوْضِهِ» فقيلَ: يا رسولَ اللَّهِ، وتَعْرِفُنا؟ قالَ «نعم تَرِدُونَ عليَّ غُرّاً مُحَجَّلين مِنْ آثارِ الوُضوءِ لَيْسَ لأَحَدٍ غيرِكُمْ»(١). [٣: ٧٥]

قال أبو حاتِم: قوله ﷺ: «لأَبعدُ من أيلةَ إلى عَدَنَ» تأكيدٌ في القَصْدِ، لا أنه أبعدُ منهما.

= قال ابن عبد البر فيما نقله عنه الزرقاني في «شرح الموطأ» ١/ ٦٥ : كل من أحدث في الدين ما لا يرضاه الله ، فهو من المطرودين عن الحوض ، وأشدهم من خالف جماعة المسلمين كالخوارج والروافض وأصحاب الأهواء وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وطمس الحق ، والمعلنون بالكبائر ، فكل هؤلاء يخاف عليهم أن يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعد بن طارق ، فمن رجال مسلم .

وأخرجه مسلم(٢٤٨) في الطهارة : باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ، وابن ماجة (٤٣٠٢) في الزهد : باب ذكر الحوض ، عن عثمان بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

ذِكْرُ وصفِ هٰذه الأمةِ في القيامةِ بآثار وُضوءِهم كان في الدُّنيا

٧٢٤٢ ــ أخبرنا أبو يَعْلى، قال: حدثنا كاملُ بنُ طَلحةَ، حدثنا حَمَّادُ بنُ سلمة، عن عاصمٍ، عن زِرٍّ

عن ابنِ مسعودٍ أَنَّهم قالوا: يا رسولَ اللَّهِ كيفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمتِكَ؟ قالَ: «غُرٌّ مُحَجَّلُونَ بُلْقٌ مِنْ آثارِ الطُّهُورِ»(١). [٠٠:٠٠]

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ التحجيلَ بالوضوءِ في القيامةِ إنَّما هو لهٰذهِ الأمةِ فقط وإن كانتِ الأممُ قبلَها تتوضَّأُ لصلاتِها

٧٢٤٣ ــ أخبرنا أبو يَعْلَى، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شيبةَ، حدَّثنا يحيى بنُ زكريا بنِ أبي زائدةَ، عن أبي مالكٍ الأَشْجعي، عن أبي حازمٍ

عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَرِدُونَ غُرّاً مُحَجَّلينَ مِنَ الوُضوءِ سِيمَا أُمتي لَيْسَ لأَحَدٍ غيرِها»(٢). [٠٠:٠٠]

ذِكْرُ الإِخبار عَنْ دُخولِ أقوامٍ مِنْ هٰذهِ الأمةِ الجنةَ بغيرِ حساب

٧٢٤٤ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الأَزْديُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ

---

(١) إسناده حسن، عاصم: هو ابن بهدلة، وزِرّ: هو ابن حبيش. وهو في «مسند أبي يعلى» (٥٠٤٨)، وهو مكرر (١٠٤٨).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي مالك الأشجعي ــ وهو سعد بن طارق ــ فمن رجال مسلم. أبو حازم: هو سلمان الأشجعي. وهو مكرر الحديث رقم (١٠٤٩).

الحَنْظليُّ، أخبرنا محمدُ بن جعفر، حدثنا شعبةُ، عن محمدِ بنِ زيادٍ، قال:

سمعتُ أبا هريرة يَقُولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يَـدْخُلُ مِنْ أمتي الجَنَّةَ سبعونَ ألفاً بغيرِ حسابٍ»، قالَ: فقالَ عُكَاشَةُ بنُ مِحْصَنٍ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني منهم، فقـال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللهمَّ اجعَلْهُ منهمْ»، فقالَ آخَرُ: ادعُ اللَّهَ أنْ يَجْعَلَني منهمْ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَقَكَ بها عُكَاشَةُ»(١). [٤٢:٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن زياد: هو الجمحي.

وأخرجه أحمد ٢/٤٥٦، ومسلم (٢١٦) و(٣٦٨) في الإيمان: باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، وابن منده في «الإيمان» (٩٧٣) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي ٢/٣٢٨، وابن منده (٩٧٣) من طريق أبي الوليد الطيالسي، عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٢/٣٠٢، ومسلم (٢١٦) (٣٦٧)، وابن منده (٩٧٤) و(٩٧٥) من طرق عن محمد بن زياد، به.

وأخرجه أحمد ٢/٤٠٠ ـ ٤٠١، والبخاري (٥٨١١) في اللباس: باب البرود والحبرة والشملة، و(٦٥٤٢) في الرقاق: باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، ومسلم (٢١٦) (٣٦٩)، وابن منده (٩٧٠) و(٩٧١)، والبيهقي في «السنن» ١٠/١٣٩، والبغوي (٤٣٢٣) من طريقين عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٢ عن يزيد، عن محمد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، به.

ولفظ أوله: أول زمرة تدخل الجنة من أمتي على صورة القمر ليلة البدر، ثم الذين يلونهم على أحسن كوكب دري إضاءة في السماء، فقام =

قالَ أبو حاتم: قولُه ﷺ: «سَبَقَكَ بها عُكَاشَةُ» لفظةُ إخبارٍ عن فعلٍ ماضٍ مرادُها الزجرُ عن الشيءِ الذي مِن أجلِه أَطلقَ هٰذه اللفظةَ، وذلك أن المُصطفى ﷺ لَمَّا دعا لعُكاشةَ، وقال: «اللهُمَّ اجعَلْه منهم» ثم قام الآخر، فلو دعا له لقامَ الثالثُ والرابعُ، وخرج الأمرُ إلى ما لا نهايةَ له، ولَبَطَلَ وعيدُ الله جل وعلا لِمَنِ ارتكبَ المزجوراتِ من هٰذه الأمةِ لرسولِ الله ﷺ أن يُدْخِلَهُم النارَ، فحَسَمَهُم ذلك عن نفسِه بلفظةِ إخبارٍ مرادُها الزجرُ عنه.

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ وَصفِ عَدَدِ أهلِ الجنة مِنْ هٰذه الأمةِ

٧٢٤٥ ــ أخبرنا أبو عَروبةَ بحَرَّان، قال: حدثنا محمدُ بنُ وهبِ بنِ أبي كَريمةَ، حَدَّثنا محمدُ بنُ سلمةَ، عن أبي عبدِ الرحيمِ، عن زيدِ بنِ أبي أُنيسةَ، عن أبي إسحاقَ، عن عمرو بنِ مَيمونٍ الأَوْديِّ

عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ، قال: بينما هُوَ ذاتَ يومٍ في بَيْتِ المالِ، إذْ قالَ: خَرَجَ علينا نبيُّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ قُبَّةٍ لَهُ مِنْ أَدمٍ، فَقَالَ: «ألا تَرْضَوْنَ أنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الجنةِ؟» قالوا: نعمْ،

= عكاشة . . .

وأخرجه بطوله أحمد ٢/٣٥١ من طريق ابن لهيعة، عن أبي يونس، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٢١٧)، وابن منده (٩٧٢) من طريق ابن وهب، عن حيوة، عن أبي يونس، عن أبي هريرة مختصراً بلفظ: «يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً، زمرة واحدة منهم على صورة القمر».

قَالَ: «وثُلُثَ أهلِ الجنةِ؟» قالوا: نَعَمْ، قالَ: «والذي نَفْسِي بيدِهِ إني لأَرْجُو أنْ تكونوا نِصْفَ أهلِ الجنةِ، إنَّ مثلَ المُسلمينَ في الكُفَّارِ كالبَقَرةِ البيضاءِ فيها الشَّعرةُ السَّوداءُ، أو كالبقرةِ السَّوداءِ فيها الشَّعْرَةُ البيضاءُ»[1]. [٣ : ٧٨]

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال مسلم غير محمد بن وهب بن أبي كريمة ، فقد روى له النسائي وهو صدوق . محمد بن سلمة : هو ابن عبد الله الباهلي الحراني ، وأبو عبد الرحيم : هو خالد بن يزيد بن سماك الحراني ، وأبو إسحاق : هو السبيعي .

وأخرجه الطيالسي (٣٢٤) ، وأحمد ١/٣٨٦ و٤٣٧ و٤٣٨ ، والبخاري (٦٥٢٨) في الرقاق : باب كيف الحشر ، ومسلم (٢٢١) (٣٧٧) في الإيمان : باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة ، والترمذي (٢٥٤٧) في صفة الجنة : باب ما جاء في كم صف أهل الجنة ، وابن ماجة (٤٢٨٣) في الزهد : باب صفة أمة محمد ﷺ ، وأبو عوانة في « المسند » ١/٨٧ ـ ٨٨ ، والطبري في « تهذيب الآثار » في مسند ابن عباس (٧٠٥) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٣٦١) و(٣٦٢) ، وابن منده في « الإيمان » (٩٨٥) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٤/١٥٢ ، وفي « صفة الجنة » (٦٤) من طريق شعبة ، والبخاري (٦٦٤٢) في الأيمان والنذور : باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ، من طريق يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق ، ومسلم (٢٢١) (٣٧٦) ، والطحاوي (٣٦٤) ، وهناد بن السري في « الزهد » (١٩٥) ، وابن منده (٩٨٧) من طريق أبي الأحوص ، وأحمد ١/٤٤٥ ، والطحاوى (٣٦٠) من طريق إسرائيل ، ومسلم (٢٢١) (٣٧٨) ، وأبو عوانة ١/٨٨ ، وابن منده (٩٨٦) من طريق مالك بن مغول ، وأبو يعلى (٥٣٨٦) من طريق عمار بن زريق ، والطبري في « تفسيره » ١٧/١١٢ ، وفي « مسند ابن عباس » (٧٠٤) من طريق معمر ، سبعتهم عن أبي إسحاق السبيعي ، به . وسيأتي برقم (٧٤٥٨) .

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ عَدَد مَنْ يدخلُ الجنةَ من هذه الأمة بغيرِ حساب

٧٢٤٦ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سَلْمٍ، قال: حَدَّثنا عمرو بنُ عثمان الحمصيُّ، قال: حَدَّثنا محمدُ بن حَرْب، قال: حدثنا صفوانُ بنُ عَمرٍو، عن سُلَيْم بنِ عامرٍ، وأبي اليَمان الهَوْزنيِّ

عن أبي أُمامةَ الباهليِّ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَعَدَني أَنْ يُدْخِلَ مِنْ أُمَّتي الجنةَ سَبْعِينَ ألفاً بغيرِ حسابٍ»، فقالَ يزيدُ ابن الأَخْنس السُّلميُّ: واللَّهِ ما أولٰئكَ في أُمَّتِكَ يا رسولَ اللَّهِ إلا كالذُّبابِ الأَصْهَبِ في الذِّبَّانِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ رَبِّي قَدْ وعدني سبعينَ ألفاً مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سبعينَ أَلْفاً وزادني حَثَيَاتٍ»[1].

[٣: ٧٨]

---

(١) إسناده صحيح. عمرو بن عثمان الحمصي روى له أبو داود، والنسائي، وابن ماجة، وهو ثقة، وثقه النسائي وأبو داود، والمؤلف، ومسلمة بن القاسم، وقال أبو حاتم: صدوق، ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح غير أبي اليمان الهوزني متابع سُليم بن عامر، فقد روى له أبو داود في «المراسيل»، وذكره المؤلف في «الثقات» ٥/١٨٨، وقال: من أهل الشام يروي عن سلمان وصفوان بن أمية، روى عنه أبو عبد الرحمٰن الحبلي والشاميون.

وأخرجه أحمد ٥/٢٥٠، والطبراني (٧٦٧٢) من طريقين عن صفوان بن عمرو، بهٰذا الإسناد مطولاً، ولفظهما: «وزادني ثلاث حثيات».

وذكره ابن كثير في «نهاية البداية» ٢/٩١، وقال: قال الضياء: رجاله رجال الصحيح إلاّ الهوزني، واسمه عامر بن عبد الله بن لحي، وما علمت فيه جرحاً.

=

ذِكْرُ الإخبارِ بأن مَنْ وَصَفْنا نعتَه مِن السبعين ألفاً(١) يشفعون يَوْمَ القِيامةِ في أقاربهم

٧٢٤٧ ـ أخبرنا مكحولٌ ببيروتَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بن خلفٍ الدَّاريُّ، قال: حَدَّثنا مُعَمَّر بن يَعْمَر، قال: حدثنا معاويةُ بن سَلَّام، قال: حدثنا أخي زيدُ بن سلام، أنه سمع أبا سلَّام، قال: حدثنا عامر بن زيد(٢) البِكَالي

قلت : لا يضر هذا ، فإنه لم ينفرد به ، بل تابعه سليم بن عامر بهذا السند ، وهو ثقة من رجال مسلم .

وقال الهيثمي في « المجمع » ١٠/٣٦٢ ـ ٣٦٣ : رواه أحمد والطبراني ، ورجال أحمد وبعض أسانيد الطبراني رجال الصحيح .

وأخرجه الطبراني (٧٦٦٥) ، والبيهقي في « البعث والنشور » (١٣٤) من طريقين عن عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح ، عن سليم بن عامر ، عن أبي أمامة .

وأخرجه أحمد ٥/٢٦٨ ، والترمذي (٢٤٣٧) في صفة القيامة : باب (١٢) ، وابن ماجة (٤٢٨٦) في الزهد : باب صفة أمة محمد ﷺ ، والطبراني (٧٥٢٠) ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ص ٣٢٩ ، من طرق عن إسماعيل بن عياش ، والطبراني (٧٥٢١) من طريق بقية بن الوليد ، كلاهما عن محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة مختصراً . ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل بلده مستقيمة ، وهذا منها ، فإن محمد بن زياد الألهاني حمصي . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

وقوله : « كالذباب الأصهب » : الأصهب الذي يعلو لونه صهبة وهي كالشقرة ، وفي رواية الطبراني : « كالذباب الأزرق » .

(١) في الأصل : « الألف » والجادة ما أثبت .

(٢) في الأصل : و« التقاسيم » ٣/٤٧٥ « يزيد » وهو خطأ والتصويب من مصادر التخريج .

أنه سَمِعَ عُتبةَ بن عبدٍ السّلمي يقولُ: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ ربِّي وَعَدَني أنْ يُدْخِلَ مِنْ أمتي الجنةَ سبعينَ أَلْفاً بغيرِ حسابٍ ثُمَّ يُتْبِعُ كلَّ ألفٍ بِسَبْعينَ ألفاً، ثُمَّ يَحْثي بكَفِّهِ ثلاثَ حَثَياتٍ» فكَبَّرَ عُمَرُ، فقالَ ﷺ: «إنَّ السبعينَ ألفاً الأول يُشَفِّعُهُم اللَّهُ في آبائِهِمْ وأُمَّهاتِهِم وعشائِرِهِمْ وأرجو أنْ يجعلَ أُمتي أَدْنى الحَثَواتِ الأَواخرِ»(١).

[٣: ٧٨]

(١) حديث صحيح لغيره. مكحول: هو محمد بن عبد السلام البيروتي، ومحمد بن خلف الداري: هو محمد بن خلف بن طارق بن كيسان الداري، أبو عبد الله الشامي، سكن بيروت. روى عنه أبو داود، وأبو مسهر، وأبو حاتم الرازي، وأبو بكر بن أبي داود، وابن جوصا، وذكره القاضي عبد الجبار الخولاني في «تاريخ داريا»، ومعمر بن يعمر ذكره المؤلف في «ثقاته» ٩/١٩٢ وقال: يغرب، وروى عنه جمع، وقد توبع هو ومحمد بن خلف، وعامر بن زيد البكالي ذكره المؤلف في «الثقات» ٥/١٩١، وقال: يروي عن عتبة بن عبد، روى عنه أبو سلام، ويحيى بن أبي كثير، عِدَادُهُ في أهل الشام.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٧/(٣١٢)، و«الأوسط» (٤٠٤)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/٣٤١ ـ ٣٤٢، والبيهقي في «البعث» (٢٧٤)، من طريق أبي توبة الربيع بن نافع، حدثنا معاوية بن سلام، بهذا الإسناد.

وأخرجه عثمان بن سعيد الدارمي في «الرد على بشر المريسي» ص ٣٩٥ عن أبي توبة الربيع بن نافع، به.

وأخرجه الدارمي ص ٣٩٥، والطبراني في «الكبير» ٢٢/(٧٧١)، وفي «الأوسط» (٤٠٦)، وأبو أحمد الحاكم فيما قاله الحافظ في «الإصابة» ٤/٨٩، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٦/١٣٧ ـ ١٣٨ من طرق =

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ أَوَّلِ من يَدْخُلُ الجنةَ مِن هٰذه الأمة بَعْدَ الزُّمرةِ التي ذكرناها قبلُ

٧٢٤٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمدٍ الهَمْدَاني، قال: حدَّثنا محمدُ بن المُثَنَّى، قال: حدثنا معاذُ بنُ هشام، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كَثيرٍ، قال: حدَّثني عامرٌ العُقَيْلي أَنَّ أباه أخبره

أنه سَمِعَ أبا هُريرةَ يقول: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَ عليَّ أوَّلُ ثلاثةٍ يَدْخُلونَ الجنةَ: الشهيدُ، وعبدٌ مملوكٌ أحسنَ عبادةَ ربِّهِ، ونَصَحَ لسيده، وعفيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذو غنى أو مالٍ»(١). [٣: ٧٨]

= عن أبي توبة الربيع بن نافع، عن معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن عبد الله بن عامر اليحصبي، عن قيس بن الحارث الكندي، عن أبي سعد الخير الأنماري. وهٰذا سند صحيح رجاله رجال الصحيح غير قيس بن الحارث، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة. وحديث أبي أمامة المتقدم يشهد له.

وذكره ابن كثير في «النهاية» ٢/٩٢، وقال: قال الضياء: لا أعلم لهٰذا الإسناد علة.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٤٠٩ و٤١٤، وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير» من طريق عامر بن زيد البكالي، وقد ذكره ابن أبي حاتم، ولم يجرحه ولم يوثقه، وبقية رجاله ثقات.

(١) إسناده ضعيف، عامر العقيلي لم يوثقه غير المؤلف ٧/٢٥٠ ولم يروِ عنه غير يحيى بن أبي كثير، وقال الذهبي في «الميزان» و«المغني»: لا يعرف وأبوه كذلك لا يعرف، وقد اختلف في اسمه. فقال البخاري والمؤلف في ترجمة ابنه عامر من «الثقات»: عقبة، وسماه المؤلف في موضع آخر ٥/١٠ عبد الله بن شقيق العقيلي، وقال الحاكم: اسم أبيه شبيب، قال في «التهذيب»: ولعله تصحيف من شقيق. =

٢ ـ باب
فضلُ الصحابةِ والتابعين رَضِيَ الله عنهم

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ اللَّهَ جَلَّ وعَلا جعلَ صَفِيَّهُ ﷺ أَمَنَةَ أصحابِه وأصحابَه أَمَنَةَ أُمَّته

٧٢٤٩ ـ أخبرنا أبو خَليفةَ، قال: حدثنا عليُّ بن المَدِيني، قال: حدثنا حُسينُ بن علي الجُعْفي، عن مُجَمِّعِ بنِ يَحْيى، قال: سمعتُه يَذْكُرُه عن سعيدِ بنِ أبي بردةَ، عن أبي بُردة

عن أبي موسى، قال: صَلَّيْنا المَغْرِبَ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقُلنا: لو انتظرنا حتى نُصَلِّي معهُ العشاءَ، فانتظَرْنا، فَخَرَجَ علينا، فقالَ: «ما زِلْتُمْ هَاهُنا»؟ قلنا: نعم، نُصَلِّي معكَ العشاءَ، قالَ: «أَحْسَنْتُمْ» أو قالَ: «أَصَبْتُمْ» ثُمَّ رَفَعَ رأسَهُ إلى السماءِ، فقال: «النجومُ أَمَنَةُ السماءِ، فإذا ذَهَبَتِ النجومُ أتى السَّمَاءَ ما تُوعَدُ، وأَنا أَمَنَةٌ لأَصْحابي، فإذا أنا ذهبتُ أَتَى أصحابي ما يُوعدونَ، وأصحابي

=
وقد تقدم الحديث برقم (٤٣١٢)، ونزيد هنا في تخريجه: وأخرجه أبو نعيم في «صفة الجنة» (٨٠)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة عامر العقيلي.

أَمَنَةٌ لأُمتي ، فإذا ذَهَبَ أصحابـي أَتَى أُمتي ما يوعدونَ»(١) . [٣ : ٦٦]

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: يُشْبِـهُ أن يكونَ معنى هٰـذا الخبرِ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وعلا جَعَـلَ النجومَ عـلامةً لِبقـاءِ السماء، وأَمَنَـةً لها عن الفَناءِ، فإذا غَارَت واضمَحَلَّت أتى السماءَ الفنـاءُ الذي كُتِبَ عليهـا، وجعل اللَّهُ جل وعلا المصطفى أمنةَ أصحابِـه من وُقوعِ الفِتَنِ، فلَمَّا قَبَضَـه اللَّهُ جل وعـلا إلى جنتهِ، أَتَى أصحـابَـه الفتنُ التي أُوعِـدوا، وجعـل اللَّهُ أصحابَـه أمنةَ أمتـهِ من ظهـور الجَـوْرِ فيهـا، فـإذا مَضَى أصحـابُـه، أتـاهم مـا يـوعـدون مِـن ظهـور غيـرِ الحَـقِّ من الجورِ والأَباطيلِ(٢) .

---

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن المديني فمن رجال البخاري ، ومجمع بن يحيى ، فمن رجال مسلم .

وأخرجه أحمد ٢/٣٩٨ ـ ٣٩٩ عن علي بن عبد الله ـ وهو ابن المديني ـ بهٰذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (٢٥٣١) في فضائل الصحابة : باب بيان أن بقاء النبي ﷺ أمان لأصحابه ، وبقاء أصحابه أمان للأمة ، والبيهقي في « الاعتقاد » ص ٣١٨ ـ ٣١٩ من طرق عن الحسين بن علي الجعفي ، به .

(٢) وقال النووي في « شرح مسلم » ١٦/٨٣ : قال العلماء : الأمَنة بفتح الهمزة والميم والأمن والأمان بمعنى ، ومعنى الحديث : أن النجوم ما دامت باقية فالسماء باقية فإذا انكدرت النجوم ، وتناثرت في القيامة ، وهنت السماء ، فانفطرت وانشقت وذهبت ، وقوله ﷺ : « وأنا أمنة لأصحابي فإذا ذهَبْت أتى أصحابي ما يوعدون » أي : من الفتن والحروب وارتداد من ارتد من الأعراب =

ذِكْـرُ وَصْفِ أقوامٍ كانُوا يُفَضَّلونَ في حياةِ رسول الله ﷺ

٧٢٥٠ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الأَزْدِيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا الوليدُ بنُ مُسلم، قال: حَدَّثنا ثور بنُ يَزيدَ، عن الزُّهريِّ، عن سالمٍ

عن أبيه قال: لَقِيَني رَجُلٌ مِنْ أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ في لسانِهِ ثِقَلٌ، ما يُبينُ الكلامَ، فذَكَرَ عثمانَ، فقالَ عبدُ اللَّهِ: واللَّهِ ما أَدْري ما يقولُ غَيْرَ أَنَّكُمْ تَعْلَمُونَ يا معشرَ أصحابِ النبي محمدٍ أَنَّا كُنَّا على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ نَقُولُ: أبو بكرٍ، وعُمَرُ، وعُثمانُ، وإنما هُوَ هذا المالُ، فإنْ أَعْطاهُ رَضِيتُمْ(١). [٤: ٥٠]

قال أبو حاتِمٍ رضي الله عنه: ما رواه عن الوليدِ إلا إسحاقُ،

= واختلاف القلوب ونحو ذلك مما أنذر به صريحاً وقد وقع كل ذلك. وقوله ﷺ: «وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون» معناه من ظهور البدع والحوادث في الدين، والفتن فيه، وطلوع قرن الشيطان، وظهور الروم وغيرهم عليهم، وانتهاك المدينة ومكة وغير ذلك، وهذه كلها من معجزاته ﷺ.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو داود (٤٦٢٨) في السنَّة: باب في التفضيل، وابن أبي عاصم في «السنَّة» (١١٩٠) و(١١٩١)، والطبراني (١٣٢٣٢) من طرق عن الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١٣١٨١) من طريق عبد الله بن يسار، عن سالم، به. وانظر الحديث الآتي.

وليس لثورِ بنِ يـزيـدَ عن الـزهـريِّ غيـرُ هٰـذا الحـديث، ومـا روى هـذا الحـديثَ عن إسحـاقَ إلا عبـدُ الله بن محمـد بن شيـرويـهِ[(١)]، وهو غَريبٌ جِدّاً.

ذِكْرُ وَصْفِ أقوامٍ كانُوا يُفَضَّلون في حياةِ رسول الله ﷺ

٧٢٥١ ـ أخبـرنـا محمـدُ بنُ الحسنِ بنِ قُتيبـة، حـدثنا محمـدُ بنُ المُتَـوَكِّـلِ بنِ أبي السَّـري، حـدثنـا أبـو معـاويـةَ الضَّـريـرُ، عن سُهيـلِ بنِ أبـي صالـحٍ ، عن أبيه

عن ابن عُمَرَ قال: كُنَّا نُفاضِلُ على عَهْدِ رسـولِ اللَّهِ ﷺ: أبو بكر،ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثمانُ، ثُمَّ نَسْكُتُ[(٢)]. [٤ : ٥٠]

(١) أي : الأزدي شيخ المؤلف .

(٢) حديث صحيح . محمد بن المتوكل بن أبـي السري قد توبـع ، وباقي رجاله ثقـات على شـرط الشيخين غيـر سهيـل ، فمن رجـال مسلم . أبـو معـاويـة الضرير : هو محمد بن خازم .

وأخـرجه ابن أبـي شيبـة ١٢/٩ ، وأحمـد ٢/١٤ ، وابن أبـي عـاصم (١١٩٥) ، والطبراني (١٣٣٠١) من طـريق أبـي معاويـة الضريـر ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبـي عاصم (١١٩٦) ، وخيثمة بن سليمان في « فضائـل الصحابة » كما ذكر الحافظ في « الفتـح » ٧/١٦ من طريق سهيل ، بـه .

وأخـرجـه البخـاري (٣٦٥٥) في فضـائـل الصحـابـة : بـاب فضـل أبـي بكـر بعد النبـي ﷺ ، و (٣٦٩٧) بـاب مناقب عثمـان بن عفان ، وأبـو داود (٤٦٢٧) ، والترمذي (٣٧٠٧) في المنـاقب : باب منـاقب عثمان بن =

ذِكْرُ الإخبارِ عن القَصْدِ بالتخصيص في الفَضيلةِ لأقوامٍ بأعيانِهم

٧٢٥٢ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزيمةَ، قال: حدثنا محمدُ بن بَشَّار، قال: حدثنا عبدُ الوَهَّاب الثَّقفيُّ، قال: حدثنا خالدُ الحَذَّاءِ، عن أبي قِلابةَ

عن أنسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَرْحَمُ أُمتي بأُمَّتي أبو بكرٍ، وأَشدُّهُمْ في أمرِ اللَّهِ عُمَرُ، وأصدقُهُمْ حياءً عثمانُ، وأقرؤُهم لكتابِ اللَّهِ أُبَيُّ بن كعبٍ، وأَفْرَضُهمْ زيدُ بن ثابتٍ، وأعلمُهمْ بالحلالِ والحرامِ مُعاذُ بن جَبَلٍ، ألا وإنَّ لِكُلِّ أمةٍ أَمِيناً، أَلَا وإنَّ أمينَ هٰذهِ الأمةِ أبو عُبيدةَ بنُ الجَرَّاحِ»(١). [٦٢:٣]

ذِكْرُ الخبرِ الدالِّ على أن أصحابَ رسولِ الله ﷺ كُلَّهم ثقاتٌ عُدولٌ

٧٢٥٣ ـ أخبرنا الحُسينُ بنُ عبد الله القَطَّان. بالرَّقَّةِ، قال: حدثنا موسى بنُ مروان، قال: حدثنا وَكيعٌ، عن الأعمشِ، عن أبي صالحٍ

عن أبي سعيدٍ الخُدْري قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تَسُبُّوا أَصْحابي، فوالَّذي نفسي بيدِهِ لَوْ أنَّ أَحَدَكُمْ أنفقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً

= عفان رضي الله عنه، وابن أبي عاصم (١١٩٢) و(١١٩٣) و(١١٩٤) من طرق عن نافع، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي، وهو مكرر الحديث رقم (٧١٣١) و(٧١٣٧).

ما أَدركَ مُدَّ أَحَدِهِمْ ولا نَصِيفَهُ»(١). [٢ : ٣]

ذِكْرُ الإخبارِ عن وَصِيَّةِ المُصطفى ﷺ الخيرَ بالصحابةِ والتابعين بعده

٧٢٥٤ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا حِبَّان بن موسى، قال: أخبرنا عبدُ الله، قال: حدثنا محمدُ بنُ سوقة، عن عبدِ الله بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ

أن عُمَرَ بنَ الخَطَّاب خَطَبَ بالجَابِيَةِ، فقال: قامَ فينا رسولُ اللَّهِ ﷺ مقامي فيكُمْ، فقالَ: «استَوْصُوا بأصحابي خَيْراً، ثُمَّ الذينَ يلونَهُمْ، ثُمَّ الذينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُو الكَذِبُ، حتى إنَّ الرجلَ ليبتدىءُ بالشهادةِ قبلَ أنْ يُسْأَلَها، وباليمينِ قبلَ أنْ يُسْأَلَها، فَمَنْ أرادَ منكُمْ بُحْبُوحَةَ الجَنَّةِ فليَلْزَمِ الجماعةَ، فإنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الوَاحِدِ، وهُوَ مِنَ

---

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن مروان، فقد روى عنه جمع، وحديثه عند أهل السنن، ذكره المؤلف في «الثقات» وقد توبع.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/١٧٤ ــ ١٧٥، وأحمد في «المسند» ٣/٥٤، وفي «فضائل الصحابة» (٥) و(١٧٣٥)، والقطيعي في زياداته على «فضائل الصحابة» لأحمد (٦٥٤)، ومسلم (٢٥٤١) في فضائل الصحابة: باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم، وابن ماجة (١٦١) في المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، والبيهقي ١٠/٢٠٩، والبغوي (٣٨٥٩) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. إلّا أن رواية ابن ماجة: عن أبي هُريرة بدل «أبي سعيد». وانظر الحديث (٦٩٩٤) و(٧٢٥٥).

الاثنينِ أبعدُ، ولا يخلُوَنَّ أحدُكُمْ بامرأةٍ، فإنَّ الشيطانَ ثـالثُهما، ومَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وساءَتْهُ سيئتُهُ، فهوَ مؤمنٌ»(١). [٣ : ٦٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . عبد الله : هو ابن المبارك .
وأخرجه أحمد ١/١٨ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/١٥٠ ـ ١٥١ ، والحاكم ١/١١٤ ، والبيهقي في « السنن » ٧/٩١ من طرق عن عبد الله ، بهذا الإسناد .
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فإني لا أعلم خلافاً بين أصحاب عبد الله بن المبارك في إقامة هذا الإسناد عنه ولم يخرجاه ، ووافقه في تصحيحه الذهبي .
وأخرجه الترمذي (٢١٦٥) في الفتن : باب ما جاء في لزوم الجماعة ، والنسائي في « عشرة النساء » (٣٤٣) ، وابن أبي عاصم في « السنَّة » (٨٨) و (٨٩٧)، والحاكم ١/١١٤ من طريق حسن بن صالح والنضر بن إسماعيل ، كلاهما عن محمد بن سوقة ، به ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وقد رواه ابن المبارك عن محمد بن سوقة ، وقد روي هذا الحديثُ من غير وجه عن عمر، عن النبي ﷺ .
وأخرجه النسائي في « عشرة النساء » (٣٤٢) ، والبخاري في « تاريخه » ١/١٠٢ من طريق يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن شهاب الزهري أن عمر . . .
وأخرجه النسائي (٣٤٤) من طريق عطاء بن مسلم ، عن محمد بن سوقة ، عن أبي صالح قال : قدم عمر . . .
وأخرجه أحمد ١/٢٦ ، والنسائي (٢٢٧) ، وابن ماجة (٢٣٦٣) في الأحكام : باب كراهية الشهادة لمن لم يستشهد ، وأبو يعلى (١٤٣) ، وابن منده (١٠٨٧) من طريق جرير بن عبد الحميد ، عن عبد الملك بن عمير ، عن جابر بن سمرة ، قال : خطبنا عمر . . . وهذا سند صحيح . =

. . . .

= وأخرجه النسائي (٣٣٨) و (٣٣٩) ، وأبو يعلى (١٤٢) ، وابن أبي عاصم في « السنّة » (٩٠٢) و (١٤٨٩) ، وابن منده (١٠٨٦) ، والطيالسي ص ٧ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤/١٥٠ ، والخطيب في « تاريخه » ٢/١٨٧ من طريق جرير بن حازم ، عن عبد الملك ، عن جابر بن سمرة قال : خطبنا عمر . . . وهٰذا إسناد صحيح .

وأخرجه الطحاوي ٤/١٥٠ من طريق إسرائيل ، والخطيب ٢/١٨٧ من طريق شعبة ، كلاهما عن عبد الملك ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٧١٠) ومن طريقه عبد بن حميد (٢٣) عن معمر ، والنسائي (٣٤٠) من طريق الحسين بن واقد ، و (٣٤١) من طريق يونس بن أبي إسحاق ، وأبو يعلى (٢٠١) و (٢٠٢) من طريق عبد الله بن المختار ، أربعتهم عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عمر .

وأخرجه ابن أبي عاصم (٨٩٩) من طريق عمران بن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن ربعي بن حراش ، عن عمر مختصراً .

وأخرجه أيضاً (١٤٩٠) عن أبي بكر يحيى بن ليلى ، عن عبد الملك بن عمير ، عن قبيصة بن جابر قال : خطبنا عمر . . . فذكره مختصراً .

قلت : وذكره الدارقطني في « العلل » ٢/١٢٢ ـ ١٢٥ من طرق أخرى ، وقال : ويشبه أن يكون الاضطراب في هٰذا الإسناد من عبد الملك بن عمير لكثرة اختلاف الثقات عنه في الإسناد . والله أعلم .

وأخرجه ابن أبي عاصم (٨٦) و (٨٩٦) ، والحاكم ١/١١٤ ـ ١١٥ من طريق مهاجر بن مسمار ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن أبيه ، عن عمر ، وصححه الحاكم .

وأخرجه ابن أبي عاصم (٨٧) و (٨٩٨) من طريق أبي بكر بن =

ذِكْرُ الزجرِ عَنْ سَبِّ أصحابِ رسول الله ﷺ الذي أَمَرَ اللَّهُ بالاستغفارِ لهم

٧٢٥٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بنِ عبدِ الجَبَّار الصُّوفي، حدثنا عليُّ بن الجَعْدِ، أخبرنا شُعبة، وأبو معاوية، عن الأعمش، عن ذكوانَ

عن أبي سعيدٍ الخُدْري، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَسُبُّوا أصحابي، فوالذي نَفْسي بيدِهِ لَوْ أنَّ أحدَكُمْ أنفقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً ما أدركَ مُدَّ أحدِهم ولا نَصيفَهُ»(١). [٢: ٣]

= عياش، عن عاصم، عن زر، عن عمر مختصراً.

وأخرجه الشافعي في «الرسالة» (١٣١٥)، والحميدي (٣٢) عن سفيان، عن عبد الله بن أبي لبيد، عن عبد الله بن سليمان بن يسار، أن عمر خطب الناس . . .

وأخرجه الطحاوي ٤/١٥٠ من طريق الطيالسي، عن حماد بن زيد، عن معاوية بن قرة المزني، عن كهمس يقول: سمعت عمر يقول . . .

وانظر الحديث رقم (٤٥٧٦) و (٥٥٥٩) و (٦٧٢٨).

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن الجعد، فمن رجال البخاري. وهو في «مسند علي بن الجعد» (٧٦٠) و (٢٥٥٣).

وأخرجه البغوي في «شرح السنَّة» (٣٨٥٩) من طريق علي بن الجعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢١٨٣)، وأحمد في «المسند» ٣/٥٤ و٥٥، وفي «فضائل الصحابة» (٧)، والبخاري (٣٦٧٣) في فضائل الصحابة: باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً»، ومسلم (٢٥٤١) في فضائل الصحابة: باب تحريم سب الصحابة رضي الله =

. . . .

= عنهم ، والترمذي (٣٨٦١) في المناقب : باب ٥٩ ، والنسائي في « فضائل الصحابة » (٢٠٣) ، وابن أبي عاصم في « السنَّة » (٩٨٩) من طريق شعبة ، بـه .

وأخرجه البخاري (٣٦٧٣) تعليقاً ، ووصله ابن أبي شيبة ١٢/١٧٤ ــ ١٧٥ ، وأحمد ٣/١١ ، وفي « فضائل الصحابة » (٦) ، ومسلم (٢٥٤٠) وأبو داود (٤٦٥٨) في السنَّة : باب النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ ، والترمذي (٣٨٦١) ، وابن ماجة (١٦١) في المقدمة : باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ، وأبو يعلى (١١٩٨) ، وابن أبي عاصم في «السنَّة » (٩٩٠) و (٩٩١) من طريق أبي معاوية به إلّا أن مسلماً وابن ماجة قالا : عن أبي هريرة . وهو وهم ، كما جزم به خلف ، وأبو مسعود ، وأبو علي الجياني ، وغيرهم .

قال المزي في « تحفة الأشراف » ٣/٣٤٣ ــ ٣٤٤ : ومن أدلِّ دليل على أن ذلك وهم وقع منه حال كتابته لا في حفظه : أنه ذكر أولاً حديث معاوية ، ثم ثنَّى بحديث جرير ، وذكر المتن وبقية الإسناد عن كل واحد منهما ، ثم ثلَّث بحديث وكيع ، ثم ربَّع بحديث شعبة ، ولم يذكر المتن ، ولا بقية الإسناد عنهما(أي عن وكيع وشعبة) ، بل قال : عن الأعمش بإسناد جرير وأبي معاوية بمثل حديثهما . . . إلى آخر كلامه . فلولا أن إسنادَ جرير وأبي معاوية عنده واحد ، لما جمعهما جميعاً في الحوالة عليهما . والوهم يكون تارةً في الحفظ ، وتارةً في القول ، وتارةً في الكتابة ، وقد وقع الوهمُ هنا في الكتابة ــ والله أعلم . وقد وقع في بعض نسخ ابن ماجة : « عن أبي هريرة » وهو وهم أيضاً . وانظر الفتح ٧/٣٥ .

وأخرجه البخاري (٣٦٧٣) تعليقاً عن عبد الله بن داود الخريبي ومحاضر ، ووصلهما الحافظ ابن حجر في « تغليق التعليق » ٤/٦٠ و ٦٢ .

وأخرجه ابن أبي عاصم (٩٨٨) من طريق سفيان ، وأبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » ٢/١٢٢ من طريق أبي مسلم ، والخطيب في =

ذِكْرُ الزجرِ عن اتخاذِ المَرْءِ أصحابَ رسول الله ﷺ غرضاً بالتنقُّصِ

٧٢٥٦ ــ أخبرنا أبو يَعْلى، قال: حَدَّثنا زكريا بنُ يحيى زحمويه، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ سعد، قال: حدَّثني عَبِيدَةُ بنُ أبي رائطةَ، عن عبدِ الله بن عبدِ الرحمٰن

عن عبد الله بن المُغَفَّل قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اللَّهَ اللَّهَ في أصحابي لا تَتَّخِذُوا أصحابي غرضاً، مَنْ أَحَبَّهُمْ فبِحُبِّي أَحَبَّهُمْ، ومَنْ أبغضهم، فَبِبُغْضي أَبْغَضَهمْ، ومَنْ آذاهُم، فقدْ آذاني، ومَنْ آذاني، فقدْ آذى اللَّهَ، ومَنْ آذى اللَّهَ يُوشِكُ أنْ يَأْخُذَهُ»(١).

[٢: ١٠٩]

= «تاريخه» ١٤٤/٧ من طريق أبي عَوانة، ثلاثتهم عن الأعمش، به.

وأخرجه أبو يعلى (١٠٨٧) من طريق داود بن الزبرقان، عن محمد بن جحادة، عن أبي صالح، به.

وأخرجه النسائي في «فضائل الصحابة» (٢٠٤)، والبزار (٢٧٦٨) من طريق زائدة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وانظر (٦٩٩٤) و(٧٢٥٣).

(١) إسناده ضعيف. عبد الله بن عبد الرحمٰن، ويقال: عبد الرحمٰن بن زياد، ويقال عبد الرحمٰن بن عبد الله، لم يوثقه غير المؤلف ٤٦/٥، ولم يرو عنه غير عبيدة بن أبي رائطة، وذكره البخاري في «تاريخه» ١٣١/٥، وابن أبي حاتم ٩٤/٥، ولم يأثرا عنه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الذهبي: لا يعرف. وجاء في «التهذيب» في ترجمة عبد الرحمٰن بن زياد: قيل إنه أخو عبيد الله بن زياد بن أبيه، وقيل: عبد الله بن عبد الرحمٰن، وقيل: =

قال أبو حاتِم: هٰذا عبدُ الله بن عبد الرحمٰن الرومي بَصْرِيٌّ، روى عنه حمَّادُ بن زيد، مات قبل أيوبَ السَّختياني (١).

= عبد الرحمٰن بن عبد الله . . . روى عن عبد الله بن مُغَفَّل حديث « الله الله في أصحابي » وعنه عبيدة بن أبي رائطة ، قال المفضل الغلابي عن يحيى بن معين : لا أعرفه . . .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد « فضائل الصحابة » (٤) ، وابن أبي عاصم في « السنَّة » (٩٩٢) عن زكريا بن يحيى ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد في « المسند » ٤/٨٧ ، وفي « الفضائل » (٣) ، وعبد الله في زوائد « الفضائل » (٢) و(٤) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٨/٢٨٧ من طرق عن إبراهيم بن سعد ، به .

وأخرجه الترمذي (٣٨٦٢) في المناقب ، والبغوي (٣٨٦٠) ، والبيهقي في « الاعتقاد » ص ٣٢١ من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن عبيدة بن أبي رائطة . . . لكن وقع عندهم عبد الرحمٰن بن زياد .

وأخرجه أحمد ٥/٥٤ و٥٧ ، وفي « الفضائل » (١) ، والخطيب ٩/١٢٣ من طريق سعد بن إبراهيم بن سعد ، عن عبيدة بن أبي رائطة ، فقالوا : عن عبد الرحمٰن بن زياد ، أو عبد الرحمٰن بن عبد الله .

(١) أخطأ المؤلف ـ رحمه الله ـ هنا ، فظن أن عبد الله بن عبد الرحمٰن هو عبد الله بن عبد الرحمٰن الرومي البصري ، مع أنهما اثنان ، وقد أصاب في « ثقاته » ٥/١٧ و٤٦ ، فترجم لكل واحد منهما على حدة متابعاً بذلك الإمام البخاري في « تاريخه » ٥/١٣١ ـ ١٣٣ ، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٥/٩٤ و٩٥ . فعبد الله بن عبد الرحمٰن لم يرو عنه غير عبيدة بن أبي رائطة ، وروى عن عبد الله بن مغفل فقط ، أما عبد الله بن عبد الرحمٰن الرومي ، فقد سمع ابن عمر وأبا هريرة وأنساً، وروى عنه ابنه عمر وحماد بن زيد .

ذِكْرُ الخبرِ الدالِّ على أنَّ أَحَبَّ الناسِ إلى رسولِ الله ﷺ في الصُحبةِ كان المهاجرون(١) والأنصارُ ثم أسلمُ وغفار

٧٢٥٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسنِ بن قُتيبةَ، حدثنا ابنُ أبي السَّرِي، حَدَّثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهري، أخبرني ابنُ أخي أبي رُهْم قال:

سَمِعْتُ أبا رُهْمٍ الغِفاري يقولُ ـ وكان من أصحابِ النبيِّ ﷺ الذين بايعوا تحتَ الشجرة ـ: غَزَوْتُ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ تبوكاً، فلَمَّا قَفَلَ، سِرْنا ليلةً، فسِرْتُ قريباً منهُ، وأُلْقِيَ عليَّ النعاسُ، فطَفِقْتُ أستيقظُ وقَدْ دَنَتْ راحلتي مِنْ راحلتِهِ، فيُفْزِعُني دنوُّها خشيةَ أنْ أصيبَ رِجْلَهُ في الغَرْزِ، فأزجُرُ راحلتي، حتى غَلَبَتْني عيني في بعضِ الليلِ فَزَحَمَتْ(٢) راحلتي راحلتَه، ورِجْلُهُ في الغَرْزِ فأَصَبْتُ رجلَهُ، فلَمْ أستيقظْ إلا بقولِهِ: «حَسِّ»، فرَفَعْتُ رأسي، فقُلْتُ: استغفرْ لي يا رسولَ اللَّهِ، قالَ: «سِرْ»، فطَفِقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يسألُني عَمَّنْ تَخَلَّفَ مِنْ بني غِفارٍ، فأخبرتُهُ، فإذا هُوَ قالَ: «ما فَعَلَ النَّفَرُ الحُمْرُ(٣) الثِّطاط»؟ فحدثتُهُ بتخَلُّفِهِمْ قالَ: «ما فَعَلَ النَّفَرُ السودُ الجِعَادُ

---

(١) «المهاجرون» بالواو والنون، على أنها خبر «أن»، و«كان» زائدة.

(٢) في الأصل و«التقاسيم»: «فزحم» والمثبت من «مصنف عبد الرزاق».

(٣) في الأصل و«التقاسيم» ٣/٢٥ «السود» والمثبت من «المصنف» وغيره من مصادر التخريج، ولفظ الفسوي «البيض».

والحمر: جمع أحمر والعرب تطلق الأحمر على اللون الأبيض المشوب بحمرة، ومنه قوله ﷺ لعائشة: «يا حميراء».

القِطاطُ، أَوْ القِصارُ، الـذينَ لهمْ نَعَمٌ بشبكةِ شَـرْخٍ »؟ فتذكـرتُهمْ في بني غِفـارٍ، فلَمْ أذكُـرْهُمْ حتى ذكـرتُ رَهْـطاً مِنْ أسلمَ، فقـلتُ: يـا رسولَ اللَّهِ، أولٰئـك رهطٌ مِنْ أسلمَ وقَـدْ تخلَّفُـوا، فقـالَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ: «فمـا يَمْنَـعُ أولٰئـكَ حِينَ تَخلَّفَ أَحَـدُهُمْ أنْ يحمـلَ على بَعْضِ إبِلِهِ امرءاً نَشِيطاً في سَبِيلِ اللَّهِ، إنَّ أعزَّ أهلي عَلَيَّ أنْ يَتَخَلَّفَ عَنِّي المهاجرونَ والأنصارُ وأسلمُ وغِفارٌ»(١). [٣ : ٩]

---

(١) إسناده ضعيف . ابن أخي أبي رهم لا يُعرف ، وأبو رهم الغفاري : اسمه كلثوم بن الحصين ، وقيل : ابن حصن بن عُبيد ، وقيل : ابن عتبة بن خلف بن بدر بن أحيمس بن غفار ، أسلم بعد قدوم النبي ﷺ إلى المدينة ، وشهد أُحُداً ، فرمي ببهم في نحره ، فسُمِّي المنحور ، فجاء إلى النبي ﷺ ، فبصق عليه ، فبرأ ، واستخلفه النبي ﷺ على المدينة مرتين : مرة في عمرة القضاء ، ومرة عام الفتح ، فلم يزل عليها حتى انصرف رسولُ ﷺ من الطائف ، وشهد بيعةَ الرضوان ، وبايع تحت الشجرة .

وهو في « مصنف عبد الرزاق » (١٩٨٨٢) ، ومن طريقه أخرجه أحمد ٣٤٩/٤ ، والطبراني ١٩/(٤١٥) ، والحاكم ٥٩٣/٣ ـ ٥٩٤ ، وابنُ الأثير في « أسد الغابة » ١١٧/٦ .

وأخرجه أحمد ٣٤٩/٤ ـ ٣٥٠ ، والبخاري في « الأدب المفرد » (٧٥٤) ، والطبراني ١٩/(٤١٦) ، (٤١٧) والفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٣٩٤/١ ـ ٣٩٥ ، والخطيب في « الكفاية » ص ٤٠ ـ ٤١ من طرق عن الزهري .

وأخرجه ابن إسحاق في « السيرة » ١٧٢/٤ ـ ١٧٣ ، ومن طريقه أحمد ٣٥٠/٤ ، والطبراني (٤١٨) ، وأخرجه البزار (١٨٤٢) من طريق ابن أخي الزهري ، كلاهما (ابن إسحاق وابن أخي الزهري) عن الزهري ، عن ابن أكيمة الليثي ، عن ابن أخي أبي رُهم ، عن عمه أبي رهم كلثوم بن =

ذَكْرُ محبةِ المصطفى ﷺ أن يَلِيَه في الأحوالِ المهاجرون والأنصارُ

٧٢٥٨ ــ أخبرنا محمد بنُ أحمد بن أبي عَوْن، حدثنا أبو بِشـر بَكْرُ بنُ خلف، حدَّثنا ابنُ أبـي عَدي، عن حُمَيْدٍ

عن أنس بن مـالك قـال: كـانَ رسـولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أنْ يلِيَـهُ المهاجرونَ والأنصارُ ليَحْفَظُوا عنهُ(١). [٣ : ٩]

= حصين الغفاري .

وذكره الهيثمي في « المجمـع » ٦/١٩١ وقال : رواه البزار بإسنادين ، وفيه ابن أخي أبـي رهم ولم أعرفه ، وبقية أحد الإسنادين ثقات .

والغـرز : ركاب الـرحل ، ويكـون من حديـد أو خشب ، وكل مـا كان مِساكاً للرجلين في المـركـب : غرْز ، وغَـرَزَ رجله في الغَرْزِ يغـرزها غـرزاً : وضعها فيه ليركب وأثبتها . و « حَسِّ » : كلمة معناها : أتألم ، يقولها الإنسان إذا أصيب بشيءٍ ، وقال الأصمعي : هي بمعنى أوَّه .

والثطاط : جمـع ثطٍّ ، وهو الذي عَرِي وجهه من الشعر إلاّ طاقات في أسفـل الحنك . وقـولـه : « الجعـاد » الجعـد من الشعـر : خـلاف السبط ، يقال : رجل جعد الشعر ، والأنثى جعدة ، وجمعها جعاد ، والقِطاط : جمـع قطط : شديد الجعودة . وشبكة شرخ : قال ابن الأثيـر ٤٥٧/٢ : هو بفتـح الشين وسكـون الراء : مـوضـع بالحجـاز في ديار غفـار ، وبعضهم يـقـولـه بالدال ، وقـال ياقـوت في « معجم البلدان » ٣٢٢/٣ : وشبكة شـدخ بالشين المعجمة والدال المهملة المفتـوحتين والخاء المعجمـة : اسم ماء لأسلم من بني غفار .

(١) إسناده صحيـح ، رجاله ثقات رجـال الشيخين غير أبـي بشـر بكر بن خلـف ، فقد روى له أبو داود وابن ماجـة ، وهو ثقـة . ابن أبـي عدي : هـو محمد بن إبراهيم بن أبـي عدي . =

ذِكْرُ دُعاءِ المُصطفى ﷺ للأنصارِ والمهاجرين بالمَغفرَةِ

٧٢٥٩ ـ أخبرنا أبو يَعْلى، حدثنا هُدبةُ بن خالدٍ، حدثنا حَمَّادُ بن سلمةَ، عن ثابت

عن أنسِ بنِ مالكٍ أنَّ أصحابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ كانوا يقولُونَ وهُمْ يَحْفِرونَ الخندقَ:

نَحْنُ الذينَ بايَعُوا[1] مُحَمَّدا على القِتالِ ما بَقِينَا أَبَدَا

والنبيُّ ﷺ يقولُ:

«اللهُمَّ إنَّ العَيْشَ عَيْشُ الآخِرَه فاغْفِرْ للأَنْصارِ والمُهَاجِرَه»[2].

[٣ : ٩]

= وأخرجه أحمد ٣/٢٠٥ عن ابن أبي عدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١٠٠ و ١٩٩ و٢٦٣ ، وابن ماجة (٩٧٧) في إقامة الصلاة : باب من يستحب أن يلي الإمام ، وأبو يعلى (٣٨١٦) ، والحاكم ٢١٨/١ من طرق عن حميد ، به . وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ٣٣٢/١ : هذا إسناد رجاله ثقات .

(١) في الأصل « بايعنا » ، والتصويب من « التقاسيم » ١٧/٣ .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم . رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة ، فمن رجال مسلم . وهو في « مسند أبي يعلى » (٣٣٢٤) ، وقد تقدم برقم (٥٧٨٩) .

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ المهاجرين والأنصارَ بعضُهم أولياءُ بَعْضٍ في الآخرةِ والأُولى

٧٢٦٠ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمَّدُ بن عبدِ الله بن نُمَيْرٍ، حدثنا أبو بكرِ بنُ عَيَّاشٍ، عن عاصمٍ، عن أبي وائلٍ

عن جَرِيرِ بن عبد الله، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «المُهاجرونَ والأنصارُ بعضُهمْ أولياءُ بعضٍ في الدُّنيا والآخرةِ، والطُّلقاءُ مِنْ قُريشٍ، والعُتقاءُ مِنْ ثَقيفٍ، بعضُهمْ أولياءُ بعضٍ في الدُّنيا والآخرةِ»(١). [٩:٣]

(١) إسناده حسن. عاصم ــ وهو ابن بهدلة ــ صدوق، حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وأخرجه الطبراني (٢٣١٠)، والخطيب في «تاريخه» ١٣/٤٤ من طريق أبي بكر بن عياش، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٦٧١)، والطبراني (٢٣١١) من طريقين عن عاصم، به.

وأخرجه الطبراني (٢٣٠٢) و(٢٣١٤) من طريقين عن أبي وائل، به.

وأخرجه الطبراني (٢٤٣٨)، والحاكم ٤/٨٠ ــ ٨١ من طريق سفيان الثوري، عن الأعمش، عن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن عبد الرحمن بن هلال، عن جرير، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٤/٣٦٣ من طريق سفيان، عن الأعمش، عن موسى بن عبد الله بن هلال العبسي، عن جرير. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/١٥: رواه أحمد والطبراني بأسانيد وأحد أسانيد الطبراني =

ذِكْرُ دُعاءِ المُصطفى ﷺ لأصحابِه بالهجرةِ وإمضائِها لهم

٧٢٦١ ــ أخبرنا عبد الله بن محمد الأَزْدي، حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، أخبرنا عبد الرزاقِ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهري، عن عامرِ بن سعد بن أبي وَقَّاص

عن أبيه قال: كُنْتُ مع رسولِ اللَّهِ ﷺ في حجةِ الوَدَاعِ،

= رجالُه رجال الصحيح، وقد جوده رضي الله عنه وعنا، فإنه رواه عن الأعمش، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن عبد الرحمٰن بن هلال العبسي، عن جرير على الصواب. وقد وقع في «المسند»: عن موسى بن عبد الله بن هلال العبسي، عن جرير، وفيه وهم. انظر «تعجيل المنفعة» ص ٤١٤.

وأخرجه الطبراني (٢٤٥٦) من طريق شريك، عن الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عبد الرحمٰن بن هلال، عن جرير.

وأخرجه الطبراني (٢٢٨٤) من طريق قيس بن الربيع، عن إسماعيل، عن قيس، عن جرير.

وفي الباب عن ابن مسعود عند أبي يعلى (٥٠٣٣)، والطبراني (١٠٤٠٨) من طريق عكرمة بن إبراهيم الأزدي، والبزار (٢٨١٣) من طريق إسرائيل، كلاهما عن عاصم، عن شقيق، عنه. قال البزار: أحسب أن إسرائيل أخطأ فيه، إذ رواه عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد الله، لأن أصحاب عاصم يروونه عن عاصم، عن أبي وائل، عن جرير.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/١٥ وقال: رواه الطبراني وأبو يعلى والبزار، وفيه عاصم ابن بهدلة وفيه خلاف، وبقية رجال البزار رجال الصحيح!

فَمَرِضْتُ مَرَضاً أشفى(١) على الموتِ، فعادَني رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ لي مالاً كثيراً وليسَ يَرِثُني إلا ابنةٌ لي أفأُوصي بثُلُثَيْ مالي؟ قالَ: «لا» قُلْتُ: فبِشَطْرِ مالي؟ قالَ: «لا» قلتُ: فبِثُلُثِهِ؟ قالَ: «الثلثُ، والثلثُ كثيرٌ، إنكَ يا سَعْدُ أنْ تتركَ وَرَثَتَكَ بخيرٍ أغنياءَ خَيْرٌ لكَ مِنْ أنْ تتركهمْ عالَةً يَتَكَفَّفُونَ الناسَ، إنكَ يا سعدُ لَنْ تُنْفِقَ نفقةً تبتغي بها وجهَ اللَّهِ إلا أُجِرْتَ عليها، حتى اللُّقْمَةَ تَجْعَلُها فِي فِي امرأتِكَ» قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، أُخَلَّفُ عَنْ أصحابي؟ قالَ: «إنكَ لنْ تُخَلَّفَ بعدي فتعملَ عَمَلاً تُريدُ بهِ وجهَ اللَّهِ إلا ازدَدْتَ بهِ درجةً ورِفْعةً، ولَعَلَّكَ أنْ تُخَلَّفَ بعدي، فيَنْفَعَ اللَّهُ بكَ أقواماً ويَضُرَّ بكَ آخرينَ، اللهُمَّ أَمْضِ لأصحابي هِجْرَتَهُمْ، ولا تَرُدَّهم على أعقابِهِمْ، لكنَّ البائسَ سعدُ بنُ خولةَ» رثى لهُ رسولُ اللَّهِ ﷺ وقدْ ماتَ بمكةَ(٢). [٣ : ٩]

ذِكْرُ وَصْفِ منازلِ المُهاجرين في القِيامة

٧٢٦٢ ــ أخبرنا محمدُ بن عبد الرحمٰن(٣) السامي، حدثنا إبراهيمُ بن حمزة الزُّبيري، حدثنا عبدُ العزيز بنُ أبي حازم، عن كثيرِ بنِ زيدٍ، عن ابن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ

(١) كذا الأصل و« التقاسيم » ٣/١٦ ، و« مصنف عبد الرزاق » وعند غيرهما ممن خرَّجه : « أشفيت منه » .
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في « مصنف عبد الرزاق » (١٦٣٥٧) . وقد تقدم برقم (٤٢٤٩) و(٦٠٢٦) .
(٣) في الأصل : « عبد الله » وهو خطأ ، والتصويب من « التقاسيم » .

عن أبيه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «للمُهَاجِرِينَ مَنَابِرُ مِنْ ذَهَبٍ يَجْلِسُونَ عليها يَوْمَ القيامةِ قَدْ أَمِنُوا مِنَ الفَزعِ». قال أبو سعيد الخُدْري: واللَّه، لو حَبَوْتُ بها أحداً، لَحَبَوْتُ بها قومي(١). [٣: ٩]

ذِكْرُ وَصْفِ القُرَّاءِ مِنَ الأنصارِ

٧٢٦٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰن السَّاميُّ، حدثنا يحيى بنُ أيوب المَقابِريُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفر، أخبرنا حُميدٌ الطويل

عن أنس بنِ مالكٍ قال: كانَ شبابٌ مِنَ الأنصارِ يُسَمَّوْنَ القُرَّاءَ يكونونَ في ناحيةٍ مِنَ المدينةِ، يَحْسَبُ أهلوهُمْ أنهمْ في المسجدِ ويَحْسَبُ أهلُ المسجدِ أنَّهمْ في أهلِيهِمْ، فيُصَلُّونَ مِنَ الليلِ حتَّى إذا

---

(١) كثير بن زيد ـ هو الأسلمي ـ مختلف فيه، قال أحمد: ما أرى به بأساً، وقال ابن معين في رواية عبد الله بن الدورقي: ليس به بأس، وقال معاوية بن صالح وغيره عن ابن معين: صالح، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بذاك، وقال ابن عمار الموصلي: ثقة، وقال يعقوب بن شيبة: ليس بذاك الساقط وإلى الضعف ما هو، وقال أبو زرعة: صدوق فيه لين، وقال أبو حاتم: صالح الحديث ليس بالقوي، يُكتب حديثه، قال النسائي: ضعيف، وقال ابنُ عدي: تروى عنه نسخ، ولم أرَ به بأساً، وأرجو أنه لا بأس به، وذكره المؤلف في «الثقات». وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد العزيز بن أبي حازم فهو صدوق. ابن أبي سعيد الخدري: هو عبد الرحمٰن.

وأخرجه الحاكم ٤/٧٦ ـ ٧٧ من طريق أحمد بن عبد الرحمٰن بن وهب، حدثني عمي، أخبرني سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، بهذا الإسناد. وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: أحمد واهٍ. قلت لكنه متابع.

تقاربَ الصبحُ، احتَطَبُوا الحَطَبَ، واستعذَبُوا مِنَ الماءِ، فوضعوهُ على أبوابِ حُجَرِ رسولِ اللَّهِ، فَبَعَثَهمْ جَمِيعاً إلى بئرِ مَعونةَ، فاستُشْهِدُوا، فدعا النبيُّ ﷺ على قَتَلَتِهِمْ أياماً(١). [٣: ٩]

ذِكْرُ الخبرِ المُدحضِ قولَ مَنْ زعمَ أن قولَه جَلَّ وعَلا:
﴿ويُؤْثِرون على أنفُسِهم﴾ نَزَلَ في بني هاشمٍ

٧٢٦٤ ـ أخبرنا محمد بن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ مولى ثَقيفٍ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعيدٍ الجَوْهريُّ، قال: حَدَّثنا أبو أُسامة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ كَيْسان، عن أبي حازمٍ

عن أبي هُريرةَ قال: أتى النبيَّ ﷺ رَجُلٌ، فقالَ يا رسولَ اللَّهِ، أصابَني الجَهْدُ، فأرسلَ إلى نسائِهِ، فلَمْ يَجِدْ عندَهُمْ شيئاً، فقالَ: «ألا رَجُلَ يُضِيفُهُ هٰذهِ الليلةَ»؟ فقامَ رجلٌ مِنَ الأنصارِ، فقالَ: أنا يا رَسُولَ اللَّهِ، فذهبَ إلى أهلِهِ، فقالَ لامرأتِهِ: ضَيْفُ رسولِ اللَّهِ ﷺ لا تَدَّخري عنهُ شيئاً، فقالتْ: واللَّهِ ما عندي إلا قُوتُ الصِّبيةِ قَالَ: فإذا أرادَ الصِّبيةُ العَشَاءَ فَنَوِّميهِمْ، وتعالَيْ، فأطفئي السراجَ، ونَطْوي

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب المقابري، فمن رجال مسلم.
وأخرجه أحمد ٣/٢٣٥ من طريق عبيدة بن حميد، والبيهقي ٢/١٩٩ من طريق محمد بن جعفر، كلاهما عن حميد الطويل، بهٰذا الإسناد. وفي آخره: «فدعا النبي ﷺ على قتلتهم خمسة عشر يوماً» وزاد أحمد: في «صلاة الغداة». وانظر الأحاديث (١٩٦٤) و(١٩٧٣) و(١٩٧٦) وتخريجها.

بـطونَنـا الليلةَ، ففَعَلَتْ، ثُمَّ غـدا الـرجـلُ على رسـولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ ﷺ :«لقدْ عَجِبَ اللَّهُ، أو ضَحِكَ اللَّهُ مِنْ فُلانٍ وفُلانةَ»، فأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ويُؤثِرُون على أنفُسِهم ولو كان بهم خَصاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩](١).

[٦٧:٣]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الأنصارَ كانت كِرْشَ رسولِ الله ﷺ وعَيْبَتَه

٧٢٦٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن الجراديُّ بالمَوْصِلِ، حَدَّثنا محمدُ ابن المُثَنَّى، حدثنا غُنْدَرٌ، حدثنا شُعبةُ، قال: سمعتُ قتادةُ

يحدِّثُ عن أنسٍ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إنَّ الأنصارَ كَرِشي وعَيْبتـي، وإنَّ الناسَ يَكْثُرونَ ويَقِلُّونَ، فـاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ، واعفوا عَنْ مُسيئِهم»(٢). [٩:٣]

---

(١) إسناده على شرط مسلم . رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن سعيد الجوهري ويزيد بن كيسان ، فمن رجال مسلم . أبو أسامة : هو حماد بن أسامة ، وأبو حازم : هو سلمان الأشجعي . وقد تقدم برقم (٥٢٨٦) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه مسلم (٢٥١٠) في فضائل الصحابة : باب من فضائل الأنصار رضي الله عنهم ، وأبو يعلى (٢٩٩٤) عن محمد بن المثنى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٧٦/٣ و٢٧٢ ، والبخاري (٣٨٠١) في مناقب الأنصار : باب قول النبي ﷺ : « اقبلوا من محسنهم وتجاوزوا عن مسيئهم » ، ومسلم (٢٥١٠) ، والترمذي (٣٩٠٧) في المناقب : باب مناقب الأنصار وقريش ، والنسائي في « فضائل الصحابة » (٢٢٠) ، والبغوي (٣٩٧٢) من طريق محمد بن جعفر ، به .

=

ذِكْرُ قَضَاء الأنصار ما كان عَلَيْهم للمصطفى ﷺ

٧٢٦٦ ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الرحمٰن السامي، حدثنا يحيى بنُ أيوبَ المقابِري، حدثنا إسماعيلُ بن جعفر، أخبرني حُميدٌ

عن أنسِ بنِ مالك أنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ يوماً عاصباً رأسَهُ، فَتَلقَّاهُ ذَراريُّ الأنصارِ وخَدَمُهُمْ ما هُمْ بوجُوهِ الأنصارِ يومَئِذٍ، فقالَ: «والذي نَفْسي بيدهِ إنِّي لأُحِبُّكُمْ» مَرَّتينِ أو ثلاثاً، ثُمَّ قالَ: «إنَّ الأنصارَ قَدْ قَضَوُا الذي عَلَيْهِمْ، وبَقِيَ الذي عَلَيْكُمْ، فأَحْسِنُوا إلى مُحْسِنِهِمْ، وتَجاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»(١). [٣: ٩]

= وأخرجه أحمد ٣/١٧٦ و ٢٧٢، وأبو يعلى (٣٢٠٨) من طريق حجاج، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢١٩)، عن شعبة، به وانظر الحديث رقم (٧٢٦٦) (٧٢٦٨) و (٧٢٧١).

وقوله: «كرشي وعيبتي» أي: جماعتي وخاصتي الذين أثق بهم وأعتمدهم في أموري. قال الخطابي: ضرب مثلاً بالكرش، لأنه مستقر غذاء الحيوان الذي يكون به بقاؤه، والعيبة: وعاء معروف أكبر من المخلاة يحفظ الإنسان فيها ثيابه، وفاخر متاعه، ويصونها، ضرب بها مثلاً، لأنهم أهل سره وخفيّ أحواله. «النووي».

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب المقابري، فمن رجال مسلم.

وأخرجه النسائي في «فضائل الصحابة» (٢٢٣)، والبغوي (٣٩٧٧) من طريق علي بن حجر، عن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٣٧٧٠) من طريق وهب، عن خالد، عن حميد، به.

وأخرج قوله: «والله إني لأحبكم»: أحمد ٣/١٥٠ و ٢٨٥، =

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ تَحَنُّنَ الأنصارِ على المسلمين وأولادِهم كتحنُّنِ الوالدِ على ولده

٧٢٦٧ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ قَحْطَبةَ وعِدَّةٌ، قالُوا: حَدَّثنا يحيى بنُ حَبيب بن عربي، حدثنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ، حَدَّثنا هِشامُ بنُ حَسَّان، عن هشام بنِ عُروة، عن أبيه

عن عائشة قالت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما ضَرَّ امرأةً نَزَلَتْ بينَ بَيْتَيْنِ مِنَ الأنصارِ، أو نَزَلَتْ بينَ أَبَوَيْها»(١). [٣: ٩]

ذِكْرُ إرادة المُصطفى ﷺ أن يَعُدَّ نفسَه من الأنصارِ لَوْلاَ الهِجْرَةُ

٧٢٦٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰن الساميُّ، حَدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ المقابريُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، أخبرني حُميدٌ

عن أنسٍ قال: قَسَمَ رسولُ اللَّهِ ﷺ غنائمَ حُنينٍ، فأعطى الأقرعَ بنَ حابس مئةً مِنَ الإبلِ، وعُيينةَ بنَ بَدْرٍ مئةً مِنَ الإبلِ، وذكر

= وأبو يعلى (٣٥١٧) من طريق ثابت، عن أنس. وانظر الحديث السابق والحديث رقم (٧٢٧١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن حبيب فمن رجال مسلم.

وأخرجه البزار (٢٨٠٦) عن يحيى بن حبيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/٢٥٧، والحاكم ٤/٨٣، من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد وصححه على شرط الشيخين. وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٤٠، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجالهما رجال الصحيح.

نفراً مِنَ الأنصارِ، فقالوا: يـا رسولَ اللَّهِ، تُعـطي غنائمَنـا قومـاً تَقْطُرُ سيوفُنا مِنْ دمائِهِمْ، أو تَقْطُرُ دماؤهُمْ في سيوفِنا، فَبَلَغَهُ ذٰلكَ، فجَمَـعَ الأنصـارَ، فقالَ: «هَـلْ فِيكُمْ غَيْرُكُمْ»؟ فقـالُوا: لا، غيـرَ ابنِ أُختنـا، قـالَ: «ابنُ أُختِ القـومِ منهمْ»، ثُمَّ قـالَ: «يـا معشـرَ الأنصـارِ، أَمَـا تَرْغَبُون أنْ يَذْهَبَ الناسُ بالدُّنيا أو بالشَّاءِ والإِبلِ، وتَـذْهَبُونَ بمحمـدٍ إلى ديارِكُمْ»؟ قالُوا: بلى يا رسـولَ اللَّهِ، فقالَ: «والذي نفسُ محمدٍ بيـدهِ لـو أَخَـذَ النـاسُ وادياً، وأخـذَ الأنصـارُ شِعْباً لأخـذتُ شِعْبَ الأنصـارِ، الأنصـارُ كَـرِشي وعَيْبَتي، ولـولا الهِجْـرَةُ، لكُنْتُ امرءاً مِنَ الأنصارِ»(١). [٣: ٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب المقابري، فمن رجال مسلم.

وأخرجه النسائي في «فضائل الصحابة» (٢٢١)، والبغوي (٣٩٧٦) من طريق علي بن حجر، عن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/١٦٠، وأحمد ٣/١٨٨ و٢٠١ من طريقين عن حميد، به.

وأخرجه أحمد ٣/٢٤٦ عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.

وأخرجه أبو يعلى (٣٢٢٩) من طريق سليمان بن حرب، عن شعبة، عن أبي التياح، عن أنس.

وأخرج القسم الأخير منه: الحميدي (١٢٠١) من طريق علي بن زيد بن جدعان، وأحمد ٣/١٥٦ من طريق النضر بن أنس، والترمذي (٣٩٠١) من طريق قتادة، ثلاثتهم عن أنس. =

ذِكْرُ قولِ النبيِّ ﷺ أن لَوْلا الهجرةُ لكانَ امْرءاً مِنَ الأنصارِ

٧٢٦٩ ــ أخبرنا عبدُ الله بن محمد الأَزْدي، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ

عن أبي هُريرةَ قال: وقال رسولُ الله ﷺ: «لولا الهِجْرَةُ، لَكُنْتُ امرءاً مِنَ الأنصارِ، ولَوْ ينْدفعُ الناسُ شعباً، والأنصارُ في شِعْبِهِمْ، لاندفَعْتُ مَعَ الأنصارِ في شِعْبِهِمْ»(١). [٣: ٩]

ذِكْرُ الإخبارِ عن مَحَبَّةِ المُصطفى ﷺ الأنصارَ

٧٢٧٠ ــ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بنُ أبي شَيبة، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ إدريسَ، عن شُعبةَ، عن هشامِ بن زيد

عن أنسِ بنِ مالك قال: رأى رسولُ اللَّهِ ﷺ نساءً وصبياناً مِنَ

= وانظر الحديث رقم (٤٧٦٩) و(٧٢٧٨) و(٧٢٦٥) و(٧٢٦٦) و(٧٢٧١).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «صحيفة همام» (٥٧)، و«مصنف عبد الرزاق» (١٩٩٠٧).

وأخرجه أحمد ٢/٣١٥ عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤١٠ و٤١٤ و٤٦٩، والبخاري (٣٧٧٩) في مناقب الأنصار: باب قول النبي ﷺ: «لولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار»، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢١٤) من طرق عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

الأنصــارِ مُقْبلينَ مِنَ العُـرْسِ ، فقــالَ النبـيُّ ﷺ لَـهُمْ : «أنـتُمْ أحـبُّ النَّاسِ إليَّ»(١) .

= وأخرجه البخاري (٧٢٤٤) في التمني : باب مـا يجوز من اللَّو ، عن أبـي اليمان ، عن شعيب ، عن أبـي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبـي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢/٤١٩ ، والنسائي في « فضـائل الصحـابة » (٢١٨) عن قتيبــة بن سعيــد ، عن يعقــوب بن عبــد الــرحمٰن ، عن سهيــل بـن أبـي صالـح ، عن أبيه ، عن أبـي هريرة .

وأخرجه ابن أبـي شيبة ١٢/١٥٧، وأحمد ٢/٥٠١، والبزار (٢٧٩٢) و(٢٧٩٣)، والبغوي (٣٩٧٠) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

(١) إسنــاده صحيـح على شـرط الشيخين . وهــو في « مصنف ابن أبـي شيبـة » ١٢/١٦٦ .

وأخـرجه مسلم (٢٥٠٩) في فضـائل الصحـابـة : بـاب من فضـائـل الأنصار رضي الله عنهم ، عن أبـي بكر بن أبـي شيبة ، بهـٰذا الإسناد بلفظ : جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله ﷺ قـال : فخلا بهـا رسول الله ﷺ ، وقال : « والذي نفسي بيده ، إنكم لأحبُّ النَّاس إليَّ » ثلاث مرات .

وأخرجه مسلم (٢٥٠٩) ، والنسائي في « فضائل الصحابة » (٢٢٥) عن أبـي كريب محمد بن العلاء ، عن عبد الله بن إدريس ، بـه .

وأخـرجه الـطيالسي (٢٠٦٦) ، وأحمـد ٣/١٢٩ و ٢٥٨ ، والبخاري (٣٧٨٦) في مناقب الأنصار : بـاب قول النبـي ﷺ لـلأنصار : « أنتم أحب الناس إليَّ » و (٥٢٣٤) في النكاح : باب ما يجوز أن يخلو الرجـل بالمـرأة عنـد النـاس ، و (٦٦٤٥) في الأيمــان والنـذور : بــاب كيف كـانت يمين النبـي ﷺ ، ومسلم (٢٥٠٩) ، والنسائي في « فضائل الصحابـة » (٢٢٤) من طرق عن شعبة ، بـه .

وأخرجه ابن أبـي شيبـة ١٢/١٥٦ ، وأحمد ٣/١٧٥ ــ ١٧٦ ، ومسلم =

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: مُعَوَّلُ هٰذه الأخبارِ كُلِّها على «مِنْ»، فحُذِفَ «من» منها. [٣: ٢٦]

ذِكْرُ إقسامِ المُصطفى ﷺ عَلى مَحَبَّةِ الأنصار

٧٢٧١ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا عبدُ الأعلى بنُ حَمَّاد، حدثنا مُعتمرُ بن سليمان، قال: سمعت حُميداً

وذكر أنه سَمِعَ أنس بن مالك قال: خَرَجَ النبيُّ ﷺ ذاتَ يومٍ وقَدْ عَصَبَ رأسَهُ، فتلقَّتْهُ الأنصارُ بوجُوههِمْ وفِتْيانهِمْ، فقالَ: «والذي نَفْسُ محمَّدٍ بيدهِ، إنِّي لأُحِبُّكُمْ، إنَّ الأنصارَ قَدْ قَضَوُا الذي عليهِمْ، وبَقِيَ الذي عَلَيْكُمْ، فأَحْسِنُوا إلى مُحْسِنِهِمْ، وتَجاوزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ»(١). [٣: ٩]

ذِكْرُ الخبرِ الدالِّ على أنَّ محبةَ الأنصارِ مِنَ الإيمان

٧٢٧٢ ــ أخبرنا الفضلُ بن الحُباب الجُمَحي، حدثنا سليمانُ بن حرب، والحَوْضِيُّ، عن شُعبة، عن عدي بنِ ثابتٍ، قال:

سمعتُ البَراءَ يقولُ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أحبَّ

= (٢٥٠٨) من طريق إسماعيل بن عُلية، والبخاري (٣٧٨٥) و(٥١٨٠) في النكاح: باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس، من طريق عبد الوارث، كلاهما عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بلفظ حديث الباب.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مسند أبي يعلى» (٣٧٩٨). وانظر الحديث رقم (٧٢٦٥) و(٧٢٦٦).

الأنصارَ، فقدْ أحبَّـهُ اللَّهُ ورسولُـهُ، ومَنْ أبغضَ الأنصارَ، فَقَـدْ أبغضَ اللَّهَ ورسولَهُ، لا يُحِبُّهمْ إلا مؤمنٌ، ولا يُبْغِضُهمْ إلا مُنافقٌ»(١). [٣:٩]

ذِكْرُ بُغضِ اللَّهِ جَلَّ وعلا مَنْ أبغضَ أنصارَ رسولِ الله ﷺ

٧٢٧٣ ـ أخبرنا جعفرُ بنُ أحمدَ بنِ سِنان القَطَّان، قـال: حدثنـا أبـي، قال: حدثنا يزيدُ بنُ هارون، قـال: أخبرنـا محمدُ بنُ عمـرٍو، عن سعدِ(٢) بنِ المُنْذِرِ بن أبـي حُمَيْدٍ الساعديِّ، عن حمزة بن أبـي أسيد قال:

سمعتُ الحَارِثَ بنَ زياد صـاحبَ رسولِ الله ﷺ يقـولُ: قـالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ الأنصارَ، أَحَبَّهُ اللَّهُ يومَ يَلْقاهُ، ومَنْ أَبْغَضَ الأنصارَ، أَبغضَهُ اللَّهُ يَوْمَ يَلْقاهُ»(٣). [٢:١٠٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الحوضي: هو حفص بن عمر بن الحارث.

وأخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٤٩٣)، وابن أبي شيبة ١٥٧/١٢، وأحمد ٢٨٣/٤ و٢٩٢، والبخاري (٣٧٨٣) في مناقب الأنصار: باب جب الأنصار من الإيمان، ومسلم (٧٥) في الإيمان: باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان، والترمذي (٣٩٠٠) في المناقب: باب في فضل الأنصار وقريش، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٢٩)، وابن ماجة (١٦٣) في المقدمة: باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، والبغوي (٣٩٦٧) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «سعيد»، والتصويب من «التقاسيم» ٢٣٧/٢.

(٣) إسناده صحيح. سعد بن المنذر بن أبي حميد: روى عنه جمع، وذكره =

ذِكْرُ نفيِ الإيمان عَنْ مُبغضِ الأنصار

٧٢٧٤ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شَيبةَ، حدثنا أبو أُسامة، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ

عن أبي سَعيدٍ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يُبْغِضُ الأنصارَ رَجُلٌ يُؤمِنُ باللَّهِ واليَوْمِ الآخِرِ»(١). [٣ : ٩]

= المؤلف في الثقات ٣٧٨/٦ ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير حمزة بن أبي أسيد ، فمن رجال البخاري ، وصحابيه روى له أبو داود في فضائل الأنصار هذا الحديث الواحد .

وأخرجه أحمد ٢٢١/٤ ، والطبراني (٣٣٥٨) ، ومن طريقه المزي في « تهذيب الكمال » ٢٢٩/٥ من طريق يزيد بن هارون ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٨/١٢ ، ومن طريقه الطبراني (٣٣٥٧) عن محمد بن بشر ، عن محمد بن عمرو ، به .

وأخرجه أحمد ٤٢٩/٣ ، والطبراني (٣٣٥٦) و(٣٦٠١) ، وابن الأثير في « أُسد الغابة » ٣٩٢/١ ــ ٣٩٣ ، من طريق عبد الرحمن بن الغسيل ، عن حمزة بن أبي أسيد ، عن الحارث بن زياد .

وذكره الهيثمي في « المجمع » ٣٨/١٠ وقال : رواه أحمد والطبراني بأسانيد ، ورجال بعضها رجال الصحيح غير محمد بن عمرو ، وهو حسن الحديث .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو أسامة : هو حماد بن أسامة . وهو في « مصنف ابن أبي شيبة » ١٦٣/١٢ ــ ١٦٤ .

وأخرجه مسلم (٧٧) في الإيمان : باب الدليل على أن حب الأنصار وعليّ رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته ، وأبو يعلى (١٠٠٧) عن أبي بكر بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (٢١٨٢) ، وأحمد ٣٤/٣ و ٤٥ و ٧٢ و ٩٣ ، =

ذِكْرُ أمرِ المُصطفى ﷺ بالصَّبْرِ عندَ وجودِ الأَثَرةِ بعدَه

٧٢٧٥ ـ أخبرنا عبدُ الكريمِ بنُ عمر الخَطَّابيُّ بالبَصرة، حدثنا محمدُ ابن بَشَّار، حدثنا يحيى بنُ سَعيدٍ القَطَّان، عن يحيى بنِ سعيد

عن أنسِ بنِ مالك أنَّ رسولَ الله ﷺ أرادَ أنْ يكتُبَ للأنصارِ بالبحرينِ، فقالوا: لا، حتى تَكْتُبَ لأصحابِنا مِنْ قريشٍ مثلَ ذلكَ، قالَ: «إنكمْ سَتَلْقَوْنَ بعدي أَثَرَةً، فاصْبِرُوا حتى تَلْقَوْني على الحَوْضِ»(١). [٣ : ٩]

=

ومسلم (٧٧) من طرق عن الأعمش ، به .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه البخاري (٢٣٧٧) تعليقاً في المساقاة : باب كتابة القطائع ، و (٣١٦٣) في الجزية والموادعة : باب ما أقطع النبي ﷺ من البحرين وما وعد من مال البحرين والجزية ، و (٣٧٩٤) في مناقب الأنصار : باب قول النبي ﷺ للأنصار : « اصبروا حتى تلقوني على الحوض » ، والحميدي (١١٩٥) ، وأحمد ٣/١١١ و ١٨٢ ـ ١٨٣ ، وأبو يعلى (٣٦٤٩) ، والبغوي (٢١٩٢) من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه دون ذكر البحرين : أحمد ٣/٢٢٤ من طريق يونس ، عن الزهري ، عن أنس .

وأخرجه كذلك أحمد ٣/١٧١ ، والبخاري (٣٧٩٣) من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن هشام ، عن أنس .

وأخرجه الطيالسي (١٩٦٩) من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن أنس .

وانظر الحديث الآتي والحديث رقم (٤٧٦٩) و (٧٢٧٨) .

وقوله : « أَثَرةً » هو اسم مِن آثر يؤثر إيثاراً ، يريد : يستأثر عليكم ، =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَ أنس : أرادَ أن يكتُبَ أن يُقْطِعَ البحرين للأنصارِ

٧٢٧٦ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيانَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيد بنِ حِساب، حدثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن يحيى بنِ سعيد الأنصاريِّ

عن أنس بنِ مالكٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أقطعَ الأنصارَ البَحْرَيْنِ، أو قالَ: طائفةً منها، فقالوا: لا، حتى تُقْطِعَ إخوانَنا مِنَ المُهاجرينَ مثلَ الذي أقطَعْتَنا، قالَ: «أَمَا إنكمْ سَتَلْقَوْنَ بعدي أَثَرةً، فاصْبِرُوا حتى تَلْقَوْني»(١). [٣ : ٩]

ذِكْرُ وصفِ الأَثَرَةِ التي أَمَرَ المُصطفى ﷺ للأنصارِ بالصَّبْرِ عندَ وجودِها بعده

٧٢٧٧ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ قَحْطبةَ، حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّبَّاح، حدثنا عاصمُ بنُ سُويد بنِ زيد بنِ جاريةَ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاريُّ

عن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: أتى أُسَيْدُ بن حُضَيْرٍ الأَشْهلي النَّقيبُ

= فيفضِّلُ غيرُكم نفسه عليكم . وهٰذه إشارة من النبي ﷺ إلى ما وقع من استئثار الملوك من قريش على الأنصار بالأموال والتفضيل في العطاء وغير ذلك .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عبيد بن حساب ، فمن رجال مسلم .

وأخرجه البخاري (٢٣٧٦) في المساقاة : باب القطائع ، والبيهقي ٦/١٤٣ ــ ١٤٤ من طريق سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، بهٰذا الإسناد . وانظر الحديث السابق .

إلى رسـولِ اللَّهِ ﷺ، فذَكَـرَ لَهُ أهـلَ بيتٍ مِنَ الأنصارِ فيهمْ حَـاجَةٌ، قـالَ: وقد كـانَ قَسَمَ طعامـاً، فقالَ النبـيُّ ﷺ: «تـركتَنـا حتى ذَهَبَ ما في أيدينا، فإذا سَمِعْتَ بشيءٍ قَدْ جاءنـا، فاذكُـرْ لي أهلَ البيتِ»، قـالَ: فجَاءَهُ بعـدَ ذلكَ طعـامٌ مِنْ خَيبـر[1]: شعيـرٌ وتَمْـرٌ، قـالَ: وجُـلُّ أهلِ ذلـكَ البيتِ نِسْوةٌ، قـالَ: فقَسَمَ في النـاسِ، وقَسَمَ في الأنصـارِ، فـأَجـزَلَ، وقَسَـمَ فـي أهـلِ ذلـكَ الـبيـتِ، فأجزَلَ، فقالَ لَهُ أُسيدُ بنُ حُضير يشكُرُ لَهُ: جزاكَ اللَّهُ يا نبـيَّ اللَّهِ عَنَّا أَطْيَبَ الجـزاءِ ــ أو قال: خيـراً ــ فقـالَ ﷺ: «وأنتُمْ مَعْشَـرَ الأنصـارِ فجَزاكُمُ اللَّهُ أَطْيبَ الجزاءِ ــ أو قالَ: خيراً ــ ما عَلِمْتُكُمْ، أعِفَّةٌ صُبُرٌ، وسَتَـرَوْنَ بَعْـدي أَثَـرةً في الأمـرِ والعَيْشِ، فـاصبِـرُوا حتى تَلْقَـوْني على الحَوضِ»[2]. [٣ : ٩]

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «خبز» والتصويب من «التقاسيم» ٣/ ٢٠.

(٢) إسنـاده حسن. عاصم بن سـويد: هـو ابن عامـر بن زيد ــ ويقـال: زياد، ويقال: يزيد ــ بن جارية الأنصاري روى له النسائي، ووثقه المؤلف، وقال أبـو حـاتم: شيـخ محله الصـدق، وقـال ابن معين: لا أعـرفـه، قـال ابن عدي: إنما لم يعرفه. لأنه قليل الـرواية جـداً، لعله لم يرو غيـر خمسة أحاديث. محمد بن الصباح: هو الجرجرائي، روى له أبو داود وابن ماجة، وهو ثقة، وباقي رجاله رجال الشيخين.

قلت: وللحديث شاهد يقوِّيه سيأتي برقم (٧٢٧٩).

وأخـرجـه ابن عـدي ٥/ ١٨٧٩ ــ ١٨٨٠، والمـزي في «تهـذيب الكمال» في ترجمة عاصم بن سويد، من طـريق محمد بن الصبـاح، بهـٰذا الإسناد.

=

ذِكْرُ قبولِ الأَنصارِ هٰذه الوصِيَّةَ عن المُصطفى ﷺ

٧٢٧٨ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبةَ، حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شِهابٍ

حدَّثني أنسُ بنُ مالكٍ أنَّ ناساً مِنَ الأنصارِ قالُوا يَوْمَ حُنَيْنٍ حين أفاءَ اللَّهُ على رسولِهِ مِنْ أموالِ هَوازنَ ما أفاءَ، فطَفِقَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُعطي رجالاً مِنْ قريشٍ المئةَ مِنَ الإبلِ، فقالوا: يغفرُ اللَّهُ لرسولِهِ يُعْطي قُريشاً ويَتْرُكُنا وسيوفُنا تَقْطُرُ مِنْ دمائِهِمْ، قالَ أنسٌ: فحدِّثْتُ ذٰلكَ رسولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ قولِهِمْ، فأَرْسَلَ إلى الأنصارِ، فجَمَعَهُمْ في قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ، فلَمَّا اجتَمَعُوا جاءَهُمْ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: «ما حَدِيثٌ بَلَغني عنكم»؟ فقالَ لَهُ قومٌ مِنَ الأنصارِ: أما ذَوُو أسنانِنا يا رسولَ اللَّهِ، فلَمْ يقولُوا شيئاً، وأما ناسٌ منَّا حديثة[1] أسنانُهمْ، فقالوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لرسولِهِ يُعطي أُناساً وسيوفُنا تَقْطُرُ مِنْ دمائِهِمْ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إني أُعطي رجالاً حديثي عَهْدٍ بالكُفْرِ أتألَّفهمْ، أفلا تَرْضَوْنَ أنْ يذهَبَ الناسُ بالأموالِ، وتَرْجِعُونَ إلى رحالِكُمْ برسولِ اللَّهِ؟ فواللَّهِ لَمَا تَنْقَلِبُونَ بهِ خيرٌ مما يَنْقَلِبُونَ»، فقالوا: بلى يا رسولَ اللَّهِ قَدْ رَضِينا، قالَ: «فَإنَّكُمْ سَتجِدُونَ أَثَرَةً شديدةً، فاصبروا حتَّى

= وأخرجه النسائي في «فضائل الصحابة» (٢٤٠) عن علي بن حجر، والحاكم ٤/٧٩ من طريق عبد الله بن عبد الوهَّاب، كلاهما عن عاصم بن سويد، به. وصححه ووافقه الذهبي.

(١) في الأصل و«التقاسيم» «حديث»، والجادة ما أثبت.

تَلْقَوا اللَّهَ ورسولَهُ على الحَوْضِ» قالوا: سَنَصْبِرُ[١]. [٣: ٩]

ذِكْرُ شهادةِ المُصطفى ﷺ للأنصار بالعِفَّةِ والصَّبْرِ

٧٢٧٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، حدثنا زكريا بنُ يحيى زحمويه، حدثنا ابنُ أبي زائدةَ، حدثنا محمدُ بن إسحاقَ، عن حُصينِ بنِ عبد الرحمٰن، عن محمودِ بن لبيدٍ، عن ابنِ شَفيعٍ ـ وكان طَبيباً ـ قال:

دعاني أُسَيْدُ بنُ حُضَير فقَطَعْتُ لَهُ عِرْق النَّسا، فحدثني بحديثينِ قالَ: أتاني أهلُ بَيتينِ مِنْ قومي: أهلُ بيتٍ مِنَ بني ظفرٍ، وأهلُ بيتٍ مِنْ بني مُعاويةَ، فقالوا: كَلِّم النبي ﷺ[٢] يَقْسِمُ لنا أو يُعطينا، فكَلَّمْتُ النبيَّ ﷺ فقالَ: «نعمْ أَقْسِمُ لأهلِ كلِّ بيتٍ منهمْ شطراً، وإنْ عادَ اللَّهُ علينا عُدْنا عليهمْ»، قالَ: قلتُ: جَزاكَ اللَّهُ خيراً يا رسولَ اللَّهِ، قالَ: «وأنتُمْ فجزاكُمْ اللَّهُ خيراً فإنَّكُمْ ما عَلِمْتُكُمْ أَعِفَّةٌ صُبُرٌ».

وسمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقول[٣]: «إنكُمْ سَتَلْقَوْنَ أَثَرةً بعدي»، فلَمَّا كانَ عُمَرُ بن الخطَّابِ رضي اللَّهُ عنهُ قَسَمَ حُلَلاً بينَ الناسِ،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ حرملة بن يحيى، فمن رجال مسلم. وهو مكرر الحديث رقم (٤٧٦٩)، وانظر الحديث (٧٢٦٨).

(٢) قوله: «كلِّم النبيَّ ﷺ» سقط من الأصل و«التقاسيم» ٣/ ١٩، واستدرك من «موارد الظمآن» (٢٢٩٨).

(٣) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

فبَعَثَ إليَّ منها بحُلَّةٍ، فاستصغرتُها، فأَعْطَيْتُها أبـي، فبَيْنَا أنا أُصلي إذ مَرَّ بـي شابٌ مِنْ قريشٍ عليهِ حُلَّةٌ مِنْ تلكَ الحُلَلِ يَجُرُّها، فـذكرتُ قولَ رسولِ اللَّهِ ﷺ: «إنكُمْ سَتَلْقَوْنَ بعدي أَثَـرَةً» فقلتُ: صَدَقَ اللَّهُ ورسولُهُ، فانطلقَ رجلٌ إلى عُمَرَ، فأخبرَهُ، فجـاءَ وأنا أُصلي، فقـالَ: يـا أُسيدُ، فلَمَّـا قَضَيْتُ صلاتي، قـالَ: كَيْفَ قُلْتَ؟ فأخبـرْتُهُ، قـالَ: تلكَ حُلَّةٌ بَعَثْتُ بها إلى فلان بن فلانٍ وهو بَدْريٌ أُحُديٌ عَقَبِـي، فأتاهُ هذا الفتى، فابتاعَها منهُ فلَبِسَها، أَفَـظَنَنْتَ أنْ يكونَ ذٰلـكَ في زماني؟ قلتُ: قَـدْ واللَّهِ يـا أميـر المؤمنينَ ظَنَنْتُ أنَّ ذاكَ لا يكونُ فـي زمانِكَ(١). [٣: ٩]

ذِكْرُ دُعاءِ المُصطفى ﷺ بالمَغفرةِ للأنصارِ وأبنائِهم

٧٢٨٠ ــ أخبرنا أبو قُريش محمـدُ بنُ جمعة الأَصَمُّ، حـدثنا عمـرو بنُ علي الفَلاَّس، حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْـعٍ، عن قَتادةَ

(١) ابن شفيـع لم يروِ عنه غير محمود بن لبيد، ولم يُذكر فيه جـرح ولا تعديـل. وابن إسحـاق مـدلّس وقـد عنعن وبـاقي رجـالـه ثـقـات. حصيـن بـن عبد الرحمٰن: هو الأشهلي، وهو في «مسند أبـي يعلى» (٩٤٥).
وأخرجه البخاري في «التاريـخ الكبير» ٨/٤٣٩، والطبراني (٥٦٨) من طريق يحيـى بن زكريا بن أبـي زائدة، بهٰذا الإسناد.
وذكـره الهيثمي في «المجمـع» ١٠/٣٣ وقال: رواه أحمـد ورجـالـه ثقـات إلّا أن ابن إسحـاق مـدلس وهـو ثقـة. قلت: يغلب على ظني أن الهيثمي رحمه الله وهم في نسبته إلى أحمد، لأنه لم يخرجه.

عن أَنَسٍ أن النبيَّ ﷺ قالَ: «اللهُمَّ اغْفِرْ للأنصَارِ، ولأبناءِ الأنصارِ، ولأبناءِ أبناء الأنْصَارِ»(١). [٩:٣]

ذِكْرُ دعاءِ المُصطفى ﷺ بالمَغفرةِ لنساءِ الأنصار ولنساءِ أبنائها

٧٢٨١ ــ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شَيبةَ، حدثنا يزيدُ بنُ هارونَ، حدثنا حَمَّادُ بنُ سلمةَ، عن ثابتٍ، عن أبي بكرِ بنِ أنس قال:

كتبَ زيدُ بنُ أرقمٍ إلى أنسِ بن مالكٍ يُعَزِّيهِ بولدهِ وأهلِهِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه النسائي في «فضائل الصحابة» (٢٤٥) عن عمرو بن علي، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩١٣)، ومن طريقه أحمد ١٦٢/٣، وأبو يعلى (٣٠٣٢) عن معمر، عن قتادة، به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٩٩١٤)، ومن طريقه أحمد ١٦٢/٣ عن معمر، عن أيوب، عن أبي قِلابة، عن أنس.
وأخرجه أحمد ١٣٩/٣، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٣٣١٦)، والبغوي في «شرح السنَّة» (٣٩٦٨) من طرق عن المبارك بن فضالة، عن ثابت، عن أنس.
وأخرجه أحمد ١٥٦/٣ من طريق النضر بن أنس، و٢١٣ من طريق موسى بن أنس، و٢١٦ ــ ٢١٧ من طريق أبي بكر بن أنس، و٢١٧ من طريق أم الحكم بنت النعمان بن صهباء، والترمذي (٣٩٠٩) في المناقب: باب في فضل الأنصار وقريش، من طريق عطاء بن السائب، جميعهم عن أنس. وانظر الحديثين الآتيين.

الذينَ أُصيبوا يومَ الحَرَّةِ، فَكَتَبَ في كتـابهِ: وإنِّي مُبَشِّـرُكَ ببُشْرى مِنَ اللَّهِ، سَمِعْتُ رسـولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «اللهُمَّ اغفِـرْ للأَنْصـارِ، ولأبنـاءِ الأنصـارِ، ولأَبْنـاءِ أبنـاءِ الأنصـارِ، ولنسـاءِ الأنصـارِ، ولنســاءِ أبنـاءِ الأنصارِ، ولنساءِ أبناءِ أبناءِ الأنصارِ»[1]. [٣ : ٩]

ذِكْرُ دعـاءِ المُصطفى ﷺ بالمغفرةِ لذراري الأنصارِ ولمَواليها

٧٢٨٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بن عبد الجَبَّار الصُّوفي، حدثنا عبد الله

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، حماد بن سلمة وأبو بكر بن أنس من رجال مسلم ، وباقي رجاله رجال الشيخين . وهو في « مصنف ابن أبي شيبة » ١٢/١٦٠ .

وأخرجه من طريق ابن أبي شيبة : الطبراني (٥١٠٤) .

وأخرجه أحمد ٤/٣٧٤ ، والطبراني (٥١٠٥) و (٥١٠٦) من طريقين عن حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد ، عن أبي بكر بن أنس ، به .

وأخرجه البخاري (٤٩٠٦) في تفسير المنافقين : باب قوله : ﴿ هم الذين يقولون لا تنفقوا على مَنْ عند رسول الله حتى ينفضوا ﴾ ، والطبراني (٤٩٧٢) ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ٤/٥٧ من طريقين عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أنس ، عن زيد بن أرقم .

وأخرجه الطيالسي (٦٨٠) ، وأحمد ٤/٣٦٩ ، ومسلم (٢٥٠٦) في فضائل الصحابة : باب فضائل الأنصار رضي الله عنهم ، والطبراني (٥١٠١) من طريق شعبة ، و (٥١٠٢) من طريق حجاج بن الحجاج ، كلاهما عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن زيد بن أرقم .

وأخرجه الطيالسي (٦٨٣) ، وأحمد ٤/٣٧٠ و ٣٧٣ ـ ٣٧٤ ، =

ابن الرومي، حدثنا النَّضْرُ بنُ محمد، حدثنا عِكرِمةُ بنُ عَمَّار، حدثني إسحاقُ بنُ عبد الله بنِ أبي طلحة

حدثني أنسُ بن مالك قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اللهُمَّ اغْفِرْ للأَنْصارِ، ولذراري الأَنْصارِ، ولذراري ذراريهِمْ، ولموالي الأنصارِ»(١). [٣ : ٩].

ذِكْرُ دُعاءِ المُصطفى ﷺ بالمَغفرة لجيرانِ الأَنْصار

٧٢٨٣ ــ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شَيبةَ، حدثنا زيدُ بنُ الحُباب، عن هشامِ بنِ هارونَ الأنصاري، حدثني معاذُ(٢) بنُ رِفاعةَ بنِ رافع الزُّرَقي

عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اللهمَّ اغفِرْ للأَنْصارِ، ولذَرَاري الأنصارِ، ولذراري ذَراريهِمْ، ولمواليهِمْ، ولجيرانهِمْ»(٣). [٣ : ٩]

=
والترمذي (٣٩٠٢) في المناقب: باب في فضل الأنصار وقريش، والطبراني (٥١٠٣) من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن النضر بن أنس، عن زيد. وانظر الحديث السابق والآتي.

(١) إسناده حسن على شرط مسلم. عبد الله بن الرومي ــ وهو عبد الله بن محمد اليماني ــ وعكرمة بن عمار من رجال مسلم، وباقي رجاله رجال الشيخين. النضر بن محمد: هو الجرشي اليماني.

وأخرجه مسلم (٢٥٠٧) عن أبي معن الرقاشي، عن عمر بن يونس، عن عكرمة، بهذا الإسناد.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «معان».

(٣) حديث حسن لغيره. هشام بن هارون، ذكره المؤلف في «الثقات»، وقد توبع، وباقي رجاله رجال الصحيح، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» =

ذِكْرُ وَصْفِ خيرِ دُور الأنصار

٧٢٨٤ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحُباب، حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرْهَد، عن يحيى القَطَّان، عن حميد

عن أنس بنِ مالك قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا أُخبرُكم بخيرِ دِيارِ الأنصارِ»؟ قالوا: بلى يا رسولَ اللَّهِ، قالَ: «ديارُ بني النجارِ، ثُمَّ ديارُ بني عبدِ الأَشْهلِ، ثُمَّ ديارُ بَني الحارثِ بن الخَزْرجِ، ثُمَّ ديارُ بني ساعدةَ، ثُمَّ في كلِّ ديارِ الأنصارِ خيرٌ»(١). [٣: ٩]

= ١٢/١٦٥، ومن طريقه أخرجه الطبراني (٤٥٣٤).

وأخرجه البزار (٢٨١٠)، والطبراني (٤٥٣٤)، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة هشام بن الوليد، من طريق زيد بن الحباب، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٤٠ وقال: رواه البزار والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح غير هشام بن هارون وهو ثقة! وأخرجه الطبراني (٤٥٣٣) عن العباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا إبراهيمُ بن يحيى الشجري، حدثنا أبي، عن عُبيد بن يحيى، عن معاذ بن رفاعة، عن أبيه. وهذا سند حسن في المتابعات.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله ثقات رجال الشيخين غير مُسَدَّدٍ، فمن رجال البخاري.

وأخرجه أحمد ٣/١٠٥، وأبو يعلى (٣٨٥٥) و(٣٦٥٠) من طريق يزيد بن هارون عن حميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (١١٩٧)، وأحمد ٣/٢٠٢، ومسلم (٢٥١١) (١٧٧) في فضائل الصحابة: باب في خير دور الأنصار رضي الله عنهم، والترمذي (٣٩١٠) في المناقب: باب في أي دور الأنصار خير، والنسائي =

ذِكْرُ خَبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

٧٢٨٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمن السَّاميُّ، حدثنا يحيى بنُ أيوب المقابري، حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، أخبرني حُميدُ الطويلُ

عن أنسِ بنِ مالكٍ أن النبيَّ ﷺ قال: «ألَا أُخْبِرُكُمْ بخيرِ دُورِ الأنصارِ»؟ قالوا: بلى يا رَسُولَ اللَّهِ، قالَ: «دارُ بني النجارِ، ثُمَّ دارُ

= في «فضائل الصحابة» (٢٣١) و (٢٣٢)، وأبو يعلى (٣٦٥٠) و (٣٨٥٥) من طرق عن يحيى بن سعيد، عن أنس.

وأخرجه الطيالسي (١٣٥٥)، وأحمد ٣/٤٩٦، والبخاري (٣٧٨٩) في مناقب الأنصار: باب فضل دور الأنصار، و (٣٨٠٧) باب منقبة سعد بن عبادة رضي الله عنه، ومسلم (٢٥١١) (١٧٧)، والترمذي (٣٩١١)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٣٤)، والطبراني ١٩/(٥٧٩)، والبيهقي في «السنن» ٦/٣٧١ من طرق عن شعبة، عن قتادة، عن أنس، عن أبي أسيد.

وأخرجه من طرق عن أبي أسيد: أحمد ٣/٤٩٦ و٤٩٧، والبخاري (٣٧٩٠)، و (٦٠٥٣) في الأدب: باب قول النبي ﷺ: «خير دور الأنصار»، ومسلم (٢٥١١) (١٧٨) و (١٧٩)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٣٥) و (٢٣٦)، والطبراني ١٩/(٥٨٨) و (٥٨٩) و (٥٩٠)، والحاكم ٣/٥١٦. وانظر الحديث الآتي.

قلت: وبنو النجار: هم من الخزرج، وكذلك بنو الحارث وبنو ساعدة، وأما بنو الأشهل، فهم من الأوس، وهو عبد الأشهل بن جشم بن الحارث، وبنو النجار: هم أخوال جَدِّ رسول الله ﷺ، لأن والده عبد المطلب منهم، وعليهم نزل لما قَدِمَ المدينة.

بَني عبدِ الأَشْهلِ ، ثُمَّ دارُ بني الحارثِ بن الخَزْرجِ ، ثُمَّ دارُ بني ساعدةَ، وفي كلِّ دُورِ الأنصارِ خيرٌ»(١). [٣ : ٩]

ذِكْرُ الخبرِ المُدحضِ قَوْلَ مَنْ زعم أنَّ هٰذا الخبرَ ما رواه إلاَّ أنسُ بن مالك

٧٢٨٦ ــ أخبرنا ابنُ قُتيبةَ، حدثنا ابنُ أبي السَّريِّ، حدثنا عبدُ الرزَّاق، أخبرنا معمر، عن الزُّهريِّ، عن أبي سلمة، وعُبيدِ اللَّهِ بنِ عبد الله

أَنَّهما سَمِعا أبا هُريرة يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا أُخبرُكُمْ بخيرِ دورِ الأنصارِ»؟ قالوا: بلى يا رسولَ اللَّهِ، قالَ «دار بني عبدِ الأشهلِ ، وهُمْ رهطُ سَعْدِ بن مُعاذٍ» قالوا: ثُمَّ مَنْ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ قالَ: «ثُمَّ بنو النجارِ»، قالوا: ثُمَّ مَنْ يا رسولَ اللَّهِ؟ قالَ: «ثُمَّ بنو الحارثِ بن الخَزْرج» قالوا: ثُمَّ مَنْ يا رسولَ اللَّهِ؟ قالَ: «ثُمَّ بنو ساعدةَ» قالوا: ثُمَّ مَنْ يا رسولَ اللَّهِ؟ قالَ: «في كُلِّ دُورِ الأنصارِ خيرٌ» فبلغَ ذٰلكَ سعدَ بن عُبادةَ، فقالَ: ذكرنا رسولُ اللَّهِ ﷺ آخرَ أربعةِ أدورٍ لأُكَلِّمَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ في ذٰلكَ، فقالَ لَهُ رجلٌ: أما تَرْضَى أنْ يذكُرَكُمْ رسولُ اللَّهِ ﷺ آخرَ الأربعةِ، فواللَّهِ لقدْ تَرَكَ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب المقابري ، فمن رجال مسلم .

وأخرجه النسائي في « فضائل الصحابة » (٢٣٣) ، والبغوي (٣٩٧٩) من طريق علي بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، بهٰذا الإسناد . وانظر الحديث السابق .

رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأنصارِ أكثرَ مِمَّنْ ذكر، قالَ: فرَجَعَ سعدٌ(١). [٩:٣]

ذِكْرُ وصيةِ المُصطفى ﷺ بالعفو عَنْ مسيءِ الأنصارِ والإحسانِ إلى مُحسنِهم

٧٢٨٧ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثَنَّى، حدثنا مُصْعَبُ بن عبد الله بن مُصعب الزُّبيري، حدثني أبي، عن قُدامةَ بن إبراهيم قال:

رأيتُ الحَجَّاجَ يضرِبُ عبَّاسَ بن سهل في إمرةِ ابن الزُّبير، فأتاه سهلُ بنُ سعدٍ وهو شيخٌ كبير، له ضفيرتان، وعليهِ ثوبان إزارٌ ورداءٌ، فوَقَفَ بين السِّماطَيْنِ، فقال: يا حَجَّاجُ، أَلَا تَحْفَظُ فينا وصيةَ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ قالَ: وما أوصى بهِ رسول اللَّهِ ﷺ فيكُمْ؟ قالَ: أوصى أنْ يُحْسَنَ إلى مُحسنِ الأنصارِ، ويُعفى عَنْ مُسيئهمْ(٢).

[٩:٣]

(١) حديث صحيح. ابن أبي السري ـ وهو محمد بن المتوكل ـ قد توبع، وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين. أبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن، وعُبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود الهُذلي. وهو في «مصنف عبد الرزاق» (١٩٩١٠).

وأخرجه أحمد ٢/٢٦٧ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٥١٢) في فضائل الصحابة: باب في خير دور الأنصار رضي الله عنهم، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢٣٨) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن صالح، عن ابن شهاب، به.

(٢) إسناده حسن. عبد الله بن مصعب الزبيري: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وقال الخطيب في «تاريخه» ١٠/١٧٣: ولاَّه =

ذِكْرُ الخبرِ الدالِّ على أنَّ اللَّهَ تعالى وَلِيُّ بني سَلِمَةَ وبني حارثةَ

٧٢٨٨ ـ أخبرنا إبراهيمُ بن أبي أمية بطَرَسُوسَ، حدثنا حامد بن يحيى البَلْخي، حدثنا سفيانُ بن عيينة، عن عمرِو بن دينار قال:

سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: فينا نَزَلَتْ ﴿إِذْ هَمَّتْ طائفتانِ مِنْكُم أن تَفْشَلا واللَّهُ وَلِيُّهما﴾ [آل عمران: ١٢٢]: بنو سَلِمَةَ، وبنو حارثةَ. قال عمرو: قالَ جابرٌ: وما أُحِبُّ أَنَّها لَمْ تَنْزِلْ، لقولِ الله: ﴿واللَّهُ وَلِيُّهُما﴾(١). [٣: ٩]

= الرشيد إمارة المدينة واليمن، وكان محموداً في ولايته، جميلَ السيرة مع جلالة قدره، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني (٦٠٢٨) عن أحمد بن يحيى الحلواني، عن مُصعب بن عبد الله، بهذا الإسناد. وزاد في آخره: «فأرسله».

وأخرجه أيضاً دون قصة الحجاج (٥٧١٩) عن عبدان بن أحمد، عن أبي مصعب، عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل، عن أبيه، عن جده سهل بن سعد.

وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٦: رواه أبو يعلى والطبراني في «الأوسط» و«الكبير» بأسانيد في أحدها عبد الله بن مصعب، وفي الآخر عبد المهيمن بن عباس، وكلاهما ضعيف.

وللحديث شواهد تقدَّمَ منها حديثُ أنس برقم (٧٢٦٥) و(٧٢٦٦) و(٧٢٧١).

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ حامد بن يحيى البلخي، فقد روى له أبو داود، وهو ثقة.

وأخرجه البخاري (٤٠٥١) في المغازي: باب ﴿إذ همت طائفتان =

ذِكْرُ مَغفرةِ اللَّهِ جَلَّ وعَلا لِغِفار حَيْثُ نَصَرَتِ المصطفى ﷺ

٧٢٨٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن السَّامي، حدثنا يحيى بنُ أيوبَ المقابِري، حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعفرٍ، قال: وأخبرني عبدُ اللَّهِ بنُ دينارٍ

سَمِعَ ابنَ عُمرَ يقولُ: قال رسول الله ﷺ لغِفارٍ: غَفَرَ اللَّهُ لها، وأسلم سالَمَها اللَّهُ، وعُصَيَّةُ عَصَتِ اللَّهَ ورسولَهُ»(١). [٣: ٩]

= منكم أن تفشلا والله وليهما ﴾، و(٤٥٥٨) في تفسير سورة آل عمران : باب ﴿ إذ همت طائفتان . . . ﴾ ، ومسلم (٢٥٠٥) في فضائل الصحابة : باب من فضائل الأنصار ، والطبري (٧٧٢٨) و(٧٧٢٩) ، والبيهقي في « الدلائل » ٣/٢٢١ ، والبغوي في « تفسيره » ١/٣٤٧ من طرق عن سفيان بن عيينة ، بهـٰذا الإسناد .

وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٢/٣٠٥ ، وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور ، وعبد بنِ حُميد ، وابن المنذر ، وابنِ أبي حاتم .

والفشل : الجبن ، وقيل : الفشل في الرأي : العجز ، وفي البدن : الإعياء ، وفي الحرب : الجبن ، والولي : الناصر . وقول جابر : « فينا نزلت » أي : في قومه بني سلمة وهم من الخزرج ، وفي أقاربهم بني حارثة وهم من الأوس .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجالُه ثقات رجال الشيخين غيرَ يحيى بن أيوب ، فمن رجال مسلم .

وأخرجه مسلم (٢٥١٨) في فضائل الصحابة : باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم ، عن يحيى بن أيوب ، بهـٰذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (٢٥١٨) ، والترمذي (٣٩٤١) في المناقب : باب مناقب لغفار وأسلم ، والبغوي (٣٨٥١) من طرق عن إسماعيل بن جعفر ، بـه .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ أسلمَ وغِفارَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ من أسدٍ وغَطفانَ

٧٢٩٠ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المُثَنَّى، حدثنا أبو خَيثمةَ، حدثنا عبدُ الصَّمد، حدثنا شعبةُ، حدثنا أبو بِشْرٍ، قال: سمعتُ عبدَ الرحمٰن بنَ أبي بَكْرَةَ

يحدث عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَسْلَمُ وغِفارُ وجُهَيْنَةُ ومُزَيْنَةُ خَيْرٌ مِنْ بني تَميمٍ وأسدٍ وغطفانَ وبني عامرِ بن صَعْصَعَةَ».

قالَ شعبةُ: وحَدَّثني سَيِّدُ بني تَميمٍ محمدُ بن عبد الله بن أبي يعقوب الضَّبي، عَنْ عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي بكرةَ، عَنْ أبيهِ قالَ:

= وأخرجه أحمد ٢/٢٠ و٥٠ و٦٠ و١٠٧ و١١٦ و١٣٦ و١٥٣، والدارمي ٢/٢٤٣، والترمذي (٣٩٤٨) و(٣٩٤٩)، والبغوي (٣٨٥٢) من طرق عن عبد الله بن دينار، به.

وأخرجه الطيالسي (١٨٥٤)، وأحمد ٢/١٣٠، والبخاري (٣٥١٣) في المناقب: باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع، ومسلم (٢٥١٨) من طرق عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه الطيالسي (١٩١٥)، ومن طريقه مسلم (٢٥١٨) عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن ابن عمر.

وأخرجه الطيالسي (١٩٥٣) من طريق سعيد بن العاص، وأحمد ٢/١٢٦ من طريق بشر بن حرب، كلاهما عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد ٢/١١٧ عن الطيالسي، عن شعبة، عن سعيد بنِ عمرٍو، قال: انتهيتُ إلى ابن عمر وقد حدَّث الحديثَ، فقلت: ما حدث؟ فقالوا: قال رسولُ الله ﷺ... فذكره.

وقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أرأيتُمْ إنْ كانتْ أسلمُ وغفارُ وجهينة ومزينة خيراً[١] مِنْ بني تميمٍ وبني عامر بن صعصعة وأسدٍ وغَطفانَ، أخابُوا وخَسِروا»؟ قالوا: نَعَمْ قالَ: «فوالذي نفسي بيدهِ إنهمْ خيرٌ منهمْ»[٢].

[٣: ٩]

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِنْ أَجْلِها فَضَّل ﷺ هٰؤلاء على بني تَميمٍ

٧٢٩١ ــ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا وهبُ بن بَقيةَ، حدثنا خالدٌ، عن محمدِ بن عمرو، عن أبي سلمةَ

(١) في الأصل: «خير» وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم» ٣/ ٢٥.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وعبد الصمد: هو ابن عبد الوارث، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس أبو بشر بن أبي وحشية.

وأخرجه مسلم (٢٥٢٢) في فضائل الصحابة: باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع...، من طريقين عن عبد الصمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البغوي (٣٨٥٤) من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ٥/ ٤٨، ومسلم (٢٥٢٢) من طرق عن شعبة، عن أبي بشر، به.

وأخرجه البخاري (٣٥١٦) في المناقب: باب ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع، و(٦٦٣٥) في الأيمان والنذور: باب كيف كانت يمين النبي ﷺ؟ ومسلم (٢٥٢٢) من طريقين عن شعبة، عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، به.

وأخرجه البخاري (٣٥١٥)، ومسلم (٢٥٢٢) (١٩٥)، والترمذي =

عن أبي هُريرةَ ، عن النبي ﷺ قال: غِفَارُ وأسلمُ ومزينة ومَنْ كانَ مِنْ جُهينةَ خيرٌ مِنْ الحَليفينِ غَطَفانَ وأسدٍ، وهَوَازِنُ وتميمٌ دونهمْ، فإنهمْ أَهْلُ الخَيْلِ والوَبَرِ»(١). [٩:٣]

ذِكْرُ بُشْرى المُصطفى ﷺ تَميماً بِمَا بَشَّرَهَا به

٧٢٩٢ ــ أخبرنا الحسينُ بن عبد الله القَطَّان بالرَّقَّةِ، حدَّثنا نوحُ بن حَبيبٍ، حدثنا مؤمَّلُ بن إسماعيلَ، عن سُفيانَ، عن جامعِ بنِ شَدَّاد ، عن صَفْوان بن مُحْرِزٍ الرَّقاشي

= (٣٩٥٢) في المناقب : باب مناقب في ثقيف وبني حنيفة ، من طريق عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، به .

(١) إسناده حسن . محمد بن عمرو ــ وهو ابن علقمة الليثي ــ صدوق حسن الحديث ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ وهب بنِ بقية ، فمن رجال مسلم . خالد : هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي .

وأخرجه أحمد ٤٥٠/٢ عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤٦٨/٢ ، ومسلم (٢٥٢١) (١٩٠) في فضائل الصحابة : باب من فضائل غفار وأسلم . . . ، من طريقين عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨٧٧) ، وأحمد ٤٢٠/٢ و٤٢٢ ، والبخاري (٣٥٢٣) في المناقب : باب ذكر أسلم وغفار ومزينة. . . ، وباب قصة زمزم وجهل العرب ، ومسلم (٢٥٢١) (١٩٢) ، والبغوي (٣٨٥٥) من طرق عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم (٢٥٢١) (١٩١) ، والترمذي (٣٩٥٠) في المناقب : باب مناقب في ثقيف وبني حنيفة ، من طريقين عن الأعرج ، عن أبي هريرة .

عن عِمرانَ بن حُصين قال: جاءَ وفدُ بني تَميمٍ إلى رسولِ الله ﷺ، فقال لهمْ: «أَبْشِرُوا يا بني تميم»، قالوا[1]: بَشَّرْتَنا فأَعْطِنا، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رسولِ الله ﷺ، وجاءَ وَفْدُ أهلِ اليَمَنِ، فقالَ لهمْ: «أَبْشِرُوا يا أهلَ اليمنِ، إذْ لَمْ يَقْبَلِ البُشرى بنو تَميمٍ»[2]. [٩:٣]

ذِكْرُ مَدْحِ المُصطفى ﷺ بني عامر

٧٢٩٣ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُمَرَ بنِ يوسفَ، حدثنا يوسفُ بنُ موسى، حدثنا وَكيعٌ، حدثنا مِسْعَرُ بن كِدام، عن عونِ بن أبي جُحيفةَ

عن أَبيهِ قال: دخلتُ على النبيِّ ﷺ أنا ورَجُلانِ مِنْ بني عامرٍ، فقالَ: «مَنْ أنتُمْ»؟ فقلنا: مِنْ بني عامرٍ، فقالَ ﷺ: «مَرْحباً بِكُمْ، أنتُمْ مني»[3]. [٩:٣]

---

(١) في الأصل: «قال»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/٢٦.

(٢) إسناده حسن. مؤمل بن إسماعيل ـ وإن كان سيِّىء الحفظ ـ قد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير نوح بن حبيب، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة. وقد تقدم برقم (٦١٤٢).

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ يوسف بن موسى ـ وهو ابن راشد الكوفي ـ فمن رجال البخاري.

وأخرجه الطبراني ٢٢/(٢٩١) من طريق يحيى الحماني، عن قيس بن الربيع، عن عون بن أبي جُحيفة، عن أبيه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/١٩٩ وابن سعد ١/٣١١، وأبو يعلى (٨٩٣)، والطبراني ٢٢/(٢٦٤) و(٢٦٥) و(٢٦٦) من طرق عن حجاج بن أرطاة، عن عون، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٥١ وقال: رواه كله الطبراني في

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ عبدَ القَيْسِ مِنْ خَيْرِ أَهْلِ المَشْرِق

٧٢٩٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ يحيى بن زُهير بتُسْتَر، حدثنا وَهْبُ بن يحيى بن زِمام، حدثنا محمدُ بن سَواء، حدثنا شبيل بن عَزْرَةَ، عن أبي جَمْرَةَ[1]

عن ابنِ عَبَّاسٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ أهلِ المَشْرِقِ عبدُ القيسِ، أسلمَ الناسُ كَرْها، وأَسْلَمُوا طائعينَ»[2]. [٣: ٩]

= «الكبير» و«الأوسط» باختصار عنه، وأبو يعلى أيضاً، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(١) تصحفت في الأصل إلى: «حمزة»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/ ٢٧.

(٢) حديث صحيح. رجاله ثقات غير وهب بن يحيى بن زمام، فلم أقف له على ترجمة، وذكره المزي في «تهذيبه» في شيوخ محمد بن سواء.

أبو جمرة: هو نصر بن عمران الضبعي.

وأخرجه البزار (٢٨٢١)، والطبراني (١٢٩٧٠) من طريق وهب بن يحيى بن زمام العلاف، بهذا الإسناد دونَ قوله: «أسلم الناس كرهاً وأسلموا طائعين». وقال البزار: لم نعلم أحداً رواه بهذا اللفظ إلّا ابن عباس، ولا عَنْه إلّا أبو جمرة، ولا عنه إلّا شبيل، وشبيل بصري مشهور، ولا رواه عنه إلّا ابن سواء.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٤٩ وقال: رواه البزار والطبراني وفيه وهب بن يحيى بن زمام ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

وله شاهد عند أحمد ٤/ ٢٠٦ من طريقين عن عوف، عن أبي القموص زيد بن علي (تحرف في «المسند» إلى: عدي)، وقال: حدثني أحد الوفد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ. وهذا إسناد صحيح.

وللقسم الأول شاهد آخر من حديث أبي هريرة عند الطبراني في «الأوسط» (١٦٣٨)، قال الهيثمي: ورجاله ثقات.

ذِكْرُ نَفْيِ المُصْطفى ﷺ الخِـزْيَ والنَّدامةَ عَنْ وَفْدِ عَبْدِ القَيْسِ حينَ قَدِمُوا عليه

٧٢٩٥ ــ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزَيْمةَ، حدثنا محمـدُ بن بَشَّار، حدثنا أبوعامر، حدثنا قُرَّةُ بنُ خالد، عن أبـي جَمْرةَ

عن ابن عبَّـاس قـال: قـدِمَ وَفْـدُ عبـدِ القَيْسِ على رسول الله ﷺ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَرْحباً بالوفدِ غَيْرَ خزايا ولا نـادمينَ»، قـالُوا: يـا رسـولَ اللَّهِ، إنَّ بيننـا وبينَـكَ المشـركينَ مِنْ مُضـرَ، وإنَّـا لا نَصِـلُ إليكَ إلا في الأَشْهُـرِ الحُرُمِ، فحَـدِّثْنا عَمَـلاً مِنَ الأجـرِ إذا أَخَـذْنا بـهِ، دَخَلْنا الجنـةَ، وندعوا إليـه مَنْ وراءنـا، فقـالَ: «آمـرُكُمْ بـأربـعٍ وأنهاكُمْ عنْ أربـعٍ: الإيمـانُ بالله» قـالَ: «وهَلْ تَـدْرُونَ مـا الإيمانُ باللَّهِ»؟ قالوا: اللَّهُ ورسـولُهُ أعلمُ قـال: «شهادةُ أنْ لا إلـه إلَّا اللَّهُ، وإقامُ الصلاةِ، وإيتاءُ الزكـاةِ، وصومُ رمضـانَ، وتُعْطُوا الخُمُسَ مِـنَ الغَنائمِ، وأنهاكُمْ عَـنْ النَّبيذِ فـي الدُّبَّـاءِ والنَّقِيـرِ والحَنْتَمِ والمُزَفَّتِ»[١]. [٩:٣]

* * *

---

(١) إسنـاده صحيـح على شرط الشيخين، أبـو عامـر: هو عبـد الملك بن عمـرو العقـدي. وقد تقدم برقم (١٥٧).

٣ ـ بـاب
الحجازِ واليَمن والشامِ
وفــارس وعــمــان

ذِكْرُ إطْلاقِ اسم الإيمانِ عَلَى أَهْلِ الحِجَاز

٧٢٩٦ ـ أخبرنا عبدُ الله بن أحمدَ بنِ موسى عَبْدان، حدثنا محمدُ بن مَعْمَر، حدثنا أبو عاصمٍ، عن ابن جُريجٍ، أخبرني أبو الزُّبير

أنه سَمِعَ جابرَ بنَ عبد الله يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «غِلَظُ القلوبِ والجَفاءُ في المَشْرِقِ، والإيمانُ في أرضِ الحجازِ»(١). [٣: ٢٧]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير ـ وهو محمد بن مسلم بن تدرس ـ فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٥، وفي «فضائل الصحابة» (١٦١١)، ومسلم (٥٣) من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٥ من طريق موسى بن داود، عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، به.

وأخرجه أحمد ٣/٣٣٢ عن يحيى بن آدم، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سليمان، عن جابر.

ذِكْرُ إضافةِ المُصطفى ﷺ الإيمانَ والفقهَ والحكْمَةَ إلى أَهْلِ اليمن

٧٢٩٧ ـ أخبرنا أبو عَروبةَ بحَرَّانَ، حدثنا محمدُ بن بَشَّار، حدثنا ابنُ أبـي عَدِي، عن شُعبةَ، عن سليمانَ، عن ذكوان

عن أبـي هُريرةَ، عن النبـي ﷺ قال: «أتاكُمْ أهلُ اليَمَنِ هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، الإيمانُ يَمَانٍ، والفقهُ يمانٍ، والحكمةُ يمانيةٌ، والفَخرُ والخُيَلَاءُ في أصحابِ الإبلِ، والوَقارُ في أصحابِ الغَنَمِ»(١).

[٣: ٩]

= وقوله: «غلظ القلوب والجفاء في أهل المشرق»، قال القرطبي فيما نقله عنه المناوي في «فيض القدير» ٤/٤٠٧: شيئان لمسمى واحد، كقوله: (إنما أشكو بثّي وحزني إلى الله)، ويحتمل أن المراد بالجفاء: أن القلب لا يميل لموعظة، ولا يخشع لتذكرة، والمراد بالغلظ: أنها لا تفهم المراد، ولا تعقل المعنى.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم، وسليمان: هو ابن مهران الأعمش، وذكوان: هو أبو صالح السمان.

وأخرجه البخاري: (٤٣٨٨) في المغازي: باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٥٢) (٩١) في الإيمان: باب تفاضل أهل الإيمان فيه، عن محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، وعن بشر بن خالد، حدثنا محمد (يعني ابن جعفر)، قالا: حدثنا شعبة، به. وانظر الحديث رقم (٥٧٤٤) و (٧٢٩٩) و (٧٣٠٠).

وقوله: «الإيمان يمان» هو بتخفيف الياء عند جماهير أهل العربية، =

ذِكْرُ إضافةِ المُصطفى ﷺ الحِكْمَةَ إلى أهلِ اليمن

٧٢٩٨ ـ أخبرنا محمدُ بن عمرو بن عباد بُبُسْتٍ أبو علي، حدثنا أبو سعيدٍ الأَشَجُّ، حدثنا الحسينُ بن عيسى الحَنَفي، حدثنا مَعْمرٌ، عن الزُّهري، عن أبي حازم

عن ابن عباس قال: بينَما النبيُّ ﷺ بالمدينةِ إذْ قالَ: «اللَّهُ أكبرُ، اللَّهُ أكبرُ، جاءَ نَصْرُ اللَّهِ، وجاءَ الفَتْحُ، وجاءَ أهلُ اليمنِ، قومٌ نقيةٌ قلوبهمْ، لَيِّنَةٌ طاعتُهمْ، الإيمانُ يَمانٍ، والفِقهُ يَمانٍ والحِكْمةُ يَمانيةٌ»(١). [٣: ٩]

= لأن الألف المزيدة فيه عوض عن ياء النسب المشددة ، فلا يجمع بينهما .

وقوله : « والفقه يمان » فالفقه هنا عبارة عن الفهم في الدين ، واصطلح بعد ذلك الفقهاء وأصحاب الأصول على تخصيص الفقه بإدراك الأحكام الشرعية العملية بالاستدلال على أعيانها .

وقوله : « والحكمة يمانية » فالحكمة عبارة عن العلم المتصف بالأحكام المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى ، المصحوب بنفاذ البصيرة ، وتهذيب النفس ، وتحقيق الحق ، والعمل به ، والصد عن اتباع الهوى والباطل ، والحكيم من له ذلك . وقال أبو بكر بن دريد : كُلُّ حِكْمةٍ وعَظَتْكَ وزَجَرتكَ ، أودَعَتْكَ إلى مَكْرُمَةٍ ، أو نهتك عن قبيحٍ ، فهي حكمة وحُكم ، ومنه قول النبي ﷺ : « إن من الشعر حكمة » وفي بعض الروايات « حكماً » وانظر « شرح مسلم » ٢/٣٢ ـ ٣٣ .

(١) حديث صحيح لغيره إسناده ضعيف . الحسين بن عيسى الحنفي ضعيف ، وأبو حازم : هو نبتل ، وثقه المؤلف ٥/٤٨١ ، وأحمد فيما ذكر ابن أبي حاتم في « الجرح » ٨/٥٠٨ ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين .
أبو سعيد الأشج : هو عبد الله بن سعيد بن حصين . =

٧٢٩٩ ـ أخبرنا الفَضْلُ بن الحُباب، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أبو مُعاوِيَةَ، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هُريرةَ قالَ: قال رسول الله ﷺ: «الإيمانُ يَمانٍ، والحكمةُ يَمانيةٌ، ورَأْسُ الكُفْرِ قِبَلَ المَشْرِقِ»(١). [٣: ٢٧]

= وأخرجه الطبري ٣٣٢/٣٠ عن إسماعيل بن موسى، عن الحسين بن عيسى الحنفي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني (١١٩٠٣) و(١١٩٠٤)، والنسائي في التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ١٧٢/٥ ـ ١٧٣ من طريقين عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأخرجه الطبري ٣٣٣/٣٠ من طريق ابن ثور، عن معمر، عن عكرمة مرسلاً.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٣/٩، وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بأسانيد وأحد أسانيده رجاله رجال الصحيح.

وذكره بنحوه السيوطي في «الدر المنثور» ٦٦٤/٨ ونسبه إلى ابن عساكر. وفي الباب عند أحمد ٢٧٧/٢ عن عبد الرازق، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وهٰذا إسناد صحيح على شرط الشيخين. وذكره السيوطي في «الدر» ونسبه إلى ابن مردويه في «تفسيره».

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ مسدد، فمن رجال البخاري.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٨٢/١٢، وأحمد في «المسند» ٢٥٢/٢، وفي «فضائل الصحابة» (١٦٦١)، ومسلم (٥٢) (٩٠) في الإيمان: باب تفاضل أهل الإيمان فيه، من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٥٢/٢، وفي «الفضائل» (١٦٥٨) من طريق =

ذِكْرُ العلةِ التي مِنْ أجلها أُطلق اسمُ الإيمان على أَهْلِ اليمن

٧٣٠٠ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، حدثنا أبو الرَّبيع الزَّهْراني، حدثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن محمدٍ

عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «جاءَ أهلُ اليَمَنِ هُمْ أَرَقُّ أفئدةً، الإيمانُ يَمانٍ، والفقهُ يَمانٍ، والحِكْمَةُ يَمانيةٌ»(١).

[٢٧:٣]

= يعلى، ومسلم (٥٢) (٩٠) من طريق جرير، كلاهما عن الأعمش، به. وانظر الحديث رقم (٥٧٤٤) و(٧٢٩٧) و(٧٣٠٠).

وقوله: «ورأس الكفر قبل المشرق» قال المناوي: أي أكثر الكفر من جهة المشرق، وأعظم أسباب الكفر منشؤه منه، والمراد كفر النعمة، لأن أكثر فتن الإسلام ظهرت من تلك الجهة، كفتنة الجمل وَصِفِّين والنهروان وقتل الحسين، وفتنة مصعب والجماجم، قيل: قتل فيها خمس مئة من كبار التابعين، وإثارة الفتن وإراقة الدماء كفران نعمة الإسلام.

ويحتمل أن المراد كفر الجحود، ويكون إشارة إلى وقعة التتار التي وقع الاتفاق على أنه لم يقع له في الإسلام نظير، وخروج الدجال، ففي خبر أنه يخرج من المشرق.

وقال الحافظ في «الفتح» ٤٠٥/٦: وفي ذلك إشارة إلى شدة كفر المجوس، لأن مملكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة، وكانوا في غاية القسوة والتكبر والتجبر حتى مزَّق مَلِكُهُمْ كتابَ النبي ﷺ، ثم استمرت الفتن بعد البعثة من تلك الجهة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الربيع الزهراني: هو سليمان بن داود العتكي، ومحمد: هو ابن سيرين. =

ذِكْرُ دُعاءِ المُصطفى ﷺ بالبَركةِ للشَّام واليَمَن

٧٣٠١ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا بِشْرُ بن آدم ابنُ بنتِ أَزْهَرَ، قال: أخبرني جَدِّي، عن ابنِ عونٍ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أن رسولَ الله ﷺ قال: اللَّهُمَّ بارِكْ لَنَا في شامِنا، اللَّهُمَّ بارِكْ لنا في يَمَنِنا»، قالوا: وفي نجدِنا، قال: «اللهُمَّ بارِكْ لنا في شامِنا، اللهُمَّ بارِكْ لنا في يَمَنِنا»، قالوا: وفي نجدنا، قالَ: «هُنالكَ الزَّلازلُ والفِتَنُ وبها» أو قالَ: «منها يَخْرُجُ قَرْنُ الشَّيْطَان»(١). [١٢:٥]

= وأخرجه مسلم (٥٢) (٨٢) في الإيمان : باب تفاضل أهل الإيمان فيه ، عن أبي الربيع الزهراني ، بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨٨٨) ، ومن طريقه أخرجه أحمد في « المسند » ٢/٢٦٧ ، وفي « الفضائل » (١٦١٨) عن معمر ، عن أيوب ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٥ و ٤٧٤ . في «الفضائل»(١٦٠٩) ، ومسلم (٥٢) (٨٣) من طريق ابن عون ، عن محمد بن سيرين ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٢٧٧ و ٤٨٨ من طريق هشام بن حسان ، وأبو نعيم في « الحلية » ٣/٦٠ من طريق منصور ، كلاهما عن محمد بن سيرين ، به .

وأخرجه أحمد في « الفضائل » (١٦٥٦) ، والبخاري (٤٣٩٠) في المغازي : باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن ، من طريق أبي الزناد ، ومسلم (٥٢) (٨٤) من طريق صالح ، كلاهما عن الأعرج ، عن أبي هريرة . وانظر الحديث رقم (٥٧٤٤) و (٧٢٩٧) و (٧٢٩٩) .

(١) حديث صحيح . بشر بن آدم : قال النسائي : ليس به بأس ، وذكره المؤلف في « الثقات » ، وقال مسلمة بن قاسم : صالح ، وقال الذهبي في « الكاشف » : صدوق ، وقال أبو حاتم والدارقطني : ليس بقوي ، وقال =

. . . .

= الحافظ في « التقريب » : صدوق فيه لين ، قلت : وقد توبع ، وباقي رجاله ثقات على شرط الشيخين . جد بشر : هو أزهر بن سعد السمان ، وابن عون : هو عبد الله بن عون بن أرطبان.

وأخرجه الترمذي (٣٩٥٣) في المناقب : باب في فضائل الشام واليمن ، عن بشر بن آدم ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١١٨/٢ ، وفي « فضائل الصحابة » (١٧٢٤) ، والبخاري (٧٠٩٤) في الفتن : باب قول النبي ﷺ : « الفتنة من قبل المشرق » ، والبغوي (٤٠٠٦) من طريق أزهر بن سعد ، به .

وأخرجه الطبراني (١٣٤٢٢) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عون ، عن أبيه ، به . وفيه : « في عراقنا » بدل : « في نجدنا » .

وأخرجه أحمد ٩٠/٢ من طريق عبد الرحمٰن بن عطاء ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسولَ الله ﷺ قال : « اللهم بارك لنا في شامنا ويَمَننا » مرتين ، فقال رجل : وفي مشرقنا يا رسول الله ، فقال رسولُ الله ﷺ : « من هنالك يطلع قرنُ الشيطان ولها تسعة أعشار الشر » .

وقال الهيثمي في « المجمع » ٥٧/١٠ : ورجال أحمد رجال الصحيح غيرَ عبد الرحمٰن بن عطاء وهو ثقة ، وفيه خلاف لا يضر .

وأخرجه أحمد ١٢٤/٢ و ١٢٦ عن يونس ، عن حماد بن زيد ، عن بشر بن حرب ، عن ابن عمر .

وأخرجه البخاري (١٠٣٧) في الاستسقاء : باب ما قيل في الزلازل والآيات من طريق حسين بن الحسن ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً . قال الحافظ في « الفتح » ٥٢٢/٢ : هكذا وقع في هٰذه الروايات التي اتصلت لنا بصورة الموقوف عن ابن عمر ، وقال القابسي : سقط ذكر النبي ﷺ من النسخة ، ولا بد منه ، لأن مثلَه لا يُقال بالرأي . انتهى . وقد تقدم مختصراً برقم (٦٦٤٨) و (٦٦٤٩) .

قال الخطابي فيما نقله عنه الحافظ في « الفتح » ٤٧/١٣ : نجد من =

ذِكْرُ ابتغاءِ الفَضْلِ والصَّلاحِ لِمُسْتَوطِنِ الشَّامِ

٧٣٠٢ ــ أخبرنا أبو يَعلْى، حدثنا المُقَدَّمي، حدثنا يحيى، عن شعبة، عن مُعاويةَ بن قُرةَ

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا فَسَدَ أهلُ الشامِ، فلا خَيْرَ فيكُمْ»(١). [١ : ٢٧]

ذِكْرُ الإخبارِ على أَنَّ الفَسَاد إذا عَمَّ في الشام يَعُمُّ ذلك في سائرِ المُدُنِ

٧٣٠٣ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيبةَ، حدثنا يزيدُ بن هارون، عن شُعبةَ، عن معاويةَ بنِ قُرَّةَ

= جهة المشرق، ومن كان بالمدينة كان نجده بادية العراق ونواحيها وهي مشرق أهل المدينة، وأصل النجد ما ارتفع من الأرض وهو خلاف الغور، فإنه ما انخفض منها وتهامة كلها من الغور، ومكة من تهامة. وعرف بهذا وهاء ما قاله الداوودي أن نجداً من ناحية العراق، فإنه توهم أن نجداً موضع مخصوص، وليس كذلك، بل كل شيء ارتفع بالنسبة إلى ما يليه يسمى المرتفع نجداً والمنخفض غوراً.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين غير صحابيه، فقد روى له أصحاب السنن. المقدمي: هو محمد بن أبي بكر بن علي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان.

وأخرجه أحمد ٣٤/٥ عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٠٧٦)، وأحمد في «المسند» ٣٤/٥، وفي «فضائل الصحابة» (١٧٢٢)، والترمذي (٢١٩٢) في الفتن: باب ما جاء في الشام، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢٩٥/٢، والطبراني ١٩/(٥٦)، والخطيب في «تاريخه» ٤١٧/٨ ــ ٤١٨ و١٨٢/١٠ من =

عن أبيهِ، قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا فَسَدَ أهلُ الشامِ، فلا خَيْرَ فيكُمْ»(١). [٩:٣]

ذِكْرُ بَسْطِ المَلائكةِ أجنحتَها على الشام لِساكنيها

٧٣٠٤ ــ أخبرنا عبدُ الله بن محمد بن سَلْم، حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بنُ الحارث ــ وذكر ابنُ سَلْم آخر مَعَه ــ عن يزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن ابن شِماسةَ

أنه سَمِعَ زيدَ بن ثابت يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ يوماً ونحنُ عنده: «طُوبى للشَّامِ» قالَ: «إنَّ ملائكةَ الرحمٰنِ لباسطةٌ أَجنحتَها عليه»(٢). [٩:٣]

= طرق عن شعبة، به. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٧/٢٣٠ من طريق إياس بن معاوية، عن أبيه، عن جده. وانظر الحديث الآتي.

(١) إسناده صحيح وهو مكرر ما قبله، وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٢/١٩٠.

وأخرجه أحمد ٥/٤٣٦ و٥/٣٥ عن يزيد بن هارون، بهٰذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة وابن شماسة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه الطبراني (٤٩٣٥) من طريق حرملة، بهٰذا الإسناد. وفي لفظه: «إن الرحمٰن لباسط رحمته عليه».

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/٣٠١ من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن يزيد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/١٩١ ــ ١٩٢، وأحمد ٥/١٨٥، والترمذي (٣٩٥٤) في المناقب: باب في فضائل الشام واليمن، والطبراني =

قال أبو حاتم : ابنُ شِماسةَ هو عبدُ الرحمـٰن بنُ شِماسة المَهْري من ثِقات أهلِ مصر.

ذِكْرُ الأمرِ بسكون الشام في آخرِ الزمان
إذْ هِيَ مَرْكَزُ الأنبياءِ

٧٣٠٥ ــ أخبرنا عبدُ الله بن محمد بن سَلْم، حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ إبراهيم، حدثنا الوليدُ بنُ مُسلم، حدثنا الأوزاعيُّ، حدثني يحيى بنُ أبي كَثيرٍ، عن أبي قلابة، عن سالم بن عبد الله

عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ستَخْرُجُ عليكُمْ نارٌ في آخرِ الزمانِ مِنْ حَضْرَ موتَ تَحْشُرُ الناسَ» قالَ: قلنا: بما تأمُرُنا يا رسولَ اللّهِ؟ قال: «عليكُمْ بالشامِ»(١). [١ : ٦٧]

= (٤٩٣٣) ، والحاكم ٢/٢٢٩ من طريقين عن يحيى بن أيوب ، وأحمد ٥/١٨٤ ، والطبراني (٤٩٣٤) من طريق ابن لهيعة ، كلاهما عن يزيد ، به . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث يحيى بن أيوب ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ١٠/٦٠ وقال : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمٰن بن إبراهيم ــ وهو الملقب بدحيم ــ فمن رجال البخاري . وقد صرح يحيى بن أبي كثير ومن فوقه بالتحديث عند أحمد وغيره . أبو قِلابة : هو عبد الله بن زيد الجرمي .

وأخرجه أحمد ٢/٨ ، والفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٢/٣٠٣ من طريق الوليد بن مسلم ، بهٰذا الإسناد . =

قال أبو حاتِم: أوَّلُ الشام بالِس[1]، وآخره عَريشُ مِصْرَ.

ذِكْرُ الإخبارِ عَمَّا يُستحَبُّ للمَرْءِ مِنْ سُكنى الشام عِنْدَ ظُهورِ الفِتَنِ بالمسلمين

٧٣٠٦ ـ أخبرنا مكحولٌ بِبَيْروتَ، قال: حَدَّثنا العباسُ بنُ الوليد بنِ مَزْيَدٍ[2]، قال: حدثنا أبي، قال: سمعتُ سعيدَ بن عبدِ العزيز، قال: أخبرني مكحولٌ، عن أبي إدريسَ الخَوْلاني

عن عبدِ الله بنِ حَوَالَةَ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّكُمْ ستُجَنَّدُونَ أجناداً: جُنداً بالشامِ، وجُنداً بالعراقِ، وجُنداً باليمنِ»، قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، خِرْ لي؟ قال: «عليكَ بالشَّامِ، فمنْ أبى فَلْيَلْحَقْ بيمَنهِ، ولْيَسْقِ مِنْ غُدَرِه، فإنَّ الله تَكَفَّلَ لي بالشامِ وأهلِهِ»[3].

[٣ : ٦٩]

= وأخرجه أحمد ٢/٥٣، والفسوي ٢/٣٠٢ ـ ٣٠٣، والبغوي (٤٠٠٧) من طرق عن الأوزاعي، به.

وأخرجه أحمد ٢/٦٩ و ٩٩ و ١١٩ ، والترمذي (٢٢١٧) في الفتن : باب ما جاء لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من قبل الحجاز ، من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، به . وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب صحيح .

(١) هي بلدة بالشام شرق حلب على ستين ميلاً منها ، عندها يتحول مجرى الفرات من الجنوب إلى الشرق ، فتحها أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه.

(٢) تحرفت في الأصل إلى : يزيد .

(٣) إسناده صحيح . سعيد بن عبد العزيز ـ وإن اختلط بأخرة ـ قد توبع . =

ذِكْـرُ البيانِ بـأَنَّ الشامَ هي عُقْرُ دارِ المُؤمنين في آخرِ الزمان

٧٣٠٧ ــ أخبـرنا أبـو يَعْلى، حدثنـا داود بنُ رُشَيْد، حـدثنا الـوليـدُ بن مسلم، عن محمـدِ بن مُهاجرٍ، عن الـوليـد بن عبـد الرحمٰن الجُـرشي، عن جُبير بن نُفير

=أبو إدريس الخولاني : هو عائذ الله بن عبد الله .

وأخـرجه الحـاكم ٤/٥١٠ من طـريق بشـر بن بكـر ، عن سعيـد بن عبد العزيز ، بهٰذا الإسناد ، ووافقه الذهبـي .

وأخـرجه الفسـوي ٢/٣٠٢ عن صفوان ، عن الـوليـد بن مـزيـد ، عن مكحول وربيعه بن يزيد ، عن عبد الله بن حوالة .

وأخــرجـه أحمــد ٥/٣٣ ــ ٣٤ من طــريق محمــد بن راشــد ، عن مكحول ، عن عبد الله بن حوالة .

وأخـرجه أحمـد ٤/١١٠ ، وأبو داود (٢٤٨٣) في الجهـاد : باب في سكنى الشام ، من طريقين عن بقية ، عن بحير ، عن خالد بن معـدان ، عن أبـي قتيلة ، عن ابن حوالة .

وأخـرجه الفسـوي ٢/٢٨٨ من طريق معـاوية بن صـالـح ، عن أبيه ، عن جبير بن نفير ، عن عبد الله بن حوالة .

وأخـرجه مـطولاً الفسـوي ٢/٢٨٨ ــ ٢٨٩ ، والـطحـاوي في « شـرح مشكـل الآثـار » ٢/٣٥ ــ ٣٦ من طـريق نصـر بن علقمـة ، عن جبيـر ، عن عبد الله بن حوالة .

وأخرجه أحمد ٥/٢٨٨ من طريق حريز ، عن سليمـان بن شمير ، عن عبد الله بن حوالة .

وقـوله : « خِـرْلي » أي : اختر لي جُنـداً ألزمـه ، و« غُـدَره » : جمـع غدير ، أي : حياضه .

عن النَّوَّاسِ بن سَمْعان قال: فُتِحَ على رسولِ اللَّهِ ﷺ فَتْحٌ، فأتيتُهُ، فقُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ، سُيِّبَتِ الخَيْلُ ووضَعُوا السلاحَ، فقدْ وضَعَتِ الحربُ أوزارَها، وقالوا: لا قِتَالَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبوا، الآنَ جاءَ القتالُ، الآنَ جاءَ القتالُ، إنَّ الله جلَّ وعلا يُزِيغُ قلوبَ أقوامٍ يُقَاتِلُونَهُمْ ويَرْزُقُهُمُ اللَّهُ منهمْ حتَّى يأتيَ أمرُ اللَّهِ على ذلكَ، وعُقْرُ دارِ المؤمنينَ الشَّامُ»(١). [٩:٣]

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح إلّا أن فيه عنعنة الوليد بن مسلم وهو مدلس، وقد رواه غير المصنف، فصرح فيه بالتحديث، وجعله من مسند سلمة بن نفيل السكوني وهو الصحيح، فقد جاء من غير طريق الوليد كذلك.

وأخرجه ابن سعد ٧/٤٢٧ ـ ٤٢٨، والطبراني مختصراً (٦٣٥٩) من طريقين عن الوليد بن مسلم. بهذا الإسناد فقالا: عن سلمة بن نفيل. وصرح الوليد بن مسلم ومن فوقه بالتحديث.

وأخرجه النسائي ٦/٢١٤ ـ ٢١٥ في أول الخيل، والطبراني (٦٣٥٧) من طريقين عن عبلة، عن الوليد بن عبد الرحمٰن، عن جبير، عن سلمة بن نفيل، بنحوه.

وأخرجه أحمد ٤/١٠٤، والطبراني (٦٣٥٨) من طريقين عن إبراهيم بن سليمان الأفطس، عن الوليد بن عبد الرحمٰن، به.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤/٥٤، والطبراني (٣٦٦٠) من طريقين عن يحيى بن حمزة الدمشقي، عن نصر بن علقمة يردّ الحديث إلى جبير بن نفير، به. وقوله: «سُيِّبَت الخيل» أي: تُركت وقوله: «وعقر دار المؤمنين الشام» قال في «النهاية»: أي: أصله وموضعه، كأنه أشار به إلى وقت الفتن، أي: يكون الشام يومئذٍ آمناً منها، وأهل الإسلام به أسلم.

ذِكْرُ شهادةِ المُصطفى ﷺ لأهلِ فارسٍ بقولِ الإيمان والحقِّ

٧٣٠٨ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ سَعيد بن سِنان، حدثنا يعقوبُ بنُ حُميد بن كاسبٍ، حدثنا الدَّراوردي، عن ثورِ بنِ زيدٍ، عن أبي الغَيْثِ

عن أبي هُريرةَ قال: كُنَّا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فَنَزَلَتْ عليهِ: ﴿وآخرينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣] فقالَ رجلٌ: مَنْ هٰؤلاءِ يا رسولَ اللَّهِ؟ فلمْ يُجِبْهُ، فعادَ ومَضَى سلمانُ، فضَرَبَ النبيُّ ﷺ على مَنْكِبِهِ، وقالَ: «لو كانَ الإيمانُ مُعَلَّقاً بالثُّرَيَّا لتناوَلَهُ رِجالٌ مِنْ قومِ هٰذا»(١). [٣: ٩]

(١) إسناده صحيح. يعقوب بن حميد بن كاسب صدوق روى له ابن ماجة والبخاري تعليقاً، والدراوردي ــ وهو عبد العزيز بن محمد ــ احتج به مسلم، وروى له البخاري مقروناً وتعليقاً، فقد توبعا، وباقي رجاله على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٤١٧/٢، والبخاري (٤٨٩٨) في تفسير سورة الجمعة: باب قوله: ﴿ وآخرين منهم لما يلحقوا بهم ﴾، ومسلم (٢٥٤٦) (٢٣١) في فضائل الصحابة: باب فضل فارس، والنسائي في «فضائل الصحابة» (١٧٣)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٢/١ من طرق عن الدراوردي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٨٩٧)، وأبو نعيم ٢/١ من طريق سليمان بن بلال، والترمذي (٣٣١٠) في التفسير: باب ومن سورة الجمعة، و(٣٩٣٣) في المناقب: باب في فضل العجم، وأبو نعيم ٢/١ من طريق عبد الله بن جعفر، كلاهما عن ثور بن زيد الديلي، به. وانظر الحديث رقم (٧١٢٣) والحديث الآتي.

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ(١) يُصَرِّحُ بالمَعنى الذي أَوْمَأْنا إليه

٧٣٠٩ ـ أخبرنا أحمدُ بن محمد، بن(٢) عمرو بن بِسطام بمَرْوٍ، حدثنا حِصْنُ بنُ عبد الحليم المَرْوَزي، حدثنا يحيى بنُ أبي الحَجَّاج، حدثنا عوفٌ، عن ابنِ سيرين

عن أبي هُريرة أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «لَوْ كَانَ العِلْمُ بالثُّرَيَّا، لتناوَلَهُ ناسٌ مِنْ أبناءِ فارس»(٣). [٣ : ٩]

---

(١) في الأصل و « التقاسيم » ٣١/٣ : « ثاني » والجادة ما أثبت .

(٢) تحرفت في الأصل إلى : « ثنا » .

(٣) حصن بن عبد الحليم المروزي لم يوثقه غير المؤلف ٢١٥/٨ ، ويحيى بن أبي الحجاج لين الحديث . عوف : هو ابن أبي جميلة العبدي .

وأخرجه أبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » ١/٥ من طريق رزق الله بن موسى ، عن يحيى بن أبي الحجاج ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٩٦/٢ ـ ٢٩٧ و ٤٢٠ و ٤٢٢ و ٤٦٩ ، وأبو نعيم في « الحلية » ٦٤/٦ . وفي « تاريخ أصبهان » ٤/١ من طرق عن عوف ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أبو نعيم ٤/١ من طريق محمد بن إسحاق ، حدثنا علي بن مسلم ، عن عبيد الله بن موسى ، عن شيبان ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وأخرجه أيضاً ٦/١ من طريق أحمد بن يوسف بن إسحاق المنبجي ، عن سهل بن صالح الأنطاكي ، عن أبي عامر العقدي ، عن مالك ، عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن معمر ، عن جُبير ، عن أبي هريرة .

وله شاهد من حديث عائشة عند أبي نعيم ٧/١ ـ ٨ ، رواه من طريق يعقوب بن غيلان ، عن محمد بن الصباح ، عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمٰن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة .

ذِكْرُ شهادةِ المُصطفى ﷺ لأهلِ عُمان بالسَّمعِ والطاعة له

٧٣١٠ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المُثَنَّى، حدثنا هُدبةُ بن خالد القَيْسي، حدثنا مهدي بنُ ميمون، حدثنا أبو الوازع جابرُ بن عمرو

عن أبي بَرْزَةَ الأَسْلمي قالَ: بَعَثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً إلى حَيٍّ مِنْ أحياءِ العربِ في شيءٍ، لا أدري ما قالَ، فسَبُّوهُ وضربوهُ، فرَجَعَ إلى النبيِّ ﷺ فشكا إليهِ، فقالَ: «لكنْ أهلُ عُمانَ لو أتاهُمْ رَسُولي ما سَبُّوهُ ولا ضَرَبُوهُ»(١). [٣: ٩]

* * *

(١) إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جابر بن عمرو، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٥٤٤) في فضائل الصحابة: باب فضل أهل عُمان، وأحمد في «المسند» ٤/٤٢٠، وفي «فضائل الصحابة» (١٥١٦) من طرق عن مهدي بن ميمون، بهذا الإسناد.

٤ ــ بـاب
إخباره ﷺ عن البعث
وأحوال الناس في ذلك اليوم

٧٣١١ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيان، قال: حـدثنا وَهْبُ بن بقيـة، قال: أخبرنا خالدٌ، عن محمدِ بن عمرو بنِ عَلْقَمةَ، عن أبـي سَلَمَةَ

عن أبـي هُـريرةَ أنَّ رَجُـلاً مِنَ الأنصارِ سَمِـعَ رَجُـلاً مِنَ اليهودِ وهوَ يقولُ: وَالَّذي اصطَفَى مـوسى على البَشَرِ، فَـرَفَـعَ يدَهُ فلَطَمـهُ، فـذُكِرَ ذلِـكَ للنبـيِّ ﷺ، فقالَ الأنصـاريُّ: يا رسـولَ اللَّهِ، إنَّهُ قالَ: والذي اصطَفَى موسى على البَشَرِ وأنتَ نبيُّنـا، فقالَ ﷺ: «يُنْفَـخُ في الصُّـور فيَصْعَقُ مَنْ في السموات ومَنْ في الأرض إلا مَنْ شـاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُنْفَـخُ فيهِ أُخرى، فأكونُ أولَ مَنْ رَفَعَ رأسَهُ، فإذا موسى آخذٌ بقائمـةٍ مِنْ قوائمِ العرشِ، فلا أَدْرِي أكانَ مِمَّنِ استثنى اللَّهُ، أَمْ رَفَـعَ رأسَهُ قَبْلي، ومَنْ قالَ: أنا خَيْرٌ مِنْ يونُسَ بنِ مَتَّى، فَقَدْ كذبَ»[١]. [٣:٧٢]

---

(١) إسناده حسن ، محمد بن عمرو بن علقمة روى لـه البخاري مقـروناً ، ومسلم متابعة وهو صدوق ، وبـاقي رجالـه رجال الشيخين غيـرَ وهب بن بقية ، فمن رجال مسلم . خالد : هو ابن عبد الله بن عبد الرحمٰن الطحان الواسطي .

وأخرجه أحمـد ٢/٤٥٠ ــ ٤٥١ ، والترمـذي (٣٢٤٥) في التفسير : باب ومن سورة الزمر ، وابن ماجة (٤٢٧٤) في الـزهد : بـاب ذكر البعث ، =

. . . .

=وابن جرير الطبري في « جامع البيان » ٣١/٢٤ من طرق عن محمد بن عمرو، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح، وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ٣١٤/٣ : هٰذا إسناد صحيح رجاله ثقات .

وعلقه مختصراً البخاري (٧٤٢٨) عن الماجِشون عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن الفضل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هُريرة ، وأخرجه الطيالسي (٢٣٦٦) عنه به . وانظر « تغليق التعليق » ٣٤٥/٥ ـ ٣٤٧ .

وأخرجه أحمد ٢٦٤/٢ ، والبخاري (٢٤١١) في الخصومات : باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود ، و(٦٥١٧) في الرقاق : باب نفخ الصور ، و(٧٤٧٢) في التوحيد : باب في المشيئة والإرادة ، ومسلم (٢٣٧٣) (١٦٠) في الفضائل : باب من فضائل موسى ﷺ ، وأبو داود (٤٦٧١) في السنَّة : باب في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٢١٦/١٠ ، والبغوي (٤٦٧١) من طرق عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة وعبد الرحمٰن الأعرج ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البخاري (٣٤٠٨) في الأنبياء : باب وفاة موسى وذكره بعده ، ومسلم (٢٣٧٣) (١٦١) ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ص ١٤٩ ـ ١٥٠ من طريق أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البخاري (٣٤١٤) في الأنبياء : باب قول الله تعالى : ﴿ وإن يونس لمن المرسلين ﴾ ،ومسلم (٢٣٧٣) (١٥٩) ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٢١١/١٠ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣١٥/٤ من طرق عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة . =

ذِكْرُ الإخبارِ عَـنْ وصف الصُّور الذي يُنْفَـخُ فيه يومَ القيامةِ

٧٣١٢ ــ أخبرنا أحمـدُ بنُ علي بن المُثَنَّى، قال: حـدثنا أبـو الـرَّبيـع الـزَّهراني، قـال: حدثنـا يزيـدُ بن زُرَيـع، قال: حـدثنا سليمـانُ التَّيْمي، عن أسلمَ، عن(١) بِشْرِ بن شَغَافٍ

عن عبدِ الله أنَّ أعرابياً سأل النبـي ﷺ: ما الصُّورُ؟ قـال: «قَرْنٌ يُنفـخُ فيهِ»(٢). [٣ : ٧٢]

= وأخـرجه البخـاري (٦٥١٨) في الـرقـاق : بـاب نفـخ الصـور ، عن أبـي اليمان ، عن شعيب ، عن أبـي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبـي هريرة .

وأخرجه (٤٨١٣) في تفسير سورة الزمر : باب ﴿ ونفخ في الصور ﴾ ، من طريق زكريا بن أبـي زائدة ، عن عامر الشعبـي ، عن أبـي هريرة.

وذكـره السيوطي في « الـدر المنثور » ٧/٢٤٩ وزاد نسبتـه إلى عبـد بن حميد ، وابن مردويه . وقد تقدَّم طرف من الحديث برقم (٦٢٣٨) .

(١) تحرفت في الأصل إلى : « بن » والتصويب من « التقاسيم » ٣/٤٣٧ .

(٢) إسنـاده صحيـح . رجـالـه ثقـات رجـال الشيخين غيـر أسلم ــ وهـو العجلي الربعي ــ وبشر بن شغاف ، فقد روى لهمـا أصحاب السنن ، وهمـا ثقتان .

أبو الربيـع الزهراني : هو سليمان بن داود العتكي .

وأخـرجـه أحمـد ٢/١٦٢ و١٩٢ ، والـدارمي ٢/٣٢٥ ، والتـرمـذي (٢٤٣٠) في صفة القيامة : باب ما جاء في شـأن الصور ، و(٣٢٤٤) في التفسير : باب ومن سورة زمر ، وأبو داود (٤٧٤٢) في السنَّة : باب في ذكر البعث والصـور ، والنسـائي في « الكبـرى » كمـا في « التحفـة » ٦/٢٨٢ ، والحـاكم ٢/٤٣٦ و٥٠٦ و٤/٥٦٠ ، وأبـو نعيم في « الحليـة » ٧/٢٤٣ ، والمزي في « تهذيب الكمال » ٤/١٣٠ من طرق عن سليمان التيمي ، بهٰذا الإسناد . وحسنه الترمذي ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبـي . =

قال أبو حاتمٍ رضيَ الله عنه: هٰذا الخبرُ مشهورٌ بعبدِ اللَّهِ بن سَلام[١]، وذَكَرَ أبو يعلى[٢]: عبد الله بن عمرو.

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ ما يُحْشَرُ الناسُ عليه مِمَّا انعقدت عليه ضمائرهُم

٧٣١٣ ــ أخبرنا الحسنُ بن سُفيان، قال: حدثنا الحسنُ بنُ الصباح البَزَّار، قال: حدثنا إسماعيلُ بن عبدِ الكريم، قال: أخبرني إبراهيمُ بنُ عَقِيلٍ ابن[٣] مَعْقِلٍ عن أبيه، عن وَهْبِ بن مُنَبِّهٍ

عن جابرِ بن عبد الله قال: سَمِعْتُ النبي ﷺ يقولُ: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ على ما ماتَ عليهِ، المُؤمِنُ على إيمانِهِ، والمُنَافِقُ

= وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٧/٢٥٢ وزاد نسبته إلى ابن المبارك في «الزهد» وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه، والبيهقي في «البعث».

وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن أبي داود في «البعث» (٤٢)، وابن منده (٨١١) و(٨١٢) من طرق عن الأعمش، عن أبي صالح، عنه، ولفظه: «ينفخ في الصور والصور كهيئة القرن...».

وعن ابن مسعود موقوفاً عند الطبراني (٩٧٥٥) بلفظ: «الصور كهيئة القرن ينفخ فيه»، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ونسبه إلى مسدد، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

(١) الحديث عند جميع مخرجين من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص، ولم أجده عند أحد منهم من رواية عبد الله بن سلام.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «أبو علي»، والتصويب من «التقاسيم».

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «عن» والتصويب من «التقاسيم» ٣/٤٣٨.

على نِفاقِهِ»(١). [٣ : ٧٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الخلقَ يُبعثون يَوْمَ القيامة على نِيَّاتِهم

٧٣١٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ محمد بن الشَّـرْقي، قال: حـدثنا محمـدُ بن يحيـى الذُّهْلي، قال: حـدثنا عمـرو بنُ عثمان الـرَّقي، قال: حـدثنا زُهيـرُ بنُ مُعاويةَ، عن هشامِ بن عُروةَ، عن أبيه

عن عائشةَ قالت: قلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ اللَّهَ إذا أنزلَ سطوتَهُ بأهلِ الأرضِ وفيهمُ الصالحونَ فَيَهْلِكُونَ بهلاكِهِمْ؟ فقالَ: «يا عائشةُ، إنَّ اللَّهَ إذا أَنْزَلَ سَطْوَتَـهُ بأهـلِ نقمتِهِ وفيهمُ الصـالحونَ(٢) فُيصـابون معهمْ ثُمَّ يُبعثون(٣) على نياتِهِمْ وأعمالِهِمْ»(٤). [٣ : ٦٥]

---

(١) إسناده قوي . وأخرجه البغوي (٤٢٠٧) من طريق أحمد بن محمد بن عيسى البِـرتي ، عن أبـي حُـذيفـة ، عن سفيـان الثـوري ، عن الأعمش ، عن أبـي سفيـان ، عن جابـر ، إلَّا أنه قـال : « المؤمن على إيمانـه والكافـر على كفره » . وسيأتي مختصراً برقم (٧٣١٩) .

(٢) في الأصل : « الصالحين » ، والتصويب من « التقاسيم » ٣/٢٤٥ .

(٣) في الأصـل : « فيصيبـوا معهم ثم يبعثـوا » ، والتصـويب من « المـوارد » (١٨٤٦) .

(٤) حديث صحيـح لغيره ، رجاله رجال الصحيـح غير عمـرو بن عثمان الـرقي ، فقد روى له ابن ماجة ، وذكره المؤلف في « الثقات » ، وقال ابن عدي : لـه أحاديث صالحة عن زهير وغيره ، وقد روى عنـه ناس من الثقـات ، وهو ممن يكتب حـديثـه ، وقـال النسـائي : متـروك الحـديث ، وليَّنـه العقيلي ، وقـال أبو حاتم يتكلمون فيه يحدث من حفظه بمناكير .

وأخرجه البخـاري (٢١١٨) في البيوع : بـاب ما ذكـر في الأسواق ، =

ذِكْرُ الإخبارِ بأَنَّ اللَّهَ جل وعلا إذا أرادَ عذاباً بقـومٍ نالَ عذابُه مَـنْ كان فيهم، ثُمَّ البعثُ على حَسَبِ النيات

٧٣١٥ ــ أخبـرنا ابن قُتيبـةَ، قال: حـدثنـا حَـرْملةُ، قـال: حـدثنـا ابنُ وَهْب، قـال: أخبرنـا يونسُ، عن ابن شهـابٍ، قال: أخبـرني حُميـدُ بن عبد الرحمٰن قالَ:

إن عبدَ اللَّهِ بن عُمر قـال: سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقـولُ: «إذا أنـزلَ اللَّهُ بقومٍ عَـذابـاً، أصـابَ العـذابُ مَنْ كـانَ فيهمْ، ثُمَّ بُعِثُـوا

= ومن طـريقـه البغـوي (٤٢٠٥) عن محمـد بن الصبـاح ، عن إسمـاعيـل بن زكـريا ، عن محمـد بن سوقـة ، عن نافـع بن جبيـر بن مطعم ، عن عـائشـة قـالت : قال رسـولُ الله ﷺ : « يغزو جيشُ الكعبـة ، فـإذا كـانـوا ببيـداء من الأرض يخسف بأولهم وآخرهم » . قالت : قلتُ : يـا رسول الله ، كيف يخسف بأولهم وآخــرهم ، وفيهم أســواقُهم ومَنْ ليس منهـم ؟ قــال : « يُخسـف بـأولـهم وآخرهم ، ثم يبعثون على نيَّاتهم » .

وأخـرجـه أحمـد ١٠٥/٦ ، ومسلم (٢٨٨٤) من طـريق القــاسم بن الفضـل الحداني ، عن محمـد بن زياد ، عن عبـد الله بن الزبير، عن عائشة، بنحوه، وفي آخـره : « فيهم المستبصـرُ ، والمجبـورُ ، وابنُ السبيـل يهلكـون مهلكاً واحداً ، ويصدرون مصادِرَ شتى ، يبعثُهُمُ الله على نِيَّاتهم » .

وللحديثِ شواهدُ ، منها حديثُ ابنِ عمر الآتي .

ووقـع في الأصل و« التقاسيم »٣/٣١١: حميد بن عبد الـرحمٰن وهو ــ وإن كـان من هـٰذه الطبقـة وروى عن الزهـري ــ قد رواه البخـاري ومسلم وغيرهما من طـريق يونس بهـٰذا الإسنـاد ، فقالـوا : حمزة بن عبـد الله ورواية الجماعة أصـح وأولى فإن لم يكن في الأصل تحريف ، فيكون هـٰذا مما وهم فيه المؤلف .

على أعمالِهِمْ»[١]. [٣: ٦٦]

ذِكْرُ خبرٍ أَوْهَمَ عالَماً مِنَ الناس أنَّ حُكمَ[٢] باطنِه حُكْمُ ظاهِره

٧٣١٦ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بنِ عبد الجَبَّار، حدثنا يحيى بنُ معين، حدثنا ابنُ أبي مَرْيم، حدثنا يحيى بنُ أيوبَ، عن ابنِ الهادِ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التيمي، عن أبي[٣] سلمة

عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «المَيِّتُ يُبْعَثُ في ثِيابِهِ التي قُبِضَ فيها»[٤]. [٣: ٤١]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة ـ وهو ابن يحيى ـ فمن رجال مسلم.
وأخرجه مسلم (٢٨٧٩) في الجنة : باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، عن حرملة.
وأخرجه أحمد ٢/ ٤٠، والبخاري (٧١٠٨) في الفتن : باب إذا أنزل الله بقوم عذاباً، والخطيب في « تاريخه » ٦/ ٨٨ ـ ٨٩، والبغوي (٤٢٠٤) من طريق يونس، به.

(٢) ساقطة من الأصل، واستدركت من « التقاسيم » ٣/ ١٣١.

(٣) ساقطة من الأصل، واستدركت من « التقاسيم ».

(٤) إسناده على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب وهو الغافقي المصري، فقد احتج به مسلم، وروى له البخاري في الشواهد، ثم هو مختلف فيه، فقال ابنُ معين : صالح، وقال مرة : ثقة، وكذا قال الترمذي عن البخاري، وقال يعقوب بنُ سفيان : كان ثقة حافظاً، وقال أحمد بن صالح المصري : له أشياء يُخالف فيها، وقال النسائي : ليس بالقوي، وقال مرة : ليس به بأس، وقال أبو حاتِم : محله الصدق =

قال أبو حاتم: قولُه عليه السلام: «الميتُ يُبْعَثُ في ثيابه التي قُبِضَ فيها»(١)، أرادَ به في أعمالِه كقولِه جَلَّ وعلا: ﴿وثيابَكَ فطَهِّرْ﴾ يُرِيْدُ به: وأعمالكَ فأَصْلِحْها، لا أنَّ الميتَ يُبْعَثُ في ثيابه التي قُبِضَ فيها، إذ الأخبار الجمة(٢) تُصَرِّحُ عن المُصطفى ﷺ بأَنَّ الناس يُحْشَرون يومَ القيامةِ حُفاةً عُراة غُرْلاً(٣).

= يُكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال أحمد: كان سيِّىءَ الحفظ، وقال الساجي: صدوق يهم، وقال الحاكم أبو أحمد: كان إذا حدث من حفظه يخطىء، وما حدَّث من كتابه، فلا بأس به.

ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن محمد الجمحي المصري، وابن الهاد: هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمٰن.

وأخرجه أبو داود (٣١١٤) في الجنائز: باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت، والحاكم ١/٣٤٠، والبيهقي ٣/٣٨٤ من طريقين عن ابن أبي مريم، بهٰذا الإسناد، ولفظه: عن أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد، فلبسها، ثم قال: فذكره، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي!

(١) من قوله: «قال أبو حاتم» إلى هنا ساقط من الأصل واستدرك من «التقاسيم» ٣/١٣١.
(٢) تحرفت في الأصل إلى: «الحمد»، والتصويب من «التقاسيم».
(٣) قال الخطابي في «معالم السنن» ١/٣٠١ تعليقاً على رواية أبي داود: «دعا بثياب جدد فلبسها». أما أبو سعيد، فقد استعمل الحديث على ظاهره، وقد روي في تحسين الكفن أحاديث، وقد تأوَّله بعضُ العلماء على خلاف ذلك، فقال: معنى الثياب العمل، كنى بها عنه، يريد أنه يُبعث

. . . .

= على ما مات عليه من عمل صالح أوعمل سيِّىء ، قال : والعربُ تقول : فلان طاهرُ الثياب : إذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب ، ودنس الثياب إذا كان بخلاف ذلك ، واستدل في ذلك بقول النبي ﷺ : « يُحشر الناس حفاة عراة » فدل ذلك على أن معنى الحديث ليس على الثياب التي هي الكفن .

وقال البيهقي فيما نقله عن الحافظ في « الفتح » ١١/٣٩١ : ويجمع بينهما أي بين حديث أبي سعيد هذا وبَيْنَ حديث : « يحشر الناس حفاة عراة غرلاً » بأن بعضهم يحشر عارياً ، وبعضهم كاسياً ، أو يُحشرون كلهم عراة ، ثم يُكسى الأنبياء ، فأول ما يُكسى إبراهيم عليه السلام .

أو يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها ، ثم تتناثرُ عنهم عندَ ابتداء الحشر ، فيُحشرون عراة ، ثم يكون أول من يُكسى إبراهيم عليه السلام .

وحمل بعضُهم حديثَ أبي سعيد على الشهداء ، لأنهم الذين أمر أن يزملوا في ثيابهم ، ويدفنوا فيها ، فيحتمل أن يكون أبو سعيد سمعه في الشهيد ، فحمله على العموم . وممن حمله على عمومه معاذ بن جبل ، فأخرج ابن أبي الدنيا بسند حسن عن عمرو بن الأسود قال : دفنّا أم معاذ بن جبل ، فأمر بها ، فكفنت في ثياب جدد ، وقال : أحسنوا أكفان موتاكم ، فإنهم يحشرون فيها . قال : وحمله بعض أهل العلم على العمل ، وإطلاق الثياب على العمل وقع في مثل قوله تعالى : ﴿ ولباس التقوى ذلك خير ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهِّر ﴾ على أحد الأقوال ، وهو قول قتادة ، قال : ومعناه : وعملك فأخلصه ، ويؤكد ذلك حديث جابر رفعه : « يبعث كل عبد على ما مات عليه » أخرجه مسلم ، وحديث فضالة بن عبيد : « من مات على مرتبة من هذه المراتب بعث عليها يوم القيامة » أخرجه أحمد .

ورجح القرطبي في « التذكرة » ١/٢١٠ قولَ من خص حديث =

٧٣١٧ ــ حدثنا[1] إسحاقُ بن إبراهيمَ بن إسماعيل من لفظه بِبُسْتٍ، حدثنا قُتيبةُ بن سعيد، حدثنا فُضَيْلُ بن عياض، عن منصور

عن[2] إبراهيم ﴿وثيابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]: قالَ: وعَمَلَكَ فأَصْلِحْ[3]. [٣: ٤١]

= أبي سعيد بالشهيد، قال: مما يدل عليه مما يوافق حديث عائشة وابن عباس: «يُحشر الناس حفاة عُراة غُرلاً» قولُ الحق: ﴿ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة﴾ وقوله: ﴿كما بدأكم تعودون﴾ ولأن الملابس في الدنيا أموال، ولا مال في الآخرة، زالت الأملاك بالموت، وبقيت الأموال في الدنيا، وكل نفس يومئذٍ فإنما يقيها المكاره ما وجب بحسن عملها أو رحمة مبتدأة من الله عليها . . .

قال الحافظ: وذهب الغزاليُّ إلى ظاهر حديثِ أبي سعيد، وأورده بزيادة لم أجد لها أصلاً وهي: «فإن أمتي تحشر في أكفانها وسائر الأمم عراة»، قال القرطبي: إن ثبت حمل على الشهداء حتى لا تتناقض الأخبار.

(١) جاء ترتيب هذا الأثر في الأصل بعد الحديث الآتي، والصواب أن يكون ها هنا كما في «التقاسيم» ٣/١٣١.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «بن»، والتصويب من «التقاسيم».

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. منصور: هو ابن المعتمر، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي.

وأخرج الطبري ٢٩/١٤٥ ــ ١٤٦ من طريقين عن المغيرة عن إبراهيم: ﴿وثيابك فطهِّر﴾ قال: من الذنوب، وفي إحدى روايتيه: من الإثم.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ٢٩/١٤٦ عن يحيى بن طلحة اليربوعي، قال: حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن مجاهد في قوله: (وثيابك فطهِّر) قال: عملك فأصلح. وذكره السيوطي في «الدر =

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ الناس يُحْشَرون حُفاةً، وأَنَّ معنى خبرِ أبي سَعيد الخُدْري غيرُ اللفظةِ الظاهرةِ في الخِطاب

٧٣١٨ ـ أخبرنا الحسنُ بن سُفيان، حدثنا محمدُ بن عبدِ الله بن نُمير، حدثنا زيد[1] بنُ الحُباب، حدثنا نافعُ بنُ عمر، حدثنا عمرو بنُ دينارٍ، عن سعيد بنِ جُبير

عن ابن عباس قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «يُحْشَرُ الناسُ حُفاةً عُراةً غُرْلاً»[2]. [٣:٤١]

ذَكْرُ الخبرِ الدالِّ على صِحَّةِ ما ذهبْنا إليه أن معنى قوله ﷺ: «يُبْعَثُ في ثيابِه» أرادَ به: في عَمَلِه

٧٣١٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثنى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا

= المنثور» ٣٢٦/٨، وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر.

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر فيما ذكره السيوطي في «الدر المنثور» عن أبي رزين في هذه الآية: قال عملك أصلحه، كان أهل الجاهلية إذا كان الرجل حسن العمل قالوا: فلان طاهر الثياب.

(١) تحرف في الأصل إلى: «يزيد»، والتصويب من «التقاسيم» ١٣١/٣.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير زيد بن الحباب فمن رجال مسلم.

وأخرجه الطبراني (١٢٥٥٠) من طريق سعيد بن أبي مريم، عن نافع بن عمر، بهذا الإسناد، وسيأتي برقم (٧٣٢١) وسيأتي من حديث ابن عباس (٧٣٢٢) و (٧٣٤٧)، ومن حديث ابن مسعود (٧٣٢٨).

والغرلة: القُلْفة التي تقطع من جلدة الذَّكر، وهو موضع الختان.

جريرٌ، عن الأعمشِ، عن أبي سُفيانَ

عن جابرٍ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ على ما ماتَ عليهِ»[1]. [٣:٤١]

ذِكْرُ الإخبارِ عن وصفِ الأرضِ التي يُحْشَرُ الناسُ عليها

٧٣٢٠ ــ أخبرنا محمدُ بن أحمدَ بن أبي عَوْن الرَّيَّاني، قال: حدثنا محمدُ بن الوليد الزُّبيري[2]، قال: حدَّثنا ابنُ أبي حازمٍ، عن أبيهِ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سفيان ــ وهو طلحة بن نافع ــ فمن رجال مسلم، روى عنه الأعمش أحاديث مستقيمة. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وجرير: هو ابن عبد الحميد الضبي. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٩٠١).
وأخرجه مسلم (٢٨٧٨) في الجنة وصفة نعيمها: باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، والحاكم ١/٣٤٠ من طرق عن جرير، بهٰذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣/٣٣١ و٣٦٦، ومسلم (٢٨٧٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٥)، والحاكم ٢/٤٥٢، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٢/٤٩، والبغوي (٤٢٠٧) من طريق سفيان الثوري، وأبو يعلى (٢٢٦٩)، والبغوي (٤٢٠٦) من طريق أبي معاوية، كلاهما عن الأعمش، به.
وأخرجه ابن ماجة (٤٢٣٠) في الزهد: باب الثناء الحسن، من طريق شريك عن الأعمش، به، ولفظه: «يُحشر الناس على نياتهم».

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «الزبيدي»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/٤٣٧.

عن سَهْلِ بن سعد أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يُحْشَرُ الناسُ على أَرْضٍ بَيْضاءَ عَفْراءَ كقُرْصَةِ النَّقِيِّ لَيْسَ فيها عَلَمٌ لأَحَدٍ»(١). [٣:٧٢]

ذِكْرُ الإخبارِ عن الوصفِ الذي به يُحْشَر الناسُ يَوْمَ القيامةِ

٧٣٢١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيان، قال: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الله بن نُمير، قال: حدثنا زيدُ بنُ الحُبَاب، قال: حدثنا نافعُ بنُ عمر، قال: حدثنا عمرو بنُ دينار، عن سعيدِ بن جُبير

---

(١) إسناده صحيح . محمد بن الوليد الزبيري : ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٨/١١٢ ـ ١١٣ ، وقال : روى عن عبد العزيز بن أبي حازم ، ومحمد بن طلحة التيمي ، وعبد العزيز الدراوردي ، وأبي ضمرة أنس بن عياض ، روى عنه موسى بن سهل الرملي وأبي ، سألت أبي عنه ، فقال : شيخ كتبت عنه بالمدينة ، ما رأينا به بأساً ، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين .

وأخرجه الطبراني (٥٩٠٨) من طريق إبراهيم بن محمد الشافعي ، عن ابن أبي حازم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٦٥٢١) في الرقاق : باب يقبض الله الأرض يوم القيامة ، ومسلم (٢٧٩٠) في صفات المنافقين : باب في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة ، والطبراني (٥٨٣١) ، والبغوي (٤٣٠٥) ، من طريقين عن محمد بن جعفر بن أبي كثير ، عن أبي حازم ، به .

وقوله : « عفراء » أي : بيضاء إلى حمرة ، والنقي : الدقيق النقي من الغش والنخالة . وقوله : « ليس فيها عَلَم لأحد » أي : ليس بها علامة سكنى أو بناء ولا أثر . يريد تلك الأرض مستوية ليس فيها حَدَبٌ يرد البصر ، ولا بناء يستر ما وراءه .

عن ابنِ عباسٍ ، قال: سَمِعْتُ رسـولَ الله ﷺ يقول: «يُحْشَرُ الناسُ حُفاةً عُراةً غُرْلاً»(١). [٣ : ٧٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الناسَ يَلْقَوْنَ الله عُراةً مُشاةً بالخِصالِ التي وَصَفْناها قَبْلُ

٧٣٢٢ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: حدثنا أبو خَيثمةَ، قال: حدثنا ابنُ عُيَينةَ، عن عمرو بن دينارٍ، عن سعيد بن جُبير

عن ابن عَبَّاس قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ وهو يخطُبُ وهو يقول : «إنكُمْ ملاقو اللَّهِ حُفاةً عُراةً مُشاةً غُرْلاً»(٢). [٣ : ٧٢]

---

(١) إسناده صحيح وهو مكرر (٧٣١٨) . وانظر الحديث الآتي (٧٣٤٧) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو خيثمة : هو زهير بن حرب ، وابن عيينة : هو سفيان . وهو في « مسند أبي يعلى » (٢٣٩٦) .

وأخرجه مسلم (٢٨٦٠) (٥٧) في الجنة وصفة نعيمها : باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة ، عن أبي خيثمة زهير بن حرب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي (٤٨٣) ، وأحمد ١/٢٢٠ ، والبخاري (٦٥٢٤) و(٦٥٢٥) في الرقاق : باب الحشر ، ومسلم (٢٨٦٠) (٥٧) ، والنسائي ٤/١١٤ في الجنائز : باب البعث ، من طرق عن سفيان بن عيينة ، به .

وأخرجه الطبراني (١٢٤٣٩) من طريق عبد الله بن معاوية الجمحي ، عن ثابت بن يزيد ، عن هلال بن خباب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

وأخرجه الترمذي (٣٣٢٩) في تفسير القرآن : باب ومن سورة عبس ، من طريق محمد بن الفضل ، عن ثابت بن يزيد ، عن هلال بن =

ذِكْرُ الإخبارِ عن وَصْفِ ما يُحْشَرُ الكُفَّارُ به

٧٣٢٣ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيم بنِ إسماعيلَ بِبُسْتٍ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بن منصور الكَوْسَجُ، قال: حَدَّثنا الحُسينُ بنُ محمد، قال: حَدَّثنا شَيبانُ، عن قَتادةَ قال:

حدثنا أنسُ بنُ مالك أن رَجُلاً قال: يا رسولَ اللَّهِ، كَيْفَ يُحْشَرُ الكافرُ على وَجْهِهِ؟ قالَ: «إنَّ الذي أَمْشَاهُ على رِجْلَيْهِ قادرٌ على أن يُمْشِيَهُ على وَجْهِهِ»(١). [٧٢:٣]

= خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس. وانظر الحديث رقم (٧٣١٨) و (٧٣٢١) و (٧٣٤٧).

وفي الباب عن عائشة عند البخاري (٦٥٢٧)، ومسلم (٢٨٥٩)، والنسائي ٤/١١٤ : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « يُحشر الناسُ حفاةً عراة غرلاً » قالت عائشة: فقلت: الرجال والنساء جميعاً ينظر بعضهم إلى بعض؟ قال: « الأمر أشدُّ من أن يهمهم ذلك » وفي رواية: « من أن ينظر بعضهم إلى بعض ».

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الحسين بن محمد: هو ابن بهرام المرُّوذي، وشيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي.

وأخرجه الطبري في « جامع البيان » ١٩/١٢، وأبو نعيم في « الحلية » ٢/٣٤٣، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ١/٣٣٧ من طرق عن الحسين بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٢٢٩، والبخاري (٤٧٦٠) في تفسير سورة الفرقان: باب قوله: ﴿ الذين يحشرون على وجوههم إلى جهنم ﴾، و (٦٥٢٣) في الرقاق: باب الحشر، ومسلم (٢٨٠٦) في المنافقين: باب يحشر الكافر على وجهه، وأبو يعلى (٣٠٤٦)، والبيهقي في =

ذِكْرُ الإخبارِ عَمَّا يفعلُ اللَّهُ بالسماوات والأَرَضينَ في القيامةِ

٧٣٢٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بن إبراهيم مولى ثَقيفٍ، قال: حَدَّثنا قُتيبةُ بن سعيد، قال: حدثنا يعقوبُ بنُ عبدالرحمٰن، عن أبي حازمٍ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ مِقْسَمٍ

عن عبدِ الله بن عمر أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال وهو على المِنْبَرِ: «يأخُذُ اللَّهُ سماواته وأَرَضيهِ بيدِهِ، ثُمَّ يقولُ: أنا اللَّهُ ـ ويَقْبِضُ أصابعَهُ ويَبْسُطُها ـ أنا الرحمنُ، أَنا المَلِكُ»، حتى نَظَرْتُ إلى المِنْبرِ يتحَرَّكُ مِنْ أسفلَ منهُ، حتى إني لأقولُ: أَسَاقِطٌ هُوَ بِرسولِ اللَّهِ(١).

[٣: ٦٧]

= «الأسماء والصفات»، من طريق يونس بن محمد البغدادي، عن شيبان، به.

وأخرجه الطبري ١٩/١٢، والحاكم ٢/٤٠٢ من طريقين عن سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، أخبرني من سمع أنس بن مالك، فذكره.

وأخرجه الطبري والحاكم من طريق يزيد بن هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي داود السبيعي، عن أنس. وقال الحاكم: هٰذا حديث صحيح الإسناد إذا جمع بين الإسنادين. يعني هٰذا الإسناد والذي قبلَه.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٥/٣٤١، وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتم، وأبي نعيم في «المعرفة»، وابن مردويه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو حازم: هو سلمة بن دينار.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٦/٥ عن قتيبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٧٨٨) (٢٥) في صفة القيامة والجنة والنار: في =

. . . .

= أوله ، وابن خزيمة في « التوحيد » ص ٧٢ ـ ٧٣ ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ص ٣٣٩ من طريق سعيد بن منصور ، عن يعقوب بن عبد الرحمٰن ، به .

وأخرجه مسلم (٢٧٨٨) (٢٦) ، وابن ماجة (١٩٨) في المقدمة : باب فيما أنكرت الجهمية ، و (٤٢٧٥) في الزهد : باب ذكر البعث ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٦/٥ والطبري في « جامع البيان » ٢٤/٢٧ ، والطبراني (١٣٣٢٧) ، وأبو الشيخ في العظمة (١٣١) ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ص ٣٣٩ ـ ٣٤٠ من طريق عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، به .

وأخرجه الطبري ٢٤/٢٧ ، والطبراني (١٣٤٣٧) من طريقين عن عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبيه ، عن عُبيد بن عمر ، عن عبد الله بن عمر .

وأخرجه الطبري ٢٤/٢٦ ، وابن منده في « الرد على الجهمية » ص ٨١ من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد ـ وهو الليثي ـ عن أبي حازم ، به، بنحوه.

وأخرجه ابن خزيمة في « التوحيد » ص ٧٣ من طريق هشام بن سعد ، عن عُبيد الله بن مقسم ، به .

وأخرجه البخاري (٧٤١٣) في التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ لما خلقت بيدي ﴾ ، تعليقاً عن عمر بن حمزة ، عن سالم ، عن ابن عمر ، ووصله مسلم (٢٧٨٨) (٢٤) ، وأبو داود (٤٧٣٢) في السنَّة : باب في الرد على الجهمية ، وابن أبي عاصم في « السنَّة » (٥٤٧) ، وأبو يعلى (٥٥٥٨) ، والطبري ٢٤/٢٨ ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ص ٣٢٣ و ٣٢٣ ـ ٣٢٤ ، وأبو الشيخ في « العظمة » (١٣٩) ، والبغوي في « تفسيره » ٤/٨٧ من طرق عن أبي أسامة ، عن عمر بن حمزة ، به .

وأخرجه البخاري (٧٤١٢) ، والطبري ٢٤/٢٧ ، واللالكائي =

قالَ أبو حاتمٍ رَضِيَ الله عنه: قولُه: يَقْبِضُ أصابعَه ويبسطُها يريدُ به النبيَّ ﷺ لا اللَّهَ جَلَّ وعلا.

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ مَا يفعلُ اللَّهُ جَلَّ وعَلا بجميعِ خلقهِ في القيامة

٧٣٢٥ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثَنَّى، قال: حدثنا أبو خَيثمةَ، قال: حدثنا جَريرٌ، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ

عن عبدِ الله قالَ: جاء رَجُلٌ مِنْ أهلِ الكتابِ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: إنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السماواتِ على إصبعٍ، والماءَ والثَّرى على إصبعٍ، والخلائقَ كُلَّها على إصبعٍ، ثُمَّ يقولُ: أنا المَلِكُ، فضَحِكَ رسولُ اللَّهِ حتى بَدَتْ نواجِذُهُ، ثُمَّ قرأَ هذهِ الآيةَ، ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ والأَرْضُ جَميعاً قَبْضَتُه يومَ القيامةِ والسموات مَطْوِيَّاتٌ بيمينهِ سُبحانَه وتعالى عَمَّا يُشْرِكُون﴾ [الزمر: ٦٧](١). [٣: ٦٦]

---

(٧٠٢) و (٧٠٣)، وأبو الشيخ في «العظمة» (١٣٢) و (١٤٠)، والعقيلي في «الضعفاء» ٣/٣٤٨ من طرق عن نافع، به. وانظر الحديث رقم (٧٣٢٧).

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٧/٢٤٦ و٢٤٧، وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وجرير: هو ابن عبد الحميد، وإبراهيم: هو ابن يزيد النخعي، وعلقمة: هو ابن قيس النخعي. وهو في «مسند أبي يعلى» (٥١٦٠). =

ذِكْرُ تركِ إنكارِ المُصطفى ﷺ على قائلٍ ما وَصَفْنا مقالتَه

٧٣٢٦ ــ أخبرنا عبدُ الله بن محمد الأَزْدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن منصور، عن إبراهيمَ، عن عَبيدةَ

عن عبدِ الله قال: جاءَ حَبْرٌ مِنَ اليَهودِ إلى رسولِ اللّهِ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللّهِ، إذا كانَ يومُ القيامةِ جَعَلَ اللّهُ السماواتِ على إصبعٍ، والأرضينَ على إصبَعٍ، والشجَرَ على إصبعٍ، والخلائقَ

= وأخرجه مسلم (٢٧٨٦) (٢٢) في صفة القيامة والجنة والنار ، وابن خزيمة في « التوحيد » ص ٧٦ ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ص ٣٣٤ من طريقين ، عن جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٧٤١٥) في التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ لما خلقت بيدي ﴾ ، ومسلم (٢٧٨٦) (٢١) ، والبيهقي ص ٣٣٤ من طريق عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه ، والبخاري (٧٤٥١) في التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ إن الله يمسك السماواتِ والأرض أن تزولا ﴾ ، وابن خزيمة ص ٧٧ ، وابن أبي عاصم في « السنّة » (٥٤٤) من طريق أبي عوانة ، ومسلم (٢٧٨٦) (٢٢) ، وابن أبي عاصم (٥٤٣) ، والطبري في « جامع البيان » ٢٤/٢٦ ــ ٢٧ ، وابن خزيمة ص ٧٦ ، واللالكائي في « شرح أصول الاعتقاد » (٧٠٧) و (٧٠٨) ، والبيهقي ص ٣٣٣ من طريق أبي معاوية ، ومسلم (٢٧٨٦) (٢٢) ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٧/١٠٠ من طريق عيسى بن يونس ، أربعتهم عن الأعمش ، به .

وأخرجه الطبراني ٢٤/٢٦ ، والبيهقي ص ٣٣٥ من طريق منصور ، عن خيثمة بن عبد الرحمٰن ، عن علقمة ، عن ابن مسعود . وانظر الحديث الآتي .

كُلَّهـا على إصبـعٍ ، ثُمَّ يَهُزُّهُنَّ، ثُمَّ يقـولُ: أنـا المَلِكُ، فلقـدْ رَأَيْتُ رسـولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَـدَتْ نواجـذُهُ تعجُّباً لِمَـا قالَ اليهـوديُّ تَصْديقاً لَهُ، ثُمَّ قرأَ: ﴿وما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِه والأرضُ جميعاً قَبْضَتُـه يَوْمَ القيامةِ﴾(١). [٦٧:٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . منصور : هو ابن المعتمر ، وعبيدة : هو ابن عمرو السلماني .

وأخرجه مسلم (٢٧٨٦) (٢٠) في صفة القيامة والجنة والنار ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٩٢/٧ عن إسحاق بن إبراهيم ـ وهو ابن راهوية ـ بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٧٥١٣) في التوحيد : باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم ، ومسلم (٢٧٨٦) (٢٠) ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٩٢/٧ ، وابن أبي عاصم (٥٤١) ، والآجري في « الشريعة » ص ٣١٨ ، وابن خزيمة ص ٧٨ ، واللالكائي (٧٠٦) ، والبيهقي ص ٣٣٥ من طرق عن جرير ، به .

وأخرجه البخاري (٧٤١٤) في التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ لما خلقت بيدي ﴾ ، والترمذي (٣٢٣٨) في التفسير : باب ومن سورة الزمر ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٩٢/٧ ، وابن أبي عاصم (٥٤٢) ، والطبري ٢٦/٢٤ ، وابن خزيمة ص ٧٧ ، والآجري ص٣١٩ من طريق سفيان الثوري ، عن منصور وسليمان الأعمش، عن إبراهيم ، به .

وأخرجه أحمد ٤٥٧/١ ، والبخاري (٤٨١١) في تفسير سورة الزمر : باب قوله تعالى : ﴿ وما قَدَرُوا الله حقَّ قدره ﴾ ، والآجري ص ٣١٩ ، والبيهقي ص ٣٣٤ ، والبغوي في « تفسيره » ٨٧/٤ من طريق شيبان ، ومسلم (٢٧٨٦) (١٩) ، والترمذي (٣٢٣٩) والطبري ٢٦/٢٤ ، وابن خزيمة ص ٧٧ من طريق فضيل بن عياض ، والبيهقي ص ٣٣٥ من طريق عمار بن محمد ، ثلاثتهم عن منصور ، به . =

. . . .

= وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٢٤٦/٧ ، وزاد نسبته إلى سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر .

قال الخطابي ـ ونقله عنه البيهقي في « الأسماء والصفات » ص ٣٣٥ ـ ٣٣٨ ، ولخصه الحافظ في « الفتح » ٣٩٨/١٣ : وذكر الأصابع لم يوجد في شيء من الكتاب ولا من السنّة المقطوعِ بصحتها ، وليس معنى اليد في « الصفات » بمعنى الجارحة حتى يتوهم بثبوتها ثبوت الأصابع ، بل هو توقيف شرعي أطلقنا الاسم فيه على ما جاء به الكتاب من غير تكييف ولا تشبيه ، ولعل ذكر الأصابع من تخليط اليهود ، فإن اليهود مشبهة ، وفيما يدعونه من التوراة ألفاظ تدخل في باب التشبيه ، ولا تدخل في مذاهب المسلمين ، وأما ضحكه ﷺ من قول الحَبْرِ ، فيحتمل الرضا والإنكار ، وأما قول الراوي : « تصديقاً له » فظن منه وحسبان ، وقد جاء الحديث من عدة طرق ليس فيها هذه الزيادة ، وعلى تقدير صحتها ، فقد يستدل بحمرة الوجه على الخجل ، وبصفرته على الوجل ، ويكون الأمر بخلاف ذلك ، فقد تكون الحمرة لأمر حدث في البدن كثوران الدم والصفرة لثوران خلط ونحوه ، فالاستدلال بالتبسم والضحك في مثل هذا الأمر الجسيمِ قَدْرُه ، الجليلِ خطرُه؛ غير سائغ مع تكافؤ وجهي الدلالة المتعارضين فيه .

وعلى تقدير أن يكون ذلك محفوظاً ، فهو محمول على تأويل قوله تعالى : ﴿ والسماوات مطويات بيمينه ﴾ ، أي : قدرته على طيها وسهولة الأمر عليه في جمعها بمنزلة من جمع شيئاً في كفه ، واستقل بحمله من غير أن يجمع كفَّه عليه ، بل يُقِلُّه ببعض أصابعه ، وقد جرى في أمثالهم : فلان يُقِلُّ كذا بأصبعه ويعمله بخنصره . ويؤكد ما ذهبنا إليه حديثُ أبي هريرة رفعه : «يقبض الله الأرض ، ويطوي السماء بيمينه ، ثم يقول : أنا الملكُ أين ملوكُ الأرض » . رواه البخاري في «الصحيح» ، وهذا قولُ النبيِّ ﷺ ولفظه جاء على وِفاق الآية من قوله عز وجل : ﴿ والسماوات مطوياتٌ بيمينه ﴾ ليس فيه ذكر الأصابع ، وتقسيم الخليقة على أعدادها ، فدل أن ذلك من تخليط =

ذِكْرُ الإخبارِ عن تَمْجيدِ الله جَلَّ وعَلا نفسَه يومَ القيامة

٧٣٢٧ ــ أخبرنا محمد بن إسحاق بن خُزيمةَ، قال: حدثنا الحسنُ بن محمد بن الصَّباح، قال: حدثنا عفَّان، قال: حدثنا حَمَّادُ بن سلمةَ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ عبدِ اللَّهَ بن أبي طلحةَ، عن عُبيد الله بن مِقْسَمٍ

عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَرأَ هٰذهِ الآياتِ يوماً على المِنْبَرِ: ﴿وما قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِه والأرضُ جميعاً قبضتُه يومَ القيامةِ والسَّمٰواتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِه﴾، ورسولُ اللَّهِ يقولُ هٰكذا بإصبَعِهِ يُحَرِّكُها، يُمَجِّدُ الربُّ جلَّ وعلا نفسَهُ، «أنا الجَبَّارُ، أنا المُتَكَبِّرُ، أنا المَلِكُ، أنا العَزيزُ، أنا الكَريمُ»، فرَجَفَ برسولِ اللَّهِ ﷺ المِنْبَرُ حتى قُلْنا: لَيَخِرَّنَّ بهِ(١). [٦٧:٣]

= اليهود وتحريفهم، وأن ضحك النبي ﷺ إنما كان على التعجب منه، والنكير له، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح. الحسن بن محمد بن الصباح من رجال البخاري، وحماد بن سلمة من رجال مسلم، وباقي السند على شرطهما، وهو في «التوحيد» لابن خزيمة ص ٧٢.

وأخرجه أحمد ٧٢/٢، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/٦ من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٨٨/٢، والنسائي كما في «التحفة» ٥/٦، وابن أبي عاصم (٥٤٦)، وابن خزيمة ص ٧٢ من طرق عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه أبو الشيخ في «العظمة» (١٣٧) و(١٤١) من طريق =

ذِكْرُ الإخبارِ عن وصفِ أَوَّلِ مَنْ يُكْسَى يَوْمَ القيامةِ مِنَ الناس

٧٣٢٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن الجَرَادِي بالمَوْصِلِ، قال: حدثنا عمرُ بن شَبَّةَ[1]، قال: حدثنا حُسينُ[2] بنُ حفصٍ، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن زُبيدٍ، عن مُرَّةَ

عن عبدِ الله قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورونَ حُفاةً عُراةً غُرْلاً، وأولُ الخلائقِ يُكْسَى يومَ القيامةِ إبراهيمُ»[3]. [٣:٧٢]

= أبي كريب، عن سويد الكلبي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، به.

وأخرجه الطبراني (١٣٣٢١)، وابن عدي في «الكامل» ١٦٤٧/٤، وأبو الشيخ في «العظمة» (١٣٠) من طرق عن عباد بن ميسرة المنقري، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عمر، ولفظه: أن رسول الله ﷺ قرأ هذه الآية وهو على المنبر: ﴿وما قدروا الله حق قدره...﴾ إلى آخر الآية فقال: المنبر هكذا وهكذا، يعني ارتج المنبر. لفظ الطبراني. وانظر الحديث المتقدم برقم (٧٣٢٤).

(١) تحرفت في الأصل إلى: شيبة.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: حسن.

(٣) رجاله ثقات رجال مسلم غير عمر بن شبة، فقد روى له ابن ماجة، وهو ثقة إلّا أنه أخطأ فيه، فدخل له حديث في حديث، وهذا مشهور عن المغيرة، عن الثوري، عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس كما تقدم برقم: (٧٣١٨) و(٧٣٢١) و(٧٣٢٢). نبَّه على ذلك الحافظ الثبت أبو الحسن علي بن سلم الأصبهاني المتوفى سنة ٣٠٩. نقله عنه ابن حجر في «التهذيب» في ترجمة عمر بن شبة. =

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ تبايُنِ الناس في العَرَقِ في يوم القِيامة

٧٣٢٩ ــ أخبرنا ابن سَلْمٍ، قال: حدثنا حرملةُ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، أن أبا عُشَّانةَ حَدَّثه

أنه سَمِعَ عُقبةَ بنَ عامر يقولُ: رأيتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «تدنُو الشمسُ مِنَ الأرضِ، فيَعْرَقُ الناسُ، فَمِنَ الناسِ مَنْ يبلُغُ عَرَقُهُ كَعْبَيْهِ، ومنهمْ مَنْ يَبْلُغُ إلى نصفِ الساقِ، ومنهمْ مَنْ يبلُغُ إلى رُكْبتيهِ، ومنهمْ مَنْ يبلُغُ إلى العَجُزِ، ومنهمْ مَنْ يبلُغُ إلى الخاصِرَةِ، ومنهمْ مَنْ يبلُغُ عُنُقَهُ، ومنهم مَنْ يبلغ وَسَطَ فيهِ»، وأشارَ بيدهِ فألجمَ فاهُ، قالَ: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يُشيرُ هٰكذا، «ومنهمْ مَنْ يُغطِّيهِ عَرَقُه»، وضَرَبَ بيدهِ إشارةً(١). [٣: ٧٢]

= وأخرجه البزار في «مسنده» (٣٤٢٨) عن عمر بن شبة، بهٰذا الإسناد. وقال: لا نعلمه يروى عن عبد الله إلّا من هٰذا الوجه، وأحسب أن عمر بن شبة أخطأ فيه، لأنه لم يتابعه عليه أحد، وإنما روى الثوري هٰذا عن المغيرة بن النعمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس. فأحسب دخل له متن حديثٍ في إسناد غيره، ولم يرو الثوري عن زبيد، عن مرة حديثاً مسنداً.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٣٢ وقال: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح غير عمر بن شبة، وهو ثقة.

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات، أبو عشانة ــ واسمه حي بن مؤمن. روى له أصحاب السنن، وهو ثقة، وحرملة من رجال مسلم، وباقي السند من رجال الشيخين. =

ذِكْرُ القَدْرِ الذي تَدْنُو الشمسُ من الناسِ يَوْمَ القيامةِ

٧٣٣٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ الجُنَيْد، قال: حدثنا عَبْدُ الوارثِ بنُ عُبيد الله، عن عبدِ الله قال: أخبرنا عبدُ الرحمٰن بنُ يزيد بن جابر، قال: حدثني سُليمُ بن عامرٍ، قال:

حدَّثني المِقْدادُ صَاحِبُ رسولِ الله ﷺ قال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إذا كانَ يومُ القيامةِ، أُدْنِيَتِ الشمسُ مِنَ العبادِ حتى تكونَ قِيدَ مِيلٍ أو مِيلَيْنِ» قالَ سُليمٌ: لا أدري أَيَّ المِيلَيْنِ يعني أمسافةَ الأرضِ أَم المِيلَ(١) الذي تُكحَّلُ بهِ العَيْنُ؟ قالَ: «فَتَصْهَرُهُمُ الشمسُ، فيكونونَ في العَرَقِ كقَدْرِ أعمالِهِمْ، فمِنْهُمْ مَنْ يأخُذُه إلى عَقِبَيْهِ، ومنهمْ مَنْ يأخذُهُ إلى رُكْبتيهِ، ومنهمْ مَنْ يأخذُهُ إلى حَقْوَيْهِ، ومنهمْ مَنْ يُلْجِمُهُ إلجاماً» قالَ: فرأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وهوَ يُشيرُ بيدهِ إلى فيهِ يقولُ: «يُلْجِمُهُمْ إلجاماً»(٢). [٣:٧٢]

= وأخرجه الطبراني ١٧/(٨٣٤)، والحاكم ٤/٥٧١ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٤/١٥٧، والطبراني ١٧/(٨٤٤) من طريقين عن ابن لهيعة، عن أبي عشانة، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٣٣٥ وقال: رواه أحمد والطبراني، وإسناد الطبراني جيد.

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٣/٤٣٩: «ميلاً» والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح. عبد الوارث بن عُبيد الله: روى له الترمذي وهو ثقة، وباقي =

ذِكْرُ الإخبارِ عن وَصْفِ طُولِ يومِ القيامة نَسْأَلُ الله بركةَ ذلك اليوم

٧٣٣١ ـ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُبَاب، قال: حدثنا أبو الوليدِ الطَّيالسيُّ، قال: حَدَّثنا صخرُ بن جُويريةَ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: « ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦] في يومٍ كانَ مِقْدارُهُ خَمسينَ ألفَ سنةٍ، حتى إنَّ الرجلَ يَتَغَيَّبُ في رَشْحِهِ إلى أنصافِ أُذُنَيْهِ»(١).

[٧٢: ٣]

= رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليم بن عامر، فمن رجال مسلم. عبد الله: هو ابن المبارك.

وأخرجه أحمد ٦/٣ ـ ٤، والترمذي (٢٤٢١) في صفة القيامة: باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص، والطبراني ٢٠/(٦٠٢)، والبغوي (٤٣١٧) وفي «التفسير» ٤/٤٥٨ من طرق عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٨٦٤) في الجنة وصفة نعيمها: باب في صفة يوم القيامة، والطبراني ٢٠/(٦٠٢) من طريق الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك.

وأخرجه أحمد ٢/١٠٥، والبغوي (٤٣١٦) عن صخر بن جويرية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٩٣٨) في تفسير سورة ﴿ويل للمطففين﴾، ومسلم (٢٨٦٢) في الجنة: باب صفة يوم القيامة، والبغوي في «تفسيره» ٤/٤٥٨ من طريق معن، والطبراني ٣٠/٩٤ عن أحمد بن عبد الرحمن، =

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهِمُ بعضَ المستمعين إليه أنَّ طولَ يومِ القيامة يكونُ على المسلم والكافر سواءً

٧٣٣٢ ـ أخبرنا أبو يعلى، والحسنُ بنُ سُفيان، قالا: حدثنا العَبَّاسُ ابنُ الوليد النَّرْسي، قال: حدثنا يحيى القَطَّان، قال: حدَّثنا عُبيدُ الله[1] بنُ عُمَرَ، قال: أخبرني نافعٌ

= عن عمه ، كلاهما عن مالك ، عن نافع ، به .

وأخرجه أحمد ١٢٥/٢ ، وابن أبي شيبة ٢٣٣/١٣ ، والبخاري (٦٥٣١) في الرقاق : باب قول الله تعالى : ﴿ ألا يظن أولـٰئك أنهم مبعوثون ليوم ٍ عظيم ﴾ ، ومسلم (٢٨٦٢) ، والترمذي (٢٤٢٢) في صفة القيامة : باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص ، وابن ماجة (٤٢٧٨) في الزهد : باب ذكر البعث ، وهناد بن السري في « الزهد »(٣٢٦) ، والبغوي (٤٣١٦) ، والطبري ٩٢/٣٠ و ٩٤ من طرق عن ابن عون ، عن نافع ، به .

وأخرجه أحمد ٧٠/٢ ، ومسلم (٢٨٦٢) ، والطبري ٩٢/٣٠ من طريق حماد بن سلمة ، وأحمد ٦٤/٢ و ١١٢ و ١٢٦ والترمذي (٢٤٢٢) و (٣٣٣٥) في التفسير : باب ومن سورة المطففين ، من طريق حماد بن زيد ، كلاهما عن أيوب ، عن نافع ، به .

وأخرجه مسلم (٢٨٦٢) من طريق موسى بن عقبة ، ومسلم والطبري ٩٢/٣٠ ، والبيهقي في « الاعتقاد » ص ٣٠٩ من طريق إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، والطبري ٩٢/٣٠ و ٩٣ من طرق عن محمد بن إسحاق ، ثلاثتهم عن نافع ، به .

وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٤٤٢/٨ ، وزاد نسبته إلى مالك ، وهناد، وعبدِ بن حميد ، وابن مردويه . وانظر الحديث الآتي .

(١) تحرفت في الأصل إلى : « عبد الله » ، والتصويب من « التقاسيم » ٤٤٠/٣ .

عن ابن عمر قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «﴿يومَ يَقُومُ الناسُ لربِّ العالمينَ﴾ حتى يَقُومَ أحدُهُمْ في رَشْحِهِ إلى أنصافِ أُذُنَيْهِ»(١).

[٣: ٧٢]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ اللَّهَ جَلَّ وعَلا بتفضُّلِه يُهَوِّنُ
طولَ يومِ القيامة على المؤمنين حَتَّى
لا يُحِسُّوا منه إلا بشيءٍ يسيرٍ

٧٣٣٣ ـ أخبرنا ابنُ سَلْم، قال: حدثنا عبدُ الرحمن بنُ إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ بن مُسلمٍ، قال: حدثنا الأوزاعيُّ، قال: حدثني يحيى بنُ أبي كَثيرٍ، عن أبي سلمةَ

عن أبي هُريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «يقومُ الناسُ لربِّ العالمينَ مِقْدارَ نصفِ يومٍ مِنْ خمسينَ ألفَ سنةٍ يُهَوِّنُ ذلكَ على المؤمنين، كَتَدَلِّي الشمسِ للغُروبِ إلى أنْ تَغْرُبَ»(٢). [٣: ٧٢]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله بن عمر: هو ابن حفص بن عاصم العمري.
وأخرجه أحمد ٢/ ١٣ و ١٩، ومسلم (٢٨٦٢)، والطبري في «جامع البيان» ٣٠/ ٩٣ من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبري ٣٠/ ٩٤ من طريق مِهران، عن عُبيد الله العمري، به. وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الرحمن بن إبراهيم، فمن رجال البخاري.
وأخرجه أبو يعلى (٦٠٢٥) عن إسماعيل بن عبد الله بن خالد، عن الوليد بن مسلم، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٣٣٧ =

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ ما يُخَفِّف بِهِ طول يوم القيامة على المؤمنين

٧٣٣٤ ـ أخبرنا عبدُ الله بن محمد بن سَلْم، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وَهْب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن دَرَّاجٍ، عن أبي الهَيْثَم

عن أبي سعيد الخُدْري، عن رسول الله ﷺ أنه قال: ﴿يَوْمٍ[1] كانَ مِقْدارُهُ خَمْسينَ ألفَ سنةٍ﴾ [المعارج: ٤] فقيلَ: ما أطولَ هٰذا اليوم؟ فقالَ النبيُّ ﷺ: «والذي نفسي بيدِهِ إنَّه[2] لَيُخَفَّفُ على المُؤْمنِ حتى يَكُونَ أخفَّ عليهِ مِنْ صلاةٍ مَكْتوبةٍ يُصَلِّيها في الدُّنيا»[3]. [٣: ٧٤]

= وقال: رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح غيرَ إسماعيل بن عبد الله بن خالد، وهو ثقة.

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٣/ ٤٤٩: «يوماً»، وهو خطأ.

(٢) ساقطة من الأصل، واستدركت من «التقاسيم».

(٣) إسناده ضعيف. دراج في روايته عن أبي الهيثم ضعيف.

وأخرجه ابن جرير الطبري في «جامع البيان» ٢٩/ ٧٢ عن يونس، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/ ٧٥، وأبو يعلى (١٣٩٠) من طريق الحسن ابن موسى، عن ابن لهيعة، عن دراج، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/ ٣٣٧، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى وإسناده حسن على ضعف في راويه.

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ طلبِ الكافرِ الراحةَ في ذلك اليوم مما يُقاسِي من ألم عَرَقِهِ

٧٣٣٥ ـ أخبرنا أبو يَعْلى، قال: حدثنا بِشْرُ بن الوَليدِ، قال: حدثنا شَريكٌ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوص

عن عبدِ الله، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الكافرَ لَيُلْجِمُهُ العَرَقُ يومَ القيامةِ فيقولُ: أَرِحْني ولَوْ إلى النارِ»(١). [٣:٧٢]

---

(١) إسناده ضعيف . شريك سيِّىءُ الحفظ وسماعه من أبي إسحاق بأخرة . بشر بن الوليد : هو الكندي ، وأبو الأحوص : هو عوفُ بن مالك بن نضلة ، وهو في مسند أبي يعلى (٤٩٨٢) .

وأخرجه الطبراني (١٠٠٨٣) من طريق بشر بن الوليد الكندي ، وأبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن شريك ، بهذا الإسناد . ولفظه : « إن الرجل . . . » .

وأخرجه (١٠١١٢) من طريق محمد بن إسحاق ، عن إبراهيم بن المهاجر البجلي ، عن أبي الأحوص ، به . ابن إسحاق مدلس ، وقد عنعن وإبراهيم بن المهاجر : لين الحفظ .

وأخرجه (٨٧٧٩) من طريق زائدة ، عن إبراهيم البجلي (تحرف في المطبوع إلى : البحري) ، عن أبي الأحوص ، عن عبدالله ، موقوفاً .

وذكره الهيثمي في « المجمع » ١٠/٣٣٦ وقال : رواه الطبراني في « الكبير » بإسنادين ، ورواه في « الأوسط » ، ورجال الكبير رجال الصحيح ، وفي رجال « الأوسط » محمد بن إسحاق هو ثقة ولكنه مدلس ، ورواه أبو يعلى مرفوعاً بنحو « الكبير » .

ذِكْرُ الإخبارِ عن وَصْفِ الطرائقِ(١) التي يَكُونُ حشرُ الناسِ في ذلك اليوم بها

٧٣٣٦ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ المُثَنَّى المَدِينيُّ، قال: حدثنا عَبْدُ الله بنُ مُعاويةَ، قال: حدثنا وُهَيْبٌ، عن ابنِ طاووس، عن أبيهِ

عَنْ أبي هُريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «يُحْشَرُ الناسُ على ثلاثِ طرائقَ: راغبينَ راهبينَ، اثنانِ على بعيرٍ، وثلاثةٌ على بعيرٍ، وأربعةٌ على بعيرٍ، وعشرةٌ على بَعيرٍ، وتَحْشُرُ بقِيَّتَهُمُ النَّارُ، تَقِيلُ مَعَهُمْ حيثما قالُوا، وتَبِيتُ مَعَهُمْ حيثما باتُوا، وتُصْبِحُ مَعَهُمْ حيثُ أصبَحُوا، وتُمْسي مَعَهُمْ حيثُ أَمْسَوْا»(٢). [٣: ٧٢]

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «الطوائف»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/٤٤٠.

(٢) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ عبد الله بن معاوية، فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة. وهيب: هو ابن خالد، وابن طاووس: هو عبد الله بن طاووس بن كيسان.

وأخرجه البخاري (٦٥٢٢) في الرقاق: باب كيف الحشر، ومسلم (٢٨٦١) في الجنة وصفة نعيمها: باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، والنسائي ٤/١١٥ ـ ١١٦ في الجنائز: باب البعث، والبغوي (٤٣١٤) من طرق عن وهيب، بهذا الإسناد.

قال البغوي في «شرح السنّة» ١٥/١٢٥: هذا الحشر قبل قيام الساعة إنما يكون إلى الشام أحياء، فأما الحشر بعد البعث من القبور على خلاف هذه الصفة من ركوب الإبل والمعاقبة عليها إنما هو كما أخبر أنهم يبعثون حفاةً عراةً، وقيل: هذا في البعث دون الحشر.

وقوله: «راغبين راهبين» هذه الطريقة الأولى، و«اثنان على =

ذِكْرُ نفيِ نَظَرِ الله جَلَّ وعَلا يومَ القيامة إلى ثلاثةِ أنفُسٍ مِنْ عباده

٧٣٣٧ ـ أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسماعيل بِبُسْتٍ، قال: حَدَّثنا إسماعيلُ بنُ مسعودٍ الجَحْدَريُّ، قال: حَدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدَّثنا عَبْدُ الرحمٰن بنُ إسحاق، عن سعيدِ بن أبي سعيد المَقْبُرِيِّ

عن أبي هُريرة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يَنْظُرُ اللَّهُ إليهمْ يَوْمَ القِيامَةِ: الإمامُ الكَذَّابُ، والشَّيْخُ الزَّاني، والعَائِلُ المَزْهُوُّ»(١). [٢: ١٠٩]

ذِكْرُ الخِصالِ التي يُرْتَجى لِمَنْ فَعَلَها أو أَخَذَ بها أن يُظِلَّه اللَّهُ يَوْمَ القِيامةِ في ظِلِّ عَرْشِه

٧٣٣٨ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سَعيدِ بنِ سِنان، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ، عن مالك، عن خُبَيْبِ بنِ عبد الرحمٰن، عن حفص بنِ عاصم

عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، أو عن أبي هريرة قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ في ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ: إمامٌ عادلٌ،

= بعير. . . » الطريقة الثانية، و« تحشر بقيتهم النار. . . »: الطريقة الثالثة.

وقوله: و« اثنان على بعير. . . » يريد أنهم يتعقبون البعير الواحد، يركب بعضهم ويمشي بعض. وانظر « الفتح » ١١/٣٧٩ ـ ٣٨٠.

(١) إسناده قوي، إسماعيل بن مسعود الجحدري: روى له النسائي وهو ثقة، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عبد الرحمٰن بن إسحاق، فمن رجال مسلم، وقد توبع. وقد تقدم الحديث من طريق أخرى برقم (٤٤١٣).

وشابٌ نَشَأَ في عبادةِ اللَّهِ، ورَجُلٌ قلبُهُ مُعَلَّقٌ بالمَسْجِدِ إذا خَرَجَ منهُ حَتَّى يَعُودَ إليهِ، ورَجُلانِ تَحابَّا في اللَّهِ اجتَمَعا على ذلكَ وتَفَرَّقا، ورَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خالياً، ففاضَتْ عيناهُ، ورَجُلٌ دَعَتْهُ امرأةٌ ذاتُ حَسَبٍ وجَمالٍ، فقالَ: إنِّي أَخَافُ اللَّهَ، ورجلٌ تَصَدَّقَ بَصَدَقةٍ فأخفاها حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمالُهُ ما تُنْفِقُ يَمينُهُ»(١). [٣: ٩]

ذِكْرُ وصفِ أقوامٍ يكونُ خَصْمَهم في القِيامةِ رسولُ الله ﷺ

٧٣٣٩ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيم مولى ثَقيف، قال: حَدَّثنا ابنُ أبي عمر العَدَني، قال: حدثنا يحيى بنُ سُليم، قال: سمعت إسماعيلَ بن أُميةَ يُحَدِّثُ عن سعيدٍ المَقْبُري

عن أبي هُريرة قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ أنا خَصْمُهم في القيامةِ، ومَنْ كُنْتُ خَصْمَهُ أَخْصِمْهُ: رَجُلٌ أعطى بي ثُمَّ غَدَرَ، ورجلٌ باعَ حُرّاً فأَكَلَ ثَمَنَهُ، ورَجُلٌ استأْجَرَ أَجيراً، فاستَوْفى مِنهُ، ولَمْ يُوفِهِ أجرَهُ»(٢). [٢: ١٠٩]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .
وهو في « الموطأ » ٢/٩٥٢ في الشعر : باب ما جاء في المتحابين في الله ، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٠٣١) في الزكاة : باب فضل إخفاء الصدقة ، والترمذي (٢٣٩١) في الزهد : باب ما جاء في الحب في الله ، والبغوي (٤٧٠) . وقد تقدم من طريق أخرى برقم (٤٤٨٦) .

(٢) إسناده حسن . يحيى بن سليم ـ وهو الطائفي ـ مختلف فيه ، فقد وثقه ابن معين في رواية الدوري ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال =

ذِكْرُ نفي نَظَرِ اللَّهِ جَلَّ وعَلا في القيامةِ إلى أقوامٍ مِنْ أَجْلِ أفعالٍ ارتكَبُوها

٧٣٤٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتيبةَ، قال: حَدَّثنا يزيدُ بن

= النسائي: ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عُبيد الله بن عمر، وذكره العجلي والمؤلف في «الثقات» وقال الثاني: يُخطىء، وقال أبو حاتم: شيخ صالح محله الصدق ولم يكن بالحافظ، يكتب حديثه، ولا يحتج به، وقال يعقوب بن سفيان: سني رجل صالح، وكتابه لا بأس به. فإذا حدث من كتابه، فحديثه حسن، وإذا حدث حفظاً، فتعرف وتنكر.

وقال الساجي: صدوق يهم في الحديث، وأخطأ في أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمر، وقال الدارقطني: سيِّىء الحفظ، وقال البخاري في «تاريخه» في ترجمة عبد الرحمٰن بن نافع: ما حدث الحميدي عن يحيى بن سليم، فهو صحيح، قلت: أخرج له البخاري في «صحيحه» هٰذا الحديث الواحد، واحتج به مسلم وأصحاب السنن، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن أبي عمر العدني ــ وهو محمد بن يحيى ــ فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٣٥٨/٢، والبخاري (٢٢٢٧) في البيوع: باب إثم من باع حرًّا، و(٢٢٧٠) في الإجارة: باب إثم من منع أجر الأجير، وابن ماجة (٢٤٤٢) في الرهون: باب أجر الأجراء، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٤٢/٤، وابن الجارود (٥٧٩)، وأبو يعلى في «مسنده» ورقة ٢/٣٠٦، والبيهقي ١٤/٦ و١٢١ من طرق عن يحيى بن سليم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي ١٤/٦ من طريق أبي جعفر النفيلي، عن يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن سعيد، عن أبيه، عن أبي هُريرة. قال الحافظ في «الفتح» ٤١٨/٤: والمحفوظُ قولُ الجماعة. أي: بإسقاط «عن أبيه».

مَوْهَبٍ، قال: حدثنا ابنُ وهَبٍ، قال: أخبرني عُمَرُ بنُ محمد، عن عبدِ اللّٰه بنِ يَسارٍ، سَمِعَ سالمَ بنَ عبدِ الله يقولُ:

قال ابنُ عمر: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لا يَنْظُرُ اللّٰهُ إليْهِمْ يَوْمَ القِيامةِ: العاقُّ لوالديهِ، ومُدْمِنُ الخَمْرِ، والمَنَّانُ بِما أَعْطى»(1).

[٢ : ١٠٩]

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يزيد بن موهب ــ وهو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب ــ فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة ، وعبد الله بن يسار ــ وهو المكي الأعرج ــ فقد روى عنه جمع ، وروى له النسائي ، وذكره المؤلف في « الثقات » . عمر بن محمد : هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر .

وأخرجه ابن خزيمة في « التوحيد » ص ٣٦٤ ، والبيهقي في « السنن » ٢٨٨/٨ من طريقين عن ابن وهب ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٣٤/٢ ، والنسائي ٨٠/٥ في الزكاة : باب المنان بما أعطى ، والطبراني (١٣١٨٠) ، والمزي في ترجمة عبد بن يسار ، من طرق عن عمر بن محمد ، به . وفي أوله زيادة .

وأخرجه ابن خزيمة ص ٣٦٣ ــ ٣٦٤ ، والحاكم ١٤٦/٤ ــ ١٤٧ من طريق إسماعيل بن أبي أويس ، عن أخيه ، عن سليمان بن بلال ، عن عبد الله بن يسار ، به ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه البزار (١٨٧٥) من طريق عِمران القطان ، عن محمد بن عمرو ، عن سالم بن عبد الله ، به .

وذكره الهيثمي في « المجمع » ١٤٨/٨ وقال : رواه البزار بإسنادين ورجالهما ثقات .

وأخرجه الطبراني (١٣٤٤٢) من طريق الحسين بن واقد ، عن صالح مولى مازن ، عن عُبيد بن عمير ، عن ابن عمر . إلّا أن فيه « والمسبل إزاره » =

ذِكْرُ الإخبار بأنَّ كُلَّ غادرٍ يُنْصَبُ له في القيامةِ لواءٌ يُعْرَفُ بها

٧٣٤١ ــ أخبرنا الفضلُ بن الحُباب، حدثنا أبو الوليدِ، حدثنا شعبةُ، عن سُليمانَ الأعمشَ، عن أبي وائل

عن عبدِ الله قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يُنْصَبُ لِكُلِّ غادرٍ لِواءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، يقالُ: هٰذهِ غَدْرَةُ فلانٍ»(١). [٣ : ٧٢]

= مكان: «والعاق لوالديه».

وأخرجه أحمد ٢/٦٩ و١٢٨ من طريق قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع عمن حدثه، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يُقرُّ في أهله الخبث» وفيه راو لم يسم كما قال في «المجمع» ٤/٣٢٧ و٨/١٤٧.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الوليد: هو هشام بن عبد الملك الطيالسي، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وأخرجه البيهقي ٨/١٦٠ من طريق أبي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣١٨٦) في الجزية والموادعة: باب إثم الغادر للبر والفاجر وابن ماجة (٢٨٧٢) في الجهاد: باب الوفاء بالبيعة، من طريق أبي الوليد، به.

وأخرجه أحمد ١/٤١١ و٤١٧ و٤٤١، والطيالسي (٢٥٤) والدارمي ٢/٢٤٨ ومسلم (١٧٣٦) (١٢) في الجهاد والسير: باب تحريم الغدر، وابن ماجة (٢٨٧٢)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٣٩، والبيهقي ٩/١٤٢ من طرق عن شعبة، به. =

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بصحةِ ما ذكرناه

٧٣٤٢ ــ أخبرنا السَّامي، حدثنا يحيى بنُ أيوب المَقابِريُّ، حدثنا إسماعيلُ بن جعفر، أخبرني عبدُ الله بنُ دينارٍ مولى ابنِ عمر

أنه سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الغادرَ يُنْصَبُ لَهُ لواءٌ يَوْمَ القِيامَةِ، فيقالُ: ألا هٰذهِ غَدْرَةُ فُلانٍ»(١). [٣:٧٢]

= وأخرجه مسلم (١٧٣٦) (١٣) من طريق يزيد بن عبد العزيز ، عن سليمان الأعمش ، به .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب المقابري ، فمن رجال مسلم .

وأخرجه مسلم (١٧٣٥) (١٠) في الجهاد : باب تحريم الغدر ، عن يحيى بن أيوب المقابري ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٧٣٥) (١٠) ، والبيهقي ٢٣٠/٩ ، والبغوي (٢٤٨٠) من طرق عن إسماعيل بن جعفر ، به .

وأخرجه البخاري (٦١٧٨) في الأدب : باب ما يدعى الناس بآبائهم ، وأبو داود (٢٧٥٦) في الجهاد : باب في الوفاء بالعهد ، والبيهقي ٢٣٠/٩ من طريق عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَبٍ ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، به .

وذكره ابن عبد البر في « التجريد » ص ٢٦٨ عن مالك به وقال : هو عند ابن بكير ، ومعن بن عيسى جميعاً في « الموطأ » ورواه في غير « الموطأ » جماعة .

وأخرجه البخاري (٦٩٦٦) في الحيل : باب إذا غصب جاريته فزعم أنها ماتت ، وأحمد ٥٦/٢ و١١٦ ، والبغوي (٢٤٧٩) من طريق سفيان الثوري ، وأحمد ١٠٣/٢ و١٢٣ و١٥٦ من طريق عبد العزيز بن مسلم ، كلاهما عن عبد الله بن دينار ، به . =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الغادرَ يُنْصَبُ له يومَ القيامة لواءُ غَدْرٍ يُعْرَفُ بها مِن بينِ ذلك الجَمْع

٧٣٤٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حَدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ أسماء، قال: حدثنا جُويريَةُ، عن نافعٍ

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الغادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لواءٌ يَوْمَ القِيامَةِ عندَ اسْتِهِ، فيقالُ: هٰذهِ غَدْرَةُ فُلانٍ»(١). [٢: ٥٤]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ الشيءِ الذي أوَّلُ ما يُقْضَى بَيْنَ الناسِ فيه يَوْمَ القِيامَةِ

٧٣٤٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثَنَّى، قال: حدثنا أبو الربيعِ

= وأخرجه مسلم (١٧٣٥) (١١) من طريق ابن شهاب، عن حمزة وسالم ابني عبد الله، عن عبد الله بن عمر.

وأخرجه أحمد ٤٩/٢ من طريق أنس بن سيرين، و٧٠ و١٢٦ من طريق بشر بن حرب، و٥٧ من طريق يحيى عن رجل، ثلاثتهم عن ابن عمر. وانظر الحديث الآتي.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. جويرية: هو ابن أسماء بن عبيد الضُّبَعي.

وأخرجه أحمد ١٦/٢ و٢٩ و٤٨ و٩٦ و١١٢ و١٤٢، والبخاري (٣١٨٨) في الجزية والموادعة: باب إثم الغادر للبر والفاجر، و(٦١٧٧) في الأدب: باب ما يدعى الناس بآبائهم، و(٧١١١) في الفتن: باب إذا قال عند قوم شيئاً ثم خرج فقال بخلافه، ومسلم (١٧٣٥) (٩)، والترمذي (١٥٨١) في السير: باب ما جاء أن لكل غادر لواء يوم القيامة، والبيهقي ١٥٩/٨ و١٥٩ ـ ١٦٠ من طرق عن نافع، بهذا الإسناد.

الزَّهرانيُّ، قال: حدثنا أبو شهابٍ، عن الأعمشِ، عن أبي وائلٍ

عن عبدِ الله، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أوَّلُ ما يُقْضَى يومَ القيامَةِ بَيْنَ الناسِ في الدِّماءِ»(١). [٣ : ٧٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو الربيع الزهراني: هو سليمان بن داود العتكي، وأبو شهاب: هو عبد ربه بن نافع الكناني أبو شهاب الحناط، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة. وهو في «مسند أبي يعلى» (٥٠٩٩).

وأخرجه الطيالسي (٢٦٩)، وأحمد ١/٤٤٠ ـ ٤٤١ و٤٤٢، ومسلم (١٦٧٨) في القسامة: باب المجازاة بالدماء في الآخرة، والترمذي (١٣٩٦) في الديات: باب الحكم في الدماء، والنسائي ٧/٨٣ في تحريم الدم: باب تعظيم الدم، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢١٢) من طريق شعبة، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٤٢٦ و١٤/١٠٠، وأحمد ١/٤٤٢، ومسلم (١٦٧٨)، والترمذي (١٣٩٧)، وابن ماجة (٢٦١٥) في الديات: باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً، وابن أبي عاصم في «الأوائل» (٣٤)، وفي «الديات» ص ١٦، وأبو يعلى (٥٢١٥)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢١٢) من طريق وكيع، عن الأعمش، به.

وأخرجه مسلم (١٦٧٨)، وابن أبي عاصم في «الأوائل» (٣٤)، وفي «الديات» ص ٢٦، والطبراني في «الأوائل» (٢٤) من طريق عبدة بن سليمان، عن الأعمش، به.

وأخرجه البخاري (٦٨٦٤) في الديات: باب قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم﴾، والبيهقي ٨/٢١، والبغوي (٢٥٢٠) من طريق عُبيد الله بن موسى، عن الأعمش، به.

وأخرجه البخاري (٦٥٣٣) في الرقاق: باب القصاص يوم القيامة، =

ذِكْرُ الإخبارِ بأَنَّ يومَ القيامة لا تُقْبَلُ فيه الأعمالُ إلاَّ مِمَّن كان مُخلصاً في إتيانِها في الدُّنيا

٧٣٤٥ ـ أخبرنا أبو يزيدَ خالدُ بن النَّضْر بن عَمْرو القُرشي بالبَصْرة، قال: حدثنا محمدُ بن بَشَّار، قال: حدثنا محمدُ بن بكرٍ، قال: حدثنا عبدُ الحميد بنُ جعفر، قال: حدثني أبي، عن زياد بن ميناء

= من طريق حفص بن غياث، وابن المبارك في «الزهد» (١٣٥٨)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢١٢) من طريق محمد بن عبدة، وأحمد ١/٣٨٨ من طريق محمد بن عبيد الطنافسي، و٤٤٢ من طريق حميد الرؤاسي، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٧/٣٧، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/٨٧ و١٢٧ من طريق سفيان الثوري، خمستهم عن الأعمش، به.

وأخرجه النسائي ٧/٨٣، وابن ماجة (٢٦١٧)، وابن أبي عاصم في «الأوائل» (٢٣)، وفي «الديات» ص ٢٧، والطبراني في «الكبير» (١٠٤٢٥)، والقضاعي (٢١٣) من طريق شريك، عن عاصم، عن أبي وائل، به.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٧/٨٨ من طريق الثوري، عن منصور، عن أبي وائل، به.

وأخرجه ٧/٨٨ من طريق محمد بن عصام، عن أبيه والأعمش، عن أبي وائل، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٧١٧) عن معمر، والنسائي ٧/٨٣ من طريق أبي داود عن سفيان، و٧/٨٤ من طريق أبي معاوية، ثلاثتهم عن الأعمش، به. موقوفاً.

وأخرجه النسائي ٧/٨٣ ـ ٨٤ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن الأعمش، عن شقيق، عن عمرو بن شرحبيل، عن عبد الله موقوفاً أيضاً.

عن أبي سعيدٍ[١] بن أبي فَضالةَ الأنصاري ـ وكان من الصحابة ـ عن النبيِّ ﷺ قالَ: «إذا جَمَعَ اللَّهُ الأولينَ والآخرينَ في يَوْمٍ لا رَيْبَ فيهِ نادى منادي[٢] : مَنْ أَشْرَكَ في عَمَلٍ عَمِلَهُ للَّهِ، فليَطْلُبْ ثوابَهُ منْ عندِ غيرِ اللَّهِ، فإنَّ اللَّهَ أغنى الشُّركاءِ عَن الشركِ»[٣]. [٣: ٧٢]

قال أبو حاتم: الصحيحُ هو أبو سعدِ بنُ أبي فَضالةَ[٤].

ذِكْرُ وصفِ الأنبياء وأُمَمِهم في القيامة

٧٣٤٦ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الأَزْدِيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحَنْظَليُّ، قال: أخبرنا مُعَاذُ بنُ هشامٍ، قال: حَدَّثني أبي، عن قتادةَ، عن الحسن، عن عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ

عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ قال: تَحَدَّثْنا عندَ رسولِ الله ﷺ ذاتَ ليلةٍ حتى أَكْرَيْنا الحديثَ، ثم رَجَعْنا إلى منازِلنا، فلَمَّا أَصْبَحْنا غَدَوْنا عليه، فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) في الأصل : « عن ابن أبي سعيد » وهو خطأ ، والتصويب من « التقاسيم » ٣/٤٤١ .

(٢) كذا الأصل و« التقاسيم » والجادة منادٍ بحذف الياء وما هنا له وجه .

(٣) إسناده حسن وقد تقدم برقم (٤٠٤) .

ونزيد في تخريجه : أخرجه الطبراني ٢٢/(٧٧٨) من طريق إسحاق بن منصور ، عن محمد بن بكر البرساني ، بهذا الإسناد .

(٤) انظر التعليق على (٤٠٤) .

«عُرِضَتْ عليَّ الليلةَ الأنبياءُ وأُمَمُهمْ وأتباعُها من أُمَمِها، فجَعَلَ النبيُّ يَمُرُّ ومَعَهُ الثلاثةُ مِنْ أُمَّتِهِ، وجعَلَ النبيُّ يمرُّ ومعهُ العصابةُ مِنْ أُمَّتِهِ، والنبيُّ وليسَ معهُ إلا الواحدُ مِنْ أُمَّتِهِ، والنبيُّ ليسَ معهُ أحدٌ مِنْ أُمَّتِهِ، حتى مرَّ موسى بنُ عمران في كَبْكَبةٍ مِنْ بني إسرائيلَ، فلما رأيتُهمْ أعجبوني، فقلتُ: يا ربِّ، مَنْ هٰؤلاءِ؟ قالَ: أخوكَ موسى بنُ عمران ومَنْ تَبِعَهُ مِنْ بني إسرائيلَ.

قلتُ: يا ربِّ، فأينَ أُمتي؟ قال: انظُرْ عَنْ يَمينِك، فنَظَرْتُ فإذا الظِّرابُ ظِرابُ مَكَّةَ قَدِ اسوَدَّ بوجوهِ الرجالِ، فقُلْتُ: يا ربِّ، مَنْ هٰؤلاءِ؟ قالَ: هؤلاءِأُمَّتُكَ، أَرَضِيتَ؟ فقلتُ: يا ربِّ قَدْ رَضِيتُ، قالَ: انظرْ عَنْ يسارِكَ، فنَظَرْتُ، فإذا الأُفُقُ قَدْ سُدَّ بوجوهِ الرجالِ، فقلتُ: يا ربِّ، مَنْ هٰؤلاءِ؟ قالَ: هٰؤلاءِ أُمَّتُكَ، أَرَضِيتَ؟ فقلتُ: ربِّ رَضِيتُ، قيل: فإنَّ مَعَ هٰؤلاءِ سبعينَ ألفاً بلا حسابٍ»، قالَ: فأنشأَ عُكَاشةُ بنُ محصنٍ أَحدُ بني أسدِ بن خُزيمةَ، فقالَ: يا رسولَ اللّهِ، ادعُ اللّهَ أنْ يجعلَني مِنْهُمْ، قالَ: «فإنكَ مِنْهُمْ»، قالَ: ثم أنشأَ آخرُ، فقالَ: يا رسولَ اللّهِ، ادعُ اللّهَ أنْ يَجْعَلَني منهمْ، قالَ: «سَبَقَكَ بها عُكَاشةُ بن مِحْصَنٍ»[١]. [٣: ٧٢]

(١) حديث صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين، والحسن قد توبع عليه، وقد تقدم برقم (٦٣٩٧) من طريق آخر عن قتادة.

وأخرجه أحمد ١/٤٢٠، والطبراني (٩٧٦٧) من طريقين عن هشام، بهٰذا الإسناد.

=

ذِكْرُ الخبرِ الدالِّ على أَنَّ مَنْ كان مغفوراً له مِنْ هٰذهِ الأمةِ أُخِذَ به في القِيامَةِ ذاتَ اليمينِ ومَنْ سُخِطَ عليهِ أُخِذَ به ذاتَ الشمال

٧٣٤٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عُمر بن يوسُفَ، قال: حَدَّثنا محمدُ بن بَشَّار، قال: حدثنا محمدُ بنُ جَعْفَرٍ، قال: حَدَّثنا شُعْبَةُ، عن المغُيرةِ بنِ النُّعمان، عن سعيد بنِ جُبيرٍ

عن ابن عَبَّاس، قال: قامَ فينا رسولُ اللَّهِ ﷺ بمَوْعظةٍ، فقالَ: يا أيُّها النَّاسُ، إنَّكُمْ محشورون عُراةً حُفاةً غُرْلاً ﴿كَمَا بَدَأْنا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعيدُهُ وَعْداً عَلَيْنا إنَّا كُنَّا فاعلينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] ألا وإنَّ أَوَّلَ الخَلْقِ

= وأخرجه عبد الرزاق (١٩٥١٩) ومن طريقه أحمد ١/٤٠١، والطبراني (٩٧٦٦) عن معمر، وأبو يعلى (٥٣٣٩) من طريق شيبان، كلاهما عن قتادة، به.

وأخرجه الطبراني (٩٧٦٥) و(٩٧٧٠)، من طرق عن قتادة، عن الحسن والعلاء بن زياد، عن عمران، عن ابن مسعود.

وذكره الهيثمي مختصراً في «المجمع» ٩/٣٠٤ وقال: رواه أحمد مطولاً ومختصراً، ورواه أبو يعلى ورجالهما في المطول رجالُ الصحيح، وذكره في موضع آخر ١٠/٤٠٦ مطولاً، وقال: رواه أحمد بأسانيد والبزار بأتم منه، والطبراني، وأبو يعلى باختصار كثير ـ قلت: وروياه مطولاً ـ وأحد أسانيد أحمد والبزار رجاله رجال الصحيح، وصححه ابن كثير في «تفسيره» ١/٤٠٠. وانظر الحديث رقم (٦٠٥٢) و(٦٠٥٧) و(٦٤٤٠). وله شواهد منها حديث ابن عباس وقد مر برقم (٦٣٩٦).

قوله: وأكْرَيْنا الحديث: معناه: أخَّرْناه. والكبكبة ـ بضم الكافين وفتحهما ـ: الجماعة المتضامة من الناس وغيرهم. والظِّراب: جمع ظَرِب، وهي الجبال الصغار.

يُكْسَى إبراهيمُ، ألا وإنهُ سَيُجاءُ[1] برجالٍ مِنْ أُمتي فيُؤْخَذُ بهِمْ ذاتَ الشِّمالِ، فأقولُ: يا ربِّ، أصحابي أصحابي، فيُقالُ: إنَّكَ لا تَدْري ما أَحْدَثُوا بعدَكَ، فأقولُ كما قالَ العبدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِم شَهيداً ما دُمْتُ فيهم فلَمَّا تَوَفَّيْتَني كُنْتَ أنتَ الرَّقيبَ عليهم وأَنْتَ على كُلِّ شَيْءٍ شَهيدٌ﴾ إلى قولِه: ﴿العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٧ ـ ١١٨] فيقالُ: إنَّهُمْ لم يزالوا مُرْتَدِّينَ على أعقابِهِمْ»[2]. [٣: ٧٢]

(١) في الأصل: «سيجيء»، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٦٥٢٦) في الرقاق: باب الحشر، ومسلم (٢٨٦٠) (٥٨) في الجنة وصفة نعيمها: باب فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٢٣٥ و٢٥٣، ومسلم (٢٨٦٠) (٥٨) من طريق محمد بن جعفر، به.

وأخرجه أحمد ١/٢٣٥ و٢٥٣، والدارمي ٢/٣٢٦، والبخاري (٤٦٢٥) في تفسير سورة المائدة: باب قوله تعالى: ﴿وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم﴾، و(٤٧٤٠) في تفسير سورة الأنبياء: باب ﴿كما بدأنا أول خلق نعيده﴾، ومسلم (٢٨٦٠) (٥٨)، والنسائي ٤/١١٧ في الجنائز: باب ذكر أول من يُكسى، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ٢/١٣٨ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه أحمد ١/٢٢٣، و٢٢٩، والبخاري (٣٣٤٩) في الأنبياء: باب قوله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلاً﴾، و(٣٤٤٧) باب قوله تعالى: ﴿واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكاناً شرقياً﴾، و(٤٦٢٦)، والترمذي (٢٤٢٣) في صفة القيامة: باب ما جاء في شأن الحشر، والنسائي ٤/١١٤ في الجنائز: باب البعث، والطبراني =

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ المرءَ في القِيامةِ يكونُ مَـعَ مَنْ أحبَّه في الدُّنيا

٧٣٤٨ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الرحمٰن السَّامي، قال: حَدَّثنا يحيى بنُ أيوب المقابِريُّ، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، قال. أخبرني حميدٌ

عن أنسِ بنِ مالك أنه قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ اللَّهِ، متى قيامُ الساعةِ؟ فقامَ النبيُّ ﷺ إلى الصلاةِ، فلَمَّا قَضى الصلاةَ، قالَ: «أينَ السائِلُ عَنِ القيامةِ»؟ قالَ الرَّجلُ: أَنا يا رسولَ اللَّهِ، قالَ: «ما أعددت لها»؟، قالَ: يا رسولَ اللَّهِ، ما أعددتُ لها كبيرَ صلاةٍ ولا صومٍ، إلا أني أُحبُّ اللَّهَ ورسولَهُ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أحبَّ، وأنتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»،فقالَ أنسٌ: مَا رأيتُ المُسلمينَ فَرِحُوا بشيءٍ بعدَ الإسلامِ مثلَ[1] فَرَحِهِمْ بها[2]. [٣:٧٢]

(١٢٣١٢)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ٢/٢٧٣ من طريق سفيان الثوري، عن المغيرة بن النعمان، به. وانظر الحديث رقم (٧٣١٨) و(٧٣٢١) و(٧٣٢٢).

(١) في الأصل و«التقاسيم»: «من» والمثبت من الحديث المتقدم برقم (١٠٥).

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب المقابري، فمن رجال مسلم. وقد تقدم برقم (٨) و(١٠٥) و(٥٦٣) و(٥٦٤) و(٥٦٥).

ذِكْرُ الإخبارِ عن وصفِ المُسلِمِ والكافر إذا أُعْطِيا كتابَيْهما

٧٣٤٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثَنَّى، قال: حدثنا سُرَيْجُ بنُ يونُسَ، قال: حدثنا عبدُ الرحمٰن بن مَهْدي، قال: حدثنا إسرائيلُ، عن إسماعيلَ بنِ عبد الرحمٰن، عن أبيه

عن أبي هُريرةَ، عن النبيِّ ﷺ في قوله ﴿يومَ نَدْعو كُلَّ أُناسٍ بإمامِهم﴾ [الإسراء: ٧١] قال: «يُدعى أحدُهُمْ، فيُعْطَى كتابَهُ بيمينهِ، ويُمَدُّ لَهُ في جِسْمِهِ ستونَ ذراعاً، ويُبَيَّضُ وجهُهُ، ويُجْعَلُ على رأسِهِ تاجٌ مِنْ لؤلؤٍ يَتَلألأُ، قالَ: فيَنْطَلِقُ إلى أصحابِهِ، فيَرَوْنَهُ مِنْ بعيدٍ، فيقولونَ: اللهُمَّ بارِكْ لنا في هٰذا حتى يأتيهمْ، فيقولُ: أَبْشِرُوا، فإنَّ لكلِّ رَجُلٍ مِنْكُمْ مثلَ هٰذا، وأما الكافرُ، فيُعْطَى كتابَهُ بشِمالِهِ مُسودّاً وجهُهُ، ويُزادُ في جسمِهِ ستونَ ذراعاً على صورةِ آدمَ، ويُلْبَسُ تاجاً مِنْ نارٍ، فَيراهُ أصحابُهُ، فيقولونَ: اللهُمَّ أَخزِهِ، فيقولُ: أبعدَكُمُ اللَّهُ، فإنَّ لكلِّ واحدٍ منكُمْ مِثْلَ هٰذا»(١). [٣: ٧٢]

---

(١) إسناده ضعيف. عبد الرحمٰن ـ وهو ابن أبي كريمة ـ لم يروِ عنه غير ابنه إسماعيل، ولم يوثقه غير المؤلف. وباقي رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه الترمذي (٣١٣٦) في التفسير: باب ومن سورة الإسراء، والبزار فيما ذكر ابن كثير في «تفسيره» ٥٦/٣، والحاكم ٢٤٢/٢ ـ ٢٤٣ من طرق عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، بهٰذا الإسناد. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن غريب، وقال البزار: لا يُروى إلّا من هٰذا الوجه، وصححه الحاكم على شرط مسلم! =

ذِكْرُ الإخبارِ عن تقريعِ الله جَلَّ وعَلا الكافرَ في العُقْبى بشمرِهِ الذي كان منه في الدُّنيا

٧٣٥٠ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان، قال: حدثنا هُدبةُ بن خالدٍ، وعبدُ الواحدِ بن غياثٍ، قالا: حدثنا حَمَّادُ بنُ سلمةَ، عن ثابتٍ

عن أنسٍ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «يُؤْتَى بِرَجُلٍ مِنْ أهلِ النَّارِ، فيقولُ لَهُ: يا ابْنَ آدمَ، كيفَ وَجَدْتَ منزلَكَ؟ فيقولُ: يا ربِّ، شَرَّ منزلٍ، فيقولُ: أتفتدي منهُ بِطِلاعِ الأرضِ ذَهَباً؟ فيقولُ: نَعَمْ أيْ ربِّ، فيقولُ: كَذَبْتَ، قَدْ سُئِلْتَ ما هُوَ أهونُ مِنْ ذٰلكَ، فَيُرَدُّ إِلى النَّارِ»(١). [٣ : ٧٩]

= وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٥/٣١٧ وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتم وابن مردويه .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة ، فمن رجال مسلم ، عبد الواحد بن غياث المقترن بهدبة بن خالد في هٰذا السند : روى له أبو داود وهو صدوق .

وأخرجه أحمد ٣/٢٣٩ ، والنسائي ٦/٣٦ في الجهاد : باب ما يتمنى أهل الجنة ، والحاكم ٢/٧٥ من طرق عن حماد بن سلمة ، بهٰذا الإسناد . ولفظه : «يُؤتى برجل يوم القيامة من أهل الجنة، فيقول الله عز وجل : يا ابن آدم ، كيف وجدت منزلك؟ فيقول : أي رب خيرَ منزل ، فيقول له : سل وتَمَنَّهْ ، فيقول : ما أسأل وأتمنى إلاّ أن تردَّني إلى الدنيا، فأقتل لما أرى من فضائل الشهادة ، ثم يؤتى برجل من أهل النار فيقول له . . . » فذكره . وصححه الحاكم على شرط مسلم .

وأخرجه أحمد ٣/١٢٧ و ١٢٩ ، والبخاري (٣٣٣٤) في الأنبياء : =

٧٣٥١ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيانَ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحَنْظَليُّ، قال: أخبرنا معاذُ بنُ هشامٍ، قال: حَدَّثني أبي، عن قتادةَ، قال:

حدثنا أنسُ بنُ مالك أَنَّ نبيَّ الله ﷺ قال: «يُقَالُ للكافرِ يَوْمَ القِيامَةِ: أَرَأَيْتَ لو كانَ لكَ ملءُ الأَرْضِ ذهباً أَكُنْتَ تَفْتَدِيَ بهِ؟ فيَقُولُ: نَعَمْ، فيقالَ: قَدْ سُئِلْتَ أيسرَ مِنْ ذٰلكَ»(١). [٣: ٧٤]

= باب خلق آدم وذريته، و(٦٥٥٧) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار، ومسلم (٢٨٠٥) (٥١) في صفات المنافقين: باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً، وأبو يعلى (٤١٨٦)، وابن أبي عاصم في «السنَّة»، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/٣١٥ من طرق عن شعبة، عن أبي عمران الجوني، عن أنس. وانظر الحديث الآتي.

وقوله: «طلاع الأرض» أي: ما طلعت عليه الشمس، وقيل: ملؤها حتى يُطالع أعلاه أعلاها فيساويه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٨٠٥) (٥٢) عن إسحاق بن إبراهيم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٥٣٨) في الرقاق: باب من نوقش الحساب عذب، ومسلم (٢٨٠٥) (٥٢)، وأبو يعلى (٢٩٢٦) و(٢٩٧٦) و(٣٠٢١) من طرق عن معاذ بن هشام، به.

وأخرجه أحمد ٣/٢١٨، والبخاري (٦٥٣٨)، ومسلم (٢٨٠٥) (٥٣)، والطبري في «جامع البيان» (٧٣٨٤) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، به.

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ المسافة التي يَرى الكافرُ في القيامة نارَ جَهَنَّمَ منها

٧٣٥٢ ـ أخبرنا ابنْ سَلْم، قال: حدثنا حرملةُ، قال: حدَّثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث أن أبا السَّمْح حدَّثه عن ابنِ حُجَيْرةَ

عن أبي هُريرةَ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «يُنْصَبُ للكافرِ يومَ القيامةِ مِقْدارُ خمسينَ ألفَ سنةٍ، وإنَّ الكافرَ لَيَرَى جهنَّمَ ويَظُنُّ أنها[1] مواقِعَتُهُ مِنْ مَسيرةِ أربعينَ سنة»[2]. [٣:٧٢]

ذِكْرُ الإخبارِ عن قَدْرِ مَنْ يُبْعَثُ للنار من الكفار يومَ القيامةِ

٧٣٥٣ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْداني، قال: حدثنا محمدُ بن

---

(١) في الأصل و« التقاسيم » ٤٤٣/٣ : « أنه » ، والتصويب من مصادر التخريج .

(٢) إسناده حسن . رجاله ثقات رجال مسلم غير أبي السمح ـ وهو دراج بن سمعان ـ فقد روى له أصحاب السنن ، وهو صدوق . ابن حجيرة : هو عبد الرحمٰن .

وأخرجه الحاكم ٥٩٧/٤ من طريق عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، وأحمد ٧٥/٣ ، وأبو يعلى (١٣٨٥) من طريق حسن بن موسى ، عن ابن لهيعة كلاهما عن دراج أبي السمح ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد ، وصححه الحاكم ، وقال الهيثمي ٣٣٦/١٠ : وإسناده حسن على ما فيه من ضعف .

قلت : قد ذكرت في أكثر من موضع : أن دراجاً أبا السمح يضعف في روايته عن أبي الهيثم فقط .

بَشَّار، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حَدَّثنا شعبةُ، عن النعمان بنِ سالمٍ، قال: سمعتُ يعقوبَ بن عاصمِ بنِ عُروة بن مسعود قال:

سمعتُ رجلاً قالَ لعبدِ اللَّهِ بن عمرو: إنك تقولُ: إنَّ الساعةَ تَقُومُ إلى كذا وكذا، فقالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ لا أُحَدِّثَكُمْ بشيءٍ، إنما قُلْتُ: إنَّكُمْ تَرَوْنَ بعدَ قليل أمراً عظيماً، فقالَ عبدُ الله بن عمرو: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَخْرُجُ الدجالُ في أُمتي، فيَمْكُثُ فيهِمْ أربعينَ، لا أَدْري أربعينَ يوماً، أو أربعينَ عاماً، أو أربعينَ ليلةً، أو أربعينَ شهراً، فيَبْعَثُ اللَّهُ إليهِمْ عيسى ابنَ مريمَ، كأَنَّهُ عروةُ بن مسعودٍ الثَّقفي، فيطلُبُهُ فيُهْلِكُهُ، ثُمَّ يَمْكُثُ الناسُ بعدَهُ سبعَ سنينَ ليسَ بينَ اثنينِ عداوةٌ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ ريحاً مِنْ قِبَلِ الشامِ، فلا يبقى أحدٌ في قَلْبِهِ مِثقالُ ذرةٍمِنْ إيمانٍ إلا قَبَضَتْهُ، حتى لو أنَّ أحدَكُمْ كانَ في كَبِدِ جبلٍ لدَخَلَتْ عليهِ» قَدْ سمعتُها مِنْ رسولِ اللَّهِ ﷺ.

«ويبقى شرارُ الناسِ في خِفَّةِ الطيرِ، وأحلامِ السِّباعِ، لا يَعْرِفونَ معروفاً، ولا يُنْكِرُونَ منكراً، فيتمَثَّلُ لَهُمُ الشيطانُ، فيأمرهُمْ بالأوثانِ فيعبدونَها، وفي ذلكَ دارَّةٌ أرزاقُهمْ، حسنٌ عيشُهمْ.

ثُمَّ يُنْفَخُ في الصورِ فلا يسمَعُهُ أحدٌ إلا أَصْغى، ثُمَّ لا يَبْقَى أَحدٌ إلا صَعِقَ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطراً كأنهُ الطَّلُّ أو الظِّلُّ ــ النعمانُ يَشُكُّ ــ فتنبُتُ معهُ أجسادُ الناسِ.

ثم يُنفخُ فيهِ أُخرى فإذا هُمْ قيامٌ ينظرونَ، ثُمَّ يُقالُ: أيُّها الناسُ هَلُمُّوا إلى رَبِّكُمْ ﴿وَقِفُوهم إنهم مسؤولون﴾ [الصافات: ٢٤]، ثُمَّ يُقالُ: أخرجوا مِنْ بَعْثِ أهلِ النارِ، فيُقالُ: كَمْ؟ فيُقالُ: مِنْ كُلِّ ألفٍ تسعَ مئةٍ وتسعةً وتسعينَ، فيَوْمَئِذٍ يُبْعَثُ الوِلدان شِيباً، ويومَئذٍ يُكْشَفُ عَنْ ساقٍ».

قال محمدُ بنُ جعفر: حدَّثني شعبةُ بهذا الحديثِ مِراراً وعرضْتُه عليه(١). [٣: ٧٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير النعمان ويعقوب، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٩٤٠) (١١٧) في الفتن: باب في خروج الدجال ومكثه في الأرض، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٦/٣٩١، والحاكم ٤/٥٥٠ ـ ٥٥١، والبيهقي في «الاعتقاد» ص ٢١٣ ـ ٢١٥ من طريق محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/١٦٦، عن محمد بن جعفر، به.

وأخرجه مسلم (٢٩٤٠) (١١٦) من طريق معاذ العنبري، والحاكم ٤/٥٤٣ من طريق عبدان بن عثمان، عن أبيه، كلاهما عن شعبة، به.

وقوله: «كَبِد الجبل» أي: وسطه وداخله، وكبد كل شيء: وسطه.

وقوله: «في خفه الطير» المراد اضطرابها ونفورها بأدنى توهم، شبه حال الأشرار في تهتكهم، وعدم وقارهم، واختلال رأيهم، وميلهم إلى الفجور والفساد بحال الطير، وأراد «بأحلام السباع» العقول الناقصة.

وفيه إيماء إلى أنهم خالون عن العلم والحلم، بل الغالب عليهم الطيش والغضب والوحشة والإتلاف والإهلاك وقلة الرحمة. و «الطل»: الندى الذي =

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ قلَّةِ أهلِ الجنة في كثرةِ أَهْلِ النَّارِ نعوذُ بالله منها

٧٣٥٤ ــ أخبرنا الحَسَنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا محمودُ بنُ غَيْلان، قال: حَدَّثنا عبدُ الرزاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن قتادة

عن أنسِ بنِ مالك، قال: نَزَلَتْ ﴿يا أَيُّها الناسُ اتَّقُوا رَبَّكُم إنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١] على النبيِّ ﷺ وهوَ في مَسيرٍ لَهُ، فَرفَعَ بها صوتَهُ حتى ثابَ إليهِ أصحابُهُ، ثُمَّ قالَ: أَتَدْرُونَ أيُّ يومٍ هٰذا؟ يوم يقولُ اللَّهُ جلَّ وعلا لآدَمَ يا آدمُ، قُمْ فابْعَثْ بَعْثَ النارِ مِنْ كُلِّ ألفٍ تسعَ مئةٍ وتسعةً وتسعين(١)، فَكَبُرَ ذٰلكَ على المُسلمين، فقالَ النبيُّ ﷺ: «سَدِّدُوا وقارِبُوا وأَبْشِروا، فوالذي نَفْسِي بيدِهِ، ما أنتُمْ في النَّاسِ إلا كالشَّامةِ في جَنْبِ البَعيرِ، أو كالرَّقْمةِ في ذِراعِ الدَّابةِ، وإنَّ معكمْ لَخليقتينِ ما كانَتا مَعَ شيءٍ قطُّ إلَّا كَثَّرتاهُ: يأجوجَ ومأجوجَ، ومَنْ هَلَكَ مِنْ كَفَرَةِ الجِنِّ والإنسِ»(٢). [٣: ٧٢]

= ينزل من السماء في الصحو.

وقوله: «يوم يكشف عن ساق» أي: يوم يكشف عن شدة وهول عظيم، يقال: كشفت الحرب عن ساقها: إذا اشتدت، وأصله أن من جَدَّ في أمره كشف عن ساقه مشمراً في الخفة والنشاط له.

(١) في الأصل: و«تسعون» والمثبت من «التقاسيم» ٣/٤٤١.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أبو يعلى (٣١٢٢)، والحاكم ١/٢٩ و٤/٥٦٦ ــ ٥٦٧ من =

ذِكْـرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ مُحاسبة اللَّهِ جَلَّ وعَلا المؤمنين المُخْبتينَ من عباده في القيامةِ

٧٣٥٥ ـ أخبرنا الفضـلُ بنُ الحُباب الجُمَحيُّ، قـال: حدثنـا مسَـدَّدٌ، قال: حدثنا أبو عَوانةَ، عن قتادةَ، عن صفوانَ بنِ مُحْرِزٍ المازنيِّ، قال:

= طـرق عن عبـد الـرزاق ، بهذا الإسنـاد ، وصححـه الحـاكم على شـرط الشيخين ، ووافقه الذهبـي .

وذكـره الهيثمي في « المجمـع » ١٠/٣٩٤ وقال : رواه أبـو يعلى ورجالـه رجال الصحيح غير محمد بن مهدي وهو ثقة.

وأخرجه الطبـري في « جامـع البيان » ١٧/١١٢ ، وابن أبـي حاتم في « تفسيره » ـ فيما ذكره الحافظ ابن كثير في « تفسيره » ٣/٢١٤ ـ من طـريقين عن معمر ، بـه .

وذكـره السيوطي في « الـدر المنثـور » ٦/٥ ، وزاد نسبتـه إلى عبـد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن مردويه .

وفي البـاب عن أبـي سعيد الخـدري عند البخـاري (٦٥٣٠) ، ومسلم (٢٢٢) ، وأحمد ٣/٣٢ ـ ٣٣ ، وابن جرير الطبـري ١٧/١١٢ ، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢١٩ من طرق عن الأعمش، عن أبـي صالح، عن أبـي سعيد.

وعن عمـران بن حصين عنـدَ أحمـد ٤/٤٣٢ ، والتـرمـذي (٣١٦٨) و (٣١٦٩) ، والطبـري في « جامـع البيان » ١٧/١١١ ، والحـاكم ٤/٥٦٧ من طريق الحسن وغيره عن عمران بن حصين .

وقوله : « سددوا وقاربوا » أيْ : اطلبو القصد والصواب ، واتركوا الغلو والإفراط .

و «الرقمة» : الهَنَةُ الناتئـة في ذراع الدابـة من داخل ، وهمـا رقمتان في ذراعيها .

بينا نحنُ مَعَ عبدِ الله بنِ عُمر نطوفُ بالبيتِ إذ عارضَه رَجُلٌ، فقال: يا ابنَ عُمر، كَيْفَ سمعتَ رسولَ اللّهِ ﷺ يذكُرُ النَّجْوى، فقال: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «يدنو المُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ القِيامَةِ حتى يَضَعَ عليهِ كَنَفَهُ، ثُمّ يُقَرِّرُهُ بذنوبِهِ، فيقولُ: هَل تَعرِفُ؟ فيقولُ: ربِّ أَعْرِفُ، حتى إذا بَلَغَ ما شاء الله أنْ يبلُغَ، قال: فإني قَدْ سَتَرْتُها عليكَ في الدُّنيا وأنا أغفِرُها لكَ اليومَ، ثُم يُعطى صحيفةَ حسناتِه؛ وأما الكافرُ والمُنافقُ فيُنادَى على رُؤوسِ الأَشْهادِ: ﴿هٰؤلاءِ الذينَ كَذَبوا على رَبِّهِمْ، ألا لعنةُ اللّهِ على الظالمين﴾»[هود: ١٨][(١)].

[٧٤:٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مُسَدَّد، فمن رجال البخاري. أبو عَوانة: هو الوضاح اليشكري.

وأخرجه البخاري (٦٠٧٠) في الأدب: باب ستر المؤمن على نفسه، و(٧٥١٤) في التوحيد: باب كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، وفي «خلق أفعال العباد» ص ٦٢، وابن منده في «الإيمان» (٧٩٠) و(١٠٧٩)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٢١٩ ــ ٢٢٠ من طريق مسدد، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابنُ أبي عاصم في «السنَّة» (٦٠٥) من طريق أبي كامل، عن أبي عوانة، به.

وأخرجه أحمد ٢/٧٤ و١٠٥، والبخاري (٢٤٤١) في المظالم: باب قول الله تعالى: ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾، و(٤٦٨٥) في تفسيره سورة هود: باب قوله تعالى: ﴿ويقول الأشهاد هٰؤلاء الذين كذبوا على ربهم﴾، وفي «خلق أفعال العباد» ص ٦١، ٦٢، ومسلم (٢٧٦٨) في التوبة: باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، والنسائي في «الكبرى» =

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وعَلا عِنْدَ حسابه المؤمنين في العُقْبى يستُرُهم عن الناس حتى لا يَطَّلِعَ أحدُ على عَمَلِ أحدٍ

٧٣٥٦ ــ أخبرنا عمرانُ بن موسى بن مُجاشع، قال: حدثنا هُدبةُ بن خالدٍ القَيْسي، قال: حدثنا هَمَّام بن يحيى، قال: حدثنا قتادةُ، عن صفوانَ بنِ مُحرزٍ المازنيِّ قال:

بينما أنا آخِذٌ بيدِ ابنِ عمرَ إذ جاءَهُ رجُلٌ، فقالَ: كيفَ سَمِعْتَ رسولَ الله ﷺ يقولُ في النَّجوى يومَ القيامةِ؟ فقالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: « إنَّ الله يُدْني المُؤْمِنَ منهُ يومَ القيامةِ حتَّى يَضَعَ كَنَفَهُ عليهِ، فيَسْتُرَهُ مِنَ الناسِ، فيقولُ: أتَعْرِفُ ذنبَ كذا وكذا؟

= كما في « التحفة » ٥/٤٣٧، وابن ماجة (١٨٣) في المقدمة : باب فيما أنكرت الجهمية، وابن أبي عاصم (٦٠٤)، والطبري (٦٤٩٧) و (١٨٠٨٩) و (١٨٠٩٠)، والآجري في « الشريعة » ص ٢٦٨، وابن منده (٧٩٠) و (١٠٧٧) و (١٠٧٨) من طرق عن قتادة، به .

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤/٤١٢ وزاد نسبته إلى ابن المبارك، وابن أبي شيبة، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والطبراني، وأبي الشيخ . وانظر الحديث الآتي .

والنجوى : هي ما تكلم به المرءُ يسمع نفسه ولا يسمعُ غيره، أو يسمعُ غيره سراً دونَ من يليه . والمراد بها هنا : المناجاة التي تقع من الرب سبحانه وتعالى يوم القيامة مع المؤمنين . قال الكرماني : أطلق على ذلك النجوى لمقابلة مخاطبة الكفار على رؤوس الأشهاد هناك . « فتح الباري » ١٠/٤٨٨ .

والكنف : هو الستر .

فيقـولُ: نَعَمْ يا ربِّ، فيقـولُ: أتعرفُ ذنبَ كـذا وكذا؟ فيقـولُ: نَعَمْ يا ربِّ، حتى إذا قَرَّرَهُ بذنوبهِ، وظَنَّ في نفسِهِ أنه قدِ استَوْجَبَ، قالَ: قَدْ سَتَرْتُها عليكَ مِنَ الناسِ، وإني أغفِرُها لكَ اليومَ، ويُعْطَى كتابَ حسناتِهِ، وأما الكُفَّارُ والمنافقون، فيقـولُ الأَشْهادُ: ﴿هٰؤلاءِ الذين كَذَبُوا على رَبِّهِمْ أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ على الظَّالِمِيْنَ﴾[1]. [٣: ٧٤]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ الأقوام الذين يحتَجُّون على اللَّهِ يومَ القيامةِ

٧٣٥٧ ـ أخبـرنا عبـدُ الله بن محمد الأَزْدي، قـال: حدثنـا إسحاقُ بنُ إبـراهيمَ قال: أخبـرنا مُعَـاذُ بنُ هِشامٍ، قـال: أخبـرني أبـي، عن قَتـادةَ، عن الأَحنفِ بنِ قيسٍ

عن الأَسـودِ بنِ سَـريـعٍ، عن رسـولِ الله ﷺ قـال: «أربعـةٌ يَحْتَجُّـونَ يَوْمَ القِيـامَةِ: رَجُـلٌ أَصَمُّ، ورَجُـلٌ أحمقُ، ورجـلٌ هَـرِمٌ، ورجلٌ ماتَ في الفَترةِ، فأمَّا الأصَمُّ، فيقولُ: يا ربِّ، لقد جاءَ الإسلامُ ومـا أسْمَـعُ شيئـاً، وأمـا الأَحمقُ، فيقـولُ: ربِّ قـدْ جـاءَ الإسـلامُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخـرجـه ابن أبـي عـاصم في «السنَّـة» (٦٠٤) عن هُـدبـة، بهٰـذا الإسناد.

وأخـرجه البخـاري (٢٤٤١) في المـظالم: بـاب قـول الله تعـالىٰ: ﴿ألا لعنـة الله على الـظالمين﴾، وفي «خلق أفعـال العبـاد» ص ٦٢ عن موسى بن إسماعيل، عن همام، بـه. وانظر الحديث السابق.

والصِّبيانُ يحذِفُونني بالبَعَرِ، وأما الهَرِمُ، فيقولُ: ربِّ لقدْ جاءَ الإسلامُ وما أَعْقِلُ، وأما الذي ماتَ في الفَترةِ، فيقولُ: ربِّ ما أتاني لَكَ رسولٌ، فيأخذُ مواثيقَهم لَيُطيعُنَّه، فيُرسلُ إليهمْ رسولاً أنِ ادْخُلوا النارَ، قالَ: فوالذي نَفْسي بِيَدِهِ لَوْ دَخَلُوها، كانتْ عَلَيْهِمْ بَرْداً وسَلاماً»(١). [٣ : ٧٤]

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه ، فقد روى له النسائي وغيره .

وأخرجه الطبراني (٨٤١) عن جعفر بن محمد الفريابي ، عن إسحاق بن راهويه بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/٢٤ ، والبيهقي في « الاعتقاد » ص ١٦٩ ، والبزار (٢١٧٤) من طريقين عن معاذ بن هشام ، به .

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٥/٢٥٢، وزاد نسبته إلى إسحاق بن راهويه،وأبي نعيم في «المعرفة»، وابن مردويه.

وأخرجه أحمد ٤/٢٤ والبيهقي ص ١٦٩، والبزار (٢١٧٥) من طريقين عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، وإسناده صحيح كما قال البيهقي.

وأخرجه ابن أبي عاصم (٤٠٤) من طريق علي بن زيد ــ وهو ابن جدعان ــ عن أبي رافع ، عن أبي هريرة .

وذكره الهيثمي في « المجمع » ٧/٢١٦ وقال : رجال أحمد في طريق الأسود بن سريع وأبي هريرة رجال الصحيح ، وكذلك رجال البزار فيهما.

وأخرجه ابن جرير الطبري في « جامع البيان » ١٥/٥٤ من طريقين عن معمر ، عن همّام عن أبي هريرة موقوفاً بلفظ : إذا كان يوم القيامة ، جمع الله تبارك وتعالى نسم الذين ماتوا في الفترة والمعتوه والأصم والأبكم والشيوخ الذين جاء الإسلام وقد خرفوا . . . فذكر نحوه، وفي آخره : قال =

ذِكْرُ الإخبارِ بأَنَّ أعضاءَ المَرْءِ في القيامة تَشْهَدُ عليه بِمَا عَمِلَ في الدنيا

٧٣٥٨ ــ أخبرنا محمدُ بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثَقيفٍ، قال: حَدَّثنا أبو بكر بنُ أبي النضر، قال: حدثنا أبو النَّضْرِ(١)، قال: حدَّثنا الأشجعيُّ، عن سفيانَ، عن عُبيدٍ المُكْتِبِ، عن فضيلِ بن عَمْرٍو، عن الشعبيِّ

عن أنس بنِ مالك قال: كُنَّا عندَ رسولِ الله ﷺ فضَحِكَ، فقالَ: «هَلْ تدرونَ مِمَّا أضْحَكُ»؟ قلنا: اللَّهُ ورسولُهُ أعلمُ، قالَ: «مِنْ مُخاطبةِ العبدِ رَبَّهُ، يقولُ: يا ربِّ، أَلَمْ تُجِرْني مِنَ الظُّلْمِ؟ قالَ: يقولُ: بلى، قالَ: فإنِّي لا أُجِيزُ على نفسي إلا شاهداً منِّي، فيقولُ: كَفَى بنفسِكَ اليومَ عليك شَهيداً، وبالكرام الكاتبينَ عليك شَهيداً، فيُختَمُ على

= أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً﴾.

وذكره السيوطي في «الدر» وزاد نسبته إلى عبد الرزاق، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

وفي الباب أيضاً عن أبي سعيد الخدري عند أبي القاسم البغوي في «الجعديات» (٢١٢٦)، والبزار (٢١٧٦) بلفظ: «يؤتى بالهالك في الفترة والمعتوه والمولود، فيقول الهالك في الفترة...» فذكره نحوه. وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢١٦/٧، وقال: رواه البزار وفيه عطية وهو ضعيف، قلت: وحديثه حسن في الشواهد، وهٰذا منها.

وعن أنس عند البزار (٢١٧٧)، وأبي يعلى (٤٢٢٤) ــ فيما ذكر الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٣٢/٣ ــ من طريق ليث بن أبي سليم، عن عبد الوارث، عنه، وليث ضعيف.

(١) جملة: «قال: حدثنا أبو النضر» ساقطة من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٤٤٨/٣ ــ ٤٤٩.

فيهِ، ثُمَّ يقالُ لأركانهِ: انطِقي، فتَنْطِقُ بـأعمالِـهِ، ثُمَّ يُخَلَّى بينَهُ وبينَ الكلامِ، فيقولُ: بُعْداً لَكُنَّ وسُحْقاً، فعَنْكُنَّ كُنْتُ أُناضِلُ»(١).

[٣: ٧٤]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زعمَ أَنَّ
أحداً في القيامة لا يَحْمِلُ وِزْرَ أحدٍ

٧٣٥٩ ــ أخبرنا الفضلُ بن الحُباب، قال: حَدَّثنا القَعْنَبيُّ، قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ، عن العلاءِ، عن أبيه

عن أبي هُريرةَ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «أتدرونَ مَنِ المُفْلِسُ»؟ قالوا: المُفْلِسُ فينا يا رسولَ اللَّهِ مَنْ لا دِرْهَمَ لهُ ولا مَتاعَ لهُ، فقالَ ﷺ: «المُفْلِسُ مِن أُمتي يَأْتي يَوْمَ القيامةِ بصَلاتِهِ وصيامهِ وزَكاتِهِ، فيأتي وقَدْ شَتَمَ هٰذا، وأكلَ مالَ هٰذا، وسَفَكَ دمَ هٰذا، وضَرَبَ هٰذا، فيَقْعُدُ، فيُعْطَى هٰذا من حَسناتِهِ، وهٰذا من

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . أبو بكر : هو ابن النضر بن أبي النضر ، وأبو النضر : هو هاشم بن القاسم بن مسلم ، والأشجعي : هو عُبيد الله بن عبيد الرحمٰن ، وسفيان : هو الثوري ، وعُبيد : هو ابن مهران ، والشعبي : هو عامر بن شراحيل .

وأخرجه مسلم (٢٩٦٩) في الزهد ، وأبو يعلى (٣٩٧٧) ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ص ٢١٧ ــ ٢١٨ من طريق أبي بكر بن النضر ، عن أبي النضر هاشم بن القاسم ، عن عُبيد الله الأشجعي ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أبو يعلى (٣٩٧٥) من طريق شريك عن عبيد المُكتِبِ ، به .

حسناتِهِ، فإن فَنِيَتْ حسناتُهُ قَبْلَ أنْ يُعْطِيَ ما عليهِ، أُخذَ من خطاياهُمْ، فَطُرِحَ عليهِ، ثُم طُرِحَ في النارِ»(١). [٣: ٧٤]

ذِكْرُ شهادةِ الأَرْضِ في القيامةِ على المُسلمِ بما عَمِلَ على ظهرِها

٧٣٦٠ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بن الجُنَيْدِ، قال: حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ عُبيد الله، عن عبدِ الله بن المُبارك قال: أخبرنا سعيدُ بنُ أبي أيوب، قال: حدَّثنا يحيى بنُ أبي سليمان، عن سعيدٍ المَقْبُري

عن أبي هُريرةَ قال: قرأ رسولُ اللَّهِ ﷺ هٰذهِ الآيةَ: ﴿يومَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبارَها﴾ [الزلزلة: ٤] قال: «أَتَدْرونَ ما أخبارُها»؟ قالُوا: اللَّهُ ورسولُهُ أعلمُ، قالَ: «فإنَّ أخبارَهَا أنْ تشهَدَ على كُلِّ عَبْدٍ وأَمةٍ بما عَمِلَ على ظهرِها أنْ تَقُولَ: عَمِلَ كذا وكَذَا في يَوْمِ كذا وكذا، فهٰذهِ أخبارُها»(٢). [٣: ٧٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وقد تقدم برقم (٤٤١١).

(٢) إسناده ضعيف. يحيى بن أبي سليمان: وهو أبو صالح المدني ــ قال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: مضطربُ الحديث ليس بالقوي يكتب حديثه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ عبد الوارث بن عُبيد الله، فقد روى له الترمذي.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧٤، والترمذي (٣٣٥٣) في تفسير القرآن: باب ومن سورة: ﴿إذا زلزلت الأرض﴾، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٩/٥٠٢، والبغوي في «شرح السنّة» (٤٣٠٨)، وفي «تفسيره» ٤/٥١٥ من طريقين عن ابن المبارك، بهذا الإسناد، وقال الترمذي: حديث حسن غريب صحيح. =

ذِكْرُ أخذِ المظلوم في القِيامةِ حسنات مَنْ ظلمه في الدُّنيا

٧٣٦١ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الأَزْديُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا رَوحُ بنُ عُبادةَ، قال: حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن سعيدٍ المَقْبُري

عن أبي هُريرة، عن رسولِ الله ﷺ قال: «مَنْ كانتْ عندهُ مَظْلِمَةٌ لأخيهِ مِنْ عِرْضِهِ ومالِهِ، فَلْيَسْتَحِلَّهُ اليومَ قبلَ أنْ يأخُذَه به حينَ لا دينارَ ولا درهمَ، فإنْ كانَ لهُ عَمَلٌ صالحٌ، أُخِذَ منهُ بقَدْرِ مَظْلِمَتِهِ،

= وأخرجه الحاكم ٥٣٢/٢ من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء، عن سعيد بن أبي أيوب، به، وصححه، وتعقبه الذهبي بقوله: يحيى هذا منكر الحديث قاله البخاري.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٥٩٢/٨، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه، والبيهقي في «الشعب».

وفي الباب حديث أنس عند ابن مردويه، والبيهقي في «الشعب» كما ذكر السيوطي في «الدر المنثور».

وحديث ربيعة بن الغاز الجرشي عند الطبراني (٤٥٩٦) من طريق ابن لهيعة، حدثني الحارث بن يزيد أنه سمع ربيعة الجرشي يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «استقيموا ونِعِمَّا إن استقمتم، وحافظوا على الوضوء، فإن خير عملكم الصلاة، وتحفَّظوا من الأرض، فإنها أمكم، وإنه ليس من أحد عامل عليها خيراً أو شراً إلَّا وهي مخبرة» قال الهيثمي في «المجمع» ٢٤١/١: وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف. قلت: وربيعة الجرشي مختلف في صحبته، قُتِلَ يوم مرجِ راهط سنةَ أربع وستين وكان فقيهاً، وثقه الدارقطني وغيره.

فإنْ لَمْ يكُنْ، أُخِذَ من سيئاتِ صاحبِهِ، فجُعِلَتْ عليهِ»(٣). [٣: ٧٤]

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أنَّ هٰذا الخبرَ تفرَّدَ به ابنُ أبي ذئبٍ عن المَقْبُري

٧٣٦٢ ـ أخبرنا أبو عروبةَ، حدثنا محمدُ بنُ الحارث الحَرَّانيُّ، حَدَّثنا محمدُ بنُ سلمةَ، عن أبي عبد الرحيم(٢)، عن زيدِ بنِ أَبي أُنَيْسَةَ، عن مالك ابنِ أنسٍ، عن سعيد المَقْبُري، عن أبيه قال:

لا أعلَمُه إلا عن أبي هُريرةَ قال: قال النبيُّ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ عبداً كانتْ لأخيهِ عندَهُ مَظلِمَةٌ في نفسٍ، أو مالٍ، فأتاهُ، فاستَحَلَّ منهُ قَبْلَ أنْ يُؤخَذَ مِنْ حسناتِهِ، فإنْ لم يَكُنْ لهُ حسناتٌ، أُخِذَ مِنْ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة.

وأخرجه الطيالسي (٢٣١٨)، وعلي بن الجعد (٢٨٦٨)، وأبو القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٩٤٣)، وأحمد ٢/٤٣٥ و٥٠٦، والبخاري (٢٤٤٩) في المظالم: باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له هل يبين مظلمته؟ والبيهقي ٣/٣٦٩ و٦/٨٣، والبغوي في «شرح السنَّة» (٤١٦٣) من طريق ابن أبي ذئب، بهٰذا الإسناد. وانظر الحديث الآتي.

وقوله: «فليستحله» قال البغوي: أي: ليسأله أن يجعله في حلٍّ من قبله، يقال: تحلَّلته: إذا سألتَه أن يجعلك في حِلٍّ، ومعناه: أن يقطع دعواه، ويترك مَظْلِمَتَه.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «أبي عبد البر»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/٤٥٠.

سيئاتِ صاحبِهِ، فتُوضَعُ في سيئاتِهِ»(١). [٣: ٧٤]

ذِكْرُ الإخبارِ عن وَصْفِ أداء الحُقوق إلى أهلِهافي القيامةِ حتى البهائم بعضها من بعض

٧٣٦٣ ـ أخبرنا عليُّ بن الحسين بن سليمان بالفُسطاط، قال: حدثنا

---

(١) إسناده قوي. رجاله ثقات رجال مسلم غير محمد بن الحارث الحراني، فقد روى لـه النسائي في «مسند مالك»، وهو صدوق. محمد بن سلمة: هو ابن عبد الله الحراني، وأبو عبد الرحيم: هو خالد بن أبي يزيد بن سماك الحراني.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٦/٣٤٣ من طريقين عن الحسين بن محمد بن حماد، عن محمد بن الحارث، بهذا الإسناد، ولم يذكر: «عن أبيه»، وقال: صحيح في «الموطأ»، غريب من حديث زيد، عن مالك. ورواه إبراهيم بن طهمان، عن يحيى بن سعيد، عن مالك مثله، وخالف إسحاق بن محمد الفروي وأصحاب مالك فيه، فقال: عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

حدثنا أبو بكر بن خلاد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا إسحاق الفروي، حدثنا مالك، به.

وأخرجه البخاري (٦٥٣٤) في الرقاق: باب القصاص يوم القيامة، والبيهقي ٦/٥٦ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن مالك، عن سعيد، عن أبي هريرة.

وأخرجه الترمذي (٢٤١٩) في صفة القيامة: باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص، من طريق أبي خالد يزيد بن عبد الرحمن، عن زيد بن أبي أنيسة، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وأخرجه الطيالسي (٢٣٢٧) عن العمري، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة. وانظر الحديث السابق.

محمدُ بن هشام بنِ أبي خِيَرَةَ، قال: حـدثنا ابنُ أبـي عـدي، عن شعبةَ، عن العلاء، عن أبيه

عن أبـي هـريرة، قـال: قال رسـول الله ﷺ: «لَتؤَدُّنَّ الحُقُـوقَ إلى أهلِها(١) حَتَّى يُقْتَصَّ للشاةِ(٢) الجمَّاءِ مِـن الشاةِ القَرْناء نَطَحَتْها»(٣). [٣:٧٤]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ سُؤالِ الرَّبِّ جَلَّ وعَلا عبدَه في القيامةِ عَنْ صِحَّةِ جسمهِ في الدنيا

٧٣٦٤ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بنِ عبد الجَبَّار الصُّوفيُّ، قال: حَدَّثنا الهيثمُ بنُ خارجةَ، قـال: حدثنـا الوليـدُ بنُ مُسلمٍ، عن عبد الله بنِ العـلاءِ بن زَبْرٍ، قال: سَمِعْتُ الضحاكَ بنَ عبدِ الرحمٰن الأشعريَّ يقول:

---

(١) تحـرف في الأصـل إلى: «إلى أبـو بكـر»، والتصـويب من «التقاسيم» ٣/٤٥٥.

(٢) في الأصل و«التقاسيم»: «الشاة»، والمثبت من مصادر التخريـج.

(٣) إسناده صحيـح، رجاله ثقات رجال مسلم غير محمد بن هشام بن أبـي خيـرة فقد روى له النسـائي وأبو داود، وهـو ثقة. ابن أبـي عـدي: هو محمـد بن إبراهيم، والعلاء: هو ابن عبد الرحمٰن بن يعقوب الحُرقي.

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٥ عن ابن أبـي عدي، بهـٰذا الإسناد.

وأخرجه أيضاً ٢/٢٣٥ و٣٠١ عن محمد بن جعفر، عن شعبة، بـه.

وأخـرجـه أحمـد ٢/٣٢٣ و٣٧٢ و٤١١، والبخـاري في «الأدب المفرد» (١٨٣)، ومسلم (٢٥٨٢) في البر والصلة: باب تحريم الظلم، والتـرمذي (٢٤٢٠) في صفـة القيـامـة: بـاب مـا جـاء في شـأن الحسـاب والقصاص، من طـرق عن العلاء، بـه.

والشاة الجمَّاء والجلحاء: هي التي لا قرن لها.

سمعتُ أبا هريرة يقول: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أولُ ما يُقالُ للعبدِ يَوْمَ القيامةِ: أَلَمْ أُصَحِّحْ جِسْمَكَ، وأُرْوِيَكَ مِنَ المَاءِ البارِدِ»؟(١). [٣: ٧٤]

ذِكْرُ الإخبارِ عن سؤالِ الربِّ جَلَّ وعَلا عبدَه في القيامةِ عَنْ سَمْعِهِ وبَصَرِه ومالِه وولدِه

٧٣٦٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ يحيى بنِ بِسْطام، قال: حَدَّثنا محمدُ بنِ المُثَنَّى، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ جعفر، قال: حَدَّثنا شعبةُ، عن سماكِ بنِ حرب، قال: سَمِعْتُ عَبَّادَ بن حُبيشٍ يُحَدِّث

(١) حديث صحيح. الوليد بن مسلم ـ وإن عنعن ـ قد توبع، وباقي رجاله رجال البخاري غير الضحاك بن عبد الرحمٰن، فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقة.

وأخرجه الرامهرمزيُّ في «المحدث الفاصل» (٥٦٦) من طريق محمد بن إبراهيم الشامي، عن الوليد، بهٰذا الإسناد. قلت: ومحمد بن إبراهيم ـ وهو ابن العلاء الشامي الدمشقي ـ قال ابن عدي: منكر الحديث، وعامة أحاديثه غير محفوظة.

وأخرجه الترمذي (٣٣٥٨) في تفسير القرآن: باب ومن سورة التكاثر، وعبد الله بن أحمد في زوائد «الزهد» ص ٣١، وابن جرير في «جامع البيان» ٣٠/٢٨٨، والخرائطي في «فضيلة الشكر» (٥٤)، والحاكم في «المستدرك» ٤/١٣٨، وفي «معرفة علوم الحديث» ص ١٨٧ من طريقين عن عبد الله بن العلاء بن زبر، به، وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب! و صححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٨/٦١٣ ـ ٦١٤ وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، وابن مردويه، والبيهقي في «شعب الإيمان».

عن عـديٍّ بنِ حاتمٍ ، عن النبـيِّ ﷺ قـال: «إنَّ أحـدَكُمْ لاقي اللَّهِ جَلَّ وعلا، فقائِلٌ ما أقولُ: أَلَمْ أَجْعَلْكَ سَميعاً بَصيراً؟ أَلَمْ أَجْعَلْ لكَ مالاً وولداً؟ فماذا قَدَّمتَ؟ فينظُرُ مِنْ بينِ يدَيْهِ، ومِنْ خلفِهِ، وعَنْ يَمينِهِ، وعنْ شِمالِهِ، فلا يَجِدُ شيئاً، فلا يَتَّقي النارَ إلَّا بوجْهِهِ، فـاتَّقُوا النارَ ولو بِشقِّ تَمرةٍ، فإنْ لم تَجِدُوا فبكَلِمةٍ طَيبةٍ»(١). [٣: ٧٤]

ذِكْرُ الإخبارِ عن سؤالِ الربِّ عبدَه في القيامةِ عن بذلهِ المأكولَ والمشروبَ للناسِ في الدُّنيا

٧٣٦٦ ــ أخبـرنا عبـدُ الله بنُ محمد الأَزْديُّ، قـال: حَدَّثنـا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبـرنا النضـرُ بنُ شُميلٍ ، قـال: حدَّثنـا حَمَّادُ بنُ سلمـةَ، عن ثابتٍ البُناني، عن أبـي رافـعٍ

عن أبـي هُـريرةَ، عن رسـولِ الله ﷺ قـال: «يقـولُ اللَّهُ جـلَّ وعـلا: يـا ابنَ آدمَ، استـطعمتُـكَ، فلم تُـطْعِمْني» قـالَ: «فيقــولُ: يـا ربِّ، وكيفَ استَطْعَمْتني ولم أُطْعِمْـك وأنتَ ربُّ العالمين؟ قـال: أما عَلِمْتَ أنَّ عبدي فُـلاناً استـطعمَكَ فلمْ تُـطْعِمْهُ، أمـا عَلِمْتَ أنكَ لـو أطعمتَـهُ، لـوَجَـدْتَ ذلـكَ عنـدي؟ يا ابنَ آدمَ ، استَسْقَيْتُـكَ، فلمْ تَسْقِني ، فيقـولُ: يا ربِّ، وكيفَ أَسقيـكَ وأنتَ ربُّ العالمينَ؟ فقـالَ: أما عَلِمْتَ أنَّ عبدي فلاناً استَسْقَاكَ، فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا عَلِمْتَ أنَّ عبدي

---

(١) حديث صحيح . عباد بن حبيش : لم يوثقه غيـر المؤلف ١٤٢/٥ ، ولم يرو عنه غير سماك ، وبـاقي رجـالـه رجـال الشيخين غيـرَ سمـاك ، فمن رجـال مسلم ، وهو صدوق ، وانظر ما قبله و (٤٧٣) و (٣٣٠٠) .

فُلاناً لَوْ سَقَيْتَهُ، لَوَجَدْتَ ذلكَ عندي؟ يا ابنَ آدمَ، مَرِضْتُ، فلم تَعُدْني، فيقولُ: يا ربِّ، وكَيْفَ أعودكَ وأنت ربُّ العالمين؟ فقالَ: أما عَلِمْتَ أنَّ عبدي فلاناً مَرِضَ، فلو كُنْتَ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَ ذلكَ عندي»؟(١). [٣ : ٧٤]

ذِكْرُ الإخبارِ عن سُؤالِ الربِّ جَلَّ وعَلا عبدَه في القيامة عن تمكينِه من الشهواتِ في الدُّنيا

٧٣٦٧ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ أحمدَ بن بِسطام بالأُبلةِ، قال: حَدَّثنا محمدُ بن ميمون الخَيَّاط، قال: حَدَّثنا سفيانُ بنُ عُيينةَ، عن سُهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه

عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَيَلْقَيَنَّ أحدُكمْ ربَّهُ يَوْمَ القِيامةِ، فيقولُ لهُ: أَلَمْ أُسخِّرْ لكَ الخَيْلَ والإبلَ؟ ألم أَذَرْكَ تَرْأَسُ وتَرْبَعُ؟ ألم أُزَوِّجْكَ فُلانةَ خَطَبَها الخُطَّابُ، فَمَنَعْتُهُمْ وزَوَّجْتُكَ»؟(٢). [٣ : ٧٤]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. أبو رافع: هو نفيع الصائغ. وقد تقدم برقم (٢٦٩) و(٩٤٥).

(٢) حديث صحيح. محمد بن ميمون الخياط ذكره المؤلف في «الثقات» وقال: ربما أخطأ، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال في «مشيخته»: أرجو أن لا يكون به بأس، وقال مسلمة في «الصلة»: لا بأس به وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل، فمن رجال مسلم.

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٥٤ عن محمد بن ميمون، بهذا الإسناد.

ذِكْـرُ الإخبارِ عَنْ سُؤالِ الربِّ جَلَّ وعَلا عبدَه عن تركهِ الأمرَ بالمَعْروفِ والنهيَ عن المُنكر

٧٣٦٨ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مُجاشِعٍ، قال: حدثنا محمدُ بن المُثَنَّى، قال: حدَّثنا عبدُ الوهَّاب الثَّقفيُّ، قال: سمعتُ يحيى بنَ سعيدٍ الأنصاريَّ يقولُ: أخبرني عبدُ الله بنُ عبد الرحمٰن بن معمر بن حَزْمٍ، أن نَهاراً[(١)] العبديَّ وكان ساكناً في بني النَّجار حَدَّثَه أنَّه

سَمِعَ أبا سعيد الخُدْري يذكُرُ أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «إنَّ الله جلَّ وعلا يَسْأَلُ العبدَ يَوْمَ القِيامةِ، حتى إنهُ لَيقولُ لهُ: ما منعَكَ إذا رأيتَ المُنْكَرَ أنْ تُنْكِرَهُ؟ فإذا لَقَّنَ اللَّهُ عبداً حُجَّتَهُ يقولُ:

= وأخرجه أحمد ٢/٤٩٢ من طريقين عن حماد عن إسحاق بن عبد الله، عن أبي صالح، عن أبي هريرة بنحوه. وفي آخره: «فأين شكر ذلك».

وأخرجه الترمذي (٢٤٢٨) في صفة القيامة: باب ٦، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٥٥ عن عبد الله بن محمد الزهري، عن مالك بن سُعير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وعن أبي سعيد قالا: قال رسول الله ﷺ: «يؤتى بالعبد يوم القيامة، فيقول الله له: ألم أجعل لك سمعاً وبصراً ومالاً وولداً، وسخرتُ لك الأنعام والحرث وتركتك تَرْأَسُ وتَرْبَعُ، فكنت تظن أنك ملاقي يومَك هٰذا؟! قال: فيقول له: اليوم أنساك كما نسيتني». قال الترمذي: هٰذا حديث صحيح غريب. وقد تقدم برقم (٤٦٤٢)، وسيأتي برقم (٧٤٤٥) مطولاً.

(١) في الأصل: «نهار العبدي»، والمثبت من «التقاسيم» ٣/٤٥١.

يـا ربِّ، وَثِقْتُ بـكَ وفَـرِقْتُ(١) من النـاسِ ، أو فَـرِقْتُ من النـاسِ ، ووَثِقْتُ بكَ»(٢). [٣ : ٧٤]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ الذي يَقَعُ به الحسابُ بالمُسلمِ والكافر في العُقبى

٧٣٦٩ ـ أخبرنا عمر بن محمد الهَمْدَانِيُّ ، قال : حَدَّثنا مؤمَّلُ بنُ هشامٍ ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ، عن أيوبَ، عن ابنِ أبـي مُليكةَ

عن عائشةَ أَنَّ النبـيَّ ﷺ قال : «مَنْ حُوسِبَ عُـذِّبَ» قالت(٣) : فقلتُ : يـا رَسُولَ الله ﴿فـأَمَّا مَنْ أُوتي كِتـابَهُ بيمينِـهِ فسَـوْفَ يُحـاسَبُ حِسـاباً يَسيـراً﴾ [الانشقـاق : ٨] قـالَ : «ذاكَ العَـرْضُ، ليسَ أحـد يُحاسَبُ يَوْمَ القيامةِ إلا هَلَكَ»(٤). [٣ : ٧٤]

---

(١) في الأصل : « وفررت » ، والمثبت من « التقاسيم » .

(٢) إسناده قوي . رجاله ثقات رجال الشيخين غير نهار بن عبد الله العبدي ، فقد روى له ابن ماجة ، وهو صدوق .

وأخرجه الحميـدي (٧٣٩) ، وأحمد ٣/٧٧ ، وابن مـاجة (٤٠١٧) في الفتن : بـاب قولـه تعالى : ﴿ يـا أيهـا الـذين آمنـوا عليكم أنفسكم ﴾ ، والبيهقي ١٠/٩٠ من طـرق عن يحيـى بن سعيد ، بهٰذا الإسنـاد . وصحـح إسناده البوصيري في « مصباح الزجاجة » ٣/٣٤٤ .

وأخـرجه أحمـد ٣/٢٧ و ٢٩ ، وأبـو يعلى (١٠٨٩) و (١٣٤٤) من طرق عن أبـي طوالة عبد الله بن عبد الرحمٰن ، بـه .

وقوله : « فرقت من الناس » أي : خفتهم .

(٣) تحرفت في الأصل إلى : قال .

(٤) إسنـاده صحيـح على شـرط البخـاري ، رجـالـه ثقـات رجـال الشيخين غيـر =

ذِكْرُ إثباتِ الهلاكِ في القيامةِ لِمَنْ نُوقِشَ الحِسابَ نعوذُ بالله منه

٧٣٧٠ ــ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشـعٍ، قال: حدثنا عثمانُ بنُ أبـي شيبةَ، قال: حدثنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ موسى، قال: حدثنـا عثمانُ بن الأسـودِ، عن ابنِ أبـي مُليكةَ

= مؤمَّل بن هشام، فمن رجال البخاري. إسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مقسم.

وأخرجه أحمد ٤٧/٦، ومسلم (٢٨٧٦) (٧٩) في الجنة وصفة نعيمها: باب إثبات الحساب، والطبري في «تفسيره» ١١٦/٣٠ من طرق عن إسماعيل بن عُلية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٤٩٣٩) في تفسير سورة ﴿إذا السماء انشقت﴾، ومسلم (٢٨٧٦) (٧٩)، والترمذي (٣٣٣٧) في التفسير: باب ومن سورة ﴿إذا السماء انشقت﴾، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٣٨) من طرق عن أيوب، به.

وأخرجه أحمد ١٢٧/٦ و٢٠٦، والبخاري (١٠٣) في العلم: باب من سمع شيئا فراجع حتى يعرفه، و(٤٩٣٩)، و(٦٥٣٧) في الرقاق: باب من نوقش الحساب عذب، ومسلم (٢٨٧٦) (٨٠)، وأبو داود (٣٠٩٣) في الجنائز: باب عيادة النساء، والطبري في «جامع البيان» ١١٦/٣٠، والبغوي في «شرح السنّة» (٤٣١٩)، وفي «تفسيره» ٤٦٤/٤ من طرق عن ابن أبي مليكة.

وأخرجه أحمد ١٠٨/٦ من طريق عبيد الله بن أبي زياد، والطبري ١١٦/٣٠ من طريق ابن أبي مليكة، كلاهما عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤٥٦/٨، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، وابن المنذر، وابنِ مردويه. وانظر الأحاديث الثلاثة الآتية.

عن عائشةَ قالت: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ نُوقِشَ الحسابَ هَلَكَ»، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّ الله يقولُ: ﴿فأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كتابَه بيَمِينِه فسَوْفَ يُحَاسَبُ حِساباً يَسيراً﴾ قال: «ذاك العَرْضُ»(١).

[٣ : ٦٥]

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أن هٰذا الخبرَ تَفَرَّد به عثمانُ بن الأسود

٧٣٧١ ــ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانيُّ، قال: حَدَّثنا مؤمَّلُ بن هشامٍ، قال: أخبرنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ، عن أيوبَ، عن ابنِ أبي مُليكةَ

عن عائشةَ قالت: قلت: يا رسولَ الله ﴿فأَمَّا مَنْ أُوتيَ كتابَه بيمينِه فسَوْفَ يحاسَبُ حساباً يَسيراً﴾ قالَ: «ذاكَ العَرْضُ ليسَ أحدٌ يُحاسَبُ يَوْمَ القيامة إلا هَلَكَ»(٢). [٣ : ٦٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه البخاري (٦٥٣٦) ، والترمذي (٣٣٣٧) ، والبيهقي في « الاعتقاد » ص ٢٠٩ ــ ٢١٠ من طريق عُبيد الله بنِ موسىٰ ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٤٩٣٩) ، والترمذي (٢٤٢٦) في صفة القِيامة : باب ٥ ، والطبري في « جامع البيان » ١١٦/٣٠ من طرق عن عثمان بن الأسود ، بـه . وانظر الحديث السابق والحديثين الآتيين .

وقوله : « من نوقش الحساب هلك » المراد هنا المبالغة في الاستيفاء حتى لا يترك منه شيء .

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري . وهو مكرر الحديث رقم (٧٣٦٩) وانظر (٧٣٧٠) و (٧٣٧٢) .

ذِكْرُ وصفِ العَرْضِ الذي يكونُ في القيامةِ لِمَنْ لَمْ يُنَاقَشْ على أعمالِه

٧٣٧٢ ــ أخبرنا الفَضْلُ بنُ الحُباب الجُمَحيُّ، قال: حَدَّثنا عليُّ بنُ المَديني، قال: حدثنا جَريرٌ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن عبدِ الواحدِ بنِ حمزةَ، عن عَبَّادِ بن عبدِ الله بن الزُّبير

عن عائشةَ قالَت: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «اللهمَّ حاسِبْني حساباً يَسيراً» قالت[1]: قلتُ: يا رَسُولَ الله، ما الحِسابُ اليَسيرُ؟ قال: «أنْ يَنْظُرَ في سيئاتِهِ ويتجاوَزَ لَهُ عنها، إنهُ مَنْ نُوقِشَ الحسابَ يومئذٍ هَلَكَ، وكُلُّ ما يُصيبُ المؤمنَ يُكَفِّرُ عنهُ مِنْ سيئاتِهِ حتى الشوكة تشوكه»[2]. [٣: ٦٥]

---

(١) في الأصل: «قال»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/ ٨١.

(٢) في الأصل و«التقاسيم»: «تشاكه» والمثبت من مصادر التخريج.

والحديث إسناده حسن، ورجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن إسحاق ــ وهو ابن يسار ــ فروى له مسلم في المتابعات، وأصحاب السنن، وهو صدوق، وقد صرح بالتحديث عند أحمد وغيره، فانتفت شبهة تدليسه.

وأخرجه الطبري ٣٠/ ١١٥ عن ابن وكيع، عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٦/ ٤٨، والطبري ٣٠/ ١١٥، والحاكم ١/ ٥٧ و ٢٥٥ و ٤/ ٢٤٩ و ٥٧٩ من طرق عن محمد بن إسحاق، به، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ المرءَ في القِيامةِ يَتَّقي في النار
عن وجهِهِ ـ نعوذُ بالله مِنها ـ بالصدقةِ
وإن قَلَّت منه[1] في الدُّنيا

٧٣٧٣ ـ أخبرنا محمَّدُ بنُ يحيى بنِ بِسطام بالبَصْرة، قال: حَدَّثنا محمدُ بن المُثَنَّى، قال: حدثنا أبو معاويةَ، قال: حدثنا الأعمشُ، عن خيثمةَ ابن عبد الرحمٰن

عن عديٍّ بنِ حاتمٍ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ إلا سَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ القيامةِ لَيْسَ بينهُ وبينَهُ تُرجُمَانٌ، ثُم يَنْظُرُ أَيْمَنَ منهُ، فلا يَرى شَيئاً قَدَّمَهُ، ثم ينظُرُ أَيْسَرَ منهُ فلا يرى شيئاً قَدَّمَهُ، ثُمَّ ينظُرُ تِلْقاءَ وجهِهِ، فتَستقبِلُهُ النارُ» قالَ رسولُ الله: «فمَنِ استطاعَ منكُمْ أنْ يَقيَ وجهَهُ النارَ ولو بشِقِّ تَمرةٍ، فليَفْعَلْ»[2]. [٣: ٧٤]

قال أبو حاتِم: سَمِعَ هٰذا الخبرَ الأعمشُ عن خيثمة، وسمعه عن عمرو بنِ مُرةَ عن خيثمةَ، روى هٰذا الخبرَ أبو معاويةَ، وهو مِن

وأخرجه أحمد ١٨٥/٦، وابن أبي عاصم في «السنَّة» (٨٨٥) من طريقين عن عبد الواحد بن زياد، عن عبد الواحد بن حمزة، به. وانظر الأحاديث الثلاثة المتقدمة.

والطرف الأخير من الحديث تقدم برقم (٢٨٩٥) ولفظه: «ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلَّا رفعه الله بها درجة وحط بها عنه خطيئة».

(١) «منه» سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٤٥٢/٣.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد تقدم برقم (٤٧٣) و(٣٣٠٠)، وانظر الحديث الآتي.

أَعلمِ الناسِ بحديث الأعمش بعدَ الثوريِّ، وكذلك وكيعٌ في وصلِه عن الأعمش، عن خيثمة، روى قطبةُ بنُ عبدِ العزيز، وجريرُ بنُ عبدِ الحميد عن الأعمش، عن عمرِو بنِ مُرةَ، عن خيثمة، فالطريقانِ جميعاً صحيحان.

ذِكْرُ الإخبارِ بأَنَّ المرءَ يَتَّقي النارَ عَنْ وجههِ في القيامةِ بالكلمةِ الطيبة في الدنيا عندَ عَدَمِ القُدرةِ على الصدقةِ

٧٣٧٤ ـ أخبرنا عليُّ بن الحسين العَسْكريُّ بالرَّقَّةِ، قال: حَدَّثنا عبدانُ ابن محمدٍ الوكيل، قال: حدثنا ابنُ أبي زائدةَ، قال: حَدَّثنا سعدانُ بن بِشْرٍ الجُهني، قال: حَدَّثنا أَبو مُجاهدٍ الطائي، قال: حَدَّثنا مُحِلُّ بنُ خَليفةَ

عن عديِّ بنِ حاتمٍ قالَ: كُنْتُ عندَ رسولِ الله ﷺ، فجاءَ إليهِ رجلانِ يشكو أحدُهما العَيْلَةَ، ويشكو الآخرُ قَطْعَ السبيلِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «أما قطعُ السبيلِ، فلا يأتي عَلَيْكَ إلا قليلٌ حتى تخرُجَ العِيْرُ مِنَ الحِيرَةِ إلى مكةَ بغيرِ خَفيرٍ، وأما العَيْلَةُ، فإنَّ الساعةَ لا تقومُ حتى يَخْرُجَ الرجلُ بصدقةِ مالِهِ، فلا يَجِدُ مَنْ يقبلُها منهُ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أحدُكُمْ بينَ يدي الله ليسَ بينَهُ وبينهُ حجابٌ يَحْجُبهُ ولا تُرجُمانٌ يُترجِمُ لَهُ، فيقولَنَّ لهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مالاً؟ فلَيُقولَنَّ: بلى. فيقولُ: أَلَمْ أُرسلْ إليكَ رسولاً؟ فلَيقولَنَّ: بلى، ثُمَّ ينظُرُ عَنْ يمينهِ فلا يَرَى إلا النارَ، ثُمَّ ينظُرُ عَنْ شِمالِهِ فلا يرى إلا النارَ، فَلْيَتَّقِ

أَحَدُكُمُ النارَ ولو بشِقِّ تَمرةٍ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فبِكَلمةٍ طَيبةٍ»(١). [٣: ٧٤]

ذِكْرُ إبدالِ اللَّهِ سيئاتِ مَنْ أَحَبَّ من عبادِه في القيامةِ بالحَسناتِ

٧٣٧٥ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد الأَزْديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: أخبرنا أبو معاوية، قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن المعرورِ بنِ سُويدٍ

عن أبي ذَرٍّ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إني لأَعْرِفُ آخرَ أهلِ الجنةِ دُخولاً الجنة، وآخر أهلِ النارِ خُروجاً مِنَ النارِ، يُؤْتى برجُلٍ، فيقالُ: سَلُوهُ عن صِغارِ ذنوبِهِ، ودَعُوا كبارَها، فيقالُ لَهُ: عَمِلْتَ كذا وكذا يومَ كذا وكذا، وعَمِلْتَ كذا وكذا يومَ كذا وكذا، فيقولُ: يا رَبِّ، قَدْ عَمِلْتُ أشياءَ لا أَراها ها هُنا» قالَ: فلَقَدْ رأيتُ النبيَّ ﷺ ضَحِكَ حتى بَدَتْ نواجِذُهُ، قالَ: فيُقالُ لَهُ: فإنَّ لكَ مكانَ كُلِّ(٢) سَيئةٍ حسنةً(٣). [٣: ٧٤]

---

(١) حديث صحيح، رجاله رجال البخاري غير عبدان بن محمد الوكيل، فلم أقف له على ترجمة. ابن أبي زائدة: هو يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وأبو مجاهد الطائي: اسمه سعد، وقد تقدم برقم (٤٧٣) و (٣٣٠٠) و (٧٣٧٣).

(٢) ساقطة من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٣/٤٤٨.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٥/١٧٠، ومسلم (١٩٠) (٣١٥) في الإيمان: باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، والترمذي (٢٥٩٦) في صفة جهنم: باب

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الشفاعةَ في القيامة قَدْ تَكُونُ لغيرِ الأنبياء

٧٣٧٦ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عمر بن يوسفَ، قال: حدثنا نصرُ بنُ علي، قال: حدثنا بِشْرُ بن المُفَضَّل، قال: حدثنا خالدُ الحَذَّاء

عن عبدِ الله بن شَقيقٍ، قال: جلستُ إلى قومٍ أنا رابعُهمْ، فقالَ أَحدهُمْ: سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لَيَدْخُلَنَّ الجَنَّةَ بِشفاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أمتي أَكْثَرُ مِن بَني تَميمٍ» قالَ: سواكَ يا رسول الله؟ قال: «سواي».

قلتُ: أنت سمعتَهُ مِن رسولِ الله ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ. فلَمَّا قامَ، قُلْتُ: مَنْ هٰذا؟ قالوا: ابنُ الجَذْعاءِ، أو ابنُ أبي الجَذْعاءِ[1].

[٣: ٧٥]

= ١٠، وابن مندة في «الإيمان» (٨٤٩) من طرق عن أبي معاوية، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١٥٧/٥، ومسلم (١٩٠) (٣١٤) و(٣١٥)، والترمذي في «الشمائل» (٢٢٩)، وأبو عوانة في «مسنده» ١٦٩/١ و١٧٠، وابن مندة (٨٤٧) و(٨٤٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٥٤، والبغوي (٤٣٦٠) من طرق عن الأعمش، به.

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ عبد الله بن شقيق فمن رجال مسلم، وصحابيه عبدُ الله بن أبي الجدعاء: روى له الترمذي وابن ماجة.

وأخرجه أحمد ٤٦٩/٣ و٤٧٠ و٣٦٦/٥، والدارمي ٣٢٨/٢، والترمذي (٢٤٣٨) في صفة القيامة: باب ١٢، وابن ماجة (٤٣١٦) في الزهد: باب ذكر الشفاعة، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢٦/٥،

ذِكْرُ الإخبارِ عن وصفِ مَنْ يَشفَعُ في القيامةِ ومَنْ يُشْفَعُ له

٧٣٧٧ ــ أخبرنا عمر بن محمدٍ الهَمْداني، قال: حدثنا عيسى بنُ حَمَّاد، قال: أخبرنا الليثُ بنُ سعدٍ، عن يزيد بن أبي حبيبٍ، عن سعيدِ بن أبي هلال، عن زيدِ بن أَسلمَ، عن عطاءِ بنِ يسار

عن أبي سعيد الخُدْري، قال: قلنا يا رسولَ الله، أنرى رَبَّنا ؟ قال رسولُ الله ﷺ: « هَلْ تُضارُّونَ في رُؤْيةِ الشمسِ إذا كانَ يومَ صَحْوٍ » ؟ ، قلنا: لا، قال: «هَلْ تُضَارُّونَ في رؤْيةِ القَمرِ ليلةَ البَدْرِ إذا كانَ صَحْواً»؟، قُلْنَا: لا، قال: «فإنَّكُمْ لا تُضَارُّونَ في رُؤْيةِ رَبِّكُمْ إلا كما لا تُضَارُّونَ في رُؤْيَتِهما، ينادي منادٍ[1]، فيقول: لِيَلْحَقْ كلُّ قومٍ بما كانوا يَعْبُدُونَ، قالَ: فيَذْهَبُ أهلُ الصَّليبِ مع صَلِيبهم، وأهلُ الأوثانِ مَعَ أوثانِهِمْ، وأصحابُ كُلِّ آلهةٍ مع آلهتِهم، ويبقى مَنْ يعبدُ اللَّهَ مِن بَرٍّ وفاجرٍ وغُبَّراتٌ مِن أهلِ الكتابِ[2].

= وابن خزيمة في « التوحيد » ص ٣١٣ ، والحاكم ١/ ٧٠ و ٧١ ، وابن الأثير في « أسد الغابة » ٣/ ١٩٦ ، والمزي في « تهذيب الكمال » في ترجمة عبد الله بن أبي الجدعاء ، من طرق عن خالد الحذَّاء ، بهذا الإسناد .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(١) في الأصل : « منادي » والمثبت من « التقاسيم » ٣/ ٤٦٢ .

(٢) أي : بقاياهم .

ثم يُؤتَى بجهَنَّمَ تُعْرَضُ كأَنَّها سَرَابٌ، فيُقالُ لليهودِ: ما كُنْتُمْ تَعْبُدونَ؟ فيقولونَ: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيراً ابنَ اللَّهِ، فيُقالُ: كَذَبْتُم ما اتَّخَذَ اللَّهُ صاحبةً ولا وَلداً[1]، ما تُريدونَ؟ قالوا: نُريدُ أن تَسْقِيَنا، فيُقالُ: اشرَبُوا، فيتساقَطُونَ في جَهَنَّمَ، ثم يُقالُ للنصارى: ما كُنْتُمْ تعبدونَ؟ فيقولون: كُنَّا نعبُدُ المسيحَ ابنَ اللَّهِ، فيُقالُ: كَذَبْتُم، لَمْ يكنْ له صاحبةٌ ولا ولدٌ، ماذا تُريدون؟ قالوا: نُريدُ أنْ تَسْقِيَنا، فيقالُ: اشرَبُوا، فيَتَساقَطُونَ في جَهَنَّمَ حتى يَبْقَى مَنْ يعبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وفاجرٍ، فيُقالُ لَهُمْ: ما يَحْبِسُكُمْ وقد ذَهَبَ الناسُ؟ فيقولون: قَدْ فارقناهُمْ، وإنَّا سَمِعْنا منادياً يُنادي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قومٍ بما كانوا يَعْبُدونَ، وإنا نَنْتَظِرُ رَبَّنا، قالَ: فيأتيهمُ الجَبَّارُ لا إلهَ إلاَّ هُوَ، فيقولُ: أنا ربُّكم، فلا يُكَلِّمُهُ إلا نبيٌّ، فيُقالُ: هَلْ بَيْنَكمْ وبينهُ آيةٌ تعرِفُونها؟ فيقولونَ: السَّاقُ، فيُكْشَفُ عَنْ ساقٍ، فيَسْجُدُ لهُ كلُّ مؤمنٍ، ويَبْقى مَنْ كانَ يَسْجُدُ لهُ رياءً وسُمعةً فيذهَبُ يَسْجُدُ، فيعودُ ظهرُه طبقاً واحداً.

ثُم يُؤتَى بالجِسْرِ، فيُجْعَلُ بينَ ظَهْراني جهَنَّمَ»، فقُلْنا: يا رسولَ اللَّهِ، وما الجِسْرُ؟ قالَ: «مَدْحضَةٌ مَزَلَّةٌ[2] عليهِ خطاطِيفُ وكَلاليبُ

(١) في الأصل: « ولد »، والتصويب من « التقاسيم ».

(٢) المدحضة والمزلة بمعنى واحد، وهو الموضع الذي تزل فيه الأقدام ولا تستقر، ومنه دحضت الشمسُ، أي: مالت، وحجة داحضة، أي: لا ثباتَ لها.

وحَسَكَةٌ مفَلْطَحَةٌ(١) لها شَوْكٌ عُقَيفاء، تكونُ بنجدٍ يقالُ لها: السعدانُ(٢) يجوزُ المؤمنُ كالطَّرْفِ، وكالبَرْقِ، وكالريحِ، وكأجاويدِ الخيلِ، وكالراكبِ، فناجٍ مُسَلَّمٌ، ومَخْدُوشٌ مُسَلَّمٌ(٣)، ومكدوسٌ في جهنَّمَ حتى يَمُرَّ آخرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْباً، والحَقُّ قَدْ تبيَّنَ مِنَ المؤمنينَ(٤) إذا رأوا أَنَّهمْ قد نَجَوا، وبقيَ إخوانُهمْ يقولونَ: يا ربَّنا، إخوانُنا كانوا يُصَلُّونَ معنا، ويَصُومونَ معنا، ويعمَلُونَ معنا، فيقولُ الرَّبُّ جلَّ وعلا: اذهَبُوا فمَنْ وَجَدْتُمْ في قلبِهِ مثقالَ دينارٍ مِنْ إيمانٍ

---

(١) الخطاطيف : جمع خطاف ، وهو حديدة حجناء تُعْقَل بها البكرةُ من جانبيها فيها المحور ، وكل حديدة حجناء خُطَّاف .
والكلاليب : جمع كلُّوب ، وهي حديدة معوجَّةُ الرأس يعلق فيها اللحم ، وترسل في التنور . والحسكة : نبات مغروس في الأرض ذو شوك ، ينشبك به كل من مرَّ به ، وربما اتخذ مثله من حديد وهو من آلات الحرب .

(٢) نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب ، يضرب به المثل في طيب مرعاه ، قالوا « مرعى ولا كالسعدان » .

(٣) في البخاري : « وناج مخدوش » ، وفي مسلم : « ومخدوش مرسل » والمخدوش : الممزق . والمكدوس : المصروع ، فالأقسام ثلاثة : قسم مسلم لا يناله شيء أصلاً ، وقسم يخدش ثم يسلم ويخلص ، وقسم يسقط في جهنم .

(٤) لفظ البخاري : فما أنتم بأشد لي مناشدة في الحق ، قد تبين لكم من المؤمن يومئذٍ للجبار . أي : ليس طلبكم مني في الدنيا في شأن حق يكون ظاهراً لكم أشد من طلب المؤمنين من الله في الآخرة في شأن نجاة إخوانهم من النار .

فأَخْرِجُوهُ، ويُحَرِّمُ اللَّهُ صُوَرَهم على النارِ، فيأتونهُمْ وبعضُهم قَدْ غابَ في النارِ إلى قَدَمَيْهِ، وإلى أنصافِ ساقيهِ، فيُخْرِجُونَ مِنَ النارِ، ثم يعودونَ ثانيةً، فيقولُ: اذهَبُوا فمَنْ وَجَدْتُمْ في قلبهِ مثقالَ نصفِ دينارٍ مِنَ إيمانٍ فأَخْرِجُوهُ، فيُخْرِجُونَ مِنَ النارِ، ثُم يعودُونَ الثالثةَ، فيُقالُ: اذهَبُوا فمَنْ وجدتُمْ في قَلْبِهِ حَبَّةَ إيمانٍ، فأخرجُوهُ، فيُخْرِجُونَ».

قال أبو سعيدٍ: وإنْ لَمْ تُصَدِّقُوني فاقْرَؤوا قولَ الله: ﴿إنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مثقالَ ذَرَّةٍ وإنْ تَكُ حَسَنَةً يُضاعِفْها ويُؤْتِ من لَدُنْه أَجْراً عَظِيماً﴾ [النساء: ٣٩] «فتشفَعُ الملائكةُ والنبيونَ والصِّدِّيقون، فيقولُ الجَبَّارُ تباركَ وتعالى لا إلَهَ إلاَّ هُو: بَقِيَتْ شَفاعتي، فيَقْبِضُ الجَبَّارُ قَبْضَةً مِن النارِ فيُخْرِج أقواماً قَدْ امتُحِشُوا، فيُلْقَوْنَ في نَهْرٍ يُقالُ لَهُ: الحياةُ، فينبُتُونَ فيهِ كما تَنْبُتُ الحِبَّةُ في حَميلِ السَّيلِ، هَلْ رأيتموها إلى جانبِ الصَّخْرةِ أو جانبِ الشجرةِ، فما كانَ إلى الشمسِ منها كانَ أَخْضَرَ، وما كانَ إلى الظِّلِّ كانَ أَبيضَ، فيَخْرُجونَ مِثْلَ اللُّؤلؤةِ، فيجعلُ في رقابهِم الخواتيم، فيدخُلُونَ الجنةَ، فيقولُ أهلُ الجنةِ: هٰؤلاء عُتَقَاءُ الرحمٰنِ، أَدخلَهُم اللَّهُ الجنةَ بغيرِ عَمَلٍ عَمِلُوهُ ولا قَدَمٍ قَدَّمُوهُ، فيُقالَ لَهُم: لكُمْ ما رأيتُموه ومثلُهُ معهُ».

قال أَبو سعيدٍ: بَلَغَني أن الجِسْرَ أَدَقُّ من الشعرِ، وأَحَدُّ من السيفِ[١].

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عيسى بن حماد فمن رجال مسلم.

=

. . . .

= وأخرجه البخاري (٤٩١٩) في تفسير سورة ﴿ن والقلم﴾ ، و (٧٤٣٩) في التوحيد : باب قوله تعالى : ﴿ وجوه يومئذٍ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ ، والآجري في « الشريعة » ص ٢٦٠ ـ ٢٦١ ، واللالكائي في « أصول الاعتقاد » (٨١٨) ، وابن مندة في « الإيمان » (٨١٧) ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ص ٣٤٤ ـ ٣٤٥ من طرق عن الليث ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي هلال ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٥٧) ، وأحمد ٣/١٦ ، والبخاري (٤٥٨١) في تفسير سورة النساء : باب ﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة ﴾ ، ومسلم (١٨٣) في الإيمان : باب معرفة طريق الرؤية ، والترمذي (٢٥٩٨) في صفة جهنم : باب ١٠ ، والنسائي ٨/١١٢ في الإيمان : باب زيادة الإيمان ، وابن أبي عاصم (٤٥٧) و (٤٥٨) ، وأبو عوانة في « مسنده » ١/١٨١ ـ ١٨٣ و ١٨٣ ، وابن خزيمة في « التوحيد » ص ١٧٢ ـ ١٧٣ و ١٧٣ و ١٧٤ ، وابن مندة (٨١٦) و (٨١٨) من طرق عن زيد بن أسلم .

وأخرجه أحمد ٣/١٦ ، وابن ماجة (١٧٩) في المقدمة : باب فيما أنكرت الجهمية ، وأبو يعلى (١٠٠٦) ، وابن أبي عاصم في « السنَّة » (٤٥٢) ، والآجري في « الشريعة » ص ٢٦١ ، وابن خزيمة ص ١٦٩ ، وابن مندة (٨١٠) من طريق الأعمش ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي سعيد الخدري مختصراً .

وأخرجه أحمد ٣/٥٦ والبخاري (٢٢) في الإيمان : باب تفاضل أهل الإيمان في الأعمال و (٦٥٦٠) في الرقاق : باب صفة الجنة والنار ، ومسلم (١٨٤) (٣٠٥) ، وأبو يعلى (١٢١٩) ، وأبو عوانة ١/١٨٥ ، والبغوي (٤٣٥٧) ، وابن مندة (٨٢٢) و (٨٢٣) من طريق عمرو بن يحيى بن عمارة ، عن أبيه ، عن أبي سعيد الخدري مختصراً .

قالَ أبو حاتمٍ: الساقُ الشِّدةُ[1]. [٣: ٧٥]

ذِكْرُ الإخبارِ عن شفاعةِ إبراهيمَ صلواتُ اللّهِ عليه للمُسلمين مِنْ ولدِه

٧٣٧٨ ــ أخبرنا محمدُ بن الحسن بن مكرم، قال: حَدَّثنا سريجُ بن يونس، قال: حدثنا مروانُ بن معاويةَ، قال: حدثنا أبو مالكٍ الأَشْجعي، عن رِبْعيِّ بن حِراشٍ

=

وأخرجه أحمد ٣/١١ من طريق أبي الهيثم سليمان بن عمرو بن عبد العتواري، عن أبي سعيد الخدري. ووقع في المطبوع منه: «حدثني ليث» وهو تحريف والصواب «أحد بني ليث» كما في «تعجيل المنفعة» ص ٣٥٦.

وأخرجه مختصراً أحمد ٣/٩٠ وأبو يعلى (١٢٥٤) من طريق.روح عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي سعيد. وانظر الحديث المتقدم برقم (١٨٢) والحديث االآتي برقم (٧٣٧٩).

(١) قلت: وقد جاء عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يوم يكشف عن ساق﴾ قال: عن شدة في الأمر، والعرب تقول: قامتِ الحربُ على ساقٍ: إذا اشتدت، ومنه:

قد سَنَّ أصحابُك ضَرْبَ الأعناق وقَامَتِ الحربُ بِنَا على سَاق

وأسند البيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٤٥ الأثرَ المذكورَ عن ابن عباس بسندين كل منهما حسن، وزاد: إذا خفي عليكم شيء من القرآن، فابتغوه من الشعر فإنه ديوان العرب، ثم أنشد الرجز المتقدم. وأسند البيهقي ص ٣٤٦ من وجه آخر صحيح عن ابن عباس قال: يريد القيامة والساعة لشدتها.

وأنشد الإمام الخطابي كما في «الأسماء والصفات» في إطلاق الساعة على الأمر الشديد:

=

عن حُذيفةَ، عن النبي ﷺ قال: «يقولُ إبراهيمُ يومَ القِيامةِ: يا ربَّاهُ، فيقول الرَّبُّ جَلَّ وعلا: يا لَبَّيْكاهُ، فيقولُ إبراهيمُ: يا ربِّ، حَرَّقْتَ بَنِيَّ، فيقولُ: أخرِجُوا مِنَ النارِ مَنْ كانَ في قَلْبِهِ ذَرَّةً أو شَعيرةً

= عجبتُ مِن نفسي ومن إشفاقِها وَمِن طَرادي الطَيرِ عن أرزاقها
في سَنَةٍ قد كشفت عن ساقِها

وفي « جامع البيان » ٢٩/ ٣٨ للطبري : قال جماعة من الصحابة والتابعين من أهل التأويل : يبدو عن أمر شديد .

وقال الألوسي في « تفسيره » ٢٩/ ٣٤ ـ ٣٥ : المراد بذلك اليوم عند الجمهور يوم القيامة ، والساق : ما فوق القدم : وكشفها والتشمير عنها مَثَلٌ في شدة الأمر ، وصعوبة الخطب ، حتى إنه يستعمل بحيث لا يُتصورُ ساق بوجه ، كما في قول حاتم :

أخو الحرب إن عَضَّتْ به الحَرْبُ عَضَّها وإن شَمَّرَتْ عن سَاقِها الحربُ شَمَّرَا

وقال الراجز :

عجبتُ من نفسي وإشفاقها ....

وأصله تشميرُ المخدرات عن سُوقهن في الهرب ، فإنهن لا يفعلن ذلك إلَّا إذا عَظُمَ الخَطْبُ ، واشتدَّ الأمرُ ، فيذهلن عن الستر بذيلِ الصيانة وإلى نحو هٰذا ذهَبَ مجاهد ، وإبراهيمُ النخعي ، وعكرمةُ ، وجماعة وقد روي أيضاً عن ابن عباس، أخرج عبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، والحاكم وصححه ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » من طريق عكرمة عن أنه سئل عن ذلك ، فقال : إذا خفي عليكم شيء من القرآن ، فابتغوه في الشعر ، فإنه ديوان العرب أمَا سمعتهم قول الشاعر :

صبراً عناق إنَّه شرّ باق قد سَنَّ لي قومُك ضربَ الأعناق
وقامت الحربُ بنا على ساق

مِنْ إيمانٍ»[١] . [٣ : ٨٠]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ جوازِ النّاسَ على الصراطِ نسأَلُ اللّهَ السلامةَ ذلك اليومَ

٧٣٧٩ ـ أخبرنا أبو يَعْلى، قال: حدثنا أبو خَيثمةَ، قال: حدثنا رَوْحُ ابن عُبادةَ، قال: حدثنا عثمانُ بن غِياثٍ، قال: حدثنا أبو نَضْرة

عن أبي سعيدٍ الخُدْري، عن النبي ﷺ قال: لَيَمُرُّ[٢] الناسُ على جِسْرِ جَهَنَّمَ وعليهِ حَسَكٌ وكَلاليبُ وخَطاطيفُ تَخْطَفُ الناسَ يَميناً وشِمالاً، وبِجَنْبَتَيْهِ مَلائكة يقولُونَ: اللهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، فمِنَ الناسِ مَنْ يَمُرُّ مثلَ الريحِ، ومِنْهُمْ مَنْ يَمُرُّ مِثْلَ الفَرَسِ المُجْرَى، ومنهمْ مَنْ يَسْعَى سَعْياً، ومِنْهمْ مَنْ يَمْشي مشياً، ومنهم مَنْ يَحْبُو حبواً، ومنهمْ من يَزْحَفُ زَحْفاً.

فأمَّا أَهْلُ النارِ الذين هُمْ أهلُها، فلا يَمُوتونَ ولا يَحْيَوْنَ، وأَمَّا أُناسٌ فيُؤْخَذُون بذُنوبٍ وخَطايا، فيُحْرَقُونَ فيكونونَ فَحْماً، ثُم يُؤْذَنُ في الشَّفاعةِ، فيُؤْخَذُونَ ضِبَاراتٍ ضِبَاراتٍ، فيُقْذَفُون على

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو مالك الأشجعي: هو سعد بن مالك، وفي الباب حديث أنس وسيأتي برقم (٧٤٨٤).

(٢) كذا الأصل و«التقاسيم» ٣/٤٤٥. «لَيَمُرُّ» باللام، ولا يصح أن تكون هنا لام القسم، لأنها لا تدخل على المستقبل إلا مع النون، فتعين أن تكون لام الابتداء، وفي دخولها على الفعل المضارع خلاف، منعه الجمهور، وأجازه ابن مالك والمالقي وغيرهما، انظر «المغني» ١/٢٢٨ ـ ٢٢٩، وفي «مسند أبي يعلى»: يمر بإسقاط اللام، وهو الجادة.

نَهْرٍ مِن أَنهارِ الجنةِ، فيَنْبُتُونَ كما تَنْبُتُ الحِبَّةُ في حَميلِ السَّيلِ» قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا رَأَيْتُمُ الصَّبغاءَ شَجَرَةً تَنْبُتُ في الفَضاءِ؟ فيكونُ مِن آخرِ مَنْ أُخرجَ مِن النارِ رَجُلٌ على شَفتها، فيقولُ: يا رَبِّ، صرِفْ وجهي عنها، فيقولُ: عَهْدَكَ وذِمَّتَكَ لا تَسْأَلْني غيرَها، قالَ: وعلى الصراطِ ثلاثُ شَجَراتٍ، فيقولُ: يا رَبِّ، حَوِّلْني إلى هٰذهِ الشجرةِ آكلُ مِنْ ثَمرِها وأكونُ في ظِلِّها، فيقولُ: عَهْدَكَ وذِمَّتَكَ لا تَسْأَلْني شيئاً غيرَها، قالَ: ثُمَّ يرى أُخرى أَحسنَ منها، فيقولُ: يا رَبِّ، حَوِّلْني إلى هٰذه آكُلُ مِنْ ثمرِها وأكونُ في ظِلِّها، قالَ: فيقولُ: عهدَكَ وذمتَكَ لا تَسْأَلْني غيرَها، ثُمَّ يرى أُخرى أَحسنَ منها، فيقولُ: يا ربِّ، حَوِّلْني إلى هٰذه آكلُ مِنْ ثمارِها وأكونُ في ظِلِّها، قالَ: ثُمَّ يرى سوادَ الناسِ ويَسْمَعُ كلامَهُمْ، فيقولُ: يا رَبِّ أَدْخِلْني الجَنةَ.

قال أبو نضرةَ: اختلف أبو سعيدٍ ورجلٌ من أصحابِ النبيِّ ﷺ، فقال أحدُهما: فيدخله الجنَّةَ فيعطى الدُّنيا ومثلَها. وقال الآخر: فيدخلُ الجنةَ فيُعْطَى الدُّنيا وعشرةَ أمثالِها[١]. [٣: ٧٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة ـ وهو المنذر بن قطعة ـ فمن رجال مسلم. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب. وهو في «مسند أبي يعلى» (١٢٥٣).

وأخرجه أحمد ٢٦/٣، وابن مندة (٨٢٧) من طريق روح بن عبادة، بهٰذا الإسناد.

=

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: هكذا حَدَّثنا أبو يَعْلَى: وعلى الصِّراط ثلاثُ شَجراتٍ، وإنَّما هو على جانبِ الصراطِ ثلاثُ شجراتٍ.

= وأخرجه أحمد ٣/٢٥ و٢٦، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٣/٤٦٧، وابن مندة (٨٢٨) من طرق عن عثمان بن غياث، به.

وأخرجه أبو يعلى (١٢٥٥) عن أبي خيثمة زهير، عن روح بن عبادة، عن عوف، عن أبي نضرة، به.

وأخرجه من طرق عن أبي نضرة به: أحمد ٣/٥ و٢٠ و٧٨ و٩٠، ومسلم (١٨٥) في الإيمان: باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار، وابن ماجة (٤٣٠٩) في الزهد: باب ذكر الشفاعة، وأبو يعلى (١٠٩٧) و(١٣٧٠)، وأبو عوانة في «مسنده» ١/١٨٦، وابن مندة (٨٢٤) و(٨٢٥) و(٨٢٦) و(٨٢٩) و(٨٣٠) و(٨٣١) و(٨٣٢) و(٨٣٣) و(٨٣٤) و(٨٣٥).

وأخرجه ابن مندة (٨٤٠) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري.

وقوله: «اختلف أبو سعيد ورجل من أصحاب النبي ﷺ» الصحابي هو أبو هريرة لما أخرج عبد الرزاق (٢٠٨٥٦)، وأحمد ٢/٢٧٥ و٢٩٣ و٥٣٣ و٥٣٤، والبخاري (٦٥٧٤) و(٧٤٣٨)، واللالكائي (٨١٧)، والبغوي (٣٣٤٦) ــ وسيأتي عند المؤلف برقم (٧٣٨٦) ــ من طريق الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي هريرة بنحو حديث أبي سعيد. وفي آخره: قال عطاء بن يزيد: وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة لا يردُّ عليه من حديثه شيئاً، حتى إذا حدَّث أبو هريرة أن الله تبارك وتعالى قال: «ذلك =

٧٣٨٠ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدِ الله بن يزيد القَطَّان، قال: حدثنا موسى بنُ مروان الرَّقي، حدثنا عَبيدة بن حُميدٍ، عن داودَ بنِ أبي هندٍ، عن الشَّعبي، عن مسروق

عن عائشةَ قالت: قلت: يا رسولَ الله، أرأيتَ قولَ الله جلَّ وعلا: ﴿يومَ تُبَدَّلُ الأرضُ غيرَ الأَرْضِ والسَّمٰواتُ وبَرَزُوا لِلَّهِ الواحدِ القَهَّارِ﴾ [إبراهيم:٤٨] أين يكونُ الناسُ يومَئذٍ؟ قالَ: «على الصِّراطِ»(١). [٣:٧٣]

* * *

= لك ومثله معه» قال أبو سعيد الخدري: وعشرةُ أمثاله معه يا أبا هريرة؟ قال أبو هريرة: ما حفظت إلَّا قوله: «ذلك لك ومثلُه معه» قال أبو سعيد الخدري: أشهد أني حفظت من رسول الله ﷺ قوله: «ذلك لك وعشرة أمثاله» لفظ البخاري. وانظر الحديثين المتقدمين برقم (١٨٢) و (٧٣٧٧).

وقوله: «ضِبارات» أي: جماعات، جمع ضبارة، ويجمع أيضاً على ضبائر مثل عمارة وعمائر، وكل شيء جمعته، وضممت بعضه إلى بعض، فقد ضبرته، ومنه قيل: ضبرت الكتبَ: إذا جمعتها.

والصبغاء: قال في «اللسان»: ضرب من نبات القف، وقال أبو حنيفة الدينوري: شجرة تألفها الظباء بيضاء الثمرة، وقال ابن قتيبة في «غريب الحديث» ١/٣٣٦: شبه نبات لحومهم بعد احتراقها بنبات الطاقة من النبت حين تطلع، وذلك أنها حين تطلع تكون صبغاء فيما يلي الشمس من أعاليها أخضر، وما يلي الظل أبيض.

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الصحيح غير موسى بن مروان فقد روى له أصحابُ السنن وهو ثقة. =

. . . .

* * *

= وأخرجه أحمد ٦/٣٥ ، ومسلم (٢٧٩١) في صفة القيامة والجنة والنار ، باب في البعث والنشور وصفة الأرض يوم القيامة ، والترمذي (٣١٢١) في التفسير : باب ومن سورة إبراهيم عليه السلام ، وابن ماجة (٤٢٧٩) في الزهد : باب ذكر البعث ، والطبري في « جامع البيان » ١٣/٢٥٢ و٢٥٣ ، والحاكم ٢/٣٥٢ ، والبغوي في « تفسيره » ٣/٤١ من طرق عن داود بن أبي هند ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٦/١٣٤ و٢١٨ ، والطبري ١٣/٢٥٢ و٢٥٣ من طرق عن داود بن أبي هند ، به، إلَّا أنهما لم يذكرا « مسروقاً » .

وأخرجه أحمد ٦/١٠١ ، والطبري ١٣/٢٥٣ من طريقين عن القاسم بن الفضل، عن الحسن، عن عائشة.

وأخرج الطبري ١٣/٢٥٣ من طريق قتادة، عن حسان بن بلال المزني ، عن عائشة .

وأخرجه الطبري من طريقين عن قتادة أنه بلغه عن عائشة .

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٥/٥٦ وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

٥ ـ باب
وَصْفِ الجنَّة وأهلها

٧٣٨١ ـ أخبرنا الحسنُ بن سفيان الشَّيباني، وابنُ قُتيبةَ قالا: حَدَّثنا عباسُ بن عثمان البَجَلي، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مُسلم، قال: حدثنا محمدُ بن مُهاجرٍ الأنصاريُّ، قال: حَدَّثني الضحاكُ المَعافريُّ، عن سُليمانَ بن موسى، عن كُريبٍ مولى ابنِ عباس

عن أسامةَ بنِ زيد قال: قال النبي ﷺ ذاتَ يومٍ لأصحابِه: «أَلَا هَلْ مُشَمِّرٍ للجنةِ، فإنَّ الجَنةَ لا خَطَر لها، هي وربِّ الكعبةِ نورٌ يتلألأ، ورَيْحانةٌ تَهْتَزُّ، وقَصْرٌ مُشَيَّدٌ، ونهرٌ مُطَّردٌ، وفاكهةٌ كَثيرةٌ نَضِيجةٌ، وزوجةٌ حسناءُ جَميلةٌ، وحُلَلٌ كثيرةٌ، في مُقامٍ أبداً، في حَبْرَةٍ ونَضْرةٍ، في دارٍ عاليةٍ سليمةٍ بَهِيَّةٍ» قالوا: نحنُ المُشَمِّرُونَ لها يا رسولَ الله، قالَ: «قولوا: إنْ شاءَ اللَّهُ» ثُمَّ ذكرَ الجِهادَ وحَضَّ عليهِ[1]. [٣: ٧٨]

---

(١) إسناده ضعيف، الضحاك المعافري لم يوثقه غير المؤلف، ولم يرو عنه غير محمد بن المهاجر، وقال الذهبي: لا يعرف. وسليمان بن موسى: هو =

. . . .

= الأموي الدمشقي المعروف بالأشدق مختلف فيه وثقه ابن معين ودحيم والدارقطني وابن سعد ، وقال أبو حاتم : محله الصدق وفي حديثه بعض الاضطراب ، وقال البخاري : عنده مناكير ، وقال النسائي : ليس بالقوي في الحديث ، وقال ابن المديني : خولط قبل موته بيسير . وقد انفرد بأحاديث لم يروها غيره .

وأخرج ابن ماجة (٤٣٣٢) في الزهد : باب صفة الجنة ، عن عباس بن عثمان ، بهذا الإسناد .

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » ٣٢٥/٣ : هذا إسناد فيه مقال ، الضحاك المعافري ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الذهبي في « طبقات التهذيب » : مجهول ، وسليمان بن موسى الأموي مختلف فيه ، وباقي رجال الإسناد ثقات . وقال البزار : لا نعلم من رواه عن النبي ﷺ إلا أسامة بن زيد ، ولا نعلم له طريقاً عن أسامة إلا هذا الطريق ، ولا نعلم رواه عن الضحاك إلا هذا الرجل محمد بن مهاجر .

وأخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » ٣٣٦/٤ ، والفسوي في « المعرفه والتاريخ » ٣٠٤/١ ، والبيهقي في « البعث » (٣٩١) وفي « الأسماء والصفات » ص ١٧٠ ، وأبو نعيم في « صفة الجنة » (٢٤) من طريق الوليد بن مسلم ، به .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٣٨٨) ، والرامهرمزي في « الأمثال » ص ١٤٥ ، وأبو الشيخ في « العظمة » (٦٠١) ، وأبو نعيم (٢٤) و (٢٥) من طرق عن الوليد بن مسلم ، عن محمد بن المهاجر ، عن سليمان بن موسى ، به، بإسقاط « الضحاك » وهذا من تدليس الوليد بن مسلم ، وهو معروف بتدليس التسوية .

وأخرجه ابن أبي داود في « البعث » (٧٢) ، وأبو الشيخ (٦٠٢) ، وأبو نعيم (٢٤) ، والبغوي في « شرح السنّة » (٤٣٨٦) من طريقين عن =

ذِكْرُ الإخبارِ عَن المَسافةِ التي توجدُ مِنْها رائحةُ الجنة

٧٣٨٢ ـ أخبرنا الفضلُ بن الحُبابِ، قال: حدثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الوَهَّاب الحَجَبِيُّ، قال: حدَّثنا حَمَّاد بنُ زيدٍ، عن يونسَ بنِ عُبيدٍ، عن الحسن

عن أبي بكرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ قَتَلَ نفساً مُعَاهَدَةً[1] بغيرِ حقِّها، لَمْ يَرَحْ رائحةَ الجَنَّةِ، وإنَّ رِيحَ الجنةِ لَيُوجَدُ مِنْ مَسيرةِ مئةِ عامٍ»[2]. [٣: ٧٨]

= عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار، عن محمد بن المهاجر، عن الضحاك المعافري، به.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ٩١، وزاد نسبته إلى ابن أبي الدنيا في «صفة الجنة»، والبزار، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

وقوله: «ألا هل مُشَمر للجنة» أي: ألا فيكم ساعٍ لها غاية السعي، طالب لها عن صدق ورغبة، ووفور نعمة.

وقوله: «لا خَطَر لها» أي: لا مثل لها، و«مُطَّرِد» أي: جارٍ عليها، من اطرد الشيءُ، أي: تبع بعضُه بعضاً وجرى. و«الحبرة»: النعمة وسعة العيش.

(١) في الأصل و«التقاسيم»: «معاهداً» وهو خطأ، لأن النفس مؤنثة، وقد جاء على الصواب عند المصنف برقم (٤٨٨٢) والمعاهد، بكسر الهاء وفتحها، والفتح أشهر وأكثر: من كان بينك وبينه عهد، وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، فمن رجال البخاري. وقد تقدم برقم (٤٨٨١) و(٤٨٨٢). وانظر الحديث الآتي.

ذِكْـرُ الإخبارِ بأَنَّ هٰـذا العَدَدَ الـموصوفَ في خبرِ يونسَ بنِ عبيد لم يُرد به صلواتُ الله عليه وسلامه النفيَ عَمَّا وراءَه

٧٣٨٣ ــ أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: حدَّثنا مسلمُ بنُ أبـي مسلم الجَـرْمي، قال: حدثنا مَخْلَدُ بنُ الحسين، عن هشامٍ، عن الحسن

عن أبـي بَكْرَةَ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ مُعاهَـداً في عَهْدِهِ، لَمْ يَرَحْ رائحـةَ الجَنةِ، وإنَّ رِيحَهَـا ليُوجَـدُ مِن مَسيرةِ خمسِ مئةِ عامٍ»(١). [٣: ٧٨]

ذِكْرُ الاستدلالِ على معرفةِ أَهْلِ الجنةِ من أهلِ النَّارِ بثناء أهلِ العلم والدِّين والعقلِ عليهم

٧٣٨٤ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ المُثَنَّى، قال: حدثنا داودُ بن عمـرو بن زُهير الضَّبـي، قال: حدثنـا نافـعُ بن عمـر الجُمَحـي، عن أُميةَ بنِ صفـوانَ بن عبد الله، عن أبـي بكر بن أبـي زُهير الثَّقفي

عن أبيـه قـال: سمعتُ النبـي ﷺ يقـولُ في خُـطبتِـه بـالنَّبـاءة أو النَّبـاوة مِن الطائفِ: «تُـوشِكُونَ أنْ تَعْلَمُـوا أَهْـلَ الجنـةِ مِنْ أهـلِ النـارِ، أو خيارَكمْ مِن شِـرارِكُمْ ولا أعلمُـهُ إلا قـالَ: أهـلَ الجَنَّـةِ مِنْ

---

(١) حـديث صحيح: مسلم بن أبي مسلم الجـرمي: ذكـره المؤلف في «الثقات» وقال: ربما أخطأ، وقد توبـع، وباقي رجاله ثقات. هشام: هو ابن حسـان الأزدي القـردوسي، وقـد تقـدَّم بـرقم (٤٨٨١) و(٤٨٨٢) و(٧٣٨٢).

أهلِ النَّارِ»، فقالَ رَجُلٌ مِنَ المُسلمينَ: بِمَ يا رَسُولَ الله؟ قالَ: «بالثَّنَاءِ الحَسَنِ، والثَّناءِ السيِّءِ، أنتُمْ شُهداء، بَعْضُكُمْ على بعضٍ»(١). [٣: ٦٥]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ بَعْضِ وَصْفِ النِّعَمِ التي أَعَدَّها اللَّهُ جَلَّ وعَلا لِمَنْ رَفَعَ منزلتَه في جناتِه

٧٣٨٥ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بنِ سنان، قال: حَدَّثنا حامدُ بنُ يحيى

---

(١) رجاله ثقات رجال مسلم غير أبي بكر بن أبي زهير الثقفي، فقد ذكره المؤلف في «الثقات» ٥/٥٦٢، وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد، وأمية بن صفوان، وهو من رجال ابن ماجة، وأبو زهير: والد أبي بكر ذكره المؤلف في الصحابة ٣/٤٥٧، وقال: كان في الوفد، وقال البغوي: سكن الطائف، وقال ابن ماكولا: وفد على النبي ﷺ.

وأخرجه البيهقي ١٠/١٢٣، والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة أبي بكر بن أبي زهير، من طرق عن داود بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٤١٦ و٦/٤٦٦، وابن ماجة (٤٢٢١) في الزهد: باب الثناء الحسن، والحاكم ٤/٤٣٦، والدولابي في «الكنى» ١/٣٢، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٦/١٢٥، والمزي في «تهذيب الكمال» من طرق عن نافع بن عمر، به.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٣/٣٠١: وإسناد حديثه صحيح رجاله ثقات، وقال الحافظ في «الإصابة» ٤/٧٧، وزاد في نسبته إلى الدارقطني في «الأفراد»: وسنده حسن غريب، وقال الدارقطني: تفرد به أمية بن صفوان، عن أبي بكر، وتفرد به نافع بن عمر عن أمية.

البَلْخيُّ، قال: حَدَّثنا سفيانُ، عن مُطَرِّفِ بنِ طَريفٍ وابنِ أَبْجَر، سمعا الشَّعبي يُحدثُ

عن المُغيرة بن شعبة قالَ: سَمِعْتُه على المِنْبَر يرفعُه إلى النبيِّ ﷺ قال: «قالَ موسى: أيْ رَبِّ، مَنْ أهلُ الجنة أرفع منزلةً؟ قالَ: سأُحَدِّثُكَ عَنْهمْ، أعددتُ كرامتَهمْ بيدي، وخَتَمْتُ عليها، فلا عينٌ رَأَتْ، ولا أُذُنٌ سَمِعَتْ، ولا خَطَرَ على قَلْبِ بَشَرٍ»، ومِصْداقُ ذٰلكَ في كتابِ الله ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] الآية(١). [٣: ٧٨]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ إعدادِ اللَّهِ جَلَّ وعَلا جِنانَ الذهب والفضة بما فيها من الأواني والآلاتِ لِمَن أطاعَه في دارِ الدُّنيا

٧٣٨٦ ــ أخبرنا محمدُ بن يحيى بن بِسْطام بالبَصْرة، قال: حدثنا محمدُ بنُ المُثنى، قال: حدثنا عَبْدُ العزيز بنُ عبد الصَّمَدِ العَمِّي، قال: حَدَّثنا أبو عِمرانَ الجَوْنيُّ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الله بنِ قيسٍ

عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ: قال: «جنَّتانِ من فضةٍ آنيتهُما وما فيهما، وجَنَّتَانِ مَنْ ذَهَبٍ آنيتُهما وما فيهما، وما بَيْنَ القوم وبَيْنَ أنْ

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حامد بن يحيى البلخي، فقد روى له أبو داود، وهو ثقة. وابن أبجر ــ وهو عبد الملك بن سعيد بن حيان ــ روى له مسلم. وقد تقدم برقم (٦٢١٦) وسيأتي برقم (٧٤٢٦).

ينظُروا إلى ربِّهِمْ إلا رداءُ الكِبْرِ على وَجْهِهِ في جَنَّةِ عَدْنٍ»(١).

[٣ : ٧٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو عمران الجوني: هو عبد الملك بن حبيب، وعبد الله بن قيس: هو الصحابي أبو موسى الأشعري.

وأخرجه البخاري (٤٨٨٠) في تفسير سورة الرحمٰن: باب ﴿حور مقصورات في الخيام﴾، وابن أبي عاصم «في السنَّة» (٦١٣)، والبغوي (٤٣٧٩) عن محمد بن المثنى، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤١١، والبخاري (٤٨٧٨) في تفسير سورة الرحمٰن: باب ﴿ومن دونهما جنتان﴾، و(٧٤٤٤) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذٍ ناضرة﴾، ومسلم (١٨٠) في الإيمان: باب قوله عليه السلام: «إن الله لا ينام»، والترمذي (٢٥٢٨) في صفة الجنة: باب ما جاء في صفة غرف الجنة، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٦/٤٦٨، وابن ماجة (١٨٦) في المقدمة: باب فيما أنكرت الجهمية، وابن أبي عاصم (٦١٣)، والدولابي في «الكنى» ٢/٧١، وابن أبي داود في «البعث» (٥٩)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٦، وابن مندة (٧٨٠)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٨٣١)، والبيهقي في «الاعتقاد» ص ١٣٠، وفي «الأسماء والصفات» ص ٣٠٢، والبغوي (٤٣٨٠) والذهبي في «تذكرة الحفاظ» ١/٢٧٠ من طرق عن عبد العزيز بن عبد الصمد، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/١٤٨، وأحمد ٤/٤١٦، والدارمي ٢/٣٣٣، والطيالسي (٥٢٩)، وابن مندة (٧٨١) من طريق أبي قدامة الحارث بن عبيد، عن أبي عمران الجوني، به. وفيه زيادة.

وقوله: «وما بين القوم وبين أن ينظروا إلى ربهم إلَّا رداء الكبر على وجهه في جنة عدن»، قال النووي في «شرح مسلم» ٣/١٦: قال العلماء: كان النبي ﷺ يخاطب العرب بما يفهمونه ويقرب الكلام إلى أفهامهم، ويستعمل الاستعارة وغيرها من أنواع المجاز ليقرب متناولها =

ذِكْرُ الإِخبارِ عن وصفِ بناءِ الجَنة التي أَعدَّها اللَّهُ جَلَّ وعَلا لأوليائِه وأَهْلِ طاعَتِه

٧٣٨٧ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ سعيد بن سنان الطَّائي بمَنْبِجَ، قال: حدثنا فَرَجُ بنُ رواحة المَنْبِجيُّ، قال: حدثنا زهيرُ بنُ معاوية، قال: حدثنا سَعْدُ الطائي، قال: حدَّثني أبو المُدِلَّة عُبَيْدُ الله بنُ عبدِ الله مولى أُمِّ المُؤمنينَ

أَنَّه سَمِعَ أبا هُريرةَ يقولُ: قُلنا: يا رسولَ الله، إنَّا إذا كُنَّا عندَكَ رقَّتْ قلوبُنا وكُنَّا مِن أهلِ الآخرةِ، وإذا فارقْناكَ أعجَبَتْنا الدُّنيا، وشَمَمْنا النساءَ والأولادَ، فقالَ: «لو تَكُونونَ على كُلِّ حالٍ على الحالِ الذي أنتُمْ عليهِ عندي لصَافَحَتْكُم الملائكةُ بأَكُفِّكُم، ولو أَتَتْكُمْ في بيوتِكُم، ولَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لجَاءَ اللَّهُ بقومٍ يُذْنِبُونَ كي يَغْفِرَ لَهُمْ» قالَ: قُلنا: يا رسولَ اللَّهِ، حَدِّثنا عَنِ الجنةِ ما بناؤُها؟ قالَ: «لَبِنةٌ مِنْ ذهبٍ، ولَبِنةٌ منْ فِضَّةٍ، ومِلاطُها[1] المِسْكُ الأَذْفرُ، وحَصْبَاؤُها اللؤلُؤُ أو الياقوتُ، وتُرابُها الزَّعْفرانُ، مَنْ يدخُلْها يَنْعَمْ فلا يَبْؤس، ويَخْلُدْ لا يموتُ، لا تَبْلَى ثيابُهُ، ولا يَفْنى شبابُهُ. ثلاثةٌ لا تُرَدُّ دعوتُهمْ الإمامُ العادلُ، والصائمُ حين يُفْطِرُ، ودعوةُ المظلومِ تُحْمَلُ على الغَمامِ، وتُفتحُ لها أبوابُ السماوات، ويقولُ الربُّ: وَعِزَّتي

= فعبر ﷺ عن زوال المانع، ورفعه عن الأبصار بإزالة الرداء.

وقوله في «جنة عدن» أي: الناظرون في جنة عدن، فهي ظرف للناظر.

(١) في الأصل: وبلاطها، والتصويب من «التقاسيم» ٣/٤٨٠.

لأَنْصُرَنَّكِ ولو بعدَ حينٍ»(١). [٣ : ٧٨]

---

(١) حديث صحيح بشواهده . إسناده ضعيف . أبو المدلة : هو مولى عائشة ، لم يوثقه غير المؤلف ٥/ ٧٢ ، وسماه عُبيدَ الله بن عبد الله ، وقال ابن المديني : أبو مدلة مولى عائشة لا يعرف اسمُه مجهول ، لم يرو عنه غير أبي مجاهد الطائي . وفرج بن رواحة المنبجي : ذكره المؤلف في « الثقات » ٩/ ١٣ ، وقال : مستقيم الحديث جداً ، وباقي رجاله ثقات . وقد تقدم طرف منه « ثلاث لا ترد . . . » بهذا الإسناد برقم (٣٤٢٨) .

وأخرجه الطيالسي (٢٥٨٣) و(٢٥٨٤) ، وأحمد ٢/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥ و ٣٠٥ ، وأبو نعيم في « صفة الجنة » (١٠٠) و(١٣٦) من طريق زهير بن معاوية ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٤٥ ، والدارمي ٢/ ٣٣٣ من طريق سعدان الجهني ، عن أبي مجاهد سعد الطائي ، به .

وأخرجه الترمذي (٢٥٢٦) في صفة الجنة : باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها ، عن أبي كريب ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن حمزة الزيات ، عن زياد الطائي ، عن أبي هريرة ، وقال : هذا حديث ليس إسناده بذاك القوي ، وليس هو عندي بمتصل ، وقد رُوي هذا الحديث بإسناد آخر عن أبي مدلة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

وأخرجه ابن المبارك في « الزهد » (١٠٧٥) عن حمزة الزيات ، عن سعد الطائي ، عن رجل ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٤/ ٣٤٦ ، ومسلم (٢٧٥٠) في التوبة : باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة ، من طرق عن سعيد الجريري ، عن أبي عثمان النهدي ، عن حنظلة الأُسَيِّدي مرفوعاً بلفظ : « والذي نفسي بيده ، إن لو تدومون على ما تكونون عندي ، وفي الذكر ، لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم » .

وأخرجه الطيالسي (١٣٤٥) ، وأحمد ٤/ ٣٤٦ ، والترمذي (٢٤٥٢) =

. . . .

= في صفة القيامة : باب ٢٠ ، من طريق عمران القطان ، عن قتادة ، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن حنظلة الأسيدي . ولفظه : «لو أنكم تكونون كما تكونون عندي لأظلتكم الملائكة بأجنحتها » .

وقوله : « ولو لم تذنبوا لجاء بقوم يذنبون كي يغفر لهم » أخرجه مسلم (٢٧٤٩) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن جعفر الجزري ، عن يزيد بن الأصم ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الحاكم ٤/٢٤٦ من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث، عن دراج، عن ابن حجيرة، عن أبي هريرة. وصححه ووافقه الذهبي .

وأخرجه مسلم (٢٧٤٨)، والترمذي (٣٥٣٩) من حديث أبي أيوب الأنصاري. وأخرجه الحاكم ٤/٢٤٦ ، وأبو نعيم ٧/٢٠٤ من طريق شعبة، عن أبي بلج يحيى بن أبي سليم، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن عمرو.

وقوله : « الجنة لبنة . . . وترابها الزعفران » أخرجه أحمد ٢/٣٦٢ ، والبزار (٣٥٠٩) ، والطبراني في « المعجم الأوسط » (٢٥٥٣) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٢/٢٤٨ ، وفي « صفة الجنة » (١٣٧) من طريقين عن عمران القطان ، عن قتادة ، عن العلاء بن زياد ، عن أبي هريرة .

وذكره الهيثمي في « المجمع » ١٠/٣٩٦ وقال : رواه البزار ، والطبراني في « الأوسط » ، ورجاله رجال الصحيح .

وأخرجه أبو نعيم في « صفة الجنة » (١٣٨) من طريق إبراهيم بن طهمان ، عن مطر ، عن العلاء بن زياد ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « إن حائط الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة » .

وأخرجه من حديث أبي سعيد الخدري البزار (٣٥٠٨) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٦/٢٠٤ ، وفي « صفة الجنة » (١٤٠) من طريق عدي بن الفضل ، عن الجريري ، عن أبي نضرة، عنه. وعدي هذا متروك . إلاّ أن =

. . . .

البزار أخرجه أيضاً (٣٥٠٧) عن محمد بن المثنى ، عن حجاج بن المنهال ، عن حماد بن سلمة ، عن الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد موقوفاً . وإسناده صحيح على شرط مسلم وحماد بن سلمة سمع من سعيد بن إياس الجريري قبل الاختلاط .

وذكره الهيثمي في « المجمع » ١٠/٣٩٧، وقال : رواه البزار مرفوعاً وموقوفاً ، والطبراني في « الأوسط » ورجال الموقوف رجال الصحيح ، وأبو سعيد لا يقول هذا إلّا بتوقيف .

وأخرجه من حديث ابن عمر ابن أبي شيبة ١٣/٩٥ ـ ٩٦ ، وأبو نعيم في « صفة الجنة » (٩٦) من طريق علي بن صالح ، عن عمر بن ربيعة ، عن الحسن ، عن ابن عمر . وذكره الهيثمي في « المجمع » ١٠/٣٩٧ وقال : رواه الطبراني بإسناد حسَّن الترمذيُّ لرجاله .

وقوله : « من يدخلها فلا يبؤس ، ويخلد لا يموت ، لا تبلى ثيابه ، ولا يفني شبابُه»؛ أخرجه أحمد ٢/٣٦٩ و٤٠٧ و٤١٦ و٤٦٢، والدارمي ٢/٣٣٢، ومسلم (٢٨٣٦) في الجنة: باب في دوام نعيم أهل الجنة، والحسين المروزي في زوائد «الزهد» لابن المبارك (١٤٥٦)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٩٧)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٦٠٥) من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو نعيم في « صفة الجنة » (١٠٤) ، وفي « الحلية » ٦/٢٧٥ من طريق محمد بن مروان العقيلي ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة بلفظ : « من اتقى الله عز وجل ، دخل الجنة ينعم فيها ، لا يبؤس فيها ، يخلد فيها لا يموت ، لا يفنى شبابه ، ولا تبلى ثيابه » وقال : غريب من حديث هشام لم نكتبه إلّا من حديث محمد بن مروان العقيلي .

=

. . . .

= وأخرجه أحمد ٩٥/٣ ، ومسلم (٢٨٣٧) في الجنة : باب في دوام نعيم أهل الجنة ، والترمذي (٣٣٤٦) في التفسير : باب ومن سورة الزمر ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٣٢٩/٣ ، والدارمي٣٣٤/٢، وابن جرير الطبري في « جامع البيان » (١٤٦٦٨) من طريقين عن أبي إسحاق ، عن أبي مسلم الأغر ، عن أبى سعيد الخدري وأبي هريرة .

وذكره السيوطي في « الدر المنثور » ٤٥٨/٣ ، وزاد نسبته إلى ابن أبي شيبة ، وعبدِ بنِ حميد ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وابن مردويه .

وأخرجه أبو نعيم في « صفة الجنة » (٩٨) و (٩٩) من طريقين عن ابن عجلان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وأخرجه ابن أبي داود في « البعث » (٥٨) ، وأبو نعيم (١٠١) و (١٠٤) من طريقين عن قتادة ، عن عُبيد الله بن عمرو ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الدارمي ٣٣٥/٢ ، والترمذي (٢٥٣٩) في صفة الجنة : باب ما جاء في صفة ثياب أهل الجنة ، من طريق معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن عامر الأحول ، عن شهر بن حوشب ، عن أبي هريرة بلفظ : « أهل الجنة جُرْدٌ مُرْدٌ كُحْلٌ ، لا يفني شبابهم ولا تَبْلَى ثيابهم » وهذا حسن بالشواهد . والقسم الأخير منه وهو قوله : « ثلاثة لا ترد . . . » تقدم ما يشده برقم (٣٤٢٨) .

والملاط : الطين الذي يجعل بين سافي البناء ، ويملط به الحائط .

والمسك الأذفر : إذا كان طيب الريح ، والذفر : يقال في الطِّيِّب والكريه .

والحصباء : الحصى .

وقوله : « ينعم فلا يبؤس » أي : لا يصيبه بأس وهو شدة الحال ، والبأس والبؤس والبأساء والبؤس بمعنى ، وينعم ، أي : يدوم له النعيم .

ذِكْرُ الإخبارِ عن وصفِ المَسافةِ التي بينَ كُلِّ مِصْراعينِ من مصاريـعِ أبوابِ الجنة

٧٣٨٨ ـ أخبرنا أبـو يَعْلَى، قال: حَـدَّثنا وهبُ بنُ بَقِيَّـةَ، قال: أخبـرنا خالدٌ، عن الجُرَيْري، عن حَكيمِ بنِ مُعاويةَ

عن أبيـه قـال: قـالَ رسـولُ الله ﷺ: «مـا بينَ مِصْـراعينِ مِن مصاريـعِ الجَنةِ مَسِيرةُ سَبْـعِ سنينَ»(١). [٣: ٧٨]

ذِكْـرُ خبرٍ قَـدْ يُوهِمُ غَيْرَ المتبحِّرِ في صناعةِ العِـلْم أنه مضادٌّ لِخبرِ مُعاويةَ بنِ حيدة الذي ذكَرْناه

٧٣٨٩ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أبو بكرِ بنُ أبـي شَيبةَ،

---

(١) إسنـاده صحيـح. خـالـد: هـو ابن عبـد الله الـواسـطي، والجـريـري: هو سعيد بن إياس، وأبو حكيم: هو معاوية بن حيدة القشيري.

وأخـرجـه أبـو نعيم في «الحليـة» ٦/٢٠٥ من طـريق وهيب، وابن أبـي داود في «البعث» (٦١) من طـريق إسحاق بن شـاهين، كلاهمـا عن خالد، بهـذا الإسناد. ولفظ أبـي نعيم: «مسيرة سبعين عاماً».

وأخـرجـه البيهقي في «البعث والنشـور» (٢٣٩) وابن عـدي في «الكامل» ٢/٥٠٠ من طريق علي بن عاصم، عن الجريري، بـه.

وأخـرجـه أحمـد ٥/٣ من طـريق حماد، عن الجـريـري، بـه، بلفظ: «مسيرة أربعين عاماً».

وفي البـاب عن أبـي سعيد الخـدري عند أحمـد ٣/٢٩، وأبـي يعلى (١٢٧٥)، والبيهقي في «البعث والنشور» ٣٨ من طريق حسن بن موسى، عن ابن لهيعـة، عن دراج، عـن أبـي الهيثـم، عنـه، بـلفظ «مسيـرة أربعين»، وابن لهيعة ضعيف، وكذا دراج في روايته عن أبـي الهيثم. =

قال: حدثنا محمدُ بنُ بِشْرٍ، قال: حَدَّثنا أبو حَيَّان، عن أَبي زُرعةَ بنِ عمرو بنِ جرير

عن أبي هُريرةَ، عن النبي ﷺ قال: «والذي نفسي بيدِهِ، إنَّ مَا بينَ المِصْراعَيْنِ مِنْ مصاريعِ الجَنَّةِ لَكَما بينَ مكةَ وهجر، أو كَما بينَ مَكَّةَ وبُصْرَى»(١). [٣: ٧٨]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ درجاتِ الجِنانِ التي أعَدّها اللَّهُ جَلَّ وعَلا لِمَنْ أطاعَه في حياتِه

٧٣٩٠ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الأَزْدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا أبو عامرٍ العَقَدي، قال: حدثنا فُلَيْحُ بن سُليمان عن هِلالِ بنِ علي، عن عبدِ الرحمٰن بنِ أبي عَمْرةَ

عن أبي هُريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إنَّ في الجنةِ مئةَ درجةٍ أَعَدَّها اللَّهُ للمجاهدينَ في سبيلِه، بينَ الدَّرجتين كما بينَ السماءِ والأَرْضِ، فإذا سَأَلْتُمُ اللَّهَ فاسأَلُوهُ الفِرْدَوْسَ، فهوَ أَوسطُ الجنةِ، وهو أعلى الجنةِ، وفوقَهُ العرشُ، ومنهُ تُفَجَّرُ أنهارُ الجنةِ»(٢).

[٣: ٨٩]

= وعن عتبة بن غزوان وإسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٧١٢١) بلفظ: «مسيرة أربعين».

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن بشر: هو العبدي، وأبو حيان: هو يحيى بن سعيد بن حيان. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٣/١٢٨، وقد تقدم برقم (٦٤٦٥).

(٢) هو مكرر الحديث رقم (٤٦١١).

ذِكْرُ الخَبرِ المُدْحضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أنَّ الفردوسَ الأعلى لا يَسْكُنُه أحدٌ خـلا الأنبياءِ

٧٣٩١ ـ أخبرنا عبدُ الله بن محمد بن هاجك، حدثنا عليُّ بن حُجـرٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن حُميدٍ

عن أنس أَنَّ أمَّ حارثةَ أَتَتِ النبـيَّ ﷺ وقد هَلَكَ حارثةُ يومَ بدرٍ، أصابه سَهْمُ غَرْبٍ، فقلت: يا رسولَ الله، قَدْ عَلِمْتَ موقـعَ حارثةَ مِنْ قَلْبـي، فإنْ كانَ في الجنةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ، وإلا سوفَ ترى ما أَصْنـعُ، فقـالَ لها ﷺ: «أَجَنَّـةٌ واحدةٌ هي، إنَّمـا هي جِنـانٌ كَثيـرةٌ، وإنهُ في الفِرْدَوْسِ الأَعْلى»(١). [٨:٣]

ذِكْرُ الإخبارِ بأَنَّ مَنْ كانَ أكثرَ عَمَلاً في الدُّنيا كانت غُرْفَتُه في الجنةِ أعلى

٧٣٩٢ ـ أخبـرنا عبـدُ الله بنُ قَحْـطَبـةَ بنِ مَـرْزُوقٍ، قـال: حـدثنـا ابنُ أبـي الشواربِ، قال: حدثنا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ، عن عبد الرحمٰن بن إسحـاقَ، عن أبـي حازمٍ

عن سَهْلِ بنِ سعد قالَ: قالَ رسـولُ الله ﷺ: «إنَّ أَهْلَ الجَنـةِ يتراءَوْنَ الغُرْفةَ مِنْ غُرَفِ الجَنةِ كما تَرَوْنَ الكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الغاربَ في

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد تقدم برقم (٩٥٨).
وقوله: «سهم غَرْبٍ» بسكون الراء وفتحها، وبجر الباء إضافة ورفعها وصفاً، يقال: أصابه سهم غـربٍ: إذا كان لا يـدري من رماه، وقيـل: إذا أتاه من حيث لا يدري، وقيل: إذا تعمد بـه غيره فأصابه.

الأفقِ الشَّرْقيِّ أو الغَرْبيِّ»(١). [٣: ٧٨]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الغُرَفَ التي ذكرنا نعتَها هِيَ للمُؤْمنين في الجَنَّةِ دُونَ الأَنبياء والمُرْسَلين

٧٣٩٣ ـ أخبرنا أحمدُ بن مُكْرَم بنِ خالدٍ البِرْتيُّ، قال: حدثنا عليُّ بن المَدِيني، قال: حدثنا مَعْنُ بنُ عيسى، قالَ: حَدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن صفوانَ بنِ سُليم، عن عطاءِ بنِ يسار

عن أبي سَعِيدٍ الخُدْري أن رسولَ الله ﷺ قال: إنَّ أَهْلَ الجنةِ لَيَتَراءَوْنَ أَهْلَ الغُرَفِ مِنْ فوقِهِمْ كما تَرَاءَوْنَ الكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ الغابرَ ـ أو الغائرَ ـ في الأُفُقِ مِن المَشْرِقِ أو المَغْرِبِ» قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، تِلْكَ منازلُ الأَنْبياءِ لا يَبْلُغها غيرُهُمْ؟ قالَ: «بلى والذي نفسي بيدِهِ، رِجالٌ آمنُوا باللَّهِ، وصَدَّقُوا المُرْسَلين»(٢). [٣: ٧٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ابن أبي الشوارب: هو محمد بن عبد الملك، وأبو حازم: هو سلمة بن دينار الأعرج. وقد تقدم برقم (٢٠٩).

ونزيد في تخريجه: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥٧٦٢) من طريق مسدد، عن بشر بن المفضل، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٣٤٠، والدارمي ٢/٣٣٦، وابن أبي داود في «البعث» (٢٤٩) من طرق عن أبي حازم، به.

وأخرجه ابن أبي داود (٧٤) من طريق أيوب بن سويد، عن مالك بن أنس، عن أبي حازم، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن المديني، فمن رجال البخاري. =

. . . .

=

وأخرجه مسلم (٢٨٣١) (١١) في الجنة وصفة نعيمها : باب تراثي أهل الغرف كما يرى الكوكب في السماء ، عن عبد الله بن جعفر بن يحيى ، عن معن ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٣٢٥٦) في بدء الخلق : باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ، والبيهقي في « البعث والنشور » (٢٤٨) من طريق عبد العزيز بن عبد الله وعبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ، به . وقال الحافظ في « الفتح » ٦/٣٢٧ : وهذا من صحيح أحاديث مالك التي ليست في « الموطأ » .

وأخرجه بإثر حديث سهل بن سعد أحمد ٥/٣٤٠ ، والدارمي ٢/٣٣٦ ، والبخاري (٦٥٥٦) في الرقاق : باب صفة الجنة والنار ، ومسلم(٢٨٣١) (١٠) والبيهقي في « البعث » (٢٤٩) من طريق أبي حازم ، عن النعمان بن أبي عياش ، عن أبي سعيد الخدري .

وأخرجه أحمد ٣/٢٧ و٥٠ و٧٢ و٩٣ و٩٨ ، وأبو داود (٣٩٨٧) في الحروف والقراءات ، والترمذي (٣٦٥٨) في المناقب : باب مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وابن ماجة (٩٦) في المقدمة : باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ، وأبو يعلى (١١٣٠) و(١٢٩٩) ، والخطيب في « تاريخه » ٣/١٩٥ و١١/٥٨ ، و١٢/١٢٤ ، والبيهقي في « البعث » (٢٥٠) من طرق عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري بلفظ : « إن أهل الدرجات العُلى ليراهم من تحتهم كما ترون النجم الطالع في أفق السماء ، وإن أبا بكر وعمر منهم وأَنْعَما » . لفظ الترمذي . وعطية ضعيف .

وأخرجه أحمد ٣/٢٦ و٦١ ، وأبو يعلى (١٢٧٨) من طريق مجالد ، عن أبي الوداك جبر بن نوف ، عن أبي سعيد . وانظر حديث سهل بن سعد المتقدم برقم (٢٠٩) و(٧٣٩٢) .

ذِكْـرُ الإخبارِ بأنَّ الجنةَ كأنَّها حُفَّتْ بالمكارِهِ التي إذا لَمْ يَصْبِرِ المرءُ عليها في الدنيا لا يكادُ يتمَكَّنُ من الجِنان في العُقبى

٧٣٩٤ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثَنّى، قال: حدثنا أبو نَصْرٍ التَّمارُ، قال: حدثنا حمادُ بنُ سلمةَ، عن محمدِ بن عمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ

عن أبي هُريرةَ قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «لَمَّا خلقَ اللَّهُ الجنةَ، قالَ: يا جِبريلُ، اذهَبْ فانظُرْ إليها، فذَهَبَ فَنَظَرَ، فقالَ: يا ربِّ، وعزَّتِكَ لا يَسْمَعُ بها أَحَدٌ إلا دَخَلَها، فحَفَّها بالمَكارِهِ، ثُمَّ قالَ: اذهَبْ فانظُرْ إليها، فذَهَبَ فنظَرَ إليها، فقالَ: يا ربِّ، لقدْ خَشِيتُ أنْ لا يدخُلَها أحدٌ، فَلَمَّا خَلَقَ اللَّهُ النارَ، قالَ: يا جِبريلُ، اذهَبْ فانظُرْ إليها، فذَهَبَ فنَظَرَ إليها، فقالَ: يا ربِّ، وعِزَّتِكَ لا يَسْمَعُ بها أحدٌ فيدخُلَها، فحَفَّها بالشَّهواتِ، ثُمَّ قالَ: اذهَبْ فانظُرْ إليها، فذَهَبَ فَنظَرَ إليها، فقالَ: يا ربِّ، وعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ لا يَبْقَى أَحدٌ إلا دَخَلَها»(١). [٣: ٧٨]

---

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال مسلم غير محمد بن عمرو ــ وهو ابن علقمة الليثي ــ فقد روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، وهو صدوق. أبو نصر التمار: هو عبدُ الملك بن عبد العزيز.

وأخرجه البيهقي في «البعث» (١٦٧) من طريق أبي نصر التمار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٤٧٤٤) في السنَّة: باب في خلق الجنة والنار، والحاكم ١/٢٦ ــ٢٧، والبيهقي في «البعث» (١٦٧) من طريقين عن حماد، به.

=

ذِكْـرُ الإخبارِ عن وصفِ خِيَمِ الجَنَّةِ التي أعدَّها الله جَلَّ وعلا لِمَنْ أطاع رسولَه واتَّبَعَ ما جاءَ به

٧٣٩٥ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ عليِّ بنِ المُثَنَّى، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ أبي إسرائيل المَرْوزي، قال: حدثنا عَبْدُ العزيزِ بنُ عبد الصمد العَمِّي، قال: حدَّثنا أبو عِمرانَ الجَوْنيُّ، عن أبي بكرِ بنِ أبي موسى الأَشْعري

عن أبيه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «إنَّ في الجنةِ خِيَماً مِنْ لُؤلؤةٍ مُجَوَّفةٍ، عَرْضُهَا سِتُّونَ مِيلاً، في كلِّ زَوايةٍ منها أَهْلٌ ما يَرَوْنَ الآخرينَ، يطُوفُ عليهِنَّ المُؤمنُ»[1]. [٣: ٧٨]

= وأخرجه أحمد ٢/٣٣٢ ـ ٣٣٣ و ٢/٣٧٣، والترمذي (٢٥٦٠) في صفة الجنة: باب ما جاء «حُفَّت الجنة بالمكاره وحُفت النار بالشهوات»، والنسائي ٧/٣ ـ ٤ في الأيمان: باب الحلف بعزة الله تعالى، وأبو يعلى (٥٩٤٠)، والآجري في «الشريعة» ص ٣٨٩ ـ ٣٩٠ و ٣٩٠، والبيهقي في «البعث» (١٦٦) و (١٦٧)، والبغوي في «شرح السنّة» (٤١١٥) من طرق عن محمد بن عمرو، به.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق ـ وهو ابن أبي إسرائيل إبراهيم بن كامجرا ـ فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة. أبو عمران الجوني: هو عبدُ الملك بن حبيب.

وأخرجه أحمد ٤/٤١١، والبخاري (٤٨٧٩) في تفسير سورة الرحمٰن، ومسلم (٢٨٣٨) (٢٤) في الجنة: باب صفة خيام الجنة، والترمذي (٢٥٢٨) في الجنة: باب ما جاء في صفة غرف الجنة، والبغوي (٤٣٧٩) من طرق عن عبد العزيز بن عبد الصمد، بهٰذا الإسناد. =

ذِكْرُ الإخبارِ عن وصفِ نساءِ الجَنَّةِ اللاتي أَعَدَّها اللَّهُ جَلَّ وعَلا للمُطيعينَ مِنْ أوليائِه

٧٣٩٦ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ عبدِ الله بن يزيدَ القَطَّان، قال: حدثنا موسى بنُ هارون الرَّقي، قال: حدثنا عَبِيْدَةُ بن حُميدٍ، عن عطاءِ بن السائب، عن عمرِو بنِ ميمون

عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قالَ: «إنَّ المرأةَ مِن أهلِ الجنةِ لَيُرَى بياضُ ساقِها مِن سبعينَ حُلَّةَ حريرٍ، وذلك أنَّ اللَّهَ يقولُ: ﴿كأَنَّهُنَّ الياقوتُ والمَرْجانُ﴾ [الرحمن: ٥٨] فأمَّا الياقوتُ فإنَّهُ حَجَرٌ لو أدخلتهُ سلكاً ثم اطَّلَعْتَ، لرأيتَهُ مِنْ ورائِه»(١). [٣: ٧٨]

= وأخرجه أحمد ٤/ ٤٠٠ و ٤١٩، والدارمي ٢/ ٣٣٦، والبخاري (٣٢٤٣) في بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، ومسلم (٢٨٣٨) (٢٣) و (٢٥)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٦٠٦)، والبيهقي في «البعث» (٣٠٣) من طرق عن أبي عمران الجوني، به. ولفظ البخاري: «ثلاثون ميلاً».

(١) إسناده ضعيف. عطاء بن السائب قد اختلط. عمرو بن ميمون: هو الأودي.

وأخرجه هناد في «الزهد» (١١)، والترمذي (٢٥٣٣) في صفة الجنة: باب في صفة نساء أهل الجنة، والطبري في «جامع البيان» ٢٧/ ١٥٢، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٧٩)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٥٨٤) من طرق عن عبيدة بن حميد، بهذا الإسناد.

وذكره السيوطي في «الدر» ٧/ ٧١٢، وزاد نسبته إلى ابن أبي الدنيا في «صفة الجنة»، وابن أبي حاتم، وابن مردويه. =

ذِكْرُ الإخبارِ
بأَنَّ المرأةَ التي وَصَفْنا نعتَها
من المزيدِ الذي ذكرَ اللَّهُ في كتابه
ووَعَدَ التمكُّنَ منه لأوليائه

٧٣٩٧ ـ أخبرنا عبدُ الله بن محمد بن سَلْم، قال: حدثنا حرملةُ بنُ

= وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ١٣/١٠٧ ، والطبري ٢٧/١٥٢ من طريق ابن فضيل ، وهناد في « الزهد » (١٠) ، والترمذي (٢٥٣٤) من طريق أبي الأحوص ، والترمذي أيضاً من طريق جرير ، والطبري ٢٧/١٥٢ من طريق ابن علية ، أربعتهم عن عطاء بن السائب ، عن عمرو بن ميمون ، عن ابن مسعود موقوفاً .

وقال الترمذي : وهكذا روى جرير وغير واحد عن عطاء بن السائب ولم يرفعوه ، وهذا أصح .

وذكره السيوطي ٧/٧١٣ ، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٦٧) ونعيم بن حماد في زيادات «الزهد» لابن المبارك (٢٦٠) والطبراني في «الكبير» (٨٨٦٤) من طريق معمر، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن ابن مسعود موقوفاً. ولفظه: «إن المرأة من الحور العين لَيُرى مخُّ ساقها من وراء اللحم والعظم من تحت سبعين حلَّة كما يُرى الشراب الأحمر في الزجاجة البيضاء».

وأخرجه هناد (١٢) ، والطبري ٢٧/١٥٢ من طريقين عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون مقطوعاً .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٠٣٢١) ، وفي « الأوسط » (٩١٩) ، والبزار (٣٥٣٦) من طريق فضيل بن مرزوق ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن ميمون ، عن ابن مسعود مرفوعاً باللفظ السابق .

وذكره الهيثمي في « المجمع » ١٠/٤١١ ـ ٤١٢ من حديث =

يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ أن دَرَّاجاً حَدَّثه عن أبي الهَيْثَمِ

عن أبي سعيدٍ الخُدْري أنه قالَ: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ الرَّجُلَ في الجنةِ لَيَتَّكِيءُ سبعينَ سنةً قَبْلَ أنْ يتحوَّل، ثُمَّ تأتيهِ المرأةُ فتَقْرُبُ منهُ، فينظُرُ في خَدِّها أصفى من المِرآةِ فتُسَلِّمُ عليهِ فيردُّ السلامَ، ويَسألُها من أنتِ؟ فتقولُ: أنا مِنَ المزيدِ، وإنه يكونُ عليها سبعون[1] ثوباً فيَنْفُذُها بَصَرُهُ حتى يرى مُخَّ ساقِها مِنْ وراءِ ذٰلكَ، وإنَّ عليهِنَّ التيجانَ، وإنَّ أَدْنى لُؤلؤةٍ عليها لَتُضيءُ ما بينَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ»[2]. [٣: ٧٨]

= أبي سعيد الخدري وعبد الله بن مسعود ٢٤٢ وقال: رواه الطبراني في «الأوسط»، وإسناد ابن مسعود صحيح! وفي الباب حديث أبي هريرة وسيأتي برقم (٧٤٢٠)، وحديث أبي سعيد الخدري وهو الآتي.

(١) في الأصل و «التقاسيم» ٣/ ٤٨١: «سبعين» وهو خطأ.

(٢) إسناده ضعيف، دراج ضعيف في حديثه عن أبي الهيثم.

وأخرجه ابن أبي داود في «البعث» (٨١)، والحاكم ٢/ ٤٧٥، والبيهقي في «البعث» (٣٣٩) من طريق عبد الله بن وهب، بهٰذا الإسناد، وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: دراج صاحب عجائب.

وأخرجه الحاكم ٢/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧، والبيهقي (٣٠١) من طريق عمرو بن سوادة، عن عبد الله بن وهب، به، بلفظ: «أن النبي ﷺ تلا قول الله عز وجل: ﴿جَنَّاتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ﴾ فقال: إن عليهم التيجان».

وأخرجه نُعيم بن حماد في زوائد «الزهد» لابن المبارك

ذِكْرُ ما يَظْهَرُ في الأرضِ من اطِّلاعِ امرأة مِنْ أَهْلِ الجَنَّة عليها لو اطَّلَعَتْ

٧٣٩٨ ــ أخبرنا محمدُ بن عبد الرحمٰن السامي، قال: حدثنا يحيى بنُ أيوبَ المقابِري، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، قال: أخبرني حميدٌ الطويلُ

عن أنسِ بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: «غَدْوَةٌ في سبيلِ اللَّهِ أو رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيا وما فيها، ولَقَابُ قوسِ أَحدِكُمْ، أو مَوْضِعُ قدمٍ مِنَ الجَنَّةِ خَيْرٌ من الدنيا وما فيها، ولو أنَّ امرأةً

= (٢٣٦) و(٢٥٨)، والترمذي (٢٥٦٢) في صفة الجنة: باب ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة، والبغوي (٤٣٨١) من طريق رشدين بن سعد، عن عمرو بن الحارث، به مختصراً.

وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلّا من حديث رشدين.

وأخرجه بطوله: أحمد ٣/٢٧٥، وأبو يعلى (١٣٨٦) من طريق حسن بن موسى، عن ابن لهيعة، عن دراج، به.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٤١٩، وحسن إسناده!

وأخرج منه قوله: «على كل زوجة سبعون حلة يُرى مخُّ ساقها من ورائها» أحمد ٣/١٦، والترمذي (٢٥٣٥) في صفة الجنة: باب في صفة نساء أهل الجنة، والطبراني في «الأوسط» (٩١٩)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٥٩٠)، من طريق فضيل بن مرزوق، والترمذي (٢٥٢٢) في صفة القيامة: باب ٦٠، من طريق فراس، كلاهما عن عطية العوفي ــ وقد تحرف إلى عطاء عند أحمد ــ عن أبي سعيد الخدري. وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح مع أن عطية العوفي الأكثر على تضعيفه، كما قال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٤١١ ــ ٤١٢.

اطَّلَعَتْ إلى الأرضِ مِنْ نساءِ أهلِ الجنةِ لأضاءَتْ ما بينَهُما، ولَمَلأَتْ ما بينَهُما ريحاً، ولَنَصِيفُها على رأسِها خيرٌ من الدنيا وما فيها»[1]. [٣: ٧٨]

ذِكْرُ الإخبارِ عن بعضِ وصف نساء الجَنَّة اللاتي أَعَدَّهُنَّ اللَّهُ لأوليائه

٧٣٩٩ ــ أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: حدثنا أبو خَيثمةَ، قال: حدثنا حُجَيْنُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب المقابري، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ٣/٢٦٣ ــ ٢٦٤، والبخاري (٦٥٦٨) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار، والترمذي (١٦٥١) في فضائل الجهاد: باب ما جاء في فضل الغدو والرواح في سبيل الله، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٥٥) من طرق عن إسماعيل بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٤١ و٢٦٣ من طريق محمد بن طلحة، و٣/١٥٧ من طريق يحيى بن أيوب، والبخاري (٢٧٩٦) في الجهاد: باب الحور العين وصفتهن، من طريق أبي إسحاق، وأبو يعلى (٣٧٧٥) من طريق خالد، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٨٠) من طريق يزيد بن زريع، خمستهم عن حميد، عن أنس.

وأخرجه البخاري (٢٧٩٢) في الجهاد: باب الغدوة والروحة في سبيل الله، وابن ماجة (٢٧٥٧) في أول الجهاد من طريق عبد الوهَّاب الثقفي، والبغوي (٢٦١٦) من طريق علي بن عاصم، ثلاثتهم عن حميد، به مختصراً. وتقدم برقم (٤٦٠٢)، وانظر الحديث الآتي.

والقاب: هو القَدْرُ، والنصيف: هو الخمار، وقد نصَّفَت المرأة رأسها بالخمار، وانتصفت الجارية وتنصَّفت، أي: اختمرت.

ابنُ المُثَنَّى، قال: حدثنا عبد العزيز بن[1] عبدِ اللَّهِ ابن أبي سلمةَ، عن حُميدٍ الطويلِ

عن أنسِ بنِ مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيدِهِ، لو اطَّلعت امرأةٌ مِنْ نساءِ أهلِ الجنة على أهلِ الأرض لأَضَاءَتْ ما بينَهُما، ولَمَلأَتْ ما بينَهُما ريحاً، ولَنَصِيفُها على رأسِها خيرٌ مِنَ الدُّنيا وما فيها»[2]. [٣: ٧٨]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ القُوَّةِ التي يُعطي اللَّهُ لأوليائِه للطواف[3] على نسائِهم وخَدَمِهم فيها

٧٤٠٠ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ مولى ثَقيفٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ جريرِ بن جَبَلَة، قال: حدثنا عمرو بنُ مَرْزوقٍ، قال: حدثنا عِمْرَانُ القَطَّانُ، عن قتادةَ

عن أنسٍ أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «يُعْطَى الرَّجُلُ في الجَنَّةِ كذا وكذا مِنَ النساءِ» قيلَ: يا رسولَ اللَّهِ، ومَنْ يُطِيقُ ذٰلكَ؟ قالَ: «يُعْطَى قُوَّةَ مئةٍ»[4]. [٣: ٧٨]

---

(١) سقط من الأصل و« التقاسيم » ٣/٤٨٢ : « عبد العزيز بن » واستدرك من « المسند ».

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وهو مكرر الحديث السابق.

وأخرجه أحمد ٣/١٤٧ عن حجين، بهٰذا الإسناد.

(٣) في الأصل: « للطوف »، والمثبت من « التقاسيم » ٣/٤٨٢.

(٤) حديث حسن. رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الله بن جرير بن جبلة، =

ذِكْرُ الإخبارِ عن عَدَدِ النساء والخَدَمِ اللَّاتي أعدَّهُنَّ[1] اللَّهُ جَلَّ وعَلا لأَقَلِّ أهْلِ الجَنَّة منزلةً

٧٤٠١ ـ أخبرنا ابنُ سَلْم، قال: حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، أن دَرَّاجاً حدثه عن أبي الهَيْثَم

عن أبي سَعيدٍ الخُدْري، عن رسولِ الله ﷺ أنه قال: «إنَّ أَدنى أَهْلِ الجنةِ مَنْزِلةً الذي لَهُ ثمانونَ ألفَ خادمٍ واثنانِ وسبعونَ زوجاً،

= فقد ذكره المؤلف في «الثقات» ٤٢٨/٨، وقد توبع، وعمران ـ وهو ابن داور ـ روى له أصحابُ السنن وهو حسنُ الحديث.

وأخرجه الطيالسي (٢٠١٢) ، ومن طريقه الترمذي (٢٥٣٦) في صفة الجنة : باب ما جاء في صفة أهل الجنة ، والبيهقي في « البعث » (٣٦٣) عن عمران ، بهذا الإسناد .

وقال الترمذي : هذا حديث صحيح غريب لا نعرفه من حديث قتادة عن أنس إلّا من حديث عمران القطان !

وأخرجه البزار (٣٥٢٦) عن محمد بن هاشم ، عن موسى بن عبد الله ، عن عمر بن سعيد ، عن سعيد بن أبي عَروبة ، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ قال : « يُزوج العبد في الجنة سبعين زوجة » فقيل : يا رسول الله ، أنطيقها ؟ قال : « يعطى قوة مئة » . وذكره الهيثمي في « المجمع » ٤١٧/١٠ وقال : رواه البزار ، وفيه من لم أعرفهم .

وأخرجه أبو نعيم في « صفة الجنة » (٣٧٢) من طريق الحجاج ـ وهو ابن الحجاج الباهلي ـ عن قتادة ،عن أنس،ولفظه : « للمؤمن في الجنة ثلاث وسبعون زوجة . . . » .

وفي الباب عن زيد بن أرقم وسيأتي برقم (٧٤٢٤) .

(١) في الأصل و« التقاسيم » : أعدها .

ويُنْصَبُ لَـهُ قُبَّةٌ مِنْ لُؤْلُؤٍ وزَبَـرْجَدٍ ويـاقـوتٍ كمـا بينَ الجـابيـةِ إلى صنعاءَ»(١). [٣: ٧٨]

ذِكْرُ [الإخبارِ] بأنَّ المرءَ من أهلِ الجنة إذا وَطِئَ جاريتَه فيها عادَتْ بِكْراً كما كانَتْ

٧٤٠٢ ــ أخبرنا ابنُ سَلْم، قال: حدثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن دَرَّاج، عن ابنِ حُجَيْرةَ

عن أبـي هُـريرةَ، عن رسـول الله ﷺ أنـه قيـلَ لـه: أَنَـطأُ في الجَنَّةِ؟ قالَ: «نَعَمْ والـذي نفسي بيدهِ دَحْمـاً دَحْماً، فـإذا قامَ عَنْهـا، رَجَعَتْ مُطَهَّرةً بِكْراً»(٢).

---

(١) إسناده ضعيف. رواية دراج عن أبـي الهيثم فيها ضعف.
وأخرجه ابن أبـي داود في «البعث» (٧٨) عن سليمان بن داود، عن ابن وهب، بهذا الإسناد.
وأخرجه الترمذي (٢٥٦٢) في الجنة: باب ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة، والبغوي (٤٣٨١) من طريق رشدين بن سعد، عن عمرو بن الحارث، به.
وأخرجه أحمد ٣/٧٦، وأبو يعلى (١٤٠٤) من طريق حسن بن موسى، عن ابن لهيعة، عن دراج، به.
والجابية: من قرى حوران على ثلاثة أميال من نوى من جانب الشمال.

(٢) إسناده حسن. رجاله ثقات رجال مسلم غير دراج ــ وهو ابن سمعان ــ فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق.
وأخرجه المقدسي في «صفة الجنة» ٣/٨٣، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٩٣) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد. =

٧٤٠٣ ــ حدَّثناهُ ابنُ قُتيبةَ، حدثنا يزيـدُ بن مَوْهَبٍ، حـدثنا ابنُ وهبٍ

=

وأخرجه البـزار (٣٥٢٤) ، وأبو نعيم في « صفـة الجنة » (٣٦٦ـ) من طـريق عبد الله بن يـزيد ، عن عبـد الرحمٰـن بن زيـاد ، عن عمارة بن راشـد الكنـاني ، عن أبـي هريـرة قال : سُئِـلَ رسولُ الله ﷺ : هل يَمَسُّ أهل الجنـة أزواجَهم ؟ قال :«نعم بِذَكَرٍ لا يَمَلُّ وفرج لا يحفى ، وشهوة لا تنقطع».

قـال البزار : عمـارة لا نعلم حـدث عنـه إلاّ عبد الـرحمٰـن بن زيـاد ، وعبد الرحمٰـن كان حسن العقل ، ولكنه وقـع على شيوخ مجاهيل ، فحـدث عنهم بأحاديث مناكير فضعف حديثه ، وهٰـذا مما أنكر عليه مما لـم يشاركه فيه غيره .

وذكره الهيثمي في « المجمـع » ١٠/٤١٧ وقال : فيه عبد الرحمٰـن بن زياد ، وهو ضعيف بغير كذب .

وأخرجه البيهقي في « البعث » (٣٦٦) من طـريق جعفر بن عون، عن عبد الرحمٰـن بن زياد ، بـه موقوفاً .

وفي الباب حديث أبـي أمـامة عنـد الطبـراني في « الكبير » (٧٤٧٩) و (٧٥٤١) و (٧٦٧٤) و (٧٧٢١) ،وابن ماجة (٤٣٣٧) ، وأبي نعيم في « صفـة الجنة » (٣٦٧) و (٣٦٨) و (٣٦٩) ، وابن عـدي في « الكامـل » ٣/٨٨٤ ، والبيهقي في « البعث » (٣٦٧) .

وحديث ميمونة عند الخطابـي في « غريب الحديث » ٢/٣٤٥ .

وحـديث أبـي سعيد الخـدري عند الـطبـراني في « المعجم الصغيـر » ١/٩١، والبزار (٣٥٢٧) .

وقـوله : « دحمـاً دحماً » : قـال ابن الأثيـر في « النهـايـة » ٢/١٠٦ : هو النكاح والوطء بدفـع وإزعـاج ، وانتصابـه بفعل مُضمـر ، أي : يَدْحَمـون دَحْماً ، والتكريـر للتأكيـد ، وهو بمنـزلة قـولك : لقيتهم رجـلاً رجلاً ، أي : دحماً بعد دحم .

بـإسنادِه مثلَه سواء[١]. [٣ : ٧٨]

ذِكْـرُ الإخبارِ بأَنَّ المرءَ مِنْ أَهْلِ الجنة إذا اشتهى الولدَ كانَ له ذلك، لأنَّ فيها ما تَشْتَهي الأنفُسُ، وتَلَذُّ الأعينُ

٧٤٠٤ ـ أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: حدثنا القَـواريريُّ، قـال: حَدَّثنـا مُعاذُ ابنُ هشامٍ، قال: حدثني أبـي، عن عامرٍ الأحولِ، عن أبـي الصِّدِّيقِ

عن أبـي سعيـدٍ الخُدْري أن النبـي ﷺ قـالَ: «إنَّ المُؤمنَ إذا اشتَهَى الـوَلَدَ في الجَنَّـةِ، كـانَ حَمْلُهُ ووَضْعُـهُ وشبـابـةُ كمـا يَشْتَهي في ساعةٍ»[٢]. [٣ : ٧٨]

---

(١) إسناده حسن كسابقه . يزيد بن موهب : هو يزيد بن خالد بن يزيد بن موهب ، روى له أصحاب السنن ، وهو ثقة .

(٢) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عامر ـ وهو ابن عبد الواحد الأحول ـ فمن رجال مسلم ، وهو مختلف فيه ، وحديثُه يحتمل التحسين . القواريري : هو عُبيد الله بن عمر بن ميسرة ، وأبو الصديق : هو بكر بن عمرو الناجي ، وهو في « مسند أبي يعلى » (١٠٥١) .

وأخرجه الدارمي ٣٣٧/٢ من طريق محمد بن يزيد ، عن معاذ بن هشام ، بهـٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٩/٣ و ٨٠ ، والترمذي (٢٥٦٣) في صفة الجنة : باب ما جاء ما لأدنى أهل الجنة من الكرامة ، وابن ماجة (٤٣٣٨) في الزهد : باب صفة الجنة ، وأبو الشيخ في « العظمة » (٥٨٥) من طريق معاذ بن هشام ، به . وقال الترمذي : هـٰذا حديث حسن غريب .

وقال ابن القيم في « حادي الأرواح » ص ١٦٧ : إسناد حديث أبي سعيد على شرط الصحيح ، فرجاله محتج بهم فيه ، ولكنه غريب جداً . =

ذِكْرُ الإخبارِ عَن الفُرُشِ التي أَعَدَّها اللَّهُ لأوليائِه في جَنَّاتِه

٧٤٠٥ ــ أخبرنا عبدُ الله بن محمد بن سَلْم، قال: حدثنا حَرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبُ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث أن دَرَّاجاً حَدَّثه، عن أبي الهيثم

عن أبي سعيدٍ الخُدْري أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: « ﴿وفُرُشٍ

= وأخرجه هناد بن السري في « الزهد » (٩٣) وأبو نعيم في « صفة الجنة » (٢٧٥) من طريقين عن سفيان الثوري ، عن أبان بن أبي عياش ، عن أبي الصديق ، به . وأبان هذا متروك .

وأخرجه البيهقي في « البعث والنشور » (٣٩٧) من طريق سلام بن سليمان ، عن سلام الطويل ، عن زيد العمي ، عن أبي الصديق ، به . وقال : وهذا إسناد ضعيف بمرة .

وأخرجه البيهقي (٣٩٨) وأبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » ٢/٢٩٦ من طريق أبي عمرو بن العلاء النحوي ، عن جعفر بن زيد العبدي ، عن أبي الصديق ، به .

وقال الترمذي : وقد اختلف أهل العلم في هذا ، فقال بعضهم : في الجنة جماع ولا يكون ولد ، هكذا روي عن طاووس ، ومجاهد ، وإبراهيم النخعي ، وقال محمد ــ يعني البخاري ــ قال إسحاق بن إبراهيم في حديث النبي ﷺ : « إذا اشتهى المؤمن الولد في الجنة كان في ساعة واحدة كما يشتهي ولكن لا يشتهي » . قال محمد : وقد رُوي عن أبي رزين العقيلي ، عن النبيِّ ﷺ قال : « إن أهل الجنة لا يكون لهم فيها ولد »، وأخرجه أحمد ٤/١٣ ــ ١٤ ، وأبو نعيم في « صفة الجنة » (٣٦٤) وانظر « حادي الأرواح » ص ١٦٧ ــ ٧٣و « البعث » ص ٢٣٦ للبيهقي .

مَـرْفُوعـةٍ﴾ [الواقعـة: ٣٤] والذي نفسي بيده، إنَّ ارتفاعَهـا لَكَمـا بينَ السماءِ والأرضِ، لمسيرةِ خمس مئةِ سنةٍ»(١). [٣: ٧٨]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ الجَنَابِذِ التي أعدَّها اللَّهُ جل وعَلا في دارِ كرامتِهِ لِمَنْ أطاعَه في دارِ الدُّنيا

٧٤٠٦ ـ أخبـرنا محمـدُ بن الحسن بن قُتيبةَ، قـال: حَدَّثنـا يـزيـدُ بنُ عبـدِ الله بن مَـوْهَبٍ، وحـرملةُ بنُ يَحْيَـى، قـالا: حـدثنـا ابنُ وَهْـبٍ، قـال: أخبرني يونسُ بنُ يزيدَ، عن ابنِ شهابٍ، عن أنس بنِ مالكٍ، قال:

---

(١) إسناده ضعيف . رواية دراج عن أبـي الهيثم فيها ضعف .

وأخـرجه الضيـاء في « صفـة الجنـة » فيمـا ذكـره عنـه ابن كثيـر في « تفسيره » ٤/٣١٢ عن حرملة ، بهٰذا الإسناد .

وأخـرجه الـطبـري في « جـامـع البيـان » ١٧/١٨٥ ، وأبـو الشيـخ في « العـظمـة » (٢٧٢) ، والبيهقي في « البعث » (٣١١) ، وابن أبـي حـاتم فيما ذكره ابن كثير في « تفسيره » عنه من طـرق عن ابن وهب ، بـه .

وأخرجه التـرمذي (٢٥٤٠) في صفـة الجنة : بـاب ما جـاء في صفة ثياب أهل الجنة ، و (٣٢٥٤) في تفسير سورة الواقعـة ، والنسائي فيمـا ذكر ابن كثيـر ، والـطبـري ٢٧/١٨٥ ، وأبــو الشيـخ (٥٩٣) ، والبغــوي في « تفسيره » ٤/٢٨٣ ، من طريق رشـدين بن سعد ، عن عمـرو بن الحارث ، بـه . وقـال التـرمـذي : هٰـذا حـديث غـريب . قلت : رشـدين بن سعـد ضعيف .

وأخـرجه أحمـد ٣/٧٥ ، وأبو يعلى (١٣٩٥) ، وأبـو نعيم في « صفة الجنة » (٣٥٧) من طريقين عن ابن لهيعة ، عن دراج ، بـه .

وذكـره السيـوطي في « الـدر المنثـور » ٨/١٥ وزاد نسبتـه إلى ابن أبـي الدنيا في « صفة الجنة»، والروياني ، وابن مردويه .

كـان أبو ذَرٍّ يُحَـدِّثُ أن رسولَ الله ﷺ قـال: «فُرِجَ سَقْفُ بيتي وأنا بمَكَّةَ، فَنَزَلَ جبريلُ، فَفَرَجَ صدري، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ ماءِ زمزمَ، ثُمَّ جاءَ بطَسْتٍ مُمْتَلِيءٍ حكمةً وإيماناً، فأَفْرَغَها في صَدْري، ثم أَطْبَقَه، ثُمَّ أَخَذَ بيدي فعَرَجَ بـي إلى السماءِ، فلَمَّا جِئْنا السَّمَـاءَ الدُّنيـا، قالَ جبريلُ لخازنِ سَماءِ الدُّنيا: افْتَحْ، قالَ: مَنْ هٰذا؟ قالَ: هٰذا جبريلُ، قالَ: هَلْ مَعَكَ أحدٌ؟ قالَ: نَعَمْ معي مُحمدٌ ﷺ، قالَ: أُرْسِلَ إليـهِ؟ قـالَ: نَعَمْ، ففُتِـحَ، فلَمَّـا عَلَوْنـا السمـاءَ الـدُّنيـا إذا رَجُـلٌ عَنْ يمينـهِ أَسْوِدَةٌ، وعَنْ يسارِهِ أَسْوِدَةٌ، فإذا نَـظَرَ قِبَلَ يَمينـهِ ضَحِكَ، وإذا نَظَـرَ قِبَلَ شمالِهِ بكى، قَالَ: مـرحباً بـالنبـيِّ الصَّالـحِ، والابنِ الصالـحِ، قـالَ: قُلْتُ: يا جِبْريلُ،مَنْ هٰـذا؟ قالَ: هٰـذا آدمُ وهٰذهِ الأَسْـوِدةُ عَنْ يمينـهِ، وعَنْ شمـالـهِ نَسَمُ بَنيـه، فـأهـلُ اليَمينِ منهمْ أهــلُ الجَنَّـةِ، والأَسْوِدةُ التي عَنْ شمالِهِ أهلُ النـارِ، فإذا نَـظَرَ قِبَلَ يَمينـهِ، ضَحِكَ، وإذا نَـظَرَ قِبَلَ شِمـالِهِ، بكى، ثُمَّ قـالَ: خَرَجَ بـي جِبْـريلُ حتى أَتَى السماءَ الثانيةَ، فقالَ لخـازِنها: افتَحْ، فقـالَ لَهُ خـازنُهـا مثـلَ ما قـالَ خازنُ السَّمَاءِ الدنيا،ففتحَ»، قالَ أنسُ بنُ مالـكٍ: فذكـرَ أنهُ وَجَـدَ في السمـاوات آدمَ وإدريـسَ وعيسى ومُوسى وإبـراهيمَ صلواتُ اللّهِ على محمدٍ وعليهمْ، ولَمْ يُثْبِت كيفَ منازِلُهمْ غيرَ أَنَّهُ ذكرَ أَنهُ وَجَدَ آدمَ في السماءِ الدُّنيا، وإبراهيمَ في السماءِ السادسةِ.

قـال ابنُ شِهابٍ: وأَخْبَـرَني ابنُ حَزْمٍ أَنَّ ابنَ عبَّـاسٍ وأبا حَبَّـةَ الأنصاري كانـا يقولانِ: قـال رسولُ الله ﷺ:«ثُمَّ عَرَجَ بي حتى ظَهَرْتُ

لِمُسْتَوًى أَسْمَعُ فيهِ صَرِيفَ الأقلامِ » .

قالَ ابنُ حزمٍ وأنسُ بن مالك قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ففَرَضَ اللَّهُ على أُمَّتي خمسينَ صلاةً، فرجَعْتُ كذلكَ حتى مَرَرْتُ بمُوسى، فقالَ موسى: ما فَرَضَ ربُّكَ على أُمَّتِكَ؟ قالَ: قُلْتُ: فَرَضَ عليهِمْ خمسينَ صلاةً، فقالَ لي موسى: فَراجِعْ رَبَّكَ، فإنَّ أُمتكَ لا تُطِيقُ ذلكَ. قالَ: فراجَعْتُ رَبِّي فوَضَعَ شَطْرَها، فرَجَعْتُ إلى موسى فأخبرتُهُ، فقالَ: راجِعْ ربَّكَ، فإنَّ أمتَكَ لا تُطيقُ ذلكَ، قالَ: فراجَعْتُ ربي، فقالَ: هي خَمْسٌ، وهي خمسونَ لا يُبَدَّلُ القولُ لَدَيَّ، قالَ: فرَجَعْتُ إلى موسى فأَخْبَرْتُهُ، فقالَ: راجِعْ ربَّكَ، فقلتُ: قَدْ استحيَيْتُ مِنْ ربِّي، قالَ: ثُمَّ انطَلَقَ بي حتى أَتى بي سِدْرَةَ المُنْتَهى، فغَشِيَها ألوانٌ لا أَدْرِي ما هي، ثُمَّ أُدخلتُ الجنةَ، فإذا فيها جَنَابِذُ اللُّؤْلُؤِ، وإذا تُرابُها المِسْكُ»(١) . [٣: ٧٨]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى ، فمن رجال مسلم ، ويزيد بن عبد الله بن موهب : هو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الهمداني ، روى له أصحابُ السنن ، وهو ثقة . يونس : هو ابن يزيد الأيلي .

وأخرجه مسلم (١٦٣) في الإيمان : باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات وفرض الصلوات ، وابن منده في « الإيمان » (٧١٤) من طريق حرملة بن يحيى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٩/١٥٦ ، وأبو عوانة في « مسنده » ١/١٣٣ ـ ١٣٥ ، وابن مندة (٧١٤) من طريق =

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ المَجامرِ والأَمْشَاطِ التي أَعَدَّها الله جَلَّ وعلا في دارِ كرامتِه لأوليائِه

٧٤٠٧ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب الجُمَحِيُّ، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بن بَشَّار الرَّمَادي، قال: حدثنا سُفيانُ، عن أبـي الزِّنادِ، عن الأعرج

= يونس بن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، بـه .

وأخرجه البخـاري (٣٤٩) في الصلاة : بـاب كيف فرضت الصلوات في الإسـراء ، و (١٦٣٦) في الحـج : باب مـا جاء في زمـزم ،و (٣٣٤٢) في الأنبيـاء : بـاب ذكـر إدريس عليـه السـلام ، والـدارمي في « الـرد على الجهمية » ص ٣٤ ، والآجري في « الشريعة » ص ٤٨١ ــ ٤٨٢ ، وابن منده (٧١٤) ، والبغوي (٣٧٥٤) من طرق عن يونس بن يزيد ، بـه .

وأخرجه أبو عوانة ١ /١٣٥ من طريق عقيل ، عن ابن شهاب ، بـه .

وقـوله : « أسـودة » : جمـع سواد ، وهـو شخص الإنسـان ، وقيـل : الجماعات .

وقـوله : « نسـم بنيـه » : جمـع نسمة ، وهي النفس ، وكـل دابة فيهـا روح فهي نسمة ، والمراد أرواح أولاده .

وقـوله : « صـريف الأقـلام » قـال الخطابـي : هـو صـوت مـا تكتبـه الملائكة من أقضية الله تعالى ووحيه ، وما ينسخونه من اللوح المحفوظ .

وقـوله : « جنـابذ » جمـع جُنْبُـذَة ، وهي : القُبَّـة. وروي عند بعضهم : « حبـائـل » كمـا هـو عنـد البخـاري (٣٤٩) ، قـال الحـافظ في « الفتـح » ١ /٤٦٣ : كذا وقـع لجميـع رواة البخاري في هـذا الموضـع بالحاء المهملة ثم الموحدة وبعد الألف تحتانية ثم لام ، وذكر كثير من الأئمة أنه تصحيف ، وإنمـا هو« جنـابذ » . قـال ابن الأثيـر في « النهـايـة » ١ /٣٣٣ : إن صحّت الرواية ، فيكون أراد بـه مواضـع مرتفعة كحبال الرَّمل ، كأنـه جمـع حبالـة ، وحبالة جمـع حبْل ، وهو جمـع على غير قياس .

عن أبـي هُـريرةَ، عن النبـيِّ ﷺ قـال: «أمشـاطُ أَهْـلِ الجَنَّـةِ الذَّهبُ، ومَجامِرُهُم الأَلُوَّةُ»(١). [٣: ٧٨]

ذِكْرُ المَوْضـعِ الذي يَخْرُجُ منه أنهارُ الجنة

٧٤٠٨ ـ أخبـرنا أحمـدُ بن عمرو بن جـابـر بالـرملة، حـدثنـا أبـو يزيد القـراطيسي يوسف بن كامل، حـدثنا أسـد بن موسى، حـدثنا ابن ثوبان، حدثنـا عطاء بن قرة، عن عبد الله بن ضمرة

عن أبـي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَنْهَارُ الجنةِ تَخْرُجُ مِنْ تحتِ تلالِ ـ أو مِنْ تحتِ جبالِ ـ مسكٍ»(٢). [٣: ٧٨]

---

(١) إسناده قوي. رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن بشار الرمادي فروى لـه أبو داود والترمذي، وهو حافظ وقد توبـع.

وأخـرجـه الحميـدي في «مسنـده» (١١١٠) عن سفيـان، بهـٰذا الإسناد.

وأخـرجه البخـاري (٣٢٤٦) في بدء الخلق: بـاب ما جـاء في صفة الجنة وأنها مخلوقـة، عـن أبـي اليمان، عن شعيب، عن أبـي الـزناد، بـه مطولاً. وانظر الحديث رقم (٧٤٣٦) و (٧٤٣٧).

وقـولـه: «ومجـامـرهم الألـوة» المجـامـر: جمـع مِجْمَـر ومُجْمَـر، فبالكسر: هو الذي يوضـع فيه النار والبخور، وبـالضم: الذي يتبخـر بـه، وأُعد له الجمْرُ.

والألوة: هو العود الذي يُتَبَخَّر بـه.

(٢) إسناده حسن. أبو يزيد القراطيسي: هو يوسف بن يزيد بن كامل، وابن ثوبان: هو عبد الرحمـٰن بن ثابت.

وأخـرجـه العقيلي في «الضعفـاء» ٢/٣٢٦ عن يـوسف بن يـزيـد القراطيسي بهـٰذا الإسناد.

=

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ أنهارِ الجَنَّة التي أَعَدَّها اللَّهُ جَلَّ وعَلا للمطيعين مِنْ أوليائِه

٧٤٠٩ ــ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المُثَنَّى، قال: حدثنا وَهْبُ بن بَقِيَّةَ، قال: حدثنا خالدٌ، عن الجُرَيْري، عن حكيمِ بن مُعاويةَ

عن أبيه أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إنَّ في الجنةِ بحرَ المَاءِ، وبحرَ العسلِ، وبحرَ الخمرِ، وبحرَ اللبنِ، ثُمَّ يَنْشَقُّ منها بعدُ الأَنْهارُ»(١). [٧٨:٣]

= وأخرجه أبو نعيم في «صفة الجنة» (٣١٣) من طريق الربيع بن سليمان، عن أسد بن موسى، به.

وفي الباب عن ابن مسعود موقوفاً عليه عند ابن أبي شيبة ١٣/٩٦ و١٤٧، وأبي نعيم في «صفة الجنة» (٣٠٦)، وهناد في «الزهد» (٩٤) من طريقين عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله.

(١) رجاله ثقات رجال مسلم غيرَ حكيم بنِ معاوية، فقد روى له أصحابُ السنن، وهو صدوق. الجريري ــ وهو سعيدُ بن إياس ــ قد تغير حِفظه قبل موته، وقد روى الشيخان له من رواية خالد هذا وهو ابن عبد الله الطحان الواسطي.

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٦/٢٠٤ ــ ٢٠٥، وفي «صفة الجنة» (٣٠٧) من طريق وهب بن بقية، بهذا الإسناد. وقال: غريب عن الجريري، تفرد به حكيم.

وأخرجه ابن أبي داود في «البعث» (٧١)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٠٧) من طريق إسحاق بن شاهين، عن خالد، به. =

ذِكْرُ الإخبارِ عن الوصفِ الذي به خَلَقَ اللَّهُ أصولَ أشجارِ الجَنَّة

٧٤١٠ ـ أخبرنا إسحاقُ بن أحمد القَطَّان بِتِنِّيسَ، قال: حَدَّثنا أبو سعيدٍ الأَشَجُّ، قالَ: حدثنا زيادُ بن الحَسَنِ بنِ فُرات، قال: حَدَّثني أبي، قال: حدَّثنا جَدِّي(١)، عن أبي حازمٍ

عن أبي هُريرةَ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما في الجَنَّةِ شجرةٌ إلا ساقُها مِنْ ذهبٍ»(٢). [٣: ٧٨]

= وأخرجه أحمد ٥/٥ ، والدارمي ٣٣٧/٢ ، والترمذي (٢٥٧١) في صفة الجنة : باب ما جاء في صفة أنهار الجنة ، من طريق يزيد بن هارون ، وعبد بن حميد في « المنتخب » (٤١٠) ، وابن عدي في « الكامل » ٥٠٠/٢ ، والبيهقي في « البعث » (٢٣٩) من طريق علي بن عاصم ، كلاهما عن الجريري ، به .

وقال الترمذي : هٰذا حديث حسن صحيح .

(١) تحرفت في الأصل إلى : « عدي » ، والتصويب من « التقاسيم » ٤٨٧/٣ .

(٢) حديث حسن . رجاله ثقات رجال الشيخين غير زياد بن الحسن بن فرات وأبيه ، فقد أخرج لزياد الترمذي ، ولأبيه مسلم وغيره ، وقال أبو حاتم في كليهما : منكر الحديث ، وقال الدارقطني في زياد : لا بأس به ولا يحتج به ، وأبوه وجده ثقات . قلت : وله شواهد تقويه .

وأخرجه الترمذي (٢٥٢٥) في صفة الجنة : باب ما جاء في صفة الجنة ، وابن أبي داود في « البعث » (٦٦) ، والخطيب في « تاريخه » ١٠٨/٥ من طريق أبي سعيد الأشج ، بهٰذا الإسناد . وقال الترمذي : هٰذا حديث حسن غريب من حديث أبي سعيد .

وفي الباب عن سلمان موقوفاً عند هناد بن السري في « الزهد » =

ذِكْرُ الإخبارِ عن المَسافةِ التي تكونُ في ظِلِّ شجرةٍ مِنْ أشجارِ الجنة

٧٤١١ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حَدَّثنا إبراهيمُ بن بَشَّار، قال: حدثنا سفيانُ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرجِ

عن أبي هُريرةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ في الجنةِ لَشَجَرةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ في ظِلِّها مئةَ عامٍ». قال أبو هريرة: واقرؤوا إنْ شِئْتُم: ﴿وظِلٍّ مَمْدُودٍ﴾ [الواقعة: ٣٠](١). [٣:٧٨]

= (٩٨)، ووكيع في «الزهد» (٢١٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» ١٣/٣٣٣، والبيهقي في «البعث» (٢٨٨) و(٢٨٩)، وأبي نعيم في «الحلية» ١/٢٠٢ من طريق الأعمش، عن أبي ظبيان، عن جرير، عن سلمان، وفيه قوله: «أصولها اللؤلؤ والذهب وأعلاها الثمار». وقال أبو نعيم: ورواه جرير، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه نحوه.

(١) إسناده صحيح. إبراهيم بن بشار حافظ، وقد توبع، ومن فوقه على شرط الشيخين. أبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

وأخرجه الحميدي (١١٣١)، والبخاري (٤٨٨١) في تفسير سورة الواقعة، والبيهقي في «البعث» (٢٦٨) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٤١٨، ومسلم (٢٨٢٦) (٧) في الجنة وصفة نعيمها: باب«إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مئة عام لا يقطعها»، من طريق المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٤٠٣) من طريق عبد الوهَّاب، كلاهما عن أبي الزناد، به. =

= وأخرجه أحمد ٢/٤٥٢ ، ومسلم (٢٨٢٦)(٦)، وابن أبي داود في « البعث » (٦٧) ، والترمذي (٢٥٢٣) في صفة الجنة : باب ما جاء في صفة شجر الجنة ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ١٠/٣٠٥ ، والطبري في « جامع البيان » ٢٧/١٨٣ ، وأبو نعيم في « صفة الجنة » (٤٠١) من طريق الليث ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٢ ، والبخاري (٣٢٥٢) في بدء الخلق : باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة ، والطبري ٢٧/١٨٣ ، وأبو نعيم في « صفة الجنة » (٤٠٣) من طريق فليح بن سليمان ، عن هلال بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٧٨) ، وأحمد ٢/٤٦٩ ، والطبري ٢٧ / ١٨٣ ــ ١٨٤ ، والبيهقي في « البعث » (٢٦٩) و (٢٧٠) من طرق عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢/٤٣٨ ، وهناد بن السري في « الزهد » (١١٣) ، والدارمي ٢/٣٣٨ ، وابن ماجة (٤٣٣٥) في الزهد : باب صفة الجنة ، والطبري ٢٧/١٨٣ و ١٨٤ من طريق محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الطيالسي (٢٥٤٧) ، وأحمد ٢/٤٥٥ و ٤٦٢ ، والدارمي ٢/٣٣٨ ، والطبري ٢٧/١٨٣ ، وأبو نعيم (٤٠٣) من طريق شعبة ، عن أبي الضحاك ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أبو الشيخ في « العظمة » (٥٧٨) ، والطبري ٢٧/١٨٤ من طريق عوف ، عن خلاس ومحمد ــ وهو ابن سيرين ــ عن أبي هريرة . =

ذِكْرُ البيانِ
بأَنَّ الشجرةَ التي وَصَفْنا نعتَهَا
لا يقطَـعُ الراكبُ ظِلَّها في المُدةِ
التي ذكرناها

٧٤١٢ ــ أخبرنا عبـدُ الله بنُ محمد الأَزْدِيُّ، قـال: حَدَّثنـا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحَنْظَلي، قال: أخبرنا عبدُ الرزَّاق، قال: أخبرنا معمـرٌ، عن همام[1] ابـنُ مُنَبـهٍ

عن أبـي هُريرةَ قال: وقال رسـول الله ﷺ: «في الجنةِ شجـرةً يَسِيرُ الراكبُ في ظِلِّها مئة سنةٍ لا يقطَعُها»[2]. [٣: ٧٨]

= وأخرجه أبو نعيم (٤٠١) من طريق سلمـة بن علقمة ، عن محمـد بن سيرين ،عن أبـي هريرة ، قال : بلغني أن في الجنة شجرة . . .

وأخـرجه هنـاد (١١٤) ، والطبـري ١٨٢/٢٧ من طريق إسمـاعيل بن أبـي خالد ، عن زياد المخزومي ، عن أبـي هريرة .

وأخرجه الطبري ١٨٣/٢٧ من طـريق الحسين بن محمد ، عن زيـاد ، عن أبي هريرة. وانظر الحديث الآتي .

(١) تحرفت في الأصل إلى : « هشام » ، والتصويب من « التقاسيم » ٤٨٦/٣ .

(٢) إسنـاده صحيـح على شرط الشيخين ، وهـو في « صحيفة همـام » (٥) وفي « مصنف عبد الرزاق » (٢٠٨٧٧) .

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البغوي في « شرح السنَّة » (٤٣٧٠) ، وفي « معالم التنزيل » ٢٨٢/٤ . وانظر الحديث السابق .

ذِكْرُ الإخبارِ عن اسمِ هٰذه الشجرةِ التي تَقَدَّمَ نَعْتُنا لها

٧٤١٣ ـ أخبرنا ابنُ سَلْم، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، أن دَرَّاجاً حدَّثه عن أبي الهَيْثَمِ

عن أبي سعيدٍ الخُدْري، عن رسولِ الله ﷺ أنه قالَ له رجلٌ: يا رسولَ اللَّهِ، ما طُوبى؟ قالَ: «شَجَرَةٌ في الجنةِ مَسيرةُ مئة سنةٍ، ثيابُ أَهْلِ الجَنةِ تخرُجُ مِنْ أكمامِها»(١). [٣: ٧٨]

ذِكْرُ الإخبارِ عَمَّا تُشْبِهُ شجرةُ طوبى من أشجارِ هٰذه الدُّنيا

٧٤١٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله بنِ عبد السَّلام ببيروتَ، قال: حدَّثنا محمد بنُ خَلَفٍ الدَّاري(٢)، قال: حَدَّثنا مُعَمَّرُ بنُ يعمر، قال: حدثنا

(١) إسناده ضعيف، رواية دراج عن أبي الهيثم فيها ضعف.

وأخرجه ابن أبي داود في «البعث» (٦٨)، والطبري في «جامع البيان» ١٣/١٤٩ من طريق سليمان بن داود، عن ابن وهب، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٧١، وأبو يعلى (١٣٧٤)، والخطيب في «تاريخه» ٤/٩١ من طريقين عن ابن لهيعة، عن دراج، به.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤/٦٤٤، وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتم، وابن مردويه.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: الرازي، والتصويب من «التقاسيم» ٣/٤٨٦.

معاويةُ بن سَلّامٍ ، قال: حدثنا أخي أنه سَمِعَ أبا سلامٍ ، قال: حدثني عامرُ ابنُ زيد البَكَالي

أنه سَمِعَ عُتبةَ بنَ عبدٍ السُّلَمي يقول: قامَ أعرابيٌّ إلى رسولِ ﷺ فقالَ: ما فاكهةُ الجنةِ؟ قالَ: «فيها شَجَرةٌ تُدعى طُوبى» فقالَ: أيَّ شَجرِنا تُشْبِهُ؟ قالَ: «ليسَ تُشْبِهُ شَجراً مِنْ شجرِ أرضِكَ، ولكنْ أتيتَ الشامَ»؟ قال: لا يا رسولَ اللَّهِ، قالَ: «وإنها شَجَرةٌ بالشَّامِ تُدعى الجُميزة[1] تَشْتَدُّ على ساقٍ، ثُمَّ يُنشرُ أعلاها»، قالَ: ما عِظَمُ أصلِها؟ قالَ: «لو ارتَحلْتَ جَذَعةً مِنْ إبلِ أهلِكَ ما أَحَطْتَ بأصلِها حتى تَنْكَسِرَ تَرْقُوتاها هَرَماً»[2]. [٣: ٧٨]

---

(١) كذا في الأصل و« التقاسيم » ، وفي مصادر التخريج و« موارد الظمآن » (٢٦٢٦): الجوزة .

(٢) حديث صحيح لغيره . وانظر الحديث رقم (٦٤٥٠) و (٧٢٤٧) .
وأخرجه الفسوي في « المعرفة والتاريخ » ٢/٣٤١ ـ ٣٤٢ ، والطبري في « جامع البيان » ١٣/١٤٩ ، والطبراني في «الكبير» ١٧/(٣١٢) ، وفي « الأوسط » (٤٠٤) ، والبيهقي في « البعث » (٢٧٤) من طريق أبي توبة الربيع بن نافع ، عن معاوية بن سلام ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/١٨٣ ـ ١٨٤ عن علي بن بحر ، عن هشام بن يوسف ، عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عامر بن زيد البكالي ، به .

وقوله : « جذعة » من الإبل : ما استكمل أربعة أعوام ، ودخل في السنة الخامسة ، وهو قبل ذلك حِقّ . =

ذِكْـرُ الإخبارِ عن وصفِ سِدْرةِ المُنْتَهى التي هي نهايةُ ظِلالِ أهلِ الجنة

٧٤١٥ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مُجاشـع، قال: حـدثنا هُـدْبةُ بنُ خـالـدٍ القَيْسي، قـال: حـدثنـا هَمَّـامُ بنُ يحيـى، قـال: حـدثنـا قتـادةُ، عن أنس بنِ مالك

عن مالك بنِ صَعْصَعَةَ أن نبيَّ اللَّهِ ﷺ حَدَّثهم قـالَ: «رُفِعَتْ لي سِدْرةُ المُنتهى، فإذا نَبِقُها مثلُ قِلالِ هَجَر، وإذا وَرَقُهـا مثلُ آذانِ الفِيَلَةِ، وإذا أربعةُ أنهارٍ: نَهْرانِ باطنانِ، ونهرانِ ظاهرانِ، فقلتُ: مـا هٰذا يا جِبريلُ؟ قالَ: أما الباطنانِ، فنَهْرانِ في الجَنَّةِ، وأما الظَّاهرانِ، فالنِّيلُ والفُراتُ»(١). [٣:٧٨]

= وقوله: «ترقوتاها» أي: العظمان المشـرفان بين ثُغْـرة النحر والعـاتق تكون للناس وغيرهم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٣٢٠٧) في بدء الخلق: باب ذكر الملائكة، و(٣٨٨٧) في مناقب الأنصار: باب المعراج، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٠٢)، والبغوي في «تفسيره» ٣/٩٢ ـ ٩٤، وشرح السُّنَّة (٣٧٥٢) من طريق هدبة، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٢٠٨ ـ ٢١٠، والطبراني ١٩/(٥٩٨)، وأبو عوانة ١/١٢٠ ـ ١٢٤ من طريق همام بن يحيى، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٣٠٥، وهنَّاد بن السري في «الزهد» =

ذِكْرُ الإخبارِ
عن وصفِ عِنَبِ الجَنَّةِ الذي
أعدَّه اللَّهُ للمطيعين في عبادِه

٧٤١٦ ــ أخبرنا مكحولٌ ببيروتَ، قال: حدثنا محمدُ بن خَلَفَ الداري[1]، قال: حدثنا مُعَمَّر[2] بن يَعْمَر، قال: حدثنا معاويةُ بن سَلَّامٍ،

= (١١٧) ، وأحمد ٤/٢١٠ ، ومسلم (١٦٤) (٢٦٤) في الإيمان : باب الإسراء برسول الله ﷺ، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٨/٣٤٦، والطبري في «جامع البيان» ٢٧/٥٣، والطبراني ١٩/(٥٩٩)، وأبو عوانة ١/١١٦ ــ ١٢٠، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠١)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٢/٢٧٣ ــ ٢٧٧، والبغوي في «تفسيره» ٣/٩٢ ــ ٩٤ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢٠٧ ــ ٢٠٨ ، ومسلم (١٦٤) (٢٦٥) ، والنسائي ١/٢١٧ ــ ٢٢١ في الصلاة : باب فرض الصلاة ، والطبري ٢٧/٥٣ ، وأبو عوانة ١/١١٦ ، والطبراني ١٩/(٥٩٩) والبيهقي في « دلائل النبوة » ٢/٣٧٧ ، من طريق هشام الدستوائي ، عن قتادة به .

وأخرجه أحمد ٤/٢٠٨ ، وأبو عوانة ١/١٢٤ ، والبيهقي في « البعث » (١٨١) من طريق شيبان ، عن قتادة ، به .

وأخرجه الطبراني ١٩/(٥٩٩) من طريق أبي عوانة والخليل بن مرة ، عن قتادة ، به .

وقوله : « نَبِقها » أي : ثمر السِّدْر ، والقلال : جمع قُلَّة ، والقُلَّة : جرة كبيرة تسع قربتين أو أكثر .

(١) تحرف في الأصل إلى : « الرازي » والتصويب من مصادر الترجمة .

(٢) تحرف في الأصل إلى : « معتمر » .

قال: حدثني أخي، أنه سَمِعَ أبا سلامٍ، قال: حدثني عامرُ بن يزيد البَكالي

أنه سَمِعَ عُتبةَ بن عبد السُّلَمي يقول: قام أعرابيٌّ إلى رسول اللَّهِ ﷺ، فقالَ: «فيها عِنَبٌ ـ يعني الجنةَ ـ يا رسولَ اللَّهِ؟ قالَ: «نَعَمْ»، قالَ: ما عِظَمُ العُنقودِ منها؟ قالَ: «مسيرَةُ شَهْرٍ للغُرابِ الأبقعِ لا يَنْثَني ولا يَفْتُرُ» قالَ: ما عِظَمُ الحَبَّةِ منهُ؟ قالَ: «هَلْ ذَبَحَ أبوكَ تَيْساً مِنْ غَنَمِهِ قطُّ عظيماً؟» قالَ: نعمْ، قالَ: «فَسَلَخَ إهابَه فأعطاهُ أُمَّكَ، وقالَ: ادبغي لنا هذا [ثُمَّ افْرِي لَنا مِنْهُ][1] دلواً نُروي بهِ ماشيتَنا؟» قالَ: نعمْ، قالَ[2]: فإنَّ تلك الحَبَّةَ تُشْبِعُني وأهلَ بيتي؟ قال: «نعم وعامةَ عشيرتِكَ»[3]. [٣ : ٧٨]

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ القليلَ من الجَنَّةِ لأهلِها خيرٌ مما طَلَعَتِ الشمسُ لأهلِ الدنيا

٧٤١٧ ـ أخبرنا محمدُ بن إسحاقَ بن إبراهيمَ مولى ثَقيفٍ، قال:

---

(١) ما بين حاصرتين زيادة من مصادر التخريج .

(٢) القائل : هو الأعرابي كما في « مسند أحمد » وغيره .

(٣) هو صحيح لغيره . انظر (٦٤٥٠) و(٧٤١٤) .

وقوله : « الأبقع » أي : الذي فيه بياض وسواد . والإهاب : هو الجلد .

وقوله : « ثم افري لنا منه دلواً » أي : اقطعي لنا منه ، واصنعي دلواً . =

حدثنا هَنَّاد بن السَّري، قال: حدثنا عبدةُ بنُ سليمانَ، عن محمدِ بنِ عمرو، قال: حدثنا أبو سلمةَ

عن أبي هُريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ في الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيا وما فيها جميعاً» اقرؤوا إنْ شِئْتُم: ﴿فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النارِ وأُدْخِلَ الجَنَّةَ، فَقَدْ فازَ وما الحياةُ الدُّنيا إلا مَتَاعُ الغُرورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥][1]. [٣: ٧٨]

---

(١) إسناده حسن. محمد بن عمرو ــ وهو ابن علقمة الليثي ــ روى له البخاري مقروناً، ومسلم متابعة، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. غير هناد، فمن رجال مسلم.

وهو في «الزهد» له (١١٣).

وأخرجه الترمذي (٣٢٩٢) في تفسير سورة الواقعة، عن أبي كريب، عن عبدة بن سليمان، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/١٠١، وأحمد ٢/٤٣٨، والدرامي ٢/٣٣٢ ــ ٣٣٣، والترمذي (٣٠١٣) في تفسير سورة آل عمران، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٥٣)، والحاكم ٢/٢٩٩ من طرق عن محمد بن عمرو، به، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي!

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٢، والبخاري (٢٧٩٣) في الجهاد: باب الغدوة والروحة في سبيل الله وقاب قوس أحدكم في الجنة و(٣٢٥٣) في بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة، من طريق فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٢/١٧ من طريق =

ذِكْرُ خبرٍ ثانٍ يُصَرِّحُ بِصِحَّةِ ما ذكرناه

٧٤١٨ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ سَلْمٍ، قال: حدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن أبي يونسَ

أن أبا هُريرةَ حدَّثه أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لَقَابُ قَوْسٍ أو سَوْطٍ في الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنيا»(١). [٣: ٧٨]

ذِكْرُ الإخبارِ عن وصفِ أَوَّلِ زُمرةٍ تدخُلُ الجنةَ في العُقْبَى

٧٤١٩ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بنِ أبي مَعْشر، قال: حَدَّثنا محمدُ ابن سعيد الأنصاري، قال: حَدَّثنا مِسكينُ بنُ بُكَيْرٍ، قال: حَدَّثنا شعبةُ، عن عمرو بنِ مُرَّةَ، عن عبدِ الله بنِ الحارث، عن أبي كَثيرٍ

= عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وأخرجه بحشل في «تاريخ واسط» ص ١٦٠ من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٤٨٣، والدولابي في «الكنى» ١/١٠٣ من طريقين عن أبي أيوب مولى لعثمان بن عفان، عن أبي هريرة، وانظر الحديث الآتي. والحديث المتقدم برقم (٦١٥٨).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو يونس: هو سليم بن جبير الدوسي وانظر الحديث السابق والحديث المتقدم برقم (٦١٥٨).

عن عبد الله بنِ عَمْرو، عن النبيِّ ﷺ قال: «تَجْتَمعونَ يَوْمَ القِيامةِ فيُقالُ: أينَ فُقراءُ هٰذهِ الأمةِ ومساكينُها؟ قالَ: فيقومونَ، فيُقالُ لهمْ: ماذا عَمِلْتُمْ؟ فيقولونَ: رَبَّنا ابتليتَنا فصَبَرْنا، وآتيتَ الأموالَ والسُّلطانَ غيرَنا، فيقولُ اللّٰهُ: صَدَقْتُمْ، قالَ: فيَدْخُلُونَ الجَنَّةِ قَبْلَ الناسِ، ويبقى شِدَّةُ الحسابِ على ذَوي الأموالِ والسُّلطانِ»، قالوا: فأيْنَ المُؤمنونَ يومَئذٍ؟ قَالَ: «يُوضَعُ لهمْ كَراسيُّ مِنْ نورٍ، وتُظَلَّلُ عليهم الغَمامُ، يكونُ ذٰلكَ اليومُ أقصرَ على المؤمنينَ مِنْ ساعةٍ مِنْ نهارٍ»[1]. [٣: ٧٨]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ صُوَرِ الزُّمرة التي تدخُلُ الجَنَّةَ أَوَّلَ الناسِ في القِيامةِ

٧٤٢٠ ــ أخبرنا أبو خَليفةَ، قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ بَشَّار[2] الرَّماديُّ، قال: حدَّثنا سفيانُ، قال: حدثنا أيوبُ، قال: سمعتُ محمداً يقول: اختصَمَ الرِّجالُ والنساءُ أَيُّهمْ في الجَنَّةِ أكثرُ؟ فأَتَوْ أبا[3] هُريرةَ، فسألُوهُ، فقالَ: قالَ أبو القاسم ﷺ: «أولُ زُمرةٍ تدخُلُ الجنةَ مِنْ أُمتي على

(١) إسناده حسن . محمد بن سعيد الأنصاري : روى عنه جمع ، وذكره المؤلف في « الثقات » ٩/١٠٢ . عبد الله بن الحارث : هو الزبيدي النجراني ، وأبو كثير : هو الزبيدي الكوفي ، اسمه زهير بن الأقمر ، وقيل غير ذلك .
وذكره الهيثمي في « المجمع » ١٠/٣٣٧ وقال : رواه الطبراني ، ورجاله رجال الصحيح غير أبي كثير الزبيدي ، وهو ثقة .

(٢) تحرف في الأصل و« التقاسيم » ٣/٤٧٨ إلى : « بسام » .

(٣) في الأصل : « أبو » ، والتصويب من « التقاسيم » .

صـورَةِ القَمَـرِ ليلةَ البَـدْرِ، ثُمَّ الـذينَ يَلُونَهُم على أضْـوَإِ كَـوْكَب في السمـاءِ دُرِّيٍّ أو دُرِّيءٍ ـ شَكَّ سُفيـان ـ لكـلِّ رَجُـلٍ منهمْ زوجتـانِ اثنتانِ، يُرى مُـخُّ سُوقهنَّ مِنْ وراءِ اللَّحْمِ ، وما في الجنةِ أَعْزَبُ»(١).
[٧٨:٣]

(١) إسناده صحيـح . رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن بشار الـرمادي ، فقـد روى له أبـو داود والترمـذي ، وهـو حـافظ وقـد تـوبـع . سفيـان : هـو ابن عيينــة ، وأيـوب : هــو ابن أبـي تميمــة السختيــاني ، ومحمــد : هــو ابن سيرين .

وأخرجه الحميدي (١١٤٣)، وأحمد ٢/٢٤٧، ومسلم (٢٨٣٤) (١٤) في الجنة وصفة نعيمها، باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر، من طريق سفيان، بهٰذا الإسناد.

وأخـرجـه عبــد الـرزاق (١٠٨٧٩) عن معمــر ، وأحمـد ٢/٢٣٠ ، والحسين المـروزي في زوائـد « الـزهـد » لابن المبـارك (١٥٨٥) ، ومسلم (٢٨٣٤) (١٤) ، والبيهقي في « البعث » (٣٣٥) من طريق إسماعيـل بن علية ، والخطيب في « تاريخه » ٩/٨٧ من طـريق حماد بن سلمـة ، ثلاثتهم عن أيوب ، بـه .

وأخرجه أحمـد ٢/٣٤٥ و ٤٢٠ و ٤٢٢ و ٥٠٧ ، والدارمي ٢/٣٣٦ ، وأبـو نعيم في « صفة الجنـة » (٢٤٤) ، والخطيب في « تـاريخه » ٩/٨٧ ، والبيهقي في « البعث » (٣٣٤) من طرق عن محمد ، بـه بطوله ومختصراً .

وأخـرجه البخـاري (٣٢٥٤) في بدء الخلق : بـابُ ما جـاء في صفة الجنــة ، من طــريق هــلال ، عن عبــد الــرحـمٰن بن أبـي عـمــرة ، عن أبـي هريرة .

وأخـرجه بنحـوه مختصـراً : أحمـد ٢/٤٠٠ ، والحسين المـروزي في زوائد « الزهد » (١٥٧٦) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٨/١٨٤ ـ ١٨٥ ، وفي « صفة الجنة » (٢٤٥) ، وأبـو عوانـة ١/١٤٠ ـ ١٤١ ، البغوي (٤٣٢٣) من طريق الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبـي هريرة . =

ذِكْرُ وَصْفِ هٰذه الزُّمرةِ التي هِيَ أَوَّلُ الخلقِ دخولاً الجنةَ بَعْدَ الأنبياءِ صلوات الله عليهم

٧٤٢١ ــ أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: حدثنا هارونُ بنُ معروف، قال: حدثنا المُقْرِىء[1]، قال: حدثنا سعيدُ بنُ أبي أيوبَ، قال: حدثني معروفُ ابنُ سُويد الجُذامي، عن أبي عُشَّانةَ المَعَافِرِي

عن عبدِ الله بنِ عَمْرو، عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال: «هَلْ

=

وأخرجه أحمد ٢/٤٧٣ و ٥٠٤، والحسين المروزي (١٥٧٤)، وأبو نعيم في « صفة الجنة » (٢٤٢) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن زياد المخزومي، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٥، وأبو الشيخ فى « العظمة » (٥٧٩) و (٥٨٠) من طريق خلاس وأبي رافع، عن أبي هريرة.

وأخرجه الدارمي ٢/٣٣٣، وأبو نعيم (٢٤٦) و (٢٤٧) من طريقين عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي عاصم في « الأوائل » (٨٧)، وأبو نعيم (٢٥٠) من طريق قتادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد ٢/٢٥٧، وابن أبي شيبة ١٤/١٢٩، وأبو نعيم في « صفة الجنة » (٢٤٩) من طريق محمد بن إسحاق، عن عياض بن دينار (وزاد أحمد هنا: عن أبيه) عن أبي هريرة. وسيأتي أيضاً برقم (٧٤٣٦) و (٧٤٣٧).

وقوله: « دُرِّيّ » فيه لغات: ضم الدال وكسرها وفتحها نسبة إلى الدُّرِّ، والأخيران على غير القياس، أي: ثاقب ومُضيء. ويجوز أن يكون « فُعِّيلاً » على تخفيف الهمزة من « دُرِّيء » أي: مندفع في مُضِيِّه من المشرق إلى المغرب، وحُكِي مع الهمز أيضاً تثليث الدال.

(١) تحرفت في الأصل إلى: « المقبري »، والتصويب من « التقاسيم » ٣/٤٧٨.

تَدْرُونَ مَنْ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الجنةَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ؟ قالُوا: اللَّهُ ورسولُهُ أعلَمُ، قالَ: أَوَّلُ مَنْ يدخُلُ الجنةَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ الفُقَراءُ المُهاجِرونَ الذينَ يُسَدُّ بهم الثُّغورُ، وتُتَّقَى بهمُ المَكارِهُ، ويَمُوتُ أحدُهُمْ وحاجَتُهُ في صَدْرِهِ لا يستطيعُ لها قضاءً، فيقولُ اللَّهُ لِمَنْ يشاءُ مِنْ ملائكتِهِ: ايتُوهُمْ فحَيُّوهُمْ، فيقولُ الملائكةُ: رَبَّنا نحنُ سكانُ سَماواتِكَ وخِيرتُكَ مِنْ خلقِكَ، أفتأمرُنا أنْ نأتيَ هٰؤلاءِ، فنُسَلِّمَ عليهم؟ قالَ: إنَّهمْ كانُوا عباداً يعبدُوني لا يُشْرِكُونَ بي شيئاً، وتُسَدُّ بهم الثُّغورُ، وتُتَّقَى بهمُ المَكارِهُ، ويموتُ أحدُهُمْ وحاجتُهُ في صدرِهِ لا يَستطيعُ لها قضاءً، قالَ: فتأتيهمُ الملائكةُ عندَ ذلكَ، فيدخُلُونَ عليهمْ مِنْ كُلِّ بابٍ: ﴿سَلامٌ عليكُمْ بما صَبَرْتُمْ فنِعْمَ عُقْبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٤]»(١). [٧٨:٣]

---

(١) إسناده صحيح. معروف بن سويد: روى له أبو داود والنسائي، وروى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات»، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي عشانة ــ وهو حي بن يومن ــ فقد روى له أصحابُ السننِ وهو ثقة. المقرىء: هو أبو عبد الرحمٰن عبد الله بنُ يزيد.

وأخرجه أحمد ٢/١٦٨، وابن أبي عاصم في «الأوائل» (٥٧)، وعبد بن حميد (٣٥٢)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/٣٤٧، وفي «صفة الجنة» (٨١)، والبزار (٣٦٦٥)، والبيهقي في «البعث» (٤١٤) من طريق المقرىء، بهٰذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٠/٢٥٩ وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني، ورجالهم ثقات، وذكره بلفظ آخر، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجال الطبراني رجال الصحيح غير أبي عشانة، وهو ثقة. =

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ أَوَّلِ ما يأكل أهل[1] الجنة عندَ دُخولِهم إيَّاها تفضَّلَ اللَّهُ عَلَيْنا بذلك

٧٤٢٢ ــ أخبرنا محمدُ بنُ عبد الله بن عبدِ السَّلام بِبَيْروتَ، قال: حدَّثنا محمدُ بن خلفٍ الدَّاري[2]، قال: حدثنا مَعْمَرُ بن يَعْمَر، قال: حدثنا معاويةُ بنُ سَلَّامٍ، قال: أخبرني زيدُ بن سَلَّامٍ، أنه سَمِعَ أبا سَلَّامٍ قال: حَدَّثني أبو أسماء[3] الرَّحَبي

أن ثوبانَ مَوْلى رسولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثه قال: كُنْتُ قائماً عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، إذ جاءَ حَبْرٌ مِنْ أحبارِ اليهودِ، فقالَ: سَلامٌ عليكَ يا مُحمدُ، قالَ: فدفعتُهُ دَفْعَةً كادَ يُصْرَعُ مِنْها، فقالَ: لِمَ تَدْفَعُني؟ فقلتُ: أَلا تقولُ: يا رسولَ اللَّهِ؟! قالَ اليَهوديُّ: إنما أَدْعُوهُ باسمِهِ الذي

= وأخرجه أبو نعيم في « الجنة » (٨١) عن نافع بن يزيد، عن معروف بن سويد، به.

وأخرجه أحمد ٢/١٦٨ عن حسن بن موسى، عن ابن لهيعة، عن أبي عشانة، به.

وأخرجه الحاكم ٢/٧١ ــ ٧٢، والطبراني فيما ذكره ابن كثير في « تفسيره » ٢/٥٢٩ من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن أبي عشانة، به، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وذكره السيوطي في « الدر » ٤/٥٧ وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتم، وأبي الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي في « الشعب ».

(١) « أهل » ساقطة من الأصل، واستدركت من « التقاسيم » ٣/٤٧٩.

(٢) تحرف في الأصل إلى: الرازي.

(٣) تحرف في الأصل و« التقاسيم » إلى: أسامة.

سَمَّاهُ بِهِ أهلُهُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنَّ اسْمِي محمدٌ الذي سَمَّاني بِهِ أَهْلِي» فقالَ اليهوديُّ: جئتُ أَسْأَلُكَ، قال رسولُ اللَّهِ: «يَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ أخبرْتُكَ»؟ قالَ: أَسْمَعُ ما تُحَدِّثُ، فَنَكَتَ رسولُ اللَّهِ بعُودٍ مَعَهُ، وقالَ: «سَلْ»، فقالَ اليَهوديُّ: أينَ يكونُ الناسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأرضِ والسماواتُ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ: «هُمْ في الظُّلْمَةِ دُونَ الجِسْرِ» قالَ: فمَنْ أَوَّلُ الناسِ إجازةً؟ فقال: «فُقراءُ المُهاجرينَ» فقال اليهوديُّ: فما تُحْفَتُهم حينَ يدخُلُونَ الجنةَ؟ قالَ: «زائدةُ كَبِدِ النُّونِ»، قالَ: ما غَدَاؤُهُمْ على إثْرِهَا؟ قالَ: «يُنْحَرُ لَهُمْ ثورُ الجَنةِ الذي كانَ يأكُلُ من أطرافِهَا»، قالَ: فما شَرَابُهُمْ عليهِ؟ قالَ: «مِنْ عَيْنٍ فيهَا تُسمَّى سَلْسَبِيلا» قالَ: صَدَقْتَ، قالَ: وجئتُ أسأَلُكَ عن شَيْءٍ لا يعلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرضِ إلاَّ نَبِيٌّ، قالَ: «ينفعُكَ إن حَدَّثْتُكَ»؟ فقالَ: أَسْمَعُ بأُذُنَيَّ، جئتُ أسأَلُكَ عن الوَلَدِ، فقالَ: «ماءُ الرجُلِ أبْيَضُ، وماءُ المرأةِ أَصْفَرُ، فإذا اجْتَمَعَا، فَعَلاَ ماءُ الرَّجُلِ مَنِيَّ المَرْأَةِ أَذْكَرَا بإذنِ اللَّهِ، وإذا عَلاَ مَنِيُّ المرأةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ آنَثا بإذْنِ اللَّهِ»، فقالَ اليَهُوديُّ: لقد صَدَقْتَ وإنَّكَ لَنبيٌّ، وانْصَرَفَ فَذَهَبَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ: لَقَدْ سَأَلَنِي هٰذا عن الذي سَألني ومالِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى أَتَانيَ اللَّهُ بِهِ»[١]. [٧٨:٣]

(١) حديث صحيح، محمد بن خلف الداري وشيخه قد توبعا، ومن فوقهما على شرط مسلم. أبو سلام: هو ممطور الأسود الحبشي، وأبو أسماء الرحبي: هو عمرو بن مرثد.

=

ذِكْرُ الإخبارِ عن أولِ ما يأكلُ أهلُ الجنة في الجنةِ عندَ دُخولِهم إيَّاها

٧٤٢٣ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيان، حدثنا شيبانُ بنُ أبي شَيبةَ، حدَّثنا حَمَّادُ ابن سلمةَ، عن ثابتٍ وحُميدٍ

عن أنسٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ المَدينةَ وعبدُ اللَّهِ بن سَلامٍ في نَخْلٍ لَهُ، فأَتَى عبدُ الله بنُ سلامٍ رسولَ اللَّهِ ﷺ، فقالَ: إني سائِلُكَ عَنْ أشياءَ لا يعلَمُهَا إلَّا نبيٌّ، فإنْ أنتَ أخبرتَني بها، آمنتُ بِكَ، فسألهُ عَنْ الشَّبَهِ، وعنْ أوَّلِ شَيْءٍ يحْشُرُ الناسَ، وعَنْ أولِ شيءٍ يأكُلُهُ أهلُ الجنةِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَخْبَرَني بِهِنَّ جِبريلُ آنِفاً»، قالَ: ذاكَ عَدُوُّ اليهودِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أما الشَّبَهُ إذا سَبَقَ ماءُ الرجلِ ماءَ المَرْأةِ ذَهَبَ بالشَّبَهِ، وإذا سَبَقَ ماءُ المَرأةِ ماءَ الرجلِ ذَهَبَ بالشَّبهِ، وأولُ شَيْءٍ يَحْشُرُ الناسَ نارٌ تَجيءُ مِنْ قِبَلِ المَشْرِقِ،

= وأخرجه مسلم (٣١٥) في الحيض: باب بيان صفة مني الرجل والمرأة، والنسائي في «عشرة النساء» (١٨٨)، والطبراني (١٤١٤)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٣٣٧)، والحاكم ٣/٤٨١ ـ ٤٨٢، والبيهقي في «البعث» (٣١٥) من طرق عن معاوية بن سلام، بهذا الإسناد.

وقوله: «فنكَتَ» أي خط بالعود في الأرض، وأثر به فيها، وهذا يفعله المفكرُ.

و«الجسر» بفتح الجيم وكسرها، والمراد به الصراط، و«الإجازة» هنا بمعنى الجواز والعبور، و«التحفة» بإسكان الحاء وفتحها ـ ما يهدي إلى الرجل ويخص به ويلاطف، «النون»: الحوت.

فَتَحْشُرُ الناسَ إلى المَغْرِبِ، وأوَّلُ شَيْءٍ يأكُلُهُ أهلُ الجنةِ رأسُ ثَوْرٍ وكَبِدُ حُوتٍ» ثُمَّ قالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ اليهودَ قَوْمٌ بُهْتٌ، وإنَّهُمْ إنْ سَمِعُوا بإيماني بكَ، بَهَتُوني، ووَقَعُوا فيَّ، فأُحِبُّ أني أَبْعَثُ إليهِمْ، فبَعَثَ، فجاؤوا، فقالَ: «ما عبدُ اللَّهِ بنُ سَلَامٍ»؟ قالوا: سَيِّدُنا وابنُ سَيِّدِنا، وعالِمُنا وابنُ عالِمِنا، وخَيْرُنا وابنُ خَيْرِنا، فقالَ ﷺ: «أَرَأَيْتُم إن أَسْلَمَ أَتُسْلِمُونَ»؟فقالوا: أعاذَهُ اللَّهُ أن يقولَ ذلك، ما كانَ لِيَفْعَلَ، فقال: «اخْرُجْ يا ابنَ سَلامٍ»، فخرَجَ إليهم، فقال: أَشْهَدُ أَنْ لا إلٰه إلَّا اللَّهُ وأشهَدُ أن مُحَمَّداً رسولُ اللَّهِ، فقالُوا: بل هو شَرُّنا وابنُ شَرِّنا، وجاهِلُنا وابنُ جاهِلِنا، قال: أَلَمْ أُخْبِرْكَ يا رسولَ اللَّهِ أنَّهُم قومٌ بُهْتٌ! (١). [٣: ٢٠]

ذِكْرُ الإخبارِ عَمَّا يكونُ متعقبَ طعامِ أهلِ الجنة وشرابِهم

٧٤٢٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيم مولى ثَقيفٍ، قال: حدثنا هَنَّادُ بن السَّرِي، قال: حَدَّثنا أبو مُعاوِيةَ، عن الأعمشِ، عن ثُمامةَ بنِ عُقبةَ

عن زيدِ بنِ أرقمَ قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ مِنَ اليهود، فقالَ:

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٣/٢٧١، وأبو يعلى (٣٤١٤)، وأبو نعيم في «الدلائل» (٢٤٧) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (٧١٦١).

يا أبا القاسمِ ، أَلَسْتَ تزعُمُ أَنَّ أهلَ الجنةِ يأكلُونَ ويَشْرَبُونَ فيها؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «والَّذي نَفْسي بيدِهِ، إنَّ أحدَهُمْ لَيُعْطَى قوةَ مئةِ رجلٍ في المَطْعَمِ ، والمَشْرَبِ، والشَّهوةِ، والجِماعِ »، فقال لَهُ اليهوديُّ : فإنَّ الذي يأكُلُ ويشرَبُ تكونُ لَهُ الحاجَةُ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : «حاجتُهمْ عَرَقٌ يَفِيضُ مِنْ جُلودِهِمْ مثلَ المِسْكِ، فإذا البَطْنُ قَدْ ضَمُرَ»(١). [٣: ٧٨]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ سُوقِ أهلِ الجَنَّةِ الذي يَجْتَمِعُ إليه أهلُها

٧٤٢٥ ـ أخبرنا الحسنُ بن سُفيان، قال: حدثنا هُدْبَةُ بن خالدٍ

---

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هناد ، فمن رجال مسلم . وثمامة بن عقبة ، فقد روى له البخاري في « الأدب المفرد»، والنسائي ، وهو ثقة ، وهو في « الزهد » لهناد (٦٣) و(٩٠) .

وأخرجه أحمد ٤/٣٦٧ ، والبزار (٣٥٢٢) ، والطبراني (٥٠٠٧) والبيهقي في « البعث » (٣١٧) من طرق عن أبي معاوية ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/١٠٨ ـ ١٠٩ ، وأحمد ٤/٣٨١ ، والدارمي ٢/٣٣٤ ، وهناد (٩٠) ، وعبد بن حميد في « المنتخب » (٢٦٣) ، والحسين المروزي في زوائد « الزهد » (١٤٥٩) ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٣/١٩١ ، والبزار (٣٥٢٣) ، والطبراني (٥٠٠٤) و(٥٠٠٥) و(٥٠٠٦) و(٥٠٠٨) و(٥٠٠٩) ، وأبو نعيم في « الحلية » ٨/١١٦ ، وفي « صفة الجنة » (٣٢٩) من طرق عن الأعمش ، به .

وذكره الهيثمي في « المجمع » ١٠/٢١٦ وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني ،ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح غير ثمامة بن عقبة ، وهو ثقة . =

وسعيدُ بن عبد الجَبَّار، قالا: حدثنا حَمَّادُ بن سلمةَ، عن ثابت

عن أنسٍ أن رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «إنَّ في الجَنَّةِ سُوقاً يأتُونهُ كُلَّ جُمُعةٍ فيهِ كُثبانُ المِسْكِ، فتَهِيجُ ريحُ شَمالٍ، فتَحْثِي أو فَتَسْفي في وجُوههِمُ المِسْكَ، فيأتونَ أَهْلِيهِمْ، فيقولُونَ لَهُمْ: قَدْ زادَكُمُ اللَّهُ بَعدَنا، أو ازددتُمْ بعدَنا حُسْناً وجَمالاً، فيقولونَ لهم: وأنتُمْ قَدْ زادَكُم اللَّهُ بعدَنا حُسْناً وجَمالاً»(١). [٣: ٧٨]

= وأخرجه الطبراني بنحوه (٥٠١٠) من طريق هارون بن سعد، عن ثمامة، به. وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ١/ ١٠٠ وزاد نسبته إلى ابن أبي حاتم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن عبد الجبار، وحماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه الدارمي ٢/ ٣٣٩، ومسلم (٢٨٣٣) في الجنة وصفة نعيمها: باب في سوق الجنة، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٢٥٣، والبيهقي في «البعث» (٣٧٤)، والبغوي (٤٣٨٩) من طريق سعيد بن عبد الجبار، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ١٥٠، وأحمد ٣/ ٢٨٤ ــ ٢٨٥ من طريق عفان، عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه الدارمي ٢/ ٣٣٨ ــ ٣٣٩ عن يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس مرفوعاً.

وأخرجه الحسين المروزي في «زوائد الزهد» (١١٩٤) عن محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن أنس موقوفاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/ ١٠٢، وابن المبارك في «الزهد» برواية نعيم بن حماد (٢٤١)، والبيهقي في «البعث» (٣٧٥) من طريق سليمان التيمي، عن أنس موقوفاً. =

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ أدنى أهلِ الجنة منزلةً فيها

٧٤٢٦ ـ أخبرنا عليُّ بنُ عبدِ الحَميد الغَضَائري بحلب، وكانَ حَتْرَ النِّعال[١] قال: حَدَّثنا ابنُ أبي عُمَرَ العَدَني، قال: حدثنا سفيانُ، قال: حدثنا مُطَرِّفُ بن طَريفٍ، وعبد الملك بن أبجر[٢] سَمِعا الشعبيَّ يقولُ:

سَمِعْتُ المُغيرةَ بن شُعبةَ على المِنبر عن النبي ﷺ: «أنَّ موسى قالَ: ربِّ، أيُّ أهلِ الجَنَّةِ أدنى منزلةً؟ فقالَ: رجلٌ يَجيءُ بعدما يدخُلُ أهلُ الجنةِ، فيقالُ: ادخُلِ الجَنَّةَ، فيقولُ: كيفَ أَدْخُلُ وقد نَزَلَ الناسُ منازِلَهمْ، وأَخَذُوا أَخَذاتِهمْ، فيُقالُ لَهُ: ترضى أنْ يكونَ لَكَ مِنَ الجَنَّةِ مثلُ ما كانَ لملكٍ من ملوكِ الدُّنيا؟ قالَ: فيقولُ:

= وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٨١) عن معمر، عن قتادة، عن أنس موقوفاً.

وقوله: «لسوقاً» أراد بالسوق مجمعاً لهم يجتمعون كما يجتمع الناس في الدنيا في السوق.

و «الكثبان» جمع كثيب، وهو الرمل المستطيل المحدودب.

و «ريح الشمال» هي التي تأتي من دبر القبلة. قال القاضي: وخص ريح الجنة بالشمال، لأنها ريح المطر عند العرب كانت تهب من جهة الشام، وبها يأتي سحابُ المطر، وكانوا يرجون السحاب الشامية. «شرح النووي».

(١) في الأصل «جد الرحال» والمثبت من «التقاسيم» ٣/٤٨٩، والحتر: الإحكام والشد، وقد ذكروا في ترجمته أنه حج على رجليه أربعين حجة من بلد إقامته حلب ذهاباً وإياباً.

(٢) في الأصل: «عبد الكريم بن الحسن» وفي «التقاسيم»: «عبد الكريم بن أبجر» والتصويب من مصادر التخريج.

نعمْ أيْ ربِّ، فيقالُ: لَكَ هٰذا ومثلُهُ ومثلُهُ ومثلُهُ، فيقول(١): أيْ ربِّ رَضِيتُ، فيُقالُ لَهُ: إنَّ لكَ هٰذا وعشرةَ أمثالِهِ معَهُ، فيقولُ: أيْ ربِّ رَضِيتُ، فيقالُ لَهُ: لَكَ مَعَ هٰذا ما اشتَهَتْ نفسُكَ، ولَذَّتْ عينُك»(٢). [٣: ٧٨]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ الرجلَ الذي ذَكَرْنا نعتَه هو مِمَّن وَجَبَتْ عليه النَّارُ ثم أُخْرِجَ منها

٧٤٢٧ ـ أخبرنا الحُسينُ بنُ عبدِ الله القَطَّان، قال: حدَّثنا نوحُ بنُ حَبيبٍ البَذَشي(٣)، قال: حَدَّثنا أبو مُعاوية، قال: حَدَّثنا الأعمشُ، عن إبراهيمَ، عن عَبيدةَ

عن عبدِ الله، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنِّي لأعرِفُ آخرَ رَجُلٍ خُروجاً مِنَ النارِ رَجُلٌ خَرَجَ زَحْفاً، فقيلَ لَهُ: ادخُلِ الجنةَ، فيدخُلُ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فيقولُ: يا ربِّ، قَدْ أَخَذَ الناسُ المنازلَ، فيُقالُ لَهُ: أتذكُرُ الزمانَ الذي كُنْتَ فيهِ في الدُّنيا، فيقولُ: نعم، فيقولُ: تَمَنَّهْ، فيقولُ: يا ربِّ، تنافسَ أهلُ الدُّنيا في دُنياهُمْ وتَضايَقُوا فيها، فأنا

---

(١) في الأصل: «فيقال»، والمثبت من «التقاسيم».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير العدني، وابن أبجر، فمن رجال مسلم. ابن أبي عمر العدني: هو محمد بن يحيى، وسفيان: هو ابن عيينة، وعبد الملك بن أبجر: هو عبد الملك بن سعيد بن حيان، وقد تقدم الحديث برقم (٦٢١٦).

(٣) تحرفت في الأصل و «التقاسيم» ٣/٤٨٩ إلى: «البلشي» والتصويب من مصادر ترجمته، والبَذشي: بفتح الباء والذال نسبة إلى بذش قرية على فرسخين من بسطام، وهي مدخل إقليم خراسان.

أسـألُكَ مثلَهـا، فيقولُ: لـكَ مثلُها وعَشْـرَةُ أضعافِ ذٰلـكَ، فهوَ أدنى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلاً»(١). [٣: ٧٨]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ ما يُعِدُّ اللَّهُ للرجلِ الذي ذكرنا نعتَه من الأطعمةِ والأشربةِ في جنتهِ

٧٤٢٨ ــ أخبرنا أبو يَعْلَى، قال: حـدثنا أبـو نصرٍ التَّمَّـار، قال: حـدثنا حَمَّادُ بن سلمةَ، عن عطاءِ بنِ السائب، عن عمرو بن ميمون

---

(١) إسنـاده صحيـح. رجالـه ثقات رجـال الشيخين غير نـوح بن حبيب البَـذَشي، فقد روى له أبو داود والنسـائي، وهو ثقـة. أبو معـاوية: هـو محمد بن خـازم الضرير، وإبراهيم: هو النخعي، وعبيدة: هو ابن عمرو السلماني.

وأخـرجـه أحمـد ١/٣٧٨ ــ ٣٧٩، وهنـاد بن السـري في «الـزهـد» (٢٠٧)، ومسلم (١٨٦) (٣٠٩) في الإيمـان: بـاب آخـر أهـل النـار خروجاً، والترمذي (٢٥٩٥) في صفة جهنم: باب ١٠، وابن خـزيمة في «التـوحيـد» ص ٣١٧ ــ ٣١٨، وابن مـندة في «الإيمـان» (٨٤٣)، والبغوي (٤٣٥٦) من طرق عن أبـي معاوية، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه ابن منده (٨٤٤) من طريق وكيـع، عن الأعمش، بـه.

وأخرجه ابن خزيمة ص ٣١٨، وابن مندة (٨٤٤) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة وعبيدة، عن ابن مسعود مرفوعاً. وسقط رفـع الحديث من المطبوع من ابن خزيمة.

وأخـرجه بنحـوه البخاري (٧٥١١) في التـوحيد: بـاب كـلام الـرب عز وجل يـوم القيامـة مـع الأنبياء وغيـرهم، وابن خزيمـة ص ٣١٧ من طريق إسـرائيل، وأحمـد ١/٤٦٠ من طريق شيبـان، والـطبـراني (١٠٣٣٩) من طريق أسباط، ثلاثتهم عن منصور، عن إبراهيم، بـه.

وأخـرجه الـطبراني (١٠٣٤٠) من طـريق إبـراهيم بن المهـاجـر، عن إبراهيم النخعي، بـه. وانظر الحديث الآتي برقم (٧٤٣١) و (٧٤٧٥).

أن ابن مسعود حَدَّثهم أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَكُونُ في النَّارِ قَوْمٌ ما شاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يرحَمُهُمُ اللَّهُ، ثُمَّ يُخْرِجُهُمْ، فيكونونَ في أدنى الجنةِ، فيُغَسَّلُونَ في عينِ الحياةِ، فيُسَمِّيهِمْ أهلُ الجَنَّةِ: الجهنميون، لو طافَ[١] بأَحَدِهِمْ أهلُ الدُّنيا، لأطعَمَهُمْ وسَقَاهُمْ وفَرَشَهم ـ قالَ: وأحسَبُهُ قالَ: وزَوَّجَهُمْ ـ لا يَنْقُصُ ذٰلك مِمَّا عندَهُ»[٢]. [٣: ٧٨]

---

(١) كذا الأصل والتقاسيم: «لو طاف بأحدهم» وفي «مسند أبي يعلى» وابن خزيمة: «لو أضاف أحدهم»، وفي «مسند أحمد» والبيهقي «لو ضاف أحدهم» وسيرد عند المصنف برقم (٧٤٣٣) بلفظ: «استضافهم أهل الدنيا».

(٢) إسناده قوي. رجاله ثقات رجال مسلم غير عطاء بن السائب، فقد روى له البخاري متابعة، وقد اختلط بأخرة إلاَّ أن حماد بن سلمة سمع منه قبل الاختلاط. أبو نصر التمار: هو عبد الملك بن عبد العزيز القشيري. وهو في «مسند أبي يعلى» (٤٩٧٩).

وأخرجه أحمد ١/٤٥٤، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٣٢٠، والبيهقي في «البعث» (٤٣٥) من طرق عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد، وسيأتي برقم (٧٤٣٣).

وفي الباب عن أنس موقوفاً ـ وهو بحكم المرفوع ـ بإسناد صحيح عند ابن خزيمة ص ٣٢٠.

وعنه أيضاً مختصراً ومرفوعاً عند البخاري (٦٥٥٩) و(٧٤٥٠)، وأحمد ٣/١٣٣ و١٣٤ و١٤٧ و٢٠٨ و٢٦٩، وأبي يعلى (٢٨٨٦) و(٢٩٧٨) و(٣٠١٣) و(٣٠٥٤) و(٣٢٠٦) من طريقين عن قتادة، عنه. ولفظه: «يخرج قوم من النار بعدما مسَّهم منها سفع فيدخلون الجنة، فيسميهم أهل الجنة: الجهنميين».

وعن جابر عن البخاري (٦٥٥٨)، ومسلم (١٩١) وغيرهما.

ذِكْـرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ حالةِ آخرِ مَنْ يدخُلُ الجنةَ مِمَّنْ أُخرِجَ مِـنَ النار بَعْدَ تعذيبِ اللَّهِ جَلَّ وعلا إيَّاهُم بذنوبهم

٧٤٢٩ ـ أخبـرنـا محمـدُ بنُ الحسن بن قُتيبـةَ، قـال: حـدثنـا ابنُ أبـي السَّري، قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الـزُّهري، عن عَطَاءِ بن يزيدَ الليثي

عن أبـي هُريرةَ قالَ: قالَ النَّاسُ: يا رسولَ اللَّهِ، هَلْ نَـرَى رَبَّنا يومَ القيامةِ؟ فقالَ النبـيُّ ﷺ: «هَلْ تُضارُّونَ في الشَّمْسِ ليسَ دُونَهـا سَحَابٌ»؟ قالـوا: لا يا رَسُـولَ اللَّهِ، قالَ: «فَهَـلْ تُضَارُّونَ في القَمَـرِ ليلةَ البَدْرِ ليسَ دُونَهُ سَحابٌ»؟ قالـوا: لا يا رسولَ اللَّهِ، قالَ: «فـإنَّكمْ ترونَهُ يَوْمَ القيامةِ كذلكَ يَجْمَـعُ اللَّهُ الناسَ يـومَ القِيامـةِ، فيقولُ: مَنْ كانَ يَعْبُدُ شيئاً فليتَّبِعْهُ، فيَتَّبِعُ مَنْ كانَ يعبُدُ الشمسَ الشَّمْسَ، ومَنْ كانَ يَعْبُدُ القمرَ القمرَ، ويَتَّبِعُ مَنْ كانَ يَعْبُدُ الطواغيتَ الطواغيتَ، وتبقى هٰذهِ الأمةُ فيها منافقُوها، فيأتيهمُ اللَّهُ جلَّ وعلا في غيرِ صُـورتِهِ التي يَعْـرِفُونَ، فيقـولُ: أنا ربُّكم، فيقـولونَ: نَعُـوذُ باللَّهِ مِنْـكَ، هٰـذا مَقـامُنـا حتى يأتيَنا(١) ربُّنا، فإذا جاءَنا ربُّنا عَرَفْنـاهُ، قالَ: فيـأتيهمْ في الصُّورةِ التي يَعْرِفونَ، فيقولُ: أنا رَبُّكُمْ، فيقولُونَ: أنتَ ربُّنا، ويُضْرَبُ جِسْرٌ على جَهَنَّمَ»، قـالَ النبـيُّ ﷺ: «فأكـونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُهُ، ودعـوةُ الـرسـلِ يـومَئذٍ: اللهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وبـهِ كَلاليبُ مثـلُ شَـوْكِ السَّعْـدانِ، هَـلْ

(١) تحرفت في الأصل إلى: «يأتنا» والتصويب من «التقاسيم» ٣/٥٠٦.

تدرونَ شَوْكَ السَّعْدانِ»؟ قالوا: نَعَمْ يا رسولَ اللَّهِ، قالَ: «فإِنَّها مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدانِ غيرَ أَنَّهُ لا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِها إلا اللَّهُ، فتَخْطَفُ الناسَ بأعمالِهم، فمِنْهُمُ المُوبَقُ بعمَلِهِ، ومنهمْ المُخَرْدَلُ، ثم ينجو، حتى إذا فَرَغَ اللَّهُ مِن القَضاءِ بَيْنَ عبادِهِ، وأرادَ أن يُخْرِجَ مِنَ النارِ مَنْ أرادَ مِمَّنْ كانَ يَشْهَدُ أنْ لا إله إلَّا اللَّهُ، أَمَرَ اللَّهُ المَلائكةَ أن يُخرجوهم، فيعرفونهم بعلامة آثارِ السجود، قال: وحَرَّمَ اللَّهُ على النار أن تأكُلَ من ابن آدم أَثَرَ السجود، قال: فيُخْرِجُونَهمْ قد امتُحِشُوا[1]، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ ماءٌ يقالُ لَهُ: ماءُ الحَياةِ، فَيَنْبُتُونَ نباتَ الحِبَّةِ في حَميلِ السَّيلِ»، قالَ: «وَيَبْقى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بوجهِهِ على النَّارِ، فيقولُ: يا ربِّ، قَدْ قَشَبَني[2] ريحُها، وأَحْرَقني ذَكاؤُها، فاصرِفْ وَجْهي عَنِ النَّارِ، فلا يزالُ يدعو، فيقولُ اللَّهُ جلَّ وعلا: فلَعَلِّي إنْ أَعْطَيْتُكَ ذٰلكَ أنْ تسألَني غيرَهُ؟ فيقولُ: لا وَعِزَّتِكَ لا أسأَلُكَ غيرَهُ، فيَصْرِفُ وجهَهُ عَنِ النارِ، ثُمَّ يقولُ بعدَ ذٰلكَ: يا ربِّ، قَرِّبْني إلى بابِ الجَنَّةِ، فيقولُ جلَّ وعلا: أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أنْ لا تسأَلَني غيرَهُ؟ ويلَكَ يا ابنَ آدَمَ ما أَغْدَرَكَ! فلا يَزالُ يدعُو، فيُقولُ جلَّ وعلا: فلَعَلَّكَ إنْ أَعْطَيْتُكَ ذٰلكَ أنْ تسأَلَني غيرَهُ؟ فيقولُ: لا وَعِزَّتِكَ لا أسأَلُكَ غيرَهُ، ويعطي اللَّهَ مِنْ عُهودٍ ومَواثيقَ أنْ لا يسأَلَهُ غيرَهُ، فيقرِّبُهُ إلى بابِ الجَنَّةِ، فلَمَّا

---

(١) من قوله: «أن يخرجوهم إلى هنا زيادة من «المصنف» لعبد الرزاق، وفي الأصل و«التقاسيم» مكان هٰذه الزيادة: «فيخرجونهم فيعرفونهم».

(٢) في الأصل و«التقاسيم»: «أقشبني»، والمثبت من مصادر التخريج.

قَرَّبَهُ منها انفهقت[1] لَهُ الجنةُ، فإذا رَأَى ما فِيها، سَكَتَ ما شاءَ اللَّهُ أنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: يا ربِّ، أَدْخِلْني الجَنَّةَ، فيقولُ جَلَّ وعلا: أليسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لا تَسْأَلَني غيرَهُ؟ ويلَكَ يا ابنَ آدمَ ما أَغْدَرَكَ! فيقولُ: يا ربِّ، لا تَجْعَلْني أشقى خَلْقِكَ، قالَ: فلا يَزالُ يدعُو حتَّى يَضْحَكَ جلَّ وعلا، فإذا ضَحِكَ منهُ، أَذِنَ لَهُ بالدُّخولِ دُخولِ الجنةِ، فإذا دَخَلَ، قيلَ لَهُ: تَمَنَّ كذا، وتَمَنَّ كذا، فيَتَمَنَّى حَتَّى تَنْقَطِعَ بهِ الأمانيُّ، فيقولُ جَلَّ وعَلَا: هوَ لَكَ ومثلُهُ معهُ».

قال أبو سعيد: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «هو لَكَ وعشرةُ أمثالِه». فقال أبو هُريرةَ: حَفِظْتُ: «هُوَ لَكَ ومِثْلُه معه وذلك الرجلُ آخرُ أهلِ الجنةِ دُخولاً»[2]. [٣: ٨٠]

---

(١) في الأصل: «انفقهت»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/٥٠٧.

(٢) حديث صحيح، ابن أبي السري ـ وهو محمد بن المتوكل ـ قد توبع، ومن فوقه على شرط الشيخين.

وهو في «المصنف» لعبد الرزاق (٢٠٨٥٦)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٢٧٥ ـ ٢٧٦ و٥٣٣ ـ ٥٣٤، ومسلم (١٨٢) (٣٠١) في الإيمان: باب معرفة طريق الرؤية، وعبد الله بن أحمد في «السنَّة» (٢٤١) و(٢٤٢)، وابن أبي عاصم في «السنَّة» (٤٥٥) و(٤٧٦) والآجري في «التصديق بالنظر» (٢٨)، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٨١٤)، وابن مندة في «الإيمان» (٨٠٥)، والبغوي (٤٣٤٦).

وأخرجه الآجري (٣٠)، وابن مندة (٨٠٦) من طريق محمد بن ثور، وابن مندة أيضاً (٨٠٦) من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن معمر، =

. . . .

= بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٩٣/٢ ــ ٢٩٤ ، والبخاري (٧٤٣٧) في التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ ، ومسلم (١٨٢) و (٢٩٩) ، وعبد الله بن أحمد في « السنَّة » (٢٣٨) و (٢٣٩) و (٢٤٠) ، وابن أبي عاصم في « السنَّة » (٤٥٣) و (٤٧٥) ، والطيالسي (٢٣٨٣) ، واللالكائي (٨١٧) ، وابن مندة (٨٠٢) و (٨٠٣) من طريق إبراهيم بن سعد ، وابن أبي عاصم (٤٥٤) و (٤٧٧) ، وابن مندة (٨٠٤) من طريق الزبيدي ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ص ٤٦٠ من طريق سعيد بن عبد العزيز ، ثلاثتهم عن الزهري ، به .

وأخرجه البخاري (٦٥٧٣) في الرقاق : باب الصراط جسر جهنم ، ومسلم (١٨٢) (٣٠٠) ، وابن أبي عاصم (٤٥٦) و (٤٧٨) ، والآجري في « التصديق » (٢٩) ، واللالكائي (٨١٥) ، وابن مندة (٨٠٧) ، والبغوي (٤٣٦٦) من طريق أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد ، عن أبي هريرة . وانظر الحديث المتقدم برقم (٤٦٢٣) والآتي برقم (٧٤٤٥) .

وقوله : « هل تضارُّون » بتشديد الراء ، والتاء مضمومة فيهما ، أي : لا تضرون أحداً ولا يضركم بمنازعة ولا مجادلة ولا مضايقة ، وجاء بتخفيف الراء من الضير وهو لغة في الضر ، أي : لا يخالف بعض بعضاً فيكذبه وينازعه فيضيره بذلك . وقيل : المعنى : لا تضايقون ، أي : لا تزاحمون كما جاء في الرواية الأخرى : « لا تضامون » بتشديد الميم مع فتح أوله ، وقيل المعنى : لا يحجب بعضكم بعضاً عن الرؤية فيضرّ به .

وقوله : « فإنكم ترونه يوم القيامة كذلك » المراد تشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك ، ورفع المشقة والاختلاف .

وقوله : « يضرب جسر على جهنم » أي : يُمَدُّ الصراط عليها . =

. . . .

= وقوله : « وبه كلاليب مثل شوك السعدان » ، أما الكلاليب فجمع كلُّوب ويقال أيضاً : كلَّاب ، وهي حديدة معطوفة الرأس ، ويعلق فيها اللحم ، وترسل في التنور . وهذه الكلاليب ملعقة مأمورة بأخذ من أُمرت به . وأما السعدان فهو نبت له شوكة عظيمة مثل الحسك من كل الجوانب ، يضرب به المثل في طيب مرعاه .

وقوله : « المخردَل » أي : المصروع ، وقيل : هو المقَطَّع ، أي : تقطعه كلاليب الصراط حتى تهوي به إلى النار .

وقوله : « قد امتحشوا » أي : احترقوا . والْمَحْشُ : احتراق الجلد وظهور العظم .

وقوله : « فينبتون نبات الحبة في حميل السيل » الحِبَّة بكسر الحاء وتشديد الباء : اسم جامع لحبوب البقول التي تنتشر إذا هاجت ، ثم إذا مُطرت من قابل تنبت ، ونباتها في البراري وجوانب السيول ، أما الحنطة ونحوها فهو الحَبُّ لا غير .

وحميل السيل : ما جاء به السيل من طين أو غثاء ، فإذا اتفق فيه الحبة، واستقرت على شط مجرى السيل ، فإنها تنبت في يوم وليلة ، وهي أسرع نابتةٍ نباتاً ، وإنما أخبر بسرعة نباتهم .

وقوله : « قَشَبَني ريحها » بتخفيف الشين ، وحكي التشديد ، أي : سَمَّني وآذاني وأهلكني .

وقوله : « ذكاؤها » أي : لهبها ، واشتعالها ، وشدة وهجها ، وروي : « ذكاها » مقصوراً وهو الأشهر في اللغة .

وقوله : « انفهقت » أي : انفتحت واتسعت . وانظر « شرح السنَّة » للبغوي ١٥/١٧٦ ـ ١٧٩ ، « وشرح مسلم » للنووي ، و« فتح الباري » ١١/٤٤٦ ـ ٤٦١ .

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ اللَّهَ جَلَّ وعَلا قَدْ كانَ يعلَمُ مِنْ هٰذا الرجلِ أنه لو قَدَّمه مِمَّا يُريدُ لَطَلَبَ غيرَه

٧٤٣٠ ـ أخبرنا عبدُ الله بن محمدٍ الأَزْدي، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم الحَنْظلي، قال: أخبرنا النَّضرُ بن شُميل، قال: حدثنا حَمَّادُ بن سلمةَ، قال: حَدَّثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك

عن عبدِ الله بن مَسْعود، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إنَّ آخِرَ مَنْ يدخُلُ الجنةَ رجُلٌ يَمْشي على الصِّراطِ، فهوَ يَكْبُو مرةً، وتَسْفَعُهُ النارُ أُخرى، حتى إذا جاوَزَها التفتَ إليها فيقولُ: تبارَكَ الذي نَجَّاني منها، فواللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاني شيئاً ما أعطاهُ أحداً مِنَ العالمينَ، قالَ: ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شَجَرةٌ، فيقولُ: يا ربِّ، أَدْنِني مِنْها، لَعَلِّي أستَظِلُّ بظِلِّها وأَشْرَبُ مِنْ مائِها، قالَ: فيقولُ اللَّهُ: يا ابنَ آدمَ، لَعَلِّي إنْ أعطيتُكَهُ سألتَني غيرَها، فيقولُ: لا يا ربِّ، ويُعاهِدُهُ أنْ لا يفعلَ، وهو يَعْلَمُ أنهُ فاعلُهُ لِمَا يَرى مِمَّا لا صَبْرَ لهُ عَلَيْهِ، فَيُدْنيهِ منها، فيَسْتَظِلُّ بظِلِّها، ويَشْرَبُ مِنْ مائِها، ثُمَّ تُرْفَعُ لَهُ شجرةٌ أخرى هي أحسنُ مِنَ الأُولى، فيقولُ: يا ربِّ، أَدْنِني منها لأستَظِلَّ بظِلِّها، وأَشْرَبَ مِنْ مائِها، فيقولُ: أَلَمْ تُعاهِدْني أنْ لا تسأَلَني غيرَها؟ فيقولُ: بَلَى يا ربِّ، ولكنْ أَدْنِني منها لأَسْتَظِلَّ بظِلِّها، وأَشْرَبَ مِنْ مائِها، فيُعاهِدُهُ أنْ لا يسألَهُ غيرَها، فيُدْنيهِ منها، ويَعْلَمُ أنهُ سَيَسْأَلُهُ غيرَها لِما يَرى ما لا صَبْرَ لَهُ عليهِ، قالَ: فتُرْفَعُ لَهُ شجرةُ أُخرى عندَ بابِ الجنةِ هي أحسنُ مِنَ الأُولَيَيْنِ، فيقولُ: يا ربِّ، أَدْنِني منها لأَسْتَظِلَّ بظِلِّها

وأَشْـرَبَ مِنْ مائِهـا، فيقـولُ: أَلَمْ تُعَـاهِـدْني أنْ لا تَسْـأَلَني غيـرَهـا؟ فيقولُ: بَلَى يا ربِّ، ولكنْ أَدْنِني مِنْها، فإذا دنا منها، سَمِـعَ أصواتَ أهلِ الجنةِ، فيقـولُ: يا ربِّ،أَدْخِلْني الجَنَّـةَ، فَيقُولُ اللَّهُ جـلَّ وعلا: أَيُرْضيكَ يا ابنَ آدمَ أنْ أُعْطِيَكَ الدُّنيا ومثلَها معَها، فيقولُ: أَتَسْتَهْزِىءُ بـي وأَنْتَ رَبُّ العالمينَ؟! فيقولُ: مـا أَسْتَهـزِىءُ بـكَ، ولكنِّي على ما أشاءُ قادرٌ».

قـالَ: فكـانَ ابنُ مسعـودٍ إذا ذَكَـرَ قـولَـهُ: «أتَسْتَهْـزِىءُ بي»؟ ضَحِـكَ، ثُمَّ قالَ: ألا تَسْـأَلُونِّي مِمَّـا أَضْحَكُ؟ فقيـلَ: مِمَّ تَضْحَكُ؟ فقالَ: كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا ذَكَرَ ذٰلكَ ضَحِكَ(١). [٣: ٨٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أحمد ١/٣٩١ ـ ٣٩٢ و ٤١٠ ـ ٤١١، ومسلم (١٨٧) في الإيمان: باب آخر أهل النار خروجاً، وأبو يعلى (٤٩٨٠) و (٥٢٩٠)، والدارمي في «الرد على بشر المريسي» ص ٥٣٢ «عقائد السلف»، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٢٣١ و ٣١٨ ـ ٣١٩، وأبو عوانة ١/١٤٢ ـ ١٤٣ و ١٤٣ ـ ١٤٤، والطبراني (٩٧٧٥)، وابن منده في «الإيمان» (٨٤١)، والبيهقي في «البعث» (٩٦)، وفي «الأسماء والصفات» ص ٤٧٤، والبغوي (٤٣٥٥) من طرق عن حماد بن سلمة، بهٰذا الإسناد.

وانظر الحديث رقم (٧٤٢٧) و (٧٤٣١).

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قولَه جَلَّ وعَلا : إنْ أعطيتُك الدنيا ومثلها معَها ليس بعددٍ يريدُ به النفيَ عمَّا وراءَه

٧٤٣١ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيبةَ، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمشِ، عن إبراهيمَ، عن عَبِيدَةَ

عن عَبْدِ الله قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لأعرِفُ آخِرَ أهلِ النارِ خُروجاً مِنَ النارِ رَجُلٌ يخرُجُ منها زَحْفاً، فيُقالُ لَهُ: انطلِقْ فادخُلِ الجَنَّةَ، قالَ: فيَذْهَبُ، فيَدْخُلُ، فيَجِدُ الناسَ قَدْ أَخَذُوا المَنازِلَ، قالَ: فيَرْجِعُ، فيقولُ: يا ربِّ، قَدْ أخذَ الناسُ المَنازِلَ، قالَ: فيُقالُ لَهُ: أتذكُرُ الزَّمانَ الذي كنتَ فيهِ في الدُّنيا؟ قالَ: فَيقُولُ: نَعَمْ، فيُقالُ لَهُ: تَمَنَّ، فيَتَمنَّى، فيُقالُ لَهُ: لكَ الذي تَمَنَّيْتَ وعشرةُ أضعافِ الدُّنيا، قالَ: فيَقُولُ: أَتَسْخَرُ بي وأنتَ المَلِكُ»؟ قالَ: فلقدْ رَأَيْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَواجِذُهُ[1]. [٣: ٨٠]

ذِكْرُ الإخبارِ بأَنَّ مَنْ أُدْخِلَ الجَنَّةَ بعدَ أن عُذِّبَ في النار بذُنوبِهِ وسُمُّوا الجهنميين، يدعُون ربَّهُم، فيُذْهِبُ اللَّهُ ذلك الاسم عنهم

٧٤٣٢ ـ أخبرنا محمدُ بن الحسين بن مُكرم، قال: حَدَّثنا عبدُ الله بنُ عُمَرَ بنِ أبانَ بنِ صالحٍ، قال: حدثنا أبو أُسامةَ، عن أبي رَوْقٍ، قال: حدَّثنا

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٣/١١٩ ـ ١٢٠، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٨٦) (٣٠٩) في الإيمان: باب آخر أهل الجنة خروجاً.

وقد تقدم برقم (٧٤٢٧) وسيأتي برقم (٧٤٧٥).

صـالـحُ بنُ أبـي طَريفٍ، قـال:

قلتُ لأبـي سعيدٍ الخُدريِّ: أَسَمِعْتَ رسـولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ في هٰذه الآيةِ ﴿رُبَما يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَـوْ كَانُـوا مُسْلِمينَ﴾ [الحجر: ٢]، فقال: نَعَمْ، سمعتُه يقولُ: «يُخْرِجُ اللَّهُ أُنـاساً مِنَ المـؤْمنينَ مِنَ النارِ بعدَما يَأْخُذُ نقمتَه مِنْهُمْ، قالَ: لَمَّا أدخَلَهُم اللَّهُ النارَ مـعَ المُشرِكينَ، قالَ المُشركونَ: أليسَ كُنتُمْ تَزْعُمونَ في الدُّنيا أَنَّكُمْ أَوْلياءُ، فمـا لَكُم معَنا في النارِ؟ فإذا سَمِعَ اللَّهُ ذٰلك منهمْ، أَذِنَ في الشَّفاعةِ، فيَتَشَفَّعُ لَهُم المَلائكةُ والنَّبِيُّـونَ حتى يُخْرَجُـوا بإذنِ اللَّهِ، فلَمَّـا أُخرجـوا، قالُـوا: يا لَيْتَنَا كُنَّا مثلَهُمْ، فتُدْرِكَنا الشفاعةُ فنُخْرَجُ مِنَ النارِ، فذلـكَ قولُ اللَّهِ جلَّ وعلا: ﴿رُبَما يَوَدُّ الَّذين كفَرُوا لَوْ كانُوا مُسْلِمينَ﴾. قال: فَيُسَمَّـوْنَ في الجَنَّةِ الجَهَنَّمِيِّين مِنْ أجلِ سَواد في وُجـوهِهِمْ، فَيَقُولـونَ: رَبَّنا أَذْهِبْ عَنَّا هٰذا الاسمَ، قالَ: فَيَأْمُرُهم فيَغْتَسِلُونَ في نَهـرٍ في الجَنَّـةِ، فيَذْهَبُ ذٰلكَ منهمْ»(١). [٣: ٨٠]

(١) حـديث صحيح. صـالـح بن أبـي طـريف: ذكـره المؤلف في «الثقـات» ٣٧٦/٤ وقال: صالـح بن أبـي طريف أبو الصيـداء، يروي عن أبـي سعيـد الخدري، روى عنه أبو روق عطية بن الحارث الهمـداني. وذكره الـدولابـي في «الكنى» ١٤/٢ فقال: أبو الصيـداء صالـح بن طـريف الضبـي، وباقي رجاله ثقات. عبد الله بن عمر: هو ابن محمد بن أبان بن صالح وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة.

وأخرجه الطبراني فيما ذكر الحافظ ابن كثير في «تفسيره» ٥٦٦/٢ من طريق إسحاق بن راهوية، عن أبـي أسامة، بهـٰذا الإسناد.

وذكره السيوطي في «الدر» ٦٣/٥ وزاد نسبته إلى إسحاق بن راهوية، =

. . . .

= وابن مردويه .

وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » ٧/٢٥٣ ـ ٢٥٤ عن عبد الله بن الحسين بن بالويه ، عن محمد بن محمد بن علي ، عن محمد بن عبدك ، عن مصعب بن خارجة بن مصعب ، عن أبيه ، عن مسعر ، عن عطية ، عن أبي سعيد قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مَحْموداً﴾ ، قال : « يخرج الله قوماً من النار من أهل الإيمان والقبلة بشفاعة محمد ﷺ ، فذلك المقام المحمود فيؤتى بهم إلى نهر يقال له : الحيوان ، فيلقون فيه ، فينبتون كما ينبت الثعارير ، ويخرجون فيدخلون الجنة ، فيسمون الجهنميين فيطلبون إلى الله أن يذهب عنهم ذلك الاسم فيذهب عنهم » . وقال : غريب من حديث مسعر ، لم نكتبه إلّا من حديث مصعب ، عن أبيه . وانظر الحديث المتقدم برقم (١٨٢) و (١٨٤) .

وفي الباب حديث أنس ـ وهو على شرط الشيخين ـ عند أحمد ٣/١٤٤ ، والدارمي ١/٢٧ ـ ٢٨ ، وابن خزيمة في « التوحيد » ص ٢٩٧ ـ ٢٩٨ ، وبنحوه من حديثه أيضاً عند الطبراني كما ذكر ابن كثير في «تفسيره» ، وقال الهيثمي ١٠/٣٨٠ : رواه الطبراني في « الأوسط » وفيه من لم أعرفهم .

وحديث أبي موسى الأشعري عند ابن أبي عاصم في « السنّة » (٨٤٣) ، وابن جرير الطبري في « تفسيره » ١٤/٢ ، والطبراني فيما ذكر ابن كثير في « تفسيره » ٢/٥٦٦ ، والحاكم ٢/٢٤٢ وصححه ووافقه الذهبي ، من طريق خالد بن نافع الأشعري ، عن سعيد بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن أبي موسى . وخالد بن نافع فيه ضعف .

وحديث جابر بن عبد الله عند الطبراني في «الأوسط» ، وابن مردويه فيما ذكر السيوطي في « الدر » ٥/٦٢ ، وقال الهيثمي في « المجمع » ١٠/٣٧٩ : رواه الطبراني في « الأوسط » ورجاله رجال الصحيح غير بسام الصيرفي ، وهو ثقة .

وحديث المغيرة بن شعبة ذكره الهيثمي في « المجمع » ١٠/٣٧٩ =

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ بعض ما يتفضَّلُ اللَّهُ بنعيمِ الجنةِ على مَنْ أَخرجَ مِنَ النارِ بعد تعذيبه إيَّاه فيها

٧٤٣٣ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مُجاشع، قال: حدثنا هُدْبَةُ بن خالدٍ القَيْسي، قال: حدثنا حَمَّادُ بن سلمةَ، عن عَطاءِ بن السائبِ، عن عمرو بنِ ميمون

عن ابنِ مسعود أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يكونُ قَوْمٌ في النارِ ما شاءَ اللَّهُ أنْ يكونُوا، ثُمَّ يرحمُهم اللَّهُ، فيُخْرِجُهم منها، فيكونون في أدنى الجنةِ في نَهَرٍ يُقالُ لَهُ: الحَيَوانُ، لو استضافَهُم أهلُ الدُّنيا، لأَطْعَمُوهم وسَقَوْهُمْ وأَتْحَفُوهُمْ»(١). [٣: ٨٠]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ هِدايةِ مَنْ يُخْرَجُ مِنَ النار مِنَ المسلمين بمساكنِه ومنازِله في الجنةِ

٧٤٣٤ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأَزْديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ

= وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» وفيه عبد الرحمٰن بن إسحاق وهو ضعيف.

وحديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة عند هناد في «الزهد» (٢٠٥) وفيه جويبر بن سعيد، وهو ضعيف.

وأخرج الطبري في «تفسيره» ١٤/٣ من طرق عن القاسم بن الفضل، عن ابن أبي فروة العبدي أن ابن عباس وأنسَ بن مالك كانا يتأولان هٰذه الآية: ﴿ رُبَمَا يَوَدُّ الذينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِين ﴾ يتأولانها يوم يحبس اللهُ أهْلَ الخطايا من المسلمين مع المشركين في النار، قال: فيقول لهم المشركون: ما أغنى عنكم ما كنتم تعبدون في الدنيا، قال: فيغضب الله لهم بفضل رحمته فيخرجهم، فذلك حين يقول: ﴿ رُبَمَا يَوَدُّ الذينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِين ﴾. وانظر (٧٣٧٧).

(١) إسناده قوي، حماد بن سلمة سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط. =

إبـراهيمَ الحَنْظلي، قـال: أخبرنـا مُعاذُ بن هشـامٍ، قـال: حـدثني أبـي، عن قَتادةَ، عن أبـي المُتَوَكِّلِ الناجي

عن أبـي سَعيدٍ الخُدري، عن رسول الله ﷺ قالَ: «إذا خَلَصَ المُؤمنـونَ مِنَ النـارِ، حُبِسُـوا بقَنْـطَرةٍ بينَ الجَنَّـةِ والنَّـارِ، فيقـاصُّـون مـظالمَ[1] كانتْ بينَهُمْ في الـدُّنيا، حتَّى إذا نُقُّـوا وهُـذِّبُـوا، أُذِنَ لَهُمْ بـدخول[2] الجَنَّـةِ، فوالـذي نَفْسُ محمدٍ بيـدهِ لأحدُهُمْ بمَسْكَنِـهِ في الجنةِ أَدَلُّ بمنزلِهِ كانَ في الدُّنيا»[3]. [٣: ٨٠]

= وأخرجه ابن أبـي عاصم في «السنَّة» (٨٣٤)، وأبـو نعيم في «صفة الجنـة» (٤٤٨) من طـريق هـدبـة بن خـالـد، بهـٰذا الإسنـاد، وانـظر (٧٤٢٨).

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٣/٥٠٦: «فطالما»، والجادة ما أثبت.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «يدخلون» والتصويب من «التقاسيم».

(٣) إسنـاده صحيـح على شرط الشيخين. أبـو المتـوكـل النـاجي: هـو علي بن داود.

وأخـرجه البخـاري (٢٤٤٠) في المـظالم: بـاب قصـاص الـظالم، وابن مندة في «الإيمان» (٨٣٨)، والحاكم ٢/٣٥٤ من طريق إسحـاق بن إبراهيم، بهـٰذا الإسناد.

وأخـــرجــه ابن أبـي عــاصم في «السنَّــة» (٨٥٧)، وأبــو يعـلى (١١٨٦)، وابن منـدة في «الإيمان» (٨٣٨) من طـريق معاذ بن هشـام، بـه.

وعلقــه البخــاري (٢٤٤٠) عن يــونس بن محمــد، عن شيبــان بن عبـد الرحمـٰن، حـدثنا أبـو المتوكـل، عن أبـي سعيد، ووصله ابن منـدة في «الإيمـان» (٨٣٩) عن محمـد بن أبـي داود بن المنــادي، عن يـونس بن =

ذِكْرُ الإخبارِ بأَنَّ أهلَ الجنةِ لا يكونُ لهم حالةُ نقصٍ وتَقَذُّرٍ إذ هي دارُ رِفْعَةٍ وعلاءٍ

٧٤٣٥ ــ أخبرنا أبو خَليفةَ، قال: حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ العَبْديُّ، قال: أخبرنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن أبي سفيان

عن جابرٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أهلُ الجنةِ يأكُلونَ ويَشْرَبُونَ، ولا يَبُولُونَ ولا يَتَغَوَّطُونَ ولا يَمْتَخِطُونَ، ولا يَبْزُقونَ، يُلْهَمُونَ الحَمْدَ والتَّسْبيحَ كما يُلْهَمُونَ النَّفَسَ، طَعَامُهُمْ له جُشاءٌ، وريحهمُ المِسْكُ(١). [٣: ٧٨]

= محمد، به.

وأخرجه أبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٨٨)، وابن مندة (٨٣٩) من طريق حسين بن محمد المروزي، عن شيبان.

وأخرجه أحمد ٣/١٣ و٦٣ و٧٤، والبخاري (٦٥٣٥) في الرقاق: باب القصاص يوم القيامة، وابن أبي عاصم (٨٥٨)، والطبري ١٤/٣٧ ــ ٣٨ و٣٨، وابن مندة (٨٣٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة، وأحمد ٣/٥٧ من طريق معمر، كلاهما عن قتادة، به.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٥/٨٤ وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٣/٤٨٧: «بالمسك»، وفي «شرح السنّة» وغيره: «طعامهم جُشاء ورشحهم المسك».

والحديث إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سفيان ــ وهو طلحة بن نافع ــ فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقروناً. سفيان: هو الثوري. =

ذِكْـرُ الإخبارِ بـأَنَّ في الجـنَّةِ لا يكونُ تباغُضٌ ولا اختلافٌ بينَ أهلِها فيما فَضَّلَ بعضَهم على بعضٍ من أنواعِ الكراماتِ

٧٤٣٦ ـ أخبرنا ابنُ قُتيبةَ، قال: حدَّثنا ابنُ أبـي السَّري، قال: حـدَّثنا عبدُ الرزَّاق، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّام بنِ مُنَبِّهٍ

= وأخـرجه البغـوي في « شرح السنَّـة » (٤٣٧٥) من طـريق محمـد بن كثير ، بهـذا الإسناد .

وأخـرجه أبـو نعيم في « صفـة الجنـة » (٣٣٣) من طـريق محمـد بن يوسف الفريابـي ، عن سفيان ، بـه .

وأخـرجـه الـطيـالسي (١٧٧٦) ، وهنـاد بن السـري في « الـزهـد » (٦٢) ، وأحمـد ٣/٣١٦ و ٣٦٤ ، ومسلم (٢٨٣٥) (١٨) في الجنـة : باب في صفة الجنة وأهلها ، وأبو داود (٤٧٤١) في السنَّة : باب الشفاعة ، وأبو يعلى (١٩٠٦) و (٢٠٥٢) و (٢٢٧٠) ، وأبو نعيم في « صفة الجنة » (٢٧٤) و (٣٣٣) ، والـبيـهقـي في « الـبعـث » (٣١٦) مـن طـرق عـن الأعمش ، بـه .

وأخـرجـه أحمـد ٣/٣٨٤ ، والـدارمي ٢/٣٣٥ ، ومسلم (٢٨٣٥) (١٩) و (٢٠) من طـريق ابن جـريـج ، وأحمـد ٣/٣٤٩ ، وأبـو نعيـم (٢٧٤) من طـريق ابن لهيعة ، وأبـو نعيم (٣٣٤) من طريق إسمـاعيـل بن عبد الملك ، ثلاثتهم عن أبـي الزبير ، عن جابر .

وأخـرجـه أحمـد ٣/٣٥٤ من طـريق صفـوان بن عمـرو ، عن مـاعـز التميمي ، عن جابر .

وأخـرجه أبـو نعيم (٢٧٤) من طـريق وهب بن منبـه ، و (٣٣٤) من طريق الربيـع بن أنس ، كلاهما عن جابر .

وقـوله : « يلهمون التسبيـح » أي : أن مجـرى التسبيـح فيهم كمجـرى النفس .

عن أبي هُريرةَ قالَ: وقالَ رسولُ الله ﷺ: «أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَلِجُ الجَنَّةَ صُورُهُمْ على صُورةِ القَمَرِ ليلةَ البَدْرِ، لا يَبْصُقُون فيها، ولا يمتخِطُون فيها، ولا يَتَغَوَّطُونَ فيها، آنيتُهُمْ وأمشاطُهمْ مِنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ومَجامِرُهُمْ الأَلُوَّةُ، ولكلِّ واحدٍ مِنْهُمْ زَوْجتانِ يُرى مُخُّ سُوقِهما مِنْ وراءِ اللحْمِ، لا اختلافَ بينَهُمْ ولا تباغُضَ، قلوبُهُمْ على قَلْبٍ واحدٍ يُسَبِّحُون اللَّهَ بُكْرَةً وعَشِيّاً»(١). [٣: ٧٨]

ذِكْرُ الإخبارِ عن وصفِ الصُّوَرِ التي تكونُ لأهلِ الجنة عندَ دخولِهم إيَّاها جَعَلَنا اللَّهُ منهم بفضلِه

٧٤٣٧ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الأَزْديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ

---

(١) حديث صحيح. ابن أبي السري ـ وهو محمد بن المتوكل ـ قد توبع، ومن فوقه من رجال الشيخين. وهو في «صحيفة همام» (٨٥).

وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٢٠٨٦٦)، ومن طريقه أخرجه أحمد ٢/٣١٦، ومسلم (٢٨٣٤) (١٧) في الجنة وصفة نعيمها: باب في صفات الجنة وأهلها، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٢٤٣) و (٢٤٤)، والبغوي (٤٣٧٠).

وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» من رواية نعيم بن حماد (٤٣٣)، ومن طريقه البخاري (٣٢٤٥) في بدء الخلق: باب ما جاء في صفة الجنة، والترمذي (٢٥٣٧) في صفة الجنة: باب ما جاء في صفة أهل الجنة، عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٢٤٦)، وأبو نعيم (٢٤٨) من طريقين عن الأعرج، عن أبي هريرة. وانظر الحديث المتقدم برقم (٧٤٢٠)، والحديث الآتي.

إبراهيمَ، قال: أخبرنا جَرِيرٌ، عن عُمارةَ بنِ القَعْقَاعِ، عن أبـي زُرعةَ

عن أبـي هُريرةَ، عن رسـولِ الله ﷺ قالَ: «أولُ زمـرةٍ تَدْخُـلُ الجنةَ على صُورةِ القَمَرِ ليلةَ البدرِ، ثُمَّ الذينَ يلونَهُمْ على صورةِ أشدِّ كَـوْكَبٍ دُرِّيٍّ في السماءِ لا يبـولون، ولا يَتَغـوَّطُونَ، ولا يَتْفُلُونَ، ولا يَمْتَخِـطون، أمشـاطُهمُ الـذَّهَبُ، ورَشْحُهُمُ المِسْـكُ، ومَجَـامِـرُهُمُ الألُوَّةُ، وأزواجُهُمُ الحُورُ العِينُ، وأخلاقُهمْ على خُلُقِ رَجُلٍ واحـدٍ، على صُورةِ أبيهمْ سِتُّونَ ذِراعاً»(١). [٣: ٧٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبـو زرعة : هـو ابن عمرو بن جـريـر البجلي .

وأخـرجـه البخـاري (٣٣٢٧) في أحـاديث الأنبيـاء : بـاب خلق آدم وذريتـه ، وأبو يعلى (٦٠٨٤) ، وأبـو نعيم (٢٤١) ، والبغـوي في « شـرح السنَّـة » (٤٣٧٣) ، وفي « التفسيـر » ١/ ٥٧ من طرق عن جـريـر ، بهٰذا الإسناد .

وأخـرجه مسلم (٢٨٣٤) (١٥) في الجنـة وصفة نعيمهـا : باب أول زمـرة تدخـل الجنة على صـورة القمر ليلة البـدر ، وابن مـاجـة(٤٣٣٣) في الزهد : باب صفة الجنـة ، والبيهقي في « البعث » (٣٣٣) من طريقين عن عمارة بن القعقاع ، بـه .

وأخـرجـه ابن أبـي شيبـة ١٣/ ١٠٩ ـ ١١٠ و١٤/ ١٣٠ ، وهنـاد في « الزهد » (٥٥) ، وأحمد ٢/ ٢٥٣ ، ومسلم (٢٨٣٤) (١٦) ، وابن ماجة (٤٣٣٣) ، والحسين الـمـروزي في « زوائـد الـزهـد » لابـن المبـارك (١٥٧٥) ، وابن أبـي عـاصم في « الأوائـل » (٦٠) ، والـطبـراني فـي « الأوائل » (٣١) ، وأبو نعيم في « أخبـار أصبهان » ١/ ٣٠٠ ـ ٣٠١ ، وفي « صفـة الجنـة » (٢٤٠) ، والبيهقي في « البعث » (٤٠٥) من طـرق عن =

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ زِيارةِ أهل الجَنَّةِ معبودَهم جَلَّ وعَلا

٧٤٣٨ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيان بنَسا، وإسحاقُ بنُ إبراهيمَ بن إسماعيل ببُسْتٍ، وعمرُ بنُ سعيد بن سنان بمَنْبِج، وعبدُ الله بن محمد بن سَلْمٍ ببيتِ المَقْدِسِ في آخرين، قالُوا: حَدَّثنا هِشامُ بنُ عَمَّار، قال: حَدَّثنا عبدُ الحميدِ بنُ أبي العشرين، قال: حَدَّثنا الأوْزاعيُّ، قال: حدثني حَسَّانُ ابنُ عَطِيَّةَ، عن سعيدِ بن المُسَيَّبِ

= الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢/٢٣١ ــ ٢٣٢ ، وابن أبي شيبة ١٤/١٣٠ ، وأبو نعيم في « صفة الجنة » (٢٤١) من طريق ابن فضيل ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أبو نعيم (٢٤٨) من طريق أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة مختصراً .

وأخرجه مختصراً أيضاً ابن طهمان في « مشيخته » (٣٣) عن مطر ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة . وانظر الحديث السابق برقم (٧٤٢٠) و (٧٤٣٦) .

قلت : ذكر الإمام مسلم بإثر الحديث ما نصه :

قال ابن أبي شيبة : « على خُلُقِ رجل » ، وقال أبو كريب : « على خَلْق رجل » ، وقال ابن أبي شيبة : « على صورة أبيهم » ، قال النووي في « شرح مسلم » ١٧/١٧٢ : قد ذكر مسلم في الكتاب اختلاف ابن أبي شيبة وأبي كريب في ضبطه ، فإن ابن أبي شيبة يرويه بضم الخاء واللام ، وأبو كريب بفتح الخاء وإسكان اللام ، وكلاهما صحيح ، وقد اختلف فيه رواة صحيح البخاري ، ويرجح الضم بقوله في الحديث الآخر : « لا اختلاف بينهم ولا تباغض ، قلوبهم قلب واحد » وقد يرجح الفتح بقوله ﷺ في تمام الحديث : « على صورة أبيهم آدم أو على طوله » .

أَنَّه لقي أبا هُريرةَ، فقال أبو هُريرةَ: أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ بيني وبينَكَ في سُوقِ الجَنَّةِ، قالَ سعيدٌ: أَوَ فيها سُوقٌ؟ قالَ: نعم أَخبرني رسولُ اللَّهِ ﷺ أن أهلَ الجنةِ إذا دَخَلُوها، نَزَلُوا فيها بِفَضْلِ أعمالِهِمْ، فيؤذنُ لهم في مِقْدارِ يومِ الجُمعةِ مِنْ أيَّامِ الدُّنيا، فَيَزُورُونَ اللَّهَ جلَّ وعلا، ويُبْرِزُ لَهُمْ عَرْشَهُ، ويتبدى لهم في رَوْضةٍ مِنْ رياضِ الجنةِ، فيوضع لَهُمْ منابرُ مِنْ نُورٍ، ومنابرُ مِنْ لُؤْلُؤٍ، ومنابرُ مِنْ ياقوتٍ، ومنابرُ مِنْ زَبَرْجَدٍ، ومنابرُ مِنْ ذَهَبٍ، ومنابرُ مِنْ فِضَّةٍ، ويَجْلِسُ أَدْناهُمْ ــ وما فيهم دَنِيٌّ ــ على كُثْبانِ المِسْكِ والكافورِ، ما يَرَوْنَ أَنَّ أصحابَ الكَراسيِّ أفضلُ منهم مَجْلِساً.

قالَ أبو هُريرةَ: فَقُلْتُ: يا رسولَ اللَّهِ، وَهَلْ نَرَى ربَّنا؟ قالَ: «نعم هَلْ تَتَمارَوْنَ في رُؤْيَةِ الشمسِ والقَمرِ لَيْلَةَ البدرِ؟» قُلْنا: لا، قالَ: «كذلكَ لا تَتمارَوْنَ في رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ، ولَا يَبْقَى في ذلكَ المَجْلِسِ أحدٌ إلا حاضَرَهُ اللَّهُ مُحاضرَةً، حتى إنهُ ليقولُ للرَّجُلِ منهمْ: يا فُلانُ، أَتَذْكُرُ يومَ عَمِلْتَ كَذا وكَذا؟ يُذَكِّرُهُ بَعْضَ غَدَراتِهِ في الدُّنيا، فيقولُ: يا ربِّ أَفَلَمْ تَغْفِرْ لي، فيقولُ: بلى، فبِسَعَةِ مغفرتي بَلَغْتَ منزلَتَكَ هذه، قال: فبينا هُمْ كذلكَ غَشِيَتْهُمْ سَحابةٌ مِنْ فوقِهِمْ، فأمطَرَتْ عليهِمْ طِيباً لَمْ يَجِدُوا مثلَ ريحهِ شَيْئاً قَطُّ، ثُمَّ يقولُ جلَّ وعلا: قُوموا إلى ما أَعْدَدْتُ لكُمْ مِنَ الكَرامةِ، فخُذُوا ما اشتَهَيْتُمْ، قال: فنَأْتي سُوقاً قَدْ حَفَّتْ بهِ المَلائكةُ ما لَمْ تَنْظُرِ العيونُ إلى مِثْلِهِ، ولَمْ تَسْمَعِ الأذانُ، ولَمْ يَخْطُرْ على القُلوبِ، قالَ:

فيُحْمَـلُ لنا مـا اشتَهَيْنا، ليسَ يُبـاعُ فيهِ شيءٌ ولا يُشْتَـرى، وفي ذلك السُّوق يَلْقَى أهلُ الجنةِ بعضُهمْ بعضاً، قالَ: فيُقْبلُ الرجلُ ذو المَنزلةِ المُرتفعةِ، فيَلْقَى مَنْ هُوَ دونَهُ وما فيهمْ دَنِيٌّ، فيَرُوعُـه ما يَـرى عليه[1] مِنَ اللباسِ، فما يَنْقَضي آخرُ حديثِهِ حتى يَتَمَثَّلَ عليـهِ بأحسنَ منـهُ، وذلـكَ أنـه لا ينبغي لأحـدٍ أنْ يَحْـزَنَ فيهـا، قـالَ: ثُمَّ نَنْصَـرِفُ إلى منازِلِنا، فتَلْقَـانا أزواجُنـا فيَقُلْنَ: مَرْحبـاً وأهلاً بِحِبِّنـا، لقدْ جِئْتَ وإنَّ بِكَ مِنَ الجَمالِ والطِّيبِ أَفْضَلَ مما فارَقْتَنا عليهِ، فيقولُ: إنا جالَسْنا اليومَ رَبَّنا الجَبَّار، ويَحُقُّنا أنْ نَنْقَلِبَ بمِثْلِ ما انقلَبْنا»[2]. [٣:٧٨]

قال أبو حاتِمٍ رَضِيَ الله عنه: لفظُ الخبرِ للحسنِ بنِ سُفيان.

---

(١) في الأصل: « عليها »، والتصويب من « التقاسيم » ٣/٤٩١.

(٢) إسناده ضعيف. هشام بن عمار كبر فصار يتلقن، وعبد الحميد: وهو ابن حبيب بن أبي العشرين ـ قال النسائي: ليس بقوي، وقال البخاري: ربما يخالف في حديثه، وقال ابن حبان: ربما أخطأ، وقال ابن عدي: يُعرف بغير حديث لا يرويه غيره وهو ممن يُكتب حديثه، وقال أبو حاتم: لم يكن صاحبَ حديث.

وأخرجه الترمذي (٢٥٤٩) في صفة الجنة: باب ما جاء في سوق الجنة، وابن ماجة (٤٣٣٦) في الزهد: باب صفة الجنة، وابن أبي عاصم في « السنّة » (٥٨٥) و (٥٨٧)، من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلّا من هذا الوجه.

وأخرجه الآجري في « التصديق بالنظر » (٣١)، وابن أبي عاصم =

ذِكْرُ الإخبارِ عن وصفِ الشَّيْءِ الذي يُعْطَى أهلُ الجَنَّةِ في الجنة الذي هو أفضلُ من الجنةِ ونعيمِها

٧٤٣٩ ــ أخبرنا الحُسينُ بنُ عبدِ الله بن يزيدَ، قالَ: حدثنا عَبَّاسُ بنُ الوليد الخَلَّال، قال حدثنا محمدُ بنُ يوسفَ، عن سفيانَ الثَّوْري، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ

عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أُدْخِلَ أهلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، قالَ اللَّهُ: أَتَشْتَهُونَ شيئاً فأَزِيدَكُمْ، فيقولونَ: رَبَّنا، وما فَوْقَ ما أَعْطَيْتَنا؟ قالَ: فيَقُولُ: بَلَى رِضَاي أكثرُ»(١).

[٣: ٧٨]

= (٥٨٦) من طريق محمد بن مُصفى، عن سويد بن عبد العزيز، عن الأوزاعي، به.

وسويد بن عبد العزيز قال أحمد: متروك الحديث، وضعفه ابن معين، والنسائي، ويعقوب بن سفيان، والخلال، والبزار، وقال البخاري: فيه نظر، وقال الترمذي: سويد بن سعيد كثير الغلط في الحديث، والعجب من المؤلف أنه ضعفه جداً، وأورد له أحاديث، ثم قال: وهو ممن أستخير الله فيه، لأنه يقرب من الثقات.

وقوله: «تتمارون» من المماراة، وهي المجادلة على مذهب الشك والريبة.

(١) إسناده قوي. رجاله ثقات رجال الشيخين غير عباس بن الوليد الخلال، فقد روى له ابن ماجة، وهو صدوق، وقد توبع.

وأخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ١/٢٨٢، وفي «صفة الجنة» (٢٨٣)، والحاكم ١/٨٢، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص ١١٥ من طرق عن محمد بن يوسف الفرياني، بهذا الإسناد، وصححه =

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ رِضَا اللَّهِ جَلَّ وعَلا الذي يتفَضَّلُ بـه عَلى أَهْلِ الجَنَّةِ

٧٤٤٠ ــ أخبرنا عِمرانُ بن فَضَالَـة الشَّعِيري بـالمَوْصِـلِ، قال: حَـدَّثنا هـارونُ بنُ سعيد بن الهَيْثَم الأَيْليُّ، قـال: حـدثنـا ابنُ وهبٍ، قـال: حـدَّثني مالكُ بنُ أنس، عن زيدِ بن أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يَسار

عن أبـي سَعيدٍ الخُدْري قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «إنَّ الله تَبارك وتعالى يقولُ: يا أهلَ الجَنَّةِ، فيقولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنا وسَعْدَيْـكَ، والخَيْرُ في يَـدَيْكَ، فيقـولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فيقـولُون: مـا لَنَـا لا نَـرْضَى وَقَـدْ أَعْـطَيْتَنا مـا لَمْ تُعْطِ أَحداً مِنْ خَلْقِـكَ فيقولُ: ألا أُعـطيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذلِـكَ، فيقولُـونَ: يا ربِّ وأيُّ شَيْءٍ أَفْضَـلُ مِنْ ذلكَ؟ فيقـولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْواني، فلا أَسْخَطُ بعدَهُ أبداً»(١). [٣: ٧٨]

= الحـاكم على شرط الشيخين، ووافقـه الذهبـي، وقـال أبـو نعيم في «صفـة الجنة»: ورواه وكيـع وغيره فلم يرفعوه.

وأخـرجـه الـطبـري في «تفسيـره» (٦٧٥١) من طـريق أبـي أحمـد الـزبيـري، والحـاكم ١/ ٨٢ ــ ٨٣ من طـريق عبيـد الله بن عبـد الـرحمٰن الأشجعي، كلاهما عن الثوري، بـه.

(١) إسناده صحيـح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هارون بن سعيد الأيلي، فمن رجال مسلم.

وأخـرجـه مسلم (٢٨٢٩) في الجنـة وصفـة نعيمهـا: بـاب إحـلال الرضوان على أهل الجنة، عن هارون بن سعيد الأيلي، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٥١٨) في التوحيـد: باب كـلام الرب مـع أهـل الجنة، وابن منـدة (٨٢٠)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/ ٣٤٢، وفي «صفة =

ذِكْـرُ البيانِ بأنَّ رُؤْيَةَ المُـؤمنين رَبَّهم في المَعاد من الزيادةِ التي وَعَدَ اللَّهُ جَلَّ وعَلا عباده على الحُسنى التي[1] يُعطيهم إيَّاها

٧٤٤١ ــ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد الأَزْدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ، قال: أخبرنا عَفَّان، قال: حدثنا حَمَّادُ بن سلمةَ، قال: حدثنا ثابتٌ البُناني، عن عبدِ الرحمٰنِ ابنِ أبـي لَيْلى

عن صُهيبٍ قال: تَلا رسولُ الله ﷺ هٰذه الآية ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] قالَ: «إذا دَخَلَ أهلُ الجنةِ الجنةَ، وأهلُ النارِ النارَ نادَى مُنادٍ[2]: يا أهلَ الجنةِ، إنَّ لكُمْ عندَ الله مَوْعِداً يُحِبُّ أنْ يُنْجِزَكُموهُ، فيَقُولونَ: وما هُو؟ أَلَمْ يُثَقِّلِ اللَّهُ موازينَنا، ويُبَيِّضْ وُجوهَنا، ويُدْخِلْنا الجنةَ، ويُجِرْنا من النارِ؟ قالَ: فيُكْشَفُ الحِجَابُ، فيَنْظُرونَ إليه، فواللَّهِ ما أَعْطاهُمُ اللَّهُ شَيْئاً أَحَبَّ إليهم مِنَ

= الجنة» (٢٨٢)، والبيهقي في «البعث» (٤٤٥)، والبغوي (٤٣٩٤) من طرق عن ابن وهب، به.

وأخرجه ابن المبارك برواية نعيم بن حماد في «الزهد» (٤٣٠)، ومن طريقه أحمد ٨٨/٣، والبخاري (٦٥٤٩) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار، ومسلم (٢٨٢٩)، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٠٥/٣، والترمذي (٢٥٥٥) في صفة الجنة: باب ١٨، وابن مندة (٨٢٠)، والبيهقي في «البعث» (٤٤٥).

(١) تحرفت في الأصل إلى: «الذي»، والتصويب من «التقاسيم» ٤٦٥/٣.

(٢) في الأصل: «منادي»، والمثبت من «التقاسيم».

النَّظرِ إليهِ»(١) . [٣ : ٧٦]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة ، فمن رجال مسلم .

وأخرجه أحمد ٤/٣٣٣ ، وأبو عوانة ١/١٥٦ ، وابن منده في « الإيمان » (٧٨٣) من طرق عن عفان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (١٣١٥) ، وهناد بن السري في « الزهد » (١٧١) ، وأحمد ٤/٣٣٢ ، و٣٣٢ ـ ٣٣ و٦/١٥ ـ ١٦ ، وعنه ابنه عبد الله في « السنَّة » (٢٧١) ، ومسلم (١٨١) في الإيمان : باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحان وتعالى ، والترمذي (٢٥٥٢) في صفة الجنة : باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى ، و(٣١٠٥) في التفسير : باب ومن سورة يونس ، وابن ماجة (١٨٧) في المقدمة : باب فيما أنكرت الجهمية ، والدارمي في « الرد على الجهمية » ص ٥٤ ـ ٥٥ ، والطبري في « تفسيره » (١٧٦٢٦) ، وابن أبي عاصم في « السنَّة » (٤٧٢) ، وأبو عوانة ١/١٥٦ ، وابن خزيمة ص ١٨٠ ـ ١٨١ ، والآجري في « التصديق بالنظر » (٣٤) و(٣٥) و(٣٦) ، والطبراني في « الكبير » (٧٣١٤) و(٧٣١٥) ، وابن منده (٧٨٢) و(٧٨٤) و(٨٧٥) و(٧٨٦) ، واللالكائي في « شرح أصول الاعتقاد » (٧٧٨) و(٨٣٣) ، والبيهقي في « البعث والنشور » (٤٤٦) ، وفي « الاعتقاد » ص ١٢٤ ، وفي « الأسماء والصفات » ص ٣٠٧ ، وأبو نعيم في « الحلية » ، والبغوي (٤٣٩٣) من طرق عن حماد بن سلمة ، به .

وقال الترمذي : هذا حديث إنما أسنده حماد بن سلمة ورفعه ، وروى سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد هذا الحديث عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قوله .

قلت : وهذا لا يضر في رفعه ، فحماد بن سلمة ثقة لا سيما في ثابت ، وزيادة الثقة مقبولة ، والرواية التي أشار إليها الترمذي أخرجها الطبري =

٧٤٤٢ ـ أخبرَنا عمرُ بن إسماعيلَ بن أبـي غَيلان، قال: حدثنـا عُثمانُ ابنُ أبـي شَيبةَ، قال: حدثنا جريرُ بنُ عبـدِ الحَميد، وحَمَّـادُ بن أسامـة[1]، عن إسماعيلَ بنِ أبـي خالد، عن قيسِ بنِ أبـي حازم

عن جـريـرِ بنِ عبـد الله البَجَلي قـالَ: كُنَّـا جُلُوسـاً عنـدَ النبـي ﷺ، فنَظَرَ إلى القَمَرِ ليلةَ البدرِ لَيْلَةَ أربـعَ عشرةَ فقـالَ: «إنَّكُم سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هٰذا، لا تُضَـامُونَ في رُؤْيتَـهِ، فإنْ اسْتَـطَعْتُمْ أن لا تُغْلَبُـوا عن صَـلاةٍ قَبْـلَ طُلوعِ الشَّمسِ وصـلاةٍ قَبْـلَ غُـروبهـا فافعَلُوا» ثُمَّ قَرَأَ هٰـذه الآيةَ ﴿وسَبِّـحْ بِحَمْـدِ رَبِّكَ قَبْـلَ طُلوعِ الشَّمْسِ وقَبْلَ غُروبِها﴾ [طه: ١٣٠][2]. [٣: ٧٦]

= في «تفسيره» (١٧٦١٩) و(١٧٦٢٢) من طريق حماد بن زيد، و(١٧٦٢٠) و(١٧٦٢١) من طريق سليمان بن المغيرة، و(١٧٦٢١) و(١٧٦٢٣) من طريق معمر، ثلاثتهم عن ثابت البناني، بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى من قوله مختصراً.

وذكـره السيوطي في « الـدر » ٤/٣٥٩ وزاد نسبته إلى الـدارقـطني في « الرؤية » .

وذكر المرفوع ٤/٣٥٦ وزاد نسبته إلى ابن المنـذر ، وابن أبـي حاتم ، وأبـي الشيـخ ، والدارقطني في « الرؤية » ، وابن مردويه .

(١) تحـرفت في الأصـل و« التقـاسيم » ٣/٢٦٤ إلى : « سلمـة » ، والمثبت من مصـادر التخريـج . وقـد روى هٰـذا الحديث من طـريق إسماعيـل كثيـرون ، ذكـرهم ابن القيـم في « حـادي الأرواح » ص ٢١٠ ـ ٢١١ ، ولـيس فيـهم حماد بن سلمة .

(٢) إسناده صحيـح على شرط الشيخين . =

. . . .

= وأخرجه أبو داود (٤٧٢٩) في السنَّة : باب الرؤية ، وعبد الله بن أحمد في «السنَّة» (٢٢٠)، ومن طريقه ابن مندة (٧٩٨)، والطبراني (٢٢٢٧) عن عثمان بن أبي شيبة ، هذا الإسناد . ولم يذكر الطبراني جريراً مع حماد بن أسامة .

وأخرجه ابن خزيمة في « التوحيد » ص ١٦٧ ـ ١٦٨ من طريق يوسف بن موسى ، عن جرير وحماد بن أسامة ، به .

وأخرجه مسلم (٦٣٣) (٢١٢) في المساجد : باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما ، والطبراني (٢٢٢٦) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، وابن مندة (٧٩٤) من طريق أحمد بن الفرات ، كلاهما عن أبي أسامة حماد بن أسامة ، به .

وأخرجه البخاري (٤٨٥١) في تفسير سورة قٓ : باب ﴿ وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الغُرُوب ﴾ ، والطبراني (٢٢٢٨) من طريقين عن جرير ، به .

وأخرجه الحميدي (٧٩٩) ، وأحمد ٤/٣٦٠ ، و ٣٦٥ ـ ٣٦٦ ، والبخاري (٥٥٤) في مواقيت الصلاة : باب فضل صلاة العصر ، و (٧٤٣٤) و (٧٤٣٥) في التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ ، ومسلم (٦٣٣) وأبو داود (٤٧٢٩) ، والترمذي (٢٥٥١) في « صفة الجنة » : باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى ، وابن ماجة (١٧٧) في المقدمة : باب فيما أنكرت الجهمية ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٢/٤٢٧ ـ ٤٢٨ ، وابن أبي عاصم في « السنَّة » (٤٤٦) و (٤٤٧) (٤٤٨) و (٤٤٩) و (٤٦١) ، وعبد الله بن أحمد في « السنَّة » (٢١٩) و (٢٢١) و (٢٢٥) و (٢٢٦) و (٢٢٧) ، وابن خزيمة في « التوحيد » ص ١٦٧ ـ ١٦٨ ، والآجري في « التصديق بالنظر » (٢٣) و (٢٤) و (٢٥) ، والطبراني (٢٢٢٤) و (٢٢٢٥) =

ذِكْـرُ الخبرِ المُدْحضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أن إسماعيلَ بن أبـي خالد لَمْ يَسْمَـعْ هٰذا الخبرَ من قيسِ بن أبـي حازمٍ

٧٤٤٣ ـ أخبرنا محمدُ بن يحيـى بن بسطام[1]، قال: حَدَّثنا محمدُ بن المُثَنَّى، قـال: حدثنـا يحيـى القَطَّان، عن إسمـاعيـلَ بنِ أبـي خـالـد، قـال: حـدثني قيسٌ قال:

قال لي جريرُ بن عبد الله: كُنَّـا جُلُوساً عنـدَ رسولِ الله ﷺ إذْ نَظَرَ إلى القَمَرِ لَيْلَةَ البدرِ، فقالَ: «أَمَـا إنَّكُم سَتَرَوْنَ ربَّكُمْ كمـا تَرَوْنَ هٰذا، لا تُضَامُـونَ في رُؤْيتِهِ، فـإن اسْتَطَعْتُمْ أنْ لا تُغْلَبُـوا على صَلاةٍ

= و (٢٢٢٦) و (٢٢٢٧) و (٢٢٢٩) (٢٢٣٠) و (٢٢٣١) و (٢٢٣٢) و (٢٢٣٣) (٢٢٣٤) و (٢٢٣٥) و (٢٢٣٦) و (٢٢٣٧) ، وابـن منـدة (٧٩١) و (٧٩٣) و (٧٩٥) و (٧٩٦) و (٧٩٧) و (٧٩٨) و (٧٩٩) و (٨٠٠) ، والـلالكائي في « شـرح أصـول الاعتقـاد » (٨٢٥) و (٨٢٦) و (٨٢٨) و (٨٢٩) ، والـبيـهـقـي فـي « الاعـتـقـاد » ص ١٢٨ و ١٢٩ ، والبغـوي في « شرح السنَّـة » (٣٧٨) و (٣٧٩) من طرق عن إسمـاعيـل ، بـه .

وأخرجه عبد الله بن أحمد في « السنَّـة » (٢٢٦) من طريق مجـالد بن سعيد ، عن قيس ، بـه . وانظر الحديثين الآتيين .

وقـوله : « لا تضـامون » بفتـح التـاء وضمها ، وهـو بتشديـد الميم من الضَّمِّ ، أي : لا ينضم بعضكم إلى بعض ، ولا يقـول : أرنيه بـل كلٌّ ينفـرد برؤيته .

ورُوي بتخفيف الميم من الضَّيْم ، وهو الظُّلم ، يعني : لا ينالكم ظلم بأن يرى بعضكم دون بعض ، بل تستوون كلكم في رؤيته تعالى .

(١) تحرف في الأصل و «التقاسيم» ٣/٤٦٤ إلى: «بسام».

قَبْلَ طُلوعِ الشمسِ وقَبْلَ غُـروبها، فـافْعَلُوا» ثُمَّ قرأَ ﴿فَسَبِّـحْ بِحَمْـدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ وقَبْلَ غُرُوبِها﴾(١). [٣: ٧٦]

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هٰذا الخبرَ تفرَّدَ به إسماعيلُ بن أبـي خالدٍ

٧٤٤٤ ـ أخبرنا محمدُ بن الحسين بن مُكْرَم، قـال: حدَّثنـا عبدُ الله بن عمر بن أبان، قال: حدثنـا حسينُ بن علي الجُعفي(٢)،عن زائدة(٣)، عن بيـانِ ابنِ بشر قال: حدَّثنا قيسٌ، قال:

حَدَّثنا جريرٌ قـال: خَرَجَ إلينـا رسولُ الله ﷺ ليلةَ البَـدْرِ فقالَ: «إنَّكُمْ سَتَـرَوْنَ رَبَّكُمْ يـومَ القيـامـةِ كمـا تَـرَوْنَ هٰـذا، لا تُضـامـونَ في رُؤْيَتِهِ»(٤). [٣: ٧٦]

---

(١) إسناده صحيـح على شرط الشيخين .
وأخـرجه النسـائي في « الكبرى » كمـا في « التحفـة » ٢/٤٢٧ ، وابن أبـي عاصم في « السنَّة » (٤٥٠) عن محمد بن المثنى ، بهٰذا الإسناد .
وأخـرجه أحمـد ٤/٣٦٢ ، والبخاري (٥٧٣) في مـواقيت الصـلاة : بـاب فضل صـلاة الصبـح ، والـطبـراني (٢٢٢٤) ، وابن منـدة (٧٩٢) ، والـلالكـائي (٨٢٧) من طـرق عن يحيـى القـطان ، بـه . وانـظر الحـديث السابق والآتي .
(٢) في الأصل إلى : « الحجبـي » والتصويب من « التقاسيم » ٣/٤٦٤ .
(٣) « عن زائدة » ساقط من الأصل و « التقاسيم » .
(٤) إسنــاده صحيـح على شـرط مسلم . رجــالـه ثقــات رجــال الشيخين غيــر عبد الله بن عمر ــ هـو ابن محمد بن أبـان ــ فمن رجال مسلم . زائـدة : هو ابن قدامة .

=

قالَ أبو حاتمٍ رَضِيَ اللَّهُ عنه: هٰذه الأخبارُ في الرؤيةِ يدفعُها مَنْ ليسَ العلمُ صناعتَه، وغيرُ مستحيلٍ أنَّ اللَّهَ جَلَّ وعلا يُمَكِّنُ المؤمنين المختارين مِنْ عبادِه من النظرِ إلى رُؤيتِهِ ــ جَعَلَنا اللَّهُ منهم بفضلِه ــ حتى يكونَ فَرْقاً بينَ الكُفَّارِ والمُؤمنينَ، والكتابُ يَنْطِقُ بمثلِ السننِ التي ذكرناها سواءً، قولَه جَلَّ وعلا ﴿كَلَّا إِنَّهُم عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبونَ﴾ [المطففين: ١٥]، فلَمَّا أثبتَ الحِجابَ عنه للكُفَّار، دَلَّ ذلك على أنَّ غيرَ الكُفَّارِ لا يُحْجَبون عنه، فأما في هٰذه الدُّنيا فإنَّ اللَّهَ جل وعلا خَلَقَ الخَلْقَ فيها للفَناءِ، فمُستحيلٌ أن يَرَى بالعَيْنِ الفانيةِ الشيءَ الباقي، فإذا أنشأ اللَّهُ الخلقَ، وبَعَثَهم من قُبورهم للبَقاءِ في إحدى الدارين، غيرُ مُستحيلٍ حينئذٍ أن يَرَى بالعينِ التي خُلِقَتْ للبَقاءِ في الدارِ الباقيةِ الشيءَ الباقي، لا يُنْكِرُ هٰذا

= وأخرجه عبد الله بن أحمد في « السنَّة » (٢٢٢) و (٢٢٣) ، ومن طريقه ابن منده (٨٠١) عن عبد الله بن عمر ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٧٤٣٦) في التوحيد : باب قوله تعالى : ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴾ ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٢ / ٤٢٧ ، وابن خزيمة ص ١٦٨ ، والآجري في « التصديق بالنظر » (٢٦) ، وابن منده (٨٠١) من طريق عبدة بن عبد الله ، عن حسين بن علي ، به .

وأخرجه عبد الله بن أحمد (٢٢٦) من طريق إسماعيل بن مجالد ، واللالكائي (٨٢٩) من طريق أبي حنيفة ، كلاهما عن بيان بن بشر ، به . وانظر الحديثين السابقين .

الأمرَ إلا[١] مَنْ جَهلَ صناعةَ العلمِ، ومَنَعَ بالرأيِ المنكوسِ، والقياسِ المَنْحُوسِ.

ذِكْرُ الخَبرِ المُدْحضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ رُؤْيةَ
المؤمنين رَبَّهم في المَعادِ إنَّما هي
بقلوبِهم دونَ أبصارِهم

٧٤٤٥ ــ أخبرنا الفَضْلُ بن الحُباب الجُمَحِيُّ، حدثنا إبراهيمُ بن بَشَّار الرَّمادي، قال: حدثنا سفيانُ، عن سهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه

عن أبي هُريرةَ قال: قال ناسٌ: يا رسولَ اللَّهِ، هلْ نَرَى ربَّنا يومَ القيامةِ؟ قالَ: «هل تُضَارُّونَ في رُؤْيةِ الشمسِ في يومٍ صائفٍ والسماءُ مُصْحِيَةٌ، غيرُ مُتغيمةٍ، ليسَ فيها سحابةٌ؟» قالوا: لا، قالَ: فَهَلْ تُضارُّونَ في رُؤْيَةِ القمر ليلةَ البدرِ والسماءُ مُصْحِيَةٌ غيرُ مُتَغَيِّمَةٍ ليس فيها سَحابةٌ؟»، قالوا: لا، قالَ: «فوالَّذي نفسي بيدِهِ كذلك لا تُضَارُّونَ في رُؤْيةِ رَبِّكم يَوْمَ القيامةِ، كما لا تُضارُّونَ في رُؤْيةِ واحدٍ مِنْهُما، يَلْقَى العبدُ رَبَّهُ يَوْمَ القيامةِ، فيقولُ اللَّهُ جلَّ وعلا: أيْ فُلُ، أَلَمْ أَخْلُقْكَ؟ أَلَمْ أَجْعَلْكَ سَميعاً بَصيراً؟ أَلَمْ أُزَوِّجْكَ؟ أَلَمْ أُكْرِمْكَ؟ أَلَمْ أُسَخِّرْ لكَ الخَيْلَ والإبلَ؟ أَلَمْ أُسَوِّدْكَ وأَذَرْكَ تَرْأَسُ وتَرْبَعُ؟ فيقولُ: بَلَى أَيْ ربِّ، فيقولُ: فَظَنَنْتَ أنكَ مُلاقيَّ؟ فيقولُ: لا يا ربِّ، فيقول: اليوم أنساك كما نسيتني.

---

(١) ساقطة من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٣/٤٦٥.

قال: ويَلْقاه الآخرُ فيقولُ: أي فُلُ، أَلَمْ أخلقك؟ ألم أجعلك سميعاً بصيراً؟ ألم أُزَوِّجْكَ؟ ألمْ أُكْرِمْك؟ أَلَمْ أُسَخِّرْ لك الخيلَ والإبلَ؟ أَلَمْ أَسَوِّدْك وأذَرْكَ ترأسُ وتَرْبَعُ فيقول[١]: بلى يا ربِّ، فيقولُ: فماذا أَعْدَدْتَ لي؟ فيقولُ: آمنتُ بكَ وبكتابِكَ وبرسولِكَ، وصَدَّقْتُ وصَلَّيْتُ وصُمْتُ، فيقولُ: فَها هنا إذاً، ثُم يقولُ: أَلَا نَبْعَثُ عليكَ[٢]، قالَ: فيُفَكِّرُ في نفسِهِ مَنْ هٰذا الذي يَشْهدُ عليَّ؟ قالَ: وذٰلكَ المنافقُ الذي يَغْضَبُ اللَّهُ عليهِ، وذٰلكَ لِيُعْذِرَ من نفسِهِ، فيُخْتَمُ على فيهِ، ويُقالُ لِفَخِذهِ: انطِقي، فتَنْطِقُ فَخِذُهُ وعظامُهُ وعَصَبُهُ بما كانَ يَعْمَلُ.

ثُمَّ يُنادي منادٍ[٣] أَلَا اتَّبَعَتْ كُلُّ أُمةٍ ما كانت تَعْبُدُ، فيتبعُ عَبَدَةُ الصَّليبِ الصليبَ، وعبدةُ النارِ النارَ، وعبدةُ الأوثانِ الأوثانَ، وعبدةُ الشَّيطانِ الشيطانَ، ويَتبعُ كُلُّ طاغيةٍ طاغيتَها إلى جَهَنَّمَ، ونبقى أيُّها المُؤمنونَ ونحنُ المؤمنونَ فيأتينا رَبُّنا تَبارَكَ وتعالى ونَحْنُ قِيامٌ، فيقولُ: عَلامَ هٰؤلاءِ قيامٌ[٤]؟ فنقولُ: نحنُ عبادُ اللَّهِ

---

(١) من قوله: «لا يا ربّ» إلى هنا ساقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٣/٤٦٦.

(٢) أي: «ألا نبعث عليك شاهدَنا»، كما في مصادر التخريج.

(٣) في الأصل: «منادي»، والمثبت من «التقاسيم» ٣/٤٦٦.

(٤) في الأصل: «ما هٰولاء قيام»، وفي «التقاسيم»: «ما على هٰولاء قيام»، والمثبت من الحميدي (١١٧٨)، والحديث المتقدم برقم (٤٦٤٢).

المؤمنونَ آمَنَّا بـهِ ولمْ نُشْرِكْ بـهِ شَيْئاً، وهٰـذا مَقامُنـا، ولنْ نَبْرَحَ حتى يأتينَا ربُّنـا، وهوَ ربُّنـا، وهَو يُثَبِّتُنـا، فيقولُ: وهَـلْ تَعْرِفـونَه؟ فنقـولُ: سبحانَهُ إذا اعتَرَفَ لنا عَرَفْناهُ». قالَ سُفيانُ: وهـا هُنا كلمـةٌ لا أَقولُهـا لَكُمْ قالَ: فنَنْطَلِقُ حَتَّى نأتيَ الجِسْرَ وعليـهِ خطاطيفُ مِن نـارٍ تَخْطَفُ النـاسَ، وعندَهـا حَلَّتِ الشفـاعـةُ، اللهُمَّ سَلِّمْ سَلِّم اللهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ اللهُمَّ سلِّمْ سلِّمْ، فإذا جاوَزَ الجِسْرَ، فكُلُّ من أَنفقَ زَوْجـاً مِن المالِ مما يَمْلِكُ في سبيلِ الله، فكُـلُّ خَزَنَـةِ الجنةِ تـدعُوهُ: يـا عبدَ الله، يا مُسلمُ، هٰذا خَيْرٌ فتعالَ، يا عبدَ الله، يا مُسْلِمُ، هٰذا خَيْرٌ فتعال، يا عبدَ اللّهِ، يا مُسلمُ، هٰذا خَيْرٌ فتَعالَ». فقالَ أبو بكرٍ وهو(١) إلى جَنْبِ النبـيِّ ﷺ: ذاكَ عبدٌ لا تَوَى عليـهِ، يَدَعُ بـاباً، ويَلِجُ مِنْ آخـرَ، فقالَ النبـي ﷺ ومَسَـحَ منكِبَيْهِ: «إني لأَرجو أنْ تَكُونَ مِنْهُم»(٢). [٣: ٧٦]

---

(١) في الأصل: «هو» دون واو، والتصويب من «التقاسيم».

(٢) إسنـاده صحيـح. إبـراهيم بن بشـار: روى لـه أبـو داود والتـرمـذي، وهـو حافظ، وقد توبـع، ومن فوقه على شرط مسلم.

وأخـرجـه ابن خـزيمـة في «التـوحيـد» ص ١٥٢ ــ ١٥٣ من طـريق عبـد الجبار بن العـلاء العطار، عن سفيـان بن عيينة قـال: سمعته وروح بن القاسم عن سهيل، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (١١٧٨)، ومسلم (٢٩٦٨) في الزهد والرقائق، وأبـو داود (٤٧٣٠) في السنَّـة: بـاب في الـرؤيـة، وابن أبـي عـاصم في «الـسنَّـة» (٤٤٥)، وابـن خـزيـمـة ص ١٥٤ و ١٥٤ ــ ١٥٥ و ١٥٥، وعبـد الله بن أحمد في «السنَّـة» (٢٢٨) و (٢٢٩) و (٢٣١)، والآجري في «التصديق بالنظر» (٢٧)، وابن مندة (٨٠٩)، واللالكائي في «شرح =

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ من يكفُلُ ذَراري المؤمنينَ في الجنةِ

٧٤٤٦ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بن مُجاشعٍ، قال: حَدَّثنا محمدُ بن يزيدَ بن رِفاعة، قال: حَدَّثنا زيدُ بنُ الحُباب، قال: حَدَّثني ابنُ ثوبان، عن عَطاءِ بن قُرَّةَ، عن عبدِ الله بن ضَمْرةَ

عن أبي هُريرةَ قال: قَالَ رسولُ الله ﷺ: «ذَرارِي المؤمنين يكفُلُهمْ إبراهيمُ في الجَنَّةِ»(١). [٣:٧٨]

= أصول الاعتقاد» (٨٢٣) من طريق عن سفيان، به. وقد تقدم برقم (٤٦٤٢). وانظر الحديث رقم (٧٣٦٧).

وقوله: «أي فُلُ» معناه: يا فُلانُ، كناية عن عَلَمِ شخصٍ لرجلٍ معين، حذفت الألف والنون من آخره للتخفيف لا للترخيم، وهي من الأسماء التي لا تكون إلا منادى.

(١) حديث حسن. محمد بن يزيد: هو ابن محمد بن كثير بن رفاعة العجلي ليس بالقوى، قال البخاري: رأيتهم مجتمعين على ضعفه قلت: لكنه قد توبع، وابن ثوبان ـ وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ـ حسن الحديث.

وأخرجه ابن أبي داود في «البعث» (١٦) عن عبدة بن عبد الله، عن زيد بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٢٦/٢، والحاكم ٣٧٠/٢ من طريقين عن ابن ثوبان، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي!

وأخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ٢٦٣/٢، والحاكم ٣٨٤/١، والبيهقي في «البعث» (٢١٠) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أولاد المؤمنين في جبل في الجنة يَكْفُلُهُم إبراهيم وسارةُ حتى يردهم إلى آبائهم يومَ القيامة». =

ذِكْرُ الإخبارِ بإنشاءِ اللَّهِ مَنْ أرادَ مِن خلقِه من حَيثُ يُرِيدُ دون(١) أولادِ آدم لِيُسْكِنَهُم الجِنانَ في العُقْبى

٧٤٤٧ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ قُتيبةَ اللَّخْمي بعَسْقَلانَ، قال: حَدَّثنا ابنُ أبي السَّرِي، قال: حَدَّثنا عبدُ الرزاقِ، قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ

عن أبي هُريرة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «تَحاجَّتِ الجَنَّةُ والنَّارُ، فقالتِ النارُ: أُوثِرْتُ بالمُتَكَبِّرينَ والمُتَجَبِّرِينَ، وقالتِ الجَنةُ: لا يَدْخُلُني إلا ضُعَفاءُ النَّاسِ وسَقَطُهم، فقالَ اللَّهُ للجَنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشاءُ مِنْ عبادِي، وقالَ للنَّارِ: أَنْتِ عَذابي أُعذِّبُ بِكِ مَنْ أَشاءُ مِنْ عِبادِي، ولِكُلِّ وَاحِدَةٍ منكما(٢) مِلْؤُها، فأَمَّا النَّارُ، فلا تَمْتَلِئُ حتى يَضَعَ اللَّهُ جلَّ وعلا قَدَمَهُ فيها، فتقولُ: قَطْ قَطْ فهُناكَ تَمْتَلِئُ ويَنْزَوِي بعضُها إلى بعضٍ، ولا يَظْلِمُ اللَّهُ أحداً، وأما الجَنَّةُ فإنَّ اللَّهَ جَلَّ وعلا يُنْشِئُ لها خَلْقاً»(٣).

[٣:٧٨]

= وأخرجه ابنُ أبي شيبة ٣/٣٧٩ عن وكيع، عن سفيان، به موقوفاً.
قلت: ومثل هذا الموقوف له حكم المرفوع، لأنه لا يقال من قِبَلِ الرأي.

(١) في الأصل: «كون»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/٤٩٤.
(٢) في الأصل: «منكم منها» وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم».
(٣) حديث صحيح. ابن أبي السري ـ وهو محمد بن المتوكل ـ قد توبع، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين. وهو في «صحيفة همام» (٥٢).
وهو أيضاً عند عبد الرزاق (٢٠٨٩٣)، ومن طريقه أخرجه أحمد =

. . . .

= ٢/٣١٤ ، والبخاري (٤٨٥٠) في تفسير سورة قٓ : باب قول الله تعالى : ﴿ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيد ﴾ ، ومسلم (٢٨٤٦) (٣٦) في الجنة وصفة نعيمها : باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ، وابن خزيمة في « التوحيد » ص ٩٤ ، وابن مندة في « الرد على الجهمية » (٩) والبيهقي في « الاعتقاد » ص ١٥٨ ، وفي « الأسماء والصفات » ص ٣٤٩ ــ ٣٥٠ . والبغوي (٤٤٢٢) .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٩٤) ، وأحمد ٢/٢٧٦ ومسلم (٢٨٤٦) (٣٥) ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ١٠/٣٣٩ ، والطبري ٢٦/١٧٠ ــ ١٧١ وفيه تحريف ــ من طريق معمر ، والطبري ٢٦/١٧٠ من طريق ابن علية ، والطبري ٢٦/١٧٠ من طريق محمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي ، ثلاثتهم عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد ٢/٥٠٧ ، والطبري ٢٦/١٧٠ ، وابن خزيمة ص ٩٢ و٩٣ و٩٨ من طرق عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، به .

وأخرجه البخاري (٤٨٤٩) وابن خزيمة ص ٩٣ من طرق عن عوف الأعرابي ــ وقد تحرف في ابن خزيمة إلى : عون ــ عن ابن سيرين ، به .

وأخرجه ابن خزيمة ص ٩٢ ــ ٩٣ و٩٣ ــ ٩٤ من طريق حماد بن سلمة ، عن يونس بن عبيد ، عن ابن سيرين ، به .

وأخرجه أحمد ٢/٤٥٠ ، والترمذي (٢٥٦١) في صفة الجنة : باب ما جاء في احتجاج الجنة والنار ، من طريقين عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه ابن خزيمة ص ٩٥ من طريق جرير، والآجري في « الشريعة » ص ٣٩١ من طريق ابن فضيل ، كلاهما عن عطاء بن السائب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ــ ووقع عند الآجري : عون بن عبد الله ــ عن أبي هريرة . =

قال أبو حاتمٍ : القَدَمُ مَوَاضِعُ الكُفار[1] التي عَبَدُوا فيها دُونَ اللَّهِ.

= وأخرج قوله : « يُلقي في النار أهلها وتقول هل من مزيد حتى يأتيها تبارك وتعالى فيضع قدمه عليها فتنزوي ، وتقول : قط قط قط » ابن خزيمة ص ٩٧ و ٩٨ من طريق عمار بن أبي عمار و ص ٩٨ من طريق زياد مولى بني مخزوم ، كلاهما عن أبي هريرة . وسيأتي برقم (٧٤٧٦) و (٧٤٧٧) .

قال المؤلف فيما تقدم برقم (٢٦٨) : هٰذا الخبر من الأخبار التي أُطلقت بتمثيل المجاورة ، وذلك أن يوم القيامة يُلقى في النار من الأمم والأمكنة التي عُصِيَ الله عليها ، فلا تزال تستزيد حتى يضَع الربُّ جل وعلا موضعاً من الكفار والأمكنة في النار ، فتمتلىء فتقول : قط قط ، تريد : حسبي حسبي ، لأن العرب تطلق في لغتها اسم القدم على الموضع ، قال الله جل وعلا : ﴿ أن لهم قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهم ﴾ يريد : موضع صدق ، لا أن الله جل وعلا يضع قدمَه في النار ، جَلَّ رَبُّنا وتعالى عن مثل هٰذا وأشباهه .

وقال البغوي في « شرح السنَّة » ١٥/٢٥٧ : قلت : والقدم والرجلان ـ كما جاء في البخاري (٤٨٥٠) ومسلم (٢٨٤٦) (٣٦) وغيرهما المذكوران في هٰذا الحديث من صفات الله سبحانه وتعالى المنزه عن التكييف والتشبيه ، وكذلك كل ما جاء من هٰذا القبيل في الكتاب أو السنَّة كاليد ، والإصبع ، والعين والمجيء والإتيان ، فالإيمان بها فرض ، والامتناع على الخوض فيها واجب ، فالمهتدي من سلك فيها طريقَ التسليم ، والخائض فيها زائغ ، والمنكر مُعطِّل ، والمكيف مشبه ، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً ، ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ سبحان ربنا رب العزة عما يصفون .

(١) في الأصل : « للكفار » وعبارة المؤلف هٰذه لم ترد في « التقاسيم » .

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ إنشاءَ اللَّهِ الخَلْقَ الذي وَصَفْنا إنَّما يُنشئهم لِيُسْكِنَهُم مواضعَ مَن الجنةِ بَقِيَتْ فَضْلاً عن أولادِ آدمَ

٧٤٤٨ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيانَ، قال: حَدَّثنا عبدُ الرحمٰن بنِ سَلَّام الجُمحي، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ سلمةَ، عن ثابتٍ

عن أنس بنِ مالك أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «يَبْقَى من الجَنةِ ما شاءَ اللَّهُ أنْ يَبْقَى، فَيُنْشِىءُ اللَّهُ لها خَلْقاً ما يَشَاءُ»(١). [٣: ٧٨]

ذِكْرُ الإخبارِ بأَنَّ أهلَ الجنةِ يُخَلَّدُون فيها إذِ المَوْتُ غيرُ موجودٍ في الجنةِ

٧٤٤٩ ـ أخبرنا إسماعيلُ بن داود بن وَرْدانَ بالفُسْطَاطِ، قال: حدَّثنا

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أبو يعلى (٣٣٥٨) عن عبد الرحمٰن، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/٢٧٠، ومسلم (٢٨٤٨) (٣٩) في الجنة وصفة نعيمها: باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، وأبو يعلى (٣٥٢٤) من طريق عفان، وأحمد ٣/١٥٢ ـ ٢٦٥ من طريق عبد الصمد وسليمان بن حرب، وابن أبي عاصم في «السنَّة» (٥٢٩) من طريق هدبة بن خالد، أربعتهم عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه مع الحديث المتقدم برقم (٢٦٨): أحمد ٣/١٣٤ و ١٤١ و ٢٣٤، والبخاري (٧٣٨٤) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾، ومسلم (٢٨٤٨) (٣٨)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩، والبغوي (٤٤٢١) من طرق عن قتادة، عن أنس.

عيسى بنُ حَمَّاد، قال: أخبرنا الليثُ، عن ابنِ عَجْلان، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرج

عن أبي هُريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إذا دخلَ أهلُ الجَنَّةِ الجَنَّةَ، وأَهلُ النارِ النارَ، نادى منادٍ: يا أَهْلَ الجنةِ، خُلودٌ ولا مَوْتَ فيه، ويا أَهْلَ النارِ خُلودٌ ولا مَوْتَ فيهِ»(١). [٣:٧٨]

ذِكْرُ الإخبارِ عن الوقتِ الذي فيه يُنادي المنادي بما وَصَفْنا من الخُلودِ لأهلِ الدارين معاً فيهما

٧٤٥٠ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ سليمان بنِ الأشعثِ السِّجِسْتاني ببغدادَ، قال: حدثنا عليُّ بنُ خَشْرَمٍ، قال: أخبرنا الفَضْلُ بنُ موسى، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبي سَلَمَة

عن أبي هُريرةَ قال: قَالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يُؤتى بالمَوْتِ يَوْمَ القِيامَةِ، فيُوقَفُ على الصِّراطِ، فيُقالُ: يا أَهْلَ الجَنَّةِ، فينطلقونَ

---

(١) إسناده صحيح رجاله ثقات، رجال الشيخين غير عيسى بن حماد، وابن عجلان ــ وهو محمد ــ فروى للأول مسلم في الأصول، وللآخر متابعة.

وأخرجه أحمد ٣٤٤/٢ من طريق موسى بن داود، و٣٧٨ من طريق قتيبة، كلاهما عن الليث، بهذا الإسناد. وسقط من رواية موسى بن داود: «الأعرج».

وأخرجه البخاري (٦٥٤٥) في الرقاق: باب يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، عن أبي اليمان، عن شعيب، عن أبي الزناد، به. وانظر الحديث الآتي.

خائفينَ وَجِلينَ أنْ يُخْرَجوا مِنْ مكانِهم الذي هُمْ فيهِ، ثُمَّ يقالُ: يا أهلَ النارِ، فَيَنْطَلِقُونَ فَرِحينَ مُسْتبشرينَ أنْ يُخْرَجُوا مِنْ مكانِهم الذي هُمْ فيهِ، فيُقالُ: هلْ تَعْرِفُونَ هٰذا؟ فيقولونَ: نعمْ ربَّنا، هٰذا الموتُ، فيأمرُ بهِ فيُذْبَحُ على الصِّراطِ، ثُمَّ يُقالُ للفَريقينَ كِلاهُما: خلُودٌ ولا مَوْتَ فيهِ أبداً»(١). [٣ : ٧٨]

(١) إسناده حسن . محمد بن عمرو ــ وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي ــ روى له البخاري مقروناً ومسلم متابعة ، وهو صدوق ، وباقي رجاله رجال الشيخين غير علي بن خشرم فمن رجال مسلم .
وأخرجه الحسين المروزي في زوائده على « الزهد » لابن المبارك (١٥٣٣) عن الفضل بن موسى ، بهٰذا الإسناد .
وأخرجه هناد بن السري في « الزهد » (٢١٢) ، وأحمد ٢/٢٦١ و٣٧٧ و٥١٣ ، وابن ماجة (٤٣٢٧) في الزهد : باب صفة النار ، من طرق عن محمد بن عمرو ، به .
وأخرجه أحمد ٢/٤٢٣ ، والدارمي ٢/٣٢٩ ، والآجري في « الشريعة » ص ٤٠١ من طريق حماد بن سلمة ، عن عاصم بن أبي النجود ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، وهٰذا سند حسن أيضاً .
وأخرجه الطبري في « تفسيره » ١٦/٨٨ عن عبيد بن أسباط بن محمد ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .
وأخرجه أحمد ٢/٣٦٨ ــ ٣٦٩ ، والترمذي (٢٥٥٧) في صفة الجنة : باب ما جاء في خلود أهل الجنة والنار ، من طريقين عن العلاء بن عبد الرحمٰن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ضمن حديث مطول ، وقال الترمذي : هٰذا حديث حسن صحيح . وانظر الحديث السابق .
وفي الباب حديث أبي سعيد وسيأتي تخريجه عقب الحديث رقم (٧٤٧٤) ، وحديث ابن عمر وسيأتي برقم (٧٤٧٤) .

ذِكْرُ رؤيةِ أهل الجنة مقاعدَهم من النارِ في الجنة

٧٤٥١ ـ أخبرنا محمدُ بن عبد الرحمٰن، حدثنا محمد بن مُشكان، قال: حدثنا شبابةُ، قال: حدثنا وَرْقاءُ، قال: حدثنا أبو الزِّناد قال: حدثنا الأعرج

أنه سَمِعَ أبا هُريرةَ يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: لا يَدْخُلُ الجنةَ أحدٌ إلا أُريَ مَقْعَدهُ من النارِ [لو أساءَ] لِيَزْدادَ شكراً، ولا يَدْخُلُ النارَ أحدٌ إلا أُرِيَ مَقْعَدهُ من(١) الجنةِ [لو أحسنَ](٢) لِيَكُونَ عليه حَسْرةً»(٣). [٣: ٧٨]

---

(١) من قوله: «النار» إلى هنا ساقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٣/٤٩٥.

(٢) ما بين الحاصرتين في الموضعين زيادة من مصادر التخريج.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن مشكان ذكره المؤلف في «ثقاته» ٩/١٢٧ فقال: محمد بن مشكان السرخسي، يروي عن يزيد بن هارون، وعبد الرزاق، حدثنا عنه محمد بن عبد الرحمٰن الدغولي وغيره، مات سنة تسع وخمسين ومئتين، وكان ابن حنبل رحمه الله يُكاتبه. شبابة: هو ابن سوار، وورقاء: هو ابن عمر اليشكري، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمٰن بن هرمز.

وأخرجه البخاري (٦٥٦٩) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار، والبيهقي في «البعث» (٢٤٤)، والبغوي (٤٣٦٨) من طريق أبي اليمان، عن شعيب، وأحمد ٢/٥٤١ عن حسين بن محمد، عن ابن أبي الزناد، كلاهما عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه بأطول مما هنا: ابن ماجة (٤٢٦٨) في الزهد: باب ذكر القبر والبلى، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ١٠/٧٨ من =

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ مَنْ يتمنى الخُروجَ مِنَ الجَنَّةِ مِنْ أهلها

٧٤٥٢ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثَنَّى بالمَوْصِلِ ، قال: حدثنا

= طريقين عن ابن أبي ذئب ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إن الميت يصير إلى القبر ، فَيُجْلَسُ الرجلُ الصالحُ في قبره ، غَيْر فَزِعٍ ولا مَشْعُوفٍ . ثم يُقال لَهُ : فِيمَ كُنت ؟ فيقول : كنت في الإسلام . فيقال له : ما هٰذا الرجل ؟ فيقول : محمد رسول الله ﷺ ، جاءنا بالبينات من عند الله فصدَّقْناه ، فَيُقَال له : هل رأيت الله ؟ فيقول ما ينبغي لأحد أن يَرَى اللَّه ، فَيُفَرجُ له فُرْجَة قِبَلَ النار ، فينظر إليها يَحْطِمُ بَعْضُها بعضاً ، فَيُقَال له : انْظُرْ إلى مَا وَقَاك اللَّهُ ، ثم يُفْرَجُ له قِبَلَ الجنَّة ، فينظر إلى زهرتها وما فيها ، فَيُقَالُ لَهُ : هٰذَا مقْعَدُكَ . وَيُقَال له : على الْيَقِينِ كُنْتَ ، وَعَلْيه مُتَّ ، وَعَلَيْه تُبْعَثُ إنْ شَاءَ اللَّهُ .

ويُجْلَسُ الرجلُ السُّوءُ في قَبْره فَزِعاً مَشْعُوفاً ، فَيُقَالُ له : فِيمَ كُنْتَ ؟ فيقولُ : لاَ أَدْرِي . فَيُقَال له : مَا هَـٰذَا الرَّجُلُ ؟ فَيَقُولُ سَمِعْتُ الناسَ يَقُولُونَ قَوْلاً فَقُلْتُه . فَيُفْرَجُ لَـهُ قِبَل الْجنَّة . فَيَنْظُرُ إِلَى زَهْرَتِهَا وَمَا فِيهَا . فَيُقَالُ له : انْظُرْ إِلَى مَا صَرَفَ اللَّهُ عَنْكَ . ثُمَّ يُفْرَجُ له فُرْجَة قِبَلَ النَّار ، فَيَنْظُرُ إلَيْهَا يحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضاً ، فَيُقَال لَه : هٰذا مَقْعَدُك . على الشَّكِّ كُنتَ ، وَعَلَيْهِ مُتَّ ، وَعَلَيْهِ تُبْعَثُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى » .

وهٰذا سند صحيح كما قال : البوصيري في « مصباح الزجاجة » ورقة ٢٧١ .

وأخرج ابن ماجة (٤٣٤١) من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما منكم من أحد إلاّ له منزلان : منزل في الجنة ومنزل في النار ، فإذا مات فدخل النار ، وَرِثَ أهل الجنة منزله » فذلك قولُه تعالى : ﴿ أولـٰئك هم الوارثون ﴾ ، وهٰذا سند صحيح على شرط الشيخين .

هُدْبَةُ بن خالدٍ، قال: حَدَّثنا هَمَّام بنُ يحيى، قال: حَدَّثنا قَتَادَةُ

عن أنسِ بن مالكٍ أن رَسُولَ الله ﷺ قال: «ما مِنْ أهلِ الجَنَّةِ أحدٌ يَسُرُّهُ أنْ يَرْجِعَ إلى الدُّنيا ولهُ عَشَرَةُ أمثالِها إلا الشَّهيدُ، فإنَّهُ ودَّ أنهُ رَجَعَ إلى الدُّنيا، فيُقْتَلُ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الفَضْلِ»(١).

[٣:٧٨]

ذِكْرُ وصفِ ثلاثةً يدخُلُون الجنةَ من هٰذه الأُمةِ

٧٤٥٣ ــ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ بن إسماعيل بِبُسْتٍ، قال: حدَّثنا الحُسينُ بنُ حُرَيث، قال: حدثنا الفَضْلُ بن موسى، عن الحُسَيْنِ بن واقدٍ، عن مَطَرٍ قال: حَدَّثني قتادةُ، عن مُطَرِّفِ بن عبد الله بن الشِّخِّيرِ

عن عِياضِ بنِ حِمَار أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «أهلُ الجنةِ ثَلاثةٌ: ذو سُلطانٍ مُقْسِطٌ مُوَفَّق، ورَجُلٌ رَحِيمٌ رَقيقُ القَلْبِ بِكُلِّ ذي قُربى

(١) إسنادهُ صحيح على شرط الشيخين. وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٨٧٩).

وأخرجه أحمد ٣/٢٥١ و٢٨٩ من طريق بهز، و٢٥١، والبغوي (٢٦٢٧) من طريق عفان، كلاهما عن همام، بهٰذا الإسناد.

وقد تقدم برقم (٤٦٦١) و(٤٦٦٢) وأزيد في تخريجه هنا:

وأخرجه أحمد ٣/٢٧٨، والدارمي ٢/٢٠٦، وأبو يعلى (٣٠٢٠) و(٣٠٥٧) و(٣٢٢٤) و(٣٢٦٠)، والبيهقي ٩/١٦٣ من طرق عن شعبة، وأبو يعلى (٢٠١٩) من طريق هشام، كلاهما عن قتادة، به.

وأخرجه أحمد ٣/٢٧٨ من طريق حميد، عن أنس.

وأخرجه أحمد ٣/١٢٦ و١٥٣ من طرق عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس.

ومُسلمٍ ، ورَجُلٌ فَقيرٌ عَفِيفٌ مُتَصَدِّقٌ»(١) . [٣ : ٧٨]

---

(١) إسناده على شرط مسلم ، وهو في « صحيحه » برقم (٢٨٦٥) (٦٤) في الجنة وصفة نعيمها : باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة والنار ، عن الحسين بن حريث بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤/١٦٢ ، وعبد الرزاق (٢٠٠٨٨) ، ومسلم (٢٨٦٥) (٦٣) ، والنسائي في « فضائل القرآن » (٩٥) ، وابن خزيمة في « التوحيد » ص ٣٠ ، والطبراني ١٧/(٩٨٧) و (٩٩٤) من طرق عن قتادة ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (١٠٧٩) عن همام بن يحيى ، عن قتادة ، به .

قال الطيالسي : فحدثنا همام قال : كنا عند قتادة فذكرنا هٰذا الحديث ، فقال يونس الهدادي ـ وما كان فينا أحد أحفظ منه ـ : إن قتادة لم يسمع هٰذا الحديث من مطرف ، فقال : فعبنا ذٰلك عليه ، قال : فاسألوه ، فهبناه . قال : وجاء أعرابي ، فقلنا للأعرابي : سل قتادة عن خطبة النبي ﷺ من حديث عياض بن حمار أَسَمِعَهُ من مطرف ؟ فسأله . . . فغضب ، فقال : حدثنيه ثلاثة عنه ، حدثنيه يزيد أخوه ابن عبد الله بن الشخير ، وحدثنيه العلاء بن زياد العدوي عنه ، وذكر ثالثاً لم يحفظه همام .

قلت : وأخرجه موصولاً : أحمد ٤/٢٦٦ من طريق عفان ، والطبراني ١٧/(٩٩٢) من طريق هدبة بن خالد ، كلاهما عن همام عن قتادة ، عن العلاء بن زياد العدوي ويزيد بن عبد الله أخي مطرف ، وعقبة ـ وزاد الطبراني : ورجل آخر ـ كلهم يقول : حدثني مطرف ، عن عياض بن حمار .

وأخرجه الطبراني ١٧/(٩٩٢) ، والحاكم ٤/٨٨ من طريق حفص بن عمر الحوضي ، عن همام ، عن قتادة ، حدثني العلاء بن زياد ويزيد أخو مطرف ـ في المطبوع من الطبراني : جابر بن يزيد أخو مطرف ـ وآخران نسي همام أسماءهما ، عن مطرف ، به . =

ذِكْرُ الإخبارِ بأنَّ اللّهَ جَلَّ وعَلا جَعَلَ سُكَّانَ الجنةِ المساكينَ والمُقِلِّين على أغلبِ الأحوالِ

٧٤٥٤ ـ أخبرنا محمدُ بنُ علي الصَّيْرفيُّ غُلامُ طالوتَ بنِ عبادٍ بالبَصْرة، قال: حَدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالدٍ القَيْسي، قال: حدثنا حَمَّادُ بنُ سلمةَ، قال: حَدَّثنا عطاءُ بنُ السائب، عن عبيدالله بن عبدِ الله بن عُتْبَةَ

عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «افتَخَرَتِ الجَنَّةُ والنارُ، فقالَتِ النارُ: يَدْخُلُني الجَبَّارون والمُلوكُ والأَشْرافُ وقالتِ الجَنَّةُ: يَدْخُلُني الفُقراءُ والمَساكِينُ، فقالَ الله جلَّ وعلا للنَّارِ: أَنْتِ عَذابي أُصيبُ بكِ مَنْ أَشاءُ، وقالَ للجنةِ: أنتِ رَحْمتي وَسِعْتِ كُلَّ شَيْءٍ، ولكلِّ واحدةٍ(١) منكما مِلْؤُها»(٢). [٣:٧٨]

= وأخرجه الطبراني ١٧/(٩٩٦) من طرق، عن عوف بن أبي جميلة، عن حكيم بن الأثرم، عن الحسن، عن مطرف، به.

وأخرجه (٩٩٥) من طريق عبد الوهَّاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي قِلابة، عن مطرف، به.

(١) في الأصل: «واحد»، والجادة ما أثبت.

(٢) إسناده قوي. حماد بن سلمة سمع عطاء بن السائب قبل الاختلاط كما صرح بذلك ابن معين وأبو داود والطحاوي وحمزة الكناني وغيرهم، ولم يقل بسماعه بعد الاختلاط غير العقيلي، وقد تعقبه ابن المواق بقوله: لا نعلم من قاله غير العقيلي، وقد غلط من قال إنه ـ أي: عطاء ـ قدم في آخر عمره إلى البصرة، وإنما قدم عليهم مرتين، فمن سمع منه في القدمة الأولى صح حديثه منه. انظر «الكواكب النيرات» ص ٧٢ ـ ٧٣. =

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ الفُقراءَ يكونون أكثرَ أهلِ الجنة

٧٤٥٥ ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم بن إسماعيل بِبُسْت، قال: حَدَّثنا أبو داود المَصاحفي سليمانُ بنُ سَلْمٍ البَلْخِيُّ، قال: أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ، قال: حدَّثنا عوفٌ، عن[1] أبي رجاءٍ

عن عِمرانَ بنِ حُصَيْنٍ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «اطَّلعتُ في النارِ فرأيتُ أكثرَ أهلِها النساءَ، واطَّلَعْتُ في الجَنةِ، فرأيتُ أَكْثَرَ أهلِها الفُقراءَ»[2]. [٣: ٧٨]

= وأخرجه ابن أبي عاصم في «السنّة» (٥٢٨) عن هدبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣/١٣ و٧٨، وأبو يعلى (١٣١٣)، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ٩٣ و٩٤ ـ ٩٥ و٩٨ من طرق عن حماد بن سلمة، به.

وأخرجه أحمد ٣/٧٩، ومسلم (٢٨٤٧) في الجنة وصفة نعيمها: باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، وأبو يعلى (١١٧٢)، والبيهقي في «البعث» (١٧٠) من طريق جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري.

(١) تحرفت في الأصل إلى: «بن»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/٤٧٦.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي داود المصاحفي، فقد روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. عوف: هو ابن أبي جميلة، وأبو الرجاء: هو: عمران بن ملحان العُطَاردي.

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٩، والبخاري (٥١٩٨) في النكاح: باب كفران العشير، و(٦٥٤٦) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار، والنسائي في «عشرة النساء» (٣٧٧)، والترمذي (٢٦٠٣) في صفة جهنم: باب ما جاء أن أكثر أهل النار النساء، والطبراني ١٨/(٢٧٨) و(٢٧٩)، =

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ أكثرَ ما رأى ﷺ في الجنةِ المساكينُ وفي النار النساءُ

٧٤٥٦ ـ أخبرنا محمدُ بنُ علي الصَّيْرفيُّ غلامُ طالوتَ بنِ عَبَّاد بالبَصْرةِ، حدثنا هُدْبَةُ بن خالدٍ القَيْسي، حدَّثنا حمَّادُ بن سلمةَ، عن سُليمانَ التَّيْمي، عن أبي عُثْمانَ النَّهْديِّ

عن أُسامةَ بنِ زيدٍ، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ «نَظَرْتُ إلى الجَنَّةِ، فإذا أكثرُ أهلِها المساكينُ، ونَظَرْتُ في النَّارِ، فإذا أكثرُ أهلِها

= والبيهقي في « البعث » (١٩٤) من طرق عن عوف ، بهذا الإسناد .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . وهكذا يقول عوف : عن أبي رجاء ، عن عمران بن حصين ، ويقول أيوب : عن أبي رجاء ، عن ابن عباس ، وكلا الإسنادين ليس فيهما مقال ، ويحتمل أن يكون أبو رجاء سمع منهما جميعاً ، وقد روى غيرُ عوف أيضاً هذا الحديثَ عن أبي رجاء عن عِمرانَ بن حصين .

وأخرجه البخاري (٣٢٤١) في بدء الخلق : باب ما جاء في صفة الجنة و (٦٤٤٩) في الرقاق : باب فضل الفقر ، والبيهقي في « البعث » (١٩٤) من طريق سلم بن زرير ، وعبد الرزاق (٢٠٦١٠) ، والطبراني ١٨/(٢٧٥) من طريق قتادة ، والنسائي في « العِشرة » (٣٧٨) من طريق أيوب ، والطبراني ١٨/(٢٩٠) من طريق يحيى بن أبي كثير ، أربعتهم عن أبي رجاء ، به .

وأخرجه أحمد ٤/٤٤٣ من طريق الضحاك بن يسار ، عن يزيد بن عبد الله ، عن مطرف ، عن عمران .

وأخرجه النسائي (٣٨٤) من طريق معاذ بن هشام مرفوعاً : « عامة أهل النار النساء » .

النساءُ، وإذا أَهْلُ الجَدِّ محبوسُونَ، وإذا الكُفَّارُ قَدْ أُمِرَ بهمْ إلى النَّارِ»[1]. [٣:٢]

قالَ أبو حاتِمٍ: اطِّلاعُه ﷺ إلى الجَنَّةِ والنار معاً كان بجسمِه ونظرِه العِيان تفضُّلاً من اللَّهِ جَلَّ وعلا عليه وفَرْقاً فرقَ به بينه[2] وبينَ سائرِ الأنبياءِ، فأَمَّا الأَوْصافُ التي وصفَ أنه رأى أهلَ الجنة بها، وأهلَ النارِ بها، فهي أوصافٌ صُوِّرَت له ﷺ لِيَعْلَمَ بها مقاصدَ نهايةِ أسباب أمته في الدارين جميعاً، ليُرَغِّبَ أمتَه بأخبارِ تلك الأَوصافِ لأهل الجنةِ ليرغَبُوا، ويُرَهِّبَهم بأوصافِ أهل النار لِيَرْتَدِعُوا عن سلوكِ الخِصال التي تُؤَدِّيهم إليها.

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. أبو عثمان النهدي: هو عبد الرحمٰن بن مل.

وأخرجه مسلم (٢٧٣٦) في الذكر والدعاء: باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء، عن هدبة بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥/٢٠٥ و٢٠٩ ـ ٢١٠، والبخاري (٥١٩٦) في النكاح: باب ٨٧، و(٦٥٤٧) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار، ومسلم (٢٧٣٦)، والنسائي في «عِشرة النساء» (٣٨٣)، والطبراني (٤٢١)، والبيهقي في «البعث» (١٩٣)، والبغوي (٤٠٦٣) و(٤٠٦٤) من طرق عن سليمان التيمي، به.

وقوله: «أهل الجَدّ» هو بفتح الجيم، قيل: المراد به أصحابُ البخت والحظ في الدنيا والغنى والوجاهة بها، وقيل: أصحاب الولايات.

(٢) ساقطة من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٢/٢٧٢.

ذِكْرُ الإخبارِ بأَنَّ النِّساءَ يَكُنَّ من أقلِّ[1] سُكَّانِ الجِنان في العُقبى

٧٤٥٧ ــ أخبرنا عمرُ بن إسماعيلِ بن[2] أبي غَيْلان الثَّقفي، قال: حَدَّثنا عليُّ بن الجَعْدِ، قال: أخبرنا شعبةُ[3]، عَن أَبي التَّيَّاحِ، قال: سَمِعْتُ مُطَرِّفاً يُحَدِّثُ

عن عِمرانَ بنِ حُصين، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أَقَلَّ ساكني الجَنَّةِ النِّساءُ»[4]. [٣: ٧٨]

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «أهل»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/٤٧٦.

(٢) تحرفت في الأصل إلى: «عن»، والتصويب من «التقاسيم».

(٣) تحرفت في الأصل إلى: «سعيد» والتصويب من «التقاسيم».

(٤) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير علي بن الجعد، فمن رجال البخاري. أبو التياح: هو يزيد بن حميد الضبعي، ومطرف: هو ابن عبد الله بن الشخير.

وهو في «مسند علي بن الجعد» (١٤٤٨)، ومن طريقه أخرجه الطبراني ١٨/(٢٦٢).

وأخرجه أحمد ٤/٤٢٧ و٤٤٣، ومسلم (٢٧٣٨) في الذكر والدعاء: باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء، والنسائي في «عشرة النساء» (٣٨٥)، والطبراني ١٨/(٢٦٣) و(٢٦٤) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤٣٦ عن يزيد، عن حماد بن سلمة، عن أبي التياح، به.

وأخرجه الطبراني ١٨/(٢٣٩) من طريق يحيى بن أبي بكير، عن شعبة، عن قتادة، عن مطرف، به.

ذِكْرُ الإخبارِ بتَحْريمِ اللَّهِ جَلَّ وعَلا الجنةَ على الأَنْفُسِ التي لَمْ تُسْلِمْ في دارِ الدُّنيا

٧٤٥٨ ــ أخبرنا أحمدُ بن على بن المُثَنَّى، قال: حدَّثنا عبيدُ بن جنادٍ الحَلَبي، قال: حدثنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ عمرو، عن زيدِ بنِ أبي أُنَيْسَةَ، عن أبي إسحاقَ، قال: حدَّثنا عمرو بنُ ميمون الأَوْدِيُّ قالَ:

سمعتُ ابنَ(١) مسعود يقولُ: خَطَبنا رسولُ اللَّهِ ﷺ فأَسْنَدَ ظهرَهُ إلى قُبةٍ مِنْ أَدَمٍ، ثُم قالَ: «أما بعدُ أَتَرْضَوْنَ أنْ تكونُوا رُبُعَ أهْلِ الجنةِ؟» قُلنا: نَعَمْ يا رسولَ الله، قال: «والذي نَفْسي بيدهِ إني لأَرْجُو أَنْ تُكُونوا نِصْفَ أهلِ الجنةِ، وإنهُ لا يَدْخُلُ الجنةَ إلا كُلُّ نفسٍ مُسلمةٍ، وإنَّ مَثَلَ المُسلمين يومَ القيامةِ في الكُفَّارِ في العَدَدِ كَمَثَلِ الشَّعرةِ البَيْضاءِ في الثَّوْرِ الأَسْوَدِ، أو الشعرةِ السَّوْداء في الثَّوْرِ الأَبْيَضِ»(٢). [٣: ٧٨]

---

(١) تحرفت في الأصل إلى: «أبو».

(٢) إسناده صحيح. عبيد بن جناد: روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات» ٨/٤٣٢، وقال أبو حاتم: صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أبو نعيم في «صفة الجنة» (٦٥) من طريق أحمد بن خليد الحلبي، وأبو عوانة ١/٨٨ عن محمد بن علي بن ميمون الرقي، كلاهما عن عُبيد بن جناد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» بتحقيقي (٣٦٣)، وأبو عَوانة ١/٨٨ من طرق عن عُبيد الله بن عمرو، به. وانظر الحديث المتقدم. برقم (٧٢٤٥).

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ قَوْلَه ﷺ: إني لأَرْجُو أن تكونُوا نصفَ أهلِ الجنة ليسَ بعَدَدٍ أُريدَ به النفيُ عمَّا وراءَه

٧٤٥٩ ــ أخبرنا محمدُ بنُ زهير أبو يعلى بالأُبُلَّةِ، قال: حَدَّثنا محمدُ ابنُ المُثنَّى، قال: حدثنا محمدُ بن فُضيلِ بن غَزْوانَ، عن ضِرارِ بن مُرَّةَ، عن مُحاربِ بن دِثارٍ، عن ابنِ بُريدةَ

عن أبيه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أهلُ الجنةِ عِشْرونَ ومئة صَفٍّ، هٰذهِ الأمةُ منها ثَمانون صَفّاً»(١). [٣:٧٨]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم رجاله ثقات رجال الشيخين غيرَ ضرار بن مرة ، وابنِ بريدة ــ وهو سليمان ــ فكلاهما من رجال مسلم .

وأخرجه ابنُ أبي شيبة ١١/٤٧٠ ــ ٤٧١ ، والترمذي (٢٥٤٦) في صفة الجنة : باب ما جاء في وصف أهل الجنة ، والحاكم ١/٨١ ــ ٨٢ من طريق محمد بن فضيل بن غزوان ، بهٰذا الإسناد . وقال الترمذي : هٰذا حديثٌ حسن ، وصحَّحه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ٥/٣٤٧ ، والطحاوي في « شرح مشكل الآثار » بتحقيقي (٣٣٦) من طريق عفان ، وأحمد ٥/٣٥٥ من طريق عبد الصمد ، كلاهما عن ضرار بن مرة ، به .

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » ٤/١٤٢٠ من طريق عبد الله بن معاوية ، عن عبد العزيز بن مسلم ، عن ضرار بن عمرو ، عن محارب بن دثار ، به .

ذكره ابن عدي في ترجمة ضرار بن عمرو الملطي ، وقال : منكر الحديث . وتعقبه الحافظ ابن حجر في « لسان الميزان » ٣/٢٠٢ ، فقال : وحديث بريدة ليس هو من منكراته كما هنا ، فقد رواه ضرار بن مرة الثقة الثبت عن محارب بن دثار ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه به . وانظر =

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحضِ قَوْلَ مَنْ زعمَ أَنَّ هٰذا الخبرَ تَفرَّدَ به مُحارِبُ بن دِثارٍ

٧٤٦٠ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المُثَنَّى، قال: حدثنا أبو عُبيدةَ بنُ فُضيل بن عِياضٍ، قال: حدثنا مُؤَمَّلُ بن إسماعيلَ، قال: حدثنا سُفيانُ، قال: حدَّثنا علقمةُ بن مرثد[1]، قال: حدثنا سليمانُ بن بريدةَ

عن أبيه قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «أهلُ الجنةِ عِشْرونَ ومئةُ

= الحديث الآتي .

وفي الباب عن ابن مسعود عند أحمد ١/٤٥٣، وأبي يعلى (٥٣٥٨)، والبزار (٣٥٣٤)، والطبراني في «الكبير» (١٠٣٥٠) و(١٠٣٩٨) وفي «الصغير» ١/٣٤ والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» بتحقيقي (٣٦٥)، وأبي نعيم في «صفة الجنة» (٢٣٩)، وابن أبي شيبة ١٥/٤٧١ من طريق عبد الواحد بن زياد عن الحارث بن حَصيرة، عن القاسم بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، عن جده ابن مسعود. وقال الهيثمي في «المجمع» ١٠/٤٠٣: رجاله رجال الصحيح غير الحارث بن حصيرة، وقد وثق.

وعن ابن عباس عند الطبراني (١٠٦٨٢)، وابن عدي ٣/٨٨٥ من طريق خالد بن يزيد، عن سليمان بن علي بن عبد الله بن عباس، عن أبيه عن جده. وقال الهيثمي ١٠/٤٠٣: وفيه خالد بن يزيد الدمشقي، وهو ضعيف وقد وثق.

وعن معاوية بن حيدة عند الطبراني ١٩/(١٠١٢) من طريق حماد بن عيسى الجهني، عن سفيان الثوري، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.

وقال الهيثمي: وحماد بن عيسى الجهني ضعيف.

(١) تحرفت في الأصل إلى: «يزيد»، والتصويب من «التقاسيم» ٣/٤٧٤.

صَفٍّ، ثمانونَ مِنْ هٰذه الأمةِ، وأربعونَ مِنْ سائرِ الأُمم»[1]. [٣:٧٨]

ذِكْرُ نفيِ دُخولِ الجنةِ عن أقوامٍ بأَعيانهم مِن أجْلِ أعمالٍ ارتكبوها

٧٤٦١ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الأَزْديُّ، قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن سُهيلِ بنِ أبي صالحٍ، عن أبيه

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «صِنْفانِ من أَمتي لمْ أَرَهُما: قَوْمٌ مَعَهُمْ سِياطٌ مِثْلُ أَذْنابِ البَقَرِ يَضْرِبُونَ بها النّاسَ،

(١) حديث صحيح . أبو عبيدة بن فضيل بن عياض : ذكره المؤلف في «الثقات»، ووثقه الدارقطني كما في «اللسان» ٧/ ٧٩ . وهو متابع ، وباقي رجاله ثقات رجال مسلم غير مؤمَّل بن إسماعيل ، فقد روى له أصحاب السنن وهو وإن كان سيىء الحفظ قد توبع . سفيان : هو الثوري .

وأخرجه الحاكم ١/ ٨٢ من طريق الحسن بن الحارث!، عن مؤمل بن إسماعيل، بهٰذا الإسناد، وقال: أرسله يحيى بن سعيد، وعبد الرحمٰن بن مهدي عن الثوري.

وأخرجه الحسين المروزي في زيادات «الزهد» لابن المبارك (١٥٧٢) عن مؤمل بن إسماعيل ، به مرسلاً .

وأخرجه الدارمي ٢/ ٣٣٧ من طريق معاوية بن هشام ، وابن ماجة (٤٢٨٩) في الزهد : باب صفة أمة محمد ﷺ ، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» ١/ ٢٧٥ ، والحاكم ١/ ٨٢ من طريق الحسين بن حفص ، والحاكم ١/ ٨٢ من طريق عمرو بن محمد العَنْقَزي ، ثلاثتهم عن سفيان ، به . وانظر الحديث السابق .

ونِســاءٌ كاسيـاتٌ عارِيـاتٌ مائِـلاتٌ مُميـلاتٌ، رُؤوسُهُنَّ مِثْـلُ أَسْنِمَـةِ البُخْتِ المائلةِ، لا يدخلُونَ الجنـةَ، ولا يَجِدُونَ ريحَهـا، وإنَّ رِيحَها لَتُوْجَدُ من مَسِيرةِ كذا وكذا»(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل ، فمن رجال مسلم .

وأخرجه مسلم (٢١٢٨) في اللباس والزينة : باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات ، وص ٢١٩٢ في الجنة باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ، والبيهقي ٢ /٢٣٤ ، والبغوي (٢٥٧٨) من طريقين عن جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢ /٣٥٥ ـ ٣٥٦ و ٤٤٠ من طريقين عن شريك ، عن سهيل ، به .

وقوله : « قوم معهم سياط مثل أذناب البقر يضربون بها الناس » هم : غلمان والي الشرطة ونحوه ، وقد تحقق .

وقوله : « كاسيات عاريات » يريد اللائي يلبَسْنَ ثياباً رقاقاً تصف ما تحتها ، فهن كاسيات في الظاهر ، عاريات في الحقيقة . وقيل : هن اللائي يُسدلن الخُمُر من ورائهن ، فتنكشف صدورُهن ، فهن كاسيات بمنزلة العاريات إذا كان لا يستر لباسُهن جميع أجسامهن ، وقيل : أراد كاسيات من نعم الله تعالى ، عاريات من الشكر ، والأول أصح .

وقوله : « مائلات » أي : زائغات عن استعمال طاعة الله سبحانه وتعالى وما يلزمهن وقيل : متبخترات في مشيهن .

وقوله : « مميلات » أي : يعلمن غيرهن الدخول في مثل فعلهن ، كما يقال : أخبث فلانٌ فلاناً ، فهو مخبث ، إذا علمه الخُبث ، وأدخله فيه ، وقيل : يُملْن أكتافهن وأعطافَهُن .

وقوله : « رؤوسهن كأسنمة البخت » قيل : معناه : أنهن يُعظمن =

المائلةُ من التَّبَخْتُرِ، والمُميلاتُ من السِّمَنِ. [٢ : ١٠٩]

* * *

= رؤوسهن بالخمر والعمائم حتى تشبه أسنمة البخت ـ وهي الإبل الخراسانية ، وقيل : يطمحن إلى الرجال ، لا يغضضن من أبصارهن، انظر « شرح السنّة » ١٠/٢٧٢ .

٦ ـ بـاب

صِفَة النَّار وأَهْلـها

ذِكْـرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ النـار التي أُعدت لِمَنْ عَصَى اللَّهَ وتَمَرَّدَ عليه في الدُّنيا

٧٤٦٢ ـ أخبرنا عمرُ بنُ سعيدِ بنِ سِنـان الطَّائي، قـال: أخبرنـا أحمدُ ابن أبـي بكر، عن مالكٍ، عن أبـي الزنادِ، عن الأعرج

عن أبـي هُريرةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «نـارُكُمْ التي تُوقِـدُونَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعينَ جُزْءاً من نارِ جَهَنَّم» قالـوا: يا رسـولَ الله، إنْ كانتْ لَكَافيةً، قالَ: «إنَّها فُضِّلَتْ عَلَيْها بتسعةٍ وسِتِّينَ جُزْءاً»(١). [٣: ٧٩]

---

(١) إسناده صحيـح على شرط الشيخين.

وأخـرجـه البغـوي (٤٣٩٨) من طـريق أبـي مصعـب أحمـد بـن أبـي بكر، بهـٰذا الإسناد.

وهو في «الموطأ» ٢/٩٩٤ باب ما جاء في صفـة جهنم، ومن طريقـه أخرجه البخاري (٣٢٦٥) في بدء الخلق: باب صفة النار وأنها مخلوقة، والبيهقي في «البعث» (٤٩٧).

وأخـرجـه مسلم (٢٨٤٣) في صفـة الجنـة: بـاب في شـدة حـر نـار جهنم، والبيهقي (٤٩٧) من طـريق المغيرة بن عبـد الـرحمـٰن الحـزامي، =

ذِكْرُ العلَّةِ التي مِنْ أجلِها صارَ الناسُ ينتفعون بهٰذه النارِ التي عندهم

٧٤٦٣ ــ أخبرنا الفضلُ بنُ الحُباب، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ بَشَّار، قال: حدَّثنا سفيانُ، عن أبي الزنادِ، عن الأعرج

عن أبي هريرة يبلُغُ به النبيَّ ﷺ قالَ: «نارُكُمْ هٰذهِ جُزْءٌ من سبَعينَ جُزْءاً من نارِ جَهَنَّمَ ضُرِبَتْ بماءِ البحر، ولَوْلَا ذلكَ ما جَعَلَ اللَّهُ فيها مَنْفَعةً لِأَحدٍ»(١). [٣: ٧٩]

= والآجري في « الشريعة » ص ٣٩٥ من طريق شعيب ، كلاهما عن أبي الزناد ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٩٧) ، ومن طريقه أحمد ٢/٣١٣ ، ومسلم (٢٨٤٣) ، والبيهقي (٤٩٨) ، وأخرجه ابن المبارك من رواية نعيم في « الزهد » (٣٠٨) ، ومن طريقه الترمذي (٢٥٨٩) في صفة جهنم : باب ما جاء أن ناركم هٰذه جزء من سبعين جزءاً من نار جهنم ، كلاهما (عبد الرزاق وابن المبارك) عن معمر ، عن همام ، عن أبي هريرة . وهو في « صحيفة همام » (١٢) .

وأخرجه أحمد ٢/٤٦٧ ، وهناد بن السري في « الزهد » (٢٣٦) من طريقين عن حماد بن سلمة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الدارمي ٢/٣٤٠ من طريق الهجري عن ابن عياض ، عن أبي هريرة .

وأخرجه البيهقي (٥٠١) من طريق عبد العزيز ، عن أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه ، عن أبي هريرة بلفظ : « تحسبون أن نار جهنم مثل ناركم هٰذه؟! هي أشدُّ سواداً من القار ، وهي جزء من بضعة وستين جزءاً منها أو نيفٍ وأربعين جزءاً » شك أبو سهيل . وانظر الحديث الآتي .

(١) إسناده صحيح . إبراهيم بن بشار ــ وهو الرمادي الحافظ ــ روى له أبو داود =

ذِكْرُ الإخبارِ عن المَوْضِعِ الذي فيه رَأى المُصطفى ﷺ النارَ مِنَ الدُّنيا نَعُوذُ باللَّهِ منها

٧٤٦٤ ـ أخبرنا أحمدُ بن الحسن بن عبد الجَبَّار الصُّوفي، قال: حَدَّثنا أبو نَصْرٍ التَّمَّار، قال: حدَّثنا سعيدُ بن عبدِ العزيز، عن زيادِ بن أبي سَوْدَةَ

أَنَّ عُبادةَ بنَ الصامتِ قامَ على سُورِ بيتِ المَقْدسِ الشَّرْقي فبَكَى، فقالَ بعضُهمْ: ما يُبكيكَ يا أبا الوليدِ؟ قالَ: مِنْ ها هُنا أَخْبَرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ أنَّه رَأَى جَهَنَّمَ(١). [٣: ٧٩]

= والترمذي، وقد توبع، ومن فوقه على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه البيهقي في «البعث» (٥٠٠) من طريق إبراهيم بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (١١٢٩)، وأحمد ٢/٢٤٤ عن سفيان، به. وانظر الحديث السابق.

(١) إسناده ضعيف، سعيد بن عبد العزيز قد اختلط قبل موته، وزياد بن أبي سودة قال أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل» ٣/٥٣٤: لا أراه سمع من عبادة بن الصامت.

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» ٢/٤٧٨ ـ ٤٧٩ عن أبي جعفر محمد بن أحمد بن سعيد الرازي، حدثنا أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم، حدثنا أحمد بن هاشم الرملي، حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن محمد بن ميمون، عن بلال بن عبد الله مؤذن بيت المقدس، قال: رأيت عبادة بن الصامت رضي الله عنه في مسجد بيت المقدس مستقبل الشرق أو السور ـ أنا أشك ـ وهو يبكي، وهو يتلو هذه الآية: ﴿فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة﴾ ثم قال: ها هنا أرانا رسول الله ﷺ جهنم. وقال: هذا =

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قولَ من زَعَمَ أن هٰذا الخبرَ تفرَّدَ به زيادُ بن أبـي سودةَ

٧٤٦٥ ـ أخبرنا محمدُ بنُ الحسن بنِ قُتَيْبَةَ، قال: حدثنا أبو عُمَيْرٍ النحاسُ، قال: حدثنا الوليدُ بنُ مُسلمٍ، عن الأَوْزاعيِّ، عن يحيى بنِ أبـي كَثيرٍ، عن أبـي سَلَمَةَ بنِ عبد الرحمٰن قال:

رُئي عُبادةُ بنُ الصَّامتِ على سُورِ بَيْتِ المقدسِ الشَّرْقي يَبْكي، فقيلَ لَهُ، فقالَ: مِنْ ها هُنا نَبَّأَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أنهُ رَأى مالكاً يُقَلِّبُ جَمْراً كالقطفِ(١). [٣: ٧٩]

ذِكْرُ السببِ الذي مِنْ أَجْلِه يشتَدُّ الحَرُّ والقُرُّ في الفَصْلين

٧٤٦٦ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأَزْديُّ، قال: حَدَّثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا سُفْيَانُ، عن الزُّهرِيِّ، عن سعيد بنِ المُسَيِّبِ

= حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وتعقبه الذهبي بقوله: بل منكر وآخره باطل، لأنه ما اجتمع عبادة برسول الله ﷺ هناك، ثم من هو ابن ميمون وشيخه، وفي نسخة أبـي مسهر عن سعيد، عن زياد بن أبـي سودة، قال: رؤي عبادة على سور بيت المقدس يبكي، وقال: من ها هنا أخبرنا رسول الله ﷺ رأى جهنم، فهٰذا المرسل أجود. وانظر «مجمع الزوائد» ٣٨٦/١٠.

(١) إسناده ضعيف، الوليد بن مسلم مدلس وقد عنعن، وأبو سلمة لم يدرك عبادة، أبو عمير: هو عيسى بن محمد بن إسحاق النحاس الرملي ثقة من رجال أصحاب السنن. وانظر ما قبله.

عن أبـي هُريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «اشتَكَتِ النَّـارُ إلى رَبِّهـا، فقالَتْ: يا ربِّ، أكَلَ بَعْضي بَعْضـاً، فَنَفِّسْني، فجَعَلَ لهـا في كُلِّ عامٍ نَفَسَيْنِ في الشِّتاءِ والصيفِ، فَشِدَّةُ البـردِ الـذي تَجِـدُونَ مِنْ زَمْهَرِيرِها، وشِدَّةُ الحَرِّ الذي تَجِدُونَ مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ»(١). [٦٦:٣]

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه أحمد ٢/٢٣٨ ، والبخاري (٥٢٧) في مواقيت الصلاة : باب الإبراد بالظهر في شدة الحر ، والبيهقي في « السنن » ١/٤٣٧ ، وفي « البعث » (٥٠٢) ، والبغوي (٣٦١) من طريق سفيان ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٣٢٦٠) في بدء الخلق : باب صفة النار ، والدارمي ٢/٣٤٠ ، والبيهقي في « البعث » (١٧٣) من طريق شعيب ، ومسلم (٦١٧) (١٨٥) في المساجد : باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة من طريق يونس، وأحمد ٢/٢٧٧ من طريق معمر ، ثلاثتهم عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مالك ١/١٦ في وقوت الصلاة : باب النهي عن الصلاة بالهاجرة ، ومن طريقه أحمد ٢/٤٦٢ ، ومسلم (٦١٧) (١٨٦) ، والبيهقي ١/٤٣٧ عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان ، عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم (٦١٧) (١٨٧) من طريق محمد بن إبراهيم ، وهناد في « الزهد » (٢٤٠) ، وأحمد ٢/٥٠٣ من طريق محمد بن عمرو ، كلاهما عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/١٥٨ ، والترمذي (٢٥٩٢) في صفة جهنم : باب ما جاء أن للنار نفسين ، وابن ماجة (٤٣١٩) في الزهد : باب صفة النار ، من طريق الأعمش ، والدارمي ٢/٣٤٠ من طريق عاصم ابن بهدلة ، كلاهما عن أبي صالح ، عن أبي هريرة . =

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ الوَيْلِ الذي أعدَّهُ اللَّهُ جلّ وعَلا لِمَنْ حادَ عنه وتكبَّرَ عليه في الدُّنيا

٧٤٦٧ ـ أخبرنا ابنُ سَلْم، قال: حدثنا حرملةُ، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، عن دَرَّاج، عن[1] أبي الهَيْثم

عن أبي سعيدٍ الخُدري، عن رسول الله ﷺ قال: «وَيْلٌ وادٍ[2] في جَهَنَّمَ، يهوي بهِ الكافرُ أربعينَ خَرِيفاً قَبْلَ أنْ يَبْلُغَ قَعْرَها»[3]. [٣: ٧٩]

= وأخرجه هناد (٢٤١) عن يعلى، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(١) سقطت من الأصل، واستدركت من «التقاسيم» ٣/٤٩٩.

(٢) في الأصل و«التقاسيم»: «وادي»، والجادة ما أثبت.

(٣) إسناده ضعيف، دراج في روايته عن أبي الهيثم ضعيف.

وأخرجه الطبري (١٣٨٧)، وابن أبي حاتم فيما ذكره ابن كثير في «تفسيره» ١/١٢١ من طريق يونس، والحاكم ٤/٥٩٦، والبيهقي في «البعث» (٤٦٦) من طريق بحر بن نصر، والحاكم ٢/٥٠٧، والبيهقي (٤٦٥) من طريق أبي عبيد الله أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، ثلاثتهم عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي!

وأخرجه نعيم بن حماد في زيادات «الزهد» (٣٣٤)، ومن طريقه البغوي (٤٤٠٩) عن رشدين بن سعد، عن عمرو بن الحارث، به.

وأخرجه أحمد ٣/٧٥، والترمذي (٣١٦٤) في التفسير: باب ومن سورة الأنبياء، وأبو يعلى (١٣٨٣) من طريق الحسن بن موسى، والبيهقي في «البعث» (٤٨٧) من طريق كامل، كلاهما عن ابن لهيعة، عن دراج، به. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعاً إلَّا من حديث ابن لهيعة، وتعقبه ابن كثير في «تفسيره» ١/١٢١ بقوله: لم ينفرد =

ذِكْرُ الإِخْبارِ عن وَصْفِ بَعْضِ القَعْرِ الذي يكونُ لجهنَّمَ نعوذُ باللهِ مِنْ سَكْرتِها[1]

٧٤٦٨ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ مُكْرَمِ بن خالد البِرْتي، قال: حدثنا عليُّ بنُ المَديني، قال: حدثنا جريرُ بنُ عبدِ الحميد، عن عطاءِ بنِ السائبِ، عن أبي بكرِ بنِ أبي موسى الأشعري

عن أبي موسى قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لو أَنَّ حَجَراً يُقْذَفُ بهِ في جَهَنَّمَ هَوَى سَبْعينَ خَرِيفاً قَبْلَ أنْ يَبْلُغَ قَعْرَها»[2]. [٣: ٧٩]

= به ابن لهيعة كما ترى، ولكن الآفة ممن بعده، وهذا الحديث بهذا الإسناد مرفوعاً منكر، والله أعلم.

(١) في «التقاسيم» ٣/٤٩٩: سكونها.

(٢) حديث صحيح لغيره رجال ثقات، لكن رواية جرير عن عطاء بعد الاختلاط.

وأخرجه البزار (٣٤٩٤) عن يوسف بن موسى، عن جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه هناد في «الزهد» (٢٥١) عن أبي الأحوص، والبيهقي في «البعث» (٤٨٣) من طريق المعتمر بن سليمان عن أبيه، كلاهما عن عطاء، به.

وفي الباب حديث عتبة بن غزوان وقد تقدم برقم (٧١٢١).

وحديث أبي هريرة الآتي.

وحديث بريدة عند البزار (٣٤٩٣) والطبراني (١١٥٨) وفيه محمد بن أبان الجعفي وهو ضعيف.

وحديث أنس عند هناد في «الزهد» (٢٥٢)، وابن أبي شيبة ١٣/١٦١ و١٦٢، وأبي يعلى (٤١٠٣)، والآجري في «الشريعة» =

ذِكْرُ الإخبارِ عن إهواءِ حَجَرٍ في النارِ سبعين خَرِيفاً

٧٤٦٩ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بنِ عبدِ الجَبَّار، حَدَّثنا الهَيْثَمُ بنُ خارجةَ، حدثنا خلفُ بنُ خَليفةَ، عن يزيدَ بنِ كَيْسانَ، عن أبي حازِمٍ

عن أبي هُريرةَ قالَ: بينا نحنُ عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إذ سَمِعَ وَجْبةً، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ ما هٰذهِ؟» قُلْنا: اللَّهُ ورسولُهُ أعلمُ، قالَ: «هٰذهِ حَجَرٌ رُمِيَ بهِ في النارِ مُنْذُ سَبْعينَ خريفاً، فالآنَ انتهى إلى قعرِ النَّارِ»(١). [٣:٥٣]

= ص ٣٩٤، وفيه يزيد الرقاشي وهو ضعيف.

وحديث أبي سعيد الخدري عند ابن أبي شيبة ١٣/١٦٢.

وحديث معاذ بن جبل عند نعيم بن حماد في زوائد «الزهد» (٣٠١) مرفوعاً، وعند عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠٨٩٢) موقوفاً.

(١) حديث صحيح، رجاله رجال الصحيح، وخلف بن خليفة ــ وإن اختلط بأخرة ــ قد توبع.

وأخرجه البيهقي في «البعث» (٤٨٢) من طريق أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٣٧١، ومسلم (٢٨٤٤) في الجنة: باب في شدة حر نار جهنم، والآجري في «الشريعة» ص ٤٩٤، والبيهقي في «البعث» (٤٨٢) من طرق عن خلف بن خليفة، به.

وأخرجه مسلم (٢٨٤٤) من طريقين عن مروان بن معاوية، عن يزيد بن كيسان، به.

وأخرجه الحاكم ٤/٦٠٦ من طريق محمد بن أبي بكر، عن أبي قتيبة، عن فرقد بن الحجاج، عن عقبة بن أبي الحسناء، عن أبي هريرة. وقال الذهبي: سنده صالح.

ذِكْرُ الإخبارِ عن وَصْفِ الزَّقُّوم الذي جعلَه اللَّهُ شرابَ مَنْ حادَ عنه في دارِ هَوانِه

٧٤٧٠ ـ أخبرنا الحسينُ بنُ محمد بن أَبي مَعْشَر، قال: حدَّثنا محمدُ ابنُ بَشَّارٍ، قال: حَدَّثنا ابنُ أَبي عَدِيّ، عن شُعبةَ، عن سُليمانَ، عن مجاهدٍ

عن عبدِ الله بنِ عَبَّاس قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمنوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقاتِهِ، ولا تَمُوتُنَّ إلا وَأَنْتُمْ مُسلمون﴾ فلوْ أنَّ قَطْرَةً مِنَ الزَّقُّومِ قَطَرَتْ في الأرضِ، لأَفْسَدَتْ على أَهْلِ الأرضِ مَعِيشَتَهُمْ، فكَيْفَ بِمَنْ لَيْسَ لَهُ طَعامٌ غيرُهُ؟»(١). [٣: ٧٩]

= وأخرجه ٤/٥٩٧ من طريق عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وقوله: «وجبة» أي: سَقْطَة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي عدي: محمد بن إبراهيم، وسليمان: هو ابن مهران الأعمش.

وأخرجه ابن ماجة (٤٣٢٥) في الزهد: باب صفة النار، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٤٣)، وأحمد ١/٣٠٠ ـ ٣٠١ و٣٣٨، والترمذي (٢٥٨٥) في صفة جهنم: باب ما جاء في صفة شراب أهل النار، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥/٢١٩، والطبراني (١١٠٦٨)، والحاكم ٢/٢٩٤ و٤٥١، والبيهقي في «البعث» (٥٤٣) من طرق عن شعبه، به.

وأورده الحافظ ابن كثير في «تفسيره» عن المسند، ثم قال: وهكذا رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة، وابن حبان في «صحيحه» والحاكم في =

ذِكْرُ الإخبارِ عن وصفِ الحَيَّاتِ التي يَنتقمُ اللَّهُ بها في دارِ هَوانهِ مِمَّنْ تَمَرَّدَ عليه في الدُّنيا

٧٤٧١ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سَلْمٍ، قال: حَدَّثنا حرمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، أن درَّاجاً حدَّثَه أنه

سَمِعَ عبدَ الله بنَ الحارثِ بنِ جَزْءِ الزُّبيدي يقولُ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إنَّ في النارِ لَحَيَّاتٍ أَمْثالَ أعناقِ البُخْتِ، تَلْسَعُ أحدَهُم اللسْعَةَ، فيَجِدُ حُمُوَّتَها أَرْبعينَ خَرِيفاً»(١). [٣: ٧٩]

= « مستدركه » من طرق عن شعبة به ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، وقال الحاكم : على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، قلت : وأقره الذهبي .

وذكره السيوطي في « الدر » ٢/٢٨٤ ، وزاد نسبته إلى ابن المنذر ، وابن أبي حاتم .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣/١٦١ ، والبيهقي (٥٤٤) من طريق يحيى بن عيسى الرملي ، وأحمد ١/٣٣٨ من طريق فضيل بن عياض ، كلاهما عن الأعمش ، عن أبي يحيى ، عن مجاهد ، به . موقوفاً . وابن يحيى ــ وهو القتات ــ : لين الحديث .

(١) إسناده حسن، دراج : صدوق في غير روايته عن أبي الهيثم ، وباقي رجاله ثقات رجال مسلم غير صحابيه ، فقد روى له أصحاب السنن .

وأخرجه الحاكم ٤/٥٩٣ ، والبيهقي في « البعث » (٥٦١) من طريقين عن ابن وهب ، بهذا الإسناد ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ٤/١٩١ من طريقين عن ابن لهيعة، عن دراج ، به .

وأخرج هناد بن السري في « الزهد » (٢٥٩) ، وابن أبي شيبة =

ذِكْرُ الإخبارِ عن وَصْفِ العُقوبةِ التي يُعاقَبُ بها أدنى أَهْلِ النار عَذاباً

٧٤٧٢ ـ أخبرنا إسماعيلُ بنُ داود بنِ وَرْدانَ بمِصْرَ، قال: حدَّثنا عيسى بنُ حمَّاد، قال: حدثنا اللَّيْثُ بنُ سعد، عن ابنِ عَجْلان، عن أبيه

عن أبي هُريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «إنَّ أَدْنَى أهلِ النَّارِ عَذاباً الذي يُجْعَلُ لَهُ نَعْلانِ مِنْ نارٍ يَغْلِي مِنْهُما دِماغُهُ»(١). [٣: ٧٩]

= ١٣/ ١٦٠ عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد قال: إن لجهنم جباباً فيها حيات كأمثال أعناق البخت، وعقارب كأمثال البغال الدهم، فيهرب أهل جهنم من تلك الحيات والعقارب، فتأخذ تلك الحيات والعقارب بشفاههم فتكشط ما بين الشعر إلى الظفر، فما يُنْجيهم منها إلَّا الهرب في النار وقوله: «البُخت» هي: إبل خراسانية طوال الأعناق، تُنْتَجُ من بين عربية وفالج، والفالج: هو البعير ذو السنامين.

(١) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال مسلم غير ابن عجلان ـ وهو محمد ـ فقد روى له مسلم متابعة، وهو صدوق.

وأخرجه أحمد ٢/ ٤٣٢ و ٤٣٩ والدارمي ٢/ ٣٤٠، والحاكم ٤/ ٥ من طرق عن ابن عجلان بهذا الإسناد، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وفي الباب عن النعمان بن بشير عند البخاري (٦٥٦١) و(٦٥٦٢) ومسلم (٢١٣)، والترمذي (٢٦٠٤)، والبيهقي في «البعث» (٤٩٢) و(٤٩٣) و(٤٩٤)، والحاكم ٤/ ٥٨٠ و ٥٨٠ ـ ٥٨١ و ٥٨١، وعن أبي سعيد الخدري عند مسلم (٢١١)، والبيهقي في «البعث» (٤٩٥)، والحاكم ٤/ ٥٨١، وعن ابن عباس عند مسلم (٢١٢)، والبيهقي في «البعث» (٤٩٦)، والحاكم ٤/ ٥٨١، ولفظه: «أهون أهل النار عذاباً أبو طالب وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه».

ذِكْرُ وصفِ الماءِ الذي يُسْقَى أهلُ جَهَنَّمَ نعوذُ باللَّهِ منه

٧٤٧٣ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدِ بنِ سَلْم، قال: حَدَّثنا حرملةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وَهْبٍ، قال: أخبرني عمرو بنُ الحارثِ، عن دَرَّاجٍ، عن أبي الهَيْثم

عن أبي سعيدٍ الخُدْري، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: ﴿مَاء كالمُهْلِ﴾ [الكهف: ٢٩] «كعَكَرِ الزَّيْتِ، فإذا قَرَّبَهُ إليهِ، سَقَطَتْ فَرْوَةُ وَجْهِهِ»(١). [٣: ٧٩]

(٣) إسناده ضعيف، دراج في روايته عن أبي الهيثم ضعيف.

وأخرجه الطبري في «جامع البيان» ١٥/٢٣٩، والحاكم ٢/٥٠١، والبيهقي (٥٥٠) من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي!

وأخرجه نعيم بن حماد في زوائد «الزهد» (٣١٦)، والترمذي (٢٥٨١) في صفة جهنم: باب ما جاء في صفة شراب أهل النار، و(٣٣٢٢) في تفسير القرآن: باب ومن سورة سأل سائل، من طريق رشدين بن سعد، عن عمرو بن الحارث، به.

وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلّا من حديث رشدين.

وأخرجه أحمد ٣/٧٠ ـ ٧١، وأبو يعلى (١٣٧٥) من طريق الحسن بن موسى، عن ابن لهيعة، عن دراج، به.

وذكره السيوطي في «الدر» ٥/٣٨٥، وزاد نسبته إلى عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، والبيهقي في «الشعب».

وقوله: «فروة وجهه» أي: جلدته، والأصل فيه: فروة الرأس، أي: جلدته بما عليها من الشعر، ثم استُعيرت من الرأس للوجه.

وفي الباب عن أبي أمامة عند نعيم بن حماد في زوائد «الزهد» (٣١٤)، =

ذِكْرُ الإخبارِ بأَنَّ غيرَ المُسلمينَ إذا دَخلُوا النارَ يُرْفَعُ المَوْتُ عنهم، ويثبتُ لهم الخُلودُ فيها

٧٤٧٤ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا هارونُ بنُ سعيدِ بنِ الهَيْثَم الأَيْلي، قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرني عُمَرُ بنُ محمدِ بنِ زيدٍ، أَنَّ أباه حدَّثه

عن ابنِ عُمَرَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا صارَ أهلُ الجَنَّةِ إلى الجَنَّةِ، وأهلُ النارِ إلى النارِ، أُتِيَ بالموت حتى يُجْعَلَ بَيْنَ الجنةِ والنارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ ينادي منادٍ[1]: يا أَهْلَ الجنةِ لا مَوْتَ، يا أهلَ النارِ لا مَوْتَ، فيزدادُ أهلُ الجنةِ فَرَحاً إلى فَرَحِهِمْ، ويَزْدَادُ أهلُ النارِ حُزْناً إلى حُزْنِهِمْ»[2]. [٣: ٧٩]

= وأحمد ٥/٢٦٥، والترمذي (٢٥٨٣)، والطبري في «تفسيره» ١٥/٢٤٠ ــ ٢٤١، والطبراني (٧٤٦٠)، والبيهقي في «البعث» (٥٤٩) من طريق صفوان بن عمرو، عن عبيد الله بن بسر، عنه مرفوعاً في قوله: ﴿وَيُسْقَى مِن مَّاءٍ صديدٍ يَتَجَرَّعُهُ﴾ قال: يُقَرَّبُ إلى فيه فيكرهه، فإذا أُدني منه شَوَى وجهه، ووقعت فروةُ رأسه، فإذا شربه قطع أمعاءه حتى تخرج من دُبُره، ويقول الله تعالى: ﴿وسُقُوا ماءً حميماً فقطَّع أمعاءهم﴾، ويقول: ﴿وإن يستغيثوا يُغاثوا بماءٍ كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب﴾، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

(١) في الأصل و «التقاسيم» ٣/٥٠٢: «مناديٌ» والجادة ما أثبت.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هارون بن سعيد الأيلي، فمن رجال مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٨٥٠) (٤٣) في الجنة وصفة نعيمها: باب النار =

قال أبو حاتمٍ رَضِيَ اللَّهُ عنه: خَبَرُ الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن أبي سعيد: «يُجاءُ بالموتِ كأنَّه كَبْشٌ أملحُ»(١)

= يدخلها الجبارون، والجنة يدخلها الضعفاء، والبيهقي في «البعث» (٥٨٥) من طريق هارون بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٨٥٠) (٤٣) عن حرملة بن يحيى، عن ابن وهب، به.

وأخرجه أحمد ١١٨/٢ و ١٢٠ ـ ١٢١، والبخاري (٦٥٤٨) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار، وأبو نعيم في «الحلية» ١٨٣/٨ ـ ١٨٤، والبغوي (٤٣٦٧) من طريق عبد الله بن المبارك، عن عمر بن محمد بن زيد، به.

وأخرجه البخاري (٦٥٤٤) في الرقاق: باب يدخل الجنَّة سبعون ألفاً بغير حساب، ومسلم (٢٨٥٠) (٤٢) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن صالح، وابن أبي داود في «البعث» (٥٥) من طريق الوليد، عن عمر بن محمد، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه هناد في «الزهد» (٢١٣)، وأحمد ٩/٣ من طريق محمد بن عبيد، وهناد (٢١٣)، والبيهقي في «البعث» (٥٨٤) من طريق يعلى بن عبيد، وأحمد ٩/٣، ومسلم (٢٨٤٩) (٤٠)، وابن جرير الطبري ٨٧/١٦ ـ ٨٨، والآجري في «الشريعة» ص ٤٠١، والبيهقي في «البعث» (٥٨٤) من طريق أبي معاوية، والبخاري (٤٧٣٠)، والبغوي (٤٣٦٦) من طريق حفص بن غياث، ومسلم (٢٨٤٩) (٤١)، وأبو يعلى (١١٧٥) من طريق جرير، خمستهم عن الأعمش، به. وصرح حفص بن غياث بتحديث الأعمش عن أبي صالح، ولم يذكر من هو أوثق من شجاع بن الوليد المذكور ما ذكره من قوله: «عن الأعمش قال: سمعتهم يذكرون».

وأخرجه الآجري ص ٤٠٠ ـ ٤٠١ من طريق عاصم بن أبي النجود، =

تنكَّبناه(١)، لأنه ليس بمُتَّصِلٍ، قال شجاعُ بنُ الوليد، عن الأعمشِ قال: سَمِعْتُهُمْ يَذْكُرون: عَنْ أبي صالحٍ.

ومَعْنى قولِه: «يُجاءُ بالموتِ» يُريد: يُمَثَّلُ لَهُمُ الموتُ، لا أَنَّهُ يُجاءُ بالمَوْتِ.

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ قَوْلَ المُنادي: «يا أهلَ النار لا مَوْتَ»
إنَّما يكونُ بعدَ خروج المُوَحِّدينَ منها جَعلَنا اللَّهُ
مِمَّنْ أُخْرِجَ منها برحمتِه إن لَمْ
يَتَفَضَّلْ علينا بالسَّلامةِ منها قبلَه

٧٤٧٥ ـ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد الأَزْديُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، قال: أخبرنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَبِيدَةَ

عن عَبْدِ الله، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنه قالَ: «لأَعْلَمُ آخرَ أهلِ الجنةِ خُروجاً مِنَ النارِ، وآخرَ أهلِ الجنةِ دُخولاً الجنةَ: رجلٌ يخرُجُ مِنَ النارِ حَبْواً، فيَقُولُ اللَّهُ لَهُ: اذهَبْ فادخُلِ الجنةَ، فيأتِيها، فيُخَيَّلُ إليهِ أَنَّها ملأى، فيقولُ: يا ربِّ قَدْ وَجَدْتُها مَلْأَى، فيقولُ لَهُ: اذْهَبْ فَارْجِعْ، فادخُلِ الجنةَ، فيأتيها، فَيُخَيَّلُ إليه أنها ملأى، فَيَرْجِعُ إليهِ، فيَقُولُ: يا ربِّ قَدْ وجدْتُها ملأى، فيقولُ اللَّهُ لَهُ: اذْهَبْ

= عن أبي صالح، به.
وأخرجه الترمذي (٢٥٥٨)، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (١٠٦) من طريقين عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد.

(١) أي: تجنبناه.

فادخُلِ الجنةَ، فإنَّ لكَ مثلَ الدُّنيا وعشرةَ أمثالِ الدنيا، فيقولُ: أَتَسْخَرُ بي، أو تَضْحَكُ بي وأنتَ المَلِكُ»، قالَ: فلَقَدْ رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نواجِذُهُ.

قالَ إبراهيم: وكانَ يُقالُ: إنَّ ذلكَ الرجلَ أدنى أهلِ الجَنَّةِ منزلةً(١). [٣: ٧٩]

ذِكْرُ البيانِ بأَنَّ أكثرَ أهْلِ النار ـ يكونُ ـ المُتكبرون والجَبَّارون

٧٤٧٦ ـ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيم بن إسماعيلَ ببُسْتٍ، قال: حدَّثنا(٢) أحمدُ ابن المِقْدامِ العِجْليَّ، يقول: حَدَّثنا محمدُ بنُ عبد الرحمٰن الطُّفاوي، قال: حَدَّثنا أيوبُ، عن محمدٍ

عن أبي هُريرةَ، عن النبي ﷺ قال: «اختَصَمَتِ الجَنَّةُ

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٨٦) (٣٠٨) في الإيمان: باب آخر أهل النار خروجاً، وابن مندة في «الإيمان» (٨٤٢)، والبيهقي في «البعث» (٩٥) من طريق إسحاق بن إبراهيم ـ وهو ابن راهويه ـ بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري(٦٥٧١) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار، ومسلم (١٨٦) (٣٠٨)، وابن ماجة (٤٣٣٩) في الزهد: باب صفة الجنة، من طريق عثمان بن أبي شيبة، وابن خزيمة في «التوحيد» ص ١٥٩، ٣١٧ من طريق يوسف بن موسى، وابن مندة (٨٤٢) من طريق قتيبة بن سعيد، وأبو نعيم في «صفة الجنة» (٤٤٤) من طريق زكريا بن عدي، أربعتهم عن جرير، به. وقد تقدم برقم (٧٤٢٧) و(٧٤٣١).

(٢) فوقها في الأصل: سمعت.

والنارُ، فقالتِ النارُ: يدخُلُني الجَبَّارونَ والمُتَكَبِّرُونَ، وقـالَتِ الجَنَّةُ: يدخُلُني ضُعفاءُ الناسِ وأسقاطُهم(١)، فقالَ اللَّهُ للنارِ: أنتِ عَـذَابـي أُصيبُ بكِ مَنْ أشاءُ، وقالَ للجَنَّةِ: أنتِ رَحْمَتي أُصيبُ بِكِ مَنْ أَشاءُ ولكلِّ واحدةٍ(٢) مِنْكُما مِلْؤُها»(٣). [٣: ٧٩]

ذِكْرُ الإخبارِ عن البعضِ الآخر الذينَ يكونُونَ أكثرَ سُكَّانِ أهلِ النار نعُوذُ بالله منها

٧٤٧٧ ـ أخبرنا أبو خَليفةَ، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ بَشَّار، قال: حَـدَّثنا سفيانُ، عن أبـي الزِّنادِ، عن الأعرجِ

عن أبـي هُريرةَ، عنِ النبـيِّ ﷺ قال: «احتَجَّتِ الجَنةُ والنـارُ، فقالتِ الجنةُ: ما بالي(٤) يَدْخُلُني الفُقراءُ والضُّعَفاءُ؟ وقالتِ النارُ: ما بالي يَدْخُلُني الجَبَّـارون والمُتَكَبِّرُونَ؟ فقـالَ اللَّهُ: أنتِ رَحْمَتي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أشاءُ، وقالَ للنارِ: أنتِ عذابـي أُصيبُ بكِ مَنْ أشـاءُ، ولكلِّ واحدةٍ منهنَّ مِلْؤُها»(٥). [٣: ٧٩]

---

(١) ساقطة من الأصل ، واستدركت من « التقاسيم » ٣/٤٩٦ .

(٢) في الأصل و « التقاسيم » : « واحد » ، والجادة ما أثبت .

(٣) إسناده على شرط البخاري . رجالـه ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن المقدام العجلي وشيخه محمد بن عبد الرحمٰن الطفاوي ، فمن رجال البخاري . وقد تقدم برقم (٧٤٤٧) وانظر الحديث الآتي .

(٤) تحرفت في الأصل إلى : « أبالي » ، والتصويب من « التقاسيم » ٣/٥٠١ .

(٥) إسناده صحيح . إبراهيم بن بشار ـ وهو الرمادي الحافظ ـ روى له أبو داود =

ذِكْرُ الإخبارِ عن وَصْفِ بَعْضِ الناس الذين يكونونَ أكثرَ أهلِ النار في العُقْبى

٧٤٧٨ ـ أخبرنا أبو عَروبةَ، قال: حدثنا أيوبُ بنُ محمدٍ الوَزَّانُ، قال: حَدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ جعفر، قال: حدثنا عُبَيْدُ الله بن عمرو، عن زيدِ بن أبي أُنَيْسةَ، عن زيدِ بن رُفَيْعٍ، عن حِزامِ بن حَكيمِ بن حزام

عن أبيه قال: أمرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ النِّساءَ بالصَّدَقةِ وحَثَّهُنَّ عليها، فقالَ: «تَصَدَّقْنَ، فإنَّكُنَّ أكثرُ أهلِ النارِ»، فقالتِ امرأةٌ مِنْهُنَّ: بِمَ ذلك يا رسولَ اللَّهِ؟ قالَ: «لأنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللعْنَ، وَتَسوِّفْنَ الخَيْرَ، وتَكْفُرْنَ العَشِيرَ»(١).

= والترمذي وقد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين، سفيان هو ابن عيينة.

وأخرجه الحميدي (١١٣٧)، ومسلم (٢٨٤٦) (٣٤) في الجنة: باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، والآجري في «الشريعة» ص ٣٩١، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص ١٥٨ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٨٤٦) (٣٥)، والبيهقي ص ٣٥٠ من محمد بن رافع، عن شبابة، عن ورقاء، عن أبي الزناد، به.

وأخرجه البخاري (٧٤٤٩) في التوحيد: باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾، من طريق صالح بن كيسان، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وقد تقدم برقم (٧٤٤٧) و (٧٤٧٦).

(١) حديث صحيح. زيد بن رفيع مختلف فيه، قال أحمد: ما به بأس، وقال أبو داود: جزري ثقة، وذكره المؤلف في «الثقات» ٦/٣٠٤، وقال: كان =

والعشيرُ: الزوجُ. [٣: ٧٩]

٧٤٧٩ ـ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثَنَّى، حدثنا عبيدُ(١) بن جَنَّاد الحَلَبي، حدثنا عُبيدُ الله بن عمرو، عن زَيْدِ بنِ أَبي أُنيسةَ، عن زيدِ بن رُفَيْعٍ، عن حِزامِ بن حكيم بنِ حزامٍ

عن حكيمِ بن حزامٍ قالَ: خَطَبَ النبيُّ ﷺ النِّسَاءَ ذاتَ يومٍ، فوَعَظَهُنَّ وأمرَهُنَّ بتقوى اللَّهِ والطاعةِ لأَزْوَاجِهِنَّ، وقالَ: «إِنَّ مِنْكُنَّ مَنْ تَدْخُلُ الجنةَ» وجَمَعَ بَيْنَ أصابعِهِ، «ومِنْكُنَّ حَطَبَ جَهَنَّمَ» وفَرَّقَ بينَ أصابعِهِ، فقالتِ المَارديةُ أو المُرادية: ولِمَ ذاكَ يا رسولَ اللَّهِ؟ قالَ: «تَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وتُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وتُسَوِّفْنَ الخَيْرِ»(٢).

[٢: ٨٨]

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهِمُ غيرَ المُتبحِّرِ في صناعةِ العِلْمِ أنَّ المَوْؤُدةَ لا مَحالةَ في النارِ

٧٤٨٠ ـ أخبرنا محمدُ بن صالح بن ذَرِيح بعُكْبراء، قال: حدثنا مَسْرُوقُ بن المَرْزُبان، قال: حدثنا ابنُ أبي زائدةَ، قال: حدثنا أبي

= فقيهاً ورعاً ثقة، وذكره ابن شاهين في «الثقات»، وضعفه الدارقطني، وقال النسائي: ليس بالقوي، وحزام بن حكيم لم يوثقه غير المؤلف.

وقد تقدم برقم (٣٣٢٠)، وانظر الحديث الآتي.

(١) في الأصل: «عبيد الله» وهو خطأ، والتصويب من «التقاسيم» ٢/٢٠٩.

(٢) إسناده كالذي قبله. وله شاهد من حديث ابن مسعود وقد تقدم برقم (٣٣٢٣) و(٤٢٣٤).

وآخر من حديث أبي سعيد الخدري عند البخاري (٣٠٤) =

عن عـامرٍ قـال: قـالَ رسـولُ الله ﷺ: «الـوائـدةُ والمَـوْؤُدةُ في النارِ».

[. . .] أخبرناه ابنُ ذَرِيحٍ في عَقِبِه قال: حـدثنا مَسْـروقُ بن المَرْزُبانَ، قـال: حدثنـا ابنُ أبـي زائدةَ، قـال: قال أبـي: فحـدَّثني أبو إسحاقَ أنَّ عامراً حدَّثه بـذلك عن علقمـةَ، عن ابن مسعودٍ، عن النبـيِّ ﷺ(١). [٢: ٤٣]

= و(١٤٦٢) ، ومسلم (٨٠) ، والبغوي (١٩) .

وثالث من حديث زينب امرأة عبد الله بن مسعود عند الترمذي (٦٣٥) و(٦٣٦) ، والنسائي في « عشرة النساء » (٣١٨) .

ورابع من حديث جابر عند مسلم (٨٨٥) والنسائي في « السنّة » ٣/١٨٦ ــ ١٨٧ ، وفي « عشرة النساء » (٣٧٣) ، والدارمي ١/٣٧٧، وأحمد ٣/٣١٨ ، والفريابي في « أحكام العيدين » (٩٨) و(٩٩) ، وابن خزيمة (١٤٦٠) وأبي يعلى (٢٠٣٣) ، والبيهقي في « سننه » ٣/٢٩٦ .

وخامس من حديث ابن عمر عند أحمد ٢/٦٦ ــ ٦٧ ، ومسلم (٧٩) ، وابن ماجة (٤٠٠٣) .

وسادس من حديث أبي هريرة عند الترمذي (٢٦١٣) ومسلم (٨٠) .

(١) رجاله ثقات . ابن أبي زائدة : هو يحيى بن زكريا ، وأبو زكريا سماعُه من أبي إسحاق بأخرة .

وأخرجه الطبراني (١٠٠٥٩) عن محمد بن عبد الله الحضرمي ، عن مسروق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود (٤٧١٧) في السنّة : باب في ذراري المشركين ، والطبراني (١٠٠٥٩) من طريقين عن ابن أبي زائدة ، به .

وأخرجه ابن أبي حاتم فيما نقله عنه الحافظ ابن كثير في « تفسيره » =

قال أبو حاتِم: خِطابُ هٰذا الخبر وَرَدَ في الكُفَّار دُونَ المُسلمينَ، يُريد بقولِه: الوائدة والموؤدة من الكُفَّار في النارِ(١).

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ أولِ الثلاثةِ الذين يدخُلُون النارَ، نعوذُ باللَّهِ منها

٧٤٨١ ـ أخبرنا عمرُ بن محمد الهَمْداني، قال: حدثنا محمدُ بنُ

= ٣٥٧/٨ طبعة الشعب عن أحمد بن سنان الواسطي، عن أبي أحمد الزبيري، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمة وأبي الأحوص، عن ابن مسعود. وهٰذا سند رجاله ثقات رجال الشيخين، إلاّ أن إسرائيل سمع من أبي إسحاق مثل زكريا بأخرة.

وله طريق ثالث عند الطبراني (١٠٢٣٦) عن علي بن عبد العزيز، عن يحيى الحماني، عن محمد بن أبان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود.

ومحمد بن أبان ضعفه أبو داود، وابن معين، وقال البخاري: ليس بالقوي وله شاهد من حديث سلمة بن يزيد الجعفي، أخرجه أحمد ٤٧٨/٣، والنسائي في «الكبرى» كما في «التحفة» ٥٥/٤ من طريقين عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن علقمة، عن سلمة بن يزيد الجعفي، قال: انطلقت أنا وأخي إلى رسول الله ﷺ قال: قلنا: يا رسول الله إن أمنا مليكة كانت تصل الرحم، وتقري الضيف، وتفعل وتفعل، هلكت في الجاهلية، فهل ذلك نافعها شيئاً؟ قال: لا، قال: قلنا فإنها كانت وأدت أختاً لنا في الجاهلية فهل ذلك نافعها شيئاً؟ قال: «الوائدة والموؤدة في النار، إلاَّ أن تدرك الوائدة الإسلام فيعفو الله عنها». وهٰذا سند صحيح على شرط مسلم.

وذكره السيوطي في «الدر المنثور» ٤٣٠/٨ وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن مردويه.

(١) قلت: فيه أن الموْؤدة ـ وهي البنت التي تدفن حية ـ تكون غير بالغة، =

= ونصوص الشريعة متضافرة على أنه لا تكليف قبل البلوغ .

والمذهب الصحيح المختار عند المحققين من أهل العلم أن أطفال المشركين الذين يموتون قبل الحنث هم من أهل الجنة ، وقد استدلوا بما أخرجه ابن أبي حاتم فيما نقله عنه الحافظ ابن كثير في « تفسيره » ٣٥٧/٨ عن أبي عبد الله الطهراني ـ وهو محمد بن حماد ـ حدثنا حفص بن عمر العدني ، حدثنا الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، قال : قال ابن عباس : أطفال المشركين في الجنة ، فمن زعم أنهم في النار ، فقد كذب ، يقول الله عز وجل : ﴿ وإذا المَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴾ قال : هي المدفونة . وبقوله تعالى : ﴿ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً ﴾ فإذا كان لا يعذب العاقل بكونه لم تبلغه الدعوةُ ، فلأن لا يعذب غير العاقل مِن باب الأولى .

وبما أخرج أحمد ٥٨/٥ من طريق حسناء بنت معاوية بن صريم عن عمها ، قال : قلت يا رسول الله من في الجنة ، قال : « النبي في الجنة ، والشهيد في الجنة ، والمولود في الجنة ، والموؤودة في الجنة » وحسن الحافظ إسناده في « الفتح » ٢٤٦/٣ .

وبما أخرج ابن أبي حاتم في ما ذكر ابن كثير في تفسيره ـ عن أبيه ، عن مسلم بن إبراهيم عن قرة قال : سمعت الحسن يقول : قيل : يا رسولَ الله من في الجنة ؟ قال : « الموؤودة في الجنة » قال ابن كثير : هذا حديث مرسل من مراسيل الحسن ومنهم من قبله .

وبما أخرج البخاري في « صحيحه » (٧٠٤٧) من حديث سمرة . وفيه : « وأما الرجل الطويل الذي في الروضة فإنه إبراهيم ، وأما الولدان الذين حوله ، فكل مولود مات على الفطرة ، قال : فقال بعض المسلمين: يا رسول الله : وأولاد المشركين ؟ فقال رسول الله ﷺ : وأولاد المشركين .

وبما أخرجه البخاري (١٣٨٥) ومسلم (٢٦٥٨) من حديث =

المُثَنَّى، قال: حدثنا مُعاذُ بن هشامٍ، قال: حدثني أبي عن يحيى بن أبي كَثيرٍ، قال: حَدَّثني عامرُ بن العقيلي أن أباه أخبرَه

أنه سَمِعَ أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَ عليَّ أولُ ثلاثةٍ يدخُلُونَ النارَ: أميرٌ مُسَلَّطٌ، وذو ثَرْوَةٍ مِنْ مالٍ لا يؤدِّي حَقَّ اللَّهِ، وفقيرٌ فَخُورٌ»(١). [٣: ٧٩]

ذِكْرُ الإخبارِ عَنْ وَصْفِ خمسةِ أَنْفُسٍ يدخُلُون النارَ من هٰذه الأُمةِ

٧٤٨٢ ــ أخبرنا إسحاقُ بن إبراهيمَ بن إسماعيلَ ببُسْتٍ، قال: حدثنا الحُسَيْنُ بنُ حُرَيْثٍ المَرْوَزي، قال: حَدَّثنا الفَضْلُ بنُ موسى، عن الحُسَينِ ابن واقدٍ، عن مَطَرٍ، قال: حدَّثني قتادةُ، عن مُطَرِّفِ بن عبد الله بن الشِّخِّيرِ

عن عِياضِ بن حِمَارٍ أنَّ النبي ﷺ قال: «أهلُ النَّارِ خمسةٌ:

= أبي هريرة رفعه «كل مولود يولد على الفطرة (والفطرة هنا الإسلام) فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجِّسانه».

وفي مستخرج البرقاني على البخاري من حديث عوف الأعرابي، عن أبي رجاء العطاردي عن سمرة عن النبي ﷺ قال: «كل مولود يولد على الفطرة، فقال الناس يا رسول وأولاد المشركين؟ قال: «وأولاد المشركين».

وانظر «طريق الهجرتين وباب السعادتين» ص ٥١٢ ــ ٥١٦.

(١) إسناده ضعيف. وقد تقدم تخريجه ضمن الحديث رقم (٤٣١٢) و (٧٢٤٨).

الضعيفُ الذي لا يُؤْبَهُ لهُ[(١)] وهَوُ فيكُمْ تَبَعٌ لا يَبْغُونَ أهلاً ولا مالاً» قلتُ: ويكونُ ذلكَ يا أبا عبدِ اللَّهِ؟ قالَ: نعمْ واللَّهِ لَقَدْ أدركتُهمْ في الجاهليةِ وإنَّ الرجلَ ليَرْعَى على الحَيِّ ما بهِ إلا وليدتُهم يَطَؤُها، «ورَجُلٌ لا يُصْبِحُ ولا يُمْسِي إلا وهَوُ يخادِعُكَ عَنْ أهلِكَ ومالِكَ، ورَجُلٌ لا يُخْفَى عليهِ شيءٌ إلا خانَهُ، وإنْ دقَّ، وذكرَ الكَذِبَ وذكرَ البُخْلَ[(٢)]. [٣: ٧٩]

٧٤٨٣ ـ سمعتُ الهَيْثَمَ بن خَلَفٍ الدُّوري ببغدادَ، يقول: سمعت إسحاقَ بنَ موسى الأنصاري، يقول: سمعتُ سفيانَ بن عُيينةَ، يقول: سمعت عمرَو بنَ دينارٍ يقول:

سمعت جابر بن عبد الله يقولُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ بِأُذُنَيَّ هاتينِ وأشار بيدهِ إلى أُذُنَيْهِ: «يُخْرِجُ اللَّهُ قوماً مِنَ النارِ

---

(١) كذا الأصل و« التقاسيم » أي : لا يفطن له ، وعند غير المصنف « الذي لا زَبْر له » أي : لا عقل له يزبره ويمنعه مما لا ينبغي ، وقيل : هو الذي لا مال له ، وقيل : الذي ليس عنده ما يعتمده .

(٢) إسناده على شرط مسلم . وقد تقدم تخريجه ضمن حديث رقم (٧٤٥٣) وقوله : « ويكون ذلك يا أبا عبد الله » أبو عبد الله : هو مطرف بن عبد الله أحد رجال الإسناد ، والقائل له هو قتادة .

وقوله : « لقد أدركتهم . . . » لعله يريد أواخر أمرهم وآثار الجاهلية ، وإلّا فمطرف صغير عن إدراك زمن الجاهلية حقيقة ، وهو يعقل .

ولفظ أحمد ٤/٢٦٦ ، والطبراني ١٧/(٩٩٢) : « فقال رجال : يا أبا عبد الله أمن الموالي هم أم من العرب ؟ قال : هو التابعة يكون للرجل فيصيب من حرمته سفاحاً غير نكاح » .

فيُدْخِلُهمُ الجنةَ، فقال لَهُ رَجُلٌ في حديث عمرو إنَّ اللَّهَ يقولُ: ﴿يُريدُونَ أَنْ يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجين مِنْها﴾، فقالَ جابرُ بنُ عبدِ اللَّهِ: إنَّكمْ تَجْعَلُونَ الخاصَّ عامّاً، هٰذهِ للكُفَّارِ اقرؤوا ما قبلها، ثُمَّ تلاَ ﴿إنَّ الَّذين كَفَرُوا لو أَنَّ لَهُم ما في الأرضِ جَمِيعاً ومثلَه مَعَه لِيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عذابِ يومِ القيامةِ ما تُقُبِّلَ مِنْهُمْ، ولَهُمْ عَذَابٌ أليمٌ يُرِيدُون أن يَخْرُجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجينَ مِنْها﴾ [المائدة: ٣٦ ـ ٣٧] هذه للكُفَّارِ(١). [٣: ٨٠]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إسحاق بن موسى الأنصاري، فمن رجال مسلم.

وأخرجه بطوله أبو حنيفة في «مسنده» ص ٥٠٣ ـ ٥٠٤ و ٥٠٥ عن يزيد بن صهيب، عن جابر.

وأخرجه الآجري في «الشريعة» ص ٣٣٤، وابن أبي حاتم فيما ذكر ابن كثير في «تفسيره» ٥٦/٢ من طريق مبارك بن فضالة، وابن مردويه فيما ذكر ابن كثير من طريق المسعودي، كلاهما عن يزيد بن صهيب الفقير عن جابر بن عبد الله.

وأخرجه بنحوه البخاري في «الأدب المفرد» (٨١٨)، وابن مردويه فيما ذكر ابن كثير، من طريق سعيد بن المهلب، عن طلق بن حبيب، عن جابر.

وأخرج الطرف الأول منه الحميدي (١٢٤٥)، والطيالسي (١٨٠٤)، وأحمد ٣٨١/٣، ومسلم (١٩١) (٣١٧) في الإيمان: باب أدنى أهل الجنة منزلة، وابن أبي عاصم في «السنّة» (٨٣٩) و(٨٤٠)، والآجري في «الشريعة» ص ٣٤٤، وأبو يعلى (١٨٣١) و(١٩٧٣)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢١٢/٢، من طريق سفيان، بهٰذا الإسناد.

=

ذِكْرُ الخَبَرِ المُدْحِضِ قولَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَنْ أُدخلَ النارَ نعوذُ بالله منها من هٰذه الأمةِ يخلُدُ فيها من غيرِ خُروجٍ منها

٧٤٨٤ ـ أخبرنا الحسنُ بن سُفيانَ وأبو يَعْلى، قالا: حَدَّثنا محمدُ بن المِنْهال الضريرُ، قال: حدثنا يزيدُ بن زُرَيْع، قال: حدثنا سعيدٌ وهِشامٌ، عن قتادةَ

عن أنسِ بن مالك قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النارِ مَنْ قالَ لا إلٰه إلَّا اللَّهُ وكانَ في قَلْبِهِ ما يَزِنُ ذَرَّةً».

قال يزيدُ: فلقيتُ شعبةَ، فحدَّثْتُه الحديث، فقال شعبة:

= وأخرجه مختصراً أيضاً: الطيالسي (١٧٠٣)، ومسلم (١٩١) (٣١٨)، والبخاري (٦٥٥٨) في الرقاق: باب صفة الجنة والنار، والآجري ص ٣٤٤، وابن أبي عاصم (٨٤١) وأبو يعلى (١٩٩٢) و(١٩٩٣) من طريق حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، به.

وأخرجه مطولاً بغير هٰذه السياقة: مسلم (١٩١) و(٣١٩) و(٣٢٠)، والآجري ص ٣٣٣ ـ ٣٣٤ من طريق يزيد بن صهيب الفقير، عن جابر.

وأخرجه أحمد ٣/٣٢٦ و٣٧٩، ومسلم (١٩١) (٣١٦) من طريق أبي الزبير، عن جابر.

وفي الباب عند الطبري (١١٩٠٦) من طريق الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، أن نافع بن الأزرق قال لابن عباس: أعمى البصر أعمى القلب يزعُم أن قوماً يخرجون من النار، وقد قال الله جل وعز: ﴿ وما هم بخارجين منها ﴾؟ فقال ابن عباس: ويحك، اقرأ ما فوقها: هٰذه للكفار.

حدَّثَني به قتادةُ عن أنسٍ ، إلا أن شعبة جَعَلَ مكان الذرة ذُرَةً. قال يزيد: صَحَّف فيه أبو بِسطام.

قال يزيدُ: فلقيتُ عمرانَ القَطَّان أبا العوَّام(١) فحدَّثته بالحديثِ، فقال عمرانُ: حدَّثني به قتادةُ، عن عطاءِ بنِ يزيدَ اللَيْثي، عن أبي هُريرة، عن النبي ﷺ بالحديث. قال يزيدُ: أخطأَ فيه عِمْرانُ ووَهِمَ فيه(٢). [٣ : ٨٠]

---

(١) تحرفت في الأصل إلى : « العوان » ، والتصويب من « التقاسيم » ٣/٥٠٣ .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . سعيد : هو ابن أبي عروبة ، وهشام هو الدستوائي . وهو في « مسند أبي يعلى » (٢٩٥٥) و (٢٩٥٦) و (٢٩٥٧) .

وأخرجه مسلم (١٩٣) (٣٢٥) في الإيمان : باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ، عن محمد بن المنهال ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣/١١٦ ، وابن ماجة (٤٣١٢) في الزهد : باب ذكر الشفاعة ، وأبو يعلى (٢٨٨٩) و (٢٩٩٣) ، وابن أبي عاصم في « الزهد » (٨٤٩) من طرق عن سعيد ، به .

وأخرجه الطيالسي (١٩٦٦) ، والبخاري (٤٤) في الإيمان : باب زيادة الإيمان ونقصانه ، ومسلم (١٩٣) (٣٢٥) ، والترمذي (٢٥٩٣) في صفة جهنم : باب ما جاء أن للنار نفسين وما ذكر من يخرج من النار من أهل التوحيد ، وابن أبي عاصم (٨٥٠) ، وأبو يعلى (٢٩٢٧) و (٢٩٧٧) و (٣٢٧٣) ، وأبو عوانة ١/١٨٤ من طرق عن هشام ، به .

وأخرجه الطيالسي (١٩٦٦) ، وأحمد ٣/١٧٣ و ٢٧٦ ، والترمذي (٢٥٩٣) ، وابن أبي عاصم (٨٥١) ، وأبو يعلى (٣٢٧٣) ، وأبو عوانة ١/١٨٤ من طريق شعبة ، به .

=

ذِكْـرُ الإخبارِ عَـنْ وَصْفِ حالةِ مَـنْ يخلُدُ في النارِ ومَنْ يعاقَبُ ثم يتفَضَّلُ عليه فيُخْرَجُ منها

٧٤٨٥ ـ أخبرنا أبـو يَعْلَى قال: حَـدَّثنا[1] العبـاسُ بنُ الوليـد النَّرْسي، قال: حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدثنا أبو مَسلمة، عن أبـي نَضْرة

عن أبـي سعيـدٍ الخُدْري قال: قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «أما أهـلُ النارِ الذينَ هُمْ أهلُهـا، فإنَّهُمْ لا يَمُـوتُونَ ولا يَحْيَـوْنَ، ولكـنَّ أناسـاً تُصيبهمُ النـارُ بـذُنـوبهِمْ فيُميتهمْ، حتى إذا صـارُوا فَـحْمـاً أُذِنَ في الشَّفاعةِ»[2]. [٣: ٧٨]

= وأخرجه البخاري تعليقاً بإثر الحديث (٤٤) عن أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، بـه. ووصله الحاكم فيما ذكره الحـافظ في « الفتـح » ١/ ١٠٤ ـ في « الأربعين » من طريق أبـي سلمة، عن أبان، بـه.

وأخرجه أحمد ٣/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨ من طريق ثابت، عن أنس.

وأخرجه البخاري (٧٥٠٩) في التوحيـد: باب كـلام الرب عـز وجل يـوم القيامـة مـع الأنبياء وغيـرهم، والآجـري في « الشـريعـة » ص ٣٤٥ من طريق أبـي بكر بن عياش، عن حميد، عن أنس.

وأخـرجـه الحـاكم ١/ ٧٠ من طـريق عبيـد الله بن أبـي بكـر عن جـده أنس.

وأخـرجـه الـطبـراني في « الصغيـر » ٢/ ٤١ من طـريق عبـد الله بن الحارث، عن أنس. وانظر الحديث المتقدم برقم (٦٤٦٤).

(١) في الأصل: « أبو العباس » وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبـي نضرة ـ وهو المنذر بن مالك بن قطعة ـ فمن رجال مسلم. إسماعيل بن إبراهيم: هو المعروف بابن علية، وأبو مسلمة: هو سعيد بن يزيد الأزدي. =

ذِكْرُ وَصْفِ غِلَظِ الكافرِ في النارِ نعوذُ باللَّهِ منها

٧٤٨٦ ـ أخبرنا أحمدُ بن علي بن المُثَنَّى، قال: حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي شَيبةَ، قال: حدثنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ موسى، حدثنا شيبانُ، عن الأعمش، عن أبي صالح

عن أبي هُريرةَ، عن النبي ﷺ قال: «غِلَظُ الكافرِ اثنان وأربعون[1] ذراعاً بذراعِ الجَبَّارِ، وضِرْسُهُ مِثْلُ أُحُدٍ»[2].

= وهو في «مسند أبي يعلى» (١٠٩٧) وقد تقدم بأطول منه برقم (٧٣٧٩).

(١) في الأصل و« التقاسيم » ٣/٥٠٠ : « اثنين وأربعين » ، والجادة ما أثبت .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . شيبان : هو ابن عبد الرحمٰن التميمي النحوي .

وأخرجه ابن أبي عاصم في « السنَّة » (٦١٠) عن ابن أبي شيبة ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي (٢٥٧٧) في صفة جهنم : باب ما جاء في عظم أهل النار ، والحاكم ٤/٥٩٥ ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ص ٣٤٢ من طرق عن عبيد الله بن موسى ، به . وقال الترمذي : هٰذا حديث حسن صحيح غريب من حديث الأعمش وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

وأخرجه أحمد ٢/٣٣٤ و٥٣٧ ، وابن أبي عاصم (٦١١) ، والبيهقي في « البعث » (٥٦٦) من طريقين عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة بلفظ : « ضرس الكافر مثل أحد ، وفخذه مثل البيضاء ومقعده من النار كما بين قديد ومكة ، وكثافة جلده اثنان وأربعون ذراعاً بذراع الجبار » .

وأخرجه أحمد ٢/٣٢٨ ، والحاكم ٤/٥٩٥ ، والبيهقي (٥٦٨) من =

الجَبَّار: مَلِكٌ باليَمَنِ يُقالُ لَهُ: الجَبَّارُ[1]. [٣: ٧٩]

ذِكْرُ الإخبارِ عَمَّا يَجْعَلُ اللَّهُ غِلَظَ جلودِ الكافرِ في النار به

٧٤٨٧ ــ أخبرنا أحمدُ بن علي بنِ المُثَنَّى، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ

= طريقين عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة بلفظ: «ضرس الكافر يوم القيامة مثل أحد، وعرض جلده سبعون، وعضده مثل البيضاء، وفخذه ورقان، ومقعده من النار مثل ما بيني وبين الربذة». والبيضاء: موضع أو اسم جبل، وورقان كقطران: جبل أسود على يمين المار من المدينة إلى مكة.

وأخرجه الترمذي (٢٥٧٨) عن علي بن حجر، عن محمد بن عمار، عن جده محمد بن عمار وصالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة. وقال: هٰذا حديث حسن غريب.

وأخرجه نعيم بن حماد في زوائد «الزهد» (٣٠٣) ومن طريقه البغوي (٤٤١٣) من طريق سعيد بن المسيب، وابن المبارك (٣٠٤)، والحاكم ٤/٥٩٥ ــ ٥٩٦ من طريق سعيد المقبري، كلاهما عن أبي هريرة موقوفاً. وانظر الحديثين الآتيين.

(١) قال الحاكم في «المستدرك» ٤/٥٩٥ قوله: بذارع الجبار، أي: جبار من جبابرة الآدميين ممن كان في القرون الأولى ممن كان أعظم خلقاً وأطول أعضاء وذراعاً من الناس.

وقال البيهقي في «الأسماء والصفات» ص ٣٤٢: قال بعض أهل النظر في قوله: «بذراع الجبار»: إن الجبار ها هنا لم يُعْنَ به القديم، وإنما عُني به رجل جبار كان يوصف بطول الذراع وعظم الجسم، ألا ترى إلى قوله: ﴿كل جبار عنيد﴾، وقال: ﴿وما أنت عليهم بجبار﴾. وقوله: «بذراع الجبار» أي: بذراع ذلك الجبار الموصوف بطول الذراع وعظم الجسد، ويحتمل أن يكون ذلك ذراعاً طويلاً يذرع به، يعرف بذراع =

إبراهيمَ بنِ أبـي إسرائيلَ المَرْوَزي، قال: حدثنا حُميدُ بن عبـدِ الرحمٰن، عن الحسنِ بن صالـحٍ ، عن هارونَ بنِ سعد، عن أبـي حازم

عن أبي هُريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ضِرْسُ الكافرِ أو نابُ الكافرِ مِثْلُ أُحُدٍ وغِلَظُ جِلْدِهِ مَسيرةُ ثلاثٍ»(١). [٣: ٧٥]

ذِكْرُ الإخبارِ عَمَّا يجعلُ اللَّهُ ضِرْس الكافرِ في النارِ مثلَه

٧٤٨٨ ـ أخبرنا عبـدُ الله بن محمد بن سَلْمٍ ، قـال: حَدَّثنـا حرملةُ بنُ يحيـى، قال: حدثنا ابنُ وهب، قال: أخبرنا عمرو بنُ الحارثِ أَنَّ سُلَيْمَانَ بنَ حُميدٍ حدَّثه أنَّ أباهُ حدَّثه أنه

سمـع أبا هريرة يقولُ(٢): قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ضِرْسُ الكافرِ

= الجبـار ، على معنى التعـظيم والتهـويـل ، لا أنَّ لـه ذراعـاً كـذراع الأيـدي المخلوقة .

(١) إسناده صحيـح . رجاله ثقات رجـال مسلم غير إسحـاق بن إبراهيم ، فـروى لـه البخـاري في « الأدب المفـرد » وأبـو داود ، والنسـائي . حـميـد بـن عبد الرحمٰن : هو ابن حميد بن عبد الرحمٰن الرؤاسي ، وهارون بن سعد : هو العجلي ، وأبو حازم هو سلمان الأشجعي .

وأخرجه مسلم (٢٨٥١) في الجنة وصفة نعيمها : باب النـار يدخلهـا الجبـارون ، والبيهقي في « البعث » (٥٦٥) من طريق سـريـج بن يـونس ، عن حميد بن عبد الرحمٰن ، بهٰذا الإسناد .

وأخرجه التـرمذي (٢٥٧٩) في صفـة الجنة : بـاب ما جـاء في عظم أهل النار . من طريق فضيل بن غزوان ، عن أبـي حازم ، بـه .

(٢) في الأصـل : « أن » سليمان بن حميـد حدثـه أنـه سمـع أبـا هـريـرة حـدثـه والتصويب من « التقاسيم » ٣/٣٩٨ .

مثلُ أُحدٍ» يعني في النارِ[1]. [٣: ٧٩]

ذِكْرُ اطِّلاعِ المُصْطفى ﷺ في النارِ على مَنْ يُعَذَّبُ فيها نعوذُ باللَّهِ من النار

٧٤٨٩ ـ أخبرنا عبدُ اللَّهِ بن أحمدَ بنِ موسى، حدثنا أبو بكر بنُ أبي شَيبةَ، حدثنا شريكٌ، عن أبي إسحاقَ، عن السائب بن مالك

عن عبدِ الله بن عَمْرو، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «دَخَلْتُ الجنةَ فإذا أكثرُ أهَلها الفقراءُ واطَّلعتُ في النار[2] فإذا أكثرَ أهلِها النِّساءُ[3]، ورَأَيْتُ فيها ثلاثةً[4] يُعَذَّبونَ: امرأةً مِنْ حِمْيرَ طُوالةً رَبَطتْ هِرَّةً لَها لَمْ تُطْعِمْها، ولَمْ تَسْقِها، ولم تَدَعها تأكُلُ مِنْ خَشاشِ الأرضِ، فهي

---

(١) حديث صحيح. سليمان بن حميد: ذكره المؤلف في «الثقات» ٦/٣٨٥ وقال: يروي عن محمد بن كعب القرظي، روى عنه عمرو بن الحارث، وإبراهيم بن نشيط الوعلاني.

وأبوه حميد ذكره أيضاً فيه ٤/١٥١، فقال: والد سليمان بن حميد، يروي عن سعيد بن العاص، عداده في أهل مصر، روى عنه سماك بن حرب، وهو الذي روى عنه عمرو بن الحارث، عن سليمان بن حميد، عن أبيه، عن أبي هريرة. قلت: وباقي رجاله ثقات رجال مسلم.

وانظر الحديثين الآتيين

(٢) قوله: «فإذا أكثر أهلها الفقراء واطلعت في النار» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٢/٢٧٣.

(٣) في الأصل و«التقاسيم» كلمة رسمها هكذا «والشنًا» لم أتبينها، ولا وجدتها عند غير المؤلف.

(٤) في الأصل: «ثلاثاً» والمثبت من التقاسيم.

تَنْهَشُ قُبُلَها ودُبُرَها، ورَأَيْتُ فيها أَخَا بني دَعْدَع الَّذي كانَ يَسْرِقُ الحاجَّ بِمِحْجَنِهِ فإذا فُطِنَ لَهُ، قالَ: إنما تَعَلَّقَ بِمِحْجَني، والَّذي سَرَقَ بَدَنَتَيْ رسولِ اللَّهِ ﷺ»[1]. [٣ : ٢]

ذِكْرُ رؤيةِ المُصْطَفى ﷺ في النارِ ابن قَمعةَ يُعَذَّبُ فيها

٧٤٩٠ ـ أخبرنا عبدُ الله بن محمد الأَزْدي، قال: حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ[2]، أخبرنا الفضلُ بن موسى، حدثنا محمدُ بنُ عمرو، حدثنا أبو سلمةَ

عن أبي هُريرةَ، عن رسولِ الله ﷺ قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فرأيتُ فيها عمرو بنَ لُحَي بنِ قَمْعةَ ابنِ خِنْدِف يَجُرُّ قُصْبَهُ في النَّارِ، وكانَ أَوَّلَ مَنْ غَيَّرَ عَهْدَ إبراهيمَ، وسيَّبَ السوائبَ وكانَ أشبهَ شَيْءٍ بأكثمَ بنِ أبي الجَوْنِ الخُزاعي» فقالَ الأكثمُ: يا رسولَ اللَّهِ هَلْ يَضُرُّني شَبَهُهُ؟ فقالَ: «إِنَّكَ مُسْلِمٌ وَهُوَ كافرٌ»[3]. [٣ : ٢]

---

(١) حديث صحيح. شريك ـ وهو ابن عبد الله بن أبي شريك النخعي القاضي ـ سيِّىء الحفظ، لكنه توبع، وباقي رجاله ثقات. وقد تقدم برقم (٢٨٣٨).

(٢) جاء في الأصل زيادة بعد هذا: «أخبرنا إبراهيم» والصواب حذفها كما في «التقاسيم» ٢/٢٧٣.

(٣) إسناده حسن. محمد بن عمرو ـ وهو ابن علقمة الليثي ـ روى له البخاري مقروناً ومسلم في المتابعات، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٧٠، والطبراني في «جامع البيان» =

ذِكْرُ وصفِ عُقوبةِ أقوامٍ من أجلِ أعمالٍ ارتكبُوها أُرِيَ رسولُ الله ﷺ إيَّاها

٧٤٩١ ــ أخبرنا محمد بن إسحاقَ بنِ خُزيمةَ، حدثنا الرَّبيعُ بن سُليمان، حدثنا بِشْرُ بن بكرٍ، حدثني ابنُ جابر، حدثني سُليمٍ بنُ عامر

حدثني أبو أُمامةَ البَاهِليُّ قال: سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «بينا أنا نائمٌ إذ أتَاني رَجُلانِ فأَخَذا بضَبْعَيَّ فأَتَيا بي جَبَلاً وَعْراً، فقالاَ لي: اصعَدْ حتى إذا كنتُ في سَواءِ الجَبَلِ فإذا أنا بِصَوْتٍ شَديدٍ، فقلتُ: ما هٰذهِ الأصواتُ؟ قالَ: هٰذا عُواءُ أهلِ النارِ، ثُمَّ انطَلَقَ بي، فإذا أنا بقَومٍ مُعَلَّقِينَ بعَراقيبِهم مُشَقَّقَةٍ أشداقُهمْ تَسِيلُ أشداقُهمْ دَماً، فقلتُ: مَنْ هٰؤلاءِ؟ فقيلَ: هٰؤلاءِ الذينَ يُفْطِرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ، ثُمَّ انطلقَ بي فإذا بقَوْمٍ أشدِّ شيءٍ انتفاخاً، وأنتنِه ريحاً، وأَسْوَئِه مَنْظَراً فقُلْتُ: مَنْ هٰؤلاءِ؟ قيلَ: الزَّانونَ والزَّواني، ثُمَّ انطَلَقَ بي فإذا بِنساءٍ تَنْهَشُ ثَدْيَهُنَّ[1] الحَيَّاتُ، قلتُ: ما بالُ هٰؤلاءِ؟ قيلَ:

= (١٢٨٢٢)، وأبو يعلى (٦١٢١) من طريق محمد بن عمرو، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٨٥٦) (٥٠) في الجنة وصفة نعيمها: باب النار يدْخلُها الجبارون، عن زهير بن حرب، عن جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الأوائل» (٨٣)، والطبري (١٢٨٢٠) من طريقين عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وقد تقدم برقم (٦٢٦٠).

(١) تحرفت في الأصل إلى: «ثديهم»، والتصويب من «التقاسيم» ٢/٢٨٢.

هٰؤلاءِ اللاتي يَمْنَعْنَ أَوْلادَهُنَّ ألبانَهُنَّ، ثُمَّ انطَلَقَ بي، فإذا أنا بغِلمانٍ يَلْعَبُونَ بينَ نَهرَيْنِ، فقُلْتُ: مَنْ هٰؤلاءِ؟ فقيلَ هٰؤلاءِ ذَراري المُؤْمنينَ، ثُمَّ شرفَ بي شرفاً فإذا أنا بثلاثةٍ يَشْرَبُونَ مِنْ خَمْرٍ لَهُمْ فقلتُ: مَنْ هٰؤلاءِ؟ قالوا: هٰذا إبراهيمُ وموسى وعيسى وهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ»[1]. [٢:٣]

* * *

(١) إسناده صحيح . رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بن أبي بكر ، فمن رجال البخاري ، وسُليم بن عامر ـ وهو أبو يحيى الكلاعي ـ فمن رجال مسلم .

ابن جابر : هو عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر . وهو في « صحيح ابن خزيمة » (١٩٨٦) بأطول منه .

وأخرجه ابن خزيمة (١٩٨٦) ، والحاكم مختصراً ١/٤٣٠ ومن طريقه البيهقي ٤/٢١٦ من طريق بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، عن بشر بن بكر ، به ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه الطبراني (٧٦٦٧) من طريق عبد الله بن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر ، والنسائي في « الكبرى » كما في « التحفة » ٤/١٦٦ من طريق الوليد بن مسلم ، كلاهما عن عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر ، به .

وأخرجه الطبراني (٧٦٦٦) من طريق معاوية بن صالح عن سليم ، به .

وذكره الهيثمي في « المجمع » ١/٧٦ ـ ٧٧ وقال : رواه الطبراني في « الكبير » ورجاله رجال الصحيح .

فهرس الأحاديث
على نسق حروف المعجم

رقم الحديث	الحديث
٦٢٨	إن اللَّه يقبل توبة العبد.
٣٤٧	إن اللَّه يقول: من عادى لي وليّاً.
٣٣٢	إن أباك أراد أمراً فأدركه.
٤٣٠ ـ ٤٣١	إن أبرّ البر أن يصل الرجل.
٥٧٨	إن أبـي وأباك في النار.
٤٨٢	إن أحبكم إلى اللَّه وأقربكم مني.
٤٤٠	إن أعجل الطاعة ثواباً صلة الرحم.
٣٣٩ ـ ٣٤٠	إنما الأعمال بخواتيمها.
٣٨٦	إن امرأة بغيّاً رأت كلباً.
٦٩٥	أن أم سليم بعثت بقناع فيه رطب.
٣١٤	إن ثلاثة في بني إسرائيل: أبرص وأقرع وأعمى.
٦٢٢ ـ ٦٢٥	أن رجلًا أذنب ذنباً فقال.
٥٧٢ ـ ٥٧٦	أن رجلًا زار أخاً له في قرية.
٣٤٦	إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة.
٤٦٢ ـ ٤٦٦	إن الرحمة لا تنزع إلا من شقيّ.
٤٤٢ ـ ٤٤٤	إن الرحم شِجنة من الرحمن.
٣٢٠	أن رسول اللَّه آخى بين سلمان وأبـي الدرداء.
٣١٢	إن رسول اللَّه ترك كثيراً من العمل خشية.
٦٧٨	إن فقراء المهاجرين يسبقون.
٥٠٩	إن في الجنة غرفاً يرى ظاهرها.
٦٦٨	إنك لعلك أن تدرك أموالًا تقسَّم.
٥٥٦	إنك يا أبا ذر مع من أحببت.

رقم الحديث	الحديث
٣٧٩	قال اللَّه: إذا تحدث عبدي أن يعمل حسنة.
٣٧٦	قال اللَّه: إذا تقرب عبدي مني شبراً.
٣٨٠ ـ ٣٨١	قال اللَّه: إذا هم عبدي بحسنة.
٦٢٢ ـ ٦٢٥	قال اللَّه: أذنب عبدي ذنباً فقال:
٣٦٩	قال اللَّه: أعددت لعبادي الصالحين.
٣٩٥	قال اللَّه: أنا خير الشركاء.
٤٤٣	قال اللَّه: أنا الرحمن، خلقت الرحم.
٦٣٣ ـ ٦٣٤	قال اللَّه: أنا عند ظن عبدي بي.
٥٧٧	قال اللَّه: حقت محبتي على المتحابين فيّ.
٥٧٥	قال اللَّه: وجبت محبتي للمتحابين.
٦٤٠	قال اللَّه: وعزتي لا أجمع على عبدي خوفين.
٣٩٣	قال اللَّه: يا ابن آدم تفرغ لعبادتي.
٦١٩	قال اللَّه: يا عبادي إني حرمت الظلم.
٦٧٠	قد أفلح من أسلم وكان رزقه كفافاً.
٤٢٢	قد هجرت الشرك.
٦٧٥ ـ ٦٩٢	قمتُ على باب الجنة.
٣٢٣	كان أحب الأعمال إلى رسول اللَّه الذي يدوم.
٦٦٤	كان إذا هبت الريح عرف.
٣٨٧	كان ذو الكفل من بني إسرائيل.
٦٥٠	كان رجل في من كان قبلكم لم يبتئر.
٣٢١	كان رسول اللَّه إذا دخل العشر أيقظ أهله.
٣١٣	كان رسول اللَّه لَيَدع العمل وهو.

رقم الحديث الحديث

رقم الحديث	الحديث
١١٨٧	أن رسول اللّه أتى بعدما ارتفع النهار
١١٣١ ـ ١١٣٣ ـ ١١٤٠ ـ ١١٤٢ ـ	
١١٤٣ ـ ١١٤٤	أن رسول اللّه أكل من كتف
١٠٨٥	أن رسول اللّه توضأ فتمضمض واستنثر
١٠٨٦	أن رسول اللّه توضأ فغرف غرفة
١١٨٧	أن رسول اللّه سبَّح سبحة الضحى
٨٦٩	أن رسول اللّه علمها أن تقول: اللهم إني أسألك
١١٩٦	أن رسول اللّه كان إذا اغتسل
١٠٧٤	أن رسول اللّه كان إذا دخل بيته يبدأ بالسواك
١٠٩١	أن رسول اللّه كان يحب التيامن
١١٠٩ ـ ١١١٠	أن رسول اللّه كان يصلي وهو حامل أمامة
١١٨٠	أن رسول اللّه كان يفعل ذلك ولا يغتسل
٧٤٨ ـ ٧٤٩	إن رسول اللّه يأمركم أن تقرؤوا كما علِّمتم
٧٤٤ ـ ٧٤٥	أنزل القرآن على سبعة أحرف
٧٨٩ ـ ٧٩٠	إن سورة في القرآن ـ ثلاثون آية ـ
١١٥٥	أن سويداً خرج مع رسول اللّه عام خيبر
٩٣٤	إن شئت أمرت لك بوسق من تمر
١١٢٤ ـ ١١٢٦ ـ	
١١٥٤ ـ ١١٥٦	إن شئت فتوضأ
٩٣٠	إن العبد إذا أخطأ خطيئة نكت
١١٧٩	أن الفتيا الذي كانوا يفتون
٩٨١	إن القبر الذي رأيتموني أناجي قبر آمنة
٩٠٢	إن قلوب ابن آدم ملقى بين أصبعين
٧٩٥	إنك لن تقرأ شيئاً أبلغ عند اللّه

رقم الحديث	الحديث
٩٨٦	لقد حجبتها عن ناس كثير
٨٩١ ـ ٨٩٢	لقد سألت اللَّهَ بالاسم الذي
٨٣٢	لقد قلت أربع كلمات
٨٦٥	لقنني رسول اللَّه هؤلاء الكلمات
٧٥٤	لَلَّه أشد أذناً إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن
٩٥٠	لن تؤتوا شيئاً بعد كلمة الإخلاص
١٠٦٨ ـ ١٠٦٩	
١٠٩٨	لولا أن أشق على أمتي
١٠٠٠	لولا أن لا تدافنوا لدعوت اللَّه أن يسمعكم
٨٦٦ ـ ٨٩٤	
٨٩٥	ليسأل أحدكم ربَّه حاجته كلها
٩٩٥	ليست السنة بأن لا تمطروا
٨٧٠	ليس شيء أكرم على اللَّه من الدعاء
١٠٩٩	ليس ينتظر أحد من أهل الأرض الصلاة
١١٧٠	ليغسل ذكره وأنثييه
١١٩٢	الماء طهور لا يجنب
١١٦٨	الماء من الماء
٧٥٢	ما أذن اللَّه لشيء كأذنه للذي
٧٥١	ما أذن اللَّه لشيء ما أذن لنبي
٨٢٤	ما تسمعون ما أسمع ؟
٨٦٨	ما تقول في الصلاة ؟
٧٦٨	ما جلس قوم في مسجد
٨٥٣	ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا اللَّه
٨٥٥	ما جلس قوم يذكرون اللَّه

رقم الحديث	الحديث
١٠٥٤	هل أصبتم شيئاً أو آمر لكم بشيء ؟
٩٤١	هل كنت دعوت اللّه بشيء
١١١٩ ـ ١١٢٠	هل هو إلا مضغة منه
٧٩١	والذي نفسي بيده ، إنها لتعدل ثلث القرآن
٨٤٥	والذي نفسي بيده ، لقد ابتدرها عشرة أملاك
٨٩٣	والذي نفسي بيده، لقد دعا باسمه العظيم
٨٢١	وما غراس الجنة ؟
١٠٥٥ ـ ١٠٨٨	ويل للأعقاب من النار
١٠٥٩ ـ ١٠٦٠	ويل للعراقيب من النار
٧٣٣	يا أبا بكر مررت بك وأنت تصلي
٨٢٠	يا أبا ذر ، ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة
٨٠٤	يا أبا موسى ، ألا أدلك على كنز
٧٤٠	يا أُبي ، إن ربي أرسل إلي أن أقرأ
٩٥٨	يا أم حارثة ، إنها لجنان
٨٠٤	يا أيها الناس ، إنكم لا تدعون أصمّ ولا غائباً
٩٢٩	يا أيها الناس ، توبوا إلى ربكم
٩٥٢	يا أيها الناس ، سلوا اللّه المعافاة
٩٨٤	يا جابر ، كأنك علمت حبَّنا اللحم
٩٨٢	يا عم ، قل : لا إله إلَّا اللّه
٧٣٨	يا محمد ، إن اللّه يأمرك أن تقرىء أمتك
٩٤٣	يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على دينك
٩٧٥	يستجاب لأحدكم ما لم يعجل
١١٦٩	يغسل ما مس المرأة منه
١١٠٥	يغسل مذاكيره ويتوضأ

فهرس الأحاديث القولية والفعلية
للجزء الرابع من صحيح ابن حبان

رقم الحديث	الحديث
١٥٠٥ و ١٥٠٨	أبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم .
١٢٦٣	أبصر ابن عمر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون الرجال والنساء من إناء واحد .
١٤٢٢	أتاني داعي الجن، فذهبت معه، فقرأت عليهم القرآن
١٤١٥	اتقوا اللعانين .
١٤٩٧	أُتي نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت بسحور .
١٦٥٣	أجب عني اللهم أيده بروح القدس .
١٦٠٠	أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها .
١٥٧٩	أخاف أن تناموا عن الصلاة .
١٤٥٥	أخبر ابن عمر بوجع امرأته في السفر فأخر المغرب .
١٣١٢	ادْنُ، فإن الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو عشر حجج فإذا وجد الماء، فليمس بشرته الماء .
١٢١١	إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ .

رقم الحدبث	الحديث
١٥٩٧	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً
١٤١٣	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه .
١٦١٨	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكباً وماشياً .
١٦٣٢	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء كل يوم سبت .
١٣٦٥	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه .
١٥١٨	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس بيضاء حيَّة .
١٥٢١	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها .
١٥٢٢	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حيّة .
١٣٦٦	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ القرآن وهو متكىء عليَّ وأنا حائض.
١٣٤٢	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته
١٤٣٥	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء باليمين .
١٢٦٠	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة .

رقم الحديث	الحديث
١٦٨٠	أيكم يعرف هذا الذي أسمع الصوت .
١٢٨٧ و ١٢٨٨	أيما إهاب دبغ فقد طهر .
١٦١٢	أين تحب أن أصلي .
١٤٩٥	أين السائل عن وقت صلاة الغداة فيما بين صلاتي أمس واليوم .
١٣٣٧	بال جرير بن عبدالله ثم توضأ ومسح على خفيه.
١٤٤٥	بت عند خالتي ميمونة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فبال .
١٦٣٧	البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها .
١٤٧٠	بكروا بصلاة العصر يوم الغيم .
١٤٦٣	بكروا بالصلاة في يوم الغيم .
١٤٤٦	بني الإسلام على خمس .
١٤٥٠	بهذا أمرت .
١٥٥٩ و ١٥٦٠ و ١٦٠١	بين كل أذانين صلاة لمن شاء .
١٣٦٣	بينما أنا مضطجعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخميلة .
١٧١٥	بينما الناس بقباء في صلاة الصبح .
١٣٥٥	تدع الصلاة أيامها ثم تغتسل غسلاً واحداً ثم تتوضأ عند كل صلاة .
١٦٨٢	تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر .
١٢١٣	توضأ واغسل ذكرك ثم نم .
١٣١٠	تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب .

رقم الحديث	الحديث
١٣٠٠ و ١٣١٧	خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره .
١٥٩٤	خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة حتى إذا كان بالشعب .
١٢٩٠	دباغ جلود الميتة طهورها .
١٣٢٣	دخل بلال ورسول الله صلى الله عليه وسلم الأسواق .
١٣٧٣	دخلت بابن لي لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .
١٤٠٥	دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلاء فأتيته بماءٍ في تور .
١٦٩٦	الدعاء بين الأذان والإقامة يستجاب فادعوا .
١٣٩٩ و ١٤٠٠	دعوه وأهريقوا على بوله دلواً من ماء .
١٦٩٤	ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً .
١٢١٤	ذكر عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل فأمره أن يتوضأ ويغسل ذكره ثم ينام .
١٣٢٣	ذهب لحاجته ثم توضأ فغسل وجهه ويديه .
١٣٣٩	رأيت أبي توضأ فمسح على نعليه .
١٣٣٦	رأيت جرير بن عبدالله بال، ثم توضأ ومسح على خفيه، ثم قام فصلى .
١٤٢٥	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبال قائماً .
١٣٤٥	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والعمامة .

رقم الحديث	الحديث
١٤٩٣	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح فغلس بها .
١٥١٦	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما انصرف .
١٤٩٦	صلى بنا عبدالله بن الزبير الغداة فغلس .
١٧٠٨	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوات كلها يوم فتح مكة بوضوء واحد .
١٥٩٦	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً .
١٥٢٩	صلى الناس ورقدوا وأنتم تنتظرونها .
١٤٧٥ و ١٤٧٩	الصلاة في أول وقتها .
١٦٢١	صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من ألف صلاة .
١٦٢٠ و ١٦٢٥	صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة .
١٦٢٣ و ١٦٢٤	صلاة في هذا المسجد أفضل من مئة صلاة في غيره إلا المسجد الحرام .
١٤٧٤	الصلاة لميقاتها.
١٤٧٧ و ١٤٧٨	الصلاة لوقتها .
١٧١٩	صل الصلاة لوقتها .
١٤٩٢ و ١٤٢٥	صَلِّ معنا هذين الوقتين .
١٤٧٦	الصلوات لمواقيتها.
١٧٠٢	صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل .

رقم الحديث	الحديث
١٥٥٧	من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصلاة .
١٤٨٣	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة .
١٥٨٣	من أدرك ركعةً من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها .
١٤٧٥ و ١٤٨٧	من أدرك من الصلاة ركعةً فقد أدرك .
١٤٨٦	من أدرك من صلاةٍ ركعة فقد أدركها، وليتم ما بقي .
١٥٨٥	من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها .
١٥٨٤	من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها .
١٤١٠	من استجمر فليوتر .
١٢٢٢	من اغتسل يوم الجمعة لم يزل طاهراً إلى الجمعة الأخرى .
١٦٤٤	من أكل من هذه البقلة : الثوم والبصل والكراث .
١٦٤٣	من أكل من هذه البقلة الخبيثة فلا يقربَنَّ مسجدنا .
١٦٤٥	من أكل من هذه الشجرة فلا يؤذيَنَّا في مجالسنا .
١٦١٠ و ١٦١١	من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة، بنى الله له بيتاً في الجنة .
١٦٠٩	من بنى مسجداً بنى الله له مثله في الجنة .
١٦٠٨	من بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتاً في الجنة .
١٦٣٩	من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلته بين عينيه .

فهرس الأحاديث
على نسق حروف المعجم

رقم الحديث	الحديث
١٨٠٤	إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم
١٧٨٣	إذا قام أحدكم إلى الصَّلاة فلا يبصق أمامه
٢٠٦٦	إذا قُرِّبَ العشاء وحضرت الصلاة
١٩٥١	إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا
١٨٩٠	إذا قمت إلى الصَّلاة فكبر واقرأ ما تيسر معك من القرآن
٢١٣٢	إذا كنتم ثلاثة في سفر فليؤمكم أحدكم
١٧٥٤	إذا نودي للصلاة أدبر الشيطان له ضراط
٢٠٧١	إذا وجد أحدُ الغائط فليبدأ به قبل الصلاة
١٧٢٦	أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم
١٨٧٢ ـ ٢١٣١	ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم ومروهم
٢٠٩٢	أستحيي من ملائكة اللَّه، وليس بمحرم
١٩١٨	استعينوا بالركب
٢٢٠٢	استقبل صلاتك فإنه لا صلاة لفردٍ خلف الصف
٢١٧٢	استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم
١٨٨٨	أسوأ الناس سرقة الذي يسرق صلاته
٢٠٥٦ ـ ٢٠٥٧	أشاهد فلانٌ
٢١٦٨	اعتدلوا، سووا صفوفكم
١٩٢٦	اعتدلوا في السجود ولا يفترش أحدكم ذراعيه
١٩٢٧	اعتدلوا في السجود ولا يكون أحدكم باسطاً ذراعيه كالكلب
١٧٨٦	أعد صلاتك فإنك لم تصل

رقم الحديث	الحديث
٢٠٣٢	أن عبادة بن بشر وأسيد بن حضير
١٨٦٦	أن عباس بن سهل كان في مجلس كان فيه أبوه
١٧٣٤	إن العبد إذا قام يصلي أتي بذنوبه
٢١٨٤	أن عبدالله بن الشخير رأى النبي يصلي وعليه نعل مخصوفة
٢٠٧٥	أن عتبان بن مالك ممن شهد بدراً من الأنصار
١٩٧٩	إن عدو الله إبليس جاء بشهابٍ من نار ليجعله في وجهي
١٨١٧	إن كان رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم ليؤمنا في الفجر بالصافات
٢١٠٢ ـ ٢١٠٣	إنما جعل الإمام ليؤتم به
٢١٠٤ ـ ٢١٠٧	
٢١٠٨ ـ ٢١١٣	
٢١١٤ ـ ٢١١٥	
١٩٣٤	أن مالك بن الحويرث رأى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم يصلي فإذا كان في وتر من الصلاة
١٧٥٣	إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه
٢٠٣٣	إن الناس قد صلَّوا ورقدوا
١٧٥٠	إن الناس قد صلّوا وناموا
٢٢٣٣	إن النساء في عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كنَّ إذا سلَّمن من الصلاة قمن

رقم الحديث	الحديث
٢٢١٦	كنَّ النساء يؤمرن في عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم في الصَّلاة لا يرفعن
٢٢١٨	كنا ننفي هذا على عهد رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم
٢٢١٩	كنا ننهى عن الصلاة بين السواري
١٨٨٣	كنت إذا صليت طبقت
٢٢٣٢	كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم
١٨٦٢	كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبـي
١٨٥٩	كنت قاعداً عند عمر بن الخطاب
٢٠١٠	لا إله إلا الله لا نعبد إلا إياه
٢٠٠٥ ـ ٢٠٠٦ ـ ٢٠٠٧ ـ ٢٠٠٨ ـ ٢٠٠٩	لا إله إلا الله وحده لا شريك له
٢٢٢٩	لا تبادروا بالركوع والسجود
١٩١٤	لا تبسط ذراعيك إذا صليت كبسط السبع
١٨٩٢ ـ ١٨٩٣	لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل فيها الركوع والسجود
١٧٨٩ ـ ١٧٩٤ ـ ٢١٥٧ ـ ٢١٦١ ـ	لا تجزىء صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب
٢١٧٨	لا تختلف صفوفكم فتختلف قلوبكم
٢٢٣٠	لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجو فإني قد بدنت

* * *

فهرس الجزء السادس

مـــن

الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان

حرف الألف:

الموضوع		رقم الحديث
إذا نابكم في صلاتكم شيء فليسبح الرجال	سهل بن سعد	٢٢٦١
إذا نام أحدكم في صلاته، فليرقدْ حتىٰ يذهب عنه النوم	عائشة	٢٥٨٣
إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل	خولة بنت حكيم السُّلَمِيَّة	٢٧٠٠
إذا نَعَسَ الرجل وهو يصلِّي فلينصرف	عائشة	٢٥٨٤
إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مُـؤَخرة الرحل	طلحة	٢٣٧٩
اذهب فأنت أميرهم	أبو هريرة	٢٥٧٨
اذهبوا بهذه الخميصة إلىٰ أبـي جهم بن حذيفة	عائشة	٢٣٣٧
أُرسلت إلىٰ الخلق كافة	أبو هريرة	٢٣١٣
الأرض كلها مسجد إلا الحمَّام والمقبرة	أبو سعيد الخدري	٢٣١٦
الأرض كلُّها مسجد إلا المقبرة والحمَّام	أبو سعيد الخدري	٢٣٢١
«اركبوا» فركب وركبنا، فسار حتىٰ ارتفعت الشمس	عمران بن حصين	٢٦٥٠
ازرره ولو بشوكة	سلمة بن الأكوع	٢٢٩٤
استعينوا بالنسل، فإنه يقطع عَلَمَ الأرض	جابر	٢٧٠٦
استفتحت الباب ورسول الله ﷺ يصلي تطوُّعاً	عائشة	٢٣٥٥
استيقظ رسول الله ﷺ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيديه	ابن عباس	٢٥٩٢
الأسود شيطان	أبو ذر	٢٣٨٥، ٢٣٨٨
أشار رسول الله ﷺ إلىٰ أبـي بكر (في الصلاة)	سهل بن سعد	٢٢٦٠
أشهدت معنا	عمر بن الخطاب	٢٢٤٢
أصابُوا ـ أو نعم ما صنعوا ـ	أبو هريرة	٢٥٤١
أصَدَقَ الخرباقُ؟ قالوا نعم	عمران بن حصين	٢٦٧١

الموضوع		رقم الحديث
أنَّ النبي ﷺ قدم مكَّة فأقام بها سبع عشرة ليلةً يقصر الصلاة	ابن عباس	٢٧٥٠
أنَّ النبي ﷺ قرأ سورة النجم فسجد	عبدالله	٢٧٦٤
أنَّ النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يَشُوص فاهُ	حذيفة	٢٥٩١
أنَّ النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر فنظر إلىٰ جدرات المدينة	أنس بن مالك	٢٧١٠
أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قدم من سفر قال	البراء	٢٧١١
أنَّ رسول الله ﷺ كان تُرْكزُ له العنزةُ فيصلي إليها	ابن عمر	٢٣٧٧
أنَّ النبي ﷺ كان لا يصلِّي في السفر قبلها ولا بعدُ	ابن عمر	٢٧٥٣
أنَّ النبي ﷺ كان يُخفِّفُ ركعتي الفجر	عائشة	٢٤٦٤
أنَّ رسول الله ﷺ كان يشير في الصلاة	أنس	٢٢٦٤
أنَّ النبي ﷺ كان يصلِّي ركعتي الفجر إذا أضاء الفجر	حفصة	٢٤٦٢
أنَّ النبي ﷺ كان يصلي على الخمرة	ابن عباس	٢٣١٠
	أم حبيبة	٢٣١٢
أنَّ النبي ﷺ كان يصلِّي فمرَّت شاة بين يديه	ابن عباس	٢٣٧١
إنْ كانَ رسول الله ﷺ يصلِّي في سبحته قاعداً	حفصة	٢٥٨٠
أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي في الليل وأنا نائمة بينه وبين القبلة	عائشة	٢٣٤٤
أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي وأنا معترضة في القبلة أمامه	عائشة	٢٣٤٦
أنَّ رسول الله ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر	ابن عمر	٢٤٣٣

حرف التاء:

حرف الدال:

الموضوع		رقم الحديث
حـرف الـذال:		
ذاك أنّي كنتُ أُصلِّي	جابر بن عبد الله	٢٥١٩
ذلـك شيء يجـدونـه في صُـدُورهم ولا يضرهم	معاوية بن الحكم السلمي	٢٢٤٧ ـ ٢٢٤٨
ذلك كَفَلُ الشيطانِ (الضفيرة)	أبو رافع مولىٰ النبـي ﷺ	٢٢٧٩
حـرف الـراء:		
رآه يصلِّي على حصير يسجد عليه	أبو سعيد الخدري	٢٣٠٧
رآه يصلِّي في ثوب واحد	عمر بن أبـي سلمة	٢٢٩٣
رأىٰ نخامة في قبلة المسجد	جابر بن عبد الله	٢٢٦٥
رأيت رسول الله ﷺ أناخ راحلته ثم نزل فصلَّىٰ	جابر بن عبد الله	٢٦٢٩
رأيت النبـي ﷺ حين فرغ من طوافه أتىٰ حاشية المطاف	المطلب بن أبـي وداعة	٢٣٦٣
رأيت النبـي ﷺ صنع كما صنعت ثم ضحك	عـلـي	٢٦٩٨
رأيت رسـول الله ﷺ قـرأ السجـدة فسمعته وهو ساجد يقـول مثل ما قال الرجل عن كلام الشجرة	ابن عباس	٢٧٦٨
رأيت النبـي ﷺ وهـو يصلـي على راحلته يُصلِّي النوافـل في كلِّ وجهٍ	جـابـر	٢٥٢٣
رأيت رسول الله ﷺ يصلِّي إلى راحلته	ابن عمر	٢٣٧٨
رأيت النبي ﷺ يُصلِّي حـذوَ الرُكن الأسود	المطلب بن أبـي وداعة	٢٣٦٤
رأيت النبـي ﷺ يصلِّي علىٰ حمـار وهو متوجِّهٌ إلىٰ خيبر	ابن عمر	٢٥١٥
رأيت النبـي ﷺ يصلِّي على دابَّته في السفر في السُّبْحة يومىء برأسه إيماء	ابن عمر	٢٥٢٢

الموضوع		رقم الحديث
سمع سامعٌ بحمد الله وحسن بلائه	أبو هريرة	٢٧٠١
سئل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل	ابن عمر	٢٤٢٦
سينهاه ما تقول	أبو هريرة	٢٥٦٠
حـرف الشين :		
شهّدت النبـي ﷺ بالبطحاء وهو في قبَّةٍ حمراء	أبو جحيفة	٢٣٨٢
شهدت رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة فتعاين في آية	المسور بن يزيد	٢٢٤١
شهـدت مـع رسـول الله ﷺ حجتـه فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف من منىٰ	يزيد بن الأسود العامري	٢٣٦٥
شهدت رسول الله ﷺ يقرأ في الصلاة فترك شيئاً لم يقرأه	المسور بن يزيد الأسدي	٢٢٤٠
شهر الله الذي يدعونَهُ المحرَّم	أبو هريرة	٢٥٦٣
حـرف الصـاد:		
صبَّ رسول الله ﷺ ماءً فاغتسل ثم التحف بثوب عليه	أم هانىء	٢٥٣٧
صدقة تصدَّق الله بها عليكم فـاقبلوا صدقة الله	عمر بن الخطاب	٢٧٣٩
صدقة تصدَّق الله بها عليكم فـاقبلوا صدقته	عمر بن الخطاب	٢٧٤١
صلِّ ركعتين	جابر بن عبد الله	٢٤٩٦
صلِّ ركعتين خفيفتين قبل أن تجلس	جـابـر	٢٥٠١
صلِّ ركعتين سُنَّةَ أبـي القاسم ﷺ	ابن عباس	٢٧٥٥
صلِّ الصلاة لوقتها، فإن أدركت معهم فصلِّ	أبو العالية البراء	٢٤٠٦
صلِّ قائمـاً فهو أفضـل، ومن صلَّىٰ قاعداً فله نصف أجر القائم	عمران بن حصين	٢٥١٣

الموضوع		رقم الحديث
كان رجال يصلُّون مع رسول الله ﷺ عاقدي أُزُرِهِمْ	سهل بن سعد	٢٣٠١
كان الرجل يكلِّم صاحبه في الصلاة بالحاجة	زيد بن أرقم	٢٢٤٦
كان قتال بين بني عمرو بن عوف، فأتاهم النبي ﷺ	سهل بن سعد	٢٢٦١
كان النبي ﷺ لا يصلِّي الركعتين بعد المغرب، والركعتين بعد الجمعة إلا في بيته	ابن عمر	٢٤٨٧
كان النبي ﷺ لا يصلِّي في شعرنا ولا لُحُفِنا	عائشة	٢٣٣٦
كان رسول الله ﷺ لا يقرأ في شيء من صلاة الليل جالساً حتىٰ إذا دخل في السنِّ . . .	عائشة	٢٦٣٠
كان رسول الله ﷺ لا يقرأ في صلاته جالساً حتَّىٰ دخل في السنِّ	عائشة	٢٦٣٣
كان رسول الله ﷺ لا يلوي عنقه خلف ظهره	ابن عباس	٢٢٨٨
كان لي دينٌ علىٰ النبي ﷺ فقضاني وزادني	جابر بن عبد الله	٢٤٩٦
كان النبي ﷺ ليصلي ركعتي الفجر فَيُخَفِّفُهُمَا	عائشة	٢٤٦٦
كان معاذ بن جبل يصلِّي مع النبي ﷺ صلاة العشاء	جابر بن عبد الله	٢٤٠١
كان معاذ ـ وهو ابن جبل ـ يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يرجع إلىٰ قومه فيؤمهم	جابر	٢٤٠٢
كان معاذٌ يصلِّي مع رسول الله ﷺ ثم يرجع فيؤمُّ قومه	جابر بن عبد الله	٢٤٠٤

حرف اللام:

حــرف النــون:

الموضوع		رقم الحديث
يا أبا بكر ما منعك إذ أومأت إليك ألا تكون مضيت	سهل بن سعد	٢٢٦١
يا أبا بكر ما منعك أن تلبث إذ أمرتك	سهل بن سعد	٢٢٦٠
يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا	أنس بن مالك	٢٣٢٨
يا جابر ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟	جابر بن عبد الله	٢٣٠٥
يا سليكُ، قمْ فاركع ركعتين، وتجوَّز فيهما	جابــر	٢٥٠٢
يا عائشة إنَّ عيني تنامان ولا ينام قلبي	عــائشــة	٢٤٣٠
يا عبد الله بن عمرو لا تكن مثل فلانٍ	عبد الله بن عمرو	٢٦٤١
يا أبا عُمير ما فعلَ النفير؟	أنس بن مالك	٢٣٠٨، ٢٥٠٦
يأتي الشيطان أحدَكم وهو في صلاته ليُلبسَ عليه	أبو هريرة	٢٦٨٣
يردُّ علينا ــ يعني في الصلاة	عبد الله بن مسعود	٢٢٤٣
يصلِّي أحــدكم مثنىٰ مثنىٰ حتىٰ إذا خشي أن يصبح سجد سجدة توتر له ما قد صلّىٰ	ابن عمر	٢٤٢٦، ٢٦٢٠، ٢٦٢٢
يعقدُ الشيطان علىٰ قافيةِ رأسِ أحدكم إذا هو نام ثلاث عقدٍ	أبو هريرة	٢٥٥٣
يقرأ في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأه	المسور بن يزيد الأسدي	٢٢٤٠
يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود	أبو ذر	٢٣٨٩
يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخره الرحل	أبو ذر	٢٣٨٥
يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة	عبد الله بن مغفَّل	٢٣٨٦
يقطع الصلاة الكلب والمرأة الحائض	ابن عباس	٢٣٨٧
يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود	أبو ذر	٢٣٨٨
ينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم؟!	عمران بن حصين	٢٦٥٠
ينهىٰ عن ثلاث خصال في الصلاة	عبدالرحمن بن شبل الأنصاري	٢٢٧٧

• • •

فهرس الجزء السابع

مـن

الإحسان في تقريب صحيـح ابن حبان

حـرف الألف:

الحديث	الراوي	رقم الحديث
أعوذ بالله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر	عثمان بن أبـي العاص الثقفي	٢٩٦٤
اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤوسكم	ابن عباس	٢٧٨٢
اغسلنها بالماء والسدر ثلاثاً أو خمساً	أم عطيّة	٣٠٣٣
اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك	أم عطيّة	٣٠٣٢
أفضل الأيام عند الله يوم النحر ويوم القر	عبد الله بن قُرْط	٢٨١١
أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنّا بذات الرقاع	جابر بن عبد الله	٢٨٨٤
اقرؤوا على موتاكم يّس	معقل بن يسار	٣٠٠٢
أكثروا ذكر هاذم اللذات الموت (من ذكر)	أبو هريرة	٢٩٩٢، ٢٩٩٣، ٢٩٩٤، ٢٩٩٥
ألا آذنتموني بها؟ قالوا: كنت قـائلاً صائماً	يزيد بن ثابت	٣٠٨٧
إلا آل فلان	أم عطيّة	٣١٤٥
ألا إنَّ النبـي يأمركم أن ترجعوا بالقتلىٰ فتدفنوها في مصارعها	جابر بن عبد الله	٣١٨٤
ألا أنبئكم بخياركم	أبو هريرة	٢٩٨١
ألا تسمعون إنّ الله جلّ وعـلا لا يُعذِّب بدمع العين	عبد الله بن عمر	٣١٥٩
اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي	أنس بن مالك	٣٠٠١
اللهم اسقنا	أنس بن مالك	٢٨٥٨
اللهم اشف عبدك ينكأُ لك عَدوّاً	عبد الله بن عمرو	٢٩٧٤
اللهمّ اغفر لحيّنا وميّتنا	أبو هريرة	٣٠٧٠
اللهم اغفر له وارحمه	عوف بن مالك الأشجعي	٣٠٧٥
اللهم اغفر له وأعقبنا عقبـىٰ صالحة	أم سلمة	٣٠٠٥
اللهم إنّ فلان بن فلان في ذمتـك وحبل جوارك	واثلة بن الأسقع	٣٠٧٤

حــرف البــاء:

حــرف التــاء:

الحديث		رقم الحديث
ماتت في نفاسها	سمـــرة	٣٠٦٧
ضع يدك على الذي تألَّم من جسدك وقل: بسم الله ثلاثاً	عثمان بن أبـي العاص	٢٩٦٤ ـ ٢٩٦٧

حـــرف الطـــاء:

الطاعون رجز أرسل على بني إسرائيل أو علىٰ من قبلكم	أسامة بن زيد	٢٩٥٢

حـــرف العين:

عائذ بالله	عـائشـــة	٢٨٤٠
العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله	أبو قتادة بن رِبْعي	٣٠١٢
عجباً لأمر المؤمن إنّ أمره كلّه خير	صهيب بن سنان الرومي	٢٨٩٦
عل كلِّ باب من أبواب المسجد ملكان يكتبان الأول فالأول	أبو هريرة	٢٧٧٤
عودوا المرضىٰ، واتّبعوا الجنائز	أبو سعيد الخدري	٢٩٥٥

حـــرف الغين:

غزونا مع رسول الله ﷺ قوماً من جهينة فقاتلوا قتالاً شديداً	جابر بن عبد الله	٢٨٧٧

حـــرف الفـــاء:

فإني قد خُيِّرت فاخترت	عمر بن الخطاب	٣١٧٦
فتفل رسول الله ﷺ في فيك، ومسح على رأسك	أم جميل بنت المجلل	٢٩٧٧
فَتُلْبِسُها أختها من جلبابها	أم عطية	٢٨١٦
فجعـل يسبِّح ويحمـد ويكبِّـر ويهلِّل ويدعو حتىٰ حُسِرَ	عبد الرحمن بن سمرة	٢٨٤٨

الحديث		رقم الحديث
في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي	أبو هريرة	٢٧٧٣
في كم كفّن النبي ﷺ؟ فقلت: في ثلاثة أثواب	عائشة	٣٠٣٦

حرف القاف:

قاتل رسول الله ﷺ محارب خَصَفَة بنخل (يعني صلاة الخوف)	جابر بن عبد الله	٢٨٨٣
قال النبي ﷺ في قوله جلّ وعلا: «فإنّ له معيشة ضنكاً»	أبو هريرة	٣١١٩
قالت أمُّ حَبيبة: اللهم بارك لي في زوجي رسول الله ﷺ وأبي أبي سفيان	عبد الله بن مسعود	٢٩٦٩
قالوا بيننا وبينهم صلاة هي أحب إليهم من الأولىٰ (يعني صلاة الخوف)	جابر بن عبد الله	٢٨٧٧
قام رسول الله ﷺ وطائفة من خلفه وطائفة من وراء	جابر بن عبد الله	٢٨٨٨
قام رسول الله ﷺ وقام الناس معه فكبّر وكبّروا معه	عبد الله بن عباس	٢٨٨٠
قل لا إله إلا الله أشفع لك بها يوم القيامة	أنس بن مالك	٢٩٦٠

حرف الكاف:

كان النبي ﷺ إذا أُتي بالمريض يدعو	عائشة	٢٩٧٢
كان النبي ﷺ إذا أتىٰ مريضاً أو أُتي بمريض	عائشة	٢٩٧١
كان النبي ﷺ إذا خرج إلىٰ العيدين	أبو هريرة	٢٨١٥
كان رسول الله ﷺ إذا دعي إلىٰ جنازة سأل عنها	أبو قتادة	٣٠٥٧

الحديث		رقم الحديث
كان رسول الله ﷺ يُخرج العواتق	أم عطية	٢٨١٧
كان ﷺ يخطب ثم يقعد قعدة ثم يقوم فيخطب	جابر بن سمرة	٢٨٠١
كان رسول الله ﷺ يخطب على المنبر ثم يجلس	جابر بن سمرة	٢٨٠٣
كان النبي ﷺ يصلي وبينه وبين القبلة مقدار ثلاثة أذرع	عبد الله بن عمر	٣٢٠٦
كان رسول الله ﷺ يفطر على تمرات	أنس بن مالك	٢٨١٣
كان النبي ﷺ يقرأ بـ ﴿ق والقرآن المجيد﴾ و . . .	أبو واقد الليثي	٢٨٢٠
كان يقرأ ﷺ بـ ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ يوم الجمعة	النعمان بن بشير	٢٨٠٧
كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين	النعمان بن بشير	٢٨٢١
كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة في الجمعة	النعمان بن بشير	٢٨٢٢
كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول أكثروا من ذكر هاذم اللذات	أبو هريرة	٢٩٩٥
كان رسول الله ﷺ ينزل من المنبر فتقام الصلاة	أنس بن مالك	٢٨٠٥
كانت صلاته قصداً وخطبته قصداً	جابر بن سمرة	٢٨٠٢
كانوا إذا قحطوا على عهد النبي ﷺ استسقوا بالنبي ﷺ	أنس بن مالك	٢٨٦١
كبَّرها أو كبَّرهنَّ رسول الله ﷺ	زيد بن أرقم	٣٠٦٩
كذلك كان رسول الله ﷺ قرأ	أبو هريرة	٢٨٠٦
كسر عظم الميّت ككسره حيّاً	عائشة	٣١٦٧
كسفت الشمس زمن رسول الله ﷺ فقام فزعاً خشينا أن تكون الساعة	أبو كريب	٢٨٣٦
كسفت الشمس على عهد رسول الله فصلىٰ بهم رسول الله ﷺ أربع ركعات	عائشة	٢٨٥٠

حرف اللام:

حــرف الميم:

حـرف النـون:

حـرف الهـاء:

حـرف الـواو:

حـرف اليـاء:

الحديث		رقم الحديث
يقوم الإمام وطائفة من الناس معه فيسجدون سجدة واحدة	عبد الله بن عمر	٢٨٨٧
يكفرن العشير، ويكفرنَ الإحسان، لو أحسنت إلىٰ إحداهُنّ الدهر	ابن عباس	٢٨٥٣
يموت المؤمن بعرق الجبين	بريدة بن الحصيب الأسلمي	٣٠١١
يؤتىٰ أحدكم فيقال له: ما علمك بهذا الرجل، فأما المؤمن	أسماء بنت أبو بكر	٣١١٤

• • •

الإحسان
في تقريب
صحيح ابن حبان

تأليف

الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي

المتوفى سنة ٧٣٩هـ

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط

مؤسسة الرسالة